تيسير الكريم الواحد

في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

تقديم بقلم
صاحب الفضيلة
الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله وحده:

أما بعد:

فإن كتاب منظومة ابن عبد القوي في الفقه الحنبلي المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أشهر كتب المذهب الحنبلي، وقد جمع فيه مؤلفه من غرر الفوائد، وكنوز الفرائد، والاختيارات، والترجيحات الشيء الكثير، الذي قد لا يوجد في غيره من كتب المذهب، وقد أعجب به شيخنا العلامة عبد الرحمن بن سعدي واستحسنه، وعزم على شرحه، بل شرع فيه فعلا، ثم بدا له أن يكتفي بالجمع بينه وبين كتاب الإنصاف، الذي هو شرح للمقنع أيضا، وقام بنسخ الكتابين بخط يده، وبذل وسعه في تصحيحهما وتنقيحهما ليخرجا في كتاب واحد، وذكر في مقدمة الجزء الأول ما نصه:

(**أما بعد:** فإن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أجل الكتب قدرا، وأعظمها نفعا، قد جمع من العلم والأحكام ما يبلغ به اللبيب غاية المرام، بل هو مهيمن على كتب الأصحاب المتقدمين، نظم به المقنع، وزاده من الكتب ما حصل به المقنع، ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك الذي فيه تبيين للطالبين، وتنبيه للراغبين، ومساعدة للمحصلين، وتذكرة للعلماء المبرزين، وأذكر جملة من أبيات متقاربة المعنى،

ثم أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف، لكونه شرحا للمقنع الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريرا لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب فحصل فيه تيسير عظيم ونفع جسيم، فجزاه الله جنات النعيم، فاقتصرت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة نبهت عليها). انتهى ملخصا.

وبهذا يظهر فضل هذا السفر الجليل، وما نوه عنه شيخنا من الدليل والتعليل، لا سيما لما ضم إليه كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ المذهب ومنقح مسائله، الشيخ علي بن سليمان المرداوي، فإن الجامع بينهما قد حاز قصب السبق في مذهب الحنابلة، وقد بلغني أن الابن أحمد بن محمد الخشيبان وزملاءه من طلاب المعهد العالي للقضاء قد انتدبوا لإخراج هذا الكتاب وطبعه وتحقيقه والتعليق عليه، فشكرت لهم هذه الهمة العالية، ودعوت الله بالعون والتيسير. والحقيقة أن القيام بإخراج هذا الكتاب يحتاج إلى جهود مكثفة، وهمم عالية، فنسأل الله لهم العون على هذا المشروع النافع، وهنيئًا لهم هذا الاختيار الموفق، كما نسأله تعالى أن يعينهم على إكماله، وأن ينفع به طلاب العلم ورجاله.

وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حامدا لله مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه

١/ ٧/ ١٤٢٧هـ

بين يدي الكتاب(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مما تميزت به شريعة هذه الأمة عن غيرها من الشرائع المنزلة؛ أنها الشريعة المحفوظة التي لا تتغير ولا تتبدل، ومن أسباب هذا الحفظ أن قيض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، ورثوا العلم ونهلوا من معينه الصافي، ونقلوه للأمة وقاموا بخدمته ورعايته خير قيام.

وإن من أجل علوم الشريعة علم الفقه، الذي يعرف المكلف من خلاله الحلال والحرام، وقد حظي هذا العلم بحظ وافر من عناية أهل العلم تدريسًا وتأليفًا ونشرًا، فقامت فيه المذاهب والمدارس، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي ألفت فيه الأسفار العظيمة ما بين منثور ومنظوم، ومن هذه المنظومات منظومة أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي رحمه الله، التي سماها عقد الفرائد وكنز الفوائد، والتي تعد من أمهات المنظومات في المذهب، حيث نظم فيها فقه الإمام أحمد على ما جاء في كتاب المقنع للإمام ابن قدامة رحِمه الله، وقد قام الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بشرحها في كتاب سماه: تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد، شرحه بطريقة فريدة، إلا أن هذا الشرح لا يزال مخطوطًا، مما يستوجب إخراجه محققا ليعم النفع به، وقد وفقنا المولى تبارك وتعالى لإخراجه ضمن هذا المجموع، حيث

---

(١) استفدنا التعريف بكتاب تيسير الكريم الواحد من الرسائل العلمية، وخاصة الرسالة الأولى للشيخ الخشيبان حفظه الله.

قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين في المملكة العربية السعودية في ٤٥ رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير.

ولا بد من كلمة بين يدي هذا الكتاب نجلي فيه موضوعه وأهميته وغير ذلك من مكملات التحقيق، وذلك في النقاط التالية:

١- إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٢- وصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.

٣- تعريف موجز للكتاب.

٤- منهج المؤلف في الكتاب.

٥- مصادره في الكتاب.

٦- محاسن الكتاب.

٧- الملحوظات على الكتاب.

٨- التعريف بالمنظومة التي وضع عليها الشرح (الكتاب)، ومؤلفها.

٩- منهج التحقيق.

ولا يفوتنا في هذا المقام؛ أن نتقدم بخالص الشكر الجزيل بعد شكر الله وحمده والثناء عليه، إلى كل من ساهم في النصح أو الإرشاد أو المساعدة، ونخص بالشكر مجموعة الباحثين الذين تفضلوا مشكورين فأمدونا بهذا الكتاب لتضمينه هذا المجموع، وقد تقدم في مقدمة هذا المجموع في المجلد الأول شكرهم بأسمائهم. كما نتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل آل عقيل، على ما زودهم به فضيلته من صور للمخطوط، وعلى تشجيعه الدائم لهم في تحقيق المخطوط. وكذلك نشكر الأخ الكريم مساعد بن عبد الله السعدي، على مساعدته في الحصول على صورة المخطوطة، وعلى مخاطبته دارة

الملك عبد العزيز والمعهد العالي للقضاء بالموافقة على تحقيق الكتاب. وكذلك نشكر دارة الملك عبد العزيز على منحها صورة كاملة وواضحة للكتاب. كما نشكر أصحاب الفضائل المشرفين على هذه البحوث حتى اكتمل الكتاب بحمد الله تعالى.

ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يوفقنا لصالح القول والعمل، وأن يعصمنا من الزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إثبات
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أثبت المؤلف رحمه الله نسبة الكتاب إليه، فقد قال في نهاية المجلد الأول: (تم الجزء الأول من تيسير الكريم الواحد في شرح كنز الفوائد وعقد الفرائد ويليه الجزء الثاني... بقلم الفقير إلى ربه، الراجي رضا ربه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن سعدي).

وقد ذكر الشيخ عبد الله بن بسام رحمه الله في ترجمته لشيخه ابن سعدي؛ أن من مؤلفاته الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي[1]، وبهذا أفاد فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل حفظه الله عندما سئل عن هذا الكتاب فقال: إنه من مؤلفات شيخه النفيسة، وقد ذكر سبط المؤلف الأخ مساعد بن عبد الله السعدي حفظه الله أن هذا الكتاب من مؤلفات جده الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٢٧.

وصف المخطوط
وبيان أماكن وجوده

النسخة التي بين أيدينا هي بخط المؤلف رحمه الله، فرغ منها في عام ١٣٣٩هـ وتقع في ثلاثة عشر مجلدًا، تشتمل على ألف ومائة وسبعين لوحة، في كل لوحة ثمانية وعشرون سطرا، في كل سطر خمسة عشر كلمة تقريبا، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، ولا طمس، ولا خرم، وقد كتب المؤلف النظم باللون الأحمر، وكتب شرحه باللون الأسود، وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبدالعزيز برقم (٢٤١ مجموعة السعدي)، وهذا بيانها:

المجلد الأول: رقم الحفظ: (٢٤١ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الثاني: رقم الحفظ: (٢٤٢ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩١) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الثالث: رقم الحفظ: (٢٤٣ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩٥) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩) سطراً.

المجلد الرابع: رقم الحفظ: (٢٤٥ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٣٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الخامس: رقم الحفظ: (٢٤٧ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد السادس: رقم الحفظ (٢٤٩ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٥٧) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد السابع: رقم الحفظ (٢٥٠ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩) سطرا.

المجلد الثامن: رقم الحفظ (٢٥١ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٣) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد التاسع: رقم الحفظ (٢٥٢ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٢) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد العاشر: رقم الحفظ (٢٥٣ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٢٠) ورقة، وعدد الأسطر (٢٣) سطرا.

المجلد الحادي عشر: رقم الحفظ (٢٥٤ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٤٢) ورقة، وعدد الأسطر (٣٣) سطرا.

المجلد الثاني عشر: رقم الحفظ (٢٥٥ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٧٨) ورقة، وعدد الأسطر () سطرا.

المجلد الثالث عشر: رقم الحفظ (٢٥٦ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٣١) سطرا[1].

---

(١) انظر «كتب الفقه الحنبلي وأصوله» للدكتور ناصر السلامة ص ٧٤٧.

تعريف
موجز بالكتاب

هذا الكتاب تيسير الكريم الواحد للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، شرح فيه منظومة الإمام محمد بن عبد القوي المقدسي المسماة بـ: عقد الفرائد وكنز الفوائد، ولا نعلم لها شرحا غير هذا الكتاب، وقد استفاد في شرحها من كتب المذهب كالإنصاف وشرح الإقناع والمنتهى وغيرها، ينقل منها ويهذب ويرتب النقل بما يتناسب مع المنظومة، ويزيد عليها بما يراه مناسبا، وهذه الزيادات قليلة، وغالبا ما يسبقها بقوله: «قلت أنا».

منهج المؤلف في الكتاب

يتبين منهج المؤلف رحمه الله في كتابه، من خلال ما ذكره في مقدمته، حيث قال: (فإن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أجل الكتب قدرًا.. ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك... وليس قصدي شرح ألفاظه وعباراته، لقصوري عن الرقي إلى بعض درجاته[1]، وإنما مقصودي أن أذكر بعض جمله من أبيات متقاربة المعنى، ثم أسوق بعدها من كلام الأصحاب ما يوضحها ويبينها.

وقد كان قصدي أولا، ذكر المسائل أولا بأدلتها وتعليلها، فشرعت في هذا المقصد من كتاب المناسك، إلى الخامس من شروط الحج، ومن كتاب النكاح إلى باب شروط النكاح، نقلته من شرح الإقناع والمنتهى وغيرهما، ثم بدا لي أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف، لكونه شرحا للمقنع الذي هو أصله... فاقتصرت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة نبهت عليها).

ويستخلص من هذا، أن المؤلف رحمه الله كان مقصده الأول من كتابه، هو ذكر الأدلة والتعليلات للمسائل الواردة في «النظم»، فشرع في هذا المقصد، وعلى هذا المنهج في موضعين من كتابه هما:

الأول: من أول كتاب الحج إلى آخر الخامس من شروط الحج.

والثاني: من أول كتاب النكاح إلى آخر باب شروط النكاح.

---

(١) وهذا من تواضع الشيخ رحمه الله، وهو دأب العلماء ومسلكهم.

وقد اعتمد في هذين الموضعين على كتابين هما: شرح الإقناع الذي هو كشاف القناع للبهوتي رحمه الله، والمنتهى للفتوحي رحمه الله، ثم بعد ذلك بدا للمؤلف رحمه الله أن ينتهج منهجا آخر، وهو أن يضع على «النظم» ما يتعلق به من الإنصاف للمرداوي رحمه الله، وبيَّن غرضه من اقتصاره على الإنصاف في سائر كتابه بقوله: لكونه شرحا للمقنع، الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريرا لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب، ولم يزد المؤلف على الإنصاف في سائر كتابه، إلا في مواضع يسيرة نبه عليها، وذلك بقوله: «قلت أنا»، ثم يذكر هذه الزيادة على الإنصاف، وأحيانا يجعل هذه الزيادة في بداية الأبواب ولا ينص على أنها من قوله[1]، وغالبا ما تكون هذه الزيادة ؛ إما لذكر قول المتأخرين من الأصحاب في مسألة ما، أو لذكر الحكمة من تشريع حكم من الأحكام[2]، أو لبيان حكم من الأحكام لم يذكره المرداوي رحمه الله في الإنصاف، أو لبيان المذهب في مسألة من المسائل[3].

ومن منهج المؤلف رحمه الله عند النقل من الإنصاف، أنه لا ينقل جميع ما ورد في الإنصاف على تلك المسألة، وإنما يهذب النقل بشيء من التقديم والتأخير والحذف، فإذا عدّد المرداوي رحمه الله لقول من الأقوال عدة قائلين، فإن المؤلف يكتفي بذكر واحد أو اثنين ممن قال بذلك القول، ثم يقول وغيرهما، وكذلك إذا ذكر المرداوي من أطلق قولًا من الأقوال، فإن غالب صنيع المؤلف أنه يحذف من أطلقوا ذلك القول.

وبالجملة فإن المؤلف جعل شرحه «للنظم» شرحا موضوعيا، يركز فيه على المضمون، دون التعرض لشرح الألفاظ والعبارات.

---

(١) كما فعل في باب صلاة الجماعة . انظر ٥/ ١ من المخطوط .

(٢) انظر ٥/ ١ من المخطوط . (٣) انظر ٥/ ٢ من المخطوط .

مصادره في الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه اعتمد في كتابه على ثلاثة مصادر رئيسية هي: الإنصاف للمرداوي، وشرح الإقناع وهو: كشاف القناع، والمنتهى للفتوحي، وبالنظر للمصادر التي نقل عنها بواسطة هذه المصادر الرئيسية، نجد أنها تزيد على المائة مصدر، وهذا بيان المصادر التي نقل عنها المؤلف بواسطة المصادر الرئيسية[1]:

١- «مختصر الخرقي»، و«شرح مختصر الخرقي» لأبي القاسم الخرقي (ت سنة ٣٣٤هـ).

٢- « التنبيه»، و«الشافي» لأبي بكر عبد العزيز (ت سنة ٣٦٣هـ).

٣- «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (ت سنة ٤٠٣هـ).

٤- «الإرشاد» لابن أبي موسى (ت سنة ٤٢٨هـ).

٥- «الجامع الصغير»، و «الأحكام السلطانية»، و «الروايتين والوجهين»، و«الخلاف الكبير»، و«الخصال»، و«المجرد» للقاضي أبي يعلى (ت سنة ٤٥٨هـ).

٦- «عيون المسائل» لابن شهاب العكبري (ت سنة ٤٢٨هـ).

٧- «الهداية»، و«رءوس المسائل»، و«العبادات الخمس»، و«الانتصار» لأبي الخطاب (ت سنة ٥١٠هـ).

٨- «الفصول»، و«التذكرة»، و«المفردات» لابن عقيل (ت سنة ٥١٣هـ).

---

(١) حسب الترتيب الذي ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف عندما ذكر الكتب التي نقل عنها، والذي نقله المؤلف في مقدمته.

٩- «رءوس المسائل» للشريف أبي جعفر (ت ٤٧٠هـ).

١٠- «فروع» للقاضي أبي الحسين (ت سنة ٥٢٦هـ).

١١- « العقود»، و«الخصال» و«شرح الخرقي» لابن البنَّاء (ت سنة ٤٧١هـ).

١٢- « الإيضاح»، و«الإشارة»، و«المبهج» لأبي الفرج الشيرازي (ت سنة ٤٨٦هـ).

١٣- «الإفصاح» لابن هبيرة (ت سنة ٥٦٠هـ).

١٤- «الغنية» لعبد القادر الحنبلي (ت سنة ٥٦١هـ).

١٥- «الروايتين والوجهين» للحلواني (ت سنة٥٠٥هـ).

١٦- «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب» لابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ).

١٧- «المذهب الأحمد»، و«الطريق الأقرب» ليوسف ابن الجوزي ولد أبي الفرج (ت سنة ٦٥٦هـ).

١٨- « المستوعب» للسامري (ت سنة ٦١٦هـ).

١٩- «الخلاصة» لأبي المعالي بن المنجَّا (ت سنة ٦٠٦هـ).

٢٠- «الكافي»، و«الهادي»، و«العمدة»، و«المقنع»، و«المغني» لابن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ).

٢١- «البلغة»، و«التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية (ت سنة ٦٢٢هـ).

٢٢- « المحرر» للمجد (ت سنة ٦٧٥هـ).

٢٣- «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«زبدة الرعاية»، و«الإفادات بأحكام العبادات»، و«آداب المفتي» لابن حمدان (ت سنة ٦٩٥هـ).

٢٤- مختصر ابن تميم (ت سنة ٦٧٥هـ).

٢٥- «الوجيز» لابن السري (ت سنة ٧٣٢هـ).

٢٦- «نظم الوجيز» لجلال الدين نصر الله البغدادي (ت سنة ٦٤٨هـ).

٢٧- «النهاية» لابن رزين (ت سنة ٦٥٦هـ).

٢٨- «الحاوي الكبير»، و«الحاوي الصغير»، و«المجرد» لأبي نصر (ت سنة ٦٨٤هـ).

٢٩- « الفروق» للزريراني (ت سنة ٧٢٩هـ).

٣٠- «المنوّر»، و«المنتخب» للأدمي (ت بعد سنة ٧٠٠هـ).

٣١- «التذكرة»، و«التسهيل» لابن عبدوس (ت سنة ٥٥٩هـ).

٣٢- «الفروع»، و«الآداب الكبرى»، و«الآداب الوسطى» لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ).

٣٣- «الفائق» لابن قاضي الجبل (ت سنة ٧٧١هـ).

٣٤- «إدراك الغاية» لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت سنة ٧٣٩هـ).

٣٥- «الاختيارات العلمية»، و «القواعد الأصولية»، و«تجريد العناية» لعلاء الدين بن اللحام البعلي (ت سنة ٨٠٣هـ).

٣٦- «زاد المعاد « لابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).

٣٧- مختصر بن أبي المجد (ت سنة ٨٠٤هـ).

٣٨- «القواعد الفقهية»، و«شرح البخاري»، و«ذيل الطبقات» لابن رجب (ت ٧٩٥هـ).

٣٩- «نظم مفردات المذهب» للقاضي عز الدين المقدسي (ت سنة ٨٢٠هـ).

٤٠- « التسهيل»، و«المُطْلع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت سنة ٧٧٨هـ).

٤١- «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (ت سنة ٦٨٢هـ).

٤٢- «الممتع في شرح المقنع» لأبي البركات بن المنجَّا (ت سنة ٦٩٥هـ).

٤٣- «مجمع البحرين» لابن عبد القوي (ت سنة ٦٩٩هـ).

٤٤- شرح ابن عبيدان على «المقنع» (ت ٧٣٤هـ).

٤٥- شرح الحارثي على «المقنع» (ت سنة ٧١١هـ).

٤٧- شرح مناسك «المقنع» للقاضي موفق الدين المقدسي.

٤٨- شرح القاضي أبي يعلى على الخرقي (ت ٤٥٨هـ).

٤٩- شرح ابن رزين على الخرقي (ت سنة ٦٥٦هـ).

٥٠- شرح الأصفهاني على الخرقي.

٥١- شرح الزركشي على الخرقي (ت سنة ٧٧٢هـ).

٥٢- شرح الطوفي على الخرقي (ت ٧١٦هـ).

٥٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك بعض كتبه الأخرى وفتاويه (ت سنة ٧٢٨هـ).

٥٤- «مختصر المغني» لابن عبيدان (ت سنة ٧٣٤هـ).

٥٥- «مختصر المغني» لابن حمدان (ت سنة ٦٩٥هـ).

٥٦- «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ت سنة ٦٢٤هـ).

٥٧- «تحرير المقرر في تقرير المحرر» للقطيعي (ت سنة ٧٣٩هـ).

٥٨- شرح شيخ الإسلام ابن تيمية على المحرر (ت سنة ٧٢٨هـ).

٥٩- تعليق ابن خطيب السلامية على المحرر (ت سنة ٧٦٩هـ).

٦٠- « شرح الهداية» للمجد ابن تيمية (ت سنة ٦٥٣هـ).

٦١- شرح أبي البقاء على الهداية (ت سنة ٦١٦هـ).

٦٢- شرح أبي حكيم على الهداية (ت سنة ٥٥٦هـ).

٦٣- «شرح الوجيز» للزركشي (ت سنة ٧٧٢هـ).

٦٤- «شرح الوجيز» لحسن بن عبد الناصر (ت سنة ٨٨٥هـ).

٦٥- «النكت على المحرر»، و«الحواشي على المقنع» لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ).

٦٦- «حواشي على المحرر»، و«حواشي على الفروع» لابن قندس البعلي (ت سنة ٨٦١هـ).

٦٧- «حواشي على الفروع» لمحب الدين بن نصر الله البغدادي (ت سنة ٨٤٤هـ).

٦٨- «تصحيح الخلاف المطلق الذي في الفروع» لشمس الدين النابلسي (ت سنة ٧٩٧هـ).

٦٩- تصحيح القاضي عز الدين الكناني على المحرر (ت سنة ٨٧٦هـ).

٧٠- «النصيحة» للآجري (ت سنة ٦٣٠هـ).

٧١- «نهاية المطلب في علم المذهب» للأزجي (ت سنة ٦٠٠هـ).

٧٢- «نظم الآداب» لابن عبد القوي (ت سنة ٦٩٩هـ).

وسيأتي بإذن الله في التحقيق تعريف بكل واحد من هذه الكتب ومؤلفيها.

محاسن الكتاب

يمكن إبراز محاسن الكتاب في النقاط التالية:

١- كثرة ذكر الروايات والنصوص عن الإمام أحمد.

٢- بيان أوجه الأصحاب في مسائل الكتاب.

٣- العناية بذكر الأقوال في كل مسألة، وبيان قائليها.

٤- بيان الصحيح من هذه الأقوال، وبيان المذهب المعتمد عند الأصحاب.

٥- بيان الأقوال والأوجه الضعيفة، وسبب ضعفها.

٦- ذكر بعض تخريجات الأصحاب.

٧- عدم الاستطراد والخروج عن موضوع الشرح.

٨- سهولة الأسلوب ووضوحه في الغالب.

٩- الاعتناء الفائق بالروايات في المذهب في كثير من المسائل التي يذكرها.

١٠- أصالة المصادر، حيث اعتمد على طائفة من الكتب التي ألفها كبار فقهاء المذهب، ككتب أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وابن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم.

١١- تنوع المصادر، وكثرتها، حيث بلغ مجموعها أكثر من مائة مصدر.

١٢- إمكانية التعرف على آراء كثير من علماء المذهب ممن فقدت كتبهم من خلال الكتاب.

١٣ - إمكانية التعرف على كثير من كتب الفقه الحنبلي التي فقدت عن طريق هذا الكتاب.

ملاحظات على الكتاب

يمكن إجمال الملحوظات على الكتاب في أن المؤلف اقتصر على النقل من كتاب الإنصاف للمرداوي، ولم يخرج عنه إلا في مواضع نادرة، نص عليها في مواضعها. ويمكن تلخيص أهم الملاحظات في النقاط التالية:

١- قلة الاستدلال بالنصوص في المسائل التي يذكرها.

٢- إغفال الحدود والتعريفات لكثير من المصطلحات الفقهية.

٣- الخطأ في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه نسب إلى أبي جعفر القول بكراهة استقبال القبلة في الصحراء حال قضاء الحاجة وعزا هذا النقل إلى رءوس المسائل، مع أنه صرح فيها بعدم الجواز، وقد بينت ذلك في موضعه.

ومن ذلك: أنه نسب إلى ابن شاقلا اختيار استحباب المبالغة في الاستنشاق، مع أنه اختار الوجوب، وقد بينت ذلك في موضعه.

وبعد:

فلا يغض ما ذكرناه من قيمة الكتاب شيئاً، فإن محاسنه كثيرة، وفوائده جليلة.

التعريف بالمنظومة
التي وضع عليها الشرح (الكتاب) ومؤلفها

١ - التعريف بالمنظومة (عقد الفرائد وكنز الفوائد):

هي نظم للإمام محمد بن عبد القوي، نَظَم به كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي، وضم إليه زوائد الكافي على المقنع، وكذلك ضم إليه زوائد المحرر على المقنع، كما أشار إلى ذلك في نظمه بقوله:

لَقَدْ يَسَّرَ المَطْلُوبَ فِيْ شَرْحَ مُقْنِعٍ   وَقَرَّبَ لِلطُّلابِ كُلَّ مُبَعَّدِ
وَسُقْتُ زِيَادَاتِ المُحَرَّرِ جُلَّهَا   وَمَا قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ قَيْدٍ مُحَدَّدِ
وَشَيْئاً مِنَ الكَافِي الكَفِيلِ بِبُغْيَتِي   وَشيئًا منَ المُغْني المُحِيطِ بِمَقْصِدِ

وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكرها المرداوي في مقدمة الإنصاف، في مَعْرِض الكتب التي امتدحها وأثنى عليها بتحرير المذهب وتصحيحه، وأنَّ من شرط ابن عبد القوي في نظمه: تقديم الراجح في المذهب، حيث قال:

وَمَهْمَا تَأَتَّى الابْتِدَاءُ بِرَاجِحٍ   فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الحِكَايَةِ أَبْتَدِي

ولنظم ابن عبد القوي نسختان:

الأولى: نسخة مصورة ومحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود، برقم (٤٠٣٠) مصدرها مكتبة شستربتي بإيرلندا، كتبت بخط نسخي في القرن الثامن، وعدد أوراقها (٢٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٣٠) سطرا، وهي نسخة ناقصة، ومخرومة، وفيها طمس في كثير من مواضعها.

الثانية: نسخة كاملة كتبت بخط النسخ بيد عبد الله بن عائض رحمه الله سنة ١٢٩٢ هـ وتقع في ٥١٩ ورقة، وعدد الأسطر متفاوتة، وكتبت باللونين الأسود والأحمر، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس، وهي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٣٩٧/ ٨٦ مجموعة الإفتاء).

كما أن المنظومة قد طبعت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله، سنة ١٣٨٤ هـ وقد اعتمدت هذه الطبعة على نسخة خطية فرغ منها سنة ١٢١٦ هـ بخط كاتبها قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس الحنبلي رحمه الله.

التعريف
بمؤلف المنظومة

هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي الفقيه المحدث، النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ثلاثين وستمائة بمردا. وسمع الحديث من جماعة، وطلب، وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيره. وبرع في العربية واللغة، واشتغل، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف. وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مُطَّرِحاً للتكلُّف.

ولي تدريس الصحابية مدة، وكان يحضر دار الحديث ويشتغل بها وبالجبل، وله حكايات ونوادر، وكان من محاسن الشيوخ. وتخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وله تصانيف، منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية عقد الفرائد، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق، وعمل طبقات الأصحاب.

توفي رحمه الله في ثاني عشر ربيعِ الأول، سنة تسع وتسعين وستمائة، ودفن بسفح قاسيون [1].

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٧، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩، والمنهج الأحمد ٤/ ٣٥٧. وقاسيون: جبل مشرف على مدينة دمشق.

منهج التحقيق

لما كان هذا الكتاب عبارة عن رسائل جامعية، فقد اشتملت على أكثر من منهج للتحقيق، وأكثر من صورة لصياغة الحواشي، وقد اشتركت هذه الرسائل في الآتي:

١- تقديم ربما يصل إلى ٣٠٠ ورقة كمقدمة لرسائل جامعية يبين الباحث منهجه ويعرف بالكتاب، ويترجم للشيخ، وغير ذلك من متممات الحصول على الدرجة الجامعية (ماجستير).

٢- الإسهاب في التعريف بالأعلام في قسم التحقيق.

٣- المبالغة في إثبات فروق النسخ.

٤- التوسع في تخريج الأحاديث والآثار.

٥- كثرة التعريفات اللغوية والغريب.

ولأجل توحيد المنهج تم عمل الآتي:

١- حذف مقدمات الباحثين لرسائلهم.

٢- إخضاع تخريج الأحاديث للمنهج المختصر المشار إليه في مقدمة المجموع حيث الإشارة إلى منهج العمل، والذي يتفق مع طبيعة العمل الموسوعي.

٣- حذف تراجم الأعلام.

٤- التخفيف من غلواء الفروق بين النسخ لا سيما الفروق غير المهمة ولا المؤثرة في المعنى، والإبقاء فقط على ما كان تكملة من مصدر آخر لاستقامة السياق مع النص على ذلك في حواشي الكتاب.

٥- الإبقاء على عزو الباحثين للمصادر مع تجميعها كلها في نهاية كل فقرة، وقد تم ذلك في أول مجلدين من الكتاب.

بعد ذلك تم تصحيح الكتاب وإخراجه وفق المنهج المشار إليه قبل.

والله ولي التوفيق

تنويه

أصل كتاب (تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد) مجموعة رسائل علمية تقدم بها مجموعة من الباحثين إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن، في خمسة وأربعين رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، وهم حسب ترتيب الرسائل:

١- **أحمد بن محمد بن حمد الخشيبان**

من بداية الكتاب إلى نهاية باب الآنية

٢- **أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحمود**

من بداية باب الاستنجاء إلى نهاية باب نواقض الوضوء

٣- **إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع**

من بداية باب موجبات الغسل إلى نهاية باب إزالة النجاسة

٤- **خالد بن محمد بن سالم عبد الله بامشموس**

من باب الحيض إلى باب ستر العورة من كتاب الصلاة

٥- **راشد بن سعد بن عبد الرحمن المطوع**

من قول المؤلف: «قوله: وإذا انكشف من العورة...» إلى قوله: «... في كل خفض ورفع» من باب صفة الصلاة.

٦- رشيد بن سليمان بن سعد الجبرين

من قوله: (فائدة: حيث يستحب رفع اليدين) من باب صفة الصلاة. إلى قوله: (فصل في التراويح وغيرها) من باب صلاة التطوع.

٧- ماجد بن محمد بن إبراهيم الشويمان

من فصل في التراويح وغيرها إلى نهاية فصل في الموقف.

٨- محمد بن علي الحميدي

من بداية فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة إلى نهاية باب صلاة الجمعة.

٩- عبد الله بن يوسف الزامل

من قوله: «باب صلاة العيدين» إلى قوله: «فائدة» من الصلاة على الميت.

١٠- عبد الله بن صالح المحيميد

من قوله فائدة: يكره لمن صلى عليه أن يعيد الصلاة من كتاب الجنائز إلى نهاية فصل في صدقة الغنم من كتاب الزكاة.

١١- صالح بن سليمان النصيان

من قوله: «فصل في الخلطة» إلى نهاية: «باب زكاة الفطر».

١٢- محمد بن عبد الرحمن بن محمد المشيلح

من قوله: «باب إخراج الزكاة» إلى قوله: «كما تقدم في الصلاة».

١٣- عبد الرحمن بن سليمان الطوالة

من قوله: «فائدتان: إحداهما حكم الحائض تؤخر الغسل...» من كتاب الصيام إلى نهاية باب المواقيت.

١٤- قاسم بن يحيى بن عيسى شاجري

من بداية باب الإحرام إلى نهاية باب دخول مكة وصفة العمرة.

١٥- خالد بن مطلق بن حمود العتيبي

من بداية (باب صفة الحج) إلى نهاية (فصل في تبييت الكفَّار من كتاب الجهاد).

١٦- فيصل بن إبراهيم بن عبد الله الناصر

من باب ما يلزم الإمامَ والجيشَ إلى نهاية كتاب الجهاد.

١٧- معاذ بن سليمان بن جبرين الجبرين

من بداية كتاب البيع إلى قول المؤلف: «وقيل لا ينفذ وهو احتمال في المغني والشرح» من باب الخيار في البيع.

١٨- محمد بن عيد بن مسفر العصيمي

من قوله: فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف إلى قوله: وفي بيعه بغير جنسه من باب الصرف.

١٩- عبد العزيز بن إبراهيم بن صالح آل الشيخ

من قوله: في باب الربا والصرف في مسألة (ولا يجوز بيع المحاقلة... إلخ) إلى قوله: في باب الرهن في جواز رهن المصحف.

٢٠- فهد بن علي بن فهد القرعاوي

من قول المصنف: (فوائد: الأولى: قال في الرعاية الكبرى: وألحقت بالمصحف كتب الحديث يعني في جواز رهنها...)، في باب الرهن إلى نهاية باب الصلح.

٢١- يونس بن صالح بن أحمد بن عبد الله بافضل

من أول كتاب الحجر وكتاب الوكالة إلى نهاية [فائدتان] من كتاب الوكالة.

٢٢- عبد الله بن عبد العزيز بن راشد المطيردي

من قوله: (وإن وكله في بيع فاسد، أو في كل قليل وكثير، لم يصح) من كتاب الوكالة إلى قوله: (... ويستحب أن يعطى عند الفطام عبداً أو وليدة) من كتاب الإجارة.

٢٣- فلاح بن حمود بن حماد الدوسري

من قوله في كتاب الإجارة (فوائد منها...) إلى قوله في كتاب الغصب: (وقال القاضي في المجرد: يجب ثمن البذر).

٢٤- عبد الله بن محسن بن عابد الصاعدي الحربي

من قوله: (تنبيه: قال الحارثي:...) من كتاب الغصب إلى قوله: (فائدتان: أحدهما لو اشترى واحد لنفسه...) من كتاب الشفعة.

٢٥- مطلق بن حمود المطلق

من باب الشفعة من قوله: «فائدتان: أحدهما لو اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا...» إلى نهاية باب اللقطة.

٢٦- علي بن ناصر الخالدي

من باب اللقيط إلى قوله: فائدتان: إحداهما: لو عدم الموالي من كتاب الوقف.

٢٧- نافع بن إبراهيم سليمان الهبدان

من قوله: فوائد متعلقة بكتاب الوقف إلى باب الموصى له وكنايته إلى نهاية فصل في تعليقه بالكلام.

٢٨- عبد الرحمن بن منصور السدرة

من بداية قوله: باب الموصى له إلى نهاية قوله: باب المناسخات.

٢٩- أمجد بن عبد المحسن اليحيى

من باب قسمة التركات إلى باب التدبير.

٣٠- عبد الله بن عبد الرحمن البصيلي

من باب التدبير إلى نهاية الشرط الثاني من شروط النكاح.

٣١- عبد الإله التويجري

من الشرط الثالث من شروط النكاح إلى فصل في حكم العنِّين.

٣٢- طلال بن علي بن عبد الله المهنا

من بداية باب نكاح الكفار إلى نهاية باب الوليمة.

٣٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن صالح الفيز

من بداية «باب: عشرة النساء» إلى قوله: «... والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم» من باب: صريح الطلاق وكنايته.

٣٤- عبد الله بن سعد الواصل

من قوله: فائدة: لو طلَّق امرأةً. من كتاب الطلاق إلى فصل في تعلق الطلاق بالكلام.

٣٥- أحمد بن علي العتيبي

من فصل في تعليق الطلاق بالإذن إلى نهاية كتاب الكفارة.

٣٦- محمد بن أحمد بن سعد المالك

من بداية باب اللعان إلى نهاية كتاب الرضاع.

٣٧- نايف بن الماشي بن عقايل العنزي

من كتاب النفقات إلى نهاية باب شروط القصاص.

٣٨- فهد بن صالح الدباسي

من بداية باب استيفاء القصاص إلى نهاية باب ديات الأعضاء ومنافعها.

٣٩- محمد بن عبد الله بن سعد الزهراني

من بداية باب الشجاج وكسر العظام إلى نهاية باب حد السكر.

٤٠- فهد بن مشخص بن مشيخص المطيري

من بداية باب التعزير إلى نهاية كتاب الأطعمة.

٤١- تركي بن عبد العزيز بن منصور الصغير

من بداية كتاب الذكاة إلى نهاية كتاب الأيمان.

٤٢- مصطفى بن صالح الزهراني

من أول باب النذر إلى باب طريق الحكم وصفته (نهاية مسألة «قوله: وإن أحلفه، أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يُعتد بيمينه»).

٤٣- مرشد بن إبراهيم بن محمد المرشد

من قوله في كتاب القضاء فائدتان؛ إحداهما: لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة... إلى نهاية كتاب القضاء.

٤٤- سعيد بن عايض بن محمد آل قيشان القحطاني

من بداية كتاب الشهادات إلى نهاية... فائدة: تقدم بينة الإكراه، من كتاب الإقرار.

٤٥- عبد الرحمن بن صالح الفنيخ

من بداية فائدة: تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية إلى نهاية الكتاب.

نسأل الله أن ينفع بهم جميعا، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الحميد، الذي ملأ حمده الأرض والسماوات، وما بينهن وما شاءه الله من جميع البريات، الرحمن، الرحيم، الجواد، الكريم، البر، الواسع، المنان، الذي وسعت رحمته وجوده وكرمه وبره جميع المخلوقات في جميع الآفاق، القوي، المتين، العزيز، القدير، القهار، الذي لا يمتنع عليه شيء في الأرض ولا في السماوات، وبقدرته سكن الساكن وتحركت المتحركات، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء، الباطن الذي ليس دونه شيء، كما قال ذلك أشرف البريات، العلي، الأعلى بذاته وقدره وقهره بجميع وجوه الاعتبارات، الجليل، المجيد، الكبير، العظيم، الجبار، الذي له عظمة الأسماء والصفات، فلا يقدر العباد أن يحيطوا به؛ من صفة من تلك الصفات، العليم، السميع، البصير، الذي أحاط علمه بجميع المعلومات، وسمعه بجميع المسموعات، وبصره بجميع المبصرات، المهيمن، الرقيب على البواطن والخفيات، الحليم، الغفور، العفو، الصبور، التواب على أهل الذنوب والجنايات، الشكور لقليل الحمد من أهل الطاعات، الودود لمن اتبع رسوله في الحركات والسكنات، القريب من جميع الخلق بالعلم، ومن عابديه وداعيه ومحبيه قربا خاصا يقتضي المثوبات، المجيب لمن دعاه ولا سيما لأهل الضرورات، الواحد، الأحد؛ فلا كفؤ له ولا مثل في ذاته والأسماء والصفات، الصمد؛ الكامل من جميع الوجوه الذي صمدت إليه بالحاجة والافتقار جميع المخلوقات، الوهاب، الرزاق فما من دابة في الارض إلا على الله رزقها، فلا ينسى من رزقه ذرة من الذرات، بل جميع ما يرى في الكون من المنافع فهو من مواهب خالق البريات، الخالق، البارئ، المصور، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، كلمة عمت

جميع الكائنات، النور الذي أشرقت من نور وجهه الأرض والسماوات، وبنوره أشرقت الجنات والظلمات، الهادي لجميع الخلق بالبيان والدلالات، ولأهل طاعته بالتوفيق لفعل الخيرات، وترك السيئات، الجميل الذي له البهاء والجمال الذي لا يمكن التعبير عنه بالعبارات، الذي انجذبت إليه قلوب أصفيائه محبة وشوقا ووادا فنالوا بذلك نهاية الأماني وكمال اللذات، الحي القيوم؛ الذي قام بنفسه وقام بجميع المخلوقات، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل بحكمته وعدله ووضعه للأشياء مواضعها اللائقات، المحيط بعلمه وقدرته وسمعه وبصره وبره وإحسانه بجميع الكائنات، القدوس، السلام الذي تنزه عن كل عيب ونقص من جميع الوجوه والاعتبارات، فسبحانه من إله عظيم كامل الأسماء والصفات، أحمده على نعم توالى علينا في جميع الأوقات، وأشكره على ما ستر علينا من الذنوب والخطيئات، وأستغفره وأتوب إليه من ذنوب ظاهرة وباطنة جاهرنا بها رب الأرض والسماوات، ولم نبال بعلم عالم الخفيات، بل غرنا جهلنا وأنفسنا الأمارة بالسوء مع القرين الملازم لنا في جميع الأوقات، الذي نرجو الله ونعتصم به ونستعيذه من شره ووساوسه الخبيثات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي يستحق أن يُخلص له سائر العبادات، ولا نشرك به أحدا من المخلوقات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي أرسله رحمة للعالمين، وحجة على عباده أجمعين، وأوجب علينا الإيمان به، وتعزيره، وتوقيره، وطاعته في جميع الحالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه، المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد، من أجل الكتب قدرا، وأعظمها نفعا، وأسلسها عبارة، وأحسنها إشارة، قد جمع من العلم والأحكام؛ ما يبلغ به اللبيب غاية المرام، كيف لا يكون ذلك ومصنفه قد أقام على نظمه وتحريره سبعا من السنين؟ بل هو مهيمن على كتب الأصحاب المتقدمين، نظم به المقنع

وزاده من الكتب ما حصل به المقنع، ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك، الذي فيه تبيين للطالبين، وتنبيه للراغبين، ومساعدة للمحصلين، وتذكرة للعلماء المبرزين، وليس قصدي شرح ألفاظه وعباراته، لقصوري عن الرقي إلى بعض درجاته، وإنما مقصودي أن أذكر بعض جملة من أبيات متقاربة المعنى، ثم أسوق بعدها من كلام الأصحاب ما يوضحها ويبينها، وقد كان قصدي أولا ذكر المسائل بأدلتها وتعليلها، فشرعت في هذا المقصد من كتاب المناسك إلى الخامس من شروط الحج، ومن كتاب النكاح إلى باب شروط النكاح، نقلته من شرح الإقناع والمنتهى وغيرهما، ثم بدا لي أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف؛ لكونه شرحا للمقنع، الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريرا لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب، فحصل فيه لنا تيسير عظيم، ونفع جسيم، فجزاه الله جنات النعيم، فاقتصرت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة، نبهت عليها، وأسال الله العظيم؛ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، مقربا لديه في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وهذا أوان الشروع في المقصود، قال الناظم رحمه الله وغفر له:

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك أللهم ما رمت أبتدي فحمدك فرض لازم كل موجد

ابتدأ بالبسملة، ثم بالحمدلة، اقتداء بكتاب الله تعالى، وعملا بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ(بسم الله) فهو أبتر**». وفي رواية: «**بالحمد لله**»[1]. فلذا جمع بينهما، ولأن البسملة تتضمن الاستعانة، والاستعانة مطلوبة في ابتداء الأمور، فالبسملة يحصل بها الاقتداء والتبرك والاستعانة، وحكم البسملة أنها مشروعة في ابتداء الأمور غير ما يستثنى، وأما الحمد فهو الثناء على الله بصفاته الحسنة وأفعاله المستحسنة مع محبته تعالى، وإلا فمجرد المدح ليس بحمد، وحكم الحمد أنه فرض لازم كما قاله الناظم، فإن فسر الحمد بالشكر فالأمر واضح، لأن كل واجب أداه العبد بقلبه أو لسانه أو جوارحه فهو حمد لله وشكر، وإن فسر بالثناء على المحمود باللسان؛ فالتوحيد وقراءة الفاتحة وأذكار الصلاة الواجبة ونحوها من الحمد.

تعاليت عن مثل وعن ولد وعن شبيه وعما يفتري كل ملحد

لما أثبت له الحمد المتضمن لاتصافه تعالى بجميع صفات الكمال، ذكر أنه منزه عن كل عيب ونقص، فتعالى أن يكون له مثل في أسمائه وصفاته، أو يشابهه أحد من خلقه، وكيف يشبه المخلوق من تراب برب الأرباب؟ أم كيف يمثل العبد الناقص من جميع الوجوه بالرب الكامل من جميع الوجوه؟ وتعالى عن ولد ووالد وصاحبة، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]. فتعالى الله عما يفتري الملحدون والجاحدون، من كل ما نسب إليه، مما لا يليق بجلاله، أو يقدح في حمده وحكمته وكماله.

---

(١) ابن ماجه (١٨٩٤).

نقر بلا شك بأنك واحد ... ونؤمن بالداعي إليك محمد

رسولك أزكى من بعثت إلى الورى ... وخير من استخرجت من خير محتد

هذان البيتان تضمنا معنى (**لا إله إلا الله محمد رسول الله**)، فيجب الإقرار الجازم بلا شك بأن الله واحد لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في عبادته، ويجب الإيمان بمحمد الداعي إلى الله وإلى جنته، والمحذر من غضبه وعقابه، فهو الدليل إلى الله، الذي لا يوصل إلى الله إلا من طريقه، فالطرق كلها مسدودة إلا طريقه، فهو رسول رب العالمين، وأشرف الأولين والآخرين، وأزكى من بعث إلى العالمين.

أقمت بما صورت في الكون منعما ... أدلة توحيد لكل مؤيد

بدأت بإحسان فسويت خلقنا ... ومن عدم أخرجتنا غير مقتد

ضربت لنا الأمثال فضلا مقربا ... لكل طريق للهداية مرشد

خلقت لنا نطقا وعقلا مكرما ... نروح به في الكائنات ونغتدي

فتدرك كلياتها وترى الذي ... تصرفه فيها فمن شئت يهتدي

وليس لمن أضللته الدهر مرشدًا ... فسبحانك القهار والمتفرد

بقبضته ضر العباد ونفعهم ... ومنه جميع الأمر ينهى ويبتدي

خلق تعالى الخلق ليعرفوه ويعبدوه ويوحدوه، وأقام على معرفته وتوحيده الأدلة الدالة على ذلك، لذوي العقول الصحيحة، فكل ما اشتمل عليه الكون من المخلوقات؛ علامة على توحيد رب الأرض والسماوات، وعلى قدرته بخلقه المتضادات، وعلى إرادته ومشيئته بتخصيص بعض المخلوقات ببعض الصفات، وعلى حكمته بوقوعها على أتقن الوجوه والحالات، وعلى رحمته ومحبته بإيصاله لأوليائه المبرات، وإجابته للدعوات، وعلى غضبه وانتقامه بإحلاله بمن خالف رسوله المثلات والعقوبات، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤]. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]. ومن إحسانه أن خلقنا

من العدم، وسوى خلقنا ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَـٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨].

ومن رحمته أن ضرب لنا الأمثال المقربة للمعقولات بالأمور المحسوسات، فكل طريق يوصل إلى أجل المطالب أمر به تعالى، وحسنه لعباده، وضرب لهم فيه الأمثال، حتى كأنهم يشاهدونه عيانا، والأمثال في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، ومن نعمته على المكلفين أن خلق لهم عقولا يتميزون بها عن البهائم، ويتصرفون فيها بمصالحهم، ويدركون بها العلوم والمعارف، فالعقل من أعظم نعم الله على العباد، ولهذا إذا فقده الآدمي كانت البهيمة أحسن حالا منه، ولكنه تعالى من رحمته وحكمته أعطاهم العقول التي يعرفون بها الخير والشر، فالمكلفون مستوون في هذا القدر من العقل، وبهذا قامت عليهم الحجة، ولكنهم يتفاوتون بالتوفيق، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. فسبحان المتصرف في عباده بالهداية والإضلال، والإسعاد والإشقاء، والعطاء والمنع، والفضل والعدل، وهو الحكيم العليم، فالأمور كلها منه، وراجعة إليه.

بعثت برسل قاطعي كل حجة ... وأيدتهم بالمعجز المتأيد
فبلغ كل منهمو ما أمرته ... فمن شاكر النعما ومن متمرد

بعث الله الرسل إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، وأيدهم بالمعجزات الباهرات، التي من شاهدها جزم بأنها من عند الله، وهي شهادة منه تعالى بصدق رسله، فبلغ كل رسول ما أرسل إليه وأمر به، فمن استجاب لهم نجا وسعد، ومن لم يستجب لهم هلك وشقي، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

ختمتهمُ بالهاشمي مشرفا ... وأول من يدعى ويشفع في غد
وأول مفتوح له باب جنة ... وأول محبوء بغير تردد

جليت دياجير الظلام بنوره فكان إلى سبل الهدى خير مرشد
كفاه سموا بالوسيلة رتبة ورفع لواء تحته كل أمجد
وحوض بماء الكوثر امتد ماؤه كثلج وشهد ناقع غلة الصدي
ومخترق السبع الطباق بجسمه إلى العرش والكرسي أعظم مقصد
وتكليمه للرب والرؤية التي تقاصر عنها في الدنى كل مهتد
خرقت له حجب الجلال مقربا وخلفت أملاك السماء بموصد
تقاصر إدراك العقول عن الذي أنالك في الدنيا به بله في غد
عليك صلاة الله ثم سلامه صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد
وكل نبي للأنام وضوعفت لأشرف مخلوق بأشرف محتد
بخير كتاب جاء من خير مرسل إلى خير مدعو من الناس أحمد
وأصحابه والغر من آل هاشم ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي

فهو ﷺ خاتم النبيين، وأفضل الأنبياء والمرسلين، وأول من يشفع يوم القيامة الشفاعة العظمى، وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، فهذه شفاعة مختصة به، وكذلك شفاعته في دخول المؤمنين الجنة إذا جاوزوا الصراط، فهو أول الأنبياء دخولا الجنة، وأمته أول الأمم دخولا إليها، وهو أول من يعطيه الله الكرامة يوم القيامة، فكفاه علوا على جميع الخلائق أن له الوسيلة، التي هي أعلى منازل الجنان، التي هي أقرب من غيرها إلى الرحمن، ولواء الحمد بيده يوم القيامة، الذي تحته الأنبياء والمرسلون، فهو مقدمهم في ذلك المقام وغيره، وله الحوض المورود في عرصات القيامة، الذي ترد عليه أمته، الذي امتد ماؤه من الكوثر الذي في الجنة، ماؤه أشد بياضا من الثلج، وأحلى من الشهد، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا، وكفاه شرفا وعلوا العروج به حتى اخترق السبع الطباق، ودنا من الملك الخلاق، حتى وصل لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، ووصل إلى مكان

لم يصل إليه نبي ولا ملك، حتى كلمه الله ورآه عيانا على ما اختاره الناظم، وهو المشهور من المذهب. وعنه رواية أنها رؤية بالقلب لا بالبصر، فالله أعلم.

وأعطاه الله من النعم والفضائل في الدنيا والآخرة ما تقصر عنه عقول العالمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]. ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. فصلى الله وسلم عليه، أفضل صلاة وأزكاها وأتمها وأنماها عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن الله لا رب غيره ... وأسأله عفوا وإتمام مقصد
بخاتمة حسنى تنيل الفتى الرضى ... وتبلغه في الفوز أشرف مقعد
ونحمده حمدا يليق بطوله ... ونسأله الإخلاص في كل مقصد
وكيف بلوغ الشكر والشكر نعمة ... وآلاؤك اللهم تترى لمجتد
حفظت لنا الذكر الحكيم وزدتنا ... بخير حديث بالتسلسل مسند
فما زال فينا كل عصر أئمة ... يذبون عن دين الهدى بالمهند
فينفون تحريف الغواة ويظهروا الـ ... صحيح من المعلول في كل مشهد
فأربعة في أول الأمر عمدة ... وأربعة في آخر الأمر قلد
فكل أتى في الدين أقصى اجتهاده ... وأحمدهم في النقد مذهب أحمد
لفرط اتباع للنبي وصحبه ... فمن أجل ذا لم يستجب لمهدد
دعوه إلى قول الضلال فلم يجب ... ورد عليهم رد خير مسدد
وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا ... على الجلد والتهديد من كل معتد
فآب بحمد الله بالنصر والهدى ... وباءوا بخسران وذل مؤبد
وما زالت العقبى لكل من اتقى ... كذلك وعد الله في الذكر فاهتد

وإيـاك عـن آراء كـل مزخرف مقالته فالسم في ضمنها الردي
فقد مات خير الناس والدين كامل غني عن التبيين من كل ملحد
وطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدي
كفانا بهم نقصا تناقض قولهم فكل يقول الحق عندي فقلد
فلو كان حقا لم يكن متناقضا ولـم يـتـنـقـل ربـه ذا تـلـدد
ومـا الـحـق إلا ليله كنهاره يـزيـد ضـيـاء خاليا مـن تـردد
به يطمئن القلب غير مروع ولا خائف بل آمـن من تنكد
فمن قلد الآراء ضل عن الهدى ومن قلد المعصوم في الدين يهتدي
فما الدين إلا الاتباع لما أتى عن الله والهادي البشير محمد
كذلك قـال الشافعي وغيره من الناصرين الحق من كل مهتد
ومحض التلقي بالقبول له بلا تـأولِ او تشبيهِ او رد جُحَّد
فكيف يرجي بالعقول الهدى امرؤ وأكثر دين الحق محض تعبد
يعرفك المعقول وحدة خالق وصدق رسول بالدليل المؤيد
ويكفي ارتسام للدليل بعقله ومن بعد ذا فاعزله والرسل قلد
وعدنا إلى ما قد نحونا بيانه نكمل إن شاء الإله الذي ابتدي
وما زال في أتباع أحمد في الورى نجوم بهم من ضل يا صاح يهتدي
كحبرهم القاضي وأعلام صحبه فمن بعدهم من كل حبر مجود
ولولا أذى التطويل عددت بعضهم وما صنفوا من كل فن منضد
وشهرتهم تغني لمن كان عالما وها أنا يا هذا أعود لمقصدي

ذكر أن نعم الله على عباده لا تحصى، ولا يمكن أن يقام بشكرها، ومن أعظم نعمه بل

أعظمها؛ أن حفظ لنا ديننا وكتابنا عن التغيير والتبديل، الذي جرى على غيره من الأديان والكتب، بل قيض الله له العلماء العاملين في كل عصر ومصر، كالخلفاء الأربعة المهديين، وكبار الصحابة والتابعين، وكالأئمة الأربعة المقلدين، وخصوصا الإمام أحمد، فإنه قام لله تعالى قيام الأنبياء، وامتحن على البدعة فصبر لله تعالى، وهانت عليه نفسه، وصبر على الجلد والتهديد حتى أظهر الله به السنة، وأخمد به البدعة، ونصره على أعدائه، وكذلك دأبه وسنته تعالى، أن يجعل العاقبة في الدنيا والآخرة للمتقين، وإن جرى عليهم من المحن ما يكفر به سيئاتهم ويرفع به درجاتهم، وما سواهم من أهل البدع والضلال وإن حصل لهم ظهور ما في وقت من الأوقات؛ فآخر أمرهم الاضمحلال، لأن أقوالهم محض آراء لا يحصل لها قرار في عقول الألباء، بل هي متناقضة، منها فتنة؛ كل يقول: الحق عندي، ويأتي مخالفه فيقول: الحق عندي، ويبطل مقالته فلو كان حقا ما تناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فالحق أهله متفقون في مشارق الأرض ومغاربها، لأنه يوافق جميع العقول الصحيحة، والفطر المستقيمة، فهو اتباع ما جاء به القرآن الكريم، وما نطق به الرسول الأمين، وتلقي ذلك بالقبول التام، من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، بل بالانقياد وإن لم يفهم حكمته، لأن كثيرا من الأحكام تعبدية غير معقولة المعنى والحكمة، فكيف يحكم المعقول على المنقول، والعقل لا يستقل بتفاصيل المطالب الدينية، وإنما غايته أن يدل على الأمور دلالة مجملة، وإنما تفصيل الأمور للرسل، فكيف يجعل العقل ميزانا لما جاءت به الرسل، لو كان الأمر كذلك لاستغنى العباد عن الرسل بعقولهم، ومن هنا تعلم شدة الحاجة والضرورة إلى معرفة ما جاء به المرسلون، فمن نعم الله على العباد أن حفظ ما جاءت به الرسل، بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ثم ذكر المؤلف جملة منهم، أصحاب الإمام أحمد، وأنه لولا خوف التطويل عددهم، وعدد مصنفاتهم، فاسمع لما ذكره في الإنصاف من تعداد مصنفاتهم وما نقل عنهم، قال: واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين، ذكرت كل من يقول بكل قول ومن قدم وأطلق، وأشبع الكلام في ذلك، مهما استطعت - إن شاء الله تعالى - وإن كان المذهب

ظاهرا أو مشهورا، والقول الذي يقابله ضعيفا أو قويا، ولكن المذهب خلافه، أكتفي بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر؛ فإن ذلك تطويل بلا فائدة، فظن بهذا التصنيف خيرا، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره؛ فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح؛ فمما نقلت فيه من المتون: الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، والتنبيه، وبعض الشافي لأبي بكر عبد العزيز، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، والروايتين والوجهين، ومعظم التعليقة وهي: الخلاف الكبير، والخصال، وقطعة من المجرد، ومن الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى، ومن عيون المسائل من المضاربة إلى آخره مجلد لابن شهاب العكبري، والهداية، ورءوس المسائل، والعبادات الخمس، وأجزاء من الانتصار لأبي الخطاب، والفصول، والتذكرة، وبعض المفردات لابن عقيل، ورءوس المسائل للشريف أبي جعفر، وفروع القاضي أبي الحسين، ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه، والعقود، والخصال لابن البناء، والإيضاح، والإشارة، وغالب المبهج لأبي الفرج الشيرازي، والإفصاح لابن هبيرة، والغنية للشيخ عبد القادر، والروايتين والوجهين للحلواني، والمذهب، ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب لولده يوسف، والمستوعب للسامري، والخلاصة لأبي المعالي ابن منجا، والكافي، والهادي، والعمدة مع المقنع للمصنف، ورأيت في نسخ معتمدة أن اسم الهادي: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم، ورأيت بخط المصنف على نسخة كتاب مختصر الفقه، والبلغة، ومن التلخيص إلى الوصايا للشيخ فخر الدين ابن تيمية، والمحرر للمجد، والمنظومة لابن عبد القوي، والرعاية الكبرى، والصغرى، وزبدتها، والإفادات بأحكام العبادات، وآداب المفتي لابن حمدان، ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة، والوجيز للشيخ الحسين ابن أبي السري البغدادي، ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي، والنهاية لابن

رزين، ومن الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير، وجزء من مختصر المجرد من البيوع للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية، والفروق للزريراني، والمنور في راجح المحرر، والمنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، والتذكرة، والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل، والفروع، والآداب الكبرى، والوسطى للعلامة شمس الدين بن مفلح، ومن الفائق إلى النكاح للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل، وإدراك الغاية في اختصار الهداية للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، واختيارات الشيخ تقي الدين جمع القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي ولم يستوعبها، وجملة من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره وفتاويه، والهدي للعلامة ابن القيم، وغالب كتبه، ومختصر ضخم لابن أبي المجد، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب، والقواعد الأصولية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام، ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين المقدسي، والتسهيل للبعلي.

ومما نقلت منه من الشروح الشرح الكبير لشيخ الإسلام الشيخ شمس الدين بن أبي عمر على المقنع، وهو المراد بقولي الشرح والشارح، وشرح أبي البركات ابن منجا عليه، وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوي إلى أثناء الزكاة عليه، وقطعة لابن عبيدان، إلى ستر العورة عليه، وقطعة من الحارثي، من العارية إلى الوصايا عليه، وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير، والمغني للمصنف على الخرقي، وشرح القاضي عليه، وشرح ابن البناء عليه، وشرح ابن رزين عليه، وشرح الأصفهاني عليه، وشرح الزركشي عليه، ومختصر المغني لابن عبيدان بخطه، ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه؛ وسماه التقريب وهو كتاب عظيم، وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين، وشرح بهاء الدين عليها، وشرح صفي الدين على المحرر، وقطعة للشيخ تقي الدين عليه، وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه، وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية، وقطعة من شرح أبي البقاء عليها، وقطعة من شرح أبي حكيم عليها، وقطعة من شرح الوجيز للزركشي، من أول العتق إلى أثناء الصداق، وقطعة من شرح

الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر، من كتاب الإيمان إلى آخر الكتاب، وهو الجزء السابع، والنكت على المحرر، والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين ابن مفلح، وحواشي شيخنا على المحرر والفروع، وحواشي قاضي القضاة محب الدين ابن نصر الله البغدادي على الفروع، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي، ومعظم أصله له، وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني على المحرر، وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي، وقطعة من شرح البخاري لابن رجب، وغير ذلك مما وقفت عليه.

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا، وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب؛ كتاب الفروع، فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب، وتحريره وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

وكذلك الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب، وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس، فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين، فإنه قال فيه: أبتدئ في الأصح من المذهب نقلا أو الأقوى دليلا، وإلا قلت مثلا: روايتان أو وجهان[1]، وكذا قال في نظمه:

ومهما تأتى الابتداء براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدي

وكذلك ناظم المفردات، فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيه مسائل ليست كذلك،

(١) الإنصاف ١/ ٢٤.

وكذلك الخلاصة لابن منجا، فإنه قال فيها: أبين الصحيح من الرواية والوجه[1]، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها: أذكر هنا غالبا صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالبا إليه[2].

وقفت على نظم ليحيى بن يوسف	على الخرقي المنتقى مع فرد
فشوقني لما تدبرت نظمه	فكنت لسمعي نظمه مثل من حدي
له فيه فضل السبق والأس أسه	ونحن على ما سن نبني ونقتدي
فنظمت مع نزر له باستخارة	على مقنع الشيخ الإمام الممجد
موفق دين الله حقا وحبره	ألا ذاك عبد الله أعني ابن أحمد
تصانيفه تجلي القلوب عن الصدى	بها كل معنى شائع غير مبعد
فجازاه ذو الحسنى على حسن سعيه	برضوانه تترى يروح ويغتدي
تلقيته عنه بواسطة الذي	تشد إليه اليعملات[3] لقصد
إمام الهدى شمس الشريعة وانتمى	أبي عمر قطب الزمان محمد
لقد يسر المطلوب في شرح مقنع	وقرب للطلاب كل مبعد
وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب	لمن يبتغي تحصيل مذهب أحمد
يدل من المنطوق أقوى دلالة	ويحمل في المفهوم حمل مؤيد
فلا زال محروس الجناب مؤيدا	على رغم أعداء تمالوا وحسد
إذا ما اعتراه طالبو العلم والندى	تهلل مثل البدر وجه له ندي
فيا لك أصلا قد تثبت في التقى	ويا لك فرعا قد سما فوق فرقد

(١) الإنصاف ١/ ٢٤. (٢) السابق ١/ ١٥-٢٤.

(٣) يعملات جمع يعملة: الناقة السريعة. اللسان مادة (ع م ل).

أضاء لنا شمسا فأطلع أنجما ... بها نهتدي عند الخطوب ونجتدي

ذكر الناظم أن الحامل له على هذا النظم؛ أنه وقف على نظم الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري على مختصر الخرقي، فاستحسنه وحمله على نظمه هذا، فنظم المقنع للإمام موفق الدين بن قدامة، وأدخل فيه نظم الصرصري، وأنه نظم المقنع؛ لأن المقنع من أجمع المتون، وأحسنها ترتيبا، وأكملها تبويبا، وأنه تلقاه عنه بواسطة شيخه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، لأنه الذي شرح المقنع شرحا وافيا مغنيا عن غيره من الكتب، ويسر المطلوب من المقنع، وقرب منه كل بعيد.

بدأت بذا أولى جمادين سادسا ... وسبعين والست المئين فعدد

رجاء دعاء من كريم كفيته ... مئونة حفظ الشاسع المتبدد

وتحصيل نفع وادخار مثوبة ... إذا انقطعت أعمال بر بملحد

وعلما بأن النظم يسهل حفظه ... وإحضاره في القرب في كل مشهد

وسميته عقد الفرائد فانظمن ... بعقلك مع كنز الفوائد فاقصد

ابتدأ الناظم في نظم هذا الكتاب في جمادى الأولى من سنة ست وسبعين وستمائة، وقد ذكر في آخره، أنه فرغ منه في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، فيكون مدة نظمه إياه سبع سنين إلا شهرين، وقد ذكر أن له في نظمه جملة مقاصد؛ منها رجاء دعاء من انتفع بها، وكفى مئونة حفظ النثر بجعلها نظما يسهل حفظه، ومنها حصول النفع له في حياته وبعد مماته، إذا انقطعت أعماله، فإن العلم من الثلاثة التي تجري على الإنسان بعد موته، ورجاء نفع غيره، وسماه عقد الفرائد وكنز الفوائد.

أسوق الذكا فيه فمهما فقدته ... ففكر ففي النظم البيان لمن هدي

وقد أكتفي في ضابط بعمومه ... وأجمع ما بين النظائر فاهتد

لقصد اختصار أو لإيضاح مشكل ... فرب امرئ بالشيء للشيء يهتدي

ذكر رحمه الله حسن صنيعه في نظمه، وأن فيه للمتفكر البيان التام، وقد يعسر في بادي الرأي، فإذا تأمله الذكي رآه واضحا، وقد يكتفي عن كثرة صور المسائل بضابط يدخل فيه صور كثيرة، يستغنى به عن ذكرها، وقد يجمع بين المسائل المتشابهة لفائدتين؛ منها الاختصار، والثانية اتضاح المشكل، لأنها إذا أشكلت فإنها تتضح بذكر نظيرها.

وزدت عليه ما تيسر نظمه	وقيدت فيه بعض ما لم يقيد
وسقت زيادات المحرر جلها	وما قد حوى من كل قيد مجود
فما فوق مرقى المجد في العلم مرتقى	وغايته القصوى على رغم حسد
وما قد حواه مذهب المذهب الذي	أبو الفرج الجوزي أملاه فاقتد
بنجم هدى في كل فن مبرز	لقد فاق في ترتيب ذا كل مورد
وما قد حوى الإقناع للعالم الذي	بقبضته التحقيق غير مقلد
علي بن عبد الله ذاك ابن نصرهم	أبو الحسن المشهور في كل مشهد
وشيئا من المستوعب الجامع الذي	أبان عن الفضل الغزير المسدد
وشيئا من الكافي الكفيل ببغية	وشيئا من المغني المحيط بمقصد
وضمنته من غاية المجد نبذة	وذلك في شرح الهداية فاقصد
وقد يتأتى نظم باب جميعه	وربتما آتي بحكم مزيد

ذكر ما زاد على المقنع في نظمه، وأنه زاد غالب زيادات مسائل المحرر على المقنع، والقيود التي فيه لم يذكرها في المقنع، فهذان الكتابان المقنع للمصنف والمحرر للمجد؛ اشتمل هذا النظم عليهما، وكذلك ساق زيادات المذهب لابن الجوزي، الذي فاق غيره في حسن الترتيب، وكذلك ما حواه الإقناع للعالم المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله المشهور بابن نصر، وكذلك ساق فيه شيئا من المستوعب للسامري، وشيئا من الكافي ومن المغني للمصنف، وكذلك ضمنه من غاية المجد، التي هي شرح لهداية أبي الخطاب، وناهيك بنظم

حوى ما تضمنته هذه الكتب أو غالبها، وذكر أنه قد يتأتى له نظم جميع الباب من غير زيادة، وقد يزيد على ما في الباب من الزيادات والاستطرادات.

وثنتان أو قولان عن أحمد ترى ... ووجهان أكني عنهما بالتردد
وأقوى اجعلن وجها وأولى رواية ... كذا القصد في المنصور ثم المسدد
كذا قولي اختر ذا أو انصره واعضدن ... وأظهر وأشهر مثل أولى وأوكد
وقولان فيما فيه قول بأوكد ... ووجهان فيما فيه قول بأجود
ومعطوف بل وجه إذا ما حكيتها ... ومعطوف أو قول أوان التعدد
والاردى اجعلن وجها والاوهى رواية ... ونحو بأولى البا كفى فيه فاعدد

هذا اصطلاح الناظم في نظمه، وذلك أن الرواية والقول فهو عن أحمد، والوجه عن الأصحاب، يكني عنه بالتردد، والأقوى للوجه، وأولى أو أولاها للرواية، كذلك إذا قال: وهو المنصور أو المسدد أو اختر أو انصر أو اعضد هذا وهذا أشهر أو أظهر فهو كناية عن الرواية، وإذا قال بأوكد فهو للقولين، وبأجود للوجهين، وإذا عطف بـ (بل) فهو للوجه، وإذا عطف بـ (أو) فهو للقول، وإذا قال: هذا أردى فهو للوجه، والأوهى للرواية.

وترجيح ما رجحت إما لكثرة الـ ... مقوين أو تصريح حبر بمقصد
وتضعيف قول حين آتي بأبعد ... وتضعيف وجه فيه آتي بمبعد
وواه مع المشهور سوف تراهما ... وقد سطرا في أوطد أو موطد
وغالب ألفاظ الأوامر واجب ... وحظرا يفيد النهي عند التجرد
ومهما تأتى الابتداء براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدي

ذكر أنه يرجح ما رجح لأحد أمرين؛ إما كثرة من رجحه وقواه من الأصحاب، وإما تصريح حبر من كبار الأصحاب بترجيحه. وتضعيفه للقول إذا قال بأبعد، وتضعيفه للوجه إذا قال بمبعد، وأما الواهي والمشهور فهو يذكر بقوله بأوطد للواهي، وبموطد للمشهور،

وغالب ما في النظم من الأوامر التي لم تقيد بالوجوب والندب فإنها للوجوب، وغالب ألفاظ النواهي التي لم تقيد بالتحريم ولا بالكراهة فإنها للتحريم، لأنه الأصل، وإذا أمكن الابتداء بالراجح من القولين أو الوجهين، فإنه يقدمه على غيره عند حكايته للقولين أو الوجهين. قال في الإنصاف: اعلم وفقك الله وإيانا، أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما روي عنه، فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه، فإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متحاذية المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وأشباههم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه؛ فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في إحدى اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية والشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لا سيما أن كان في الكافي ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم، إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد[1]. انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا؛ فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إن

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٧.

ظفرت به، وهذا قليل جدا، وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب، هذا ما يظهر لي من كلام، ويظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه على ذلك في أماكنه، وقد قيل إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتين. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المحرر والمقنع؛ فالمذهب ما قاله الكافي، وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل، الخلاف فيها مطلق في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها، فقال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر؛ مثل كتاب التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب، وابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار، التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل رءوس المسائل للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن أبي البركات جدنا أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رءوس مسائله، قال: ومما يعرف منه ذلك المغني لأبي محمد، وشرح الهداية لجدنا، ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه؛ عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل[1]. انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه أولا، ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء.

واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه، لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧، ٢٢٨.

بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

فإما ترى عيبا به فاسترنه	بحلمك أو فاصلح تثابن وتحمد
وأغض عن الإيطاء فهو ضرورة	مراعاة رمز الإختلاف المقيد
ولا تنكرنْ لفظا غريبا رأيته	بنظمي ولا استعمال ما لم تعود
ولا تقلُ همزا أو ضرورة شاعر	فإن اتساع النظم عذر لمورد
وقصد اجتناب الحشو والجمع موجب	لقلة تحسين القريض المنضد
وعاود على ما اعتاص في النظم فهمه	أصولا ذكرناها تصب وتسدد
وخذ علم ما استغربته من صحاحه	ومجملهم والمحكم النظم ترشد
ومن جامع الافعال لابن طريفهم	وأشباههم من كل حبر مقلد
وهب بعض ما فيها لإحسان جلها	ولا تتبع عوراتها وتفقد
فكم من جواد قد كبا وهو سابق	وكم يوم روع قد نبا من مهند
وكم عائب قولا صحيحا لجهله	وذو العلم يبغي عذر واه ومفسد
فسبحان من لم يخل من وصمة ومن	معَاب سواه جل من متفرد

يعتذر المؤلف رحمه الله عن عدم بلوغها درجة الكمال، ويطلب من مطالعها الستر لما يرى فيها من العيوب، وهو قد جبر هذا النقص باجتنابه للحشو، ولجمعه في اللفظ القليل المعنى الكثير، فهذا موجب لقلة تحسين النظم، هذا مضمون كلامه، بل هذا النظم مع جمعه وقلة حشوه، عذب الألفاظ، سلس الاستماع، قريب المأخذ والانتفاع، يعرف ذلك من تأمله، فإن اعتاص وتعسر عليك فهم معانيه، فراجع الأصول التي ذكر أنه جمعه منها، وهي المقنع والزيادات من غيره، وإن استغربت ألفاظه وأشكلت، فارجع لكتب

(١) الإنصاف ١/ ٢٤-٢٧.

اللغة؛ كصحاح الجوهري، والمجمل والمحكم، وجامع الأفعال لابن طريف، وأشباهها كالقاموس المحيط وغيره.

كتاب
الطهارة

وأشرع في ذكر الطهارة أولا	وهل عالم إلا بذلك يبتدي
فسم رفع مناع الصلاة ثلاثة	بماء أو اقطع حكمه بالمجمد
وأحسن منه الغسل والمسح بالذي	يخصهما شرعا بغير تقيد
وقيل خلو عن أذى في صلاتنا	يذاد وألغ مانعا بالمجود

الطهارة لها معنيان؛ معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فمعناها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار[(١)]. قال أبو البقاء: ويكون ذلك في الأخلاق أيضا[(٢)]. ومعناها في اصطلاح الفقهاء، قيل: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. قاله المصنف، وتابعه الشارح[(٣)] وغيره، وليس بجامع؛ لإخراجه الحجر وما في معناه في الاستجمار، ودلك النعل، وذيل المرأة على قول، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك. وإخراجه أيضا نجاسة تصح الصلاة معها، فإن زوالها طهارة، ولا يمنع الصلاة، وإخراجه أيضا الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، وهي طهارة، ولا تمنع الصلاة. وقوله بالماء، أو رفع حكمه بالتراب فيه تعميم، فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين. قال ذلك الزركشي[(٤)].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٥، اللسان (ط هـ ر) ٨/ ٢١٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤٣٢.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٩.

(٣) المغني ١/ ١٢، والشرح الكبير ١/ ٢٩.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١١٣.

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها: بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر طهر: وذلك يقتضي رفع شيء، وإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز؛ لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة. ويمكن أن يقال في دلك النعل وذيل المرأة: بأن المذهب عدم الطهارة بذلك، كما يأتي بيان ذلك. وعلى القول بالطهارة؛ إنما يحصل ذلك في الغالب في التراب، وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما تتناول الطهور منهما عند الفقهاء، فلا يحتاج إلى تقييدهما به.

وقال ابن أبي الفتح في المطلع: الطهارة في الشرع: ارتفاع ما يمنع الصلاة وما أشبهه، من حدث أو نجاسة بالماء، وارتفاع حكمه بالتراب[1]. فأدخل بقوله: (وما أشبهه) تجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة. ولكن يرد عليه غير ذلك. وفيه إبهام ما.

وقال شارح المحرر: معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي، فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعا. وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها. ثم المستقذر شرعا؛ إما عيني، ويسمى نجاسة، أو حكمي، ويسمى حدثا، فالتطهير: إخلاء المحل من الأقذار الشرعية. وبهذا يتبين أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمه بالتراب، وهو أجود ما قيل عندهم، غير جيد؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان، لا إلى بقية الأعيان. ثم الحد متعد، والمحدود لازم، فهو غير مطابق، والحد يجب أن يكون مطابقا، لكن لو فسر به التطهير جاز؛ فإنه بمعناه، مع طول العبارة[2]. انتهى.

وقال المجد في شرح الهداية: الطهارة في الشرع بمعنيين؛ **أحدهما**: ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٥.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٠.

ذلك البدن وغيره. **والثاني**: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص البدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة. وجزم به الناظم في مجمع البحرين، والحاوي الكبير وقال: وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها، كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وقدمه ابن عبيدان[١]. وقال في الوجيز: الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع[٢]. قال الزركشي: ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود[٣]. انتهى.

وقوله: (ولا يخفى أن فيه زيادة). صحيح؛ إذ لو قال استعمال الطهور على الوجه المشروع لصح، وخلا عن الزيادة. قال من شرع في شرحه - وهو صاحب التصحيح -: وفي حد المصنف خلل؛ وذلك أن الطهور والتطهير، اللذين هما من أجزاء الرسم، مشتقان من الطهارة المرسومة، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه، فيلزم الدور. انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: الطهارة شرعا ما يرفع مانع الصلاة[٤]. وهو غير جامع؛ لما تقدم. وقدم ابن منجا في شرحه: أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور، أو بدله، في أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص[٥]. قلت: وهو جامع، إلا أن فيه إبهاما، وهو حد للتطهير لا للطهارة.

وقيل: الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل: الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعا. وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعا. وحدها في الرعاية بحد، وقدمه، أدخل فيه جميع ما يتطهر به، وما يتطهر له لكنه مطول جدا.

---

(١) الإنصاف ١/ ٣١.

(٢) الوجيز ص ٤٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١١٣، ١١٤.

(٤) الإنصاف ١/ ٣١.

(٥) الممتع في شرح المقنع ١/ ١١٦.

وأقسام أحكام المياه ثلاثة فماء طهور مطلق لم يقيد
وذلك ماء رافع حدث الورى إذا استعمل الناوي بأعضا التعبد
فمن ذلك الباقي على أصل خلقة ولو حال من مكث وظرف مجدد
وما لم يمازجه كدهن لطاهر وعود وكافور إذا لم يثرد
وما لم يمازج أن يغيره طاهر كدهن وكافور وما ماع زود
وقد قيل يعفى منه عن ريحه فقط وكالطاهرات اجعل سوى الريح ترشد
وما غيَّر الماء العقيد صفاته كذا الترب حتى باقتصار بأوطد
وما قل من قرب النجاسة عُرفه وما لم يغير طاهر وصفه اشهد
وما شق عنه صونه فهو طاهر وما سخنته الشمس أو طاهر طد
فهذا الذي ينقي النجاسة كلها وإحداثنا من غير كره منكد
وأما إذا سخنته بنجاسة ففي كرهه قولان فاطلق وقيد
وبالغصب أو أثمانه الطهر ألغه في الاولى وإن سخن به اكره بأجود
وإن خالط الماء المطهر طاهرا ولم يتغير للوضوء به اقصد
إذا ما كفاك الماء قبل امتزاجه وفيه إذا لم يكف قولين أورد
ويسلبه التطهير تغييره بما عفي عنه تخفيفا بإلقاء قصد

اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق[1]:

أحدها، وهي طريقة الجمهور: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور، وهي طريقة الخرقي، وغيره، وهي قريبة من الأولى.

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٣.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس، وهو طريقة الشيخ تقي الدين[١]، فإن عنده أن كل ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقا أو مقيدا، كماء الورد ونحوه. نقله في الفروع عنه في باب الحيض[٢].

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره، وهي طريقة ابن رزين، في شرحه[٣].

وشمل قوله: (الباقي على أصل خلقته). مسائل كثيرة، يأتي بيانها.

قوله: (وما تغير بمكثه، أو بطاهر، لا يمكن صون الماء عنه) كساقط ونحوه، قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك، وهو المذهب[٤]، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم، وقدمه في الفروع[٥]. قال في المحرر: لا بأس بما تغير بمقره، أو بما يشق صونه عنه[٦]. وقيل: ويكره فيهما، جزم به في الرعاية الكبرى.

قوله: (أو تغير بما لا يخالطه كالعود والكافور والدهن). صرح المصنف بالطهورية في ذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٧]، وجزم به أكثرهم. وقيل: يسلبه الطهورية إذا غيره، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير، وأطلقه الناظم، وصاحب المحرر[٨]، وابن تميم. وقول ابن رزين: (لا خلاف في طهوريته) غير

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦، الاختيارات للبعلي ص ١٣.
(٢) الفروع ١/ ٣٦٦.
(٣) الإنصاف ١/ ٣٣.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ٣٧.
(٥) الفروع ١/ ٦٤.
(٦) المحرر ص ٢.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ٣٩.
(٨) الانتصار ١/ ١٢٦، الإنصاف ١/ ٣٩، المحرر ص ٢.

مُسلَّم. قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير: إنما يكون طهورا إذا غير ريحه فقط، على تعليلهم، فأما إذا غير الطعم واللون، فلا. ثم قال: والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا، فإن قلنا: تؤثر ثم؛ أثرت هنا، وإلا فلا[1].

فائدة: مراده بالعود: العود القماري، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند، وهو بكسر القاف. ومراده بالكافور: قطع الكافور، فإنه لو كان غير قطع لخالط.

تنبيه: صرح المصنف أن العود والكافور والدهن، إذا غير الماء، غير مكروه الاستعمال، وهو أحد الوجهين، جزم به ابن منجا في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به الشارح[2]، وابن عبدوس، ومجمع البحرين. وقيل: مكروه، جزم به في الرعاية الكبرى[3]. قلت: وهو الصواب؛ للخلاف في طهوريته.

قوله: (أو تغير بما أصله الماء كالملح البحري فطهور). مطلقا، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجمهورهم جزم به منهم الناظم[4]. وقيل: يسلبه إذا وضع قصدا. خرجه في الرعايتين على التراب إذا وضع قصدا[5]. وصرح أيضا: أنه غير مكروه الاستعمال، وهو المذهب. جزم به ابن منجا في شرحه[6]. وقيل: يكره. جزم به في الرعايتين[7]. **قلت أنا**[8]: وهو المجزوم به في كتب المتأخرين كالمنتهى[9] وغيره.

(١) مختصر ابن تميم ١/ ١٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ١/ ١٢١، والشرح الكبير ١/ ٣٨.

(٣) الإنصاف ١/ ٣٩.

(٤) السابق ١/ ٤٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٩.

(٦) الإنصاف ١/ ٤٠، والممتع في شرح المقنع ١/ ١٢١.

(٧) الإنصاف ١/ ٤٠.

(٨) القائل هنا - وفيما سيأتي عند تكرار هذه العبارة - هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٩) المنتهى مع شرحه ١/ ٢٦-٢٧.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو ما أصله الماء كالملح البحري). أنه إذا تغير بالملح المعدني، أنه يسلبه الطهورية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وقيل: حكمه حكم الملح البحري، اختاره الشيخ تقي الدين[٢].

فائدة: وحكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري، على المذهب. لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه، بحيث إنه لا يجري على الأعضاء، لم تجز الطهارة به. ويأتي ذلك.

قوله: (أو سخن بالشمس). فلا يكره مطلقا. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٣]، وقطع به أكثرهم. وقيل: يكره مطلقا. قال الآجري في النصيحة: يكره المشمس، يقال: يورث البرص. وقاله التميمي. قاله في الفائق. وقيل: يكره إن قصد تشميسه. قاله التميمي أيضا، حكاه عنه في الحاوي[٤]. وقال ابن رجب في الطبقات: قرأت بخط الشيخ تقي الدين، أن أبا محمد رزق الله التميمي، وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المسخن بالشمس.

فائدة: حيث قلنا بالكراهة، فمحله إذا كان في آنية، واستعمله في جسده، ولو في طعام يأكله، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره، قولا واحدا. قال في الرعاية: اتفاقا. وحيث قلنا: يكره، لم تزل الكراهة إذا برد، على الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى[٥]. وقيل: تزول. وهما احتمالان في الفروع[٦].

تنبيه: (أو سخن بطاهر). ظاهره عدم الكراهة، ولو اشتد حره، وهو ظاهر النص، والمذهب الكراهة إذا اشتد حره، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: ويحتمل ألا يجزيه مع شدة حره[٧].

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨.
(٣) الإنصاف ١/ ٤١.
(٤) السابق ١/ ٤٢.
(٥) السابق ١/ ٤٣.
(٦) الفروع ١/ ٥٩.
(٧) الإنصاف ١/ ٤٣.

تنبيه: قوله: (فهذا الذي ينقي... إلخ). قد تقدم خلاف في بعض المسائل: هل هو طاهر مطهر أو طاهر فقط؟

فائدة: الأحداث: جمع حدث. والحدث: ما أوجب وضوءا أو غسلا. قاله في المطلع[1]. وقال في الرعاية: والحدث والأحداث: ما اقتضى وضوءا أو غسلا، أو هما أو استنجاء، أو استجمارا، أو تيمما، قصدا؛ كوطء وبول ونجو ونحوها، غالبا أو اتفاقا؛ كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالبا، فالحدث ليس بنجاسة؛ لأنه معنى، وليس عينا، فلا تفسد الصلاة بحمل الحدث، والمحدث من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحب له ذلك. قاله في الرعاية[2]. وهو غير مانع؛ لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجسا ولا طاهرا شرعا، والطاهر ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعا. وأما الأنجاس؛ فجمع نجس. **وحده في الاصطلاح**: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. قاله في المطلع[3]. وقال في الرعاية: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه، قصدا أو اتفاقا، مع بلل أحدهما أو هما، أو تغير صفته المباحة بضدها؛ كانقلاب العصير بنفسه خمرا، أو موت ما ينجس بموته، فينجس بنجاسته، فهو نجس ومتنجس، فكل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس، والمنجس نجس بالتنجيس[4].

وأما النجاسة فقسمان: عينية، وحكمية:

فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا. قدمه في الرعاية. وقال: وقيل: كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه، لا لحرمتها، أو استقذارها وضررها في بدن

---

(١) المطلع ص ١٧.
(٢) الإنصاف ١/ ٤٣، ٤٤.
(٣) المطلع ص ١٨.
(٤) الإنصاف ١/ ٤٤.

أو عقل. والحكمية: تزول بغسل محلها، وهي كل صفة طارئة ممنوعة شرعا بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصدا، مع بلل أحدهما أو هما، وهو التنجيس أو التنجس أو اتفاقا، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه؛ كانقلاب العصير خمرا. قاله في الرعاية[(١)]. ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية؟ في فصل النجس. وقيل: النجاسة لغة: ما يستقذره الطبع السليم. وشرعا: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها، وإذا اتصل بها بلل، تعدى حكمها إليه. وقيل: النجاسة صفة قائمة بعين نجسة.

تنبيه: شمل قوله: (فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال) مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره، وتقدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف. فمما دخل في عموم كلامه، ماء زمزم، وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة، وتارة في رفع الحدث، وتارة في غيرهما؛ فإن استعمل في إزالة النجاسة، كره عند الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه لا يحرم استعماله، جزم به في المغني، والشرح وغيرهما، وهو من المفردات[(٢)]. وقيل: يحرم. وأطلقهما في الفروع[(٣)]. قلت: وهو عجيب منه. وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى[(٤)]. وعنه: يكره الغسل منها[(٥)]. فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة، ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم. وقال ابن أبي المجد في مصنفه: ولا يكره ماء زمزم على الأصح، وإن استعمل في رفع حدث فهل يباح أو يكره؟ أو يكره الغسل وحده؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه. والصحيح من المذهب عدم الكراهة، نص عليه.

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٥، المغني ١/ ٣٠، الشرح الكبير ١/ ٥١.

(٣) الفروع ١/ ٦٠.

(٤) الإنصاف ١/ ٤٥.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٥٩.

وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في التلخيص[1] وغيره. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وصححه في نظمه، وعنه: يكره، وجزم به ناظم المفردات، وهي من مفردات المذهب[2]. وعنه: يكره الغسل وحده. واختاره الشيخ تقي الدين[3]، واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه[4]، وقيل: يحرم مطلقا وأما الشرب منه فمستحب.

تنبيه: ظاهر كلامهم جواز استعماله في غير ذلك من غير كراهة، وقال في الرعاية الكبرى: وأما رش الطرق وجبل التراب الطاهر ونحوه، فقيل: يحتمل وجهين[5].

ومنها: ماء الحمام، والصحيح من المذهب إباحة استعماله، نص عليه، وعنه: يكره، وظاهر نقل الأثرم: لا تجزئ الطهارة به. فإنه قال: أحب إلي أن يجدد ماءً غيره. ونقل عنه: يغتسل من الأنبوبة[6].

ومنها: ماء آبار ثمود، فظاهر كلامهم إباحته، قاله في الفروع. ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد. وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك[7].

ومنها: المسخن بالمغصوب. وفي كراهة استعماله روايتان. **إحداهما:** يكره، وهو المذهب، صححه الناظم[8]. **والرواية الثانية:** لا يكره. وأما الوضوء بالماء المغصوب؛ فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح

(١) الإنصاف ١/ ٤٥، والوجيز ص ٤٧.
(٢) النظم المفيد الأحمد ص ٢٦، والإنصاف ١/ ٤٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ص ١٥.
(٤) الفروع ١/ ٦٤، والإنصاف ١/ ٤٦.
(٥) الإنصاف ١/ ٤٦.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص١٥٦، والإنصاف ١/ ٤٦.
(٧) الفروع ١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨.
(٨) الإنصاف ١/ ٤٧.

وتكره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١]. وهذه المسألة ليست مما نحن فيه، لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، لكن عرض له مانع، وهو الغصب.

ومنها: كراهة الطهارة من بئر في المقبرة، قاله ابن عقيل في الفصول وغيره. ونص أحمد على كراهته[٢].

قوله: (وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين). أطلقهما الناظم وغيره. وللأصحاب فيها أربعة عشر طريقا، أصحها أن فيها روايتين مطلقا، والصحيح من المذهب الكراهة، **والرواية الثانية**: لا يكره[٣].

فوائد:

منها: محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إن لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة. قاله الشيخ تقي الدين[٤].

ومنها: ذكر القاضي أن إيقاد النجس لا يجوز، كدهن الميتة. وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام أحمد أنه يكره كراهة تنزيه[٥]. فعلى الثانية يعتبر ألَّا ينجس. وقيل: مائعا.

ومنها: إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة على ما سيأتي في باب إزالة النجاسة. ذكره الأصحاب. والمذهب: لا يطهر[٦].

فوائد:

منها: لو خلط طهور بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة غيره؛ أثر منعا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال المجد: عندي أن الحكم لأكثرهما مقدارا اعتبارا بغلبة أجزائه. وعند ابن عقيل: أن غيره لو كان خلا أثر منعا، وإلا فلا. قال المجد: ولقد تحكم؛

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ١/ ٤٨، ٤٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ص ١٥.
(٥) الإنصاف ١/ ٥١.
(٦) المصدر السابق.

إذ الخل ليس بأولى من غيره. ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس[1].

ومنها: لو بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين، فهو طاهر على الصحيح من المذهب. وقيل: طهور. واختار ابن عبدوس في تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين[2].

ومنها: لو كان معه ماء يكفيه لطهارته، فخلطه بمائع؛ لم يغيره، وتطهر منه وبقي قدر المائع أو دونه صحت طهارته على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يصح، اختاره القاضي في الجامع. وقال: هو قياس المذهب[3]. وقال ابن تميم وجماعة من الأصحاب: إن استعمل الجميع جاز، وإلا فوجهان[4]. وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته، وكمله بمائع لم يغيره؛ جاز استعماله وصحت طهارته على الصحيح من المذهب، واختاره القاضي في المجرد. وعنه: لا تصح الطهارة، واختاره القاضي أيضا في الجامع. وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المائع لم يستهلك[5].

ومنها: متى تغير الماء بطاهر، ثم زال تغيره؛ عادت طهوريته.

---

(١) الفروع ١/ ٧٩، الإنصاف ١/ ٩٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ١٦.

(٥) الإنصاف ١/ ٩٤.

فصل

القسم الثاني: طاهر غير مطهر

وما يسلب اسم الماء غير مطهر ... كصبغ وطبخ فاتَهُ عنه وبعْد
وفي الماء قسم طاهر لا مطهر ... فمنه مزيل مانعات التعبد
ونزر أصابته يد القائمين من ... كرى ناقض ليلا ولم تغسل اشهد
ثلاثا ولو لفت أو مس الصبي أو ... ببعض ونوم دون نصف بأجود
وقيل متى أوجبت غسلا فظاهر ... وتـطـهـيـره أولــى بغير تقيد
ولا توجبنْ للغسل من ذاك نية ... وتسمية في الظاهر المتجود
وما غيرت بالطاهر احدى صفاته ... كذا كلها إن ينف الاسم بأوكد
وما حله مستعمل قبل فاحش ... وقيل ان يكن خلا يغيره أبعد
ويعفى بوجه عن يسير تغير ... وقيل يسير الريح حسب فقيد
وعنه طهور كل ذا كالصحيح في الـ ... ذي استعملوا في مستحب التعبد
وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا ... ولو صفة من غير خلف معدد
وإن ينفصل ماء من الغسلة التي ... يكون بها طهر المحل من الردي
ولم يتغير وهو أرض فطاهر ... كذا الغير في الأقوى وينقى بمبعد
وإن ينغمس في نزر مائك مجنب ... نوى الطهر لم يطهر وللماء أبعد
وما خلت الأنثى لطهر به امنع الرّ ... جال من التطهير منه بأوكد
وفي خلوة الأنجاس أو بعض طهرها ... وتطهير أخرى منه وجهين أسند

ولا ضر في الخنثى كمندوب طهرها   وكافرة من غسل حيض باجود
ولا بأس في الأولى بطهر بسؤرها   وتطهيرها من فضلنا في الموطد
وخلوتها ألا يراها مكلف   وعنه متى بالطهر منه تفرد
ووجهان في أنثى تراها وكافر   وذي ميزة والطفل غير معدد
ولا يرفع الأحداث من كل مائع   سوى الماء لا الأنجاس حتى بفدفد

القسم الثاني طاهر غير مطهر: فمنه متغير بشيء طاهر (فإن غير أحد أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه) فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين[١]: **إحداهما**: يسلبه الطهورية، فيصير طاهرا غير مطهر، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، وأصحابه. وقدمه الناظم وغيره، وصححه في التصحيح وغيره[٢].

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته. قال في الكافي: نقلها الأكثر. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. واختاره الآجري والمصنف والمجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وقدمها. وعنه: أنه طهور مع عدم طهور غيره. اختارها ابن أبي موسى. وعنه رواية رابعة: طهورية ماء الباقلاء[٣]. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء؛ كلبن، وخل، وماء باقلاء مغلي، لم يجز التوضؤ به، على أصح الروايتين قال: وأظن الجواز سهوا[٤].

تنبيه: فعلى المذهب؛ لو تغير صفتان، أو ثلاثة، مع بقاء الرقة والجريان والاسم، فهو

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٥٩، الفروع ١/ ٧١، والإنصاف ١/ ٥٥.
(٢) الإنصاف ١/ ٥٦، ومختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٢٤، والجامع الصغير ص ٢٣.
(٣) الكافي ١/ ٢٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١١٩، والإنصاف ١/ ٥٧، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥، والإرشاد ١/ ٢٠.
(٤) الإنصاف ١/ ٥٨.

طاهر بطريق أولى. وعلى رواية: أنه طهور هناك، والصحيح هنا أنه طاهر غير مطهر. قال في الرعاية الكبرى: فوجهان؛ أظهرهما: المنع. وعند أبي الخطاب، تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم، وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده، رواية واحدة. وعند القاضي: تغير الصفتين والثلاث، كتغير الصفة الواحدة في الحكم، مع بقاء الرقة والجريان والاسم. وإن الخلاف جار في ذلك. واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه، وقال: قال بعض مشايخنا: هي أقعد بكلام أحمد من قول أبي الخطاب. وصححه الناظم، قال الشيخ تقي الدين: يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات. وذكر في المبهج وغيره أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضر[1].

فائدة: تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة. وأما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا. اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وقدمه في الفروع[2]. وقيل: هو كتغير صفة كاملة، اختاره أبو الخطاب وابن المني، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر، وصححه شيخنا في تصحيح المحرر. ونقل عن القاضي أنه قال في شرح الخرقي: اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون. وقاله ابن حامد في الريح أيضا. وقيل: الخلاف روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها. واختاره الخرقي[3].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلامه أنه لو كان المغير للماء ترابا وضع قصدا، أنه كغيره، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني أن وضع ذلك قصدا لا يضر، ولا يسلبه الطهورية ما لم يصر طينا.

---

(١) الإنصاف ١/ ٥٨.

(٢) الإنصاف ١/ ٥٨، ٥٩، الفروع ١/ ٧٩.

(٣) الانتصار ١/ ١٢٦، والإنصاف ١/ ٥٩، والمحرر ص٢، ومختصر الخرقي ومعه شرحه المغني ١/ ٢٤.

وهو المذهب، جزم به في المغني والشرح وغيرهما. قال في الرعاية الكبرى: إن صفا الماء من التراب فطهور، وإلا فطاهر. قلت: أما إذا صفا الماء من التراب، فينبغي ألا يكون في طهوريته نزاع في المذهب(١).

والثاني: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا وضع ما يشق صونه عنه قصدا، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه. أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد، فقد تقدم حكمه أول الباب.

قوله: (وإن استعمل في رفع حدث). فهل يسلبه طهوريته؟ على روايتين:

إحداهما: يسلبه الطهورية، فيصير طاهرا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب(٢). واختاره في النظم وغيره.

تنبيهات: ويستثنى من هذه الرواية، لو غسل رأسه بدلا عن مسحه، وقلنا: يجزئ؛ فإنه يكون طهورا، على الصحيح من المذهب. ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة، قال: لأن الغسل مكروه، فلا يكون واجبا(٣). فيعايا بها(٤).

والرواية الثانية: أنه طهور. قال في مجمع البحرين: سمعت شيخنا - يعني صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل، ورجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححهما ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قلت: وهو أقوى في النظر(٥).

---

(١) الإنصاف ١/ ٥٩، والمغني ١/ ٢٣، والشرح الكبير ١/ ٤٠.

(٢) المغني ١/ ٣١، والفروع ١/ ٧١، والإنصاف ١/ ٦٠.

(٣) الإنصاف ١/ ٦١، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٣.

(٤) هذه العبارة من المصطلحات الخاصة بصاحب الإنصاف، تعني أن المسألة غريبة أو كالغريبة، وستتكرر كثيرًا في هذا الكتاب، ولم ننبه عليها اكتفاء بالإشارة في هذا الموضع. انظر: الإنصاف ١/ ١٥.

(٥) الإنصاف ١/ ٦٢، الاختيارات للبعلي ص ١٤، الإرشاد ص ٤٢٤.

وعنه أنه نجس: نص عليه في ثوب المتطهر. قال في الرعاية الكبرى: وفيه بعد. فعليها قطع جماعة بالعفو في بدنه وثوبه؛ منهم المجد، وابن حمدان. ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين. صححه الآزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وغيرهم. قلت: فيعايا بها. وعنه يستحب[١].

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين، فأما إن كان قلتين فصاعدا، فهو طهور. صرح به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والوجيز، والفروع، والرعايتين[٢]، وغيرهم.

قوله: (وإن استعمل في طهارة مشروعة فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)[٣]. وهذا إذا قلنا: إن المستعمل في رفع الحدث يسلبه طهوريته.

إحداهما: لا يسلبه الطهورية، وهو المذهب وعليه الجمهور، وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهي ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في التسهيل، والمحرر. واختاره ابن عبدوس المتقدم[٤].

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو استعمل في طهارة غير مشروعة، أنه طهور بلا نزاع. وهو كذلك. ومثله الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل. صرح به في الرعاية، وغيره. قال في الرعاية: وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها، وفي

(١) الفروع ١/ ٧١، الإنصاف ١/ ٦٣، الاختيارات للبعلي ص ١٥.

(٢) الهداية ص٤٦، الإنصاف ١/ ٦٥، المستوعب ١/ ٩٢، المحرر ص ٢، الوجيز ص ٤٨، الفروع ١/ ٧١، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٦٠، والمغني ١/ ٣٤، والإنصاف ١/ ٦٦.

(٤) الإنصاف ١/ ٦٦، الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٣١.

الأصح، كل غسلة في وجوبها خلاف؛ كالثامنة في غسل الولوغ، والرابعة في غسل نجاسة غيره، إن قلنا: تجزئ الثلاث. وعلى مرة واحدة منقية، إن قلنا: تجزئ. انتهى[1].

قوله: (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل، قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)[2].

إحداهما: يسلبه الطهورية، وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا المنصوص. وقدمه الناظم وغيره، وهو من المفردات[3].

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية. جزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، وغيره، واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، والناظم، والشيخ تقي الدين. وعنه أنه نجس، اختارها الخلال، وهي من مفردات المذهب أيضا[4].

فائدة: لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه. قاله الإمام أحمد. وإن لم يمكنه تيمم وتركه. قلت: فيعايا بها[5].

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين، أما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئا، بل هو باق على طهوريته. قاله الأصحاب[6]، وهو واضح.

تنبيه: ظاهر قوله: (أو غمس يده). أنه لو حصل في يده من غير غمس، أنه لا يؤثر وهو

---

(١) الإنصاف ١/ ٦٦.

(٢) السابق ١/ ٦٧.

(٣) السابق ١/ ٦٨.

(٤) الوجيز ص ٤٧، المحرر ص ٢، الشرح الكبير ١/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦، المختارات الجلية ص ٩٢، الفروع ١/ ٧٣.

(٥) الإنصاف ١/ ٦٨.

(٦) السابق ١/ ٦٩.

ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. **والرواية الثانية**: أنه كغمس يده، وهو الصحيح. اختاره القاضي[(١)].

تنبيه: مفهوم قوله: يده. أنه لو غمس عضوا غير يده، أنه لا يؤثر فيه. وهو صحيح. صرح به ابن تميم[(٢)]، وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: يده. أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها. وهو المذهب. وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: غمس بعضها كغمسها كلها. صححه الناظم. واختاره ابن حامد[(٣)]، وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: (من نوم الليل). أنه سواء كان قليلا أو كثيرا، قبل نصف الليل أو بعده، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن يشترط أن يكون ناقضا للوضوء. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل. قال في الرعاية وغيرها: وقيل: بل من نوم أكثر من نصف الليل[(٤)].

تنبيه: مفهوم قوله: (من نوم الليل). أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: حكم نوم النهار حكم نوم الليل[(٥)].

تنبيه: ظاهر كلامه: (ولو كان الغامس صغيرا أو مجنونا أو كافرا). أنهم كغيرهم على ما صححه الناظم. **والوجه الثاني**: أنه لا تأثير لغمسهم. وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين[(٦)].

تنبيه: ظاهر كلامه: (ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة). وهو المذهب، وقيل: لا يؤثر غمسها، قاله ابن عقيل[(٧)].

---

(١) الفروع ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٧١، ٧٢.
(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٢٩.
(٣) الإنصاف ١/ ٧٢، ٧٣، الفروع ١/ ٧٣.
(٤) الإنصاف ١/ ٧٣.
(٥) الفروع ١/ ٧٢، الإنصاف ١/ ٧٣.
(٦) الإنصاف ١/ ٧٤.
(٧) المصدر السابق.

تنبيه: ظاهر قوله: (قبل غسلها ثلاثا). أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة، أو مرتين، وهو صحيح، وهو المذهب[١]، وقيل: يكفي غسلهما مرة، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك.

تنبيه: ظاهر كلامه أيضا أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضي: ويحتمل ألا يؤثر إلا بعد النية. وقال المجد في شرح الهداية: وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط[٢].

فوائد:

الأولى: على القول بأنه طاهر غير مطهر، إذا لم يجد غيره؛ استعمله وتيمم على الصحيح[٣]. واختار ابن عقيل: تجب إراقته، فيحرم استعماله.

الثانية: يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وهو الذي اختاره ابن عقيل، وصححه الآزجي[٤].

الثالثة: لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قلت: فيعايا بها[٥].

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى: وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذي دونه، وانفصل غير متغير، فهو طهور. وعنه: طاهر. وقيل: المستعمل في غسلهما، كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل[٦]. انتهى.

الخامسة: لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه، لم يرتفع على الصحيح من المذهب. وقيل: يرتفع. واختاره الشيخ تقي الدين. فعلى المذهب يصير الماء

---

(١) الإنصاف ١/ ٧٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ١/ ٧٥.
(٤) الفروع ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٧٥.
(٥) الفروع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٧٦.
(٦) الإنصاف ١/ ٧٦.

مستعملا، على الصحيح من المذهب[١]، نص عليه. وقيل: لا. وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر، أثر هنا. فعلى المنصوص يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب. وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه.

السادسة: وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه؛ على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في الحاوي: قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل، فلا يجزيه. وقيل: يرتفع هنا عقيب نيته. اختاره المجد[٢].

السابعة: لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره[٣]. قال الزركشي: وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب: أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط. وفيه نظر. انتهى.

الثامنة: لو كان الماء كثيرا، كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبني. وعنه: لا ينبغي. فلو خالف وفعل، ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه؛ على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين. وقيل: يرتفع بعد انفصاله. قدمه في الفائق[٤].

التاسعة: لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله؛ صار مستعملا على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه: لا يصير مستعملا، وهو ظاهر الخرقي، واختاره جماعة؛ منهم المجد. قال في الفروع: وهي أظهر؛ لصرف النية بقصد استعماله خارجه. قلت: وهو الصواب[٥].

---

(١) الفروع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٧٦، ٧٧، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١١.

(٢) الإنصاف ١/ ٧٨.

(٣) الفروع ١/ ٧٧، الإنصاف ١/ ٧٨.

(٤) الفروع ١/ ٧٧، الإنصاف ١/ ٧٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١.

(٥) الفروع ١/ ٧٧، ٧٨، الإنصاف ١/ ٧٨، ٧٩.

العاشرة: هل رجل وفم ونحوه كيد في هذا الحكم، أم يؤثر هنا؟ فيه وجهان[1].

الحادية عشرة: لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث عنها فيه؛ أزال الطهورية كالجنب، وإن لم ينو غسلها فيه، فالصحيح من المذهب أنه طهور؛ لمشقة تكرره. وقيل: حكمه حكم الجنب، على ما تقدم، والصحيح الفرق بينهما[2].

الثانية عشرة: يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا في الجنب. وعنه: يكفيهما[3] مسح اللمعة بلا غسل للخبر، ذكره ابن عقيل[4] وغيره.

قوله: (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا). فلا خلاف في نجاسته مطلقا، وإن انفصل **(قبل زوالها)** غير متغير، وكان دون القلتين، انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وقيل بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره؛ لأنه وارد[5].

قوله: (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر؛ إن كان المحل أرضا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين: ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض. وجزم به في النظم وغيره. وذكر القاضي، وأبو الحسين وجها؛ أن المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة. وحكاه ابن البنا في خصاله رواية. قلت: وهو بعيد جدا. وعنه: طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة[6].

قوله: (وإن كان غير الأرض فهو طاهر، في أصح الوجهين). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في مجمع البحرين، والنظم، وابن عبيدان. **والوجه الثاني:** أنه نجس، اختاره ابن حامد[7].

---

(١) الفروع ١/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٧٩.
(٢) الفروع ١/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٧٩.
(٣) أي: الجنب والمحدث الحدث الأصغر. حاشية ابن قندس على الفروع ١/ ٧٩.
(٤) الفروع ١/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٧٩.
(٥) الإنصاف ١/ ٧٩، الإرشاد ص ٤٢٣.
(٦) الإنصاف ١/ ٨٠.
(٧) السابق ١/ ٨١.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان المزال به دون القلتين، أما إذا كان قلتين فأكثر، فإنه طهور بلا خلاف، قاله في الرعاية(١)، وهو واضح.

فائدة: فعلى القول بنجاسته، يكون المحل المنفصل عنه طاهرا. وقيل: المحل نجس كالمنفصل عنه. قال ابن عبيدان: لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر، ولنا أن المنفصل بعض المتصل، فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة، كما لو أراق ماء من إناء، ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل؛ لأنا لا نسلم قصور ذلك، بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر(٢).

قوله: (وهل يكون طهورا؟ على وجهين). بناء على الروايتين، فيما إذا رفع به حدث، على ما تقدم. **أحدهما:** لا يكون طهورا. وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا الصحيح. **والوجه الثاني:** أنه طهور. قال المجد: وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى(٣).

فائدة: ظاهر كلامه أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزموا به. وقيل: فيه قول يؤثر، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا. ونقل عنه في الاختيارات أنه قال: اختاره بعض أصحابنا(٤).

قوله: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المجد: لا خلاف في ذلك. وعنه أنه طاهر(٥). حكاها غير واحد.

---

(١) الإنصاف ١/ ٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ١/ ٨١-٨٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.

(٤) الإنصاف ١/ ٨٣، الاختيارات للبعلي ص١٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

(٥) الفروع ١/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٨٣.

قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب). وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يرتفع الحدث مطلقا، كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه، قاله في الفروع. اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، والطوفي في شرح الخرقي، وصاحب الفائق، وإليه ميل المجد في المنتقى، وابن رزين في شرحه. قال في الشرح ومجمع البحرين: وهو أقيس. فعليها لا يكره استعماله على الصحيح. وعنه: يكره[1].

فائدة: منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه. نص عليه[2]؛ ولذلك يباح لامرأة سواها، ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما؛ لأن النهي مخصوص بالرجل وهو غير معقول، فيجب قصره على مورده.

واعلم أن في معنى الخلوة روايتين؛ **إحداهما**، وهي المذهب: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. **والرواية الثانية**: معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل. وقدمها ابن تميم، ومجمع البحرين. قال في الحاوي الكبير: وهي أصح عندي. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، قاله في الفروع. فعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبامرأة وبكافر، فهي كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب، وجزم به في المستوعب وقدمه في النظم وغيره، وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه. قال في الرعاية: وهو خطأ. وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم. اختاره القاضي في المجرد. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. قدمه في الرعاية الكبرى[3].

---

(١) الإنصاف ١/ ٨٥، ٨٦، الفروع ١/ ٨٠، العبادات الخمس ص٣٥، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١/ ٣٥، ٣٦، الشرح الكبير ١/ ٨٥، المختارات الجلية ص٩٢.

(٢) الإنصاف ١/ ٨٦.

(٣) الإنصاف ١/ ٨٦، ٨٧، مختصر ابن تميم ١/ ٢٥، الفروع ١/ ٨٠، المستوعب ١/ ٩٨.

تنبيهات:

الأول: قوله: (بالطهارة). يشمل طهارة الحدث والخبث؛ أما الحدث فواضح، وأما خلوتها به لإزالة نجاسة، فالصحيح من المذهب أنه ليس كالحدث، فلا تؤثر خلوتها فيه. وقيل: حكمه، حكم الحدث. اختاره القاضي. قال المجد: وهو الصحيح. وتبعه في مجمع البحرين[1]، وأطلقهما في النظم وغيره.

الثاني: شمل قوله: (الطهارة). الطهارة الواجبة والمستحبة، وهو ظاهر المحرر وغير كتاب. وقيل: لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة، كالتجديد ونحوه. وهو الصحيح[2].

الثالث: ظاهر قوله: (بالطهارة). الطهارة الكاملة، فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. وقيل: خلوتها في بعض الطهارة، كخلوتها في جميعها. اختاره ابن رزين[3].

الرابع: مفهوم قوله: (للطهارة). أنها لو خلت به للشرب، أنه لا يؤثر، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، ولا يكره على الصحيح من المذهب. اختاره المجد وغيره. وعنه: يكره. وعنه: حكمه حكم الخالية به للطهارة[4].

الخامس: مراد قوله: (بالطهارة). الطهارة الشرعية، فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف - قاله ابن تميم - ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه؛ قاله في الرعاية الكبرى، وقال: ولم يكره[5].

السادس: مفهوم قوله: (منه). يعني من الماء؛ أنها إذا خلت بالتراب للتيمم، أنها لا تؤثر، وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال أن حكمه حكم الماء.

السابع: مفهوم قوله: (امرأة). أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا، وهو صحيح،

---

(١) الإنصاف ١/ ٨٨.

(٢) المحرر ص ٢، الإنصاف ١/ ٨٩.

(٣) الإنصاف ١/ ٨٩، ١٩٠.

(٤) السابق ١/ ٩٠.

(٥) مختصر ابن تميم ١/ ٢٦، الإنصاف ١/ ٩٠.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعا، وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجها بمنع النساء من ذلك، قال في الرعاية: وهو بعيد. وقال في الفائق: ولا تمنع خلوة الرجل بالماء الرجل. وقيل: بلى. ذكره ابن الزاغوني. قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق نظر. وعلى تقدير صحة نقله، فهو ضعيف جدا، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا على الذي قبله، وهو مخالف للإجماع[1].

الثامن: ظاهر قوله: (امرأة). أن خلوة المميزة لا تأثير لها، وهو صحيح، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره، وهو المذهب[2]. وقيل: خلوة المميزة كالمكلفة.

التاسع: شمل قوله: (امرأة) المسلمة والكافرة، وهو ظاهر كلامه في الفروع وغيره. وهو أحد الوجهين، وقيل: لا تأثير لخلوة غير المسلمة. قلت: وهو بعيد. وذكر في الفصول ومن بعده احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس، وبين الغسل، فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس، دون الغسل؛ لأن الغسل لم يفد إباحة شيء[3].

العاشر: مفهوم قوله: (امرأة). أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: الخنثى في الخلوة كالمرأة. اختاره ابن عقيل[4].

الحادي عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز للصبي الطهارة به، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب. قدمه في الفروع[5]. وقيل: حكمه حكم الرجل.

الثاني عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز الطهارة به للخنثى

---

(١) الإنصاف ١/ ٩٠.

(٢) المحرر ص ٢، الإنصاف ١/ ٩١.

(٣) الفروع ١/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٩١.

(٤) الفروع ١/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٩١.

(٥) الفروع ١/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٩١.

المشكل، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب، واختاره ابن عقيل، وجزم به الزركشي[(١)]، والصحيح من المذهب أن الخنثى المشكل كالرجل[(٢)].

الثالث عشر: عموم قوله: (الطهارة). يشمل الحدث والخبث؛ أما الحدث، فواضح، وأما الخبث، فالصحيح من المذهب أنه ليس كالحدث، فيجوز للرجل غسل النجاسة به، وهو المذهب. وقيل: يمنع منه كطهارة الحدث، اختاره القاضي والمجد[(٣)].

الرابع عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٤)]. وقيل: هي كالرجل في ذلك.

الخامس عشر: فعلى المذهب هنا، وفي كل مسألة قلنا: يجوز الطهارة به. محله على القول بأنه طهور. أما إن قلنا: إنه طاهر. فلا يجوز الطهارة به. وصرح به في الحاوي الصغير[(٥)] وغيره، وهذا الذي ينبغي أن يقطع به.

السادس عشر: مفهوم كلامه أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به، وهو الصحيح من المذهب، قطع به كثير من الأصحاب[(٦)].

السابع عشر: كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين، وهو الواقع في الغالب، أما إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - أن الخلوة لا تؤثر فيه منعا، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: الكثير كالقليل في ذلك. قال المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير: هذا بعيد جدا[(٧)].

---

(١) لم أعثر عليه في شرحه على مختصر الخرقي، الإنصاف ١/ ٩٢.
(٢) الإنصاف ١/ ٩٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) السابق ١/ ٩٣.
(٥) لم أعثر عليه في الحاوي الصغير، الإنصاف ١/ ٩٣.
(٦) الإنصاف ١/ ٩٣.
(٧) المصدر السابق.

فصل

القسم الثالث: نجس

بغير محل الطهر ينجس كل ما ... تغير من نجس ولو نهر فرقد
وليس مزيلا عنه تطهيره ولا ... طهارته تغييره فيه فاشهد
ولا يرفع التنجيس ماء منجس ... بضم ولا غير الطهور بأجود
ولا فرق ما بين الكثير ونزرها ... وما نجسته حكمه مثلها اعدد
وإن كان ماء قلتين فصاعدا ... فما نجس ما لم يغير بمفسد
سوى بول إنسان ومائع غوطه ... بقول ونستثني مشق التبدد
وقيل قليل الما هنا ست أذرع ... إذا ضربت في مثلها فارو واسند
وإن تلق دون القلتين نجاسة ... فنجس سوى الجاري بها في المؤكد
وقدرهما خمس وعن أحمد اربع ... مئين عراقيا وقرّب أو احدد
مقارب قنطار الدمشقي قدرها ... وسبعة أرطال وسبع فقيد
وقيل ذراع ثم ربع هما بمسـ ... ـتوي الأرض في أقطاره ان تجهل احدد
وطهرهما بالقلتين وإن تشا ... فتتركه حتى يطيب فتهتدي
وإن كان فوق القلتين فبالذي ... ذكرت ونزح للتغير منفد
ويبقى كثير واليسير فطهره ... بماء كثير تابع أو مبدد
وما غير ماء واليسير مطهر ... وقيل بلى كالمكث فاسمع وأرشد
ولا ينجس الجاري بغير تغير ... ولو قلت الجريات في المتجود

ومائع غير الماء ينجس مطلقا وعنه كما عنه بلى فرعه قد
وكل ملاق جسم حي فحكمه كذا سؤره حكم الملاقي لمقتد

قوله: (**القسم الثالث: نجس؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة**). والمراد: إذا كان في غير محل التطهير، على ما تقدم التنبيه عليه.

قوله: (**فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين**). وأطلقهما في المذهب الأحمد، **إحداهما**: ينجس، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الإرشاد، والتذكرة لابن عقيل، والخصال لابن البنا، والإيضاح، والعمدة، والوجيز، والإفادات، والمنور، والتسهيل، والمنتخب، وغيرهم. وهو مفهوم كلام الخرقي. وقدمه في الفروع، والهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، والفائق، وغيرهم، وصححه في التصحيح[(١)].

تنبيه: عموم هذه الرواية يقتضي سواء أدركها الطرف أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وحكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف، واختاره في عيون المسائل، وعمومها أيضا يقتضي سواء مضى زمن تسري فيه أم لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٢)]. وقيل: إن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس، وإلا فلا. **والرواية الثانية**: لا ينجس. اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها، وابن المني، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الحاويين: وهي أصح عندي. قال في مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشي:

---

(١) الإنصاف ١/ ٩٥، ٩٦، المذهب الأحمد ص٣، الإرشاد ١/ ٢١، التذكرة ص ٢٦، العمدة ص ١، الوجيز ص ٤٨، المنور ص ١٣٧، مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٣٦، الفروع ١/ ٨٢، الهداية ص ٤٧، المستوعب ١/ ١٠٠، البلغة ص ٣٤، المحرر ص ٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣١، الحاوي الصغير ص٢٠، إدراك الغاية ص ١٤.

(٢) الفروع ١/ ٨٢، الإنصاف ١/ ٩٨.

وأظن اختارها ابن الجوزي. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أبو المظفر ابن الجوزي، وأبو نصر. وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها، فيعفى عن يسير الرائحة، ذكره ابن البنا، وشذذه الزركشي. قلت: نصره ابن رجب في شرح البخاري، وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم، وما هو ببعيد(١).

تنبيه: هذا الخلاف في الماء الراكد، أما الجاري؛ فعن أحمد أنه كالراكد؛ إن بلغ مجموعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا، وهي المذهب، وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وهي أشهر. وعنه: لا ينجس قليله إلا بالتغير. وإن قلنا: ينجس قليل الراكد. جزم به في العمدة، والإفادات، وقدمه في الرعايتين. قال في الكبرى: هو أقيس وأولى. واختارها المصنف، والشارح، والمجد، والناظم. قال في الفروع: اختارها جماعة. واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هي أنص الروايتين. وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه. وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في الكافي: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. واختارها في المستوعب. قال في الفروع: وهي أشهر. قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب(٢). قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة؛ لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر كبير، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة، فيعايا بها. ولكن رد المصنف والشارح(٣) وغيرهما ذلك، وسووا بين القليل والكثير، كما يأتي في النجاسة الممتدة.

---

(١) الفروع ١/ ٨٢، الإنصاف ١/ ٩٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢، الاختيارات للبعلي ص ١٦، الحاوي الصغير ص٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٢٩.

(٢) الإنصاف ١/ ٩٨، ٩٩، العمدة ص ١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢، المغني ١/ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ١٢٤، الفروع ١/ ٨٢، الاختيارات للبعلي ص١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٣١، الكافي ١/ ٣٤، المستوعب ١/ ١٠٢.

(٣) المغني ١/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ١٢٥.

فائدة: للرواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب في أول قواعده[1]؛ **منها:** إذا وقعت فيه نجاسة، فعلى الأولى، يعتبر مجموعه؛ فإن كان كثيرا لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس، وعلى الثانية، تعتبر كل جرية بانفرادها، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجست.

ومنها: لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات، فهل هو غسلة واحدة أو سبع؟ على وجهين. حكاهما أبو الحسن بن الغازي تلميذ الآمدي، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أنه غسلة واحدة. وفي شرح المذهب للقاضي أن كلام أحمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية[2].

ومنها: لو انغمس المحدث حدثا أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية، فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا؟ على وجهين؛ أشهرهما عند الأصحاب أنه يرتفع. وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع؛ لأنه لم يفرق بين الراكد والجاري. قال ابن رجب: قلت: بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم، وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا[3].

ومنها: لو حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريا، لم يحنث عند أبي الخطاب وغيره. وقال ابن رجب: وقياس المنصوص أنه يحنث، لا سيما والعرف يشهد له. والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضي في الجامع الكبير[4].

فوائد:

إحداها: الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وزاد المصنف ما انتشرت إليه عادة أمامها

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥-٩.

(٢) الإنصاف ١/ ١٠٠.

(٣) الإنصاف ١/ ١٠٠، الانتصار ١/ ٢٨١.

(٤) الإنصاف ١/ ١٠٠.

ووراءها، وتابعه الشارح، فجزم به هو وابن رزين. قال ابن عقيل في الفنون: الجرية ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمنتها ويسرتها. نقله الزركشي(١).

الثانية: لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف والشارح(٢)، وقيل: الكل نجاسة واحدة.

الثالثة: متى تنجست جريات الماء بدون التغير، ثم ركدت في موضع، فالجميع نجس، إلا أن يضم إليه كثير طاهر، لاحق أو سابق. قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. وقال في موضع آخر: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري. قال المصنف: إنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض، وقاله الشيخ تقي الدين. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: الجاري من المطر على الأسطحة والطرق، أن كان قليلا وفيه نجاسة فهو نجس(٣).

قوله: **(وإن كان كثيرا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة، ففيه روايتان: إحداهما: لا ينجس)**. وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم، قال الشيخ تقي الدين وتبعه في الفروع: اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور. قاله في المستوعب والتفريع عليه. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف، والمجد، والناظم، وغيرهم. قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة(٤).

(والأخرى: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، فلا ينجس). وهذا المذهب

---

(١) الإنصاف ١/ ١٠٠، المغني ١/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ١٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٣١.

(٢) الإنصاف ١/ ١٠٠، المغني ١/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ١٢٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص١٥٦، الإنصاف ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤٧، الاختيارات للبعلي ص١٦، مختصر ابن تميم ١/ ٥٣.

(٤) الإنصاف ١/ ١٠٢، الفروع ١/ ٨٥، النظم المفيد الأحمد ص ٢٧، المستوعب ١/ ١٠١، الانتصار ١/ ١٣٤، المغني ١/ ٥٦.

عند أكثر المتقدمين. اختارها الشريف، وابن البنا، والقاضي، وقال: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشي: والمتوسطين أيضا؛ كالقاضي، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفصول، وهو من مفردات المذهب. ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي فقط. وروى صالح عن أحمد مثله[1].

تنبيه: مراده (بالبول) بول الآدمي بلا ريب، وهو المذهب، وعليه الجمهور قطعوا به، وذكر القاضي أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي، نقله عنه ابن تميم وغيره، وحكاه في الرعاية قولا. وقال في الفائق: قال ابن أبي موسى: وكل نجاسة. يعني كالبول والغائط، فأدخل غيرهما، وظاهره مشكل[2]. ولم يذكر في الإرشاد إلا كما قال الأصحاب.

تنبيه: قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة، وهو أحد الوجهين، قطع به في النظم، وغيره. **والوجه الثاني**: يشترط أن تكون مائعة أو رطبة، وهو المذهب[3].

فائدة: وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه: الحكم كذلك ولو لم تذب[4].

قوله: (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه). واختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه، والصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة، صرح به في الفروع وغيره. قال المصنف في المغني: ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. وقال في المبهج: ما لا يمكن نزحه في الزمن

---

(١) الإنصاف ١/ ١٠٢-١٠٤، مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٣٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٠٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤١.

(٣) الإنصاف ١/ ١٠٤.

(٤) السابق١/ ١٠٤، ١٠٥.

اليسير. قال: والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة، وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار، كالتي بطريق مكة. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاويين بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفا[1].

فوائد:

إحداها: لو تغير بعض الكثير بنجاسة، فباقيه طهور، إن كان كثيرا. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: الجميع نجس. وقيل: الباقي طهور، وإن قل. ذكره في الرعاية. ولو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجها واحدا[2]. والمتغير طاهر، فإن زال فطهور.

الثانية: يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء، ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء، لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس، ولا في طهارة مندوبة. قال في الرعاية: على المذهب. وقال القاضي: غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح، وإن لم يطهر به. قال في الفروع فيما إذا غمس يده: وقلنا: إنه طاهر غير مطهر: يجوز استعماله في شرب وغيره. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. صححه الآزجي؛ للأمر بإراقته كما تقدم. انتهى.

والنجس لا يجوز استعماله بحال، إلا لضرورة دفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة، سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تحلب قريبا، أو لطفء حريق متلف. ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه. قاله في الرعاية وغيره، وقال في الفروع: وحرم الحلواني استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وقال الآزجي في نهايته: لا يجوز قربانه بحال،

---

(١) الإنصاف ١/١٠٦، الفروع ١/ ٨٥، المغني ١/ ٥٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١، الحاوي الصغير ص٢٠.

(٢) الإنصاف ١/١٠٧، ١٠٨.

بل يراق. وقاله القاضي في التعليق في المتغير وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير[1].

الثالثة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء عينية. قلت: وفيه بعد، وهو كالصريح في كلام أبي بكر في التنبيه، وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم إذًا أنها حكمية، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ليست نجاسته عينية؛ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس. وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، ولهذا يجوز بيعه. وذكر الآزجي أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، ذكره عنه في الفروع[2].

قوله: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طهور كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير). وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريبا، فأما إن كان المتنجس بأحدهما إذا لم يتغير، وقلنا: إنهما ليسا كسائر النجاسات. فالصحيح من المذهب أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، قطع به في المستوعب، والشرح، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. وقيل: يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه، وأطلقهما ابن تميم[3]. وقيل: يطهر بإضافة قلتين طهوريتين. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال أبو بكر في التنبيه: إذا انماعت النجاسة في الماء، فهو نجس لا يَطْهُر ولا يُطَهِّر. قال في المستوعب: وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين[4].

---

(١) الإنصاف ١/ ١٠٩، الفروع ١/ ٨٦.

(٢) الفروع ١/ ٨٦، ٨٧، والإنصاف ١/ ١١٠، ١١١.

(٣) الإنصاف ١/ ١١١، المستوعب ١/ ١٠٩، الشرح الكبير ١/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ١/ ١١١، ١١٢، المستوعب ١/ ١١١.

فائدة: الإفاضة صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واعتبر الآزجي وصاحب المستوعب الاتصال في صبه[1].

قوله: (وإذا كان الماء المتنجس كثيرا). فتارة يكون متنجسا ببول الآدمي أو عذرته، وتارة بغيرهما، فإن كان بأحدهما فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغير، وإن كان متغيرا بأحدهما؛ فتارة يكون مما لا يمكن نزحه، وتارة يكون مما يمكن نزحه، فإن كان مما لا يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه، أو بنزح يبقى بعده ما لا يمكن نزحه، جزم به ابن عبيدان وغيره. فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهره. فإن زال تغيره بمكثه؛ طهر على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفا - كمصانع مكة - على الصحيح من المذهب. وقيل: كبئر بضاعة. وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكنه نزحهما، لم يطهر على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهر. وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة، فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه، وقطع به جمهور الأصحاب، منهم الناظم وغيره. وقال ابن عقيل: هل المكث يكون طريقا إلى التطهير؟ على وجهين. وصحح أنه يكون طريقا إليه. وعنه لا يطهر بمكثه بحال. قال ابن عقيل: يحتمل ألا يطهر إذا زال تغيره بنفسه[2]، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (طهر). يعني صار طهورا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: ما طهر من الماء بالمكاثرة أو بمكثه طهور. ويحتمل أنه طاهر؛ لزوال النجاسة به[3].

---

(١) الفروع ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ١١٢، المستوعب ١/ ١١٠.

(٢) الإنصاف ١/ ١١٢، ١١٣.

(٣) السابق ١/ ١١٣.

الثاني: مفهوم قوله: (أو بنزح بقي بعده كثير). أنه لو بقي قليل، لا يطهر، وهو المذهب. وقيل: يطهر. قال في مجمع البحرين: قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة، وفيه تنبيه على أنه إذا حرك فزال تغيره، طهر لو كان به قائل، لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير، أو غيره من تراب ونحوه، طهر بطريق الأولى؛ لاتصافه بأصل التطهير[1]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: الماء المنزوح طهور، ما لم تكن عين النجاسة فيه، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به[2].

الثانية: قال في الفروع: وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها، روايتان. **إحداهما**: لا يجب غسل ذلك، وهو الصحيح. دفعا للحرج والمشقة، وصححه في مجمع البحرين. **والثانية**: يجب غسل ذلك. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها. وعنه: والواسعة أيضا. انتهى. قال القاضي في الجامع الكبير: الروايتان في البئر الواسعة والضيقة يجب غسلها، رواية واحدة[3].

قوله: (واعلم أن الماء المتنجس، تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا). فإن كان كثيرا وكوثر بماء يسير أو بغير الماء، لم يطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه الناظم[4] وغيره، ويتخرج أن يطهر، وهو وجه لبعض الأصحاب، حكاه في المغني، والشرح وابن تميم. واختاره في مجمع البحرين. وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره، وهو الصواب. وأطلق في الإيضاح روايتين

(١) الإنصاف ١/ ١١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١/ ٨٩، الإنصاف ١/ ١١٤، ١١٥.

(٤) الإنصاف ١/ ١١٥.

في التراب[1]. وإن كان الماء المتنجس دون القلتين، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين، وبلغ المجموع قلتين، فأكثر الأصحاب، ممن خرج في الصورة التي قبلها، جزم بعدم التطهير. وحكى بعضهم وجها هنا، وبعضهم تخريجا، أنه يطهر إلحاقا وجعلا للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام، وهو الصواب. وهو ظاهر تخريج المحرر[2]، فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة أخرى. قلت: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد أنه لا يطهر. وخرج في الكافي طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها، قال: لما ذكرنا. وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس. قال في النكت: فكلامه في الكافي فيه نظر[3].

تنبيهان:

أحدهما: تخريج المصنف وغيره من مسألة زوال التغير بنفسه. قاله الشارح، وابن منجا في شرحه، والمصنف في الكافي[4] وغيرهم.

الثاني: قوله: (أو بغير الماء). مراده غير المسكر وما له رائحة تعطي رائحة النجاسة، كالزعفران ونحوه، قاله الأصحاب[5].

فوائد:

أحدها: لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير، فكله نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر. وقيل: طهور، وهو الصواب[6].

---

(١) المغني ١/ ٥١، الشرح الكبير ١/ ١١٥، مختصر ابن تميم ١/ ٥٤، الإنصاف ١/ ١١٦.
(٢) الإنصاف ١/ ١١٧، المحرر ص ٣.
(٣) الإنصاف ١/ ١١٧، الكافي ١/ ٣٥، النكت على المحرر ص ٤.
(٤) الشرح الكبير ١/ ١١٥، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٣٤، الكافي ١/ ٣٤.
(٥) الإنصاف ١/ ١١٩.
(٦) المصدر السابق.

الثانية: إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجس، قليلا كان أو كثيرا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وعنه: حكمه حكم الماء، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له، كالخل التمري ونحوه؛ لأن الغالب فيه الماء، والبول هنا كغيره. وقال في الرعايتين: قلت: بل أشد(١).

الثالثة: لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث وقلنا: إنه طاهر أو في طاهر غيره من الماء نجاسة، لم ينجس إذا كان كثيرا على الصحيح من المذهب. قدمه ابن عبيدان(٢)، ويحتمل أن ينجس.

قوله: (وهما خمسمائة رطل(٣) بالعراقي). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقي، والهداية، وغيره. وقدمه في الفروع(٤)، والنظم، وغيرهما.

(وعنه أربعمائة). قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وقال في الرعاية الكبرى: وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل(٥). قلت: يؤخذ من رواية نقلها ابن تميم، وابن حمدان(٦)، وغيرهما، أن القلتين أربعمائة رطل، وستة وستون رطلا، وثلثا رطل؛ فإنهم قالوا: القلة تسع قربتين. وعنه: ونصف. وعنه: وثلث. والقربة(٧) تسع مائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة، تكون القلتان ما قلناه، ولم أجد من صرح به، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة،

---

(١) الاختيارات للبعلي ص ١٦، الإنصاف ١/ ١١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣.

(٢) الإنصاف ١/ ١١٩.

(٣) الرطل يساوي ٤٠٨ جرامات. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٧٤.

(٤) الإنصاف ١/ ١٢٠، مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٣٦، الهداية ص ٤٧، الفروع ١/ ٨٧.

(٥) الفروع ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ١٢١.

(٦) مختصر ابن تميم ١/ ٤١، ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢ وفيها أنها أربعمائة.

(٧) القربة تساوي ٤٠٨٠٠ جرام. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٨٢.

وما قلناه لازم ذلك[1].

فائدتان:

إحداهما: مساحة القلتين، إذا قلنا: إنهما خمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. قاله في الرعاية[2]. وغيره.

الثانية: الصحيح من المذهب أن الرطل العراقي مائة درهم[3] وثمان وعشرون درهما وأربع أسباع درهم، فهو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه. وعلى هذا جمهور الأصحاب. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم. نقله الزركشي عن صاحب التلخيص[4]. ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون درهما. وهو في المغني القديم[5]. وقيل: مائة وثلاثون درهما. وقال في الرعاية في صفة الغسل: والرطل العراقي الآن: مائة وثلاثون درهما، وهو إحدى وتسعون مثقالا[6]، وكان قبل ذلك تسعين مثقالا، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، فزيد فيها مثقال ليزول الكسر[7]. وقال غيره ذلك. فعلى المذهب، تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) السابق ١/ ١٢٢.

(٣) الدرهم يساوي ١٧ ,٣ جراما. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٨٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٢٥.

(٥) قال الشيخ : عبد الله الجبرين في تحقيقه على شرح الزركشي ١/ ١٢٥ : «ولم أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد - يعني ابن قدامة - ولعله لبعض المتقدمين» ا. هـ.

(٦) المثقال يساوي ٥٢ ,٤ جراما تقريبا. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٨٨.

(٧) الإنصاف ١/ ١٢٢.

قوله: (وهل ذلك تقريب، أو تحديد؟ على وجهين). أطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما:** أنه تقريب، وهو المذهب، جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره، وصححه في المغني، والشرح، ومجمع البحرين[1]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** أنه تحديد، اختاره أبو الحسن الآمدي، وهو اختيار القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى[2] إذا قلنا هما خمسمائة: يكون تقريبا. وأطلق الوجهين إذا قلنا: هما أربعمائة. واختار: أن الأربعمائة تحديد، والخمسمائة تقريب.

تنبيهان:

أحدهما: في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق، أصحها: أنه جار، سواء قلنا: هما خمسمائة أو أربعمائة[3]، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، والنظم وغيرهما. **الطريقة الثانية:** أن محل الخلاف: إذا قلنا هما خمسمائة، وهي طريقته في المحرر وغيره، وهو ظاهر كلامه في المغني؛ فإنه قال: اختلف أصحابنا: هل هما خمسمائة رطل تقريبا، أو تحديدا؟ قال ابن منجا في شرحه: وهو الأشبه[4]. **الطريقة الثالثة:** في الخمسمائة روايتان، وفي الأربعمائة وجهان. وهي المقدمة في الرعاية الكبرى[5]، ثم قال: وقيل: الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة رطل، وهو أظهر. انتهى.

الثاني: حكى المصنف الخلاف هنا وجهين، وكذا غيره. وحكى غيرهم الخلاف روايتين، وقال في الرعاية: الروايتان في الخمسمائة، والوجهان في الأربعمائة[6]. وفائدة الخلاف في أصل

---

(١) الإنصاف ١/ ١٢٣، ١٢٤، عمدة الفقه ص ١، الوجيز ص ٤٨، المنور ص ١٣٧، الفروع ١/ ٨٧، المغني ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ١٢٣.

(٢) المغني ١/ ٤٣، الإنصاف ١/ ١٢٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٤) المحرر ص ٢، المغني ١/ ٤٣، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٣٦.

(٥) الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٦) السابق ١/ ١٢٦.

المسألة أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك.

وأخـبـار مـوثـوق بـه بنجاسة ... ولـمـا يـعـيـنـهـا لـه لا تـقـلـد
وإن عين اقبل قول عدل وعدلة ... بصير وأعمى كالرواية فاقتد
ومن كافر أو من صبي وفاسق ... ومن ذي جنون للشهادة فاردد
وإن قال عدل ذا فقط أثر والغ ... وناقضه عدل فحظرهما اقصد
وإن عينا كلبا ووقتا تساقطا ... لذكرهما مـا لا يـسـوغ لنقد
وعند طهور مبهم في منجس ... تيمم ولا تقبل تحري المنجد
وليس بشرط أن يريق كليهما ... ولا الخلط في أولى مقال لأحمد
فإن يستبن بعد الصلاة الطهور لم ... يحتم عليه أن يعيد الذي ابتدي
وإن يك هذا في الثياب فصل في ... عداد المنجسْ ثم زد واحدا قد
وقيل ان يزد عد المنجس كثرة ... تحر وقيل ان أبهمت مع تزيد
وإن تشتبه مطعومة بمنجس ... وحـل بمغصوب تحر بأوكد
وإن يشتبه ماء طهور بطاهر ... تـوضـأً مـن كـل وصـل فـأفـرد
وقد قيل من كل توضأ بغرفة ... ليسلم تطهير الفتى من تردد
وعند طروق الشك فابن على الذي ... تـيـقـنـت فـي كـل ولا تـتـردد
وإن صلح التغيير في الماء من أذى ... لصيق وخلط ما درى غيره ابدد
ومن ير بعد الطهر في الما نجاسة ... طرت قبل سكب في الكثارة يفسد

فوائد:

إحداها: لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة، ففيه وجهان، وأطلقهما في المغني وغيره. **أحدهما:** أنه نجس، وهو الصحيح، قاله المجد في شرح الهداية. **والثاني:** أنه طاهر.

قال في القواعد: وهو أظهر[1].

الثانية: لو أخبره عدل بنجاسة الماء، قُبل قوله إن عين السبب؛ على الصحيح من المذهب، وإلا فلا[2]. وقيل: يقبل مطلقا. ومستور الحال كالعدل على الصحيح، قاله المصنف، والشارح، وصححه في الرعاية[3]. وقيل: لا يقبل قوله. وأطلقهما في الفروع ويشترط بلوغه، وهو ظاهر المغني، والشرح؛ فإنهما قيداه بالبلوغ. وقيل: يقبل قول المميز. وأطلقهما في الفروع، ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في الفائق. وقيل: يلزم. وأطلقهما في الفروع[4].

الثالثة: لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة، كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب، ونقله صالح، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل بلزومهما. وأوجب الآزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا. قلت: وهو الصواب. وقال أبو المعالي: إن كان نجسا لزمه الجواب، وإلا فلا. نقله ابن عبيدان[5].

قوله: (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر فيهما، على الصحيح من المذهب). وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو من مفردات المذهب. وعنه: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر، اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد. قال ابن رجب في القواعد: وصححه ابن عقيل[6].

---

(١) الإنصاف ١/ ١٢٦، المغني ١/ ٤٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٤٩.

(٢) الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٣) المغني ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٨٦، الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٤) الفروع ١/ ٩٤، المغني ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ١٢٩، الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٥) الإنصاف ١/ ١٢٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ٣٣٨.

(٦) المقنع ١/ ١٢٩، الإنصاف ١/ ١٢٩، الوجيز ص ٤٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٩.

تنبيهان:

أحدهما: إذا قلنا: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر. فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لا بد من الكثرة عرفا، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجسا، أو لا بد أن يكون عشرة طاهرة وواحد نجسا؟ فيه أربعة أقوال؛ قدم في الفروع أنه يكفي مطلق الزيادة، وهو الصحيح. وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير العرف، واختاره القاضي في التعليق، فقال: يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا، واختاره النجاد، وقال الزركشي: المشهور عند القائل بالتحري، إذا كان النجس عشر الطاهر يتحرى. وجزم به في المذهب، والتلخيص، وغيرهم، وقال القاضي في جامعه: ظاهر كلام أصحابنا، اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس، وأطلقهن ابن تميم، وأطلق الأوجه الثلاثة الأول الزركشي والفائق[1].

والثاني: قوله: (لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب). يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب، سواء كثر عدد النجس أو الطاهر، أو تساويا. ولا قائل به من الأصحاب، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره، وقال: أطلق المصنف وفاقا لداود، وأبي ثور، والمزني، وسحنون من أصحاب مالك[2]. قلت: والذي يظهر أن المصنف لم يرد هذا، وأنه ينفرد بهذا القول، والدليل عليه قوله: (الصحيح من المذهب). فدل أن في المذهب خلافا موجودا قبله غير ذلك، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم، أما إذا ما تساويا، أو كان عدد النجس أكثر، فلا خلاف في عدم التحري إلا توجيه لصاحب الفائق[3] مع التساوي ردا إلى الأصل، فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه، فأجاب ابن منجا في شرحه بأن قال: هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطئ، إذا أريد به بعض محاله، وهو

---

(١) الفروع ١/ ٩٦، الإنصاف ١/ ١٣١، ١٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٦٢.

(٢) الإنصاف ١/ ١٣٢.

(٣) السابق ١/ ١٣٣.

مجاز شائع[1]. قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفي في صورة واحدة، كما هو مذكور في أصول الفقه، وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارع. ثم ظهر لي جواب آخر أولى من الجوابين، وهو الصواب، وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه، ولو صرح به المصنف لقيده، وله في كتابه مسائل كذلك، نبهت على ذلك في أول الخطبة[2].

فوائد:

أحدها: ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري، أنه لا يتيمم معه، وهو الصحيح، واختار في الرعاية الكبرى أنه يتيمم معه، فقد يعايا بها[3].

الثانية: حيث أجزنا له التحري فتحرى، فلم يظن شيئا، فقال في الرعاية الكبرى: أراقهما أو خلطهما بشرطه المذكور. انتهى. قلت: فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط لكان أوجه، بل هو الصواب؛ لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه[4].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن عنده طهور بيقين، أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى قولا واحدا، ومحل الخلاف أيضا إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، امتنع من التيمم، قاله الأصحاب؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وهنا هو قادر على استعماله، مثاله أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير، والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر، ويشتبه، ومحل الخلاف أيضا إذا كان النجس غير بول، فإن كان بولا لم يتحر وجها واحدا. قاله في الكافي، وابن رزين[5]، وغيرهما.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ١٣٧.
(٢) الإنصاف ١/ ١٣٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) السابق ١/ ١٣٤.
(٥) الإنصاف ١/ ١٣٤، الكافي ١/ ٣٣.

الثالثة: لو تيمم وصلى، ثم علم النجس، لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه. ولو توضأ من أحدهما من غير تحر، فبان أنه طهور، لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. وأطلقهما في الحاوي الكبير، والفائق[(١)].

الرابعة: لو احتاج إلى الشرب، لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب، وعنه: يجوز. وأطلقهما في الفروع. ومتى شرب ثم وجد ماء طاهرا، فهل يجب غسل فمه؟ على وجهين، جزم في الفائق بعدم الوجوب، وصححه في مجمع البحرين. وقدمه في الحاوي الكبير، وقدم في الرعايتين، والحاوي الصغير وجوب الغسل، وأطلقهما ابن تميم، والفروع[(٢)].

الخامسة: الماء المحرم عليه استعماله كالماء النجس، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى هنا. ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءا، ويصلي بهما ما شاء، ذكره في الرعاية[(٣)].

قوله: (وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ على روايتين). إحداهما: لا يشترط الإعدام، وهي المذهب، قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، **والرواية الثانية**: يشترط، اختاره الخرقي. قال المجد، وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في الرعاية الصغرى: أراقهما. وعنه: أو خلطهما. وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما. وعنه: تتعين الإراقة. وقال الزركشي: إن حكم الخلط حكم الإراقة[(٤)]، وهو كذلك.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٣٤.

(٢) الإنصاف ١/ ١٣٤، الفروع ١/ ٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٣٤.

(٤) الإنصاف ١/ ١٣٥، ١٣٦، مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٥١.

فوائد:

إحداها: لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله؛ لزمه إعلامه، قدمه في الرعاية الكبرى في باب إزالة النجاسة. وفرضه في إرادة التطهر به. وقيل: يلزمه إن قيل: إن إزالتها شرط في صحة الصلاة. وهو احتمال لصاحب الرعاية. وأطلقهما في الفروع(١).

الثانية: لو توضأ بماء ثم علم نجاسته؛ أعاد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونقله الجماعة - خلافا للرعاية - إن لم نقل: إزالة النجاسة شرط. قال في الفروع: كذا قال(٢).

الثالثة: لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء، كالمائعات ونحوها، فقال في الرعايتين، والحاويين: حرم التحري بلا ضرورة. وقاله في الكافي(٣) كما تقدم.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله (وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما). أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءا كاملا منفردا، ومن الآخر كذلك، وهو أحد الوجهين. صرح به في المغني وغيره، وقدمه في النظم وغيره. قال في مجمع البحرين: هذا قول أكثر الأصحاب(٤). **والوجه الثاني:** أنه يتوضأ وضوءا واحدا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المذهب، قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين(٥). وتظهر فائدة الخلاف إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين. لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول وضوءا واحدا؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٣٦، الفروع ١/ ٩٦.

(٢) الإنصاف ١/ ١٣٧، الفروع ١/ ٩٨.

(٣) الكافي ١/ ٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣، الإنصاف ١/ ١٣٧.

(٤) المغني ١/ ٨٥، الإنصاف ١/ ١٣٨.

(٥) الإنصاف ١/ ١٣٨، مختصر ابن تميم ١/ ٦٠.

الثاني: ظاهر قوله: (توضأ). أنه لا يتحرى، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الرعاية قولا بالتحري، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء[١].

فائدة: لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط، ثم بان أنه مصيب، فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، وقال القاضي أبو الحسين: لا إعادة عليه[٢].

الثالث: قال ابن عبيدان: قال ابن عقيل: ويتخرج في هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء على الرواية التي تقول: إنه طهور. ويتخرج على الرواية التي تقول بنجاسته: أنه لا يتحرى. انتهى. قلت: هذا متعين، وهو مراد الأصحاب. ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته فما اشتبه طاهر بطهور، وإنما اشتبه طهور بنجس، أو بطهور مثله، وليست المسألة، فلا حاجة إلى التخريج. ومراد ابن عقيل: إذا كان الطاهر مستعملا في رفع الحدث، والمسألة أعم من ذلك[٣].

قوله: (وصلى صلاة واحدة). وهذا المذهب - سواء قلنا: يتوضأ وضوءين، أو وضوءا واحدا - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: يصلي صلاتين، إذا قلنا: يتوضأ وضوءين. قال في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، وغيرهما: وليس بشيء. قال في مجمع البحرين: وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة[٤].

فائدة: لو احتاج إلى شرب تحرى، وشرب الماء الطاهر عنده، وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا، إن لم يجد طهورا غير مشتبه.

قوله: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة). يعني إذا علم عدد الثياب النجسة، وهذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، ومجمع البحرين، وغيرهم، وهو من المفردات. وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة اختاره ابن عقيل. وقيل: يتحرى، سواء قلت الثياب

---

(١) الإنصاف ١/ ١٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السابق ١/ ١٣٨، ١٣٩.

أو كثرت. قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصلي في واحد بلا تحر. وفي الإعادة وجهان قال في الفروع: ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يكرر فعل الصلاة الحاضرة، كل مرة في ثوب منها بعدد النجس، ويزيد صلاة، وفرض المسألة في الكافي: فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس[1].

فوائد:

إحداها: لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها، فالصحيح من المذهب: أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. ونقل في المغني وغيره أن ابن عقيل قال: يتحرى في أصح الوجهين[2].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة - قاله الأصحاب[3] - وكذلك الأمكنة.

الثانية: قال الأصحاب: لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة[4].

الثالثة: لو اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر للنكاح على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى في عشر. وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة. وفي لزوم التحري وجهان: أحدهما يجوز من غير تحر، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. قال في الفائق: لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن، ويمنع في عشر. وفي مائة وجهان. وقال في الرعايتين: وقيل: يتحرى في مائة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة السادسة بعد

(١) الإنصاف ١/ ١٣٩، ١٤٠، المغني ١/ ٨٥، الاختيارات للبعلي ص ١٦، الفروع ١/ ١٠١.
(٢) الإنصاف ١/ ١٤١، المغني ١/ ٨٦.
(٣) الإنصاف ١/ ١٤١.
(٤) المصدر السابق.

المائة: إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح. ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين. وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية، وقدم في المستوعب أنه لا يجوز حتى يتحرى. ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما، ولم يتحر من غير ضرورة. والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين، اختاره الشيخ تقي الدين. **والوجه الثاني**: هما، اختاره المصنف. قال في الفروع: ويتوجه من جواز التحري في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان: لا يجوز التحري. فأما إذا كثرت: فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري[1].

الرابعة: لا مدخل للتحري في العتق والصلاة، قاله ابن تميم[2] وغيره.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٤١، ١٤٢، المغني ١/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ١٣٠، الرعاية الصغرى ٢/ ١٣٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٣٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٦٣.

باب الآنية

وكل الأواني الطاهرات وإن غلت — تباح لكل مطلقا غير عسجد

وغير لجين والمضبب منهما — فحرم على الصنفين لا تتقيد

وعن أحمد كالشافعي اتخاذها — مباح وبعد ذا لنقض التقصد

ويكره منها طهر كل مكلف — وفي صحة التطهير وجهين أسند

ويعفى لنا عن مثل تشعيب قصعة — من الفضة ان لم تلمسن وتقصد

ويحرم منها النزر من غير حاجة — في الاقوى كنزر العين حتما بأجود

ومثل الإنا في الحظر ما ليس زينة — للبس كقنديل ومشط ومرود

تنبيه: الآنية هي الأوعية، وهي مباحة مطلقا، ويستثنى من هذا عظم الآدمي فإنه لا يباح استعماله، ويستثنى المغصوب، لكنه ليس بوارد على المصنف وغيره؛ لأن استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغصب، فكل إناء يباح اتخاذه واستعماله، هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصفر، والنص عدمها. قال الزركشي: ولا عبرة بما قاله. وأبا الوقت الدينوري كره الوضوء من إناء ثمين؛ كبلور وياقوت، ذكره عنه ابن الصيرفي، وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل الحديد وجهين[1].

قوله: **(إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، فإنه يحرم اتخاذهما)**. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المصنف: لا يختلف المذهب فيما علمنا

(١) الإنصاف ١/ ١٤٣، ١٤٤، الشرح الكبير ١/ ١٤٤، الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٥٩.

في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقدمه في النظم وغيره. وعنه: يجوز اتخاذها. وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهبا أو فضة كره ولم يحرم، ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملعقة. قال في الفروع: كذا حكاه، وهو غريب. قلت: هذا بعيد جدا، والنفس تأبى صحة هذا. ويحرم أيضا استعمالها، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به، وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره. قلت: وهو ضعيف جدا[1].

قوله: (فإن توضأ منهما: فهل تصح طهارته؟ على وجهين). وهما روايتان أطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما**: تصح الطهارة منها. وهو المذهب، لكن صاحب الوجيز جزم بالصحة مع القول بالكراهة. **والوجه الثاني**: لا تصح الطهارة منها، جزم به ناظم المفردات، وهو منها، واختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، وصححه ابن عقيل في تذكرته[2].

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعلها مصبا لفضل طهارته. فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين. قاله في الفروع وغيره. وعنه: لا تصح الطهارة هنا[3].

فائدتان:

إحداهما: حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه بأحدهما؛ كالمصمت على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. وقيل: إن بقي لون الذهب والفضة. وقيل: أو اجتمع منه

---

(١) الإنصاف ١/ ١٤٥-١٤٧، المغني ١/ ١٠٣، الفروع ١/ ١٠٣.

(٢) الإنصاف ١/ ١٤٨، ١٤٩، الوجيز ص ٤٩، النظم المفيد الأحمد ص ٢٨، الفروع ١/ ١٠٣، شرح العمدة ١/ ١١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٦١، التذكرة لابن عقيل ص٣٢.

(٣) الفروع ١/ ١٠٣، الإنصاف ١/ ١٥٠.

شيء إذا حك حرم، وإلا فلا. قال أحمد: لا تعجبني الحلقة. وعنه: هي من الآنية. وعنه: أكرهها. وعند القاضي وغيره: هي كالضبة[1].

الثانية: حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، خلافا ومذهبا، وعدم الصحة منه من مفردات المذهب. قال ناظم المفردات وغيره: وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم[2].

قوله: (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة). استثنى للإباحة مسألة واحدة لكن بشروط؛ **منها**: أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة، وأن تكون من الفضة. ولا خلاف في جواز ذلك، بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب[3]. وقيل: يكره. وأما ما يباح من الفضة والذهب: فيأتي بيانه في زكاة الأثمان إن شاء الله تعالى.

فائدة: في الضبة أربع مسائل كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه - يسيرة بالشروط المتقدمة، فتباح. وكثيرة لغير حاجة، فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه، وكثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في النظم وغيره، وقدمه في الرعايتين، وغيرها. والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وقيل: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى. ويسيرة لغير حاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه، وقطع به في الهداية وغيرها، وقدمه في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم. قال الناظم: وهو الأقوى. وقيل: لا يحرم، اختاره جماعة من الأصحاب - قاله الزركشي - منهم القاضي،

---

(١) الإنصاف ١/ ١٥٠.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٠، النظم المفيد الأحمد ص ٢٨.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ١٥٠.

وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. قال في الفائق: وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص. وقيل: فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك، فتحرم في الحلقة ونحوها، دون غيرها، واختاره القاضي في بعض كتبه[1]. وتقدم النص في الحلقة.

تنبيه: فعلى القول بعدم التحريم: تباح على الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به صاحب المستوعب، وغيره. وقيل: يكره، جزم به القاضي في تعليقه[2].

فائدة: حد الكثير ما عد كثيرا عرفا، على الصحيح من المذهب[3]. وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بعد.

تنبيه: شمل قوله: (المضبب بهما). الضبة من الذهب، فلا تباح مطلقا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يباح يسير الذهب. قال أبو بكر: يباح يسير الذهب. وقيل: يباح لحاجة، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الرعاية. وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: وقد غلطت طائفة من الأصحاب؛ حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة. ويباحان لها. وقاله أبو المعالي بن منجا أيضا[4].

---

(١) الإنصاف ١/ ١٥١-١٥٣، الاختيارات للبعلي ص ١٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤، شرح العمدة ١/ ١١٦، ١١٧، الهداية ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٠٢، الاختيارات للبعلي ص١٧-١٨.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ١/ ١٥٣، ١٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤، مختصر ابن تميم ١/ ١٣٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، الاختيارات للبعلي ص ١٨.

قوله: (واعلم أن مباشرة الضبة المباحة تارة تكون لحاجة، وتارة تكون لغير حاجة). فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف، وإن كانت لغير حاجة، فظاهر كلام المصنف هنا التحريم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وغير واحد من الأصحاب. قال في مجمع البحرين: فحرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل والمصنف. انتهى. ولعله أراد في المقنع. وقيل: يكره. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه. قلت: وهو بعيد، وهو المذهب جزم به في المغني، والشرح، والكافي، والهداية، وغيرها. وقيل: يباح. وأطلقهن في الفروع وابن تميم وابن عبيدان[1].

فائدة: الحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، وغيره. قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة؛ فإن هذه ضرورة. وهي تبيح المتعذر. انتهى. وقيل: متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها، وهو احتمال لصاحب النهاية[2]. وقيل: الحاجة: عجزه عن إناء آخر، واضطراره إليه.

وآنية الكفار طاهرة معا	وأثوابهم ما لم تيقن لمفسد
وعن أحمد فيما يلي عورة أعد	صلاتك فيه قبل غسل تسدد
وجانب قبيل الغسل ما استعملوه من	أوانيهمُ إن ينق بالغسل تهتد
وعنه بذا اخصص من يحرم ذبحه	ولا تأكلنْ ما يصنعوه وبدد
ومع قولنا بالحل في الثوب والإنا	فلا تكرهنْ في غير غسل بأوكد
وما جهل استعماله من متاعهم	مباح بلا كره بغير تقيد

(١) الإنصاف ١/ ١٥٤، الممتع شرح المقنع ١/ ١٤٢، المغني ١/ ١٠٥، الشرح الكبير ١/ ١٥٣، الكافي ١/ ٤١، الهداية ص ٤٨، الفروع ١/ ١٠٦، مختصر ابن تميم ١/ ١٣١.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٤، ١٥٥، المغني ١/ ١٠٥، الاختيارات للبعلي ص ١٨.

وصحح بلا كره يصلي بثوب من يظن أذاه مسلما في المجود

قوله: (ثياب الكفار وأوانيهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها). هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. وصححه في نظمه. قال ناظم المفردات: عليه الأكثرون وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والنظم، وغيرهما. وعنه: كراهة استعمالها. وأطلقهما في الكافي. وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب، وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعملوها. وعنه: المنع من استعمالها مطلقا. وعنه: ما ولي عوراتهم - كالسراويل ونحوه - لا يصلى فيه، اختاره القاضي، وقدمه ناظم المفردات في الكتابي، ففي غيره أولى. وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم؛ كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم؛ لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله. ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. اختاره القاضي أيضا، وجزم به في المذهب، والمستوعب، وصححه المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب، صرح به المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم، وقدمه المصنف هنا. وأدخل الثياب في الرواية في المحرر، والفروع وغيرهما، والظاهر: أنهما روايتان، ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها. وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب. قال القاضي: وكذا من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر. فقال: أوانيهم نجسة. لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقي في شرحه، وابن أبي موسى: لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل. وزاد الخرقي: ولا أواني طبخهم، دون أوعية الماء ونحوها[1]. انتهى. وقيل: لا يستعمل قدر كتابي قبل غسلها.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٥٥-١٥٨، النظم المفيد الأحمد ص ٢٨، الوجيز ص ٤٩، الفروع ١/ ١٠٨، المغني ١/ ١١٠، ١١٢، الكافي ١/ ٤٣، منظومة الآداب ومعها شرحها غذاء الألباب ٢/ ١٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٥٩، المحرر ص ٧، الإرشاد ١/ ٢٤.

فوائد:

إحداها: حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم؛ كمن لا تحل ذبائحهم، وحكم ما صبغه الكفار حكم ثيابهم وأوانيهم.

الثانية: بدن الكافر طاهر - عند جماعة - كثيابه، وقيل: وكذا طعامه وماؤه. قال ابن تميم: قال أبو الحسين في تمامه، والآمدي: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد، وهو نص أحمد، وزاد أبو الحسين: وطعامهم[1].

الثالثة: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي، مع الكراهة، قدمه في مجمع البحرين. وعنه: لا يكره، وهي تخريج في مجمع البحرين، ومال إليه. وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. وحكى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه: الكراهة وعدمها والمنع[2].

وما بدباغ طاهر جلد ميتة	**وعنه كحي صار بالدبغ فاعضد**
وقد قيل طهر جلد ما حل أكله	**على أظهر الوجهين حسب فقلد**
ويشرط كون الدبغ ينقي منشفا	**فما نقعه في الماء بعد بمفسد**
ويشرط للتطهير من بعد دبغه	**على منتقى القولين غسل مؤكد**
ويؤكل إن يطهر بدبغ بأبعد	**وإلا انتفع في يابس في المؤكد**
وكل مذكى جلده مثل لحمه	**وصوف وريش الميت كالحي فاعضد**
وذا من سوى المأكول لا لاحترامه	**ولو حيا ان طهرت طهر بأجود**
ويحرم مثل النفع بالجلد خرزه	**بشعرة خنزير على المتأكد**
فإن لم يجز أو جاز مع خرزه فما	**يلاقيه رطبا غسله احتم بأجود**

(١) الإنصاف ١/ ١٥٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٤٤.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٩، ١٦٠، الإرشاد ١/ ٢٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٣.

وعظما وقرن الميتة احظر وظفرها وإنفحة كالدر نجس بأوكد
ووجهان عنهم قيل في رخو بيضها وطهر بغسل أصل ريش بأجود

قوله: (لا يطهر جلد الميتة النجسة بالدباغ). على المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه: **يطهر** منها **جلد** ما كان طاهرا في حال الحياة[(١)].

تنبيه: قال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله والصاغاني، ورده ابن عبيدان وغيره، وقالوا: إنما هو رواية أخرى. إذا قلنا: **يطهر** جلد الميتة بالدباغ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة؟ فيه للأصحاب وجهان، وحكاهما في الفروع روايتين؛ **أحدهما**: يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة، وهو الصحيح اختاره المصنف، وصاحب التلخيص، والشرح، وابن حمدان في رعايته، والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام المصنف هنا والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره، **والوجه الثاني**: لا يطهر إلا المأكول، اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وغيرهم[(٢)].

(وهل يجوز استعماله في اليابسات؟ على روايتين). أطلقهما في الفصول، والمغني، وغيرهما. **إحداهما**: يجوز، وهو المذهب قال في مجمع البحرين: أصحهما الجواز. وصححه في نظمه. **والرواية الثانية**: لا يجوز استعماله. قال الشيخ تقي الدين: هذا أظهر. قال في شرح العمدة: ويباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يباح، وهو أظهر للنهي عن ذلك. فأما ما قبل الدبغ، فلا ينتفع

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٣٦، الإنصاف ١/ ١٦١، ١٦٢، المغني ١/ ٩٤.

(٢) الإنصاف ١/ ١٦٣، ١٦٤، الفروع ١/ ١١٠، المغني ١/ ٩٤، الشرح الكبير ١/ ١٦٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٥٣، المحرر ص ٦.

به قولا واحدا. انتهى. **والوجه الثاني**: أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء. وهو ظاهر كلامه في المغني، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تعليله يدل على الأول. قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه[1]. انتهى.

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات؛ كالمائعات ونحوها، وهو كذلك؛ فقد قال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها، فيها رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كان يسع قلتين فأكثر؛ قال: لأنها نجسة العين. أشبهت جلد الخنزير. وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها في ذلك، إن لم ينجس العين[2].

فائدة: فعلى القول بجواز استعماله: يباح دبغه. وعلى المنع: هل يباح دبغه أم لا؟ فيه وجهان. قال في الفروع: فإن جاز أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر. كذا قال القاضي. وكلام غيره خلافه وهو أظهر[3]. انتهى.

قوله: (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة). وهو صحيح. بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك - خلافا لأبي حنيفة - ولا لغيره. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان في النزع. وظاهر كلام المصنف: ولو كان جلد آدمي. وقلنا ينجس بموته، وهو صحيح، قاله القاضي وغيره. واقتصر عليه في الفروع. وقال في مكان آخر: ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعا. قال في التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين[4]. انتهى.

فوائد: ما طهر بدبغه انتفع به، ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

---

(١) الإنصاف ١/ ١٦٤-١٦٦، المغني ١/ ٩٢، شرح العمدة ١/ ١٢٨، الانتصار ١/ ١٧٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٥٣ الإنصاف ١/ ١٦٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩١.

(٣) الفروع ١/ ١٠٩، ١١٠.

(٤) الفروع ١/ ١١٤، ١١٨، الإنصاف ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٩٦.

الأصحاب، ونص عليه. وقيل: يجوز، اختاره ابن حامد، قاله في مجمع البحرين. والفائق. ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجوز، وهو قول في الرعاية، كما لو لم يطهر بدبغه، وكما لو باعه قبل الدبغ. نقله الجماعة، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب نجس. قال في الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق، ولا إجماع كما قيل. قال ابن القاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنها من منافع الناس(١).

فوائد:

الأولى: يباح لبس جلد الثعلب من غير صلاة فيه. نص عليه، وقدمه في الفائق. وعنه: يباح لبسه وتصح الصلاة فيه، واختاره أبو بكر، وقدمه في الرعاية، وعنه: تكره الصلاة. وعنه: يحرم لبسه، اختاره الخلال، ذكره في التلخيص. قال في الرعاية: وقيل: يباح لبسه قولا واحدا وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى. وقال المصنف والشارح وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. قال في الفروع: وفي لبس جلد ثعلب روايتان(٢). ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

الثانية: لا يباح افتراش جلود السباع، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي والمصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه: يباح، اختاره أبو الخطاب وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس. وسد البثوق ونحوه. ولم يشترط دباغا، وأطلقهما في الفروع والفائق والرعاية الكبرى(٣)، وحكاهما وجهين.

(١) الإنصاف ١/ ١٧٢، الفروع ١/ ١١٢، ١١٣، الانتصار ١/ ١٧١.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص٣٣، الإنصاف ١/ ١٧٣، الفروع ١/ ١١٦.
(٣) الإنصاف ١/ ١٧٣، ١٧٤، الانتصار ١/ ١٧٩، الفروع ١/ ١٢١.

الثالثة: في الخرز بشعر الخنزير روايات: الجواز، وعدمه، صححه في مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره. والكراهة، وقدمه في الرعايتين[1]، وصححه في الحاويين[2]، وجزم به في المنور، وأطلقهن في الفروع. وأطلق الكراهة والجواز في المغني والشرح. ويجب غسل ما خرز به رطبا على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: هذا الأقيس. وعنه: لا يجب[3]؛ لإفساد المغسول.

الرابعة: نص أحمد على جواز اتخاذ المنخل من شعر نجس، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في الفائق، والرعاية الكبرى، ثم قال: وقلت: يكره[4].

فوائد:

منها: جَعْلُ المصران وترا دباغٌ، وكذلك الكرش. ذكره أبو المعالي. قال في الفروع: ويتوجه: لا[5].

ومنها: يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة، منقيا للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد. وزاد ابن عقيل: وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة[6] ولا يظهر منه رائحة، ولا طعم، ولا لون خبيث، إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات[7].

ومنها: يشترط غسل المدبوغ على الصحيح، اختاره المصنف، والمجد في شرحه. قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين، وقيل: لا يشترط: وأطلقهما في

---

(١) لم أعثر عليه في الرعاية الصغرى، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٢) لم أعثر عليه في الحاوي الصغير، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٧٤، المنور ص١٤٠، الفروع ١/ ١١٥، المغني ١/ ١٠٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٤.

(٤) الإنصاف ١/ ١٧٤، مختصر ابن تميم ١/ ١٣٥.

(٥) الإنصاف ١/ ١٧٤، الفروع ١/ ١١٤.

(٦) السَّهْك : ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق. اللسان مادة س هـ ك ٦/ ٤١١.

(٧) الإنصاف ١/ ١٧٤.

الفروع[1] وغيره.

ومنها: لا يحصل الدبغ بنجس على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى: يحصل به. ويغسل بعده. قلت: فيعايا بها[2].

ومنها: لو شمس أو ترب من غير دبغ؛ لم يطهر، قدمه في التلخيص وغيره. وقيل: يطهر. وأطلقهما ابن تميم فيهما. وأطلقهما في التشميس في الفائق، والفروع. وقال: ويتوجهان في تتريبه، أو ريح[3]. فكأنه ما اطلع على الخلاف في التتريب.

ومنها: لا يفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر.

(ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: أنه طاهر مباح، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وحكم جلدة الإنفحة حكم الإنفحة على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره. وجزم جماعة بنجاسة الجلدة. وذكره القاضي في الخلاف اتفاقا. وقال في الفائق: والنزاع في الإنفحة دون جلدتها. وقيل: فيهما[4].

(وعظمها، وقرنها، وظفرها، وعصبها نجس). وكذا حافرها، يعني التي تنجس بموتها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: طاهر، ذكرها في الفروع وغيره. قال في الفائق: وخرج أبو الخطاب الطهارة، واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين. قال: وهو المختار. انتهى. قال بعض الأصحاب: فعلى هذا يجوز بيعه. فقال في الفروع: فقيل لأنه لا حياة فيه. وقيل: وهو الأصح لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبة[5]. انتهى. وفي أصل المسألة وجه:

---

(١) الإنصاف ١/ ١٧٤، المغني ١/ ٩٦، الفروع ١/ ١١٢.

(٢) الإنصاف ١/ ١٧٥.

(٣) الإنصاف ١/ ١٧٥، مختصر ابن تميم ١/ ١٣٨، الفروع ١/ ١١٢.

(٤) الإنصاف ١/ ١٧٥، ١٧٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٣، الفروع ١/ ١١٨.

(٥) الإنصاف ١/ ١٧٦، ١٧٧، الفروع ١/ ١٢٣، الانتصار ١/ ٢١٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٧.

أن ما سقط عادة - مثل قرون الوعول - طاهر، وغيره نجس.

(وصوفها، وشعرها، ووبرها، وريشها طاهر). إذا كانت طاهرة في الحياة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. نقل الميموني في صوف الميتة: ما أعلم أحدا كرهه. وعنه: أن ذلك كله نجس، اختاره الآجري. قال: لأنه ميتة. وقيل: ينجس شعر الهر، وما دونها في الخلقة بالموت، لزوال علة الطواف، ذكره ابن عقيل[1].

فائدة: في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحي الذي لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمي، ثلاث روايات: النجاسة، والطهارة، والنجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر، وهي المذهب. قال المصنف في المغني، والشارح، وابن تميم، ومجمع البحرين: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه، ما كان طاهرا فشعره طاهر حيا وميتا، وما كان نجسا فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت. قال ابن عبيدان: والضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش؛ فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مختلفا فيه؛ خرج على الخلاف. انتهى. وقال في الفروع بعد أن حكى الخلاف في الشعر ونحوه، وقدم أنه طاهر: وكذا من حيوان حي لا يؤكل. وعنه: من طاهر طاهر. انتهى.

فظاهر كلامه: أن تلك الأجزاء من الحيوان الحي الذي لا يؤكل طاهرة على المقدم، سواء كانت من طاهر أو نجس، وليس كذلك. وظاهر كلامه إدخال شعر الكلب والخنزير، وأن المقدم أنه طاهر وليس الأمر كذلك، بل هو قدم في باب إزالة النجاسة أن شعرهما نجس، وقطع به جمهور الأصحاب. والظاهر: أنه أراد غيرهما. وأما شعر الآدمي المنفصل؛ فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته وقطع به كثير منهم. وعنه: نجاسته غير شعر النبي ﷺ. وعنه: نجاسته من كافر، وهو قول في الرعاية، واختاره بعض الأصحاب، والصحيح من المذهب طهارة ظفره، وعليه الأصحاب. وفيه: احتمال بنجاسته، ذكره ابن رجب في القاعدة

(١) الإنصاف ١/ ١٨٠، الفروع ١/ ١١٩.

الثانية وغيره[1].

فائدتان:

إحداهما: إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع، ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: طاهر، اختاره ابن عقيل[2].

والثانية: لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم، نص عليه، وعليه الأصحاب[3].

---

(١) الإنصاف ١/ ١٨٠-١٨٣، المغني ١/ ١٨٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٤، مختصر ابن تميم ١/ ١٤٠، الفروع ١/ ١٢١، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١١.

(٢) الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١٨٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٨٤.

باب
الاستنجاء

وسم إذا رمت الخلا وتعوذنْ ولا تنكشف إلا مقارب مقعد
ونح الذي اسم الله فيه بلا أذى ونقش الخواتيم اخب في باطن اليد
وقد جاء عنه في الدراهم رخصة ففي الحرز أولى إن تكن ذا تنقد
وقدم يسارا في الدخول وعكسه خروجا وانصب في جلوسك ترشد
ولا تلبثن إلا بمقدار حاجة ومع مسحه انتره ثلاثا وعدد
وعن موضع تخشى تعدي أذاك مِل برفق وتفريج لأليبك ترشد
وأحسن الاستجمار وترا أقله ثلاثا بمنق طاهر حل اقصد
ويجزئ في الأولى بغير حجارة وإن لم تطهرك الثلاث فازدد
ويحرم ولا يجزي بروث ورمة وحـي ومـطـعـوم ومـحـتـرم حد
ومسح بفرد ذي جوانب مجزئ ومسح به من بعد غسل بأوكد
وإتباعه بالماء اولى ومكتف ببعضهما فالماء أولى لمقتد
ويكره باليمنى ويكفي بأجود وجوز صب الما بها لا تشدد
ومستغفرا كن في الخروج وحامدا ومستنجيا للنوم والريح فند
وأبعد في الصحراء عن أعين الورى لستر ورخو الأرض للبولة ارتد
وبولك في شق وفي السرب فاخشه وعن دوح ظل النفع والشمر ابعد
ومشرعة والشارع احذر ولا تدر إلى النيرين الفرج يكره فاهتد

وفي راكد الماء اكره البول مطلقا ... ونزر جرى والغوط عن كل اصدد
ويحرم الاستقبال بـرا وضده ... وكـلا ورا ما حال جوز بأوكد
وعنه له استدبارها في الفضا ولا ... تبل في مهب الريح تسلم من الردي
ولا تكرهنْ للعذر بولك قائما ... ومن غير عذر فاكرهنْ في المجود
ولا تكرهنْ للحاجة البول في الإنا ... وفي موضع الغسل اكرهنْ ذا تركد
ويجزئ الاستجمار من كل خارج ... فإن جاوز المعتاد فالماء أفرد
ولا يكتفي في المسح في غير فرجه ... وقيل بلى تحت المعى إن يعود
ولا يجزِ في الأولى وضوء كقبله ... فوجهين مع ذا في التيمم أسند
ومن يُمْن يغسل أنثييه وفرجه ... وقــولان فــي إيجابه والتأكد
ويـلـزم ذا عجز طـهـارتـه ولو ... بأجرة مثل مـعْ يسير بأجود
وذا قلفة ألـزمـه إظـهـار تمرة ... تـأتّـى وإلا فليطهره مبتد

الصحيح من المذهب كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة. جزم به في الوجيز، ومجمع البحرين، والنظم، والفروع، وغيرهم. وعنه: لا يكره. قال ابن رجب في كتاب الخواتيم: **والرواية الثانية**: لا يكره. وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى، والسامري، وصاحب المغني. انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا، وهو بعيد. انتهى. وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، وما هو ببعيد. وقال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف. وفي نسخ: بمصحف. قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل[1].

---

(١) الإنصاف ١/ ١٨٨، ١٩٠، ٢٣٧، الوجيز ص٢٤، الفروع ١/ ١٢٨، الإرشاد ص ٥٣٥، المغني ١/ ٢٢٧، أحكام الخواتم ص ١٧٥.

تنبيه: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء.

فائدة: لا بأس بحمل الدراهم، ونحوها فيه. نص عليهما. وجزم به في الفروع، وغيره. قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم. قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها. قلت: ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب، أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها. ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك، في رواية إسحاق بن هانئ: فقال في الدرهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: يكره أن يدخل اسم الله الخلاء[1]. انتهى.

قوله: (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض). يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة من المذهب. وجزم به في الفصول، والمغني، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين. ويحتمل التحريم. وهي رواية ثانية عن[2] أحمد.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يتكلم). الإطلاق. فشمل رد السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم. وكرهه الأصحاب، قاله في الفروع. وأما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب، نص عليه الإمام. وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن، فيحمد، ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء. وأما القراءة، فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه، وعلى سطحه. قال في الفروع: وهو يتجه على حاجته. قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء. وظاهر كلام المجد، وغيره يكره به. وقال في الغنية: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. وقال ابن عبيدان:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ٢/ ٣٦٩، الفروع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ١٩٠، الخواتيم ص١٧١، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١/ ٥، ٦.

(٢) الإنصاف ١/ ١٩١، الفروع ١/ ١٣١، تصحيح الفروع ١/ ١٣١، المغني ١/ ٢٢٤، العمدة ١/ ١٤٣.

ومنع صاحب المستوعب من الجميع، فقال: ولا يتكلم برد سلام، ولا غيره، وكذلك قال صاحب النهاية. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع، لحديث أبي سعيد، فإنه يقتضي المنع مطلقا. انتهى. قال في النكت: دليل الأصحاب يقتضي التحريم، وعن أحمد ما يدل عليه. انتهى.

وقول ابن عبيدان: أن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع. فيه نظر؛ إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك، وتقدم نقل صاحب الفروع[1]، وليس في كلامه في المستوعب، والنهاية تصريح في ذلك، بل كلامهما محتمل ككلام غيرهما.

قوله: (ولا يلبث فوق حاجته). يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد، وجزم به في الفصول، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. ويحتمل التحريم. وهو رواية ثانية. اختارها المجد، وغيره. وأطلقهما في الفروع[2].

تنبيه: هذه المسألة، هي مسألة سترها عن الملائكة والجن. ذكره أبو المعالي[3].

فائدة: لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء. ويقال: إنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور. قال في الفروع، والنكت: وهو أيضا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان[4].

فائدة: يستحب ستر رأسه عند التخلي. ذكره جماعة من الأصحاب، نقله عنهم في الفروع، في باب عشرة النساء. قلت: منهم ابن حمدان في رعايته، وابن عبيدان، وابن تميم،

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٥، الفروع ١/ ١٢٩، المغني ١/ ٢٢٧، الفروع ١/ ١٢٩، الإنصاف ١/ ١٩١، ١٩٢، الهداية ص٥٠، المنور ص ١٤٣، الغنية ١/ ٢٤، ٢٥، المستوعب ١/ ١٣، النكت ١/ ٩.

(٢) الإنصاف ١/ ١٩٣، المحرر ١/ ٩، الفروع ١/ ١٢٩.

(٣) الفروع ١/ ١٢٩، الإنصاف ١/ ١٩٤.

(٤) الفروع ١/ ١٢٩، النكت ١/ ٩.

والمصنف، والشارح، وغيرهم. ويكره أن يبول في شق وسرب، بلا نزاع أعلمه. وفي الطريق احتمالان: الكراهة. كما جزم به في الفصول وغيره، وهو الصحيح. والتحريم كما جزم به في المغني وغيره. والمراد بالطريق هنا: الطريق المسلوك. قاله الأصحاب[١].

(ولا ظل نافع). يحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في مسبوك الذهب، والكافي، والشرح. ويحتمل التحريم. جزم به في المغني، وابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب، والمنور[٢].

قوله: (ولا تحت شجرة عليها ثمر يقصد). وكذا مورد الماء. فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في مسبوك الذهب، والكافي، والشرح، وغيرهم. ويحتمل التحريم. وجزم به في المغني، وغيره، وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم. انتهى. وهما وجهان في المسائل الأربع. وأطلقهما في الفروع[٣].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (مثمرة). يعني عليها ثمرة. قاله كثير من الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: والذي يقتضيه أصل المذهب، من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس، أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي يطهرانه، كما لو كان عليها ثمرة، لا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون. انتهى. قلت: وفيه نظر، إلا إذا كانت رطبة، بحيث يتحلل منها شيء[٤].

---

(١) الفروع ٨/ ٣٩١، الإنصاف ١/ ١٩٣، ١٩٧، المغني ١/ ٢٢٤، ٢٢٦، الشرح الكبير ١/ ١٩٤.

(٢) الإنصاف ١/ ١٩٧، ١٩٨، الكافي ١/ ١١٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٢٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ١٧٥، المنور ص١٤٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٩٨، ١٩٩، الكافي ١/ ١١٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الفروع ١/ ١٣٢.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٠٠.

الثاني: مفهوم قوله: (مثمرة). أن له أن يبول تحت غير المثمرة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع في تذكرة ابن عقيل، والمستوعب[1]، والنهاية[2]، أنه لا يبول تحت مثمرة ولا غير مثمرة.

فوائد: يكره بوله في ماء راكد مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وأطلق الأدمي البغدادي في منتخبه تحريمه فيه. وجزم به في المنور. وقال في الفروع: وفي النهاية: يكره تغوطه في الماء الراكد. انتهى. وجزم به في الفصول أيضا، فقال: يكره البول في الماء الدائم، وكذا التغوط فيه. ويكره بوله في ماء قليل جار، ولا يكره في الكثير، على الصحيح من المذهب. واختار في الحاوي الكبير الكراهة. ويحرم التغوط في الماء الجاري، على الصحيح. جزم به في المغني، والشرح. وعنه: يكره. جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي، ومجمع البحرين. وتقدم كلامه في الفصول، والنهاية، وأطلقهما في الفروع. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يبول في ماء واقف، ولا يتغوط في ماء جار. قلت: إن نجسا بهما. انتهى. ويكره في إناء بلا حاجة. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره، ولا يكره البول في المقير، على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وعنه: يكره. وأطلقهما في الفروع. وذكر جماعة؛ منهم: ابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم، كراهة البول في نار. قال ابن عقيل، والمصنف، والشارح: يقال: يورث السقم. زاد في الفصول: ويؤذي برائحته. زاد في الرعاية: ورماد. قال القاضي في الجامع الكبير، وغيره: وقزع. وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه. ولا يكره البول قائما بلا حاجة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، إن أمن تلويثا وناظرا. وعنه: يكره. قال المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير،

(١) لم نجده في مظنة وجوده، وقد ذكر محقق الكتاب أن في هذا الموضع سقطا. ينظر: الإنصاف ١/ ٢٠٠.

(٢) الهداية ص ٥١، المغني ١/ ٢٢٥، المحرر ١/ ١٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٣، الوجيز ص ٢٤، الإنصاف ١/ ٢٠٠، تذكرة ابن عقيل ص٣٦.

وغيره: هو الأقوى عندي. ويحرم تغوطه على ما نهي عن الاستجمار به، كروث وعظم، ونحوهما، وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه ويده ورجله. وقال في الرعاية: ولا يتغوط على ما له حرمة، كمطعوم وعلف بهيمة، وغيرهما. وقال في النهاية: يكره تغوطه على الطعام، كعلف دابة. قال في الفروع: وهو سهو. ويكره البول والتغوط على القبور. قاله في النهاية لأبي المعالي. قلت: ولو قيل بالتحريم لكان أولى. والصحيح من المذهب كراهة استقبال الشمس والقمر. جزم به في النظم، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ممن لم يصرح بالكراهة. وقيل: لا يكره. واختاره في الفائق. وعند أبي الفرج الشيرازي، حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، حكم استقبال القبلة واستدبارها، على ما يأتي قريبا. قال في الفروع: وهو سهو. وقال أيضا: لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس، في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في خلاف القاضي، وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة. وذكر ابن عقيل في النسخ: بقاء حرمته. وظاهر نقل حنبل فيه: يكره[1].

فائدة: يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع. ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان.

اعلم أن في هذه المسألة روايات؛ **إحداهن:** جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في النظم، وغيره، ومجمع البحرين. وقال: هذا تفصيل المذهب. **والثانية:** يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. جزم

---

(١) الفروع ١/ ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، الإنصاف ١/ ٢٠٠-٢٠٢، المنور ص١٤٤، المغني ١/ ٢٢٥، ٢٢٩، الشرح الكبير ١/ ١٩٨، مختصر ابن تميم ١/ ١٧٢، الفصول ص٤٧، النهاية ص٤٧، الهداية ص ٥١، المحرر١/ ٩، المذهب الأحمد ص ٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الوجيز ص ٢٤، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٣، النكت ١/ ٩.

به في الوجيز، والمنتخب. وقدمه في الرعايتين. واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الهدي، والفائق فيه، وغيرهم. **والثالثة:** يجوزان فيهما. **والرابعة:** يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. **والخامسة:** يجوز الاستدبار في البنيان فقط. وحكاها ابن البنا في كامله وجها. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وأطلقهن في الفروع. وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحاري، ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية: والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز في الموضعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء، رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان؛ فإن كان في البنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص، والبلغة[1]: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين.

فائدتان:

إحداهما: يكفي انحرافه عن الجهة، على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. قال في الفروع: وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده، لا يكفي. ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. قال: ويتوجه وجه: كسترة

(١) الإنصاف ١/ ١٢٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٠، التذكرة ص ٣٦، المغني ١/ ٢٢١، ٢٢٢، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٤، المنور ص ١٤٤، شرح العمدة ١/ ١٤٨، الفروع ١/ ١٢٥، تصحيح الفروع ١/ ١٢٥، ١٢٦، الوجيز ص ٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥، زاد المعاد ١/ ٥٠، الشرح الكبير ١/ ٢٠٤، شرح العمدة ١/ ١٤٩، بلغة الساغب ص٤٠، الهداية ص١٢٧، المذهب الأحمد ص٥.

صلاة. ومال إليه[1].

الثانية: يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره. ذكره في الرعاية. قلت: ويتوجه التحريم[2].

قوله: (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا). نص على ذلك كله. وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا. وقاله الأصحاب. قاله في الفروع. وقال الشيخ تقي الدين: يكره السلت[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، أنه لا يتنحنح، ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء، وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في شرح العمدة قولا: يكره نحنحة ومشي، ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة. وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم: صاحب الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهما: يتنحنح. زاد في الرعايتين، والحاوي: ويمشي خطوات. وعن أحمد نحو ذلك. وقال المصنف: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا[4].

فائدة: يكره بصقه على بوله؛ للوسواس. قال المصنف، والشارح: يقال: يورث الوسواس[5].

قوله: (ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها). يحتمل الكراهة، وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في النظم، وغيره. ويحتمل التحريم. وجزم

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٠٥-٢٠٧، مسائل أبي داود ص٢، الفروع ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) الفروع ١/ ١٢٧، الإنصاف ١/ ٢٠٧.

(٣) المستوعب ١/ ١٤، الكافي ١/ ١١٣، المغني ١/ ٢١٢، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٦، الوجيز ص٢٤، الفروع ١/ ١٣٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٦.

(٤) الفروع ١/ ١٣٦، شرح العمدة ١/ ١٥١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الإنصاف ١/ ٢٠٨، الحاوي الصغير ص٢٤، المغني ١/ ٢١٢.

(٥) المغني ١/ ٢٢٦، الشرح الكبير ١/ ٢٠٠.

به في التلخيص، وهما وجهان. وأطلقهما ابن تميم، فإن قلنا بالكراهة، أجزأه الاستنجاء والاستجمار، وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزي. قال في مجمع البحرين: قلت: قياس قولهم في الوضوء في الفضة، أنه لا يجزيه هنا. انتهى. وقيل: يجزي الاستنجاء دون الاستجمار(١).

فائدة: قيل: كراهة مس الفرج مطلقا، أي في جميع الحالات. وهو ظاهر نقل صالح؛ قال في روايته: أكره أن يمس فرجه بيمينه. وذكره المجد. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. ومحل الخلاف، أعني الكراهة، إذا لم يكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة، جاز من غير كراهة(٢).

فائدة: إذا استجمر من الغائط، أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول، فإن كان الحجر كبيرا، أخذ ذكره بشماله فمسح به. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار، أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها. فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله، على الصحيح من المذهب. صححه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما. وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. وأطلقهما ابن تميم. وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله.

قال ابن عبيدان: فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، ففي صفة استجماره وجهان؛ **أحدهما**: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. **والثاني**: وهو الصحيح، قاله صاحب المحرر: يمسك

---

(١) المستوعب ١/ ١٧، المحرر ١/ ١٠، الرعاية الصغرى ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٦، المنور ص ١٤٤، الإنصاف ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٩٩، المغني ١/ ٢١٢، الشرح الكبير ١/ ٢١٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ص ١٥٦، ١٥٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٦، الإنصاف ١/ ٢٠٩.

الحجر بيمينه، وذكره بشماله ويمسحه به. انتهى. قلت: وفي هذا نظر ظاهر، بل هو - والله أعلم - غلط في النقل، أو سبق قلم؛ فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله، ولا المسك بها، ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى؛ فإن الحكم في قطع كل منهما واحد، وقد تقدم الحكم في ذلك، والحكم الذي ذكره هنا هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله، فهنا سقط، والنسخة بخط المصنف، والحكم في أقطع اليسرى ومرضها جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع، صرح به الأصحاب، كما تقدم قريبا. ثم يتحول من موضعه إذا خاف التلوث، وأما إذا لم يخف التلوث، فإنه لا يتحول. قاله الأصحاب. ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء. الصحيح من المذهب، أن جمعهما مطلقا أفضل. وعليه الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل. والسنة أن يبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء فقال أحمد: يكره. ويجوز أن يستنجي في أحدهما ويستجمر في الآخر. نص عليه[1].

فائدة: الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد. وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: الحجر أفضل منه. اختاره ابن حامد. وعنه: يكره الاقتصار على الماء. ذكرها في الرعاية، واختارها ابن حامد أيضا. ويجزيه أحدهما، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزي إلا الماء. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: إذا تعدى الخارج موضع العادة، وجب الماء على الرجل دون المرأة[2].

(١) الإنصاف ١/ ٢١٠-٢١٢، مختصر ابن تميم ١/ ٢٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، المنور ص ١٤٣، الفروع ١/ ١٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٧، المستوعب ١/ ١٤، والمحرر ١/ ١٠، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٢، الهداية ص ٥١، المغني ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير ١/ ٢١١، شرح العمدة ١/ ١٥٣، الإرشاد ص ٢٧.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٢، الهداية ص ٥١، ٥٢، المغني ١/ ٢٠٨، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، شرح العمدة ١/ ١٥٤، الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ٢١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/ ٢١٩، ٢٣٠، المستوعب ١/ ١٨، الكافي ١/ ١١٤، ١١٥، بلغة الساغب ص ٤١.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه لا يستجمر في غير المخرج. نص عليه. وقدمه في الفروع، والرعاية. قال في الفصول: وحد المخرج نفس الثقب. انتهى. واغتفر المصنف، والمجد، وغيرهما، وجمهور الأصحاب، ما تجاوزه تجاوزا جرت به العادة. وقيل: يستجمر في الصفحتين، والحشفة. حكاه الشيرازي. واختار الشيخ تقي الدين أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ للعموم. قاله في الفروع. وحد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة، بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذًا يتعين الماء. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية. وقال ابن عقيل: إن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة، ولا يجزي فيها الاستجمار. وتابعه جماعة. قلت: فيعايا بها[1].

تنبيه: شمل كلامه الذكر والأنثى، الثيب والبكر؛ أما البكر فهي كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج، وأما الثيب فإن خرج بولها بحدة ولم ينتشر، فكذلك. وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن المخرج. ويحتمل إن يجزي فيه الحجر. قال المجد في شرح الهداية: وهو الصحيح، فإنه معتاد كثيرا، والعمومات تعضد ذلك. واختاره في مجمع البحرين، والحاوي الكبير. وقال هو وغيره: هذا إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها، على ما اختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب، فتكون كالبكر، قولا واحدا. وأطلقهما ابن تميم[2].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الإنصاف ١/ ٢١٤، الفروع ١/ ١٣٧، الكافي ١/ ١١٤، المغني ١/ ٢٠٩، الهداية ص ٥١، ٥٢، المستوعب ١/ ١٨، بلغة الساغب ص ٤١، الشرح الكبير ١/ ٢١٤، الوجيز ص٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧، شرح العمدة ١/ ١٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢١، ٢٣١، مختصر ابن تميم ١/ ١٩٥.

(٢) المغني ١/ ٢١٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٥، الإنصاف ١/ ٢١٥، ٢١٦، مختصر ابن تميم ١/ ١٩٧، ١٩٨.

فائدة: لا يجب الماء لغير المتعدي، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن تميم. قال في القواعد الفقهية: هذا أشهر الوجهين، وهو قول القاضي. وقيل: يجب الماء للمتعدي ولغيره. جزم به في الوجيز، والرعاية الصغرى، فقالا: غسلا. وقال في الفروع: يتوجه الوجوب للمتعدي ولغيره، مع الاتصال دون غيره[1].

فائدة: لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج، ولو باستجمار بنجس، وجب الماء عند الأصحاب. وفي المغني احتمال: بإجزاء الحجر. قال الزركشي: وهو وهم[2].

فوائد:

منها: يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: يتخيران. وقيل: البكر كالثيب. وقدمه جماعة. وأما الثيب، فالصحيح من المذهب أنها مخيرة. قدمه في الفروع، وابن تميم، وغيرهما. وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما. واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: تبدأ بالدبر[3].

ومنها: لو انسد المخرج وانفتح غيره، لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان. وقدمه في النظم، وابن رزين، ونصره. وفيه وجه آخر؛ يجزي الاستجمار فيه. اختاره القاضي، والشيرازي. وقيل: لا يجزي مع بقاء المخرج المعتاد. وهذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. وتبعه المجد

(١) الإنصاف ١/ ٢١٦، مختصر ابن تميم ١/ ١٩٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٢٣، الوجيز ص٢٤، الرعاية الصغرى ص٣٧، الفروع ١/ ١٣٧.

(٢) المغني ١/ ٢١٥، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الإنصاف ١/ ٢١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩.

(٣) الإنصاف ١/ ٢١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الفروع ١/ ١٣٧، المغني ١/ ٢١٢، والشرح الكبير ١/ ٢١٨، مختصر ابن تميم ١/ ١٨٥.

وجماعة؛ منهم صاحب مجمع البحرين[1].

ومنها: إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة، لم يجزه الاستجمار. قاله في النهاية. وقيل: يجزي الاستجمار، سواء كان مشكلا أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه[2].

ومنها: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة، وجنابة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد، وحفيده، وغيرهما. وقدمه في مجمع البحرين، وغيره. وقيل: يجب. اختاره القاضي. فعلى الأول: لا تدخل يدها وإصبعها، بل تغسل ما ظهر. نقل جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال القاضي في الخلاف: أراد أحمد ما غمض في الفرج؛ لأن المشقة تلحق به. قال ابن عقيل وغيره: هو في حكم الباطن. وقال أبو المعالي، وصاحب الرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. قال في الفروع: وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل، هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية: لا ينقض؛ لأنه في حكم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلا لم ينقض. قال في الفروع: ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه، والوجهان المتقدمان في حشفة الأقلف في وجوب غسلها. وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر. وقيل: غسل حشفة الأقلف المفتوق أظهر. قاله في الرعاية[3].

ومنها: الدبر في حكم الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته[4].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٩، الإنصاف ١/ ٢١٧، ٢١٨، المغني ١/ ٢١٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٧.

(٢) الفروع ١/ ٢٢٩، الإنصاف ١/ ٢١٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٧٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٧، الإنصاف ١/ ٢١٩، ٢٢٠، تصحيح الفروع ١/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، شرح العمدة ١/ ١٥٦، الفروع ١/ ١٣٨، ١٤٠، المطلع ص ٥٦.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٢٠.

ومنها: الصحيح من المذهب أن أثر الاستجمار نجس، يعفى عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: طاهر[1]. اختاره جماعة؛ منهم ابن حامد.

ومنها: يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يستحب كمن استجمر[2].

قوله: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر والخشب والخرق). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يختص الاستجمار بالأحجار. واختارها أبو بكر. وهو من المفردات[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه. وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة. واختاره الشيخ تقي الدين في قواعده. والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: اشتراط إباحة المستجمر به. وهو من المفردات[4].

تنبيه: حد الإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء. جزم به في التلخيص، وغيره. وقال

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٢٠، الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/ ١٧، المغني ١/ ٢١٩، الشرح الكبير ٢/ ٣١٥، الفروع ١/ ١٤١.

(٢) الفروع ١/ ١٤١، الإنصاف ١/ ٢٢٠.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨١، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٤، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المستوعب ١/ ١٦، المغني ١/ ٢١٣، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٨، الوجيز ص ٢٤، المنور ص ١٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الإنصاف ١/ ٢٢١، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ٢١.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٨، الإنصاف ١/ ٢٢١، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٢٦، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/ ٥٣.

المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا. فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. والإنقاء بالماء: خشونة المحل كما كان. قال الشارح، وغيره: هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها(١). وهو معنى الأول.

فائدة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي، في المذهب. وجزم به جماعة من الأصحاب. وقدمه في القواعد الأصولية. وقال في النهاية: لا بد من العلم(٢).

قوله: (إلا الروث والعظام). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما. قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنْهَ عنه لكونه لا يزيل، بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم. فهذا أولى(٣).

وقوله: (والطعام). دخل في عمومه طعام الآدمي وطعام البهيمة؛ أما طعام الآدمي فصرح بالمنع منه الأصحاب، وأما طعام البهيمة فصرح جماعة أنه كطعام الآدمي؛ منهم: أبو الفرج، وابن حمدان في رعايته، والزركشي، وغيرهم. واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه. ذكره الزركشي(٤).

---

(١) الفروع ١/ ١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٨، الإنصاف ١/ ٢٢٢، المغني ١/ ٢٠٩، الشرح الكبير ١/ ٢٢٩.

(٢) الفروع ١/ ١٣٨، الإنصاف ١/ ٢٢٣، القواعد لابن اللحام ١/ ١١.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٥، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/ ١٧، المغني ١/ ٢١٥، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٨، ١٥٩، شرح العمدة ١/ ١٥٨، الوجيز ص٢٤، المنور ص ١٤٤، الفروع ١/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، الإنصاف ١/ ٢٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٤، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/ ١٦ المغني =

قوله: (وما له حرمة). كما فيه ذكر الله تعالى. قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك، ولا نعلم ما يخالفه. قال في الرعاية: وكتب مباحة. وقال في النهاية: وذهب وفضة. قال في الفروع: ولعله مراد غيره؛ لتحريم استعماله. وقال في النهاية أيضا: وحجارة الحرم. قال في الفروع: وهو سهو. انتهى. ولعله أراد حرم المسجد، وإلا فالإجماع خلافه. وما يتصل بحيوان. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وجوز الآزجي الاستجمار بذلك(١).

فوائد:

إحداها: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه، على الصحيح من المذهب. وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام. فعلى المذهب، إن استنجى بعده بالماء، أجزأ بلا نزاع، وإن استجمر بعده بمباح، فقال في الفروع: فقيل: لا يجزي. وقيل: يجزي. وقيل: يجزي إن أزال شيئا. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. واختار في الرعاية الثالث. قلت: الصواب عدم الإجزاء مطلقا. وإن استجمر بغير المنقي، جاز الاستجمار بعده بمنق. وإن استجمر بمحترم أو محرم، فهل يجزي الحجر أو يتعين الماء؟ على وجهين(٢).

= ١/ ٢١٥، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٨، ١٥٩، شرح العمدة ١/ ١٥٨، ١٥٩، الفروع ١/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٦-٢٢٨.

(١) المغني ١/ ٢١٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٥، شرح العمدة ١/ ١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، الإنصاف ١/ ٢٢٤-٢٢٦، الفروع ١/ ١٤١، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المستوعب ١/ ١٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) الفروع ١/ ١٤٢، مختصر ابن تميم ١/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ٢٢٦، تصحيح الفروع =

الثانية: يحرم الاستجمار بجلد السمك، وجلد الحيوان المذكى مطلقا، على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع، وغيره. وقطع به ابن أبي موسى، وغيره. وقيل: يحرم بالمدبوغ منهما. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم الاستجمار بحشيش رطب، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في شرح المذهب: يجوز(١).

الثالثة: قوله: (لا يجزي أقل من ثلاث مسحات). بلا نزاع. وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار، أجزأ. وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، فيستوعب المحل في كل مرة. وجزم به في المذهب(٢)، وغيره.

الرابعة: لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه، على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل. وجزم به في المذهب، وغيره. وقيل: يجزي. قال المصنف: ويحتمل أن يجزيه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر. وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد. وقال في الرعاية: ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة. وعنه: بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة. وقيل: يكفي كل جهة مسحها ثلاثا بحجر، والوسط مسحه ثلاثا بحجر(٣). انتهى.

قوله: (إما بحجر ذي شعب). الصحيح من المذهب أنه يجزي في الاستجمار الحجر الواحد، إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

= ١/ ١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، شرح العمدة ١/ ١٦٠.

(١) الزركشي ١/ ٢٢٥، الإنصاف ١/ ٢٢٦، الفروع ١/ ١٤١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٢٧.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٦٠، الإنصاف ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، تصحيح الفروع ١/ ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٢، المغني ١/ ٢١٠.

وعنه: لا يجزي إلا بثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر، والشيرازي[1].

قوله: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح). شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس؛ أما النجس الملوث، فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه. وأما النجس غير الملوث والطاهر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه. قلت: وهو ضعيف. وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر. وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمنتخب؛ فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف، وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذا إذا كان الخارج طاهرا، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟! أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟! وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟! وهذا من أشكل ما يكون. فعلى المذهب: يعايا بها[2].

قوله: (إلا الريح). يعني لا يجب الاستنجاء له. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨١، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٥، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المغني ١/ ٢١٦، بلغة الساغب ص ٤٠، ٤١، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢٢٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٩، ١٦٠، شرح العمدة ١/ ١٥٧، الفروع ١/ ١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٢٧، المستوعب ١/ ١٦، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ٢٢، الإنصاف ١/ ٢٢٩.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٣٢، ٢٣٤، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١٢، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/ ١٥، المغني ١/ ٢٠٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٤، ٢١٥، المحرر ١/ ١٠، المنور ص١٤٤، الفروع ١/ ١٣٦.

الأصحاب. وقيل: يجب الاستنجاء له. قاله في الفائق. وأوجبه حنابلة الشام. قال في الفروع: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص، كما ترمص العين. وأوجبت غسله. ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره عنه ابن الصيرفي. انتهى. قلت: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك. وقوله في الفروع: وقيل: لا استنجاء. صوابه: وقيل بالاستنجاء[1].

تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها بمنع الشارع منه. قاله في الانتصار. وقال في المبهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. قال في الفروع: كذا قال. وأما حكمها فالصحيح أنها طاهرة. وقال في النهاية: إنها نجسة، فتنجس ماء يسيرا. قال في الفروع: والمراد على المذهب: أو إن تغير بها. وقال في الانتصار: هي طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيرا، ويعفى عن خلع السراويل للمشقة. قال في الفروع: كذا قال. قال في مجمع البحرين: وفي المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها[2].

قوله: (فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين). إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد في شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أشهر. وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي. **والرواية الثانية:** يصح. جزم في الوجيز، وغيره. وصححه في النظم، والتصحيح. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. واختارها المصنف، والمجد، والشارح[3]، وغيرهم.

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢١١، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/ ١٥، المغني ١/ ٢٠٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٠، ١٦١، الفروع ١/ ١٣٦، ١٣٧، تصحيح الفروع ١/ ١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٤، الإنصاف ١/ ٢٣٤.

(٢) الانتصار ١/ ٣٥٠، ٣٥١، الفروع ١/ ١٣٦، والإنصاف ١/ ٢٣٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، ٣٧، الفروع ١/ ١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٤، الإنصاف ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، شرح العمدة ١/ ١٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين =

فائدة: لو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين غير خارجة منهما، صح الوضوء قبل زوالها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يصح. قاله القاضي في بعض كلامه. قال ابن رزين: وليس بشيء[1].

قوله: (وإن تيمم قبله خرج على الروايتين). وهو الصحيح من المذهب. يعني تخريج التيمم قبل الاستنجاء، على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء. اختاره ابن حامد. وقيل: لا يصح، وجها واحدا، اختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته، والمجد. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان، وقيل: روايتان، أظهرهما بطلانه. وقيل: يجزي الوضوء قبله لا التيمم. وقيل: لا يجزي التيمم قبله، وجها واحدا. انتهى. وقال في النظم: فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء، هل يصح التيمم؟ على وجهين. انتهى. فعلى القول بعدم الصحة في التيمم، لو كانت النجاسة في غير السبيلين، صح تقديم التيمم على غسلها، على الصحيح من المذهب. قال المصنف في المغني، وتبعه ابن منجا في شرحه: والأشبه الجواز. وقيل: لا يصح. اختاره القاضي. ونقل المصنف في المغني، والشارح، عن ابن عقيل أنه قال: إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. قال في المذهب: لم يصح التيمم على قول أصحابنا[2].

فائدة: إذا قلنا: يصح الوضوء قبل الاستنجاء. فإنه يستفيد في الحال مس المصحف، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجي به وغير ذلك، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء،

= والوجهين ١/ ٨١، المغني ١/ ١٥٥، الشرح الكبير ١/ ٢٣٦، الوجيز ص٢٤، المحرر ١/ ١٠.

(١) المغني ١/ ١٥٥، الشرح الكبير ١/ ٢٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/١٨، المغني ١/ ١٥٥، ١٥٦، بلغة الساغب ص ٤١، الشرح الكبير ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٠- ١٦٢، الفروع ١/ ١٤٢، تصحيح الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

ما لم يمس فرجه؛ بأن يستجمر بحجر أو خرقة، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة. فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به[1]. على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) المستوعب ١/ ١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٠، ١٨١، الإنصاف ١/ ٢٣٨.

باب
السواك وسنن الوضوء

يسن سواك المرء في كل وقته ... سوى صائم بعد الزوال وبالندي
فللصائم اكره فعل ذين وعنده ... فهل هوْ مباح أو لندب تردد
وعند صلاة أو تغير نكهة ... وعند انتباه والوضوء فأكد
ويستاك عرضا ثم عند تلاوة ... بعود منق طاهر غير مفسد
وحرّم بذي سم وإن ظن ضره ... فيكره كتخليل به لا تشدد
وبالثوب يجزي أو بإصبعه لدى ... وضوء على الوجه القوي المجود

لا نزاع في استحباب السواك في جميع الأوقات في الجملة، وأما الصائم قبل الزوال، فإن كان بسواك غير رطب استحب له. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويتوجه هذا في غير المواصل، أما المواصل فيتوجه كراهته له مطلقا. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ إذ الوصال إما مكروه أو محرم، فلا يرفع الاستحباب. وإن كان رطبا فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات. واختارها المجد، وابن عبيدان، وابن أبي المجد، وغيرهم. قال في النهاية: الصحيح أنه لا يكره. وعنه: يكره. قطع به الحلواني، وغيره. وجزم به في المنور. واختاره القاضي، وغيره. وقدمه في النظم، وغيره. وعنه: لا يجوز. نقلها سليم الرازي. قاله ابن أبي المجد في مصنفه. وقال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل: يباح في صوم النفل. وأما الصائم بعد الزوال، فيكره له السواك، على إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: يكره في أظهر الروايتين. وقدمه في النظم، والفروع، وغيرهما. وعنه: يباح. قدمه ابن تميم. وقيل: يباح في النفل. وعنه: يستحب. اختارها الشيخ

تقي الدين. قال في الفروع، والزركشي: هي أظهر. واختارها في الفائق. وإليها ميله في مجمع البحرين. وقدمه في نهاية ابن رزين، ونظمها. وعنه: يستحب بغير عود رطب. قال في الحاوي: وإذا أبحنا للصائم السواك، فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي(١).

فائدة: من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه. ذكره في الرعاية الكبرى، والإفادات. ويتأكد استحبابه في مواضع؛ عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم. وزاد في المحرر، والمنور، والمنتخب: وعند الوضوء. وزاد على ذلك في الفروع، والفائق، والنظم، وغيرها: وعند القراءة. وزاد في التسهيل على ذلك: وعند دخول المنزل. وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك: وعند الغسل. وقيل: وعند دخول المسجد. وجزم به الزركشي. وقال ابن تميم: ويتأكد عند الصلاة، ودخول المنزل، والقيام من النوم، وأكل ما يغير رائحة الفم. قال الزركشي: يتأكد استحبابه عند الصلاة، والقيام من نوم الليل، ودخول المنزل، والمسجد، وقراءة القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم(٢).

تنبيه: ظاهر قوله: (يستاك بعود لين). التساوي بين جميع ما يستاك به. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى. قلت: ويتوجه أن أراك البر أولى. وذكر الآزجي أنه لا يعدل عن الأراك، والزيتون، والعرجون، إلا لتعذره.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، الجامع الصغير ص ٩٠، المغني ٤/ ١٣٩، ٣٥٩، الفروع ١/ ١٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٢٣٩، ٢٤٠-٢٤٣، تصحيح الفروع ١/ ١٤٦، الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/ ٢١، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٤٢، شرح العمدة ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ١/ ١٤٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٨.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، المحرر ١/ ١٠، المنور ص١٤٥، الفروع ١/ ١٤٦، التسهيل ص ٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٦٦، مختصر ابن تميم ١/ ١٤٦، ١٤٧.

قال في الرعاية الكبرى: من أراك، أو زيتون، أو عرجون، وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة[(١)].

قوله: (ولا يجرحه ولا يضره). كالريحان، والرمان، والعود الزكي الرائحة، والطرفاء، والآس، والقصب، ونحوه. والصحيح من المذهب كراهة التسوك بذلك. وعليه الجمهور، كالتخلل به. وقيل: يحرم. وقيل: يحرم بالقصب دون غيره. ذكره في الرعاية، والفائق[(٢)].

قوله: (فإن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين). أحدهما: لا يصيب السنة بذلك، وهو المذهب، واختاره القاضي. قال في الخلاصة، والبلغة: لم يصب السنة في أصح الوجهين. **والوجه الثاني:** يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم. وقيل: يصيب بقدر إزالته. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب الفائق. وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك. وما هو ببعيد. وقيل: لا يصيب بالإصبع مع وجود الخرقة، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك. وقيل: يصيب السنة بالإصبع في المضمضة في الوضوء خاصة. اختاره المجد في شرحه. وصححه في مجمع البحرين، والنظم[(٣)].

قوله: (ويستاك عرضا). يعني بالنسبة إلى الأسنان. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: طولا. وجزم به في الإيضاح، والمبهج. قال ابن عبيدان: فيحمل أنه

---

(١) المغني ١/ ١٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٥، الشرح الكبير ١/ ٢٤٦، شرح العمدة ١/ ٢٢١، الوجيز ص ٢٥، الإنصاف ١/ ٢٤٦، الفروع ١/ ١٤٦، الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢١، بلغة الساغب ص ٤١، المحرر ١/ ١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨.

(٢) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/ ٢٢، المذهب الأحمد ص ٦، الرعاية الصغرى ص ٣٨، شرح العمدة ١/ ٢٢٢، المنور ص ١٤٥، الفروع ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٣) الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢٢، المغني ١/ ١٣٧، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٤٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٦، شرح العمدة ١/ ٢٢٢، الفروع ١/ ١٤٩، الإنصاف ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، البلغة ص٤١، المنور ص ١٤٥، شرح العمدة ١/ ٢٢٢.

أريد بذلك بالنسبة إلى الفم، فيكون موافقا لقول الجماعة، لكن الأكثر على المغايرة. وقال في الفائق: طولا، وقال الشيخ، والشيرازي: عرضا. ومراده بالشيخ: المصنف، وفي هذا النقل نظر بين[1].

وغبًّا تَدَهَّنْ واكتحل موترا تصب	على كل عين في القوي بإثمد
وبالأيمن ابدأ في الطهارة كلها	وعند انتعال أو دخول المسجد
وغير بغير الأسود الشيب وابقه	وللقزع اكـره ثم تدليس نهد
للعن عليه احظر كوشم ووشرها	ونمص ووصل الشعر بالشعر قيد
ويكره حلق الرأس في غير حجة	بقول بلا عذر ومن جز يقتدي
ويـكـره للأنثى لغير ضـرورة	وتوفيره أولى سوى شعر فوهد
إذا خـيـف منـه فتنة ببقائه	كتزيينه باللبس في نص أحمد
وحف الرجال الوجه يكره مطلقا	وحلق القفا أيضا على النص فاشهد
وإعفا اللحى ندب وقد قيل قدر ما	يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد
وجز وقيل الخير حف شوارب	خلاف مجوس مع روافض مرد
وكن عالما أن الختان لواجب	مع الأمن في الأقوى وحتم التعبد
ويشرع ألا يبلغ العشر أقلفا	ويكره في الأسبوع فعل التهود
ويشرع إيكاء السقا وغطا الإنا	وإغلاق أبواب وطفء الموقّد
وتسمية عند الطعام ونحوه	وحمد وغسل الغمر عن فيك واليد

(١) الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢١، المغني ١/ ١٣٥، بلغة الساغب ص ٤١، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢٤٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٦، شرح العمدة ١/ ٢٢٣، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٥، الفروع ١/ ١٤٦، الإنصاف ١/ ٢٤٨، حاشية ابن قندس على الفروع ١/ ١٤٦.

وتقليم أظفار ونتف لإبطه	وحلق أو التنوير للعانة اقصد
ويكره بعد الأربعين بقاؤه	ودفنك كلا سنة فارو واقتد
وندب ببادي الريح طيب ذكورنا	وظاهر لون حسب طيب لخرد

قوله: (ويدهن غبا). يعني يوما ويوما. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقيده في الرعاية، فقال: ما لم يجف الأول. واختار الشيخ تقي الدين: فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب(1).

فائدة: قال في الفروع: ويفعله لحاجة؛ للخبر. وقال: احتجوا على أن الادهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام: نهى عن الترجل إلا غبا(2). ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم(3)، فدل أنه يكره غير غب(4).

تنبيه: في صفة قوله: (يكتحل وترا). ثلاثة أوجه: **أحدها**: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، يكون في كل عين ثلاثا. قاله في الرعايتين، والفروع، والفائق وغيرهم. وقال ابن عبيدان: وصفته أن يجعل في كل عين وترا، كواحد، وثلاث، وخمس. انتهى. **والثاني**: في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى اثنان، وروي عن أحمد. وقال السامري: روي يقسم الخامس في العينين(5).

---

(1) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/ ٦٤، المغني ١/ ١٢٨، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٤٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٧، شرح العمدة ١/ ٢٢٧، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/ ١٤٩، ١٥٠، الإنصاف ١/ ٢٤٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩.

(2) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦).

(3) أخرجه أحمد (١٧٠١٢)، أبو داود (٢٨).

(4) الفروع ١/ ١٤٩.

(5) المستوعب ١/ ٦٤، المغني ١/ ١٢٩، الشرح الكبير ١/ ٢٥١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٧، شرح العمدة ١/ ٢٢٥، الإنصاف ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الفروع ١/ ١٥١.

فوائد جمة:

يستحب اتخاذ الشعر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه. ويسن أن يغسله، ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، وجعله ذؤابة. ويعفي لحيته. وقال في المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك، وأخذ ما تحت حلقه. وقال في المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى. نص عليه. وقيل: لا. قال في المستوعب: ويسن حفه، وهو قص طرف الشعر المستدير على الشفة، واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله. انتهى. ويقلم أظفاره مخالفا، على الصحيح من المذهب. فعليه: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر. اختاره ابن بطة، وغيره. وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة. وقال الآمدي: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى. وقيل: يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة. قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وقيل: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال. قلت: قبل الصلاة، وهو مرادهم. والله أعلم. وهذا الصحيح. وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير. ويسن ألا يحيف عليها في الغزو. نص عليه. وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد. وكره الآمدي كثرة التنوير. ويدفن ذلك كله. نص عليه. ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما. نص عليه. فإن فعل كره. صرح به في النظم[1]، وغيره.

---

(١) المغني ١/ ١١٩، ١٢١، الشرح الكبير ١/ ٢٥٦-٢٥٨، شرح العمدة ١/ ٢٢٨، الوجيز ص٢٥، =

وقيل للإمام أحمد: حلق العانة، وتقليم الأظفار، كم يترك؟ قال: أربعين. فأما الشارب ففي كل جمعة. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم. قال في الرعاية: وقيل للمقيم عشرين وللمسافر أربعين. وقيل: فيهما عكسه. قال: وهو أظهر وأشهر. وليس كذلك. ويكره نتف الشيب. ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم؛ للنهي عنه[1]. ويختضب، ويستحب بحناء وكتم. قال القاضي في المجرد، والمصنف في المغني، والفخر في التلخيص، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران. وقال المجد، وغيره: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة. نص عليه. ويكره بسواد. نص عليه. وقال في المستوعب، والغنية، والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم. قاله في الفروع، قال: وهو متجه. وينظر في المرأة، ويقول ما ورد. ويتطيب، ويستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه، وعكسه للمرأة[2].

ولا يكره حلق الرأس، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. وجزم به ابن رزين في نهايته. وأطلقهما في المحرر، وغيره. ويكره حلق رأس المرأة، والقص لهن بلا عذر، وقيل: يحرمان. وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة[3]. ويأتي حكم حلق القفا عند الكلام على القزع.

= المنور ص ١٤٦، الفروع ١/ ١٥١، ١٥٣، الإنصاف ١/ ٢٥٠-٢٥٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩، المستوعب ١/ ٦٥، ٦٧، مسائل ابن هانئ ٢/ ١٥١- ١٥٣، الإرشاد ص٥٣٤، الغنية ١/ ١٥، شرح العمدة ١/ ٢٤٠.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٢).

(٢) كتاب الترجل ص ٦٦، الغنية ١/ ١٤، المستوعب ١/ ٦٥-٦٧، الفروع ١/ ١٥٣، ١٥٤، الإنصاف ١/ ٢٥٦، المغني ١/ ١٢٧، الشرح الكبير ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، شرح العمدة ١/ ٢٣٦.

(٣) المستوعب ١/ ٦٣، المغني ١/ ١٢٢، ١٢٤، الشرح الكبير ١/ ٢٥٨-٢٦٠، شرح العمدة ١/ ٢٣٠، ٢٣١، الفروع ١/ ١٥٥، الإنصاف ١/ ٢٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الحاوي الصغير ص ٢٦، المحرر ١/ ١١.

قوله: (ويجب الختان). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، وغيرها. قال في النظم: هذا أولى. ونصره المجد في شرح الهداية، وغيره. وعنه: يجب على الرجال دون النساء. قال ابن منجا في شرحه: يحتمله كلام المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وعنه: لا يجب مطلقا. اختاره ابن أبي موسى[١].

قوله: (ما لم يخف على نفسه). هذا المذهب. قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس ألا يختتن. وقاله الأصحاب. قال في الفروع: كذا قال أحمد، وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم، من طريق الأولى. وقال في الفصول: يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف، فنقل حنبل: يختتن. فظاهره: يجب؛ لأنه قل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختتن. ومنعه صاحب المحرر[٢].

فوائد:

منها: محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور، والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمن[٣].

ومنها: يجوز له إن يختتن نفسه أن قوي عليه وأحسنه. نص عليه[٤].

ومنها: أن الختان زمن الصغر أفضل، على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين، والحاويين:

(١) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/ ٦٧، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ١/ ١١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/ ١٥٦، الإنصاف ١/ ٢٦٦، الشرح الكبير ١/ ٢٦٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٧، المغني ١/ ١١٥، الإرشاد ص ٥٣٤.

(٢) المغني ١/ ١١٥، الشرح الكبير ١/ ٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢٦٨، المحرر ١/ ١٥٦، ١٥٧، الترجل ص ٧٠، ٧٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩، المنور ص١٤٦، الإنصاف ١/ ٢٦٨.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٦٨.

يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة العشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره. قال في المستوعب في العقيقة: والأفضل أن يختن يوم حادي وعشرين، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا. وقيل: التأخير أفضل. واختاره المجد في شرحه[١].

ومنها: يكره الختان يوم السابع، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. وأطلقهما في مجمع البحرين. وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع. قاله في الفروع. قال: ولم يذكر كراهته الأكثر[٢].

فائدة: يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة. ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية الكبرى، وغيره. ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزم به المجد، وغيره. قال في مجمع البحرين: فإن اقتصر على أكثرها جاز. ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها؛ للخبر. نص عليه[٣].

فائدة: إن الخنثى المشكل في الختان كالرجل، فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا. قاله في الرعاية، ومجمع البحرين[٤].

فوائد:

لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد[٥]. ويكره ثقب أذن الصبي، لا الجارية،

---

(١) الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، شرح العمدة ١/ ٢٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الحاوي الصغير ص ٢٦، المستوعب ١/ ٦٦٢، الشرح الكبير ١/ ٢٦٩.

(٢) المستوعب ١/ ٦٦٢، الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٨، شرح العمدة ١/ ٢٤٦، الإنصاف ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، الفروع ١/ ١٥٦.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٥) لم أجده في المطبوع من مسائل عبد الله، وقد وجدته في مسائل صالح ص ١٤٣.

على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وقيل: يحرم في حقهما. اختاره ابن الجوزي. قلت: وهو بعيد في حق الجارية. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل: يحرم على الذكر. وقال في الفصول: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع[(١)]. ولم يذكره غيره.

ويحرم نمص، ووشر، ووشم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز مع الكراهة. جزم به في المستوعب، وغيره. وقيل: يجوز بإذن الزوج. وفي تحريم نظر شعر أجنبية - زاد في التلخيص: ولو كان بائنا - وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار: الجواز. ذكره عنه ابن رجب. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم وصله بشعر بهيمة. وقيل: يكره. فعلى القول بتحريم وصل الشعر، في صحة الصلاة معه وجهان: **الأول**: الصحة. وجزم به في الفصول، فيما إذا وصلته بشعر ذمية، ولو قيل: ينجس الآدمي بالموت. وقيل: تصح ولو كان نجسا. حكاه في الرعاية. وتبعه في الفروع. قلت: وفيه نظر[(٢)].

ولا بأس بالقرامل[(٣)]، وتركها أفضل. وعنه: هي كالوصل بالشعر إن أشبهه، كصوف. وقيل: يكره. ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر. وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات[(٤)]. وفي الغنية وجه: يجوز النمص بطلب الزوج.

ولها حلقه وحفه - نص عليه - وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل؛

---

(١) المستوعب ١/ ٦٧، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩.

(٢) المغني ١/ ١٢٩، ١٣٠، الشرح الكبير ١/ ٢٦١، ٢٦٢، الفروع ١/ ١٥٨- ١٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩، بلغة الساغب ص ٤٢، المنور ص١٤٦، الإنصاف ١/ ٢٧٠، المستوعب ١/ ٦٦، تقرير القواعد ١/ ١٥.

(٣) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. النهاية في غريب الحديث والأثر، قرمل، ص ٧٤٧.

(٤) بلغة الساغب ص ٤٢، الإنصاف ١/ ٢٧٠، الفروع ١/ ١٦٠.

فإن أحمد كرهه له، والنتف ولو بمنقاش لها. ويكره التحذيف، وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة. قلت: ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء، ولا يكره للمرأة(١).

ويكره النقش والتطريف(٢). ذكره الأصحاب. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في الرعاية، في باب ما يحرم استعماله أو يكره: قلت: ويكره التكتيب ونحوه. ووجه في الفروع وجها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط(٣). انتهى. وعمل الناس على ذلك من غير نكير.

ويكره كسب الماشطة. قال في الفروع: ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره بعضهم عن أحمد. قال: والمنقول أن ماشطة قالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفأحج منه؟ قال: لا. وكره كسبه. وقال ابن عقيل: يحرم التدليس والتشبه بالمردان. وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه. وقال في الفنون: يكره كسبها(٤).

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه: الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم: صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة. قال في الفروع: والمراد: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة. والحجامة أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك، والفصد بالعكس. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: تكره يوم الثلاثاء؛ لخبر أبي بكرة، وفيه ضعف. قال: ولعله اختيار أبي داود؛ لاقتصاره على روايته. قال: ويتوجه تركها فيه أولى، ويحتمل مثله في يوم الأحد(٥).

---

(١) المستوعب ١/ ٦٦، الفروع ١/ ١٦٠، ١٦١، الإنصاف ١/ ٢٧١، مسائل إسحاق بن منصور المروزي ٩/ ٤٨٩٧، الترجل ص ٨٦.

(٢) التطريف: خَضْب أطراف الأصابع.

(٣) الفروع ١/ ١٦١، الإنصاف ١/ ٢٧١.

(٤) الفروع ١/ ١٦١، ١٦٢.

(٥) الفروع ١/ ١٦٢، الإنصاف ١/ ٢٧١، المستوعب ١/ ٦٨.

قوله: (ويكره القزع). بلا نزاع - وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه - على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه[(١)].

فائدة: يكره حلق القفا مطلقا، على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة؛ منهم: المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه. وقال أيضا: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم[(٢)].

قوله: (ويتيامن في سواكه). أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم، فمستحب بلا نزاع أعلمه، وهو مراد المصنف. وأما أخذ السواك باليد؛ فقال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك. وقدمه في تجريد العناية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين. ومال إليه. والصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره. نقله حرب. وجزم به في الفائق، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، وصححه، وقال: نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماما خالف فيه، كانتثاره. ورد ابن رجب في شرح البخاري الرواية المنسوبة إلى حرب، وقال: هي تصحيف من الاستنثار بالاستنان[(٣)].

---

(١) الهداية ص ٥٣، المغني ١/ ١٢٣، بلغة الساغب ص٤٢، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٦٨، شرح العمدة ١/ ٢٣١، الوجيز ص٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/ ١٥٥، المستوعب ١/ ٦٣، الإنصاف ١/ ٢٧٢.

(٢) بلغة الساغب ص٤٢، الفروع ١/ ١٥٥، الإنصاف ١/ ٢٧٢، المغني ١/ ١٢٥، الشرح الكبير ١/ ٢٦١، الورع ص ١٧٨، الترجل ص ٣٣.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، تجريد العناية ص١٨، الفروع ١/ ١٤٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٨.

فصل
في سنن الوضوء

وتسمية عند التطهر سنة   وعنه أتى الإيجاب عند التعمد
وغسل يدي من قام من نوم ليله   ثلاثا لندب لا وجوب بأوكد
وتقديم الاستنشاق والفم سنة   وبالغ إذا لم تنو صوما لترشد
ومن غرفة إن شئت أو من ثلاثة   ومن ستة معدودة إن تشا اعدد
وغسل عيون المرء إن لم يخف أذى   وتخليلك الرجلين والشعر كاليد
ومسح الفتى من مقدم الرأس سنة   وعنق وأذنيه بماء مجدد
وثانية مع ثالث الغسل لا تزد   وباللفظ ذكر النية اندب وأرشد

قوله: (وسنن الوضوء عشر: السواك). بلا نزاع[1].

(والتسمية). وهذه إحدى الروايات. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس إذا ترك التسمية. واختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين وغيره. وقدمها في النظم، وغيره. وعنه: أنها واجبة. وهي المذهب. قال صاحب الهداية، والفصول، والمذهب، والنهاية، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة - في أصح الروايتين - في طهارة الحدث كلها؛ الوضوء، والغسل، والتيمم. واختارها الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين،

(١) الإنصاف ١/ ٢٧٣.

وابن البنا، وأبو الخطاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم. وهي من مفردات المذهب. فعلى المذهب: هل هي فرض لا تسقط سهوا؟ اختاره أبو الخطاب، والمجد، وابن عبدوس المتقدم، وصاحب مجمع البحرين، أو واجبة تسقط سهوا؟ اختاره القاضي في التعليق، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وهو المذهب. فيه روايتان أطلقهما في الفروع. فعلى المذهب: لو ذكرها في أثناء الوضوء، فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء. قدمه في الفروع. وقيل: يسمي ويبني. اختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان، وقطعوا به. وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا، لم يعتد بغسله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج المقدسي: إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه، فإنه يسمي ويبني؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقاله ابن عبدوس المتقدم[1].

فائدة: صفة التسمية أن يقول: بسم الله. فلو قال: بسم الرحمن. أو بسم القدوس. فوجهان. ذكرهما صاحب التجريد. قال الزركشي: لم يجزئه على الأشهر. وجزم به القاضي. قلت: الأولى الإجزاء، وتكفي الإشارة من أخرس ونحوه[2].

قوله: (وغسل الكفين، إلا أن يكون قائما من نوم الليل). غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم، أو عن غير نوم، فإن كان عن غير نوم، فالصحيح من المذهب

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٠، رءوس المسائل ١/ ٥١، ٥٢، الهداية ص ٥٣، المغني ١/ ١٤٥، ١٤٦، الشرح الكبير ١/ ٢٧٤-٢٧٦، شرح العمدة ١/ ١٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٠، ١٧٢، الإنصاف ١/ ٢٧٣-٢٧٧، مختصر الخرقي ص ١٢، الإرشاد ص ٢٨، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ١٩، شرح العمدة ١/ ١٧٠، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠١، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الإنصاف ١/ ٢٧٥، الفتح الرباني ١/ ٦٤، الانتصار ١/ ٢٥٠، تصحيح الفروع ١/ ١٧٣، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/ ٥.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٢١٥، الإنصاف ١/ ٢٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٢.

وعليه الأصحاب استحباب غسلهما مطلقا. وقيل: لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما، بل يكره. ذكره في الرعاية. وقال القاضي: إن شك فيهما سن غسلهما، وإن تحقق طهارتهما خير. وإن كان عن نوم، فلا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم الليل، أو عن نوم النهار، فإن كان عن نوم النهار، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قطع كثير منهم، استحباب غسلهما. وعنه: يجب غسلهما. واختاره بعض الأصحاب. وهو من المفردات. وحكاها في الفروع هنا قولا. وإن كان عن نوم الليل، فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين: **إحداهما**: يجب غسلهما. وهو المذهب. واختاره أبو بكر، وأكثر الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. **والرواية الثانية**: لا يجب غسلهما، بل يستحب. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والنظم، وصححه في التصحيح. قال الشيخ تقي الدين: اختاره الخرقي وجماعة. انتهى. فعلى المذهب: قال ابن تميم: قال صاحب النكت: وحيث وجب الغسل فإنه شرط للصلاة. قلت: وقاله ابن عبدوس المتقدم، واقتصر عليه الزركشي(١).

فوائد:

إحداها: يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يتعلق بالنوم الزائد على النصف. اختاره ابن عقيل(٢)، على ما تقدم.

---

(١) المغني ١/ ١٣٩، ١٤٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٠، شرح العمدة ١/ ١٧٤، ١٧٥، المنور ١/ ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٣، ١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٦٨، ١٧٠، الإنصاف ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/ ٢٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٦٩، رءوس المسائل ١/ ٥٢، الهداية ص٥٣، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٥، النظم المفيد الأحمد ص ٢٧، الإنصاف ١/ ٢٧٩، الفتح الرباني ١/ ٦٥، مختصر الخرقي ص ١٢.

(٢) المغني ١/ ١٤٣، الفروع ١/ ١٧٣، الإنصاف ١/ ٢٨٠.

الثانية: غسلهما تعبد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب، كغسل الميت. فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه. **والوجه الثاني:** لا يعتبران. **والوجه الثالث:** يعتبران إن وجب غسلهما، وإلا فلا. **والوجه الرابع:** تعتبر النية دون التسمية. ذكره الزركشي. وعلى الصحيح، لا تجزي نية الوضوء عن نية غسلهما، على المذهب المشهور، وأنها طهارة مفردة لا من الوضوء. وقيل: تجزي. وقيل: غسلهما معلل بوهم النجاسة، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان[1].

الثالثة: إنما يغسلان لمعنى فيهما، على الصحيح. قدمه في الفروع. فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح وضوءه، وفسد الماء. وذكر القاضي وجها؛ إنما يغسلان لإدخالهما الإناء، وذكره أبو الحسين رواية، فيصح وضوءه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال[2].

قوله: (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق). الصحيح من المذهب، أن البداءة بهما قبل الوجه سنة، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يجب. وهو احتمال في الرعاية وبعَّده[3].

فائدتان:

إحداهما: يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق، وبين سائر الأعضاء، على الصحيح من المذهب. وهو إحدى الروايات. وعنه: لا يجبان بينهما. اختاره المجد. قال في مجمع البحرين: لا يجب ذلك في أصح الروايتين، نص عليه تصريحا في رواية كثير

(١) الفروع ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٢٨٠، الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٦٩.

(٢) الفروع ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٢٨٠.

(٣) المغني ١/ ١٧١، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٠، شرح العمدة ١/ ١٧٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ٢٨١.

من أصحابه. فعلى هذا: لو تركهما حتى صلى، أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء. نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبهما بالسنة، والترتيب إنما وجب بدلالة القرآن معتضدة بالسنة، ولم يوجد ذلك فيهما. وعنه: تجب الموالاة وحدها[1].

الثانية: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[2].

قوله: (والمبالغة فيهما). الصحيح من المذهب: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، إلا ما استثني. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرقي استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده. واختاره ابن شاقلا. ويحكى رواية. ذكره الزركشي. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى، وعنه: تجب المبالغة فيهما في الوضوء، ذكرها ابن عقيل في فنونه[3].

فائدتان:

إحداهما: المبالغة في المضمضة، إدارة الماء في الفم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الرعاية: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره. فزاد: أو أكثره. ولا يجعله وجوبا. والمبالغة في الاستنشاق، جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: أو أكثره - كما قال في المضمضة - ولا يجعله سعوطا. قال

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٢، المغني ١/ ١٧١، الفروع ١/ ١٧٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٧، الإنصاف ١/ ٢٨١، ١٨٢، ١٨٧-١٨٩، مسائل صالح ص٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٧، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٤، ٢٥، ٢٨.

(٢) الفروع ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ٢٨٢.

(٣) الإرشاد ص٢٨، المستوعب ١/ ٢٩، المغني ١/ ١٤٧، المحرر ١/ ١١،الشرح الكبير ١/ ٢٨١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧١، شرح العمدة ١/ ٢١٠، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٦، مختصر الخرقي ص١٢، مختصر ابن تميم ١/ ٢٣٨، الإنصاف ١/ ٢٨٣.

المصنف ومن تابعه: لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف[1].

الثانية: لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارة. قاله في المبهج. واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب الفائق. وجزم به في الرعاية، وغيرها. وقيل: يكفي. قال في المطلع: المضمضة في الشرع، وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه. قال الزركشي: وليس بشيء. وأطلقهما في الفروع[2].

قوله: (إلا أن يكون صائما). يعني فلا تكون المبالغة سنة، بل تكره، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الفرج: يحرم. قال الزركشي: وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض[3].

قوله: (وتخليل اللحية). إن كانت خفيفة وجب غسلها. وإن كانت كثيفة، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب تخليلها. وقيل: لا يستحب، كالتيمم. قال في الرعاية: وهو بعيد؛ للأثر. وهو كما قال. وقيل: يجب التخليل. ذكره ابن عبدوس المتقدم[4].

---

(١) المغني ١/ ١٤٧، ١٦٩، الشرح الكبير ١/ ٢٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٢٨٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢٨٤، المطلع ص ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٨، الفروع ١/ ١٧٦.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/ ٢٩، المغني ١/ ١٤٧، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨١، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧١، شرح العمدة ١/ ٢١٠، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٦، الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٣، ١٨٨.

(٤) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٤٨، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٢٨٤، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧١، شرح العمدة ١/ ١٨٤، ١٨٥، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٤، ١٧٥، الفروع ١/ ١٧٧، الإنصاف ١/ ٢٨٤.

فائدتان:

إحداهما: شعر غير اللحية؛ كالحاجبين، والشارب، والعنفقة، ولحية المرأة، وغير ذلك، مثل اللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا[1].

الثانية: صفة تخليل اللحية؛ أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه - نص عليه - مشتبكة فيها. قاله جماعة من الأصحاب. وزاد في الشرح، وغيره: ويعركها. وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء. قاله القاضي. وأطلقهما في الفائق. ويكون ذلك عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه. نص عليه[2].

قوله: (وتخليل الأصابع). يستحب تخليل أصابع الرجلين، بلا نزاع. والصحيح من المذهب، استحباب تخليل أصابع اليدين أيضا. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يستحب. وأطلقهما في الحاويين[3].

فائدتان:

إحداهما: قال جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، وغيرهم: يخلل رجليه بخنصره، ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها، واليسرى

---

(١) المستوعب ١/ ٢٥، ٢٦، المغني ١/ ١٥٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٧٧، الإنصاف ١/ ٢٨٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٤، ١٧٥، الإنصاف ١/ ٢٨٤، ٢٨٦، الشرح الكبير ١/ ٢٨٥، المغني ١/ ١٥٠.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢٩، المغني ١/ ١٥٢، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٢٨٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧١، شرح العمدة ١/ ١٩٧، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٦، الفروع ١/ ١٨٣، الحاوي الصغير ص ٢٨، الإنصاف ١/ ٢٨٦.

بالعكس. زاد القاضي، وصاحب التلخيص: بخنصر يده اليسرى. زاد في التلخيص، وابن تميم، والزركشي: من أسفل الرجل. وقال الآزجي في نهايته: يخلل بخنصر يده اليمنى[1].

الثانية: يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء، ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها[2].

قوله: (والتيامن). الصحيح من المذهب، استحباب التيامن. وعليه الأصحاب. وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه. وشذذه الزركشي. وقيل: يكره تركه. قال ابن عبدوس المتقدم: هما في حكم اليد الواحدة، حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى[3].

قوله: (وأخذ ماء جديد للأذنين). إن قلنا: هما من الرأس. وهو المذهب. فالصحيح، استحباب أخذ ماء جديد لهما. اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، والشيرازي، وابن البنا، واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وعنه: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس. اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، والمجد في شرح الهداية، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبيدان[4].

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٨٧، المغني ١/ ١٥٢، الشرح الكبير ١/ ٢٨٦، مختصر ابن تميم ١/ ٢٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٧.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٩٨، الإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/ ٢٨، المغني ١/ ١٥٣، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٢٨٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٢، شرح العمدة ١/ ٢١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٧، ١٧٨، الفروع ١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، مفاتيح الغيب ١١/ ١٢٦.

(٤) المغني ١/ ١٥٠، ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ٢٨٨، ٣٥٢، الفروع ١/ ١٨١، ١٨٢، الإنصاف ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، مختصر الخرقي ص ١٢، الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ٢٥، شرح =

فائدة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس، على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي وغيره. وقدمه في الفروع. وقال: ويتوجه تخريج واحتمال، وذكر الآزجي: يمسحهما معا. ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك. قلت: صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى(1).

تنبيهات:

الأول: هذه الأحكام إذا قلنا: هما من الرأس. فأما إن قلنا: هما عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن عقيل - فيجب ماء جديد في وجه. قاله في الفروع وهو من المفردات. قال في الفروع: ويتوجه منه: يجب ترتيب(2).

الثاني: تقدم أن الأذنين من الرأس، على الصحيح من المذهب، وتقدم رواية: أنهما عضوان مستقلان. وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء أن ابن عبد البر قال: روي عن أحمد أنه قال: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر من الرأس يمسح معه. كمذهب الشعبي، والحسن بن صالح، ومال إليه إسحاق بن راهويه(3).

الثالث: قوله: (والغسلة الثانية والثالثة). بلا نزاع. قال القاضي في الخلاف: حتى لطهارة المستحاضة(4).

= الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١، ٢٢.

(1) الفروع ١/ ١٨٢، ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٧٧.

(2) الإنصاف ١/ ٢٩٠، الفروع ١/ ١٨٣.

(3) الإنصاف ١/ ٢٩٠، التمهيد ٤/ ٣٧.

(4) الإنصاف ١/ ٢٩٠، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المغني ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ٢٩٠، الفروع ١/ ١٨٤.

فوائد:

إحداها: يعمل في عدد الغسلات بالأقل، على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: يعمل بالأكثر[1].

الثانية: تكره الزيادة على الثلاث، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. قال ابن رجب في شرح البخاري: واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة يصب من أعلاه. وعن أحمد: أنه يزاد في الرجلين دون غيرهما. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل، والثلاثة أفضل منهما. قاله المجد، وغيره. وقال القاضي، وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وقدمه ابن عبيدان. قال في المستوعب: وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا[2].

الثالثة: لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض، لم يكره، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره[3].

الرابعة: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب. قال في مجمع البحرين: لا يستحب مسح العنق، في أقوى الروايتين. وعنه: يستحب. اختاره في الغنية، وابن الجوزي في أسباب الهداية، وأبو البقاء، وابن الصيرفي، وابن رزين في شرحه. وجزم به الناظم وغيره. وأطلقهما في النظم وغيره. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا يسن الكلام على الوضوء - وهو الصحيح من المذهب - بل يكره. قاله جماعة من الأصحاب. قال في الفروع: والمراد: بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة: ترك الأولى. وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب؛ منهم صاحب المستوعب، والرعاية، والإفادات، يقول

---

(١) الفروع ١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ٢٩٠.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٣٦٧، المنور ص ١٤٨، الفروع ١/ ١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٠٥، الإنصاف ١/ ٢٩٠، المستوعب ١/ ٣٠.

(٣) المغني ١/ ١٩٤، الشرح الكبير ١/ ٣٦٧، الفروع ١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ٢٩١.

عند كل عضو ما ورد. والأول أصح؛ لضعفه جدا. قال ابن القيم: أما الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل له عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه[1] عليه أفضل الصلاة والسلام. انتهى. قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ. وفي الرعاية: ورد السلام أيضا. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل[2].

الخامسة: قال في الفروع: وظاهر ما نقله بعضهم، يستقبل القبلة. قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل[3]. انتهى.

---

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٦٤، ١٦٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٣٨.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٥، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٥٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، الفروع ١/ ١٨٣-١٨٥، الإنصاف ١/ ٢٩١، ٢٩٢، المنور ص ١٤٨، الغنية ١/ ٢٧، المستوعب ١/ ٣١، الوابل الصيب ص ٣٨٤.

(٣) الفروع ١/ ١٨٥.

باب
فرض الوضوء وصفته

وفي طهرك الأحداث تقديم نية ... على أول المفروض أوجب وأوكد
وندب على المندوب تقديمها وذا ... لإشكاله عندي لتنظيفه قد
وإحضارها بالذكر في الكل نية ... ونطقك بالمنوي عند التعبد
ولا خير في نطق يخالف ما نوى ... ولا ضم غسل للأذى والتبرد
ويكفيه الاستصحاب حكما وقصده ... بقلب لرفع الحادث المتجدد
أو الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطه ... ومع قطعها والشك بعد بمفسد
ومن ينو طهرا مستحبا فيذكرنْ ... إذا حدثا لم يجزه في المؤكد
وقد قيل يجزي قصد ما سن فعله ... مع الطهر لا مع قصد طهر مجدد
ومَن ينو من أحداثه الفرد لم يفد ... سواه على الأقوى أو اطلق تردد
وقد قيل يجزي قصد فرد سوى مع اخـ ... ـتلافٍ كحيض مع جنابة خرد
وإن ينو فرض الغسل لم يجزه عن الـ ... ـفروض على الأقوى فكن ذا تأيد

قوله: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها). وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب. وقيل: النية فرض. قال ابن تميم، والفائق: وقال الخرقي: والنية من فروضها. وأولوا كلامه. وقيل: ركن. ذكرهما في الرعاية الكبرى. قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها، فلعله حكى عبارات الأصحاب. وذكر ابن الزاغوني وجها في المذهب؛ أن النية لا تشترط في طهارة الحدث. قال في القواعد الأصولية: هو شاذ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية، والشافعية، أنه ليس من شرط العبادة النية. قال

أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد، هل يرفع الحدث أم لا[1]؟

فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية، على أحد الوجهين. وهو المنصوص عن أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب. **والوجه الثاني:** يستحب التلفظ بها سرا. وهو المذهب[2].

تنبيه: مفهوم قوله: (والنية شرط لطهارة الحدث). أنها لا تشترط لطهارة الخبث. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: شرط كطهارة الحدث. وحكى ابن منجا في النهاية: أن الأصحاب قالوه في كتب الخلاف. وقيل: إن كانت النجاسة على البدن، فهي شرط، وإلا فلا[3].

قوله: (**وهي أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها**). هذا المذهب. وقاله الأصحاب. وقال في المستوعب، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما: النية هي قصد المنوي، وقيل: العزم على المنوي. وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه. اختاره الشريف أبو جعفر. قال في الفروع: ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه[4].

---

(١) المستوعب ١/ ٢٣، المغني ١/ ١٥٦، الشرح الكبير ١/ ٣٠٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٦، شرح العمدة ١/ ١٦٦، الفروع ١/ ١٦٣، ١٦٤، الجامع الصغير ص ٢٥، مختصر الخرقي ص ١٢، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٠١، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المحرر ١/ ١١، المنور ص ١٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٢٠٥، الإنصاف ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، القواعد لابن اللحام ١/ ١٣٦.

(٢) الفروع ١/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٣٠٧، مسائل أبي داود ص ٣٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٣) الفروع ١/ ٣٥١، الإنصاف ١/ ٣٠٨.

(٤) التذكرة ص ٣٢، المغني ١/ ١٥٧، ١٥٨، بلغة الساغب ص ٤٢، الشرح الكبير ١/ ٣٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، شرح العمدة ١/ ١٦٦، الفروع ١/ ١٦٥، شرح الزركشي على مختصر =

فائدة: ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. وقيل: أو ينوي رفع الحدث. قال المجد: هي كالصحيح في النية. قال في الرعاية: وقيل: نيتها كنية الصحيح، وينوي رفعه. انتهى. وقيل: هما. قال في الرعايتين، والحاويين: وجمعهما أولى. فعلى المذهب: لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض. قطع به ابن تميم، وابن حمدان. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر قول الأصحاب. انتهى. ويرتفع حدثه أيضا، على الصحيح. قدمه ابن تميم، وابن حمدان. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث. والنفس تميل إليه. وهو ظاهر كلامه في المغني[1].

فائدة: لم يذكر المصنف - رحمه الله - هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخر؛ **منها**: ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. **ومنها**: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، على قول تقدم هناك. **ومنها**: دخول الوقت على من حدثه دائم؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والغائط ونحوهم، على ما يأتي. **ومنها**: التمييز، فلا وضوء لمن لا تمييز له؛ كمن له دون سبع. وقيل: ست. أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، على ما يأتي في كتاب الصلاة. **ومنها**: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو. **ومنها**: العقل، فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه. **ومنها**: الطهارة من الحيض والنفاس. جزم به ابن عبيدان. قلت: **ومنها**: الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما. **ومنها**: طهورية الماء، خلافا لأبي الخطاب في انتصاره، في تجويز الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء، كما تقدم عنه. **ومنها**: إباحة الماء، على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. **ومنها**: الإسلام. قاله ابن عبيدان وغيره[2]. فهذه اثنا عشر

= الخرقي ١/ ١٨٢، الإنصاف ١/ ٣٠٩.

(١) بلغة الساغب ص ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الفروع ١/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٣٠٩، ٣١٠، الحاوي الصغير ص ٢٧، مختصر ابن تميم ١/ ٢٠٨، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ١٠٢.

(٢) المغني ١/ ١٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٠، ٣١١، الانتصار ١/ ٥١١.

شرطا للوضوء، في بعضها خلاف.

قوله: (فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين). إذا نوى ما تسن له الطهارة، كالجلوس في المسجد ونحوه، فهل يرتفع حدثه؟ أطلق المصنف فيه الخلاف؛ **إحداهما**: يرتفع. صححه في التصحيح، والمصنف في المغني، والشارح. قال المجد، وتابعه في مجمع البحرين: هذا أقوى. وجزم به في الوجيز، والمنور. **والثانية**: لا يرتفع. اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب، وصححه الناظم، وقدمه في المحرر(١).

فائدة: ما تسن له الطهارة؛ الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه بمسجد، ونحوه. وقيل: ودخوله. قدمه في الرعاية. وقيل: وحديث، وتدريس علم. وقيل: وكتابته. وقال في النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ. وقال في المغني وغيره: وأكل. قال الأصحاب: ومن كل كلام محرم؛ كالغيبة ونحوها. وقيل: ولأكل ما مسته النار، وللقهقهة. وأما إذا نوى التجديد، وهو ناس حدثه، ففيه ثلاث طرق؛ **أحدها**: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة. وهي الصحيحة. جزم به المصنف هنا، وصاحب الهداية، والفصول، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. ففيه الخلاف المتقدم؛ **إحداهما**: يرتفع حدثه. وهو المذهب. **والثاني**: لا يرتفع. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وصححه في النظم. ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي. الطريقة **الثانية**: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة. الطريقة **الثالثة**: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان. قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى(٢).

---

(١) المحرر ١/ ٢١، والشرح الكبير ١/ ٣١١، ٣١٢، والفروع ١/ ١٦٨، المستوعب ١/ ٢٣، والمغني ١/ ١٥٨، وبلغة الساغب ص٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، تصحيح الفروع ١/ ١٦٨، الوجيز ص٢٦، المنور ص١٥٢، الإنصاف ١/ ٣١٢.

(٢) المغني ١/ ١٥٨، الشرح الكبير ١/ ٣١١، الفروع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٣١٢، ٣١٣، الممتع =

فائدتان:

إحداهما: لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو التبرد، أو تعليم غيره، ارتفع حدثه، على الصحيح من المذهب. وقال الشريف أبو جعفر: إذا نوى النجاسة مع الحدث، لم يجزئه[١]. وتقدم ذلك.

الثانية: الصحيح من المذهب، أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه: لا يسن، كما لو لم يصل بينهما. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء، وكتيمم وكغسل، خلافا للشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الغسل، وحكي عنه: يكره الوضوء. وقيل: لا يداوم عليه[٢].

قوله: (وإن نوى غسلا مسنونا، فهل يجزيه عن الواجب؟ على وجهين). وقيل: روايتان. واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافا ومذهبا.

فائدة: إذا قلنا: لا يحصل الواجب. فالصحيح من المذهب حصول المسنون. وقيل: لا يحصل أيضا[٣].

فائدة: وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب هل يجزي عن المسنون؟ على ما تقدم. وهذا هو الصحيح. وقيل: يجزيه هنا، وإن منعنا هناك؛ لأنه أعلى. ولو نواهما حصلا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحتمل وجهين[٤].

= في شرح المقنع ١/ ١٧٧، تصحيح الفروع ١/ ١٦٩، المستوعب ١/ ٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠.

(١) المغني ١/ ١٥٩، الشرح الكبير ١/ ٣١٠، شرح العمدة ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٣١٤.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٧، المغني ١/ ١٩٧، الشرح الكبير ١/ ٣٧٢، الفروع ١/ ١٨٩، ١٩٠، الإنصاف ١/ ٣١٤، شرح العمدة ١/ ٣٩٣.

(٣) الفروع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٣١٥.

(٤) الفروع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٣١٥، تصحيح الفروع ١/ ١٧١.

فوائد:

منها: لو نوى طهارة مطلقة، أو وضوءا مطلقا، لم يصح على الصحيح. وجزم به في الكافي. وقدمه في الرعايتين، والتلخيص. ورجحه في الفصول. وقال ابن عقيل أيضا: إن قال: هذا الغسل لطهارتي. انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث. وإن أطلق؛ وقعت الطهارة نافلة، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء، وفيه روايتان، وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي في النهاية: ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه؛ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة. انتهى. وقيل: يصح. جزم به في الوجيز. وصححه في المغني، ومجمع البحرين(١).

ومنها: لو نوى الجنب الغسل وحده، أو لمروره في المسجد، لم يرتفع، على الصحيح من المذهب فيهما، وتقدم كلام أبي المعالي. وقيل: يرتفع. وقيل: يرتفع في الثانية وحدها. وقال ابن تميم: إن نوى الجنب بغسله القراءة، ارتفع حدثه الأكبر، وفي الأصغر وجهان، وإن نوى اللبث في المسجد، ارتفع الأصغر، وفي الأكبر وجهان. وقيل: يرتفع الأكبر في الثانية. ذكره القاضي. واختاره المجد(٢).

ومنها: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها، ارتفع مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر أبو المعالي وجهين، كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين(٣).

قوله: (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين). أحدهما: يرتفع سائرها. وهو المذهب. **والثاني:** لا يرتفع إلا ما نواه. اختاره أبو بكر. وجزم به في الإفادات. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين في

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٣١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الفروع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٣١٥، تصحيح الفروع ١/ ١٦٧، الكافي ١/ ٥٣، الوجيز ص٢٦، المغني ١/ ١٥٩.

(٢) الفروع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٣١٦، مختصر ابن تميم ١/ ٢٠٧.

(٣) بلغة الساغب ص ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الفروع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٣١٦.

موجبات الغسل. ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض. وقيل: لا تجزي نية الحيض عن الجنابة، ولا نية الجنابة عن الحيض، وتجزي في غيرهما نية أحدهما عن الآخر. وقيل: تجزي نية الحيض عن الجنابة. ولا تجزي نية الجنابة عن الحيض، وما سوى ذلك يتداخل. وقيل: إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر[١].

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (فنوى بطهارته أحدها) أنه لو نوى - مع ذلك - ألا يرتفع غير ما نواه، أنه لا يرتفع. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدها فقط[٢].

الثاني: ظاهر قوله: (وإن اجتمعت أحداث) أنه سواء كان اجتماعها معا، أو متفرقة إذا كانت متنوعة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. وقيل: يشترط أن يوجدا معا. قال في الرعايتين: وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معا. زاد في الكبرى: إن أمكن اجتماعهما، ارتفعت كلها. وقيل: بل ما نواه وحده. وقيل: وغيره إن سبق أحدهما، ونواه، وقيل: إن تكررت من جنس أو أكثر، فأطلق النية، ارتفع الكل، وإن عين في الجنس أولها، أو آخرها، أو أحد الأنواع، فوجهان[٣]. انتهى.

الثالث: تظهر فائدة قول أبي بكر، أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقي الأسباب،

---

(١) الهداية ص ٦١، المستوعب ١/ ٥٨، المغني ١/ ٢٩٢، بلغة الساغب ص٤٢، المحرر ١/ ٢١، الشرح الكبير ١/ ٣١٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، ٥٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٧، شرح العمدة ١/ ٣٧٨، الوجيز ص ٢٦، الفروع ١/ ١٧١، ١٧٢، الإنصاف ١/ ٣١٦، ٣١٧، المحرر ١/ ٢١.

(٢) الإنصاف ١/ ٣١٨، حاشية رقم ٢.

(٣) الفروع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٣١٧، ٣١٨، الهداية ص ٦١، المستوعب ١/ ٥٨، المغني ١/ ٢٩٢، بلغة الساغب ص٤٢، المحرر ١/ ٢١، الشرح الكبير ١/ ٣١٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠.

ارتفع حدثه على الوجهين. قاله ابن منجا في شرحه وغيره.

وأيضا من فوائده: لو اغتسلت الحائض - إذا كانت جنبا - للحيض، حل وطؤها دون غيره؛ لبقاء الجنابة. قال ابن تميم: ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة، في أصح الوجهين. وهو المنصوص. قال في الحاوي الصغير: وهو الأقوى عندي. وقدمه في الرعايتين. وحكاهما روايتين. وقالا: لا تمنع الجنابة غسل الحيض؛ مثل إن أجنبت في أثناء غسلها منه[1]. انتهى.

الرابع: قوله: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة). هذا صحيح. وأول واجباتها: المضمضة أو التسمية، على ما تقدم. ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع. ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط ألا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل، ما لم يفسخها، وكذا يخرج ههنا. وجزم به في الجامع الكبير. وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة، جاز، وإن نسيها أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه[2]. انتهى.

فائدة: لا يبطلها عمل يسير، في أصح الوجهين[3].

قوله: (وإن استصحب حكمها أجزأه). وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: ولا تبطل النية بنسيانها، في الأشهر، ولا غفلته عنها مطلقا، وقيل: بل بعد شروعه فيه[4].

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ٣١٨، مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٦، الحاوي الصغير ص ٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ٥١.

(٢) المستوعب ١/ ٢٤، المغني ١/ ١٥٩، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٣١٨، ٣١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٨، شرح العمدة ١/ ١٦٧، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٣، مختصر ابن تميم ١/ ٢١٢.

(٣) الإنصاف ١/ ٣١٩.

(٤) الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/ ٢٤، المغني ١/ ١٥٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف =

فوائد:

منها: لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه، لم يبطل، على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم[(١)].

ومنها: لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وقيل: إن شك عقيب فراغه، استأنف، وإن طال الفصل، فلا[(٢)].

ومنها: لو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. وقيل: لا يبطل ما مضى منها. جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل، صحت طهارته، وإن طال انبنى على وجوب الموالاة. قال في التلخيص: وهو الأقيس[(٣)].

ومنها: لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح. جزم به في التلخيص، وغيره. وقدمه ابن تميم، وقال: وحكى شيخنا أبو الفرج -رحمه الله- في ماء الوضوء، هل يصير مستعملا إذا انفصل عن العضو، أو يكون موقوفا؟ إن أكمل طهارته صار مستعملا، وإن لم يكملها فلا يضره، وفيه الوجهان: **أحدهما**: يصير مستعملا بمجرد انفصاله، **والثاني**: موقوف. فعلى هذا: لا يصح تفريق النية على أعضائه[(٤)]. انتهى.

= ١/ ٣١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٧٨، شرح العمدة ١/ ١٦٧، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٣، الإنصاف ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(١) المغني ١/ ١٥٩، الشرح الكبير ١/ ٣٢٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الفروع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٣٢٠، مختصر ابن تميم ١/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) المغني ١/ ١٦٠، الشرح الكبير ١/ ٣٢١، الفروع ١/ ١٦٦، الإنصاف ١/ ٣٢٠، مسائل عبد الله ص ٢٣.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، الشرح الكبير ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٣٢٠، ٣٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠، المغني ١/ ١٦٠.

(٤) الإنصاف ١/ ٣٢١، مختصر ابن تميم ١/ ٢١٤.

ومنها: غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية. قدمه في القواعد الأصولية، وابن تميم. وقال: واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك يخرج ههنا. انتهى. قال في القواعد: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا[1]؟

تمضمض كذا استنشق وعم بقية — من الوجه غسلا بين رأس وأوتد
وفي قول استنشاقه حسب واجب — وفي ثالث في الغسل أوجبهما قد
ويروى لنا في غسل مسترسل اللحى — وإيجابه قولان فاعمل بأوكد
وما يصف الجسم اغسلنْه مع الذي — يبين ويجزي غسل بادي الملبد
ومن بعده غسل اليدين وأدخل الـ — ـمرافق وامسح كل رأسك تقتد
وأكثره يجزي بقول فقوه — وعن أحمد يجزي كناصية قد
وعن أحمد يجزي النسا مسح بعضه — ولا ندب في التكرار في المتأكد
وغير يد في المسح يجزي بأجود — ولم يجز غسل لا بمسح بأوكد
ورجليك والكعبين فاغسل وإن تكن — مخلا بترتيب تعد في المؤكد
وقولان يروى في الموالاة وهي أن — تغسِّل عضوا والذي قبله ندي
وخذ باعتدال الوقت علم اعتباره — ولا تعتبر في قرة وتصخد
ويغسل ما يبقى من العضو أقطعٌ — ويسقط عن مستوعب الرجل واليد
وغسل مزيد مبهم أو بموضع الـ — وجوب افترضه كالمحاذي بمبعد
ولا بأس بالإسعاد خارج طهره — وهل يكره التنشيف قولين أورد
ووجهين في عفو عن الرفع قد حكوا — فكن للمآقي ملجأ لا تقلد
وعند الفراغ اشر بطرفك شاهدا — تلاق غدا باب الرضا غير موصد

(١) القواعد لابن اللحام ١/ ١٩٣، مختصر ابن تميم ١/ ٢١٤، ٢١٥.

قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا). بلا نزاع. ويكون ذلك بيمينه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بيساره. ذكره القاضي في الجامع الكبير. وذكره نص أحمد في رواية حرب: الاستنشاق بالشمال[1].

قوله: (من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست). هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعهما بماء واحد، على الصحيح من المذهب. نص عليه؛ فيتمضمض ثم يستنشق من الغرفة. قدمه في الرعاية، والفائق، وابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه: بغرفتين، لكل عضو غرفة. حكاها الآمدي. وعنه: بثلاث لهما معا. وعنه: بست. ذكرها ابن الزاغوني. قال ابن تميم، بعد ذلك: وهل تكمل المضمضة، أو يفصل بينهما؟ فيه وجهان. قال في مجمع البحرين: والأصح أنه يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة، ثم ثانيا كذلك منها، أو من غرفة ثانية، وكذلك يفعل ثالثا. وصححه المجد في شرح الهداية[2].

قوله: (وهما واجبان في الطهارتين). يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب، ونصروه. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: بالعكس. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب الهداية، والمحرر وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقا[3].

---

(١) المغني ١/ ١٦٩، الشرح الكبير ١/ ٣٢٣، شرح العمدة ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ٣٢٣.

(٢) الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/ ٢٤، المغني ١/ ١٧٠، الشرح الكبير ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٠، شرح العمدة ١/ ١٧٦، ١٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الإنصاف ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ٢٢٣، ٣٢٤.

(٣) الانتصار ١/ ٢٨٣، المغني ١/ ١٦٦، ١٦٨، بلغة الساغب ص ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٣٢٦، ٣٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفتح الرباني ١/ ٥٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين =

فائدة: هل يسميان فرضا أم لا؟ وهل يسقطان سهوا أم لا؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع فيهما. وقال المصنف، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضا أم لا؟ والصحيح أنه يسمى فرضا، فيسميان فرضا. انتهى. وقال ابن عقيل في الفصول: هما واجبان لا فرضان. وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهوا، لم يصح وضوءه. قاله الجمهور. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة صح مع السهو. وحكي عن أحمد في ذلك روايتان؛ **إحداهما:** وجوبهما بالكتاب. **والثانية:** بالسنة[1].

فائدة: يستحب الانتثار، على الصحيح من المذهب، والروايتين، وعليه الأصحاب. ويكون بيساره. وعنه: يجب[2].

تنبيه: دخل في قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن). العذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن إلى الصدغ. ودخل أيضا العارض، وهو ما تحت العذار إلى الذقن. ودخل أيضا المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين، وهما يليان العذارين من تحتهما. وقيل: هما شعر اللحيين. ولا تدخل النزعتان في الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. وقيل: هما من الوجه. اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي[3].

فائدة: النزعتان: ما انحسر عنه الشعر في فودي الرأس، وهما جانبا مقدمه. وجزم به في

= والوجهين ١/ ٧٠، الهداية ص ٥٣، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨١، الفروع ١/ ١٧٤.

(١) الفروع ١/ ١٧٤، المغني ١/ ١٧١، ١٧٢، الشرح الكبير ١/ ٣٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٧، الإنصاف ١/ ٣٢٦.

(٢) المغني ١/ ١٦٩، الشرح الكبير ١/ ٣٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٧، الفروع ١/ ١٧٤.

(٣) الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٦٢، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، ٣٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، شرح العمدة ١/ ١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٣، ١٨٤، الإنصاف ١/ ٣٢٩-٣٣١، الفروع ١/ ١٨٠.

الفروع، والمغني، والشرح، وغيرهم. وقيل: هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته. قدمه في الرعاية الكبرى. وهو قريب من الأول. ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضا في الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف في الكافي، والمجد. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين. وقيل: هما من الوجه. اختاره ابن حامد. قاله القاضي وغيره. وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين. وقيل: التحذيف من الوجه، دون الصدغ. اختاره ابن حامد. قاله جماعة. واختاره المصنف في المغني[1].

فائدة: الصدغ: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا. جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط. وهو ظاهر ما جزم به الحلواني، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. ولعلهم تابعوا المجد في شرحه. وأما التحذيف: فهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه، ومنتهى العارض[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وجوب غسل داخل العينين[3]. وهو رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر. واختاره في النهاية. وهو من المفردات. والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقا، ولو لجنابة. وعنه: يجب للطهارة الكبرى. وهو من المفردات. فعلى المذهب: لا يستحب غسل داخلهما، ولو أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، بل يكره. وقطع في الهداية، والفصول، والبلغة، والنظم،

---

(١) الفروع ١/ ١٨٥، ٥/ ٤١٤، تصحيح الفروع ١/ ١٨٠، المغني ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣٢، الإنصاف ١/ ٣٣١، الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/ ٢٦، بلغة الساغب ص ٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، شرح العمدة ١/ ١٨٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٤.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ٣٣٣، المغني ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣٢.

(٣) صرح المصنف في المغني بعدم سنية ذلك. قال ١/ ١٥٢: «والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل».

وغيرهم، بالاستحباب إذا أمن الضرر. وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء(١).

فائدة: لو كان فيهما نجاسة، لم يجب غسلهما، على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها. وعنه: يجب(٢). وأما ما في الوجه من الشعر، فقد تقدم الكلام عليه.

تنبيه: قوله: (من منابت شعر الرأس). يعني المعتاد في الغالب، فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. قاله الأصحاب(٣).

قوله: (مع ما استرسل من اللحية). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب. قال ابن رجب في القواعد: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية. وهو مقتضى ما نصره المصنف في المغني من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة(٤).

فائدة: يجب غسل اللحية؛ ما في حد الوجه، وما خرج عنه عرضا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب غسل اللحية بحال. نقل بكر، عن أبيه، أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال، أنها لا تغسل مطلقا. فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، أنه لا يغسلها، وليست من الوجه. ورد ذلك القاضي، وغيره من الأصحاب، قالوا: معنى قوله: (ليس من السنة). أي: غسل باطنها. ورد أبو المعالي

---

(١) المغني ١/ ١٥٢، الشرح الكبير ١/ ٣٣٨، شرح العمدة ١/ ١٨٤، الهداية ص٥٤، بلغة الساغب ص ٤٤، الإنصاف ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، تصحيح الفروع ١/ ١٧٧.

(٢) الفروع ١/ ١٧٧، الإنصاف ١/ ٣٣٥.

(٣) المغني ١/ ١٦١، الشرح الكبير ١/ ٣٣٠، الإنصاف ١/ ٣٣٥.

(٤) الهداية ص ٥٤، المغني ١/ ١٦٤، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٣٣٣، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٤، ١٨٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٢، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٢، الإنصاف ١/ ٣٣٥.

على القاضي[1].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره). أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجب. وقيل: في وجوب غسل باطن اللحية روايتان، وقيل: يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل. ذكره ابن تميم. فعلى المذهب: يكره غسل باطنها على الصحيح. وقيل: لا يكره[2].

قوله: (**ويدخل المرفقين في الغسل**). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه: لا يجب إدخالهما في الغسل. فعلى المذهب: من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. قاله الزركشي[3].

فوائد:

لو كان له يد زائدة، أو إصبع أصلها في محل الفرض، وجب غسلها. وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب وتميزت، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، وابن عقيل. وقال القاضي، والشيرازي: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها. وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى، فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب، وقطعوا به[4].

---

(١) المغني ١/ ١٦٤، ١٦٥، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، ٣٠، الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٤٨، ١٤٩، بلغة الساغب ص ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٢، الإنصاف ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، مختصر ابن تميم ١/ ٢٣٩.

(٣) الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/ ٢٦، المغني ١/ ١٧٢، بلغة الساغب ص ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣٩، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٣، شرح العمدة ١/ ١٨٦، الفروع ١/ ١٧٨، المنور ص١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ٣٣٨.

(٤) المستوعب ١/ ٢٦، المغني ١/ ١٧٣، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، شرح العمدة ١/ ١٨٨، الإنصاف =

قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها: ومن له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساوتا فهما يد. انتهى. ولو كان له يد لا مرفق لها غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس. كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد، في حق الأفرع والأصلع. فإن تقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة، وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد، لم يجب غسلها وإن طالت. وإن تقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه من باطنها وما تحتها؛ لأنها كالنابتة في المحلين. قطع بذلك المصنف، والشارح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسل في الأصح فيهما. وقيل: إن نزلت من محل الفرض غسلت، وإلا فلا. وقيل: عكسه. وإن التحم رأسها في محل الفرض، غسل ما فيه منها. وقيل: كيد زائدة. انتهى. وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت، وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها[1].

فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل. وقيل: يصح. وهو الصحيح. صححه في الرعاية الكبرى، وصاحب حواشي المقنع. وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعاية الصغرى. وإليه ميل المصنف. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها. وأطلقهن في الفروع. وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما. واختاره[2].

= ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

(١) الفروع ١/ ٤٥٤، الإنصاف ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، المغني ١/ ١٧٣، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) المغني ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الفروع ١/ ١٨٦، ١٨٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٢.

قوله: (ثم يمسح رأسه). الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح، أو ما يقوم مقامه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزي بلّ الرأس من غير مسح[1].

فائدتان:

إحداهما: لو غسله عوضا عن مسحه أجزأ، على الصحيح من المذهب، إن أمرَّ يده. صححه في الفروع. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يجزي. اختاره ابن شاقلا. قال في المذهب، والرعايتين، والحاويين: ولا يجزي غسله في أصح الوجهين. زاد في الكبرى، والقواعد الفقهية: بل يكره. وعنه: يجزي، وإن لم يمر يده[2].

الثانية: لو أصاب الماء رأسه أجزأ إن أمر يده، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع. واختاره المجد. وعنه: لا يجزي حتى يمر يده، ويقصد وقوع الماء عليه. قال في الرعاية: ولا يجزي وقوع المطر بلا قصد. وقيل: يجزي إن أمر يده ينوي به مسح الوضوء[3]. فإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله، على ما تقدم.

تنبيه: قوله: (فيبدأ بيديه). هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب، أنه يجزي المسح ببعض يده. وعنه: يجزي إذا مسح بأكثر يده. قال في الرعاية: ولا يجزي مسحه بإصبع واحدة، في الأصح فيه. وقيل: على الأصح. وقيل: إن وجب مسحه كله، وإلا أجزأه[4]. انتهى. والصحيح من المذهب، أن المسح بحائل يجزي مطلقا، فيدخل في المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: لا يجزي. ولو وضع يده مبلولة على

---

(١) المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ٣٥٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الإنصاف ١/ ٣٤٤، الفروع ١/ ١٧٨.

(٢) الفروع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٣٤٥، المغني ١/ ١٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، الحاوي الصغير ص ٢٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٦، الفروع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٣٤٥.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله في الإنصاف عن الفروع، ولم أقف عليه أيضا.

رأسه ولم يمرها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلها وهي عليه، لم يجزه في الأصح. وقطع به المجد وغيره. ويحتمل أن يصح. قاله المصنف(١).

قوله: (**من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه**). هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يردهما من انتشر شعره، ويردهما من لا شعر له، أو كان مظفورا. وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختم به. وقيل: ما لم تكشفه. وعنه: لا تردهما إليه. وعنه: تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر وهو قول في الرعاية(٢).

تنبيه: ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يردهما إلى مقدمه بماء جديد(٣).

فائدة: كيفما مسحه أجزأ، والمستحب عند الأصحاب، كما قال المصنف. قال في الرعاية الكبرى: والأولى أن يقرن بين مسبحتيه، ويضعهما على مقدم رأسه، ويجعل إبهاميه في صدغيه، ثم يمر يديه إلى مؤخر رأسه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما. وقيل: بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء، ثم يترك طرف سبابتيه اليمنى على طرف سبابته اليسرى. انتهى. قال الزركشي: وصفة المسح: أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. نص عليه، وهو المشهور والمختار(٤).

---

(١) المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ٣٥٧، الفروع ١/ ١٨٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ٣٤٦.

(٢) الإرشاد ص ٣٠، الهداية ص ٥٤، المغني ١/ ١٧٧، بلغة الساغب ص ٤٣، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٤٦، ٣٤٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٤، شرح العمدة ١/ ١٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، الفروع ١/ ١٨٠، الإنصاف ١/ ٣٤٦.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٤٧، الإنصاف ١/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) مسائل صالح ص٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٦، مسائل الإمام أحمد برواية =

قوله: (ويجب مسح جميعه). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، وعفا في المبهج، والمترجم، عن يسيره للمشقة. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه. وعنه: يجزي مسح أكثره. اختاره في مجمع البحرين. قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في خلافه الصغير: أكثره الثلثان فصاعدا، واليسير الثلث فما دون. وأطلق الأكثرُ الأكثرَ، فشمل أكثر من النصف ولو بيسير. وعنه: يجزي مسح قدر الناصية. وأطلق الأولى. وهذا قول ابن عقيل في التذكرة[1]، والقاضي في الجامع. فعليها: لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح، بل لو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزأه. ذكره القاضي، وابن عقيل، عن أحمد. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح. واختاره القاضي في موضع من كلامه. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم[2].

فائدة: الناصية مقدم الرأس. قاله القاضي. وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية. وقيل: هي قصاص الشعر. قدمه ابن تميم، وقال: ذكره شيخنا. وعنه: يجزي مسح بعض الرأس من غير تعيين. وذكر في الانتصار احتمالا: يجزي مسح بعضه في التجديد، دون غيره. وقال القاضي في التعليق: يجزي مسح بعضه للعذر. واختار الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه العمامة للعذر، كالنزلة ونحوها، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت. وعنه: يجزي مسح

= ابن هانئ ١/ ١٥، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٦، ٣٠، الإنصاف ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(١) ظاهر كلام المصنف هنا أن ابن عقيل قال في التذكرة بإجزاء مسح قدر الناصية، لكن ابن عقيل صرح في التذكرة بوجوب استيعاب الرأس بالمسح، فقال ص ٣٣: «ومسح جميع الرأس في أصح الروايتين، والأخرى يجب أن يمسح منه قدر الناصية».

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المغني ١/ ١٧٦، المستوعب ١/ ٢٧، بلغة الساغب ص ٤٣، الوجيز ص ٢٦، الإنصاف ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الفروع ١/ ١٧٨، ١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ٣٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

بعضه للمرأة دون غيرها. قال الخلال، والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها[(١)].

فائدتان:

إحداهما: إذا قلنا: يجزي مسح بعض الرأس. لم يكف مسح الأذنين عنه، على المشهور من المذهب. قال الزركشي: واتفق الجمهور أنه لا يجزي مسح الأذنين عن ذلك البعض، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجزاء. قال في الرعاية: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تقي الدين: لايجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا: يجزي مسح بعض الرأس[(٢)].

والثانية: لو مسح رأسه كله دفعة واحدة، وقلنا: الفرض منه قدر الناصية. فهل الكل فرض، أو قدر الناصية؟ فيه وجهان، والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية. قلت: ولها نظائر في الزكاة والهدي؛ منها: إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، أو دم في الهدي، فأخرج بعيرا[(٣)].

قوله: (ويجب مسح جميعه مع الأذنين). إذا قلنا: يجب مسح جميعه، وأنهما من الرأس؛ مسحهما وجوبا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقدمه في الشرح، وغيره. وقال هو والناظم وغيرهما: الأولى مسحهما. وجزم بالوجوب في التلخيص، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يجب مسحهما. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق: هذا أصح الروايتين. قال في

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٢٥١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، المستوعب ١/ ٢٧، المغني ١/ ١٧٥، الشرح الكبير ١/ ٣٤٩، الإنصاف ١/ ٣٤٩-٣٥١، الفروع ١/ ١٧٨، ١٧٩، حاشية ابن قندس على الفروع ١/ ١٧٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٢) الفروع ١/ ١٧٩، ١٨٣، الإنصاف ١/ ٣٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٢، مختصر ابن تميم ١/ ٢٥١.

(٣) الإنصاف ١/ ٣٥١.

مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. واختارها الخلال، والمصنف. وجزم به في العمدة. وأطلقهما في الفروع[1]، وغيره.

فائدة: البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر؛ من الرأس على الصحيح من المذهب. اختارها القاضي، وابن عقيل، وجماعة. وجزم به في الفروع، في باب الوضوء. وقدمه في باب محظورات الإحرام، وقال: وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعا[2].

فائدة: الواجب مسح ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق، أجزأه المسح عليه. قاله الزركشي، وغيره. قال في الرعاية: فإن فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحهما، وإن انعطف بعضه على ما علا منه، أجزأ مسح شعره فقط. انتهى. قلت: ويحتمل عدم الإجزاء[3].

قوله: (ولا يستحب تكراره). هذا المذهب، وعليه الجمهور. وقال الشارح: هذا الصحيح من المذهب. وقال في الفائق، ومجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وصححه في النظم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يستحب بماء جديد. اختاره أبو الخطاب، وابن الجوزي في مسبوك الذهب. وأطلقهما في الهداية[4]، وغيرها.

قوله: (ويدخلهما في الغسل). يعني الكعبين. وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجب إدخالهما فيه[5].

(١) بلغة الساغب ص ٤٣، المحرر ١/ ١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ٣٥٢، مسائل أبي داود ص٨، الشرح الكبير ١/ ٣٥٢، تصحيح الفروع ١/ ١٨١، ١٨٢، العمدة ص٧، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفتح الرباني ١/ ٦٨.

(٢) الفروع ١/ ١٨٣، ٥/ ٤١١، الإنصاف ١/ ٣٥٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٣، الإنصاف ١/ ٣٥٧.

(٤) المغني ١/ ١٧٨، ١٧٩، شرح العمدة ١/ ١٩٢، المنور ص ١٤٨، الشرح الكبير ١/ ٣٥٨، ٣٥٩، الفروع ١/ ١٨٣، الهداية ص٥٤، الإنصاف ١/ ٣٥٨.

(٥) الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/ ٢٧، المغني ١/ ١٨٩، بلغة الساغب ص ٤٣، =

قوله: (وإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط). شمل كلامه ثلاث مسائل: **الأولى**: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع. **الثانية**: أن يكون القطع من فوق محل الفرض، فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة. **الثالثة**: أن يكون القطع من مفصل المرفقين، أو الكعبين، فيجب غسل طرف الساق والعضد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي. ونص عليه في رواية عبد الله، وصالح. وجزم به في الإفادات، والمستوعب. وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين عند الأصحاب، الوجوب. وقدمه ابن تميم. وظاهر ما قطع به في الهداية أنه يسقط؛ فإنه قال: فإن كان القطع من المرفقين، سقط غسل اليدين. واختاره القاضي في كتاب الحج من خلافه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، ويحتمله كلام المصنف هنا. وصححه في الرعايتين، والحاويين. لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء، وكما قلنا فيمن قطع منه من فوق المرفق. وأطلقهما في التلخيص[(١)].

فائدة: وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره ابن عقيل، وغيره. وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم. وقال القاضي: يسقط التيمم. وقدمه ابن عبيدان. واختاره الآمدي[(٢)].

فائدة: لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل، وقدر عليه من غير إضرار، لزمه ذلك،

= الشرح الكبير ١/ ٣٦٢، شرح العمدة ١/ ١٩٦، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٣٦١.

(١) مسائل عبد الله ص٣٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٤، الهداية ص ٥٤، التعليق الكبير ١/ ٥٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الحاوي الصغير ص ٢٨، المستوعب ١/ ٢٦، المغني ١/ ١٧٣، ١٧٤، بلغة الساغب ص ٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، الشرح الكبير ١/ ٣٦٣، شرح العمدة ١/ ١٨٦، ١٨٧، الإنصاف ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٦٤، مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٤.

على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه لتكرر الضرر دواما. قال في المذهب: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف، في أحد الوجهين. وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك، فإن لم يجد صلى على حسب حاله. وفي الإعادة وجهان، كعادم الماء والتراب. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع. قال في مجمع البحرين: صلى ولم يعد في أقوى الوجهين. والمذهب: أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب كما يأتي. فكذا هنا. قال في الفروع: ويتوجه في استنجاء مثله. قلت: صرح به في مجمع البحرين، فقال: إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من ينجيه ويوضئه بأجرة المثل، وذكر بقية الأحكام. انتهى. وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك. قال في الفروع: ويتوجه لا يلزمه ويتيمم[1].

قوله: (ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2]). قال في الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل. انتهى. وقال في المستوعب[3]: يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثا[4].

قوله: (وتباح معونته، ولا تستحب). هذا المذهب. جزم به كثير منهم. وعنه: تكره من غير عذر. قدمه ابن تميم. وأطلقهما في الفائق[5].

قوله: (ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب). هذا المذهب. قاله في الرعاية الكبرى[6].

---

(١) المغني ١/ ١٧٤، الشرح الكبير ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، الفروع ١/ ١٨٥، ١٨٦، تصحيح الفروع ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد ١٢١، ١٧٣٦٣، ومسلم ٢٣٤.

(٣) الإنصاف ١/ ٣٦٥، المستوعب ١/ ٣١.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه الديلمي في مسند الفردوس، انظر: كنز العمال ٩/ ٢٩٩، كشف الخفاء ٢/ ٢٧٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٦٤٦.

(٥) الهداية ص ٥٥، المستوعب ١/ ٢٩، الوجيز ص ٢٥، مختصر ابن تميم ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٦) الإنصاف ١/ ٣٦٩.

وعنه: يكره تنشيفها. وهي أصح.

فوائد:

منها: السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ، على الصحيح من المذهب. جزم به في مجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وشرح ابن عبيدان. وقيل: يقف عن يمينه. اختاره الآمدي. قال في الفائق: ويقف المعين عن يمينه، في أصح الروايتين[1].

ومنها: يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره، إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعا يغترف منه باليد، وضعه عن يمينه. قاله في مجمع البحرين، وابن عبيدان[2]، وغيرهما.

ومنها: لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضا نية من يوضئه إن كان مسلما. وعنه: لا يصح مطلقا من غير عذر. وهو من المفردات[3].

ومنها: لو يممه مسلم بإذنه صح. ومع القدرة عليه أيضا. وقال في الرعاية في التيمم: قلت: إن عجز عنه صح، وإلا فلا[4].

تنبيه: ظاهر كلامه في الفروع، وغيره، أنه سواء كان من يوضئه مسلما أو كتابيا. وقيل: بل مسلم. قدمه في الرعايتين[5].

ومنها: لو أكره من يصب عليه الماء أو من يوضئه على وضوئه، لم يصح. قدمه في الرعاية. وقيل: يصح في الأصح. ففهم صاحب القواعد الأصولية أن المكره - بفتح الراء - هو المتوضئ، فقال بعد أن حكى ذلك: كذا ذكر بعض المتأخرين. قال: ومحل

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٧٠، الفروع ١/ ١٩١.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٧١.

(٣)، (٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ١/ ١٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ٣٧١.

النزاع مشكل على ما ذكره، فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه، صح بلا تردد. وكذا قال الشيخ أبو محمد، وغيره: إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه صحت. وإن لم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ؛ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح ولو نوى؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير، فبقيت النية مجردة عن فعل، فلا يصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى. والذي يظهر أن مراد صاحب الفروع بالإكراه، إكراه من يصب الماء أو يوضئه، بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب الرعاية وغيره. فتقدير كلامه: وإن أكره المتوضئ من يوضئه، فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده[1].

ومنها: يكره نفض الماء، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل. قال في مجمع البحرين: هذا قول أكثر أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: كرهه القاضي وأصحابه. وقيل: لا يكره. اختاره المصنف، والمجد، وغيرهما. قال في الفروع: وهو أظهر. قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره. وكذا قال في مجمع البحرين[2].

ومنها: يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لا يستحب. قال الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق. قال في الفائق: ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين. اختاره شيخنا[3].

---

(١) الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٧١، ٣٧٣، القواعد لابن اللحام ١/ ١٣٦، ١٣٧، روضة الناظر ١/ ٢٢٨.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢١٥، المغني ١/ ١٩٦، الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٧٣.

(٣) المغني ١/ ١٤٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٢٨٣، الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٧٤.

قوله: (يباح الوضوء والغسل في المسجد، إن لم يؤذ به أحدا). على الصحيح من المذهب. حكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه: يكره. وأطلقهما في الرعاية. وعنه: لا يكره التجديد. وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاء أو ريح. ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد، ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه، كالطريق ونحوها. اختاره في الإيجاز. وقدمه في الرعاية، وابن تميم، ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه. وعنه: لا يكره. وأطلقهما في الفروع، وابن عبيدان، ومذهب ابن الجوزي. فعلى المذهب: الكراهة تنزيها للماء، جزم به في الرعاية. وقال ابن تميم، وغيره: وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق؟ على وجهين. قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت. قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور(١).

قوله: (وترتيبه على ما ذكر الله). الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء. كما تقدم. فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل في الفصول رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا. وتبعهما بعض المتأخرين؛ منهم صاحب التلخيص، والمحرر، والفروع فيه، وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم؛ منهم أبو محمد، يعني به المصنف، والمجد في شرحه. قال المصنف في المغني: لم أر عنه فيه اختلافا. قال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا أبا الخطاب حكى رواية عن أحمد، أنه غير واجب. انتهى. واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء(٢).

---

(١) الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٧٤، مختصر ابن تميم ١/ ٢٧٥.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، الجامع الصغير ص ٢٥، الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/ ٢٨، المغني ١/ ١٨٩، ١٩٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٢٩٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٨، ١٩٩، المنور ص ١٤٧، الانتصار ١/ ٢٦٦، ٢٧٢، الإنصاف ١/ ٢٩٨.

فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب، الترتيب لا عدم التنكيس، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة، لم يجزه. ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات، أجزأه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة، لم يجزه. وهذا الصحيح من المذهب. وقال المصنف، ومن تبعه: ونص أحمد في رجل أراد الوضوء، فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه. قال: وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا، فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه. انتهى. وإن كان انغماسه في ماء كثير راكد، فإن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب، أجزأه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن عقيل. وقدمه في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، والفروع، وابن تميم، وغيرهم. وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف. وقيل: إن مكث فيه قدرا يتسع للترتيب، وقلنا: يجزي غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما، أجزأه. قال المجد في شرحه: وهو الأقوى عندي. وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد، وإن تحركه في الراكد يصيره كالجاري، فلا بد من الترتيب[1].

قوله: (والموالاة على إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ **إحداهما:** فرض، وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. **والثانية:** ليست بفرض، بل سنة[2].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٧، المغني ١/ ١٩١، الشرح الكبير ١/ ٣٠١، الفروع ١/ ١٨٨، الانتصار ١/ ٢٨١، الإنصاف ١/ ٣٠٠-٣٠٢.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، الهداية ص٥٤، مسائل عبد الله ص٢٦، الجامع الصغير ص ٢٥، التذكرة ص٣٣، المغني ١/ ١٩١، ١٩٢، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧٩، الفتح الرباني ١/ ٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، شرح العمدة ١/ ٢٠٧، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/ ١٨٨، =

فائدة: لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ناظم المفردات، وغيره، وهو منها. وقيل: يسقطان. وقيل: يسقط الترتيب وحده. وقال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: تسقط الموالاة بالعذر. والجهل كذلك في الحكم. قاله في القواعد الأصولية. قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد. وقرر ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه بالعذر، كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله، لتوجه[1]. انتهى.

قوله: (وهو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله). مراده: في الزمان المعتدل. وقدره في غيره. وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل. وأطلقهما في المذهب. وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان. حكاه ابن عقيل. وعنه: يعتبر طول المكث عرفا. قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال ابن رزين: وهذا أقيس. قلت: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدها بحد، ويكونون مفسرين للعرف بذلك، ورأيت الزركشي قال معناه. قال في القاعدة الثالثة بعد المائة: وهل الاعتبار بالعرف، أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين[2].

فوائد:

منها: لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة؛ كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك، ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه. جزم به في الفروع، والحاوي الكبير، وأطلقا. ولعلهما أرادا ما

= الإنصاف ١/ ٣٠٣.

(١) النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفروع ١/ ١٨٧، مختصر ابن تميم ١/ ٢٦٧، القواعد لابن اللحام ١/ ٢٠١، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥، ١٦٧، الإنصاف ١/ ٣٠٣.

(٢) الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/ ٢٨، المغني ١/ ١٩٢، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٠٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٠٣، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٠٧، الفروع ١/ ١٨٨، الإنصاف ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

جزم به الزركشي: إذا كانت إزالة الوسخ لغير الطهارة. وجزم في الكافي، وغيره: أنه لا يضر إزالة الوسخ، وأطلقوا. ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة. ولا تضر الإطالة لوسوسة. صححه في الرعاية الكبرى. وقدمه ابن عبيدان، والمصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه. وقيل: تضر. جزم به في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وأطلقهما في الفروع، وغيره. وتضر إزالة النجاسة إذا طال. قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: لا يضر. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وتضر الإطالة في تحصيل الماء. قدمه الزركشي، والرعاية. وعنه: لا يضر. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم[1].

ومنها: لا يشترط للغسل موالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكي عن بعض الأصحاب الاشتراط كالوضوء[2]، ويأتي ذلك.

ومنها: إذا قلنا الموالاة سنة، وفاتت أو فرق الغسل، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة. قاله ابن عقيل، والمجد، وصاحب الفروع، وغيرهم، بناء على أن شرط النية الحكمية قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. قال في الفروع: فدل على الخلاف[3].

---

(١) المغني ١/ ١٩٢، الشرح الكبير ١/ ٣٠٥، الفروع ١/ ١٨٨، ١٨٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٠٤، الكافي ١/ ٦٩، مختصر ابن تميم ١/ ٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢، الإنصاف ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) المستوعب ١/ ٥٨، المغني ١/ ٢٩١، ٢٩٢، المحرر ١/ ٢٠، الشرح الكبير ٢/ ١٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٥٠، المنور ص ١٥٢، الإنصاف ١/ ٣٠٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٠٣، الفروع ١/ ٢٦٧، ٢/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ٣٠٦.

باب
مسح الحوائل

ومسح مباح الخف والجوربين والـ ـجبائر والجرموق والعمة اقصد
وعنه امسحن الجرح يرويه حنبل إذا خيف مكشوفا وليس بمبعد
وقولان في المغصوب ثم الحرير كالـ ـمنجس عينا خوف برد بأجود
وجوز على المنصوص مسح قلانس كذا خمر تحت الحلوق لخرد
فأما متى كانت عمامة ماسح محنكة جازت بغير تردد
وعمة مخل حلقه بذؤابة ودنِّيَّة القاضي بوجهين أسند
وتعميمها كالرأس في الخلف فاجعلنْ إذا سترت ما كشفه لم يعود
ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه مشق فمجز مسحه في المؤكد
وإكمال طهر شرطه قبل لبسه في الاولى وشرط الطهر للجبر بعد
فلابس ممسوح بعضو مطهر قبيل كمال الطهر عن مسحه ذد
إذا هو لم ينزعه ثم يعيده على طهره بعد الكمال بأوكد
وستر محل الفرض شرط وثبته بلا شده لا باللفاف المشدد
وإن يبد بعض العضو لا تمسحنْ ولو عفا الشخص عن نزر بذا لم أبعد
وقد سن يوما للمقيم وليلة ومبعد أسفار ثلاثا ليسرد
إذا كان حلا والحرام كحاضر وقد قيل في المحظور عن مسحه اصدد
وعمم إلى حل الجبيرة مسحها إذا كان قدر العقد حد التشدد

وإن شق قلع الزائد افرض تيمما ... له ولمغصوب ونجس مشدد
ومن حدث من بعد لبس حسابه ... وعنه من المسح الذي بعده ابتدي
وتمم مقيما حين تمسح حاضرا ... كعكس وشك في ابتداء بأوكد
فإن شك هل صلى به الظهر أو أتى ... به بعدها كلا إلى أصله اردد
وإن أنت لم تمسح وسافرت محدثا ... من الحدث امسح كالمسافر تهتدي
وإن زاد عن مسح المقيم مسافر ... ويـقـدم فليخلع ولا يـتـزيـد
ولابـس خف بعد خف مطهر ... له مع فقد المسح مسح المصعد
وإن ظهر الممسوح من غير محدث ... أو انقضت الأيام للطهر جدد
وعنه فروض الأصل تكفي مرتبا ... بناء على حكم الموالاة قيد
وكالنزع إخراج إلى ساق خفه ... وإحداثه والرجل في الساق جود
وقيل على هل كالتيمم مسح او ... كغسل وغير الجبر في الغسل أبعد
ووجهان أن ينحل كور عمامة ... وظاهر خف كشطه غير مفسد
ومسحة أعلى الخف من رأس إصبع ... إلى الساق لا سفل وعقب فأوجد
ولا يجب استيعاب الاعلى ولا يسن ... سوى مسح أعلاه على المتوطد
وذو سلس والمستحاضة يمسحا ... بطهرهما لا ذو التيمم فقد
ومسح الفتى أولى من الغسل رخصة ... وعـنـه هـمـا سـيـان لا تتزيد
ووجهان هل يجزيك مسح بحائل ... وعن مسح خف غسله في المجود

قوله: **(يجوز المسح على الخفين والجرموقين، وهو خف قصير، والجوربين)**. بلا نزاع، وإن كانا غير منعلين أو مجلدين. وكذا إن كانا من خرق، على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يجوز المسح. جزم به في التلخيص. وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون صفيقا، على ما يأتي. وجواز المسح على الجورب من المفردات.

جزم به ناظمها. وقال في الفروع[1]: يجوز المسح على جورب صفيق، خلافا لمالك[2].

قوله: (وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن، روايتان). أطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس، وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ **إحداهما: لا يباح.** وهو المذهب. اختاره أبو المعالي في النهاية. وقدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه. **والرواية الثانية:** تباح. صححه في التصحيح. قال في مجمع البحرين: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين. قال في نظمه: هذا المنصور. واختاره الخلال، وابن عبدوس، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات، وهو منها. وقال صاحب التبصرة: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء. قال في الفائق: ولا يحتاج للقلانس تحنك[3].

فائدة: القلانس مبطنات تتخذ للنوم، والدَّنِّيَّات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال في مجمع البحرين: هي على هيئة ما يتخذه الصوفية الآن. وجواز المسح على دنيات القضاة من المفردات. وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن، فأطلق المصنف في جواز المسح عليهن الخلاف، وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ **إحداهما:** يجوز المسح عليها. وهو المذهب. قال الناظم: هذا المنصور. وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم المفردات، وهو منها. وقدمه في الفروع، وابن رزين. **والرواية الثانية:** لا يجوز المسح عليها. وهو ظاهر

(١) لم أقف عليه في الفروع.

(٢) الإرشاد ص ٤٠، الجامع الصغير ص ٣٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/ ٣٣، المغني ١/ ٣٧٣، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٩٠، شرح العمدة ١/ ٢٥٠، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١/ ١٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٩، الإنصاف ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، المدونة ١/ ٤٠.

(٣) الهداية ص ٥٥، المغني ١/ ٣٨٤، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٣٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، ١/ ٢٠٣، الوجيز ص٢٧، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفروع ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

ما قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر العمدة[1].

قوله: (ومن شرطه: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين). إن كان الممسوح عليه غير جبيرة، فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وقال: وعنه: لا يشترط الطهارة لمسح العمامة، ذكره ابن هبيرة. فعلى الروايتين الأولتين: يشترط تقدم الطهارة، على الصحيح من المذهب. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا، فلو لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف، جاز له المسح عليه. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قلت: اختاره الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيهما الطهارة المستدامة؛ لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد حكاها غير واحد[2].

تنبيه: من فوائد الروايتين: لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم لبس الثانية طاهرة، خلع الأولى فقط. وظاهر كلام أبي بكر: ويخلع الثانية، وهذا مفرع على المذهب. وعلى الثانية: لا خلع. ولو لبس الخف محدثا

---

(١) المغني ١/ ٣٨٤، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/ ١٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الهداية ص٥٥، الشرح الكبير ١/ ٣٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، الفروع ١/ ٢٠٤، العمدة ص٨، الإنصاف ١/ ٣٨٧.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٩٦، الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص٢٨، التذكرة ص٣٨، المغني ١/ ٣٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٢، بلغة الساغب ص ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الوجيز ص ٢٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٦، شرح العمدة ١/ ٢٨٠، المنور ص ١٤٨، الإفصاح ١/ ٥٨، الإنصاف ١/ ٣٨٧-٣٨٩.

وغسلهما فيه، خلع على الأولى، ثم لبسه قبل الحدث، وإن لم يلبس حتى أحدث، لم يجز له المسح. وعلى الثانية: لا يخلعه ويمسح. قال في الفروع: وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة، وهي الطهارة لابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها، وهي كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية. قلت: قد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج، وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة. ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه، وأدخلهما في الخف، ثم تمم طهارته، أو فعله محدث ولم نعتبر الترتيب، لم يمسح على الأولى، ويمسح على الثانية. وكذا الحكم لو لبس العمامة قبل طهر كامل؛ فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجليه، خلع على الأولى ثم لبس، وعلى الثانية: يجوز المسح. ولو لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه، ورفعها رفعا فاحشا. قال الشيخ تقي الدين: كما لو لبس الخف محدثا، فلما غسل رجله رفعها إلى الساق ثم أعادها، وإن لم يرفعها رفعا فاحشا، احتمل أنه كما لو غسل رجله في الخف؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس؛ لأنه إنما عفا عنه هناك للمشقة. انتهى. وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة. وقال أيضا: يتوجه ألا يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف. وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه، فبعيد إرادته جدا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه. قاله في الفروع[1].

فائدة: لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح، على الصحيح من المذهب. ولهذا لو غسلها في هذا المكان، ثم أدخلها محلها مسح. وعنه: يمسح. قدمه في الرعاية الصغرى. وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة، فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين. واختاره القاضي في كتاب الروايتين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما،

(١) الفروع ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٣٩٠، شرح العمدة ١/ ٢٨٠، الإفصاح ١/ ٥٨.

وابن عبدوس، وابن البناء. وقدمه في الهداية، والرعاية، والفروع. **والرواية الثانية**: لا يشترط لها الطهارة. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وقواه أيضا في نظمه. واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب البلغة والتلخيص فيهما، وابن عبدوس في تذكرته. وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد. وجزم به في الوجيز، وابن رزين في شرحه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وابن تميم. قلت: وهو الصواب. فعلى المذهب: إن شد على غير طهارة، نزع، فإن خاف تيمم فقط، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يمسح فقط، وفي الإعادة روايتان تخريجا. وقيل: يمسح ويتيمم. وحيث قلنا: يتيمم، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة، كفى مسحها بالماء ولا يعيد ما صلى بلا تيمم، في أصح الوجهين. قاله في الرعاية(1).

فائدة: لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة أو عكسه، فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. قال ابن عبيدان: قال أصحابنا: ظاهر كلام أحمد لا يجوز المسح. قال في الفصول، والمغني، والشرح: قال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد لا يجوز المسح، وقال القاضي: يحتمل جواز المسح. قال الزركشي: أصحهما عند أبي البركات الجواز، جريا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث. انتهى. قلت: المذهب الرفع. وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على عمامة وخف، أو أحدهما، وقلنا: يشترط لها الطهارة. قاله في الفروع، وابن تميم. ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة، جاز المسح عليها. جزم به في المغني، والشرح، وابن عبيدان، والفروع. ولو لبس خفا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح عليه،

---

(1) الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، المغني ١/ ٣٥٦، المستوعب ١/ ٣٦، التذكرة ص٣٨، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ١/ ٣٩٢، الفروع ١/ ٢٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الحاوي الصغير ص ٣٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٢، بلغة الساغب ص ٤٦، الوجيز ص٢٧، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٧٩، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٥٨، الهداية ص٥٥، الإنصاف ١/ ٣٩١-٣٩٤.

على الصحيح من المذهب مطلقا. جزم به في المغني، والشرح، وابن عبيدان، والحاويين، والرعاية الصغرى. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وقال ابن حامد: إن كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها ثم لبس الخف، لم يمسح عليه[1].

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه ابن عبيدان، وقال: هو أولى، وقال - في رواية من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء -: له أن يمسح[2].

قوله: (ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يمسح كالجبيرة. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفروع. وقال في الاختيارات: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين[3].

تنبيه: مراده بقوله: (والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). غير العاصي بسفره، فأما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح مطلقا؛ عقوبة له[4].

---

(١) المغني ١/ ٣٦٥، الشرح الكبير ١/ ٣٩١، الحاوي الصغير ص ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٣، الفروع ١/ ١٩٨، ٢٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، مختصر ابن تميم ١/ ٢٩٣، الإنصاف ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، تصحيح الفروع ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) مسائل عبد الله ص٣٦، المغني ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ١/ ٣٩٠، الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٣) الإرشاد ص ٣٩، الجامع الصغير ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/ ٣٧، المغني ١/ ٣٦٥، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، شرح العمدة ١/ ٢٥٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/ ٢٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٣، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٦، الإنصاف ١/ ٣٩٧.

(٤) المغني ٣/ ١١٤، ١١٥، الشرح الكبير ١/ ٣٩٨، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي على مختصر =

فائدة: لو أقام وهو عاص بإقامته، كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام، فله مسح مقيم، على الصحيح من المذهب. وذكر أبو المعالي، هل هو كعاص بسفر في منع الترخص؟ فيه وجهان. قلت: فعلى المنع يعايا بها[١].

قوله: (إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها). بلا نزاع. ولا يتقيد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة، فلا يجوز قبله، ويبطل بخروجه. ذكره ابن تميم[٢] وغيره.

فائدة: قال في الرعايتين: يمسح المقيم غير الجبيرة، وقيل: واللصوق يوما وليلة. وقال في الحاويين: ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما وليلة. قلت: وهذا هو الصواب، وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي ألا يكون فيها خلاف[٣].

قوله: (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس). هذا المذهب بلا ريب. والمشهور من الروايتين. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرا، ولم يمسح انقضت المدة، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه. انتهى. وعنه: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وهي من المفردات. وانتهاؤها وقت المسح. وأطلقهما ابن تميم[٤].

= الخرقي ١/ ٣٨٥، الفروع ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(١) الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٢) الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المغني ١/ ٣٥٦، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٣٩٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، شرح العمدة ١/ ٢٨٤، الوجيز ص ٢٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٢، الإنصاف ١/ ٣٩٩.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الحاوي الصغير ص ٣١، الإنصاف ٣٩٩.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٩٧، الإرشاد ص ٣٩، الجامع الصغير ص٢٩، الهداية ص ٥٥، المغني ١/ ٣٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٨، =

فائدة: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر؛ لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت صلاة العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات. ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم[1].

قوله: (ومن مسح مسافرا ثم أقام، أتم مسح مقيم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في المبهج: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب[2].

قوله: (وإن مسح مقيم ثم سافر، أتم مسح مقيم). هذا المذهب. والصحيح من الروايتين. وعليه جماهير الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هي اختيار أكثر أصحابنا. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قلت: منهم ابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه. وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يتم مسح مسافر. اختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وصاحب الفائق، فقال: هو النص المتأخر، وهو المختار. انتهى. قال الخلال: نقله عنه أحد عشر نفسا[3].

فائدة: قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين أن يكون صلى

= الفروع ١/ ٢١٠، مختصر ابن تميم ١/ ٢٨٦، الإنصاف ١/ ٣٩٧، ٤٠٠.

(١) المستوعب ١/ ٣٧، الإنصاف ١/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) الإرشاد ص ٤٠، المستوعب ١/ ٣٨، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ٤٠١، شرح العمدة ١/ ٢٦٠، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/ ٢١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٧٢، الإنصاف ١/ ٤٠١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٩٧، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ٢٥، المغني ١/ ٣٧١، الشرح الكبير ١/ ٤٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٩، الإرشاد ص ٤٠، الهداية ص ٥٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح العمدة ١/ ٢٦٠، الفروع ١/ ٢١٠، الإنصاف ١/ ٤٠٢.

في الحضر أو لا. وقال أبو بكر: ويتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه، رواية واحدة[1].

قوله: (أو شك في ابتدائه، أتم مسح مقيم). وهو المذهب. وعنه: يتم مسح مسافر. واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا، وسواء كان الشك حضرا أو سفرا. وقال في الرعاية: قلت: ومسح مسافر في أوله غريب بعيد[2].

فائدة: لو شك في ابتداء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها صح وضوءه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة[3].

قوله: (ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يتم مسح مقيم. ذكرها القاضي في الخلاف وغيره. وهي من المفردات. وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر، أتم مسح مقيم. وهو من المفردات أيضا[4].

قوله: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق، إلا أن يتخرق أكثره. قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن. واختاره أيضا جده المجد، وغيره من العلماء. لكن من شرط الخرق، ألا يمنع متابعة المشي[5]. واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس، ولو

---

(١) مختصر الخرقي ص١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٩، الهداية ص ٥٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص١٤٩.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) الفروع ١/ ٢١١، الإنصاف ١/ ٤٠٤، الشرح الكبير ١/ ٤٠٤.

(٤) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٣٧، المغني ١/ ٣٧٠، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/ ١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/ ٢١١، الإنصاف ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص ٣٠، الهداية ص٥٦، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/ ٣٤، =

كان دون الكعب[١].

تنبيه: مفهوم قوله: (يثبت بنفسه). أنه إذا لم يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب من حيث الجملة. ونص عليه الجمهور. وقيل: يجوز المسح عليه. فعلى المذهب: لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال الزركشي: وقد يتخرج المنع. انتهى. ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب. قاله القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يجزي مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال في الفروع: فقيل: يجب مسحهما. وعنه: أو أحدهما. قال المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب. وأطلقهما في الفروع، والزركشي، وابن عبيدان. وعلى المذهب: يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه، كالزربول[٢] الذي له ساق وعري ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبدوس المتقدم، وقدمه في الفروع، وغيره، وقيل: لا يجوز المسح عليه. اختاره أبو الحسين

= المغني ١/ ٣٧٢، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/ ١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، الشرح الكبير ١/ ٤٠٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤، الإنصاف ١/ ٤٠٥.

(١) هذا ما نقله صاحب الفروع ١/ ١٩٧، والإنصاف ١/ ٤٠٥، وقد وجدت من كلام الشيخ تقي الدين ما يخالف ذلك. قال رحمه الله: «... وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلًا». مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٠. وقال أيضًا: «... والخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق... لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين». مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٢. فتبين من هذا أن شيخ الإسلام يقول بعدم جواز المسح على الخفين إذا كانا دون الكعبين.

(٢) ما يلبس في الرجل، وهي كلمة مولدة. تاج العروس، مادة (ز ر ب ن)، ٣٥/ ١٤٣.

الآمدي، وأطلقهما الزركشي، وابن تميم[1].

تنبيه: ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض، وثبوته بنفسه. وله شروط أخر:

منها: تقدم طهارة كاملة، على الصحيح من المذهب، كما تقدم.

ومنها: إباحته، فلو كان مغصوبا، أو حريرا، أو نحوه، لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب، والروايتين. قال في الفروع: مباح على الأصح. قال في المغني، والشرح: هذا الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز المسح عليه. حكاها غير واحد. قال الزركشي: وخرج القاضي، وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري الصحة على الصلاة، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب التلخيص، وقال: إنه وهم؛ فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية. انتهى. وقال في الفصول، والنهاية، والمستوعب: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه. فعلى المذهب: إن صلى أعاد الطهارة والصلاة لزوما على الصحيح. وقال ابن عقيل: إن مسح على ذلك، فهل يصح على الوجهين في الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة من أواني الذهب والفضة؟ أصحهما: لا يصح. قال: فإن مسح ثم ندم، فخلع وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان، انبنى على الروايتين في خلع الخف، هل تبطل طهارة القدمين؟ أصحهما: تبطل من أصلها[2].

ومنها: إمكان المشي فيه مطلقا، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو

(١) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٣٥، المغني ١/ ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/ ١٢، ١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، الفروع ١/ ١٩٤، تصحيح الفروع ١/ ١٩٦، الشرح الكبير ١/ ٤١٢، الإنصاف ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١/ ٢٥، مختصر ابن تميم ١/ ٢٨٨.

(٢) المستوعب ١/ ٣٣، ٣٤، الفروع ١/ ١٩٤، المغني ١/ ٣٧٣، الشرح الكبير ١/ ٤٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٦، الإنصاف ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.

الخطاب، والمجد، وجزم به الزركشي، وغيره. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. فدخل في ذلك الجلود، واللبود، والخشب، والزجاج، ونحوها. قاله في مجمع البحرين، وغيره من الأصحاب. وقيل: يشترط مع إمكان المشي فيه كونه معتادا. واختاره الشيرازي. وقيل: يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء[1].

تنبيه: قوله: (إمكان المشي فيه). قال في الرعاية الكبرى: يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجاته في وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل[2].

ومنها: طهارة عينه إن لم يكن ضرورة بلا نزاع. فإن كان ثم ضرورة فيشترط أيضا طهارة عينه، على الصحيح من المذهب. فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ، في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر. وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه، فيجزيه المسح عليه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد؛ للإذن فيه إذا، ونجاسة الماء حال المسح لا يضر. قال في مجمع البحرين: ومفهوم كلام الشيخ - يعني الموفق - اختيار عدم اشتراط إباحته[3].

ومنها: ألا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح، على الصحيح من المذهب، كالزجاج الرقيق ونحوه، وقيل: يجوز المسح عليه[4].

قوله: (فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، لم يجز المسح عليه). وهو المذهب. نص

---

(١) الفروع ١/ ١٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٦، الإنصاف ١/ ٤٠٨.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٠٨.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٧، الإنصاف ١/ ٤٠٩، تصحيح الفروع ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٣٥، المغني ١/ ٣٧٣، الفروع ١/ ١٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩١، الإنصاف ١/ ٤٠٩.

عليه[1] وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز المسح عليه. اختاره الشيخ تقي الدين، وتقدم.

فوائد:

منها: موضع الخرز وغيره سواء. صرح به في الرعاية[2].

ومنها: لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز[3].

ومنها: لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق[4].

فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستبيح ذلك مس المصحف والصلاة، إذا لم يجد ما يزيل النجاسة، وغير ذلك، صححه المجد، وابن عبيدان، وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم. وقيل: فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء؛ لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالعدم. قاله في المستوعب، وغيره. قال الزركشي: قال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء، وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا[5].

تنبيه: قوله: (أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى). لم يجز المسح

---

(١) مسائل صالح ص ٣٣٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٩.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٠٩.

(٣) المغني ١/ ٣٧٥، الشرح الكبير ١/ ٤١٠، الفروع ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٤) المغني ١/ ٣٧٥، الشرح الكبير ١/ ٤١٠، الفروع ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٤٠٩.

(٥) مختصر ابن تميم ١/ ٢٩٠، الإنصاف ١/ ٤١٠، المستوعب ١/ ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٧.

عليه. هذا بلا نزاع[1].

قوله: (أو شد لفائف لم يجز المسح عليه). هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال الزركشي: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعا. انتهى. وفيه وجه: يجوز المسح عليها. ذكره ابن تميم، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدتها. انتهى. وقيل: يجوز المسح عليها مع المشقة. وهو تخريج لبعض الأصحاب[2].

فائدة: اختار الشيخ تقي الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحا، أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، وكمسح عمامة. وقال: يجوز المسح على الخف المخرق، إلا أن يتخرق منه أكثره، فكالنعل، ويجوز المسح أيضا على ملبوس دون النعل[3]. انتهى. وتقدم بعض ذلك عنه.

تنبيه: شمل قوله: (وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس آخر: جاز المسح عليه). مسائل: **منها:** لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني، بشرطه، بلا نزاع. **ومنها:** لو كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا أو لفافة، جاز المسح أيضا عليه. **ومنها:** لو كان الفوقاني مخرقا والتحتاني صحيحا، من جورب أو خف أو جرموق، جاز المسح على الفوقاني، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يجوز إلا على

---

(١) الإنصاف ١/ ٤١١.

(٢) الإرشاد ص ٤١، الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٣٥، المغني ١/ ٣٧٦ ، بلغة الساغب ص٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١/ ١٩٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٥، مختصر ابن تميم ١/ ٢٩٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ٤١١، ٤١٢.

(٣) الفروع ١/ ١٩٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤.

التحتاني. اختاره القاضي، وأصحابه. وقيل: هما كنعل مع جورب. وقيل: يتخير بينهما في المسح. **ومنها:** لو كان تحت المخرق مخرق وسترا، لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز. قدمه ابن رزين في شرحه. **ومنها:** لو كان تحت المخرق لفافة - لكن لم يدخل في كلام المصنف - لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وقيل: يجوز[(١)].

فائدة: قال في الرعاية: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرد وغيره، قبل حدثه، وقبل مسح السفلى، مسح العليا التي تصف السفلى، وإلا فلا، كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه[(٢)].

تنبيه: قد يقال: ظاهر قوله: (ويمسح أعلى الخف). أنه يمسح جميع أعلاه، وهو مشط القدم إلى العرقوب. وهو وجه لبعض الأصحاب اختاره الشيرازي وقدمه الزركشي. والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور. وجزم به في التلخيص، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس، اختاره ابن البنا. وقيل: إن هذا القول هو المذهب. وقال في الرعاية: وقيل: يجزي قدر أربع أصابع فأكثر. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس مسائله: القدر الذي يجزي في المسح على الخفين ثلاث أصابع على ظاهر كلام أحمد، ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا؛ لأن أحمد رجع في هذا الموضع، وفي مسح الرأس إلى الأحاديث. انتهى. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب جدا[(٣)].

---

(١) الهداية ص ٥٦، المغني ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، الشرح الكبير ١/ ٤١٢، ٤١٤، الفروع ١/ ١٩٧، المستوعب ١/ ٣٥، الإنصاف ١/ ٤١٢-٤١٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٣) الهداية ص ٥٦، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/ ٤٠، المغني ١/ ٣٧٦، بلغة الساغب ص ٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤١٨، الوجيز ص ٢٧، رءوس المسائل ١/ ٩٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٠٣، =

تنبيه: قوله: (دون أسفله وعقبه). يعني لا يمسحهما، بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يستحب ذلك[1].

فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولا واحدا. ولا يستحب استيعابه، ولا تكرار مسحه، ويكره غسله ويجزي على الصحيح من المذهب[2].

فائدتان:

إحداهما: صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقه مرة واحدة: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. وقال في التلخيص، والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام: (مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين)[3]. وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى، وكيفما مسح أجزأه[4].

الثانية: حكم مسح الخف بإصبع أو حائل، كالخرقة ونحوها، وغسله حكم مسح الرأس في ذلك، على ما تقدم هناك. ويكره غسل الخف وتكرار مسحه، وتقدم.

قوله: (ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه). وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافا. وهو من مفردات المذهب. وذكر

= الفروع ١/ ٢١٢، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الإنصاف ١/ ٤١٥، ٤١٦.

(١) مسائل صالح ص ١٥١، مسائل عبد الله ص ٣٣، الإرشاد ص ٤٠، الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٤٠، المغني ١/ ٣٧٦، بلغة الساغب ص٤٥، ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٤١٥، الإنصاف ١/ ٤١٧.

(٢) المستوعب ١/ ٤٠، المغني ١/ ٣٧٦، الشرح الكبير ١/ ٤١٧، الإنصاف ١/ ٤١٧، ٤١٨.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٢٩٢.

(٤) المغني ١/ ٣٧٨، بلغة الساغب ص ٤٥، ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٤١٥، الإنصاف ١/ ٤١٨.

الطوفي في شرح الخرقي وجها باشتراط الذؤابة مع التحنك[1]، على ما يأتي.

قوله: (ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين). وأطلقهما في الهداية، والنظم، وغيرهما؛ **أحدهما**: يجوز المسح عليها. وهو المذهب. جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره ابن عقيل، وابن الزاغوني، والمصنف. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز. **والوجه الثاني**: لا يجوز المسح عليها. جزم به في الإيضاح، والوجيز. وصححه في تصحيح المحرر. قال في الشرح: وهو أظهر. وقال في الفائق: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني، وشيخنا، وخرج من القلانس، وقيل: الذؤابة كافية. وقيل: بعدمه، واختاره الشيخ[2]. انتهى.

فائدة: ذكر الطوفي في شرح الخرقي أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة، كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف، ورجح جواز المسح عليها. قلت: الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قل من ذكره، والمذهب جواز المسح على المحنكة، وإن لم تكن بذؤابة، وعليه الأصحاب، كما تقدم. وأما العمامة الصماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة، وقالوا: لم يفرق أحمد. قال ابن عقيل في المفردات: هو مذهبه. واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح، وقال: هي كالقلانس[3].

---

(١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الإنصاف ١/ ٤١٩.

(٢) الهداية ص ٥٦، الإنصاف ١/ ٤٢٠- ٤٢٢، العمدة ص٨، المنور ص١٤٨، التسهيل ص ٤٨، المغني ١/ ٣٨١، الكافي ١/ ٨٣، العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٥، تصحيح الفروع ١/ ٢٠١، الوجيز ص٢٧، الشرح الكبير ١/ ٤٢٠.

(٣) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/ ٣٤، المغني ١/ ٣٨١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية =

قوله: (ويجزيه مسح أكثرها). هذا المذهب وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها. وهو رواية. واختاره أبو حفص البرمكي. وقال بعض الأصحاب: الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسح الرأس. قال في مجمع البحرين: وإن قلنا يجزي أكثر الرأس أو قدر الناصية. أجزأ مثله في العمامة وجها واحدا، بل أولى. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يجزي مسح وسط العمامة وحده. وعنه: يجب أيضا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة. وعنه: والأذنين أيضا[1].

فائدة: ولا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، ومجمع البحرين. وقيل: تمسح عليها مع الضرورة. وأطلقهما في الفروع. وقال: وإن قيل: يكره التشبه، توجه خلاف كصماء. قال: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة، هل يمسح[2]؟ انتهى.

قوله: (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة). اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزي المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وعليه الأصحاب. قال في المستوعب، وغيره: لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم، قولا واحدا. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم إن خاف نزعه. وعنه: يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به. حكاها في المبهج. قال في الرعاية: وقيل: إن قلنا: الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا. انتهى. وعنه: يلزمه التيمم مع المسح. فعليها: لا يمسح الجبيرة بالتراب، فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط، على الصحيح من

= ص٢٥، الشرح الكبير ١/ ٤٢٠، المنور ص ١٤٨، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١/ ٢٠٠، الإنصاف ١/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(١) المغني ١/ ٣٨٢، التذكرة ص ٣٨، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، الإنصاف ١/ ٤٢٣.

(٢) المغني ١/ ٣٨٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٢، الفروع ١/ ٢٠٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ٤٢٤.

المذهب. جزم به الزركشي وغيره. وقدمه في الرعاية، والفروع، وغيرهما. وقيل: يعيد إذًا. وقيل: هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء، أم لا؛ لضعف التراب؟ فيه وجهان. وتقدم نظيرها فيما إذا اشترطنا الطهارة وخاف من نزعها، وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حلها، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت، على الصحيح من الروايتين[1].

قوله: (إذا لم تتجاوز قدر الحاجة). هذا المذهب وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. قال المجد في شرحه: وقد يتجاوز بها إلى جرح، أو ورم، أو شيء يرجى به البرء أو سرعته، وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه ولا ما يجبره به. انتهى. ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال، أنه قال: لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها. قال الزركشي: وليس بشيء[2].

فائدة: مراد الخرقي بقوله: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر. أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر. قاله في شرحه[3].

فوائد:

منها: إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج من

---

(١) المستوعب ١/ ٣٣، المغني ١/ ٣٥٧، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٤٢٤، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي ١/ ٣٧١، ٣٧٢، الفروع ١/ ٢٠٤، الإنصاف ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٣٦، المغني ١/ ٣٥٥، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٤، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٧٣، الإنصاف ١/ ٤٢٦.

(٣) مختصر الخرقي ص ١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٧٣.

قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس، عدم السقوط هنا. وحيث قلنا بسقوط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وحكى القاضي وجها: أنه لا يمسح زيادة على موضع الكسر وإن كان لحاجة. قال ابن تميم: وهو بعيد. وعليها: يتيمم للزائد ولا يجزيه مسحه، على الصحيح من المذهب، والمشهور من الوجهين، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزيه المسح أيضا. اختاره الخلال، وصاحب مجمع البحرين. وقيل. يجمع فيه بين المسح والتيمم[1]. وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة وخاف.

ومنها: لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة جاز المسح عليها. قاله المجد[2] وغيره.

ومنها: لو جعل في شق قارا أو نحوه وتضرر بقلعه، جاز له المسح عليه، على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي، وصححه في الرعايتين، والحاويين، والنظم. واختاره المجد وغيره. وعنه: ليس له المسح بل يتيمم. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في المستوعب، والفروع، وغيرهما. وقال ابن عقيل: يغسله ولا يجزيه المسح. وقال القاضي: يقلعه إلا أن يخاف تلفا، فيصلي ويعيد[3].

ومنها: لو انقطع ظفره، أو كان بإصبعه جرح أو فصاد، وخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه. نص عليه. وقال القاضي في اللصوق على الجرح: إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجريح، ويمسح على موضع الجرح، وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها[4]. وقال ابن حامد: يمسح

(١) الكافي ١/ ٨٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، المغني ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٤، الإنصاف ١/ ٤٢٦.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٣) الكافي ١/ ٨٧، الحاوي الصغير ص ٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٧٥، المستوعب ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٢٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٤) المغني ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، الإنصاف ١/ ٤٢٧.

على جبيرة الكسر، ولا يمسح على اللصوق بل يتيمم إن خاف نزعه، كما تقدم عنه.

ومنها: الجبيرة النجسة؛ كجلد الميتة أو الخرق النجسة يحرم الجبر بها، والمسح عليها باطل، والصلاة فيها باطلة، كالخف النجس. قاله ابن عقيل، وغيره. واقتصر عليه ابن عبيدان، وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: النجسة كالطاهرة. وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها **احتمالان: أحدهما**: لا يصح المسح عليها، كالخف المغصوب والحرير، وهو الصحيح. قال في الرعاية الصغرى: وإن شد جبيرة حلالا مسح. وقدمه في الرعاية الكبرى. **والاحتمال الثاني**: يصح المسح عليها. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان. قلت: الأولى أن يكون محل الخلاف هنا، إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب، على ما تقدم، وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى[١].

قوله: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة). هذا الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد. ونصره المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وناظم المفردات، وعقود ابن البنا، والعمدة. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في النظم، والفروع، والفائق، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب[٢].

تنبيه: اختلف الأصحاب في بناء هاتين الروايتين على طرق؛ فقيل: هما مبنيان على الموالاة. اختاره ابن الزاغوني. وقطع به المصنف في المغني، والشارح. فعلى هذا: لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه، قولا واحدا؛ لعدم الإخلال

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٣، الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٩٨، الهداية ص٥٧، المستوعب ١/ ٣٨، المغني ١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨، الوجيز ص٢٧، المنور ص١٤٩، المفيد الأحمد ص ٣٠، الفروع ١/ ٢١٢، العمدة ص٨، الإنصاف ١/ ٤٢٨.

بالموالاة. وقيل: الخلاف هنا مبني على أن المسح هل يرفع الحدث، أم لا؟ وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، واختاره وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير. وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وقال هو[1] وأبو المعالي وحفيده: هو الصحيح من المذهب عند المحققين. واعلم أن المسح يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في التلخيص، والبلغة. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يرفعه. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وتقدم ذلك في باب الوضوء. وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت؛ كالصلاة، والصيام. قاله القاضي في الخلاف، واختاره أبو الخطاب في الانتصار. وأطلقهن في الفروع[2].

فوائد:

منها: إذا حدث المبطل في الصلاة، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: حكمه حكم من سبقه الحدث. اختاره السامري. قال في الرعاية: وقلت: إن ارتفع حدثهم بنوا، وإلا استأنفوا الوضوء. وخرجها ابن تميم وغيره، على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو في الصلاة، على ما يأتي. وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، وكثير من الأصحاب، أنه كما لو كان خارج الصلاة؛ لإطلاقهم[3].

---

(١) لم أجده في شرح العمدة. وينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٩.

(٢) مسائل أبي داود ص٩، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ١٥٠، المغني ١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٠٣، بلغة الساغب ص ٤٦، الفروع ١/ ٢١٢، ٢١٣، الانتصار ١/ ٥٧١، ٥٧٥، شرح العمدة ١/ ٢٥٨، الإنصاف ١/ ٣٧٧، ٤٢٩، ٤٣٠، تصحيح الفروع ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٣) الفروع ١/ ٢١٣، المستوعب ١/ ٣٨، مختصر ابن تميم ١/ ٣٩٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٧، الإنصاف ١/ ٤٣٢.

ومنها: لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقا، على ما تقدم خلافا ومذهبا. وقيل: طهارته باقية قبل البرء. واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده، كإزالة الشعر[1].

ومنها: خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا. وعنه: لا، إن خرج بعضه. قاله في الفروع. وقال ابن تميم، تبعا للمجد: ولو أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف، بحيث لا يمكن المشي فهو كالخلع. نص عليه. وعنه: إن جاوز العقب حد موضع الغسل أثر، ودونه لا يؤثر. وعنه: أن خروج القدم إلى ساق الخف لا يؤثر. قال: وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد[2].

ومنها: لو رفع العمامة يسيرا لم يضر. ذكره المصنف. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش. قال ابن عقيل، وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية؛ لأنه معتاد. وظاهر المستوعب تبطل بظهور شيء من رأسه؛ فإنه قال: فإذا ظهر بعض رأسه أو قدمه بطلت. وقال في مكان آخر: فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه، ولم يظهر شيء من الرأس لم تبطل الطهارة[3].

ومنها: لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه، وإن نقض منها كورا أو كورين، وقيل: أو حنكها. ففيه روايتان، وأطلقهما في الفروع، وغيره؛ **أحدهما:** تبطل. وهو الصحيح. اختاره المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين. **والثانية:** لا تبطل. قلت: وهو أولى. وقدمها ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩، ٢١٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٧، الإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٢) المغني ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ٢١٦، مختصر ابن تميم ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٣) المغني ١/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١/ ٤٣٤، المستوعب ١/ ٣٨، ٣٩، الإنصاف ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) المغني ١/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١/ ٤٣٤، الفروع ١/ ٢١٦، تصحيح الفروع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

فائدتان:

أحدهما: لو نزع خفا فوقانيا كان قد مسحه، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملا، أو يغسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه: لا يلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا، على الخلاف. اختاره المجد في شرحه، وابن عبيدان. وقدمه في الرعاية الصغرى، لكن قال: الأولى أظهر. وأطلق الروايتين في الفروع بـ: عنه، وعنه[1].

الثانية: اعلم أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كاللفافة. وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم. وقيل: هما كظهارة وبطانة[2].

فائدة: قوله: (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة). اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة: **منها:** أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية اختارها المصنف، وغيره. وهو المختار على ما تقدم، بخلاف جواز المسح على الخف. **ومنها:** عدم التوقيت بمدة، كما تقدم. **ومنها:** وجوب المسح على جميعها. **ومنها:** دخولها في الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله. **ومنها:** أن شدها مخصوص بحال الضرورة. **ومنها:** أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. **ومنها:** أنه لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز له أن يمسح عليه على طريقة، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على الخف، لم يجز المسح على أحد الوجهين، على ما تقدم. **ومنها:** أنه يجوز المسح على الخرق ونحوها بخلاف الخف. قلت: وفي هذا

---

(١) الإرشاد ص ٤٠، ٤١، المغني ١/ ٣٦٤، الشرح الكبير ١/ ٤١٣، المستوعب ١/ ٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٣، الفروع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٤٣٤.

(٢) الفروع ١/ ٢١٧، الإنصاف ١/ ٤٣٤، ٤٣٥.

نظر ظاهر. **ومنها:** أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف. **ومنها:** أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف. **ومنها:** أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف على المحقق. قاله الزركشي. **ومنها:** أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه على قول تقدم ذكره. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف بعضه ضعيف، ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة(١).

فوائد:

منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يرفعه(٢).

ومنها: المسح أفضل من الغسل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه: الغسل أفضل. وقيل: إنه آخر أقواله. وقدمه في الرعايتين. وعنه: هما سواء في الفضيلة. وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل. اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف(٣). انتهى.

---

(١) المغني ١/ ٣٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، التذكرة ص ٣٨، الإنصاف ١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) الانتصار ١/ ٥٧١، الإنصاف ١/ ٣٧٧، ٤٣٠.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور المروزي ٢/ ٢٩٢، المغني ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ١٩٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٩٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الأخبار العلمية من الاختيارات =

ومنها: لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص[1].

ومنها: المسح رخصة، على الصحيح من المذهب. وعنه: عزيمة. قال في الفروع: والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. قال في القواعد الأصولية: وفيما قاله نظر[2].

ومنها: لبس الخف مع مدافعة الأخبثين مكروه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره[3].

ومنها: يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز. وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة. وصححه في الرعايتين، والحاويين. واختاره القاضي في الجامع. ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجها واحدا[4].

ومنها: لو غسل صحيحا، وتيمم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة. قاله في الفروع[5].

ومنها: يجوز المسح للزمن، أو في رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء. قاله في الفروع[6] وغيره.

= الفقهية ص ٢٤، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، الإنصاف ١/ ٣٧٧.

(١) الفروع ١/ ١٩٤، الإنصاف ١/ ٣٧٨.

(٢) التذكرة ص ٣٨، الفروع ١/ ١٩٤، القواعد لابن اللحام ١/ ٣٨٧، الإنصاف ١/ ٣٧٨.

(٣) المغني ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ١٩٤، الإنصاف ١/ ٣٧٨.

(٤) المغني ١/ ٣٦٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٥، الحاوي الصغير ص ٣٢، بلغة الساغب ص ٤٥، الفروع ١/ ٢١١، الإنصاف ١/ ٣٧٨.

(٥) الفروع ١/ ١٩٤.

(٦) المصدر السابق.

باب
نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض ... ولو طاهرا مع نادر أو معود

وينقض نزر خارج من سواهما ... كمثل دم والقيح والقيء عدد

وعن أحمد أن اليسير لناقض ... وذا النزر عند الأوسطين بأوكد

وعن أحمد شبر وفتر بثالث ... وأيسر من شبر برابع اعدد

ودون امتلاء النصف من فيه نزر ما ... يقيء وعنه دون ملء الفم اشهد

وينقض بادي الريح من قبليهما ... على أشهر الوجهين عن صحب أحمد

فائدتان:

إحداهما: الحدث يحل جميع البدن، على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير، وغيرهم. وجزم به في الفروع، كالجنابة. وقال في الفروع: ويتوجه وجه: لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط[1].

والثانية: يجب الوضوء بالحدث، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقاله ابن عقيل وغيره. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب. قال في الفروع: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذا، ووجوب الشرط بوجوب المشروط. قال: ويتوجه مثله في الغسل. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي[2].

---

(١) الفروع ١/ ١٩٢، الإنصاف ٢/ ٥.

(٢) الفروع ١/ ١٩٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٠، الإنصاف ٢/ ٥.

قوله: (وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل. وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر، أن لا ينقض. قال القاضي أبو الحسين: هو قياس مذهبنا. وأطلق في الخارج من القبل في الرعايتين الوجهين[1].

فوائد:

منها: لو قطر في إحليله دهنا ثم خرج، نقض الوضوء، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، وابن رزين. وصححه في الشرح، ومجمع البحرين. وقدمه ابن عبيدان. وقالوا: لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه. وقال القاضي في المجرد: لا ينقض. قال في الحاوي الصغير: وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض. وأطلقهما في الرعايتين، وابن تميم فيما إذا لم يخرج معه شيء، وقال: في نجاسته وجهان[2].

ومنها: لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا[3]، ثم خرج وعليه بلل نقض، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض. وإن خرج ناشفا؛ فقيل: لا ينقض. وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد[4]. ذكره القاضي في المجرد. ورجحه ابن حمدان. وقدمه ابن رزين في شرحه.

---

(١) الإرشاد ص ١٧، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٠، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، المغني ١/ ٢٣٠، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ٥، ٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، شرح العمدة ١/ ٢٩٠، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/ ٢١٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٢-٢٣٤، الإنصاف ٢/ ٥، ٦.

(٢) المغني ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ١/ ٧، الحاوي الصغير ص ٣٣، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٠، الإنصاف ٢/ ٥، ٦.

(٣) الميل: ما يكحل به البصر.

(٤) قال عبد الله في مسائله ص ٢٢: «سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد =

وقيل: ينقض. رجحه في مجمع البحرين، ونصره. وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة. ذكره القاضي. وأطلقهن في الفروع، وابن تميم(١).

ومنها: إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجها واحدا. وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه، فدخل الفرج ثم خرج منه، نقض ولم يجب عليها الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: تغتسل منه. وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء، فقيل: ينقض. وقيل: لا ينقض، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض. وقدمه ابن رزين في المني والحقنة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي، وغيرهما. وأطلقهما في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل. وأطلقهن في الفروع(٢)، وغيره.

ومنها: لو ظهرت مقعدته، فعلم أن عليها بللا، انتقض وضوءه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا ينتقض. وأطلقهما في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وإن جهل أن عليها بللا، لم ينتقض على الصحيح من المذهب. وقيل: ينتقض. وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته وعليها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت(٣).

ومنها: لو ظهر طرف مصران، أو رأس دودة، نقض على الصحيح من المذهب. وقيل:

= الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللا. قال: لا بأس به، ما لم يظهر - يعني خارجا». وفي الشرح الكبير: «يعني جاريا». قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٨: «وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض».

(١) المغني ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٢/ ٩، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٠، الإنصاف ٢/ ٧، تصحيح الفروع ١/ ٢١٩.

(٢) المغني ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٢/ ٨، ٩، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٠، الفروع ١/ ٢١٩، الإنصاف ٢/ ٧، ٨.

(٣) المغني ١/ ٢٣٢، الفروع ١/ ٢٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٢/ ٩.

لا ينقض[1].

ومنها: لو صب دهنا في أذنه، فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها، لم ينقض، وكذا لو خرج من فمه، في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في الفروع. وقال أبو المعالي: ينقض[2].

ومنها: إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف في مسألة المني: الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة. قال في الفروع: وهو غريب بعيد[3].

تنبيه: قوله: (قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا). قال صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية[4]، وغيرهم: طاهرا كان أو نجسا.

فائدة: لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط، وكان يسيرا، لم ينقض على المذهب. قاله الزركشي وغيره. قال في الرعاية: لم ينقض في الأشهر[5].

قوله: (الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها). وهذا المذهب مطلقا، أعني: سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها[6]. وتقدم في باب الاستنجاء أن ابن عقيل، وغيره قالوا: الحكم منوط بما تحت المعدة.

فائدة: لو انسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى. انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا، على الصحيح من

(١) الإنصاف ٢/ ٩. (٢) الفروع ١/ ٢٢١، الإنصاف ٢/ ٩.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥، الفروع ١/ ٢١٩، الإنصاف ٢/ ٥.
(٤) الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، الإنصاف ٢/ ٩، ١٠.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٢/ ١٠.
(٦) الإنصاف ٢/ ١٢.

المذهب. وقيل: ينقض خروج الريح منه. وهو تخريج للمجد. قال في الفروع: ويتوجه عليه بقية الأحكام[1]. وتقدم حكم الاستنجمار فيه في بابه.

قوله: (وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكي أن قليلها ينقض. وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره. وأطلقهما في التلخيص، وغيره. واختار الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق: لا ينقض الكثير مطلقا. واختار الآجري: لا ينقض الكثير من غير القيء. وعنه: لا ينقض القيح والصديد والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر. ذكرها ابن تميم، وغيره. ونفى هذه الرواية المجد، وتبعه الزركشي. وعنه: ينقض يسير القيء وكثيره؛ طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا، أو نحوه. وقيل: إن قاء دما أو قيحا ألحق بدم الجروح. ذكره القاضي في مقنعه[2].

قوله: (وهو ما فحش في النفس). وكذا قال في المستوعب، هذا تفسير لحد الكثير. وظاهر عبارته: أن كل أحد بحسبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد، ونقلها الجماعة. قال المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في شرحه، وغيره. واختاره المصنف، والشارح. قال المجد في شرحه: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب. وقدمه ابن تميم، والزركشي، وهو المذهب، نص عليه. وعنه: ما فحش في أنفس أوساط الناس. قال ابن عبدوس في تذكرته: وكثير نجس عرفا. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال في الفروع: اختاره القاضي، وجماعة كثيرة. وصححه في النظم. قال

---

(١) الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ١٣.

(٢) الإرشاد ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٥، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، المغني ١/ ٢٤٨، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ١٣، ١٥، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٤، ٣١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٣، الفروع ١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ١٣-١٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨، ٢٤٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

في تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به في مسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في الفروع. وعنه: الكثير قدر الكف. وعنه: قدر عشر أصابع. وعنه: ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر. وعنه: هو ما لا يعفى عنه في الصلاة. حكاهن في الرعاية. قال الزركشي: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه، أن اليسير قطرتان[1].

فوائد:

إحداها: لو مص العلق أو القراد دما كثيرا نقض الوضوء، ولو مص الذباب أو البعوض لم ينقض؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه. ذكره أبو المعالي[2].

الثانية: لو شرب ماء وقذفه في الحال، نجس ونقض كالقيء، على الصحيح من المذهب. ذكره الأصحاب؛ منهم القاضي. وجزم به ابن تميم، والرعاية وغيرهما. وقدمه في الفروع، ووجه تخريجا واحتمالا: إن تغير كدهن قطره في إحليله[3].

الثالثة: لا ينقض بلغم الرأس، وهو طاهر، على المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضا، وهو طاهر. ونصره أبو الحسين، وغيره. قال في الفروع: والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر. وعنه: ينقض، وهو نجس. وجزم به ابن الجوزي. وأطلقهما ابن

---

(١) المستوعب ١/ ٤١، مسائل عبد الله ص١٨، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ٣٤٢، المغني ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٢/ ١٦، شرح العمدة ١/ ١٠٦، الفروع ١/ ٢٢١، تصحيح الفروع ١/ ٢٢٢، مختصر ابن تميم ١/ ١٢١، تجريد العناية ص ١٩، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الحاوي الصغير ص ٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٦، ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ١٦- ١٨.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٨.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٣١٥، الفروع ١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ١٨.

تميم، وابن حمدان في رعايتيه. قال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين، وعنه: بلى. فظاهره: إدخال بلغم الرأس في الخلاف. قال في الفروع: وقيل: الروايتان أيضا في بلغم الرأس إن انعقد وازرق. وقال ابن تميم: ولا ينقض بلغم الرأس، وهو طاهر، وفي بلغم الصدر روايتان: **إحداهما**: لا ينقض. وفي نجاسته وجهان. **والثانية**: هي كالقيء[1].

ومنه زوال العقل لا نوم جالس	**ومن قائم نزر وركّع وسجّد**
وعنه الثلاث انقض بها مطلقا كما	**كثير الكرى أو نزر ملقى ومسند**
وناقضه بالعرف يضبط لكن الـ	**ـسقوط دليل لا منام بأجود**
ومن شك هل نام الكثير او قليلا الـ	**ـطهارة أصل لم يزل بالتردد**

قوله: **(الثالث: زوال العقل، إلا النوم اليسير، جالسا أو قائما)**. زوال العقل بغير النوم ينقض إجماعا. وينقض بالنوم في الجملة. نص عليه، وعليه الأصحاب. ونقل الميموني: لا ينقض النوم بحال. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، وصاحب الفائق. قال الخلال: هذه الرواية خطأ بين. إذا علم ذلك: فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض. وعنه: لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيرا. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال الزركشي: وحكي عنه لا ينقض غير نوم المضطجع. والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه. نص عليه. قال المصنف في الكافي: الأولى إلحاق القائم بالجالس. وقطع به الخرقي، والنظم، والمحرر، وغيرهم. وعنه: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس. قدمه في المستوعب، والفائق، وابن رزين في شرحه. وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا، فقدم المصنف هنا أنه ينقض. وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره الخلال، والمصنف. وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن

(١) الفروع ١/ ٢٢٢، ٣٣٦، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٤، ٣١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٦١، الإنصاف ٢/ ١٩.

عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والمذهب الأحمد، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد[1].

تنبيه: دخل في كلام المصنف أن نوم المستند والمتكئ والمحتبي اليسير، ينقض. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا ينقض. وأطلقهما في الحاويين[2].

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أن النوم ينقض بشرطه[3].

---

(١) مسائل أبي داود ص١٣، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ٣٠، ٤٧، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢١، ٢٢، مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٢٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٣، الإجماع لابن المنذر ص ٣١، المغني ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢١، ٢٢٢، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٠، الحاوي الصغير ص ٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٩٣، رءوس المسائل ١/ ٦١-٦٢، إدراك الغاية ص١٦، الفائق ص٢٤٤، مختصر الخرقي ص ١٣، شرح العمدة ١/ ٣٠٢، الإنصاف ٢/ ٢٠-٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢١، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، المحرر ١/ ١٣، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الحاوي الصغير ص ٣٣، الفروع ١/ ٢٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(٣) لعله يريد بشرط النقض : أن يكون النوم كثيرا مطلقا، أو يسيرا في حال الركوع والسجود الاحتباء =

وعنه: لا ينقض النوم مطلقا. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، واختاره في الفائق. قال الخلال عن هذه الرواية: هذا خطأ بين. وقد تقدم ذلك.

الثانية: مقدار النوم اليسير ما عد يسيرا في العرف، على الصحيح. اختاره القاضي، والمصنف، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: هو ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه. وجزم به في المستوعب، وغيره. وقيل: هو ذلك[١] مع بقاء نومه. وقال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه: إن رأى رؤيا فهو يسير. قال في الفروع: وهي أظهر[٢].

الثالثة: حيث قلنا ينقض النوم فهو مظنة لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة. وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجها؛ أن النوم نفسه حدث، لكن يعفى عن يسيره، كالدم[٣].

وينقض مس الفرج من غير حائل	سواء بظهر الكف أو بطنها قد
وفرج سواه حكمه حكم فرجه	وفي الدبر انقل عنه قولين ترشد
وفي مس فرج الطفل فاحكم كبالغ	ورأس بلا خلف وأصل بأوكد
ووجهين في مس بزائد إصبع	وفي بائن أو فرج ميت بأوكد
وعنه أي لا نقض بالمس مطلقا	وعنه أي تخصيصه بالتعمد
وعن أحمد لا نقض في ظهر كفه	وعنه ولا من غير شهوة مفسد
وعن أحمد نقض بمس ذراعه	وبالفرج عن صحب وقد قيل لا اشهد

= والاتكاء على الخلاف في ذلك، كما سبق.

(١) أي: ما لم يتغير عن هيئته مع بقاء نومه.

(٢) المغني ١/ ٢٣٧، الفروع ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، المستوعب ١/ ٤١، الإنصاف ٢/ ٢٥، ٢٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٦.

وقولان في مس الفتاة لفرجها وفرج سواها حكمه كالذي ابتدي
ومن مس قبلي مشكل زال طهره ولـو أنـه الخنثى بغير تقيد
ولا نقض في فرد سوى لمس شهوة فتى ذكرا او هند قبل النسا اشهد

قوله: (**الرابع: مس الذكر**). الصحيح من المذهب، أن مس الذكر ينقض مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم. وعنه: لا ينقض مسه مطلقا، بل يستحب الوضوء منه. اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. وعنه: لا ينقض مسه سهوا. وعنه: لا ينقض مسه بغير شهوة. وعنه: لا ينقض مس غير الحشفة. قال الزركشي: وهو بعيد. قال في الفروع، والرعايتين: والقلفة كالحشفة. وحكى ابن تميم وجها؛ لا ينقض مس القلفة. وعنه: لا ينقض مس غير الثقب. قال الزركشي أيضا: وهو بعيد. وعنه: لا ينقض مس ذكر الميت، والصغير، وفرج الميتة. وعنه: لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الآمدي. وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع. وقال ابن أبي موسى: مس الذكر للذة ينقض قولا واحدا، وهل ينقض مسه لغير لذة؟ على روايتين[1].

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (مس الذكر بيده). أن المماسة تكون من غير حائل. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل[2].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٥، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٤، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، الإرشاد ص ١٨، المغني ١/ ٢٤١، ٢٤٢، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، ٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٤، ٢٤٦-٢٤٩، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٦، ٢٧.

(٢) الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المستوعب ١/ ٤٢، بلغة الساغب ص ٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣١، الفروع ١/ ٢٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٠، =

الثاني: مفهوم قوله: (مس الذكر). عدم النقض بغير المس، فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر، من غير مس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض بذلك. وأطلقهما في الفائق. وقيل: ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر(١).

الثالث: شمل قوله: (مس الذكر). ذكر نفسه وذكر غيره. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه(٢).

الرابع: شمل قوله - أيضا - الذكر الصحيح والأشل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد، فلا ينقض في الأصح(٣).

الخامس: مراده بالذكر: ذكر الآدمي، فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض. ذكره أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم(٤).

السادس: ظاهر قوله: (بيده). أنه سواء كان اللمس بأصلي أو زائد، كالإصبع واليد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا ينقض مسه بزائد(٥).

= الإنصاف ٢/ ٢٨.

(١) الإنصاف ٢/ ٢٨.

(٢) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٤٣، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٨. وممن نسبه إلى الأصحاب: المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٨.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٨.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٥، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٤٦، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٦، ٢٣٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٢/ ٢٩.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٢، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٨، الفروع ١/ ٢٢٩، الإنصاف ٢/ ٣٠.

السابع: مراده بقوله: (بيده). غير الظفر، فإن مسه بالظفر لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل، هذا جادة المذهب. قال في الفروع: وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه. يعني من المرأة[1].

الثامن: مفهوم قوله: (بيده). أنه لو مسه بغير يده لا ينقض، وفيه تفصيل؛ فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر، وتارة يمسه بغيره. فإن مسه بفرج غير ذكر نقض، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وهو من المفردات. قال في الفروع: واختار الأكثر: ينقض مسه بفرج، والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. انتهى. وقيل: لا ينقض. اختاره بعض الأصحاب. وهو احتمال للمجد في شرحه. وهو مفهوم كلام المصنف هنا. وإن مسه بغير ذلك لم ينقض، قولا واحدا[2]. ويأتي لو مست المرأة فرج الرجل، أو عكسه، هل هو من قبيل مس الفرج، أو مس النساء؟

التاسع: ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها، مع بقاء المخرج أو عدمه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن انسد المعتاد، وانفتح غيره، نقض في الأضعف. قاله في الرعاية[3].

قوله: (ببطن كفه أو بظهره). وهذا المذهب. وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض إلا مسه بكفه فقط. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعاية، وغيرها. فعلى القول بعدم النقض بظهر يده، ففي نقضه بحرف كفه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشي. قلت[4]: الأولى

---

(١) الفروع ١/ ٢٣٢، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٠، الإنصاف ٢/ ٣٠.

(٢) الفروع ١/ ٢٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٠، ٣١.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٣١.

(٤) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٣، المغني ١/ ٢٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الفروع ١/ ٢٢٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٩، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ص ١٤، الوجيز ص٢٨، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، =

النقض، وهو ظاهر النص[1].

قوله: (ولا ينقض مسه بذراعه). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض. وأطلقهما في التلخيص[2]، وغيره.

قوله: (وفي مس الذكر المقطوع وجهان). وأطلقهما في الهداية، والمحرر، والنظم، وغيرها؛ **أحدهما**: لا ينقض. وهو الصحيح. قال في مجمع البحرين: عدم النقض أقوى. قال في إدراك الغاية: ينقض مسه ولو منفصلا، في وجه. وجزم به في الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب، فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل. **والثاني**: ينقض. وجزم به الشيرازي[3].

فوائد:

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع حكم البائن، على ما تقدم، على الصحيح. وذكر الآزجي، وأبو المعالي: ينقض محل الذكر. قال الآزجي في نهايته: لو جب الذكر، فمس محل الجب، انتقض وضوءه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد؛ لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان[4].

الثانية: لا ينقض مس القلفة إذا قطعت؛ لزوال الاسم والحرمة. ولا مس عضو مقطوع من امرأة. قاله في الرعاية، ثم قال: قلت: غير فرجها[5].

= الإنصاف ٢/ ٣١، ٣٢.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ٢٧٢٩٣ ، وغيره.

(٢) الهداية ص ٥٨، المغني ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٢، المحرر ص ١٤، الوجيز ص ٢٨، الإنصاف ٢/ ٣٢.

(٣) الهداية ص٥٨، المحرر ١/ ١١٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الفروع ١/ ٢٢٧، الوجيز ص٢٨، المنور ص١٥٠، تصحيح الفروع ١/ ٢٢٨، إدراك الغاية ص ١٦، الإنصاف ٢/ ٣٣.

(٤) الفروع ١/ ٢٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٢٨.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣٤.

الثالثة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر. لا ينتقض وضوء الملموس، رواية واحدة. حكاه القاضي، وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. قال المجد، وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى، وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن يكون الروايتان في الملموس ذكره، كما هي في ملامسة النساء. ورده المجد، وبين فساده[١]. ويأتي بأتم من هذا.

قوله: (وإذا لمس قبل الخنثى وذكره، انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة). قال أبو الخطاب في الهداية: إذا لمس قبل الخنثى انبنى لنا على أربعة أصول: **أحدها:** مس الذكر. **والثاني:** مس النساء. **والثالث:** مس المرأة فرجها. **والرابع:** هل ينتقض وضوء الملموس أم لا؟ قلت[٢]: وتحرير ذلك أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه، تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك. واعلم أن اللمس يختلف؛ هل هو للفرجين أو لأحدهما؟ وهل هو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما؟ وهل الغير ذكر، أو أنثى، أو خنثى؟ واللمس منهم هل هو لشهوة، أو لغيرها؟ منهما، أو من أحدهما؟ فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة؛ لأنه تارة يمس ذكرٌ ذكرَه، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة تمس امرأة قبله، وخنثى آخر ذكره، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس رجل ذكره، وخنثى آخر قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، ويمس القبل أيضا رجل أو امرأة أو خنثى آخر، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله، لشهوة أو لغيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، أو ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، أو ذكر نفسه، ويمس

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٤.

(٢) الهداية ص ٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٥.

رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعا، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس رجل فرجيه وامرأة أحدهما، أو عكسه، أو يمس رجل فرجيه، وخنثى آخر أحدهما، أو عكسه، أو تمس امرأة فرجيه، وخنثى آخر أحدهما، أو عكسه.

فهذه اثنان وسبعون صورة، يحصل النقض في مسائل منها، **فمنها**: إذا لمس فرجيه، سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنثى آخر أو هو نفسه. **ومنها**: إذا لمس الرجل ذكره لشهوة. **ومنها**: إذا لمست امرأة قبله لشهوة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض. وهو وجه. فهذه ست مسائل. وأما الخنثى نفسه، فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا ينتقض وضوء الملموس في صور؛ **منها**: إذا لمس رجل ذكره، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منهما. **ومنها**: لو لمس الرجل ذكره لشهوة، ومسه الخنثى نفسه أيضا. **ومنها**: لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل قبله لشهوة. **ومنها**: لو لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة ذكره لشهوة. **ومنها**: لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة. **ومنها**: لو لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة فرجيه جميعا لشهوة[1]. فهذه ثمان مسائل.

ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل؛ **منها**: لو مس رجل ذكره، وامرأة قبله لغير شهوة منهما. **ومنها**: لو مست امرأة ذكره، وخنثى آخر قبله، فقد مس أحدهما فرجه الأصلي يقينا. **ومنها**: لو مس رجل قبله، وخنثى آخر ذكره؛ لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلي. **ومنها**: لو مس الخنثى ذكر نفسه، وامرأة قبله، لغير شهوة؛ لأنه إما رجل لمس ذكره، أو امرأة لمست امرأة أخرى فرجها. **ومنها**: لو مس الخنثى قبل نفسه، وامرأة ذكره لغير شهوة. **ومنها**: لو لمس الخنثى قبل نفسه، وخنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها، وما أشبه ذلك. والحكم في ذلك أنه لا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لتيقن زوال طهر أحدهما لا بعينه.

(١) المستوعب ١/ ٤٤، المغني ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٩، الإنصاف ٢/ ٣٥-٣٧.

هذا ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما[1].

تنبيه: هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين، أما إذا وجد من واحد، فإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس ما له منه لشهوة، وإن مسهما جميعا انتقض، سواء كان اللامس ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، أو هو نفسه، لشهوة أو غيرها. فهذه اثنا عشر مسألة[2].

فائدة: لو لمس رجل ذكر نفسه، ولمس الخنثى ذكر الرجل، انتقض وضوء الخنثى، وينتقض وضوء الرجل، إن وجد منهما، أو من أحدهما شهوة، وإلا فلا. ولو لمس الخنثى فرج امرأة، ولمست امرأة قبله، انتقض وضوءهما، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما. ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله، فلا نقض في حقهما، فإن مس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول، انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، إن كان لشهوة، وإلا فلا، فيلحق حكمه ما قبله. وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة، لزمه إعادتهما دون الوضوء. قلت: فيعايا بها[3].

قوله: (وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها، روايتان). يعني: على القول: ينقض مس الذكر. أما مس حلقة الدبر، فأطلق المصنف الروايتين فيه، كالنظم وغيره؛ **إحداهما:** ينقض. وهي المذهب. قال في الفروع: ينقض على الأصح. قال الزركشي: وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار الأكثرين؛ الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس. وجزم به في المذهب، والمحرر، وغيرهما. **والرواية الثانية:** لا ينقض. قال الخلال: العمل عليه، وهو أشبه في قوله وحجته. قال في مجمع البحرين: لا ينقض في أقوى الروايتين. واختارها جماعة؛ منهم، المجد في شرحه. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن رزين في شرحه. وصححه في التصحيح، أما مس المرأة فرجها، فأطلق المصنف فيه الروايتين، وأطلقهما في المغني، والشرح، والنظم، وغيرها؛ **إحداهما:** ينقض. وهو المذهب. قال في

---

(١) المستوعب ١/ ٤٥، الإنصاف ٢/ ٣٨.
(٢) الإنصاف ٢/ ٣٨.
(٣) المصدر السابق.

الفروع: ينقض على الأصح. والثانية: لا ينقض، كإسكتيها[1]. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام الشيخ في المغني عدم النقض. قلت: وهو ظاهر كلامه في المنور[2]، والمنتخب[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان الملموس فرجها، أو فرج غيرها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقال في التلخيص، والبلغة: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. قال الزركشي: وفيه نظر. انتهى. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه، قياسا على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره[4].

فائدتان:

إحداهما: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة[5]، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة[6].

الثانية: هل مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء، أو من قبيل مس الفرج؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في شرحه. والصحيح من المذهب أنه من قبيل مس الفرج، فلا يشترط لذلك شهوة. قال في النكت: وهو الأظهر. وإن قلنا: هو من قبيل مس النساء. اشترطت الشهوة على الصحيح[7]، على ما يأتي.

---

(١) الإسكتان: جانبا فرج المرأة، وقيل: شُفرا الرحم، وقيل: جانبا الرحم مما يلي شُفريه.

(٢) قال في المنور ص ١٥٠: «ومس ذكر كل آدمي متصل أصلي بالكف ولو بزائد».

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٥، ٨٦، المغني ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٩، الفروع ١/ ٢٢٦، ٢٣٠، مختصر الخرقي ص١٣، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٦٤، الهداية ص ٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٠-٢٥١، المحرر ١/ ١٤، الإنصاف ٢/ ٣٩، ٤٠.

(٤) بلغة الساغب ص ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٢، الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٥) لإطلاقهم النقض بمس المرأةِ المرأةَ. ينظر: بلغة الساغب ص ٤٧.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٢، الإرشاد ص ١٩.

(٧) النكت ١/ ١٥، الإنصاف ٢/ ٤١.

وينقضه لمس النساء لشهوة ... وعنه على الإطلاق والعكس أسند
ولا فرق بين الاجنبي ومحرم ... سوى طفلة لا ميتة في المجود
كذا لمسها زيدا وما السن ناقضا ... ولا الظفر مع شعر ولا لمس أمرد
وقيل بلى إن كان فيها لشهوة ... وزائد خلق فيهما كالمعود
ولا يحدث الملموس يا صاح فيهما ... في الاولى ومع لمس اشتهاء بأبعد

قوله: (**الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة**). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين في فتاويه، وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة. وقيل: إن انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه: ينقض مطلقا. وحكي عن الإمام أحمد أنه رجع عنها. وأطلقهن في المستوعب[1].

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى. استحب الوضوء مطلقا، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا[2].

الثانية: حكم مس المرأة بشرة الرجل، حكم مس الرجل بشرة المرأة، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وعنه: لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا: ينقض لمسه لها. وهو ظاهر المغني[3].

---

(١) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص ٥٧، الفروع ١/ ٢٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٧، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، المغني ١/ ٢٥٦، المستوعب ١/ ٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٤٥، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٢.

(٢) مسائل صالح ص ٣٤٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨، الفروع ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٢/ ٤٢.

(٣) بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور =

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة لا ينقض. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض. اختاره القاضي في المجرد. فينقض مس أحدهما للخنثى، ومسه لهما. وأطلقهما ابن تميم. وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة لشهوة السحاق[1].

الثاني: دخل في عموم كلامه الميتة، والصغيرة، والعجوز، وذات المحرم، فهم كالشابة الحية الأجنبية. أما الميتة فهي كالحية، على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. وقيل: لا ينقض لمسها. اختاره المجد، وغيره. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وأما الصغيرة فهي كالكبيرة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، والمغني، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا ينقض. وقدمه في الرعاية الصغرى. وصرح المجد بأنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى. قلت: لعله مراد من أطلق. وأما العجوز فهي كالشابة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، والمغني، وغيرهما. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في الفروع. وحكاهما روايتين ابن عبيدان[2]، وغيره.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: قلت: لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة،

= ص ١٥٠، الشرح الكبير ١/ ٤٨، الإنصاف ٢/ ٤٢.

(١) المغني ١/ ٢٦١، الشرح الكبير ٢/ ٤٩، مختصر ابن تميم ١/ ٢٢١، المستوعب ١/ ٤٢، الإنصاف ٢/ ٤٣.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٣-٤٦، الفروع ١/ ٢٣٠، تصحيح الفروع ١/ ٢٣١، ٢٣٢، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦.

احتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة، لا نقض وضوئه مطلقا. وأما المحرم فهي كالأجنبية، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وقدمه في الرعاية الصغرى. وأطلقهما في الفروع(١).

فائدة: قدم في الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة(٢) بغيرهم، على رواية النقض بشهوة. وقدم على رواية النقض مطلقا عدم الإلحاق(٣). وهو ظاهر الرعاية الصغرى في هذا الثاني.

فائدة: لمس المرأة من وراء حائل بشهوة لا ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: بلى. قال القاضي في مقنعه: قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة. قال في الرعاية عن هذه الرواية: وهو بعيد(٤).

تنبيه: شمل قول المصنف: أن تمس بشرته بشرة أنثى. المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس، كاليد والرجل والإصبع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض المس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ويحتمل ألا ينقض على ما وقع لي؛ لأن الزائد لا يعلق حكم الأصل، بدليل ما لو مس الذكر الزائد فإنه لا ينقض، كذا ههنا. قال صاحب النهاية: وهذا ليس بشيء. وقيل: لا ينقض مس أصلي بزائد، بخلاف العكس.

---

(١) المستوعب ١/ ٤٢، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الفروع ١/ ٢٣٠، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٦، ٤٧.

(٢) وهم: الميتة والصغيرة والعجوز وذات المحرم.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الإنصاف ٢/ ٤٧.

(٤) الإرشاد ص ١٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٣١، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٢/ ٤٨، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٨، الفروع ١/ ٢٣٢، الإنصاف ٢/ ٤٧.

وشمل كلامه أيضا اللمس بيد شلاء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر؛ لأنه لا روح فيها. وقيل: لا ينقض مس أصلي بأشل، بخلاف العكس[1].

قوله: (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: ينقض[2].

قوله: (والأمرد). يعني أنه لا ينقض لمسه ولو كان لشهوة. وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وقطع به أكثر المتقدمين، وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجها، وجزم به في الوجيز، وحكاه في الإيضاح رواية. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه. ونصره. قلت: وليس ببعيد[3]. وتقدم قول القاضي في المجرد؛ أنه ينقض مس الرجل الرجل، ومس المرأة المرأة لشهوة، فهنا بطريق أولى.

قوله: (وفي نقض وضوء الملموس روايتان). أطلقهما في الهداية، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم؛ **إحداهما**: لا ينتقض، وإن انتقض وضوء اللامس. وهو المذهب. قال في الفروع: لا ينقض على الأصح. وصححه المجد، والآزجي في نهايته، وابن هبيرة،

(١) المغني ١/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٢/ ٤٧، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٢١، الفروع ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٨، ٤٩.

(٢) الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٦٠، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٩.

(٣) الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، الفروع ١/ ٢٣٢، مختصر ابن تميم ١/ ٣٢١، الوجيز ص٢٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٧٢، المغني ١/ ٢٦١، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٩، الإنصاف ٢/ ٤٩، ٥٠.

وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح. **والرواية الثانية**: ينتقض وضوءه أيضا. صححه ابن عقيل. وقيل: ينتقض وضوء المرأة وحدها. وقيل: مع الشهوة منها[1].

تنبيه: محل الخلاف في الملموس، إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، فأما إذا قلنا: لا ينتقض فالملموس بطريق أولى[2].

فائدة: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في النكت عن قوله[3]: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشي: محل الخلاف، وفاقا للشيخين، يعني به المصنف، والمجد، فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ما إذا التذ الملموس. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض في الملموس، اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه وإن وجدت من اللامس[4]. انتهى.

فائدة: لا ينتقض وضوء الملموس فرجه، ذكرا كان أو أنثى، رواية واحدة. قاله القاضي، وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. قال في النكت: وصرح به غير واحد. وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين، وأطلقهما، ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس ذكره، بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى. قال ابن عبيدان، بعد ذكره الروايتين في الملموس: فعلى عدم النقض إذا لمس الرجل

---

(١) الهداية ص ٥٨، المحرر ١/ ١٤، الإفصاح ١/ ٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الإنصاف ٢/ ٥٠، ٥١، الحاوي الصغير ص ٣٣، المغني ١/ ٢٦١، الشرح الكبير ٢/ ٥٠، الفروع ١/ ٢٣٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥١.

(٣) أي: عن قول ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ٣٢٣، النكت ١/ ١٥، المغني ١/ ٢٦١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٩، شرح العمدة ١/ ٣١٩، الإنصاف ٢/ ٥١.

فرج امرأة، لم ينتقض طهرها بحال، وعلى رواية النقض، إن كان لشهوة انتقض وضوءها، وإلا فلا. قال في النكت: لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه في ظاهر المذهب، إلا أن يكون غلبه شهوة، ففيه الروايتان[1]. انتهى. وتقدم بعض ذلك في الباب، في آخر الكلام على مس الذكر.

وكفر وغسل الميت في النص ناقض وقد قيل لا والثان لا فيه أكد

قوله: **(الثامن: الردة عن الإسلام)**. الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة. واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: لا ينقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها. قال في الفروع: ولا نص فيها[2].

فائدة: لم يذكر القاضي وجماعة الردة من نواقض الوضوء. فقيل: لأنها لم تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى. وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه. لم يجب عليه إلا الغسل. انتهى. قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء، السامري، وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام، فإذا ينتفي الخلاف بين

(١) النكت ١/ ١٥، الإنصاف ٢/ ٥٢.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٣، المستوعب ١/ ٤٦، المغني ١/ ٢٣٨، الشرح الكبير ٢/ ٦٢، الوجيز ص ٢٨، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، الفروع ١/ ٢٣٧، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤١، الإنصاف ٢/ ٥٢، ٦٢.

الأصحاب في المسألة[١]. انتهى.

قوله: (السادس: غسل الميت). الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض. واختاره أبو الحسن التميمي، والمصنف، وصاحب مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص. قال في الرعاية الكبرى: وهي أظهر[٢].

تنبيه: قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله، بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب الإطلاق. وقد يكون تعبديا[٣].

فائدتان:

إحداهما: غسل بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض غسل البعض. قال في الرعاية: وهو أظهر[٤].

الثانية: لو يمم الميت لتعذر الغسل لم ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال أنه كالغسل[٥].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٣٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، المستوعب ١/ ٤٦، الإنصاف ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٢) مسائل عبد الله ص٢٢، الهداية ص ٥٨، الجامع الصغير ص ٢٧، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، التذكرة ص ٣٣، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، الفروع ١/ ٢٣٦، المغني ١/ ٢٥٦، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ٢/ ٥٢، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٤، المستوعب ١/ ٤٦، بلغة الساغب ص ٤٨، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٢، ٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بلغة الساغب ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ٥٣.

وأكل لحوم الجزر ينقض مطلقا ... في الاولى وعنه من عليم بمفسد
ولا نقض في المنصور من شرب درها ... ولا مـرق او غير لحم بأجود
ولا نقض في أكل المحرم لحمه ... في الاولى ولا من مسه نار موقد
ويشرع من تقليم ظفر وضوءه ... ومحظور لفظ دون ردة معتد

قوله: (**السابع: أكل لحم الجزور**). هذا المذهب مطلقا بلا ريب. ونص عليه. وعليه عامة الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به في المذهب الأحمد، وغيره. وعنه: إن علم النهي نقض، وإلا فلا. واختاره الخلال، وغيره. قال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبد الله. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الجوزي، والشيخ تقي الدين. وعنه: ينقض نيئه فقط. ذكرها ابن حامد. وعنه: لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشي: كعشر سنين. وقيل: لا يعيد متأول. وقيل: فيه مطلقا روايتان. يعني الرواية الثانية، عدم العلم بالنهي، هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقي الدين، وغيره. فمن علم لا يعذر. وعنه: بلى، مع التأويل. وعنه: مع طول المدة[1].

قوله: (**فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين**). يعني: إذا قلنا: ينقض اللحم. وأطلقهما في المحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم؛ **إحداهما**: لا ينقض. وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال الناظم: هذا المنصور. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وجزم به في الوجيز. **والرواية الثانية**: هو كاللحم. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين[2].

(١) مسائل صالح ص١٠٥، الإرشاد ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٧، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٧، الهداية ص ٥٨، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/ ٤٦، المغني ١/ ٢٥٠، ٢٥١، الشرح الكبير ١/ ٥٤، الفروع ١/ ٢٣٣، المذهب الأحمد ص٨، بلغة الساغب ص ٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٩، ٢٦١، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، الإنصاف ٢/ ٥٣-٥٥.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٦، التذكرة ص ٣٣، المغني ١/ ٢٥٤، =

قوله: (وإن أكل من كبدها، أو طحالها، فعلى وجهين). أحدهما: لا ينقض. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه الناظم، وغيره. **والثاني:** ينقض[(١)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره. واعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم. قال في الفروع: وفي بقية الأجزاء، والمرق، واللبن، روايتان[(٢)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضا أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض الطعام المحرم. وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقا. وعنه: ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه. حكاه عنه ابن عقيل. وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضروة، كلحم السباع، فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وعليه الأصحاب. وقيل: هو معلل، فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح. رواه أحمد، وأبو داود[(٣)]. وفي حديث آخر: «**على ذروة كل بعير شيطان**»[(٤)]. فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها؛ ليذهب سورة الشيطان[(٥)].

= شرح العمدة ١/ ٣٣٦، المحرر ١/ ١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٧، الحاوي الصغير ص ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦١، الفروع ١/ ٢٣٤، الإنصاف ٢/ ٥٨، ٥٩، تصحيح الفروع ١/ ٢٣٤.

(١) المغني ١/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٥٩، ٦٠، الوجيز ص ٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦١، الإنصاف ٢/ ٥٩، ٦٠، تصحيح الفروع ١/ ٢٣١، ٢٣٥.

(٢) الفروع ١/ ٢٣٤، الإنصاف ٢/ ٦١.

(٣) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢١٩)، واللفظ له، وأحمد (١٦٠٣٩).

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٨، المستوعب ١/ ٤٧، المغني ١/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٦٠، الفروع ١/ ٢٣٦، المذهب الأحمد ص ٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية =

فائدة: اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك. والصحيح من المذهب أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجا من السبيل، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة، والإسلام، والإيلاج بحائل، إن قلنا بوجوب الغسل، على ما يأتي في أول باب الغسل. جزم به في المستوعب. وقال ابن تميم: وما أوجب الغسل، غير الموت، يجب منه الوضوء، إلا انتقال المني، والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر على أحد الوجهين. **والثاني:** يجب بذلك أيضا. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا ينقض غير ذلك. وقدمه في المستوعب، والرعاية[1]، وغيرهما.

من النواقض: زوال حكم المستحاضة ونحوها، بشرطه مطلقا. وخروج وقت صلاة هي فيها، في وجه. وبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغيرهما مطلقا. وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها. وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية، وخلعها. وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء وغيره، بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء وغيرهما، وزوال ما أباحه وغير ذلك. انتهى. قلت: كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه، ولم يذكره المصنف هنا اعتمادا على ذكره في أبوابه، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك. فأما المخصوص، فيذكر عند حكم ما اختص به. وظاهر كلامه أيضا أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره، ونحوهما. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وقيل: ينقض. قال في الرعاية: وهو بعيد غريب. قال ابن تميم: لا يبطل بذلك في الأصح[2].

وموقن طهر ثم شك وعكسه ... على الأصل يبني نابذ للتردد

فإن شك في سبق فطورا كعكس ما ... يرى قبل أو مثلا له الآن مهد

= ص ٢٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٥، الإنصاف ٢/ ٦٢.

(١) المستوعب ١/ ٤٦، مختصر ابن تميم ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٦٥.

(٢) المستوعب ١/ ٤٦، ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٩، مختصر ابن تميم ١/ ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ٦٦، ٦٧، المغني ١/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٠، مسائل إسحاق ابن منصور المروزي ٢/ ٣٣٤.

لإيقـان فعل قـد أزال طهارة وبالعكس أو حاليهما كالذي ابتدي

تنبيه: دخل في قول المصنف: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة). مسائل: منها: ما ذكره هنا، وهو قوله: فإن تيقنهما وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة. وقال الآزجي في النهاية: لو قيل: يتطهر، لكان له وجه؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا، وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين[1].

ومنها: لو تيقن فعل طهارة رافعا بها حدثا، وفعل حدث ناقضا به طهارة، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا. ومنها: لو جهل حالهما، وأسبقهما في هذه المسألة، أو عين وقتا لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان. وقيل: روايتان. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وتبعه في الفروع، والحواشي. قلت: وجوب الطهارة أقوى وأولى. واختاره المجد في شرح الهداية، وغيره، فيما إذا جهل حالهما، أنه يكون على ضد حاله قبلهما. وقدمه في النكت. وظاهر كلامه في المحرر: أنه يكون كحاله قبلهما. واختار أبو المعالي في شرح الهداية، فيما إذا عين وقتا لا يسعهما، أنه يكون كحاله قبلهما. وجزم في المستوعب، في مسألة الحالين، أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يسع لهما، تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على حاله قبل ذلك، من حدث أو طهارة[2].

---

(١) الهداية ص ٥٨-٥٩، المستوعب ١/ ٤٧، المغني ١/ ٢٦٣، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ٢/ ٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٨، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٦٧، ٦٨.

(٢) الحاوي الصغير ص ٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤٨، الفروع ١/ ٢٣٩، النكت ١/ ١٨، المستوعب ١/ ٤٨، الإنصاف ٢/ ٦٨.

ومنها: لو تيقن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهر أم لا؟ فهو متطهر مطلقا. ومنها: لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا؟ عكس التي قبلها. قال في الرعاية: قلت: وعادته التجديد غالبا، فهو محدث مطلقا. ومنها: لو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها(١).

وحرم على من أحدثوا مس مصحف	وكل صلاة والطواف تسدد
وللمرء مس مع مباح تيمم	وحمل وتقليب بواسطة قد
وعن أحمد لا مثل خط كتابة	لمحدث او بالنجس أو فيه فاصدد
ومس كتاب فيه منه ودرهم	مباح على المنصور من نص أحمد
ولا تمنع الصبيان من مس مصحف	وفي اللوح قرآن على المتجدد
وحظر بلا خلف سفار بمصحف	لدار حروب مثل تمليك ملحد
ولا بأس في كتب الإمام بآية	وثنتين للكفار بالشارع اقتد
وحرم عليه الاتكاء على الذي	به منه مع كتب الحديث وشدد

قوله: (ومن أحدث، حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف). أما تحريم الصلاة فبالإجماع، وأما الطواف فيشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزيه. وعنه: يجزيه، ويجبره بدم. وعنه: وكذا الحائض. وهو ظاهر كلام القاضي. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا دم عليها لعذر. وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. وأما مس المصحف فالصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابته، وجلده، وحواشيه؛ لشمول اسم المصحف له، بدليل البيع، ولو كان المس بصدره. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط. واختاره ابن عقيل في الفنون، قال: لشمول

---

(١) الفروع ١/ ٢٤١، الإنصاف ٢/ ٦٩، ٧٠.

اسم المصحف؛ لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي في شرحه الصغير: للجنب مس ما له قراءته. وظاهر ما قدمه في الرعاية: جواز مس الجلد؛ فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفا. وقيل: ولا جلده(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للصبي مسه، وهو تارة يمس المصحف، فلا يجوز على المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز. وهو وجه في الرعاية، وغيرها. وتارة يمس المكتوب من اللوح، فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز. وأطلقهما في التلخيص. وتارة يمس اللوح، أو يحمله، فيجوز على الصحيح من المذهب. صححه الناظم. وقدمه ابن رزين في شرحه. وعنه: لا يجوز. وهو وجه ذكره في الرعاية، والحاوي، وغيرهما. قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه. قال ابن رزين: وهو أظهر. وأطلقهما في المغني، والفائق، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته. وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا، بناء على وجوب الصلاة عليه(٢).

فوائد:

منها: لا يحرم حمله بعلاقته، ولا في غلافه، أو كمه، أو تصفحه بكمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قدمه في الفروع، وغيره. وصححه المصنف، وغيره. قال الزركشي: هو المشهور، وقطع به أبو الخطاب، وغيره، واختاره القاضي، وأبو محمد. قال القاضي: وعنه: يحرم. وقيل: يحرم إلا لوراق لحاجة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٩٨، الهداية ص ٥٩، المستوعب ١/ ١٩، بلغة الساغب ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٨، الفروع ١/ ٢٤١-٢٤٣، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٨، ٢٠٠ وما بعدها، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، الشرح الكبير ٢/ ٧١، الإنصاف ٢/ ٧١-٧٣.

(٢) الإنصاف ٢/ ٧٢، ٧٣، الفروع ١/ ٢٤٢، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٣.

وعنه: المنع من تصفحه بكمه. وخرجه القاضي، والمجد، وغيرهما إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب؛ منهم: المصنف في المغني، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به، أشبهت أعضاءه[1].

ومنها: هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟ فيه وجهان، أو روايتان. أطلقهما في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال في الفروع: ويجوز في رواية مس ثوب رقم به، وفضة نقشت به. قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور. وعنه: لا يجوز. وهو وجه في المغني، وغيره. واختار في النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه القرآن[2].

ومنها: يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وسواء كان فوق المتاع أو تحته. وقيل: لا يجوز حمله وهو فيه[3].

ومنها: يجوز مس كتاب تفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي رواية بالمنع. وقيل: فيه وجهان. وقيل: والروايتان أيضا في حمل كتب تفسير. وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضي في الخلاف من ذلك: ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث، أو الكتاب للحاجة فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: بعضهم يكرهه. وكأنه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه[4]. انتهى.

ومنها: يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله، والتوراة والإنجيل، على الصحيح من

---

(١) بلغة الساغب ص ٤٨، المغني ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١١، الفروع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ٢/ ٧٤.

(٢) المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٥، ٧٦، الإنصاف ٢/ ٧٤، ٧٥.

(٣) الفروع ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٧٥.

(٤) المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٥، الفروع ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١١، الإنصاف ٢/ ٧٥.

المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك. قلت: والمنع من قراءة التوراة والإنجيل أقوى وأولى(1).

ومنها: لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف لم يجز، على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه. وقيل: لا يحرم إذا قلنا: يرتفع عنه. واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهين. وأطلقهما في الفروع. قلت: الذي يظهر أن ذلك يكون مراعى، فإن كمله ارتفع، وإلا فلا. قال المصنف في المغني، والشارح: لأنه لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع. قال الزركشي: لأن الماس غير طاهر على المذهب. وقال في الرعاية: ولو رفع الحدث عن عضو، لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح. قال ابن تميم: ولو رفع الحدث في عضو، لم يمس المصحف حتى يكمل طهارته(2).

ومنها: يحرم مس المصحف بعضو نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعا(3).

ومنها: لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. قال في الفروع، عن هاتين المسألتين: قاله بعضهم. قلت: صرح ابن تميم في الثانية، والزركشي في الأولى، وذكر المسألتين في الرعاية. وقال في التبصرة: لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف(4).

ومنها: يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل:

---

(1) الفروع ١/ ٢٤٥، الإنصاف ٢/ ٧٥، ٧٦.

(2) المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٣، الفروع ١/ ٢٤٢، ٢٤٥، مختصر ابن تميم ١/ ٣٥١، الإنصاف ٢/ ٧٦.

(3) الإنصاف ٢/ ٧٦.

(4) مختصر ابن تميم ١/ ٣٤٦، ٣٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٢، الشرح الكبير ٢/ ٧٧، الفروع ١/ ٢٤٥، الإنصاف ٢/ ٧٦.

لا يجوز إلا عند الحاجة. اختاره المصنف. فإن عدم الماء لتكميل الوضوء، تيمم للباقي ثم مسه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: له مسه قبل تكميلها بالتيمم بخلاف الماء. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو سهو[1].

ومنها: يجوز كتابته من غير مس، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف. وقاله القاضي، وغيره. وعنه: يحرم. وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب. وأطلقهن في الرعاية. ومحل الخلاف: إذا لم يحمله، على مقتضى ما في التلخيص، والرعاية[2]، وغيرهما.

تنبيه: خرج من كلام المصنف الذمي؛ لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها، وهو صحيح، لكن له نسخه، على الصحيح من المذهب، بدون حمل ومس. قاله القاضي، وغيره. وقال ابن عقيل في التذكرة: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. وجزم به في الآداب، وغيره، وقال: نص عليه. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى. قال القاضي في الجامع: يحتمل قول أبي بكر: يكتبه بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب: أنه يجوز؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضي في خلافه: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها. وقال في الجامع: ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف. وقال في النهاية: يمنع منه. وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع، وابن تميم، والرعاية. ويمنع من قراءته، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال القاضي: في التخريج لا يمنع، لكن يمنع من مسه. انتهى. ويمنع من تملكه، فإن ملكه بإرث أو غيره

---

(١) المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٥١، الإنصاف ٢/ ٧٦، ٧٧.

(٢) المغني ١/ ٢٠٤، الفروع ٦/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ٧٧.

ألزم بإزالة ملكه عنه[1].

فائدتان:

إحداهما: كره أحمد توسده. وفي تحريمه وجهان. وأطلقهما في الفروع. واختار في الرعاية التحريم. وقطع به المصنف في المغني، والشارح. قاله في الآداب، وقدم هو عدم التحريم. وهو الذي ذكره ابن تميم. وكذا كتب العلم التي فيها قرآن. واختار في الرعاية التحريم أيضا[2]. قال في مجمع البحرين: يحرم الاتكاء على المصحف وما فيه شيء من القرآن اتفاقا، وإلا كره[3]. قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة، فلا بأس. قال في الفروع: ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، أو يكره[4].

الثانية: يحرم السفر به إلى دار الحرب. نص عليه. وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة. وقال في المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة[5]. والله أعلم.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله البغوي ص ٢١، التذكرة ص ١٦٢، الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٦، الفروع ٦/ ١٣٩، ١٤٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٤٨-٣٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢١٢، ٢١٣، الإنصاف ٢/ ٧٧، ٧٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني ٤/ ٤٨٢، الشرح الكبير ٢/ ٧٥، ٧/ ٦٣٢، الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٧٨، الفروع ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، تصحيح الفروع ١/ ٢٤٥.

(٥) المستوعب ٣/ ٦٦٣، المغني ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٨، الفروع ١/ ٢٥٢، الإنصاف ٢/ ٧٨.

باب الغسل

ومن سبعة غسل الورى من جنابة	لها لـذة دفقا وإلا فلا اشهد
وإن ينتقل أو بعد غسل خروجه	ولو فضلة فارو اثنتين ووطد
وعنه قبيل البول إن يبد فاغتسل	وإن يبد بعد البول عن غسله حد
وفي قولنا لا غسل عند انتقاله	فأوجب غسلا مطلقا حين يبتدي
وإن ير في ثوب به اختص يغتسل	ولو من صبي ممكن حلمه طد
ويقضي عبادات من الزمن الذي	يظن خروج الماء فيه ويبتدي
وإن كان ثوب اثنين لا غسل مطلقا	وعن أحمد ألزمهما الغسل تهتد
ويـلـزمـه غـسـل لـحـلـم وبلة	تظن منيا مثل طلع منضد
كذا أن يرى دون احتلام تبللا	متى لم يهيج شهوة قبل مرقد

قوله: (خروج المني الدافق بلذة). مراده إذا خرج من مخرجه، ولو خرج دما، وهو صحيح.

قوله: **(فإن خرج لغير ذلك لم يوجب)** وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يوجب الغسل. ويحتمله كلام الخرقي. وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن عبدوس المتقدم وغيره. وبعضهم تخريجا؛ منهم المجد، من رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول، دون ما قبله، على ما يأتي قريبا. قال ابن تميم: وإن خرج لغير شهوة، فروايتان؛ أصحهما لا يجب. قال في الرعاية: وإن صار به سلس المني، أو المذي، أو البول، أجزأه الوضوء لكل صلاة. وقاله في مسألة المني، قلت: فيعايا بها في

مسألة المني؛ لكونه لا يجب عليه الوضوء بلا نزاع[١].

تنبيه: مراده بقوله: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب). اليقظان، فأما النائم إذا رأى منيا في ثوبه، ولم يذكر احتلاما ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافا، لكن قيد الآزجي وأبو المعالي المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه. قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. وحيث وجب عليه الغسل، فتلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن، فيعمل باليقين في ذلك، على الصحيح من المذهب. وقيل: بغلبة الظن[٢].

تنبيه: المراد بالوجوب، إذا أمكن أن يكون المني منه؛ كابن عشر، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة سنة. قاله ابن تميم. وفيه وجه: ابن تسع سنين[٣].

فوائد:

إحداهما: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللا جهل أنه مني، وجب الغسل مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب مع الحلم. وعنه لا يجب مطلقا. ذكرها الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وفيه نظر. قال الزركشي: فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور، أو مذي، وإليه ميل أبي محمد؟ فيه روايتان؛ فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطا. قال في الفروع: ولعل ظاهره لا يجب؛ ولهذا قالوا: وإن وجده يقظة وشك فيه، توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه. وقيل: يلزمه حكم غير المني. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما. انتهى. وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل؛ لا يلزمه أيضا غسل ثوبه. ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر، واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر. وقال:

---

(١) الهداية ٥٩، المغني ١/ ٢٦٨، مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٥، الفروع ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، شرح الزركشي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ٨٠، ٨١.

(٢) الفروع ١/ ٢٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٨٢.

(٣) الإنصاف ٢/ ٨٢، مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٣.

ينبغي على هذا التقدير ألا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله؛ لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة[١].

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم يسبق نومه ملاعبة، أو برد، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، فإن سبق نومه ذلك، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه: يجب. وعنه: يجب مع الحلم. قال في النكت: وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما، سواء تقدم نومه فكر، أو ملاعبة أو لا. قال: وهو قول عامة العلماء[٢].

الثانية: إذا احتلم ولم يجد بللا، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا. وعنه: يجب. قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب. وعنه: يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا[٣].

الثالثة: لا يجب الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب. وأطلقهما في القواعد الفقهية[٤]. فعلى المذهب، لا يجوز أن يصافه، ولا يأتم أحدهما بالآخر. وتقدم نظيرها في الختان. ومثله لو سمعا ريحا من أحدهما، ولا يعلم من أيهما هي. وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه.

قوله: (**فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره فلم يخرج**). فعلى روايتين. وأطلقهما في النظم، وغيره. **إحداهما:** يجب الغسل. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية أحمد بن أبي عبدة وحرب. قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع

---

(١) المغني ١/ ٢٧٠، شرح الزركشي ١/ ٢٧٨، الفروع ١/ ٢٥٢، ٢٥٤، قواعد ابن رجب ١/ ١١٦، الإنصاف ٢/ ٨٢-٨٤، شرح العمدة ١/ ٣٥٣.

(٢) النكت مع المحرر ١/ ٢٠، الفروع ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٨٤.

(٣) الإرشاد ٣٤، الفروع ١/ ٢٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، الإجماع لابن المنذر ٣٤، الإنصاف ٢/ ٨٤.

(٤) قواعد ابن رجب ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٨٤.

البحرين وغيرهم: هذا المشهور عن أحمد. قال الزركشي: هي المنصوصة لأحمد، المختارة لعامة أصحابه، حتى إن جمهورهم جزموا به. واختارها القاضي، وابن عقيل، ولم يذكروا خلافا. قال في التلخيص: وهذا أصح الروايتين. ونصرها المجد في شرحه. قال في الرعاية: والنص وجوبه. وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب. **والثانية**: لا يجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي. قال في الفروع: اختاره جماعة. قال في الرعاية: فعليها يعيد ما صلى لما انتقل. انتهى. وما رأيته لغيره. فإذا خرج اغتسل، بلا نزاع. فعلى المذهب، لا يثبت حكم البلوغ، والفطر، وفساد النسك، ووجوب الكفارة، وغير ذلك على أحد الوجهين. وفيه وجه آخر؛ يثبت بذلك جميع الأحكام. وقاله القاضي في تعليقه التزاما. وقدمه الزركشي. قلت: وهو أولى[1].

تنبيه: في الفائق: لو خرج المني إلى قلفة الأقلف، أو فرج المرأة وجب الغسل، رواية واحدة. وجزم به في الرعاية. وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب[2].

قوله: (فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل). يعني: على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد. وعنه: يجب. اختارها المصنف، وعنه: يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. اختارها القاضي في التعليق، وعنه: عكسها؛ فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل، دون ما قبله. ذكرها القاضي في المجرد. ومنها

---

(١) الهداية ٥٩، الجامع الصغير ٢٤، المغني ١/ ٢٧٦، الشرح الكبير ٢/ ٨٦، الوجيز ٥٦، المنور ١٥٠، الفروع ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، شرح الزركشي ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ٨٦، ٨٧.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٧، شرح الزركشي ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٨٨.

خرج المجد الغسل بخروج المني من غير شهوة، كما تقدم عنه. وفيه وجه؛ لا غسل عليه، إلا أن تنزل لشهوة(١).

فوائد:

منها: أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة كذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا؛ منهم ابن تميم، فقال: وإن جامع وأكسل(٢)، فاغتسل ثم أنزل فعليه الغسل. نص عليه، وفيه وجه؛ لا غسل إلا أن ينزل لشهوة. وقال في الرعاية: والنص يغتسل ثانيا(٣).

ومنها: قياس انتقال المني، انتقال الحيض. قاله الشيخ تقي الدين(٤).

ومنها: لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل، فلا غسل عليها، ويكفيها الوضوء. نص عليه. ولو وطئ دون الفرج، ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج، فلا غسل عليها أيضا، وهو الصحيح من المذهب. وحكي عن ابن عقيل أن عليها الغسل. وهو وجه، حكاه في الرعايتين وغيره. وأطلقهما فيها، وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق، ثم قال: والنص عدمه في ذلك كله. قال الزركشي: وهو المنصوص المقطوع به(٥).

وغسل ملاقاة الختانين مطلقا بتغييب سن الرمح في كل مورد

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٨٧، الهداية ٥٩، الفروع ١/ ٢٥٣، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، المغني ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٢) الإكسال: هو أن يجامع الرجل أهله ولا ينزل. معجم مقاييس اللغة ص٨٩٢، مادة: كسل.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٩، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٢٤، الفروع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٢/ ٩٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٩١، المستوعب ١/ ٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٩، شرح الزركشي ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٩١.

وميت كحي والبهيم كناطق	كذا الحكم في استدخالها من معدد
إذا كان ذا ممن يجامع مثله	بأصلي فرج لا بفرج مزيد
ووجهان في الموطوء في دبر ومع	دخول قضيب في غلاف ملبد

يعني بقوله: (**الثاني**: التقاء الختانين). وهو تغييب الحشفة كلها في الفرج، أو قدرها. قاله الأصحاب. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل، بغيبوبة بعض الحشفة. انتهى. ومراده، إذا وجد ذلك بلا حائل، فإن وجد بحائل؛ مثل إن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: يجب أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في النظم، والفائق، وغيرهما. فعلى الوجه الثاني، هل يجب عليه الوضوء؟ فيه وجهان حكاهما في الرعايتين، والصحيح من المذهب وجوب الوضوء أيضا وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم المجد، وغيره. وجزم به في المستوعب، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره[1].

تنبيه: دخل في كلامه لو كان نائما، أو مجنونا، أو استدخلت امرأة الحشفة. وهو كذلك، وهو المذهب. قاله في الفروع وغيره، فيجب الغسل على النائم والمجنون. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا غسل عليهما. قدمه في الرعاية، وابن عبيدان؛ فقالا: ولو استدخلت امرأة حشفة نائم، أو مجنون، أو ميت، أو بهيمة اغتسلت. وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه، والمجنون إذا أفاق. قلت: يعايا بها[2].

تنبيه: قد يدخل في كلام المصنف: (لو استدخلت ذكر ميت). أنه يجب عليه الغسل. وهو وجه؛ فيعاد غسله. فيعايا بها. والصحيح من المذهب، أنه لا يجب بذلك غسل الميت. قدمه في الفروع. قلت: فيعايا بها أيضا[3]. وأما المرأة، فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث.

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤٩، المستوعب ١/ ٨٦، الفروع ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٩١-٩٣.

(٢) الفروع ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٩٣، ٩٤.

(٣) الفروع ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٩٤.

ولو استدخلت ذكر بهيمة، فكوطء البهيمة، على ما يأتي.

تنبيه: شمل قوله: (تغييب الحشفة في الفرج). البالغ وغيره؛ أما البالغ فلا نزاع فيه، وأما غيره، فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه كالبالغ من حيث الجملة. قاله في الفروع وغيره. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل. اختاره القاضي. قال ابن الزاغوني: لا نسميه جنبا؛ لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أمر به ليعتاده. فعلى المذهب، يشترط كونه يجامع مثله. نص عليه. وجزم به في التلخيص وغيره. وقال ابن عقيل، وغيره، وقدمه ابن عبيدان وغيرهم. يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى تسع. قال في الفروع: المراد بهذا ما قبله. يعني، كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى ابنة تسع. هو الذي يجامع مثله. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وليس عنه خلافه. انتهى. ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ. وعلى المذهب المنصوص أيضا، يلزمه الغسل - على الصحيح - عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء، أو مات شهيدا قبل فعله. وعد في الرعاية وغيره هذا قولا. قال في الفروع: والأولى أن هذا مراد المنصوص، يغسل له لو مات. ولعله مراد الإمام[1]. انتهى.

فائدة: يجب على الصبي الوضوء بموجباته. وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل، إلزامه باستجمار ونحوه[2].

تنبيه: مراده بقوله: (قبلا). القبل الأصلي، فلا غسل بوطء في قبل غير أصلي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجب. قال القاضي أبو يعلى الصغير: لو أولج رجل في قبل خنثى مشكل، هل يجب عليه الغسل؟ يحتمل وجهين. وقال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، لزمهما الغسل. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، والحاوي، وابن عبيدان: هذا وهم فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر.

---

(١) الفروع ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، شرح الزركشي ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، المستوعب ١/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٩١، ٩٤، ٩٥.

(٢) الفروع ٠١/ ٢٥٧، الإنصاف ٢/ ٩٥،.

قال ابن تميم: وهو سهو[1].

(أو دبرا). هذا المذهب. نص عليه. فيجب على الواطئ والموطوء. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجب. وأطلقهما الناظم. وقيل: يجب على الواطئ دون الموطوء[2].

قوله: (من آدمي أو بهيمة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى لو كان سمكة. حكاه القاضي في التعليق. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل، ولا فطر، ولا كفارة. قال في الفروع: كذا قال[3].

قوله: (حي أو ميت). الصحيح من المذهب، وجوب الغسل بوطء الميتة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة، فأما الميت فلا يعاد غسله إذا وطئ، على أحد الوجهين. وقيل: يعاد غسله. قال في الحاوي الكبير: ومن وطئ ميتا بعد غسله، أعيد غسله في أصح الوجهين. واختاره في الرعاية الكبرى. قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا. انتهى. وقال ابن تميم: هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه؟ يحتمل وجهين. وتابعه ابن عبيدان على ذلك[4].

فائدة: لو قالت امرأة: بي جني يجامعني كالرجل. فقال أبو المعالي. لا غسل عليها؛ لعدم الإيلاج والاحتلام. قال في الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزي، في قوله تعالى:

---

(١) الفروع ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، شرح الزركشي ١/ ٢٨٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٢/ ٩٥، ٩٦.

(٢) الفروع ١/ ٢٥٦، شرح الزركشي ١/ ٢٨٣، الإنصاف ٢/ ٩٦.

(٣) الفروع ١٠/ ٥٦، الإنصاف ٢/ ٩٧.

(٤) المغني ١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٩٢، مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٢، الفروع ١/ ٢٥٦، شرح الزركشي ١/ ٢٨٧، الإنصاف ٢/ ٩٧.

﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل[1].

وغسل الذي يأتي الهدى بعد كفره	**وقال أبو بكر بلا ندب اكّد**
وللموت مع حيض النسا ونفاسها	**ووجهان في إملاص طفل مجرد**
وما الغسل بالإغماء والصرع واجب	**بغير يقين الماء في المتأكد**

قوله: **(الثالث: إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا)**. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر في التنبيه، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا. وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا. وعنه: لا يجب عليه بالإسلام غسل، بل يستحب. قلت: وهو أولى، وهو قول في الرعاية. قال الزركشي: وهو قول أبي بكر في غير التنبيه. وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل؛ من الجنابة ونحوها. اختاره المصنف. وحكاه في الكافي رواية، وليس كذلك. وقيل: يجب بالكفر والإسلام بشرطه. فعلى المذهب، لو وجد منه سبب من الأسباب الموجبة للغسل، في حال كفره، لم يلزمه له غسل إذا أسلم، على الصحيح من المذهب، بل يكتفي بغسل الإسلام، على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة. وبناه أبو المعالي على مخاطبتهم؛ فإن قلنا: هم مخاطبون. لزمه الغسل، وإلا فلا. **والرواية الثانية**: يلزمه الغسل. اختاره أبو بكر، ومن تابعه، كما تقدم؛ لوجود السبب الموجب للغسل، كالوضوء. قال ابن تميم وابن حمدان وصاحب القواعد الأصولية: على الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلا، إلا أن يكون وجد سببه قبله، فيلزمه بذلك في أظهر الوجهين. انتهى. وقيل: لا يلزمه عليها غسل مطلقا. ذكره الأصحاب. فلو اغتسل في حال كفره، أعاد على قولهم، على الصحيح. قال في الرعاية: لم يجزئه غسله حال كفره في الأشهر. وقدمه في الفروع. وقال القاضي في شرحه: هذا إذا لم نوجب الغسل. وقيل: لا يعيده. وقال الشيخ تقي

---

(١) الفروع ١/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٩٨، زاد المسير ٨/ ١٢٢.

الدين: لا إعادة عليه، إن اعتقد وجوبه. قال: بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان[1]. انتهى.

تنبيه: هذا الحكم في غير الحائض، أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها، أو سيدها المسلم، فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: في الأصح. وقيل: هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره، على ما تقدم. قال أبو الفرج بن أبي الفهم: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج، ثم أسلمت، يحتمل ألا يلزمها إعادة الغسل، ويحتمل أن يلزمها. وقال في الرعاية: لو اغتسلت كتابية من حيض، أو نفاس؛ لوطء زوج مسلم، أو سيد مسلم، صح ولم يجب. وقيل: يجب على الأصح. وفي غسلها من جنابة وجهان. وقيل: روايتان. فإذا أسلمت قبل وطئه، سقط. وقيل: لا. وقيل: إن وجب حال الكفر بطلبها، فالوجهان. ولا يصح غسل كافرة غيرها[2]. انتهى.

تنبيه: ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد وإن أوجبناه على الأصلي[3].

قوله: (الرابع: الموت). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: وجوب الغسل بالموت مطلقا. وقيل: لا يجب مع حيض ونفاس. قلت: وهو بعيد جدا. قال في الرعاية بعد ذلك: قلت: إن قلنا: يجب الغسل بالحيض، فانقطاعه شرط لصحته، وإنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع. وجب غسل الحائض الميتة، وإلا فلا[4]. انتهى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/ ١١٣، المغني ١/ ٢٧٥، الكافي ١/ ١٢٦، الروايتين والوجهين ١/ ٨٨، الهداية ٥٩، المحرر ١/ ١٧، شرح الزركشي ١/ ٢٨٦ الإنصاف ٢/ ٩٨-١٠٠، الفروع ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، الاختيارات للبعلي ٢٦، مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، القواعد الأصولية ١/ ١٧٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٩.

(٢) الفروع ١/ ٢٥٩، الإنصاف ٢/ ١٠١، ١٠٢.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٠٢.

(٤) الفروع ١/ ٢٥٩، الإنصاف ٢/ ١٠٢.

قوله: (والخامس: الحيض، والسادس: النفاس). الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وصححه في الشرح، وشرح المجد، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. وقيل: إنما يجب بانقطاعه. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير: ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا[1].

تنبيه: تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر؛ فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم. وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع. لم يجب الغسل؛ لأن الشهيدة لا تغسل، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، والرعاية، وغيرهم. وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين، منهم المصنف؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد. واختاره القاضي ذكره عنه في مجمع البحرين في الجنائز[2]، قال الطوفي في شرحه، بعدما ذكر ما سبق: وعلى هذا التفريع إشكال؛ وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا، فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم، فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها؛ لأنا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع. فسبب الوجوب منتف، وإن قلنا: الموجب خروج الدم. فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف، والحكم ينتفي لانتفاء شرطه. انتهى. وقال الطوفي في شرح الخرقي: فرع: لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم؛ فإن قلنا: يجب الغسل على من أسلم مطلقا. لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام، ويتداخل الغسلان، وإن قلنا: لا يجب. خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه؛ إن قلنا: يجب بخروج الدم. فلا غسل عليها؛ لأنه وجب حال الكفر، وقد سقط

---

(١) الوجيز ٥٦، الفروع ١/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٩، الإنصاف ٢/ ١٠٢، ١٠٣.

(٢) لم أجد هذا في الإنصاف ولم أقف على كتاب مجمع البحرين ولا على من أحال عليه.

بالإسلام، لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، والتقدير أن لا غسل على من أسلم، وعلى هذا يغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة، حتى لو لم تنو أجزأها، وإن قلنا: يجب بالانقطاع. لزمها الغسل؛ لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام، فصارت كالمسلمة الأصلية. قال: وفي هذا الفرع أنا استخرجته ولم أره لأحد، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين، وإنما أقول هذا حيث قلته؛ تمييزا للمقول عن المنقول، أداء للأمانة[1]. انتهى.

فائدة: لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها، ونص عليه، وجزم به في المغني، والشرح وغيرهما. وعنه: لا يصح. جزم به ابن عقيل في التذكرة، والمستوعب، والمبهج وعنه: يجب. وجزم في الرعاية الكبرى أنه لا يصح وضوءها. قال في النكت: صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح. فعلى المذهب يستحب غسلها كذلك، قدمه ابن تميم. قال في مجمع البحرين: يستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى. وعنه: لا يستحب. قدمه في المستوعب، وأطلقهما في الفروع. ويصح غسل الحيض مع وجود الجنابة. قال ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما: وكذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض[2]. وتقدم ذلك.

قوله: (وفي الولادة العرية عن الدم وجهان). وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم. **أحدهما:** لا يجب. وهو المذهب، صححه في التصحيح وغيره، واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وقدمه في الفروع، وغيره. **والوجه الثاني:** يجب. وهو رواية في الكافي. اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا. وجزم به القاضي في الجامع

(١) المغني ١/ ٢٧٧، الفروع ١/ ٢٥٩، شرح الزركشي ١/ ٢٨٩، الإنصاف ٢/ ١٠٢-١٠٤، ١٠٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٩٠، المغني ١/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٢/ ١٠٤، ١٠٥، النكت مع المحرر ١/ ٢٥، مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٦، الفروع ١/ ٢٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٦٥، التذكرة ٣٩، المستوعب ١/ ٨٨.

الصغير[1]، ومسبوك الذهب، والإفادات. قال ابن عقيل في الفصول: فإن عرت المرأة عن نفاس، وهذا لا يتصور إلا في السقط، فهل يجب الغسل؟ يحتمل وجهين. وحكى الخلاف روايتين في الكافي، والفروع[2].

فائدة: اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العارية عن الدم؛ فقيل، وهو الصحيح عندهم: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا، فأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعليه الجمهور. وقيل: لأنه مني منعقد. وبه علل ابن منجا في شرحه، فقال: لأن الولد مخلوق أصله المني، ولا يستبرأ به الرحم، أشبه الحيض[3]. انتهى. ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع، وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول يحرم الوطء قبل الغسل، ويبطل الصوم. وعلى الثاني لا يحرم الوطء، ولا يبطل الصوم. قاله ابن تميم. ثم قال: وقال القاضي: متى قلنا بالغسل، حصل بها الفطر. انتهى. وكذا بنى صاحب الفائق والزركشي[4] هذه الأحكام على التعليلين.

فائدة: الصحيح من المذهب أن الولد طاهر، قال في الفروع: والولد طاهر على الأصح. وجزم به في الرعاية الكبرى، وعنه: ليس بطاهر، فيجب غسله، وهما وجهان مطلقا. وفي مختصر ابن تميم. فعلى المذهب: في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان، وأطلقهما في

---

(١) لم أجده في الجامع الصغير وذكر في الإنصاف أن القاضي جزم بذلك في كتاب الجامع الكبير. الإنصاف ٢/ ١٠٦.

(٢) المغني ١/ ٢٧٨، شرح الزركشي ١/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٢/ ١٠٥، الفروع ١/ ٢٦٠، الكافي ١/ ١٢٧، الإرشاد ٤٧، التذكرة ٣٤، المقنع لابن البنا ١/ ٢٤٠، المحرر ١/ ١٧، الإنصاف ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) في شرح ابن منجا ما نصه: لأن الولد مخلوق أصله المني، أشبه المني، ولأنه يستبرأ به الرحم أشبه الحيض. ولعل بهذا يستقيم المعنى.

(٤) الممتع شرح المقنع ١/ ٢٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٦، شرح الزركشي ١/ ٢٩٠، الإنصاف ٢/ ١٠٧.

الفروع. قلت: الأولى والأقوى الوجوب؛ لملابسته للدم ومخالطته[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها، وهو صحيح، ويأتي بعض المسائل في وجوب الغسل فيها خلاف.

ويحرم قبل الغسل قرآن آية	**وفي بعضها قولان والمنع جود**
إذا كان نفس اللفظ يفهم أنه	**قران وإلا إن نواه به قد**
وللجنب الأولى تجنب مسجد	**وقبل وضوء حرم اللبث واشدد**
سوى خائف أو ملجأ عز طهره	**وكالجنْب أنثى بعد قطع الدم اعدد**

قوله: (ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية فصاعدا). وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجوز قراءة آية. ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها. قال في التلخيص: وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة آية، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل في واضحه، في مسألة المجاز: لا يحصل التحدي بآية أو آيتين، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]. أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. لم يحرم، وإلا حرم. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين. ونقل الشالنجي كراهة القراءة للحائض والجنب. وعنه: لا يقرأان، والحائض أشد[2].

قوله: (وفي بعض آية). روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **إحداهما**: الجواز، وهو المذهب. قال في الفروع: ويجوز بعض آية على الأصح ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. قلت: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة،

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٦، الفروع ١/ ٢٦٠، الإنصاف ٢/ ١٠٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٩، الهداية ٦٠، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٤، الاختيارات للبعلي ٣٤، المحرر ١/ ٢٠، الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ١٠٨، ١٠٩.

كآية الدين. **والثانية**: لا يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. قال في الشرح: أظهرهما لا يجوز. واختاره المجد في شرحه(١).

فائدة: يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة؛ لإسرارها، في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي. قاله في الفروع، وقال غيره: له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف. وجزم به في الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب: له تهجيه. وقيل: لا يجوز. قال في الفروع: ويتوجه - في بطلان صلاة بتهجيه - هذا الخلاف. وقال في الفصول: تبطل؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه(٢).

فائدة: قال في الرعاية: له البسملة تبركا وذكرا. وقيل: أو تعوذا، أو استرجاعا في مصيبة لا قراءة. نص عليه. وعلى الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيد، والذبح. وله قول: (الحمد لله رب العالمين). عند تجدد نعمة، إذا لم يرد القراءة، وله التفكر في القرآن. انتهى. وقال في الفروع: وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده - نص عليه - والذكر. وعنه: ما أحب أن يؤذن؛ لأنه من القرآن. وكره الشيخ تقي الدين للجنب الذكر، لا للحائض(٣).

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن، وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة(٤).

قوله: (يجوز له العبور في المسجد). يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به غير واحد؛ لإطلاقهم إباحة العبور له. وقيل: لا يجوز إلا لحاجة. وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، والمجد في شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم(٥)؛ لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة،

---

(١) الفروع ١/ ٢٦١، المحرر ١/ ٢٠، الشرح الكبير ٢/ ١١٠، الإنصاف ٢/ ١١٠، ١١١.

(٢) الفروع ١/ ٢٦١، الإنصاف ٢/ ١١١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤، الفروع ١/ ٢٦١، الإنصاف ٢/ ١١١.

(٤) الإنصاف ٢/ ١١٢.

(٥) المغني ١/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٩، الإنصاف ٢/ ١١٢.

وصرح جماعة منهم بذلك.

فائدة: كون المسجد طريقا قريبا حاجة. قاله المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وغيره. قال ابن تميم: وكون المسجد أخصر، نوع حاجة، ذكره بعض أصحابنا[1]. انتهى.

وأما مرور الحائض والنفساء، فيأتي حكمه في باب الحيض، ويأتي قريبا إذا انقطع دمها.

فائدة: حيث أبحنا للكافر دخول المسجد، ففي منعه وهو جنب وجهان. قاله في الرعايتين، والآداب الكبرى، وغيرهم. قلت: ظاهر كلام من جوز لهم الدخول الإطلاق، وأكثرهم يحصل له الجنابة، ولم نعلم أحدا قال باستفسارهم، وهو الأولى، وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها[2].

فائدة: يمنع السكران من العبور في المسجد، على الصحيح من المذهب، وللقاضي في الخلاف بأنه لا يمنع. ويمنع أيضا من عليه نجاسة من اللبث فيه، قال في الفروع: والمراد، وتتعدى، كظاهر كلام القاضي. قال بعضهم: ويتيمم لها لعذر، قال في الفروع: وهو ضعيف. قلت: لو قيل بالمنع مطلقا من غير عذر لكان له وجه؛ صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر. ويمنع أيضا المجنون، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره كصغير، على الصحيح من المذهب فيه. وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون. ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد. وقال في النصيحة: يمنع الصغير من اللعب فيه، لا لصلاة وقراءة[3].

قوله: (ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ). هذا المذهب في غير الحائض والنفساء، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يجوز وإن توضأ. نقلها أبو الفرج الشيرازي، واختاره ابن عقيل، قاله في الفائق. وعنه: يجوز، وإن

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٩، الإنصاف ٢/ ١١٣.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٥٠، الآداب الكبرى ٤/ ٣٩، الإنصاف ٢/ ١١٣.

(٣) الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ١١٣، ١١٤.

لم يتوضأ. ذكرها في الرعاية، ونقلها الخطابي عن أحمد. وقيل: في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان[١].

فوائد:

منها: لو تعذر الوضوء على الجنب، واحتاج إلى اللبث، جاز له من غير تيمم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والحاوي، وغيرهم. وقال المصنف، والشارح، وأبو المعالي: يتيمم. قال في المغني: القول بعدم التيمم غير صحيح. قال في الحاوي الكبير: وهو الأقوى عندي. وأما لبثه فيه لأجل الغسل، فالصحيح من المذهب أنه يتيمم له. وقاله ابن شهاب وغيره، وقدمه في الفروع. قال ابن تميم: وفيه بعد، مع اقتصاره عليه[٢]. وقيل: لا يتيمم.

ومنها: مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا هو الصحيح. ومنع في المستوعب الحائض منه، ولم يمنعها في النصيحة منه[٣]. وأما مصلى الجنائز، فليس بمسجد، قولا واحدا.

ومنها: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكم الجنب فيما تقدم على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وقيل: لا يباح لهما ما يباح للجنب كما قبل طهرهما. نص عليه[٤]. ويأتي في باب الحيض، إن شاء الله تعالى.

---

(١) نظم المفردات ٣١، الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ١١٥.

(٢) المغني ١/ ٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير ٢/ ١١٢، مختصر ابن تميم ١/ ٤٤٠، ٤٤٢، الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ١١٥، ١١٦.

(٣) المستوعب ١/ ٢٨١، الفروع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ٢/ ١١٦.

فصل
فيما يتعلق بالتقاء الختانين من الأحكام

وتقضي ملاقاة الختان بعدة وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مؤل مع زوال لعُنَّة وتقرير تكفير الظهار فعدد
وإفساد ما كفارة في ظهاره وكون الإما صارت فراشا لسيد

قال الناظم: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما. والذي يظهر: أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل لا فارق بينهما. وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين، وعدها سبعين حكما، أكثرها موافق لمذهبنا، وعد الناظم ليس بحصر. **قلت أنا**[1]: قال في شرح دليل الطالب: ويترتب على تغييب الحشفة أحكام، منها: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر، والتلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، ويفسد الصلاة، وعلى مغيبها في الحيض والنفاس الكفارة، ويبطل الاعتكاف، ويفسد الحج والعمرة، وتحليل للمبتوتة، وتقرير مسمى، أو مهر المثل، ويوجب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وإحضار ماء للغسل، ويفسد الصوم الواجب والتطوع، ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهارا، وفي الظهار مطلقا للمظاهر منها، ويوجب الكفارة بالصوم والكفارة على الحالف على عدم

(١) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ودفع العنت، وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض، وسقوط خيار المعتقة تحت عبد[1].

(١) نيل المآرب ١/ ٤٦.

فصل
في الأغسال المستحبة

وعشرة أغسال وأربعة أتت ... تسن لآتي جمعة ومعيد
وطالب غيث والكسوفين والذي ... يغسل ميتا واستحاضة خرد
لكل صلاة ثم مغمى عليه والـ ... صريع متى يصحو بلا حلم اشهد
وغسل لإحرام ومدخل مكة ... ووقفة تعريف ومزدلف زد
ورمي جمار واغتسال لزائر ... وغسل وداع في طواف التزود

قوله: (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا؛ للجمعة). يعني: **أحدها**: الغسل للجمعة. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا، وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس[1]، وهو من مفردات المذهب أيضا.

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون في يومها لحاضرها إن صلى.

فائدة: الصحيح من المذهب أن المرأة لا يستحب لها الغسل للجمعة. نص عليه. وقيل: يستحب لها ذلك. قال القاضي وغيره: ومن لا يكره له الحضور من النساء يسن لها الغسل. قال الشارح: فإن أتاها من لا تجب عليه، سن له الغسل. وقدمه ابن تميم، والرعاية، وجزم

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي دواد ٢٩، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٢٢٦، الهداية ١١١، الفروع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ١١٧، الاختيارات للبعلي ٢٦.

به في الفائق. وقيل: لا يستحب للصبي والمسافر[1]. ويأتي في الجمعة وقت الغسل، ووقت أفضليته، وهل هو آكد الأغسال؟

قوله: (والعيدين). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يجب[2].

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرها ويصلي، سواء صلى وحده أو في جماعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في الجماعة. قال في التلخيص: ليس لمن حضره وإن لم يصل[3].

قوله: (والاستسقاء والكسوف)، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يستحب الغسل لهما. ذكره في التبصرة وأطلقهما ابن تميم[4].

فائدة: وقت مسنونية الغسل من طلوع فجر يوم العيد، على الصحيح من المذهب، وهو قول القاضي، والآمدي، وقدمه في الفروع، والرعاية، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه: له الغسل بعد نصف ليلته. قال ابن عقيل وغيره: والمنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده. وقال أبو المعالي: في جميع ليلته أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب. قال في الفروع: فيجيء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان. قلت: لو قيل: يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه. لكان له وجه[5].

ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه، وفي الحج

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٢٢٦، الإنصاف ٢/ ١١٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٨٦.

(٢) الفروع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ٢/ ١١٨.

(٣) الفروع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ٤٤٥، الفروع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٨٧، الفرع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ١١٩.

عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له، قريبا منه.

قوله: (ومن غسل الميت). الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: لا يستحب. وهو وجه ذكره القاضي، وابن عقيل؛ قال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وعنه: يجب من غسل الكافر. وقيل: يجب من غسل الحي أيضا. وقيل: يجب مطلقا[1].

قوله: (والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام). هذا المذهب بهذا القيد، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يجب والحالة هذه. وقيل: يجب مع وجود البلة. قاله أبو الخطاب. وقال ابن تميم: ولا يجب بالجنون والإغماء غسل وإن وجد بلة، إلا أن يعلم أنه مني. وعنه: يجب بهما. وفيه وجه؛ يجب إن كان ثم بلة محتملة، وإلا فلا. قلت: التحقيق: إن يقال: إن تيقن الإنزال وجب الغسل، أو عدمه فلا يجب، وإن تردد فيه فهو محل الخلاف، وإن ظنه ظنا فهل يلحق بما إذا تيقنه، أو بما إذا شك فيه؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الظاهر الإنزال، والأصل عدمه؟ ويحتمل أن يقال: إن تحقق الإنزال وجب، وإلا خرج على فعله، عليه أفضل الصلاة والسلام، هل هو للوجوب أو للندب؟ على ما عرف في الأصول. والمشهور عند أصحابنا أنه للوجوب. وهذا التقرير يقتضي أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أو لا، ولكن المشهور عندهم أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال؛ اطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب[2]. انتهى كلام الطوفي.

تنبيه: مفهوم قوله: (إذا أفاقا من غير احتلام). أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل.

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٧٤، التذكرة ٣٤، المغني ١١/ ٢٧٩، الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٠.

(2) مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٧، الإجماع لابن المنذر ٣٤، الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢١.

وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الصغرى: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان. وقيل: إن أنزلا وجب، وإلا فلا[(١)].

قوله: (وغسل المستحاضة لكل صلاة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يجب. حكاها في التبصرة ومن بعده. قال في الرعاية: يسن غسلها لكل صلاة، ثم لوقت كل صلاة، ثم لكل صلاتي جمع في وقت الثانية. وقيل: وفي السفر، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة. وعنه: يجب غسلها لكل صلاة. وقيل: إذا جمعت بين صلاتين فلا[(٢)]. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والغسل للإحرام). دخول الذكر والأنثى، والطاهر والحائض والنفساء. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

قوله: (ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة، كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له[(٣)].

فائدة: قال في المستوعب وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة، ولو كانت حائضا أو نفساء، وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك. قال في الفروع: ومثله أغسال الحج[(٤)].

تنبيه: ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة، أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك، وبقي مسائل لم يذكرها؛ **منها:** ما نقله صالح أنه يستحب لدخول الحرم. **ومنها:** ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه، أنه يستحب للسعي. **ومنها:** ما ذكره ابن الزاغوني أيضا

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤٩، الإنصاف ٢/ ١٢٢.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٦٥، الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ١٢٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٤) المستوعب ١/ ٤٩٦، الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ١/ ٢٦٤.

في منسكه، وصاحب الإشارة، والمذهب، أنه يستحب ليالي منى. **ومنها**: استحبابه لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، في أحد الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحبابه. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. قدمه في الفروع. **ومنها**: استحبابه لكل اجتماع مستحب، على أحد الوجهين. قال ابن عبيدان: هذا قياس المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. قدمه في الفروع. **ومنها**: ما اختاره صاحب الرعاية، أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن أو الإنبات. ولم أره لغيره. **ومنها**: الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين. اختاره القاضي في المجرد، والمجد في شرح الهداية، وصاحب مجمع البحرين، وصححاه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وعنه: لا يستحب. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1].

فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب أن غسل الجمعة آكد الأغسال، قدمه في الفروع، وصححه في الرعاية الكبرى. وقيل: غسل الميت آكد مطلقا[2].

والثانية: يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، على الصحيح من المذهب. ونقله صالح في الإحرام. وقيل: لا يتيمم. واختاره جماعة من الأصحاب في الإحرام، على ما يأتي. وقيل: يتيمم لغير الإحرام[3].

والثالثة: يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب. وظاهر ما قدمه في الرعاية أنه لا يتيمم لغير عذر. قال في الفروع: وتيممه، عليه أفضل الصلاة والسلام، يحتمل عدم الماء. قال: ويتوجه احتمال في رد السلام، لفعله عليه الصلاة والسلام؛ لئلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور. وجوز المجد وغيره التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقا؛

---

(١) شرح العمدة ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٨، الفروع ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ١٢٦.

لأنها مستحبة، فخفف أمرها[1].

(١) الفروع ١/ ٢٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ٥٢، الإنصاف ٢/ ١٢٦.

فصل
في صفة الغسل

وفي كامل الأغسال عشر فغسلك الـ　　نجاسة عن جسم في الاقوى بها ابتد
وثـن بـرفـع لـلـجـنـابـة نـاويـا　　وسـم وربـع بالوضوء المعدد
وتحثو ثلاثا فوق رأسك يا فتى　　بـهـن تـروي كـل شـعـر ملبد
وفيض ثلاثا فوق جسمك بادئا　　بأيمن شق ثم للأيسر اعمد
وجسمك فادلك باليدين ومختفي　　مغابنك انقيه بحسن التعهد
كـداخـل أذن ثـم إبـط وسـرة　　وباطن طي الركبة المتجعد
كفِيه وأنف والذي تحت قلفة　　يواتي وشعر فرج ثيب اعدد
وأوجب هنا غسل الذي الغسل واجب　　لـه مـن نجاسات بغير تقيد
وعن موضع الغسل اجتنب متنحيا　　وغسلك للرجلين بالماء جدد
وتغسل في مجزيه رجليك من أذى　　في الاقوى وتنوي الرفع فرض المرشد
وسم ومضمض وانتشق وبمرة　　مـرويـة فـاقـنـع ولا تـتـزيـد
وإن تنو غسلا معْ وضوء تحصلا　　وعن أحمدٍ حتم الوضوء ليفرد
وإن كان لم يوجد له موجب سوي انـ　　ـتقال مني عن لماس مجدد
ولا يجب الترتيب في الغسل ولا الـ　　ـموالاة في القول الصحيح المسدد
ويجزئ مد في الوضوء وغسله　　بصاع وبالأدنى ان يعمم بأجود
ورطل وسبع بالدمشقي صاعنا　　وربـع لـه مـد وقـيـل هـنـا قد

ثمانية الأرطال صاع وذا الذي نحا المجد مختارا كمملي المجرد

وما نقض أنثى الشعر في ذا بواجب إذا وصل الما بل بحيض بأبعد

ويشرع غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطء أو لأكل ومرقد

قوله في صفة الغسل: (وهو ضربان؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء؛ النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا قبل الغسل، وغسل ما به من أذى، والوضوء). الصحيح من المذهب، أنه يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل، وعليه الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه: الأفضل أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل. وعنه: غسل رجليه مع الوضوء، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية. وأطلقهن ابن تميم. وعنه: الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه: الوضوء قبله وبعده سواء[1].

تنبيه: يحتمل قوله: (ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر). أنه يروي بمجموع الغرفات، وهو ظاهر كلام جماعة، ويحتمل أن يروي بكل مرة، وهو الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: يروي بكل مرة. قال في الفروع: ويروي رأسه، والأصح ثلاثا. وجزم به في الفائق. واستحب المصنف وغيره[2] تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء.

قوله: (ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا). وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به في الهداية، والكافي، والمحرر، والنظم وغيرهم. قال الزركشي: وعليه عامة الأصحاب. وقيل: مرة. وهو ظاهر كلام الخرقي، وجماعة. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. وأطلقهما في الفروع[3].

فائدة: قوله: (ويبدأ بشقه الأيمن). بلا نزاع. ويدلك بدنه بيديه. بلا نزاع أيضا. قال

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٤٨، الفروع ١/ ٢٦٦، الإنصاف ١/ ١٢٧.

(٢) المستوعب ١/ ٨٩، الفروع ١/ ٢٦٦، المغني ١/ ٢٨٧، الإنصاف ٢/ ١٢٨.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٣١١، مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٢٨٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٧٠، الهداية ٦٠، الكافي ١/ ١٣١، المحرر ١/ ٢٠، الإنصاف ٢/ ١٢٨.

الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه، وما ينبو عنه الماء. وقال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل الدلك[1].

قوله: (وينتقل من موضعه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في التسهيل وغيره: وغسل رجليه ناحية، لا في حمام ونحوه. وقال في الفائق: ثم ينتقل عن موضعه. وعنه: لا. وعنه: إن خاف التلوث[2].

قوله: (فيغسل قدميه). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه؛ كالوضوء[3].

تنبيه: يحتمل أن يريد بقوله: (ومجزئ). وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة، فإن كان مراده، فهو على القول بنجاسته على ما يأتي، وإلا فلا فائدة فيه. ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيكون مراده النجاسة مطلقا، وهو أولى. وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة أو أذى، ثم قال: وكذلك أن كانت على سائر بدنه، أو على شيء من أعضاء المحدث. وقال ابن منجا في شرحه: والمراد ما على فرجه من نجاسة، أو مني، أو نحو ذلك. وقال في مجمع البحرين: والمراد ما عليه من نجاسة. قال: وهو أجود من قول أبي الخطاب: أن يغسل فرجه. انتهى. قال الزركشي: مراده النجاسة. واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة، وتارة لا تمنع؛ فإن منعت وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها، وإن كانت لا تمنع، فقدم المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وصححوه، أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها. قال الزركشي: وهو المنصوص عن أحمد. وقال في النظم: هو الأقوى. والصحيح من المذهب أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب. واختاره ابن عقيل. وقدمه في الفروع.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٠٩، ٣١٠، الإنصاف ٢/ ١٢٩.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٣) الفروع ١/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ١٣٠.

وقيل: لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته. ذكره ابن تميم. حكاه عنه ابن عبيدان. فعلى القول الأول، تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد. إلى أن قال: ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء عليه، إن قلنا: يشترط تقدمه على الوضوء. وإن لم يقل ذلك، وكانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، لم يشترط التقديم. ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها؟ فيه قولان[1]. انتهى كلام الزركشي.

تنبيه: حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل المسألة وجهين أو ثلاثا، وحكاه في الفروع روايتين[2].

قوله: (ويعم بدنه بالغسل). فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغني: وهو ظاهر قول الأصحاب. قلت: وصرح به كثير منهم. وقيل: لا يجب غسل الشعر، ذكره في الفروع. وأطلقهما في القواعد. فظاهره: إدخال الظفر في الخلاف. ونصر في المغني أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل. وقيل: لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة. اختاره الدينوري. فقال: باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء. وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة[3].

فوائد:

منها: لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة؛ من جنابة، ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال المجد: هذا أصح. وقدمه في مجمع البحرين، والفائق، وغيرهما. وقال القاضي: يجب غسلهما منها إذا كانت ثيبا؛ لإمكانه من غير ضرر؛

---

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٣٤، شرح الزركشي ١/ ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، الفروع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) الفروع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ١٣٤.

(٣) المغني ١/ ٣٠١، ٣٠٢، الفروع ١/ ٢٦٦، القواعد ابن رجب ١/ ١١، الإنصاف ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

كحشفة الأقلف، وأطلقهما في الفروع، وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا فلا. قال: فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه. وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب من غسل الجنابة[1].

ومنها: يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة. قاله في الحاوي وغيره[2].

ومنها: يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق. جزم به ابن تميم. وقيل: لا يجب[3].

ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: وهو مختار كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يجب. وحكاه ابن الزاغوني رواية. واختاره ابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقدمه في الفائق. قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب. وأطلقهما في المحرر[4].

ومنها: لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب. وقيل: يجب إن طالت المدة، وإلا فلا. اختاره ابن الزاغوني. قلت: الأولى أن يكون كالحائض، والحالة هذه للعلة الجامعة[5].

---

(١) الفروع ١/ ١٣٨، ١٣٩، الإنصاف ٢/ ١٣٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٣٦.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٤٤٩، الإنصاف ٢/ ١٣٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٩، نظم المفردات ٣١، الفروع ١/ ٢٦٧، شرح الزركشي ١/ ٣٢١، ٣٢٢، المحرر ١/ ٢١، الإنصاف ٢/ ١٣٧، التذكرة ٣٥، المغني ١/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٢/ ١٣٩.

(٥) المغني ١/ ٢٩٨، الفروع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

فائدة: ويعم بدنه بالغسل بلا نزاع، لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: ويحرك خاتمه في الغسل؛ ليتيقن وصول الماء[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كالترتيب. وعنه: تشترط الموالاة. حكاها ابن حامد. وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها. وقال في الرعاية: وعنه: تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل[2]. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن.

فائدة: إذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء، وقلنا بعدم الوجوب، فلا بد للإتمام من نية مستأنفة، وتقدم.

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين. وهو رواية عن أحمد. واختاره صاحب النهاية. والصحيح من المذهب: لا يجب، وعليه الجمهور، بل لا يستحب[3]، وتقدم.

والثاني: لم يذكر المصنف التسمية، وهو جار في اختياره على عدم وجوبها في الوضوء، كما تقدم ذلك. واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا. وقيل: لا تجب التسمية لغسل الذمية من الحيض. قال في القواعد الأصولية: ويحسن بناء الخلاف في أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا[4]؟

فائدة: يستحب السدر في غسل الحيض، على الصحيح من المذهب. وظاهر نقل الميموني، وكلام ابن عقيل، وجوب ذلك، وقاله ابن أبي موسى. ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله

---

(١) الفروع ١/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ١٣٨.

(٢) الفروع ١/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ١٣٨، ١٣٩.

(٣) الإرشاد ٣٤، الإنصاف ٢/ ١٤١.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ١٩٣، الإنصاف ٢/ ١٤١.

في قطنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة، ولم يذكر المصنف الطين. وقال في المستوعب، والرعاية، وغيرهما: فإن تعذر الطين فبماء طهور. وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء: كميت. قال القاضي في جامعه: معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثا، ويكون السدر والطيب كغسل الميت. ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر، على الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجبه في التنبيه، والإرشاد[1].

تنبيه: قوله: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع). الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وأومأ في رواية ابن مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة، واختاره القاضي في الخلاف، والمجد في شرحه، وقال: هو الأقوى[2]. وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة، والخلاف فيه. والمد: ربع الصاع.

قوله: (فإن أسبغ بدونهما أجزأه). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لا يجزئ. ذكره ابن الزاغوني فمن بعده، وقد أومأ إليه أحمد. فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع؛ **أحدهما**: يكره. وجزم به في الرعاية الكبرى. **والثاني**: لا يكره. قلت: وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك[3].

قوله: (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يجزئه حتى يتوضأ، إما قبل الغسل أو بعده. وهو من المفردات. وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لا، نحو أن يكون قد فكر أو نظر، فانتقل المني. ذكره المجد في شرحه. وتقدم. واختار أبو بكر أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص

(١) المستوعب ١/ ٩٢، الإرشاد ٣٤، الفروع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ١٤١-١٤٣.
(٢) الفروع ١/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ١٤٣.
(٣) شرح الزركشي ١/ ٣١٨، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ١٤٤.

الوضوء؛ من الترتيب، والموالاة، ومسح رأسه، وإلا فلا. وقطع به في المبهج. قاله في الرعاية. وقيل: أو غسل رأسه ثم غسل رجليه أخيرا. انتهى. وقيل: لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه، قبله أو بعده. اختاره ابن حامد، وذكره الدينوري وجها؛ أنه إن أحدث ثم أجنب، فلا تداخل. وقيل: من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث، يكفيه الغسل على الأصح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا. وقال في الرعاية: ولو غسل بدنه ناويا لهما، ثم أحدث، غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب. وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا. وقيل: لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه، ثم أحدث وغسلهما، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه. انتهى. قال القاضي في الجامع الكبير: لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث وغسل رجليه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم مسح رأسه. قال: وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء، ولا يجب في الرجلين إلا هذا. وعلله فيعايا بها. وقال: إن أجنب فغسل أعضاء وضوئه، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه، غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة، وغسل أعضاء وضوئه من الحدث على الترتيب، وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه ثم أحدث، غسل أعضاء وضوئه منها ولم يجب ترتيب. انتهى. فعلى المذهب، لو نوى رفع الحدث وأطلق، ارتفعا على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة عكسه، كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء فقط[1].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط، لا يجزئ عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضا معه. وقاله الآزجي أيضا. وحكاه أبو حفص البرمكي رواية. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر[2].

---

(١) نظم المفردات ٣١، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ١٤٩-١٥١.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ١٥٢، قواعد ابن رجب ١/ ١٤٣.

فائدتان:

إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل، لو نوى استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل، كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه.

الثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء. ذكره أبو المعالي[1].

قوله: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا، أن يغسل فرجه، ويتوضأ). إذا أراد الجنب النوم، استحب غسل فرجه ووضوءه مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يكره. واختاره القاضي. وإذا أراد الأكل وكذا الشرب، استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب.

وعنه: يستحب للرجل فقط. وعنه: يغسل فرجه ويتمضمض فقط. وعلى كل قول، لا يكره تركه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قاله ابن عبيدان، وصاحب الفروع، وغيرهما. وقيل: يكره. صححه ابن تميم. وإذا أراد معاودة الوطء، استحب له غسل فرجه ووضوءه، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه: يستحب للرجل فقط. ذكرهما ابن تميم. وعليهما لا يكره تركه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في الفروع: لا يكره في المنصوص. وقدمه في الرعاية. وقيل: يكره. وصححه ابن تميم[2].

تنبيه: الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما

(١) الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ١٥٢.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٥٨، الاختيارات للبعلي ٢٦، مختصر ابن تميم ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ١٥٢-١٥٤.

الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: قلت: واستحباب غسل جنابتها، وهي حائض عند الجمهور، يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا[١].

فوائد:

منها: لو أحدث بعد الوضوء لم يعده، في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في الفروع. وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده، حتى يبيت على إحدى الطهارتين. وقال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب**». وهو حديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود[٢]. وقال في الفائق، بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم. قلت: فيعايا بها[٣].

ومنها: غسله عند كل مرة أفضل.

ومنها: يكره بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه وإجارته. وحرمه القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. وقال في رواية ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. قال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الآزجي: الصحيح لا يكره، وله دخوله. نص عليه. وقال ابن البنا: يكره. وجزم به في الغنية. وإن علم وقوعه في محرم، حرم. وفي التلخيص، والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالبا، وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم. نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في الفائق: وقيل: يجوز لضرر يلحقها بترك الاغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. انتهى. وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر، تعذر غسلها في بيتها؛ لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد، لا يعتبر. وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة. وقيل: فلا تتجرد. فتدخله بقميص خفيف. قاله

(١) الإنصاف ٢/ ١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧).

(٣) الفروع ١/ ٢٧٠، الاختيارات للبعلي ٢٦، الإنصاف ٢/ ١٥٦.

ابن أبي موسى، وأومأ إليه. ولا يكره قرب الغروب، وبين العشاءين. خلافا للمنهاج؛ لانتشار الشياطين. ويكره فيه القراءة. نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وقيل: لا يكره. والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا. ولا يكره الذكر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وهو من المفردات. وسطحه ونحوه كبقيته. ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتوجه فيه كصلاة، على ما يأتي. ويأتي: هل ثمن الماء على الزوج أو عليها؟ في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى. ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا. قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه. وعنه: لا يكره. اختاره جماعة. وأطلقهما في الفائق. وعنه: لا يعجبني، أن للماء سكانا[1].

---

(١) المغني ١/ ٣٠٦، الإرشاد ٥٣٦، شرح العمدة ١/ ٤٠٧، الاختيارات للبعلي ٢٦، ٢٨، الفروع ١/ ٢٧٠، ٢٧١، الإنصاف ٢/ ١٥٦-١٥٨، المقنع لابن البنا ١/ ٢٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٥١، الغنية ١/ ٦٠.

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم مجزيا ... ولا وقت حظر النفل للمتعبد
وفي الوقت في الأولى ابتغا الماء واجب ... بمبلغ سرح أو مغاث المهدد
فإن لم يجد ماء تيمم وعذره ... سقام وخوف من تأذ ومعتد
على نفسه أو ماله أو رفيقه ... وحرمته أو فوت وقت التعبد
إذا طلب الما عادم لا لجبنه ... كذا إن يبع إلا بفوق المعود
يكثر كذا المعجوز عن ثمن له ... وإن قل فليقصد إلى الترب كالصدي
وللقرح أو جرح تيمم واغسل الـ ... ـصحيح كواجد بعض ماء التعبد
ويلزمه استعماله في جنابة ... وفي محدث وجهان فافهم وقيد
ولم يَجْزِ ناسي الما برحل تيمم ... كمعطيه في وقت بوجه ومفسد
ويشرع للأحداث طُـرًّا وللذي ... على جرحه نجس مضر التبعد
وإن يتيمم للنجاسة عـادم ... وفي مصره للبرد صحح وجود
وليس عليه فيهما من إعادة ... على أشهر القولين من نص أحمد
وصل لفقد الترب والما ولا تعد ... إذا شئت في المشهور والمتأكد

فصل

وللطاهر افرض ذا الغبار وإن يشب ... به ذو غبار فهو كالما المنكد

وبالسبخ فامسح أو برمل مخالط ترابا وفوق اللبد والحائط اقصد

ومما سفت ريح على اليد فامسحنْ ولا تمسحنْ في الوجه ما لم تقصد

وسم وفرج واضرب الترب ضربة بها مسح كل الوجه كالغسل أكد

وكلتا يديك امسح إلى مرفقيهما بأخرى ويجزي فيه ضربة مفرد

فيمسح وجها من بطون أصابع ومن راحة كفا إلى الكوع فارشد

يصلي به ناوي الفريضة ما يشا مدى وقتها لا غير في المتأكد

وعنه تيمم عند كل فريضة وعنه لميت في الفنون لتقصد

وعنه إلى الأحداث أو نيل ما ولا تقيد بدل غسل بوقت مبعد

وإن ينو نقلا خص بالنفل فعله كذا مع إطلاق إلى النهي فاحدد

وإن ينو أحداثا به جاز فعلها وإن ينو إحداها فذلك أفرد

ونيته قصد استباحة ما له الـ ـطهارة شرط وهي شرط له اعدد

كذلك تنوي كل ذات استحاضة وأشباهها للرفع للحدث اشهد

ويبطله ما يبطل الماء مطلقا ورؤية ماء ممكن الأخذ باليد

ولا يبطلنه خلع مسموح مبطل وفي منتقى الأصحاب أبطله واردد

وتأخيره المختار عند إمامنا لراجي وجود الماء فاتبعه واقتد

وإن تتيمم أول الوقت لا تعد صلاة ولو في الوقت خصت بمورد

ولا تعد ان صليت ثم وجدته وإن كنت فيها ألغيت في المؤكد

وإن فقد الما الحاضرون تيمموا وصلوا في الاولى لم يعيدوا بأوطد

ومن ينأ عن مصر لصيد ونحوه وأعياه حمل أن يخف فوت مقصد

لتحصيل ماء يجزه الترب هكذا أسير لمنع أو أذى من مهدد

ولا تتيمم خوف فوت فريضة مـع الما وعنه للجنازة قيد
وقيل كذا إن جاء ماء مسافر يصلي به أيضا فبعده واردد
ومع جنب إن تلق ميتا وحائضا وجـدت بماء للصريع به جد
وعنه إلى الحيين والحائض اعطه وقيل لزيد هكذا الفضلة اعدد
وفي جنب مع محدث فاعطها لذي الجنابة إن لم تكف ذا الحدث الردي
وخص به المحتاج غسل نجاسة إذا مـا كفاه للنجاسة ترشد
ومن يك في أيديهما فهما به أحق وإن يوجد يكن حق وجّد

فائدة: قوله: (وهو بدل). يعني لكل ما يفعله بالماء؛ من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف. وقال المصنف فيه: إن احتاج، وكوطء حائض انقطع دمها. نقله الجماعة، وهو المذهب. وقيل: يحرم الوطء والحالة هذه. ذكره الشيخ تقي الدين. وذكره ابن عقيل رواية وصححها، ذكره ابن الصيرفي عنه[1].

فائدة: لا يكره لعادم الماء وطء زوجته، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم. واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف، والشارح، وابن رزين. وعنه: يكره إن لم يخف العنت. اختاره المجد. وصححه أبو المعالي. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. وأطلقهما في الفروع، وغيره[2].

قوله: (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين؛ أحدهما: دخول الوقت، فلا يجوز لفرض قبل

(١) المغني ١/ ٣٣٠، ٣٥١، الفروع ١/ ٢٥٣، ٢/ ٢٣٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٣٥، الإنصاف ٢/ ١٦٦.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٣، الاختيارات للبعلي ٢٨، المغني ١/ ٣٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٠، الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه). هذا الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وفي المحرر وغيره تخريج بالجواز. قال في الرعاية الكبرى: ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما. نص عليه. وخرج: بلى، ولا لنفل. وقيل: مطلق بلا سبب وقت نهي. وقيل: بلى. وعنه: يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى. انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين. قال ابن رزين في شرحه: وهي أصح[1].

تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب[2]. فأما على القول بأنه رافع، فيجوز ذلك كله في كل وقت، على ما يأتي بيانه.

فائدة: النذر وفرض الكفاية كالفرض، والجنازة، والاستسقاء، والكسوف، وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد، كالنفل. قال ذلك في الرعاية[3].

وفي قوله: (الجنازة كالنفل). نظر، مع قوله: (وفرض الكفاية كالفرض). إلا أن يريد الصلاة عليها ثانيا، ويأتي ذلك.

تنبيه: ظاهر قوله: (**الثاني**: العجز عن استعمال الماء لعدمه). أن العدم سواء كان حضرا أو سفرا، وسواء كان العادم مطلقا أو محبوسا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يباح التيمم للعدم، إلا بالسفر. اختاره الخلال. فعلى المذهب، لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء، على الصحيح من المذهب. وعنه: يعيد. وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥، المحرر ١/ ٢٢، الإنصاف ٢/ ١٦٧، الاختيارات للبعلي ٢٨.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٦٧.

فائدتان:

إحداهما: يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم، والطويل والقصير، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وقيل: لا يباح التيمم إلا في السفر الطويل المباح. فعلى هذا القول، يصلي ويعيد بلا نزاع. وعلى المذهب، لا يعيد على الصحيح. قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يعيد. وأطلقهما ابن تميم[1].

والثانية: لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه، فحكمه حكم العادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب. ذكره ابن أبي موسى. وصححه المجد، وصاحب الفروع[2]. وقيل: ينتظر من يوضئه ولا يتيمم؛ لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا، فأشبه المشتغل بالاستقاء.

قوله: (أو لضرر باستعماله من جرح). يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه، أو بقاء شين، أو بطء برء، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ويصلي ولا يعيد. وعنه: لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف. اختاره بعضهم، وهو من المفردات[3].

قوله: (أو برد). يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان في الحضر أو السفر. وعنه: لا يتيمم لخوف البرد في الحضر[4].

فائدة: من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله. وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها.

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٤٥، الإنصاف ٢/ ١٦٩.

(٢) الإرشاد ٣٥، الإنصاف ٢/ ١٧٠، الفروع ١/ ٢٧٥.

(٣) المغني ١/ ٢٣٦، الفروع ١/ ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ١٧٢، ١٧٣.

(٤) الفروع ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ١٧٣.

قوله: (أو عطش يخافه على نفسه). إذا خاف على نفسه العطش، حبس الماء وتيمم، بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعا(١).

وقوله: (أو رفيقه) يعني المحترم. قاله الأصحاب، إذا وجد عطشانا يخاف تلفه، لزمه سقيه وتيمم، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: يجب الدفع إلى العطشان، في أصح الوجهين. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والفروع، والفائق، وابن عبيدان، والتلخيص، وغيرهم. وجزم به في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين. وقال أبو بكر في مقنعه، والقاضي: لا يلزمه بذله، بل يستحب. فعلى المذهب، هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: لا يجب بل يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد. وقدمه في مجمع البحرين، والرعاية الكبرى. **والوجه الثاني**: يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر ما جزم به الشارح. قال في الفروع: والوجهان أيضا في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت. وقال في الرعاية: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه إليه. وقيل: بلى بثمنه، إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا، ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال(٢). انتهى.

فوائد:

منها: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا، أو ماء نجسا، يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر لشربه، وأراق النجس إن استغنى عن شربه، فإن خاف، حبسهما، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. قال المجد في شرح الهداية: وهو الصحيح. قال في الفروع: وذكر الآزجي: يشرب الماء النجس(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ٣٤.

(٢) المغني ١/ ٣٤٤، الشرح الكبير ٢/ ١٧٦، ١٧٧، الفروع ١/ ٢٧٦، مختصر ابن تميم ١/ ٣٨٥، الاختيارات للبعلي ٢٨، الإنصاف ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٣) الفروع ١/ ٢٧٦، الإنصاف ٢/ ١٧٧.

ومنها: لو أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، فقال في الفروع: إطلاق كلامهم لا يلزمه؛ لأن النفس تعافه. قال: ويتوجه احتمال[1]. يعني باللزوم.

ومنها: لو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته، على الصحيح من المذهب. وظاهر كلامه في النهاية: وإن غرمه مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قاله في المقنع، والتنبيه[2]، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أولى.

فائدة: لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم. قال في الفروع: وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال[3].

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو بهيمته). أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقدمه في الفروع. قلت: ويحتمله كلام المصنف؛ فإن قوله: (أو رفيقه أو بهيمته). يحتمل أن يعود الضمير في: بهيمته إلى رفيقه فتقديره: أو بهيمة رفيقه، فيكون كلامه موافقا للمذهب، وهو أولى. وأطلقهما في المذهب[4].

والثاني: مراده بالبهيمة؛ البهيمة المحترمة؛ كالشاة، والحمار، والسنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازا من الكلب الأسود البهيم، والخنزير، ونحوهما.

تنبيه: شمل قوله: (أو خشيته على نفسه، أو ماله في طلبه). لو خافت امرأة على نفسها

---

(١) الفروع ١/ ٢٧٦.

(٢) الفروع ١/ ٢٧٦، الإنصاف ٢/ ١٧٨.

(٣) الفروع ١/ ٢٧٥.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ٣٨٥، الفروع ١/ ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ١٧٩.

فساقا في طريقها. وهو صحيح. نص عليه. قال المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه. وتتيمم وتصلي ولا تعيد. وهو المذهب. قال المصنف: والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد، وجها واحدا. قال ابن أبي موسى: تتيمم ولا إعادة عليها، في أصح الوجهين. وقدمه في الفروع، والزركشي. وقيل: تعيد. وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: أبعد من قاله. وعنه: لا أدري[1].

تنبيهات:

أحدها: قوله: (أو خشية على نفسه، أو ماله بطلبه). لا بد أن يكون خوفه محققا، على الصحيح من المذهب، فلو كان خوفه جبنا، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه، وعليه الجمهور. وقال المصنف في المغني: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه[2].

الثاني: لو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى، ففي الإعادة وجهان؛ **أحدهما:** لا يعيد. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: والصحيح لا يعيد؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها، وهي لذلك أندر. وقدمه ابن رزين في شرحه[3]. **والثاني:** يعيد.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في الرعاية، وغيرها. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: إن احتاج الماء للعجن،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦، المغني ١/ ٣١٥، ٣١٦، الإرشاد ٣٦، الفروع ١/ ٢٧٥، الشرح الكبير ٢/ ١٧٩، مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٢/ ١٨٠، شرح الزركشي ١/ ٣٣٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦، المغني ١/ ٣١٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٨١.

والطبخ، ونحوها تيمم وتركه. وظاهر كلامه أيضا أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن، بل يتيمم ويصلي، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: في غاز بقربه الماء، يخاف إن ذهب على نفسه، لا يتيمم، ويؤخر. وأطلقهما ابن تميم[١].

قوله: (إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله). يعني: يباح له التيمم، إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد في شرحه: هذا أصح. وجزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. وعنه: إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة، لزمه الشراء. جزم به في الإفادات. وأطلقهما جماعة[٢].

تنبيه: مفهوم قوله: (إلا بزيادة كثيرة). أن الزيادة لو كانت يسيرة، يلزمه شراؤه. وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في النهاية: وهو الصحيح. قال في الفروع، والرعاية الكبرى: يلزمه على الأصح. وجزم به في الشرح، وغيره. وعنه: لا يلزمه. ذكرهما أبو الحسين فمن بعده. واختاره في الفائق. وهو احتمال وجهين في المغني، وقال: أحمد توقف[٣].

فائدتان:

إحداهما: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة، أو مثلها غالبا على الصحيح. وقيل: معتبر بأجرة النقل. قدمه في الفائق[٤].

الثانية: لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده، ووجده يباع بثمن في الذمة، لم يلزمه شراؤه، على الصحيح من المذهب. اختاره الآمدي، وأبو الحسن التميمي. قاله الشارح.

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤١٣، الفروع ١/ ٢٧٣-٢٨٧، الإنصاف ٢/ ١٨١.

(٢) الوجيز ٥٧، الإنصاف ٢/ ١٨١-١٨٣.

(٣) المغني ١/ ٣١٧، الفروع ١/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٢/ ١٨٣، الإنصاف ٢/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٨٤.

وصححه المجد في شرحه، والشارح، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقيل: يلزمه شراؤه. اختاره القاضي. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: أو بثمن مثله ولو في ذمته. وجزم به في التلخيص. وقدمه ابن رزين في شرحه(١).

تنبيه: (أو تعذره إلا بزيادة كثيرة). قال في المطلع: تقديره؛ يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة، فهو مستثنى من مثبت، والاستثناء من الإثبات نفي، فظاهره أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم، إلا في صورة الاستثناء، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم، وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم، قال: والجواب عن هذا الإشكال من اللفظ، وتصحيحه أنه مستثنى من منفي معنى؛ فإن قوله: أو تعذره. في معنى قوله: وبكونه لا يحصل له الماء إلا بزيادة كثيرة. فيصير الاستثناء مفرغا؛ لأن بزيادة كثيرة متعلق ما لم يحصل، والاستثناء المفرغ ما قبل إلا، وما بعده فيه كلام واحد، فيصير معنى هذا الكلام، يباح التيمم بأشياء؛ منها حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. ثم قال: وإنما تكلمت على إعراب هذا، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة. انتهى. قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال، بأن يقال: استثناء المصنف من المفهوم. وتقدير الكلام؛ فإن لم يتعذر، ولكن وجد ما يباع إلا بزيادة كثيرة، أو بثمن يعجز عن أدائه. وهو كثير في كلامهم(٢).

فائدتان:

إحداهما: يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه. قاله الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو المراد. ويلزمه قبوله هبة مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال ابن

---

(١) الجامع الصغير ٢٩، الرعاية الصغرى ١/ ٥٣، الحاوي الصغير ٤٠، الشرح الكبير ٢/ ١٨٥، الإنصاف ٢/ ١٨٥.

(٢) المطلع ٤٨، ٤٩.

الزاغوني: ويحتمل ألا يلزمه قبوله إذا كان عزيزا. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقا. ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة. على الصحيح من المذهب. وعنه: يلزمه. ولا يلزمه اقتراض ثمنه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه[١].

الثانية: حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام، ويلزمه قبولهما عارية.

قوله: (فإن كان بعض بدنه جريحا، تيمم له وغسل الباقي). الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضا. قاله القاضي في مقنعه. قال ابن تميم، وابن عبيدان: وفيه نظر. وقال ابن حامد: لو سافر لمعصية فأصابه جرح، وخاف التلف بغسله لم يبح له التيمم. وأما إذا أمكنه مسحه بالماء، فظاهر كلام المصنف أنه يكفيه التيمم وحده، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، وهو إحدى الروايات. واختاره القاضي. وقدمه في الشرح وغيره. وعنه: يجزيه المسح فقط. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله، فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، واختاره هو وابن عقيل. وقدمه في التلخيص، والفائق. وعنه: يتيمم أيضا مع المسح. قدمه ابن تميم. وأطلقهن في الفروع وغيره. وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص. ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا، أما إن كان نجسا فلا يمسح عليه، قولا واحدا. قال في الفروع: وظاهر نقل ابن هانئ؛ مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وأنه أولى[٢].

فوائد:

منها: لو كان على الجرح عصابة، أو لصوق، أو جبيرة كجبيرة الكسر، أجزأ المسح عليها،

---

(١) الفروع ١/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ١٨٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٨٨، مختصر ابن تميم ١/ ٤٠١، ٤٠٢، الفروع ١/ ٢٨٦-٢٨٩، الاختيارات للبعلي ٢٨، الإنصاف ٢/ ١٨٦-١٨٩.

على الصحيح من المذهب. وعنه: ويتيمم معه[1].

ومنها: لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا. قال الزركشي: أما الجريح المتوضئ؛ فعند عامة الأصحاب يلزمه ألا ينتقل إلى ما بعده، حتى يتيمم للجرح، نظرا للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، إن اعتبرت الموالاة. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في المستوعب وغيره. وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح. قال المصنف: ويحتمل ألا يجب هذا الترتيب. وعلله ومال إليه. وقال أيضا: ويحتمل ألا تجب الموالاة وجها واحدا. قال الشيخ تقي الدين: ينبغي ألا يرتب. وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. وأطلقهما في الفروع، والفائق، وابن تميم. فعلى المذهب، يجعل مكان التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه، فلو كان الجرح في وجهه، لزمه التيمم أولا، ثم يكمل الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب. وعلى المذهب أيضا، يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة. صرح به الأصحاب[2]. وأما إن كان الجنب جريحا فهو مخير؛ إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده.

---

(١) الإنصاف ٢/ ١٨٩.

(٢) المستوعب ١/ ١٠٣، شرح العمدة ١/ ٤٣٩، الاختيارات للبعلي ٢٩، مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٣، الفروع ١/ ٢٨٧، المغني ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، شرح الزركشي ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ١٨٩-١٩٣.

قوله: (وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، ويتيمم للباقي، إن كان جنبا). وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضي في روايتيه: لا خلاف فيه في المذهب. قال في التلخيص: يلزمه في الجنابة، رواية واحدة. وعنه: لا يلزمه استعماله، ويجزئه التيمم. حكاها ابن الزاغوني، فمن بعده(١).

تنبيه: في قوله: (لزمه استعماله للباقي). إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزي في المذهب: فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء، وينوي به رفع الحدثين(٢).

قوله: (وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم، وغيره. **إحداهما:** يلزمه استعماله. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، والمغني، والشرح، والفروع، وشرح المجد، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في المحرر، وغيره. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين. واختاره القاضي وغيره. **والوجه الثاني:** لا يلزمه استعماله. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى(٣).

فوائد:

إحداها: إذا قلنا: لا يلزمه استعماله. فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها. وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر. وحكى ابن الزاغوني في الواضح، في إراقته قبل تيممه روايتين(٤).

---

(١) الإنصاف ٢/ ١٩٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، الإرشاد ٢٧، المغني ١/ ٣١٤، الشرح الكبير ٢/ ١٩٤، المحرر ١/ ٢٢، شرح الزركشي ١/ ٣٣٣، الفروع ١/ ٢٨٩، الوجيز ٥٨، الإنصاف ٢/ ١٩٣-١٩٥.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٩٦.

الثانية: لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث. نص عليه، وقاله الأصحاب. قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما[1]. ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء، تحقيقا لشروطه، ولو كانت النجاسة في ثوبه، فكذلك، في أصح الروايتين.

الثالثة: قال في الرعاية: لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ثم يصلي، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قلت: إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا[2]. انتهى.

قوله: (ومن عدم الماء، لزمه طلبه). هذا المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يلزمه الطلب. اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في شرح البخاري[3].

تنبيه: محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب، رواية واحدة. قاله غير واحد؛ منهم ابن تميم. وإن ظن وجوده؛ إما في رحله، أو رأى خضرة ونحوها، وجب الطلب، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال الزركشي: رواية واحدة. وإن ظن عدم وجوده، فالصحيح من المذهب، يلزمه الطلب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يلزمه الطلب والحالة هذه. ذكرها في التبصرة. فعلى المذهب، وهو لزوم الطلب حيث قلنا به، لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل كما لو كان في صلاة. قال في الفروع: جزم به الأصحاب، خلافا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ١٠١، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٧، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

لظاهر كلام بعضهم[١].

فائدتان:

إحداهما: يلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه، اختاره ابن حامد. وقيل: يلزمه إن دل عليه. اختاره المصنف[٢].

الثانية: وقت الطلب بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك، ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه.

فائدة: قوله: (لزمه طلبه في رحله، وما قرب منه). صفة الطلب أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسأل رفقته عن موارده، أو عن ماء معهم ليبيعوه له، أو يبذلوه، كما تقدم. ومن صفته أن يسعى عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، إلى ما قرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه، لطلب الماء والمرعى، وإن رأى خضرة، أو شيئا يدل على الماء، قصده فاستبرأه، وإن رأى نشزا أو حائطا، قصده واستبان ما عنده، فإن لم يجد فهو عادم له، وإن كان سائرا طلبه أمامه. قال في الرعاية: وإن ظنه فوق جبل عنده علاه، وإن ظنه وراءه فوجهان، مع أمنه المذكور فيهما[٣].

وقوله: (فإن دل عليه قريبا، لزمه قصده). يعني إذا دله ثقة. وهذا صحيح، لكن لو خاف فوات الوقت، لم يلزمه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٤]، وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه: يلزمه.

---

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله ١/ ١٣٢، مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١، الفروع ١/ ٢٧٩، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٢) المغني ١/ ٣١٤، الفروع ١/ ٢٧٩، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٩٨.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٩٩.

فائدة: القريب ما عد قريبا عرفا، على الصحيح. جزم به في الفروع، وتذكرة ابن عبدوس. وقيل: ميل. وقيل: فرسخ. وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما ترد القوافل إليه في المرعى ونحوه. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: وهو أظهر. وفسروه بالعرف. وقيل: ما يلحقه الفوت. ذكر الأربعة ابن تميم. وقيل: مد نظره. ذكره في الرعاية[1].

تنبيه: مفهوم قوله: (قريبا). أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدا، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وعنه: يلزمه إن لم يخف فوت الوقت. قال في التلخيص: ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط القرب. قال: وكلامه محمول عندي على القرب. وأطلقهما ابن تميم[2].

فوائد:

إحداها: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة؛ كالحراثة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد، ونحو ذلك حمل الماء، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص يتيمم أن فاتت حاجته برجوعه، على الصحيح. وقيل: لا يجوز له التيمم. وعلى القول بالتيمم لا يعيد، على الصحيح من المذهب. يعيد؛ لأنه كالمقيم. ومحل هذا إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، فلا إعادة عليه، ولو كانت قريبة. قاله الزركشي[3]، وغيره.

الثانية: لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء، قال المجد وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت، أو باعه في الوقت، أو وهبه فيه، حرم عليه ذلك بلا نزاع، ولم يصح البيع والهبة، على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٩، الفروع ١/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ١٩٩.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٩، الإنصاف ٢/ ١٩٩.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٣٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

المعالي، والمجد، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح. قال في الفروع: أشهرها لا يصح. قال ابن تميم: لم يصح في أظهر الوجهين؛ وذلك لتعلق حق الله به، فهو عاجز عن تسليمه شرعا. قلت: فيعايا بها. وقيل: يصح البيع والهبة. وهو احتمال لابن عقيل[١].

الثالثة: لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء، في مسألة الإراقة والمرور، والبيع والهبة، أو وهب له ماء فلم يقبله، وتيمم وصلى بعدما تلف، ففي الإعادة وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره ونصر في مجمع البحرين عدم الإعادة في الكل[٢].

قوله: (وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزئه). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية عبد الله، ومهنا، والأثرم، وصالح، وابن القاسم، كما لو نسي الرقبة فكفر بالصوم. وعنه: يجزئه. ذكرها القاضي في شرحه، والمجرد، في صلاة الخوف، والآمدي، والمجد، وغيرهم. وعنه التوقف. حكاها ابن تميم[٣].

فائدة: الجاهل به كالناسي.

تنبيه: محل كلام المصنف فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه؛ بأن يجده في رحله وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة، فإما أن ضل عن رحله، وفيه الماء، وقد طلبه، أو كانت البئر أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، فالصحيح من المذهب أنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه؛ لعدم تفريطه، وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره القاضي في البئر في موضع من كلامه. وأما إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها، فقيل: لا يعيد. واختاره أبو المعالي، في النهاية، في المسألة الأولى،

---

(١) المغني ١/٣١٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٠١، مختصر ابن تميم ١/ ٣٨١، الفروع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) الفروع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/ ١٤٣، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٥، مختصر ابن تميم ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٢.

فقال: الصحيح الذي نقطع به أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطا. وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية، وكذلك المصنف، والشارح. وقيل: يعيد، واختاره وصححه المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، في الأولى، وهو ظاهر كلام أحمد فيها. وأما إذا كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم، فقيل: لا يعيد؛ لأن التفريط من غيره. وقيل: هو كنسيانه. قال في الفائق: يعيد إذا جهل الماء، في أصح الوجهين. وأطلقهما في الفروع، وغيره[1].

قوله: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح تضره إزالتها). يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح يضره إزالتها، ولعدم الماء، على الصحيح من المذهب فيهما، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز التيمم لها. قال في الفائق: وفيه وجه؛ لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقا، ونصره شيخنا، وهو المختار. انتهى. وقال ابن أبي موسى: لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء[2]. قال ابن تميم: قال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلي على حسب حاله[3].

قوله: (وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه). يعني إذا كانت على بدنه. واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الشارح: قاله أصحابنا. وكذا قال في الهداية، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. قال

---

(١) المغني ١/ ٣١٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٣، الفروع ١/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٠٤، ولم أجد كلامه هذا في كتاب الإرشاد.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ١٠٢، نظم المفردات ٣١، مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٤.

في النظم: هذا أشهر الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وجزم به في الهداية، فيما إذا كان على جرحه نجاسة يضره إزالتها. وعند أبي الخطاب: عليه الإعادة؛ يعني إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء. وهو رواية عن أحمد. وذكر في الكافي قول أبي الخطاب، ثم قال: وقيل: في الإعادة روايتان. وعنه: يعيد في المسألتين. وعنه: يعيد في الحضر. وأطلق الإعادة مطلقا، وعدمها مطلقا، في الفائق[(١)].

تنبيه: قال في المحرر: وإذا لم يجد مَنْ ببدنه نجاسة ماء تيمم لها، فإن عدم التراب صلى، وفي الإعادة روايتان، فإن قلنا: يعيد. فهل يعيد إذا تيمم لها؟ على وجهين. انتهى. والصحيح عدم الإعادة. قال المجد: نص عليه. وشهره الناظم. وصححه في تصحيح المحرر، ويأتي إذا عدم الماء والتراب. قال ابن تميم: الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم، ذكره بعض أصحابنا. وقال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان. قال ابن عبيدان بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى: هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزا عن إزالتها، وعن التيمم لها، فأما إذا قلنا: لا إعادة هناك. فلا إعادة مع التيمم وجها واحدا[(٢)]. انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح). أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: متى قلنا: يجزئ ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض. فقد دخل الجامد في غير البدن. قال في الرعاية: وقيل: يجوز ذلك. وهو بعيد. قال ابن عبيدان: أراد بذلك قول ابن

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٠٦، الاختيارات للبعلي ٢٨، الوجيز ٥٧، الهداية ٦٣، الكافي ١/ ١٤٣، الفروع ١/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٥، ٢٠٨.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٥، المحرر ١/ ٢٣، الإنصاف ٢/ ٢٠٨.

عقيل. قال في الفروع: وحكي قول[١]. انتهى. وأما المكان فلا يتيمم له قولا واحدا.

فائدة: يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه، بمسحه، أو حته بالتراب، أو غيره. قاله الأصحاب. قال في المستوعب: يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر[٢].

قوله: (وإن يتيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان). يعني إذا قلنا يجوز التيمم على ما تقدم. **إحداهما**: لا إعادة عليه. وهو المذهب. وصححه في التصحيح، والمغني، وابن رزين. قال في النظم: هذا أشهر القولين. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره واختاره الشيخ تقي الدين. **والثاني**: عليه الإعادة، كالقدرة على تسخينه. قال في الحاويين: أعاد في أصح الروايتين[٣].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لو تيمم للخوف من البرد في السفر، أنه لا إعادة عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الكافي، والمحرر، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: عليه الإعادة. وأطلقهما ابن تميم[٤].

تنبيه: حيث قلنا: يعيد هنا. فهل الأولى فرضه، أو الثانية؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: الأولى فرضه. **والثاني**: الثانية فرضه. قلت: هذا الأولى؛ وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة. ثم وجدته جزم به في الفصول. ونقله عن القاضي[٥].

قوله: (ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله). الصحيح من المذهب، وجوب

---

(١) الفروع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٩.

(٢) المستوعب ١/ ١٠٤، الإنصاف ٢/ ٢٠٩.

(٣) المغني ١/ ٣٤٠، الوجيز ٥٧، الفروع ١/ ٢٩٥، الاختيارات للبعلي ٢٩، الحاوي الصغير ٤١، الإنصاف ٢/ ٢١٠.

(٤) الكافي ١/ ١٤٥، المحرر ١/ ٢٣، الوجيز ٥٧، الفروع ١/ ٢٩٥، مختصر ابن تميم ١/ ٤١٠، الإنصاف ٢/ ٢١٠.

(٥) الإنصاف ٢/ ٢١٠.

الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا في هذه الحالة، وعليه الأصحاب. وعنه: تستحب. وعنه: تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها. فعلى المذهب، لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه له فعل ما شاء؛ لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم. قال في الفتاوى المصرية: له فعل ذلك على أصح القولين. قال في الفروع: كذا قال. ثم قال: وقد جزم جده وجماعة بخلافه. وقال في الرعاية: ولا يتنفل. ثم قال: قلت: ولا يزيد في طمأنينة ركوع وسجود، وقيام وقعود، وتسبيح وتشهد، ونحو ذلك. وقيل: ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئا مع عدمهما. انتهى. قال ابن تميم: ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا[1].

قوله: (وفي الإعادة روايتان). إحداهما: لا يعيد. وهو المذهب. صححها في التصحيح، وتصحيح المحرر، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين. ونصره ابن عبيدان، وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمها في الفروع. **والرواية الثانية:** يعيد. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال في الرعاية الكبرى: أعاد على الأقيس. فعلى القول بالإعادة، لو وجد ترابا، تيمم وأعاد على الصحيح. نص عليه. زاد بعض الأصحاب: يسقط به الفرض. وقيل: لا يعيد بوجدان التراب[2]. فعلى المنصوص، إن قدر فيها عليه، خرج، وإن لم يقدر، فهو كمتيمم يجد الماء، على ما يأتي.

فوائد:

منها: على القول بالإعادة، الثانية فرضه على الصحيح. جزم به ابن تميم، وابن حمدان.

---

(١) المغني ١/ ٣٢٨، الفروع ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، الإنصاف ٢/ ٢١١، الاختيارات للبعلي ٢٩، الفتاوى المصرية ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤١٤.

(٢) المغني ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٢/ ٢١٢، الاختيارات للبعلي ٢٩، نظم المفردات ٣١، الفروع ١/ ٢٩٣، الإنصاف ٢/ ٢١٢-٢١٤.

وقدمه في الفروع. وقال أبو المعالي: وقيل: الأولى فرضه. وقيل: هما فرضه. واختاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. وقيل: إحداهما فرضه لا بعينها[١].

ومنها: لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا، بنوم أو غيره في الصلاة، بطلت صلاته. جزم به في الفروع. وقال ابن تميم: ذكره بعض أصحابنا. واقتصر عليه. وقال في الرعاية: وقيل: إن وجد المصلي الماء أو التراب، وقلنا: يعاد مع دوام العجز. خرج منها، وإلا أتمها إن شاء. وقال أيضا: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. قلت: الأولى عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها. وقال في الفائق: ومن صلى على حسب حاله، اختص مبطلها بحالة الصلاة. وقال في الفروع: وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل، ولم يتيمم بغسله مطلقا، وتعاد الصلاة عليه به، والأصح: وبالتيمم. ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه[٢].

ومنها: لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا بتيمم، فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان؛ لأنه عذر نادر غير متصل. ذكره المجد في شرحه. وهذه المسألة في الإعادة، كمن عدم الماء والتراب. ذكره في الشرح، والفروع، وابن تميم[٣]، وغيرهم. فالحكم هنا كالحكم هناك.

قوله: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجوز بالسبخة أيضا. وعنه: بالرمل أيضا. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة، بأن يكون لهما غبار، وإلا فلا يجوز، رواية واحدة. وقال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقا. نقلها عنه أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز التيمم بهما عند العدم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤١٥، شرح العمدة ١/ ٤٣٦، الفروع ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، الإنصاف ٢/ ٢١٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٤١٥، الفروع ١/ ٢٩٤، الإنصاف ٢/ ٢١٤.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٢١١، مختصر ابن تميم ١/ ٤١٣، الفروع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٢١٤.

يجوز التيمم أيضا بالنورة والجص. نقلها ابن عقيل. وقيل: يجوز بما تصاعد على الأرض للعدم على الأصح. قال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض؛ مثل الرمل، والسبخة، والنورة، والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية عن أحمد[1].

تنبيه: مراده بقوله: (بتراب طاهر). التراب الطهور، ومراده غير التراب المحترق، فإن كان محترقا لم يصح التيمم به، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز[2].

تنبيه: شمل قوله: (بتراب). لو ضرب على يد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعة حمار، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير، ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده. وهو صحيح. قاله الأصحاب[3].

فوائد:

منها: أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وعند الشيخ تقي الدين وغيره لا يحمله، قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن الصحابة وغيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم[4].

ومنها: لا يجوز التيمم بطين. قال القاضي: بلا خلاف. لكن إن أمكن تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه ذلك، ولا يلزمه إن خرج الوقت، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وإن خرج الوقت. وهو احتمال في المغني[5].

---

(١) الإرشاد ٣٦، الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٢١٤، ٢١٦.

(٢) الفروع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٢١٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢١٧.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩، الفروع ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ٢١٨.

(٥) المغني ١/ ٣٢٧، الفروع ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ٢١٨.

ومنها: لو وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه، لزمه مسح أعضائه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال القاضي: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب. وقدمه في الرعاية الكبرى. وإن كان يجري إذا مس يده وجب، ولا إعادة. ونقل المروذي: لا يتيمم. فعلى المذهب، في الإعادة روايتان. وأطلقهما في الفروع؛ **إحداهما:** يلزمه. قدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى، وابن تميم[1]. **والثانية:** لا يلزمه.

ومنها: لو نحت الحجارة كالكذان[2]، والمرمر ونحوهما حتى صار ترابا، لم يجز التيمم به، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به؛ لأنه تراب. وقال في الرعاية الكبرى: ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خراساني، أو أرمني، ونحوهما. وقيل: مأكول قبل طبخه. وقيل: وبعده. وفيه بعد[3]. انتهى.

قوله: (وإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات). هذا المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وجزم به في الهداية، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا. اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أقيس. وصححه في مجمع البحرين. وقيل: يجوز، ولو خالطه غيره مطلقا. ذكره في الرعاية[4].

فائدة: لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، جاز، على الصحيح من المذهب. قطع به المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقيل: لا يصح[5].

تنبيه: قوله: (فهو كالماء). اعلم أن التراب كالماء في مسائل؛ منها ما تقدم. **ومنها:** لا يجوز

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) الكذان: هي الحجارة الرخوة التي ليست بصلبة.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(٤) الهداية ٦٢، المغني ١/ ٣٢٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٥) المغني ١/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٢/ ٢١٩، الإنصاف ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

التيمم بتراب مغصوب. قاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: ولعله غير مراد. **ومنها:** لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به؛ لأنه صار مستعملا كالماء. وهذا الصحيح في المذهب. وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، كما لو لم يتيمم منه، على أصح الوجهين فيه[1].

فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد. قاله في الفروع، والرعاية[2].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (وفرائضه أربعة؛ مسح جميع وجهه). أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين. قال في المذهب: محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الأنف والفم. **والوجه الثاني:** لا يجب مسح ذلك. وهو الصحيح من المذهب. قطع به في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، وابن رزين. وقدمه ابن عبيدان. وهو الصواب. قال في الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته. وقيل: وما نزل عن ذقنه[3].

والثاني: مراده بقوله: (مسح جميع وجهه). سوى المضمضة والاستنشاق قطعا، بل يكره.

قوله: (والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين). الصحيح من المذهب، أن حكم الترتيب والموالاة هنا حكمهما في الوضوء، على ما تقدم، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل، هما هنا سنة، وإن قلنا: هما في الوضوء فرضان. وقيل: الترتيب هنا سنة فقط. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الترتيب في الوضوء، ولم يذكره هنا. قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع

---

(١) الفروع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ٢/ ٢٢٢.

(٢) الفروع ١/ ٢٩٦، الإنصاف ٢/ ٢٢٢.

(٣) المغني ١/ ٣٣١، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٢٣.

لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه. واختاره في الفائق. قال ابن تميم: وهو أولى. قال في الحاوي الكبير: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب. قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء؛ وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه[١].

فائدة: قدر الموالاة هنا بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. قاله في الرعاية[٢].

تنبيه: محل الخلاف في الترتيب والموالاة في غير الحدث الأكبر، فأما الحدث الأكبر فلا يجبان له، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان. وقيل: يجبان فيه أيضا. ويحتمله كلام المصنف. واختاره أبو الحسين. وأبطله المجد في شرحه. وقيل: تجب الموالاة فيه فقط. قال ابن تميم: هذا القول أولى[٣].

تنبيه: ظاهر كلامه هنا، أن التسمية ليست من فرائض التيمم، وهو ماش على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء، وكذلك عنده في التيمم. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن حكم التسمية هنا حكمها على الوضوء، على ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: أنها سنة[٤]، وإن قلنا بوجوبها في الوضوء والغسل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فوائد:

الأولى: لو يممه غيره فحكمه حكم ما لو وضأه غيره، على ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الآجري وغيره، لا يصح هنا؛ لعدم قصده[٥].

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني ١/ ١٨٩، ٢٨٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٧، الإنصاف ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٢٥

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٧، الفروع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٦.

(٤) الفروع ١/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٢٦.

(٥) الإنصاف ٢/ ٢٢٦.

الثانية: لو نوى وصمد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، وابن عقيل. وقدمه في الكافي. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: يصح. اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والمجد، والحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا. وجزم به في الفائق. وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسح، ومع المسح حكى احتمالين(١).

الثالثة: لو سفت الريح غبارا، فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه، صح. وذكر الآزجي: إن نقله من اليد إلى الوجه، أو عكسه، ففيه تردد(٢).

قوله: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له؛ من حدث أو غيره). فشمل التيمم للنجاسة. فتجب النية لها، على الصحيح من الوجهين. صححه المجد، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه ابن عبيدان، وفي المغني، والشرح، في موضع. وهو احتمال لابن عقيل وقيل: لا تجب النية لها كمبدله، وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث، وهو احتمال للقاضي. قال في الفروع: والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والظاهر: أنه أراد منع الصحة وأطلقهما في الفروع، والفائق، وغيرهما. وفي المغني، والشرح(٣)، في موضع. فعلى الأول يكفيه تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثا، وإن كان محدثا وعليه نجاسة فيأتي بعد هذا.

قوله: (فإن نوى جميعها جاز). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: إن كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل. فإن قلنا: لا يتداخلان. فهنا أولى؛ ولكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان هناك. فالأشبه عندي: لا يتداخلان هنا. كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين(٤).

(١) المغني ١/ ٣٢٤، الكافي ١/ ١٤١، المستوعب ١/ ١٠٦، الإنصاف ٢/ ٢٢٦.
(٢) الفروع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٧.
(٣) المغني ١/ ١٥٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٨، الفروع ١/ ٢٩٥، الإنصاف ٢/ ٢٢٨.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٢٢٩، الإنصاف ٢/ ٢٥٩.

قوله: (وإن نوى أحدهما، لم يجز عن الآخر). اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث؛ فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين، وتارة لا تتنوع، فإن تنوعت أسباب أحدهما، ونوى بعضها بالتيمم، فإن قلنا في الوضوء: لا يجزئه عما لم ينوه. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يجزئ هناك. أجزأ هنا على الصحيح. صححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وقيل: لا يجزئ هنا. فلا يحصل له إلا ما نواه، ولو قلنا: يرتفع جميعها في الوضوء؛ لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقيل: إن كان جنابة وحيضا، أو نفاسا لم يجزه. وصححه بعضهم[1].

فائدتان:

إحداهما: لو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث؛ من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم يبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وإن أحدث، لم يؤثر ذلك في تيممه. وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها، على الصحيح من المذهب. وصححه المصنف، وغيره. وقال ابن عقيل: إن قلنا: كل صلاة تحتاج إلى تيمم. احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه[2].

الثانية: صفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح بنية رفع الحدث. فعلى المذهب، يعتبر معه تعيين ما يتيمم له من الحدث، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن، أو بان غيرها لم يصح. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي؛ إن نوى التيمم فقط صلى نفلا، وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان[3].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٣٠١، الإنصاف ٢/ ٢٣٠.

(٢) المغني ١/ ٣٤٧.

(٣) الفروع ١/ ٢٩٨، الإنصاف ٢/ ٢٣١.

قوله: (وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل إلا نفلا). وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق، جاز له فعل الفرض والنفل. وخرجه المجد، وغيره. وعنه: من نوى شيئا له فعل أعلى منه[1].

قوله: (وإن نوى فرضا، فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت). إذا نوى فرضا فله فعله قطعا وله الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يجمع في وقت الأولى. وعنه: لا يجمع به بين فرضين، ولا يصلي به فائتتين. نص عليه في رواية ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره ابن عبيدان. واختاره الآجري. قال في الرعاية وغيرها: وعنه: يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها: له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفي الفروع: ولو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل، والطواف، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد إن كان جنبا، والوطء إن كانت حائضا، على الصحيح. صححه المجد، وغيره. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وذكر في الانتصار وجها؛ أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم، وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، وبكر. ذكره في الفروع. وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء في تيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تصلي فيه، ويتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريبا. وقال ابن الجوزي في المذهب: فعليها، لو تيمم لصلاة جنازة، فهل يصلي به أخرى؟ على وجهين؛ قال في الفروع: وظاهر كلام غير واحد؛ إن تعينتا، لم يصل، وإلا صلى. انتهى. وعليها أيضا، لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة. جزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقيل: يجزئه تيمم واحد. وأطلقهما في الفروع. قال في الرعاية بعد أن حكى الرواية: قلت: فعليها، من نسي صلاة فرض من يوم، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن نسي صلاة من صلاتين، وجهل عينها، أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيممين، وكذا إن كانتا مختلفتين من يومين وجهلهما.

---

(١) المحرر ١/ ٢٢، الفروع ١/ ٣٠٢، الإنصاف ٢/ ٢٣١.

وقيل: يكفي صلاة يوم بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين: يصلي الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب بتيمم، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بتيمم آخر. انتهى. وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار، لو نسي صلاة من يوم، صلى الخمس بتيمم لكل صلاة. قاله في الرعاية. وأما جواز فعل التنفل إذا نوى بتيممه الفرض، فهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له. وعنه: لا يتنفل قبل الفريضة لغير الراتبة. وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار[1]؛ أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

تنبيه: ظاهر قوله: (والتنفل إلى آخر الوقت). أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهو الصحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت[2]. ويأتي الكلام على ذلك بأتم من ذلك.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - **بقوله: (وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، والتنفل).** أن من نوى شيئا، استباح فعله، واستباح ما هو مثله ولم يستبح ما هو أعلى منه، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهذا هو الضابط في ذلك. وقيل: من نوى الصلاة، لم يبح له فعل غيرها؛ قال في الرعاية: وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له غيرها، وأن من نوى شيئا لم يبح غيره. قال: وفيها بعد. وعنه: يباح له أيضا فعل ما هو أعلى مما نواه. وقيل: إن أطلق النية، صلى فرضا. وتقدم هو والذي قبله قريبا. فعلى المذهب، النذر دون ما وجب بالشرع، على الصحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم؛ لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر. انتهى. وفرض الكفاية دون فرض العين، وفرض جنازة أعلى من النافلة، على الصحيح. وقيل: يصليها بتيمم ونافلة. اختاره

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٥٣، الانتصار ١/ ٤٤١، مختصر ابن تميم ١/ ٣٩١، الفروع ١/ ٣٠٢ن ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، الإنصاف ٢/ ٢٣٢-٢٣٤.

(٢) الفروع ١/ ٣٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٣٥.

ابن حامد. وقال الشيخ تقي الدين: الذي يتخرج ألا يصلي نافلة بتيمم جنازة. ويباح الطواف بتيمم النافلة، على المشهور في المذهب، كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين: لو كان الطواف فرضا. وقال أبو المعالي: ولا تباح نافلة بتيممه لمس مصحف، وطواف، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وإن تيمم جنب للقراءة، أو لمس مصحف، فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: له فعل جميع النوافل؛ لأنها في درجة واحدة وعلى الأول، لو يتيمم لمس المصحف، فله القراءة لا العكس، ولا يستبيح مس المصحف والقراءة بتيممه لا اللبث. وقيل: في القراءة وجهان. ويباح اللبث، ومس المصحف، والقراءة بتيممه للطواف لا العكس، على الصحيح. وقيل: بلى في العكس. وإن تيمم لمس المصحف، ففي جواز فعل نفل طواف وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. قلت: الصواب عدم الجواز؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف، على ما تقدم. وقال المصنف في المغني، وتبعه الشارح، وابن عبيدان: إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف، لم يستبح غيره. قال في الفروع: كذا قال ابن تميم، وفيه نظر. قال ابن حمدان في الرعاية: وفيه بعد[1].

تنبيه: هذا كله مبني على أن التيمم مبيح، أما على القول بأنه رافع فتباح الفريضة بنية مطلقا وبنية النافلة. وقال ابن حامد: تباح الفريضة بنية مطلقا، لا بنية النافلة[2]، كما تقدم.

فائدة: قال المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه: لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ، لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا. وجزم به ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقال في الرعاية: لو تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فيه، وهو فيها أو بعدها، فله التنفل به، وفي الفرض وجهان. والوجه بالجواز، ذكره أبو الخطاب[3].

---

(١) المغني ١/ ٣٣١، الشرح الكبير ٢/ ٢٣٦، شرح العمدة ١/ ٤٤٦، الفروع ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، الإنصاف ٢/ ٢٣٥- ٢٣٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٣٧.

(٣) المغني ١/ ٣٣١، الشرح الكبير ٢/ ٢٣٧، الإنصاف ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت). هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت. اختاره المجد. قاله في الفائق. وهو ظاهر كلام الخرقي، وحمله المصنف على الأول. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما في المحرر، فقال: وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها؟ على وجهين. وأطلقهما ابن تميم، والزركشي. وقيل: لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت؛ لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء، عند بعض العلماء[1].

تنبيهات:

منها: أن التيمم على القولين يبطل مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم. وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها، فيباح له قضاء التي تيمم في وقتها، إن لم يكن صلاها، وفعل الفوائت، والتنفل، ومس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ونحو ذلك. اختاره المجد في شرح الهداية، وصاحب الحاوي، وصاحب مجمع البحرين، وقال: وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة، لم يجز فعل المنذورة به عندي؛ لأنه سبق وجوبها. وظاهر كلام الأصحاب الجواز[2]. انتهى.

ومنها: دخل في كلام المصنف أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللبث في المسجد، أو تيممت الحائض للوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ثم خرج الوقت. بطل تيممهم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: لا يبطل كما لا يبطل بالحدث. ورد ما علل به الأصحاب. واختار في الفائق، في

(١) المغني ١/ ٣٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٩١، الوجيز ٥٧، المحرر ١/ ٢٢، شرح الزركشي ١/ ٣٦٣، الفروع ١/ ٣٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٣٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٤٠.

الحائض، استمرار تيممها إلى الحيض الآتي[1].

ومنها: لو خرج الوقت وهو في الصلاة، أنها تبطل. قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب؛ يبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة. وصرح به في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: لا تبطل وإن كان الوقت شرطا. وقاله ابن عقيل في التذكرة. وقيل: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة. وخرجه في المستوعب على وجود الماء وهو في الصلاة. وأطلقهن في الفروع[2]. قال ابن تميم: وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي تصلي، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه، وفراغ مدة المسح فيها، وزوال الملبوس عن محله عمدا قبل السلام فيها[3].

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان في غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها، لم تبطل. ذكره الأصحاب. وجزم به في الفروع، والزركشي، وغيرهما. قلت: فيعايا بها[4].

ومنها: يبطل التيمم لطواف، وجنازة، ونافلة، بخروج الوقت كالفريضة، على الصحيح من المذهب. وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى؛ فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه، لم يصل عليها حتى يتيمم لها. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأن التيمم إذا تعدد في الوقت، فوقت صلاة كل جنازة قدر فعلها. وكذا قال الشيخ تقي الدين؛ لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود؛ كمس المصحف، والطواف. قال في الفروع: فعلى هذا، النوافل المؤقتة؛

---

(١) الفروع ١/ ٣٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٤٠.

(٢) المغني ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٥١، التذكرة ٣٧، المستوعب ١/ ١٠٨، الفروع ١/ ٣٠٥، شرح الزركشي ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٤١.

(٣) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم.

(٤) الزركشي ١/ ٣٦٣، الفروع ١/ ٣٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٤١.

كالوتر، والسنن الراتبة، والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة[1].

تنبيه: ظاهر قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت). أن التيمم مبيح لا رافع. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعا مؤقتا، بالوقت على رواية. وعنه: أنه رافع، فيصلي به إلى حدثه. اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق. فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت نهي. وقال الشيخ تقي الدين أيضا، في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال. وعلى المذهب، لا يصح ذلك، كما تقدم. وعلى المذهب، يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها. ذكره أبو المعالي، والآزجي. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة؛ إذا ذكرها. قال: وهو أولى. ويتيمم للكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غسل الميت، أو يمم لعدم الماء. فيعايا بها؛ فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره. وقال في الرعاية. وقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت. وقيل: بل إنجاز غسله. ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس. وقال الزركشي: وقت المنذورة كل وقت على المذهب، ووقت جميع التطوعات جواز فعلها. وقال في الرعاية: وعنه: يصلي به ما لم يحدث. وقيل: أو يجد الماء. قلت: ظاهر هذا مشكل؛ فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع[2].

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها، أو الفائتة في

---

(١) شرح العمدة ١/ ٤٤٥، الفروع ١/ ٣٠٦، الإنصاف ٢/ ٢٤١.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٣٦١، ٣٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٥٣، الانتصار ١/ ٤٣٠، الاختيارات للبعلي ٢٩، ٣٠، الفروع ١/ ٣٠٩، الإنصاف ٢/ ٢٤٢.

وقت الأولة، لم يبطل بخروج وقت الأولة في الأشهر. وجزم به ابن تميم، ومجمع البحرين، والزركشي، وابن عبيدان. وقيل: يبطل. قلت: ويحتملها كلام المصنف[1].

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء). أما خروج الوقت، فقد تقدم الكلام عليه، وأما وجود الماء لفاقده، فيأتي قريبا، وأما مبطلات الوضوء، فيبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت، جاز وطؤها؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدثه الجنابة على ما تقدم، ويتيمم الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر؛ إن نجست رطوبة فرجها.

قوله: (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، لم يبطل تيممه). هذا اختيار المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشيخ تقي الدين، قاله في الفائق. وقدمه الناظم. قال في الرعاية: قلت: إلا أن يكون الحائل في محل التيمم أو بعضه فيبطل بخلعه. وقال أصحابنا: يبطل. وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله، على الخفين. وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. ورد المجد وغيره الأول. وهذا من المفردات[2].

قوله: (وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها). بلا نزاع، ولم يستحب أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه: يستحب. وهما وجهان مطلقان في شرح الزركشي[3].

تنبيه: شمل كلام المصنف لو صلى على جنازة ثم وجده قريبا، وهو صحيح، فلا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب. وعنه: الوقف. وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين.

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٨٩، شرح الزركشي ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٤٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/ ١٢٩، المغني ١/ ٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٤٣، نظم المفردات ٣١، الإنصاف ٢/ ٢٤٢.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٣٦٩، الإنصاف ٢/ ٢٤٥.

قاله في الفروع[1].

قوله: (وإن وجده فيها بطلت). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يبطل ويمضي في صلاته. اختارهما الآجري. وأطلقهما في مجمع البحرين. فعلى هذه الرواية يجب المضي، على الصحيح. قدمه في الفروع، ومجمع البحرين. قال الشارح: وهو أولى، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لا يجب المضي لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل؛ للخروج من الخلاف. واختاره الشريف أبو جعفر. قال في الفائق: وعنه: يمضي. فقيل: وجوبا. وقيل: جوازا. وأطلقهما في المغني. قال في الرعاية: قلت: الأولى قلبها نفلا[2].

فائدة: روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر أصحابه، وأثبتها ابن حامد وجماعة؛ منهم المصنف هنا، نظرا إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. وذكر ذلك المجد في شرحه[3]، وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: على الرواية الثانية، لو عين نفلا، أتمه، وإن لم يعين لم يزد على أقل الصلاة. وعليها، متى فرغ من الصلاة بطل تيممه. قاله ابن عقيل وغيره. وتابعه من بعده. واقتصر عليه في الفروع. وكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة فيبطل تيممه بعد فراغها. قاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه. وقاله المصنف. وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل. وعلى المذهب، تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء، ولو انقلب، قولا واحدا. وعليها، لو وجده وهو

(١) الإنصاف ٢/ ٢٤٥، الفروع ١/ ٣١١.

(٢) المغني ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٤٦، الفروع ١/ ٣١٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٤٧.

يصلي على ميت بتيمم، بطلت الصلاة، وبطل تيمم الميت أيضا، على الصحيح فيها، فيغسل الميت ويصلى عليه. وقيل: لا تبطل، ولا يغسل[1]. فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية، على المقدم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يتطهر ويستأنف الصلاة، من قوله: بطلت. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يتطهر ويبني. وخرجه القاضي على من سبقه الحدث. ورده المجد ومن تابعه[2].

فائدتان:

إحداهما: يلزم من تيمم لقراءة، أو وطء، أو لبث ونحوه، الترك بوجود الماء، على الصحيح من المذهب. قال المجد، وابن عبيدان، وغيرهما: رواية واحدة. قال في الفروع: وحكى وجها؛ لا يلزم[3].

الثانية: الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة.

قوله: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء). هذا المذهب، وعليه الجمهور بهذا الشرط. قال الزركشي: هي المختارة للجمهور. وجزم به في الهداية، والمحرر، والوجيز، والنظم، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. ونصره المجد في شرحه، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقيده بوقت الاختيار، وهو قيد حسن. وعنه: التأخير مطلقا أفضل. جزم به في المنور. واختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم، والقاضي. وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط. واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: يجب التأخير حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين. قال

---

(١) المغني ١/ ٣٥٠، الفروع ١/ ٣١٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٧- ٢٤٩.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

(٣) الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٥٠.

الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية. وهي من المفردات[1].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت، أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: التأخير أفضل. وظاهر كلامه أيضا أنه لو ظن عدمه أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: التأخير أفضل. وهو من المفردات. فظاهر كلامه أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو أولى. وعنه: التأخير أفضل. وهو المذهب. قدمه ابن تميم، وفي الفروع، والفائق[2].

الثاني: أفادنا المصنف، رحمه الله، بطريق أولى، أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت، أن التأخير أفضل، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا، ولا يجب التأخير - على الصحيح من المذهب - والحالة هذه. وقيل: يجب[3].

قوله: (**فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه**). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ليس له التيمم حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين، كما تقدم. وقيل: يجب التأخير إذا علم وجوده[4].

قوله: (والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب، ضربة واحدة). الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي: المسنون

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٣٤، الهداية ٦٣، المحرر ١/ ٢٢، الوجيز ٥٨، المنور ١٥٤، الفروع ١/ ٣١٠، الاختيارات ٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٣٨٧، الفروع ١/ ٣١٠، الإنصاف ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٥٣.

(٤) المرجع السابق.

ضربتان، يفعل بهما كما قال المصنف عنه. واختاره الشيرازي، وابن الزاغوني، والمجد. وجزم به في مسبوك الذهب. قاله في الفروع، وحكى رواية. وقيل: الأولى ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. ذكره في الرعاية. وقال: ولو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما، صح. وقيل: لا. وعلى الأقوال الثلاثة، يجزئ ضربة واحدة بلا نزاع. وقال المصنف، وغيره: وإن تيمم بأكثر من ضربتين، جاز[(١)].

تنبيه: قوله: (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه). يمسح ظاهر الوجه مما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة.

فائدة: لو تيمم بيد واحدة أو بعض يده، أجزأه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وهو كالوضوء. يعني في مسح الرأس، وقدم هناك الإجزاء. قال في الرعاية: وهو بعيد. وقيل: لا يجزئه. وقدمه في الرعاية. وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة صح، على الصحيح. قال في الفروع: وهو كالوضوء. وصحح هناك الصحة. واختاره القاضي. قال ابن عقيل: فيه وجهان. بناء على مسح الرأس بحائل. انتهى. وقيل: لا يصح. وإن أمر الوجه على التراب، صح، على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وقيل: لا يصح. وهو ظاهر الخرقي. قال في الفروع: وقيل: إن تيمم بيد، أو أمر الوجه على التراب، لم يصح. وتقدم إذا يممه غيره، أو صمد وجهه للريح، فعم التراب وجهه، وإذا سفت الريح غبارا، فمسح وجهه بما عليه[(٢)].

فائدة: لو قطعت يده من الكوع، وجب مسح موضع القطع، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل، وصاحب التلخيص. وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم، والرعاية. وقال: نص عليه. وقيل: لا يجب، بل يستحب. اختاره القاضي، والآمدي. وقدمه

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٩٧، المغني ١/ ٣٢٠، ٣٢٤، نظم المفردات ٣١، الفروع ١/ ٢٩٨، الإنصاف ٢/ ٢٥٤، ٣٥٥.

(٢) مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٣٢٠-٣٣١، الفروع ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، الإنصاف ٢/ ٢٥٦، ٢٥٨.

ابن عبيدان. وأما إن قطعت من فوق الكوع، لم يجب، قولا واحدا، لكن يستحب. نص عليه[1].

قوله: (ومن حبس في المصر، صلى بالتيمم، وكذا لو قطع العدو النهر عن أهل بلد ولا إعادة عليه). إذا عدم المحبوس ونحوه الماء، فالصحيح من المذهب، يتيمم، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء. اختارها الخلال. فعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح، وعليه الأصحاب. وعنه: يعيده. وهي تخريج في المحرر، وغيره[2].

قوله: (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، فيشتغل بالشرط. وعنه: تقديم الوقت على الشرط، فيصلي متيمما. قاله في الفائق. واختاره الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، أو نسيها وذكرها آخر الوقت، أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت، كالمذهب. واختار أيضا؛ إن استيقظ أول الوقت، وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء، يفوت الوقت، يتيمم ويصلي، ولا يفوت وقت الصلاة. واختار أيضا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت؛ كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، أن يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد. واختار أيضا جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنازة؛ لأنها لا تعاد. قلت: وهو قوي في النظر. وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلا للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها[3].

---

(١) مختصر ابن تميم ٤٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٥٨.

(٢) المحرر ١/ ٢٣، الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ٢٦١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩، الفروع ١/ ٢٩٠، ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣.

فائدة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، الخائف فوات عدوه؛ فإنه يجوز له التيمم لذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع في صلاة الخوف، والرعاية الكبرى. واختاره أبو بكر. قلت: فيعايا بها. وعنه: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب. قال في الفروع هنا: في فوات مطلوبه روايتان(١).

قوله: (**ولا الجنازة**). يعني أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجوز للجنازة. اختاره الشيخ تقي الدين. ومال إليه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين(٢).

تنبيهات:

أحدها: مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فوتها مع الإمام. قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره؛ لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه(٣).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها، قولا واحدا. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها. وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنازة، واختاره الشيخ تقي الدين وقال في الفروع: وعنه: وعيد وسجود تلاوة. قال ابن تميم: يخرج سجود التلاوة على الجنازة(٤). وقال ابن تميم: وهو حسن(٥).

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أنه

---

(١) الفروع ١/ ٢٧٧، ٣/ ١٣١، الإنصاف ٢/ ٢٦٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/ ٢٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) الفروع ١/ ٢٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٥.
(٤) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم وفي الإنصاف نسب هذا القول لابن حامد. انظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/ ٢٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٥.

لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة. وجزم به في المغني، والشرح. وقدمه في النظم، ورد غيره. وقيل: تيمم. قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وجزم به في المحرر، وغيره، والفائق، ونصره. واختاره المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر، ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب. قلت: وهو المذهب، وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة. وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريبا، وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة. قاله في الفروع. والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة، كخوف فوات الوقت بالكلية[1].

قوله: (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل من الحيض، فبذل ماء يكفي أحدهم، لأولاهم به، فهو للميت). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الكافي، والإفادات، والوجيز، وغيرهم. ونصره المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والفروع، والنظم، والفائق، وغيرهم. وعنه: أنه للحي. يعني، هو أولى به من الميت. واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز[2].

قوله: (وأيهما يقدم؟ فيه وجهان). يعني، على رواية، أن الحي أولى. **أحدهما**: الحائض أولى. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: والصحيح تقديم الحائض بكل حال. وجزم به في الكافي. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والفائق، وابن رزين في شرحه. **والثاني**: الجنب مطلقا أولى. قدمه في الخلاصة، وغيرها. وقيل: الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض. وأطلقهن ابن تميم. وقيل: يقسم بينهما. وقيل: يقرع. وجزم به

(١) المغني ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٢، القواعد لابن رجب ١/ ١٥٩، المحرر ١/ ٢٣، الفروع ١/ ٢٩١، الإنصاف ٢/ ٢٦٥.

(٢) الكافي ١/ ١٥٥، الوجيز ٥٨، المحرر ١/ ٢٣، الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٦.

في المذهب[١].

فوائد:

أحدها: من عليه نجاسة أحق من الميت، والحائض، والجنب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والمغني، والشرح، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: الميت أولى أيضا. اختاره المجد وحفيده. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر. وجزم به في المنور، والمنتخب. قال في الرعاية الكبرى: ونجس البدن غير قبل ودبر - وقيل: وغير ثوب سترة - أولى منهم، ومن الميت إذا، وإلا كان الميت أولى. وقيل: الميت أولى منه مطلقا ومن غيره[٢].

الثانية: قال في الفروع: ويقدم جنب على محدث. وقيل: سواء. وقيل: المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط، قدم. وقيل: الجنب. وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ماء يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء أو لا يكفي واحدا منهما، فالجنب أولى، فإن كان يكفي أحدهما، ويفضل منه ما لا يكفي الآخر، فالجنب أولى، في وجه. وقدمه ابن عبيدان. وفي آخر: المحدث أولى. قدمه في الرعاية. وفي ثالث: هما سواء، يقرع بينهما، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما. وأطلقهن في المغني، والشرح، والقواعد الفقهية[٣]. وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث، فالجنب أولى، وإن كان يكفي المحدث وحده، فهو أولى.

---

(١) الكافي ١/ ١٥٥، المحرر ١/ ٢٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤١٨، الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٢) المغني ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٧، المحرر ١/ ٢٣، المنور ١/ ١٥٤، الاختيارات للبعلي ٣٠، الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٨.

(٣) المغني ١/ ٣٥١، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٩، القواعد لابن رجب ٣/ ١٩٦، مختصر ابن تميم ١/ ٤١٩، الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٨.

الثالثة: لو بادر من غيره أولى به منه، فتطهر به، أساء وصحت صلاته. جزم به في المغني، والشرح، والرعاية، والفروع[1]، وغيرهم.

الرابعة: قال في التلخيص: واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم؛ لأنه أحق، وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك، أراد مالكه بذله لأحدهم، وفيه نظر؛ فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه، وبعد وضع الأيدي للجميع، والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء، إلا أن يريدوا به الفضيلة، ولفظ الأحقية والأولوية لا يشعر بذلك، وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك؛ وهو أن يوصي بمائه لأولاهم به. انتهى. قال في القاعدة الأخيرة، بعد حكاية كلامه في التلخيص: ويتصور أيضا في النذر لأولاهم به، والوقف عليه، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به، وفيما إذا ما وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أولا[2].

الخامسة: قال الشيخ تقي الدين: وتأتي هذه المسألة أيضا في الماء المشترك. وقال: هو ظاهر ما نقل عن أحمد، وهو أولى من التشقيص[3].

السادسة: لو اجتمع جنبان، أو نحوهما، أو محدثان حدثا أصغر، والماء يكفي أحدهما، ولا يختص به أحدهما، اقترعا. وقيل: يقسم بينهما. قال ذلك في الرعاية. وأطلقهما في القواعد[4].

السابعة: لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه، ومعه ما يكفي أحدهما، قدم غسل النجاسة. نص عليه. وكذا إن كانت على ثوبه، على الصحيح. قدمه في الرعاية، ومختصر ابن تميم، والمغني، والشرح. وعنه: يقدم الحدث. وهو قول في الرعاية. ولو

---

(١) المغني ١/ ٣٥٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٩، الفروع ١/ ٣١٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٣/ ١١٧، الإنصاف ٢/ ٢٧١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠.

(٤) القواعد لابن رجب ٣/ ١٠٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٩.

اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه، قدم الثوب. جزم به ابن تميم، والمغني، والشرح. وقال في الرعاية: وقيل: يقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين، ويستجمر ويتيمم للحدث[1].

الثامنة: لو كان الماء لأحدهم، لزم استعماله، ولم يكن له بذله لغير الوالدين، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن فضل منه عن حاجته، استحب له بذله. وذكر العلامة ابن القيم في الهدي، أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به، ويتيمم هو. وأما إذا كان الماء للولد، فهل له أن يؤثر أحد والديه به ويتيمم؟ فيه وجهان. وقدم ابن عبيدان عدم الجواز قال في المغني، والشرح: إن كان الماء لأحدهم، فهو أحق به، ولا يجوز بذله لغيره. قال في الكافي: فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك، وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء، على ما تقدم. وأما إذا كان الماء للميت، غسل به، فإن فضل منه فضلة، فهو لورثته، فإن لم يكن الوارث حاضرا، فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه، على الصحيح. قدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والحواشي[2]، وغيرهم. وقال: ليس له ذلك.

التاسعة: لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأولاهما به، صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت، في وجه، وهو الصواب. وفي وجه آخر: يقدم الميت على صلاة الحي فيه[3].

العاشرة: لو احتاج حي لكفن ميت؛ لبرد ونحوه زاد المجد وغيره: إن خشي التلف. فالصحيح من المذهب أنه يقدم على الميت. قال في الفروع: ويقدم في الأصح من احتاج

---

(١) المغني ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٢١، الإنصاف ٢/ ٢٧١، ٢٧٩.

(٢) المغني ١/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، الكافي ١/ ١٥٥، زاد المعاد ٣/ ٤٤٢، الفروع ١/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٧٢.

كفن ميت لبرد ونحوه. وقيل: لا يقدم. وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عادم للسترة على الميت في إحدى لفافتيه. قال في الفروع: والأشهر عريانا، كلفافة واحدة يقدم الميت بها. ذكره في الكفن. وقال في الفصول: إن كانت السترة للميت احتمل أن يقدم الحي واقتصر عليه. ذكره في الجنائز ونقله عنه في الفروع في الأطعمة(١).

(١) الفروع ٣/ ٣٢٤، ١٠/ ٣٢٤، الإنصاف ٢/ ٢٧٢.

باب
إزالة النجاسة

وليس مزيل غير ماء نجاسة — وعند الذي كالخل في غسلها اقصد
ويكره غسل النجس من ماء زمزم — في الاولى وفي الأحداث لا في المؤكد
وغسل أذى الخنزير والكلب واجب — إلى السبع مع ترب في الاولى بمفرد
وعنه ثمان مع تـراب بغسلة — وما ناله غسل الولوغ المعدد
فغسله سبعا بالتراب وقيل بل — بقية غسلات المحل له اعدد
ولا فرق بالتنجيس بين ولوغه — وأجزائه كالشعر والرجل واليد
ومثلهما باقي النجاسات كلها — وعنه ثلاث منتقى قول أحمد
وعنه ثلاثا في السبيلين وحدها — وعنه ثـلاث غسل أبداننا قد
وعنه أزل عينا ككل نجاسة — على الأرض مع أجزائها لا تعدد
ووجهان في شرط التراب لما سوى — ولوغ سوى استنجائنا في المجود
وكالترب أشنان وقيل لفقده — وقيل لما إن حله الترب يفسد
ولا بأس في غسل الأذى بنخالة — وملح ومطحون الحبوب المعود
ولا تطهر الأرض التي قد تنجست — بإذهاب أثر بالجفاف بأوطد
ولا تطهرن بالحول عين نجاسة — سوى الخمر خلًّا لا بتخليل اقصد
وعنه وإن خللتها طهرت وإن — يطهر دهنا غسله في الموطد
وإن يسق زرع بعد نجس بطاهر — ونجس ما جلت فطهره ترشد

وإن يخف تنجيس المعين فاعتمد ... من الغسل مأتي عليه بأزيد
وبول الغلام انضحه ما لم يغذه ... طعام وبول الطفلة اغسله واعدد
وطهر بمر الماء في البئر قعره ... إذ لم يغير وهو طاهر اشهد
ولا توجبن تغسيل أرجائها على الـ ... صحيح وغسل الرأس أوجبه ترشد
وعن أحمد يجزيه دلك نعاله ... وعنه سوى من بول او غائط ردي
وفي طهره بالدلك وجهان مطلقا ... كذا أجر إستجمارهم في المجود
وقيل بل اعفوا عنه لا عن أذى سوى ... يسير دم من طاهر أو مولد
كقيح ودود أو صديد جروحه ... وعن نزرها يعفى بغير تردد
وفي عرق مع ريق حمر أنيسه ... وبغل وحي كاسر غير ما ابتدي
وجلالة في قول تنجيسها وفي ... يسير نبيذ ثم قيء مزهد
وتافه أرواث وبول الحمير والـ ... بغال وخفاش مقالين أسند
ويعفى ولو عن فاحش في استحاضة ... وسالس بول مع كمال التشدد
وطهر المني اختر ويجزئ فركه ... ومسح متى نجست أو كالدم اعدد
ومثل دم مذي وبالنضح يكتفى ... في الاولى وعنه طاهر فارو واورد
وقولان عنه في رطوبة فرجها ... وفي بلغم قولان والطهر فاعضد
وتطهير ميت الناس أولى وعضوه ... وعن أحمد التطهير يختص من هدي
وما لا دم فيها يسيل فطاهر ... ولو مات إن طهرته حيا اهتد
وفي دمه قولان هل هو طاهر ... كبق وبرغوث فبالأسهل اقتد
وباقي دماء اللحم في اللحم طاهر ... ولو كان ذا لون بطبخ مزيد
وسؤر لسنور وما دون خلقها ... كعرس وفأر للأراضي مخدد

ووجهين في بيض وفي لبن وفي ... مني كذا مع وبـره مطلقا طد
وعن نزر روث الفأر لو أنهم عفوا ... كمخرجها من مائع لم أبعّد
وإن خرجت من مائع حية فكل ... وما حولها انبذ إن تمت في مجمد
ودود الطعام افهم وذو القز طاهر ... وفي وزغ وجهان والخبث أبد
وما حل طعما في اختيار فطاهر ... كذا كل ما من حيه الحل يبتدي
سوى دم غير الحوت أو متولد ... من الدم حتى من أناسي من هدي
وعن أحمد في خارج من سبيل ما ... بحل إذا عن نـزره العفو أكد
ولا ريب في تنجيس مائع مسكر ... وما من نجاسات تولد فاشهد
وأحكام سؤر الحي أحكام ذاته ... ومثل إناء الآدمـي سؤره اعدد
وما العفو في الأطفال عما يلامسوا ... بأيديهمُ مـع قيئهم بمبعد
وإن مسح الجسم الصقيل من الدما ... فعفو مـبـقـاه وطـهـر بمبعد
ولا يطهر المنقول بعد تشرب الـ ... نجاسة غير الثوب بالغسل أطد
ونـزر غبار أو دخـان نجاسة ... إذا شق يعفى عنه ما لم يزيد
وعنه بلى فانقعه بالما أو اغسلن ... وجففه مرات وبالمجد فاقتد
ومبهم طين في الشوارع طاهر ... وإلا فـنـزر مـنـه عـفـو بـأجـود
وعن سائر الأنجاس لا تعف غير ما ... ذكرنا وإن لم يدرك الطرف تهتد
وما قيل يعفى عنه فالعفو يا فتى ... يخص بتصحيح الصلاة فقيد

فصل
في كيفية إزالة النجاسة

ونح عن الأجسام عين نجاسة ... ومن بعد هذا أتبع الماء ترشد
مع العصر إن واتى وإلا بدقه ... أو العرك أو تجفيف او قلب اغتد
على حسب الإمكان في كل غسلة ... ويكفي مرور الما على الأرض فاقتد
وإن شق قلع اللون أو صرف ريحها ... بغسل ليعفى عنهما لا تشدد
ويطهر بالأمطار كل مقابر الـ ... أوائل إن لم يبق عظم بها ندي
ومن غسل الآجر طهّر ظاهرا ... فإن ينكسر فاحكم بغسل مجدد
ولاتسألن عن طاهر مبهم وإن ... تسل لم يكن حتما جوابا بأجود

قوله: (لا يجوز إزالتها بغير الماء). يعني الماء الطهور، وهو المذهب مطلقا، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضي: قال أصحابنا لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. أومأ إليه في رواية صالح وعبد الله. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر، كالخل ونحوه اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. ذكره في آخر الباب. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة، اختاره المجد. قال حفيده: وهو أشبه بنصوص أحمد. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقته، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر، وهو رواية عند الزركشي وغيره. وقيل: لا تزال إلا بماء طهور مباح، وهو من المفردات[1].

---

(١) المغني ١/ ١٧، الاختيارات للبعلي ٣٠، شرح الزركشي ١/ ١١٧، نظم المفردات ٢٧، الإنصاف ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

قوله: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع). والصحيح من المذهب: أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما: نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبدا، وفاقا لمالك. فظاهر هذا القول: أنهما طاهران، ولكن يغسل الولوغ تعبدا. وعنه طهارة الشعر، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال ابن تميم: فيخرج ذلك في كل حيوان نجس، وهو كما قال. وعنه: سؤرهما طاهر. ذكرها القاضي في شرحه الصغير. نقله ابن تميم، وابن حمدان(١).

قوله: (وتغسل نجاسة الكلب سبعا). تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: ثمانيا. وظاهر ما نقله ابن أبي موسى: اختصاص العدد بالولوغ. قاله ابن تميم، وقطع المصنف: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. ولم يذكر أحمد فيه عددا. وقيل: لا يعتبر في نجاستهما عدد. قال ابن شهاب في عيون المسائل: قال بعض أصحابنا: لا يشترط العدد، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضي في شرح المذهب رواية، قال ابن تميم: قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله: أن العدد لا يجب في غير الآنية(٢).

قوله: (إحداهن بالتراب). الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه استحباب التراب. ذكرها ابن الزاغوني. نقلها في الفروع، والفائق. وقال: وهو ضعيف. وقيل: إن تضرر المحل سقط التراب. قال المجد، وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهو الأظهر وقيل: تجب في إناء ونحوه فقط. وحكي رواية(٣).

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٦٩، الاختيارات للبعلي ٣٠، الفروع ١/ ٣١١، الإنصاف ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/ ٢٩، المغني ١/ ٧٣، الفروع ١/ ٣١٤، ٣١٦، الإرشاد ٢٢، مختصر ابن تميم ١/ ٩٤، ٩٥، الإنصاف ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) الفروع ١/ ٣١٤، ٣١٦، الإنصاف ٢/ ٢٨٠.

تنبيه: قوله: (إحداهن بالتراب). لا خلاف أنه لو جعل التراب في أي غسلة شاء: أنه يجزئ، وإنما الخلاف في الأولوية. فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا أولوية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصاحب الهداية، والمحرر، والوجيز، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: وهو الصواب. وبناه على قاعدة أصولية. وعنه: الأولى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي، والشرح، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفائق وغيره. وعنه: الأخيرة أولى. وعنه: إن غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى، جزم به ابن تميم. وقال: نص عليه[1].

فوائد:

إحداها: لا يكفي ذر التراب على المحل، بل لا بد من مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي، وصاحب التلخيص، وقدمه في الفروع. وقال في الفروع: ويحتمل أن يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر. قلت: وهو الصواب[2].

الثانية: يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب. قاله أبو الخطاب. وقيل: يكفي مسمى التراب مطلقا. قاله ابن الزاغوني. وقيل: يكفي مسماه فيما يضر دون غيره. قلت: وهو الصواب. وقيل: يكفي منه ما يغير الماء. قاله ابن عقيل، وأطلقهن في الفروع[3].

الثالثة: يشترط في التراب أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ بالطاهر أيضا، وهو ظاهر ما في التلخيص[4].

---

(١) القواعد الأصولية ٢/ ١٠٨٤، المغني ١/ ٧٧، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥، الكافي ١/ ١٩٠، مختصر ابن تميم ١/ ٩٣، مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٧٣، الهداية ٦٤، المحرر ١/ ٤، الوجيز ٥٩، الفروع ١/ ٣١٤، الإنصاف ٢/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) الفروع ١/ ٣١٥، الإنصاف ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) الفروع ١/ ٣١٥، الإنصاف ٢/ ٢٨٣.

(٤) الإنصاف ٢/ ٢٨٣.

قوله: (فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين). أطلقهما جماعة. **إحداهما:** يجزئ ذلك، وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه. وصححه في التصحيح والمجد في شرحه، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم وغيره. **والوجه الثاني:** لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر الخرقي، وغيره؛ لاقتصارهم على التراب. قال في المذهب: هذا أصح الوجهين، وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه، أو إفساد المغسول به. وصححه في المستوعب، وجزم به في الإفادات. وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة الكلب والخنزير، إذا تضرر المحل. وعنه: تقدم الغسلة الثامنة عن التراب، وأطلقهما في المحرر، وغيره. وقيل: تقوم الغسلة الثامنة عن التراب فيما يخاف تلفه، وجزم به في الإفادات[1].

قوله: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات). إحداهن: يجب غسلها سبعا. وهي المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر. قال الزركشي: هي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب. قال ابن هبيرة: هو المشهور. وصححه في تصحيح المحرر. والتصحيح، وقال: اختارها الأكثر. وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات، وهو منها، وقدمه في الفروع، والنظم، وغيرهما، **والرواية الثانية:** يجب غسلها ثلاثا، اختارها المصنف في العمدة، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب في غير محل الاستنجاء، وقدمه مطلقا ابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين، وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى. **والثالثة:** تكاثر بالماء من غير عدد، اختاره المصنف في المغني[2]، والشيخ تقي الدين، وقطع به في الطريق الأقرب. وعنه:

(١) المستوعب ١/ ١١٦، المحرر ١/ ٤، شرح العمدة ١/ ٨٧، الوجيز ٥٩، مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) لم يصرح ابن قدامة بذلك وإنما ذكر الروايات الثلاث وعلّلها.

لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: وهي وهم. وعنه: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين. قال الزركشي: واختار أبو محمد في المغني: لا يجب العدد إلا في الاستنجاء. وعنه: يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع. ذكرها الشارح، وغيره. والمراد بمحل الاستنجاء: الخارج من السبيلين. قال في الرعاية: وقيل: ومن غير نجاستهما. وعنه: لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد. حكاها الآمدي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه يجزئ المسح في المتنجس الذي يضره الغسل، كثياب الحرير والورق ونحوهما. قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة في غير الماء. وأطلق الثلاثة الأول. **والخامسة والسادسة:** في المذهب، والمستوعب، والتلخيص[1].

قوله: (وهل يشرط التراب؟ على وجهين). وهما في الفروع وغيره روايتان. وقاله ابن أبي موسى. وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما:** يشترط التراب، وهو المذهب، اختاره الخرقي، والمصنف، والشارح، وقدمه ابن رزين في شرحه. **والوجه الثاني:** لا يشترط، اختاره المجد في شرحه. قال في مجمع البحرين: لا يشترط التراب في أصح الوجهين. وصححه في تصحيح المحرر. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. **قلت أنا**[2]: وهو المذهب عند المتأخرين، كصاحب المنتهى، والإقناع[3] وغيرهما.

---

(١) المغني ١/ ٧٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٥٠، الاختيارات للبعلي ٣٠، المستوعب ١/ ١١٧، عمدة الفقه ١٥، الوجيز ٥٩، المنور ١٣٩، الفروع ١/٣١٧، مختصر ابن تميم ١/٩٦، الروايتين والوجهين ١/ ٦٢، مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٧٣، شرح الزركشي ١/١٤٦، ١٤٨، نظم المفردات ٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٨٦-٢٨٩.

(٢) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٣) المغني ١/ ٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٨، مختصر الخرقي مع المغني ١/ ٧٣، شرح العمدة ١/ ٩٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠، الإقناع ١/ ٨٩، الفروع ١/ ٣١٧، الإرشاد ٢٣، الإنصاف ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: عدم اشتراط التراب، قولا واحدا، على الرواية الثانية. وهي وجوب الغسل ثلاثا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور(١). وفيه وجه آخر: أن حكم التراب في الغسل ثلاثا حكمه في الغسل سبعا.

الثاني: محل الخلاف في التراب إنما هو في غير محل السبيلين. فأما محل السبيلين: فلا يشترط فيه تراب، قولا واحدا عند الجمهور، ونص عليه. وحكي عن الحلواني: أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضا. وصرح بوجوبه في الفائق عنه(٢).

فوائد:

منها: حيث قلنا: يغسل ثلاثا لو غسل سبعا؛ لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة، على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل وجها واحدا. وقيل: تزول طهوريته. ذكره القاضي. قلت: فيعايا بها على هذا القول(٣).

ومنها: قال في الفروع: يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم. وفي ظاهر كلام صاحب المحرر: لا يحسب إلا بعد زوالها(٤).

ومنها: يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب. وقيل: بعدد ما بقي مع تلك الغسلة. وقيل: يغسل سبعا إن اشترطنا السبع في أصله، واختاره ابن حامد(٥)، فعلى القولين الأولين: يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه. وعلى الثالث: يغسل بتراب أيضا إن اشترطناه في أصله.

قوله: (كالنجاسات كلها، إذا كانت على الأرض). الصحيح من المذهب: أن النجاسة

---

(١) الإنصاف ٢/ ٢٨٩.
(٢) السابق ٢/ ٢٩٠.
(٣) الفروع ١/ ٣١٩، الإنصاف ٢/ ٢٩٠.
(٤) الفروع ١/ ٣١٥، المحرر ١/ ٥.
(٥) الإنصاف ٢/ ٢٩١.

إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة، سواء كانت من كلب، أو خنزير، أو غيرهما، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعنه: لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء. وقيل: يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير معها، ذكره القاضي في مقنعه، والنص خلافه. وعنه: يجب العدد في غير البول. نقله ابن حامد. وحكى الآمدي رواية في الأرض: لكل بولة ذَنوب. وعنه: في بركة وقع فيها بول تنزح، ويقلع الطين، ثم يغسل[1].

فوائد:

الأولى: الصخر، وَالْأَجْرِبَةُ من الحمام، والأحواض ونحو ذلك: حكمها حكم الأرض على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا[2].

الثانية: يعتبر العصر في كل غسلة، مع إمكانه فيما تشرب نجاسته، أو دقه، أو تقليبه إن كان ثقيلا، على الصحيح من المذهب مطلقا. قال ابن عبيدان: قاله الأصحاب. وقيل: لا يعتبر مطلقا. وقيل: يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة، واختاره المجد في شرحه. وقال: الصحيح لا يجزئ تجفيف الثوب عن عصره، وصححه في مجمع البحرين. وقيل: يجزئ. قال في الرعايتين، والحاويين: وجفافه كعصره في أصح الوجهين. وإن أصابت النجاسة محلا لا يتشرب بها، كالآنية ونحوها، طهر بمرور الماء عليه، وانفصاله عنه، وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها. ويجب الحت والقرص. قال في التلخيص وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما[3].

الثالثة: ولو كاثر ماء نجسا في إناء بماء كثير، لم يطهر الإناء بدون إراقته، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يطهر، وإن لم يرق. ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه؛ لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب. فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة،

---

(١) الفروع ١/ ٣١٨، الإنصاف ٢/ ٢٩٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٩٢.

(٣) الحاوي الصغير ٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٥٦، الإنصاف ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤.

ثم يكمل. وقيل: يطهر الإناء تبعا، كالمحتفر من الأرض. وقيل: إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا. وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره، والإناء إذا غمس في ماء كثير. وأما اعتبار تكرار غمسه، فمبني على اعتبار العدد. ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي. وقال المصنف في المغني: إن مر عليه أجزاء لم تلاقه. قيل كفى، وإلا فلا. انتهى. ولو وضع ثوبا في الماء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة واحدة يبني عليها، ويطهر على الصحيح، نص عليه، لأنه وارد كصبه في غير إناء. وعنه: لا يطهر؛ لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه. وعنه: يطهر إن تعذر بدونه. ولو عصر الثوب في الماء، ولم يرفعه منه؛ لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده، قدمه ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: يطهر بذلك. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم[1].

الرابعة: لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال المصنف: ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول. قال ابن حمدان، وابن تميم: وفيه نظر[2]. انتهى. فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

الخامسة: لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما، على الصحيح من المذهب، قال جماعة من الأصحاب: أو يشق. وذكر المصنف وغيره: أو يتضرر المحل، وقيل: يكتفى بالعدد، وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما. وقال بعض الأصحاب: يعفى عن اللون دون الريح؛ لأن قلع أثره أعسر، فعلى المذهب يطهر مع بقائهما، أو بقاء أحدهما، على الصحيح من المذهب وقال جماعة: يعفى عنه، منهم: القاضي في شرحه. وقيل: في زوال لونها فقط وجهان. ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر[3].

السادسة: لو لم تزل النجاسة إلا بملح ونحوه مع الماء: لم يجب في ظاهر كلامهم.

---

(١) المغني ١/ ٧٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٠١، الفروع ١/ ٣٢١، ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) المغني ١/ ٧٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٠٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦.

(٣) المغني ٢/ ٥٠٢، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.

قاله في الفروع. قال: ويتوجه احتمال يجب، ويحتمله كلام أحمد. وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء[1].

قوله: (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح، ولا بجفاف أيضا). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: يطهر في الكل، اختاره المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. قال في الرعاية: وخرج لنا فيها الطهارة إن زال لونها وأثرها، وقيل: وريحها. وقيل: على الأرض[2]. قال ابن تميم: وخرج بعض أصحابنا: الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن غير الأرض لا تطهر بشمس، ولا ريح، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يطهر، ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال. واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة: كالشمس. وقال أيضا: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها أولى، قال في الفروع: كذا قال[4].

قوله: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضا إلا الخمرة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه: بلى يطهر. وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا. خرجها المجد، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نص عليه. وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة. ونقل الأكثر: يغسل: ونقل

---

(١) الفروع ١/ ٢٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/ ٣٢٤، الإنصاف ٢/ ٢٩٨.

(٣) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١/ ٥١١، الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/ ٣٢٤، الإنصاف ٢/ ٢٩٨.

حرب: لا بأس. قال في الفروع: وعليها يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه، وتراب جبل بروث حمار. فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، ذكرها الشيخ تقي الدين. وذكر الآزجي: إن نجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس. فإن مسح برطب تعين الغسل، وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة أخرى على ذلك. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الآزجي: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة؛ نجاسة مجاورة. وقال: فليتأمل ذلك؛ فإنه دقيق. قال في الفروع: كذا قال. فعلى المذهب في أصل المسألة: القصرمل[1]، ودخان النجاسة، ونحوها نجس. وعلى الثاني: طاهر. وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فقطر. فإنه نجس على المذهب؛ لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات. قال في الفروع: فدل أن ما تصاعد في الحمامات ونحوها: طهور، أو يخرج على هذا الخلاف[2].

قوله: (إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها). الصحيح من المذهب: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا، نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى القاضي في التعليق: أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقا[3].

فائدة: دن الخمر مثلها. فتطهر بطهارتها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب وقال في الفروع: ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان[4].

قوله: (وإن خللت لم تطهر). اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يكره، جزم به في المستوعب. وعنه: يجوز. فعلى المذهب: لو

(١) القُصْرُملُّ: الرماد من الروث النجش. كشاف القناع ١/ ٢١٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/ ٣٢٤-٣٢٧، الإنصاف ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الفروع ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٠٠.

(٤) الفروع ١/ ٣٢٥، ٣٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٠١.

خالف وفعل: لم تطهر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: تطهر. وعلى الرواية الثانية والثالثة: لو خللت طهرت. قاله في الفروع، وابن تميم، والفائق. وقال في المستوعب: فإن خللت كره، ولم تطهر في أصح الروايتين. وعلى المذهب أيضا: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو فرغ من محل إلى آخر، أو ألقى جامدا فيها: ففيها وجهان، **أحدهما**: لا يطهر، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس. والمصنف هنا، وصاحب الوجيز، وغيرهم، وقدمه في المحرر، ومجمع البحرين، وغيرهما. وقيل: تطهر. كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت. وقال في الرعاية، وقيل: يطهر بالنقل فقط، وهو أصح. ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل[1].

فوائد:

إحداها: في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه: الجواز، وعدمه. **والثالث**: يجوز في خمرة الخلال دون غيرها، وهو الصحيح، قال في الفروع: وهو أشهر. فعلى القول بعدم الجواز: لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح. قال في الفروع: وعلى المنع تطهر على الأصح، وعنه: لا تطهر. قال في الرعاية الكبرى: لو اتخذه للخل فتخمر وقلنا: يراق. فأمسك ليصير خلا، فصار خلا ففي طهارته وجهان. وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلا وجهان. فإن جاز فصار خلا طهر، وإن لم يجز لم يطهر[2]. انتهى. وإن اتخذ عصيرا للخمر، فلم يتخمر، وتخلل بنفسه: ففي حله الروايتان اللتان قبله.

الثانية: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي، نص عليه[3] في رواية الجماعة.

---

(١) المستوعب ١/ ١١٩، المحرر ١/ ٦، مختصر ابن تميم ١/ ١١٤، الوجيز ٥٩، الفروع ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، الإنصاف ٢/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) الفروع ١/ ٣٢٨، الإنصاف ٢/ ٣٠٣.

(٣) الإنصاف ٢/ ٣٠٣.

الثالثة: الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: طاهرة، قدمه في الرعاية، والحواشي. وقيل: نجسة إن أميعت، وإلا فلا. وأطلقهن في الفروع، والفائق[1].

قوله: (ولا تطهر الأدهان النجسة). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. مثل أن يصبها في ماء كثير ويحرك، ثم يترك حتى يطفو فيؤخذ، ونحو ذلك، وهو تخريج في الكافي. وقيل: يطهر زئبق بالغسل؛ لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. قاله ابن عقيل في الفصول. فيعايا بها. فعلى المذهب: لا يجوز تطهيره ذكره في الترغيب[2].

فوائد: تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس الماء بملاقاة النجاسة. فلو كان جامدا، أخذت منه النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

وحد الجامد: ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. وصححه ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل: حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل أجزاؤه. ورده الأصحاب. وقال في الفائق: قلت: ويحتمل ما لو قور لم يلتئم حالا. ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل، سوى الزئبق على ما تقدم. ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب، كالعجين. وعليه الأصحاب. وعنه: يطهر. قال في الفائق: واختاره صاحب المحرر، وهو المختار. ومثل ذلك خلافا ومذهبا: الإناء إذا تشرب نجاسة، والسكين إذا أسقيت ماء نجسا، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس على الصحيح من المذهب. وقال المجد في شرحه: الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف. وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم. وقيل: لا يعتبر في ذلك كله عدد. قال ابن تميم بعد أن قال: يغلى اللحم في ماء

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٠٣، الفروع ١/ ٣٢٩.

(٢) الكافي ٣/ ١٦، الفروع ١/ ٣٠٣، الإنصاف ٢/ ٣٠٤.

طاهر، وتجفف الحنطة: ثم يغسل بعد ذلك مرارا إن اعتبرنا العدد. والأولى إن شاء الله على هذه الرواية: عدم اعتبار العدد. انتهى. ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب، وعنه: يطهر، واختاره أبو الخطاب في الانتصار، والشيخ تقي الدين. وذكر الشيخ تقي الدين: هل يطهر، أو يعفى عما بقي؟ على وجهين. وعنه: تطهير سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعيانا وطبخ، ثم غسل ظاهره. فإنه يطهر وكذا باطنه في أصح الوجهين وإن سحق، لوصول الماء إليه. وقيل: يطهر بالنار[(١)].

تنبيه: قوله: (وإذا خفي موضع النجاسة: لزمه غسل ما تيقن به إزالتها). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يكفي الظن في غسل المذي. وعند الشيخ تقي الدين: يكفي الظن في غسل المذي وغيره من النجاسات[(٢)].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح). وهذا بلا نزاع. وظاهر كلامه: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع ابن رزين في شرحه: أن بوله طاهر[(٣)].

الثاني: مراده بقوله (الذي لم يأكل الطعام) يعني: بشهوة. والنضح: غمره بالماء، وإن لم يقطر منه شيء.

قوله: (وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء وجب غسله). هذا المذهب. وعليه الجمهور. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في النظم، والمحرر، والفروع، وغيرهم. وعنه:

---

(١) الانتصار ١/ ١٢٠، المغني ١/ ٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٦، الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/ ٣٣٠، مختصر ابن تميم ١/ ١٠٧، ١٠٩، الإنصاف ٢/ ٣٠٤-٣٠٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/ ٣٣٠، الإنصاف ٢/ ٣٠٨.

(٣) الفروع ١/ ٣٣٠، ٣٣١، الإنصاف ٢/ ٣١٠.

يجزئ دلكه بالأرض. قال في الفروع: وهي أظهر. وقال: اختارها جماعة. قلت: منهم المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وقدمه في مسبوك الذهب، والشرح، وابن تميم، والفائق، وابن رزين. وعنه: يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما. وأطلقهن في الكافي، وغيره. وقيل: يجزئ دلكه من اليابسة لا الرطبة. فعلى القول بأنه يجزئ الدلك: لا يطهره ذلك، بل هو معفو عنه، على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح. قال في المذهب: فإن وقعا في ماء يسير نجس على الصحيح. قال المصنف والشارح: قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل. قال ابن منجا في شرحه: حكمه حكم أثر الاستجمار. وقدمه في الفروع، والمحرر. وعنه: يطهر. قال في الرعاية: وفيه بعد. قال في الفروع: اختاره جماعة. وهو من المفردات. وأطلقهما في النظم، وغيره[1].

فائدة: حكم حكه بشيء حكم دلكه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء: أنه لا يجزئ الدلك، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة، قدمه في الفائق، وابن تميم. **والوجه الثاني:** أنه كما نقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: ذيل ثوب آدمي وإزاره. ودخل في مفهوم كلامه: الرجل إذا تنجست، لا يجزئ دلكها بالأرض، وهو الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هي كالخف والحذاء. حكاه الشيخ تقي الدين واختاره، قال في الفائق: قلت: ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهين[2].

---

(١) المغني ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، الشرح الكبير ٢/ ٣١٤، ٣١٥، الممتع شرح المقنع ١/ ٢٦٧، مختصر ابن تميم ١/ ١١٥، الكافي ١/ ١٩٢، الاختيارات للبعلي ٣١، الوجيز ٥٩، المنور ١٤٠، المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ٣٣١، ٣٣٢، الإنصاف ٢/ ٣١٣، ٣١٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ١١٨، الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٢/ ٣١٦.

قوله: (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه من القيح والصديد). اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما. **أحدها:** دم الآدمي، وما تولد منه من القيح والصديد، سواء كان منه أو من غيره، غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين. **الثاني:** دم الحيوان المأكول لحمه. وظاهر كلام المصنف: العفو عنه، والصحيح من المذهب في هذين القسمين: العفو عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يعفى عنه فيهما. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته. وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارته. وعنه: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة. حكاها ابن الزاغوني. **الثالث:** دم الحيض والنفاس. وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، والمنور. واختاره القاضي، وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم العفو عن الدم. وقيل: لا يعفى عن يسيره، اختاره المجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين. **الرابع:** الدم الخارج من السبيلين. وظاهر كلام المصنف: العفو عن يسيره، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام جماعة. **والوجه الثاني:** لا يعفى عن ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب التلخيص، وجزم به في المنور، وهو الصواب. **الخامس:** دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، غير الآدمي. وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره، وهو ظاهر ما قطع به في المحرر، والكافي، والفائق، وغيرهم، وقطع به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. وقيل: لا يعفى عن يسير دمه، جزم به في مجمع البحرين، وابن عبيدان. **السادس:** دم الحيوان النجس؛ كالكلب والخنزير ونحوهما، فالصحيح من المذهب: أنه لا يعفى عن يسيره. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره. وقال في الفائق: في العفو عن دم الخنزير وجهان[1].

(1) المغني ٢/ ٤٨١، ٤٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، المحرر ١/ ٧، الكافي ١/ ١٩٥، الوجيز ٥٩، الفروع ١/ ٣٤٣، المنور ١٤٠، الجامع الصغير ٣١، الاختيارات للبعلي ٣٣، الإنصاف ٢/ ٣١٧- ٣٢١.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا بالعفو عن اليسير: فمحله في باب الطهارة دون المائعات على ما يأتي بيانه.

الثانية: حيث قلنا بالعفو عن يسيره: فيضم متفرقا بثوب واحد على الصحيح من المذهب، وجزم به ابن تميم وغيره، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يضم، بل لكل دم حكم، وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب، بل لكل دم حكم. وقيل: يضم، قدمه في الرعاية[1].

الثالثة: في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها، **منها:** دم عرق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب ولو ظهرت حمرته، نص عليه، وهو من المفردات، لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة. وظاهر كلام القاضي في الخلاف: نجاسته. قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح. قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرقة، بل يؤكل معها. انتهى. قلت: وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حمرته: المجد في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وغيرهم. **ومنها:** دم السمك، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: نجس. **ومنها:** دم البق والقمل والبراغيث، والذباب، ونحوها، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن رزين، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وصححه في تصحيح المحرر، ورجحه المجد. وعنه: نجس. وأطلقهما في المحرر، والكافي، وغيرهما. **ومنها:** دم الشهيد، وهو طاهر مطلقا على الصحيح، صححه ابن تميم. وقدمه في الرعاية. وقيل: نجس. وعليهما

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٧، الفروع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٢/ ٣٢١.

يستحب بقاؤه. فيعايا بها. ذكره ابن عقيل في المنثور. وقيل: طاهر ما دام عليه. قدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وجزم به في مجمع البحرين. ولعله المذهب. وأطلقهن في الفروع. ومنها: الكبد والطحال. وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما. ومنها: المسك. واختلف مم هو؟ فالصحيح: أنه سرة الغزال. وقيل: من دابة في البحر لها أنياب. قال في التلخيص: فيكون مما يؤكل. وقال ابن عقيل في الفنون: هو دم الغزلان، وهو طاهر. وفأرته أيضا طاهرة على الصحيح. وقال الآزجي: فأرته نجسة. قال في الفروع: ويحتمل نجاسة المسك؛ لأنه جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه. ومنها: العلقة التي يخلق منها الآدمي، أو حيوان طاهر. وهي طاهرة على أحد الوجهين، صححه في التصحيح، وابن تميم، وقدمه ابن رزين في شرحه، والصحيح من المذهب: أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج. قال في المغني: والصحيح نجاستها، وقدمه في الكافي، والشرح. قال في مجمع البحرين: نجسة في أظهر الوجهين. وأطلقهما في الفروع، وغيره، قال في الرعاية الكبرى: قلت: والمضغة كالعلقة. ومنها: البيضة إذا صارت دما. فهي طاهرة على الصحيح، قاله ابن تميم. وقيل: نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة. وأطلقهما في الفروع. وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص: نجاسة بيض مذر. واقتصر عليه في الفروع[1].

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن القيح والصديد والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه طهارة ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين. فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته. انتهى. وأما ماء القروح: فقال في الفروع: هو نجس في ظاهر قوله، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم، واختاره المجد. وذكر جماعة: إن تغير تنجس وإلا فلا، منهم صاحب مجمع البحرين. قلت: هو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد والمدة. وأما ما

(١) المغني ٢/ ٤٨٤، ٤٩٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، المحرر ١/ ٦، الكافي ١/ ١٨٧، مختصر ابن تميم ١/ ٨٢، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١/ ١٠١، الرعاية الصغرى ١/ ٦٠، الفروع ١/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، الإنصاف ٢/ ٣٢٢-٣٢٥.

يسيل من الفم وقت النوم، فطاهر في ظاهر قولهم. قاله في الفروع[١].

تنبيه: مراده بقوله: (وأثر الاستنجاء). أثر الاستجمار: يعني أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يعفى عن يسيره. ذكره ابن رزين في شرحه. وقال: فلو قعد في ماء يسير نجسه، أو عرق فهو نجس؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية[٢].

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الجمهور. قال ابن عبيدان: اختاره أكثر أصحابنا، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والتلخيص، وعنه: أنه طاهر، اختاره جماعة من الأصحاب. منهم أبو حامد، وأبو حفص بن المسلمة[٣].

قوله: (وعنه في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسائر البهائم - يعني غير الكلب والخنزير - والطير - وعرقها، وبول الخفاش والنبيذ، والمني: أنه كالدم). يعفى عن يسيره كالدم، على هذه الرواية. فقدم المصنف: أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك. أما المذي: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب والوجيز، وغيرهم، وقدمه ابن رزين. وصححه الناظم، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة، واختاره ابن تميم. قال في مجمع البحرين: يعفى عن يسيره في أقوى الروايتين. قلت: وهو الصواب، خصوصا في حق الشاب. وأطلقهما غير واحد[٤].

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٨٤، الاختيارات للبعلي ٣٣، الفروع ١/ ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٢٥.

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٢٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٥٧، الفروع ١/ ٣١٩، الإنصاف ٢/ ٣٢٦.

(٤) العمدة ١٥، شرح العمدة ١/ ١٠٠، مختصر ابن تميم ١/ ١٢٠، المنور ١٤٠، الوجيز ٦٠، الفروع ١/ ٣٣٥، الإنصاف ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن المذي نجس، وهو صحيح. فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وعنه في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، فيصير طاهرا به، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، جزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب، والعمدة، وقدمه في الفائق، وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين. وصححه الناظم، وصاحب تصحيح المحرر. وقال بعض شراح المحرر: صححها ابن عقيل في إشارته. وعنه ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به في نهايته، ونظمها. فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمه ابن تميم، والفائق، واختاره أبو بكر، والقاضي. وعنه: يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذي وما لم يصبه. قلت: فيعايا بها على هاتين الروايتين، وعنه: لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط، اختارها الخلال. قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهي أظهر، وأطلقهن في الفروع. فعلى الرواية الأولى: يجزئ غسلة واحدة. قاله المصنف، وجزم به ابن تميم، والفائق، والرعاية الكبرى، وزاد: إن لم يلوثهما المذي، نص عليه. وأما القيء فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، وغيره، وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور، والإفادات. قال القاضي: يعفى عن يسير القيء، وكل ما لا ينقض خروجه. كيسير الدود والحصى ونحوهما، إذا خرج من غير السبيل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[1].

قلت أنا[2]: وهو المذهب عند المتأخرين كصاحب المنتهى، والإقناع وغيرهما. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما:

---

(1) المغني ٢/ ٤٩٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٦٨، الوجيز ٦٠، المنور ١٤٠، العمدة ١٥، الاختيارات للبعلي ٣٣، الانتصار ١/ ٣٧٣، نظم المفردات ٣٠، مختصر ابن تميم ١/ ١١١، الفروع ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ٣٢٨-٣٣٠.

(2) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه: يعفى عن يسيره. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله. قال المصنف، والشارح: هو الظاهر عن أحمد، واختاره ابن تميم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه ابن رزين، وغيره. قلت: هو الصواب. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما ريق سباع البهائم غير الكلب والخنزير والطير وعرقها، على القول بنجاستها: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما، وأولى، وهو الذي قدمه المصنف هنا. وظاهر ما جزم به في الفائق. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور. وصححه في تصحيح المحرر وقال: جزم به في المغني في موضع وقدمه ابن رزين في شرحه. قال القاضي بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم. وكذلك الحكم في أرواثها. وكذلك الحكم في سباع الطير. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما بول الخفاش وكذا الخشاف. قاله في الرعاية. وكذا الخطاف. قاله في الفائق: فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، وقدمه الشارح، وابن رزين، واختاره ابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر[1]. وأطلقهما في النظم، وغيره.

وأما النبيذ النجس: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره على الأشهر، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه: يعفى عن يسيره. اختاره المجد في شرحه، وحفيده،

(١) المغني ٢/ ٤٩٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٢٠، المنور ١٤٠، الوجيز ٦٠، الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٦٨، الفروع ١/ ٣١٦، ٣٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٢، الإقناع ١/ ٩٥، الإنصاف ٢/ ٣٣٠، ٣٣١.

وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه الشارح، وابن رزين. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما المني إذا قلنا بنجاسته: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وعنه: يعفى عن يسيره، قطع به الخرقي، واختاره ابن تميم، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة. قال في مجمع البحرين: يعفى عن يسيره في أظهر الروايتين، قال الزركشي: هذا ظاهر النص. وأطلقهما في النظم، وغيره[(١)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم.

وثم مسائل، **منها:** دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها. يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع. قاله الأصحاب[(٢)].

ومنها: بقية دم اللحم المأكول من غير العروق. يعفى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم. **ومنها:** يسير النجاسة، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك، يعفى عنه على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب[(٣)].

ومنها: يسير سلس البول، مع كمال التحفظ يعفى عنه. قاله الناظم. قلت: وظاهر كلام الأكثر: عدم العفو. وعلى قياسه يسير دم المستحاضة[(٤)].

ومنها: يسير دخان النجاسة، وغبارها وبخارها، يعفى عنه، ما لم يظهر له صفة على

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٦٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٠، مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٤٩٧، مختصر ابن تميم ١/ ١٢٠، شرح العمدة ١/ ١٠٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٦، الوجيز ٦٠، الفروع ١/ ٣٤٦، الاختيارات للبعلي ٣٣، الإنصاف ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي، وابن تميم، والنظم. قال في مجمع البحرين، وغيره: يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف. وقيل ما لم يجتمع منه شيء أو يظهر له صفة. وقيل: أو تعذر أو تعسر التحرز منه. وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة. ولم يقيده باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه. قال في الفروع: وهذا متوجه. وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك. وأطلقهما في الفروع. وقال: ولو هبت ريح، فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره. فهو داخل في المسألة. وذكر الآزجي النجاسة به(١).

ومنها: يسير بول المأكول وروثه، على القول بنجاستها - على ما يأتي - يعفى عنه في رواية، وهو الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان. وقدمه في المغني، والشرح، واختاره ابن تميم. وعنه: لا يعفى عنه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق(٢).

ومنها: يسير بول الحمار، والبغل، وروثهما. وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته، لا يعفى عنه، على الصحيح من المذهب، قاله المجد، وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يعفى عنه، وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان(٣).

ومنها: يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها. لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه، وهو رواية في الرعاية. **ومنها:** يسير الودي. لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه. وهو رواية في الرعاية(٤).

---

(١) الكافي ١/ ١٨٩، مختصر ابن تميم ١/ ٢١٢، الفروع ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، الإنصاف ٢/ ٣٣٣.

(٢) المغني ١/ ٤٩٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٠، شرح العمدة ١/ ١٠٧، مختصر ابن تميم ١/ ١٢٠، الإنصاف ٢/ ٣٣٣.

(٣) الحاوي الصغير٤٦، الفروع ١/ ٣٤٦، الرعاية الصغرى ١/ ٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

ومنها: ما قاله في الرعاية: يعفى عن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح. واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف. ثم قال: وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع في مائع أو رطب نجس، وإلا فلا، إن مضى زمن يجف فيه. وقيل: يعفى عما يشق التحرز منه غالبا. واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا، في الأطعمة وغيرها. حتى بعر الفأر. قال في الفروع: ومعناه اختيار الناظم. قلت: قال في مجمع البحرين: قلت: الأولى العفو عنه في الثياب، والأطعمة، لعظم المشقة. ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به. لا سيما في الطواحين، ومعاصر السكر، والزيت، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر، ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب. انتهى. قال الشيخ تقي الدين، إذا قلت: يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه. فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى[1]. انتهى.

وأما طين الشوارع: فما ظنت نجاسته من ذلك: فهو طاهر على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعلم نجاسته. قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: طاهر، نص عليه أحمد في مواضع. وجعله المجد في شرحه المذهب، ترجيحا للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وجزم به في المنور، والمنتخب، والنظم. وعنه: أنه نجس. قال ابن تميم: اختارها بعض الأصحاب. فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل: لا يعفى عنه. وذكر صاحب المهم أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان. وإذا جاء الصيف: حكم بطهارتها رواية واحدة. وقيل: يعفى عن يسيره إن شق التحرز منه وإلا فلا وإن علم نجاستها فهي نجسة. ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين، قال: وصححه الناظم. قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره، لمشقة التحرز منه. ذكره بعض أصحابنا. واختاره. انتهى. وقيل: لا يعفى عنه. وقطع ابن تميم، وابن حمدان أن تراب الشارع طاهر، واختاره الشيخ

(١) الاختيارات للبعلي ٣٣، الفروع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

تقي الدين، قال: وهو أصح القولين[١].

تنبيه: حيث قلنا بالعفو فيما تقدم. فمحله في الجامدات دون المائعات، إلا عند الشيخ تقي الدين. فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا، كما تقدم قريبا.

فائدتان:

إحداهما: ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف[٢] ومن بعده.

الثانية: حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء. وحد الكثير: ما نقض على ما تقدم فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا، وما نقض هناك فهو كثير هنا. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[٣]، لكن ظاهر عبارته مشكل، يأتي بيانه، وقطع به المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. ولكن قدم في الفائق هنا: ما يستفحشه كل إنسان بحسبه. وقدم هناك: ما فحش في أنفس أوساط الناس. وقدم في المستوعب هناك: ما فحش في النفس. وقدم هنا: اليسير ما دون شبر في شبر. وعنه: هو القطرة والقطرتان، وما زاد عليهما فكثير. وعنه: اليسير ما دون ذراع في ذراع. حكاها أبو الحسين. وعنه: هو ما دون درهم، وعنه: هو ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس. وعنه: هو قدر عشر أصابع. حكاها ابن عبيدان. وقال ابن أبي موسى: ما فحش في نفس المصلي، لا تصح الصلاة معه، وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح، وإلا صحت[٤]. قلت: هذه الأقوال التسعة الضعيفة لا دليل عليها، والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس. واليسير ما لم يفحش في النفس. لكن هل

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٥٩، الفروع ١/ ٣٤٥، مختصر ابن تميم ١/ ٨٥، ٨٦، القواعد لابن رجب ٣/ ١٨٠، المنور ١٤٠، الاختيارات للبعلي ٣٢، ٣٣، الإنصاف ٢/ ٣٣٥.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٨.

(٣) قال ابن مفلح: واليسير: قدر ما نقض، انظر: الفروع ١/ ٣٥٠.

(٤) المستوعب ١/ ١١٥، الإنصاف ٢/ ٣٣٦، ولم أجده في الإرشاد.

كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس[(١)]؟ على ما تقدم.

تنبيهات:

أحدها: قال في الفروع: واليسير: قدر ما نقض. وظاهره مشكل؛ لأن اليسير قدر ما لم ينقض. فإما أن يكون: (والكثير قدر ما نقض)، وحصل سبقة قلم. فكتب: (واليسير). وإما أن يكون: (قدر ما لم ينقض)، وسقط لفظ (لم) قال شيخنا: ويحتمل أن يكون لفظ (قدر) منونة، (وما) نافية. فيستقيم الكلام وهو بعيد[(٢)].

الثاني: محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية: في الدم ونحوه لا غير. قال ابن تميم بعد أن حكى الخلاف المتقدم: كثير القيء ملء الفم. وعنه: نصفه. وعنه: ما زاد على النواة. وعنه هو كالدم سواء، ذكرها أبو الحسين. وملء الفم: ما يمتنع الكلام معه في وجه، وفي آخر: ما لم يمكن إمساكه. ذكرهما القاضي في مقنعه. انتهى. وظاهر كلام غيرهما: شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه، وقدمه في الفائق[(٣)].

قوله: (ولا ينجس الآدمي بالموت). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، وسواء كان جملته وأطرافه وأبعاضه. وقاله القاضي في بعض كتبه، قال المصنف في المغني: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية والحياة. وعنه: ينجس مطلقا. فعليها قال شارح المحرر: لا ينجس الشهيد بالقتل. ذكره القاضي، وأبو جعفر الشريف، والمجد وصاحب المغني، وغيرهم. وقيل: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بالغسل أبدا، كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف

(١) المغني ٢/ ٤٨٣، الشرح الكبير ٢/ ٣١٨، الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٦٩، المستوعب ١/ ٧٧، ١١٥، الإنصاف ٢/ ٣٣٦.

(٢) الفروع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٢/ ٣٣٧.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ١٢١، ١٢٢، الرعاية الصغرى ١/ ٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٣٧.

بالمسلم. وعنه: ينجس طرف الآدمي مسلما كان أو كافرا. صححهما القاضي وغيره. وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرا؛ لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة، ورده المصنف في المغني وغيره. فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت: لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. ذكره في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع خلافا للمستوعب. واقتصر عليه ابن تميم. قلت: فيعايا بها على قول صاحب المستوعب. وقال ابن عقيل: قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه. قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان[١].

تنبيه: محل الخلاف في غير النبي ﷺ؛ فإنه لا خلاف فيه. قاله الزركشي. قلت: وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا لا شك فيه[٢].

قوله: (وما لا نفس له سائلة). يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ينجس، واختارها بعض الأصحاب، إن لم يكن يؤكل. فعلى المذهب: لا يكره ما مات فيه. ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة. وعلى المذهب أيضا: لا ينجس ما مات فيه على الصحيح. وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه، وإلا تنجس، وجزم به ابن تميم. وقال: جعل أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه. وعلى الرواية الثانية: ينجس ما مات فيه على الصحيح، قدمه الزركشي وابن تميم، والفروع. وقيل: لا ينجسه. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا ينجسه إن شق التحرز منه، وإلا نجس. قال في الرعاية: وعنه: ينجس إن لم يؤكل. فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا[٣].

---

(١) المغني ١/ ٦٣، المستوعب ١/ ٥٦، مختصر ابن تميم ١/ ٨٨، شرح العمدة ١/ ١٣٢، الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ٣٣٧-٣٤٠.

(٢) شرح الزركشي ١/ ١٣٨، الإنصاف ٢/ ٣٤٠.

(٣) الفروع ١/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٩١، شرح الزركشي ١/ ١٣٥.

تنبيه: قوله: (كالذباب ونحوه). فنحو الذباب: البق، والخنافس، والعقارب، والزنابير، والسرطان، والقمل، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصر، والجعل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة، نص عليه كالحية، قدمه في الفروع، ومجمع البحرين، واختاره القاضي وقيل: ليس لها نفس سائلة. وأطلقهما في المغني، والشرح، وغيرهما. وقال في الرعاية: وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره: وجهان[1].

فائدة: إذا مات في الماء اليسير حيوان ولم يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح. قال المجد في شرحه: لم ينجس في أظهر الوجهين. وصححه في مجمع البحرين. قال في القواعد: وهو المرجح عند الأكثرين. وقيل: ينجس. وأطلقهما ابن تميم، وغيره. وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافا ومذهبا. قاله في القواعد[2] وغيره.

قوله: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه: طاهر). وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وعنه: نجس. وأطلقهما في البول والروث في الهداية[3].

فائدة: قال في الرعاية، وابن تميم: يجوز التداوي ببول الإبل للأثر. وإن قلنا: هو نجس. قال في الآداب: يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة. ونص عليه في رواية صالح، وعبد الله، والميموني، وجماعة. وأما شربها لغير ضرورة، فقال في رواية أبي داود: أما من علة فنعم، وأما رجل صحيح: فلا يعجبني. قال القاضي في كتاب الطب: يجب حمله على أحد وجهين، إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته. فأما على رواية طهارته: فيجوز شربه

---

(١) المغني ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٥٦، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٤٤.

(٢) المغني ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٤، القواعد لابن رجب ٣/ ١٥٠، ١٥١، مختصر ابن تميم ١/ ٤٤، الإنصاف ٢/ ٣٤٤.

(٣) الهداية ٦٦، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٤٥.

لغير ضرورة. كسائر الأشربة. انتهى. وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقا لغير التداوي. قال في الآداب: وهو أشهر[1]، ويأتي إن شاء الله.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهرا نجس. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ومفهوم كلامه: أن مني ما لا يؤكل لحمه إذا كان طاهرا نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح وابن عبيدان. وقيل: طاهر، وأطلقهما في الفروع، وغيره، ومحل هذا: في غير ما لا نفس له سائلة. فإن كان ما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر في قولنا. قاله ابن عبيدان. وقال بعض الأصحاب: وجها واحدا. ذكره ابن تميم وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته، إذا لم يكن مأكولا[2].

قوله: (ومني الآدمي طاهر). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة. لا يجب فيه فرك ولا غسل. وقال أبو إسحاق: ويجب أحدهما. فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك. وعنه: أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه، واختاره بعض الأصحاب. وعنه: أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة. وعنه: أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه، وقطع به ابن عقيل في مني الخصي. لاختلاطه بمجرى بوله. وقيل: مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي. وقيل. مني المرأة نجس، دون مني الرجل. حكاه بعض الأصحاب. وقيل: مني المستجمر نجس دون غيره[3].

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الودي نجس. وعنه: أنه كالمذي، جزم به ناظم النهاية[4].

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٧٠، الإنصاف ٢/ ٣٤٥، الآداب الشرعية ٣/ ١١٩، ١٢٠.

(٢) المغني ٢/ ٤٩٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٩، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٧١.

(٣) الفروع ١/ ٣٣٥، الإنصاف ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) الفروع ١/ ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ٣٥٢.

قوله: (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان). أطلقهما في النظم، وغيره، **إحداهما:** هو طاهر، وهو الصحيح من المذهب مطلقا. صححه في التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. **والرواية الثانية:** هي نجسة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وجزم به في الإفادات، وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. ورده المصنف[1] وغيره.

فائدة: بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. والمغني، والشرح ونصراه. وعنه: نجس، اختاره أبو الخطاب. وقيل: كالقيء. وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر: فالصحيح من المذهب طهارتهما. وقيل: فيهما الروايتان اللتان في بلغم المعدة. وقيل: بلغم الصدر نجس، جزم به ابن الجوزي في المذهب. وقيل: بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء[2].

قوله: (وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة). هذا المذهب في الجميع، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: أنها طاهرة في غير الكلب والخنزير، اختارها الآجري. وعنه: طهارة البغل والحمار اختارها المصنف. قلت: وهو الصحيح، والأقوى دليلا. وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط. ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه. وعنه: سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس. فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وتيمم؛ صلى به، وهو ليس على طهارة لا يصلي بها. فيعايا بها. وقال ابن عقيل: ويحتمل إن يلزمه البداءة بالتيمم، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة، ليؤدي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم،

(١) المغني ٢/ ٤٩١، ٤٩٢، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٣، الوجيز ٦٠، الفروع ١/ ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) المغني ٢/ ٤٩٢، ٤٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٨، الفروع ١/ ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ٣٥٣.

وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه، ولم يضره فساد الأولى. أما إذا توضأ ثم تيمم، ثم صلى لم يتيقن الصحة، لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة. قال في الحاويين: وهذا أصح عندي. ومتى تيمم معه، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه. قاله ابن تميم، وابن حمدان[(١)].

تنبيه: ظاهر كلامه دخول شعر سباع البهائم في ذلك، وأنه نجس، وهو المذهب، قدمه في المحرر، وغيره. قال المصنف، والشارح، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم: كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة. وعنه: أنه طاهر، قدمه في الفروع[(٢)].

فائدة: لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع. ولبن الحيوان النجس نجس. ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول، قيل: نجس. ونقله أبو طالب في لبن حمار. وقال القاضي: هو قياس قوله في لبن السنور، وجزم به في مجمع البحرين. ونصره المجد، وغيره. وقيل: طاهر، قدمه في الرعاية الكبرى. وحكم بيضه حكم لبنه. وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان. صرح به في الرعاية، والحاوي[(٣)].

قوله: (وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر). وهو بقية طعام الحيوان وسؤرهم، وهو مهموز. يعني أنها وما دونها طاهر. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيما دون الهر من الطير. وقيل: وغيره وجهان[(٤)].

فوائد:

إحداهما: لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب، ونص

---

(١) المغني ١/ ٦٨، الاختيارات للبعلي ٣٢، الحاوي الصغير ٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٦٧، الفروع ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) المغني ١/ ٧٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧، المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٣٥٦.

(٣) الفروع ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) الفروع ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٣٥٨.

عليه في الهر والفأر، وجزم به المغني، وغيره، وقدمه في الفروع. وقال: جزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض، كالحية. قال في الفروع: فدل أن مثل الهر كالهر. وقال في المستوعب: يكره سؤر الفأر؛ لأنه ينسي. وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين[1].

الثانية: لو وقعت هرة، أو فأرة، ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية. فهو طاهر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وكذا الحكم لو وقعت في جامد، وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه: ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح[2] وغيره.

الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير. فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها. فإن كان بعدها: فالماء طاهر على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني، والشرح، وغيرهم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل: نجس. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقال المجد في شرحه: والأقوى عندي: أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق: لم ينجس. قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام. وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في الحاوي الكبير، وجزم في الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في مجمع البحرين. ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخ: النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3]. قال الشيخ: هم البنون والبنات: فشبه الهر بهم في المشقة. انتهى. وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها، وإلا فنجس.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/ ٢٩، المغني ١/ ٧٠، الفروع ١/ ٣٣٣، المستوعب ١/ ١١٢، شرح الزركشي ١/ ١٤١، الإنصاف ٢/ ٣٥٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢١، الفروع ١/ ٣٥١، الإنصاف ٢/ ٣٥٩.

(٣) ابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي (٦٨)، وأبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢) ص٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها وإلا فنجس. ذكره في الرعاية الكبرى، وإن كان الولوغ قبل غيبتها. فقيل: طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. قال الآمدي: هذا ظاهر مذهب أصحابنا. قلت: وهو الصواب. وقيل: نجس، اختارها القاضي، وابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في المذهب[(١)]، وتقدم كلام المجد.

الرابعة: سؤر الآدمي طاهر. وعنه: سؤر الكافر نجس. وتأوله القاضي. وهما وجهان مطلقان في الحاويين، والرعاية الكبرى. وقال: وقيل: إن لابس النجاسة غالبا، أو تدين بها، أو كان وثنيا، أو مجوسيا، أو يأكل الميتة النجسة: فسؤره نجس. قال الزركشي: هو رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب[(٢)].

الخامسة: يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة، نص عليه، قاله ابن تميم[(٣)]، وغيره.

---

(١) المغني ١/ ٧٢، الشرح الكبير ٢/ ٣٦١، الفروع ١/ ٣٤٨، مختصر ابن تميم ١/ ٨٧، الإنصاف ٢/ ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) شرح الزركشي ١/ ١٣٩، الحاوي الصغير ٤٧، الإنصاف ٢/ ٣٦٢.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٧٠.

باب الحيض

وحيض النسا طبعا وفي الحمل لم تحض ... ليغذى به المحمول قبل التولد

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها ... وإيجابها والصوم ولتقضه قد

ودرسا لقرآن ومسا لمصحف ... وتطواف بيت والدوام بمسجد

وسنة تطليق وعدة أشهر ... ووطئا بفرج ثم يوجب فاعدد

بلوغا وغسلا واعتدادا به وإن ... يغض حل صوم كالطلاق بأوطد

ولا تأت باقي العشر من قبل غسلها ... وإن شئت فاستمتع بغير المعود

وكفارة بالوطء في فرجها على الـ ... ـصحيح ولو بعد انقطاع بمبعد

ولا توجبن بالوطء في دبر زوجة ... ولو لم تحض كفارة في المؤكد

وأكملها الدينار والنصف مجزئ ... وعن أحمد في حال إدبار مبتدي

وتسقط بالإعسار في خير نصه ... ولا تسقطن بالجهل في المتوطد

وإن طاوعت أوجب عليها بأوطد ... وقد قيل لا كالحج والصوم فاشهد

وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها ... سوى في بلوغ سابق ومعدد

وليس بحيض قبل تسع دم يرى ... وقيل ولا قبل اثنتي عشرة اصعد

وخمسون أقصاه وعنه وخمسها ... لعرب وعنه مطلقا للنسا زد

وأدنى زمان الحيض يوم وليلة ... وعن أحمد أدناه يوم بأبعد

وعشر وخمس أكثر الحيض للنسا ... وعنه وسبع بعد عشر به احدد

وغالبه ست أو السبع إن رأت ... وغالب طهر سائر الشهر فاسرد

وأدنـاه عشر مع ثـلاث بأوكد ... وعن أحمد عشر وخمس ليحدد

وعنه روى حرب وصالح ابنه ... فلا حد للأدنى كما في المزيد

وإن يستدم نزف بـذات تحير ... فباقي شهر فوق ما تجلس احدد

فصل
في المبتدأة

فمن بدأت فلتغتسل بعد نزره ... وتعصب وتأتي ما تشا من تعبد

ومن بعد أوفاه فما دون تغتسل ... عقيب انقطاع إن يزد للتأكد

فـإن يتساوى في ثلاثة أشهر ... يصر عادة في رابع في المؤكد

وعن أحمد في ثالث صار عادة ... فتقضي صوم الفرض فيه وتبتدي

فإن عبر الأوفى تصر مستحاضة ... فإن يتميز تجلس الأسود الردي

إذا لم يفت أوفى ولا النزر فوقه ... ولا زاد أدنى الطهر عن أحمر طد

وإلا لتجلس غالبا أو أقله ... أو الأكثر او مثل الأقارب ترشد

وما بين أدناه وأوفاه حرم الـ ... ـجماع احتياطا للأذى والتعبد

وتجلس ما اعتادت لطاري استحاضة ... وعنه لدى تمييزها وقت أسود

فإن عدم التمييز مع عادة معا ... ففي غالب تجلس وعنه المصرد

وعن أحمد الأوفى وعنه كأهلها ... كذا في ابتداء الحيض والأكثر اعضد

وإن تنس موضع عادة دون قدرها ... لتجلسه في مبدا الشهور بأجود

وقيل لتجلس بالتحري فقو ذا ... أتى الخلف في تحييض ما جازت اشهد

فإن تنس قدرا دون وقت فغالبا لتجلس وعنه النزر في وقتها قد

وما الميز معمولا به في سوى التي اسـ ـتحيضت وقيل احكم به حين تبتدي

ولا تلتفت معتادة إن تغيرت ولم يتكرر مطلقا في الموطد

وعند إمام الوقت تجلس مطلقا لظاهر ما يـروى بغير تقيد

ومن طهرت في عادة فلتعبدن فإن عاد فيها فهو حيض بأوكد

وصفرة وقت الحيض منه وكدرة وليس بحيض بعد وقت بأوطد

وقد قيل حيض بعده إن تكررا ولم يعبر الأوفى وذا القول بعد

وليس بحيض صفرة ثم كدرة لمن بدأت في الظاهر المتوطد

ومن تر في يوم دما تجلسنه فـإن تـر طـهـرا بـعـده تتعبد

وقد قال عنه كوسج لا تلفقن بل الطهر مع كل الدما حيضا اعدد

فإن يتعد الطهر والـدم كثرة فقل فيه مثل الإستحاضة ترشد

وإن قل مجموع الدما عن أقله فـنـزف فـسـاد لا تلفق تفسد

ووجهان في إيجاب غسل على التي ترى نصف أيام دما بعد مبتد

فقيل عليها الغسل حتما وقيل بل إذا تم أدنى الحيض من متعدد

فصل
في أحكام المستحاضة

ومن تستحض مع شبهها فأمرنهم بغسل فروج ثم عصب مشدد

وطهر لوقت الفرض عند دخوله وإن تغتسل مع كل فرض فسدد

تصلي بهذا الطهر كل فروضها ... في الاولى وكل النفل دون تردد
ولا توجبن الشد مع غسلها الأذى ... لكل صلاة في الأصح المجود
وعـادة او تمييزها يلزمنها ... وأجزل لها حكم الخلاف المعدد
ولا توطأن في الفرج إلا مخافة ... من العنت المردي الفتى في المؤكد
وذو سلس جار وذات استحاضة ... متى انقطعا تفسد صلاة بأجود
ومن يتسع وقت انقطاع لفرضه ... فـألـزمـه فـيـه فـعـلـه لا تــزود

فصل
في أحكام النفاس

وأوفى النفاس الأربعون ونزره ... فقيد وإن تطهر فمر بالتعبد
ويكره في الأولى لزوج جماعها ... إلى الأربعين افهم فإن عاد فاشهد
لها بنفاس أو بشك فعبدن ... ومرها لتقضي صوم فرض مؤكد
ووقت نفاس لا يكون استحاضة ... وإن وافق المعتاد ما جاز تقعد
ومن شرط أحكام النفاس تخلق الـ ... ـجنين أو المبدا كما في التعدد
ومن أول إن تلق تومين وقتها ... وعنه من الثاني وعنه انتها قد
ومن تَدْمَ من قبل المخاض ثلاثة ... فحكم نفاس غير ألا تعدد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (هو دم طبيعة وجبلة). **الحيض:** دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة،

لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا، ولذلك لا تحيض، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد، ثم يقلبه الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض مرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيخرج على حسب العادة.

والنفاس: خروج الدم من الفرج للولادة. **والاستحاضة**: دم يخرج من عرق، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره، يسمى العاذل - بالمهملة والمعجمة - والعاذر لغة فيه، حكاهما ابن سيده.

والمستحاضة: من عبر دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك.

الثانية: المحيض موضع الحيض، على الصحيح، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وقيل: زمنه. قاله في الرعاية[1]. وقال قوم: المحيض الحيض. فهو مصدر. قال ابن عقيل: وفائدة كون المحيض الحيض، أو موضعه؛ إن قلنا: هو مكانه. اختص التحريم به، وإن قلنا: هو اسم للدم. جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

قوله: (ويمنع عشرة أشياء؛ فعل الصلاة، ووجوبها). وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعا، قيل لأحمد، في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف السنة. قال في الفروع: فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة. قال: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايا بها. انتهى. قلت: وفي هذه المعاياة نظر ظاهر. قال في النكت: ويمنع صحة الطهارة به، صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف في المغني، والكافي، والشارح، وصاحب الفائق، والفروع[2]، وغيرهم.

قوله: (وقراءة القرآن). تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه. وحكي رواية. قال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٦٤.

(٢) المغني ١/ ٢٦٠، الكافي ١/ ١٦١، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٣٦٥، إجماعات ابن المنذر ١/ ٤، المجموع ٤/ ٣٩٦، الفروع ١/ ٣٥٢، ٣٥٣، النكت ١/ ٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

الرعاية: وهو بعيد للأثر[١]. واختاره الشيخ تقي الدين. ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضا في الفائق. ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب[٢]. وعنه: لا يقرأان، وهي أشد. فعلى المذهب، تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم، في أثناء بابه، فليعاود.

قوله: (واللبث في المسجد). تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث. وهو ظاهر كلام المصنف، في باب الغسل؛ حيث قال: ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية، ويجوز له عبور المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ[٣] فظاهره: دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقا، إذا أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور. وحكي رواية. وقيل: لها المرور لتأخذ شيئا، كماء وحصير ونحوها، لا لتترك فيه شيئا، كنعش ونحوه. وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة. وأما إذا خافت تلويثه: لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: تمنع في الأشهر. وقيل: لا تمنع. ونص أحمد، في رواية ابن إبراهيم: تمر، ولا تقعد[٤].

قوله: (والطواف). الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، وتجبره بدم. وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة، ولا دم عليها[٥].

---

(١) المقصود بالأثر قول النبي ﷺ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»**.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦١،٤٦٠، ٢٦/ ١٧٩، ١٨٤، ١٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٦٧.

(٣) المغني ١/ ٢٠٠.

(٤) المغني ١/ ٢٠١، مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٣، الفروع ١/ ٣٥٥، الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥،٢٢٣، ٢٤١.

قوله: (وسنة الطلاق). الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض. وقال في الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق[1].

فائدة: لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض، لم يمنع منه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشي. وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ. وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة[2]. ويأتي.

قوله: (والنفاس مثله إلا في الاعتداد). ويستثنى أيضا كون النفاس لا يوجب البلوغ؛ لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل، على ما يأتي وهذا المذهب مطلقا في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض. وقدمه في الفائق. ونقل ابن ثواب: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض واختاره الخلال، وقال في النكت: قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء، رواية واحدة، بخلاف الحيض؛ وذلك لأن داعي الجماع في النفاس يقوى لطول مدته غالبا. فناسب تأكد الزاجر، بخلاف الحيض. قال: وهو ظاهر كلامه في المحرر. والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب: أن وطء النفساء كوطء الحائض، في وجوب الكفارة؛ لأن الحيض هو الأصل في الوجوب. قال: ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض[3].

قوله: (وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق). وهذا المذهب، وعليه الجمهور.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٠.

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، الواضح ١/ ١٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧١، الفروع ١/ ٣٩٦، المحرر ١/ ٢٧، النكت ١/ ٢٦، مسائل حرب ١/ ١٥٥، المبدع ١/ ٢٨٣.

وقيل: لا يباحان حتى تغتسل.

قوله: (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تباح القراءة قبل الاغتسال. اختارها القاضي. وقال: هو ظاهر كلامه. وهي من المفردات. ومن يقول: تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم. فهنا أولى. **قلت أنا**[1]: وقد يفرق بين الحالتين بأنها وقت الانقطاع تقدر على الاغتسال وهو ممكن لها بخلافها حال الجريان فيكون حالة عذر، والله أعلم. وقيل: يباح للنفساء دون الحائض، اختارها الخلال[2].

تنبيه: شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح، لكن إن عدمت الماء تيممت وجاز له الوطء. فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل. وتقدم ذلك في باب التيمم. فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهرا، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة. قلت: فيعايا بها، والصحيح: أنها لا تصلي بهذا الغسل. ذكره أبو المعالي في النهاية. ويغسل المجنونة وينويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريجا على الكافرة، وقال أبو المعالي فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. وكذا قال القاضي في الكافرة[3].

---

(١) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٢) مختصر الخرقي ص١٦، الجامع الصغير ص١٠٠، رءوس المسائل للشريف ١/ ٨٥، المقنع شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٨٧، رءوس المسائل للعكبري ١/ ١١٨، الهداية ١/ ٢٤، الإفصاح ١/ ٩٦، المستوعب ١/ ١٠٤، المغني ١/ ٤١٩، المقنع ٢/ ٣٧٢، الكافي ١/ ٧٤، بلغة الساغب ص٥٦، المحرر ١/ ٢٦، مختصر بن تميم ١/ ٥٠٦، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢، الرعاية الصغرى ص٧، الممتع ١/ ٢٧٦، شرح العمدة ١/ ٤٦٣، الاختيارات الفقهية ص٥٧، الفروع ١/ ٢٦٣، ٣٩٦، الروايتين والوجهين ١/ ١٠٠، شرح الزركشي ١/ ٤٣٤، غاية المطلب ص١٠٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، التوضيح ١/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٦٤، كشاف القناع ١/ ١٩٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٨.

(٣) الفروع ١/ ٣٥٧.

فائدة: لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبل، نص عليه فيما خرجه من محبسه؛ لأنها مؤتمنة. قال في الفروع: ويتوجه تخريج من الطلاق، وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة. قلت: مراده بالتخريج من الطلاق، لو قالت: حضت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة. فإن هناك رواية: لا يقبل قولها. واختاره أبو بكر. وإليه ميل الشارح، وهو الصواب. فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة. وما هو ببعيد[1].

قوله: (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج). هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

فائدتان:

إحداهما: قال في النكت: ولا فرق - في ظاهر كلام أصحابنا وإمامنا - بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف[2]. وقطع الآزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه، لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. قلت: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد[3].

قوله: (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة). الصحيح من المذهب: أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة. وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: ليس عليه إلا التوبة فقط مطلقا، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس في تذكرته، وإليه ميل المصنف والشارح، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن تميم. فعلى المذهب:

---

(١) الفروع ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير مع المقنع ٢٢/ ٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) النكت ١/ ٢٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٧.

جزم المصنف هنا: أن عليه نصف دينار. وهو إحدى الروايات، جزم به في الإفادات، والمحرر، وقدمه في الفائق وغيره. وعنه: عليه دينار أو نصف دينار، وهو المذهب، نص عليه. وجزم به في الفصول، والمذهب، والخلاصة وغيرهم. قال الشارح: ظاهر المذهب في الكفارة: دينار أو نصف دينار، على وجه التخيير، وصححه في المغني. قال المجد في شرح الهداية: يجزئ نصف دينار. والكمال دينار. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وقدمه في النظم وغيره، والفروع وقال: نقله الجماعة عن أحمد. قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا. فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا. وخرج ابن رجب في قواعده وجها: أن نصفه غير واجب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: عليه دينار كفارة. وعنه: عليه نصف دينار في إدباره، ودينار في إقباله. وعنه: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار إن وطئها في دم أسود. قال في الرعاية: والأحمر والأسود سواء. وعنه: عليه نصف دينار في آخره أو وسطه، ودينار في أوله. ذكرها في الرعاية. وذكر أبو الفرج: عليه نصف دينار لعذر. وقيل: إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار. ووجوب الكفارة من المفردات[1].

(١) الروايتين١/ ١٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٧-٣٧٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٣٨٢، الوجيز ص٣٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤٩٩، الإرشاد ص١٤، الجامع الصغير ص١٠٠، مسائل أبي داود ص٢٦، رءوس المسائل للشريف١/ ٨٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي١/ ٢٩٦، ٢٩٧، رءوس المسائل للعكبري١/ ١٢٠، الهداية١/ ٢٤، المستوعب ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، المغني١/ ٤١٦، ٤١٧، شرح العبادات الخمس ص١٢٨، المقنع٢/ ٣٧٧، الكافي١/ ٧٤، الهادي ص١٦، بلغة الساغب ص٥٥، المحرر١/ ٢٦، المذهب الأحمد ص١١، الشرح الكبير٢/ ٣٧٧-٣٧٩، الممتع١/ ٢٧٧، الاختيارات الفقهية ص٥٦، بدائع الفوائد ٤/ ٨٠، الرعاية الصغرى ص٦، شرح العمدة١/ ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، الفروع١/ ٢٦٣، ٣٥٨، النظم المفيد الأحمد ١/ ٩٣، المبدع ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، قواعد ابن رجب ٣/ ٣١، غاية المطلب ص١٠٦، التنقيح المشبع ص٥٢، التوضيح١/ ٢٦٤، الإقناع١/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات١/ ١٠٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم١/ ٣٧٩ وما بعدها.

فوائد:

الأولى: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هو كالوطء في حال الجريان.

الثانية: يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وعنه: لا كفارة عليها. وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها. قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا في شرح العمدة[1]. وأما ما إذا أكرهت: فإنه لا كفارة عليها.

الثالثة: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما، والناسي كالعامد، نص عليه. وكذا لو أكره الرجل. وعنه: لا كفارة عليهم. واختار ابن أبي موسى أنه لا كفارة مع العذر، وقدمه في المستوعب[2].

الرابعة: يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه، على الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني، والشرح، وابن عبيدان. قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل. واختاره ابن حامد. وقيل: لا يلزمه، وهو احتمال المصنف في المغني، وقدمه ابن رزين في شرحه. قلت: وهو الصواب. وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع[3].

الخامسة: لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه. ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل[4].

السادسة: لو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه، فإن استدام؛ لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال؛ انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا؟ وفيه وجهان، يأتي بيانهما فعلى القول

---

(١) شرح العمدة ١/ ٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٧٩، الإقناع ١/ ٦٥، الروض المربع ١/ ١٠٧، الإرشاد ص٤٦، المستوعب ١/ ١١٤.

(٣) المغني ١/ ٤١٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨١، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٠، حواشي الفروع ص ١٤٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨١.

بأنه جماع يلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور، وهو الجاهل والناسي، ونحوهما كما تقدم. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وعلى القول بأن النزع جماع أيضا: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، إن جامعتك: لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير زوجته. ذكره ابن عبيدان[1]. قلت: فيعايا بها. وعلى القول بأن النزع ليس بجماع: لا كفارة عليه مطلقا.

السابعة: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع[2] وغيره.

الثامنة: ظاهر قوله: (فعليه نصف دينار كفارة). أن المخرج كفارة، فيصرف مصرف سائر الكفارات، وهو صحيح، قال في الفروع: وهو كفارة. قال أكثر الأصحاب: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق. وذكر الشيخ تقي الدين وجها: أنه يجوز صرفه أيضا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة. قال في شرح العمدة: وكذا الصدقة المطلقة[3].

التاسعة: لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه، على الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب الصوم ويأتي هناك إن شاء الله. وعنه: تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه في التلخيص، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. قال في الفروع هناك، وابن عبيدان، والفائق[4]. وعنه: تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها؛ لأنه لا بدل فيها.

العاشرة: يجزئه إخراج الكفارة من أي ذهب كان، إذا كان صافيا خاليا من الغش، تبرا كان أو مضروبا، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. منهم المصنف، والمجد،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٣، الإرشاد ص٤٦.

(٢) الفروع ١/ ٣٥٨.

(٣) الفروع ١/ ٣٦٠، شرح العمدة ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٢، الفروع ١/ ٣٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٣، تصحيح الفروع ١/ ٣٦١.

والشارح، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر(١).

الحادية عشرة: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب، قال ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: هو في إخراج القيمة كالزكاة. قال ابن نصر الله: الأظهر لا يجزئ كزكاة. وقيل: يجزئ كالخراج والجزية. صححه في الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه. فعلى الأول: يجزئ إخراج الفضة عن الذهب على الصحيح من المذهب، صححه في المغني، والشرح، والفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه. وقال: محل الخلاف في غير هذا. وليس كما قال. وقيل: لا يجزئ. حكاه في المغني وغيره. وقال في الرعاية: هل الدينار هنا عشرة دراهم، أو اثنا عشر درهما؟ يحتمل وجهين. قال في الفروع: ومراده إذا أخرج دراهم: كم يخرج؟ وإلا فلو أخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك(٢). انتهى.

قوله: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه: أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض(٣).

فائدة: حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا. فهو تحديد. فلا بد من تمام تسع سنين، أو عشر، أو اثنتي عشرة سنة؛ إن قلنا به. وهذا هو الصحيح، جزم به في الفصول، والفائق وغيرهم. وقيل تقريبا. قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل(٤).

---

(١) المغني ١/ ٤١٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٣، شرح العمدة ١/ ٤٦٩، الفروع ١/ ٣٥٨.

(٢) المغني ١/ ٤١٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٨٣، مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٤، الفروع ١/ ٣٥٨- ٣٦٠، تصحيح الفروع ١/ ٣٥٩، حواشي الفروع ص١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، الفروع ١/ ٣٦٢، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٢.

قوله: (وأكثره خمسون سنة). هذا المذهب جزم به في الهداية، والمذهب، والهادي، والترغيب وغيرهم، ونظم المفردات، وهو منها، قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات، وقدمه في المبهج، وشرح الهداية للمجد، والنظم وغيرهم. واختارها الشيرازي. وعنه: أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز وغيرهم. قدمه أبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن تميم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال، والقاضي. وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: ستون في نساء العرب. قال في الرعاية: وعنه: الخمسون للعجم والنبط ونحوهم. والستون للعرب ونحوهم. وأطلقهن الزركشي. وعنه: بعد الخمسين: حيض إن تكرر. ذكرهما القاضي وغيره. وصححهما في الكافي. قلت: وهو الصواب، قال في المغني في العدد: والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب: فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح. وعليه فللمصنف في هذه المسألة اختيارات. وعنه: بعد الخمسين مشكوك فيه. فتصوم وتصلي، اختارها الخرقي وناظمه. وقال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات، واختارها أبو بكر الخلال، وجزم به في الإفادات. فعليها تصوم وجوبا على الصحيح، قدمه ابن تميم، والرعاية. وعنه: استحبابا. ذكره ابن الجوزي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا حد لأكثر سن الحيض[1].

قوله: (والحامل لا تحيض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين،

---

(١) المغني ١٧/ ٤٢٢، الكافي ١/ ١٦٥، الهداية ١/ ٢٣، المذهب ص٣٦، الفروع ١/ ٣٦٣، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٣، ٣٦٨، الهادي ص١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٧، ٣٨٩، النظم ص٣٩، الإرشاد ص٤٧، الإيضاح ١/ ١٦٨، عمدة المصنف ١/ ٦٠، شرح الزركشي ١/ ٤٩٥، الوجيز ص٣٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، مختصر الخرقي ١/ ١٦، الجامع الصغير ص٣٥، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر. قلت: وهو الصواب. وقد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. فعلى المذهب: تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا، نص عليه. وقيل: وجوبا[1].

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، وقيل بيومين فقط فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب. ويعلم ذلك بأمارته من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة: فلا تترك له العبادة. ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة؛ أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رأته مع العلامة، فتركت العبادة، ثم تبين بعده عن الوضع: أعادت ما تركته فيه من واجب، فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان. وعنه: بل فاسد. قال في الفروع وغيره: وأول مدته من الوضع[2].

قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، منهم: أبو بكر في التنبيه. وعنه: يوم، اختاره أبو بكر. قاله في مجمع البحرين وغيره. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم. قال في الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته. فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة. انتهى. قلت: منهم القاضي في كتاب الروايتين[3]، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره[4]، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.

---

(١) الفروع ١/ ٣٦٥، مجموع الفتاوى ٤/ ٢١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٩، مختصر ابن تميم ١/ ٤٩٩، المبدع ١/ ٢٦٧.

(٢) الفروع ١/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩١.

(٣) الروايتين ١/ ١٠٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) الروايتين ١/ ١٠٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤.

قوله: (وأكثره خمسة عشر يوما). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوما. وقيل: وليلة. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين[1].

قوله: (وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوما). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هو المختار في المذهب، وهو من المفردات. وقيل: خمسة عشر يوما، وهو رواية عن أحمد. وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر وليلة، وعنه: لا حد لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين[2] وهو الصواب. وعنه: لا توقيت فيه إلا في العدة. يعني: إذا ادعت فراغ عدتها بشهر. فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح.

فائدة: غالب الطهر بقية الطهر.

قوله: (المبتدأة). أي المبتدأ بها الدم (تجلس) اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه كالأسود، وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب، وصححه المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الفائق. قال في الفروع: والأصح أن الأحمر تجلسه كالأسود. وقيل: لا تجلس الدم الأحمر إذا رأته، وإن أجلسناها الأسود، اختاره ابن حامد، وابن عقيل. وقدمه في الرعاية. قال ابن عقيل: لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر، وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه، وهو ظاهر كلام أحمد، وصححه المجد في شرحه. وقدمه في الفائق، ومجمع البحرين وغيرهما. وقيل:

---

(١) مسائل المروذي ١/ ٣٦٦، الروايتين١/ ١٠٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٤.

(٢) مسائل صالح ١/ ٤٥١، مسائل عبد الله ١/ ١٦٣، المبدع١/ ٢٧١، الجامع الصغير ص٩، المذهب الأحمد ص١١، شرح الزركشي ١/ ٤٤٩، الإنصاف٢/ ٣٩٤، المحرر ١/ ٢٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨.

حكمه حكم الدم الأسود، وهو المذهب، اختاره القاضي. ويحتمله كلام المصنف هنا وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وصححه في الرعاية الكبرى[١].

تنبيه: ظاهر قوله: (والمبتدأة تجلس). أنها تجلس بمجرد ما تراه، وهو صحيح وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وعليه الأصحاب قاطبة. ووجه في الفروع احتمالا: أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض[٢].

قوله: (تجلس يوما وليلة). هذا المذهب بلا ريب. نص عليه في رواية عبد الله، وصالح، والمروذي، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع، والشرح، والمغني[٣]، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. فعليه تفعل ما قال المصنف. ثم تغتسل وتصلي. فإن انقطع دمها لأكثره فما دون: اغتسلت بعد انقطاعه.

قوله: (وتفعل ذلك ثلاثا فإن كان في الثلاث على قدر واحد: صار عادة، وانتقلت إليه). الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثا. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. فتجلس في الرابع على الصحيح، وقيل: تجلسه في الثالثة. قاله القاضي في الجامع الكبير. وعنه: يصير عادة بمرتين. فتجلسه في الثالث على الصحيح فيهما. وقيل: في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إن كلام أحمد يقتضيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إن قلنا تثبت العادة بمرتين: جلست في الثاني، وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث[٤].

---

(١) المغني ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٤٩، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٨، الفروع ١/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ١/ ٣٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) الفروع ١/ ٣٦٧.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ١٦٢، ١٦٣، مسائل صالح ١/ ١٦٢، مسائل المروذي مسائله ١/ ١٦٢، المغني ١/ ٤٠٨، الشرح ٢/ ٣٩٧، الفروع ١/ ٣٦٨.

(٤) تجريد العناية لابن اللحام ص٢٨، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢١/ ٦٣١- ٦٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٢.

قوله: (وأعادت ما صامته من الفرض فيه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: لا تجب الإعادة[1].

فائدتان:

إحداهما: وقت الإعادة: بعد أن تثبت العادة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: قبل ثبوتها، احتياطا، وهو رواية في الفروع[2].

الثانية: يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه احتياطا. وعليه الأصحاب. وعنه: يكره. ذكرها في الرعايتين. وقدمها في الصغرى. ويباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح، وابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى، واختاره المجد. وعنه: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الفروع، والمغني، وغيرهما. **فإن** عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم. وعنه: لا بأس به، قاله في الرعاية. وعنه: يكره[3].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة فإن كان دمها متميزا، بعضه ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر؛ فحيضها زمن الدم الأسود). أنها تجلس الدم الأسود المتميز إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختيار ابن عقيل. قال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح، واختاره المصنف،

---

(١) الجامع الصغير ص٩، المذهب الأحمد ص١٢، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢١/ ٦٣١-٦٣٦.

(٢) الفروع ١/ ٣٦٨.

(٣) مسائل ابن هانئ١/ ٣٥، المغني ١/ ٤١٠، الروايتين والوجهين١/ ٥٦، الإنصاف٢/ ٤٠٣، الفروع ١/ ٣٦٩، تصحيح الفروع١/ ٢٧٠، ٣٦٩، الرعاية الصغرى ص٣٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٣.

والشارح، وابن رزين في شرحه، وجزم به في الوجيز، ومجمع البحرين. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: إنها تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثا أو مرتين، على اختلاف الروايتين، فيما تثبت به العادة. وقدمه في المغني وغيره. قال في الفروع: وتثبت العادة بالتمييز، لثبوتها بانقطاع الدم. ويعتبر التكرار في العادة، كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف ويأتي. فإن لم يعتبر فهل تقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان، وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وعدمه أشهر[1]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: تجلس المميزة زمن الدم الأسود، أو الثخين، أو الدم المنتن، بشرط أن يبلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره على الصحيح في ذلك. وذكر أبو المعالي: أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر، وجزم به ابن تميم، والناظم، وغيرهما. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض. فتجلس أكثر الحيض. وتأولها القاضي. فعلى المذهب: لو رأت دما أحمر ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح. وقيل: تجلس من الأسود؛ لأنه أشبه بالحيض، ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان. قال ابن تميم: ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه أو من أول الدم؟ على وجهين. ولو رأت دما أحمر ستة عشر يوما، ثم رأت دما أسود بقية الشهر، جلست الأسود فقط على الصحيح. وقيل: تجلس من الأحمر أقل الحيض، لإمكان حيضة أخرى ذكره القاضي، وغيره[2].

---

(1) المغني ١/ ٣٩٣، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٠٥، مختصر الخرقي ١/ ١٥، الفروع ١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، الوجيز ص٣٤.

(2) مسائل صالح ٢/ ١٠٩، مسائل عبد الله ١/ ١٦٢، ١٦٣، مسائل أبي داود ص ٢٢، ٢٣، والروايتين ١/ ١٠١، ١٠٢، الفروع ١/ ٣٧٨، مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، عقد الفرائد وكنز الفوائد =

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر، على الصحيح من المذهب، وصححه الزركشي. واعتبره القاضي، وابن عقيل. قاله في الفائق، وغيره. وقال في الفروع: ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح[1].

قوله: (فإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجد في شرحه، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: هذا الصحيح من الروايات، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه، والمصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهما. وعنه: أقله، اختارها أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهما. وعنه: أكثره. وعنه: عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وأطلقهن في المستوعب[2] وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (وعنه: عادة نسائها). إطلاق الأقارب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقال بعض الأصحاب: القربى فالقربى. منهم ابن تميم، وابن حمدان. قلت: وهو أولى. ويكون تبيينا للمطلق من كلامهم. فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل. قاله القاضي، وقدمه في الرعاية. وقيل: الأقل والأكثر سواء. نقله ابن تميم. وقال في الفروع تبعا لابن حمدان: وقيل تجلس الأكثر. وقال أبو المعالي: تتحرى. انتهى. فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم، وهي الست أو السبع على الصحيح. وقال بعض الأصحاب: من

= ص٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٥.

(١) شرح الزركشي ١/ ٤٥٤، الفروع ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٨.

(٢) المغني ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، المحرر ١/ ٢٧، العمدة ١/ ٦٦، الوجيز ص٣٤، التذكرة ص٤٠، المستوعب ١/ ١٠١، ١٠٢، مختصر الخرقي ١/ ١٦، الإرشاد ص٤٥، الفروع ١/ ٣٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٨.

نساء بلدها. منهم ابن حمدان. قلت: وهو أولى[1].

الثاني: لم يعز المصنف في الكافي نقل الروايات الأربع في المبتدأة إلا إلى أبي الخطاب[2]. والحاصل: أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبي الخطاب وغيره: لم يختلف فيه اثنان. وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم.

فائدتان:

إحداهما: غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب. وقيل: الخيرة في ذلك إليها. فتجلس أيهما شاءت. ذكره القاضي في موضع من كلامه، جزم به في الفصول[3]. وقال: كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض. قلت: وهو ضعيف جدا، وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العبادة الشرعية وعدمها.

الثانية: يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح وغيرهما، وصححه في الفروع، فتجلس قبل تكرره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره، إلا في الشهر الرابع وعنه: لا يعتبر التكرار، اختاره المجد في شرحه. قال الشارح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين، قال في الفروع: اختاره جماعة. وقال ابن تميم: في المستحاضة المعتادة. ويثبت ذلك بدون تكرار استحاضة[4].

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٦٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٩، الفروع ١/ ٣٨١.

(٢) الكافي ١/ ١٦٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٠.

(٤) الجامع الصغير ص٩، المذهب الأحمد ص١٢، المبدع١/ ٢٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٠-٤١٢، المغني ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٠٨، الفروع ١/ ٣٨٢، مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٧.

وفيه وجه تفتقر إلى التكرار كالمبتدأة.

قوله: (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت متميزة). اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع، وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها؛ عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتي، وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة أحدهما في الآخر، أو مطلقا، فالصحيح من المذهب: أنها تجلس العادة. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقول أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد. وعنه: تقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي. وقال في الفروع: واختار في المبهج: إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن، وإن لم يمكن سقطا. وقال ابن تميم: واختار شيخنا أبو الفرج - يعني به ابن أبي الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن[(١)].

فائدة: لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها. وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر صحيحان. ولو نقصت عادتها ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير، لا غير، قطع به المجد[(٢)] وغيره.

قوله: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز). بلا نزاع كما تقدم. لكن يشترط ألا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، جزم به في

---

(١) المغني ١/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤١٧، مسائل صالح ١/ ٢٣٢، مسائل عبد الله ١/ ١٥٢، مسائل أبي داود١/ ٢٣، مسائل ابن هانئ ١/ ٣٢، ٣٣، مختصر الخرقي ص١٥، مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٦، الإرشاد ص١٣، رءوس المسائل للشريف١/ ٨٨-٩٠، الوجيز ص٣٤، المستوعب١/ ٣٨٤، الرعاية الصغرى ص٦، الفروع١/ ٢٧٤، ٣٨٠، الإنصاف ٢/ ٤١٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٩

الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية، والفائق، وغيرهم، قال ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب مجمع البحرين: وألا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، حتى يمكن أن يكون طهرا فاصلا بين حيضتين. فإذا رأت خمسة أسود، ثم مثلها أحمر، ثم الأصفر بعدها. فالأسود هو الحيض. والأحمر مع الأصفر استحاضة. وإن رأت خمسة أحمر، ثم بعدها الأصفر. فالأحمر حيض؛ لأن حيضها أقوى ما تراه من دمها بالنسبة إلى بقيته. وذكر أبو المعالي: أنه يعتبر في التمييز اللون فقط. وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر. فتجلس الأكثر. وتأولها القاضي[1]. وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة. وتقدمت الأمثلة على المذهب. والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاود.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر للتمييز تكرار. بل متى عرفت التمييز جلسته، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: يعتبر التكرار مرتين، أو ثلاثا. على اختلاف الروايتين. وقدمه في المغني[2] وغيره.

قوله: (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض). يعني إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز. وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء، ولها ثلاثة أحوال. وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، على أصح الوجهين، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح، على ما تقدم. **أحدها: أن تنسى الوقت والعدد**، وهو مراد المصنف هنا، فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح،

(١) الوجيز ص٣٤، الفروع ١/ ٣٨٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) المغني ١/ ٣٩٣، مختصر الخرقي ١/ ١٥، الفروع ١/ ٣٧٩، الوجيز ص٣٤، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٢٢.

وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب. قال ابن عبيدان، وابن رجب: وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: أقله. قدمه في الرعايتين. وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجها: لا تجلس شيئا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ويمنع زوجها من وطئها، وتقضي الصوم الواجب. وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة: تجلس عادة نسائها. وأثبتها في الكافي[1] رواية. وحيث أجلسناها عددا، ففي محله الخلاف الآتي.

قوله: (وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين). وهذا الحال الثاني من أحوال الناسية وهو نوعان. **أحدهما**: هذا، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق وغيرهم. وفي الآخر: تجلسه بالتحري. قلت: وهو الصواب، وجزم به في الإفادات، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في نهاية ابن رزين ونظمها. وقيل: تجلس من تمييز لا يعتد به إن كان؛ لأنه أشبه بدم الحيض. قلت: وهو قوي. وذكر المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وغيرهما: إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا، أو استمرت وقد نسيت العادة. ففيها الوجهان الأخيران. **وثالث**: تجلس من خامس كل شهر. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، واختاره المجد، وصاحب مجمع البحرين أيضا: أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته: أنها تتحرى وقت جلوسها. وقال ابن حامد، والقاضي في شرحيهما، فيمن علمت قدر العادة، وجهلت موضعها: إنها لا تجلس شيئا. وتغتسل كلما مضى قدرها. وتقضي من رمضان بقدرها،

---

(1) المغني ١/ ٤٠٢، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٢٥، شرح الزركشي ١/ ٤٥٧، الكافي ١/ ١٧١، فتح الباري ١/ ١٠٠، الفروع ١/ ٣٨١، الوجيز ص٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٢٥.

والطواف. ولا توطأ. وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئا[١].

تنبيه: كل موضع أجلسناها فيه بالتحري، أو بالأولية. فإنها تجلس في كل شهر حيضة.

فائدة: إذا تعذر أحد الأمرين من الأولوية أو التحري عملت بالآخر، قطع به المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقال: ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحري، قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم. فإن عرفت فهو أول دورها. وجعلناه ثلاثين يوما؛ لأنه الغالب. قال: وإذا لم تذكر ابتداء الدم، لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقيب ذلك الطهر. انتهى. وإن تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئا وتعذرت الأولية أيضا، بأن قالت: حيضتي في كل عشرين يوما خمسة أيام، وأنسيت زمن افتتاح الدم، والأوقات كلها عندي سواء، ولا أعلم: هل أنا الآن طاهر أو حائض؟ فقال المجد، وتبعه في مجمع البحرين: لا أعلم لأصحابنا في هذه كلاما. وقياس المذهب: لا يلزمها سلوك طريق اليقين. بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها، وإن كان محتملا. فتصوم رمضان كله، وتقضي منه خمسة أيام، وهو قدر حيضها، وهو الذي يتحقق فساده. وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك. فلا يفسده. ويوجب قضاءه بالشك. وأما الصلاة: فتصليها أبدا، لكنها تغتسل في الحال غسلا. ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا. وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما، بقدر مدة طهرها. فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة. وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة. انتهى. قال في الفروع كذا قال والمعروف خلافه[٢].

فائدة: متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر. ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها، وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله. فهو حيض

---

(١) النظم ص٤١، الفروع ١/ ٣٨٣، ٣٨٦، الوجيز ص٣٤، المحرر ١/ ٢٧، الإرشاد ص٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٢٩-٤٣١.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٥، ٣٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٣١، ٤٣٢.

بيقين. والشك فيما بقي.

فائدة: ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه: فهو كالحيض المتيقن في الأحكام. وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه. قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في الرعاية. قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه. وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها. فإنها مستحاضة. وأطلقها في الفروع[1].

تنبيه: قوله في الوجه الثاني: (هو طهر مشكوك فيه). اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن، على الصحيح، قدمه في الفروع، وجزم به في مجمع البحرين، وغيره من الأصحاب. وتقدم كلام المستوعب. وجزم الآزجي في نهايته بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم، كمسّ المصحف، ودخول المسجد، والقراءة خارج الصلاة. ونفل الصلاة والصوم، ونحوه. قال: ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة[2]. انتهى. وقيل: تقضي ما صامته فيه. وقيل: يحرم وطؤها فيه، وقيل به في مبتدأة استحيضت، وقلنا: لا تجلس الأكثر.

تنبيه: قوله: (وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز). مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا لها تمييز.

قوله: (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول: جلستها فيه، إما من أوله، أو بالتحري). على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها. وهي المسألة بعينها؛ لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها. وهنا كذلك، إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر. وفيها من الخلاف ما تقدم، وهذا النوع الثاني من الحال الثاني.

قوله: (وإن علمت موضع حيضها، ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض، أو أقله).

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٨٢، المستوعب ١/ ١٠٠، الفروع ١/ ٣٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٣٢.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، المستوعب ١/ ١٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٣٣.

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم يكن للمستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز، كما تقدم. والحكم هنا كالحكم هناك، خلافا ومذهبا. وقد علم هناك. وهذا الحال الثالث.

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها غير متميز على الصحيح، وإن كان متميزا فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا؟

قوله: (وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة، حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين). على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة. وتقدم المذهب من الروايتين. وهذا هنا هو المذهب كما قال، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، بل كل المتقدمين، وهو من مفردات المذهب. قال المصنف هنا: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل. ولا يسع النساء العمل بغيره. قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. وإليه ميل الشارح، وأومأ إليه في رواية منصور. قال المجد: وروي عن أحمد مثله. ورده ابن رزين في شرحه. فعلى المذهب: لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره. فتصوم فيه وتصلي في المدة الخارجة عن العادة، ولا يقربها زوجها فيها. وتغتسل عقب العادة، وعند انقضاء الدم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة، وهو قول في الفائق. وعنه: لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه. فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة. وأعادت ما فعلته من واجب الصوم، والطواف، والاعتكاف. وعنه: يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر. وقال أبو الفرج الشيرازي: إن كانت الزيادة متميزة لم يحتج إلى تكرار[1].

---

(١) مسائل صالح ١/ ٢٥٨، ٣/ ٩٨، مسائل عبد الله ١/ ١٦٠، الروايتين١/ ١٠٢، مسائل أبي داود ص٢٢، مسائل ابن هانئ١/ ٣٣، المغني ١/ ٤٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٨٤، شرح العمدة ١/ ٤٨٦، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار، لم تقض على الصحيح من المذهب. وقيل: تقضي. قال في الفروع: ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك، لقلة مشقته، بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك فيه، وهو قول في الفائق[1].

قوله: (**وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت**). هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره الوطء، اختاره المجد في شرحه. وعنه: يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم في عادتها. قال الزركشي: ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين. وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه. قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما[2].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت). أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا، وهو الصحيح، قال المصنف في المغني: ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره. انتهى. قال بعض الأصحاب: إذا رأت علامة الطهر مع ذلك. قال في الفروع: وأقل الطهر زمن الحيض أن يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر. وجزم به القاضي وغيره. فقال بكر: هي طاهر إذا رأت البياض. وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة. وعنه: أقله ساعة. انتهى. واختار المصنف أنها لا تعتد بما دون اليوم، إلا أن ترى ما يدل عليه. وخرجه من الرواية التي في النفاس. قال ابن تميم: وهو أصح[3].

قوله: (**فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين**). أطلقهما غير واحد. **إحداهما:** تلتفت إليه بمجرد المعاودة فتجلسه، وهو المذهب، قال في الكافي: وهو الأولى. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، واختاره القاضي في روايته، وجزم به في

---

(١) الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤١.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢.

(٣) المغني ١/ ٤٣٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٨٨، المحرر ١/ ٢٤، الفروع ١/ ٣٦٥.

الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح، والنظم، وقدمه في الفروع وغيره. **والرواية الثانية:** لا تلتفت إليه حتى يتكرر، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن أبي موسى. قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية(١). وعنه: مشكوك فيه. فتصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفاس العائد من مدة النفاس.

تنبيه: محل الخلاف: إذا عاد في العادة، ولم يتجاوزها. فأما إن جاوز العادة فلا يخلو: إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا. فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون. فمن قال في المسألة الأولى: ليس العائد بحيض، فهنا أولى ألا يكون حيضا. ومن قال: هو حيض هناك وهو المذهب فهنا ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وقدمه في مجمع البحرين. **والوجه الثاني:** جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض. **والوجه الثالث:** ما وافق العادة فهو حيض. وما زاد عليها فليس بحيض. وأطلقهن ابن عبيدان(٢) وغيره.

وأما إذا عاودها بعد العادة، فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضا أو لا. فإن أمكن جعله حيضا، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فتلفق إحداهما إلى الأخرى، ويجعلا حيضة واحدة إذا تكرر، ويكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب. وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده. فيكونان حيضتين إذا تكررا، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فاسد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأقل الطهر، فهذا استحاضة، سواء تكرر أو لا. ويظهر ذلك بالمثال، فتقول: إذا كانت العادة عشرة

(١) الكافي ١/ ١٦٩، الوجيز ص٣٥، النظم ص٤١، الفروع ١/ ٣٧٥، مختصر الخرقي ١/ ١٦، الإرشاد ص٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) المغني ١/ ٤٣٨، الكافي ١/ ١٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦.

أيام مثلا، فرأت منها خمسة دما، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دما، وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة، تلفق الدم الثاني إلى الأول، وإن رأت الثاني ستة أو سبعة، لم يمكن أن يكون حيضا. ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر يوما طهرا، ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك، كانا حيضتين. لوجود طهر صحيح بينهما. ولو كانت رأت يومين دما، ثم اثني عشر يوما طهرا، ثم يومين دما. فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة؛ لزيادة الدمين، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب، لانتفاء طهر صحيح، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة.

فائدتان:

إحداهما: في اختلاف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله: فإن عاودها الدم إلى آخره.

الثانية: إذا عاد الدم في أثناء العادة وقلنا لا يحتاج إلى تكرار وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه. ذكره ابن أبي موسى. وقال ابن تميم: وقياس قول أحمد في مسألة النفاس: لا يجب قضاء ذلك. قال: وهو أصح[1].

قوله: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض: من الحيض). يعني في أيام العادة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى الشيخ تقي الدين وجها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا[2].

فائدة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا. فليستا بحيض على الصحيح من المذهب، صححه الناظم وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وجزم به ابن رزين، وناظم المفردات. وقدمه في الفروع وغيره. قال الزركشي: وهو المنصوص، وهو من المفردات. وزاد صاحب المفردات أنها لا تغتسل بعده. وعنه: إن تكرر فهو حيض. اختاره

---

(١) الإرشاد ١/ ٩٩، مختصر ابن تميم ١/ ٥١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٩.

جماعة منهم القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص. قلت: وهو الصواب. وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة. وقطع في المغني، والشرح أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود. وذكر الشيخ تقي الدين في الصفرة والكدرة وجهين: هل هما حيض مطلقا، أو لا يكونان حيضا مطلقا[1]؟

تنبيه: محل الخلاف في ذلك كله: إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض. قاله ابن تميم[2] وغيره.

قوله: (ومن كانت ترى يوما دما، ويوما طهرا؛ فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، والباقي طهرا). هذا قاله على سبيل ضرب المثال. وإلا فمتى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض، ونقاء. فالنقاء طهر، والدم حيض، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المجد في شرحه: هذا قول أصحابنا. وعنه: أيام النقاء والدم حيض، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل فما نقص عن الأقل. فهو حيض تبعا له، وإلا فلا. فعلى الأول والثالث تغتسل وتصلي وتصوم في الطهر ولا تقضي ويأتيها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وفيه وجه: لا تحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض. وقال في الفروع: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضا وجهان. انتهى. وكذا قال المجد في شرحه. وقيل: تغتسل بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام فأقل. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. وقيل: بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة. وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهرا تغتسل منه، ولا تجلس غير الدم الأول. فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها شرعا، قدمه في الرعاية[3]. وعنه: يباح.

(١) المغني ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص٤١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٩، ٢٢٠، الفروع ١/ ٣٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٠.

(٣) شرح العمدة ١/ ٥١٣، الفروع ١/ ٣٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣.

قوله: (إلا أن يجاوز أكثر الحيض، فتكون مستحاضة). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة[1]. وأطلق بعض الأصحاب: أن الزائد استحاضة.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة). أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والفائق[2] وغيرهم. وقيل: يلزمها ذلك. وقيل: يلزمها، إن خرج شيء وإلا فلا.

الثاني: مراده بقوله: (وتتوضأ لوقت كل صلاة). إذا خرج شيء بعد الوضوء، فأما إذا لم يخرج شيء، فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف[3] وكثير من الأصحاب. فيعايا بها.

قوله: (وتتوضأ لوقت كل صلاة). وكذا قال في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع والفائق وغيرهم. فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز. حكاه في الرعاية. إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: ظاهر

---

(١) الفروع ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) المغني ١/ ٤٢، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٥٦، الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٥.

(٣) المغني ١/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٥.

كلامهم أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه. وهو أحد الوجهين، قال المجد في شرحه: وهو ظاهر كلام أحمد. وكذا قال في مجمع البحرين، وجزم به ناظم المفردات[1]. وهي شبيهة بمسألة التيمم، والصحيح فيه: أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم.

قوله: (وتصلي ما شاءت من الصلوات). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا تجمع بين فرضين. قال في الفروع: أطلقهما غير واحد. وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره. وقيدها بعض الأصحاب، فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء، للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فإنها لا تفطر وتصلي قائمة بخلاف المريض. وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامري الاستحاضة لا تبيح الجمع. انتهى. قلت: قال في المستوعب، والواجب عليها: أن تتوضأ لوقت كل صلاة. ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت، والنوافل. وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ذكره القاضي في المجرد. وقال: ومن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة: بطلت طهارتها. وذكر الخرقي، وابن أبي موسى: أنها تتوضأ لكل صلاة. فظاهر قولهما: أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد، لا أداء ولا قضاء. وقد حمل القاضي قول الخرقي: (لكل صلاة).على أن معناه لوقت كل صلاة، وعندي أنه محمول على ظاهره. فيكون في المسألة روايتان، كما في التيمم. انتهى. قال في المغني، والزركشي، وغيرهما: ظاهر كلام الخرقي: تتوضأ لكل فريضة. قال القاضي في الخلاف وغيره: تجمع بالغسل. لا تختلف الرواية فيه، نقله المجد في شرحه وغيره. وقال في الجامع الكبير: وإنما تجمع في وقت الثانية. وقدمه في الرعاية الكبرى[2].

---

(١) المغني ١/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، المحرر ١/ ٢٧، الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) المغني ١/ ٤٢٣، شرح الزركشي ١/ ٤٦١، الفروع ١/ ٣٩٠، ٣٩١، المستوعب ١/ ١٠٣، =

فوائد:

إحداها: لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. ونقل صالح[(١)]: لا تطوف، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعه: لعله غلط[(٢)].

الثانية: الأولى لها: أن تصلي عقيب طهارتها فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو توجه، أو تنفل ونحوه، أو لما لا بد منه: جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضا على الصحيح من المذهب، صححه المجد في شرحه، وابن تميم، وفي مجمع البحرين، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يجوز. وأطلقهما في الرعايتين والفائق[(٣)].

الثالثة: لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة فيه، تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة، منهم المجد، وصاحب الفائق[(٤)].

الرابعة: لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها. فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها. فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة، وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة، وفي إعادة الصلاة وجهان. وأطلقهما في المغني، والشرح. قال في الفروع: وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان؛ **أحدهما:** تجب إعادتها، وهو

= مختصر الخرقي ١/ ١٦، الإرشاد ص٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٠.

(١) لم أجد في المطبوع من مسائله ما ذكره المؤلف رحمه الله بل وجدت أنه نقل أنها تطوف مطلقا، انظر: رواية صالح في مسائله ٢/ ٣٨٥ المسألة ١٠٤٦.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٨، الفروع ١/ ٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢.

الصحيح، صححه المجد وغيره، وفي مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين[1]. **والوجه الثاني:** لا تجب الإعادة.

الخامسة: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء، ولزمها استئنافهما على الصحيح من المذهب، صححه المجد، وقدمه ابن تميم وغيره. وفيه وجه آخر: تخرج تتوضأ وتبني. وذكر ابن حامد وجها ثالثا: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمها. قال الشارح: انبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة. ذكره ابن حامد، واقتصر عليه الشارح. وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد، ولم يوجد عنه بدل[2]. وتقدم ذلك ونظيره في التيمم.

السادسة: مجرد الانقطاع يوجب الانصراف على الصحيح من المذهب، اختاره الأصحاب - إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير. وقيل: لا تنصرف بمجرد الانقطاع اختاره المجد في شرحه. فقال: وعندي لا تنصرف، ما لم تمض مدة الاتساع، واختاره في مجمع البحرين[3]. فعلى المذهب: لو خالفت ولم تنصرف، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع، فعند الأصحاب: فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم.

السابعة: لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده، وإلا فلا.

الثامنة: لو كثر الانقطاع. واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع: فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب في

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، الفروع ١/ ٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٣.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٥٠٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٦٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٥.

بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم، إلا في فصل واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه. وقال المجد في شرحه: والصحيح عندي: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم، واختاره الشارح، واختاره في مجمع البحرين. قال ابن تميم: وهو أصح إن شاء الله تعالى[١].

التاسعة: لا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم. ويكفي نية الاستباحة. فأما تعيين النية للفرض: فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا. قاله ابن عبيدان[٢]، والظاهر أنه كلام المجد.

قوله: (وكذلك من به سلس البول، والمذي، والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم). بلا نزاع، لكن عليه أن يحتشي، نقله الميموني، وغيره، ونقل ابن هانئ: لا يلزمه[٣].

فائدة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع، والسجود: لزمه أن يركع ويسجد نص عليه، كالمكان النجس، وهو المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتخرج أنه يومئ، وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا بدل له. وقال أبو المعالي أيضا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قاعدا. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما أو قاعدا؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا[٤] ويأتي قريبا من ذلك ستر العورة.

قوله: (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين). وأطلقهما في الشرح وغيره؛ **إحداهما:** لا يباح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، مع عدم

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٦٥، مختصر ابن تميم ١/ ٥١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٧.

(٣) الفروع ١/ ٣٩١.

(٤) السابق ١/ ٣٩١، ٣٩٢.

العنت. قال في الكافي، والفروع: اختاره أصحابنا، وجزم به ناظم المفردات وغيره، وهو منها. والثانية: يباح. قال في الحاويين: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين. وعنه: يكره. فعلى المذهب: لو فعل فلا كفارة على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالوطء في الحيض. وعلى الثانية والثالثة: لا كفارة عليه قولا واحدا. وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة[1]، وإن قلنا: إنه غير حرام.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (خوف العنت). الزوج أو الزوجة، أو هما، وهو صحيح صرح به الأصحاب.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقا، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يباح إلا إذا عدم الطول لنكاح غيرها. قاله ابن عقيل في روايتيه، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: الشبق الشديد كخوف العنت[2].

فائدتان:

إحداهما: يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا من أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل. قلت: وهو الصواب، قال في الفروع: ويؤيده قول أحمد في بعض جوابه والزوجة تستأذن زوجها وقال: ويتوجه: يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود. وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض. قلت: وهو الصواب

---

(١) مسائل عبد الله ١/ ١٦٦-١٦٧، مسائل أبي داود ص٢٦، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، الكافي ١/ ١٧٩، الفروع ١/ ٣٩٢، الروايتين١/ ١٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) المغني ١/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٠، ٤٧١.

الذي لا شك فيه. قال في الفائق: ولا يجوز ما يقطع الحمل[1]. ذكره بعضهم.

الثانية: يجوز شرب دواء لحصول الحيض. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع[2]، إلا قرب رمضان لتفطره. ذكره أبو يعلى الصغير. قلت: وليس له مخالف، والظاهر: أنه مراد من ذكر المسألة.

قوله: (وأكثر النفاس أربعون يوما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ستون. حكاها ابن عقيل فمن بعده. وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين[3]. وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أي وقت عند قوله: (والحامل لا تحيض). فليعاود. فعلى المذهب، لو جاوز الأربعين. فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها. فهو حيض، وإن جاوز فهو استحاضة، إن لم يتكرر، إذا لم يجاوز أكثر الحيض. قلت: وكذا ينبغي أن يكون بعد الستين على القول به. ولا فرق، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب.

قوله: (ولا حد لأقله). يعني: لا يحد بزمن، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: أقله يوم. ذكرها أبو الحسين، وعنه: أقله ثلاثة أيام. ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له: إذا طهرت بعد يوم فقال بعد يوم؟ لا يكون، ولكن بعد أيام. فعلى المذهب: لو وجد فأقله قطرة. جزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الرعايتين. وقيل: مجة. قدمه في الحاويين[4]. وقيل: قدر لحظة.

---

(١) الفروع ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤، الفروع ١/ ٣٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، ٢٤٠ الاختيارات الفقهية ص٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧١.

(٤) مسائل أبي داود ص٢٢، ٣٧، الهداية ١/ ٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧١، ٤٧٥.

قوله: (ويستحب ألا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين). يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين. فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب، مطلقا. وعليه الجمهور. وهو من مفردات المذهب ونص عليه. وعنه: يحرم وهو من المفردات أيضا. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وعنه: لا يكره وطؤها. ذكره الزركشي[1] وغيره.

قوله: (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس). هذا إحدى الروايتين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر وغيره. وعنه: أنه مشكوك فيه. تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وجزم به في الفصول، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في رءوس مسائلهما وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في الخلاصة وغيره. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أشهر. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال القاضي في المجرد: إن كان الثاني يوما وليلة فهو مشكوك فيه، وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد، تصوم وتصلي معه، ولا تقضي. قال المجد في شرحه: وهذا لا وجه له. وقال القاضي أيضا: إن كان العائد يوما أو يومين فإنها تقضي ما وجب فيهما، من صوم، وطواف، وسعي، واعتكاف احتياطا. نقله ابن تميم[2].

فائدتان:

إحداهما: لو ولدت من غير دم، ثم رأت الدم في أثناء المدة، فالصحيح من المذهب:

---

(١) الانتصار ص١٩٦، الجامع الصغير ص٩، الهداية ص٢١، شرح الزركشي ١/ ٣٨٥.

(٢) المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٧٦، رءوس المسائل للشريف أبو جعفر ١/ ٩٩، المحرر ١/ ٢٧، الوجيز ص٣٥، الجامع الصغير ص٩، النظم ص٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٥١٧، التذكرة لابن عقيل ص٧، الفروع١/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧.

أنه مشكوك فيه. قال في الفروع: مشكوك فيه في الأصح، وقدمه في الرعاية[١]. وقيل: هو نفاس.

الثانية: الطهر الذي بين الدمين: طهر صحيح، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه مشكوك فيه. تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم الواجب ونحوه. وحكي عن ابن أبي موسى، وعنه: تقضي الصوم مع عوده، ولا تقضي الطواف اختارها الخلال[٢].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها) أن الطهر الذي بينهما - سواء كان قليلا او كثيرا - طهر صحيح، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: إن رأت النقاء أقل من يوم: لا يثبت لها أحكام الطاهرات. ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها[٣].

فائدتان:

إحداهما: يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة. ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع. قال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل[٤].

الثانية: من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها. فغايته: ينقض الوضوء؛ لأنا لا نتحققه حيضا، كزائد على العادة، أو كمني خرج من غير مخرجه. ذكره في الفنون[٥].

---

(١) الفروع ١/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨.

(٢) الإرشاد ص٤٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٩.

(٣) المغني ١/ ٤٢٦.

(٤) الفروع ١/ ٣٩٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٧.

(٥) الفروع ١/ ٣٩٤.

قوله: (وإن ولدت توءمين). فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوما. فلا نفاس للثاني، نص عليه، بل هو دم فساد. وقيل: تبدأ للثاني بنفاس، اختاره أبو المعالي والآزجي. وقال: لا يختلف المذهب فيه. وعنه: أنه من الأخير، يعني أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير. فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته. فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر. فهما نفاسان. قاله في الرعاية الكبرى، والتلخيص[1]. وعنه: نفاس واحد، وهو الصحيح على هذه الرواية. قلت: فيعايا بها. وقيل: إن كان بينهما طهر تام، والثاني دون أقل الحيض: فليس بنفاس. قاله في الرعاية الكبرى. وعنه: أوله وآخره من الثاني، فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل فنفاس، وإن زاد: ففاسد. وقيل: بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول.

فائدتان:

إحداهما: أول مدة النفاس: من الوضع، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه فلو خرج بعض الولد: اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وخرج المجد في شرحه: أنه كدم الطلق[2].

الثانية: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: ومدة تبيين خلق الإنسان غالبا: ثلاثة أشهر. وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يوما. فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، نص عليه، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وصححه، وابن تميم، والفائق. وعنه: يثبت بوضع مضغة. وهما وجهان مطلقان في المغني، والشرح وغيرهما. وعنه: وعلقة، وهو

---

(١) التذكرة ص٧، الهداية١/ ٢٥، الروايتين١/ ٥٨، الفروع ١/ ٣٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٨٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٨١.

وجه في مختصر ابن تميم وغيره. وقيل: يثبت لها حكم النفاس إذا وضعته لأربعة أشهر، قدمه في الرعاية الكبرى. قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة. قال في الرعاية الصغرى: ودم السقط نفاس دون دونه في الأصح. أي دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر. صرح به في الكبرى، وصححه أيضا، وقال في الحاويين: ودم السقط نفاس[1]. والحمد لله رب العالمين.

(١) المغني ١/ ٤٣١، الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ٦٦، مختصر ابن تميم ١/ ٥٢٠، الفروع ١/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٨١، ٤٨٢.

كتاب الصلاة

على الصلوات الخمس حافظ فإنها لآكد مفروض على كل مهتد
فلا رخصة في تركها لمكلف وأول ما عنها يحاسب في غد
بإهمالها يستوجب المرء قرنه بفرعون مع هامان في شر مورد
وما زال يوصي بالصلاة نبينا لدى الموت حتى كل نطق مزود
على المسلمين البالغين وجوبها سوى حُيَّضٍ أو ذي جنون ووكد
ولا تسقطن بالجهل عن مستحاضة وأشباهها إن أخروا جهلا اهتد
ويقضي من ارتد العبادات قبلها ولا يقض ما في ردة في المؤكد
بـإسـلام مـن كفرته لا ببدعة بأفعالها احكم وليعد ما بها هدي
بها مر بني سبع وذا العشر فاضربن وعنه كذا أوجب عليهم وشدد
وواجب على واليهمُ أمرهم بها وصحح صلاة الواعِ منهم تسدد
ومر بالغا فيها وبعد بوقتها إذن ليعد عن غير منشي المجرد
وتفويتها أو بعضها من مكلف حرام سوى ذي الجمع يا ذا التقيد

فصل
في حكم جحد الصلاة وتركها أو غيرها تهاونا

ومن جحد الإيجاب كفره إن تشا بدار العدى ما بين أهل التعبد

كذا كل مجموع على حكمه متى — يكن ظاهرا دون الخفي المبعد
فمن جحد الأركان أو حرمة الزنى — وخز وحل الماء والخبز يجحد
وأشباهها من ظاهر الحكم مجمع — عليه بجهل عرفنه وأرشد
فمن لم يُنب أو ليس يجهل مثله — بجحد له يكفر وبالسيف فاقدد
وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه — وحجا زكاة ناويا ترك سرمد
ومرجئه مع ظنه الموت قبله — إذا لم يتب فاقتله كفرا بأبعد
وعنه على ترك الصلاة وعنه والـ — ـزكاة وعنه ان صدنا بالمهند
وعن أحمد لا كفر في ترك صومه — وحج خصوصا لا ولا قتل قيد
وعنه وجوب القتل مع ضيق وقت ما — تلا ما أباها في مقال مجود
وعنه بتفويت الثلاث متى يضق — لرابعة عنهن وقت فحدد
وعنه بتفويت المصرّ ثلاثة — وثنتين يروى لا بضيق مقيد
ولا قتل حتى يستتاب مكلف — ثلاثة أيام بضيق تهدد
وقولان في إيجاب هذا وندبه — كذا كل مرتد بغير تقيد

فائدتان:

إحداهما: للصلاة معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع. **فمعناها في اللغة:** الدعاء. **وهي في الشرع:** عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. قال الزركشي: هي عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود وذكر. انتهى.

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأهل العربية وغيرهم. وقال بعض العلماء: إنما سميت صلاة لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل. وقيل: سميت صلاة لما يعود على صاحبها من

البركة. وتسمى البركة صلاة في اللغة. وقيل: سميت صلاة، لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة. وقيل: سميت صلاة، لما يتضمنها من الخشوع والخشية لله، مأخوذ من صليت العود إذا لينته، والمصلي يلين ويخشع. وقيل: سميت صلاة؛ لأن المصلي يتبع من تقدمه، فجبريل أول من تقدم بفعلها، والنبي ﷺ تبعا له ومصليا، ثم المصلون بعده. وقيل: سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه، والصَّلَوَان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف، وذكر ذلك في النهاية، إلا القول الثاني، فإنه ذكره في الفروع[(1)].

الثانية: فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وقيل: بستة. وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

تنبيه: دخل في عموم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم). من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. قال في الفروع: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. قال في الفائق: وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة. انتهى. وقيل: لا يقضي حربي. قال الشيخ تقي الدين: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به. أو لم يزك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك. أو لم تصل مستحاضة ونحوه. قال: والأصح لا قضاء. قال في الفروع: ومراده: ولم يقصر، وإلا أثم. وكذا لو عامل بربا، أو نكح فاسدا ثم تبين له التحريم[(2)].

قوله: (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء). يعني: لا تجب عليهما، وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ولنا وجه: أن النفساء إذا

---

(1) شرح الزركشي ٢/ ٥٠٠، الفروع ١/ ٤٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦.

(2) الفروع ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧، ٢٢/ ١٠، ١١، ٢٢/ ١٠٠، ١٠١، منهاج السنة ٥/ ١٢٢، ١٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧.

طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها. وأطلق الخلاف جماعة، منهم ابن تميم[1].

قوله: (وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء). أما النائم: فتجب الصلاة عليه إجماعا. ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، على الصحيح، جزم به أبو الخطاب في التمهيد. وقيل: لا يجب إعلامه. وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله. وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع. وأما من زال **عقله** بسكر: فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه مطلقا. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وكذا من زال عقله بمحرم. واختار الشيخ تقي الدين: عدم الوجوب في ذلك كله. وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه بلا نزاع. وقيل: لا تجب إذا سكر مكرها. وذكره القاضي في الخلاف قياس المذهب. وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع. فعلى المذهب: لو جن متصلا بسكره ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الذي يظهر: الوجوب تغليظا عليه، كالمرتد. وقال ابن تميم: ويباح من السموم تداويا ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين. **والثاني**: لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك، وهو احتمال في المغني، والذي قدمه وصححه فيه: ما صححه ابن تميم وغيره. وأما المغمى عليه: فالصحيح من المذهب: وجوبها عليه مطلقا، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وأبي طالب، وبكر بن محمد؛ كالنائم. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: لا يجب عليه كالمجنون، واختاره في الفائق. وأما إذا زال عقله بشرب دواء - يعني مباحا - فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وهي من المفردات. وقيل: لا تجب عليه. وذكر القاضي وجها: أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء. فتفوت مصلحته. وقال المصنف في المغني، ومن تبعه: من شرب دواء فزال عقله به؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء، وإن تطاول فهو

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٢٨.

كالمجنون[1].

قوله: (ولا تجب على كافر). لا يخلو: إما أن يكون أصليا، أو مرتدا. فإن كان أصليا: لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها. وهذا إجماع. وأما وجوبها، بمعنى أنه مخاطب بها: فالصحيح من المذهب: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام. وعليه الجمهور. وعنه: ليسوا مخاطبين بها، وعنه: يخاطبون بالنواهي دون الأوامر. قال في الرعاية: ولا تلزم كافرا أصليا. وعنه: تلزمه، وهي أصح. ومحل ذلك أصول الفقه. وإن كان مرتدا، فالصحيح من المذهب: أنه يقضي ما تركه قبل ردته. ولا يقضي ما فاته زمن ردته. قال القاضي، وصاحب الفروع، وغيرهما: هذا المذهب، واختاره ابن حامد، والشارح، وقدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان[2]، ونصراه.

قال في الفائدة السادسة عشر: والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام. انتهى. وعنه: يقضي ما تركه قبل ردته، وبعدها وجزم به في الإفادات في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وقدمه في الفروع. لكن قال: المذهب الأول كما تقدم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان، ونصره. وعنه: لا يقضي ما تركه قبل ردته ولا بعدها، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في التلخيص والبلغة: هذا أصح الروايتين. وأطلقهن في المغني، والفائق، واختار الأخيرة. وقدم في الحاويين: أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته[3]. وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة.

---

(١) المغني ٢/ ٥٢، مسائل صالح ص١٠٤-١٧٧، مسائل ابن منصور ١/ ١٧٤، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٥، الاختيارات الفقهية ٣٢، الفروع ١/ ٤٠٩، ٤١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٩، ١٠.

(٢) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/ ١٩، الفروع ١/ ٤٠٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١١.

(٣) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/ ١٩، مختصر الخرقي ١/ ١٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١١، ١٢، الفروع ١/ ٤٠٣.

فائدة: في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته في ردته فقط. هاتان الروايتان نقلا ومذهبا. فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة: لو طرأ عليه جنون في ردته، فالصحيح من المذهب: أنه يقضي ما فاته في حال جنونه؛ لأن عدمه رخصة تخفيفا، قدمه في الفروع[1] وغيره، واختاره أبو المعالي بن منجا وغيره. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا يقضي كالحائض.

تنبيه: الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة جارٍ في الزكاة إن بقي ملكه على ما يأتي وكذا هو جار في الصوم. فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام. وينويها للتعذر، وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق. والممتنع من الزكاة: كالممتنع من أداء الحقوق. ذكره الأصحاب، وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا. وفيه باطنا وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب الإجزاء. وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح. ولا يجزيه إخراجه حال كفره، زاد غير واحد من الأصحاب: وقيل: ولا قبله. قاله في الفروع. ولم أفهم معناه، إلا أن يريد أن إخراجها قبل الردة مراعى. فإن استمر على الإسلام أجزأت، وإن ارتد لم يجزه كالحج. ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه، وهو مرتد ولم ينقطع حوله بردته فيه. وإلا انقطع. وأما إعادة الحج، إذا فعله قبل ردته، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته، نص عليه، قال المجد في شرحه: هذا هو الصحيح، قال في تجريد العناية: ولا تبطل عبادة في إسلامه إذا عاد، ولو الحج على الأظهر، وجزم به المصنف في هذا الباب[2] في باب حكم المرتد، وصححه القاضي والموفق في شرح مناسك المقنع. وقدمه ابن تميم وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، ونص على ذلك الإمام أحمد. وعنه: يلزمه، جزم به ابن عقيل في الفصول، وجزم به في الجامع الصغير، والإفادات. قال أبو الحسن الخرزي وجماعة: يبطل الحج بالردة، واختار الإعادة أيضا القاضي، وصححه في الرعايتين، والحاويين، وأطلقهما

---

(١) الفروع ١/ ٤٠٢.

(٢) كذا في الأصل، والصواب الكتاب. وبه يستقيم المعنى، ولعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله.

في الفروع وغيره. فعلى القول بلزوم العبادة: قيل بحبوط العمل. وتقدم كلام الخرزي وغيره. وقيل: كإيمانه. فإنه لا يبطل. ويلزمه ثانيا. والوجهان في كلام القاضي وغيره. قال الشيخ تقي الدين: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها(١). قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه.

فائدتان:

إحداهما: لو أسلم بعد الصلاة في وقتها وكان قد صلاها قبل ردته فحكمها حكم الحج، على ما تقدم من الخلاف والمذهب، على الصحيح من المذهب. وقال: لا يلزمه هنا إعادة الصلاة، وإن لزمه إعادة الحج، لفعلها في إسلامه الثاني. وقدمه في الرعاية الكبرى(٢).

الثانية: قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في إسلامه السابق إذا عاد إلى الإسلام إلا ما تقدم من الحج والصلاة. وهذا المذهب. وقال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان(٣).

قوله: (ولا مجنون). يعني أنها لا تجب على مجنون، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تجب عليه فيقضيها. وهي من المفردات. وقال في المستوعب: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفيقان. وقال في الرعاية: يقضي الأبله، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون. ذكره عنه في الفروع، ثم قال: كذا ذكر. قلت: ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع. وإنما قال: يقضي على قول. وهذا لفظه: ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا. ثم قال: أو بشرب دواء.

---

(١) المغني ٢/ ٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٢٥، الجامع الصغير ص٤٥، الانتصار ١/ ٣٣٨، تجريد العناية ص٢٤، الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤، ١٥، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦.

(٣) المصدر السابق.

وقيل: محرم، أو أبله. وعنه: أو مجنون فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولا. فهو موافق لما قاله في الصوم. فما بين كلامه في الموضعين تناف. بل كلامه متفق فيهما، وجزم بعض الأصحاب: إن زال عقله بغير جنون لم تسقط، وقدمه بعضهم. وقال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح[1].

قوله: (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه). هذا المذهب مطلقا، نص عليه. وعليه، الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفردا. وقال في الفائق: وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان[2] ذكرهما ابن الزاغوني.

فائدة: في صحة صلاته في الظاهر: وجهان. وذكرهما ابن الزاغوني روايتين. وجزم في المستوعب وغيره بإعادة الصلاة. قال القاضي: صلاته باطلة. ذكره في النكت. قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام. فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما، وإن كان محدثا. ولا يصح الائتمام به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام: وعلى هذا: عليه أن يعيدها. **والوجه الثاني**: تصح في الظاهر. اختاره أبو الخطاب. فعليه: لا تصح إمامته على الصحيح، نص عليه. وقيل تصح. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه، وإن قال: فعلتها تهزؤا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه. قال في المغني: إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة[3].

---

(١) المستوعب ١/ ١١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦، الفروع ١/ ٤١٠، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢.

(٢) الانتصار ٢/ ٢٧٣، الفروع ١/ ٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧.

(٣) المغني ٣/ ٣٧، المستوعب ١/ ١٢٠، النكت ١/ ٣٦، الانتصار ٢/ ٥٠٦، الفروع ١/ ٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسلم بفعل غير الصلاة من العبادات، والمذهب: أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله. لا أعلم فيه نزاعا. ويحكم بإسلامه أيضا إذا أذن في غير وقته ومحله على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يحكم بإسلامه. فعلى المذهب: لا يعتد بذلك، والصحيح من المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدا رمضان، وزكاة ماله، وحجه، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني في باب المرتد، والتزمه المجد، وابن عبيدان في غير الحج، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك. اختاره أبو الخطاب. واختار القاضي: يحكم بإسلامه بالحج فقط، والتزمه المجد، وابن عبيدان. وقيل: يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا، كجنازة وسجدة تلاوة. قال في الفروع: ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، قال: وهذا متجه[1].

قوله: (ولا تجب على صبي). لا يخلو الصبي: إما أن يكون سنه دون التمييز، أو يكون مميزا. فإن كان دون التمييز: لم تجب عليه العبادة - قولا واحدا - ولم تصح منه، على الصحيح. وذكر المصنف وغيره: أن ابن دون سبع تصح طهارته. وذكر المصنف أيضا: أن ظاهر الخرقي: صحة صلاة العاقل، من غير تقدير بسن. وذكر المصنف أيضا: أن ابن ثلاث سنين ونحوه، يصح إسلامه إذا عقله. وأما إن كان مميزا، وهو ابن سبع سنين عند الجمهور، واختار في الرعاية ابن ست. وقال في القواعد الأصولية: وفي كلام بعضهم ما يقتضي: أنه ابن عشر. وقال ابن أبي الفتح في المطلع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن. بل يختلف باختلاف الأفهام. وقاله الطوفي في مختصره في الأصول. قلت: وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه. ولعله مراد الأول، وابن سبع أو ست يفهم ذلك غالبا. وضبطوه بالسن. إذا علمت ذلك، فالمذهب: أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلى أن يبلغ، وعليه جماهير

---

(١) المغني ٢/ ٤٨، ٤٩، ١٢/ ٢٧٥، الفروع ١/ ٤٠٨، المحرر ١/ ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٨.

الأصحاب. وعنه: تجب على من بلغ عشرا. قال في الفائق، والقواعد: اختارها أبو بكر. وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا: تجب عليها. وعنه: تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي، وابن عقيل أيضا. ذكره في الأصول. قال أبو المعالي: ونقل عن أحمد في ابن عشرة: إذا ترك الصلاة قتل. وعنه: تجب على المميز. ذكرها المصنف وغيره. وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة. قال في الجمعة، قال في القواعد الأصولية: وإذا أوجبنا الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا تلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة. قال المجد: هو كالإجماع للخبر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في باب الجمعة. فعلى القول بعدم الوجوب على المميز: لو فعلها صحت منه، بلا نزاع. ويكون ثواب عمله لنفسه. ذكره المصنف في غير موضع من كلامه. وذكره الشيخ تقي الدين واختاره، واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون. وقاله ابن هبيرة. وقال ابن عقيل أيضا في بعض كتبه: الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب، ورده في الفروع(١). وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه.

قوله: (ويؤمر بها لسبع). اعلم أنه يجب على الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة، نص عليها في رواية أبي داود(٢)، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته. وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة. ولا أن يزيلها عنهما بل يستحب. وذكر وجها: أن الطهارة تلزم المميز.

قوله: (ويضرب على تركها لعشر). اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه. قاله القاضي وغيره.

---

(١) المغني ٢/ ٣٥١، القواعد الأصولية ص١٦، ١٧، الفروع ١/ ٤١١-٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩-٢١، مجموع الفتاوى ١١/ ١٩١

(٢) مسائل أبي داود ص٧٤.

فائدة: حيث قلنا: تصح من الصغير. فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، وتبعه الشارح[١]: إلا في السترة؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**))[٢]. يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض.

قوله: (فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها: لزمه إعادتها). يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، واختار القاضي: أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها، اختاره في شرح المذهب. وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ. قاله في الرعاية[٣].

فائدة: حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها مع القول بإعادتها. قلت: فيعايا بها. وحيث قلنا لا تجب فهل يجب إتمامها؟ مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل. هل يلزمه إتمامه؟ على ما يأتي في صوم التطوع، وقدم أبو المعالي في النهاية، وتبعه ابن عبيدان[٤]: أنه يتمها. وذكر الثاني احتمالا. فعلى المذهب في أصل المسألة: لو توضأ قبل بلوغه، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة: لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت، وهو غير مقصود في نفسه. وقصاراه: أن يكون كوضوء البالغ للنافلة، بخلاف التيمم، على ما تقدم.

فائدة: لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلا. فإذا وجد فهو على وجه الوجوب؛ ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب. وذكر أبو المعالي

---

(١) المغني ٢/ ٣٥٢، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٢٠.

(٢) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٥) وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥).

(٣) مسائل أبي داود ص٥٠، الانتصار ٢/ ١٢٨، منهاج السنة ٥/ ١٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٣.

خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلاها. فلا يصح القياس عليه. ومع التسليم، فقال بعض أصحابنا: تجب عليه إعادته(١).

قوله: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا أن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها). زاد غير واحد: إذا كان ذاكرا لها، قادرا على فعلها وهو مراد من لم يذكر ذلك. لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع، على ما يأتي في بابه؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد، لأجل ذلك. وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها. وكذا قال في الوجيز وغيره. ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية وغيرها. واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين؛ قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل. فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله. جزم به في الفروع. وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب يجوزونه، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها، أو لمشتغل بشرطها. فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض الأصحاب الشافعي. فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه. وإنما أراد صورا معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت. أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء. وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي. قال: ويؤيد ما ذكرناه أيضا: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا، ولا يصل إلا بعد الوقت: لا يجوز له التأخير بلا نزاع. وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله. وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت: لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها(٢). انتهى.

---

(١) الفروع ١/ ٤١٤.

(٢) المغني ٢/ ١٢، الوجيز ص٣٦، الفروع ١/ ٢٩٠، ٤١٥، الاختيارات الفقهية ص٥١، ٥٢، =

وتقدم اختياره إذا استيقظ أول الوقت، واختار أيضا تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت: اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت. وكذلك لو نسيها، تقدم ذلك كله عند قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها). أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده. وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة: أنه يتعين لها. فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز التأخير بدون العزم. واختاره أبو الخطاب في التمهيد، والمجد. ذكره القاضي في بعض المواضع. قاله ابن عبيدان. قال في القواعد الأصولية: ومال إليه القاضي في الكفاية[1]. وينبني على القولين: هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا؟

فائدتان:

إحداهما: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وقيل: لا يحرم مطلقا. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها[2]، ويأتي في باب شروط الصلاة.

الثانية: لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يأثم على الصحيح من المذهب. وقيل:

= منهاج السنة ٥/ ٢٢١، ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤-٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٢٢/ ٣٠، ٣٥-٣٨، ٥٧-٦٠.

(١) القواعد الأصولية ص٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٦.

(٢) الفروع ١/ ٤١٥.

يأثم. فعلى المذهب: يسقط إذن بموته. قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج[1].

قوله: (وإن تركها تهاونا، لا جحودا، دعي إلى فعلها. فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها: وجب قتله). هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المشهور. انتهى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. عنه: يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول كل صلاة. اختاره المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير وغيرهم. قال في الفروع: وهي أظهر، وهو ظاهر الكافي، وقدمه وصاحب الفائق وغيره. قال أبو إسحاق بن شاقلا: يقتل بصلاة واحدة، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها، حتى يخرج وقت الثانية. قال المصنف: وهذا قول حسن. وعنه: لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة، قدمه في التلخيص، والبلغة، والمبهج، وجزم به في الطريق الأقرب. وعنه: يجب قتله إن ترك ثلاثا. وذكر ابن الزاغوني في الواضح، والشيرازي في المبهج، والحلواني في التبصرة رواية: لا يجب قتله إن ترك ثلاثة أيام. وقال ابن تميم: فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله، وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه. وعنه: يجب قتله إن ترك صلاتين. وعنه: إن ترك ثلاثا. قال: وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية على الرواية الأولى. وضيق وقت الرابعة، على الرواية الثالثة. وقال الزركشي: وغالى بعض الأصحاب. فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر، إذ القضاء على الفور[2].

تنبيه: قولنا في الرواية الأولى: حتى تضايق وقت التي بعدها وفي الرواية الثالثة: ويضيق وقت الرابعة قيل في الأولى: يضيق الوقت عن فعل الصلاتين. وفي الثالثة: عن فعل الصلوات

(١) الفروع ١/ ٤١٦.

(٢) مسائل صالح ١/ ٣٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٣١، ٥٣٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، الفروع ١/ ٤١٧، الوجيز ص٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٨، ٢٩، الكافي ١/ ٢٠٠.

المتروكة، وقدمه في الحاويين. وقيل: حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط، قدمه في الرعايتين[1].

فائدتان:

إحداهما: الداعي له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذرا. وذكر الآجري: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة[2].

الثانية: اختلف العلماء: بم كفر إبليس؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: إنه كفر بترك السجود. لا بجحوده. وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى؛ فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك. قال الشيخ برهان الدين: وكذا صاحب الفروع في الاستعاذة له[3]. وقال جمهور العلماء: إنما كفر لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطغى، وأصر، واعتقد أنه محق في تمرده. واستدل بـ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢]. فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته. قال الإمام أحمد: إنما أمر بالسجود فاستكبر، وكان من الكافرين. فالاستكبار كفر. وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله وكل معصية كفر. وهذا خلاف الإجماع.

قوله: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه، نص عليه[4]، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب، نقل حنبل: توبته أن يصلي. قال الشيخ تقي الدين: الأصوب: أنه يصير مسلما بالصلاة؛ لأن

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠.
(٢) الفروع ١/ ٤٢٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥، المستوعب ٢/ ٤٢١.

كفره بالامتناع منها. ومقتضى ما في الفنون: أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين. وقيل: يصير مسلما بالصلاة وبالإتيان بهما. ذكر ذلك في النكت[1].

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن تاب وإلا قتل). أنه لا يزاد على القتل، وهو صحيح، وهو المذهب. وقال القاضي: يضرب ثم يقتل.

وظاهر قوله: (إنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غيرها). وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال ابن شهاب وغيره: وهو ظاهر المذهب. فلا يكفر بترك زكاة بخلا. ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا. وعنه: يكفر، اختارها أبو بكر، وقدم في النظم أن حكمها حكم الصلاة. وعنه: يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها. وعنه: يكفر بها، ولو لم يقاتل عليها. وحيث قلنا: لا يكفر بالترك في غير الصلاة. فإنه يقتل على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يقتل. وعنه: يقتل بالزكاة فقط. وقال المجد في شرحه: وقولنا في الحج: يحرم تأخيره لعزمه على تركه. أو ظنه الموت من عامه وباعتقاد الفورية: يخرج على الخلاف في الحد بوطء مختلف فيه. وحمل كلام الأصحاب عليه. قال في الفروع: وهذا واضح. ذكره في الرعاية قولا ولا وجه له. ثم اختار في الرعاية: إن قلنا بالفورية قتل، وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف. فإنه قال: قياس قوله: يقتل كالزكاة. قال القاضي: وقد ذكره أبو بكر في الخلاف. فقال: الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. قال في الفروع: ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى[2].

فائدتان:

إحداهما: قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة، للخلاف في الفورية. قال في الفروع:

---

(1) الفتاوى الكبرى ٧/ ٤٨٦، الفروع ١/ ٤١٨، النكت ١/ ٣٥.

(2) الفروع ١/ ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، النظم ص٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٤.

فيتوجه فيه ما سبق. وقيل: يقتل؛ لأن القضاء يجب على الفور. فعلى هذا: لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية[1]. وتقدم ذلك.

الثانية: لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة ونحوها. فحكمه حكم تارك الصلاة. وكذا على الصحيح من المذهب: لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم. وقال ابن عقيل في الفصول أيضا: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه. قال في الفروع: وهذا ضعيف[2]. وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح.

قوله: (وهل يقتل حدا، أو لكفره؟ على روايتين). إحداهما: يقتل لكفره، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال صاحب الفروع، والزركشي: اختاره الأكثر. قال في الفائق: نصره الأكثرون. قال في الإفصاح: اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد. وذكره القاضي في شرح الخرقي، وابن منجا في شرحه وغيرهما، وهو ظاهر المذهب. وذكر في الوسيلة: أنه أصح الروايتين. وأنها اختيار الأثرم والبرمكي. قلت: واختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. **والرواية الثانية: يقتل** حدا، اختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وقال: المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه، واختاره المصنف. وقال: هو أصوب القولين، ومال إليه الشارح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر، وابن تميم، والفائق. وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل

(١) الفروع ١/ ٤٢٢.

(٢) المغني ٣/ ٣٥٤، الفروع ١/ ٤٢١، ٤٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥.

ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط. انتهى. قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا. فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار؛ فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلما، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضي أنه يدفن منفردا. وذكر الآجري: أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة[1]. وعليها لا يرق، ولا يسبى له أهل ولا ولد، نص عليه. وعلى **الثانية**: حكمه حكم أهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي والشيرازي، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد[2].

---

(١) المغني ٣/ ٣٥٤، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٣٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٧٣، الإفصاح ١/ ٧٦، النظم ص٤٤، الوجيز ص٣٦، المنور ١/ ١٥٩، المحرر ١/ ٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٣٣، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٩، الفروع ١/ ٤١٧، الممتع في شرح المقنع ١/ ٣١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٧-٤٠.

(٢) الهداية٢/ ١١٠،المستوعب٢/ ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤١.

باب
الأذان والإقامة

ويشرع للخمس الأذانان للفتى ... فروض اكتفاء يسقطان بمفرد

وعن أحمد بل سنة غير موجب ... إلى جمعة سعيا وقيل بفدفد

وليس بمشروع لخنثى ولا النسا ... ولا يسقط المشروع فعلهما اشهد

يقاتل إن ألغاهما أهل بلدة ... وعن أخذ أجر عنه في الأظهر اصدد

ومن بيت مال يأخذ الرزق وليكن ... أمينا رفيع الصوت للوقت يهتدي

ومتقن ذا قدمه عند تنازع ... فدين فعقل فانتقا جار مسجد

ومن يحتسبه فهو أولى من الذي ... له رزق بيت المال أو أجر ممدد

فإن يستووا فاقرع كسعد وجوزوا ... أذانا لأعمى موقن أو مقلد

وخذ عن بلال خمس عشرة كلمة ... بأربع مرات مكبرا ابتد

وأربعة قل من شهادتي الهدى ... وحيعلة قل أربعا غير معتدي

وتكبيرتين ازدد وإخلاص مرة ... ومن يقم احدى عشرة ليعدد

فثنتان تكبير ومثل شهادة ... وحيعلة مثل وقد قامت ازدد

لثنتين والتكبير ثنتين واختمن ... بكلمة إخلاص التقي الموحد

وإن شئت رجع في الأذان وثنها ... وللفجر بالتثويب ثنتين أفرد

فصل
في المستحب فيه

ومن يترسل في الأذان ويحدر الـ إقامة يظفر بالأحب ويقتدي
على نشز مستقبلا قائما فكن وفي الأذنين الإصبعين فأورد
وحيعل يمينا بالتفات ويسرة ولا تدر الرجلين والطهر جود
وعنه استدر فوق المنارة إن تشا وقد قال في الإقناع يشرع فاقتد
وجوز أذان الجالسين وراكب على سفر كالنفل في أي مقصد
ومن أذن احرص أن يقيم وإن يقم ســواه فصححها لـه لا تفند
وأبطل بتنكيس وفصل مطول ولحن محيل ثم للفسق أورد
وتلحينه وجهين مع حظر منطق ويبطله التلفيق من فوق مفرد
ومن جنب يجزي وقد قيل لا ومن مميز اختر صحة في المؤكد
ويبطله الإغـمـاء فـيـه وجنة وردتـــه فـيـه وبـعـد بمبعد
وكل أذان ليس في الوقت باطل بلى بعد نصف الليل للفجر غرد
ويكره في شهر الصيام وإن ترد فوائت أو جمعا لعذر ممهد
فـأذن لأولاهـــن ثـم أقـم لها وفـي بـاقـيـات لـلإقـامـة أفـرد
وفي موضع التأذين إن يسهلن أقم وفي مغرب بعد الأذان ليقعد
يسيرا فلا تكره إذا ركعتين للـ مصلي بلا خلف على نص أحمد
وتجزي على كره صلاة بلاهما وفعلهما من محدث عن تعمد

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته وحوقل إذا حيعل تثابن وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلة لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد
وفضل أذان المرء يعلو إمامة وقد قيل بل بالعكس فاختر وجود
وناد لعيد والكسوفين يا فتى الـ صلاة والاستسقاء جامعة قد

فوائد:

إحداها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في الفائق[1]. وقيل: هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب. قال في المغني: اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وجماعة. وعنه: الإمامة أفضل. وهو وجه في الفائق، وغيره، واختاره ابن حامد[2]، وابن الجوزي. وقيل: هما سواء في الفضيلة. وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فلا.

الثالثة: له الجمع بينهما. وذكر أبو المعالي: أنه أفضل[3]. وقال: ما صلح له فهو أفضل.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (وهما مشروعان للصلوات الخمس سواء كانت حاضرة أو فائتة). ويحتمل أن يريد غير الفائتة.

الثاني: مفهوم قوله: (للصلوات الخمس). أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يشرع للمنذورة. وأطلقهما ابن

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٣.

(٢) المغني ٢/ ٥٥، الاختيارات الفقهية ص٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٣.

(٣) الفروع ٢/ ٥.

عبيدان، والزركشي، والرعاية الكبرى[1] ويأتي ما يقوله لصلاة الكسوف ونحوه.

الثالث: ظاهر قوله: (للرجال). أنه يشرع لكل مصل منهم، سواء كان في جماعة أو منفردا، سفرا أو حضرا، وهو صحيح. قال المصنف: والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا أن يكون يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان. قال في الفروع: وهما أفضل لكل مصل، إلا لكل واحد ممن في المسجد، فلا يشرع. بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. وقال المجد في شرحه: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعهما أفضل[2]. انتهى.

الرابع: مفهوم قوله: (للرجال). أنه لا يشرع للخناثى، ولا للنساء، وهو صحيح، بل يكره، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: هو المشهور من الروايات. قال المجد في شرحه: لا يستحب لهن في أظهر الروايتين، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والحاويين. وعنه: يباحان لهما مع خفض الصوت. ذكرهما في الرعاية. وقال في الفصول: تمنع من الجهر بالأذان. وعنه: يستحبان للنساء. ذكرها في الفائق. وعنه: يسن لهن الإقامة، لا الأذان.

ذكرها في الفروع وغيره. فقال في الفروع: وفي كراهتهما للنساء، بلا رفع صوت - وقيل: مطلقا - روايتان. وعنه: تسن الإقامة فقط، ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى. ومنعهن في الواضح من الأذان. ذكره عنه في الفروع[3].

قوله: (وهما فرض كفاية). اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر، وتارة في السفر. فإن فعلا في الحضر فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه: هما فرض كفاية في الأمصار، سنة في

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٢٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٦، ٤٧.

(٢) المغني ٢/ ٧٤، الفروع ٢/ ٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٥٦٧، الفروع ٢/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٩.

غيرها. وعنه: هما سنة مطلقا. قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في الروضة: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه: هما واجبان للجمعة فقط، اختاره ابن أبي موسى، والمجد في شرحه، وغيرهما. وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبها للجمعة، لاشتراط الجماعة لها. قلت: قد تقدم الخلاف في ذلك. لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك. قال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان، وإن فعلا في السفر: فالصحيح من المذهب أنهما سنة. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي في المجرد. قال الزركشي: هي المشهورة. وعليها أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وغيره وجزم به في الرعاية الصغرى، وغيره. وعنه: حكم السفر حكم الحضر فيهما. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام جماعة. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب، وجزم به ناظم المفردات، واختاره صاحب المستوعب، والحاويين، والفائق[(١)]، وهو من مفردات المذهب.

فائدة: فعلى القول بأنهما فرض كفاية على المصلي: يستثنى من ذلك المصلي وحده، والصلاة المنذورة، والقضاء على الصحيح من المذهب. فليس هما في حقهم فرض كفاية، قدمه في الفروع. وقيل: بفرضيتهما فيهن. وهي رواية في المنفرد، واختاره في المنفرد في الفائق[(٢)] وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: (إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام). أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفق على تركهما، لا يقاتلون، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: أيضا يقاتلون على القول بأنهما سنة، واختاره الشيخ تقي الدين[(٣)].

---

(١) المغني ٢/ ٧٢-٧٤، المستوعب ١/ ١٣٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٦، ٥٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٧١، الإرشاد ص٥١، الفروع ٢/ ٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٥٠، ٥١، ٥٣.

(٢) الفروع ٢/ ٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤.

فائدة: يكفي مؤذن واحد في المصر، نص عليه، قال في الفروع: وأطلقه جماعة. وقال جماعة من الأصحاب: يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم. قال المجد، وابن تميم وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم. وقال في المستوعب: متى أذن واحد سقط عمن صلى معه. لا عمن لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، وجزم به في الحاويين. قال في الفروع: ويتوجه في الفجر فقط. كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح، جزم به المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما، وقدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة. وتابعه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين. والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد. ويقيم من أذن أولا، وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. ويقيم أحدهم. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة، وهو كما قال. فإن تشاحوا أقرع بينهم[1].

قوله: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين). وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: يجوز. وعنه: يكره. ونقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا. ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين. قال: وكذا كل قربة. ذكره عنه في تجريد العناية[2].

قوله: (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما كرزق القضاة ونحوهم، على ما يأتي في بابه). وظاهر كلام المصنف: أنه إذا وجد متطوع بهما، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره، لعدم الحاجة إليه، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا يجوز إلا مع امتياز بحسن الصوت[3].

---

(١) المغني ٢/ ٨٩، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١١٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٦٦، المستوعب ١/ ١٣٤، ١٣٩، الفروع ٢/ ٥، ٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٥٤-٥٦.

(٢) الفروع ٢/ ٢٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦، تجريد العناية ص٢٦.

(٣) المغني ٢/ ٧٠، الفروع ٢/ ٢٥.

تنبيه: ظاهر قوله: (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا، أمينا، عالما بالأوقات). أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد، وصرح به أبو المعالي. وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا. قال في الفروع: وظاهر كلام غيره: لا فرق. قلت: قال في المذهب: يستحب أن يكون حرا، وأما الأعمى فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه[١].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وينبغي). مراده: يستحب. قاله كثير من الأصحاب.

الثانية: يشترط في المؤذن ذكوريته، وعقله، وإسلامه. ولا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يشترط ذلك[٢].

قوله: (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك). يعني في الصوت والأمانة والعلم بالوقت. وهذا المذهب، وعليه الجمهور.

قوله: (ثم أفضلهما في دينه وعقله). وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يقدم الأدين على الأفضل. قدمه في الرعايتين[٣].

قوله: (ثم من يختاره الجيران، أو أكثرهم). وهو المذهب[٤].

قوله: (فإن استويا أقرع بينهما). وهو المذهب، وقدم في الكافي القرعة بعد الأفضلية في الصوت، والأمانة، والعلم. وعنه: تقدم القرعة على من يختاره الجيران. نقلها الجماعة. قاله

---

(١) الإفصاح ١/ ٨٢، الفروع ١/ ٢٠، مسائل أبي داود ص٤٣.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦١.

(٤) مسائل حرب ١/ ١٦٢، منتهى الإرادات١/ ٥٣.

القاضي. وقال أبو الخطاب وغيره: إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة، والأفضلية في الدين والعقل؛ قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأذينا، وجزم به في التلخيص، والبلغة. وقال أبو الحسن الآمدي: يقدم الأقدم تأذينا. أو أبوه. وقال: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه[١]، وإن كان من غيرهم جاز، واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك. بعضها مباين لبعض؛ فأنا أذكرها تكميلا للفائدة... فذكرها.

قوله: (والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه). الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: الترجيع أحب إلي. وعليه أهل مكة إلى اليوم. نقلها حنبل. ذكره القاضي في التعليق[٢].

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١]. الآية. قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم. وليس موطن قرآن. ولم يحفظ عن السلف. فهو محدث. انتهى. وقال في التبصرة. يقول في آخر دعاء القنوت: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ الآية. فقال في الفروع: فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان[٣].

قوله: (والإقامة إحدى عشرة كلمة). هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب، وعنه: هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها.

فائدة: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. قاله أبو المعالي. ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام[٤].

---

(١) الكافي ١/ ٢٢٢، البلغة ص٦٤، الروايتين ١/ ١١٣، ١١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٢.

(٢) الفروع ٢/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٤.

(٣) الفروع ٢/ ٣٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٥، ٦٦.

(٤) الفروع ٥/ ٣٩٤.

قوله: (فإن رجع في الأذان، أو ثنى الإقامة، فلا بأس). وهذا المذهب. وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: لا يعجبني ترجيع الأذان. وعنه الترجيع وعدمه سواء.

فائدة: الترجيع: قول الشهادتين سرا بعد التكبير. ثم يجهر بهما.

قوله: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين). لا نزاع في استحباب قول ذلك. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته(١)، وهو من المفردات.

فائدتان:

إحداهما: يكره التثويب في غير أذان الفجر. ويكره بعد الأذان أيضا. ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان والأشهر في المذهب كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله: الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه. قال في الفصول: يكره ذلك، لأنه بدعة. ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية(٢). انتهى.

الثانية: قوله: (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة). وهذا بلا نزاع، لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون في حال ترسله وحدره: لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما وإسكانا. وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة. قال: وقال أيضا الأذان جزم. قال المجد في شرحه: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى. وقال ابن تميم: ويستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، وأن يقف على كل كلمة. وقال ابن بطة: يستحب ترك الإعراب فيهما. قال

(١) الفروع ٢/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٠.

(٢) الفروع ٢/ ١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٠.

في الفروع: ويجزمهما، ولا يعربهما[1]. وكذا قال غيره.

قوله: (ويؤذن قائما). يعني: يستحب أن يؤذن قائما. فلو أذن أو أقام قاعدا، أو راكبا، أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير عذر: فقد كرهه أهل العلم. ويصح، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم وقدمه ابن تميم في الجميع. وقال أحمد: إن أذن قاعدا لا يعجبني، وجزم في التلخيص بالكراهة للماشي، وبعدمها للراكب المسافر. وعنه: لا يكره ذلك في الكل. وعنه: يكره. وعنه: يكره ذلك في الإقامة في الحضر. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا، أو مشى فيه كثيرا بطل، وهو من المفردات، وهو رواية في الثانية. وقال في الرعاية: وعنه: إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل. ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد. وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه. حكى أبو البقاء في شرحه رواية: أنه يعيد إن أذن قاعدا[2]. قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.

قوله: (متطهرا). يعني أنه تستحب الطهارة فيه. وهذا بلا نزاع من حيث الجملة. ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع. ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره الإقامة بلا نزاع جزم به في الفروع، وغيره. ولم يكره الأذان نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يكره الأذان أيضا. وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب، والتلخيص. ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية حرب. وعنه: يعيد. اختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم. فعلى المذهب: قال في الفروع: ويتوجه في إعادته احتمالان. فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد؛ فإن كان مع جواز اللبث، إما بوضوء على المذهب، أو بحبس ونحو ذلك صح. ومع تحريم اللبث، فهو كالأذان، والزكاة في مكان غصب. وفي ذلك

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٠، الفروع ٢/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٢.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ٢٧٧، مسائل عبد الله ١/ ٢٠٣، المغني ٢/ ٨٢، ٨٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٧٣، الوجيز ص٣٧، المستوعب ٢/ ٦١، والرعاية الصغرى ص٧، الفروع ٢/ ١٢، ٣١٧، الاختيارات الفقهية ص٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٤.

قولان المذهب عند المجد وغيره: الصحة، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة: البطلان، وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم[1]. وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة.

قوله: (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر). هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور. وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر وجزم به في الوجيز، والمنتخب، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع، والنظم، والمحرر وغيرهم. وعنه: يزيل قدمه في منارة ونحوها نصرها القاضي في الخلاف وغيره. واختاره المجد، وجزم به في الروضة، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنور. قلت: وهو الصواب. لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به. زاد أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد. وقال في الإقناع: يشرع إزالة قدميه في المنارة، فعلى المذهب: قال في الفروع: وظاهره يزيل صدره. انتهى. قلت: قال في التلخيص: ولا يحول صدره عن القبلة[2].

تنبيه: ظاهر قوله: **(التفت يمينا وشمالا)**. أنه سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على الأرض، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به أكثرهم، وقال القاضي في المجرد: إن أذن في صومعة التفت يمينا وشمالا. ولم يحول قدميه. وإن أذن على الأرض: فهل يلتفت؟ على روايتين. ذكره عنه ابن عبيدان. وهي طريقة غريبة[3].

فائدتان:

إحداهما: يقول: حي على الصلاة. في المرتين متواليتين عن يمينه. ويقول: حي على الفلاح كذلك عن يساره، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل يقول: حي

(١) مسائل أبي داود ص٤٤، مسائل حرب ١/ ١٥٨، مختصر الخرقي ص١٨، التذكرة ص٤٥، الفروع ٢/ ١٣، ١٨، ١٩، المستوعب ١/ ١٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٥-٧٧.

(٢) تجريد العناية ص٢٦، الوجيز ص٣٧، الفروع ٢/ ١٤، ١٥، المذهب الأحمد ص١٧، المنور ١/ ١٥٩، النظم ص٤٥، المحرر ١/ ٣٧، ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٧، ٧٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٩.

على الصلاة يمينا، ثم يعيده يسارا، ثم يقول: حي على الفلاح يمينا، ثم يعيده يسارا، وقيل: يقول: حي على الصلاة. مرة عن يمينه، ثم يقول عن يساره: حي على الفلاح. مرة. ثم كذلك ثانية قال في الفروع: وهو سهو[1]، وهو كما قال والظاهر: أنه خلاف إجماع المسلمين.

الثانية: لا يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلة في الإقامة على الصحيح من المذهب جزم به الآجري وغيره. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالي فيه وجهين[2].

قوله: (ويجعل إصبعيه في أذنيه). يعني السبابتين. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في النظم، والفائق، والمحرر، وغيرهم واختاره ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما وصححه المجد في شرحه وغيره. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وعنه: يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة. سوى الإبهام. ويحتمله كلام الخرقي. وعنه: يفعل ذلك مع قبضه على كفيه، وهو اختيار الخرقي. نقله عنه ابن بطة. فقال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا وضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه واختاره ابن عبدوس المتقدم، وابن البنا. وذكره الزركشي عن صاحب البلغة. وخيره في الرعاية الصغرى[3]، بين وضع أصابعه وإصبعيه.

فائدة: يرفع وجهه في الأذان كله على الصحيح من المذهب ونص عليه، وجزم به في الفائق. ونقله المصنف، والشارح عن القاضي. واقتصر عليه وقدمه في الفروع، وابن

---

(١) الفروع ٢/ ١٤.

(٢) الفروع ٢/ ١٤، حواشي الفروع ص١٨٢.

(٣) المغني ٢/ ٨١، النظم ص٤٥، المحرر ١/ ٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٣، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٣٣١، مختصر الخرقي ص١٨، البلغة ص٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٧١، الفروع ٢/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٠، ٨١.

تميم، وابن عبيدان. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط جزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى[1]. وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين.

قوله: (ويتولاهما معا). يعني: يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة، وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وعنه: المؤذن وغيره في الإقامة سواء. ذكرها أبو الحسين. وقيل: تكره الإقامة لغير الذي أذن، وعند أبي الفرج: يكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة. فلا تكره الإقامة لغيره[2].

قوله: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام[3].

قوله: (ولا يصح الأذان إلا متواليا مرتبا بلا نزاع). ولا يصح أيضا بلا بنية. ويشترط فيه أيضا أن يكون من واحد. فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه.

فائدة: رفع الصوت فيه ركن. قال في الفائق، وغيره: إذا كان لغير حاضر. قال في البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إذا أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين. فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث

---

(١) المغني ٢/ ٨١، الاختيارات الفقهية ص٥٨، المستوعب ١/ ١٣٧، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٧٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨١.

(٢) الفروع ٢/ ١٢.

(٣) الفروع ٢/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٣، ٨٤.

يسمع من تقوم به الجماعة: ركن[1]. انتهى.

فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن[2] لنفسه. وتكره الزيادة عليه. وعنه: يستحب التوسط.

فائدة: يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله، وإسلامه، وتقدم ذلك. وفي اشتراط بلوغه وعدالته، خلاف يأتي.

قوله: (فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير محرم؛ لم يعتد به). يعني لو فرق بين الأذان بكلام محرم: لم يعتد به. واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا. فإن كان كثيرا أبطل الأذان على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وفي الرعاية وجه يعتد به. فعلى المذهب: لو كان يسيرا، لم يعتد بالأذان أيضا. وأبطله على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب مسبوك الذهب، وغيرهم. وجزم به في الفصول، وغيره، واختاره في الفائق وقدمه المجد في شرحه، والرعاية الصغرى. قال في الحاويين: ولا يقطعهما بفصل كثير. ولا كلام محرم، وإن كان يسيرا[3]. وهو من المفردات. وقيل. لا يبطله، ويعتد بالأذان.

فائدتان:

إحداهما: لو ارتد في الأذان، أبطله على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطله إن عاد في الحال، كجنونه وإفاقته سريعا. وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة وبعده[4]. قياسا على

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٤، البلغة ص٦٤، الفروع ٢/ ١٥، ١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٥، ٨٦.

(٢) ورد في الأصل يؤذ، والصواب يؤذن، وبه يستقيم المعنى. ولعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٦

(٣) المغني ٢/ ٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٧.

(٤) الفروع ٢/ ١٧.

قوله في الطهارة، وهو من المفردات.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الكلام اليسير المباح، والسكوت اليسير؛ يكره لغير حاجة. قاله المجد في شرح الهداية، وقدمه في الفروع[1] وغيره. وعنه: لا بأس باليسير. وقيل: لا يتكلم في الإقامة بحال. والصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه: يكره. وقاله القاضي في موضع من كلامه.

قوله: (ولا يجوز إلا بعد الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل). الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان قبل الوقت كثيرا. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت بيسير. ونقل صالح: لا بأس به قبل الفجر، إذا كان قبل طلوع الفجر - يعني الكاذب. وقيل: الأذان قبل الفجر سنة. واختاره الآمدي. وعنه: لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا، وكالإقامة، قاله في الفروع. وعند أبي الفرج الشيرازي: يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر، وللجمعة. قاله في الإيضاح. قال الزركشي: وهو أجود من قول ابن حمدان. وقيل: للجمعة قبل الزوال. لعموم كلام الشيرازي. وقال الزركشي: واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة. قال: وليس بشيء؛ لأن الوقتين صارا وقتا واحدا. وعنه: يكره قبل الوقت مطلقا. ذكرها في الرعاية وغيرها. وقال في الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل. وعنه: لا؛ إلا أن يعاود بعده، وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يضر الناس. وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك[2].

فائدة: الصحيح من المذهب أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان، نص عليه وعليه

---

(١) الفروع ٢/ ١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٧.

(٢) الكافي ١/ ٢١٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٧، مسائل صالح ص٥٦، الفروع ٢/ ٢٠، الإيضاح ١/ ١٨٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٨.

جمهور الأصحاب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والنظم، وغيرهم وقدمه في الفروع، والشرح، والمغني، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: يكره على الأظهر. وعنه: لا يكره، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والمصنف هنا، وغيرهم. وأطلقهما في الفائق، وابن تميم. وعنه: يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده. نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة، فإن كان عادة لم يكره. جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختاره المجد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه: لا يجوز. ذكرها الآمدي. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز قبله لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه: يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد. ذكرها أبو الحسين[1].

قوله: (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم). هذا المذهب، أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية، والمغني، والكافي، والشرح، والنظم، والوجيز، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. قال في الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين. وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها. قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه. وقال في التبصرة: يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب[2]: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين إلا المغرب؛ فإنه يجلس جلسة خفيفة، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه؛ من المفردات.

فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه.

---

(١) المغني ٢/ ٦٥، الشرح الكبير ٣/ ٩٢، الهداية ١/ ٢٨، المحرر ١/ ٣٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٨، المستوعب ١/ ١٣٥، النظم ص٤٦، الفروع ٢/ ٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٩-٩١.

(٢) المغني ٢/ ٦٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٩٣، النظم ص٤٦، الوجيز ص٣٧، الهداية ١/ ٢٨، الكافي ١/ ٢٢٨، الفروع ٢/ ٢١، ٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٩٤، ٩٥.

وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح. وهو من المفردات. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: لا يركع قبل المغرب شيئا. وعنه: يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات. وهي من المفردات أيضا. وقال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره(1). رواية واحدة. وهل يستحب؟ على روايتين وعنه: بين كل أذانين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب.

قوله: (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت؛ أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها). وهو المذهب. صححه المصنف في المغني، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما. بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل، والشيرازي، وغيرهما. وعنه: تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن. وقال في النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع في وقت الأولى، فيؤذن لها أيضا. وقال في الرعاية الكبرى: ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية، أو قضى فرائض؛ أذن لكل صلاة وأقام. قال في النكت في الجمع: إذا جمع في وقت الثانية وفرق بينها؛ صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتتين إذا فرقهما قطع به جماعة، وجماعة لم يفرقوا. وقال في المستوعب: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة. وقال ابن أبي موسى: إذا قضى فوائت أو جمع، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام. وقال المصنف ومن تبعه: لو دخل مسجدا قد صلى فيه، خير: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة(2).

---

(1) مسائل ابن هانئ ١/ ٤٢، المغني ٢/ ٥٤٦، الشرح الكبير ٣/ ٩٥، مختصر بن تميم ٢/ ٥٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٩٦.

(2) مسائل حرب ١/ ١٦٨، المغني ٢/ ٧٧، ٧٩، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٩٦، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/ ٢١، الهداية ١/ ٢٨، المحرر ١/ ٤٠، النكت ١/ ١١٣٧، المستوعب ١/ ١٣٤، الإرشاد ص٥٢، النظم ص٤٦، الوجيز ص٣٧، الفروع ٢/ ١٨، ٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٩٧، ٩٨.

قوله: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين). أطلقهما في الفروع، وغيره. **إحداهما:** يجزئ وهو المذهب. وعليه الجمهور وصححه في النظم، وغيره. واختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه في المحرر، وغيره. وجزم به في الإيضاح، والوجيز. **والرواية الثانية:** لا يجزئ. جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه. قال في مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره. وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين. ونقل حنبل: يجزئ أذان المراهق. قال القاضي: يصح أذان المراهق، رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى[1] أيضا في المراهق.

فائدة: علل بعض الأصحاب عدم الصحة بأنه فرض كفاية، وفعل الصبي نفل. وعلله المصنف والمجد وغيرهما بأنه لا يقبل خبره. قال في الفروع: وقال الشيخ تقي الدين: يتخرج في أذانه روايتان، كشهادته وولايته[2]. وقال: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزا إذا أذن غيره؛ فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي، قولا واحدا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه.

قوله: (وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين). أما أذان الفاسق: فأطلق المصنف في الاعتداد به وجهين. وأطلقهما في المغني، وغيره، **أحدهما:** لا يعتد به، وهو المذهب. قال المجد في شرحه: لا يعتد به في أظهر الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: هذه

---

(١) المغني ٢/ ٦٨، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٠٠، الفروع ٢/ ١٨، النظم ص٤٦، الاختيارات الفقهية ص٥٧، ٥٨، المحرر ١/ ٣٨، الوجيز ص٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠١.

(٢) المغني ٢/ ٦٨، الاختيارات الفقهية ص٥٧، الفروع ٢/ ١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠١.

الرواية أقوى. وصححه في المذهب، ومجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وغيره. قال في المبهج: وأن يكون المؤذن تقيا. **والوجه الثاني**: يعتد به. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقال في تجريد العناية: ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر. وأما الأذان الملحن، إذا لم يحل المعنى؛ فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **أحدهما**: يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى. وهو المذهب صححه في التصحيح، والشرح، وشيخنا في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع. **والوجه الثاني**: لا يعتد به، قدمه ابن رزين[1].

فائدة: الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون، حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وفي إجزاء الأذان الملحن وقيل: والملحون وجهان[2].

فائدة: لا يعتد بأذان امراة وخنثى. قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهي عنه. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة صحته. لأن الكراهة لا تمنع الصحة. قال: فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية، لأنه لم يفعله من هو فرض عليه[3].

قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله فقط. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية،

---

(١) المغني ٢/ ٦٨، ٦٩، الشرح ٣/ ١٠٣، المحرر ١/ ٣٨، الاختيارات الفقهية ص٥٧، الفروع ٢/ ١٩، الوجيز ص٣٧، المنور ١/ ١٦٠، النظم ص٤٦، تجريد العناية ص٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٢-١٠٤.

(٢) الفروع ٢/ ١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٤.

(٣) الفروع ٢/ ١٩.

والمحرر، والشرح، والنظم، وغيرهم. قال في النكت: هو قول أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما. وقيل: يجمع بينهما. حكاه المحرر في شرحه عن بعض الأصحاب. قال في شرح البخاري: وهو ضعيف. وقال الخرقي، وغيره: يقول كما يقول. قال ابن رجب في شرح البخاري: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان في المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل. وقيل: يخير، اختاره أبو بكر الأثرم. قاله في شرح البخاري. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: تجب إجابته[(١)].

تنبيهات:

أحدها: دخل في قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن نفسه). وهو المذهب المنصوص عن أحمد. فيجيب نفسه خفية. وعليه الجمهور. فإن (من) في قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن). من ألفاظ العموم. وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وحكي رواية عن أحمد. قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح[(٢)].

الثاني: ظاهر كلامه أيضا: إجابة مؤذن ثان وثالث، وهو صحيح. قال في الفروع، ظاهر كلام أصحابنا: يستحب ذلك. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع ومرادهم: حيث يستحب، يعني الأذان. قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا[(٣)].

الثالث: ظاهر كلامه أيضا: أن الطائف، والقارئ، والمرأة؛ يجيبونه، وهو صحيح. صرح به الأصحاب. وأما المصلي إذا سمع المؤذن: فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة

---

(١) الهداية ١/ ٢٧، المحرر ١/ ٣٨، الشرح ٣/ ١٠٥، النظم ص٤٦، النكت ١/ ٤٠، الفروع ٢/ ٢٦، فتح الباري ٤/ ٢٠٨، مختصر الخرقي ص١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٦.

(٢) الهداية١/ ٢٧، والمستوعب٢/ ٦٥، والمغني٢/ ٨٨، ومختصر ابن تميم٢/ ٥٧٧، والفروع٢/ ٢٦، المبدع ١/ ٣٣٠، والإنصاف٣/ ١٠٧، القواعد ٢/ ٢٩.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٦٠، الفروع ٢/ ٢٦.

نفلا بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة[١]. انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، ففيه روايتان أيضا. وقال: وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر. وأما المتخلي: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه. وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء وتقدم.

الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة، وهو صحيح، لكن يقول عند قوله: (قد قامت الصلاة). أقامها الله وأدامها. زاد في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة، والرعايتين، والحاويين[٢]، وغيرهم: ما دامت السماوات والأرض. وقيل: يجمع بين قوله: (أقامها الله) وبين (قد قامت الصلاة).

الخامس: أن يقول عند التثويب: صدقت وبررت فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما. وأطلقهما في القواعد الفقهية. وقطع المجد في شرحه أنه يقول: صدقت وبالحق نطقت[٣].

السادس: قول المصنف: (العلي العظيم). لم يرد في الحديث[٤]. فلا يقلهما، وقد حكى بعض طلبة العلم أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها: (العلي العظيم)[٥].

فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ. جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم. وقال: نص عليه. وقدمه في الفروع. وعنه: لا بأس. قال في الفروع: ولعل المراد: غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٦٠.

(٢) البلغة ص٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٨.

(٣) القواعد الفقهية ١/ ٨٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٨.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم ٢/ ٤، ٥.

(٥) بحثت في مسند الإمام أحمد ولم أعثر على هذه الرواية.

واختاره في مجمع البحرين. قال في الفائق: ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين، فهل يقدم إجابته على التحية؟ على روايتين(1).

تنبيه: قوله: (وابعثه المقام المحمود). بالألف واللام. هكذا ورد في لفظ رواه النسائي، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحهما(2)، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وجماعة. والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين، فيقول: وابعثه مقاما محمودا. موافقة للقرآن، وهو الوارد في الصحيحين(3) وغيرهما. ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد(4) من خمسة أوجه.

فوائد:

الأولى: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفاء، وأبو المعالي. ونقل ابن الحكم: أحب إليَّ ألا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت. فلا يكره الخروج نص عليه(5). قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

الثانية: لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام، وجزم أبو المعالي بتحريمه(6). ومتى جاء المؤذن الراتب، وقد أذن قبله؛ استحب إعادته. نص عليه.

---

(1) الفروع ٢/ ٣٠، البلغة ص٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(2) النسائي (٦٨٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

(3) البخاري (٤٧١٨).

(4) بدائع الفوائد ٤/ ٩١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١١١.

(5) مسائل صالح ص٢٦، الاختيارات الفقهية ص٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١١٢، الفروع ٢/ ٢٨، ٢٩.

(6) الفروع ٢/ ٣٠.

الثالثة: لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام؛ لأن وقت الإقامة إليه.

الرابعة: الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: الصلاة جامعة أو الصلاة. وقيل: لا ينادي لهن. وقيل: لا ينادي للعيد فقط، وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادي للعيد والاستسقاء. وقاله طائفة من أصحابنا[1]. إذا علمت ذلك فنصب (الصلاة) على الإغراء، ونصب (جامعة) على الحال. وقال في الرعاية الكبرى: برفعهما، وبنصبهما والصحيح من المذهب: أنه لاينادي على الجنازة والتراويح، نص عليه في التراويح. وعنه: ينادي لها. وقال القاضي: ينادي لصلاة التراويح، ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٥٩.

باب
شروط الصلاة

ودم بحفاظ كل يوم وليلة ... على الخمس تظفر بالنعيم المؤبد
ومفروضها اعدد سبع عشرة ركعة ... ومسنونها عشر وأربع وكد
فثنتان قبل الفجر والظهر قبلها اثـ ... ـنتان وبعد الظهر ثنتين زيد
وقبل صلاة العصر يختار أربع ... وثنتين في إثر العشاءين فاسرد
وصحتها تفضي بتقديم ستة ... طهارة أحداث ووقت مجدد
بأول وقت يستقر وجوبها ... وقيل بإمكان وذا لا تبعد
وراع دخول الوقت في الصحو كن على ... يقين وعند الغيم قارب وسدد
بإيجاز حزب أو بتقدير صنعة ... مغلبة ظن الفتى المتعود
ومن شك أرجاه لظن دخوله ... وغير بنا مستيقن لا تقلد
فإن زالت الشمس ائت بالظهر واقضها ... وظل الفتى من بعد ذا مثله زد
وأفضلها في أول الوقت ما عدا ... لغيم وحر للمصلي بمحشد
وعن أحمد الإبراد يشرع مطلقا ... ولا تبردن في جمعة وبها ابتد
وما بعد للوسطى هي العصر أول ... إلى ضعف ظل الشخص في المتأكد
وذلك بعد الظل وقت زوالها ... وعنه اصفرار الشمس آخره احدد
وفعلكها قرب الغروب ضرورة ... وتعجيلها أولى بغير تقيد
وعنه بل التأخير في الصحو يا فتى ... إلى آخر المختار أولى فبعد

وأول وقت المغرب الوتر يا فتى ... إذا غربت شمس بغير تردد
إلى شفق قان يغيب وأول ... أبر سوى للجمع في جمع اشهد
ومن بعد ذا وقت العشاء وفضلها ... إلى نصف ليل حالك في المؤكد
وعنه إلى ثلث من الليل وقتها اخـ ... ـتيارا وفي حال اضطرار لتمدد
إلى آخر الفجرين وهو البياض في الـ ... مشارق ممتدا يرى في تزيد
وتأخيرها ما لم يشق أبره ... وأحوال من يأتم راع تسدد
ومنها صلاة الفجر أول وقتها انـ ... ـتشار بياض في المشارق مبتد
وآخره قرب الطلوع وخيره الـ ... مغلس إلا لانتظار مقلد
ومن يأت في وقت بركعة فرضه ... وعنه أو التكبير يدركه فاقتد
ومجتهد صلى فوافق وقتها ... وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد
وإن يصح مجنون ويبلغ ذو صبا ... وتطهر من حاضت ويسلم معتد
قبيل غروب الشمس أو قرب فجرهم ... فإن عليهم فرضي الجمع أكد
وإن جن في وقت المقدم أو تحض ... لتقض المبدا والأخير بأبعد
وليس بمجز أن يصلي الصلاة من ... عليه صلاة قبلها مع تعمد
فألزم قضا ما فات فورا مرتبا ... إذا لم يفوّت فوته أو يجهد
ويسقط بالنسيان في كل حالة ... وخشية تفويت الأدا في المؤكد
وإن يذكرن في الفرض أخرى أتم بذي ... إذا ضاق وقت واجتزي في المسدد
وعن أحمد بطلان ذي وإن اتسع ... تصر هذه نفلا وقيل بل افسد
ولا يسقط الترتيب فوت جماعة ... لحاضرة في الأشهر المتأكد
ومن ينس من يوم صلاة ولم يحط ... بتعيينها للخمس يقضي فيهتدي

ويلزم من شك قضا متيقن الـ وجـوب وما يأتي عليه بأزيد
وإن كثرت فالمنتقى سرد فرضه ومطلق نفل دع وألـغ بأجود
ويجزي إماما ذاكر الفجر جمعة على أشهر القولين من نص أحمد
وعن أحمد لا وليعيدن جمعة إذا أمكنت أو لا فظهر لتردد
وإن ينس من يومين ظهرا وعصره ويجهل بالاولى ابدأ وعنه ليجهد
وقد قيل ظهرا بين عصرين أوجبن أو العكس وهو المنتقى عند كفد

فائدة: قوله: (أولها دخول الوقت). اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت، وقال في الفروع: سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه. وهي تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهي سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب. وكذا قال الأصوليون: إن من السبب وقتي، كالزوال للظهر. وقال في الفروع في باب النية: وهي الشرط السادس، ولا تكون شرطا سادسا إلا بكون دخول الوقت شرطا. فظاهره أنه سماه سببا، وحكم بأنه شرط. قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط. قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا، إلا ما استثني من الجمع[1]. انتهى. واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، وإذا دخل وجبت. وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها، كالطهارة وغيرها.

قوله: (والصلوات المفروضات خمس: الظهر، وهي الأولى). الصحيح من المذهب أن الظهر هي الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضا، وبها بدا جبريل حين أم النبي ﷺ عند البيت، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب، وبدأ في

(١) الفروع ١/ ٤٢٤، ٢/ ١٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٢٤.

الإرشاد، والشيرازي في الإيضاح، والمبهج، وأبو الخطاب في الهداية، وغيرهم، بالفجر. وقاله القاضي في الجامع الصغير واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: بدأ جماعة من أصحابنا، كالخرقي، والقاضي في بعض كتبه بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع. قال: وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى. انتهى. وإنما بدأ هؤلاء بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل، وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه. وبدأ في الرعاية الكبرى، وابن تميم بالفجر[1] ثم ثنيا بالظهر. وقالا هي الأولى.

قوله: (والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة). اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر؛ استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه. وأما في شدة الحر؛ فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط، وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفصول، والنظم. **والوجه الثاني**: أنها تؤخر لشدة الحر مطلقا، وهو المذهب وجزم به في الحاوي الكبير، واختاره المصنف، والشارح ورجحه الترمذي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجماعة من الأصحاب، وقدمه في الفروع. وشرط القاضي في المحرر مع الخروج إلى الجماعة كونه في بلد حار. قال ابن رجب في شرح البخاري: اشترط ذلك طائفة من أصحابنا، قال: ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط[2]. انتهى. وشرط ابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب.

فائدة: قال ابن رجب في شرح البخاري. اختلف في المعنى الذي لأجله شرع الإبراد. فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة. ومنهم

(١) الهداية ١/ ٢٥، الجامع الصغير ص٣٦، مختصر الخرقي ص١٧، الاختيارات الفقهية ص٥٢، الفروع ١/ ٤٢٤، الإرشاد ص٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) المغني ٢/ ٣٥، ٣٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٣٦، الفروع ١/ ٤٢٧، فتح الباري ٤/ ٣١، الهداية ١/ ٢٦، المحرر ١/ ٢٨، الوجيز ص٣٨، النظم ص٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٣٤.

من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة. ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم. فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة[1]. انتهى.

تنبيه: فعلى القول بالتأخير إما مطلقا، وإما لمن يصلي جماعة. قال جماعة من الأصحاب: تؤخر ليمشي في الفيء. منهم صاحب التلخيص، وقال المصنف، ومن تبعه: يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعا ونحوه. وقال جماعة، منهم صاحب الحاوي الكبير: إلى وسط الوقت. وقال القاضي: بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري. وأما تأخيرها مع الغيم فالصحيح من المذهب أنه يستحب تأخيرها، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وصححه في الحاوي الكبير، واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وشرح المجد ونصروه. وعنه: لا تؤخر مع الغيم، وهو ظاهر الخرقي، وصاحب الكافي، والتلخيص، والبلغة، وجماعة، لعدم ذكرهم لذلك، وإليه ميل المصنف، والشارح[2].

تنبيه: قوله: (في الغيم لمن يصلي جماعة). هو الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: يستحب تأخيرها سواء صلى في جماعة، أو وحده. قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أحمد أن المنفرد كالمصلي جماعة، وهو ظاهر نهاية ابن رزين. قلت: وهو ضعيف. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى. فعلى القول بالتأخير إما مطلقا أو لمن يصلي جماعة قال ابن الزاغوني:

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣١.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ٢٢٨، المغني ٢/ ٣٧-٣٩، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٣٩، ١٤٠، شرح العمدة ص٢٠٢، فتح الباري ٤/ ٣٢، الهداية ١/ ٢٦، مختصر الخرقي ص١٧، الكافي ١/ ٢٠٤، البلغة ص٦١، المحرر ١/ ٢٨، النظم ص٤٧، الوجيز ص٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٣٨، ١٣٩.

تؤخر إلى قريب من وسط الوقت، وقال في الحاوي: تؤخر ليقرب وقت الثانية(١).

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم: الجمعة(٢)، فإنها لا تؤخر لذلك، ويستحب تعجيلها مطلقا. قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وصاحب الوجيز، وجماعة. قلت: وهو الأولى، ليخرج من الخلاف، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، والأثرم، والصحيح من المذهب أن حكم تأخير المغرب في الغيم حكم تأخير الظهر في الغيم على ما تقدم ونص عليه. وعليه الجمهور. وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع(٣)، وغيره.

فائدة: قوله: (عن العصر وهي الوسطى). نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولا. وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله(٤). فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول: هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء الصبح أو العصر، الصبح أو العصر على الترديد - وهو غير الذي قبله - صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل.

---

(١) الهداية ١/ ٢٦، المحرر ١/ ٢٨، الوجيز ص٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٣٩، ١٤٠، الفروع ١/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٣٧.

(٣) مسائل ابن منصور ١/ ١١٤، المغني ٢/ ٣٧، ٣٨، الوجيز ص٣٨، المحرر ١/ ٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ٦٩، الفروع ١/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤١.

(٤) المغني٢/ ١٨، الإنصاف٣/ ١٤١، فتح الباري ١٢/ ٣٧٩.

قوله: (ووقتها من خروج وقت الظهر). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، يعني أن وقت العصر يلي وقت الظهر ليس بينهما وقت. وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقي، وغيره. وقال ابن تميم، وصاحب الفروع وغيرهما: وعن أحمد: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال في الفروع: فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات(١).

قوله: (إلى اصفرار الشمس). هذه إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها المصنف، والشارح، والمجد في شرحه، وابن تميم، وابن عبدوس، وابن رزين في شرحه. قال في الفروع: وهي أظهر. وجزم بها في الوجيز، والمنتخب. وعنه: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو المذهب وعليه الجمهور، منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأكثر أصحابه، وجزم به في تذكرة ابن عقيل، والمحرر، وغيرهما، والفروع، والفائق. وصححه في المذهب، والنظم(٢).

قوله: (ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس). يعني إن قلنا: وقت الاختيار: إلى اصفرار الشمس، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب. وإن قلنا: إلى مصير ظل كل شيء مثليه. فكذلك. فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال في التلخيص، والبلغة: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار، وبعده وقت كراهة إلى الغروب. وقال في الكافي: يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو غريب. قال في الفروع. ولعله أراد الأداء باق. قلت: لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة: لكان له وجه. فإن

---

(١) مسائل عبد الله ١/ ١٧٢، مسائل ابن هانئ ١/ ٣٨، مختصر الخرقي ص١٧، شرح الزركشي ١/ ٤٦٧، المغني ٢/ ١٤، الإنصاف ٣/ ١٤٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٢، الفروع ١/ ٤٢٦.

(٢) المغني ٢/ ١٥، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٢، مختصر الخرقي ص١٧، الفروع ١/ ٤٢٨، الوجيز ص٣٨، تذكرة ابن عقيل ص٤٢، ٤٣، المحرر ١/ ٢٨، النظم ص٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤٢، ١٤٤.

لنا وجها بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، مع الكراهة، فيكون كلامه موافقا لذلك القول واختاره ابن حمدان وغيره - على ما يأتي - مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم. وقال في المستوعب: ويبقى وقت الضرورة والجواز. انتهى. أو نقول: هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور. وقال ابن تميم: وظاهر كلام صاحب الروضة أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، وهو قول حكاه في الفروع[1] وغيره.

قوله: (وتعجيلها أفضل في كل حال). هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم، دون الصحو. نقلها صالح، قاله القاضي. ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلي. آخر وقت العصر عندي: ما لم تصفر الشمس، فظاهره مطلقا. قاله في الفروع. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار[2]. وقيل: عنه: يستحب تأخيرها مع الصحو.

قوله عن المغرب: (ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: إلى مغيب الشفق الأبيض، وعنه: إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر، والأحمر في غيره. واختاره الخرقي. قال المصنف: يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض، لدلالته على غيبوبة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل: إذا غاب قرص الشمس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك؟ فيه روايتان[3].

---

(١) الكافي ١/ ٢٠٦، الفروع ١/ ٤٢٨، ٤٣٣، حواشي الفروع ص١٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٦٩، الهداية ١/ ٢٦، البلغة ص٦١، المستوعب ١/ ١٢٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤٩.

(٢) مسائل صالح ص٢٨٨، الفروع ١/ ٤٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ١٨٣، مسائل صالح١/ ١٥٥، مسائل ابن هانئ١/ ٣٩، المغني٢/ ٢٥، ٢٧، شرح الزركشي١/ ٤٧٦، مختصر الخرقي ص١٧، فتح الباري لابن رجب٤/ ٣٨٦، الإنصاف =

فائدة: للمغرب وقتان، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجري في النصيحة: لها وقت واحد لخبر جبريل. وقال: من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ[1].

قوله: (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع، لمن قصدها). يعني لمن قصدها محرما. وهذا إجماع. وقال صاحب الفروع: وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت الغروب أنه لا يؤخرها، ويصليها في وقتها[2]. قال: وكلام القاضي يقتضي الموافقة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤخر لأجل الغيم[3]، وهو قول جماعة من الأصحاب، وهو المختار، والصحيح من المذهب أنها في الغيم كالظهر، كما تقدم.

فائدة:

يكره تأخيرها لغير محرم. قاله القاضي في التعليق وغيره. واقتصر في الفصول على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة. قال في الفروع: كذا قال[4]. وقوله: إلا بمنى. هو في الفصول وصوابه إلا بمزدلفة.

قوله: (لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب). وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك كره. وإلا فلا.

قوله عن العشاء: (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل). يعني وقت الاختيار. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. منهم الخرقي، وأبو

= مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٤.

(١) الفروع ١/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٤.

(٢) الفروع ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٣) المغني ٢/ ٣٨.

(٤) الفروع ١/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٧.

بكر، والقاضي في الجامع، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقدمه في الهداية، والمحرر، والفروع، وغيرهم. قال الشارح: الأولى ألا تؤخر عن ثلث الليل. فإن أخرها جاز. انتهى. وعنه: نصفه. جزم به في العمدة وقدمه في المبهج، وابن تميم، والفائق، واختارها القاضي في الروايتين، وابن عقيل في التذكرة، والمصنف، والمجد، وصاحب مجمع البحرين وصححه في نظمه. قال في الفروع: وهي أظهر[1].

قوله: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الكافي: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. كما قال في العصر. قال في الفروع: ولعل مراده أن وقت الأداء باق وتقدم ما قلنا في كلامه. ووافق الكافي صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة. فقالوا: وقت الجواز إلى طلوع الفجر. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام صاحب الروضة فيها أيضا كما قال في وقت العصر وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم[2].

فائدتان:

إحداهما: لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة. قال في الفروع: ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك[3].

---

(١) مسائل ابن هانئ١/ ٣٩، الفروع ١/ ٤٣٢، المغني ٢/ ٤٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٦٠، العمدة ١/ ٧٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٥، التذكرة ص٤٣، مختصر الخرقي ص١٧، الهداية ١/ ٢٦، المحرر ١/ ٢٨، الجامع الصغير ص٣٧، الوجيز ص٣٨، المنور ١/ ١٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٨.

(٢) الكافي ١/ ٢٠٩، ٢١٠، الفروع ١/ ٤٣٣، الهداية ١/ ٢٦، البلغة ص٦١، مختصر الخرقي ص١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٠، ١٦١.

(٣) الفروع ١/ ٤٣٣.

الثانية: لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وجزم به المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، والزركشي، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في الفائق. وقيل: يكره. قدمه في الرعايتين، وجزم به في الإفادات[1].

قوله: (وتأخيرها أفضل ما لم يشق). اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره. وهي طريقة المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم. وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقا، أو يراعى حال المأمومين بحيث لايشق عليهم؟ فيه روايتان. فحكوا الخلاف مطلقا. وقال في الرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق: يسن تأخيرها. وعنه: الأفضل مراعاة المأمومين. وظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص[2]، وغيرهم: استحباب التأخير مطلقا.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره: إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء. قاله في الفروع وغيره. وقال في الرعاية، وقيل: يسن تعجيلها مع. الغيم نص عليه. وقيل: مع تأخير المغرب معه، والخروج إليها[3].

فوائد:

يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره إذا كان له من يوقظه

---

(١) المغني ٢/ ١٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٥١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٢، ١٦٣، الفروع ١/ ٤١٥.

(٢) المغني ٢/ ٤٢، ٤٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٦٢، ١٦٣، الفروع ١/ ٤٣٢، تصحيح الفروع ١/ ٤٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٦، مختصر الخرقي ص١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٣.

(٣) المغني ٢/ ٣٨، الفروع ١/ ٤٣٢، الإنصاف٣/ ١٦٥.

واختاره القاضي وجزم به في الجامع. وما هو ببعيد. ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير، والأصح: أو مع أهل. وقيل: يكره مع الأهل وقدمه في الفائق. قاله في الرعاية، وابن تميم: ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها. ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة. وقيل: يكره فيهما. وقيل: يكره في الأخيرة. واختاره صاحب النهاية. وقيل: يكره في الأولى. قاله الزركشي: وظاهر كلام ابن عبدوس: المنع من ذلك. وقال الشيخ تقي الدين، في اقتضاء الصراط المستقيم: الأشهر عنه: إنما يكره الإكثار، حتى يغلب على الاسم، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء[١].

قوله عن الفجر: (وتعجيلها أفضل). وهو المذهب مطلقا، وعليه الجمهور قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به الخرقي، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية. قدمه في النظم، والمغني، والشرح، وغيرهم. وصححه في مجمع البحرين، وإدراك الغاية. فعلى هذا: يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر. وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل: الإسفار. والمراد أكثر المأمومين واختاره الشيرازي في المبهج. ونصرها أبو الخطاب في الانتصار وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: الإسفار مطلقا أفضل. قال في الفروع: وأطلقها بعضهم. وقال في الحاوي الكبير، وغيره: وعنه: الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال في الفروع، وكلام القاضي وغيره: يقتضي أنه وفاق[٢]. قلت: وهو عين الصواب، وهو مراد من أطلق الرواية.

تنبيه: قال الزركشي بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق

---

(١) الفروع ١/ ٤٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٢٥، اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٥.

(٢) المغني ٢/ ٣١، ٣٣، ٤٤، الشرح الكبير ٣/ ١٦٦، الانتصار ٢/ ١٥١، الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٤٥، مختصر الخرقي ص١٧، تجريد العناية ص٢٤، الوجيز ص٤٨، الفروع ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٦.

على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم. أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قاله القاضي في التعليق. وقال: نص عليه في رواية الجماعة أيضا[١].

فائدة: الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز. كما في المغرب والظهر قدمه في الفروع، وابن تميم. قال الزركشي: هو المذهب. قال في الرعاية الصغرى: يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم. وجعل القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس المتقدم لها وقتين: وقت اختيار، وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة، وهو إلى طلوع الشمس. قال في الحاويين: ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر[٢]. وقيل: يكره. قال ابن رجب في شرحه اختيار الأولى في اختصام الملأ الأعلى: وقد أومأ إليه أحمد. وقال: هذه صلاة مفرط. إنما الإسفار أن ينتشر الضوء على الأرض.

فائدة: حيث قلنا: يستحب تعجيل الصلاة، فيحصل له فضيلة ذلك، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، إذا دخل الوقت. قال في التلخيص: ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة، ونحو ذلك[٣]، وذكر الآزجي قولا: يتطهر قبل الوقت.

قوله: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها؛ فقد أدركها). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب. ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما. وعنه: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الخرقي،

---

(١) مسائل عبد الله١/ ١٨٠، مسائل أبي داود ص٢٦، الروايتين والوجهين ١/ ١١٠، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٧.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٦٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٣٧، الفروع ١/ ٤٣٣، التذكرة ص٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٧.

وابن أبي موسى، وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم[1].

فائدتان:

إحداهما: معنى قوله: (فقد أدركها). أي بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء. قاله المجد في شرحه. وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. قال في الفروع: وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضاء والأداء[2] الآتية بعد ذلك.

الثانية: جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور. وقيل: تكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي، وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم. قال الزركشي: وهو متوجه[3]. وقيل: قضاء مطلقا. وقيل: الخارج عن الوقت قضاء. والذي في الوقت أداء.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة: الجمعة؛ فإنها لا تدرك بأقل من ركعة، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي في بابه. وعنه: تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك، وهو أولى.

قوله: (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله). فإذا غلب على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت. اختاره ابن حامد وغيره. فعلى المذهب: يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت. قال ابن تميم وغيره. قال المصنف

---

(١) مختصر الخرقي ص١٧، الإرشاد ص٥٠، النظم ص٤٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٧، الفروع ١/ ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٠.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥١٢، ٥١٣، مختصر الخرقي ص١٧، الإرشاد ص٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٢.

والشارح[١] وغيرهما: الأولى تأخيرها احتياطا، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم؛ فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح. وقال الآمدي: يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين.

قوله: **(فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين؛ قبل قوله)**. يعني إذا كان يثق به. وهذا بلا نزاع. وكذا إذا سمع أذان ثقة عارف يوثق به. قال في الفصول، وأبو المعالي في نهايته، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته: يعمل في الأذان. ولا يعمل به في دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن. قال الشيخ تقي الدين: يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، كما شهدت به النصوص، خلافا لبعض أصحابنا[٢]. انتهى.

قوله: **(وإن كان عن ظن لم يقبل)**. مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد. فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. وفي كتاب أبي علي العكبري، وأبي المعالي، وابن حمدان، وغيرهما لا يقبل أذان في غيم. لأنه عن اجتهاد، فيجتهد هو. قال في الفروع: فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف: عمل به وجزم بهذا المجد في شرحه. وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقال الشيخ تقي الدين، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن، مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص. قال في الفروع: كذا قال[٣].

---

(١) المغني ٢/ ٣٠، ٣١، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ١٧٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٤.

(٢) الفروع ١/ ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٩، الاختيارات الفقهية ص٥٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٧١، الاختيارات الفقهية ص٥٢، الفروع ١/ ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٦.

فائدة: الأعمى العاجز يقلد، فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقا، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه وجزم به في المستوعب[١] وغيره.

قوله: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة). اعلم أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة. وأطلقه الإمام أحمد. فلهذا قيل: يجزئ. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا بد أن يمكنه الأداء. اختارها جماعة. منهم ابن بطة، وابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين واختار الشيخ تقي الدين أيضا: أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع[٢].

قوله: (ثم جن، أو حاضت المرأة لزمه القضاء). يعني: إذا طرأ عدم التكليف. واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها، وتارة لا تجمع. فإن كانت لا تجمع إلى غيرها: وجب قضاؤها بشرطه قولا واحدا، وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط. ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع، وسواء فعلها أو لم يفعلها. وعليه جمهور الأصحاب، منهم ابن حامد، وصححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه، وفي النظم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وعنه: يلزمه قضاء المجموعة إليها. وهي من المفردات.

قوله: (وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة: لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس؛ لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر؛ لزمهم المغرب والعشاء). يعني إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بقدر جزئها. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء.

---

(١) المستوعب ١/ ١٢٧.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٥٣.

(٣) الفروع ١/ ٤٣٨، النظم ص٤٨، الوجيز ص٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٨.

قال: وقد يؤخذ منه القول بركعة. فيكون فائدة المسألة، وهو متجه. وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة؟ واختار بركعة في التكليف(١). انتهى. إذا علمت ذلك. فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع. لزمته فقط، وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها، لزمه قضاؤها بلا نزاع.

قوله: (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور). هذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختاره القاضي في موضع من كلامه واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها. ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم. قال ابن رجب في شرح البخاري: ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين أنها لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا. منهم الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة(٢).

تنبيه: قوله: (لزمه قضاؤها على الفور). مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها. فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية نص عليه(٣).

قوله: (مرتبا قلت أو كثرت). هذا المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجب الترتيب. قال في المبهج: الترتيب مستحب. واختاره في الفائق. قال ابن رجب في شرح البخاري: وجزم بها بعض الأصحاب ومال إلى ذلك. وقال: كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة

---

(١) الفروع ١/ ٤٣٨.

(٢) مسائل أبي داود ص٤٨، مسائل ابن هانئ١/ ٧٣، الانتصار٢/ ٣١١، الاختيارات الفقهية ص٥٤، منهاج السنة ٥/ ٢٣١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠، ٤١، فتح الباري ٤/ ١٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٨٢.

(٣) المبدع ١/ ٣٥٥، مختصر ابن تميم٢/ ٥٥٥.

ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة: لا يكاد يقوى عليه دليل قوي. قال: وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبليين أنه رأى النبي ﷺ في النوم، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيها أرجح؟ قال: ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي. انتهى. وقيل: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط. واختاره القاضي أيضا في موضع. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يجب الترتيب. ولا يعتبر للصحة. وله نظائر[1].

فائدة: لو كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها. قاله المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وغيرهما. واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر. وقال: لا تهملها. وقال في الوتر: إن شاء قضاه، وإن شاء فلا. ونقل مهنا: يقضي سنة الفجر والوتر. قال المجد: لأنه عنده دونها. وأطلق القاضي وغيره أنه يقضي السنن. قال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره: المذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه. قال في الفروع: وظاهر هذا من القاضي أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة. ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر. فإنه يوتر. وقال في الفصول: يقضي سنة الفجر رواية واحدة. وفي بقية الرواتب من النوافل: روايتان. نص على الوتر: لا يقضي. وعنه: يقضي. انتهى. وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت؛ فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا ينعقد، لتحريمه إذن كأوقات النهي. قاله المجد وغيره. وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأنه على المنع لا يصح. قال المجد: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة، مع علمه بذلك وتحريمه. انتهى. وعنه: ينعقد النفل المطلق. وهما وجهان مطلقان في ابن تميم[2] وغيره.

قوله: (فإن خشي فوات الحاضرة؛ سقط وجوبه). يعني وجوب الترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يسقط مطلقا اختارها الخلال، وصاحبه. وأنكر القاضي هذه الرواية. وحكي عن أحمد ما

(١) فتح الباري ٤/ ١٦٠، الفروع ١/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٨٣.

(٢) المبدع ١/ ٣٥٦، الإنصاف ٣/ ١٨٥، ١٨٧، الفروع ١/ ٤٣٨، ٤٣٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٥٩.

يدل على رجوعه عنها. وكذا قال أبو حفص. قال: إما أن يكون قولا قديما أو غلطا. وعنه: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، فيصلي الحاضرة في أول الوقت، اختارها أبو حفص العكبري. وعنه: يسقط بخشية فوات الجماعة. وجزم به في الحاويين، وصححه في الرعاية الصغرى. وقاله القاضي. قلت: وهو الصواب وقدمه ابن تميم. وقال: نص عليه، لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا: بعدم السقوط، ثم يقضيها ظهرا. وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب. قال في الفروع، في أول الجمعة: ويبدأ بالجمعة خوف فوتها. ويترك فجر فائتة. نص عليه[1].

فوائد:

إحداها: لو بدأ بغير الحاضرة، مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]. وقيل: لا يصح.

الثانية: لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة، إذا فعلها عمدا على الصحيح من المذهب. وقيل: تنعقد. وتقدم تخريج المجد. وهو أعم.

الثالثة: خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية. فإذا خشي الاصفرار صلى الحاضرة. قاله الزركشي، والمجد، وابن عبيدان، وابن تميم[3] وغيرهم.

قوله: (أو نسي الترتيب؛ سقط وجوبه). وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة. وعنه: لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاها ابن عقيل[4]. قال أبو حفص: هذه الرواية

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٧٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٦٠، الروايتين والوجهين١/ ١٣٨، الفروع ٣/ ١٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٨٨.

(٢) الروايتين والوجهين١/ ١٣٢.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٨٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٠.

تخالف ما نقله الجماعة عنه. فإما أن يكون غلطا أو قولا قديما.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو جهل وجوب الترتيب أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب جزم به غير واحد. وقيل: يسقط. اختاره الآمدي. فعلى المذهب: لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة؛ فتارة يكون إماما، وتارة يكون غيره. فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا، إما ركعتين وإما أربعا. وعنه: يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه: عكسها. حكاها المصنف. وعنه: يتمها فرضا اختاره المجد في شرحه. وعنه: تبطل. نقلها حنبل. ووهمه الخلال. وعنه: ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة، وإن كان إماما فالمنصوص عن أحمد: أنه يقطعها. وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل. فعلى هذا: إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل؛ أتمها كالمنفرد والمأموم. واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه[1]. فيتمها الإمام والمأموم فرضا. وعنه: تبطل.

فوائد:

الأولى: لو نسي صلاة من يوم ونسي عينها، صلى خمسا، على الصحيح من المذهب - نص عليه - بنية الفرض. وعنه: يصلي فجرا، ثم مغربا، ثم رباعية. وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذا من القبلة[2].

الثانية: لو نسي ظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة: تحرى على إحدى الروايتين قدمه ابن تميم، وجزم به في الكافي والرواية الأخرى: يبدأ بالظهر، وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقدم في الرعاية: أنه يصلي ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا. قال وقيل: عصرا، ثم ظهرا، ثم

(١) المغني ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، القواعد الأصولية ص٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٤.

عصرا. فعلى الرواية الأولى: لو تحرى فلم يفرق عنده شيء: بدأ بأيهما شاء وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان. وجزم به في الرعاية الكبرى. وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصرا، أو عكسه. ذكرها في الفروع. وذكرها المصنف في المغني احتمالا. ولم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أو لا. فقال: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات: ظهر، ثم عصر، ثم ظهر، أو بالعكس. قال: وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها. قال في القواعد الأصولية: (اختاره أبو محمد المقدسي، وأبو المعالي، وابن منجا. ونقل أبو داود ما يدل على ذلك) (١).

الثالثة: لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم: هل هي المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر. لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

الرابعة: قال المجد في شرحه: لو توضأ وصلى الظهر. ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر. ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها؛ لزمه إعادة الوضوء والصلاتين. ولو لم يعلم حدثه بينهما، ثم توضأ للثانية تجديدا، وقلنا: لا يرتفع الحدث فكذلك. وإن قلنا يرتفع: لزمه إعادة الوضوء والأولى خاصة. لأن الثانية صحيحة على كل تقدير (٢).

---

(١) مسائل أبي داود ص٧٢، القواعد الأصولية ص١٠١، المغني ٢/ ٣٤٥، الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٦٩، ٨٧٢، الفروع ١/ ٤٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٥.

باب
ستر العورة

وسترة عورات بما ليس واصفا ... لجلدك لا للحم أوجب عن ابعد
وعنه وفي الخلوات من غير حاجة ... وقيل بل اكره خاليا لا تشدد
وما بين سرات الذكور وركبة ... ومشكل خنثى عورة لهما احدد
وعنه سوى الفرجين ليس بعورة ... وهذا المقوى في الحديث المسند
ومن أمة ما ليس يظهر غالبا ... وقيل كعورات الذكور كما ابتدي
وهذا لتصحيح الصلاة وإن تخف ... بها فتنة تستر على نص أحمد
وكل سوى وجه الحرائر عورة ... وعنه وكفيها ككعب بأبعد
وكالأمة اجعل من تراهق حرة ... كذا من حوت أسباب عتق بأوكد
ومن بعضها حر فالاولى كحرة ... ومشكل خنثى مثل أنثى بمبعد
وألغ الكشاف النزر عرفا بأوكد ... ومجموعها في نزر وقت بأجود
وحظر تعاطي الكشف حتى لنزرها ... لغير طبيب أو ختان مؤكد
ورقة ثوب المرء يوهي الصلاة إن ... يصف لون فرج إذ غدا كالمجرد
ويكفي احتمال لا حقيقة رؤية ... ورأي المصلي فرجه مثل أبعد
وثوبان أولى للفتى وثلاثة ... لأنثى وستر العورة اشترطن قد
وعنه وشيء من لباس لعاتق ... وعنه اشترط في الفرض لا النفل تسعد
وأفضلها ما كان أبلغ سترة ... وتخمير رأس المرء أولى لمقتد

ومن كان بالمحظور ساتر عورة بلا حاجة عاص يعيد بأوكد

وإن كان صلى فيه مع جهل حظره فليس عليه أن يعيد فقيد

وتلزم في الديباج والنجس عادما سـواه صـلاة وليعدها بأبعد

وعنه كفته فهو أولى كموثق على نجس أوحى جهات التعبد

وواجد بعض الستر يستر فاحشا كذلك في الفرجين قولا تردد

ويلزمه في العدم ستر بممكن سوى الطين في الأقوى فلا تتشدد

ويلزمه التحصيل حتى بزائد على المثل لم يجحف بمال الفتى اشهد

وألزم في الاقوى بالمعارة لا العطا اسـ ـتتارا فـإن يعدم جميع المعدد

ليوم في الاولى جالسا وأجزه من قيام وعنه احتم وعنه اركع وأسجد

وواجد ستر في الصلاة ان يطل يعد وفي أوسط العارين من أم أقعد

وجوبا على الأقوى وقد قيل سنة كموقف خـود في إمامة خرد

وإن ملكوا ثوبا فريدا تناوبوا فإن ضاق وقت أمهم فيه مرتد

وإن بذلت للحي والميت سترة بها صل في الأقوى وكفنه ترشد

وخصص بها في الحال من هي ملكه ونـدب بلا حتم إعارته اشهد

وإن يجتمع نوعان فرقت بينهم فإن ضاق فاصنع ما به الستر واجهد

وناسي استتار فليعدها كذا التي جهلت كذا إعتاقها مع تجرد

وللشملة الصماء تكره مطلقا وعن أحمد بل في اضطباع بمفرد

ويحرم جر اللبس للخيلاء من فتى مطلقا بل في الصلاة فأكد

وأطول ذيل المرء للكعب والنسا بلا الأزر شبرا أو ذراعا لتردد

ويكره تقصير اللباس وطوله بلا حاجة كبرا وترك المعود

وما بين نصف الساق والكعب سنة ... ويكره منها هابط مع مصعد
وللرقع كم المصطفى فإن ارتجى ... تناهى إلى أقصى أصابعه قد
وما يشبه الزنار يكره مطلقا ... ولا بأس في شد الإزار لسجد
ويكره ستر الوجه فيها وأنفه ... وستر فم أو لف كم على يد
ويكره سدل للمصلين مطلقا ... ويلزم ذا سدل قضاء بأبعد

فصل
في لبس ما فيه صورة

ويحرم لبس فيه حي مصور ... طراز وصبغ في أصح التردد
وتكره في ستر وسقف وحائط ... ولا بأس في مطويها والمطهد
ويكره ما فيه صليب مصور ... وهذا جميع للرجال ونهد
وإبريسم صرفا أو الغالب احظرن ... للبس رجال أو فراش ومسند
سوى علم كالكف غير مزيد ... وقال أبو بكر ولو رقم عسجد
وما غالب منه المباح محلل ... وإن يستو النوعان وجهين أسند
وقولان في لبس الحرير لحكة ... وبرد وسقم ثم في حرب جحد
وتحرم في منصوص أحمد تكة ... وشرابة من خالص متفرد
ويحرم إلباس الصبي محرما ... ويبطل ما صلاه فيه بأوكد
وحشو جباب في الصحيح ونحوها ... مباح وقيل احظره لا تتزيد
وجيب وسجف والرقاع مباحة ... ورقم على ثوب كمتبوعه اعدد

واحظر على الذكران ما نسجوه من ... لجين وعين غالب ومصرد
ويحرم أيضا ما تموه منهما ... ووجهين فيها إن يحل لونه طد
وهذا جميع للنساء محلل ... لتزيينها للزوج فافهم وقيد
وكل مباح مطلقا لضرورة ... فخذ صدقات الله لا تتشدد
وللرجل احظر لبس أنثى وعكسه ... للعن عليه واكرهنه بأبعد
ويكره لبس فيه شهرة لابس ... وواصف جلد اللابسين لبعد
وإن كان يبدو عورة لأجانب ... فذلك محظور بغير تردد
ولا بأس في لبس السراويل السنن ... أتم من التأزير فالبسه واقتد
بسنة إبراهيم فيه وأحمد ... وأصحابه والأزر أشهر أكد
وعمة تحل حلقه من تحنك ... لدى أحمد مكروهة بتأكد
ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ... ولو شبرا او أدنى على نص أحمد
وليس بلبس الصوف باش ولا القبا ... ولو للنسا والبرنس افهمه واقتد
وأحمر قان والمعصفر فاكرهن ... للبس رجال كالمزعفر بأبعد
ولا تكرهن في نصه ما صبغته ... من الزعفران البحت لون المورد
ويحسن تنظيف الثياب وطيها ... ويكره مع طول الغنى النسك الردي
ويكره مع طول الفتى لبسه الردي ... ومزر به أو شبه لبس التهود
ولبس نجيس العين أو ذي نجاسة ... طرت وحكى الجوزي حظرا عن احمد
وأحسن ملبوس بياض لميت ... وحي مبيض مطلقا لا تسود
ولا بأس في لبس السواد وأحمر ... وصوف وكتان وبالأبيض ارتد
ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله ... مع الجلد في أصباغ أهل التهود

وقيل اكرهنه مثل مستعمل الإنا	وإن يعلم التنجيس فاغسله تهتدي
ولا بأس في لبس الصرا واشتدادها	جلود حلال موته لم يوطد
وكاللحم في الأولى احظرن جلد ثعلب	وعنه ليلبس والصلاة به اشدد
وفي نصه لا بأس في جلد أرنب	وكل السباع احظر لهر بأوطد
وإلباس مدبوغ سوى جلد أكلب	وخنزير عجماوين نجس فأقصد
وشعر الأناسي طاهر في المؤكد	وقد حرموا استعماله في الموطد
وللرجل اكره عرض زيق بنضه	ولا يكره الكتان في المتوقد
ويحسن حمد الله مع كل حالة	ولا سيما في لبس ثوب مجدد
وقل لاح أبلي واخلف ويخلف الإله	كذا قل عشن حميدا تشدد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب). فلا يجوز كشفها. واعلم أن كشفها في غير الصلاة: تارة يكون خلوة، وتارة يكون مع زوجة، أو سرية، وتارة يكون مع غيرهما. فإن كان مع غيرهما؛ حرم كشفها، ووجب سترها إلا لضرورة، كالتداوي والختان، ومعرفة البلوغ، والبكارة، والثيوبة، والعيب، والولادة، ونحو ذلك، وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان خلوة، فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة، فالصحيح من المذهب أنه يحرم. جزم به في التلخيص. قال في المستوعب: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وفي مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين. وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق، وقدم في النظم أنه غير محرم، وعنه: يجوز من غير كراهة. ذكرها في النكت، وهو وجه ذكره أبو المعالي، وصاحب الرعاية. فعلى القول بالتحريم أو الكراهة: لا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جني، أو حيوان بهيم أو لا.

ذكره في الرعاية[1] وغيره.

الثانية: يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره. فلو صلى في قميص واسع الجيب، ولم يزره ولا شد وسطه، وكان بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء نص عليه، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب. واعتمده أبو المعالي إن تيسر النظر. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: فلو صلى على حائط، فرأى عورته من تحت؛ بطلت صلاته. انتهى. ويكفي في سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب. ويكفي متصل به، كيده ولحيته، على الصحيح من المذهب ونص عليه. وعنه: لا يكفي. وهو وجه في ابن تميم. وقد تردد القاضي في شرح المذهب في الستر بلحيته فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الصلاة. ثم ذكر نص أحمد. ورجع إلى أنه سترة في الصلاة. انتهى. ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره. ولا ضفيرة. ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر جزم به في الكافي، والإفادات، والفائق، وغيرهم، وجزم به ابن الجوزي، والشارح، وابن رزين في الماء وقدمه في الطين. وقيل: يلزمه الستر بهما. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، واختار ابن عقيل: يجب بالطين لا الماء الكدر. وقال المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب الحاوي: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته. وقال الشيخ تقي الدين: اختار الآمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين. قال: وهو الصواب المقطوع به. وقيل: إنه المنصوص عن أحمد. انتهى. وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء. وأطلق في الطين الوجهين[2]. فعلى القول بوجوب سترها بالطين: لو صلى به، ثم تناثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح. وقال ابن أبي الفهم: يلزمه.

---

(١) المستوعب ١/ ١٤١، النظم ص٤٩، النكت ١/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٨.

(٢) مسائل أبي داود ص٥٩، ٦٠، المغني٢/ ٢٩٥، الفروع ٢/ ٣٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٠٤، الكافي ١/ ٢٤٧، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/ ٢٣، تصحيح الفروع ٢/ ٣٣، الاختيارات الفقهية ص٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٩، ٢٠٠.

تنبيه: مفهوم قوله: بما لا يصف البشرة. أنه إذا كان يصف البشرة أنه لا يصح الستر به، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفا فيبين من ورائه الجلد وحمرته. فأما إن كان يستر اللون، ويصف الخلقة: لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك نص عليه، لمشقة الاحتراز. ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضي على أن القدم عورة[1].

قوله: (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة). الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وعليه جماهير الأصحاب نص عليه في رواية الجماعة. وجزم به في الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمحرر، والفروع، والفائق، والنظم، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: أنها الفرجان. اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال: هي أظهر. وإليها ميل صاحب النظم أيضا فيه. وأما عورة الأمة: فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب، جزم به ابن عقيل في التذكرة، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والفروع، ومجمع البحرين، وغيرهم. واختاره ابن حامد، والشيرازي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. وعنه: عورتها ما لا يظهر غالبا جزم به في الوجيز، وغيره. قال في تجريد العناية: وأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر، وقدمه في الكافي، والمحرر، والنظم، وغيرهم. واختاره القاضي، والآمدي، وابن عبيدان. قال القاضي في الجامع: ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة. قال الآمدي: عورة الأمة ما خلا الوجه، والرأس، والقدمين إلى أنصاف الساقين، واليدين إلى المرفقين. انتهى. وقيل: الأمة البرزة كالرجل، بخلاف الخفرة. قال في الإفادات: والأمة البرزة كالرجل. والخفرة ما لا يظهر غالبا. انتهى. وقيل:

---

(١) الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف٣/ ٢٠٠.

ما عدا رأسها عورة اختاره ابن حامد. ذكره عن ابن تميم، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقول الزركشي: إن ظاهر كلام الخرقي لا قائل به، غير مسلم له. وعنه: عورة الأمة: الفرجان كالرجل. ذكرها جمهور الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، والحلواني، وابن الجوزي، والسامري، والمصنف، وصاحب التلخيص، والفروع، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل. قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا. وعلى الشريعة عموما. وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول. انتهى. قلت: قد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا، ورد هذه الرواية في الشرح[(١)] وغيره.

فائدة: قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة. وقيل: يستحب. قدمه في الرعاية. قال الزركشي: ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلت مغطاة الرأس لم يصح. وقيل: يستحب ستر رأس أم الولد - إن قلنا هي كرجل - ذكره في الرعايتين[(٢)].

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (ما بين السرة والركبة). عدم دخولهما في العورة، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: هما من العورة. نقلها ابن عقيل[(٣)] وغيره. وعنه: الركبة فقط من العورة.

---

(١) مسائل عبد الله ١/ ٢٠٨-٢١٠، المغني ٢/ ٣٣٢، الشرح ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، المذهب الأحمد ص١٩، الروايتين ١/ ١٣٦، مسائل المروذي ٢/ ٤٠٩، الوجيز ص٣٩، الهداية ١/ ٢٨، المستوعب ١/ ١٤١، الكافي ١/ ٢٤١، ٢٤٣، المحرر ١/ ٤١، ٤٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٠٦، مختصر الخرقي ص٢٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٧٣، الفروع ٢/ ٣٤، ٣٦، تجريد العناية ص٢٤، النظم ص٤٩، الاختيارات الفقهية ص٦٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٤.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٦٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٥.

الثاني: مفهوم قوله: (وعورة الرجل). أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور، مخالف لعورة الرجل، وهو ظاهر كلام غيره. ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن منجا. فإنه قال: الصبي بعد العشر كبالغ. ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط.

الثالث: مفهوم قوله: (وعورة الرجل). أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم. ومفهوم قوله: (والحرة كلها عورة). أن الخنثى مخالف لها في الحكم، وفيه روايتان: **إحداهما**: أن عورته كعورة الرجل، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في المذهب: هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم، والحاوي الكبير، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والشرح، والمحرر، وغيرهم. **والرواية الثانية**: عورته كعورة المرأة. اختاره القاضي في أحكام الخنثى. قال في الرعاية: وهو أولى. واختاره ابن عقيل. قاله في المذهب، وقدمه في المستوعب[1]. قلت: وهو الأولى والأحوط. فعلى المذهب: إذا قلنا: العورة الفرجان ستر الخنثى فرجه، وذكره ودبره. وعلى المذهب أيضا: يحتاط فيستر كالمرأة.

قوله: (والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه). الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعا. وعنه: الوجه عورة أيضا. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى. وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه[2]. انتهى. وهو الصواب.

وقوله: (وفي الكفين روايتان). **إحداهما**: عورة. وهي المذهب. وعليها الجمهور. قال

---

(١) المحرر ١/ ٤٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٢١١، النظم ص٥٠، المستوعب ١/ ١٤١، تجريد العناية ص٢٥، الوجيز ص٣٩، الفروع ٢/ ٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٦.

(٢) المغني ٢/ ٣٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٦٦٩، الاختيارات الفقهية ص٦٢.

في الفروع: اختاره الأكثر. **والرواية الثانية:** ليسا بعورة جزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهم. واختارها المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان، وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب. وقدمه في الحاوي الكبير، وابن رزين في شرحه، وصححه شيخنا في تصحيح المحرر(١).

تنبيهان:

أحدهما: صرح المصنف: أن ما عدا الوجه والكفين، عورة، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخمار، واختار الشيخ تقي الدين: أن القدمين ليسا بعورة أيضا(٢). قلت: وهو الصواب.

الثاني: قد يقال: شمل قوله: (والحرة كلها عورة). المميزة والمراهقة، وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة، وظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها. قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة. وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح، والمجد في شرحه، وابن تميم، والناظم، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي. قال في الفروع: قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميزة كأمة. نقل أبو طالب، في شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض. قال في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقيل: المميزة كالأمة. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع كبالغ. ثم ذكر عن الأصحاب: إلا في كشف الرأس، وقبل التسع: وقيل: السبع الفرجان، وأنه يجوز نظر ما سواه(٣). انتهى.

---

(١) الفروع ٢/ ٣٥، الوجيز ص٣٩، الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٩.

(٢) المغني ٢/ ٣٢٦، الإجماع ١/ ٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨.

(٣) النكت ١/ ٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٠٦، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٦٧١، الفروع ٢/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٠٩.

قوله: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة). أما أم الولد: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه ابن تميم، والناظم، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وعنه: كالحرة اختاره أبو بكر، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الهداية، وغيره. وهو من المفردات. وأما المعتق بعضها: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة أيضا. كما قدمه المصنف هنا. قال ابن تميم: هي كالأمة على الأصح، وجزم به في العمدة. وقدمه في الفروع، والفائق. وعنه: كالحرة جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الهداية، وغيره. قال في المحرر، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحرة على الأصح. قال المجد في شرح الهداية: الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب. قال في تجريد العناية: هذا أظهر[1]. قلت: وهو الصواب. وهذه الرواية من المفردات.

فائدة: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها على صفة: كالأمة على الصحيح من المذهب. وعنه: كالحرة. وعنه: المدبرة كأم الولد. وقال ابن البنا: هن كأم الولد[2].

قوله: (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين). بلا نزاع. بل ذكره بعضهم إجماعا. لكن قال جماعة من الأصحاب: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ.

قوله: (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس). الصحيح

(١) المغني ٢/ ٣٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٦٧٣، ٦٧٤، تجريد العناية ٢٥، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص٤٩، ٥٠، مختصر الخرقي ص٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٤، الهداية ١/ ٢٨، الكافي ١/ ٢٤٤، المحرر ١/ ٤٣، الفروع ٢/ ٣٦، الوجيز ص٣٩، المنور ١/ ١٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٣٧٥.

من المذهب: أن ستر المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال القاضي: عليه أصحابنا. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات. وعنه: سترهما واجب لا شرط، وهو من المفردات أيضا. وعنه: سنة. وقدمه الناظم. قال الزركشي: وخرج القاضي، ومن وافقه: صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان. وأما في النفل: فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس، فهو كالفرض، وهو إحدى الروايتين وجزم به في الخرقي. قال في الإفادات: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق. وكذا قال في المذهب الأحمد. وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل، دون الفرض، وهو الرواية الأخرى نص عليها في رواية حنبل، وهو المذهب. قال المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما: هذه المشهورة وجزم به في الهداية، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، وغيره. لاقتصارهم على وجوبه في الفرض. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني، والنظم، وابن تميم، والرعايتين وصححه في الحاوي الكبير، وشيخنا في تصحيح المحرر[1].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس). أنه يجزئ اليسير الذي يصلح للستر، وهو ظاهر الخرقي واختيار المصنف، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. والصحيح من المذهب أنه يجب ستر الجميع اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم، والرعاية الكبرى. وقال بعض

---

(١) المغني ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٢١٦، الجامع الصغير ص١٣١، الهداية ١/ ٢٨، المستوعب ١/ ١٤١، ٢/ ٤٧٨، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٦، مختصر الخرقي ص٢٢، الوجيز ص٣٩، المذهب الأحمد ص١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢١٣، ٢١٤.

الأصحاب: يجزئ، ولو بحبل أو خيط، وهو رواية في الواضح. ونسبه أبو الخطاب وغيره إلى أكثر الأصحاب وقدمه في المستوعب(١).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يكفي ستر أحد المنكبين، وهو إحدى الروايتين نص عليها في رواية مثنى بن جامع، وهو المذهب اختاره المصنف، والمجد في شرحه، وابن عبيدان. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن تميم، والإقناع. وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: لا بد من ستر المنكبين. وهما عاتقاه. اختاره القاضي، وجماعته، وصححه الطوفي في شرح الخرقي، وجزم به في التلخيص، والبلغة، والإفادات. ويحتمله كلام المصنف هنا؛ لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم. وأطلقهما في الفروع(٢).

فائدة: قوله: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة). يعني الحرة وأما الأمة: فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة.

تم الجزء الأول من تيسير الكريم الواحد في شرح كنز الفوائد وعقد الفرائد ويليه الجزء الثاني وأوله قوله: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر) وذلك: سحر يوم الثلاثاء رابع شهر المحرم الحرام تفتتح سنة ١٣٣٨ ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين من هجرة المصطفى ﷺ بقلم الفقير إلى ربه الراجي رضا ربه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن سعدي والحمد لله رب العالمين.

قوله: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر: لم تبطل صلاته). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الهداية وغيره، وقدمه في

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٢، الجامع الصغير ص١٣١، الفروع ١/ ٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٥، الواضح ١/ ٢٥٨، مختصر الخرقي ص٢٢، المستوعب ١/ ١٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢١٥.

(٢) المغني ٢/ ٢٩٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٦، مختصر الخرقي ص٢٢، الوجيز ص٣٩، المنور ١/ ١٦١، البلغة ص٦٨، الفروع ٢/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢١٦-٢١٨.

الفروع، والمغني، والشرح ونصراه، والمحرر، وابن تميم. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للأصحاب. وعنه: يبطل، اختارها الآجري، ويقتضيه كلام الخرقي. وعنه: تبطل في المغلظة فقط، وقاله ابن عقيل، وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا، وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط[(١)]، وغيره أطلق.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا انكشف). أنه انكشف من غير قصد، وهو محل الخلاف. أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. قاله القاضي، وقدمه في الرعايتين. وقيل: لا يبطل، وقدمه في مختصر ابن تميم[(٢)].

فائدتان:

إحداهما: قدر اليسير ما عد يسيرا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر، وجزم به في المبهج. قال ابن تميم: ولا وجه له[(٣)]، وهو كما قال.

الثانية: كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك. وقيل: إن احتاج عملا كثيرا في أخذها، فوجهان. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الكبرى: بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير[(٤)].

قوله: (ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب: لم تصح صلاته). هذا المذهب بلا ريب

---

(١) المقنع ٣/ ٢٢٠، المغني ١/ ٦٥٣، الشرح الكبير ١/ ٤٩٧، المحرر ١/ ٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٥، شرح الزركشي ١/ ٦١٢، الإرشاد ص٢٥، الهداية ص٢٩، الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

(٢) الفروع ٣٣٢/ ١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٧٥، الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٦، الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٧٥، الحاوي الصغير ص ٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: يصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في الفنون. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. وقيل: تصح مع الكراهة. وعنه: لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارا. يعني يلي جسده، واختاره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب. وجزم به في الوجيز. وقيل: إذا كان قدر ستر عورته، كسراويل وإزار. وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها، وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة: أن صلاة النفل لا تصح بالاتفاق. قال الآمدي: لا تصح صلاة النفل قولا واحدا. فهذه ثلاث طرق في النافلة. ذكرها في النكت، ويأتي نظيرها في الموضع المغصوب، إن شاء الله. وقال في الفائق: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب، وقد نص على مثله في الزكاة والأضحية. قال في الفروع: وعنه: يقف على إجازة المالك(١).

فائدة: لو لبس عمامة منهيا عنها، أو تكة، وصلى فيها: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا تصح، وجزم به في مسبوك الذهب، والمذهب واختاره أبو بكر. قاله في القواعد: وعنه: التوقف في التكة. ولو صلى وفي يده خاتم ذهب، أو دملج(٢)، أو في رجله خف حرير: لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك، إن كان رجلا. وقيل: تصح مع الكراهة. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامه في المستوعب، وفيه نظر. وقال أبو بكر: وإذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر؛ أعاد صلاته(٣).

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يعد على الصحيح من المذهب. وقيل:

---

(١) المقنع ٣/ ٢٢٣، النكت والفوائد السنية ١/ ٣٤-٤٤، الوجيز ص٣٩، الانتصار ٢/ ٤١٦، الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) الدملج: هو سوار يحيط بالعضد. المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧.

(٣) تقرير القواعد ١/ ٦٢، الفروع ١/ ٣٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٢٥.

يصلي ويعيد. قال المجد، وتبعه في الحاوي الكبير: فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلي فيه ولا يعيد. وخرج بعض الأصحاب الإعادة على الروايتين في الثوب النجس. قال: وهو وهم. لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعا، فأشبه زوالها بالجهل والمرض[1]. انتهى. ولو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لم يصل فيه، قولا واحدا. وصلى عريانا. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح.

فائدة: حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يصح في النفل، وإن لم نصححها في الفرض، لأنه أخف. قال في الفروع: ونفله كفرضه كثوب نجس. وقيل: يصح. لأنه أخف. وذكر القاضي وجماعة: لا. وقال في الرعاية: وقيل: ومن صلى نفلا في ثوب مغصوب ونحوه، أو في موضع مغصوب ونحوه: صحت صلاته، ثم قال: قلت فإن كان معه ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما. فالحرير أولى[2].

فوائد:

منها: لو جهل أو نسي كونه حريرا أو غصبا، أو حبس بمكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا، وعنه: لا تصح. وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين، ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه. قال في الفروع: كذا قال[3].

ومنها: لا يصح نفل آبق، ويصح فرضه. ذكره ابن عقيل، وابن الزاغوني وغيرهما، وقدمه في الفروع، وغيره؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعا، فلم يغصبه. وقال الشيخ تقي الدين: بطلان فرضه قوي. وظاهر كلام ابن هبيرة صحة صلاته مطلقا، إن لم يستحل الإباق[4].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٢٦، ٢٢٨. (٢) الفروع ١/ ٣٣٢، ٣٣٥، الإنصاف ٣/ ٢٢٦.

(٣) الفروع ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٣/ ٢٢٧.

(٤) الفروع ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٣/ ٢٢٧، الإفصاح ١/ ١١٧، الاختيارات الفقهية ص٨١.

ومنها: تصح صلاة من طولب برد وديعة، أو غصب، قبل دفعها إلى ربها، على الصحيح من المذهب. وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب أنها لا تصح. وقال في الفروع: ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام(١).

ومنها: لو غير هيئة مسجد فكغيره من المغصوب، وإن منعه غيره. وقيل: أو زحمه وصلى مكانه، ففي الصحة وجهان. قال في الفروع: وعدم الصحة فيها أولى لتحريم صلاته فيها. وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة. قال في الفائق: صحت في أصح الوجهين، وصححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، وقال الشيخ تقي الدين: الأقوى البطلان(٢).

ومنها: يصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقد في مكان غصب على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كصلاة. ونقله المروذي وغيره في الشراء(٣).

ومنها: لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم: صحت. وقال أحمد: في بئر حفر بمال غصب: لا يتوضأ منها(٤). وعنه: إن لم يجد غيرها، لا أدري.

قوله: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يصح فيه مطلقا. بل يصلي عريانا، وهو تخريج للمجد في شرحه واختاره في الحاوي الكبير. وعنه: إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا. وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينه كجلد الميتة فيصلي عريانا. قاله ابن حامد(٥).

فائدة: حيث قلنا: يصلي عريانا. فإنه لا يعيد على الصحيح. وقيل: يعيد.

قوله: (وأعاد على المنصوص). هذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور وجزم به في

---

(١) الفروع ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٢٨٥، الفروع ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٢٧.

(٣) الفروع ١/ ٣٣٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٢٧.

(٥) المقنع ٣/ ٢٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٢٨.

الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع وغيره. ويتخرج أن لا يعيد وجزم به في التبصرة، والعمدة واختاره جماعة. منهم المصنف، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. وذكره في المذهب، وابن تميم، وغيرهما، رواية[١].

تنبيه: قوله: (ويتخرج أن لا يعيد). بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه. فممن خرج عدم الإعادة: أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المحرر، والفائق، وغيرهم. قال ابن مفلح في أصوله: سوى بعض أصحابنا بين المسألتين. ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه. وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها، ولم يخرج بعضهم. قال في الفروع والأصول: وهو أظهر. واعلم أن مذهب الإمام أحمد: هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره. وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو من فعله، أو من مفهوم كلامه: وجهان للأصحاب. فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه: لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى. كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله وشرحه، وصاحب الحاوي الكبير. وجزم به المصنف في الروضة. وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب: الجواز. قال الطوفي في أصوله: والأولى جواز ذلك، بعد الجد والبحث من أهله. وجزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين. قلت: كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات. وهو دليل على الجواز. وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب[٢].

---

(١) المقنع ٣/ ٢٢٨، الممتع ١/ ٣٦٢، المغني ١/ ٦٦٦، الوجيز ص٣٩، الفروع ١/ ٣٣٨، العمدة ص٧٠، ٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٧، الإنصاف ٣/ ٢٢٩.

(٢) المقنع ٣/ ٢٢٩، التمهيد ٤/ ٣٦٧، مختصر الروضة ٣/ ٦٤٠، ٦٤١، المطلع على أبواب المقنع ص١٢، ١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٧٣، الفروع ١/ ٧، روضة الناظر ٣/ ١٠١٢، ١٠١٣، =

فعلى الأول: يكون هذا القول المخرج وجها لمن خرجه. وعلى الثاني: تكون رواية مخرجة عليها، على ما يأتي بيانه آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى. وكذا لو نص على حكم في مسألة وسكت عن نظيرتها. فلم ينص على حكم فيها. لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، بل هنا عدم النقل أولى. قاله الطوفي في مختصره وغيره. وقال في شرحه: وقياس الجواز في التي قبلها: نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله. انتهى. قلت: وهو الصواب فيها، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب[1]. فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين. وأما التخريج وحده: فهو أعم. لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو الشرع، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك.

فائدة: إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإن كانت النجاسة رطبة: أومأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه، قولا واحدا. قاله ابن تميم وجزم به في الكافي. وإن كانت يابسة: فكذلك. قال في الوجيز: ومن محله نجس ضرورة أومأ ولم يعد، وقدمه في المستوعب. فقال: يومئ بالركوع والسجود. نص عليه، وقدمه في الرعاية الكبرى. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين. قال القاضي: يقرب أعضاءه من السجود. بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة. ويجلس على رجليه، ولا يضع على الأرض غيرهما. وعنه: يجلس ويسجد بالأرض. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: هي الصحيحة. وهي ظاهر ما جزم به في الكافي[2].

قوله: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها). إن كانت السترة لا تكفي إلا عورته فقط،

= الهداية ص٢٩، المحرر ١/ ٤٤، ٤٥، أصول الفقه ٤/ ١٥١٠، الإنصاف ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(١) مختصر الروضة ٣/ ٦٤٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤١، الإنصاف ٣/ ٢٣٠.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٩، الكافي ١/ ٢٣٥، الوجيز ص٣٩، المستوعب ١/ ١٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٣١، حاشية ابن نصر الله ص١٨٧.

أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب أنه يستر عورته، ويصلي قائما. وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذيه عليه. فيحصل ستر الجميع. انتهى. وهذا القول من المفردات. وإن كانت السترة تكفي عورته فقط، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط، فظاهر كلام المصنف هنا أيضا: أنه يستر عورته، ويصلي قائما، وهو أحد القولين، وظاهر كلامه في الوجيز، واختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وصححه ابن المنجا في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه يستر منكبيه وعجزه، ويصلي جالسا، نص عليه، وجزم به في المستوعب، والمحرر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق[1]، وغيرهما.

قوله: (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين). هذا المذهب. وعليه الجمهور. وعلى قول القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا[2].

قوله: (فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء)[3]. بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية.

قوله: (والأولى ستر الذنب، على ظاهر كلامه). وهو المذهب، صححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قال في تجريد العناية: ستره على الأظهر، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والفائق، والشرح، وغيرهم. وقيل: القبل أولى، وهو رواية حكاها غير واحد. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وقيل بالتساوي. قال في العمدة،

---

(١) المقنع ٣/ ٢٣٢، الممتع ١/ ٣٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦١٧، الفروع ١/ ٣٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، المستوعب ١/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) المقنع ٣/ ٢٣٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٣.

(٣) المقنع ٣/ ٢٣٤.

والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصرا عليه. وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: ستر أكثرهما أولى. قلت: لو قيل على هذا بالوجوب لكان له وجه، وأطلقهن في الفروع(١).

قوله: (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها، إذا كانت عارية)(٢). وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يلزمه.

فائدتان:

إحداهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب(٣).

الثانية: يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء، على ما تقدم في باب الوضوء.

قوله: (فإن عدم بكل حال: صلى جالسا، يومئ إيماء، فإن صلى قائما جاز). صرح بأن له الصلاة جالسا وقائما، وهو المذهب. وإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد، وهو المذهب. وقوة كلامه: أن الصلاة جالسا أولى، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم. وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، وغيرهم، وجزم به في التلخيص وغيره. وقيل: تجب الصلاة جالسا والحالة هذه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب. فإنه قال: لا يصلون قياما. إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: أنه

(١) المقنع ٣/ ٢٤٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤، تجريد العناية ص٢٤، الوجيز ص٣٩، المحرر ١/ ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٥٠٠، العمدة ص٧٠، المذهب الأحمد ص١٣، الفروع ١/ ٣٣٩.

(٢) المقنع ٣/ ٢٣٥.

(٣) الهداية ص ٢٩.

يصلي قائما ويسجد بالأرض. يعني يلزمه ذلك، اختارها الآجري، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهما، وقدمه ابن الجوزي. قاله في الفروع. وقول الزركشي: وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه لا عبرة به، ولا التفات إليه. فعجيب منه. فإن هذه الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة. وذكرها ابن حمدان في رعايتيه، وابن تميم، وصاحب الفروع، والحاويين، والنظم، وغيرهم، واختاره الآجري، وصاحب الحاوي، وهو مذهب مالك، والشافعي، بل قوله منكر لا يعرف له موافق على ذلك. غايته أن بعضهم لم يذكرها، ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها. وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتي من كلامه في المصلي جماعة. ومن أثبت مقدم على من نفى. وقيل: يصلي قائما ويومئ. وحكى الشيرازي ومن تابعه وجها في المنفرد: أنه يصلي قائما بخلاف من يصلي جماعة. قال: بناء على أن الستر كان بمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس. ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض، فصلوا قياما، فلا بأس. قال القاضي: ظاهره: لا يلزم القيام خلوة. ونقل بكر بن محمد: أحب إلي أن يصلوا جلوسا. وظاهره: لا فرق بين الخلوة وغيرها. قال: وهو المذهب، وقال ابن عقيل في روايتيه: لا تختلف الرواية: أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوسا. ولا يجوز قياما. واختلف في المنفرد، والصحيح أنه كالجماعة[1]. انتهى.

قوله: (فإن عدم بكل حال صلى جالسا، يومئ إيماء). الصحيح من المذهب أنه إذا صلى جالسا، أومأ بالركوع والسجود. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وعنه: أنه يسجد بالأرض، اختاره ابن عقيل. وصاحب الحاوي[2].

---

(١) المقنع ٣/ ٢٣٦، شرح الزركشي ١/ ٦١٦، ٦١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، الحاوي الصغير ص٥٩، المحرر ١/ ٤٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٦-٢٣٩، مختصر الخرقي ١/ ٦١٦، المدونة ٣/ ٢٣٨، مختصر خليل ص٢٥، الأم ٢/ ٢٠٤، المهذب ١/ ٢٤٤.

(٢) المقنع ٣/ ٢٣٦، الحاوي الصغير ص٥٩، الإنصاف ٣/ ٢٣٩.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يصلي جالسا. فإنه لا يتربع، بل ينضام، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى. وهذا الصحيح من المذهب. ونقله الأثرم والميموني. وعليه الجمهور. وعنه: يتربع، جزم به في الإفادات، والرعاية الصغرى. والحاويين. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. قلت: وهو بعيد(١).

الثانية: حيث صلى عريانا، فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ما تقدم(٢).

قوله: (وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة) يعني قريبة عرفا **(ستر وبنى، وإن كانت بعيدة عرفا ستر وابتدا)**. وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وقيل لا يبني مطلقا. وقيل: يبني مطلقا. وقيل: إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل؛ لأنه انتظار واجد كانتظار المسبوق. وقال ابن حامد: إذا قدر على السترة في الصلاة، فهل يستأنف أو يبني؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة(٣). وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة: البناء مع القرب، وجها واحدا.

فائدة: لو قال لأمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة. فصلت كذلك عاجزة عن ستره عتقت. وصحت الصلاة. ومع القدرة عليه تصح الصلاة، دون العتق. قاله في الرعاية الكبرى(٤).

فائدتان:

إحداهما: حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة، خلافا ومذهبا وتفصيلا على الصحيح. وتقدم كلام ابن حامد. وقال ابن تميم: ولو عتقت الأمة في الصلاة،

---

(١) الحاوي الصغيرص ٥٩، الإنصاف ٣/ ٢٣٩، الرعاية الصغرى ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٠.

(٣) المقنع ٣/ ٢٤٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٠.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٤١.

فهي كالعريان يجد السترة، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث. وكذا إن أطارت الريح سترته واحتاج إلى عمل كثير. بخلاف العاري. إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث. انتهى. ولو جهلت العتق، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة. كخيار معتقة تحت عبد. ذكره القاضي وغيره. واقتصر عليه في الفروع، وجزم به ابن تميم[1].

الثانية: لو طعن في دبره، فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه. فإذا سجد خرجت منه: لزمه السجود بالأرض، نص عليه، ترجيحا للركن على الشرط لكونه مقصودا في نفسه. وخرج المجد في شرحه، ومن تبعه: أنه يومئ بناء على العريان. وقواه هو وصاحب الحاوي[2].

قوله: (وتصلي العراة جماعة). قال في الفروع: وجوبا. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب[3].

قوله: (وإمامهم في وسطهم). الصحيح من المذهب: أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدما عليهم. فعلى الأول: لو خالف وفعل بطلت. وعلى الثاني: لا تبطل. ولو كان المكان يضيق عليهم صفا واحدا: صلى الكل جماعة واحدة، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين، صححه المجد، وصاحب الحاوي الكبير. وقيل: يصلون جماعتين فأكثر. كالنساء والرجال. وهذا المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى. وقال في المغني، والشرح، وابن رزين[4]: فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا، وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٤، ٦٢٥، الفروع ١/ ٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) المقنع ٣/ ٢٤٢، الفروع ١/ ٣٤٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٢.

(٤) المغني ١/ ٦٦٩، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، المقنع ٣/ ٢٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٧٥، الحاوي الصغير ص٥٩، ٦٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٤٣.

فائدتان:

إحداهما: لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلي فيها. فلو أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته. ويستحب إعارتها بعد صلاته ويصلي بها واحد بعد واحد. فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلي إماما على الصحيح من المذهب. ويصلي الباقي عراة. وقيل: لا يقدم الإمام بالسترة، بل يصلي فيها واحد بعد واحد، ولو خرج الوقت. وهل يلزم انتظار السترة، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا يلزمه. وقدمه ابن تميم، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين، وهو الصحيح والصواب، وجزم به في الكافي. **والوجه الثاني:** يلزمه انتظارها ليصلي فيها، ولو خرج الوقت. قال المصنف في المغني: وهذا أقيس. وقدمه في الرعاية، وقال: وإن ضاق الوقت صلى بها واحد. قلت: إن عينه ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا. انتهى. قال المصنف، والشارح: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. فإن استووا ولم يكف الثوب لواحد منهم؛ أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته. وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم. قال في الفروع: كذا قال، ولا فرق. وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت: الانتظار. وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت(١).

الثانية: المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل.

قوله: (ويكره في الصلاة السدل). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره. وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره. وإلا كره. وعنه: لا يكره مطلقا. حكاه الترمذي عن الإمام أحمد. وعنه: يحرم فيعيد، وهي من المفردات.

---

(١) المغني ١/ ٦٦٩، ٦٧٠، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، الكافي ١/ ٢٤٩، الفروع ١/ ٣٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤.

وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق[1].

قوله: (وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى). وهذا التفسير هو الصحيح. وعليه الجمهور، وجزم به في الهداية، والشرح، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وهذا الصحيح المنصوص عنه. وقدمه في الرعاية الكبرى: هو أن يضع على كتفيه ثوبا منشورا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه. ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى. وقدمه في الفائق. وقال: نص عليه. وعنه: أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه، ولا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيديه، وهو قول في الرعاية. ونقل ابن هانئ: هو أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، اختاره الآمدي، وابن عقيل. وقال في موضع: مع طرحه على أحد كتفيه. وقيل: هو وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره. وهي لبسة اليهود. وقيل: هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه، اختاره القاضي[2].

قوله: (واشتمال الصماء). الصحيح من المذهب كراهة اشتمال الصماء في الصلاة. وعليه الأصحاب. وعنه: يحرم فيعيد. وهي من المفردات. قال ابن تميم: وحكى ابن حامد وجها في بطلان الصلاة به مطلقا. وقال ابن أبي موسى: إذا لم يكن تحته ثوب أعاد[3].

قوله: (وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره). هذا المذهب، جزم به في الهداية، وغيرها. وقدمه في الفروع، وغيره، والشرح، والنظم. وعنه: يكره، وإن كان عليه غيره. وقيل: يكره، إذا كان فوق الإزار دون القميص. وقال صاحب التبصرة: هو أن يضع الرداء

(١) المقنع ٣/ ٢٤٦، الفروع ١/ ٣٤١، الإنصاف ٣/ ٢٤٧.

(٢) مسائل صالح ١/ ٣٧٤، مسائل ابن هانئ ١/ ٥٩، المقنع ٣/ ٢٤٦، الهداية ص٢٩، الشرح الكبير ١/ ٥٠٤، الفروع ١/ ٣٤١، شرح العمدة ٢/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٧.

(٣) المقنع ٣/ ٢٤٨، مختصر ابن تميم ٣/ ٦٢٩، ٦٣٠، الإرشاد ص٢٥.

على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. وقال ابن تميم: وقال السامري: هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه. ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه. ولم أره في المستوعب. قال في الفروع: وهو المعروف عند العرب. والأول قول الفقهاء. وقال أبو عبيد: وهم أعلم بالتأويل(١).

قوله: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف الكم). الصحيح من المذهب: أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يكره. وأما التلثم على الأنف: فالصحيح من المذهب أنه يكره أيضا. قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز، والنظم، والمغني، وغيرهم. واختاره المصنف، والمجد في شرحه. وصححه. وقدمه في الشرح. **والرواية الثانية:** لا يكره. وأطلقهما في الفروع، والفائق(٢)، وغيرهما.

قوله: (وشد الوسط بما يشبه شد الزنار)(٣). يعني أنه يكره، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنه لا يكره، وعنه: لا يكره إلا أن يشد لعمل الدنيا. فيكره. نقله ابن إبراهيم، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا. منهم ابن تميم، وصاحب الفائق(٤).

تنبيهات:

الأول: كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار: لا تختص بالصلاة، كالذي قبله. ذكره غير

---

(١) المقنع ٣/ ٢٤٨، الهداية ص٢٩، الفروع ١/ ٣٤٢، الشرح الكبير ١/ ٥٠٤، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٠، غريب الحديث ٤/ ٧٧.

(٢) المقنع ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، الوجيز ص٤٠، المغني ١/ ٦٥٩، الشرح الكبير ١/ ٥٠٥، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) الزنار: هو حزام يشده النصراني على وسطه. المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣.

(٤) المقنع ٣/ ٢٥٢، الفروع ١/ ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٠، ٦٣١، الإنصاف ٣/ ٢٥٢.

واحد. واقتصر عليه في الفروع[1]؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم.

الثاني: مفهوم قوله: (بما يشبه شد الزنار). أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره، وهو صحيح، بل قال المجد في شرحه: يستحب، نص عليه للخبر[2]، ولأنه أستر للعورة، وجزم به ابن تميم بمنديل، أو منطقة ونحوها. وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة[3] يعني للرجل. قال في المستوعب: فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة ونحوها كره. وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة، زاد بعضهم: وفي غير الصلاة. ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود. ولا بأس به على القباء. قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وجزم به في الحاوي. قال ابن تميم: ولا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه، واقتصر عليه[4].

الثالث: قال المجد في شرحه: محل الاستحباب في حق الرجل. فأما المرأة: فيكره الشد فوق ثيابها، لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: يكره للمرأة شد وسطها بمنديل أو منطقة ونحوهما[5].

قوله: (وإسبال شيء من ثيابه خيلاء). يعني يكره، وهو أحد الوجهين، وجزم به في الهداية، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهذا ضعيف جدا، إن أرادوا كراهة تنزيه. ولكن قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: المراد كراهة تحريم، وهو الأليق. وحكي في الفروع، والرعاية الكبرى الخلاف في كراهته وتحريمه. **والوجه الثاني**:

---

(١) الفروع ١/ ٣٤٣.

(٢) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل بغير حزام. أخرجه أبو داود (٣٣٦٩).

(٣) الحياصة: هي الحزام. المعجم الوسيط ١/ ٢٠٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣١، ٦٣٢، المستوعب ١/ ٢١٤، الفروع ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٥٣.

يحرم إلا في حرب، أو يكون ثم حاجة. قلت: وهذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو المذهب، وهو ظاهر نص أحمد. قال في الفروع: ويحرم - في الأصح - إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة. قال الشيخ تقي الدين: المذهب هو حرام. قال في الرعاية: وهو أظهر، وجزم به ابن تميم، والشارح، والناظم، والإفادات[(١)].

تنبيه: قوله: (يحرم، أو يكره بلا حاجة). قالوا في الحاجة: كونه حمش الساقين. قاله في الفروع، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء. انتهى. فظاهر كلامهم: جواز إسبال الثياب خيلاء للحاجة. قلت: وفيه نظر بين، بل يقال: يجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة. وقال في الفروع: ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف[(٢)].

فوائد:

منها: يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. وأما مع كشف العورة: فيحرم قولا واحدا.

ومنها: يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه، نص عليه. ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة، على الصحيح من الروايتين. وعنه: ما تحتهما في النار. وذكر الناظم: من لم يخف خيلاء لم يكره. والأولى تركه، هذا في حق الرجل. وأما المرأة: فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساء المدن في البيت كالرجل، منهم السامري في المستوعب، وابن تميم، والرعايتين[(٣)].

---

(١) المغني ١/ ٦٥٩، الشرح الكبير ١/ ٥٠٥، المقنع ٣/ ٢٥٣، الهداية ص٢٩، الوجيز ص٤٠، الفروع ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، شرح العمدة ٢/ ٣٦١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٢، ٦٣٣، الإنصاف ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) المقنع ٣/ ٢٥٠، الفروع ١/ ٣٤٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٤، المستوعب ١/ ٢٨٦، مختصر ابن تميم ١/ ٦٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

ومنها: قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصدا. ويسن قصر كم المرأة. قال في الفروع: واختلف كلامهم في سعته قصدا. قال في التلخيص: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط. بخلاف الرجل[(١)].

ومنها: يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت، ولو لامرأة في بيتها، نص عليه. وقال أبو المعالي: لا يجوز لبسه. وذكر جماعة: لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد. وذكره أبو المعالي، وصاحب المستوعب، والناظم في آدابه. قال في الرعاية: وهو الأصح[(٢)]. وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره.

منها: كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل. واختلف قوله فيه للمرأة. قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه. وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها: قد سمعت، ولم أسمع من خلفها، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة[(٣)].

ومنها: كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم، كعمامة صماء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

ومنها: يكره لبس ما فيه شهرة، وخلاف زي بلدة من اللباس على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ونصه: لا. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع لكراهة السلف لذلك. وأما الإسراف في المباح: فالأشهر لا يحرم. قاله في الفروع. وحرمه الشيخ تقي الدين[(٤)].

قوله: (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين). وهو المذهب، وصححه

---

(١) الفروع ١/ ٣٤٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

(٢) الممتع ١/ ٣٦٩، المستوعب ١/ ٢٨٦، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٥٨، الفروع ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٣٤، ١٣٨، الفروع ١/ ٣٤٧.

في التصحيح، والنظم، وجزم به في الهداية، والآداب المنظومة، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر. قال الإمام أحمد: لا ينبغي. **والوجه الثاني**: لا يحرم، بل يكره. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين رواية. وقدمه ابن تميم[1].

فوائد:

الأولى: لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة: زالت الكراهة، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: الكراهة باقية. ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.

الثانية: يحرم تصوير ما فيه روح. ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير، وهو من المفردات. وقال في الوجيز: ويحرم التصوير، واستعماله. وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة. وقال في الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس[2].

الثالثة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. وحكي رواية، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح[3]. ولا يحرم افتراشه، ولا جعله مخدة بل ولا يكره فيهما، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه الإمام أحمد[4].

الرابعة: يكره الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب[5].

---

(١) المقنع ٣/ ٢٥٦، الإنصاف ٣/ ٢٥٦، الهداية ص٥١، الوجيز ص٤٠، الفروع ١/ ٣٥٣، المحرر ١/ ١٤١، شرح العمدة ٢/ ٣٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢١.

(٢) الوجيز ص ٤٠، الفروع ١/ ٣٥٣.

(٣) المغني ١/ ٦٦٣، الشرح الكبير ١/ ٥٠٥.

(٤) مسند أحمد ٢٦١٠٣.

(٥) مسائل صالح ١/ ٢٥٢، الإنصاف ٣/ ٢٥٧.

قوله: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير). بلا نزاع من حيث الجملة. فتحرم تكة الحرير والشرابة المفردة، نص عليه. ويحرم افتراشه، والاستناد إليه. ويحرم ستر الجدر به، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل المروذي: يكره. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه. وذكر الآزجي وغيره: لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي، كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقا. قال في الفروع: فدل أن في فشخانة[١] والخيمة والبقجة[٢] وكدالة ونحوه الخلاف[٣].

قوله: (وما غالبه الحرير). أي: لا يجوز لبسه، والصحيح من المذهب: أن الغالب يكون بالظهور، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص وغيره. وقيل: الاعتبار في الغالب بالوزن. قدمه في الرعاية الكبرى[٤].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير. قال في القواعد الأصولية: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله بعض المتأخرين، وبناه بعضهم على القاعدة، واختار الشيخ تقي الدين الجواز. قال: وعلى قياسه: بيع آنية الذهب والفضة للكفار. وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها كبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة[٥]. انتهى.

فائدة: الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر. جزم به في الحاويين، والرعاية الصغرى. وقال في الكبرى: والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة - وعنه: وغيرها - كذكر[٦].

قوله: (فإن استوى هو وما نسج معه على وجهين). أطلقهما في النظم وغيره؛

---

(١) فشخانة: كلمة فارسية تعني: الكلة أو الناموسية، تكملة المعاجم العربية.

(٢) البقجة: كلمة تركية: رزمة من ثياب تلف بقطعة قماش. معجم الألفاظ العامية.

(٣) المقنع ٣/ ٢٥٨، الفروع ١/ ٣٤٩.

(٤) مسائل أحمد برواية عبد الله ص ٦٤، المقنع ٣/ ٢٥٨، الوجيز ص٤٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) القواعد الأصولية ص٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٤٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١١٩، الحاوي الصغير ص١٠٥، الإنصاف ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠.

أحدهما: يجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر. وقال: صححه المصنف - يعني المجد - وهو ظاهر ما جزم به في البلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، والتسهيل؛ لأنهم قالوا في التحريم: أو ما غالبه الحرير. وإليه أشار ابن البنا. **والوجه الثاني**: يحرم. قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم؛ لعموم الخبر(١). قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم. ولم يحك خلافه. قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه؛ أنه لا يباح لبس القسي(٢) والملحم(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: دخول الخز في الخلاف، إذا قلنا: إنه من إبريسم وصوف، أو وبر، وهو اختيار ابن عقيل، وصاحب المذهب، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والصحيح من المذهب: إباحة الخز، نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والرعاية الكبرى. وقدمه في الآداب(٤) وغيره.

فائدة: الخز ما عمل من صوف وإبريسم. قاله في المطلع. قال في المذهب، والمستوعب: هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر. كوبر الأرنب وغيرها. واقتصر على هذا في الرعاية والآداب. قال: وما عمل من سقط حرير ومشاقته، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج. فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمي الآن خزا. قال في

---

(١) يعني حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. أخرجه مسلم (١٦٤٣).

(٢) القسي: ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير. مختار الصحاح، ص٣١٣.

(٣) المقنع ٣/ ٢٦٠، الوجيز ص٤٠، بلغة الساغب ص٨٩، التسهيل ص١٦، شرح العمدة ٢/ ٢٩٧، المستوعب ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٣/ ٢٦١.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢/ ١٤٦، ١٤٧، المغني ١/ ٦٦٣، ٦٦٤، الشرح الكبير ١/ ٥٠٧، الكافي ١/ ٢٥٠، المستوعب ١/ ٢٨٢، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧، الفروع ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٣/ ٢٦١، ٢٦٢.

المطلع: والخز الآن المعمول من الإبريسم[1].

قوله: (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به)[2]. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به، فيما تقدم. وقال في الرعاية: وما نسج بذهب وقيل: أو فضة حرم[3].

قوله: (فإن استحال لونه فعلى وجهين) أطلقهما في النظم، وغيره. فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا. وقال ابن تميم: فإن استحال لون المموه فوجهان. فإن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء، فهو مباح وجها واحدا، وكذا قال في الفائق. وقال في الوجيز، والمنور، والمنتخب: ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته. وقال ابن عبدوس في تذكرته: يحرم ما نسج، أو موه بذهب باق. قال في الفروع: فإن استحال لونه، ولم يحصل منه شيء - وقيل: مطلقا - أبيح في الأصح. وقال في الرعاية الكبرى: وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب. وقيل: لا يجتمع منه شيء إذا حك وجهان. وقيل: يكره. ولا يحرم وقيل: ما استحال، ولم يجتمع منه شيء إذا حك: حل وجها واحدا[4]. انتهى.

وحاصل ذلك: أنه إذا لم يحصل منه شيء: يباح على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة. وإن كان يحصل منه شيء بعد حكه لم يبح على الصحيح من المذهب. ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة، وعدمها، والفرق، وهو المذهب.

---

(١) المطلع ص٤٢٨، المستوعب ١/ ٢٨١، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧، الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

(٢) المقنع ٣/ ٢٦٢.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٩.

(٤) المقنع ٣/ ٢٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠١٨، الوجيز ص٤٠، المنور ص١٨٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٣، الفروع ١/ ٣٥٠.

قوله: (فإن لبس الحرير لمرض أو حكة). فعلى روايتين، وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **إحداهما:** يباح لهما، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. قال المصنف، والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع، والخلاصة، وحفيده: يباح لهما على الأصح، وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في إدراك الغاية في الحكة، وقدمه في الكافي، والمحرر، **والرواية الثانية:** لا يباح لهما. قدمه في المستوعب(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (أو حكة). أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب، قدمه في الفروع. وقيل: لا يباح إلا إذا أثر في زوالها، جزم به ابن تميم. وقدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب(٢).

قوله: (أو في الحرب، فعلى روايتين). وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **إحداهما:** يباح، وهو المذهب، قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في تجريد العناية: يباح على الأظهر، قال في الخلاصة: يباح على الأصح. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذه الرواية أقوى، قال في الآداب الكبرى، والوسطى: يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين، وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وغيره. **والرواية الثانية:** لا يباح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهي ظاهر كلامه في المنور. فإنه لم يستثن للإباحة إلا للمرض والحكة. وقدمه في المستوعب، والمحرر، وعنه: يباح مع نكاية العدو به. وقيل: يباح عند مفاجاة العدو ضرورة. جزم به في التلخيص وغيره. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولا واحدا،

(١) المغني ١/ ٦٦٢، الشرح الكبير ١/ ٥٠٦، المقنع ٣/ ٢٦٤، الوجيز ص٤٠، الكافي ١/ ٢٥١، المحرر ١/ ١٣٩، المستوعب ١/ ٢٨١، إدراك الغاية ص٣٣، المنور ص١٨٤، الفروع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٤.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٠، الفروع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٥.

وإن كان به حاجة كالجبة للقتال، فلا بأس به. انتهى. وقيل: يباح في دار الحرب فقط. وقيل: يجوز حال شدة الحرب ضرورة. وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان. وهذه طريقته في التلخيص. وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة. وقدمه ابن منجا في شرحه. وقال: وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال: ومعنى الحاجة: ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه. وقاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال في المستوعب: ويكره لباسه في الحرب[1].

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان القتال مباحا من غير حاجة. وقيل: الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره. وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك.

قوله: (أو ألبسه الصبي. فعلى روايتين). أطلقهما جماعة؛ **إحداهما:** يحرم على الولي إلباسه الحرير، وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وصححه في التصحيح، والنظم. قال الشارح: التحريم أولى، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب. لتقييدهم التحريم بالرجل. وقدمه في الفروع، والكافي، والمحرر. **والرواية الثانية:** لا يحرم، لعدم تكليفه. فعلى المذهب: لو صلى فيه لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وقال في المستوعب: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يكره[2].

فائدة: حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير. خلافا ومذهبا.

قوله: (ويباح حشو الجباب والفرش به). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) المقنع ٣/ ٢٦٤، الممتع ١/ ٣٧٤، المغني ١/ ٦٦٢، الشرح الكبير ١/ ٥٠٧، الوجيز ص٤٠، المستوعب ١/ ٢٨١، المحرر ١/ ١٣٩، تجريد العناية ص٢٥، شرح العمدة ٢/ ٣٠٥، الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) المقنع ٣/ ٢٦٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٨، الشرح الكبير ١/ ٥٠٧، الوجيز ص٤٠، الفروع ١/ ٣٥٠، الكافي ١/ ٢٥٢، المحرر ١/ ١٣٩، المستوعب ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

ويحتمل أن يحرم، وهو وجه لبعض الأصحاب. وذكره ابن عقيل رواية[1].

فائدة: يكره كتابة المهر في الحرير، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه في الآداب. وقيل: يحرم في الأقيس. ولا يبطل المهر بذلك، وأطلقهما في الفروع. قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه[2].

قوله: (ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون). يعني مضمومة. وهذا المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع، وابن تميم، وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، وغيرهم. وقيل: يباح قدر الكف فقط، جزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والمنور. وقدمه في الرعاية الكبرى، والآداب، وقال: ليس للأول مخالف لهذا، بل هما سواء. انتهى. وغاير بين القولين في الفروع. وجزم في الوجيز أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع. وما رأيت من وافقه على ذلك. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بالعلم الدقيق، دون العريض. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبا، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد، والشيخ تقي الدين. والمذهب: يحرم، نص عليه[3].

فائدة: لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا: لم يكره بل يباح في أصح الوجهين، جزم به في المستوعب، والفائق، وابن تميم. وقيل: يكره. جزم به في الرعاية[4].

قوله: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب.

---

(١) المقنع ٣/ ٢٦٨، الفروع ١/ ٣٥١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٦٩، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٤، الفروع ١/ ٣٥١.

(٣) المقنع ٣/ ٢٧٠، الفروع ١/ ٣٥١، ٣٥٢، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٢، المغني ١/ ٦٦١، الشرح الكبير ١/ ٥٠٧، المحرر ١/ ١٩٣، ١٩٤، شرح العمدة ٢/ ٢٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ١١٩، المنور ص١٨٤، الحاوي الصغير ص١٠٥، الوجيز ص٤٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٠، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧.

(٤) المستوعب ١/ ٢٨٢، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٧١.

وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يكره. قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع. ونقله الأكثر في المزعفر. وجزم به الناظم، واختاره الخلال، والمجد في شرحه في المزعفر. وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر. وفي المزعفر وجه: يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في التلخيص. قاله في الآداب(١).

فائدة: فعلى القول بالتحريم: لا يعيد من صلى في ذلك، على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره أبو بكر(٢).

فوائد:

الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الجمهور، وهو من المفردات. وقيل: لا يكره، اختاره المصنف والشارح، وصاحب الفائق، وجزم به في النهاية ونظمها. قال في الفروع: وهو أظهر. ونقل المروذي: يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه: يكره للرجل شديد الحمرة، وهو وجه لابن تميم. قال الإمام أحمد، يقال: أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون. قال في الرعاية الكبرى: كذا الخلاف في البطانة(٣).

الثانية: يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه. قال في الرعاية: قلت: ومجلسه. قال في الفروع وغيرها: وهي أفضل اتفاقا(٤).

الثالثة: يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره للجند. وقيل:

---

(١) المقنع ٣/ ٢٧١، المغني ١/ ٦٥٩، الشرح الكبير ١/ ٥٠٨، الوجيز ص٤٠، الفروع ١/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٧١، الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٨.

(٢) الفروع ١/ ٣٥٤.

(٣) المغني ١/ ٦٥٩، ٦٦٠، الشرح الكبير ١/ ٥٠٨، الفروع ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٢.

(٤) الفروع ١/ ٣٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٧٣.

لا يكره لهم في الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروذي يخرقه الوصي. قال في الفروع: وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه(١).

الرابعة: يباح الكتان إجماعا. ويباح أيضا الصوف. ويسن الرداء، على الصحيح من المذهب وقيل: يباح كفتل طرفه، نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه: يكره. قاله القاضي. ويكره الطيلسان في أحد الوجهين، قال في التلخيص وابن تميم: وكره السلف الطيلسان، واقتصرا عليه. زاد في التلخيص: وهو المقور. **والوجه الثاني:** لا يكره، بل يباح. وقدمه في **الرعاية**، والآداب. وقال في الآداب: وقيل: يكره المقور والمدور(٢). وقيل: وغيرهما غير المربع.

الخامسة: يسن إرخاء ذؤابتين خلفه، نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إطالتها كثيرا من الإسبال. وقال الآجري: وإن أرخى طرفها على عاتقه فحسن(٣). قال غير واحد من الأصحاب: يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة.

السادسة: يسن لبس السراويل. قال في التلخيص: لا بأس. قال الناظم: وفي معناه التبان، وجزم بعضهم بإباحته. قال في الفروع: والأول أظهر، قال الإمام أحمد: السراويل أستر من الإزار. ولباس القوم كان الإزار. قال في الفروع: فدل أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافا للرعاية. قال الشيخ تقي الدين: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. وقال القاضي: يستحب لبس القميص(٤).

السابعة: يباح لبس العباءة. قال الناظم: ولو للنساء. قال في الفروع: والمراد بلا تشبه(٥).

الثامنة: يباح نعل خشب. ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة.

---

(١) الفروع ١/ ٣٥٥.

(٢) الفروع ١/ ٣٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٣٣، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٧٤.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٣٦٨، الفروع ١/ ٣٥٦.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٣١٥، الفروع ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) الفروع ١/ ٣٥٧.

التاسعة: ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها، نص عليه.

العاشرة: يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وعنه: يحرم، وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبس بعده، وإلا لم يجز[1]. ويجوز له إلباسه دابة. وقيل: مطلقا كثياب نجسة.

(١) الإنصاف ٣/ ٢٧٦.

باب
اجتناب النجاسة

وتطهير جسم للمصلي وثوبه ... وموضعه شرط الصلاة بأوكد
إذا لم يكن مما عفي عنه من أذى ... وذلك في باب الإزالة فاقصد
ويبطلها حمل المصلي نجاسة ... ولو لاصقت حبلا به شد فاقصد
وإن كان لا ينجر إلا بكلفة ... كفلك وقيل صَلِّيَنْ غير مفسد
وقيل إذا ما كان موضع ربطها ... من الفلك ذا طهر وإلا فأفسد
وإن كان في ثوب الفتى بقع دما ... متى ضمها تكثر فصلى بها اردد
وتعتبر الثوبين كلا بنفسه ... ولابن عقيل ضمها من معدد
وليس بموه حمل مستجمر بلا ... بقارورة شدت وبيض مفسد
وإن وقعت آرابه أو ثيابه ... على نجس عمدا فأبطل وأوعد
وإن كان من تحت المصلي نجاسة ... ولو لصقت فاكره وصحح بأوكد
وصحح على ما في رحاه نجاسة ... إذا لم يكن مستمسكا بك تهتد
ويابسة إن لاصقتك مصليا ... وباعدتها شرعا فتمم ترشد
بناء على الناسي وجاهل حكمها ... وقولان تروى فيه والصحة اعضد
وإما تحاذي غير أعضا سجوده ... بغير اتصال صححن في الموطد
وإن ترها بعد الصلاة ولم تكن ... تيقنتها فيها فصحح وجود
وصل عليها أو بها غير قادر ... على بعدها لا تقض بعد بأوكد

ولا توم إيماء بل اسجد بأوكد وعنها تجافي ما استطعت تسدد
وليس بمكروه صلاة الفتى على مفارش من نبت ومن غيره اشهد
وجابر عظم والمخيط جرحه بنجس يخاف الموت بالقلع خلد
ووجهان فيمن خاف منه تلافه وإن لم يخف فاقلع وللفرض أفسد
وإن نجست سن أبينت فحكمها إذا ثبتت كالجبر والطهر فاعضد
وإن يستتر باللحم صار كباطن وإلا تيمم للبقا وتعبد

فصل
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

وأبطل صلاة في المقابر كلها وفي البيت أو في ظهره فرضه قد
وصحح إذا ما كان بين يديه من بنا البيت شيء شاخص نفل سجد
وإن كان شيء شاخص غير فاضل فصحح له نفلا على المتجود
وإن يبن ما بين المقابر مسجد فحرم وفي المبني من قبلها اسجد
وليست تصير الدار مقبرة إذا دفنت بها موتاك في المذهب اقصد
وتبطل أيضا في المزابل مطلقا وحش وحمام ومجزرة زد
وقارعة لا في جوانب طرقنا ومعطن إبل عدّتا والتقصد
وموضع غصب في الأصح وقيل بل هما مع جهل النهي لا في التعمد
وفي الموضع المغصوب صحح جمعة وفي طرق جوز ذوات التحشد
ووجهان في السطح الذي عنه قد نهي وصحح بما زال اسمه يتجدد

وما لا يضر العابرين فجائز ... فصحح به من غير إذن بأبعد

وصحح إليها غير قبر وقول من ... إلى الحش ألفاها انبذن ذاك واردد

وليس بكاف دونها حائل لنا ... على النص حيط المسجد المتجدد

ولا بأس إن صلى لميت بمسجد ... وبين القبور احظر أو اكره بأوكد

وشرط المصلى بعدما مر كونه ... مكان قرار دانيا من تمهد

فإن يغنه عن الانحنا علو مسجد ... وهى فاكرهن للإنحنا النزر ترشد

وفي المسجد الأعلى الحرام صلاتنا ... وَفَتْ مائة ألفا تصلي بمسجد

وفي مسجد الهادي الرسول كنصفه ... وفي المسجد الأقصى كربع الذي ابتدي

قوله: (وهي الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه، أو ثوبه نجاسة، غير معفو عنها، أو حملها؛ لم تصح صلاته). الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه: شرط لصحة الصلاة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط. وقدمه في الفائق[1].

قوله: (وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا؛ صحت صلاته عليها مع الكراهة). وهذا المذهب، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشارح: هذا أولى، وصححه في المذهب، والنظم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والهداية، والمحرر، والكافي، وغيرهم. وقيل: لا يصح، وهو رواية عن أحمد. وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة: لم تصح الصلاة، وإلا صحت الصلاة، وهو رواية عن أحمد[2]. فعلى المذهب: تصح الصلاة مع الكراهة.

---

(١) المقنع ٣/ ٢٧٩، الإنصاف ٣/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) المقنع ٣/ ٢٨٣، الممتع ١/ ٣٧٩، الوجيز ص٤٠، الفروع ١/ ٣٦٩، الهداية ص٣٠، المحرر ١/ ٤٨، الكافي ١/ ٢٣٣، الإرشاد ص٨٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٠، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح من غير كراهة.

تنبيه: محل هذا: إذا كان الحائل صفيقا. فإن كان خفيفا أو مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب. وحكى ابن منجا في شرحه وجها بالصحة[1]، وهو بعيد.

فائدة: حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا وصلى عليه حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح هنا، وإن لم نصححها هناك. وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا، وصلى عليه. ذكره أبو المعالي. قال في الفروع: فيتوجه إن صح جاز جلوسه، وإلا فلا. ولو بسط على الأرض الغصب ثوبا له، وصلى عليه: لم تصح. ولو كان له علو، فغصب السفل وصلى في العلو: صحت صلاته. ذكره ابن تميم وغيره. وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وإن بسط طاهرا على أرض غصب، أو بسط على أرضه ما غصبه؛ بطلت. قلت: ويتخرج صحتها. زاد في الرعاية الكبرى، وقيل: تصح في الثانية فقط. انتهى. قلت: الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى. وهي ما إذا بسط طاهرا على أرض غصب[2]. وفي الفروع هنا بعض نقص[3].

قوله: (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس: صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى). اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر، من بساط ونحوه، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة. وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه طاهر. والصحيح من المذهب: ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن متعلقا به. وقال

---

(١) الممتع ١/ ٢٧٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٠، الفروع ١/ ٣٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٧٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٧، الحاوي الصغير، ص ٦٢.

(٣) حيث لم يشر صاحب الفروع لهذه المسألة، فقد بحثت عنها، ولم أجدها لذلك أشار الشيخ إلى هذا. الفروع ١/ ٣٦٩.

بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته. قال في الفروع: والأول المذهب، وإن كان متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته[١]، مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو أمسك حبلا ملقى على نجاسة ونحوه.

وإن كان لا ينجر معه إذا مشى كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت صلاته مطلقا، على الصحيح من المذهب، وهو مفهوم كلام المصنف هنا، واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في الفصول، والحاوي الصغير. وقدمه في الفروع. وذكر القاضي وغيره: إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها. وجزم به صاحب التلخيص، والمحرر[٢]، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه إذا انجر. قال: ولعل المراد خلافه[٣]، انتهى.

قوله: (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر في التبصرة وجها: أنها تصح[٤].

قوله: (وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين). إحداهما: تصح. وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وصححه في التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجا، وتصحيح المحرر، وجزم بها في العمدة، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه ابن تميم وغيره،

(١) المقنع ٣/ ٢٨٧، الفروع ١/ ٣٦٩.

(٢) المغني ١/ ٧٥٢، الشرح الكبير ١/ ٥١١، الفروع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، المحرر ١/ ٤٧، الحاوي الصغير ص٦١، الإنصاف ٣/ ٢٨٨.

(٣) الفروع ١/ ٣٧٠.

(٤) المقنع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٣/ ٢٨٩.

والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب، قال في الفروع: والأشهر الإعادة. قال في الحاويين: أعاد في أصح الروايتين، وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعايتين. وجزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما في الناسي. وقيل: إن كانت إزالتها شرطا أعاد، وإن كانت واجبة فلا. ذكره في الرعاية. وقال الآمدي: يعيد، إن كان قد توانى، في رواية واحدة، وقطع في التلخيص أن المفرط في الإزالة قبل الصلاة لا يعيد بالنسيان[1]، والصحيح أن الخلاف جار في الناسي والجاهل.

ومحل الخلاف: على القول بأن اجتناب النجاسة شرط، أما على القول بأن اجتنابها واجب؛ فيصح قولا واحدا عند الجمهور.

تنبيه: مراد المصنف بقوله: (أو جهلها). جهل عينها: هل هي نجاسة أم لا؟ حتى فرغ منها. أو جهل أنها كانت عليه، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن. فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها؛ فعليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به. وقال في الرعاية الكبرى: حكم الجهل بحكمها: حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا. وجزم به في تجريد العناية[2]. وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا؛ فتقدم في كلام المصنف.

فوائد:

الأولى: حكم العاجز عن إزالتها حكم الناسي لها في الصلاة. قاله جماعة من الأصحاب. منهم ابن تميم، وابن حمدان. وقال أبو المعالي وغيره: وكذا لو زاد مرضه بتحريكه أو نقله. وقال ابن عقيل وغيره: أو احتاجه لحرب[3].

---

(١) المقنع ٣/ ٢٨٩، الممتع ١/ ٣٨١، المغني ١/ ٧٥١، الروايتين والوجهين ١/ ١٥٣، المحرر ١/ ٤٧، العمدة ص٧١، شرح العمدة ٢/ ٤١٩، الوجيز ص٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٨، الفروع ١/ ٣٦٨، الحاوي الصغير ص٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٧٦، التسهيل ص١٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٠.

(٢) تجريد العناية ص٢٥، الإنصاف ٣/ ٢٩٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٨، الرعاية الصغرى ١/ ٧٦، الفروع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٢.

الثانية: لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل تبطل مطلقا. فعلى المذهب: إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير. ولا مضي زمن كثير: فالحكم فيها كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة. فأما إن قلنا: لا إعادة هناك؛ أزالها هنا وبنى، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل، فالمذهب تبطل الصلاة. وقيل: يزيلها ويبني. قلت: وهو ضعيف(١).

الثالثة: لو مس ثوبه ثوبا نجسا، أو قابلها راكعا أو ساجدا، ولم يلاقها. أو سقطت عليه فأزالها سريعا، أو زالت هي سريعا، أو مس حائطا نجسا لم يستند إليه: صحت صلاته، على الصحيح من المذهب في الجميع. وقيل: لا يصح. ولو استند إليه: لم تصح.

الرابعة: لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس: لم تصح صلاته. ولو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته بلا نزاع. وكذا لو حمل آدميا مستجمرا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إذا حمل مستجمرا. ولو حمل بيضة مذرة، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا: لم تصح، جزم به الناظم. وإليه ميل المجد في شرحه. فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة. وقال: بل أولى بالمنع. وقيل: تصح صلاته. وجزم به في المنور. وقال المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الرعايتين، والحاويين: ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان(٢).

الخامسة: قال المجد في شرحه في هذا الباب: باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة، بحيث لا يخلو منها. فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا. وقال في باب إزالة النجاسة عند قوله: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة: وأما المني واللبن والقروح؛ فليست مستحيلة عن نجاسة ما كان في الباطن مستترا بستار خلقة ليس بنجس

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٧٦، الحاوي الصغير ص٦١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٣٧، ٦٣٨، المنور ص١٦٣، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله. وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان، فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف؛ لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في الباطن، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعا وضرورة. وفي الثاني: قطع أنه ليس بنجس. وهذا الثاني ضعيف. قال في الفروع: قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس. بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال[1]. انتهى.

قوله: (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر). وهو المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو خاف التلف. وعنه: يلزمه. فعلى المذهب: إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم. وإذا لم يغطه اللحم، فالمذهب أنه يتيمم له. وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه التيمم. ولو مات من يلزمه قلع: قلع على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة. وإلا قلع[2]. وقال جماعة: يقلع، سواء لزمه قلعه أم لا.

قوله: (وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت. فهي طاهرة). هذا المذهب. وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه: أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه، كما تقدم في التي قبلها. وقال ابن أبي موسى: إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه. ويعيد ما صلى معه. وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال. قاله في القواعد[3].

فائدة: لو شرب خمرا، ولم يزل عقله: غسل فمه وصلى، ولم يلزمه قيء، نص عليه وجزم به كثير من الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه: يلزمه لإمكان إزالتها[4].

قوله: (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل). هذا المذهب.

---

(١) الفروع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٢) المقنع ٣/ ٢٩٤، الفروع ١/ ٣٧٠.
(٣) المقنع ٣/ ٢٩٥، القواعد الأصولية ص٣٠٩، الإرشاد ص٦٤.
(٤) الفروع ١/ ٣٧٠.

وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر وأصح في المذهب، قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وهو من المفردات. وعنه: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت. وعنه: تحرم الصلاة فيها، وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة. وعنه: تكره الصلاة فيها. وقيل: إن خاف فوت الوقت، صحت. وقيل: إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت. ذكرهما في الرعاية. قال في القاعدة التاسعة: لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتنزيه. هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف، مع القول بالتحريم[1]. انتهى.

تنبيه: عموم قوله: (ولا تصح الصلاة في المقبرة). يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وصححها الناظم. وقدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير. قال في الفصول: أصح الروايتين: لا تجوز. وعنه: تصح مع الكراهة، اختارها ابن عقيل. وعنه: تصح من غير كراهة، وهو المذهب، قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة. قال في المحرر: لا تكره في المقبرة. قال في الكافي: وتجوز في المقبرة. قال في الهداية، وغيره: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في شرحه[2].

فوائد:

الأولى: لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، وغيرهما. وقيل: يضر، اختاره الشيخ

---

(١) المقنع ٣/ ٢٩٦، المغني ١/ ٧٥٣، تقرير القواعد ١/ ٥٣، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ٣/ ٢٩٦.

(٢) المقنع ٣/ ٢٩٦، المستوعب ١/ ١٤٤، الوجيز ص٤١، المحرر ١/ ١٩٣، الكافي ١/ ٢٣٨، إدراك الغاية ص٢٣، الهداية ص٣٠، المنور ص١٦٣، الحاوي الصغير ص٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٧٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

تقي الدين، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر، بناء على أنه: هل يسمى مقبرة أم لا؟ وقال في الفروع: ويتوجه أن الأظهر: أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وأنه ظاهر كلامه[1].

الثانية: لو دفن في داره موتى لم تصر مقبرة. قاله ابن الجوزي في المذهب[2]، وغيره.

الثالثة: قوله:(عن أعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها). هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء. زاد المصنف في المغني بعد كلام الإمام أحمد فقال: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود[3]. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها.

الرابعة: الحش: ما أعد لقضاء الحاجة. فيمنع من الصلاة داخل بابه. ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره.

الخامسة: المنع من الصلاة في هذه الأمكنة تعبدي، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشي: تعبدي عند الأكثرين. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى. قال ابن رزين في شرحه: الأظهر أنه تعبد. وقيل: معلل. وإليه ميل المصنف. فهو معلل بمظنة النجاسة. فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن.

فعلى الأولى: حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله. وكذا ما يتبعه في البيع، نص عليه. وكذا غيره. قال بعضهم: وهو المذهب، قال في الرعاية الكبرى: ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده. ويتناول أيضا كل ما يقع عليه الاسم. فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، والمنبوشة وغير

(١) المغني ١/ ٧٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥١٣، الفروع ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، شرح العمدة ٢/ ٤٦٠، ٤٦١، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٢) المذهب الأحمد ص١٤.

(٣) المغني ١/ ٧٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٠٠.

المنبوشة[1]. وعلى الثاني: تصح في أسطحة هذه المواضع.

قوله: (والموضع المغصوب). يعني لا تصح الصلاة فيه، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم في المختصرات، وهو من المفردات. وعنه: تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل في فنونه، والطوفي في مختصره في الأصول وغيرهم. وقيل: تصح إن جهل النهي. وقيل: تصح مع الكراهة. حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره. وقال: إن خاف فوت الوقت صحت صلاته، وإلا فلا. وقيل: إن أمكنه الخروج منه؛ لم تصح فيه بحال، وإن فات الوقت. وقيل يصح النفل. وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة أن النافلة لا تصح بالاتفاق[2]. فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم نظيرها في الثوب المغصوب. وحيث قلنا لا تصح في الموضع المغصوب. فهو من المفردات.

فائدة: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب، بلا إذنه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. وقال ابن حامد: ويحتمل ألا يصلي في كل أرض إلا بإذن صاحبها. فيحتمل أن يكون مراده عدم الصحة. ويحتمل أن يكون مراده الكراهة. فلهذا قال في الفروع: ولو صلى على أرض أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح. وقيل: حملها على الكراهة أولى. قال في الرعايتين: قلت: حمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى، قال في الفروع: وظاهر المسألة: أن الصلاة هنا أولى من الطريق. وأن الأرض المزدرعة كغيرها. قال: والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر. قال: ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه[3].

قوله: (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها: كذلك). يعني كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب، قال الشارح: أكثر أصحابنا على هذا. قال

(١) المغني ١/ ٧٥٥، الشرح الكبير ١/ ٥١٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٣٠١.

(٢) المقنع ٣/ ٢٩٦، مختصر الطوفي ٢/ ٤٣٢، أصول الفقه ٢/ ٧٣٧، الفروع ١/ ٣٣٧، ٣٣٨، الانتصار ١/ ٤١٦، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٧٨، الفروع ١/ ٣٧٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٤.

في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع: المجزرة ومحجة الطريق. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والنظم، والفائق، وهو من المفردات. وعنه: تصح الصلاة في هذه الأمكنة، وإن لم يصححها في غيرها، ويحتمله كلام الخرقي، واختاره المصنف. وعنه: تصح على أسطحتها، وإن لم نصححه في داخلها، اختاره المصنف، والشارح. وقال أبو الوفا: سطح النهر لا تصح الصلاة عليه، لأن الماء لا يصلى عليه، وهو رواية حكاها المجد في شرحه. وقال غيره: هو كالطريق. قال المجد: والمشهور عنه المنع فيها. وعنه: لا تصح الصلاة على أسطحتها. وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط. وقال القاضي: فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلله بأن الهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي وغيره: الصحة كالسفينة. قال أبو المعالي: ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم فيه الصحة. قلت: وجزم به ابن تميم، فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه: صح[1].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح في المدبغة، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفائق. وقيل: هي كالمجزرة، اختاره في الروضة. وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعايتين[2].

فوائد:

إحداها: المجزرة ما أعد للذبح والنحر. والمزبلة ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة، وإن كانت طاهرة. وقارعة الطريق ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أو لا، دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة، نص عليه. وقيل: تصح فيه طولا، إن لم يضق على الناس، لا عرضا. ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٦٦، المقنع ٣/ ٣٠٥، المغني ١/ ٧٥٥، ٧٥٦، الشرح الكبير ١/ ٥١٤، ٥١٥، الروايتان والوجهان ١/ ١٥٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٣، الوجيز ص٤١، الفروع ١/ ٣٧٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٧٧، الفروع ١٣٧٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٧.

الثانية: إن بني المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله، أو في قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتي قريبا، هذا هو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويتوجه. يعني تصح مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب. وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الهدي: لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، وقال ابن عقيل في الفصول: إن بني فيها مسجد، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة فيه؛ لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها، كالبقعة النجسة، وإن بني في ساحة طاهرة، وجعلت الساحة مقبرة جازت؛ لأنه في جوار مقبرة. ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط: صحت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم، وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. ذكره في التبصرة. وقال القاضي: يتوجه الكراهة فيه[1].

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق صلاة الجماعة ونحوها في الطريق وحافتيها. فإنها تصح للضرورة، نص عليه، وكذا تصح على الراحلة في الطريق، وقطع المصنف في المغني، والمجد، والشارح في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفروع، وغيرهم: بصحة صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات. وقال في الرعاية الكبرى: تصح صلاة الجمعة. وقيل: وصلاة العيد والجنائز والكسوفين. وقيل: والاستسقاء في كل طريق. وقال في الصغرى: تصح صلاة الجمعة وقيل: العيد والجنازة في طريق، وموضع غصب. وقال ابن منجا في شرحه: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب[2]. وخص كلام المصنف به.

---

(١) الفروع ١/ ٣٧٥، زاد المعاد ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٨، الإنصاف ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) المغني ١/ ٧٥٩، الشرح الكبير ١/ ٥١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٧٨، الممتع ١/ ٣٨٤، الفروع ١/ ٣٧٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.

الرابعة: من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة: صلى فيها. وفي الإعادة روايتان. قلت: الصواب عدم الإعادة. وجزم به في الحاوي الصغير. وقد تقدم نظير ذلك متفرقا، كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يعيد؛ لأن النهي عنها لا يعقل معناه[1]. وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب صلى، ولا إعادة، رواية واحدة.

قوله: (وتصح الصلاة إليها). هذا المذهب مطلقا مع الكراهة، نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وقدمه في الهداية، والفروع، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا تصح إليها مطلقا. وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، اختاره المصنف، والمجد، وصاحب النظم، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر. وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش، اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين، وجزم به في المنور. وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه: لا يصلي إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق. قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل ففي الإعادة قولان، قال القاضي: ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة[2].

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن حائل. فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الفائق وغيره. قال في الفروع: وظاهره أنه ليس كسترة صلاة، حتى يكفي الخط بل كسترة المتخلي. قال: ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا، كما لا أثر له في مار أمام المصلي. وعنه: لا يكفي حائط المسجد، نص عليها، وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في

---

(١) الحاوي الصغير ص٦٢، الإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٢) المقنع ٣/ ٣١٠، المغني ١/ ٧٥٦، الهداية ص٣٠، الوجيز ص٤١، الفروع ١/ ٣٧٤، المنور ص١٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٧، شرح العمدة ٢/ ٤٨٢، الإنصاف ٣/ ٣١٠، ٣١١.

قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب التلخيص. وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كمؤخرة الرحل؛ لم تبطل الصلاة بمرور الكلب. ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت؛ لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب. قال في الفروع: فيلزمه أن يقول بالخط هنا. ولا وجه له. وعدمه يدل على الفرق[1].

فائدة: لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارا، ونبش المقبرة، ونحو ذلك؛ صحت الصلاة فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولا: لا تصح الصلاة. قلت: وهو بعيد جدا[2].

فوائد: تصح الصلاة في أرض السباخ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الرعاية: مع الكراهة. وعنه: لا تصح. قال في الرعاية: إن كانت رطبة. ثم قال: قلت: مع ظن نجاستها. وعنه: التوقف. وتكره في أرض الخسف، نص عليه، وتكره في مقصورة تحمى، نص عليه، وقيل: أو لا، إن قطعت الصفوف. وتكره في الرحى وعليها، ذكره الآمدي، وغيره. وسئل الإمام أحمد. فقال: ما سمعت في الرحى شيئا. وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره. وعنه: مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها. وقال الشيخ تقي الدين: وإنها كالمسجد على القبر. وقال: وليست ملكا لأحد. وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأنا صالحناهم عليه. نقله في الفروع في الوليمة[3].

قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: تصح، اختارها الآجري،

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٧، الفروع ١/ ٣٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٧٧، الحاوي الصغير ص٦٢، الإنصاف ٣/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣١٢.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٥٠٥، الفروع ١/ ٣٧٥، ٣٧٨، الإنصاف ٣/ ٣١٢.

وصاحب الفائق[1].

فائدتان:

إحداهما: لو نذر الصلاة فيها: صحت من غير نزاع أعلمه، إلا توجيها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة: لا تصح[2].

الثانية: لو وقف على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء، أو صلى خارجه لكن سجد فيه: صحت صلاة الفريضة والحالة هذه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في المحرر[3]، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، والحاوي. وقيل: لا تصح، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وإليه ميل المجد في شرحه، وصاحب الحاوي[4].

قوله: (وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها). الصحيح من المذهب: صحة صلاة النافلة فيها وعليها، بشرطه مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا تصح مطلقا. قلت: وهو بعيد. وعنه: إن جهل النهي صحت، وإلا لم تصح. وقيل: لا تصح فيها إن نقص البناء وصلى إلى موضعه. وقيل: لا يصح النفل فوقها. ويصح فيها، وهو ظاهر كلام ابن حامد. وصححه في الرعايتين. فقال: لا يصح نفل فوقها في الأصح. ويصح فيها في الأصح[5].

تنبيه: ظاهر قوله: (إذا كان بين يديه شيء منها). أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها: أنها تصح. واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها؛ صحت صلاته. والشاخص كالبناء،

---

(١) المقنع ٣/ ٣١٣، الفروع ١/ ٣٧٦، الإنصاف ٣/ ٣١٣.

(٢) الفروع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) الصحيح أن صاحب المحرر جزم بعدم الصحة لا بالصحة كما يقول الشارح، حيث قال: ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراه شيء منها. المحرر ١/ ٤٩.

(٤) الفروع ١/ ٣٧٦، الإنصاف ٣/ ٣١٤.

(٥) المقنع ٣/ ٣١٤، الرعاية الصغرى ١/ ٧٨، الإنصاف ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

والباب المغلق أو المفتوح، أو عتبة الباب المرتفعة. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحا، وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد، وتارة لا يبقى شيء، بل يكون سجوده على منتهاه. فإن كان سجوده على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق منه شيء: فهذا لا تصح صلاته قولا واحدا، بل هو إجماع، وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، ولكن ما ثم شاخص، فظاهر كلام المصنف هنا الصحة، وهي إحدى الروايتين في الفروع، والوجهين لأكثرهم. واختاره المصنف في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. **والرواية الثانية**: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغني، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي: اختاره القاضي. وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس، والمنور. فإنه قال ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها وهو ظاهر كلامه في الوجيز. فإنه قال: وتصح النافلة باستقبال متصلها وأطلقهما في الفروع، والمجد، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تميم(١).

فوائد:

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك سترة. قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة في الصلاة؛ لأنه شيء شاخص(٢).

الثانية: إذا قلنا تصح الصلاة في الكعبة فالصحيح من المذهب: أنه يستحب. وعليه أكثر

---

(١) المغني ١/ ٧٥٨، الشرح الكبير ١/ ٥١٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٥٠، الفروع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، المحرر ١/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٤٩٥.

الأصحاب. وعنه: لا يستحب. وقال القاضي: تكره الصلاة في الكعبة وعليها. نقله ابن تميم. ونقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبي ﷺ. ولا يصلي حيث شاء. ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين[1].

الثالثة: لو نقض بناء الكعبة، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها دون أنقاضها. وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها حال نقضها، وإن صححناه، ولو كان البناء باقيا. وأما التوجه إلى الحجر: فيأتي في أثناء الباب الذي بعد هذا.

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤٧، الفروع ١/ ٣٧٧.

باب
استقبال القبلة

وتوجيه نحو الكعبة البيت شرطها ... سوى عاجز أو سبحة فوق جلعد
لذي سفر حتى القصير وخائف ... وإلا تطوع ماشيا في المؤكد
فإن أمكن استفتاحه نحوها يجب ... في الاولى كذا اركع ثمت اسجد بمبعد
وشرط على الداني يواجه عينها ... كذا في مصلى الهاشمي محمد
وحكم هواها والقرار كحكمها ... فإن حال نحو التل عنها ليجهد
ومن نازح شرط إصابة شطرها ... ولو بينا مستيقنا أو بمسجد
وقبلة نصران وألغ ومبهم ... وعنه خبير فرضه جهده قد
فإن تخف فانظر في النجوم مفكرا ... وفي القمرين انظر بغير تبلد
فعن يمنة المرء المصلي يغيب ما ... يسيّر منها واجعل القطب تهتد
وراءك في شام وقس غيره به ... وبالريح إما تعرف الطبع فاقتد
يمين مصل خلف بالشام شمأل ... وتلقاؤها تهوي الجنوب وتغتدي
ومن نحو مصر للدبور مهبها ... إلى جهة فيها الصبا فادر وارصد
ولا تتبع فيها دلالة فاسق ... وإن يختلف أهل اجتهاد ومرصد
ففرض على الكل اتباع اجتهاده ... ولو مع ضيق الوقت في المتجود
وقيل بتجويز الجماعة منهم ... كمكة مع خلف الجهات فقيد
وفي حضر إن أخطأ النحو مبصر ... يعد وكذا الأعمى بغير مرشد

ومن يتغير في الصلاة اجتهاده	إلى جهة أخرى إليها ليقصد
وتبطل إن لم يستبن جهة وقل	لذي الجهل والأعمى للاوثق قلد
فإن عدما فليسجدا مع إعادة	بوجه وقيل إن أخطأ قصدها قد
وأقـواهـمـا ألا يـعـيـد وإنـه	بمن شاء من غير اجتهاد ليقتد
وقل لمصل باجتهاد تبين الـ	ـخطا بعدما صلى فلا تقض ترشد
وكل صلاة شئتها فاجتهد لها	ولو إثر فرض باجتهاد بأجود
وفي ضيق وقت أو تحير ناظر	يصلي إلى ما شا ويقضي بمبعد

قوله: (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه). الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسبع ونحوه، على ما يأتي، وعجز المريض عنه وعمن يديره، والمربوط ونحو ذلك، وعليه الأصحاب، وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة، مع أنها حالة عذر؛ لأن التوجه إنما يسقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلي، وهو الخذلان عند ظهور الكفار(١)، وهذا ضعيف جدا.

قوله: (والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير). هذا المذهب مطلقا نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يصلي سنة الفجر عليها، وعنه: لا يصلي الوتر عليها. والذي قدمه في الفروع: جواز الوتر راكبا ولو قلنا: إنه واجب. قال ابن تميم: وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين، إذا قلنا إنه واجب(٢).

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير). أنها لا تصح في

(١) المقنع ٣/ ٣١٩، الإنصاف ٣/ ٣٢٠.

(٢) المقنع ٣/ ٣٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٨، الفروع ١/ ٣٨١.

الحضر من غير استقبال القبلة وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه: يسقط الاستقبال أيضا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس.

الثاني: كلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بأن يكون السفر مباحا. فلو كان محرما ونحوه لم يسقط الاستقبال، قاله في الفروع[1].

الثالث: لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه ابن تميم، وابن منجا في شرحه والرعاية، وزاد: العمارية والمحمل ونحوهما. قال في الكافي: فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذي في العمارية[2] لزمه ذلك؛ لأنه كراكب السفينة، وفي المغني، والشرح نحو ذلك. وقيل: لا يلزمه. اختاره الآمدي، ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها قال في الفروع: لا يجب في أحد الوجهين. قال: وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور قال: والمراد غير الملاح لحاجته[3].

الرابع: يدور في ذلك الفرض، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجب عليه ذلك وهو احتمال لابن حامد[4].

قوله: (وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين). إحداهما: يجوز. وهو المذهب جزم به في الهداية، وغيره، وصححه في التصحيح، والمجد في شرحه، وابن تميم، والناظم. قال في الفروع: وعلى الأصح: وماشيا، وقدمه في المحرر، والفائق، واختاره القاضي. **والرواية**

(١) الفروع ١/ ٣٨٢.

(٢) العمارية: نوع من القباب توضع على الدابة، ويركب بها رجلان. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص٣٢٧.

(٣) المغني ١/ ٤٨٦، الشرح الكبير ١/ ٥١٧، ٥١٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٦، الممتع ١/ ٣٩٠، الكافي ١/ ٢٦٦، الفروع ١/ ٣٨٠-٣٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٢١.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٢٢.

الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونصها المصنف في المغني للخلاف. فعلى المذهب: تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه، ويأتي الجواب عن قول المصنف فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة. ويركع ويسجد إلى القبلة فقط، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك كله قدمه في المغني والشرح، والفروع، وشرح الهداية للمجد، والرعاية، وابن منجا في شرحه، واختاره القاضي وغيره. وقيل: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كراكب. اختاره الآمدي، والمجد في شرحه[1]، وقيل: يمشي حال قيامه إلى جهته، وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش، بل يقف، ويفعله.

فائدة: لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، ذكره صاحب الفروع، وغيره. قلت: فيعايا بها، وهو مستثنى من كلام من أطلق[2].

قوله: (فإن أمكنه - أي الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين).

إحداهما: يلزمه، وهو المذهب جزم به في الهداية، وغيره، وصححه الناظم. قال أبو المعالي وغيره: هي المذهب. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع: ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة. نقله واختاره الأكثر. قال ابن تميم: يلزمه في أظهر الروايتين. **والرواية الثانية:** لا يلزمه واختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد وقدمه في الرعايتين، وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف من الرواية التي في صلاة الخوف، وقد نقل أبو داود، وصالح: يعجبني ذلك[3].

---

(١) المقنع ٣/ ٣٢٤، الممتع ١/ ٣٩١، ٣٩٢، المغني ١/ ٤٨٦-٤٨٨، الشرح الكبير ١/ ٥١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٤، الهداية ص٣١، المحرر ١/ ٤٩، الوجيز ص٤١، الفروع ١/ ٣٨١، الإنصاف ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) الفروع ١/ ٣٨١، الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود ص١١٠، مسائل صالح ١/ ١٥١، المقنع ٣/ ٣٢٧، المغني ١/ ٤٨٥، الهداية ص٣١، الإرشاد ص٨٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٦، الفروع ١/ ٣٨١، الرعاية الصغرى =

فوائد:

الأولى: إذا أمكن الراكب فعلها راكعا وساجدا بلا مشقة لزمه ذلك، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يلزمه. قال في الفروع: وذكره رواية للتساوي في الرخص العامة. انتهى. ولم أجده في الرعاية إلا قولا، واختاره الآمدي والمجد في شرحه[1].

الثانية: لو عدلت به دابته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماحها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة، أو نوما، أو جهلا، أو لظنه أنها جهة سيره وطال: بطلت، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل فيسجد للسهو؛ لأنه مغلوب كساهٍ. وقيل: يسجد بعدوله هو، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو. قلت: وحيث قلنا: يسجد لفعل الدابة، فيعايا بها، وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه: بطلت، وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمدا: بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة، ذكره القاضي[2]، وهي مسألة الالتفات المبطل.

الثالثة: متى لم يدم سيره، فوقف لتعب دابته، أو منتظرا للرفقة، أو لم يسر كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله: استقبل القبلة.

الرابعة: يشترط في الراكب طهارة محله نحو سرج وركاب.

الخامسة: لو ركب المسافر النازل، وهو يصلي في نفل: بطلت على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه كركوب ماش فيه، وإن نزل الراكب في أثنائها نزل مستقبلا وأتمها، نص عليه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه قولا واحدا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال القاضي: يحتمل له أن يلزمه، ذكره عنه في الشرح.

= ١/ ٨١، الإنصاف ٣/ ٣٢٧.

(١) الفروع ١/ ٣٨١، الإنصاف ٣/ ٣٢٨.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٨.

قوله: (والفرض في القبلة: إصابة العين لمن قرب منها). بلا نزاع، وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي ﷺ وما قرب منه. قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه - صلوات الله وسلامه عليه - إذا ضبطت جهته، وألحق الناظم بذلك أيضا مسجد الكوفة. قال: لاتفاق الصحابة عليه، ولم يذكره الجمهور. قال في النكت: وفيما قاله الناظم نظر؛ لأنهم لم يجمعوا عليه، وإنما أجمع عليه طائفة منهم، وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة: عدم الإلحاق في ذلك كله، وإليه ميل بعض مشايخنا، وكان ينصره. قال الشارح: وفيما قاله الأصحاب نظر ونصره غيره(١).

فوائد:

الأولى: يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله، على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل: ويجزئ ببعضه أيضا اختاره ابن عقيل(٢).

الثانية: المراد بقوله: (لمن قرب منها). المشاهد لها. ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها فلو تعذر إصابة العين للقريب، كمن هو خلف جبل ونحوه، فالصحيح من المذهب: أنه يجتهد إلى عينها. وعنه: أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب: إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد، وقال في الواضح: إن قدر على الرؤية، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره، فهو كمشاهد، وفي رواية: كبعيد(٣).

الثالثة: نص الإمام أحمد أن الحجر من البيت، وقدره ستة أذرع، قاله في التلخيص وغيره، وقال ابن أبي الفتح: سبعة، وقدم ابن تميم، وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب، والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء. قال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وقال ابن حامد: لا يصح التوجه إليه، وجزم به ابن عقيل في النسخ. وجزم به أبو المعالي في

---

(١) المقنع ٣/ ٣٣٠، الشرح الكبير ١/ ٥١٩، النكت والفوائد السنية ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٣٨٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٣١.

(٣) المصدر السابق.

المكي، وأما صلاة النفل: فمستحبة، وأما الفرض: فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لم أر به نقلا والظاهر: أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة. انتهى. قلت: يتوجه الصحة فيه، وإن منعنا الصحة فيها(١).

قوله: (وإصابة الجهة لمن بعد عنها). هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في الحاويين فعليها يعفى عن الانحراف قليلا. قال المجد في شرحه وغيره: فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها. وعنه: فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه قدمه في الهداية، وغيره. قال أبو المعالي: هذا هو المشهور. فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها، وقال في الرعاية على هذه الرواية: إن رفع وجهه إلى السماء، فخرج به عن القبلة: منع. قال أبو الحسين(٢) بن عبدوس في كتاب المذهب: إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة: هل هو العين أو الجهة؟ إن قلنا: العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته. قال ابن رجب في الطبقات: كذا قال، وفيه نظر. انتهى. ونقل مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، وقال ابن الجوزي في المذهب: يستدير الصف الطويل. وقال ابن الزاغوني في فتاويه: في استدارة الصف الطويل روايتان **إحداهما**: لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره. **الثانية**: ينحرف طرفا الصف يسيرا، يجمع به توجه الكل إلى العين(٣).

فائدة: البعد هنا بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، قاله غير واحد من الأصحاب. وليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها. قال في الفروع: ولم

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٢٣١، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٨، حاشية ابن نصر الله ص١٩٤، المطلع ص٢٢٩، الفروع ١/ ٣٨٢، شرح العمدة ٢/ ٤٩٦، الإنصاف ٣/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) كذا في الأصل، والصواب أبو الحسن.

(٣) المقنع ٣/ ٣٣٠، الحاوي الصغير ص٦٥، الهداية ص٣١، الفروع ١/ ٣٨٣، ذيل الطبقات ٢/ ٩٥، الإنصاف ٣/ ٣٣٢، ٣٣٤.

أجدهم ذكروا هنا ذلك[1].

قوله: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين، لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في المخبر: أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا، وأن يكون بالغا جزم به المجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الشارح وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه، وقيل: ويكفي مستور الحال أيضا. صححه ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين[2]، وقيل: يكفي أيضا خبر المميز.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة، وهو صحيح، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته، ذكره في الإشارات، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها[3].

قوله: (عن يقين). الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجز تقليده، وعليه الجمهور. قال في الفروع: لم يجز تقليده في الأصح. قال ابن تميم: لم يقلده في الأظهر واجتهد، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها، وقيل: يجوز تقليده، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا، وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، ذكره في الفائق، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، أو كان أعلم منه، وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد: يصليها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد[4].

---

(١) الفروع ١/ ٣٨٣.

(٢) المقنع ٣/ ٣٣٤، الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، الفروع ١/ ٣٨٤، الحاوي الصغير ص٦٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٩، الرعاية الصغرى ١/ ٨١، الإنصاف ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٩، الإنصاف ٣/ ٣٣٥.

(٤) المقنع ٣/ ٣٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩٠، شرح العمدة ٢/ ٥٥٩، الفروع ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٣/ ٣٣٦، التمهيد ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

قوله: (لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه **العمل** بقول الثقة إذا كان عن يقين، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال في التلخيص: ليس للعالم تقليده. قال ابن تميم: وهو بعيد[(١)]، وقيل: لا يلزمه تقليده مطلقا.

قوله: (أو استدلال بمحاريب المسلمين: لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه **العمل** بمحاريب المسلمين. فيستدل بها على القبلة، وسواء كانوا عدولا أو فساقا، وعليه الأصحاب، وعنه: يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ وعنه: يجتهد ولو بالمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع والوجيز. قلت: وهما ضعيفان جدا، وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة، وحكي الخلاف في غيرهما[(٢)].

تنبيه: مفهوم قوله: (أو استدلال بمحاريب المسلمين). أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والرعاية، وقال المصنف وتبعه الشارح: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى. وجزم به ابن تميم، وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بقرية مطروقة قال: وأصح الوجهين: ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين[(٣)].

قوله: (وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل). الصحيح من المذهب: أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر: اجتهد في طلبها فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها، وعليه الجمهور، وفيه وجه: لا يجتهد. ويجب عليه أن يصلي إلى أربع

---

(١) المقنع ٣/ ٣٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٨٨، الفروع ١/ ٣٨٤.

(٢) المقنع ٣/ ٣٣٤، الوجيز ص٤١، شرح الزركشي ١/ ٥٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٣٧.

(٣) المغني ١/ ٤٩٢، الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٠٢، الوجيز ص٤١، الفروع ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٣/ ٣٣٨.

جهات، وخرجه أبو الخطاب في الانتصار، وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة، وهو رواية في التبصرة[1].

قوله: (وأثبتها: القطب إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا للقبلة)[2]. وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر. وينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا، وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر.

تنبيه: مراده بقوله: (إذا جعله وراء ظهره). كان مستقبلا القبلة إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك، قاله في الحاوي وغيره فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه.

قوله: (والرياح). الصحيح من المذهب: أن الرياح مما يستدل به على القبلة، على صفة ما، قاله المصنف، وعليه الأصحاب، وقال أبو المعالي: الاستدلال بالريح ضعيف[3].

فوائد:

الأولى: الجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تقابلها والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبا تقابلها، وتسمى القبول؛ لأن باب الكعبة يقابله. وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم، ومنه: سميت القبلة. قال ابن منجا في شرحه: والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل العراق[4]. فأما قبلة الشام: فهي مشرقة عن قبلة العراق فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة. وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء، والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلي؛ لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

---

(١) المقنع ٣/ ٣٣٨، الانتصار ٢/ ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف ٣/ ٣٣٩.

(٢) المقنع ٣/ ٣٣٨.

(٣) المقنع ٣/ ٣٤٢، المغني ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، الفروع ١/ ٣٨٤.

(٤) الممتع ١/ ٣٩٧.

والصبا تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق، قاله الفراء، والدبور مقابلتها.

الثانية: مما يستدل به على القبلة: الأنهار الكبار غير المحدودة. فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهرا بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الأول المقلوب والثاني العاصي، وممن قال يستدل بالأنهار الكبار: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمجد في شرحه، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم[1] وغيرهم. ومما يستدل به أيضا على القبلة: الجبال فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به. قال في الفروع: وذلك ضعيف، ولهذا لم يذكره جماعة. ومما يستدل به أيضا على القبلة: المجرة في السماء، ذكره الأصحاب فتكون ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة أول الليل، وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف، وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق، وفي آخره على الكتف الأيمن قاله غير واحد، وقال في الفروع: وهذا إنما هو في بعض الصيف[2].

الثالثة: يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته. قال أبو المعالي وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه، قولا واحدا، لقصور زمنه، وقال الزركشي وغيره: ويقلد لضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة. قال في الحاوي الصغير: ويلزمه التعلم مع سعة الوقت، ومع ضيقه يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات. قال في الرعاية الصغرى: فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه، وقيل: بل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات[3].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨، الحاوي الصغير ص٦٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩١، الهداية ص٣١، المستوعب ١/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٥.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٥٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٨٢، الحاوي الصغير ص٦٨، الفروع ١/ ٣٨٥.

قوله: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه). إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعا، بحيث إنه ينحرف إلى جهته، وأما اقتداء أحدهما بالآخر: فتارة يكون اختلافهما في جهة، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالا، وتارة يكون في جهتين فإن كان اختلافهما في جهة واحدة فالصحيح من المذهب: أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك، وفيه وجه لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه، ذكره القاضي. وإن كان اختلافهما في جهتين، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال المصنف: قياس المذهب جواز الاقتداء. قال الشارح: وهو الصحيح، وذكره في الفائق قولا وقال: كإمامة لابس جلود الثعالب ولامس ذكره، وقد نص فيهما على الصحة. قلت: يأتي الخلاف في ذلك؛ أعني: إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا معتقدا أنه غير شرط، والمأموم يعتقد أنه شرط في باب الإمامة، وقال الآمدي: إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم، ثم قال: والصحيح بطلان صلاتهما جميعا، وقال في الفروع: وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله[1].

فائدتان:

الأولى: لو اتفق اجتهادهما فأتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده في أصح الوجهين.

الثانية: لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه، عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب، وقيل: يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا. جزم به في الحاوي، وأطلقهما الزركشي[2].

قوله: (ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه). الصحيح من المذهب: وجوب تقليد

---

(١) المقنع ٣/ ٣٤٥، المغني ١/ ٥٠٤، الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، ٥٢٤، الفروع ١/ ٣٨٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٥٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٨.

الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب وقدم في التبصرة لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير، وهو تخريج في الفروع كعامي في الفتيا، على أصح الروايتين فيه، وقال في الرعاية: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين فأيهما أولى؟ فيه وجهان[1].

فائدتان:

إحداهما: متى أمكن الأعمى الاجتهاد، كمعرفته مهب الريح، أو بالشمس ونحو ذلك: لزمه الاجتهاد، ولا يجوز له أن يقلد.

الثانية: لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين. فإن كان في جهة واحدة خير في اتباع أيهما شاء، وإن كان في جهتين فالصحيح من المذهب أيضا وعليه الجمهور، وقال ابن عقيل: يصلي إلى الجهتين[2].

قوله: (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل: أعاد). الصحيح من المذهب: أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. احتج أحمد بقضية أهل قباء، وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية: أنه يجتهد ولو في الحضر[3].

تنبيهات:

الأول: مفهوم كلامه: أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ أنه لا يعيد، وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: يعيد، لأنه ترك فرضه، وهو السؤال.

الثاني: ظاهر كلامه: أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرهما في ذلك. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصرح به ابن تميم، وغيره.

---

(١) المقنع ٣/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١/ ٥٢٤، الفروع ١/ ٣٨٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٨.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٦.

(٣) المقنع ٣/ ٣٥١.

قال القاضي في التعليق: ومكي كغيره، على ظاهر كلامه؛ لأنه قال في رواية صالح قد تحرى فجعل العلة في الإجزاء وجود التحري، وهذا موجود في المكي، وعلى أن المكي إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين. فينتقض اجتهاده كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص، وفي الانتصار: لا نسلمه، والأصح تسليمه[١].

الثالث: لو كان البصير محبوسا لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة، قاله أبو الحسن التميمي وجزم به في الشرح[٢].

قوله: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان). وهذه الطريقة هي الصحيحة وعليها جماهير الأصحاب. **أحدهما**: لا يعيد، لكن يلزمه التحري، وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح، والمجد في شرحه، وصاحب النظم، والحاوي الكبير وقدمه في الفروع، والمحرر، والمستوعب، والفائق، وإدراك الغاية. **والثاني**: يعيد بكل حال، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في الإفادات، وقال ابن حامد: **إن أخطأ** أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين[٣].

فائدتان:

إحداهما: قد تقدم أنا إذا قلنا: لا يعيد. لا بد من التحري. فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ، قولا واحدا، وكذا إن أصاب، على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: لا يعيد إذا أصاب، ذكره القاضي في شرحه الصغير[٤].

الثانية: لو تحرى المجتهد أو المقلد، فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحري عليه لكونه في

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩٨، الفروع ١/ ٣٨٨، الانتصار ٢/ ١٧٣.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٥٢٥، الإنصاف ٣/ ٣٥٢.

(٣) المقنع ٣/ ٣٥٢، الوجيز ص٤١، المنور ص١٦٥، مختصر الخرقي ١/ ٥٣٦، المحرر ١/ ٥٢، المستوعب ١/ ١٥٨، إدراك الغاية ص٢٣، الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٣/ ٣٥٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٥٤.

ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه: صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيرا، حضرا أو سفرا، هذا المذهب، وعنه: يعيد، وهو وجه في ابن تميم في المجتهد، وقال أبو بكر: المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلي إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد، إذا كان في دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام فروايتان وتقدم كلام التميمي والشارح في المحبوس قريبا[1].

قوله: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاد. وخرج ابن الزاغوني رواية يعيد من مسألة لو بان الفقير غنيا وفرق بينهما القاضي وغيره، وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره: أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقينا، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد، وحكي عن أحمد، نقله ابن تميم[2]. وفرق الأصحاب بين القبلة، وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم بأن يؤخر وفي الزكاة بأن يدفع إلى الإمام.

قوله: (فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول). اعلم أنه إذا تغير اجتهاده، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة، وتارة يكون وهو فيها فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعا، وهي مسألة المصنف، وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبني. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الجمهور من الأصحاب، وعنه: يبطل، وقيل: يلزمه جهة الأدلة. اختاره ابن أبي موسى والآمدي[3] لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فوائد:

إحداها: لو دخل في الصلاة باجتهاد، ثم شك؛ لم يلتفت إليه وبنى، وكذا إن زال ظنه ولم

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٤.

(٢) المقنع ٣/ ٣٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩٧، الفروع ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) الإرشاد ص٧٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

يبن له الخطأ، ولا جهة أخرى، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها، ولم يظن جهة غيرها؛ بطلت صلاته، على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب، وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه استمر، وصحت. وإن بان له الخطأ فيها بنى[1]، وقيل: إن أبصر فيها من كان في ظلمة، أو كان أعمى فأبصر، وفرضه الاجتهاد، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت، وإن بان له يقين الخطأ، وهو في الصلاة: استدار إلى جهة الكعبة وبنى، وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة: استداروا وأتموا صلاتهم، وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين أو لبعضهم: استدار من بان له الصواب، ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه.

الثانية: لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا؛ لزم قبوله، وإلا لم يجز، وقال جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فيكون كمن تغير اجتهاده وقدمه في الحاوي الكبير[2] وغيره.

الثالثة: لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد، ثم بان مصيبا: لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه.

---

(١) الفروع ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨.

باب
اشتراط النية

ومن شرطها حتم اقتران بنية ... وتقديمها جوز بوقت مزهد
ويشرع الاستصحاب في الذكر دائما ... وركنا لها استصحابها حكما اعدد
وتعيين ذا التعيين شرط وفي القضا ... ونية فعل الفرض وجهين أسند
ويكفي لنفل مطلق نية الفتى ... صلاة إذ المقصود غير مقيد
ويستوجب الأجر جميعا بنية ... وإن شك في إيجادها مره يبتد
وبعد شروع فسخها مفسد وإن ... نوى أن سيفسخ أو تردد تردد
وقلبك فرضا سنة لجماعة ... يجوز وإلا اكره وقيل بل افسد
ويبطل فرضيه الفتى بانتقاله ... إلى الفرض من فرض به كان قد بدي
ونية من قد أم وأتم فاشترط ... فإن مفرد يأتم تبطل بأوكد
وإن أم في نفل فصحح بأجود ... كذا الفرض في وجه اختيار ابن أحمد
وإن ينو مأموما لعذر تفردا ... أجز ولغير العذر قولين أسند
وإن ينو مع عذر الإمام إمامة ... فصحح ومع فقدان عذر فأفسد
وبالحدث السباق أبطل بأوكد ... وعن أحمد لم تطل فابن واسجد
وإن أم مسبوق لآخر مثله ... لفعلهما ما فات صح بأجود
وإن أمهم شخص لغيبة راتب ... فجاوبني بالكل قولان أعدد
فمنع بلا قيد وحل لأعظم ... وعنه أجز في كل راتب مسجد

ولا بأس في إحرام راجي جماعة — وإن يتحد ما قد نوى الكل يفسد
وإن يلغ فرض المقتدين به معا — يتمم في الأقوى كعكس بأوكد
ومن شك في عين الإمام وعكسه — فلا تنعقد منه الصلاة بأوطد
وقم عند (قد قامت) ومن أم حاضرا — وسو تمام الصف قبل التعبد

قوله: (وهي الشرط السادس). الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم: أن النية شرط لصحة الصلاة، وعنه: فرض. وهو قول في الفروع، ووجه في المذهب وغيره. قال في المستوعب: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: شرائطها خمسة، فنقصوا منها النية فعدوها ركنا. وقال الشيخ عبد القادر: وهي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. قال في مجمع البحرين: فيلزمهم مثله في بقية الشروط، ذكره في أركان الصلاة[1].

قوله: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة). الصحيح من المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض وللنفل المعين، وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعامة أصحابه في صلاة الفرض، وعنه: لا يجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقي، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه، فإنه لا يجزئه إجماعا فلولا اشتراط التعيين أجزأه كما في الزكاة فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم، أو آصع طعام من عشر وزكاة فطر، فأخرج شاة أو صاعا ينويه مما عليه أجزأه، لما لم يكن التعيين شرطا. انتهى. قال في الفروع: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره لا فرق، وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق. انتهى. وقال في الترغيب: يجب التعيين للفرض ولا يجب في نفل معين. وقيل: متى نوى فرض الوقت، أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر؟ فصلى أربعا ينوي الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه. وقد أومأ إليه، ذكره ابن تميم، ويحتمله كلام الخرقي أيضا، قاله

---

(١) المقنع ٣/ ٣٥٩، الغنية ١/ ٢، المستوعب ١/ ١٨٣، الفروع ١/ ٣٩١، الإنصاف ٣/ ٣٥٩، ٣٦٠.

الزركشي واختاره القاضي[1].

قوله: (وإلا أجزأته نية الصلاة)[2]. يعني وإن لم تكن الصلاة معينة، مثل النفل المطلق فإنه يجزئ نية الصلاة، ولا يجب تعيينها، وهذا بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وهل يشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين).عند الأكثر، وهما روايتان في الفروع. وقال ابن تميم: وجهان، وقيل: روايتان. أما اشتراط نية القضاء في الفائتة فأطلق المصنف فيه وجهين، أطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما: يشترط**، وهو المذهب اختاره ابن حامد، قاله في المحرر وغيره. قال في الفروع: وتجب نية القضاء في الفائتة على الأصح وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات. قال ابن نصر الله في حواشيه: ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة، وإنما المذهب عدم الوجوب. **والوجه الثاني**: لا يشترط صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم، واختاره في الكافي، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية[3]. فعلى المذهب: لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما لا يعلم عينها: لزمه ظهران، حاضرة ومقضية كما كان عليه ابتداء. وعلى الوجه الثاني: يجزئه ظهر واحدة، ينوي بها ما عليه.

فوائد:

الأولى: لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة

(١) المقنع ٣/ ٣٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٣٩، مختصر الخرقي ١/ ٥٣٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٥٨، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) المقنع ٣/ ٣٦٠.

(٣) المقنع ٣/ ٣٦١، المغني ١/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١/ ٥٢٨، المحرر ١/ ٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٨٣، الحاوي الصغير ص٦٩، إدراك الغاية ص٢٣، الوجيز ص٤٢، الكافي ١/ ٢٧٦، حاشية ابن نصر الله ص٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٥٩، تجريد العناية ص٢٧، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٢.

لأجل الترتيب، وقيل: يجزيه كصلاتي نذر؛ لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار من أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها. قال في الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة[1].

الثانية: لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه، لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين صححه ابن تميم، وقدمه في الفروع، وجزم به في الحاوي الكبير، وقيل: يجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه[2].

الثالثة: لو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وقدمه في الفروع، وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتي قبلها. وجعلها ابن تميم كالتي قبلها[3].

الرابعة: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، قاله الأصحاب. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. قاله في الفروع. وقال الأصحاب: لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم، وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض؛ فأطلق المصنف فيه الوجهين وأطلقهما في النظم، وغيره. **إحداهما**: يشترط. وهو المذهب اختاره ابن حامد. قال في الفروع: وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح، وتقدم كلام ابن نصر الله. قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضا، **والوجه الثاني**: لا يشترط، وعليه الجمهور. قال في الكافي: وقال غير ابن حامد لا يلزمه. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، وقالا: هو أولى. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق، وابن

---

(١) الفروع ١/ ٣٩٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٥٩، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٣.

(٣) المغني ١/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١/ ٥٢٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٠، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٣.

تميم، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمحرر، وغيرهما. قلت: الأولى أن يكون هذا هو المذهب[1].

فائدتان:

إحداهما: اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية القضاء للفائتة ونية الفرضية في الفرض خلافا ومذهبا.

الثانية: لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن تميم: ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله في سائر العبادات، وقال أبو الفرج بن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه. قلت: وجزم به في الفائق[2]، وقيل: يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما، دون الطهارة والتيمم.

قوله: (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وحمل القاضي كلام الخرقي عليه وقال في التبصرة: يجوز، ما لم يتكلم، وقيل: يجوز بزمن طويل أيضا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ وهو مقتضى كلام الخرقي واختاره الآمدي، وقال الآجري: لا يجوز تقديمها مطلقا. قلت: وفيه حرج ومشقة فعلى القول بالتقديم: لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب[3]، وقيل: تبطل كما لو كفر.

تنبيه: اشترط الخرقي في التقدم: أن يكون بعد دخول الوقت. وعليه شرح ابن الزاغوني وغيره، وقاله القاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين، وصاحب المذهب، والمستوعب، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وهو ظاهر كلام

---

(١) المغني ١/ ٥٤٤، الكافي ١/ ٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٥٩، الهداية ص٣٢، المحرر ١/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٤، الفروع ١/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٣٦٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٠، الإنصاف ٣/ ٣٦٥.

(٣) مختصر الخرقي ١/ ٥٣٧، ٥٣٨، الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ٣٦٥.

المصنف، وغيره. قال الزركشي: إما لإهمالهم ذلك، أو اعتمادا على الغالب، وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك، قاله في الفائق بعد حكاية الخلاف. قال القاضي: وقبل الوقت لا يجوز. انتهى. قلت: المسألة تحتمل وجهين: اختيار القاضي وغيره عدم الجواز، وظاهر كلام غيرهم الجواز، لكن لم أر بالجواز تصريحا[1].

فائدتان:

إحداهما: يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه. قال القاضي في التعليق، والوسيلة، والمجد، وصاحب الحاوي، وغيرهم: أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، على ما يأتي، قاله القاضي في الرعاية[2]، أو أعرض عنها بما يلهيه، وقطع جماعة: أو بتعمد حدث، وتقدم كلام صاحب التبصرة.

الثانية: تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التلخيص: لو نوى فرضا وهو قاعد، مع القدرة على القيام لم ينعقد فرضا ولا نفلا، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل أن يصير نفلا[3].

قوله: **(فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة)**. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقيل: إن نوى قريبا لم تبطل. قال في الرعاية الكبرى: وهو بعيد[4].

قوله: **(وإن تردد في قطعها فعلى وجهين)**. وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما:** تبطل، وهو المذهب اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في شرحه، وصححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشي الفروع، وجزم به في الوجيز، وغيره. **والوجه**

---

(١) المغني ١/ ٥٤٦، ٥٤٧، شرح الزركشي ١/ ٥٤٠، مختصر الخرقي ١/ ٥٣٩، المستوعب ١/ ١٦٥، الوجيز ص٤٢، الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) المحرر ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ٣٦٦.

(٣) الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ٣٦٦.

(٤) المقنع ٣/ ٣٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٦٨.

الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد، وجزم به في المنور، وقدمه ابن رزين في شرحه[1].

فائدة: لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد في قطعها، خلافا ومذهبا، على الصحيح. وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقال في الكبرى: إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه[2].

الثالث: تبطل مع العزم دون التردد، وقال في باب صفة الصلاة: فإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت، وإن تردد فيها، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها على شرط: فوجهان، والوجهان أيضا: إذا شك هل نوى فعمل معه عملا ثم ذكر. فقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية. فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا، وقال القاضي: تبطل، لخلوه عن نية معتبرة، وهو ظاهر ما قدمه الشارح. قال المجد أيضا: إن كان العمل قولا لم تبطل لتعمد زيادته، وإن كان فعلا بطلت، لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه، وقال في مجمع البحرين: إنما قال الأصحاب: عملا. والقراءة ليست عملا على أصلنا. ولهذا لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم تبطل قولا واحدا. قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية. قال في مجمع البحرين: ولو كانت عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات. قال صاحب الفروع: وما قاله الناظم خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تحتاج إلى النية. قال الأصحاب: وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها؟ يعني هل تبطل أو لا؟ وقيل: يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وهو احتمال في المغني والشرح. كشكه هل أحرم بفرض أو نفل؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة، فقال: يعيد. وإعادتهم على

---

(١) المقنع ٣/ ٣٦٨، الفروع ١/ ٣٩٥، رءوس المسائل ١/ ١٢٢، حاشية ابن نصر الله ص٢٠٦، الوجيز ص٤٢، المنور ص١٦٥، الإنصاف ٣/ ٣٦٩.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٩٥، الحاوي الصغير ص٦٩، الإنصاف ٣/ ٣٦٩.

اقتداء مفترض بمتنفل. قال المصنف، والمجد، والشارح: وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان. انتهى. قال المجد: والصحيح بطلان فرضه. قال في الفروع: وإن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح، ثم ذكر: بطل فرضه ولم يبن، نص عليه كما لو كان عالما، ويتوجه احتمال وتخريج يبني كظنه تمام ما أحرم به، وقال الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه بشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث أم لا[1]؟

قوله: (فإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته: انقلب نفلا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لبقاء أصل النية، وعنه: لا تنعقد؛ لأنه لم ينوه. قال ابن تميم: وخرج الآمدي رواية: أنها لا تنعقد أصلا واختاره بعض أصحابنا، كما لو أحرم به قبل وقته عالما بذلك على الصحيح من الوجهين[2].

فائدة: مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه ولو أحرم بفرض قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد، قاله ابن تميم[3].

قوله: (وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلا جاز). إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فتارة تكون لغرض صحيح، وتارة يكون لغير ذلك، فإن كان لغير غرض صحيح، فالصحيح من المذهب أنه يصح مع الكراهة. جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية، والشرح، والنظم، وغيرهم، ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح، وهو رواية ذكرها في الفروع. قال القاضي في موضع: لا يصح رواية واحدة، وقال في الجامع: يخرج على روايتين، وأطلقهما ابن تميم،

---

(١) المغني ١/ ٥٤٥، ٥٤٦، الشرح الكبير ١/ ٥٣٠، شرح العمدة ٢/ ٥٩٤، الفروع ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، الإنصاف ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) المقنع ٣/ ٣٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٢.

والفروع، وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة: فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح، وعليه الأصحاب، وأكثرهم جزم به، ولو صلى ثلاثة من أربعة، أو ركعتين من المغرب، وعنه: لا تصح، ذكرها القاضي ومن بعده، لكن قال المجد في شرحه على المذهب: إن كانت فجرا أتمها فريضة؛ لأنه وقت نهي عن النفل. فعلى المذهب: هل فعله أفضل أم تركه؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. قلت: الصواب أن الأفضل فعله، ولو قيل بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى، وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة[(١)].

تنبيهان:

أحدهما: في قول المصنف: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان). تساهل؛ إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية.

الثاني: قال في الفروع: وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه. والمراد: ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام والأصح الثاني[(٢)].

فائدة: إذا بطل الفرض الذي انتقل منه، ففي صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط. إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا: لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه، صح نفلا في الصحيح من المذهب، وإلا فالخلاف، وهي فائدة حسنة.

قوله: (ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما). أما المأموم: فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير

---

(١) المقنع ٣/ ٣٧٢، الوجيز ص٤٢، الهداية ص٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥٣٠، الفروع ١/ ٣٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٢، الإنصاف ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) الفروع ١/ ٣٩٨.

الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، وعنه: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل، وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق. وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها كالعكس، وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة: لو صلى منفردا وصلى خلفه، ونوى من صلى خلفه الائتمام: صح وحصلت فضيلة الجماعة فيعايا بها، فيقال: مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به؛ لأن المقتدى به نوى منفردا ولم ينو الإمامة، والمقتدي نوى الاقتداء، وقد صححناه على هذه الرواية، وعند أبي الفرج: ينوي المنفرد حاله[1].

فائدتان:

إحداهما: لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه: لم يصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما، وقيل: يصح فرادى في المسألتين، وهو من المفردات، وقيل: يصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط. جزم به في الفصول، وقال ابن تميم: وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة، وإن لم تعتبر نية الإمام، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر[2]. وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كامرأة تؤم رجلا، لا تصح صلاة الإمام في الأشهر، وهو من المفردات، وقيل: تصح، وكذا الحكم إن أم أمي قارئا.

الثانية: لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح، لعدم الجزم بالنية، وقال القاضي في المجرد: ولا تصح أيضا، ولو كان الشك بعد الفراغ[3].

---

(١) المقنع ٣/ ٣٧٤، الفروع ١/ ٣٩٩.

(٢) الفروع ١/ ٣٩٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٩، ٨٤٠.

(٣) الفروع ١/ ٣٩٩.

قوله: (فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين). وكذا في الهداية، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، وغيرهم، وصححه الشارح، وغيره. **والثانية**: يصح ويكره على الصحيح، وقال ابن تميم: وعنه تصح. وفي الكراهة روايتان فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم نص عليه، وإن انتظره ليسلم معه جاز[١].

قوله: (وإن نوى الإمامة صح في النفل). يعني: إذا أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل. وهذا إحدى الروايتين نص عليه، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، والمجد في شرحه، وجزم به في الشرح، والوجيز، والإفادات، وشرح ابن منجا. قال في الفروع: وهو المنصوص، وعنه لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع، والهداية، والمجد في شرحه[٢]، وهو من المفردات.

قوله: (ولم يصح في الفرض). وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع، والمجد: اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والمجد في شرحه، وغيرهم. وهو من المفردات. قال المصنف: (ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي). وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، وقال ابن عقيل في موضع: يصح في حق من له عادة بالإمامة. قال في الرعاية الكبرى: وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه، فوجهان في الصحة. وقيل: روايتان، وعنه: تصح في النفل فقط، نص عليه، وعنه: إن رجا المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة، فجاء وركع معه صح، نص عليه،

(١) المقنع ٣/ ٣٧٦، الشرح الكبير ١/ ٥٣١، الهداية ص٤٢، الوجيز ص٤٢، المحرر ١/ ٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٥، الفروع ١/ ٣٩٩.

(٢) المقنع ٣/ ٣٧٧، المغني ٢/ ٦١، الشرح الكبير ١/ ٥٣١، الهداية ص٤٢، شرح العمدة ٢/ ٦٥٣، الوجيز ص٤٢، الممتع ١/ ٤٠٦، الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٧٧.

وإلا فلا يصح، وقيل: إن صلى وحده ركعة لم تصح، وإن أدركه أحد قبل ركوعه فروايتان، وقيل: إن لم يركع معه أحد، وإلا صلى وحده، وقيل: يصح ذلك ممن عادته الإمامة[1]. انتهى.

فوائد:

الأولى: لو نوى الإمامة ظانا حضور مأموم: صح، وإن شك لم يصح فلو ظن حضوره فلم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما، وقيل: إن ظنهما، وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح، وقيل: يصح منفردا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه. قال بعض الأصحاب: وإن عين جنازة فأخطأ، فوجهان. قال الشيخ تقي الدين: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر: صح، وإلا فلا[2].

الثانية: إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردا؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل السهو، وعلمه بحدثه، وعنه: تبطل، ذكرها المصنف في المغني قياس المذهب[3].

الثالثة: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. قال في الفروع، والمجد في شرحه: اختاره الأكثر، وعنه: لا تبطل، صححه ابن تميم، فعليها يتمونها فرادى، وقدمه في الفروع[4]. وقال: والأشهر: أو جماعة، وكذا جماعتين، وقال القاضي: تبطل بترك فرض من الإمام، وفي منهي عنه، كحدث منه روايتان، وقال المصنف: تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن، أو تعمد المفسد، وإلا فلا، على أصح

(١) المقنع ٣/ ٣٧٧، المغني ٢/ ٦١، ٦٢، الشرح الكبير ١/ ٥٣٢، الوجيز ص٤٢، شرح العمدة ٢/ ٦٥٣، الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٧٧، ٣٧٩.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦٥٤.

(٣) المغني ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٤) الصواب أن صاحب الفروع قدم البطلان، حيث قال: «وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.. وعنه لا..». الفروع ١/ ٤٠١.

الروايتين[١].

قوله: (وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز). بلا نزاع، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة، وصورتها: ما إذا كان الإمام تعجل في الصلاة، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل. فإنه لم يجز انفراد المأموم، والحالة هذه، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في الفروع: ولم أجد خلافه، فيعايا بها. قلت: الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم، لأنهم قالوا: لعذر. وهنا ليس هذا بعذر فلا يجوز الانفراد[٢].

فائدة: العذر مثل تطويل إمامه، أو مرض، أو خوف نعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو على ماله، أو أهله، أو فوات رفقة، ونحوه. قال في الفروع، وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة[٣].

قوله: (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين). وهو المذهب صححه في التصحيح. قال في الهداية، وابن تميم: لم يجز في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع، والكافي، والمجد في شرحه، ونصره، **والرواية الثانية:** يجوز، وإليها ميل الشارح، وأطلقهما في النظم[٤]، وغيره.

فوائد:

منها: متى زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام.

ومنها: لو فارقه في القيام أتى ببقية القراءة، وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال، وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ: لم يقرأ على الصحيح من المذهب، واختاره المجد،

(١) المغني ٢/ ٦٢، ٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٨، الفروع ١/ ٤٠١.

(٢) المقنع ٣/ ٣٨٠، الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) الفروع ١/ ٣٩٩.

(٤) المقنع ٣/ ٣٨٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٧، الهداية ص٤٣، الوجيز ص٤٢، الكافي ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير ١/ ٥٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٢.

وغيره، وصححه في الفروع[1]، وغيره. وعنه: يقرأ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع.

ومنها: لو فارقه العذر، وقد صلى معه ركعة في الجمعة: أتمها جمعة بركعة أخرى كمسبوق، وإن فارقه في الركعة الأولى. فقال في الفروع، والمجد في شرحه: حكمه حكم المزحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان، على ما يأتي في بابها، وإن قلنا: لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط. قال ابن تميم: وإن فارقه في الأولى فوجهان. **أحدهما:** يتمها جمعة، **والثاني:** يصليها ظهرا، وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين، وعلى قول أبي بكر: لا يصح الظهر قبل الجمعة فيتمها نفلا، سواء فارقه في الأولى أو بعدها. انتهى. وقدم في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة[2].

قوله: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب).

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب كتعمده، وعنه: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وعنه: لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر اختاره الآجري، وذكر ابن الجوزي، وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف، وأما المأموم: فتبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تبطل اختاره ابن تميم، وتقدم ذلك. فحيث قلنا بالصحة: فله أن يستخلف، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب كما قال المصنف. وعنه: لا يصح الاستخلاف، وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم: فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وعلى صحتها والأشهر، وبطلانها نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره. وذكره في الكافي. واختاره[3] المجد: له أن يستخلف على الأصح. قال في مختصر ابن تميم: هذا الأشهر.

---

(1) الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٨٢.

(2) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(3) هكذا في الأصل والصواب - والله أعلم -: واختار.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: ليس له أن يستخلف هنا، وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها، وهو ما إذا قلنا لا تبطل صلاته، واختاره الآمدي وغيره، وحيث قلنا: يستخلف، فاستخلف ثم توضأ وحضر، ثم صار إماما: فعنه: تصح، وعنه: لا تصح، وعنه: يستأنف، وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة، والرعاية. قلت: الصواب الصحة قياسا على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي ثم حضر، على ما يأتي قريبا. قال ابن تميم: وإن تطهر - يعني الإمام - قريبا ثم عاد فأتم بهم جاز، ولم يحك خلافا، وقال في الرعاية الكبرى: صح في المذهب[1].

فوائد:

الأولى: المذهب المنصوص عن أحمد: أن له أن يستخلف مسبوقا، ويحتمله كلام المصنف هنا، وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق اختاره المصنف، فعلى المذهب: الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم، ثم يقوم، فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة. قال المجد، وابن تميم وغيرهما: فإن لم يستخلف وسلموا منفردين، أو انتظروه حتى سلم بهم جاز، نص عليه كله، وقال القاضي في موضع من المجرد: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم، وقيل: لا يجوز سلامهم قبله، والمذهب المنصوص أيضا عن أحمد: أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضا، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها. قال في الفروع: وظاهر الانتصار وغيره: يستخلف أميا في تشهد أخير، وقيل: لا يجوز أن يستخلف هنا. إذا علمت ذلك فعلى المنصوص في المسألتين: يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتبا، على الصحيح من المذهب، فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها. قدمه في الفروع، والرعاية، والفائق، وابن تميم، وعنه: يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبني على ترتيب نفسه، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته، وهي ثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك. وأطلقهما المجد

(١) المقنع ٣/ ٣٨٣، الكافي ١/ ٣٤٥، الفروع ١/ ٤٠١، ٤٠٢، ٥٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٧-٨٥٩، الإنصاف ٣/ ٣٨٣-٣٨٥.

في شرحه. واختاره المجد في الثانية، وهي استخلاف من لم يكن دخل معه. قلت: فيعايا بها، وأطلقهما المجد في شرحه في المسبوق الذي دخل معه، وقال في الذي لم يدخل معه: الأظهر فيه التخيير؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء[1].

الثانية: يبني الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ، وأما الخليفة في المسألة الثانية إذا قلنا يبني على ترتيب الأول فإنه يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته. وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا، وجزم به في الفروع، وهي عجيب منه. قال المجد في شرح الهداية: والصحيح عندي أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة، لئلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر. وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي، إلا أن تقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموما بحال، أو تقول: إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرؤه. انتهى. وقال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا[2].

الثالثة: من استخلف فيما لا يعتد له به: اعتد به للمأموم، ذكره بعض الأصحاب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقدمه في الرعاية، وقال ابن تميم: لو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة، وقاله جماعة كثيرة، وقدمه في الرعاية أيضا. وقال ابن حامد: إن استخلفه في الركوع أو بعده، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم[3].

الرابعة: لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه، مثل أن يحدث راكعا فرفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده. أو حدث ساجدا فرفع وقال: الله أكبر. لم تبطل صلاته، إن قلنا: يبني.

(١) المغني ٢/ ٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٩، الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٥-٣٨٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٦٠، الشرح الكبير ١/ ٥٣٣، الفروع ١/ ٤٠٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٦٠، الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٨.

ظاهر كلامهم تبطل، ولو لم يرد أداء ركن، قاله في الفروع[1]، واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص.

الخامسة: لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا: صح، احتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا، وإن استخلفوا لأنفسهم صح، على الصحيح من المذهب ونص عليه، وعنه: لا يصح، وإن استخلف كل طائفة رجلا، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس.

السادسة: حكم من حصل له مرض أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر ونحوه. قال في الفروع: وظاهره، وجنون وإغماء، وصرح به القاضي وغيره في الإغماء والموت، والمتيمم إذا رأى الماء، وقال في الترغيب وغيره: أو بلا عذر حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف[2]، على ما تقدم.

قوله: (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين). وحكى بعضهم الخلاف، وأطلقهما في الفروع، وغيره. **أحدهما**: يجوز ذلك، وهو المذهب. قال المصنف والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم، لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف، وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب، وجزم بالجواز هنا في الوجيز، وغيره، وصححه في التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر، وقدمه في الهداية، وغيره. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر رواية مهنا، **والوجه الثاني**: لا يجوز. قال المجد في شرحه: هذا منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه: لا يجوز هنا. وإن جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه، وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين[3].

فائدة: وكذا الحكم والخلاف والمذهب: لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر، ذكره في

(١) الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣. (٢) الفروع ١/ ٤٠٣.

(٣) المقنع ٣/ ٣٨٩، المغني ٢/ ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ١/ ٥٣٤، الفروع ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، الهداية ص٤٣، الوجيز ص٤٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

الفروع[1] وغيره.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: المسبوق في الجمعة. فإنه لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها قطع به الجمهور؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية، وذكر ابن البناء في شرح المجرد أن الخلاف جار في الجمعة أيضا، ويحتمله كلام المصنف وغيره[2].

قوله: (وإن كان لغير عذر لم يصح). قال في الفروع: وبلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر. قال في النكت: صرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف. قال: وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة: وإن كان **لغير** عذر، لم يصح في هذه المسألة، ومسألة الاستخلاف؛ لأن المسألتين في المغني واحدة، وذكره المجد في شرحه، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين. انتهى. وقال الشارح: وإن كان **لغير** عذر، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فأتم به أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر[3].

قوله: (وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، فصار الإمام مأموما فهل يصح؟ على وجهين). **أحدهما**: يصح، وهو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث جزم به في الوجيز، وغيره، وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفائق. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، **والثاني**: لا يصح. قال في الفصول: هذا الأصح عند شيخنا أبي يعلى. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء، وعنه: تصح من الإمام الأعظم دون غيره، وأطلقهن في النظم، والفروع[4]، وغيرهما.

تنبيه: حكى المصنف الخلاف هنا أوجها، وكذا حكاه في الشرح، والكافي، وشرح

---

(١) الفروع ١/ ٤٠٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

(٣) المقنع ٣/ ٣٩٠، الفروع ١/ ٤٠٥، النكت والفوائد السنية ١/ ١٠١، الشرح الكبير ١/ ٥٣٤.

(٤) المقنع ٣/ ٣٩١، الوجيز ص٤٢، الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٩١، ٣٩٢.

المجد، وابن منجا. وحكاه روايات في المغني والشرح في باب صلاة الجماعة، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه في الفروع، وقال: في ذلك روايات منصوصة(١).

فائدتان:

إحداهما: الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة.

الثانية: قال المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه كان إماما لأبي بكر، وأبو بكر كان إماما للناس وفي جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين، وصرح ابن رجب في شرح البخاري بذلك. قال في مجمع البحرين: أصح الروايات أن ذلك خاص به - عليه أفضل الصلاة والسلام - واختاره أبو بكر وغيره، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل كان النبي ﷺ إمام أبي بكر وأبو بكر إمام الناس، وقيل: كان أبو بكر إماما، والنبي ﷺ عن يسار أبي بكر، لأن وراءهما صفا، وفي جوازه وجهان(٢). انتهى. ويأتي الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف إن شاء الله تعالى.

---

(١) المغني ٢/ ٥١، الشرح الكبير ١/ ٥٣٤، ٢/ ٥١، الكافي ١/ ٣٤٩، الممتع ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، الفروع ١/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٩٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٣، شرح البخاري ٤/ ١٣٠، ١٣١، الإنصاف ٣/ ٣٩٢.

باب
صفة الصلاة

وألله أكبر في افتتاح معين ... وإن غير المعنى بمد فأفسد

وجاهلها ألزمه حتما تعلما ... فإن تخش فوت الوقت كبر كما هدي

كذا سائر المفروض غير تلاوة ... وما سن إن لم تعرف اترك بأجود

باب
في أركان الصلاة

وإن تبغ أركان الصلاة: فنية ... وقوم اعتياد ثم كبر كما ابتدي

وإن سبق التكبير في الوقت نية ... بترك ولم يفسخ فبالصحة اشهد

ومن بعد الاستفتاح فـ(الحمد) فاتلها ... جميعا وعينها لركن بأوكد

وفي الحمد إحدى عشرة اعدد مشددا ... وتستأنف إن طولت قبل التشدد

ومع فوت ترتيب وفصل مطول ... وقد جوزوا تليين حرف مشدد

وركن هديت (الحمد) في كل ركعة ... وعن أحمد في الأولين بأبعد

وإن ضاق وقت عن تعلم عاجز ... ويحسن قرآنا سواها ليورد

كآياتها من غير نقص حروفها ... وقد قيل بل سبعا كآياتها قد

وقد قيل يجزئه كمثل حروفها ... ولو كان دون السبع آيات اشهد

وكـ (الحمد) يتلو حافظ آية فقط ... وعن أحمد يجزي وإن لم يردد

وحرم عن القرآن ترجمة الفتى ... لأن الـذي يأتيه تغيير مـورد

وسبح وحمد ثم هلل وكبرن ... وحوقل لعجز عن قران وأطد

وإن لم تكن تحسن سوى بعضه اعدد ... وكـرره مقدار الجميع تسدد

ومن لم يعي شيئا من الذكر جاهلا ... وذا خـرس قاما كتال مجود

وإن يستطيعا الائتمام بقارئ ... فلم يفعلا أبطل صلاة التفرد

ومن بعد ذا ركن الركوع وشرطه ... محاذاته للركبة افهمه باليد

وعبـرتـه بـالأوسـطـيـن وكـونـه ... إلى الانحنا أدنى من القائم اهتد

وإن انتصاب المرء بعد ركوعه ... لركن متى واتى اعتدل وتمهد

ومن بعده ركن السجود فبادرن ... إليه وعفر في الثرى الوجه تهتد

وجلسته بعد السجود وسجدة ... تليها هما ركنان أيضا فقيد

وأدنى سكون بين رفع وخفضه ... طمأنينة قـدر بـه لا تـشـدد

وفـي كل ركـن فاطمئن فإنها ... لركن أتت عن خير هاد ومرشد

وركـن جـلـوس آخـر وتشهد ... وأولاه ما يروي ابن مسعود فاقتد

وتـارك حـرف من تشهده وقد ... توافقت الأخبـار فيه لتفسد

وقد قيل لا إن لم يخل بتركه ... بمعنى كتنكير السلام بأجود

وركـن صـلاة للنبي في روايـة ... وركنان تسليم وترتيب ما ابتدي

وركن لها أن يقرأ الفرض قائما ... كذلك تكبير افتتاح لمبتدي

فما فات من شرط الصلاة وركنها ... لمقتدر عمدا وسهوا يفسّد

وواجبها التكبير حين افتتاحها ... بتكبير إحرام لخفض ومصعد

فصل
في واجبات الصلاة

وسبحان ربي في الركوع العظيم قل ... وفي السجدة الأعلى بإيجاب مفرد

وقل سمع الله افهمن لمن حمد ... بهاء لرفع من ركوعك تحمد

وقل في انتصاب عن ركوعك ربنا ... لك الحمد والأولى بواو مزيد

وملء السما والأرض ندب وملء ما ... تشا بعد من شيء فقل تلو ما ابتدي

إماما بلا خلف ومنفردا على الـ ... صحيح وعنه لا تقل ملء فاشهد

ويأتي بتحميد من ائتمَّ لا يزد ... وقال أبو الخطاب ملء السما زد

وواجب رب اغفر إذا كنت جالسا ... وأول ما تأتي به من تشهد

وجلسته أوجب كقصد خروجه ... بوجه وتسليم اليسار بأبعد

ومن لم يقل بعد السلام عليكم ... في الاقوى ويعطف رحمة الله تفسد

وجوز ولا تشرع وليس بمبطل ... مع القصد للتحليل قصد لحشد

وأوجب عل الهادي الصلاة بأوكد ... وسعد كسعدي فيه غير المقيد

وصل عليه مطلقا فهي سنة ... متى ذكر الهادي الرضا بتأكد

وليس بمشروع صلاة امرئ على ... سوى الأنبيا إلا اتباعا لهم قد

على سبع أعضاء سجودك واجب ... وفي الأنف قولين اروين لا تشدد

وليس بحتم أن يباشر ساجد ... مصلى سوى في جبهة في المؤكد

وكل متى أوجبت يجبر سهوه ... سجود وأبطلها بترك التعمد

وما لم تقيده ففي كل ركعة ... وعنه جميع الفصل سنة مرشد
وما لم تكن مثنى فبعد التشهد الـ ... مقدم فانهض ثم تمم كما ابتدي
سوى أنه لا جهر فيما تتمه ... ويكره بعد الحمد كل مزيد

فصل
في سنن الأقوال

ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها ... بسبحانك اللهم أولى لنقد
ومن بعده فليستعذ من عدونا ... مسرا كبسم الله في قول مقتد
وما هي من أم الكتاب وغيرها ... في الاولى ولكن آية بتفرد
ويجهر في الفجر الإمام وجمعة ... وفي أوليي فرضي عشائيه قيد
ويعلن بتكبير الجميع وغير من ... يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد
سوى الجهر في آمين مثل إمامه ... بما فيه جهر بالقران الممجد
ولا تجهرن في غير ما قد ذكرته ... سوى النفل في ليل إذا لم تنكد
ويخفي قاضي الجهر صبحا جماعة ... في الاولى كفذ مطلقا في المؤكد
وسورة او بعضا تلي الحمد فاتل في ... مقدمتي ما زاد والفجر تقتدي
وزائد تسبيحي ركوع وسجدة ... لندب ورب اغفر على المرة ازدد
وأيسر تسبيح الكمال ثلاثة ... ولا تستعذ في غير أولى بأبعد
وفي الفجر فاتل من طوال مفصل ... وأقصره في مغرب ثم أقصد
ويكره ما لم يألفوا من قراءة ... وتنكيس آيات وتطويل معتدي

وقولين هل تجزي صلاة بثابت ... بنفل وما هو في الإمام المقلد

ومن أربع من قبل تسليمك استعذ ... ومن يدع بالمأثور يحظى ويسعد

ولا تسألن لذات دنيا مباحة ... بما لم يرد تبطل على المتأكد

وبعد ركـوع الوتر سن قنوته ... وقيل أجز فاقنت من الليل وارقد

فما ترك ذا عمدا وسهوا بمبطل ... ويشرع في قول لها ان تسه تسجد

فصل
في سنن الهيئات

ورفـع يديه سنة في افتتاحها ... وعند ركـوع ثـم عنه لمصعد

ورفعهما قد صح عند قيامه ... من السجدتين اتبعه أهدى مقلد

إلى أذنيه أو إلى كتفيه صل ... ولا تهبطن عن ذا ولا تتصعد

ومـد وضـمـن الأصـابـع رافعا ... وللبيت لا للأذن واجه بأجود

ووضعهما يختار من تحت سرة ... ومن فوق في قول وفي الثالث ارتد

وللركبتين اقبض بكفيك راكعا ... وراع استواء الظهر بالرأس وامدد

وبالركبتين اسبق إلى الأرض ساجدا ... ولا تبركن مثل الأباعر باليد

وللقلبة استقبل من الرجل ساجدا ... هديت بأطراف الأصابع تقتد

وللكتفين اجعل يديك محاذيا ... ولا تبسط الزندين حالة مسجد

وعضْديك عن جنبيك نح مجافيا ... وعن فخذيك البطن جاف وبعد

وفخذيك عن ساقيك وأمر بضده الـ ... ـنساء ولا ترفع يديها بأوكد

وجلسة بين السجدتين افترش لها ... ولا تقعين إقعاء فهد ومرتد
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضا ... على صدر أقدام إذا لم يجهد
وعنه على الأليين والقدمين قل ... جلوس المصلي سن قبل التصعد
وعند نهوض المرء عنها فلا تجز ... لنهضته تكبيرة المتزيد
وسن افتراش في التشهد أولا ... وفي آخر سن التورك فاقعد
وهذا بما كررت فيه تشهد ... فإن تك مثنى فافترش وتشهد
ويشرع في حق النساء تربع ... أو الجعل للرجلين عن يمنة اليد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق الـ ... يمين وللسبابة ارفع وأحد
ورمق الفتى فيها مكان سجوده ... أبر له من غفلة وتبدد
فهذا جميع لا سجود لسهوه ... في الاولى ولا تبطل بترك التعمد

فصل
فيما يكره في الصلاة

ويكره للمرء المصلي التفاته ... بلا حاجة والجسم إن دار تفسد
وتكره من شخص يدافع أخبثا ... ومن تائق نحو الطعام الممهد
ويكره تغميض العيون ورفعها ... وفرض ذراعي ساجد مع تميد
وكف الفتى ثوبا وشعرا وعقصه ... ومسح جباه والحصى المتبدد
وفرقعة والشبك بين أصابع ... وتفريجه الرجلين لكن ليقصد
وفي موضع ينفي السكون لعسرة ... ونظرة مله للخشوع مبعد

وللعبث اكره والتخصر بعده الـ تروح أيضا واعتماد على اليد
وجمعا بفرض سورتين فصاعدا وتكراره للحمد في الركعة اعدد
ويكره للمرء الصلاة مسندا ومستقبلا وجها وأبطل بأبعد
ويكره أن يسجد على بعض ثوبه وستر بدو الوجه في المتأكد
له قتل مؤذي الطبع مع لبس عمة وثـوب وللتسبيح والآي عدد
بعقد بلا لفظ وقيل بل اكرهن تـعـدد آي كـالـمـبـدى بـأجـود
وحك وحمل الطفل ثمت وضعه وإمساك أعمى والتثاؤب فاردد
والافهام للتسبيح أو بإشارة وفتح وصيد فيه بالشارع اقتد
ويبطل إن طال المغير هيئة على ما أتى عرفا وإن لم تعمد
وهذا إذا تابعت ما بين فعله وإمـا تفرقه يكن غير مفسد
ومن يتعين في تخلص هالك وقـل ليبني أو ليقطع ويبتد
ولا يبطل الفكر الطويل صلاته وإبطالها قول ابن حامد اردد
وصل إلى ستر ولو خط أو عصا وإن بهيم الكلب إن مر تفسد
وفي حمر قولان عنه وفي النسا وسترة من قـدام ستر لمقتد
وهل ذاك ينفي الإثم عمن يمر لم أجد ذكرهم هذا وليس بمبعد
ويـجـزئ عـن ستر ثلاثة أذرع تجاه المصلي من ورا ذاك فاغتد
وإن يمرر الإنسان في غير مكة ورا سترة عن ذاك فادفعه واصدد
ورد على التالي ونبه مسبحا والانثى ببطن الكف في ظاهر اليد
وتبصق إن صليت في البر يسرة وفي المسجد ابصق في ثيابك وامسد
ولا بأس أن يقرا القران بمصحف ويدعو بما في وعده والتهدد

وعن أحمد في الفرض يكره ذا له … وإن جاز فليدعو بآياته قد
ويكره قطع النفل من غير حجة … وعن أحمد حرمه لا تتردد

تنبيه: ظاهر قوله: (السنة: أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة). أنه يقوم عند كلمة الإقامة، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد، أو قريبا منه أو لا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في الفروع: جزم به بعضهم، وقدمه في الفائق، والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا. ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد، سواء رآه أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره، وقال المصنف: إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا منه، قاموا عند ذكر الإقامة، وإن كان في غيره، ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه، وقيل: لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد، حتى يروه، وذكره الآجري عن أحمد[1]، وقيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة. من المفردات.

قوله: (ثم يسوي الإمام الصفوف). هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم. وقال في الإفادات، والتسهيل: ويسوي الإمام صفه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه، وقال: مراد من حكاه إجماعا استحبابه لا نفي وجوبه، وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك، وقال: وهذا ظاهر في الوجوب، وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر. انتهى. وقال في الفروع: فيحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا. قلت: وهو الصواب[2].

---

(١) المقنع ٣/ ٤٠١، الوجيز ص٤٣، المغني ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، الفروع ١/ ٤٠٦، الإنصاف ٣/ ٤٠٢، ٤٠٤.

(٢) المقنع ٣/ ٤٠٤، التسهيل ص١٧، شرح العمدة ٢/ ٦٢٧، النكت والفوائد السنية ١/ ١١٤، ١١٥، الفروع ١/ ٤٠٨، الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

فوائد:

الأولى: التسوية المسنونة في الصفوف: محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع.

الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول فالأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى[1]، وعند ابن عقيل: [لا يكره، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على][2] ترك الصف الأول للمأمومين.

الثالثة: قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة، وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة، للخبر المشهور[3]. قال الإمام أحمد: فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل لفتح. قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. انتهى. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة. قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه يسرع إلى التكبيرة الأولى. قال: والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها[4]. انتهى.

---

(١) النكت والفوائد السنية ١/ ١١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ونقلناه من الإنصاف، ولا يستقيم الكلام إلا به. الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢، ١٥١): «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا».

(٤) النكت والفوائد السنية ١/ ١١٥، ١١٦، الفروع ١/ ٤٠٨.

الرابعة: الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل. قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل والصف منه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره. قال: ولعله مرادهم[1].

الخامسة: قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه. قال ابن رزين في شرحه: يؤخر الصبيان نص عليه، وجزم به في المغني والشرح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد، منهم المجد في شرحه. قلت: وهو الصواب[2].

السادسة: الصف الأول: هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في رواية أبي طالب، والمروذي، وغيرهما: المنبر لا يقطع الصف، وعنه: الصف الأول: الذي يلي المنبر ولم يقطعه. هكذا حكى الخلاف كثير من الأصحاب، وقال ابن رجب في شرح البخاري: المنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وما تقطعه المقصورة فليس بأول، نقله المروذي، وأبو طالب، وابن القاسم وغيرهم، ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال. قال: ولم أقف على نص لأحمد به[3]. انتهى. مع أنه اختاره.

السابعة: ليس [بعد][4] الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون، نص عليه، وعنه: أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه.

قوله: (ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها). يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتبا، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يجزئه الله

---

(١) الفروع ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٦٣، ٦٤، الفروع ١/ ٤٠٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٦.

(٣) شرح البخاري ٤/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٦.

(٤) في الأصل: بين، والمثبت من الإنصاف، وبه يستقيم الكلام.

الأكبر، والله الأعظم جزم به في الرعاية الكبرى، وجزم في الحاوي الكبير الإجزاء في الله الأكبر وقيل: يجزئه الأكبر الله، أو الكبير الله، أو الله الكبير ذكرهما في الرعاية، وقال في التعليق: أكبر كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله. قال في الفروع: كذا قال[1].

تنبيه: من شرط الإتيان بقول: الله أكبر. أن يأتي به قائما، إن كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راكعا، أو أتى به كله راكعا، أو كبر قاعدا، أو أتمه قائما: لم تنعقد فرضا، وتنعقد نفلا، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تنعقد أيضا، وقيل: لا تنعقد ممن كملها راكعا فقط، وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان، فعلى الأول: تدرك الركعة إن كان الإمام في نفل، ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع[2].

فائدة: لو زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو وأجل ونحوه كره جزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير. قال المصنف في المغني والشرح، وابن رزين وغيرهم: لم يستحب نص عليه، وكذا قال ابن تميم، وقال في الفروع: والزيادة على التكبير، قيل: يجوز. وقيل: يكره[3].

قوله: (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها). بلا نزاع من حيث الجملة، والصحيح من المذهب: أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى. وقيل: يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه، جزم به في التلخيص، وأطلقهما في الفروع[4].

---

(١) المقنع ٣/ ٤٠٧، الفروع ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) الفروع ١/ ٤٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ٨٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٢.

(٣) المغني ١/ ٥٤٢، الشرح الكبير ١/ ٥٤٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٣، الفروع ١/ ٤٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ٨٣، الحاوي الصغير ص٦٩، الإنصاف ٣/ ٤١٠.

(٤) المقنع ٣/ ٤١١، الفروع ١/ ٤١٠، الإنصاف ٣/ ٤١١.

قوله: (فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته). وكذا إن عجز، وهذا المذهب، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم، وعنه: لا يكبر بلغته. ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر، نقله عنه القاضي أبو الحسين. وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء، قاله في القاعدة العاشرة، وذكره في المحرر قولا، وذكره الآمدي، وابن تميم وجها. فعليه: يحرم بقلبه على الصحيح، وقيل: يجب تحريك لسانه، وعلى المذهب لو كان يعرف لغات، فقال في المنور: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي، وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك، ويخير بين التركي والهندي. قال في الرعايتين، والحاوي الكبير: فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا فأوجه. **الثالث**: يخير بينهما، ويقدمان على التركي، وقيل: يتخير بين الثلاثة، ويخير بين التركي والهندي. قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن لم يقدما عليه، وأطلقهن ابن تميم، وقال: ذكر ذلك كله بعض أصحابنا. قلت: وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغة أراد[(١)].

فائدتان:

إحداهما: لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه، ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقرب، وقيل: يجب تحريك لسانه بقدر الواجب، ذكره القاضي، وجزم به في التلخيص، والإفادات. فإن عجز أشار بقلبه، وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه، وقيل: لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف[(٢)].

الثانية: الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض كالتشهد الأخير والسلام ونحوه كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به في لغته، وأما

---

(١) المقنع ٣/ ٤١١، رءوس المسائل ١/ ١٢٣، تقرير القواعد ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، المنور ص١٦٦، المحرر ١/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٤١٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، الإنصاف ٣/ ٤١٣.

المستحب: فلا يترجم عنه، فإن فعل بطلت الصلاة، نص عليه، وقيل: إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته.

تنبيه: قوله: (ويجهر الإمام بالتكبير كله، ويسر غيره به)[1]. يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله، ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد.

قوله: (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه). يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وبالتكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجها في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه، واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه. قال في الفروع: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. قلت: وهو الصواب[2].

تنبيه: مراده بقوله: (بقدر ما يسمع نفسه). إن لم يكن مانع، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض.

قوله: (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده، وقيل: يتخير بينهما. قال في الفروع: وهو أظهر[3].

قوله: (ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض)[4]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه مفرقة.

فائدة: يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير، على الصحيح من

---

(١) المقنع ٣/ ٤١٣، ٤١٤.

(٢) المقنع ٣/ ٤١٤، الاختيارات الفقهية ص٩٤، الفروع ١/ ٤١١، الإنصاف ٣/ ٤١٣، ٤١٥.

(٣) المقنع ٣/ ٤١٧، الفروع ١/ ٤١١.

(٤) المقنع ٣/ ٤١٧.

المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: قائمة حال الرفع والحط، ذكره في الفروع. قال الناظم: وللبيت لا للأذن واجه بأجود[(١)].

قوله: (إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه). هذه إحدى الروايات، يعني أنه يخير. واختاره الخرقي وجزم به في العمدة، والكافي، والجامع الصغير، والشرح، وتجريد العناية، والبلغة، والنظم، والإفادات، وابن رزين، وقال: لا خلاف فيه. وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر، وقدمه في التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب. قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الهداية، والمحرر، والفروع، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: إلى فروع أذنيه، واختارها الخلال، وأطلقهن في المذهب، وعنه: إلى صدره، ونقل أبو الحارث: يجاوز بهما أذنيه، وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، وقاله القاضي في التعليق، وقال: أومأ إليه أحمد، وقال في الحاويين: والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه فروع أذنيه[(٢)].

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع، ولعل مرادهم: أن يكونا في حال الرفع مكشوفتين فإنه أفضل هنا وفي الدعاء[(٣)].

الثانية: قال ابن شهاب: رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة

---

(١) الفروع ١/ ٤١١.

(٢) المقنع ٣/ ٤١٧، الكافي ١/ ٢٨٢، مختصر الخرقي ١/ ٥٤٠، العمدة ص٧٧، الجامع الصغير ص٣٨، ٣٩، تجريد العناية ص٢٧، شرح الزركشي ١/ ٥٤١، المحرر ١/ ٥٣، الهداية ص٣٢، الوجيز ص٤٣، الحاوي الصغير ص٦٩، الشرح الكبير ١/ ٥٤٧، بلغة الساغب ص٧١، الفروع ١/ ٤١١، الإنصاف ٣/ ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) الفروع ١/ ٤١١.

إشارة إلى الوحدانية(١).

قوله: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى). هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقال في التلخيص، والبلغة: ثم يرسلهما، ثم يضع اليمنى على اليسرى. ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع، وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد: والرسغ والساعد. قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد(٢).

فائدة: معنى ذلك: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد(٣).

قوله: (ويجعلهما تحت سرته). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجعلهما تحت صدره، وعنه: يخير، اختاره صاحب الإرشاد، والمحرر، وعنه: يرسلهما مطلقا إلى جانبيه، وعنه: يرسلهما في النفل دون الفرض. زاد في الرعاية في الرواية: الجنازة مع النفل، ونقل عن الخلال: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة(٤).

قوله: (وينظر إلى موضع سجوده). الصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب ينظر إلى موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته(٥).

فائدة: الذي يظهر: أن مراد من أطلق في هذا الباب: غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى

---

(١) الفروع ١/ ٤١١.

(٢) المقنع ٣/ ٤٢١، بلغة الساغب ص٧١، الفروع ١/ ٤١٢، الإنصاف ٣/ ٤٢٢.

(٣) الفروع ١/ ٤١٢.

(٤) المقنع ٣/ ٤٢٢، الإرشاد ص٥٥، المحرر ١/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٤٢٣.

(٥) المقنع ٣/ ٤٢٤، الفروع ١/ ٤١٢.

موضع سجودهم، بل لا يستحب، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويا، بل لعله مرادهم، وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور، والنظر إلى موضع سجوده مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب، وهو واضح.

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.... إلى آخره)[1]. هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه، وقطع به أكثرهم. واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه كله، وهو: «**وجهت وجهي...**» إلى آخره[2]، واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين جمعهما، واختار الشيخ تقي الدين أيضا أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى. قلت: وهو الصواب، جمعا بين الأدلة[3].

قوله: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). وكيفما تعوذ من الوارد فحسن لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ، كما قال المصنف، وعنه: يقول مع ذلك: إن الله هو السميع العليم. اختاره أبو بكر في التنبيه، والقاضي في المجرد، وابن عقيل. وعنه: يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. جزم به في البلغة، والمحرر وقدمه في التلخيص، والرعاية الصغرى، والفائق. وعنه: يزيد معه: إن الله هو السميع العليم، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، واختاره ابن أبي موسى[4].

قوله: (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المصنف، والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا، وعنه أنها من الفاتحة. اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري. فعلى المذهب:

---

(١) أبو داود ص٧٧٦، والترمذي ص٢٤٣.

(٢) مسلم (٧٧١ – ٢٠١).

(٣) المقنع ٣/ ٤٢٥، الفروع ١/ ٤١٣، الإفصاح ١/ ١٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٩٥، الإنصاف ٣/ ٤٢٧.

(٤) المقنع ٣/ ٤٢٩، المغني ١/ ٥٥٤، التذكرة ص٥٠، بلغة الساغب ص٧٢، المحرر ١/ ٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ٨٤، الهداية ص٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٢٩.

هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وفي كلام المصنف إشعار بذلك، لقوله: ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وعنه: ليست قرآنا مطلقا، بل هي ذكر، قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: في هذه الرواية عن أحمد نظر(١).

فائدة: ليست البسملة آية من كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع. قال الزركشي وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من كل سورة إلا في الفاتحة، وجزم به في الفروع، والرعاية، وابن تميم(٢)، وغيرهم.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يجهر بشيء من ذلك). أنه لا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا، وهو صحيح، وصرح به المجد في شرحه، وقال: الرواية لا تختلف في ترك الجهر، وإن قلنا هي من الفاتحة. وصرح به ابن حمدان، وابن تميم، وابن الجوزي، والزركشي، وغيرهم وقدموه، وعليه الجمهور. فيعايا بها، وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجها في الجهر بها، إن قلنا هي من الفاتحة، وذكره ابن عقيل في إشاراته، وعنه: أنه يجهر بها، وعنه: يجهر بها في المدينة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – وعنه: يجهر بها في النفل فقط، وقاله القاضي أيضا. واختار الشيخ تقي الدين أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا، وقال: هو المنصوص، تعليما للسنة، وقال: يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم(٣).

فائدة: يخير في غير الصلاة في الجهر بها، نص عليه في رواية الجماعة. قال القاضي: كالقراءة والتعوذ، وعنه: يجهر، وعنه: لا يجهر(٤).

---

(١) المقنع ٣/ ٤٣٠، ٤٣١، المغني ١/ ٥٥٨، الشرح الكبير ١/ ٥٥٤، الإنصاف ٣/ ٤٣١، ٤٣٣.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٥٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٨٤، الفروع ١/ ٤١٣.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٨٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٨٢، شرح الزركشي ١/ ٥٥٠، الانتصار ٢/ ٢٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٠٥، ٤٠٧، الإنصاف ٣/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧.

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشرة تشديدة)[1]. ويأتي: هل تتعين الفاتحة أم لا؟

قوله: (فإن ترك ترتيبها)[2]. لزمه استئنافها. الصحيح من المذهب أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا، وعليه جماعة الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يتسامح إذا ترك ترتيبها سهوا.

قوله: (أو تشديدة منها) يعني إذا ترك تشديدة منها لزمه استئنافها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال القاضي في الجامع الكبير: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته. وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف في صحتها مع تليينه، إو إظهار المدغم. قال في الكافي: وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به، مع العجلة، وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد[3].

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها). أنه إذا كان يسيرا لا يلزمه استئنافها، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يلزمه أيضا اختاره القاضي في العمدة[4].

الثاني: محل قوله: (أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل). إذا كان عمدا فلو كان سهوا عفي عنه، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الكافي وغيره. قال ابن تميم: لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما، أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأ منها، وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به ابن

(١) المقنع ٣/ ٤٣٩.

(٢) السابق ٣/ ٤٤٤.

(٣) المقنع ٣/ ٤٤٤، الكافي ١/ ٢٩١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٧٨، الفروع ١/ ٤١٦، الإنصاف ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٤٦.

منجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة، أو أرتج عليه، ومحل ذلك أيضا: إذا كان غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت مشروعا، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام: لم يضر ذلك وإن طال، ولا تبطل بنية قطعها مطلقا، على الصحيح من المذهب، وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضي[1].

قوله: (فإذا قال: ولا الضالين. قال: آمين). في محل قول المأموم (آمين). وجهان **أحدهما**: يقوله الإمام والمأموم معا، قاله المصنف في المغني، والكافي، والمجد في شرحه، والشارح، وابن تميم، والزركشي، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. **والوجه الثاني**: يقوله بعد الإمام، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، وتجريد العناية. قلت: وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع[2].

قوله: (يجهر بها الإمام والمأموم)[3]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: ترك الجهر.

فائدة: لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهرا ليذكره، وكذا لو أسر به الإمام جهر به المأموم.

قوله: (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف). هذا أحد الوجوه قدمه في الهداية، وغيره، وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضعفه، وقيل: يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات، وهو المذهب جزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. قال الشارح: وهو أظهر، وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر، واختاره

---

(١) الممتع ١/ ٤٢٠، الفروع ١/ ٤١٦، الكافي ١/ ٢٩١، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٧٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) المقنع ٣/ ٤٤٧، المغني ١/ ٥٦٥، الشرح الكبير ١/ ٦٤، ٦٥، الكافي ١/ ٢٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٧٩، شرح الزركشي ١١/ ٥٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٨٤، ٨٥، تجريد العناية ص٢٧، الحاوي الصغير ص٧٠، الفروع ١/ ٤١٦، الإنصاف ٣/ ٤٤٩.

(٣) المقنع ٣/ ٤٤٩.

القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، والنظم، وقيل: يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، قدمه في مسبوك الذهب، وفي بعض نسخ المقنع: قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفي عدد الحروف وجهان، وقيل: يقرأ بعدد حروفها وآياتها جزم به في الإفادات(١)، واختاره بعض المتأخرين، وقيل: يجزئ آية.

تنبيه: ظاهر قوله: (قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها). أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقال الشيرازي: لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت، ولا يصلي بغيرها، إلا أن يطول زمن ذلك(٢).

قوله: (فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها). على الخلاف المتقدم. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ويحتمله كلام المصنف، وعنه يجزئ قراءتها من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى(٣)، وقيل: يقرأ الآية، ويأتي بقدر بقية الفاتحة من الذكر.

فائدة: لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها، فالصحيح من المذهب: أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها، وقيل: يقرأ الآية والشيء من غيرها من غير تكرار، إن كان قدر الفاتحة، وإلا كرر بقدرها. لكن قال في الرعاية: إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة، فليجعل قراءته أخيرا(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكلام غيره: أنه لو كان يحسن بعض آية: أنه لا يكررها، وهو صحيح، جزم به المصنف في المغني، والشارح، وابن تميم، وغيرهم، وقيل: هو كالآية. قال

---

(١) المقنع ٣/ ٤٥٠، الشرح الكبير ١/ ٥٦٦، الهداية ص٣٣، الوجيز ص٤٣، المنور ص١٦٦، الفروع ١/ ٤١٧، الإنصاف ٣/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) المقنع ٣/ ٤٥٠، الإرشاد ص٦٠.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٥٣.

في الرعاية: وقيل: إن عرف بعض آية لا يلزمه تكراره، فظاهره: أن المقدم خلاف ذلك[(١)].

قوله: (**فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى**)[(٢)]. وهو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية، إذا لم يحسن شيئا من القرآن.

قوله: (**ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**). وكذا قال في الكافي والهادي. وافق المصنف هنا على زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والحاويين، وزاد في المستوعب، والبلغة: العلي العظيم. والذي قدمه في الفروع أنه لا يقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقدمه في تجريد العناية، وجزم به في المحرر، والفائق، والمنور، وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، وعنه: يكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على ذلك شيئا من الثناء والذكر بقدر الفاتحة، وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب. وقطع [به][(٣)] الصرصري في زوائد الكافي. قال في المذهب: لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويكرره، أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة. قال في مسبوك الذهب: ويكرره بقدر الفاتحة، وما قاله في المذهب هو قول ابن عقيل. قال القاضي: يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء ليكون سبعا، وقال الحلواني: يحمد ويكبر، وقال ابنه في تبصرته: يسبح، ونقله صالح وغيره، ونقل ابن منصور: يسبح ويكبر، ونقل الميموني: يسبح ويهلل ويكبر، ونقل عبد الله: يحمد ويكبر ويهلل. قال في الفروع: واحتج أحمد بخبر رفاعة. فدل على أنه

(١) المغني ١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ١/ ٥٦٧، ٥٦٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٨٩، الإنصاف ٣/ ٤٥٤.

(٢) المقنع ٣/ ٤٥٤.

(٣) سقطت من الأصل وأثبتناها من الإنصاف ليستقيم الكلام.

لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شيء معين[1].

قوله: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره). يعني بقدر الذكر، وهو المذهب، وقيل: يكرره بقدر الفاتحة، وذكره في الرعاية الكبرى، وقال ابن تميم: فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره، وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير[2].

قوله: (فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة). كالأخرس، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه، لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة، والأخرس: الصلاة خلف قارئ، فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه، وجزم به في النظم، قلت: فيعايا بها. والصحيح من المذهب: خلاف ذلك، على ما يأتي في الإمامة، وقال في الفروع: ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ في المصحف[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأوجبه القاضي. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة: وهو بعيد جدا[4]. انتهى. وهو كما قال. بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كثر لكان متجها فإن هذا كالعبث. وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام، وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك.

قوله: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور ١/ ٢٦٥، مسائل عبد الله ص٨١، المقنع ٣/ ٤٥٤، الكافي ١/ ٢٩٣، الهادي ص٢١، الهداية ص٣٣، المذهب الأحمد ص١٥، الوجيز ص٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٨٦، الحاوي الصغير ص٧١، المستوعب ١/ ١٧٠، الفروع ١/ ٤١٨، ٤١٩، تجريد العناية ص٢٧، المحرر ١/ ٦١، المنور ص١٦٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٤-٤٥٦.

(٢) المقنع ٣/ ٤٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٩٨، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

(٣) المقنع ٣/ ٤٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

(٤) تقرير القواعد ١/ ٤٣، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

من قصاره). بلا نزاع، وأول المفصل: من سورة (ق) على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره، وصححه الزركشي وغيره، وقال ابن عقيل في الفنون: أولهن (الحجرات)، وقال ابن أبي الفتح في المطلع: للعلماء في المفصل أربعة أقوال. فذكر هذين القولين. **والثالث**: من أول الفتح، **والرابع**: من أول القتال، وصححه ولد صاحب التلخيص، وذكرهن الزركشي، وزاد في الآداب قولين، وهما: قيل من (هل أتى على الإنسان)، وقيل من (والضحى) [1].

قوله: (وفي الباقي من أوساطه). وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ونقل حرب في العصر نصف الظهر واختاره الخرقي، وجماعة من الأصحاب، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم. وقال في الرعايتين، والحاويين، والفائق [2]، وغيرهم: يقرأ في الظهر أكثر من العصر.

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر: لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك. وكذلك المريض والمسافر ونحوهما، بل استحبه القاضي في الجامع [3].

فائدة: لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر، ولم يكره بطواله في المغرب، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يكره مطلقا. قال في الحواشي: وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به في الواضح في المغرب، وقيل: لا يكره مطلقا. قال الشارح: لا بأس بذلك [4].

---

(١) المقنع ٣/ ٤٥٨، شرح الزركشي ١/ ٦٠٤، المطلع ص٩٤، الفروع ١/ ٤١٩، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٣.

(٢) المقنع ٣/ ٤٥٨، مختصر الخرقي ١/ ٦٠٦، المستوعب ١/ ١٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٨٥، الحاوي الصغير ص٧٠، الإنصاف ٣/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) الفروع ١/ ٤١٩.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء). أن المأموم لا يجهر بالقراءة. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وحكي قول بالجهر. قلت: وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه(١).

فوائد:

منها: المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يخير بين الجهر والإخفات، على الصحيح من المذهب، ونقل الأثرم وغيره: يخير، وتركه أفضل. قال الناظم: هذا أقوى. وكذا قال الزركشي: هذا المذهب، وقيل: يجهر في غير الجمعة، ذكره في الحاوي وغيره، وعنه: يسن الجهر، وقيل: يكره، وقاله القاضي في موضع. قلت: الذي يظهر أن محل الخلاف في قضاء ما فاته، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها، فإنه يسر قولا واحدا، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك(٢).

ومنها: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم. قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي، وقدمه ابن تميم. وقال في الكبرى في أواخر صلاة الجماعة: وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وجزم به في الحاوي الكبير بالكراهة، وأطلق التحريم وعدمه في الفروع، والفائق، وقال الشيخ تقي الدين: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها(٣).

ومنها: حكم الخنثى في ذلك حكم المرأة، قاله في الرعاية الكبرى(٤).

---

(١) المقنع ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٣/ ٤٦٦.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٦٠٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٦.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٨٧، الفروع ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٤٨، الإنصاف ٣/ ٤٦٧.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٦٧.

ومنها: يكره جهره نهارا في صلاة النفل في أصح الوجهين، ويخير ليلا قدمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، زاد بعضهم: نفل لا تسن له الجماعة واختاره ابن حامد. وقال في الفروع، في صلاة التطوع: ويكره الجهر نهارا في الأصح. قال أحمد: لا يرفع ليلا، يراعى المصلحة[١].

ومنها: لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلا أو نهارا، لا أعلم فيه خلافا. وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلا جهر فيها، لا أعلم فيه خلافا، وإن قضاها نهارا لم يجهر فيها، على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي، والمجد، وصححه الناظم إذا صلاها جماعة، وقيل: يجهر، وأطلقهما في الفروع. وقيل: يخير. قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأطلقهن في الشرح، وغيره، وفي المنفرد الذي يقضي: الخلاف، قاله في الفروع[٢] وغيره.

ومنها: لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر، ثم ذكر جهر، وبنى على ما أسره، على الصحيح من المذهب، وعنه: يبتدئ القراءة، سواء فرغ منها أو لا، وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته، قولا واحدا، وفرق بينهما الشارح[٣] وغيره.

ومنها: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أن المراد هنا بالنهار: من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل: من غروب الشمس إلى طلوعها[٤].

وقوله: (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته). ويحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الهداية، وغيره، وعنه: تكره، وتصح إذا صح سنده؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض،

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٨٥، الحاوي الصغير ص٧١، الفروع ١/ ٤٩٥، الإنصاف ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) المغني ١/ ٥٦٩، الشرح الكبير ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٢٩٧، الفروع ١/ ٤٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٦٨.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٥٧٠.

(٤) حاشية ابن نصر الله ص ٢١٣، ٢١٤.

واختارها ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وقال: هي أنص الروايتين، وقال: وقول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقدمه في الفائق، وابن تميم. قلت: وهو الصواب، وأطلقهما في النظم، وغيره. واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة بما في مصحف عثمان، سواء كان من العشرة أو من غيرها، وهو صحيح، وهو المذهب المنصوص عنه وقطع به الأكثر، وعنه: لا تصح ما لم تتواتر، حكاها في الرعاية[2].

فائدة: اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: إنها ليس فيها مد ولا همز، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة، ومسلم، وقرأ نافع عليهم، ثم قراءة عاصم، نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الرحمن قرأ على عثمان، وعلي، وزيد وأبي بن كعب، وابن مسعود، وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه؛ لأنه أضبط [منه][3]، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد: أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال: وهذا يعم أهل المدينة ومكة، وقال له الميموني: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة[4]. انتهى. وفي هذا كفاية.

قوله: (ثم يرفع يديه ويركع مكبرا)[5]. فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة.

(١) المقنع ٣/ ٤٦٩، الوجيز ص٤٣، الهداية ص٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٧٠.

(٣) في الأصل: عنه، والمثبت من الإنصاف ليستقيم الكلام.

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٧١-٤٧٣.

(٥) المقنع ٣/ ٤٧٣.

فائدة: قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج عن محله بلا نزاع، وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجا منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به في المذهب كما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقا. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي. قلت: وهو الصواب، وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير، ذكره في الفروع(١) وغيره.

قوله: (وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه). مراده: إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا المذهب، وجزم به الجمهور، منهم: صاحب الهداية، والمستوعب، والفائق، والمحرر، وغيرهم. وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه، منهم الآمدي، وابن البنا، وصاحب التلخيص، والوجيز. قال في الوسيلة: نص عليه. قال في مجمع البحرين: واختلف كلام الأصحاب في قدر الإجزاء. فظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وابن الجوزي أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فيصدق برءوس أصابعه. قال: والصحيح ما صرح به الآمدي، وابن البنا في العقود: أنه قدر ما يمكنه أخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس، أو قدره من غيرهم، وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل(٢).

قوله: (ويقول: سبحان ربي العظيم). الصحيح من المذهب: أن الأفضل قول سبحان

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٩، الفروع ١/ ٤١٠، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(٢) المقنع ٣/ ٤٧٩، المستوعب ١/ ١٧٠، المحرر ١/ ٦١، الوجيز ص٤٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٠.

ربي العظيم فقط، كما قال المصنف وقطع به الجمهور، وعنه: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. قال في الفائق وغيره: ولا يجزئ غير هذا اللفظ(١).

قوله: (ثلاثا، وهو أدنى الكمال). هذا بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود، وأما أعلى الكمال: فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام: فالصحيح من المذهب أن الكمال في حقه يكون إلى عشر. قال المجد، وتابعه صاحب مجمع البحرين: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالا: وهو ظاهر كلامه، وقدمه في الفروع. وقيل: ثلاث، ما لم يؤثر المأموم. قال في التلخيص والبلغة: ولا يزيد الإمام على ثلاث. وقيل: ما لم يشق. وقاله القاضي، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبع. قدمه في الحاويين، وحواشي ابن مفلح. قال صاحب الفائق، وابن تميم: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح: أن الكمال في حقه قدر قراءته، وقال الآجري: الكمال خمس، ليدرك المأموم ثلاثا. وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: ما لم يطل عرفا، وقيل: أوسطه سبع. وأكثره بقدر القيام، وأما الكمال في حق المنفرد: فالصحيح، أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهوا اختاره القاضي وقدمه الزركشي، وجزم به في المستوعب. وقيل: بقدر قيامه، ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب، وقدمه في الفائق، وقيل: العرف. وأطلقهن في الفروع، وقيل: سبع. وقدمه في الحاويين والحواشي(٢)، وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قراءة القيام، كما تقدم في حق الإمام.

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه). يحتمل أن يكون مراده: أن

---

(١) المقنع ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ٣/ ٤٨١.

(٢) المقنع ٣/ ٤٨٠، بلغة الساغب ص٧٣، شرح الزركشي ١/ ٥٥٧، المستوعب ١/ ١٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١١، الحاوي الصغير ص٧٢، الفروع ١/ ٤٣١، ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٨٢-٤٨٥.

يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب. قال المجد: وهي أصح، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وإليه ميل المصنف والشارح. وعنه: محل رفع يديه بعد اعتداله. ويحتمله كلام المصنف أيضا، وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا. وجزم به ابن منجا في شرحه فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول: ربنا ولك الحمد. وقد قطع المصنف، والشارح[1]، وغيرهما: بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه.

قوله: (فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد). الصحيح من المذهب: أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: ربنا ولك الحمد. نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: الإتيان بلا واو أفضل. فالخلاف في الأفضلية، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يتخير في تركها، بل يأتي بها. قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح[2].

فائدة: له قول: اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا واو أفضل نص عليه، وعنه: يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يتخير بينه وبين قوله: اللهم ربنا لك الحمد. وقال في الفروع: وإن قال: اللهم ربنا لك الحمد. جاز على الأصح، وقال في الرعاية: إن قال: اللهم ربنا ولك الحمد بالواو جاز على الأصح، فحكى الخلاف في الفروع مع عدم الواو، وحكاه في الرعاية مع الواو[3]، وهو أولى.

قوله: (ملء السماء وملء الارض). هكذا، قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب -

---

(١) المقنع ٣/ ٤٨٥، الممتع ١/ ٤٣٣، المغني ١/ ٥٨٢، الشرح الكبير ١/ ٥٨١، ٥٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ٨٦، الحاوي الصغير ص٧٢، الفروع ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٨٥.

(٢) المقنع ٣/ ٤٩٢، الفروع ١/ ٤٣٣.

(٣) الفروع ١/ ٤٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

يعني ملء السماء على الإفراد - منهم ابن عقيل في الفصول، والتذكرة، والهداية، والوجيز، والمغني، والكافي، والشرح، والمحرر، وغيرهم. وقال في الفروع: والمعروف في الأخبار ملء السماوات بالجمع. قلت: وجزم به في الرعايتين[1].

فائدتان:

إحداهما: لو رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك العطسة وذكر الرفع: لم يجزئه، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل، وقدمه في الرعاية، والفائق، وابن تميم، والشرح، وقال المصنف: يجزئه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى المذهب: لا تبطل صلاته على الصحيح. وعنه: تبطل، ومثل ذلك: لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس، فقال: الحمد لله. ينوي بذلك عن العطاس والقراءة. قال في الفروع: وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، فظاهر كلامهما: أنها لا تبطل، وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة[2].

الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وقال في الرعاية: فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال: ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على يساره تحت سرته، وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلهما نص عليه كما سبق، وعنه: إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط. انتهى. وقال في المذهب، والإفادات، والتلخيص، وغيرهم: إذا انتصب قائما أرسل يديه، وقاله القاضي في التعليق في افتراشه في التشهد. قال في الفروع: وهو بعيد[3].

---

(١) المغني ١/ ٥٨٧، الكافي ١/ ٣٠٢، المقنع ٣/ ٤٨٨، التذكرة ص٥١، الهداية ص٣٣، الوجيز ص٤٤، المحرر ١/ ٦٢، الفروع ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٨٨، ٤٩٠.

(٢) المغني ١/ ٥٨٨، الشرح الكبير ١/ ٥٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠١، الفروع ١/ ٤٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٩١.

(٣) الفروع ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٤٩٢.

قوله: (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا. وعنه: يزيد: ملء السماء إلى آخره اختاره أبو الخطاب، وصاحب النصيحة، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين. وعنه: يزيد على ذلك: سمع الله لمن حمده. قال في الفائق: اختاره أبو الخطاب أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل[١].

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد). أن المنفرد كالإمام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يسمع ويحمد فقط، وعنه: يسمع فقط. قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه: يحمد فقط[٢].

فائدتان:

الأولى: يستحب أن يزيد على ما شئت من شيء بعد فيقول: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وغير ذلك مما صح، [وهذه][٣] إحدى الروايتين، وهي الصحيحة، صححه المصنف، والشارح، واختاره في الفائق، وأبو حفص، **والرواية الثانية**: لا يجاوز من شيء بعد قدمه في الفائق، والرعاية الكبرى، وقال المجد في شرحه: والصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال وقولها إذا أطالهما، وقال في الرعاية: قلت: يجوز، للأثر. وقال في مجمع البحرين: لا بأس بذلك[٤].

الثانية: محل قول: ربنا ولك الحمد؛ في حق الإمام والمنفرد: بعد القيام من الركوع؛

(١) المقنع ٣/ ٤٩٢، شرح الزركشي ١/ ٥٦٢، الهداية ص٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٧٩، ٥٨٠، الفروع ١/ ٤٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٩٣.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٥٦٢.

(٣) في الأصل: وهذا، والمثبت هو الأنسب.

(٤) المغني ١/ ٥٨٧، الشرح الكبير ١/ ٥٨٧، الإنصاف ٣/ ٤٩٦-٤٩٨.

لأنهما في حال قيامهما يقولان: سمع الله لمن حمده، ومحله في حق المأموم:في حال رفعه.

قوله: (ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه)[1]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يرفعهما، وعنه: يرفعهما في كل خفض ورفع.

فائدة: حيث استحب رفع اليدين، فقال الإمام أحمد: هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع. وعنه: لا أدري. قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين؛ إن الرفع من تمام صحتها ولم يتوقف عن القيام الذي هو تمام فضيلة وسنة. قال الإمام أحمد: من تركه فقد ترك السنة. وقال له المروذي: من ترك الرفع يكون تاركا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ[2].

قوله: (فيضع ركبتيه، ثم يديه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد، وعنه: يضع يديه ثم ركبتيه.

قوله: (ويكون على أطراف أصابعه). الصحيح من المذهب: أن هذه الصفة هي المستحبة، فتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة، وقيل: يجعل بطونها على الأرض. وقيل: يخير في ذلك. وقال في التلخيص: وهل يجب أن يجعل باطن أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود؟ فظاهر إطلاق الأصحاب وجوب ذلك، إلا أن يكون في رجليه نعل أو خف، وقال في الرعاية: وقيل: يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن[3].

فوائد:

الأولى: لو سجد على ظهر القدم، جاز، قاله ابن تميم وغيره[4].

(١) المقنع ٣/ ٤٩٨.

(٢) الجامع الصغير ٣٩، الفروع ٢/ ١٩٩، ٢٠٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٨٧، الفروع ٢/ ٢٠٣.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٤

الثانية: يستحب ضم أصابع يديه في السجود قال الإمام أحمد: ويوجههما نحو القبلة[(1)].

الثالثة: لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع، ولم يطمئن عاد فأتى بذلك، وإن اطمأن عاد فانتصب قائما ثم سجد فإن اعتدل حتى سجد سقط، وقال المجد في شرحه[(2)]: إن سقط من قيامه ساجدا على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة. قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راكعا، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه كركوعين[(3)].

قوله: (والسجود على هذه الأعضاء واجب - أي ركن - إلا الأنف على إحدى الروايتين) وأطلقهما في النظم[(4)] وغيره. **إحداهما:** يجب السجود عليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة. قال في الفروع: اختاره الأكثر وصححه ابن عقيل في الفصول، وصاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات، والمنتخب، ونظم المفردات، وهو منها، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما[(5)]. **والرواية الثانية:** لا يجب، اختاره القاضي[(6)]، وصححه في التصحيح[(7)]، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية، وروى الآمدي عن الإمام أحمد: أنه لا يجب السجود على غير الجبهة، قال القاضي في الجامع: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلى بها واجب لا ركن، قال: ويجبره إذا تركه ساهيا بسجود السهو. قال في الفروع: ولعله أخذه من إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس

---

(1) الفروع ٢/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٥٠٤.
(2) الفروع ٢/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٥٠٤.
(3) الفروع ٢/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٥٠٤.
(4) النظم ١/ ٦١.
(5) الجامع الصغير ٤٠، الفروع ٢/ ٢٠٠، المغني ٢/ ٢٠٢، الزركشي ١/ ٥٦٧، نظم المفردات ٩ وشرحها ١/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٥٠٤.
(6) المسائل الفقهية ١/ ١٢٥.
(7) الفروع ٢/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٥٠٤.

بمتجه[1]، وهو كما قال؛ إذ لم نر أحدا وافقه على ذلك صريحا.

فائدتان:

الأولى: يجزي السجود على بعض العضو، على الصحيح من المذهب، وقيل: ولو كان بعضها فوق بعض، كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود، ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه. قال ابن تميم: ويجوز السجود ببعض الكف، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه، وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه، وبعض الجبهة، وذكر في التلخيص: أنه يجب على باطن الكف، وقال ابن حامد: لا يجزيه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم[2]. انتهى.

الثانية: لو عجز عن السجود بالجبهة أو فيما يمكنه، وسقط السجود بما يقدر عليه من غيرها، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يسقط. فيلزمه السجود بالأنف، ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة، قولا واحدا، ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء، ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره، خلافا لتعليق القاضي[3]؛ لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها.

قوله: (ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة، على إحدى الروايتين). وأطلقهما في الكافي[4] وغيره. **إحداهما:** لا يجب المباشرة، يعني أنها ليست بركن، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي، قال في الفروع: هذا ظاهر المذهب. وصححه الشارح، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع،

---

(١) الوجيز ٤٤، إدراك الغاية ٢٥، الفروع ٢/ ٢٠٠، ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٥٠٤، الجامع الصغير ٤٠.

(٢) الفروع ٢/ ٢٠٠، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٣.

(٣) الفروع ٢/ ٢٠٢، الإنصاف ٣/ ٥٠٧.

(٤) الكافي ١/ ٣٠٥.

والمحرر والمغني، والرعايتين، والفائق، وإدراك الغاية[١]. قال القاضي في المجرد، وابن رزين في شرحه[٢]: لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة. **والرواية الثانية**: تجب المباشرة بها؛ صححه في النظم وقدمه في الحاويين، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا. وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحدا، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد جاز قولا واحدا. وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنكة جاز، وإلا فلا. فعلى المذهب: في كراهة فعل ذلك روايتان، وأطلقهما في الفروع وغيره. قلت: الأولى الكراهة[٣].

تنبيه: صرح المصنف بأنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة، وهو صحيح، أما بالقدمين والركبتين فلا تجب المباشرة بها إجماعا، قاله المجد في شرحه، بل يكره كشف ركبتيه، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يكره، وأما باليدين فالصحيح من المذهب ما قال المصنف، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعنه: يجب، قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة. ونقل صالح: لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من عذر[٤]. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه. قال: ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة. وقال صاحب الروضة: إذا سجد ويده في كمه من غير عذر كره. وفي الإجزاء روايتان[٥] فعلى المذهب: يكره سترهما، وعنه: لا يكره.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، الزركشي ١/ ٥٦٨، الوجيز ٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٧، المحرر ٦٣، المغني ٢/ ١٩٦، الرعاية الصغرى ٨٦، إدراك الغاية ٢٥.

(٢) الجامع الصغير ٤٠، الفروع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٥٠٩.

(٣) النظم ١/ ٦١، الحاوي الصغير ٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٤، الإرشاد ٥٧، الفروع ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الإنصاف ٣/ ٥١٠.

(٤) الفروع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٥١١، المغني ٢/ ١٩٨، والمقنع مع الشرح الكبير ٣/ ٥٠٧، الجامع الصغير ٤٠.

(٥) التذكرة ٥١، الفروع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٥١١.

تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر؛ فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة، قاله ابن تميم، قال في الفروع: ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره، وقال في المستوعب: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال في الفروع: كذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: تكره الصلاة بموضع شديد الحر والبرد. قال ابن شهاب: لترك الخشوع، كمدافعة الأخبثين[1].

فائدة: قوله: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه). قال الأصحاب: وفخذيه عن ساقيه. وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإذا آذى جاره بشيء من ذلك فلا يفعله، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، على الصحيح من المذهب، ولم يقيده جماعة بالطويل، بل أطلقوا، وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض، وعنه: يكره.

فوائد:

منها: يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويراوح بينهما في النفل والفرض، وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه[2].

ومنها: لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا. قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه. وقيل: تبطل الصلاة بذلك. وقال في التلخيص: استعلاء الأسافل واجب. وقيل: تبطل إن كثر. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج عن صفة السجود لم يجزه. وقال ابن تميم: الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير. قاله شيخنا ابن أبي الفهم، وقدمه في الرعايتين، قال في الحاويين: لم يكره في

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٤، الفروع ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، والمغني ٢/ ٢٠٠، المستوعب ٢/ ١٥٨، والإنصاف ٣/ ٥١١.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٤٧.

أحد الوجهين. وأطلقهن في الفروع(١).

ومنها: قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو بَرَدَ ونحوه، ولم يجد حجمه، لم يصح، لعدم المكان المستقر.

قوله: (**ويضع يديه حذو منكبيه**). يعني حالة السجود، والخلاف في موضع يديه حالة السجود كالخلاف في انتهاء رفع يديه في تكبيرة الإحرام على ما تقدم، لكن خيره هنا في المحرر، وقدم هناك إلى منكبيه، قال في النكت: وفيه نظر(٢). ويكون مراده: يجعل يديه حذو منكبيه وأذنيه، يعني على ما تقدم من الخلاف.

قوله: (**ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا**). واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه، كالخلاف في: (سبحان ربي العظيم) في الركوع على ما مر.

قوله: (**يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى**). هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به، وقال ابن الزاغوني في الواضح: يفعل ذلك، أو يضجعهما تحت يسراه(٣).

قوله: (**ثم يقول: رب اغفر لي، ثلاثا**). اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكمال هنا ثلاث لا غير، قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم، وقال ابن أبي موسى: السنة ألا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقي، وقال المصنف، والشارح وغيرهما: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى، قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه ابن تميم، قال في الحاوي الكبير: والكمال هنا سبع. وقيل:

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٠٦، الحاوي الصغير ٧٢، الفروع ٢/ ٢٠١، ٢٠٤، الرعاية الصغرى ٨٧، المغني ٢/ ٢٠٢.

(٢) المحرر ١/ ٥٣، ٦٣، النكت ١/ ٦٤.

(٣) الفروع ٢/ ٢٠٥، والمغني ٢/ ٢٠٥.

لغير الإمام، ولم يزد على ذلك، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن ما سهل وترا[1].

فائدة: لا تكره الزيادة على قول: (رب اغفر لي). ولا على قول: (سبحان ربي العظيم)، و(سبحان ربي الأعلى). في الركوع والسجود، مما ورد في الأخبار، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره. وعنه: يستحب في النفل، وقيل: والفرض أيضا. واختاره المصنف[2]، وصاحب الفائق[3]، وتقدم هل يستحب الزيادة على ما شئت من شيء بعد في الرفع من الركوع؟

قوله: (ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض). الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى، والقاضي، وأبي الحسين. قال ابن الزاغوني: هو المختار عند جماعة المشايخ. وجزم به في الخرقي، والوجيز وغيرهما، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق ومجمع البحرين وغيرهم، وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا. واختاره القاضي والمصنف[4] وغيرهما.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٠٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٠، شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٧١، الشرح الكبير ٣/ ٥١٥، المختصر مع المغني ٢/ ٢٠٢، ٢٠٧، الإرشاد ٥٧، والإنصاف ٣/ ٥٢٠، الزركشي ١/ ٥٧٠.

(٢) المغني ٢/ ٢٠٤.

(٣) انظر الفروع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف ٣/ ٥٢٣.

(٤) الزركشي ١/ ٥٧٢، ٥٧٤، الإرشاد ٥٧، الجامع الصغير ٤٠، الإنصاف ٣/ ٥٢٤، ٥٢٦، الفروع ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، الخرقي مع المغني ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، الوجيز ٤٤، المحرر ١/ ٦٥، الرعاية الصغرى ٨٧، الحاوي الصغير ٧٣.

تنبيه: قوله: في جلسة الاستراحة (يجلس على قدميه، وأليتيه). في صفة جلسة الاستراحة روايات: **إحداها**: ما قاله المصنف هنا، وجزم به في الهداية، والمستوعب، والمحرر، والفائق وغيرهم، وقدمه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والزركشي، قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب[1]. **والرواية الثانية**: أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين، وهي الصحيحة من المذهب، قدمه في الفروع، والحاويين، والشرح، والرعايتين، وهو احتمال القاضي[2]. **والرواية الثالثة**: يجلس على قدميه، ولا يلصق أليتيه بالأرض، اختاره الآجري، والآمدي، وقال: لا يختلف الأصحاب في ذلك، فعليهن إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح، بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. واختار الآجري[3]: أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

فائدتان:

إحداهما: إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود، وقيل: ينهض مكبرا. وقاله أبو الخطاب، وهو من المفردات، ورده الشارح وغيره، وحكاه المجد[4] إجماعا.

الثانية: ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، وهل هي فصل بين الركعتين، أو من الثانية؟ على وجهين ذكرهما ابن البناء[5] في شرحه. قلت: الذي يظهر أنها فصل بينهما؛ لأنه

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٣/ ٥٢٦، الهداية ٣٤، الفروع ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٦، المستوعب ٢/ ١٦٣، المحرر ٦٤، المغني ٢/ ٢١٣، الزركشي ١/ ٥٧٧.

(٢) الفروع ٢/ ٢٠٦، الحاوي الصغير ٧٣، الإنصاف ٣/ ٥٢٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٨، الرعاية الصغرى ٨٧.

(٣) الفروع ٢/ ٢٠٦، الإنصاف ٣/ ٥٢٧.

(٤) الهداية ٤٣، نظم المفردات للمقدسي ١٩، وشرحها للبهوتي ١/ ١٩٩، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٨، الفروع ٢/ ٢٠٦، المغني ٢/ ٢١٥.

(٥) لم أجده في شرحه للخرقي.

لم يشرع في الثانية، وقد فرغ من الأولى[1].

قوله: (ثم يصلي الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام) بلا نزاع **(والاستفتاح)** بلا خلاف أيضا إذا أتى به في الأولى، وكذا لو لم يأت به فيها، على الصحيح من المذهب، وسواء قلنا بوجوبه أو لا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال الآمدي: متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى؛ أتى به في الثانية، وإن لم نقل بوجوبه فهل يأتي به في الثانية؟ فيه خلاف في المذهب، قال: وظاهر المذهب: لا يأتي به[2].

قوله: (وفي الاستعاذة روايتان). أطلقهما في الهداية[3] وغيره. **إحداهما**: لا يتعوذ، وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في التصحيح، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، قال في النكت: هي الراجح مذهبا ودليلا[4]. **والرواية الثانية**: يتعوذ، اختاره الناظم وبعّد الرواية الأولى، واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز، قلت: وهو الأصح دليلا[5].

تنبيه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى، أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية، قاله الأصحاب، قال ابن الجوزي[6] وغيره: رواية واحدة. قلت: ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله: ثم يصلي الثانية كالأولى ثم استثنى الاستعاذة فدل أنه أتى بها في الأولى[7].

فائدة: استثنى أبو الخطاب أيضا النية، أي تجديدها، وكذا صاحب الفروع وغيره، وهو

(١) الإنصاف ٣/ ٥٢٨.
(٢) الفروع ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٩.
(٣) الهداية ٣٤.
(٤) النكت ٦٤، الفروع ٢/ ٢٠٦، المغني ٢/ ٢١٦، الزركشي ١/ ٥٧٩.
(٥) النظم ١/ ٦٢، الاختيارات ٩٤، الوجيز ٤٤، الإنصاف ٣/ ٥٣٠.
(٦) الفروع ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٣٠.
(٧) الإنصاف ٣/ ٥٣٠.

مراد من أطلق، وهذا مما لا نزاع فيه، لكن قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير: لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، ولا يشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي، وقد تساوت الركعتان فيه، قال في مجمع البحرين: قلت إن أراد أبو الخطاب باستثنائها أنه لا يسن ذكرا فليس كذلك؛ فإن استصحابها ذكرا مسنون في جميع الصلاة، وإن أراد حكما فباطل، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى، ولو حكم بانقضاء النية حكما بطلت الصلاة فلا حاجة إلى استثنائها إذًا. انتهى. قلت: إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية كما جددها للركعة الأولى، وهذا مما لا نزاع فيه، لكن تَرْكُ استثنائها أولى، لما قاله المجد، وكذلك تَرَكَهَا خلق كثير من الأصحاب، مع اتفاقهم أنه لا يجدد نية للركعة الثانية[1].

قوله: (ثم يجلس مفترشا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: إن تورك جاز والأفضل تركه، حكاه ابن تميم[2] وغيره.

قوله: (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام مع الوسطى). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به وجزم به في الهداية، والعمدة، والمحرر، والوجيز، والفائق وغيرهم، وقدمه في الكافي، والفروع وغيرهما، وعنه: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين، اختارها المجد، وقدمه ابن تميم[3]، وعنه: يبسطها كاليسرى، وعنه: يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى.

(١) الهداية ٤٣، الفروع ٢/ ٢٠٦، الإنصاف ٣/ ٥٣٢، الإنصاف ٣/ ٥٣٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٤.

(٣) الهداية ٤٣، العمدة ٤٣، المحرر ٦٥، الوجيز ٤٤، مختصر الخرقي ٤٥، و المغني ٢/ ٢١٩، الفروع ٢/ ٢٠٧، والإنصاف ٣/ ٥٣٣، الكافي ١/ ٣١١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٥.

قوله: (ويشير بالسبابة في تشهده مرارا). وكذا قال في الهداية، والمحرر، ومجمع البحرين وغيرهم، وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: يشير بالمسبحة ثلاثا. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. قلت: يحتمل أنه مراد الأول. وقال في التلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى: مرتين أو ثلاثا. وذكر جماعة: يشير بها. ولم يقولوا: مرارا. منهم الخرقي، والمصنف في العمدة، قال في الفروع: وظاهره مرة، وهو ظاهر كلام أحمد، والأخبار، قال: ولعله أظهر(١).

تنبيه: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط، على الصحيح من المذهب، وجزم به في الكافي، والمغني، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله، قدمه في الشرح، وابن تميم، والفائق(٢)، وذكر بعضهم: أن هذا أصح الروايتين، وعنه. يشير بها في جميع تشهده، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط، أو عند كل تشهد؟ فيه روايتان.

فائدتان:

الأولى: لا يحرك إصبعه حالة الإشارة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يحركها، ذكره القاضي(٣).

الثانية: قوله: (ويشير بالسبابة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال في الفروع: وظاهره لا بغيرها، ولو عدمت. ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت، وما هو ببعيد، قال في الرعاية الكبرى: وعنه: يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي ﷺ ويقبض الباقي(٤).

---

(١) الهداية ٤٣، المحرر ٦٥، الفروع ٢/ ٢١٠، والإنصاف ٣/ ٥٣٥، ٥٤٣، الرعاية الصغرى ٨٧، الحاوي الصغير ٧٣، الوجيز ٤٤، البلغة ٧٤، مختصر الخرقي ٤٥، والمغني ٢/ ٢١٩، العمدة ٣٥.

(٢) الكافي ١/ ٣١٢، المغني ٢/ ٢١٩، الفروع ٢/ ٢١٠، والزركشي ١/ ٥٨١ والإنصاف ٣/ ٥٣٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٣٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٥.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٣/ ٥٣٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٥٣٥، الفروع ٢/ ٢١٠.

قوله: (ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الكافي: ويستحب أن يفعل ذلك، أو يلقمهما ركبتيه. قال في النكت: وهو متوجه لصحة الرواية. واختاره صاحب النظم[١].

تنبيه: ظاهر قوله: (هذا التشهد). أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ونص أحمد: إن زاد أساء[٢]. ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري[٣]، وزاد: (وعلى آله).

فائدة: لا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تَرْكها أولى، وقدمه في الفروع، وابن تميم، وكرهها القاضي[٤]، وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا بأس بزيادة: (وحده لا شريك له)، وقيل: قولها أولى. والأولى تخفيفه بلا نزاع.

قوله: (هذا التشهد الأول). يعني تشهد ابن مسعود، وهو أفضل التشهدات الواردة عند الإمام أحمد والأصحاب، وذكر في الوسيلة[٥] رواية تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء، وتشهد ابن عباس «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**» إلى آخره، ولفظ مسلم «**وأن محمدا رسول الله**»[٦]، وتشهد عمر «**التحيات لله، الزاكيات الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك**»[٧] إلى آخره.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وكما باركت

(١) الفروع ٢/ ٢٠٧، الكافي ١/ ٣١٢، النكت ٦٦، النظم ١/ ٦٤.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٩ رقم ٣٩٢، ١/ ٨٠ رقم ٣٩٥.

(٣) انظر الفروع ٢/ ٢٠٩، الإفصاح ١/ ١٣٣، المغني ٢/ ٢١٩، الإنصاف ٣/ ٥٤٠.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٨، الفروع ٢/ ٢٠٩، الإنصاف ٣/ ٥٤٠.

(٥) الفروع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٣/ ٥٤٢.

(٦) مسلم (٩٠٠).

(٧) مالك (٤٩٩).

على إبراهيم، وآل إبراهيم). أن صفة الصلاة على النبي ﷺ الأُولى وهذه في الفضيلة سواء فيخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الرعاية الكبرى، والصحيح من المذهب: أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل، وعليه الجمهور، ويحتمله كلام المصنف، قال المجد في شرحه: هذا اختيار أكثر أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والفائق وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: الأفضل (كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم)، وعنه: يخير، ذكرها في الفروع، وعنه: الأفضل (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) بإسقاط (على) كما ذكره المصنف ثانيا، واختاره ابن عقيل ذكره المجد، وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين، وقال: لم أجد في شيء من الصحاح: (كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم)، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ (آل إبراهيم) وفي بعضها لفظ (إبراهيم)، وروى البيهقي[1]: الجمع بين لفظ: إبراهيم، وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا، ورواه ابن ماجه[2] موقوفا. انتهى. قال جامع الاختيارات: قلت: قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه[3]. وأخذ ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثانية عشر[4]، قال: وأخرجه أيضا النسائي[5]، وهو كما قال.

تنبيه: يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والخلاف في ذلك في آخر الباب، في الأركان والواجبات.

---

(١) البيهقي (١/ ٥٣٨).

(٢) ابن ماجه (٩٠٦).

(٣) البخاري (٦٣٥٧).

(٤) الفروع ٢/ ٢١٣، ٢١٤، والإنصاف ٣/ ٥٤٢، ٥٤٣، قواعد ابن رجب ١/ ٨٩، المحرر ٦٦، الوجيز ٤٤، التذكرة ٥٢، الفتاوى ٢٢/ ٤٥٦، الاختيارات الفقهية ١٠٦.

(٥) النسائي (١٢٩٠).

فوائد:

الأولى: الأفضل ترتيب الصلاة على النبي ﷺ والتشهد على ما ورد، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإن قدّم وأخّر ففي الإجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح وغيرهما، قال في الرعاية: وإن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير قبله، أو نكّسه مع بقاء المعنى لم يجزه، وقيل: بلى[1].

الثانية: لو أبدل «آل» بـ «أهل» في الصلاة، فهل يجزيه؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع[2] وغيره. **أحدهما**: يجوز ويجزيه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر قيل: «أهيل». وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه[3]. **والوجه الثاني**: لا يجزيه، اختاره ابن حامد وأبو حفص[4]؛ لأن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين.

الثالثة: «آله»: أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب، قاله المجد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن رزين في شرحه[5] وغيرهم.

وقيل: «آله»: أزواجه وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم، وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن في الفروع، وقيل: آله بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في المطلع. وقيل: أهله. وقال الشيخ تقي الدين: آله: أهل بيته. وقال: هو نص أحمد، واختيار

---

(١) المغني ٢/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٣/ ٥٥٢، الإنصاف ٣/ ٥٤٧، الفروع ٢/ ٢١٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٩.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٤، المغني ٢/ ٢٣٢، الزركشي ١/ ٥٨٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢١٤، والزركشي ١/ ٥٨٩، والمغني ٢/ ٢٣٢.

(٥) الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٣/ ٥٤٨، الزركشي ١/ ٥٨٩، المغني ٢/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١٧٩.

الشريف أبي جعفر[(١)] وغيرهم، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا الزكاة. قال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: والمختار دخول أزواجه في أهل بيته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: أفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء. قال في الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعضهم[(٢)].

الرابعة: يجوز الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منفردا، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود وغيره، قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقي: ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا، لقول علي لعمر رضي الله عنهما: «صلى الله عليك»[(٣)]. وقدمه في الفروع، وحكى ابن عقيل عن القاضي: أنه لا بأس به مطلقا، وقيل: لا يصلى على غيرهم إلا تبعا له. جزم به المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والنظم، وقدمه ابن تميم وغيره، قال في الفروع: وكرهها جماعة. وقال في الرعاية: وقيل: تسن الصلاة على غيره مطلقا. فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب، وقيل: يحرم. اختاره أبو المعالي واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار[(٤)]، ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه، أما هو: فقد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى[(٥)] وغيرهم، ولقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) لم يذكر شيئا في الإرشاد ولعله في رءوس المسائل.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٩، الاختيارات ١٠٣، الفروع ٢/ ٢١٤، المطلع ٣ في خطبة الكتاب، المغني ٢/ ٢٣٢.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٧١.

(٤) الاختيارات ١٠٤، والفتاوى ٢٢/ ٤٧٢، الفروع ٢/ ٢١٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٠، النظم ١/ ٦١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٤.

(٥) البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠/ ٧٨).

الخامسة: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بتأكد، ويتأكد كثيرا عند ذكره، قلت: وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار بذلك، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تجب كلما ذُكر. اختاره ابن بطة، ذكره عنه وكذا صاحب الفروع في شرح المقنع، وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا، واختاره أيضا الحليمي من الشافعية، ذكره ابن رجب وغيره عنه، والطحاوي من الحنفية، ذكره المجد في شرحه عنه وغيره، وكذا البزدوي منهم، ذكره وكذا صاحب الفروع عنه، وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره، وقال الطحاوي أيضا: يجب في العمر مرة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، قال ابن عبد البر والقاضي عياض: هو قول جمهور الأمة، وقال في آداب الرعاية بعد أن قال: تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وهي فرض كفاية. انتهى. وتبعه في الآداب الكبرى[١].

قوله: (ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم...إلى آخره). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: التعوذ واجب، حكاها القاضي، وقال أبو عبد الله بن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد. وعن أحمد: من ترك شيئا من الدعاء عمدا يعيد[٢].

قوله: (وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس). وهذا بلا نزاع، قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه: المراد بالأخبار أخبار النبي ﷺ. قال في المذهب: لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة ومَثَّلَهُ. قال في التلخيص: وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها[٣]. انتهى. زاد غيرهم: وأخبار الصحابة أيضا، قال الشارح وغيره:

(١) الإنصاف ٣/ ٥٥١، المبدع في شرح المقنع ١/ ٤١٥، الحاوي الكبير ٢/ ١٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٧، البحر الرائق ١/ ٥٧١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٢١، تنوير المقالة ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٥٥٣، الفروع ٢/ ٢١٦، الآداب الشرعية ١/ ٣٥٠.

(٢) الفروع ٢/ ٢١٦، المغني ٢/ ٢٣٣، الزركشي ١/ ٥٨٩.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٦، والمغني ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٤، والزركشي ١/ ٥٩١.

والمراد بالأخبار أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف[1].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار أن به بأسا وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة؛ كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد؛ فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الجمهور، منهم القاضي والمصنف، والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الفائق، وعنه: لا يجوز، وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم، قال الشارح: قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في المستوعب، والتلخيص، وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين، والحاويين[2].

القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة؛ فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها؛ كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة[3]، ونحو ذلك.

فائدتان:

إحداهما: يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين، على الصحيح من المذهب كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة؛ منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم، وعنه: لا يجوز، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، وعنه: يجوز في النفل دون الفرض، اختاره

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٥٥٨.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٢٧٧، الجامع الصغير ٤١، المغني٢/ ٢٣٤، ٢٣٧، الحاوي الصغير ٧٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٤، ٥٥٦، الفروع ٢/ ٢١٥، ٢١٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧، ٥٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٢، مختصر الخرقي ٤٦، المستوعب ٢/ ١٦٩، الرعاية الصغرى ٨٨.

(٣) الهملاج: الحسن السير في سرعة وبخترة.

أبو الحسين، قلت: وهو أولى. وعنه: يكره؛ قدمه في الرعاية[1].

الثانية: محل الخلاف فيما تقدم: إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب؛ فإن أتى بها بطلت قولا واحدا، ذكره جماعة من الأصحاب، قاله في الفروع[2]، وقال أيضا: ظاهر كلامهم: لا تبطل بقوله: لعنه الله. عند ذكر الشيطان، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقراءة لحمى، ولا من لدغته عقرب فقال: بسم الله ولا بالحوقلة في أمر الدنيا. ويأتي.

قوله: (ثم يسلم عن يمينه). الصحيح من المذهب: أن ابتداء السلام يكون في حال التفاته، قدمه في الفروع[3]، وابن تميم، وابن رزين، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح[4]، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم ويلتفت بالرحمة، منهم صاحب التلخيص، والبلغة، والمذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته[5].

فوائد:

الأولى: يجهر به إذا سلم عن يمينه، ويسر به إذا سلم عن يساره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. واختاره الخلال،

---

(١) مسائل الكوسج ١/ ١٢٢، المغني ٢/ ٢٣٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٥٨، الفروع ٢/ ٢١٦، والإنصاف ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩، التمام ١/ ١٩١.

(٢) الفروع ٢/ ٢١٦.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٨، ولفظه: وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم. فالظاهر من اللفظ أنه لم يقدمه كما ذكر المرداوي.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥٦٩، ولفظه: لقول عائشة: كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه. معناه ابتداؤه بالتسليم جمعا بين الأحاديث. وظاهر هذا أيضا يخالف ما ذكره المؤلف من أن صاحب الشرح قدمه.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٨، الفروع ٢/ ٢١٨، الإنصاف ٣/ ٥٦١، ٥٦٢، المغني ٢/ ٢٤٠، ٢٤٨، الزركشي ١/ ٥٩٣، البلغة ٧٥، المستوعب ٢/ ١٧٠، الرعاية الصغرى ٨٨، الحاوي الصغير ٧٣، التذكرة ٥٢.

وأبو بكر عبد العزيز، وأبو حفص العكبري، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يسر به عن يمينه ويجهر به عن يساره. عكس الأول، اختاره ابن حامد، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، لئلا يسابقه المأموم في السلام، وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما، ويكون الجهر في الأولى أكثر. وقيل: يسرهما[1].

تنبيه: محل الخلاف في ذلك؛ إذا كان إماما أو منفردا؛ فإن كان مأموما أسرهما بلا نزاع أعلمه، وقيل: المنفرد كالمأموم. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب[2].

الثانية: يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، وَحَدُّه التفاته بحيث يرى خداه، قاله في التلخيص[3] وغيره، للأخبار في ذلك.

الثالثة: حذف السلام سنة، فروي عن الإمام أحمد: أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية، قال في التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين، وروي عنه: أنه لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس، وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين في شرحه وغيرهم، قال في الفروع: ويتوجه إرادتهما[4].

الرابعة: يستحب جزمه وعدم إعرابه.

قوله: (فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه). يعني أن قوله: «ورحمة الله». في سلامه ركن، وهو المذهب، صححه في المذهب، قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا في عقوده، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الهداية وغيره، وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم لذلك، وهو من مفردات

---

(١) الفروع ٢/ ٢١٨، والإنصاف ٣/ ٥٦٤، المغني ٢/ ٢٤٧.

(٢) الفروع ٢/ ٢١٨، والمغني ٢/ ٢٤٧.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٩، والإنصاف ٣/ ٥٦٦.

(٤) الفروع ٢/ ٢١٩، المغني ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ٣/ ٥٦٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٧٠.

المذهب، وقال القاضي: يجزيه، يعني أن قولها سنة، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد في شرحه، وقدمه في الفائق، وقيل: هي من الواجبات، اختاره الآمدي، وجزم به في المنور، وأما قول: «ورحمة الله». في الجنازة، فنص أحمد: أنه لا يجب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وفيه وجه: لا يجزي بدون ذكر الرحمة، وقال المجد في شرحه: إذا لم نوجبه في صلاة المكتوبة فهنا أولى، وإن أوجبناه هناك احتمل في الجنازة وجهان[1].

فائدتان:

إحداهما: لو نكس السلام، فقال «عليكم السلام»، أو نكس السلام في التشهد فقال «عليك السلام أيها النبي»، أو «علينا السلام، وعلى عباد الله» لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزيه، ذكره القاضي، وهما وجهان ذكرهما القاضي في الجامع الكبير[2].

الثانية: لو نكر السلام فقال: «سلام عليكم». لم يجزه على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح عندنا، وصححه في الفروع وغيره، وقيل: يجزيه، قدمه. في الرعاية، وشرح ابن رزين، وقيل: تنكيره أولى. قال في الرعاية: فيه ضعف. قال ابن تميم وغيره: «وفيه وجه ثالث يجزي مع التنوين ولا يجزي مع عدمه، ذكره الآمدي[3]».

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة «وبركاته» وهو الأولى، قاله الأصحاب، وقال في المغني، والشرح، وابن تميم، وغيرهم: إن زاد «وبركاته» فحسن،

---

(١) الفروع ٢/ ٢٢٠، المغني ٢/ ٢٤٤، الزركشي ١/ ٥٩٤، النظم ١/ ٦١، الهداية ٣٥، الممتع في شرح المقنع ١/ ٤٥٠، الوجيز ٤٥، النظم المفيد الأحمد ١٩، الإنصاف ٣/ ٥٦٧، المنور ١٦٩، مسائل الكوسج ١/ ١٤٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٥٦٩، الزركشي ١/ ٥٩٤، الفروع ٢/ ٢٢٠، المغني ٢/ ٢٤٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٥٦٩، ٥٧٠، الزركشي ١/ ٥٩٤، الفروع ٢/ ٢٢٠، المغني ٢/ ٢٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٧.

قال المصنف، والشارح: والأول أحسن، قال في الرعاية وإن زاد «وبركاته» جاز[1].

قوله: (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز). يعني أن ذلك مستحب، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري: اختاره الأكثر، قال الزركشي: «هو المنصوص المشهور، إذ هو بعض الصلاة، فشملته نيتها». وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والفائق وغيرهم، واختاره المجد وغيره، وقال ابن حامد: تبطل صلاته. يعني أنها ركن، وهو رواية عن أحمد، ولم يذكر ابن هبيرة غيره عن أحمد، وصححه ابن الجوزي، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، يعني أنها واجبة، وجزم به في الإفادات، وإدراك الغاية، قال في المذهب: واجبة في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، قال الآمدي: إن قلنا بوجوبها فترَكها عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا صحت، ويسجد للسهو[2].

فوائد:

الأولى: لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة، وعلى الحفظة، والإمام والمأموم، جاز ولم يستحب، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره الآمدي، وقدمه في الفروع، والزركشي، والفائق، قال في التلخيص:لم تبطل على الأظهر[3]، وقيل: تبطل للتشريك، وقيل: يستحب في التسليمة الثانية.

الثانية: لو نوى بسلامه الحفظة، والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج من الصلاة؛ فالصحيح

---

(١) المغني ٢/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٦٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٤، الإنصاف ٣/ ٥٧١، والفروع ٢/ ٢٢٠.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢٠، الإنصاف ٣/ ٥٧١، ٥٧٢، شرح البخاري ٥/ ٢٣٠، الزركشي ١/ ٥٩٤، الوجيز ٤٥، المغني ٢/ ٢٤٩، المحرر ٦٧، الإفصاح ١/ ١٣٨، إدراك الغاية ٢٦، الرعاية الصغرى ٨/ ٨٨، الحاوي الصغير ٧٤.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢١، والإنصاف ٣/ ٥٧٢، الزركشي١/ ٥٩٥.

من المذهب الجواز، نص عليه، قال في الفروع: والأشهر الجواز. وقدمه في المحرر وغيره، وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي. اختاره ابن حامد، وعنه: ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه، قال ابن رجب في شرح البخاري: ونص عليه أحمد في رواية جماعة، قال: وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يسن، وهو اختيار أبي حفص العكبري[1]. **والثانية**: الجواز، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره، وقال في رواية ابن هانئ: إذا نوى بسلامه الرد على الإمام أجزأه، قال وظاهر هذا: أنه واجب؛ لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية، إلا أن يقال: إن المسلِّم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. انتهى. قال في الفروع، والرعاية: وقيل: تبطل بترك السلام على إمامه، قال ابن تميم: وعنه: لا يترك السلام على الإمام في الصلاة، وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة، **وبالثانية**: الرد على الإمام والحفظة ومن صلى معه إن كان في جماعة، وقيل: عكسه، قاله في الفروع، قال ابن تميم بعد قول أبي حفص: «وفيه وجه ينوي كذلك، إن قلنا الثانية سنة، وإن قلنا واجبة نوى بالأولى الحفظة، وبالثانية الخروج». وقال الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، **وفي الثانية**: وجهان **أحدهما**: كذلك، **والثاني**: يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه، وقال صاحب الإيضاح: نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة، وفي الثانية إن قلنا: هي واجبة، وكذا قال في المبهج وقال: ويستحب أن ينوي الخروج في الثانية، وقال بعض أصحابنا: بل في الأول[2].

الثالثة: قال ابن تميم: «لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج؛ فقال ابن حامد: تبطل صلاته وجها واحدا، وقال غيره: فيه وجهان[3].

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، الإنصاف ٣/ ٥٧٣، المحرر ٦٦، شرح البخاري ٥/ ٢٢٨.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، والإنصاف ٣/ ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، الرعاية الصغرى ٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٥،.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٦، الفروع ٢/ ٢٢٢، والإنصاف ٣/ ٥٧٦.

الرابعة: قال في الفروع: إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها، واقتصر عليه، وتقدم ما يشهد لذلك، وقال ابن رجب في شرح البخاري: والصحيح: أنه ينوي الخروج بالأولى سواء قلنا: يخرج بها من الصلاة. أو قلنا: لا يخرج إلا بالثانية. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة[١].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن كان في مغرب، أو رباعية، نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول). أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: يرفعهما، اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس، قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب؛ فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول» رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات[٢].

قوله: (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة). لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يسن، ذكرها القاضي في شرحه الصغير، والقاضي أبو الحسين في فروعه، فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وصححه المجد في شرحه وغيره، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين[٣]، وعنه: يكره ولعلّه أولى.

فائدة: النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع، وقال أيضا: فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ في الحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود[٤].

---

(١) الفروع ٢/ ٢٢٢، شرح البخاري ٥/ ٢٣٠ وليس فيه والصحيح.

(٢) الفروع ٢/ ٢١١، ٢٢٢، الإنصاف ٣/ ٥٧٦، ٥٧٩، الفتاوى ٢٢/ ٤٤٦، ٤٥٢، البخاري (٧٣٦) وانظر: شرح البخاري ١/ ١٩٩.

(٣) الفروع ٢/ ٢١١، ٢٢١، الإنصاف ٣/ ٥٨٠. (٤) الفروع ٢/ ٢١١، مسائل أبي داود ٣٨.

قوله: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض). يتورك في التشهد الثاني، واختلف الأصحاب في صفته؛ فالصحيح من المذهب ما قاله المصنف هنا، جزم به في الفروع، والمحرر، والمذهب وغيرهم، واختاره أبو الخطاب، وقدمه صاحب الشرح وغيره، وقال الخرقي: إذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، واختاره القاضي، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي، قال المصنف: وأيهما فعل فحسن. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن، ويقعد على أليتيه، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ويقعد على أليتيه، وقيل: أو يؤخر رجله اليسرى ويجلس متوركا على شقه الأيسر، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه[1].

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا). أنه سواء كان من رباعية، أو ثلاثية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يتورك في المغرب.

فائدة: لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك بلا خلاف أعلمه، ونص عليه، وإن كان من ثنائية: فهل يتورك أو يفترش؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع[2] وغيره. **أحدهما:** يفترش، وهو الصحيح قال المجد في شرحه: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال: وهو أصح. قال في مجمع البحرين: افترش في الأصح، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، **والوجه الثاني:** يتورك اختاره القاضي[3] ويأتي.

---

(١) الفروع ٢/ ٢١٣، المحرر ٦٦، الإنصاف ٣/ ٥٨١، ٥٨٢، الهداية ٣٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٨١، مختصر الخرقي ٤٦، المغني ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، الجامع الصغير ٤١، الحاوي الصغير ٧٤.

(٢) الفروع ٢/ ٣٣٥، الإنصاف ٣/ ٥٨٥.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٥، الإنصاف ٣/ ٥٨٥، المغني ٢/ ٢٢٨، الشرح ٢/ ٥٨٤.

قوله: (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا بقية الصلاة بلا نزاع، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها). فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب: أنها مخيرة بين السدل والتربع، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، لكن قالا: تجلس متربعة، أو متوركة، وقدمه في الفروع وغيره، والمنصوص عن الإمام أحمد: أن السدل أفضل، وجزم به ابن تميم، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين، وحكاه رواية في الرعايتين، والحاويين واختاره الخلال، واقتصر عليه الزركشي، وجزم في الوجيز، والمنور، والمنتخب[1]، وغيرهم: أنها تجلس متربعة، وأما إسرارها بالقراءة فتقدم.

قوله: (وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين). **إحداهما**: يسن لها رفع اليدين، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، والفائق وابن تميم[2]. **الثانية**: لا يسن، جزم به في الوجيز، والإفادات، والتسهيل واختاره القاضي، وهو ظاهر الخرقي، والهداية، وإدراك الغاية، لعدم استثنائه، وعنه: ترفعهما قليلا اختاره أبو بكر، وإليه ميل المجد في شرحه؛ فإنه قال: هو أوسط الأقوال. وعنه: يجوز، وعنه: يكره، قال في المستوعب: وهل يسن لها رفع اليدين؟ توقف أحمد[3].

فائدة: الخنثى المشكل كالمرأة، قاله ابن تميم، وابن حمدان في رعايته[4].

تنبيه: قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة). مقيد بما إذا لم يكن حاجة؛ فإن كان ثَمَّ حاجة

(١) الرعاية الصغرى ٨٩، الحاوي الصغير ٧٤، الإنصاف ٣/ ٥٨٧، الفروع ٢/ ٢٢٢، مسائل صالح ١٠٧، مسائل عبد الله ٢٦٢، مسائل ابن منصور ١/ ١٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٤، المغني ٢/ ٢٥٨، الزركشي ١/ ٥٩٥، الوجيز ٤٥، المنور ١٦٨.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٢، الإنصاف ٣/ ٥٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٥.

(٣) الوجيز ٤٥، التسهيل ٦١، الخرقي ٤٦ مع المغني ٢/ ٢٥٨، الفروع ٢/ ٢٢٢، ٢٧٤، الإنصاف ٣/ ٥٨٨، ٥٩٠، إدراك الهداية ٣٥، إدراك الغاية ٢٥، المستوعب ٢/ ١٧٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٥، الرعاية الصغرى ٨٩.

كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره، ومقيد أيضا بما إذا كان يسيرا؛ فإن كان كثيرا؛ مثل إن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع. قلت[1]: ويستثنى من عموم ذلك مسألة: وهي ما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع فيعايا بها. وقد يستثنى أيضا: ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها، لكن يمكن أن يقال: هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة). أنه لو التفت بصدره مع وجهه: أنها لا تبطل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في الفروع، وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم[2].

قوله: (ورفع بصره إلى السماء). يعني يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: تبطل به وحده، ذكره في الحاوي[3] وغيره.

تنبيه: يستثنى من ذلك: حالة التجشي؛ فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه في رواية مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه. قلت: فيعايى بها[4].

قوله: (والإقعاء في الجلوس). يعني أنه يكره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه. سنة اختاره الخلال[5]، وعنه: جائز.

تنبيه: الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف (وهو أن يفرش قدميه،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٥٨٩.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٢، الفروع ٢/ ٢٧٤، والإنصاف ٣/ ٥٩٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٤.

(٣) الحاوي الصغير ٨٠.

(٤) الإنصاف ٣/ ٥٩٢.

(٥) الفروع ٢/ ٢٧٥، الإنصاف ٣/ ٥٩٢.

ويجلس على عقبيه) وجزم به في الفروع وغيره، وقال في المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه، وقال في المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما، ناصبا قدميه[1].

قوله: (ويكره أن يصلي وهو حاقن). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه. يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين، وعنه: يعيد إن أزعجه، وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظهر من قوله، وحكاها في الرعاية قولا، قال في النكت: ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة[2]، واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف، فخرَّج منها وجها بالكراهة.

فائدة: يكره أن يصلي مع ريح محتبسة، على الصحيح من المذهب، وقال في المطلع: هي بمعنى مدافعة أحد الأخبثين. فتجيء الروايات التي في المدافعة هنا، وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة: أن الصلاة لا تصح، قال: وكذا حكم الجوع المفرط، والعطش المفرط، واحتج بالأخبار، قال في الفروع: فتجيء الروايات. قال: وهذا أظهر. وكذا قال أبو المعالي: يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها، كحر وبرد وجزم به في الفروع بمكان، وقال في الروضة بعد أن ذكر أعذار الجمعة والجماعة؛ لأن من شروط صحة الصلاة: أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فَعَلَها على كمال خشوعها وفِعْلُها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فِعْلِها مع الجماعة بدون كمال خشوعها[3].

قوله: (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه). هكذا قال كثير من الأصحاب، قال الزركشي: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، وقال في الفروع: ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام،

---

(١) الفروع ٢/ ٢٧٥، المستوعب ٢/ ٢٤٧، المحرر ٧٧.

(٢) الإرشاد ٦٤، الفروع ٢/ ٢٧٤، الإنصاف ٣/ ٥٩٤، النكت ٧٨.

(٣) المطلع ٨٦، الفروع ٢/ ٢٧٤، ٢٧٩، والإنصاف ٣/ ٥٩٥.

وهو أولى. قال ابن نصر الله: وإن كان تائقا إلى شراب أو جماع ما الحكم؟ لم أجده، والظاهر: الكراهة(١). انتهى. قلت: بل هما أولى بالكراهة(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يبدأ بالخلاء والأكل، وإن فاتته الجماعة، وهو كذلك.

قوله: (والتروح). يعني يكره، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة؛ فإن كان ثم حاجة كغم شديد ونحوه، جاز من غير كراهة نص عليه، وجزم به في الفروع وغيره، وهو من المفردات، وقال في الرعاية: ويكره تروحه، وقيل: يسيرا لغم أو حزن، ولعله يعني لا يكره(٣).

تنبيه: مراده هنا بالتروح: أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة، زاد بعضهم: إذا طال قيامه، وتكره كثرتها؛ لأنه من فعل اليهود(٤).

قوله: (وله رد المار بين يديه). الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره، وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه، وحمله القاضي وتابعه في الفائق(٥) وغيره على تركه قادرا، وعنه: يجب رده، والمراد ما لم يغلبه، وعنه: يرده في الفرض.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده؛ سواء كان محتاجا إلى المرور أو لا، وهو أحد الوجهين، وجزم به ابن الجوزي في المذهب، والصحيح من المذهب: أنه لا يرده، قطع به جماعة منهم المجد في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، والفائق، وقدمه في الفروع(٦).

---

(١) الزركشي ١/ ٦٣٩، الفروع ٢/ ٢٧٨، الحواشي ١/ ٢٥١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٥٩٦.

(٣) مسائل ابن منصور ١/ ١٥٩، الفروع ٢/ ٢٧٤، النظم المفيد الأحمد ١٩، الرعاية الصغرى ٩٦.

(٤) النكت على المحرر ٧٧.

(٥) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٦، ٦٧، الفروع ٢/ ٢٥٧، الزركشي ٢/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٦٠٢.

(٦) الفروع ٢/ ٢٥٧، الزركشي ٢/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٦٠٢، ٦٠٣.

فوائد:

منها: يحرم المرور بين المصلي وسترته، ولو كان بعيدا منها على الصحيح من المذهب، قال في النكت: قطع به جماعة، منهم ابن رزين في شرحه، والكافي، قال في تجريد العناية: ويحرم على الأصح، وقدمه في الفروع، وقال القاضي، وابن عقيل في الفصول، وصاحب الترغيب وغيرهم: يكره، وجزم به في المستوعب، والرعاية الكبرى[1].

ومنها: يحرم عليه أيضا المرور بين يدي المصلي قريبا من غير سترة، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يكره. قدمه في الرعاية الكبرى[2].

ومنها: القريب هنا: ثلاثة أذرع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا أقوى عندي، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما، وقيل: العرف، وقيل: ما له المشي إليه لقتل الحية، على ما يأتي قريبا، اختاره المصنف وغيره، وقال في الرعاية الصغرى: وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أن مكة كغيرها في السترة والمرور، وهو إحدى الروايتين قال في النكت: وقدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشيه، وقدمه في الرعاية الكبرى[4] في موضع. **والرواية الثانية:** جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به المجد في شرحه، والشارح، ومجمع البحرين، والنظم وغيرهم، واختاره المصنف وغيره، وقدمه ابن تميم، وصاحب

---

(١) النكت ٨١، المستوعب ٢/ ٢٤٠، الكافي ١/ ٤٤١، الفروع ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٦٠٣، ٦٠٤، تجريد العناية ٢٩، الزركشي ٢/ ١٢٧،.

(٢) الكافي ١/ ٤٤١، الفروع ٢/ ٢٥٦، والزركشي ٢/ ١٢٩.

(٣) الفروع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٦٠٤، الزركشي ٢/ ١٢٩، المغني ٣/ ٨٤، الرعاية الصغرى ٩٥.

(٤) النكت ٧٩، الفروع ٢/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٦٠٦.

الفائق، وأطلقهما في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له أو مر دون سترته في غير المسجد الحرام، ومكة، وقيل: والحرم، وقال في موضع آخر: وله رد المار أمامه دون سترته، وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة، وقيل: والحرم، وقيل: وفيهما. انتهى. وقال المصنف، وتابعه الشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم: الحرم كمكة، قال في النكت: ولم أعلم أحدا من الأصحاب قال به(١).

فائدة: حيث قلنا: له رد المار. فرده فأبى فله دفعه، فإن أصر فله قتاله، على الصحيح من المذهب والروايتين، وعنه: ليس له قتاله، ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره، على الصحيح من المذهب، والروايتين فيهما، وعنه: له تكرار دفعه، ولا يضمنه.

قوله: (وله عد الآي والتسبيح). له عد الآي بأصابعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يكره، ذكره الناظم. وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي، قال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين(٢). قال في الرعاية الصغرى: له عد التسبيح في الأصح. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب، والنظم، والرعاية الكبرى، وجزم به في الهداية، والكافي والمحرر(٣) وغيرهم. **والرواية الثانية:** يكره، قال الناظم: هو الأجود. وهو ظاهر كلامه في الوجيز، لعدم ذكره في المباح، وقدمه في الفائق، وابن تميم، وقالا: نص عليه، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلامه في المغني، قال في المغني والشارح: قد توقف أحمد في ذلك،

---

(١) الفروع ٢/ ٢٢٧، ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٦٠٦، ٦٠٧، النكت ٨٠، الشارح ٣/ ٦٤٥، ٦٦٤، النظم ١/ ٦٦، المصنف ٣/ ٩، ٨٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٩.

(٢) لم أجده في الإرشاد.

(٣) النظم ١/ ٦٥، الإنصاف ٣/ ٦٠٧، ٦٠٨، الفروع ٢/ ٢٥٧، ٢٦٧، الرعاية الصغرى ٩٥، المغني ٢/ ٣٩٧، الفروع ٢/ ٢٦٧، المستوعب ٢/ ٢٣٥، الهداية ٣٩، الكافي ١/ ٣٩٢، المحرر ٧٨.

قال ابن عقيل: لا يكره عد الآي وجها واحدا، وفي كراهة عد التسبيح وجهان[1].

قوله: (وله قتل الحية والعقرب والقملة). له قتل الحية والعقرب بلا خلاف أعلمه بشرطه، وله قتل القملة من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وعند القاضي التغافل عنها أولى، وعنه: يصرها في ثوبه، وقال القاضي: إن رمى بها جاز[2].

فائدة: إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالبصاق، اختاره القاضي، وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز، قلت: ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال ابن عقيل في الفصول[3] وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة، ولعله مراد القول بعدم الجواز.

قوله: (فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمدا كان أو سهوا). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يبطلها إلا إذا كان عمدا اختاره المجد لقصة ذي اليدين؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مشى وتكلم ودخل منزله». وفي رواية: «ودخل الحجرة»[4]. ومع ذلك بنى على صلاته، وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم، قال ابن تميم: «ومع الجهل بتحريمه لا تبطل، قاله بعض أصحابنا والأولى جعله كالناسي»[5].

قوله: (إلا أن يفعله متفرقا). يعني أنه لو فعل أفعالا متفرقة وكانت بحيث لو جمعت لكانت كثيرة: لم تبطل الصلاة بذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره،

---

(١) النظم ١/ ٦٥، الوجيز ٤٥، الإنصاف ٣/ ٦٠٩، الفروع ٢/ ٢٦٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨١، التذكرة ٦٤، المغني ٢/ ٣٩٧، الشارح ٣/ ٦٠٨.

(٢) الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٦١٠، المغني ٢/ ٣٩٨.

(٣) الفروع ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، الجامع الصغير ٥٤، الإنصاف ٣/ ٦١١، المغني ٢/ ٤٠٢.

(٤) البخاري (١٢٢٧).

(٥) الفروع ٢/ ٢٦٥، المغني ٢/ ٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٨.

وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: تبطل(١).

تنبيهان:

الأول: مراده بقوله: «فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها». إذا لم تكن ضرورة؛ فإن كان ثم ضرورة كحالة الخوف والهرب من سيل أو سبع، ونحو ذلك: لم تبطل بالعمل الكثير، قاله الأصحاب، وعد في المذهب، ومسبوك الذهب(٢) من الضرورة: إذا كان به حك لا يصبر عنه.

الثاني: يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف؛ فما عد في العرف كثيرا فهو كثير، وما عد يسيرا فهو يسير، وهذا المذهب، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في الوجيز، والمذهب، والنظم، والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو، وقدمه في الفروع، والفائق، وقال في الفروع: ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل، وقيل: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة، وقال ابن كثير: الثلاث في حد الكثرة. قال في الفائق: وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة: أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها، وهي أكثر من ثلاثة أفعال(٣)، وقيل: اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت، وما فوقه كثير.

فوائد:

الأولى: إشارة الأخرس كالعمل، سواء فهمت أو لا، ذكره ابن الزاغوني، وذكر أبو الخطاب معناه، وقال أبو الوفاء: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام(٤).

---

(١) الوجيز ٤٥، الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦١٤، المغني ٢/ ٤٠٢.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦١٤، ٦١٥، الفروع ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، الوجيز ٤٥، النظم ١/ ٦٥، المغني ٢/ ٣٩٢، ٤٠٥، المقنع مع الشرح ٤/ ١٨، .

(٤) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٣/ ٦١٦، المغني ٢/ ٣٩٢.

الثانية: عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال، على الصحيح نص عليه، وقيل: تبطل إن طال اختاره ابن حامد، وابن الجوزي. قاله الشيخ تقي الدين[١] وقال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه.

الثالثة: لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، قال المصنف وغيره: هذا المذهب، وقد روي عن الإمام أحمد: أنه فعله، وقيل: تبطل، قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد[٢].

الرابعة: قال في الفروع: لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم، كمن مص ثدي أمه ثلاثا فنزل لبنها[٣].

قوله: (ويكره تكرار الفاتحة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تبطل، وهو رواية في الفائق[٤] وغيره.

قوله: (والجمع بين سور في الفرض). يعني يكره، هذه إحدى الروايات عن أحمد، نقلها ابن منصور وجزم به في المذهب وقدمه في الهداية، والخلاصة، وعنه: لا يكره، وهو المذهب رواه الجماعة عن أحمد، قال أبو حفص: العمل على ما رواه الجماعة لا بأس، وصححه القاضي، وغيره وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، وغيرهم. قال الناظم عن الأول: هو بعيد، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد، واقتصر عليه في الفروع[٥]، وعنه: تكره المداومة.

(١) الفروع ٢/ ٢٩١، المغني ٢/ ٣٩٢، الاختيارات ١١٠.

(٢) الفروع ٢/ ٢٦٩، ٢٩٦، المصنف ٢/ ٣٩٢، الإنصاف ٣/ ٦١٦.

(٣) الفروع ٢/ ٢٦٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢٧٦، الإنصاف ٣/ ٦١٦.

(٥) مسائل ابن منصور ١/ ١٣٩، الفروع ٢/ ١٨١، الإنصاف ٣/ ٦١٧، الهداية ٣٨، الوجيز ٤٥، المحرر ٥٤، النظم ١/ ٦٥.

قوله: (ولا يكره في النفل). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يكره، وهو غريب بعيد.

قوله: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها). هذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعنه: يكره مطلقا، وعنه: تكره المداومة، وعنه: **تكره** أوساط السور دون أواخرها.

فوائد:

منها: لا تكره قراءة أوائل السور، وقيل: أواخرها أولى. **ومنها:** يكره قراءة كل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يكره.

ومنها: قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها قال: ويتوجه وجه احتمال وتخريج، يعني بالكراهة، لعدم نقله. قلت: وهو الصواب[١].

قوله: (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يفتح عليه إن طال وإلا فلا، وعنه: يفتح عليه في **النفل** فقط، وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة، ولم يجز في غيرها. قال في الفروع: وظاهر المسألة لا تبطل، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها[٢] .

تنبيهان:

أحدهما: عموم قوله: (وله أن يفتح على الإمام). يشمل الفاتحة وغيرها، وأنه لا يجب، أما في غير الفاتحة فلا يجب بلا خلاف أعلمه، وأما في الفاتحة: فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه، وقيل: لا يجب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٣].

الثاني: الألف واللام في قوله: (وله أن يفتح على الإمام). للعهد، أي إمامه فلا يفتح على

---

(١) الفروع ١٨١، الإنصاف ٣/ ٦٢١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٢٢، الفروع ٢/ ٢٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح ٣/ ٦٢٢.

غير إمامه نص عليه، سواء كان مصليا أو قارئا، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، ويكره، وعنه: تبطل وصححه في المذهب، وقيل: تبطل لتجرده للتفهيم. اختاره القاضي، وكذا إذا عطس فحمد الله، على ما يأتي قريبا، لا تبطل، وهو من المفردات[1].

فائدة: لو أرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيدها، ذكره ابن عقيل في الفصول، قال في الفروع: ويؤخذ منه: ولو كان إماما، والمذهب أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب[2] ويأتي ذلك.

تنبيهان:

الأول: قوله: (وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه، واستئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا). بلا نزاع، ولا يضر ولو كثر، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن كثر.

الثاني: ظاهر قوله: (وإن كانت امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى). أن ذلك مستحب في حقها، وهو صحيح، لكن محله ألا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة، فلو سبحت كالرجل كره نص عليه، وقيل: لا يكره. قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، قال: ولعله غير مراده، وتبطل به لمنافاته الصلاة[3].

فوائد:

منها: قال في الفروع: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان، وأطلقهما هو والمصنف في المغني، والشارح، قلت: الصواب الكراهة، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال:

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٥٢، الإنصاف ٣/ ٦٢٤، الفروع ٢/ ٢٧٠، نظم المفردات ١٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٣/ ٦٢٤.

(٣) مسائل ابن منصور ١/ ١٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٣، الفروع ٢/ ٢٧١.

أظهرهما يكره، والثانية: لا يكره وقدمه ابن رزين[1] وقال: هو أظهر.

ومنها: لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح، قدمه في الفروع، وابن تميم، قال: وعنه: تبطل بذلك، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه، قال في الفروع: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه[2].

ومنها: لو عطس، فقال: «الحمد لله». أو لسعه شيء، فقال: «بسم الله». أو سمع، أو رأى ما يغمه فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». أو رأى ما يعجبه فقال: «سبحان الله». ونحوه: كره ذلك، على الصحيح من المذهب، وقيل: ترك الحمد؛ للعاطس أولى، نقل أبو داود: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى. ولا تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله، ونقل مهنا فيمن قيل له في الصلاة: «ولد لك غلام». فقال: «الحمد لله». أو: «احترق دكانك». فقال: «لا إله إلا الله». أو: «ذهب كيسك». فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». فقد مضت صلاته، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وابن تميم وصححه، وعنه: تبطل، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، مثل أن يستأذن عليه فيقول: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر: ٤٦]. ويقول لمن اسمه يحيى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [مريم: ١٢]. ونحو ذلك، خلافا ومذهبا، وصحح الصحة ابن تميم وغيره، وقال القاضي: إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط، لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان. وقال القاضي في التعليق وغيره: يتأتى الخلاف أيضا في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه[3].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٦٢٧، الفروع ٢/ ٢٧١، المغني ٢/ ٤٥٢، الشرح ٤/ ٤٥.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٣.

(٣) مسائل صالح ٨٨، ٢٩٤، مسائل أبي داود ٣٧، مسائل عبد الله ٢/ ٣٤٢، مسائل ابن هانئ ١/ ١١٠، الإنصاف ٣/ ٦٣٣، والمغني ٢/ ٤٠٠، ٤٥٧، الشرح ٣/ ٦٣٠، الفروع ٢/ ٢٧٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٣.

قوله: (وإن بدره البصاق بصق في ثوبه). يعني إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار المجد[1] جوازه في المسجد ودفنه فيه.

قوله: (وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). وكذا قال في الهداية، والفائق وغيرهما، بل أكثر الأصحاب، فظاهره: سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى، وهو الصحيح وقدمه في الفروع، وقال جماعة من الأصحاب يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى وجزم به في المستوعب[2] وغيره.

تنبيهان:

الأول: قوله: (وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه). قال في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وغيرهما: لكن إن كان يصلي ففي ثوبه أولى، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقال المجد في شرحه: إن كان خارج المسجد جاز الأمران، وفي البقعة أولى؛ لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات «الظاهرات» مستحب، ولم يعارضه حرمة البقعة، وقال في الوجيز: ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه وفي غيرهما يسرة، فظاهره: أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلي خارج المسجد، ولعله أراد أنه الأولى كما قال في الرعاية والحاوي[3]، وإلا فلا أعلم له متابعا.

الثاني: مفهوم قوله: (جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه، وهو صحيح فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه.

قوله: (ويستحب أن يصلي إلى سترة، مثل آخرة الرحل). هذا المذهب، وعليه جماهير

---

(١) الإنصاف ٣/ ٦٣٣، المغني ٢/ ٤٠٠.

(٢) الهداية ٣٩، الفروع ٢/ ٢٧٣، الإنصاف ٣/ ٦٣٤، المستوعب ٢/ ٢٣٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦٣٥، الفروع ٢/ ٢٥٣، ٢٧٣، الوجيز ٤٦، الحاوي الصغير ٨٠.

الأصحاب وقطع به أكثرهم، وأطلق في الواضح[1] الوجوب.

قوله: (مثل آخرة الرحل). قال الإمام أحمد والأصحاب: يكون طولها ذراعا وعرضها لا حد له، قال ابن تميم وغيره: «وعنه مثل عظم الذراع». وقال في الرعايتين، وقيل: علو شبر. زاد في الرعاية الكبرى، وقيل: ثلاثة أصابع. قال في الحاوي الصغير: وهي علو شبر[2].

فائدتان:

الأولى: تكفي السترة، سواء كانت من جدار قريب، أو سارية، أو جماد غيره، أو حربة، أو شجرة نص عليه، أو عصا، أو إنسان، أو حيوان بهيم طاهر، غير وجههما، وتكره إلى وجه آدمي نص عليه، وفي الرعاية: أو حيوان غيره قال في الفروع: والأول المذهب، أو لبنة ونحوها، أو مخدة، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء، كبعير أو رحله فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا نص عليه[3]، أو سوط، أو سهم، أو مصلاه الذي تحته، أو خيط، أو ما اعتقده سترة فإن تعذر غَرْزُ العصا وَضَعَهَا.

الثانية: عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، قال في الرعاية وغيرها: يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا، ويستحب أيضا القرب من سترته؛ بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليهما[4].

قوله: (فإن لم يجد خَطَّ خطا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يكره الخط، فعلى المذهب: يكون مثل الهلال نص عليه[5]، وعليه الأصحاب، وقال غير واحد من

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٣/ ٦٣٦.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ١٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٧، الرعاية الصغرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩، الفروع ٢/ ٢٧٧، المغني ٣/ ٨٢.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٥، مسائل ابن منصور ١/ ١٦٣، الفروع ٢/ ٢٧٧، المغني ٣/ ٨٥.

(٤) الفروع ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٣/ ٦٤٠، مسائل عبد الله ٢/ ٣٧٨.

(٥) مسائل أبي داود ٤٤.

الأصحاب: يكفي طولا.

فائدتان:

إحداهما: السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرها، قدمه في الرعاية الكبرى وقيل: لا تفيد شيئا، وجزم به ابن رزين في شرحه في المغصوبة. قلت: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة، وأطلقهما في المغصوبة في الفروع وغيره، وقال: فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم: وعلى قياسه سترة الذهب. قال في الفروع: «ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر، أو تستر بدابة جاز». قال الشارح: أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب على ما تقدم. قلت: فعلى هذا لا يكون ذلك سترة[1].

الثانية: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وسترة المأموم لا تكفي أحدهما، بل لا يستحب له سترة، وليست سترة له، وذكر الأصحاب أن معنى ذلك: إذا مر ما يبطلها، قال في الفروع، فظاهره: أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهي الآدمي على ظاهره. وقال صاحب النظم: لم أجد أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه بسترة الإمام لهم حكما، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال؛ لما فيه من المشقة على الجميع. قال في الفروع ومراده: عدم التصريح به. وقال: احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه عليه أفضل الصلاة والسلام فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه[2] مختلف على وجهين، والأول أظهر. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: صوابه الثاني أظهر؛ لأنه محل وفاق الشافعية، أعني عموم سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره كمرور الآدمي، ومنع المصلي المار[3]. انتهى. وقال ابن تميم: من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذاه فإن مشى إليها عرضا

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣، والفروع ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، الإنصاف ٣/ ٦٤١، ٦٤٥، الشرح ٣/ ٦٥٧.

(٢) البخاري (٤٩٣).

(٣) الفروع ٢/ ٢٦٢- ٢٦٤، النظم ١/ ٦٦، الحواشي ١/ ٢٣٧.

كره، وعنه لا[1].

قوله: (وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته). لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة، وهو من المفردات[2].

فائدتان:

الأولى: (الأسود البهيم) هو الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الفروع، في باب الصيد: هو ما لا بياض فيه نص عليه، وقيل: لا لون فيه غير السواد. انتهى. وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما، وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم قال في المغني والشرح[3]: لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامه.

الثانية: «البهيم» في اللغة هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص ذلك بالسواد، قاله الجوهري[4] وغيره.

قوله: (وفي المرأة والحمار روايتان). وأطلقهما في النظم[5] وغيره. **إحداهما: لا** تبطل، وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في الخرقي، والمبهج، والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب قال في المغني: هي المشهورة. قال في الكافي: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين. قال في الفصول: لا تبطل، في أصح الروايتين، وقدمه في المغني، والكافي، وإدراك

(١) لم أجد شيئًا في المختصر.

(٢) المفردات ١٩، وشرحها ١/ ٢٠٤.

(٣) الفروع ١٠/ ٢٥٨، ٤١٦، مسائل عبد الله ٢/ ٣٤٢، مسائل ابن هانئ ١/ ٦٧، الشارح ٢/ ٦٥٢، الإنصاف ٣/ ٦٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٢، المغني ٣/ ١٠٠.

(٤) الصحاح ٥/ ١٨٧٥.

(٥) النظم ١/ ٦٦.

الغاية[1]. **والرواية الثانية**: تبطل اختارها المجد، ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم، وحواشي ابن مفلح وجزم به ناظم المفردات، وهو منها واختاره الشيخ تقي الدين[2]، وقال: هو مذهب أحمد.

تنبيه: مراده بالحمار الحمار الأهلي، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وفي حمار الوحش وجه: أنه كالحمار الأهلي، ذكره أبو البقاء في شرح الهداية، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال في النكت: «اسم الحمار إذا أطلق، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي، هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليست المسألة على قولين، كما توهم كلامه في الرعاية»[3]. انتهى. قلت: وليس الأمر كما قال فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجها بذلك، وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل لو حلف لا يركب حمارا، فركب حمارا وحشيا، هل يحنث أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه[4]. انتهى. فالوجه له وجه حسن.

فوائد:

الأولى: قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب: أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار قال: وقد يقال: تشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين[5]. انتهى. قلت: المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر،

---

(١) الخرقي ٥٨ مع المغني ٣/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٦٥١، الفروع ٢/ ٢٥٨، الوجيز ٤٦، المنور ١٧٠، الكافي ١/ ٤٤٣، إدراك الغاية ٢٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٥١، الفروع ٢/ ٢٥٨، الشارح ٣/ ٦٥١، المستوعب ٢/ ٢٣٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٠، حواشي ابن مفلح ، نظم المفردات ١٩، والشرح ١/ ٢٤، الفتاوى ٢١/ ١٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦٥١، ٦٥٢، الفروع ٢/ ٢٥٨، النكت ٧٧.

(٤) الإنصاف ٣/ ٦٥٢، ٦٥٣، الفروع ٢/ ٢٥٨، ابن رجب في القواعد ٢/ ٥٦١.

(٥) النكت ٧٦.

وقال في الفروع: وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين[١].

الثانية: حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار، قاله أكثر الأصحاب، وحكى ابن حامد[٢] فيه وجهين.

الثالثة: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكى القاضي[٣] في شرح المذهب رواية: أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود.

الرابعة: حيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور. فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب قال في الفروع، والفائق: وليس وقوفه كمروره، على الأصح كما لا يكره إلى بعير وظهر رجل ونحوه، ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصححها المجد في شرحه[٤]، وعنه: تبطل، وهما وجهان عند الأكثر.

الخامسة: لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنازة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرهما في التمام[٥] ومن بعده، وعنه: لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة.

السادسة: يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي، على أصح الوجهين كرد مسلم عن ذلك فيقطع الصلاة ثم يستأنفها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمها. وقيل: لا يجب رد الكافر اختاره ابن أبي موسى وكذا يجوز قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه. نقل حبيش: يخرج في طلبه، وكذا إنقاذ غريق ونحوه، على الصحيح من المذهب[٦]. وقيل: نفلا

---

(١) الإنصاف ٣/ ٦٥٥، الفروع ٢/ ٢٥٨.
(٢) الإنصاف ٣/ ٦٥٦، الفروع ٢/ ٢٥٨.
(٣) انظر الإنصاف ٣/ ٦٥٦، الفروع ٢/ ٢٥٨.
(٤) الفروع ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ٦٥٧، الفتاوى ٢١/ ١٤.
(٥) التمام ١/ ٢٠٧.
(٦) الإرشاد ٨٤، الفروع ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ٦٥٧.

فلو أبى قطعها صحت، ذكره الأصحاب في الدار المغصوبة.

السابعة: لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع، لكن هل تبطل؟ الأظهر البطلان، قال[1] ابن نصر الله: ولا يجيب والديه في الفرض قولا واحدا، ولا في النفل إن لزم بالشروع، وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما، ونقل المروذي: أجب أمك، ولا تجب أباك، وهل ذلك وجوبا أو استحبابا؟ لم يذكره الأصحاب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر الوجوب. قلت: الصواب عدم الوجوب أو ينظر إلى قرينة الحال[2]، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد، قالوا: لا طاعة لهما في ترك فريضة، وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر.

قوله: (ويجوز له النظر في المصحف). يعني القراءة فيه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: يجوز له ذلك في النفل، وعنه: يجوز لغير حافظ فقط، وعنه: فعل ذلك يبطل الفرض، وقيل: والنفل.

قوله: (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها). هذا المذهب يعني يجوز ذلك وعليه الأصحاب، ونص عليه، وعنه: يستحب، قال في الفروع: وظاهره لكل مصل، وقيل: السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتهما اختاره أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي قال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وفيه ضعف. قال ابن تميم: وليس بشيء. وتابعوا في ذلك المجد في شرحه فإنه قال: هذا وهم من قائله، وعنه: يكره في الفرض، وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين، وعنه: يفعله وحده، وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض، دون غيره، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض به صوته، قال أحمد: إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠]. في صلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى. في فرض ونفل، وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما، وقال أيضا: لا يجيب المؤذن في نفل.

(١) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «قاله» وهو الموافق لما في الحواشي.

(٢) الحواشي ١/ ٢٣٨، الفروع ٢/ ٢٧١، حواشي الفروع ١/ ٢٣٨، الإنصاف ٣/ ٦٥٩.

قال: وكذا إن قرأ في نفل: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]. فقال: بلى. لا يفعل، وقيل لأحمد: إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾. هل يقول: «سبحانك ربي الأعلى»؟ قال: إن شاء قال في نفسه، ولا يجهر به[١].

فوائد:

إحداها: لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه، وهذا المذهب جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع، قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي ﷺ: المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه: جازت الصلاة عليه، ولم يقيداه بنافلة، قال ابن القيم: هو قول أصحابنا[٢].

الثانية: له رد السلام إشارة، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وعنه: يكره في الفرض، وعنه: يجب، ولا يرده في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها.

الثالثة: له أن يسلم على المصلي من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره. قلت: وهو الصواب. وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب. قال في الفروع: كذا قال. وقال: يتوجه أنه إن تأذى به كره، وإلا لم يكره. وعنه: يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد وإلا كره[٣].

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٤٣، مسائل ابن منصور ١/ ١٢٢، الفروع ٢/ ٢٦٥، ٢٧١، المغني ٢/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٦٦١، ٦٦٣، الحاوي الصغير ٨١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٥، الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، جلاء الأفهام ٥١٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦١٣، ٦٦٣، الفروع ٢/ ٢٦٨.

فصل

قوله: (أركان الصلاة اثنا عشر). القيام، محل ذلك: إذا كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا عليه، فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا، وقيل: يجب في الوتر. قال في الرعاية: قلت: إن وجب وإلا فلا[1].

تنبيه: عند الأصحاب «القيام» من الأركان، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: في عد القيام من الأركان نظر؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا[2]. انتهى. قلت[3]: الذي يظهر قول الأصحاب؛ لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة ويستصحب إلى آخرها، والأركان يفرغ منها وينتقل إلى غيرها، والقيام كذلك.

فوائد:

إحداها: قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصر راكعا. وقال القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: حده الانتصاب قدر التحريمة، فقد أدرك المسبوق فرض القيام، ولا يضر ميل رأسه[4].

الثانية: لو قام على رجل واحدة، فظاهر كلام أكثر الأصحاب: الإجزاء، قاله في الفروع، وهو ظاهر كلام المصنف، ونقل خطّاب بن بشر عن أحمد: لا أدري. وقال ابن الجوزي لايجزيه[5].

---

(١) الرعاية الصغرى ٩٠، الإنصاف ٣/ ٦٦٤.

(٢) الحواشي ١/ ٢٢٥.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦٤٤.

(٤) الفروع ٢/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، الانتصار ٢/ ٢٧٠.

(٥) الفروع ٢/ ٢٤٥، المقنع مع الشرح ٣/ ٦٦٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، مسائل أبي داود ٤٤.

الثالثة: قوله: (وتكبيرة الإحرام). بلا نزاع، وليست بشرط، بل هي من الصلاة نص عليه[1]، ولهذا يعتبر لها شروطها.

قوله: (وقراءة الفاتحة). الصحيح من المذهب: أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: ركن في الأولين، وعنه: ليست ركنا مطلقا، ويجزئ آية من غيرها قال في الفروع: وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة. واختار الشيخ تقي الدين: أنها لا تجب في الجنازة، بل تستحب. وذكر الحلواني رواية: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وعنه: ما تيسر، وعنه: لا تجب قراءة في الأولين والفجر، وعنه: إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو. زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها. وذكر ابن عقيل: إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها، ويسجد للسهو. قال في الفنون[2]: وقد أشار إليه أحمد.

فائدتان:

إحداهما: تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد، وكذا على المأموم، لكن يتحملها عنه، هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع، وقيل: تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد. ذكره في الرعاية[3].

الثانية: قوله: (والطمأنينة في هذه الأفعال). بلا نزاع، وحدُّها حصول السكون وإن قل، على الصحيح من المذهب جزم به في النظم وقدمه في الفروع والفائق ومجمع البحرين وابن تميم والرعاية، قال في الرعاية: فإن نقص عنه فاحتمالان. وقيل: هي بقدر الذكر الواجب. قال

---

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٣٠، ومسائل أبي داود ٤٤.

(٢) الفروع ٢/ ١٧٢، ١٩٠، الفتاوى ٢٢/ ٢٧٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٦، مسائل عبد الله ١/ ٢٥٣، الزركشي ٢/ ٥.

(٣) الفروع ٢/ ١٩٠، الزركشي ٢/ ٥، الرعاية الصغرى ٩٠.

المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير: وهو الأقوى. وجزم به في المذهب، والحاوي الصغير[١]، وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة. واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني. وقيل: هي بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه.

قوله: (والتشهد الأخير، والجلوس له). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، وقال أيضا: وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد. وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله: أن الجلوس فرض، واختلف قوله: في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة[٢].

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا بالوجوب، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله: (اللهم صل على محمد) فقط، على الصحيح من المذهب اختاره المصنف، والمجد، والقاضي وغيرهم قال في الفروع: وتجزئ الصلاة على النبي ﷺ في الأصح. قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال الزركشي: واختاره القاضي، وجزم به في الوجيز، وقيل: الواجب الجميع إلى قوله: (إنك حميد مجيد). **الأخيرتان،** اختاره ابن حامد. قال أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المستوعب، ومجمع البحرين: والمجزئ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ إلى: (حميد مجيد). على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلامه في المذهب، والتلخيص، قال في الكافي[٣]، وقال بعض أصحابنا:

---

(١) النظم ١/ ٦٠، الفروع ٢/ ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٥، الرعاية الصغرى ٩٠، الزركشي ٢/ ٤، الحاوي الصغير ٧٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٩٠، الفروع ٢/ ٢٤٧، التمام ١/ ١٨٥.

(٣) المغني ٢/ ٢٣١، الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٩، الزركشي ١/ ٥٨٨، الوجيز ٤٦، الهداية ٣٥، المستوعب ٢/ ١٧٠، الكافي ١/ ٣١٧.

وتجب الصلاة على هذه الصفة يعني حديث كعب(١).

الثانية: قال ابن عقيل في الفنون: كان يلزم النبي ﷺ أن يقول في التشهد: **(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).** والشهادتان في الأذان. وقال: ابن حمدان في الرعاية: يحتمل لزوم ذلك وجهين(٢).

قوله: (والتسليمة الأولى). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: أنها واجبة، ذكرها في الرعاية الكبرى(٣).

قوله: (والترتيب). اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان، وقال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير: الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تتقوم إلا به ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركنا آخر، والتشهد كذلك، وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركنا، إلى نظائر ذلك(٤). انتهى. قال الزركشي: بعضهم يعد الترتيب ركنا، وبعضهم يقول: هو مقوم الأركان لا تعتبر إلا به(٥) .انتهى. قال في مجمع البحرين: لكن يلزم ألَّا تعد الطمأنينة ركنا؛ لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه(٦). انتهى. قلت: لعل الخلاف لفظي؛ إذ لا يظهر له فائدة(٧).

قوله: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب: وعنه: أن ذلك ركن، وعنه: سنة، وعنه: التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشي وغيره(٨).

---

(١) البخاري (٥٩٩٦).

(٢) السابق ٣/ ٦٦٩.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦٦٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، ٦٦٩.

(٥) الزركشي ٢/ ٤.

(٦) الإنصاف ٣/ ٦٧٠.

(٧) السابق ٣/ ٦٧٠.

(٨) الزركشي ١/ ٥٥٣.

قوله: (وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة). يعني أنه واجب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: ركن، وعنه: سنة، وإن قلنا: التسميع والتحميد ونحوهما واجب، ذكره في الفروع[1]، ونبه عليه ابن نصر الله في حواشي الفروع[2]، وقال جماعة: يجزئ **«اللهم اغفر لي»**.

قوله: (والتشهد الأول، والجلوس له). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سنة.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الواجب المجزئ من التشهد الأول: **«التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»** جزم به في الوجيز، وقدمه ابن تميم، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان[3]. وزاد بعض الأصحاب: «والصلوات». وزاد ابن تميم، وحواشي صاحب الفروع: «وبركاته». وزاد بعضهم «والطيبات». وذكر المصنف والشارح: «السلام». معرفا، وهو قول في الرعاية، وذكره ابن منجا في الأول، وقال في الرعاية الكبرى: إن أسقط: (أشهد). في الثانية ففي الإجزاء وجهان والمنصوص الإجزاء. وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد فهل يجزيه؟ على وجهين، وقيل: الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود[4]، وهو الذي في التلخيص وغيره. قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة. قال الزركشي: هذا قول جماعة، منهم ابن حامد وغيره. قال في الفروع بعد حكاية تشهد ابن مسعود قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ. انتهى. وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى

---

(١) الفروع ٢/ ٢٠٥- ٢٤٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٠٥- ٢٤٩، الحواشي ١/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٢/ ٢٢٢.

(٤) البخاري (٨٣١).

النبي ﷺ، ذكره ابن تميم، وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي ﷺ، وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب(١).

قوله: **(والصلاة على النبي ﷺ في موضعها)**. يعني أنها واجبة في التشهد الأخير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به في العمدة، والهادي، والوجيز واختارها الخرقي، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وصححها في النظم، والحاوي الكبير. قال في المغني: هذا ظاهر المذهب(٢). وقدمه في الفائق، وعنه: أنها ركن. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات. قال في الفروع: ركن، على الأشهر اختاره الأكثر. وجزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن الزاغوني، والآمدي وغيرهما، وعنه: أنها سنة. اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة، ونقل أبو زرعة(٣): رجوعه عن هذه الرواية.

قوله: **(والتسليمة الثانية في رواية)**. وكذا قال في الهادي، والمذهب الأحمد، وهذه إحدى الروايات مطلقا جزم بها في الإفادات، والتسهيل قال القاضي: وهي أصح. قال في الجامع الصغير: وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما. وصححها ناظم المفردات، وهو منها وقدمها في الفائق(٤).

---

(١) الوجيز ٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٧، ٧١٨، الزركشي ١/ ٥٨٣، الإنصاف ٣/ ٦٧١، ٦٧٢، المغني ٢/ ٢٢٢، الشارح ٣/ ٥٤٠، الرعاية الصغرى ٨٨، ابن منجا ١/ ٤٤٦، مسائل أبي داود ٣٤، التمام ١/ ١٩٦، الفروع ٢/ ٢٤٧، المفردات ٩ وشرحها ١/ ١٩٩.

(٢) المغني ٢/ ٢٢٨، ولفظه: وهي واجبة في صحيح المذهب.

(٣) العمدة ٣٧، الهادي ٢٣، الوجيز ٤٦، الخرقي ٥٠ مع المغني ٢/ ٢٢٨، ٣٨٥، الإنصاف ٣/ ٦٧٢، ٦٧٣، النظم ١/ ٦١، المغني ٢/ ٢٢٨ و٣٨٥، الهداية ٣٦، المحرر ٦٨، الرعاية الصغرى ٩٠، الحاوي الصغير ٧٥، الفروع ٢/ ٢٤٧.

(٤) الهادي ٢٣، المذهب الأحمد ٢٢، ٢٣، الإنصاف ٣/ ٦٧٣، التسهيل ٦٢، الفروع ٢/ ٢٤٧، الجامع الصغير ٤١، المفردات ١٩ وشرحها ١/ ٢٠١.

والرواية الثانية: أنها ركن مطلقا كالأولى، جزم به في المنور، والهداية في عد الأركان وقدمه في التلخيص، والبلغة، والنظم وغيرهم. قال في المذهب: ركن في أصح الروايتين. وصححها في الحواشي واختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون، قاله الزركشي[1]، مع أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله، وهي من المفردات، وعنه: أنها سنة. جزم بها في العمدة، والوجيز واختارها المصنف، والشارح، وابن عبدوس وقدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو قول أكثر أهل العلم: وحكاه ابن المنذر إجماعا فقال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وتبعه ابن رزين في شرحه. قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع، قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا. وعنه هي سنة في النفل، دون الفرض. وجزم في المحرر، والزركشي: أنها لا تجب في النفل وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله: أنها واجبة في المكتوبة، وقال القاضي: التسليمة الثانية سنة في الجنازة والنافلة، رواية واحدة. وأطلقهن في الفروع: قال في المحرر[2]: وفي وجوبها في الفرض روايتان.

فوائد:

الأولى: السلام من نفس الصلاة قاله الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في الفروع: وظاهره: والتسليمة الثانية. وقال القاضي في التعليق: فيها روايتان: **إحداهما**: هي منها. **والثانية**: لا؛ لأنها لا تصادف جزءا منها. قال في الفروع: كذا قال[3].

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الخشوع في الصلاة سنة، قاله المصنف وغيره، وقدمه

---

(١) الزركشي ١/ ٥٩٤، وليس فيه «والأكثرون».

(٢) المنور ١٦٩، الهداية ٣٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٣، ٦٧٤، البلغة ٧٥، النظم ١/ ٦٠، المفردات ١٩، وشرحها ١/ ٢٠٢، المغني ٢/ ٢٤٣، ٣٨٧، الزركشي ١/ ٥٩٤، الجامع الصغير ٤١، العمدة ٣٧، الإجماع ٩٢، الشرح ٣/ ٥٦٤، الوجيز ٤٦، الفروع ٢/ ٢٤٧، المحرر ٦٦.

(٣) الفروع ٢/ ٢٤٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٥.

في الفروع وغيره، ومعناه في التعليق وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها، ويسقط الفرض. وقال أبو المعالي وغيره: هو واجب. قال في الفروع: ومراده والله أعلم في بعضها. وقال ابن حامد، وابن الجوزي[١]: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته.

الثالثة: ألحق في الرعايتين، والحاويين: الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن، وفي الكافي[٢] ما يدل عليه فإنه قال في الفصل الثالث، من شرائط الصلاة، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها: فيه روايتان كما لو جهلها؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

الرابعة: يستثنى من قوله: «من ترك منها شيئا عمدًا بطلت صلاته». تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإن تكبيرة الإحرام لم تجزه، ولا يضره ترك تكبيرة الركوع كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع. قلت: فيعايا بها، ولو قيل: إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديدا كوجوب الفاتحة على المأموم، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه أو يقال: هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم. والله أعلم[٣].

قوله: (وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: أنهما واجبان. اختاره ابن بطة[٤]، وعنه: التعوذ وحده واجب، وعنه: يجب التعوذ في كل ركعة.

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٥، ٣٩٠، الفروع ٢/ ٢٥١، الفتاوى ٢٢/ ٦٠٤، ٦١١، الاختيارات ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٦٧٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٩٩، الحاوي الصغير ٨٥، الإنصاف ٣/ ٦٧٥، الكافي ١/ ٢٣٧.

(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٢٩٤، والمقنع ٦٠، مسائل ابن منصور ١/ ١٣١، ١٥٥، مسائل عبد الله ٢/ ٣٥٢، الإنصاف ٣/ ٦٧٦.

(٤) الفروع ٢/ ١٧٠، الإنصاف ٣/ ٦٧٧.

قوله: (وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم). تقدم الخلاف فيها، هل هي من الفاتحة أم لا؟ مستوفى في أول الباب.

قوله: (وقول: آمين). يعني: أن قولها سنة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي ﷺ وهو آكد من الفعل، ويجوز القصر والمد، وهو أولى، ويحرم تشديد الميم(١).

قوله: (وقراءة السورة). الصحيح من المذهب: أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة، وعليه الأصحاب، وعنه: يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات، قال في الفروع(٢): وظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر(٣) فعلى المذهب: يكره الاقتصار على الفاتحة.

فائدة: يبتدئ السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة نص عليه زاد بعض الأصحاب: سرا. قال الشارح: الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة(٤).

قوله: (والجهر والإخفات). هذا المذهب المعمول عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: هما واجبان، وقيل: الإخفات وحده واجب، ونقل أبو داود(٥): إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئ الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو.

تنبيه: في عد المصنف (الجهر والإخفات) من سنن الأقوال نظر؛ فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لا أنهما قول، مع أنه عدهما أيضا من سنن الأقوال في الكافي(٦).

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٤٥.

(٢) المفردات ٢/ ١٧٩، الفروع ٢/ ١٧٩.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٥٩).

(٤) مسائل صالح ١١٢، مسائل عبد الله ١/ ٢٤٨، مسائل ابن هانئ ١/ ٥١، الشرح ٣/ ٤٣٣.

(٥) مسائل أبي داود ٥٤.

(٦) الكافي ١/ ٣٢٧.

تنبيه: وقوله: (ملء السماء بعد التحميد). يعني في حق من يشرع له قول ذلك، على ما تقدم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب إلى آخره.

قوله: (والتعوذ في التشهد الأخير). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب، ذكرها القاضي وقال ابن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد، وعنه: من ترك شيئا من الدعاء عمدا أعاد[١]. وتقدم ذلك.

قوله: (والقنوت في الوتر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع أكثرهم به، وقال ابن شهاب: سنة في ظاهر المذهب[٢].

فائدة: قوله: (فهذه سنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها). لا يختلف المذهب في ذلك؛ لأنه بدل عنها، قاله المجد[٣] وغيره.

قوله: (وهل يشرع؟ على روايتين). أطلقهما في الفروع[٤] وغيره.

إحداهما: يشرع له السجود، وهو المذهب صححه في التصحيح، وجزم به في المنور، والمنتخب وقدمه ابن تميم، والرعايتين، وإليه ميله في مجمع البحرين[٥].

والرواية الثانية: لا يشرع. قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه. وهو ظاهر ما قدمه في النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية فإنهم قالوا: يسن في رواية وقدمه ابن رزين في شرحه. وفي الحاوي الكبير في آخر صفة الصلاة، قال الزركشي: الأولى تركه[٦].

---

(١) الفروع ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٩.
(٢) الإنصاف ٣/ ٦٨٠.
(٣) الفروع ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٩.
(٤) الفروع ٢/ ٢٥١.
(٥) المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٨، الرعاية الصغرى ٩٨، الإنصاف ٣/ ٦٨٠.
(٦) الإنصاف ٣/ ٦٨٠، الزركشي ٢/ ١٨، النظم ١/ ٦٨، إدراك الغاية ٢٧، تجريد العناية ٢٩، الزركشي: ١٤٧.

قوله: (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه بلا نزاع، ولا يشرع له السجود). وهذه طريقة المصنف وجزم بها في المغني، والكافي قال الشارح والناظم: ترك السجود هنا أولى وقدمه في الفائق، وقاله القاضي في شرح المذهب، وهو الصحيح من المذهب، والذي عليه أكثر الأصحاب: أن الروايتين في سنن الأفعال أيضا، وأنهما في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد، وصرح بذلك أبو الخطاب في هدايته وغيره. قال المجد في شرحه: وقد نص الإمام في رواية ابن منصور: أنه قال «إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه شيء» وقال في رواية صالح: «يسجد لذلك، وما يضره أن يسجد؟»[(١)].

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا لا يسجد في سنن الأقوال والأفعال لو خالف وفعل فلا بأس نص عليه، قاله في الفروع وجزم به في شرح المجد، ومجمع البحرين، وقال ابن تميم، وابن حمدان: تبطل صلاته نص عليه قلت: قد ذكر الأصحاب: أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه؛ فإن فعل فذكروا في بطلان صلاته وجهين[(٢)]. وقالوا: إذا قلنا: سجدة (ص) سجدة شكر لا يسجد لها في الصلاة فإن خالف وفعل فالمذهب تبطل، وقيل: لا تبطل. فليس ببعيد أن يخرج هنا مثل ذلك.

الثانية: عد المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنتين وعشرين سنة، وذكر في الهداية: أن الهيئات خمسة وعشرون، وذكر في المستوعب خمسة وأربعين هيئة. وقال في الرعاية الكبرى: هي خمسة وأربعون في الأشهر. وقالوا: سميت هيئة، لأنها صفة في غيرها. قال

---

(١) الشرح ٣/ ٦٨١، المغني ٢/ ٣٨٩، الكافي ١/ ٣٧٩، الشارح ٣/ ٦٨٣، الناظم ١/ ٦٩، الإنصاف ٣/ ٦٨١، ٦٨٣، الهداية ٣٧، الفروع ٢/ ٣١٥، مسائل ابن منصور ١/ ١٣٦، ١٧٦.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٢٥١، ٣١٥، الإنصاف ٣/ ٦٨٢، ٦٨٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٨.

في الرعاية:فكل صورة، أو صفة لفعل أو قول: فهي هيئة. قال في الخلاصة: والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها. وقد عدها في المستوعب، والمذهب، وغيرهم، وهي تشمل سنن الأفعال وغيرها، وقد تكون ركنا كالطمأنينة، ذكره في الرعاية، وعد فيها: أن من الهيئات الجهر والإخفات، وعدهما المصنف[1] من سنن الأقوال كما تقدم.

---

(١) الكافي ١/ ٣٢٨، الهداية ٣٦، المستوعب ٢/ ١٨٨، الإنصاف ٣/ ٦٨٢- ٦٨٤، الرعاية الصغرى ٩١، المقنع مع الشرح ٣/ ٦٧٧.

باب
سجود السهو

ويشرع سجود السهو للسهو إن تزد ... وتنقص وإن تشكك لكل تقيد

ومن يسه في فرض الجنازة لم يكن ... عليه سجود السهو فافهم وقيد

وكل مصل زاد في الفرض ركعة ... ليرجع على ماكان منه ويسجد

فأفعالها إن كررت عمدًا ابطلت ... وإن تسه فاسجد بل متى تعلمن عد

فصل الذي يبقى عليك مرتبًا ... وإن سبح اثنان ارتضيت فقلد

فإن أنت لم ترجع ففرضك باطل ... في الاولى ومن قد تابعوا مع تعمد

وإن تابعوا جهلا أو انتظروا فلا ... يضر وإن هم سلموا قبل سدد

ولا يرجعن إن كان يعلم منهما ... فسوقا ولايرجع إلى قول مفرد

ولا يرجعن أيضًا إذا ما تفرقوا ... فبين مقيم للإمام ومقعد

وإن يتيقن أنه في فعاله ... مصيب فلا يرجع رجوع مقلد

كذلك تصفيق النسا في قياسه ... وإلا خلا في الشرع عن جنس مقصد

وجلسته سهوًا في محل استراحة ... بمقدارها فاسجد لها في المجود

ومستكثر الأفعال من غير جنسها ... ولو سهوا ابطلها به لاتردد

وعن نزره اعف واسجدن في مبعد ... ويبطلها أكل وشرب تعمد

وعن أحمد لا يبطل النفل نزره ... ولا مع سهو مطلقا في المؤكد

وأقوالها عفو بغير محلها ... وقولين في شرع السجود ان سها زد

ويبطلها التسليم فيها تعمدًا ... وسهوا بطول الفصل ياذا الترشد

ويبطلها إنشا كلام تعمدًا ... وإن كان في إصلاحها فبأوكد

وعنه صلاة المقتدي حسب ألغيت ... وسهو صلاح لم يضر في المسدد

وعنه ولادون الصلاح وعكسه ... وفي الجهل والتحذير والكره ردد

ومهما يبن حرفين فهو تكلم ... وجوز تنحنح حاجة في المؤكد

وذو الخلف في تسليم ساه مكلم ... وقيل وفي صلب الصلاة ليطرد

وللسهو فليسجد لكل الذي مضى ... إذا لم يجوزه وليس بمفسد

وإن غلط التالي بغير تلاوة ... فعفو كلفظ النائم المتهجد

وإن ينتحب من خشية الله قل له ... طفأت لظى واحرزت كل التعبد

وإن رد قار في الصلاة على امرئ ... بغير صلاة أبطلنها بأجود

وإن قمت في نفل لثالثة فعد ... بليل وفي الأيام للأربع اسرد

فصل
في النقص

ومن يسه عن ركن لبعد سلامه ... وقيل سوى متلو ثاني تشهد

فركعته أن يذكره بعد الشروع في ... قراءة أخرى فاقضها لا تردد

فقم واركعن واسجد مسد السجود إن ... ذكرتهما في سجدة أو بمقعد

وإن هو لم يشرع ليرجع إلى الذي ... سها عنه فليسرده ثم ليسجد

وأربع سجدات نسين من اربع ... فإن تدر فيها اسجد لها سجدة قد

وصل ثلاثًا ثم للسهو فاسجدن | وينقل هـذا لاعـب مـره يبتد
ويخرج تلفيق كمزحوم جمعة | بقول أبي يعلى وإيماء أحمد
ويلزم من لم ينتصب عوده إلى | تشهده المنسي بين التعبد
وعـودة قار مبطل وإن استوى | ولم يقر فاكره لا تحرم بأوكد
ولا تلزمن من أم إن منه ذا بدا | رجوعا إلى تسبيح من أم تعتد
ويتبعه المأموم قبل تشهد | يتممه لا بعد فـي المتجود
وتـارك أركـان ونـاس محلها | ليبن على مستيقن الفعل من هدي
ويلزم في هذا السجود جميعه | وإن يك وسواسا فعنه اله تهتد

فصل
في الشك

وشك الفتى في ترك ركن كتركه | وفي واجب من شك يسجد بأجود
وإن يجهل المشكوك فيه بعينه | ويحتمل الإحـرام والنية ابتد
ويبن على المستيقن النزر من طرا | له الشك في الركعات حال التفرد
وكل إمام غالب الظن فرضه الـ | تحري في الاولى كقول بمفرد
وعن أحمد فرض الإمام يقينه | كحال استواء الظن من كل اهتد
وإن شك مأموم يتابع جماعةً | وإن كان مسبوقا فبالقطع يقتدي
وليس على من شكه في زيادة | سجود على المنصوص والمتوطد
وما الشك من بعد الفراغ مؤثر | يقاس على هذا جميع التعبد

وليس على المأموم سهو ويتبع ال ... إمام ولو في واجب قبل يقتدي
ولا يسجد المأموم مع فقد قدوة ... وقيل إذا لم يسهون في المؤكد
ويلزم مسبوقًا سجود إمامه ... قبيل سلام مثل بعد بأوكد
فإن قام لم يقر ليرجع بأوكد ... ولا يقض في الأولى السجود الذي ابتدي

فصل
في وجوب السجود

وما بطلت بالعمد منه صلاته ... فأوجب سجود السهو فيه وأكد
وأجمعه قبل السلام سوى الذي ... يسلم عن نقص ليتمم فيهتدي
ومن بعد تسليم ليسجد لسهوه ... ويخرج بالتسليم بعد تشهد
كذلك في سهو الإمام إذا بنى ... على غالب الظن استمع بتأيد
وعنه سجود السهو قبل سلامه ... جميعا وذا أولى لفقد التنكد
وعن أحمد ماكان للنقص قبله ... ومن بعده فاسجد لكل مزيد
إذا لم يطل فصل وإن تنس سابقا ... فبعد سلام فاقضه لاتردد
وليس كلام مانعًا من بنَائه ... ويسقط في الأولى بفرقة مسجد
ويختار مجد الدين أن يسجد الفتى ... إذا لم يطل فصل بغير تقيد
وشرط سجود السهو كالأصل يافتى ... ولا تسجدن للسهو في السهو تعتدي
ويكفي سجود واحد كل سهوه ... وقيل لتعداد المحل فعدد
كذا الخلف في الملزوم سهو جماعة ... وسهو طرى للمرء حال التفرد

وتأخير ماقبل السلام لبعده يجوز ولكن فيه ترك المجود
ويبطلها في العمد إهمال حتم ما قضيت به قبل السلام بأوطد
وترك (أخيرًا) مطلقًا غير مفسد وعن كل وسواس بسهوك فاصدد

قوله: (ولا يشرع في العمد). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد، قال في الرعاية: وقيل: يسجد لعمد، مع صحة صلاته[1].

تنبيهات:

أحدها: يستثنى من قوله: (ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة، والفرض). صلاةُ الجنازة وسجودُ التلاوة فلا يسجد للسهو فيهما، قاله الأصحاب، زاد ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: وسجود الشكر، وكذا لا يسجد إذا سها في سجدتي السهو نص عليه، وكذا إذا سها بعدهما وقبل سلامه في السجود بعد السلام؛ لأنه في الجائز فأما سهوه بعد سجود السهو قبل السلام: فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين، قال[2] في مجمع البحرين، والنكت قال في المغني والشرح[3]: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك، وقطعا به. **والوجه الثاني:** يسجد له، وكذا لا يسجد لحديث النفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب، وعنه: أنه يسجد، وقال: لخصت ذلك في الكتاب.

الثاني: ظاهر قوله: (فأما الزيادة: فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا، عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا سجد له). أنه لو جلس سهوا في محل جلسة الاستراحة بمقدارها: أنه يسجد للسهو، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما صححه في النظم، وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وقدمه في الرعايتين، وابن رزين في شرحه

---

(١) الإنصاف ٤/ ٥، الفروع ٢/ ٣١٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «قاله» وهو أولى.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٦، المغني ٢/ ٤٤٤، الإنصاف ٤/ ٦، الفروع ٢/ ٣٣٣، النكت ٨٢، الشرح ٤/ ٧.

وجزم به في المغني والشارح في موضع، وفي آخر: ظاهره إطلاق الخلاف وصححه المجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. **والوجه الثاني**: لا يلزمه السجود، وهو احتمال في المغني. قال في الحاويين: وهو أصح عندي. قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيرا فلا سجود عليه. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما ذكره القاضي[1]، إلا إذا قلنا يجبر الهيئات بالسجود. انتهى.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره، وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف. قاله بعضهم، واقتصر عليه، قلت: فيعايا بها، لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب[2].

الرابع: قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالوسواس لها عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه فوجب اطراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه[3].

قوله: (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع). يعني إذا كانا ثقتين، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء قلنا: يعمل بغلبة ظنه أو لا، وعنه: يستحب الرجوع فيعمل بيقينه أو التحري. وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا: يرجع إلى قوله. وإن قلنا: يصح أذانه. قال في الفروع: وفيه نظر، وقيل: إن قلنا: يبني على غلبة ظنه رجع، وإلا. فلا اختاره ابن عقيل[4]، ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة.

---

(١) النظم ١/ ٦٧، الخرقي ٥١، الحاوي الصغير ٨٥، الزركشي ٢/ ١٨، الفروع ٢/ ٣٣٣، المغني ٢/ ٤٢٥، ٤٢٧، الشرح ٤/ ١٢، الإنصاف ٤/ ٦- ٨.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥، الإنصاف ٤/ ٨.

(٣) الإرشاد ٧٦.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٢، المغني ٢/ ٤١٢.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما، وهو صحيح جزم به المصنف، وابن تميم، والفائق، وقال: نص عليه. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم، قال: ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة[1]. يعني: أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما.

الثاني: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد. وهو صحيح، وهو المذهب، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع بقوله، وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط. واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. وجزم به في الفائق، قال في الفروع: ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعني به المصنف - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه[2].

الثالث: محل قبول قول الثقتين والواحد إذا قلنا: يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم، ولو كثروا. هذا جادة المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أبو الخطاب: يرجع إلى قولهم، ولو تيقن صواب نفسه. قال المصنف: وليس بصحيح. قال في الفائق: وهو ضعيف. وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه. قال في الفروع: وهذا سهو، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب، إلا أن يكون المراد ما ذكره القاضي[3] بترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم، وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل، وهو بقاء الشهر.

الرابع: قد يقال: شمل كلام المصنف المصلي وحده، وأنه كالإمام في تنبيهه، وهو

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٩، المقنع مع الشرح ٤/ ١٢، الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٣، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ١٢، ٥٤، الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٣، المغني ٢/ ٤١٤.

(٣) المغني ٢/ ٤١٣، ٤١٤، الإنصاف ٤/ ١٣، الفروع ٢/ ٣١٨.

صحيح، وهو المذهب فحيث قلنا: يرجع الإمام إلى المنبه: يرجع المنفرد إذا نبه قال القاضي: هو الأشبه بكلام الإمام أحمد. وقدمه في الفروع، وقيل: لا يرجع المنفرد، وإن رجع الإمام؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظا، وأطلقهما ابن تميم[1].

الخامس: قال في الفروع: ظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه. وقد ذكره في مجمع البحرين احتمالًا له وقواه ونصره، وقال في الفروع[2]: ويتوجه في المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه.

السادس: لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم، ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب، ونقله المروذي عن الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وقدمه في الفروع، والفائق، وقيل: يعمل بقول موافقه. قال في الوسيلة: هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي جعفر[3]، وقيل: يعمل بقول مخالفه. اختاره ابن حامد، قاله ابن تميم[4].

السابع: يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها قاله المصنف[5] وغيره فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم.

قوله: (فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما). الصحيح من المذهب: أن صلاة من اتبعه عالما تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه: لا تبطل، وعنه: تجب متابعته في الركعة لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يستحب متابعته، وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا: يبني على اليقين. فأما إن قلنا: يبني على

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١١، الإنصاف ٤/ ١٣، الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٦.

(٣) لم أجد في رءوس المسائل إلا مسألة «إذا سبح للإمام نفسان..» ولم يذكر إذا اختلفا عليه» ١/ ١٦٦ رقم ٢١٩.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٥، المغني ٢/ ٤١٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١١.

(٥) المغني ٢/ ٤١٠.

غلبة ظنه لم تبطل. ذكره في الرعاية[١].

قوله: (وإن فارقه، أو كان جاهلا لم تبطل). يعني: صلاته، وكذا إن نسي، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: تبطل، وأطلق في الفائق[٢] فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين.

فوائد:

الأولى: تجب المفارقة على المأموم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجب انتظاره. نقلها المروذي واختارها ابن حامد[٣]، وعنه: يستحب انتظاره، وعنه: يخير في انتظاره كما تقدم التخيير في متابعته.

الثانية: تنعقد صلاة المسبوق معه فيها، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية، وقام الإمام إلى خامسة سهوا، فتبعه يظنها رابعة: انعقدت صلاته في الأصح[٤]. انتهى. وقيل: لا تنعقد فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة، على الصحيح من المذهب نص عليه، جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي والمصنف: يعتد بها. وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقال في الحاوي الكبير وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل. واختاره القاضي أيضا، وقدمه ابن تميم[٥].

الثالثة: ظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم، من قيام وقعود وغير ذلك، للأمر بالتنبيه، وصرح به بعضهم قال في مجمع البحرين: قاله شيخنا، وتابعه على ذلك،

---

(١) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٥.
(٢) الفروع ٢/ ٣١٩، والمغني ٢/ ٤١٤.
(٣) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٩، المغني ٢/ ٤١٤.
(٤) الإنصاف ٤/ ١٩، الفروع ٢/ ٣١٩.
(٥) المحرر ٨٢، الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٦، المغني ٢/ ٤٤٠.

قال في الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال، وفيه نظر. قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به ويقوي ظنه، ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تجزئ[1]، ونظر إلى من خلفه فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون. قال القاضي في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين[2].

الرابعة: لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة فالأفضل له أن يتمها أربعا، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو، هذا إذا كان نهارا، وإن كان ليلا فرجوعه أفضل، فيرجع ويسجد للسهو نص عليه فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والفائق والمنصوص عن الإمام أحمد: أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر، وجزم به في المغني والشرح وقدمه ابن مفلح في حواشيه[3]، وهو المذهب.

قوله: (والعمل الكثير في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه). اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدا، بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضا سهوا، على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وحكاه الشارح وغيره إجماعا، وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين واختار المجد في شرحه[4]: لا تبطل بالعمل الكثير سهوا لقصة ذي اليدين[5] فإنه مشى وتكلم، ودخل منزله، وبنى على صلاته، على ما تقدم .

تنبيه: مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر: إذا لم يكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في

---

(١) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «تحرى» وهو الصواب والموافق للسياق.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٧، الإنصاف ٤/ ١٧.

(٣) الإنصاف ٤/ ١٧، ١٨، الفروع ٢/ ٣٢٠، ٣٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٦، مسائل عبد الله ١/ ٢٩٠، المغني ٢/ ٥٣٧، الشرح ٤/ ١٩٣.

(٤) المقنع مع الشرح ٤/ ١٨، ١٩، ٥٥، المغني ٣/ ٩٦، الفروع ٢/ ٣٢٠.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٢٨).

الباب قبله[1] وتقدم حد الكثير واليسير، والخلاف فيه فليعاود، وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضا.

قوله: (ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، منهم صاحب الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يشرع له السجود قال في الرعاية: وقيل: يحتمل وجهين[2].

فائدة: لا بأس بالعمل اليسير لحاجة، ويكره لغيرها.

قوله: (وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر). إذا أكل عمدا: فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض؛ فإن كان في فرض بطلت الصلاة بقليله وكثيره على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطعوا به، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وحكى في الرعاية قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير. وإن كان في نفل: فتارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا؛ فإن كان كثيرا بطلت الصلاة، وإن كان يسيرا، فظاهر كلام المصنف: أنها تبطل أيضا، وهو إحدى الروايات، قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الحواشي قدمه جماعة[3].

والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع، ومجمع البحرين[4]، ونصره، فهو إذًا المذهب.

والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط. قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه. قال في الفروع: هو الأشهر عنه[5].

---

(١) الشرح ٣/ ٦١٤.

(٢) الوجيز ٤٥، الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٤/ ١٩.

(٣) الإجماع ص ٩٢، الإنصاف ٤/ ١٩، المقنع ٥٥، المقنع مع الشرح ٤/ ١٩، الشرح ٤/ ٢٠، المنور ١٧٠، الرعاية الصغرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٠، الفروع ٢/ ٢٩٧.

(٥) الإفصاح ١/ ١٤٥، الفروع ٢/ ٢٩٧.

قوله: (وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا). وهذا المذهب، فرضا كان أو نفلا، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تبطل. قدمه في الكافي[1]، وقيل: تبطل بالأكل فقط.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة إذا كان كثيرا، وهو صحيح، فرضا كان أو نفلا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: لا تبطل، وهو ظاهر المستوعب[2] وغيره، وقيل: يبطل الفرض فقط .

فوائد:

منها: الجهل بذلك كالسهو، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وقال: ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب. منهم المصنف، والشارح وصاحب الفائق[3].

ومنها: لو كان في فمه سكر أو نحوه فذاب وبلعه، فالصحيح من المذهب: أنه كالأكل قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في المغني، والشرح، وقيل: لا تبطل، وهما وجهان في التلخيص، وابن تميم، وذكر في المذهب في النفل روايتين، قال: وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه، وذكر في الرعاية[4]: إن بلع ما وقع عليه من ماء المطر لم تبطل.

ومنها: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما قدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية، وغيرهم، وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه[5] .

---

(١) الكافي ١/ ٣٧٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ١٩، المستوعب ٢/ ٢٣٧.

(٣) الفروع ٢/ ٢٩٧، والمغني ٢/ ٤٦٢، الشرح ٤/ ١٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٤٦٢، الإنصاف ٤/ ٢٢، الشرح ٤/ ٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠.

(٥) المغني ٢/ ٤٦٢، الشرح ٤/ ٢١، الإنصاف ٤/ ٢٢، الفروع ٢/ ٢٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠.

قوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به). هذا المذهب، سواء كان عمدا أو سهوا، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وقيل: تبطل بقراءته راكعا وساجدا عمدا اختاره ابن حامد، وأبو الفرج، وقيل: تبطل به عمدا مطلقا، ذكر هذا في المذهب، ومسبوك الذهب[1] فعلى القول بالبطلان بالعمدية: يجب السجود لسهوه.

تنبيه: مراد المصنف بذلك: غير السلام، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف فيما إذا سلم عمدا أو سهوا.

قوله: (ولا يجب السجود لسهوه). يعني: إذا قلنا: لا يبطل بالعمدية، على ما تقدم.

قوله: (وهل يشرع؟ على روايتين)، وأطلقهما في النظم وغيره[2] .

إحداهما: يشرع، وهو المذهب، قال في الفروع، والرعاية: ويستحب لسهوه، على الأصح. قال ناظم المفردات: يشرع في الأصح. قال المجد في شرحه: هذه أقوى. وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه أبو الحسين في فروعه، والخلاصة، وابن تميم، والرعاية الصغرى، ونصره أبو الخطاب، وابن الجوزي في التحقيق، وهو من مفردات المذهب[3] .

والرواية الثانية: لا يشرع، قال الزركشي: الأولى تركه[4].

قوله: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها). بلا نزاع وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا: أتمها وسجد، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد. نص عليه في رواية ابن منصور، وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى، أو تكلم، على ما يأتي ذلك مفصلا[5]، وشرط المصنف في

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٦، ٧٩، المغني ٢/ ٤٢٦، الإنصاف ٤/ ٢٣، الفروع ٢/ ٣١٧.

(٢) النظم ١/ ٦٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣١٧، الرعاية الصغرى ٩٨، نظم المفردات ٢٠، وشرحها ١/ ٢٠٦، الإنصاف ٤/ ٢٤، الوجيز ٤٧، المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٨، الهداية ٤٠، التحقيق ١/ ٤٤٠.

(٤) الزركشي ٢/ ١٨.

(٥) ص ١٥٠.

المغني، والكافي، والشارح، وابن تميم، وغيرهم أيضا: عدم الحدث فإن أحدث بطلت، ولو كان الفصل يسيرا وقال الزركشي : والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة. هل يبني معه أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما؟ على الخلاف[1].

تنبيه: كلامه كالصريح أنها لا تبطل، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة، أو الفجر فإنها تبطل وإلا بنى. نص عليه؛ لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكما، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى، قاله الزركشي، وغيره قلت[2]: يتوجه عدم البطلان.

قوله (فإن طال الفصل بطلت). هذا المذهب جزم به في المغني، والشرح، وابن تميم، والزركشي[3]، وغيرهم.

فائدة: لم لم[4] يطل الفصل، ولكن شرع في صلاة أخرى، فالصحيح من المذهب: أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها، وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي وغيرهما قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه في المغني، والمجد في شرحه، والشرح، وابن تميم، والزركشي، وغيرهم، وقال في المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للصلاة الأولى فيبني إحداهما على الأخرى، ويصير وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه فرضا أو نفلا. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما، وعنه: تبطل الأولى، إن كان ما شرع فيه نفلا وإلا فلا، وعنه: تبطل الأولى مطلقا. نقله أبو الحارث ومهنا،

---

(١) الإنصاف ٤/ ٢٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الفروع ٢/ ٣١٧، الزركشي ٢/ ١٣، الكافي ١/ ٣٦٧، الشرح ٤/ ٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٨.

(٢) مسائل أبي داود ٥٤، الزركشي ٢/ ١٣، الإنصاف ٤/ ٢٥.

(٣) المغني ٢/ ٤٠٥، الشرح ٤/ ٢٧، الزركشي ٢/ ١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف ٤/ ٢٦ «لو لم» وهو الصواب.

وهو الذي في الكافي[1].

قوله: (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت). يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام، اسقني ماء ونحوه. فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا تبطل والحالة هذه، وأطلقهما جماعة.

قوله: (وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات. إحداهن لا تبطل). نص عليها في رواية جماعة من أصحابه واختارها المصنف، والشارح لقصة ذي اليدين، وهي ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه، وأجاب القاضي وغيره عن القصة: بأنها كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد[2] وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان[3] وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابي[4] وغيره، فعلى هذه الرواية: لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فقال في المذهب وغيره: تبطل.

والرواية الثانية: تبطل. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو الحسين قال المجد: هي أظهر الروايات. وصححه الناظم وجزم به في الإيضاح وقدمه في الفروع، والمحرر، والفائق[5].

(والثالثة: تبطل صلاة المأموم، دون الإمام اختارها الخرقي). فعلى هذه: المنفرد كالمأموم،

---

(١) المقنع ٥٥، ومع الشرح ٤/ ٢٥، ٢٨، الخرقي ٥٠، ومع المغني ٢/ ٤٣، الزركشي ٢/ ١٢، ١٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الفروع ٢/ ٣٢٣، الإنصاف ٤/ ٢٨، الكافي ١/ ٣٦٧، الشرح ٤/ ٢٠٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧، مسائل عبد الله ٢/ ٣٣٧، ٣٤٠، مسائل ابن هانئ ١/ ٤٣.

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٣٣٧، ٣٤٠، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٧، المغني ٢/ ٤٣٠-٤٤٦، ٤٥٠، الشرح ٤/ ٣٠، الفروع ٢/ ٢٨٣، الخرقي ٥٣، الإنصاف ٤/ ٣٠، الإنصاف ٤/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٤.

(٣) صحيح ابن حبان (٢٢٤٥).

(٤) معالم السنن ١/ ٢٢٠.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣٠، ٣١، المغني ٢/ ٤٤٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، الزركشي ٢/ ٢٥، الناظم ١/ ٦٧، المحرر ٧٢.

قاله في الرعاية، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره، وعنه **رواية رابعة**: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. اختاره المجد في شرحه، وفي المحرر، وصاحب مجمع البحرين، ونصره ابن الجوزي(1).

قوله: (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت). إن كان عالما عامدا بطلت الصلاة، وإن كان ساهيا بغير السلام، فقدم المصنف: أن صلاته تبطل أيضا، وهو المذهب قدمه في الفروع، والمحرر، والحاويين، والقاضي أبو الحسين، والفائق وغيرهم قال الزركشي: إذا تكلم سهوا فروايات أشهرها وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي، وغيرهما البطلان ونصره ابن الجوزي في التحقيق، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ابن الجوزي، وصاحب مجمع البحرين والنظم، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وقدمه ابن تميم، ويحتمل كلامه في الفروع إطلاقَ الخلاف فيه، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه، وتقدم قريبا رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهوا لمصلحتها، ومن اختارها وإن كان جاهلا بتحريم الكلام، أو الإبطال به، فهل هو كالناسي، أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي؟ فيه روايتان؛ فالمصنف(2) جعل الجاهل كالناسي وقدم أنه ككلام العامد.

إحداهما: أنه كالناسي: فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي، وهو الصحيح من المذهب قدمه ابن مفلح في حواشي المقنع قال في الكافي والرعايتين: وفي كلام الناسي والجاهل روايتان قال في المغني(3): والأولى أن يخرج فيه روايتي الناسي. انتهى.

والرواية الثانية: أن كلام الجاهل لا يبطل، وإن أبطل كلام الناسي. وجزم ابن شهاب بعدم

(١) الخرقي ٥٣، المحرر ٧٢، المغني ٢/ ٤٥٠، الإنصاف ٤/ ٣١، الفروع ٢/ ٢٨٠.

(٢) المغني ٢/ ٤٥٠، ٤٤٦، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨٤، المحرر ٧٢، الحاوي الصغير ٧٩، الإنصاف ٤/ ٣٢، الزركشي ٢/ ٢٨، الإرشاد ٧٦، التحقيق ١/ ٤١٦، النظم ٢/ ٦٧، الفتاوى ٢٢/ ٦٢٣، والاختيارات ١١١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٤، الحواشي ١/ ٢٥٢.

(٣) الفروع ٢/ ٢٨٤، الرعاية الصغرى ٤٣، الكافي ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٤، المغني ٢/ ٤٤٦.

البطلان في الجاهل. قال في مجمع البحرين: ولايبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا: يبطلها كلام الناسي. اختارها القاضي، والمجد، وأطلق الخلاف المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الفروع، وحكى المجد، وابن تميم الخلاف وجهين، وحكاهما في الفروع روايتين، وقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك(١).

فوائد:

إحداها: قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين:

أحدهما: من يظن تمام صلاته فيسلم، ثم يتكلم إما لمصلحتها أو لغيرها.

الثاني: من يتكلم في صلب الصلاة فحكى في الأولى إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات، وحكى في الثانية روايتين وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب، واختيار المصنف(٢) والشارح، وجزم به في الإفادات، وقدمه في النظم(٣). والطريقة الثانية: الخلاف جار في الجميع؛ لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها فإنه يحتاج أن يأتي بركعة فلا بد له من إعلام المأمومين، وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب جزم بها في المحرر، والفائق، وقدمها في الفروع، والرعاية، واختارها القاضي، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن تميم(٤).

الثانية: اختار المصنف، وابن شهاب العكبري في عيون المسائل بطلان صلاة المكره على الكلام وهو إحدى الروايتين. قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي فكذا كلام المكره وأولى؛ لأن عذره أندر. وقال

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣٤، الفروع ٢/ ٢٨٤، المحرر ٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٥.

(٢) المقنع ٥٥، لكنه في المغني مال إلى الطريقة الثانية فجعله خمسة أقسام ٢/ ٤٤٥.

(٣) الشارح ٤/ ٣٠، الإنصاف ٤/ ٣٥، النظم ١/ ٦٧.

(٤) المحرر ٧٢، الإنصاف ٤/ ٣٥، ٣٦، ٣٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، الرعاية الصغرى ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٣.

القاضي: لا تبطل بخلاف الناسي. قال في الفروع: والناسي كالمتعمد، وكذا جاهل ومكره في رواية، وعنه: لا، فظاهر هذا إطلاق الخلاف. وقال في الرعاية الكبرى: وإن قلنا: لا يعذر الناسي ففي المكره ونحوه وقيل: مطلقا وجهان. وقال في التلخيص: ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يخرج سبق اللسان، وكلام المكره. انتهى. وقال في القواعد الأصولية: ألحق بعض أصحابنا المكره بالناسي. وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي. انتهى وكذا قال ابن تميم ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي واختاره ابن رزين في شرحه[1].

الثالثة: لو وجب عليه الكلام كما لو خاف على ضرير ونحوه، فتكلم محذرا له بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفائق، وحواشي ابن مفلح: هو قول أصحابنا، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا تبطل. قال المصنف: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا، وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا يمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه فإذا فعل فسدت. قال في الرعاية الكبرى: وإن وجب الكلام لتحذير ضرير معصوم أو صغير لا تكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها فوجهان أصحهما: العفو والبناء. وقدمه في الفائق[2].

الرابعة: لو نام فيها فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان: لم تبطل الصلاة به، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقيل: حكمه حكم الناسي، وإن لم يغلبه ذلك بطلت على الصحيح من المذهب، وقال

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، المغني ٢/٤٤٨، الإنصاف ٤/٣٦- ٣٩، القواعد الأصولية ١/ ١٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٨، التحقيق ١/ ٤١٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٨، ٣٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، المغني ٢/ ٤٤٨.

الشيخ تقي الدين: هو كالنفخ وأولى[1].

الخامسة: حيث قلنا لا تبطل بالكلام، فمحله في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير: فتبطل به مطلقا عند الجمهور وقطع به جماعة. قال القاضي في المجرد: هو رواية واحدة، وعنه: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره. اختاره القاضي أيضا وغيره قال في الجامع الكبير: لا فرق بين الكلام القليل والكثير في حق الناسي، في ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال في المجرد: إن طال من الناسي أفسد رواية واحدة. وهما وجهان في ابن تميم[2] وغيره.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن قهقه فبان حرفان فهو كالكلام). أنه إذا لم يبن حرفان: لم يضر، وأن صلاته صحيحة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين جزم به في الهداية، وشرحها للمجد، والحاوي الكبير، والقاضي في المجرد، والمستوعب[3] وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهما، وعنه أنه كالكلام، وإن لم يبن حرفان اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر. وجزم به في الكافي، والمغني، وقال: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في الشرح، وحكاه ابن هبيرة[4] إجماعا، وأطلقهن في الفروع، والفائق[5].

قوله: (أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام). وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين[6]: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد.

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ٦١٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٤/ ٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٥.

(٣) المستوعب ٢/ ٢٣٠، ولفظه (أو ضحك)، ولم يذكر القهقهة.

(٤) لم أجده في الإفصاح.

(٥) الهداية ٣٨، المغني ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، الإنصاف ٤/ ٤١، الاختيارات ١٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٦، الكافي ١/ ٤٦٥، الفروع ٢/ ٢٨٧، الشرح ٤/ ٤١.

(٦) الفتاوى ٢٢/ ٦١٩، والاختيارات ١٠٩.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يبن حرفان: أن صلاته صحيحة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه وقدمه في الفروع[1]، وعنه: أنه كالحرفين.

قوله: (أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى). إذا انتحب فبان حرفان ولم يكن من خشية الله بطلت الصلاة به وإن كان من خشية الله فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تبطل. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية، والمحرر والمجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير، وقيل: إن غلبه لم تبطل، وإلا بطلت قال المصنف[2]: وهو الأشبه بأصول أحمد.

فائدة: لو استدعى البكاء كره كالضحك، وإلا فلا، وأما إذا لحن في الصلاة فيأتي.

قوله: (وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره، وقد روي عن أبي عبد الله: أنه كان يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها المصنف، وصححها الناظم وأطلقهما[3] في الفائق وغيره.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة، عند جمهور الأصحاب، وقيل: هي كالكلام أيضا، وتقدم.

قوله: (فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها). وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى. فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨٧.

(٢) الهداية ٣٨، المحرر ٧٢، الفروع ٢/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٦، المغني ٢/ ٤٥٣، الرعاية الصغرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٧، الفروع ٢/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٤٥٢، النظم ١/ ٦٧.

بعد أن سجد كان السجود عن الأولى، ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم[1] وغيره.

وقال في المبهج: من ترك ركنا ناسيا، فذكره حين شرع في ركن آخر، بطلت الركعة. قال في الفروع: وحكى ذلك رواية[2]. وقد تقدم في أركان الصلاة شيء من ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بقوله «فمن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى «غير النية، إن قلنا هي ركن، وغير تكبيرة الإحرام، وهو واضح.

الثاني: مفهوم قوله: (فمن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها). أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، ولا تبطل قبل الشروع في القراءة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وحكاه المجد في شرحه إجماعا، وقيل: تبطل أيضا ما قبلها اختاره ابن الزاغوني قال ابن تميم، وابن حمدان[3]: وهو بعيد.

قوله: (وإن ذكر قبل شروعه في القراءة عاد فأتى به، وبما بعده). مثل إن قام ولم يشرع في القراءة نص عليه؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولو كان قام من السجدة وكان جلس للفصل، لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية، على الصحيح من المذهب والوجهين، **والوجه الثاني:** يجلس للفصل بينهما أيضا قال في الحاوي الصغير: وعندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس، وهو احتمال في الحاوي الكبير، وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل: جلس له على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في الفنون: يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة. قلت: فيعايا بها،

---

(١) المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢٠٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢١، الإنصاف ٤/ ٥٠.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٢٨٢، ومسائل ابن منصور ١/ ١٤٦، مسائل أبي داود ٥١، الإنصاف ٤/ ٥١، ٥٢، الفروع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٢.

ولو سجد سجدة، ثم جلس للاستراحة، وقام قبل السجدة الثانية، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل، على الصحيح من المذهب،وقال في الحاوي الصغير[1]: وعندي يجزيه، وعلله.

قوله: (فإن لم يعد بطلت صلاته). يعني: إذا ذكره قبل شروعه في القراءة، ولم يعد عمدا، بطلت صلاته بلا خلاف أعلمه، وإن لم يعد سهوا بطلت الركعة فقط، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وغيره وجزم به في المحرر وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، وقيل: إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة قال المجد في شرحه: يعني من تمام الركعة فقط. وقال ابن عقيل في الفصول: إن ترك ركوعا أو سجدة، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته، وإن لم ينتصب قائما عاد فأتم الركعة،كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته. قال في الفروع: كذا قال[2].

قوله: (وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة). الصحيح من المذهب: أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه: أن صلاته صحيحة، وأنه كترك ركعة وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والرعاية، والفائق، وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى ونص أحمد في رواية الجماعة: أنها لا تبطل إلا بطول الفصل، ونقل الأثرم وغيره عن أحمد: تبطل صلاته وجزم به في المستوعب، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة واختاره أبو الخطاب، فعلى القول بالصحة: إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام، على الصحيح من المذهب، نص عليه في

(١) الحاوي الصغير ٨٥، مسائل أبي داود ٥١، الفروع ٢/ ٣٢١، المغني ٢/ ٤٢٤.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢١، المحرر ٨٣، المغني ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، الشرح ٤/ ٥٠، الهداية ٤٠، الإنصاف ٤/ ٥٢، المستوعب ٢/ ٢٦٩،.

رواية حرب[1]؛ لأن السجود لترك الركن، والسلام تبع، وقيل: يسجد بعد السلام؛ لأنه سلم عن نقص.

تنبيه: قوله: (فهو كترك ركعة كاملة). يعني: يأتي بها، وهو مقيد بقرب الفصل عرفا، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه، وقيل: مقيد بدوامه في المسجد. قدمه في الرعاية؛ فلو كان الفصل قريبا، ولكن شرع في صلاة أخرى؛ قام فأتم الأولة، على الصحيح من المذهب، بعد قطع ما شرع فيها، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها، وعنه يستأنف إن كان ما شرع فيه نفلا، قال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: يتم الأولة من صلاة الثانية. وقال ابن عقيل في الفصول: إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى؛ لأنها كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج يسجد عندنا للسهو[2]. انتهى.

فائدة: لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاما أتى به فقط، وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه قال ابن تميم، وابن حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده، وهو أحسن إن شاء الله على ما تقدم[3].

قوله: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث). هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تبطل صلاته اختارها أبو بكر الآجري قاله في المغني، وأطلقهما الخرقي، وعنه: يبني

---

(١) الإنصاف ٢/ ٥٢، ٥٣، ٥٥، الفروع ٢/ ٣٢١، الوجيز ٤٧، المنور ١٧٣، المحرر ٨٣، الرعاية الصغرى ٩٩، البلغة ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٢، ٨٢٧، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٦، ٧٧، المستوعب ٢/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٥٥.

(٣) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧، الإنصاف ٢/ ٥٥.

على تكبيرة الإحرام، ذكرها الآمدي، ونقلها الميموني، وعنه: تصح له ركعتان، وذكرها ابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهما وجها، وهو تخريج في النظم وغيره قال المصنف: ويحتمل أن يكون هو الصحيح، وأن يكون قولا لأحمد؛ لأنه رضي الله عنه: نقله عن الشافعي رضي الله عنه، وقال: هو أشبه من قول أصحاب الرأي(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو ذكر بعد سلامه، أنه ليس كمن ذكر وهو في التشهد، وأن صلاته تبطل، وهو المذهب نص عليه، واختاره ابن عقيل، والمصنف وغيرهما قال الزركشي، قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل؛ لأن من أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة، فلم يذكر حتى سلم: أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذًا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل الصلاة رأسا، وجزم به في الشرح، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والتلخيص، وقال: ابتدأ الصلاة رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم، وقيل: حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد، قال المجد في شرحه: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا، فلم يذكره حتى سلم: أن صلاته تبطل فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل: فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد(٢). انتهى. وأطلقهما في الفروع(٣).

فوائد:

الأولى: لو ذكر أنه نسي أربع سجدات من أربع ركعات، بعد أن قام إلى خامسة وشرع في القراءة، وكان ذلك سهوا أو جهلا: لم تبطل صلاته، وكانت هذه الخامسة أولى، ولغى ما

---

(١) الإنصاف ٢/ ٥٥، المغني ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، مختصر الخرقي ٥٢، مسائل ابن منصور ١/ ١٧٧، المحيط البرهاني ٢/ ٣٣٤، الفروع ٢/ ٣٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣، النظم ١/ ٦٨، المجموع ٥/ ١٨٢.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٥-٥٧، الإنصاف ٤/ ٥٥، ٥٦، الفروع ٢/ ٣٢٢، المغني ٢/ ٤٣٥، الزركشي ٢/ ٢٢، الرعاية الصغرى ٩٩، الحاوي الصغير ٨٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٢٢.

قبلها، ولا يعيد الافتتاح فيها جزم به في الفروع[1] وغيره.

الثانية: تشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية.

الثالثة: لو ترك سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما: صلى ركعتين، وإن ترك ثلاثا أو أربعا من ثلاث: صلى ثلاثا، وإن ترك من الأولة سجدة، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة، وذكر في التشهد: سجد سجدة وصلى ركعتين، وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات، أو من أربع: أتى بسجدتين فصحت له ركعة كاملة.

قوله: (وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز). اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة، لم يخل من ثلاثة أحوال **أحدها**: أن يذكر قبل أن يعتدل قائما فهنا يلزمه الرجوع للتشهد كما جزم به المصنف هنا[2]، ولا أعلم فيه خلافا، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة. **الحال الثاني**: ذكره بعد أن استتم قائما وقبل شروعه في القراءة فجزم المصنف أنه لا يرجع، وإن رجع جاز فظاهره: أن الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات، وهو الصحيح من المذهب؛ قال في الفروع: والأشهر يكره الرجوع. وصححه في النظم قال الشارح: الأولى ألَّا يرجع، وإن رجع جاز. قال في الحاوي الكبير: والأولى له ألا يرجع، وهو أصح. قال في المحرر والمغني: أولى، وجزم به في التلخيص، وناظم المفردات، وهو منها، وقدمه في مجمع البحرين، وعنه: يخير بين الرجوع وعدمه، وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبا اختاره المصنف، وصاحب الفائق، وعنه: يجب الرجوع، وأطلقهن في الفروع[3].

---

(١) الفروع ٢/ ٣٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٦، ٥٨.

(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٦- ٥٨، ٦٠، الفروع ٢/ ٣٢٣، النظم ١/ ٦٨، المغني ٢/ ٤١٩، المحرر ٨٢، نظم المفردات ٢٠، الإنصاف ٤/ ٥٩، الكافي ١/ ٣٧٣، ٣٨٧.

فائدة: لو كان إماما، فلم يذكره المأموم حتى قام، فاختار المضي أو شرع في القراءة: لزم المأموم متابعته، على الصحيح من المذهب، وعنه: يتشهد المأموم وجوبا.

قال ابن عقيل في التذكرة[1]: يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته. **الحال الثالث:** ذكره بعد أن شرع في القراءة فهنا لا يرجع قولا واحدا كما قطع به المصنف[2] بقوله: (وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع).

قوله: (وعليه السجود لذلك كله). أما في الحال الثاني والثالث: فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما الحال الأول، وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع: فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجب السجود لذلك، وعنه: إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا. وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم، وقال في التلخيص: يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين، وإلا فلا. وقال في الرعاية: وقيل: يخير بينهما[3].

فائدة: لو نسي التشهد دون الجلوس له، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأنه المقصود.

فائدة: حكم التسبيح في الركوع والسجود، وقول (رب اغفر لي) بين السجدتين، وكل واجب إذا ذكره: حكم التشهد الأول، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره، وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة فقال: ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما رجع، واختاره القاضي وقيل: لا يرجع ويبطل تعمده وجزم به في المغني في باب صفة الصلاة والشرح، وقدمه في

---

(١) التذكرة ٧١.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٨-٥٦.

(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٨-٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣١، الإنصاف ٤/ ٦٢، الفروع ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، المغني ٢/ ٤١٩.

الحاوي الكبير، وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي، ولم يجز الرجوع، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والكافي، والشرح، والمنور، وابن رزين في شرحه، وقدمه في الفائق، والحاوي الكبير، وقيل: يجوز الرجوع كما في التشهد اختاره القاضي، واقتصر عليه في المحرر، وقدمه المجد في شرحه فقال: وإن انتصب فالأولى ألَّا يرجع فإن رجع جاز. ذكره القاضي كالتشهد الأول، وقيل: لا يجوز أن يرجع[1]. انتهى.

وأطلقهما في الفروع؛ فعلى القول بجواز الرجوع فيهما: لو رجع فأدركه مسبوق، وهو راكع فقد أدرك الركعة بذلك، على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه، والحاوي الكبير، وقدمه في الفروع[2]، وقيل: لا يدركها بذلك؛ لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهوا.

(١) الفروع ٢/ ٣٢٣- ٣٢٥، الإنصاف ٤/ ٦٢، ٦٤، المغني ٢/ ١٨٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٣، الشرح ٤/ ٦٣، الكافي ١/ ٣٧٧، المنور ١٧٣، المحرر ٨٣.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، الإنصاف ٤/ ٦٤.

فصل

قوله: (وأما الشك، فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب مجمع البحرين فيه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في المنور وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وفروع القاضي أبي الحسين، والمستوعب، وإدراك الغاية، وعنه: يبني على غالب ظنه، قدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك. قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: هذا اختيار الخرقي[1].

قوله: (وظاهر المذهب: أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه). كذا قال في الكافي، والمذهب الأحمد، والحاويين، يعنون ظاهر المذهب عندهم، قال في القواعد الفقهية: هذه المشهورة في المذهب. واختاره المصنف والشارح، وقال: هي المشهورة عن أحمد، واختيار الخرقي، قال في الفروع: واختلف في اختيار الخرقي. قال في تجريد العناية: ويأخذ منفرد بيقينه، وإمام بظنه، على الأشهر فيهما. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز، والعمدة والإفادات، وقدمه في الخلاصة، وقطع في التلخيص، والبلغة، بأن المنفرد يبني على اليقين، وأطلق في الإمام الروايتين، وقال في المذهب: يبني المنفرد على اليقين رواية واحدة، وكذا الإمام في أصح الروايتين، فعلى

(١) الفروع ٢/ ٣٢٥، الجامع الصغير ٤٥، الخرقي ٥٠، مع المغني ٢/ ٤٠٨، الانتصار ٢/ ٣٥٥، الهداية ٤٠، الإرشاد ٧٦، الإنصاف ٤/ ٦٥، ٦٦، المنور ١٧٣، المحرر ٨٤، الرعاية الصغرى ٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٥، المستوعب ٢/ ٢٧١، إدراك الغاية ٢٧، الفتاوى ٢٣/ ١٥، الاختيارات ١١٤، رءوس المسائل ١/ ١٦٦.

القول: بأن الإمام يبني على غالب ظنه، قال الأصحاب: لأن له من ينبهه قال في الفروع: ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا فإن كان واحدا أخذ الإمام باليقين؛ لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين، للمعنى المذكور فيعايا بها[1]. انتهى. قلت: قد صرح بذلك ابن تميم، فقال: «إن كان المأموم واحدا لا يقلد إمامه وبنى على اليقين، وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله»[2]. انتهى. قال المجد في شرحه: لو كان المأموم واحدا، فشك المأموم، فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا، وقياس المذهب: لا يقلد إمامه، ويبني على اليقين كالمنفرد، لكن لا يفارقه قبل السلام، فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو[3].

فائدتان:

الأولى: يأخذ المأموم بفعل إمامه، وفي فعل نفسه يبني على اليقين، على الصحيح من المذهب، وقيل: يأخذ بغلبة ظنه.

الثانية: حيث قلنا يبني على اليقين والتحري، ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود عليه، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم. قال المجد في شرحه: لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائدا فإنه يسجد، مثاله: لو كان في سجود ركعة من الرباعية، وشك هل هي أولاه أو ثانيته؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى أو ركعتين[4]، ثم زال شكه لم يسجد؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير. قال في مجمع البحرين:

---

(١) الكافي ١/ ٣٨٠، الفروع ٢/ ٣٢٦، المذهب الأحمد ٢٦، الحاوي الصغير ٨٤، القواعد الفقهية ٣/ ١٨٣، المغني ٢/ ٤٠٨، ٤٠٦، ٤١٨، الشرح ٢/ ٦٩، مختصر الخرقي ٥٠، الوجيز ٤٨، العمدة ٣٩، تجريد العناية ٢٩، الإنصاف ٤/ ٦٧، النظم ١/ ٦٩، البلغة ٧٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٤/ ٦٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف: «وصلى أخرى ركعتين».

قلت: بل قد زاد التشهد الأول في غير موضعه، وتركه في موضعه، على تقدير أنها ثانيته[1]. انتهى. قال المجد: ولو صلى مع الشك ثلاثا، أو شرع في ثالثة، ثم تيقن أنها رابعة سجد؛ لأنه فعل ما عليه مترددا في كونه زيادة، وذلك نقص من حيث المعنى، ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده، فلا سهو عليه، ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانيا، لزمه سجود السهو؛ لأنه أدى فرضه شاكا في كونه زائدا قال: هذا هو الصحيح من مذهبنا، وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعا، وهو ظاهر ما ذكره القاضي في المجرد[2] فقال: وإذا سها فتذكر في صلاته لم يسجد. انتهى كلام المجد. وتابعه في مجمع البحرين، وفيه وجه آخر يسجد، قاله في التلخيص وقدمه في القواعد الأصولية. قلت: فيعايا بها، وأطلقهما في الفروع[3].

قوله: (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: هو كترك ركعة قياسا، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن، وقاله أبو الفرج[4] في قول وفعل.

فائدة: قال ابن تميم وغيره: «لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط، فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة، وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا، وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة، وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين، وفيه وجه آخر: أنه يتحرى، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة، وقال أبو الفرج[5]: التحري سائغ في الأقوال والأفعال» كما تقدم. انتهى.

قوله: (وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين).

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٦، الإنصاف ٤/ ٦٩، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٦٩، الفروع ٢/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٠٧.

(٣) المغني ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٤/ ٦٩، القواعد الأصولية ١/ ٢٩٠، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٢٧.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٥، المغني ٢/ ٤٣٦، الفروع ٢/ ٣٢٧.

أحدهما: لا يلزمه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في المذهب: هو قول أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين[١].

والوجه الثاني: يلزمه، صححه في التصحيح، والنظم، والشرح، واختاره القاضي، وابن عبدوس، في تذكرته، وقدمه في المحرر، والفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور[٢].

فائدة: لو شك، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راكعا، ثم شك بعد تكبيره: هل رفع رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يعتد بها، ذكرها في التلخيص[٣].

قوله: (وإن شك في زيادة لم يسجد). هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يسجد اختاره القاضي،كشكه في الزيادة وقت فعلها، وأطلقهما ابن تميم[٤].

فوائد:

إحداها: لو سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود، وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف، قاله في مجمع البحرين، والنكت، ففي وجوب السجود عليه وجهان، وأطلقهما في الفروع[٥] وغيره. **أحدهما**: يسجد، جزم به في التلخيص[٦]. **والثاني**: لا يسجد، وهو ظاهر

---

(١) الإنصاف ٤/ ٧١، ٧٢، الفروع ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٣٦، الوجيز ٤٨، المستوعب ٢/ ٢٧٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ٧٢، النظم ١/ ٦٩، الشرح ٤/ ٧٢، المنور ١٧٣، الفروع ٢/ ٣٢٨، المحرر ٨٤.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٤) مسائل عبد الله ١/ ٢٩٣، الفروع ٢/ ٣٢٨، المختصر ٢/ ٨٠٧، ٨١٦.

(٥) الفروع ٢/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٣٦، النكت ٨٢.

(٦) الإنصاف ٤/ ٧٣.

ما اختاره في مجمع البحرين، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يسجد للسهو في النقص لا في الزيادة، وهو أظهر[١]. انتهى.

الثانية: لا أثر لشك من سلم، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: بلى، مع قصر الزمن.

الثالثة: إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم: هل هو مما يسجد له أم لا؟ لم يسجد، على الصحيح من المذهب، وقيل: يسجد.

الرابعة: لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام، قاله ابن تميم، وابن حمدان[٢].

الخامسة: لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة، وقيل: مرتين قبل السلام، وقيل: يفعل ما تركه ولا يسجد له، وقيل: إن شك هل سجد له: سجد له سجدتين، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما ترك ذكر ذلك في الرعاية الكبرى[٣] وغيره.

قوله: (وليس على المأموم سجود سهو). زاد في الرعاية: ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه، وخالفه المجد[٤] وغيره في ذلك، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات.

قوله: (إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه). يعني ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه ثم يعيد السجود ثانيا، وأطلقهما ابن تميم[٥].

قوله: (فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية،

---

(١) الإنصاف ٤/ ٧٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٦، الإنصاف ٤/ ٧٣.

(٣) الإنصاف ٢/ ٧٣.

(٤) الفروع ٢/ ٣٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٣، ٧٦.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٩.

والكافي، والتلخيص، والخلاصة، وابن تميم، والمغني[1].

إحداهما: يسجد، وهو المذهب. قال في الفروع: سجد هو على الأصح، قال في الفائق: الأصح فعله، اختاره ابن عقيل، والمصنف، والقاضي في التعليق، والروايتين، قال في الحاويين: سجد المأموم في أصح الروايتين. قال في الرعايتين: يسجد المأموم على الأصح. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه أبو الحسين في فروعه، وهو من المفردات[2].

والرواية الثانية: لا يلزمه السجود. وهو مقتضى كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أظهر الروايتين. قال في الوجيز: ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه. وقدمه في المحرر، والنظم[3].

فوائد:

منها: قال المجد، ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا، قال في مجمع البحرين، قلت: وزاد ابن الجوزي قيدا آخر، وهو ما إذا لم يسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة: لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه، مع نقصها منه حسا، بخلاف ما قبله، وأما المسبوق: فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف كما تقدم. انتهى. قال المجد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمدا وهو مما يشرع قبل السلام بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين يأتي أصلهما. انتهى. قال الزركشي: نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوا عند أبي محمد، قال: والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم

(١) الهداية ٤١، المغني ٢/ ٤٤١، الكافي ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٤/ ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٠.

(٢) الفروع ٢/ ٣٣٠، الإنصاف ٤/ ٧٢، ٧٦، التذكرة ٥٣، نظم المفردات ١٩، المغني ٢/ ٤٤١، الروايتين ١/ ١٥٠، الحاوي الصغير ٨٦، الرعاية الصغرى ١٠٠، الإرشاد ٧٠، المنور ١٧٣.

(٣) النظم ١/ ٦٩، مختصر الخرقي ٥٢، الوجيز ٤٨، الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف ٤/ ٧٦، المحرر ٨٤.

وجوبه[١].

ومنها: حيث قلنا: يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه: فمحله بعد سلام إمامه، وألا ييأس من سجود ظاهرا؛ لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا نعلم أنه تارك إلا بذلك قال في مجمع البحرين: ويحتمل أن نقول: يسبح به، فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود على ما مضى من التفصيل. ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب[٢]. انتهى.

ومنها: المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه، وكذا إن سها فيما لم يدركه معه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات، وأطلقهما في التلخيص، وقال: أصلهما هل سجود المأموم لسهو إمامه أو متابعته؟ فيه روايتان فإذا قلنا: يسجد المسبوق مع إمامه. فلم يسجد إمامه سجد هو، رواية واحدة، وحكاه غير واحد إجماعا؛ لأنه لم يوجد جابر من إمامه. قال في النكت: وفي معناه: إذا انفرد المأموم بعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه، قطع به غير واحد، منهم: صاحب الرعاية[٣].

ومنها: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة: رجع فسجد معه وبنى. نص عليه، وقيل: لا يرجع، وقيل: إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا بل يسجد هو قبل سلام إمامه. قال في الحاويين: وعندي إن لم يستتم قائما رجع وإلا فلا، وإن شرع في القراءة لم يرجع قولا واحدا[٤].

---

(١) الزركشي ٢/ ٢٥، الفروع ٢/ ٣٣، والإنصاف ٤/ ٧٦-٧٨ .

(٢) الإنصاف ٤/ ٧٨.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٩، نظم المفردات ١٩، الفروع ٢/ ٣٣٠، النكت ٨٥.

(٤) مسائل ابن منصور ١/ ١٤٩، الحاوي الصغير ٨٧، مسائل صالح ص ٨٩.

ومنها: لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدتي السهو سجد معه فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل: لا يأتي بالسجدة الأخرى، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد، **ومنها:** لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد، ذكره في المذهب، واقتصر عليه في الفروع[1]، **ومنها:** لو سها فسلم معه أو سها معه، أو فيما انفرد به، سجد.

قوله: (وسجود السهو لما يبطله[2] عمده الصلاة: واجب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة. قال ابن هبيرة: وهو المشهور عن أحمد، وعنه: مسنون. قال ابن تميم: وتأولها بعض الأصحاب. قلت: هو المصنف في المغني[3].

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف هنا: سجود السهو نفسه. فإن الصلاة تصح مع سهوه، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، دون عمده الذي قبل السلام، وكذا الذي بعده، على قول يأتي، ولا يجب لسهو[4] سجود آخر، على ما تقدم أول الباب، ويستثنى أيضا: إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا، وقلنا: لا تبطل صلاته، كما هو اختيار أكثر الأصحاب، قال[5] المجد قطع في شرحه: أنه لايستحب لسهوه. قال في النكت: وفيه نظر؛ لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه، وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع[6].

قوله: (ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه). وهذا المذهب في ذلك كله، وهذا المشهور والمعروف عند الأصحاب، قال الزركشي، وابن حمدان، وغيرهما: هو المذهب، قال ابن تميم: «اختارها مشايخ الأصحاب»، وقدمه

---

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٨، الفروع ٢/ ٣٣١.

(٢) كذا في الأصل، وفي المقنع والإنصاف «يبطل» وهو الصحيح.

(٣) الإفصاح ١/ ١٤٨، المغني ٢/ ٤٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢١، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «لسهوه» وهو الصحيح.

(٥) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «فإنَّ» وهو الصواب.

(٦) الفروع ٢/ ٢٨٨، الإنصاف ٤/ ٨٢، النكت ٧٥.

في الفروع، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو من المفردات[1]، وأما إذا قلنا: يبني الإمام على اليقين؛ فإنه يسجد قبل السلام، ويكون السجود بعده في صورة واحدة.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب قولهم: «السلام قبل إتمام صلاته». وهو معنى قول بعضهم: «السلام عن نقص». وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي، والمجد ومن تابعهما: والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، وإلا سجد قبل السلام، نص عليه في رواية حرب، وجزم به في الوجيز، والحاويين، قال الزركشي: وهو موجب الدليل، وعنه: أن الجميع يسجد له قبل السلام، اختاره أبو محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج. قال القاضي في الخلاف وغيره: وهو القياس. قال الناظم: وهو أولى، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والفائق، وعنه: أن الجميع بعد السلام. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام، ومن أخذ بظنه بعده، اختارها الشيخ تقي الدين[2]، وعنه: ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس التي قبلها.

فائدة: محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده، أو قبله إلا في صورتين، أو ما كان من زيادة أو نقص؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيره، وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، وذكره بعض المالكية، والشافعية، إجماعا، وقيل: محله وجوبا، اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب، والتلخيص، والمصنف

---

(١) الزركشي ٢/ ١٨، الفروع ٢/ ٣٣١، الإنصاف ٤/ ٨٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٢، نظم المفردات ٢٠، وشرحها ١/ ٢٠٨، الوجيز ٤٨.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، الإنصاف ٤/ ٨٣، الفتاوى ٢٣/ ٢٤، الوجيز ٤٨، والاختيارات ١١٤، المغني ٢/ ٤١٥، الحاوي الصغير ٨٧، الزركشي ٢/ ١٢، النظم ١/ ٧٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢١، الرعاية الصغرى ١٠٠.

وغيرهم، قال الزركشي: وظاهر كلام أبي محمد، وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب، وقدمه في الرعاية، وأطلقهما في الفائق، وابن تميم[1].

قوله: (وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد). اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين، **أحدهما**: أن يكون في المسجد، **والثاني**: ألا يطول الفصل، وهو المذهب، نص عليه، قال في الفروع: ولعله أشهر. قال الزركشي، وابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في تجريد العناية: على الأظهر، وجزم به في الإفادات، والمنور وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمغني، والشرح ونصراه، والتلخيص، والمحرر، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن، وقيل: أو طال وهو في المسجد، وعنه: يشترط أيضا ألا يتكلم، ذكرها الشريف في مسائله، وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وإلا فلا، وعنه: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد اختاره المجد في شرحه، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال: فإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه. قال الشارح: اختارها القاضي، قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين. قدمه الزركشي، وظاهر ما قدمه في الكافي فإنه قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد، وعنه: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، وعنه: يسجد وإن بعد. اختارها الشيخ تقي الدين، وجزم به ابن رزين في نهايته، وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأطلقهما ابن تميم، وأطلق الخلاف في الفروع[2].

---

(١) الفروع ٢/ ٣٣١، الانتصار ٢/ ٣٦٦، ٣٧٣، الإنصاف ٤/ ٨٣، ٨٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٨، المجموع ٥/ ٢١٣، المختصر ٢/ ٨٢٣، الفتاوى ٢٣/ ٢٠، ٣٦، والاختيارات ١١٥، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المغني ٢/ ٤١٧، ٤٣٢، الزركشي ٢/ ١٩.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٢٩١، مسائل ابن منصور ١/ ١٤٧، الفروع ٢/ ٣٣٣، الزركشي ٢/ ٢١، ابن منجا ١/ ٥٠٥، مختصر الخرقي ٥٢، المحرر ٨٥، تجريد العناية ٢٩، الإنصاف ٤/ ٨٦، ٨٧، =

فوائد:

الأولى: مثل ذلك خلافا ومذهبا لو نسي سجود السهو المشروع بعد السلام في القضاء وغيره. قال في الفروع: وإن نسي سجودا[(١)]، وأطلق.

الثانية: حيث قلنا: يسجد. فلو أحدث بعد صلاته، فقيل: لا يسجد إذا توضأ، وهو الصحيح، اختارها المصنف، وقيل: يسجد إذا توضأ، وأطلقهما في الفروع وغيره. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم[(٢)].

الثالثة: حيث قلنا: يسجد، فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى، سجد إذا سلم. أطلقه بعض الأصحاب، قاله في الفروع، وقدمه هو وصاحب الرعاية، والحواشي، وابن رزين في شرحه، وقيل: يسجد مع قصر الفصل، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد، وجزم به المجد في شرحه، وقال في المغني، والشرح: يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقي، ما دام في المسجد، وعلى قول غيره: إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد. انتهى. قال في الرعاية: وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما، أو كانتا صلاتي جمع، وإلا فلا[(٣)].

الرابعة: طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف، على الصحيح من المذهب، وقيل: طول الفصل قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في الجامع[(٤)]، وقيل: بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانيا.

= المنور ١٧٤، الهداية ٤١، المغني ٢/ ٤٣٠، الشرح ٤/ ٨٥، ٨٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٣، الرعاية الصغرى ١٠٠، الحاوي الصغير ٨٧، إدراك الغاية ٢٧، الوجيز ٤٨، الجامع الصغير ٤٧، الكافي ١/ ٣٨٢، الفتاوى ٢٣/ ٣٥ و٤٣، والاختيارات ١١٥.

(١) الفروع ٢/ ٣٣٣.

(٢) الكافي ١/ ٣٦٧، الفروع ٢/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٨٨.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٨٨، ٨٩، الزركشي ٢/ ١٣، المغني ٢/ ٤٣٣، الشرح ٤/ ٨٨، مختصر الخرقي ٥٢.

(٤) الإنصاف ٤/ ٨٩.

قوله: (ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن اختلف محلهما ففيه وجهان).

أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب نص عليه وصححه في التصحيح، والرعاية الصغرى قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الوجهين. واختاره المصنف، والشارح، وإليه ميل المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما، وجزم به في الوجيز[1] وغيره.

والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان صححه في الفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه في المحرر، واختاره أبو بكر، قال القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود؛ بل يتداخل. فعلى المذهب في أصل المسألة وهو أنه يجزيه سجدتان يغلب ما قبل السلام، على الصحيح من المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الوجهين، وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والفائق وغيرهم، وقيل: يغلب أسبقهما وقوعا، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، والحاوي الكبير، وقيل: ما يغلب محله بعد السلام، قال في الفروع: وحُكِيَ بعده، وأطلقهن في الفروع، وتجريد العناية، والحاوي الكبير[2].

فائدتان:

إحداهما: معنى اختلاف محلهما: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، لاختلاف سببهما وأحكامهما، على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، واختاره المصنف والشارح، وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص، والآخر عن زيادة، منهم صاحب

---

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٧، الإنصاف ٤/ ٨٩، الوجيز ٤٨، الرعاية الصغرى ١٠٠، المغني ٢/ ٤٣٧، الشارح ٤/ ٨٩، الفروع ٤/ ٣٣٢، النظم ١/ ٧٠.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٣، ٣٣٢، الكافي ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٤/ ٩٠، ٩١، المنور ١٧٤، المحرر ٨٥، المغني ٢/ ٤٣٨، الشرح ٤/ ٩١، الرعاية الصغرى ١٠٠، تجريد العناية ٢٩.

التلخيص فيه، وقدمه ابن رزين[1] في شرحه.

الثانية: قال المصنف، والشارح[2] وغيرهما: لو أحرم منفردا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام وقلنا بجواز ذلك، فسها فيما انفرد به، وسها إمامه فيما تابعه فيه؛ فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام فعلى قولنا: هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص: يحتمل كونهما من جنسين، قالوا: وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه، فقد حصل مأموما في وسط صلاته، منفردا في طرفيها، وإذا سها في الوسط والطرفين جميعا، فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحدا، فهي جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان، وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. انتهى. وقال في التلخيص عن المثال الأول: خرج على السهو من جنسين، لتغاير الفرادى والمتابعة، وقيل: لا يوجب ذلك جعلهما جنسين، وقال في الفروع: ويكفيه سجود في الأصح لسهوين أحدهما: جماعة، والآخر: منفردا، وأطلقهما في الرعاية[3] في هذه الصورة.

قوله: (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يتشهد. واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الرعاية: لا يتشهد، ولو نسيه وفعله بعده. وإليه ميل المصنف والشارح، فعلى المذهب: يتشهد التشهد الأخير، قاله في المستوعب، والحاوي الكبير، والفروع، وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى: ويتشهد فيما بعده، وقيل: ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة، وعلى المذهب أيضا: يجلس مفترشا إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح، صححه في مجمع البحرين،

---

(١) الفروع ٢/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٧، الرعاية الصغرى ١٠٠، المغني ٢/ ٤٣٨، الشارح ٤/ ٩١.

(٢) المغني ٢/ ٤٣٨، الشرح ٢/ ٩٢.

(٣) الفروع ٢/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ٩٣.

والمجد في شرحه، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وقيل: يتورك. اختاره القاضي[1]، وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه.

فائدة: سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة، فلو خالف عادة[2] بنيته جزم به في الفروع، وقدمه في الرعاية[3]، وقيل: إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع.

قوله: (ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال في الفروع: بطلت على الأصح. قال المجد في شرحه، ومجمع البحرين: هذا أصح، وهو ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وعنه: لا تبطل، وهو وجه حكاه المجد[4] وغيره.

قوله: (وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛ لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان، وعنه: تبطل، وهو وجه ذكره المجد[5] وغيره.

فائدة: قال في الفروع: وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان. قال المجد في شرحه: إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان. وقال في الرعاية الكبرى: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته، وعنه: لا تبطل، كالذي بعده في الأصح فيه،

---

(١) الفتاوى ٢٣/ ٤٨، الاختيارت ١١٥، المغني ٢/ ٢٢٨، ٤٣٢، الإنصاف ٤/ ٩٣، الزركشي ٢/ ١٤، الفروع ٢/ ٣٣٥، الشارح ٤/ ٩٤، المستوعب ٢/ ٢٧٩، الشرح ٣/ ٥٨٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «أعاده» وهو الصحيح.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٥، الإنصاف ٤/ ٩٥.

(٤) الفروع ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩، الإنصاف ٤/ ٩٦، الوجيز ٤٨، المحرر ٨٥.

(٥) الفروع ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ٩٦.

وقيل: تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم، وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان[1]. انتهى. وتقدم أول الباب الذي لا يسجد له والله أعلم.

(١) الفروع ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ٩٦.

باب
صلاة التطوع

وأفضل نفل المرء من بعد علمه وبعد نكاح والجهاد المؤكد
صلاة وأولاها التي في جماعة كسوف والاستسقاء والوتر فاعدد
ومن بعد أخرى العشاءين وقته إلى آخر الفجرين أو فرضه قد
فإن شئت صل الوتر خمسًا متابعًا وسبعا وإن شئت إئت بالست واقعد
وسلم عقيب السبع والتسع إن تشا وكالست فاقعد في الثمان تسدد
ومن كل مثنى فليسلم من ابتغى ثلاثا وإحدى عشرة في المجود
وقيل ليجلس قبل آخر ركعة من الكل ولينهض لتتميم مقصد
وإن شئت فاركع ركعةً كل ذا أتى وقول أبي بكر بإيجابها اردد
وتقرا بقل يا أيها الكافرون والتي تتلو بما فيها بسبح تبتدي
وسبح وقل يا أيها الكافرون والموحدة اقرأ في الثلاث فجود
وفي الحول فاقنت مطلقًا لاتخصه بآخر شهر الصوم في المتأكد
وتدعو بالمأثور فيها كما روى علي مع الفاروق بالحسن اهتدي
وسورة الاخلاص اتل في ثالثيهما وذلكم أدنى الكمال فقيد
ولاتقنتن في غير وتر وقد روي اثنتان لمسح الوجه من بعد باليد
وإن كنت مأمومًا فأمن بنصه وقال أبو يعلى بل اقنت تسدد
ويقنت في الفجر الإمام لحادث يروع وعنه كل راتب مسجد

وتأخيره أولى لرب تهجد ... إذا لم يخف تفويته عند مرقد
ولاتقنتن في الفجر من غير حادث ... ولاتتبعن فيه إماما بأوكد
وراتب ما قد سن قدمت ذكره ... وندب قضى مافات منهن فاجهد
وأفضل تلك العشر سنة فجره ... ومن بعد هذا سنة المغرب اقصد
وما وقتها في عقد نفع بداخل ... وقول الملازم تركها فليردد
وسنة قبل الظهر من بعدها اقضها ... قبيل التي من بعدها بتأكد
وسنة فجر بعدها ان شئت فاقضها ... وفعلكها وقت الضحى اختر وجود

تنبيه: يحتمل قوله: (وهي أفضل تطوع البدن). أن يكون مراده: أنها أفضل من جميع التطوعات فيدخل في ذلك التطوع بالجهاد وغيره، وهو أحد الوجوه قدمه في الرعاية الكبرى، وحواشي ابن مفلح، وهو ظاهر تعليل ابن منجا في شرحه، ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد؛ لقوله في كتاب الجهاد: «وأفضل ما يتطوع به الجهاد». ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا أو يقال: لم يدخل الجهاد في كلامه؛ لأنه في الغالب لا يحصل بالبدن فقط، ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن، كالصوم والوضوء والحج ونحوه، بخلاف المتعدي نفعه كعيادة المريض، وقضاء حاجة المسلم، والإصلاح بين الناس والجهاد، وصلة الرحم، وطلب العلم ونحوه، وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على ما يأتي. قال في مجمع البحرين: وقول الشيخ؛ يعني به المصنف: (تطوع البدن). أي: غير المتعدي نفعه، المقصور على فاعله؛ فأما المتعدي نفعه: فهو آكد من نفل الصلاة. قال المجد في شرحه عن كلامه في الهداية[1]: - وهو ككلام المصنف - وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي. انتهى.

(١) الإنصاف ٤/٩٩، الهداية ٢٧، ابن منجا ١/٥٠٨، المقنع ١٣٦ مع الشرح ١٠/١٦، الفروع ٢/٣٣٧.

واعلم أن تحرير المذهب في ذلك: أن أفضل التطوعات مطلقا الجهاد، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، قال في الفروع: الجهاد أفضل تطوعات البدن، أطلقه الإمام أحمد، والأصحاب، والصحيح من المذهب أيضا: أنه أفضل من الرباط، وقيل: الرباط أفضل، وحكي رواية، وقال الشيخ تقي الدين: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها، فعلى المذهب: النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها، على الصحيح من المذهب، ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه، ذكره الخلال وغيره، ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلي؛ أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ «ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يرخص له يعني من غزو غير محتاج إليه، وقال ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج، ومن الجهاد. ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة. وقال الشيخ تقي الدين: «استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غير عشر ذي الحجة تعدل الجهاد. قال في الفروع: ولعل هذا مرادهم[1].انتهى.

وعنه: العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره. نقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: بأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل، واختاره في مجمع البحرين[2]، واختار أن بعده الجهاد، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين، ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب. انتهى.

قال في نظمه: الصلاة أفضل، بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد، واختار الحافظ عبد الغني: أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو، ومن سائر النوافل، وذكر الشيخ

(١) الفروع ٢/ ٣٣٧- ٣٣٩، الإنصاف ٤/ ٩٩، ١٠١، الفتاوى ٢٨/ ١٢، والاختيارات.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠١، الفروع ٢/ ٣٣٩.

تقي الدين[1]: أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول: إن أفضل ما يتطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه فإذا باشره، وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا؟ كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا. كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلا، ثم يصير إتمامه واجبا. انتهى. وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله، وأولاهم به: أكثرهم له خشية[2]. انتهى.

واعلم أن الصلاة بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قال في الفروع: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، والحاوي الصغير، والرعاية الصغرى، وغيرهم، وقيل: الصوم أفضل من الصلاة قال الإمام أحمد: لا يدخله رياء قال بعضهم: وهذا يدل على أفضليته على غيره. قال ابن شهاب: أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم، وقيل: ما تعدى نفعه أفضل اختاره المجد، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وقال: اختاره المجد، وغيره من الأصحاب، وقال: صرح به الشيخ يعني المصنف في كتبه، وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا، وكذا صاحب مجمع البحرين، حمل كلام المصنف على هذا، كما تقدم، ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه، وإذا أقرأ فله ولغيره، يقرئ أعجب إلي، ونقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة، وفي كلام القاضي: التكسب للإحسان أفضل من التعلم؛ لتعديه. قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الشيخ تقي

(١) النظم ١/ ٧٠، الإنصاف ٤/ ١٠١، الفروع ٢/ ٣٣٩، الاختيارات ١١٦.

(٢) الفروع ٢/ ٣٤٣.

الدين، وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال: نرى لمن يقدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: «الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة» وكذا عطاء، هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء، والحسن، ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل. قال في الفروع: فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده ويعتبر له ما يعتبر للصلاة[1]. انتهى.

قلت: وفي هذا نظر، وقيل: الحج أفضل، لأنه جهاد، وذكر في الفروع الأحاديث في ذلك، قال: فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق ومن الأضحية، وعلى هذا: إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد، يكون شهيدا، وذكر الوارد في ذلك، وقال: على هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق. ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء، للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إهلاك المال والبدن، وإن مات في عرفة فقد طهر من ذنوبه، ونقل مهنا: الفكر أفضل من الصلاة والصوم. قال في الفروع: فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب: عمل الجوارح، ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا، فقال: يعني: الفكر في آلاء الله، ودلائل صنعه، والوعد والوعيد؛ لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته، وهذا ظاهر المنهاج، لابن الجوزي فإنه قال فيه: من انفتح له طريق عملٍ بقلبه بدوام ذكر أو فكر: فذلك الذي لا يعدل به البتة[2]. قال في الفروع: وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته. وقال ابن عقيل في خطبة كفايته: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز: أجل العلوم واختار الشيخ

---

(١) الفروع ٢/ ٣٤٣- ٣٤٦، الحاوي الصغير ٧٦، الرعاية الصغرى ٩٢، الإنصاف ٤/ ١٠٢، مسائل أبي داود ١٣٢، الاختيارات ١١٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠٣، وقد بحثت في مختصره وتتبعت مظان هذا الكلام فلم أجده.

تقي الدين: أن كل أحد بحسبه، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهو معنى كلام ابن الجوزي، فإنه قال: أصوب الأمور: أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه، وقال الشيخ تقي الدين «في الرد على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للذكر، والتحقيق: لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال»[(١)]. انتهى.

قال في الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وعجب ممن احتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى، وقال لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيرا من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون فهما في الفقه. قال الشيخ تقي الدين: «قال أحمد: معرفة الحديث، والفقه أعجب إلي من حفظه». وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب: بضاعة الفقه أربح البضائع، والفقهاء يفهمون مراد الشارع، ويفهمون الحكمة في كل واقع، وفتاويهم تميز العاصي من الطائع، وقال في كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم، وقال في صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في الفقه فإنه الأنفع، وفيه: المهم من كل علم هو المهم[(٢)].

قوله: (وآكدها صلاة الكسوف فالاستسقاء). يعني آكد صلاة التطوع، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: الوتر آكد منهما، ونقل حنبل[(٣)]: ليس بعد المكتوبة أفضل[(٤)] قيام الليل.

فائدة: صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء، قاله ابن منجا في شرحه، وقال: صرح

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٠٣، الفروع ٢/ ٣٥٠،٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، الاختيارات ١١٨، الفتاوى ٢٢/ ٣٠٠،٣٠٨، ٢٣/ ٥٥، ٦٠.

(٢) الفروع ٢/ ٣٥٤، الاختيارات ١١٨، صيد الخاطر ٢٤٨.

(٣) الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٥٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «أفضل من» وهو الصواب.

في النهاية[1] يعني: جده أبا المعالي بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم الوتر ثم السنن الراتبة) أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتي من كلامه، وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المصنف، وهو ظاهر كلامه في النظم وغيره، والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر، وأنها في الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما فإنها مما تسن لها الجماعة، قاله في الفروع وغيره وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وظاهر كلامه أيضا: أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه سنة الفجر آكد منه اختارها القاضي، لاختصاصها بعدد مخصوص، وهما وجهان مطلقان في ابن تميم، والفائق[2].

قوله: (وليس بواجب). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وعنه: أنه واجب، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين[3] وجوبه على من يتهجد بالليل.

قوله: (ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: آخره إلى صلاة الفجر، وجزم به في الكافي[4].

فائدة: أفضل وقت الوتر: آخر الليل لمن وثق بنفسه، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والشرح، وشرح والمجد وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم وغيرهما، وقيل: وقته المختار كصلاة العشاء اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي

---

(١) ابن منجا ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٤/ ١٠٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠٥، ١٠٦، النظم ١/ ٧٠، المقنع ٥٧، المغني ٢/ ٥٩٥، الفروع ٢/ ٣٥٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٩، الرعاية الصغرى ٩٢، الوجيز ٤٩.

(٣) الفروع ٢/ ٣٥٨، الاختيارات ١١٨، الفتاوى ٢٣/ ٨٨.

(٤) الكافي ١/ ٣٣٦.

الكبير[1]، وقيل: الكل سواء.

قوله: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة، ذكره في التبصرة، وقيل: الوتر ركعة، وما قبله ليس منه، نقل ابن تميم: أن أحمد قال: «أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة». قال في الحاوي الكبير وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

تنبيه: محل القول وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر. قاله الزركشي كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد. قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي، تغمده الله برحمته: والذي يظهر أن على هذا القول، لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا، بل لا بد من الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقي، وما قاله الزركشي ولم يذكر[3] من قاله من أشياخ المذهب، وإنما قال: للأحاديث الصحيحة[4]. انتهى. قلت: قد صرح بأن أحمد نص عليه[5].

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وعنه: يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتيراء، وعنه: يكره بلا عذر، قال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر،

(١) الفروع ٢/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٩١، المغني ٢/ ٥٩٦، الشرح ٤/ ١١٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٣، الإنصاف ٢/ ١٠٨.

(٢) الوجيز ٤٩، الإنصاف ٢/ ١١٠، الفروع ٢/ ٣٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١، مختصر الخرقي ٥٥، مسائل صالح ص ١٤٩، مسائل عبد الله ٢/ ٣١٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي الإنصاف ٤/ ١١٢ وحاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ٣٥٩ (وما قاله الزركشي لم يذكر) بدون «واو» وهو الصواب الموافق للسياق.

(٤) الزركشي ٢/ ٧٣، مسائل أبي داود ٦٥، مختصر الخرقي ٥٥، حاشية ابن قندس البعلي على الفروع ٢/ ٣٥٩.

(٥) الإنصاف ٤/ ١١٢.

من مرض أو سفر ونحوه[1].

قوله: (وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين). هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقيل: كالتسع وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرا وجلس للتشهد، ثم أوتر بالأخيرة، وتحّى[2] وسلم صح. نص عليه، وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام قال الزركشي: وله سرد الإحدى عشرة، وحكى ابن عقيل[3] وجها بأن ذلك أفضل، وليس بشيء. انتهى.

وقال القاضي في المجرد: إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه[4].

قوله: (وإن أوتر بتسع: سرد ثمانيا، وجلس، ولم يسلم ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم). وهذا المذهب، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر والفروع، وابن تميم، وغيرهم، وهو من المفردات[5]، وقيل: كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين.

قوله: (وكذلك السبع). هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح، والصحيح من المذهب: أنه يسرد السبع كالخمس نص عليه، وعليه الجمهور وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات[6]، وقيل: كإحدى عشرة.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥٩، الزركشي ٢/ ٧٩.

(٢) تحّى: أي جلس للتحيات.

(٣) الإنصاف ٤/ ١١٥، الزركشي ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٢٥٩، الإنصاف ٤/ ١١٦.

(٥) الوجيز ٤٩، المحرر ٨٨، الفروع ٢/ ٣٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٢، المفردات ٢١ وشرحها ١/ ٢١١.

(٦) المقنع ٥٧، المغني ٢/ ٥٨١، الكافي ١/ ٣٤٠، الشرح ٤/ ١١٩، المحرر ٨٨، الوجيز ٤٩، المنور ١٧٥، الفروع ٢/ ٣٥٩، المفردات ٢١ وشرحها ١/ ٢١١.

قوله: (وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن). وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر، والمنور، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات، وقيل: كتسع، وقيل: كإحدى عشرة، وقال ابن عقيل في الفصول: إن أوتر بأكثر من ثلاث، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح أو يجلس عقيب الشفع، ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر، ويسلم؟ فيه وجهان[1]. انتهى. وهذه الصفات من مفردات المذهب[2].

فائدة: ذكر القاضي في الخلاف: أن هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ إنما هي على صفات الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نص أحمد على جواز هذا، فمحل نصوص أحمد على الجواز. قلت: وهو ظاهر كلامه في المذهب فإنه قال: ويجوز أن يصلي الوتر بتسليمة واحدة، ويحتمله كلامه في الوجيز فإنه قال: وله سرد خمس أو سبع، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويجوز بخمس، وسبع، وتسع بسلام. والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى قدمه المجد في شرحه، وابن تميم، ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع كإحدى عشرة قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على هذه الصفات، وتقدم كلام ابن عقيل في الفصول[3].

قوله: (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين). أي بسلامين، وهذا بلا خلاف أعلمه وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز بتسليم واحد، وهو المذهب قال الإمام أحمد: «إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي». قال في الفروع: وبتسليمة يجوز. وجزم به المجد في

---

(١) مسائل عبد الله ٢/ ٣١٢، المحرر ٨٨، المنور ١٧٥، الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٥٩، المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢١١.

(٢) المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢١١.

(٣) الفروع ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، الإنصاف ٤/ ١١١، ١١٨، ١٢٠، الزركشي ٢/ ٧٣، الوجيز ٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١.

شرحه، وقال: نص عليه، قال ابن تميم، وصاحب الفائق: وبواحدة لا بأس. قال في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم: بسلامين، أو سردا. بسلام، وظاهر ما قدمه في الفروع: إذا قلنا بسلام واحد: أنها تكون سردا قال القاضي في شرحه الصغير: إذا صلى الثلاث بسلام واحد، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان أصحهما: لا يكون وترا[١]. انتهى. وقيل: يفعل الثلاث كالمغرب قال في المستوعب: وإن صلى الثلاث بسلام واحد جاز، ويجلس عقيب الثانية كالمغرب، وخير الشيخ تقي الدين[٢] بين الفصل والوصل.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويقنت فيها). أنه يقنت في جميع السنة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير، وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره واختاره الأثرم، ونقل صالح: أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس قال في الحاوي، والرعاية: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بأنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير؛ لأنه صرح به في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها. وخير الشيخ تقي الدين[٣] في دعاء القنوت من[٤] فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن.

قوله: (بعد الركوع). يعني: على سبيل الاستحباب فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع

---

(١) المقنع ٥٧، مع الشرح الكبير ٤/ ١٢٠، مسائل أبي داود ٦٥، الفروع ٢/ ٣٥٨، ٣٦٠، الإنصاف ٤/ ١١٨، ١٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١، الرعاية الصغرى ٩٢، الحاوي الصغير ٧٦.

(٢) المستوعب ٢/ ١٩٧، الفتاوى ٢٢/ ٢٦٨، ٢٧١، والاختيارات ١١٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٤، مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، مسائل ابن هانئ ١/ ١٠٠، مسائل صالح ٧١، مسائل أبي داود ٣٩، مسائل ابن منصور ١/ ٢٠٤، الفتاوى ٢٢/ ٢٧١، ٢٣/ ٩٩، الاختيارات ١١٨، الإنصاف ٤/ ١٢٤، الفروع ٢/ ٣٦٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف والاختيارات «بين» وهو الصواب.

جاز، ولم يسن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: يسن ذلك. وقيل: لا يجوز ذلك قدمه في الرعايتين[1].

تنبيه: قولي: (**فلو كبر ورفع يديه ثم قنت**). هكذا، قال المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وابن تميم، وقال: نص عليه[2]، وعليه كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع جاز.

قوله: (فيقول: اللهم إنا نستعينك إلى قوله: أنت كما أثنيت على نفسك). اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يدعو في القنوت بذلك كله. قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر «**اللهم إنا نستعينك**». وبدعاء الحسن[3] «**اللهم اهدني فيمن هديت**». وقال في التلخيص: ويقول بعد قوله: «**إن عذابك الجد بالكفار ملحق**» «**ونخلع ونترك من يفجرك**» وقال في النصيحة: ويدعو معه بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء. اختاره بعض الأصحاب، قال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به جاز. واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «**اللهم اهدني**». قال في الفروع: ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين. وقال في الفصول: اختاره أحمد، ونقل المروذي[4]: يستحب بالسورتين.

فوائد:

الأولى: يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء نص عليه، وهو المذهب، وقال في التبصرة: يصلي على النبي ﷺ وعلى آله، وزاد ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية. قال في الفروع فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان، وفي نهاية أبي المعالي: يكره. قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن،

(١) الرعاية الصغرى ٩٢.

(٢) الفروع ٢/ ٣٦٢، الإنصاف ٤/ ١٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٨، مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٨، ٣٠٤، مسائل أبي داود ٣٩.

(٣) أثر عمر أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١١، وأثر الحسن أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٩.

(٤) مسائل أبي داود ٦٧، ٦٨، مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٥٨٢، الفروع ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤.

ولم يحفظ عن السلف فهو محدث(١). انتهى. قال ابن تميم: محل الصلاة على النبي ﷺ هنا: أول الدعاء، ووسطه وآخره(٢).

الثانية: يفرد المنفرد الضمير، على الصحيح من المذهب، وعند الشيخ تقي الدين(٣) لا يفرده بل يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين.

الثالثة: يؤمن المأموم ولا يقنت على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه: يقنت، قدمه في المستوعب، وعنه: يقنت في الثناء جزم به في الخلاصة، وعنه: يخير بين القنوت وعدمه، وعنه: إن لم يسمع الإمام دعا، وجزم به في الكافي وابن تميم والرعايتين والشرح، والحاوي الكبير، وحيث قلنا: يقنت: فإنه لا يجهر، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجهر كالإمام قال في النكت: ثم الخلاف في أصل المسألة قيل: في الأفضلية، وقيل: بل في الكراهة(٤).

الرابعة: يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام، على الصحيح من المذهب، وظاهر كلام جماعة من الأصحاب: لا يجهر إلا الإمام فقط. وقال القاضي في الخلاف، قال في الفروع: وهو أظهر(٥).

الخامسة: يرفع يديه في القنوت [إلى صدره يبسطهما، ويكون](٦) بطونهما نحو السماء نص عليه(٧).

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٢٩، الفروع ٢/ ٣٦٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٠.

(٣) الفتاوى ٢٣/ ١١٨.

(٤) مسائل ابن منصور ١/ ١٩٤، مسائل عبد الله ٢/ ٣٢٦، مسائل أبي داود ٦٧، المستوعب ٢/ ٢٠١، الإنصاف ٤/ ١٣١، الكافي ١/ ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥١، الرعاية الصغرى ٩٢، النكت ٩٠، الشرح ٤/ ١٣٠.

(٥) المغني ٢/ ٥٨٤، الفروع ٢/ ٣٦٢، ٣٦٥.

(٦) كذا في الأصل، وفي الإنصاف (إلى صدره «و» يبسطهما و«تكون» بطونهما...) بالواو والتاء.

(٧) مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٧، مسائل ابن منصور ١/ ١٦٤، مسائل أبي داود ٦٦.

قوله: (وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم[1] وغيره.

إحداهما: يمسح، وهو المذهب فعله الإمام أحمد. قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. قال في الكافي: هذا أولى. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وصححه المصنف، والشارح، وصاحب التصحيح، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع، والكافي، والمحرر، والفائق[2] وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يمسح قال القاضي: نقلها الجماعة واختارها الآجري، فعليها روي عنه: لا بأس، وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة، وأطلقهما في الفروع، وقال الشيخ عبد القادر: يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين، والأخرى يمر بهما على صدره. قال في الفروع: كذا قال[3].

فوائد:

الأولى: يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا، عند الإمام أحمد، ذكره الآجري وغيره، ونقل ابن هانئ أن أحمد رفع يديه، ولم يمسح، وذكر أبو حفص[4] أنه رخص فيه.

الثانية: إذا أراد أن يسجد بعد فراغه من القنوت رفع يديه، على الصحيح من المذهب، ونص عليه؛ لأنه مقصود في القيام كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، قال في النكت: قطع به القاضي وغيره، وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يفعله وقطع به في التلخيص، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما. قلت: فيعايا بها، وقيل: لا يرفع يديه. قال في الفروع: وهو

---

(١) النظم ١/ ٧١.

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٠، ٣١٧، مسائل أبي داود ٧١، المغني ٢/ ٥٨٥، الفروع ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٤/ ١٣٢، الكافي ١/ ٣٤٤، الوجيز ٤٩، المنور ١٧٥، الشارح ٤/ ١٣١، المحرر ٨٩.

(٣) الفروع ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، المغني ٢/ ٥٨٥، الغنية ١/ ٨٧.

(٤) الفروع ٢/ ٣٦٤، مسائل أبي داود ٦٧.

أظهر[1]. وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة، على ما يأتي قريبا.

الثالثة: يستحب أن يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس ثلاثا». ويرفع صوته في الثالثة، زاد ابن تميم[2] وغيره: «رب الملائكة والروح».

قوله: (ولا يقنت في غير الوتر). الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور، وقال في الموجز: لا يجوز القنوت في الفجر. قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد: «لا يقنت في الفجر». يحتمل الكراهة والتحريم، وقال الإمام أحمد أيضا: «لا يعجبني». وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتي محررا آخر الكتاب في القاعدة إن شاء الله تعالى، وقال أيضا: «لا أعنف من يقنت». وعنه: الرخصة في القنوت في الفجر، ولم يذهب إليه، قاله في الرعاية الكبرى، والحاوي، وابن تميم، وقيل: هو بدعة. قال ابن تميم: «القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة»[3].

فائدة: لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه، فأمن أو دعا جزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين وجزم في الفصول بالمتابعة، وقال الشريف أبو جعفر، في رءوس المسائل: تابعه في الدعاء. قال ابن تميم: أمن على دعائه. وقال في الرعاية الكبرى: تبعه فأمن ودعا، وقيل: أو قنت. قال في الفروع: ففي سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان. وفي فتاوى ابن الزاغوني: يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي فإن زاد كره متابعته، وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى وإن صبر وتابعه جاز، وعنه: لا يتابعه. قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي[4].

---

(١) مسائل أبي داود ٦٧، الفروع ٢/ ٣٦٤، ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٣٢، النكت ٨٨،.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٠.

(٣) الفروع ٢/ ٣٦٦، مسائل ابن هانئ ١/ ٩٩، ١٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٥، المغني ٢/ ٥٨٥، الإنصاف مع الشرح ٣٠ / ٣٧٤، الحاوي الصغير ٧٧.

(٤) المحرر ٩٠، الرعاية الصغرى ٩٣، الإنصاف ٤/ ١٣٥، ١٣٦، الحاوي الصغير ٧٧، الزركشي ٢/ ٧٦، رءوس المسائل ١/ ١٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥١، الفروع ٢/ ٣٦٦.

قوله: (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت). هذا المذهب قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: ويقنت نائبه أيضا جزم به في المذهب والمحرر، والمنور، وقدمه في الحاوي الكبير، واختاره في مجمع البحرين، قال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام، على المشهور. وعنه: يقنت نائبه بإذنه. اختاره القاضي، وأبو الحسين، وعنه: يقنت إمام جماعة، وعنه: وكل مصل اختاره الشيخ تقي الدين قال في المحرر: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين[1].

قوله: (في صلاة الفجر). هذا إحدى الروايات اختارها المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الحاوي الكبير، ومال إليها في مجمع البحرين، وعنه: يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء صلاة الجهر. وفي بعض نسخ المقنع: فللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر. قال في الحاوي الكبير، وابن تميم، وقال صاحب المغني: يقنت في الجهريات فقط. ولعله أخذه من المقنع، وجزم به في المنتخب، والمنور، وعنه: يقنت في الفجر والمغرب فقط. اختاره أبو الخطاب، قال في المغني: ولا يصح هذا. ولا الذي قبله. وقال في المذهب: يقنت في صلاة الصبح في النوازل، رواية واحدة، وهل يقنت مع الصبح في المغرب؟ على روايتين[2]. انتهى.

وعنه: يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة. وهو الصحيح من المذهب نص عليه، اختاره المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين[3] وجزم

---

(١) الفروع ٢/ ٣٦٧، الرعاية الصغرى ٩٣، الحاوي الصغير ٧٧، المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ٩٠، المنور ١٧٥، الإنصاف ٤/ ١٣٦، الزركشي ٢/ ٧٧، التمام ١/ ٢٠١، الاختيارات ١١٨.

(٢) المغني ٢/ ٥٨٦، ٥٨٨، المقنع ٥٨، الشرح ٤/ ١٣٥، ابن منجا ١/ ٥١٦، التسهيل ٦٤، المنور ١٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٦، الإنصاف ٢/ ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨.

(٣) الفتاوى ٢٢/ ٢٦٩، ٢٣/ ١٠٥، الاختيارات ١١٨ وليس في شيء من ذلك استثناء الجمعة والله أعلم.

به في الوجيز وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وقيل: يقنت في الجمعة أيضا. اختاره القاضي، لكن المنصوص خلافه[1].

تنبيه: قد يقال: ظاهر كلام المصنف وغيره: يقنت لرفع الوباء؛ لأنه شبيه بالنازلة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2]، وقال: ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه. انتهى.

فائدة: قال الإمام أحمد: «يرفع صوته بالقنوت» قال في الفروع: ومراده، والله أعلم في صلاة جهرية، فظاهره وظاهر كلامهم: مطلقا[3].

قوله: (ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي في موضع: أن السنن الراتبة ثمان. قال في المستوعب: فلم يذكر قبل الظهر شيئا[4]، وقال في التلخيص: الرواتب إحدى عشرة ركعة فعد ركعة الوتر، وذكره كثير من الأصحاب. قلت: وهو مراد من لم يذكره، لكن له أحكام كثيرة فأفرد[5].

قوله: (ركعتان قبل الظهر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين: أربع قبلها، وهو قول في الرعاية، وقال: بسلام أو بسلامين، وحكى: لا سنة قبلها. وحكى ست قبلها. قال ابن تميم: وجعل القاضي قبل الظهر ستا[6].

---

(١) مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٤، الفروع ٢/ ٣٦٧، الإنصاف ٢/ ١٣٨، مسائل أبي داود ٧١، الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٦٧، المحرر ٩، الرعاية الصغرى ٩٣، الحاوي الصغير ٧٧.

(٢) الفروع ٢/ ٣٦٧.

(٣) مسائل أبي داود ٧١، الفروع ٢/ ٣٦٧.

(٤) المستوعب ٢/ ١٩٦، ولفظه «وذكر القاضي أنها عشرة فلم يذكر قبل الظهر ولا قبل العصر سنة» وكلام ابن المنجا هنا فيه اضطراب، نبه عليه محقق الكتاب.

(٥) المغني ٢/ ٥٣٩، الإنصاف ٤/ ١٤٠.

(٦) الفتاوى ٢٢/ ٢٨١، ٢٣/ ١٢٥، والاختيارات ١١٩، الإنصاف ٨/ ١٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٠.

قوله: (وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قال ابن عقيل: وجها واحدا، وحكى أن سنة المغرب آكد، وحكاه في الرعاية[1] وغيرها قولا.

فوائد: يستحب تخفيف سنة الفجر، وقراءته بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. [الكافرون: ١]. وفي الثانية بعدها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [الإخلاص: ١]. أو في الأولى بعدها: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. [البقرة: ٢٨٥] الآية. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾. [آل عمران: ٦٤] الآية. ويجوز فعلها راكبا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال القاضي في الجامع الكبير: توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل أبو الحارث: ما سمعت فيه شيئا، ما أجتري عليه. وسأله صالح عن ذلك، فقال: قد أوتر النبي ﷺ على بعيره، وركعتا الفجر ما سمعت بشيء[2]، ولا أجتري عليه. وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكبا، تبعا للفرائض، خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الأصل. قال في الفروع كذا قال فقد منع يعني القاضي[3] غير الوتر من السنن. وقد ورد في مسلم «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[4] وللبخاري «إلا الفرائض»[5].انتهى. ويستحب الاضطجاع بعدها، على الصحيح من المذهب نص عليه، ويكون على الجانب الأيمن، وعنه: لا يستحب، وأطلقهما في الفائق، ونقل صالح، وابن منصور، وأبو طالب ومهنا: كراهة الكلام بعدهما، وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل، أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر. ونقل صالح: أنه أجاز في قضاء الحاجة، إلا الكلام الكثير. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال بعدم الكراهة[6].

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٠، الإنصاف ٤/ ١٤٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «ما سمعت فيهما بشيء».

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، مسائل عبد الله ٢٥، المغني ٢/ ٥٤١.

(٤) مسلم (١٦٠٨). (٥) البخاري (١٠٠٠).

(٦) مسائل ابن منصور ١/ ١٦٤، ١٦٥، مسائل ابن هانئ ١/ ١٥، الإنصاف ٤/ ١٤٤، المغني ٢/ ٥٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨.

قوله: (وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر). واختاره الآجري، وقال: اختاره أحمد، قال في الفائق وغيره: بسلام أو سلامين. وقال في المذهب، والخلاصة، والمستوعب: بسلامين، وذكر ابن رجب في الطبقات: أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول، وأطلق في المحرر[١] فيها وجهين.

فائدة: فعل الرواتب في البيت أفضل، على الصحيح من المذهب، وعنه: الفجر والمغرب فقط جزم به في العمدة وقدمه في الفائق، وقال في المغني: الفجر والمغرب والعشاء، وعنه: التسوية، وعنه: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد. ذكره البرمكي، نقله عنه في الفائق، قال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب: «لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: **«هي من صلاة البيوت»**[٢] قال: «ما أحسن ما قال»، وفي آداب عيون المسائل[٣] صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب.

قوله: (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه). هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب، قال في الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين: سن على الأصح، ونصره المجد في شرحه، واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم وقدمه في المستوعب وغيره، وعنه: لا يستحب قضاؤها، وعنه: يقضي سنة الفجر إلى الضحى وعنه: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر. وقال في الرعاية، وقيل: يأثم تاركهن مرارا ويرد قوله. وقال أحمد[٤]: من ترك الوتر فهو

---

(١) الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٤/ ١٤٥، ١٤٦، المغني ٢/ ٥٣٩، المستوعب ٢/ ١٩٦، ذيل الطبقات ١/ ٢٨٠، المحرر ٨٨.

(٢) أبو داود (١٣٠٠).

(٣) العمدة ٤٠، الإنصاف ٢/ ١٤٦، ١٤٧، المغني ٢/ ٥٤٣، الفروع ٢/ ٣٧٠، مسائل عبد الله ٢/ ٣٢٥، مسائل ابن هانئ ١/ ٤٢، مسائل أبي داود ٧٢.

(٤) الفروع ٢/ ٣٧٠، مسائل صالح ٥٣، ٧٢، الرعاية الصغرى ٩٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، الإنصاف ٤/ ١٤٧، ١٤٩، الفتاوى ٢٣/ ١٢٧، الوجيز ٤٩، الهداية ٣٨، المستوعب ٢/ ٢٠٥.

رجل سوء. وأما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب: أنه يقضي، وعليه جماهير الأصحاب منهم: المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، وغيرهم، وهو داخل في كلام المصنف؛ لأنه من السنن فعلى هذا: يقضى مع شفعه على الصحيح صححه المجد في شرحه وهو ظاهر كلام من يقول: إن الوتر المجموع، وعنه: يقضيه منفردا وحده قدمه ابن تميم، وعنه: لا يقضى اختاره الشيخ تقي الدين وعنه: لا يقضى بعد صلاة الفجر، وقال أبو بكر: يقضى ما لم تطلع الشمس[1].

فوائد:

إحداها: يكره ترك السنن الرواتب، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته، قاله ابن تميم. قال القاضي: ويأثم، وذكر ابن عقيل في الفصول: أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز. وقال في الفروع[2]: ولا إثم بترك سنة، على ما يأتي في العدالة، وقال عن كلام القاضي[3]: مراده إذا كان سببا لترك الفرائض.

الثانية: تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس.

الثالثة: يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.

الرابعة: للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض، ولا يجوز منعهم.

الخامسة: لو صلى سنة الفجر بعد الفرض، وقبل خروج وقتها، أو سنة الظهر التي قبلها بعدها، وقبل خروج وقتها: كانت قضاء، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقيل: أداء بعد خروج الوقت قضاء[4] بلا نزاع فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم: قضى بعدها وبدأ

---

(١) الفروع ٢/ ٣٥٨، المغني ٢/ ٥٦٣، الإنصاف ٤/ ١٥٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، الاختيارات ١١٨.

(٢) الفروع ٢/ ٣٧١، ولفظه «سنته».

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢، الإنصاف ٤/ ١٥٣، الفروع ٢/ ٣٧١.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف (وقيل: أداء. «أو صلى» بعد خروج الوقت) وهو الموافق للسياق.

بها[1]. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي: ولم أجد من صرح بهذا غيره، وقد قال في المنتقى: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر». رواه ابن ماجه[2] فهذا مخالف لما قاله ابن تميم، قلت: الحكم كما قال ابن تميم، وقد صرح به المجد في شرحه، ومجمع البحرين[3]، وقالا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف. وقاساه على المكتوبة والظاهر: أنه قول جميع الأصحاب لقولهما: «عندنا».

السادسة: يستحب أن يصلي غير الرواتب: أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعا بعد المغرب، وقال المصنف: ستا، وقيل: أو أكثر، وأربعًا بعد العشاء، وأما الركعتان بعد الوتر جالسا، فقيل: هما سنة، قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو من المفردات، وعدهما الآمدي من السنن الراتبة. قال في الرعاية: وهو غريب. قال المجد في شرحه[4]: عدها بعض الأصحاب من السنن الرواتب والصحيح من المذهب: أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما، نص عليه. اختاره المصنف، وقدمه في الفروع، والرعاية، وحواشي ابن مفلح، وقال: قدمه غير واحد، وهو ظاهر كلامه، وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدي[5]: هما سنة الوتر.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٠ ولفظه (قضاها).

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٦٧.

(٣) حاشية الفروع ٢/ ٣٧٠، الفروع ٢/ ٣٧٧، المنتقى مع النيل ٣/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٦.

(٤) المغني ٢/ ٥٤٥، الفروع ٢/ ٣٧٧، والإنصاف ٤/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢، نظم المفردات ٢٠.

(٥) المغني ٢/ ٥٤٧، الفروع ٢/ ٣٧٧، الإنصاف ٤/ ١٥٤، زاد المعاد ١/ ٣٢٢.

فصل
في التراويح وغيرها

وصل بشهر الصوم عشرين ركعة ... تراويح في جمع وبالوتر شيد
ومن بعد أن صلى العشا وقتها إلى ... تــبــيــن فــجــر آخــر بــتــجــدد
وقم بعدها فاشفع هديت بركعة ... لتوتر إما شئت بعد التهجد
ويكره ما بين التراويح نفله ... كتعقيبه في الأظهر المتأكد
وذلك من بعد التراويح يا فتى ... ووتر صلاة في الجماعة يبتدي
ومن بعد وتر إن أردت تطوعًا ... بمثنى على الأولى إذا قمت فابتدي
وعن أحمد الأولى ابتداء بركعة ... وعنه يخير فيهما كل مبتدي
ولا تنقصن عن ختمة في إمامة ... ولا تــزدن مــا لــم يشأ فتنكد
ولا باس عند الختم بالوعظ ههنا ... وندب شهود الأهل في كل مشهد
وأفضل نفل المرء ليلًا ببيته ... فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع ... لحزبك تتلو فيه سرا تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى ... لإبــعــاد شيطان وإيــقــاظ رقد
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه ... وقل تستعن بالنوم عند التهجد
فإن لم تصل فاذكر الله جاهرًا ... وتب واستقل مما جنيت وسدد
فلا خير في عبد نئوم إلى الضحى ... أما يستحي مولى رقيبا بمرصد
يناديه هل من سائل يعط سؤله ... ومستغفر يــغــفــر لــه ويــؤيــد

ومن زاد عن مثنى بليل كرهته وعن أربع يوما ومثناه أكد

ونصف صلاة القائم اجعل لقاعد وربعه في حال القيام ترشد

ومن قيد رمح في ارتفاع ذكا إلى توسطها وقت الضحى المتاكد

وأعلاه ركعات ثمان فسلمن بمثنى وأدناه اثنتان فحدد

وهل صح أو لا وترك النفل مطلقًا بقولين فاصدع نحو خمس ومفرد

قوله: (ثم التراويح). يعني: أنها سنة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]، وقيل بوجوبها، حكاه ابن عقيل عن أبي بكر.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم التراويح). أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها، وهو وجه اختاره المصنف وجماعة، وقدمه ابن رزين في شرحه. والصحيح من المذهب أن التراويح أفضل، وعليه الجمهور[2] وتقدم ذلك أول الباب أيضًا.

قوله: (وهي عشرون ركعة). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في الرعاية: عشرون، وقيل: أو أزيد، قال في الفروع والفائق: ولا بأس بالزيادة، نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيها شيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك،أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره[3].

فوائد:

منها: لا بد من النية في أول كل تسليمة، على الصحيح من المذهب[4]، وقيل: فيها نية

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٩٣، الفروع ٢/ ٣٧٢، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٩٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٦.

واحدة، وهو احتمال في الرعاية.

ومنها: أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل، وعنه: بل قبل السنة وبعد الفرض، نقلها حرب، وجزم به في العمدة، ويحتمله كلامه في الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى.وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء، وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة[١].

ومنها: فعلها أول الليل أفضل، أطلقه في الفروع فقال: فعلها أول الليل أحب إلى أحمد، وقال ابن تميم[٢]، إلا بمكة، فلا بأس بتأخيرها، وقال في الرعاية: ولا يكره تأخيرها بمكة، وليس ذلك منافيًا لما في الفروع.

ومنها: فعلها في المسجد أفضل، جزم به في المستوعب وغيره، قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر، وعنه: في البيت أفضل. ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفروع، قلت: وصرح الأصحاب[٣] أن صلاتها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى.

ومنها: يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة، فعله السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو إذا استراح، على الصحيح من المذهب[٤]، وقيل: ينحرف إلى المصلين ويدعو، وكره ابن عقيل الدعاء.

قوله: (فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه، قام إذا سلم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٦، ١٦٧، مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٣١٥، العدة شرح العمدة ١/ ١٢١، الوجيز ٤٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢.

(٣) المستوعب ١/ ١٩٤، الفروع ٢/ ٣٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٩.

الإمام، فشفعها بأخرى). هذا المذهب المشهور في ذلك كله، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري. وذكر أبو حفص العكبري في شرح المبسوط: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف**»[1]. ذكره عنه ابن رجب. وقال القاضي: إن لم يوتر معه،لم يدخل في وتره؛ لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام، وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها، وقال في الرعاية: وإن سلّم معه جاز، بل هو أفضل[2].

فوائد:

إحداها: لا يكره الدعاء بعد التراويح، على الصحيح من المذهب[3]، وقيل: يكره، اختاره ابن عقيل.

الثانية: إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده، فالصحيح من المذهب أنه لا ينقض وتره ويصلي، وعليه جمهور الأصحاب، منهم المصنف[4] والمجد وصاحب مجمع البحرين. قال في المُذهب: فإن كان قد أوتر قبل التهجد، لم ينقضه في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم[5]. فعلى هذا: لا يؤثر إذا فرغ، وقال في الفروع[6]: ويتوجه احتمال، يوتر. وعنه: ينقضه استحبابًا بركعة يصليها، فيصير شفعًا، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. قدمه في الحاوي الكبير. وعنه: ينقضه وجوبًا، على الصفة المتقدمة، وعنه: يخير بين نقضه وتركه، وأطلقهن في الفائق، وقال في الرعايتين والحاوي الصغير[7]: وله أن يصلي بعد الوتر مثنى

---

(١) الترمذي (٧٣٤)، وأبو داود (١٥٨٤).
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٩، ١٧٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٠.
(٤) المغني ٢/ ٦٠٧.
(٥) الفروع (٢/ ٣٧٦)، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٣.
(٦) الفروع ٢/ ٣٧٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨.

مثنى، زاد في الكبرى، وقيل: يكره. قالوا: وإن نقضه بركعة، صلى ما شاء، وأوتر، وعنه: يكره نقضه، وعنه: يجب. انتهى. وقال في الكبرى وعنه: إن قرب زمنه، شفعه بأخرى، وإن بُعد فلا، بل يصلي مثنى، ولا يوتر بعده.

الثالثة: قوله: (ويكره التطوع بين التراويح بلا نزاع أعلمه): ونص عليه، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقًا، نص عليه، وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه، وإلا كره، جزم به ابن تميم[(١)].

قوله: (وفي التعقيب روايتان). وأطلقهما في الفروع والشرح وابن تميم والفائق، **إحداهما:** لا يكره، وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، وصححهما في المغني والشرح وابن منجّا في شرحه وصاحب التصحيح في كتابه والنظم، وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين، وجزم به في الوجيز والمنتخب، قال المصنف[(٢)] وغيره: الكراهة قول قديم، نقله محمد بن الحكم، قلت: ليس هذا بقادح. **والرواية الثانية:** يكره. نقلها محمد بن الحكم، قال الناظم: يكره في الأظهر. قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب، في أصح الروايتين. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب المستوعب[(٣)]. والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية للمجد، والمنور، والإفادات، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[(٤)].

قوله: (وهو أن يتطوع بين التراويح والوتر في جماعة). هذا المذهب، نص عليه، سواء طال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤.

(٢) الفروع ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٤، الكافي ١/ ١٥٤، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣، ١٧٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢١، المغني ٢/ ٦٠٨، الوجيز ٤٩.

(٣) الهداية ١/ ٣٨، المستوعب ١/ ١٩٥.

(٤) البلغة ٧٩، إدراك الغاية ٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، المحرر مع النكت ١/ ٩٠، الحاوي الصغير ٧٨.

ما بينهما أو قصر، قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وقال أبو بكر والمجد في محرره: إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره، رواية واحدة، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام، قال المجد في شرحه: لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل، لم يكره. نص عليه، واختاره القاضي، وجزم به ابن تميم والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وابن منجا في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: إذا أخره بعد أكل ونحوه، لم يكره. وجزم به ابن تميم أيضًا واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره، وقال ابن تميم: فإن خرج ثم عاد، فوجهان[١].

قوله: (في جماعة). هذا الصحيح، وقطع به الأكثر[٢]، ولم يقل في الترغيب وغيره: في جماعة، بل أطلقوا. واختاره في النهاية.

فوائد:

إحداها: يستحب أن يسلّم من كل ركعتين، فإن زاد، فقال في الفروع[٣]: وظاهر كلامهم، أنها كغيرها. وقد قال الإمام أحمد، فيمن قام من التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمة، ولا بد، ويأتي ذلك أيضًا قريبًا.

الثانية: يستحب أن يبتدئها بسورة القلم[٤] بعد الفاتحة؛ لأنها أول ما نزل، نص عليه، فإذا سجد قرأ من البقرة. هذا المذهب، ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث: أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال الشيخ تقي الدين: وهو أحسن[٥].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٥، الفروع ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، المحرر مع النكت ١/ ٩١، الهداية ٣٨، المستوعب ١/ ١٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ١٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨، الممتع شرح المقنع ٥٢٢، الإرشاد ٦١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٠

(٣) الفروع ٢/ ٣٧٥.

(٤) المقصود سورة العلق.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨١، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ٩٧.

الثالثة: يستحب ألا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأمومون، ولا ينقص عنها، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المجد وابن تميم وغيرهما، قال في الرعاية: يكره النقص عن ختمة. نص عليه، وقيل: يعتبر حال المأمومين، قدمه في الشرح وشرح ابن زرين واختاره المصنف. وقال: التقدير بحال المأمومين أولى، وقال في الغنية: لا يزيد على ختمة؛ لئلا يشق فيسأموا، فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه، ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة من التراويح، ويرفع يديه ويطيل. نص عليه في رواية الفضل بن زياد، قال في الفائق: ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظته بعد الختم، وقراءته دعاء القرآن، مع رفع الأيدي، نص عليه[1]. انتهى. وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه.

قوله: (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، بلا نزاع أعلمه، وأفضلها وسط الليل، والنصف الأخير أفضل من الأول). هكذا قال كثير من الأصحاب، وقطعوا به؛ يعني: أن أفضل الأثلاث، الثلث الوسط، وأفضل النصفين النصف الأخير. جزم به في الهداية وشرحها للمجد، والتلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، وشرح ابن منجا، والخلاصة، والحاوي الكبير، وابن تميم، والفائق، وتجريد العناية، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقال في الكافي: والنصف الأخير أفضل. واقتصر عليه، وجزم به في المذهب والشرح، وجزم في النظم وإدراك الغاية: أن أفضله الثلث بعد النصف، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام. ونص عليه في رواية أحمد ابن الحسن نقله القاضي أبو الحسين، وقال في الإفادات: وسطه أفضل، ثم آخره. وقال في الحاوي الصغير: والأفضل عندي، أن ينام نصفه الأول، أو ثلثه الأول، وسدسه الأخير، ويقوم بينهما، وقال في الرعايتين: آخره خير من أوله، ثم وسطه، وقيل: خيره أن ينام نصفه الأول، وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سدسه الأخير، ويقوم ما بينهما، انتهى. وقال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨١، ١٨٢، الفروع ٢/ ٣٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٦، الشرح الكبير ٤/ ١٦٧، المغني ٢/ ٦٠٦، الغنية ١/ ٨٨.

في الفروع: أفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نص عليه[1]. وقيل: آخره. وقيل: ثلث الليل الوسط. انتهى. فإن أراد بقوله: ثلثه الأول، الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير، وهو ظاهر كلامه، فلا أعلم به قائلًا بانفراده؛ فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، وفيه بُعد، ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه: أن المروذي نقل عن الإمام أحمد[2]: أفضل القيام قيام داود، وكان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، أو ربعه. فقوله: ثم يقوم سدسه، موافق لظاهر ما في الفروع.

فائدة: الصحيح من المذهب أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط، ومن غيره قدمه في الفروع والرعايتين، وقيل: ثلثه الأوسط أفضل. وقيل: الأفضل الثلث بعد النصف. جزم به في النظم وإدراك الغاية[3]، وقدمه أبو الحسين في فروعه. وقيل: أفضله النصف بعد الثلث الأول. حكاه في الرعايتين كما تقدم.

قوله: (وإن تطوع في النهار بأربع، فلا بأس). اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار، أن يكون مثنى، كما قال المصنف هنا، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلًا أو أربعًا نهارًا، وهذا المذهب. قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهما، هذا ظاهر المذهب، وهو أصح، وقدمه في الفروع وقال: وظاهره عَلِم العدد، أو نسيه. واختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم، قال الزركشي: وهو المشهور، وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما، ذكره في المنتخب، وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٢، ١٨٦، الهداية ١/ ٣٨، البلغة ٧٩، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٣، تجريد العناية ٣٠، الكافي ١/ ١٥٠، الشرح الكبير ٤/ ١٨٣، إدراك الغاية ٢٨، الحاوي الصغير ٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الفروع ٢/ ٣٩١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٦، مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس رواية المروذي ٤٩٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٧، الفروع ٢/ ٣٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، إدراك الغاية ٢٨.

ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره هو وابن شهاب والشارح، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع، وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمًا، ولا بد. فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلًا لو فعله كره، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر والفائق والزركشي، وقدمه في الفروع، وعنه: لا يكره، جزم به في التبصرة، وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وأطلقهما في المذهب، ولو زاد عليها كره، جزم به ابن تميم[1]، قال ابن الجوزي في المذهب: فإن زاد على أربع نهارًا بتسليمة واحدة كره رواية واحدة، وفي الصحة روايتان.

فائدتان:

إحداهما: لو زاد على ركعتين، وقلنا يصح، ولم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى، ويجوز بدليل الوتر، وكالمكتوبة على رواية. قال في الفروع[2]: وظاهر كلام جماعة، لا يجوز. وقال في الفصول: إن تطوع بست ركعات بسلام واحد، ففي بطلانه وجهان: **أحدهما** يبطل؛ لأنه لا نظير له في الفرض.

الثانية: لو أحرم بعدد فهل تجوز الزيادة عليه، قال في الفروع[3]: ظاهر كلامه، فيمن قام لثالثة في التراويح، لا يجوز، وفيه في الانتصار خلاف ذكره في لحوق زيادة بالعقد.

قوله: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وقال صاحب الإرشاد في آخر باب جامع الصلاة والسهو، وصاحب

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٢، ١٩٥، الفروع ٢/ ٣٩٦، ٣٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٥، الشرح الكبير ٤/ ١٩٢، المحرر مع النكت في الفقه ١/ ٨٦.

(٢) الفروع ٢/ ٣٩٨.

(٣) الفروع ٢/ ٣٩٨.

المستوعب[1]: هي على النصف من صلاة القائم، إلا المتربع. انتهيا، قلت: قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثًا بهذه الزيادة[2].

قوله: **(ويكون في حال القيام متربعًا)**. يعني: يستحب ذلك، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يفترش، وذكر في الوسيلة رواية: إن كثر ركوعه وسجوده،لم يتربع، وإلا تربع. فعلى المذهب: يثني رجليه في سجوده، بلا نزاع، وكذا في ركوعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره الأكثرون، وقطع به الخرقي، والمستوعب، والمحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم، وقدمه في الرعاية، والزركشي، والشرح، وعنه: لا يثنيهما في ركوعه. قال المصنف: هذا أقيس وأصح في النظر. إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به. قال في حواشي ابن مفلح: هذا أقيس. وقدمه في مجمع البحرين، وأطلقهما في الفروع والفائق وابن تميم، وقال في الرعاية الصغرى[3]: ومتربعًا أفضل، وقيل: حال قيامه، ويثني رجله إن ركع أو سجد.

تنبيه: محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، إذا كان غير معذور، فأما إن كان معذورًا لمرض ونحوه؛ فإنها كصلاة القائم في الأجر. قال في الفروع[4]: ويتوجه فيه فرضًا ونفلًا.

فائدة: يجوز له القيام، إذا ابتدأ الصلاة جالسًا، وعكسه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب، قال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٨، ١٩٩، الإرشاد ٨٦، المستوعب ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٦٨٠٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٩، المستوعب ١/ ٢٠٠، المحرر مع النكت ١/ ٨٧، الحاوي الصغير ٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الفروع ٢/ ٣٩٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٨.

(٤) الفروع ٢/ ٤٠٠.

المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين والزركشي: ظاهر قول أصحابنا المنع، وقدمه في الفروع والرعاية. قال الشيخ تقي الدين: جوّزه طائفة قليلة، ونقل ابن هانئ: يصح، فتكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذ، لا يعرف له أصل في السلف. قال المجد: وهو مذهب حسن، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين، أطلقهما ابن تميم، والفائق، وقال الشيخ تقي الدين[1]: لا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر. وجزم به في الرعايتين والإفادات، وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور، وغالب من ذكر المسألة، أطلق. فعلى القول بالصحة: هل يومئ أو يسجد؟ على وجهين.

فائدتان:

إحداهما: التطوع سرا أفضل، على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويُسن ببيته. وعنه: هو والمسجد سواء. انتهى. ولا بأس بالجماعة فيه، قال في الفروع: ويجوز جماعة، أطلقه بعضهم، قلت: منهم الشيخ في المغني، والكافي، والشارح، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير[2]، وقيل: ما لم يُتخذ عادة وسنة. قطع به المجد في مجمع البحرين، وقيل: يستحب. اختاره الآمدي، وقيل: يكره. قال الإمام أحمد: ما سمعته. وتقدم هل يكره الجهر نهارًا؟ وهل يخير ليلًا؟ في صفة الصلاة، عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة.

الثانية: اعلم أن الصلاة قائمًا أفضل منها قاعدًا. والصحيح من المذهب: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. قال في القاعدة السابعة عشرة: المشهور أن الكثرة أفضل.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠١، شرح الزركشي ٢/ ٧٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٨، الفروع ٢/ ٤٠٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٤، ١٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٤٦.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٨، ٢٠٣، الفروع ٢/ ٤٠٢، المغني ٢/ ٥٦٧، الكافي ١/ ١٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وابن تميم، والفروع، ومجمع البحرين، ونصره. وقال: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الفائق والإفادات، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية وابن الجوزي في المُذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب الحاويين: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار، وطول القيام في الليل أفضل. قال في مجمع البحرين: اختاره جماعة من أصحابنا، وعنه: طول القيام أفضل مطلقا. وقدمه في الرعايتين ونهاية ابن رزين ونظمها. وعنه: التساوي. اختاره المجد والشيخ تقي الدين[1]. وقال: التحقيق إن ذِكر القيام، وهو القرآن، أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته، عليه أفضل الصلاة والسلام، معتدلة. فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

قوله: (وأدنى صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وعنه: أكثرها اثنا عشر. وجزم به في الغنية[2] ونظم نهاية ابن رزين.

قوله: (ووقتها إذا علت الشمس). يعني: إذا خرج وقت الكراهة، وهكذا قال أكثر الأصحاب، وهو المذهب. وقال في الهداية، والكافي، والتلخيص: إذا علت الشمس واشتد حرها، ونص عليه الإمام أحمد، وقال في المستوعب[3] والحاوي الكبير: حين تبيض الشمس، وقال في الرعاية الكبرى: من علو الشمس، وقيل: بياضها، وقيل: وشدة حرها، وقيل: بل زوال وقت النهي. انتهى. وقال المجد عن كلامه في الهداية والنص: وهو محمول عندي على وقت الفضيلة، قال في مجمع البحرين: وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة.

---

(١) القواعد ٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٣، الهداية ١/ ٣٨، المستوعب ١/ ٢٠٠، الفروع ٢/ ٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٧، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الغنية ٢/ ٧٧، الحاوي الصغير ٧٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٤، الغنية ١/ ٩٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٤، الهداية ٣٨، الكافي ١/ ١٥٣، المستوعب ١/ ١٩٧.

فائدة: آخر وقتها إلى الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في الفروع: والمراد، والله أعلم، قبيل الزوال، انتهى. قلت: هو كالصريح في كلامهم، فإن قولهم: إلى الزوال،لا يدخل الزوال في ذلك؛ لكن ينتهي إليه، وله نظائر، وقال الشيخ عبد القادر[(١)]: له فعلها بعد الزوال، وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبًا.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غبًّا. نص عليه في رواية المروذي، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الهداية: لا يستحب المداومة عليها، ونص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. واختار الآجري وابن عقيل استحباب المداومة عليها. ونقله موسى بن هارون عن أحمد قال في الهداية: وعندي يستحب المداومة عليها. قال في المُذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: تستحب المداومة عليها، في أصح الوجهين. قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير: وهو الصحيح عندي، قال ابن تميم: واستحباب المداومة عليها أولى. قال في الإفادات: ولا يكره مداومتها. فتلخص، أن الآجري وابن عقيل وأبا الخطاب وابن الجوزي والمجد وابن حمدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير اختاروا استحباب المداومة عليها، وأطلق الوجهين في التلخيص. واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، وله قاعدة في ذلك، وهي: ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب[(٢)].

الثانية: أفضل وقتها إذا اشتد الحر، للحديث الصحيح الوارد فيه[(٣)].

قوله: (وهل يصح التطوع بركعة؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم: **إحداهما:** يصح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٦، الفروع ٢/ ٤٠٢، الغنية ١/ ٩٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٦، مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ٥٠١، الهداية ١/ ٣٨، الفروع ٢/ ٤٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٨.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٨).

وهي المذهب. صححهما في التصحيح وابن مُنَجَّا في شرحه، قال في الخلاصة: ويصح أن يتطوع بركعة على الأصح. قال في التلخيص: ويصح التطوع بركعة، في أصح الروايتين. ونصره في مجمع البحرين، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع والمحرر والهداية(1). والرعايتين(2) والحاوي الكبير والفائق وغيرهم. وجزم به في الإفادات ونهاية ابن رزين ونظمها وصححه أبو الخطاب في رءوس المسائل. **والرواية الثانية**: لا يصح. جزم به في الوجيز. وهو ظاهر كلام الخرقي، ونصرها المصنف في المغني والشرح(3). وقال ابن تميم والشارح: أقل الصلاة ركعتان، على ظاهر المذهب(4).

فائدة: قال المجد في شرحه وابن تميم والزركشي وابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي ومجمع البحرين وغيرهم: حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة؛ فيه الروايتان. ولا نعلم لهم مخالفًا. قال في الفروع: ويصح بفرد كركعة(5).

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٨، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢٥، الفروع ٢/ ٤٠١، المحرر مع النكت ٨٧، الهداية ١/ ٣٨.

(2) الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.

(3) الوجيز ٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٦، المغني ٢/ ٥٣٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٢.

(4) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٢، ٢٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٥.

(5) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٧، الفروع ٢/ ٤٠١.

فصل
في سجود التلاوة

وسن سجود الذكر أربع عشرة ... فكبر وسلم طاهرا لا تشهد

ففي الحج ثنتان إن تلوت اسجدنهما ... وفي ص في قول فإن شئت فاسجد

لمصغ إلى التالي يسن وشرطه ... سجود من التالي وإلا ليقعد

وإن يصلح القاري إماما لساجد ... وليس سجود عنه يغني فقيد

وليس بشرط موقف متعين ... وتابع أمي وسجدة مقعد

وحكم صلاة النفل حكم تلاوة ... وشكر وعن إيماء من يمشي اصدد

وليس بمسنون إذا طال فصله ... كذلك لا يقضى على نص أحمد

ورفع يدي من في الصلاة أتى به ... يسن وخالف فيه مملي المجرد

وقم بعده فاقرأ وإن شئت فاركعن ... إذا قمت من دون القراءة واسجد

ولا تسجدن في فرض سر فإنه ... يبيح لمأموم خلافك فاركد

وفي السبع فاختم فهو أولى ولا تزد ... على الثلث في يوم تصب وتسدد

فإن قليلاً مع تدبر قارئ ... أبر فلا تهذذ كشعر فتعتدي

ولا تقرأن إما أممت خلاف ما ... عليه أهيل ذاك المصر تقلى وتبعد

وحمزة جانب كالكسائي حرفه ... فكلتاهما مكروهة في المؤكد

ويكره أن يقرأ بالألحان كالغنا ... وإن غيرت نظما فحرم وشدد

وكيف تشا فاقرأ بلا حدث على ... وبالطهر أولى واكره الموضع الردي

ويشرع في الشكر السجود لطاهر لمدفوع شر أو لفضل مجدد
وذا في الصلاة احظر وأبطل بعمده ولو وحد الداعي بها في المؤطد

فصل
في صلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح وغير ذلك

وصـل إن تـرم صـلاة استخارة وإن بعد بالمأثور تدع تسدد
وما عرضت من حاجة صل وابتهل فكم مرسل قد جاء في ذا ومسند
وحافظ على بين العشائين سنة وصل بتسبيح كما جاء واجهد
وبادر إلى محو الذنوب بركعتي متاب كما قد جاء وادع تسود
وبعد أذان المغرب إن شئت فاركعن قبيل صلاة الفرض ثنتي ترشد
وإن شئت بعد الوتر ثنتين جالسًا تـصـب سـنـة مـرويـة بـتـأكـد
وكـل صـلاة بـاقـتـداء غنيمة فـخـذ بـنـصـيـب وافـر وتـزود
ولا بأس في نفل الفتى بجماعة إذا لـم تـخـذه سـنـة يتعود
وطول قيام المرء أولى وعنه بل كثير سجود عنه شق ترشد
وإن عماد المرء إخلاص نية وإلا تولى بالعنا صافر اليد

قوله: (وسجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعند الشيخ تقي الدين؛ سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة، فلا يفتقر إلى وضوء، وبالوضوء أفضل[1]. وقد حكى النووي؛ الإجماع على

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩١، ٩٢.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر.

قوله: (وهو سنة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: واجب مطلقًا. اختاره الشيخ تقي الدين. فعليها يتيمم محدث، قاله في الفروع. وقال في الرعاية: ولا يتيمم لخوف فوته، وقيل: بلى. وبعضهم خرّجها على التيمم للجنازة، واستحسنه ابن تميم، وقال المجد: لا يسجد وهو محدث، ولا يقضيها إذا توضأ، انتهى. وعنه: واجب في الصلاة. فعلى المذهب في استحبابها للطائف روايتان. قلت: الأظهر من الوجهين، أنه يسجد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن نصر الله: هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه. وعلى كل قول، يشترط لسجوده قصر الفصل. على الصحيح من المذهب[1]، فيسجد متوضئ، ويتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل، قال في الفنون: سهوه عنه كسجود سهو، يسجد مع قصر الفصل. وعنه: ويتطهر أيضًا محدث ويسجد. وهو قول في الرعاية.

قوله: (وهو سنة للقاري وللمستمع دون السامع). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والكافي، وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم، وصححه في الحاويين[2] وغيره، وهو من المفردات. وقيل: يسجد السامع أيضًا. وأطلقهما في الفائق وابن تميم.

قوله: (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له، فلا يسجد قدام أمامه، ولا عن يساره). على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين والفائق. وقيل: يسجد. وهو ظاهر ما جزم به الناظم، فإنه قال: وليس بشرط موقف متعين. وقطع به في مجمع البحرين كسجوده لتلاوة أمي وزَمِن؛ لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه، ولا أعلم فيه خلافًا، ولا يسجد رجل

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٠، ٢١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩١، الفروع ٢/ ٣٠٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩.

(٢) الحاوي الصغير ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٣، المحرر مع النكت ١/ ٧٩، الوجيز ٥٠، الكافي ١/ ١٥٨، الفروع ٢/ ٣٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

لتلاوة امرأة وخنثى. وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان. وأطلقهما في الفائق. قلت: الصحيح من المذهب، سجوده لتلاوة الصبي؛ لأنه كالنافلة. والمذهب صحة إمامة الصبي في النافلة، على ما يأتي، قال في الفروع والمحرر[1] وغيرهما: ويسن للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به. وقيل: يصح إن صحت إمامته. وأطلقهن في الرعاية، وجزم في المذهب: أنه لا يسجد لتلاوة صبي.

فائدة: قال في مجمع البحرين: لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ، فيحتمل المنع، كالصلاة، ويحتمل الجواز؛ لأنه سجدة واحدة، فلا يفضي إلى كثير مخالفة وتخبيط، وقالوا لا يسجد قبله؛ لعموم الأدلة ولأنه لا يدري، هل يسجد أم لا؟ بخلاف رفعه قبله، انتهى. قلت: الثاني هو الصواب.

قوله: (فإن لم يسجد قبله القارئ،لم يسجد). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وهو من المفردات، وقيل: يسجد غير مصل. وقدمه في الوسيلة.

فوائد:

الأولى: لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه، على الصحيح من المذهب، كقراءة مأموم. وعنه: يسجد، وعنه: يسجد في النفل دون الفرض، وهو قول في الرعاية[3] والفائق وغيرهما. وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل، قاله في مجمع البحرين والمجد وقطع به في المذهب. وقيل: يسجد إذا فرغ، اختاره القاضي. فعلى القول بعدم السجود، لو خالف وفعل، ففي بطلان الصلاة به وجهان، حكاهما القاضي في التخريج وقدم في الفائق البطلان.

الثانية: لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، على الصحيح من

---

(١) المحرر مع النكت ١/ ٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٤، ٢١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، الفروع ٢/ ٣٠٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

المذهب، قدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم. وعنه: بلى، وقيل: يجزئ الركوع مطلقًا. أعني: سواء كان في الصلاة أو غيرها. قاله في الفروع وغيره. وحكي عن القاضي، وقال في الرعاية: وعنه، يجزئ ركوع الصلاة وحده، انتهى. قلت: اختارها أبو الحسين، وقال في الفائق: لا يقوم الركوع مقامه، وتقوم سجدة الصلاة عنه، نص عليه. وجزم به في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم[1].

فائدتان:

إحداهما: لو سجد ثم قرأ، ففي إعادته وجهان، وأطلقهما في الفروع وقال: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، وقال ابن تميم[2]، وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود على وجهين؟ وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة،ثم صلى فقرأها فيها، أعاد السجود، وإن سجد في صلاة، ثم قرأها في غير صلاة، لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة، وهو راكب في صلاة،لم يكرر السجود، وإن كان في غير صلاة، كذا وُجد في النسخ. وقال في الرعاية، وكلما قرأ آية، سجد سجدة. قلت: إن كررها في ركعة، سجد مرة، وقيل: إن كانت السجدة آخر سورة، فله السجود وتركه، وقيل: إن قرأ سجدة في مجلس مرتين، أو ركعتين، أو سجد قبلها، فهل يسجد للثانية أو للأولة؟ فيه وجهان. وقيل: إن قرأها، فسجد ثم قرأها، وقيل: في الحال، فوجهان.

الثانية: لو سمع سجدتين معًا، فهل يسجد سجدتين، أم يكتفي بواحدة؟ قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة[3]: المنصوص في رواية البُرزاطي، أنه يسجد سجدتين، قال: ويتخرّج

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٧، ٢١٨، الفروع ٢/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٣٦٩.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣.

(٣) القواعد ص ١٠٥.

أن يكتفي بواحدة، وقد خرّج الأصحاب في الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهًا، فهنا أولى، انتهى.

قوله: (وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: في الحج واحدة فقط، وهي الأولى، نقله الآمدي. وعنه: هي الثانية. فتكون السجدات ثلاث عشرة، وعنه: سجدة (ص) منه، فتكون خمس عشرة. اختارها أبو بكر وابن عقيل، فعلى المذهب، سجدة (ص) سجدة شكر، فليَسجد بها خارج الصلاة، على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة، فإن فعلها عالمًا، بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين، وجزم به في المنور. وقيل: لا تبطل. قال في الفروع[1]: وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة. وأطلقهما في الفائق ومجمع البحرين والمجد في شرحه. وقال: على القول بأنها لا تبطل، لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدة، كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد،كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر.

فائدة: السجدة في ﴿حمٓ﴾ عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد في شرحه ومجمع البحرين والزركشي، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ اختاره ابن أبي موسى[2]، وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه: يخير.

تنبيه: ظاهر قوله: ويكبر إذا سجد، أنه لا يكبر للإحرام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المجد: هو قول القاضي وغيره من أصحابنا. وقيل: يُشترط

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٠، ٢٢٢، تذكرة ابن عقيل ٧٢، الفروع ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، المنور ١٧١.

(٢) الإرشاد ٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٤٣، الفروع ٢/ ٣١٠.

تكبيرة الإحرام. اختاره. أبو الخطاب، وجزم به في الإفادات وصححه في الرعايتين[1] وأطلقهما في الفائق.

قوله: (ويكبر إذا سجد). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفروع[2] وغيره، وقال في الرعاية: ويكبر غير المصلي، في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه. فظاهر كلامه، أن في تكبيرة السجود خلافًا.

قوله: (وإذا رفع). يعني: يكبر إذا رفع، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: تجزئه تكبيرة للسجود، وهو ظاهر كلام الخرقي[3]، واختاره بعض الأصحاب.

قوله: (ويجلس). هكذا صرّح به جماعة كثيرة من الأصحاب، قال الفروع[4]: ولعل المراد الندب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك.

قوله: (ويسلم). الصحيح من المذهب، أن السلام ركن، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وعنه: ليس بركن. وهما وجهان في الفائق وغيره. فعلى المذهب، يجزئه تسليمة واحدة، وتكون عن يمينه. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[6]، وعنه: تجب الثنتان.

قوله: (ولا يتشهد). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: بلى، وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره، وهو من المفردات، قال في الفروع[7]: ونصه لا يسن.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٦، الفروع ٢/ ٣١٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٣٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨، الفروع ٢/ ٣١٠.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨.

(٧) الهداية ١/ ٤٠، الفروع ٢/ ٣١١.

فائدتان: إحداهما: الأفضل أن يكون سجوده عن قيام، جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد، وقيل للإمام أحمد: يقوم ثم يسجد؟ فقال: يسجد وهو قاعد. وقال ابن تميم[1]: الأفضل أن يسجد عن قيام، وإن سجد عن جلوس فحسن.

الثانية: يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة، وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن.

قوله: (وإن سجد في الصلاة، رفع يديه). نص عليه، يعني: في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، والنظم، وابن تميم، ومجمع البحرين والفائق والحاويين، وقال القاضي في الجامع الكبير: لا يرفعهما. وهو رواية عن أحمد، نص عليها في رواية الأثرم قال في النكت: ذكر غير واحد، أنه قياس المذهب، قلت: منهم المصنف[2] والشارح، ومالا إليه، قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا الأصح.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب، أنه إذا سجد في غير الصلاة، يرفع يديه، سواء قلنا: يرفع يديه في الصلاة أو لا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في التلخيص، وقدمه في الفروع والرعايتين وابن تميم وهو من المفردات، وقيل: لا يرفعهما. ويحتمله كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز[3].

---

(١) الفروع ٢/ ٣١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٠.

(٢) المغني ٢/ ٣٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٠، الوجيز ٥٠، المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩، ٨٠٠، الحاوي الصغير ٨٢، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٦٦، المحرر مع النكت ١/ ٦٢، ٦٣.

(٣) الوجيز ٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٢، الفروع ٢/ ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٠.

الثانية: إذا قام المصلي من سجود التلاوة، فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة، نص عليه[1].

قوله: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها، بل يكره). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، والرعاية، وغيرهما، وقيل: لا يكره. واختاره المصنف[2].

قوله: (فإن فعل، فالمأموم مخير بين اتباعِهِ وتركه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم جزم به[3]، وهو من المفردات، وقيل: يلزمه متابعته، اختاره القاضي والمصنف.

تنبيه: مفهوم قوله، إن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع[4] والرعاية: يلزمه في الأصح، وجزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين، وقيل: لا يلزمه. جزم به في الحاوي الكبير، فعلى المذهب: لو ترك متابعته عمدًا، بطلت صلاته. جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما. وعلى الثاني، لا يبطل، بل يكره.

فائدة: الراكب يومئ بالسجود، قولًا واحدًا، وأما الماشي، فالصحيح من المذهب[5]، أن يسجد بالأرض، وقيل: يومئ أيضًا، وقيل: يومئ إن كان مسافرًا، وإلا سجد.

قوله: (ويستحب سجود الشكر). هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس لا غير. قال في الفروع[6]: وهو غريب بعيد.

---

(١) ٣ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٢

(٢) المغني ٢/ ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٣، الفروع ٢/ ٣١١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٣

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٣، الفروع ٢/ ٣١١.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٤

(٦) الفروع ٢/ ٣١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٣.

قوله: (عند تجدد النعم، واندفاع النقم). يعني: العامتين للناس، هكذا قال كثير من الأصحاب[1]، وأطلقوا. وقال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنّون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر، انتهى.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه يسجد لأمر يخصه، نص عليه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[2]، وقيل: لا يسجد، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: يسن سجود الشكر؛ لتجدد نعمة، ودفع نقمة، عامتين للناس، وقيل: أو خاصتين.

قوله: (ولا يسجد له في الصلاة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب، كسجود التلاوة. وفرق القاضي وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة. فعلى المذهب؛ لو سجد جاهلًا أو ناسيًا، لم تبطل الصلاة، وإن كان عامدًا بطلت. على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل[3]، فيه روايتان، من حمد لنعمة، أو استرجع لمصيبة.

فائدة: لو رأى مبتلى في دينه، سجد شكرًا بحضوره وغيره، وإن كان مبتلى في بدنه، سجد وكتمه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضي وغيره: ويسأل الله العافية. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يسجد. ولعله ظاهر الخبر، فعلى المذهب، قال في الفروع: والمراد،إن قلنا: يسجد لأمر يخصه، قلت: هو كالصريح في كلام

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٤

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٥

(٣) تذكرة ابن عقيل ٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٣٩١، ٣٩٢.

ابن تميم(1)، فإنه قال: وهل يسجد لأمر يخصه؟ فيه وجهان، لكن إن سجد لرؤية مبتلى في بدنه، لم يُشعره، فاستدرك من السجود لأمر مخصوص، ذلك.

(1) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣، ٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٦، الفروع ٢/ ٣١٣.

فصل
في أوقات النهي

وبعد طلوع الفجر فامنع تنفلًا ... وعند طلوع الشمس عنه فقيد
إلى أن تراها قيد رمح وهكذا ... قبيل زوال الشمس عند التكبد
وبعد صلاة العصر حتى تكامل الـ ... ـغروب لمن رام الصلاة توعد
وفي كلها اقض الفرض دون تردد ... كذاك فصل الندب في المتأكد
وبعد صلاة الفجر والعصر صل لل ... جنازة إن طال لخوف التفسد
وركعتي التطواف صل وإن تقم ... صلاة وقد صلى لراتب مسجد
وأنـت بـه صـل وراه تطوعًا ... بعيدا وفي الإيجاب قول فبعد
وفي وقت نهي إن تكن خارجًا فلا ... تلج معهم واكرهه كره مشدد
وحظر الثلاث احكم به في الثلاث من ... بقية وقت النهي في المتأكد
وفي ذات أسباب وحل رواتب ... من السنن القولين في الخمس أسند
ووقت صلاة الفجر وقت لسنة ... لها قبلها فـي وقتها بتقيد
وكن بطلوع الفجر للحظر موجبًا ... وعنه بفعل الفرض كالعصر قيد

(وهي خمسة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وظاهر كلام الخرقي: أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره، قال في الفروع: وفيه وجه، أنه ليس بوقت نهي، قال الزركشي[1]: ظاهر كلام الخرقي، في أوقات النهي ثلاثة، بعد الفجر

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢، =

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهذا الوقت يشتمل على وقتين. وعنه: لا نهي بعد العصر مطلقًا.

قوله: (بعد طلوع الفجر). يعني: الفجر الثاني، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]، وعنه: من صلاة الفجر. اختاره أبو محمد رزق الله التميمي.

قوله: (وبعد العصر). يعني: صلاة العصر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[2]، ويأتي قريبًا إذا جمع، وعنه: لا نهي بعد العصر مطلقًا، كما تقدم. وعنه: لا نهي بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس.

فائدة: الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر لا بالشروع، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلًا لعذر، صح أن يتطوع بعدها، قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم، والاعتبار أيضًا بصلاته؛ فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره، ومتى لم يصل فله التطوع، وإن صلى غيره قاله الأصحاب[3].

قوله: (وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في المستوعب: حتى تبيض وحكاه في الرعاية[4] قولًا.

قوله: (وعند قيامها حتى تزول). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وظاهر كلام الخرقي: أنه ليس بوقت نهي لقصره، كما تقدم. اختاره بعض الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة، قال الإمام أحمد: في الجمعة، إذًا لا

= الفروع ٢/ ٤١٠.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٨، المستوعب ١/ ٢٢٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

يعجبني. قال في الفروع[1]: وظاهره الجواز، ولو لم يحضر الجامع، وقال القاضي: ليستظهر بترك الصلاة ساعة، بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام.

فائدتان:

إحداهما: لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى،منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفروع، والفائق، والزركشي، وغيرهم. وأما سنة الظهر الثانية، فالصحيح من المذهب، أنها تفعل بعد العصر إذا جمع، في وقت الأولى أو الثانية، قدمه في الفروع، وقيل: يفعلها إذا جمع في وقت الظهر، وقيل: بالمنع مطلقًا، وقال ابن عقيل في الفصول: يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانية عصرًا، وهذا في العشاءين خاصة، وتُقدم سنة الأولى منهما على الثانية، كما قُدم فرض الأولى منهما على الثانية، قال في الفروع[2]: كذا قال.

الثانية: الصحيح من المذهب، أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب، وعنه: لا نهي بمكة، وهو قول في الحاوي وغيره، وتأوله القاضي على فعل ما له سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في شرحه: وهو خلاف الظاهر، ووجّه في الفروع[3] توجيهًا، إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي، أن هنا مثله، وكلام القاضي في الخلاف: أنه لا يصلي فيه اتفاقًا.

قوله: (وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[4]، وتقدم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٨، الفروع ٢/ ٤١٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٧، الفروع ٢/ ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٤١.

(٣) الحاوي الصغير ٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤١، الفروع ٢/ ٤١٢.

(٤) ٢ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٢

رواية: أنه لا نهي بعد العصر مطلقًا.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا تضيفت للغروب). أن ابتداء وقت النهي يحصل قبل شروعها في الغروب، فيكون أوله إذا اصفرّت، وهو إحدى الروايتين، اختاره المصنف، قال المجد في شرحه: هذا أولى وأحوط، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، والشرح[1]، وحواشي ابن مفلح. **والرواية الثانية**: أوله إذا شرعت فيه فيجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في شرحه وتبعه في مجمع البحرين، قاله أ صحابنا قال الزركشي والسامري في المستوعب وصاحب الفائق ومجمع البحرين والشيخ تقي الدين، قال ابن تميم: واختلف قوله في الخامس، فعنه: أوله إذا شرعت في الغروب، وعنه، أوله إذا اصفرّت. وقال في الفروع[2]، في تعداد أوقات النهي،وعند غروبها حتى يتم.

قوله: (ويجوز قضاء الفرائض فيها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[3]، وحكى في التبصرة في قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين.

فوائد:

إحداها: يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم، وصححه في مجمع البحرين، وابن تميم، ونصره المجد في شرحه وغيره، قال في القواعد الفقهية: الأشهر الجواز. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والمغني والشرح[4]

---

(١) المغني ٢/ ٥٢٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٤٣.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٢٩، الفروع ٢/ ٤١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٠.

(٣) ١ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٤، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٤٦، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٤، القواعد الفقهية ٤٩٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الفروع ٢/ ٤١٦، المغني ٢/ ٥١٧.

وغيرهم. وعنه: لا يفعلها، ذكرها أبو الحسين.

الثانية: لو نذر صلاة في أوقات النهي، فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي على ما تقدم، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: قال أصحابنا، ينعقد النذر، ويأتي به فيها، وجزم به في الوجيز وابن تميم وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقال المجد في شرحه والمصنف في المغني والشارح، ويتخرّج ألا ينعقد موجبًا لها، وتبعهم في مجمع البحرين والفروع[1]، وقال ابن عقيل في الفصول: يفعلها في غير وقت النهي، ويكفر، كنذره صوم يوم العيد. وقال القاضي في الخلاف وغيره: أو نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات، فقياس المذهب: يجوز فعلها في وقت النهي؛ لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق، على إحدى الروايتين، مع تأكد الصوم.

الثالثة: لو نذر الصلاة في مكان غصب، ففي مفردات القاضي: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره، وقال في الفروع[2]: ويتوجه أنه كصوم يوم العيد.

قوله: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت، وهو في المسجد بعد الفجر والعصر). الصحيح من المذهب: جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر والمجد وغيرهما إجماعًا، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره، قال المصنف والشارح: بغير خلاف، وقيده ابن تميم وحكاه في الرعاية، قولًا بصلاة الفرض منها، وعنه: المنع من الصلاة عليها، نقله ابن هانئ، وعنه: المنع بعد الفجر فقط، والصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: المنع. والصحيح من المذهب جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقًا، جزم به في المُذهب، والشرح، والوجيز، والمغني، والمنتخب، وقدمه في الفروع واختاره ابن

(١) الفروع ٢/ ٤١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٤٦، الوجيز ٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٤، المغني ٢/ ٥١٧.

(٢) الفروع ٢/ ٤١٦.

عقيل واختار القاضي وغيره: لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي، وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١]. ومجمع البحرين والتلخيص والحاوي الكبير، واختاره في الفائق وقدمه في تجريد العناية، والرعايتين، والحاوي الكبير، قال ابن تميم[٢]: وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت، وهو في المسجد، أو دخل وهم يصلون، سواء صلى جماعة، أو فرادى؛ لكن لا يستحب له الدخول، انتهى، وعنه: المنع فيها مطلقًا.

قوله: (وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين). يعني: هل يجوز فعل صلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، في الأوقات الثلاثة الباقية؟ الصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضًا. جزم به في التلخيص، والوجيز والهداية والمُذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهم، نهي أن تكن خارجًا فلا، قال ابن تميم[٣]: وقطع به بعض أصحابنا، واختار ابن عقيل: لا يجوز في أقوى الروايتين. وصححه في النظم والتصحيح، والقاضي وأبو الخطاب والشرح، والصحيح من المذهب: لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة، قال في مجمع البحرين: لا تجوز صلاة الجنازة في [الأشهر][٤]. وصححه في النظم والتصحيح، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح ونصراه، وقدمه في المحرر[٥]. ذكره في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٧، ٢٤٩، الوجيز ٥٠، الفروع ٢/ ٤١٥، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، المغني ٢/ ٥١٧، ٥١٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٢٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٣، تجريد العناية ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٩، الوجيز ٥٠، الهداية ١/ ٤٢، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الفروع ٢/ ٤١٥.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.

(٥) المحرر مع النكت ١/ ١٩٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٠، الفروع ٢/ ٤١٥، المغني ٢/ ٥١٨.

الصلاة على الجنازة. **والرواية الثانية**: يجوز، جزم به في الوجيز واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال ابن أبي موسى[1]: يصلي عليها في جميع الأوقات، إلا حال الغروب والزوال.

تنبيه: محل الخلاف في الصلاة على الجنازة، إذا لم يُخف عليها، أما إذا خيف عليها؛ فإنه يصلي عليها في هذه الأوقات قولا واحدًا.

فائدة: الصحيح من المذهب تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به المصنف، والرعاية الصغرى، والحاويين، وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع[2]. وقيل: إن كانت فرضًا لم يحرم، وإن كانت نفلًا حرمت. وصحح ابن الجوزي في المُذهب، جواز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس. وقال في الفصول: لا يجوز بعد العصر؛ لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار، وقد أُمن في القبر، قال: وصلى قوم من أصحابنا بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنازة قال: وحكي له عنه، أنه علل بأنها صلاة مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث. انتهى.

قوله: (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب). التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فأما الذي لا سبب له، وهو التطوع المطلق. فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز فعله في شيء منها، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجوز، فعلى المذهب لو شرع في التطوع المطلق، فدخل وقت النهي وهو فيها، حرم على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: لا يحرم، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ولا يبتدئ

(١) الوجيز ٥٠، الإرشاد ١٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١.

(٢) الفروع ٢/ ٤١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٥١، المغني ٢/ ٥٠٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، وكذا قال في المنور والمنتخب، وقطع به الزركشي، لكن قال: يخففها. واقتصر عليه ابن تميم، وهو الصواب. وعلى المذهب: لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز والمجد في شرحه، والرعاية الصغرى، والحاويين، والزركشي، والقواعد الفقهية في التاسعة، ومجمع البحرين، قال ابن تميم وصاحب الفائق: لم ينعقد، على الأصح. قال في التلخيص: لم ينعقد، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى، وعنه: ينعقد، فعلى القول بعدم الانعقاد، لا تنعقد من الجاهل، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام ابن تميم[1]، وقدمه في الفائق ومجمع البحرين، وعنه: ينعقد منه. قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وحواشي ابن مفلح. **النوع الثاني**: ما له سبب، كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة، فأطلق المصنف[2] فيها الروايتين، وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما**: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، قاله ابن الزاغوني وغيره، قال في الواضح، في تحية المسجد والسنن الراتبة: إنه اختيار عامة المشايخ، قال الشريف أبو جعفر: هو قول أكثرهم، قال في الفروع وتجريد العناية: وهو الأشهر، قال الشارح: هو المشهور في المذهب، قال ابن هبيرة: هو المشهور عن أحمد في الكسوف، قال ابن منجّا في شرحه: هذا الصحيح، ونصره أبو خطاب وغيره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين والحاويين وفروع القاضي أبي الحسين، واختاره الخرقي[3] والقاضي والمجد وغيرهم. **والرواية الثانية**: يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل،

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣١، ٨٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨، الفروع ٢/ ٤١٢، المنور ١٧٤، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨، القواعد الفقهية ٦٠.

(٢) المغني ٢/ ٥٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨، الواضح/ ٣٣٠، ٣٣١، الفروع ٢/ ٤١٢، تجريد العناية ٤٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٣٩، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

وابن الجوزي في المُذهب، ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وصاحب الفائق، ومجمع البحرين، والشيخ تقي الدين قال في مجمع البحرين، وهو ظاهر قول الشيخ في الكافي، وقدمه في المحرر[1]. وعنه: رواية ثالثة: يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر. قال المصنف في المغني والشارح: وهو المنصوص عن أحمد، في قضاء وتره. واختاره ابن أبي موسى وصححه في الحاوي الكبير، قال الزركشي: وهو حسن. وجزم في المنتخب، بجواز قضاء السنن في الأوقات الخمسة، واختار المصنف في العمدة[2]: جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين، وهما بعد الفجر والعصر. واختار المصنف أيضًا في المغني والشارح[3]: جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر، واختاره في التصحيح الكبير، وقال صححه القاضي، واختار ابن عبدوس في تذكرته، جواز ما له سبب في الوقتين الطويلين. وعنه: رواية رابعة: يجوز قضاء وتره والسنن الراتبة مطلقًا، إن خاف إهماله. فعلى القول بالمنع في الكسوف، فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي.

تنبيه: محل الخلاف في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة، فإنه يجوز فعلها من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في الفروع، وقال: ليس عنها جواب صحيح، وأجاب القاضي وغيره: بأن المنع هناك لم يختص بالصلاة، ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو أخف، والنهي هنا اختص الصلاة، فهو آكد. قال في الفروع: وعلى هذا، العكس أظهر، ثم قال القاضي[4]: مع أن القياس المنع، تركناه لخبر سُليك.

---

(١) المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الهداية ١/ ٤٢، الكافي ١/ ١٥٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، المستوعب ١/ ٢٢٩.

(٢) المغني ٢/ ٥٢٩، العمدة ١/ ١٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٦.

(٣) المغني ٢/ ٥٣١، ٥٣٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦١، الفروع ٢/ ٤١٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠.

فائدة: مما له سبب الصلاة بعد الوضوء، وألحق الشيخ تقي الدين به صلاة الاستخارة بما يفوت، وقال في الهداية وغيره: وسجود الشكر وصلاة الاستسقاء، فعدّدهما فيما له سبب وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم، قلت: ذكر الاستسقاء فيما له سبب ضعيف بعيد، قال في الفروع: ولا تجوز صلاة الاستسقاء في وقت نهي. قال صاحب المغني، والمحرر، ومجمع البحرين هناك، وغيرهم: بلا خلاف، قال ابن رزين في شرحه، إجماعًا ويأتي في صلاة الاستسقاء بأتم من هذا، ولا يصلي ركعتا الإحرام على الصحيح، وقال في الفروع[1]: ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء، ويأتي في باب الإحرام. إن شاء الله تعالى

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، الهداية ١/ ٤٢، المغني ٣/ ٣٣٧، الفروع ٢/ ٤١٣، ٤١٤، المحرر مع النكت ١/ ٨٦.

باب
صلاة الجماعة

وللخمس ألزم في الأصح الرجال بالـ ... ـجماعة لا عبدا وشرط بأوطد

وقيل على ابن العشر أوجب متى تقل ... يجب أن يصليها وعنه واعبد

وندب قضا ما فاته في جماعة ... إذا ما تأتى فاطلب الفضل واجهد

وفي البيت والصحرا الصحيح جوازها ... وقد قيل هي فرض اكتفاء بمسجد

وأهل الثغور المستحب اجتماعهم ... إذا لم يضر في مسجد متفرد

وغيرهم الأولى له ما تعذرت ... إقـامـتـهـا إلا بـحـضـرتـه قد

ومن بعد ذا ما كان أو في جماعة ... فـأقـدم بنيانا فأبعد مقصد

وعنه بل الأدنى وعن سبق راتب ... بلا إذنه والعذر من أم فاصدد

وراسله ما لم تخش تفويتها وإن ... تباعد يصلوا ان فات وقت التعود

إذا لم يرجح ظنهم قرب عوده ... إذا اعتيد لم يكره فإن جا تجدد

سوى مغرب للخوف من وتر نفلهم ... وعنه بلى واشفع بأخرى تسدد

وفيما إليه سن شد رحالنا ... بكره إعادات الجماعات فاشهد

وعن أحمد في المسجدين وعكسه ... وقيل اكرهنها في العظام تؤيد

وفي غير وقت النهي من غير راتب ... تسن والاولى الفرض في نص أحمد

ولا تبتدئ بالنفل قبل إقامة ... لـفـرض ولا فـي سـنـة بتأكد

وإن كنت فيها تخش فوت جماعة ... ففي الأظهر اقطعها وإلا امض واقتدي

فقبل سلام إن تكبر غنمتها وفي أول أو قبل ثان بمبعد
وكبر لإحرام كذا للركوع من قيام متى تدركه فيه تسدد
بتكبيرة الإحرام تعقد بنية فما ترك تكبير الركوع بمفسد
وفي الأوطد الناوي بهذا كليهما في الاولى وألغ إن ركوعا نوى قد
ولا تحرمن في زائد السهو معهم ولا تجزئ المسبوق في المتوطد
وما أدرك المسبوق أخر فرضه وأولها المقضي في المستوكد
وعن أحمد عكس كأظهر قوله لمدركهم في مغرب فترشد
على ذا انبني استفتاحهم وتعوذ ومقدار متلو وهيئة أشهد
كذاك قنوت الوتر بالخلف ينبني وتكبير عيد مع محل تشهد
وليس قراءات الإمام بمجزئ له عن قراءات القضاء المؤكد
وليس على المأموم حتم قراءة وتشرع ما لم يبد صوت المقلد
لسكتة أو لاسراره أو لبعده في الاولى ووجهين ارو في الطرش واسند
وما لم نقل مشروع اكرهه يا فتى ولا تشرعن فيه الجواز فتعتدي
وفي ذات جهر قيل بل حال جهره افـ ـتتح واستعذ للندب وأكره بأبعد

فصل
في متابعة الإمام

وإياك عن سبق الإمام فإنه مخالسة الشيطان عند التعبد
سعى في التواني ثم لما عصيته تدارك سعيا في فنون التفسد

وإن حان سهو في سباق فعد إلى ... حويلتك الأولى وتابعه ترشد

فللركن إن سابقت جهلًا ولم تعد ... لجهل فإن أدركك فيه فأطد

فإن تسبقن أو لم تعد مع تعمد ... وعلم بنهي أبطلت في المجود

وإن عدت عن سبق التعمد أبطلت ... على كل وجه قيل عن صحب أحمد

وسبق بركن ثم يدركك في الذي ... يليه في الاولى مبطل مع تعمد

وصحح لذي جهل وناس صلاته ... وفي الأظهر ابطل ركعة السبق واردد

وسبقك في الركنين في العمد مبطل ... وفي غيره صحح وللركعة افسد

وإن بعد الناسي فيدرك إمامه ... بـأول ركـنـي سـبـقـه تتشيد

وقد قيل أن السبق بالركن في سوى ... ركوع لما يختصه غير مفسد

ومن نام حتى فاته ركعة لغت ... وصحح إذا لم ينقض الطهر ما ابتدي

وإن سلم المأموم قبل إمامه ... بعمد ولم ينو الفراق فافسد

وفعلك معه اكره وليس بمبطل ... كسبقك في الأقوال بعد التقيد

وقد قيل في التسليم ذا غير جائز ... ويبطل في وجه كإحرام مبتدي

وإن تأمن خفف وتمم مراعيًا ... لحالة مـأمـوم وأولـى كذائد

ولا تنتظر إن شق من كان داخلًا ... وإلا ففي استحبابه ثنتين أورد

وفي الآخر احكم أن ذلك جائز ... وقد خرجوا وجهين حال التشهد

وكل صلاة شرعها في جماعة ... سوى الجمعة اسنن للسناء بأوكد

وليس بمكروه صلاة العجائز الـ ... ـجماعة معنا بل لذات الترود

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى ... وفي بيتها أولـى لها فلتقعد

وإن خرجت في زينة أو تطيبت ... لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

قوله: (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا تجب، إذا اشتد الخوف، وقيل: لا تنعقد أيضًا، في اشتداد الخوف. اختاره ابن حامد والمصنف على ما يأتي هناك، وعنه: الجماعة سنة. وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، ومقاتلة تاركها، كالأذان على ما تقدم، وذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة، وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح، قال في الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم، انتهى. قال ابن عقيل: بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب، والنهي يختص بالصلاة. وقال في الحاوي الكبير: وفي هذا القول بُعد، وعنه: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة، قال في الفروع[1]: وظاهر كلام جماعة: أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله على الرجال دخول العبيد في ذلك، وهو إحدى الروايتين، نقلها ابن هانئ، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والتلخيص، والمحرر، والشرح وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير، وقال في الصغرى: يلزم على الأصح كل مسلم مكلف ذكر قادر، والصحيح من المذهب[2]: أنها لا تجب عليهم، قدمه في الفروع وجزم به المجد في

(١) الفروع ٢/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٥، المغني ٢/ ٦، ٧، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٠، الواضح ١/ ٣٤٩، الإقناع ١/ ١٥٨، ١٥٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٢، المستوعب ١/ ٢٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧، المحرر مع النكت ١/ ٩١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢.

شرحه: إذا لم تجب عليه الجمعة.

الثاني: مفهوم كلام المصنف، أنها لا تجب على الخناثي، وهو صحيح، جزم به في الفائق وابن تميم وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى والمُذهب: وجوبها على كل مكلف، غير خنثى وأنثى، وقيل: تجب عليهم، قال في المستوعب[1]: تجب على غير النساء.

الثالث: مفهوم كلامه أيضًا، أنها لا تجب على النساء أيضا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[2]، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن، إذا اجتمعن، وهو غريب.

الرابع: مفهوم قوله، الرجال: أنها لا تجب على المميز، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع، قال في الرعايتين: تجب على كل ذكر مكلف، وكذا في الحاوي الكبير، قال في الصغير[3]: تلزم الرجال. وقيل: هو كالرجل، إذا قلنا تجب عليه، قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المُذهب.

فائدة: فعلى المذهب في أصل المسألة، لو صلى منفردًا صحت صلاته، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم، وفي صلاته فضل، خلافًا لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى، ولنقله عن الأصحاب في الثانية قاله في الفروع واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب، فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر، فإن أجره يكمل، وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، قال في الفروع[4]:

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٨، المستوعب ١/ ٢٣١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢.

(٤) الفروع ٢/ ٤١٨، ٤١٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣.

ويتوجه احتمال يساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء، والفضل بالمضاعفة.

فائدة: يستحب للنساء صلاة الجماعة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وصححه في الفائق وجزم به في المنور، وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين(١)، والحاويين(٢)، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والهداية والمستوعب(٣)، وقال ابن عقيل: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة، في أصح الروايتين.

والرواية الثانية: يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة، انتهى. وعنه: لا يستحب لهن الصلاة جماعة، وعنه: يكره، هذا الحكم إذا كن منفردات سواء كان إمامهن منهن أو لا، فأما صلاتهن مع الرجال جماعة، فالمشهور في المذهب، أنه يكره للشابة، قاله في الفروع، وقال: والمراد - والله أعلم - للمستحسنة، واختاره القاضي، وابن تميم، وجزم به في المُذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم قال في الهداية [والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين](٤) وغيرهم: وللعجوز والبرزة(٥) حضور جمع الرجال، قال في المحرر: ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال، وعنه: يباح مطلقًا، وهو ظاهر ما جزم به في المنور، قال ابن تميم: وظاهر كلام الشيخ يعنى به المصنف: لا يكره، وهو أصح، وقدمه في الفروع، وعنه: يباح في الفرض، واختاره ابن هبيرة: يستحب لهن. وقيل: يحرم في الجمعة. قال في الفروع(٦):

(١) لم يذكر في الرعاية الصغرى.

(٢) لم يذكر في الحاوي الصغير.

(٣) المستوعب ١/ ٣٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩، المنور ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٢١، المحرر مع النكت ١/ ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٨، البلغة ٨١، الهداية ١/ ٤٤.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.

(٥) البرزة المرأة التي لا تستر من الرجال، وتكشف وجهها كثيرًا. الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥ حاشية ٢.

(٦) الفروع ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، الجامع الصغير للقاضي ٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٨، الهداية =

ويتوجه في غيرها مثلها.

تنبيه: حيث قلنا: يستحب لها أو تباح الصلاة جماعة، فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال، بلا نزاع كما قال المصنف بعد ذلك: وبيتها خير لها.

قوله: (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين). وكذا قال في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، قال في الشرح والنظم: هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره، وقدمه في الفروع والكافي والرعاية الكبرى وابن تميم[1] وغيرهم، قال المجد في شرحه: هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدًّا، إن حملت على ظاهرها، انتهى. **والرواية الثانية:** ليس له فعلها في بيته. قدمه في الحاوي[2].

فائدتان:

إحداهما: تنعقد الجماعة باثنين، فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أم صبيًا في النفل جاز، وإن أمه في الفرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطًا له؛ لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح، كما لو أم رجلًا متنفلًا، قاله في الكافي.

الثانية: الصحيح من المذهب، أنّ فعلها في المسجد سنة، وصححه في الحاوي وغيره. وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم، وعنه: فرض كفاية، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، قال في الفروع: قدمه في المحرر؛ لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد أحدًا صرح به غيره. قال في النكت: ولم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية، قبل الشيخ مجد الدين، قال: وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به، وعنه: واجبة على القريب منه، جزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير، وقال

= ١/ ٤٤، المحرر مع النكت ١/ ٩٢، المنور ١٧٦، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٧.

(١) البلغة ٨١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٠، ٢٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢١، الكافي ١/ ١٧٤.

(٢) الحاوي الصغير ٨٩.

في الرعاية الكبرى: وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه، قلت: وهو بعيد، انتهى، وقيل: شرط للصحة، قال في الحاوي الكبير: وفيه بُعد. قال في الرعاية الكبرى، وقلت: وهو بعيد، قال الشيخ تقي الدين[1]: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره، وإن كان بطريقه منكر، كغناء، لم يدع المسجد، وينكره. نقله يعقوب.

قوله: (ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، بلا نزاع أعلمه). وقيده الناظم بما إذا لم يحصل الضرر.

قوله: (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الشرح، وابن منجا في شرحه، والمجد في شرحه، والهداية، والتلخيص، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومجمع البحرين، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع قال المصنف والشارح[2]. وابن تميم وغيرهم: وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه، إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره، وقال في الوجيز[3]: والعتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تمت جماعته به، فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك.

قوله: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق، هذا أحد الوجوه). جزم به في الكافي، وابن منجّا في شرحه وغيرهم، قال الشارح: وهو أولى، قال ابن تميم: وهو الأصح، وقدمه في النظم، والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، جزم

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣، الكافي ١/ ١٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٠، المنور ١٧٦، المحرر مع النكت ١/ ٩١، ٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الفروع ٢/ ٤٢١.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٢، المغني ٣/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٤، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع ٢/ ٤٢٣.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الوجيز ٥١.

به في الهداية والمحرر ومجمع البحرين وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: إن استويا في القرب والبعد، فالأكثر جمعًا أولى. قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر، وقيل: الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعًا، حكاه في الفروع وقدم في المحرر: أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعًا، وجزم به في المنور[1].

قوله: (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب، على روايتين). أطلقهما في المغني والشرح[2] وغيرهما. **إحداهما:** الأبعد أولى، وهو المذهب، جزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، وابن تميم، وحواشي ابن مفلح، وتجريد العناية، والرعايتين[3]، زاد في الرعاية الكبرى: فالأبعد أفضل، وإن قل جمعه ولم يكن أعتق. **والرواية الثانية:** الأقرب أولى، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره، قدمه في الخلاصة والفائق. وعنه **رواية ثالثة:** الأقرب أولى، إن استويا في القدم وكثرة الجمع، وإلا فالأبعد أولى، وقيل: يرجح أحدهما هنا بالقدم، لا بكثرة الجمع، ذكرها في الرعاية، وقال أيضًا: وقيل: إن استويا في العتق فالأكثر جمعًا أفضل، وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل، والأعتق أولى إن استويا في الكثرة والعتق، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعًا، رجح الأبعد. وعنه: بل الأقرب. انتهى، وفي كلامه بعض تكرار.

فائدة: قال المجد في شرحه: محل الروايتين في مسجدين جديدين، أو عتيقين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا.

فائدة: انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع، في أحد الوجهين،

---

(١) الكافي ١/ ١٧٥، المنور ١٧٦، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤١، الهداية ١/ ٤٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٣، الفروع ٢/ ٤٢٣.

(٢) المغني ٣/ ١٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٧، الوجيز ٥١، المنور ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٢٣، المحرر مع النكت ١/ ٩٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، تجريد العناية ٣٢.

قال ابن حامد: الانتظار أفضل، وقد أومأ إليه أحمد. **والوجه الثاني**: أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع. قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت. قلت: وهو الصواب، وأما تقديم انتظار الجماعة، ولو قلت: على أول الوقت إذا صلى منفردًا. فهو المذهب، ذكره الأصحاب في كتب الخلاف، والمصنف في المغني، وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، قال في الفروع[1]: ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت، على ما تقدم.

قوله: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه). يعني: يحرم ذلك، صرّح به في الفروع، وأبو الخطاب، والسامري، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ليس لهم ذلك، وقدمه في الفروع وغيره، قال القاضي: يمنع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد. ذكره في الفروع[2] آخر الأذان، وقال القاضي في الخلاف: قد كره أحمد ذلك.

قوله: (إلا أن يتأخر لعذر). الصحيح من المذهب: أن غير الإمام لا يؤم، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت، قال في الفروع: هذا الأشهر، وجزم به ابن تميم في الفائق، وقال في الكافي[3]: يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته،لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف.

قوله: (فإن لم يعلم عذره انتظر، وروسل، ما لم يُخش خروج الوقت إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، روسل إن كان قريبًا، ولم يكن مشقة، وإن كان بعيدًا ولم يغلب على الظن حضوره، صلوا، وكذا لو ظن حضوره لكن لا ينكر ذلك، ولا يكرهه). قاله صاحب الفروع وابن تميم[4].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٨، المغني ٣/ ٣٦، ٣٧، الفروع ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠، ٤٢٥، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٣٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٩، الفروع ٢/ ٤٢٥، الكافي ١/ ١٨٦.

(٤) الفروع ٢/ ٤٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٣.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه، فلو خالف وأم، فقال في الفروع[1]: فظاهره لا يصح، وقال في الرعاية الكبرى: ولا يؤم، فإن فعل صح، ويكره، ويحتمل البطلان للنهي، انتهى.

الثانية: لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة، فهل يجوز تقديمه، ويصير إمامًا؟ والإمام مأمومًا؛ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرًا بعد الشروع أم لا يجوز تقديمه؟ أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايات منصوصة عن الإمام أحمد، قاله في الفروع[2] وأطلقهن فيه، وقيل: ثلاثة أوجه. وتقدم ذلك في آخر باب النية.

قوله: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها، وكذا لو جاء مسجدًا غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة وأقيمت). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم، ولو كان صلى جماعة، وهو من المفردات، وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما: استحب إعادتها مع إمام الحي، واختار الشيخ تقي الدين: لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب، قال في الفروع[3]: وهو ظاهر كلام بعضهم، وعنه: تجب الإعادة، وعنه: تجب مع إمام الحي.

قوله: (إلا المغرب). الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل، فعليها يشفعها برابعة، على الصحيح، يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع،

---

(١) الفروع ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٤٢٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٠، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٠، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٢٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

نص عليه في رواية أبي داود[1]، وقيل: لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار، فعلى القول: بأنه يشفعها، لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم. قاله في الفروع[2] وغيره.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يعيد، فالأولى فرض، نص عليه، كإعادتها منفردًا، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا، ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[3] قال: وإذا صلى مع الجماعة، نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا، والثانية نفلًا على الصحيح، وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله تعالى، انتهى. فيحتمل: أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء، ويحتمل: أنه أراد أنهما في المذهب.

الثانية: يكره قصد المساجد؛ لإعادة الجماعة، زاد بعض الأصحاب: ولو كان صلى وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة، نص على الثلاث[4]. وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم، فينبني على فعل ما له سبب على ما تقدم، قاله في الفروع وابن تميم وغيرهما، وقال في التلخيص: لا يستحب دخوله وقت نهي للصلاة مع إمام الحي، ويحرم مع غيره، ويخير مع إمام الحي، إذا كان غير وقت نهي، ولا يستحب مع غيره، وقال القاضي: يستحب الدخول وقت النهي؛ للإعادة مع إمام الحي، ويستحب مع غيره فيما سوى الفجر والعصر، فإنه يكره دخول المسجد بعدهما، ونقله الأثرم[5]، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبًا.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٢، التسهيل ٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧١، ٧٢.

(٢) الفروع ٢/ ٤٠١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٤

(٥) الفروع ٢/ ٤١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٥، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٧٢.

قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة). معنى: إعادة الجماعة؛ أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة. وهذا المذهب، يعني: أنها لا تكره، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، والمستوعب، والوجيز، والشرح، وناظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات، وقيل: يكره. وقاله القاضي في موضع من كلامه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره في غير مساجد الأسواق. وقيل: يكره بالمساجد العظام. وقاله القاضي في الأحكام السلطانية[1]، وقيل: لا يجوز.

تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب أولا يكره، نفي الكراهة؛ لأنها غير واجبة، إذ المذهب[2]: أن الجماعة واجبة، فأما أن يكون مرادهم نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره.

فائدة: لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة لم يسلم مع إمامه، بل يقضي ما فاته، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم[3]، وجزم به في التلخيص وغيره، وقال الآمدي: له أن يسلم معه.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة). أنها تكره في المساجد الثلاثة، وهو مسجد مكة والمدينة والأقصى، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مفهوم كلامه في الوجيز، فإنه قال: وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه، وكذا في التسهيل[4]، وهو ظاهر ما جزم به ناظم المفردات، وقدمه في

---

(١) الأحكام السلطانية ٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، المغني ٣/ ١٠، المستوعب ١/ ٢٣٩، الوجيز ٥٠، الفروع ٢/ ٤٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٧، الفروع ٢/ ٤٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٤.

(٤) الوجيز ٥٠، التسهيل ٦٦.

النظم وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: لا تكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط، وهو المذهب، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب الخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور، وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين، والحاويين، والفائق، قال المجد: هو الأشهر عن أحمد، وذكره المصنف[1] عن الأصحاب. **والرواية الثالثة**: تستحب الإعادة أيضًا فيهن، اختاره المصنف والشارح، وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر[2]. **والرواية الرابعة**: يستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل، قال في الرعاية[3]: وفيه بُعد للخبر.

قوله: (وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، بلا نزاع، فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد). على الصحيح من المذهب[4]، وهو ظاهر اختيار المجد وغيره، وقيل: يصح، وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت، على ما تقدم في آخر شروط الصلاة، وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة، فليعاود.

قوله: (وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يتمها - وإن خشي فوات الجماعة - خفيفة ركعتين، إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز، قاله في الفروع في باب الأذان، وقال ابن حمدان، وابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهم: وإن سلم من الثالثة جاز، نص عليه، وأطلقهما في الهداية، وقال ابن تميم: إذا أقيمت الصلاة، وهو في نافلة، ولم يخف فَوات ما يدرك به الجماعة أتمها، وقال في الرعاية: وإن خاف فوتها، وقيل: أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه، وعنه: بل يتمه، ويسلم

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٨، الهداية ١/ ٤٢، المغني ٣/ ١١، المستوعب ١/ ٢٣٩، البلغة ٨١، المنور ١٧٧، الفروع ٢/ ٤٣١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

(٢) المغني ٣/ ١١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، المحرر مع النكت ١/ ٩٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٩

من ثنتين، ويلحقهم، وعنه: يتمه، وإن خاف الفوات، انتهى. وقال ابن منجّا في شرحه[1]: ظاهر كلام المصنف: أنه أراد فوت جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوت الركعة الأولى، وكلٌّ متجه، انتهى. وقال في الفروع[2]: ويتم النافلة من هو فيها، ولو فاتته ركعة، وإن خشي فوات الجماعة قطعها.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع[3]: ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد، أو خارجه، ولو ببيته، وقد نقل أبو طالب: إذا سمع الإقامة، وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته، ولا المسجد.

الثانية: لو جهل الإقامة، فكجَهْل وقت نهي، في ظاهر كلامهم. قاله في الفروع؛ لأنه أصل المسألة، قال: وظاهر كلامهم، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، قال: ويتوجه احتمال، كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه، فإنه يبعُد القول به، قلت: إن ظاهر تعليلهم لا بأس بالشروع بالنافلة بعد إقامة الصلاة التي لا يريد الصلاة مع إمامها، وهو الذي جزم به المتأخرون كصاحب المنتهى[4] وغيره وهو الصواب.

قوله: (ومن كبّر قبل سلام إمامه، فقد أدرك الجماعة). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، قال في النكت، في الجمع: قطع به أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم، وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال:

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الفروع ٢/ ٢٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٥، الهداية ١/ ٤٣.

(٢) الفروع ٢/ ٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٢/ ٢٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.

اختاره جماعة من أصحابنا، وقال: وعليها إن تساوت الجماعة، فالثانية من أولها أفضل. قال في الفروع[1]: ولعل مراده، ما نقله صالح، وأبو طالب، وابن هانئ، في قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**[2]. أنه مثل قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[3]. إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج، قال صاحب المحرر: ومعناه أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سُبق به، فإنه فيه منفرد حسًّا وحكمًا إجماعًا.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس أو لم يجلس، وهو صحيح، وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه، وحمل ابن منجّا في شرحه كلام المصنف عليه. وظاهر كلام المصنف أيضًا، أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[4].وقيل: يدركها، وأطلقهما في الفائق، وعنه: يدركها أيضًا بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده.

فائدتان:

إحداهما: لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية، فلو خالف وقام قبل سلامه، لزمه العود، فيقوم بعد سلامه منها، إن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يعُد خرج من الائتمام، وبطل فرضه، وصار نفلًا. زاد بعضهم، صار نفلًا بلا إمام، وهذا أحد الوجوه، قدمه ابن تميم[5] وابن مفلح في حواشيه. **والوجه الثاني**: يبطل ائتمامه، ولا يبطل

---

(١) الفروع ٢/ ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩١، المحرر مع النكت ١/ ١٥٦، ١٥٧، الإرشاد ٦٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، النسائي (٣٠١٦)، الترمذي (٨٨٩، ٨٩٠).

(٣) البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٧.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

فرضه، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر، وأطلقهما في الفائق. **والوجه الثالث:** تبطل صلاته رأسًا، فلا يصح له فرض، ولا نفل. وهو احتمال في مختصر ابن تميم، وأطلقهن في الفروع والرعاية(١)، ثم قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة، وقلت: إن تركه عمدًا، بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط.

الثانية: يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقًا، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: إن أدركه في التشهد الأخير، لم يكبر عند قيامه، وقيل: لا يكبر من كان جالسًا لمرض أو نفل أو غيرهما، ذكره في الرعاية الكبرى، وقال في الصغرى: فإذا سلم إمامه قام مكبرًا، نص عليه(٢)، وقيل: لا. فظاهر هذا القول: أنه لا يكبر عند قيامه مطلقًا.

قوله: (ومن أدرك الركوع، أدرك الركعة). هذا المذهب مطلقًا، سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا، إذا اطمأن هو، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والفائق، وقيل: يدركها، إن أردك معه الطمأنينة. وأطلقهما في المغني والشرح(٣) وغيرهما وقال ابن رجب في القاعدة الثالثة: إذا أدرك الإمامَ في الركوع، بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركًا له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل: تخريجها على الوجهين، إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما في المستوعب ومصلِّي الجمعة، من امرأة وعبد ومسافر، انتهى. فعلى المذهب، عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، وتقدم في أول باب صفة الصلاة.

فائدة: لو شك، هل أدرك الإمام راكعًا أم لا؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب،

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، الفروع ٢/ ٤٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٢، الوجيز ٥١.

(٣) الفروع ٢/ ٤٣٤، المغني ٣/ ٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٣، القواعد لابن رجب ٤٠، ٤١.

وعليه أكثر الأصحاب[1]. وذكر في التلخيص وجهًا: أنه يدركها، وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله: (وأجزأته تكبيرة واحدة). يعني بها: تكبيرة الإحرام، فتجزئه عن تكبيرة الركوع، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والمحرر، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يعتبر معها تكبيرة الركوع، اختارها جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل وابن الجوزي في المُذهب، قال في المستوعب: وإن أدركه في الركوع، فقد أدرك الركعة، إذا كبر تكبيرتين، للإحرام وللركوع، قال في الرعاية الصغرى: وإن لحقه راكعًا لحق الركعة، وكبر للإحرام قائمًا، نص عليه[2]، ثم للركوع على الأصح، إن أمكن، وكذا قال في الكبرى، وقال: إن أمكن وآمن فوته، وقال: إن ترك الثانية، ولم ينوها بالأوَّلة، بطلت صلاته، وعنه: يصح، ويجزئ، وقيل:إن تركها عمدًا، بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا صحت، وسجد له في الأقيس، انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع، لم تنعقد الصلاة، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره القاضي وغيره، وعنه: تنعقد، اختاره ابن شاقلا، والمصنف، والمجد، والشارح، قال في الحاوي الكبير: وإن نواهما بتكبيرة واحدة، أجزأ في ظاهر المذهب. نص عليه، قال في القواعد الفقهية[3]: ومن الأصحاب من قال: إن قلنا، تكبيرة الركوع سنة، أجزأته، وإن قلنا، واجبة لم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، الكافي ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ١٨٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٥، المستوعب ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، القواعد الفقهية ١٠٤، الفروع ٢/ ٤٣٤، المغني ٢/ ١٨٣.

يصح التشريك، قال: وفيه ضعف. وهذه المسألة تدل على، أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون، انتهى.

الثانية: لو أدرك إمامه في غير الركوع، استحب له الدخول معه، والصحيح من المذهب والمنصوص: أنه ينحط معه من غير تكبير، جزم به في المغني والشرح وغيرهما، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وقيل: يكبر.

قوله: (وما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم[2]، والفائق، وغيرهم، وعنه: ما أدرك مع الإمام، فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره **فمنها**: محل الاستفتاح، فعلى المذهب يستفتح فيما يقضيه، وعلى الثانية فيما أدركه، وهذا الصحيح من المذهب[3]، وقال القاضي في شرح المذهب: لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين؛ لفوت محله. **ومنها**: التعوذ، إذا قلنا: هو مخصوص بأول ركعة، فعلى المذهب، يتعوذ فيما يقضيه، وعلى الثانية فيما أدركه، قلت: الصواب هنا، أن يتعوذ فيما أدركه، على الروايتين، ولم أر أحدًا من الأصحاب قاله، وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة، فتلغو هذه الفائدة. **ومنها**: صفة القراءة في الجهر والإخفات، فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء، جهر في قضائهما من غير كراهة، نص عليه في رواية الأثرم[4]، وإن أمّ فيهما، وقلنا: بجوازه،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٧، المغني ٢/ ١٨٣، الفروع ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٨، الهداية ١/ ٤٣، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩١.

(٣) القواعد الفقهية ٧٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٩

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ١٢٧.

سُن له الجهر؛ بناء على المذهب، وعلى الثانية، لا جهر هنا، وتقدمت المسألة. **ومنها:** مقدار القراءة، وللأصحاب فيه طريقان: **أحدهما:** إن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها، على كلا الروايتين، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله في ذلك. وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال المصنف في المغني[1]: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافًا، وذكره الآجري عن أحمد. **والثاني:** يبني قراءته على الخلاف في أصل المسألة. ذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة، وقاله الآجري، وهي طريقة القاضي ومن بعده، قال في الفروع: وجزم به جماعة، وذكره ابن أبي موسى تخريجًا، قال العلامة ابن رجب في فوائده: وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأومأ إليه في رواية حرب[2] وغيره، واختاره المجد، وأنكر الطريقة الأولى، وقال: لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين، إذا نسيهما في الأولين، وقال: أصول الأئمة تقتضي الطريقة الثانية، وصرح به جماعة قال ابن رجب: قلت: وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث، وهو الاحتياط؛ للتردد فيهما، وقراءة السورة سنة مؤكدة، فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ، انتهى. **ومنها:** لو أدرك من الرباعية ركعة، فعلى المذهب، يقرأ في الأولين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني[3]: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة، قال الخلال: رجع عنها أحمد. **ومنها:** قنوت الوتر، إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد، فإنه يقع في محله، ولا يعيد على المذهب، وعلى الثانية، يعيده في آخر ركعة يقضيها. **ومنها:** تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية، فعلى المذهب، يكبر في المقضية سبعًا،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٩، الإرشاد ٦٩، المغني ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٨٠، ٢٨١، الفروع ٢/ ٤٣٨، الإرشاد ٦٩، القواعد لابن رجب ٧٥٢، ٧٥٣، رواية الأثرم ١/ ١٢٧، رواية حرب ١/ ٢٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٠، مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ١/ ٢١٨، ٢٢٨.

وعلى الثانية خمسًا. **ومنها**: إذا سُبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة، فعلى المذهب[1]، يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها، وعلى الثانية، لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام. **ومنها**: محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب، أو من رباعية ركعة، فالصحيح من المذهب: أنه يتشهد عقيب ركعة، على كلا الروايتين، وعليه الجمهور، منهم الخلال وأبو بكر والقاضي، قال الخلال: استقرت الروايات عليها، وقدمه في الفروع والمحرر، وقال: في الأصح عنه، وعنه: يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط. وعنه: يتشهد عقيب ركعتين في الكل، نقلها حرب وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال المصنف والشارح: الكل جائز، وردّه ابن رجب، واختلف في بناء هاتين الروايتين، فقيل، هما مبنيان على الروايتين في أصل المسألة، إن قلنا: ما يقضيه أول صلاته، لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا: ما يقضيه آخرها يتشهد عقيب ركعة، وهي طريقة ابن عقيل في الفصول، وأومأ إليه في رواية حرب، وقيل: هما مبنيتان على القول، بأن ما يدركه آخر صلاته، وهي طريقة المجد، ونص على ذلك صريحًا في رواية عبد الله[2] والبراثي. **ومنها**: تطويل الركعة الأولى، على الرواية الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين، ذكره ابن رجب تخريجًا له، وقال أيضًا: فأما رفع اليدين، إذا قام من التشهد الأول، إذا قلنا: باستحبابه، فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية، أو لم يكن، قال: وهو أظهر. **ومنها**: التورك مع إمامه، والصحيح من المذهب، أن يتورك مع إمامه، على الرواية الأولى، كما يتورك إذا قضى، قال في الفروع[3]: وعلى الأولى يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح، وعنه: يفترش. وعنه: يخير. وهو وجه في الرعاية.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠١، الفروع ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩، المحرر مع النكت ١/ ٩٧، المغني ٢/ ٢٢٤، رواية حرب ١/ ٢٨٤، رواية عبد الله ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٢، الفروع ٢/ ٤٣٩.

فائدة: قال في الفروع[1]: ومقتضى قوله: إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش؟ أن هذا القعود، هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف، وقال القاضي في التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى التشهد الأول على أن القعود، بعد سجدتي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض كذا هنا، وقال المجد: لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير، إجماعًا، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطًا، ويكرره، حتى يسلم إمامه، وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: من سُبق بركعتين، لا يتورك إلا في الآخر وحده. وقيل في الزائدة على ركعتين: يتورك إذا قضى ما سبق به، وقيل: هل يوافق إمامه في توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان، انتهى.

قوله: (ولا تجب القراءة على المأموم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجب القراءة عليه، ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني، واختارها الآجري. نقل الأثرم: لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي، وقال: إن كثيرًا من أصحابنا، لا يعرف وجوبها. حكاه في النوادر. قال في الفروع: هذه الرواية أظهر. وقيل: تجب في صلاة السر. وحكاه عنه ابن المنذر، ونقل أبو داود[2]: يقرأ خلفه، في كل ركعة، إذا جهر. قال في الركعة الأولى، يجزئ، وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه.

تنبيه: قوله: (ولا تجب القراءة على المأموم)، معناه: أن الإمام يتحملها عنه، وإلا فهي واجبة عليه، هذا معنى كلام القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع[3] وغيره.

فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والسترة، على ما تقدم،

---

(١) الفروع ٢/ ٤٣٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٣، الفروع ٢/ ١٩٠، رواية الأثرم ١/ ٤٦٤، رواية أبي داود ٤٨.

(٣) الفروع ٢/ ١٩٠.

قال في التلخيص وغيره: وكذا التشهد الأول، إذا سبقه بركعة وسجود التلاوة ودعاء القنوت.

قوله: (ويستحب، أن يقرأ في سكتات الإمام). هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم[1]، وقيل: تجب في سكتات الإمام، كما تقدم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (ويستحب، أن يقرأ في سكتات الإمام). يعني: بالفاتحة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءته للفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم بغيرها؟ لأنه استمع الفاتحة، ومقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه: أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثرم، فيمن قرأ خلف إمامه، إذا فرغ الفاتحة: يؤمن؟ قال: لا أدري ما سمعت، ولا أرى بأسًا، وظاهره التوقف، ثم بيّن أنه سنة، انتهى. قال جامع الاختيارات[2]: مقتضى هذا، إنما يكون غيرها أفضل، إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها.

الثاني: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، لا يضر. وهو صحيح، وهو المذهب، ونص عليه[3]، وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة.

الثالث: أفادنا المصنف أيضًا، أن للإمام سكتات، وهو صحيح، قال المجد ومن تابعه، هما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما، يختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية، سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد، قال الشيخ تقي الدين[4]: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين، عقب التكبير للاستفتاح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٤٥٧، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١.

وقبل الركوع؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك، انتهى. وقال في المطلع: سكتات الإمام ثلاث في الركعة الأولى؛ قبل الفاتحة، وبعدها، وقبل الركوع، واثنتان في سائر الركعات بعد الفاتحة، وقبل الركوع، انتهى. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة، بقدر قراءة المأموم، جزم به في الكافي، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وعنه: يسكت قبل الفاتحة، وعنه: لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين كما تقدم، قال في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير: يقف قبل الحمد ساكتًا وبعدها، وعنه: بل قبلها، وعنه: بل بعدها، وعنه: بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد.

فائدة: لا تكره القراءة في سكتة الإمام؛ لتنفسه، نقله ابن هانئ عن أحمد، واختاره بعض الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين[2]: لا يقرأ في حال تنفسه، إجماعًا، قال في الفروع: كذا قال.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وما لا يجهر فيه). يعني: أنه يستحب للمأموم، أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، فيقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام الفاتحة أوغيرها، على ما تقدم، ويقرأ بها أيضًا فقط في غير الأوليين، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين، مما لا يجهر فيه، نص عليه[3].

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٨، الكافي ١/ ١٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٨٥، الحاوي الصغير ٧١، الفروع ٢/ ١٧٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٠، الفروع ٢/ ١٩٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٠

الثاني: ظاهر قوله: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام). أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام، وهو صحيح، بل يكره على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والرعاية، والحاوي وغيرهم، وعنه: يستحب بالحمد، اختاره المجد، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة، وقاله أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب، وقيل: يحرم، قال الإمام أحمد: لا يقرأ، وقال أيضًا: لا يعجبني، وقدمه ابن تميم[(١)]، وقيل: يحرم، وتبطل الصلاة به أيضًا، اختاره ابن حامد، وأومأ إليه أحمد.

قوله: (أو لا يسمعه لبعده). يعني: أنه يستحب أن يقرأ، إذا لم يسمع الإمام؛ لبعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يقرأ، وحكاه الزركشي وغيره رواية، فعلى المذهب: لو سمع همهمة الإمام، ولم يفهم ما يقول،لم يقرأ على الصحيح من المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه في الفروع والرعاية، وعنه: يقرأ نقلها عبد الله، واختارها الشيخ تقي الدين[(٢)]، قال في الفروع: وهي أظهر، قلت: وهو الصواب.

قوله: (فإن لم يسمعه؛ لطرش، فعلى وجهين). أطلقهما الناظم وغيره: **أحدهما**: يستحب أن يقرأ، إذا كان قريبًا، بحيث لا يُشغل من إلى جنبه، وهو المذهب، اختاره المصنف[(٣)]، قال في الرعاية الكبرى قرأ في الأقيس، وجزم به في الإفادات. **والوجه الثاني**: لا يقرأ، فيكره، جزم به في الوجيز[(٤)]، وصححه في التصحيح، قال في مجمع البحرين: هذا أولى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٣١٠، الفروع ٢/ ١٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٨٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٣١١، الوجيز ٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٢٥٥، الفروع ٢/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) المغني ٢/ ٢٦٧.

(٤) الوجيز ٥١.

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد - رحمه الله - سُئل عن الأطرش أيقرأ؟ قال: لا أدري، فقال الأصحاب: يحتمل وجهين، فبعض الأصحاب: حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقًا، منهم أبو الخطاب ومن تابعه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره منهم ابن حمدان في رعايتيه، والمصنف في المغني[1]، قال في مجمع البحرين: الوجهان، إذا كان قريبًا، لا يمنعه إلا الطرش.

قوله: (وهل يستفتح، ويستعيذ، فيما يجهر فيه الإمام؟). على روايتين، اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقًا: **أحدها**: أن محل الخلاف في حال سكوت الإمام، فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيذ، رواية واحدة، وهي طريقة المصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة، قال الشيخ تقي الدين[2]: من الأصحاب من قال ذلك. **الطريق الثاني**: في أن محل الروايتين يختص حال جهر الإمام وسماع المأموم له، دون حال سكتاته، وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة، نقله عنه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أصحاب الإمام أحمد: أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، قطع به في المحرر[3] وغيره. **الطريق الثالث**: أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأبي الخطاب وابن الجوزي وغيرهم، وهو كالصريح في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين، ثم حكوا رواية بالتفرقة، قلت: وهذه الطريقة، هي الصحيحة، فإن الناقل مقدم على غيره، والتفريع عليها، فإحدى الروايات: أنه يُستحب له، أن يستفتح ويستعيذ مطلقًا، جزم به في الوجيز

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٣، المغني ٢/ ٢٦٤.

(٢) المغني ٢/ ٢٦٤، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣١٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٦.

وقدمه في الرعايتين والحاويين[1]. **والرواية الثانية:** يكره أن يستفتح، ويستعيذ مطلقًا، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين[2]. وعنه **رواية ثالثة:** إن سمع الإمام كُرها، وإلا فلا، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، وصححه ابن منجّا في شرحه، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة: ولا يستفتح، ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح، قال في النكت[3]: هذا هو المشهور. وعنه **رواية رابعة:** يستحب أن يستفتح، ويكره أن يتعوذ، اختاره القاضي في الجامع، قال في مجمع البحرين: وهو الأقوى، وأطلقهن في الفروع[4].

فائدة: قال ابن الجوزي: قراءة المأموم وقت مُخافته إمامه أفضل من استفتاحه، وغلطه الشيخ تقي الدين[5]، وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه، الاستفتاح أولى؛ لأن استماعه بدل عن قراءته، وقال الآجرّي: أختار أن يبدأ بالحمد أولها - بسم الله الرحمن الرحيم -وترك الاستفتاح؛ لأنها فريضة، وكذا قال القاضي في الخلاف، فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد، لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض، انتهى.

قوله: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع؛ ليأتي به بعده). اعلم: أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمدًا، محرم على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: مكروه، واختاره ابن عقيل، فعلى المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، واختاره القاضي وغيره، قال في الفصول: ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح: لا تبطل. قال في الفروع: والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. وعنه: تبطل إذا فعله عمدًا، ذكرها الإمام أحمد

---

(١) الفروع ٢/ ١٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الوجيز ٥١.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) المنور ١٧٧، الممتع شرح المقنع ١/ ٩٥٤، المحرر مع النكت ١/ ٦٢.

(٤) الجامع الصغير ٣٩، الفروع ٢/ ١٩٥.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

في رسالته، وقدمه الشارح، فقال: وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. قال في الحواشي: اختاره بعض أصحابنا، وأما إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلًا، فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب[1]، ولو قلنا: تبطل بالعمدية، وقيل، تبطل، ذكره ابن حامد وغيره.

قوله: **(فإن لم يفعل عمدًا، بطلت صلاته، عند أصحابنا إلا القاضي)**. يعني: إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمدًا، أو سهوًا، ثم ذكر، فإن عليه أن يرفع؛ ليأتي به بعد إمامه، فإن لم يفعل عمدًا، حتى أدركه الإمام فيه، قاله أصحابنا: بطلت صلاته، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، وقدمه هو وغيره، وهو من المفردات. وقال القاضي: لا تبطل، واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن الجوزي في المُذهب، وذكر في التلخيص: أنه المشهور، وعلله القاضي وغيره: بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير؛ يعني: يعفي عنه، كفعله سهوًا أو جهلًا، وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقال المجد: إذا تعمد سبقه إلى الركن، عالمًا بالنهي، وقلنا: لا تبطل صلاته، لم يعد، ومتى عاد بطلت صلاته، على كلا الوجهين، قال: لأنه قد زاد ركوعًا أو سجودًا عمدًا، وذلك يبطل عندنا، قولًا واحدًا. انتهى. وهى من المفردات أيضًا، وجزم به ابن تميم على قول القاضي، قال في الرعاية[2]: وفيه بُعْدٌ.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعد سهوًا، أن صلاته لا تبطل، وهو صحيح، وهو المذهب[3]، وكذا الجاهل، ويعتد به. وقيل: تبطل منهما أيضًا.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٧، تذكرة ابن عقيل ٧٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٩، الفروع ٢/ ٤٤٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٨، الفروع ٢/ ٤٤٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٤، ٨٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٩.

قوله: (وإن ركع ورفع، قبل ركوع إمامه، عالمًا عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين). وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والشرح، والهداية، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن منجّا[1]. **أحدهما**: تبطل، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز والمحرر والمنوّر، وقدمه في الرعايتين والحاويين[2] والفائق. **والوجه الثاني**: لا تبطل، وذكر في التلخيص: أنه الأشهر، فعليه يعتد بتلك الركعة، صرح به ابن تميم[3]، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى، وبنيا هما وغيرهما الخلاف في أصل المسألة على قولنا: بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع، في المسألة السابقة.

فائدة: حكى الآمدي والسامري في المستوعب وابن الجوزي في المُذهب وصاحب الفروع وغيرهم، الخلاف، روايتين، وحكاه في الهداية[4] وغيره وجهين.

قوله: (وإن كان جاهلًا، أو ناسيًا، لم تبطل صلاته، بلا نزاع). وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين، وأطلقهما في الفروع[5] وغيره: **إحداهما**: تبطل، وهو المذهب، قال في المُذهب: لا يعتد له بتلك الركعة، في أصح الروايتين، قال في الرعايتين والحاويين: ويعيد الركعة على الأصح، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والمغني، والشرح[6]، والفائق. **والرواية الثانية**: لا تبطل، قدمه ابن تميم[7]، قال في الفائق: وخرج منها

---

(١) الفروع ٢/ ٤٤٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٢٠، الهداية ١/ ٤٤، المستوعب ١/ ٢٣٧، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٥١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٠، المحرر مع النكت ١/ ١٠٢، الوجيز ٥١، المنور ١٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

(٤) المستوعب ١/ ٢٣٧، الفروع ٢/ ٤٤٨، الهداية ١/ ٤٤.

(٥) الفروع ٢/ ٤٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٢١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الوجيز ٥١، المحرر مع النكت ١/ ١٠٢، المغني ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٧) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٥.

صحة صلاته عمدًا، انتهى. ومحل الخلاف في هذه المسألة: إذا لم يأت بها مع إمامه، فأما إن أتى بذلك مع إمامه صحت ركعته، جزم به ابن تميم، قال ابن حمدان: يعيدها إن فاتته مع الإمام.

قوله: (وإن ركع أو رفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي، تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة؛ لعدم اقتدائه بإمامه فيها). قال في الفروع[1]: وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه.

فوائد:

الأولى: مثال، ما إذا سبقه بركن واحد كامل، أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال: سبقه بركنين، أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه، كما قاله المصنف فيهما.

الثانية: الركوع كركن، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: كركنين، وقال في الرعاية[2]: والسجدة وحدها، كالركوع فيهما، قلنا:وقيل: بل السجدتان.

الثالثة: ذكر المصنف هنا، حكم سبق المأموم الإمام في الأفعال، فأما سبقه بالأقوال فلا يضر، سوى تكبيرة الإحرام والسلام، فأما تكبيرة الإحرام؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم يعتد بها، على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعنه: يعتد بها، إن كان سهوًا، وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت، وإن سهوًا لم تبطل، ولا يعتد بسلامه. وتقدم ذلك قال في الرعاية: ولا يعتد بسلامه وجهًا واحدًا، وقال في المستوعب[3]: إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره، إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعده، والمستحب أن يتأخر عنه،فيما عداها.

الرابعة: الأَوْلى، أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد شروع الإمام، قال ابن

---

(١) الفروع ٢/ ٤٤٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٢٣٧.

تميم وغيره وقال المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وابن الجوزي في المُذهب وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد فراغ الإمام مما كان فيه، انتهى. فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام، كره، ولم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في المبهج: تبطل، وقيل: تبطل بالركوع فقط، وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه، واختاره في الرعاية[1]، إن سلم معه عمدًا، وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال.

الخامسة: قال ابن رجب في شرح البخاري[2]، الأولى أن يسلم المأموم، عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز، عند من يقول: إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يقول أن الثانية واجبة ليخرج من الصلاة بدونها، انتهى. وظاهره مشكل، ولعله أراد: أن الأولى سلام المأموم، عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه، وإنه إن سلم المأموم الثانية، بعد سلام الإمام الأولى، وقبل الثانية، ترتب الحكم الذي ذكره.

السادسة: في تخلف المأموم عن الإمام، عكس ما تقدم، قال في الفروع[3] وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، على ما تقدم، ولعذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان، في الجاهل والناسي.

قوله: (وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين). وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته، إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر، كسهو ونوم وزحام، إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه، وتبعه، وصحت ركعته، وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية، تبع إمامه، وَلَغت ركعته، والتي تليها؛ عوضًا لتكميل ركعة مع إمامه، على صفة ما صلاها، وهذا الصحيح من

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٤، المغني ٢/ ٢٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠.

(٣) الفروع ٢/ ٤٤٨.

المذهب[1]، وعنه: يحتسب بالأولى، قال الإمام أحمد، في مزحوم أدرك الركوع، ولم يسجد مع إمامه، حتى فرغ، قال: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويقضي ركعة وسجدتين؛ لصحة الأولى ابتداء. فعلى الثاني: كركوعين، وعنه: يتبعه مطلقًا وجوبًا، وتلغو أولاه، وعنه: عكسه، فتكمل الأولى وجوبًا، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوق، وعنه: يشتغل بما فاته، إلا أن يستوي الإمام قائمًا في الثانية، فتلغو الأولى، قال ابن تميم[2]: إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعدًا عمدًا، بطلت صلاته، وإن كان بركن واحد، فثلاثة أوجه. **الثالث**: إن كان ركوعًا، بطل، وإلا فلا، وعلى المذهب الأول: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، قلت: فيعايا بها، وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدتين أخريين، والإمام في تشهده، وإلا عند سلامه، ثم في إدراك الجمعة الخلاف، وإن ظن تحريم متابعة إمامه، فسجد جهلًا، اعتد له به كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، وقيل: لا يعتد به؛ لأن فرضه الركوع، ولا يبطل لجهله، فعلى الأولى إن أدركه في التشهد، ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه منه، تبعه، وقضى، كمسبوق يأتي بركعة، فتتم جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة، وعلى **الثاني**: أنه لا يعتد بسجوده، إن أتى به، ثم أدركه في الركوع، تبعه، وصارت الثانية أولاه، وأدرك بها جمعة، وإن أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معًا، وتتم له ركعة، يدرك بها الجمعة، قيل: لا يعتد به؛ لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها، اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر، وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه، ومن ترك متابعة إمامه، مع علمه بالتحريم، بطلت صلاته، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر، تابعه وقضى، كمسبوق، كما في صلاة الخوف، وعنه: تبطل.

تنبيه: مراده بقوله: ويستحب للإمام تخفيفه الصلاة مع إتمامها، إذا لم يؤثر المأموم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٤

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

التطويل، فإن آثر المأموم التطويل استحب، قال في الرعاية[1]: إلا أن يؤثر المأموم، وعددهم محصور.

قوله: (وتطويل الركعة الأولى، أكثر من الثانية). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب في الجملة، لكن قال في الفروع[2]: ويتوجه، هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف؟ يتوجه، كعاجز عن الفاتحة، على ما تقدم في باب صفة الصلاة، قال: ولعل المراد الأثر؛ لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك، وإلا كره.

فائدتان:

إحداهما: لو طول قراءة الثانية على الأولى؟ فقال أحمد: يجزئه، وينبغي ألا يفعل الثانية، يكره للإمام سرعة، تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله، وقال الشيخ تقي الدين[3]: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة، أول الوقت، أو آخره، ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وقال: ينبغي له أن يفعل غالبًا ما كان - عليه أفضل الصلاة والسلام - يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان - عليه أفضل الصلاة والسلام - يزيد وينقص أحيانًا.

قوله: (ولا يستحب انتظار داخل، وهو في الركوع). في إحدى الروايتين، **إحداهما**: يستحب انتظاره بشرطه، وهو المذهب، جزم به في الكافي والوجيز والمنور والإفادات، وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في التصحيح والمجد في شرحه، ونصره المصنف والشارح، واختاره القاضي والشريف[4] وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما. **والرواية الثانية**:

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٨، الفروع ٢/ ٤٥١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٥، ١٠٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٠، ٣٣١، الكافي ١/ ١٧٩، الوجيز ٥١، المنور ١٧٨، الفروع ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، المغني ٣/ ٧٨، الجامع الصغير ٥٢، رءوس المسائل ١/ ١٩٥.

لا يستحب انتظاره، فيباح، قال في الفروع[1]: اختاره جماعة، منهم القاضي في المجرد وابن عقيل، قال في مجمع البحرين: والشيخ يعني به: المصنف. وعنه: **رواية ثالثة**: يكره، وتحتمله الرواية الثانية، للمصنف هنا، قال في الفروع: ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك، فعلى المذهب: إنما يستحب الانتظار، بشرط ألا يشق على المأمومين، ذكره جمهور الأصحاب، ونص عليه، وقال جماعة من الأصحاب: يستحب، ما لم يشق، أو يكثر الجمع، منهم المجد والمصنف في الكافي وغيرهم، والشارح، وقال جماعة: ما لم يشق، أو يكثر الجمع، أو يُطول، وجزم به في الرعايتين والحاويين[2].

تنبيه: قوله: (ولا يستحب انتظار داخل). نكرة في سياق النفي، فتعم أي داخل كان، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى، وقيل: يشترطان أن يكون ذا حرمة، قال المصنف والشارح[3]: إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه، ويحتمل أن يكون من كلام القاضي، فإنه معطوف عليه، قلت: وهذا القول ضعيف على إطلاقه. وقال ابن عقيل: لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات، في غير مساجد الأسواق. وقيل: ينتظر من عادته يصلي في جماعة، قلت: وهو قوي، وقال القاضي، في موضع من كلامه: يكره تطويل القراءة والركوع، انتظار لأحد في مساجد الأسواق، وفي غيرها لا بأس بذلك، لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل، ولا يستحب.

فائدة: حكم الانتظار في غير الركوع، حكمه في الركوع، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وصرح جماعة: أن حال القيام كالركوع في هذا، منهم المصنف في

---

(١) الفروع ٢/ ٤٥١.

(٢) الفروع ٢/ ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٢، الكافي ١/ ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥، الحاوي الصغير ٩٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٢، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، المغني ٣/ ٨٠.

الكافي والرعايتين والحاويين[1]، وقطع المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين. بأن التشهد كالركوع على الخلاف؛ وأولي لئلا يفوته صلاة الجماعة بالكلية، زاد في مجمع البحرين والاستحباب هنا أظهر، لئلا يفوت الداخل الجماعة بالكلية، ثم قال: قلت: ولأنه مظنة عدم المشقة، لجلوسهم، وإن كان عدمها شرطًا في الانتظار، حيث ما جاز؛ لأن الذين معه أعظم حرمة، وأسبق حقًّا، انتهى. وقال في التلخيص: ومهما أحس بداخل، استحب انتظاره، على أحد الوجهين، وقال ابن تميم[2]: وإن أحس به في التشهد، فعلى وجهين، وقال القاضي: لا ينتظره في السجود، وقال في الرعاية الكبرى: ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه، وقيل: وتشهده، وقيل: وغيره من دخل مطلقًا ليصلي.

قوله: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها، وبيتها خير لها). الصحيح من المذهب كراهة منعها من الخروج إلى المسجد، ليلًا ونهارًا، جزم به في الشرح والفائق، وقدمه في الفروع، وقال في المغني[3]: ظاهر الخبر، منع الرجل من منعها، فظاهر كلامه: تحريم المنع، قال المجد في شرحه: متى خشي فتنة، أو ضررًا، منعها. قال في مجمع البحرين: ومتى خشي فتنة، أو ضررًا، جاز منعها، أو وجب. قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة، نهيت عن الخروج. قال القاضي: مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة. وقال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير: يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضررًا، وقال في النصيحة: يمنعهن من العيد أشد المنع، مع زينة وطيب ومفتنات. وقال: منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات، ومتى قلنا: لا تمنع، فبيتها خير لها.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٠، الكافي ١/ ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥، الحاوي الصغير ٩٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٢، المغني ٣/ ٣٨، ٣٩.

فائدتان:

إحداهما: ذكر جماعة من الأصحاب: كراهة تطيبها، إذا أرادت حضور المسجد وغيره، وقال في الفروع[1]: وتحريمه أظهر، لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة.

الثانية: السيد مع أمته، كالزوج مع زوجته في المنع وغيره، فأما غيرهما فقال في الفروع: فإذا قلنا، بما جزم به ابن عقيل وغيره، أن من بلغ رشيد فله أن ينفرد بنفسه، ذكرًا كان أو أنثى، فواضح، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعًا، فظاهر أيضًا، وعليه المذهب، ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه؛ لأنه لا يؤمَن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، هذا ظاهر، أن له منعها من الخروج، وقول أحمد: الزوج أملك من الأب، يدل أن الأب ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه، وأطلقه المصنف، قال في الفروع: والمراد المحارم استحبابًا للحضانة، وعلى هذا في رجال ذي الأرحام، كالخال والحاكم، الخلاف في الحضانة، وقال أيضًا في الفروع[2]: ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر، حرم المنع على ولي، أو على غير أب، انتهى.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، الفروع ٢/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، الفروع ٢/ ٤٥٩.

فصل
في الإمامة

وإن كنت يومًا في الصلاة مقدما ... إماما على قوم فبالأقرئ ابتدي

مجيد على الأقوى وقد قيل مكثرا ... إذا كان ذا علم بفقه التعبد

وبعده بالأقرا يتم ان قرا الذي ... هو شـرط في صلاتك تهتدي

وقدم على الأقرا مع الفقه قارئا ... يفوق بفقهه في واجبيه مبعد

فإن يستووا ابدا بالمقدم هجرة ... فسنا فسلما ثم أشرف محتد

فأتقى فمختار الجوار فقارع ... وصاحب بيت أو إمام لمسجد

أحق وذو السلطان قدم عليهما ... على منتقى الوجهين عن صحب أحمد

وقدم بطهر الماء على متيمم ... وحرًّا مقيما عن مخالفه ابتدي

وقـدم على وال موليه تصب ... ومالك نفع الـدار قدم كسيد

وقدم على الأعمى بصيرًا وقيل بل ... سواء وبالمفضول بالصحة اشهد

ولابد من شرط الإمامة مطلقًا ... فمن كـان مفقودا به فليبعد

ولا يوجب التقديم حسن بصورة ... ولا حسن صوت كالغناء المردد

وكل إمام في الفروع مخالف ... إذا لم تبطل فرضه فبه اقتدي

وإن يكن الملغى لديه فبتة ... أعد ولذي المأموم في المتأكد

ومـع كافر أو أخـرس الـغ بتة ... وذي حـدث بـاق بكل بأوطد

ومع فاسق في غير عيد وجمعة ... في الاولى وخلف الغلف صحح بأوكد

ومع نجس أو محدث يعلمانه وصحح لمأموم إذا جهلا قد
إلى أن قضوا كل صلاة فإن درى امـ ـرؤ منهما فيها فدام فأفسد
ومع فاقد فرضًا بمن هو واجد سوى راتب مرجو بـرء يقعد
وفي أحد الوجهين يجزي قيامهم وجلستهم أولى لأمر المرشد
وأن يجلسن فيها لحادث علة قياما فمرهم أن يتموا وأكد
وتبطل من ذي الطهر بالما وتربة ولا فاقد ألزمته بالتعبد
ومن ذكر أو مشكل خلف مرأة وخنثى وتصحيح التراويح بعد
كذا خلف أمي بغير نظم ما شرطت من القرآن إلا كهو قد
وقيل أجز مع فقد قار يؤمه وتبطل إن واتاه إصلاح مفسد
وقولان في نفل الصبي ببالغ وللفرض أبطل فرضه في المؤكد
تعمده مثل الكلام وسهوه وجهلا كفقدان المغير فاعدد
وإن غير المسنون فيها تعمدا فأبطل به لا دون عمد بأجود
وفي أقطع الرجلين أو في يديه والـ ـأصم متى يعمي لوجهين اسند
ويكره لحان ولما يحل ومن يكرر حرفا أو يشين فابعد
وإن تأممن فردًا نساء أجانبا ومن كرهوا أوجلهم كره مقتد
ولا بأس في نجل الزنا ومجند إذا أحرزوا شرط الإمام المجود
وأد في الاولى خلف قاض وعكسه ومطوع أو فرض أخرى بأبعد
سوى جمعة أو من يصلي الكسوف والـ جنازة فامنع لاختلاف التعبد
وتمم كمسبوق إذا زدت عدة وفي العكس إن شئت انتظر أو تفرد
وصحح لذي طهر ولا متيمم وماسح خف لا بكره منكد

قوله: (السنة، أن يؤم القوم أقرؤهم، أي: لكتاب الله، ثم أفقههم). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات، وعنه: يقدم الأفقه على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة، اختاره ابن عقيل[1]، وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب: أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ.

فائدتان:

إحداهما: يقدم الأقرأ الفقيه، على الأفقه القارئ، على الصحيح من المذهب، قدمه في النظم، وقيل: عكسه، فعلى المذهب في أصل المسألة، يقدم الأقرأ جودةً، على الأكثر قرآنًا، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والنظم والفائق وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره المصنف والشارح[2] والمجد وغيرهم، وقيل: يقدم أكثرهم قرآنًا، اختاره صاحب روضة الفقه.

الثانية: من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به، أن يكون عالمًا فقه صلاته فقط، حافظًا للفاتحة، وقيل: يشترط مع ذلك، أن يعلم أحكام سجود السهو.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: لو كان القارئ جاهلًا بما يحتاج إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة، أنه يقدم على الفقيه، قال الزركشي[3]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والأكثرين، وهو أحد الوجهين. **والوجه الثاني**: أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة، يقدم على ذلك، وهو المذهب، نص عليه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وجزم به في المحرر، واختاره ابن عقيل، وحسنه المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: وهو أولى، وقدمه في الفروع[4] والفائق.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، التذكرة لابن عقيل ٦٨.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٥، الفروع ٣/ ٢٥، الوجيز ٥١، المغني ٣/ ١٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٩، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥١، =

فائدة: قولهم: (ثم أفقههم)، يعني: إذا استووا في القراءة، قُدم الأفقه، وكذا لو استويا في الفقه، قُدم أقرأهما، ولو استويا في جودة القراءة، قُدم أكثرهم قرآنًا، ولو استويا في الكثرة، قُدم أجودهما، ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة، قُدم، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة، على فقيه أمي.

قوله: (ثم أسنهم). يعني: إذا استويا في القراءة والفقه، قُدم أسنهم، وهذا المذهب، جزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين، وظاهر كلام الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن، جزم به في الإفادات، والنظم، وتجريد العناية[(١)]. والمنوّر، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق، وصححه الشارح، قال الزركشي: اختاره الشيخان، وجزم به في النهاية ونظمها وتجريد العناية[(٢)]، بتقديم الأقدم سلمًا على الأسن، وقال ابن حامد: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، عكس ما قال المصنف هنا.

قوله: (ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم). هذا أحد الوجوه، حكاه في التلخيص، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والنظم، والإفادات، وتجريد العناية، والمنوّر، والمنتخب، والوجيز، وقدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين[(٣)] وابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: يقدم الأشرف، على الأقدم هجرة، وهو المذهب، وجزم به الخرقي، والهداية، والمُذهب، والخلاصة، والمذهب الأحمد، وقدمه في الفروع والمحرر

= الفروع ٢/ ٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٠، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥١، الفروع ٣/ ٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، تجريد العناية ٣٣.

(٢) المنور ١٧٨، الكافي ١/ ١٨٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣، تجريد العناية ٣٣.

(٣) تجريد العناية ٣٣، المنور ١٧٨، الوجيز ٥١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦.

والرعايتين والحاويين[1]، واختاره ابن حامد كما تقدم، وقيل: يقدم الأتقى، على الأشرف، ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب، وذكره عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في الإيضاح.

فائدة: قيل: الأقدم هجرة، من هاجر بنفسه، جزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين، وقيل: السبق بآبائه، قال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق، وقيل: السبق بكل منهما، قطع به في مجمع البحرين والزركشي، وقدمه ابن تميم والرعاية الكبرى والحاوي الكبير والحواشي وأطلقهن في الفروع، وأما الأشرف، فقال في الفروع: المراد به القرشي، وقاله المجد، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية وقدمه الزركشي، قال في مجمع البحرين: ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه -عليه الصلاة والسلام- فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش، ثم بنو هاشم، وكذلك أبدًا، وقال ابن تميم: ومعنى الشرف، علو النسب والقدر، قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه، قلت: وقطع به في المغني والكافي والشرح[2] والفائق وغيرهم.

فائدة: السبق بالإسلام، كالهجرة، قاله في الفروع وغيره.

قوله: (ثم أتقاهم). يعني، بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة، الأتقى، وهذا المذهب، جزم به في الهداية[3]، والمُذهب، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح[4]، والرعاية الكبرى، وغيرهم، وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف، كما تقدم، وهو احتمال للمصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، كما تقدم، وهو الصواب، وقيل: يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٠، الفروع ٢/ ٥، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ٤٤، المذهب الأحمد ٣١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤.

(٢) الكافي ١/ ١٨٧، المغني ٣/ ١٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٤، المغني ٣/ ١٦، الفروع ٣/ ٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٣، الهداية ١/ ٤٤.

(٤) الوجيز ٥١، الفروع ٣/ ٥، المغني ٣/ ١٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤٣.

والأورع، وجزم به في المبهج والإيضاح والفصول، وزاد: أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه، وقال في الرعاية: وقيل: بل الأعمر للمسجد، الراعي له، والمتعاهد لأمره.

فائدة: ذكر في الهداية والمُذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والزركشي[1] وغيرهم: أن الأتقى والأورع سواء، وقال في الرعاية الكبرى: ثم الأتقى، ثم الأورع، ثم من قرع، وعنه: عكسه فيهما.

قوله: (ثم من تقع له القرعة). يعني: بعد الأتقى، وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب، جزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهية، وعنه: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، قدمه ابن تميم والفائق، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والنظم، قال في المغني والشرح[2]: فإن استووا. في التقوى، أقرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، قال الزركشي: فإن استووا في التقوى والورع، قُدم أعمرهم للمسجد وما رضي به الجيران، أو أكثرهم، فإن استووا، فالقرعة، قال في مجمع البحرين: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران، أو أكثرهم؛ لمعنى مقصود شرعًا ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه، مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة، انتهى. وأطلقهما في المستوعب، والحاوي الصغير، والفروع[3]. فعلى **الرواية الثانية:** لو اختلفوا في اختيارهم، عُمل باختيار الأكثر، فإن استووا، فقيل: يقرع، قلت: وهو أولى، وقيل: يختار السلطان الأولى، وأطلقهما في الفروع[4]، فعلى القول باختيار السلطان، لا يتجاوز المختلف

(١) الهداية ١/ ٤٤، المستوعب ١/ ٢٥٢، الفروع ٢/ ٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤٣، ٣٤٦، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، القواعد الفقهية ٧١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٥، المغني ٣/ ١٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٤، المستوعب ١/ ٢٥٢، الحاوي الصغير ٩٤، الفروع ٣/ ٦.

(٤) الفروع ٣/ ٧.

فيهما على الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: للسلطان أن يختار غيرهما، ذكره في الرعاية، وهما احتمالان مطلقان في الفروع.

تنبيه: قولي في الرواية الثانية، من اختاره الجماعة، هكذا قال في الفروع ومختصر ابن تميم[1] وغيرهما، وقال في الرعاية الكبرى: من رضيه، وأراده المصلون، وقيل: الجماعة، وقيل: الجيران، وقيل: أكثرهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن القرعة بعد الأتقى والأورع، أو من يختاره الجماعة، على الرواية، وهو صحيح، وقيل: يقدم بحسن خلقه، وجزم به في الرعاية في موضع، وكذلك ابن تميم[2]، وقيل: يقدم أيضًا بحسن الخلقة.

فائدة: تحرير الصحيح من المذهب[3]، في الأولى بالتقديم في الإمامة، فالأولى الأقرأ جودة، العارف فقه صلاته، ثم القارئ كذلك، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، والأسبق بالإسلام، ثم الأتقى، ثم الأورع، ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة. واعلم: أن الخلاف إنما هو في الأولوية في اشتراط ذلك ووجوبه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقطعوا به، ونص عليه[4]، ولكن يكره تقديم غير الأولى.

قوله: (وصاحب البيت، وإمام المسجد، أحق بالإمامة). يعني: أنهما أحق بالإمامة من غيرهما، ممن تقدم ذكره، إذا كانا ممن تصح إمامته، قاله في مجمع البحرين والزركشي وغيرهما، قال في الرعاية: قلت: إن صلحا للإمامة بهم مطلقًا، وإن كان أفضل منهما، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: هما أحق من غيرهما مع التساوي، ووجه في الفروع[5]: أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما.

---

(١) الفروع (٣/ ٦)، مختصر ابن تميم (٢/ ٨٨٥).

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٦، =

فائدة: لهما تقديم غيرهما، ولا يكره، نص عليه[1]، وعنه: يكره تقديم أبويهما مطلقًا، فغيرهما أولى أن يكره، وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما، ويأتي قريبًا بأعم من هذا.

فائدة: المعير والمستأجر، أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر، على الصحيح من المذهب[2]، وقيل: عكسه، وقدمه في الرعايتين والحاويين: أن المستعير أولى من المالك، قال الزركشي: قلت: ويخرج أن المستعير أولى، إن قلنا العارية هبة منفعة، وأطلقهما ابن تميم[3] في المؤجر والمستأجر.

قوله: **(إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)**. يعني: فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، نص عليه[4]، وقيل: هما أحق منه، واختاره ابن حامد في صاحب البيت، وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان.

فائدة: لو كان البيت لعبد، فسيده أحق منه بالإمامة، قاله في الكافي[5] وغيره، وهو واضح؛ لأن السيد صاحب البيت، ولو كان البيت للمكاتب، كان أولى، قاله في الرعاية الكبرى وغيره: يقدمان في بيتهما على غير سيدهما.

قوله: **(والحر أولى من العبد، ومن المكاتب، ومن بعضه حر)**. وهو المذهب مطلقًا،

= تذكرة ابن عقيل ٦٩، الفروع ٣/ ٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٧.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع: ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) الكافي ١/ ١٨٦.

وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني ، والشرح، والمحرر، والفائق، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وعنه: لا يقدم عليه، إلا إذا تساويا، وقيل: إذا لم يكن أحدهما إمامًا راتبًا، ذكره في الرعاية.

فائدتان:

إحداهما: العبد المكلف أولى من الصبي، إذا قلنا: تصح إمامته بالبالغين، قاله في الرعاية.

الثانية: أفادنا المصنف - رحمه الله -: أن إمامة العبد صحيحة، من حيث الجملة، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة، بل ولا يكره بالأحرار، نص عليه[2].

قوله: (والحاضر أولى من المسافر). هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز والفائق وشرح ابن منجّا وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والفروع[3] والرعاية وغيرهم. وقال القاضي: إن كان فيهم إمام، فهو أحق بالإمام، وإن كان مسافرًا، جزم به ابن تميم[4].

فوائد:

الأولى: لما أتم الإمام المسافر الصلاة، صحت صلاة المأموم المقيم، على الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني وابن منصور، وعند

---

(١) الفروع ٣/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٢٨، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الوجيز ٥٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠.

(٣) الفروع ٣/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠، المحرر مع النكت ١٠٨، الوجيز ٥٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٥٨، المغني ٣/ ٤٣.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٧.

أبي بكر إن أتم المسافر ففي صحة صلاته خلفه، روايتان؛ لأنه في الأخريين متنفل، لسقوطهما بالترك، إلا إلى بدل، ومنعه الأصحاب؛ لأن القصر عندنا رخصة، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي، وهو الأربع، ونقل صالح: التوقف فيها، وقال: دعها، انتهى. وقال أبو الخطاب في الانتصار[1]: يجوز، في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر، وهو الإمام.

الثانية: إذا أتم المسافر، كره تقديمه، للخروج من الخلاف، وإن قصر لم يكره الاقتداء به، قال في مجمع البحرين: إجماعًا.

الثالثة: لو كان المقيم إمامًا لمسافر، ونوى المسافر القصر، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب[2]، وقال ابن عقيل في الفصول: إن نوى المسافر القصر، احتمل ألا يجزئه، وهو الأصح؛ لوقوع الأخريين منه بلا نية، ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة، لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة، ممن لا تلزمه خلف من يصليها، واحتمل أن يجزئه؛ لأن الإتمام لزمه حكمًا.

الرابعة: الحضري أولى من البدوي، والمتوضئ أولى من المتيمم.

قوله: (والبصير أولى من الأعمى، في أحد الوجهين). وهما روايتان، فالخلاف عائد إليهما فقط، وأطلقهما في التلخيص والفائق. **أحدهما**: البصير أولى، وهو المذهب، قال المصنف: وهو أولى، قال في المُذهب: هذا أصح الوجهين، قال في البلغة: والبصير أولى منه، على الأصح، قال في الهداية: والبصير أولى من الأعمى عندي، وجزم به في الوجيز والإفادات وتجريد العناية والنهاية ونظمها، واختاره الشيرازي، وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية[3]. **الوجه الثاني**: هما سواء،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٤١، رواية الميموني ١/ ٢٣٣، رواية إسحاق بن منصور ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣، البلغة ٨٣، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥٢، تجريد العناية ٣٣، الفروع ٣/ ٩، المحرر مع النكت ١/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي =

اختاره القاضي، وقدمه في المستوعب، وقيل: الأعمى أولى من البصير، وهو رواية في الرعاية[1] وغيرها.

فائدة: لو كان الأعمى أصم، صحت إمامته، على الصحيح من المذهب، قدمه في الكافي والمغني، وصححه فيهما، وقدمه في الشرح[2] وشرح ابن رزين، وقال بعض الأصحاب: لا تصح، وجزم به في الإيضاح، وأطلقها في النظم وغيره.

فائدة: لو أذن الأفضل للمفضول ممن تقدم ذكره، لم تكره إمامته، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: تكره، وهو رواية في صاحب البيت وإمام المسجد، كما تقدم، وفي رسالة أحمد في الصلاة رواية مهنّا، لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال، وكذا قال في الغنية. وقال الشيخ تقي الدين: يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله، ولو مع شرط واقف بخلافه، انتهى وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل الأخوف أولى، قال في الفروع: وأطلق بعضهم النص، ولعل المراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت، فإنه يخرج، وذكر بعضهم: يكره، قال في الفروع[3]: واحتج جماعة منهم القاضي والمجد، على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع، بتقديم الأقرأ، فإذا قُدم الأمي خولف الأمر، ودخل تحت النهي، وكذا احتج في الفصول، مع قوله: يستحب للإمام، إذا استخلف، أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة، كالإمام الأول؛ لأنه نوع إمامة.

قوله: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف). على روايتين، وأطلقهما في الهداية[4]

= الصغير ٩٤، إدراك الغاية ٣٠.

(١) المستوعب ١/ ٢٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٣، ٣٧٢، الكافي ١/ ١٨١، المغني ٣/ ٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١٢١، الغنية ١/ ١١٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦، الفروع ٣/ ١١، ١٢.

(٤) الهداية ١/ ٤٤.

وغيره، أما الفاسق، ففيه روايتان، **إحداهما**: لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن الزاغوني: هي اختيار المشايخ، قال الزركشي: هي المشهورة، واختيار ابن أبي موسى والقاضي والشيرازي. وجماعة، قال في المُذهب ومسبوك الذهب والرعايتين والحاوي الصغير ومجمع البحرين: لا تصح، في أصح الروايتين، قال في الحاوي الكبير، هي الصحيحة من المذهب، قال ابن هبيرة: هي الأشهر، قال الناظم: هي الأولى، ونصرها أبو الخطاب والشريف أبو جعفر، واختاره أبو بكر والمجد وغيرهم، وجزم به ابن عقيل في التذكرة وغيره، قال في الوجيز: ولا تصح إمامة الفاسق، وهو المشهور، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين[1]: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة. **والرواية الثانية**: تصح وتكره، وعنه: تصح في النفل، جزم به جماعة، قال ابن تميم، ويصح النفل خلف الفاسق رواية واحدة، قاله بعض أصحابنا، والظاهر أن مراده المجد، فإنه قال ذلك، وعنه: لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال، فعلى المذهب يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهر أو لا، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، ونص عليه في رواية صالح والأثرم، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا، كالحدث والنجاسة، وفرق بينهما في مجمع البحرين: بأن الفاسق يعلم بالمانع، بخلاف المحدث الناسي إذ لو علم لم تصح خلفه بحال، وقيل: إن كان فسقه ظاهر أعاد، وإلا فلا، للعذر، وصححه المصنف والمجد، وجزم به الخرقي والوجيز، وقال في الرعاية: الأصح أنه يعيد خلف المعلن، وفي غيره روايتان، وقيل: إن علم لما

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٧، الإرشاد لابن أبي موسى ٦٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٤٦، الفروع ٣/ ٢٠، المستوعب ١/ ٢٤٢، الوجيز ٥٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

سلم، فوجهان، وإن علم قبله، فروايتان، قال في المحرر[1] والفائق: وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه، فعلى روايتين، وقيل: يعيد لفسق إمامه المجرد، وقيل تقليدًا فقط.

فائدة: المعلن بالبدعة، هو المظهر لها، ضد الإسرار، كالمتكلم بها، والداعي إليها، والمناظر عليها، هكذا فسره المصنف والشارح[2] وغيرهما، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها تقليدًا، وقال: المقلد، لا يكفر، ولا يفسق.

فوائد:

الأولى: تصح إمامة العدل، إذا كان نائبًا لفاسق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، قال الزركشي وغيره: هذا الصحيح من الروايتين، وقدمه في الفروع، وجزم به في الرعاية الكبرى، وعنه: لا يصح؛ لأنه لا يستنيب من لا يباشر، وقيل: إن كان المستنيب عدلًا وحده، فوجهان، صححه الإمام أحمد، وخالف القاضي وغيره، فعلى المذهب: لا يعيد، نص عليه[3]، وعنه: يعيد.

الثانية: قال في الفروع: ظاهر كلامهم، لا يؤم فاسق فاسقًا، وقاله القاضي وغيره؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص، قلت: وصرح به ابن تميم[4] وابن حمدان، فقالا: ولا يؤم فاسق مثله.

الثالثة: حيث قلنا: لا تصح الصلاة خلفه، فإنه يصلي معه خوف أذى، ويعيد، نص عليه، وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها، لم يعدها، على الصحيح من المذهب، قدمه في

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٢٠، المحرر مع النكت ١/ ١٠٤، الكافي ١/ ١٨٢، المغني ٣/ ٢٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩١، الوجيز ٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، رواية ابنه صالح ١١٩، رواية الأثرم ١/ ٥٠٧.

(٢) المغني ٣/ ١٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٠، الفروع ٣/ ٢٠.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٠.

الفروع[1]، وعنه: يعيد.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، صلاة الجمعة؛ فإنها تصح خلفه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال كثير منهم: تصح خلفه صلاة الجمعة، رواية واحدة، لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل، قاله في مجمع البحرين وغيره، وعنه: لا تصلي الجمعة أيضًا خلفه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قال ابن تميم: وسوى الآمدي بين الجمعة وغيرها، في تقديم الفاسق، فعلى المذهب، لا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: هي أشهر، وعنه: من أعادها، فمبتدع، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلفه، وعنه: يعيدها، جزم به في المُذهب ومسبوك الذهب، وصححه ابن عقيل وغيره، قال الزركشي: فتعاد على المذهب، قال في الحاويين: هذا الصحيح عندي، وصححه في مجمع البحرين، قال في الفروع: ذكر غير واحد، الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، قلت: ممن قاله هو في حواشيه، وقدمه في الرعايتين[2]، نقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعًا، قال: فإن كانت الصلاة فرضًا، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلاة ظهرًا أربعًا، ونقل أبو طالب: أيما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل، قال القاضي في الخلاف: يصلي الظهر بعد الجمعة؛ ليخرج من الخلاف.

فائدة: ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين، وتابعه في الشرح[3] والنظم ومجمع البحرين وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى: ويصلي الجمعة، وقيل: والعيدين، قال ابن عقيل: لا يقتدي بالفاسق في غير الجمعة، ولم يذكرهما في الفروع.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٨، الفروع ٣/ ٢٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٩، الفروع ٣/ ٢٠، ٢١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٩، الحاوي الصغير ٩٤.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٧.

فوائد:

إحداها: حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق، ذكره في الفروع، قال: وذكرهما ابن عقيل وصاحب المحرر[١]، فيمن كفر باعتقاده، ويعيد، وتقدم التنبيه على ذلك.

الثانية: تصح الصلاة خلف إمام، لا يعرفه، على الصحيح من المذهب[٢]، وعنه: لا تصح، وروي عنه: أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف، قال أبو بكر: هذا على الاستحباب.

الثالثة: قال المجد، وابن تميم، وابن حمدان، وصاحب مجمع البحرين، والتلخيص، وغيرهم: تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع، أو تقليد، نص عليه، ما لم يعلم أنه ترك ركنًا أو شرطًا، على ما يأتي، قال المجد لمن قال: لا تصح، هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم، قال في الفروع: ومراد الأصحاب يفسق بذلك، وذكر ابن أبي موسى في الصلاة[٣]، خلف شارب نبيذ معتقدًا حله، روايتين، وذكر: أنه لا يصلي خلف من يقول: الماء من الماء، وقيل: ولا خلف من يختار ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين؛ للإجماع الآن على تحريمهما. وأما الأقلف، فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين، عند الأكثر، وقدم في الرعاية[٤]: أنهما وجهان. **إحداهما:** تصح مع الكراهة، وهو المذهب. جزم به في الخلاصة، والمحرر، والإفادات، والوجيز، والمذهب الأحمد، والمنوّر، والمنتخب، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم[٥]، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين، واختاره ابن عبدوس

(١) الفروع ٣/ ٢١، المحرر مع النكت ١/ ١٠٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٣، الفروع ٣/ ٢١، الإرشاد ٦٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، المذهب الأحمد ٣١، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧.

في تذكرته. **والرواية الثانية**: لا تصح، صححه في الحاوي الصغير، وهي من المفردات، وقدمه في المستوعب(١)، وقيل: تصح إمامة الأقلف، المفتوقة كلفته، وخص في الحاوي الكبير وغيره: الخلاف بالأقلف المرتتق، وقيل: إن كثرت إمامته، لم تصح، وإلا صحت.

فائدتان:

إحداهما: هل المنع من صحة إمامته؛ لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان، قاله في الرعاية، قال ابن تميم: اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال: بعضهم تركه الختان الواجب، فعلى هذا، إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط لقوله به لضرر، صحت إمامته، وقال جماعة: آخرون هو عجزه، عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا: لا تصح إمامته، إلا بمثله، إن لم يجب الختان، انتهى. قال في مجمع البحرين: إن كان تاركًا للختان، من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه فسق، على الأصح، وفيه الروايتان؛ لفسقه، لا لكونه أقلف، وإن تركه متأولًا، أو خائفًا على نفسه التلف؛ لكبر ونحوه، صحت إمامته، انتهى. قلت: الذي قطع به المصنف والشارح وابن منجّا(٢) وغيرهم: أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة.

الثانية: تصح إمامة الأقلف بمثله، قدمه في الرعاية والحواشي، قال ابن تميم(٣): تصح إمامته بمثله، إن لم يجب الختان، انتهى. وقيل: لا تصح مطلقًا، وقيل: تصح في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيره.

قوله: (وفي إمامة أقطع اليدين، وجهان). وحكاهما الآمدي روايتين، وأطلقهما في النظم وغيره، **إحداهما**: تصح مع الكراهة، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في

---

(١) الحاوي الصغير ٩٤، المستوعب ١/ ٢٤٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٦٦، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٦٠.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧.

الوجيز والإفادات، واختاره القاضي، وقدمه في الفروع(١). **والوجه الثاني**: لا تصح، اختاره أبو بكر.

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف.

فائدتان:

إحداهما: حكم أقطع الرجلين، أو أحدهما، أو أحد اليدين، حكم أقطع اليدين، كما تقدم، قاله في الفروع والحاوي الكبير والإفادات وغيرهم، واختاره المصنف، صحة إمامة أقطع أحد الرجلين، دون أقطعهما، وتبعه الشارح، وأطلق في الفائق: الخلاف في قطع يد، أو رجل، فظاهره أن أقطعهما، لا تصح، قولًا واحدًا، وصححه بصحة إمامة أقطع اليد أوالرجل بمثله، وأطلق في المحرر(٢)، في أقطع اليد أو الرجل: الوجهين.

الثانية: قال ابن عقيل: تكره إمامة من قطع أنفه، ولم يذكره الأكثر، وإنما ذكروا الصحة.

قوله: (**ولا تصح الصلاة خلف كافر**) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تصح، إن أسر الكفر، وعنه: لا يعيد خلف مبتدع، كافر ببدعته، وحكى ابن الزاغوني، في رواية، بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته، على احتمال، قال الزركشي(٣): وهو بعيد.

فائدتان:

إحداهما: لو قال بعد سلامه من الصلاة: هو كافر، وإنما صلى تهزيًا، فنص أحمد: يعيد المأموم، كمن ظن كفره، أو حدثه، فبان بخلافه، وقيل: لا يعيد، كمن جهل حاله.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٧، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ١٩.

(٢) الفروع ٣/ ١٩، المغني ٣/ ٢٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥.

الثانية: لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام، أو حال إفاقة وحال جنون، كره تقديمه، فإن صلى خلفه، ولم يعلم أي الحالين هو، أعاد على الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: لا يعيد، وقيل: إن علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته، فلا إعادة، وأطلقهما في الفروع[1].

تنبيه: دخل في قوله: (ولا أخرس)، عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما إمامة بغيره، فلا تصح، قولًا واحدًا، عند الجمهور، وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس، دون الأصلي، ذكره في الرعاية، وأما إمامته بمثله، فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح به، وعليه جمهور الأصحاب، قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، منهم القاضي، والآمدي، وابن عقيل، والمصنف في المغني، وغيرهم، وجزم به في المذهب، والتلخيص، والمستوعب، وغيرهم، وعبارة كثير من الأصحاب، كعبارة المصنف، وقدمه في الفروع والرعايتين، وقال القاضي، في الأحكام السلطانية، والمصنف في الكافي: يصح أن يؤمم بمثله. وجزم به في الحاويين قال الشارح[2]: هذا قياس المذهب، وهو أولى، كالأمي والعاجز عن القيام، يؤم مثله.

تنبيه: دخل في قوله: (ولا من به سلس البول)، عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما بغيره فلا تصح إمامته به، وأما بمن هو مثله، فالصحيح من المذهب الصحة، جزم به في الهداية، والمذهب، والكافي، والعمدة، والشرح، والحاويين، والوجيز، قال في المستوعب: ولا تصح إمامة من به سلس البول، بمن لا سلس به، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: ولا يؤم أخرس، ولا دائم حدثه، وعاجز عن ركن، وأنثى بعكسهم، وقال في المحرر[3]: ومن

---

(١) الفروع ٣/ ٢٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٨، ٣٧٠، المغني ٣/ ٢٩، الفروع ٣/ ٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، المستوعب ١/ ٢٤١، الأحكام السلطانية ٩٧، الكافي ١/ ١٨٤، الحاوي الصغير ٩٥.

(٣) الهداية ١/ ٤٥، الكافي ١/ ١٨٤، العدة شرح العمدة ١/ ١٣١، الشرح الكبير مع المقنع =

عجز عن ركن، أو شرط، لم تصح إمامته بقادر عليه، قال في التلخيص: وأما عدم العصمة في الطهارة، كصاحب السلس ونحوه، وصححه الناظم.

قوله: (ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود). والواو هنا بمعنى: أو، وكذا العاجز عن الشرط، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز والمُذهب وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، واختار الشيخ تقي الدين[1] الصحة، قاله في إمامة من عليه نجاسة، يعجز عنها.

فائدة: يصح اقتداؤه بمثله، قاله ابن عقيل في التذكرة وابن الجوزي في المُذهب والمستوعب وغيرهم، قال الشارح[2]: وقياس المذهب صحته، واقتصر عليه، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسًا مطلقًا.

فائدة: قال في الفروع[3]: ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع ولا يضطجع، وتصح بمثله.

قوله: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام). حكم العاجز عن القيام حكم العاجز عن الركوع أو السجود، على ما تقدم.

قوله: (إلا إمام الحي، المرجو زوال علته). الصحيح من المذهب: أن إمامة إمام الحي، وهو الإمام الراتب العاجز عن القيام؛ لمرض يرجى زواله، جالسًا، صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز،

= والإنصاف ٤/ ٣٧٢، الحاوي الصغير ٩٥، الوجيز ٥٢، المستوعب ١/ ٢٤٨، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٢٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

(٢) تذكرة ابن عقيل ٦٨، المستوعب ١/ ٢٤١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٧٥.

(٣) الفروع ٣/ ٢٩.

وغيرهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا تصح، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسًا مطلقًا، كما تقدم.

قوله: (ويصلون وراءه جلوسًا). هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع[2] وغيره، وهو من المفردات، قال القاضي: هذا استحسان، والقياس لا يصح، وعنه: يصلون قيامًا، ذكرها في الإيضاح، واختاره في النصيحة والتحقيق.

قوله: (فإن صلَّوْا قيامًا صحت صلاتهم، في أحد الوجهين). يعني: على القول: بأنهم يصلون جلوسًا، وهما روايتان، أطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، قال في الفروع: صحت على الأصح، قال في المُذهب ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب، وصححه المجد في شرحه، وناظم المفردات وابن رزين في شرحه، قال الزركشي: قطع به القاضي في التعليق، فيما أظن، واختاره عمر بن بدر المغازلي، قال في التصحيح الكبير: اختاره في النصيحة والتحقيق، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والهداية والرعايتين[3]. **والوجه الثاني**: لا يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال ابن الزاغوني: اختاره أكثر المشايخ، قاله الزركشي[4]: وقيل: تصح، إذا جهل وجوب الجلوس، وإلا لم تصح، وهو احتمال للمصنف.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٦، الهداية ١/ ٤٥، الوجيز ٥٢، المستوعب ١/ ٢٤١، الفروع ٣/ ٣٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٣٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الفروع ٣/ ٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٥، الوجيز ٥٢، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الهداية ١/ ٤٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٤.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلام المصنف: إن إمام الحي، إذا لم يرج زوال علته، أن إمامته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]، وفي الإيضاح والمنتخب: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قيامًا.

الثاني: مفهوم كلام المصنف أيضًا: أنها لا تصح مع غير إمام الحي، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[2]، وعنه: تصح أيضًا، وإن لم يرج زوال علته، قال في الفائق: إلا إمام الحي، والإمام الكبير.

قوله: (**وإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل، فجلس، أتموا خلفه قيامًا، بلا نزاع، ولم يجز الجلوس**). نص عليه، وذكر الحلواني: ولو لم يكن إمام الحي.

فوائد:

الأولى: لو ارتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيدها، ذكره ابن عقيل في الفصول، قال في الفروع: ويؤخذ منه، ولو كان إمامًا، والصحيح من المذهب: أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وتقدم.

الثانية: إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا عنده وحده، وهو عالم بذلك، لزم المأموم الإعادة، على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، كالإمام، وقال في المستوعب: يعيد، إن علم في الصلاة، وإلا فلا، ورده في الفروع، وقال: ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان الركن، أو الشرط المتروك يعتقده المأموم ركنًا وشرطًا، دون الإمام، لم يلزمه

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣/ ٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨١.

الإعادة، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم والشارح ومال إليه، واختاره المصنف والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال الشيخ تقي الدين، في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر الروايات المنقولة عن أحمد: لا توجب اختلافًا، وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف، تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول، انتهى. وعنه: يعيد، قال في الفروع: اختاره جماعة، قلت: صححه الناظم، وجزم به في الإفادات، وقدمه في المحرر، واختاره ابن عقيل، وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين وقال في المستوعب: إن كان في وجوبه عند الإمام روايتان، ففي صلاته خلفه روايتان، قال في الفروع[1]: كذا قال.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا علم المأموم، وهو في الصلاة، فإما إن علم بعد سلامه فلا إعادة، هذا هو الصحيح، قال في الفروع: ولا يعيد في الأصح، وقدمه في الرعاية[2]، وقيل: يعيد أيضًا.

فائدة: لو ترك المصلي ركنًا أو شرطًا، مختلفًا فيه، بلا تأويل ولا تقليد، أعاد الصلاة، على الصحيح من المذهب، وذكره الآجري إجماعًا، وعنه: لا يعيد، وعنه: يعيد اليومين والثلاثة، قال في الفروع[3]، وعنه: لا يعيد إن طال.

قوله: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال). هذا المذهب مطلقًا، قال في المستوعب: هذا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٢، المستوعب ١/ ٢٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، الحاوي الصغير ٩٥، الفروع ٣/ ٣٤، ٣٥.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٣، الفروع ٣/ ٣٥.

الصحيح من المذهب، ونصره المصنف، واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الكافي، والمحرر، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات، وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما، وهو ظاهر كلام الخرقي، وعنه: تصح في النفل، وعنه: تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح، قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، قال الزركشي[1]: منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد، وجزم به في الفصول والمُذهب وغيره، وهو من المفردات، قال القاضي في المجرد: لا تجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية قيل: تصح إن كانت قارئة وهم أميون، جزم به في المُذهب والفائق وغيرهما، وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وجزم به في المستوعب، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز، واختار القاضي: تصح إن كانت عجوزًا، قال في الفروع[2]: واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة؛ لخبر أم ورقة العام[3]، والخاص[4]، والجواب عن الخاص، رواه المروذي بإسناد بمنع الصحة[5]، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعًا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض والنهي، لا يصح، مع أنه للكراهة، انتهى.

فائدة: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر، ويقتدون بها، هذا الصحيح، قدمه في الفروع، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشي، والرعاية الكبرى، وجزم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٣، المستوعب ١/ ٢٥٠، المغني ٣/ ٣٣، الكافي ١/ ١٨٣، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، المنور ١٧٩، تجريد العناية ٣٣، الفروع ٣/ ٢٤، الهداية ١/ ٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٢٥.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٢).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٤، ١٥٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ٥٢٤، ٥٢٥.

به في المُذهب والمستوعب[1]، قلت: فيعايا بها. وعنه: تقتدي هي بهم، في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، اختاره القاضي في الخلاف، فقال: إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة، قلت: فيعايا بها أيضًا.

قوله: (ولا تصح إمامة الخنثى للرجال، ولا للخنائي). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وحكى ابن الزاغوني احتمالًا بصحة إمامته بمثله للتساوي، قال ابن تميم[2]: وقال بعض أصحابنا: يقتدي الخنثى بمثله، وهو سهو، قال في الرعاية: وفيه بُعد، وقيل: بل هو سهو.

تنبيهان:

أحدهما: يجوز أن يؤم الخنثى للرجال، فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل، على ما تقدم.

الثاني: مفهوم كلام المصنف: صحة إمامة الخنثى بالنساء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا تصح، وأطلقهما في التلخيص، وقال أبو حفص العكبري: لا تصح صلاته في جماعة، قال القاضي: رأيت لأبي جعفر البرمكي: أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي[3]، انتهى. قلت: وفيه نظر، إذ ليس مراد الخرقي بقوله: وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة، أو خنثى مشكل، أعاد العموم قطعًا، فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة، كما صرح به بعد، بل مراده: لا تصح صلاة من صلى خلفهم في الجملة، وأيضًا: فإنه ليس في كلامه، أن الخنثى يكون مأمومًا، ويرد على من يقول: لا تصح صلاته جماعة، لو أمّ امرأة، وكانت خلفه، فإن صلاتهما صحيحة؛ لأنه إن كان رجلًا صحت صلاتهما، وإن كانت امرأة

(١) الفروع ٣/ ٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥، المستوعب ١/ ٢٥٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٦، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٤.

صحت إمامته بها؛ لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته، بقوله: وإن أمّ الرجال، احتمل أن يكون امرأة، لكنه ما ذكر إذا أمّ امرأة، ولكن تسمى جماعة في ذلك، قال في الفروع: وإن قلنا: لا تؤمّ خنثى نساء، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل، لم يصلوا جماعة فعلى المذهب، وهو صحة صلاة الخنثى بالمرأة، فالصحيح من المذهب: أنها تقف وراءه، وقال ابن عقيل[1]: إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن.

فائدة: لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى، ثم بان بعد الصلاة رجلًا، لزمته الإعادة، على الصحيح من المذهب[2]، وفيه وجه، لا يلزمه، يعيد إذا علمه خنثى، أو جهل أشكاله.

قوله: (ولا إمامة الصبي للبالغ، لا في النفل على إحدى الروايتين). وأطلقهما في النظم وغيره، اعلم: أن إمامة الصبي، تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل، فإن كانت في الفرض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تصح، اختارها الآجري، وحكاها في الفائق تخريجًا، واختاره، وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه، وإن كان في النفل، فالصحيح من المذهب: أنها تصح، قال في المستوعب والحاوي الكبير، صح، في أصح الروايتين، قال في الفروع: وتصح على الأصح، اختاره الأكثر، وكذا قال المجد ومجمع البحرين، وجزم به في الهداية، والمُذهب، والخلاصة، والبلغة، وتذكرة ابن عقيل، والحاوي الصغير، والمنور[3]، والمنتخب، والإفادات، واختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب، قاله في التصحيح الكبير. **الرواية الثانية: لا تصح في النفل أيضًا**، قال في الوجيز[4]: ولا تصح إمامة صبي، ولا امرأة، إلا بمثلهم، وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٧، التذكرة لابن عقيل ٦٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٨، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٣/ ٢٤، الهداية ١/ ٤٥، البلغة ٨٢، تذكرة ابن عقيل ٦٨، الحاوي الصغير ٩٥، المنور ١٧٨.

(٤) الوجيز ٥٢.

فائدة: قال في الفروع والقواعد الأصولية تبعًا لصاحب مجمع البحرين: والظاهر أنهم تابعوا المجد، وظاهر المسألة، ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، فقال: لا تصح، وإن قلنا: تجب عليه، قلت: وصرح به القاضي، نقله ابن تميم في الجمعة، وقال القاضي: لا تنعقد بالصبي، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا تجب عليه، قال: وكذلك لا يجوز أن يؤم في غيرها، وإن قلنا: تجب عليه، انتهى. وبناؤهم المسألة على: أن صلاته نافلة، يقتضي صحة إمامته، إن لزمته، قال ذلك في مجمع البحرين: من عنده، قال في الفروع[1]: وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهًا، انتهى. **قلت:** قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهًا بصحة إمامة ابن عشر، إن قلنا: بوجوب الصلاة عليه، وصرح به القاضي أيضًا، فقال: لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولا في غيرها، ولو قلنا: تجب عليه، نقله ابن تميم في الجمعة، ويأتي، وقال بعض الأصحاب: تصح في التروايح، إذا لم يكن غيره قارئا، وجها واحدًا، قاله في القواعد الأصولية[2].

تنبيه: مفهوم قول المصنف: لبالغ صحة إمامته بمثله، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقال في المنتخب، أعني، ابن الشيرازي: لا تصح إمامته بمثله.

قوله: (ولا إمامة محدث، ولا نجس، يعلم ذلك). هذا هو المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الإشارة: تصح إمامة المحدث والنجس، إن جهله المأموم، وعلمه الإمام، وبناه القاضي في الخلاف أيضًا، على إمامة الفاسق؛ لفسقه بذلك، وقال الشيخ تقي الدين[4]: وتصح إمامة من عليه نجاسة، يعجز عن إزالتها، بمن ليس عليه النجاسة.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٤، القواعد الأصولية ١/ ٥٨، ٥٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠، القواعد الأصولية ١/ ٥٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

قوله: (فإن جهل هو والمأموم، حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يعيد المأموم أيضًا، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، قال القاضي: وهو القياس، لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعليٍّ[(١)].

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لو علم الإمام به والمأموم فيها، أن صلاته باطلة، فيستأنفها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يبني المأموم، نقل أبو بكر بن محمد: يبنون جماعة أو فرادى، فيمن صلى بعض الصلاة، وشك في وضوئه،لم يجزئه، حتى يتيقن، أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا واحدًا، وإن شاءوا صلوا فرادى، قال القاضي[(٢)]: فقد نص على إن علمهم بفساد صلاته، لا توجب عليهم إعادة، انتهى. وأما الإمام، فصلاته باطلة في المسألتين.

فائدة: لو علم مع الإمام واحد، أعاد جميع المأمومين، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، واختار القاضي والمصنف والشارح وصاحب الحاويين: أنه لا يعيد إلا العالم فقط، وكذا نقل أبو طالب[(٣)]: إن علمه اثنان، وأنكر هو إعادة الكل، واحتج بخبر ذي اليدين[(٤)].

قوله: (ولا تصح إمامة الأمي). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: تصح، وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة، وجوّز المصنف، وتبعه الشارح، اقتداء من يحسن قدر الفاتحة، بمن لا يحسن قرآنًا، قلت: وهو الصواب: قال ابن تميم[(٥)]: وفيه نظر، وقال في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٢، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٢١، المغني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٢، الجامع الصغير ٤٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، الحاوي الصغير ٩٥، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ٨٤.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦، المغني ٢/ ٢٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٧.

الرعاية: ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد، بالعاجز عن النصف الأخير، ولا عكسه.

قوله: (إلا بمثله). الصحيح من المذهب، صحة إمامة الأمي بمثله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا، وقيل: لا تصح، اختاره بعض الأصحاب، وقيل: تصح، إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارئ، جزم به في المستوعب[1]، وقال في الرعاية، بعد حكاية الأقوال الثلاثة، وقيل: تكره إمامتهم، وتصح مطلقًا، وقيل: إن كثر ذلك، منع الصحة، وإلا فلا، وقيل: لا تصح مطلقًا.

فائدتان:

إحداهما: لو اقتدى قارئ وأمي بأمي، فإن كانا عن يمينه، أو الأمي عن يمينه، صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، على الصحيح، وإن كانا خلفه، أو القارئ عن يمينه، والأمي عن يساره، فسدت صلاتهما، جزم به في المستوعب وغيره، وفسدت صلاة الإمام أيضًا، على الصحيح من المذهب، قال الزركشي: فإن كانا خلفه، فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان: أشهرهما البطلان، وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه، بطل فرض القارئ، في الأصح، وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى، فتبطل صلاتهم، وقيل: إلا الإمام، وفي المذهب وجه آخر، حكاه ابن الزاغوني: أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليله، فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة فلم يصِر الأمي بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر مشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة، انتهى. قال الزركشي[2]: ويحتمل أن الخرقي اختار هذا

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٣، المستوعب ١/ ٢٤٩.

(٢) المستوعب ١/ ٢٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، =

الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، انتهى. قال ابن تميم: فإن كانا خلفه، بطل فرض القارئ، وفي بقائه نفلًا، وجهان، فإن قلنا: بصحته فصلاة الجميع صحت، وإن قلنا: لا تصح، بطلت صلاة المأموم. وفي صلاة الإمام وجهان، وقال في الفروع[1]: فإن بطل فرض القارئ، فهل يبقى نفلًا، فتصح صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم تبطل إلا صلاة الإمام؟ فيه أوجه.

الثانية: الأمي نسبة إلى الأم، وقيل: المراد بالأمي الباقي على أصل ولادة أمه، لم يقرأ، ولم يكتب، وقيل: نسبة إلى أمة العرب.

قوله: (وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفًا لا يدغم، أو يبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى). فاللحن الذي يحيل المعنى، كضم التاء أو كسرها من «أنعمتُِ»، أو كسر كاف «إياكِ»، قال في الرعاية: وقلنا: تجب قراءتها، وقيل: أو قراءة بدلها، انتهى. فلو فتح همزة «اَهدنا»، فالصحيح من المذهب: إن هذا اللحن يحيل المعنى، قال في الفروع: يحيل في الأصح، قال في مختصر ابن تميم[2]: محيل، في أصح الوجهين، وقيل: لا يحيل المعنى فتحها.

فائدة: لو قرأ قراءة تحيل المعنى، مع القدرة على إصلاحها، حرم عليه، فإن عجز عن إصلاحها، قرأ من ذلك في فرض القراءة، وما زاد تبطل الصلاة بعمده، ويكفر إن اعتقد إباحته، ولا تبطل إن كان لجهل، أو نسيان، أو آفة، جعلًا له كالمعدوم، فلا يمنع إمامته، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب، وأكثر أصحابنا، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين وغيره، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: هو ككلام الناس، فلا يقرؤه، وتبطل الصلاة به، وخرّج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق، عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه،

= شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٣، ٩٤.

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٨، الفروع ٣/ ٣٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٨، الفروع ٣/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٦.

مع عجزه عن إصلاحه، وكذا في إبدال حرف لا يبدل، فإن سبق لسانه على تغيير نظم القرآن بما هو منه، على وجه يحيل معناه، كقوله «إن المتقين في ضلال وسعر»، ونحوه، لم تبطل صلاته، على الصحيح، ونص عليه، في رواية محمد بن الحكم، وإليه ميله في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم[1] والرعاية، ولا يسجد له. وعنه: تبطل. نقلها الحسن ابن محمد، وهو قول في الرعاية، ومنها أخذ ابن شاقلا قوله، قاله ابن تميم، وأطلقهما في مجمع البحرين.

تنبيه: ظاهر قوله: أو يبدل حرفًا، أنه لو أبدل ضاد «المغضوب عليهم والضالين»، بظاء مشالة، أن إمامته لا تصح، وهو أحد الوجوه، قال في الكافي[2]: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: تصح، وقدمه في المغني والشرح، واختاره القاضي، وقيل: تصح مع الجهل. قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، بطلت صلاته، وإلا فلا، وأطلقهن في الفروع[3].

فائدة: الأرت: هو الذي يدغم حرفًا لا يدغم، أو حرفًا في حرف، وقيل: من يلحقه دغم في كلامه.

والألثغ: هو الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به، كالغين والزاي وعكسه، أو الجيم بالشين، أو اللام ونحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره، قال ذلك في الرعاية وغيره، فالصحيح من المذهب[4]: لا تصح إمامة الأرت والألثغ، كما تقدم، وظاهر كلام ابن البنا صحة إمامتهما مع الكراهة، وقال الآمدي: يسير ذلك، لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع ٣/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١١.

(٢) الكافي ١/ ١٨٨.

(٣) المغني ٣/ ٣١، ٣٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع ٣/ ٣٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٠.

قوله: (وتكره إمامة اللحان). يعني: الذي لا يحيل المعنى، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]، ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفي: لا يصلي خلفه.

تنبيهان:

أحدهما: قال في مجمع البحرين: وقول الشيخ: وتكره إمامة اللحان، أي: الكثير اللحن، إلا من سبق لسانه باليسير، فقل من يخلو من ذلك، إمام أو غيره.

الثاني: أفادنا المصنف، بقوله: (وتكره إمامة اللحان). صحة إمامته مع الكراهة، وهو المذهب مطلقًا المشهور، وعند الأصحاب، وقال ابن منجّا في شرحه: فإن تعمد ذلك، لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعمد، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول، قال: وكلامهم في تحريمه، يحتمل وجهين، أولهما محرم، وقال ابن عقيل في الفنون: في التلحين المغير للنظم: يكره، إن لم يحرم؛ لأنه أكثر من اللحن، قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزًا، قال في الفروع[2]: ومراده غير المصلي.

قوله: (والفأفاء الذي يكرر الفاء، التمتام الذي يكرر التاء، ومن لايفصح ببعض الحروف). يعني: تكره إمامتهم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكي قول: لا تصح إمامتهم، حكاه ابن تميم[3]، قلت: قال في المبهج: والتمتام والفأفاء تصح إمامتهم بمثلهم، ولا تصح بمن هو أكمل منهم، قلت: وهو بعيد.

تنبيه: قوله: (ومن لا يفصح ببعض الحروف). كالقاف والضاد، وتقدم قريبًا، إذا أبدل الضاد ظاء.

قوله: (وأن يؤم نساء أجانب، لا رجل معهن). يعني: يكره، هذا المذهب مطلقًا، قدمه في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠١، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٦٨، الفروع ٢/ ٢٨٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٩.

الفروع، وقيل: ولا رجل معهن نسيبًا لإحداهن، جزم به في الوجيز[1]، وقيل: ولا رجل معهن مَحرمًا، وجزم به في الإفادات ومجمع البحرين، وفسر كلام المصنف بذلك، وقال في الفصول، في آخر الكسوف: يكره للشواب، وذوات الهيئة، الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهم رجل مَحرم، جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة، وعنه: يكره في الجهر فقط مطلقًا.

فائدة: قال في الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره: كراهة تنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبًا ومَحرمًا، مع أنهم احتجوا، أو بعضهم، بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منها التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف يأتي آخر العدد، والأول أظهر للعرف والعادة، في إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس، فلا يلزم الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة. وعلى كل حال، لا وجه؛ لاعتبار كونه نسيبًا، انتهى، وتقدم كلامه في الفصول قريبًا، قال الشارح[2]: ويكره أن يؤم نساء أجانب، لا رجل معهن، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه.

قوله: (أو قومًا أكثرهم له كارهون). يعني: يكره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به بعضهم: بأن تركه أولى، وقيل: تفسد صلاته، نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم، قال الشيخ تقي الدين[3]: أتى بواجب وبمحرم مقاوم صلاته، فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها، وهذا القول من مفردات المذهب، وقال في الرعاية: وقيل: إن تعمد بطلت.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أكثرهم له كارهون). أنه لو كرهه النصف، لا يكره أن يؤمهم،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٢، الفروع ٣/ ١٤، الوجيز ٥٢.

(٢) الفروع ٣/ ١٤، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٠٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٤، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ١٦، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ٨١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم، وقيل: يكره أيضًا، قال المصنف والشارح[1]، فإذا استوى الفريقان، فالأولى ألّا يؤمهم؛ إزالة لذلك الاختلاف، وأطلق ابن الجوزي، فيما إذا استويا، وجهين.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط، فلا يكره الائتمام به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وقال ابن عقيل في الفصول: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به.

فائدتان:

إحداهما: قال الأصحاب: يشترط أن يكرهونه بحق، قال في الفروع: قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه، أو فضله، اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة، إنما يتم بالائتلاف، وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب[3].

الثانية: لو كانوا يكرهونه بغير حق، كما لو كرهوه لدينه أو سنة، لم تكره إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]، واستحب القاضي، ألّا يؤمهم؛ صيانة لنفسه.

قوله: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا). هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٤، المغني ٣/ ٧١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٠٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

(٣) الفروع ٣/ ١٧، الغنية ١/ ١١٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦، ١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

لا بأس بإمامته، إذا كان غير راتب، وهو قول في الرعاية[1]، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب.

قوله: (والجندي يعين، لا بأس بإمامته). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[2]، وعنه: أحب إلي أن يُصلي خلف غيره.

فائدتان:

إحداهما: لا بأس بإمامة اللقيط أو المنفي بلعان، والخصي، والأعرابي، نص عليه، والبدوي، إن سلم دينهم، وصلحوا لها، قال في الفائق: وكذا الأعرابي، في أصح الروايتين، وعنه: تكره إمامة البدوي، قاله في الرعاية[3].

الثانية: فائدة غريبة قال أبو البقاء: تصح الصلاة خلف الجني، واقتصر عليه في الفائق، وقال في النوادر: تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة، وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة، قال في الفروع: كذا قالا، والمراد في الجمعة من لزمته؛ لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه، كمسافر وصبي، فهنا أولى، انتهى، وقال ابن حامد: الجن كالإنس في العبادات والتكليف، قال: ومذهب العلماء، إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد، قال في الفروع[4]: وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء، أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي.

قوله: (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة، بمن يقضيها). مثل: أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧ ولم تذكر الرواية الثانية وهي الكراهة ولعلها في الرعاية الكبرى.

(٤) الفروع ٢/ ٤٦٠، ٤٦٥.

قال في الفروع: تصح، على الأصح، قال في المغني والشرح: أصح الروايتين الصحة. نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره الخلال، وقال: المذهب عندي رواية واحد، وغلط من نقل غيرها، قال في الرعايتين والحاوي الكبير: وهو أظهر، قال الناظم: وهو أولى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق، وجزم به في الوجيز والإفادات، قال في الفصول: أصح الروايتين، تصح؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط، وعنه: لا تصح، نقلها صالح، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الكبير والخلاصة، وجزم به في المنوّر[1].

فائدتان:

إحداهما: حكم ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها، حكم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، عكس مسألة المصنف، خلافًا ومذهبا، وهذا هو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم[2] والرعاية وغيرهم، وقال ابن عقيل في الفصول: يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان، وكذا في المُذهب، فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وقطع في هذه المسألة بالصحة، وقال: وجهًا واحدًا، وقال في الرعاية: وقيل: إن قضى فرضًا، خلف من يؤديه، صح على الأصح، وإن أداه، خلف من يقضيه،لم يصح على الأصح.

الثانية: مثل ذلك أيضًا، ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، خلافًا ومذهبًا، قاله في الفروع وغيره، وقيل: يصح هنا وجهًا واحدًا، قال ابن تميم[3]: كما لو كانا ليوم واحد.

تنبيه: قوله: (وائتمام المتوضئ بالمتيمم). هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف، من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٨، الفروع ٢/ ٤٤٠، المغني ٣/ ٦٨، ٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، المنور ١٧٧، رواية إسحاق بن منصور ١/ ١٨٠، رواية ابنه صالح ٤٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٩، الفروع ٢/ ٤٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

(٣) الفروع ٢/ ٤٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

وصرح به الأصحاب[1].

فائدة: لا يؤم من عدم الماء والتراب، من تطهر بأحدهما، ويأتم المتوضئ بالماسح على كل حال. قاله في الرعاية وغيرها.

قوله: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل). في إحدى الروايتين، اختارها صاحب الفصول، والنصيحة، والتبصرة، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين[2]، وصاحب الفائق. والرواية الأخرى: لا تصح، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، قال في مجمع البحرين: لا تصح في أقوى الروايتين، اختارها أصحابنا، قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: اختارها أكثر الأصحاب، قلت: منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبوالخطاب وصاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[3] وغيره، وقيل: تصح للحاجة. وهي كونه أحق بالإمامة، ذكره الشيخ تقي الدين.

فائدة: عكس هذه المسألة، وهي ائتمام المتنفل بالمفترض، يصح، وقطع به أكثر الأصحاب، قال المصنف وتبعه الشارح: لا نعلم في صحتها خلافًا، قال في الفروع[4]: تصح على الأصح، وعنه: لا تصح. قال في الرعاية: وقيل: تصح على الأصح.

قوله: (ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الفائق وغيره. **إحداهما:** لا تصح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في مجمع البحرين: لا تصح في أقوى الروايتين، اختاره أصحابنا. قال في الفروع، بعد قوله، ولا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٠.

(٢) المغني ٣/ ٦٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٠، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٥٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، الفروع ٢/ ٤٤١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١١، ٤١٣، المغني ٣/ ٦٨، الفروع ٢/ ٤٤٠.

يصح ائتمام مفترض بمتنفل: اختاره الأكثر، وعنه: يصح. والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عن بعضهم، قال الشارح[١]، بعد ذكره الروايتين، فيمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر: وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض، وقد مضى ذكرها. انتهى. وقدمه في المحرر، والرعايتين[٢]، والحاوي الكبير، والنظم. **والرواية الثانية**: تصح، اختارها ابن عقيل في الفصول، والمصنف، والشيخ تقي الدين[٣]، وصاحب الفائق، وصححه في التصحيح الكبير.

فائدة: عكس هذه المسألة، وهي ائتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر، مثل التي قبلها في الحكم، قاله في المستوعب والتلخيص، قال في الفروع[٤]: والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم، فشمل كلامه ائتمام من يصلي الظهر بمصلي العشاء، وعكسه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف عدم صحة الجمعة والفجر، خلف من يصلي رباعية تامة أو ثلاثية، وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولًا واحدًا، وهو أحد الطريقين، قال الشارح وغيره: لا يصح، رواية واحدة. واختارها في المستوعب وغيره، وهو معنى ما في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع[٥]، والفائق، والرعاية. **والطريقة الثانية**: الخلاف أيضًا جار، كالخلاف فيما قبله، واختار المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق، والشيخ تقي الدين: الصحة هنا، قال المجد: صح على منصوص أحمد. قال الشيخ تقي الدين: هي أصح الطريقتين، وقيل: تصح، إلا المغرب خلف العشاء؛ فإنها لا تصح، وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة، روايتين، واختار الجواز، فعلى

(١) الفروع ٢/ ٤٤١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١١، ٤١٤.

(٢) المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٣.

(٣) المغني ٣/ ٦٨، ٦٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤، ١٠٥.

(٤) المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١٠، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤٢.

القول بالصحة يفارقه المأموم عند قيام الإمام إلى الثالثة، ويتم لنفسه ويسلم قبله، وله أن ينتظره؛ ليسلم معه، هذا هو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، قال في التلخيص: هذا الأشبه بالمذهب، وقطع به المجد في شرحه ومجمع البحرين ونصراه، قال في الترغيب: يتم، وقيل: أو ينتظره، قال في التلخيص: يحتمل أن يفارقه، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة، قال ابن تميم[1]: هل ينتظره أو يسلم قبله؟ فيه وجهان **أحدهما**: يسلم قبله. **والثاني**: إن شاء سلم، وإن شاء انتظره، قال في الرعاية: وهل يتم هو لنفسه ويسلم، أو يسير ليسلم معه؟ فيه وجهان، وفي تخييره بينهما احتمال، وقيل: وجه. قال في الفروع، على الصحة يعني في أصل المسألة: إن استخلف في الجمعة صبيًّا، أو من أدركه في التشهد، خُيروا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم، حتى يصلي أربعًا، ذكره أبو المعالي، وقال القاضي في الخلاف وغيره: إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد، إن دخل معهم بنية الجمعة، على قول أبي إسحاق، صح، وإن دخل بنية الظهر لم تصح؛ لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أصلًا فيها، وخرجه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وابن تميم[2]، وغيرهم، على ظهر مع عصر وأولى، لاتحاد وقتهما. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضًا، عدم صحة صلاة المأموم، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام،كمن يصلي الظهر أو المغرب، خلف من يصلي الفجر، أو من يصلي العشاء، خلف من يصلي التراويح، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المستوعب والشرح، قال في الرعاية: لم تصح على الأقوى. وقدمه في الفروع، وقيل: يصح فيهما. ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح. قال في الفائق: ويسوغ عشاء الآخرة خلف إمام التراويح. نص عليه. ومنعه في المستوعب، وهو ضعيف، انتهى، وقال ابن تميم: وإن صلى الظهر أربعًا، خلف من يصلي الفجر، فطريقان، قطع بعضهم بعدم الصحة، ومنهم من أجراه على الخلاف.

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤، ١٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٤، الفروع ٢/ ٤٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

(٢) الفروع ٢/ ٤٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧١.

انتهى، وأطلق في الكافي الخلاف. في صحة الصلاة، خلف من يصلي التراويح، فعلى القول بالصحة يتم إذا سلم إمامه، كمسبوق ومقيم خلف قاصر، اختاره المصنف، واقتصر عليه في الفروع، وعلى القول بالصحة أيضًا، لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح، في مقيمين خلف قاصر؛ لأن الأول لا يتم بالمسبوق، فكذا نائبه؛ لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه، وإذا ائتم بغيره، بطلت، كمنفرد صار مأمومًا، ولكمال الصلاة جماعة، بخلافه في سبق الحدث، وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة، مثل أن يدركهم في التشهد، فقال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين: قياس المذهب، أنه ينبني على جواز بناء الظهر على نية الجمعة، فإن قلنا بجوازه، صح الاقتداء وجهًا واحدًا، وجزم به ابن تميم، وإن قلنا: بعدم البناء، خُرِّج الاقتداء على الروايتين، فيمن يصلي الظهر، خلف من يصلي العصر، وقاله ابن تميم، وقد اختار الخرقي جواز الاقتداء، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة، فهذا يدل على أن مذهبه، جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر، قال ابن تميم[1]، واعتذر له بكونه لم يدرك لما يعتد به، فيُخرَّج منه صحة الدخول، إذا أدرك ما يعتد به، مع اختلاف الصلاتين، انتهى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٣، ٤١٥، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤٢، الكافي ١/ ١٨٥، المغني ٣/ ٦٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧١، ٨٧٢.

فصل
في الموقف

ومـوقـف مـن يـأتـم خـلـف إمـامـه ... للاثنين أو أعلى وجنس النسا اشهد
وعن جانبيه للذكور يصح والـ ... يمين وعينها لموقف مفرد
وإن وقفوا قدام أو عن يساره ... فحسب فأبطل مطلقا لا تقيد
وخلف الإمام اصفف رجالًا فصبية ... يليهم خناثي فالنسا مع تعدد
وعن أحمد أخر عن الكل صبية ... لحاجة ذي التكليف من دون فوهد
كذلك فاحكم في الصلاة عليهم ... وفي دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدي
وقيل الخناثي لا يصح اصطفافهم ... ولا أن يؤم الرجل خنثى تفرد
ومن صافف الأنثى وخنثى وكافر ... ففذ وملغي الفرض مع علم مفسد
وقـال أبـو يعلى يصح وقوفه ... مـع امـرأة ومـشـكـل لا تشدد
ويكره في صف الرجال صلاتها ... ولا تبطلن مع من يليها بأوطد
وفي النفل إن صافف صبيًّا فجائز ... في الاولى وفي فرض ففذ بأوكد
وصف مع الأمي أوفاسق ومع ... ذوي النقص فيها والتنفل فجود
وفي الصف فادخل إن تأتى بلا أذى ... وإلا فقم من عن يمين المقلد
فإن لم يواتي بينهن مصافقًا ... بلا جذبه وأكره به في الموطد
ففذ متى صليت أو ركعة لغت ... جميعا كالانثى خلف صف لنهد
وإن تركعن فذا وتصفف راكعًا ... تصح إذا أدركـتـم غير سجد

وعن أحمد مع جهل نهي وفعل ذا بلا حاجة تلغى الصلاة بأجود
وعن أحمد إن كان من بعد رفعهم فما انعقدت منه الصلاة فيبتدي
ومن سمع التكبير من غير رؤية الـ إمام أو المأموم وهو بمسجد
تصح على الأولى كجمعة وإن يكن خارجا عن مسجد الجمع مقتدي
فمع شرط مر المرء بعضهم إذا تواصل صفاهم بقرب معود
وقيل كمقدار الثلاثة أذرع ودون محل الصف عرفا بمبعد
وإن نهر تجري به السفن حال أو طريق فقولان الأصح لتعقد
وتفسد مع فوت اتصال ورؤية وعنه بأن النفل لم يتفسد
ويشرط في المجموع أن يسمع الفتى بلا ريب التكبير منهم ليقتدي
وصححه في الصحرا بلا حائل متى تراهم وتسمعهم ولو مع تبعد
وألغ اقتدا من في السفينة راكبًا بمن في سواها دون ربط بأوطد
وصف النسا من خلفه غير مانع اقـ ـتداء رجال خلفهن بل اصدد
وتكره في استعلا الإمام لجمعهم فإن كثر أبطل فرض كل بمبعد
فإن كان معه فرقة صح فرضهم ووجهان قل في الأسفلين تسدد
وإن يعل مأموم فليس بمبطل وليس بمكروه بغير تقيد
ويكره في المحراب غير سجوده في الاولى بلا عذر لذلك موجد
ويكره للمرء الإمام تطوع مكان فروض بعد في نص أحمد
ويكره للمأموم قطع صفوفهم بسارية من غير عذر ممهد
وتكره من بعد السلام إطالة الـ إمام جلوسا نحو قبلة مسجد
ويمهل من أم النسا لانصرافها وأوسطهم فاجعل إمامة خرد

ووجهان في إجابة موقفًا لها فألحق بهم حكم الإمام مجرد
وباثنين إما كلفا اعقد جماعة ومع فوهد نفلا لفرض بأوكد
وندب دعاء المرء خلف صلاته بما شاء للدنيا وللدين فاجهد

قوله: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم يصح). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الشيخ تقي الدين، وجهًا يكره، ويصح مطلقًا، قال في الفروع: المراد، وأمكن الاقتداء وهو متجه. انتهى. وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها؛ لعذر، اختاره الشيخ تقي الدين[1] وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذّن جاء فصلى قدامه عُذر، واختاره في الفائق وقال: قلت: وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة، انتهى. قلت: وفيه نظر.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (فإن وقفوا قدامه لم يصح). أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط، فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الرعايتين، وقيل: تبطل أيضًا، وأطلقهما في الفروع وغيره، وقال في النكت[2]: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة من يصلي قدامه، مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنًّا واعتقادًا أنهم يصلون خلفه، فصلوا قدامه، انعقدت صلاته عملًا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة مَن عادته حضور جماعة عنده، على ما تقدم في باب النية.

الثاني: أطلق المصنف هنا، عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة، فإنه

---

(١) الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٤١٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الفروع ٣/ ٣٧، المحرر مع النكت ١/ ١١٣.

إذا استداروا الصف حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له ذراع، صحت صلاتهم، نص عليه، قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا، قال أبو المعالي وابن منجّا[1]: صحت صلاته، إجماعًا، قال القاضي في الخلاف: أومأ إليه في رواية أبي طالب. انتهى. هذا إذا كان في جهتين، أما إذا كان في جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز، وهو من المفردات، وقال أبوالمعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين، فهل يمنع الصحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ على وجهين، ومراده أيضًا: غير صلاة الخوف في شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة، ويعفى عن التقدم على الإمام، نص عليه، وقاله الأصحاب منهم صاحب الفروع، والرعايتين، والحاويين، والمصنف، والشارح، وغيرهم، قال في الفصول: يحتمل أن يعفى، ولم يذكره غيره، وقال ابن حامد: لا تنعقد، ورجحه المصنف، وتقدم أول الباب، ومراده: إذا لم يكن داخل الكعبة، فلو كانوا داخلها، فجعل ظهره إلى ظهر إمامه، صحت إمامته به؛ لأنه لم يعتقد خطأه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح؛ لأنه مقدم عليه، وإن تقابل فيها، صحت، على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[2]: صحت في الأصح، وجزم به أبو المعالي وابن منجّا وهو من المفردات، وقيل: لا تصح.

فائدة: قوله: (وإن كان واحدًا، وقف عن يمينه، بلا نزاع، لكن لو بان عدم صحة مصافته، لم تصح الصلاة). قال في الفروع: والمراد - والله أعلم - كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه تصح منفردًا، ونقل أبو طالب في رجل أمَّ رجلًا قام عن يساره يعيد، وإنما صلى الإمام وحده؟ وظاهره تصح منفردًا دون المأموم. قال في الفروع: وإنما يستقيم على إلغاء نية الإمامة، ذكره صاحب المحرر[3].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٩، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٧٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/٤١٨- ٤٢٠، الفروع ٣/ ٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الحاوي الصغير ٩٧.

(٣) الفروع ٣/ ٣٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ١٠١، المحرر مع النكت ١/ ١١٠.

قوله: (فإن وقف عن يساره، لم تصح). يعني: إذا لم يكن عن يمينه أحد، فإن كان عن يمينه أحد صحت، كما جزم به المصنف هنا، فإن لم يكن عن يمينه أحد، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح، إذا صلى ركعة منفردًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. وعنه: تصح، اختاره أبو محمد التميمي، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في المبهج والفائق، وقال الشريف: تصح مع الكراهة، قال الشارح: وهو القياس، قال في الفروع[1]: اختاره الشيخ، يعني به المصنف، ولم أره في كتبه، قلت: وهذا القول هو الصواب، وقيل: تصح إن كان خلفه صف، وإلا فلا، وهو احتمال للمصنف وقدمه ابن رزين في شرحه.

فائدة: قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه، فلا بأس، وإن كان الانقطاع عن يساره، فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاثة رجال، بطلت صلاته، وجزم به في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعُد الصف منه، نص عليه[2]، انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن أمّ امرأة، وقفت خلفه، أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام). وهو صحيح، وقال في الفروع: وإن وقفت عن يساره، فظاهر كلامهم، إن لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، أنها كالرجل، وكذا ظاهر كلامهم، يصح إن وقفت عن يمينه، قال في الفروع: ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء، انتهى. قلت: قال في المستوعب[3]: وإذا كان المأموم رجلًا واحدًا، فموقفه عن يمين الإمام، فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام، فظاهر كلامه، أن صلاتها لا تصح، إذا وقفت عن يمين الإمام؛ لأنه جعل لها موقفًا، كما جعل للرجل موقفًا.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢١، الوجيز ٥٣، فروع ٣/ ٤٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣١، الفروع ٣/ ٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٥

(٣) الفروع ٣/ ٤٤، ٤٥، المستوعب ١/ ٢٥٣.

فوائد:

الأولى: قال القاضي في التعليق: لو كان الإمام رجلًا عريانًا، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه، قلت: فيعايا بها.

الثانية: لو أمّ رجل خنثى، صح على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال في مجمع البحرين وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقيل: لا يصح، اختاره أبو بكر وأبو حفص، فعلى المذهب قيل: يقف عن يمينه، قال المجد في شرحه: والصحيح عندي على أصلنا، أنه يقف عن يمينه؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلًا فذًّا، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب، انتهى، قال الشارح: فالصحيح أنه يقف عن يمينه، وقيل: يقف خلفه، اختاره القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم[1] والرعاية الكبرى.

قوله: (وإن اجتمع أنواع، يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء). أي: على سبيل الاستحباب، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الشرح، والوجيز، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والمنتخب، والمذهب الأحمد، وقدمه في الفروع[2] والنظم، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، فالخنثى بطريق أولى، ذكرها ابن الجوزي، وجزم به في الإفادات.

فائدة: قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين: اختيار أكثر الأصحاب في الخناثى جواز صلاتهم صفًا، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، قالا: فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل، ولا يكون فذًّا، كما يجيء عن القاضي، فلا إشكال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١٧.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٤٦، ٤٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١٨، ٩١٩، المذهب الأحمد ٣١.

صحته، وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها، كقول أبي بكر، أو جعلناه معها فذًا، كقول أبي حامد وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب، يُعد القول حدًا بجعل الخناثى صفًا؛ لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما، والذي يمكن أن يوجه به قولهم، كون الفساد هنا، إنما يقع في حق مكلف غير معين، وذلك لا يلتفت إليه، كالمني والريح من واحد غير معين، فإنا لا نوجب غسلًا، ولا وضوءًا، كذا هنا قال المجد في شرحه: والصحيح عندي فساد صلاتهم صفًا؛ لشكنا في انعقاد صلاة كل منهم منفردًا، والأصل عدمه، وإن نظرنا إليهم مجتمعين فقد شككنا في الانعقاد في البعض، فيلزمهم الإعادة، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع، فيلزمهم ذلك؛ ليخرجوا من العهدة بيقين، كقوله في الجمعة لغير حاجة، إذا جهلت السابقة انتهيا، وتابعهما في الفروع[1]، قال في التلخيص: والخناثى يقفون خلف الرجال، وعندي: أن صلاة الخناثي جماعة، إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة، إذا صلت في صف الرجال، فأما على قول من يبطلها فلا يصح للخناثي جماعة؛ لأن كلا منهم يحتمل أن يكون رجلًا إلى جنب امرأة، وإن لم يقفوا صفًا، فلا احتمال للذكورية، فيكون فذًا، فإذا حكمنا بالصحة، وقفوا كما قلنا. انتهى.

قوله: (وكذا يفعل بهم، في تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم). وهذا المذهب أيضًا نقله الجماعة، وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والفائق، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، ولكن يقدم الصبي على العبد، اختارها الخلال، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، اختارها الخرقي، وابن عقيل، ونصره القاضي[2] وغيره، وهو من المفردات، وقيل: تقدم المرأة على الصبي والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعًا، ويأتي في الجنائز بأتم من هذا.

---

(١) الهداية ١/ ٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٧، الفروع ٣/ ٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٩، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٣٣٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

فائدتان:

إحداهما: السنة أن يقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، لكن لو سبق مفضول، هل يؤخر الفاضل؟ جزم المجد: بأنه لا يؤخر، وقال في مجمع البحرين: قد تقدم في صفة الصلاة، أن أبي بن كعب، أخر قيس بن عبادة من الصف الأول[1]، ووقف مكانه، وقال في النكت، بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنازة: فظهر من ذلك، أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال، انتهى. قلت: الذي قطع به العلامة ابن رجب[2]، في القاعدة الخامسة والثمانين: جواز تأخير الصبي من الصف الفاضل، وإذا كان في وسط الصف، وقال: صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة. انتهى. وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة، ويأتي بعضه في الجمعة.

الثانية: لو اجتمع رجال أحرار وعبيد، قدم الأحرار، على الصحيح من المذهب[3]، وعنه: يقدم العبد على الحر، إذا كان دونه.

قوله: (ومن لم يقف مع إلا كافر أو امرأة أو مُحدث). يعلم حدثه، فهو فذٌّ، أما إذا لم يقف معه إلا كافر، فإنه يكون فذًّا، بلا خلاف أعلمه، وكذا لو وقف معه مجنون، وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة، فالصحيح من المذهب: أنه يكون فذًّا، وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب، منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمصنف، وأبو المعالي، وقدمه في الرعايتين والنظم، وهو من المفردات، وجزم به في الهداية، والتلخيص والخلاصة

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٢٦٤).
(٢) المحرر مع النكت ١/ ١١٨، القواعد ٤٣٠.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠.

ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم، وعنه: لا يكون فذًّا، اختاره القاضي وابن عقيل، قال في الفروع[1]: وإن وقفت مع رجل، فقال: جماعة فذ، وعنه: لا.

فائدتان:

إحداهما: حكم الخنثى المشكل، حكم وقوف المرأة على ما تقدم.

الثانية: لو وقفت امرأة مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها، ولا صلاة من خلفها وأمامها، على الصحيح من المذهب، قدمه في الهداية، والفروع، والمحرر، والفائق، وغيرهم، قال في الفروع: ذكره ابن حامد، واختاره جماعة وذكر ابن عقيل رواية تبطل صلاة من يليها، قال في الفصول: هو الأشبه، وأن أحمد توقف، وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد، واختاره أبو بكر ذكره في المحرر، والفروع، والرعاية، وغيرهم، وقيل: تبطل أيضًا صلاة من خلفها، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضًا، قال الشارح وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، قال في الرعاية[2]: وفيه بُعد، وقيل: وتبطل أيضًا صلاة من أمامها، واختاره ابن عقيل أيضًا في الفصول.

تنبيه: هذا الحكم في صلاتهم، فأما صلاتها فالصحيح من المذهب: أنها لا تبطل. وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن تميم: صحيحة عند أصحابنا. وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وقال الشريف وابن عقيل: تبطل. قال ابن عقيل: هذا الأشبه بالمذهب عندي، وهو من المفردات، وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه، فالصحيح من المذهب: أنه يكون فذًّا، وعليه الأصحاب[3]، وكذا لو وقف معه نجس.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠، الهداية ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، تجريد العناية ٣٤، الجامع الصغير ٤٨، الفروع ٣/ ٤٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٣٢، الهداية ١/ ٤٦، الفروع ٣/ ٤٤، ٤٥، المحرر مع النكت ١/ ١١٢، ١١٣، الفتاوى ٥/ ٣٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٢، =

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعلم حدثه بل جهله، وجهل مصافته أيضًا، أنه لا يكون فذًّا، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الفائق وابن تميم والشرح، وقدمه في الفروع[1]، وقال القاضي وغيره: حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام، على ما سبق.

قوله: (وكذلك الصبي، إلا في النافلة). يعني: لو وقف مع رجل خلف الإمام، كان الرجل فذًّا إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذًّا، وتصح مع مصافته له، وهذا الصحيح من المذهب فيهما[2]، وهو من المفردات. واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح مصافته،وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل، قال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب، فعلى هذا القول يقف الصبي والرجل خلفه، قال في الفروع: وهو أظهر، وعلى المذهب: يقفان عن يمينه، أو من جانبيه، نص عليه، وقيل: تصح إمامته دون مصافته، ذكره في الرعاية[3].

قوله: (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها). يعني: إذا كانت مقابلته، فإن كانت غير مقابلته فمشى إليه عرضًا، كره على الصحيح، وعنه: لا يكره.

فائدة: لو كان الصف غير مرصوص، دخل فيه، كما لو كانت فرجة، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكّنه، فله أن ينبه من يقوم معه، الصحيح من المذهب، أنه إذا لم يجد فرجة، وكان الصف مرصوصًا،أن له أن يخرق الصف، ويقف عن يمين الإمام، إذا قدر، جزم به ابن تميم، وقيل: بل يؤخر واحدًا من الصف إليه، وقيل: يقف فذًّا، اختاره الشيخ تقي

= المغني ٣/ ٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، الفروع ٣/ ٤٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠، ٤٣٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣١، الفروع ٣/ ٤٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٥، القواعد الأصولية ١/ ٦٠، الفروع ٣/ ٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩.

الدين، قال في النكت: وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة، إنما هو مع الإمكان، وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة، أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه، على الصحيح من المذهب نص عليه. قال في الفروع: وكره بجذبه في المنصوص، قال المجد وصاحب مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل، وصححه المجد وغيره، ونصره أبو المعالي وغيره، وقيل: لا يكره، واختاره المصنف، ويحتمله كلامه هنا، قال في مجمع البحرين: اختاره الشيخ، وبعض أصحابنا. وجزم به في الإفادات، قال ابن عقيل: جوّز أصحابنا جذب رجل يقوم معه. وقيل: يحرم. وهو من المفردات، قال في الفروع والشرح: اختاره ابن عقيل، قال: ولو كان عبده أو ابنه،لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، كالأجنبي. قال في الرعاية، وفي جواز جذبه وجهان. وقال في الفائق: وإذا لم يجد من يقف معه، فهل يخرق الصف؛ ليقف عن يمين الإمام، أو يؤخر واحدًا من الصف إليه، أو يقف فذًّا؟ على أوجه، اختار شيخنا الثالث. انتهى. ومراده بشيخه الشيخ تقي الدين، وقال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل وقوفهما جميعًا، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر، رجح أبو العباس الاصطفاف[1]، مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

قوله: (وإن صلى ركعة فذًّا، لم تصح). هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الشرح والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع والمحرر[2] وغيرهما. وهو من المفردات، وعنه: تصح مطلقًا، وعنه: تصح في النفل فقط، وهو احتمال في تعليق القاضي، وبناه في الفصول على من صلى بعض

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٤٣٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٦، الفروع ٣/ ٤٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، المغني ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٧، ٤٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٨، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٤٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٤، ١١٥.

الصلاة منفردًا، ثم نوى الائتمام، وعنه: تبطل إن علم النهي، وإلا فلا. وذكر في النوادر: رواية تصح لخوفه تضييقًا، قال في الفروع: وذكره بعضهم قولًا، وهو معنى قول بعضهم لعذر. قلت: قال في الرعاية: وقيل: يقف مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف، وكراهة أهله دخوله، انتهى، قال الشيخ تقي الدين[1]: وتصح صلاة الفذ لعذر، انتهى، وقيل: لا يصح، إن كان لغير غرض، وإلا صحت، وقيل: يقف فذًا في الجنازة، اختاره القاضي في التعليق وابن عقيل، وأبو المعالي، وابن منجّا، وإنه أفضل أن يقف صفًّا ثالثًا، وجزم به في الإفادات، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة.

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: يصح في غير الجنازة. فالمراد مع الكراهة، قاله في الفروع[2]، قال: ويتوجه، يكره إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا. يعني به: الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب.

الثاني: مفهوم كلام المصنف في قوله: (وإن صلى ركعة فذًّا، لم تصح)؛ أنه إذا لم تفت الركعة حتى دخل معه آخر، أو دخل هو في الصف، أنه لا يكون فذًّا، وأن صلاته صحيحة، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذًّا، اختاره في الروضة، وذكره رواية.

فائدة: قال ابن تميم[4]: إذا صلى ركعة من الفرض فذًّا، بطل اقتداؤه، ولم تصح صلاته فرضًا، وفي بقائها نفلًا وجهان، وقال في الفائق: وهل تبطل الصلاة، أو الركعة وحدها؟ على روايتين، اختار أبو حفص البرمكي الثانية.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨.

(٢) الفروع ٣/ ٤٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٠، ٩٢٧.

قوله: (وإن ركع فذًّا، ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المجزوم به، وعنه: لا تصح. قال في المستوعب: كان القياس: ألَّا تنعقد الركعة، لكن تركناه لحديث أبي بكرة[1]، وعنه: لا تصح، إن علم النهي، وإلا صحت. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، قاله في مجمع البحرين وغيره، وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا كبر للإحرام دون الصف؛ طمعًا في إدراك الركعة جاز، وإلا فوجهان: أصحهما، لا يجوز.

قوله: (وإن رفع، ولم يسجد، صحت). يعني: إذا ركع المأموم فذًّا، ثم دخل في الصف راكعًا، أو وقف معه آخر، والإمام قد رفع رأسه من الركوع، ولم يسجد، والصحة مطلقًا، إحدى الروايات، وهي المذهب، جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين، قال ابن منجّا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والحواشي، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: إن علم النهي،لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عن أحمد، نص عليها، وجزم به في الإفادات والطوفي في شرحه، وقدمه في المغني، ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقي عليه، قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق المنصوص وجمهور الأصحاب[3].

وعنه: **رواية ثالثة:** لا تصح مطلقًا، اختارها المجد في شرحه، وقدمها في الرعايتين والحاويين، وابن تميم، وإدراك الغاية[4]، قال في المذهب: بطلت في أصح الروايتين.

---

(١) البخاري (٧٨٣).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٨، ١١٩، المستوعب ١/ ٢٥٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، الوجيز ٥٣، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٧٩، ٥٨٠، الهداية ١/ ٤٦، المستوعب ١/ ٢٥٤، المحرر مع النكت ١/ ١١٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨، المغني ٣/ ٧٦، ٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٨، إدراك الغاية ٣١.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن رفع، ولم يسجد، صحت)، أنه لو رفع وسجد إمامه، قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه، أن صلاته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقال الزركشي[1]: لم تصح تلك الركعة، بلا نزاع، وهل يختص البطلان بها، حتى لو دخل الصف بعدها، أو انضاف إليه آخر، ويصح ما بقي، ويقضي تلك الركعة، أم لا تصح الصلاة رأسًا، وهو المشهور، فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف، انتهى. وقال في المنتخب والموجز: حكمه حكم ما لو رفع الإمام، ولم يسجد، قال في الفائق: وقال الحلواني: تصح، ولو سجد.

قوله: (وإن فعله لغير عذر، لم تصح). وهو المذهب قال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب، قال في الفروع: وإن فعله لغير عذر، لم تصح في الأصح، قال في الفائق: ولو فعله لغير غرض، فهو باطل في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، قال الزركشي: لا تنعقد الصلاة، على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين، وقيل: حكمه حكم فعله؛ لعذر، قدمه في الكافي، وقال الزركشي: وقيل: تنعقد صلاته، وتصح، إن زالت فذيته قبل الركوع، وإلا فلا، وأطلق في الفصول فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة وجهين؛ لخبر أبي بكرة، قال في الفروع[2]: ولعل المراد، قبل رفع الإمام.

فائدة: مثال، فعل ذلك لغير غرض، ألا يخاف فوات الركعة، قاله في المستوعب[3] وغيره.

فائدة: لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف، وبقي فذًّا، فإنه ينوي مفارقة الإمام؛ لأنها مفارقة لعذر، ويتمها جمعة؛ لإدراكه معه ركعة، كالمسبوق، وإن أقام

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٢٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٢، الوجيز ٥٣، المنور ١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٢٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦، الكافي ٢/ ١٩٠، ١٩١، الفروع ٣/ ٤٢.

(٣) المستوعب ١/ ٢٥٤.

على متابعة إمامه وأتمها معه فذًّا، صحت جمعة، قدمه في الرعاية، وعنه: يلزمه إعادتها ظهرًا، قدمه ابن تميم، وأطلقهما في الفروع[1] ومجمع البحرين، وعنه: بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة، إن كان قد صلاها معه.

قوله: (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام، صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف). عمومه يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجًا عن المسجد، فإن كانا في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف، قاله الآمدي وحكاه المجد إجماعًا، قال في النكت وغيره: قطع به الأصحاب، وإن كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده، فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام، وجزم به الخرقي، والكافي، والمغني، ونهاية أبي المعالي، والمذهب الأحمد، والشرح، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وغيرهم، والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، إذا كان يرى الإمام أو يرى من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب، قال في النكت: قطع به غير واحد، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره، وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم[2].

فائدتان:

إحداهما: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب، حيث قلنا: باشتراطه، جزم به في الكافي، ونهاية أبي المعالي، وابن منجّا، في شرحه، وصاحب الفائق، وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم، وقال في التلخيص والبلغة: اتصال الصفوف أن يكون

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٩، الفروع ٣/ ١٩٣.

(٢) المحرر مع النكت ١/ ١٢٠، ١٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠، ١٠٢، الكافي ١/ ١٩٣، المغني ٣/ ٤٤، المذهب الأحمد ٣١، ٣٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٤٦، الوجيز ٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ٤٨، ٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣.

بينهما ثلاثة أذرع ونحوها، أو قال في الرعايتين والحاويين: اتصال الصفوف عادة أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فلا اتصال، اختاره المجد وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة للركوع والسجود، وحيث اعتبر اتصال الصفوف، وفسر المصنف في المغني: اتصال الصفوف ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، وفسره الشارح: ببعد غير معتاد، بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف، قال في النكت[1] عن تفسير المصنف والشارح: تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإن كان الاقتداء لا خلاف فيه، انتهى. وقيل: يمنع شُباك ونحوه. وحكي رواية، قال في التلخيص وغيره: وقد يكون الاتصال حسًّا مع اختلاف البنيان، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين آخر عن يمين الإمام، فلا بد من اتصال الصف، بتواصل المناكب، أو وقف على علو عن يمينه، والإمام في سفل، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر.

تنبيه: قال الزركشي[2]: هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، كالجمعة ونحوها، أما لغير حاجة، بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أوغيره، ما يمكنهم فيه الاقتداء،لم تصح صلاتهم على المشهور. انتهى.

الثانية: لو كان بين الإمام والمأموم نهر، قال جماعة من الأصحاب: مع القرب المصحح، وكان النهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، لم تصح الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال المصنف والشارح: اختار الأصحاب عدم الصحة، وكذا قال في النكت والحواشي، وقطع به أبو المعالي في النهاية وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، قال الزركشي: أما إن كان بينهما طريق، فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٧، الكافي ١/ ١٩٣، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨١، الفروع ٣/ ٥٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، البلغة ٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، المغني ٣/ ٤٥، المحرر مع النكت ١/ ١٢٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣.

وعنه: يصح الاقتداء به، اختاره المصنف وغيره، وإليه ميل الشارح، قال المجد: هو القياس، لكنه تركًا للآثار، وصححه الناظم وقدمه ابن تميم، وعنه: يصح مع الضرورة، اختاره أبو حفص، وعنه: يصح في النفل، ومثال ذلك: إذا كان في سفينة، وإمامه في أخرى مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، قال في الفروع: والمراد في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح، نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب، وعليه الأصحاب، وخرج الصحة من الطريق، وألحق الآمدي النار والبئر بالنهر، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار، وألحق في المبهج النار والسبع بالنهي، قال الشارح[1] وغيره: وإن كانت صلاة جمعة أو عيد أو جنازة، لم يؤثر ذلك فيها، وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق، وغيره للضرورة.

قوله: **(وإن لم ير من وراءه، لم تصح)**. شمل ما إذا كانا في المسجد، أو كان خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجًا عنه، فإن كانا فيه لكنه لم يره، ولم ير من وراءه، ويسمع التكبير، فعموم كلام المصنف هنا، يقتضي عدم الصحة، وهو إحدى الروايات، قال ابن منجّا في شرحه: وهو ظاهر المغني، وصححه في النهاية والخلاصة، وقدمه في الحاويين في غير الجمعة، وقال: نص عليه، وقدمه في الهداية وابن تميم والفائق، وعنه: تصح إذا سمع التكبير، وهي المذهب، اختاره القاضي، قال ابن عقيل: الصحيح الصحة، وصححه في الكافي، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، وجزم به في الإفادات، وعنه: يصح في النفل، دون الفرض، وعنه: لا يضر المنبر مطلقًا، وعنه: لا يضر للجمعة ونحوها، نص عليه، فمن الأصحاب من قال: هذا قاله على رواية، عدم اعتبار المشاهدة، ومنهم: من خص الجمعة ونحوها، فقال: يجوز فيها ذلك، على كلا الروايتين، نظرًا

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، الفروع ٣/ ٥٤، المغني ٣/ ٤٦، المحرر مع النكت ١/ ١٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، ٩٣٤.

للحاجة، ومنهم: من ألحق بذلك البناء، إذا كان لمصلحة المسجد، قال في النكت[1]، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد صح، وإلا لم يصح. انتهى. **قلت**: قطع في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم بصحة صلاة الجمعة، إذا سمع التكبير مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه، وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو كالإجماع، وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نكير، وأما إذا لم يره، ولا من وراءه، ولم يسمع التكبير، فإنه لا يصح اقتداؤه قولًا واحدًا، وإن كان ظاهر كلام المصنف، لكن يحمل على سماع التكبير؛ لعدم الموافق على ذلك، وإن كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح. قدمه في الفروع والرعاية الكبرى، والمحرر، والفائق، وابن تميم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[2]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعنه: يصح. قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس، قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة، وعنه: تصح في النفل. وعنه: تصح في الجمعة خاصةً. وعنه: وإن كان الحائل حائط المسجد، لم يمنع وإلا منع، وأما إن كان يرى من وراءه فقد تقدم.

فائدتان:

إحداهما: ومنع الحائل الاستطراق دون الرؤية، كالشباك لم يؤثر، على الصحيح من المذهب[3] كما تقدم، وحكى في التبصرة رواية بتأثيره، وحكاه وذكره الآمدي وجهًا.

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨٢، الحاوي الصغير ٩٨، الهداية ١/ ٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٠، ٤٥١، الكافي ١/ ١٩٣، الفروع ٣/ ٤٨، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٩ - ١٢١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٢، الفروع ٣/ ٤٨، المحرر مع النكت ١/ ١١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣.

الثانية: تكفي الرؤية في بعض الصلاة، صرح به الأصحاب[1].

قوله: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم). يعني: يكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب المستوعب[2]، وعنه: لا يكره، اختاره أبو الخطاب، وعنه: لا يكره، إن أراد التعليم، وإلا كره، اختاره ابن الزاغوني.

قوله: (فإن فعل وكان كثيرًا، فهل تصح صلاته؟ على وجهين). **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين[3]، والفائق، واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، والناظم، قال في مجمع البحرين لم تبطل في أصح الوجهين. **والوجه الثاني**: لا يصح. اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص قال الناظم وهو بعيد.

فوائد:

إحداها: لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها، قاله المصنف، والمجد، وابن تميم، وغيرهم، وأطلق في المُذهب والمستوعب[4] وغيرهما، الكراهة.

الثانية: مقدار الكثير ذراع، على الصحيح قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، وقدمه في الفروع والرعاية، وقطع المصنف[5] والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها، كما تقدم،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣، المستوعب ١/ ٢٥٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٤، الوجيز ٥٣، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ٢٥٥، المحرر مع النكت ١/ ١٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٦، المستوعب ١/ ٢٥٦.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٧، الفروع ٣/ ٥٥، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، المغني ٣/ ٤٧، ٤٨.

وقال أبو المعالي في شرح الهداية: مقداره قدر قامة المأموم. وقيل: ما زاد على علو درجة. وهو كقول المصنف والمجد.

الثالثة: لو ساوى الإمام بعض المأمومين، صحت صلاته وصلاتهم، على الصحيح من المذهب، وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم، وللمصنف[1] احتمال ببطلان صلاة الجميع.

الرابعة: لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقًا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]، كسطح مسجد ونحوه، وعنه: اختصاص الجواز بالضرورة، وقيل: يباح مع اتصال الصفوف، نص عليه، قاله في الرعاية.

قوله: (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]، وعنه: لا يكره، كسجوده فيه، وعنه: تستحب الصلاة فيه.

تنبيه: محل الخلاف في الكراهة، إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد، لم يكره، رواية واحدة، كما صرح به المصنف هنا، ومحل الخلاف أيضًا، إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه،لم يكره الوقوف فيه، قاله ابن تميم[4] وابن حمدان.

فائدتان:

إحداهما: يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: ما يدل على الكراهة، واقتصر عليه ابن البنا، وعنه: يستحب اتخاذه. اختاره

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦، المغني ٣/ ٤٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٨.

الآجرّي وابن عقيل، وقطع به ابن الجوزي في المُذهب، وابن تميم في موضع، وقدمه في الآداب الكبرى[1].

الثانية: يقف الإمام عن يمين المحراب، إذا كان المسجد واسعًا، نص عليه، قاله ابن تميم وابن حمدان.

قوله: (وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة). يعني: يكره، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[2]، وقال ابن عقيل: تركه أولى، كالمأموم.

قوله: (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري، إذا قطعت صفوفهم). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]، وهو من المفردات، وعنه: لا يكره لهم ذلك، كالإمام وكالمنبر.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، لم يكره الوقوف بينهما.

قوله: (إذا قطعت صفوفهم). أطلق ذلك كغيره، وكأنه يرجع إلى العرف، وقال ابن منجّا في شرحه: شرط بعض أصحابنا، أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي أيضًا، وقال في الفروع[4]: ويتوجه أكثر من ثلاثة أذرع أو العرف، ومثل نظائره.

تنبيه: مفهوم قوله: **(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة)**. أن القعود اليسير لا يكره، وهو صحيح، وهو المذهب[5]، وعنه: يكره.

قوله: (وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن). هذا مما لا نزاع فيه، لكن لو صلت

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٨، الآداب الكبرى ٤/ ٤٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٩.

(٤) الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨٥، الفروع ٣/ ٥٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٠.

أمامهن وهن خلفها؟ فالصحيح من المذهب: أن الصلاة تصح، قال في الفروع: والأشهر يصح تقديمها، قال الزركشي[1]: هذا أشهر الروايتين، وقيل: يتعين كونها وسطًا، فإن خالفت بطلت الصلاة.

فائدة: لو أمّت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة، على الصحيح من المذهب، قطع به القاضي في التعليق، واقتصر عليه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع، وصحح المصنف في الكافي، الصحة، وقطع به في المغني والشرح، قلت: فيعايا بها، وأطلقهما ابن تميم[2].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٢، الفروع ٣/ ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، الكافي ١/ ١٩٢، الفروع ٣/ ٤٤، المغني ٣/ ٣٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٩، ٩٣٠.

فصل
في الأعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة

وعشرة أسباب لترك جماعة ... وجمعة اختصت بعذر مجرد

مريض ومن يخشى ضياع مريضه ... وخـوف ولاة أو غـريـم مشدد

وبـاغ عـشـاء واجـد سـد خلة ... و ذو نعسة إن يرقب الجمع يرقد

وليس بمعذور على ترك قصده ... لخوف منام جمعة لـم تـردد

ومن قد غدا للأخبثين مدافعا ... ومن إن توانى عن قوافل تبعد

وراج وجود المال يخشى فواته ... ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد

وعذران عما التاركين اعتبرهما ... بوحل ووبل العارض المتزيد

وعـذر عموم للجماعة مانع ... ريـاح شـداد في دجـى متصرد

وإن وجد الزمنى ومن خف سقمه ... إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد

وليس العمى عذرا لترك جماعة ... ولا جمعة مع طول هاد مرشد

ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن ... له أن يصلي في جماعة مسجد

قوله: ويعذر في الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما خوف حدوث مرض.

فائدتان:

إحداهما: إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى:

لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تلزمه كالجماعة، نقل المروذي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض: فلا يلزمه، لبقاء العذر، ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة ويعجز عن الجماعة يومين من التعب قال: لا أدري.

الثانية: تجب الجماعة على من هو في المسجد، مع المرض والمطر، قاله ابن تميم[١].

قوله: (أو بحضرة طعام هو محتاج). إليه بلا نزاع والصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع. نص عليه، وقدمه في الفروع، والحواشي، والرعاية الكبرى، وعنه: يأكل ما يسكن نفسه فقط. وأطلقهما ابن تميم، وجزم به جماعة في الجمعة منهم ابن تميم، قال في مجمع البحرين: ويأكل، تبعه في إحدى الروايتين في الجماعة لا الجمعة، **والرواية الثانية**: بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه؛ كأكل خائف فوات الجمعة. قلت: هذا إذا رجى إدراكها. انتهى. والذي يظهر: أن هذا مراد الأصحاب، والإمام أحمد، وإلا فما كان في الخلاف فائدة، وقال ابن حامد: إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة. قال في الفروع[٢]: ولعل مراده مع عدم الحاجة.

قوله: (والخائف من ضياع ماله). كشرود دابته، أوإباق عبده، ونحوه، أو يخاف عليه من لص أو سلطان، أو نحوه.

قوله: (أو فواته). كالضائع، يدل عليه في مكان، أو قدم به من سفر لكن قال المجد[٣]: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة.

قوله: (أو ضرر فيه). كاحتراق خبزه أو طبيخه، أو أطلق الماء على زرعه يخاف إن تركه فسد، ونحوه. قال المجد: والأفضل فعل ذلك، وترك الجمعة والجماعة، وهذا المذهب في

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤١، الفروع ٣/ ٦١.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٦٦.

ذلك كله، ولو تعمد سبب [ضرر][1] المال، وقال ابن عقيل: [لا][2] يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات. قال في الفروع: كذا أطلق، واستدل، وعنه: إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه، ذكره الخلال [3].

فائدة: ومما يعذر في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنطارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام.

قوله: (أو موت قريبه). بلا نزاع ونص عليه قال في مجمع البحرين [4]: إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره.

فائدة: ويعذر أيضا في تركهما لتمريض قريبه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة [5]: وليس له من يخدمه، إلا أن يتضرر، ولم يجد بدًّا من حضوره ومثل موت رفيقه أو تمريضه.

تنبيه: قوله: (أو فوات رفقته). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح أنشأه أواستدامه،منهم ابن تميم، وابن حمدان [6].

قوله: (أو غلبة النعاس). هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعد في الكافي [7]الأعذار ثمانية، ولم يذكر فيها «غلبة النعاس».

تنبيه: يشترط في غلبة النعاس: أن يخاف فوت الصلاة في الوقت، وكذا مع الإمام مطلقا،

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤ / ٤٦٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت أصح.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧، الفروع ٣/ ٦٢.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٦٧.

(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ٥٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٦٨.

(٦) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦.

(٧) الكافي ١/ ٣٩٨-٤٠١.

على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وقيل: ذلك عذر في ترك الجماعة لا الجمعة قدمه ابن تميم وجزم به في مجمع البحرين، وقيل: ليس ذلك عذر فيهما، ذكره في الفروع وذكر ابن الجوزي في المذهب، وصاحب الوجيز[1]: أنه يعذر فيهما بخوف بطلان وضوئه بانتظارهما.

فائدة: قال المجد، وصاحب مجمع البحرين [2]، وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل.

قوله: (أو الأذى بالمطر والوحل). وكذا الثلج، والجليد هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: ذلك عذر في السفر فقط.

قوله: (والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة). اشترط المصنف في الريح: أن تكون شديدة باردة، وهو أحد الوجهين وجزم به ابن تميم، وابن حمدان في رعايتيه، والحاويين، والمذهب[3].

والوجه الثاني: يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الفائق، واشترط المصنف أيضا: أن تكون الليلة مظلمة، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة» إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب: أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقا، خلا الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وعنه: في السفر لا في الحضر. وقال في الفصول: يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة قال أبو المعالي[4]: كذا قال.

---

(١) الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦، الحاوي الصغير ص ١١٣، الإنصاف ٤/ ٤٦٩، الفروع ٣/ ٦٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الوجيز ص ٥٣.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٩.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦، الإنصاف ٤/ ٤٧١، الحاوي الصغير ص ١١٣

(٤) الفروع ٣/ ٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٧١.

فوائد:

أحدها: نقل أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل، وذكره أبو المعالي، قال: ولو قلنا يسعى مع هذه الأعذار، لأذهبت الخشوع، وجلبت السهو فتركه أفضل. قال في الفروع(١): ظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء.

الثانية: قال ابن عقيل في المفردات: تسقط الجمعة بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، قال في الفروع، في آخر الجمعة(٢): كذا قال.

الثالثة: قال أبو المعالي: الزلزلة عذر؛ لأنها نوع خوف.

الرابعة: من الأعذار: من يكون عليه قود إن رجا العفو عنه، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاويين، وقيل: ليس بعذر، إذا رجاه على مال فقط، وأطلقهما ابن تميم قال في الفروع: ولم يذكر هذه المسألة جماعة، وأما من عليه حد لله، أو حد قذف: فلا يعذر به، قولا واحدا قال في الفروع(٣): ويتوجه في حد القذف أنه عذر إن رجا العفو.

الخامسة: ذكر بعض الأصحاب: أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها، غير الجمع، وتقدم أن المجد وغيره قال: التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه، لا ما يخاف تلفه. وتقدم كلام أبي المعالي قريبا.

السادسة: لا يعذر بمنكر في طريقه نص عليه؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره، وقال في الفصول: كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد، في

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٧١، الفروع ٣/ ٦٣.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٧١، الفروع ٣/ ١٩٤.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٧١، ٤٧٢، الفروع ٣/ ٦٥، ٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٢٦، الحاوي الصغير ص ١١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢.

أصح الروايتين، وكذا هنا. قال في الفروع[1]: كذا قال.

السابعة: لا يعذر أيضا بجهل الطريق إذا وجد من يهديه.

الثامنة: لا يعذر أيضا بالعمى إذا وجد من يقوده، وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضى النص، وقال في الفصول: المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع، وللمجاور للجامع لعدم المشقة، قال القاضي في الخلاف[2]، وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة.

التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو فجلا أو ثوما أو نحوه، حتى يذهب ريحه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجهان. قال في الفروع: وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة. قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة. قال: ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر الفصول: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا، وقال في المغني في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة، لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا، واحتج بخبر المغيرة[3]: أنه لا يحرم؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد، وقال: «**إن ذلك عذر**». قال في الفروع: وظاهره أنه لا يخرج. وأطلق غير واحد: أنه يخرج منه مطلقا. قال في الفروع: لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب. قال: ويتوجه مثله من به رائحة كريهة، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط، أيسرج به؟ قال: لم أسمع فيه شيئًا، ولكن يتأذى برائحته. ذكره ابن البنا في أحكام المساجد[4].

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٧٢، الفروع ٣/ ٦٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٧٣.

(٣) أبو داود (٣٨٢٦).

(٤) الفروع ٣/ ٦٣، ٦٥، المغني ١٣ / ٣٥١، ٣٥٢، الإنصاف ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤.

باب
صلاة أهل الأعذار

وللعذر أن يستقبل القبلة الفتى ... على أي حال لا يشق ليسجد
وعنه إذا صلى على الظهر قادرًا ... على جنبه لم يجز فارو وبعد
ويومي لعجز وليخفض سجوده ... على حسب الإمكان غير مشدد
ويومي بطرف إن تعذر غيره ... وينوي إذا والفرض باقي التأطد
وإن زال عنه العقل ثم أفاق فل ... يعدها ولم تسقط بغير تردد
وإن عن ركوع والسجود عجزت واق ... تدرت على ركن القيام ومقعد
فقم ثم أوم قائما بالركوع واجـ ... ـلسن ثم أوم بالسجود تسدد
وقول ثقات الطب مستلقيا أجد ... صلاتك يشفيك الدواء فقلد
وذو العجز عن بعض الفروض بمركب ... ليلزم خروجا لم يضر للتعبد
وإن يقتدر فيها على كل واجب ... فصحح صلاة المرء فيها بأوكد
ولا تقعدن في الفلك مع قدرة على ال ... قيام ولا في الغير في الفرض تفسد
وفي الماء والطين الكثير لفرضه ... فصحح على عيرانة وعمرد
كذاك مريض إن يضر نزوله ... وإلا ليمنع منه في المتأكد
ويلزمه ما لا يضر بفعله ... وإلا ليوم وليسر نحو مقصد
وعن أحمد ما إن تجوز فريضة ... عليها على الإطلاق لا بالتقيد

قوله: (ويصلي المريض، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما»[1]). وهذا بلا نزاع، مع القدرة عليه، وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمدا على شيء، أو مستندا على حائط أو غيره، وعند ابن عقيل[2]: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه.

فائدة: لو قدر على قيام في صورة ركوع لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه لزمه ذلك بقدر ما أمكنه، ويأتي كلام ابن عقيل في الأحدب.

قوله: (فإن لم يستطع فقاعدا). بلا نزاع، وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه فإنه يصلي قاعدا، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلي قاعدا إلا إذا عجز عن القيام لدينا. وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم. ونقل عبد الله - إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه -: أحب إلي أن يصلي قاعدا. وقال أبو المعالي [3]: يصلي شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم.

فائدتان:

إحداهما: لو كان في سفينة، أو بيت قصير سقفه، وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوا إن انتصب قائما: صلى جالسا، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يصلي قائما ما أمكنه، لأنه إن جلس انحنى ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلا. وقيل: يزيد فإن عجز حنى رقبته. قال في الفروع: فظاهره يجب. وجزم بالثاني ابن تميم، وابن حمدان[4].

الثانية: حيث قلنا: «يصلي قاعدا». فإنه يتربع استحبابا، على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب التربع، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، وحيث تربع فإنه يثني رجليه

---

(١) البخاري (١٠٦٦).

(٢) الإنصاف (٥/ ٥، ٦).

(٣) مسائل عبد الله ص ١٠٦، الإنصاف ٥/ ٦، ٧.

(٤) الإنصاف ٥/ ٧، ٨، الفروع ٢/ ١١٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٥٣.

كالمتنفل قاعدا على ما مر، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك، وإلا ركع قاعدا، قاله أبو المعالي في النهاية، وصاحب الرعاية، وقال ابن تميم[1]: ويثني رجليه في سجوده، وفي الركوع روايتان، وتقدم الصحيح من المذهب: هل يثني رجليه في ركوعه كسجوده أم لا؟ في باب صلاة التطوع.

تنبيه: ظاهر قوله: فإن لم يستطع فعلى جنب أنه لو شق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب، بل يصلي قاعدا، وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب: أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعدا ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمله كلام المصنف[2].

فائدة: حيث جاز له الصلاة على جنب فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وليس بواجب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن.

قوله: (فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت صلاته في أحد الوجهين). وهما روايتان: **إحداهما**: تصح صلاته، وهو المذهب وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وصححه في مجمع البحرين، ونصره وقدمه في الكافي، والفروع، والفايق، والنظم قال الزركشي[3]: هذا الأشهر. **والوجه الثاني**: لا يصح ونصره المصنف ومال إليه قال في الشرح: عدم الصحة أظهر، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو ظاهر ما جزم به في المنور،

---

(١) الإنصاف ٥/ ٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٨.

(٢) المقنع ٥/ ٥.

(٣) الهداية ص ١٠٢، الإنصاف ٥/ ١١، العمدة ١ / ١٣٦، المحرر ١ / ١٢٥، ١٢٦، الوجيز ص ٥٤، إدراك الغاية ص ٣٢، تجريد العناية ص ٣٥، الكافي ١/ ٤٦٤، الفروع ٣/ ٦٨، النظم ١/ ٨٣، شرح الزركشي ٢/ ٧٠.

والمنتخب، والمذهب الأحمد؛ لأنهم ما أباحوا الصلاة على ظهره إلا مع العجز عن الصلاة على جنب، وعنه: يخير. نقل الأثرم وغيره: يصلي كيف شاء كلاهما جائز، ونقل صالح، وابن منصور: ويصلي على ما قدر وتيسر عليه. انتهى. فعلى المذهب: يكره فعل ذلك قطع به في الفروع، والرعاية، وقال في الهداية، والمذهب، وغيرهما: يكون تاركا للمستحب قال في مجمع البحرين[1]: يكون تاركا للأولى.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه: فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع.

فائدة: قال في مجمع البحرين: فعلى القول بالصحة: صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين، وعكسه ظاهر كلام القاضي، وأبي الخطاب[2].

قوله: (ويومئ بالركوع والسجود). يعني: مهما أمكنه. وهذا المذهب نص عليه، وقال أبو المعالي[3]: ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

فائدة: لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه: كره، وأجزأه. نص عليهما. وعنه: يخير، وذكر ابن عقيل[4] رواية: لا يجزئه كيده. انتهى. والصحيح من المذهب: أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء.

قوله: (فإن عجز عنه أومأ بطرفه). هذا المذهب بلا ريب، ويكون ناويا مستحضرا للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه، وقال في التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه. وقال القاضي في الخلاف

---

(١) المغني ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤، الشرح الكبير ٥ / ١١، الرعاية الصغرى ١ / ١١١، الحاوي الصغير ص ٩٩، المنور ص ١٨٠، المذهب الأحمد ص ٣٣، مسائل صالح ٥/ ١٢، مسائل ابن منصور ١/ ١٧٣، الإنصاف ٥/ ١٢، الهداية ص ١٠٢، الفروع ٣/ ٦٨.

(٢) الإنصاف ٥/ ١٢، الهداية ص ١٠٢.

(٣) الإنصاف ٥/ ١٢.

(٤) الإنصاف ٥/ ١٣.

وتبعه في المستوعب: أومأ بعينيه وحاجبيه، أو قلبه. وقاس على الإيماء برأسه، وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه؛ لعدم ثبوته. انتهى. قال في النكت عن كلام القاضي وصاحب المستوعب: ظاهره الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد، ولعل مراده: أو بقلبه، إن عجز عن الإيماء بطرفه، وقال الشيخ تقي الدين[1]: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو رواية عن أحمد.

فائدة: قال ابن عقيل في الفنون: الأحدب يجدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا، كذلك في العربية كفلكٍ فإنه يصلح في العربية للواحد والجمع بالنية.

قوله: (ولا تسقط الصلاة يعني بحال من الأحوال). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الكافي كما قال هنا، وزاد «ما دام عقله ثابتا». قال في النكت[2]: إنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: «ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا». على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه، ويدل عليه: أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه. انتهى. وعنه: تسقط الصلاة، والحالة هذه اختارها الشيخ تقي الدين، وضعفها الخلال.

قوله: (فإن قدر على القيام، أو القعود في أثنائها انتقل إليه، وأتمها). وهذا بلا نزاع، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ، وإن كان قد قرأ قام فركع بلا قراءة، ويبني على إيماء، ويبني عاجز فيهما، ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ، إلا من برأ فأتمها في ارتفاعه، فإنه لا يجزيه قطع به أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمة منحطا لا تجزيه، وقال المجد[3]: لا تجزيه التحريمة.

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٤، المستوعب ١/ ٢٦١، الفروع ٣/ ٧٠، النكت ١ / ١٢٦، ١٢٧، الاختيارات ص ١١٠.

(٢) ٣/ ٧٩.

(٣) الإنصاف ٥/ ١٦.

فوائد:

إحداها: لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا في الجماعة: خير بينهما، على الصحيح من المذهب قطع به في الكافي، والمجد في شرحه[1]، ومجمع البحرين[2]، والرعاية الصغرى[3]، والحاوي الصغير[4]، وغيرهم وقدمه في الفروع،وابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم قال في النكت: قدمه غير واحد، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: تلزمه الصلاة قائما. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي[5] قدم هذا، وتقدم لو كان به ريح ونحوه، ويقدر على حبسه حال القيام، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود، فهل يركع ويسجد، أو يومي؟ في باب الحيض.

الثانية: لو قال: إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما، وإن صمت صليت قاعدا، أو قال: إن صليت قائما لحقني سلس البول، أو امتنعت علي القراءة، وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي[6]: يصلي قاعدا فيهما، لما فيه من الجمع بينهما في الأولى، ولسقوط القيام في النفل، ولا صحة مع ترك القراءة والحدث، وقال في النكت[7]: ومقتضى إطلاق المجد: أنه يصلي قائما. قلت: وهو ظاهر إطلاق المصنف[8] هنا.

الثالثة: لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود: لم يلزمه وضع ذلك، على الصحيح من المذهب؛ لأنه إنما وجب تبعا، وقيل: يلزمه، قاله في القاعدة الثامنة[9].

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٦.
(٢) ص ١١٣.
(٣) ٣/ ٧٩.
(٤) المختصر ٢/ ٩٥٢.
(٥) الإنصاف ٥/ ١٧.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧.
(٧) ١/ ١٢٦.
(٨) المقنع ٥/ ١٦.
(٩) القواعد لابن رجب ص ٥٧، وقد نقله هنا بالمعنى.

تنبيه: ظاهر قوله: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا: أمكن مداواتك. فله ذلك أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا قال في الفائق[1]: له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة: إنه ينفعه. قال في المحرر[2]: ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب: إنه ينفعه، وكذا قال ابن تميم[3] وغيره. قال ابن مفلح في حواشيه[4]: ظاهر كلام الشيخ وجماعة: أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة، وقال ابن منجا في شرحه: وليس بمراد. انتهى. قلت: الذي يظهر أن مراد المصنف: الجنس مع الصفة، وليس مراده العدد؛ إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم، وأيضا فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه، وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد، واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، والإفادات[7]، والمنتخب[8]، وغيرهم وقدمه في الفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، وغيرهم، وقيل: يشترط اثنان، وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره.

فوائد:

إحداها: حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين. قلت: وهو بعيد جدا.

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٨.
(٢) ١/ ١٢٨.
(٣) المختصر ٢/ ٩٥٣.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٨.
(٥) ص ٥٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٩.
(٧) الإنصاف ٥/ ١٩.
(٨) السابق ٥/ ١٩.
(٩) ٣/ ٧٩.
(١٠) الصغرى ١/ ١١١، الإنصاف ٥/ ١٩.
(١١) الصغير ص ٩٩، الإنصاف ٥/ ١٩.

الثانية: قوله: (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام). بلا نزاع، ولو كانت سائرة، ويجوز إقامة الجماعة فيها، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقام إن صلوا جلوسا نص عليه[(١)]، حكاه ابن أبي موسى[(٢)].

الثالثة: لو كان في السفينة، ولا يقدر على الخروج منها: صلى على حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره، على ما تقدم، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، على الصحيح من المذهب وقيل: لا تجب كالنفل، على الأصح فيه. قلت: فَيُعَايَا بها على هذا القول، وعلى القول الثاني في النافلة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة في السفينة، مع القدرة على الخروج، وهو المذهب، وعليه الاصحاب وعنه: لا تصح.

قوله: (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأذي بالوحل). وكذا بالمطر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تصح. واختاره في الإرشاد[(٣)].

قوله: (وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين). إحداهما: لا يجوز، وهو المذهب نقله الأكثر واختاره أيضا أكثر الأصحاب قال المجد[(٤)]، وصاحب الفروع[(٥)]، ومجمع البحرين[(٦)]: اختاره أكثر الأصحاب. وصححه في الرعايتين[(٧)]، وصححه في النظم[(٨)] **إذا** لم يتضرر، وقدمه في الفروع[(٩)]، والمستوعب[(١٠)]، ومجمع البحرين[(١١)]، وغيرهم **والرواية**

---

(١) الإنصاف ٥/ ٢٠.

(٢) الإرشاد ص ٨٨

(٣) ص ٨٦، ٨٧.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣.

(٥) ٢/ ١١٤، ونصه نقله واختاره الأكثر.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣.

(٧) المرجع السابق ٥/ ٢٣.

(٨) ١/ ٨٤.

(٩) ٢/ ١١٤.

(١٠) الإنصاف ٥/ ٢٣، ولم أجده في المستوعب.

(١١) الإنصاف ٥/ ٢٣.

الثانية: تجوز. صححه في التصحيح[1] واختاره أبو بكر[2]، وجزم به في الوجيز[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وقدمه في المحرر[5]، والحواشي[6]، قلت: وهو الصواب، وعنه: تجوز إذا لم يستطع النزول نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[7]. قال في الفروع[8]: ولم يصرح بخلافه، وجزم به في الفصول[9] وغيره، وقيل: إن زاد تضرره جاز وإلا فلا، وجزم به في الشرح[10]، وقدمه في النظم[11] قال المجد[12]: والصحيح عندي: أنه متى تضرر بالنزول، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه: صلى عليها، وإن لم يتضرر به كان كالصحيح. انتهى. وقال في المذهب[13]: إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض: لم يلزمه النزول، فإذا كان إذا نزل أمكنه الإتيان بالأركان أو بعضها، ولم يكن ذلك ممكنا على الراحلة: لزمه النزول إذا كان لم يشق عليه مشقة شديدة، وإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين، وتقدم صفة الصلاة على الراحلة.

فوائد:

إحداها: أجرة من ينزله للصلاة. كماء الوضوء على ما تقدم، ذكره أبو المعالي[14].

---

(1) السابق نفس الموضع.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣
(3) ص ٥٤ وقيده بالسفر.
(4) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣.
(5) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٣، ولم أجده في المحرر.
(6) السابق ٥/ ٢٣.
(7) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٣.
(8) ٢/ ١١٤، ونصه: ولم يصرح أحمد بخلافه.
(9) الإنصاف ٥/ ٢٣.
(10) ٥/ ٢٢، ٢٥.
(11) ١/ ٨٤.
(12) الإنصاف ٥/ ٢٣.
(13) الإنصاف ٥/ ٢٣، ٢٤.
(14) المرجع السابق ٥/ ٢٤.

الثاني: لو خاف المريض بالنزول: أن ينقطع عن رفقته إذا نزل، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل: صلى عليها. كالخائف على نفسه أو ماله بنزوله من عدو ونحوه.

الثالثة: وكذا حكم غير المريض، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم القاضي[1] وابن عقيل[2]، ونقل معناه ابن هاني[3]، ولا إعادة عليه، ولو كان عذرا نادرا، وذكر ابن أبي موسى[4]: إن لم يستقبل لم يصح إلا في المسايفة. قال في الفروع[5]: ومقتضى كلام الشيخ - يعني المصنف - جوازه لخائف ومريض.

الرابعة: لو كان في ماء أو طين أومأ. كمصلوب ومربوط، على الصحيح من المذهب، وعنه: يسجد على متن الماء كالغريق، على الصحيح من المذهب فيه. وقيل في الغريق: يومئ، والصحيح من المذهب أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء. وعنه: يعيد الكل.

الخامسة: لو أتى بالمأمور الذي عليه، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو صلى على السفينة من أمكنه الخروج منها، وهي واقفة أو سائرة: صح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[6]، وعنه: لا يصح وقطع به في المستوعب[7]، والمغني[8]، وغيرهما في الراحلة وقدمه أبو المعالي[9] وغيره، وقال في الفصول[10] في السفينة: هل تصح، كما لو

(١) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٤.
(٢) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٤.
(٣) ١/ ٨٢.
(٤) الإرشاد ص ٨٧.
(٥) ٢/ ١١٤.
(٦) ٢/ ١١٥.
(٧) الإنصاف ٥/ ٢٤.
(٨) ٢ / ٣٢٥.
(٩) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(١٠) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٥.

كانت واقفة أم لا كالراحلة؟ فيه روايتان انتهى. وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها: حكم الراحلة والسفينة، على ما تقدم، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[1]، ومجمع البحرين[2]. قال ابن تميم[3]: وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان، أصحهما: الصحة قال في الفروع[4]: وقطع جماعة لا يصح هنا كمعلق في الهواء من غير ضرورة. قال في مجمع البحرين[5]: المنع هنا أوجه من المنع هناك. قال ابن عقيل[6]: لا تصح في العجلة؛ لأنها غير مستقرة. كالأرجوحة، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم. قال في مجمع البحرين[7]: وما قاله بعيد جدا، لكون السفينة فوق الماء، وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض، فهي أولى بالصحة. انتهى. قال في الفروع[8]: وظاهر ما جزم به أبو المعالي[9] وغيره: تصح في الواقفة. وجزم أبو المعالي[10] وغيره أنه لا يصح السجود، في أرجوحة لعدم تمكنه عرفا. قال ابن عقيل[11]، وابن شهاب[12]: ومثلها زورق صغير وجزم المجد في شرحه[13]: أنها لا تصح في أرجوحة، ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء [أو][14] ماء قدامه، أو على حشيش أو قطن أو ثلج، ولم يجد حجمه

(١) ٢/ ١١٥.
(٢) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(٣) المختصر ٢/ ٩٥٧.
(٤) ٢/ ١١٥.
(٥) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(٦) المرجع السابق ٥/ ٢٥.
(٧) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(٨) ٢/ ١١٥.
(٩) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) ساقطة من الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥ / ٢٥.

ونحو ذلك، لعدم إمكان المستقر عليه. انتهى. فعلى رواية عدم الصحة في السفينة: يلزمه الخروج منها للصلاة، زاد ابن حمدان[١] وغيره: إلا أن يشق على أصحابه نص عليه[٢].

السادسة: لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مستقرا، فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت، بخلاف ما تحت الأعضاء فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم يصح.

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

فصل
في قصر الصلاة

وذو سفر طالت مسافته أبح ... له الفطر مع قصر كجمع بأوكد

ومسحا ثلاثا ثم نزرة أبح ... صلاة على ظهر المسخر تهتدي

وميتة مضطر أبح وتيمما ... وجمعا بقول واشترط فيه ترشد

فستة عشر فرسخا قدر سيره ... مباحا ولو فيه طرا ذنب معتدي

وقال إمام العصر لا حجة لهم ... على ذا ولكن باسمه فليجدد

ولا تشترط تكليفه وقت نية ... ولا يقصرن من شك في بعد مقصد

ولايقصرن إن شاب حظر مماثل ... ولا الناوي حظرا بعد حل بأجود

فإن جزت عن أبيات قومك فاقصرن ... رباعية قط والتمام إن تشا اقصد

ولكنما المختار عند إمامنا ... هو القصر فاقبل رخصة الله واحمد

ولا ترحلن بعد الإقامة محرما ... أو العكس أو في الوقت سرت بأبعد

كذا حكم من يقضي صلاة تعلقت ... بذمته موفورة وسط فدفد

أو العكس أو يتبع مقيما ومبهما ... ففي كل هذاتممن لا تصرد

ومن يك في إحدى طريقيه قاصرا ... فيسلكه فليقصر ولا يتزيد

كذا السفر إن يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الغيم أو قصد مشهد

ولا طالبا مالا تعود نيله ... وفي نزهة قولان والقصر جود

ولا يقصر الملاح إن ضم أهله الس ... فينة إذ كانت كبيت مقرمد

وقد قيس فيج والمكاري به ولا ... يصح ولكن يقصران بفدفد
ويقصر في الأولى المسافر مكرها ... بلا حق ان يقصد به ذا تبعد
وشرط جواز القصر نية قصرها ... في الاقوى لدى إحرامه حين يبتدي
وإن تنو قصرا ثم تنوي تمامها ... فتمم بلا كره إذا شئت تسعد
وأتمم متى تنوي مقاما ببلدة ... ولو لذوي كفر ولو غير مقصد
إذا زاد عن إحدى وعشرين سبحة ... وعنه كعشرين وعنه وأزيد
ويقصر مهما دام لم ينو ذلكم ... ولو طال نيل القصد أو حبس معتدي
ونية ما يستلزم الوقت يا فتى ... كنيته إن كان منه بمقصد
ويلزم إتمام لمن جاء موطنا ... له أو لزوجات بغير تقيد
ويقصر في الرستاق ما دام لم يرد ... إقامة منع في مكان مفرد

تنبيه: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة: ومن سافر سفرا مباحا على منطوق ومفهوم، والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فالمنطوق: جواز القصر في السفر المباح مطلقا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يشترط أن يكون مباحا غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي(1)؛ لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة، ونقل محمد بن العباس(2): يشترط أن يكون سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد(3)، وقال في المبهج(4): إذا سافر للتجارة مكاثرا في الدنيا فهو سفر معصية. قال في الرعاية(5)، وحواشي ابن مفلح(6): وفيه نظر. فعلى المذهب: إن كان قصده في سفره مباحا جاز القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد(7)، ومجمع البحرين(8)،

---

(1) الإنصاف ٥/ ٢٨.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨.
(3) المرجع السابق ٥/ ٢٨.
(4) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨.
(5) الإنصاف ٥/ ٢٨، ٢٩.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨، ٢٩.
(7) المحرر ١/ ١٢٩.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩.

وغيرهما قال في الفروع[١]: هو الأصح، وقيل: لا يجوز، فلو تساويا في قصده، أو غلب الحظر: لم يقصر قولا واحدا.

فوائد:

الأولى: لو نقل سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[٢]، وغيره واختاره المجد[٣]، وغيره وصححه في مجمع البحرين[٤] والنظم[٥] وغيره قال القاضي في التعليق[٦]: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: له القصر. وأطلقهما الزركشي[٧]، ولو نقل سفره المحرم إلى مباح كما لو تاب، وقد بقي مسافة قصر فله القصر على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: لا يقصر. وقيل: يقصر ولو بقي أقل من مسافة القصر. وقطع به ابن الجوزي في المذهب[٨]، ومسبوك الذهب[٩].

الثانية: يجوز الترخص للزاني إذا غرب، ولقاطع الطريق إذا شرد، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم[١٠]: جاز في أصح الوجهين، وقدمه المجد في شرحه[١١]، ومجمع البحرين[١٢]، وحواشي ابن مفلح[١٣]، والفروع[١٤]، وكلامه فيه بعض تعقيد، وقيل: لا يجوز لهم الترخص.

الثالثة: يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها، على الصحيح من المذهب كالأسير.

---

(١) ٣/ ٨٠ وفيه: والأصح: أو هو أكثر قصده.

(٢) ٣/ ٨٠ وظاهر كلامه أن الأصح أن له القصر في الأصح كالعكس؛ كتوبته.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ١/ ٨٥.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٧) ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٣١.

(٩) المرجع السابق ٥/ ٣١.

(١٠) المختصر ٢/ ٩٧٤.

(١١) الإنصاف ٥/ ٣١.

(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١.

(١٣) المرجع السابق ٥/ ٣١.

(١٤) ٣/ ٨٠.

وعنه: لا يقصر المكره. وقال الخلال[1]: إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر، وفي دار الحرب لا يقصر. ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم نص عليه[2]، وفيه وجه يقصر.

الرابعة: تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد، في نيته وسفره على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها، وفيهما وجه في النوادر[3]: لا قصر. وقدمه في الرعاية الكبرى[4]، لكن قال: الأول أقيس وأشهر. وذكر أبو المعالي[5]: تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره، إن كان رزقهم في مال أنفسهم، ففي أيهما تعتبر نيته؟ وجهان، وإن لم يكن رزقهم في مالهم فهم كالأجير والعبد بين الشريكين ترجح نية إقامة أحدهما.

الخامسة: يقصر من حبس ظلما، أو حبسه مرض، أو مطر ونحوه، على الصحيح من المذهب بخلاف الأسير. قال في الفروع[6]: ويحتمل أن يبطل حكم سفره؛ لوجود صورة الإقامة. قال أبو المعالي[7]: كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها، وأما المفهوم: فمفهوم الموافقة، وهو إذا كان سفره مستحبا أو واجبا، كسفر الحج، والجهاد والهجرة، وزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المساجد الثلاثة والوالدين، ونحوه فيجوز القصر فيه بلا نزاع. ومفهوم المخالفة: يشمل قسمين؛ **القسم الأول**: سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واختار الشيخ تقي الدين[8] جواز القصر فيه، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع[9]، وقاله بعض المتأخرين، فعلى المذهب: لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[10]. قال في التلخيص[11]: وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز له أكل

---

(1) الإنصاف ٥/ ٣١.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق ٥/ ٣٢.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق ٥/ ٣٢.
(6) ٣/ ٨٣، ٨٤.
(7) الإنصاف ٥/ ٣٢، ٣٣ .
(8) الاختيارات ص ١١٠.
(9) التذكرة ص ٥٥.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٣٤.
(11) المرجع السابق ٥/ ٣٤.

الميتة، ولا يمنع منه. اختاره في التلخيص[١] وحكاه في الفروع رواية[٢]، وقال: هي أظهر، فعلى المذهب: إن خاف على نفسه قيل له: تب وكل.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[٣]: لا يترخص إن قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرا غير قبر النبي ﷺ. قلت: أو نبي غيره. وجزم بهذا في الرعاية الصغرى[٤]، وقال في التلخيص[٥]: قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص. انتهى. وجزم به في النظم[٦]: والصحيح من المذهب: جواز الترخص. قاله في المغني[٧] وغيره. **القسم الثاني:** السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه. صرح به ابن منجا في شرحه[٨]، وقاله ابن عقيل[٩] في السفر إلى المشاهد. قال في الفروع[١٠]: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: قال في الهداية[١١]: إذا سافر في غير معصية فله أن يقصر، وكذا قال في الخلاصة[١٢]. فظاهرهما: جواز القصر في السفر المكروه. قال في تذكرة ابن عبدوس[١٣]: ويسن لمسافر لغير معصية. انتهى. ومن يجيز القصر في سفر المعصية فهنا أولى.

قوله: (يبلغ ستة عشر فرسخا). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا برا أو بحرا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٣٥.
(٢) ٣/ ٨٣.
(٣) الإنصاف ٥/ ٣٥.
(٤) ١/ ١١٢.
(٥) الإنصاف ٥/ ٣٥.
(٦) ١/ ٨٥.
(٧) ٣/ ١١٧.
(٨) ١/ ٥٩٨.
(٩) الإنصاف ٥/ ٣٦.
(١٠) ٣/ ٨٥، ونصه: وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخص.
(١١) ص ١٠٣، ونصه: وإذا سافر سفرًا يبلغ ستة عشر فرسخًا - ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي - في غير معصية فله أن يقصر.
(١٢) الإنصاف ٥/ ٣٦.
(١٣) المرجع السابق.

منهم، وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخا. حكاها ابن أبي موسى[1] فمن بعده، واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال أيضا[2]: إن حد فتحديده ببريد أجود، وقال المصنف[3]، والشيخ تقي الدين[4] أيضا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب، أن مقدار المسافة: تقريب لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب، وهو أولى. قلت: هذا مما لا نشك فيه. وقال أبو المعالي: المسافة تحديد. قال ابن رجب[5] في شرح البخاري[6]: الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد.

الثانية: الستة عشر فرسخا يومان قاصدان، وذلك أربعة برد. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف. والميل اثنا عشر ألف قدم، قاله القاضي[7] وغيره وقطع به في الفروع وغيره، وذلك ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة. قطع به في الفروع، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الميل أربعة آلاف ذراع بالوسطى. انتهى.

وقيل: هو ألف خطوة بخطى الجمل، وقدم في الرعاية [8] أنه [9] ألفا خطوة، ثم قال: قلت: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه، ثم قال: وقيل: الميل ألف باع كل باع أربعة أذرع فقط، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها

---

(١) الإرشاد ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق ٢٤/ ٤٧-٤٨.

(٣) المغني ٣/ ١٠٩.

(٤) الفتاوى ٢٤ / ٤٤، ولم يذكر فيه: لا حجة للتحديد. بل اقتصر على ما بعدها.

(٥) الإنصاف ٥/ ٣٩.

(٦) ٣ / ٨١.

(٧) ٣ / ٨١.

(٨) الصغرى ١/ ١١٢

(٩) ليست في الأصل وأضفتها من الإنصاف ٥/ ٣٩.

إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. انتهى. وقال الحافظ العلامة ابن حجر، في شرح البخاري: وقيل: الميل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان[1]، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصححه ابن عبد البر[2]، ثم قال: الذراع الذي ذكر: قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها. انتهى.

الثالثة: قال الجوهري: الميل من الأرض: منتهى مد البصر، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطبة، فلا يدري: أهو رجل أم امرأة، أذاهب هو أم آت؟

الرابعة: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكماله فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب، وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة، حكاها القاضي في شرحه، قال: وهي أصح، وهي من المفردات، ولو شك في قدر المسافة لم يقصر، فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع: لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر، على الصحيح من المذهب نص عليه[3]، واختار ابن أبي موسى، وابن عقيل[4]: القصر ببلوغ المسافة وإن لم ينوها، وجزم به في المستوعب[5]، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها، فإنه يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء. **الخامسة**: لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا، جزم به في الرعاية الصغرى. قال في الكبرى: لا يترخص في الأصح، وقال: وكذا لا يترخص تائه[6].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، على الصحيح من المذهب نص

---

(1) الإنصاف ٥/ ٣٩، ٤٠.
(2) المرجع السابق ٥/ ٤٠
(3) الإنصاف ٥/ ٤٢.
(4) الإرشاد ص ٩٣.
(5) ١/ ٢٦٤.
(6) الإنصاف ٥/ ٤٢.

عليه[1]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المستوعب[2] وغيره، وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر. وقدمه في الفائق، وقال: لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس[3]، والشيخ تقي الدين[4]: جواز القصر والجمع لهم. فيعايا بهما، واختار المصنف جواز الجمع فقط. قال في الفروع[5]: وهو الأشهر عن أحمد، فيعايا بها.

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (إذا فارق بيوت قريته أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخرابة). وهو وجه اختاره القاضي، والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخرابة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة، سواء وليها بيوت خاربة أو البرية، ويحتمله كلام المصنف هنا. أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة: فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها قال أبو المعالي: وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت، قدمه في الفايق.

الثالث: ظاهر كلامه أيضا وكلام كثير من الأصحاب: جواز القصر إذا فارق بيوت قريته،

---

(1) ٣/ ١١٥.

(2) الإنصاف ٥/ ٤٣.

(3) ص ٤٨، واسمه: العبادات الخمس في الفقه للقاضي أبي الخطاب، وهو مختصر اعتنى فيه مؤلفه بأحكام العبادات الخمس، وقد طبع بتحقيق د. ناصر السلامة. المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

(4) الاختيارات ص ١١٢، الفتاوى ٢٤/ ١١، وغيره من المواضع.

(5) المرجع السابق ٥/ ٤٥.

سواء اتصل به بلد آخر أو لا، واعتبر أبو المعالي[1] انفصاله ولو بذراع، وموجود في كلام المجد[2] وغيره: لا يتصل، وقال في الرعاية الكبرى[3]: وإذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما واحدة، وإن تباعدتا فلا.

فائدتان:

إحداهما: قال أبو المعالي[4]: لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلا قصر حتى يفارقوه. قال في الفروع[5]: وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه. انتهى.

الثانية: يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا، واعتبر أبو المعالي[6] وأبو الوفاء[7] مفارقة من صعد جبلا: المكان المحاذي لرءوس الحيطان، ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبرنا هنا مفارقة سمتها.

قوله: (وهو أفضل من الإتمام). وهذا المذهب بلا ريب نص عليه[8]، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الإتمام أفضل.

قوله: (وإن أتم جاز). يعني: من غير كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[9]، وقيل: لا يجوز الإتمام. قال في الفائق[10]: وعنه: التوقف. وعنه: لا يعجبني الإتمام. وقيل: يكره الإتمام. اختاره الشيخ تقي الدين[11]. قال في الفروع[12]: وهو أظهر، قلت:

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٤٦، ٤٧.

(٥) ٣/ ٨٢.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٤٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق ٥/ ٤٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الاختيارات ص ١١٠.

(١٢) ٣/ ٨٧.

ويحتمله كلام المصنف. قال في القاعدة الثالثة[(١)]: وعن أبي بكر: أن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء الفرض[(٢)] به فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر.

فائدة: يوتر في السفر، ويصلي سنة الفجر أيضا، ويخير في غيرهما، هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين[(٣)]: يسن ترك التطوع بغير الوتر، وسنة الفجر. قيل للإمام أحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أنه لا بأس به، وأطلق أبو المعالي[(٤)] التخيير في النوافل والسنن الراتبة. قلت: هو فعل كثير من السلف، ونقل ابن هاني[(٥)]: يتطوع، وجزم به في الفصول[(٦)]، والمستوعب[(٧)]، والرعاية[(٨)]، وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين[(٩)] في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعا. قال في الفائق[(١٠)]: لا بأس بتنفل المسافر. نص عليه[(١١)].

قوله: **(فإن أحرم بالحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام: لزمه أن يتم)**. هذا المذهب بلا ريب فيهما. قال في الفروع[(١٢)]: ومن أوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة أتم، وجعلها القاضي[(١٣)] وغيره أصلا لمن ترك[(١٤)] صلاة سفر في حضر، وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها: صح، فعلى المذهب: لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٣.

(٢) في المرجع السابق ص ٤٣ المفترض.

(٣) الاختيارات ص ١١١، ونصه: ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما.

(٤) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٥) ١/ ٨٢.

(٦) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٧) ١/ ٢٦٨.

(٨) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٩) الاختيارات ص ١١١.

(١٠) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٥٢.

(١٢) ٣/ ٨٩.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٥٢، ٥٣.

(١٤) في الفروع ٣/ ٨٩: ذكر.

فائدتان:

إحداهما: لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر: أتمها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الحواشي[١]: هو قول أصحابنا، وهو من المفردات، وعنه: يقصر. اختاره في الفايق[٢]، وحكاه ابن المنذر إجماعا[٣]، كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصا، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال، وكالمسح على الخفين، وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها قصر. اختارها ابن أبي موسى[٤].

الثانية: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية: أجزأه، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجزيه، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

قوله: (أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر: لزمه أن يتم). هذا المذهب فيهما نص عليه[٥]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر، وحكي وجه يقصر أيضا في عكسها اعتبارا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، وهو خلاف ما ذكره الإمام أحمد[٦]، وابن المنذر إجماعا[٧].

قوله: (أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه: لزمه أن يتم). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. اختاره في الفائق[٨]، فعليها: يقصر من أدرك التشهد في الجمعة، وعلى المذهب: يتم. نص عليه[٩]. قال في الفروع[١٠]: ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقا. كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة

---

(١) الإنصاف ٥/ ٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.

(٤) الإرشاد ص ٩٣.

(٥) الإنصاف ٥/ ٥٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق ٥/ ٥٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ٣/ ٩٠.

[اقتداء][1] مفترض بمتنفل.

فائدة: لو نوى المسافر القصر حيث يحرم عليه عالما به، كمن نوى القصر خلف مقيم عالما، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تنعقد، لنيته ترك المتابعة ابتداء. كنية مقيم القصر ونية مسافر، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه[2]. وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعا. كما لو كان غير عالم، وإن صح القصر بلا نية قصر. قال في الرعاية[3]، وتابعه في الفروع[4] وغيره: ويتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة، وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة، ونوى القصر: لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي[5]: ويتجه أن تجزيه إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة، قال أبو المعالي[6] وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح: أتم.

قوله: (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها لزمه أن يتم). إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت: إن كان فسادها عن غير حدث الإمام، لزمه إتمامها، قولا واحدا، وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثا بعد السلام: لزمه الإتمام أيضا، وإن بان محدثا قبل السلام: ففي لزوم الإتمام وجهان، وأطلقهما في الرعايتين[7]، والفروع[8] وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى[9] في موضع آخر: فله القصر في الأصح. قال أبو المعالي[10]: إن بان محدثا مقيما معا قصر، وكذا إن [بان][11] حدثه أولًا، لا عكسه.

---

(١) ليست في الأصل كما في الفروع وأضفتها من الإنصاف ٥/ ٥٦ توضيحًا للمعنى.
(٢) الإنصاف ٥/ ٥٧.
(٣) السابق نفس الموضع.
(٤) ٣/ ٩٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٥٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الصغرى ١/ ١١٢، المرجع السابق ٥/ ٥٩.
(٨) ٣/ ٩١، ٩٢.
(٩) الإنصاف ٥/ ٥٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ليست في الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٥٩.

فائدتان:

إحداهما: لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة، ثم أحدث واستخلف مقيما، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم، وأما **الطائفة الأولى**: فإن نووا مفارقة الأول قصروا، وإن لم ينووا مفارقته أتموا، لائتمامهم بمقيم، قاله في مجمع البحرين، والفروع، وغيرهما(١).

الثانية: لو ائتم من له القصر ناسيًا حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه فله القصر؛ لأنه باطل لا حكم له.

قوله: (أو لم ينو القصر يعني: عند الإحرام، لزمه أن يتم). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن ينويه عند الإحرام، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أبو بكر(٢): لا يحتاج القصر والجمع إلى نية، واختاره الشيخ تقي الدين، واختاره جماعة من الأصحاب في القصر، قال ابن رزين في شرحه: والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نية. قال في الفروع: والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء؛ لأنه رخصة فيتخير مطلقا كالصوم قال الزركشي: قلت: قد يبنى على ذلك: هل الأصل في صلاة المسافر الأربع وجوز له [أن يترك](٣) ركعتين، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصلي، ووقعت الأربع فرضا، أو أن الأصل في حقه ركعتان، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل، وهو الركعتان؟ فيه روايتان المشهور منهما: الأول. والثاني: أظنه اختيار أبي بكر(٤)، وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم: هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفل؟ ويشترط أيضا: أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس؛لا أن إمامه نوى القصر عملا

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٠.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٣) ساقطة من الأصل وأضفتها من الزركشي.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٦٣.

بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت: لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان؛ لتعارض الأصل والظاهر، قال في الرعاية[1]: فله القصر في الأصح، وقدمه في المغني[2] والشرح.

فائدة: لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومين الإتمام؛ لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته؛ ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه: قصر.

فوائد:

منها: لو شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها، فكذا في جميعها، قاله الأصحاب، وقال المجد[3]: ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل؟

ومنها: لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو، ولو كان من سها إماما بمسافر: تابعه، إلا أن يعلم سهوه فتبطل صلاته بمتابعته، ويتخرج لا تبطل.

ومنها: لو نوى القصر فأتم سهوا: ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب، وقيل: لا. قلت: فيعايا بها.

ومنها: لو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام: جاز. قال ابن عقيل[4]: وتكون الأولتان فرضا، وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر: بطلت صلاته في أحد الوجهين. قلت: الصواب: الجواز، وفعله دليل بطلان نية القصر.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر السابق ٥/ ٦٣، ٦٤.

(٤) انظر السابق ٥/ ٦٤.

قوله: (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد فله القصر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يقصر إلا لغرض في سلوكه سوى القصر، وخرجه ابن عقيل[1] وغيره على سفر النزهة، ورده في الفروع[2] وقال في الرعاية[3]: وقيل: لا يقصر إن سلكه ليقصر فقط. ثم قال: قلت: ومثله بقية رخص السفر.

قوله: (أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، وغيرهم، وصححه الزركشي[7]، وغيره، ونصره المجد[8] وغيره، وقيل: يلزمه الإتمام، وهو احتمال في المغني[9] وغيره وصححه في الرعاية الكبرى، ونظم نهاية ابن رزين[10].

فائدة: قال في الفروع[11]: ولو ذكرها في [إقامة][12] متخللة أتم، وقيل: يقصر، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. انتهى. والذي يظهر: أن مراده بالإقامة المتخللة: التي يتم فيها الصلاة في أثناء سفره، ومراده أيضا: إذا كان سفرا واحدا. بدليل قوله قبل ذلك: «ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه»[13]، وقال في الرعاية[14]: وإن نسيها في سفر، ثم ذكرها في حضر، [ثم قضاها في سفر آخر: أتمها، فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا، ويكون قوله: «ومن ذكر صلاة سفر في حضر»[15] وأراد قضاءها في الحضر.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٥.
(٢) ٣/ ٨٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(٤) ٣/ ٩٣، ٩٤.
(٥) ٣/ ١٤٢.
(٦) ٥/ ٦٦.
(٧) ٢/ ١٥٥.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(٩) ٣/ ١٤٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(١١) ٣/ ٩٣.
(١٢) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الفروع ٣/ ٩٣.
(١٣) ٣/ ٩٠
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(١٥) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٦٦.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلام المصنف، وهو من مفهوم الموافقة: أنه لو ذكر الصلاة في ذلك السفر: أنه يقصر بطريق أولى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروذي[(١)] ما يدل عليه، قاله المجد[(٢)]، وهو من المفردات.

الثاني: ظاهر قوله أو ذكر صلاة سفر: أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها: أنه لا يقصر، وجزم به في المحرر[(٣)]، والرعاية الصغرى[(٤)]، والحاويين[(٥)]، والمنور[(٦)]، وناظم المفردات[(٧)]، وقدمه في الرعاية الكبرى[(٨)]، وابن تميم[(٩)]، والفايق[(١٠)]، وقاله المجد في شرحه[(١١)]، ومجمع البحرين[(١٢)]. قال في الفروع[(١٣)]: وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة - يعني التي قبل هذه - بالناسي[(١٤)]، ومما ذكره ابن أبي موسى[(١٥)] في التي قبلها - يعني إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم. وقال القاضي في التعليق[(١٦)] في وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها؛ لأنه مفرط، ولا تثبت

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(٣) ١/ ١٣٠.
(٤) ١/ ١١٢.
(٥) الصغير ص ١٠٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(٦) ص ١٨١، وفي كلامه لبس وخلط ويبدو أنه من المحقق أو من النسخة نفسها.
(٧) ص ٢٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(٩) المختصر ٢/ ٩٨٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٧.
(١٣) ٣/ ٩٣.
(١٤) في الفروع: من تقييد المسألة بناس ومما ذكره ابن أبي موسى... إلخ.
(١٥) الإرشاد ص ٩٣.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

الرخصة مع التفريط في المرخص فيه. انتهى. قال شيخنا في حواشي الفروع: لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني[1] مأخذا لمسألة المحرر؛ لأنه جزم بعدم قصرها وجزم بأنه إذا نسي صلاة في سفر فذكرها: أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية. انتهى. قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها، وصاحب الفروع إنما قال: إذا تركها عمدا، أو أنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها: أن يقصرها إذا تركها عمدا. قال ابن رجب[2]: ولا يعرف في هذه المسألة كلام للأصحاب، إلا أن بعض أئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر، واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب في مسائل، وليس فيما ذكره حجة. انتهى، وأراد بذلك المجد. قال في النكت[3]: ولم أجد أحدا ذكرها قبل صاحب المحرر. انتهى. وقيل: له القصر، ولو تعمد التأخير، وهو احتمال في ابن تميم[4]، وقال: هو ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف[5] - واختاره في الفائق[6]، وإليه ميل ابن رجب[7]، ونصره في النكت[8]، ورد ما استدل به المجد. قال ابن البنا في شرح المجرد[9]: من أخر الصلاة عمدا في السفر، وقضاها في السفر، فله القصر كالناسي. قال: ولم يفرق أصحابنا بينهما، وإنما يختلفان في المأثم. انتهى. قال ابن رجب[10]: وهو غريب جدا، وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب[11] نحوه، وقال في النكت[12]: وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة، وصرح به بعضهم، وذكره في الرعاية وجها، وهو ظاهر اختياره في المغني[13]، وذكر عنه ما يدل على ذلك، وجعل

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

(٣) ١/ ١٣٠.

(٤) المختصر ٢/ ٩٨٣.

(٥) المغني ٣/ ١٤٢.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(٨) ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١٢) ١/ ١٣١.

(١٣) ٣/ ١٤٢.

ناظم المفردات[1] إتمام الصلاة إذا تركها عمدا حتى يخرج وقتها من المفردات، وكأنه اعتمد على ما في المحرر.

قوله: (وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر). هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقي[2]، وأبو بكر[3]، والمصنف[4]. قال في الكافي[5]: هي المذهب قال في المغني[6]: هذا المشهور عن أحمد، ونصرها في مجمع البحرين[7]. قال ابن رجب في شرح البخاري[8]: هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه، وجعله أبو حفص البرمكي[9] مذهب أحمد من غير خلاف عنه، وتأول كل ما خالفه مما روي عنه، وجزم به في العمدة[10]، وناظم المفردات[11]، وهو منها وقدمه الناظم[12]، وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر. وهذه الرواية قال ابن عقيل[13]: هذه المذهب. قال في عمد الأدلة[14]، والقاضي في خلافه[15]: هذه أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[16]، وجزم به في الإيضاح[17]، والإفادات[18]، والوجيز[19]، والمنور[20]، ونهاية ابن

(١) ص ٢٣.
(٢) ٣/ ١٤٧.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٦٩.
(٤) الكافي ١/ ٤٥٢، المغني ٣/ ١٤٧ - ١٥١.
(٥) ١/ ٤٥٢.
(٦) ٣/ ١٤٧، ١٤٨.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٦٩.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٩، ٧٠.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٠.
(١٠) ١/ ١٤١.
(١١) ص ٢٣.
(١٢) ١/ ٨٦.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٧٠، ٧١.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٧١.
(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ٧١.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٧١.
(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٧١.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(١٩) ص ٥٥.
(٢٠) ص ١٨١، وفي كلامه خلل وخلط كما أشرت إلى ذلك سابقًا.

رزين[١]، ونظمها[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، والهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، والفائق[٨] وغيرهم، وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر. قدمه في الرعاية الكبرى[٩]، وأطلقهن في مجمع البحرين[١٠]، وقال في النصيحة[١١]: إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر.

فائدتان:

إحداهما: يحسب يوم الدخول والخروج من المدة، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يحسبان منها. **الثانية:** لو نوى المسافر إقامة مطلقة، أو أقام ببادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة: لزمه الإتمام، على الصحيح من المذهب. جزم به في الفائق[١٢] وغيره، وقدمه في الفروع، وابن تميم[١٣]، والرعاية[١٤]، وغيرهم، وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة، وقيل: أو غيرها، ذكره أبو المعالي[١٥]، وقال في التلخيص، والبلغة: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام. قال في النكت[١٦]: يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها: الإمكان، بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة، فعلى هذا: لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يضر، لأن المانع نية الإقامة في بلدة، ولم يوجد، وقال أبو المعالي في شرح الهداية[١٧]: فإن كان لا يتصور الإقامة فيها

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(٤) ٣/ ٩٤.
(٥) ص ١٠٤.
(٦) ١/ ٢٦٥.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٣.
(١٣) المختصر ٢/ ٩٨٣.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٤.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٤.
(١٦) ١/ ١٣٢.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٧٥.

أصلا كالمفازة، ففيه وجهان. انتهى. واختار الشيخ تقي الدين[1] وغيره: أن له القصر والفطر، وأنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن.

قوله: (وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدا). يعني: إذا لم ينو الإقامة، ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع[2]، والرعاية[3]. وقيل: له ذلك. جزم به في الكافي[4]، ومختصر ابن تميم[5]. قال في الحواشي[6]: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره.

فوائد:

إحداها: لو نوى إقامة بشرط، مثل أن يقول: إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا. لم يصر مقيما بذلك. ثم إن لم يلقه فلا كلام، وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى، فإن فسخها قبل لقائه، أو حالة لقائه: فهو مسافر، فيقصر بلا نزاع، وإن فسخها بعد لقائه، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين، قاله ابن تميم[7]، والرعاية[8]. وقدمه في مجمع البحرين[9]، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدي له، كما لو تمت مدة الإقامة، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد[10]، ومجمع البحرين[11]. قال في الفروع[12]: واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة، **والوجه الثاني**: ونقله صالح: أنه يقصر من حين نوى السفر، فأبطل النية الأولى بمجرد النية؛ لأنها تثبت بها.

---

(1) الفتاوى ٢٤/ ١٧-١٨.
(2) ٣/ ٩٥، ٩٦.
(3) الصغرى ١/ ١١٢.
(4) ١/ ٤٥٤.
(5) ٢/ ٩٨٤.
(6) انظر الإنصاف ٥/ ٧٦.
(7) المختصر ٢/ ٩٨٥.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٧٦.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(10) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(12) ٣/ ٩٧.

الثانية: لو مر بوطنه أتم مطلقا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، وعنه: يقصر، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور، ولو مر ببلد له فيها امرأة، أو تزوج فيه: أتم، على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]، وعنه أيضًا: يتم إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية، وهي من المفردات، وقيل: أو مال، وقال في عمد الأدلة[3]: لا مال منقول، وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار: قصر، وفي أهل غيرهما، أو مال: وجهان.

الثالثة: لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة: لم يترخص حتى يرجع ويفارقه، نص عليه[4]، وكذا إن رجع إليه لغرض الاجتياز به فقط، لكونه في طريق مقصده، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[5] وغيره. قال المجد[6]، ومجمع البحرين[7]: هذا ظاهر مذهبنا، وأما على قولنا: يقصر المجتاز على وطنه، فيقصر هنا في خروجه منه أولا، وعوده إليه واجتيازه به. قال في مجمع البحرين[8]: قلت: وهو ظاهر عبارة الكافي[9]. انتهى. ولو فارق أولا وطنه بنية المضي بلا عود، ثم بدا له العود لحاجة، فترخصه قبل نية عوده جائز، وبعدها غير جائز، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه، على الصحيح من المذهب، قدمه في مجمع البحرين[10]، وقال: ذكره القاضي. وقدمه في الفروع[11]، وعنه: يترخص في عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. قال المجد[12]: ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر في عوده إليه.

الرابعة: لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة. هذا

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٧.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(٥) ٣/ ٩٨.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٨.
(٩) ١/ ٤٥٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(١١) ٣/ ٩٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.

الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، قال في مجمع البحرين[2]: اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي[3]: هو المنصوص والمختار للأكثر، وقيل: بلى.

الخامسة: لو سافر من ليس بمكلف من كافر وحائض ومميز سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاة في أثنائه، فله القصر مطلقا فيما بقي، وقيل: يقصر إن بقي مسافة القصر، وإلا فلا، واختاره في الرعايتين[4].

السادسة: لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة: ترخص مطلقا حتى فيه، نص عليه[5]؛ لزوال نية إقامته، كعوده مختارا، على الصحيح من المذهب، وقيل: كوطنه.

فائدة: كل من جاز له القصر جاز له الفطر، ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم، وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلا، فيفطر وإن لم يقصر. أشار إليه ابن عقيل[6]، لكنه لم يذكر الفطر. قال في الفروع[7]: فقد يعايا بها. وقال أيضا: ولعل ظاهر ما سبق: أن من قصر جمع، لكونه في حكم المسافر. قال: وظاهر ما ذكروه في باب الجمع: لا يجمع[8]. وقال القاضي في الخلاف في بحث المسألة، إذا نوى إقامة أربعة أيام: له الجمع، لا ما زاد. وقيل للقاضي[9]: إذا لم يجمع إقامة لم يقصر؛ لأنه لا يجمع؟ قال: لا نسلم هذا، بل له الجمع. انتهى. وقال في الفروع[10]: وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٩.

(٣) ٢/ ١٦٠.

(٤) الصغرى ١/ ١١٤، وانظر الإنصاف ٥/ ٧٩.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٧٩.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٢.

(٧) ٣/ ١٠٠.

(٨) في الفروع ٣/ ١٠١: لا، أما: يجمع فهي في الأصل فقط.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٨٢.

(١٠) ٣/ ١٠١.

أو ينو الإقامة، أو يتزوج، أو يقدم على أهل، وقال بعض الأصحاب منهم ابن عقيل[1]: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر. قال ابن عقيل[2]: فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما. وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها.

تنبيه: مفهوم قوله: والملاح الذي معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد: ليس له الترخص أنه: إذا لم يكن معه أهله: له الترخص. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولم يعتبر القاضي[3] في موضع من كلامه في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه، فيترخص وحده. قال في الفروع[4]: وهو خلاف نصوصه، فعلى قول القاضي، وعلى المذهب أيضا فيما إذا كان معه أهله: عدم الترخص من المفردات. قال الأصحاب: لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها كمقيم.

فائدة: قال في الرعاية[5]: ومثل الملاح من لا أهل له، ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان، ولا يأوي إليه. انتهى. وتقدم أن الهائم والتائه والسائح لا يترخصون.

فائدتان:

إحداهما: المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم: كالملاح، فلا يترخصون على الصحيح من المذهب، ونص عليه[6]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل:

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٨٢.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٢.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٣.
(٤) ٣/ ١٠٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٨٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٤.

عنه يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. اختاره المصنف[١]. وقال: سواء كان معه أهله أو لا؛ لأنه مسافر مشقوق عليه. بخلاف الملاح، واختاره أيضا: الشارح[٢]، وأبو المعالي[٣]، وابن منجا[٤]. وإليه ميل صاحب مجمع البحرين[٥].

الثانية: الفيج بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت [الساكنة، والجيم][٦]: رسول السلطان مطلقا. وقيل: رسول السلطان إذا كان راجلا، وقيل: هو الساعي، قاله أبو المعالي[٧]، وقيل: هو البريد.

(١) ٣/ ١١٩.
(٢) الشرح الكبير ٥/ ٨٣، ٨٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٤.
(٤) ١/ ٦٠٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٨٤.
(٦) ساقطة من الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٨٤.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٤.

فصل
في الجمع بين الصلاتين

ويجمع بين الظهر والعصر إن يشا — وبين عشاءيه فما خف فاقصد
لسقم بترك الجمع يخشى ازدياده — وغيث مضر والسفار كما ابتدي
وذو سلس في البول يجمع إن يشا — وذات استحاضات ومرضع فوهد
وقال أبو يعلى يجوز بكل ما — يبيح من الإيما صلاة التفرد
وبالغيث والوحل العشاءان خصصا — وعنه وفي الظهرين أيضا فبعد
ويجمع من في الكن أو لتوحل — وريح شديد ذات قر بأجود
وقيل يجوز الجمع في ذا متى حصل — صلاة جماعات به أو بمسجد
وشرط وجود العذر عند افتتاحك الـ — صلاتين مع تسليم الاولى فقيد
وجمعك في وقت الأخيرة منتقى — وفي وقت الاولى جائز لم يؤكد
ويشرط قصد الجمع عند افتتاحها — وقد قيل فيها حسب ما فيها ابتدي
ولا يسقط الترتيب إن تنسه هنا — وأسقط به في وقت ثانية قد
ولا جمع مع فصل بغير إقامة — وطهر سوى مسنونها افهم بأبعد
وإما تؤخر فانتو مع وسع وقت ذي — لها كلها مع عذر جمع ممدد
إلى حين يأتي وقت ثانيهما وإن — ترتب في فعل ووال بأبعد
ولم يشترط للقصر والجمع نية — أبو بكر استثبت وبالراجح اقتد
وفي سنن الثنتين رتب متابعا — وأوتر وبعد العصر سنن لما ابتدي

وليس بشرط وحدة المبتدي ولا إمام على الأقوى وما شئت أفرد

قوله: (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل). الصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز الجمع في السفر: أن تكون مدته مثل مدة القصر، وعليه الأصحاب، وقيل: ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير. ذكره في المبهج[١].

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: ويجوز الجمع: أنه لا يستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد[٢]، وصاحب مجمع البحرين[٣]، ونص عليه[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وعنه: الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزي[٦]، كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف.

قوله: (في وقت إحداهما). الصحيح من المذهب: جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[٧]: هو المشهور المعمول به في المذهب. قال في مجمع البحرين[٨]: هذا المشهور عن أحمد، وجزم به في الوجيز[٩] وغيره، وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية، إذا كان سائرا في وقت الأولى. اختاره الخرقي[١١]، وحكاه ابن تميم[١٢] وغيره رواية، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب، قاله في الحواشي[١٣]، وقيل: لا يجوز إلا لسائر مطلقا، وقال ابن أبي موسى[١٤]: الظاهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، وفعل الثانية أول وقتها، وقال الشيخ

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٥) ٣/ ١٠٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٨٦.
(٧) ٢/ ١٥٠.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٨٧.
(٩) ص ٥٥.
(١٠) ٣/ ١٠٤.
(١١) ٣/ ١٢٧.
(١٢) المختصر ٢/ ٩٨٩.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٧.
(١٤) الإرشاد ص ٨١.

تقي الدين[1]: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وقال أيضا[2]: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها. وقيل: لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط. قاله في الرعاية[3].

تنبيه: ظاهر قوله: (السفر الطويل): أنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[4]، واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس[5] والمصنف[6]، والشيخ تقي الدين[7]: جواز الجمع لهم، وتقدم قريبا.

قوله: (والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف). الصحيح من المذهب: أنه يجوز الجمع لأجل المرض بشرطه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجوز له الجمع، ذكرها أبو الحسين في تمامه[8]، وابن عقيل[9]، وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع، وإلا فلا.

فوائد:

منها: يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة، على الصحيح من المذهب نص عليه[10]، وذكر في الوسيلة[11] رواية: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقال

---

(١) الاختيارات ص ١١١-١١٢.
(٢) الفتاوى ٢٤/ ٥٦.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٨.
(٥) ص ٤٨.
(٦) المغني ٥/ ٢٦٤.
(٧) الاختيارات ص ١١٢، الفتاوى ٢٤/ ١١، وغيره من المواضع.
(٨) ١/ ٢٢٤.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٨٩.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.

أبو المعالي[١]: هي كمريض. **ومنها**: يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، جزم به في الرعاية[٢]، والفروع[٣].

ومنها: يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها، على الصحيح من المذهب، نص عليه[٤]، وقيل: لا يجوز، وعنه: إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا، وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية.

ومنها: يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. قال في الرعاية[٥]: أومأ إليه.

ومنها: ما قاله في الرعاية[٦] وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى، وقد قال أحمد في رواية ابن مشيش[٧]: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة، مثل مرض أو شغل. قال القاضي[٨]: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، من الخوف على نفسه أو ماله. قال المجد في شرحه[٩]، وتبعه في مجمع البحرين[١٠]: وهذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع، وقالا أيضا: الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه وأولى؛ للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو. قال في الفروع[١١]: ويتوجه أن مراد القاضي غير غلبة النعاس. قلت: صرح بذلك في الوجيز[١٢]، فقال: ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه، وقال في

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(٣) ٣/ ١٠٤.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠، ٩١.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(١١) ٣/ ١١٠.
(١٢) ص ٥٥.

الفايق[1] بعد كلام القاضي: قلت: إلا النعاس، وجزم في التسهيل[2] بالجواز في كل ما يبيح ترك الجمعة، واختار الشيخ تقي الدين[3] جواز الجمع للطباخ، [والخباز][4] ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

قوله: (والمطر الذي يبل الثياب). ومثله الثلج والبرد والجليد. اعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه[5]، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد.

تنبيه: مراده بقوله: الذي يبل الثياب: أن يوجد معه مشقة، قاله الأصحاب، ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يبل الثياب أنه لا يجوز الجمع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطل. قلت: وهو بعيد.

قوله: (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين). وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه في رواية الأثرم[6]. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب في [رءوس المسائل، فإنه جزم به فيها. **والوجه الآخر:** يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضي[7]، وأبو الخطاب في الهداية[8]، والشيخ تقي الدين[9] وغيرهم، ولم يذكر ابن هبيرة[10] عن أحمد غيره، وجزم به في نهاية ابن رزين[11]، ونظمها[12]، والتسهيل[13]،

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩١.
(٢) ص ٧١.
(٣) الاختيارات ص ١١٣.
(٤) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ص ١١٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩١.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(٨) ص ١٠٥.
(٩) الفتاوى ٣/ ٤٢٨.
(١٠) الإفصاح ص ١١٠.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٣.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(١٣) ص ٧١.

وصححه في المذهب[1]، وقدمه في الخلاصة[2]، وإدراك الغاية[3]. فعلى الثاني: **لا يجمع** الجمعة مع العصر في محل يبيح الجمع. قال القاضي أبو يعلى الصغير[4] وغيره: ذكروه في الجمعة، ويأتي هناك.

قوله: (وهل يجوز لأجل الوحل؟). على وجهين عند الأكثر، وهما روايتان عند الحلواني[5]. **أحدهما:** يجوز. وهو المذهب، قال القاضي[6]: قال أصحابنا: الوحل عذر يبيح الجمع. قال في مجمع البحرين[7]: هذا ظاهر المذهب، قال ابن رزين[8]: هذا أظهر وأقيس، وصححه ابن الجوزي في المذهب[9]، ومسبوك الذهب[10]، والمصنف في المغني[11]، وصاحب التلخيص[12]، وشرح المجد[13]، والنظم[14]، وابن تميم[15]، والتصحيح[16] وغيرهم، وجزم به الشريف، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما[17]. والمبهج[18]، وتذكرة ابن عبدوس[19]، والإفادات[20]، والتسهيل[21] وغيرهم، وقدمه في الفروع[22] وغيره. **والوجه الثاني:** لا يجوز. وهو ظاهر كلامه في العمدة[23]، فإنه قال: ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة، وقيل: يجوز إذا كان معه ظلمة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[24].

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٣، ٩٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(٤) السابق.
(٥) السابق.
(٦) السابق.
(٧) السابق.
(٨) السابق.
(٩) السابق.
(١٠) السابق.
(١١) ٣/ ١٣٣
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٤) ١/ ٨٦.
(١٥) المختصر ٢/ ٩٩٨.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٧) رءوس المسائل للشريف ١/ ٢٠٨.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(٢١) ص ٧١.
(٢٢) ٣/ ٢٠٨.
(٢٣) ١/ ١٣٨.
(٢٤) الإرشاد ص ٨١.

فائدتان:

إحداهما: لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما[1] وغيرهما: أن الجواز مختص بالبلل. **الثانية**: إذا قلنا: يجوز للوحل، فمحله بين المغرب والعشاء، فلا يجوز بين الظهر والعصر، وإن جوزناه للمطر، على الصحيح، قدمه في الفروع[2]، وأطلق بعضهم الجواز.

قوله: (وهل يجوز لأجل الريح الشديدة الباردة؟). على وجهين عند الأكثر، وهما روايتان عند الحلواني[3]، واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافا ومذهبا، فلا حاجة إلى إعادته.

فائدة: الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين، ذكره غير واحد، زاد في المذهب[4]، والمستوعب[5]، والكافي[6]: مع ظلمة.

قوله: (وهل يجوز لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟). على وجهين، وكذا لو ناله شيء يسير، وأطلقهما جماعة، أحدهما: يجوز، وهو المذهب، قال القاضي[7]: هذا ظاهر كلام أحمد، وصححه في التصحيح[8]، ونصره في مجمع البحرين[9]، قال في المنور[10]: ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين [11]، وإدراك

(١) رءوس المسائل للشريف ١/ ٢٠٨.
(٢) ٣/ ١٠٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٩٦.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٦.
(٥) ١/ ٢٧٣.
(٦) ١/ ٤٦٠.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(١٠) ص ١٨٣.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.

الغاية[1]، وقدمه في الفروع[2]، والنظم[3]، وشرح ابن رزين[4]، **والوجه الثاني: لا يجوز،** اختاره ابن عقيل[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وصححه في المذهب[7]، ومسبوك الذهب[8]، وهو ظاهر كلامه في العمدة[9]، كما تقدم. وقيل: يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع. قال المجد[10]: هذا أصح، وجزم به في الإفادات[11]، والحاويين[12]، وقدمه في الرعايتين[13]، مع أنهم أطلقوا الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم، وقدم أبو المعالي[14]: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين[15]: جواز الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، ولخوف يخرج في تركه أي مشقة.

قوله: (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها). هذا أحد الأقوال مطلقا، اختاره الشيخ تقي الدين[16]، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن

---

(1) ص ٣٢.
(2) ٣/ ١٠٧.
(3) ١/ ٨٦.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(6) ص ٥٥.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(9) ١/ ١٣٨.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٧.
(12) الصغير ص ١٠٢، وانظر المرجع السابق ٥/ ٩٧.
(13) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(14) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧، ٩٨.
(15) الاختيارات ص ١١٢.
(16) الاختيارات ص ١١٢.

أحمد، وجزم به في الوجيز[١]، وتذكرة ابن عبدوس[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وهو أفضل، ذكره ابن تميم[٤]، وصاحب الفائق[٥]، والمصنف[٦] وغيرهم، زاد المصنف: فإن استويا عنده، فالأفضل عنده التأخير. وقال ابن رزين[٧]: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر، فإن التقديم أفضل. وعنه: جمع التأخير أفضل، جزم به في المحرر[٨]، والإفادات[٩]، ومجمع البحرين[١٠]، والمنور، وتجريد العناية[١١]، وقدمه في المستوعب[١٢]، والنظم[١٣]، والحواشي[١٤]، وقال: ذكره جماعة. قال الشارح[١٥]: لأنه أحوط. وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها. قال الزركشي[١٦]: المنصوص وعليه جمع الأصحاب أن التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر، وقال في روضة الفقه[١٧]: الأفضل في جمع المطر التأخير، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر. جزم به في الهداية[١٨]، والخلاصة[١٩]، وقدمه ابن تميم[٢٠] في حق المسافر، وقال: نص عليه[٢١]، وقال الآمدي[٢٢]: إن كان سائرا فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم، وقال في المذهب[٢٣]: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على

---

(١) ص ٥٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٩٨.
(٣) ١/ ٦٠٩.
(٤) المختصر ٢/ ٩٩٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(٦) ٣/ ١٣٦.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(٨) ١/ ١٣٤
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١١) ص ٣٦.
(١٢) ص ١٨٣.
(١٣) ١/ ٨٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١٥) ٥/ ١٠٠، ١٠١.
(١٦) ١/ ١٥٢
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(١٨) ص ١٠٤
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(٢٠) المختصر ٢/ ٩٨٨ وما بعدها.
(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(٢٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.
(٢٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.

ظنه النزول في وقت الثانية: أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية. انتهى، وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقا، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم[1]، وجمع التأخير أفضل في غيره، وجزم به في الكافي[2]، والحاويين[3]، وقدمه ابن تميم[4]، والرعايتين[5]، وقال الشيخ تقي الدين[6]: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه. قلت: ذكر في المبهج[7] وجها بأنه لا يجمع مؤخرا بعذر المطر. نقله ابن تميم[8]، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وظاهر الفروع[9]: إطلاق هذه الأقوال، فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده، فلو استويا، فقال في الكافي[10]، وابن منجا في شرحه[11]: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم، وتقدم كلام المصنف في المرض.

قوله: (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع). يعني: **أحدها**: نية الجمع، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تشترط النية للجمع، اختاره أبو بكر كما تقدم[12]، والشيخ تقي الدين[13]، وقدمه ابن رزين[14] وتقدم.

قوله: (عند إحرامها). الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.
(٢) ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٣) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٠.
(٤) المختصر ٢/ ٩٩٥، وانظر ٢/ ٩٨٨ وما بعدها.
(٥) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٠.
(٦) الفتاوى ٢٤/ ٥٦
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠١.
(٨) المختصر ٢/ ٩٩٥.
(٩) ٣/ ١٠٧، ١٠٨.
(١٠) ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(١١) ١/ ٦٠٩.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٢.
(١٣) الاختيارات ص ١١٣.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٢

الأولى، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمل أن تجزيه النية قبل سلامها، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. قال في المذهب: وفي وقت نية الجمع هنا وجهان، أصحهما: أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم. وقيل: تجزيه النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية. ذكره ابن تميم[1] عن أبي الحسين. وقيل: تجزيه النية عند إحرام الثانية. اختاره في الفائق[2]. وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل[3]، وجزم في الترغيب[4] باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضا. قال ابن تميم: ومتى قلنا: محل النية الأولى، فهل تجب في الثانية؟ على وجهين، وقال في الحواشي: ومتى قلنا: محل النية الأولى: لم تجب في الثانية. وقيل: تجب.

قوله: (وألا يفرق [بينهما][5] إلا بقدر الإقامة والوضوء). اعلم أن الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم: أنه يشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى. واختار الشيخ تقي الدين[6] عدم اشتراط الموالاة[7]، وأخذه من رواية أبي طالب، والمروذي[8]: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق. وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع، وأخذه أيضا من نصه في جمع المطر إذا صلى إحداهما في بيته، والصلاة الأخرى في المسجد، فلا بأس.

تنبيه: قوله: (وألا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء). هكذا قال كثير من الأصحاب، منهم صاحب الهداية، والمذهب[9]، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]،

---

(١) المختصر ٢/ ٩٩٠.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٣، ١٠٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٤.
(٤) المختصر ٢/ ٩٩٠.
(٥) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ١٠٤.
(٦) الاختيارات ص ١١٢.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٤.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٤.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.
(١٠) ١/ ٢٧١، ٢٧٢، وصحح أنه لا يشترط عدم التفريق.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.

والتلخيص[1]، والبلغة [2]، والمحرر[3]، والنظم[4]، ومجمع البحرين[5]، والرعاية الصغرى[6]، والحاويين[7]، والفائق[8]، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، زاد جماعة قالوا: لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث، والتكبير في أيام العيد، أو ذكر يسير، منهم صاحب التلخيص[9]، والبلغة فيهما، وهو قول في الرعاية[10]، وقال المصنف في المغني والشارح: المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لا حد له سوى ذلك، قالا: وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له، وقدم ما قاله المصنف [في المغني، و][11] ابن تميم، وحواشي ابن مفلح[12]. قال المجد في شرحه[13]، وتبعه في مجمع البحرين[14]: والمرجع في طوله إلى العرف، وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء؛ لأن هذا محل الإقامة، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه، وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك، ولا إلى أكثر من زمنه. انتهيا، وجزم به في الوجيز[15]، وتذكرة ابن عبدوس[16]. قال ابن رزين في شرحه[17]: وهو أقيس، وقال في الرعاية الكبرى[18]: وإن فرق بينهما عرفا، أو أزيد من

---

(1) ص ٨٧.
(2) ١/ ١٣٥.
(3) ١/ ٨٧.
(4) ١/ ١١٥.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(6) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(8) ٣/ ١١٢.
(9) ص ٨٧.
(10) الصغرى ١/ ١١٥.
(11) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(13) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥
(15) ص ٥٥.
(16) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(17) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥
(18) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.

قدر وضوء معتاد، أو إقامة صلاة: بطل، واعتبر ابن عقيل في الفصول[1] الموالاة، وقال: معناها: ألا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم، وهو الجمع. وقال أيضا: إن سبقه الحدث في الثانية وقلنا: تبطل به، فتوضأ أو اغتسل ولم يطل، ففي بطلان جمعه احتمالان، وحكى القاضي في شرحه الصغير[2] وجها: أن الجمع يبطله التفريق اليسير. فعلى الأول، قال في النكت[3]: هذا إذا كان الوضوء خفيفا، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بعد، بحيث يطول الزمان، فإنه يبطل جمعه. انتهى، وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه، وقطع به الزركشي[4] وغيره.

قوله: (فإن صلى السنة بينهما: بطل الجمع في إحدى الروايتين). وهي المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة[5]، والنظم[6]، ومجمع البحرين[7]، والفايق[8]، والزركشي[9]، وجزم به في الوجيز[10]، والإفادات[11]، والمنور[12]، وقدمه في الفروع[13]، والمغني[14]، والمحرر[15]، والشرح[16]، وحواشي ابن مفلح[17]، وشرح ابن رزين[18]. **والرواية الثانية:**

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.
(٣) ١/ ١٣٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦.
(٦) ١/ ٨٧.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦
(٩) ٢/ ١٥٣.
(١٠) ص ٥٥.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(١٢) ص ١٨٣.
(١٣) ٣/ ١١٢.
(١٤) ٥/ ١٣٨.
(١٥) ١/ ١٣٥.
(١٦) ٥/ ١٠٦.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦.

لا يبطل كما لو تيمم. قال الطوفي في شرح الخرقي[1]: أظهر الأقوال دليلاً: عدم البطلان، إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها، وأما صلاة غير الراتبة: فيبطل الجمع عند الأكثر، وقطعوا به، وقال في الانتصار[2]: يجوز التنفل أيضا بينهما، ونقل أبو طالب[3]: لا بأس أن يتطوع بينهما. قال القاضي في الجامع: رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع، وإن لم تحصل الموالاة. وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع، رواية واحدة، قاله الزركشي[4] وغيره.

فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة، قاله أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجوز. وقيل: إن جمع في وقت العصر لم يجز، وإلا جاز، لبقاء الوقت إذن. ويصلي في جمع التقديم، سنة العشاء بعد سنة المغرب، على الصحيح، وقال ابن عقيل[5]: الأشبه عندي: أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء، وذكر الأول احتمالا.

قوله: (وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والكافي[9]، والتلخيص[10]، والبلغة[11]، والمحرر[12]، والنظم[13]، والإفادات[14]، والوجيز[15]، والمنور[16]،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٢) ٢/ ٥٦٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٤) ٢/ ١٥٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٧.
(٦) ص ١٠٥.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٧.
(٨) ١/ ٢٧٣.
(٩) ١/ ٤٥٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(١١) ص ٨٧.
(١٢) ١/ ١٣٧.
(١٣) ١/ ٨٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(١٥) ص ٥٥.
(١٦) ص ١٨٣.

وتذكرة ابن عبدوس[1]، والفائق[2]، والشرح[3]، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]، والحاويين[6]، وشرح المجد[7]، ومجمع البحرين[8]، وحواشي ابن مفلح[9]، وغيرهم. قال ابن تميم: وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا. وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى. قال ابن عقيل[10]: لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل. وقيل: يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى، اختاره صاحب التبصرة[11].

فوائد:

منها: لو أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع، وإن حصل منه وحل وقلنا: يجوز [الجمع][12] لأجله لم يبطل، جزم به ابن مفلح في حواشيه[13]، وابن تميم[14]. ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر. فزال سفره، ووجد وحل أو مطر أو مرض: بطل الجمع. **ومنها**: يعتبر بقاء السفر والمرض، حتى يفرغ من الثانية، فلو

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.

(٣) ٥/ ١٠٧.

(٤) ٣/ ١١٣.

(٥) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.

(٦) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨

(١٠) المختصر ٢/ ٩٩٦، ونصه: سواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.

(١٢) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥ / ١٠٩.

(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٩.

(١٤) المختصر ٢/ ٩٩٦.

قدم في أثنائها، أو صح، أو أقام: بطل الجمع، على الصحيح من المذهب كالقصر، وجزم به في العمدة[(١)]. فقال: واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية، فيتمها نفلا. وقيل: تبطل. وقيل: لا يبطل الجمع، كانقطاع المطر في الأشهر. والفرق: أن نتيجة المطر وحل فتبعه، وهما في المعنى سواء، قاله في الفروع. وقال في الحواشي[(٢)]: [والفرق][(٣)] أنه لا يتحقق انقطاع المطر؛ لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، وقد يخلفه عذر مبيح، وهو الوحل بخلاف مسألتنا. انتهى.

فائدة: ذكر المصنف ثلاثة شروط، وبقي شرط رابع. وهو الترتيب، لكن تركه لوضوحه.

قوله: (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها). هذا المذهب، وعليه الأكثر، قاله في الفروع[(٤)]، وقال في مجمع البحرين[(٥)]: هذا ظاهر المذهب، قال الشارح[(٦)]: متى جمع في وقت الثانية، فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى، وموضعها في وقت الأولى: من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، هكذا ذكره أصحابنا. انتهى. وقال المجد[(٧)]: وإن جمع في وقت الثانية: اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع. وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، وقاله غيره، وقدمه في الفروع[(٨)]، وابن تميم[(٩)]. وقيل: يصح ولو بقي قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة.

(١) ١/ ١٣٧.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٩.
(٣) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ١٠٩.
(٤) ٣/ ١١٤.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٦) ٥/ ١١٠.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٨) ٣/ ١١٤.
(٩) المختصر ٢/ ٩٩٢.

قال ابن البنا في العقود[1]: وقت النية إذا أخر: من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه، لأنه [به][2] يكون مدركا لها أداء. وقوله: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما: لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (ولا يشترط غير ذلك). يعني: مراده غير الترتيب، فإنه يشترط بينهما مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجعله في الكافي[3]، والمغني[4]، ونهاية أبي المعالي[5] أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت. قال في النكت[6]: فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان. وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان؛ لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت، وقدمه ابن تميم[7]، والفايق[8]. قال المجد في شرحه[9]، وتبعه الزركشي[10]: الترتيب معتبر هنا، لكن يشترط الذكر، كترتيب الفوائت. ووجه في الفروع[11] منها تخريجا بالسقوط مطلقا. وقيل: ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية، كفائتة مع مؤداة، وإن كان الوقت لهما أداء، قاله القاضي في المجرد[12].

تنبيه: أخرج بقوله: (ولا يشترط غير ذلك). الموالاة. فلا تشترط، على الصحيح من

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٢) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٤) ٢/ ٣٤٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٦) ١/ ١٣٦.
(٧) المختصر ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.
(١٠) ٢/ ١٥٤.
(١١) ٣/ ١١٤.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تشترط، فيأثم بالتأخير عمدا، وتكون الأولى قضاء، ولا يقصرها المسافر. وقدم أبو المعالي[١]: أنه لا يأثم به، وأما الصلاة: فصحيحة بكل حال، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع، ثم تركه. فعلى المذهب: لا بأس بالتطوع بينهما. نص عليه[٢]، وعنه: منعه.

فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع، على الصحيح من المذهب، فلو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما، أو تعدد الإمام، بأن صلى بهم الأولى، وصلى الثانية إمام آخر، أو تعدد المأموم في الجمع، بأن صلى معه مأموم في الأولى. وصلى في الأخرى مأموم آخر، ونوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع؛ صح على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[٣]: صح في الأشهر. وقال الإمام أحمد[٤]: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى مع الإمام فلا بأس، وصححه ابن تميم[٥]، وقدمه في الرعاية[٦] في عدم اتحاد الإمام. وقال ابن عقيل[٧]: يعتبر اتحاد المأموم. قال في الرعاية[٨]: يعتبر في الأصح. وقيل: يعتبر اتحاد الإمام أيضا، ذكره في الرعاية[٩].

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.
(٣) ٣/ ١١٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.
(٥) المختصر ٢/ ٩٩٩.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٣.

باب
صلاة الخوف

وصل صلاة الخوف بالصفة التي ... أتت عن رسول الله في كل مسند

فإن كان ضد الناس مع طول شقة ... بقبلتهم ذا قوة وتشدد

يراهم بنو الإسلام من غير مرية ... ولا تختشي منهم كمين تكيد

فمر يحرموا صفين خلف إمامهم ... يتابعه الداني وتلو بمرصد

إذا قام للأخرى أتموا فتابعوا ... ويحرس في الأخرى المتابع بما ابتدي

ويجمعهم تكبيرهم وركوعهم ... ورفع وتسليم تفقه تمجد

وأما إذا كان العدو وراءنا ... وطائفة منا تكافيه تفتدي

فتحرس مع حزم إزاء عدونا ... وطائفة تتلو الإمام فتقتدي

يؤمهم في ركعة ثم ركعةً ... يتمون حتى ينهضوا للترصد

وتأتمه الأخرى بثاني ركعة ... ويقضون أخراهم وهو في التشهد

يطيل إلى أن يجلسوا ثم يدركوا الـ ... سلام ويشفوا الصدر من كل معتدي

وإن شاء سلم وحده وكلاهما ... يعود فيقضي ركعة بعد مرصد

وفي أوليي ما زاد يأتم أول ... ويقضون منها ما بقي بتفرد

وينتظر الأخرى وتنهض هذه ... لتقضي بما يبقى بعيد التشهد

وقيل إذا قاموا لثالثة معا ... أوان انتظار مع فراق من ابتدي

ويأتم باقيهم به في الذي بقي ... ويمكث في حال الجلوس كما بدي

إلى أن يتموها بحمد وسورة ... ومن بعد ذا سلم بهم لا تردد
وإن أمهم في فرض قصر مكملا ... فكل فريق في اثنتين ليقتدي
وإن فرق الأقوام ياصاح أربعا ... فصل بكل ركعة ركعة قد
فصحح صلاة الأولين وفرضه ... فأبطله والباقين مع علم مفسد
وعن أحمد إن شاء صلى بلا قضا ... بكل فريق ركعة لم يزيد
وجوز صلاة القوم خلف أئمة ... صلاة صلاة كل حزب ليفرد
وإما يشا صلى صلاة كميلة ... بكل فريق مع سلام مؤكد
ويشرع فيها حمل خف سلاحه ... وقيل يجب واكره لحمل المنكد

فصل
في شدة الخوف

ويومون حال الضنك في كل وجهة ... على أي حال كان لا تتقيد
ولا يجب استفتاحهم نحو قبلة ... في الاولى وإن واتى كغير الذي ابتدي
وحظر هنا تأخيرها في المؤكد ... وتأخير ما تجمع مع التلو جود
وكل مبيح للفرار فحكمه ... كذا وفي الاولى خائف فوت ملحد
وإن يرتفع خوف المصلي أتمها ... صلاة أخي أمن ومن هو مبتدي
صلاة بأمن ثم خاف أتمها ... صلاة أخي خوف فع العلم واجهد
ومن ظن خوفًا ثم صلى فلم يكن ... كما ظن أو مع مانع منه مؤطد
فإن عليه أن يعيد صلاته ... ولو قيل فيه لا تعد لم يبعد
وجوز صلاة الخوف في جمعة متى ... يكن كل حزب أربعين تسدد

قوله: (في صلاة الخوف). قال الإمام أحمد[1]: صح عن النبي ﷺ [صلاة الخوف][2] من خمسة أوجه، أو ستة. كلها[3] جائز لمن فعله، وفي رواية عبد الله[4] عن الإمام أحمد: من ستة أوجه أو سبعة. قال الزركشي[5]. وقيل: أكثر من ذلك، فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة [القبلة][6]، صف الإمام المسلمين خلفه صفين: يعني فأكثر، وهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عُسْفان، فيصلي بهم جميعا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه. الصحيح من المذهب: أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولا كما قال المصنف. قال في النكت[7]: هذا الصواب، واختاره المجد في شرحه[8]، وجزم به في المغني[9]، والشرح[10]، وشرح ابن منجا[11]، والوجيز[12]، والنظم[13]، وتذكرة ابن عبدوس[14]، والتسهيل[15]، وحواشي ابن مفلح، وابن تميم[16] وغيرهم، وقدمه في الفروع[17]، ومجمع البحرين[18]، وتجريد العناية[19]. وقال القاضي[20] وأصحابه: يحرس الصف الأول أولا؛ لأنه أحوط.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٧.
(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١١٧.
(٣) كذا في الأصل، وفي الهامش: كل ذلك، والأخيرة هي الموافقة لما في المرجع السابق ٥/ ١١٧.
(٤) لم أقف عليه في مسائله، وفي المرجع السابق ٥/ ١١٧: وفي رواية عن الإمام أحمد.
(٥) ٢/ ٢٤١.
(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١١٨.
(٧) ١/ ١٣٨.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(٩) ٣/ ٣١٢، ٣١٣.
(١٠) ٥/ ١١٨، ١٢٠.
(١١) ١/ ٦١٤، ٦١٥.
(١٢) ص ٥٥.
(١٣) ١/ ٨٧.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(١٥) ص ٧١، ٧٢.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(١٧) ٣/ ١١٦.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(١٩) ص ٣٦.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

قال في مجمع البحرين[١]: ذكره أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، ومسبوك الذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والتلخيص[٧]، والبلغة[٨]، والمحرر[٩]، والرعايتين[١٠]، والإفادات[١١]، والحاويين[١٢]، وإدراك الغاية[١٣]، والفائق[١٤] وغيرهم. قال ابن تميم[١٥]، وابن حمدان[١٦]، وغيرهما: وإن صف في نوبة غيره فلا بأس.

فوائد:

إحداها: قال في الرعاية الكبرى[١٧]: يكون كل صف ثلاثة أو أكثر، وقيل: أو أقل، ولم أره لغيره.

الثانية: لو تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر كان أولى، للتسوية في فضيلة الموقف، جزم به في المغني[١٨]، والشرح[١٩]، وتذكرة ابن عبدوس[٢٠]، وابن تميم[٢١]، وهو ظاهر كلامه في الكافي[٢٢]. وقيل: يجوز من غير أفضلية، جزم به في المذهب[٢٣]، والهداية[٢٤]،

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.
(٢) ص ١٠٧.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.
(٥) ١/ ٢٧٨.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.
(٨) ص ٨٨.
(٩) ١/ ١٣٧.
(١٠) الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(١٢) الصغير ص ١٠٣، وانظر المرجع السابق ٥/ ١٢٠.
(١٣) ص ٣٣.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(١٥) المختصر ٢/ ١٠٠٧.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١١٧.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(١٨) ٣/ ٣١٢، ٣١٣.
(١٩) ٥/ ١١٨ – ١٢٠.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٢١) المختصر ٢/ ١٠٠٦، ولم يصرح بالعلة.
(٢٢) ١/ ٤٧١، ٤٧٢.
(٢٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٢٤) ص ١٠٧.

والمستوعب[١]، والخلاصة[٢]، والتلخيص[٣]، والبلغة[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦].

الثالثة: لو حرس بعض الصف، أو جعلهم الإمام صفا واحدا جاز.

الرابعة: لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

الخامسة: يشترط في صلاة هذه الصفة: ألَّا يخافوا كمينا، وأن يكون قتالهم مباحا، سواء كان حضرا أو سفرا، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم.

قوله: (الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تصلي معه). بلا نزاع، لكن يشترط في الطائفة: أن تكفي العدو، زاد أبو المعالي[٧]: بحيث يحرم فرارها، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين، وهذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به الخرقي[٨]، والمبهج[٩]، والإيضاح[١٠]، والعقود لابن البنا[١١]، والمحرر[١٢]، والإفادات[١٣]، والوجيز[١٤]، والنظم[١٥]، وتجريد العناية[١٦]، والمنور[١٧]، والحاويين[١٨]، والرعاية الصغرى[١٩] وغيرهم؛ لإطلاقهم الطائفة، قال في مجمع البحرين[٢٠]: هذا القياس،

(١) ١/ ٢٧٨.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٠.
(٤) ص ٨٨.
(٥) لم أجده في الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٦) الصغير ص ١٠٣، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(٨) ٣/ ٢٩٨.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢١.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٢) ١/ ١٣٨.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٤) ص ٥٦.
(١٥) ١/ ٨٧.
(١٦) ص ٣٦.
(١٧) ص ١٨٣.
(١٨) الصغير ص ١٠٣، ١٠٤، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٩) ١/ ١١٧.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.

وصححه في الفائق[١]، وابن تميم[٢]، قال المصنف[٣]: والأولى ألّا يشترط عدد، وقدمه في الفروع[٤]، والرعاية الكبرى[٥]. وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، قال في الرعاية الكبرى[٦]: وهو أشهر، وجزم به في الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، والتلخيص[١٠]، والبلغة[١١]، وقدمه في مجمع البحرين[١٢]. وقيل: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة، اختاره القاضي[١٣]، والمجد في شرحه[١٤]، وجزم به في المذهب[١٥]، ومسبوك الذهب[١٦].

فائدة: لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين: أثم، ويكون قد أتى صغيرة، هذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[١٧] تبعا لصاحب الفصول[١٨]، ولا يقدح في الصلاة إن قارنها على الأشبه، قاله في الفصول[١٩]، وتبعه في الفروع[٢٠]. وقيل: يفسق بذلك، وإن لم يتكرر منه، كالمودع والوصي والأمين إذا فرط في الأمانة، ذكره ابن عقيل، وقال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق. قلت: إن تعمد ذلك فسق قطعا، وإلا فلا. قال في الفروع[٢١]: ويتوجه في المودع والوصي والأمين إذا فرط هذا الخلاف.

قوله: (فإذا قاموا [إلى][٢٢] الثانية ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٢.
(٣) المغني ٣/ ٢٩٩.
(٤) ٣/ ١١٧.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(٧) ص ١٠٦.
(٨) ١/ ٢٧٥.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١١) ص ٨٧.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٧) ٣/ ١١٧.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٣.
(١٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٣.
(٢٠) ٣/ ١١٧.
(٢١) ٣/ ١١٨، ونصه: ويتوجه فيهم هذا الخلاف.
(٢٢) في الأصل: من، وصححته من المقنع ٥/ ١٢١، والإنصاف ٥/ ١٢٣.

إلى العدو). الركعة الثانية التي تتمها لنفسها: تقرأ فيها بالحمد وسورة، وتنوي المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته، ويلزمها أيضا أن تسجد لسهو إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها. قلت: فيعايا بها، والصحيح من المذهب: أنها بعد المفارقة منفردة، قدمه في الفروع(١)، وابن تميم(٢). وقال ابن حامد(٣): هي منوية. وأما **الطائفة الثانية**: فهي منوية في كل صلاته، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق، ولا يسجدون لسهوهم، ومنع أبو المعالي(٤) انفراده، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي حكم إمامته.

تنبيه: قوله: (ثبت قائما). يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى.

قوله: (وجاءت الطائفة الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية). فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ: [قرأ](٥) بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها، قال ابن عقيل(٦): لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسبيح، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة، قال في الفروع(٧): كذا قال: لا يجوز، أي: يكره.

فائدة: يكفي إدراكها لركوعها، ويكون تَـرَكَ الإمامُ المستحب، وفي الفصول(٨): فعل مكروها.

قوله: (فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت، وسلم بهم). هذا المذهب، أعني: أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد، وينتظرهم حتى يسلم بهم، وعليه جماهير

---

(١) ٣/ ١١٩.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٣.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٤.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٢٤.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٤.
(٧) ٣/ ١١٩.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٤ - ١٢٥.

الأصحاب، وجزم به الخرقي[1]، والمحرر[2]، والوجيز[3] وغيرهم، وقدمه في الفروع[4]، والرعاية[5]، وابن تميم[6] وغيرهم. وقيل: له أن يسلم قبلهم، جزم به الناظم[7]. قال ابن أبي موسى[8]: لو أتمت بعد سلامه جاز. وقيل: تقضي الطائفة بعد سلامه، وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه[9].

فوائد:

الأولى: تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه، ولا تعيده؛ لأنها لا تنفرد عنه، وهذا المذهب، وجعلها القاضي[10] وابن عقيل[11] كمسبوق. وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سهت بعد مفارقته، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد، هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد، ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي[12]، وأوجب أبو الخطاب[13] سجود السهو على المزحوم؛ لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك. قال المجد[14]: وانفرد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء: أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته، متى سها فيه، أو به، حمل عنه الإمام، ونص عليه أحمد في مواضع[15]؛ لبقاء حكم القدوة. وأما الطائفة الأولى، فهي في حكم الائتمام قبل مفارقته، إن سها لزمهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم، وإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن

---

(1) ٣/ ٢٩٨.
(2) ١/ ١٣٨.
(3) ص ٥٦.
(4) ٣/ ١١٩، ١٢٠.
(5) في الصغرى ١/ ١١٧ لم يذكر غير هذا القول، فقد يعني بها الكبرى، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(6) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(7) ١/ ٨٨.
(8) الإرشاد ص ١٠٣.
(9) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(12) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(13) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(15) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٦.

سهوا سجدوا له، قاله في الكافي[1]، وهو مشكل بما تقدم في سجود السهو: أن المسبوق لو سها مع الإمام، أنه يسجد.

الثانية: هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد[2] وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم، وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد، وفضلوها عليه، وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع.

الثالثة: هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة، على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]، وقدمه في الفروع[4]، والفائق[5]، وابن تميم[6]، وقال القاضي[7] وأبو الخطاب[8] وجماعة: من شرط هذه الصلاة بهذه الصفة: كون العدو في غير جهة القبلة، وجزم به في المستوعب[9]. قال المجد[10]: نص أحمد محمول على ما إذا لم يمكن صلاة عسفان؛ لاستتار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا أمكنت صلاة عسفان.

قوله: (وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة). بلا نزاع، ونص عليه[11]، ولو صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، عكس الصفة الأولى: صحت، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[12]، وفي الفروع[13] تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق.

قوله: (وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين). بلا نزاع، ولو صلى

(1) ١ / ٤٦٩.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٨.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(4) ٣/ ١٢٢.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(6) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(7) أومأ إليه في الجامع الصغير ص ٦٠، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(8) الهداية ص ١٠٦.
(9) ١/ ٢٧٥.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨، ١٢٩.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٩.
(12) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٩.
(13) ٣/ ١٢٢.

بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثا: صح، ولم يخرج فيها في الفروع[١]، وخرج ابن تميم[٢] البطلان، وهو احتمال في الرعاية[٣].

قوله: (وهل تفارقه الأخرى في التشهد، أو الثالثة؟). على وجهين: **أحدهما**: تفارقه عند فراغ التشهد، وهو المذهب، وجزم به في الوجيز[٤]، والإفادات[٥]، والمنور[٦]، والمنتخب[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، والمحرر[٩]، والنظم[١٠]، والخلاصة[١١]، وابن تميم[١٢]، والرعايتين[١٣] وغيرهم، وصححه في التصحيح[١٤]، وتجريد العناية[١٥]. **والوجه الثاني**: تفارقه في الثالثة، قال في مجمع البحرين[١٦]: هذا أصح الوجهين، فعلى المذهب: ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا، يكرر التشهد، فإذا أتت قام، زاد أبو المعالي[١٧]: تحرم معه ثم ينهض بهم. وعلى **الوجه الثاني**: يكون الانتظار في الثالثة، فيقرأ سورة مع الفاتحة، على الصحيح من المذهب، قلت: فيعايا بها، وفيها احتمال لابن عقيل في الفنون[١٨]: يكرر الفاتحة.

فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب، على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها. وقيل: تتشهد معه، [إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلي المغرب

---

(١) ٣/ ١٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٣١.
(٤) ص ٥٦.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(٦) ص ١٨٤.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(٨) ٣/ ١٢٢.
(٩) ١/ ١٣٨.
(١٠) ١/ ٨٨.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٢) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(١٣) الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٥) ص ٣٦.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٢.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٢.

بتشهد واحد. قلت: فعلى الأول][1] إن قلنا: يقضي ركعتين متواليتين يعايا بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضا ست تشهدات، بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام. فيتشهد معه ثلاث تشهدات. ثم يقضي فيتشهد عقيب ركعة، وفي آخر صلاته. ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام، بأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعايا بها.

قوله: (فإن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولتين؛ لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل). ذكر هذا التعليل ابن حامد[2] وغيره، قال ابن عقيل[3] وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا.

قوله: (وبطلت صلاة الإمام، والأخريين [إن علمتا بطلان صلاته][4]). وهذا المذهب في المسألتين، وعليه أكثر الأصحاب، وقال المجد في شرحه[5]: والصحيح عندي على أصلنا: إن كان الفعل لحاجة صحت صلاة الكل، كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو، والجيش أربعمائة؛ لجواز الانفراد لعذر، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر. وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى؛ لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث، وبطلت صلاة الإمام والثانية؛ لانفرادها بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، وبطلت صلاة [الثالثة][6] والرابعة؛ لدخولهما في صلاة باطلة. قال ابن تميم[7]: وهو أحسن. وقيل: تبطل صلاة الكل بنية صلاة

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١٣٣.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٣، ١٣٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقنع ٥/ ١٣٣، والإنصاف ٥/ ١٣٤.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٦) في الأصل: الثانية، وصححته من المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٠٤.

[محرم][1]؛ ابتداؤها. وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وجزم به القاضي في الخلاف[2]، ووَجَّهَ في الفروع[3] بطلان صلاة الأولى والثانية[4]، لانصرافهما في غير محله.

تنبيه: مفهوم قوله: وبطلت صلاة الإمام والأخريين، إن علما ببطلان صلاته: أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما، وهو صحيح، وهو المذهب، بشرط أن يجهل الإمام أيضا بطلان صلاته، اختاره ابن حامد[5] وغيره، وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره، قال ابن تميم[8]: وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضا. وقيل: لا تبطل، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته. قال في الفروع[9]: وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحدثه. وقيل: لا تصح صلاتهم ولو جهلوا، للعلم بالمفسد. قال المجد[10]، وتبعه ابن تميم[11]: هو أقيس على أصلنا، والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث، قال في مجمع البحرين[12]: قلت: ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة، ولم يعذر المأمومون لجهلهم: لم يبعد.

قوله: (الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيصلي بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضي هي، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الأخرى فتتم). وهذا بلا نزاع، لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه، على الصحيح

(١) في الأصل: محرمًا، وصححته من الإنصاف ٥/ ١٣٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٥.
(٣) ٣/ ١٢٣.
(٤) في الفروع ٣/ ١٢٣ أثبت المحقق: والثالثة، وذكر أن ما أثبته المؤلف هنا هو نسخة من الفروع.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.
(٦) ص ٥٦.
(٧) ٣/ ١٢٣.
(٨) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(٩) ٣/ ١٢٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.

من المذهب، قدمه في الفروع[1]، ومجمع البحرين[2]، وابن تميم[3]، قال القاضي في جامعه الصغير[4]: لا قراءة عليها، بل إن شاءت قرأت، وإن شاءت لم تقرأ؛ لأنها مؤتمة بالإمام حكما. انتهى. ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه، نص عليه[5]، وعلى قول القاضي: لا يحتاج إلى قراءة، قاله ابن تميم[6]، وصاحب الفروع[7]. قلت: فيعايا بها على قوله فيهما. وأما الطائفة الأخرى، فتلزمها القراءة فيما تقضيه وجها واحدا.

فائدتان:

إحداهما: هذه الصلاة بهذه الصفة: وردت في حديث ابن عمر، رواه البخاري ، ومسلم، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم، وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب، بل المختار عندهم: الوجه الثاني، كما تقدم. **الثانية:** لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت، ثم مضت، [وأتت الأولى][8] فأتمت كخبر ابن مسعود صح، وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب[9]، قاله في الفروع[10]، واقتصر عليه، قال ابن تميم[11]: وهو أحسن.

قوله: (الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها). تصح الصلاة بهذه الصفة، على الصحيح من المذهب، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل، نص عليه[12]، وقدمه في

(1) ٣/ ١٢٤.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٦.
(3) المختصر ٢/ ١٠٠٧.
(4) ص ٦١.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٦.
(6) المرجع السابق ٢/ ١٠٠٧.
(7) ٣/ ١٢٤.
(8) ساقطة من الأصل، والمثبت من الفروع ٣/ ١٢٤.
(9) في الفروع ٣/ ١٢٤: وهو أولى.
(10) ٣/ ١٢٤.
(11) المختصر ٢/ ١٠٠٨.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٨.

الفروع[1]، والرعاية[2]، وابن تميم[3]، والفايق[4] وقال: هو أصح، وغيرهم، وبناه القاضي[5] وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي بكرة.

قوله: **(الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة)**. الصحيح من المذهب: أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة، نص عليه[6]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في الفروع[8] وغيره، وقال المجد[9]: لا يصح؛ لاحتماله سلامه من كل ركعتين، فتكون الصفة التي قبلها. قال: وتبعه في مجمع البحرين[10]: فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال. ونصراه. وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع، رواه الإمام أحمد، والبخاري[11]، ومسلم[12]. قلت: فعلى المذهب يعايا بها.

فائدتان:

إحداهما: لو قصر الصلاة الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه، قدمه في الفروع[13]، والرعاية[14]، ومجمع البحرين[15]، وابن تميم[16]، والفائق[17]

---

(1) ٣/ ١٢٥.
(2) الصغرى ١/ ١١٧.
(3) المختصر ٢/ ١٠٠٨.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٨.
(5) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٨.
(6) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(7) ص ٥٦.
(8) ٣/ ١٢٧.
(9) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(10) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٩.
(11) بنحو ما سبق قريبًا، أخرجه البخاري (٣٩٠٦).
(12) بنحو ما سبق قريبًا، أخرجه مسلم (٨٤٣).
(13) ٣/ ١٢٧.
(14) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(15) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٠.
(16) المختصر ٢/ ١٠٠٩.
(17) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٠.

وقال: وهو المختار، واختاره المصنف[(١)]، وهو من المفردات. قال في الفروع[(٢)]: ومنع الأكثر صحة هذه الصفة. قال الشارح[(٣)]: وهذا قول أصحابنا، ومال إليه. قال الزركشي[(٤)]: هذا المشهور، قال القاضي[(٥)]: الخوف لا يؤثر في نقص الركعات. قال في الكافي[(٦)]: كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى، وهذا: هو الوجه السادس، قال الشارح[(٧)]: وذكر شيخنا[(٨)]: الوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئا، وكذا قال ابن منجا في شرحه[(٩)]، وكان بعض مشايخنا يقول: الوجه السادس: إذا اشتد الخوف، وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذي قرد، رواه النسائي، والأثرم[(١٠)] من حديث ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت وغيرهم.

الثانية: تصح صلاة الجمعة في الخوف، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فيشترط لصحتها حضور الطائفة الأولى لها، وقيل: أو الثانية، قاله في الفروع[(١١)]، والرعاية[(١٢)]، وإن أحرم بالتي [لم][(١٣)] تحضرها، لم يصح حتى يخطب لها. ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين، بناء على اشتراطه في الجمعة، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، قال في الفروع[(١٤)]: ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد، وقيل: يجوز هنا للعذر؛ لأنه مترقب الطائفة الثانية. قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز. وأما

---

(١) المغني ٣/ ٣١٤-٣١٦.
(٢) ٣/ ١٢٨.
(٣) ٥/ ١٤١.
(٤) ٢/ ٢٤٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٠.
(٦) ١/ ٤٧٢، ٣٧٣.
(٧) ٥/ ١٣٩.
(٨) في المغني ٣/ ٣١٤.
(٩) ١/ ٦٢٠.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٤١.
(١١) ٣/ ١٢٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٢.
(١٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٤٢.
(١٤) ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

صلاة الاستسقاء: فقال أبو المعالي[1]، واقتصر عليه في الفروع[2]: تصلى ضرورة كالمكتوبة. وكذا العيد والكسوف. لأنه آكد من الاستسقاء.

قوله: (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله، كالسيف، والسكين). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن يجب، وهو وجه، اختاره صاحب الفائق[3]، ونصره المصنف[4]، وحكاه أبو حكيم النهرواني[5] عن أبي الخطاب[6]، قال الشارح[7]: هذا القول أظهر، وقال في مجمع البحرين[8] قلت: أما على بعض الوجوه فيما إذا حرست إحدى الطائفتين، وهي في حكم الصلاة، فينبغي أن يجب قولا واحدا؛ لوجوب الدفع عن المسلمين، وأما في غير ذلك، فإن قلنا: يجب الدفع عن النفس، فكذلك، وإلا كان مستحبا. انتهى. وقال في المنتخب[9]: هل يستحب؟ فيه روايتان: نقل ابن هانئ[10]: لا بأس، وقيل: يجب مع عدم أذى مرض أو مطر، ولو كان السلاح مذهبا، ولا يشترط حمله قولا واحدا. وقال في الفروع[11]: ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (ولا يثقله). أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن[12]، وهو صحيح، بل يكره، قاله الأصحاب.

الثاني: يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله، ولكن يمنعه إكمال الصلاة كالمغفر،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٢.
(٢) ٣/ ١٢٩.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٤) المغني ٣/ ٣١١.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣.
(٧) ٥/ ١٤٤.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣، ولم أجده في مسائله.
(١١) ٣/ ١٢٩.
(١٢) هو اسم الحديد الذي يلبس من السلاح، والدرع.

أو يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطا، فإن حمل ذلك لا يستحب، بل يكره على الصحيح من المذهب، إلا من حاجة، وقد جزم المصنف[1]، والشارح[2] وغيرهما، بأنه لا يستحب، وقال ابن عقيل في الفصول[3]: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، قال في الفروع[4]: ومراده: استيفاؤها على الكمال. وقال في الفصول[5]، في مكان آخر: إلا في حرب مباح. قال في الفروع[6]: كذا قال. ولم يستثن في مكان آخر.

فائدتان:

إحداهما: يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة، جزم به في الفروع[7]، قال المصنف[8]، والشارح[9]: ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام، وقال في الرعاية[10]: ويسن حمل كذا، وقيل: يجب وقيل: يجب مع عدم أذى، وإن كان السلاح مذهبا، وقيل: أو نجسا، من عظم، أو جلد، أو عصب، وريش، وشعر، ونحو ذلك. وقال في المستوعب[11]: ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحا فيه نجاسة، فلعله أراد: مع عدم الحاجة، جمعا بين الأقوال، لكن ظاهر الرعاية[12]: أن في المسألة خلافا، وحيث حمل ذلك وصلى، ففي الإعادة روايتان، ذكرهما في الفروع[13]، وقال في الرعاية[14] من عنده: تحتمل الإعادة وعدمها وجهين . قلت: تعطى هذه المسألة حكم نظائرها، مثل ما لو تيمم خوفا من البرد وصلى، على ما تقدم.

---

(١) المغني ٣/ ٣١٠، ٣١١.
(٢) ٥/ ١٤٢، ١٤٣.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٤.
(٤) ٣/ ١٢٩.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٤.
(٦) ٣/ ١٢٩.
(٧) ٣/ ١٣٠.
(٨) المغني ٣/ ٣١١.
(٩) ٥/ ١٤٤.
(١٠) الصغرى ١/ ١١٧.
(١١) ١/ ٢٧٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٥.
(١٣) ٣/ ١٣٠.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٥.

الثانية: قال ابن عقيل: حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور، وقاله القاضي[1]. وقال القاضي أيضا: من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه في غير العذر. قال في الفروع[2]: وظاهر كلام الأكثر: ولا[3] يكره في غير العذر، وهو أظهر. انتهى.

قوله: (وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة). فأفادنا المصنف - رحمه الله -: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير، قال في الفائق[4]: وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان، قال في الرعاية[5]: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب، قال في التلخيص[6]: والصحيح الرجوع، قال في مجمع البحرين[7]: فعلى المذهب: فالحكم في صلاة تجمع [مع][8] ما بعدها، فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها، والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه.

قوله: (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟). على روايتين: إحداهما: لا يلزمهم، وهي المذهب، صححه في التصحيح[9]، قال في المستوعب[10]: أصحهما لا يجب، قال في الخلاصة[11]، والبلغة[12]: ولا يجب على الأصح، قال في التلخيص[13]، وتجريد

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٥.
(٢) ٣/ ١٢٩.
(٣) في الفروع ٣/ ١٢٩: لا.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦، ١٤٧.
(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٨.
(١٠) ١/ ١٧٩.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(١٢) ص ٨٨.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.

العناية[1]: ولا يلزم على الأظهر، قال ابن منجا في شرحه[2]: والصحيح لا يجب، وقدمه في الفروع[3]، والمحرر[4]، والرعايتين[5] وغيرهم، واختاره أبو بكر[6]، **والرواية الثانية**: يلزمهم، قال الزركشي[7]: هذا المشهور، وجزم به الخرقي[8]، والوجيز[9].

فائدتان:

إحداهما: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة إليها: أنه لا يلزمه، وهو صحيح، وهو المذهب، رواية واحدة عند أكثر الأصحاب، وحكى أبو بكر في الشافي[10]، وابن عقيل[11] رواية باللزوم والحالة هذه، وهو بعيد، وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله؟! وقدم هذه الطريقة في الرعاية[12]، ويحتمله كلام الخرقي[13]، قال ابن تميم[14]: وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان، قال بعض أصحابنا: ذلك مع القدرة، ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة، وقال عبد العزيز في الشافي: يجب ذلك مع القدرة، ومع عدم الإمكان، روايتان، وذكر ابن عقيل ذلك انتهى.

الثانية: ظاهر كلام المصنف: أن صلاة الجماعة والحالة هذه تنعقد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهادي[15]، ونص عليه في رواية

(١) ص ٣٧.
(٢) ١/ ٦٢٣.
(٣) ٣/ ١٣١.
(٤) ١/ ١٣٨.
(٥) الصغرى ١/ ١١٧، ١١٨، ولم ينص على المسالة، وانظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(٧) ٢/ ٢٥٢، ونصه: المشهور - وهو الذي قاله الخرقي - اللزوم.
(٨) ٣/ ٣١٦.
(٩) ص ٥٦.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨، ١٤٩.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨، ١٤٩.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٩.
(١٣) ٣/ ٣١٦.
(١٤) المختصر ٢/ ١٠١٢.
(١٥) ص ٣٤.

حرب[1]، قال المصنف[2]، والشارح[3]: قاله الأصحاب، قال في الفروع[4]: تنعقد، نص عليه للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به انتهى، واختار ابن حامد[5]، والمصنف[6]: أنها لا تنعقد. وقيل: تنعقد ولا تجب، قال في مجمع البحرين[7]: وليس ببعيد، قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم: ويجوز أن يصلوا جماعة. فعلى المذهب: يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير، بشرط إمكان المتابعة، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا يجب سجوده على دابته، وله الكر والفر، والضرب والطعن، ونحو ذلك للمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل.

قوله: (ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، وسبع ونحوه كالنار، فله أن يصلي كذلك). وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: إن كثر دفع العدو، من سيل، وسبع، وسقوط جدار ونحوه: أبطل الصلاة.

فائدة: مثل السيل والسبع: خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذَبِّـه عنه، على الصحيح من المذهب، أو خوفه على غيره، وعنه: لا يصلي كذلك [لخوفه][8] على غيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره، وعنه: بلى.

قوله: (وهل لطالب العدو الخائفِ فوتَه الصلاة كذلك؟). على روايتين: **إحداهما:** يجوز له الصلاة كذلك، وهو المذهب، صححه في التصحيح[9]، قال في النظم[10]: يجوز

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٢) المغني ٣/ ٣١٩.

(٣) ٥/ ١٥٠.

(٤) ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٦) المغني ٣/ ٣١٩.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٥١.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥١.

(١٠) ١/ ٨٩.

في الأولى، ونصره في مجمع البحرين[(١)]، قال في تجريد العناية[(٢)]: يجوز على الأظهر، وجزم به في الوجيز[(٣)]، وتذكرة ابن عبدوس[(٤)]، والمنور[(٥)]، والمنتخب[(٦)]، وقدمه الخرقي[(٧)] والمستوعب[(٨)]، والفروع[(٩)]، والمحرر[(١٠)]، والرعايتين[(١١)]، والفائق[(١٢)] وغيرهم ، وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: لا يجوز، اختارها القاضي[(١٣)]، وصححها ابن عقيل[(١٤)]، قال في الخلاصة[(١٥)]: ولا يصليها إذا كان طالبا للعدو على الأصح، وقيل: إن خاف عوده عليه صلى كخائف، وإلا فكآمن، قاله ابن أبي موسى[(١٦)]، وجزم به الشارح[(١٧)]، ونقل أبو داود[(١٨)]، في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم؟ قال: كل أرجو.

فوائد:

إحداها: من خاف كمينا، أو مكيدة، أو مكروها، إن تركها: صلى صلاة خوف، قال ابن تميم[(١٩)]، وابن حمدان[(٢٠)] وغيرهما: رواية واحدة، ولا يعيد على الصحيح، قدمه في الرعاية[(٢١)]، وابن تميم[(٢٢)]. وعنه: تلزمه الإعادة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٥١.
(٢) ص ٣٧.
(٣) ص ٥٦.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(٥) ص ١٨٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(٧) انظر السابق ٥/ ١٥٢.
(٨) ١/ ٢٧٩.
(٩) ٣/ ١٣١.
(١٠) ١/ ١٣٨.
(١١) الصغرى ١/ ١١٨، وانظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢، ١٥٣.
(١٦) الإرشاد ص ١٠٤.
(١٧) ٥/ ١٥٣.
(١٨) ص ١١١.
(١٩) المختصر ٢/ ١٠١٤، ١٠١٥.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٤.
(٢١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٤.
(٢٢) المختصر ٢/ ١٠١٥.

الثانية: يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[1]، فيعايا بها. وعنه: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقال في الفروع في باب التيمم[2]: وفي فوت مطلوبه روايتان.

الثالثة: يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة صلاة الخوف، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين[3]، وهو الصواب، وهو احتمال وجه في الرعاية[4]، قال ابن أبي المجد في مصنفه[5]: صلى ماشيا في الأصح، وقيل: تقدم الصلاة، ولا تصلى صلاة خوف، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضًا[6]، وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه، وهو احتمال في مختصر ابن تميم[7]، وأطلقهن في الفروع[8].

الرابعة: لو رأى سوادا، فظنه عدوا أو سبعا، فتيمم وصلى، ثم بان بخلافه، ففي الإعادة وجهان، ذكرهما المجد[9] وغيره، وصحح عدم الإعادة؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نفسها.

قوله: (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، فعليه الإعادة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه، وذكره ابن هبيرة[10] رواية، وقال في التبصرة[11]: إذا ظنوا سوادا عدوا لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف.

فائدة: لو ظهر أنه عدو، ولكنه يقصد غيره، فالصحيح من المذهب: أنه لا إعادة عليه؛ لوجود سبب الخوف، بوجود عدو يخاف هجومه، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن

---

(١) ٣/ ١٣١.
(٢) ١/ ٢٧٧.
(٣) الاختيارات ص ١١٣.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٧) ٢/ ١٠١٦.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٥.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٥.

رفيقه فصلاها، ثم بان أمن الطريق. وقيل: عليه الإعادة.

قوله: (أو بينه وبينه ما يمنعه. فعليه الإعادة). وهو المذهب أيضا. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: لا إعادة إن خفي المانع، وإلا أعاد.

فائدتان:

إحداهما: لو خاف هدم سور، أو طم خندق، إن صلى آمنا، صلى صلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل[1]: يصلي آمنا ما لم يظن ذلك.

الثانية: صلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه أجمعين. تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، أوله: باب صلاة الجمعة.

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٦.

باب
صلاة الجمعة

وإياك والتفريط في جمعة بها ... قد اختص رب الخلق أمة أحمد
ففي يومها يعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف تقيد
وفي تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول المبعد
على الذكر الحر المكلف فرضها ... مقيم ببنيان صحيح ومهتدي
وبالأربعين احكم بصحة عقدها ... وخمسين يروى والثلاثة بعد
إذا كان لم يظعن بصيف ولا شتا ... لرغبته عنها إلى غيرها اشهد
ومن كان في مصر مقيما لحاجة ... وذو سفر لا قصر معه فقيد
ومن كان عنها فرسخا ذا إقامة ... ببعض القرى مع نقص عد مقيد
ومن هو منها حيث يسمع إن هدا الـ ... ـرياح وأصوات الأذان المعود
وقدره من أطراف مصر اجتماعهم ... لجمعتهم لا من مصلى بأوطد
فتلزمهم إن تم عد بغيرهم ... ولا تجعلن منهم إماما بأجود
فمن فرسخ للسعي أوجب وعنه من ... سماع الندا وارو برجعة قصد
وفي ربض كالمصر تلزم مطلقا ... بغير سماع للندا أو تحدد
وتجميع دون الأربعين بقرية ... يعيدونها ظهرا لنقص المعدد
وما شمل اسم واحد فهو قرية ... وفي قرب بنيان من البر فاعقد
وتجزئ خنثى والنسا ومسافرًا ... له القصر مع عبد بلا حتم اشهد

وعن أحمد أوجب على العبد مطلقا ... وعنه إذا ما كان عن إذن سيد
كذا ذو كتاب والمعلق عتقه ... بوصف ومن دبرت كالقن فاعدد
ووجهان في ابن العشر لكنما الذي ... يدل عليه النص فقد التأطد
ولا تنعقد الجمعة منهم ولا ... يؤمون فيها غير عبد بأبعد
وتلزم معذورا أتاها وتنعقد ... به كزوال العذر مع وسع مقصد
ومر من أتى بالظهر من قبل جمعة ... متى لزمته في القوي ليردد
فإن تتأتى جمعة لزمت وإن ... تعذر فليأتي بظهر وهدد
وتأخيرها أولى لغير مكلف ... بها ولهم فيها صلاة بمحشد
ومن لزمته لم يسافر بيومها ... بعيد الزوال إن لم يخف فوت مقصد
ومن قبله جوز وعنه لغزوه ... وعن أحمد احظر مطلقا لا تقيد

فائدتان:

إحداهما: سميت جمعة؛ لجمعها الخلق الكثير، قدمه المجد[1]، وابن رزين[2] وغيرهما، وقال ابن عقيل في الفصول[3]: إنما سميت الجمعة؛ لجمعها الجماعات. قدمه في المستوعب[4]، ومجمع البحرين[5]، وهو قريب من الأول. وقيل: لجمع طينة آدم فيها. قال في مجمع البحرين[6]: وهو أولى. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد وغيره مرفوعا. قال الزركشي[7]: واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد[8]، وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(٤) ١/ ٢٨٩.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(٧) ٢/ ١٦١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.

بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض.

الثانية: الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع، وهي صلاة مستقلة، على الصحيح من المذهب؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين. قال أبو يعلى الصغير[١]: ولا يجمع في محل يبيح الجمع، وليس لمن قُلِّدها أن يؤم في الصلوات الخمس، ذكره في الأحكام السلطانية[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، والفائق[٤]، وغيرهما، وجزم به في مجمع البحرين[٥]. وعنه: هي ظهر مقصورة. وأطلقهما في التلخيص[٦]، والرعاية[٧]. قال في الانتصار وغيره: الجمعة هي الأصل، والظهر بدل. زاد[٨] بعض الأصحاب: رخصة في حق من فاتته، وذكر أبو إسحاق[٩] وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت؛ لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرا، وقطع القاضي في الخلاف[١٠] وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق: ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرا فائتة، نص عليه[١١]، وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرا، ويدل عليه: أنها قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتته الجمعة لزمت الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم مكلف). أنها لا تجب على غير المكلف، فلا تجب على المجنون، بلا نزاع، ولا على الصبي، لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٨، ١٥٩.
(٢) ص ١٠٤.
(٣) ٣/ ١٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٩.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.
(٨) ٢/ ٥٧٤.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٠.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٠.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٠.

في الفروع[1]. وقيل: لا تجب عليه، وإن وجبت عليه المكتوبة، اختاره المجد[2]، وقال: هو كالإجماع، وصححه ابن تميم[3]، وصاحب مجمع البحرين[4].

الثاني: مفهوم قوله: مستوطن ببناء: أنها لا تجب على غير مستوطن ببناء، [ولا على مستوطن بغير بناء][5]، كبيوت الشعر، والخراكي، والخيام ونحوها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدم الأزجي[6] صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين[7]، قال في الفروع[8]: وهو متجه، وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه[9]: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

قوله: (ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ). هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[10]، والخرقي[11]، وابن رزين في شرحه[12]، وابن عبدوس[13]، وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]، والفروع[16]، والرعاية الصغرى[17]. وعنه: المعتبر إمكان سماع النداء. قدمه في المذهب[18]، ومسبوك الذهب[19]، والرعاية الكبرى[20]، وابن تميم[21]، وزاد فقال: المعتبر إمكان سماع النداء غالبا. انتهى. وعنه: بل المعتبر سماع النداء لا إمكانه، وهو ظاهر ما جزم

---

(1) ٣/ ١٣٥.

(2) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٢.

(3) المختصر ٢/ ١٠٣٨.

(4) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٢.

(5) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٦٣.

(6) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٣.

(7) الاختيارات ص ١١٩.

(8) ٣/ ١٣٧.

(9) الاختيارات ص ١١٩.

(10) ص ٥٧.

(11) ٣/ ٢٤٤.

(12) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.

(13) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.

(14) ٣/ ٢٤٤، ٢٤٦.

(15) ٥/ ١٦١، ١٦٥.

(16) ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(17) ١/ ١٢١.

(18) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.

(19) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.

(20) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.

(21) المختصر ٢/ ١٠٤٠.

به ابن رزين[1]، وصاحب تجريد العناية[2]. وقال في الهداية[3]: إن كان مستوطنا يسمع النداء، وبينه وبين موضع ما تقام فيه الجمعة فرسخ، وتابعه على ذلك في الخلاصة[4]، والمحرر[5]، والنظم[6]، والإفادات[7]، والحاويين[8]، والمنور[9]، وإدراك الغاية[10] وغيرهم. وعنه: إن فعلوها، ثم رجعوا ليومهم لزمتهم، وإلا فلا.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ، وقال بعضهم: تقريبا، وهو الصواب.

فائدة: فعلى رواية أن المعتبر إمكان سماع النداء: فمحله: إذا كان المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا حددنا بالفرسخ، أو باعتبار إمكان السماع). فالصحيح من المذهب: أن ابتداءه من موضع الجمعة، قدمه في الفروع[11]، والحواشي[12]. وعنه: ابتداؤه من أطراف البلد، صححه المجد في شرحه[13]، وصاحب مجمع البحرين، والنظم[14]، وجزم به في التلخيص[15]، والبلغة[16]، والوجيز[17]، وقدمه في الرعاية الكبرى[18]. ويكون إذا قلنا: من مكان الجمعة: من المنارة ونحوها، نص

(1) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.
(2) ص ٣٨.
(3) ص ١٠٩.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.
(5) ١/ ١٤٢.
(6) ١/ ٨٩.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.
(8) الصغير ص ١٠٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.
(9) ص ١٨٥.
(10) ص ٣٤.
(11) ٣/ ١٣٨.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.
(13) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.
(14) ١/ ٨٩.
(15) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.
(16) ص ٩٣.
(17) ص ٥٧.
(18) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.

عليه[1]، وقال أبو الخطاب[2]: الاعتبار من أيهما وجد: من مكان الجمعة، أو من أطراف البلد.

الثاني: محل الخلاف في التقدير بالفرسخ، وإمكان سماع النداء، أو سماعه، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم: إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم، أما من هو في البلد الذي تقام فيها الجمعة، فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا، إذا شمله اسم واحد.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا: تلزم من تقدم ذكره، وسعى إليها، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها، وإنما هو فيها لتعلم العلم، أو شغلٍ غيره، غير مستوطن، أو كان مسافرا سفرا لا قصر معه، فإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم، على ما يأتي في بعضها من الخلاف، ولا تنعقد بهم، لئلا يصير التابع أصلا، وفي صحة إمامتهم وجهان، ووجههما: كونها واجبة عليهم، وكونها لا تنعقد بهم. وأطلقهما في الفروع[3]، والمحرر[4] وغيرهما، وأطلقهما في مجمع البحرين[5]، وفي المقيم غير المستوطن. **أحدهما**: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام القاضي[6]، وصححه في النظم[7]، وجزم به في الإفادات[8]. **والثاني**: تصح إمامتهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر[9]؛ لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه، قاله في مجمع البحرين[10].

---

(1) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.

(2) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.

(3) ٣/ ١٣٨، ١٣٩.

(4) ١/ ١٤٢.

(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٨.

(6) الجامع الصغير ص ٥٨.

(7) ١/ ٩٠.

(8) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٨.

(9) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.

(10) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.

الثانية: لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ؛ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف المتقدم، قاله في الفروع[1]، وقدم ابن تميم[2] في المسألة الأولى الوجوب، وقدم في الرعاية الكبرى[3] في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب، فإن قلنا: الاعتبار به في المنخفضة، أو من كان بينهم حائل: لزمهم قصد الجمعة، وإن قلنا: الاعتبار بالسماع فيهما، فقال القاضي[4]: تجعل كأنها على مستو من الأرض، ولا مانع، فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه، وإلا فلا، وقيل: لا تجب عليه بحال.

الثالثة: لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر: لم يتمم العدد منهما؛ لعدم استيطان المتمم. ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص، على الصحيح من المذهب، واختار المجد[5]: الجواز، إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد؛ لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم، وجزم به في مجمع البحرين[6]، تبعا للمجد.

الرابعة: لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين، فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم. وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، ولو كان فيها العدد المعتبر، وحكي رواية.

قوله: (ولا تجب على مسافر). يحتمل أن يكون مراده بالمسافر: السفر الطويل، فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر -، فالصحيح من المذهب كما قال، وعليه الأصحاب، ولم يجز أن يؤم فيها. وهو من المفردات، وقال الشيخ تقي الدين[7]: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين، قال في الفروع[8]: وهو متجه، وهو من المفردات. وذكر بعض أصحابنا وجها وحكي رواية: تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها. وهو من المفردات أيضا. فعلى المذهب: لو أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطانا، فالصحيح من المذهب: أن الجمعة

---

(١) ٣/ ١٣٨.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٤١، ١٠٤٢.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨، ١٦٩ .
(٧) الاختيارات ص ١١٩.
(٨) ٣/ ١٤٠.

تلزمه بغيره، قدمه في الفروع[١]، وقال: إنه الأشهر، وجزم به في المستوعب[٢]، والمحرر[٣]، والزركشي في موضع[٤]، وغيرهم. وعنه: لا تلزمه، جزم به في التلخيص[٥] وغيره، وهو ظاهر ما في الكافي[٦]، وهو من المفردات. ويحتمل أن يكون مراد المصنف: ما هو أعم من ذلك، فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق فرسخ، والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه ولا تلزمه، وجزم به في الفروع[٧]. وقيل: تلزمه بغيره، وجزم به في المحرر[٨] وغيره.

قوله: (ولا عبد). يعني لا تجب عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[٩]: هذه أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. وعنه: تجب عليه. اختارها أبو بكر[١٠]، وهي من المفردات، فعليها: يستحب أن يستأذن سيده، ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها، وقال ابن تميم[١١]: وحكى الشيخ[١٢] رواية الوجوب، وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه: تجب عليه بإذن سيده، وهي من المفردات أيضا. وعلى المذهب: لا يجوز أن يؤم فيها، على الصحيح، وهو من المفردات، قاله ناظمها[١٣]، وعنه: يجوز أن يؤم فيها.

فائدة: المدَبَّر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة كالقن في ذلك، وأما المعتق بعضه: فظاهر قول المصنف: ولا تجب على عبد وجوبها عليه؛ لأنه ليس بعبد، وظاهر قوله: حر: أنها لا

(١) ٣/ ١٣٩.
(٢) ١/ ٢٩٠.
(٣) ١/ ١٤٢.
(٤) ٢/ ١٩٩-٢٠١.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٠.
(٦) ٢/ ٤٧٧-٤٧٩.
(٧) ٣/ ١٤٠.
(٨) ١/ ١٤٢.
(٩) ٢/ ١٩٨.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٧١.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٣٧، ونصه: وحكى الشيخ -رحمه الله- رواية الوجوب، وقال: لا يذهب من غير إذنه.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٧١، ١٧٢.
(١٣) ص ٢٤.

تجب عليه [لأنه ليس بحر. وفيه خلاف. والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه][(١)] مطلقا، وقيل: تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته، وأطلقهما ابن تميم[(٢)]. وأما إذا قلنا: بوجوبها على القن، فالمعتق بعضه بطريق أولى. قوله: ولا امرأة، يعني: لا تجب عليها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحكى الأزجي في نهايته[(٣)] رواية بوجوبها على المرأة. قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطا، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر[(٤)] حكاه إجماعا، ووجدت ابن رجب، في شرح البخاري[(٥)] غلَّط من قاله، ولعله أراد: إذا حضرتها. والخنثى كالمرأة.

قوله: (**ومن حضرها منهم أجزأته**). بلا نزاع، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها، وهذا مبني على عدم وجوبها، أما المرأة: فلا نزاع فيها، وتقدم حكم المسافر، وأما العبد إذا قلنا: لا تجب عليه. فالصحيح من المذهب، أنها لا تنعقد به، ولم يجز أن يؤمهم فيها. وعنه: تنعقد به، ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه، وتقدم إذا قلنا: تجب عليه، وكذلك الصبي المميز. قال في الفروع[(٦)]: ومميز كعبد، وهو من المفردات، فإن قلنا: تجب عليه انعقدت به وأم فيها، وإلا فلا، هذا الصحيح، وقال القاضي[(٧)]: لا تنعقد بالصبي، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا: تجب عليه. قال. وكذا لا يجوز أن يؤم في غيرها، وإن قلنا: تجب عليه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١٧٢.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٣٧.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٣، واسم الكتاب: نهاية المطلب في علم المذهب ليحيى الأزجي، وهو كتاب كبير، وعبارته جزلة، ويرجع الحنابلة إليه كثيرًا، ولم أقف عليه، فيبدو أنه مفقود. المذهب الحنبلي ٢/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٣.

(٥) ٥/ ٣٣٨.

(٦) ٣/ ١٤٠.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٤.

فائدتان:

إحداهما: كل من لم تجب عليه الجمعة، لمرض أو سفر، واختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه، فصلاة الجمعة أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل[(١)] وغيره، واقتصر عليه في الفروع[(٢)]. قلت: لو قيل: إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة: أن تركها أولى، لكان أولى.

الثانية: قوله: (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به). قال في مجمع البحرين[(٣)]: نحو المرض والمطر، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها، وانصرف لشغل غير دفع ضرره كان عاصيا، أما لو اتصل ضرره بعد حضوره، فأراد الانصراف لدفع ضرره، جاز عندنا، لوجود المسقط، كالمسافر سواء، لكن كلام الشيخ هنا عام، يدخل فيه المسافر، ومن دام ضرره بمطر ونحوه، فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف [(٤)] حكاه الأصحاب، فيكون مراده التخصيص، وهو: ما إذا لم يذهبوا حتى جمَّعوا، فإنه يوجد المسقط في حقهم، وهو اشتغالهم بدفع ضررهم، فبقي الوجوب بحاله، فيخرج المسافر؛ فإن سفره هو المسقط، وهو باق، ذكره المجد[(٥)]. قلت: وهو ضعيف؛ لأنه يقتضي أن الموجب هو حضورهم وتجميعهم، فيكون علة نفسه، انتهى كلام صاحب مجمع البحرين[(٦)]. وقال في موضع آخر[(٧)]: مراده الخاص، إن أراد بالحضور حضور مكانها وإن أراد فعلها، فخلاف الظاهر، انتهى.

قوله: (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته). هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها، وإن

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٥.

(٢) ٣/ ١٤٠.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٥، ١٧٦.

(٤) في المرجع السابق ٥/ ١٧٦ على ما.

(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.

ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ، ثم يصلي، وفي مختصر ابن تميم[1]: احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول في صلاة الظهر، وهو قول في الفروع[2]، وقال: وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر. فعليه تصح مطلقا. وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلي ظهرا، وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد في شرحه[3]، وقال: هو ظاهر كلام أحمد؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وتبعه ابن تميم[4]، وقيده ابن أبي موسى[5] بالتأخير إلى أن يخرج الوقت.

فائدة: وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، فلا تصح على الصحيح من المذهب، وقيل: تصح.

قوله: والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة، ألا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام، وهذا بلا نزاع، وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام: أن صلاتهم صحيحة. وظاهره: سواء زال عذرهم أو لا، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، في غير الصبي إذا بلغ. وعنه: لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام. اختاره أبو بكر في التنبيه[6]، وفي الإمامة في الشافي[7]، واختاره ابن عقيل[8] في المريض. وقيل: لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام، وإلا صحت. وهو رواية في الترغيب[9]، وقال ابن عقيل[10]: من لزمته الجمعة بحضوره، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام. وقاله القاضي في موضع من تعليقه[11]، نقله ابن تميم[12]. فعلى المذهب: لو حضر الجمعة فصلاها كانت نفلا في حقه، على الصحيح من المذهب، وقيل:

(١) ٢/ ١٠٤٥.
(٢) ٣/ ١٤١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٨.
(٤) المختصر ٢/ ١٠٤٤.
(٥) الإرشاد ص ١٠٠.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٩.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٩.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١٢) المختصر ٢/ ١٠٤٤.

فرضا، قال في الرعاية[1]: قلت: فتكون الظهر إذن نفلا. وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح في الأشهر، وقيل: تصح كغيره، وهو ظاهر كلام المصنف، وقال في الفروع[2]: والأصح فيمن دام عذره كامرأة، تصح صلاته، قولا واحدا، وقيل: الأفضل له التقديم. قال: ولعله مراد من أطلق، انتهى.

فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل وجوبها، صلاة الظهر في جماعة، على الصحيح من المذهب، وجزم به في مجمع البحرين[3] وغيره. وقال في الفروع[4]: ولا تكره لمن فاتته، أو لمعذور، الصلاة جماعة في المصر، وفي مكانها وجهان، و[5] لم يكرهه أحمد. ذكره القاضي، وقال: ما كان يكره إظهارها. ونقل الأثرم[6] وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي[7]، وابن عقيل[8] وغيرهما. وقال ابن عقيل[9]: وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر، لئلا يضاهى بها جمعة أخرى، احتراما للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأة. وهو من المفردات.

قوله: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال). مراده: إذا لم يخف فوت رفقة، فإن خاف فوتهم جاز، قاله المصنف[10]، والشارح[11]، والمجد[12]، وأبو الخطاب[13]، وغيرهم من الأصحاب، وقد تقدم ما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال، حتى يصلي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها، قال في الفروع[14]: فلهذا خُرِّج الجواز مع الكراهة، ما

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٠.

(٢) ٣/ ١٤٣.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٨١.

(٤) ٣/ ١٤٣، ١٤٤.

(٥) الواو ليست في الفروع ٣/ ١٤٣.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٢.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.

(١٠) المغني ٣/ ٢٤٨.

(١١) ٥/ ١٨٥.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٢.

(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.

(١٤) ٣/ ١٤٤، ١٤٥.

لم يحرم بها؛ لعدم الاستقرار.

قوله: (ويجوز قبله). يعني وبعد الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم. على ما يأتي على الصحيح، وهذا المذهب، قال في مجمع البحرين[1]: وهذا أصح الروايات، واختاره المصنف[2]، وابن عبدوس في تذكرته[3]، وقدمه في المستوعب[4]، والفائق[5]، والنظم[6]، وعنه: لا يجوز. جزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، وقدمه في المحرر[9] وغيره، وصححه ابن عقيل[10]. وعنه: يجوز للجهاد خاصة. جزم به في الإفادات[11]، والكافي[12]، وقدمه في الشرح[13]، قال في المغني[14]: وهو الذي ذكره القاضي. وأطلقهن في الفروع[15] وغيره، وقال الطوفي في شرحه[16]: قلت: ينبغي أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال.

تنبيهات:

الأول: هذا الذي قلناه من ذكر الروايات، هو أصح الطريقتين، أعني: أن محل الروايات: فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا؛ لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتي قريبا، قال المجد[17]: الروايات الثلاث

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٣.
(٢) المغني ٣/ ٢٤٨.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(٤) ١/ ٢٩٢.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(٦) ١/ ٩٠.
(٧) ص ٥٧.
(٨) ص ١٨٥.
(٩) ١/ ١٤٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٤.
(١٢) ١/ ٤٩٨.
(١٣) ٥/ ١٨٣.
(١٤) ٣/ ٢٤٨، ونصه: وهذا...إلخ.
(١٥) ٣/ ١٤٤ – ١٤٦.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤، ١٨٥.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٥.

مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب، وهو أصح الروايتين، وعنه: تجب بدخول وقت جوازها، فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا، انتهى، وقدمه في الفروع[١]، وابن تميم[٢].

الثاني: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يأت بها في طريقه، فأما إن أتى بها في طريقه، فإنه يجوز السفر من غير كراهة.

الثالث: إذا قلنا برواية الجواز، فالصحيح: أنه يكره، قاله في الفروع[٣] وغيره، قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة، قال الإمام أحمد[٤]: قَلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره، وقال في الفروع[٥]: وظاهر كلام جماعة لا يكره.

---

(١) ٣/ ١٤٤، ١٤٥.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٤٦.
(٣) ٣/ ١٤٦.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٥.
(٥) ٣/ ١٤٦.

فصل
في وقت الجمعة

ومیقاتها كالظهر لكن تجوز في أوان صلاة العيد بل سادسا قد

ويقضون ظهرا إن تفت كلها وإن تفت غير جزء تمموها بأوطد

وقيل إذا ما أدركوا دون ركعة يتمونها ظهرا وقيل بل ابتد

وإن أدرك المسبوق تكميل ركعة ليأت بأخرى بعدهم تتشيد

ويأتي بظهر مدرك دون ركعة إذا ما نوى الظهر ابتداء بأجود

وقيل ومع قصد الفتى قيل جمعة وقد قيل أبطل ظهره ثم يبتدي

ومـن يتعذر للزحام سجوده ففوق أخ أو بعدهم مُره يسجد

ويشرع في الأخرى إذا خاف فوتها ويأتي بأخرى مكمل الجمعة اشهد

فإن لم يتابع أو تلا غير ساجد ليعذر بجهل وليُعد مع تعمد

ويأتي بأخرى بعدهم تجز جمعة لساجد جهل لاحق في التشهد

وعنه يتم الظهر أو يبتدي بها كذا ان صد عن القيام ليعمد

ولا تشترط إذن الإمام لجمعة وعيد ولا استسقاء في المتأكد

وعنه بغير المصر حسب وعنه بل يجوز ولم تلزم بلا إذنه اشهد

وشرط فروض الخطبتين بلا مِرا وكل الصلاة الحتم من عدد طد

فإن نقص التعداد قبل كمالها ليستأنفوا في وقتهم جمعة قد

كذا إن يضق مع نقصهم بعد ركعة بوجه وإلا الظهر تبدى بأجود

قوله: (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط، أحدها: الوقت، وأوله: أول وقت صلاة العيد). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[1]، قال في الفروع[2]: اختاره الأكثر، قال الزركشي[3]: اختاره عامة الأصحاب، قلت: منهم القاضي[4] وأصحابه، وهو من المفردات. وقال الخرقي[5]: يجوز فعلها في الساعة السادسة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر[6]، وابن شاقلا[7]، والمصنف[8]، وهو من المفردات أيضا. واختار ابن أبي موسى[9]: يجوز فعلها في الساعة الخامسة، وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة[10] عن قوم من أصحابنا: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وهو من المفردات، وقال في الفائق[11]: وقال ابن أبي موسى[12]: بعد صلاة الفجر، وهو من المفردات. وتلخيصه: أن كل قول قبل الزوال. فهو من المفردات. وعنه: أول وقتها بعد الزوال، اختارها الآجري[13]، وهو أفضل.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تلزم بوقت العيد، اختارها القاضي[14]، قال في مجمع البحرين[15]: اختاره القاضي، وأبو حفص المغازلي[16].

قوله: (وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٦.
(٢) ٣/ ١٤٦.
(٣) ٢/ ٢١١.
(٤) الجامع الصغير ص ٥٩ - ٦٠.
(٥) ٣/ ٢٣٩.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٦.
(٨) المغني ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(٩) الإرشاد ص ٩٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٨.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨، ولم أجده في الإرشاد ص ٩٩.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٩.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٩.
(١٦) الجامع الصغير ص ٥٩، ٦٠.

قوله: (وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟). على وجهين، أطلقهما في الفروع[١]، وغيره، **أحدهما**: يتمونها ظهرا. وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح[٢]، وجزم به في الوجيز[٣]، والمذهب[٤]، وقدمه في النظم[٥]، والرعايتين[٦]. **والوجه الثاني**: يستأنفونها ظهرا، قال في المغني[٧]: قياس قول الخرقي[٨] يستأنف ظهرا.

تنبيه: في كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة، لا يجوز إتمامها جمعة، وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف[٩]، قال ابن منجا في شرحه[١٠]: وهو قول أكثر أصحابنا، وليس كما قال. وعنه: يتمونها جمعة، وهو المذهب، نص عليه[١١]، قاله ابن تميم[١٢]، وابن حمدان[١٣]، قال في الفروع[١٤]: وهو ظاهر المذهب، قال القاضي[١٥] وغيره: من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياسا على سائر الصلوات، وقالوا: هذا المذهب. واختاره أبو بكر[١٦]، وابن حامد[١٧]، وابن أبي موسى[١٨]، والقاضي[١٩]، وأصحابه، قال في المذهب[٢٠]: أتمها جمعة، على الصحيح من المذهب، قال المجد[٢١]: اختاره الأصحاب إلا الخرقي[٢٢]، وتبعه

(١) ٣/ ١٤٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٣) ص ٥٧.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٥) ١/ ٩١.

(٦) الصغرى ١/ ١٢٣، وانظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٧) ٣/ ١٩٢.

(٨) ٣/ ١٩١.

(٩) المغني ٣/ ١٩١، ١٩٢.

(١٠) ١/ ٦٣٦.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٦.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٤) ٣/ ١٤٧.

(١٥) الجامع الصغير ص ٥٩.

(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.

(١٨) الإرشاد ص ٩٩.

(١٩) الجامع الصغير ص ٥٩.

(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(٢٢) ٣/ ١٩١.

في مجمع البحرين[١]، وسبقهما الفخر في التلخيص[٢]، وقدمه في المحرر[٣]، والنظم[٤]، والفروع[٥]، والفائق[٦]، وغيرها، وناظم المفردات[٧]، وهو منها. فعلى المذهب: لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز، وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه، عملا بالأصل، وعليه: لو دخل وقت المغرب وهو فيها، فهو كدخول وقت العصر، قدمه في الرعاية الكبرى[٨]، وقيل: تبطل وجها واحدا، وأطلقها في الفروع[٩]، وابن تميم[١٠]، والظاهر: أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجَمَعَ جَمْعَ تأخير.

قوله: (الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم الأزجي[١١] صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين[١٢]، قال في الفروع[١٣]: وهو متجه، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه[١٤]: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وهو من المفردات، وقد تقدم قوله: وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة، إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء، وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجوز إقامتها إلا في الجامع، قال ابن حامد[١٥]: وهي في غير مسجد لغير عذر باطلة، قال القاضي في الخلاف[١٦]: كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بَعُدَ، وأن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد، يجوز فيما قرب لا فيما بعد، قال

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.
(٣) ١/ ١٥٧، ١٥٨.
(٤) ١/ ٩١.
(٥) ٣/ ١٤٧.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.
(٧) ص ٢٤.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.
(٩) ٣/ ١٤٨، ١٤٩.
(١٠) المختصر ٢/ ١٠٧٧.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٤.
(١٢) الاختيارات ص ١١٩.
(١٣) ٣/ ١٣٧.
(١٤) الاختيارات ص ١١٩.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٥، ١٩٦.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٦.

ابن عقيل[1]: إذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة.

قوله: (الثالث: حضور أربعين من أهل القرية). في ظاهر المذهب، وكذا قال في الفروع[2]، والشرح[3]، والفائق[4]، وغيرهم، وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب ونصروه، وقال ابن الزاغوني[5]: اختاره عامة المشايخ[6]. وعنه: تنعقد بثلاثة، اختارها الشيخ تقي الدين[7]. وعنه: تنعقد بثلاثة في القرى، وبأربعين في أهل الأمصار، نقلها ابن عقيل[8]، قال في الحاويين[9]: وهو الأصح عندي. وعنه: تنعقد بحضور سبعة، نقلها ابن حامد[10]، وأبو الحسين في رءوس مسائله[11]. وعنه: تنعقد بخمسة. وعنه: تنعقد بأربعة. وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

تنبيه: حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد، فيُعَدُّ الإمام منهم، على الصحيح من المذهب، نص عليه[12]، وجزم به في المذهب[13] وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال في مجمع البحرين[14]، والزركشي[15]: هذا الصحيح من الروايتين. وعنه: يشترط أن يكون زائدا عن العدد، وهو من المفردات. فعلى الرواية الثانية: لو بان الإمام محدثا ناسيا له، لم يجزهم، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر، قال في الفروع[16]: ويتخرج: لا يجزيهم مطلقا، قال المجد[17]: بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناس حدثه: تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه تقديرا لصلاته صلاة انفراد.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٦، ١٩٧.
(٢) ٣/ ١٤٩.
(٣) ٣/ ١٩٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٨.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٨.
(٦) الاختيارات ص ١١٩.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.
(٨) الصغير ص ١٠٨، وانظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٠.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٠.
(١٣) ٣/ ١٤٩ – ١٥١.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٠.
(١٥) ٢/ ١٩٥.
(١٦) ٣/ ١٥١.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠١.

فائدة: لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين، فنقص عن ذلك: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم. ولو رآه المأمومون دون الإمام: لم يلزم واحدا منهما. ولو أمر السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل من ذلك العدد، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم.

قوله: (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا). هذا المذهب، نص عليه[١]، جزم به في الهداية[٢]، وغيرها، وقدمه في الفروع[٣]، ومجمع البحرين[٤]، وغيرهما، قال الشارح[٥]: المشهور في المذهب: أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة، قال أبو بكر[٦]: لا أعلم فيه خلافا عن[٧] أحمد: إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة، انتهى. وقيل: يتمونها ظهرا، اختاره القاضي[٨]. وقيل: يتمونها جمعة. وقيل: يتمونها جمعة إن بقي معه اثنا عشر. ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، واختاره المصنف[٩]، وقال: هو قياس المذهب، كمسبوق، قال بعضهم: وهو قياس قول الخرقي[١٠].

فائدة: لو نقصوا، ولكن بقي العدد المعتبر: أتموا جمعة، قال أبو المعالي[١١]: سواء كانوا سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصهم، بلا خلاف، كبقائه مع السامعين، وجزم به غير واحد، قال في الرعاية[١٢]، وابن تميم[١٣] وغيرهما: لو أحرم بثمانين رجلا، قد حضر الخطبة

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠١.
(٢) ص ١١٠.
(٣) ٣/ ١٥٢.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٢.
(٥) ٥/ ٢٠٢.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٢.
(٧) في الشرح ٥/ ٢٠٢: عن الإمام أحمد.
(٨) قال في الجامع الصغير ص ٥٨: استقبل الظهر.
(٩) المغني ٣/ ٢١٠، ٢١١.
(١٠) ٣/ ١٩١.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٤.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٤.
(١٣) المختصر ٢/ ١٠٦٣.

منهم أربعون، ثم انفضوا، وبقي معه من لم يحضرها: أتموا جمعة، قال في الفروع[١]: وظاهر كلام بعضهم خلافه.

قوله: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، بلا خلاف أعلمه، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي)[٢]. وهو المذهب، وروي عن أحمد، وقدمه في النظم[٣]، وغيره، وقال أبو إسحاق بن شاقلا[٤]: ينوي جمعة، ويتمها ظهرا. ذكره ابن عقيل[٥] في رواية عن أحمد، وهي من المفردات، قال القاضي في موضع من التعليق[٦]: هذا المذهب، وهو ظاهر العمدة[٧]، فإنه قال: فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا. انتهى. قال المجد في شرحه[٨]: وهو ضعيف، فإنه فرَّ من اختلاف النية، ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع الاختلاف يمنع الاقتداء. انتهى، قال في مجمع البحرين[٩]: قوله بعيد جدا، ينقض بعضه بعضا. وقال بعض أصحابنا: لا يصليها مع الإمام؛ لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه، وإن نوى جمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[١٠]، والفنون[١١]: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا). أنه لا يصح إتمامها جمعة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال ابن عقيل[١٢]: لا يختلف الأصحاب فيه،

(١) ٣/ ١٥٣.
(٢) ٣/ ١٨٤.
(٣) ١/ ٩١.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٥.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٥.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٥.
(٧) ١/ ١٥٠، ١٥١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٦.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٧.

قال في النكت[1]: قطع به أكثر الأصحاب. وعنه: يتمها جمعة. ذكرها أبو بكر[2]، وأبو حكيم في شرحه[3]؛ قياسا على غيرها من الصلوات؛ ولأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، وأجيب: بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

فائدة: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال، لم يصح دخول من فاتته معه، على الصحيح من الوجهين، جزم به في الشرح[4]، والتلخيص[5]، وغيرهما؛ لأنها في حقه ظهر، ولا تجوز قبل الزوال، فإن دخل انعقدت نفلا. **والوجه الثاني:** يصح إن دخل بنية الجمعة ثم يبني عليها ظهرا. حكاه القاضي في الروايتين[6]، والآمدي[7]، عن ابن شاقلا، ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا.

قوله: (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله). هذا المذهب، يعني: أنه يلزمه ذلك إن أمكنه، نص عليه[8]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[9]، والكافي[10]، والمغني[11]، والشرح[12]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[13]، والرعايتين[14]، والحاويين[15]، وصححوه، ومجمع البحرين[16]، وغيرهم، وقال ابن عقيل[17]:

---

(١) ١/ ١٥١.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٧.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.
(٤) ٥/ ٢٠٨.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٨.
(٦) ١/ ١٨٦.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٨.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.
(٩) ص ١١١.
(١٠) ١/ ٤٨٥.
(١١) ٣/ ١٨٦.
(١٢) ٥/ ٢١٠.
(١٣) ٣/ ٤٣.
(١٤) الصغرى ١/ ١٢٤، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.
(١٥) الصغير ص ١١٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.
(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله. ويومي غاية الإمكان. وعنه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود. ويحتمله كلام المصنف وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو احتاج إلى موضع يديه أو ركبتيه أيضا، فهل يجوز وضعهما إذا قلنا بجوازه في الجبهة؟ فيه وجهان، **أحدهما:** لا يجوز، قال المجد في شرحه(١): هذا الأقوى عندي، وهو قول إسحاق بن راهويه(٢). **والوجه الثاني:** يجوز، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في مجمع البحرين(٣)، قال ابن تميم(٤): والتفريع على الجواز، قال أبو المعالي(٥): وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت. كهذه المسألة، وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض، أو غفلة بنوم أو غيره، أو سهو أونحوه، كالتخلف بالزحام، واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما، فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية، ولا يسجد الساهي بحال، بل تلغى ركعته.

قوله: (فإن لم يمكنه، سجد إذا زال الزحام). بلا نزاع، بشرطه.

قوله: (إلا أن يخاف فوت الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتصير أولاه، فتلغو الأولى، ويتمها جمعة). هذا المذهب والصحيح من الروايات، جزم به في الهداية(٦)، وغيرها، قال الشارح(٧): هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وعنه: لا يتابعه، بل يشتغل بسجود الأولى. وعنه رواية ثالثة: تلغو الأولى ويتابع الإمام، وإن لم يخف فوت الثانية، ولا يشتغل بسجود.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.
(٤) المختصر ٢/ ١٠٨٢.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢١١.
(٦) ص ١١١.
(٧) ٥/ ٢١٣.

فوائد: لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم، ثم زحم عن السجود، أو نسيه، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، حتى يسلم، أو توضأ لحدث وقلنا: يبني، ونحو ذلك، استأنف ظهرا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1] وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر[2]، وابن أبي موسى[3]، والخرقي[4]، والقاضي[5]، قاله الزركشي[6]. وعنه: يتمها ظهرا. وعنه: جمعة، واختاره الخلال[7] في المسألة الأولى. وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه؛ لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه، على الصحيح من الروايتين؛ لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي؛ لحمل الإمام السهو عنه. وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية: فإن نوى مفارقته أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة.

تنبيه: قوله: (إلا أن يخاف فوت الثانية). الاعتبار بفوت الثانية بغلبة الظن، فمن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طَوَّل: لم يضره ذلك، وإن غلب على ظنه عدم الفوت، فبادر الإمام فركع: لم يضره أيضًا، قاله ابن تميم[8] وغيره. فعلى المذهب من أصل المسألة: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة، على الصحيح من المذهب، فيعايا بها، ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر، وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد[9]، فيأتي بركعتين أخريين والإمام في تشهد، وإلا عند سلامه، ثم في إدراكه الجمعة الخلاف، وتقدم ذلك في صلاة الجماعة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(٣) الإرشاد ص ١٠١.
(٤) ٣/ ١٨٤.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(٦) ٢/ ١٨٩.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(٨) المختصر ٢/ ١٠٨٣.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٤.

فائدتان:

إحداهما: لو زحم عن الركوع والسجود، فهو كالمزحوم عن السجود، فيشتغل بقضاء ذلك، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم، وفيه وجه: تلغو ركعته بكل حال، وعلى هذا الوجه: إن زحم عن الركوع وحده فوجهان. **أحدهما**: يأتي به ويلحقه، اختاره القاضي[1]، **والثاني**: تلغو ركعته.

الثانية: لو زحم عن الجلوس للتشهد فقال ابن حامد[2]: يأتي به قائما ويجزيه، وقال ابن تميم[3]: الأولى انتظار زوال الزحام.

قوله: (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك، بطلت صلاته). بلا نزاع، وإن جهل تحريمه فسجد، ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه، وصحت جمعته، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يتمها ظهرا. وأطلقهما ابن تميم[4]. فعلى القول بأنه يتمها ظهرا: فهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين، وأطلقهما ابن تميم[5]، وقدم في الرعاية[6]: أنه يبني.

تنبيه: أفادنا المصنف الاعتداد بسجوده، وهو صحيح، وهو المذهب، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، واختاره أبو الخطاب[7] وغيره، وقيل: لا يعتد به، اختاره القاضي[8]؛ لأن فرضه الركوع، ولم يبطل؛ لجهله، فعلى هذا القول: لو أتى بالسجود، ثم أدركه في ركوع **الثانية**: تبعه، فصارت الثانية أولاه، وأدرك بها الجمعة.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٤.
(٣) المختصر ٢/ ١٠٨٥، ونصه: والأولى انتظار الزحام.
(٤) المرجع السابق ٢/ ١٠٨٥.
(٥) المرجع السابق ٢/ ١٠٨٥.
(٦) الصغرى ١/ ١٢٤.
(٧) الهداية ص ١١١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٦.

فوائد:

إحداها: لو سجد جاهلا تحريم المتابعة، ثم أدركه في ركوع الثانية: تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه تبعه، وقضى كمسبوق، يأتي بركعة فيتم له جمعة، قاله في الفروع[١]، وقال ابن تميم[٢]: وإن أدرك معه السجود فيها، فهل تكمل به الأولى؟ على وجهين، فإن قلنا: تكمل، حصل له ركعة، ويقضي أخرى بعد سلام الإمام، وتصح جمعته. انتهى.

الثانية: قال أبو الخطاب[٣] وجماعة: يسجد للسهو كذلك. وقال المصنف[٤] وغيره: لا يسجد، قال ابن تميم[٥]: وهو أظهر. قال في مجمع البحرين[٦]: خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب.

الثالثة: قال في الفروع[٧]: فإن[٨] أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معا، ويتم له ركعة يدرك بها الجمعة[٩]، وقيل: لا يعتد[١٠]، اختاره القاضي في المجرد[١١]؛ لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به المأموم[١٢] من غيرها: [لاختل][١٣] معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد، وإلا فبعد[١٤] سلامه. انتهى. وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة الجماعة.

---

(١) ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٨٥، ١٠٨٦.
(٣) الهداية ص ١١١.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٧، ٢١٨.
(٥) المختصر ٢/ ١٠٨٦.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٨.
(٧) ٢/ ٤٥٠.
(٨) في الفروع ٢/ ٤٥٠: وإن.
(٩) في الفروع ٢/ ٤٥٠: الجمعة بها.
(١٠) في المرجع السابق ٢/ ٤٥٠: لا يعتد به؛ لأنه... إلخ.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٨.
(١٢) في الفروع ٢/ ٤٥٠: للمأموم.
(١٣) في الأصل: احتمل، وصححته من المرجع السابق ٢/ ٤٥٠.
(١٤) في المرجع السابق ٢/ ٤٥٠: بعد.

فصل
في خطبتها

وفي وقتها اشرط خطبتين أمامها ... وإن يخطب المرء الإمام بأبعد
وعن أحمد جوز لعذر تعددا ... وشرطهما حمد الإله الموحَّد
ووعـظ وأن يقرا ولـو آيـة وأن ... يصلي على الهادي وعد كما ابتدي
فإن نقصوا يسكت ويبني لعودهم ... قريبًا ويستأنف لفصل مبعد
ويشرط ما بين الصلاة وبينها ... وما بين أجزاها التوالي بأجود
وندب له طهر تمام وصححن ... من الجنب التالي بإثم بأوطد

فصل
في صفة أفعال الخطيب

وخطبته ندب على مشرف وأن ... يسلم فيجلس والمحيا ليردد
إلى منتهى التأذين وهو الذي به ... تعلق حظر البيع والسعيَ أوجد
ويسعى البعيد الدار من وقته الذي ... يظن بـه إدراكـهـا مـع تشهد
وعنه بما قد سن عثمان قبله ... وعن أحمد بل بالزوال فقيد
وقائما اخطب فيهما الناس واعتمد ... على سيف او قوس وبينهما اقعد
وعن أحمد شرط قيامك فيهما ... وقيل جلوس الفصل أوجب فبعِّد

وللخطبة اقصر وادع فاعمم وخصصن ... ولا تعبثن فيها وتلقاك فاقصد
وصل بجهر ركعتين اقر جمعة ... في الاولى وفي الأخرى التي بعدها اسرد
وبعدهما اركع ركعتين أو اربعا ... وإن زدت ستا تلك سنة مقتدي

قوله: (الرابع: أن يتقدمها خطبتان). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تجزيه خطبة واحدة.

فائدتان:

إحداهما: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، وعليه الأكثر، قال في الرعاية الكبرى[2]: هذا إن قلنا: إنها ظهر مقصورة، وإن قلنا: إنها صلاة تامة فلا، انتهى. وقيل: ليستا بدلًا عنهما.

الثانية: لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، على الصحيح من المذهب، وقيل: تصح. وتصح مع العجز قولًا واحدًا، ولا يُعبِّر عن القراءة بكل حال.

قوله: (من شرط صحتهما: حمد الله). بلا نزاع، فيقول: الحمد لله، بهذا اللفظ، قطع به الأصحاب، منهم المجد في شرحه[3]، وابن تميم[4]، وابن حمدان[5]، وغيرهم، قال في النكت[6]: لم أجد فيه خلافا.

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار المجد[7]: يصلي على النبي ﷺ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ، لا لفظ الصلاة، واختار الشيخ تقي الدين: أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام -

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٩.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٩.
(٣) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٠.
(٥) ١/ ١٤٦.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢١.
(٧) الاختيارات ص ١٢٠، الفتاوى ٢٢/ ٣٩٠ - ٣٩٢، ٢٧/ ٤٠٨.

واجبة لا شرط، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب، وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التشهد. وقيل: لا يشترط ذكره.

فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام المصنف: عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة، وهو صحيح، هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وظاهر رواية أبي طالب(١): وجوب الصلاة والسلام.
الثانية: يشترط في الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة، ولم يذكره بعضهم، منهم المصنف(٢)، والمجد في محرره(٣).

قوله: (وقراءة آية). الصحيح من المذهب: أنه يشترط للخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة، نص عليه(٤)، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها بدل عن ركعتين. وعنه: لا تجب قراءة، اختاره المصنف، وصححه ابن رزين في شرحه(٥). وقيل: لا تجب قراءة في الثانية، ذكره في التلخيص(٦)، واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه(٧)، نقله عنه في مجمع البحرين(٨) وعنه: يجزي بعض آية، وهو ظاهر كلام الخرقي(٩)، وهو تخريج ابن عقيل(١٠) من صحة خطبة الجنب. وقيل: يجزي بعضها في الأولى. وقيل: يجزي بعضها في الخطبة الثانية. وللمجد(١١) احتمال: يجزي بعض آية تفيد مقصود الخطبة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢١.
(٢) هنا، وفي المغني ٣/ ١٧٣ - ١٨١.
(٣) ١/ ١٤٦ وما بعدها.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(٩) ٣/ ١٧٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]. وقاله القاضي[١] في موضع من كلامه، ذكره عنه ابن تميم[٢]، قال في تجريد العناية[٣]: وهو الأظهر عندي، وقال أبو المعالي[٤]: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]. أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. لم يكف ذلك، وهو احتمال للمجد[٥] أيضا، وقاله القاضي[٦] أيضا في موضع من كلامه، ومثَّله بقوله:﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [المدثر: ٢٢]. ذكره عنه ابن تميم[٧] أيضا، قال في تجريد العناية[٨] أيضا: وهو الأظهر عندي.

فائدة: لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ: كفى، على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي[٩]: فيه نظر؛ لقول أحمد[١٠]: لا بد من خطبة، ونقل ابن الحكم[١١]: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة.

قوله: (والوصية بتقوى الله). يعني: يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط ذلك في الثانية فقط، وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. وللمصنف احتمال[١٣]: لا يجب إلا حمد الله والموعظة فقط. وذكر أبو المعالي[١٤]، والشيخ تقي الدين[١٥]: أنه لا يكفي ذم الدنيا، وذكر الموت، زاد أبو المعالي[١٦]: الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب، ولا تنبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على **قوله:** أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه، فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية، لأنه

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٣) ص ٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٨) ص ٣٨.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٣.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(١٢) ٣/ ١٧٣.
(١٣) المغني ٣/ ١٧٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٤.
(١٥) الاختيارات ص ١٢٠.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤.

لا بد من اسم الخطبة عرفًا، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود.

فوائد:

منها: أوجب الخرقي[1]، وابن عقيل[2]: الثناء على الله تعالى، واختاره أبو الحسن البغدادي في كتابه[3]، وجعله شرطا، نقله عنه في مجمع البحرين[4]، والمذهب خلافه.

ومنها: يستحب أن يبدأ بالحمد، ويثني بالصلاة على النبي ﷺ، ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي[5] وغيره، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: يجب ترتيب ذلك. وأطلقهما الزركشي[7]، وغيره.

ومنها: يشترط أيضا المولاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الصحيح من المذهب، قطع به المجد[8]، وغيره، وقدمه في الفروع[9] وغيره، وقيل: لا يشترط.

ومنها: يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع.

ومنها: يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولًا واحدًا، وحكى بعضهم قولًا.

ومنها: يشترط أيضا النية، ذكره في الفنون[10]، وهو ظاهر كلام غيره، قاله في الفروع[11].

ومنها: تبطل الخطبة بكلام يسير محرم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل، كالأذان وأولى. وأطلقهما في الفروع[12]، وإن حرم الكلام لأجل الخطبة، وتكلم فيها، لم تبطل به قولًا واحدًا.

---

(١) ٣/ ١٧٣.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.
(٥) ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٦) ٣/ ١٦٥ - ١٦٧.
(٧) ٢/ ١٧٥، ١٧٦.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٥.
(٩) ٣/ ١٦٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٥.
(١١) ٣/ ١٦٩.
(١٢) ٣/ ١٦٩.

ومنها: الخطبة بغير العربية كالقراءة، وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع[1] وغيره، قلت: الصواب الوجوب.

قوله: (وحضور العدد المعتبر). يعني: في القدر الواجب من الخطبة، وكذا سائر شروط الجمعة.

فوائد:

يعتبر للخطيب رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، فإن لم يحصل سماع لعارض، من نوم أو غفلة أو مطر ونحوه، صحت. وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة، على الصحيح، وإن كان لبُعْد، أو خَفَضَ صوته: لم تصح، ولو كانوا طرشًا أو عجمًا، [وكان عربيا][2]، سميعا: صحت. وإن كانوا كلهم صمًّا، فذكر المجد[3] تصح، وجزم به ابن تميم[4]. وقال غير المجد: لا تصح، وجزم به في الرعاية[5]. وظاهر الفروع[6] الإطلاق. وإن كان فيهم صم وفيهم من يسمع، ولكن الأصم قريب، ومن يسمع بعيد، فقيل: لا تصح؛ لفوات المقصود، وهو أولى، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى[7]، وغيرها، وقيل: يصح، وأطلقهما في الفروع[8]، وغيره، وإن كانوا خرسا مع الخطيب، فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرا؛ لفوات الخطبة صورة ومعنى. قلت: فيعايا بها. وفيه وجه: يصلون جمعة، ويخطب أحدهم بالإشارة، فتصح كما تصح جميع عباداته، من صلاته وإمامته، وظهاره ولعانه ويمينه، وتلبيته وشهادته، وإسلامه وردته ونحو ذلك. قلت: فيعايا بها أيضا.

---

(١) ٣/ ١٧٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٢٧.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٧.

(٤) المختصر ٢/ ١٠٥٩.

(٥) الصغرى ١/ ١٢٢.

(٦) ٣/ ١٦٧.

(٧) ١/ ١٢٢.

(٨) ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

فائدة: لو انفضوا عن الخطيب، وعادوا، وكثر التفرق عرفًا، فقيل: يبني على ما تقدم من الخطبة، وقيل: يستأنفها، وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة، وقد انتفى، قال في المذهب[1]: فإن انفضوا، ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة، فمفهومه: أنه إذا تطاول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في النظم[2]، والمغني[3]، وغيرها، وقال ابن عقيل في الفصول[4]: وإن انفضوا لفتنة أو عدو: ابتدأها كالصلاة، ويحتمل ألا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق[5] بينهما: بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر، وهو الجمع.

قوله: (وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟). على روايتين، أطلقهما غير واحد، إحداهما: لا يشترط لهما الطهارة، وهي المذهب، نص عليه[6]، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع[7]: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين[8]: لا يشترط لهما الطهارتان في أصح الروايتين، اختاره أكثرنا، وصححه في التصحيح[9]، والنظم[10]، واختاره الآمدي[11]، وأبو الخطاب[12]، وابن عقيل[13]، وابن البنا[14]، والمجد[15] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[16]، وغيره، وقدمه في الفروع[17]، والفائق[18]، والزركشي[19] وغيرهم،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٢) ١/ ٩٢.
(٣) ٣/ ٢١٠.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٩.
(٥) في الأصل: يخرج يفرق، فزاد: يخرج سهوًا، ولم نثبتها كما في مصدر التخريج.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٩.
(٧) ٣/ ١٧١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٩.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.
(١٠) ١/ ٩٢.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(١٢) الهداية ص ١١٠.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.
(١٥) المحرر ١/ ١٤٨ – ١٥٠.
(١٦) ص ٥٨.
(١٧) ٣/ ١٧١.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(١٩) ٢/ ١٨٠.

وقال الزركشي[١]: جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى: القاضي[٢]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[٣]، والشيرازي[٤]، والمجد[٥] وغيرهم. **والرواية الثانية: يشترط** لهما الطهارة، قدمه في المستوعب[٦] وغيره. وعنه رواية ثالثة: يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى، قال في الفروع[٧]: اختاره جماعة، قال المصنف[٨]: الأشبه بأصول المذهب: اشتراط الطهارة الكبرى، قال في التلخيص[٩]، والبلغة[١٠]: والصحيح عندي: أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما. وقال في البلغة[١١]: وقال جماعة: فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد، قلت: قاله القاضي في جامعه[١٢] وتعليقه[١٣]، وقدمه في التلخيص[١٤]، وجزم به في المذهب[١٥]، والمستوعب[١٦]، وقال: أو يتوضأ ويخطب في المسجد. فعلى المذهب: تجزئ خطبة الجنب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[١٧]، وهو عاص بقراءة الآية؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب. وقيل: لا تجزئ، وهو تخريج في المحرر[١٨]، كتحريم لبثه، وإن عصى بتحريم القراءة، فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاته بمكان غصب، قاله في الفروع[١٩]، وقال في الفصول[٢٠]: نص أحمد[٢١]: أن الآية لا تشترط،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع الصغير ص ٥٧.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.

(٥) في شرح الزركشي ٢/ ١٨٠: وأبو البركات، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.

(٦) ١/ ٢٩٥.

(٧) ٣/ ١٧١.

(٨) المغني ٣/ ١٧٧.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.

(١٠) ص ٩٢.

(١١) ص ٩٢.

(١٢) الصغير ص ٥٧.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.

(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.

(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.

(١٦) ١/ ٢٩٥.

(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.

(١٨) ١/ ١٥٠.

(١٩) ٣/ ١٧١.

(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.

(٢١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.

وهو أشبه، أوجواز قراءة الآية للجنب، وقال في الفنون[١]، أو عمد الأدلة[٢]: يحمل على الناسي إذا ذكر، اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى، وقال في مجمع البحرين[٣]: فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالما بحدث نفسه، إلا أن يكون متوضئًا، فإذا وصل القراءة، اغتسل وقرأ إن لم يطل، أو استناب من يقرأ، ذكره ابن عقيل[٤]، وابن الجوزي[٥]، وغيرهما، فإن قرأ جنبا، أو خطب في المسجد عالما من غير وضوء، صح مع التحريم، وقال المجد في شرحه[٦]: والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، وكان ناسيا للجنابة، وإن عُدِم ذلك كله، خُرِّج على الصلاة في الموضع الغصب، قال ابن تميم[٧]: وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها، وعدم الإجزاء في الخطبة بالبعض، ومتى قلنا: يجزئ بعض آية، أو تتعين الآية ولا يمنع الجنب من ذلك، أو لا تجب القراءة في الخطبة: خُرِّج في خطبته وجهان، قياسا على أذانه.

فائدة: حكم ستر العورة، وإزالة النجاسة: حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه، قاله في الفروع[٨]، وقال القاضي[٩]: يشترط ذلك. واقتصر عليه ابن تميم[١٠]، وأطلق المصنف الروايتين في اشتراط تولِّي [الصلاة من تولى][١١] الخطبة، إحداهما: لا يشترط، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[١٢]، وقدمه في الهداية[١٣]، والمحرر[١٤]، والفروع[١٥]،

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٦١.
(٨) ٣/ ١٧١.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(١٠) المختصر ٢/ ١٠٦٣، ١٠٦٤.
(١١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(١٢) ص ٥٨.
(١٣) ص ١١٠.
(١٤) ١/ ١٥٣.
(١٥) ٣/ ١٧١.

والفائق[1] وغيرهم، قال في مجمع البحرين[2]: صحتا وجاز في أصح الروايتين، فعليها: لو خطب مميز ونحوه، وقلنا: لا تصح إمامته فيها، ففي صحة [الخطبة][3] وجهان، وأطلقهما في الفروع[4]، ومختصر ابن تميم[5]، وبيَّنا الخلاف على القول بصحة أذانه. قلت: الصواب عدم الصحة؛ لأن المذهب المنصوص: أنها بدل عن ركعتين، كما تقدم. **والرواية الثانية**: يشترط، قدمه في الرعاية الكبرى[6]، قال ابن أبي موسى[7]: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر، [فأما مع عذر][8]: فعلى روايتين، وفي المغني[9] احتمالان مطلقان مع عدم العذر. وعنه **رواية ثالثة**: ذلك شرط إن لم يكن عذر. جزم به في الإفادات[10]، قال في الفصول[11]: هذا ظاهر المذهب. قال في الشرح[12]: هذا المذهب.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين أو إحداهما اثنان، على الصحيح، وقيل: إن جاز في التي قبلها، فهنا وجهان، وهي طريقة ابن تميم[13]، وابن حمدان[14]، وقطع ابن عقيل[15]، والمجد في شرحه[16]: بالجواز قال في النكت[17]: فيعايا بها، فيقال: عبادة واحدة، بدنية محضة، تصح من اثنين. فعلى المذهب لو قلنا: تصح لعذر، لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم؛ لتعينها عليه، على الصحيح من المذهب. وعنه: يشترط حضوره؛ لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر، وأطلقهما في الفائق[18] وغيره.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٢.
(٣) في الأصل: الجنابة، وصححتها من المرجع السابق ٥/ ٢٣٣.
(٤) ٣/ ١٧١.
(٥) ٢/ ١٠٦١.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(٧) الإرشاد ص ١٠١.
(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(٩) ٣/ ١٧٨.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٣.
(١٢) ٥/ ٢٣٤.
(١٣) المختصر ٢/ ١٠٦١، ١٠٦٢.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٤.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.
(١٧) ١/ ١٥١.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.

فائدة: لو أحدث الخطيب في الصلاة، واستخلف من لم يحضر الخطبة: صح، في أشهر الوجهين، قاله في الفروع[1]، ولو لم يكن صلى معه، على أصح الروايتين، إن أدرك معه ما يتم به جمعة. وكونه يصح، ولو لم يكن صلى معه: من المفردات. وإن أدركه في التشهد، فسبق في ظهر مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف: أتموا فرادى، قيل: ظهرا؛ لأن الجماعة شرط، كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة، بركعة معه كمسبوق، وقدمه في الرعاية الكبرى[2]، وقيل: جمعة مطلقا؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف، وأطلقهن في الفروع[3]، وابن تميم[4]، وإن جاز الاستخلاف، فأتموا فرادى: لم تصح جمعتهم، ولو كان في الثانية، كما لو نقص العدد. وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام، اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[5]، وقال ابن عقيل[6]: يتخرج روايتان.

فوائد:

إحداها: قوله: (ومن سننهما: أن يخطب على منبر، أو موضع عال). بلا نزاع، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة، كذا كان منبره - عليه أفضل الصلاة والسلام -، وكان ثلاث درج، وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم وقف علي موقف النبي - ﷺ -، ثم في زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج، ويقفون مكان عمر[7]. وأما إذا وقف الخطيب على الأرض: فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قاله أبو المعالي[8].

الثانية: قوله: (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم). بلا نزاع، ويسلم أيضا على من

---

(1) ٣/ ١٧٢.

(2) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.

(3) ٣/ ١٧٢، ١٧٣.

(4) المختصر ٢/ ١٠٦٢، ١٠٦٣.

(5) ٣/ ١٧٣.

(6) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٥.

(7) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٦.

عنده إذا خرج.

الثالثة: رد هذا السلام، وكل سلام مشروع: فرض كفاية على الجماعة المُسلَّم عليهم، على الصحيح من المذهب. وقيل: سنة، وهو من المفردات كابتدائه. وفيه وجه غريب، ذكره الشيخ تقي الدين[١]: يجب.

الرابعة: لو استدبر الخطيب السامعين: صحت الخطبة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تصح. وأطلقهما ابن تميم[٢]، وابن حمدان[٣].

الخامسة: يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطيب لسماعها، وقال أبو بكر[٤]: ينحرفون إليه إذا خرج، ويتربعون فيها. ولا تكره الحبوة، على الصحيح من المذهب، نص عليه[٥]، وكرههما[٦] المصنف[٧]، والمجد[٨].

السادسة: قوله: (ثم يجلس إلى فراغ الأذان). الصحيح من المذهب: أن الأذان الأول مستحب، وقال ابن أبي موسى[٩]: الأذان المُحرِّم للبيع واجب. وذكره بعضهم رواية، وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان، وقال ابن البنا في العقود[١٠]: يباح الأذان الأول، ولا يستحب، وقال المصنف[١١]: ومن سنن الخطبة: الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر، قال في مجمع البحرين[١٢]: إن أراد: مشروع، من حيث الجملة، أو في هذا الموضع. فلا كلام، وإن أراد به: سنة يجوز تركه، فليس كذلك بغير خلاف، ثم قال[١٣]: قلت:

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٦.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٦٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٦) في المرجع السابق ٥/ ٢٣٧: وكرهها.
(٧) ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(٩) الإرشاد ص ٥١، ونصه: فأما الأذان المُحرِّم للبيع يوم الجمعة فإنه واجب.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(١١) الكافي ١/ ٤٩٤.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.

فإن صليناها قبل الزوال، فلم [أجد][1] لأصحابنا في الأذان الأول كلامًا، فيحتمل ألاَّ يشرع، ويحتمل أن يشرع كالثاني. انتهى. وأما وجوب السعي إليها: فيأتي حكمه والخلاف فيه.

قوله: (ويجلس بين الخطبتين). الصحيح من المذهب: أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أنه شرط. جزم به في النصيحة[2]، وقاله أبو بكر النجاد[3].

فائدتان:

إحداهما: حيث جوزنا الخطبة جالسًا - على ما يأتي بعد ذلك -، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة، قاله الأصحاب.

الثانية: تكون الجلسة خفيفة جدًّا، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وحكاه في الرعاية[4] قولاً، وجزم به في التلخيص[5]، فلو أبى الجلوس، فصل بينهما بسكتة.

قوله: (ويخطب قائما). الصحيح من المذهب: أن الخطبة قائما سنة، نص عليه[6]، وعليه جمهور الأصحاب، قاله في الحواشي[7] وغيره، قال الزركشي[8]: هذا المشهور عند الأصحاب، وقدمه في الفروع[9] وغيره. وعنه: شرط، جزم به في النصيحة[10]، وقدمه في الفائق[11].

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٨.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٨.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٩.
(٨) ٢/ ١٧٤.
(٩) ٣/ ١٧٦.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٩.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٩.

فوائد:

منها: قوله: (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا). بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه، ووَجَّه في الفروع[1] توجيها: يكون في يسراه. وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.

ومنها: قوله: (ويَقْصِر الخطبة). هذا بلا نزاع؛ لكي تكون الخطبة الثانية أقصر، قاله القاضي في التعليق[2]، والواقع كذلك.

ومنها: يرفع صوته حسب طاقته.

ومنها: قوله: (ويدعو للمسلمين). يعني: عمومًا، وهذا بلا نزاع، ويجوز لمعين مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب للسلطان، وما هو ببعيد، والدعاء له مستحب في الجملة، حتى قال الإمام أحمد[3] وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحًا للمسلمين، قال في المغني[4] وغيره: وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن. وأطلقهما ابن تميم[5]، وابن حمدان[6].

ومنها: لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه، على الصحيح [7] من المذهب، قال الشيخ

---

(١) ٣/ ١٧٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٣.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٤.

(٤) ٣/ ١٨١، ونصه: وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن.

(٥) المختصر ٢/ ١٠٦٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٣.

(٧) هذه الكلمة وما بعدها إلى قوله: «... وقيل: تستحب المداومة عليهما، قال ابن رجب في شرح البخاري: ورجحه بعض الأصحاب» ص ١٨٧، الخط فيها مختلف، فلعل الكاتب غير الشيخ. والله أعلم.

تقي الدين[١]: هذا أصح الوجهين لأصحابنا. وقيل: يرفعهما، وجزم به في الفصول[٢]، وهو من المفردات. وقيل: لا يستحب، قال المجد[٣]: هو بدعة.

قوله: (ولا يشترط إذن الإمام). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يشترط. وعنه: يشترط إن قدر على إذنه، وإلا فلا يصح، [قال في الإفادات[٤]: تصح] بلا إذن الإمام مع العجز عنه. وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها. ونقل أبو الحارث[٥]، والشالنجي[٦]: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما تقصر فيه الصلاة: جَمَّعوا، ولو بلا إذن.

تنبيه: حيث قلنا: يشترط إذنه، فلو مات، ولم يُعلم بموته إلا بعد الصلاة: لم تلزم الإعادة، على أصح الروايتين؛ للمشقة. وعنه: عليهم الإعادة؛ لبيان عدم الشرط، اختاره أبو بكر[٧]، قاله[٨] في التلخيص[٩]. ومع اعتباره، فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه. وأطلقهما في الفروع[١٠].

فائدتان:

إحداهما: لو غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، فَنَصَّ أحمد[١١] على جواز اتباعهم، قاله ابن عقيل[١٢]. قال القاضي[١٣]: ولو قلنا: من شرطها الإمام، إذا كان خروجهم

---

(١) الاختيارات ص ١٢١، ونصه: وهو... إلخ.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٦.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(٨) كذا في الأصل، وفي المرجع السابق ٥/ ٢٤٧: قال.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(١٠) ٣/ ١٥٤.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٧.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨.

بتأويل سائغ. وقال ابن أبي موسى[1]: إذا غلب الخارجي على بلد، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهرًا.

الثانية: إذا فرغ من الخطبة نزل، وهل ينزل عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ، بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ يحتمل وجهين، قاله في التلخيص[2]، وتبعه في الفروع[3]، وابن تميم[4].

قوله: (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في النظم[5]، وغيره، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه: يقرأ في الأولى [بالجمعة][7] وفي الثانية بـ﴿ سَبِّحِ ﴾، اختاره أبو بكر في التنبيه[8]. وعنه: يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ﴾، وفي الثانية بالغاشية، قدمه في تجريد العناية[9]، قال المصنف[10]، والشارح[11]، وابن تميم[12]، وابن رزين في شرحه[13]، وغيرهم: وإن قرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ﴾، و[في الثانية][14] بالغاشية فحسن، وقال الخرقي[15]: يقرأ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ وسورة.

---

(١) الإرشاد ص ٦٦، ونصه: ومن غلب من الخوارج على بلد صلى خلفه الجمعة، وأعادها ظهرًا.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٨.

(٣) ٣/ ١٨٨.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٨، ولم أقف عليه في المختصر.

(٥) ١/ ٩٢.

(٦) ٣/ ١٨٩.

(٧) في الأصل: في الجمعة، وصححتها من الإنصاف ٥/ ٢٤٩.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٩.

(٩) ص ٣٨.

(١٠) ٣/ ١٨٢.

(١١) ٥/ ٢٥٠.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٧، ١٠٧٨.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٠.

(١٤) في الأصل: بالغاشية، وصححتها من المراجع السابقة، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٠.

(١٥) ٣/ ١٨١.

فوائد: يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، قال الشيخ تقي الدين: لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. انتهى. وتكره المداومة عليهما، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة من الأصحاب: لئلا يظن وجوبها. وقيل: تستحب المداومة عليهما، قال ابن رجب في شرح البخاري[1]: ورجحه بعض الأصحاب، وهو الأظهر. انتهى. قال الشيخ تقي الدين[2]: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، قال ابن رجب[3]: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في يوم الجمعة بدعة، قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، زاد في الرعاية[4]: والمنافقين. وعنه: لا يكره.

---

(١) ٥/ ٣٨٤.

(٢) الاختيارات ص ١٢١، ونصه: ويكره تحري سجدة غيرها.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٢.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٢.

فصل
في جواز جمعات في بلد لعذر

وجـوِّز لجمعات بعذر بأوكد ... وإلا فصحح ما بالاحرام تبتدي
وقيل التي اختصت بإذن إمامنا ... وعند التساوي المطلق الجمعةَ اردد
وإن تجعل الأولى فظهرًا ليفعلوا ... كذلك إن تنس فخذ ثم قيِّد
ووجهين هل يقضون يا صاح جمعة ... أو الظهر إن لم يُعلم الكيف أورد
ومن يقتنع في يوم عيد وجمعة ... بسابق فعل منهما فليجود
وقد قيل في التجميع فرض كفاية ... للايجاب في حق الإمام بأوكد
وضعف إذ الإيجاب ان حضروا فقط ... وفعلهما أولـى بغير تقيد

تنبيه: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف: وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة؛ لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، ولو كان حاجة، وهو قول لبعض الأصحاب، وهو بعيد جدًّا، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة، قال في النكت[1]: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور، في كتب الخلاف، انتهى. وعنه: لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد، وأطلقهما في المحرر[2].

قوله: (ولا يجوز مع عدمها). يعني: لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله

(١) ١/١٤٢، ١٤٣.
(٢) ١/١٤٢.

القاضي[1] على الحاجة.

فائدتان:

إحداهما: الحاجة هنا: الضيق، أو الخوف من فتنة أو بعد، وقال ابن عقيل في الفصول[2]: إن كان البلد قسمين بينهما ثائرة، كان عذرًا أبلغ من مشقة الازدحام.

الثانية: الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة: كالجمعة.

قوله: (فإن فعلوا، فجمعة الإمام هي الصحيحة). يعني: إذا أقاموها في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة وقلنا: لا يجوز، فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة، واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة والحالة هذه، فهي الصحيحة بلا نزاع، وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضا، على الصحيح من المذهب، جزم به في الإفادات[3]، والوجيز[4]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: السابقة هي الصحيحة، جزم به في التسهيل[6]، ونهاية ابن رزين[7]، ونظمها[8]، وصححه في النظم[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، والحاويين[11]، وقال ابن تميم[12]: فإن كانت إحداهما بإذن الإمام، وقلنا: إذنه شرط، فهي الصحيحة فقط، وإن قلنا: ليس إذنه بشرط، فوجهان **أحدهما**: صحة ما أذن فيها وإن تأخرت، والثاني: صحة السابقة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٤.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٥.

(٤) ص ٥٨.

(٥) ٣/ ١٥٨.

(٦) ص ٧٣.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٦.

(٩) ١/ ٩٢.

(١٠) الصغرى ١/ ١٢٣، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(١١) الصغير ص ١١٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٢.

فوائد:

إحداها: لو استويا في الإذن وعدمه، لكن إحداهما في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداهما في قَصَبَةِ البلد، والأخرى في أقصى المدينة، فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة، قدمه في الفروع[١]، والرعاية[٢]. وقيل: صلاة من في المسجد الأعظم، ومن في قصبة البلد، هي الصحيحة مطلقا، صححه ابن تميم[٣]، وصاحب مجمع البحرين[٤]، والحواشي[٥]، وقدمه في المغني[٦]، والشرح[٧].

الثانية: السبق يكون بتكبيرة الإحرام، على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني[٨]، والشرح[٩]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[١٠]، والفائق[١١]، وغيرهما. وقيل: بالشروع في الخطبة. وقال في الرعاية الكبرى[١٢]: وقلت: أو بالسلام.

الثالثة: حيث صححنا واحدة منهما أو منها، فغيرها باطلة، ولو قلنا: يصح بناء الظهر على تحريمة الجمعة؛ لعدم انعقادها لفوتها، هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يتمون ظهرا، كالمسافر ينوي القصر، فيتبين أن إمامه مقيم.

قوله: (وإن وقعتا معا، بطلتا معا). بلا نزاع، ويصلون جمعة إن أمكن، بلا نزاع.

قوله: (فيما إذا استويا في إذن الإمام أو عدمه، أو جُهلت الأولى بطلتا معا). بلا نزاع أيضا،

---

(١) ٣/ ١٥٨.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(٣) المختصر ٢/ ١٠٧٣.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٧.

(٦) ٣/ ٢١٣، ٢١٤.

(٧) ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٨) ٣/ ٢١٤.

(٩) ٥/ ٢٥٧.

(١٠) ٣/ ١٥٨.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

ويصلون ظهرا، على الصحيح من المذهب، قال في القواعد الفقهية[١]، ومجمع البحرين[٢]: هذا أصح، واختاره المصنف[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، والفائق[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، وصححاه. وقيل: يصلون جمعة، اختاره ابن عقيل[٨].

فوائد:

إحداها: لو جُهل هل وقعتا معا، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى؟ بطلتا معا، فإن قلنا: تعاد في التي قبلها جمعة، فهنا أولى، وإن قلنا: تعاد ظهرًا، أعيدت هنا ظهرا، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، وقالا: هو أولى. وقيل: تعاد هنا جمعة. قال ابن تميم[١٢]: وهو الأشبه، وهو احتمال القاضي[١٣]، وقدمه في الرعاية[١٤].

الثانية: لو علم سبق إحداهما، وجهلت السابقة منهما، صلوا ظهرًا، على أصح الوجهين، قاله في الرعاية[١٥].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥١٨، ونصه: أصحهما: تعاد الظهر، واسمه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد أو القواعد الفقهية لابن رجب، وقد اجتهد المؤلف في جمع قواعد عامة تنتظم كثيرًا من الفروع الفقهية عند الحنابلة، وقد احتوى على ستين ومائة قاعدة ختمها بفصل جامع، وقد طبع عدة مرات، منها طبعة مؤسسة نبع الفكر العربي بتحقيق الشيخ علي المطرودي، والشيخ سعيد القحطاني، والشيخ عبد الرحمن بن دخيل الله. المذهب الحنبلي ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٦.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٣) الكافي ١/ ٤٩٧، ويأتي المغني.

(٤) ٣/ ١٥٨.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٦) ٣/ ٢١٤، ٢١٥.

(٧) ٥/ ٢٥٩.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٩) ٣/ ١٥٨.

(١٠) ٣/ ٢١٥.

(١١) ٥/ ٢٥٩.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٢، وهذا معنى قوله.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(١٤) الصغرى ١/ ١٢٣.

(١٥) الصغرى ١/ ١٢٣.

الثالثة: لو علم بسبق إحداهما، وعلمت السابقة في وقت، ثم نسيت: صلوا ظهرًا، جزم به في الرعاية[١].

الرابعة: لو علم أنه سبقه غيره: أتمها ظهرًا، وقيل: يستأنف ظهرًا، وقيل: إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت، أو فرغت، فإن قلنا: لا ينبني الظهر على نية الجمعة، استأنفوا ظهرًا، وإن قلنا: ينبني فوجهان في البناء والابتداء.

قوله: (**وإذا وقع العيد يوم الجمعة، فاجتزأ بالعيد، وصلى ظهرًا جاز**). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة. فعلى المذهب: إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل البلد كافة، كان له التجميع بلا خلاف، وأما من لم يصل العيد، فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عذرهم، قال في مجمع البحرين[٢]: قلت: وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ - يكون فرضَ كفاية، قال: وليس ببعيد.

قوله: (**إلا للإمام**). يعني: أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة[٣]، والوجيز[٤]، والمنور[٥]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٦]، والمحرر[٧]، وغيرهما، واختاره المصنف[٨] وغيره، قال في التلخيص[٩]: وليس للإمام ذلك

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٨.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦١.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦١.
(٤) ص ٥٨.
(٥) ص ١٨٧.
(٦) ٣/ ١٩٤.
(٧) ١/ ١٥٩.
(٨) المغني ٣/ ٢٤٢.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية[١]: هذا الأظهر، وصححه ناظم المفردات[٢]. وعنه: يجوز للإمام أيضا، وتسقط عنه؛ لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة، واختاره جماعة، منهم المجد في شرحه، وقدمه في الفائق، وابن تميم. وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، قال في التلخيص[٣]: وعندي أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد، ما لم يحضر العدد المعتبر، وتقام، انتهى. قال ابن رجب في القواعد[٤] على رواية عدم السقوط عن الإمام: يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص[٥] وغيره، فتصير الجمعة فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين، انتهى. وأما صاحب الفروع، وابن تميم وغيرهما: فحكوا ذلك رواية كما تقدم، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصا بالإمام لا غير، وهو الصحيح، وصرح به ابن تميم[٦]، فعلى هذا: إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه، أقامها الإمام، وإلا صلوا ظهرًا، وصرح بذلك ابن تميم[٧] وغيره. وجزم ابن عقيل[٨] وغيره بأن للإمام الاستنابة. وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تُجْلَى عليه، فكذا المسرة بالعيد، قال في الفروع[٩]: كذا قال، وقال المجد[١٠]: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة.

فائدة: الصحيح من المذهب: سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة، وسواء فعلت قبل الزوال أو بعده، وجزم به في الوجيز[١١]، والفائق[١٢]، وغيرهما، قال في الفروع[١٣]: يسقط – في

---

(١) ص ٣٩.
(٢) ص ٢٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.
(٤) القواعد لابن رجب ص ١٠٦.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.
(٦) المختصر ٢/ ١١٠١.
(٧) المرجع السابق ٢/ ١١٠١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.
(٩) ٣/ ١٩٤.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.
(١١) ص ٥٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.
(١٣) ٣/ ١٩٥؛ ونصه: ويسقط – في الأصح – العيد بالجمعة، كالعكس وأولى.

الأصح - العيد بالجمعة، كإسقاط الجمعة بالعيد، وأولى، وصححه المجد[1] وغيره، وهو من المفردات. وقيل: لا يسقط، وأطلقهما في التلخيص[2]. وقال أبو الخطاب[3]، والمصنف[4]، ومن تابعهما: تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا. وفي مفردات ابن عقيل[5] احتمال: يسقط الجمع ويصلي فرادى. فعلى المذهب: يعتبر العزم على فعل الجمعة، قاله في الفروع[6]، وقال ابن تميم[7]: إن فعلت بعد الزوال: اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد.

قوله: (وأقل السنة بعد الجمعة: ركعتان وأكثرها: ست ركعات). هذا المذهب، نص عليه[8]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[9]، والمحرر[10]، والنظم[11]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[12] وغيره. وقيل: أكثرها أربع، [اختاره][13] المصنف[14]، قال في الإفادات[15]: والأربع أشهر، قال في الرعايتين[16]، والحاويين[17]، وابن تميم[18] وغيرهم: وإن شاء صلى أربعا بسلام أو سلامين. وقال في التبصرة[19]: قال شيخنا[20]: أدنى الكمال ست. وحكي عنه:

---

(١) المحرر ١/ ١٦٠.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٣.

(٤) المغني ٣/ ٢٤٣، وهذا معنى كلامه لا نصه.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.

(٦) ٣/ ١٩٥.

(٧) المختصر ٢/ ١١٠٢.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٤.

(٩) ص ١١٣.

(١٠) ١/ ١٥٤.

(١١) ١/ ٩٢.

(١٢) ٣/ ١٩١.

(١٣) في الأصل: اختارها، وصححته من الإنصاف ٥/ ٢٦٤.

(١٤) المغني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وظاهر كلامه أنه يرى أن أكثرها ست ركعات، كما في المقنع ٥/ ٢٦٤.

(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.

(١٦) في الصغرى لم أجده في صلاة الجمعة، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.

(١٧) الصغير ص ١١٣، ونصه: وإن شاء صلى أربعا بسلام أو بسلامين، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.

(١٨) المختصر ٢/ ١١٠٢.

(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.

(٢٠) لم أقف على مراد الحلواني بقوله: شيخنا؛ لأن كتاب التبصرة مفقود.

لا سنة لها بعدها، قال في الفائق[١] وغيره: وعنه: لا سنة لها بعدها، قال في الفروع[٢]: وإنما قال أحمد[٣]: لا بأس بتركها، فعله عمران[٤].

فائدة: الأفضل أن يصلي السنة مكانه في المسجد، نص عليه[٥]. وعنه: بل في بيته أفضل. والسنة: أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا سنة لها قبلها راتبة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[٦]، وجزم به في المحرر[٧] وغيره، وقدمه في الفروع[٨]، والفائق[٩]، والرعاية[١٠]، وابن تميم[١١] وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين[١٢]: هو مذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها وإن كانت ظهرًا مقصورة فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل؛ لكون ظهره مقصورة. وعنه: لها ركعتان، اختاره ابن عقيل[١٣]، قال الشيخ تقي الدين[١٤]: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد. قلت: اختاره القاضي مصرحا به في شرح المذهب[١٥]، قاله ابن رجب في كتاب نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة[١٦]. وعنه: أربع بسلام أو سلامين، قاله في الرعاية[١٧] أيضا، قال الشيخ تقي الدين[١٨]: هو قول طائفة من أصحابنا أيضا. قال عبد الله[١٩]: رأيت أبي يصلي في المسجد

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(٢) ٣/ ١٩١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٦.
(٧) ١/ ١٥٤.
(٨) ٣/ ١٩٠.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٦.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٦.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٩٥.
(١٢) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩-١٩٤.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٤) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩.
(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٨) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩.
(١٩) ص ١٢٤.

إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات. وقال: رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة: تربع ونكس رأسه. وقال ابن هاني[1]: رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعًا. قال: وقال: أختار قبلها ركعتين، وبعدها ستًّا. وصلاة أحمد تدل على الاستحباب. قلت: قطع ابن تميم[2] وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها، وليست راتبة عندهم، وقال في تجريد العناية[3]: وأقل سنة قبلها ركعتان، وليست راتبة على الأظهر، قلت: وفيه نظر. قال الشيخ تقي الدين[4]: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل لم ينكر عليه، ومن ترك لم ينكر عليه، قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانًا، انتهى. ولم يرتضه ابن رجب في كتابه[5]، بل مال إلى الاستحباب مطلقًا.

---

(١) ١/ ٨٩.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٩٥.

(٣) ص ٣٩.

(٤) الفتاوى ٢٤/ ١٩٤، ونصه: فتكون الصلاة بينه - يعني الأذان الأول - وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانًا.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.

فصل
في غسل الجمعة

ويشرع طهر يومها قبل قصدها وطيب وتنظيف ولبس المجدَّد
وتبكير مـاش مُـدّنٍ لإمـامـه يصلي ويكثر من فنون التعبد
ويدعو ويقرأ سورة الكهف مكثر الـ صلاة على خير الأنـام محمد
ولا يتخطى الناس الا إمامُهم وراءٍ مكانًا خاليًا في المؤكد
ويحرم دفع الغير عن بقعة له ويكره إيثار المساوي بمقعد
لغير وكيل قد تقدم حافظًا ومن يجلسن في معبر الناس يعتدي
ولا تكرهن للمؤثَرين قبولَه وغيرُهم بالسبق أولى بأجود
ووجهان في رفع المصلّى وإن يعد لموضعه من قام للعذر يُردد
وفي الركعتين اوجز إذا كنت داخلًا عقيب شروع الخاطب اخصص بمسجد
وذاكـر فرض فات عند دخوله لـيـأت بـه يكفيه عـن متعدد
ومُبْتَدَأَ النفل اتركن بجلوسه على منبر للأقربين وأبعد
وسنتها كالظهر من قبلها أبو ال وفـا ابـن عقيل سنـه بتأكد
وفي الخطبة احظر في الأصح تكلمًا لغير إمـام أو مُـجـاوبَـه قد
وجَوِّز تحذير الضرير من الأذى وقولين في تشميت من عطس امهد
وفي رد تسليم ووجهان في الذي تكلم في وقت الدعاء المزيَّد
وفي جلسة واكره عطا سائل إذًا ومسنونٌ الذكر الخفي لبُعَّد

قوله: (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[1]. وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة، اختاره أبو بكر[2]، وهو من المفردات. لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا. وأوجبه الشيخ تقي الدين[3] على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضا، وتقدم ذلك.

فائدتان:

إحداهما: يستحب أن يكون الغسل عن جماع، نص عليه[4].

الثانية: غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[5] وغيره، وصححه في الرعاية[6] وغيره. وقيل: غسل الميت آكد. وأطلقهما ابن تميم[7]. سوى الغسل من غسل الميت، فإنه آكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: غسل الجمعة آكد، صححه في الرعاية، قلت: وهو الصواب، وأطلقهما ابن تميم .

قوله: (في يومها). اعلم أن الصحيح من المذهب: أن أول وقت الغسل: بعد الفجر، وقطع به أكثر الأصحاب، وقال ابن تميم[8]: وعنه: ما يدل على صحته سحرًا. وقيل: أوله بعد طلوع الشمس، وآخر وقته إلى الرواح إليها، جزم به في المذهب[9]، وغيره. إذا علمت ذلك، فالصحيح: أن أفضله ما ذكره المصنف[10]: والأفضل فعله عند مضيه إليها. وقيل: الأفضل من أول الوقت.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٨.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٨.
(٣) الاختيارات ص ٣٠.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٨.
(٥) ١/ ٢٦٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧١.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٢.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٢.
(١٠) انظر معناه في الكافي ١/ ٥٠١.

قوله: (ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه). بلا نزاع، قال في الرعاية[1]: وأفضلها البياض.

قوله: (ويبكر إليها ماشيًا). المستحب: أن يكون بعد صلاة الفجر، وقال أبو المعالي[2]: لا يستحب للإمام التبكير إليها.

فائدة: يجب السعي إليها بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر، على الصحيح من المذهب. وعنه: يجب بالنداء الأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض، وقيل: لأن عثمان سنه[3]، وعملت به الأمة، وخُرِّج رواية: تجب بالزوال.

تنبيه: محل الخلاف فيمن منزله قريب، فأما من منزله بعيد، فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها، إذا علم حضور العدد، ويكون السعي بعد طلوع الفجر لا قبله، قاله القاضي في الخلاف[4] وغيره وأنه ليس بوقت السعي إليها أيضًا.

قوله: (ويدنو من الإمام، ويشتغل بالقراءة والذكر). وكذا الصلاة نفلًا، وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، قاله المصنف[5] وغيره.

قوله: (ويقرأ سورة الكهف في يومها). هكذا قال جمهور الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[6]، وقال أبو المعالي[7]: يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر، قال في الوجيز[8]: يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها، وقال في الرعاية[9]: ويسن أن يقرأ [في][10] يومها سورة الكهف وغيرها.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٨.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٨.

(٥) المغني ٣/ ١٩٣.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٢.

(٨) ص ٥٨.

(٩) في الصغرى ١/ ١٢٥: ويقرأ الكهف وغيرها.

(١٠) في الأصل: وقيل، وصححتها من الإنصاف ٥/ ٢٨٢.

قوله: (ويكثر الدعاء). يعني: في يومها، وأفضله بعد العصر؛ لساعة الإجابة. قال الإمام أحمد[1]: أكثر الأحاديث أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس. قلت: ذكر الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري[2] فيها: ثلاثة وأربعين قولًا، وذكر القائلَ بكل قول ودليله، ثم عدها.

قوله: (ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إمامًا، أو يرى فرجة فيتخطى إليها). أما إذا كان إمامًا: فإنه يتخطى من غير كراهة، إن كان محتاجًا للتخطي، هذا المذهب، جزم به المجد في شرحه[3]، ومجمع البحرين[4]، وحواشي ابن مفلح[5]. وقيل: يتخطى الإمام مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وابن منجا في شرحه[6]، وظاهر ما جزم به أبو الخطاب[7]، وغيره، والغنية[8]، وزاد: والمؤذن أيضًا. وأما غير الإمام: فإن وجد فرجة، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي، فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطي،كره له ذلك، على الصحيح من المذهب فيهما، قدمه في الفروع[9] فيهما، قال ابن تميم[10]: ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة، فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها، انتهى. ويأتي كلام المجد وغيره، وعنه: لا يكره التخطي في المسألتين، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، وغيره، وصححه في البلغة[11]، والنظم[12]، وقدمه ابن رزين في شرحه[13]، قال الشيخ تقي الدين[14]:

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(٢) ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٨.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٨.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٨.
(٦) ١/ ٦٦٠.
(٧) الهداية ص ١١٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٨، واسم الكتاب: الغنية لطالبي طريق الحق للشيخ عبد القادر الجيلاني، وقسمه خمسة أقسام، وقد طبع عدة مرات منها طبعة مكتبة الشرق الجديد ببغداد بتحقيق فرج توفيق الوليد. المذهب الحنبلي ٢/ ١٦٥، ١٦٦.
(٩) ٣/ ١٦٠.
(١٠) المختصر ٢/ ١٠٩٢.
(١١) ص ٩٥.
(١٢) ١/ ٩٣.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(١٤) الاختيارات ص ١٢٢.

ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره. وعنه: يكره التخطي فيهما. قدمه في الفائق[1]، والمحرر[2]، وغيرهما. وعنه: يكره أن يتخطى ثلاثة صفوف فأكثر، وإلا فلا، وجزم به في المغني[3]. وعنه: يكره أن يتخطى أربعة صفوف فأكثر، وإلا فلا. وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره. وقطع المجد[4] أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقًا. وإن لم يجد غيرُ الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكره له التخطي، وإن كان واحدًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وقدمه في الفروع[5]، وقال أبو المعالي[6]، وصاحب النصيحة[7]، والمنتخب[8]، والشيخ تقي الدين[9]: يحرم التخطي، وفي كلام المصنف في مسألة التبكير إلى الجمعة[10]: أن التخطي مذموم. والظاهر: أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

قوله: (ولا يقيم غيره، فيجلس مكانه). هكذا عبارة غالب الأصحاب فيحتمل التحريم، وهو المذهب، صرح به في النظم[11]، وغيره، وجزموا به، وقال في الرعاية الكبرى[12]: يكره له ذلك، وقال في مجمع البحرين[13]: قلت: القياس جواز إقامة الصبيان؛ لأنه غير موضعهم، وتقدم.

تنبيه: شمل قوله: (ولا يقيم غيره). عبدَه وولدَه، وهو صحيح، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه، قاله الأصحاب. فعلى المذهب، وهو القول بالتحريم: لو

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(٢) ١/ ١٤٥.
(٣) ٣/ ٢٣١.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(٥) ٣/ ١٦٠.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٠.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٠.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٠.
(٩) الاختيارات ص ١٢٢.
(١٠) المغني ٣/ ١٦٧-١٦٨ بمعناه.
(١١) ١/ ٩٣.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩١.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩١.

أقامه قهرًا، ففي صحة صلاته وجهان، وأطلقهما في الفائق[١]، وابن تميم[٢]. قلت: الذي تقتضيه قواعد المذهب: عدم الصحة؛ لارتكاب النهي.

قوله: (إلا من قَدَّم صاحبًا له، فجلس في موضع يحفظه له). قاله الأصحاب، وقال أكثرهم: سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه، ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه، منهم المصنف[٣]، والناظم[٤]. قال في مجمع البحرين[٥]: قلت: القياس كراهته للوكيل؛ لأنه إيثار بأمر ديني، وهو الصواب.

تنبيه: اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس، فقيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلوس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

فائدتان:

إحداهما: لو آثر بمكانه، وجلس في مكان دونَه في الفضل، كره له ذلك، على الصحيح من المذهب، جزم به في النظم[٦]، وغيره، وقدمه في المغني[٧]، وغيره. وقيل: يباح، وهو احتمال للمجد في شرحه[٨]، كما لو جلس في مثله، أو أفضل منه، وهو احتمال في المغني[٩] وغيره. وقال في الفنون[١٠]: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس له إيثار حقيقة، بل اتباعًا للسنة. وأطلقهن في الفروع[١١]، قال: ويؤخذ من كلامهم: تخريج سؤال ذلك عليها قال: وهو متجه. وصرح في الهدي[١٢] فيهما بالإباحة. فعلى المذهب: لا يكره قبوله على الصحيح،

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩١.
(٢) المختصر ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.
(٣) المغني ٣/ ٢٣٣.
(٤) ١/ ٩٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٢.
(٦) ١/ ٩٣.
(٧) ٣/ ٢٣٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٢.
(٩) ٣/ ٢٣٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.
(١١) ٣/ ١٦١، ١٦٢.
(١٢) زاد المعاد ٣/ ٥٠٥.

وعليه الأصحاب، قاله في مجمع البحرين[1]، وجزم به في التلخيص[2] وغيره، وقدمه في الفروع[3] وغيره، وقيل: يكره. وهو احتمال للمجد في شرحه[4]. لأنه إعانة لصاحبه على مكروه، وإقراره عليه، قال سندي[5]: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه. وأطلقهما ابن تميم[6].

الثانية: لو آثر شخصًا بمكانه فسبقه غيره إليه: جاز. ذكره ابن عقيل[7]، وصححه الناظم[8]، وجزم به في الفصول[9] وغيره. وقيل: بالمنع، وهو احتمال للمجد[10]؛ إن قيل الإيثار غير مكروه. وقيل: بالمنع مطلقًا، وهو الصحيح، قدمه في المغني[11]، والشرح[12]، وصححاه، وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى[13].

قوله: (وإن وجد مصلى مفروشًا، فهل له رفعه؟ على وجهين). أطلقهما في المغني[14]، والنظم[15]، والفروع[16]، وغيرهم، **أحدهما**: ليس له رفعه، وهو المذهب، صححه في التصحيح[17]، وجزم به في المنور[18]، والمنتخب[19]، وقدمه في المحرر[20]، والفائق[21]،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٣.

(٣) ٣/ ١٦٣.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.

(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وهو أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي، سمع من أحمد مسائل، ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته، ولا مصنفاته. طبقات الحنابلة ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، المقصد الأرشد ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٦) المختصر ٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٤.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(٨) ١/ ٩٣.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٤.

(١١) ٣/ ٢٣٣.

(١٢) ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(١٤) ٣/ ٢٣٤.

(١٥) ١/ ٩٣.

(١٦) ٣/ ١٦٣.

(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(١٨) ص ١٨٦.

(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(٢٠) ١/ ١٤٥.

(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

وغيرهما. **والثاني**: له رفعه. جزم به في الوجيز[1]، وقدمه ابن رزين في شرحه[2]، قال الشيخ تقي الدين[3]: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء، وقال في الفائق: قلت: فلو حضرت الصلاة، ولم يحضر: رُفع، انتهى، قلت: هذا الصواب. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق، وإلا جاز له رفعه.

فائدة: تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره، جزم به المجد[4] وغيره. وقدم في الفروع[5]: بأنه لا يصلي عليه. وقيل: يكره جلوسه عليه. وقال في الفروع[6]: ويتوجه إن حرم رفعه، فله فرشه، وإلا كره. وأطلق الشيخ تقي الدين[7]: ليس له فرشه. وأما صحة الصلاة عليه، فقال في الفروع[8]: ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب: صح، في الأصح، وقيل: حملهما على الكراهة أولى.

قوله: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز[9]، وابن تميم[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، ومجمع البحرين[13]، والقواعد الفقهية[14]، وغيرهم، قال في الفروع: فهو أحق به في الأصح. وقيل: ليس هو أحق به من غيره. فعلى المذهب: يستثنى من ذلك الصبي إذا قام في صف فاضل، أو في وسط الصف، فإنه يجوز نقله عنه. صرح به القاضي[15]، وهو ظاهر

(1) ص ٥٩.

(2) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(3) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(4) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(5) ٣/ ١٦٣.

(6) ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(7) الاختيارات ص ١٢٢.

(8) ص ٥٩.

(9) المختصر ٢/ ١٠٩٣.

(10) الصغرى ١/ ١٢٥، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(11) الصغير ص ١١٢، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(12) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.

(13) القواعد لابن رجب ص ٤٣٠.

(14) ٣/ ١٦٤.

(15) ليست في القواعد ص ٤٣٠.

كلام الإمام[1] أحمد، قاله في القاعدة الخامسة والثمانين، وتقدم.

فائدتان:

إحداهما: أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا، قلت: فلعله مراد من أطلق. قال في الوجيز[2]: ثم عاد، ولم يتشاغل بغيرها.

الثانية: إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطي، فعلى الخلاف المتقدم، على الصحيح من المذهب، وجوَّز أبو المعالي[3] التخطي هنا، وإن منعنا هناك، وقطع به في الخلاصة.

قوله: (ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما). هذا المذهب مطلقًا، أطلقه الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب، قاله في الفروع، وقال المصنف في المغني[4]، والشارح[5]، وصاحب التلخيص[6]، والمجد[7]، وصاحب الفائق[8]، وغيرهم: يصلي ركعتين، إن لم تفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.

فوائد:

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما، قاله الأصحاب وأطلقوا، وذكر المجد في شرحه[9] أن التحية تسقط بطول الفصل، انتهى، ووجَّه في الفروع[10] احتمالًا بسقوطها من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب. ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي[11] وغيره، فعلى هذا يعايا بها. ولا تجوز الزيادة على ركعتين، ذكره الأصحاب. وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنها، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تجزئ للخبر وكالفرض عن السنة، فعلى

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٣٠.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٨.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.
(٤) ٣/ ١٩٣ بمعناه.
(٥) ٥/ ٣٠٠ بمعناه.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٨.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٩.
(١٠) ٣/ ١٨١، ١٨٢.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٩.

المذهب: قال في الفروع[1]: ظاهره حصول ثوابها. وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئا، قاله ابن تميم[2]، وابن حمدان[3]، والناظم[4] وغيرهم، قال الزركشي[5]: هو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: فيعايا بها، وتقدم في آخر باب الأذان: لا يصلي التحية قبل فراغ المؤذن.

قوله: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه). الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما، فإن كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب: إباحة ذلك إذا كان لمصلحة. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره لهما مطلقًا. وعنه: يباح لهما مطلقًا. وهو ظاهر كلام المصنف[6]، وجماعة من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7]. وإن كان الكلام من غيرهما: فقدم المصنف[8] التحريم مطلقا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في التلخيص[9]، ومجمع البحرين[10]: لا يجوز في أصح الروايتين. جزم به في الوجيز[11]، وقدمه في الفروع[12]، والفائق[13]، وغيرهما. وعنه: يحرم على من يسمع دون غيره، اختاره جماعة، منهم القاضي[14]، وجزم به في الإفادات[15]. وعنه: يكره مطلقًا. وعنه: يجوز.

فائدة: قال في النكت: رواية عدم التحريم على ظاهرها، عند أكثر الأصحاب، وقال أبو المعالي[16]: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالبًا، لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها.

---

(١) ٣/ ١٨٢.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٩٥.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٩.

(٤) ١/ ٩٣.

(٥) ٢/ ١٩١، ونصه: على.

(٦) المغني ٣/ ١٩٧، ١٩٨.

(٧) ص ٥٩.

(٨) المغني ٣/ ١٩٣.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٢.

(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٢.

(١١) ص ٥٩.

(١٢) ٣/ ١٨٣.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٣.

(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٤.

(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٤.

(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٤.

تنبيه: ظاهر قوله: (والإمام يخطب). أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت، والصحيح: أن الكلام بينهما مباح، وهو أحد الوجوه، قال المجد[1]: هذا عندي أصح وأقيس، وقدم ابن رزين[2]: الجواز، قال: لأنه ليس بخاطب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي[3]، قاله في مجمع البحرين[4]، وأطلقهن في الفروع[5]، والحواشي[6].

فوائد:

الأولى: لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة، ووجَّه في الفروع[7] احتمالًا بالجواز حالة التنفس.

الثانية: لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل يحرم مطلقًا. وأطلقهما في النظم، وغيره، وقيل: يحرم في الدعاء المشروع دون غيره. وأطلقهن ابن تميم[8]، والفائق[9].

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ما إذا احتاج إلى الكلام، كتحذير ضرير، أو غافل عن بئر، أو هلكة ونحوه، فإنه يجوز الكلام، بل يجب، كما يجوز قطع الصلاة له.

الرابعة: تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، نص عليه[10]، وقال القاضي في كتاب التخريج[11]: يكون ذلك في نفسه.

الخامسة: يكون تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نص عليه[12].

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٥.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٥.
(٣) الجامع الصغير ص ٥٧.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٥.
(٥) ٣/ ١٨٣.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٥.
(٧) ٣/ ١٨٣.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٧.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٧.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٨.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٨.
(١٢) ١/ ٩٤.

السادسة: يجوز رد السلام، وتشميت العاطس نطقًا مطلقًا، على الصحيح من المذهب، اختاره المجد[1] وجماعة. وعنه: يجوز لمن لم يسمع، وهو قول في الرعاية. وأطلقهما الناظم وغيره، قال في الفروع: ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه. وعنه: يحرم مطلقًا. وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص[2].

السابعة: إشارة الأخرس المفهومة كالكلام، وفي كلام المجد[3]: له تسكيت المتكلم بالإشارة. والصحيح من المذهب: يجوز تسكيت المتكلم بالإشارة، وقال في المستوعب[4] وغيره: يستحب.

قوله: ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، يعني: من [غير][5] كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[6]. وقيل: يكره.

فوائد:

منها: يحرم ابتداء النافلة، على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل[7]: لا يحرم على من لم يسمعها، وجزم به في المذهب[8] وغيره. وقيل: يكره. فعلى المذهب: قال في الفروع[9]: في كلام بعض الأصحاب: يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر. قلت: جزم به في الكافي[10]، والنظم[11]، ومجمع البحرين[12]، والزركشي[13]، وابن حمدان[14]، وابن تميم[15]. وفي

(١) ٣/ ١٨٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٨.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(٤) ١/ ٣٠٢.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(٩) ٣/ ١٨٥، ونصه: في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر.
(١٠) ١/ ٥٠٤.
(١١) ١/ ٩٣.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(١٣) ٢/ ١٩٢.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(١٥) المختصر ٢/ ١٠٩٥.

كلام بعضهم: يتعلق بخروجه، وقطع به أبو المعالي[١]، قال في الفروع[٢]: وهو الأشهر في الأخبار، ولو لم يشرع في الخطبة، وظاهر كلام بعضهم: لا. وفي الخلاف[٣] للقاضي وغيره: يكره ابتداء التطوع بخروجه، قال في الفروع[٤]: وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها. قال[٥]: وهو متجه، فلو كان في الصلاة وخرج الإمام خففه، فلو نوى أربعًا صلى ركعتين. قال المجد: يتعين ذلك، بخلاف السنة.

ومنها: يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل، نص عليه[٦]، فيسجد للتلاوة، وقال ابن عقيل في الفصول[٧]: إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم. وقيل: لا.

ومنها: يكره العبث حالة الخطبة، وكذا شرب الماء إن سمعها، وقال المجد[٨]: يكره ما لم يشتد عطشه، وجزم أبو المعالي[٩] بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى، قال في الفصول: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهي عنه، وأكل مال بالباطل، قال وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع. قال في الفروع[١٠]: فأطلق، قال: ويتوجه يجوز للحاجة؛ دفعًا للضرر، وتحصيلًا لاستماع الخطبة. انتهى. وقال ابن تميم[١١]: ولا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وقاله في الرعاية[١٢] وغيره، وزاد: وكذا شراء السترة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.

(٢) ٣/ ١٨٥.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٣١٠.

(٤) ٣/ ١٨٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١٠، ٣١١.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(١٠) ٣/ ١٨٨.

(١١) المختصر ٢/ ١٠٩٩.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٣١١.

باب
صلاة العيدين

وإن صلاة العيد فرض كفاية ... وعـن أحـمـد بـل سـنـة بتأكد
وفي كل حال من أباها لرغبة ... فقاتله حتى يرعوي بالمهند
ومن قيد رمح مبتدا وقت فعلها ... إلى أن تزول الشمس بعدالتكبد
وإن لم يحط بالعيد علمًا بيومه ... إلى أن تزول الشمس صلَّوا من الغد
وتأخير فرض الفطر والأكل قبله ... وعكسهما في النحر سنة مرشد
ومغتسلا بكر إليها وماشيًا ... بتحسين زي في سوى أول عد
ومن أم أخر مخرجا لاجتماعهم ... ومعتكفًا يُبْقي ثياب التعبد
ولـيـس بـشـرط عـدة وتـوطـن ... وإذن إمام في الأصح المؤكد
وتكره في البنيان من غير حاجة ... بـمـكـروه لـعـذر بـمـسـجـد
ويشرع أن يستخلفوا من يؤم من ... تخلف في مصر لضعف كشهد
فـإن خطبوا ثنوا وإلا فأربعًا ... بقول وأسقط فرض عيد بما ابتدي
ولا بأس في أن يحضر العيد نسوة ... بلا زينة وأكـرهُ لـخُـرَّدٍ بأوكد
وبادر إلى الصحرا لتفعلها بها ... وبالفرض قبل الخطبتين ليبتدي
وللعيد فافهم لاتـؤذن ولاتقم ... وقول الصلاة اشرعه جامعة قد
فكبر لإحـرام وستًّا عقيب ما ... به استفتحوا ثم استعذ بعدُ ترشد
وخمسا فكبر بعد تكبير نهضة ... لثانية مـع كلها رافـع اليد

وخذ كلما كبرت في الحمد والثنا	وصل على خير الهداة محمد
وتقرأ في الأولى بسبح وبعدها	بـغـاشـيـة جـهـرا بـغـيـر تلدد
وكبر في الثنتين قبل قراءة	وعنه بـقـرآن الأخـيـرة تبتدي
وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة	وبينهما لاقبل في وجـه اقعد
ولا يجب التطهير في ذا ووحدة الـ	إمـام وتـعـداد كنصت بأوكد
وتستفتح الأولى بتسع مكبرًا	وثانية بالسبع فاحسب وعدّد
فإن كنت في فطر فبين زكاته	وإن كنت في أضحى فللنحررشد
وما زاد في التكبير والذكر بينه	مع الخطبتين احفظ تشد ندب مرشد
ولا تقض تكبيرًا يفوت محله	وقيل بلى قبل الركوع اقضه قد
ولا تتشاغل قبلها في مكانها	بنفل ولا بـعـدهـا فـيـه تهتد
ومدركها يأتي بها بصفاتها	كقاض وعنه أربعا فاقض واسرد
أوائـت بتسليمين غير مكبر	وعنه يخير بين مثنى وأزيـد
وعند رجـوع من مصلاه جائز	تـنـفـلـه مـن شـاء فليتعبد

قوله: (وهي فرض على الكفاية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في الهداية وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والفائق وغيرهم، وعنه: هي فرض عين، اختارها الشيخ تقي الدين وقال: قد يقال بوجوبها على النساء. وعنه: هي سنة مؤكدة، جزم به في التبصرة؛ فعلى المذهب: يقاتلون على تركها؛ وعلى أنها سنة لا يقاتلون. على الصحيح من المذهب كالأذان والتراويح، وقال أبو المعالي[1]: يقاتلون أيضا.

(١) المقنع ٧١، شرح الزركشي ٢/ ٢١٣، الهداية ١١٣، المحرر ١/ ١٦١، الفروع ٣/ ١٩٩، النظم ١/ ٥٦، المغني ٣/ ٢٥٣، الاختيارات الفقهية ١٥٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢، الإنصاف ٥/ ٣١٩.

فوائد:

منها: قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم). وهذا بلا نزاع؛ ولكن يكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو المعالي في النهاية: يكون أداء مع عدم العلم للعذر. انتهى.

ومنها: أنها تصلى ولو مضى أيام وعليه الأكثر، قال في النكت[1]: قطع به جماعة. قال ابن حمدان: وفيه نظر. وقال القاضي: لا يصلون. وقال في التعليق: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها. ويأتي في كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح.

ومنها: قوله: (ويسن تقديم الأضحى). يعني بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم نص عليه[2].

قوله: (**والأكل في الفطر قبل الصلاة**)[3]. يعني: قبل الخروج إلى الصلاة، والمستحب أن تكون تمرات وأن تكون وترًا. قال المجد وتبعه في مجمع البحرين: وهو آكد من إمساكه في الأضحى.

قوله: (**والإمساك في الأضحى حتى يصلي**). وذلك ليأكل من أضحيته، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه، نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب[4].

قوله[5]: (**والغسل**). تقدم الكلام عليه في الأغسال المستحبة.

قوله: (**والتبكير إليها بعد الصبح**). هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم: بعد الصبح.

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣١٩، النكت مع المحرر ١/ ١٦٦.

(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٢١. (٣) المقنع ٧١

(٤) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٩، الفروع ٣/ ٢٠١، الإنصاف ٥/ ٣٢١.

(٥) المقنع ٧١

يعني: بعد صلاة الصبح، منهم المصنف هنا وفي المغني والشرح والوجيز[1] ومجمع البحرين وغيرهم، وأطلق الأكثر.

قوله: (ماشيا). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح. وقال الشارح وغيره: وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب. نص عليه[2]، وزاد عليه، وزاد ابن رزين وغيره: أوله عذر. وهو من المفردات.

فائدة: لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة.

قوله: (على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه). الذاهب إلى العيد لا يخلو؛ إما أن يكون معتكفا أو غير معتكف، فإن كان معتكفًا، فلا يخلو؛ إما أن يكون الإمام أو غيره، فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقدمه في الفروع والفائق، وقيل: يستحب له التجمل والتنظف، جزم به في مجمع البحرين ومختصر ابن تميم، قال الشيخ تقي الدين: يستحب التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف. نقله عنه في الفائق، قال في الفروع: يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب. وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما. وإن كان غير معتكف فالصحيح من المذهب في حقه، أن يأتي إليها على أحسن هيئة. وعليه الأصحاب[3]، وعنه: الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء، [وسواء كان][4] معتكفا أو غيره.

---

(١) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٢٤، الوجيز لأبي السري ٩٢.

(٢) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٢٦، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٣١.

(٣) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٨، الفروع ٣/ ٢٠٠، ٢٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف ليستقيم المعنى، انظر الإنصاف ٥/ ٣٢٨.

فائدة: إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى، وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا: جواز الخروج وهو صحيح. وصرح به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهم، قال المجد: يجوز له الخروج ولزومه معتكفه أولى. وتابعه ابن تميم[1] وابن حمدان وغيرهم.

قوله: (وإذا غدا من طريق رجع في أخرى). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[2]، وقيل: يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ويذهب في الطريق الأبعد.

فائدة: ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى: فعله النبي ﷺ رواه البخاري[3]، فقيل: فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: ليساوي بينهما في التبرك به وفي المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول، فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة[4]. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال. وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه. وقيل: حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله. قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر: وهو ضعيف جدًّا. وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام. وقيل: لأن الملائكة تقف على الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان [منهم][5]. وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه:

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٧.

(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٣٠.

(٣) صحيح البخاري (٩٤٣).

(٤) المغني ٣/ ٢٨٣، الإنصاف ٥/ ٣٣١.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف ليستقيم المعنى، انظر الإنصاف٥/ ٣٣٢

﴿ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ ﴾ [يوسف: ٦٧]. فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين. وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. انتهى. قلت: فعلى الأقوال **الأول**: يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على استحباب ذلك في الجمعة، وهو الصحيح من المذهب[(١)]، وقيل: لا يستحب.

قوله: (وهل من شرطها: الاستيطان وإذن الإمام والعدد [المشترط][(٢)] للجمعة؟ على روايتين)[(٣)]. أطلقهما في المذهب وغيره. أما الاستيطان والعدد: فالصحيح من المذهب: أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي والآمدي وأكثرنا. وصححه في التصحيح ونصره الشريف وأبو الخطاب، وجزم به في تذكرة ابن عقيل والمنور، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والفائق، وغيرهم، **والرواية الثانية**: لا يشترطان. قال في الفروع: اختاره جماعة. قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين، ونظمه، وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الكافي وغيره، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة، وقال ابن عقيل: إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه وإلى جنبهم مصر أو قرية يقام فيها العيد؛ لزمهم السعي إليه قربوا أو بعدوا؛ لأن العيد لا يتكرر فلا يشق إتيانه بخلاف الجمعة. قال ابن تميم: وفيه نظر. وأما إذن الإمام: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يشترط. وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة، **والرواية الثانية**: يشترط إذنه. قال في الخلاصة: يشترط على الأصح. وقدمه في الهداية والفائق غيرهما، ونصره الشريف، وأبو الخطاب، قال في مجمع البحرين: وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة، وتحرير المذهب

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠١

(٢) في الأصل المعتبر، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٣) المقنع ٧١

في ذلك: أنه إن يعتبر في الجمعة فهنا أولى فإن لم يعتبر ثم، فأصح الروايتين هنا: لا يعتبر أيضا كالعدد والاستيطان[1] انتهى. قلت: الذي يظهر أن القول باشتراطهما في الجمعة أولى من القول بالاشتراط في العيد. فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا، ويستحب أن يقضيها من فاتته، واختار الشيخ تقي الدين: لا يستحب[2]. وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة.

قوله: (وتسن في الصحراء). وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتي، وتكره في الجامع إلا من عذر. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تكره فيه مطلقا[3].

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق مكة؛ فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعًا، وذكره في مجمع البحرين محل وفاق، وقاله في الفروع والفائق وغيرهما فيعايا بها[4].

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة لمن يصلي بهم في المسجد، قاله في الفروع، وقال ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق: يستحب نص عليه. وقاله المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين وغيرهم، ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس، لكن المستحب أن يخطب، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام، فإن خالفوا وفعلوا؛ سقط الفرض وجازت التضحية. ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع وغيره، وقال بعض الأصحاب: إن صلاها أربعا، لم يصل قبل مستخلفه؛ لأنه بتعييده يظهر شعار

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٣٣، ٣٣٦، الجامع الصغير ٦٢، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٣٢، التذكرة ٥٤، المنور ١٨٧، الفروع ٣/ ١٩٩، المغني ٣/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٣٣، النظم ١/ ٥٧، الوجيز ٩٣، الكافي ١/ ٢٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٦، المستوعب ٣/ ٥١، الهداية ١١٣.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ١٥٠

(٣) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، المغني ٣/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٢٠١.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠١.

اليوم، وينويه المسبوق نفلا، قدمه في الفروع والرعاية، وقال: فإن نووه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق فنووه فرضًا أو سنة: فوجهان. انتهى، ويصلي بهم ركعتين كصلاة الخليفة قدمه في الفائق. وعنه: أربعا. قدمه في الرعاية ومجمع البحرين، قال في الفروع(١): وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة علي وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهما -(٢).

فائدة: يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب، وعنه: يستحب. اختاره ابن حامد والمجد في غير المستحسنة، وجزم بالاستحباب في التلخيص، وعنه: يكره للشابة دون غيرها. قال الناظم: «**وأكره لخرد بأوكد**»، وعنه: لا يعجبني، وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجوبها على النساء(٣).

قوله: (فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ ستا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يكبر سبعا، وعنه: يكبر خمسا، وفي الثانية أربعا على ما يأتي(٤).

وقوله: (بعد الاستفتاح). هو المذهب، وعليه الأكثر، وعنه: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد. اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وعنه: يخير بين ذلك(٥).

قوله: (وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وتقدم رواية: (أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا)(٦).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد سواء. وهو

(١) الفروع ٣/ ٢٠٨، ٢١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٨، المغني ٣/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٣٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٠، ٣١١).
(٣) النظم ١/ ٥٧، المغني ٣/ ٢٦٣، الفروع ٣/ ٢٠٠، الاختيارات الفقهية ١٥٠.
(٤) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤١، المغني ٣/ ٢٧١، ٢٧٢، الفروع ٣/ ٢٠١.
(٥) الإنصاف ٥/ ٣٤١، المغني ٣/ ٢٧٣، الفروع ٣/ ٢٠١.
(٦) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٢، المغني ٣/ ٢٧١، ٢٧٢، الفروع ٣/ ٢٠١.

صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير، ونقل جعفر: يصلي أهل القرى أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلي ركعتين[1].

قوله: (ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا، وإن أحب قال غير ذلك). هكذا قال كثير من الأصحاب، واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر نقله حرب عنه. وروى عنه: أنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، وعنه: يدعو ويصلي على النبي ﷺ، كل ذلك قد ورد عنه[2]، فلذلك قال المصنف: (وإن أحب قال غير ذلك).

فائدة: يأتي بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخيرة على الصحيح من الوجهين، قال المجد: وهو أصح. **والوجه الثاني**: لا يأتي به. قاله القاضي وأبو الحسين، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفائق، وهو ظاهر كلامه في المغني[3] وغيره؛ لأنهم قالوا: (يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين).

قوله: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ (سبح)، وفي الثانية الغاشية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يقرأ في الأولى بـ﴿ قٓ ﴾ وفي الثانية بـ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ﴾ اختارها الآجري، وعنه: يقرأ في الثانية بالفجر، وعنه: لا توقيت اختارها الخرقي[4].

قوله: (وتكون بعد التكبير). يعني: القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه، وعنه: يوالي بين القراءتين، اختاره أبو بكر؛ فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام، وعنه: يخير. قاله الزركشي[5] وغيره.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٥/ ٣٤٣.

(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٦، المغني ٣/ ٢٧٤، الفروع ٣/ ٢٠٢.

(٣) الوجيز لأبي السري ٩٣، المغني ٣/ ٢٧٤.

(٤) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٧، المغني ٣/ ٢٦٩، الفروع ٣/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٢١، مختصر الخرقي ٣٦.

(٥) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٢٧٠، المستوعب ٣/ ٥٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٦.

تنبيه: قوله: (فإذا سلم خطب خطبتين)[1]. صرح بأن الخطبة بعد الصلاة، وهو كذلك فلو خطب قبلها لم يعتد بها، على الصحيح من المذهب، وذكر المجد قول أكثر العلماء، وذكر أبو المعالي وجهين.

فائدة: خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب. وهذا المذهب نص عليه، قال في الفروع والرعايتين: على الأصح. زاد في الرعايتين وقدمه في الفائق: حتى في أحكام الكلام على الأصح، حتى قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل. قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه. وعنه: لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة. قال في الفروع[2]: في تحريم الكلام روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد. واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة، في الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة بين الخطبتين، والعدد؛ لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين. قال في مجمع البحرين: وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء: فلا تجب هنا الطهارة، ولا اتحاد الإمام، ولا القيام، ولا الجلسة هنا، قولا واحدًا، بخلاف الجمعة في وجه، ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة، ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا. انتهى، واستثنى ابن تميم والناظم وصاحب الفائق والحواشي؛ الأربعة الأول، والصحيح من المذهب: أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه، وقدمه في المغني وغيره، قال ابن تميم: المنصوص أنه يجلس. وصححه في الفصول، قال المجد: الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره المصنف، وقيل: لا يجلس، وأطلقهما في الحاويين والزركشي[3]، وقال المجد أيضا: وتفارقها أيضا في تأخيرها عن الصلاة، واستفتاحها

---

(١) المقنع ٧٢

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٥١، الرعاية الصغرى ١/ ١٢٨، الفروع ٣/ ٢٠٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٦.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٥، النظم ١/ ٥٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٣، المغني ٣/ ٢٧٨، الكافي =

بالتكبير، وبيان الفطرة، والأضحية، وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب. قال في النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده.

قوله: (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات). الصحيح من المذهب: أن افتتاحها يكون بالتكبير، وتكون التكبيرات متواليات نسقًا على الصحيح من المذهب، وقال القاضي: إن هلل بينهما أو ذكر فحسن والنسق أولى. وقال في الرعاية: جاز. قال في الفروع: وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس. وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، **والوجه الثاني**: يقولها وهو قائم، قلت: وهو الصواب والعمل عليه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره؛ حيث جعل التكبير من الخطبة. قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه -: فلا جلسة ليستريح إذا صعد لعدم الأذان هنا بخلاف الجمعة. واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد[1] قال: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره. وقال ﷺ **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»**[2]. انتهى.

قوله: (والثانية بسبع) الصحيح من المذهب: أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها، وعليه جمهور الأصحاب[3]، وعنه: محله في آخرها اختاره القاضي.

فائدة: هذه التكبيرات التي هي في الخطبة الأولى، والثانية: سنة على الصحيح من المذهب. وقيل: شرط[4].

قوله: (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة). يعني: تكبيرات الصلاة وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: هما شرط، اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازي، قال في الرعاية:

= ١/ ٣٣٨، الحاوي الصغير ١١٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٨.

(١) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٧٧، ٢٨٠، الفروع ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٢) أبو داود (٤ / ٢٦١)، ابن ماجه (١/ ٦١٠).

(٣) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٥٥.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠٥.

وهو بعيد وقال في الروضة: إن ترك التكبيرات الزوائد عامدا أثم ولم تبطل، وساهيا لا يلزمه سجود لأنه هيئة، قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن تميم وغيره: وعلى الأولى إن تركه سهوا فهل يشرع له السجود؟ على روايتين[1].

قوله: (والخطبتان سنة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: هما شرط. ذكره القاضي وغيره، قال ابن عقيل في التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد[2].

قوله: (ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها). الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، قال في الفروع وغيره: هذا المذهب. ونص عليه، ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلي، قال في الموجز: لا يجوز، وقدم في الفروع أن تركه أولى. وقيل: يصلي تحية المسجد. اختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر. ورجحه في النكت، ونصه: لا يصليها. وقيل: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها وهو احتمال لابن الجوزي. قال في الفائق: فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد: لم يصل التحية عند القاضي. وخالفه الشيخ، يعني به المصنف. قلت: وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال في المحرر: ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، قال في الفروع: كذا قال[3].

تنبيه: ظاهر قوله في موضعها: جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة. وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور، وقال في النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس لا في بيته ولا في طريقه اتباعا للسنة ولجماعة من الصحابة وهو قول أحمد. قال في الفروع[4]: كذا قال.

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٢.

(٢) المقنع ٧٢، الإنصاف٥/ ٣٥٧.

(٣) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، النكت مع المحرر ١/ ١٦٣، ١٦٥، رواية عبد الله ٢/ ٤٢٦، رواية ابن هانئ ١/ ٩٥، المغني ٣/ ٢٨٥.

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٦٢، الفروع ٣/ ٢٠٧.

فائدة: كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع [صلاة][1] العيد في هذا الوقت لئلا يقتدى به[2].

قوله: (من كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي: هو كمن فاته الجمعة لا فرق في التحقيق، قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل فيمتنع الإلحاق. وقال القاضي أيضا: يصلي أربعا إذا قلنا: يقضي من فاته الصلاة أربعا[3].

فوائد:

إحداهما: يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه على الصحيح من المذهب. وعنه: بمذهب إمامه كمأموم.

الثانية: لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت به مطلقًا على الصحيح من المذهب، ونص عليه. في المسبوق، وكما لو أدركه راكعا نص عليه. قال جماعة: كالقراءة وأولى لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكرها فيه. وقيل: يأتي به. واختاره ابن عقيل، وعن أحمد: إن سمع قراءة الإمام لم يكبر وإلا كبر. قال ابن تميم[4]: واختاره بعض الأصحاب.

الثالثة: لو نسي التكبير حتى ركع: سقط ولا يأتي به في ركوعه، وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها: لم يأت به على أصح الوجهين كما تقدم؛ فإن كان فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها أتى به ثم استأنف القراءة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وابن تميم، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيرا وأطلقه القاضي وغيره[5].

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٦٢ (٢) المغني ٣/ ٢٨٢، الفروع ٣/ ٢٠٧.

(٣) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٦٢، المغني ٣/ ٢٨٥، شرح الزركشي ٢/ ٢٣٥.

(٤) المغني ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٥/ ٣٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٣.

(٥) الفروع ٣/ ٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٣، المغني ٣/ ٢٧٥.

قوله: (وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها). يعني: متى شاء قبل الزوال وبعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقال ابن عقيل: يقضيها قبل الزوال وإلا قضاها من الغد.

قوله: (على صفتها). هذا المذهب، اختاره الجوزجاني، وأبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم، قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات. وعنه: يقضيها أربعا بلا تكبير ويكون بسلام، قال في التلخيص والبلغة: كالظهر. وعنه: يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام أو سلامين، قال الزركشي: هذه المشهورة من الروايات. اختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به ابن البنا في العقود، وعنه: يخير بين ركعتين وأربع. وعنه: يخير في الركعتين بين التكبير وتركه، قال في الرعاية: وعنه: يخير بين ركعتين بتكبير وغيره. وقيل: بل كالفجر وبين أربع بسلام أو سلامين وبين التكبير الزائد. وعنه: لا يكبر المنفرد، وعنه: ولا غيره، بل يصلي ركعتين كالنافلة. وخيره في المغني بين الصلاة أربعا إما بسلام واحد وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع وبين الصلاة على صفتها[2].

فائدة: لو خرج وقتها ولم يصلها: فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء. قاله الأصحاب[3]، قال في الفصول وغيره: يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة، فعله أنس[4].

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٦٤.

(٢) المقنع ٧٢، الوجيز ٩٣، المنور في راجح المحرر ١٨٨، الفروع ٣/ ٢٠٨، المحرر ١/ ١٦٦، النظم ١/ ٥٧، بلغة الساغب ٩٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٣٤، مختصر الخرقي ٣٧، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٣٧، المغني ٣/ ٢٨٤، الهداية لأبي الخطاب ١١٤.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٥).

وليلتي العيدين كبر وإنـه ... بليلة عيد الفطر أولى فوكد
إلى أن يتم الخطبتين إمامه ... وعنه إلى أن يخرج افهمه ترشد
وفي قصدفرض العيد أعلنه ماشيًا ... وفي كل عشر النحر غير مقيد
وفي يوم تعريف فكبر معظمًا ... عقيب صلاة الفجر شفعًا تؤيّد
وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرمًا ... وفي آخر التشريق كل ليحدد
إماما ومأمومًا وعنـه ومفـردًا ... عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد
وبعد صلاة العيد وجهان ثم إن ... أردت فأقضِ مظهرًا أو بمسجد
وإن صلت الأنثى مع القوم كبرت ... بخفض كذا في المنتقى إن تفرَّد

قوله: (ويسن التكبير في ليلتي العيدين). أما ليلة عيد الفطر: فيسن التكبير فيها بلا نزاع ونص عليه، ويستحب أيضا: أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وهو من المفردات، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد وقيل: إلى سلامها، وعنه: إلى وصول المصلى وإن لم يخرج الإمام[(1)].

فائدتان:

إحداهما: لا يسن التكبير عقب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[(2)]: ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر واختاره القاضي وغيره. وقيل: يكبر عقيبها. وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب وغيرهما، قال فيهما: وهو عقب الفرائض أشد استحبابا.

---

(1) المقنع ٧٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، الإنصاف ٥/ ٣٦٧، الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ٦٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٨، والفروع ٣/ ٢١١

(2) الفروع ٣/ ٢١١

الثانية: يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطرخاصة. قدمه ابن تميم وابن حمدان، وعنه: يظهره في الأضحى أيضًا، جزم به في النظم وقدمه في مجمع البحرين ونصره، وأما صاحب الفروع فقال فيه: ويكبر في خروجه إلى المصلى، وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى: فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. جزم به في الغنية والكافي والشرح وغيرهم[1].

فائدتان:

إحداهما: قال الإمام أحمد: يرفع بالتكبير[2].

الثانية: التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[3]: أن التكبير في عيد الأضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة. وقال في النكت: التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه.

قوله: (وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة). هذا المذهب، يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة، جزم به في الوجيز والمنور وقدمه الخرقي والفروع والنظم والحواشي وابن تميم، ونصره المصنف والشارح، وقال: هو المشهور عن أحمد. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده، وحده، قال في الإفادات: ويكبر بعد الفرض وهو ظاهر كلامه في البلغة وظاهر كلام ابن أبي موسى وصححه ابن عقيل، وقدمه

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٥، الكافي ١/ ٢٣٦، المحرر ١/ ١٦٩، الهداية لأبي الخطاب ١١٤، النظم ١/ ٥٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٧، ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٦٩

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، مختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٨٥ للبعلي.

في الفائق والمحرر[1] والمجد في شرحه.

تنبيه: مفهوم قوله: (عقيب كل فريضة). أنه لا يكبر عقيب النوافل، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال في المستوعب وغيره: لا يكبر رواية واحدة، وقال الآجري من أئمة أصحابنا: يكبر عقيبها[2].

قوله: (من صلاة الفجر يوم عرفة). هذا المذهب وعليه الأصحاب، [وعنه][3]: هو كالمحرم على ما يأتي، وعنه: يكبر من صلاة الفجر يوم النحر[4].

قوله: (إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر). وآخره كالمحل وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق. اختاره الآجري، وأما المحل: فلا أعلم فيه نزاعًا، أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق[5].

تنبيه: قال الزركشي[6]: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فمفهوم كلام أصحابنا: يقتضي أنه لا فرق حملًا على الغالب. والمنصوص في رواية عبد الله: أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب وهو الرمي ضحى فلذلك قدم التكبير عليها، قلت: فيعايا بها.

فوائد:

الأولى: يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة، على ظاهر ما نقله ابن القاسم

(١) المقنع ٧٢، الوجيز ٩٣، المنور في راجح المحرر ١٨٨، مختصر الخرقي ٣٧، الفروع ٣/ ٢١١، النظم ١/ ٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٦، المغني ٣/ ٢٩١، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٢، بلغة الساغب ٩٦، المحرر ١/ ١٦٨.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٧٢، ٣٧٣، المستوعب للسامري ٣/ ٦٦.

(٣) في الأصل هو والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٣.

(٤) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٨٨.

(٥) المقنع ٧٢، الإنصاف٥/ ٣٧٣، المغني ٣/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٠، الفروع ٣/ ٢١٢.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢٣٢

عنه. وقدمه في الفروع وغيره، واختاره أبو بكر والمصنف والشارح، قال في الفروع: والأشهر أنه يكبر مستقبل الناس. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر. وجزم به في مجمع البحرين، وقيل: يخير بينهما، وهو احتمال في الشرح، وقيل: يكبر مستقبل القبلة ويكبر أيضا مستقبل الناس. **الثانية**: لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير والمقضية من غير أيام التكبير، كبر لها على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين في شرحه، وعنه: لا يكبر قال المجد: الأقوى عندي أنه لا يكبر. قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في الفروع، ولو قضاها في أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضا - كبر لها على الصحيح من المذهب. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، ومجمع البحرين وابن رزين، وابن تميم، وقيده: بأن يقضيها في تلك السنة، وكذلك في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: وقيل: ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤدات في أيام التشريق في التكبير وعدمه. وقال في المغني والشرح: حكمها حكم المؤدات في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق. وقال في الفروع: يكبر. قيل: في حكم المقضي كالصلاة. وقيل: أداء لأنه تعظيم للزمان. انتهى. ولو قضاها بعد أيام التكبير: لم يكبر لها على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر[1] لأنه سنة فات محلها. وقال ابن عقيل: هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضي مع الفرائض أشبه التلبية.

الثالثة: تكبر المرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. وعنه: لا تكبر كالأذان. وعنه: تكبر تبعا للرجال فقط، وقطع به كثير من الأصحاب. قال في النكت: هذا المشهور وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان[2].

الرابعة: المسافر كالمقيم فيما تقدم.

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٢، المغني ٣/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، تجريد العناية ٤٠، الكافي ١/ ٢٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٧.

(٢) المغني ٣/ ٢٩١، الفروع ٣/ ٢١٣، النكت مع المحرر ١/ ١٦٧، الإنصاف ٥/ ٣٧٦.

قوله: (وإن نسي التكبير قضاه). وهذا بلا نزاع من حيث الجملة؛ فيقضيه في المكان الذي صلى فيه، فإن قام منه أو ذهب عاد فجلس وقضاه على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: جلس جلسة التشهد. وقيل: له قضاؤه ماشيا وجزم به في الرعاية(١).

قوله: (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد). فإذا أحدث أو خرج من المسجد: لم يكبر على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر(٢) والفائق وغيرهما، وقيل: يكبر قال المجد في شرحه: وهو الصحيح.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو تكلم، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يكبر إذا تكلم. اختاره ابن عقيل وأطلقهما في تجريد العناية(٣).

الثاني: ظاهر كلامه أيضا: أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قاله في الفروع، وجعل القول [به](٤) توجيه احتمال وتخريج من عنده، قلت: هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام، فإن لنا قولا: يقضيه ولو طال الفصل وخرج من المسجد. [واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم، والصحيح من المذهب: أنه لا يقضيه إذا طال الفصل سواء خرج من المسجد](٥) أو لا، وقطع به أكثر الأصحاب(٦).

---

(١) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٢١٤.
(٢) المقنع ٧٢، المحرر ١/ ١٦٨
(٣) الإنصاف ٥/ ٣٧٨، المغني ٣/ ٢٩٣، تجريد العناية ٤٠.
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٨.
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٨.
(٦) الفروع ٣/ ٢١٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٨

فائدة: يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم نص عليه، ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي نص عليه[1].

قوله: (وفي التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان). وكذا في المحرر، والنظم، والشرح، وغيرهم، وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين، قال في الرعاية الكبرى: وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان، وقيل: فيه بعد صلاة الأضحى وجهان، وحكى في التلخيص في التكبير بعد صلاة العيد روايتين، قال في النكت - عن كلام صاحب المحرر: كلامه في عيد الأضحى وهو صحيح؛ لأن الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع المجد في شرحه، ولنا وجه: أن في عيد الفطر تكبير مقيد فعليه يخرج [في التكبير][2] عقيب عيد الفطر وجهان[3]. انتهى. وأطلق الخلاف النظم وغيره[4]، قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

أحدهما: لا يكبر. وهو المذهب قدمه في الهداية والفروع وغيرهما[5].

والوجه الثاني: يكبر عقيبها. اختاره أبو بكر وابن عقيل وقال: هو أشبه بالمذهب وأحق. قال في الفائق: يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وجزم به في الوجيز، والإفادات، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره في المغني والشرح[6]، وصححه في تصحيح المحرر.

قوله: (وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٧٨

(٢) ما بين المعكوفتين لم يوجد في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٩

(٣) المقنع ٧٢، النظم ١/ ٥٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩، الفروع ٣/ ٢١٣، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، النكت مع المحرر ١/ ١٦٨.

(٤) النظم ١/ ٥٨.

(٥) الهداية ١١٤، الفروع ٣/ ٢١٣.

(٦) الفروع ٣/ ٢١٣، الوجيز ٩٣، المغني ٣/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩.

الحمد). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا وآخرًا[(١)].

فائدتان:

إحداهما: لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، كالجواب، وقال الإمام أحمد أيضًا: لا أبتدئ به. وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره. قيل له في رواية حنبل: ترى أن تبتدئ به؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه! إلا أن يخاف الشهرة. وقال في النصيحة: هو فعل الصحابة وقول العلماء[(٢)].

الثانية: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وعنه: يستحب. ذكرها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات، ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال[(٣)].

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٨١، المغني ٣/ ٢٩٠، الإفصاح ٢/ ١٣٤، الفروع ٣/ ٢١٥.

(٢) التمام لأبي الحسين ١/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٢١٥، الإنصاف ٥/ ٣٨١، المغني ٣/ ٢٩٤

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠، المغني ٣/ ٢٩٥، الفروع ٣/ ٢١٦.

باب
صلاة الكسوف

وليس كسوف النيرين بموجب — لأمر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفتر — وكذب بأحكام المنجّم واردُد
وصل صلاةً للكسوف فإنها — لأثبت ما يروي لنا كل مسند
هما ركعتان الجهر يشرع فيهما — نهارًا وليلًا من جميع ومفرد
ومن زمن يبدو الكسوف زمانها — إلى حين تكميل الضياء المعوّد
وليس بمسنون قضاها متى تفت — كذا فعلها في وقت نهي بأوكد
بأم الكتاب إقرأ وزهرائها التي — أو اقدر قدر ذلك واقصد
وأحسن ركوعًا قدر مائة وقم — وبالحمد فاقرأ عند رفع المحمد
وخذ آل عمران اتلُها أو بقدرها — وفي الثاني فليركع دوين الذي ابتدي
وفي السجدتين امكث كما كنت راكعا — وتنهض للأخرى نهوض تجلد
وأم الكتاب اقرأ وآي النساء أو — بمقدارها واركع ركوعك تهتد
وفي الرفع فاتل الحمد وأت عقيبها — بمائدة أو قدرها المتعدد
وتركع في الأخرى وتسجد دون ما — مضى وائت بالتسليم بعد التشهد
وناد لها كالعيد موضع جمعة — وفي الذكر والقرآن مع فقدها اجهد
ولاتبتدي إن زال سلطان كاسفٍ — كبعد انجلا واقصر متى زال ترشد
وإن تركعن ستًا أجز وثمانيًا — ودائم زلزال فصل له قد

وإن تر يومًا مع صلاة جنازة	صلاة كسوف بالجنازة فابتد
كذلك في مبدا صلاة فريضة	وأخره مع فوت ضر المفقد
وفي الأمن مع تأخير ميت فقدِّمَن	عليه صلاة الفرض في المتأكد
وإن يجتمع معه كسوف فقدم الـ	كسوف بأمن الفوت في الفرض تهتد
وقدم على الوتر الكسوف وإن يفت	به فعل وتر سوف يقضي بأوطد

فائدة: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء شيء كالوجه واللون والقمر والشمس، وقيل: الخسوف الغيبوبة ومنه ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]. وقيل: الكسوف ذهاب بعضها والخسوف ذهاب كلها، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: الكسوف: تغيرهما والخسوف: تغيبهما في السواد، يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثلها خسفت[١].

قوله: (وإذا كسفت الشمس أو القمر: فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى). تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة، وتجوز صلاتها منفردا في الجامع وغيره، لكن فعلها مع الجماعة أفضل وفي الجامع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: تفعل في المصلى[٢].

قوله: (بإذن الإمام وغير إذنه). لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يشترط. ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق[٣].

قوله: (وينادي لها: الصلاة جامعة). الصحيح من المذهب: أنه ينادي لها ويجزئ قوله: الصلاة. فقط، وعنه: لا ينادى لها، وهو قول في الفروع وغيره[٤] وتقدم ذلك آخر الأذان.

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٨٥، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤١١.

(٢) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٧.

(٣) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٣٢٢، الفروع ٣/ ٢١٧

(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٢/ ٣١.

فائدة: النداء لها سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1] [وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالأذان.

فائدة: قوله: (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة - سورة طويلة). قال الأصحاب: البقرة أو قدرها. قلت: الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتد الكسوف، أما إذا كان الكسوف يسيرا: فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره[2]: (فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة).

فائدة: الصحيح من المذهب: أن صلاة الكسوف سنة، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقطع به أكثرهم[4]، وقال أبو بكر في الشافي: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قوله: (ويجهر بالقراءة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه: لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجاني، وعنه لا بأس بالجهر[5].

قوله: (ثم يركع ركوعا طويلا). هكذا قال كثير من الأصحاب وأطلقوا، وقدمه في الفروع وغيره، وقطع به الخرقي وغيره، وقال جماعة من الأصحاب: يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية. منهم القاضي وأبو الخطاب وتبعهم صاحب المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والتلخيص، والشرح، والمحرر، والنظم، وغيرهم، قلت: والأولى أولى، وأن

---

(١) المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٥/ ٣٨٨

(٢) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، المغني ٣/ ٣٣٠.

(٣) هنا تم الخلط في الأصل بين حكم النداء للكسوف وبين حكم الصلاة نفسها، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٨٨.

(٤) المغني ٣/ ٣٣٠، الفروع ٣/ ٢١٧.

(٥) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٠.

الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره كما قلنا في القراءة. وقيل: يكون ركوعه قدر معظم القراءة واختاره ابن أبي موسى والمجد، وقيل: يكون قدر نصف القراءة(١). وقال في المبهج: يسبح في الركوع بقدر ما قرأ.

قوله: (ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول). قال في المذهب والمستوعب والرعاية وغيرهم: يقرأ. آل عمران أو قدرها. وقال ابن رجب في شرح البخاري: قاله طائفة من الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: يكون كمعظم القراءة الأولى. وقيل: يكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولى، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى، وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة، واختاره ابن أبي موسى ذكره في المستوعب(٢).

قوله: (ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول). فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، قال في الرعاية: وقيل: يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله(٣).

قوله: (ثم يرفع ثم يسجد). لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده، جزم به في الفروع، قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا(٤). قلت: وحكاه القاضي عياض إجماعا.

قوله: (ثم يسجد سجدتين طويلتين). هذا المذهب، جزم به الخرقي والمغني والشرح وغيرهم، قال في الفروع: ويطيلهما في الأصح. وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع. جزم به في التذكرة لابن عقيل، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والنظم، وغيرهم، وقيل: لا يطيلهما،

---

(١) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، مختصر الخرقي ٣٩، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، المغني ٣/ ٣٢٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠، المحرر ١/ ١٧١، النظم ١/ ٥٨.

(٢) المقنع ٧٢، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، ٧٥، الرعاية الصغرى ١٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٩٣.

(٣) المقنع ٧٢، المستوعب للسامري ٣/ ٧٦.

(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٤.

وهو ظاهر كلام ابن حامد وابن أبي موسى وأبي الخطاب في الهداية[١].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين، لعدم ذكره، وهو صحيح وهو المذهب، قال المجد: هو أصح. وقدمه في الفروع، وقيل: يطيله. اختاره الآمدي، قال في التلخيص، والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع. وجزم به فيهما أيضا في الرعاية الصغرى والحاويين[٢]، وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق.

قوله: **(ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك)**. يعني في الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الأولى قياما وقراءة وركوعا وسجودا وتسبيحا واستغفارا، قال القاضي وابن عقيل والمجد وغيرهم: القراءة في كل قيام أقصر مما قبله وكذلك التسبيح. قال في المستوعب: يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة النساء أو قدرها، وفي الثاني - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها. وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثاني، وقيل: بقدر النصف مما قرأ أو سبح في ركوع الأولى وقيامها[٣].

قوله: **(فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة)**. يعني: على صفتها، وهو المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها لتأكدها بخصائصها، وقال أبو المعالي: «من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي، ومن منع النقص؛ لأنه التزم ركنا بالشروع فتبطل بتركه. وقيل: لا تشرع الزيادة لحاجة زالت، قال في الفروع[٤]: كذا قال.

---

(١) المقنع ٧٢، مختصر الخرقي ٣٩، المغني ٣/ ٣٢٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠، الفروع ٣/ ٢١٩، التذكرة ٦٠، بلغة الساغب ٩٨، المحرر ١/ ١٧٢، النظم ١/ ٥٨، الهداية لأبي الخطاب ١١٤

(٢) الفروع ٣/ ٢١٩، بلغة الساغب ٩٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠، الحاوي الصغير ١١٦.

(٣) المقنع ٧٣، التذكرة ٦٠، المحرر ١/ ١٧٢، الفروع ٣/ ٢٢٠، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٦.

(٤) المقنع ٧٣، المحرر ١/ ١٧١، الهداية ١١٥، المغني ٣/ ٣٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٩٨، الفروع =

قوله: (وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف: لم يصل). بلا خلاف أعلمه لكن إذا غاب القمر خاسفا ليلًا؛ فالأشهر في المذهب: أنه يصلي له قاله في الفروع، وقال في النكت: هذا المشهور، قال: وقطع به جماعة كالقاضي وأبي المعالي. وقيل: لا يصلي له. جزم به في المحرر والنظم[(١)] وغيرهما.

فوائد:

إحداها: إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي. اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أظهر الوجهين. وقيل: يمنع اختاره المصنف قاله في مجمع البحرين، وقال الشارح: فيه احتمالان ذكرهما القاضي[(٢)].

الثانية: لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر.

الثالثة: لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف. على الصحيح من المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب، وقيل: تعاد ركعتين وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين[(٣)]؛ فعلى المذهب - وحيث قلنا: لا تُصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي.

قوله: (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس). يعني: أن ذلك جائز من غير فضيلة، بل الأفضل: ركوعان في كل ركعة. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[(٤)] والفائق، وعنه أربع ركوعات في كل ركعة أفضل. ظاهر قوله: (فلا بأس). أنه لا يزاد على أربع ركوعات ولا يجوز، وهو أحد الوجهين: اختاره المصنف وقدمه في الفائق،

= ٣/ ٢١٨.

(١) المقنع ٧٣، الفروع ٣/ ٢١٨، النكت مع المحرر ١/ ١٧١، النظم ١/ ٥٨.

(٢) المغني ٣/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٠، الفروع ٣/ ٢١٨.

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٠١، الفروع ٣/ ٢١٨

(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢٢٠

والعذر لمن قال ذلك؛ أنه لم يطلع على الوارد فيه، قال المصنف[1]: لا يجاوز أربع ركوعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك. انتهى. **والوجه الثاني**: يجوز فعلها بكل صفة وردت، فمنه حديث كعب: خمس ركوعات في كل ركعة رواه أبو داود[2]، وهذا المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم، واختاره الشارح، وجزم به الزركشي وتجريد العناية، وعنه: أنه يأتي بها كالنافلة، وقد ورد ذلك في السنن، وهذا المذهب أيضًا، وعليه جماهير الأصحاب، لأن الثاني سنة، وقدمه في الفروع[3]، لكن الأفضل ركوعين في كل ركعة كما تقدم.

فائدة: الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع، وتدرك به الركعة في أحد الوجوه، قدمه في الرعايتين والحاويين[4]. **والوجه الثاني**: لا تدرك به الركعة مطلقًا. اختاره القاضي وجزم به في الإفادات، وأطلقهما في الفروع وغيره[5]. **والوجه الثالث**: تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع، لإدراكه معظم الركعة. اختاره ابن عقيل، وقدمه في الشرح[6].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يخطب لها، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح: «قال أصحابنا: لا خطبة لصلاة الكسوف»، قال الزركشي[7]: «عليه الأصحاب»، قال ابن رجب في شرح البخاري: «هذا ظاهر المذهب «انتهى، وعنه: يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا. اختاره ابن حامد والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري،

---

(١) المغني ٣/ ٣٣٠. (٢) سنن أبي داود (١١٨٢).

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٨، تجريد العناية ٤١، الإنصاف ٥/ ٤٠٣.

(٤) الإنصاف ٥/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠، الحاوي الصغير ١١٦.

(٥) الفروع ٣/ ٢٢١

(٦) الشرح الكبير ٥/ ٤٠٢

(٧) الإنصاف ٥/ ٤٠٤، المغني ٣/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٩.

وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصا عن أحمد: أنه لا يخطب إنما أخذوه من نصه: لا خطبة في الاستسقاء[1]. وقال أيضا: لم يذكر لها أحمد خطبة.

قوله: (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات). هذا المذهب إلا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم، وعنه: يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به، قلت: واختاره ابن أبي موسى والآمدي، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر وحكى ما وقع له في ذلك، وقال في النصيحة: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات ويخطب. وأطلقهما في التلخيص وغيره، وقيل: يجوز ولا يكره ذكره في الرعاية، وقال في الرعاية[2]: وقيل: يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتثار النجوم وظلمة النهار وضوء الليل: وجهان. انتهى.

قوله: (إلا الزلزلة الدائمة). الصحيح من المذهب: أنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف والشارح وغيرهما: يصلي لها، وقيل: لا يصلي لها، ذكره في التبصرة، وذكر أبو الحسين: أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر ثمان ركوعات وأربع سجدات. وذكره ابن الجوزي في الزلزلة[3].

فوائد:

لو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة، ولو اجتمع مع الكسوف جمعة قدم الكسوف، إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها، ولو اجتمع مع الكسوف عيد أو مكتوبة، قدم عليهما. إن أمن الفوت على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدمان عليه. واختاره

(١) الفروع ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٥/ ٤٠٥.

(٢) المقنع ٧٢، الاختيارات الفقهية ١٥٣، الفروع ٣/ ٢٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣١.

(٣) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٠٦، المغني ٣/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٥.

المصنف، وهو من المفردات[1]. ولو اجتمع كسوف ووتر وضاق وقته قدم الكسوف على الصحيح من المذهب، وقال المجد: هذا أصح. قال في المذهب: بدأ بالكسوف في أصح الوجهين. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، وغيرهما، وصححه في النظم، وجزم به في المغني، والشرح، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي. **والوجه الثاني**: يقدم الوتر. وأطلقهما في الفروع ومجمع البحرين والفائق، ولو اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلهما في ذلك الوقت قدمت التراويح في أحد الوجهين. قدمه ابن تميم. **والوجه الثاني**: يقدم الكسوف. قدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو الصواب لأنه آكد منها، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى، والفائق[3]، وقيل: إن صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار. ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة: قدمت الجنازة إن أمن فوتها، قال في الفروع في الجنائز: تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف فدل على أنها تقدم على ما قدم عليه الكسوف وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات، ونقل الجماعة: تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط، وجزم به جماعة منهم ابن عقيل، وفي المستوعب[4]: تقدم المغرب عليها لا الفجر ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع.

تنبيه: قولنا: (ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد). هو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث: أنهما قد يجتمعان سواء كان أضحى أو فطرا ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك، وقيل: إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ولا خسوف القمر إلا في إبداره، واختاره الشيخ تقي الدين، قال العلماء: ورد هذا القول بوقوعه في غير

---

(١) المغني ٣/ ٣٣١، الفروع ٣/ ٢٢٢، الإنصاف ٥/ ٤٠٦

(٢) المحرر ١/ ١٧٣، النظم ١/ ٥٨، المغني ٣/ ٣٣١، الشرح الكبير ٥/ ٤٠١، المنور ١٨٩.

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٣٣١، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٦.

(٤) الفروع ٣/ ٣٥٩، المستوعب ٣/ ١٢٢، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، رواية أبي داود ١٥٤، ١٥٥.

الوقت الذي قالوه، فذكر أبو شامة[1] في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير. انتهى. وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم وهو يوم عاشر ربيع الأول ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير، قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبير بن بكار. وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: لو اتفق عيد وكسوف، وقال في مجمع البحرين وغيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة.

فائدة: يستحب العتق في كسوف نص عليه لأمره ﷺ[2].

(١) الفروع ٣/ ٢٢٣، الاختيارات الفقهية ١٥٣، الذيل على الروضتين ١٨٩.

(٢) البخاري (١٠٠٦).

باب
صلاة الاستسقاء

أيا أمة الهادي أما تنتهون عن ... ذنوب بها حبس الحيا المتعود
وذلك عقبى الجور من كل ظالم ... وعقبى الزنا ثم الربا والتزيُّد
تعم بما نجني العقوبة غيرنا ... هنا وغدا يشقى بها بكل معتد
كفى زاجرا للمرء موتٌ محتّمٌ ... وقبرٌ وأهــوالٌ تشاهد في غد
ونار تلظى أوعد الله من عصى ... فمن خارج بعد الشقا ومخلَّد
فقم عند حبس القطر في الناس واعظًا ... وخوِّف ومرهم بالمتَاب وهدّد
إذا خفت فوت الزرع والجدب في الربى ... تهيأ وميقات الخروج لهم عِد
ويشـرع تنظيف وتـرك تطيب ... وإصـلاح مخفي السرائر أكّد
ويخرج بعضٌ من مظالم بعضهم ... ويستغفرون الله من كل مبعد
فحين ينادي بالخروج يبادروا ... بإخبات ذي تقوى وذل ملهد
ويتبعه أهل الصلاح جميعهم ... وأهل النهى والسن من كل أرشد
وجوز وقيل اسنن خروج صِغَارهم ... كفتيانهم ثم العجائز أشهد
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعًا ... فكلهم يبغون لطف التغمُّد
فصل بهم كالعيد جهرًا وعنه لا ... تكبِّر ثم اخطب إذًا خطبة قد
كخطبة عيد بافتتاح مكبرًا ... وقيل بحمد الله في الخطبة ابتدي
وعنه اخطبن قبل الصلاة وعنه بل ... تخيَّرْ وعنه ادع وعن خطبةٍ حد

وكثِّر على الهادي الصلاة بها تصب　وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه　ويأمر باستغفارهم والتفقُّد
ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعًا　ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه　دعاءَ غريقٍ في دُجى الليل مفرد
فإن الذي يدعوه يرزق من عصى　وفاتح باب للمطيع ومقتد
ولكنما صدقُ الرجاء مفاتح الـ　خزائن فادعُ واسعَ الفضل واجتدِ
ولاتقنطن من رحمة الله إنما　قنوط الفتى خسرانه فادعُ تهتدِ
وقل بانكسارٍ قارعًا بابَ راحِمٍ　قريبٍ مجيب بالفواضل مبتدي
إلهي أتى العاصون بابك مالهم　سواك يزيل الأزل في الماحل الصد
إليك فررنا من عذابك رهبة　فلا تطردَنَّا عن جنابك واسعد
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن　إجابته يا غير مخلف موعد
إليك مددنا بالرجاء أكفنا　فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو لغيث مغدق متدفق　يروِّي ظِماءَ الهُضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولًا　يمين رداءٍ نحو يسرة مرتد
ويبقونه أو ينزعوا مع ثيابهم　ويدعو في الاستقبال سرًّا ليجهد
فإن منعوا ثنَّوا بيوم وثلَّثوا　ولايمنَعُ الذميُّ لكن ليُفرَدِ
وإن طلبوا أن يخرجوا بانفرادهم　سوانا بوقت خشيةَ الفتنة اصدُدِ
وصل لشكر الغيث من قبل مخرج　في الأقوى كما بعد الخروج بمفرد
وقولان في إذن الإمام لخارج　ونادِ الصلاةُ ان شئت جامعة قد
ويشرع أن يضحوا لأول غيثهم　ويطَّهَّروا من رحمة المتغمّد

ويشرع الاستسقا لغور مياهنا ويشرع الاستصحاء خوف التزيد
ويشرع الاستسقا لريان ناهل ليسقى بقطر مجدب ظامئ صدي
ويحسن أن يستسقيَ الغيثَ بالذي يشار إليه بالصلاح المؤيَّد

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا أجدبت الأرض فزع الناس إلى الصلاة)[1]. أنه إذا خيف من جدبها لا يُصلى وهو صحيح وهو المذهب، وقيل: يُصلى.

قوله: (وقحط المطر). أي: احتبس القطر، واعلم أنه إذا احتبس [عن قوم صلوا بلا نزاع، وإن احتبس][2] عن آخرين، فالصحيح من المذهب: أنه يصلي لهم غير من لم يحبس عنهم، قطع به ابن عقيل، وصاحب التلخيص، والنظم، والفائق، وغيرهم، قال ابن تميم: لا يختص بأهل الجدب. قال في الرعاية[3]: وإن استسقى مخصب لمجدب جاز. وقيل: يستحب، قال المجد في شرحه: يستحب ذلك. وقيل: لا يصلي لهم غيرهم.

فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك؛ استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء. جزم به في المستوعب، والإفادات، والنظم، والحاويين، قال في الرعايتين: استسقوا على الأقيس. واختاره القاضي وابن عقيل، وعنه: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. وقدمه في الفائق[4].

قوله: (وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد). هذا المذهب، والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يصلي بلا تكبيرات زوائد ولا جهر. وهو ظاهر كلام

(١) المقنع ٧٣.
(٢) ما بين المعكوفتين ليست بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٠٩.
(٣) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٠٩، النظم ١/ ٦٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٣.
(٤) المستوعب ٣/ ٨٩، النظم ١/ ٦٠، الحاوي الصغير ١١٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧، الإنصاف ٥/ ٤١١

الخرقي، قال أبو إسحاق البرمكي: يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه. وقال في النصيحة: يقرأ في الأولى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]. وفي الثانية ما أحب. وجزم به في تجريد العناية[1]، قال ابن رجب في شرح البخاري: وإن قرأ بذلك كان حسنا، واختار أبو بكر: أن يقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]. انتهى. والصحيح من المذهب: أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد.

فائدتان:

إحداهما: لا يصلى للاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب. قال المصنف والمجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهم: بلا خلاف. قال ابن رزين: إجماعا. وأطلق في الهداية، والتلخيص، ومجمع البحرين، وغيرهم: روايتين[2]، وصححوا جواز الفعل، قلت: وهو بعيد، والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى وقال: بلا خلاف. وذكر في أوقات النهي روايتين وهو ذهول منه. **قلت أنا**[3]: والظاهر أن الذي حمله على ذلك ظنه دخولها بذوات الأسباب، التي يجوز فعلها في وقت النهي على إحدى الروايتين، ولا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، للاستغناء عنه بغيره وعدم فواتها، بخلاف صلاة الكسوف وتحية المسجد ونحوهما، فإنها إن لم تفعل فاتت، ففعل صاحب مجمع البحرين عن هذا الفرق والله أعلم.

الثانية: وقت صلاتها وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب، وقيل: بعد الزوال.

قوله: (وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة). والتوبة في كل وقت مطلوبة شرعا، وكذا الخروج من المظالم، لكن هنا يتأكد ذلك، وأما الصيام والصدقة: فيأمرهم بها الإمام من غير عدد في الصوم، كما هو ظاهر كلامه في الهداية

---

(١) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤١٢، الفروع ٣/ ٢٣٠، مختصر الخرقي ٤٠، تجريد العناية ٤٠.

(٢) المغني ٣/ ٣٣٧، الهداية ٩٣، الفروع ٢/ ٤١٤.

(٣) أي ابن سعدي شارح المنظومة.

وغيرها، قال ابن حامد: يستحب الخروج صائمًا. وتبعه جماعة، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم صاحب المستوعب والرعاية والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم صاحب المحرر والنظم[1] وغيرهما.

فائدة: هل يلزم الصوم بأمر الإمام؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم. وقال في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعا، ثم قال صاحب الفروع[2]: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا، ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة في الواجب، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. وقال في الفائق: قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب. وذكر ابن عقيل وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده، أو هو والناس لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضًا.

قوله: (ويتنظف لها) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يتنظف كما أنه لا يتطيب[3].

قوله: (ويجوز خروج الصبيان). يعني: أنه لا يستحب، فإن كان غير مميز، جاز خروجه بلا خلاف، وكذلك الطفل من غير استحباب بلا خلاف فيهما، وإن كان مميزًا: فقدم المصنف [جواز][4] خروجه من غير استحباب، وهو أحد الوجهين وقدمه في الهداية، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم، وقال ابن حامد: يستحب وهو المذهب. اختاره المصنف في الكافي، والمجد، في شرحه، والآمدي، والقاضي، وغيرهم، وقال القاضي، وابن عقيل: نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابًا. قال في مجمع البحرين: هذا .أصح الوجهين. وجزم به في

---

(١) المقنع ٧٣، الهداية ١١٦، الإنصاف ٥/ ٤١٥، المستوعب ٣/ ٨٢، المحرر ١/ ١٧٥، النظم ١/ ٥٩.

(٢) الفروع ٣/ ٢٢٧.

(٣) المقنع (٧٣)، الإنصاف (٥/ ٤١٦)

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤١٨.

المستوعب وقدمه في الفروع[1].

فوائد:

منها: يجوز خروج العجائز من غير استحباب على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: لا يجوز وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل: يستحب خروجهن. اختاره ابن حامد قاله في المستوعب، واختاره أبو الخطاب[2] والمجد في شرحه.

ومنها: لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال المجد: يكره.

ومنها: يجوز إخراج البهائم من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره. قال المصنف والشارح[3]: لا يستحب إخراجها [ونصراه][4].

ومنها: ما قاله ابن عقيل والآمدي: إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب قال في الفروع: ومراده مع أمن الفتنة[5].

قوله: (**وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين**). وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، وظاهر كلام المصنف: أنهم لا يفردون بيوم، وهو الصحيح من المذهب، ونصره المجد وصاحب مجمع البحرين، وجزم به في المغني، والشرح، والنظم، والإفادات، واختاره المجد وغيره، وقدمه في الفائق وغيره، قال في المستوعب: فإن خرجوا لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين. ويحتمل أن يكون المراد بالانفراد: عدم الاختلاط وهو الذي يظهر، ويحتمل أن يكون المراد: الانفراد بيوم، وقيل: الأولى خروجهم منفردين بيوم

(١) المقنع ٧٣، الهداية ١١٦، المحرر ١/ ١٧٨، الكافي ١/ ٢٤١، المستوعب ٣/ ٨٢، الفروع ٣/ ٢٢٧.

(٢) الفروع ٣/ ٢٢٧، المستوعب ٣/ ٨٢، الهداية ١١٦.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٤١٧

(٤) في الأصل نصره، والمثبت من الإنصاف.

(٥) الفروع (٣/ ٢٢٧)، الإنصاف (٥/ ٤١٨)

اختاره ابن أبي موسى وجزم به في التلخيص فقال: وخروجهم بيوم آخر أولى. وأطلقهما في الفروع[1] والرعاية الكبرى، وقال في مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم [في وقتٍ][2] مفرد، لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين.

فوائد:

منها: يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أنه لا يكره. وهو قول في الفروع، ونقل الميموني: يخرجون معهم وأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولًا واحدًا[3].

ومنها: حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم: حكمهم ذكره الآمدي، وقال في الفروع: وفي خروج عجائزهم الخلاف. وقال[4]: لا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب: ذكره في الفصول وجعل كأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة.

ومنها: يجوز التوسل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب، قال الإمام أحمد للمروذي: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم به في المستوعب وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعًا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. اهـ[5]. وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء: في قوله عليه

---

(١) المقنع ٧٣، المغني ٣/ ٣٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠، النظم ١/ ٦٠، المستوعب ٣/ ٨٨، الفروع ٣/ ٢٢٨.

(٢) في الأصل «بيوم» والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤١٩.

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٨، الإنصاف ٥/ ٤١٩.

(٤) الفروع ٣/ ٢٢٨

(٥) الإنصاف ٥/ ٤٢٠، المستوعب ٣/ ٨٨، الاختيارات الفقهية ١٥٣.

أفضل الصلاة والسلام: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»[1] الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

قوله: (ثم يخطب خطبة واحدة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: يخطب خطبتين، قال ابن هبيرة في الإفصاح: اختارها الخرقي وأبو بكر وابن حامد. قلت: الخرقي قال: ثم يخطب فكلامه محتمل[2].

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة. جزم به في [الهداية][3] والمستوعب وغيرهما[4]، قال في الرعاية الكبرى: يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب. انتهى، وقيل: لا يجلس.

تنبيه: ظاهر قوله: (فيصلي بهم ثم يخطب). أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايتيه والمصنف والشارح وغيرهم، قال الزركشي[5]: هذا المشهور. وعنه: يخطب قبل الصلاة، وعنه: يخير. اختاره جماعة منهم أبو بكر وابن أبي موسى والمجد.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله (ثم يخطب). أنه يخطب للاستسقاء، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي، في الروايتين، والمجد وغيرهم، قال المصنف: هذا المشهور وقاله الخرقي وغيره. وعنه: يدعو من غير خطبة، نصره القاضي في الخلاف وغيره، قال الزركشي وقال القاضي: فحمل الرواية الأولى وقول

---

(١) مسلم (٣١٩١).

(٢) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢١، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٦، مختصر الخرقي ٤٠، الإفصاح ٢/ ١٥٣.

(٣) في الأصل شرح الهداية، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٢١.

(٤) المستوعب ٣/ ٨٥.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤، المغني ٣/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٢١، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

الخرقي على الدعاء. قال ابن عقيل في الفصول: وهو الظاهر من مذهبه. وذكر أيضا: أنه أصح الروايتين. قال ابن هبيرة وصاحب الوسيلة: هي المنصوص عليها. قال الزركشي[1]: هي الأشهر عن أحمد.

قوله: (يفتتحها بالتكبير). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب وهو من المفردات، وقيل: يفتتحها بالاستغفار. وقاله أبو بكر في الشافي، وعنه: يفتتحها بالحمد، قاله القاضي في الخصال، واختاره في الفائق، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم عنه في خطبة العيد، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو الأظهر[2].

فائدة: قوله: (ويرفع يديه فيدعو). وهذا بلا نزاع، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء لأنه دعاء رهبة. ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع[3]، وقال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرهبة بظهور الأكف. وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: قدمه في الرعاية الكبرى وزاد: ويقيم إبهاميه فيدعو بهما. وقدمه في الحواشي واختاره الشيخ تقي الدين وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر. قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

قوله: (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاويين،[4] ومجمع البحرين، والوجيز، وابن تميم، والشرح، وغيرهم، وقيل: لا يستقبل القبلة إلا بعد

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٢٢، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٩٣، المغني ٣/ ٣٣٨، مختصر الخرقي ٤٠، الجامع الصغير ٦٤، الإفصاح ٢/ ١٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

(٢) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢٤، ٤٢٥، الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٣) المقنع ٧٣، الفروع ٣/ ٢٣١

(٤) لم أجده في الحاوي الصغير ١١٧

فراغ الخطبة، قال في المحرر والفائق وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه. وقال في الفروع[1]: ويستقبل القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل فيها.

فائدة: قوله: (ويحول رداءه). محل التحويل: بعد استقبال القبلة.

قوله: (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى). وتحرير المذهب: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرًا لله وسألوه المزيد من فضله، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما، وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون، وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المذهب والمحرر. وقيل: لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف وغيره، قال في الرعاية الكبرى: فإن سقوا قبل خروجهم [صلوا في الأصح وشكروا الله][2] وسألوه المزيد من فضله، [وقيل في خروجهم إلى الصلاة والدعاء أو الدعاء وحده وجهان][3]، وقيل: شكرهم له[4] بإدمان الصوم والصلاة والصدقة. انتهى. وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم، صلوا بلا خلاف أعلمه[5].

قوله: (وينادي لها: الصلاة جامعة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا ينادى لها وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين فإنه قال: وقيل: ينادي لها الصلاة جامعة ولا نص

---

(١) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢٩، الهداية ١١٦، المستوعب ٣/ ٨٧، الكافي ١/ ٢٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٢، الوجيز ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٩، المحرر ١/ ١٨٠، الفروع ٣/ ٢٣٢.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٤) أي في خروجهم.

(٥) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٣٣، ٤٣٥، المستوعب ٣/ ٨٩، الفروع ٣/ ٢٣٣، المحرر ١/ ١٨٠، المغني ٣/ ٣٤٧.

فيه[1]. انتهى.

قوله: (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين). أطلقهما في النظم وغيره، **إحداهما:** لا يشترط وهي المذهب. قال في الفائق: ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين. وقدمه في الفروع وابن تميم[2]. **والرواية الثانية:** يشترط. جزم به في الوجيز[3]، وعنه: يشترط إذنه في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء، نقلها البرزاطي، وقيل: وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر.

تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة، فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع[4].

فائدتان:

إحداهما: قال القاضي وتبعه في المغني والشرح: والاستسقاء ثلاثة أضرب **أحدها:** الخروج والصلاة كما وصفنا، **الثاني:** استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، **الثالث:** أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم، قال في المستوعب وغيره[5]: الاستسقاء على ثلاثة أضرب **أكملها** الاستسقاء على ما وصفنا. **الثاني** - بل الأولى في الاستحباب -: وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة فإذا فرغ صلى الجمعة، **الثالث:** - وهو أقر بها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة.

الثانية: قوله: (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها). قال **الأصحاب:** ويتوضأ منه ويغتسل وذكر الشارح وغيره[6] الوضوء فقط.

---

(١) المقنع ٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٢) الفروع ٣/ ١٥٤، ٢١٧، المقنع ٧٤، النظم ١/ ٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٤٦.

(٣) الوجيز ٩٥.

(٤) الإنصاف ٥/ ٤٣٦.

(٥) المغني ٣/ ٣٤٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧، المستوعب ٣/ ٨٩

(٦) المقنع ٧٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧.

قوله: (وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره). الصحيح من المذهب: أن المياه إذا زادت وخيف منها: يستحب أن يقول ذلك حسب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به[1]، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف، لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب له صلاة الكسوف كالزلزلة، وهذا الوجه اختيار الآمدي.

فائدة: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا. لما ورد في الصحيحين[2]، ولا يكره أن يقول: «**مطرنا في نوء كذا**»، على الصحيح من المذهب، وقال الآمدي: يكره إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله سبحانه وتعالى[3].

(١) المقنع ٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٣٩.

(٢) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١).

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٣٩.

كتاب
الجنائز

خذو اهبة في الزاد فالموت كائن — فما منه من منجا ولا عنه عُنْدَدِ
فما داركم هذي بدار إقامة — ولكنها دار ابتلا وتزود
أما جاءكم عن ربكم وتزوّدوا — فما عذر من وافاه غير مزوّد
فما هذه الأيام إلا مراحلٌ — تقرِّب من دار اللقا كل مبعَد
ومن سار نحو الدار سبعين حجة — فقد حان منه الملتقى [وكأن] قد
فما الناس إلا مثلُ سَفْر تتابعوا — مقيم لتهويم على إثر مغتدي
وفي السقم والآفات أعظم حكمة — ميقظة ذا اللب عند التّفقُّد
ينادي لسان الحال جدُّوا لترحلوا — عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب والسقمِ مخبرًا — بأنك تتلو القوم في اليوم أو غدِ
ولا بأس شرعًا أن يطبَّك مسلمٌ — وشكوى الذي تلقى وبالحمد فابتد
وإن مرضت أنثى ولم يجدوا لها — طبيبًا سوى فحلٍ أجزه ومهد
ولا بأس في تعليقة والرُّقى بما — تعقَّلت معناه وعن مبهم ذُد
وترك الدوا أولى وفعلك جائز — بما لم تيقَّن فيه حرمة مفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه — ولاقِ بحسن الظن ربك تسعَد

فائدة: الجَنائز - بفتح الجيم - جمع جِنازة - بالكسر - والفتح لغة، ويقال بالفتح: للميت وبالكسر: للنعش عليه الميت، ويقال: عكسه ذكره صاحب المشارق، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير.

فائدة: يحسن المريض ظنه بربه، قال القاضي: يجب ذلك. قال المجد: ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى. وتبعه في مجمع البحرين، والصحيح من المذهب: أنه يغلب رجاؤه على خوفه، وقال في النصيحة: يغلب الخوف. ونص أحمد: ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا. زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقي الدين[(١)]: هذا هو العدل.

فائدة: ترك الدواء أفضل، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم: [فعله أفضل][(٢)]، وجزم به في الإفصاح، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم، من مأكول وغيره، وصوت ملهاة وغيره، ويجوز التداوي ببول الإبل فقط، ذكره جماعة ونص عليه، وظاهر كلامه في موضع لا يجوز، وهو ظاهر التبصرة وغيرها، قال: وكذا كل مأكول مستخبث، كبول مأكول وغيره، وكل مائع نجس. ونقله[(٣)] أبو طالب والمروذي وابن هانئ وغيرهم، ويجوز ببول ما أكل لحمه، وفي المستوعب والترغيب: يجوز بدفلى[(٤)] ونحوه ولا يضر، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر، تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس أما مع الماء فلا[(٥)]، وذكر غير واحد: أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، زاد بعضهم: - وهو معنى كلام غيره - ورجي نفعه، أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية، وقيل: لا، وفي البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا بنجاسة أكلًا وشربًا. وظاهره يجوز بغير أكل وشرب وأنه يجوز بطاهر، وفي الغنية: يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس. ونقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب.

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٠، الاختيارات الفقهية ١٥٦.

(٢) ما بين المعكوفتين جاء في الأصل بعد قوله: وجزم به في الإفصاح، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٠.

(٣) في الأصل «ونقل»، والمثبت من الإنصاف٦/ ١١.

(٤) الدِّفْلى: شجر مُرٌّ أخضر حَسَن المَنْظَر يكون في الأَودية.

(٥) الفروع ٣/ ٢٣٩، ٢٤٢، الإنصاف٦/ ١١.

وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب أوفضة.وذكره الشيخ تقي الدين وقال: لأنها حاجة. وفي الإيضاح: يجوز بترياق. انتهى. ولا بأس بالحمية نقله حنبل[1].

ويشرع للمرضى العيادةُ فأتهم	تخض رحمةً تغمر مجالس عُوّد
فسبعون ألفًا من ملائكة الرضا	تصلي على من عاد ممسى إلى الغد
وإن عاده في أول اليوم واصلت	عليه إلى الليل الصلاة فأسند
فمنهم مغبًّا عد وخفف ومنهم	الذي يؤثر التطويل من [متردد]
ففكر وراع في العيادة حال من	تعود ولا تكثر سوى لا تنكد
وذكر من تأتي وقوِّ فؤادَه	ومرهُ بأن يوصي إذا خفت وارشد
وندِّ بماء أو شراب لسَانَه	ولقِّنْه عند الموت قول الموحِّد
ولا تُضجرَن بل إن تكلم بعده	فعاود بلفظ واسأل اللطف واجهد
ويس إن تتلى تخففُ موته	ويرفع عنه الإصرُ عند التلحُّد
ووجهه عند الموت تلقاءَ قِبلةٍ	فإن مات غمِّضْهُ ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولَيِّن مفاصلًا	وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستترًا للغسل ضعه موجهًا	ومنحدرًا تلقاء رجليه فاعمدِ
ووفِّ ديون الميْت شرعًا وفرقَن	وصيةَ عدل ثم تجهيزَه اقصد
إذا بانخساف الصدغ أيقنت موته	وميل انفه مع فصل رجليه واليدِ
ولا بأس في إعلام خلٍّ وصالح	وأنسابه واكره نداءً وشدد]

قوله: (يستحب عيادة المريض). يعني من حين شروعه في المرض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم. وقال في

(١) الفروع ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، الإنصاف ٦/ ١٢.

المبهج: تجب العيادة. واختاره الآجري، قال في الفروع: والمراد مرة. وقال في الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية. قال الشيخ تقي الدين[1]: والذي يقتضيه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية. واختاره في الفائق، وقال أبو حفص العكبري: السنة عيادة المريض مرة واحدة، ومازاد نافلة.

فوائد:

الأولى: قال أبو المعالي بن منجا: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا: وجع الضرس، والرمد، والدمل. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا تعاد**»[2]. فذكره رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعًا، واقتصر عليه في الفروع، وقال في الآداب[3]: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الأحاديث والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[4] ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قولَه، وعن زيد بن أرقم قال: «عادني النبي ﷺ من وجع عيني»[5]. انتهى.

الثانية: لا يطيل الجلوس عند المريض، وعنه: قدرها كما بين خطبتي الجمعة. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة. انتهى. وهو الصواب ثم رأيت الناظم قطع به[6].

الثالثة: قال الإمام أحمد: يعود المريض بكرة [وعشيًا][7]، وقال: عن قرب وسط النهار،

(١) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٣، الفروع ٣/ ٢٥٢، الاختيارات الفقهية ١٥٥.

(٢) الطبراني في الأوسط (١٥٦)، ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٤٩).

(٣) الفروع ٣/ ٢٥٢، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٦.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١٩٤٩).

(٥) سنن أبي داود (٣١٠٢).

(٦) الفروع ٣/ ٢٥٣، النظم ١/ ٦١.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٩.

ليس هذا وقت عيادة فقال بعض الأصحاب: يكره إذًا نص عليه، قال المجد: لا بأس به في آخر النهار. ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلًا، قال جماعة من الأصحاب: وتكون العيادة غبًّا. قال في الفروع[1]: وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك قال: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال. قال: ومرادهم في ذلك كله في الجملة.

الرابعة: نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد وقال في النوادر: تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط. واعتبر الشيخ تقي الدين: المصلحة في ذلك، وأما من جهر بالمعصية مطلقًا مع بقاء إسلامه: فهل يسن هجره؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح، أو يجب إن ارتدع، أم يجب مطلقًا إلا من السلام، أو ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه للأصحاب، وأطلقهن في الفروع[2]، وترك العيادة من الهجر.

الخامسة: تحرم عيادة الذمي، وعنه: تكره. وعنه: تباح. قال في الرعاية قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية.

تنبيه: ظاهر قوله: (وتذكيره التوبة والوصية). أنه سواء كان مرضه مخوفًا أم لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصرح به كثير منهم، وقدمه في الفروع، قلت: وهو الصواب خصوصا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض. وقال أبو الخطاب في الهداية[3]: هذا في المرض المخوف. وجزم به في الخلاصة ومجمع البحرين وغيرهما[4]، وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جدًّا في التوبة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٩، الفروع ٣/ ٢٥٤

(٢) الإنصاف ٦/ ٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٤٧، الفروع ٣/ ٢٦٣.

(٣) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ١٢، الفروع ٣/ ٢٥٩، الهداية ١١٨.

(٤) في الأصل وغيرهم والصحيح ما أثبتناه.

قوله: (فإذا نزل به سن تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة)[1]. بلا نزاع.

وقوله: (ولقنه قول: لا إله إلا الله). مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة). الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثًا، ويجزئ مرة ما لم يتكلم، قال في الفروع: اختاره الأكثر. وهو من المفردات، ونقل مهنا وأبو طالب: يلقن مرة. قدمه في الفروع[2] وفاقًا للأئمة الثلاثة، قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم، وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يُجِب أولًا، لجواز أن يكون ساهيًا أو غافلًا، وإذا كرر الثلاث: علم أن ثم مانعًا.

تنبيه: قوله: (ولقنه قول لا إله إلا الله). قال الأصحاب: لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. قال في الفروع[3]: ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية؛ لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

قوله: (ويقرأ عنده سورة يس). قال الأصحاب: وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة. ونص عليهما واقتصر الأكثر على ذلك، وقيل: ويقرأ أيضا سورة تبارك وجزم به في المستوعب[4].

قوله: (ويوجهه إلى القبلة). وهذا مما لا نزاع فيه، لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد: على أن يجعل على جنبه الأيمن، وهو الصحيح من المذهب، قال في الفائق: وهو الأفضل قال المجد: وهو المشهور عنه وهو أصح. وقدمه في الفروع وقال: نقله الأكثر. وعنه: مستلق على قفاه أفضل وعليها أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: اختاره أبو الخطاب والشيخ - يعني به المصنف - وعامة الأصحاب. قال في الفروع: اختاره أصحابنا. قلت: وهو المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن. وزاد جماعة على هذه الرواية: يرفع

(١) المقنع ٧٥.
(٢) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧١، الإنصاف٦/ ١٣.
(٣) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧١.
(٤) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ١٦، المستوعب ٣/ ٩٥.

رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، منهم ابن عقيل والمصنف والشارح، وعنه: هما سواء، قطع به المجد في المحرر وقال القاضي: إن كان الموضع واسعًا فعلى جنبه وإلا فعلى ظهره. وقدمه في الشرح[1].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا نزل فعل كذا ويوجهه). أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن الأولى التوجيه قبل ذلك، قال الزركشي: هذا المشهور في المذهب فيكون التوجيه إذا حضر. وهو والله أعلم مراد المصنف، بخلاف كلام الخرقي[2] فإن ظاهره ألَّا يوجه إلا إذا تيقن موته والمذهب خلافه.

فائدة: استحب المصنف والشارح[3] تطهير ثيابه قبيل موته.

تنبيه: قوله: (وإذا مات أغمض عينيه). هذا صحيح فللرجل أن يغمض ذات محرمه وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، وقال الإمام أحمد: يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه[4]، ويستحب أن يقول عند تغميضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه.

قوله: (وجعل على بطنه مرآة أو نحوها)[5]. يعني من الحديد أو الطين ونحوه، قال ابن عقيل: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليجعل مستقبلًا بوجهه القبلة.

تنبيه: قوله: (ويسارع في قضاء دينه). وكذا قال الأصحاب، قال في الفروع[6]: والمراد -

---

(١) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٠، الهداية ١١٨، الكافي ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ١٦، المحرر ١/ ١٨١.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٢٧٧، مختصر الخرقي ٤١

(٣) الشرح الكبير ٦/ ١٧

(٤) المقنع (٧٥)، الإنصاف (٦/ ١٨)

(٥) المقنع ٧٥

(٦) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٢

والله أعلم - يجب ذلك.

قوله: (وتجهيزه). قال في الفروع، قال الأصحاب: يستحب أن يسرع في تجهيزه. واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[1]. قال: ولا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم لاستعمال الشارع كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير: «**لا ينبغي هذا للمتقين**»[2]، واعلم أن موته تارة يكون [فجأة][3] وتارة يكون غير فجأة، فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فتستحب المسارعة في تجهيزة إذا تيقن موته، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، نص عليه في رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع، ولا بأس أيضا أن ينتظر وليه، جزم به في مجمع البحرين وابن تميم، وهو أحد الوجهين، وقيل: لا ينتظر وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه، وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فينتظر [به][4] حتى يعلم موته، قدمه في المغني والشرح والفروع وابن تميم والرعاية[5]. قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً. وعنه: ينتظر يوم. قال الإمام أحمد: يترك يومًا، وقال أيضا: يترك من غدوة إلى الليل. وقيل: يترك يومان ما لم يخف عليه. قال الآمدي: أما المصعوق والخائف ونحوه: فيتربص به وإن ظهرت علامة الموت يومًا أو يومين. وقال: إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت، وقال القاضي: يترك يومان أو ثلاثة ما لم يخف فساده[6].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠).

(٢) البخاري (٣٦٨)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف٦/ ٢٢.

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٣.

(٥) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٢، ٣٧٣، الإنصاف ٦/ ٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٧، المغني ٣/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٣، ٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤.

(٦) الفروع ٣/ ٢٧٣.

قوله: (إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه). هكذا قال في الهداية والمحرر ومجمع البحرين وغيرهم زاد في المغني والشرح وغيرهما: وامتدت جلدة وجهه. ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه، والصحيح من المذهب: أن موته يتيقن بانخساف صدغيه وميل أنفه، جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره[1].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أن ذلك يعتبر في كل ميت، والأصحاب إنما ذكروا ذلك في موت الفجاءة ونحوه إذا شك فيه، قلت: ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى.

الثاني: قوله: (إذا تيقن موته). راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط، في ظاهر كلام السامري وصاحب التلخيص قاله في الحواشي قال: وظاهر كلام ابن تميم: أنه راجع إلى **قوله:** (ولين مفاصله وما بعده). قال ابن منجا في شرحه[2]: هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز. قال: وهذا ظاهر كلامه في المذهب.

فوائد:

الأولى: قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله. انتهى. ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه[3].

الثانية: لا يستحب النعي وهو النداء بموته بل يكره نص عليه، ونقل صالح: لا يعجبني، وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل: أو جار، وعنه: أو أهل دين. قال في

---

(١) المقنع ٧٥، الهداية ١١٩، المحرر ١/ ١٨٢، المغني ٣/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٣، الفروع ٣/ ٢٧٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٧، الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤.

الفروع[1]: ويتوجه استحبابه. قال: ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي[2] وقوله عن الذي [كان][3] يقم المسجد: «**ألا آذنتموني**»[4]. انتهى.

الثالثة: إذا مات له أقارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، بدأ بالأخوف فالأخوف، فإن استووا بدأ بالأب ثم بالإبن ثم بالأقرب فالأقرب، فإن استووا - كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم، جزم به في مجمع البحرين، وقيل: يقدم الأسن، وأطلق الآجري: أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق؛ فعلى المذهب: لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة والله أعلم.

(١) رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٩٠، الفروع ٣/ ٢٧٣.

(٢) البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٩٥١).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٤.

(٤) البخاري (٤٤٦)، ومسلم (٩٥٦).

فصل
في غسل الميت

وسارع إلى التجهيز فرض كفاية ... فقدِّم وصيًّا بعده الأبَ فاعدد

فجدٌّ فأدنى ثم أدنـى مناسب ... فموليّ فأدنى أقربيه كما ابتدي

وعن أحمد قدِّم على الجد لا أبِ ... هنا كالنكاح الابن وابدأ بسيِّد

فقدمه في أمر الرقيق على الألى ... مضواو أولي الأرحام من بعد فاقصد

وبعد وصي في الصلاة فقدم ... الأمير وذوفسق من القوم أبعد

وأدنى نساء الخودِ أولى بغسلها ... يَلِينَ وصيتها كما مر عدد

وسريَّة مع زوجـة غسِّلن كذا ... إذا غسلا مولى وزوجًـا بأوكد

وقدم على الأنساب في غير غسلها ... على أشهر القولين زوجًا كسيِّد

وكل النسا منه أحق بغسلها ... ومنها الرجال أولى بتغسيله اعدد

ومن دون سبع مات فالغسل مطلق ... مع الأمن والوجهين في السبع أورد

وفي قول اكره للفتى غُسلَ طفلة ... ويغسل ذو التمييز في المتوطد

ولا حق في غسل القريب لمرأة ... ولا لفتى في غسل خرد محتد

ويمم ميتًا بين صنف مُخالفِ ... كذلك خنثى مطلقًا في المؤكد

وصب عليه الماء فوق قميصه ... بالأخرى بلا مس وخير بأبعد

ويختار مجد الدين لفة غاسل ... على يـده ثـوبًـا لغسل معوّد

وذا الكفر لا تغسل ولا تدفنَّنه ... فإن لم يوارَ وارِ تغييب مفسد

وعورة غير الطفل أوجب لسترها ... وغير معين بـاعِـدَن ثم جرّد
ويشرع ستر الميت عن أعين الورى ... وغسلك تحت السقف أوسترًا اشهد
وقرِّبه من حال الجلوس برفعه ... وللبطن فاعصرْ وارفقن لا تشدد
وكثّر صب الما ليذهب بالأذى ... وفي واسع الكمين غسل بأبعد
ولف لتنظيف النجاسة خرقة ... بكف ونجيه وعـن عـورة حِدِ
وتعميمه بالما اشترط وبخِرقة ... يسن وسمِّ وانـوِ شرطًا بأجود
ولا تدخلنَّ الـمـاء فـاه وأنفه ... ونظفهما واتمم وضوء التّعبّدِ
ومن رغوة السدر اغسلنه جميعه ... وبالأيمن ابدا ثم للأيسر اقصد
ثلاثًا فإن لم ينق أو بان خارجٌ ... فغسِّل إلى الأنقى وبالوتر حدد
إلى منتهى سبع وفي كل غسلة ... فقلِّبه وارفق وامسح البطن باليد
وفي الآخر الكافورَ ضعه فإن بدا ... إذا بعد سبع مخرج الميت فاسدد
بقطن فإن يخرج فطين وقيل لا ... تغسل ووضِّ بعد غسل الأذى قد
بعيد ثـلاث ثـم مـن بعد لفه ... عن المبتدي فاصفح وعنه المصرد
ولابأس فيما احتجت في غسله من الـ ... خـلال وأشـنـان ومـاء مصخد
ويكره تسريح الشعور بأوطد ... وشاربُهُ والظفر والإبط فاحدد
وفي أحد الوجهين تحلق عانة ... وما بان منه ألفقه معه ولَحِّد
ولاتختننَّ الميت من غير مرية ... وعن قلع مافي قلعه مُثلة حِد
وإن وُجد الماء قبل دفن ميمّمٍ ... فغسِّلْ وبعد الغُسل من توط جدد
ويظفر شعر المسلمات وراءها ... ثلاثًا وبعد الغسل نشف وجود
وبالماء والسدر اعتمد غسل مُحرِمٍ ... وفي كل حال عنه للطيب بعِّد

وكفنه في ثوبيه مع كشف رأسه ورجليه يبعث محرمًا بعث موجدِ
وغَسلَ شهيد الصف دع غير مجنب وعذر النسا مع قبل طهر بمبعد
وإما تمت قبل انقضاء محيضها فغسل لموت لا لحيض فقيِّدِ
ونحِّ سلاحًا والجلودَ عن الفتى وكفنه في الباقي وجوبًا بأوطد
ومن لم يغسل لم يصلَّ عليه في الـ أصح وإن صليت طار الأذى ابعد
وغسل وصلِّ انْ طال منه بقاؤه وإن منه أفعال الأصحَّاء توجد
كذا مترد أو بزحم ورفسة وعود سلاح وقت حربٍ لجحد
ومن مات في الهيجا وأبهم أمرُه ومقتول ظلمٍ في الأصح المؤكَّدِ
ومقتول حدٍّ أو قصاص ومن بغى فغسِّل كذا المجهول في دارنا اعدد
وكمل وظائف كل ميت سوى الذي ذكرت شهيدًا كان أو غيره اشهد
ويمم لفقد الماء أو خوف بطئه ومن إن تغسِّله من الماء يفسد
وإن جاء سقط بعد أربع أشهرٍ فغسِّلْ وصل وادفننْ قبل ذا قد
وما يصلح اسمًا للرجال وللنسا فسم به الطفل الصبي تقيد
وغسل وكفن بعض ميت مغيب وصلِّ عليه مثل رجل بأوكد
ويختار للغسل الأمينُ وعالمٌ بأحكام تغسيل ولو بتقلد
ولا تفشِ سرًّا يؤثر الميتُ كتْمَهُ سوى ذي فجور وابتداع معود

قوله: (غسل الميت فرض كفاية)[1]. اعلم أنه يشترط لغسله شروط:

منها: أن يكون بماء طهور.

ومنها: أن يكون الغاسل مسلمًا، فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية؛ وإن لم

---

(١) المقنع ٧٥

تعتبر له النية صح. قاله في الفروع، وقال ابن تميم: ولا يغسل الكافر مسلما نص عليه. وفيه وجه: يجوز إذا لم تعتبر النية، وهو تخريج للمجد وكذا قال في الرعاية ومجمع البحرين، قلت: الصحيح ما قدمه ابن تميم وهو [المنصوص][1] سواء اعتبرنا له النية أم لا، وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرًا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه: صح غسله. قدمه في الفروع. قال المجد: يحتمل عندي أن يصح الغسل هنا لوجود النية من أهل الغسل فصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرًا بغسل أعضائه، وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي على المشهور اعتمادًا على نية المسلم. انتهى. وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يصح وهو رواية في الفروع، قال في الفروع[2]: والمراد إن صح غسل الكافر، ينبغي أن لا يمكن. قال في الرعاية: فإن غسله الكافر - وقلنا: يصح - تممه معه مسلم. ويأتي غسل المسلم للكافر. ومن الشروط: كون الغاسل عاقلًا ويجوز كونه جنبا وحائضا من غير كراهة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه: يكره فيهما. وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى، وعنه: في الحائض: لا يعجبني والجنب أيسر. وقيل: المحدث مثلهما وهو من المفردات. ويجوز أن يغسل حلال محرمًا وعكسه، قال المجد: الأفضل أن يكون ثقة عارفًا بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب ذلك. نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك. وقيل: تعتبر المعرفة. وقيل: تعتبر العدالة. ويصح غسل المميز للميت على الصحيح من المذهب، قال في الفائق وابن تميم: ويجوز من مميز في أصح الوجهين. وصححه الناظم قال في الرعاية الصغرى: يكره أن يكون الغاسل مميزًا. واقتصر عليه، وعنه: لا يصح غسل المميز. وأطلقهما في الفروع[3] وقال: كأذانه. وقال في مجمع البحرين- بعد أن قدم الصحة -: ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به كما لا يعتد بأذانه لأنه ليس أهلًا لأداء الفرض بل يقع فعله نفلًا. انتهى. قال في الفروع: وفي مميز

(١) في الأصل: المنصور، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨، الفروع ٣/ ٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، النظم ١/ ٦١.

روايتان كأذانه فدل أنه لا يكفي من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر. وقال في الانتصار: «يكفي إن علم»، وكذا قال القاضي في التعليق: «ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى لتكليفهم»[1]. انتهى.

قوله: (**غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية**). بلا نزاع، فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المغني وغيره، وجزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه إذا لم يخش تفسخه، زاد بعضهم: أو تغيره، وقيل: يحرم نبشه مطلقا، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش وهو من المفردات أيضًا، ولو دفن قبل تكفينه فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل على ما تقدم، قال في الوسيلة: نص عليه. وقيل: لا لستره بالتراب وصححه في الحاوي الكبير والنظم، وفي المنتخب فيه روايتان، وقال في الرعاية: وقيل: ولو بلي. قال في الفروع: «كذا قال فمع تفسخه لا ينبش، فإذا بلي كله فأولى ألا ينبش. ولو كفن بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين وتبعه في الفروع[2]، قلت: الأولى عدم نبشه. ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وهو من المفردات، وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش ويصلي على القبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه. وعنه: يخير، قال بعضهم: فكذا غيرها. ويجوز نبشه لغرض صحيح على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات، كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعته. ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه، وقيل: لا يجوز. قال القاضي في أحكامه[3]: يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٧٦، الإنصاف٦/ ٢٧.

(٢) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٢٧، الفروع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، المغني ٣/ ٥٠٠، التذكرة ٦٣، النظم ١/ ٦٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٨، الأحكام السلطانية ٣٠٧.

قوله: (وأولى الناس به وصيه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يقدم الوصي على الولي. وأطلقهما ابن تميم[1].

تنبيه: أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح الوصية به. وقيل: لا تصح الوصية ولو صححنا الوصية بالصلاة.

فائدة: حيث قلنا: يغسل الوصي فالصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يكون عدلًا، وعليه الأكثر وقيل: لا تشترط العدالة[2].

قوله: (ثم أبوه). بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع[3] تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب.

قوله: (ثم جده). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم الابن على الجد فقط، وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد، حكاها الآمدي وغيره، وعنه: هما سواء[4].

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب من عصابته). نسبًا ونعمة، فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، على الصحيح من المذهب، وقال القاضي: إذا قلنا: هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا. وحكاه الآمدي رواية واختارها، وقدمه ناظم المفردات وهو منها، قلت: وينبغي أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك، وكذلك أعمام الأب ونحوه، وبنو الإخوة من الأبوين والأب، ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما[5] ذكروا ذلك.

قوله: (ثم ذوو أرحامه). كالميراث في الترتيب، ثم من بعدهم الأجانب، قاله ابن تميم وغيره، وقال في الفروع: قال صاحب المحرر - أو صاحب النظم -: ثم بعد ذوي الأرحام

---

(١) المقنع ٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٩. (٢) الإنصاف ٦/ ٢٩

(٣) المقنع (٧٥)، الفروع (٣/ ٢٧٧) (٤) المقنع ٧٥، الإنصاف٦/ ٣٠

(٥) المقنع ٧٥، الفروع ٨/ ٢١٧، النظم المفيد الأحمد ٢٥، المغني ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٥.

صديقه. ووجه في الفروع[1] من هذا القول يقدم الجار على الأجنبي، قال: وفي تقديمه على الصديق نظر. انتهى. وقال في مجمع البحرين: «ثم ذوي رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب [ثم غيرهم][2] الأدين الأعرف الأولى فالأولى.

تنبيه: محل هذا كله في الأحرار أما الرقيق: فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع، وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم، قال في الفروع[3]: ولم أجد أحدا ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه. انتهى.

قوله: (إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه). هذا الذي ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب في التقديم -: إنما هو في غسله أما الصلاة عليه؛ فأحق الناس بها وصيه، كما قاله المصنف ثم الأمير كما قال، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الحاوي، والمغني، والشرح، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يقدم الأمير على الوصي اختاره الآجري، وقيل: يقدم الأب على الوصي، ذكره القاضي عن أحمد نقله ابن تميم، وعنه يقدم الولي على السلطان، جزم به ابن عقيل في التذكرة[4].

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه وهو صحيح، واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه: حكمها حكم الوصية بالنكاح على ما يأتي.

فوائد:

إحداها: صحة وصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال أبو المعالي وغيره: لا تصح وصيته إليه وإن صححنا إمامته. وهو

---

(١) المقنع ٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٩، الفروع ٣/ ٢٧٨، المحرر ١/ ١٨٣.

(٢) في الأصل: وغيرهم، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٢.

(٣) الفروع ٣/ ٢٨٢.

(٤) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٣٢، الحاوي الصغير ١٢٥، المغني ٣/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٢، الفروع ٣/ ٣٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٢، التذكرة ٦٩.

ظاهر ما جزم به الزركشي[1].

الثانية: لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين، فالصحيح من المذهب؛ صحة الوصية، وقيل: لا تصح في هذه الصورة، فعلى المذهب قيل: يصليان معًا صلاة واحدة، قدمه في الرعاية وقال: فيه نظر، وقيل: يصليان منفردين وأطلقهما في الفروع[2].

الثالثة: الظاهر أن مراده بالأمير هنا: هو السلطان وهو الإمام الأعظم أو نائبه، واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره، قدم السلطان، فإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم، قاله في الفصول، وقدمه في الفروع[3] وقال: وذكر غير صاحب الفصول: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة فإن لم يكن فالحاكم.

الرابعة: ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب، قاله في الفروع وغيره[4]. إذا علمت ذلك فبعد الوصي والحاكم في الصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم أقرب العصبة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب على ما تقدم في غسله، فيقدم الأخ والعم وعم الأب ابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم، وجعلهما القاضي في التسوية كالنكاح، وقطع به الزركشي، ثم الزوج بعد العصبة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والفائق والمغني والشرح وقالا: أكثر الروايات عن أحمد: تقديم العصبات على الزوج. وقال في الكافي: هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره الخلال والمصنف والشارح وغيرهم، ونقل ابن الحكم: يقدم الزوج على العصبة كغسلها. وهي من مفردات المذهب، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الآجري والقاضي في التعليق والآمدي وأبو الخطاب في الخلاف وابن الزاغوني والمجد وغيرهم، قال ابن عقيل: وهي أصح. قال في مجمع

---

(١) الفروع ٣/ ٣٢٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٥.
(٢) الفروع ٣/ ٣٢٧
(٣) الفروع ٣/ ٣٢٧.
(٤) الفروع ٣/ ٣٢٨

البحرين: هذا أصح الروايتين. وصححه في النظم وتصحيح المحرر، وذكر الشريف: يقدم الزوج على ابنه. وفي بعض نسخ الخلاف: الزوج أولى من ابن الميتة منه. وفي بعض النسخ: أولى من سائر العصبات في إحدى الروايتين؛ فعلى المذهب - وهو تقديم العصبات على الزوج - يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا، قال في الفروع[1]: ثم السلطان ثم أقرب العصبة ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبة. انتهى. فبين أن مراد الأصحاب: إذا قدمنا العصبة على الزوج يقدم عليه ذوو الأرحام وإذا قدمناه على العصبة فيقدم على ذوي الأرحام بطريق أولى.

تنبيه: محل هذا الخلاف في الأحرار، وأما لو كان الميت رقيقا: فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان على الصحيح من المذهب، وعنه: السلطان أحق، وهو من المفردات وهو احتمال في مختصر ابن تميم[2].

فوائد: من قدمه الولي فهو بمنزلته، قاله في الفروع، وقال في مجمع البحرين: ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته إذا كان ممن تصح مباشرته للفعل كولاية النكاح وأولى. وقال أبو المعالي: فإن غاب [الأقرب][3] بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة، قال في الفروع[4]: كذا قال، ولو قدم الوصي غيره فوجهان. قلت: الأولى أنه ليس له ذلك، وينتقل إلى من بعد الوصي، أو يفعله الوصي.

ولو تساوى اثنان في الصفات فالصحيح من المذهب: أنه يقدم الأولى بالإمامة قدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه وغيرهم، وقيل: يقدم الأسن، قال القاضي: يحتمل تقديم

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٦، الفروع ٣/ ٣٢٨، المغني ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٤، الكافي ١/ ٢٥٩، مختصر الخرقي ٤٣، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦٥٨، النظم ١/ ٦١، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٣.

(٣) في الأصل الولي، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٨.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣١

الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرًا، وجزم به في البلغة، وقدمه في الفائق وغيره، قال في القواعد الفقهية: لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحًا في الصلاة عليه أقرع بينهما. ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، ووجه في الفروع احتمالًا بتقديم القريب، ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة قاله في الرعاية، ولو تقدم أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا، قال أبو المعالي: ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز وإلا فله أن يعيد الصلاة. قال في الفروع[1]: وظاهره: لا يعيد غير الولي. قال: وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن. قال: ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن كما [تقدم][2]، ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلماء. انتهى. وقال في مجمع البحرين قلت: فلو صلى الأبعد أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح، كصلاة غير الإمام الراتب. ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل وليس فيها كبير افتئات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح، ولو مات بأرض فلاة فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير [والأشفق][3]، قال في الفروع[4]: والمراد كالإمامة.

قوله: (وغسل المرأة أحق الناس به: الأقرب فالأقرب من نسائها). حكم غسل المرأة إذا أوصت: حكم الرجل إذا أوصى على [ما][5] سبق، وأما الأقارب فأحق الناس يغسلها: أمها ثم أمهاتها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، على الصحيح من المذهب

---

(١) الفروع ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، المغني ٣/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٦/ ٣٥، ٣٦، البلغة ١٠٣، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٧٤.

(٢) في الأصل تقديم، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٩.

(٣) في الأصل والأشق، والمثبت من الإنصاف٦/ ٤٠.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٣

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ٤٠.

وقدمه في الفروع وشرح المجد، وقال في الهداية: «يقدم بنات الأخ على بنات الأخت»، قال في الفروع[1]: فدل أن من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي أولى لكنه سوى بين العمة والخالة. قال المجد في شرحه: وهو في غاية الإشكال. قال: والضابط في ذلك: أولى النساء ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم [غير][2] المحرم، ويقدم الأقرب فالأقرب، فإذا [استوت][3] امرأتان في القرب مع المحرمية فيهما أو عدمها؛ فعندنا هما سواء اعتبارًا للقرب والمحرمية فقط.

قوله: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين). اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره، ونفى الخلاف فيه، قال الزركشي[4]: هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب، ولو كان قبل الدخول أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية. قال في الرعاية: وقيل: أو حرمت، وكذا لو ولدت عقب موته، على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: لا تغسله والحالة هذه. **والرواية الثانية:** لا تغسله مطلقًا، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه. وحكى عنه **رواية ثالثة:** تغسله لعدم من يغسله فقط فيحرم عليها النظر إلى العورة، قال في الإفادات: ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة.

فائدة: قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطيء أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله، إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة. واقتصر عليه في الفروع، وأما الرجل: فالصحيح من

(١) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٨، الهداية ١١٩.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٠.
(٣) في الأصل استوى، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٠.
(٤) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٤١، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٦.

المذهب: أنه يجوز له غسل امرأته، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد وجزم به غير واحد، وعنه: لا يغسلها مطلقا. وعنه: يغسلها عند الضرورة، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من [يغسلهما][1] فأرجو ألا يكون به بأس[2].

قوله: (وكذلك السيد مع سريته)[3]. وهي معه، الصحيح من المذهب: أن للسيد غسل سريته وكذا العكس لبقاء الملك من وجه؛ لأنه يلزمه تجهيزها أو أن الشيء إذا انتهى تقرر حكمه، وعنه: لا يغسلها ولا تغسله، وقيل: له تغسيلها دونها.

فائدتان:

إحداهما: أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه على ما تقدم، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: بالمنع في أم الولد. وإن جوزناه للأمة لبقاء الملك في الأمة من وجه كقضاء دين ووصية.

الثانية: حيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة، ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة، وجوز في الانتصار وغيره: اللمس والخلوة، قال في الفروع: ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكلام ابن شهاب، واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمرة أجازه بلا لذة ومرة منع. قال: و[المعين][4] في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها. وقال ابن تميم[5]: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما

(١) في الأصل يغسلها، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٤.

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٦/ ٤٤، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠، رواية صالح ٢٩٠، رواية إسحاق ابن منصور ٣/ ١٣٧٧.

(٣) المقنع ٧٥.

(٤) في الأصل وللمعين، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٥.

(٥) الانتصار ٢/ ٦٦٩، الفروع ٣/ ٢٨٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٢.

عدا الفرج قاله أصحابنا. وسئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته وجزم به في الفائق وغيره.

فائدة: ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله، والصحيح من المذهب: أن الأجنبي يقدم على الزوجة، جزم به ابن تميم وغيره، وصححه في الرعاية وغيرها، قال في الفروع: هو الأشهر. وقيل: لا يقدم عليها. والصحيح من المذهب أيضا: أن المرأة الأجنبية: تقدم على الزوج والسيد، قال في الفروع: هذا الأشهر. وجزم به ابن تميم وغيره، وقيل: لا تقدم عليهما. واختاره القاضي في السيد، والصحيح من المذهب: أن الزوجة أولى من أم الولد، اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وفيه وجه: هما سواء فيقرع بينهما. قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفروع: وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان. فحكى الخلاف في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد أو أم الولد أولى من الزوجة؟ وأطلقهما، وإنما الخلاف الذي رأيناه: هل الزوجة أولى أو هما سواء؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك، وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما فيقرع، أوجه، وأطلقهن في الفروع وغيره، قال في مجمع البحرين: الزوج أولى من السيد في أصح الاحتمالين. وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما[1]، قلت: الصواب ما صححه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وكذلك السيد مع سريته). أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج وقد قال في الفروع[2]: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان ولا المعتق بعضها. انتهى. وهذا فيه إشكال، ووجهه أن ظاهر كلام الأصحاب: جواز غسل السيد لأمته مطلقًا، وهو كالصريح من قولهم: إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج على السيد؟ كما تقدم، فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف في

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٠، ١١٦٢، الفروع ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٥، الإنصاف٦/ ٤٦، الهداية ١١٩.

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٠

الأولوية بينه وبين الزوج، ولم يحضرني عن ذلك جواب، ولعل هذا من كلام أبي المعالي، فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في الفروع فتكون من تتمة كلامه ويكون قولا لا تفريع عليه[1].

فائدة: للسيد غسل مكاتبته مطلقًا، وليس لها غسله إن لم يشترط وطئها.

قوله: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين). من ذكر أو أنثى ولو كان دونها بلحظة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، قال المجد في شرحه ومجمع البحرين والفروع وغيرهم: اختاره أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية والتلخيص والمحرر وغيرهم، وصححه في البلغة وغيرها، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: الوقف في غسل الرجل للجارية، وقال: لا أجتري عليه. وعنه: يمنع من غسلها. اختاره المصنف، وقال: هو أولى من قول الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وعنه: غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يكره. دون سبع إلى ثلاث، وقال الخلال: يكره للرجل [الغريب][2] غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها. وحكى ابن تميم وجهًا[3]: للرجل غسل بنت خمس فقط.

قوله: (وفي غسل من له سبع وجهان). أطلقهما في الفائق والنظم وغيرهما، **أحدهما:** ليس له ذلك وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم، واختاره ابن حامد، وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية وغيره؛ لاقتصارهم على جواز غسل من له [دون][4] سبع سنين، وقدمه في الفروع وغيره[5]. **والوجه الثاني:** يجوز لهما غسله وجزم به ابن رزين في

(١) انظر الفروع ٣/ ٢٨٠

(٢) في الأصل العزب، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٩.

(٣) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٤٩، الفروع ٣/ ٢٨٢، الهداية ١١٩، المحرر ١/ ١٨٤، البلغة ١٠١، المغني ٣/ ٤٦٥، الوجيز ٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٧.

(٤) في الأصل من له سبع سنين، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٠.

(٥) المقنع ٧٥، النظم ١/ ٦١، الإنصاف ٦/ ٥٠، الهداية ١١٩، الفروع ٣/ ٢٨٢.

نهايته، وقيل: يجوز للمرأة غسله دون الرجل، وجزم به في الوجيز والمنور، فقالا: وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس. واختاره المصنف[1] وصححه في التصحيح.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولًا واحدًا، وهو صحيح، وقدمه في الفروع وغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز غسل من له سبع إلى عشر اختاره أبو بكر وهو احتمال في المغني والشرح، أمكن الوطء أم لا، قاله في الفروع وقال: فلا عورة إذن. وقال ابن تميم[2]: والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرًا وجهًا واحدًا. انتهى. وقيل: تحد الجارية بتسع، وقيل: يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ، وحكاه أبو الخطاب رواية[3].

قوله: (وإن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل: يمم في أصح الروايتين)[4]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. **والرواية الثانية**: يصب عليه الماء من فوق القميص، وعنه: التيمم وصب الماء سواء[5]، فعلى المذهب: يكون التيمم بحائل على الصحيح، وقيل: أو بدون حائل، وعلى الرواية الثانية: لا يمس على الصحيح، وقيل: يمس بحائل.

فائدة: يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء، والرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب، وقيل: هن أولى منهم[6].

قوله: (ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه). وكذا لا يكفنه ولا يتبع جنازته، وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز ذلك اختاره الآجري وأبو حفص العكبري

---

(١) المنور ١٩٣، المغني ٣/ ٤٦٥

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ٥٢، المغني ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٦.

(٣) التمام ١/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٢٨٢.

(٤) المقنع (٧٦)

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠.

وقال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش: قول قديم، أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل(1). انتهى. قال في الفروع: كذا قال، وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله اختاره المجد. قال في الرعاية: وهو أظهر. وقدمه ابن تميم قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن يلي قرابته الكافر. وعنه: يجوز دفنه خاصة، قال في مجمع البحرين: ذهب إليه بعضنا. قال في الفروع(2): ولعل المراد إذا غسل أنه [كثوب](3) نجس، فلا يوضأ ولا ينوي الغسل ويلقى في حفرة، قلت: هذا متعين قطعًا، قال ابن عقيل وجماعة من الأصحاب: وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها. قلت: قد روى ذلك الطبراني والخلال من حديث كعب بن مالك أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك لما ماتت أمه: وهي نصرانية(4). فيعايا بها.

تنبيه: محل الخلاف المتقدم: إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد، فأما إن كان أجنبيًا: فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولًا واحدًا، وسوَّى في التبصرة بين القريب والأجنبي، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قوله: (إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيدفنه). قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذميًا كان أو حربيًا أو مرتدًا، في ظاهر كلام أصحابنا، وقال أبو المعالي وغيره: لا يلزمنا ذلك. وقال أبو المعالي أيضا: من لا أمان له - كمرتد - يترك طعمة لكلب وإن غيبناه فكجيفة(5).

قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها)(6). بلا نزاع، إلا أن يكون

---

(1) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٤

(2) الفروع ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، التمام ١/ ٢٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٤.

(3) في الأصل ثوب، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٤.

(4) لم أجده في الطبراني، وأخرجه الدارقطني (١٨٥٧).

(5) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٥.

(6) المقنع ٧٦.

صبيًّا صغيرا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة ويجوز مس عورته.

فائدة: يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ثم الأقرب ثم الأفضل بعده، على الصحيح من المذهب، وقيل: يقدم عليه الأسن وأطلقهما في الفروع[1]، وأطلق الآجري يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق.

قوله: (وجرده). هذا الصحيح من المذهب نص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، قال الخرقي: فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته. وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم والنظم ومجمع البحرين والفائق والمغني والشرح ونصراه وغيرهم، واختاره ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب في الهداية[2]. وقال القاضي: يغسل في قميص واسع الكمين. جزم به في الجامع الصغير والتعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن البنا وغيرهم، قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي وسائر أصحابه والمجد في شرحه وابن الجوزي. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. فإن كان القميص ضيق الكمين، فتق الدخاريص[3] فإن تعذر جرده، قال في الفروع: اختاره جماعة، وقدمه في الهداية وغيرهم. قال في البلغة[4]: ولا ينزع قميصه إلا ألَّا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريص، أو يجرده ويستر عورته. وأطلقهما في المذهب.

قوله: (ويستر الميت عن العيون). فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة ونحو ذلك، وهذا

---

(١) الفروع (٣/ ٢٨٤).

(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦ / ٥٧، الوجيز ٩٨، مختصر الخرقي ٤١، الفروع ٣/ ٢٨٥، المحرر ١/ ١٨٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٨، النظم ١/ ٦٢، المغني ٣/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٦/ ٥٧، الهداية ١٢٠.

(٣) أي: القميص.

(٤) الجامع الصغير ٦٥، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٤٣، الإفصاح ٢/ ١٦٠، الفروع ٣/ ٢٨٥، الهداية ١٢٠، البلغة ١٠٠.

المذهب وعليه الأصحاب، ونقل أبو داود: [يغسل][(١)] في بيت مظلم[(٢)].

قوله: (ولا يحضره إلا من يعين في غسله)[(٣)]. ويكره لغيرهم الحضور مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء وما هو ببعيد.

فائدتان:

إحداهما: لا يغطي وجهه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة وظاهر كلام أبي بكر: أنه يسن ذلك وأومأ إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء، ونقل حنبل: إن فعله أو تركه فلا بأس[(٤)].

الثانية: يستحب توجيهه في [كل][(٥)] أحواله وكذا على مغتسله مستلقيًا قاله في الفروع وقدمه قال: ونصه يكون كوقت الاحتضار[(٦)].

قوله: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حيئنذ)[(٧)]. يفعل به ذلك كل غسلة، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يفعله إلا في الغسلة الثانية، وعنه: لا يفعله إلا في الثالثة.

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق: غير الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد صرح [به][(٨)] ابن تميم[(٩)] وغيره.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٩.

(٢) المقنع ٧٦، رواية صالح ٣/ ١٤٩، رواية أبي داود ١٤٠، ١٤١.

(٣) المقنع ٧٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، الإنصاف ٦/ ٦٠.

(٥) في الأصل كلا، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦١.

(٦) الفروع ٣/ ٢٨٤.

(٧) المقنع ٧٦.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦١.

(٩) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٩.

قوله: (ثم يلف على يده خرقة فينجيه)[1]. وصفتها: أن يلفها على يده فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينجيها ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرد: يكفي خرقة واحدة للفرجين وحمل على أنها غسلت وأعيدت.

تنبيه: قوله: (ولا يحل مس عورته ولا النظر إليها). يعني: إن كان الميت كبيرًا، فإن كان صغيرًا فقد تقدم قريبًا.

قوله[2]: **(ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)**. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال ابن عقيل: بدنه كله عورة إكرامًا له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره وهو ظاهر كلام أبي بكر، وقال في الغنية: كقول الأصحاب مع أنه قال: جميع بدنه عورة لوجوب ستر جميعه.

قوله: (ثم ينوي غسله). الصحيح من المذهب: أن النية لغسله فرض وعليه الجمهور، وعنه: ليست بفرض ذكرها القاضي وجهًا؛ لحصول تنظيفه بدونها وهو المقصود، وقيل: إن قلنا: ينجس بموته صح غسله بلا نية ذكره في الرعاية[3].

فائدة: لا يعتبر نفس [فعل][4] الغسل في أصح الوجهين. **والوجه الثاني**: يعتبر؛ فعلى **الأول**: لو ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر أو كان غريقًا فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه: أجزأ ذلك، وعلى الثاني: لا يجزئه، وإذا كان الميت [مات][5] بغرق أو بمطر؛ فقال في مجمع البحرين: يجب تغسيله ولا يجزئ ما أصابه من الماء نص عليه. قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ثم من نوى

---

(١) المقنع ٧٦.
(٢) المقنع ٧٦.
(٣) المقنع ٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦٤.
(٥) سقط في الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ٦٤.

غسله في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم تَعتبر الفعل ولا النية. قال في الفائق: ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين ومأخذهما وجوب الفعل.

قوله: (ويسمي). حكم التسمية هنا: في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابهما.

قوله: (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة أو بقطنة يلفها على الخلال قال في مجمع البحرين: هذا الأولى نص عليه واقتصر عليه وكذا الزركشي[١] وقال ابن أبي موسى: يصب الماء على فيه وأنفه [ولا يدخله فيهما][٢].

فائدة: فعل ذلك مستحب لا واجب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في مجمع البحرين وغيره، قال الزركشي: هو قول أحمد وعامة أصحابه وقدمه في الفروع وغيره[٣] وصححه في الفائق وغيره، وقيل: واجب اختاره أبو الخطاب في الخلاف كالمضمضة، **فائدة:** يستحب أن يكون ذلك بخرقة نص عليه.

قوله: (ويوضيه)[٤]. الصحيح من المذهب: أن وضوءه مستحب لا واجب وعليه أكثر الأصحاب لقيام موجبه وهو زوال عقله، وقيل: واجب وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه وابن الزاغوني.

قوله: (ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)[٥]. بلا نزاع.

---

(١) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٣.

(٢) في الأصل: ولا يدخل فيها والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦٦.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٢٨٣، الفروع ٣/ ٢٨٧.

(٤) المقنع ٧٦.

(٥) المقنع ٧٦.

وقوله: **(وسائر بدنه)**. هو اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب، وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد، وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن منجا، والصحيح من المذهب: أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط، واقتصر عليه في المحرر والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب وغيره، وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله، فالصحيح من المذهب: أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات، نص عليه، قال المصنف في المغني والشارح والزركشي: ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث. وجزم به الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره، ونقل حنبل يجعل السدر أول مرة. اختاره جماعة منهم أبو الخطاب، وعنه: يجعل السدر في الأولى والثانية؛ ليكون في الثالثة الكافور، ونقل حنبل أيضا: ثلاثا بسدر وآخرها بماء. وقال بعض الأصحاب: يمرخ جسده كل مرة. بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك. قال في الفروع[1]: ويمرخ بسدر مضروب أولًا. وأما صفة السدر مع الماء فقال الخرقي: يكون في كل المياه شيء من السدر. قال في المغني والزركشي: هذا المنصوص عن أحمد. قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي: لا يشترط كون السدر يسيرًا، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في الأول ونصه في الثاني. وقال في الفروع: وقيل: يذر السدر فيه وإن غيره. قال في المغني: وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا: أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره ثم اختلفوا؛ فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره. وقال: الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر، فإنه إذا كان كثيرًا سلبه الطهورية. وقال القاضي وأبو الخطاب[2] وطائفة ممن

---

(١) المقنع ٧٦، الإفصاح ٢/ ١٦٤، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٣، المحرر ١/ ١٨٥، الوجيز ٩٨، الهداية ١٢٠، المغني ٣/ ٣٧٥، الإنصاف ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٦، مختصر الخرقي ٤٢، الفروع ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨، رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٨، رواية صالح ٣/ ١٤٩.

(٢) مختصر الخرقي ٤٢، المغني ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٥، الفروع ٣/ ٢٨٨، الهداية ١٢٠.

تبعهما: يغسل أول مرة بثفل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شيء، وقال الآمدي: لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات.

فائدة: يقوم الخطمي[1] ونحوه مقام السدر.

قوله: (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر). هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ثم بالكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ذكره القاضي وهو الذي في الكافي ومختصر ابن تميم[2] وغيرهما، قال في الحواشي: وهو أشبه بغسل الحي. وقال في الرعاية: وقيل: لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن.

فائدة: يقلبه على جنبه مع غسل شقيه على الصحيح من المذهب، وقيل: يقلبه بعد غسلهما.

قوله: (يفعل ذلك ثلاثا). يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء، وهذا أحد الوجهين قال في الفروع: وحكى رواية. قال ابن تميم: وعنه: يوضأ لكل غسلة، واختاره ابن أبي موسى وقدمه في المستوعب، ويحتمل أن مراده بالتثليث: غير الوضوء، وهو الوجه الثاني وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ فلا يوضأ إلا أول مرة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوءه، قاله الإمام أحمد رحمه الله[3].

فائدة: يكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعجبني ذلك.

قوله: (ويمر في كل مرة يده). وهو المذهب جزم به ابن منجا في شرحه والوجيز

(١) الخَطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به وفي الصحاح: يُغْسَلُ به الرأْسُ.

(٢) المقنع ٧٦، الكافي ١/ ٢٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٠.

(٣) المقنع ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٠، المستوعب ٣/ ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٧٢.

وغيرهما، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما[1]، وعنه: يفعل ذلك عقب الثانية، وقيل: هل يمر يده ثلاثا أو مرتين أو مرة؟ فيه ثلاثة أوجه.

قوله: (فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع)[2]. ذكر المصنف هنا مسألتين: **أحدهما**: إذا لم ينق بالثلاث غسل إلى خمس، فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع، فظاهر كلام المصنف: أنه لا يزاد على سبع، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، قال في الفروع: وجزم به جماعة. قال الزركشي: نص عليه أحمد والأصحاب. ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس. والصحيح من المذهب: أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى ويقطع على وتر، قدمه في الفروع[3]، وجزم به في مجمع البحرين، وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبا ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوقها عددًا. وقول أحمد: لا يزاد على سبع، محمول على ذلك، أو على ما إذا غسل غسلًا منقيًا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة. انتهى. قلت: قد ثبت في صحيح البخاري، في بعض روايات حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[4]. [**الثانية**: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، فالصحيح من المذهب: أنه يغسل إلى خمس، فإن][5] خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع نص عليه، قال المجد وصاحب مجمع البحرين والفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وعليه الجمهور. وقدمه في مجمع البحرين، قال ابن عقيل في الفصول: لا يختلف المذهب فيه؛ لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله، فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى، بخلاف

---

(١) المقنع ٧٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤، الوجيز ٩٨، الفروع ٣/ ٢٨٨.

(٢) المقنع ٧٦.

(٣) رواية عبد الله ٢/ ٤٤٩، ابن هانئ ١/ ١٨٢، أبي داود ١٤١، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨، الفروع ٣/ ٢٨٨.

(٤) البخاري (١١٩٦)، مسلم (٩٣٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٥.

غسل الجنابة لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بألا يوجب الغسل، كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وتنقض الطهارة به. انتهى. مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدي لا يعقل معناه، وقال أبو الخطاب وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث، بل تغسل النجاسة ويوضأ وقدمه في الفروع(١).

فائدة: لو لمسته أنثى لشهوة وانتقض طهر الملموس، غسل على قول أبي الخطاب ومن تابعه فيعايا بها، وعلى المذهب: يوضأ فقط، ذكره أبو المعالي.

فائدتان:

إحداهما: قال في مجمع البحرين: لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين، وأنه يوجب إعادة غسله. وقد نص عليه في رواية الأثرم، ونقل عنه أبو داود أنه قال: هو أسهل. فيحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من ذلك؛ لأن في كونه حدثا من الحي خلافًا، فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا، ويحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من يسيره كما لا ينقض وضوء الحي. انتهى. وقدم الرواية الأولى ابن تميم والزركشي(٢).

الثانية: يجب الغسل بموته؛ وعلله ابن عقيل بزوال عقله، وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء، وكذا لو خرج من غير السبيلين، على رواية الأثرم المتقدمة، وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعايا بهن(٣).

قوله: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات، فعلى المذهب: يكون مع الكافور سدر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، قال الخلال: وعليه العمل.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٧٥، الفروع ٣/ ٢٩٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨، الهداية ١٢٠.
(٢) الإنصاف ٦/ ٧٦، مسائل أبي داود ١٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨.
(٣) الفروع ٣/ ٢٩٢.

واختاره المجد في شرحه وغيره وهو ظاهر كلامه في الشرح وغيره، وقيل: يجعل [وحده][1] في ماء قراح اختاره القاضي وغيره وأطلقهما في الفروع وابن تميم[2].

قوله: (والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه). إذا احتيج إلى شيء من ذلك، فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، ومفهومه: أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب [لأن موجبه][3]، وعليه أكثر الأصحاب[4]، وعنه: لا يكره واستحبه ابن حامد.

فائدة: لا بأس بغسله في الحمام نقله مهنا[5].

فائدة: قوله: (ويقص شاربه)[6]. بلا نزاع، وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك.

قوله: (ويقلم أظفاره)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات، وعنه: لا يقلمها، قدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.

فوائد:

إحداها: يأخذ شعر إبطيه. على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره[8]، وقيل: لا يأخذه. وقيل: إن فحش أخذ وإلا فلا.

---

(١) في الأصل واحدة، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٧.

(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٧٦، الفروع ٣/ ٢٨٩، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٨، الشرح الكبير ٦/ ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٣.

(٣) ليست واضحة بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٧.

(٤) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٧٧

(٥) الإنصاف٦/ ٧٨.

(٦) المقنع ٧٦.

(٧) المقنع ٧٦.

(٨) الإنصاف (٦/ ٧٩)، الفروع (٣/ ٢٨٩).

الثانية: لا يأخذ شعر عانته، على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره، وصححه المصنف في المغني والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يأخذه اختاره القاضي في التعليق، وجزم به في الهداية والمحرر والفائق وغيره، قال الزركشي: هذا اختيار الجمهور. وأطلقهما في الرعايتين والنظم، وعنه: إن فحش أخذ، وإلا فلا، وقال أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذيه، فعلى رواية جواز أخذه: يكون بنورة لتحريم النظر، قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد واختاره القاضي. وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه وحواشي ابن مفلح وقال: نص عليه، قلت: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعليه المصنف والشارح. وقيل: يزال بأحدهما. قال ابن تميم: ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق. وعلى كل قول: لا يباشر ذلك بيده: بل يكون عليها حائل، وكل ما أخذ: فإنه يجعل مع الميت كما لو كان عضوا سقط منه، ويعاد غسل المأخوذ نص عليه؛ لأنه جزء منه كعضو قال في الفروع[1]: والمراد يستحب غسله.

الثالثة: يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب.

الرابعة: يحرم حلق رأسه، على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين: ولا يحلق رأسه في الأصح. وجزم به في المحرر، والمنور، والحاويين، والفائق، والمصنف في المغني والشرح، وابن تميم، وغيرهم، وقدمه في الفروع[2] وقال: ظاهر كلام جماعة يكره قال: وهو أظهر قال المروذي: لا يقص، وقيل: يحلق وجزم به في التبصرة.

الخامسة: يستحب خضاب شعر الميت بحناء نص عليه، وقيل: يستحب للشائب دون

---

(١) الوجيز ٩٨، المغني ٣/ ٤٨٣، الشرح الكبير ٦/ ٨٠، الفروع ٣/ ٢٨٩، ٢٩١، الهداية ١٢٠، المحرر ١/ ١٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٧، النظم ١/ ٦٢، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٣، الإنصاف ٦/ ٨١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٣٧، المحرر ١/ ١٨٦، المنور ١٩٣، الحاوي الصغير ١٢٢، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير ٦/ ٨١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٥، الفروع ٣/ ٢٩١.

غيره، اختاره المجد وحمل نص أحمد عليه، وقال أبو المعالي: «يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة»[1].

قوله: (و لا يسرح شعره ولا لحيته)[2]. هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي: يكره ذلك، وقيل: لا يسرح الكثيف. واستحبه ابن حامد بمشط واسع الأسنان.

تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله: في غير المحرم، فأما المحرم: فإنه لا يأخذ منه شيئًا مما تقدم على ما يأتي.

قوله: (ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقال أبو بكر: يسدل أمامها.

قوله: (ثم ينشفه بثوب). لئلا يبتل كفنه، وقال في الواضح: «لأنه سنة للحي في رواية»، قال في الفروع: «كذا قال»، وفي الواضح أيضا: «لأنه من كمال غسل الحي»، واعلم أن تنشيف الميت مستحب، وقطع به الأكثر، وذكر في الفروع[4] - في أثناء غسل الميت - رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد، وفي الفصول: في تعليل [المسألة][5] ما يدل على الوجوب.

فائدة: لا يتنجس ما نشف به نص عليه، وقيل: تتنجس[6].

قوله: (فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)[7]. إذا خرج منه بعد شيء بعد السبع سد المكان بالقطن والطين الحر، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره حكاها ابن أبي موسى.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٨٢.
(٢) المقنع ٧٦.
(٣) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٨٣.
(٤) المقنع ٧٦، الفروع ٣/ ٣٩٢، ٢٩٧
(٥) في الأصل: الميت، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٨٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٨٤.
(٧) المقنع (٧٦).

قوله: (ثم يغسل المحل ويوضأ)[١]. لا يزاد على السبع رواية واحدة؛ لكن إن خرج شيء غسل المحل، قال في مجمع البحرين: فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب: أنه يجزيء فيه الاستجمار.

قوله: (ويوضأ). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يوضأ للمشقة والخوف عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي[٢] وهما روايتان منصوصتان.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمنع حشاه به. قال: وصرح به أبو الخطاب[٣] وصاحب النهاية فيها - يعني به أبا المعالي - وجزم به في المذهب والخلاصة.

قوله: (وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه: لم يعد إلى الغسل). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه: هذا المشهور عن أحمد وهو أصح، وعنه: يعاد غسله ويطهر كفنه، وعنه: يعاد غسله إن كان غسل دون سبع، وعنه: يعاد غسله من الخارج إذا كان كثيرًا قبل تكفينه وبعده، وصححه في مجمع البحرين، قال الزركشي: وهي أنصها، وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]. وعنه: خروج الدم أيسر وتقدم الاحتمال في ذلك.

قوله: (ويغسل المحرم بماء وسدر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٥]، وعنه: يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال لئلا يتقطع شعره.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا يخمر رأسه أنه يغطي سائر بدنه فيغطي رجليه). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه، جزم به الخرقي وصاحب

---

(١) المقنع ٧٦.

(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٨٥، الفروع ٣/ ٢٩٢، مختصر الخرقي ٤٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٨، الهداية ١٢٠.

(٤) المقنع ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٦، مختصر الخرقي ٤٣.

(٥) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٨٧.

العمدة والتلخيص، قال الخلال: هو وهم من ناقله. وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل. والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه؛ لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين؛ ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته فكذا بعد مماته، قال الزركشي[(١)]: قلت: فلا يقال: كلام الخرقي خرج على المعتاد؛ إذ في الحديث: أنه يكفن في ثوبيه[(٢)]. أي الإزار والرداء والعادة: أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه. انتهى. وقال المجد في شرحه: يمكن توجيه تحريمه أن الإحرام يحرم تغطية قدمي الحي بما جرت به العادة، كالخف والجورب والجمجم ونحوه وقد استبقينا تحريم ذلك [بعد الموت][(٣)] مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه: سترها بالكفن، فكان التحريم أولى. انتهى. ومفهوم كلام المصنف أيضا: أنه يغطى وجهه. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته. وعنه: لا يغطى وجهه وأطلقهما ابن تميم[(٤)].

فوائد:

إحداها: يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته؛ لبقاء الإحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيًّا، على الصحيح من المذهب، وقيل: تجب عليه الفدية، وقال في التبصرة: يستر على نعشه بشيء.

الثانية: قال في الفروع: وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: أن بقية كفنه كحلال، وذكر الخلال عن أحمد: أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد عليهما، واختاره الخلال، ولعل المراد:

---

(١) مختصر الخرقي ٤٥، رواية أبي داود ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، رواية صالح ٢/ ٢١٧، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٢، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٨.

(٢) البخاري (١٢٠٨).

(٣) في الأصل بالموت، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٨٩.

(٤) الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢١٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٠.

يستحب ذلك كما ذكره صاحب المحرر وغيره، وذكر في المغني وغيره[1]: الجواز. انتهى.

تنبيه: هذا كله في أحكام المحرم فأما إن كان الميت امرأة: فإنه يجوز إلباسها المخيط، وتجنب ما سواه ولا يغطى وجهها رواية واحدة، قاله في مجمع البحرين.

الثالثة: لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب على الصحيح من المذهب. وقيل: تمنع.

قوله: (والشهيد لا يغسل)[2]. سواء كان مكلفًا أو غيره وكلام المصنف وغيره من الأصحاب: يحتمل أن غسله محرم ويحتمل الكراهة، وقطع أبو المعالي بالتحريم، وحكى رواية عن أحمد، وقال في التبصرة: لا يجوز غسله. وقال في مجمع البحرين: قلت: لم أقف على تصريح لأصحابنا: هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى.

قوله: (إلا أن يكون جنبا)[3]. يعني: فيغسل وهو المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: لا يغسل أيضا.

فوائد

إحداها: حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب خلافًا ومذهبًا، وكذا كل غسل واجب قبل القتل كالكافر يسلم ثم يقتل. وقيل في الكافر: لا يغسل وإن غسل غيره، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: ولا فرق بينهم. وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها: فقد سبقت المسألة في باب الغسل؛ فعلى المذهب في أصل المسألة: لو مات وعليه حدث أصغر: فهل يوضأ؟ على وجهين[4]. قلت: الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل وهو ظاهر الحديث.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٩٥، المغني ٣/ ٤٧٨. (٢) المقنع(٧٧).

(٣) المقنع ٧٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، الفروع ٣/ ٢٩٧، الإنصاف ٦/ ٩٣.

الثانية: لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم، فالصحيح من المذهب: أنها تغسل، وعليه الأصحاب وفيه احتمال ببقائها كالدم؛ فعلى المذهب: لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها منهم صاحب التلخيص وابن تميم[1] وابن حمدان في رعايته. قلت: فيعايا بها.

الثالثة: صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد قال في الفروع[2]: وهو ظاهر كلامهم وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد.

قوله: **(وإن أحب كفنه في غيرها)**. يعني: إن أحب كفن الشهيد في غير الثياب التي قتل فيها، وهذا قول القاضي في المجرد، قال الزركشي: «شذ القاضي في المجرد، فجعل ذلك مستحبًّا وتبعه على ذلك أبو محمد، قلت: جزم به في المغني والشرح ونصراه. والصحيح من المذهب: أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، نص عليه وعليه الأصحاب، قال الزركشي: هو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب، منهم القاضي في الخلاف، قال في الفروع: ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص. وأطلقهما ابن تميم، فلا يزاد على ثيابه ولا ينقص عنها بحسب المسنون، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا بأس بالزيادة والنقص؛ ليحصل المسنون، ذكره القاضي في التخريج وجزم به ابن تميم[3].

قوله: **(ولا يصلى عليه في أصح الروايتين)**. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات واختيار القاضي وعامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وابن تميم[4]، وغيرهم. **والرواية الثانية:** تجب الصلاة عليه، اختارها جماعة من

---

(١) الفروع ٣/ ٢٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢١. (٢) الفروع ٣/ ٢٩٧.

(٣) المقنع ٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣، المغني ٣/ ٤٧١، الشرح الكبير ٦/ ٩٤، الإنصاف ٦/ ٩٤، الفروع ٣/ ٣٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢١، ١٢٢٣

(٤) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٩٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، الوجيز ٩٩، الفروع ٣/ ٢٩٩، المغني =

الأصحاب، منهم الخلال وأبو بكر عبد العزيز في التنبيه وأبو الخطاب، وحكي عنه: تحرم الصلاة عليه. وعنه: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل؛ فعليها: الصلاة أفضل على الصحيح قدمه في الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما[1]، وعنه: تركها أفضل، وظاهر كلام القاضي في الخلاف: أنهما سواء في الأفضلية.

تنبيه: محل الخلاف: في الشهيد الذي لا يغسل، فأما الشهيد الذي يغسل: فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة.

فائدة جليلة: قيل: سمي شهيدا لأنه حي وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد له ما أعد له من الكرامة بالقتل.

قوله: (وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به غسل وصلى عليه). وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفسته دابة فمات منها، قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه وهو من المفردات، وكذا من عاد عليه سهمه فيها نص عليه، والصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يغسل ويصلى عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه، وحكى رواية. واختاره القاضي قديمًا فيمن سقط عن دابته أو عاد عليه سلاحه فمات، أو سقط من شاهق، أو وقع في بئر، ولم يكن ذلك بفعل العدو، واختاره القاضي أيضا في شرح المذهب فيمن وجد ميتًا ولا أثر به، والذي قدمه الشيخ في المغني، والشارح[2] أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ولا يصلي عليه ونصراه.

تنبيه: قوله: (أو وجد ميتا ولا أثر به). هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وزاد أبو المعالي:

= ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٣.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦٣١، الفروع ٣/ ٢٩٩.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٩٩، الفروع ٣/ ٢٩٧، الجامع الصغير ٦٦، المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٦/ ١٠٢.

ولا دم في أنفه ودبره أو ذكره.

قوله: (أو حمل فأكل أو طال بقاؤه). يعني: لو جرح فأكل فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس نص عليه منهم ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وابن حمدان في رعايته، وهذا المذهب في ذلك كله ولو لم يطل الفصل، وجزم به في التلخيص وغيره، وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع ومجمع البحرين وابن تميم، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقيل: لا يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل فقط، اختاره المجد في شرحه فقال: الصحيح عندي: التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأنه عادة ذي الحياة المستقرة، وطول الفصل دليل عليها، فأما الشرب والكلام: فيوجدان ممن هو في السياق. قال ابن تميم: وهو أصح وصححه المصنف، قلت: وهو عين الصواب. قال في مجمع البحرين: والأولى أنه من لم يتطاول به ذلك، فهو كغيره من الشهداء، واختاره جماعة من أصحابنا[(1)]، وعنه: يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ولو طال الفصل معها، وقيل: الاعتبار بتقضي الحرب، فمتى مات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك وإن مات بعد انقضائها غسل. قال في مجمع البحرين: قلت: وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا. انتهى. قال الآمدي: إذا خرج المجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال، فهو كغيره من الموتى، قال ابن تميم: «وظاهر كلام القاضي في موضع: أن الاعتبار بقيام الحرب في المعركة»[(2)] انتهى، قال في الفروع: نقل الجماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة وإن حمل وفيه روح غسل[(3)].

---

(1) المقنع ٧٧، الإنصاف٦/ ١٠٠، ١٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٥، ١٢٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٦، المستوعب ٣/ ١٤١، المحرر ١/ ١٨٩، الفروع ٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، مختصر الخرقي ٤٥، المغني ٣/ ٤٧٢.

(2) مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٦، الجامع الصغير ٦٦

(3) الفروع ٣/ ٢٩٩، رواية إسحاق ابن منصور ٣/ ١٣٩٦، رواية عبد الله ٢/ ٤٥٦، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٦.

قوله: (ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين). **إحداهما**: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب. اختاره أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ولا يغسل المقتول ظلمًا على الأصح. قال الزركشي: اختاره القاضي وعامة أصحابه. وصححه في مجمع البحرين. **والرواية الثانية**: لا يلحق بشهيد المعركة[1]. اختاره الخلال، وصححه في التصحيح، وجزم به في [الوجيز][2].

تنبيه: قد يقال: دخل في كلامه: إذا قتل الباغي العادل، وهو أحد الطريقين، اختاره أبو بكر والقاضي، وقيل: بل حكمه حكم قتيل الكفار، وهو المنصوص واختاره المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم[3]. وعنه: يلحق بشهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين كقتيل البغاة، والخوارج في المعركة، أو قتله الكفار صبرًا في غير حرب كخبيب وإلا فلا.

فوائد:

إحداها: قيل: إنما لم يغسل الشهيد دفعًا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة، وقيل: لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا، وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها؛ وإنما لم يصل عليهم لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

الثانية: قال في الفروع: الشهيد غير شهيد المعركة: بضعة عشر مفرقة في الأخبار، ومن أغربها: «**موت الغريب: شهادة**»[4]. رواه ابن ماجه والخلال مرفوعًا، وأغرب منه: «**من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا**»[5]. ذكره أبو المعالي وابن منجا، وقال بعض الأصحاب

---

(١) المقنع ٧٧، الفروع ٣/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٣.

(٢) في الأصل: الفروع، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٠١.

(٣) الجامع الصغير ٦٦، المغني ٣/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٦/ ١٠٣.

(٤) ابن ماجه (١٦١٣).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٠٥).

المتأخرين: كون العشق شهادة محال ورده في الفروع[1].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه). أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيرهما، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، قال في الفصول: لم يجز أن يصلى عليه وجزم به في النظم، وناظم المفردات، فقال: بعد أربع الشهور سقط يغسل... وصلِّ ولو لم يستهل نقلوا. وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلِّي عليه، واختاره أبو بكر في التنبيه وغيره[2].

فوائد:

إحداها: يستحب تسمية هذا المولود نص عليه، واختاره الخلال وغيره وقدمه في الفروع، وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر نقله الجماعة عن الإمام أحمد[3]، قال القاضي وغيره: «لأنه لا يبعث قبلها. وقال القاضي في المعتمد: يبعث قبلها. قال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول كثير من الفقهاء. قال في نهاية المبتدئين: لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد. وقال في الفصول: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة لأنه لا يعاد ولا يحاسب.

الثانية: يستحب تسمية من لم يستهل أيضًا، وإن جهل ذكر أم أنثى؟ سمي باسم صالح لهما كطلحة وهبة الله.

الثالثة: لو كان السقط من كافر فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا، ونقل حنبل: يصلي

---

(١) الفروع ٣/ ٣٠٠، ٣٠٢

(٢) المقنع ٧٧، المحرر ١/ ١٨٨، الوجيز ٩٩، النظم ١/ ٦٣، الفروع ٣/ ٢٩٤، النظم المفيد الأحمد ٢٥، الإنصاف ٦/ ١٠٩، ١١٠

(٣) الإنصاف ٦/ ١١٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، رواية صالح ٣/ ٥٧، ١٧٦، رواية أبي داود ١٤٩، ١٥٦، ابن هانئ ١/ ١٨٣، ١٩٣.

على كل مولود يولد على الفطرة[1].

الرابعة: من مات في سفينة، غسل، وصلى عليه، بعد تكفينه وألقى في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة، ونقل عبد الله يثقل بشيء[2]، وذكره في الفصول عن أصحابنا قال: ولا موضع لنا، الماء فيه بدل عن التراب إلا ههنا. فيعايا بها.

قوله: (ومن تعذر غسله يمم وكفن وصلي عليه مثل اللديغ ونحوه). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، قلت: فيعايا بها، وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه: يصب عليه الماء كمن خيف عليه بمعركة. وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشيه به - يغسل، وذكر أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من هدم - لا يصلى عليه لتعذر الغسل كمحترق[3].

قوله: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا)[4]. شمل مسألتين: **إحداهما:** إذا رأى غير الحسن. **الثانية:** إذا رأى حسنًا، الأولى صريحة في كلامه، والثانية: مفهومة من كلامه، والصحيح من المذهب: أنه لا يجب إظهار الحسن بل يستحب، قال في الفروع: ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير في الأشهر فيهما نقل ابن الحكم: لا يحدث به أحدًا. واختاره أبو الخطاب والمصنف وأكثر الأصحاب قال المجد: والصحيح أنه واجب، والتحدث به حرام، وقدمه في مجمع البحرين وغيره وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره، وقيل: لا يجب ستر ما رآه من قبيح، بل يستحب، واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره، وقيل: يحب إظهار الحسن وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفا ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه، لتجنب طريقته،

---

(١) الإنصاف٦/ ١١١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٥٩.

(٣) المقنع ٧٧، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٤.

(٤) المقنع ٧٧

وجزم به في المحرر ومجمع البحرين والكافي وغيرهم؛ لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟ قال في النكت: «فيه خلاف»، قلت: الأولى أنه يستحب وظاهر تعليلهم يدل على ذلك[1].

(١) الفروع ٣/ ٣٠٤، الهداية ١٢٠، المغني ٣/ ٣٧١، المحرر ١/ ١٩٠، الكافي ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٦/ ١١٣، ١١٤.

فصل
في تكفين الميت

وتجهيز ميت خذه من رأس ماله وقدِّم على كل الحقوق وأكدِ
فإن كان ذا فقر فمن مال منفق عليه وجوبًا غير زوج مبعد
وإن مات مع سفر وأسرى يجهزوا ومن موضع الإيجاب من ينوِ يردد
وواجبه ثوب يلف جميعه وقيل ثلاث بل مع الدين أفرِدِ
ويشرع في بيض ثلاث بسطتها طباقًا بطيبٍ والدثار فجوِّدِ
وحنِّطه فيما بينها واجعلن على ملفف قطنٍ بين أليه واشددِ
وطيِّبهُ كلا أو مغابنَه وفي الـ منافذ إلا العين من كل مسجد
وكفِّنه فابدأ باليسار وفوقها الـ يمين وللأطراف منها فعقِّدِ
وما عند رأس الميت فاعقد وحُلَّها بلحدٍ ودع أكفانه لا تقدد
ويكفي قميص مع لفاف ومئزر والأنثى خمار مع لفافةٍ ازدد
ومقدارُه عرفًا كملبوس عيدُهُ ويكره في شَعرٍ وصوفٍ ملبَّدِ
ويحرُمُ في إبريسم لذكورنا ووجهان في الأنثى وللعدم افرِدِ
ويكره بالإطلاق كلُّ ملوَّن وإبريسمُ الأنثى إذا لم تشدد
وفي واحد أولى لطفل وطفلة ثلاث ومع دين يهي لا تزيد
وإن يرض بالثوب العتيق وواحد أجز وإلا امنع رضا وارثٍ قد
وجوز ولا تسنن مخيطًا لواجد سواه وحظْرُ الحلي غير مقيد

ويحرم أيضًا في الجلود لنزعها / وبالعشب فاسترن ان سوى العشب تفقد
فإن لم تجد ما يستر الكلَّ فاستَرَنْ / لفاحشة كالعادم الحي ترشد
ولا تجب المختار تكفين ميتة / بمال سبيل بل لدفن ليسعد
وإن فقد الميت الصريع بحادث / فأكفانُه إرثٌ بغير تقيُّد
وفاضلُ ما يجبى لميت لربِّه / وإن جهلوا فاصرف لآخرَ تهتدي
ولا بأس أن يَجبي الفتى كفنًا له / لحل وآثار الرضا والتعبُّد
وللحيِّ أولى لاضطرار بسترة / ولو أنها ملك لميت بأجود
ولا تمنعن من رؤية الميْت أهلَه / وتقبيله فعلُ المحب المزوّد

قوله: (ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره). وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه، وقيل: لا يقدم على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما، وجزم به في الحاوي الصغير[١].

فوائد:

الأولى: الواجب لحق الله ثوب واحد بلا نزاع؛ فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته وكذا لحق الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال: اختاره جماعة. قال الزركشي: هذا المشهور. اختاره ابن عقيل وأبو محمد، وقيل: ثلاثة. اختاره القاضي وحُكي رواية، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح. قال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: وجهًا واحدًا، وقال في التلخيص: إذا قلنا: يجب ثلاثة أثواب: لم تصح الوصية بأقل منها. وقيل: يقدم الثلاثة على الإرث والوصية لا على الدين، اختاره المجد في شرحه، وجزم به أبو المعالي وابن تميم[٢]، وقيل: يجب ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة.

---

(١) المقنع ٧٧، الحاوي الصغير ٤٦٩.
(٢) الفروع ٣/ ٣١٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٢.

الثانية: يجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، على الصحيح من المذهب قال في الفروع: ذكره غير واحد. وجزم به المجد في شرحه وابن تميم(١) وقال في الفصول: يكون بحسب حاله كنفقته في حياته.

الثالثة: الجديد أفضل من العتيق، على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب - ما لم يوص بغيره -، وقيل: العتيق الذي ليس ببال أفضل. قاله ابن عقيل، وجزم به في الفصول، وقيل لأحمد: يصلي فيه - أو يحرم فيه - ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا، وعنه: يعجبني جديد أو غسيل وكره لبسه حتى يدنسه، وقال المصنف في المغني(٢): جرت العادة بتحسينه ولا يجب. وكذا قال في الواضح وغيره: يستحب بما جرت [به](٣) عادة الحي.

الرابعة: يشترط في الكفن: ألا يصف البشرة، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه، ويكره أيضا بشعر وصوف، ويحرم بجلد وكذا بحرير للمرأة، على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع، وعنه يكره ولا يحرم، قدمه في مجمع البحرين وغيره، وقيل: لا يكره، ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ويكون ثوبًا واحدًا، والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام، ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر كالرجل قال في الفروع: ويتوجه فيه كما تقدم في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض أولى. انتهى. وزاد في المستوعب: يكره بما فيه النقوش. وهو معنى ما في الفصول وجزم به ابن تميم وغيره، ويحرم تكفين الصبي بحرير، ولو قلنا: بجواز لبسه في حال حياته، قاله في التلخيص والشارح(٤).

---

(١) الفروع ٣/ ٣١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٥.

(٢) الإنصاف ٦/ ١١٥، المغني ٣/ ٣٨٤

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ١١٦، الفروع ٣/ ٣١٨، المستوعب ٣/ ١١٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٣.

الخامسة: لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم وغيره. وقيل: يكره. وأطلقهما في الفروع(١).

السادسة: لو سرق كفن الميت كفن ثانيا نص عليه وعليه الأصحاب، قال في الفروع(٢): ثانيا وثالثا في المنصوص وسواء قسمت التركة أو لا ما لم يصرف في دين أو وصية. ولو جبي له كفن فما فضل فلربه، فإن جهل كفن به آخر نص عليه، فإن تعذر تصدق به هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والحاويين، وقيل: تصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال: نص عليه. وفي منتخب ولد الشيرازي: هو كزكاة في رقاب أو غرم وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه، قال في الفروع(٣): وكلام غيره خلافه وهو أظهر. انتهى. وقيل: الفضلة لورثة الميت، قال في الرعاية: وهو بعيد. قال في الفروع(٤): ولعل المراد ورثة ربه فهو إذن واضح متعين وإلا فضعيف. انتهى. ولو أكل الميت سبع أو أخذه فكفنه تركة، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة. قطع به ابن تميم والحاويين(٥)، وقيل: للورثة. قدمه في الرعاية الكبرى، وأما لو استغنى عنه قبل الدفن: فإنه للأجنبي إجماعًا قاله في الرعايتين.

قوله: (فإن لم يكن له [مال](٦) فعلى من تلزمه نفقته). ثم في بيت المال؛ فإن تعذر بيت المال فعلى كل مسلم عالم، قال في الفروع: أطلقه الأصحاب. قال في الفنون: قال حنبل: ويكون بثمنه كالمضطر وذكره أيضا غيره. قال الشيخ تقي الدين(٧): ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٤، الفروع ٣/ ٣١٨ (٢) الإنصاف ٦/ ١١٦، الفروع ٣/ ٣٢٤

(٣) الفروع ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، الحاوي الصغير ١٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩.

(٤) الفروع ٣/ ٣٢٥

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٣، الحاوي الصغير ١٢٣.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١١٧.

(٧) المقنع ٧٧، الفروع ٣/ ٣١٥، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٩.

فائدة: لا يكفن الذمي من بيت المال للعدم كالمرتد، وقيل: يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه، لكن للإمام أن يعطيه، وجزم به المجد وابن تميم[(١)]، زاد بعضهم: لمصلحتنا.

فائدة: لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات، فالصحيح من المذهب: أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم، قال في الفروع: هذا الأشهر. وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال: قاله أصحابنا. وجزم به في الإفادات، قال ابن تميم[(٢)]: وقال شيخنا: يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ولا يجمعون فيه. وقال في مجمع البحرين - تفريعا على الأول -: قلت: فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عسب ونحوه فلا بأس. انتهى. قلت: ينبغي أن يستحب هذا، ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق جزم به في الفصول وغيره، وقيل: بل يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصواب، وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين ومجمع البحرين والنظم وقدمه ابن تميم والحواشي، وقال في الفروع: هل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة الستين بعد المائة[(٣)]: إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما فإنه يقرع بينهما وقطع به. وقال: في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك.

فائدة: [يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يقدم وجزم به في الحاوي الصغير[(٤)] في أول كتاب الفرائض.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٣ (٢) الفروع ٣/ ٣١٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٥، الفروع ٣/ ٣١٦، النظم ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٧٦

(٤) الحاوي الصغير ٤٦٩

قوله:][1] **(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات، وقيل: يلزمه وحكي رواية، وقيل: يلزمه مع عدم التركة[2]. اختاره الآمدي، فعلى المذهب: إذا لم يكن لها تركة فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج.

قوله: (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها). بلا نزاع زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي - يجمرها ثلاثًا، قال في الفروع[3]: والمراد وترًا بعد رشها بماء ورد أوغيره ليعلق البخور.

فائدة: يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وهو من المفردات، وقيل: لا يكره خمسة قدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وصححه وأطلقهما في الفروع[4].

قوله: (ثم يوضع مستلقيًا ويجعل الحنوط فيما بينهما). بلا نزاع والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب[5].

فائدة: الحنوط والطيب مستحب ولا بأس في المسك فيه نص عليه. وقيل: يجب الحنوط والطيب.

قوله: (ويجعل منه في قطن يجعل بين أليتيه)[6]. ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

قوله: (وإن طيب جميع بدنه كان حسنا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن يستثنى

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١١٨.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١١٩، الوجيز ٩٩، الفروع ٣/ ٣١٥.

(٣) المقنع ٧٧، الكافي ١/ ٢٥٦، الفروع ٣/ ٣٢٠.

(٤) المغني ٣/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٦/ ١٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٥، الفروع ٣/ ٣١٨

(٥) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٤.

(٦) المقنع ٧٧.

داخل عينيه على الصحيح من المذهب نص عليه، قال في الفروع: والمنصوص لا يكون داخل عينيه. وجزم به ابن تميم[1]، وقيل: يطيب أيضا داخل عينيه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: التطيب وعدمه سواء.

فائدتان:

إحداهما: لا يوضع في عينيه كافور.

الثانية: يكره الورس والزعفران في الحنوط.

قوله: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ويفعل بالثانية كذلك). فظاهره: أن طرف اللفافة التي من الجانب الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح وقال: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلله بذلك وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات. وعلله ابن منجا في شرحه بالكلام الأخير وزاد: والأردية، قال في الفروع: جزم به الشيخ وغيره. وقدم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة قلت: منهم صاحب الفصول، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والمنور. قال المجد: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما، وقال في الفروع[2] من عنده: ويتوجه احتمال أنهما سواء.

قوله: (وتحل العقد في القبر بلا نزاع ولا يخرق الكفن). الصحيح من المذهب: كراهة تخريق الكفن مطلقًا، وكرهه أحمد وقال: فإنهم يتزاورون فيها. وقال أبو المعالي: لا يخرق

(١) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٥، الفروع ٣/ ٣٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٦.

(٢) المقنع ٧٧، المغني ٣/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٦/ ١٢٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨، الفروع ٣/ ٣٢١، المستوعب ٣/ ١١٦، المحرر ١/ ١٩١، النظم ١/ ٦٣، المنور ١٩٤.

إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه لا يخرق. قال في الفروع[1]: وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز). من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو الخطاب في الهداية[2]: فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة فظاهره: الكراهة مع عدم التعذر أو لا يجوز.

فائدتان:

إحداهما: يكون القميص بكمين ودخاريص على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا.

الثاني: لا يزر القميص على الصحيح من المذهب وهو قول الخرقي[3] وغيره، وعنه: يزر عليه.

قوله: (وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره القاضي وأكثر الأصحاب. وجزم به في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره، والمنصوص عن أحمد: أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها، ثم مئزر، ثم قميص وخمار، ثم لفافة واحدة، وجزم به المحرر وغيره، وقدمه في مجمع البحرين وغيره، وقال: هو الاختيار، وقال المجد في شرحه: وعندي أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين جمعًا بين الأحاديث. قال الزركشي: وشذ في الرعاية الصغرى[4] فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لابأس أن تنقب، وذكر ابن الزاغوني وجهًا: أنها تستر بالخرقة وهو أن تشد

---

(١) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٧، الفروع ٣/ ٣٢٢.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٨، الهداية ١٢١.

(٣) مختصر الخرقي ٤٢

(٤) المقنع ٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، الجامع الصغير ٦٧، النظم ١/ ٦٣، الفروع ٣/ ٣٢٣، الإنصاف ٦/ ١٢٩، المحرر ١/ ١٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩.

في وسطها، ثم تؤخذ أخرى فيشد إحدى طرفيها مما يلي ظهرها والأخرى مما يلي السرة، ويكون [لجامها][1] على الفرجين؛ ليوقن بذلك من خروج خارج، وقال: هو الأشهر عند الأصحاب.

فائدتان:

إحداهما: لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى وكذا غيره، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[2]: والأولى جعله كالمرأة.

الثانية: يكفن الصغير في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة نص عليه[3]، قال المجد: وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع. وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، إن كان لها دون تسع، [وكذا ابنة تسع][4] إلى البلوغ. على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، ونقل الجماعة: أنها مثل البالغة. قال الزركشي: وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص. ثم اختلف في حد البلوغ؛ فقيل عنه: إنه البلوغ المعتاد. وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين[5]. انتهى. وحكاهما في مجمع البحرين روايتين وأطلقهما.

قوله: (والواجب في ذلك ثوب يستر جميعه). يعني: للذكر والأنثى والكبير والصغير، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجب ثلاثة أثواب، اختاره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل: تجب خمسة ذكره ابن تميم[6].

---

(١) في الأصل لجاما، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٢) حاشية ابن نصر الله على الفروع ٣٤٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٥) الفروع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٦/ ١٣١، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٨.

(٦) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٣٨٣، مختصر ابن تميم ١١٨٢.

فصل
في الصلاة على الميت

[وكالخمس إلا الوقتَ أشراطُ هذه   وتغسيلُه والفرد يكفي بأوطد
وقدم إذا لم تخشَ كل فريضة   عليها ومع فجر وعصر بها ابتدي
وحذوَ صدور القوم من أمَّ فَلْيَقِفْ   وأوساط نسوان ليحذو ويقصد
وسوّ رءوس القوم في المتأكد   وعنه حِذا رأسِ الفتى وسط نهد
ويشرع تكميل الصفوف ثلاثةً   وإفــرادُ كـل مـنـهـم بتعبُّد
وخيرُهم تلقا الإمـام فقدمن   وقيل صبيًّا أخـرَنْ بعدخرَّد
كذا دفنهم في القبر عند ضرورة   إلى قِبلَةٍ واحجز بشيءٍ وحدد
فـقـدِّم وصـيّـا فالأميرَ فـوالـدًا   فالابن فذا التعصيب بالقرب قيِّد
وقدِّم على الأنساب زوجًا بأوكد   وفي الدفن أيضًا قدمنه بأجودِ
وأربـع تكبيرات عـدد مصليًا   قيامًا على ميْتٍ بتكبير مبتدي
فكبِّر لإحرام إذًا ثمَّتَ استعذ   وفي الأضعف استفتح وبالحمدفاسرد
ومع كل تكبيرٍ يديك ارفعنهما   وصلِّ على الهادي صلاة التشهد
بـثـانـيـةٍ وادع بـثـالـثـة له   بما جاء أو ماوافق الحال تقتدي
وكبر وقف نزرًا لتدعو وعنه لا   وسلِّم يمينًا حيث لا تتزيَّد
فأركانها ذي السبعُ أجمعها فإن   تُخِلَّ بشيءٍ في صلاتك تفسُد
وتابع إلى خمس إمامًا مكبرًا   وعنه إلى سبعٍ وعنه امتنع قدِ

وإن يتتالوا فابلغ السبع محسنًا فإن خفت تنقيصًاعن الأربع ابتدِي
ومن فاته التكبير يقض متابعًا وقيل كما قد فات لا تتصعد
فإن سلم المسبوق لم يقضِهِ يجز وعن أحمدٍ ما إن يجوز فأفسد
وصل على قبر إلى الشهر فائتًا وقيل متى لم يبلَ ميتٌ فجود
وصل إلى شهر على الغيب ناويًا في الاولى سواء خلف مع غير مبعد
وفي طرق المصر امنعنها تحتّمًا وفي جانبٍ مع الانفصال بأجود
وأوجبه مع فقد الصلاة على الفتى من الدفن فاحسب لا التوى في المجود
ومن غلَّ فامنعه وقاتل نفسِه صلاة إمام الوقت أو قومه قد
وصل على كل العصاة سواهما وخرج لا في ذي كبائر معتدي
وأعضاء حي قد أبينت فوارها فقط وكمَيْتٍ بعضه في المؤكد
وإن يختلط أهل الصلاة بغيرهم فجهز وصل وانوِ أهل التعبُّد
وصلِّ ان تشا من غير كره بمسجد وبين قبور حرِّمن في المسدد
وإن خيف من وضع على الميت حرمن ولا كره مع وضع انتظار الملحّد
فإن يكن غير النساء فأوجبن عليهن إن يفعلنها فعل أمجد
ويكرهْ لمن صلى الصلاة مكررًا ووضع لها من بعد رفع على اليد

قوله: (فصل في الصلاة على الميت). تقدم في كلام المصنف: أن الصلاة فرض على الكفاية وتقدم من أولى بها، وتسن لها الجماعة بلا نزاع، والصحيح من المذهب: أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة. قدمه في الفروع، وابن تميم، ومجمع البحرين، وعنه: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدا، وقيل: لا تسقط إلا باثنين فصاعدا اختاره صاحب الروضة، وقيل: تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال وإلا فلا. قال ابن تميم[1]: وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا.

(١) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٢٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٢، ١٢٣١.

وجزم به في التلخيص والفائق، وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله وقدمه في مجمع البحرين، وقيل: لا تسقط لأنه نفل، جزم به أبو المعالي.

فائدتان:

إحداهما: يستحب ألَّا تنقص الصفوف عن ثلاثة نص عليه[1]؛ فلو وقف فيها فذا جاز عند القاضي في التعليق وابن عقيل وأبي المعالي، وأنه أفضل أن يعين صفا ثالثًا، وجزم به في الإفادات، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة. انتهى. والصحيح من المذهب: عدم الصحة كصلاة الفرض.

الثانية: لم يصل على النبي ﷺ بإمام إجماعًا، قاله ابن عبد البر احترامًا له وتعظيما وروى الطبراني والبزار أنه ﷺ أوصى بذلك، قال في مجمع البحرين: قلت: ولأنه لم يكن استقر خليفة بعد فيقدم فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء. انتهى. قلت فيه نظر والذي يظهر أن أبا بكر تولى قبل دفنه.

قوله: (السنة: أن يقوم الإمام عند رأس الرجل). هذا إحدى الروايتين، جزم به في الكافي وابن منجا في شرحه وقدمه في الشرح وهو المشهور في حديث أنس[2]، قال في مجمع البحرين: اختاره المصنف[3]. **والرواية الثانية:** أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقلها الأكثر أيضا، قال في الفروع: ونقله واختاره الأكثر. قال الزركشي: نص عليها في رواية عشرة من أصحابه. قال في المغني: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أوعند منكبيه. وجزم به الخرقي، والمحرر، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما، وصححه ابن هبيرة، قال المجد والشارح[4]: القولان

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٣٦. (٢) الترمذي (١٠٣٤).

(٣) المقنع ٧٨، الكافي ١/ ٢٦٠، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٠، الشرح الكبير ٦/ ١٣٧.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٤، رواية أبي داود ١٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٩، المغني ٣/ ٤٥٢، مختصر الخرقي ٤٥، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤، الإفصاح ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ٦/ ١٣٧.

[متقاربان][(١)]، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما؛ فالظاهر: أنه وقف بينهما. وقيل: يقوم عند منكبيه.

قوله: (ووسط المرأة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد، وعنه: يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول في الرعاية[(٢)]، قال الخلال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكي عنه والعمل على ما رواه الجماعة، فعلى المذهب في المسألتين، يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط.

فائدة: لم يذكر المصنف ولا غيره: موقف المنفرد، قال ابن نصر الله: والظاهر أنه كالإمام[(٣)]. انتهى. وهو كما قال.

قوله: (ويقدم إلى الأمام أفضلهم). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين والرعاية وغيرهم وجزم به ابن تميم، وقيل: يقدم الأكبر، وقيل: يقدم الأدين، وقيل: يقدم السابق إلا المرأة، جزم به أبو المعالي وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق[(٤)].

فوائد:

إحداها: يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبي الحر، ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة الحرة، ثم الأمة، على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور، وقال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. وصححه في البلغة، وقدمه في الهداية، والمحرر، والنظم، والفروع، والفائق،

---

(١) في الأصل متقابلان، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٣٨.

(٢) المقنع ٧٨، رواية أبي داود ١٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، التمام ١/ ٢٦٢، الفروع ٣/ ٣٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤١

(٣) حاشية ابن نصر الله على الفروع ٣٤٦.

(٤) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٤.

والشرح، وغيرهم، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، وهو من المفردات، واختارها الخرقي وأبو الوفاء ونصرها القاضي وغيره، وعنه: تقدم المرأة على الصبي والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعًا، وقيل: يقدم الصبي على العبد. اختارها الخلال. وعنه: يقدم العبد على الحر إذا كان دونه، وقيل: هما سواء[1] وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله: وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم.

الثانية: قال في الحواشي: قال غير واحد: والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام كما تقدم. وقطع به ابن تميم[2].

الثالثة: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب. نص عليه[3]، وقيل: عكسه. قال في المذهب: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء فإن أمن التغير عليهم وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة. انتهى. ووجه في الفروع[4] احتمالا بالتسوية.

قوله: (ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل). وهذا بناء منه على ما قاله أولًا: أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة، وتقدم أن الصحيح من المذهب: أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، فكذا يجعل إذا اجتمعوا. وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وقطع به في الهادي، وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند الاجتماع، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. واختاره أبو الخطاب والشيرازي، وقدمه في المستوعب وغيره، وقطع به في الهادي، وهو ظاهر ما

---

(١) رواية صالح ١/ ٣٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، رواية عبد الله ٢/ ٤٨٣، الفروع ٣/ ٣٣٤، المنور ١٩٦، البلغة ١٠٣، الهداية ١٢١، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ١٤٠، مختصر الخرقي ٤٦، الجامع الصغير ٦٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٤

(٣) الإنصاف ٦/ ١٤٢

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٤

قدمه في الفروع، وقال القاضي: يسوي بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال»، وهو رواية عن أحمد نقلها جماعة في الفروع، [قال في الفروع][1]: اختاره جماعة. قال الزركشي: هي المنصوصة عن أحمد. واختارها القاضي في الجامع، والتعليق، والشريف أبو جعفر، وجزم به الوجيز وغيره، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق، ومجمع البحرين، ونصره، وصححه في النظم[2]، وعنه: التخيير مع اختيار التسوية. قال ابن عقيل: إن جعل رأس المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس.

فائدتان:

إحداهما: لو اجتمع رجال موتى فقط أو نساء، فالصحيح من المذهب: أنه يسوي بين رءوسهم وعليه أكثر الأصحاب[3]. وعنه: يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء، قال الخلال: على هذا ثبت قوله. وأما الخناثى إذا اجتمعوا: فإنه يسوي بين رءوسهم.

الثانية: إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع والمغني ونصره وغيرهما، وقيل: يقدم ولي أسبقهم حضورا. اختاره القاضي، وقيل: يقدم ولي أسبقهم موتا. وقيل: يقدم ولي أسبقهم غسلا. وأطلقهن ابن تميم[4]، فإن تساووا أقرع، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته.

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٢) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١، مختصر الخرقي ٤٥، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤١، الهداية ١٢١، المستوعب ٣/ ١٣٥، الهادي ٤٠، الجامع الصغير ٦٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٤، الوجيز ١٠٠، الكافي ١/ ٢٦٠، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٥، المغني ٣/ ٤٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٥.

قوله: (ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة). هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه. لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة نص عليه في رواية البزراطي[(١)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يزيد على الفاتحة وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، حتى قال ابن عقيل في الفصول: لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا. وقال في التبصرة: يقرأ الفاتحة وسورة[(٢)].

فائدتان:

إحداهما: يتعوذ قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يتعوذ. قال القاضي: يخرج في الاستعاذة روايتان[(٣)].

الثانية: لا يستفتح على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: بلى. اختاره الخلال وجزم به في التبصرة[(٤)].

قوله: (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية). يعني: كما في التشهد ولا يزيد عليه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واستحب القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي ﷺ - اللهم صل على ملائكتك وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين؛ لأن عبد الله نقل: يصلي على النبي ﷺ والملائكة المقربين، وقيل: لا تتعين الصلاة على النبي ﷺ أن تكون كالتي في التشهد. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به في الكافي[(٥)].

تنبيه: قوله: (ويدعو في الثالثة). يعني: يستحب أن يدعو بما ورد، ومما ورد: ما قاله المصنف، وورد غيره، والصحيح من المذهب: أن الدعاء يكون في الثالثة، وعليه جماهير

---

(١) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٥، الإنصاف ٦/ ١٤٦.

(٢) التذكرة ٦١، الفروع ٣/ ٣٣٦.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٩.

(٥) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/ ٤٦٩، الكافي ١/ ٢٦١.

الأصحاب، ونقل جماعة عن أحمد: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج المجد بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة ولم يحك خلافًا، قال الزركشي[1] - بعد ذكر الرواية -: ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز.

قوله: (وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه - إلى آخره). وكذا يقال في الأنثى الصغيرة ولا يزيد على ذلك، وذكر في المستوعب وغيره: إن كان صغيرا زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر. وقدمه في الفروع[2]، واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء [لوالديه][3] بالمغفرة والرحمة؛ لكن زادوا الدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة، وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي [الأشبه][4]: أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة لأنه لا ذنب عليه. وكذا في الفصول: أنه يدعو لوالديه لأنه لا ذنب له فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه.

فوائد:

إحداها: إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه، قال في الفروع[5]: ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات أنه كصغير.

الثانية: نقل حنبل وغيره: أنه يشير في الدعاء بإصبعه، ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك، قال ابن تميم[6] والفائق: لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت نص عليه.

الثالثة: يقول في الصلاة على الخنثى المشكل: إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره

(١) المقنع ٧٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الفروع ٣/ ٣٣٧، شرح الزركشي ٢/ ٣١٥

(٢) المقنع ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢٩، الفروع ٣/ ٣٣٧.

(٣) في الأصل لوالده، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٥٤.

(٤) في الأصل الشهيد، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٥٤.

(٥) الفروع ٣/ ٣٣٧.

(٦) الإنصاف ٦/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٣.

قاله في الرعاية[1] وغيره، وقاله ابن عقيل وأبو المعالي وغيرهم، ويقول في الصلاة على المرأة: اللهم إن هذه أمتك بنت أمتك إلى آخره.

قوله: (ويقف بعد الرابعة قليلا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لايدعو بشيء بعد الرابعة، وهو صحيح، وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي وابن عقيل والمصنف وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يقف ويدعو. اختاره أبو بكر، والآجري، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في الهداية وغيرها، وقدمه في المستوعب، والمحرر، والنظم، وغيرهم، قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. فعلى هذه الرواية: يستحب أن يقول: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[3]، على الصحيح اختاره ابن أبي موسى، وجزم به في الهداية وغيرها وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين، واختاره المجد، وهو ظاهر نص الإمام أحمد، وقدمه في الفروع، والرعايتين، ومجمع البحرين، وقيل: المستحب أن يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله**»[4]. اختاره أبو بكر، قاله ابن الزاغوني، وقال أيضا: كل حسن. وذكر في الوسيلة رواية: يقول أيهما شاء. قال في الإفادات: يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو يدعو. وقال في البلغة: ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرًا. وعنه: يخلص الدعاء للميت في الرابعة نص عليه واختاره الخلال[5].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢.

(٢) المقنع (٧٨)، الإنصاف (٦/ ١٥٥).

(٣) مسلم (٤/ ٢٠٧٠).

(٤) النسائي (١٠١٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧٠، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤١٦، الفروع ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الهداية ١٢٢، المستوعب ٣/ ١٢٩، المحرر ١/ ١٩٥، النظم ١/ ٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، الإنصاف ٦/ ١٥٧، البلغة ١٠٣.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يتشهد بعد الرابعة، ولا يسبح مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به ونص عليه، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1].

قوله: (ويسلم تسليمة واحدة). هذ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، واستحب القاضي أنه يسلم تسليمة ثانية عن يساره، وذكره الحلواني وغيره رواية؛ فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب. قال في الفروع[2]: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره لأنه لم يعرفه.

قوله: (عن يمينه). بلا نزاع ونص عليه[3]، ويجوز تلقاء وجهه. نص عليه وجعله بعض الأصحاب الأولى.

فائدة: قال في الفروع[4]: وظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام يجهر بالتسليم. وظاهر كلام ابن الجوزي: أنه يسر. انتهى. قلت: قال في المذهب ومسبوك الذهب: والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة والالتفات في التسليم إلى اليمين. انتهى. وقال في الرعايتين والحاويين[5]: ثم يسلم عن يمينه نص عليه. وقيل: ويسره.

قوله: (والواجبات من ذلك: القيام). تبع في ذلك أكثر الأصحاب، ومراده: إذا كانت الصلاة فرضا قاله في الفروع وغيره، قال في الفروع: وظاهره ولو تكررت إن قيل الصلاة الثانية فرض، وقال في مجمع البحرين: قلت: وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد، جواز

(١) الإنصاف٦/ ١٥٧.

(٢) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧٦، الفروع ٣/ ٣٣٨.

(٣) المقنع ٧٨، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، رواية أبو داود ١٥٣، رواية عبد الله ٢/ ٤٧٦.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٨

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، الحاوي الصغير ١٢٦.

صلاة الجنازة قاعدًا، إذا كان قد صلى عليها مرة. انتهى. قلت: قد ذكر في الهداية[1] وغيرها الأركان، ولم يذكروا القيام فظاهره أنه غير ركن ولم أر من صرح بذلك مطلقًا.

قوله: (والتكبيرات)[2]. بلا نزاع، لكن لو ترك تكبيرة عمدا بطلت الصلاة، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل على الصحيح من المذهب. وقيل: يعيدها كما لو طال.

قوله: (والفاتحة). هذا المذهب، والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا تجب، ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة بل استحبها، وهو ظاهر نقل أبي طالب، ونقل ابن واصل وغيره: لا بأس. وعنه: لا يقرأ الفاتحة في المقبرة وتقدمت[3].

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ). وهذا المذهب، وأطلقه أكثر الأصحاب، وجزم به في النظم وغيره، وقال المجد وغيره: يجب إن وجبت في الصلاة وإلا فلا. وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وهو ظاهر ما اختاره في النكت[4].

قوله: (والسلام)[5]. الصحيح من المذهب: وجوب التسليمة الواحدة وهي الأولى، وعليه الأصحاب، وعنه: ثنتان خرجها أبو الحسين وغيره وهي من المفردات.

فائدة: قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب -: ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، خلافًا للمستوعب والكافي ولم يستدل الكافي لما قال، وقاله في الواضح[6] في القراءة الأولى، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره وسبق

(١) المقنع ٧٩، الفروع ٣/ ٣٤١، الهداية ١٢٢.

(٢) المقنع ٧٩

(٣) المقنع ٧٩، الفروع ٣/ ٣٤١، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٩، الإنصاف ٦/ ١٦١.

(٤) المقنع ٧٩، النظم ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠١، النكت مع المحرر ١/ ١٩٦.

(٥) المقنع ٧٩.

(٦) الفروع ٣/ ٣٤٢، المستوعب ٣/ ١٣٠، الكافي ١/ ٢٦١، الواضح شرح الخرقي للضرير ١/ ٤٨٢.

كلام المجد. انتهى. قلت: صرح في التلخيص والبلغة[1] بالتعيين، فقال: وأقل ما يجزيء في الصلاة ستة أركان: النية والتكبيرات الأربع والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة مرة واحدة. انتهى.

فوائد: يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت، قال المجد وغيره: ويشترط أيضا حضور الميت بين يديه، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة. وصرح به جماعة في المسبوق، قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام لأنه يسن الدنو منها، قال الشيخ تقي الدين[2]: للصلاة على جنازة محمولة مأخذان **الأول:** اشتراط استقرار المحل، فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان، **والثاني:** اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه وهذا قد يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر، ارتفع المحذور الأول دون الثاني. انتهى. وقال أبو المعالي أيضا: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل:لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام، ولو صلى عليها وهي من وراء جدار: لم يصح على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في [الخلاف][3]: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة: لم يجز، وقال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة ولا من وراء جدار أو حائل غيره. وقلت: وتصح كالمكية[4]. انتهى. وقال في الرعاية أيضا: ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره وصحت صلاته[5]. انتهى.

---

(١) البلغة ١٠٢.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٠، الاختيارات الفقهية ١٥٧.

(٣) في الأصل الخلاصة، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٦٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٦٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٦٤.

ويشترط أيضا: تطهير الميت بماء أو [تيمم][(١)] لعذر أو عدم فإن تعذر صلي عليه. ويشترط أيضا: إسلام الميت. ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر، على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام، وقيل: لا. فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه. وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعيينه كتزويجه إحدى موليتيه، فإن بان غيره: فجزم أبو المعالي: أنها لا تصح. وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه، فالقياس: الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها. قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره. وقال في الرعاية[(٢)]: وإن نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين.

قوله: **(وإن كبر خمسا كبروا بتكبيره ولا يتابع على أزيد منها)**. وهذا إحدى الروايات، وهي من المفردات، قال الزركشي: هي أشهر الروايات. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، واختاره الخرقي والمصنف وقدمه في التلخيص والنظم، وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع قال أبو المعالي: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: هي ظاهر كلام أبي الخطاب. وجزم به في المنور، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية وغيرها، وعنه: يتابع إلى سبع وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسين والمجد وغيرهم، قال الزركشي: اختارها عامة الأصحاب. وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والفائق، وهو من المفردات، وعلى الروايات كلها: المختار أربعًا نص عليه في رواية الأثرم[(٣)].

---

(١) في الأصل يمم، والمثبت من الإنصاف٦/ ١٦٤.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٠، ٣٤١، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣

(٣) المقنع ٧٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، الشرح الكبير ٦/ ١٦٥، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤٤٧، النظم ١/ ٦٤، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٧، الهداية ١٢٢، المنور ١٩٦، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٧، الهداية ١٢٢، الفروع ٣/ ٣٤٢، رواية أبي داود ١٥٢، ١٥٣، رواية عبد الله =

فوائد:

إحداها: لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم، ذكره ابن عقيل محل وفاق، ونقله عنه في القواعد الأصولية(١)، فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك.

الثانية: قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين -: هل يدعو بعد الزيادة؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة. وهذا الصحيح قدمه في الفروع والرعاية الكبرى، ويحتمل ألَّا يدعو هنا، وإن قلنا: يدعو هناك. ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة، وإن قلنا: لا يدعو هناك وأطلقهن ابن تميم(٢).

الثالثة: لو كبر فجيء بجنازة ثانية أو أكثر فكبر - ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية نص عليه، وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال، فعلى المنصوص: يدعو عقيب كل تكبيرة. اختاره القاضي في الخلاف، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، وقيل: يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعًا كالمسبوق. وهو احتمال لابن عقيل، وقيل: يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة. وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وغيرهما، وجزم به في الكافي وغيره، وقيل: يقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ في الرابعة، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو للميت في السادسة ليحصل للرابع أربع تكبيرات، قال في الفروع(٣): وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت الوجهان. والصواب: القراءة والصلاة على النبي ﷺ على الجنازة [لا تشرع](٤) بعد التكبيرة

= ٢/ ٤٧٤، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، المحرر ١/ ١٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٥.

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٣١.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الفروع ٣/ ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧١، الفروع ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٦/ ١٧١، الكافي ١/ ٢٦٣.

(٤) في الأصل: الثانية، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٧٢.

الثانية، وهو مراد صاحب الفروع.

فوائد: الصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا نص عليه، وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقدمه في الفروع. وقيل: تبطل. وذكر ابن حامد وغيره: تبطل بمجاوزة أربع عمدًا وبكل تكبيرة لا يتابع عليها، فعلى المذهب: لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام نص عليه. وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع، وذكر أبو المعالي وجهًا ينوي مفارقته ويسلم والمنفرد كالإمام في الزيادة، والمسبوق خلف الإمام المجاوز: إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام وإن شاء سلم معه على الصحيح من المذهب. قال بعض الأصحاب: والسلام معه أولى. وقال في الفصول: إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثًا؛ تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع. ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع، والمحذور النقص عن ثلاث ومجاوزة سبع؛ ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة قاله في الفروع، ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعًا وكغيرها. وعنه: ينتظر تكبيره، وقال في الفصول: إن شاء كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات. قال في الفروع[1]: كذا قال، ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية؛ لأنها سنة، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه، واختار المجد: يتمها ما لم يخف فوت الثانية، وإذا كبر الإمام قبل فراغه، أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر وكإدراكه راكعًا، وذكر أبو المعالي وجهًا لا يدرك، ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يدخل. وقيل: يدخل إن قلنا: بعدها ذكر وإلا فلا. ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح وقيل: أربعًا.

قوله: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته). هذا المذهب، وجزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والفائق، وغيرهم، وقال الخرقي: «يقضيه متتابعا ونص

---

(١) رواية أبي داود ١٥٣، رواية عبد الله ٢/ ٤٧٣، الفروع ٣/ ٣٤٥، ٣٤٧، الإنصاف ٦/ ١٧٢.

عليه، واختاره ابن عقيل في التذكرة، وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب، والمحرر والنظم، والزركشي، وقال: هو منصوص أحمد. وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبيرات قضاه متواليًا، وإن لم ترفع قضى على صفته ذكره الشارح. وقال المجد - بعد أن حكى القولين الأولين -: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إذا علم - بعادة أو قرينة - أنها تترك، فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا. انتهى. وأما صاحب الفروع[1] فقال: ويقضي ما فاته على صفته فإن خشي رفعها تابع رفعت أم لا نص عليه، وقيل: على صفته والأصح إلا أن ترفع فيتابع. انتهى. قلت: وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة، وعلى الرواية الثانية: إن رفعت الجنازة: قطعه على الصحيح. وقيل: يتمه متتابعا[2].

قوله: (فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين)[3]. **إحداهما: لا يجب القضاء، بل يستحب.** وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الفروع وغيره: قلت: منهم الخرقي، والقاضي وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم، وجزم به في المحرر، والإفادات، والوجيز، وناظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والنظم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات، **والرواية الثانية: يجب القضاء**[4]. اختارها أبو بكر، والآجري، والحلواني، وابن عقيل، وقال: اختاره شيخنا. وقال: ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين.

---

(١) المقنع ٧٩، الهداية ١٢٢، الفروع ٣/ ٣٤٨، الشرح الكبير ٦/ ١٧٤، ١٧٥، مختصر الخرقي ٤٤، الإنصاف ٦/ ١٧٤، التذكرة ٦١، المنور ١٩٦، المستوعب ٣/ ١٣٢، المحرر ١/ ١٩٨، النظم ١/ ٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٣١٧.

(٢) انظر الفروع ٣/ ٣٤٨ (٣) المقنع ٧٩

(٤) الإنصاف ٦/ ١٧٦، الفروع ٣/ ٣٤٩، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤٢٣، المحرر ١/ ١٩٨، الوجيز ١٠٠، النظم المفيد الأحمد ٢٥، الفروع ٣/ ٣٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، النظم ١/ ٦٥.

فائدة: يكره لمن صلى عليه أن يعيد الصلاة مرة ثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرم. وذكره في المنتخب نصا. وفي كلام القاضي الكراهة وعدم الجواز. وقال في الفصول: لا يصليها مرتين كالعيد. وقيل: يصلي ثانيا. اختاره ابن عقيل في الفنون، والمجد، والشيخ تقي الدين. وقال أيضا في موضع آخر: ومن صلى على جنازة، فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم[1]. واختار ابن حامد، والمجد، يصلي عليها ثانيا تبعاً، لا استقلالا إجماعا[2]. ويأتي قريبا استحباب الصلاة لمن لم يصل. ويأتي أنه إذا صلى على الغائب، ثم حضر، استحباب الصلاة عليه، فهو مستثنى من النصوص.

قوله: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور. وقدمه في التلخيص، والنظم، والفائق، والفروع[3]، وغيرهم. وقيل: يصلي عليه إلى سنة. وقيل: يصلي عليه ما لم يبل. فعليه، لو شك في بلاه صلى على الصحيح. وقيل: لا يصلي. وأطلقهما في الفروع. وقيل: يصلى عليه أبدا. اختاره ابن عقيل. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. فعلى المذهب، ذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم، لا تضر الزيادة اليسيرة. قال في الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد. قال القاضي: كاليوم واليومين[4].

فوائد:

إحداها: متى صلى على القبر كان الميت كالإمام. قاله في الرعاية الكبرى وغيره[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٧٦، الفروع ٣/ ٣٤٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠٢.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٧٧، الفروع ٣/ ٣٤٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٧٧، ١٧٩، الوجيز ص ٦٦، المنور ص ١٩٦، الفروع ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، النظم ١/ ١٠٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٧٩، الكافي ١/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٦/ ١٨٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٢، الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٧٩، الفروع ٣/ ٣٥٣.

الثانية: حيث قلنا: بالتوقيت، فالصحيح من المذهب، أن أول المدة من وقت دفنه. جزم به في التلخيص، وغيره. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشي. وقال: هذا المشهور. واختاره ابن أبي موسى. فعليه: لو لم يدفن مدة تزيد على شهر، جاز أن يصلي عليه. وقيل: أول المدة من حين الموت. اختاره ابن عقيل(١).

الثالثة: قلنا بالتوقيت أيضا، فإن الصلاة تحرم بعده. نص عليه(٢).

الرابعة: قوله: (صلى على القبر). هذا مما لا نزاع فيه أعلمه. يعني: أنه يصلى على الميت وهو في القبر. صرح به في مجمع البحرين. فأما الصلاة وهو خارج القبر في المقبرة، فتقدم الخلاف فيه.

الخامسة: من شك في المدة، صلى حتى يعلم فراغها. قاله الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه الوجه في شكه في بقائه(٣).

السادسة: حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة، كحكم الصلاة على القبر. هذا هو الصحيح من المذهب. وقال القاضي في تخريجه: إذا تفسخ الميت فلا صلاة(٤).

السابعة: لو فاته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلي عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في المغني، وصاحب التلخيص وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصلي من لم يصل إلى شهر. وقيده ابن شهاب به. وقيل: لاتجزئه الصلاة بنية السنة. جزم به أبو المعالي؛ لأنه لا يتنفل بها لتعينها بدخوله فيها. قال في الفروع: كذا قال. وذكر الشيخ تقي الدين، أن بعض الأصحاب ذكر وجها، أنها فرض كفاية، مع سقوط الإثم

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٧٩، ١٨٠، المستوعب ١/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣، الحاوي الصغير ص ١٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٢، الإرشاد ص ١٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٦٦ برقم ٤٨٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٠، الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٨١.

بالأولى. وقال أيضا: فروض الكفايات، إذا قام بها رجل، تسقط، ثم إذا فعل الكل ذلك، كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه. وفي فعل البعض بعد البعض، وجهان(١).

الثامنة: لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن. نص عليه، لعدم الحاجة. وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلاف. قاله في الفروع(٢). وصحح في الرعاية الصحة كالمكبة(٣).

قوله: (ويصلي على الغائب بالنية). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تجوز الصلاة عليه. وقيل: يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا. واختاره الشيخ تقي الدين، وابن عبد القوي، صاحب النظم، ومجمع البحرين(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقال: أقرب الحدود، ما تجب فيه الجمعة. وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة(٥).

فائدة: مدة جواز الصلاة على الغائب، كمدة جواز الصلاة على القبر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف: يصلى على الغائب مطلقا. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الواقع في البلاد البعيدة(٦).

---

(١) المغني ٢/ ٣٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ١٨٢.

(٢) الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٣) المكبة: تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القبة، فوقها ثوب. الإقناع ١/ ٣٦٠.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٨٢، الاختيارات الفقهية ص ١٠٣، النظم ١/ ١٠٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٨٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٢، ١٠٣.

(٦) الإنصاف ٦/ ١٨٤.

قوله: (وإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه بالنية، في أصح الوجهين). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. **والوجه الثاني:** يصلي عليه للمشقة. اختاره ابن حامد. وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر. قال في الفروع: ويتوجه فيها تخريج[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الخلاف جار، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة. وهو ظاهر إطلاق بعضهم. والصحيح من المذهب، أن محل الخلاف في البلد الكبير. ويحتمله كلام المصنف. وأما البلد الصغير، فلا يصلي على من في جانبه بالنية، قولا واحدا. قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير، ومنهم من أطلق ولم يقيد. انتهى. قلت: الذي يظهر أن مراد من أطلق، البلد الكبير[3].

فائدتان:

إحداهما: لو حضر الغائب الذي كان قد صلى عليه، استحب أن يصلى عليه ثانيا. جزم به ابن تميم، وابن حمدان، واقتصر عليه في الفروع[4]. قلت: فيعايا بها. وهي مستثناة من قولهم: لا يستحب إعادة الصلاة عليه.

الثانية: لا يصلي مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع، والذي قد استحال بإحراق النار ونحوهما. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلي عليهما[5].

قوله: ولا يصلي الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه. مراده، لا يستحب. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وهو وجه حكاه ابن تميم. وحكى رواية حكاها في الرعاية. وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي. وقال: هذا

---

(١) الفروع ٣/ ٣٥٤، الإنصاف ٦/ ١٨٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٨٤، المحرر في الفقه ١/ ١٩٩،٢٠٠، الفروع ٣/ ٣٥٤.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٤.

(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٢، الإنصاف ٦/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٥.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٨٥.

المذهب المنصوص بلا ريب. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وعنه: يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب. واختاره ابن عقيل[1].

تنبيهان:

الأول: مفهوم كلام المصنف، أنه يصلي على غير الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان؛أحدهما، أهل البدع. والصحيح من المذهب، أنه لا يصلي عليهم. وعنه: يصلي عليهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثاني: غير أهل البدع. فيصلي عليهم مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر. وهي من المفردات. وجزم به في الترغيب وغيره. واختار المجد، أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة. قال في الفروع: وهو متجه. وعنه: يجوز للإمام الصلاة عليه؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية[2]. وجزم في الرعاية الصغرى، أن الشارب الذي لم يحد كالغال وقاتل النفس. وذكره في الكبرى رواية. وعنه: ولا على من مات وعليه دين، لم يخلف وفاء. وهي من المفردات[3].

التنبيه الثاني: المراد هنا بالإمام، إمام القرية. وهو واليها في القضاء. قدمه في الفروع، وابن تميم. وذكره أبو بكر. نقل حرب، إمام كل قرية واليها. وخطأه الخلال. قال المجد: والصواب تصويبه، فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة، يحصل بامتناع الزجر والردع ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، أنه الإمام الأعظم. واختاره الخلال. وجزم به في التبصرة. وقدمه في مجمع البحرين. وقال: هو أشهر الروايتين. وقيل:الإمام الأعظم أو نائبه[4].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٣٥٣، الإنصاف ٦/ ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٦١، المقنع ٦/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٦.

(٢) مسلم (٤٤٣٢).

(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٨، الفروع ٣/ ٣٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣.

(٤) الفروع ٣/ ٣٥٥، الإنصاف ٦/ ١٨٩، ١٩٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٧.

فائدة: إذا قتل الباغي، غسل وصلى عليه. وأما قاطع الطريق، فإنه يقتل أولا. على الصحيح من المذهب. فعليه يغسل ويصلى عليه،ثم يصلب عقيب القتل، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه، جزم به في الرعاية الكبرى، ويدفن. وأطلقهما في الفروع[1]. وقيل: الصلب قبل القتل.

قوله: (وإن وجد بعض الميت - يعني تحقيقا - غسل وصلى عليه. يعني، غير شعر وظفر وسن. وظاهره، سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أو لا، كرأس ونحوه). وهو صحيح. وهو المذهب. قال في مجمع البحرين، تبعا للمجد في شرحه: هذا أصح الروايتين. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والشرح وقال: هو المشهور. وعنه: لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: لعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قوله هو الأول. فعليها، الاعتبار بالأكثر منه، فإن وجد الأكثر أولا، صلى عليه. ولو وجد بعده الأقل، لم يصل عليه. وإن وجد الأقل أولا، لم يصل عليه لفقد الأكثر. وظاهر كلام ابن أبي موسى، أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه. وقال في الرعاية: وقيل: ما دون العضو القاتل لا يصلى عليه. وقاله في الفروع[2].

وقوله: وصلى عليه. تحرير المذهب، أنه إن علم أنه لم يصل عليه، وجبت الصلاة عليه، قولا واحدا. وإن كان صلي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه تستحب الصلاة عليه. قال المجد، وتبعه ابن تميم: وهو الأصح. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين. وقيل: تجب أيضا. اختاره القاضي وصححه في الرعاية. وحيث قلنا: يصلي. فإنه ينوي على البعض الموجود فقط. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوي الجملة. واختاره في التلخيص. وأما غسله، فالصحيح من المذهب، أنه واجب. قال ابن تميم، وابن حمدان: رواية واحدة. وكذا تكفينه ودفنه قال في الفروع: يغسل ويكفن ويدفن في الأصح. وقيل: لا يجب ذلك

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٠، الفروع ٣/ ٣٥٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٨، الفروع ٣/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٦/ ١٩٢، الإرشاد ص ١٢٢، ١٢٣.

كله. وهو من المفردات، وهو ضعيف. قال ابن تميم: وحكى الآمدي سقوط الغسل إن قلنا: لا يصلى عليها[1].

فائدتان:

إحداهما: إذا صلى على البعض، ثم وجد الأكثر، فقال المجد في شرحه: يحتمل ألَّا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل. وهو الصحيح. جزم به في المغني، والشرح. وتبع المجد في مجمع البحرين، والفروع، والرعاية. وعنه: يصلى على الأقل. قال في المغني، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه. وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثله[2].

الثانية: ما بان من حي، كيد وساق انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته. قاله في الفروع[3].

قوله: (وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجماعة، ينوي من يصلي عليه). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وكذا حكم غسلهم وتكفينهم، بلا نزاع. وعنه: إن اختلطوا بدار الحرب، فلا صلاة. وأما دفنهم، فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين، وإلا فمع المسلمين[4].

قوله: (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد. يعني: أنها لا تكره فيه). وهذا

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٢، ١٩٤، الفروع ٣/ ٣٥٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٩، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٣، الفروع ٣/ ٣٥٧.

(٣) الفروع ٣/ ٣٥٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٩٥، ١٩٦.

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: الصلاة فيه أفضل. قال الآجري: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد. وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل. وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها[1].

تنبيه: محل الخلاف، إذا أمن تلويثه، فأما إذا لم يؤمن تلويثه، لم تجز الصلاة فيه. ذكره أبو المعالي وغيره[2].

قوله: (وإن لم يحضره غير النساء صلَّين عليه). الصحيح من المذهب، أنه تسن لهن الصلاة عليه جماعة، إذا لم يصل عليه رجال. نص عليه؛ كالمكتوبة. وقيل: لايسن لهن جماعة. بل الأفضل فرادى. اختاره القاضي[3]. وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن، ولو كانت واحدة. على الصحيح من المذهب كما تقدم. ويقدم منهن من يقدم من الرجال. قال في الفصول: حتى لو كان منهن والية وقاضية. وأما إذا صلى الرجال: فإنهن يصلين فرادى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل: جماعة[4].

فائدة: له بصلاة الجنازة قيراط وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر وذكر أبو المعالي وجها: أن الثاني بوضعه في قبره. قال في الفروع: ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٦.

(٢) الفروع ٣/ ٣٦٠.

(٣) الصحيح أنه قال: وإذا مات رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة ويقوم الإمام في وسط الصف. كما في الجامع الصغير ص ٦٩.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٩٨، الفروع ٣/ ٣٢٦.

(٥) الفروع ٣/ ٣٦١، ٣٦٢.

فصل
في حمل الميت ودفنه

وفي حمله التربيع قد سن فاختمن	بـآخـره طـراه بـالأيـسـر ابتد
ويحسن مابين العمودين حملها	وفي النقل فليسرع بها غير مفسد
وأفضل مايمشي أمـام جنازة	وراكبهم من خلف غير منكّدِ
فإن كان معه منكر لم يطق له	زوالاً فلا يتبعه واحظر بأوكد
ويكره تعجيل الجلوس لتابع الـ	جنازة قبل الوضع من فوق أكتد
ويكره رفع الصوت في السير مطلقا	كـذاك اتـبـاع بالبخور ليردد
ولاينهضن إن تأته وهو جالس	ومن عند رجل القبر إن سهل اورد
وخمّر بثوب قبر أنثى لدفنها	وفي اللحد فادفن إن تهيأ فتهتد
وباللبِن اسدد والحجارة لحده	ومن قصب إن تسعفنه تجوّد
ولا تدخلن مامست النار قبره	ولا خشباً فاكره كتابوت ملحد
وسم وضع فوق اليمين مقبلا	على ملة الهادي الشفيع محّمد
وتدخل أنثى من توصّي به لها	فمحرمها فالزوج واعكس بأبعدِ
ومن بعد هذا فالأجانب لا النسا	على أصلح القولين بالأصلح ابتد
وحثو تراب القبر لا الغير سنة	لحاضر دَفـن ثَـم للدفن جوّد
ونص على التعميق للصدر أحمد	وتمم محفوظ ومع بسطة اليد
وواجـبـه مايمنع الـريـح عـادة	ويمنع من سيل وسبع معوّد

وإن قام أهل الميت أو مسعد لهم ... على القبر حتى الدفن حسن وأسعد
ورفِّعه فوق الأرض شبراً مسنَّماً ... ولا تسطحن وارششه بالماء تقتد
وإن شئت بالأحجار علّم وإن ترد ... فطينة والتجصيص والكلس بَعد
ويكره أن يوطأ عليه ويبتنى ... ويجلس أو يكتب وميلة مسلم
ويكره تطييب القبور وسرجها ... وعن لثمها والأخذ من تربها ذد
وخلع الفتى نعليه إن لم يخف أذًى ... إذا مر فيما بينها اسنن بأجود
وإن حامل ماتت ليسط قوابل ... عليه وقيل ان يرج يشقق ويفرد
وذمية ماتت بحمل بها الـ ... قبلة استدبر وبالدفن أفرد
ولاكره في الأولى لتالٍ تلا على الـ ... قبور وأهدى البر ينفع من هدي
ومن مات في فلك تعذر دفنه ... يهيأ ويلقى مثقلا في المزّيد
ومن مات في بئرٍ وأعيا خروجه ... بلا مثلة عنها غنًى فوقه اردد
فإن لم يكن عنها غنًى فاخرجنَّه ... وراع بقاء الحي ترع وتحمد
ويكره تكليف المصاب طعامنا ... وكلكلة بل أطعمنه وأمدد

فصل
في حكم نقل الميت ونبشه

وينبش مع أمن لغسل وقبلة ... كذا لصلاة أو لستر بأبعد
وينبش أيضاً حين يسقط فيه ما ... له قيمة عرفاً لمضنى ملدد
كذا الكفن المغصوب أو بلع مثمن ... كجوهرة للأجنبي المبعّد

يشق لإخراج الثمينة جوفه ... وقد قيل يعطى من تراث الملحّد
بقيمتها عدلا فإن لم تشققن ... لغير صبور للبلى والتبدّد
وإن يكن المبلوع من صلب ماله ... فوجهان فيه إذ لوارثه بدي
وجوز لنقل نبشه خيفة الأذى ... وتقريبه من صالحين ومحتد
ويكره نقل الميت من غير حاجة ... ومن موضع الغصب أحتمنه وأكِّدِ
وما لمعير قبل يبلى ووارث ... بالارض انتفاع لا ولا النقل فاصدد
ولم أر في الأصحاب من بين البلى ... وقد ذكر الجوزي بلا لحمة قد

قوله: (فصل في حمل الميت ودفنه؛ تقدم أن حمله ودفنه). فرض كفاية إجماعا، لكن لا يختص كون حامله، من أهل القربة، ولهذا يسقط بالكافر، وغيره[١].

فائدة: يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين. وصححه في الحاوي الصغير. قال في مجمع البحرين: ويجوز أخذ الأجرة. وعنه: لا يكره. وعنه: يكره بلا حاجة. قال ابن تميم: كره أحمد أخذ الأجرة، إلا أن يكون محتاجا، فمن بيت المال، فإن تعذر أعطى قدر عمله. وعنه: لا بأس. والصحيح جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القربة. قاله بعض أصحابنا. انتهى. وأطلقهن في الفروع. وقيل: يحرم أخذ الأجرة. وقاله الآمدي. وهو من المفردات[٢].

قوله: (يستحب التربيع في حمله). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو حفص، والآجري وغيرهما: يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله[٣].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٨.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤، الإنصاف ٦/ ١٩٨، ١٩٩، الحاوي الصغير ص ١٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١١٨١، الفروع ٣/ ٣٦٣.

(٣) الفروع ٣/ ٣٦٤

قوله: (ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كفته اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه، والختام من عند رجليه. وعنه: يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة، يجعلها على كتفه الأيسر، ثم المقدمة، فتكون البداءة بالرأس، والختام به[1].

قوله: (وإن حمل بين العمودين فحسن). يعني: أنه لا يكره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: يكره. وعنه، التربيع والحمل بين العمودين سواء. فعليها، الجمع بينهما أولى. زاد في الرعاية الكبرى، إذا جمع وحمل بين العمودين، فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه. وقال في المُذهب: من ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع[2].

فائدة: يستحب ستر نعش المرأة. قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان. وقدمه في الفروع. قال بعض العلماء: أول من اتخذ ذلك زينب أم المؤمنين، وماتت سنة عشرين. ويكره تغطيته بغير البياض، ويسن به. وقال ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت. وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله، كالأحدب ونحوه. قال في الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويهه. وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد. وقبر واحد. وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. انتهى. ولا بأس بحمل الطفل بين يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة، وعلى دابة لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره. وعنه، يكره[3].

قوله: (ويستحب الإسراع بها). مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع، فإن خيف عليه، تأنى. وإن لم يخف عليه، فنص الإمام أحمد، أنه يسرع، ويكون دون الخبب. وهو المذهب. قال المجد: يمشي أعلى درجات المشي المعتاد. وقال في المُذهب: يسرع فوق السعي ودون

---

(١) الفروع ٣/ ٣٦٣، والإنصاف ٦/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٠١، الفروع ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

الخبب. وقال القاضي: يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد. وقال في الرعاية: يسن الإسراع بها قليلا ويسيرا. وقال في الكافي: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها[١]. انتهى. وكلامهم متقارب.

فائدة: يراعى بالإسراع الحاجة. نص عليه[٢].

قوله: (وأن تكون المشاة أمامها). يعني: يستحب ذلك. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار صاحب الرعاية، يمشي حيث شاء. وقال المصنف في الكافي: حيث مشى فحسن. وعلى الأول، لا يكره خلفها وحيث شاء. قاله في مجمع البحرين[٣].

قوله: (والركبان خلفها). يعني: يستحب. وهذا بلا نزاع. فلو ركب وكان أمامها، كره. قاله المجد[٤]. ومراده ومراد من قال: الركبان خلفها. إذا كانت جنازة مسلم. وأما إذا كانت جنازة كافر، فإنه يركب ويتقدمها.

فائدتان:

إحداهما: يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره، كركوبه في عوده. قال القاضي في تخريجه: لا بأس به، والمشي أفضل[٥].

الثانية: في راكب السفينة وجهان؛ **أحدهما**، هو كراكب الدابة، فيكون خلفها. وقد قال صاحب الفروع، في باب جامع الأيمان، لو حلف لا يركب، حنث بركوب سفينة، في المنصوص، تقديما للشرع واللغة. فعلى هذا، يكون راكبا خلفها. قلت: وهو الصواب. **والثاني**، يكون منها كالماشي، فيكون أمامها. وأطلقهما في الفروع[٦]، وغيره.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٠٢، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٢، الفروع ٣/ ٣٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٤، الكافي ١/ ٢٦٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٠٥، الكافي ١/ ٢٦٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٦) الفروع ٣/ ٣٦٧، ١١/ ٤٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

قوله: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع. يعني: يكره ذلك). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يكره الجلوس، كمن كان بعيدا عنها(١).

تنبيه: قوله: (حتى توضع). يعني: بالأرض للدفن. وهذا المذهب. نقله الجماعة. وعنه: حتى توضع للصلاة. وعنه: حتى توضع باللحد(٢).

قوله: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها). وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وغيرهم. وعنه: يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة. نصره ابن أبي موسى. واختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق فيه. وعنه: القيام وعدمه سواء. وعنه: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع. قاله ابن أبي موسى. قال في الفروع: ولعل المراد على هذا، يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر(٣).

فوائد:

إحداها: كان الإمام أحمد، رحمه الله، إذا صلى على جنازة، هو وليها، لم يجلس حتى تدفن. ونقل حنبل، لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبرا وإكراما. قال المجد في شرحه: هذا حسن لا بأس به. نص عليه(٤).

الثانية: اتباع الجنازة سنة. على الصحيح من المذهب. وقال في آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية. انتهى. وهو حق له ولأهله. وذكر الآجري، أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم(٥).

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٢. (٢) الإنصاف ٦/ ٢١٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٣٢٨، الإنصاف ٦/ ٢١٣، ٢١٤، الوجيز ص ٦٦، الفروع ٣/ ٣٦٨، المغني ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير ٦/ ٢١٣، الإرشاد ص ١٢٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٤) الفروع ٣/ ٣٦٨. (٥) الإنصاف ٦/ ٢١٤.

الثالثة: يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عنه. على الصحيح من المذهب. نحو طبل أو نحوه أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصواتهن. وعنه: يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر، لزمه على الروايتين؛ لحصول المقصودين. ذكره المجد. وتبعه في الفروع. فيعايا بها. وقيل في العاجز: كمن دعي إلى غسل ميت، فسمع طبلا أو نوحا، وفيه روايتان. نقل المروذي، لا. ونقل أبو الحارث، وأبو داود: يغسله وينهاهم. قلت: إن غلب على ظنه الزجر، غسله، وإلا ذهب[1].

الرابعة: يكره للمرأة إتباعها. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يكره للأجنبية. قال ابن أبي موسى: قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها، مع التحفظ والاستحياء والتستر. وقال الآجري: يحرم. وما هو ببعيد في زمننا هذا. قال أبو المعالي: يمنعهن من إتباعها. وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال، بعد أن يحثوا في أفواههن التراب. قال: ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء. قال أبوحفص: ويحرم بلوغها المقبرة[2].

قوله: (ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وَقِيل: يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه. ذكره ابن الزاغوني[3].

فوائد:

إحداها: إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق، أدخله من قبلته معترضا. قاله في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم. ولا يدخل الميت معترضا من قبلته. ونقل الجماعة، الأسهل، من ذلك أفضل وهو ظاهر المغني، والشرح[4].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٤، ٢١٥، الفروع ٣/ ٣٧١، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٩٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٩٢، الإنصاف ٦/ ٢١٥، الفروع ٣/ ٣٦٦.

(٣) الفروع ٣/ ٣٧٦، الإنصاف ٦/ ٢١٥.

(٤) المحرر ١/ ٢٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٢١٧، الحاوي الصغير ص ١٢٨، =

الثانية: أولى الناس بالتكفين والدفن، أولاهم بالغسل، على ما تقدم. قال في المحرر وغيره: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله. انتهى. والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، ثم بعدهم الأولى بالدفن، الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أو لا؟ على روايتين، **إحداهما:** يقدم المحارم على الزوج. قال الخلال: استقامت الرواية عن الإمام أحمد، أن الأولياء يقدمون على الزوج. وقدمه في النظم[1]. **والرواية الثانية:** الزوج أحق من الأولياء بذلك. اختاره القاضي، وأبو المعالي. فإن عدم الزوج ومحارمها من الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال المجد: أوأتباعهن؟ فيه روايتان[2]: **إحداهما:** الأجانب أولى. وهو الصحيح. قال المصنف: هذا أصح وأحسن[3]. واختاره المجد[4]. وقدمه الناظم. وقال: هو أشهر القولين[5]. **والثانية:** نساء محارمها أولى. وجزم به الخرقي[6]. واختاره ابن عقيل، وأبو المعالي[7]. وقدمه الزركشي[8]، وابن رزين في شرحه. وقال: نص عليه[9]. قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من إتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره[10]. فعلى هذه الرواية، يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل. وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا. نص عليه[11]. قال في الفروع: ويتوجه احتمال، يحملها من المغتسل إلى النعش[12].

= الإنصاف ٦/ ٢١٥، ٢١٦، المغني ٢/ ٣٧٥.

(١) المحرر ١/ ٢٠٢، الإنصاف ٦/ ٢١٧، عقد الفرائد ١/ ١٠٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢١٧، الفروع ٣/ ٣٧٣.

(٣) المغني ٢/ ٣٧٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٥) عقد الفرائد ١/ ١٠٨.

(٦) مختصر الخرقي ص ٤٤.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٢١.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(١٠) الفروع ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(١٢) الفروع ٣/ ٣٧٤.

الثالثة: يقدم من الرجال الخصى، ثم الشيخ، ثم الأفضل دينا ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

الرابعة: يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. وقدمه في الفروع[2]. وجزم به في الكافي[3]. وقال أحمد أيضا: إلى الصدر. وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة. قاله في الفروع[4]، وذكره غير واحد نصا عن أحمد. والبسطة، الباع.

الخامسة: يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة، والسباع. ذكره الأصحاب[5].

قوله: (ويلحد له لحدا). الصحيح من المذهب، أن اللحد أفضل من الشق، بل يكره الشق بلا عذر، وعليه الأصحاب[6]. وعنه: ليس اللحد بأفضل منه. ذكرها في الفروع[7]، والرعاية[8].

قوله: (وينصب عليه اللبن نصبا). الصحيح من المذهب، أن اللبن أفضل من القصب، وعليه أكثر الأصحاب[9]، وعنه: ينصب عليه قصب. اختاره الخلال، وصاحبه، وابن عقيل[10].

تنبيه: مراده بقوله: (ولايدخله خشب). إن لم يكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب.

فائدتان:

إحداهما: يكره الدفن بتابوت، ولو كان الميت امرأة. نص عليه. زاد بعضهم، ويكره في حجر منقوش. وقال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية[11].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٧.
(٢) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٣) الكافي ١/ ٢٦٨.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٥) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٧) الفروع ٣/ ٣٧٥.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٢٠.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٢٠.
(١٠) الفروع ٣/ ٣٧٧.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٢١.

الثانية: لا توقيت فيمن يدخل القبر، بل ذلك بحسب الحاجة. نص عليه. كسائر أموره[(١)]. وقيل: الوتر أفضل[(٢)].

قوله: (ويقول الذي يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله). وهذا المذهب. وعنه: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه[(٣)]. قال في الفروع: وإن قرأ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ [طه: ٥٥] الآية. وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس[(٤)]؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام[(٥)]، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[(٦)].

قوله: (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة). وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب، بلا نزاع. وكونه مستقبل القبلة واجب. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وأصحابه[(٧)]، والمصنف[(٨)]، وغيرهم. وقطع به الآمدي[(٩)]، والشريف أبو جعفر[(١٠)]، والقاضي أبو الحسين[(١١)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(١٢)]. وقال صاحب الخلاصة[(١٣)]. والمحرر: يستحب ذلك[(١٤)]. وقدمه ابن تميم[(١٥)]. فعلى المذهب، لو وضع غير مستقبل القبلة، نبش. على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ[(١٦)]. وعلى القول الثاني، لا ينبش. على الصحيح من المذهب. قاله في النكت[(١٧)]. وتقدم.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٦.
(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي في جامعه، (١٠٤٦).
(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣).
(٧) الفروع ٣/ ٣٧٦.
(٨) المغني ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٢٣.
(١٠) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٦١.
(١١) التمام ١/ ٢٦٥.
(١٢) الفروع ٣/ ٣٧٧،٣٧٦.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٧٧.
(١٤) المحرر ١/ ٢٠٣.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٤.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٢٣.
(١٧) النكت ١/ ٢٠٣.

فوائد:

منها: يستحب أن يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويكره وضع بساط تحته مطلقا. قدمه في الفروع. والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس بالقطيفة من علة، قاله في الفروع[1]. وعنه: لا بأس بها مطلقا[2]. قال ابن تميم: وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس. نص عليه[3]. وقيل: يستحب.

ومنها: يكره وضع مضربة. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: لا بأس بها. وتكره المخدة، قولا واحدا[4].

ومنها: كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، وكذا عند قيامها، وهو من المفردات، جزم به ناظمها[5]. وقال في المغني: لا يجوز[6]. وذكر المجد، أنه يكره[7].

ومنها: الدفن بالنهار أولى، ويجوز ليلا. نص عليه[8]. وعنه: يكره. ذكر ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة[9]. وعنه، لا يفعله إلا لضرورة.

ومنها: الدفن في الصحراء أفضل. وكره أبو المعالي وغيره في البنيان[10].

قوله: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات). الصحيح من المذهب، استحباب فعل ذلك مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب ذلك للقريب فقط. وعنه: لا بأس بذلك. وحيث قلنا: يحثو. فيأتي به من أي جهة كانت[11]. وقيل: من قبل رأسه. وجزم به ابن تميم[12].

---

(١) انظر الفروع ٣/ ٣٧٧.

(٢) الفروع ٣/ ٣٧٧.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص ٤١.

(٦) المغني ٢/ ٤١٦، ٤١٧.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٥٤.

(٩) الإفصاح ١/ ١٨٨.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٦.

فائدة: يكره زيادة ترابه. نص عليه. قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه[1]. نقل أبو داود، إلا أن يستوي بالأرض، ولا يعرف[2]. قال في الفروع: والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر[3].

فائدة: لا بأس بتعليمه بحجر، أو خشبة ونحوهما. نص عليه. ونص أيضا، أنه يستحب، ولا بأس بلوح، نقله الميموني. ونقل المروذي، يكره. ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء[4].

قوله: (ويرش عليه الماء). وكذا قال الأصحاب. وقال في الفروع: ويرش عليه الماء. وعنه: لا بأس[5].

فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب. قال في الفروع: استحبه الأكثر[6]. قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي، وأصحابه، وأكثرنا[7]. وجزم به في المستوعب[8]، وغيره. فيجلس الملقن عند رأسه. وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا. وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره[9]. قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر قبل انصرافهم[10]. وقال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة إلى آخره. فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة[11]. وقد روى الطبراني[12]، وابن شاهين، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا[13]. وقال في الفروع: وفي تلقين

(١) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٥٨.
(٣) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٩.
(٥) الفروع ٣/ ٣٧٩.
(٦) الفروع ٣/ ٣٨٣.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(٨) المستوعب ١/ ٣٥١.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(١١) المغني ٢/ ٣٨١.
(١٢) المعجم الكبير ٧٩٧٩.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٨٤.

غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين إليه، وسؤاله وامتحانه؛ النفي قول القاضي، وابن عقيل. والإثبات قول أبي حكيم. وغيره[1]. قال في مجمع البحرين: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. وحكاه ابن عبدوس المتقدم عن الأصحاب[2]. قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح[3]. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: يسأل الأطفال عن الإقرار حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول[4]. قال في المستوعب: وقال شيخنا: يلقن[5]. وقدمه في الرعايتين[6]. فعلى هذا، يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه[7].

قوله: (ولا بأس بتطيينه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب. وهو من المفردات[8]. وقال أبو حفص: يكره[9].

قوله: (ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه). أما تجصيصه، فمكروه بلا خلاف نعلمه. وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. وأما البناء عليه، فهو مكروه. على المذهب، سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب)[10]. قال في الفروع: وأطلقه أحمد، والأصحاب[11]. وقال صاحب المستوعب[12]، والمجد[13]، وابن تميم، وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه[14]. وقدمه في مجمع البحرين، لكن اختار الأول[15]. وقال المجد: يكره ذلك في الصحراء، للتضييق والتشبه بأبنية أهل الدنيا[16]. وقال

---

(١) الفروع ٣/ ٣٨٤،٣٨٥.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٥) المستوعب ١/ ٣٥١.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٦، والإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٣١، ٢٣٢.
(٩) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٣٢.
(١١) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٢) المستوعب ١/ ٣٥٢.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٤) مختصر بن تميم ٣/ ١٢٥٠.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٢٣٣.
(١٦) الفروع ٣/ ٣٨٠.

في المستوعب: ويكره إن كان في مسبلة[1]. قال في الفروع: ومراده الصحراء[2]. وقال في الوسيلة: يكره البناء الفاخر كالقبة[3]. قال في الفروع: وظاهره لا بأس ببناء. وعنه: منع البناء في وقف عام. وقال أبوحفص: تحرم الحجرة، بل تهدم. وحرم الفسطاط[4] أيضا. وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة[5]. وقال الشيخ تقي الدين: متى بنى ما يختص به فيها، فهو غاصب[6]. وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال. وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة، إن كان في ملكه، فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة، كره التضييق بلا فائدة، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم يوضع له[7].

قوله: (ويكره الجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وكراهة المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب[8]. وجزم به ناظمها[9]. وقال القاضي في التعليق: لا يجوز[10]. وقاله في الكافي[11]، وغيره. وقدمه ابن تميم[12]، وغيره، له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة. وفعله الإمام أحمد. وسأله عبد الله. تكره دوسه وتخطيه؟ فقال: نعم يكره دوسه. ولم يكره الآجري توسده[13]؛ لفعل علي رضي الله عنه. رواه مالك[14]. قال في الفروع: فيتوجه مثله في الجلوس[15].

فائدة: لا يجوز التخلي عليه. على الصحيح من المذهب[16]. وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي[17]. قلت: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جدا[18]. ويكره التخلي بينها.

---

(1) المستوعب ١/ ٣٥٢.
(2) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(3) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(4) قال الليث: الفسطاط ضرب من الأبنية.
(5) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(6) الاختيارات ص ١٠٣.
(7) الفروع ٣/ ٣٨١.
(8) الإنصاف ٦/ ٢٣٤.
(9) النظم المفيد الأحمد ص ٤١.
(10) الفروع ٣/ ٤١٨.
(11) الكافي ١/ ٢٧١.
(12) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٧٩، ١٢٨٠.
(13) الفروع ٣/ ٤١٨، ٤١٩.
(14) الموطأ (٩٧٦).
(15) الفروع ٣/ ٤١٩.
(16) الإنصاف ٦/ ٢٣٥.
(17) الفروع ٣/ ٤١٨.
(18) الإنصاف ٦/ ٢٣٥.

وكرهه الإمام أحمد. زاد حرب. كراهية شديدة. وقال في الفصول: حرمته باقية؛ ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. انتهى[1].

فائدة: يكره الحديث عند القبور، والمشي بالنعل، ويستحب خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه. وعنه: لا يستحب خلع النعل، كالخف، وفي التمشك[2] وجهان: **أحدهما،** لا يكره. واختاره القاضي[3]. وجزم به في المستوعب[4]. **الثاني،** يكره كالنعل. وقطع ابن تميم[5]، وابن حمدان، بأنه لا يكره النعال[6]. قال في النكت: وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب[7].

قوله: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة). وكذا قال ابن تميم[8]، والمجد[9]، وغيرهما. وظاهرة التحريم إذا لم يكن ضرورة. وهو المذهب. نص عليه[10]. وجزم به أبو المعالي وغيره[11]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه، يكره. اختاره ابن عقيل[12]، والشيخ تقي الدين[13]، وغيرهما. قال في الفروع: وهو أظهر، وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه، فدل أن المذهب عنده، رواية واحدة، لا يحرم. انتهى[14]. وعنه: يجوز. نقل أبو طالب وغيره، لا بأس[15]. وعنه: يجوز ذلك في المحارم. وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورته. وهو احتمال للمجد في شرحه[16].

---

(١) الفروع ٣/ ٤١٨.

(٢) التمشك: نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٣٦.

(٤) المستوعب ١/ ٣٥٥.

(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨٠، ١٢٨١.

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٣٧.

(٧) النكت ١/ ٢١٢.

(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٥٢.

(٩) المحرر ١/ ٢٠٥.

(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٩٢.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٤١.

(١٢) الفروع ٣/ ٣٨٦.

(١٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.

(١٤) الفروع ٣/ ٣٨٦.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٢.

قوله: (ويقدم الأفضل إلى القبلة). يعني: حيث جوزنا دفن اثنين في قبر واحد، فالصحيح من المذهب، أنه يقدم إلى القبلة الأفضل. وقيل: يقدم الأكبر. وقيل: يقدم الأدين. والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم، على ما تقدم. وكذا لو اختلفت أنواعهم، كرجال ونساء وصبيان، قدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم، كما تقدم. قاله في مجمع البحرين وغيره[1]. فإن استووا في الصفات، قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة. قاله في القواعد[2].

قوله: (ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. إلا أن الآجري قال: إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء[3]. قال في الفروع: كذا قال[4].

فوائد:

إحداها: قال ابن حمدان وغيره: وإن جعل القبر طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر، أو وسطه، جاز. وهو أحسن مما قبله، ويكون رأس المفضول عند رجلي الفاضل أو ساقه كالدرج[5].

الثانية: يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراسهم. ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء، وكذا البقاع الشريفة.

الثالثة: من سبق إلى مقبرة مسبلة، قدم فإن جاءا معا، أقرع. على الصحيح من المذهب. وقال المجد[6]، وتبعه في مجمع البحرين[7]، وصاحب القواعد الفقهية: إذا جاءا معاً قدم من له مزية نحو كونه عند أهله[8]. قال في مجمع البحرين قلت: وكذا لو كان واقف الأرض، إن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٠٠.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٤) الفروع ٣/ ٣٨٦.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٦.
(٦) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٠٠.

جاز أن يدفن فيها كما قدمنا، من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة. ثم قال: فإن تساويا أقرع. قلت: فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغي أن يقدم ذلك، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه. انتهى[1].

الرابعة، متى علم أن الميت صار ترابا، قال في الفروع: ومرادهم ظن أنه صار ترابا، ولهذا ذكر غير واحد، يعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز دفن غيره فيه. قال أبو المعالي: جاز الدفن، والزراعة، وغير ذلك. ومراده، إذا لم يخالف شرط واقفه لتعينه الجهة[2]. وقيل: لا يجوز. قال الآمدي: ظاهر المذهب، أنه لا يجوز[3]. وأما إذا لم يصر ترابا، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز الدفن فيه. نص عليه. ونقل أبو طالب، تبقى عظامه مكانه ويدفن. اختاره الخلال[4].

الخامسة، قال جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو المعالي، كما تقدم: له حرث أرضه إذا بلى العظم[5].

قوله: (فإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخذ). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[6]. وعنه: المنع إن بذل له عوضه. قال في الفروع: فدل على رواية؛ يمنع من نبشه بلا ضرورة[7].

تنبيه: مراده بقوله: ما له قيمة. يعني: في العادة والعرف. فإن قل خطره، قال أبو المعالي: ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل ما يجب تعريفه أو ما رماه ربه فيه[8].

قوله: (وإن كفن بثوب غصب. لم ينبش؛ لهتك حرمته). وهذا المذهب، وعليه أكثر

---

(1) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(2) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(3) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(4) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(5) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(6) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(7) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(8) المصدر السابق.

الأصحاب، منهم القاضي(١). وجزم به في الوجيز(٢)، وغيره. وقدمه في الفروع(٣)، وغيره. وقال المجد: إن تغير الميت وخشي عليه المثلة، لم ينبش، وإلا نبش(٤). وجزم به في المنور(٥). وقيل: ينبش مطلقا، ويؤخذ الكفن. صححه في مجمع البحرين. وجزم به في الإفادات(٦). وقدمه في النظم(٧)، وغيره. فعلى المذهب، يغرم ذلك من تركته، كما قال المصنف(٨). وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب(٩). قال ابن تميم: قاله أصحابنا(١٠). قال المجد: يضمنه من كفنه فيه؛ لمباشرته الإتلاف عالما، فإن جهل فالقرار على الغاصب، ولو كان الميت(١١). وجزم به في مجمع البحرين، وغيره(١٢).

فائدة: حيث تعذر الغرم نبش، قولا واحدا.

قوله: (أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته). وهذا المذهب(١٣). جزم به في الوجيز(١٤)، والمنور(١٥)، وقدمه في الفروع(١٦)، وتجريد العناية(١٧). ومال إليه الشارح(١٨). وقيل: ينبش ويشق جوفه فيخرج منه. صححه في مجمع البحرين(١٩). وقدمه في النظم(٢٠)، وغيره. فعلى هذا القول، لو كان ظنه ملكه، فوجهان. قلت: الصواب نبشه(٢١). وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يغرم اليسير من تركته

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٥.
(٢) الوجيز ص ٦٧.
(٣) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(٥) المنور ص ١٩٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(٧) عقد الفرائد ١/ ١٠٩.
(٨) المغني ٢/ ٤١٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٥٩.
(١١) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) الوجيز ص ٦٧.
(١٥) المنور ص ١٩٩.
(١٦) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(١٧) تجريد العناية ص ٤٤.
(١٨) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٦.
(١٩) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(٢٠) عقد الفرائد ١/ ١٠٩.
(٢١) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.

وجها واحدا. وما هو ببعيد. وحيث قلنا: يغرم من تركته. فتعذر، فالصحيح من المذهب، أنه ينبش ويشق جوفه. وقال بعض الأصحاب: إن بذلت قيمته لم يشق[1]. وجزم به المصنف[2]، والشارح[3]. قال بعض الأصحاب أيضا: إن بذلها وارث، لم يشق، وإلا شق. وقيل: لم يشق مطلقا[4].

تنبيه: مفهوم قوله: (أو بلع مال غيره). أنه لو بلع مال [نفسه][5]، أنه لا ينبش. وهو الصحيح، وهو المذهب[6]. قدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]. ويحتمل أن يشق إذا كان له قيمة. وقال في المبهج: يحسب من ثلثه[10]. فعلى المذهب، يؤخذ إذا بلي. وعلى المذهب أيضا، لو كان عليه دين نبش. على الصحيح من المذهب. جزم به في مجمع البحرين[11]. وظاهر كلامه في المغني[12]، والشرح، أنه لا ينبش[13].

فائدة: لو بلع مال غيره بإذنه، أخذ إذا بلي الميت، ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كماله[14]. وقال في الفصول: إن بلعه بإذنه، فهو المتلف لماله، كقوله: ألق متاعك في البحر. فألقاه قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب. فأعطاه خيطا من ذهب، أو أنفا من ذهب، فربطه به ومات، لم يجب قلعه ورده؛ لأن فيه مثلة. قال في الفروع: كذا قال[15].

فائدة: لو مات وله أنف ذهب، لم يقلع، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) المغني ٢/ ٤١٤، ٤١٥.
(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(٧) المغني ٢/ ٤١٤.
(٨) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٥.
(٩) الفروع ٣/ ٣٩٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(١٢) المغني ٢/ ٤١٦.
(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(١٥) الفروع ٣/ ٣٩٣.

ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي. وهذا المذهب. وقيل: يؤخذ في الحال[1]. قال في الفروع: فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول، مع أن فيه هنا مثلة[2].

فوائد:

دفن الشهيد بمصرعه سنة. نص عليه. حتى لو نقل، رد إليه. ويجوز نقل غيره. أطلقه الإمام أحمد[3]. قال في الفروع: والمراد، وهو ظاهر كلامهم، إن أمن تغيره. وقال المجد إن لم يظن تغيره. انتهى[4]. وقال في الكافي: وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه[5]. ولا ينقل إلا لغرض صحيح، كبقعة شريفة ومجاورة صالح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم، ولو رضي به. وصرح به أبو المعالي، وقال: يجب نقله لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه، أو المثلة به. قال: فإن تعذر نقله بدار حرب، فالأولى، تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو. ومعناه كلام غيره. فيعايا بها[6]. وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب، لو دفن قبل غسله أو تكفينه، أو الصلاة عليه، هل ينبش أم لا؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح؟ فليراجع.

قوله: (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها). وهذا المذهب. نص عليه[7]، وعليه أكثر الأصحاب[8]. ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا. وهو وجه في ابن تميم وغيره[9]. فعلى المذهب، تسطو عليه القوابل فتخرجه، إذا احتمل حياته. على الصحيح من المذهب[10]. وقال القاضي في الخلاف: إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل[11]. فعلى الأول، إن تعذر إخراجه بالقوابل،

---

(1) الإنصاف ٦/ ٢٤٨.
(2) الفروع ٣/ ٣٩٣.
(3) الإنصاف ٦/ ٢٤٩.
(4) الفروع ٣/ ٣٩١.
(5) الكافي ١/ ٢٦٨.
(6) الفروع ٣/ ٣٩١.
(7) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٣.
(8) الإنصاف ٦/ ٢٥٢.
(9) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٦٢.
(10) الإنصاف ٦/ ٢٥٢.
(11) الفروع ٣/ ٣٩٤.

فالمذهب، أنه لا يشق بطنها. قاله في المغني[١]، والشرح[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وعليه أكثر الأصحاب[٤].واختار ابن هبيرة، أنه يشق ويخرج الولد[٥]. قلت: وهو أولى. فعلى المذهب، يترك ولا تدفن حتى يموت[٦]. قال في الفروع: هذا الأشهر[٧]. واختاره القاضي، وصاحب التلخيص، وغيرهم[٨]. وعنه: يسطو عليه الرجال. والأولى بذلك المحارم. اختاره أبو بكر، والمجد، كمداواة الحي[٩]. وصححه في مجمع البحرين. وهو أقوى من الذي قبله[١٠].

فائدة: لو خرج بعض الحمل حيا، شق حتى يكمل خروجه. فلو مات قبل خروجه، وتعذر خروجه، غسل ماخرج منه وأجزأ. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها. وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل. وقيل: ييمم لما لم يخرج، وهو احتمال لابن الجوزي[١١].

قوله: **(فإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها. إن أمكن، وإلا دفنت مع المسلمين)**. وهذا الصحيح من المذهب. واختار الآجري، تدفن بجنب مقابر المسلمين، وأن المروذي قال: كلام أحمد، لا بأس به معنا؛ لما في بطنها[١٢].

قوله: **(ويجعل ظهرها إلى القبلة)**. يعني، وتكون على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنبين إلى القبلة على جنبه الأيمن.

فائدتان:

إحداهما، لا يصلي على هذا الجنين؛ لأنه ليس بمولود ولا سقط. وهذا الصحيح من

---

(١) المغني ٢/ ٤١٣، ٤١٤.
(٢) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٢.
(٣) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٣.
(٥) الإفصاح ١/ ١٩٣.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤.
(٧) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٥٤.
(٩) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٥٤.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

المذهب. وذكر بعض الأصحاب، يصلى عليه إن مضى زمن تصويره[١]. قال في الفروع: ولعل مراده إذا انفصل[٢].

الثانية، يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع، ويصلى على حملها إن كان مضى زمن تصويره، وإلا صلي عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في فنونه: لا ينوي بالصلاة على حملها. وعلله بالشك في وجوده[٣].

قوله: (ولا تكره القراءة على القبر، في أصح الروايتين). وهذا المذهب. قاله في الفروع[٤] وغيره، ونص عليه[٥]. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد[٦]. قال الخلال، وصاحبه: المذهب رواية واحدة. وعليه أكثر الأصحاب[٧]، منهم القاضي[٨]. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في الفروع[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، وابن تميم[١٣]، والفائق، وغيرهم[١٤] **والرواية الثانية**، يكره. اختارها عبد الوهاب الوراق، والشيخ تقي الدين[١٥]. قاله في الفروع. واختاره أيضا أبو الحفص[١٦]. قال الشيخ تقي الدين: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. وسمى المروذي. انتهى[١٧]. قلت: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية؛ فقد روى جماعة عن الإمام أحمد، أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه. وقال: القراءة عند القبر بدعة. فقال محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله، ما تقول في

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٢) الفروع ٣/ ٣٩٥.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٤) الفروع ٣/ ٤١٩.
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٤.
(٦) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥.
(٧) الفروع ٣/ ٤١٩، والإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٨) الفروع ٣/ ٤١٩.
(٩) الوجيز ص ٦٧.
(١٠) الفروع ٣/ ٤١٩.
(١١) المغني ٢/ ٤٢٦.
(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨١.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٦.
(١٥) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.
(١٦) الفروع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.
(١٧) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

مبشر الحلبي؟ فقال: ثقة. فقال: حدثني مبشر عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال الإمام أحمد: ارجع فقل للرجل ليقرأ. فهذا يدل على رجوعه[١].

وعنه: لا يكره وقت دفنه دون غيره. قال في الفائق: وعنه: يسن وقت الدفن[٢]. اختارها عبد الوهاب الوراق[٣] وشيخنا[٤]. وعنه: القراءة على القبر بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا فعل أصحابه. فعلى القول بأنه لا يكره، فيستحب. على الصحيح. قال في الفائق: يستحب القراءة على القبر. نص عليه أخيرا[٥].

قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب. نص عليه[٦]. وقيل: تباح. قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر. نص عليه[٧]. قال في المغني[٨]، والشرح[٩]، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر[١٠]. وأطلقهما في الفروع[١١].

قوله: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك). وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات[١٢].

وقال القاضي في المجرد: من حج نفلا عن غيره، وقع عمن حج لعدم إذنه[١٣].

فائدة: نقل المروذي، إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]. ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني ثوابه[١٤]. وقال

(١) الإنصاف ٦/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(٨) المغني ٢/ ٤٢٦.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(١١) الفروع ٣/ ٤١٩.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٥٨.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٢٥.

القاضي: لا بد من قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فقد جعلت ثوابه، أو ما شاء منه، لفلان. لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله. وقال المجد: من سأل الثواب ثم أهداه، كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان. كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولا؛ لأن الله يعلمه. وقيل: يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة(١). وقال الحلواني في التبصرة: يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة(٢). وقال ابن عقيل في مفرداته: يشترط أن يتقدمه نية ذلك وتقارنه(٣). قال في الفروع: فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب، أن ينوي الميت به ابتداء، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده، فهو، مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب، لا وجه له في أثر له ولا نظر. وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة ابتداء عن الميت بالنية له، فهذا متجه. ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء. فظاهره عدمه. وهو ظاهر ما سبق في التبصرة(٤). وقال ابن عقيل في الفنون: قال حنبل: يشترط تقديم النية؛ لأن ما يدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ(٥).

تنبيه: قوله: (وأي قربة فعلها). وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك. وكذا لو أهدى بعضه، كنصفه، أو ثلثه، ونحو ذلك. كما تقدم عن القاضي وغيره وهذه قد يعايا بها، فيقال: أن لنا موضع تصح فيه الهدية، مع جهالة المهدي لها؟ ذكرها في النكت(٦). وتقدم في أواخر باب الجمعة، كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل، وهو إيثار بفضيلة، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين إهداء القرب.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٢٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٣/ ٤٢٥.
(٤) الفروع ٣/ ٤٢٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) النكت ١/ ٢١١.

تنبيه: شمل قوله: (وأي قربة فعلها). الدعاء والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إجماعا. وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام[١].

فائدتان:

إحداهما، قال المجد: يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ[٢]. قال في الفنون: يستحب إهداء القرب، حتى للنبي ﷺ[٣]. ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين[٤]؛ فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك، كأجر العامل، كالنبي ﷺ، ومعلم الخير، بخلاف الوالد، فإن له أجرا كأجر الولد[٥].

الثانية، الحي في كل ما تقدم كالميت بنفعه بالدعاء ونحوه. وكذا القراءة ونحوها. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت. قال المجد: هذا أصح[٦]. قال في الفائق: هذا أظهر الوجهين[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وقيل: لا ينتفع بذلك الحي. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم المصنف وغيره، في حج النفل عن الحي، لا ينفعه. ولم يستدل له[٩]. وقال ابن عقيل في المفردات: القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي[١٠].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٦١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(٣) الفروع ٣/ ٣٢٨.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.
(٥) الفروع ٣/ ٣٢٨.
(٦) الفروع ٣/ ٤٣٠.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٣.
(٨) الفروع ٣/ ٤٣٠.
(٩) المغني ٢/ ١٨٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٦٣.

قوله: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم). بلا نزاع. وزاد المجد وغيره: ويكون ذلك ثلاثة أيام. وقال: إنما يستحب إذا قصد أهل الميت. فأما لما يجتمع عندهم، فيكره؛ للمساعدة على المكروه. انتهى[1].

قوله: (ولا يصلحون هم طعاما للناس). يعني: لا يستحب، بل يكره. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه: يكره إلا لحاجة. وقيل: يحرم[7]. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، أنه يباح لغير أهل الميت، ولا يباح لأهل الميت. وقال غيره: يسن لغير أهل الميت، ويكره لأهله[8].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.

(٣) الوجيز ص ٦٧.

(٤) المغني ٢/ ٤١٣.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.

(٦) الفروع ٣/ ٤٠٨.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٨.

فصل
في زيارة القبور وتعزية المصاب

ويشرع للذكران زور مقابر ... ويكره في أولى المقام لنهّد

ويهدي إليهم ماتيسر فعله ... من البر والقرآن ينفع من هدي

وماقد روي عند المزور يقوله ... فكم مرسل قد جاء فيه ومسند

وتعزية المرء المصاب فضيلة ... ومن أجلها من يجلس اكره وقيد

فعن مسلم للمسلم ادع معمّمِا ... وعن كافر للمسلم ادع فأفرد

وتعزية الذمي قولين خذ لها ... وقل لائقًا بالحال قول مسدد

ولابأس في لبس لقصد علامة ... وتغيير زيّ الساخط اكره وشدد

وكل بكاء ليس معه نياحة ... ولا ندبٌ الآتي به غير معتد

ويحرم شق الجيب واللطم بعده الـ ... نياحة مع ندب وأشباهها اعدد

ويكره تأذين النعيِّ معمّماً ... ألا مات زيد لا لأهل التودّد

وقال أبو يعلى يلقن ميت ... ودل عليه بالحديث المؤيَّد

وندب جلوس المؤنسين حذاءه ... كنحر جزورٍ بين باكٍ ومسعد

ويسأل في القبر الفتى عن نبيه ... وعن ربه والدين فعل مهدّدِ

فمن ثبّت الله استجاب موحداً ... ومن لم يثبت فهو غير موحّدِ

وتلك لعمري آخر الفتن التي ... متى تنج منها فزت فوزَ مخلَّد

فنسأله التثبيت دنيا وآخراً ... وخاتمة تفضي بفوز مؤبَّد

قوله: (ويستحب للرجال زيارة القبور). هذا المذهب مطلقا. نص عليه[١]، وعليه جماهير الأصحاب[٢]، وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا[٣]. قال في الشرح: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور[٤]. وأما المصنف في المغني فقال: لا نعلم خلافا في إباحة زيارتها للرجال[٥]. وجزم به في النظم[٦]، وغيره. وعنه: لا بأس بزيارتها. وهو ظاهر كلام الخرقي[٧] وغير واحد.

قوله: (وهل يكره للنساء؟ على روايتين). إحداهما: يكره لهن. وهو المذهب[٨]. جزم به الخرقي[٩]، والوجيز[١٠]، وغيرهما. وصححه ابن عقيل[١١]، وابن منجا والخلاصة. وقدمه في الفروع[١٢]، والمحرر[١٣]، والفائق. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات[١٤]. قال في النظم: هو أولى[١٥]. ورجحه المصنف[١٦] وغيره. والرواية الثانية، لا يكره، فيباح. وعنه: رواية ثالثة، يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. ذكره المجد. واختار هذه الرواية بعض الأصحاب[١٧]. قال جامع الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين، ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعنه، ﷺ، زوارات القبور[١٨]، وتصحيحه إياه[١٩]. وأطلقهن في الحاويين[٢٠].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٣٣١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.
(٣) المجموع ٥/ ٢٠٣.
(٤) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.
(٥) المغني ٢/ ٤٢٥.
(٦) عقد الفرائد ١/ ١١٠.
(٧) مختصر الخرقي ص ٤٦.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(٩) مختصر الخرقي ص ٤٦.
(١٠) الوجيز ص ٦٧.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٢) الفروع ٣/ ٤١١.
(١٣) المحرر ١/ ٢١٣.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٥) عقد الفرائد ١/ ١١٠.
(١٦) المغني ٢/ ٤٣٠.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٨) أبو داود (٣٢٣٦)، الترمذي (٣٢٠).
(١٩) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٢٠) الحاوي الصغير ص ١٣١، والإنصاف ٦/ ٢٦٧.

فوائد:

إحداها، يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر. قاله المجد وغيره[1]. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار. وقال أيضا: لا يمنع الكافر من زيارة قبر المسلم[2].

الثانية، الأولى للزائر أن يقف أمام القبر. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقف حيث شاء. **والأولى**: أن يكون حال الزيارة قائما. على الصحيح من المذهب[3]. وعنه، قعوده كقيامه. ذكره أبوالمعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حال حياته. ذكره في الوسيلة، والتلخيص[4].

الثالثة، ظاهر كلام الأصحاب، استحباب كثرة زيارة القبور. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية أبي طالب: وقال له رجل: كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة[5]. وهو ظاهر الحديث: «**زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة**»[6]. وقدمه في الفروع[7]. وقال في الرعاية الكبرى: ويكره الإكثار من زيارة الموتى. قلت: وهو ضعيف جدا[8]، وعنه: يكره. وأطلقهما في الفائق. وغيره. وعنه: يستحب[9]. قال أبو الحسين في تمامه: وهي أصح. وقال في الوسيلة: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه، وجلوسه على جانبيه؟ فيه روايتان[10].

قوله: (ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم، إلى آخره). نكر المصنف، رحمه الله لفظ السلام. وقاله جماعة من الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد[11]. وورد الحديث فيه

---

(١) الفروع ٣/ ٤١٢.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٦٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨.
(٥) الفروع ٣/ ٤١١، والإنصاف ٦/ ٢٦٨.
(٦) مسلم (٢٢٥٨).
(٧) الفروع ٣/ ٤١١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٦٨.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٣/ ٤١٣.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٦٨.

من طريق أحمد، عن أبي هريرة(١)، وعائشة(٢). وجزم به في الرعاية الصغرى(٣). وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا؛ فيقول: السلام عليكم. ونص عليه الإمام أحمد(٤). قال في الفروع(٥): وهو أشهر في الأخبار، رواه مسلم من رواية أبي هريرة(٦)، وبريدة(٧). وجزم به في الهداية(٨)، وغيرها. وقدمه في الفروع. وخيره المجد وغيره بينهما(٩)؛ منهم صاحب مجمع البحرين(١٠). وقدمه ابن تميم(١١)، والرعايتين(١٢)، والحاويين، وقالوا: نص عليه(١٣). وقدمه في الفائق(١٤). وقال ابن ناصر: يقول للموتى: عليكم السلام(١٥).

فائدة: إذا سلم على الحي، فالصحيح من المذهب، أنه يخير بين التعريف والتنكير. قدمه في الفروع. وقال: ذكره غير واحد(١٦). قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين. وعنه: تعريفه أفضل(١٧). قال الناظم: كالرد. وقيل: تنكيره أفضل. اختاره ابن عقيل. ورده المجد(١٨). وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف(١٩).

قوله: (ويسن تعزية أهل الميت). يعني، سواء كان قبل الدفن أو بعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف: التعزية بعد الدفن أولى؛ للإياس التام منه(٢٠).

---

(١) أحمد (٧٩٩٣).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٥).

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(٥) الفروع ٣/ ٤١٣.

(٦) مسلم (٥٨٤).

(٧) مسلم (٢٢٥٧).

(٨) الهداية ١/ ٦٣.

(٩) الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٦٨.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٨، الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٣) الحاوي الصغير ص ١٣١، الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٧) الإنصاف ٦/ ٢٧٠.

(١٨) الإنصاف ٦/ ٢٧٠، الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٩) الإنصاف ٦/ ٢٧٠، الفروع ٣/ ٤١٣.

(٢٠) الإنصاف ٦/ ٢٧٠.

فائدة: يكره تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك. قاله في الفروع[1]. وقال في الرعايتين، والحاويين: وعنه: يكره عند القبر لمن عزى[2]. وقال ابن تميم: قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز. وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى. انتهى[3]. ويكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة. قال في الفروع: ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست. ويعزى من شق ثوبه. نص عليه، لزوال المحرم، وهو الشق، ويكره استدامة لبسه[4].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن التعزية ليست محدودة بحد. وهو قول جماعة من الأصحاب. فظاهره، يستحب مطلقا. وهو ظاهر الخبر[5]. وقيل: آخرها يوم الدفن[6]. وقيل: تستحب إلى ثلاثة أيام. وجزم به في المستوعب[7]، وابن تميم[8]، والفائق، وغيرهم[9]. وذكر المجد وغيره، يكره بعد ثلاثة أيام؛ لتهييج الحزن. قال المجد: لإذن الشارع في الإحداد فيها. وقال: لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا[10]. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر[11]. واختاره الناظم. وقال: ما لم تنس المصيبة.

الثاني: قوله: (ويستحب تعزية أهل الميت). وهكذا قال غيره من الأصحاب. قال في النكت: وقول الأصحاب: أهل الميت. خرج على الغالب. ولعل المراد، أهل المصيبة[12].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٦.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٧.

(٤) الفروع ٣/ ٤٠٤.

(٥) ابن ماجه (٢٢٨).

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٧) المستوعب ١/ ٣٥٧.

(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٦.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢٦١.

(١٠) الفروع ٣/ ٤٠٤.

(١١) الفروع ٣/ ٤٠٤.

(١٢) النكت ١/ ٢٠٨.

قطع به ابن عبد القوي في مجمع البحرين مذهبا لأحمد، لا تفقها من عنده[1]. قال في النكت: فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى في قريبه. وهذا متوجه. انتهى[2].

قوله: (وكره الجلوس لها). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وعنه: ما يعجبني. وعنه: الرخصة فيه؛ لأنه عزى وجلس[6]. قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع[7]. قال في الحاويين، والرعاية الصغرى: وقيل: يباح ثلاثا كالنعي[8]. ونقل عنه المنع منه: وعنه: الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم، فأكرهه. وقال الآجري: يأثم إن لم يمنع أهله. وقال في الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأنه تهييج للحزن[9].

فائدة: لا بأس بالجلوس قرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه. فعله السلف.

قوله: (ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك). ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره: فإنه لا يتعين فيه شيء؛ فقد عزى الإمام أحمد رجلا، فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل. وعزى أبا طالب، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم[10].

قوله: (وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك). يعني، إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر، فأفادنا المصنف، رحمه الله، أنه يعزيه عنه. وهو صحيح، وهو

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٢) النكت ١/ ٢٠٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٤) الوجيز ص ٦٧.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٧) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(٨) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٩) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٠٥، الإنصاف ٦/ ٢٧٣

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقيل: لا يعزيه عن كافر. وهو رواية في الرعاية. وقال في الرعاية: وقيل: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وصار لك خلفا عنه[٤].

قوله: (وفي تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. أو أكثر عددك). فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد، ولا يدعو لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة. وقال أبو حفص العكبري: ويقول له أيضا: وأحسن عزاءك[٥]. وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك[٦]. وقال في الفائق: قلت: لا ينبغي تعزيته عن كافر، ولا الدعاء بالإخلاف عليه، وعدم تنقيص عدده، بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله عن قوم نوح. انتهى[٧].

تنبيه: يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر، حيث قيل بجواز ذلك، من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا. ويحتمل أن مراده، جواز التعزية عنده، فيكون قد اختار جواز ذلك. والأول، أولى. واعلم أن الصحيح من المذهب، تحريم تعزيتهم، على ما يأتي[٨]. ولنا رِوَايَةٌ بالكراهة. قدمها في الرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، ورواية بالإباحة، فعليها يقول ما تقدم[١١].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٣.
(٢) الوجيز ص ٦٨.
(٣) الفروع ٣/ ٤٠٥.
(٤) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٧٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٢٧٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٧٥.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(١٠) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.

فوائد:

إحداها: قال في الفروع: ولم يذكر الأصحاب، هل يرد المعزى شيئا أم لا؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه، فقال: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. انتهى[1]. وكفى به قدوة ومتبوعا. **قلت**: جزم به في الرعايتين[2]، والحاويين[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم[6].

الثانية: معنى التعزية، التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

الثالثة: لا يكره أخذه بيد من عزاه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه: الوقف. وكرهه عبد الوهاب الوراق. قال الخلال: أحب إلى ألَّا يفعله. وكرهه أبو حفص عند القبر[7].

قوله: (ويجوز البكاء على الميت). يعني: من غير كراهة، سواء كان قبل موته أو بعده؛ لكثرة الأحاديث في ذلك. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[8]. ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت، على ترك الأولى[9]. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما[10]. قال جماعة: الصبر عن البكاء أجمل، منهم ابن حمدان[11]. وَذَكَرَ الشيخ تقي الدين، أن البكاء يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح[12]. كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. قلت: استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها[13].

قوله: (وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به). يعني: يجوز ذلك ليكون ذلك

---

(1) الفروع ٣/ ٤٠٥.
(2) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩.
(3) الحاوي الصغير ص ١٣٣.
(4) المغني ٢/ ٤٠٩.
(5) الشرح الكبير ٦/ ٢٧٦.
(6) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(7) الفروع ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(8) الإنصاف ٦/ ٢٧٧.
(9) الفروع ٣/ ٤٠٠.
(10) المصدر السابق.
(11) الإنصاف ٦/ ٢٧٧.
(12) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(13) الإنصاف ٦/ ٢٧٨.

علامة يعرف بها. وهذا المذهب(١)، [وقال في المذهب:](٢) يكره لبسه خلاف زيه المعتاد.

فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله؛ من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن(٣). وأطلقهما في الفروع(٤). وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام(٥). وجزم به ابن تميم(٦)، وابن حمدان(٧).

قوله: (ولا يجوز الندب، ولا النياحة). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه في رواية حنبل(٨). جزم به في النظم(٩)، وغيره. قال في مجمع البحرين: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا(١٠). وقدمه في الفروع(١١)، ومجمع البحرين(١٢)، والحاويين(١٣)، والزركشي. وقال: هو المذهب(١٤). وعنه: يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق. جزم به في الهداية(١٥)، وغيره وقدمه في الرعايتين(١٦) والكافي(١٧). قال الآمدي: يكره في الصحيح من المذهب. قال: واختاره ابن حامد، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي أبو يعلى، والخرقي(١٨). انتهى. نقله عنه في مجمع البحرين. وقال:

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٨.
(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف ٦/ ٢٧٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٧٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٠٣.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٣.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(٩) عقد الفرائد ١/ ١١٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١١) الفروع ٣/ ٤٠١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٣) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٢.
(١٥) الهداية ١/ ٦٣.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٧) الكافي ١/ ٢٧٣.
(١٨) مختصر الخرقي ص ٤٥.

اختاره كثير من أصحابنا. وأطلقهما في الفائق[1]. وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه. قاله في الفروع[2]. وقطع المجد، أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه؛ كفعل أبي بكر[3]، وفاطمة[4][5]. وتابعه في مجمع البحرين[6]، وابن تميم[7]، والزركشي[8]. قلت: وهذا مما لا شك فيه. قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق. نص عليه[9].

قوله: (ولا يجوز شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك). من الصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر، ونشره وحلقه. قال جماعة؛ منهم ابن حمدان، والتحفي: قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد، والنياحة، وإظهار الجزع[10].

فوائد:

منها، قال في الفروع: جاءت الأخبار، المتفق على صحتها، بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب الوصية به، فخرج على عادتهم. قال النووي في شرح مسلم: هو قول الجمهور[11]؛ وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه. انتهى[12]. وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقا[13]. واختاره الشيخ تقي الدين[14]. وقيل: يعذب بذلك. وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله[15].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٨١.
(٢) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(٣) البخاري (٤٤٥٤).
(٤) البخاري (٤٤٦٢).
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٤.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(١١) صحيح مسلم، شرح النووي ٣/ ٢٣٩.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.
(١٥) الفروع ٣/ ٤٠٢.

واختار المجد، إذا كان عادة أهله فلم يوص بتركه، يعذب؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص، فقد رضي، ولم ينه مع قدرته[1]. فظاهركلام المصنف في المغني، أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب، أو نياحة بكل حال[2].

ومنها، ما هيج المصيبة؛ من وعظ، أو إنشاد شعر، فمن النياحة. قاله الشيخ تقي الدين. ومعناه لابن عقيل في الفنون[3].

ومنها، يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك. نص عليه[4]. وحرم الشيخ تقي الدين الذبح والتضحية عنده[5]. قال المجد في شرحه: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها. انتهى. وتبعه جماعة[6]. قال في الفروع: قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر، الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء[7]. وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. وهو يشبه الذبح عند القبر[8]. ونقل أبو طالب، لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة[9]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٣.

(٢) المغني ٢/ ٤١٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٨٧.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٧) الفروع ٣/ ٤١٠.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٩) الفروع ٣/ ٤١٠.

كتاب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة الـ ... صلاة بآيات الكتاب الممّجد

وحسبك في تفضيله نفع غيره ... بقهر هوى وسواسه لم يردد

وفرقة مايهوى امتثالاً ببذلها ... يفك الفتى سبعين لحيي مفنّد

لستة أصناف من المال فرضها ... مسامة أنعام وأثمان نقّد

وما أخرجت أرض مكيلاً ومعدن ... وعرض وشهد من جنى النحل موجد

وفي بقر الوحش اثنتان وفي الظبا احـ ... ـتمال وفي المشهور خذ من مولد

على كل حر مسلم تم ملكه ... نصابًا كميلاً حولاً اكمله واقصد

وقولان في المرتد في حال ردة ... وعن مال قن والمدبّر أبعد

وإِن قيل لم يملك بتمليكه فخذ ... زكاة الذي يحويه من مال سيّد

ومن بعضه حرّ يزكي نصيبه ... ومسلم دار الحرب يقضي متى هدي

ونقص يسير من نصاب كمهدر ... وفي غير ما سيم اقبضن عن مزيد

ولاشيء في مال المكاتبْ ومن يصر ... لعجز وعتق ملكه الحول يبتدي

ووجهان في مال المضارب شائعاً ... وسائمة موقوفة لمعدد

وإِن تقبضن دين المليء فزكه ... لغابر أحوال بغير تردّد

كأجرة دار أو صداق وخلعة ... وعين ابتياعا مطلقا بعد مقعد

وقولان في غير المليء وجائع ... وغصب وتأجيل وما عند جحد

إذا كان لم يقدرْ على قهر غاصب ... ولا أخذ مغصوب بإِحضار شهّد

ولا شيء في غنم في الاقوى بأرضهم حُرِزْ قبل قسم الجنس والمتعدد
وقيل بلى إن يحظ كلٌّ بمنصب من الصنف أو بعض لخلط معوّد
فإن توجبن فيه فما نلت زكّهِ والابرا كقبضٍ والحوالة فاشهد
وفي حول تعريف الذي ضاع ربه يزكي وفيما بعد لاق بأجود
ولاشيء في خيل وسوم لخدمة ومعلوفة أو نذر بذل محدد
وأوجب زكاة الرهن في المتأكّدِ ومال مدين بعد جحد بأبعد
ويخرج من رهن لفقدان غيره في الأقوى ومن مال المدين بمبعد
ويمنع دين الآدمي زكاته وعنه ودين الله في قدره قد
ولامنع في ماشٍ وحب بأوكد وعنه بلى بالدين في الزّرع قيد
وطاري ديون المرء يقطع حوله فيستأنف ان أبرى ووفى ويبتدي
ومن جنسه من مال اجعل مقابلا وإلا اعتبر حظ الفقير تجوّد
فإن أنت لم تسقط بمطلق نذره زكاةً ففي التعيين وجهين أسند

فائدة: الزكاة في اللغة، النماء. وقيل: النماء والتطهير؛ لأنها تنمي المال وتطهره وتطهر معطيها. وقيل: تنمي أجرها. وقال الأزهري: تنمي الفقراء. قلت: لو قيل: إن هذه المعاني كلها فيها. لكان حسنا؛ فتنمي المال، وتنمي أجرها، وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها. وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي[1]. وحدها في الشرع، حق يجب في مال خاص. قاله في الفروع[2].

قوله: (ولا تجب في غير ذلك). يعني: لا تجب في غير السائمة، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٩١.

(٢) الفروع ٣/ ٤٣٧.

وقوله: (وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات[1]. وجزم به المصنف في الهادي[2]. قال في الفروع: جزم به الأكثر. قال: ولم أجد فيه نصا، وإنما أوجبوا فيه تغليباً واحتياطاً؛ كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء بقتله، والنصوص تتناوله. قال المجد: تتناوله بلا شك[3]. واختار المصنف، لا تجب الزكاة فيه[4]. وإليه ميل الشارح[5]. وجزم به في الوجيز[6]. قال في الفروع: وهو متجه. وأطلق في التبصرة فيه وجهين[7]. وذكر ابن تميم، أن القاضي ذكرها[8]، وحكى في الرعاية فيه روايتين[9]. وأطلق الخلاف في الفائق[10].

قوله: (وفي بقر الوحش روايتان). وأطلقهما في الفائق، وغيره. **إحداهما، تجب فيها.** وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[11]. قال في الفروع: وهو ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا[12]. قال المجد: اختاره الأصحاب. وهو من المفردات[13]. **والرواية الثانية، لا تجب الزكاة فيها.** اختاره المصنف. وهو ظاهر قوله: ولا تجب في غير ذلك[14]. قال الشارح: وهي أصح[15]. قال في مجمع البحرين: ولا زكاة في بقر الوحش، في أصح الروايتين[16]. وصححه في تصحيح المحرر[17]. وجزم به في الوجيز. قال في الخلاصة: وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش. انتهى[18]. والظاهر، أنه أراد في الغالب، وإلا فمتى كمل النصاب منه، وجبت فيه، عند من يقول ذلك.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٩٥.
(٢) الهادي ص ٤٢.
(٣) الفروع ٤/ ٣٤.
(٤) المقنع ٦/ ٢٩٥.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٩٥.
(٦) الوجيز ص ٦٩.
(٧) الفروع ٤/ ٣٤.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٩.
(٩) الفروع ٤/ ٣٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٩٦.
(١١) المصدر السابق ٦/ ٢٩٧.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٥.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.
(١٤) المغني ٢/ ٤٥٩.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٩٧.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.

فوائد:

منها: حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية، خلافا ومذهبا. والوجوب فيها من المفردات[١].

ومنها: لا تجب الزكاة في الظباء. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعليه الأصحاب[٢]. وحكى القاضي في الطريقة، وابن عقيل في المفردات، عن ابن حامد، وجوب الزكاة فيها. وحكي رواية؛ لأنها تشبه الغنم. والظبية تسمى عنزا. وهو من المفردات[٣].

ومنها: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف عندنا. وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين، إذا انفصل حيا أم لا؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر، عدم الوجوب. وجزم به في المجد في مسألة مال الصبي معللا بأنه لا مال له. بدليل سقوطه ميتا؛ لاحتمال أنه ليس حملا، أو أنه ليس حيا[٤]. وقال المصنف، في فطرة الجنين: لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا[٥]. وَاخْتَارَ صاحب الرعاية الوجوب لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة. وهما وجهان ذكرهما أبوالمعالي. وتبعه في الفروع[٦].

تنبيه: دخل في قوله: (ولا تجب إلا بشروط خمسة، الإسلام، والحرية). والمعتق بعضه فتجب الزكاة فيما يملكه بجزئه الحر. قاله الأصحاب[٧].

قوله: (ولا تجب على كافر). هذا المذهب، وقطع به الأكثر. وقال في الرعاية: لا تجب على أصلي، على الأشهر. وكذا المرتد. نص عليه، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٩٨.
(٤) الفروع ٣/ ٤٤١.
(٥) المغني ٢/ ٧١٤.
(٦) الفروع ٣/ ٤٤١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.

الردة أو زواله[1]. جزم به في المُذْهب[2]، والكافي[3]، والتلخيص، وغيرهم[4]. وقدمه في المستوعب[5]،والمجد في شرحه. ونصره[6]. وذكره في الشرح ظاهر المذهب[7]. واختاره القاضي في المجرد وغيره[8]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، في كتاب الصلاة[9]. فقيل: لأنها عبادة. قلت: وهو الصواب[10]. وقيل: لمنعه من ماله. وإن قلنا: يزول ملكه. فلا زكاة عليه[11]. وأطلق القولين ابن تميم[12]. وعنه: تجب عليه. بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه: تجب على المرتد. نصره أبو المعالي. وصححه الأزجي في النهاية[13].

قوله: (ولا تجب على مكاتب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو كالقن. وعنه، يزكي بإذن سيده[14].

قوله: (فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه). يعني، على واحد منهما. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[15]. قال ابن تميم[16]، وابن رجب في قواعده[17]، وصاحب الحواشي[18]، والقواعد الأصولية: قاله أكثر الأصحاب[19]. قلت: منهم أبو بكر، والقاضي[20]. وقال الزركشي: وهو المذهب المعروف المقطوع به[21]. وجزم به في

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكافي ١/ ٢٧٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٥) المستوعب ١/ ٣٥٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٠٠،٢٩٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٩) الفروع ١/ ٤٠١.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٦.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٠.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٠، ٣٠١.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(١٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٧.
(١٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٢،٣٣٣.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(١٩) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١١.
(٢٠) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(٢١) شرح الزركشي ٢/ ٤١١.

الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2]، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم[3]. وعنه: يزكيه العبد. ذكرها في الإيضاح[4]، وغيره. وقاله ابن حامد. واختاره في الفائق. وعنه: يزكيه العبد بإذن سيده[5]. قال ابن تميم: والمنصوص عن أحمد، يزكي العبد ماله بإذن سيده. وعنه: التوقف[6]. وقال في الفروع، تبعا لابن تميم وغيره: ويحتمل أن يزكيه السيد[7]. قال في القواعد الفقهية: وعن ابن حامد، أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد، على كلا الروايتين، فيما إذا ملك السيد عبده، سواء قلنا: يملكه، أولا؛ لأنه إما ملك له، أوفى حكم ملكه؛ لتمكنه من التصرف فيه؛ كسائر أمواله[8]. قلت: وهو مذهب حسن. وإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده بلا نزاع[9].

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن العبد إذا ملكه سيده مالا، أن في ملكه خلافا؛ لقوله: (وقلنا: إنه يملكه). واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين، أنه لا يملك بالتمليك. وعليه أكثر الأصحاب[10]؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي. قاله ابن رجب في قواعده[11]، وقواعد ابن اللحام. وقال: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب[12]. قال في التلخيص، في باب الديون المتعلقة بالرقيق: والذي عليه الفتوى، أنه لا يملك[13]. قال في الفروع، في آخر باب الحجر: اختار الأصحاب، أنه لا يملك[14]. **والرواية الثانية**، يملك بالتمليك. اختاره أبو بكر. قاله في الفروع[15]، وابن شاقلا[16]. وصححها ابن عقيل[17]، والمصنف في المغني[18]. قال

(1) الوجيز ص ٦٩.
(2) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(3) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(4) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٧.
(5) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(6) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٨.
(7) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(8) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(9) الإنصاف ٦/ ٣٠٣.
(10) الإنصاف ٦/ ٣٠٣.
(11) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(12) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٥، ٢١٦.
(13) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(14) الفروع ٧/ ٢٦.
(15) المصدر السابق.
(16) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(17) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(18) المغني ٢/ ٦٩١.

في القواعد الأصولية: وهي أظهر[١]. قال في الفائق[٢]، والحاوي الصغير: ويملك بتمليك سيده وغيره، في أصح الروايتين[٣]. قال في الرعايتين: لو ملك، ملكه في الأقيس[٤]. وأطلقهما في الفروع[٥]، والتلخيص، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير[٦].

فائدة: لهذا الخلاف فوائد عديدة متفرقة في الكتاب. منها: ما تقدم، وهو ما إذا ملكه سيده مالا. ومنها: إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر، فإن قلنا: لا يملكه. ففطرته على السيد. وإن قلنا: يملكه. لم تجب على واحد منهما. على الصحيح من المذهب. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، اعتبارا بزكاة المال[٧]. وقال في الفروع: فلا فطرة إذن في الأصح[٨]. وقيل: تجب فطرته على السيد. صححه المصنف[٩]، والشارح[١٠]. قلت: وهو الصواب[١١]. وأطلقهما في القواعد الفقهية[١٢]. ويؤدي السيد عن عبد عبده، إن لم يملك بالتمليك. وإن ملك، فلا فطرة له؛ بعدم ملك السيد ونقص ملك العبد. وقيل: يلزم السيد الحر كنفقته. وهو ظاهر الخرقي[١٣]. واختاره المصنف[١٤]، والشارح[١٥]. ومنها: تكفيره بالمال في الحج، والأيمان، والظهار، ونحوهما. وفيه للأصحاب طرق. ذكرها ابن رجب في فوائد[١٦]، وذكرتها في آخر كتاب الأيمان. ومنها: إذا باع عبدا، وله مال. وللأصحاب أيضا فيها طرق. ذكرتها في آخر باب بيع الأصول والثمار، في كلام المصنف. ومنها: إذا أذن لعبده

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٦.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٣) الحاوي الصغير ص ٣٤٢.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٠، الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٥) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(٨) الفروع ٤/ ٢١٦.
(٩) المغني ٢/ ٦٨٨.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٩١.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(١٢) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(١٣) مختصر الخرقي ص ٥٧.
(١٤) المغني ٢/ ٦٩١.
(١٥) الشرح الكبير ٧/ ٩١، ٩٢.
(١٦) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٤.

الذمي أن يشتري له بمال عبدا مسلما، فاشتراه؛ فإن قلنا: يملك بالتمليك. لم يصح شراؤه له. وإن قلنا: لا يملك. صح، وكان مملوكا للسيد. قال المجد: هذا قياس المذهب عندي[1]. قال ابن رجب: ويتخرج فيه وجه، لا يصح على القولين، بناء على أحد الوجهين؛ أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة. **ومنها**، عكس هذه المسألة؛ لو أذن الكافر لعبده المسلم الذي يثبت ملكه عليه، أن يشتري بماله رقيقا مسلما، فإن قلنا: يملك. صح، وكان العبد له. وإن قلنا: لا يملك. لم يصح[2]. **ومنها**، تسري العبد، وفيه **طريقان**: **أحدهما**، بناؤه على الخلاف في ملكه. فإن قلنا: يملك. جاز تسريه، وإلا فلا؛ لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين، يحرم بنص الكتاب والسنة. وهي طريقة القاضي، والأصحاب بعده. قاله ابن رجب[3]. وقدمه في الفروع[4]. **والثاني**، يجوز تسريه على كلتا الروايتين. وهي طريقة الخرقي[5]، وأبي بكر[6]، وابن أبي موسى[7]، وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكرها عنه في الواضح[8]، ورجحها المصنف في المغني[9]. قال ابن رجب: وهي أصح. وحررها في فوائده[10]. **ومنها**، لو باع السيد عبده نفسه بمال في يده، فهل يعتق؟ المنصوص، أنه يعتق بذلك. وذكره القاضي مع قوله: إن العبد لا يملك. ونزله القاضي على القول بالملك[11]. **ومنها**، لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله. فإن قلنا: يملك. انفسخ نكاحه. وإن قلنا: لا يملك. لم ينفسخ. ومنها، لو ملكه سيده أمة فاستولدها. فإن قلنا: لا يملك. فالولد ملك السيد. وإن قلنا: يملك. فالولد مملوك العبد، لكنه لا يعتق عليه، حتى يعتق، فإذا عتق، ولم ينزعه منه قبل عتقه، عتق عليه؛ لتمام ملكه حينئذ. ذكره القاضي في المجرد[12]. **ومنها**، هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون

(1) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(2) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٠.
(3) المصدر السابق.
(4) الفروع ٧/ ٢٦.
(5) مختصر الخرقي ص ١٣٧.
(6) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(7) الإرشاد ص ٢٨٣.
(8) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(9) المغني ٧/ ٤٣٨.
(10) تقرير القواعد ٣/ ٣٤١.
(11) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(12) المصدر السابق.

استرجاعه؟ إن قلنا: لا يملك. صح بغير إشكال. وإن قلنا: يملك. فظاهر كلام الإمام أحمد، أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده. قال القاضي: فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه. قال: وإن حمل على ظاهره، فلأن عتقه يتضمن الرجوع في التمليك[1]. **ومنها**، الوقف عليه، فنص أحمد، أنه لا يصح. فقيل: ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك. فأما إن قيل: إنه يملك. فيصح الوقف عليه؛ كالمكاتب في أظهر الوجهين، والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه، على الروايتين لضعف ملكه. ويأتي[2]. **ومنها**، وصية السيد لعبده بشيء من ماله، فإن كان بجزء مشاع منه، صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء؛ لدخوله في عموم المال، ويكمل عتقه من بقية الوصية. نص عليه، وفي تعليله ثلاثة أوجه. ذكرها ابن رجب في فوائد قواعده[3]. وعنه: لا تصح الوصية لقن[4]. **ومنها**، ذكره ابن عقيل، وإن كانت الوصية بجزء معين، أو مقدر، ففي صحة الوصية روايتان[5]؛ أشهرهما، عدم الصحة. فمن الأصحاب من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا؟ وهي طريقة ابن أبي موسى[6]، والشيرازي[7]، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إليه الإمام أحمد، في رواية صالح[8]. ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر معين، أو المقدر من التركة لا بعينه، فيعود إلى الجزء المشاع[9]. قال ابن رجب: وهو بعيد جدا[10]. **ومنها**، لو غزا العبد على فرس ملكه إياه سيده. فإن قلنا: يملكها. العبد لم يسهم لها؛ لأنها تبع لمالكها، فيرضخ لها، كما يرضخ له. إن قلنا: لا يملكها. أسهم لها؛ لأنها لسيده. قال ابن رجب: كذا قال الأصحاب، قال: والمنصوص عن الإمام أحمد، أنه يسهم لفرس العبد، وتوقف مرة أخرى، وقال: ولا يسهم لها متحدا[11]. وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب، في آخر باب الحجر.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٣) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٦) الإرشاد ص ٤٢٢.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.

(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٩.

(١١) المصدر السابق.

تنبيه: هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك، مختص بتمليك سيده أم لا؟ فاختار في التلخيص، أنه مختص به، فلا يملك من غير جهته[1]. وقدمه في الفروع[2]، والرعايتين[3]. وقال في التلخيص: وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد، بل ذكروها مطلقا في ملك العبد إذا ملك[4]. قلت: جزم به في الحاويين[5]، والفائق[6]. قال في القواعد: وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص[7]. إذا علمت، فيتفرع على هذا الخلاف مسائل: **منها**، اللقطة بعد الحول. قال طائفة من الأصحاب: ينبني على روايتي الملك وعدمه، جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد، منهم صاحب المستوعب[8]. وظاهر كلام ابن أبي موسى، أنه يملك اللقطة، وإن لم يملك بتمليك سيده[9]. وعند صاحب التلخيص، لا يملكها بغير خلاف[10]. وكذلك في الهداية[11]، والمغني[12]، والفائق، وغيرهم، أنها ملك لسيده[13]. **ومنها**، حيازة المباحات؛ من احتطاب، أو احتشاش، أو اصطياد، أو معدن، أو غير ذلك. فمن الأصحاب من قال: هو ملك لسيده دونه. رواية واحدة، كالقاضي، وابن عقيل، لكن لو أذن له السيد في ذلك، فهو كتمليكه إياه. ذكره القاضي وغيره[14]. وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه، منهم المجد، وقاسه على اللقطة. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر[15]. **ومنها**، لو أوصي للعبد، أو وهب له، وقبله بإذن سيده، أو بدونه، إذا أجزنا له ذلك على المنصوص، فالمال للسيد. نص عليه في رواية حنبل. وذكره

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(٢) الفروع ٧/ ٢٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢، الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(٥) الحاوي الصغير ص ٣٤٢.

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٠.

(٨) المستوعب ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٩) الإرشاد ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(١١) الهداية ١/ ٢٠٤.

(١٢) المغني ٦/ ٣٨٨.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(١٥) المصدر السابق.

القاضي وغيره. وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد[١]. **ومنها**، لو خلع العبد زوجته بعوض، فهو للسيد. ذكره الخرقي[٢]. وظاهر كلام ابن عقيل، بناؤه على الخلاف في ملك العبد[٣]. قال ابن رجب: ويعضده أن العبد هنا يملك البضع، فملك عوضه بالخلع؛ لأن من ملك شيئا ملك عوضه. فأما مهر الأمة، فهو للسيد. ذكر ذلك كله ابن رجب في الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا[٤].

فائدة: تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه على ما تقدم.

قوله: **(الثالث، ملك النصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصا يسيرا، كالحبة والحبتين)**. فالنصاب تقريب في النقدين. وهذا المذهب[٥]. قال في الفروع: وذهب إليه الأكثر[٦]. وقدمه صاحب مجمع البحرين، وغيره[٧] قال في المغني: ولو نقص النصاب مالا يضبط، كحبة وحبتين، في أصح الوجهين[٨]. قال في الحواشي: قاله الأصحاب[٩].

قال الزركشي: المشهور عند الأصحاب، لا يعتبر النقص اليسير، كالحبة والحبتين[١٠]. وجزم به في التلخيص[١١]، والنظم[١٢]. وعنه: النصاب تحديد، فلا زكاة فيه، ولو كان النقص يسيرا. قال في المبهج: هذا أظهر وأصح[١٣]. وجزم به في الوجيز[١٤]. قال في الشرح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي ألَّا يعدل عنه[١٥]. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٦]. وهو قول القاضي، إلا

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٥١.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.

(٦) الفروع ٣/ ٤٤٢.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.

(٨) المغني ٢/ ٥٩٧.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.

(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٩٤.

(١١) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.

(١٢) عقد الفرائد ١/ ١١١.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣١٠.

(١٤) الوجيز ص ٦٩.

(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٣١١.

(١٦) مختصر الخرقي ص ٥٢.

أنه قال: إلا أن يكون نقصا يدخل في المكاييل، كالأوقية، ونحوها، فلا يؤثر[١]. وأطلقهما في الفروع[٢]. وغيره. وعنه: لا يضر النقص، ولو كان أكثر من حبتين. وعنه: حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال. وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين[٣]. وأطلق ابن تميم في الدانق[٤]والدانقين، الروايتين[٥]. وَقِيلَ: الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة، ويمنع في الذهب. قال أبو المعالي: وهذا أوجه. وَقِيل: يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه، دون آخره[٦]. قال الزركشي: لا يعتبر النقص اليسير. ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر. وفي أخرى، في الفضة ثلث درهم. وفي أخرى، في الذهب نصف مثقال. ولا يؤثر الثلث[٧].

فائدتان:

إحداهما، الصحيح، أن نصاب الزرع والثمر تحديد. جزم به القاضي في المجرد[٨]، والسامري في المستوعب[٩]، والمصنف في المغني[١٠]، والمجد في شرحه[١١]. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. وعنه: نصاب ذلك تقريب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١٣]، وجزم به في الوجيز[١٤]. قلت: وهو الصواب[١٥]. وأطلقهما في الفروع[١٦]، والفائق[١٧]، وابن تميم[١٨]. فعلى المذهب، يؤثر نحو رطلين ومدين. وعلى الرواية الثانية، لا يؤثر. قاله في الفروع، قال:

---

(١) الفروع ٣/ ٤٤٣، الإنصاف ٦/ ٣١٠.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٠.
(٤) الدانق: سدس الدرهم.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٢.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٩٤.
(٨) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(٩) المستوعب ١/ ٤٠٥.
(١٠) المغني ٢/ ٥٦٠.
(١١) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(١٢) مختصر الخرقي ص ٥٢.
(١٣) المقنع ٦/ ٣٠٩.
(١٤) الوجيز ص ٧٣.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(١٦) الفروع ٣/ ٣٤٣.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(١٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٤.

وجعله في الرعاية من فوائد الخلاف[١].

الثانية: لا اعتبار بنقص داخل الكيل، في أصح الوجهين. قال في الفروع: وجزم به الأئمة. وقيل: يعتبر[٢]. وقال في التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا[٣].

قوله: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة). لا تجب الزكاة في وقص السائمة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: تجب في وقصها. اختاره الشيرازي[٤]. فعلى هذا القول، لو تلف بعير من تسعة أبعرة، أو ملكه قبل التمكن، إن اعتبرنا التمكن، سقط تسع شياه. ولو تلف من التسع ستة، زكى الباقي ثلث شاة. ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول، زكاة بتسع شاة. ولو كان بعضها رديئا أو صغارا، كان الواجب، وسطا، ويخرج من الأعلى بالقيمة. فهذه أربع مسائل من فوائده. وعلى المذهب، يجب في الصورة الأولى شاة. وفي الثانية، ثلاثة أخماسها. وفي الثالثة، خمسها. وفي الرابعة، يتعلق الواجب بالخيار، ويتعلق الرديء بالوقص؛ لأنه أحظ. واختاره أبو الفرج أيضا[٥]. ومن فوائد الخلاف أيضا، لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن، فيجب على المذهب، خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثاني، يجب نصف بنت لبون. وعلى المذهب، لو كان عليه دين بقدر الوقص، لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب. ذكره ابن عقيل وغيره. قاله في الفروع[٦]، واقتصر عليه. قال المجد في شرحه: وفوائد ذلك كثيرة[٧].

فائدة: قال في الفروع: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان[٨]. يعني:

---

(١) الفروع ٣/ ٤٤٤.
(٢) الفروع٣/ ٤٤٤.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١١، ٣١٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣١٣.
(٦) الفروع ٣/ ٤٤٦.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(٨) الفروع ٣/ ٤٤٦.

أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق، أو بالنصاب منه فقط؟ ظاهر ما قطع به المجد في شرحه، أنه يتعلق بالجميع. وهي نظيرة المسألة[1].

قوله: (ولا زكاة في دين الكتابة). هذا المذهب، وقطع به الأصحاب؛ لعدم استقرارها[2]. قال في الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة، وفيه رواية بصحة الضمان، فدل على الخلاف هنا. انتهى[3].

قوله: (ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما). أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان. **أحدهما**: تجب الزكاة فيها. وهي المذهب. نص عليه[4]. قدمه في الفروع[5]، وشرح المجد، والفائق. قال في الرعاية: والنص، الوجوب[6]. **والوجه الثاني**: لا زكاة فيها. قدمه في الشرح[7]. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه. وجزم به المجد في شرحه[8]. وعند بعض الأصحابالوجهان مبنيان على رواية الملك فقط. قاله ابن تميم[9]. فعلى المذهب، لا يجوز أن يخرج من عينها؛ لمنع نقل الملك في الوقف، فيخرج من غيرها. قلت: فيعايا بها[10]. وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه؛ فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها؛ لأنها كلها تصير إليهم[11]. قال في الفروع: ويتوجه خلاف[12].

فائدة: لو وقف أرضا أو شجرا على معين، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة. على الصحيح

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(2) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(3) الفروع ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(4) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(5) الفروع ٣/ ٤٦٤.
(6) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(7) الشرح الكبير ٦/ ٣١٥.
(8) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(9) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٩.
(10) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(11) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(12) الفروع ٣/ ٤٦٤.

من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[1]. وجزم به الخرقي[2]، والتلخيص، وابن رزين في شرحه[3]، والزركشي[4]، والمستوعب، وقال: رواية واحدة[5]. وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره. جزم به أبو الفرج[7]، والحلواني[8]، وابنه، وصاحب التبصرة[9]. قال في الفروع: ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره[10]. فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة.

فوائد:

منها، لو أوصى بدارهم في وجوه البر، أو ليشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحها، مع أصل المال، فيما وصى فيه، ولا زكاة فيهما، وإن خسر، ضمن النقص. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقيل: ربحه إرث. وقال في المؤجر، فيمن اتجر بمال غيره، إن ربح: له أجرة مثله.

ومنها، المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول على ملكه[11].

ومنها، لو وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل. قال في الرعايتين[12]، وتابعه في الفروع: ويحتمل لا زكاة إن وصى بها أبداً[13]. فيعايا بها. وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ فذكر المصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين، واعلم أن حصة المضارب من الربح

(١) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٢٩٢.
(٥) المستوعب ١/ ٤١٢.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٤.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٦٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٠، الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(١٣) الفروع ٣/ ٤٦٥.

قبل القسمة لا تخلو؛ إما أن نقول: لا يملكها بالظهور، أو يملكها[1]. فإن قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم. وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور. فالصحيح من المذهب، لا تجب فيها الزكاة أيضا، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة. نص عليه[2]، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر[3]، وابن أبي موسى[4]، والقاضي. فجزم به في الخلاف، والمجرد[5]. وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب[6]. واختاره المصنف[7] وغيره. وصححه في تصحيح المحرر[8]. وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الشرح[10]، والفروع[11]، والحواشي، وغيرهم[12]. **والوجه الثاني**، تجب الزكاة فيها، وينعقد عليها الحول. اختارها أبو الخطاب[13]. وقدمه في المستوعب[14]، وغيره. وأطلقهما في المذهب، وشرح المجد[15]، ومحرره[16]، والفائق. وقال في الفائق، بعد إطلاق الوجهين: والمختار وجوبها بعد المحاسبة[17]. فعلى القول بالوجوب، يعتبر بلوغ حصته نصابا، فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه، على ما يأتي، ولا يلزمه إخراجها قبل القبض، كالدين ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن. على الصحيح من المذهب. نص عليه[18]. وقدمه في الفروع[19] وغيره. قال في القواعد: وأما حق رب المال، فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه.

---

(١) المقنع ٦/ ٣١٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦١.

(٣) الفروع ٣/ ٤٦٥.

(٤) الإرشاد ص ١٣٦.

(٥) الفروع ٣/ ٤٦٥، الإنصاف ٦/ ٣١٧.

(٦) الفروع ٣/ ٤٦٥.

(٧) المغني ٢/ ٦٣٠.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣١٧.

(٩) الوجيز ص ١٦٦.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣١٨.

(١١) الفروع ٣/ ٤٦٥.

(١٢) الإنصاف ٦/ ٣١٧.

(١٣) الانتصار ٣/ ٢٧٤.

(١٤) المستوعب ١/ ٤٢٨.

(١٥) الإنصاف ٦/ ٣١٧.

(١٦) المحرر ١/ ٢١٨.

(١٧) الإنصاف ٦/ ٣١٧.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) الفروع ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦.

نص عليه في رواية المروذي، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا، فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء[١]. وقيل: يجوز؛ لدخولهما على حكم الإسلام، ومن حكمه، وجوب الزكاة وإخراجها من المال. صححه صاحب المستوعب[٢]، والمحرر[٣].

فائدة: يلزم رب زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور. نص عليه[٤]. زاد بعضهم، في أظهر الروايتين[٥]. قال في الفروع: وهو سهو قبل قبضها. وفيه احتمال. ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها. انتهى[٦]. وأما حصة المضارب إذا قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا يلزم رب المال زكاتها. إذا قلنا: لا يملكه العامل بدون القسمة. وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه، في مسألة المزارعة[٧]. وحكاه في المستوعب وجها. وصححه[٨]. وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول. وهو من المفر دات[٩]. قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف[١٠]. قال في الحواشي: وهو بعيد[١١].

فائدة: لو أداها رب المال من غير مال المضاربة، فرأس المال باق، وإن أداها منه، حسب من المال والربح. على الصحيح. قدمه في الفروع. وقال: ذكره القاضي. وتبعه صاحب المستوعب، والمحرر وغيرهما[١٢]. فينقص ربع عشر رأس المال. وقال المصنف في المغني[١٣]، والشارح: تحسب من الربح فقط، ورأس المال باق[١٤]. وجزما به؛ لأن الربح

---

(١) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٣.
(٢) المستوعب ١/ ٤٢٨.
(٣) المحرر ١/ ٢١٨.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦١.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣١٨.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٦.
(٧) الفروع ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(٨) المستوعب ١/ ٤٢٨.
(٩) الفروع ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٤.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٦٦.
(١٣) المغني ٢/ ٦٣١.
(١٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٢٠.

وقاية لرأس المال. وقدمه في الرعاية، والحواشي[1]. وقال في الكافي: هي من رأس المال[2]. ونص عليه الإمام أحمد؛ لأنه واجب عليه كدينه. وقيل: إن قلنا: الزكاة في الذمة فمن الربح ورأس المال. وإن قلنا: في العين فمن الربح فقط[3].

قوله: (ومن كان له دين على مليء، من صداق أو غيره، زكاه إن قبضه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه. وعنه: يزكيه إذا قبضه، أو قبل قبضه[4]. قال في الفائق: وعنه: يلزمه في الحال. وهو المختار[5].

تنبيه: قوله: (على مليء). من شرطه، أن يكون باذلاً.

فائدة: الحوالة به والإبراء منه، كالقبض. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن جعلا وفاء فكالقبض، وإلا فلا[6].

قوله: (زكاه إذا قبضه لما مضى). يعني: من الأحوال. وهذا المذهب، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا[7]. وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[11] وغيره. وعليه الأصحاب. وعنه: يزكيه لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى[12].

فوائد:

إحداها، يجزئه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة؛ لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء رخصة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٢٠.
(٢) الكافي ١/ ٢٧٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٢١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٢١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٢/ ٦٣٧.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٢١.
(١٠) الوجيز ص ٦٩.
(١١) الفروع ٣/ ٤٥٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

الثانية، لو ملك مائة نقدا، ومائة مؤجلة، زكى النقد؛ لتمام حوله، وزكى المؤجل إذا قبضه.

الثالثة، أول حول الصداق، من حين العقد. على الصحيح من المذهب، عينا كان أو دينا، مستقرا أولا. نص عليه. وكذا عوض الخلع والأجرة. وعنه: ابتداء حوله من حين القبض لا قبله. وعنه: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول(١). قال المجد: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ(٢). وعنه: تملك قبل الدخول نصف الصداق. وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوي عند الكل. كموصى به، وموروث، وثمن مسكن(٣). وعنه: لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كمعدن. اختاره الشيخ تقي الدين(٤). وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار. وهو من المفردات أيضا. نظرا إلى كونها غلة أرض مملوكة له(٥). وعنه أيضا: لا حول لمستفاد. وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة. فعلى الأول، لا يلزمه الإخراج قبل القبض(٦).

الرابعة، لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام، فلا زكاة؛ لا شتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت كغيرها. وكذا الدية الواجبة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تتعين مالا زكويا؛ لأن الإبل فيها أصل أو أحدها(٧).

تنبيه: شمل قول المصنف: من صداق أو غيره. القرض، ودين عروض التجارة. وكذا المبيع قبل القبض. جزم به المجد وغيره. فيزكيه المشتري، ولو زال ملكه عنه، أو زال، أو انفسخ العقد، بتلف مطعوم قبل قبضه(٨). ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس

(١) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.
(٢) الفروع ٣/ ٤٥٢.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.
(٦) الفروع ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(٧) الفروع ٣/ ٤٥٣.
(٨) الفروع ٣/ ٤٥٣.

من حكم له بملكه، ولو فسخ العقد. ويزكي أيضا دين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا. ويزكي أيضا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ولو انفسخ العقد. قال في الفروع: جزم بذلك جماعة[١]. وقال في الرعاية: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض. وعنه: أو مميز لم يقبض. ثم قال: قلت: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما[٢]، ودين المسلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا، وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض: روايتان. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل **قوله**: في قيمة المخرج؟ وجهان. وأطلقهما في الفروع[٣]، وابن تميم. قلت: الصواب قول المخرج. فأما مبيع غير متعين ولا مميز فيزكيه البائع[٤].

الخامسة، كل دين يسقط قبل قبضه، ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب. وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ على روايتين. وإن أسقطه ربه زكاه. نص عليه. وهو الصحيح من المذهب، كالإبراء من الصداق ونحوه. وعنه: يزكيه من الدين؛ لأنه ملك له[٥]. وقيل: لا زكاة عليهما. وهو احتمال في الكافي[٦]. وهو من المفردات. وإن أخذ ربه عوضا، أو أحال أو احتال، زاد بعضهم، وقلنا: الحوالة وفاء، زكاه. على الصحيح من المذهب، كعين وهبها[٧]. وعنه: زكاة التعويض على الدين. وقيل في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين[٨].

السادسة، الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم. على الصحيح من المذهب. وقيل: سقوطه كله لا نفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها[٩]، قال الزركشي: وقيل: عنه لا

---

(١) الفروع ٣/ ٤٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ٣/ ٤٥٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٢٣.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.

(٦) الكافي ١/ ٢٨٠.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.

(٩) المصدر السابق.

ينعقد الحول؛ لأن الملك فيه غير تام. وقيل: محل الخلاف فيما قبل الدخول. هذا إذا كان في الذمة. أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك. نص عليه. انتهى[١]. وقيل: إن كان مثليا، وإلا فقيمة حقه. وقيل: يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت. وقيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك[٢]. وقيل: بلى، عن حقها، ويغرم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا، وتزكيه هي. فإن تعذر، فقال في الفروع: يتوجه لا يلزم الزوج. وقال في الرعاية: يلزمه، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين. وقيل: أو بالذمة[٣].

قوله: (وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان). وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره، جهله، أو جهل عند من هو. وأطلقهما في الفروع[٤]، وغيره. **إحداهما**: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه. على الصحيح من المذهب[٥]. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وذكره أبوالخطاب، والمجد ظاهر المذهب[٦]. وصححه ابن عقيل[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن الجوزي، والمجد في شرحه، وصاحب الخلاصة، وتصحيح المحرر[٩]. ونصرها أبو المعالي. وقال: اختارها الخرقي[١٠]، وأبو بكر. وجزم به في الإيضاح[١١]، والوجيز[١٢]. وجزم به جماعة في المؤجل؛ وفاقا للأئمة الثلاثة[١٣]؛ لصحة الحوالة به والإبراء. وشمله

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٢٣.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.
(٣) الفروع ٣/ ٤٥٦.
(٤) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٦.
(٦) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٢٦.
(٨) الهداية ١/ ٦٤.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧.
(١٠) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٢٧.
(١٢) الوجيز ص ٦٩.
(١٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٢/ ٥٣، ٥٤.

كلام الخرقي[(١)]. وقطع به في التلخيص[(٢)]، والمغني[(٣)]، والكافي[(٤)]. **والرواية الثانية، لا زكاة** فيه بحال. صححها في التلخيص وغيره[(٥)]. وجزم به في العمدة في غير المؤجل، ورجحها بعضهم[(٦)]. واختارها ابن شهاب[(٧)]، والشيخ تقي الدين[(٨)]. وقدمه ابن تميم[(٩)]، والفائق. وقيل: يجب في المديون، في داره على المعسر والمماطل[(١٠)]. وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة، جهل عند من هي[(١١)]. وعنه: ما لا يؤمل رجوعه؛ كالمسروق، والمغصوب، والمجحود، لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه،كالدين على المفلس، والغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة. قال الشيخ تقي الدين: هذه أقرب[(١٢)]. وعنه: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاة، فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة. نص عليه في المجحود. وذكرهما الزركشي[(١٣)] وغيره. فعلى المذهب، يزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به[(١٤)]. وقال أبو الفرج في المبهج: إذا قلنا: تجب في الدين. وقبضه، فهل يزكيه لما مضى أم لا؟ على روايتين[(١٥)]. قال في الفروع: ويتوجه ذلك في بقية الصور[(١٦)].

تنبيه: قوله: (المجحود). يعنى: سواء كان مجحودا باطنا أو ظاهرا وباطنا. هذا المذهب. وعليه الأكثر[(١٧)]. وقيده في المستوعب بالمجحود ظاهرا وباطنا[(١٨)]. وقال أبو المعالي: ظاهرا[(١٩)].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٧.
(٣) المغني ٢/ ٦٣٨.
(٤) الكافي ١/ ٢٧٩.
(٥) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(٦) العمدة ص ٣٧.
(٧) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٢٨.
(١١) الكافي ١/ ٢٨٠.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٢٢.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٢٩.
(١٥) الفروع ٣/ ٤٤٨، الإنصاف ٦/ ٣٢٩.
(١٦) الفروع ٣/ ٤٤٨.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٣٣٠.
(١٨) المستوعب ١/ ٣٥٩.
(١٩) الفروع ٣/ ٤٤٨.

فوائد:

منها، لو كان في المجحود بينة، وقلنا: لا تجب في المجحود. ففيه هنا وجهان. **أحدهما**، تجب. وهو الصحيح. جزم به المجد في شرحه. وقدمه في الفائق، وغيره. **والثاني**، لا تجب[1].

ومنها، لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب أو ضال ونحوه، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان. أطلقهما في الفروع[2]؛ أَحَدُهما، يجب إخراج زكاة ما بيده. وهو المذهب[3]. قدمه في الرعايتين[4]، والحاويين[5]. وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه. فلو كانت إبله خمسا وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض[6]. والثاني، لا يجب حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه، لو كان الدين على مليء، فوجهان. وأطلقهما في الفروع[7]، وغيره. قلت: الصواب وجوب الإخراج[8].

ومنها، لو قبض شيئا من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا. على الصحيح من المذهب[9]، نص عليه في رواية صالح[10]، وأبي طالب[11]، وابن منصور. وقال: يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم[12]. وعليه أكثر الأصحاب[13]. وقدمه في الفروع[14]، والمجد

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥١، الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٥) الحاوي الصغير ص ١٣٥، الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٧) الفروع ٣/ ٤٤٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦٣.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٥٠.

في شرحه، والفائق، وغيرهم[1]. وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاب[2].

ومنها، يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه.

ومنها، لو غصب رب المال بأسر أو حبس. ومنع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب؛ لنفوذ تصرفه فيه. وقيل: تسقط[3].

قوله: (وقال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها)[4]. اللقطة قبل أن يعلم بها ربها، وحكمها حكم المال الضائع. على ما تقدم خلافا ومذهبا. وعند الخرقي، أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف. وذكر المصنف الخرقي؛ تأكيدا لوجوب الزكاة فيما ذكره.

فوائد:

إذا ملك الملتقط اللقطة، بعد الحول، استقبل بها حولا وزكى. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[5]. وجزم به الخرقي[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وغيره. وقيل: لا تلزمه؛ لأنه مدين بها. وحكي عن القاضي، لا زكاة فيها، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها، أو قيمتها، فهي دين عليه في الحقيقة. انتهى[8]. فعلى القول الثاني؛ لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها، زكى. على الصحيح. وقيل: لا؛ لعدم استقرار ملكه لها[9]. وتقدم كلام ابن عقيل. وإذا ملكها الملتقط وزكاها، فلا زكاة إذن على ربها. على الصحيح من المذهب. وعنه: بلى. وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط؟

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(٤) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٣٧.
(٦) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٧) الفروع ٣/ ٤٥١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٣٧.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٣٨.

فيه الروايتان في المال الضال. وإن لم يملك اللقطة، وقلنا: له يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فتثبت حينئذ في ذمته؛ كدين تجدد، إن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها، رجع عليه بما أخرج. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: في موضع لا يرجع عليه، إن قلنا: لا تلزم ربها زكاتها. قال في الرعاية: لوجوبها على الملتقط إذن[1].

قوله: **(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)**. هذا المذهب، إلا ما استثنى. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يمنع الزكاة مطلقا[2]. وعنه: يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في الإرشاد[3]، وغيره.

قوله: **(إلا في الحبوب والمواشي)**. في إحدى الروايتين. وقدمه في الفائق. **والرواية الثانية**، يمنع أيضا. وهي المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[4]. قال الزركشي: هذا اختيار أكثر الأصحاب[5]. قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد[6]. قلت: اختاره أبو بكر، والقاضي[7]، وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وصاحب الفائق، وغيرهم[8]. وجزم به في العمدة[9]. وقدمه في المستوعب[10]، والفروع[11]. وصححه في تصحيح المحرر[12]. وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة أهله أونفسه. قال الزركشي: فعلى رواية عدم المنع، مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكرى أرض أونحوه يمنع. نص عليه. وذكره ابن أبي موسى وقال: رواية واحدة[13]. وتبعه صاحب التلخيص[14]. وحكى أبو البركات رواية؛ أن الدين لا يمنع في

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣٣٨.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(3) الإرشاد ص ١٢٨.
(4) الإنصاف ٦/ ٣٤٠.
(5) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.
(6) الإرشاد ص ١٢٨.
(7) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤.
(8) الإنصاف ٦/ ٣٤١.
(9) العمدة ص ٣٧.
(10) المستوعب ١/ ٣٦٩.
(11) الفروع ٣/ ٤٥٨.
(12) الإنصاف ٦/ ٣٤١.
(13) الإرشاد ص ١٢٨.
(14) الإنصاف ٦/ ٣٤٢.

الظاهر مطلقا[1]. قال الشيخ تقي الدين: لم أجد بها نصا عن أحمد. انتهى[2]. وعنه: يمنع، خلا الماشية. وهو ظاهر كلام الخرقي[3].

فوائد:

الأولى: في الأموال، ظاهرة وباطنة. فالظاهرة، ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي، وكذا الثمار. والباطنة، كالأثمان، وقيمة عروض التجارة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[4]. وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة، هي الذهب والفضة فقط. انتهى[5]. وهل المعدن من الأموال الظاهرة، أو الباطنة؟ فيه وجهان. **أحدهما**، هو من الأموال الظاهرة. وهو ظاهر كلام الشيرازي، على ما تقدم. وقطع به في الرعاية الكبرى أيضا[6]. **والثاني**، هو من الأموال الباطنة. قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وقيمة عروض التجارة[7]. قال في المغني: الأموال الظاهرة؛ السائمة، والحبوب، والثمار[8]. قال في الفائق: وتمنع في المعدن. وقيل: لا[9].

الثانية: لا يمنع الدين خمس الركاز. بلا نزاع[10].

الثالثة: لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية، منع الزكاة في قيمته؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة، بخلاف الزكاة. وجعل بعضهم كالدين؛ منهم صاحب الفروع في حواشيه[11].

الرابعة: لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين، جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال، على إحدى الروايتين. قال القاضي: هذا قياس المذهب.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٩٠.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.

(٥) الفروع ٣/ ٤٥٨.

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المغني ٢/ ٦٣٤.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٣٤٤.

ونصره أبو المعالي، اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين[١]. وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه. صححه ابن عقيل[٢]. وقدمه ابن تميم[٣]، وغيره. وينبني على هذا الخلاف، ما إذا كان بيده ألف، وله ألف دينار على مليء، وعليه مثلها؛ فإنه يزكي ما معه على الأولى، لا الثانية. قاله في الفروع[٤]. وقدمه في الفائق[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين هنا، جعل الدين مقابلا في يده. وقالوا: نص عليه. ثم قالوا: أو قيل: مقابلا للدين[٧].

الخامسة: لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يجعل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ما معه من العين. نص عليه في رواية المروذي، وأبي الحارث[٨]. وقدمه في الفروع[٩]، والحواشي[١٠]، وابن تميم[١١]. وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين، جعل في مقابلته. وحكاه ابن الزاغوني رواية. وإلا اعتبر الأحظ. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا؛ فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير، قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه. ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعل قبالة الغنم، وزكى بشاتين[١٢].

السادسة: دين المضمون عنه، يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن. على الصحيح من المذهب، خلافا لأبي المعالي[١٣].

السابعة: لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء، كالمال المغصوب،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٤.
(٤) الفروع ٣/ ٤٦٠.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٧) الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(٩) الفروع ٣/ ٤٦٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٤.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.

تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي. هذا الصحيح من المذهب[١]. اختاره المصنف[٢]، والشارح[٣]. والقاضي[٤]، وقدمه في الرعايتين[٥]. وقال الأزجي في النهاية: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الديون أقرب. اختاره أبو المعالي[٦]. وقيل: إن كان المال سائمة زكاها، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف، بخلاف غيرها[٧]. وقال أبو المعالي: إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يفضل شيء من ماله، فهو الذي ملك نصابا وعليه دين. قال: وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه، مع بقاء ملكه؛ لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه. انتهى. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط الزكاة. على الصحيح من المذهب. وقيل: تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج[٨]. قال في الحواشي[٩]، وابن تميم: وهو بعيد[١٠]. ولا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه. قاله المصنف[١١]، والشارح[١٢]. وقال ابن تميم: والأولى أن يملك ذلك كالراهن[١٣]. وهما وجهان. ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة، وتتعلق بذمته، كدين الآدمي. ذكره المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وأبو المعالي[١٦]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. فإنه قال لايقبل، إقراره بها وجزم به بعضهم وعنه: يقبل، كما لو صدقه الغريم[١٧].

قوله: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين). وحكاهما أكثرهم روايتين[١٨]. وأطلقهما

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المغني ٢/ ٦٣٧.
(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٥٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٤، الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ٣/ ٤٥٧، والإنصاف ٦/ ٣٤٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٤٦.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٧.
(١١) المغني ٢/ ٦٣٧.
(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٧.
(١٤) المغني ٢/ ٦٣٧.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.
(١٧) الفروع ٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.

في الهداية[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، والفائق[4]، والفروع[5]، والمحرر[6]، إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة، فدين الله، من الكفارة والنذر المطلق، ودين الحج ونحوه، بطريق أولى. وإن منع الزكاة، فهل يمنع دين الله؟ فيه الخلاف؛ **أحدهما**، هو كالدين الذي للآدمي. وهو الصحيح من المذهب[7]. صححه المجد[8]، وابن حمدان في رعايتيه[9]. وهو قول القاضي وأتباعه[10]. وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة، والخراج. وقال: نص عليه. وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة[11]. **والوجه الثاني**، لا يمنع وجوب الزكاة[12].

فائدتان:

إحداهما، النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة، كما تقدم. وقال في المحرر: والخراج من دين الله[13]. وتابعه في الرعايتين[14]، والحاويين[15]، وغيرهم. وقاله القاضي، وابن البنا، وغيرهما[16]. ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين. وأما الإمام أحمد، فقدم

---

(١) الهداية ١/ ٦٤.
(٢) المغني ٢/ ٦٣٦.
(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.
(٥) الفروع ٣/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٦) المحرر ١/ ٢١٩.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(٨) الفروع ٣/ ٤٦١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الفروع ٣/ ٤٦١، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(١١) الفروع ٣/ ٤٦١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(١٣) المحرر ١/ ٢١٩.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(١٥) الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(١٦) الفروع ٣/ ٤٦١.

الخراج على الزكاة[1]. وقال الشيخ تقي الدين: الخراج ملحق بديون الآدميين[2].

الثانية، لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا. أو هو صدقة. فحال الحول، فلا زكاة فيه. على الصحيح من المذهب[3]. وقال ابن حامد: فيه الزكاة. فقال في قوله: إن شفى الله مريضي، تصدقت من هاتين المائتين بمائة. فشفي، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها، وجبت الزكاة. وقال في الرعاية: إن نذر التضحية بنصاب معين، وقيل: أو قال: جعلته ضحايا. فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. انتهى[4]. ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب. اختاره المجد في شرحه. وقيل: هي كالتي قبلها. اختاره ابن عقيل[5]. فعلى الأول؛ تجزئه الزكاة منه على أصح الوجهين، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، إن نواهما معا؛ لكون الزكاة صدقة. وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟[6]. وقال ابن تميم: فيها وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معا. وقيل: يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا. انتهى[7].

(١) الفروع ٣/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٤٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٦٣.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٢.

فصل
في مضي الحول

وشرط مضي الحول في النقد كله ... وعــرض تـجـارات وماشية قد
وعن أحمد أوجب زكاة بأجرة ال ... عقار بنفس العقد لا تتعدد
ويتبع في الحول النصاب نتاجه ... وكسب وما بالجنس يشرى بأوطد
وعرض بنقد أو بعكس وفضة ... بعين فحول المشتري حول ما ابتدي
وحول نصاب البهم من حين ملكه ... وعنه متى أجزا زكاتك فابتد
ومن حين تكميل النصاب بنسله ابـ ... ـتدا الحول لا ملك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما ... ذكرت ولو من جنس مالك تهتد
ونقصان دون اليوم غير مؤثر ... ويقطعه نقص النصاب بأزيد
وبيع بغير الجنس غير الذي مضى ... بلا حيلة الإسقاط قرب التأطد
ويقطع موت المالك الحول بتّةً ... ولايبن ورّاث على حول ملحدِ
وما شرط إمكان الأدا لوجوبها ... على أشهر القولين من نص أحمد
وبعد كمال الحول لا تسقطنها ... بهلك نصاب مطلقاً في المؤكّد
وعنه بلى إن لم يفرط كآفة الـ ... سما تلفت ذا العشر من قبل محصد
وفي عين مال أوجَبنْ لا بذمة ... فـزك نـصـاب مــرة لا تـزيّـد
إِذا مر أحوال ولم يعط فرضه ... وفي الذمة ان علّقتَ كرر بأوطد
وفوق نصاب كررن فرض كله ... وبالعين نقص قدر فرض معدد

وفي ذمة شاة الجمال وقيل بل ... بعين كَـرَهْـنٍ أو جناية أعبد
وقد قيل مبنى ذا جميعاً وأسقط الـ ... زكـاة بدين الله أم لا فقيّد
ويملك رب المال بيع جميعه ... وإِخراجها من غيره لم يصدد
وخذها إِذا ما مات من أصل ماله ... وحاصص بها باقي الديون بأوطد
وقيل إذا علقت بالعين قدمت ... على كل دين كان في ذمةٍ قد
وِإن عدم المال الذي فيه علقت ... فحاصص بها لاغير لا تتزيّد

قوله: (الخامس، مضي الحول: شرط، إلا في الخارج من الأرض). فيشترط مضي الحول في الأثمان، والماشية، وعروض التجارة. وظاهر كلام المصنف، اشتراط مضي الحول كاملا. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقي[1]، والقاضي، لكن ذكره إذا كان النقص في أثناء الحول[2]. **والوجه الثاني**، يعفى عن ساعتين. وهو المذهب[3]. قال في الفروع: وهو الأشهر[4]. قلت: عليه أكثر الأصحاب[5]. وقدمه ابن تميم[6]. واختاره أبو بكر[7]. وقدم المجد في شرحه، أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم[8]. وقال في المحرر[9]، والفائق: ولا يؤثر نقص دون يوم. وقيل: يعفى عن نصف يوم فقط[10]. وقال أبو بكر: يعفى عن يوم. اختاره القاضي[11]. وصححه ابن تميم[12]. قال في الفروع: وجزم به في المحرر وغيره[13]. وليس كما قال، وقد تقدم لفظه. وقيل: يعفى عن يومين. وقيل: الخمسة والسبعة تحتمل وجهين[14]. وقال

(١) مختصر الخرقي ص ٥٠.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٥٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(٨) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(٩) المحرر ١/ ٢١٨.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(١١) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(١٣) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٥١.

في الروضة: يعفى عن أيام[١]. قال في الفروع: فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها، واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيرا عرفا. وقيل: يعتبر طرفا الحول خاصة في العروض خاصة[٢].

قوله: (فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول). وهذا المذهب، إلا ما استثني، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. وعليه الأصحاب[٣]. وَحُكِي عنه رواية في الأجرة؛ أنها تتبع المال الذي من جنسها.

فائدة: يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكى كل مال إذا تم حوله. وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر النصاب في المستفاد أيضا[٤].

قوله: (إلا نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حوله حول أصله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: حوله من حين ملك الأمات. نقلها حنبل. وقيل: حول النتاج منذ كمل بأمهاته وحول أمهاته، منذ ملكهن. ذكره في الرعاية[٥]. ووجه في الفروع تخريجا واحتمالا في ربح التجارة؛ أن حوله حول أصله[٦]. قلت: قال الزركشي: وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل، كالماشية، في رواية[٧]. فعلى رواية حنبل؛ لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين، احتمل أن يبني على حول الأولى، واحتمل أن يبتدي الحول[٨].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٦٨.

(٢) الفروع ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٦) الفروع ٣/ ٤٦٩.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٦/ ٣٥٧.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٥٧.

وأطلقهما في الفروع[١]. وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم[٢]، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى. قلت: الصواب، الثاني من الاحتمالين[٣].

قوله: **(وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول من حين ملكه)**. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الواجب[٤]. وحكى ابن تميم، أن القاضي قال في شرحه الصغير: تجب الزكاة في الحقاق، وفي بنات المخاض، واللبون، وجهان، بناء على أصل السخال. ونقل حرب، لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون منها كبيرة[٥]. قال في الفروع: كذا قال[٦]. فَعَلَى المذهب، لو تغذت باللبن فقط، لم تجب لعدم السوء المعتبر. اختاره المجد في شرحه[٧]. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعا للأمات، كما تتبعها في الحول[٨]. وأطلقهما في الفروع[٩]، والزركشي[١٠]، وابن تميم[١١]. وَعَلَى الرواية الثانية، ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمات. نص عليه، وهو الصحيح عليها. وقيل: ينقطع ما لم يبق نصاب من الأمات[١٢].

قوله: **(ومتى نقص النصاب في بعض الحول)**. انقطع الحول. هذا المذهب، وعليه الجمهور[١٣].

قوله: **(أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول)**. هذا المذهب بشرطه، وعليه

(١) الفروع ٤/ ٣٣، ٣٤.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣١.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٢.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣.
(٧) الفروع ٤/ ٣٢.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٥٩.
(٩) الفروع ٣/ ٣٣.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٠.
(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٠، ١٣٣١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٥٩.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٠.

الأصحاب[1]. وقال ابن تميم: وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة، انقطع على الأصح[2]. قال في القواعد: وخرج أبو الخطاب في الانتصار[3] رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقا[4].

فائدتان:

إحداهما: لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو بالعكس. على الصحيح من المذهب. فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق. وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر، وإخراجه عنه[5]. قال ابن تميم: إبدال أحد النقدين بالآخر ينبني على الضم[6]. قال في القواعد: فيه روايتان[7]. قال الزركشي: طريقة أبي محمد[8]، وطائفة، وصححها أبو العباس، مبينة على الضم[9]، وطريقة القاضي وجماعة، منهم المجد، أن الحول لا ينقطع مطلقا، وإن لم نقل بالضم[10].

تنبيه: حيث قلنا: لا ينقطع فالصحيح، أنه يخرج مما معه عند وجوب الزكاة. قدمه في الفروع[11]. وقال القاضي في شرح المذهب: يخرج مما ملكه أكثر الحول[12]. قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله[13].

الثانية: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره. قال في الفروع: والأصول تقتضي العكس[14]. وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(٣) الانتصار ٣/ ٢٢٥.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٧٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦١.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٧٤.
(٨) المغني ٢/ ٥٣٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩.
(١١) الفروع ٣/ ٤٧٣.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٧٤.

قوله: (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة). الصحيح من المذهب، أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة، لم تسقط. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم(١). وقال أبو يعلي الصغير في مفرداته، عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل(٢). وفاقا لأبي حنيفة(٣)، والشافعي(٤)، كما في بعد الحول. قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك(٥). فعلى المذهب، اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها. وجزم به جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب في الهداية(٦). وقدم في الرعايتين(٧)، والحاويين(٨)، والفائق، وغيرهم، عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين فأكثر(٩). وفي كلام القاضي، بيومين أو يوم(١٠). وقيل: بشهرين. حكاه في الرعاية وغيرها(١١). وقدم في الفروع، أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا، لم تسقط، وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره. قال: وأطلقه الإمام أحمد؛ فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه(١٢). وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة(١٣). وقدمه في المحرر(١٤). قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو الغالب على كلام أكثر المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، والمجد، وغيرهم. وذكره بعضهم قولا(١٥). وقال في الفائق: نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام(١٦). قال ابن تميم: والصحيح، تأثير ذلك بعد مضي أكثر

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٢) الفروع ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٦٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٦) الهداية ١/ ٦٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥، الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٨) الحاوي الصغير ص ١٣٨، الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(١٠) الفروع ٣/ ٤٧٦.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥.

(١٢) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(١٤) المحرر ١/ ٢١٩.

(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٠.

(١٦) الإنصاف ٦/ ٣٦٥.

الحول[١]. وقال المجد في شرحه وغيره: لا أول الحول لندرته. وفي كلام القاضي في أول الحول نظر. وقال أيضا: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه[٢].

فائدتان:

إحداهما: يزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط، إذا قصد الفرار. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة كل حول[٣]. وسأله ابن هاني فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها، فمكثت عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فر بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال عليها الحول[٤]. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء[٥].

الثانية: لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة، قبل ما بينه وبين الله تعالى. وفي الحكم وجهان. قلت: الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار، لم يقبل قوله، وإلاقبل[٦].

قوله: (وإن باعه بنصاب من جنسه، بنى على حوله). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. ويتخرج أن ينقطع. وهو لأبي الخطاب[٨]؛ كالجنسين. قال ابن تميم: لم ينقطع على الأصح[٩]. وقاس جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي[١٠]، وأصحابه، والمصنف[١١]، وأصحابه، والمجد[١٢]، وغيرهم، البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة، تباع بنقد أو يشتريه به، فإنه يبني. وحكى الخلاف[١٣].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(٢) الفروع ٣/ ٤٧٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٧.
(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢١.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٦٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الانتصار ٣/ ٢١٤.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٨.
(١٠) الجامع الصغير ص ٧٨.
(١١) المغني ٢/ ٥٣٣.
(١٢) المحرر ١/ ٢١٩.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٩.

تنبيه: اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع، كما قال المصنف هنا، وعبر بعضهم بالإبدال. قال في الفروع: ودليلهم يقتضي التسوية. وعبر القاضي بالإبدال. ثم قال: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد، في الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها؛لأن نماءها منها(١). وقال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف، لا بيعه، وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة. وأن هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع. انقطع الحول، كلفظ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم، المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة، ولا عكس. انتهى(٢). وقال أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضي ذلك. وقال: هي بيع بلا خلاف. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة(٣).

فائدة: لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول في الحول أيضا. نص عليه كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان، إذا حال حول المائة. نص عليه(٤). وقال أبو المعالي: يستأنف للزائدة حولا(٥). وقال في الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى. أومأ إليه(٦). ثم سلمه وفرق. وقال ابن تميم(٧)، وابن حمدان: لا يبني في الأصح(٨).

فائدة: لو أبدله بغير جنسه، ثم رده عليه بعيب ونحوه، استأنف الحول. على الصحيح من المذهب(٩). وذكر أبو بكر، إذا أبدل نصابا بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه، بني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا، وفي نسخة، إذا لم نقل: المبادلة بيعا. ولو أبدل نصاب سائمة بمثله، ثم ظهر فيه على عيب، بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط الزكاة عنه. على الصحيح من المذهب(١٠). وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب، فرد عليه، فزكاته

---

(١) الفروع ٣/ ٤٧٤.

(٢) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(٣) تقرير القواعد ٣/ ٧٤، ٧٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.

(٥) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(٦) الانتصار ٣/ ٢٢٥.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.

(١٠) الفروع ٣/ ٤٧٥، الإنصاف ٦/ ٣٧٠.

عليه، فإن خرج من النصاب، فله رد ما بقي في أحد الوجهين. وفي الآخر، يتعين له الأرش[١]. قلت: وهذا المذهب، على ما يأتي في خيار العيب. فعلى الأول، لو اختلفا في قيمة المخرج، فكان القول قول المخرج. قلت: وهو الصواب. **وقيل**: القول قول صاحبه[٢].

قوله: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الجماعة[٣]. قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب. حكاه أبو المعالي وغيره. انتهى[٤]. قال المصنف[٥]، والشارح: هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا[٦]. وجزم به في الإرشاد[٧]، والقاضي في المجرد، والتعليق[٨]، والجامع[٩]، وصاحب الوجيز[١٠]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير[١١]، وصححه المجد في شرحه، وغيره[١٢]. وقدمه في الفروع، وغيره[١٣]. وعنه: تجب في الذمة. قال في المُذْهب، ومسبوك الذهب: تتعلق بالذمة في أصح الروايتين[١٤]. قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا[١٥]. وجزم به الخرقي[١٦]، وأبو الخطاب في الانتصار، وقال: رواية واحدة[١٧]. وقدمه في التلخيص[١٨]، والمحرر[١٩]، والفائق، وغيرهم[٢٠]. وقيل: تجب بالذمة، وتتعلق بالنصاب. قال في القواعد الفقهية: ووقع ذلك في كلام القاضي، وأبي الخطاب[٢١] وغيرهما،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٥) المغني ٢/ ٥٣٦.
(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٧١، ٣٧٢.
(٧) الإرشاد ص ١٢٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٧١.
(٩) الجامع الصغير ص ٧٦.
(١٠) الوجيز ص ٦٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٧١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٧١.
(١٣) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(١٤) الإنصاف٦/ ٣٧١.
(١٥) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(١٦) مختصر الخرقي ص ٥١.
(١٧) الانتصار ٣/ ١٣١.
(١٨) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(١٩) المحرر ١/ ٢١٩.
(٢٠) الإنصاف ٦/ ٣٧١.
(٢١) الانتصار ٣/ ١٣١.

وهي طريقة الشيخ تقي الدين(١). قال في القواعد: وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين؛ وهما يسار المالك وإعساره، فإن كان موسرا وجبت في ذمته، وإن كان معسرا وجبت في عين المال. قال: وهو غريب(٢).

تنبيه: لهذا الخلاف، أعني أنها، هل تجب في العين أو في الذمة؟

فوائد جمة: منها، ما ذكره المصنف هنا(٣)، وهو ما إذا مضى حولان على نصاب، لم تؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد، أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب في الذمة. وتبعه جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف هنا(٤)، فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل(٥)، وصاحب التلخيص: ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة. لم تسقط هنا؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره(٦). وقدمه في الفروع(٧). وقال صاحب المستوعب(٨)، والمحرر(٩)، ومن تابعهما: إن قلنا: تجب في الذمة. زكى لكل حول، إلا إذا قلنا: دين الله يمنع. فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثاني؛ لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وجزم به في القواعد الفقهية(١٠). قال الزركشي: هذا قول الأكثرين(١١). وزاد في المستوعب، متى قلنا: يمنع الدين. فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو في الذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني، فائدتين على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال، والعكس بالعكس. وجعل فوائد الروايتين، إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن، إن علقت بالعين، واختياره في سقوطها

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٧.
(٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٧.
(٣) المقنع ٦/ ٣٨٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٧٣.
(٧) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٨) المستوعب ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.
(٩) المحرر ١/ ٢١٩.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٢.

بالتلف وتقديمها على الدين[1]. قال في الفروع، وقال غيره خلافه[2]. وقال في القواعد: وقال في المستوعب: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد[3].

تنبيه: محل هذه الفائدة، في غير ما زكاته الغنم من الإبل، كما قال المصنف[4]. فأما ما زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة. على كلا الروايتين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال نص عليه[5]. قال في الفروع: أما لو كان الواجب غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد، أن الواجب فيه في الذمة، وإن كانت الزكاة تتكرر. وفرق بينه وبين الواجب من الجنس[6]. وقال في الرعاية: والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر. وقلت: هذا إن قلنا: لا تسقط بدين الله. انتهى[7]. وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: حكمه حكم مالو كان الواجب من جنس المخرج عنه[8]. قال في الفروع: وظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره صاحب المستوعب، والمحرر، أنه كالواجب من الجنس، على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني، والدين بالرهن. فلا فرق إذن. فعلى المذهب، إن لم يكن سوى خمس من الإبل، ففي امتناع زكاة الحول الثاني، لكونها دينا، الخلاف. وقال القاضي في الخلاف، في هذه المسألة: لايلزمه[9]. وَعَلَى المذهب أيضا، في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال؛ الأول، حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه؛ لكل حول أربع شياه[10]. وعلى كلام أبي الخطاب، أنها تجب في العين مطلقا[11] كذلك لأول حول، ثم للثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن

---

(١) المستوعب ١/ ٣٧٦.
(٢) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٣) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٨.
(٤) المغني ٢/ ٥٣٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.
(٦) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الفروع ٣/ ٤٧٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(١١) الهداية ١/ ٦٤.

عشرين بعيرا إذا قومناه، فللثالث ثلاث شياه وإلا أربع[(١)].

فوائد:

إحداها: متى أفنت الزكاة المال، سقطت بعد ذلك. صرح به في التلخيص[(٢)]. وجزم به في الفروع[(٣)]، لكن نص أحمد، في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة[(٤)]. قال في القواعد: فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في الذمة، وإما أن يفرق بين الدين والعين؛ بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج، فتتعلق زكاته بالذمة، رواية واحدة. ولكن نص أحمد في رواية غير واحد، على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول. صرح بذلك أبو بكر وغيره[(٥)].

الثانية: تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده بلا نزاع. وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء. وهو قول القاضي في المجرد، وابن عقيل. ونقل المجد الاتفاق عليه[(٦)]. وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع، وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له[(٧)]. وقيل: إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء. وهو قول القاضي في شرح المذهب[(٨)]، والمصنف في المغني[(٩)]. وأطلقهما في القواعد[(١٠)].

الثالثة: إذا قلنا: تجب الزكاة في العين. فقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: يتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته، فلزمه إخراج زكاته من غيره، والتصرف فيه ببيع غيره، بلا إذن الساعي، وكل النماء له. وإن أتلفه، لزمه قيمة الزكاة دون جنسه، حيوانا كان النصاب أو غيره. ولو تصدق بكله، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها، لم يجزه. وإذا كان كله ملكا لربه، لم

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٣) الفروع ٣/ ٤٧٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٥) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٩) المغني ٢/ ٥٣٧.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٩.

ينقص بتعلق الزكاة به، بل يكون دينا يمنع الزكاة كدين آدمي، أولا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها، بخلاف دين الآدمي. وقيل: بل تتعلق به كتعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه وإذن ربه. وقيل: بل تتعلق بالتركة، قال: وهو أقيس[(١)]. قال في القاعدة الخامسة والثمانين: تعلق الزكاة في النصاب، هل هو تعلق تركة[(٢)] أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرًا. وتحصل منه ثلاثة أوجه؛ **أحدها**، أنه تعلق تركة. وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب. وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه، وقد بينه في موضع آخر. **والثاني**، تعلق استيفاء. وصرح به غير واحد؛ منهم القاضي. ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية. ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة. **والثالث**، أنه تعلق رهن. وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل: **منها**، أنه الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل، الاتفاق على الثاني. **ومنها**، أنه مع التعلق بالمال، هل يكون ثابتا في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر، أنه على القول بالتعلق بالعين، لا يثبت في الذمة منه شيء، إلا أن يتلف المال، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول، وظاهر كلام أبي الخطاب، والمجد في شرحه. أنه إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالعين تعلق استيفاء محض، كتعلق الديون بالتركة. واختاره الشيخ تقي الدين، وهو حسن. **ومنها**، منع التصرف. والمذهب لا يمنع. انتهى[(٣)].

قوله: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٤)]. وجزم به في الوجيز وغيره[(٥)]. وقدمه في الفروع وغيره[(٦)]. وعنه: **أنها** تسقط إذا لم يفرط. فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا. اختاره المصنف[(٧)]. واختار الشيخ تقي

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٢، الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٧٥.

(٢) في تقرير القواعد: شركة. وكذلك في الإنصاف ٦/ ٣٧٥.

(٣) تقرير القواعد ٢/ ٢٨٠.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٦.

(٥) الوجيز ص ٦٩.

(٦) الفروع ٣/ ٤٨٢.

(٧) المغني ٢/ ٥٤٠.

الدين، أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك، لم يضمن الزكاة على كلتا الروايتين. قال: واختاره طائفة من أصحابنا(١). وذكره القاضي، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر(٢). وذكر أبو الحسين رواية، لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية(٣). وقال المجد، على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره(٤). وقال في الفروع: كذا قال(٥). وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري، الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة، أنها كالمال. ذكره القاضي وغيره(٦). وقال في القواعد الفقهية: وعنه رواية ثانية: تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، وبعد تمام الحول، فمنهم من قال: هي عامة في جميع الأموال. ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر. ومنهم من عكس ذلك. ومنهم من خصها بالمواشي(٧).

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره، زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط. قال في القواعد: اتفاقا. قال: وخرج ابن عقيل وجها من وجوب زكاتها أيضا. قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع(٨). الذي حكاه ابن المنذر وغيره(٩). قلت: قد قاله غير ابن عقيل. وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة رواية. ذكره ابن تميم(١٠). قال في الفروع: وأظن في المغني(١١) أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى(١٢). فعلى المذهب، لو تلف النصاب

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(٢) الفروع ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤.
(٣) التمام ١/ ٢٦٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٥) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٠.
(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٠.
(٩) الإجماع ص ٥٣.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٠، الإنصاف ٦/ ٣٧٩.
(١١) المغني ٢/ ٢٦٤.
(١٢) الفروع ٤/ ١٠١.

بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ضمنها[1]. وعلى **الرواية الثانية، لا يضمنها**. وجزم في الكافي[2] ونهاية أبي المعالي، بالضمان[3]. وعلى المذهب أيضا، لو تلف النصاب، ضمنها. وعلى الرواية الثانية، لا يضمنها[4]. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يضمنها مطلقا[5]. واختاره في النصيحة[6]، وصاحب المستوعب[7]، والمصنف في المغني[8]، والشيخ تقي الدين[9]. وذكره جماعة عن أحمد[10]. ولو أمكنه أخرجها، لكن خاف رجوع الساعي، فهو كمن لم يمكنه إخراجها. فلو نتجت السائمة، لم تضم في حكم الحول الأول، على المذهب، وتضم على الثانية[11].

قوله: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته). هذا المذهب. أوصى بها أو لم يوص، وعليه الأصحاب[12]. ونقل إسحاق بن هانئ، فيمن عليه حج لم يوص به، وزكاة وكفارة، من الثلث. ونقل عنه، من رأس المال، مع علم ورثته به. ونقل عنه أيضا في زكاة، من رأس ماله مع صدقة[13]. قال في الفروع: فهذه أربع روايات في المسألة. فلفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته، كما قيد الحج، يؤيده أن الزكاة مثله أو آكد، ويحتمل أنه على إطلاقه. ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق. انتهى[14].

قوله: (فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص). هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٩.
(٢) الكافي ١/ ٢٨٢.
(٣) الفروع ٣/ ٤٨٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٠.
(٥) مختصر الخرقي ص ٥١.
(٦) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٧) المستوعب ١/ ٣٧٤.
(٨) المغني ٢/ ٥٤٠.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٨٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٨٤.
(١٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٥٠.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٨٦.

الأصحاب[1]. ونقل عبد الله، يبدأ بالدين[2]. وذكره جماعة قولا؛ منهم ابن تميم[3]، والفائق، وغيرهما، كتقديمه بالرهينة[4]. وقيل: تقدم الزكاة. واختاره القاضي في المجرد[5]، وصاحب المستوعب وغيرهما[6]. قال المجد: تقدم الزكاة، كبقاء المال الزكوي. فجعله أصلا. وذكره بعضهم من تتمة القول[7]. وحكى ابن تميم وجها؛ تقدم الزكاة، ولو علقت بالذمة. وقال: هو أولى[8]. وقاله المجد قبله[9]. وقيل: إن تعلقت الزكاة بالعين، قدمت، وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا، وإلا فلا، بل يقدم دين الآدمي[10].

فائدتان:

إحداهما: لو كان المالك حيا وأفلس، فصرح المجد في شرحه، أن الزكاة تقدم حتى في حال الحجر. وقال: سواء قلنا: تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. إذا كان النصاب باقيا[11]، قال في القواعد: وهو ظاهر كلام القاضي، والأكثرين. وظاهر كلام أحمد، في رواية ابن القاسم، تقديم الدين على الزكاة[12].

الثانية: ديون الله تعالى كلها سواء. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تقدم الزكاة على الحج. وقوله بعضهم. وذكره بعضهم. قولاً. وأما النذر بمعين؛ فإنه يقدم على الزكاة والدين. قاله الأصحاب[13]. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل تقديم الدين. انتهى[14]. ومن الفوائد، إذا كان النصاب مرهونا، ووجبت فيه الزكاة،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ١١٧٢.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.
(٥) الفروع ٣/ ٤٨٦.
(٦) المستوعب ١/ ٣٧٧.
(٧) الفروع ٣/ ٤٨٦.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٥.
(٩) الفروع ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٢.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

فهل يؤدي زكاته منه؟ ههنا حالتان: **إحداهما**، ألا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة، فهنا يؤدى الزكاة من عين الرهن. صرح به الخرقي والأصحاب[1]. **الحالة الثانية**، أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن. على الصحيح من المذهب[2]. وذكره الخرقي أيضا[3]. وذكر في المستوعب أنه متى قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فله إخراجها منه أيضا؛ لأنه تعلق قهري. وينحصر في العين، فهو كحق الجناية[4]. وقال في الفروع: ويزكي المرهون على الأصح، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية على دينه. وقيل: منه مطلقا. وقيل: إن علقت بالعين. وقيل: يزكي راهن موسر، وإن أيسر معسر، جعل بدله رهنا. وقيل: لا. انتهى[5]. ومن الفوائد، التصرف في النصاب أو بعضه، ببيع أو غيره. والصحيح من المذهب، صحته. ونص عليه الإمام أحمد. قال الأصحاب: وسواء قلنا: الزكاة في العين أو في الذمة[6]. وذكر أبو بكر في الشافي، إن قلنا: الزكاة في الذمة. صح التصرف مطلقا. وإن قلنا: في العين. لم يصح التصرف في مقدار الزكاة[7]. قال ابن رجب: وهذا متوجه على قولنا: إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن. صرح به بعض المتأخرين[8]. قلت: تقدم ذلك في الفائدة الثالثة قريبا. ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذي لها في ذمته، فهل تجب زكاته عليه أو عليها؟ قال: فإن صححنا هبة المرأة جميعه، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة، كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج، فيلزمه أداؤه إليهم، ويسقط عنه بالهبة ما عداه[9]. قال ابن رجب: وهذا بناء غريب جدا. وعلى المذهب، لو باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ، بغير

---

(١) مختصر الخرقي ص ٥٢، الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٣) مختصر الخرقي ص ٥٢.

(٤) المستوعب ١/ ٣٧٦.

(٥) الفروع ٣/ ٤٥٧.

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٩) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٦.

خلاف،كما لو تلف. فإن عجز عن أدائها، فقال المجد: إن قلنا الزكاة في الذمة ابتداء. لم يفسخ البيع. وإن قلنا: في العين. فسخ البيع في قدرها، تقديما لحق المساكين. وجزم به في القاعدة الرابعة والعشرين(١). وقال المصنف: تتعين في ذمته، كسائر الديون بكل حال. ثم ذكر احتمالا بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعليق(٢). ومن الفوائد، لو كان النصاب غائبا عن مالكه، لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه. نص عليه. وصرح به المجد في موضع من شرحه. ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال، فأقرضه، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه(٣). قال في القواعد: ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور(٤). وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكما، ولهذا يتلف من ضمانه، بخلاف الدين في ذمة غريمه(٥). وكذا ذكر المجد في موضع من شرحه. وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة. فإن قلنا: الذمة. لزمه الإخراج عنه من غيره؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه، بخلاف الدين. وإن قلنا: العين. لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه(٦). وقال ابن تميم(٧)، وصاحب الفروع: ومن كان له مال غائب، وقلنا: الزكاة في العين. لم يلزمه الإخراج عنه. وإن قلنا: في الذمة. فوجهان(٨). قال ابن رجب: والصحيح الأول. قال: ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه، مخالف لكلام أحمد(٩). ومن الفوائد، ما تقدم على قول؛ وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه، فالصحيح من المذهب، أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح، كما تقدم. وقيل: يحسب من نصيبه من الربح خاصة(١٠). اختاره المصنف في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٢/ ٥٣٦.

(٣) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقرير القواعد٣/ ٢٩٢.

(٦) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٢.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٥.

(٨) الفروع ٤/ ٢٥٢.

(٩) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٢.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٨٨.

المغني[١]. وقال في الكافي: هي من رأس المال[٢]. فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف في محل التعليق. فإن قلنا: الذمة. هي محسوبة من الأصل والربح، كقضاء الديون. وإن قلنا: العين. حسبت من الربح، كالمؤنة[٣]. قال ابن رجب في الفوائد: ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضا، الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة. فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين. فله الإخراج منه، وإلا فلا. قال: وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك[٤].

فائدة: قال في الفروع: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه إتمام الملك، يدخل فيه من تجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروط للوجوب كالحول؛ فإنه شرط للوجوب بلا خلاف، لا أثر له في السبب. وأما إمكان الأداء، فشرط للزوم الأداء. وعنه: للوجوب. انتهى[٥].

---

(١) المغني ٢/ ٦٣١.

(٢) الكافي ١/ ٢٧٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٨.

(٤) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٣.

(٥) الفروع ٣/ ٤٨٨.

باب
زكاة بهيمة الأنعام

وسومك للأنعام شرط وجوبها ... برعيكها في أول الحول قيدّ

فخمس نصاب البدن والشاة فرضها ... وشاتان في عشر برغم المزيّد

وخمس وعشر خذ ثلاث شياهها ... وعشرون فيها أربع لم تصرد

وبذل بعير موضع الشاة لاتجز ... وقيل بلى للنفع مثل المجوّد

وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها ... فإن فقدت بابن اللبون لها افتد

فإن لم تجده عد إِلى الأصل بتة ... وبالنصب علق فرضها لا المزيّد

وبالست نيطت بالثلاثين بعدها ... ببنت لبون خذ وبالحقة ارفد

عن الست ثم الأربعين وجذعة ... من النوق عن إِحدى وستين زود

ولاتك من ست وسبعين باخلاً ... ببنتي لبون فاحذ قولي وقلّد

وخذ حقتيْ إِحدى وتسعين مخرجاً ... طروقتي الفحل الأبيّ المزغد

وفي مائة مع خمسها ثم واحد ... ثـلاث بنيات الـلـبـون بأوكد

وفي مائة تتلو الثلاثين صاعداً ... فخذ حقة عن كل خمسين ترشد

وعن أحمد بل حقتين إلى انتها الـ ... ثلاثين إِلا واحداً فرض ذي قد

وعن أربعيها خذ بنية لبونها ... وفـي مئتيها جـوزِّن ذا وجـود

ولكنما المنصوص تعيين أربع الحقـ ... ـاق من المئتين خذها لمجتد

وبنت لبون خذ لفقدان حقة ... وشاتين أو عشرين درهماً ازدد

كذلك فابذل عند أخذك حقة	متى تلتمس بنت اللّبون فتفقد
ووجهان في شاة وعشر دراهم	ويختار رب المال في ذلكم قد
ولاترض عن بنت المخاض بدونها	ولاعــن جــذاع فـوقـهـا بتزيّد
وضاعفَ جبراناً لفقد التي تلي	في الاقوى وبالنوق اخصص الجبر وافرد
وبنت مخاض سّنها سنة وزد	متى تنتقل حولا إلى أربع قد
وفي كل سنّ حولا ازدد بمبعد	حكى ابن أبي موسى إلى الخمس فاصعد

قوله: (ولا تجب إلا في السائمة منها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تجب في المعلوفة أيضا[1]. قال ابن تميم: ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في موضع من فنونه. انتهى[2]. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة، والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة[3]. وقال في الرعاية: فلو كان نتاج النصاب التابع له في الحول رضيعا غير سائم في بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى[4]. وقيل: تجب فيما أعد للعمل،كالإبل التي تكرى. وهو أظهر. ونصه: لا. انتهى[5].

قوله: (وهي التي ترعى أكثر الحول). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[6]، ونص عليه في رواية صالح وغيره[7]. وقيل: يعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب، ولا أثر لعلف يوم أو يومين[8]. وظاهر كلام القاضي في أحكامه، عدم اشتراط أكثر الحول[9]. قاله ابن تميم[10]. يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٦.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٧.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.
(٥) الفروع ٤/ ٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٩٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ١٩٨.
(٨) الفروع ٤/ ٩.
(٩) الأحكام السلطانية ص ١١٨.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٦.

نص عليه في رواية جماعة[١]. وقاله المجد[٢]، وابن حمدان[٣]، وصاحب الحاوي[٤]، والزركشي[٥]. وقدمه في الفروع وغيرهم[٦]. قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة. وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصح، وإن كانت سائمة. انتهى[٧].

فوائد:

إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية. على الأصح من المذهب[٨]. نصره المصنف[٩]. ورجحه أبو المعالي[١٠]. وقيل: تعتبر النية لهما. قال المجد في شرحه: وهو أصح. فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، فلا زكاة على الأول؛ لفقد السوم المشترط. وعلى الثاني، تجب، كما لو غصب حبا وزرعه فإن فيه الزكاة على مالكه، كما لو نبت بلا زرع. وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثمانا فصاغها، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت المباح[١١]. قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها. وعكسهما؛ لو تبرع حاكم، ووصي بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه. وقيل: تجب إذا علفها غاصب. اختاره غير واحد. وفي مأخذه وجهان؛ تحريم علف الغاصب، أو انتفاء المؤنة عن ربها[١٢]. قلت: الصواب الثاني[١٣]. واختاره الآمدي. والأول اختاره القاضي[١٤]، ورده المصنف وغيره[١٥]. ولو أسامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول دون

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٢) المحرر ١/ ٢١٤.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.
(٤) الحاوي الصغير ص ١٣٩.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٧٨.
(٦) الفروع ٤/ ١٢.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٩) المغني ٢/ ٦٢٩.
(١٠) الفروع ٤/ ١٠.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(١٢) الفروع ٤/ ١١.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٩٢.
(١٤) انظر المصدر السابق.
(١٥) المغني ٢/ ٦٤٠.

الثاني؛ لأن ربها لم يرض بإسامتها، فقد فُقِدَ قصد الأسامة المشترط. زاد صاحب المغني[١]، والمحرر، كما لو سامت من غير أن يسيمها[٢]. قال في الفروع: فجعلاه أصلا. وكذا قطع به أبو المعالي[٣]. وقيل: تجب إن أسامها الغاصب، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب. وإن لم يعتد بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان. **أحدهما**: اعتبار ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف في المغني[٤]، والشارح[٥]، وابن رزين. قال الأصحاب: يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه[٦]. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر، فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر، وجبت، وإن كانت سائمة عندهما، وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة في المغصوب، وإلا فلا[٧].

الثانية: يشترط في السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها. قاله الأصحاب.

الثالثة: هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان[٨]. وأطلقهما في الفروع، وغيره[٩]. فعلى الأول، لا يصح التعجيل قبل الشروع فيه، ويصح على الثاني. قلت: قطع المصنف في المغني[١٠]، والشارح[١١]، وغيرهما، بأن السوم شرط[١٢]. قلت: منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف[١٣]، وقال: كل ما كان وجوده شرطا، كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط. ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك[١٤].

---

(١) المغني ٢/ ٦٣٩.
(٢) الفروع ٤/ ١٠.
(٣) الفروع ٤/ ١٠.
(٤) المغني ٢/ ٤٣٨.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٩) الفروع ٤/ ٥.
(١٠) المغني ٢/ ٤٣٨.
(١١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(١٣) حاشية ابن نصر الله ص ٣٦٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.

الرابعة: لو غصب رب السائمة علفًا، فعلفها وقطع السوم، ففي انقطاعه شرعا وجهان. قطع في المغني بسقوط الزكاة[1]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[2]. وكذا لو قطع ماشيته عن السوم؛ لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها. وأطلقهما في ذلك كله في الفروع، وغيره[3]. قلت: الصواب أنه لا ينقطع بذلك[4]. وقال في الروضة: إن أسامها بعض الحول، ثم نواها لعمل أو حمل. فلا زكاة، لسقوط التجارة بنية القنية[5]. قال في الفروع: كذا قال. وهي محتملة، وبينهما فرق. وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا، لم تصر له قبله. انتهى[6].

الخامسة: تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة. قاله الأصحاب، وقطعوا به.

تنبيه: ظاهر **قوله:** أحدهما، الإبل، فلا تجب فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة. أن القيمة لا تجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[7]. وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران. أطلقه بعض الأصحاب. وذكر بعضهم، لا تجزئه مع وجود الشاة، وإلا فوجهان[8].

فائدة: يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل، أن تكون بصفتها؛ ففي كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس. وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: يخرج شاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير جنس المال، فلم يؤثر فيها عيبه، كشاة الفدية والأضحية. وقيل: تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر المال، تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل، كالمخرجة عن الغنم[9]. قلت: وهو الصواب للمواساة. ثم رأيت المصنف في المغني قدمه[10]. وكذلك الشارح[11]،

---

(١) المغني ٢/ ٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٤.

(٣) الفروع ٤/ ١٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٩٤.

(٥) الفروع ٤/ ١٢.

(٦) الفروع ٤/ ١٢.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٨) الفروع ٤/ ١٣، الإنصاف ٦/ ٣٩٥.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(١٠) المغني ٢/ ٤٤١.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى[1]. وعليهما لا تجزئه كشاة معيبة؛ لأن الواجب ليس من جنس المال. وَقِيلَ: يجزئه شاة تجزئ في الأضحية. ذكره القاضي[2]. وأطلقهن في الفروع[3]، والمجد في شرحه[4].

قوله: (فإن أخرج بعيرا لم يجزئه). هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وقيل: يجزئه إن كان قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة. وقيل: يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين، وإلا فلا[5]. فعلى القول بالأجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين؛ فعلى الثاني، يجزئ عن العشرين بعيرا، وعلى الأول، لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة. قلت: الأولى أن الواجب كله، وأنه يجزئ عن العشرين على الأول أيضا[6].

فوائد:

منها: لو أخرج بقرة، لم يجزه، قولا واحدا. وإن أخرج نصفي شاتين، لم يجزه أيضا. على الصحيح من المذهب. وَقِيلَ: يجزئ[7].

ومنها: قوله في بنت المخاض: (فإن عدمها أجزأه ابن لبون). العدم إما لكونها ليست في ماله، أو كانت في ماله ولكنها معيبة.

ومنها: يجوز إخراج الحقة والجذعة والثني عن بنت المخاض إذا عدمها، على المذهب، بل هي أولى لزيادة السن، ولو وجد ابن لبون[8]. وأما بنت اللبون، فجزم المجد

(١) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٣) الفروع ٤/ ١٣، ١٤.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٩٩.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٠١.

في شرحه[١]، وابن تميم[٢]، وابن حمدان[٣]. بالجواز مع وجود ابن لبون، وله جبران. وهو ظاهر كلام غيرهم، على ما يأتي. وقال في الفروع: وفي بنت لبون وجهان؛ لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران. وجزم صاحب المحرر بالجواز[٤]؛[لأن الشارع][٥] لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء. انتهى[٦].

ومنها: لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون. جزم به الأصحاب، لكن لا يلزمه إخراجها. على الصحيح من المذهب. بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب[٧]. قال في الفروع: هذا الأشهر[٨]. وجزم به المجد في شرحه. وقيل: يلزمه إخراجها[٩].

ومنها: لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن في غير بنت مخاض. على الصحيح من المذهب. فلا يخرج عن بنت لبون حقة إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحقة جذعا. قاله القاضي[١٠]، وابن عقيل[١١]، وقدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، وشرح ابن رزين، ونصروه، والمجد في شرحه[١٤]. وقال في الفائق: لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين[١٥]. وقيل: يجبر. وذكر ابن عقيل في موضع من الفصول، جواز الجذع عن الحقة، وعن بنت لبون[١٦].

---

(١) الفروع ٤/ ١٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.

(٤) المحرر ١/ ٢١٤.

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الفروع ٤/ ١٥.

(٦) الفروع ٤/ ١٥.

(٧) الإنصاف ٦/ ٤٠٢.

(٨) الفروع ٤/ ١٥، ١٦.

(٩) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١١) التذكرة ص ٧٦.

(١٢) المغني ٢/ ٤٤٣.

(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١٥) انظر المصدر السابق.

(١٦) انظر المصدر السابق.

قال في المغني[1]، والشرح: اختاره القاضي وابن عقيل[2]. وأطلقهما في الفروع[3]، والرعاية الكبرى[4]، ومختصر ابن تميم[5].

قوله: (فإن عدمه أيضا: لزمه بنت مخاض). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]؛ لقوله في خبر أبي بكر الصحيح: «فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه»[7]. ذكره ابن حامد، وتبعه الأصحاب. قاله في الفروع[8]. وقيل: يجزئه ابن لبون إذا حصله. اختاره أبو المعالي[9]. قال في تجريد العناية: فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بد، في الأظهر[10].

تنبيه: ظاهر قوله: وفي ست وثلاثين بنت لبون. عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها، ولو جبره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وَقِيلَ: يجزئ،ويجبره[11].

فوائد:

الأولى: تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران، بلا نزاع. قال أبو المعالي: ولا يجزئ سن فوق الثنية[12]. وأطلق المصنف وغيره، الإجزاء في مسألة الجبران[13]. قال في الفروع: وهو أظهر[14]. وقيل: يجزئ حقتان، أو ابنتا لبون عن الجذعة، وابنتا لبون عن الحقة. جزم به المصنف[15]. قال بعض الأصحاب: وينتقص بنت مخاض عن عشرين، وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة[16].

---

(1) المغني ٢/ ٤٤٣.
(2) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣.
(3) الفروع ٤/ ١٥.
(4) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.
(5) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٣.
(6) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.
(7) البخاري (١٤٤٨).
(8) الفروع ٤/ ١٦.
(9) الفروع ٤/ ١٧.
(10) تجريد العناية ص ٤٥.
(11) الإنصاف ٦/ ٤٠٤.
(12) الفروع ٤/ ١٧.
(13) المغني ٢/ ٤٤٤.
(14) الفروع ٤/ ١٧.
(15) المغني ٢/ ٤٤٤.
(16) الإنصاف ٦/ ٤٠٥.

الثانية: الأسنان المذكورة في الإبل، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء، هو قول أهل اللغة. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به[1]. وَذَكَرَ ابن أبي موسى، أن بنت المخاض عمرها سنتان، وبنت اللبون لها ثلاث سنين، والحقة أربع سنين، والجذعة خمس سنين كاملة[2]. وحمله المجد في شرحه على بعض السنة. قال في الفروع: فكيف نحمله على بعض السنة، مع قوله: كاملة؟ انتهى[3]. وَقِيلَ: لبنت المخاض نصف سنة، ولبنت اللبون سنة، وللحقة سنتان، وللجذعة ثلاث سنين. وقيل: للجذعة ست سنين. وقيل: سن بنت المخاض مدة الحمل. وعن أحمد، المخاض التي يتمخض بغيرها[4].

الثالثة: سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حملت غالبا، وليس بشرط. والمخاض؛ الحامل. وسميت بنت لبون؛ لأن أمها وضعت وهي ذات لبن. وسميت حقة؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل. وسميت جذعة؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها[5].

قوله: (إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون). الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة[6]. وعنه: لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف[7]، وأبو بكر الآجري[8]. فعليها، وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة. وعنه: في إحدى وعشرين ومائة حقتان، وبنت مخاض إلى أربعين ومائة. قال القاضي: وذلك سهو من ناقله[9]. ونقل حرب، أنه رجع عن ذلك. قاله ابن تميم في بعض النسخ[10]. فعلى المذهب، هل الواحدة عفو، وإن تغير الفرض بها، أو يتعلق بها

---

(١) الفروع ٤/ ١٧، الإنصاف ٦/ ٤٠٥.
(٢) الإرشاد ص ١٣١.
(٣) الفروع ٤/ ١٧.
(٤) الفروع ٤/ ١٧، الإنصاف ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٠٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٠٦.
(٧) الفروع ٤/ ١٨.
(٨) الفروع ٤/ ١٨.
(٩) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٥.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٨.

الوجوب؟ فيه وجهان. ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة[١]، وتابعه ابن تميم[٢]، وصاحب الفروع وأطلقهما[٣]. قلت: الصواب أن الوجوب يتعلق بها، وكذا في غير هذه المسألة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٤].

فائدة: لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير، ولا بقرة ولا شاة. بلا نزاع أعلمه في المذهب[٥].

قوله: (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون). هذا عليه أكثر الأصحاب[٦]؛ منهم أبو بكر، وابن حامد[٧]، والقاضي. قال في كتاب الروايتين: هذا الأشبه[٨]. واختاره المصنف[٩]. قال الآمدي: هذا ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح[١٠]، وابن منصور[١١]. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. قال ابن تميم: اختاره الأكثر. قال: وهو الأظهر. والمنصوص، أنه يخرج الحقاق[١٣]. وقاله القاضي في شرحه[١٤]، ومقنعه[١٥]. واختاره ابن عقيل[١٦]. واستثنى في الوجيز[١٧]، والزركشي[١٨] وغيرهما، مال اليتيم والمجنون، فإنه يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما. وقدم القاضي في الأحكام السلطانية، أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجد في ماله[١٩]. وقال القاضي، وابن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٧.
(٣) الفروع ٤/ ١٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٤/ ١٩.
(٨) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٧.
(٩) المغني ٢/ ٤٤٨.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٠٩.
(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٣.
(١٢) مختصر الخرقي ص ٤٧، ٤٨.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٨.
(١٤) الفروع ٤/ ١٩.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٤١٠.
(١٦) التذكرة ص ٧٦.
(١٧) الوجيز ص ٧٠.
(١٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٨٨.
(١٩) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

عقيل وغيرهما: يتعين ما وجد عنده منهما[1]. قال في الفروع: ومرادهم، والله أعلم، أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه. وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا. قال: ولم أجد تصريحا بخلافه، وإلا فالقول به مطلقا، بعيد عند غير واحد، لا وجه له[2].

تنبيه: منصوص أحمد على التعيين. على الصحيح من المذهب. فتجب الحقاق عينا مطلقا[3]. جزم به في المحرر[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]. وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير[6].

فائدتان:

إحداهما: لو كانت إبله أربعمائة، فعلى المنصوص، لا يجزئ غير الحقاق. وعلى قول الأصحاب، يخير بين إخراج ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز. قال في الفروع: هذا المعروف، وجزم به الأئمة. ثم قال: فإطلاق وجهين سهو[7]. أما لو أخرج مع التشقيص، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، لم يجز على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[8]، وغيره قال ابن تميم: لم يجز على الأصح. وفيه وجه، لا يجوز مطلقا. انتهى[9]. قال في الفروع: وفيه تخريج من عتق نصفي عبد في الكفارة. قال: وهو ضعيف[10].

الثانية: أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: (وليس فيما بين الفريضتين شيء). أن الزكاة تتعلق بالنصاب. لا بما زاد من الأوقاص. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور.

(١) الفروع ٤/ ١٩.
(٢) الفروع ٤/ ١٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤١١.
(٤) المحرر ١/ ٢١٤.
(٥) الفروع ٤/ ١٩.
(٦) المقنع ٦/ ٤٠٩.
(٧) الفروع ٤/ ١٩.
(٨) الفروع ٤/ ١٩.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٠.
(١٠) الفروع ٤/ ١٩.

وقيل: يجب في وقصها أيضا. اختاره الشيرازي. وتقدم ذلك[١].

قوله: ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك. وهذا بلا نزاع، ويشترط فيما عدل إليه، أن يكون في ملكه؛ فلو عدمهما لزمه تحصيل الأصل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به[٢]. وقال أبو المعالي: لا يعتبر كون ذلك في ملكه[٣].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم، أو أخذ شاة وعشرة دراهم، أنه لا يجزئه. وهو أحد الوجهين. وقيل: يجزئه. وهو الصحيح. اختاره القاضي. قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب[٤]. قال ابن أبي المجد في مصنفه: أجزأه في الأظهر[٥]. وجزم به في الإفادات[٦]. وصححه في تصحيح المحرر[٧]. وقدمه في الكافي[٨]، وغيره، وأطلقهما في النظم[٩]، وغيره.

قوله: (فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما). وهو المذهب. اختاره القاضي في المجرد. وأومأ إليه الإمام أحمد[١٠]. قال الناظم: هذا الأقوى[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]، وغيره، وقدمه في الفائق[١٣]، والمحرر[١٤]، والشرح[١٥]. ومال إليه المصنف في المغني[١٦]. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب[١٧].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤١٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٣) الفروع ٤/ ٢٠.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤١٦.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤١٦.
(٨) الكافي ١/ ٢٩٠.
(٩) عقد الفرائد ١/ ١١٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤١٧.
(١١) عقد الفرائد ١/ ١١٥.
(١٢) الوجيز ص٧٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(١٤) المحرر ١/ ٢١٤.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.
(١٦) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٧) الهداية ١/ ٦٥.

واختاره ابن عقيل[١]. قال في النهاية: هو ظاهر المذهب[٢]. فعلى المذهب، يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني، كما لو وجبت عليه جذعة، أوعدم الحقة وبنت لبون، فله الانتقال إلى بنت مخاض، ووجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن اللبون، والحقة، فله الانتقال إلى الجذعة. قاله المصنف[٣]، والشارح[٤]، والمجد في شرحه، وغيرهم[٥].

فوائد:

إحداها: حيث جوزنا الجبران، فالخيرة فيه لرب المال مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦]. وجزم به في المغنى[٧]، والكافي[٨]، والشرح[٩]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٠]، وابن تميم[١١]، وغيرهما. إلا ولي اليتيم والمجنون، فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ، فيعايا بها. وقال القاضي: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ. واختاره المجد في شرحه[١٢]. ووجه في الفروع تخريجا بتخيير الساعي[١٣].

الثانية: حيث تعدد الجبران، جاز إخراج جبران غنم، وجبران دراهم، فيجوز إخراج شاتين وعشرين درهما. وهذا الصحيح من المذهب[١٤]. جزم به في المغنى[١٥]، والشرح[١٦]، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره[١٧]. وقيل: لا يجوز. قال المصنف[١٨]، والشارح[١٩].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(٣) المقنع ٦/ ٤١٧.
(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤١٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤١٩.
(٧) المغني ٢/ ٤٥١.
(٨) الكافي ١/ ٢٩٠.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٢.
(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٩.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٢، الإنصاف ٦/ ٤٢٠.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٢.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٤٢٠.
(١٥) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٦) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.
(١٧) الفروع ٤/ ٢١، ٢٢.
(١٨) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٩) الشرح الكبير ٦/ ٤١٨.

وكذا الحكم في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون. وقاله غيرهما. وهو داخل في كلام صاحب الفروع. وأما الجبران الواحد، ففيه الخلاف المتقدم(١).

الثالثة: إذا عدم السن الواجب عليه، والنصاب معيب، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، والمعيبين أقل منه، فإذا دفع المالك، جاز؛ لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي، وبخلاف ولي اليتيم والمجنون؛ فانه لا يجوز له إخراج إلا الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا يجوز له أن يتبرع، كما تقدم قريبا.

الرابعة: لو أخرج سنا أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟

قال أبو الخطاب: كله فرض(٢). وهو مخالف لقاعدته. وقال القاضي: بعضه تطوع(٣). قال ابن رجب: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة(٤).

(١) الفروع ٤/ ٢٢.

(٢) الانتصار ٣/ ٢١٣.

(٣) تقرير القواعد ١/ ٢١.

(٤) تقرير القواعد ١/ ٢١.

فصل
في صدقة البقر

وفي البقر استوف الثلاثين مكملا ... وألحق جواميسًا بها بتأكد
وأخرج تبيعًا فرضها أو تبيعة ... لها سنة نصف المسنة فازدد
ومن أربعيها للفقير مسنة ... وستون منها بالتبيعين أسعد
وسبعين فيها مع تبيع مسنّة ... فعِّول على هذا الحساب الممهد
وماذكرٌ مجزٍ سوى ماذكرته ... ومال ذكور كله في المجوّد
وقد قيل يجزئ منه في غنم فقط ... وإن كان مال المرء عند التأكّدِ
صغاراً تلي في الحول معدوم أصله ... ومرضى فخذ منها على المتجوِّد
وأوجبْ أبو بكر كبيرا وصحة ... على قدر مال المرء عند التفقد
وإن يجمعا في صنف مال الفتى فخذ ... كقول أبي بكر بغير تردد
ونوعان أو ذو جودة ورداءة ... من الواجب استقْ قدر ماليه واجهد
لتقويم ماليه ولم يعتبِر هنا ... أبو بكر التقويم عنه بذا اشهد

فائدتان:

إحداهما: قوله في زكاة البقر: فيجب فيها تبيع أو تبيعة. التبيع ما عمره سنة ودخل في الثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. قال في الفروع: ذكره الأكثر[2].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٢١.

(٢) الفروع ٤/ ٢٣.

قال في الأحكام السلطانية: هي التي لها نصف سنة[1]. وقال ابن أبي موسى: سنتان. وقيل: ما يتبع أمه إلى المرعى. وقيل: ما انعطف شعره[2]. وقيل: ما حاذى قرنه أذنه. نص عليه[3]. وقدمه ابن تميم[4]. والتبيع، جذع البقر[5].

الثانية: يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة. قاله في الفروع وغيره[6].

قوله: (وفي أربعين مسنة؛ وهي التي لها سنتان). وهو الصحيح من المذهب. أعني: أن المسنة هي التي لها سنتان. وعليه أكثر الأصحاب[7]. وَقَالَ القاضي في الأحكام السلطانية: هي التي لها سنة[8]. وقيل: هي التي لها ثلاث سنين. وقيل: هي التي لها أربع سنين. وقيل: هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها. وقيل: هي التي ألقت سنا. نص عليه[9]. وجزم به في الفروع، ولها سنتان[10].

فوائد:

منها، المسنة؛ هي ثنية البقر.

ومنها، يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها.

ومنها، لا يجوز إخراج مسن عن مسنة. على الصحيح من المذهب[11]. وقدمه في الفروع وغيره[12]. وقيل: يجزئ. وجزم به بعضهم. فعليه، يجزئ ثلاثة أتبعة عن مسنتين[13].

قوله: (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. بلا نزاع). لكن لو اجتمع الفرضان،

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

(٢) الإرشاد ص ١٣١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٩٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٥.

(٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٢.

(٦) الفروع ٤/ ٢٣.

(٧) الإنصاف ٦/ ٤٢٣.

(٨) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

(٩) الفروع ٤/ ٢٣، الإنصاف ٦/ ٤٢٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٢٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٤٢٥.

(١٢) الفروع ٤/ ٢٣.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٢٥.

كمائة وعشرين، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان، على ما تقدم. لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير[1]. وقال في مختصر ابن تميم[2]، وتجريد العناية: فإن اجتمع مائة وعشرون، فهل يتعين فيها ثلاث مسنات، أو يخير بينها وبين أربعة أتبعة؟ وجهان[3]. وقال القاضي في أحكامه: يأخذ العامل الأفضل. وقيل: المسنات[4].

قوله: (ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها). كما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب، إلا ما استثنى، على ما يأتي قريبا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل. والغنم أيضا[5].

قوله: (إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم وجها واحدا). وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب[6]، كالمصنف[7]. وقيل: لا يجزئ. فعليه، يجزئ أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث، ويقوم فريضة، ويقوم نصاب الذكور، ويؤخذ أنثى بقسطه[8].

قوله: (وفي الإبل والبقر في إحدى الوجهين). يعنى: يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا، في الإبل والبقر، في أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب[9]. صححه في النظم[10]، والمغني[11]،والشرح[12]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الفروع[14]، والفائق، وغيرها[15]. **والوجه الثاني، لا يجزئ فيها إلا أنثى**، فتقوم كما تقدم في

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٦.

(٣) تجريد العناية ص ٤٦.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٧.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٢٧.

(٧) المقنع ٦/ ٤٢٦.

(٨) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

(٩) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ١١٥.

(١١) المغني ٢/ ٤٥٨.

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٧.

(١٣) الوجيز ص ٧١.

(١٤) الفروع ٤/ ٢٣.

(١٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

نصاب ذكور الغنم على الوجه الثاني. وقيل: يجزئ عن البقر لا عن الإبل؛ لئلا يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيساوى الفرضان[(١)]. وقيل: يجزئ ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب. وحكاه ابن تميم عن القاضي، وأنه أصح[(٢)]. وقال القاضي: يجزئ عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين[(٣)]. وقال في المُذْهب: فإن كانت كلها ذكورا، أجزأه إخراج الذكر في البقر قولا واحدا، وفي الإبل والغنم وجهان. كذا وجدته نسختين؛ القطع بالإجزاء في البقر، وأطلق الخلاف في الإبل والغنم، ولم أر هذه الطريقة لغيره، ولعله تصحيف من الكاتب[(٤)].

قوله: (ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في الصغيرة[(٥)]. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة، على قدر المال. وحكاه عن أحمد[(٦)]. قال القاضي: أومأ إليه في رواية ابن منصور[(٧)]. وذكره في الانتصار[(٨)]، الواضح رواية[(٩)]. قال الحلواني: وهو ظاهر كلام الخرقي، كشاة الإبل. وفرق بينهما[(١٠)]. فعلى المذهب، يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار، أو ماتت الأمات وبقيت الصغار. وذلك على الرواية المشهورة؛ أن الحول ينعقد على الصغار منفردا، كما تقدم[(١١)].

تنبيه: شمل قوله: (ويؤخذ من الصغار صغيرة). الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر؛ فيؤخذ منها كالسخال. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[(١٢)]. وقدمه

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٦٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٢٩.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠.
(٦) الفروع ٤/ ٢٨.
(٧) الفروع ٤/ ٢٨.
(٨) الانتصار ٣/ ٢١٢.
(٩) الإنصاف ٦/ ٤٣٠.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٨.
(١١) الفروع ٤/ ٢٨.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٤٣١.

ابن تميم[1]، والفائق، والرعاية، وغيرهم[2]. فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، ثم في ست وسبعين اثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، ويؤخذ في ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد، ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنان، وفي التسعين ثلاث منها. فيعايا بذلك على هذا الوجه. والتعديل على هذا الوجه بالقيمة وكان زيادة السن، كما سبق في إخراج الذكر، من الذكور فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها. **والوجه الثاني**، لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل. وهو احتمال في المغني، وقواه ومال إليه[3]. واختاره المجد في شرحه[4]. وهذا المذهب على ما اصطلحناه؛ فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم يقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط؛ بألّا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج[5]. **والوجه الثالث**، وقاله أبو الخطاب في الانتصار[6]، يضعف سن المخرج في الإبل، فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة، سنها كسن واحدة منهن مرتين، وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفي إحدى وستين مثلها أربع مرات. والعجول على هذا. وأطلقهن المجد في شرحه[7]. **والوجه الرابع**، واختاره أيضا أبو الخطاب في الانتصار: يضعف ذلك في الإبل خاصة. **والوجه الخامس**، وقاله السامري في المستوعب، يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها ومعه شاتان أو عشرون درهما، وعن ست وأربعين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا، مرتين فيكون أربع شياه وأربعون درهما، أو شاتان مع عشرين درهما. وعن إحدى وستين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون ست شياه أو ستون درهما. ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها، وعن أربعين

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٣١.
(٣) المغني ٢/ ٤٧٢.
(٤) الفروع ٤/ ٢٩.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.
(٦) الانتصار ٣/ ٢١١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.

واحدا وثلث قيمة آخر. انتهى[١]. وأطلقهن في الفروع[٢]. وقيل: يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن. وقيل: يعتبر بغنمه دون غنم غيره[٣].

فائدة: لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا، وجبت عليه في كل خمس شاة كالكبار.

قوله: (**فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين**). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. فعلى هذا، لو كان قيمة المال المخرج، إذا كان المال المزكى كله كبارا صحاحا، عشرين، وقيمته بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين. ولو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى، فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث. وبالعكس، شاة قيمتها ستة عشر وثلثان. وعند ابن عقيل، من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب، أخرج صحيحه ومعيبه، كنصاب صحيح مخرج. وهذا القول من المفردات[٥].

فائدة: لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة، والجميع معيب إلا واحدة، وكان عنده مائة وإحدى وعشرون، والجميع سخال إلا واحدة كبيرة، فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة، وعن الثاني شاة كبيرة وسخلة، إن وجبت الزكاة في سخال مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط.

قوله: (**وإن كان نوعين، كالبخاتي والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت القيمة من أحدهما على قدر قيمة المالين**). اعلم أنه

(١) المستوعب ١/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) الفروع ٤/ ٢٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ٤٣٤.

(٥) الفروع ٤/ ٣٠، ٣١، الإنصاف ٦/ ٤٣٥.

إذا كان النصاب من نوعين. كما مثل المصنف[1]، أولا، فقطع بأنه يؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره[6]، وقيل: يخير الساعي. واختاره أبو بكر[7]. ونقل حنبل في ضأن ومعز، يخير الساعي؛ لاتحاد الواجب. ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين[8] قال المجد: وهو ظاهر ما نقل حنبل[9]. وقال في الفروع: ويتوجه، في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس، الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، أيهما يقدم؟[10] وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، فجزم المصنف هنا بأنه يؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهو اختياره[11]. وذكره أبو بكر، في هزيلة بقيمة سمينة[12]. والصحيح من المذهب، أنه يجب في ذلك الوسط. نص عليه، بقدر قيمة المالين[13]. جزم به في الرعاية الصغرى[14]، والحاويين[15]. وقدمه في الفروع[16]، والرعاية الكبرى[17].

---

(١) المقنع ٦/ ٤٣٦.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٣٧.
(٣) الوجيز ص ٧١.
(٤) المغني ٢/ ٤٤٥.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٧.
(٦) الفروع ٤/ ٣١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤٣٧.
(٨) الفروع ٤/ ٣١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٤/ ٣١.
(١١) المقنع ٦/ ٤٣٤.
(١٢) الفروع ٤/ ٣١.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٩.
(١٥) الحاوي الصغير ص ١٤٢، الإنصاف ٦/ ٤٣٩.
(١٦) الفروع ٤/ ٣١.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

فصل
في صدقة الغنم

وفي الشاء فاجعل أربعين نصابها ... وفيهن شاة حظ جوعان مرمد
إِلى مائة نيطت بعشرين بعدها ... فإن زدن للعافي بشاتين زوّد
إِلى مائتي شاة فإن زدن زكّهِا ... ثلاث شياه ثم لا تتزيَّد
إِلى أن توافي أربعاً من مئاتها ... فأوجب عليه أربعاً في المؤكد
وعنه إِذا زادت بواحدة على ... ثلاث مئيها أربعا منه أمدد
ومن بعد هذا كل مامَلك الفتى ... على المائة اقبض منه شاة وعدّد
وأخرج ثنيّ المعز مكمل عامه ... وكالنصف منه جذع ضأن ليورد
ولا تأخذ الرّبَّا وخل أكولة ... وزد ماخضاً تظفر بترك التزيّد
وذات عوار دع وللتيس فاجتنب ... وهرما وخذ مابين أردى وأجود
وسخلته اعدد مع كبارٍ وردها ... عليه كذا في سائر النعم أمهد
وليس بمجز قيمة في المؤكَّد ... وإِن تعط فوق الفرض في السن تحمد
وإِن تعد من شاة الجمال اطلبنَّها ... وقال أبو بكر بقيمتها جُدِ

فوائد:

إحداها: لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس بماله منه، جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب. على الصحيح من المذهب[1]. وعلى قول أبي بكر، يجوز ولو

(١) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

نقصت. وقيل: لا يجزئ هنا مطلقا، كغير الجنس، وجاز من أحد نوعي ماله، لتشقيص الفرض. وَقِيلَ: تجزي ثنية من الضأن عن المعز، وجهًا واحدًا[1].

الثانية: لا تضم الظبا، إذا قلنا: تجب الزكاة فيها، إلى الغنم في تكميل النصاب. على الصحيح من المذهب. واختار في الرعاية، أنها تضم، الثالثة، يضم ما تولد بين وحشي وأهلي، إن وجبت[2].

قوله: (في زكاة الغنم: إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه). هذا بلا نزاع.

وقوله: (ثم في كل مائة شاة شاة). فتكون في أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه. وعلى هذا فقس. وهذا المذهب بلا ريب[3]. نص عليه[4]، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره القاضي، وجمهور الأصحاب[5]. وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه، فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة. وعنه: أن المائة زائدة؛ ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه. وعلى هذا أبدا[6].

فائدتان:

إحداهما: من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة، وقال: اختارها أبو بكر. وأن التي قبلها سهو؛ منهم المجد في شرحه[7]. وذكر بعضهم الرواية الثانية، وقال: اختارها أبو بكر. ولم يذكر الثالثة، وهو معنى ما في المغني[8]. وذكرها بعض المتأخرين؛ منهم ابن حمدان[9]،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٤٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٩٦.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٩٥.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المغني ٢/ ٤٦٣.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٩.

وابن تميم[1].

الثانية: قوله: (ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع). فالثني من المعز؛ ماله سنة. والجذع من الضأن؛ ماله نصف سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[2]. وَقِيلَ: الجذع من الضأن؛ ماله ثمان شهور. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد.

قوله: (ولا يؤخذ تيس ولا هرمة). أما التيس، فتارة يكون تيس للضراب، وهو فحله، وتارة يكون غيره؛ فإن كان فحل الضراب، فلا يؤخذ لخيره، إلا أن يشاء ربه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3]. وقدمه في الفروع وغيره[4]. قال المجد: اختاره أبو بكر، والقاضي. وكذا ذكره ابن عقيل، وغيره[5]. فلو بذله المالك، لزم قبوله، حيث يقبل الذكر. وقيل: لا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه. وإن كان التيس غير فحل الضراب، فلا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه[6].

قوله: (ولا ذات عوار؛ وهي المعيبة). لايجزىء إخراج المعيبة، وهي التي لا يضحى بها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه[7]. وقال الأزجي، وأومأ إليه المصنف: لا بد أن يكون المعيب يرد به في البيع. وَنُقِل عن الإمام أحمد، لا يؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق. وَاختَار المجد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس في المذهب؛ لأن من أصلنا، إخراج المكسرة عن الصحاح، وردي الحب عن جيده، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل. على ما يأتي[8].

فائدة: قوله: (ولا الربى؛ وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل). وهذا بلا نزاع. قال المجد: ولو كان المال كذلك؛ لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة. ومثل ذلك طروقة الفحل[9].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٧.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٤٤.

(٤) الفروع ٤/ ٢٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ٤/ ٢٨.

(٩) الفروع ٤/ ٢٧.

قلت: لوقيل: بالجواز إذا كان النصاب كله كذلك، لكان قويا في النظر. وهو موافق لقواعد المذهب[١].

قوله: (ولا يجوز إخراج القيمة). هذا المذهب مطلقا. أعنى، سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، الفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب[٢]. وجزم به في الوجيز وغيره[٣]. وقدمه في الفروع وغيره[٤]. وعنه: لاتجزئ القيمة مطلقاً. وعنه: تجزئ في غير الفطرة[٥]. وعنه: تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه. نقلها جماعة؛ منهم القاضي في التعليق[٦]. وصححها جماعة؛ منهم ابن تميم[٧]، وابن حمدان[٨]. واختاره الشيخ تقي الدين. أيضا[٩]. وذكر بعضهم رواية، تجزئ للحاجة[١٠]. قال ابن البنا في شرح المجرد: وإذا كانت الزكاة جزءًا لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي[١١]. وعنه: يجزئ كما يضم دون غيره: وعنه: تجزي القيمة، وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا أو زبيبا من الساعي قبل جداده. المذهب، لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة على ما يأتي[١٢].

فائدة: لو باع النصاب قبل إخراج زكاته، وقلنا: بالصحة، على ما تقدم، فعنه: له أن يخرج عشر ثمنه. نص عليه. وأن يخرج من جنس النصاب. ونقل صالح[١٣]، وابن منصور[١٤]، وإن باع تمره أو زرعه، وقد بلغ، ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب، يتصدق بعشر

(١) الإنصاف ٦/ ٤٤٧.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٨.
(٣) الوجيز ص ٧١.
(٤) الفروع ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٤٨.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٠، ١٣٧١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٤٩.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٤٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٤٥٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٤٥٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٥١.
(١٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٧.

الثمن[١]. قال القاضي: أطلق القول هنا، أن الزكاة في الثمن. وخيَّره في رواية أبي داود. انتهى[٢]. وعنه رواية ثانية: لا يجوز أن يخرج من الثمن. قلت: وهو الصواب[٣]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه المجد في شرحه[٤]. وقال القاضي: الروايتان بناء على روايتي إخراج القيمة. وقاله جماعة[٥]. وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة فيه[٦]. وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع، إذا تعذر المثل[٧]. وعن أبي بكر، إن لم يقدر على تمر وزبيب، ووجده رطبا، أخرجه. وزاد بقدر ما بينهما. ذكره الآمدي[٨]، وصاحب الفروع وغيرهما[٩].

قوله: (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة، وإخراج الثنية عن الجذعة[١٠]. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة وجها بعدم الجواز. قال الحلواني في التبصرة: إن شاء رب المال أخرج الأكولة وهي السمينة، وللساعي قبولها. وعنه: لا؛ لأنها قيمة[١١]. قال في الفروع: كذا قال. وهو غريب بعيد[١٢]. قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك[١٣].

---

(١) الفروع ٤/ ٢٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٥١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ٤/ ٢٦٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الإرشاد ص ١٢٦.

(٨) الإنصاف ٦/ ٤٥٢.

(٩) الفروع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٥٢.

(١١) الفروع ٤/ ٢٧.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٥٤.

فصل
في الخلطة

وإن يخلطن أهل الزكاة مسامة ... نصاباً بحول كامل فكمفرد
وشيئان في هذا المشاع ومفرزٌ ... إذا اتحد الراعي ومحلبُ رقد
وحوض وفحل والمراح ومسرح ... ولا تشترط قصدَ اختلاط بأجود
ولابن أبي موسى اعز عنه رواية ... بإهمال شرط الفحل والمحلب ازدد
ومن يثبت الإفراد في بعض حوله ... لـه فليزكِ فيه مثـلَ المفرّد
ومن لا فعند الحول خذ فرض خِلطةٍ ... وما بعد هذا الحول كلٌّ ليورد
زكـاة خليط كلما تـم حولُه ... ومفردُ مالِ المرء مع خلطِهِ اعدُد
ومن بعد شهر باع بعض نصابه ... بخلطته من تم للحول يبتدي
وقيل بسبق الشهر يكملُ حولُه ... وعن حظه فرض الخليط ليورد
فإن يعطِ منه أبطل الحول نقصه ... وإن يعطِ من غير المخالط فاشهد
بأن على المبتاع حصة خلطةٍ ... ولو علقت بالعين في المتوطد
وإن هو لم يخرج إلى الحول مشترٍ ... فألزمه نصف الشاة في المتجود
إذا تم منذ ابتاعه حوله على الـ ... سقوط بدين ما ابن ذا الخلف ترشد
ولو علقت بالعين أو ذمة على الـ ... سقوط وبالتعلق يبنى بمبعد
فباذلها بالدين من غيره كمن ... من العين وفّي إن سوى العينِ يفقد
كذا إن يبع إحدى نصابيه شائعا ... ومبتاعُه فرضُ الخليط ليورد

وإن باع بعضا مفردا ثم ضمه ... سريعا فللحول اقطعَنْ في المجود
كذا عكس هذا في الشراء من خلي ... طه وارعِ بشاة منه في الخلطة اعدد
وبيع نصاب خلطةً بخليطه ... ولـم يطر إفـراد فللقطع بعد
ومتخذ شـهـرا نصابا وبعده ... نصابا بالفرض آخرٍ غير موجد
يؤدي زكاة المبتدي بعد حوله ... على مقتضى ما كان حول المجدد
ففرض خليط إن يكن قبل يشتري ... خليطاً على الأقوى وإلا كمفرد
ولا شيء في الثاني إذا تم حولُه ... وقيل لفرد لا خليط بأجود
وإن يكن الثاني مغيِّرَ فرضه ... ففيه زكاة الفرض في المتجود
وقد قيل فيه كنسبته من الجميع ... مـن الـفـرض الأخـيـر فقيد
ولا شيء فيما لم يغير بأجود ... وقيل بلى من نسبة الخلطة اصفد
ودون نصاب غيَّر الفرضَ أو جبن ... بحصته من فرض مجموعه قد
وإن يتبعد بين ماشية تكن ... كمالين واجعل عند قرب كمفرد
وعن أحمد التفريقُ ليس مؤثرا ... بحال كباقي ماله المتبدد
فستون شاة كل عشرين خلطةً ... بعشرين مع بعد لأخرى فأورد
ثلاث شياه صاحب النصف نصفها ... وشركته نصفا على مابه ابتدي
ويلزمهم في الثاني شاةٌ جميعهم ... كقسم ثلاث مثلَ قرب بأجود
وقيل هنا شاتان مع ربُع على الـ ... فتى نصفُ شاة ثم ربعٌ فحدد
وكل خليط نصف شاة وذا الذي ... أبو البركات المجدُ يختار قَلِّدِ
وإن تك منها كل عشر خليطةً ... بعشر فـشـاةٌ منه دونـهـم قد
وبالسائمات الخلطة اخصص بأوكد ... وعنه بكل المال تجزي فبعد
فيخرج نصف الخمسةِ الأوسقِ التي ... لشركة وقـف أو سـواه بأبعد

بشرط اتحاد العاملين وما بها	وحــرزٌ ومـيـزانُ التجارِ ونقّد
ووازنُـهـا ثم المنادي لبيعها	كذا المتقاضي في طلاب المبدد
وللساعي أخذ الفرض من مال واحد	ولو خصصوا مع حاجة لم أبعد
ويرجع على الباقي بقيمة فرضه	وقولُ الغريم اقبله مع فقد شُهَّدِ
ومـأخـوذُ ظلم والتبرعُ مهدرٌ	وإن كان تقليدا لمفت ليردد
ولا تفرقَنْ خوفَ الزكاة مجمَّعا	ولا تجمعَنْ للخوفِ بينَ مبدد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإذا اختلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد). وهذا بلا نزاع. فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلاث شياه، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة مختلطة مع تسعة: يلزم رب الستة شاة وخمس شاة، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

الثانية: قوله: (سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما). تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء ونحوه.

قوله: (أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا). فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب، فلا زكاة.

قوله: (فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل). وهكذا جزم به في الهداية، والكافي، والنظم، والتسهيل، وإدراك الغاية[1]. واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقا. **أحدها هذا. الطريق الثاني:** اشتراط

(١) الهداية ٦٧، الكافي ٢٩٧، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١١٣، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٨٤، إدراك الغاية في اختصار الهداية ٤٤.

المرعى، والمسرح، والمبيت، وهو المراح والمحلب، والفحل لا غير، وهي المذهب. قدمها في الفروع، وجزم بها الخرقي، والمجد في محرره. وابن عبدوس في تذكرته. فزادوا على المصنف: المرعى، وأسقطوا الراعي والمشرب. ثم ذكر باقي الطرق إلى ثلاث وعشرين[1].

فائدة: المراح بضم الميم مكان مبيتها، وهو المأوى، فالمبيت هو المراح، فسروا كل واحدا منهما بالآخر، وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: المراح رواحها منه جملة إلى المبيت. ذكره في الرعاية الكبرى، وجمع في المبهج والإيضاح[2] بين المراح والمبيت كما تقدم، فعنده أنهما متغايران. وأما المسرح: فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية، اختاره المصنف، والمجد وابن حامد، فعليه يلزم من اتحاده اتحاد المرعى. ولذلك قال المصنف، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد. وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعي. جزم به في الفصول، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، قال الزركشي: وهو أولى دفعا للتكرار، وهو الصحيح. وفسره في المستوعب بموضع رعيها وشربها. وفسره المجد في شرحه بموضع المرعى، مع أنه جمع بينهما في المحرر، متابعة للخرقي. وقال: يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى الرعي، الذي هو المصدر لا المكان. ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السرح لا المكان، لأنا قد بينا أنهما واحد، بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب[3]. انتهى. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى: الراعي؛ ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح[4]. انتهى. وأما المشرب: فهو مكان الشرب فقط. وهو الصحيح، وعليه أكثر

---

(١) الفروع ٤/ ٣٨، مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، ٧٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/ ٢١٦، الإنصاف ٦/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦١.

(٣) المغني ٤/ ٥٣، الإنصاف ٦/ ٤٦١، الفصول ٢/ ١٢٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٥٩٧، المستوعب ١/ ٣٩٥، المحرر ١/ ٢١٦ الفروع ٤/ ٣٨، ٤٠.

(٤) المغني ٤/ ٥٣.

الأصحاب. وقيل: موضع الشرب، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه، وبه قطع ابن تميم، والرعايتين، والحاويين[1]. وأما المحلب: فهو موضع الحلب، على الصحيح، وعليه الأكثر. وقيل: موضع الحلب وآنيته، وبه جزم ابن تميم[2]، وغيره.

تنبيه: لا يشترط خلط اللبن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، بل منعوا من خلطه وحرموه. وقالوا: هو ربا. وقيل: يشترط خلطه. وقاله القاضي في شرحه الصغير. وأما الراعي: فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه: ألا يرعى أحد المالين دون الآخر، كذا لو كانا راعيين فأكثر، قال في الرعاية: ولا يرعى غير مال الشركة[3]. وأما الفحل: فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه: ألا تكون فحولة أحد المالين لا يطرق المال الآخر. قال في الرعاية: ولا ينزو على غير مال الشركة[4]. وأما المرعى: فهو موضع الرعي ووقته. قاله في الرعاية[5]، وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما: أن المرعى هو المسرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط نية الخلطة[6]، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا. وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان. **أحدهما**: لا تشترط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وصححه في الكافي، والنظم، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح[7]، ونصراه وغيرهم.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٦، الرعاية الصغرى في الفقه ١/ ١٦١، الحاوي الصغير في الفقه ١٤٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٤/ ٥٤.

(٧) المقنع ٦/ ٤٥٤، الإنصاف ٦/ ٤٦٣، الكافي ١/ ٢٩٩، النظم ١/ ١١٣، الهداية ٦٧، المستوعب ١/ ٣٩٥، المغني ٤/ ٥٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٦١.

والوجه الثاني: تشترط النية. اختاره القاضي في المجرد، والمجد، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والحلواني[1] وغيرهما، وتظهر فائدة الخلاف: لو وقعت الخلطة اتفاقا، أو فعله الراعي، وتأخرت النية عن الملك. وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقدمها على الملك، بل من يسير[2].

فائدة: قوله: (فإن اختل شرط منها، زكيا زكاة المنفردين فيه). فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه إن بلغ نصابا وإلا فلا. وقال أبو الخطاب في الانتصار: إن تصور بضم وحول إلى آخر نفع. كمسألتنا يعني مسألة الخلطة قال في الفروع[3]: كذا قال.

فائدة: قوله (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه). مثال ذلك: لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول: زكاة انفراد، وفيما بعد الحول الأول: زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما: أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلف، فعلى الأول: نصف شاة عند تمام حوله، فإن أخرجها من غير المال، فعلى الثاني: نصف شاة أيضا، إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فنضعفها فتكون ثمانين من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه.

فائدة: قوله: (فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة). مثاله: إن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد شاة، فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال، وإن

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٣، المحرر ١/ ٢١٦.

(٢) الفروع ٤/ ٤٢.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ٢٩٨، الفروع ٤/ ٤٣.

أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة.

قوله: (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ما له منها). بلا نزاع أعلمه.

فائدة: لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة: لم ينقطع حولهما، ولم يزل خلطتهما في ظاهر المذهب، فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول. وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر. وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله. وإذا حال حول المبيع، وهو أربعون: ففيه الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[1]، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن تميم، وصححه.وقيل: لا زكاة فيه. اختاره في المجرد. فعلى المذهب: هي زكاة خلطة. على الصحيح. قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن تميم وصححه. وقيل: زكاة انفراد. وأطلقهما في الفروع. فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد؛ بطل حكم الخلطة. وكذا إن لم يطل.على الصحيح من المذهب. وهوظاهر ما صححه المجد، والرعايتين والحاويين في مكان. وقيل: لا يؤثر للانفراد اليسير[2]. وأطلقهما في الفروع وغيره. وإن أفرد بعض النصاب وتبايعاه، كان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه، وهو ينقطع في المبيع؛ لأن الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقي دون نصاب بطلت. وقال ابن عقيل: تبطل الخلطة في هذه المسائل، بناءً على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه.وفي كلام القاضي كالأول والثاني[3].

قوله: (ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٦، المغني ٤/ ٥٦.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٤٦٦، ٤٦٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٢، المغني ٤/ ٥٧، الفروع ٤/ ٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٦١، الحاوي الصغير ١٤٤.

(٣) الفروع ٤/ ٤٦.

فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع). وجزم به في الوجيز[1]، والإفادات، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في النظم[2]، وغيره. وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع. وعليه عند تمام حوله زكاة حصته، قدمه في الخلاصة، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[3].

قوله: (فإن أخرجها من المال؛ انقطع حول المشتري، لنقصان النصاب). وهذا الصحيح على قول ابن حامد. وقاله الأئمة الأربعة. ذكره المجد وفاقا. وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه، فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري. وقيل: إن لم يزكِّ البائع منه إلى فقير زكى المشتري. وقيل: يسقط كأخذ الساعي منه. قال في الفروع: وهذا القول الثاني والله أعلم على قول أبي بكر[4].

قوله: (وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك). يعني ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب. وهذا اختيار المصنف هنا، وفي المغني، والكافي، واختاره أبو المعالي، والشارح، وذكره المصنف، والشارح عن أبي الخطاب. قال المجد في شرحه: هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه الهداية، ولا يعرف له مصنفا يخالفه. انتهى. والصحيح من المذهب: أن المشتري يزكي بنصف شاة إذا تم حوله. قال المجد: لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول بالاتفاق. قدمه في الفروع، وقال: جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في هدايته[5]. قلت: وهو الصواب بلا شك، وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف، وقال: إنه خطأ في

(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١٠٧.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦٩، النظم ١/ ١١٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٦٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٣١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٠، الفروع ٤/ ٤٨.

(٥) المقنع ٦/ ٤٧٠، المغني ٤/ ٥٩، الكافي ١/ ٢٩٩، الفروع ٤/ ٤٨، الشرح الكبير ٦/ ٤٠٧، ٤٧١، الهداية ٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٧١.

النقل والمعنى، وبين ذلك[1].

فوائد.

منها: إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شيء عليه.

ومنها: حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا كذلك.

ومنها: إن كان البائع استدان ما أخرجه، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين الزكاة زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه. قاله في الفروع، وقدمه[2]. وقال ابن تميم في المسألة الأولى: وإن أخرج من غيره فوجهان: **إحداهما:** لا زكاة عليه، ويستأنف الحول من حين الإخراج، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين، **والثاني:** عليه الزكاة، وبه قطع بعض أصحابنا، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشترى فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة[3]. انتهى.

قوله: (وإن أفرد بعضه وباعه، ثم اختلطا: انقطع الحول). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي: يحتمل ألا ينقطع إذا كان [زمنا][4] يسيرا[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧١، الممتع في شرح المقنع ١٢٢.

(٢) الفروع ٤/ ٤٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٩.

(٤) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

(٥) الفروع ٤/ ٤٩، الوجيز ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

قوله: (وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد. وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليط). وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم، لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر وابن حامد، وقال في الفروع: وذكر ابن تميم: أن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة. قال في الفروع: كذا قال، وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو كان المال ستين في هذه المسألة، والمبيع ثلثها: زكى البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية، على قول ابن حامد، وزكى شاة على قول أبي بكر[1].

الثانية: لو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث، أو غيره، فاستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر، وابن حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأن هناك كان خليط نفسه، فصار هنا خليط أجنبي، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر: لا زكاة حتى يتم [حول][2] المالين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصابا، فيزكيه زكاة انفراد. وعلى قول ابن حامد: يزكي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة، وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة، فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن أنه يبني على حول الأب فيما ورثه ويزكيه[3].

قوله: (وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل إن ملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأولى عند تمام حوله، ولا شيء عليه في الثاني، في أحد الوجهين). صححه في التصحيح، وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. وهذا الوجه

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

(٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٤٧٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٧٤.

وجه الضم. وفي الآخر: عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها، قال المجد في شرحه: وهو أصح على ما يأتي في التفريع[1]. وقيل: يلزمه شاة. ذكره أبو الخطاب، وضعفه المصنف، والمجد، والشارح[2]، وهو وجه الانفراد.

فائدتان:

إحداهما: لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول، في مسألتنا، فعلى الوجه الأول: لا شيء عليه سوى الشاة الأولى. وعلى الثاني: عليه زكاة خلطة ثلث شاة؛ لأنها ثلث الجميع. وعلى الثالث: عليه شاة، وفيها بعد الحول الأول، في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضا.

الثانية: لو ملك خمسة أبعرة، بعد خمسة وعشرين، فعلى الأول: لا شيء عليه سوى بنت مخاض الأولى. وعلى الثاني: عليه سدس بنت مخاض. وعلى الثالث: عليه شاة. وفيما بعد الحول الأول في الأولى خمسة أسداس بنت مخاض؛ لتمام حولها، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها. ولو ملك بعد ذلك ستا في ربيع الأول، ففي الخمسة والعشرين الأولى: بنت مخاض. وفي الأخرى عشرة؛ لتمام حولها، بنت لبون ونصف تسعها. وعلى الثاني، في الخمس، لتمام حولها، سدس بنت لبون، وعلى الثالث، لكل من الخمس والست شاة، لتمام حولها.

قوله: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض). مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حولها، وجها واحدا. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يلزمه للثاني شاة، وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل. وهذا القول مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها من أصل المصنف، وهو أن عليه زكاة خلطة. وقال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: إن كان الثاني يبلغ

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧٥، المحرر ١/ ٢١٦.

(٢) الهداية ٦٨، المغني ٤/ ٦١، الإنصاف ٦/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٧٥.

نصابا، وجبت فيه زكاة انفراد في وجه، وخلطة في وجه، ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجها واحدا، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها، مثل: أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع، أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها، بل يجب المسنة، قال ابن تميم: وهذا أحسن(١).

فائدة: لو ملك مائة أخرى في ربيع، ففيها شاة، وعلى الوجه الثاني وهو وجه الخلطة عليه شاة وربع شاة؛ لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه: ربعه وسدسه.

فوائد: لو ملك إحدى وثمانين شاة بعد أربعين ففيها شاة، على الصحيح من المذهب، وعلى الوجه الثاني: عليه شاة واحدة وأربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة كخليط، وفي مائة وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان، أو شاة ونصف، أو شاة على الأقوال الثلاثة. وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بعيرا شاة على الثالث: زاد المصنف: وعلى الأول أيضا اثنين، وعلى الثاني: خمس بنات مخاض، زاد ابن تميم: وعلى الأول وفي ثلاثين من البقر بعد خمسين تبيع على الثالث، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني، قال في الفوائد: وهو الأظهر، وعند المجد: لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى إلى إيجاب ما بقي من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، ويفضي في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه، فلهذا قال: الوجه الثاني أصح لعدم اطراد الأول، وضعف الثالث، وضعفه أيضا في المغني(٢).

قوله: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشرا في صفر، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال المجد في شرحه، وصاحب الفائق: قولا واحدا. قال وجزم به في الوجيز،

---

(١) الفروع ٤/ ٥٥، الوجيز ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٥.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٩٦، الإنصاف ٤/ ٤٧٠، ٤٧٨، المغني ٤/ ٦٢.

وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: على الوجه الثالث: لا شيء عليه هنا[١].

قوله: (وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين). وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[٢] وغيره.

قوله: (وفي الثاني: عليه سبع تبيع إذا تم حولها).

فائدة: مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة، فعلى المذهب: لا شيء عليه، وعلى الثاني: عليه ثلث شاة في الأولى أو خمس مسنة في الثانية.

قوله: (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين، لرجل آخر فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة). اعلم أنه إذا كان الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر، فالواجب عليهم ثلاث شياه على رب الستين: شاة ونصف، وعلى خليط: نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان،، وإن قلنا: لا يؤثر، أو كانت قريبة وهو مراد المصنف هنا فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: على الجميع شاة. نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقال: هذا قول الأصحاب. وقيل: على الجميع شاتان وربع. وعلى رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط لعشرين فقط اختاره المجد في محرره[٣]. وقال الآمدي لهذا الوجه، إلا أنه قال: يلزم كل خليط ربع

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٧، الفروع ٤/ ٥٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٨، الفروع ٤/ ٥٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٨، الفروع ٤/ ٥٧، المحرر ١/ ٢١٦.

شاة؛ لأن المال الواحد يضم، وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه على رب الستين: شاة ونصف، جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين، والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه.

فائدتان:

إحداهما: لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر، فعلى الأول: في الجميع شاة على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها. وعلى الثاني: على رب الستين في الأربعين المنفردة ثلثا شاة، ضما إلى بقية ملكه، وفي العشرين ربع شاة، ضما لها إلى بقية ماله، وهو الأربعون المنفردة، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا، وعلى رب العشرين نصف شاة، وذكره في التلخيص. قال في الفروع: ويتوجه على الثالث كالأول هنا، وعلى الرابع: في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان، وفي الأربعين المنفردة شاة على ربها[1].

الثانية: لو كان خمسة وعشرون بعيرا كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر، فعلى الوجه الأول عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها. وعلى الوجه الثاني عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة. وعلى الوجه الثالث عليه خمسة أسداس بنت مخاض. وعلى كل خليط سدس بنت مخاض. وعلى الوجه الرابع عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة.

قوله: (**وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة إجماعا وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب**). وهو رواية عن أحمد، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق. والمنصوص في رواية الأثرم وغيره: أن

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٣، الفروع ٤/ ٥٩.

لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد. وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف: يكفي إخراج شاة ببلد أحد المالين؛ لأنه حاجة. وقيل: يخرج من كل بلد بالقسط(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولا واحدا. وهو صحيح، وعليه الأصحاب. وحكاه في الفروع وغيره إجماعا. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تميم(٢).

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة). هذا الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، أنها تؤثر خلطة الأعيان. اختارها الآجري. وصححها ابن عقيل، قال أبو الخطاب في خلافه الصغير: هذا أقيس. وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية: تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، كذا الأوصاف أيضا. وهو تخريج وجه للقاضي، وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين لإطلاقهم الرواية(٣).

وقيل: لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية، وإن أثرت خلطة الأعيان. وهو الصحيح، اختاره المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. قال القاضي في الخلاف: نقل حنبل: تضم كالمواشي. فقال: إذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق: فعليهما الزكاة بالحصص(٤). فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشريكين، فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٤، المغني ٤/ ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤، الفروع ٤/ ٥٦، ٥٧، الوجيز ١٠٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٨٤، ٤٨٥، الفروع ٤/ ٥٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٦.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٨٦، الفروع ٤/ ٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٩٩.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٨٧، ٤٨٨، المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٣.

في الدكان، والميزان، والمخزن، ونحوهما مما يرتفق به.

قوله: (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها). يعني في خلطة الأوصاف. والحاجة: أن يكون مال أحدهما صغارًا ومال الآخر كبارًا، أو يكون فيه في المذهب، ونص عليه[1]. لكن قال في الفروع: وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين، وقد وجبت الزكاة. وقاله المجد في شرحه. وقال القاضي في المجرد: لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقودا، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود، ويرجع على صاحبه الحاجة لأخذ الساعي[2].

قوله: (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه). يعني مع يمينه إذا احتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن القول قول المعطي؛ لأنه كالأمين[3].

قوله: (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا أن الشيخ تقي الدين قال: الأظهر أنه يرجع[4]. قلت إن كان الساعي له قصد في تخصيص ظلم المأخوذ منه فالصواب قول الأصحاب، وإن لم يكن له في ذلك قصد توجه ما قاله الشيخ تقي الدين أنه يرجع على خليطه فعلى المذهب: لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو أخذ عن ثلاثين بعيرا: جذعة رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية: بقيمة نصف بنت مخاض.

قوله: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه). كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب ونحوه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٨٨، الفروع ٤/ ٦١.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٨٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٤٨.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٨٩.

أكثرهم. وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل. وإن قلنا: بدل. فيرجع بنصف قيمة شاة، وإن لم تجز القيمة فلا رجوع. قال في الفروع: كذا قال. وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة: أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك[١].

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء، وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم[٢].

الثانية: يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم، وبغير إذنهم، غيبة وحضورا. قاله ابن حامد، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدمه في الرعاية. قال المجد في شرحه: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه. واختار صاحب الرعاية: عدم الإجزاء؛ لعدم نيته. قلت: وهو الصواب. وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح: أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن. نص عليه؛ لأنه وقاية. قال في الفروع: فدل أنه يجوز لولا المانع. وقال أيضا: ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية. ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح[٣]. انتهى.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٩٠، الفروع ٤/ ٦٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٣.

(٢) الفروع ٤/ ٦٥، ٦٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٩١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٣، الفروع ٤/ ٩٦.

باب
زكاة الخارج من الأرض

وواس ذوي الحاجات من كل مخرجٍ … من الأرض إلا ماترى في التقيُّد
ففي كل حب والثمار وشرطُه ادّ … خارُ وكيل أو بوزن محدّد
وشيئان زرعٌ والنباتُ وقوتُنا … وغير الذي نقتات من كل مرصد
كبرٍّ وسلتٍ والشعير ودخنهم … كذا ذرة تمرا زبيبا فعدد
كذا بندق مع فستق زكِّ يافَتى … ولوزا وقطنياتهم في التعدد
كماش وباقلّا ورز وحمص … وخشخاشهم مع سمسم عدسا زد
وشهد المج واللوبيا ثم ترمس … وبزرة كتان وقُرُطم اعدد
ولا شيء في زهر سوى زعفرانهم … وقطن في الاوهى وزن منصب احدد
وقيل كأدنى أنصبا الفرض قيمةٌ … وقيل به عشرُ بغير تقيّد
كذا كل مالم يضبط العرف قدره … بتقديره هذا الوجوه تُرشَّد
ووجهين في ورس ونيل وعصفر … وحنًّا وخطميّ وسدر مخضد
وتين وعُنَّاب وجوز وصعتر … والاشنان والكتان والقنب اسند
وبزر لخضرواتهم وبقولهم … كذا في أبازير القدور تردّد
فإن قلت في الكتان فرض وقنب … فقدِّره مثل القطن عند التقيُّد
وإن يكمل الزيتون خمسة أوسق … ففيه زكاةٌ عُشْرُهُ في المؤكَّد
وأولى له إخراجُه عُشْرَ زيتِه … ولم يكُ يعصره فمن حبه جد

ولا شيء فيما لا يكال لدخرِه ... ولا في مكيل غير مدَّخر طد

وأقوى دلالات النصوص وجوبُها ... بما كيل في العادات فاحتط وزود

قوله: **(تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر)**. هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والشارح، قال في الفروع: والمذهب عند جماعة: تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر[1]. انتهى. فيجب على هذا في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار، مما يقتات به وغيره. وهو من المفردات. فدخل في كلامه البر، والعلس[2]، والشعير، والسلت[3]، والأرز، والذرة، والدخن، والفول، والعدس، والحمص، واللوبيا، والجلبان[4]، والماش[5]، والترمس، والسمسم، والخشخاش ونحوه. ويدخل في كلامه أيضا: بذر البقول كبذر الهندبا[6]، والكرفس وغيرهما، ويدخل بذر الرياحين بأسرها، وأبازير القدور كالكسفرة، والكمون والكراويا والشمر، والآنسون، والقِنَّبُ[7] وهو الشهدانج، والخردل، ويدخل بذر الكتان، والقطن، والقثاء، والخيار، والبطيخ، وحب الرشاد، والفجل. ويخرج من قوله: (في الحبوب كلها، وفي كل ثمر). الصعتر، والأشنان الورق المقصود، كورق السدر والخطمي[8]، والآس، ونحوه. ويأتي أيضا قريبا ما يخرج من كلامه. ويدخل في قوله: (في كل ثمر يكال ويدخر). ما هو مثله من التمر، والزبيب، واللوز، والفستق،

---

(١) الفروع ٤/ ٧٠، والإنصاف ٣/ ٦٤.

(٢) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره. المطلع ١/ ١٣٠ وسيأتي تعريفه في المتن ص ١٣.

(٣) السلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل: منه رقيق القشر صغار الحب. المصباح المنير ٢٣٤ (س ل ت).

(٤) الجلبان: حب من القطاني. المصباح المنير ٩٤ (ج ل ب).

(٥) الماش: حب يتطبب به. القاموس المحيط ٦٠٦ (م ي ش).

(٦) الهندبا: بقلة من البقول. القاموس المحيط ١٤٥ (هندب).

(٧) القنب: نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتّل حبالا. المصباح المنير ٤٢١ (ق ن ب).

(٨) الخطمي: نبات محلل منضج ملين، القاموس المحيط ١١٠٤ (خ ط م).

والبندق وغيره. وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر، والزبيب، والبر، والشعير. وقدمه ابن رزين في مختصره، وناظمها[١]. والذي قدمه في الفروع، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر. ونقله أبو طالب. ونقل صالح، وعبد الله ما كان يكال ويدخر، وفيه نفع الفقير ففيه العشر، وما كان مثل: القثاء، والخيار، والبصل، والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول الحول على ثمنه. فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف، فيدخل فيه ما تقدم ذكره في القول الذي قاله المصنف. ويدخل فيه أيضا: الصعتر والأشنان، وحبه ونحوه، ويدخل أيضا: كل ورق مقصود: كورق السدر، والخطمي، والآس، والحناء، والورس[٢]، وجزم به في الهداية، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. قال الزركشي: وهو اختيار العامة. وشمله كلام الخرقي. وأطلق ابن تميم، وصاحب الرعاية، والحاوي، والفائق وغيرهم: الخلاف في الأشنان، والغبيراء، والصعتر، والكتان، والحناء، والورق المقصود. قال في الفروع: في الحناء الخلاف. ولم يوجب في المذهب، والمستوعب، وغيرهما في ورق السدر والخطمي الزكاة. وزاد في المستوعب الحناء، وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول، كحب الرشاد، والأبازير كالكسبرة، والكمون، وبذر القثاء، والخيار ونحوه. فيدخل في كلام ابن حامد: حب الفجل، والقرطم، وغيرهما، وبذر الرياحين؛ لأنها ليست بقوت، ولا أدم. قال في الفروع: ويدخل في هذا: بذر اليقطين. وذكره في المستوعب في المقتات. قال: والأول أولى[٣].

تنبيه: دخل في عموم قوله: (ولا تجب في سائر الثمر). كالتفاح، والإجاص، والمشمش،

---

(١) العمدة في الفقه الحنبلي ٩٨، الشرح الكبير ٦/ ٤٩٤، الفروع ٤/ ٧٠، الإنصاف ٤/ ٤٩٥، ٤٩٦، الإجماع ٥١.

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به، المصباح المنير ٥٣٨ (و ر س).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٦، الفروع ٤/ ٧٠، الهداية ٦٩، المحرر ١/ ٢٢٠، الوجيز ١٠٩، شرح الزركشي ١/ ٦٣٥، الإنصاف ٦/ ٥٠٠، ٥٠٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٤، الحاوي الصغير ١٤٧، الفروع ٤/ ٧٠، ٧٣، المستوعب ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

والخوخ، والكمثرى. والسفرجل، والرمان، والنبق. والزعرور[1]، والموز، والتوت ونحوه، ودخل في الخضر: البطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت وهو السلجم والسلق، والكرنبج وهو القنبيط والبصل، والثوم، والكراث، والبت، والجزر، والفجل ونحوه. ودخل في البقول: الهندبا، والكرفس، والنعناع، والرشاد، والبقلة الحمقاء[2]، والقرظ[3]، والكسبرة الخضراء، والجرجير ونحوه.

فائدة: لا تجب أيضا في الريحان، والمسك، والورد، والبرم[4]، والبنفسج، واللينوفر والياسمين، والنرجس، والمردكوش[5]، والمنثور[6]، ولا في طلع الفحال[7] ولا في سعف النخل والخوص، ولا في تين البر وغيره، ولا في الورق، ولا في لبن الماشية، وصوفها، ووبرها، ولا في القصب الفارسي، والحرير، ودودة القز.

تنبيه: دخل في كلام المصنف: الزيتون، والقطن، والزعفران، أما الزيتون: فقد تقدم عدم الوجوب فيه. وهو المذهب. اختاره المصنف والشارح، والخرقي. وأبو بكر، والقاضي في التعليق. قاله الزركشي. **والرواية الثانية:** تجب فيه. صححه ابن عقيل في الفصول، وغيره. واختارها القاضي، والمجد، وقدمه ابن تميم، وجزم به في الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل. وأما القطن: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. واختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق. واختاره المصنف، والشارح[8]. **والرواية الثانية:** تجب فيه.

---

(١) الزعرور: ثمر شجرة، يكون أحمر وقد يكون أصفر، لسان العرب ٤/ ٣٢٤ (زع ر).
(٢) البقلة الحمقاء: هي الرحل وهي ضرب من الحمص والعرفج. القاموس المحيط ٩٦٧ (ب ق ل).
(٣) القرظ: حب معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجرِ العِضَاه. المصباح المنير ٤٠٧ (ق ر ظ).
(٤) البرم: ثمر الأراك. لسان العرب ١٢/ ٤٢ (ب ر م).
(٥) المردكوش: وهو بقل عشبي عطري زراعي طبي من الفصيلة الشفوية. المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٦.
(٦) المنثور: جنس زهر من الفصيلة الصلبية ذو رائحة ذكية. المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٠.
(٧) الفحال: ذكر النخل. المصباح المنير ٣٧٧ (ف ح ل).
(٨) الإنصاف ٤/ ٥٠١، ٥٠٢، المغني ٤/ ١٦١، ١٦٠الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠، مختصر الخرقي ٧٩، =

اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهج، والخلاصة. فعلى القول بأنها لا تجب: فإنها تجب في حبه، على الصحيح. جزم به جماعة منهم المصنف. وقدم ابن تميم: عدم الوجوب[1].

فائدة: الكتان كالقطن فيما تقدم، ذكره القاضي. وكذا القنب. ذكره في الفروع. وذكر المصنف والشارح: إن وجبت في القطن: ففيهما احتمالان. وأما الزعفران: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه. وهو المذهب، اختاره المصنف، والمجد، والشارح. قال في الفروع: ولعله اختيار الأكثر. **والرواية الثانية:** تجب اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهج، والخلاصة[2].

فوائد:

إحداها: قال القاضي: الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين. قال في الهداية: ويخرج الورس والعصفر على وجهين، قياسا على الزعفران. قال في الفروع، والمستوعب: ويخرج على الزعفران العصفر والورس والنيل. قال الحلواني: والفُوَّةُ[3][4].

الثانية: لا زكاة في الجوز. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لا تجب فيه في الأشهر. وجزم به في الإرشاد[5]، وغيره. وقدمه في الفروع، والفائق. كذا لا تجب في التين والمشمش، والتوت، وقصب السكر، على الصحيح من المذهب. قال الآمدي، وصاحب الفائق: لا تجب في التين في ظاهر المذهب. وجزم به في المبهج، وغيره. وقيل: تجب في

= شرح الزركشي ١/ ٦٣٥، المحرر ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٨، التذكرة في الفقه ٨٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠، ٥٠٢.

(١) التذكرة ٨٣، الإنصاف ٦/ ٥٠٣، المغني ٤/ ١٥٩، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٠.

(٢) الفروع ٤/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ١٦٠، ١٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٠٢، الإنصاف ٦/ ٥٠٤، المحرر ١/ ٢٢١، التذكرة ٨٣.

(٣) الفوة: عروق رقاق طوال حمر، يُصبغ بها. القاموس المحيط ١٢٥١ (ف و و).

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٠٤، الهداية ٦٩، الفروع ٤/ ٧٣، المستوعب ١/ ٤٠٥.

(٥) الإنصاف ٦/ ٥٠٦، الفروع ٤/ ٧١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٢٧.

ذلك كله. واختاره الشيخ تقي الدين في التين. وأطلق في الحاويين، والرعايتين: في التين وقصب السكر والجوز الخلاف[1].

الثالثة: تجب الزكاة في العناب. على الصحيح. قال في الفروع: وهذا أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب، والكافي. وقيل: لا زكاة فيه. قدمه في الفروع، وابن تميم[2].

قوله: (**ويعتبر لوجوبها شرطان، أحدهما: أن تبلغ نصابا بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار**). هذا الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز، والمستوعب، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما. وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبا. اختاره أبو بكر عبد العزيز في خلافه، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: هذه الرواية أنص عنه، وهي من المفردات[3].

وقوله: (**ثم يؤخذ عشره يابسا**). يعني على الرواية الثانية. وقوله (عشره) يعني: عشر الرطب. فظاهره: أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه ابن تميم، وقال: نص عليه. واختاره أبو بكر. نقل الأثرم: أنه قيل لأحمد: خرص عليه مائة وسق رطبا، يعطيه عشرة أوسق تمرا؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث. **والرواية الثانية:** أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف والشارح، ورد الأول. وقدمه في الفروع[4].

(١) الفروع ٤/ ٧١، الإنصاف ٦/ ٥٠٦، الأخبار العلمية ١٤٩، الحاوي الصغير ١٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٤.

(٢) الفروع ٤/ ٧١، الأحكام السلطانية ٢١٠، المستوعب ١/ ٤٠٤، الكافي ١/ ٣٠١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٠٧، ٥٠٩، شرح الزركشي ١/ ٦٣٨، الوجيز ١٠٩، المستوعب ١/ ٤٠٥، الفروع ٤/ ٧٦، الجامع الصغير في الفقه ٧٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٠٩، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٥، المغني ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير ٦/ ٥١٧، =

قوله: (إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره: عشرة أوسق). مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق: أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس: عشرة أوسق في قشره، إذا كان ببلد قد خبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف. فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو يخرج فوق النصف، كجيد الأرز الشمالي: فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق. فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. قاله المجد في شرحه. وجزم به في الوجيز[1]. والمنور، وغيرهما. قال في الفروع: فنصابهما في قشرهما: عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بخفة وثقل، وهو واضح، فلو شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش النقدين. وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة. ذكره في الفروع[2]، وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو صفى الأرز والعلس، فنصاب كل منهما خمسة أوسق بلا نزاع.

الثانية: قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع، وغيرهما: الوسق والصاع مكيلان، لا صنجتان، نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل، وكذا المد. واعلم أن المكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل كالأرز والتمر الصيحاني، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف: كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة، على الوجه الذي يكال شرعا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص الإمام أحمد، وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين منها؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ

= الفروع ٤/ ٧٧.

(١) الإنصاف ٦/ ٥١٢، الوجيز ١٠٩.

(٢) المنور في راجح المحرر ٢٠٦، الفروع ٤/ ٧٨.

مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين في الكيل والوزن. وذكر ابن عقيل وغيره: أن الاعتبار بالوزن. قال في الفائق: وهو ضعيف. وقال في الرعاية: والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي برا. وقيل: بل عدسا، وقلت: بل ماء. انتهى. وكذا قال في الفائق. لكن حكى القول في العدس رواية. وقال في الإفادات: من بر، أو عدس، أو ماء[1]. [فإن قال] [2].

(١) الإنصاف ٦/ ٥١٣، ٥١٤، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٢٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٤٦٩، الفروع ٤/ ٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٤.

(٢) كذا.

فصل
في قدر النصاب

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا اعدد
بخمسة أرطال وثلث عراقيا فألف وست من مئاتٍ بها اعدد
ثلاث مئات واربعون ثلاثة دمشقية لا سبع رطل محدّد
وقدر نصاب الرز في القشر عشرة كذا غلس في عشرة المتمهد
إذا ما صفا حب وجفت ثماره فحينئذ وقت اعتبارك فاجهد
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم وخذ عشره من يابس متجمد
وأصناف تمر العام ضم مكملا ولو كان حملا ثانيا في المجوّد
ولا تصممن شيئا إلى غير جنسه وعنه بلى قرب نفع لقصّد
كضمك بُرًّا مع شعير مكملا وتضميم قطنياتهم مع تعدد
ووجهان في ضم الزبيب لتمرهم وسلت إلى حب الشعير المعوّد
وما لا يجوز الضم فيه فبذله عن الثاني لا يجزي بغير تردد
وما جاز فيه الضم أجزا كذا في الـ ـقويِّ بتقويمِ أو القسط أرفد
وملك النصاب اشرطه وقت وجوبها فلا شيء في لقط وأجرة حصّد
ولا في مباحِ نحو بطم وزعبل وإن تجن من ملك فقد قيل أورد
وفيما سقي بالسيح عشر مكمل وفيما سقي مع كلفة نصفه قد
فإن كان سقي نصفها بنواضح ونصف بسيح قسِّط الفرض وازيد

وفي الشك خذ عشرا وعند التفاضل ... اجعل الحكم فيه للكثير المزيد
وقيل بقسط واجعل النضح يافتى ال ... يقين وباقيه بسيح وزود
وإيجابها عند اشتداد حبوبها ... وبدو صلاح الثمر إيجاب مقتد
وقطعكها من قبل لا بعدُ مسقط ... وإن تقطعن منها فرارا فأرفد
ويثبت منها في الجرين وجوبها ... وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الخرص أو بعد خرصها ... وفي التلف اقبل منها من غير شهد

فصل
في التصفية

وإن مصفى التمر والحب يابسا ... ورطبا لإصلاح أو ان جف يفسد
وتقدير ذا رطبا وقيل ميبسا ... بتقدير جيد التمر يُقْدِرُ ذا الردي
وإن يشأ الساعي يبعه لمن يشا ... ويقسم مجدودا وغير مجدد
وفي النص لا يجزيك إلا ميبسا ... ويحرم أن تبتاع فرضك فاقتد
وقيمة عشر الرطب أخرجه عادما ... وعنه متى تقدر على التمر أرفد

فصل
في بعث الساعي

وبعثة عدل خارص ذي إصابة ... بِبدو صَلاح الثمر شرع لمقتد

فيخرص نوعا دفعة أو مفرَّقا ويخرص بالأنواع خرص تعدد
ويلزم ترك الثلث أو ربع مأكل وقـيـل بمعروف بغير تحدد
وليس له من قبل خرص تصرفٌ وبعدُ اضممن فرضا وكن ملطق اليد
ويأكله الملاك إن لم يمسكن وتقبل دعوى حيف خرص معوّد
ومن كل صنف يؤخذ العشر مفردا ومن وسط إن شق أخذ التعدد
ويوخذ من مستأجر دون مالك ومن مستعير خذ ودع ذا التّجود
وعنه على المستأجرين خراجها ولا فرض بعد العشر بالمكث فاهتد
وما أخرجتْه أرض صلح فزكّه وفي عنوة بعد الخراج تفقد
وإن كان يبقى بعده قدر منصب فيا مسلما أهل الزكاة بها جد
وبيعك أرض العشر من أهل ذمة حرام وعنه اكرهه مع صحةٍ قد
ولا عشر في قول وفي الثاني ثنّه بإسلامهم عنهم سقوط المزيّد
وإن يهتدي أو باع بعد صلاحه فكالتغلبي اكشفه من ثم تهتدي

فوائد:

الأولى: ظاهر كلام المصنف: أن نصاب الزيتون كغيره، وهو خمسة أوسق. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله صالح. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعا. قال ابن تميم: ونقله صالح عن أبيه، ولعله سهو. قال في الرعاية: وهو سهو. وقال أبو الخطاب في الهداية، وتبعه في المذهب: لا نص فيها عن أحمد. ثم ذكر عن القاضي: يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة. قال المجد في شرحه: والظاهر أن أبا الخطاب سها عن شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران، كما سها عن أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء، وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن، والزعفران، وليس الزيتون في ذلك. هكذا ذكره في خلافه، ولم نجد في شيء من كتبه اعتبار

نصابه بالقيمة. وقد ذكر في المجرد اعتباره بالأوسق كما قدمنا. انتهى كلام المجد. وقال الشيرازي في الإيضاح، وتبعه في الفائق، وغيره: هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون؟ فيه روايتان. فإن اعتبر بالزيت: فنصابه خمسة أفراق. قال في الفروع: كذا قال. وهو غريب.

الثانية: يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين. هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المشهور. وجزم به في الفائق، وغيره. وقيل: يخرج زيتونا حتما، كالزيتون الذي لا زيت فيه؛ لوجوبها فيه، وكدبس[١] عن تمر. وقيل: يخرج زيتا. قاله ابن تميم وغيره، قال أبو المعالي، عن الأول: ويخرج عشر كُسْبه[٢]. قال في الفروع: ولعله مراد غيره؛ لأنه منه بخلاف التين[٣].

الثالثة: يخرج زكاة السمسم منه كغيره. قاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره لا يجزئ شَيْرَج[٤] وكسب لعيبهما لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه. وهو واضح[٥]. انتهى. قال ابن تميم: ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا. قال في الرعاية: ولا يجزئ شيرج عن سمسم. قال في الفروع: وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزأ[٦].

الرابعة: ظاهر كلام المصنف أيضا: أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال كالورس ونحوه ألف وستمائة رطل. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضي في المجرد، والمصنف. وجزم به في الإفادات، وقدمه الشارح، وصاحب الفائق، وغيرهما، وهو الصحيح من المذهب. **والوجه الثاني:** نصاب ذلك أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى.

---

(١) الدبس: عسل التمر، وعسل النحل. القاموس المحيط ٥٤٣ (د ب س).

(٢) الكُسْبُ: عصارة الدهن. القاموس المحيط ١٣١ (ك س ب).

(٣) الإنصاف ٦/ ٥١٤، ٥١٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٣، ١٤١٧، الهداية ٧٠، الفروع ٤/ ٧٩.

(٤) الشَّيْرَج: دهن السمسم. المصباح المنير ٢٥٣ (ش ر ج).

(٥) الإنصاف ٦/ ٥١٥، الفروع ٤/ ٨٠.

(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٥، الفروع ٤/ ٨٠.

وهو احتمال للقاضي في التعليق، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمجد، والقاضي في الخلاف، وقدمه في الحاويين، وجزم به في الخلاصة. وظاهر الفروع: الإطلاق وأطلقهما في المذهب. زاد القاضي في الخلاف: إلا العصفر، فإنه للقرطم، لأنه أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق، زكي وتبعه العصفر، وإلا فلا. وقيل: يزكى قليل ما لا يكال وكثيره. ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران. قال في الفروع: ولا فرق. وقيل: نصاب الزعفران والورس والعصفر: خمسة أمناء[1] جمع من وهو رطلان، وهو المن، وجمعه أَمْنَان[2].

قوله: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب). وكذا زرع العام الواحد، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب. وحكي عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام. وقال القاضي في المجرد: والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو طلع وجُدَّ، ثم طلع النجدي ثم لم يجد حتى طلع التهامي: ضم النجدي إلى التهامي الأول، لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثانٍ. قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز، أو حزيران: لم يُضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا[3]. انتهى.

قوله: (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين: ضم أحدهما إلى الآخر). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع، وقال: قاله الأصحاب. وقال القاضي: لا يضم؛ لندرته، مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر، بخلاف الزرع. فعلى هذا:

---

(١) المنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، المصباح المنير ٤٧٦ (م ن و).

(٢) الإنصاف ٦/ ٥١٦، المغني ٤/ ١٦٤، ١٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٠٤، الهداية ٧٠، المحرر ١/ ٢٢١، الحاوي الصغير ١٤٧، الفروع ٤/ ٨١، ٨٢.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥١٨.

لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا، وبعضه حملين: ضم ما يحمله حملا إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه، وأطلقهما ابن تميم. وقال أيضا: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد، وجهان. قال في الفروع: كذا قال[1].

قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب). هذا إحدى الروايات. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وصححه في إدراك الغاية. وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني، وصححها القاضي وغيره. واختارها أبو بكر. قاله المصنف[2]. قال إسحاق بن هانئ: رجع أبو عبد الله عن عدم الضم، وقال: يضم، وهو أحوط. قال القاضي: وظاهره الرجوع عن منع الضم، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين. وجزم به في المنور. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الخرقي، وأبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما. قال في المبهج: يضم ذلك، في أصح الروايتين[3]. قال القاضي: وهو الأظهر. وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وصححه القاضي في المجرد. قاله المجد في شرحه. وهي من المفردات. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف. وأطلقهن غير واحد. فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحبوب البقول بعضها إلى بعض؛ لتقارب المقصود، كذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك لا يضم. قال ابن تميم: وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد. وحكى ابن تميم أيضا رواية تضم الحنطة إلى الشعير. قال في الفروع: ولعله على رواية أنه جنس. وخرج ابن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥١٨، ٥١٩، الفروع ٤/ ٨٣، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٩.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥١٩، ٥٢٠، المغني ٤/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠، إدراك الغاية ٤٥، النظم ١/ ١١٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٢٠، ٥٢١، المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١، المحرر ١/ ٢٢١، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٥، الحاوي الصغير ١٤٨، المنور ٢٠٦، مختصر الخرقي ٨٠، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٨٧، الهداية ٧٠.

عقيل: ضم التمر إلى الزبيب، على الخلاف في الحبوب. قال المجد: ولا يصح لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح، وحنبل(١).

فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان واللوبيا، والدخن، والأرز، والباقلا ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر). أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب. وهو صحيح؛ فالسلت نوع من الشعير. جزم به جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته.وقال في المستوعب: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. قال في الفروع: فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يحتمل وجهين. انتهى. وأطلق في النظم، والفائق في ضم السلت إلى الشعير، وجهين. وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها، وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يضم. وأطلقهما في الفائق، وقال في الرعاية: وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان. والجاروس نوع من الدخن يضم. وقال أيضا: وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان(٢).

فائدة: قوله: (**ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده**). بلا نزاع. وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: تجب للزكاة يوم الحصاد والجذاد(٣). فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه، ويأتي ذلك أيضا.

---

(١) المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١، الإنصاف ٦/ ٥٢١، ٥٢٢، الوجيز ١٠٩، الفروع ٤/ ٨٤، ٨٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٧، التذكرة ٨١.

(٢) المغني ٤/ ١٥٦، الإنصاف ٦/ ٥٢٣، ٥٢٤، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٥، المستوعب ١/ ٤٠٣، الفروع ٤/ ٨٢، النظم ١/ ١١٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٢٥، الإرشاد ١٢٥.

قوله: (ولا فيما يجتنيه من المباح). أي لا تجب (كالبطم[1] والرعبل) وهو شعير الجبل (وبزر قطونا[2] ونحوه) كالعفص والأشنان، والسماق والكلأ، سواء أخذه من موات، أو نبت في أرضه، وقلنا: لا يملكه إلا بأخذه فأخذه. وهذا المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، والمجد في شرحه، وقالوا: هذا الصحيح، وردوا غيره. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره. وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح[3]. وقيل: تجب فيه. جزم به في الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة وغيرهم. وقال في المذهب: تجب في ذلك.قال القاضي في الخلاف، والأحكام السلطانية قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والفائق، والزركشي، وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، وأطلقهما في الفروع[4]، وغيره.

فائدة: لو نبت ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، وكذا إن قلنا يملك ما ينبت في أرضه من المتقدم ذكره، قاله في الرعاية[5]، وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة، كالغيث والسيوح[6] وما يشرب بروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي والنواضح). وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية، وما يحتاج في ترقي الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم

(١) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، المعجم الوسيط ١/ ٦١.

(٢) بزر قطونا: بذور نبات عشبي حولي، يطبب به. المعجم الوسيط ١/ ٥٤.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٢٦، المغني ٤/ ١٥٨، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٥.

(٤) الهداية ٦٩، الإنصاف ٦/ ٥٢٦، الأحكام السلطانية ١٢٢، مختصر الخرقي ٧٩، المستوعب ١/ ٤٠٣، الإنصاف، الزركشي ١/ ٦٣٤، الفروع ٤/ ٧٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٤.

(٦) السيوح: هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. المطلع١/ ١٣١.

المصنف، والمجد، والشارح: لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض. وقال الشيخ تقي الدين: وما تديره الدواب يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء(١).

فائدتان:

إحداهما: لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحا، وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب. قاله المجد، وقال: ويحتمل وجوب نصف العشر؛ لأنه سقي بمؤنة. وأطلق ابن تميم فيه وجهين(٢).

الثانية: لو جمع الماء وسقى به وجب العشر. قال في الفروع: ويتوجه تخريج منه في الصورتين، وإطلاق غير واحد يقتضيه، كعمل العين، ذكره غير واحد. وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب الماء عنها، ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة، فيجب نصف العشر فقط.قوله: (وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر: اعتبر أكثرهما. نص عليه). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط(٣).

قوله: (فإن جهل المقدار وجب العشر). يعني: إذا جهل مقدار السقي فلم يعلم: هل سقى سيحا أكثر، أو الذي بمؤنة أكثر؟ وهذا المذهب، نص عليه في رواية عبد الله، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يخرج حتى يعلم براءة ذمته(٤).

تنبيه: قوله: (وإن سقى بأحدهما أكثر). الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في الفروع. وقيل: الاعتبار بأكثر السقيات. وقيل: الاعتبار

---

(١) المغني ٤/ ١٦٤، المحرر ١/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧، الأخبار العلمية ١٥٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٢٩، المحرر ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٥.

(٣) الفروع ٤/ ٨٨، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٣١.

بالأكثر مدة، وأطلقهن في الفائق[1]، وغيره.

فائدتان:

إحداهما: من له بستان أو أرض، يسقي أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه.

الثانية: لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به، فالقول قول رب الأرض من غير يمين، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: للساعي استحلافه، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به. وقال بعض الأصحاب: تعتبر البينة فيما يظهر. قال في الفروع: وهو مراد غيره. وذكر ابن تميم هذا وجها. قال في الفروع: كذا قال[2].

قوله: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به. وقال ابن أبي موسى تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية[3]. فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه، وتقدم ذلك قريبا.

فائدة: لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري، قال في الفروع: فإطلاق كلامهم خصوصا الشيخ يعني به المصنف: لا يصح. وقال المجد، وقطع به ابن تميم، وابن حمدان: قياس المذهب، يصح؛ للعلم بها[4]. فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع.

قوله: (فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها). إلا أن يقطعهما فرارا من الزكاة فيلزمه، تقدم الكلام على ذلك، والخلاف فيه.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٣١، الفروع ٤/ ٨٩.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٣١، ٥٣٢ الأحكام السلطانية ١٢١، الفروع ٤/ ٩٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٣٢، الإرشاد ١٢٥. (٤) الفروع ٤/ ٩١، الإنصاف ٦/ ٥٣٢.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام أو صريح بعضهم أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي[1]. قال ابن تميم: صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في دهنه، وإن كان مما لا زيت فيه فبان يصلح للكبس. وقال في الرعاية: ويجب إذا اشتد الحب، وبدا اشتداده، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة، وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز إن قلنا يزكى وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت. وقيل: صلاح الحنطة إذا أفركت، والعنب إذا انعقد وحمض، وقيل: وتموه وطاب أكله[2]. انتهى.

قوله: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين[3]). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء[4]، كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن.

فائدة: الجرين يكون بمصر والعراق. والبيدر[5]، والأندر يكون بالشرق والشام. والمربد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتيبيسها. ذكره في الرعاية[6] وغيرها، وسمي بلغة آخرين السطاح وبلغة آخرين الطبابة.

قوله: (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص). إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب، منهم المجد. ونص عليه أحمد قبل

---

(١) الفروع ٤/ ٩١.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٥٣٣.

(٣) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. المصباح المنير ٨٩ (ج ر ن).

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٣٤.

(٥) البيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. المصباح المنير ٤٢ (ب د ر).

(٦) الإنصاف ٦/ ٥٣٥.

الحصاد والجداد، وقدمه في الفروع، وذكره ابن المنذر إجماعا. وفي عبارة جماعة أيضا: قبل أن تصير في الجرين والبيدر؛ كالمصنف، وابن تميم، وغيرهما، سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال ابن تميم: قطع به أكثر أصحابنا. قال في القواعد الفقهية: سقطت اتفاقا. وقيل: لا تسقط. قال ابن تميم: وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه، وقاله غيره. انتهى. قال في القواعد: وهو ضعيف، مخالف للإجماع. قال في الفروع: وأظن في المغني: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى.

فائدة: لو بقي بعد التلف نصابٌ، وجبت الزكاة فيه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[1]. والمجد في شرحه. وذكر ابن تميم، وصاحب الفائق، فيما إذا لم يبق نصاب، وجهين. قال ابن تميم: اختار الشيخ يعني به المصنف الوجوب فيما بقي بقسطه. قال: وهو أصح، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه من الإخراج. قال في الرعاية[2]: أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين). ولو اتهم في ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. قال في الرعاية: وهو أظهر، وقدمه في الفروع، وجزم به المجد في شرحه، ونصره، وكذا صاحب الهداية، والمذهب، وغيره. وقيل: يقبل قوله بيمينه. قدمه في الرعاية، والحاويين، وهو من المفردات[3]. ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص. قال في التلخيص، وغيره كالسدس ونحوه، ولا يقبل في الثلث والنصف. وقيل: إن ادعى غلطا

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٣٥، الفروع ٤/ ٩٩، ١٠١، الإجماع ٥٣، المغني ٤/ ١٧٠، ١٧٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٩، ١٤٢٠، تقرير القواعد ٣/ ٢٨٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٣٥، ٥٣٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٣٦، ٥٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٧، الفروع ٤/ ١٠١، الهداية ٧١، الحاوي الصغير ١٤٩.

محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا. قال في الفروع: فإن فحش. فقيل: يرد قوله. وقيل: ضمانا كانت أو أمانةً يرد في الفاحش. وظاهر كلامهم: لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل. وجزم به في التلخيص[١]، وغيره. ولو قال: ما حصل في يدي غير كذا: قبل قولًا واحدًا.

فائدة: لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة، ولم يصدق في التلف. جزم به المجد وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصدق مطلقا وجزم به في الرعاية، وقدمه ابن تميم[٢].

قوله: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: وأطلق ابن تميم، عن ابن بطة، له أن يخرج رطبا وعنبا. قال: وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك. وقال في الرعاية: وقيل يجزئ رطبه. وقيل: فيما لا يثمر ولا يزبب. قال في الفروع: كذا قال. ثم قال: وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقدم في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه؛ فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد. فعلى المذهب، لو خالف وأخرج سنبلا رطبا وعنبا، لم يجزه، ووقع نفلا. ولو كان الآخذ الساعي؛ فإن جففه وجاء بقدر الواجب أجزأ، وإلا أعطى إن زاد أو أخذ إن نقص، وإن كان بحالة رده، وإن تلف رد مثله. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المجد. وقال: عندي لا يضمنه إن أخذه منه باختياره ولم يتعد. واختاره ابن تميم أيضا، وقدم يضمنه قيمته. قال: وفيه وجه بمثله. قال في الفروع: كذا قال[٣].

قوله: (فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه). كخوف العطش،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، الفروع ٤/ ١٠١.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٣٨، الفروع ٤/ ١٠٣، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٣٨، ٥٣٩، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٥، ١٤١٨، الفروع ٤/ ٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٦.

أو لتحسين بقيته، أو كان رطبا لا يجيء منه تمر، أو عنبا لا يجيء منه زبيب. زاد في الكافي: أو يجيء منه زبيب رديء انتهى. قلت: وعلى قياسه إذا جاء منه تمر رديء أخرج منه رطبا وعنبا. يعني جاز قطعه، وإخراج زكاة منه. قال في المغني، والشرح: وإن كان يكفي التجفيف لم يجز قطع الكل. قال في الفروع: وفي كلام بعضهم إطلاق. فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب، والحالة هذه، فله أن يخرج من هذا رطبا وعنبا مشاعا، أو مقسوما بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص، فيخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجراتٍ مفردة، وبعد الجذاذ بالكيل. وهذا الذي قدمه المصنف هنا، اختاره القاضي، وجماعة من الأصحاب. قاله في الفروع. وصححه ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع، والمحرر، والفائق، والنظم، وتجريد العناية، فأول كلام القاضي الذي ذكره المصنف وهو تخيير الساعي موافق لما قدمه المصنف، وباقي كلامه مخالف للنص، والمنصوص: أنه لا يخرج إلا يابسا. اختاره أبو بكر في الخلاف، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، وقدمه في الهداية، وغيرها، وهو من المفردات. قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص. واختاره أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز إخراج القيمة هنا[1]، وإن منعنا من إخراجها في غير هذا الموضع.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة في ذلك مطلقا. وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمالٌ فيما لا يتمر ولا يصير زبيبا[2]. انتهى.

---

(١) الكافي ١/ ٣٠٧، الإنصاف ٦/ ٥٤١، المغني ٤/ ١٨٠، الشرح الكبير ٦/ ٥٤٠، الفروع ٤/ ٩٤، ٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٧، المحرر ٢/ ٢٢١، النظم ١/ ١١٧، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ٤٩، الوجيز ١٠٩، المنور ٢٠٦، الهداية ٧١.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٤١، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١١٧، مغني المحتاج ٢/ ٨٨، الفروع ٤/ ٩٤.

فوائد:

الأولى: لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، على الصحيح كغيره، اختاره ابن عقيل وغيره. وجزم به المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهم. قال المجد في شرحه: هذا أصح. وقيل: يعتبر نصابه رطبا وعنبا. قال في الفروع: اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره، وأطلقهما في الفروع. وهما وجهان عند الأكثر، وروايتان عند صاحب المستوعب، فعلى ما اختاره القاضي، وجماعة وقدمه في الفروع، والمصنف[1]، وغيرهما في أصل المسألة: [لو أتلف رب المال نصيب الفقراء، ضمن القيمة كالأجنبي. ذكره القاضي. وجزم به في الكافي. وعلى المنصوص، يجب في ذمته تمرا أو زبيبا] [2] ولو أتلف رب المال جميع الثمرة، فعليه قيمة الواجب على قول القاضي ومن تابعه كما لو أتلفها أجنبي، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا كغيرهما إذا أتلفه، فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقي الواجب في ذمته يخرجه إذا قدر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يخرج قيمته في الحال. وهما روايتان في الإرشاد، ووجهان في غيره، وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض، كما تقدم في كلام المصنف، وذكر هذا البناء المجد، وغيره، وهي طريقة ثانية في الفروع، وغيره.

الثانية: لو أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا من إخراج القيمة، لم يجز ذلك في إحدى الروايتين كغيره. قدمه ابن تميم، وغيره: وعنه: يجوز، دفعا لمشقة إخراجه رطبا بعينه، فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعي والفقير، ويخشى فساده بالتأخير. ولذلك أجزنا للساعي بيعه، وللمخرج شراءه من غير كراهة. قاله المجد. وأطلقهما هو وصاحب الفروع[3].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٤١، ٥٤٢، المغني ٤/ ١٦١، الشرح الكبير ٦ /٥٤٥، الفروع ٤/ ٩٤، ٩٥، المستوعب ١/ ٤٠٥، ٤٠.

(٢) سقط في المخطوط وزدته من الإنصاف ٦/ ٥٤٢.

(٣) الكافي ١/ ٣٠٧، الإنصاف ٦/ ٥٤٢، الفروع ٤/ ٩٥، ٩٦، ٩٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢١.

الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان، وإلا جاز.

الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوبا، أو خلالا، أو لبيعه، أو تجفيفه عن النخل، أو لتحسين الباقي، أو لمصلحة ما، لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار، وجبت الزكاة.

تنبيه: قوله في تتمة كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه، أو من غيره، والمنصوص: أنه لا يجوز له شراء زكاته. اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقدمه في الفروع، وقال: هو أشهر. قال المجد في شرحه: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك**»[1]. وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة. وعنه: يكره شراؤها. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والمجد في شرحه، والفائق. وقال في الوجيز: ولا يشتريها لغير ضرورة. وعنه: يباح شراؤها كما لو ورثها، نص عليه. وأطلقهن في الحاويين[2].

فوائد:

منها: لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث، أبيحت له عند الأئمة الأربعة. قال في الفروع: وعلله جماعة بأنه بغير فعله. قال: فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله، كالبيع، ونصوص أحمد إنما هي في الشراء. وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الهبة كالميراث. ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا. إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه، ويأخذها بهبة ووصية، فيعوض منها أولى[3].

(١) البخاري (١٤٨٩)، مسلم (٤١٦٩).

(٢) الفروع ٤/ ٩٦، ٩٧، الإنصاف ٦/ ٥٤٢، الوجيز ١١٠، الحاوي الصغير ١٤٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل٣/ ١١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين١/ ٤٣٠، الفروع ٤/ ٣٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٤٤.

ومنها: قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره. قال: وهو ظاهر الخبر. ونقله أبو داود في فرس حميد. وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: ويكره شراء زكاته، وصدقته. وقيل: ممن أخذها منه. انتهى. قلت: وظاهر من علل بأنه يسامحه: أنه مخصوص بمن أخذها. وقال في الفروع أيضا: كذا ظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه به، أو شيئا من نتاجه فلا[1].

ومنها: الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام، لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه).
بعث الإمام [ساعيا] [2] للخرص مستحب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر أبو المعالي بن منجا: أن نخل البصرة لا يخرص، وقال: أجمع عليه الصحابة، وفقهاء الأمصار. وعلل ذلك بالمشقة وغيرها. قال في الفروع كذا قال[3].

فوائد:

الأولى: لا يخرص غير النخل والكرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون. وقال في الفروع: كذا قال، ولا فرق[4].

الثانية: يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا. بلا نزاع، ويعتبر أن يكون غير متهم. ولم يذكره جماعة من الأصحاب. وقيل: عدل. ولا يعتبر كونه حرًّا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره، وقيل: يشترط. وجزم به في الفائق[5].

الثالثة: يكفي خارص واحد. بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع تخريجا بأنه

(١) الفروع ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٤٥.
(٢) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٦/ ٥٤٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٥٤٦، الفروع ٤/ ٩٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٥٤٧، الفروع ٤/ ١٠٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ٥٤٧، ٥٤٨، الفروع ٤/ ٩٨.

لا يكفي إلا اثنان، كالقائف عند من يقول به[1].

الرابعة: أجرة الخرص على رب النخل والكرم. جزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقال في الفروع: ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد[2].

الخامسة: كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا[3].

السادسة: يلزم خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما شاء، ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه. قال في الرعاية: وكره. وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضي: أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص. وأنه قال في موضع آخر: له ذلك كما لو ضمنها. وعليهما يصح تصرفه، وإن أتلفها المالك بعد الخرص، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا على الصحيح من هذا المذهب؛ لأنه يلزمه تجفيف الرطب بخلاف الأجنبي. وعنه: رطبا كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف[4]. وقيل: بقيمته رطبا، قال في الفروع: قدمه غير واحد[5].

السابعة: لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط، سواء وافق قول الخارص أو لا، وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف، أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة. وعنه: يلزمه ما قال الخارص، مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله. وقال في الرعاية: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه: بلى[6]. انتهى.

---

(١) الفروع ٤/ ٩٨.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٨، الإنصاف ٦/ ٥٤٨، الحاوي الصغير ١٥٠، الفروع ٤/ ١٠٦.

(٣) الفروع ٤/ ١٠٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٤٨، الفروع ٤/ ٩٩، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٥.

(٥) الفروع ٤/ ٩٨، ٩٩.

(٦) المرجع السابق.

قوله: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع). بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة، فيجب على الساعي فعل ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه. وقال الآمدي، وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد. قال ابن تميم: وهو أصح(١). قال في الرعاية: وقيل: هو أصح. انتهى. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب، فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيئا(٢).

تنبيهان:

أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب، على الصحيح، من المذهب، نص عليه. وقدمه في الفروع، وغيره. واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه(٣).

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص، أخذ زكاته. على الصحيح. جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال صاحب الفروع: دل النص الذي في المسألة قبلها، على أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يزكه، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه(٤).

وذكره في الرعاية احتمالا له(٥). انتهى.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٥١، الفروع ٤/ ١٠٤، التذكرة ٨٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٥٢.

(٣) الفروع ٤/ ١٠٤، الإنصاف ٦/ ٥٥٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٥٢، ٥٥٣، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٤، تقرير القواعد ٢/ ٤٣، الفروع ٤/ ١٠٤، ١٠٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٨.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه). نص عليه. وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيا، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك. نص عليه[1].

الثانية: تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم، فلا تخرص الحبوب إجماعا، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله، بحسب العادة. كالفريك وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه، ولا يهدى. نص على ذلك كله، وخرج القاضي في جواز الأكل منها وجهين: من الأكل، ومن الزرع الذي ليس له خليط، وقال القاضي في الخلاف: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون كما أسقط في الثمار. قال: وذكره في رواية الميموني، وجعل الحكم فيهما سواء. وقال في المجرد، والفصول، وغيرهما: يحسب عليه ما يأكله، ولا يترك له منه شيء. وذكره الآمدي ظاهر كلامه، كالمشترك من الزرع. نص عليه؛ لأنه القياس. والحب ليس في معنى الثمرة. وحكى رواية: أنه لا يزكي ما يهديه أيضا. وقدم بعض الأصحاب: أنه يزكي ما يهديه من الثمرة[2]. قال في الفروع: وجزم الأئمة بخلافه. وحكى ابن تميم أن القاضي قال في تعليقه: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه، نص عليه. وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يطعمه روايتان. وحكى القاضي في شرح المذهب: في جواز أكله من زرعه وجهين[3].

قوله: (ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم المصنف، وذلك بشرط ألا يشق على ما يأتي. وقال ابن عقيل: يؤخذ من

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٥٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٥٣، الفروع ٤/ ١٠٦.

(٣) الفروع ٤/ ١٠٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٤.

أحدهما بالقيمة، كالضأن من المعز[١].

قوله: (فإن شق ذلك). يعني لكثرة الأنواع واختلافها (أخذ من الوسط) هذا أحد الوجهين. اختاره الأكثر. قاله في الفروع، وجزم به في الهداية، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وغيرهما. وقيل: يخرج من كل نوع، وإن شق، قدمه في المغني، والكافي، والشرح، وصححاه. وقدمه في الفروع. وهو المذهب على ما اصطلحناه، وقيل: يأخذ من الأكثر[٢].

فوائد:

إحداها: لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة: لم يجزه على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وفيه وجه يجزئ. قال المجد: قياس المذهب جوازه[٣]. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان. على ما يأتي هناك.

الثانية: لا يجوز إخراج جنس عن آخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة. ولو قلنا بالضم وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا[٤].

الثالثة: قوله: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك). بلا خلاف أعلمه، بخلاف الخراج، فإنه على المالك. على الصحيح من المذهب. وعنه: على المستأجر أيضا. وهو من المفردات، وكذلك المستعير لا يلزمه خراج. على الصحيح من المذهب. وحكي عنه: يلزمه. وقيل: يلزم المستعير دون المستأجر[٥].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٥٥، المغني ٤/ ١٨١.

(٢) الهداية ٧٠، المحرر ١/ ٢٢٠، النظم ١/ ١١٨، الوجيز ١١٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٦. الإنصاف ٦/ ٥٥٥، المغني ٤/ ١٨١، الكافي ١/ ٣٠٧، الشرح الكبير ٦/ ٥٥٦، الفروع ٤/ ٨٦، ٨٧.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨.

(٤) السابق ٦/ ٥٥٨.

(٥) المرجع السابق.

الرابعة: قوله: (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة). وكذا كل أرض خراجية، نص عليه[1]. فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها.

الخامسة: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. قال المجد في شرحه: على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: لأنه كدين آدمي. وكذا ذكر المصنف وغيره: أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقي؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه[2]. وسبق في كتاب الزكاة الروايات.

السادسة: إذا لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر جعل الخراج في مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء.

السابعة: لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب ذلك. وقال في الرعاية: ويحتمل ضده، كالخراج[3]. ويأتي في مؤنة المعدن ما يشابه ذلك.

الثامنة: تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه، وإلا فروايتا الخلط في غير السائمة على ما تقدم.

التاسعة: متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه، على ما يأتي، وزكاه، وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه. وكذا قيل بعد اشتداده؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكان أخذه إذن. وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب[4]. ويأتي قول: إن الزرع للغاصب فيزكيه.

العاشرة: لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر، ولو بقيت أحوالا. ما لم تكن للتجارة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٥٨، المستوعب ١/ ٤١٣، المغني ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٦٣.

قوله: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية). هذا الصحيح من المذهب والروايتين. جزم به في الوجيز[1]. والإفادات. وقدمه في الرعايتين، والشرح، والكافي، والمغني، وغيره. ونصره المجد في شرحه. وعنه: لا يجوز لهم شراؤها. اختارها أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وقدمه في الفائق، وغيره. فعلى الرواية الأولى: اقتصر بعض الأصحاب على الجواز. كالمصنف هنا. وبعضهم قال: يجوز، ويكره. منهم المصنف في الكافي، وقال في الرعايتين، والحاويين: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: يحرم[2]. وعلى الرواية الثانية: لو خالف واشترى صح. قال في الفروع: جزم به الأصحاب، وهو كما قال، وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم: يعطي أن على المنع: لا يصح شراؤه، قاله في الفروع[3].

تنبيه: محل الخلاف، في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب: فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا. ونقله ابن القاسم عن أحمد، وعليهم عشران كالماشية[4].

فائدة: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية[5].

قوله: (ولا عشر عليهم). هذا مبني على ما جزم به، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية. وهذا الصحيح على التفريع، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضي في شرحه الصغير: أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمي غير التغلبي، سواء اتجر

(١) الإنصاف ٦/ ٥٦٣، الوجيز ٧٤.

(٢) الإنصاف ٦ / ٥٦٣، ٥٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٨، الشرح الكبير ٦/ ٥٦٥، الكافي ١/ ٣٠٨، المغني ٤/ ٢٠٢، الحاوي الصغير ١٥٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم ٣٤٩، الفروع ٤/ ١١١.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٦٥.

(٥) المرجع السابق.

بذلك أو لم يتجر به، من ماله وثمرته وماشيته[1]. وقول المصنف: (وعنه: عليهم عشران). يسقط أحدهما بالإسلام. قال في الفروع: ذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم، على هذا: هل عليهم عشران، أو لا شيء عليهم؟ على روايتين. قال: وهذا غريب، ولعله أخذه من لفظ المقنع. انتهى. يعني أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب. فأما على رواية منعهم من الشراء، لو خالفوا واشتروا: لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم، وعليهم عشران. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الشرح، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وصححه في الرعاية الصغرى، وغيره. قال في الإفادات: وإن اشترى ذمي [أرضا][2] عشرية: فعليه فيها عشران. وعنه: لا شيء عليهم. قال في الفروع: قدمه بعضهم. وعنه: عليهم عشر واحد. ذكرها القاضي في الخلاف، كما كان قبل شرائهم، قدمها في الرعاية الكبرى. وقال في الفروع: لا وجه له. انتهى.وقال في الفائق: ويمنع الذمي من شراء أرض عشرية. وعنه: لا. وعنه: يحرم، ويصح، ولا شيء عليه في الخارج، اختاره الشيخ[3]. وعنه: يلزمه عشران، اختاره شيخنا. وعنه: عشر واحد. ذكره القاضي في التعليق[4].

فوائد:

منها: حيث قلنا عليهم عشران. فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام[5].

ومنها: حكم ما ملكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية، على ما تقدم. ويأتي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٥٦٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٣، الفروع ٤/ ١١٢، ١١٣، الإنصاف ٦/ ٥٦٦، الشرح الكبير ٦/ ٥٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٩، الأخبار العلمية ١٥٠.

(٤) حاشية ابن قندس ٤/ ١١٢، الإنصاف ٦/ ٥٦٦.

(٥) الفروع ٤/ ١١٣.

حكم إحياء الذمي، وما يجب عليه.

ومنها: حيث أخذ منهم عشر أو عشران، فإن مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، على ما يأتي.

ومنها: الأرض الخراجية هي ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا، وما صولحوا عليه، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه؛ هي ما أسلم أهلها عليها. نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما أحياه المسلمون واختطوه. نقله أبو الصقر، كالبصرة[1]. وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم. نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك، على الروايتين. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. منهم المصنف. قال في الفروع: والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي، وغيره، وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية، فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية: الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها. وقول غيرها: ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية. وجعلها أبو البركات بن منجا في شرحه قولين. إن قول غير الشيخ أظهر[2].

(١) الإنصاف ٦/ ٥٦٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٦/ ٥٦٧، الفروع ٤/ ١١٤، المغني ٤/ ١٩٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٨، الممتع في شرح المقنع ١٤٨.

فصل
في زكاة العسل

وفي عسل تجنيه من أي موضع	وفي المنّ في وجه بعشرهما جد
وعشرة أفراق لدينا نصابه	وجا قرب عشر بل بألف التحدد
وللفرق ستون اختيار ابن حامد	وقال أبو يعلى به في المجرّد
وستةٌ ايضا مع ثلاثين قاله	وستة عشر عن أولي اللِّسن أحدد

قوله: (وفي العسل العشر. سواء أخذه من موات أو من ملكه). هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب، وذكر في الفروع أدلة المسألة، وقال: من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه؛ بناءً على قول الصحابي. قال: وسبق قول القاضي في التمر يأخذه من المباح: يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر: لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد وقد اعترف المجد أنه القياس، لولا الأثر. ثم إذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس. كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه[1]. انتهى. ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد.

قوله: (ونصابه عشرة أفراق). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع تخريجا: أن نصابه خمسة أفراق كالزيت. قال: لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق[2].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٦٧، الفروع ٤/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٦٨، الفروع ٤/ ١٢٥.

قوله: (كل فرق ستون رطلًا). هذا قول ابن حامد. والقاضي في المجرد، وجزم به في التسهيل، والمبهج، وقدمه في التلخيص. والصحيح من المذهب: أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية. ونص عليه، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية. واختاره المجد، وغيره، وجزم به في المنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما. وقيل: ستة وثلاثون رطلا. قاله القاضي في الخلاف. وأطلقهن في المحرر. وقيل: مائة وعشرون. ونفاه المجد، وحكى ابن تميم قولا: أنه مائة رطل. قال: وعن أحمد نحوه. وقيل: نصابه ألف رطل عراقية. وهو احتمال في المغني. وقدمه في الكافي. نقل أبو داود: من كل عشر قرب قربة[1].

فائدة: الفرَق بفتح الراء، وقيل: بفتحها وسكونها مكيال معروف بالمدينة[2]. ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري، وغيرهم. ويدل عليه حديث كعب[3]، وهو مراد الفقهاء. وأما الفرْق بالسكون فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق. قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا. قال المجد: ولا قائل به هنا. قال في الفروع: وحكى بعضهم قولا[4].

فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجبين[5] والشيرخشك[6] ونحوها. ومنه اللادن. هو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ. قدمه ابن تميم، والفائق. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة، لعدم النص. وجزم

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٦٨، ٥٧٠، الوجيز ١١٠، الأحكام السلطانية ١٢٣، المحرر ١/ ٢٢١، المنور ٢٠٦، الفروع ٤/ ١٢٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٨، المغني ٤/ ١٨٤، الكافي ١/ ٣٠٨، مسائل الإمام أحمد ٧٩.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٧٠.

(٣) البخاري (١٨١٤)، مسلم (٢٨٨٠).

(٤) العين ٥/ ١٤٨، الفروع ٤/ ١٢٦.

(٥) الترنجبين: يسقط بخرسان يشبه المن. القاموس المحيط ١٢٣٥.

(٦) الشيرخشك: معرب عن شيركش، بمعنى المن. القاموس المحيط ١٢٣٥.

به المصنف في المغني، والمجد في شرحه، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر[1]. وقيل: تجب فيه كالعسل. واختاره ابن عقيل، وغيره. فعلى الوجوب: نصابه كنصاب العسل. صرح به جماعة[2].

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٩، الإنصاف ٦/ ٥٧٣، الفروع ٤/ ١٢٤، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٤.

(٢) التذكرة ٨٤، الإنصاف ٦/ ٥٧٣.

فصل
في زكاة المعدن

ويفرض أيضا في معادن جوهر — وقار وصفر والرصاص وإثمد

وملح وكبريت ونفط ومغرة — وسائر ما يسمى بمعدنٍ اعدد

إذا كان من أثمانهم قدر منصب — ومقداره من غيره قيمةً قد

ووقت وجوب الفرض حين حيازةٍ — ووقت الأدامع سبكه والتمهد

إذا كان من أهل التزاكي مخرّج — ومصرفه مثل الزكاة فقيّد

وفي الكل ربع العشر مما اشترطته — ولو حيز في مرات فعل مردد

إذا لم يفرق بينها ترك مهمل — وفي خلطة الجمع ارو قولين واسند

ولا شيء فيما يخرج البحر مطلقا — ومسك وعنه منه كالمعدن ارفد

قوله: (ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان). ففيه الزكاة، الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن: استخراج نصاب. وعنه: لا يشترط، فيجب في قليله وكثيره. وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان، وغيرها، فقال: قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد. وعنه: أو دونه. وظاهر كلام ابن تميم، والفائق، وغيرهما: عموم هذه الرواية في الأثمان، وغيرها. فقال ابن تميم: وعنه: تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره. ذكرها ابن شهاب في عيونه. وقال في الفائق: وعنه: لا يشترط للمعدن نصاب، ذكرها ابن شهاب[1].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٧٤، الفروع ٤/ ١٦٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥١، ١٤٥٢.

تنبيه: قوله: (ومن استخرج من معدن نصابا ففيه الزكاة). مراده: إذا كان من أهل الزكاة. فأما إن كان ذميا أو مكاتبا فلا شيء عليه، ولا يمنع منه الذمي. على الصحيح من المذهب. وقيل: يمنع من معدن بدارنا، جزم به جماعة. فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجانا. على الصحيح، وعليه الأكثر. وقال في التلخيص: ذلك كإحيائه الموات، وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده، وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد[١]، على ما تقدم.

فائدة: إذا كان المعدن بدار الحرب، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة، فقيمته تخمس بعد ربع العشر.

قوله: (أو ما قيمته نصاب). ففيه الزكاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢] وأكثرهم قطع به. واختار الآجري وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره[٣]، وتقدمت الرواية التي نقلها ابن شهاب.

تنبيه: شمل قوله: (من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا). قوله: المعدن المنطبع، وغير المنطبع، فغير المنطبع: كالياقوت والعقيق، والبنغش، والزبرجد، والفيروزج، والبلور، والموميا، والنورة، والمغرة، والكحل، والزرنيخ، والقار، والنفط، والسبج، والكبريت، والزفت، والزجاج، واليشم، والزاج ونحوه، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا:لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا. قال ابن تميم: وظاهره التوقف في غير المنطبع. قلت: ذكر في الهداية، والمذهب، وغيرهما: الزجاج من المعدن، وفيه نظر، لأنه مصنوع. اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع[٤].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٧٤، الفروع ٤/ ١٧١.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٨٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٥، الفروع ٤/ ١٦٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٨٠، الفروع ٤/ ١٦٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٢.

فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع(١).

فائدة أخرى: قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن(٢).

قوله: (ففيه الزكاة في الحال: ربع العشر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: قال مالك والشافعي وأحمد: في المعدن الخمس، يصرف مصرف الفيء(٣).

قوله: (من قيمته). يعني إذا كان من غير الأثمان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالأثمان(٤).

تنبيه: قوله: (أو من عينها إن كانت أثمانا). ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح. قاله ابن منجا، وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: (من قيمته). إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان، وأجناسًا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى. قلت: الأول أولى، والقيمة إنما تكون في غير الأثمان(٥).

فائدة: قوله: (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، ما لم يترك العمل بينها ترك إهمال). مثاله: لو تركه لمرض أو سفر، أو لإصلاح آلة، أو استراحة ليلًا أو نهارا أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين، أو هرب عبيده، أو أجيره، أو نحو ذلك مما جرت به العادة. قال في الرعاية:

---

(١) الفروع ٤/ ١٦٧.

(٢) التبصرة ٢/ ١٨٨.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨١، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢١٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٨١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٤.

(٥) الممتع في شرح المقنع ١٥٤، الإنصاف ٦/ ٥٨٢.

أو سفر يسير. انتهى. فلا أثر لترك ذلك، وهو في حكم استمراره في العمل. قال الأصحاب: إن أهمله وتركه، فلكل مرة حكم.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانًا إلا بعد السبك والتصفية). وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية. ووقت وجوبها إذا أحرز. على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، وابن تميم وغيرهما. وقدمه في الفروع. وجزم المصنف في الكافي، والمجد في شرحه: أن وقت وجوبها بظهوره كالثمرة بصلاحها. قال في الفروع: ولعل مراد الأولين: استقرار الوجوب[1].

فوائد:

الأولى: لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية، على الصحيح من المذهب، كمؤنة استخراجه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحسب النصاب بعدها[2].

الثانية: إن كان عليه دين بسبب ذلك احتسب به. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: احتسب في ظاهر المذهب. وجزم به المصنف في المغني، والمجد في شرحه. قال الشارح: احتسب به على الصحيح من المذهب. كما يحتسب بما أنفق على الزرع، على ما تقدم في كتاب الزكاة، وأطلق في الكافي وغيره: أنه لا يحتسب به، كمؤنة الحصاد والزراعة[3].

الثالثة: لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر. على الصحيح من المذهب اختاره

---

(١) الفروع ٤/ ١٦٨، ١٦٩، الإنصاف ٦/ ٥٨٢، ٥٨٣، المستوعب ١/ ٤١٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٣، الكافي ١/ ٣١٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٨٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٣، ٥٨٤، الفروع ٤/ ١٦٨، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٣، الكافي ١/ ٣١٢.

القاضي وغيره. وقدمه في الفروع. وقيل: يضم، اختاره بعض الأصحاب. قال ابن تميم: وهو أحسن. وقيل: يضم إذا كانت متقاربة: كقار، ونفط، وحديد، ونحاس، وجزم به في الإفادات. وقال المصنف: والصواب إن شاء الله تعالى، إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة: ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب في قيمتها، فاشتبهت العروض[١].

الرابعة: في ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان، نقلا ومذهبا، قاله المصنف والشارح[٢].

الخامسة: لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة: ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين، وإن أخرج اثنان نصابا فقط، فإخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم[٣].

قوله: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه). هذا المذهب مطلقًا، نص عليه. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه ابن تميم، والناظم، والفروع، وقال: اختاره الخرقي، وأبو بكر. واختاره أيضا: المصنف، والشارح، وغيرهم. وعنه: فيه الزكاة. قال في الفروع: نصره القاضي، وأصحابه. وجزم به في المبهج، وغيره. وقدمه في المحرر، وغيره، وناظم المفردات[٤] وهو منها. وقيل: يجب في غير الحيوان، جزم به بعضهم كصيد البر، وقدمه في الكافي، ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر[٥].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٨٤، الفروع ٤/ ١٧٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٤، المغني ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، الشرح الكبير ٧/ ١٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٨٥، الوجيز ١١١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٥، النظم ١/ ١٢٠، الفروع ٤/ ١٧٢، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥، المحرر ١/ ٢٢٢، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٤٢.

(٥) الكافي ١/ ٣١٣، الفروع ٤/ ١٧٢، ١٧٣.

فائدة: مثَّل في الهداية، على الصحيح. وقال ابن عقيل: دم الغزال. وقيل: من دابة في البحر لها أنياب، فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبني على هذا القول أو هم قائلون به[1].

(١) الهداية ٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٨٦.

فصل
في زكاة الركاز

وفي الركاز الخمس من كل مالنا ... ولو قل مثل الفيء في الحال أورد
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد ... وفي الثاني لا والكل خذه بمبعد
وعنه إلى أهل الزكاة ادفعنَّهُ ... وأربعة الأخماس منه لوجّد
وسيّان في أي البقاع وجدته ... وعن أحمدٍ للمالك ان علم اردد
وإن رده من عنه حزت مكانه ... فجاوز إلى من قبله وتصعّد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقِّلت ... مقربة من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيهم ... ومع شك أو زيّ الهدى اللقطة انشد
وممتنع في أرض حرب غنيمة ... كجمع أتوا في منعة وتعدد
وإن يتأتّى الأخذ من غير منعة ... فذاك ركاز في الأصح المجود
وجوزَ صرف الخمس منه لواجد ... في الاقوى إذا ما كان أهل التزود

قوله: (وفي الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قل أو كثر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع تخريجا: لا يجب في قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في موضع: يتعين أن يخرج منه. فعلى هذا: لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه. قاله في الفروع[1]، وغيره.

---

(١) الفروع ٤/ ١٧٤، الإنصاف ٦/ ٥٨٨.

قوله: (لأهل الفيء). هذا المذهب. اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وقال: هو المذهب. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والكافي، والنظم، وغيرهم. وصححه المجد في شرحه(١). وعنه: أنه زكاة. جزم به الخرقي، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. فعلى المذهب، يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو ذمي، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة. نص عليه. وجزم به في الكافي وغيره. وقاله القاضي وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لا يجوز. وهو تخريج في المغني. قدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيء. فعلى الأول: يعتبر في إخراجه النية. واختار ابن حامد: يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال، ولا خمس عليه. وعلى القول إنه زكاة: لا تجب على من ليس من أهلها، لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبي، والمجنون، ويخرجه عنهما وليهما. وصحح بعض الأصحاب، على القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واجد. وهو تخريج في التلخيص. نقله عنه الزركشي. ولم أره في النسخة التي عندي. وجزم به في المغني، والشرح، وصححاه. وجعلا الأول تخريجا لهما. وقدمه ابن رزين(٢).

فوائد:

الأولى: يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها. على الصحيح. اختاره القاضي وغيره. وقدمه المجد في شرحه ونصره(٣)، وصاحب الحاويين(٤)،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٨٩، ٥٩٠، الإرشاد ١٣٠، الجامع الصغير ٨٠، التذكرة ٨٥، المغني ٤/ ٢٣٦، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٩، الممتع في شرح المقنع ١٥٦، الهداية ٧٥، الكافي ١/ ٣١٣، النظم ١/ ١٢٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٠، ٥٩١، مختصر الخرقي ٨١، المنور ٢٠٨، المحرر ١/ ٢٢٢، الكافي ١/ ٣١٤، الفروع ٤/ ١٧٥، ١٧٦، المغني ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، شرح الزركشي ١/ ٦٥٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٩١.

(٤) السابق ٦/ ٥٩٢.

والرعايتين[١]. قلت: وهو الصواب[٢]. وجزم به في التلخيص، والبلغة[٣]، والمحرر[٤]؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه[٥]. وعنه: لا يجوز اختاره أبو بكر[٦]. وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده إذا قلنا: إنه زكاة فيقبضه منه. ثم يرده إليه. وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط. جزم به ابن تميم[٧]. وأما إذا قلنا: [خمس][٨] الركاز فيء. فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه، كالخراج. على الصحيح من المذهب[٩]. وجزم به في الحاويين[١٠]. وقدمه ابن تميم[١١]، والفروع[١٢]. وعنه: لا يجوز ذلك. اختاره أبو بكر[١٣].

الثانية: يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في الخلاف، وابن عقيل[١٤]. قال في الفروع: له ذلك في الأصح[١٥]. وصححه المجد في شرحه[١٦]. وقيل: ليس له ذلك. واختاره القاضي في المجرد[١٧].

الثالثة: المراد بمصرف الفيء هنا: مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٩١.

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٢.

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٢٠.

(٤) المحرر ١/ ٢٢٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ٥٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٦.

(٨) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٥٩٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الحاوي الصغير ١٥٧، الإنصاف ٦/ ٥٩٣.

(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٦.

(١٢) الفروع ٤/ ١٧٦، ١٧٧.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٥٩٤.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الفروع ٤/ ١٧٧.

(١٦) الإنصاف ٦/ ٥٩٤.

(١٧) المرجع السابق.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وباقيه لواجده). مراده: إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز. ذكره للزركشي[1] وغيره؛ فإنه ليس له إلا الأجرة.

الثاني: قوله: (وباقيه لواجده إن وجده في موات، أو أرض لا يعلم مالكها). وكذا إن وجده في ملكه الذي ملكه بالإحياء، أو في شارع أو طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، أو مسجد، وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن علم مالكها، أو كانت منتقلة إليه بهبة، أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضا). هذا المشهور في المذهب، والروايتين[2]. سواء ادعاه واجده أو لا. قال في الفروع: هذا أشهر[3]. واختاره القاضي في التعليق[4]، وجزم به في الوجيز[5]، وقدمه في الرعايتين[6]، وصححه المصنف[7]، والشارح[8]. وعنه: أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك[9]. يعني، على هذه الرواية، إذا لم يعترف به من انتقلت عنه، فهو لمن قبله، كذلك إلى أول مالك، فيكون له، سواء اعترف به أو لا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال. وعنه: رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول: على الصحيح. وقيل: لبيت المال[10]. فعلى المذهب: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه. جزم به أبو الخطاب[11]، والمصنف[12]، والشارح[13]،

---

(1) شرح الزركشي ١/ ٦٥٤.
(2) الإنصاف ٦/ ٥٩٥.
(3) الفروع ٤/ ١٧٨.
(4) الإنصاف ٦/ ٥٩٥.
(5) الوجيز ١١١.
(6) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٩٥.
(7) المغني ٤/ ٢٣٣.
(8) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٨.
(9) الإنصاف ٦/ ٥٩٦.
(10) المرجع السابق.
(11) الهداية ٧٥.
(12) المغني ٤/ ٢٣٣.
(13) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٧.

وغيرهم. وقدمه في الفروع[١]، وغيره. وعنه: لواجده[٢]. وإن ادعاه بصفة وحلف فهو له[٣]. وعلى الرواية الثانية: إن ادعاه واجده فهو له. جزم به بعض الأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكون له[٤]. وعلى **الرواية الثالثة**: إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فهو لمن قبله على ما سبق، وإن أنكر واحد سقط حقه فقط.

فوائد:

منها: متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه: غرم واجده بدله، إن كان إخراجه باختياره. وإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه الإمام، لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف. قاله في الفروع قدمه في الرعايتين[٥]، وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين[٦]: أنه من مال الإمام[٧].

ومنها: مثل ذلك الحكم، لو وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فيكون لواجده. على الصحيح من المذهب عند الأكثر[٨]. فإن ادعاه صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم. وعنه: هو لصاحب الملك[٩]. قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص، تبعا لأبي الخطاب في الهداية[١٠]، أنه لمالك الأرض[١١]. وعنه: إن اعترف به[١٢]، وإلا فعلى ما سبق.

ومنها: لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم، فواجدها أحق بها. على الصحيح[١٣]. قدمه ابن تميم[١٤]، وصاحب الفائق، والمجد في شرحه[١٥]، وغيرهم. وقال: نص عليه في

---

(١) الفروع ٤/ ١٧٩.
(٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ٤/ ١٧٩.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٩٧.
(٦) الحاوي الصغير ١٥٨.
(٧) الفروع ٤ / ١٧٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٥٩٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الهداية ٧٥.
(١١) شرح الزركشي ١/ ٦٥٤.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٨.
(١٣) السابق ٦/ ٥٩٩.
(١٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٠
(١٥) الإنصاف ٦/ ٥٩٩.

رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في خلافه. ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافا[١]. انتهى. وعنه: هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك. حكاها القاضي[٢]، والمجد في محرره[٣]، وغيرهما. وكذا حكم المستأجر إذا وجد في الدار المؤجرة ركازا أو لقطة. على الصحيح من المذهب[٤]. وعنه: صاحب الملك: أحق باللقطة[٥]. فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر: أنه وجده أولا. أو أنه دفنه، فوجهان. وقدم ابن رزين في شرحه: أن القول قول المكري[٦]. قلت: الصواب أن القول قول المستأجر. وعليهما من وصفه صفة واحدة. نص عليه في رواية الفضل[٧]. وكذا لو عادت الدار إلى المكري، وقال: دفنته قبل الإجارة. وقال المكتري: أنا وجدته. عند صاحب التلخيص[٨]، وتبعه ابن تميم[٩]، وابن حمدان[١٠]. وصاحب الفروع[١١]. قلت: الصواب أن القول قول المستأجر[١٢].

ومنها: لو وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه، فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح[١٣]. جزم به المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وغيرهما. وقيل: هو لمن استأجره. جزم به القاضي في موضع، وذكر في موضع آخر: أنه لواجده، في أصح الروايتين[١٦]. قال ابن رزين: هو للأجير. نص عليه. والثانية: للمالك[١٧].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٩.
(٣) المحرر ١/ ٢٢٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ٥٩٩.
(٥) الفروع ٤/ ١٨١.
(٦) الإنصاف ٦/ ٥٩٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٦.
(١١) الفروع ٤/ ١٨١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٦٠٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٦٠٠.
(١٤) المغني ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٩.
(١٦) الفروع ٤/ ١٨٢.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٦٠٠.

ومنها: لو دخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه، فقال القاضي في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له، كالطائر والظبي[1]. انتهى.

ومنها: المعير والمستعير كمكر ومكتر. قدمه في الفروع[2]. وجزم في الرعايتين[3]، وتبعه في الحاويين[4]: أنهما كبائع مع مشتر. يقدم قول صاحب اليد. قال في الفروع: كذا قال. وذكر القاضي الروايتين السابقتين، إن كان لقطة. نقل الأثرم لا يدفع إلى البائع بلا صفة. وجزم به في المجرد، ونصره في الخلاف. وعنه: بلى؛ لسبق يده. قال: وبهذا قال جماعة[5].

قوله: (وإن وجده في أرض حربي ملكه). يعني أنه ركاز. وهذا المذهب، من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، ونص عليه[6]. وقيل: هو غنيمة. خرجه المجد في شرحه من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك[7]. وخرجه المصنف[8]، والشارح[9]، مما إذا وجده في بيت أو خرابة.

قوله: (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين). يعني لهم منعة، فيكون غنيمة. وهذا مذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به[10].

فائدة: قال المجد في شرحه، وغيره: في المدفون في دار الحرب: هو كسائر مالهم المأخوذ منهم، وإن كانت عليه علامة الإسلام[11]. قال المصنف في المغني[12]: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا: فكدارنا. ومن متاعهم: غنيمة، ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا،

---

(١) الفروع ٤/ ١٨٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٦، الإنصاف ٦/ ٦٠٠.
(٤) الحاوي الصغير ١٥٨.
(٥) الفروع ٤/ ١٨٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٦٠١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المغني ٤/ ٢٣٥.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٦٠١.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٦٠١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المغني ٤/ ٢٣٥.

ثم تجعل في الغنيمة. نص عليه؛ احتياطا. وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكما الموجود ظاهرًا كجراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك[1].

قوله: (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم). بلا نزاع. وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة، في دار الإسلام، أوعهد عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه[2].

قوله: (فإن كان عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة أيضا: فهو لقطة). إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين، وإن لم يكن عليه علامة: فالمذهب أيضا أنه لقطة. وعليه الأصحاب[3]. ونقل أبو طالب في إناء نقد: إن كان يشبه متاع العجم، فهو كنز، وما كان مثل العِرْقِ فمعدن، وإلا فلقطة[4].

(١) الأخبار العلمية ١٥٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٦٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٤/ ١٨٥.

باب
زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

وللذهب العشرين مثقالا اتخذ نصابا وربع العشر فرض لها طد
ومن فضة صرفا فخذ ربع عشرها على مائتيها المنصب الخمسة اعدد
ونقص يسير عادة غير مانع وفي ثلث مثقال مقالين أسند
وفي زائد عن منصب بحسابه فأَد زكاة الأصل والمتزيّد
ولا عبرة بالغش في قدر منصب ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
وإن يخرجن عن جيد وصحيحها لضد فتمم نقص ذا بالتزيُّد
ويجزي مع الجيران في نص أحمد وقد قيل لا يجزي هنا غير جيد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل بقيمة ما فيه الأحظ لمجتد
وقيمة عرض ضمها لكليهما وحظ الفقير الزمه في الضم واقصد

قوله: (وهي الذهب، والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمس دراهم). مراده: وزن مائتي درهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة في ذلك[2].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٧.

(٢) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق[1]، والعشرة سبعة مثاقيل. وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سودا؛ زنة الدرهم منها ثمانية دوانق، وطبرية؛ زنة الدرهم منها أربعة دوانق. فجمعتهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق. والحكمة في ذلك: أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوا على وزنهم. وقال في الرعاية: وقيل: زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، وزنة كل درهم إسلامي: خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة[2]. انتهى. وقيل: المثقال اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة[3].

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة[4]. قدمه في الفروع[5]. وقيل: لا زكاة فيها، اختاره جماعة. منهم: الحلواني. وقدمه في الرعايتين[6]، فقال: والفلوس أثمان، فلا تزكى. وقدمه ابن تميم[7]. وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصابا[8]. وقيل: إذا كانت رائجة[9]. وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب. وقال أيضا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، وإن كانت للتجارة، قومت كعروض[10]. وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عروض، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا، وهي نافقة[11].

---

(١) الدانق: سدس درهم. المصباح المنير ١٦٩ (د ن ق).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٧/ ٨.

(٥) الفروع ٤/ ١٦١.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٩.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٩.

(٨) الإنصاف ٧/ ٩.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٩.

(١١) المرجع السابق.

قوله: (ولا زكاة في مغشوشها، حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا). يعني، حتى يبلغ الخالص نصابا، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى ابن حامد في شرحه وجها: إن بلغ مضروبه نصابا زكاه[1]. قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر[2]. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين. وقال أبو الفرج الشيرازي: يقوم مضروبه كالعرض[3].

قوله: (فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج). يعني لو شك، هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج ما يجزئه بيقين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا زكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا[4]؟

فوائد:

إحداها: لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص، لكن شك في قدر الزيادة، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبا، وفضة؛ ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الأخرى. زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، وإن لم يجز ذهب عن فضة. زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة.

الثانية: إذا أردت معرفة قدر غشه، فضع في ماء ذهبا خالصا بوزن المغشوش واعلم قدر علو الماء، ثم ارفعه، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش واعلم علو الماء. ثم ضع المغشوش واعلم علو الماء، ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواءً، فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص فبحسابه.

الثالثة: قال أصحابنا: إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش، أخرج ربع عشره، كحلي الكراء إذا زادت قيمته لصناعته[5].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٤/ ١٣١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٠.
(٥) السابق ٧/ ١٢.

الرابعة: لو أراد أن يزكي المغشوشة منها، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز، ولا زكاة في غشها، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب. زاد المجد[1]: أو يكون غشها للتجارة.

قوله: (ويخرج من الجيد الصحيح من جنسه). هذا مما لا نزاع فيه. فإن أخرج مكسرا أو بهرجاء وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل. نص عليه. وكذا لو أخرج مغشوشا من جنسه، وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وقيل: يجزئ المغشوش، ولو كان من غير جنسه. وقيل: يجب المثل، اختاره في الانتصار[3]. واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح. قاله في الفروع[4]. وقال ابن تميم: وإن أخرج عن صحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما: جاز على الأصح. نص عليه[5]. وإن أخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد: فوجهان: **أحدهما:** يجزئ. **والثاني:** لا يجزئ. ولا يرجع فيما أخرج، قاله القاضي، وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه[6]. انتهى.

فائدة: يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب[7]. وقيل: إن شق لكثرة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية، جزم به المصنف[8]. وقدمه ابن تميم[9]. قلت: وهو الصواب، ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى، أو من الوسط وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه[10]. وإلا لم يجز. على الصحيح من المذهب[11].

---

(1) المرجع السابق.
(2) الإنصاف ٧/ ١٢.
(3) الفروع ٤/ ١٣٤.
(4) المرجع السابق.
(5) الإنصاف ٧/ ١٤.
(6) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٩.
(7) الإنصاف ٧/ ١٤.
(8) المغني ٤/ ١٢٧.
(9) الإنصاف ٧/ ١٥.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.

جزم به جماعة من الأصحاب. منهم: ابن تميم[1]، وابن حمدان[2]. وقدمه في الفروع[3]. قال في الفروع: وظاهره كلام جماعة وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد، على ما تقدم، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه، ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن، على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة قدر القيمة[4].

قوله: (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم[5]، وغيره. أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب: فالصحيح من المذهب: الضم، وعليه أكثر الأصحاب[6]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[7]. قال الزركشي: اختارها الخلال، القاضي، وولده، وعامة أصحابه. كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة. وابن البنا[8]. انتهى. قلت: ونصره في الفصول. واختاره المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر. وجزم به في الإيضاح[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]، والإفادات، وصححه في التصحيح[12]. وقدمه في المحرر[13]، وغيره. **والرواية الثانية: لا يضم**[14]. قال المجد: يروى عن أحمد، أنه رجع إليها أخيرا. واختاره أبو بكر في التنبيه[15] مع اختياره في الحبوب الضم. قال في الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، في أصح الروايتين. وهو المختار[16]. انتهى. قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح[17]. وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغني[18]. وجزم

---

(1) الفروع ٤/ ١٣٤.
(2) الرعاية الصغرى ١/ ١٧١.
(3) الفروع ٤/ ١٣٣، ١٣٤.
(4) المرجع السابق.
(5) النظم ١/ ١٢١.
(6) الإنصاف ٧/ ١٦.
(7) الفروع ٤/ ١٣٦.
(8) شرح الزركشي ١/ ٦٤٣.
(9) الإنصاف ٧/ ١٦.
(10) الوجيز ١١٢.
(11) المنور ٢٠٤.
(12) الإنصاف ٧/ ١٦.
(13) المحرر ١/ ٢١٧.
(14) الإنصاف ٧/ ١٦.
(15) الإنصاف ٧/ ١٦.
(16) المرجع السابق.
(17) الممتع في شرح المقنع ١٦٢.
(18) المغني ٤/ ٢٠٥.

به في المنتخب. وقدمه في الكافي[1]، وابن تميم[2]، والرعايتين[3]، وهذا يكون المذهب على المصطلح. وأما إخراج أحدهما عن الآخر، فالصحيح من المذهب الجواز[4]. قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين[5]. قال المصنف: وهي أصح[6]. ونصره الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل[7]، والشارح[8]، وصححه في التصحيح، والحاوي الكبير، وجزم به في الإفادات[9]، وقدمه ابن تميم[10]، وغيره. قلت: وهو الصواب[11]. **والرواية الثانية:** لا يجوز. جزم به في المنتخب، وقدمه في الخلاصة[12]، والمحرر[13]، والرعايتين[14]. واختاره أبو بكر، كما اختار عدم الضم[15]. ووافقه أبو الخطاب[16]، وصاحب الخلاصة[17] هنا. وخالفاه في الضم، فاختارا جوازه. وصحح المصنف[18] والشارح[19] جواز الإخراج، ولم يصححا شيئًا في الضم. وصحح في الفائق عدم الضم. وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر[20]. كما تقدم عنه. قال ابن تميم: وعنه: لا يجوز. واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناه على الضم، ومنهم من أطلق[21]. انتهى. وروي عن ابن حامد: أنه يخرج

(١) الكافي ١/ ٣٠٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٣.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ١٧.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٤/ ٢٠٥.

(٧) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٩٣.

(٨) الشرح الكبير ٧/ ١٨.

(٩) الإنصاف ٧/ ١٧.

(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٧.

(١١) الإنصاف ٧/ ١٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المحرر ١/ ٢١٧.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ١٨.

(١٥) الإنصاف ٧/ ١٨.

(١٦) الهداية ٧٢.

(١٧) الإنصاف ٧/ ١٨.

(١٨) المغني ٤/ ٢١٩.

(١٩) الشرح الكبير ٧/ ١٨.

(٢٠) الإنصاف ٧/ ١٨.

(٢١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٧.

ما فيه الأحظ للفقراء[١]. فعلى المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين. أطلقهما في الفروع[٢]، وغيره، والرعايتين، وقال: قلت: إن جعلت ثمنا جاز، وإلا فلا[٣]. وتقدم أنه قدم أنها أثمان.

قوله: (**ويكون الضم بالأجزاء**). يعني إذا قلنا: بالضم في تكميل النصاب. والصحيح من المذهب، أن الضم يكون بالأجزاء كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب[٤]. منهم القاضي في تعليقه، وجامعه[٥]، والشريف[٦]، وأبو الخطاب في خلافيهما[٧]، والمصنف[٨]، والشارح[٩]. وجزم به في الوجيز[١٠]، والمنور[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]، وغيره. وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، يعني يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة. وهو رواية عن أحمد. وذكرها القاضي، وغيره[١٣]. قاله في الفروع[١٤]. وقال الزركشي: وعن القاضي أظنه في المجرد أنه قال: قياس المذهب، أنه يعتبر الأحظ للمساكين[١٥]. فعلى هذا: لو بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين. وعنه: يكون الضم بالقيمة مطلقا. ذكرها القاضي أبو الحسين صاحب الرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى[١٦]. وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر. ذكرها المجد في شرحه[١٧]، فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري[١٨].

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٩.
(٢) الفروع ٤/ ١٦١، ١٦٢.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ١٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٠.
(٥) الجامع الصغير ٧٢، الإنصاف ٧/ ٢٠.
(٦) رءوس المسائل ١/ ٢٩٣.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٠.
(٨) المغني ٤/ ٢١٠.
(٩) الشرح الكبير ٧/ ٢١.
(١٠) الوجيز ١١٢.
(١١) المنور ٢٠٤.
(١٢) الفروع ٤/ ١٦٣.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢١.
(١٤) الفروع ٤/ ١٧٣.
(١٥) شرح الزركشي ١/ ٦٤٤.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٩.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢١.
(١٨) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: في فوائد الخلاف: لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم: ضُمَّا. وإن كانت قيمتها دون مائة درهم: ضُمَّا، على غير رواية الضم بالقيمة. ولو كانت الدنانير ثمانية، قيمتها مائة درهم: ضما على غير رواية الضم بالأجزاء، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم.

الثانية: يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره.

قوله: (وتضم قيمة إلى كل واحد منهما). هذا المذهب[(١)]. جزم به في المستوعب[(٢)]، والشارح[(٣)]، والمصنف في كتبه، وقال: لا أعلم فيه خلافا[(٤)].

فائدة: لو كان معه ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب. قاله المصنف في المغني[(٥)]. والكافي[(٦)]، والشارح[(٧)]، وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان[(٨)]، وغيرهما. وجعله المجد في شرحه أصلا لرواية ضم الذهب إلى الفضة[(٩)]. قال في الفروع: اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة، قال: فيلزم حينئذ من تسويته بينهم؛ لأن التسوية تقتضيه لاتحاد الحكم وعدم الفرق. قال: وجزم بعضهم أظنه أبا المعالي ابن منجا بأن ما قوم به العروض، كناض[(١٠)] عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق[(١١)]. وقال ابن تميم: وتضم العروض إلى أحد النقدين، بلغ كل واحد منهما نصابا

(١) الإنصاف ٧/ ٢٢.

(٢) المستوعب ١/ ٤١٨.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٢.

(٤) المغني ٤/ ٢١٠، العمدة ٢٠١.

(٥) المغني ٤/ ٢١٠.

(٦) الكافي ١/ ٣١٨.

(٧) الشرح الكبير ٧/ ٢٢.

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٢.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الناض: الدراهم والدنانير، المصباح المنير ٤٩٩ (ن ض ض).

(١١) الفروع ٤/ ١٣٨، ١٣٩.

أو لا، وإن كان معه ذهب وفضة، وعروض، الكل للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العروض إلى إحداهما، وفيه وجه يضم إليهما[1]. وكذا قال في الرعاية[2]، وزاد بعد القول الثاني إن قلنا: يضم الذهب إلى الفضة. قال في الفروع: كذا قال[3].

قوله: (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تجب فيه الزكاة[4]. قال في الفائق: وهو المختار[5]. وعنه: تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس[6]. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[7]: نقل ابن هانئ زكاته عاريته[8] وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين[9]، وجزم به في الوسيلة[10] وذكره المصنف في المغني[11]، والمجد في شرحه جوابا[12].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ولا زكاة في الحلي المباح). للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة. وهو صحيح، وكذا لو اتخذه من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة. منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[13]. وصاحب المستوعب[14]. والمصنف[15]، والمجد[16] وغيرهم، وقال بعض

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٥.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣.
(٣) الفروع ٤/ ١٣٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الأحكام السلطانية ١٢٦.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١/ ١١٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ٤/ ٢٢٠، ٢٢١.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المستوعب ١/ ٤٢١.
(١٥) المغني ٤/ ٢٢٠.
(١٦) الفروع ٤/ ١٣٩.

الأصحاب: لا زكاة فيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة(١). قال في الفروع: ولعله مراد غيره، وهو أظهر. ووجه احتمالا؛ لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها(٢). وحكى ابن تميم: أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة: ففي زكاته روايتان(٣). وحكاهما في الفائق(٤).

الثاني: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معتادا، أو غير معتاد، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا(٥).

فائدة: لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه: فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة. نص أحمد على ذلك. ذكره جماعة(٦). قال في الفروع: ويأتي في العارية: أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع. قال: فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف، كالقرض(٧). انتهى.

قوله: (فأما الحلي المحرم). قال الشيخ تقي الدين: كذلك المكروه(٨). انتهى.

قوله: (والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة). تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه(٩). وكذا ما أعد للنفقة. أو ما أعد للفقراء، أو القنية أو الادخار، وحلي الصيارف. فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فيما أعد للكراء(١٠). وقيل: ما اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة كره، وزكي وإلا فلا. وجزم به بعض الأصحاب(١١). قال في الفروع: والظاهر أنه قول القاضي، إلا

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٥.
(٢) الفروع ٤/ ١٤١.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦، ٢٧.
(٧) الفروع ٤/ ١٤٠، ١٤١.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٧.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.

فيمن اتخذ خواتيم. ومراده مع نية لبس أو إعارة، قال: وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباهاة فقط، فالمذهب قولا واحدا لا تجب الزكاة(١). انتهى. واختار ابن عقيل في مفرداته، وعمد الأدلة: أنه لا زكاة فيما أعد للكراء(٢). وقال صاحب التبصرة: لا زكاة في حلي مباح، لم يعد للتكسب به(٣).

فائدة: لو انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجدد صنعة. فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح. وجزم به المجد في شرحه(٤)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجها، فقال: ما لم ينو كسره فيزكيه(٥). قال في الفروع: والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل يزكيه، ولو نوى إصلاحه(٦). وصححه في المستوعب(٧). وجزم به المصنف(٨)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة: فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع(٩)، وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: فيه الزكاة(١٠). وقال في المبهج: إن كان الكسر لا يمنع من اللبس، لم تجب فيه الزكاة(١١).

قوله: (والاعتبار بوزنه). إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمة الحلي المباح الصناعة و[عنه وعن] (١٢) غيره: الاعتبار في النصاب بوزنه. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المذهب(١٣). قال ابن رجب: هذا المشهور

(١) الفروع ٤/ ١٤١.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٣.
(٦) الفروع ٤/ ١٤٢.
(٧) المستوعب ١/ ٤٢٢.
(٨) المغني ٤/ ٢٢٣.
(٩) الفروع ٤/ ١٤٢.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٣.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣١.
(١٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٧/ ٣١.
(١٣) الفروع ٤/ ١٤٣.

في المذهب، وحكاه بعض الأصحاب إجماعا[1]. وقيل: الاعتبار بقيمته[2].

تنبيه: محل الخلاف في مباح الصناعة، دون الحلي المباح للتجارة، [فأما المباح للتجارة][3]: فالصحيح من المذهب: أنه تعتبر قيمته. نص عليه[4]. فعلى هذا: لو كان معه نقد معد للتجارة، فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، وقال بعض [الأصحاب] [5]: هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم[6]. وجزم به في الكافي[7]، وغيره. قال المجد في شرحه: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك. قال: فصار في المسألة روايتان[8]. قال في الفروع: وأظن هذا من كلام ولده. وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب. وجزم به بعضهم[9]. وجزم المصنف في المغني[10] بالأول، إذا كان النقد عرضا.

قوله: (إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته). الأشهر في المذهب، أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته. قاله في الفروع[11]. واختاره القاضي[12]، والمصنف[13]، والشارح[14]، وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر[15]. قال ابن رجب: اختاره القاضي وأصحابه[16]. قدمه في المحرر[17] وغيره، وصححه في

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٧/ ٣٣.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣.

(٥) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٧/ ٣٣.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٣.

(٧) الكافي ١/ ٣١١.

(٨) الإنصاف ٧/ ٣٣.

(٩) الفروع ٤/ ١٤٤.

(١٠) المغني ٤/ ٢٢٣.

(١١) الفروع ٤/ ١٤٤.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٤.

(١٣) المغني ٤/ ٢٢٣.

(١٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٣.

(١٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٥.

(١٦) الإنصاف ٧/ ٣٤.

(١٧) المحرر ١/ ٢١٧.

الرعاية[1]، وغيره. قال القاضي: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما[2]. فاعتبر الصنعة دون الوزن، لزيادة القيمة لنفاسة جوهره. وقيل: تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد[3]. وصححه في المستوعب[4] وغيره.وقدمه في الفروع[5].

فائدة: إن أخرج ربع عشره مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح، على ما تقدم، وإن أراد كسره منع لنقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. كذا السبائك[6]. انتهى.

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢.

(٢) الفروع ٤/ ١٤٤.

(٣) الفروع ٤/ ١٤٤.

(٤) المستوعب ١/ ٤٢٢.

(٥) الفروع ٤/ ١٤٤.

(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٥.

فصل
في الحلي

ولا شيء في حلي مباح تعده لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولو كان ملكا للمزين عرسه وعارية الأنثى كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل الف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد
وأنف وربط السّن منه ضرورة وقول أبي بكر مبيح المزهّد
وقولين خذ في حلي منطقة الفتى من الفضة البيضاء وجهين أسند
أحل لجين في حمائل صارم وخفٍّ وزانٍ خوذة جوشن طد
وحلي حرام والأواني فزكها وما اعتد للإنفاق أو للتزيّدِ
كمكحلة والميل للناس مطلقا وحلية مرآة ومشط مكدد
وحلية منديل دواة ومصحف وسرج وطوق للدواب مقلد
وحل نوى فيه لباسًا محرما وقابل ترميم انكسار بأجود
وبالوزن تقدير النصاب وإن تبح صناعته قوِّم وأخرج بأوطد

تقدم جمل مما يتعلق بهذا الفصل في الفصل قبله.

قوله: **(ويباح للرجال من الفضة الخاتم)**. اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. قال ابن رجب في كتاب الخواتيم هذا اختيار أكثر

(١) الإنصاف ٧/ ٣٥.

الأصحاب[١]. انتهى. وجزم به في التلخيص[٢]، والشرح[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٥]، وابن تميم[٦] وغيرهما. وقيل: يستحب. قدمه في الآداب[٧]، وجزم به في الرعاية الصغرى[٨]، والحاويين، في باب اللباس[٩]. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم[١٠]. قال ابن رجب في كتاب الخواتيم: قاله طائفة من الأصحاب[١١]. وقال ابن الجوزي: النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به. فظاهره الكراهة إلا للسلطان[١٢].

تنبيه: قدم في الرعاية الكبرى[١٣] وجزم به في الرعاية الصغرى[١٤] والحاويين[١٥] في باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة. وجزموا في باب الحلي بإباحته[١٦]. فظاهره التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم لا يستحب. وهذا أولى.

فوائد:

منها: الأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه. لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، وهو في الصحيحين[١٧]. وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه، رواه أبو داود[١٨].

---

(١) أحكام الخواتم وما يتعلق بها ٣٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٥.
(٣) الشرح الكبير ٧/ ٣٤.
(٤) الوجيز ١١٢.
(٥) الفروع ٤/ ١٤٧.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٥.
(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٥٠١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(٩) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٣٦.
(١٠) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٥.
(١١) أحكام الخواتم ٤٩.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٦.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(١٥) الحاوي الصغير ١٠٦، الإنصاف ٧/ ٣٧.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢، الحاوي الصغير ١٥٤.
(١٧) البخاري (٥٨٧٦)، مسلم (٥٤٧٧).
(١٨) أبو داود (٤٢٢٩).

وكذا ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله. رواه أبو زرعة الدمشقي[1]، وأكثر الناس يفعلون ذلك.

ومنها: جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى، والأفضل في لبسه في إحداهما على الأخرى. قدمه في الرعاية الكبرى[2]، وتابعه في الفروع[3]، والآداب الكبرى، والوسطى[4]. والصحيح من المذهب، أن التختم في اليسار أفضل[5]. نص عليه في رواية صالح[6]، والفضل ابن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحب إلي[7]. وجزم به في المستوعب[8]، والتلخيص[9]، والبلغة[10]، وابن تميم[11]، والإفادات[12]، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة: ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه[13]. انتهى. قال ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين[14]. انتهى. قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى[15]. وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة، أن ما قدمه في الفروع هو المذهب. وقيل: اليمنى أفضل. قدمه في الرعاية الصغرى[16]، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

ومنها: يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل. نص عليه[17]. للنهي الصحيح عن ذلك. وجزم به في المستوعب[18]، وغيره. وقدمه في الفروع، وقال: ولم يقيده في الترغيب،

---

(1) أحكام الخواتم ١٦٨.
(2) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(3) الفروع ٤/ ١٥١.
(4) الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١، الإنصاف ٧/ ٣٧.
(5) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(6) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٩.
(7) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(8) المستوعب ١/ ٢٨٥.
(9) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(10) بلغة الساغب ٩٠.
(11) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٥.
(12) الإنصاف ٧/ ٣٧.
(13) الألفية في الآداب الشرعية ٩١.
(14) أحكام الخواتيم ١٦٢.
(15) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(16) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(17) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(18) المستوعب ١/ ٢٨٥.

وغيره[1]. انتهى. قلت: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال. بل أطلقوا[2].قال ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب، أن ذلك خاص بالرجال[3]. انتهى. قلت: منهم صاحب الرعاية[4] والمستوعب[5][6]. وقال ابن رجب أيضا: وظاهر كلام الأصحاب، جواز لبسه في الإبهام والبنصر[7]. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص[8]. وقال أبو المعالي: الإبهام مثل السبابة والوسطى[9]. يعني في الكراهة. قال في الفروع من عنده: فالبنصر مثله ولا فرق[10]. قلت: لو قيل: بالفرق لكان متجها. لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه[11].

ومنها: لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب[12]. وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال[13]، وتابعه في الحاويين[14]، والآداب[15]، قال ابن رجب في كتابه: قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال، أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى؛ لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب[16]. انتهى.

---

(١) الفروع ٤/ ١٥١.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(٣) أحكام الخواتيم ١٦٦.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(٥) المستوعب ١/ ٢٨٥.
(٦) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(٧) أحكام الخواتيم ١٦٦.
(٨) الفروع ٤/ ١٥٢.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(١٠) الفروع ٤/ ١٥٢.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٨.
(١٢) الفروع ٤/ ١٥٣.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠، الإنصاف ٧/ ٣٨.
(١٤) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٣٨.
(١٥) الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١.
(١٦) أحكام الخواتم ١٧٠.

ومنها: ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو مناطق: لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده[١]. قال ابن رجب: فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد؛ لأنه مخالف للعادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد[٢]. انتهى. قال في الفروع: ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك[٣]. قال في المستوعب، وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة[٤]. ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا[٥].

ومنها: يستحب التختم في العقيق، عند صاحب المستوعب[٦]، وابن تميم[٧]، وقدمه في الرعاية[٨]، والآداب[٩]. ولم يستحبه ابن الجوزي[١٠]. قال ابن رجب، في كتابه: وظاهر كلام أكثر الأصحاب، لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة؟ يعني في التختم فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة[١١]. قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكرها كلها ابن رجب، وأعلها في كتابه[١٢].

ومنها: فص الخاتم إن كان ذهبا، وكان يسيرا، فإن قلنا: بإباحة يسير الذهب، فلا كلام. وإن قلنا: بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: التحريم أيضا. وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث[١٣]. وهذا اختيار القاضي وأكثر الأصحاب[١٤]. **والوجه الثاني**: الإباحة. وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد[١٥]،

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٧.
(٢) أحكام الخواتم ١٦٦.
(٣) الفروع ٤/ ١٥٣.
(٤) المستوعب ١/ ٤٢١.
(٥) المرجع السابق ١/ ٢٨٥.
(٦) المستوعب ١/ ٢٨٥.
(٧) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٢٥.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(٩) الأداب الشرعية ٣/ ٥٠١.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٩.
(١١) أحكام الخواتيم ٩١.
(١٢) أحكام الخواتيم ٩٥.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٩.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٣٩.

والشيخ تقي الدين[١]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم[٢]. وإليه ميل ابن رجب[٣].
قلت: وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلحناه[٤].

ومنها: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله؛ قرآن، أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك[٦]. فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قولهم: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه[٧]. قلت: وهو الصواب. وقد ورد عن كثير من السلف، كتابة ذكر الله على خواتيمهم[٨]. ذكره ابن رجب في كتابه[٩]. وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال: «**إني اتخذت خاتما، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشي**»[١٠]. لأنه إنما نهاهم عن نقشهم (محمد رسول الله) لا عن غيره. قال في الفروع: وظاهر ما ورد، لا يكره غير ذكر الله[١١]. قال في الرعاية: وذكر رسوله[١٢]. قال في الفروع: ويتوجه احتمال؛ لا يكره ذلك[١٣].

ومنها: لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان. بلا نزاع؛ للنصوص الثابتة في ذلك. لكن هل يحرم لبسه، أو يكره؟ فيه وجهان؛ **أحدهما:** يحرم. اختاره القاضي[١٤]، وأبو الخطاب[١٥]، وابن عقيل، في آخر الفصول. وحكاه النهرواني عن الأصحاب[١٦]. قال ابن رجب: وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم[١٧]. وذكر النص. وهو المذهب[١٨].

---

(١) الأخبار العلمية ١٦٦.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٩.
(٣) أحكام الخواتيم ١٠٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٤/ ١٥٤.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٩.
(٩) أحكام الخواتم ١٠٢.
(١٠) البخاري (٨٥٧٧)، مسلم (٥٤٨٧).
(١١) الفروع ٤/ ١٥٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(١٣) الفروع ٤/ ١٥٤.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(١٥) الهداية ٥١.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(١٧) أحكام الخواتم ١٣٩.
(١٨) الإنصاف ٧/ ٤٠.

والوجه الثاني: يكره، ولا يحرم. وهو الذي ذكره ابن أبي موسى[1]. وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة[2]. وصححه أبو حكيم[3]. وإليه ميل ابن رجب[4].

ومنها: يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص. نص عليه في رواية جماعة، منهم إسحاق. ونقل مهنا، أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار[5]. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن المراد بالكراهة هنا، كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب[6]. وعنه: ما يدل على التحريم. نقله أبو طالب، والأثرم[7].قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى، تحريمه على الرجال والنساء. وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه متى صلى وفي يده خاتم حديد، أو صفر، أعاد الصلاة[8]. انتهى. وقال ابن الزاغوني في فتاويه: الدملوج الحديد، والخاتم الحديد، نهى الشرع عنهما[9]. وأجاب أبو الخطاب عن ذلك، فقال: يجوز دملوج من حديد[10]. قال في الفروع: فيتوجه مثله الخاتم، ونحوه[11]. ونقل أبو طالب، الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله رائحة[12].

قوله: (وفي حلية المنطقة روايتان). وأطلقهما في النظم[13]، وغيره. **إحداهما**: يباح. وهو الصحيح من المذهب[14]. جزم به في الوجيز[15]، والمنور[16]، وصححه المجد في شرحه[17]، والشارح[18]، وصاحب التصحيح[19]. قال في الفروع: تباح حلية المنطقة على

---

(١) الإرشاد ٥٣٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(٣) أحكام الخواتم ١٤٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(٦) أحكام الخواتم ٨٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(٨) أحكام الخواتم ٨٩.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(١٠) الهداية ٥١.
(١١) الفروع ٤/ ١٦٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٠.
(١٣) النظم ١/ ١٢٢.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٥) الوجيز ١١٢.
(١٦) المنور ١٥٢.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٨) الشرح الكبير ٧/ ٣٦.
(١٩) الإنصاف ٧/ ٤١.

الأصح[١]. وقدمه في الكافي[٢]. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[٣]. **والرواية الثانية: لا يباح، ففيها الزكاة**[٤]. وحكي ذلك عن ابن أبي موسى[٥]. وهو من المفردات[٦].

قوله: (وعلى قياسها الجوشن[٧] **والخوذة والخف والرَّأن**[٨] **والحمائل).** قاله الأصحاب[٩]. وجزم في الكافي بإباحة الكل[١٠]. قاله في الفروع[١١]. قلت: قد حكي في الكافي عن ابن أبي موسى، وجوب الزكاة في ذلك[١٢][١٣]. ونص أحمد على تحريم الحمائل[١٤]. ومنع ابن عقيل من الخف والرَّأن، ففيهما الزكاة. كذا الحكم عنده في الكمران والخريطة[١٥]، ومنع القاضي من حمائل السيف، وحكاه عن أحمد[١٦]. قال في الفروع: وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء. وقال غير واحد بعد ذكر ذلك ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم: أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق[١٧]. انتهى. وجزم ابن تميم: أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة[١٨]. وجزم في الرعاية الصغرى[١٩] والحاويين

---

(١) الفروع ٤/ ١٥٥.
(٢) الكافي ١/ ٣١٠.
(٣) شرح الزركشي ١/ ٦٥١.
(٤) الإنصاف ٧/ ٤١.
(٥) الإرشاد ١٣٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤١.
(٧) الجوشن: الصدر والدرع، المطلع ١/ ١٣٥.
(٨) الرَّأن: شيء يلبس تحت الخف. المطلع ١/ ١٣٦.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٠) الكافي ١/ ٣١٠.
(١١) الفروع ٤/ ١٥٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٣) الكافي ١/ ٣١١.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٥) الخريطة: وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه. المعجم الوسيط ١/ ١٢٨.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٤١.
(١٧) الفروع ٤/ ١٥٦.
(١٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٦.
(١٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢.

بالإباحة[١]، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال عن عدم الإباحة وهو بعيد[٢]. انتهى. قال في الفروع: ودخل في الخلاف تركاش[٣] النشاب، وقاله الشيخ تقي الدين، وقال: وكذلك الكلاليب. لأنهما يسير تابع[٤].

فائدتان:

إحداهما: لا يباح غير ما تقدم، فلا يباح تحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك. وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام. وقال: ما كان سرج ولجام زكي[٥]. وكذا تحلية الدواة والمقلمة، والكمران، والمرآة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمسرجة، والمروحة، والمشربة، والمدهن، وكذا المسعط، والمجمر، والقنديل. وقيل: يكره[٦]. قال في الفروع: كذا قيل. ولا فرق، ونقل الأثرم: أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة، ثم قال: وهذا شيء تافه، فأما الآنية: فليس فيها تحريم[٧]. قال القاضي: ظاهره لا يحرم، لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك[٨]. قاله في المستوعب[٩].

الثانية: يحرم تحلية مسجد ومحراب. والصحيح من المذهب: أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح، ويحرم، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. وقال المصنف: هو بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته[١١]. انتهى. ويحرم أيضا: تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة؛ لأنه سرف وخيلاء. قال في الفروع: فدل الخلاف

---

(١) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٤١.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤١.
(٣) تركاش: جعبة. تكملة المعاجم العربية لدوزي ٢/ ٨٣.
(٤) الفروع ٤/ ١٥٦.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٤/ ١٥٦، ١٥٧.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٢.
(٩) المستوعب ١/ ٤٢١.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٢.
(١١) المغني ٤/ ٢٣٠.

السابق على إباحته تبعا[1].

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: يحرم. وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم الفائدة وذهاب المالية.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب، على ما تقدم. وهو صحيح، وعليه الأصحاب[2]. وقال صاحب الفروع فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه[3]. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل. والأصل عدمه[4]. ونصره صاحب الفروع، ورد جميع ما استدل به الأصحاب[5].

قوله: (ومن الذهب قبيعة السيف). هذا المذهب. قال الإمام أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان مسمار من ذهب[6]. قال ابن عقيل في الفصول: جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد[7]. قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر[8]. وجزم به في النظم[9]، وغيره، قال الزركشي: هذا المشهور[10]. وعنه: لا يباح. قدمه في المستوعب[11]،

(١) الفروع ٤/ ١٥٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٢.
(٣) الفروع ٤/ ١٤٧.
(٤) الأخبار العلمية ١١٥.
(٥) الفروع ٤/ ١٤٧.
(٦) المغني ٤/ ٢٢٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣.
(٨) تجريد العناية ٤٧.
(٩) النظم ١/ ١٢٢.
(١٠) شرح الزركشي ١/ ٦٥١.
(١١) المستوعب ١/ ٢٨٤.

وهو ظاهر كلامه في التلخيص[1]، والبلغة[2].

تنبيه: حكى بعض الأصحاب: عدم الإباحة احتمالا، وحكى بعضهم الخلاف وجهين. وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيفه عليه أفضل الصلاة والسلام ثمانية مثاقيل. وذكر بعض الأصحاب الروايتين في إباحته في السيف. وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان. وقيل: يباح الذهب في السلاح، واختاره الآمدي[3]. والشيخ تقي الدين[4]. وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة، أبيح تحليته بذهب[5]. كذا تحلية خاتم الفضة به، وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، تبعا لا مفردا، كالخاتم ونحوه. وقال في الرعاية: وقيل: يباح يسيره تبعا لغيره، وقيل: مطلقا، وقيل: ضرورة[6]. قلت: أو حاجة لا ضرورة[7]. انتهى.

قوله: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر). كالطوق، والخلخال، والسوار، والدملوج، والقرط، والعقد، والمقلدة، والخاتم، وما في المخانق من حرائز وتعاويذ، وأكر، ونحو ذلك. حتى قال في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]، والمحرر[10]، وغيرهم: وتاجٍ، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب[11]. قال في التلخيص: ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: إذا بلغ ألفا، فهو كثير، فيحرم للسرف[12]. قال في الفروع: ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد[13]. انتهى. وقال المصنف هنا:

(١) الإنصاف ٧/ ٤٥.
(٢) بلغة الساغب ١١٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٥.
(٤) الأخبار العلمية ١١٦.
(٥) الفروع ٤/ ١٦٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الهداية ٧٢.
(٩) المستوعب ١/ ٢٨٤.
(١٠) المحرر ١/ ١٤٠.
(١١) الإنصاف ٧/ ٤٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع ٤/ ١٦٠.

(وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة). كذا قال في المحرر[١]، والحاوي[٢]، وغيرهم. فظاهره: أنه سواء كان من ذهب أو فضة. وعنه: أيضا ألف مثقال كثير من الذهب والفضة. وعنه: عشرة آلاف درهم كثير[٣]. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد[٤]. لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسلة. وهو أحد الوجهين، فلا زكاة فيه. **والوجه الثاني:** لا يجوز تحليتها بذلك. فعليها الزكاة فيه[٥]. وأطلقهما في الفروع[٦]، وغيره. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان إذا حلف لا يلبس حليا، فلبس دراهم أو دنانير في مرسلة، في حنثه وجهين[٧][٨]. جزم في الوجيز بعدم الحنث[٩]. واختار ابن عبدوس في تذكرته: الحنث[١٠]. فالصواب في ذلك: أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فمن كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا، فلا زكاة فيه، ويحنث في يمينه، وإلا فعليه الزكاة ولا حنث.

فوائد:

إحداها: لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ. ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعًا. ذكره المصنف[١١]، وغيره. قدمه في الرعاية الكبرى[١٢]. وقال في الرعاية الصغرى: ولا زكاة في حلي جوهر[١٣]. وعنه: ولؤلؤ[١٤]. وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة أو سرف.

---

(١) المحرر ١/ ١٤٠.

(٢) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٤٧.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٧/ ٤٧.

(٦) الفروع ٤/ ١٦٠.

(٧) المغني ١٣/ ٥٦٢.

(٨) الإنصاف ٧/ ٤٨.

(٩) الوجيز ٤٠٢.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٨.

(١١) المغني ٤/ ٢٢٤.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٩.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢.

(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٩.

منهم صاحب الرعاية الصغرى[١]، والحاويين[٢]. وهو قول في الرعاية الكبرى[٣]. وإن كان للكراء فوجهان. وأطلقهما في مختصر ابن تميم[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والفروع[٧]. قلت: الصواب وجوب الزكاة[٨]. وظاهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب[٩].

الثانية: يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه. على الصحيح من المذهب[١٠]. وذكر أبو المعالي: يكره ذلك للرجل للتشبه. قال في الفروع: ولعل مراده غير تختمه بذلك[١١].

الثالثة: هذه المسألة وهي تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره، يحرم على الصحيح من المذهب[١٢]. قال المروذي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[١٣][١٤]. قال: وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به المصنف[١٥]. وجزم به الأصحاب. منهم صاحب الفصول، والنهاية[١٦]، والمغني[١٧]، والمحرر[١٨]، وغيرهم في لبس المرأة العمامة. وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه. واحتج بما نقله أبو داود، ولا يلبس خادمته شيئا من زي الرجال. لا يشبهها

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢.
(٢) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٤٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢، الإنصاف ٧/ ٤٩.
(٦) الحاوي الصغير ١٥٥، الإنصاف ٧/ ٤٩.
(٧) الفروع ٤/ ٢١٣.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(٩) المستوعب ١/ ٤١٦.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(١١) الفروع ٤/ ١٦٣.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(١٣) البخاري ٥٨٨٥.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(١٥) المغني ١/ ٣٨٣.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٤٩.
(١٧) المغني ١/ ٣٨٣.
(١٨) المحرر ١/ ١٣.

بهم[1][2]. ونقل المروذي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه[3]، وقال في المستوعب[4]، والتلخيص، وابن تميم[5]، وغيرهم: يكره التشبه ولا يحرم. وقدمه في الرعاية[6]، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، مع أنه داخل في المسألة. قال في الفروع: ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله، وقال في الفصول: تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه[7].

---

(١) أبو داود (٤٠٩٨).

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المستوعب ١/ ٢٨٤.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٣١.

(٦) الإنصاف ٧/ ٥٠.

(٧) الفروع ٤/ ١٦٣.

باب
زكاة عروض التجارة

ومن قيمة العرض اقبضن فرض بالغ　　نصابا من الأثمان من ثمَّ فاعقد
وذو سلعة قلَّت ولا مال غيرها　　فمن حين منصبا كذا حولها ابتد
وقـنـيـتـهـا أصـل تـفـارقـه إذا　　تملكتها تنوي اتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن بإرث ملكتها　　أو الفعل لم تنو بها تجر قصِّد
ولا إن نوى العبد اقتناء تجارة　　وعنه بلى فاحكم بقصد مجدد
ووجهان في ملك بلا عوض له　　كمثل احتشاش واحتطاب لموقد
ولا تعتبر مال الشراء وقوِّمن　　لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا　　وسائمة إن بعت بالفرض فابتد
وسائمة عرضا تزكى تجارة　　وأي نصابيها استوى عنه زوِّد
وقيل زكـاة زكها من نصابها　　وقيل الأحظ افعله للفقرا قد
وإما تكن أرضا ونخلا فزكها　　وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للنَّما　　كسبقهما حول التجارة وارشد
ويخرج عن مال القراض وحظه　　من الربح رب المال من حظه قد
وقيل من الربح احسبن كمضارب　　إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
ولا شيء في قلي وصابون قاصر　　ومـن نيل صباغ بأجرته جد
ولا شيء في نقص النصاب ونية اقـ　　ـتناءٍ لغير الفار منها المعرّد

ومردود أو عيب خيار لمشترٍ تجدّد له حول النصاب المردّد
وكل شريك ضامن حق آذن إذا أخرجاها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأوطد

قوله: **(وتؤخذ منها لا من العروض)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[١]. وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا[٢].

قوله: **(ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية. ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة. لم يصر للتجارة)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٣]. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما. واختاره الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب[٤]. قال في الكافي[٥] والفروع[٦]: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر لسفر. وقدمه في المغني[٧]، والهداية[٨]، والشرح[٩]، وغيرهم. وعنه: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. نقله صالح، وابن إبراهيم[١٠] وابن منصور[١١]، واختاره أبو بكر[١٢]، وابن أبي موسى[١٣]، وابن عقيل[١٤]، وصاحب الفائق، وجزم به في التبصرة، والروضة[١٥]، والمصنف في العمدة[١٦].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٥.
(٢) الأخبار العلمية ١٥١.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(٤) شرح الزركشي ١/ ٦٥٩.
(٥) الكافي ١/ ٣١٤.
(٦) الفروع ٤/ ١٩٤.
(٧) المغني ٤/ ٢٥٠.
(٨) الهداية ٧٢.
(٩) الشرح الكبير ٧/ ٥٥، ٥٦.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٧٢.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(١٣) الإرشاد ١٢٧.
(١٤) التذكرة ٨٩.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(١٦) العمدة ١٠٢.

تنبيه: قوله: (إلا أن يملكها بفعله). الصحيح من المذهب: أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع. قال في الفروع: هذا الأشهر[١]، واختاره القاضي في الخلاف[٢]، وأبو الخطاب[٣]، وابن عقيل[٤]، وقدمه في المغني[٥]، والكافي[٦]، والشرح[٧]، والفروع[٨]، وابن تميم[٩]، وغيرهم. قال الزركشي: لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح[١٠]. وقيل: تعتبر المعاوضة سواء تمحضت، كبيع وإجارة ونحوهما أو لا، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد[١١]. قال المجد: وهذا نصه في رواية. واختاره القاضي في المجرد[١٢]. فعلى هذا القول: لو ملك بغير عوض، كالهبة والغنيمة ونحوهما: لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض. أشبه الموروث. وقال في الرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]: وإن ملكه بفعله بلا عوض، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد، أو بعوض غير مالي، كدية عن دم عمد ونكاح وخلع زاد في الكبرى، أو بعوض مالي بلا عقد، كرد بعيب أو فسخ، أو أخذه بشفعة فوجهان في ذلك كله[١٥]. وعنه: يعتبر كون العوض نقدا[١٦]. ذكره أبو المعالي[١٧]. وذكر ابن عقيل رواية، فيما إذا ملك عرضا للتجارة بغرض قنية لا زكاة. قال في الفروع: فهي هذه الرواية[١٨]. وقال ابن تميم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة[١٩].

---

(١) الفروع ٤/ ١٩٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الهداية ٧٣.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(٥) المغني ٤/ ٥٥، ٥٦.
(٦) الكافي ١/ ٣١٧.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٥٦.
(٨) الفروع ٤/ ١٩٤.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٨.
(١٠) شرح الزركشي ١/ ٦٥٩.
(١١) الفروع ٤/ ١٩٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٧، الإنصاف ٧/ ٥٧.
(١٤) الحاوي الصغير ١٥٩.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٥٧.
(١٦) الفروع ٤/ ١٩٥.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٩.

فوائد.

إحداها: معنى (نية التجارة) أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه، فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله. كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البنا[1]. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وذكر المجد في شرحه: لا زكاة فيه، وقال أيضا: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقل والنورة ونحو ذلك[3].

الثانية: لا زكاة في آلات الصناعة، وأمتعة النجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريد بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة.

الثالثة: لو لم يكن ما ملكه عين مال. بل منفعة عين وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب[4]. قدمه في الفروع[5]، وغيره، وصححه ابن تميم[6] وغيره، وقيل: لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال[7].

الرابعة: لو باع عرض قنية، ثم استرده ناويا به التجارة. صار للتجارة. ذكره في الفروع[8]. ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بعيب، انقطع الحول. ومثله، لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه. قاله ابن تميم[9] وغيره. ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة، وإن كان عمدا وقلنا: الواجب أحد شيئين فكذلك. وإن قلنا: الواجب

(١) الإنصاف ٧/ ٥٧.
(٢) الفروع ٤/ ٢٠٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٩.
(٥) الفروع ٤/ ١٩٥.
(٦) مختصر ابن تميم ١٤٦٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥٩.
(٨) الفروع ٤/ ١٩٥
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٩.

القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية. ذكره القاضي في التخريج[1]. وجزم به في الفروع[2]، وابن تميم[3]. ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر، ثم تخلل، عاد حكم التجارة. ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها وقلنا: تطهر فهي عرض تجارة، قاله القاضي[4]، وجزم به في الفروع[5]، وابن تميم[6]، وغيرهما.

الخامسة: تقطع نية القنية حول التجارة، ويصير للقنية. على الصحيح من المذهب؛ لأنها الأصل كالإقامة مع السفر. وقيل: لا تقطع إلا المميزة. وقيل: لا تقطع نية محرمة كناو معصية فلم يفعلها، ففي بطلان أهليته للشهادة خلاف، ذكره أبو المعالي[7].

قوله: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق). هذا المذهب مطلقا. أعني سواء كان من نقد البلد أو لا. وعليه جماهير الأصحاب[8]. وقال الحلواني: تقوم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ[9]. وعنه: لا يقوم نقد بنقد آخر[10]؛ بناءً على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بالنقد الذي اشترى به.

فوائد:

الأولى: ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن. فعلى ما سبق في أواخر كتاب الزكاة: ولا عبرة أيضا بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة؛ لأنه كنتاج الماشية بعد الحول.

الثانية: لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح، صححه

---

(١) الإنصاف ٧/ ٦٠.
(٢) الفروع ٤/ ١٩٦.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٦١.
(٥) الفروع ٤/ ١٩٦.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦١.
(٨) السابق ٧/ ٦١، ٦٢.
(٩) الفروع ٤/ ١٩٨.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦٢.

المجد في شرحه[1] وابن تميم[2]، وغيرهما. واختاره القاضي[3] والمصنف[4] وصاحب التلخيص[5]، وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وابن تميم[8]. وقاله المصنف في المغني، إلا أنه قال: ينبغي أن يقيد بنقد البلد[9]. وهذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. وقيل: يقوم بفضة[10].

الثالثة: لو اتجر في الجواري للغناء قومهن سواذج، ولو اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم، ولو اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذلك، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس. لتحريمها على الرجال والنساء. والخرقي أطلق الكراهة[11]، ومراده: التحريم بدليل قوله: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة. وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم الكراهة، وإرادتهم التحريم. وعلى هذا أكثر الأصحاب في إرادة الخرقي ذلك. وقطع المصنف وغيره: أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا[12]، وفي جامع القاضي: ظاهر الخرقي كراهة تنزيه[13].

تنبيه: تقدم في الباب [الذي] [14] قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين، وضم النقدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه.

قوله: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله). وكذا لو باعه بنصاب من السائمة، وهذا بلا نزاع فيهما، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية،

(١) الفروع ٤/ ١٩٩.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٢.
(٣) الجامع الصغير ٧٣.
(٤) المغني ٤/ ٢٥٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٦٢.
(٦) الهداية ٧٣.
(٧) الفروع ٤/ ١٩٩.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٢.
(٩) المغني ٤/ ٢٥٤.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦٢.
(١١) مختصر الخرقي ٨٠.
(١٢) المغني ٤/ ٢٢٨.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٦٣.
(١٤) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٧/ ٦٣.

فإنه يبني على الصحيح من المذهب[١]. قال في الفروع: يبني في الأصح. وجزم به جماعة. وقيل: لا يبني[٢].

قوله: (وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٣]. وقيل: عليه زكاة السوم دون التجارة. ذكره القاضي[٤] وغيره؛ لأنه أقوى للإجماع، وتعلقها بالعين، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة. وقيل: يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء، واختاره المجد في شرحه[٥]. ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم، وقد ذكرها هو ومن تبعه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء اتفق حولاهما أو لا. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٦]. وجزم به المصنف[٧]، وغيره. وقيل يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة، اختاره المجد[٨]؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض. وأطلقهما في الفروع[٩].

قوله: (فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم). كأربعين شاة. قيمتها دون مائتين، أو دون عشرين مثقالا. وكذا الحكم في عكس هذه المسألة، لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالا، **فعليه** زكاة التجارة. هذا المذهب في المسألتين، وقطع به كثير من الأصحاب[١٠]. قال المصنف: لا خلاف فيه[١١]. وصححه المجد في شرحه[١٢]، وابن تميم[١٣]، وقدمه في الفروع[١٤]، وغيره، واختاره القاضي

(١) الإنصاف ٧/ ٦٤.
(٢) الفروع ٤/ ١٩٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ٦٦.
(٤) الجامع الصغير ٧٤.
(٥) الفروع ٤/ ٢٠٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني ٤/ ٢٥٦.
(٨) الفروع ٤/ ٢٠١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦٧.
(١١) المغني ٤/ ٢٥٦.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٦٧.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٤.
(١٤) الفروع ٤/ ٢٠٢.

في المجرد[١]، وغيره. وقيل: لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب في الخلاف[٢]، وحكاه ابن عقيل من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها. قال المجد: وهذا ظاهر كلامه[٣]. قال في الفروع: وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة[٤]. انتهى.

تنبيه: هذا الكلام فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كل الحول وهذا إذا لم يسبق حول السوم، فأما إن سبق حول السوم، وكانت قيمته أقل من نصاب في بعض الحول، فلا زكاة مطلقا، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب في وجه اختاره القاضي[٥]. وعن أحمد ما يدل عليه[٦]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٧]. وفي وجه آخر تجب زكاة السوم عند حوله، فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب. قلت: وهو الصواب[٨]. وهو احتمال في المغني[٩]، والشرح[١٠]، ومال إليه. وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم[١١]. وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم. على أصح الوجهين[١٢]. لئلا يسقط بالكلية. صححه في الفروع[١٣]، وابن تميم[١٤]. واختاره القاضي[١٥]. وجزم به في المغني[١٦]، والشرح[١٧]. وقيل: لا تجب زكاة السوم[١٨].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٦٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٧/ ٦٧.
(٤) الفروع ٤/ ٢٠٢.
(٥) الإنصاف ٧/ ٦٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ٤/ ٢٥٥.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٦٦.
(١١) المغني ٤/ ٢٥٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٦٨.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٠٢.
(١٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٤.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٦٨.
(١٦) المغني ٤/ ٢٥٥.
(١٧) الشرح الكبير ٧/ ٦٨.
(١٨) الإنصاف ٧/ ٦٨.

فائدة: لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف حولا. على الصحيح من المذهب[1]. واختار المصنف يبني لو وجد سبب الزكاة بلا معارض[2]. وبناه المجد على تقديم ما وجد نصابه[3] في المسألة السابقة.

قوله: (وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة). يعني إذا اتفق حولاهما. وهذا أحد الوجهين[4]. اختاره المصنف[5]، والشارح[6]. وذكر ابن منجا في شرحه: أن جده أبا المعالي ذكر في شرح الهداية: أنه اختيار القاضي، وابن عقيل[7]. قلت: جزم به القاضي في الجامع الصغير. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة[8]. وهذا المذهب، نص عليه[9]، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[10]. وجزم به في المنور[11]، والمنتخب، وصححه في البلغة[12]، وقدمه في الهداية[13]، والفروع[14]، والفائق[15]، وغيرهم. قال المصنف[16] والشارح[17]، وغيرهما: اختاره القاضي، وأصحابه. قال المجد في شرحه: هذا المنصوص عن أحمد، ونصره[18].

قوله: (ولا عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه). اعلم أنه تارةً يتفق حول التجارة والعشر في الوجوب، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة. فهذه مسألة المصنف المتقدمة التي

---

(1) الإنصاف ٧/ ٦٩.
(2) المغني ٤/ ٢٥٨.
(3) الفروع ٤/ ٢٠٣.
(4) الإنصاف ٧/ ٦٩.
(5) المغني ٤/ ٢٥٦.
(6) الشرح الكبير ٧/ ٦٩.
(7) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٧٧.
(8) الجامع الصغير ٧٤.
(9) الإنصاف ٧/ ٦٩.
(10) الوجيز ١١٤.
(11) المنور ٢٠٥.
(12) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٢١.
(13) الهداية ٧٣، ٧٤.
(14) الفروع ٤/ ٢٠٣.
(15) الإنصاف ٧/ ٧٠.
(16) المغني ٤/ ٢٥٦.
(17) الشرح الكبير ٧/ ٦٩.
(18) الإنصاف ٧/ ٧٠.

فيها الخلاف. وتارة يختلفان في وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب، فالصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر. وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا. جزم به المجد[١]، وصاحب الفروع[٢]، وغيرهما، فقالا: وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تم نصابه. انتهيا. وقيل: يزكي عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه. جزم به في الوجيز[٣]، والفائق[٤]، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهًا واحدا[٥]. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. قلت: الذي يظهر، أنه لا تنافي بين القولين، وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التي للتجارة. وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة[٦].

تنبيهان:

أحدهما: حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل، وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة. لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب[٧]. وظاهر كلام المصنف، أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة، أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة. ولا قائل به. ولذلك قال ابن منجا في شرحه: ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل، أو في الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة[٨].

الثاني: فعلى ما قدمه المصنف: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد

---

(١) الفروع ٤/ ٢٠٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوجيز ١١٤.
(٤) الإنصاف ٧/ ٧١.
(٥) الممتع في شرح المقنع ١٧٨.
(٦) الإنصاف ٧/ ٧١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٧٢.
(٨) الممتع في شرح المقنع ١٧٨.

والجداد؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جاريين في حول التجارة. وهذا الصحيح، قدمه المجد في شرحه[(١)]، وصاحب الفروع[(٢)]، وقيل: لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا، فيستقبل بثمنهما الحول كمال القنية. وهو تخريج في شرح المجد[(٣)]، وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية[(٤)].

فوائد:

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة، وإن بلغ أحدهما نصابا: اعتبر الأحظ للفقراء.

الثانية: لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة، فواجب الزارع العشر، وواجب الأرض: زكاة القيمة، ولو زرع بذرا للتجارة في أرض قنية، فهل يزكي الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة.

الثالثة: لو كان الثمر لا زكاة فيه، كالسفرجل والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات، أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب. كالربح، وقيل: لا يضم[(٥)].

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار، فارا من الزكاة. قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر أو صريحه: أنه لا زكاة عليه[(٦)]، وقيل: عليه الزكاة، وقدمه في الرعايتين[(٧)]، والفائق[(٨)].

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء[(٩)].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٧٢.
(٢) الفروع ٤/ ٢٠٣.
(٣) الإنصاف ٧/ ٧٢.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٥.
(٥) الإنصاف ٧/ ٧٣.
(٦) الفروع ٤/ ٢٠٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٨، الإنصاف ٧/ ٧٣.
(٨) الإنصاف ٧/ ٧٣.
(٩) التذكرة ٧٨.

السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر. وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة، والقوارير ونحوها، التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم.

السابعة: لو اشترى شقصا للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين: زكاهما وأخذه الشفيع بألف. ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف: زكى ألفا واحدة وأخذه الشفيع بألفين؛ لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد.

قوله: **(وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته، فأخرجاها معا: ضمن كل واحد نصيب صاحبه)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه[(١)]؛ لأنه انعزل حكما؛ لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسي. والعزل يستوي فيه العلم وعدمه بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه، وزاد في شرح المحرر: وجهل السبق[(٢)]. قال ابن نصر الله: وهو غريب حسن[(٣)]. وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم[(٤)]. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل قبل العلم؛ لأنه غره، كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، اختاره المصنف[(٥)]. وفرق المجد في شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض[(٦)]. وقال في الرعاية: ضمن كل واحد منهما حق الآخر[(٧)]. وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما. قال في الفروع: كذا قال[(٨)].

قوله: **(وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم)**. هذا

---

(١) الإنصاف ٧/ ٧٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) حاشية ابن نصرالله على كتاب الفروع ٣٨٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٧٥.
(٥) المغني ٤/ ٢٦٢.
(٦) الإنصاف ٧/ ٧٥.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٩.
(٨) الفروع ٤/ ٢٠٧.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم، بناءً على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل الوكيل قبل علمه. اختاره المصنف[2]، وهما القولان اللذان قبل ذلك.

فوائد:

الأولى: لو أذن غير الشركاء كل واحد للآخر في إخراج زكاته. فحكمه حكم المسألة التي قبلها. لكن [هل] [3]يبدأ بزكاته وجوبا؟ فيه روايتان. **إحداهما**: لا يجب إخراج زكاته أولاً. بل يستحب. وهو الصحيح، وقطع به القاضي، وفرق بينها وبين الحج. **والرواية الثانية**: يجب إخراج زكاته قبل إخراج زكاة الآذن[4]. قال في الفروع: وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل بقية العبادات قبل أدائها[5].

الثانية: لو لزمه زكاة ونذر. قدم الزكاة، فإن قدم النذر لم يصر زكاة. على الصحيح من المذهب. وعنه: يبدأ بما شاء[6].

الثالثة: لو وكل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم أخرج الوكيل قبل علمه. قال في الفروع: فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق، ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه ثالثها: لا يضمن إن قلنا لا ينعزل، وإلا ضمن[7]، وصححه في الرعايتين[8]، والحاويين[9].

الرابعة: يقبل قول الموكل: أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله

(١) الإنصاف ٧/ ٧٦.
(٢) المغني ٤/ ٢٦٢.
(٣) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٧/ ٧٦.
(٤) الإنصاف ٧/ ٧٦.
(٥) الفروع ٤/ ٢٠٨.
(٦) الإنصاف ٧/ ٧٧.
(٧) الفروع ٤/ ٢٠٨.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٠، الإنصاف ٧/ ٧٧.
(٩) الحاوي الصغير ١٦١.

إليه، ثم ادعى: أنه كان أخرجها.

الخامسة: حيث قلنا: لا يصح الإخراج، فإن وجد مع الساعي أخذ منه، وإن تلف، أو كان دفعه إلى الفقراء، أو كانا دفعا إليه: فلا.

تنبيه: سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة.

باب زكاة الفطر

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم ... مسن وكهل أو رضيع وفوهد
ذكورهم مع قدرة ونسائهم ... وحر وعبد عاقل ومفنّد
على من له فضل على قوت عيده ... وليلته مع من يعول ليورد
ولو أنه مولى بعقد كتابة ... بصاع وإن بعضا تجد جد بأوكد
بنفسك فابدأ ثم زوج وأعبد ... فأولى فأولى عند إنفاق محتد
إذا لم يجد فرض الجميع ووزعن ... لمستويي قرب وقيل اقرعن قد
وتلزم عن رهن وعبد تجارة ... وبع منهما إن أعوز الغير وانقد
وتلزم عن شخص يجود بقوته ... بشهر الرضا والحمل في المتأكد
ومورث أو عبد لجمع وبعضه ... بصاع وعنه بل لعدتهم جد
وعن أمة أو حرة تحت معسر ... لها جدة عد للأصول بأوطد
ويجزئ إخراج الفتى فرض نفسه ... بلا إذن ملزوم بها في المجوّد
ومن ألحقته قافة بجماعة ... فعدد عليه ثم فيهم تردد
وعن غائب أو آبق جد وأسقطن ... بشك حياة ثم إن تعلم اردد
ووجهان في الأبَّاق مع ناشز النسا ... وقن ينافي في الهدى دين سيد
ولا تسقطنَّ الدَّين في أظهرٍ فإن ... يطالب به فاقض الفتى الضيِّق اليد
بإدراك جزء آخر الشهر أوجبن ... وعنه به من قبل فجر المعيّد
ولا تلزمن من بعد ذا صار أهلها ... كذا اقض بهذا في مهاياة أعبد

ومتهب أو مشتر قبل قبضه ... ووقت خيار من حكمت له اقصد

وقبل صلاة العيد أولى ببذلها ... وسبقا بأيام فأيسرُ جوّد

وإخراجها في سائر اليوم جائز ... وتأخيرها عنه احظرن واقض ترشد

فصل
في قدر الفطرة

وعن كل شخص صاع برٍّ فأوجبن ... كذا من شعير أو دقيقهما ارفد

أو التمر أو صاع الزبيب ويجزئ الـ ... ـسويق في الاقوى والإقطُ في المؤكّد

فما شئت فابذل لا سواها وقيمة ... لها ولمن يعطى الزكاة بها جد

ويجزئ مطعوم مكيل بمبعد ... وما سد عند العدم سد المعدد

وإن يعدم الأجناس فالصاع مجزئ ... من الثمر المقات أو حبه قد

ويجزئ صاع القوت عند ابن حامد ... ولو لحم أنعام وحيتان مزبّد

وخبز ودبس مع وجود أصولها ... وحب معيب غير مجز فقيّد

وبذلك من جنسين صاعك مجزئ ... وصاعا لجمع والكثير لمفرد

وأفضلها تمر فما زاد نفعه ... وقيل بل البر المقدم فانقد

قوله: (وهي واجبة على كل مسلم). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال صغير[1]، والمنصوص خلافه.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٨٢.

تنبيه: مفهوم قوله: (على كل مسلم). أنها لا تجب على غيره، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: رواية مخرجة: تجب على المرتد. وظاهركلامه: أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وحكاه ابن المنذر إجماعا[3]. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وعنه: تلزمه. اختاره القاضي في المجرد[5]. وصححه ابن تميم[6]، ونصره المصنف في المغني[7]. قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب وقدمه[8]. وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم، في فطرته الخلاف المتقدم. قال الزركشي: ينبني الخلاف على أن السيد: هل هو متحمل أو أصيل؟ فيه قولان. إن قلنا متحمل: وجبت عليه، وإن قلنا أصيل: لم تجب[9].

فائدة: قوله: (وهي واجبة). هل تسمى فرضا؟ فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق. وقد تقدمتا في باب الوضوء، وتقدمت فائدة الخلاف هناك.

قوله: (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وهذا بلا نزاعٍ، لكن يعتبر كون ذلك فاضلًا عما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب)[10].

جزم به في الحاويين[11]، والمغني[12]، والشرح[13]، وقدمه في الفروع، وقال: وذكر

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإجماع ٥٥.
(٤) الفروع ٤/ ٢١١.
(٥) الإنصاف ٧/ ٨٢.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٣.
(٧) المغني ٤/ ٢٨٥.
(٨) الإنصاف ٧/ ٨٢.
(٩) شرح الزركشي ١/ ٦٦٦.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٨٤.
(١١) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٧/ ٨٤.
(١٢) المغني ٤/ ٣١٠.
(١٣) الشرح الكبير ٧/ ٨٦.

بعضهم هذا قولا، كذا قال[١]. انتهى. قلت: قدم في الرعايتين[٢]، والفائق: وجوب الإخراج مطلقا. وذكر الأول قولا موجزا[٣].

تنبيه: ألحق المصنف في المغني[٤]، والشارح[٥]: بما يحتاجه لنفسه: الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ، والحلي للمرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه. قال في الفروع[٦]: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر، ووجه احتمالا، أن الكتب [تمنع][٧]، بخلاف الحلي للبس، للحاجة إلى العلم وتحصيله. قال: ولهذا ذكر الشيخ يعني به المصنف أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي. فهذه ثلاثة أقوال: المنع، وعدمه، والمنع في الكتب دون الحلي، فعلى ما قاله المصنف والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع: ويتوجه احتمالان: المنع وعدمه[٨]. قلت: وهو الصواب[٩]. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها[١٠]. وعلى القول الثاني، الذي هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول، وهو المنع من أخذ الزكاة، هل يلزم من كون ذلك مانعا من أخذ الزكاة، أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب، لتسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق. قال في الفروع: يتوجه الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني، الذي هو الصواب، هو كسائر ما لا بد منه. ذكر ذلك في الفروع[١١].

---

(١) الفروع ٤/ ٢١٢.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨١، الإنصاف ٧/ ٨٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٨٤.
(٤) المغني ٤/ ٣١١.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٦٨، ٩٦.
(٦) الفروع ٤/ ٢١٢.
(٧) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٧/ ٨٤.
(٨) الفروع ٤/ ٢١٢.
(٩) الإنصاف ٧/ ٨٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ٤/ ٢١٣.

فائدة: قوله: (وإن كان مكاتبا). يعني: أنها تجب على المكاتب، وهذا بلا نزاعٍ، وهو من المفردات[1]. ويلزمه أيضا: فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته. وهو من المفردات أيضا. وتجب فطرة زوجته عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وقيل: لا تجب عليه[3].

قوله: (وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين). وأطلقهما في المغني[4]، والفروع. وقال: الترجيح مختلف؛ **إحداهما:** يلزمه إخراجه، كبعض نفقة القريب[5]. وهذا المذهب. صححه في التصحيح[6]، والنظم[7]، وابن رجب في قواعده، وفرق بينه وبين الكفارة[8]، قال في الرعايتين[9]، والحاويين[10]، والفائق، على أصح الروايتين[11]. **والرواية الثانية:** لا يلزمه إخراجه كالكفارة[12]. جزم به في الإرشاد[13]، وابن عقيل في التذكرة[14]. وقال في الفصول: هذا الصحيح من المذهب[15]. وهو ظاهر الوجيز[16]، وغيره. وقدمه ابن تميم[17]، وابن رزين في شرحه[18]، وإدراك الغاية[19]، وتجريد العناية[20]، فعلى المذهب، يخرج ذلك البعض، ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته. وعلى الثانية: يصير البعض كالمعدوم، ويتحمل ذلك الغير جميعها.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٨٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٤/ ٣١٠.
(٥) الفروع ٤/ ٢١٢.
(٦) الإنصاف ٧/ ٨٩.
(٧) نظم عقد الفرائد ١٢٤.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوئد ١/ ٤٩، ٥٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٨١، الإنصاف ٧/ ٨٩.
(١٠) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٧/ ٨٩.
(١١) الإنصاف ٧/ ٨٩.
(١٢) الفروع ٤/ ٢١٢.
(١٣) الإرشاد ١٤١.
(١٤) التذكرة ٩٠.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٨٩.
(١٦) الوجيز ١١٥.
(١٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٤٤.
(١٨) الإنصاف ٧/ ٨٩.
(١٩) إدراك الغاية ٤٧.
(٢٠) الإنصاف ٧/ ٨٩.

تنبيه: شمل قولهم: (ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين). الزوجة، ولو كانت أمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة[١].

قوله: (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه). بلا نزاع، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يقدم الرقيق على امرأته[٢]. لئلا تسقط بالكلية، لأن الزوجة تخرج مع القدرة، وأطلقهما في الفصول[٣]. وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد[٤].

قوله: (ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه). تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه. قال في الفروع: جزم به جماعة، وقدمه آخرون[٥]. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب[٦]. وجزم به في الهادي[٧]، والوجيز[٨]، وإدراك الغاية[٩]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[١٠]، وغيرهما. **والوجه الثاني:** يقدم الولد مع صغره على الأبوين. جزم به ابن شهاب[١١]، **والوجه الثالث:** يقدم الأبوان على الولد، قدمه في الفروع[١٢]، والمذهب[١٣]. وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب[١٤]. جزم به في الوجيز[١٥]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٦]، وغيره. وقيل: يقدم الأب على الأم، وحكاه ابن أبي موسى رواية[١٧]. وقيل: بتساويهما[١٨].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٨٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٤/ ٢١٧، ٢١٨.
(٦) الفروع ٤/ ٢١٨.
(٧) الهادي ٤٩.
(٨) الوجيز ١٥٥.
(٩) إدراك الغاية ٤٧.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٨١، الإنصاف ٧/ ٩٤.
(١١) الفروع ٤/ ٢١٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٩٥.
(١٤) المغني ٤/ ٣٠٨.
(١٥) الوجيز ١١٥.
(١٦) الفروع ٤/ ٢١٧.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المرجع السابق.

فائدة: لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة، ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. وعليه أكثر الأصحاب[١]. وقيل: يوزع بينهم، وقيل: يخير في الإخراج عن أيهم شاء[٢].

قوله: (ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا تجب). هذا المذهب. بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]. وعنه: تجب. نقلها يعقوب بن بختان. واختاره أبو بكر[٤]. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك[٥].

فائدة: يلزمه فطرة الحامل البائن، إن قلنا النفقة لها. وإن قلنا للحمل لم تجب. على أصح الروايتين[٦]. بناءً على وجوبها على الجنين. وقال في الرعاية: ويستحب فطرة الجنين، إن قلنا النفقة له[٧]. وعنه: تجب[٨]. فلو أبان حاملًا لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها، وفي فطرة حملها إذن وجهان. وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته، وفي أمه إذن وجهان. قال في الفروع: كذا قال[٩]. وقيل: تسن فطرته، وإن وجبت النفقة له، وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه[١٠].

قوله: (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان: لم تلزمه فطرته، عند أبي الخطاب). وهو رواية عن أحمد[١١]. واختاره المصنف[١٢]، والشارح[١٣]، وحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل. واختاره صاحب الفائق أيضا[١٤]. قال صاحب التلخيص: والأقيس ألا تلزمه[١٥].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٩٦.
(٢) الفروع ٤/ ٢١٧.
(٣) الإنصاف ٧/ ٩٦.
(٤) الفروع ٤/ ٢٢١.
(٥) حاشية ابن نصر الله على كتاب الفروع ٤٠٤.
(٦) الفروع ٤/ ٢٢١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٢.
(٨) الفروع ٤/ ٢٢١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٩٧.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المغني ٤/ ٣٠٦.
(١٣) الشرح الكبير ٧/ ٩٧، ٩٨.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٩٨.
(١٥) المرجع السابق.

انتهى. والمنصوص أنها تلزمه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المصنف[١]، وغيره. قال في الهداية: قاله الأصحاب[٢]. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وهو من المفردات[٤].

تنبيه: ظاهر قوله: (في شهر رمضان). أنه لا بد أن يمونه كل الشهر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٥]. وقال ابن عقيل: قياس المذهب: يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا وزوجة قبل الغروب ليلة العيد[٦]. زاد في الرعاية الكبرى. قلت: أو نزل به قبل فجرها، إن علقنا الوجوب به[٧]. وظاهر كلامه أيضا على المنصوص، أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان، أنها لا تجب عليهم. وهو أحد الاحتمالين. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في الفائق[٨]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٩]، **والاحتمال الثاني:** تجب عليهم بالحصص، لعبد مشترك. وأطلقهما في الفروع[١٠]، وغيره، وعلى قول ابن عقيل: تجب فطرته على من مانه آخر ليلة[١١].

فائدتان:

إحداهما: لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما لم تلزمه فطرتهما. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: بلى. قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس[١٢].

الثانية: لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له. قاله القاضي ومن بعده[١٣]، وجزم به ابن تميم[١٤] وغيره؛ لأن ذلك ليس بإنفاق. إنما هو إيصال المال في حقه، أو أن المال لا مالك

(١) المغني ٤/ ٢٠٦.
(٢) الهداية ٧٥.
(٣) الفروع ٤/ ٢١٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٩٨.
(٥) الإنصاف ٧/ ٩٨.
(٦) التذكرة ٩١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٩٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٧/ ٩٨.
(١٠) الفروع ٤/ ٢١٩.
(١١) الإنصاف ٧/ ٩٩.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٤٠.

له. قاله في الفروع[١]. والمراد معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفيء ونحو ذلك.

قوله: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد). هذا المذهب[٢]. قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه[٣]. قال المجد في شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد[٤]. قال المصنف، وغيره: قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة[٥]. يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد، وصححه ابن عقيل في التذكرة[٦]، وابن منجا في شرحه. وقال: هو المذهب[٧]، واختاره المصنف[٨]، والمجد[٩]، والشارح[١٠]، وابن عبدوس في تذكرته[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]، وابن تميم[١٣]، والهداية[١٤]. وجزم به في الوجيز[١٥]، وغيره. وعنه: على كل واحد صاع[١٦]. اختاره الخرقي[١٧]، وأبو بكر. قاله المجد[١٨]. قال في الفروع: اختاره أكثر الأصحاب[١٩]. وقدمه ابن البنا في عقوده[٢٠] وغيره. وصححه في المبهج، وغيره، وهو من المفردات[٢١].

قوله: (كذلك الحكم فيمن بعضه حر). وكذا الحكم أيضا، لو كان عبدان فأكثر بين شركاء، أكثر منهم أو من ورثه اثنان فأكثر، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم، حكمهم كحكم العبد بين الشركاء، على ما تقدم نقلا ومذهبا، على الصحيح من المذهب[٢٢].

---

(١) الفروع ٤/ ٢٢٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٠٠.
(٣) المغني ٤/ ٣١٣.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٠٠.
(٥) المغني ٤/ ٣١٣.
(٦) التذكرة ٩٠.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٨٥.
(٨) المغني ٤/ ٣١٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ١٠٠.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ١٠٠.
(١١) الإنصاف ٧/ ١٠٠.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٢٢.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٦.
(١٤) الهداية ٧٦.
(١٥) الوجيز ١١٥.
(١٦) الإنصاف ٧/ ١٠٠، ١٠١.
(١٧) مختصر الخرقي ٨٣.
(١٨) الإنصاف ٧/ ١٠١.
(١٩) الفروع ٤/ ٢٢٢.
(٢٠) الإنصاف ٧/ ١٠١.
(٢١) المرجع السابق.
(٢٢) الإنصاف ٧/ ١٠٢.

قال في الفروع: لو ألحقت القافة ولدا باثنين، فكالعبد المشترك. جزم به الأصحاب؛ منهم صاحب المغني، والمحرر، قال: وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا. وتبعه في الرعايتين، ثم خرج خلافه من عنده[١]. وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين[٢]. وجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب[٣]. واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد في الباقي[٤].

فائدة: لو هايأ من بعضه حر سيده باقيه: لم تدخل الفطرة في المهايأة. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه حق لله كالصلاة[٥]. قال ابن تميم[٦]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى: لم تدخل الفطرة فيها على الأصح[٧]. وقدمه في الفروع[٨]، والرعاية الصغرى[٩]، والحاويين[١٠]. وجزم به في المنور[١١]. فعلى هذا: أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده، لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره.قلت: فيعايا بها[١٢]. وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة[١٣]. بناءً على دخول كسب نادر فيها كالنفقة. فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها، لم يلزم السيد شيء؛ لأنه لا تلزمه نفقته، كمكاتب عجز عن الفطرة. وقال في الرعاية الكبرى: وقلت: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته[١٤]. قال في الفروع: وهو متوجه[١٥]. وإن كانت نوبة

(١) الفروع ٤/ ٢٢٣.
(٢) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ٧/ ١٠٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٠٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٠٢.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع ٤/ ٢٢٢.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٢.
(١٠) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ٧/ ١٠٢.
(١١) المنور ٢١١.
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٠٣.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٢٣.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٠٣.
(١٥) الفروع ٤/ ٢٢٣.

السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حريته، في أصح الوجهين. بناءً على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر، وقيل: لا تلزمه[1].

قوله: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها، أو على سيدها إن كانت أمة؛ لأنه كالمعدوم). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. ويحتمل ألا تجب، واختاره بعض الأصحاب كالنفقة[5]. قال ابن تميم: وإن أعسر زوج الأمة، فهل تجب على سيدها؟ على وجهين[6]. فعلى هذا الوجه الثاني، هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا؟ كفطرة نفسه. يتوجه احتمالين. قاله في الفروع[7]. قلت: الأولى السقوط[8]، وهو كالصريح في المغني[9] والشرح[10]. وعلى المذهب: هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجا على الزوج إذا أيسر، كالنفقة أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان. **إحداهما**: يرجعان عليه. قال في الرعايتين في الحرة ترجع عليه في الأقيس إذا أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر في وجه[11]. **والوجه الثاني**: لا يرجعان عليه إذا أيسر[12]. وهو ظاهر بحثه في المغني[13]، والشرح[14].

فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب: وجوب فطرة زوجة العبد على سيده[15]. قال المصنف:

---

(1) المرجع السابق.
(2) الإنصاف ٧/ ١٠٤.
(3) الوجيز ١١٥.
(4) الفروع ٤/ ٢١٩.
(5) الإنصاف ٧/ ١٠٤.
(6) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٢.
(7) الفروع ٤/ ٢١٩.
(8) الإنصاف ٧/ ١٠٤.
(9) المغني ٤/ ٣١٠.
(10) الشرح الكبير ٧/ ١٠٤، ١٠٥.
(11) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٢، الإنصاف ٧/ ١٠٤.
(12) الإنصاف ٧/ ١٠٤.
(13) المغني ٤/ ٣١٠.
(14) الشرح الكبير ٧/ ١٠٥.
(15) الإنصاف ٧/ ١٠٥.

هذا قياس المذهب كالنفقة[١]. وكمن زوج عبده بأمته. قال ابن تميم: هذا أصح[٢]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٣]. وقيل: تجب عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة، قدمه ابن تميم[٤]. قال في المغني[٥]، والشرح[٦]: قاله أصحابنا المتأخرون. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في الحاويين[٧]: هذا أصح الوجهين. قال المجد، وغيره: القول بالوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد، أو أن السيد معسر، فإن كان موسرا وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه ففطرته عليه[٨]. وتبعه ابن تميم[٩] وغيره.

الثانية: لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا، وعند سيدها نهارا، ففطرتها على سيدها. لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة. على الصحيح. وإليه ميل المجد في شرحه[١٠]. وجزم في المنور[١١]، وقدمه في الرعايتين[١٢]. والحاويين[١٣]. وقيل: بينهما نصفان كالنفقة[١٤].

الثالثة: لو زوج قريبه، ولزمته نفقة امرأته، فعليه فطرتها.

قوله: (ومن له غائب أو آبق فعليه فطرته). وكذا المغصوب. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[١٥]. وقيل: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه. وحكاه ابن تميم[١٦] وغيره

---

(١) المغني ٤/ ٣٠٥.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٣.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٣.
(٥) المغني ٤/ ٣٠٥.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٩٢.
(٧) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٣.
(١٠) الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(١١) المنور ٢١١.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٢، الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(١٣) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٩.

رواية[1]. قال في الفروع: وعنه: رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب[2]. قال ابن عقيل: يحتمل ألا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع، كزكاة الدين والمغصوب[3].

فائدة: يُخرِجُ الفطرة عن العبد والحر مكانه. على الصحيح من المذهب[4]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامه[5]. قال المجد: نص عليه[6]. وقيل: مكانهما. قال في الفروع: قدمه بعضهم، وأطلقهما[7].

قوله: (إلا أن يشك في حياته، فتسقط). هذا المذهب، نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب[8]. لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، كالنفقة. وذكر ابن شهاب: أنها لا تسقط، فتلزمه؛ لئلا تسقط بالشك[9]. قلت: وهو قوي في النظر. والأصل عدم موته[10]. قال ابن رجب في قواعده: ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره، بناءً على جواز عتقه[11].

قوله: (وإن علم حياته بعد ذلك: أخرج لما مضى). هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[12]. قال ابن تميم: المنصوص عن أحمد لزومه[13]. وقيل: لا يخرج، ولو علم حياته. وقيل: لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة[14]. ورد ذلك بوجوبها، وإنما تعذر أيضا لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما.

قوله: (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[15].

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٠٦.
(٢) الفروع ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٠٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٤/ ٢٢٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ١٠٦، ١٠٧.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٥٣، ١٥٤.
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٠٧.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٣٩.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٠٧، ١٠٨.
(١٥) المرجع السابق.

قال أبو الخطاب: تلزمه[١]. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب[٢].

فائدة: وكذا الحكم في كل من [لا] [٣] تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها. قاله في الفروع[٤]، وغيره.

قوله: (ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل تجزئه؟ على وجهين). وأطلقهما في الفروع[٥]، وغيره. **أحدهما:** تجزئه، وهو الصحيح من المذهب[٦]. جزم به في الوجيز[٧]، وغيره. قال في تجريد العناية: أجزأه على الأظهر[٨]. وقدمه في المحرر[٩]، والرعايتين[١٠]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح[١١]، والنظم[١٢]. قال ابن منجا في شرحه: هذا ظاهر المذهب[١٣]. **والوجه الثاني:** لا تجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه[١٤].

تنبيه: مأخذ الخلاف هنا: مبني على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملا عنه أو أصيلا؟ فيه وجهان تقدما[١٥].

فوائد:

إحداها: لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير، لم يلزم الغير شيء، وللغير مطالبته بالإخراج. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[١٦]. قال في الفروع: جزم

(١) الهداية ٧٦.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٠٩.
(٣) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف، الفروع ٤/ ٢٢٦. والمثبت من مصدر التخريج.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٤/ ٢٢٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ١٠٩.
(٧) الوجيز ١١٥.
(٨) تجريد العناية ٥٠.
(٩) المحرر ١/ ٢٢٧.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٣، الإنصاف ٧/ ١٠٩.
(١١) الإنصاف ٧/ ١٠٩.
(١٢) النظم ١/ ١٢٤.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ١٨٧.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١١٠.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

به الأصحاب، منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته[1]. وقال أبو المعالي: ليس له مطالبته بها، ولا افتراضها عليه[2]. قال في الفروع: كذا قال[3]. فعلى المذهب، هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين. قلت: الصواب الاكتفاء بنية المخرج[4].

الثانية: لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا. قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين[5].

الثالثة: لو أخرج العبد بغير إذن سيده: لم تجزئه مطلقا. على الصحيح من المذهب. ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف. وقيل: إن ملّكه السيد مالا، وقلنا: يملكه. ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن نفسه ممَّا في يده. وقيل: بل تسقط لتَزَلْزُلِ ملكه ونقصه[6]. قال في الرعاية: وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت[7]. قلت: لا تجزئه[8]. وقيل: فطرته عليه مما في يده. فإن تعذر كسبه فعلى سيده[9]. انتهى.

قوله: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[10]. قال المجد في شرحه[11]، وصاحب الفروع وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[12]. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما[13]. وجزم به الخرقي[14]. والمصنف في المغني[15]، وصاحب الشرح[16]، وغيرهم. وعنه: يمنع[17]،

---

(1) الفروع ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.
(2) الإنصاف ٧/ ١١٠.
(3) الفروع ٤/ ٢٢٥.
(4) الإنصاف ٧/ ١١٠.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٣.
(8) الإنصاف ٧/ ١١١.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) الفروع ٤/ ٢١٤.
(13) شرح الزركشي ١/ ٦٧٨.
(14) مختصر الخرقي ٨١.
(15) المغني ٤/ ٣١٧.
(16) الشرح الكبير ٧/ ١١١.
(17) الفروع ٤/ ٢١٤.

سواء كان مطالبا به أو لا. وقاله أبو المعالي[١]. وعنه: لا يمنع مطلقا. اختاره ابن عقيل. وجزم به ابن البنا في العقود[٢]. وقدمه في الرعايتين[٣]، والفائق[٤]، وجعل الأول اختيار المصنف.

قوله: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر). هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. واختار معناه الآجري[٦]. وعنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[٧]. وعنه: يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد. ذكرها المجد في شرحه[٨]. فعلى المذهب، لو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبدا أو زوجة، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وإن مات قبل الغروب ونحوه، لم تجب ولا تسقط بعد.

فوائد:

الأولى: لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره، بلا نزاع أعلمه. ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر، لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٩]. وعنه: يخرج متى قدر، فتبقى في ذمته[١٠]. وعنه: يخرج إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا[١١]. قال الزركشي: فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال؛ لأنه قد نص في رواية أخرى: أنه إذا قدر بعد خمسة أيام، أنه يُخرج[١٢].وعنه: تجب إن أيسر

---

(١) الإنصاف ٧/ ١١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٨١، الإنصاف ٧/ ١١١.
(٤) الإنصاف ٧/ ١١١.
(٥) السابق ٧/ ١١٣.
(٦) الفروع ٤/ ٢١٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٧/ ١١٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٢١٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الزركشي ١/ ٦٧٤.

يوم العيد، اختاره الشيخ تقي الدين[١].

الثانية: تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب. وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد، وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه.

الثالثة: لو ملك عبدا دون نفعه، فهل فطرته عليه، أو على مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به[٢]، فالصحيح هناك هو الصحيح هنا. هذا أصح الطريقين. قدمه في الفروع[٣]. وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تجب على مالك الرقبة. لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأول قولا. منهم المصنف[٤]، وابن تميم[٥]، وابن حمدان[٦]، وغيرهم.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين). أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات[٧]. وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام[٨]. قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين، أو ثلاثة[٩]. وقطع في المستوعب[١٠] والنظم[١١]: أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد[١٢]. فيحتمل أنهم أرادوا: ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك. وقيل: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما[١٣]. وحكي رواية؛ جعلًا للأكثر كالكل. وقيل: يجوز تقديمها بشهر. ذكره القاضي في شرحه الصغير[١٤].

---

(١) الأخبار العلمية ١٥١، الإنصاف ٧/ ١١٥.
(٢) المغني ٨/ ٤٦٠.
(٣) الفروع ٤/ ٢١٥.
(٤) المغني ٤/ ٣٠٠.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٤٠.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٣.
(٧) الإنصاف ٧/ ١١٦.
(٨) الفروع ٤/ ٢٢٩.
(٩) الإنصاف ٧/ ١١٦.
(١٠) المستوعب ١/ ٤٣٦.
(١١) النظم ١/ ١٢٥.
(١٢) الإرشاد ١٤١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١١٦.
(١٤) المرجع السابق.

قوله: (والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة، من بعد طلوع الفجر الثاني). صرح به في المستوعب[١]، والرعاية[٢]، وغيرهما، أو قدرها إن لم تصل. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد: تخرج قبلها[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى[٦]. وجزم به ابن تميم[٧]. فدخل في كلامهم: لو خرج إلى المصلى قبل الفجر.

قوله: (ويجوز في سائر اليوم). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٨]. وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه، ويكون قضاءً[٩]. وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب[١٠]، وهذا القول من المفردات[١١]. قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيدٌ[١٢].

تنبيه: يحتمل قول المصنف: (ويجوز في سائر اليوم). الجواز من غير كراهة. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضي[١٣]. ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة. وهو الوجه الثاني، وهو الصحيح[١٤]. قال في الكافي[١٥]، والمجد في شرحه[١٦]: وكان تاركا للاختيار. قال في الفروع: القول بالكراهة أظهر[١٧]. وقدمه في المغني[١٨]، والشرح[١٩]، وغيرهما.

---

(١) المستوعب ١/ ٤٣٦.
(٢) الرعاية ١/ ١٨٣.
(٣) الإنصاف ٧/ ١١٨.
(٤) الوجيز ١١٥.
(٥) الفروع ٤/ ٢٢٧.
(٦) الإنصاف ٧/ ١١٨.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٢٩.
(٨) الإنصاف ٧/ ١١٨.
(٩) الفروع ٤/ ٢٢٧.
(١٠) الإنصاف ٧/ ١١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٣.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١١٩.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الكافي ١/ ٣٢١.
(١٦) الإنصاف ٧/ ١١٩.
(١٧) الفروع ٤/ ٢٢٧.
(١٨) المغني ٤/ ٢٩٧.
(١٩) الشرح الكبير ٧/ ١١٨.

قوله: (فإن أخرها عنه أثم، وعليه القضاء). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه: لا يأثم. نقل الأثرم، أرجو أن لا بأس. وقيل له، في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم[2].

قوله: (والواجب في الفطرة: صاع من البر والشعير). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. واختار الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر[4]. قال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم[5]. قال في الفروع: كذا قال[6]. واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين، صاحب الفائق[7].

فائدة: الصاع قدر معلوم. وقد تقدم قدره، فيؤخذ صاع من البر، ومثل مكيل ذلك من غيره. ولا عبرة بوزن التمر. وقطع به الجمهور[8]. وقال في الرعاية الكبرى: ولا عبرة بوزن التمر[9]. قلت: وكذا غيره مما يخرجه سوى البر. وقيل: يعتبر الصاع بالعدس كالبر. وقلت: بل بالماء كما سبق[10]. انتهى. ويحتاط في الثقيل؛ ليخرج الفرض بيقين.

قوله: (ودقيقهما وسويقهما). يعني دقيق البر والشعير وسويقهما، فيجزئ إخراج أحدهما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[11]. وقدمه في المحرر[12]. وعنه: لا يجزئ ذلك[13]. وقيل: لا يجزئ السويق. اختاره ابن أبي موسى[14]، والمجد في شرحه[15]. فعلى المذهب، يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبة، بلا نزاع أعلمه.

---

(١) الإنصاف ٧/ ١١٩.
(٢) الفروع ٤/ ٢٢٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٢٠.
(٤) الأخبار العلمية ١٥٢.
(٥) الفروع ٤/ ٢٢٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٢١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٧/ ١٢٥.
(١٢) المحرر ١/ ٢٢٧.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(١٤) الإرشاد ١٣٩.
(١٥) الإنصاف ٧/ ١٢٥.

ونص عليه[١]؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب، لتفرق الأجزاء بالطحن.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: الإجزاء وإن لم ينخل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص[٢]. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وقيل: لا يجزئ إخراجه إلا منخولًا[٤]، وأطلقهما في الحاويين[٥]، والفائق[٦].

قوله: (ومن الأقط، في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية[٧]، وغيره. إحداهما: الإجزاء مطلقا. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد[٨]. قال الزركشي: هذا المذهب[٩]. انتهى. واختاره أبو بكر[١٠]. وابن أبي موسى[١١]، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، وابن البنا، والشيرازي[١٢]، وغيرهم. وجزم به في تذكرة ابن عقيل[١٣]، والمبهج، والعقود لابن البنا[١٤]، والوجيز[١٥]. وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٦]، وغيره، وصححه في الصحيح، والمجد في شرحه[١٧]، والناظم[١٨]. وعنه: يجزئ لمن يقتاته دون غيره[١٩]. اختاره الخرقي[٢٠]. وقدمه في المذهب، نقله المجد[٢١]، وغيره. وقال أبو الخطاب[٢٢]، والمصنف[٢٣]، وصاحب التلخيص، وجماعة: وعنه: لا يجزئ إلا عند

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(٣) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الحاوي الصغير ١٦٤، الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(٦) الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(٧) الهداية ٧٦.
(٨) الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(٩) شرح الزركشي ١/ ٦٦٨.
(١٠) الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(١١) الإرشاد ١٣٩.
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٢٦.
(١٣) التذكرة ٩٠.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٢٦، ١٢٧.
(١٥) الوجيز ١١٦.
(١٦) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(١٧) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(١٨) النظم ١/ ١٢٥.
(١٩) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(٢٠) مختصر الخرقي ٨٢.
(٢١) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(٢٢) الهداية ٧٦.
(٢٣) المغني ٤/ ٢٩٠.

عدم الأربعة[1]. فاختلف نقلهم في محل الرواية. وعنه: لا يجزئ مطلقا. وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل[2]. قال في الفروع: اختاره أبو بكر[3]. قلت: قال في الهداية، فأما الأقط: فعنه: أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف. وعنه: أنه يخرج على الإطلاق، وهو اختيار أبي بكر[4]. فحكى اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقا. وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقا[5]. فلعل أن يكون له في المسألة اختياران[6].فعلى المذهب: هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن، أو لا يجزئان؟ أو يجزئ اللبن دون الجبن، أو عكسه؟ أو يجزئان عند عدم الأقط؟ فيه أقوال. وأطلقهن في الفروع[7]، وغيره. قال ابن تميم[8]، وابن حمدان[9]: ظاهر كلام الإمام أحمد: إجزاء اللبن، دون الجبن. قال في الفروع: والذي وجد عن الإمام أحمد، أنه قال: يروى عن الحسن صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق. فلم يتعرض للجبن[10]. انتهى. قلت: الجبن أولى من اللبن[11].

قوله: (ولا يجزئ غير ذلك). يعني إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته. وهو الصحيح. لا أعلم فيه خلافا. وصرح به الأصحاب[12].

تنبيه: دخل في كلام المصنف وهو قوله: (ولا يجزئ غير ذلك). القيمة. والصحيح من المذهب، أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: رواية مخرجة: يجزئ إخراجها. وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم[13].وقال ابن تميم: وقد أومأ إليه الإمام أحمد[14].

(١) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(٣) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(٤) الهداية ٧٦.
(٥) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(٦) الإنصاف ٧/ ١٢٧.
(٧) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٤٨
(٩) الرعاية الصغرى ١٦٤.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٣٤.
(١١) الإنصاف ٧/ ١٢٨.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٣٠.

واختاره الشيخ تقي الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره[١]. ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث[٢]. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء. وجزم به ابن رزين[٣]، وحكاه في الرعاية قولا[٤].

قوله: **(إلا أن يعدمه، فيخرج ما يقتات عند ابن حامد)**. سواء كان مكيلا أو غيره، كالذرة والدخن واللحم واللبن، وسائر ما يقتات. وجزم به في العمدة[٥]، والخلاصة، والتلخيص[٦]، والبلغة[٧]. قال في التلخيص: هذا المذهب. وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن. وعند أبي بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص. وهذا المذهب[٨]. قال المجد: هذا أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل: ما يقوم مقامها صاع[٩]. وهو قول الخرقي[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، وغيره، وقدمه في الكافي[١٢]، والمحرر[١٣]، والنظم[١٤]، وغيرهم. زاد في التلخيص[١٥]، والبلغة[١٦]، وابن تميم[١٧]. مما يقتات غالبا. وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلًا. قال الزركشي: ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال: لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وتبقى عند عدم[١٨] في ذمته، حتى يقدر على أحدها[١٩].

قوله: **(ولا يخرج حبا معيبا)**. كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا

---

(١) الأخبار العلمية ١٥٠.
(٢) النسائي (٢٥١٣).
(٣) الإنصاف ٧/ ١٣٠.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٤.
(٥) العمدة ١٠٢.
(٦) الإنصاف ٧/ ١٣٠.
(٧) بلغة الساغب ١٢٣.
(٨) الإنصاف ٧/ ١٣٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) مختصر الخرقي ٨٢.
(١١) الوجيز ١١٦.
(١٢) الكافي ١/ ٢٣٢.
(١٣) المحرر ١/ ٢٢٧.
(١٤) النظم ١/ ١٢٥.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٠.
(١٦) بلغة الساغب ١٢٣.
(١٧) الإنصاف ٧/ ١٣٠.
(١٨) شرح الزركشي ١/ ٦٦٨.
(١٩) المرجع السابق.

المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وقيل: إن عدم غيره أجزأ، وإلا فلا[٢].

فائدتان:

إحداهما: لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ، فإن كان كثيرا لم يجزئ، وإن كان يسيرا زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لأنه ليس عيبا، لقلة مشقة تنقيته. قاله في الفروع[٣]. قلت: لو قيل بالإجزاء ولو كان ما لا يجزئ كثيرا، إذا زاد بقدره لكان قويا[٤].

الثانية: نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرجه[٥].

قوله: (ولا خبزا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا ابن عقيل، فإنه قال: يجزئ[٦]. وحكاه في الرعاية[٧]، وغيرها قولا. وقال الزركشي في كتاب الكفارات: لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة: لكان متوجها[٨]. وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل.

قوله: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات[٩]؛ لتفاوت مقصودها، أو اتحاده. وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك[١٠]. وقال في الرعاية الكبرى: وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنين. احتمل وجهين[١١]. وقال في الفروع: ويتوجه تخريج، واحتمال من الكفارة: لا يجزئ؛ لظاهر الأخبار، إلا أن تعد[١٢] بالقيمة[١٣]. وخرج في القواعد وجها بعدم الإجزاء[١٤].

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٤/ ٢٣٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٦) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٤.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ٣٦٧.

(٩) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(١٠) المغني ٤/ ٣١٢.

(١١) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(١٢) الفروع ٤/ ٢٣٨.

(١٣) الفروع ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(١٤) تقرير القواعد ٢/ ٣٩٨.

قوله: (وأفضل المخرج: التمر). هذا المذهب مطلقا، ونص عليه، وعليه الأصحاب[(١)]؛ اتباعا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين؛ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر[(٢)]. وقال في الحاويين: وعندي: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع[(٣)]. فظاهره، أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر. ويحتمل أنه أراد غير التمر. وقال الشارح[(٤)]، وابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا. كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا[(٥)].

قوله: (ثم ما هو أنفع للفقراء). وهذا أحد الوجوه[(٦)]. اختاره المصنف هنا. وجزم به في التسهيل[(٧)]، وقدمه في النظم[(٨)]. وقيل: الأفضل بعد التمر الزبيب. وجزم به في الهداية[(٩)]، وعقود ابن البنا، المذهب[(١٠)]، والمحرر[(١١)]، وغيرهم. وقدمه في الفائق[(١٢)]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[(١٣)]. قال ابن منجا في شرحه: والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب[(١٤)]. قال الزركشي: هو قول الأكثرين[(١٥)]. وقيل: الأفضل بعد التمر البر. جزم به في الكافي[(١٦)]، والوجيز[(١٧)]، وقدمه في المغني[(١٨)]، والشرح[(١٩)]. وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه[(٢٠)]، وأطلقهن في الفروع[(٢١)]، وتجريد العناية. وعنه: الأقط أفضل لأهل

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٣٣.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٣٣.
(٣) الحاوي الصغير ١٦٤، الإنصاف ٧/ ١٣٣.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ١٣٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٣٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) التسهيل ٨٧.
(٨) النظم ١/ ١٢٥.
(٩) الهداية ٧٦.
(١٠) الإنصاف ٧/ ١٣٤.
(١١) المحرر ١/ ٢٢٦.
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٣٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٩٣.
(١٥) شرح الزركشي ١/ ٦٦٩.
(١٦) الكافي ١/ ٣٢٣.
(١٧) الوجيز ١١٦.
(١٨) المغني ٤/ ٢٩٢.
(١٩) الشرح الكبير ٧/ ١٣٤.
(٢٠) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٩٣.
(٢١) الفروع ٤/ ٢٣٨.

البادية إن كان قوتهم[1]. وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب[2]. قلت: وهو قوي[3]. قال في الرعاية: قلت: الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب، لا قوته هو وحده.[4] انتهى. وأيهما أعني الزبيب والبر، كان أفضل، بعده في الأفضلية الآخر، ثم الشعير بعدهما، ثم دقيقهما، ثم سويقهما. قاله في الرعاية[5].

قوله: (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة). هذا المذهب. نص عليه[6]. على ما يأتي. لكن الأفضل ألا ينقص الواحد عن مد بر، أو نصف صاع من غيره. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[7]. وعنه: الأفضل، تفرقة الصاع[8]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة؛ للمشقة، وعدم نقله وعمله. وقال في عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه[9]. قال في الفروع: كذا قال[10].

فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب: أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل. وعنه: دفعها إلى الإمام العادل أفضل. نقله المروذي[11].

الثانية: لو أعطى الفقير فطرةً، فردها الفقير إليه عن نفسه، جاز عند القاضي[12]. قال في التلخيص: جاز في أصح الوجهين. وقدمه في الفائق[13]. قلت: وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك[14]. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز، كشرائها[15]. ولو حصلت عند الإمام

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٤/ ٢٣٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٣٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٣٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٤/ ٢٣٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٣٩.
(١١) الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٤٠.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(١٥) المرجع السابق.

فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي أيضا، وهو المذهب[١]. قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز كشرائها[٢]. وظاهر الفروع[٣]، وابن رزين: إطلاق الخلاف فيهما، فإنهما قالا: جائز عند القاضي، وعند أبي بكر لا يجوز[٤]. وأطلقهما في الفائق، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]. قال في الرعايتين: الخلاف في الإجزاء[٧]. وقيل: في التحريم[٨]. انتهى. وتقدمت المسألة بأعم من ذلك في الركاز فلتعاود. ولو عادت إليه بميراث جاز. قولا واحدا.

الثالثة: مصرف الفطرة مصرف الزكاة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٩]، فلا يجوز دفعها لغيرهم. وقال ابن عقيل في الفنون، عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه[١٠]. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته. ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك[١١].

الرابعة: قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل: يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرع[١٢].

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٤/ ٢٤٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٤، الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(٦) الحاوي الصغير ١٦٥، المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٣٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الأخبار العلمية ١٥١.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٤١.

باب إخراج الزكاة

ومن كان حرا مسلما حال حوله ... على المال مقدار النصاب المحدد
فـمـره بـإخـراج الـزكـاة بفوره ... إذا أمن السَّاعي وليس بمرصد
لذي حاجة يومين أو مهل حاكم ... لقحط كتعجيل له عام مرمد
ويأثم بالتأخير مع يسر بذلها ... وكفر مصر بعد تعريف جحد
وخذها وتَـوبـه ثلاثا فـإن أبى ... فبادر إلى قتل الكفور المخلّد
ومن مانع بخلًا خذنها معزرا ... فـإن يـأب قاتله ليعط بأوكد
وقال أبو بكر ومع شطر ماله ... فإن يتعذر فاستتب ثمت اقصد
إلـى قتله حـدا وعـنـه مكفرا ... ومـن مـالـه خـذهـا بغير تـأود
ويقبل قول المدعي فقد شرطها ... بغير يمين منه في المتوطّد
ويخرج عن مال الصغير وليه ... وعن مال مجنون ولي ليمرد
وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما ... خفي وإلى الساعي ان دفعت تسدد
وقال أبو الخطاب دفعكها إلى ... إمـام أخـا عـدل أبـر فـأورد
ولا يـجـزئ الإخــراج إلا بنية ... تـقـارنـه أو قـبـلـه بـمـزهّـد
وقد قيل يجزي أخذها منه كارها ... وليس بمجزٍ باطنا في المجوّد
وليس بشرط إن تعين منصبا ... ولكنَّ قصد الفرض شرطك فاقصد
وتجزئ أن تنوي مقارب دفها ... إلى مستحق أو وكيلٍ محمد
وقد قيل لا يجزي إذا بعد الأذى ... عن الدفع منه للفقير المرصّد

وفي كل حال يبرئ الدفع مطلقا ... لـسـاعٍ عليها أو إمـام مقلد

وسل عند دفع جعلها لك مغنما ... ولا تجعلنها مغرما قل تسدد

ولا تبكت المسكين في وقت بذلها ... بقولك خذ هـذا زكـاة يكمد

وبرك على معطيكها عند أخذها ... وسل أجره مع طهرة الذنب تقتد

ويشرع للساعين كتب براءة ... لأربـاب أمـوال بأخذ المعدّد

وليس بمجز نقلها عن محلها ... إلى الفقرا في بعد قصر بأوكد

وفي ثالث جوز إلى الثغر نقلها ... وأدنى فأدنى اصرف لفقدان مجتدِ

ويصرف فرض المال حيث وجوبه ... وفطرة كلٍّ في مكان المعيّد

وميز بوسم من زكاتك جزية ... بفخذ بعير واذن شاتك ترشد

وقد قيل يجزي عن نصاب مفرق ... من النعم الإخراج في بلدة قد

وعـنـه وعـن مـال يـسـافـر ربـه ... به في مكان [شاسع] في التركد

وتعجيل حول عن نصاب كمل أجزْ ... وقولان في حولين قيل وأزيد

ويجزئ نصابا بالانماء بأجود ... ولا ترجع أن ينقص بمقدار مورد

ولم يجز عشر قبل طلع وحصرم ... وزرع وإن بانت فوجهين أورد

وعن مائتيك ان تعط شاتي مكمل ... فتنتج قبل الـحـول ثالثة زد

وإن لم تفد أو فات شرط وجوبها ... ليرجع على الساعي ان تكن معْه في اليد

ولا ترجعن بعد الوصول لأهلها ... وقيل متى تعلمه تعجيلها ازدد

كذا إن تولى الساع إعطاءه ارتجع ... ووال على ذا الملك لا تتقيّد

وقيل ارجعن في كل حال وعكسه ... أبو بكر والقاضي استجاداه قلد

وقول الفقير اقبله في نفي علمه ... بتعجيله مع حلفه في المجوَّد

ويجزئ ورَّاثـا بوجه وهل لهم رجوع على الوجهين فيما به ابتُدي
وفي أحد الوجهين تجزئ وارث الـ معجل إن يهلك قبيل التأكّد
ويرجع في الباقي ومتصل النما وقيمة ثاوٍ وقت تعجيلها قد
وقيل وأرش النقص يوم ارتجاعها ومتصل نامٍ بوجهٍ مبعّد
وإن يهلك المال المعجل في يدي سعاة فمن مال الفقير ليعدد
ومن صار أهلا عند إيجابها ولم يكن آخذا أهلا لتقضي ويردد
وإن يعط غير الأهل عمدا معجل فصار لدى الإيجاب أهلا لتردد
كذا ان ظنه أهلا وعند سوى الغنى وعكس بعكس الحكم فافهم وقيّد
وإن بان ذا قربى أو ابنك أو أبا فوجهان لكن إن يبن كفره اردد
وإن يعط عن ألف فبان فقيّد او أقل كذا ساع ظلوم بأزيد
فإن تشا فانو عن سواه بجنسه أو انو بها التعجيل يجزي بأوكد
وإن قال إن يغني فنافلة فإن يبن سالما يجزي على المتجود
وإن قال إن يوجد فعنه او تطوعا يكون فما أجزا بغير تردد

قوله: (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، مع إمكانه)[1]. هذا المذهب في الجملة[2]. نص عليه[3]، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه إخراجها على الفور؛ لإطلاق الأمر، كالمكان[4].

قوله: (مع إمكانه). يعني أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها، وإذا تعذر إخراجها

(١) المقنع ٧/ ١٣٩.
(٢) الفروع ٤/ ٢٤٢، الإنصاف ٧/ ١٣٩.
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) المصدرين السابقين.

من النصاب لغيبته أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادرا على الإخراج من غيره. وهذا المذهب[١]، قدمه المجد في شرحه[٢]، وصاحب الفروع[٣] وغيرهما. ويحتمل ألا يجوز التأخير إن وجبت في الذمة، ولم تسقط بالتلف، فعلى المذهب في أصل [المسألة] يجوز التأخير؛ لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك كخوفه على نفسه أو ماله، ويجوز التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه[٤]، وتؤخذ منه بعد ذلك عند ميسرته. قلت: فيعايا بها، ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب[٥]: نقل يعقوب[٦]: لا أحب تأخيرها، إلا ألا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه في الرعاية[٧]، والفروع[٨]، وقال: جزم به بعضهم. قلت: منهم صاحب المذهب، والرعاية الصغرى[٩]، والحاويين[١٠]، والفائق، وابن رزين، وقال جماعة منهم المجد في شرحه ومجرده: يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال في القواعد الأصولية[١١]:وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير، قال في المذهب:ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أخرها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة المنع[١٢]. ويجوز أيضا التأخير لقريب، قدمه في الفروع[١٣]، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب الحاويين[١٤]، وقدم

(١) الفروع ٤/ ٢٤٢، الإنصاف ٧/ ١٣٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٣٩.
(٣) الفروع ٤/ ٢٤٢.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٤١
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف٧/ ١٤١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٨) الفروع ٤/ ٢٤٤
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(١٠) الحاوي الصغير ١٦٦.
(١١) القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ٦٥٠.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٤٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الحاوي الصغير ١٦٦.

جماعة منهم المنع، منهم صاحب الرعايتين[1] والفائق، قال في القواعد الأصولية[2]: وأطلق القاضي[3] وابن عقيل روايتين في القريب، ولم يقيداه بالزمن اليسير، ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب، جزم به في الحاويين[4]، وقدمه في الفروع[5]. وقال: ولم يذكره الأكثر، وقدم المنع في الرعايتين[6]، والفائق[7]. وعنه[8]: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا. وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: وهو خلاف الظاهر[9]. وعنه[10]: ليس له ذلك. وأطلق القاضي[11] وابن عقيل الروايتين[12].

فائدتان:

إحداهما: يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه جزم به الأصحاب[13].

الثانية: وهي كالأجنبية مما نحن فيه، نص الإمام أحمد[14] على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة. وهو المذهب[15]. قاله في القواعد[16] وغيره. وقيل: لا يلزمان على الفور. قال ذلك ابن تميم[17]. وتبعه في القواعد الأصولية[18]، وقال في الفائق[19]: المنصوص عدم لزوم

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٢) القواعد الأصولية ٢/ ٦٥٠.
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١.
(٤) الحاوي الصغير ١٦٦.
(٥) الفروع ٤/ ٢٤٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٤٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٤٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) السابق ٧/ ١٤٣.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) القواعد الأصولية ٢/ ٦٤٩.
(١٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٣.
(١٨) القواعد الأصولية ٢/ ٦٤٩.
(١٩) الإنصاف ٧/ ١٤٤.

الفورية، ولعله سبق قلم.

قوله: (ومن منعها بخلا بها، أخذت منه، وعزر)[1]. وكذا لو منعها تهاونا. زاد في الرعاية من عنده أو: (هملًا)، قال في الفروع: كذا أطلق جماعة التعزير[2]. قلت: أطلقه كثير من الأصحاب[3]. وقدمه في الرعاية[4]. وقال القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها: لم يعزر[5]. وجزم به غير واحد من الأصحاب[6]، منهم صاحب الرعاية، والفائق[7]. قلت: هذا الصواب، بل لو قيل: بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا.

تنبيه: مراده بقوله: (وعزر). إذا كان عالما بتحريم ذلك، والمعزر له هو الإمام، أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في الفروع[9]، والرعاية[10]، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب[11].

قوله: (فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة)[12]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[13]. وقال أبو بكر في زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله، وقدمه الحلواني في التبصرة[14]. وذكره المجد رواية[15]، وقال أبو بكر أيضا: يأخذ شطر ماله الزكوي، وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها

(١) المقنع ٧/ ١٤٤.

(٢) الفروع ٤/ ٢٤٥

(٣) الإنصاف ٧/ ١٤٤.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٤٤.

(٦) الفروع ٤/ ٢٤٥، الإنصاف ٧/ ١٤٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ٤/ ٢٤٥، الإنصاف ٧/ ١٤٤.

(٩) الفروع ٤/ ٢٤٥

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.

(١١) الفروع ٤/ ٢٤٥، الإنصاف ٧/ ١٤٤.

(١٢) المقنع ٧/ ١٤٤.

(١٣) الإنصاف ٧/ ١٤٥.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجد: وهذا تكلف ضعيف[1]. وعنه: تؤخذ منه ومثلها[2]. ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر. وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة [فرأى] الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في ذلك[3].

تنبيهات:

إحداها: محل هذا عند صاحب الحاوي[4] وجماعة: فيمن كتم ماله فقط، وقال في الحاوي[5]: وكذا قيل: إن غيب ماله، أو قاتل دونها.

الثاني: قال جماعة من الأصحاب، منهم ابن حمدان: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة. قلت[6]: وهو الصواب، وأطلق جماعة آخرون الأخذ، كمسألة التعزير السابقة.

الثالث: قدم المصنف[7] هنا: أنه إذا قاتل عليها لم يكفر. وهو الصحيح من المذهب[8]، وعليه أكثر الأصحاب[9]. قال المصنف[10] وغيره: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز[11] وغيره، وقدمه في الفروع[12] وغيره. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وهو رواية عن الإمام أحمد[13]، وجزم به بعض الأصحاب، وأطلق بعضهم الروايتين، وعنه: يكفر وإن لم يقاتل عليها[14]، وتقدم ذلك في كتاب الصلاة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق

(٣) الإنصاف ٧/ ١٤٥.

(٤) الحاوي الصغير ١٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) القائل هو المرداوي.

(٧) المغني ٤/ ٩.

(٨) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٦.

(٩) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٦.

(١٠) المغني ٤/ ٩.

(١١) الوجيز ٧٩.

(١٢) الفروع ٤/ ٢٤٦

(١٣) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٧.

(١٤) انظر: المصدرين السابقين.

قوله: (فإن لم يمكن أخذها: استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج وإلا قتل)(١). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد في الوجوب وعدمه. على ما يأتي بيانه [إن شاء] الله تعالى في بابه، وإذا قتل، فالصحيح من المذهب(٢)، أنه يقتل حدا، وهو من المفردات(٣)، وعنه(٤): يقتل كفرا.

فائدة: إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله، على الصحيح من المذهب(٥)، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب قتاله إلا لمن جحد وجوبها.

قوله: (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة: من نقصان النصاب أو الحول، أو انتقاله منه في بعض الحول ونحوه)(٦). كادعائه [أداءها] ، أو أن ما بيده لغيره، أو تجدد ملكه قريبا، أو أنه منفرد أو مختلط قبل قوله بغير يمين وهذا المذهب(٧)، وعليه أكثر الأصحاب(٨)، وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله(٩). ووجه في الفروع احتمالا: يستحلف إن اتهم وإن لا فلا(١٠)، وقال القاضي في الأحكام السلطانية(١١): إن [رأى] العامل أن يستحلفه فعل، فإن نكل لم يقض عليه بنكوله، وقيل: يقضي عليه. قلت: فعلى قول القاضي(١٢): يعايا بها.

فائدة: قال بعض الأصحاب: ظاهر كلام الإمام أحمد: أن اليمين لا تشرع(١٣). قال في عيون المسائل: ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب، بخلاف الوصية للفقراء بمال.

قوله: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)(١٤). هذا المذهب، وعليه الأصحاب(١٥)،

---

(١) المقنع ٧/ ١٤٧.
(٢) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٧.
(٣) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(٤) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٧
(٥) الفروع ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ٧/ ١٤٨.
(٦) المقنع ٧/ ١٤٩.
(٧) الفروع ٤/ ٢٤٨، الإنصاف ٧/ ١٤٩.
(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) الإنصاف ٧/ ١٤٩.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٤٩
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١٤٩.
(١٤) المقنع ٧/ ١٥٠.
(١٥) الإنصاف ٧/ ١٥٠.

وقطع به كثير منهم، وعنه[1]: لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

قوله: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه)[2]. سواء كانت زكاة مال أو فطرة. نص عليه[3]. قال بعض الأصحاب، منهم ابن حمدان[4]: يشترط أمانته. قال في الفروع: وهو مراد غيره، أي من حيث الجملة[5]. انتهى. وله دفعها إلى الساعي، وإلى الإمام أيضا، هذا المذهب في ذلك كله مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[6]، وهو من المفردات[7]. وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة[8]، وعنه[9]: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي، وقال أبو الخطاب[10]: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى[11]، للخروج من الخلاف وزوال التهمة، وعنه[12]: دفع المال الظاهر إليه أفضل، وعنه[13]: دفع الفطرة إليه أفضل. نقله المروذي كما تقدم، وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام. ولا يجزئ دونه.

فوائد:

الأولى: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق. على الصحيح من المذهب[14]، وقال القاضي في الأحكام السلطانية[15]: يحرم عليه دفعها، إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذًا عنه، واختاره في الحاوي[16]. قلت: وهو الصواب، ويأتي في باب البغاة: أنه يجزئ دفع الزكاة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المقنع ٧/ ١٥١.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٥٢.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.
(٥) الفروع ٤/ ٢٦١
(٦) الفروع ٤/ ٢٦١، الإنصاف ٧/ ١٥٣.
(٧) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(٨) الإنصاف ٧/ ١٥٣.
(٩) الفروع ٤/ ٢٦١، الإنصاف ٧/ ١٥٣.
(١٠) الهداية ٧٨.
(١١) الإرشاد ١٣٨.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٦١، الإنصاف ٧/ ١٥٤.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١٥٤.
(١٤) السابق ٧/ ١٥٥.
(١٥) الأحكام السلطانية ١٣٠.
(١٦) الحاوي الصغير ١٦٩.

إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج[١].

الثانية: يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن. على الصحيح من المذهب[٢]، إن وضعها في أهلها. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٣]: لا نظر له في زكاة المال الباطن، إلا أن يبذله له. وقال ابن تميم[٤]: فيما تجب فيه الزكاة إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين: أخذ منه الزكاة. قال: وقيل: لا يؤخذ منه الزكاة، قال: وقيل: لا يؤخذ منه حتى يحضر المالك[٥].

الثالثة: لو طلبها الإمام، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية. نص عليه[٦]، وجزم به ابن شهاب وغيره. وقدمه في الفروع[٧]، ومختصر ابن تميم[٨]، وهو من المفردات[٩]. وقيل[١٠]: يجب عليه دفعه إليه إذا طلبها، ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، ذكره المجد في شرحه[١١] قال في الفروع: وصححه غير واحد في الخلاف[١٢]. وقلت: صححه في الرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]، وقيل: لا يجب دفع الباطنة بطلبه. قال ابن تميم[١٥]: وجها واحدا، وقال الشيخ تقي الدين: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر: جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله: لم يجوزه.

الرابعة: يجوز للإمام طلب النذر والكفارة. على الصحيح من المذهب، نص عليه[١٦] في

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٥٧
(٢) المصدر السابق.
(٣) الأحكام السلطانية ١١٥.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٠.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٥٧.
(٦) الفروع ٤/ ٢٦٠، الإنصاف ٧/ ١٥٨.
(٧) الفروع ٤/ ٢٦٠
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٤
(٩) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٦٠، الإنصاف ٧/ ١٥٨.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٦٠
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.
(١٤) الحاوي الصغير ١٧٠.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٧
(١٦) الفروع ٤/ ٢٦٢، الإنصاف ٧/ ١٥٨.

الكفارة والظهار. وقيل[1]: ليس له ذلك، وأطلقهما وصاحب الفروع[2]، وغيره.

الخامسة: يجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. وأطلقه المصنف[3]، وقاله في الرعاية الكبرى[4]، والوجوب هو المذهب، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه، لا يجب، قال في الفروع: ولعله أظهر[5]. وفي الرعاية[6] قول: يستحب. ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد[7]، وميله إلى شهر رمضان، فإن وجد مالا لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصارفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يوجد ثقة، فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني، وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها[8]. قلت: وهو الصواب. وقال في الكافي[9]:إن لم يعجلها، فإما أن يوكلها أو يؤخرها إلى الحول الثاني. فإن قبض الساعي الزكاة، فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حمله. وله بيع مال الزكاة؛ لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء وحاجتهم، حتى في أجرة مسكن. وإن باع لغير حاجة، فقال القاضي: لا يصح. وقيل: يصح، وقدمه بعضهم وهو ابن حمدان في رعايتيه[10] واقتصر المصنف في الكافي[11] على البيع إن خاف تلفه، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم[12]. أنه لا يبيع لغير حاجة؛ كخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان. انتهى. أطلقهما في الفروع[13] والحاويين[14].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) الفروع ٤/ ٢٦٢.
(٣) المغني ٤/ ١٧٣.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٩١، والإنصاف ٧/ ١٥٨.
(٥) الفروع ٤/ ٢٧١
(٦) الإنصاف ٧/ ١٥٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ١٥٨.
(٩) الكافي ١/ ٤٣٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.
(١١) الكافي ١/ ٤٣٧.
(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٩.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٧٣
(١٤) الحاوي الصغير ١٧٠.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية)[١]. هذا بلا نزاع من حيث الجملة، فينوي الزكاة أو صدقة الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة، لم يجزه، ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهتان، فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين، وقال القاضي في التعليق[٢]: إن تصدق بماله المعين أجزأه. ولو نوى صدقة المال، أو الصدقة الواجبة أجزأ. على الصحيح من المذهب[٣]. وقال في الرعاية[٤]:كفى في الأصح، وقدمه في الفروع[٥]، وقال: جزم به جماعة، وقال: وظاهر التعليل المتقدم، لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، من أنه ينوي الزكاة. قال: وهذا متجه.

فائدتان:

إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦]، وفي تعليق القاضي[٧] في كتاب الطهارة، وجه تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب [تالف] ، ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وصاع آخر عن عشر، فعلى المذهب، لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما. ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم، أجزأته عن إحداهما. وكذا لو كان له مال حاضر وغائب، وأخرج، وقال: هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب. وإن قال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فتطوع. فبان سالما، أجزأ عنه. على الصحيح من المذهب، قدمه المجد في شرحه[٨]، وصاحب الفروع[٩]، والقواعد الفقهية[١٠]، وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه

---

(١) المقنع ٧/ ١٥٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٥٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٥) الفروع ٤/ ٢٥٠
(٦) الفروع ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٧/ ١٥٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٦٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٤/ ٢٥٠
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٣.

لم يخلص النية للفرض كما لو قال: هذه زكاة مالي، أو نفل، أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات؛ لأنه لم يبن على أصل. قال المصنف[1] وغيره، كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفل. وقال المجد كقوله: إن كان وقت الظهر قد دخل فصلاتي هذه عنها. وقال جماعة منهم ابن تميم: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض، وإلا فنفل، فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونوى، إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن دخل فهي نافلة. لم يصح له فرضا ولا نفلا.

الثانية: الأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير. كالصلاة، على ما سبق من الخلاف. قال المصنف[2] والشارح[3]: يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير. كسائر العبادات. وقال في الروضة[4]: تعتبر النية عند الدفع.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهرا)[5]. إذا أخذ الإمام الزكاة منه قهرا أو أخرجها ناويا للزكاة، ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها. على الصحيح من المذهب[6]. قال المجد[7]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله. قال ابن منجا في شرحه[8]: هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره[9]. قال في القواعد[10]: هذا أصح الوجهين. وجزم به في المذهب[11]، والوجيز[12]، وغيرهما، وقدمه في المغني[13]، والتلخيص[14]، والشرح[15]،

---

(١) المغني ٤/ ٩٠.

(٢) السابق ٤/ ٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ١٦١.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٥٩.

(٥) المقنع ٧/ ١٥٩.

(٦) المغني ٤/ ٩٠، الإنصاف ٧/ ١٥٩.

(٧) الإنصاف ٧/ ١٥٩.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٩٩.

(٩) الإنصاف ٧/ ١٥٩.

(١٠) القواعد الأصولية ١/ ١٣٩.

(١١) الإنصاف ٧/ ١٥٩

(١٢) الوجيز ٧٩

(١٣) المغني ٤/ ٩٠-٩١.

(١٤) الإنصاف ٧/ ١٥٩.

(١٥) الشرح الكبير ٧/ ١٦٢

والحاويين[1] وابن رزين، والرعايتين[2] وصححه، وقال أبو الخطاب[3]: لا يجزئه أيضا من غير نية، واختاره ابن عقيل، وصاحب المستوعب[4]، والناظم[5]، والشيخ تقي الدين أيضا في فتاويه[6]. قاله الزركشي[7]. قال في القواعد الأصولية[8]: هذا أصوب، وصححه في تصحيح المحرر[9].

فائدة: مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا. قاله المجد وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[10]، أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا، ونواها الإمام دون ربها، أنها لا تجزئ، بل هو كالصريح في كلام المصنف[11]. وهو صحيح، وهو المذهب[12]، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، لمن تأمله، وهو اختيار أبي الخطاب[13]، وابن عقيل، وابن البنا، وصاحب الفائق[14]، وقيل[15]: يجزئ، اختاره ابن حامد، والقاضي وغيرهما[16]، قال في المستوعب[17]: وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في الفروع: أجزأت عند القاضي وغيره[18]، وظاهر الفروع: الإطلاق[19]. وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام: فإنها لا تجزئه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[20]، وقال القاضي في

---

(١) الحاوي الصغير ١٦٦.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥، والإنصاف ٧/ ١٥٩
(٣) الهداية ٧٧.
(٤) المستوعب ١/ ٤٣٩.
(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٧.
(٨) القواعد الأصولية ١/ ١٣٩.
(٩) تصحيح المحرر ٤٣٣.
(١٠) المغني ٤/ ٩٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المغني ٤/ ٩٠، الإنصاف ٧/ ١٦٤
(١٣) الهداية ٧٧.
(١٤) الإنصاف ٧/ ١٦٤.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) المستوعب ١/ ٤٤٢.
(١٨) الفروع ٤/ ٢٥٥
(١٩) السابق ٤/ ٢٥٦.
(٢٠) الإنصاف ٧/ ١٦٤

موضع من كلامه: لا يحتاج الإمام إلى نية منه، ولا [من] رب المال[1]. قلت: فعلى هذا القول يعايا بها، فعلى المذهب: يقع نفلا ويطالب بها.

فائدتان:

إحداهما: لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله: أجزأ ظاهرا وباطنا وجها واحدا؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه.

الثانية: إذا دفع زكاته إلى الإمام، ونواها دون الإمام: أجزأته؛ لأنه لا يعتبر نية المستحق، فكذا نائبه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن دفعها إلى وكيله: اعتبرت النية من الموكل، دون الوكيل)[2]. أنه لو نوى بعد دفع الوكيل أو لا، واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية، فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت، وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل، فظاهر كلام المصنف[3]: الإجزاء.

وهو أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب[4]، والمجد في شرحه[5]، قال في الفروع: تجزئ عند أبي الخطاب[6] وغيره[7]، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في المذهب، والمحرر[8]، والنظم، والفائق، وقال القاضي وغيره: لا بد من نية الوكيل أيضا والحالة هذه، وهو المذهب[9]، وجزم به في المغني[10]، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى[11]،

(١) المرجع السابق.

(٢) المقنع ٧/ ١٦٥.

(٣) المغني ٤/ ٨٩.

(٤) الهداية ٧٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٥٩

(٦) الهداية ٧٧.

(٧) الفروع ٤/ ٢٥٣

(٨) المحرر ١/ ٣٤١

(٩) المغني ٤/ ٨٩، الإنصاف ٧/ ١٦٦

(١٠) المغني ٤/ ٨٩.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.

والحاويين[1]، وصححه الشارح[2].

فوائد:

الأولى: لو لم ينو الموكل، ونواها الوكيل عند إخراجها لم تجزه، وإن نواها هو والوكيل صح، وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب.

الثانية: أفادنا المصنف[3] رحمه الله تعالى، جواز التوكيل في دفع الزكاة. وهو صحيح، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة. نص عليه[4]، وأن يكون مسلما، على الصحيح من المذهب[5]. قال في الفائق[6]: مسلما في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع[7]، ومختصر ابن تميم[8]، وحكى القاضي في التعليق[9] وجها بجواز توكيل الذمي في إخراجها، وجزم به المجد في شرحه. ونقله ابن تميم[10] عن بعض الأصحاب، ولعله عنى شيخه المجد. كما لو استناب ذميا في ذبح أضحيته جاز على اختلاف الروايتين، وقال في الرعاية: ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته، وإلا فلا. انتهى. قلت: وهو قوي.

الثالثة: لو قال شخص لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك. ففعل، أجزأ عن الآمر، نص عليه في الكفارة[11]، وجزم به جماعة، منهم المصنف[12] في الزكاة، واقتصر عليه في الفروع[13]. قال في الرعاية[14] بعد ذكر النص، وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك.

الرابعة: لو وكله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالا، وقال: تصدق به. ولم ينو الزكاة،

(1) الحاوي الصغير ١٦٧.
(2) الشرح الكبير ٧/ ١٦٦
(3) المغني ٤/ ٩١، ٨٩.
(4) الفروع ٤/ ٢٥٣، الإنصاف ٧/ ١٦٦
(5) انظر: المصدرين السابقين.
(6) الإنصاف ٧/ ١٧٧
(7) الفروع ٤/ ٢٥٣
(8) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٥.
(9) الإنصاف ٧/ ١٦٦
(10) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٦.
(11) الفروع ٤/ ٢٥٥، الإنصاف ٧/ ١٦٦
(12) المغني ٧/ ١٩٧.
(13) الفروع ٤/ ٢٥٥
(14) الإنصاف ٧/ ١٦٦

فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه، ونواها زكاة، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة. قلت: وهو أولى، وقد سمى الله الزكاة صدقة، ولو قال: تصدق بها نفلا، أو عن كفارة. ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق: أجزأ عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة، ثم دفعها بنفسه. قاله المجد في شرحه، وعلله بذلك، وجزم به في الرعاية[1]، ومختصر ابن تميم[2]، وقدمه في الفروع[3]. وقال: وظاهر كلام غير المجد: لا يجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل.

الخامسة: في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان. ذكرهما في المذهب، ومسبوك الذهب. قلت: الأولى الصحة؛ لأنه أهل للعبادة.

السادسة: لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بإذنه صح، وإلا فلا. قال في الرعاية[4] قلت: فإن نوى الرجوع بها رجع في قياس المذهب.

السابعة: لو أخرجها من مال من هي عليه بلا إذنه وقلنا: يصح تصرف الفضولي موقوفا على الإجازة، فأجازه ربه كفته كما لو أذن له، وإلا فلا. قال في الرعاية[5]: وقلت: إن كان باقيا بيد من أخذه أجزأت عن ربه، وإلا فلا، لأنه إذن كالدين، فلا يجزئ إسقاطه من الزكاة.

الثامنة: لو أخرج زكاته من مال غصب، لم يجزه على الصحيح من المذهب[6]. وقيل[7]: إن أجازها ربه، كفت مخرجها، وإلا فلا.

التاسعة: قوله: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما)[8]، وهذا بلا نزاع. زاد بعضهم، ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٦.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٦.

(٣) الفروع ٤/ ٢٥٤.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٦٧.

(٦) الفروع ٤/ ٢٥٤، الإنصاف ٧/ ١٦٧.

(٧) الفروع ٤/ ٢٥٤، الإنصاف ٧/ ١٦٧.

(٨) المقنع ٧/ ١٦٨.

قوله: (ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا)[1]. يعني يستحب له قول ذلك، وظاهره: سواء كان الآخذ الفقراء، أو العامل أو غيرهما، وهو صحيح، وهو المذهب[2]، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقطع به كثير منهم، وقال القاضي في الأحكام السلطانية[4]: على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها، وظاهره الوجوب؛ لأن لفظه على ظاهره في الوجوب، وأوجب الدعاء له الظاهرية[5]، وبعض الشافعية[6]، وذكر المجد في قوله وعلى العامل ستر ما رآه أنه على الوجوب، وذكر القاضي في [العدة] ، وأبو الخطاب في التمهيد في باب الحروف أن على للإيجاب، وجزم به ابن مفلح في أصوله. قال في الرعاية[7]، وقيل: على العامل أن يقولها.

فائدتان:

إحداهما: إن علم رب المال، وقال ابن تميم[8]: إن ظن أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بها. على الصحيح من المذهب[9]، نص عليه[10]، وقال: لم يبكته؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وقدمه في الفروع[11]، والفائق، وغيرهما، وذكر بعض الأصحاب: أن تركه أفضل، وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه. قال في الكافي[12]: لا يستحب إعلامه، وقيل: يستحب إعلامه. وقال في الروضة: لا بد من إعلامه. قال ابن تميم[13]: وعن أحمد مثله، كما لو رآه متجملا. هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة، فأما إن كان من عادته ألا يأخذ الزكاة: فلا بد من إعلامه، فإن لم يعلمه، لم يجزه. قال المجد في شرحه: هذا قياس المذهب عندي.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٦٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأحكام السلطانية ١٢٩
(٥) المحلى ٤/ ٧٧.
(٦) المجموع ٦/ ١٦٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٦٧.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.
(٩) الفروع ٤/ ٢٥٨، الإنصاف ٧/ ١٧٠.
(١٠) انظر: المصدرين السابقين.
(١١) الفروع ٤/ ٢٥٨
(١٢) الكافي ١/ ٤٤٣.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.

واقتصر عليه، وتابعه في الفروع[1]؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا، واقتصر عليه ابن تميم[2]، وقال: فيه بعد. قلت: فعلى هذا القول قد يعايا بها، وقال في الرعاية الكبرى: وإن علمه أهلا لها، أو جهل أنه يأخذها، أو علم أنه لا يأخذها: لم يجزه. وقلت: بلى. انتهى.

الثانية: يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[3]، والرعاية الصغرى[4]، والحاويين[5]: يستحب في أصح الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى[6]، وقيل: لا يستحب، وقيل: إن منعها أهل بلده استحب إظهارها. وإلا فلا. وقيل: إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا، اختاره يوسف الجوزي. ذكره في الفائق، ولم يذكره في الفروع[7]، وأطلقهن في الفائق.

قوله: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليها الصلاة). هذا المذهب. قاله المصنف[8] وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي[9]: هذا المعروف في النقل. يعني أنه يحرم، وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا. نص عليه[10]. وقال القاضي في تعليقه، وروايتيه، وجامعه الصغير[11]، وابن البنا: يكره نقلها من غير تحريم. ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني ذلك، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر، وعلله القاضي[12] بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول، ولا يمكنه المفارقة. وعنه[13]: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة. قال

---

(١) الفروع ٤/ ٢٥٨
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.
(٣) الفروع ٤/ ٢٥٨
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.
(٥) الحاوي الصغير ١٦٧.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.
(٧) الفروع ٤/ ٢٥٨.
(٨) المغني ٤/ ١٣١.
(٩) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.
(١٠) المغني ٤/ ١٣١، الفروع ٤/ ٢٥٨، الإنصاف ٧/ ١٧١.
(١١) الجامع الصغير ٨١، الأحكام السلطانية ١٣٣.
(١٢) الأحكام السلطانية ١٣.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١٧١.

في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة. كقريب محتاج ونحوه. وهو المختار[١]. انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين[٢]، وقال: يقيد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وجعل محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، وإن كان أكثر من يومين. انتهى. واختار الآجري جواز نقلها للقرابة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف[٣]: جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح، وهو المذهب نص عليه[٤]، وعليه الأصحاب[٥]، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال[٦].يعني بالمنع.

قوله: (فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين)[٧]. ذكرهما أبو الخطاب[٨] ومن بعده؛ يعني إذا قلنا: يحرم نقلها وأطلقهما في الهداية[٩]، والكافي[١٠]، وشرح المجد، والشرح[١١]، والفروع[١٢]، والفائق، وغيرهم[١٣].

إحداهما: تجزئه، وهي المذهب[١٤]، جزم به في الوجيز[١٥]، والمنور[١٦]، والمنتخب، وصححه في التصحيح، واختاره المصنف[١٧]، وأبو الخطاب[١٨]، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع:

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الاختيارات الفقهية ١٤٧، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٩.
(٣) المغني ٤/ ١٣١.
(٤) المغني ٤/ ١٣١، الإنصاف ٧/ ١٧٢.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) الفروع ٤/ ٢٦٣.
(٧) المقنع ٧/ ١٧١.
(٨) الهداية ٧٨.
(٩) المرجع السابق
(١٠) الكافي ١/ ٤٣٦.
(١١) الشرح الكبير ٧/ ١٧١
(١٢) الفروع ٤/ ٢٦٢.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١٧٢.
(١٤) الفروع ٤/ ٢٦٢، الإنصاف ٧/ ١٧٢.
(١٥) الوجيز ٧٩.
(١٦) المنور ٢١٠.
(١٧) المغني ٤/ ١٣١.
(١٨) الهداية ٧٨.

اختاره أبو الخطاب[1]، والشيخ، وغيرهما[2]. قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة، وقدمه ابن رزين في شرحه. **والرواية الثانية: لا يجزئه**[3]، اختاره الخرقي، وابن حامد، والقاضي[4]، وجماعة قال في الفروع: وصححه الناظم[5]، وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة[6]، والمحرر[7]، وغيرهم[8]؛ لاقتصارهم على عدم الجواز.

قوله: (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كان ببادية، فيفرقها في أقرب البلاد إليه)[9]. وهذا عند من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلقه في الروضة[10].

فوائد:

الأولى: أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال، كون وكيل. يعني إذا قلنا: يحرم نقلها.

الثانية: المسافر بالمال في البلدان، يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. على الصحيح من المذهب[11]، نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وجزم به في الفائق وغيره. وقدمه في الفروع[12]، وغيره وقال: نقله الأكثر، لتعلق الأطماع به غالبا، وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع[13]: وظاهر نقل محمد بن الحكم: تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي[14]: هو كغيره، اعتبارا بمكان الوجوب؛ لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة، وقيل[15]: يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان، وظاهر

(1) المرجع السابق.

(2) الفروع ٤/ ٢٦٣.

(3) الفروع ٤/ ٢٦٣، الإنصاف ٧/ ١٧٣.

(4) الأحكام السلطانية ١٣٣.

(5) الفروع ٤/ ٢٦٢.

(6) عمدة الفقه ٣٨.

(7) المحرر ١/ ٣٤١

(8) الإنصاف ٧/ ١٧٣.

(9) المقنع ٧/ ١٧٤.

(10) الإنصاف ٧/ ١٧٤.

(11) المرجع السابق.

(12) الفروع ٤/ ٢٦٤

(13) المرجع السابق.

(14) الإنصاف ٧/ ١٧٤.

(15) الفروع ٤/ ٢٦٤، الإنصاف ٧/ ١٧٤.

المجد في شرحه[١]: إطلاق الخلاف.

الثالثة: لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه، وتعذر بدون النقل[٢]، جزم به المجد في شرحه[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، وقال: ويتوجه احتمال يعني بالجواز وما هو ببعيد.

قوله: (فإن كان ببلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده)[٥]. يعني في بلد المال، وهذا بلا نزاع، نص عليه[٦]. لكن لو كان المال متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة في بلدين فعنه وجهان: **أحدهما:** تلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال؛ لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده، وقدمه في الرعاية الكبرى[٧]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٨]. **الوجه الثاني:** يجوز إخراجها في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان[٩]. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: وهو أولى، ويغتفر مثل هذا؛ لأجل الضرر بحصول التشقيص، وهو منتف شرعا.

قوله: (وفطرته في البلد الذي هو فيه)[١٠]. وهذا بلا نزاع[١١]. لكن لو نقلها، ففي الإجزاء الروايتان المتقدمتان في كلام المصنف[١٢] نقلا ومذهبا.

فائدتان:

إحداهما: يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه، كعبده وولده الصغير وغيرهما، في البلد الذي

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٧٤.

(٢) الفروع٤/ ٢٦٤، الإنصاف ٧/ ١٧٥.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٧٥.

(٤) الفروع٤/ ٢٦٤.

(٥) المقنع ٧/ ١٧٦.

(٦) الفروع ٤/ ٢٦٥، الإنصاف ٧/ ١٧٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.

(٨) الفروع ٤/ ٢٦٥، الإنصاف ٧/ ١٧٦.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) المقنع ٧/ ١٧٦.

(١١) الفروع ٤/ ٢٦٥، الإنصاف ٧/ ١٧٦.

(١٢) المغني ٤/ ١٣٢.

هو فيه. قدمه المجد في شرحه[١]، ونصره، وقال: نص عليه[٢]. قال في الفروع: هو ظاهر كلامه[٣]. وكذا قال في الرعاية، وقيل: يؤديه في بلد من لزمه الإخراج عنهم. قال في الفروع: قدمه في الرعاية الكبرى في الفطرة.

الثانية: يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٤]، وصححوه، وقال في التلخيص[٥]: وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع، فيخرج في النذر والوصية مثله، أما الوصية لفقراء بلد: فيتعين صرفها لفقرائهم، نص عليه[٦] في رواية إسحاق بن إبراهيم.

فائدة: قوله: (وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها)[٧]. وكذلك البقر. وأما الغنم: ففي آذانها كما قال المصنف[٨]. وهذا بلا نزاع[٩]، لكن قال أبو المعالي بن المنجا: الوسم بالحناء أو بالقير أفضل. انتهى.

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب)[١٠]. هذا المذهب[١١]، وعليه الأصحاب[١٢]، وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ. نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به[١٣]. زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله. قال في الفروع: فظاهره: أنهما على حد واحد، فيهما الخلاف في الجواز[١٤] قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الأصحاب[١٥] قال:

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٧٧.

(٢) المغني ٤/ ١٣٢، الفروع ٤/ ٢٢٦، الإنصاف ٧/ ١٧٧.

(٣) الفروع ٤/ ٢٦٦.

(٤) الفروع ٤/ ٢٦٦، الإنصاف ٧/ ١٧٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٧٦.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) المقنع ٧/ ١٧٨.

(٨) الكافي ١/ ٤٣٧.

(٩) الفروع ٤/ ٢٧٥، الإنصاف ٧/ ١٧٩.

(١٠) المقنع ٧/ ١٧٩.

(١١) الفروع ٤/ ٢٦٥، الإنصاف ٧/ ١٧٦.

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: المصدرين السابقين.

(١٤) الفروع ٤/ ٢٧٥.

(١٥) السابق ٤/ ٢٧٦.

ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، قلت: وهو توجيه حسن، وتقدم نقل الأثرم.

الثانية: قال في الفروع[١]، في كلام القاضي[٢]، وصاحب المحرر[٣] وغيرهما: إن النصاب والحول سببان، فقدم الإخراج على أحدهما. قلت: صرح بذلك المجد في شرحه، وقال في المحرر: والحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة[٤]، قال في الفروع: وفي كلام الشيخ وغيره: أنهما شرطان[٥]، قلت: صرح بذلك في المقنع[٦]، فقال في أول كتاب الزكاة: **الشرط الثالث** ملك نصاب وقال بعد ذلك **الخامس**: مضي الحول [شرط] وصرح به في المبهج، والكافي[٧]. قال في الفروع: وفي كلام بعضهم: أنهما سبب وشرط[٨]، قلت: وهو أيضا في كلام المجد في شرحه، وقال في الوجيز[٩]: وملك النصاب شرط، وسكت عن الحول.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[١٠]: جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه، وهو ظاهر كلام أحمد[١١]، وكثير من الأصحاب[١٢]، وهو أحد الوجهين، وقدمه في تجريد العناية[١٣]. **والوجه الثاني**[١٤]: لا يجوز تعجيلها، قلت: وهو الأولى.

قوله: (وفي تعجيلها لأكثر من حول: روايتان)[١٥]. أطلقهما في النظم[١٦] وغيره[١٧].

إحداهما: يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب[١٨]. صححه

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع الصغير ٧٧.
(٣) المحرر ١/ ٣٤٢.
(٤) المحرر ١/ ٣٢٩.
(٥) الفروع ٤/ ٢٧٦.
(٦) المقنع ٧/ ١٧٩.
(٧) الكافي ١/ ٤٣٢.
(٨) الفروع ٤/ ٢٧٦.
(٩) الوجيز ٨٠.
(١٠) المغني ٤/ ٩١.
(١١) المغني ٤/ ٩١، الإنصاف ٧/ ١٨٢.
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) تجريد العناية ٤٩.
(١٤) المغني ٤/ ٩١، الإنصاف ٧/ ١٨٢.
(١٥) المقنع ٧/ ١٨٣.
(١٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٢٩.
(١٧) الإنصاف ٧/ ١٨٢، الفروع ٤/ ٢٧٧
(١٨) الإنصاف ٧/ ١٨٢، الفروع ٤/ ٢٧٧.

ابن تميم[1]، وصاحب الرعايتين[2]، والحاويين[3]، والتصحيح، وقدمه في الفروع[4]، ومال إليه في الشرح[5]. **والرواية الثانية**: لا تجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد[6]، جزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، والتسهيل[9]. قال في الإفادات، والمنتخب[10]: ويجوز لحول. وصححه في الخلاصة[11]، والبلغة[12]، وتصحيح المحرر[13] واختاره ابن عبدوس في تذكرته[14]، وقدمه في الرعايتين[15]، والحاويين[16]، وإدراك الغاية[17]، وابن رزين في شرحه، وابن تميم[18]، فعلى المذهب: لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر[19]. قال ابن عقيل في الفصول: لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد. قال ابن تميم، وصاحب الفائق: رواية واحدة، وجزم به في الشرح[20]، وقدمه في الفروع[21]. وعنه[22]: يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر، وقدمه في الرعاية الصغرى[23]، وهو ظاهر كلام المصنف[24] هنا، وهو تابع لصاحب الهداية[25]، والمستوعب[26] فيهما، وهكذا في التلخيص. لكن وجد في بعض نسخ

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٢.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.

(٣) الحاوي الصغير ١٦٨.

(٤) الفروع ٤/ ٢٧٧

(٥) الشرح الكبير ٧/ ١٨٢

(٦) الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(٧) الوجيز ٨٠.

(٨) المنور ٢١٠.

(٩) التسهيل ٨٧.

(١٠) الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) بلغة الساغب ١٠٩.

(١٣) الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.

(١٦) الحاوي الصغير ١٦٨.

(١٧) إدراك الغاية ٤٨.

(١٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٣.

(١٩) المغني ٤/ ٨٢، الفروع ٤/ ٢٧٧.

(٢٠) الشرح الكبير ٧/ ١٨٣.

(٢١) الفروع ٤/ ٢٧٧.

(٢٢) الفروع ٤/ ٢٧٧، الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(٢٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.

(٢٤) المغني ٤/ ٨٢.

(٢٥) الهداية ٧٧.

(٢٦) المستوعب ١/ ٤٤٣.

المقنع في تعجيلها لحولين روايتان والنسخة الأولى مقروءة على المصنف[١]، قال صاحب التبصرة[٢]: يجوز أعواما. نقله عنه ابن تميم[٣]، وقال في الروضة[٤]: يجوز لأعوام. نقله عنه في الفائق، وقال في الرعاية[٥]، وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر.

فائدة: إذا قلنا: يجوز التعجيل لعامين، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز، ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول. وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه، ولو قلنا يرتجع ما عجله؛ لأنه تحديد ملك، فإن ملك شاة، استأنف الحول من الكمال. وقيل[٦]: إن عجل [شاتين] من الأربعين أجزأ عن الحول الأول، إن قلنا يرجع، وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب[٧]. جزم به المجد في شرحه، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[٨]، وابن تميم[٩]، وقال المصنف[١٠]، والشارح[١١]: وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره: أجزأ عن الحول الأول، ولم يجزئ عن الثاني؛ لأن النصاب نقص، وإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها كمال نصابها.

قوله: (فإن عجلها عن النصاب وما يستفيده: أجزأ عن النصاب دون الزيادة)[١٢]. وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا، وهذا المذهب فيهما[١٣]. نص عليه[١٤]، وعنه[١٥]: يجزئ عن الزيادة أيضا؛ لوجوب سببها في الجملة. حكاها ابن عقيل. قال في الفروع:

---

(١) المغني ٤/ ٨٢.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٨٤.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٣.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٨٤.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.
(٦) الإنصاف ٧/ ١٨٤.
(٧) المغني ٤/ ٨٢، الإنصاف ٧/ ١٨٤.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٤.
(١٠) المغني ٤/ ٨٢.
(١١) الشرح الكبير ٧/ ١٨٣
(١٢) المقنع ٧/ ١٨٥.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٧٨، الإنصاف ٧/ ١٨٥.
(١٤) انظر: المصدرين السابقين.
(١٥) انظر: المصدرين السابقين.

ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب[1]، [و] كذا في التعجيل، ولهذا اختار في الانتصار[2]: يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط، وقيل به، إن لم يبلغ المستفاد نصابا؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة، لو لم يوجد الأصل. وقيل[3]: يجزئ عن النماء إن ظهر، وإلا فلا، ذكره في الرعايتين[4]. وقال في القاعدة العشرين[5]: لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده، فهل يجزئه؟ فيه ثلاثة أوجه، **ثالثها**: يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز، وبين أن يكون دونه فيجوز. قال: ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة، فيجوز في الأول دون الثاني.

فوائد:

إحداها: لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها، فالصحيح من المذهب[6]: أنها لا تجزئه وتلزمه بنت مخاض. قال في الفروع: هذا الأشهر[7]، وقيل: يجزئه[8]. فعلى المذهب: هل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين[9]. قلت: الأولى: جواز الارتجاع، فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها: لم يجز؛ لأنها ملك الفقير.

الثانية: لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرا، فالصحيح من المذهب[10]: أنها لا تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين. قال في الفروع: هذا الأشهر[11]، وقيل: تجزئه عن الجميع[12]. فعلى المذهب: ليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، وعلى قول

(1) الفروع ٤/ ٢٧٨

(2) الانتصار ٣/ ٢٢٩.

(3) الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(4) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٩.

(5) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٦٥.

(6) الفروع ٤/ ٢٧٩، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(7) الفروع ٤/ ٢٧٩

(8) الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(9) الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(10) الفروع ٤/ ٢٨٠، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(11) الفروع ٤/ ٢٨٠.

(12) الإنصاف ٧/ ١٨٥.

ابن حامد: يخير بين ذلك، وبين ارتجاع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع[1].

الثالثة: لو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البدل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل. فعن أحدهما أولى. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وقدمه في الفروع[3]، والرعايتين[4]، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا. وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجها، لا يجزئ؛ لأن التعجيل كان لغيرها، وأطلقهما في الحاويين[5]. فعلى المذهب: لو عجل شاة عن مائة شاة، أو تبيعا عن ثلاثين بقرة، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت، أجزأ المعجل عن النتاج؛ لأنه يتبع في الحول. وهذا الصحيح من المذهب[6]. وقدمه في الفروع[7]، وقيل[8]: لا يجزئ مع بقاء الأمات. فعلى الأول: لو نتجت الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد، أجزأ المعجل عنها، وعلى الثاني: يجب مثله. جزم به المصنف[9]، والشارح[10]؛ لأنه نصاب لم يزكه، وقدمه في الفروع[11]، وجزم المجد في شرحه نصف شاة؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها، قال أبو الفرج: لا يجب شيء. قال ابن تميم[12]: وهو أشبه بالمذهب. ولو نتجت نصف البقر مثلها. ثم ماتت الأمات: أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب[13]. جزم به المصنف[14]، والشارح[15]، وقدمه في الفروع[16]، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم[17]؛ لأن الزكوات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ٤/ ٢٨٠، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(٣) الفروع ٤/ ٢٨٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.

(٥) الحاوي الصغير ١٦٩.

(٦) الفروع ٤/ ٢٨٠، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(٧) الفروع ٤/ ٢٨٠.

(٨) الفروع ٤/ ٢٨٠، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(٩) المغني ٤/ ٨١.

(١٠) الشرح الكبير ٧/ ١٨٧.

(١١) الفروع ٤/ ٢٨٠.

(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٥.

(١٣) الفروع ٤/ ٢٨١، الإنصاف ٧/ ١٨٧.

(١٤) المغني ٤/ ٨١.

(١٥) الشرح الكبير ٧/ ١٨٧.

(١٦) الفروع ٤/ ٢٨١.

(١٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٧.

وجبت في العجول تبعا، وجزم المجد في شرحه. على الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطا من الواجب.

الرابعة: لو عجل عن أحد نصابيه وتلف، لم يصرفه إلى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت وله أربعون شاة، لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]، وقال القاضي في تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر، وهو من المفردات[٢].

الخامسة: لو كان له ألف درهم وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها، وإلا كانت للحول الثاني جاز.

السادسة: لو عجل عن ألف يظنها له، فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين.

قوله: (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع، والحصرم: لم يجزه)[٣]. وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب في ذلك كله[٤]، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وقيل[٦]: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، وأطلقهما في المحرر[٧]، ونقل ابن منصور وصالح: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى.

تنبيه: مفهوم قوله: (قبل طلوع الطلع والحصرم). جواز التعجيل بعد وظهور ذلك طلوعه. وهو صحيح، وهو المذهب[٨]؛ لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول.

---

(١) الفروع ٤/ ٢٨١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٢٧.

(٣) المقنع ٧/ ١٩٠.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٩٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحرر ١/ ٣٤٢

(٨) الإنصاف ٧/ ١٩٠.

جزم به في المستوعب[1]، والوجيز[2]، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[3]، وغيره وقدمه في الفروع[4]، والفائق[5]، ومختصر ابن تميم[6]، وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة؛ لأنه السبب. جزم به في المبهج، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه ابن رزين، واختاره أبو الخطاب في الانتصار[7]، والمجد في شرحه، وقال في الرعاية الكبرى[8] قلت: وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لا يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح[9]. وجوزه أبو الخطاب[10]: إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع. انتهى.

فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، لأن سبب وجوبها يلازم وجودها. ذكره في الكافي[11] وغيره.

قوله: (وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله: جاز). وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه، يتم به النصاب؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله. وهذا المذهب[12]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال أبو حكيم: لا يجزئ، ويكون نفلا، ويكون كتالف. فعلى المذهب: لو ملك مائة وعشرين شاة، [فعجل شاة] ، ثم نتجت قبل الحول واحدة: لزمه شاة ثانية، وعلى الثاني: لا تلزمه.

قوله: (وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سخلة: لزمه، شاة ثالثة). بناء على المذهب في المسألة التي قبلها، وعلى قول أبي حكيم، لا يلزمه. ومن فوائد الخلاف أيضا،

---

(١) المستوعب ١/ ٤٤٣.
(٢) الوجيز ٨٠.
(٣) الهداية ٧٨.
(٤) الفروع ٤/ ٢٨٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٩٠.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤١٢.
(٧) الانتصار ٣/ ٣١٧، الهداية ٧٨.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.
(٩) الفروع ٤/ ٢٨٧.
(١٠) الهداية ٧٨.
(١١) الكافي ١/ ٤٣٤.
(١٢) الإنصاف ٧/ ١٩٠.

لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف. ونقله مهنا. وعلى الثاني، يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما. وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع[1] على الثاني: يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم. وهذا، والله أعلم سهو؛ لأن الباقي في ملكه بعد إخراج الخمسة المعجلة مائتان وخمسة وتسعون، فالخمسة المخرجة أجزأت عن مائتين، وهي كالتالفة على قول أبي حكيم، فلا يجب فيها زكاة، وإنما الزكاة على الباقي، وهو خمسة وتسعون. ومن فوائد الخلاف، لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمه زكاتها، على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء. ومنها، لو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء.

فائدتان:

إحداهما: لو نتج المال ما يتغير به الفرض، كما لو عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشرا، ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يجزئه المعجل عن شيء، قدمه في الرعاية الكبرى[2]. **والوجه الثاني:** يجزئه عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، فعلى الأول، هل له ارتجاع المعجل؟ على وجهين[3]. قلت: إن كان المعجل موجودا ساغ ارتجاعه.

الثانية: لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية. نص عليه. وقال الإمام أحمد أيضا: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا. وعنه: لا يعتد بذلك. وجمع المصنف[4] بين الروايتين، فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إن نوى التعجيل. قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية، أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر، أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة، ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي

---

(١) الفروع ٤/ ٢٨٥.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ١٩١.
(٤) الإنصاف ٧/ ١٩١.

في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان [عن] الزكاة. يعني إذا نوى به المالك، وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضي المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزه، وقال الشيخ تقي الدين[١]: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا. وقال في الرعاية[٢]: يعتد بما أخذه، وعنه: بوجه سائغ. وعنه: لا. وكذا ذكره ابن تميم[٣]. وقدم أنه لا يعتد به.

قوله: (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات، أو ارتد، أو استغنى)[٤]. يعني من دفعت إليه من هؤلاء، (أجزأت عنه). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وقيل[٦]: لا تجزئه. وهو وجه ذكره ابن عقيل.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه). وإن علم أنه غني حالة الدفع، وهذا بلا نزاع[٧]، وإما إذا دفعها إليه ظانا أنه فقير وهو في الباطن غني فيأتي.

فائدة: أفادنا المصنف[٨]، رحمه الله، بقوله: وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول، أنه لا زكاة عليه. وهو صحيح[٩]؛ لأنا تبينا أن المخرج غير زكاة. وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب. وكذا لو مات المالك. على الصحيح من المذهب.[١٠] وقيل[١١]: إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع، وأجزأت عن الوارث.

قوله: (لم يرجع على المساكين)[١٢]. اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاة، فالصحيح:

(١) الفتاوى الكبرى ٨/ ٩٩.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٨.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٩.
(٤) المقنع ٧/ ١٩٥.
(٥) الإنصاف ٧/ ١٩٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٤/ ٨٤.
(٩) الإنصاف ٧/ ١٩٥.
(١٠) الإنصاف ٧/ ١٩٧.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المقنع ٧/ ١٩٧.

أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا، اختاره أبو بكر وغيره قال القاضي[1] وغيره: هذا المذهب[2]؛ لوقوعه نفلا، بدليل ملك الفقير لها. قال المجد: هذا ظاهر المذهب. قال في الرعايتين[3]: لم يرجع في الأصح، وجزم به في الوجيز[4]، والخلاصة، والمنور[5] وغيرهم وقدمه في المحرر[6] وغيره وقيل يملك الرجوع. قال القاضي في الخلاف: أومأ إليه في رواية مهنا، فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله، ثم علم غناه: يأخذها منه. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب[7]. قاله في الفروع[8]. وقال غير واحد منهم ابن تميم[9] على هذا القول: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا، رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال. قال في الفروع: وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا[10]. قلت: منهم المصنف[11] هنا، وأكثر الأصحاب[12] على أن الخلاف وجهان، وحكاه أبو الحسين روايتين، وحكى في الوسيلة: أن ملكه للرجوع رواية، وتقدم قول القاضي[13] فيه.

فائدة: لو أعلم رب المال الساعي، أن هذه زكاة معجلة، ودفعها الساعي إلى الفقير، رجع عليه، أعلمه الساعي بذلك أم لم يعلمه. على الصحيح من المذهب[14]، قدمه في الفروع[15]،

---

(١) الجامع الصغير ٧٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٩٧.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٨.

(٤) الوجيز ٨٠.

(٥) المنور ٢١٠.

(٦) المحرر ١/ ٣٤٢.

(٧) الهداية ٧٨.

(٨) الفروع ٤/ ٢٨٩.

(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٠، ١٥٠١.

(١٠) الفروع ٤/ ٢٩٠.

(١١) المغني ٤/ ٨٦.

(١٢) المغني ٤/ ٨٦، الإنصاف ٧/ ١٩٧.

(١٣) الجامع الصغير ٧٧.

(١٤) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٧.

(١٥) الفروع ٤/ ٢٩٠.

ومختصر ابن تميم[1]، واختاره أبو بكر وغيره. وقيل[2]: لا يرجع عليه إذا لم يعلمه. اختاره ابن حامد، كما قال المصنف[3] وغيره، وهي داخلة في كلام المصنف[4]. وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب[5]. قدمه في الفروع[6]، وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا. وقيل[7]: يرجع، وإن لم يعلمه. وقيل[8] علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه، وإلا فلا. قال: جزم به بعضهم، وقال: وإن لم يعلم فأوجه **الثالث**: يرجع إن أعلمه وإلا فلا. انتهى. وظاهر كلام المصنف[9] هنا: أنه لا يرجع عليه مطلقا على المقدم عنده. وقال في الفروع، وقيل: في الولي أوجه[10] **الثالث**: يرجع إن أعلمه. قال: وكذا من دفع إلى الساعي. وقيل[11]: يرجع إن أعلمه وكانت بيده.

فائدة: متى كان رب المال صادقا، فله الرجوع باطنا، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهرا مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ، عملا بالأصل، ويحلف له على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في المغني[12]، والمجد في شرحه، والشارح[13] وغيرهم. وقيل:[14] لا يحلف. وحيث قلنا: له الرجوع ورجع، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة. على الصحيح من المذهب[15]. قدمه في

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠١.

(٢) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٧.

(٣) المغني ٤/ ٨١.

(٤) المغني ٤/ ٨١.

(٥) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.

(٦) الفروع ٤/ ٢٩٠

(٧) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) المغني ٤/ ٨٦.

(١٠) الفروع ٤/ ٢٩٠

(١١) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.

(١٢) المغني ٤/ ٨٧.

(١٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٠٠

(١٤) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

(١٥) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

الفروع[1] وغيره. قال في القاعدة الثانية والثمانين[2]: وهو الأظهر. لحدوثها في ملك الفقير كنظائره. وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة [والقرض]، فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقي كونها [قرضا]. وقيل[3]: يرجع بالمنفصلة أيضا، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها. ذكره القاضي. قال في القواعد: اختاره القاضي في خلافه، وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها، كمبيع ومهر. وهذا المذهب. جزم به المصنف[4] وغيره، وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: لا يضمن، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم[6]. قال: وأطلق بعضهم الوجهين، يعني في ضمان النقص ولو كان جزءا منها، وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل. قاله المصنف[7]، والشارح[8]، وصاحب الفروع[9]، وغيرهم من الأصحاب، قال في الفروع: والمراد ما قاله صاحب المحرر[10] [يوم] التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير، ولا يضمنه، وما نقص يضمنه[11] انتهى. وأما ابن تميم[12]، فقال: ضمنها يوم التعجيل. وقال شيخنا يعني به المجد: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل، فصاحب الفروع[13] فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم[14] جعله قولا ثانيا في المسألة. وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد، وقال في الرعاية[15]: ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها، إن تلفت أو مثلها يوم عجلت، وقيل[16]: بل يوم التلف بصفتها يوم عجلت، وقيل: يضمن المثلي بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه.

---

(1) الفروع ٤/ ٢٩١

(2) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٩٠

(3) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

(4) المغني ٤/ ٨٧.

(5) الفروع ٤/ ٢٩١.

(6) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠١.

(7) المغني ٤/ ٨٧.

(8) الشرح الكبير ٧/ ١٩٩.

(9) الفروع٤/ ٢٩١.

(10) المحرر ١/ ٣٤٢.

(11) الفروع٤/ ٢٩١.

(12) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٣.

(13) الفروع ٤/ ٢٩١.

(14) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٣.

(15) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٨.

(16) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

فوائد:

منها: لو استسلف الساعي الزكاة، فتلفت في يده من غير تفريط، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]، والرعايتين[٢]، وقيل[٣]: إن تلفت بيد الساعي ضمنت من الزكاة. قدمه ابن تميم[٤]، وجزم به في الحاويين[٥]. وقيل[٦]: لا، وذكر ابن حامد: أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من الصدقات.

ومنها: لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل، غير قاصد الفرار منها، فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع. على الصحيح من المذهب[٧]، كما لو سأله الفقير [قبضها] ، أو قبضها لحاجة صغارهم، كما بعد الوجوب. وقيل[٨]: لا يرجع. وقيل[٩]: لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة؛ للتهمة.

وقال في الرعاية: وهل إتلافه ماله عمدا بعد التعجيل كتلفه بآفة سماوية، أو كإتلاف أجنبي؟ يحتمل وجهين. انتهى.

ومنها: لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها.

ومنها: يشترط لملك الفقير لها، وإجزائها عن ربها: قبضه، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم. جزم به ابن تميم[١٠] وغيره. ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب[١١]. نص عليه[١٢]، وعليه الأصحاب. وخرج المجد في المعينة

---

(١) الفروع ٤/ ٢٩١.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٠١.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٣.
(٥) الحاوي الصغير ١٦٨.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٠١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٠١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٠١.
(١٢) المصدر السابق.

المقبولة كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن. قال: والأول أصح. انتهى. وقال في الرعايتين[1]، والحاويين[2]:وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين، قال في القاعدة التاسعة والأربعين[3]: في الزكاة والصدقة والفرض وغيرها طريقان؛ **أحدهما**: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في المجرد، والشيرازي في المبهج، ونص عليه[4] في مواضع، **والطريق الثاني**: لا يملك في المبهم بدون القبض. وفي المعين يملك بالعقد، وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته، والحلواني وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة. انتهى. فإن قلنا: تملك بمجرد القبول، فهل يجوز بيعها؟ قال في القاعدة الثانية والخمسين[5]: نص أحمد على جواز التوكيل. قال: وهو نوع تصرف؛ فقياسه سائر التصرفات، ويكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد، ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوبا، ولم يقبضها منه، لم تجزه، ولو اشتراه كان للمالك، ولو تلف كان من ضمانه، هذا المذهب[6]، وعليه الأصحاب[7]. وقال في الفروع[8]: ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه، أو المضاربة. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. والله أعلم.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.

(٢) الحاوي الصغير ١٦٨.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٥٦.

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٠١.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٠٤.

(٦) الفروع٤/ ٢٧٥، الإنصاف ٧/ ٢٠٣.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) الفروع٤/ ٢٧٥.

باب
ذكر أهل مصارف الزكاة

وأصناف من يُعطى ثمانية وهم — فقير ومسكين وعاملها اعدد
كجابٍ وسـواق وكتب وقاسم — وحافظها في الصبح أو عند مرقد
ومن شرطه تكليفه مع أمانة — كإسلامه كـذاك قربى بأوطد
وليس عليه غرم ثاوٍ بلا أذى — [ومن بيت مال] إن نوى الكل امدد
وعاملها أسقط إذا الرجل ابراه — لإخراجها واجب البقية وارفد
وأهل ائتلاف والكتاب وغارم — وغـاز وأبناء السبيل المعبّد
فقيرهُم المحتاج جل كفاية — ومسكينهم عكس وعكس بأبعد
وليس غنى ملك لما ليس كافيا — ولو كان أثمانا كثيرا بأوكد
وعن أحمد حرم بخمسين درهما — على المرء أو مقدارها ملك عسجد
وكل مطاع في العشير مؤلَّف — لخوف أذاة أو رجا المرء يهتدي
وقـوة إيـمـان وإسـلام مشبه — وتحصيل ممنوع ودفع لمعتد
وعنه امنعن بالكفر كل مؤلَّف — لـقـوة إسـلام ووفـر الـتـعـدد
وأهل الرقاب اسم لكل مكاتب — وفك أسير مسلم في المؤكّد
وعنه وإعتاق لمن لم يحرّروا — بملك وميراث الولا مثله اردد
وكل مدين يصلح الناس غارم — كذا في مباحات النفوس ليعدد
وسـابـعـهـم غـاز بغير مقرر — وقولين في حج المساكين أسند

ومفتقر في السفرة ابن سبيلهم وليس الذي من أرضه السير يبتدي
فيعطي بمقدار المبلغ أرضه وذو الفقر والمسكين كافيهما ارفد
وعنه الفقير المبتدي السير أعطه لسير مباح للذهاب ومـردد
وعاملها مـقـدار أجـرة فعله وعنه ثمين اللّذ جبا إن يزهّدِ
وذو الغرم في النوعين يعطى كفاية ليقضى جميع الدين لا يتزيّد
وما يحصل التأليف منه لأهله وحاجة أهل الغزو جمعاء أوردِ
فإن هم لم يغزوا فخذه وإن غزوا فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد
وخذ لعيالٍ حاجة العام كلها في الاولى وكلا فوق لا تتزيّد
ويأخذ منهم مع غناء مؤلَّف وغـاز وعمال ومصلح مفسد
وفاضل ما يحتاجه ابن سبيله وغارم نفس والمكاتبْ ليردد
ويملكه الباقي وعنه جميعهم ولكنه مـع عجز عبد لسيّد
ويأخذ ذو الوصفين غازٍ وغارم بوصفيه منها في المقال المجوّد
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة يـقـوم بـه ريـع دوامـا ليطرد
فإن لم يف تمم له غير مانع وإن كثرة آلاف أصل المعدد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ولا تعط ذا كسب ملازم معبد
وليس غنى دارٌ وعبد لخدمة وكتب لمحتاج إلى ذاك سرمد
ودعوى افتقار أو كتاب ومغرم أو ابـن سبيل رُدَّ إلّا بشهد
ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يا فتى بـدون ثـلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يساره ووجهان مع تصديق خصم وسيّد
وأعط سويَّ الحال من غير حلفه وخـبّـره ألا حـظ فيها لأجلد

ولا ذي اكتساب قائم بأموره وتقبل دعـواه العيال بأجود

وإن تعط عاص الغرم والسفر اقضها ووجهان إن تابى بتحسين مقصد

ويشرع في الأصناف صرف جميعهم ولو لم تساو بينهم في المعدّد

ومن يعط فردا من أولاءِ زكاته جميعا يجز مالم يعدّ الغني جد

وعن أحمد من كل صنف ثلاثة سـوى عالم حتم بغير تـردد

ويشرع في قرباك من ليس وارثا على قدر حاجات وقرب ليمدد

ومن بعد ذا الجار والعلم قدّمن وراع لذي الحاجات والستر ترشد

كردّ وفا المدان أعطه وخذ وفا وبالحيلة اكرهه وبالشرط أفسد

وقيل لوهم العجز ليس بمجزئٍ عطا سيّد منها مكاتبه اشهد

ولا يجزئ إبراء الغريم وسيّد وساعيك وليقبض وإن شا ليردد

فصل
فيمن لا يجوز دفعها إليه

وما بذلها للوالدين بمجزئٍ ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد

ولا القن والكفار غير الذي مضى وغاز وذي غرم وإصلاح مفسد

وحرم ولا يجزي عطا آل هاشم ومولاهم والسبط منهم ليعدد

ويعطون نذرا والوصايا لمعدم ونفلا في الاولى والمكفر باجود

وزوجتك امنع مع فقيرة موسرٍ ولم يجز إعطا ذا الغنى والتسدد

وقولان في إعطا الغنية زوجها كـذاك هما في آل مطّلب زد

وفي لازم الإنفاق في أقربائه مقالين في غير العمودين أسند
وقيل أجزها للأقارب كلهم وزوجين في غرم ودين المعبّد
وليس بمجزٍ دفعها لشريكه ولا من تعولا من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ولا نحو سد البثق أو رمّ مسجد
ويحرم حتما إن بقي ماله بها ويدفع ذما أو لتحصل محمد
ومن يعط كفاراته وزكاته لمن ظنه أهلا لقبض المزود
فبان بأن المرء من غير أهلها ليقضى وعنه لا قضا في الغنى قد
ومن ليس أهل القبض يعطي وليه وعنه وساغ في مصالحه ارفد

فصل
في صدقة التطوع

بذلك نفل البر سرا بفاضل عن النفس مع قوت العيال المؤكد
يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم وللجار والقربى وإن يؤذ أكد
ويأثم في إضرار نفس وعيلة ومطل غريم في التقاضي ملدد
وإن تك ذا صبر وحسن توكل وترك سؤال بالجميع ان تشا جد
وإلا تكن تأثم بدفع جميعه ويكره تضييق بغير المعود
وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه وعنه احظرن داء الغدا والعشا قد
[وما جا بلا استشراف نفس وطلبة يسن ولم يوجب قبول بأوكد
ويكره باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص أحمد]

قوله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم، والثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية). الصحيح من المذهب[1]: أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وعليه جماهير الأصحاب[2]، وقطع به كثير منهم[3]. وعنه[4]: عكسه.

اختاره ثعلب اللغوي، وهو من الأصحاب، وصاحب الفائق. وقال الشيخ تقي الدين[5]: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

تنبيهات:

أحدها: قول المصنف[6] عن المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية، وكذا قال في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، والتلخيص، والهادي[9]، والمنور[10]، والمنتخب[11]. وقال في المحرر[12]، والرعاية الصغرى[13]، والإفادات[14]، والحاويين[15]، والوجيز[16]، والفائق[17]، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية. وقال الناظم[18]: هم الذين يجدون جل الكفاية. وقال في الكافي[19]: هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم، وقال في المبهج، والإيضاح[20]، والعمدة[21]: هم الذين لهم ما يقع

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٣١.

(٦) الكافي ١/ ٤٣٩، المغني ٤/ ١٢٣.

(٧) الهداية ٧٩.

(٨) المستوعب ١/ ٤٤٩.

(٩) الهادي ١٥٨.

(١٠) المنور ٢٠٨.

(١١) الإنصاف ٧/ ٢٠٦.

(١٢) المحرر ١/ ٣٣٧.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.

(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٠٦.

(١٥) الحاوي الصغير ١٧١.

(١٦) الوجيز ٨٠.

(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٠٦.

(١٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٢.

(١٩) الكافي ١/ ٤٣٩.

(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٠٥.

(٢١) عمدة الفقه ٣٩.

موقعا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية، وهو مراده في الكافي(١)، وقال ابن عقيل في التذكرة(٢)، وصاحب الخلاصة، والبلغة(٣)، وإدراك الغاية(٤): هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم. وقال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر الكفاية. فلعله: من يجد بإسقاط لم أو أراد نصف الكفاية فقط. وقال في الرعاية الكبرى(٥): هم الذين لهم أكثر كفايتهم، وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها، كنصفها. وقال ابن تميم(٦)، وصاحب الفروع: والمسكين؛ من وجد أكثرها أو نصفها(٧). فتلخص: أن المسكين من يجد معظم الكفاية، ومعناه والله أعلم أكثرها، وكذا جلها، وقد فسر في الرعاية(٨) أكثرها بمعظمها. لكن أعظمها وجلها في [النظر] أخص من أكثرها، فإنه يطلق على أكثر من النصف يسيرا، بخلاف جلها. وقريب منه معظمها، وفي عباراتهم من يقدر على بعضها ونصفها فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها، ويحتمل أن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال، وأما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفاياتهم، أو لا يجدون شيئا ألبتة، وقال في المبهج والإيضاح(٩): هم الذين لا صنعة لهم. والمساكين: هم الذين لهم صنعة ولا [تقوم] بهم، وقال الخرقي: الفقراء الزمنى والمكافيف. ولعلهم أرادوا: في الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء، أو معه ولكن لا يقع موقعا من كفايته فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير(١٠).

الثاني: قوله: (وهم ثمانية أصناف)(١١). حصر من يستحق الزكاة في هذه الثمانية. وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب(١٢)،

---

(١) الكافي ١/ ٤٣٩.
(٢) التذكرة ٧٨.
(٣) بلغة الساغب ١٢٤.
(٤) إدراك الغاية ٤٨.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٤.
(٧) الفروع ٤/ ٢٩٩
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٠٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع ٧/ ٢٠٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٠٩.

وعليه الأصحاب[١]. واختار الشيخ تقي الدين[٢]: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب[٣].

فائدة: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولا واحدا. قلت: والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادة. ولو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال في التلخيص[٤]: لا أعلم لأصحابنا فيها قولا، والذي أراه جواز الدفع إليه. انتهى. قلت: الجواز قطع به الناظم[٥]، وابن تميم[٦]، وابن حمدان في رعايته[٧]. وقدمه في الفروع[٨]، وقيل[٩]: لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه. الثالث: شمل قوله: (الفقراء والمساكين). الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وهو صحيح، فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه. والصحيح من المذهب[١٠]: جواز إعطاء الصغير مطلقا. وعليه معظم الأصحاب، وعنه[١١]: يشترط فيه أن يأكل الطعام. ذكرها المجد، ونقلها صالح وغيره[١٢]، وهي قول في الرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]. قال في المستوعب[١٥]: وقال القاضي: لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام، وقدمه ناظم المفردات[١٦]. ذكره في باب الظهار، وهو من المفردات[١٧]، وحيث جاز الأخذ، فإنها تصرف في أجرة رضاعه وكسوته، وما لا بد منه إذا علمت ذلك. فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة، من

(١) المصدر السابق.
(٢) الاختيارات الفقهية ١٥٥.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٠٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٣.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(٨) الفروع٤/ ٣٠٦
(٩) الفروع٤/ ٣٠٦، الإنصاف ٧/ ٢١٠.
(١٠) انظر: المصدرين السابقين.
(١١) انظر: المصدرين السابقين.
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٧.
(١٤) الحاوي الصغير ١٧٥.
(١٥) المستوعب ١/ ٤٥٥.
(١٦) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٧) المصدر السابق.

يلي ماله، وهو وليه من أب، ووصي، وحاكم وأمينه ووكيل، الولي الأمين. قال ابن منصور: قلت لأحمد: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض قال أحمد: جيد[1]، وقيل له في رواية صالح[2]: قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا الأب. قال في الفروع: ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع [أنه] المشهور في المذهب. وذكر الشيخ يعني به المصنف[3] أنه لا يعلم خلافا، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه، من أم وقريب وغيرهما، عند عدم الولي؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية[4]. انتهى. وذكر المجد: أن هذا منصوص أحمد. نقل هارون الحمال في الصغار: يعطي أولياءهم. فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطي من يعنى بأمره. ونقل مهنا[5] في الصبي، والمجنون، يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال: يعطي الذي يقوم عليه، وذكر المجد نصا ثالثا بصحة القبض مطلقا. قال بكر بن محمد: يعطي من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم يعطي أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر في الرعاية[6] هذه الرواية. ثم قال: قلت: إن تعذر وإلا فلا.

فائدة: يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها. قدمه المجد في شرحه، وقال: على ظاهر كلامه. قال المروذي[7]: قلت لأحمد: يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟ قال: نعم، يدفعها إلى الغلام. قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وهذا اختيار المصنف[8] والحارثي. قال في الفروع: والمميز كغيره[9]. وعنه[10]: ليس أهلا لقبض ذلك. قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا: المنع من ذلك وأنه لا يصح قبضه بحال. قال: وقد صرح به القاضي في كتاب المكاتب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح،

(١) الإنصاف ٧/ ٢١١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني ٤/ ٩٧.
(٤) الفروع ٤/ ٣٧٣
(٥) الإنصاف ٧/ ٢١١.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢١٢.
(٨) المغني ٤/ ٩٧.
(٩) الفروع ٤/ ٣٧٤
(١٠) الفروع ٤/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ٢١٢.

وابن منصور[١]. انتهى. قال في القواعد الأصولية[٢]: في المسألة روايتان: أشهرهما: ليس هو أهلا، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه معظم الأصحاب[٣]، وأبدى في المغني[٤] احتمالا أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول.

قوله: **(ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني وإن كثرت قيمته)**[٥]. وهذا بلا نزاع أعلمه[٦]. قال الإمام أحمد[٧]: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه؛ يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ. قال الشيخ تقي الدين[٨]: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته.

تنبيه: تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله إذا فضل عن قوته وقوت عياله لو كان كتب ونحوها يحتاجها. هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

قوله: **(وإن كان من الأثمان فكذلك في أحد الروايتين)**[٩]. نقلها مهنا، واختارها ابن شهاب العكبري[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، والمجد، وصاحب الحاوي[١٢]، وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه[١٣]: هي الصحيحة من الروايتين عند المصنف[١٤]، وأبي الخطاب[١٥] ولم أجد ذلك صريحا في كتب المصنف. وقدمه في الفروع[١٦]، والمحرر[١٧]، والفائق، وإدراك

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢١٢.
(٢) القواعد الأصولية ١/ ٦٥.
(٣) المغني ٤/ ٩٧، الإنصاف ٧/ ٢١٢.
(٤) المغني ٤/ ٩٧.
(٥) المقنع ٧/ ٢١٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢١٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الاختيارات الفقهية ١٥٦.
(٩) المقنع ٧/ ٢١٧.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢١٣.
(١١) الانتصار ٣/ ١٦٨، ١٦٩.
(١٢) الحاوي الصغير ١٧١.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢١٠.
(١٤) المغني ٤/ ١٢٣.
(١٥) الإنصاف ٣/ ١٦٨، ١٦٩.
(١٦) الفروع ٤/ ٢٩٩.
(١٧) المحرر ١/ ٣٣٧.

الغاية[1]. وصححه في مسبوك الذهب، وهذا المذهب[2] على ما اصطلحناه في الخطبة. و(الرواية الأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني)[3]. فلا يجوز الأخذ لمن ملكها، وإن كان محتاجا، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا. وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم، قال الزركشي[4]: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا المذهب. قال ابن شهاب[6]: اختارها أصحابنا ولا وجه له في [المعنى] ، وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود[7]، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه[8]. أو قال ذلك لقوم بأعيانهم، فتقوم بكفايتهم، وأجاب غيره بضعف الخبر. وحمله المصنف[9] وغيره على المسألة، فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ. وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين. وممن اختار هذه الرواية: الخرقي[10]، وابن أبي موسى[11]، والقاضي[12]، وابن عقيل[13]، فقطعوا بذلك، ونصره في المغني[14]، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي[15]: هذا المشهور من الروايتين، وهي من المفردات[16]، وقدمه في الخلاصة[17]، والرعايتين[18]، والحاويين[19]، وابن رزين[20]، وغيرهم. ونقلها

---

(١) إدراك الغاية ٤٩.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢١٧.

(٣) المقنع ٧/ ٢١٦.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٥٠.

(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢١٠.

(٦) الإنصاف ٧/ ٢١٧.

(٧) أبو داود (١٦٢٦)، الترمذي (٦٥٠).

(٨) الإنصاف ٧/ ٢١٧.

(٩) الكافي ١/ ٤٤٥.

(١٠) المغني ٤/ ١١٨.

(١١) الإرشاد ١٣٧.

(١٢) الجامع الصغير ٨٢.

(١٣) التذكرة ٧٨.

(١٤) المغني ٤/ ١١٨.

(١٥) الهادي ١٦٠.

(١٦) النظم المفيد الأحمد ٢٧.

(١٧) الإنصاف ٧/ ٢١٧.

(١٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.

(١٩) الحاوي الصغير ١٧١.

(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢١٧.

الجماعة عن أحمد. قلت: نقلها الأثرم(١)، وابن منصور(٢)، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن [هاشم] الأنطاكي، وأحمد بن الحسن، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكم، وجعفر بن محمد(٣)، وحرب، وحنبل، والحسن بن محمد، وأبو حامد بن أبي حسان، وحمدان بن الوراق، وأبو طالب، وابناه: صالح وعبد الله(٤)، والمروذي، والميموني، ومحمد ابن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مسعود، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد(٥). وعنه(٦): الخمسون: تمنع المسألة لا الأخذ، ذكرها أبو الخطاب(٧)، ونص أحمد(٨) فيمن معه خمسمائة وعليه ألف لا يأخذ من الزكاة. وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة.

تنبيه: قوله في الرواية الثانية أو قيمتها من الذهب هل [تعتبر القيمة] بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده، أو [يقدر] بخمسة دنانير، لتعلقها بالزكاة؟ [فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع(٩)]، والمجد في شرحه(١٠)، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدت بخطه على تعليقه واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني. ظاهر كلام المصنف(١١) وغيره: الأول، وهو الصواب.

فائدة: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله. على الصحيح من المذهب(١٢)، وعليه الأصحاب(١٣). وعنه(١٤): يحرم السؤال، لا الأخذ، على من له قوت يومه غداء وعشاء. قال ابن عقيل: اختاره جماعة. وعنه(١٥): يحرم ذلك على من له قوت يومه غداء وعشاء. ذكر

(١) الإنصاف ٧/ ٢١٧.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور س ٦٧١.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢١٨.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الهداية ٨١.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢١٨.
(٩) الفروع ٤/ ١٤٣
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢١٩.
(١١) المغني ٤/ ١١٧، الكافي ١/ ٤٤٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٢٠.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) المصدر السابق.

هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج[1]: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم: لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف ألا يجد من يعطيه، أو يعجز عن السؤال: أبيح له السؤال أكثر من ذلك. وأما سؤال الشيء اليسير: كشسع النعل، فهل هو كغيره في المنع، أو يرخص فيه؟ فيه روايتان[2]، وأطلقهما في الفروع[3]، قلت: الأولى الرخصة في ذلك؛ لأن العادة جارية.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (والعاملين عليها، وهم الجباة لها، والحافظون لها). العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، وما يحتاج إليه فيها، غير قاض ووال. وقيل لأحمد في رواية المروذي[4] الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت.

الثانية: أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى). يشترط أن يكون العامل مسلما، على الصحيح من المذهب[5]. اختاره القاضي قاله في الهداية[6]. و[قال] الزركشي[7]: وأظنه في المجرد، والمصنف[8]، والمجد، والناظم[9]. ونصره الشارح[10]، وقدمه المصنف[11] هنا، وصاحب المحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]، والفائق،

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٤/ ٣١٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الهداية ٧٩.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٣٤.
(٨) المغني ٤/ ١٠٧.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٢.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٢٢٣.
(١١) المغني ٤/ ١٠٧.
(١٢) المحرر ١/ ٣٣٧
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(١٤) الحاوي الصغير ١٧١.

وجزم به في الوجيز[١]، وتذكرة ابن عبدوس[٢]، والإفادات[٣]، والمنور[٤]، والمنتخب. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه. اختاره في التعليق، والجامع الصغير[٥]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، واختارها أكثر الأصحاب[٧]. قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع[٨] اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهج[٩]، والعقود لابن البنا، وقدمه في الهداية[١٠]، والمستوعب[١١]، والخلاصة وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية[١٢]، ونظم المفردات[١٣]، وهو منها، وظاهر الفروع[١٤]: الإطلاق. وقال في الرعاية، وقال في الكافي[١٥]: وقيل[١٦]: وفي الذمي روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية[١٧]: يجوز أن يكون الكافر عاملا في [زكاة خاصة] عرف قدرها، وإلا فلا.

فائدتان:

إحداهما: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل، فإن قلنا: ما يأخذه أجرة: لم يشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة: اشترط إسلامه[١٨].

الثانية: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له أخذ منها؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال[١٩]. قال ابن تميم[٢٠]: ونقله صالح[٢١] عن أبيه: العامل هو السلطان الذي

---

(١) الوجيز ٨٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(٤) المنور ٢٠٨.
(٥) الجامع الصغير ٨٢.
(٦) الفروع ٤/ ٣٢١، الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(٧) الفروع ٤/ ٣٢١، الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(٨) الفروع ٤/ ٣٢١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(١٠) الهداية ٧٩.
(١١) المستوعب ١/ ٤٥٠.
(١٢) إدراك الغاية ٤٨.
(١٣) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(١٥) الكافي ١/ ٤٣٥.
(١٦) الفروع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٢٦.
(١٧) الأحكام السلطانية ١١٩.
(١٨) الفروع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٢٦.
(١٩) الفروع ٤/ ٣٢١، الإنصاف ٧/ ٢٢٦.
(٢٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٨.
(٢١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٩.

جعل الله له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله[1] عن أبيه نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر[2]، ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف، وأنه على ظاهره. انتهى. قلت: فيعايا [بها]. ويأتي نظيرها في رد الآبق في آخر الجعالة. وأما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى: فهو أحد الوجهين، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة[3]. قدمه المصنف[4] هنا، وقدمه ابن تميم[5]، وغيره. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، واختاره المصنف[7]، والمجد، والشارح[8]، والناظم. قال في الفروع: هذا الأظهر[9]. وقال القاضي[10]: لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، وعليه جماهير الأصحاب[11]. قال الزركشي[12]: هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب. قال في المغني[13]: هو قول أكثر أصحابنا. قال الشارح[14]، وقال أصحابنا: لا يشترط[15]. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر[16]. قال في تجريد العناية[17]: هذا الأظهر، وجزم به في الهداية[18]، وعقود ابن البنا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[19]، والتلخيص، والبلغة[20]، وهو ظاهر ما جزم به [و] المحرر[21]، والخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية[22]، وابن رزين. لعدم ذكرهم له

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٣١.
(٢) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٢٦.
(٤) المغني ٤/ ١١٢.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٧.
(٦) الوجيز ٨٠.
(٧) المغني ٤/ ١١٢.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٢٢٤.
(٩) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(١٠) الجامع الصغير ٨٢.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٢٢.
(١٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٣٨.
(١٣) المغني ٤/ ١١٢.
(١٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٢٤.
(١٥) الفروع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٢٦.
(١٦) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(١٧) تجريد العناية ٥٠.
(١٨) الهداية ٧٩.
(١٩) المستوعب ١/ ٤٥٠.
(٢٠) بلغة الساغب ١٢٤.
(٢١) المحرر ١/ ٣٣٧.
(٢٢) إدراك الغاية ٤٩.

في الشرط، وقدمه في الرعايتين[١]، والحاويين[٢]. ونظم المفردات، وهو منها، وبناهما في الفصول والرعايتين[٣]، والحاويين[٤] وغيرهم على ما يأخذه العامل: هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء، وقيل: إن منع من الخمس جاز وإلا فلا. وقال المصنف[٥]: إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا، وتابعه ابن تميم[٦]، وأما اشتراط كونه أمينا، فهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[٧]. وقال في الفروع: وتوجه من جواز كونه كافرا جواز كونه فاسقا مع الأمانة[٨]. قال: ولعله مرادهم وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام. قال: والظاهر والله أعلم أن مرادهم بالأمانة العدالة، وذكر الشيخ وغيره: أن الوكيل لا يوكل [إلا أمينا]، وأن الفسق ينافي ذلك.

قوله: (ولا تشترط حريته ولا فقره)[٩]. هذا المذهب[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١١]، وذكره المجد إجماعا في عدم اشتراط فقره. وقيل[١٢]: يشترطان. ذكر الوجه باشتراط حريته أبو الخطاب[١٣]، وأبو حكيم، وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد. وقيل[١٤]: يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ. وجواز كون العبد عاملا من مفردات[١٥] المذهب.

فوائد:

الأولى: قال القاضي في الأحكام السلطانية[١٦]: يشترط علمه بأحكام الزكاة، إن كان

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(٢) الحاوي الصغير ١٧١.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(٤) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٥) المغني ٤/ ١١٢.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٨.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٢٧.
(٨) الفروع ٤/ ٣٢٤.
(٩) المقنع ٧/ ٢٢٣.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٢٤، الإنصاف ٧/ ٢٢٨.
(١١) انظر: المصدرين السابقين.
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) الهداية ٧٩.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٢٤، الإنصاف ٧/ ٢٢٨.
(١٥) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٦) الأحكام السلطانية ١١٥.

من عمال التفويض، وإن كان فيه منفذا: فقد عين الإمام ما يأخذه، فيجوز ألا يكون عالما. قال في الفروع: وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ[1]، وذكر أبو المعالي: أنه يشترط كونه كافيا. قال في الفروع: وهو مراد غيره[2]. قال: وظاهر ما سبق لا يشترط [ذكوريته]. وهذا متوجه. انتهى. قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه؛ فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا قوله ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. لا يشملها.

الثانية: يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها، ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم، بلا خلاف أعلمه[3]؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته.

الثالثة: يشترط أن يكون العامل مكلفا بالغا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[4]. وقال في الفروع: ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج[5]. يعني بجواز كونه عاملا.

الرابعة: لو وكل غيره في تفرقة زكاة، لم يدفع إليه من سهم العامل.

قوله: (وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال)[6]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[7]. قال المجد: يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا، وفيه وجه لا يعطى شيئا. قال في الفروع: قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر[8][9]، ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تميم، فلم أجد فيه اختاره صاحب المحرر. بل يحكى الوجه من غير زيادة، فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك، والذي قاله المجد في شرحه:

---

(١) الفروع ٤/ ٣٢٤

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٢٩.

(٤) الفروع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٢٩.

(٥) الفروع ٤/ ٣٢٢.

(٦) المقنع ٧/ ٢٢٩.

(٧) الفروع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٢٩.

(٨) المحرر ١/ ٣٣٧.

(٩) الفروع ٤/ ٣٢٧.

والأقوى عندي التفصيل، وهو أنه إن كان شرط له جعلا على عمله فلا شيء له؛ لأنه لم يكمل العمل، كما في سائر أنواع الجعالات، وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك؛ لأن حقه مختص بالتالف، فيذهب من الجميع. وإن استأجره إجارة صحيحة ولم يقيدها، أو بعثه ولم يسم له شيئا، فله الأجرة من بيت المال؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام، ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة، فلذلك تعينت فيه عند التلف. انتهى. وهذا لفظه. قال ابن تميم[1]: وهو الأصح. والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر.

فائدة: يخير الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن أذن له في تفريقها، أو أطلق فله ذلك[2]، وإلا فلا.

قوله: (الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين)[3]. الصحيح من المذهب[4]: أن حكم المؤلفة باق، وعليه الأصحاب[5]، وهو من المفردات[6]. وعنه[7]: أن حكمهم انقطع مطلقا. قال في الإرشاد[8]: وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة. وعنه[9]: أن حكم الكفار منهم انقطع، واختار في المبهج[10] أن المؤلفة مخصوص بالمسلمين. وظاهر الخرقي[11]: أنه مخصوص بالمشركين، وصاحب الهداية[12]

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٥٨.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣٠.
(٣) المقنع ٧/ ٢٣١.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣١.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٣١.
(٦) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٣١.
(٨) الإرشاد ١٣٧.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٣٢.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الهداية ٧٩.

والمذهب[1]، والتلخيص[2]، وجماعة: حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار، وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين، فعلى رواية الانقطاع: يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين، وهذا المذهب[3]. نص عليه[4]. وجزم به ابن تميم[5]، وصاحب الفائق، وقدمه في الفروع[6]. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يرد على بقية الأصناف فقط[7]، قلت: قدمه في الرعاية[8]، قال المجد[9]: يرد على بقية الأصناف. لا أعلم فيه خلافا إلا ما رواه حنبل[10]، وقال في الرعاية[11]: فيرد سهمهم في بقية الأصناف، وعنه[12]: في المصالح. وما حكى الخيرة ولعله، وعنه[13]: وفي المصالح بزيادة واو.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أعطي المسلم ليكف ظلمه: لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم[14].

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا ببينة.

قوله (الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون)[15]. الصحيح من المذهب[16]، وعليه الأصحاب[17]: أن المكاتبين من الرقاب. قال المصنف[18] وغيره: لا يختلف المذهب في

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٣٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٤/ ٣٣٠، الإنصاف ٧/ ٢٣٣.
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٦٢-١٥٦٥.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٣٣.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٣٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٣٤.
(١٤) الفروع ٣٣٠.
(١٥) المقنع ٧/ ٢٣٦.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٣٦.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المغني ٩/ ٢٨١.

ذلك، وعنه[١]: الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير. فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غيره، سوى ما ذكر.

تنبيه: ظاهر قوله: (الرقاب: وهم المكاتبون). أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجيء المال. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٢]. وقدمه في الرعاية[٣]. وقال جماعة: وهم [كالمكاتبين] فيعطون. وجزم به في المبهج[٤]، والإيضاح[٥]، ومختصر ابن تميم[٦]. وظاهر كلامه أيضا: جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم. وهو صحيح[٧]، وهو المذهب[٨]. نص عليه[٩]، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. قال الزركشي[١١]: هذا أشهر القولين. وقطع به في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل[١٤]: لا يأخذ إلا إذا حل نجم.

فوائد:

إحداها: لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه، لم يجز أن يصرفه في غيره.

الثانية: لو عتق المكاتب تبرعا من سيده أو غيره فما معه منها له. قدمه في الرعايتين[١٥]، والحاويين[١٦]. وقيل[١٧]: مع فقره. وقيل[١٨]: بل للمعطي. اختاره أبو بكر، والقاضي. قاله

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٦٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٣٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.
(١٢) المغني ٤/ ٧٣.
(١٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٨
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٣٦.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(١٦) الحاوي الصغير ١٧٢.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٣٧.
(١٨) المرجع السابق.

في الحاويين[١]. قدمه في المحرر[٢]. وظاهر الفروع[٣]: إطلاق الخلاف. وقيل[٤]: بل هو للمكاتبين[٥]. ولو عجز أو مات وبيده وفاء، ولم يعتق بملكه الوفاء، فما بيده لسيده. على الصحيح من المذهب[٦]. قال في الرعايتين[٧]، والحاوي الكبير[٨]: وهو أصح. زاد في الكبرى: وأشهر. وقدمه ابن تميم[٩]، واختاره المصنف[١٠]، والشارح[١١]. وقاله الخرقي فيما إذا عجز. وقدمه في المستوعب[١٢]. وقدم في المحرر: أنها تسترد إذا عجز. وعنه[١٣]: يرد للمكاتبين. نقلها حنبل[١٤]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٥]. وجزم به في المذهب[١٦] فيما إذا عجز، حتى ولو كان سيده قبضها. وقيل[١٧]: هو للمعطي. حتى قال أبو بكر، والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده. وقيل[١٨]: لا يؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه. قطع به الزركشي. وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز، و[القرض] بيده، فهو لسيده على الأولى، وعلى الثانية: فيه وجهان[١٩]. قلت: الصواب أنه في الرقاب.

تنبيه: هذه الأحكام في الزكاة. أما الصدقة المفروضة: فكلام المصنف في المغني[٢٠] يقتضي جريان الخلاف فيه. وكذا كلامه في الفروع[٢١]. وظاهر كلامه في المحرر[٢٢]: اختصاصه بالزكاة.

---

(١) الحاوي الصغير ١٧٢.
(٢) المحرر ١/ ٣٣٨
(٣) الفروع ٤/ ٣٣٢
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣٧.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٢
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٣٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(٨) الحاوي الصغير ١٦٢.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٦٧.
(١٠) المغني ١٤/ ٤٤١
(١١) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٥
(١٢) المستوعب ١/ ٤٥١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٣٧.
(١٤) السابق ٧/ ٢٣٨.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) السابق ٧/ ٢٣٨.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) الإنصاف ٧/ ٢٣٨.
(٢٠) المغني ٤/ ٧٣.
(٢١) الفروع ٤/ ٣٧٦
(٢٢) المحرر ١/ ٣٣٨

الثالثة: يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه. قال الأصحاب: وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده[1]. هذا الصحيح. وقال المجد[2]: إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه. كقضاء دين الغريم بلا إذنه.

الرابعة: لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولم يغرمها عتق، أو رد رقيقا.

الخامسة: من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة: أن يكون مسلما لا يجد وفاء.

قوله: (ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما. نص عليه)[3]. وهو المذهب[4]. جزم به في العمدة، والمغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والإفادات[8]، والوجيز[9]، والفائق[10]، والمنور، والمنتخب[11]، وشرح ابن منجا[12]، واختاره المجد في شرحه[13]، وابن عبدوس في تذكرته[14]، والقاضي[15] في التعليق وغيره، وصححه الناظم، وقدمه في شرح ابن رزين[16]، والفروع[17]، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه[18]: لا يجوز، قدمه في الخلاصة، والبلغة[19]، والرعايتين[20]، والحاويين[21]. واختاره الخلال. وأطلق بعض الأصحاب[22] روايتين من غير تقييد.

(١) الإنصاف ٧/ ٢٣٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع ٧/ ٢٣٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(٥) المغني ٩/ ٢٨١.
(٦) المحرر ١/ ٣٣٨.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٩.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(٩) الوجيز ٨٠.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢١٥.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(١٧) الفروع ٤/ ٣٣٤
(١٨) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(١٩) بلغة الساغب ١٢٥.
(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٢١) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٢٢) الإنصاف ٧/ ٢٣٩.

فائدة: قال أبو المعالي: مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقير مسلم، غرمه سلطان مالا ليدفع جوره.

قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين)(١). **إحداهما:** يجوز. وهو المذهب(٢). جزم به في المبهج(٣)، والعمدة، والإفادات(٤)، والوجيز(٥)، وتذكرة ابن عبدوس(٦)، والمنور، والمنتخب(٧)، ونظم نهاية ابن رزين، وقدمه ابن رزين في شرحه(٨)، واختاره المجد في شرحه(٩)، والشارح(١٠)، والقاضي(١١) في التعليق وغيرهما.

والثانية: لا يجوز، قدمه في [الخرقي] ، الخلاصة(١٢)، والبلغة(١٣)، والنظم(١٤)، والرعايتين(١٥)، والحاويين(١٦)، وإدراك الغاية(١٧)، واختاره الخلال. قال الزركشي: رجع أحمد عن القول بالعتق. حكاه من رواية صالح(١٨)، ومحمد بن موسى(١٩)، وابن القاسم(٢٠)، وسندي ورده المصنف في المغني وغيره. وعنه(٢١): لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها. قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. قال في الرعاية(٢٢): وعنه(٢٣): لا يعتق منها رقبة تامة، وعنه(٢٤): ولا بعضها، بل يعين في ثمنها.

---

(١) المقنع ٧/ ٢٤٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٤٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز ٨٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٤٠.
(٧) السابق ٧/ ٢٤١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٤١.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٤١.
(١٣) بلغة الساغب ١٢٥.
(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(١٦) الحاوي الصغير ١٧٣.
(١٧) إدراك الغاية ٤٨، ٤٩.
(١٨) الإنصاف ٧/ ٢٤١.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) المرجع السابق.
(٢٢) المرجع السابق.
(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) المرجع السابق.

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: (يعتقها). أنه لو اشترى ذا رحمه، لا يجوز؛ لأنه [عتق] بمجرد الشراء من غير أن يعتقه. وهو صحيح، وهو المذهب(1)، وعليه الأصحاب(2). فعلى المذهب في أصل المسألة: لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان. وأطلقهما في الفروع(3) وغيره. **أحدهما:** عدم الجواز، جزم به في المغني(4)، والشرح(5). **الوجه الثاني:** الجواز، اختاره القاضي(6).

فائدتان:

إحداهما: حيث جوزنا العتق من الزكاة، غير المكاتب إذا مات وخلف شيئا، رد ما رجع من ولائه في عتق مثله. على الصحيح من المذهب(7)، وقيل: وفي الصدقات أيضا، قدمه ابن تميم(8). وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان، قلت: الصواب عدم العقل. ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره، وعنه(9): ولاؤه لمن أعتقه، وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين. وأما المكاتب: فولاؤه لسيده. على الصحيح من المذهب(10)، وعليه الأصحاب(11). وحكى بعضهم وجها: أن حكمهم حكم غيرهم، على ما تقدم من الخلاف، وقدمه في الفائق(12).

الثانية: لا يعطي المكاتب لفقره. ذكره المصنف في المغني(13)، والشارح(14)، وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم، واقتصر عليه في الفروع(15)؛ لأنه عبد.

---

(1) الإنصاف ٧/ ٢٤٢.
(2) المرجع السابق.
(3) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(4) الإنصاف ٧/ ٢٤٢.
(5) الشرح الكبير ٧/ ٢٤١.
(6) الإنصاف ٧/ ٢٤٢.
(7) المرجع السابق.
(8) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٦٧.
(9) الإنصاف ٧/ ٢٤٢.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.
(13) المغني ٤/ ٢٦٠.
(14) الشرح الكبير ٧/ ٢٤٢.
(15) الفروع ٤/ ٣٣٧.

قوله: (السادس: الغارمون، وهم المدينون. وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين)[1]. يعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة[2]، وابن تميم[3]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[4]:كونه مسلما. ويأتي ذلك عند قوله: **لا يجوز دفعها إلى كافر**. بأتم من هذا.

تنبيه: قوله: (وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح). وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة.

فوائد:

منها: لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيرا، ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه. على الصحيح من المذهب[5]، وحكى في الرعاية[6] وجها:لا يجوز.

ومنها: لو تحمل بسبب [إتلاف] مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة وكذا إن ضمن عن غيره مالا، وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما: لم يجز. على الصحيح من المذهب[7]. وقيل[8]: يجوز إن كان الأصل معسرا والحميل موسرا. وهو احتمال في التلخيص، وقال في الترغيب[9]: يجوز إن ضمن معسرا موسرا بلا أمره.

ومنها: يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان. قاله في الفروع[10].

---

(١) المقنع ٧/ ٢٤٣.
(٢) العمدة في الفقه ٣٩.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٢.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٤٣.
(٥) السابق ٧/ ٢٤٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٤٤.
(٨) الفروع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٤.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٤٤.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٤٠.

ومنها: يجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى.

ومنها: لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو توكيله في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز. نص عليه[1]، وهو المذهب[2]، وقال في الرعايتين[3]: قلت: ويحتمل ضده. وقال في الفروع: فإن قيل: قد وكل المالك قيل: فلو قال: اشتر لي بها شيئا. ولم يقبضها منه فقد وكله أيضا، ولا يجزئ لعدم قبضها، ولا فرق. قال: فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: تصدق بديني عليك، أو ضارب به. لا يصح لعدم قبضه. وفيه تخريج، يصح، على أنه: هل يصح قبضه لموكله؟ وفيه روايتان[4]. انتهى. وتأتي هاتان الروايتان في آخر باب السلم.

ومنها: لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب[5]: أنه يصح. قال في الفروع: صححها غير واحد. كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح[6]. انتهى. قال في الرعايتين[7]، والحاويين[8]: جاز على الأصح، وكلام الشيخ تقي الدين[9] يقتضيه. وعنه[10]: لا يصح. وأطلقهما في الفروع[11]. وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين: فإنه يصح قولا واحدا، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

ومنها: يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي، كما تقدم في آخر الباب الذي قبله، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين[12] الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم

---

(١) الفروع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٤.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٤) الفروع ٤/ ٣٤٠، ٣٤١.
(٥) الفروع ٤/ ٣٤١، الإنصاف ٧/ ٢٤٦.
(٦) الفروع ٤/ ٣٤١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٨) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٩) الاختيارات الفقهية ١٥٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٤.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٤١، الإنصاف ٧/ ٢٤٦.
(١١) الفروع ٤/ ٣٤١.
(١٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠.

لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولم يقل وللغارمين. وتأتي بقية أحكام الغارم.

قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم)[١]. فلهم الأخذ منها بلا نزاع، لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة. كما تقدم في المكاتب والغارم.

تنبيه: ظاهر قوله: (وهم الذين لا ديوان لهم). أنه لو كان يأخذ من الديوان، لا يعطى منها شيئا. وهو صحيح[٢]. لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله [أخذ] تمام ما يكفيه. قاله في الرعاية[٣] وغيرها.

فائدة: لا يجوز للمزكي أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما. على الصحيح من المذهب[٤]. قال الزركشي[٥]: هذا أشهر الروايتين، فيجب أن يدفع إليه المال. قال في الفروع: الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه، اختاره القاضي[٦] وغيره. ونقله صالح[٧] وعبد الله[٨]. وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضا: يجوز[٩]. وقال: ذكر أبو حفص في جوازه روايتين.

قوله: (ولا يعطي منها في الحج)[١٠]. هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف[١١]، والشارح[١٢]، وقالا: هي أصح، وجزم به في الوجيز، وعنه[١٣]: يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهي المذهب، نص عليه في رواية عبد الله[١٤]، والمروذي، والميموني[١٥].

---

(١) المقنع ٧/ ٢٤٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٤٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١
(٦) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٤٧.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٤.
(٩) الفروع ٤/ ٣٤٥
(١٠) المقنع ٧/ ٢٤٨.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٤٩.
(١٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٤٩.
(١٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٥.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٢٤٩.

قال في الفروع: والحج من السبيل. نص عليه[١]، وهو المذهب عند الأصحاب[٢]. انتهى. قال في الفصول[٣]، والمذهب[٤]، والخلاصة[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح. قال في تجريد العناية[٨]: على الأظهر. وجزم به في المبهج[٩]، والإيضاح، والخرقي، والإفادات، ونهاية ابن رزين[١٠]، والمنور[١١]، وغيرهم. واختاره القاضي[١٢] في التعليق. وقدمه في المستوعب[١٣]، والمحرر[١٤]، والفروع[١٥]، وشرح ابن رزين، ونظم المفردات[١٦]. وهو منها، وأطلقهما، والنظم[١٧]، وغيره. فعلى المذهب: لا يأخذ إلا الفقير، كما صرح به المصنف[١٨] في الرواية، وهو الصحيح من المذهب[١٩]، وعليه جمهور الأصحاب[٢٠]، وجزم به في الهداية[٢١]، والمذهب[٢٢]، ومسبوك الذهب، والخلاصة[٢٣]، والمصنف[٢٤]، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته[٢٥]، وصاحب الحاويين[٢٦]، والرعاية الصغرى[٢٧] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٢٨]، والرعاية الكبرى[٢٩].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٤/ ٣٤٨
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٤٩.
(٤) السابق ٧/ ٢٤٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٨) تجريد العناية ٥٠.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٤٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المنور ٢٠٩.
(١٢) الجامع الصغير ٨٢
(١٣) المستوعب ١/ ٤٥٣.
(١٤) المحرر ١/ ٣٣٨
(١٥) الفروع ٤/ ٣٤٨.
(١٦) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٢.
(١٨) المغني ٩/ ٢٨١.
(١٩) المغني ٩/ ٢٨١، الإنصاف ٧/ ٢٥٠.
(٢٠) انظر: المصدرين السابقين.
(٢١) الهداية ٨٠.
(٢٢) الإنصاف ٧/ ٢٥٠.
(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) المغني ٩/ ٢٨١.
(٢٥) الإنصاف ٧/ ٢٥٠.
(٢٦) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٢٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٢٨) الفروع ٤/ ٣٤٨
(٢٩) الإنصاف ٧/ ٢٥١.

وقيل[١]: يأخذ الغني أيضا، وهما احتمالان في التلخيص. قال أبو المعالي: كما لو أوصى بثلثه في السبيل. وعلى المذهب[٢] أيضا: لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو يستعين به فيه، على الصحيح من المذهب[٣]. قدمه في الفروع وقال: جزم به غير واحد[٤]. قلت: منهم صاحب الإفادات فيها. والمصنف هنا، قال في الرعاية الكبرى[٥]: وهو أولى، وعنه[٦]: يأخذ لحج النفل أيضا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن الجوزي في مسبوك الذهب، وجزم به في المذهب[٧]، والمستوعب[٨]، وشرح ابن رزين ونهايته، وإدراك الغاية[٩]. قال الزركشي[١٠]:ولم يشترط الفرض الأكثرون: الخرقي، والقاضي[١١]، وصاحب التلخيص. وأبو البركات[١٢] وغيرهم. قال في الفروع: وصححه بعضهم[١٣]. قال القاضي[١٤]: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرعايتين[١٥].

فائدة: العمرة كالحج في ذلك. على الصحيح من المذهب[١٦]، وعليه الأصحاب[١٧]. نقل جعفر العمرة في سبيل الله. وعنه[١٨]: سنة.

قوله: (الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به)[١٩]. هذا المذهب[٢٠]، وعليه الأصحاب[٢١]، إلا أن الشيرازي قدم في المبهج، والإيضاح[٢٢]، أن ابن السبيل هم السؤال.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٤/ ٣٤٨، الإنصاف ٧/ ٢٥١.
(٤) الفروع ٤/ ٣٤٨.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٥١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المستوعب ١/ ٤٥٣.
(٩) إدراك الغاية ٤٩.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.
(١١) الجامع الصغير ٨٢.
(١٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢١٧.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٤٨.
(١٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٤٥.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٥٢.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) المصدر السابق.
(٢١) الإنصاف ٧/ ٢٥٢.
(٢٢) المرجع السابق.

واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة: أعطي بلا نزاع [بشرط] ، وإن كان مباحا فالصحيح من المذهب[1]: أنه يعطى أيضا. وقيل[2]: لا بد أن يكون سفر طاعة، فلا يعطى في سفر مباح. وجزم به في الرعاية الصغرى[3]. قال في الفروع: كذا قال[4]، وجزم به أيضا في الحاوي الصغير[5]. وإن كان سفر نزهة، ففي جواز إعطائه وجهان: **أحدهما**: يجوز الأخذ. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[6]. قال في التلخيص: فيعطى بشرط ألا يكون سفر معصية. قال في الرعاية[7]: وهو من انقطع به في سفر مباح. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[8]: الأصح يعطى؛ لأنه من أقسام المباح في الأصح، **والوجه الثاني**: لا يجوز الأخذ، ولا يجزئ. قدمه ابن رزين في شرحه. قال المجد في شرحه، والصحيح الجواز في سفر التجارة دون التنزه. وأما السفر المكروه: فظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى. منهم صاحب الرعاية[9]. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى، وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم. وقال في الفروع: وعلله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدل أنه يعطى في سفر مكروه. وهو نظير إباحة الترخص فيه[10]. انتهى. وأما سفر المعصية: فإنه لا يعطى فيه. وقطع به الأكثر[11]. وظاهر ما قاله في الفروع[12]: أنه نظير إباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا، فإن الشيخ تقي الدين[13] اختار هناك جواز الترخص في سفر المعصية، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع، كما تقدم. قال في إدراك الغاية[14]: وابن السبيل الآيب إلى بلده، ولو من فرجة أو محرم في وجه.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٤) الفروع ٤/ ٢٤٩.
(٥) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٥٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٥٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٤٩.
(١١) الفروع ٤/ ٣٤٩، الإنصاف ٧/ ٢٥٤.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٤٩.
(١٣) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٦٢.
(١٤) إدراك الغاية ٤٨.

قوله: (دون المنشئ للسفر من بلد)[1]. يعني أنه لا يعطى، وهذا الصحيح من المذهب[2]، وعليه الأصحاب[3]. وعنه[4]: يعطى أيضا.

فائدتان:

إحداهما: يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه ببلده، ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه. على الصحيح من المذهب[5]، وهو مروي عن الإمام أحمد[6]. قال المصنف والشارح[7]: اختاره أصحابنا؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح. قال الزركشي[8]: هو قول عامة الأصحاب. واختار المصنف: أنه لا يعطى. وذكره المجد ظاهر رواية صالح[9] وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب[10].

الثانية: لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد[11] بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح[12] بجواز الأخذ. وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على القرض؛ ولأن كلام الله على إطلاقه، وهو كما قال، وهو الصواب[13].

قوله: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه)[14]. الصحيح من المذهب[15]: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة. قال الناظم[16]: وهو أولى. قال في الحاويين[17]:

---

(١) المقنع ٧/ ٢٥٣.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٥٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٥٤.
(٦) السابق ٧/ ٢٥٥.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٤
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٥٥.
(١٠) الهداية ٨٠.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٥٥.
(١٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٤.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٥٥.
(١٤) المقنع ٧/ ٢٥٥.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٢٥٥.
(١٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٧) الحاوي الصغير ١٧١.

هذا أصح عندي. قال في تجريد العناية[١]: ويعطيان كفايتهما لتمام سنة، لا أكثر. على الأشهر. وجزم به في الوجيز[٢]، والإفادات[٣]، والمنور[٤]، والمنتخب، وقدمه في الفروع[٥]، والمحرر[٦]، والفائق. قال ناظم المفردات[٧]: ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير، وعنه[٨]: يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو [له] صنعة، ونحو ذلك. اختاره في الفائق. وهي قول في الرعاية[٩]. وعنه[١٠]: لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مرارا، وإن كثر. نص عليه[١١]، وقدمه في الرعايتين[١٢]، والحاويين[١٣]. واختار الآجري، والشيخ تقي الدين[١٤]: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر. والمذهب[١٥]: لا يجوز ذلك.

قوله: **(والعامل قدر أجرته)**[١٦]. الصحيح من المذهب[١٧]: أن ما يأخذه العامل أجرة. نص عليه[١٨]، وعليه أكثر الأصحاب[١٩]. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقيل[٢٠]: ما يأخذه زكاة، فعلى المذهب: يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوزه. نص عليه[٢١]، وهو الصحيح. وعنه[٢٢]: له ثمن ما يجنيه. قال المجد في شرحه: فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك، أعطيه من المصالح. انتهى. هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام. والصحيح من

(١) تجريد العناية ٥٠.
(٢) الوجيز ٨٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٥٦.
(٤) المنور ٢٠٨.
(٥) الفروع ٤/ ٣٠٠
(٦) المحرر ٤/ ٣٣٧
(٧) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٥٦.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٥٦.
(١١) السابق ٧/ ٢٥٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٢.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧١.
(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٦
(١٥) الإنصاف ٧/ ٢٥٦.
(١٦) المقنع ٧/ ٢٥٧.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٥٧.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) المرجع السابق.
(٢٢) المرجع السابق.

المذهب[1]: أنه يستحق ذلك بالشرع، ونص عليه[2] أكثر الأصحاب. قال القاضي في الأحكام السلطانية[3]:قياس المذهب، أنه لا يستحق إذا لم يشرط له جعل، إلا أن يكون معروفا بأخذ الأجرة على عمله. ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين[4]، فأما إن استأجره: فتقدم آخر فصل العامل.

فائدة: يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة، وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ. قاله الأصحاب[5]. وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط إسلامه.

قوله: (والمؤلف ما يحصل به التأليف)[6]. هكذا قال الأصحاب[7]، وقال بعضهم[8]: يعطى الغني ما يرى الإمام. قال في الفروع: ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يزاد عليه؛ لعدم الحاجة[9].

فائدة: قوله: (والغازي ما يحتاج إليه لغزوه)[10]. وهذا بلا نزاع، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه. على الصحيح من المذهب[11]؛ لأنه قيمة. قال في الفروع: فيه روايتان ذكرهما أبو حفص[12]، **الأشهر**: المنع، ونقله صالح[13]، وعبد الله، وابن الحكم، واختاره القاضي وغيره، **والثاني**: يجوز. ونقله ابن الحكم أيضا[14]، وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلا وسلاحا، ويجعله في سبيل الله تعالى. وعنه: المنع منه. انتهى. وأطلقهما في الفروع، وقال: لا يجوز أن يشتري من الزكاة

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) الأحكام السلطانية ١١٦، ١٣٢.
(4) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٦٦.
(5) الإنصاف ٧/ ٢٥٧.
(6) المقنع ٧/ ٢٥٧.
(7) الإنصاف ٧/ ٢٥٧.
(8) المرجع السابق.
(9) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(10) المقنع ٧/ ٢٥٧.
(11) الإنصاف ٧/ ٢٥٨.
(12) الفروع ٤/ ٣٤٥.
(13) الإنصاف ٧/ ٢٥٨.
(14) المرجع السابق.

فرسا يصير حبيسا في الجهاد، ولا دارا، ولا ضيعة للرباط، أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته. نص على ذلك كله؛ لأنه لم يعطها لأحد، ويجعل نفسه مصرفا، ولا يغزى بها عنه. وكذا لا يحج بها، ولا يحج بها عنه[1]. وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل: فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه.

قوله: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)[2]. تقدم قريبا في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه أن الصحيح من المذهب: أنه يأخذ تمام كفايته سنة. وتقدم رواية: أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما. فعلى المذهب[3]: يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة، وعلى الرواية الأخرى[4]: يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين.

قوله: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي)[5]. أما العامل: فلا يشترط فقره، بل يعطى مع الغنى. على الصحيح من المذهب[6]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكره المجد إجماعا. وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره، وتقدم. وأما المؤلف: فيعطى مع غناه. لا أعلم فيه خلافا. وأما الغارم لإصلاح ذات البين: فيأخذ مع غناه. على الصحيح من المذهب[7]، وعليه جماهير الأصحاب[8]، وقطع به كثير منهما. وقال ابن عقيل: لا يأخذ مع الغنى. ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله، فإن دفعها لم يجز له الأخذ على ما يأتي قريبا. وأما الغازي: فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[9] جواز أخذه مع غناه. ونقل صالح[10]: إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس، أحب إلي إذا كان ثقة.

---

(1) الفروع ٤/ ٣٤٦.
(2) المقنع ٧/ ٢٥٩.
(3) الإنصاف ٧/ ٢٥٩.
(4) المصدر السابق.
(5) المقنع ٧/ ٢٥٩.
(6) الإنصاف ٧/ ٢٥٩.
(7) الإنصاف ٧/ ٢٦٠.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.
(10) الإنصاف ٧/ ٢٦٠.

تنبيه: صرح المصنف[1] بأن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم. وهو صحيح أما الفقير والمسكين: فواضح، وكذا ابن السبيل. وأما المكاتب: فلا يعطى لفقره. قال في الفروع: ذكره جماعة[2]، منهم المصنف في المغني[3]، والشارح[4]، وابن حمدان[5]، وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع[6]؛ لأنه عبد. وأما الغارم لنفسه في مباح: فالصحيح من المذهب[7]: أنه لا يعطى إلا مع فقره، وعليه أكثر الأصحاب[8]، وقطع به كثير منهم[9]. وقيل[10]: يعطى مع غناه أيضا. ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي[11] على أنه بقدر كفايته. قال في الرعاية[12] عن هذا القول وهو بعيد، فعلى المذهب: لو كان فقيرا ولكنه قوي يكتسب. جاز له الأخذ أيضا. قاله القاضي[13] في خلافه، وابن عقيل في عمده في الزكاة، وذكره أيضا في المجرد، والفصول[14] [في باب الكتابة]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[15]. وقيل: لا يجوز[16]، وجزم به المجد في شرحه. قلت: هذا المذهب[17]، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[18]. وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة[19]، وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه. انتهى. قلت[20]: الصحيح من المذهب[21]: الإجبار على ما يأتي في كلام المصنف في الحجر

---

(١) المغني ٤/ ١٢٥.
(٢) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(٣) المغني ٤/ ١٢٥.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٦١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٣.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦١.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٦١.
(١٣) الأحكام السلطانية ١٣٢.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٦١.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٢.
(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.
(٢١) المصدر السابق.

فائدة: لو غرم لضمان، أو كفالة، فهو كمن غرم لنفسه في مباح. على الصحيح من المذهب[1]. وقيل[2]: هو كمن غرم لإصلاح ذات البين، فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصل معسرا. ذكره الزركشي[3] وغيره.

فائدة: إذا قلنا: الغني من ملك خمسين درهما وملكها، لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم. على الصحيح من المذهب[4]، والروايتين. وعنه[5]: يمنع. فعلى المذهب: من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون، وأعطي تمام دينه. وعلى الرواية الثانية: لا يعطى شيئا حتى يصرف جميع ما في يده، فيعطى ولا يزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها مرة بعد أخرى، حتى يقضي دينه[6].

قوله: (وإن فضل مع الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل شيء بعد حاجتهم: لزمهم رده)[7]. إذا فضل مع الغازي شيء بعد قضاء دينه: لزمه رده بلا خلاف أعلمه، لكن لو أبرئ الغريم مما عليه، أو قضى دينه من غير الزكاة، فالصحيح من المذهب[8]: أنه يرد ما معه. قال في الفروع: استرد منه على الصحيح. ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقدمه في المحرر[9]. قال في الرعايتين[10]: رده في الأصح، وجزم به في المغني[11]، والشرح[12]، وشرح ابن رزين، والوجيز[13]، وغيرهم. وعنه[14]: لا يسترد منه. قال المجد في شرحه: قال القاضي في تعليقه: وهو

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) شرح الزركشي ٢/ ٤٤٢.
(4) الإنصاف ٧/ ٢٦٣.
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) المقنع ٧/ ٢٦٤.
(8) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.
(9) المحرر ١/ ٣٣٨
(10) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(11) المغني ٤/ ١٣٠.
(12) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٥.
(13) الوجيز ٨١.
(14) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

على الروايتين في المكاتب، فإذا قلنا: أخذه هناك مستقر، فكذا هنا[١]. قال ابن تميم[٢]: فإن كان فقيرا فله إمساكها، ولا تؤخذ منه. ذكره القاضي[٣]. وقال القاضي في موضع من كلامه، والمصنف في الكافي[٤]، والمجد في شرحه[٥]: إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد، أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره. وقاعدة المذهب[٦] في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به، لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. قاله المجد في شرحه[٧]، وتبعه صاحب الفروع[٨]. وأما إذا فضل مع المكاتب شيء، فجزم المصنف[٩]: أنه يرده، وهو المذهب[١٠]، جزم به في الكافي[١١]، والوجيز[١٢]، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس[١٣]، وإدراك الغاية[١٤]، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[١٥]: هذا المذهب، وقدمه في المغني[١٦]، والشرح[١٧]، وشرح ابن رزين، والنظم[١٨]، والمحرر[١٩]، وصححه في الرعايتين[٢٠]، والحاوي الكبير[٢١]، **والوجه الثاني**: يأخذون أخذا مستقرا. وهو ظاهر كلام الخرقي. كما قال المصنف[٢٢]. وقدمه في

(١) المصدر السابق.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.
(٤) الكافي ١/ ٤٤٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(٩) الكافي ١/ ٤٤٣
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٥.
(١١) الكافي ١/ ٤٤٣.
(١٢) الوجيز ٨١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٥.
(١٤) إدراك الغاية ٤٩.
(١٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.
(١٦) المغني ٤/ ١٣٠.
(١٧) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٥.
(١٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٩) المحرر ١/ ٣٣٨.
(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(٢١) الحاوي الصغير ١٧٢.
(٢٢) المغني ٤/ ١٣٠.

الرعايتين[1]، والحاوي الكبير[2]. وقيل[3]: ما فضل للمكاتبين غيره. وكذا الحكم لو عتق بإبراء. قاله في الفروع[4] وغيره.

فائدة: لو استدان ما عتق به وبيده من الزكاة قدر الدين فله صرفه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة، وأما الغازي إذا فضل معه فضل: فجزم المصنف[5] هنا: أنه يلزمه رده. وهو المذهب[6]. جزم به في الكافي[7] أيضا، والمذهب لابن الجوزي وابن منجا[8]، في شرحه[9] والوجيز[10]، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس[11]، وإدراك الغاية[12]، والمنور[13]، والمنتخب للأدمي، وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر، قال في الفروع: جزم به جماعة[14]، وقدمه في الشرح[15]. **والوجه الثاني**: لا يرده. جزم به المجد في شرحه، وابن رزين في شرحه، وصححه الناظم[16]. قال في القاعدة الثانية والسبعين[17]: قال الخرقي والأكثرون: لا يسترد. انتهى. وحمل الزركشي كلام الخرقي الذي في الجهاد على غير الزكاة. وقال أيضا في [القاعدة][18]: إذا أخذ من الزكاة ليحج على القول بالجواز وفضل منه فضلة: الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى. وقياس قول الأصحاب في الغازي: إنه لا يسترد، وظاهر كلام أحمد في رواية الميموني[19]: أن الدابة لا تسترد، ولا يلزم مثله في النفقة، وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف[20]

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(٢) الحاوي الصغير ١٧٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٤) الفروع ٤/ ٣٣٢
(٥) المغني ٤/ ١٣٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٧) الكافي ١/ ٤٤٣.
(٨) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(١٠) الوجيز ٨١
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(١٢) إدراك الغاية ٤٩.
(١٣) المنور ٢٠٩
(١٤) الفروع ٤/ ٣٤٦
(١٥) الشرح الكبير ٧/ ٢٨٣
(١٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٦٠.
(١٨) السابق ٢/ ٥٩.
(١٩) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٢٠) المغني ٤/ ١٣٠.

هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله. وهو المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به[٢]. وعنه[٣]: لا يرده، بل هو له، فيكون أخذه مستقرا. وقال الآجري[٤]: يلزمه صرفه للمساكين. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده مع جهل أربابه[٥].

قوله: (والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا)[٦]. بلا نزاع في الجملة[٧].

قوله: (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى)[٨]. لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع[٩]. والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب[١٠]. نص عليه[١١]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١٢]. وهو من المفردات[١٣]. وقيل[١٤]: يكفي اثنان كدين الآدمي، وهو ظاهر كلام الخرقي[١٥]، وجماعة في باب الشهادات.

قوله: (أو ادعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل: لم يقبل إلا ببينة)[١٦]. إذا ادعى أنه مكاتب، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة. بلا خلاف أعلمه[١٧]. فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة. قاله المصنف في المغني[١٨]، وتبعه الشارح[١٩]. وأطلق بعض الأصحاب البينة[٢٠]، وبعضهم قيد بالغارم لنفسه. وقال في الفروع: ولا يقبل قوله أنه غارم بلا بينة[٢١]. وإن ادعى أنه ابن سبيل، فجزم المصنف[٢٢] هنا

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٤/ ٣٥٠
(٦) المقنع ٧/ ٢٦٤.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٧.
(٨) المقنع ٧/ ٢٦٤.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٦٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٦٧.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المقنع ٧/ ٢٦٤.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٨.
(١٨) المغني ٩/ ٢٨١.
(١٩) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٨
(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(٢١) الفروع ٤/ ٣٣٩
(٢٢) المغني ٩/ ٢٨١.

أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب[١]. جزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة، وشرح المجد[٥]، والنظم[٦]، وشرح ابن منجا[٧]. قال في الفروع: قدمه جماعة، وجزم به آخرون[٨]. منهم أبو الخطاب[٩]، والشيخ. وقيل[١٠]: يقبل قوله بلا بينة. جزم به في التلخيص، والبلغة[١١]، وقدمه في الرعايتين[١٢]، والحاويين[١٣].

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى ابن السبيل أنه فقير، لم يدفع إليه إلا ببينة إن عرف بمال، وإلا فلا.

الثانية: لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين.

تنبيه: مفهوم قول المصنف: أنه لو ادعى الغزو قبل قوله. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب[١٤]. جزم به المصنف، والشارح[١٥]، وصاحب التلخيص، والبلغة[١٦]، والزركشي. قال في الفائق، والرعايتين[١٧]، والحاويين[١٨]: يقبل في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[١٩]، وغيره، وقيل[٢٠]: لا يقبل إلا ببينة.

قوله: (فإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين)[٢١]. إذا صدق المكاتب

(١) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(٢) الهداية ٨٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(٤) المستوعب ١/ ٤٥٢.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(٧) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٩
(٩) الهداية ٧٩، ٨٠.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(١١) بلغة الساغب ١٢٥
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(١٥) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٨.
(١٦) بلغة الساغب ١٢٥.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(١٨) الحاوي الصغير ١٧٣.
(١٩) الوجيز ٨١.
(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٩.
(٢١) المقنع ٧/ ٢٦٩.

سيده. فأطلق المصنف[1] الوجهين في أنه: هل يقبل قوله بمجرد تصديقه، أم لا بد من البينة؟ وأطلقهما في النظم[2] وغيره، **أحدهما**: لا يقبل تصديقه للتهمة، فلا بد من البينة. قدمه في الفروع[3]، ولم أر من تابعه على ذلك. قال في إدراك الغاية[4]: وفي تصديقه غريمه والسيد وجه. **والوجه الثاني**: يقبل قوله بمجرد تصديق سيده. قال المجد في شرحه[5]: وهو الأصح[6]، وجزم به في الإفادات[7]، والوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، والمنور[10]، والمنتخب. وقدمه في المحرر[11]. قلت: وهو المذهب[12]، وإذا صدق الغريم غريمه، فأطلق المصنف[13] فيه وجهين، وأطلقهما في النظم[14] وغيره. **أحدهما**: يقبل. وهو المذهب[15]. قال المجد في شرحه: الصحيح القبول. قال في الفروع: ويقبل إن صدقه غريم في الأصح[16]. وجزم به في الوجيز[17]، وتذكرة ابن عبدوس[18]، والمنور[19]، والمنتخب[20]. وقدمه في المحرر[21]. **والوجه الثاني**: لا يقبل[22].

قوله: (وإن رآه جلدا، أو ذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين)[23]. بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. بلا نزاع لكن إخباره بذلك: هل هو

---

(١) الكافي ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.

(٣) الفروع ٤/ ٣٣٩

(٤) إدراك الغاية ٤٩.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الوجيز ٨١

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(١٠) المنور ٢٠٩.

(١١) المحرر ١/ ٣٣٨

(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(١٣) الكافي ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.

(١٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(١٦) الفروع ٤/ ٣٣٩.

(١٧) الوجيز ٨١.

(١٨) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(١٩) المنور ٢٠٩.

(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(٢١) المحرر ١/ ٣٣٨

(٢٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.

(٢٣) المقنع ٧/ ٢٧١.

واجب أم لا؟ قال في الفروع: يتوجه وجوبه. وهو ظاهر كلامهم أعطاه بعد أن يخبره وقولهم أخبره وأعطاه[١]. انتهى.

قوله: (وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى)[٢]. هذا الصحيح من المذهب[٣]، وعليه جمهور الأصحاب[٤]. قال في الفروع:اختاره القاضي والأكثر[٥]، ويحتمل: ألا يقبل ذلك إلا ببينة، واختاره ابن عقيل.

قوله: (ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه)[٦]. إذا غرم في معصية، لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه من الزكاة أيضا. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر[٧]. وقد حكى في إدراك الغاية[٨] وجها بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية، وتقدم ذلك.

قوله: (فإن تاب، فعلى وجهين)[٩]. وأطلقهما في النظم[١٠]، وغيره. أحدهما: يدفع إليهما، وهو المذهب[١١]. قال في الرعاية الصغرى[١٢]، والحاويين[١٣]: دفع إليه في أصح الوجهين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٤]. وجزم به في المذهب[١٥]، والمستوعب[١٦]، والخلاصة، والمحرر[١٧]، والوجيز[١٨]، والمنتخب[١٩]. وجزم به في الهداية[٢٠]، والتلخيص[٢١]، والبلغة[٢٢]،

---

(١) الفروع ٤/ ٣٠٥.

(٢) المقنع ٧/ ٢٧٢.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ٤/ ٣٠٤.

(٦) المقنع ٧/ ٢٧٢.

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(٨) إدراك الغاية ٤٩.

(٩) المقنع ٧/ ٢٧٢.

(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.

(١١) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.

(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.

(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) المستوعب ١/ ٤٥٢.

(١٧) المحرر ١/ ٣٣٨

(١٨) الوجيز ٨١

(١٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(٢٠) الهداية ٨٠.

(٢١) الإنصاف ٧/ ٢٧٢.

(٢٢) بلغة الساغب ١٢٥.

والمنور[1] في الغارم ولم يذكروا المسافر إذا تاب، وهو مثله. واختاره القاضي، وابن عقيل في الغارم[2]. وصححه ابن تميم[3] في الغارم. قال الزركشي[4] في الغارم: المذهب الجواز. اختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات[5]، وصاحب التلخيص[6]، وغيرهم. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى[7] في المسافر. **والوجه الثاني**: لا يدفع إليهما. وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع للغارم إذا تاب، وجواز الدفع للمسافر إذا تاب.

قوله: **(ويستحب صرفها في الأصناف كلها)**[8]. لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا المذهب[9]. نص عليه[10]، وعليه جماهير الأصحاب[11]. قال في الفروع: اختاره الخرقي، والقاضي، والأصحاب[12]. وهو المذهب[13]، كما لو فرق الساعي، وذكره المجد فيه إجماعا، وعنه: يجب استيعاب الأصناف كلها، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب[14]. فعلى هذه الرواية: يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف. على الصحيح، إلا العامل، كما جزم به المصنف[15] هنا في الرواية. وعنه[16]: يجزئ واحد من كل صنف، اختاره أبو الخطاب في الانتصار[17]، والمجد في شرحه؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس، وكالعامل، مع أنه في الآية بلفظ الجمع، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لا جمع فيه، وعلى هذه الرواية أيضا: لو دفع إلى اثنين

(١) المنور ٢٠٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٣.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٣.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.
(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٧٣.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.
(٨) المقنع ٧/ ٢٧٤.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٤.
(١٠) السابق ٧/ ٢٧٥.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٥١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٧٥.
(١٤) الهداية ٨٠.
(١٥) المغني ٤/ ١٢٨.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٧٥.
(١٧) الهداية ٨٠.

ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن الثلث، أو ما يقع عليه الاسم؟ فخرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج، والصحيح هناك: أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم.

وقوله في الرواية الثالثة: (إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا)[1]. هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه[2]. واختار في الرعاية الكبرى[3] أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة: أجزأ عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد. وهو من المفردات[4]. وعلى الرواية الثانية أيضا: إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي ببلده على الصحيح، فتقيد الرواية بذلك. وقيل[5]: لا يكفي، وعليها أيضا: لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل صنف على صنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وقال المجد: وظاهر كلام أبي بكر: بإعطاء العامل الثمن، وقد نص عليه أحمد على وجوب التسوية بينهم.

فوائد:

إحداها: يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه.

الثانية: من [كان] فيه سببان مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا، ونحو ذلك جاز أن يعطى بهما، وعليه الأصحاب[7]. وقال المجد في شرحه: جاز أن يعطى بهما، على الروايتين يعني في الاستيعاب وعدمه. ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه، وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدرا فذاك، وإن لم يعين: كان بينهما نصفين، تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

---

(١) المقنع ٧/ ٢٧٤.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٧.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) النظم المفيد الأحمد ٢٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٧.

(٦) السابق ٧/ ٢٧٨.

(٧) المرجع السابق.

الثالثة: قوله: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم)[١]. وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعا[٢] وصاحب الفروع[٣] وفاقا لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل، ولم يحاب بها قريبه. والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار. نص عليه[٤]. ويقدم العالم والدين على ضدهما. وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته، ليدفع إليهم زكاته، دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها، وإن خلطها بغيرها، فهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي[٥]، واقتصر عليه في الفروع[٦] وغيره.

قوله: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه)[٧]. يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٨]، وعليه جماهير الأصحاب وصححوه[٩]. قال المجد: هذا أشهر، وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره، وقدمه في الفروع[١١] وغيره. وعنه[١٢]: لا يجوز، اختارها القاضي في التعليق والتخريج. قال المجد في شرحه: هذا أقيس، وأطلقهما في الفائق[١٣]. ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي به دينه إذا كان غير حيلة، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٤] إذا لم يكن حيلة. قال الإمام أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضا: إذا كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه[١٥].

---

(١) المقنع ٧/ ٢٧٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٩.
(٣) الفروع ٤/ ٣٥٣
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٧٩.
(٥) الأحكام السلطانية ١٣٤.
(٦) الفروع ٤/ ٣٥٣
(٧) المقنع ٧/ ٢٨٠.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٨٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الوجيز ٨١.
(١١) الفروع ٤/ ٣٤٣، ٤/ ٣٦٦.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٨٠.
(١٣) السابق ٧/ ٢٨١.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.

ونقل ابن القاسم: إن أراد حيلة لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضي[١] وغيره: يعني بالحيلة، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه. وذكر المصنف[٢]: أنه حصل من كلام الإمام أحمد، أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وقال في الرعاية الصغرى[٣]: إن قضى بلا شرط: صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة ويكره حيلة. انتهى. قال في الفروع: كذا قال: وتبع صاحب الرعاية الصغرى الحاوي الصغير[٤]. وذكر أبو المعالي: الصحة وفاقا إلا بشرط تمليك[٥]. قال في الفروع: كذا قال. واختار الأزجي[٦] في النهاية الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام؛ لأن له الرد من غيره، فليس مستحقا[٧]. قال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة. قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن تميم[٨]: ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم. نص عليه، فإن شرط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز. قاله القاضي وغيره[٩]. قال القاضي: وهو معنى قول أحمد: لا يعجبني إذا كان حيلة ثم قال ابن تميم: والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم: لم يمنع الشرط الإجزاء، وإن قصد بالدفع إليه إحياء ماله، لم يجزه. نص عليه[١٠]. قاله الموفق. ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء عن دينه فله أخذه. نص عليه[١١]. وعنه[١٢]: فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه؛ أخاف أن يكون حيلة. انتهى كلام ابن تميم.

فائدتان:

إحداهما: لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه. على الصحيح من

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٨١.
(٢) المغني ٤/ ١٠٦، الكافي ١/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(٤) الحاوي الصغير ١٧٢.
(٥) الفروع ٤/ ٣٤٤
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٨١.
(٧) الفروع ٤/ ٣٤٤
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٥.
(٩) الفروع ٤/ ٣٤٤
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٨٢.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٨٢.
(١٢) المصدر السابق.

المذهب[1]. نص عليه[2]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا. واختار الأزجي [في النهاية] الجواز، كما تقدم. وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع[3]. وقال: بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل[4]: يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكاه الشيخ تقي الدين[5]، واختاره أيضا؛ لأن الزكاة مواساة.

الثانية: لا تكفي الحوالة بالزكاة. على الصحيح من المذهب[6]. جزم به ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع[7]، وذكر بعض الأصحاب: أن الحوالة وفاء. وذكر المصنف[8] في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين، وذكر أيضا إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به، ففارقه ظنا منه أنه قد برئ: أنه كالناسي، وتقدم بعض فروع الغارم في فصله.

قوله: (ولا يجوز دفعها إلى كافر)[9]. يستثنى من ذلك المؤلف، كما تقدم. وأما العامل: فقد قدم المصنف[10] هناك من شرطه أن يكون مسلما، فكلامه هنا موافق لذلك. وتقدم الخلاف فيه. وأما الغارم لذات البين، والغازي: فالصحيح من المذهب[11]: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. قاله المصنف[12] والمجد وغيرهما. وجزم به في الفائق وغيره، وقدمه في الفروع[13]. وجزم في المذهب[14]، والمستوعب[15] بالجواز، قال في الرعايتين[16]،

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٨٢.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٥.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٨٣.
(٧) الفروع ٤/ ٣٤٣.
(٨) المغني ٧/ ٥٦.
(٩) المقنع ٧/ ٢٨٣.
(١٠) المغني ٤/ ١٠٨.
(١١) المغني ٤/ ١٠٨، الإنصاف ٧/ ٢٨٣.
(١٢) المغني ٤/ ١٠٨.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٦٤.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٨٣.
(١٥) المستوعب ١/ ٤٥٨.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.

والحاويين[١]: ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها، لغزو، وتألف، وعمالة، وغرم لذات البين، وهدية[٢] ممن أخذها وهو من أهلها. وجزم ابن تميم[٣] أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره: يجوز لذات البين. قال في الفروع: ولعله ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه[٤].

قوله: (ولا إلى عبد)[٥]. هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، ونص عليه[٧] الإمام [إلا ما] استثنى من كونه عاملا. على الصحيح من المذهب[٨]. على ما تقدم، وقال في الهداية[٩]، والمستوعب[١٠] وغيرهما: ومن حرمت عليه الزكاة، من ذوي القربى وغيرهم: فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازيا، أو عاملا، أو مؤلفا أو لإصلاح ذات البين. وجزم به في الرعاية[١١].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[١٢]: أنه لا يجوز دفعها إلى عبد، ولو كان سيده فقيرا. وهو صحيح، وهو المذهب[١٣]، وقال المجد في تعليل المسألة: لأن الدفع إليه دفع لسيده؛ لأنه إن قلنا: يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان [عبده] ، كسائر الحقوق، وقال القاضي في التعليق: إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما، يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر، إن كان فقيرا، جاز في حصته، وإن غنيا لم يجز[١٤]. انتهى. قال المجد: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذ من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها، والباقي

---

(١) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٢) نص الرعاية: (هدنة).
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٦٩.
(٤) الفروع ٤/ ٣٦٤
(٥) المقنع ٧/ ٢٨٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٨٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الهداية ٨١.
(١٠) المستوعب ١/ ٤٥٢.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(١٢) المغني ٤/ ١٠٦.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٨٥.
(١٤) المرجع السابق.

لحصة السيد مع فقره[1]. انتهى. قال في الفروع: ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين في فصل الغارم. وجزم غير القاضي من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، كما لو ورث بجزئه الحر[2].

فائدة: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة. [و أما من بعضه حر، فإنه أخذ من الزكاة] بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته، على الخلاف المتقدم أول الباب، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

قوله: (ولا فقيرة لها زوج غني)[3]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[4].

فوائد:

إحداها: لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وأطلق في الترغيب والرعاية[6] وجهين، وجزم في الكافي[7] بجواز الأخذ[8]. قال المجد: لا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير[9].

الثانية: هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الحاوي الصغير[10]، والرعايتين[11]، واختار فيهما الجواز. وهو الصواب[12]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[13].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٤/ ٣٦٦.

(٣) المقنع ٧/ ٢٨٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٨٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.

(٧) الكافي ١/ ٤٤٥.

(٨) الفروع ٤/ ٣٦٣.

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٨٦.

(١٠) الحاوي الصغير ١٧٤.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٨٦.

(١٣) الفروع ٤/ ٣٦٤.

الثالثة: لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع، أو غيره: جاز أخذ الزكاة. نص عليه[1]، وجزم به في الفروع[2] وغيره. كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

قوله: **(ولا الوالدان، وإن علوا، ولا الولد وإن سفل)**[3]. إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعا، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر، وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضا دفعها إليهم، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[4]، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل[5]: يجوز والحالة هذه. اختاره القاضي في المجرد، والشيخ تقي الدين[6]، وصاحب الفائق، وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب[7]، وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين.

فائدة: لا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته. على الصحيح من المذهب. نص عليه[8]. وقدمه في الفروع[9] وغيره. وقيل[10]: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين[11]، ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل. جزم به في التلخيص، والبلغة[12] وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[13] وغيره. وذكر المجد أنه يعطى، واختاره الشيخ تقي الدين[14]، ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا وغارما لذات البين. جزم به في الهداية[15]، والمستوعب[16]، والخلاصة، والتلخيص،

---

(١) الفروع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٧.
(٢) الفروع ٤/ ٣٦٤.
(٣) المقنع ٧/ ٢٨٧.
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٨٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٠.
(٧) الهداية ٨٠.
(٨) الفروع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٧.
(٩) الفروع ٤/ ٣٥٤
(١٠) الفروع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٧.
(١١) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٠.
(١٢) بلغة الساغب ١٢٦.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٠.
(١٥) الهداية ٨٠.
(١٦) المستوعب ١/ ٤٥٨.

والبلغة[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3] وغيرهم.

قوله: (ولا بني هاشم)[4]. هذا المذهب مطلقا. نص عليه[5]، وعليه أكثر الأصحاب[6]، وكالنبي ﷺ، إجماعا. وقيل[7]: يجوز إن منعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة، اختاره الآجري. قال في الفائق: وقال القاضي يعقوب، وأبو البقاء، وأبو صالح: إن منعوا الخمس جاز. ذكره الصيرفي[8]. انتهى. وقال في الفروع: ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا. ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون، واختاره الآجري في كتاب النصيحة[9]. انتهى. وزاد ابن رجب على من سماهم في الفائق[10]: نصر بن عبد الرزاق الجيلي. قلت: واختاره في الحاويين[11]. وقال جامع الاختيارات: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى. فتلخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس عند القاضي يعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق وأبي طالب البصري[12]، وهو صاحب الحاويين[13]. والشيخ تقي الدين[14].

تنبيه: تقدم الخلاف في جواز كون ذوي القربى عاملين في فصله، ولم يستثن جماعة سواه، وذكر المصنف[15]: أن بني هاشم يعطون للغزو و[الحمالة] ، وأن الأصحاب قالوا: يعطى

---

(١) بلغة الساغب ١٢٦.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(٣) الحاوي الصغير ١٧٤، ١٧٥.
(٤) المقنع ٧/ ٢٨٩.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٨٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٨٩.
(٩) الفروع ٤/ ٣٦٧
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٨٩.
(١١) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٨٩.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.
(١٥) الكافي ١/ ٤٤٤.

لغرم نفسه. ثم ذكر احتمالا بعدم الجواز. قال في الفروع: وذكر بعضهم أنه أظهر[١]. قلت[٢]: جزم في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة، والتلخيص[٥]، والبلغة[٦]، والرعايتين[٧]، والحاويين[٨]، وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة، أو عمالا أو مؤلفين، أو غارمين لذات البين. قال الزركشي[٩]: يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي[١٠]: قياس المذهب: أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم. كذا قال المجد، وزاد: أو مؤلفه.

فائدة: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم. على الصحيح من المذهب[١١]. ذكره القاضي وأصحابه. وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع[١٢]. فيدخل فيهم آل العباس، وآل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب. فلم يدخلا أبا لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب.

قوله: (ولا لمواليهم)[١٣]. هذا المذهب. نص عليه[١٤]، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات[١٥]. وأومأ أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز[١٦].

فوائد:

إحداها: يجوز دفعها إلى موالي مواليهم. على الصحيح من المذهب[١٧]. وسئل الإمام

---

(١) الفروع ٤/ ٣٦٨

(٢) القائل هو المرداوي.

(٣) الهداية ٨١.

(٤) المستوعب ١/ ٤٥٠.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٨٩.

(٦) بلغة الساغب ١٢٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.

(٨) الحاوي الصغير ١٧٤.

(٩) شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩.

(١٠) الجامع الصغير ٨٢.

(١١) الفروع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٩٠.

(١٢) الفروع ٤/ ٣٦٤.

(١٣) المقنع ٧/ ٢٨٩.

(١٤) الفروع ٤/ ٣٧٢، الإنصاف ٧/ ٢٩٠.

(١٥) النظم المفيد الأحمد ٢٧.

(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٩١.

(١٧) المصدر السابق.

أحمد، في رواية الميموني: عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني[1]. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال في الفروع: فيحتمل التحريم[2].

الثانية: يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي. على الصحيح من المذهب[3]، اعتبارا بالأب. قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في التعليق. وقال أبو بكر في التنبيه: لا يجوز[4]، واقتصر عليه في الحاوي الكبير. وجزم به في الرعايتين[5]. والحاوي الصغير[6]. وظاهر كلام شرح المجد[7]: الإطلاق.

الثالثة: لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، قاله في الفروع[8]. وقال المصنف في المغني[9]، وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة[10]. يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يذكرا ما يخالفه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقال المجد في شرحه: أزواجه ﷺ، من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين. **والثانية**: لا يحرم عليهن[11]. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين[12]: في تحريم الصدقة عليهن، وكونهن من أهل بيته روايتان: أصحهما: التحريم، وكونهن من أهل بيته، قال في الفروع: كذا قال[13].

قوله: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء)[14]. هذا المذهب. نص

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ٤/ ٣٧٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٩٢.
(٤) الفروع ٤/ ٣٦٩.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(٦) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٩٢.
(٨) الفروع ٤/ ٣٦٩.
(٩) المغني ٤/ ١١١.
(١٠) ابن أبي شيبة (١٠٨٠٢).
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٩٢.
(١٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٧٠.
(١٤) المقنع ٧/ ٢٩٣.

عليه[1]، وعليه الأصحاب. وحكاه في الفروع[2] إجماعا. ونقل الميموني[3]: أن التطوع لا يحل لهم أيضا. قال المجد في شرحه: فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم، وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم. وقدمه ابن رزين في شرحه[4].

قوله: (والنذر)[5]. يعني: يجوز لهم الأخذ من النذر، كصدقة التطوع ووصايا الفقراء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[6]، وجزم به أكثرهم، وقطع في الروضة بتحريمه أيضا عليهم. وحكى في الحاويين[7] في جواز أخذهم من النذور: وجهين.

قوله: (وفي الكفارة وجهان)[8]. قال في الهداية[9]: ويتخرج في الكفارة وجهان: **أحدهما**: هي كالزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع، وهو المذهب[10]. صححه المجد في شرحه، وقال: بل هي أولى من الزكاة في المنع، وهو ظاهر الوجيز[11]، فإنه قال: وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية، وصدقة التطوع وقدمه في الفروع[12]، **والوجه الثاني**: هي كصدقة التطوع، وقدمه ابن رزين، وصححه في التصحيح، والنظم[13].

تنبيه: رأيت في نسختين عليهما خط المصنف[14]: ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، وفي النذر وجهان بغير ذكر الكفارة. وأيضا: وإطلاق الخلاف في النذر، ثم أصلح وعمل كما في الأصل، وهو ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان. وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضا.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٩٣.
(٢) الفروع ٤/ ٣٦٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٩٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المقنع ٧/ ٢٩٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٢٩٤.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٨) المقنع ٧/ ٢٩٣.
(٩) الهداية ٨٠.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٩٤.
(١١) الوجيز ٨٢.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٦٨.
(١٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٤) الكافي ١/ ٤٤٦.

فائدة: إذا حرمت الصدقة على بني هاشم، فالنبي ﷺ بطريق أولى. ونقله الميموني[1]، وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضا، عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح. قدمه في الفروع، وقال: اختاره جماعة[2]، وصححه المصنف[3]، والشارح[4]. قال في الفائق: ويحرم عليه صدقة التطوع، على أصح الروايتين. ونقل جماعة عن أحمد: لا تحرم عليه، اختاره القاضي. وذكرها ابن البنا وجهين[5].

قوله: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟ على روايتين)[6]. وأطلقهما في النظم[7] وغيره، **إحداهما**: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب[8]، جزم به الخرقي، وصاحب المبهج[9]، واختاره القاضي في الأحكام السلطانية[10]، والتعليق. وقال: هذه الرواية أشهرهما. قال الزركشي[11]:هي أشهرهما، وأنصهما. قال ابن هبيرة[12]:هي الأظهر. قال في الفروع: اختاره الأكثر[13]. منهم المجد في شرحه، وقدمه في المستوعب[14]، والخلاصة، والرعايتين[15]، والحاويين[16]، وشرح ابن رزين. **والرواية الثانية**: يجوز دفعها إليهم. نقلهما الجماعة عن الإمام أحمد. قال المصنف في المغني[17]، وتبعه الشارح[18]: هي الظاهر عنه. رواها عنه الجماعة، وجزم به في الوجيز[19]، والمنور[20]، وصححه في

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٩٧.
(٢) الفروع ٤/ ٣٧٢.
(٣) المغني ٤/ ١١١.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٩٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٩٧.
(٦) المقنع ٧/ ٢٩٩.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٩٩.
(٩) السابق ٧/ ٢٩٣.
(١٠) الأحكام السلطانية ١٣٤.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٩.
(١٢) الإفصاح ٢٣٠.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٥٥
(١٤) المستوعب ١/ ٤٥٥.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(١٦) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١٧) المغني ٤/ ٩٩.
(١٨) الشرح الكبير ٧/ ٢٩٩.
(١٩) الوجيز ٨١.
(٢٠) المنور ٢٠٩.

التصحيح. قال القاضي في التعليق(١): يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا لم تجب. فعلى هذه الرواية: لو دفعها إليه وقبلها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها، والنفقة لا تجب في الذمة، وإن لم يقبلها وطالبه بنفقته الواجبة أجبر على دفعها، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة.

فوائد:

الأولى: لو كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر؛ كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه، فالوارث منهما تلزمه النفقة. على الصحيح من المذهب(٢) والروايتين، على ما يأتي، فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم: الخلاف المتقدم، وعكسه الآخر ذكره المجد في شرحه، وتبعه في الفروع(٣) وغيره.

الثانية: يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا. على الصحيح من المذهب(٤) والروايتين. لضعف قرابتهم. قال المصنف(٥)، وتبعه الشارح(٦): هذا ظاهر المذهب، وقدمه في الفروع(٧) وغيره. وعنه: لا يجوز دفعها إليهم.

الثالثة: في الإرث بالرد: الخلاف المتقدم. قاله في الفروع(٨) وقدمه، وقال في الرعاية الكبرى: يجوز. وفيه رواية، وتقدم إذا كان غنيا بنفقة لازمة أو تبرع: هل يجوز الدفع إليه(٩).

الرابعة: يجوز كون قريب المزكي عاملا، ويأخذ من زكاته بلا نزاع. جزم به في الفروع(١٠) وغيره. وقال المجد: لا تختلف الرواية: أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه لغير النفقة الواجبة عليه، إذا كان غارما أو مكاتبا، أو ابن سبيل. بخلاف عمودي نسبه؛ لقوة القرابة، وجعل في

(١) الإنصاف ٧/ ٣٠٠.
(٢) السابق ٧/ ٣٠٢.
(٣) الفروع ٤/ ٣٥٩
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٠٢.
(٥) المغني ٤/ ٩٩.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٢٩٩.
(٧) الفروع ٤/ ٣٥٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٠٢.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٥٩

الرعايتين[1]، والحاويين[2]، والفائق: الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير، على قول، فقالوا وقيل: يعطى عمودي نسبه وأقاربه لغرم وكتابة، وقال في الأحكام السلطانية: لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم. وجزم المصنف[3] وغيره: أنه يعطي قرابته لعمالة، وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يعطي لغير ذلك.

الخامسة: لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره، وضمه إلى عياله: جاز له دفع الزكاة إليه. قال المجد: هو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب[4]. قال في الفروع:اختاره الأكثر[5]؛ منهم المصنف[6]، والشارح[7]، والشيخ تقي الدين[8]. ونقل الأكثر عن الإمام أحمد[9]: أنه لا يجوز دفعها إليه. اختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد[10]. وجزم به في المستوعب[11]، وقدمه في الحاوي، وشرح ابن رزين، وأطلقهما في الفروع[12]، وشرح المجد[13].

قوله: (أو إلى الزوج؟)[14]. على روايتين، وأطلقهما في النظم[15] وغيره؛ إحداهما: يجوز، وهي المذهب[16]. اختاره القاضي[17] وأصحابه، والمصنف[18]. قاله في الفروع[19]

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦.
(٢) الحاوي الصغير ١٧٤، ١٧٥.
(٣) المغني ٤/ ١٠٧.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٠٣.
(٥) الفروع ٤/ ٣٦٠.
(٦) المغني ٤/ ١٠٢.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٣٠١.
(٨) الاختيارات الفقهية ١٥٥، الفتاوى الهندية ٥/ ١٤٨.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٠٣.
(١٠) الإرشاد ١٣٧.
(١١) المستوعب ١/ ٤٥٦.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٦٠.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٠٣.
(١٤) المقنع ٧/ ٢٩٩.
(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٣٠٤.
(١٧) الأحكام السلطانية ١٣٣، الجامع الصغير ٨٣.
(١٨) المغني ٤/ ١٠٠، ١٠١.
(١٩) الفروع ٤/ ٣٦٢.

وفيه نظر؛ لأنا لم نجد المصنف اختاره في كتبه، بل المجزوم به في العمدة[١] خلاف ذلك قال ابن رزين: هذا أظهر، اختاره أبو بكر. قاله في تصحيح المحرر، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح[٢]، وجزم به في الوجيز[٣]، وقدمه في إدراك الغاية[٤]. **والرواية الثانية**: لا يجوز. قال ابن منجا في شرحه[٥]:هذه الصحيحة، وجزم به في الخرقي، والعمدة[٦]، والمنور[٧]، والتسهيل[٨]، وصححه في تصحيح المحرر، وقال: اختاره القاضي في التعليق. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه[٩]، وقال: اختاره أبو الخطاب[١٠]. واختاره الخلال أيضا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه[١١].

فائدة: لم يستثن جماعة من الأصحاب، منهم المصنف[١٢] هنا جواز أخذ الزوج من الزوجة، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة، فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة، ولا لقضاء دين ونحوه. قال المجد في شرحه، ظاهر المذهب[١٣]: لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة، وقال القاضي في المجرد: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي النسب، وأما الأخذ لغيرهما: فلا يجوز قولا واحدا.

قوله: (أو بني المطلب على روايتين)[١٤]. وأطلقهما في النظم[١٥]، وغيره. إحداهما:

---

(١) عمدة الفقه ٤٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٠٥.
(٣) الوجيز ٨١
(٤) إدراك الغاية ٤٩.
(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢٩.
(٦) عمدة الفقه ٤٠.
(٧) المنور ٢٠٩.
(٨) التسهيل ٨٧.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٠٥.
(١٠) الهداية ٨١.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٠٦.
(١٢) المغني ٤/ ١٠٠.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٠٦.
(١٤) المقنع ٧/ ٢٩٩.
(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٥.

يجوز، وهو المذهب[١]، اختاره المصنف[٢]، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقي[٣]، والمصنف في العمدة[٤]، وابن عبدوس في تذكرته؛ لمنعهم بني هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك.

قال في الفروع: اختاره الخرقي، والشيخ [تقي الدين] [٥]، وصاحب المحرر[٦]، وغيرهم[٧]، وجزم به ابن البنا في العقود، وصاحب المنور[٨]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٩]. **والرواية الثانية:** لا يجوز. اختاره القاضي[١٠] وأصحابه، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وابن منجا في شرحه[١١]، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والإفادات[١٢]، والوجيز[١٣]، والتسهيل[١٤]، وإليه ميل الزركشي[١٥].

فائدة: قال في الفروع: ولم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب. قال: ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب: أن حكمهم كموالي بني هاشم. وهو ظاهر الخبر والقياس. وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد[١٦]. فيحتمل التحريم[١٧]. انتهى كلام صاحب الفروع. والظاهر: أنه تابع القاضي؛ فإنه قال في بعض كلامه: لا يعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم. انتهى. قلت: لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٠٧.
(٢) المغني ٤/ ١١١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) عمدة الفقه ٣٩.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٤، ومختصر الفتاوى الهندية ٢٧٧.
(٦) المحرر ١/ ٣٣٨.
(٧) الفروع ٤/ ٣٧٠.
(٨) المنور ٢٠٩.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٠٧.
(١٠) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(١١) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢٧.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٠٧.
(١٣) الوجيز ٨١.
(١٤) التسهيل ٨٧.
(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٤٠، ٤٤١.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٣٠٨.
(١٧) الفروع ٤/ ٣٧١.

وغيره من الأصحاب؛ فقد قال في الجامع الصغير[1]، والإشارة، والخصال له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم، وبني المطلب، ومواليهم. وكذا قال في المبهج، والإيضاح[2]. وقال في الوجيز[3]: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما.

قوله: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها، وهو لا يعلم، ثم علم)[4]. فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه، وتارة يكون لغيره، فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبدا: فجزم المصنف[5] هنا: أنها لا تجزئه. وهو المذهب[6]. قال في الفروع: لم يجزه في الأشهر[7]. قال صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، والمصنف[9]، والشارح[10]: لم يجزه رواية واحدة. وجزم به في المحرر[11]، والوجيز[12]، والفائق، والخلاصة. وقيل: حكمه حكم ما لو بان غنيا، وجزم به ابن عقيل في فنونه[13]. وكذلك ذكره القاضي في الجامع الصغير، وحكاهما ابن تميم[14] طريقتين، وأطلقهما. قال في القواعد الأصولية[15]: فيه طريقان: **أحدهما**: كالغني، **والثاني**: لا تجزئه قطعا. فعلى المذهب: يستردها بزيادة مطلقا. ذكره الآجري، وأبو المجد[16]، وتبعه في الفروع[17]، وسوى في الرعايتين[18]، والحاويين[19] بين ما إذا بان قريبا غير عمودي النسب، وبين ما إذا بان غنيا، وأطلق الروايتين. والمنصوص[20]: أنه يجزئه إذا بان قريبا مطلقا. قال المجد في شرحه: هذا أصوب عندي؛ لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة

---

(1) الجامع الصغير ٨٣.
(2) الإنصاف ٧/ ٣٠٨.
(3) الوجيز ٨١.
(4) المقنع ٧/ ٣٠٩.
(5) المغني ٤/ ١٢٦.
(6) الإنصاف ٧/ ٣٠٩.
(7) الفروع ٤/ ٢٩٢
(8) المستوعب ١/ ٤٤٥.
(9) المغني ٤/ ١٢٧.
(10) الشرح الكبير ٧/ ٣٠٩.
(11) المحرر ١/ ٣٤٢.
(12) الوجيز ٨٢.
(13) الإنصاف ٧/ ٣٠٩.
(14) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦١.
(15) القواعد الأصولية ١/ ٣٠٩.
(16) الإنصاف ٧/ ٣١٠.
(17) الفروع ٤/ ٢٩٢
(18) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.
(19) الحاوي الصغير ١٦٩.
(20) الإنصاف ٧/ ٣١١.

سائر الناس له، ولحديث يزيد بن معن. انتهى. قال في القواعد[1]:فإن بان نسيبا فطريقان: **أحدهما**: لا يجزئه قولا واحدا. **والثاني**: هو كما لو بان غنيا. والمنصوص هنا: الإجزاء؛ لأن المانع خشية المحاباة، وهو منتف مع عدم العلم وأما إذا دفعها إلى غني، وهو لا يعلم ثم علم: فأطلق المصنف[2] في الإجزاء روايتين، وأطلقهما في الهداية[3] وغيره؛ **إحداهما**: يجزئه. وهو المذهب، نص عليه[4]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في القواعد الفقهية[5]: هذا الصحيح، وقال في القواعد الأصولية[6]: هذا المذهب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في الفروع[8] وغيره. **والرواية الثانية**: لا يجزئه. اختاره الآجري، والمجد[9]، وغيرهما. فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة. رواية واحدة. ذكره القاضي وغيره. قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير، فبان غنيا؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع، والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت، فلم يملك الرجوع. وسبق كلام أبي الخطاب[10] وغيره هناك. وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزئ، [و] إن بان الآخذ غنيا، فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله.

فوائد:

إحداها: لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها، لم يضمن إذا بان غنيا. ويضمن في غيره. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر[11]. قال

(١) القواعد الأصولية ١/ ٣٠٩.
(٢) المغني ٤/ ١٢٦، ١٢٧.
(٣) الهداية ٧٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣١١.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩.
(٦) القواعد الأصولية ١/ ٣١٠.
(٧) الوجيز ٨٢.
(٨) الفروع ٤/ ٢٩٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣١١.
(١٠) الهداية ٧٨.
(١١) الفروع ٤/ ٢٩٤.

في المجرد: لا يضمن الإمام إذا بان غنيا بغير خلاف. وصححه في الأحكام السلطانية[1]، وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا، وفي غيره روايتان. انتهى. وعنه[2]: يضمن في الجميع، قدمه في الرعاية الصغرى[3]. ولم يذكر رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقا.

الثانية: لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها، فدفعها إليه، ثم بان من أهلها: لم تجزه. على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع: ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة[4].

الثالثة: الكفارة كالزكاة، فيما تقدم من الأحكام، ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه.

فائدة: قوله: (والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة)[5]. هذا بلا نزاع، وهي أفضل من العتق. نقله حرب[6]؛ لحديث ميمونة[7]. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة، وصاحب الحاوي الصغير: العتق أحب القرب إلى الله. انتهيا. ويأتي. وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع [عدم] الحاجة، أم مع الحاجة؟ وعلى القريب، أم على القريب مطلقا؟ فيه أربع روايات. قال الشيخ تقي الدين[8]: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد. انتهى. قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصا القرابة، وقال في المستوعب[9]: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج، ومن الجهاد، وتقدم في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق من باب أولى، وحيث قدم العتق على الصدقة، فالحج بطريق أولى.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٠.
(٤) الفروع ٤/ ٢٩٥.
(٥) المقنع ٧/ ٣١٤.
(٦) الإنصاف ٧/ ٣١٤.
(٧) البخاري (٢٥٩٢).
(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٨٢.
(٩) المستوعب ١/ ٤٥٩.

قوله: (ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه)[١]. هكذا أطلق جماعة من الأصحاب[٢]. ومرادهم بالكفاية: الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب، بمتجر أو غلة وقف أو صنعة، وهذا المذهب مطلقا. أعني الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المذهب[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والوجيز[٦]، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وقال: ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه: لا يكفي الاكتفاء بالصنعة، وقاله في غلة وقف أيضا[٧]. قال صاحب الفروع: وفي الاكتفاء بالصنعة نظر[٨]. وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق [موقف] فيخرج ما في يده فينقطع [موقفه]، فيلاقي من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه. وذكر كلاما طويلا في ذلك.

قوله: (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته: أثم)[٩]. وكذا لو أضر ذلك بنفسه، أو بغريمه، أو بكفالته. قاله الأصحاب.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب. وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب: أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب[١٠].

قوله: (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة

---

(١) المقنع ٧/ ٣١٦.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٤/ ٣٠٧.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٣١٦.
(٦) الوجيز ٨٢.
(٧) الفروع ٤/ ٣٨٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ٧/ ٣١٦.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٨١.

فله ذلك)[١]. بلا نزاع، لكن ظاهر ذلك: الجواز، لا الاستحباب. وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه[٢]. قال في الفروع:ودليلهم يقتضي ذلك[٣].

قوله: (فإن لم يثق من نفسه لم يجز له)[٤]. وهو المذهب[٥]، وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب[٦] وغيره. فيمنع من ذلك، ويحجر عليه، وقال المصنف[٧] وغيره: يكره ذلك.

قوله: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة)[٨]. بلا نزاع. زاد في الفروع وغيره: وكذا من لا عادة له بالضيق[٩].

فوائد:

الأولى: ظهر مما سبق: أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص الإمام[١٠] أحمد في فقير لقرابته وليمة: فيقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في الطبقات. قال الشيخ تقي الدين: فيه صلة الرحم بالقرض. قال في الفروع: ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء[١١]. وقال أيضا: ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى[١٢]. قال: وفيها قولان للعلماء، أظن علماء الصوفية[١٣].

الثانية: تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما. نص عليه[١٤]، ولهم أخذها.

الثالثة: يستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقة، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرا

(١) المقنع ٧/ ٣١٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣١٧.
(٣) الفروع ٤/ ٣٨١.
(٤) المقنع ٧/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣١٩.
(٦) الهداية ٨١.
(٧) الكافي ١/ ٤٤٨.
(٨) المقنع ٧/ ٣٢٠.
(٩) الفروع ٤/ ٣٨٢.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٢٠.
(١١) الفروع ٤/ ٣٨٢.
(١٢) السابق ٤/ ٣٨٥.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٠.

للفاقة، قال في الفروع: فيتوجه التحريم[1]. قلت: وهو الصواب.

الرابعة: يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك، وللأصحاب خلاف في ذلك، وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار الشيخ تقي الدين الإحباط، لمعنى الموازنة. قال في الفروع: ويحتمل أنه يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه[2].

الخامسة: من أخرج شيئا يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له: استحب أن يمضيه. قال الإمام أحمد: ما أحسن أن يمضيه[3]. وعنه[4]: يمضيه ولا يرجع فيه، وحمل القاضي ما روي عن الإمام أحمد: على الاستحباب. قال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجها. قاله في القاعدة الثانية والخمسين[5]، وهو كما قال، وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين، كالهدي والأضحية يتعينان بالقول، وفي تعيينهما بالنية وجهان. انتهى. وتقدم ما يملك بالصدقة في آخر الباب الذي قبله فليعاود.

والله أعلم والحمد لله وصلى الله على محمد وسلم.

---

(١) الفروع ٤/ ٣٨٢.

(٢) الفروع ٤/ ٣٨٣

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٩٢.

كتاب الصيام

وخذ في بيان الصوم غير مقصّر عـبـادة سـر ضـد طـبـع مـعـوّد
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبى وفطم عن المحبوب والمتعوّد
فثق فيه بالوعد القديم من الذي له الصوم يجزي غير مخلف موعد
وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركـان لدين محمّد
تغلّق أبواب الجحيم إذا أتى وتفتح أبــواب الجنان لعبّد
ويرفع عن أهل القبور عذابهم ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم ويسهل فيه فعل كـل تعبُّد
تزخرف جنات النعيم وحورها لأهل الرضا فيه وأهل التعبُّد
وقد خصه الله العظيم بليلة على ألف شهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا وأعظم بأجر المخلص المتعبّد
فقم ليله واطو نهارك صائما وصن صومه عن كل موه ومفسد
وإن كملت تسع وعشرون ليلة لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
فإن حال غيم دون برج هلاله أو القتر انو الصوم للفرض في غد
وعن أحمد لا صوم للغيم واجب وعـنـه اتـبـاع لـلإمـام المقلد
وما ليلة الغيم التراويح سنة على أشهر الوجهين عند التنقد
وإن رئي أوجب صومه مطلقا ولو برؤية عدل في الأصح المؤكد
وعنه إذا لم يشهد اثنان لا تصم ووجهان في أنثى قبول لمفرد

وخـص أبـو بكر شهادة واحد بمن جاء من برية المصر فاردد
وإن لم ير في الصحو يحرم صومه وباثنين أثبت غير ذي الشهر واحدد
ويـلـزمـنـا طـرا بـرؤيـة بـلـدة كـإلـزام راء رد فـي المتأطد
فيلزمه أحكام ذا الشهر كلها وأما على القول الأخير فلا اشهد
ورؤيـتـه قـبـل الـزوال وبـعـده نهارا الآتـي ليلة في المؤكد
وعنه الذي قبل الزوال لما مضى وعن أحمد في أول الشهر قيّدِ
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم لغيم ولا عن قول فرد بأجود
وباثنين إن صاموا أتموا وأفطروا وإن لم يروه مع كمال المعدد
ومن يره في ليلة العيد وحده ليفطر سرا في القوي المؤطد
وصم لا اشتباه بالتحري تحتُّما ويقضي إذا ما بان من قبله قد
وليس بمجزٍ في الحساب وأنجم ولـو وافقا حقا كقاض مقلد
وإيـجـابـه يختص كـل مـوحّـدٍ قـديـر عليه عـاقـل بـالـغ طد
وعن أحمد أوجب إذا ما أطاقه الـ مميز واضـربـه وإن لـم تؤكد
ومغمى عليه قد نوى قبل فجره إلى الليل يقضي لا فتى جن فاعضد
وإمـا يفيقا جزءه صح منهما وعنه يجن لحظة صومه افسد
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
مريضا بَرا أو قادما مفطرا كذا طهارة حيض أو نفاس لولد
وإن ير أو يقدم من السفر صائما أتم وأجزا عنهما فافت وارشد
وإن زال فيه الجن والكبر والصبا فكل ليمسك ثم يقضوا بأوكد
وإن يبلغن فيه المميز صائما أتـم وهـل يقضيه أم لا تـردد

ويفطر عند العجز شيخ ومزمن　　بغير قضا والمد عن يومه ازيد
من البر أو نصف من الصاع يافتى　　من التمر فافهم أو شعير فحدد
كذا كل إطعام لمحظور حجة　　وكفارة لكن بعجز هنا طد
وفطر أخي الأسفار أولى ولو نوى　　كمضنى بقول الطب إن صمت يزدد
فإن صام من يفتي بهذا تحملا　　كرهنا وإن خاف التوى منه أطد
وصومهما فيه سواه محرم　　وسيان نفل والفروض ومبتد
صيامًا مقيما ثم سافر يا فتى　　يجوز له الإفطار منه بأوكد
وعنه يجوز الفطر إلا بوطئه　　فإن يط مع منع يكفر بأبعد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن　　أذى شبق يفطر ويقضي ولا يد
وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضعٍ　　قضاء وتكفير بمد محدد
من البر أو نصفا من الصاع وافر　　شعيرا وتمرا عنه إن عجز احدد
ولا تسقطن بالعجز عن عاجز وإن　　تخافا على نفسيهما قضتا قد
ولا يفطر السفار حتى يغادروا الـ　　بيوت التي حلوا بها خلف أكتد

فصل
في نية الصوم

[ومن ليلك انو الفرض في كل ليلة　　وقبل الزوال ان تنو نفلا تجود]
وفي أي وقت شئت من يومك انوه　　وعن أحمد بعد الزوال ليصدد
وعن أحمد يجزيه للشهر نية　　بليلته الأولى وللأول اعضد

وواجبٌ التعيين من رمضان أو ... لكفارة النذر وصوم مؤكد

وعن أحمد التعيين للشهر سنة ... ووجهين في فرضية فيه أسند

ومن ينو صوم اليوم إن هو وافق الـ ... فريضة والا فهو نفل تعبد

أو اختصه بالنفل أو صام مطلقا ... فوافق فيه الفرض في بكرة الغد

فمن أوجب التعيين قال يعيده ... وفي قول من ينفيه صحح ووكد

وقول وإلا فهو فطر فليس ذا ... بمجز على القولين في الفرض فانقد

وواجب استصحاب نية فرضه ... وذلك ألا ينوي القطع فاشهد

وفيه ففطر تبطل الصوم ثم إن ... نوى في نهار صححن نقله قد

وفعل المنافي بعدها غير مبطل ... بليل إذا لم تفحشن في المجود

فوائد:

إحداها: الصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وهو في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

الثانية: فرض رمضان في السنة الثانية إجماعا، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا.

الثالثة: المستحب أن يقول: شهر رمضان كما قال الله تعالى. ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر مطلقا، على الصحيح من المذهب، وذكر المصنف[1]: يكره إلا مع قرينة. ذكر الشيخ تقي الدين وجها: يكره مطلقا، وفي المنتخب[2]: لا يجوز.

قوله: (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنية رمضان، في ظاهر

(١) المغني ٤/ ٣٢٤.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.

المذهب)[١]. وهو المذهب عند الأصحاب[٢]، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب[٣]، وعنه[٤]: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو كمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين[٥]: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من [الأصحاب]. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد [قولا] صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه[٦]، واختار هذه الرواية أبو الخطاب[٧]، وابن عقيل[٨]. ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة. قاله في الفروع، واختارها الشيخ[٩] تقي الدين وأصحابه[١٠]؛ منهم: صاحب التنقيح، والفروع[١١]، والفائق وغيرهم. وصححه ابن رزين في شرحه. فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين[١٢]. وقيل[١٣]: بل يستحب. قال الزركشي[١٤]:اختاره أبو العباس[١٥]. انتهى. قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس[١٦] أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى. وعنه[١٧]: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فيتحرى في

(١) المقنع ٧/ ٣٢٦.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.
(٣) النظم المفيد الأحمد ٢٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩.
(٦) الفروع ٤/ ٤٠٦.
(٧) الهداية ٨١.
(٨) التذكرة ٩٢.
(٩) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٠٦.
(١١) الفروع ٤/ ٤٠٦.
(١٢) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣.
(١٥) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩.
(١٦) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.

كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بما لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه. وقيل[1]: إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه على الأصح. وقيل: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه. حكى هذين القولين صاحب الرعاية[2]. قلت: المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته، على ما يأتي في [كلام المصنف قريبا]. وعنه[3]: صومه منهي عنه[4]. قاله في الفروع[5]، وقال: اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب[6]، وابن عقيل وغيرهم[7]. قال الزركشي[8]: وقد قيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب[9] في خلافيهما. قال: والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير: كالأول، وأصل هذا في الكثير. انتهى. فعلى هذه الرواية، قيل: يكره صومه. وذكره ابن عقيل رواية، وقيل: النهي للتحريم، ونقله حنبل. ذكره القاضي. وأطلقهما في الفروع[10]، والزركشي[11]، والفائق، وقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول. انتهى. قال بعض الأصحاب: يجيء في صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشي[12]:وقول سادس بالتبعية. وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص. وقال: هو معنى التقدير، وقال أيضا: البعد مانع كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله. وقال أيضا: الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور: كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحرز، وطلب التحقق، ولا أحد قال بوجوب الصوم، بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء، كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان. وقال في مكان آخر: أو يظنه؛ لقبولنا شهادة واحد.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.
(٥) الفروع ٤/ ٤١٠.
(٦) الهداية ٨١.
(٧) الفروع ٤/ ٤١٠.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨.
(٩) الهداية ٨١.
(١٠) الفروع ٤/ ٤١٠.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨.
(١٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.

تنبيه: فعلى قول الأصحاب: يجوز صومه بنية رمضان، حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزئ، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. وعنه[2]: ينويه حكما جازما بوجوبه. وذكره ابن أبي موسى[3] عن بعض الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4]. قال الزركشي[5]: [حكي] عن التميمي، فعلى المقدم وهو الصحيح ويصلى التراويح. على أصح الوجهين، اختاره ابن حامد، والقاضي، وجماعة. منهم ولده القاضي أبو الحسين. قال في المستوعب[6]، وصاحب الحاوي الكبير[7]: هذا الأقوى عندي. قال المجد في شرحه: هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل: القيام قبل الصيام احتياط لسنة قيامه، ولا يتضمن محذورا، والصوم نهي عن تقدمه. قال في تجريد العناية[8]: وتصلى التراويح ليلتئذ في الأظهر. قال ابن تميم: فعلت في أصح الوجهين. قال ابن الجوزي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. ذكره في كتاب درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم. **والوجه الثاني**: لا تصلى التراويح. اقتصارا على النص، اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور[9]. وصححه في تصحيح المحرر. قال في التلخيص: وهو أظهر. قال الناظم[10]: هو أشهر القولين. وأما بقية الأحكام: من حلول الآجال، ووقوع المعلقات، وانقضاء العدد، ومدة الإيلاء وغير ذلك: فلا يثبت منها شيء، على الصحيح عندهم. وقدمه في الفروع، وقال: هو أشهر[11]، وذكر القاضي احتمالا: تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه، وتبييت النية، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحو ذلك. قال في القواعد[12]: وهو ضعيف. قال الزركشي[13]: هما احتمالان للقاضي في التعليق، وأطلقهما.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإرشاد ١٤٥.
(٤) الوجيز ٨٣.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.
(٦) المستوعب ١/ ٤٦٨.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٧.
(٨) تجريد العناية ٥٢.
(٩) المنور ٢١٣.
(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٦.
(١١) الفروع ٤/ ٤٠٩.
(١٢) القواعد الأصولية ١/ ٢١.
(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.

وعلى رواية أنه ينويه حكما جازما بوجوبه جاز ما يصلي التراويح أيضا على الصحيح، وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلي.

فائدة: قال في المستوعب[1]: فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا: فعلى الرواية [الأولى] ، وهي المذهب عند الأصحاب[2]: يجب أن يقدروا رجبا وشعبان ناقصين، ثم يصومون، ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما، وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان، ورمضان. ويأتي.

قوله: (وإن رأوا الهلال نهارا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة)[3]. هذا المذهب[4]، سواء كان أول الشهر أو آخره. جزم به في الوجيز[5] وغيره وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: هذا المشهور[6]. قال الزركشي: هذا المذهب، فعلى المذهب لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر. وعنه: إذا رئي بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية. اختاره أبو بكر، والقاضي. وقدمه في الفائق، وعنه: إذا رئي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قال في المذهب: فأما إذا رئي في آخره قبل الزوال: فهو للماضية، قولا واحدا، وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين[7]. انتهى. وعنه[8]: إذا رئي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)[9]. لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا. قدمه في الفروع[10]، والفائق،

(١) المستوعب ١/ ٤٦٨.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.
(٣) المقنع ٧/ ٣٣٤.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.
(٥) الوجيز ٨٣.
(٦) الفروع ٤/ ٤١٣
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.
(٨) السابق ٧/ ٣٣٥.
(٩) المقنع ٧/ ٣٣٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٤١٣.

والرعاية[1]، وهو من المفردات[2]. وقال في الفائق: والرؤية ببلد يلزم المكلفين كافة، وقيل[3]: يلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين[4]. تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة؛ فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وقال في الرعاية الكبرى: ويلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، مع اختلافها. انتهى. فاختار أن البعد مسافة القصر، وفرع عليها على المذهب وعلى اختياره، فقال: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد، وتم شهره ولم يروا الهلال: صام معهم، وعلى المذهب: يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد: أفطر معهم. وقضى يوما على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت سفينة أو غيرها سريعا في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد: أمسك معهم بقية يومه. على المذهب. انتهى. قال في الفروع: كذا قال[5]. قال وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى: اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية: اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى.

قوله: (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد)[6]. هذا المذهب، نص عليه[7]، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الرعاية[8]: ويثبت بقول عدل واحد. وقيل[9]: حتى مع غيم أو

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٢٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٥) الفروع ٤/ ٤١٦.

(٦) المقنع ٧/ ٣٣٨.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.

(٩) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

قتر، فظاهره: أن المقدم خلافه. قال في الفروع: والمذهب التسوية[1]، وعنه[2]: لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود. واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه في المصر وحده، لا في جماعة: قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان، وحكى هذه رواية. قال في الرعاية[3]: وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير: قبل وإلا فلا، فقال في هذه الرواية لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان، فعلى المذهب: هو خبر لا شهادة. على الصحيح من المذهب[4]. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة. وقال في المبهج[5]: أما الرؤية: فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين. فظاهره: أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتي الخلاف فيها، وعلى المذهب أيضا: لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله. وقال أبو البقاء: إذا ردت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره: لم يلزمه بدون ثبوت. وقيل[6]: إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل[7]، وعلى المذهب[8]: لا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في [شهادة] القاذف: أنه شهادة لا خبر، فتنعكس هذه الأحكام، وذكر بعضهم وجهين، هل هو خبر أو شهادة؟ وقال في الرعاية[9]: وفي المرأة والعبد، إذا قلنا يقبل قول عدل وجهان، وأطلق في قبول المرأة الواحدة إذا قلنا يقبل قول عدل واحد الوجهان في النظم[10]، وغيره، وقال في الكافي[11]: يقبل العبد؛ لأنه خبر، وفي المرأة وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه خبر، والثاني: لا يقبل؛ لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجل كهلال شوال. قال في الفروع: كذا قال[12].

---

(1) الفروع ٤/ ٤١٦.

(2) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(3) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.

(4) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(5) السابق ٧/ ٣٤٠.

(6) الإنصاف ٧/ ٣٤٠.

(7) التذكرة ٩٢.

(8) الإنصاف ٧/ ٣٤٠.

(9) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.

(10) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١١٣.

(11) الكافي ١/ ٤٥٣.

(12) الفروع ٤/ ٤١٧.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور. وهو صحيح، وهو المذهب[1] وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميز الخلاف[2].

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه[3]، في مسألة الغيم، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين[4]. وقال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة. وقدمه في الفروع[5]. وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقا بين الصوم وبين غيره: قد يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين، وهو شهادة عدل.

قوله: (ولا يقبل في سائر الشهور إلا رجلان عدلان)[6]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[7]، وقطع به أكثرهم. وحكاه الترمذي إجماعا. وقال في الرعاية الكبرى[8]: وعنه: يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. فعلى المذهب: قال الزركشي: قوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقا. وبه قطع أبو محمد، فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، ولكل واحد منهما الفطر. انتهى.

قوله: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال أفطروا)[9]. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[10]، وقطع به كثير منهم. وقيل[11]: لا يفطرون مع الصحو، وصححه في الحاويين[12]. قال في الفروع: اختاره في المستوعب، وأبو محمد الجوزي؛

(١) الإنصاف ٧/ ٣٤١.
(٢) الفروع ٤/ ٤١٧
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٦.
(٥) الفروع ٤/ ٤١٧
(٦) المقنع ٧/ ٣٣٨.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٤٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ٧/ ٣٤٤.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٤٤.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الحاوي الصغير ١٧٧.

لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن، وهو الشهادة[١]. انتهى. قلت: ليس كما قال عن صاحب المستوعب[٢]؛ فإن صاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا.

قوله: (وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين)[٣]. عند الأكثر، وقيل[٤]: هما روايتان. **أحدهما**: لا يفطرون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة[٥]، والمنور[٦]، والمنتخب. وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة[٧]، والبلغة[٨]، والنظم[٩]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهداية[١٠]، والفصول، والمستوعب[١١]، والهادي[١٢]، والتلخيص، والمحرر[١٣]، وشرح ابن رزين[١٤]. **والوجه الثاني**[١٥]: يفطرون. اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز[١٦]، والتسهيل[١٧]، وظاهر كلامه في الحاويين[١٨]: أن على هذا الأصحاب؛ فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يره مع الغيم: أفطر، ومع الصحو: يصوم الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا[١٩]: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيما، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين. وقيل[٢٠]: لا يفطر بحال. انتهى. وقيل: لا يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجد في

---

(١) الفروع ٤/ ٤١٨.

(٢) المستوعب ١/ ٤٧٢.

(٣) المقنع ٧/ ٣٤٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

(٥) عمدة الفقه ٤١.

(٦) المنور ٢١٣.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

(٨) بلغة الساغب ١٢٨.

(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٧.

(١٠) الهداية ٨٢.

(١١) المستوعب ١/ ٤٦٩.

(١٢) الهادي ١٦٦.

(١٣) المحرر ١/ ٣٤٥

(١٤) الإنصاف ٧/ ٣٤٥.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) الوجيز ٨٣.

(١٧) التسهيل ٨٨.

(١٨) الحاوي الصغير ١٧٧.

(١٩) الإنصاف ٧/ ٣٤٥.

(٢٠) المصدر السابق.

شرحه: وهذا [حسن] إن شاء الله تعالى، واختاره في الحاويين[١].

قوله: (وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا)[٢]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٣]، وقطع به أكثرهم. وقيل[٤]: يفطرون. وقال في الرعاية[٥] قلت:إن صاموا جزما مع الغيم أو القتر، أفطروا، وإلا فلا. قلت: وكلا القولين ضعيف جدا، فلا يعمل بهما. فعلى المذهب: إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان، فقد يصام اثنان وثلاثون يوما؛ حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين. وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين. قال في المستوعب[٦]: وعلى هذا فقس. قال في الفروع:وليس مراده مطلقا[٧].

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعا، وقضوا يوما فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل[٨]. وجزم به المجد في شرحه[٩] وغيره. وقدمه في الفروع، قال: ويتوجه احتمال وتخريج[١٠]. يعني أنهم يقضون يومين.

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته؛ لزمه الصوم)[١١]. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١٢]. ونقل حنبل[١٣]: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ تقي الدين[١٤]. قال الزركشي، وصاحب الفائق: هذه الرواية أنصهما عن أحمد. فعلى المذهب: يلزمه حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص

---

(١) الحاوي الصغير ١٧٧.
(٢) المقنع ٧/ ٣٤٦.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.
(٦) المستوعب ١/ ٤٦٨.
(٧) الفروع ٤/ ٤٢٠.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٢١.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.
(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

الرمضانية، وعلى الرواية الثانية: قال في المستوعب[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3] وغيرهم:لا يلزمه شيء. واختاره الشيخ تقي الدين[4]. وظاهر ما قدمه في الفروع: أنه يلزمه جميع الأحكام، خلا الصيام على هذه الرواية[5]. فعلى الأولى: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؛ لأنه قد كمل العدة في حقه أم لا يفطر؟ فيه وجهان. ذكرهما أبو الخطاب[6]، وقال في الرعايتين[7]، وتابعه في الفائق. قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. وأطلق الوجهين في الفروع. وقال: ويتوجه عليهما وقوع طلاقه و[حلول] دينه المعلقين به[8]. وقال في الرعاية: قلت فعلى الأولة يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقواعد الشيخ تقي الدين[9]: تقتضي أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه.

قوله: (وإن رأى هلال شوال وحده: لم يفطر)[10]. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد[11]، وعليه أكثر الأصحاب[12]. وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرا[13]. وهو حسن. وقال في الرعاية الكبرى[14] فيمن رأى هلال شوال وحده وعنه: يفطر، وقيل: سرا. قال في الفروع: كذا قال[15]. قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعا.

---

(١) المستوعب ١/ ٤٦٨.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.
(٣) الحاوي الصغير ١٧٩.
(٤) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.
(٥) الفروع ٤/ ٤٢١.
(٦) الهداية ٨٢.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.
(٨) الفروع ٤/ ٤٢٢.
(٩) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.
(١٠) المقنع ٧/ ٣٤٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩.
(١٥) الفروع ٤/ ٤٢٧.

قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقا[١]. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا؛ لئلا يتهم؟ فقال: إن كانت أعذارا خفية منع من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين[٢]: والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فائدتان:

إحداهما: قال المجد في شرحه[٣]: المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد، يبني على يقين رؤيته؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

الثانية: لو رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردهما لجهله بحالهما: لم يجز لأحدهما، و[لا] لمن عرف عدالتهما: الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه؛ لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وقدمه في الفروع[٤]. وجزم المصنف[٥]، والشارح[٦] بالجواز.

قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير: تحرى وصام، فإن وافق الشهر، أو ما بعده أجزأه)[٧]. إن وافق صوم الأسير ومن في معناه كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم شهر رمضان، فلا نزاع في الإجزاء، وإن وافق ما بعده ما بعده، فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة

---

(١) الفروع ٤/ ٤٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٥.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(٤) الفروع ٤/ ٤٢٧.
(٥) المغني ٤/ ٤١٩.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٣٥٠.
(٧) المقنع ٧/ ٣٥٠.

يوافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل: فلا نزاع في الإجزاء، كما جزم به المصنف[1]. لكن إن وافق صومه شوالا أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوما مكان يوم العيد، وأربعا إن قلنا: لا تصام أيام التشريق. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب: لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، وقضى الأول، واقتصر عليه في الفروع[2].

قوله: (وإن وافق قبله لم يجزه)[3]. هذا المذهب[4]، نص عليه[5]، وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قلت ويتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده. فعلى المذهب: لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بعد ذلك: صام ثلاثة أشهر، شهرا على إثر شهر كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا[6]، وذكره أبو بكر في التنبيه[7]. قال في الفروع: ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق[8].

فائدة: لو تحرى وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجزأ كمن تحرى في الغيم وصلى، ومن صام بلا اجتهاد: فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم، ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه. وسبق في القبلة وجه بالإجزاء، فكذا هنا. ولو شك في دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال في الرعاية[9]: يحتمل وجهين. قال في الفروع: كذا قال، ونقل مهنا: إن صام لا يدري: هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضي إذا كان لا يدري[10].

قوله: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم)[11]. احترز من

---

(1) المغني ٤/ ٤٢٢.
(2) الفروع ٤/ ٤٢٨.
(3) المقنع ٧/ ٣٥١.
(4) الإنصاف ٧/ ٣٥٢.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) الفروع ٤/ ٤٢٨.
(9) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.
(10) الفروع ٤/ ٤٢٨.
(11) المقنع ٧/ ٣٥٤.

غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وما في معناه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يجب على كافر ولا مجنون)[1]. تقدم حكم الكافر في الصلاة، والردة تمنع صحة الصوم إجماعا، فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها، فجزم المصنف[2] وغيره بقضائه. وقال المجد: ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا. وأما المجنون: فيأتي حكمه[3].

قوله: (ولا صبي)[4]. يعني لا يجب الصوم عليه. وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، قال القاضي[5]: المذهب عندي رواية واحدة: لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه: يجب على المميز إن أطاقه، وإلا فلا، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى[6]. وعنه[7]: يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي[8]: يؤخذ به إذًا.

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[9]، وقدمه في الرعاية، وحد ابن أبي موسى[10] إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره.

قوله: (لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده)[11]. يعني: على القول بعدم الوجوب. قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة. قاله في الفروع[12]، وذكر المصنف[13] قول الخرقي، وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام

---

(١) المقنع ٧/ ٣٥١.
(٢) المغني ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(٤) المقنع ٧/ ٣٥٤.
(٥) الجامع الصغير ٨٦.
(٦) الإرشاد ١٤٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الفروع ٤/ ٤٢٩.
(١٠) الإرشاد ١٤٩.
(١١) المقنع ٧/ ٣٥٧.
(١٢) الفروع ٤/ ٤٢٩.
(١٣) المغني ٤/ ٤١٣.

بالضرب على الصلاة عندها. وقال المجد: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر. كالصلاة، وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الولي. صرح به جماعة من الأصحاب[١]، واقتصر عليه في الفروع[٢]، وقال ابن رزين: يسن لوليه ذلك.

فائدة: حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي، فإنه يعصي بالفطر، ويلزمه الإمساك، والقضاء كالبالغ.

قوله: (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار: لزمهم الإمساك والقضاء)[٣]. وهذا المذهب[٤]، وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب[٥] رواية: لا يلزم الإمساك. وأطلقهما في الهداية[٦]، وقال الشيخ تقي الدين[٧]: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء.

قوله: (وإذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، فكذلك)[٨]. يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٩]. وعنه[١٠]: لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزين وقال: لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي في الكافي، وأطلقهما في الهداية[١١]، وغيره، وأطلقهما في المجنون، في المغني[١٢]، وقال الزركشي: وحكى أبو العباس رواية فيما أظن واختارها يجب الإمساك دون القضاء، والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب[١٣].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(٢) الفروع ٤/ ٤٢٩.
(٣) المقنع ٧/ ٣٥٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(٥) الهداية ٨٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩.
(٨) المقنع ٧/ ٣٥٩.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٥٩.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الهداية ٨٢.
(١٢) المغني ٤/ ٤١٤.
(١٣) النظم المفيد الأحمد ٢٩.

فائدة: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر: لم يلزمه قضاء ما سبق منه، بلا خلاف عند الأئمة الأربعة[1].

قوله: (وإن بلغ الصبي صائما - أي بالسن والاحتلام - **أتم، ولا قضاء عليه عند القاضي)**[2]. كنذره إتمام نفل. قال في الخلاصة، والبلغة[3]: فلا قضاء في الأصح، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في المستوعب[4]، والتلخيص، وشرح ابن رزين[5]. **(وعند أبي الخطاب**[6] **عليه القضاء)**[7] كالصلاة إذا بلغ في أثنائها. وجزم به في الإفادات، والوجيز[8]، وأطلقهما في النظم[9] وغيره. والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها.

فائدة: لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن: لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره؛ لوجود المبيح. قاله الأصحاب[10]، ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم. على الصحيح. نقله أبو طالب، وأبو داود[11]. كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات. وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر.

قوله: (وإن طهرت حائض أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء)[12]. إجماعا، وفي الإمساك روايتان: **إحداهما:** يلزمهم الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[13].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٦١.
(٢) المقنع ٧/ ٣٦١.
(٣) بلغة الساغب ١٢٩.
(٤) المستوعب ١/ ٤٦٦.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٦١.
(٦) الهداية ٨٢.
(٧) المقنع ٧/ ٣٦١.
(٨) الوجيز ٨٣.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٧.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٦٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع ٧/ ٣٦١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٦٣.

قال في الفروع: لزمهم الإمساك[1]، على الأصح. وصححه في التصحيح، وفصول ابن عقيل قال في تجريد العناية[2]: أمسكوا على الأظهر. ونصره في المبهج، وجزم به في الإيضاح[3]، والوجيز[4]، والإفادات، وقدمه في المستوعب[5]، والفائق. **والرواية الثانية**[6]: لا يلزمهم الإمساك. وتقدم أن من أبيح له الفطر من الحائض، والمريض وغيرهما لا يجوز له إظهاره.

فوائد:

الأولى: لو [برئ] المريض مفطرا، فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر.

الثانية: لو أفطر المقيم متعمدا، ثم سافر في أثناء اليوم، أو تعمدت المرأة الفطر، ثم حاضت في أثناء اليوم: لزمهم الإمساك في السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل[7]. فيعايا بها، ووجه في الفروع[8] عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافا. وقال في المستوعب[9]: وعنه: في صائم أفطر عمدا، أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه. قال في الفروع:كذا قال، وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك[10]. وقال في الفصول: يمسك من لم يفطر، وإلا فروايتان، ونقل الحلواني[11]: إذا قال المسافر: أفطر غدا: أنه كقدومه مفطرا، وجعله القاضي محل وفاق.

الثالثة: إذا قلنا: لا يجب الإمساك. فقدم مسافر مفطرا، فوجد امرأته قد طهرت من حيضها: جاز أن يطأها، فيعايا بها.

الرابعة: لو حاضت امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم، هذا

(١) الفروع ٤/ ٤٣١.
(٢) تجريد العناية ٥٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٤) الوجيز ٨٣.
(٥) المستوعب ١/ ٤٦٦.
(٦) الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع ٤/ ٤٣١.
(٩) المستوعب ١/ ٤٦٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٣١.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

الصحيح من المذهب: وجعلها القاضي[1] كعكسها، تغليبا للواجب. ذكره ابن عقيل في المنثور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكره المجد قال في الفروع: يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون، وقلنا: يمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت؟[2]. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر[3].

الخامسة: لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان، الإمساك. ذكره جماعة، وقدمه في الفروع[4]. وقيل[5]: يلزم.

قوله: (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا)[6]. بلا نزاع. لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضي[7] في الخلاف. قاله في الفروع[8]، وقال المجد في شرحه[9]: ذكره القاضي[10] في تعليقه، وهما كتاب واحد، ولا قضاء عليه والحالة هذه؛ للعجز عنه. وتبع القاضي من بعده، فيعايا بها.

فائدتان:

إحداهما: لو أطعم العاجز عن الصوم: لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء. فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي، جزم به المجد وغيره، وقدمه في الفروع[11] وغيره، وذكر بعض الأصحاب احتمالين. **أحدهما**: هذا،

---

(١) الجامع الصغير ٩١.
(٢) الفروع ٤/ ٤٣٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٦٤.
(٦) المقنع ٧/ ٣٦٤.
(٧) الجامع الصغير ٨٧.
(٨) الفروع ٤/ ٤٤٥.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٦٥.
(١٠) الجامع الصغير ٨٧.
(١١) الفروع ٤/ ٤٤٥.

والثاني: يلزمه القضاء بنفسه.

الثانية: المراد بالإطعام هنا: ما يجزئ في الكفارة. قاله الأصحاب[1].

تنبيه: ظاهر قوله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا أنه لا يجزئ الصوم عنهما، وهو صحيح، وهو المذهب[2]، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين[3]: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

قوله: (والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر: استحب لهما الفطر)[4]. أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحا، ثم مرض في يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعا.

فوائد:

إحداها: من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به، فله التداوي. نقله حنبل[5] فيمن به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال لتضرره بالصوم، كتضرره بمجرد الصوم.

الثانية: مفهوم قوله والمريض إذا خاف الضرر أنه إذا لم يخف الضرر لم يفطر، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى. ثم قال قلت: إلا أن يتضرر. قال في الفروع:كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى ![6].

الثالثة: إذا خاف التلف بصومه: أجزأ صومه وكره. على الصحيح من المذهب. وقدمه

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الاختيارات الفقهية ١٦٢.
(٤) المقنع ٧/ ٣٦٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(٦) الفروع ٤/ ٤٣٧.

في الفروع[1]. وقال في عيون المسائل، والانتصار[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفائق[5] وغيرهم: يحرم صومه. قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا. وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف[6].

الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله: فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة.

الخامسة: لو أحاط العدو ببلد، والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا، أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة: لم يجز الفطر والقصر على الأصح. ونقل حنبل[7] إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفطروا عند القتال. واختار الشيخ تقي الدين[8]: الفطر؛ للتقوي على الجهاد وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق. واختاره في الفائق، وهو الصواب، فعلى القول بالجواز، يعايا بها. وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر. وعنه[9]: لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه[10]: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى. وسبق ذلك في التيمم، وأن المذهب: أنه يتيمم ويصلي.

السادسة: لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه: جامع وقضى ولا يكفر. نقله الشالنجي. قال الأصحاب[11]: هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه. فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع. كذا إن أمكنه ألا يفسد صوم [امرأته] لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك، وعنده امرأة حائض وصائمة، فقيل: وطء الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، ولتحريمها مطلقا. صححه العلامة ابن رجب، في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة[12] وقدمه

(1) الفروع ٤/ ٤٣٧.
(2) الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(3) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.
(4) الحاوي الصغير ١٧٩.
(5) الإنصاف ٧/ ٣٦٩.
(6) الفروع ٤/ ٤٣٧.
(7) الإنصاف ٧/ ٣٦٩.
(8) الاختيارات الفقهية ١٥٩.
(9) الإنصاف ٧/ ٣٦٩.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٦٧.

ابن رزين في شرحه، وقيل[(١)]: يتخير لإفساد صومها.

السابعة: لو تعذر قضاؤه؛ لدوام شبقه: فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. على ما تقدم قريبا. ذكره في الفروع[(٢)] وغيره.

الثامنة: حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع: حكم من يخاف من تشقق أنثييه.

قوله: (والمسافر يستحب له الفطر)[(٣)]. وهذا المذهب[(٤)]، وعليه الأصحاب، ونص عليه[(٥)]، وهو من المفردات[(٦)]، وسواء وجد مشقة أم لا. وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية[(٧)].

فوائد:

إحداها: المسافر هنا: هو الذي يباح له القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[(٨)]. وقال الشيخ تقي الدين[(٩)]: يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيرا.

الثانية: لو صام في السفر أجزأه. على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف[(١٠)] هنا، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل[(١١)]: لا يعجبني. واحتج بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[(١٢)]. قال في الفروع: والسنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى[(١٣)]. فعلى المذهب: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، وحكاه المجد عن الأصحاب[(١٤)].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(٢) الفروع ٤/ ٤٣٩.
(٣) المقنع ٧/ ٣٦٧.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) النظم المفيد الأحمد ٢٩.
(٧) القواعد الأصولية ١/ ٣٨٨.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٢.
(١٠) المغني ٤/ ٤٠٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.
(١٢) البخاري (١٩٤٦).
(١٣) الفروع ٤/ ٤٤١.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري. وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته[١] وغيره: لا يكره، بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل، وهو من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها مجمع عليها، تبرأ به الذمة. قال في الفروع:ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة[٢].

الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه.

قوله: (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)[٣]. يعني المسافر والمريض؛ أما المريض: فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجوز مطلقا[٤]. وقيل[٥]: للمسافر صوم النفل فيه. قال في الرعاية[٦]: وهو غريب بعيد. فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره، فهل يقع باطلا، أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع: هي مسألة تعيين النية[٧]. يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب. وعلى المذهب: أيضا لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل، ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قدم من سفره في أثناء النهار، وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفلا؟ قال القاضي: لا ينعقد نفلا. ذكره عنه في الفصول[٨]، واقتصر عليه.

قوله: (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر)[٩]. هذا المذهب مطلقا[١٠]، وعليه الأصحاب، وعنه[١١]: لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو. وذكر جماعة من الأصحاب منهم

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ٤/ ٤٤٢.
(٣) المقنع ٧/ ٣٧٦.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٧٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.
(٧) الفروع ٤/ ٤٤٢.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٧٧.
(٩) المقنع ٧/ ٣٧٧.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٧٧.
(١١) المصدر السابق.

المصنف[1]، والشارح[2] أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر. فعلى هذا: لا كفارة بالجماع، اختاره القاضي، وأكثر الأصحاب. قاله المجد. وقدمه في الفروع[3]، وذكر بعضهم رواية: أنه يكفر. وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر[4]. انتهى. وعلى الرواية الثانية[5]: إن جامع كفر، على الصحيح. وعنه[6]: لا يكفر؛ لأن الدليل يقتضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح.

فائدة: المريض الذي يباح له الفطر: حكمه حكم المسافر فيما تقدم. قاله المصنف[7]، والمجد وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف: أصلا للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة، وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل، ونقل مهنا[8] في المريض: يفطر بأكل. فقلت: يجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه، فحول وجهه عني.

قوله: (وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر)[9]. هذا المذهب مطلقا[10]، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعا أو كرها. وهو من مفردات المذهب[11]، ولكن لا يفطر قبل خروجه. وعنه[12]: لا يجوز له الفطر مطلقا. ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل. ثم سافر في أثناء النهار: أفطر، وإن نوى السفر في النهار، وسافر فيه، فلا يعجبني أن يفطر فيه، والفرق: أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار، فيكون الصيام قبله مراعى. بخلاف ما إذا [طرأت] النية والسفر في أثناء النهار. قاله

(١) المغني ٤/ ٣٤٨.
(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٧٨.
(٣) الفروع ٤/ ٤٤٢.
(٤) السابق ٤/ ٤٤٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٧٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني ٤/ ٣٤٨.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٧٨.
(٩) المقنع ٧/ ٣٧٩.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٧٩.
(١١) النظم المفيد الأحمد ٢٩.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٧٩.

في القواعد[١] وأطلقهما في المحرر[٢]. وعنه[٣]: لا يجوز له الفطر بجماع، ويجوز بغيره، فعلى المنع: لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح. وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريبا، وعلى الجواز وهو المذهب: الأفضل له ألا يفطر. ذكره القاضي وابن عقيل[٤] وابن الزاغوني وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع[٥] وغيره، فيعايا بها.

قوله: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا)[٦]. يعني من غير إطعام، وهذا المذهب[٧]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي[٨]: هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح[٩]، وذكره وتأوله القاضي[١٠] على خوفها على ولدها، وهو بعيد. انتهى.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولا واحدا.

قوله: (وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)[١١]. إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب[١٢]. وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر[١٣]. انتهيا. ولعله مراد من أطلق.

(١) القواعد الأصولية ١/ ٢٦٠.
(٢) المحرر ١/ ٣٤٦.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٧٩.
(٤) السابق ٧/ ٣٨٠.
(٥) الفروع ٤/ ٤٤٣.
(٦) المقنع ٧/ ٣٨١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٨١.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٨١.
(١٠) الجامع الصغير ٨٧.
(١١) المقنع ٧/ ٣٨١.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٨١.
(١٣) الفروع ٤/ ٤٤٧.

فوائد:

إحداها: يكره لهما الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب[1]، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر ابن عقيل في [فنونه] النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع: لم يحل الصوم، وعليها الفدية، وإن لم تخف لم يحل الفطر.

الثانية: يجوز الفطر للظئر وهي التي ترضع ولد غيرها، إذا خافت عليه، أو على نفسها. قاله الأصحاب، وذكر في الرعاية[2] قولا: أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم. قلت[3]: لو قيل: إن محل ما ذكره الأصحاب: إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، فأما إذا كانت مستغنية عن رضاعه، أو هو مستغن عن رضاعها: لم يجز لها الفطر.

الثالثة: يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[4]. وقال ابن عقيل في الفنون[5]: يحتمل أنه على الأم. وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينه وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله؛ لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر، فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص: خير المستأجر، فإن قصدت الإضرار أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره: لزمها الفطر، فإن أبت فلأهله الفسخ. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ. قال: وهذا متجه[6].

الرابعة: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة، بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٨٢.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٨٢.
(٤) الفروع ٤/ ٤٤٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٨٢.
(٦) الفروع ٤/ ٤٤٨.

كلامهم: إخراج الإطعام على الفور لوجوبه؛ قال: وهذا أقيس[1]. انتهى. قلت: وقد تقدم الزكاة: أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور. وهذا كفارة. وقال المجد[2]: إن أتى به مع القضاء: جاز؛ لأنه كالتكملة له.

الخامسة: لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المجد، وجزم به في المستوعب[3]، والمحرر[4]، وقدمه في الفروع[5]. وقيل: يسقط، [اختاره] ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير[6]، وجزم به في الكافي[7]، والحاوي الصغير[8]. وقدمه في الشرح[9]، وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء، بل أولى للعذر. ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميئوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع. وجزم به في المحرر[10]. وقدمه في الفائق.

السادسة: لو وجد آدميا معصوما في تهلكة، كغريق ونحوه، فقال ابن الزاغوني في فتاويه[11]: يلزمه إنقاذه ولو أفطر. قال في التلخيص، بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. وجزم في القواعد الفقهية[12] بوجوب الفدية. وقال: لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر، فلا فدية عليه كالمريض. انتهى. فعلى القول بالكفارة: هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الآبق[13]. قلت: بل أولى، وأولى أيضا من المرضع. وقالوا: يجب الإطعام على من يمون

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٨٢.
(٣) المستوعب ١/ ٤٦٤.
(٤) المحرر ١/ ٣٤٦.
(٥) الفروع ٤/ ٤٤٨.
(٦) الحاوي الصغير ١٧٨.
(٧) الكافي ١/ ٤٥٠.
(٨) الحاوي الصغير ١٧٨.
(٩) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٥.
(١٠) المحرر ١/ ٣٤٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٨٦.
(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٠٩.
(١٣) الفروع ٤/ ٤٤٩.

الولد، على الصحيح كما تقدم.

قوله: (ومن نوى قبل الفجر. ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار: لم يصح صومه)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[2]. وذكر في المستوعب[3]: أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله: أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة.

قوله: (وإن أفاق جزءا منه: صح صومه)[4]. إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار: صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]. وجزم به في الحاوي[6] وغيره. وقيل[7]: يفسد الصوم بقليل الجنون. اختاره ابن البنا، والمجد، وقال ابن الزاغوني في الواضح: هل من شرطه إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان.

قوله: (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون)[8]. الصحيح من المذهب: لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب[9]. وقيل[10]: لا يلزمه. قال في الفائق: وهو المختار. وتقدم ما نقله في المستوعب[11] من التخريج. والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء. سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه القضاء مطلقا. وعنه: إن أفاق في الشهر قضى، وإن أفاق بعده لم يقضه لعظم مشقته.

فائدة: لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك: قضى بالوجوب السابق.

---

(1) المقنع ٧/ ٣٨٧.
(2) الإنصاف ٧/ ٣٨٧.
(3) المستوعب ١/ ٤٦٥.
(4) المقنع ٧/ ٣٨٧.
(5) الإنصاف ٧/ ٣٨٧.
(6) الحاوي الصغير ١٧٨.
(7) الإنصاف ٧/ ٣٨٧.
(8) المقنع ٧/ ٣٨٧.
(9) الإنصاف ٧/ ٣٨٧.
(10) السابق ٧/ ٣٨٨.
(11) المستوعب ١/ ٤٦٣.

قوله: (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا)[1]. هذا المذهب. نص عليه[2]. يعني أنه لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته. قال القاضي[3] في الخلاف: واختارها أصحابنا؛ أبو بكر، وأبو حفص وغيرهما، واختارها القاضي أيضا، وابن عقيل، والمصنف[4]، وغيرهم. قال في الفروع: واختاره الأصحاب[5]. قال الزركشي[6]: هي أنصهما واختيار الأكثرين. وعنه[7]: لا يجب تعيين النية لرمضان. فعليها: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها. واختار المجد: يصح بنية مطلقة؛ لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية [الفعل] ؟ وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختاره الشيخ تقي الدين[8]: إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا. وقال في الرعاية[9]، فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين.

تنبيه: قوله: (إلا أن ينويه من الليل)[10]. يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب، بلا نزاع، ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم: لم تبطل. على الصحيح من المذهب. نص عليه[11]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يبطل. قلت: وهذا بعيد جدا.

فوائد:

الأولى: لو نوت حائض صوم غد، وقد عرفت الطهر ليلا، فقيل: يصح لمشقة المقارنة.

---

(١) المقنع ٧/ ٣٩٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٩٠.
(٣) الجامع الصغير ٨٦.
(٤) المغني ٤/ ٣٣٣.
(٥) الفروع ٤/ ٤٥٤
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٩٠.
(٨) مجموع الفتاوى٢٥/ ١٠١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.
(١٠) المقنع ٧/ ٣٩٠.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٩٢.

قلت: وهو الصواب. وقيل[1]: لا يصح؛ لأنها ليست أهلا للصوم، وأطلقهما في الفروع[2] بقيل وقيل. وقال في الرعاية: إن نوت حائض صوم فرض ليلا، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها وإلا فلا.

الثانية: لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد. على الصحيح من المذهب[3]، وعليه الأصحاب. وقد شمله قول المصنف[4] إلا أن ينويه من الليل. وعنه[5]: يصح. نقلها ابن منصور[6]، فقال: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل، فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فقوله: ولم ينوها من الليل يبطل به تأويل القاضي، وقوله: عن قضاء رمضان يبطل به تأويل ابن عقيل. على أنه يكفي لرمضان نية في أوله. وأقرها أبو الحسين على ظاهرها.

الثالثة: يعتبر لكل يوم نية مفردة. على الصحيح من المذهب[7]، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه[8]: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله. نصرها أبو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين. فعليها: لو أفطر يوما لعذر أو غيره: لم يصح صيام الباقي بتلك النية. جزم به في المستوعب[9] وغيره. وقيل[10]: يصح. قدمه في الرعاية[11]، فقال: وقيل: ما لم يفسخها، أو يفطر فيه يوما.

قوله: (ولا يحتاج إلى نية الفريضة)[12]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[13]. وقال ابن حامد: يجب ذلك.

---

(1) السابق ٧/ ٣٩٣.
(2) الفروع ٤/ ٤٥٢.
(3) الإنصاف ٧/ ٣٩٤.
(4) المغني ٤/ ٣٣٣.
(5) الإنصاف ٧/ ٣٩٤.
(6) المصدر السابق.
(7) الإنصاف ٧/ ٣٩٤.
(8) المصدر السابق.
(9) المستوعب ١/ ٤٧١.
(10) الإنصاف ٧/ ٣٩٧.
(11) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.
(12) المقنع ٧/ ٣٩٨.
(13) الإنصاف ٧/ ٣٩٧.

فائدتان:

إحداهما: لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب. على الصحيح من المذهب[1]، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك.

الثانية: لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو قضاء وكفارة ظهار، فهو نفل إلغاء لهما بالتعارض، فيبقى نية أصل الصوم. جزم به المجد في شرحه. وقدمه في الفروع[2]. وقيل[3]: عن أيهما يقع؟ فيه وجهان.

قوله (وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه)[4]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا. وعنه[6]: يجزئه. وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين[7]. قال في الفائق: نصره صاحب المحرر[8] وشيخنا. وهو المختار. انتهى. ونقل صالح[9] عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو؛ لوجوب صومه.

فوائد:

منها: لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته: لم يجزه عن ذلك الواجب. وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان المتقدمتان.

ومنها: لو نوى إن كان غدا من رمضان، فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر: لم يصح. وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان: وجهان. الشك والبناء على الأصل. قدم في الرعاية[10] الصحة. قال في

---

(١) السابق ٧/ ٣٩٨.
(٢) الفروع ٤/ ٤٥٧.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٩٨.
(٤) المقنع ٧/ ٣٩٩.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات الفقهية ١٥٩.
(٨) المحرر ١/ ٣٤٦.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.

القاعدة الثامنة والستين[1]: صح صومه في أصح الوجهين؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، و[لا] يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم، **والوجه الثاني**: [لا] يجزئه، اختاره أبو بكر.

ومنها: إذا لم يردد النية، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان: أنه صائم غدا من رمضان، بلا مستند شرعي، كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه: فعلى الروايتين: فيمن تردد أو نوى مطلقا. وظاهر رواية صالح والأثرم[2]: يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها. قاله في الفروع هنا[3]، وقال في كتاب الصيام: من نوى احتياطا بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه: لا يجزئه. وعنه[4]: بلى. وعنه: يجزئه ولو اعتبر نية التعيين، وقيل[5] في الإجزاء: وجهان، وتأتي المسألة. انتهى.

ومنها: لا شك مع غيم وقتر. على الصحيح من المذهب[6]. وعنه[7]: بلى. قال في الفائق[8]: وهو المختار، قال: بل هو أضعف، ردا إلى الأصل.

ومنها: لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي: أجزأه كالمجتهد في الوقت.

ومنها: لو قال: أنا صائم غدا، إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد: فسدت نيته، وإلا لم تفسد. ذكره القاضي في التعليق، وابن عقيل في الفنون[9]، واقتصر عليه في الفروع[10]؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال. ثم قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

ومنها: لو خطر بقلبه: أنه صائم غدا فقد نوى. قال في الروضة ومعناه لغيره الأكل والشرب

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٤.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٣) الفروع ٤/ ٤٥٦.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٠٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٥٦.

بنية الصوم نية عندنا. وكذا قال الشيخ تقي الدين[1]: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

قوله: (**ومن نوى الإفطار: أفطر**)[2]. هذا المذهب. نص عليه[3]، وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: لا يبطل صومه.

تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر. أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز، نص عليه[4]. كذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم نوى نفلا، جاز. ولو قلب نية نذر [أو] قضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، على ما تقدم. وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة. هل يبطل؟ لأنه لم يجزم النية. نقل الأثرم[5] لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله. قلت: وهذا الصواب. والمذهب. وقيل[6]: لا يبطل؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها.

قوله: (**ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده**)[7]. هذا المذهب. نص عليه. قال في الفروع:وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي[8] في أكثر كتبه[9]، وهو من المفردات[10]، ومنهم ابن أبي موسى[11]، والمصنف[12]. وصححه في الخلاصة، وتصحيح المحرر، وقال القاضي[13]: لا يجزئه بعد الزوال، اختاره في [المحرر][14]، وهو

(١) الاختيارات الفقهية ١٥٨.
(٢) المقنع ٧/ ٤٠٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٠٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٤٠١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع ٧/ ٤٠٣.
(٨) الجامع الصغير ٨٦.
(٩) الفروع ٤/ ٤٥٧.
(١٠) النظم المفيد الأحمد ٢٩.
(١١) الإرشاد ١٤٦.
(١٢) المغني ٤/ ٣٤١.
(١٣) الجامع الصغير ٨٦.
(١٤) المحرر ١/ ٣٤٦

رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عقيل، وابن البنا في الخصال، وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2].

فائدة: يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب. نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسك من تعليقه[3]، واختاره المصنف[4]، والشارح[5] وغيرهما، وقال في الفروع: وهو أظهر[6]. وقدمه في الكافي[7]، والشرح[8]، والحاويين[9]، والفائق، والزركشي[10]. وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية[11]، والمجد في شرحه. وجزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب[12]، والرعايتين[13] وأطلقهما في القواعد الفقهية[14]. فعلى المذهب: يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم. قلت: فيعايا بها، وعلى الثاني: لا يصح؛ لامتناع تبعيض صوم اليوم، وتعذر تكميله، لفقد الأهلية في بعضه. قال في الفروع: ويتوجه ألا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه[15]، وما هو ببعيد.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.
(٢) الحاوي الصغير ١٨٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٠٥.
(٤) الكافي ١/ ٤٥٧.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.
(٦) الفروع ٤/ ٤٥٧.
(٧) الكافي ١/ ٤٥٧.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.
(٩) الحاوي الصغير ١٨٠.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٨.
(١١) الهداية ٨٣.
(١٢) المستوعب ١/ ٤٧٢.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.
(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.
(١٥) الفروع ٤/ ٤٥٨.

باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمدا بل إذا كنت ناسيا ... أو اكرهت صح الصوم من غير مفسد
بأكل وشرب واستعاط وحقنة ... وحجم وتقبيل ولمس لخرد
إذا هو أمنى أو مذى ثم أبطل الـ ... صيام بالاستمنا وقيء التعمد
ولا فطر في الأقوى بمذي بنظرة ... وقيل بلى إن كررت عن تقصد
ولا فطر في الأقوى بحلم وفكرة ... ومذي وقيل ان يقصد الفكر يفسد
ولا فطر إن يغلبه قيء وشهوة ... تهيج منيا دافقا لم يقصد
ومحتجما بالنص فطر وحاجما ... ولا نص في فصد ففي الأجود افصد
وعن أحمد بالحجم يفطر عالما ... بنهي وإلا لا وكفر بأبعد
ويبطل صوم المرء ما كان واصلا ... إلى الحلق من كحل فجانب كإثمد
وإن شك في إيصاله صح صومه ... لجهل به أو قلة مثل مرود
وما كان من شيء إلى الجوف واصلا ... كذا كدماغ فاقض من أي مورد
وسيان في هذا الغذاء وغيره ... ولو للدوا أو عود او بمحدد
ومن يرتدد يفطر إذا كان صائما ... ويقضي كذا حكم المحيض ومولد
وبالموت أبطله وأطعم لنذره ... وكفارة التخيير من ماله جد
ومبطل صوم الفرض عمدا ببعض ما ... ذكرت ليمسك سائر اليوم يهتد
ومن جهل التحريم فهو كعامد ... وفي قول محفوظ كناس ليعدد

فصل
فيما يعفى عنه لمشقته

ووصـل ذبـاب أو غبار لحلقه ... ومن ماء تطهير امرئ غير مفسد
وإن بالغ او جاوز ثلاثا ترددا ... وقطرك في الإحليل غير منكد
ومن شك عند الأكل في الفجر هل بدا ... وعند جماع ليس يقضي ولا يدي
وإن فعل الشيء المنافي لظنه ... بقا الليل إن يخطأ ليقض ليسدد
وإن شك عند الفعل في الليل هل أتى ... ليقض بلا قيد كفسخ التقصد

فصل
في حكم الوطء في الصوم

ويبطل صوم المرء في الفرج وطؤه ... ولـو دبـرا في سهوه والتعمد
وتـلـزمـه كـفـارة مـع قضائه ... بوطء بشهر الصوم حسب فقيد
وعن أحمد معذور لا تلزمنه ... بكفارة بالوطء فيه بل افسد
كمن ظنه ليلا فـبـان خلافه ... وجاهل تحريم وناس ومضهد
سـواء بـضـرب أو تـوعـد قـادر ... به أو بأخذ المال والنفي فاعضد
وعن أحمد في كل معي دفاعه ... عن الصوم لا يقضي كذاك ولا يدي
ومن يط في فرج البهيمي وميتة ... فإن القضا حتم وكفر بأجود

وليس على المقصود بالوطء نائما ... قضاء ولا كفارة في المقصد
كذا وطء خنثى في المقدم أو به ... سوى منزل حتى لأنثى بما ابتدي
ومن يمني بالتقبيل أو دوم نظرة ... وبالوطء دون الفرج يقضي فيسدد
ويعفى عن التكفير فيها وعنه لا ... وعنه بإنزال بـوطء الفتى قد
وكالوطء دون الفرج حكم تساحق ... كذلك الاستمناء في المتوطد
وحكم التي توطا كواط ولا تدي ... مع العذر بل مع فقده في المؤكد
وعن أحمد إن كان مكره حرة ... تكفر ولترجع على مال معتد
وخذها ابتداء منه إن يكره الإما ... وإن طاوعت للإثم بالصوم تقتد
وإن لزم الإنسان إمساك يومه ... فجامع فيه فليكفر فأرشد
ولو قدم الإفطار قبل جماعه ... وإن يثن وطء قبل تكفير ما ابتدي
فإن عاد في يوم فكفارة وفي الـ ... معاود في يومين وجها تعدد
وفي بعد تكفير بجامع فغلظنا ... بـكـفـارة أخـرى عليه وعـدد
ولا تسقطن بعد الوجوب بسقمه ... وجـز وأسـفـار وأعـذار نهد
وإن جامع الإنسان ليلا وأنزل الـ ... مـنـي نـهـارا صـومـه لا تفسد
ومن يبتدره الفجر وهو مجامع ... فإن يستدم فالحكم حكم التعمد
وإن ينتزع يلزمه عند ابن حامد ... قـضـاء وتـكـفـيـر بـغـيـر تـردد
وأما أبو حفص فأعفاه منهما ... وقد قيل يقضي وليكفر بأبعد
واوجب على الترتيب تكفيره على الـ ... أصح وأسقط عند عجز بأوكد
ليعتق فإن يعجز فشهرين فليصم ... تباعا فإن يعجز فمره ليمدد
لستين مسكينا في البر مده ... لكل فتى أو نصف صاع كما ابتدي

وعنه له التخيير بين ثلاثها	وإن قلت لم تسقط مع العجز فاشهد
إذا كفر الإنسان عنه بإذنه	بتجويز ان يعطى لواط فقيد
وسائر كفارات كل مكلف	بقولين في تجويز ذلك أسند
وما في سوى وطء وداع لمنزل	بذا الشهر تكفير ولو في القضا اهتد

قوله: (أو استعط)[(١)]. سواء كان بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه: فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في الكافي[(٢)]: إن وصل إلى خياشيمه أفطر؛ لنهيه عليه أفضل الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق[(٣)].

قوله: (أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه)[(٤)]. فسد صومه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[(٥)]، واختار الشيخ تقي الدين[(٦)] عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة، وبحقنة.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان، ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب كله أو بعضه فيه.

الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن. قال في الفروع: كذا قال[(٧)].

قوله: (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه)[(٨)]. فسد صومه، وسواء كان بكحل، أو صَبِرٍ،

(١) المقنع ٧/ ٤٠٩.
(٢) الكافي ١/ ٤٥٧.
(٣) أبو داود (١٤٢).
(٤) المقنع ٧/ ٤٠٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٧) الفروع ٥/ ٧.
(٨) المقنع ٧/ ٤٠٩.

أَوْ قُطُور، أو ذَرُور، أو إثمد مطيب. وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه[1]، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى[2]: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر. ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا. نص عليه[3]. واختار الشيخ تقي الدين[4]: أنه لا يفطر بذلك كله. وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره[5].

قوله: **(بما يصل إلى حلقه)**[6]. يعني يتحقق الوصول إليه. وهذا الصحيح من المذهب[7]، وجزم المجد في شرحه[8]: إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر كالواصل من الأنف، كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة.

قوله: **(أو داوى المأمومة)**[9]. فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقي الدين[10]، فإنه قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريبا.

قوله: **(أو استقاء)**[11]. يعني: فقاء، فسد صومه. هذا المذهب، سواء كان قليلا أو كثيرا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف[12] وغيره: هذ ا ظاهر المذهب. قال المجد وغيره: هذا أصح الروايات. قال الزركشي[13]:هو المذهب بلا ريب. وجزم به في الوجيز[14] وغيره، وقدمه في الفروع[15] وغيره. وقال في الفروع: ويتوجه أن لا يفطر به[16]. وعنه: لا يفطر إلا

(١) الإنصاف ٧/ ٤١١.
(٢) الإرشاد ١٤٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤١١.
(٦) المقنع ٧/ ٤٠٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤١٣.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المقنع ٧/ ٤٠٩.
(١٠) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(١١) المقنع ٧/ ٤٠٩.
(١٢) المغني ٤/ ٣٦٩.
(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٩.
(١٤) الوجيز ٨٥.
(١٥) الفروع ٥/ ٨.
(١٦) السابق ٥/ ٩.

بملء الفم، اختاره ابن عقيل[1]. وعنه[2]: بملئه أو نصفه، كنقض الوضوء. قال ابن عقيل في الفصول: ولا وجه لهذه الرواية عندي. وعنه[3]: إن فحش أفطر، وإلا فلا. وقاله القاضي[4]. وذكر ابن هبيرة[5]:أنها الأشهر. قال ابن عبدوس في تذكرته: واستقائه ناقضا، واحتج القاضي بأنه لو تَجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير. كذا ههنا. قال في الفروع:كذا قال، ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، فيفطر، وإن لم يقصد، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في مفرداته: أنه إذا قاء بنظره إلى مَا يُغَثِّيه: يفطر كالنظر والفكر[6].

قوله: (أو استمنى)[7]. فسد صومه، يعني: إذا استمنى فأمنى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يفسد.

قوله: (أو قبل أو لمس فأمنى)[8]. فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع[9] احتمالا، بأنه لا يفطر، ومال إليه، ورده ما احتج به المصنف[10]، والمجد.

فائدتان:

إحداهما: لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا. قال في الفروع:وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن[11].

الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى، ولم يمس ذكره: لم يفطر. على الصحيح من المذهب، وخرج بلى.

(١) التذكرة ٩٣.
(٢) المقنع ٧/ ٤١٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الجامع الصغير ٨٨.
(٥) الإفصاح ٢٣٨.
(٦) الفروع ٥/ ٩.
(٧) المقنع ٧/ ٤١٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٥/ ١٠.
(١٠) المغني ٤/ ٣٦٠.
(١١) الفروع ٥/ ١٥.

قوله: (أو أمذى)[١]. يعني: إذا قبل أو لمس فأمذى: فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه[٢]، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يفطر. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين[٣]. نقله عنه في الاختيارات. قال في الفروع: وهو أظهر[٤]. قلت[٥]: وهو الصواب، واختار في الفائق: أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم، وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها.

قوله: (أو كرر النظر فأنزل)[٦]. فسد صومه، وهذا المذهب[٧]، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجري: لا يفسد.

تنبيه: مفهوم قوله: أو كرر النظر فأنزل. أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي[٨]: هذا الصحيح. قال في الفروع: القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس[٩]، وروي عن أبي بكر عبد العزيز، ومفهوم كلامه أيضا: أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر. وهو صحيح. وسواء أمنى أو أمذى، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]، لعدم إمكان التحرز، وقيل[١١]: يفطر بهما، ونص الإمام أحمد[١٢]: يفطر بالمني لا بالمذي، وقطع به.

قوله: (أو حجم أو احتجم)[١٣]. فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[١٤]، وهو من مفردات الذهب[١٥]. وعنه[١٦]: إن علما النهي أفطرا، وإلا

---

(١) المقنع ٧/ ٤١٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤١٧.
(٣) الاختيارات الفقهية ١٦٠.
(٤) الفروع ٥/ ١٠.
(٥) القائل هو المرداوي.
(٦) المقنع ٧/ ٤١٠.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤١٨.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٨.
(٩) الفروع ٥/ ١٠
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٢٠.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المقنع ٧/ ٤١٠.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٢٠.
(١٥) النظم المفيد الأحمد ٢٩.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٤٢٠.

فلا، واختار الشيخ تقي الدين[١]: إن مص الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم، وإلا فلا، وقال الخرقي: أو احتجم. فظاهره: أن الحاجم لا يفطر. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: كذا قال[٢]. قال: ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أن الحاجم يفطر إذا [مص] القارورة. قال الزركشي[٣]:كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: ظاهر كلام أحمد والأصحاب: أنه لا فطر إن لم يظهر دم. قال: وهو متجه، وهو اختيار شيخنا. وضعف خلافه[٤]. انتهى. قلت: قال في الفائق: ولو احتجم ولم يسل دم، لم يفطر في أصح الوجهين وجزم في الفطر، ولو لم يظهر دم، وفي الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٥]، والتلخيص، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، والمنور[٨]، والزركشي[٩]، فقال: لا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط.

الثانية: لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة: لم يفطر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[١٠]: أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما. قال في التلخيص، والبلغة[١١]: [لا] يفطر بالفصد على أصح الوجهين، وصححه الزركشي[١٢]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به القاضي[١٣]

(١) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٨.
(٢) الفروع ٥/ ٧.
(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٧٩.
(٤) الفروع ٥/ ٧.
(٥) المستوعب ١/ ٤٧٥.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(٧) الحاوي الصغير ١٨١.
(٨) المنور ٢١٥.
(٩) شرح الزركشي ٢/ ٥٧٩.
(١٠) المغني ٤/ ٣٥١.
(١١) بلغة الساغب ١٣٠.
(١٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٧٩.
(١٣) الجامع الصغير ٨٨.

في التعليق، وصاحب المستوعب(١)، والمحرر(٢) فيه، والمنور(٣)، وقدمه المجد في شرحه، وصاحب الفروع(٤). **والوجه الثاني: يفطر به**، جزم به ابن هبيرة(٥) عن الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين(٦): هذا أصح الوجهين، واختاره هو، وصاحب الفائق، وقال في الرعايتين(٧): الأولى إفطار المفصود دون الفاصد. قال في الفائق: ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين. واختاره الشيخ تقي الدين(٨)، فعلى القول بالفطر: هل يفطر بالتشريط؟ قال في الرعاية(٩): يحتمل وجهين. وقال: الأولى إفطار المشروط دون الشارط. واختاره الشيخ تقي الدين(١٠)، وصححه في الفائق. وظاهر كلام المصنف(١١) وغيره: أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره، وهو صحيح، وهو المذهب. واختار الشيخ تقي الدين(١٢): الإفطار بذلك.

قوله: (عامدا ذاكرا لصومه: فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها: لم يفسد)(١٣). **يعني**: أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا: يفسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها، وسواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفسد وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، ونقله الفضل في الحجامة وذكره ابن عقيل(١٤) في مقدمات الجماع. وذكره الخرقي في الإمناء بقبلة، أو تكرار نظر، وقال في المستوعب(١٥): المساحقة كالوطء دون الفرج. وكذا من استمنى فأنزل المني، وذكر أبو الخطاب(١٦): أنه

(١) المستوعب ١/ ٤٧٥.
(٢) المحرر ١/ ٣٤٧.
(٣) المنور ٢١٥.
(٤) الفروع ٥/ ٨.
(٥) الإفصاح ٢٥٢.
(٦) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٨.
(١١) المغني ٤/ ٣٥٥.
(١٢) الاختيارات الفقهية ١٦٠.
(١٣) المقنع ٧/ ٤١٠.
(١٤) التذكرة ٩٣.
(١٥) المستوعب ١/ ٤٧٨.
(١٦) الهداية ٨٤.

كالأكل في النسيان، وقال في الرعاية الكبرى[1]: إن فعل بعض ذلك جاهلا، أو مكرها: فلا قضاء في الأصح. وعنه: ويفطر بالحجامة ناس، اختاره ابن عقيل في التذكرة[2]؛ لظاهر الخبر، واختار ابن عقيل[3] أيضا: الفطر بالاستمناء ناسيا. وقيل: يفطر باستمناء [ناس] قال في الفروع: والمراد مقدمات الجماع[4]. وذكر في الرعاية: الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا. وقيل: عامدا. أو أمذى بغير المباشرة عامدا. وقيل[5]: أو ساهيا. وقال في المكره: لا قضاء في الأصح، وقيل[6]: يفطر إن فعل بنفسه كالمريض. ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب في حلقه الماء مكرها، أو نائما، أو دخل في فيه ماء المطر.

فائدتان:

إحداهما: لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر. على الصحيح من المذهب[7] وقيل[8]: يفطر.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، ونص عليه[9] في الحجامة وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: هو قول غير أبي الخطاب[10] وقدمه في الفروع[11]، والحاوي الصغير[12]، والمحرر[13]. قال الزركشي[14]: هو اختيار الشيخين. وقيل[15]: لا يفطر كالمكره والناسي. وجزم به في الهداية[16]، والمذهب، ومسبوك

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(٢) التذكرة ٩٣.
(٣) التذكرة ٩٣.
(٤) الفروع ٥/ ١٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٢٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٢٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الهداية ٨٣.
(١١) الفروع ٥/ ١٣.
(١٢) الحاوي الصغير ١٨١.
(١٣) المحرر ١/ ٣٤٧.
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٥.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٤٢٥.
(١٦) الهداية ٨٣.

الذهب[1]، والمستوعب[2]، والخلاصة، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة[3]، والرعاية الصغرى[4]، واقتصر على كلام أبي الخطاب[5] في الحاوي الكبير[6]، وصححه في الرعاية الكبرى. وقدمه المجد في شرحه؛ لأنه لم يعتمد المفسد؛ كالناسي.

الثالثة: لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل، أو يشرب في رمضان ناسيا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان: **إحداهما**: يلزمه إعلامه، قلت: هو الصواب، وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص، **والوجه الثاني**: لا يلزمه إعلامه. ووجه في الفروع[7] وجها ثالثا، بوجوب إعلام الجاهل، لا الناسي. قال: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل. انتهى. قلت: ولهذه المسألة نظائر.

منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهل به استعماله. هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو لا؟ أو يلزمه إن قيل: إن إزالتها شرط؟ أقوال.

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد. وهو الصواب، أقوال؛ لأن النائم كالناسي.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب: هل يلزم الجواب للمسئول أو لا؟ أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب. أقوال. وتقدم ذلك في الطهارة والصلاة. وسبق أيضا: أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل؛ لئلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته.

الرابعة: لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا، فقال في الفروع: يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق، وقال في الرعاية: يصح صومه. ويحتمل عدمه[8]. قال

(١) الإنصاف ٧/ ٤٢٥.
(٢) المستوعب ١/ ٤٧٣.
(٣) بلغة الساغب ١٣٠.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(٥) الهداية ٨٣.
(٦) الحاوي الصغير ١٨١.
(٧) الفروع ٥/ ١٣.
(٨) السابق ٥/ ٤٠.

في الفروع: كذا قال[1]. انتهى. قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[2]: أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلنا: يفسد صومه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3]، سوى المباشرة بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل، يأتي قريبا، ونقل حنبل: يقضي ويكفر للحقنة، ونقل محمد بن عبدك، يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه قضى فقط. قال المجد: فالمفطرات المجمع عليها أولى. وقال ابن البنا على هذه الرواية: يكفر بكل، أما فطره بفعله، كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك، وقال في الرعاية[4] بعد رواية محمد بن عبدك وعنه: يكفر من أفطر بأكل أو شرب، أو استمناء. فاقتصر على هذه الثلاثة، وقال في الحاويين[5]: وفي الاستمناء سهوا: وجهان. وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم، وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا؛ لأنه أتى بمحظور الصوم؛ كالجماع، وهو ظاهر اختيار أبي بكر الآجري، وصرح في أكل وشرب.

تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا، فهي ككفارة الجماع مطلقا على الصحيح من المذهب. وقيل[6]: يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع، على ما تقدم.

قوله: (وإن طار إلى حلقه غبار أو ذباب)[7]. لم يفسد صومه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى في الرعاية[8] قولا: أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نخال أو وقاد. وهو ضعيف جدا.

---

(١) الفروع ٥/ ٤٠.
(٢) المغني ٤/ ٣٤٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٢٦.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(٥) الحاوي الصغير ١٨١.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٢٧.
(٧) المقنع ٧/ ٤٢٧.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.

قوله: (أو قطر في إحليله)[١]. لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه[٢]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل[٣]: يفطر إن وصل إلى مثانته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف.

قوله: (أو فكر فأنزل)[٤]. لم يفسد صومه، وكذا لو فكر فأمذى، وهو الصحيح من المذهب فيهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٥]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر[٦]. قال الزركشي[٧]: هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكي، وابن عقيل[٨]: يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره، وقيل[٩]: يفطر بهما إن استدعاهما، وإلا فلا.

قوله: (أو احتلم)[١٠]. لم يفسد صومه بلا نزاع.

قوله: (أو ذرعه القيء)[١١]. لم يفسد صومه بلا نزاع، وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره، فأما إن أعاده باختياره، أو قاء ماء لا يفطر، ثم أعاده باختياره: أفطر.

قوله: (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه)[١٢]. لم يفسد صومه، بلا نزاع. وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر. وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره: أفطر. نص عليه[١٣]. قال أحمد فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان أحسن عنه. ومن غير الجوف أهون، وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر. قال في الفروع[١٤]: كذا قال:

---

(١) المقنع ٧/ ٤٢٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٣٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المقنع ٧/ ٤٢٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٣٠.
(٦) الفروع ٥/ ١١.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٣٠.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المقنع ٧/ ٤٢٧.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٤٣٢.
(١٤) الفروع ٥/ ١٦.

وجزم به في الرعاية[1]. قلت: الصواب عدم الفطر.

قوله: (أو اغتسل)[2]. يعني إذا أصبح. لم يفسد صومه. إن أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع، وكذا على الصحيح من المذهب[3]، لو أخره يوما كاملا، صح صومه، ولكن يأثم، وهذا المذهب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل، يبطل صومه، حيث كفرناه بالترك بشرطه، وحيث لم نكفره بالترك: لم يبطل، ولكن يأثم. وهذا المذهب. وقال في المستوعب[4]: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها. أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلي الفجر. قال في الفروع: كذا قال[5]. قال: ومراده ما قاله في الرعاية[6]، كما قدمناه من التفصيل. انتهى. قلت: وإنما لم يرتض صاحب الفروع[7] كلامه في المستوعب[8]؛ لأن الصحيح من المذهب: أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، بل لا بد من دعائه إلى فعلها. كما تقدم في كتاب الصلاة.

فائدتان:

إحداهما: حكم الحائض تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر: حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب[9] ونقل صالحٌ في الحائض: تؤخر الغسل بعد الفجر: تقضي.

الثانية: يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا: الغسل قبل الفجر.

قوله: (وإن زاد على الثلاث، أو بالغ فيها، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره: **أحدهما:** لا يفطر، وهو المذهب، صححه في التصحيح. قال في العمدة: لو تمضمض

(1) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(2) المقنع ٧/ ٤٢٧.
(3) الإنصاف ٧/ ٤٣٢.
(4) المستوعب ١/ ٤٧٦.
(5) الفروع ٥/ ١٨.
(6) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣.
(7) الفروع ٥/ ١٨.
(8) المستوعب ١/ ٤٧٦.
(9) الإنصاف ٧/ ٤٣٣.

أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه[١]. وجزم به في الإفادات وناظم المفردات[٢] وهو منها، ويأتي كلامه في الوجيز[٣] والمنور[٤]. **والوجه الثاني: يفطر**، صححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث[٥]. وقيل: يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد[٦]. قال في الوجيز، والمنور: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة: لم يفطر[٧]. وظاهر كلام الإمام أحمد: إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوزت الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه: يعجبني أن يعيد الصوم[٨]. قاله ابن عقيل والمجد في شرحه[٩].

فائدتان:

إحداهما: لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها: فحكمها حكم الوضوء، وإن كان عبثا أو لحر أو عطشٍ: كره، نص عليه[١٠] وفي الفطر به: الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث، كذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[١١]. وقال المجد في شرحه: إن فعله لغرضٍ صحيحٍ: فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا: فكمجاوزة الثلاث[١٢]، ونقل صالحٌ: يتمضمض إذا أجهد[١٣].

الثانية: لا يكره للصائم الغسل. واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه[١٤].

---

(١) عمدة الفقه ص ٤٢.
(٢) النظم المفيد الأحمد ص ٢٩.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٣٤، الوجيز ص ٨٥.
(٤) المنور في راجح المحرر ص ٢١٥.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٣٤.
(٦) المحرر في الفقه١/ ٢٢٩.
(٧) الوجيز ص ٨٥، المنور في راجح المحرر ص ٢١٥.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ١٨٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٣٥.
(١٠) الفروع ٥/ ١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢١.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٣٦.

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. وجزم به بعضهم[1]. وقال في الرعاية: يكره في الأصح، فإن دخل حلقه: ففي فطره وجهان، وقيل: له ذلك ولا يفطر. انتهى[2]. ونقل ابن منصور[3]، وأبو داود[4]، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا.

فائدتان:

إحداهما: قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. يعني إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع[5] مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع مع الشك، نص عليهما.

الثانية: لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب قضى. قال في الفروع: كذا جزم به بعضهم، وما سبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين، والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه. انتهى[6].

قوله: (وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء). يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا، فلو بان ليلا فيهما: لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه[7].

فائدة: قال في الفروع: وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه: لم يقض وجزم به[8]. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب

---

(1) الإنصاف ٧/ ٤٣٦.
(2) المرجع السابق.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٣/ ١٢١٠.
(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩١.
(5) الإنصاف ٧/ ٤٣٧.
(6) الفروع ٥/ ٣٨
(7) المغني ٤/ ٣٩١، الفروع ٥/ ٣٨، الإنصاف٧/ ٤٣٨.
(8) الفروع ٥/ ٣٧.

الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب التلخيص والأول أصح. انتهى[١]. قال الزركشي: لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يتبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد[٢]. وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب[٣]. ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوزه بالاجتهاد فيهما.

قوله: (وإن أكل معتقدا أنه ليلٌ، فبان نهارا، فعليه القضاء). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٤] وحكى في الرعاية روايةً: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا[٥] واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء عليه[٦] واختار صاحب الرعاية: إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ: لم يقض لجهله، وإن ظن دخوله فأخطأ: قضى[٧].

قوله: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا). يعني بفرجٍ أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ. فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد، والصحيح من المذهب: أن العامد كالساهي في القضاء والكفارة[٨] نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[٩]. قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه[١٠]. وهو من مفردات المذهب[١١]، وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة[١٢]. قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي[١٣]. وعنه: ولا يقضي أيضا،

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧١.
(٢) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٣٨.
(٤) السابق ٧/ ٤٣٩.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤.
(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢.
(١١) الفتح الرباني ١/ ٢٤٩.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.
(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢.

اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين[١] وصاحب الفائق[٢].

تنبيهات:

الأول: قوله قبلا كان أو دبرا، هو المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. ووجه في الفروع[٤] تخريجا من الغسل والحد: لا يقضي، ولا يكفر إذا جامع في الدبر، لكن إن أنزل فسد صومه، وقد قاس جماعة عليهما.

الثاني: شمل كلام المصنف رحمه الله تعالى الحي والميت من الآدمي، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥]. وقال في المستوعب: إن أولج في آدمي ميت: ففي الكفارة وجهان[٦].

الثالث: شمل كلام المصنف أيضا: المكره[٧]، وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٨] وسواء أكره حتى فعله، أو فعل به، من نائمٍ وغيره. وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان[٩]. واختار ابن عقيل: أنه لا كفارة على من فعل به من نائمٍ ونحوه، وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاءٌ ولا غيره[١٠]. قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء: إذا غلب عليهما لا يفسدان. قال: فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء[١١]. ونفى القاضي في تعليقه[١٢] هذه الرواية،

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.
(٤) الفروع ٥/ ٤٤.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٤٤.
(٦) المستوعب ١/ ٤٧٩.
(٧) المغني ٤/ ٣٧٧.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٤٤.
(٩) الفروع ٥/ ٤٢.
(١٠) المغني ٥/ ٣٧٧.
(١١) الفروع ٥/ ٤٢.
(١٢) الجامع الصغير ص ٨٦.

وقال: يجب القضاء رواية واحدة، وكذا. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء مع الإكراه[1]. واختاره في الفائق[2]. وقيل: [لا يقضي] من فعل بنفسه، لا من فعل به من نائم وغيره، وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده[3].

فوائد:

الأولى: حيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. قلت[5]: وهو الصواب، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد دون غيره.

الثانية: لو جامع يعتقده ليلا، فبان نهارا: وجب القضاء على الصحيح من المذهب[6]. قال في الفروع: جزم به الأكثر، وذكر في الرعاية رواية: أنه لا يقضي واختاره الشيخ، والصحيح من المذهب: أنه يكفر، اختاره الأصحاب، قاله المجد، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى. انتهى[7]. وهو من مفردات المذهب[8]، وعنه: لا يكفر، وأطلقهما في الفروع[9]. فعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهار، ودام عالما بالتحريم، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه.

الثالثة: لو أكل ناسيا، أو اعتقد الفطر به ثم جامع: فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر على الصحيح، على ما يأتي.

قوله: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[10]

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٥.
(٣) الفروع ٥/ ٤٢.
(٤) الإنصاف ٧/ ٤٤٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٥/ ٤١.
(٨) المنح الشافيات ١/ ٣٣٠.
(٩) الفروع ٥/ ٤١.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٤٨.

وذكر القاضي رواية تكفر[١]. وذكر أيضا: أنها مخرجة من الحج، وعنه: تكفر، وترجع بها على الزوج، اختاره بعض الأصحاب، قاله في التلخيص[٢]. قلت: وهو الصواب[٣] قال في الرعايتين: وعنه: لا تسقط، فيكفر عنها[٤]. وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكّنت: لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها[٥].

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: فساد صوم المكرهة على الوطء، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٦]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٧] وعنه: لا يفسد، اختاره في الروضة. وقيل: يفسد إن قبلت، لا المقهورة والنائمة، وأفسد ابن أبي موسى[٨] صوم غير النائمة.

الثانية: لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها، وإن أوجبناها على الناسي. قال في الفروع: وهو الأشهر[٩] اختاره أبو الخطاب[١٠] وجماعة، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١١]. وقيل: حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع[١٢]. وقال في الفروع: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومه؛ لأنه مفسدٌ لا يوجب كفارة انتهى[١٣]. وكذا الخلاف والحكم: إذا جومعت جاهلة ونحوها، وعنه: يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان، أو جهل ونحوه، كأم ولد إذا أكرهها وقلنا: تلزمها الكفارة[١٤].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٦.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤.
(٥) الفروع ٥/ ٤٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٤٨.
(٧) المقنع ٧/ ٤٤٨.
(٨) الإرشاد ص ١٤٦.
(٩) الفروع ٥/ ٤٣.
(١٠) الهداية ١/ ٩٩.
(١١) المقنع.
(١٢) الفروع ٥/ ٤٣.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الفروع ٥/ ٤٣.

قوله: (وهل يلزمها مع عدمه؟) على روايتين يعني: إذا طاوعته، وأطلقهما في الهداية[1] وغيره: **إحداهما**: يلزمها، وهو المذهب، اختاره أبو بكر وجزم به في المنور[2] وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفصول، والرعايتين[3] والحاوي[4] والفروع وصححه[5]. **والرواية الثانية**: لا يلزمها كفارة جزم به في الوجيز[6]. وعنه: يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما، خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل[7].

فائدتان:

إحداهما: لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب[8]. وقيل: يكفر عنها سيدها[9].

الثانية: لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع[10].

قوله: (وإن جامع دون الفرج فأنزل: أفطر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[11]. ووجه في الفروع[12] احتمالا: لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ومال إليه.

فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج: أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب[13]. واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي[14] والشيخ تقي الدين: أنه

---

(١) الهداية ١/ ٩٩.
(٢) المنور ص ١٦.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤.
(٤) الحاوي الصغير ص ١٨١.
(٥) الفروع ٥/ ٤٢.
(٦) الوجيز ص ٨٥.
(٧) الفروع ٥/ ٤٢.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(٩) الفروع ٥/ ٤٣.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(١٢) الفروع ٥/ ٤٣.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٣.
(١٤) المذهب الأحمد ص ٥٧.

لا يفطر بذلك[١]. قال في الفروع: وهو أظهر[٢]. قلت: وهو الصواب، وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب، فإن المسألة واحدة[٣].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٤]: أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا، وجزم به الخرقي فقال: ومن جامع دون الفرج، فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء[٥]. قال الزركشي: هذا المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه[٦] والقاضي[٧] وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في المستوعب[٨] والرعايتين[٩] وجزم به في الوجيز[١٠]، والصحيح من المذهب: أنه لا يفطر إذا كان ناسيا، سواء أمنى أو أمذى، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[١١] وقدمه في الفروع[١٢].

قوله: (أو وطئ بهيمة في الفرج: أفطر). الصحيح من المذهب: أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي، نص عليه، وعليه الأصحاب[١٣]. قال الزركشي، وقيل عنه: لا تجب الكفارة بوطء البهيمة ومبنى الخلاف عند الشريف[١٤] وأبي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعدمه. انتهى[١٥]. قال في الفروع: وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا خرجه القاضي رواية، بناء على الحد. انتهى. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، قال في الفروع: كذا قال[١٦].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٥٣، الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٨.
(٢) الفروع ٥/ ٥٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٣.
(٤) المغني ٤/ ٣٧٢.
(٥) مختصر الخرقي ٢/ ٥٦١.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٥٩١.
(٧) الجامع الصغير ص ٩٠.
(٨) المستوعب ١/ ٤٧٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤.
(١٠) الوجيز ص ٨٥.
(١١) الإنصاف ٧/ ٤٥٤، الفروع ٥/ ٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٥٩١ الوجيز ص ٨٥.
(١٢) الفروع ٥/ ٥٠.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٤.
(١٤) رءوس المسائل ١/ ٣٣١.
(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٩١.
(١٦) الفروع ٤/ ٤٤.

فائدة: الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: الحكم مخصوص بالحي فقط، قدمه في الرعاية الكبرى[٢]. قال في الفروع: كذا قيل[٣].

قوله: (وفي الكفارة وجهان). وهما روايتان في المجامع دون الفرج. يعني: إذا جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، وقلنا: يفطر، فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل، وأطلقهما في الفروع[٤] وغيره: **إحداهما:** لا تجب الكفارة، وهي المذهب[٥] اختاره المصنف[٦] والشارح[٧]، وصاحب النصيحة، والخلاصة والمحرر[٨]، والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر[٩]. قال ابن رزين: وهي أصح[١٠]وقدمه في النظم. **والرواية الثانية:** تجب الكفارة، اختاره الأكثر، منهم الخرقي، وأبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي[١١]. قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها[١٢]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[١٣] وجزم به في الإفادات، والوجيز، وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين[١٤]. فعلى الأولى: لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى، وعلى الثانية: يجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح، جزم به الخرقي، والوجيز، وصاحب التبصرة وقدمه في الفروع[١٥]. قال الزركشي: هي المشهورة عنه، والمختارة

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٥٤.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤.
(٣) الفروع ٥/ ٤٤.
(٤) الفروع ٥/ ٤٤.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٥٤.
(٦) المغني ٤/ ٣٧٣.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤٥٣.
(٨) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠.
(٩) الفروع ٥/ ٥١.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٥٥.
(١١) مختصر الخرقي ٢/ ٥٦١، الإرشاد ص ١٥٢، الجامع الصغير ص ٩٠.
(١٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٩١.
(١٣) الفروع ٥/ ٥٠.
(١٤) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/ ٥٠.
(١٥) مختصر الخرقي ٢/ ٥٦١، الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/ ٥١.

لعامة أصحابه، والقاضي وغيره[1]. وقال المصنف، وصاحب الروضة وغيرهما: لا كفارة على الناسي[2].

فائدة: لو أنزل المجبوب بالمساحقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل، قاله الأصحاب[3]. كذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة، قاله في الفروع وغيره[4]. قال في المغني: إذا تساحقتا فأنزلتا، فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج، أو لا كفارة عليهما بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة، هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. انتهى[5]. وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب[6] وقال القاضي في التعليق: لا كفارة بالاستمناء، معتمدا على نص أحمد، وبالفرق[7].

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذى به: لا تجب به الكفارة، ولو أوجبناها في المجامعة دون الفرج[8]. قال في الفروع: اختاره الأصحاب[9]. وعنه: حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج، اختاره القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، وأطلقهما في الفروع[10]. ونص أحمد: إن قبل فأمذى لا يكفر[11].

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٩١.
(٢) المغني ٤/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ٤٥٥.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٥.
(٤) الفروع ٥/ ٥١.
(٥) المغني ٤/ ٣٧٦.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٥٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٥/ ٥٢.
(١٠) الهداية ١/ ٩٩، المستوعب ١/ ٤٧٨، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، الفروع ٥/ ٥٢.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٢.

الثانية: لو كرر النظر فأمنى: فلا كفارة على الصحيح من المذهب[1] كما لو لم يكرره. وعنه: هو كاللمس إذا أمنى به[2] وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك، واختاره القاضي في تعليقه، وقدمه في الفائق[3]. وقيل: إن أمنى بفكرةٍ، أو نظرةٍ واحدةٍ عمدا: أفطر، وفي الكفارة وجهان[4]. وأما إذا وطئ بهيمةً في الفرج: فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك إذا قلنا يفطر وجهين، وأطلقهما في الهداية[5] وغيره: **أحدهما:** هو كوطء الآدمية، وهو الصحيح، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[6] وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره[7]. **والوجه الثاني:** لا تجب الكفارة بذلك، خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة، وخرجه القاضي رواية بناء على الحد[8] وهو احتمالٌ في الكافي[9]. وتقدم قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة.

قوله: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[10]. ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره الشيخ تقي الدين[11]. فعلى هذه الرواية: قال في المستوعب، وتبعه في الرعايتين، والحاويين، واختاره الشيخ تقي الدين: لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية، من الصوم وغيره[12].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٥٧.
(٢) المغني ٤/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٧.
(٤) الفروع ٥/ ٥٢.
(٥) المغني ٤/ ٣٧٥، الهداية ١/ ١٠٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٥٧.
(٧) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/ ٥٢.
(٨) الإنصاف ٧/ ٤٥٧.
(٩) الكافي ٢/ ٢٤٨.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٥٧.
(١١) الإنصاف ٧/ ٤٥٧، الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٦.
(١٢) المستوعب ١/ ٤٦٨، الحاوي الصغير ص ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١، الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٦.

قوله: (وإن جامع في يومين، ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان)؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره: **أحدهما: يلزمه كفارتان**، وهو المذهب حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله، كيومين في رمضانين[1] واختاره ابن حامد والقاضي في خلافه، وجامعه، وروايتيه[2] والشريف، وأبو الخطاب، في خلافهما وابن عبدوس في تذكرته، ونصره المجد في شرحه[3]. قال في الخلاصة: لزمه الكفارتان في الأصح. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب. قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين[4]. قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان في الأظهر[5] وجزم به في الإيضاح والإفادات، والمنور، وهو ظاهر المنتخب، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق[6]. **والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة** كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى[7]. قال في المستوعب: واختاره القاضي، وقدمه هو[8] وابن رزين في شرحه[9].

فائدة: قال المجد في شرحه: فعلى قولنا بالتداخل، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة الأولى: لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها: لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعا: أجزأه بدلهما، وقيل: واحدة،

---

(١) الاستذكار ١٠/ ١١٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٩٠، الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٣.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٣٧٢، الهداية ١/ ١٠٠، الإنصاف ٧/ ٤٥٨.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٥٨.

(٥) تجريد العناية ص ٥٣.

(٦) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧ المحرر ١/ ٢٣٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٥، الحاوي الصغير ص ١٨٣.

(٧) مختصر الخرقي ٢/ ٥٦١، الإرشاد ص ١٥٠.

(٨) المستوعب ١/ ٤٨١.

(٩) الإنصاف ٧/ ٤٥٨.

لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو وتصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا. انتهى[1].

قوله: (وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[2]، وهو من مفردات المذهب[3]. وذكر الحلواني روايةً: لا كفارة عليه، وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة[4] وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضي دخول أحمد فيه[5].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة[6] وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف انتهى[7]. وعنه: عليه كفارتان، فعلى المذهب: تعدد الواجب وتداخل موجبه. ذكره صاحب الفصول، والمحرر وغيرهما[8]. وعلى الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء.

قوله: (وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع). يعني عليه الكفارة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[9] ونص الإمام أحمد في مسافرٍ قدم مفطرا، ثم جامع لا كفارة عليه. فاختار المجد: حمل هذه الرواية على ظاهرها، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب، وذكر القاضي في تعليقه وجها فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه[10]. وحمل القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك[11].

---

(١) السابق ٧/ ٤٥٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٦٠.
(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٢٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٤٦٠.
(٥) الاستذكار ١٠/ ١١٠.
(٦) المغني ٤/ ٣٨٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠ الإنصاف ٧/ ٤٦٠.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٦٠.
(١٠) السابق ٧/ ٤٦١.
(١١) الهداية ١/ ١٠٠، الإنصاف ٧/ ٤٦١.

فائدة: لو أكل ثم جامع، ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع[1]. كذا لو حاضت أو نفست، وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض، وعليه الأصحاب[2]. وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجها: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلهما موت[3] كذا جنون إن منع طريان الصحة.

فائدة: وإن كانت كالأجنبية لو مات أثناء النهار بطل صومه، وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذرا: وجب الإطعام عنه من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير: وجبت الكفارة في ماله.

قوله: (وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع فلا كفارة عليه). هذا الصحيح من المذهب[4] جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره القاضي، وأكثر الأصحاب، قاله المجد[5]. قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر[6]. وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه الكفارة، وجزم به على هذا، قال في الفروع: وهو أظهر[7]. وتقدم رواية عند قول المصنف: (ومن نوى الصوم في سفره: فله الفطر). أنه لا يجوز الفطر بالجماع، فعليها: إن جامع كفر على الصحيح، وعنه: لا يكفر[8].

قوله: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان). يعني في نفس أيام رمضان، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان[9].

فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدم، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضي،

---

(١) الفروع ٥/ ٤٨.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٦٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٦٢.
(٤) السابق ٧/ ٤٦٥.
(٥) الوجيز ص ٨٣، الفروع ٤/ ٤٤٢، الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٢.
(٦) المغني ٤/ ٣٤٨.
(٧) الفروع ٤/ ٤٤٣.
(٨) المغني ٤/ ٣٤٨.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٦٦.

ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه، وفي المنور، ونظم المفردات، وهو منها[١]. قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة في الأصح، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة[٢]. قال في الفائق: وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين[٣]، قاله في القواعد[٤]، وأطلقهما في الفروع، وغيره[٥]. وذكر القاضي: أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعا. وقال ابن أبي موسى: يقضي قولا واحدا، وفي الكفارة عنه خلاف[٦]. قال المجد: وهذا يقتضي روايتين: **إحداهما**: يقضي، قال: وهو أصح عندي؛ لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٧]. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر أفطر، وإلا فلا[٨]. وتقدم في باب الحيض بعض ذلك.

قوله: (والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: **أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب**[٩]. كما قدمه المصنف[١٠]. وعنه: أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه قدمه في تجريد العناية، ونظم نهاية ابن رزين[١١].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٩، المنور في راجح المحرر ص ٢١٦، الإنصاف ٧/ ٤٦٦.
(٢) الإنصاف ٧ / ٤٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٢٢.
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٧٨.
(٥) الفروع ٥/ ٤٤.
(٦) الإرشاد ص ١٤٧.
(٧) الإنصاف ٧ / ٤٦٦.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٣/ ٤٧٧.
(٩) الإنصاف ٧ / ٤٦٨.
(١٠) المغني ٤/ ٣٨٠.
(١١) تجريد العناية ص ٥٣، الإنصاف ٧/ ٤٦٩.

فائدتان:

إحداهما: لو قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال، نص عليه[١] ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم.

الثانية: لا يحرم الوطء هنا قبل التفكير، ولا في ليالي صوم الكفارة. قال في التلخيص: وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه يباح، وجزم به في الرعايتين، والحاويين، وقدمه في الفروع، ككفارة القتل، ذكره فيها القاضي وأصحابه[٢]. وذكر ابن الحنبلي في أسباب النزول: أن ذلك يحرم عليه عقوبة، وجزم به[٣].

قوله: (فإن لم يجد سقطت عنه). الصحيح من المذهب: أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب[٤]. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم: هذا ظاهر المذهب[٥] وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره[٦]. وقال في الرعاية الكبرى: فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال -وقيل: والصوم- سقطت[٧]. نص عليه[٨]، قال في الفروع: كذا قال[٩]. وعنه: لا تسقط، قال في الفروع: ولعل هذه الرواية أظهر[١٠]. وقال

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٦٩.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦، الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٥/ ٥٤.

(٣) الفروع ٥/ ٥٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٧٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٧٣، الفروع ٥/ ٥٦.

(٦) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/ ٥٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦.

(٨) الإنصاف ٧/ ٤٧٣.

(٩) الفروع ٥/ ٥٦.

(١٠) السابق ٥/ ٥٧.

في الرعاية الكبرى وغيره تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها، وجزم به في المحرر، وقدمه في الحاويين[(١)]. وقيل: وبدون إذنه، وعنه:لا يأخذها[(٢)] وأطلق ابن أبي موسى في أنه: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بذلك الأعرابي؟ على روايتين[(٣)]. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة[(٤)].

فوائد:

إحداها: لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها، ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[(٥)]. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا[(٦)]. وعنه: تسقط، وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح. وعنه: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلِّها؛ لأنه لا بدل فيها[(٧)]. وقال ابن حامد: تسقط مطلقا كرمضان[(٨)].

الثانية: حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه، حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب[(٩)]. وعنه: جواز أكله مخصوصا بكفارة رمضان، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المحرر[(١٠)].

---

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠، الحاوي الصغير ص ١٨٣.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٧٣.
(٣) الإرشاد ١/ ١٥٠.
(٤) الفروع ٥/ ٥٧.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.
(٦) الفروع ٥/ ٦٠.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.
(٨) الفروع ٥/ ٦٠.
(٩) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.
(١٠) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

الثالثة: لو ملكه ما يكفر به وقلنا: له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب[1]. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين، ذكره في الرعاية، والفروع، وجزم في الحاويين: أنه ليس له أخذها هنا[2]. ويأتي في الظهار شيء من أحكام الكفارة إن شاء الله.

(١) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

(٢) الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٥/ ٦٠.

باب
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ويكره بلع الريق من بعد جمع   وبلع نخامات وفطر بمبعد
كذا بعد إخـراج اللسان ورده   ولا ضير إن مصمصت واستكت باليد
وقيء وقلس واصل الفم أو دم   به وبقايا الأكل إن توء تفسد
ويكره ذوق الطعم واحكم بفطره   بوجدان طعم الشيء في نحر مذود
ويكره مضغ العلك لا متحللا   ومع بلع ريق إن تحلل فاصدد
ويكره غوص الماء لكن بخرقه   مسامعه وجهان في الصَّائم الصَّد
ويكره تحديق ولمس محركٌ   لشهوته لا عند أمـن بأوكد
ولا بأس في تأخير غسل تحتم   لذي الصوم حتى الفجر وارْو وقلِّد
وترك مقال الزور في الناس واجب   ولـكـنـه مـن صـائـم ذو تأكد
فإن شتم اشرع قوله أنا صائم   لتذكير نفس أو لوعظ لمعتد
ويحرم ما يدعو لإفساد صومه الـ   ـمحتـم إن واتـاه دِرءٌ ليبعـد

فصل
فيما يستحب في الصوم

ويشـرع فطـر التمـر والمـا لفقده   وتعجيـل فطـر والسـحور فبعـد

وقل عند فطر لائقا وادع ضارعا وسله قبولا ثم سبحه واحمد
ومن رمضان اقض الفوات متابعا وإما تشاء فرقة غير مفسد
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزأه القضا لشهرٍ هلالي بغير تقيُّد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملا وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
ومُرْج بلا عذر قضاه لقابل أثيم ويقضي الفوت مع قوت مفرد
ومسكينا اطعم إن يمت قبل قابل ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
ومرجي قضاء ثم صام تطوعا يجوز وعنه لا يجوز فقيد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النفل يقضي بأوكد ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم عن المرء تكفير اليمين المؤكدِ

باب
صوم التطوع

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه فيوما ويوما صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد
ومتبع شهر الصوم صوما بستة يحز سنة من جامع ومبدد
وعامين يجزي صوم يوم معرف وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
وفي عرفات يشرع الفطر قوة على دعوات عند أفضل مشهد

ويشرع صوم العشر والشهر كاملا	إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صم عشرة ثم إن تهن	فتاسعه مع عاشر أو لـذا قُد

فصل
فيما يحرم من صوم أو يكره

ويكره صوم الدهر والسبت وحده	وإفـراد ترجيب وجمعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل	وأعـيـاد أديـان لـغـيـر معود
ويكره في الصوم الوصال وجائز	إلـى سحر فاتبع ولا تتزيد
وصومك في العيدين قصدا محرما	ومع حظره يجزي لفرض بأبعد
وأيـام تشريق لنفل فحرمن	وجائزة عن صوم فرض بأوكد
ويحسن إتمام التطوع مطلقا	وإفساده جوز فإن يقض جود
ومن صام يوما واجبا لقضائه	وكفارة أو مطلق النذر فاعهد
بمنع خـروج منه بل بخروجه	فليس عليه غير صوم المشدد
كذا كل فرض في زمان موسع	ولا ضير إن يخرج لعذر ممهد
وفي رمضان ان تبغ ليلة قدره	بعشر أخير ثم في الوتر أكّدِ
وسابعة العشرين أرجى لنيلها	فقم فادع فيها واطلب العفو تقتد
فإما توافقها تحز بقيامها	ثمانين عاما فوق عمر مزهد

قوله: (يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بها؟). على وجهين. إذا جمع ريقه وابتلعه قصدا كره، بلا نزاع، ولا يفطر به على الصحيح من المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب[1]. كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره[2]. وفيه وجه آخر: يفطر بذلك، فيحرم فعله[3].

فوائد:

إحداها: لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده وبلعه حرم عليه، وأفطر به على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الرعايتين، وغيرهم، والحاويين[4]. وقال المجد: لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويبلعه؛ لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق[5].

الثانية: لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ثم أعاد، فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يفطر[6].

الثالثة: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر، ولو كان كثيرا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره. قال في الفروع: أطلقه الأصحاب، وقال ابن عقيل: يفطر[8].

الرابعة: لو تنجس فمه، أو خرج إليه قيء، أو قلس فبلعه أفطر، نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا. وأما النخامة إذا بلعها: فأطلق المصنف في الفطر به وجهين[9]. واعلم أن النخامة تارة تكون

(١) الإنصاف ٧/ ٤٧٥.

(٢) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/ ٢١.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٤.

(٤) الفروع ٥/ ٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣، الحاوي الصغير ص ١٨١.

(٥) الفروع ٥/ ٢١.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٧٥.

(٧) الفروع ٥/ ٢١، الإنصاف ٧/ ٤٧٥.

(٨) الفروع ٥/ ٢١.

(٩) المغني ٤/ ٣٥٥.

من جوفه، وتارة تكون من دماغه، وتارة تكون من حلقه، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها، فللأصحاب فيها ثلاث طرق:

أحدها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولا واحدا، وإلا فروايتان، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الفروع[١]، وغيره: **إحداهما**: يفطر فيحرم، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر، والشرح[٢]. **الثانية**: لا يفطر، فيكره، جزم به في الوجيز[٣].

الطريق الثاني: في بلع النخامة من غير تفريقٍ روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في المستوعب[٤] وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمجد في شرحه، ومحرره، والمصنف هنا، وفي المغني، والناظم[٥]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم[٦]: **إحداهما**: يفطر بذلك، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور، وقدمه في المحرر، والشرح[٧]. **والثانية**: لا يفطر به، صححه في الفصول، وجزم به في الوجيز[٨].

الطريق الثالث: إن كانت من دماغه: أفطر قولا واحدا، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى، نقله عنه في المستوعب[٩].

---

(١) الفروع ٥/ ٢٢.

(٢) المنور في راجح المحرر ص ٢١٥، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٧/ ٤٧٧.

(٣) الوجيز ص ٨٦.

(٤) المستوعب ١/ ٤٧٤.

(٥) المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، المقنع ٧/ ٤٧٥، المغني ٤/ ٣٥٥، عقد الفرائد ص ١٤٢.

(٦) المستوعب ١/ ٤٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٣، الحاوي الصغير ص ١٨١.

(٧) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٧/ ٤٧٧، الإنصاف ٧/ ٤٧٨.

(٨) الوجيز ص ٨٦، الإنصاف ٧/ ٤٧٨.

(٩) الإرشاد ص ١٥٢، المستوعب ١/ ٤٧٤.

قوله: (ويكره ذوق الطعام). هكذا قال جماعة وأطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[١]. وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة[٢]. وقال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس[٣]. قال المجد في شرحه: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، واختاره أبو بكر في التنبيه[٤]. وحكاه أحمد عن ابن عباس. فعلى الأول: إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة، وعلى الثاني: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[٥]. وجزم جماعة يفطر مطلقا، قلت[٦]: هو ظاهر كلام المصنف هنا[٧]. وقال في الفروع: ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث[٨].

قوله: (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء). قال في الهداية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كلما مضغه قوي[٩]. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[١٠]؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش، ووجه في الفروع احتمالا: لا يكره[١١]. وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا: وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان[١٢]. وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان[١٣]. وقيل: يكره بلا حاجة، فعلى المذهب: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ فيه وجهان:

---

(١) الفروع ٥/ ٢٢.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٧٩.
(٣) المغني ٤/ ٣٥٩.
(٤) الفروع ٥/ ٢٢.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٨٠، الفروع ٥/ ٢٢.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٨٠.
(٧) المقنع ٧/ ٤٧٨.
(٨) الفروع ٥/ ٢٣.
(٩) الهداية ١/ ١٠٠، المستوعب ١/ ٤٨٣.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٨٠.
(١١) الفروع ٥/ ٢٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦، الحاوي الصغير ص ١٨٣.

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١]؛ لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر. كمن لطخ باطن قدمه بحنظل، إجماعا[٢]. ومال إليه المصنف، والشارح[٣].

والوجه الثاني: يفطر، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه[٤].

قوله: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء). هذا مما لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع[٥].

قوله: (إلا أن لا يبلع ريقه). يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم والوجيز[٦]، وجزموا به بهذا القيد. والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر، وقدمه في الفروع[٧] وقال: وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم. قال في الرعايتين: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت[٨] وقيل: إن بلع ريقه، وإلا فلا[٩].

قوله: (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين). فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط، جزم به في الهداية، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه[١٠]. وعنه: يحرم، جزم به في المستوعب[١١] وغيره.

---

(١) المقنع ٧/ ٤٨٠.
(٢) الإنصاف ٧/ ٤٨١.
(٣) المغني ٤/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٨٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٤٨١، الوجيز ص ٨٦.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٨١.
(٦) الكافي ٢/ ٢٥٨، الوجيز ص ٨٦.
(٧) الفروع ٥/ ٢٤.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦.
(٩) المغني ٤/ ٣٥٨.
(١٠) الهداية ١/ ١٠٠، الوجيز ص ٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦، الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٥/ ٢٥.
(١١) المستوعب ١/ ٤٨٣.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولا واحدا، وإن كان ممن لا تحرك شهوته: فالصحيح من المذهب: أنها لا تكره[1]. قال في الفائق: ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين[2]. قال في المبهج، والوجيز: وتكره القبلة بشهوة، فمفهومه: لا تكره بلا شهوة[3]. وصححه في النظم وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى[4]. وعنه: تكره؛ لاحتمال حدوث الشهوة، وقدمه في الرعاية الكبرى[5].

تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف: عائدٌ إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح، وابن منجا، وصاحب التلخيص[6] ولأن الخلاف فيه أشهر. ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته، فيكون تقدير الكلام على هذا. وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فلا تكره. لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني، والكافي[7].

فائدة: إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك، فقد تقدم في أول الباب الذي قبله. وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، وذكره ابن عبد البر إجماعا[8]. واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة، دواعي الجماع بأسرها أيضا، ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه. قال في الكافي وغيره: واللمس،

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوجيز ص ٨٦، الإنصاف ٧/ ٤٨٤.

(٤) الفروع ٥/ ٢٥، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦.

(٥) الإنصاف ٧/ ٤٨٣.

(٦) المغني ٤/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٨٢، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٧٠.

(٧) المغني ٤/ ٣٦٠، الكافي ٢/ ٢٥٦.

(٨) الاستذكار ١٠/ ٥٧.

وتكرار النظر كالقبلة، لأنهما في معناها[١]. وقال في الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع، فإن أنزل أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه وهو مقتضى ما في المستوعب[٢] وغيره.

قوله: (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم). يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع[٣]. ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين[٤]. ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه[٥].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ويستحب تعجيل الإفطار. إجماعا)[٦]. يعني إذا تحقق غروب الشمس.

الثاني: قوله: (ويستحب تأخير السحور. إجماعا). إذا لم يخش طلوع الفجر، ذكره أبو الخطاب، والأصحاب[٧]. قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف استحباب السحور مع الشك[٨]. وذكر المصنف[٩] أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في

---

(١) الكافي ٢/ ٢٥٧.
(٢) المستوعب ١/ ٤٧٨.
(٣) الفروع ٥/ ٢٩.
(٤) الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٨.
(٥) الإنصاف ٧/ ٤٨٦.
(٦) السابق ٧/ ٤٨٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٨٧، الهداية ١/ ١٠٠.
(٨) الفروع ٥/ ٣٠.
(٩) المغني ٤/ ٤٣٣.

الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه[1]. قال في الفروع: ولعل مراد غير الشيخ: الجواز، وعدم المنع بالشك. وكذا جزم ابن الجوزي وغيره: يأكل حتى يستيقن، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن، كشكه في نجاسة طاهر. قال الآجري وغيره، ولو قال لعالمين: ارقبا لي الفجر فقال أحدهما: طلع الفجر. وقال الآخرلم يطلع. أكل حتى يتفقا، وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل، ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وقال: بل يستحب كذا قال. وقال في المستوعب[2] والرعاية: الأولى ألا يأكل مع شكه في طلوعه، وجزم به المجد، مع جزمه بأنه لا يكره[3].

فوائد:

الأولى: تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر: فلا قضاء عليه أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع، نص عليهما.

الثانية: قال في الفروع: لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق، وصريحه، وذكر ابن الجوزي: أنه أصح الوجهين، وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به[4] وذكره ابن عقيل في الفنون[5] وأبو يعلى في الصغير في صوم يوم الغيم[6].

الثالثة: المذهب يجوز له الفطر بالظن، قاله في الفروع[7] وغيره. وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بيقين، ولو أكل ولم يتيقن

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٩٣.

(٢) المستوعب ١/ ٤٦٦.

(٣) الفروع ٥/ ٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٨٧.

(٤) الفروع ٥/ ٣١.

(٥) الفنون ١/ ١٥٠.

(٦) الجامع الصغير ص ٩١.

(٧) الفروع ٥/ ٣٤.

لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول. انتهى[١]. قال في القواعد الأصولية: وهو ضعيف.

الرابعة: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى: أفطر الصائم حكما، وإن لم يطعم، ذكره في المستوعب[٢] وغيره، وجزم به في الفروع[٣] فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب[٤]، واقتصر عليه في الفروع[٥] وقال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر، وقال: والعلامات الثلاث في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس: فقد أفطر الصائم**»[٦]. متلازمة، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها، ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء[٧]. قال في الفروع: كذا قال[٨]. قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر المستوعب. انتهى[٩]. قلت[١٠]: وهذا مشاهد.

الخامسة: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل[١١].

قوله: (وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء). هكذا قال كثير من الأصحاب[١٢] وقال في المغني، والشرح، والفروع، والفائق: يسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء[١٣]. وقال في الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء[١٤].

(١) الإنصاف ٧/ ٤٩١.
(٢) المستوعب ١/ ٤٨٥.
(٣) الفروع ٥/ ٣٤.
(٤) المستوعب ١/ ٤٨٥.
(٥) الفروع ٥/ ٣٤.
(٦) البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠).
(٧) شرح صحيح مسلم ص ٦٨٩.
(٨) الفروع ٥/ ٣٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٩٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المغني ٤/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٩٣، الفروع ٥/ ٣٦.
(١٤) الوجيز ص ٨٦.

وقال في الحاويين: يفطر على تمر أو رطب أو ماء[1] وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء[2].

قوله: (وأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني. إنك أنت السميع العليم). هكذا ذكره كثير من الأصحاب منهم المصنف، وأبو الخطاب[3]. قال في الفروع: وهو أولى، واقتصر عليه جماعة[4] وذكره ابن حمدان وزاد بسم الله وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت[5] وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله تعالى»**[6].

فوائد:

إحداها: يستحب أن يدعو عند فطره. فإن له دعوة لا ترد.

الثانية: يستحب أن يفطر الصوام؛ **«ومن فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»**[7]. قاله في الفروع، وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر[8]. وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه[9].

الثالثة: يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

قوله: (ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[10] ونص عليه وذكره القاضي في الخلاف في أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا: إن] قضاء

---

(1) الحاوي الصغير ص ١٨٣.
(2) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٦.
(3) المغني ٤/ ٤٣٨، الهداية ١/ ١٠١.
(4) الفروع ٥/ ٣٧.
(5) الإنصاف ٧/ ٤٩٤.
(6) أبو داود (٢٣٥٧).
(7) الترمذي (٨٠٧)، ابن ماجه (١٧٤٦).
(8) الفروع ٥/ ٣٧.
(9) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(10) الإنصاف ٧/ ٤٩٥.

رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة[1].

تنبيه: كلام المصنف[2] وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط، فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولا واحدا.

فائدتان:

إحداهما: هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع: يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة: لا تنتفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية[3].

الثانية: من فاته رمضان كاملا، سواء كان تاما أو ناقصا، لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره: قضى عدد أيامه مطلقا، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب، اختاره صاحب المستوعب، والمصنف، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع[4]. وعند القاضي: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه، سواء كان تاما أو ناقصا، وإن لم يقض شهرا صام ثلاثين يوما، وهو ظاهر كلام الخرقي[5]. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال: هو أشهر[6]. قال في الرعاية الصغرى: أجزأ شهرٌ هلاليٌ ناقصٌ على الأصح[7]. وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم والحاويين، والفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور، والتلخيص[8]. فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين

---

(١) المرجع السابق. (٢) المغني ٤/ ٤٠٨.

(٣) الفروع ٥/ ٦٣.

(٤) المستوعب ١/ ٤٨٧، المغني ٤/ ٣٢٣، الفروع ٥/ ٦٣.

(٥) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٠.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٩٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٧.

(٨) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠، الحاوي الصغير ص ١٨٤، المنور في راجح المحرر ص ٢١٧.

يوما، وكان رمضان الفائت ناقصا: أجزأه عنه، اعتبارا بعدد الأيام، وعلى الثاني: يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوما.

قوله: (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر). نص عليه، وهذا بلا نزاع[١] فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وظاهره: ولو أخره رمضانات ولم يمت، وهو كذلك، ووجه في الفروع[٢] احتمالا: لا يجب الإطعام؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

فائدة: يطعم ما يجزئ كفارة. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجد: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير[٣].

قوله: (وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه، وإن مات). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب[٤]. وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير[٥].

تنبيه: ظاهر قوله: وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين. أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٦]. وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال العبادة لا تدخلها النيابة، فقال: لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت، وقال أيضا فيه: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينو عنه في جميعها في الصوم والصلاة انتهى[٧]. ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته، فقال: لو قال به، لم أبعد[٨]. وقال في الفائق: ولو أخره لا لعذر، فتوفي

---

(١) الإنصاف ٧/ ٤٩٨.
(٢) الفروع ٥/ ٦٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٠٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) السابق ٧/ ٥٠١.
(٧) الفروع ٥/ ٦٧.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٤٤.

قبل رمضان آخر: أطعم عنه لكل يوم مسكينا، والمختار الصيام عنه. انتهى[1]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويصح قضاء نذر. قلت: وفرض عن ميت مطلقا؛ كاعتكاف انتهى[2]. وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال[3].

قوله: (وإن مات، بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين، أو اثنان؟).
على وجهين. وقيل: روايتان، **أحدهما**: يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط، وهو المذهب، نص عليه[4] وجزم به في الوجيز، والمستوعب، ومال إليه المجد في شرحه، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والكافي[5]. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الخرقي والقاضي، والشيرازي، وغيرهم[6]. **والوجه الثاني**: يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين[7]. واختار الشيخ تقي الدين: لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: لا تصح عنه، وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا، وهو من مفردات المذهب[8].

فائدتان:

إحداهما: الإطعام يكون من رأس المال، أوصى به أو لم يوص.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٠٢.
(٥) الوجيز ص ٨٦، الفروع ٥/ ٦٦، المغني ٤/ ٤٠١، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٣، الكافي ٢/ ٢٥٢.
(٦) مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٩.
(٧) الهداية ١/ ١٠١، المحرر في الفقه ١/ ١٣١، المنور في راجح المحرر ص ٢١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٧، الحاوي الصغير ص ١٨٤.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.

الثانية: لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، نص عليه[١] وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين، ذكره القاضي[٢]. ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة: أطعم عنه أيضا نقله حنبل ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة ولو مات وعليه صوم المتعة، أطعم عنه أيضا نص عليه[٣].

قوله: (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور: فعله عنه وليه). إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب. قاله في الفروع[٤] وغيره، وهو من المفردات[٥]، واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق، وقدمه في الفروع[٦].

فائدتان:

إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه[٧]. قال في الفروع: هو أظهر، وقدمه الزركشي، وحكاه الإمام أحمد عن طاوس وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرط التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه[٨]. ونقل أبو طالب: يصوم واحد، قال القاضي في الخلاف: فمع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة[٩].

الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: جزم به القاضي والأكثر منهم المصنف في المغني[١٠] وقيل: لا يصح إلا

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) السابق ٧/ ٥٠٦.
(٤) الفروع ٥/ ٦٦.
(٥) المنح الشافيات ١/ ٣٣٧.
(٦) الفروع ٥/ ٦٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥٠٦.
(٨) الفروع ٥/ ٧٢، الإنصاف ٧/ ٥٠٨.
(٩) الفروع ٥/ ٧٤.
(١٠) المغني ٤/ ٤٠٠.

بإذنه، وذكر المجد: أنه ظاهر نقل حرب: يصوم أقرب الناس إليه: ابنه أو غيره(١). قال في الفروع: فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص: أنه لا يصام بإذنه(٢).

فائدتان:

الأولى: قوله: (فعله عنه وليه). يستحب للولي فعله، واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة(٣) فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء. وقال في المستوعب وغيره: ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب(٤). وجزم المصنف(٥)في مسألة من نذر صوما يعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، قال في الفروع: ولم أجد في كلامه خلافه، وقال المجد: لم يذكر القاضي في المجرد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام(٦).

الثانية: لا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام على الصحيح من المذهب(٧). واختار الشيخ تقي الدين: أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة(٨). وأوجب في المستوعب الكفارة، قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة(٩). قال في الرعاية: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم: أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى كفارته كفارة يمين، وعنه: مع العذر المتصل بالموت(١٠).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٤٠٨، الفروع ٥/ ٧٢.
(٢) الفروع ٥/ ٧٣.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٨٥.
(٤) المستوعب ١/ ٤٩٣.
(٥) المغني ٤/ ٣٩٩.
(٦) الفروع ٥/ ٧٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥٠٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٩) المستوعب ١/ ٤٩٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١.

تنبيهان:

الأول: هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره: قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، قدمه في الفروع[1] قال المجد في شرحه: ذكره القاضي وبعض أصحابنا، وذكره ابن عقيل أيضا. وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخير وليه بين أن يصوم عنه، أو ينفق على من يصوم عنه. واختار المجد: أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت[2]. وقال في القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين[3].

الثاني: هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله: لم يصم ولم يقض عنه. قال المجد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا[4]. وإن مات في أثنائه سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه: فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر، وأما من مات وعليه حج منذور، فالصحيح من المذهب: أن وليه يفعله عنه، ويصح منه، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[5]. وفي الرعاية قولٌ لا يصح[6] قال في الفروع: كذا قال[7].

فوائد:

إحداها: لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[8]

---

(1) الفروع ٥/ ٧٧.
(2) الفروع ٥/ ٧٧.
(3) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٦٢.
(4) الفروع ٥/ ٧٨.
(5) الإنصاف ٧/ ٥٠٩.
(6) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١.
(7) الفروع ٥/ ٧٨.
(8) السابق ٥/ ٧٩.

والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلامه. وهو أصح، وقال القاضي في خلافه في الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات لا يقضى عنه، كالحج الواجب بأصل الشرع، قال المجد: وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذي يموت قبل الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت: هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة، أو للزوم الأداء؟[(١)].

الثانية: حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

الثالثة: يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه. بلا نزاع، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب، واختاره ابن عقيل والمجد[(٢)]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[(٣)] وقيل: لا يصح بغير إذنه، اختاره أبو الخطاب في الانتصار[(٤)] ويأتي. فعلى المذهب: له الرجوع بما أنفق على التركة. كذا لو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة، إذا قلنا: يصح، ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي[(٥)] وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب: أنه يفعل عنه، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[(٦)]. ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه[(٧)]. وحكى في الرعاية قولا لا يصح أن يعتكف عنه[(٨)]. قال في الفروع: فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. انتهى[(٩)]. فعلى المذهب: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف السابق كالصوم، وقيل: يقضي، وقيل: لا، فعليه يسقط إلى غير بدل.

تنبيه: اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا: وإن مات وعليه صوم،

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٥٠٩.
(٣) الفروع ٥/ ٧٩.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٠٩.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٧٥.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٠٩، الفروع ٥/ ٧٩.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١/ ١٣٨.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١.
(٩) الفروع ٥/ ٧٩.

أو حج، أو اعتكاف منذور. فلفظة منذور مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح، فقال: وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه. لأن تأخير لفظة منذور لا يخلو من حالين: إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل؛ لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا. والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشروطا بكونه منذورا، ولا يشترط ذلك؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضا، فلذلك غير. ولا يقال: إذا قدمنا لفظة منذور على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقا؛ لأنا نقول: لا يكون الاعتكاف واجبا إلا بالنذر. قلت[1]: والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولى، ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر؛ لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير، ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور، فكذا الاعتكاف والحج، وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل: فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[2]. وهذا واضح، ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات.

قوله: (وإن كانت عليه صلاة منذورة، فعلى روايتين). وأطلقهما في الهداية[3] وغيرها. **إحداهما**: يفعل عنه، وهو المذهب[4]، ونقله حرب[5] وجزم به في الإفادات والوجيز، والمنور، والمنتخب، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني[6]. قال القاضي: اختاره أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة[7]. قال في

(١) الإنصاف ٧/ ٥١٠.
(٢) المغني ٥/ ٣٨.
(٣) الهداية ١/ ١٠١.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥١٠.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٤١٢.
(٦) الوجيز ص ٨٦، المنور في راجح المحرر ص ٢١٧، عمدة الفقه ص ٤٢، المغني ٥/ ٩٩.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥١١.

الفروع: اختاره الأكثر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته(١). قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق وغيرهما. وهو من مفردات المذهب، **والرواية الثانية**: لا يفعل عنه، نقلها الجماعة عن أحمد(٢). قال ابن منجا في شرحه: وهي أصح(٣). قال في إدراك الغاية: لا يفعل في الأشهر(٤). قال في نظم النهاية: لا يفعل في الأظهر، فعلى المذهب: تصح وصيته بها(٥).

تنبيهات:

أحدها: قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: كثير من الأصحاب يطلق ذكر الوارث هنا، وقال ابن عقيل وغيره: هو الأقرب فالأقرب، وكذلك قال الخرقي: هو الوارث من العصبة(٦).

الثاني: هذه الأحكام كلها وهو القضاء إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن، وقيل: يشترط(٧).

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛لاقتصارهم على ذلك(٨). وقال في الإيضاح: من نذر طاعة فمات فعلت(٩). وقال الخرقي: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به: صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة، وكذا قال في العمدة(١٠). وقال في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة، فإنها على

---

(١) الفروع ٥/ ٨٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥١٢، الفروع ٥/ ٨٠.

(٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٧٩.

(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ص ٥٣.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥١٢.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٨٦.

(٧) الإنصاف ٧/ ٥١٢.

(٨) المغني ٥/ ٣٩.

(٩) الإنصاف ٧/ ٥١٢.

(١٠) عمدة الفقه ص ٤٢.

روايتين[1]. وقال المجد في شرحه: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى، كذا ترجم عليها في كتابه المنتقى: بقضاء كل المنذورات عن الميت[2]، وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر[3]. قال في الفروع: ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم، هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها، ألا تفعل بالنذر، وإن لزمت، لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشي إلى المسجد، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر. انتهى[4]. قلت[5]: فيعايا بها. وقال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة[6].

---

(١) المستوعب ١/ ٤٩٣.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/ ١٨٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥١٢.

(٤) الفروع ٥/ ٨٢.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥١٢.

(٦) الفروع ٥/ ٨٢.

باب
صوم التطوع

قوله: (وأفضله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما، ويفطر يوما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وكان أبو بكر النجاد من الأصحاب يسرد الصوم، فظاهر حاله: أن سرد الصوم أفضل[2].

فائدتان:

إحداهما: يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يوما العيدين، وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب، وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة، ومرادهما: كراهة تحريم، ذكره المصنف[3] والمجد وغيرهما[4] وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي: جاز صومه، ولم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]. نقل صالح: إذا أفطر أيام النهي رجوت أن لا بأس به[6]. واختار الكراهة المصنف[7] وهو رواية الأثرم. وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كراهة[8].

الثانية: قوله: (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر). هذا بلا نزاع[9]. واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل، نص

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥١٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٤/ ٤٣٠.
(٤) الفروع ٥/ ٩٣، الإنصاف ٧/ ٥١٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الفروع ٥/ ٩٤، الإنصاف ٧/ ٥١٥.
(٧) المغني ٤/ ٤٣٠.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(٩) الفروع ٥/ ٨٣، الإنصاف ٧/ ٥١٧.

عليه[١]. وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس، وهذا الصحيح. وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إنما سميت بيضاء؛ لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته[٢] وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

تنبيه: ظاهر قوله ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر[٣]. أن الأولى: متابعة الست، إذ المتابعة ظاهرها التوالي، وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]، وجماعة كثيرة من الأصحاب: وصرح بعض الأصحاب بذلك، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب[٥] والصحيح من المذهب: حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة. ذكره كثير من الأصحاب، منهم صاحب الهداية والمستوعب، والمغني، والشرح، والمحرر، والرعاية الصغرى، والفائق وغيرهم[٦]. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والتلخيص، والوجيز[٧] والحاويين[٨] وغيرهم؛ لإطلاقهم صومها، وقال في الرعاية: وإن فرقها جاز[٩]. وقدمه في الفروع، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره[١٠]. قال في اللطائف: هذا قول أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين، واستحب بعض الأصحاب التتابع، وأن يكون عقيب العيد[١١]. قال في الفروع: وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره[١٢].

---

(١) الفروع ٥/ ٨٣، الإنصاف ٧/ ٥١٧.
(٢) الفروع ٥/ ٨٣، الإنصاف ٧/ ٥١٧.
(٣) مسلم ١١٦٤.
(٤) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٥١٧.
(٦) الهداية ١/ ١٠٢، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٤/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٧/ ٥٢١، المحرر في الفقه ١/ ١٣١، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٠، الإنصاف ٧/ ٥١٧.
(٧) الوجيز ص ٨٧.
(٨) الحاوي الصغير ص ١٨٧.
(٩) الإنصاف ٧/ ٥١٨.
(١٠) الفروع ٥/ ٨٦.
(١١) لطائف المعارف ص ٣٩٠.
(١٢) الفروع ٥/ ٨٦.

فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام المصنف: أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال[1] وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب[2]. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال[3]. وقال في الفائق: ولو كانت من غير شوال ففيه نظر[4]. قلت[5]: وهذا ضعيف مخالف للحديث وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب، قاله في الفروع. ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر. قال: ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه: خرج على الغالب المعتاد. انتهى[6]. قلت:[7] وهو حسن.

الثانية: قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. وهذا بلا نزاع[8]. قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة بسنتين، ففيه وجهان: **أحدهما:** لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين، كفر سنة قبله وسنة بعده. **والثاني:** إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين، وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية؛ لأنه تبعها وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي[9].

قوله: (ولا يستحب لمن كان بعرفة)[10]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفطره أفضل، واختار الآجري: أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه[11] وحكى الخطابي[12] عن أحمد مثله.

---

(١) المغني ٤/ ٤٣٨.
(٢) الهداية ١/ ١٠٢، الإنصاف ٧/ ٥٢٠.
(٣) الفروع ٥/ ٨٦.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٢٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الفروع ٥/ ٨٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥٢١.
(٨) السابق ٧/ ٥٢٠.
(٩) السابق ٧/ ٥٢١.
(١٠) البخاري (١٦٥٨)، مسلم (١١٢٤).
(١١) الإنصاف ٧/ ٥٢٤.
(١٢) معالم السنن ٢/ ١٣١.

وقيل: يكره صيامه، اختاره جماعة من الأصحاب[1] فعلى المذهب: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، عند الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية[2].

تنبيه: عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء، قاله الخرقي[3] وغيره[4]. وعن الشيخ تقي الدين: لأنه يوم عيد[5].

فائدتان:

الأولى: سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما أتى عرفة، قال: عرفت؟ قال: عرفت، وقيل: لتعارف حواء وآدم بها.

الثانية: ظاهر كلام المصنف[6] وأكثر الأصحاب: أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم. وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما. انتهى[7]. وسمي يوم التروية؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يرتوون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى: هل هو من الله، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله[8].

قوله: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة). بلا نزاع، وأفضله: يوم التاسع، وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[9]. وقال في الرعايتين[10]

---

(1) الإنصاف ٧/ ٥٢٤.
(2) المغني ٤/ ٤٤٩.
(3) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٤.
(4) الفروع ٥/ ٨٩، الشرح الكبير ٧/ ٥٢٤.
(5) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(6) المغني ٤/ ٤٤٤.
(7) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٠.
(8) الشرح الكبير ٧/ ٥٢٤، الإنصاف ٧/ ٥٢٦.
(9) المغني ٤/ ٤٤٣، الإنصاف ٧/ ٥٢٦.
(10) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٠.

والفائق: وآكد العشر: الثامن، ثم التاسع. قلت[1]: وهو خطأ. وقال في الفروع: ولا وجه لقول بعضهم: آكده الثامن ثم التاسع[2]. ولعله أخذه من قوله في الهداية: آكده يوم التروية وعرفة[3].

قوله: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم). قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**» رواه مسلم[4]. فحمله صاحب الفروع على ظاهره، وقال: لعله عليه أفضل الصلاة والسلام لم يلتزم الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. انتهى[5]. وحمله ابن رجب في لطائفه[6] على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل**». قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق، وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر. انتهى[7].

فوائد:

الأولى: أفضل المحرم: اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول.

الثانية: لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب[8] وقد أمر الإمام أحمد

(١) الإنصاف ٧/ ٥٢٧.
(٢) الفروع ٥/ ٨٨.
(٣) الهداية ١/ ١٠٢.
(٤) مسلم (١١٦٣)، أبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٧٤٠)، ابن ماجه (١٧٤٢).
(٥) الفروع ٥/ ٨٩.
(٦) لطائف المعارف ص ٧٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ٥٢٨.

بصومها ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد، أنه يكره[١].

الثالثة: لم يجب صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر، منهم: القاضي، قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا، وعنه: أنه كان واجبا، ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المصنف، والشارح[٢].

قوله: (ويكره إفراد رجب بالصوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]، وهو من مفردات المذهب[٤]. وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد[٥].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم، وهو صحيح لا نزاع فيه[٦]. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.

فائدتان.

إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان. واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد. قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم[٧]. وجزم به في المستوعب، وقال: آكد شعبان يوم النصف، واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكر غيره.[٨] وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٠.
(٢) المغني ٤/ ٤٤٢، الفروع ٥/ ٩١، الشرح الكبير ٧/ ٥٢٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٢٨.
(٤) الفتح الرباني ١/ ٢٤٣.
(٥) الفروع ٥/ ٩٩.
(٦) المغني ٤/ ٤٢٩.
(٧) الفروع ٥/ ٩٩.
(٨) المستوعب ١/ ٤٩٥.

وشعبان، وقيل: يكره، يفطر ناذرهما بعض رجب.

قوله: (وإفراد يوم الجمعة). يعني يكره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعمده[(١)]. قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة[(٢)] وحكاه في الرعاية وجها[(٣)].

قوله: (ويوم السبت). يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[(٤)]. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ[(٥)]. وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى[(٦)]. ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره[(٧)].

قوله: (ويوم الشك). يعني أنه يكره صومه. واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه موصولا بصوم قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرضٍ، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا، وتارة يصومه تطوعا من غير سبب. فهذه ست مسائل:

إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك[(٨)].

الثانية: إذا صامه موصولا بما قبله من الصيام، فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٣١.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(٣) الرعاية الصغرى١/ ٢١١.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٣٢.
(٥) الفروع ٥/ ١٠٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٤/ ٣٢٦.

الأصحاب[1]. وقيل: يكره، ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان[2]. فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه[3] وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين. وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته[4] وقدمه في الرعايتين[5] ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين[6].

الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره[7]. وعنه: يكره صومه قضاء، جزم به الشيرازي في الإيضاح، وابن هبيرة في الإفصاح[8] وصاحب الوسيلة فيها[9]. قال في الفروع: فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة[10].

الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا: لم يكره صومه قولا واحدا.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا: كره صومه، ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع[11].

السادسة: إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا[12]. قال في الكافي: قاله أصحابنا[13]. قال الزركشي: هو قول القاضي، وأبي الخطاب[14] والأكثرين[15]. وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، وهو احتمال في الكافي[16] ومال إليه فيه، واختاره ابن البنا وأبو الخطاب

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٣٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١.
(٦) الفروع ٥/ ٩٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإفصاح ١/ ٢٣٥.
(٩) الفروع ٥/ ١٠٧.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ٥/ ١٠٦.
(١٢) المقنع ٧/ ٥٣٠.
(١٣) الكافي ٢/ ٢٦٦.
(١٤) الهداية ١/ ١٠٢.
(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٥١.
(١٦) الكافي ٢/ ٢٦٦.

في عباداته الخمس[(١)] والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في الفروع[(٢)] وهما روايتان في الرعاية[(٣)]. وعنه: لا يكره صومه، حكاه الخطابي عن الإمام أحمد[(٤)].

السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال، قدمه في الفروع[(٥)]. وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه[(٦)].

قوله: (ويوم النيروز والمهرجان). يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب[(٧)] واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم[(٨)].

فوائد:

منها: قال المجد والمصنف[(٩)] ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم[(١٠)].

ومنها: النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: **النيروز**: الشهر الثالث من شهور الربيع، **والمهرجان**: اليوم السابع من الخريف.

ومنها: يكره الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم واختاره ابن البنا[(١١)]. قال الإمام أحمد: لا يعجبني، وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه[(١٢)]

(١) العبادات الخمس ص ٢٠٤.
(٢) الفروع ٥/ ١٠٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) معالم السنن ٢/ ٩٩.
(٥) الفروع ٥/ ١٠٦.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٣٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المغني ٤/ ٤٢٨.
(١٠) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(١١) الإنصاف ٧/ ٥٣٥.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٥٣٦.

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، كذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه، ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه[(١)] ولكنه ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر.

ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل[(٢)]. وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين[(٣)]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، وابن رزين في شرحه، وهو من مفردات المذهب[(٤)].

والرواية الثانية: يجوز، ويصح، قدمه في النظم. قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح[(٥)]. قلت[(٦)]: وهو الصواب، فعلى المذهب وهو عدم الجواز يتطوع بالصوم قبل فرضه ولا يكره قضاء رمضان بعشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبل ذلك. وعلى رواية الجواز قيل: يكره القضاء في عشر ذي الحجة، أم لا يكره؟ فيه روايتان قلت: الصواب عدم الكراهة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة المجد في شرحه[(٧)] وتابعه في الفروع، وقال: هذه الطريقة هي الصحيحة[(٨)]. قال المصنف في المغني: وهذا أقوى عندي[(٩)]. قال في الفروع: لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ في الكراهة فلا تصح تفريعا عليه. انتهى[(١٠)]. ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب[(١١)]

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٣٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الحاوي الصغير ص ١٨٨.
(٤) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧، المستوعب ١/ ٤٨٧، المحرر في الفقه ١/ ١٣١، الرعاية الصغرى ١/ ٢١١، الإنصاف ٧/ ٥٣٧.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٦٦.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٣٨.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع ٥/ ١١٣.
(٩) المغني ٤/ ٤٠٢.
(١٠) الفروع ٥/ ١١٣.
(١١) الإنصاف ٧/ ٥٣٧.

وهي إن قلنا: بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض: لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية، وإن قلنا بالجواز: كره القضاء فيها، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء. قال في المغني: قاله بعض أصحابنا[1]. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة[2]. وعنه: يكره، وقال في الكبرى أيضا: ويحرم النفل قبل قضاء فرضه لحرمته نص عليه، وعنه: يجوز[3].

فائدة: لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر: بدئ بالمفروض شرعا، إن كان لا يخاف فوت المنذور، وإن خيف فوته بدئ به، ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا.

قوله: (ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزه عن فرض). الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب[4]، وحكاه ابن المنذر إجماعا وعنه: يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان[5]. وفي الواضح رواية: يصح عن نذره المعين[6].

قوله:(ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا بلا نزاع)[7]. في صومها عن الفرض روايتان:

إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبي موسى[8] والقاضي[9]. قال في المبهج: وهي الصحيحة. وقدمه الخرقي، وابن رزين في شرحه[10]. قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٢.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١، الحاوي الصغير ص ١٨٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥٣٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٢٩١.

(٦) الإنصاف ٧/ ٥٤٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإرشاد ١/ ١٤٩.

(٩) الجامع الصغير ص ٨٨.

(١٠) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧١، الإنصاف ٧/ ٥٤٤.

أحمد أخيرا[١] وجزم به في الوجيز، والمنتخب[٢].

والرواية الثانية: يجوز، صححه في التصحيح، والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[٣] والرعاية الكبرى[٤] وجزم به في المنور[٥][٦]. وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة فقط[٧]. قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة[٨]. وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة فإنه قال: ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد هديا[٩] واختاره المجد في شرحه. قلت: وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الفدية: أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم، وجزم به في الإفادات[١٠]، وصححه في الفائق[١١]، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]. قال ابن منجا في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب[١٣] وقدمه الشارح هناك[١٤]، والناظم[١٥].

قوله: (ومن دخل في صوم أو صلاة تطوع: استحب له إتمامه ولم يجب). هذا المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب، وعن أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء، ذكره ابن البنا، والمصنف في الكافي[١٦][١٧]. ونقل حنبل في الصوم: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد. قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل وذكره أبو بكر في النفل، وقال: تفرد به حنبل

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٦٣٤.
(٢) الوجيز ص ٨٧، الإنصاف ٧/ ٥٤٤.
(٣) المحرر في الفقه ١/ ١٣١.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٠.
(٥) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٤٤.
(٧) جامع الترمذي ص ١٤٦.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٣٤.
(٩) عمدة الفقه ص ٤٣.
(١٠) المغني ٤/ ٣٦٥.
(١١) الإنصاف ٧/ ٥٤٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٠.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٨٤.
(١٤) الشرح الكبير ٧/ ٥٤٤.
(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٤٥.
(١٦) الكافي ٢/ ٢٦٩.
(١٧) الفروع ٥/ ١١٥.

وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي[(١)]. وفي الرعاية وغيرها: رواية في الصوم لا يقضي المعذور. وعنه: يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم. قال المصنف في الكافي[(٢)] والمجد: مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني. وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج[(٣)]. قال المجد: والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم: تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه بالذكر، وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع، كالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية[(٤)].

قوله: (وإن أفسده فلا قضاء عليه). هذا مبني على الصحيح من المذهب، كما تقدم، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب[(٥)]. قال في الفروع: وعلى المذهب يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر، وإلا كره في الأصح[(٦)].

فوائد:

الأولى: هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى وليمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر[(٧)].

الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة. وقال في الكافي: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما: كالصوم والحج والعمرة[(٨)]. وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني: إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها، ذكره ابن عبد البر إجماعا[(٩)]. ورد المصنف[(١٠)] والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع.

الثالثة: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة

---

(١) السابق ٥/ ١١٧.

(٢) الكافي ٢/ ٢٧٠.

(٣) الكافي ٢/ ٢٧٠.

(٤) الإنصاف ٧/ ٥٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٥/ ١١٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الكافي ٢/ ٢٧٠.

(٩) الاستذكار ١٠/ ٣٠٦.

(١٠) المغني ٤/ ٤٥٧.

بباقيه إجماعا، قاله المصنف وغيره[١]. ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما بلا خلاف في المذهب، وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل[٢]. قال في الفروع: فظاهره أنه كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة[٣].

الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وأما نفل الحج والعمرة فيأتي.

الخامسة: لو دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كلِّه قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر. قال المصنف: بغير خلاف[٤]. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، فلو خالف وخرج، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه. وقال في الرعاية: وقيل: يكفر إن أفسد قضاء رمضان[٥].

قوله: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان). هذا المذهب، وعليه الأصحاب منهم المصنف في العمدة، والهادي[٦]، وقال في الكافي، والمغني[٧]: تطلب في جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأخير آكد، وفي ليالي الوتر آكد. انتهى.[٨] قلت[٩]: يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب جماعة من الصحابة كليلة سبعة عشر لا سيما إذا كانت ليلة جمعة.

قوله: (وليالي الوتر آكد). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار المجد: أن كل العشر سواء[١٠].

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى

---

(١) السابق ٤/ ٤٥٨.
(٢) الإنصاف ١/ ٥٤٩.
(٣) الفروع ٥/ ١١٩.
(٤) المغني ٤/ ٤١٢.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١١.
(٦) عمدة الفقه ص ٤٣، الهادي ص ٥٥.
(٧) الكافي ٢/ ٢٧١، المغني ٤/ ٤٤٩.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٥٥٢.
(٩) الإنصاف ٧/ ٥٥٠.
(١٠) السابق ٧/ ٥٥١.

وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لتاسعة تبقى**»[١]. فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية: تاسعة تبقى، وليلة الرابعة: سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري ولمن كان الشهر ناقصا: كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي[٢].

قوله: (وأرجاها: ليلة سبع وعشرين). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات[٣] وقال المصنف في الكافي: وأرجاها الوتر من ليالي العشر[٤]. قال في الفروع: كذا قال، وقيل: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين[٥]. وقال في الكافي أيضا: والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر[٦]. قال ابن هبيرة في الإفصاح: الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر، فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد: فأجدر وأخلق أن تكون فيها. وقال غيره: تنتقل في العشر الأخيرة، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد[٧]. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه[٨]. وقال المجد: ظاهر رواية حنبل: أنها ليلة معينة. فعلى هذا: لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها. وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر: إن كان قبل مضي ليلة منه، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن كان مضى منه ليلة: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل، واختاره المجد[٩]. قال في الفروع: وهو أظهر، قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق[١٠]. قلت: هو الصواب. قلت: تلخص لنا في المذهب عدة أقوال[١١]. وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن

---

(١) البخاري (٢٠٢١).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٢.

(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٣٢.

(٤) الكافي ٢/ ٢٧١.

(٥) الفروع ٥/ ١٢٥.

(٦) الكافي ٢/ ٢٧١.

(٧) الاستذكار ١٠/ ٣٣٨.

(٨) الإنصاف ٧/ ٥٥٣.

(٩) الفروع ٥/ ١٢٦.

(١٠) الفروع ٥/ ١٢٦.

(١١) الإنصاف ٧/ ٥٥٥.

حجر في شرح البخاري: أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولا[1] وذكر أدلة كل قول أحببت أن أذكرها هنا ملخصة. فأقول: قيل: وقعت سنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، خاصة بهذه الأمة، ممكنة في جميع السنة، تنتقل في جميع السنة، ليلة النصف من شعبان، مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، أول ليلة منه، ليلة النصف منه، ليلة سبعة عشر. قلت: أو إن كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف[2]. ثمان عشرة، تسع عشرة، حادي عشرين، ثاني عشرين، ثالث عشرين، رابع عشرين، خامس عشرين، سادس عشرين، سابع عشرين، ثامن عشرين، تاسع عشرين، ثلاثين، أرجاها ليلة إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، سبع وعشرين، تنتقل في جميع رمضان، في النصف الأخير، في العشر الأخير كله، في أوتار العشر الأخير، مثله بزيادة الليلة الأخيرة، في السبع الأواخر، وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر؟ أو في آخر سبع من الشهر؟ منحصرة في السبع الأواخر منه. في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، مبهمة في العشر الأوسط، أول ليلة، أو آخر ليلة، أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشر أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه، وزدنا قولا على ذلك.

فوائد:

إحداها: لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله، وإن كان نذره في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم، ذكره القاضي في التعليق[3].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٥٦

(٣) الفروع ٥/ ١٢٦.

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء، نص عليه[١].

الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي على الصحيح من المذهب[٢] وحكاه الخطابي إجماعا. وعنه: ليلة الجمعة أفضل ذكرها ابن عقيل. قال المجد في شرحه: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الجزري وأبي حفص البرمكي؛ لأنها تابعة لأفضل الأيام[٣]. وقال الشيخ تقي الدين: ليلة الإسراء أفضل في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام من ليلة القدر. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام[٤]. كذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد[٥]. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل. قال: وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر: يوم القر الذي يليه[٦]. قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها: يوم عرفة[٧]. وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها، وأرفعها عند الله منزلة[٨].

الرابعة: قال في الفروع: عشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة[٩] وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع[١٠]. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر؛ لوجوه، وذكرها[١١].

الخامسة: رمضان أفضل الشهور، ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره ابن شهاب فيمن

(١) الإنصاف ٧/ ٥٥٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ١١٢.
(٥) الإنصاف ٧/ ٥٥٨.
(٦) الفروع ٥/ ١٢٩.
(٧) الغنية ٢/ ٧٦٥.
(٨) السابق ٢/ ٩٤٩.
(٩) عمدة الفقه ص ٣٦.
(١٠) الفروع ٥/ ١٣٠.
(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٣.

زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل[١]. وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجب، وشعبان، ورمضان والمحرم، واختار منها شعبان وجعله شهر النبي ﷺ فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور[٢]. قال في الفروع كذا قال[٣]. وقال ابن الجوزي: قال القاضي في قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها؛ ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات[٤]. وذكر ابن الجوزي معناه. والله أعلم.

(١) الفروع ٥/ ١٣٠.
(٢) الغنية ٢/ ٧٦٦.
(٣) الفروع ٥/ ١٣٩.
(٤) زاد المسير ٣/ ٤٣٢.

كتاب الاعتكاف

وإن اعـتـكـافـا للتعبد سنة ... يحتمه نـذر الـلـزوم بمسجد

فإن تُطْلِقَنْ أجزأ مسمى اعتكافهم ... ويوم على قول بلا صوم اعضد

إذا الصوم لم يشرط وعنه اشتراطه ... ففي ليلة أو بعض يوم ليفسد

وإن صح صوم البعض صح اعتكافه ... بنية صوم لم تسابق بمفسد

وليس بشرط أن يصوم لأجله ... ومع أي صوم يعتكف فيه يهتد

ومن مسلم ناوٍ مكلف اشترطْ ... وذي ميزة عن موجب الغسل مبعد

ونية تعيين الفريضة واجب ... ويبطله قصد الخروج بأجود

ويحرم من أنثى بلا إذن زوجها ... كذلك من عبد بلا إذن سيد

وإن شاء من لم يرض تحليل شارع ... ومع إذنه في النفل لا النذر يصدد

ويعتكف المولى المكاتب إن يرد ... ويحجج ومع تفويت نجم ليردد

كذلك من هايا ببعض محرر ... بنوبته واشرط جماعة مسجد

على من عليه إن يصلي جماعة ... وفي مسجد ذي جمعة ذاك أكّد

ولامـرأة جـوزه في كل مسجد ... سوى بيتها تجويز فرض التفرد

وفيما له شد الرحال فضيلة ... بأفضلها يجزي لما دونـه قد

وأفضلها البيت الحرام فمسجد النـ ... ـبي وبالأقصى تمام التعبُّد

وتدخل إِن عيّنت شهرا وعشرة ... بآخر جزء الماضي في المتأكّدِ

وعنه قبيل الفجر أولـه أجز ... وقيل بوقت المغرب ان شئت فابتدِ

ومن قبل فجر والغروب لمن نوى ليوم وليل ثم بعدهما اسرد
وفي نذر معدود ليالي وعكسه متابعة مع فعل ضمن بأجود
كذلك إن يشرط تتابعها فما تخلّلها في النذر أدخل بأوطد
وهـذا إذا مـا كـان غير معين وإن عين الأوقات ما بينها اسرد
وإن يطلقن شهرا يتابع أوكد ثـلاثـيـن يـومـا لا هـلالـيـة قد
وليس بكاف عشر شهر مؤخر مع النقص عن عشر بنذر معدد
ولا تخرجن منه سوى لضرورة كحاجة إنسان وواجب مقصد
ولا شيء مع تعيينه واشتراطه الـ تتابع في محتوم فعل معود
وقطع بقسم أو بنذر محتم يطول إذا ما زال تممه فابتدي
وقد قيل أوجبها فقط لخروجه لـحـق لـه لا مـا عليه تسدد
وقد قيل أوجبها سوى في الخروج للـ ـنفاس وحيض كالخروج المعوّد
ومرها متى يطرأ بضرب خبائها بغير محوط من رحاب لمسجد
وإن يقطعن متابعا لا معينا بما ليس بـدٌّ منه لـم يتعود
فـإن له التخيير بين ابتدائه وكـفـارة بعد البناء بما بدي
ويبطل كـل الاعـتـكـاف بـردّةٍ وإنزال لمس الخود مع وطء خرّد
وسكر الفتى ثم الخروج لما لَه غنى عنه لا المشروط مغْ قربه قد
كتشييع ميت أو زيـارة عالم وعود مريض شيّعن فيه أو عُد
وعنه وإن لم تشترط هو جائز ولا شيء فيه إن فعلت فمهد
إذا لم يناف الإعتكاف اشتراطه وشرط المنافي لم يفد بل ليفسد
وشرط الفتى التمريض والأكل في الحوا أجز وبمكثٍ طال في الكل أفسد
ولا ضير في التسئال عن مدنف ضنٍ إذا لـم يـعـرج نـحـوه بتقصُّد

ولا في تمام في سوى مسجد بدى	وقد قيل يلزم بالشروع بمسجد
ويبطله أيضا خروج مؤذن	بوجه يؤذنْ في منارته اشهد
ومن جنَّ كل الوقت في متعين	فلا يقض إن يلحق بصوم ولا يدي
ولا شيء في إفساد نفلك مطلقا	ويكرهْ بلا عذر وقاضيه مهتد
وفي مطلق الأيام بالنذر عدة	فلا تلزمه غير تتميمها قد
وفي مفسد ألزمت فيه تتابعا	ضرورة وقت لا تلفَّظ مقيَّد
فوجهان في استئنافه وبنائه	وبالنذر إن تشرط تتابعه ابتد
وكفر مع استئناف كل معين	وإن لم يعين فابتدي لا تزيّد
ويلغ بوجه قطع ناسٍ ومكره	وما الحلم والإغما ونوم بمفسد
ويحرم وطء وليكفر وعنه لا	وعنه لترك النذر حسب ليرفد
فإن كفر اجعل كالظهار وقيل كاد	يمين وفي النذر الجميع بمبعد
وتابع قضا كل اعتكاف متابع	وقيل كشهر الصوم إن شئت بدد

فصل
فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف

ويكره تجرٌ واكتساب بصنعة	وفيه تزوجْ والنكاحَ به اشهد
وجانب مماراة وما ليس عانيا	وصمت نهار مطلقا عنه فاصدد
ويحرم إبدال الكلام بآية	تفيد الذي خاطبته نيل مقصد
وكل واشربن فيه ونزهه عن أذى	وإن تحتجم فاخرج وعد لمعوّد

وبع واشتري مالا غنى عنه عاكفا　　وغسّل ورجّل غير مؤذ لمسجد
وإقـــراء قـــرآن وعـــلـــم ونـــشـــره　　وتشميره اختر عن جميع التعبّد
وليس بمحبوب هنا في اختيارهم　　وعنه بلى فاختر لنفسك وارفد

تنبيه: قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. يعني على صفةٍ مخصوصةٍ، من مسلمٍ طاهرٍ مما يوجب غسلا.

قوله: (ويصح بغير صومٍ). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه:لا يصح، قدمه في نظم نهاية ابن رزين[1]. فعلى المذهب: أقله إذا كان تطوعا، أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا. قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب، وغيره، وعلى المذهب أيضا: يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، وعليه أيضا: لو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه[2]. وعلى الثانية: لا يصح بليلة مفردة، كما قال المصنف[3]. ويحتمل قوله: (ولا بعض يوم). أن مراده إذا كان غير صائم، فأما إن كان صائما فيصح في بعض يوم، وهو أحد الوجهين. قال في الفروع: جزم بهذا غير واحد[4]. قلت: منهم صاحب الإفادات، والرعايتين، والحاويين، والمحرر، واختاره في الفائق[5]. ويحتمل أن يكون على إطلاقه، فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائما، وهو الوجه الثاني، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفائق[6] وكلامه في الهداية، والمستوعب، ككلام المصنف هنا[7]. قال المجد في شرحه، والفروع: وجزم به في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وعلى الرواية الثانية:

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٦٦.
(٢) الفروع ٥/ ١٤٣.
(٣) المغني ٤/ ٤٦١.
(٤) الفروع ٥/ ١٤٤.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٢، الحاوي الصغير ص ١٩٠، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢.
(٦) الهداية ١/ ١٠٤، المغني ٤/ ٤٦١، الشرح الكبير ٧/ ٥٦٩.
(٧) الهداية ١/ ١٠٤، المستوعب ١/ ٤٩٧، المقنع ٧/ ٥٦٦.

إذا نذر اعتكافا وأطلق، يلزمه يوم[1]. قال في الفروع ومرادهم: إذا لم يكن صائما انتهى[2]. قلت: قال في الفائق: ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين. ثم قال: قلت: بل مسماه من صائم. انتهى[3]. وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه، فالأولى: أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، وإن قلنا: لا يجوز خروجه إلى المصلى إن شاء وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه.

فوائد:

الأولى: على القول باشتراط الصوم: لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره. بل يصح في الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذرا، أو تطوعا.

الثانية: لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته: لزمه شهر غيره بلا نزاع[4]. لكن هل يلزمه صوم؟ قدم في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه[5]. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى[6]. ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب، وقاله المجد في شرحه[7]. وأما إذا شرط فيه الصوم: فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه رمضان آخر، قدمه في الفروع[8]، وذكر القاضي وجها: لا يجزئه[9]. قال في التلخيص: لو نذر أن يعتكف صائما لزمه الجميع، ولو نذر أن يصوم معتكفا أو يصلي

(١) المستوعب ٢/ ٤٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٢، الحاوي الصغير ص ١٩٠، الفروع ٥/ ١٤٤.
(٢) الفروع ٥/ ١٤٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٦٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٢، الحاوي الصغير ص ١٩٠، الإنصاف ٧/ ٥٦٨.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٢.
(٧) المستوعب ١/ ٥٠١، الإنصاف ٥٦٩.
(٨) الفروع ٥/ ١٤٨.
(٩) الإنصاف ٧/ ٥٦٩.

معتكفا لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة[(١)].

الثالثة: لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع[(٢)] والمجد في شرحه. وقال ابن أبي موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل[(٣)] وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور[(٤)]؛ ولأنها مشتملة على ليلة القدر. قال في الفروع: ولعله أظهر.[(٥)] قلت[(٦)]: وهو الصواب. قال في الرعاية: هذا الأشهر، وجزم به في الفائق. قال في الفروع: ويتوجه من تعيين العشر: تعيين رمضان في التي قبلها.[(٧)] قلت: وهو الصواب؛ لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر[(٨)].

قوله: (وإن شرعا فيه يعني الزوجة والعبد بغير إذن فلهما تحليلهما). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[(٩)]. وخرج المجد في شرحه: أنهما لا يمنعان من الاعتكاف المنذور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندوبين، ذكرها القاضي في المجرد، والتعليق، ونصرها في غير موضع، والعبد يصوم النذر. قال المجد: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذور[(١٠)]. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لهما تحليلها إذا أذنا لهما في النذر، وهو غير معين[(١١)]. قال المجد: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما، إلا من منذور معين قبل النكاح

(١) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.
(٢) الفروع ٥/ ١٤٨.
(٣) الإرشاد ١/ ١٥٥.
(٤) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.
(٥) الفروع ٥/ ١٤٨.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.
(٧) الفروع ٥/ ١٤٨.
(٨) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ٥/ ١٣٤.
(١١) المغني ٤/ ٤٨٥، الشرح الكبير ٧/ ٥٧٢.

والملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما[1]. قال في الفروع: ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور[2]. فعلى المذهب: إن لم يحللاهما صح وأجزأ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، والفروع[3]. وقال جماعة من الأصحاب منهم ابن البنا: يقع باطلا لتحريمه، كصلاة في مغصوب. ذكره المجد في شرحه، وجزم به في المستوعب، والرعاية، وذكره نص أحمد في العبد[4].

قوله: (وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا). إذا أذنا لهما، فتارةً يكون واجبا، وتارةً يكون تطوعا، فإن كان تطوعا فلهما تحليلهما بلا نزاع، وإن كان واجبا، فتارةً يكون نذرا معينا، وتارةً يكون مطلقا: فإن كان معينا لم يكن لهما تحليلهما بلا نزاع[5]. وإن كان مطلقا: فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب: أنهما ليس لهما تحليلهما. قال في الفروع: وظاهر كلامهم المنع كغيره، واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كعشرة أيام قال فيها: إن شئت متفرقة، أو متتابعة إذا أذن لهما ذلك: يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج له منه إذن كالتطوع، قال: ولا أعرف فيه نصا لأصحابنا، لكن تعليلهم يدل على ما ذكرت[6]. قال في الفروع: وهذا متوجه، وقال في الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر[7] وقيل: في غير وقت معين[8].

فائدتان:

إحداهما: لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعا[9].

الثانية: حكم أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما تقدم.

---

(١) الفروع ٥/ ١٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٥/ ١٣٥.

(٤) المستوعب ١/ ٥٠٨، الفروع ٥/ ١٣٥.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.

(٦) الفروع ٥/ ١٣٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٥.

(٨) الفروع ٥/ ١٣٦.

(٩) الإنصاف ٧/ ٥٧٠.

قوله: (وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده). هذا المذهب مطلقا، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[1] جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز، والحاويين، وغيرهم[2]. وقدمه في الفروع، والرعاية الصغرى، وغيرهما[3]. وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم، جزم به في المحرر والرعاية الكبرى[4].

قوله: (ويحج بغير إذن سيده). يعني للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، وهذا المذهب أيضا مطلقا، نص عليه[5] قدمه في الفروع، والرعاية الصغرى[6]، قال في المحرر، والرعاية الكبرى ما لم يحل نجم انتهوا[7]. وقدمه في الفروع في باب الكتابة، ولا يمنع من إنفاقه. وقال المصنف: يجوز بشرط ألا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم[8]. ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه[9]. وحمله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، على إذنه له[10].

فائدة: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده، وأطلقه كثير من الأصحاب، وقالوا: نص عليه أحمد[11]. قال في الفروع: ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه:

---

(١) المغني ٤/ ٤٨٦.

(٢) الهداية ١/ ١٠٥، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٤/ ٤٨٦، الشرح الكبير ٧/ ٥٧٤، الوجيز ص٨٨، الحاوي الصغير ص ١٩٢.

(٣) الفروع ٥/ ١٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٥.

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥٧٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٠، الفروع ٥/ ١٣٦.

(٧) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣.

(٨) المغني ١٤/ ٤٨٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ٢/ ٣٦٤.

(١٠) المغني ١٤/ ٤٨٢، الإنصاف ٧/ ٥٧٥.

(١١) الإنصاف ٧/ ٥٧٥.

المنع مطلقا[1].

قوله: (ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه). اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا، فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة: فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا. وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه، أي يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها[2]. أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح في أي مسجد كان، قاله الأصحاب[3]. واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب[4]، وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة[5]. قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي[6]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا[7].

قوله: (إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[8]. ومسجد بيتها ليس مسجدا، لا حقيقةً ولا حكما. قال في الفروع: وقال في الانتصار: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، والخرقي[9]. كما تقدم ذلك في الرجل.

---

(١) الفروع ٥/ ١٣٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنح الشافيات ١/ ٣٣٤.

(٥) الهداية ١/ ١٠٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٣/ ١٢٥٥، مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٦.

(٧) المقنع ٧/ ٥٧٥، الإنصاف ٧/ ٥٧٩.

(٨) الإنصاف ٧/ ٥٧٩.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٩٧، الفروع ٥/ ١٣٧.

فوائد:

إحداهما: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب، والروايتين[1]، وهو ظاهر كلام الخرقي، والحاويين، والرعايتين، وقدمه المجد في شرحه، ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]. قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقي[3] وصاحب المحرر، وهو من المفردات. وعنه: أنها منه[4]. جزم به بعض الأصحاب، منهم القاضي في موضع من كلامه، وأطلقهما في الفروع[5] والفائق. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا[6]. قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع، وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه، وقال: ليس هو بمنزلة المسجد[7]. هذا المسجد: هو الذي عليه حائط وباب، وقدم هذا الجمع في المستوعب[8] وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة، على اختلاف الحالين، وقدمه أيضا في الرعاية الكبرى في موضع[9]، والآداب الكبرى[10].

الثانية: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدليل منع جنب، وإن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. قال في الفروع: والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٨٠.

(٢) الحاوي الصغير ص ١٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٣، مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩، الإنصاف ٧/ ٥٨٠.

(٣) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩.

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢، الإنصاف ٧/ ٥٨٠.

(٥) الفروع ٥/ ١٣٩.

(٦) الإنصاف ٧/ ٥٨١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المستوعب ١/ ٥٠٤.

(٩) الإنصاف ٧/ ٥٨١.

(١٠) الآداب الشرعية ٣/ ٤٠٩.

اعتكافه على الصحيح من المذهب؛ لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، اختاره ابن البنا، والمجد، قال القاضي: لأنها بنيت له، فكأنها فيه، وقال أبو الخطاب: لأنها كالمتصلة به[1] وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، وكانت منه فيما بنيت له، ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبن له[2]. وأطلقهما في المحرر[3].

الثالثة: ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه[4].

الرابعة: لما ذكر في الآداب: الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة، قال: وهذه المضاعفة تختص المسجد، على ظاهر الخبر، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**في مسجدي هذا**»[5]. واختار الشيخ تقي الدين: أن حكم الزائد حكم المزيد عليه[6]. قلت: وهو الصواب[7].

قوله: (الأفضل: الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله). ولا يلزم فيه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه، فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها[8].

فائدة: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترط كعيادة المريض.

قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره). هذا المذهب، إلا

---

(١) الهداية ١/ ١٠٥.

(٢) الفروع ٥/ ١٤٠.

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢.

(٤) الإنصاف ٧/ ٥٨٢.

(٥) البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤).

(٦) الآداب الشرعية ٣/ ٤٢٩.

(٧) الإنصاف ٧/ ٥٨٣.

(٨) المرجع السابق.

ما استثناه المصنف[1] وعليه الأصحاب، وقال في الفائق: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس[2]. وقال في الفروع: ويتوجه، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه لا يفعله في غيره[3].

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف هنا[4]: أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[5]. ومفهوم كلام المصنف في المغني[6]: إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه، تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال**»[7] الحديث. وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق في نذرالصلاة. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله[8]. وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع وجهين. واختار في موضع آخر: يتعين[9]. وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة: لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم[10]. قال في الفروع: كذا قالا[11]. فعلى المذهب: له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، والصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه. كما جزم به المصنف هنا[12] وهو أحد الوجهين، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، وكذا في نسخ كثيرة. وقيل: عليه كفارة. قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٣.
(٢) الإنصاف ٧/ ٥٨٣.
(٣) الفروع ٥/ ١٥٢.
(٤) المقنع ٧/ ٥٨٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٥٨٤.
(٦) المغني ٤/ ٤٩٣.
(٧) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).
(٨) الإنصاف ٧/ ٥٨٥.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٣، ١١٤.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٥٨٥.
(١١) الفروع ٥/ ١٥٣.
(١٢) المقنع ٧/ ٥٨٣.

وجه إن لم يفعل[١] وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس[٢].

الثاني: قال في الفروع: وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب. انتهى[٣]. فمحل الخلاف: إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب.

الثالث: جعل المصنف[٤] الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى.[٦]

فائدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شد رحل: خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضي وغيره، وجزم بعض الأصحاب بإباحته. واختار المصنف[٧]: الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين. وقال في التلخيص: لا يترخص[٨]، قال في الفروع: ولعل مراده يكره[٩]. وذكر ابن منجا في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد. قال في الفروع: وهي المسألة بعينها[١٠]. وحكى الشيخ تقي الدين وجها: يجب السفر المنذور إلى المشاهد. قال في الفروع: مراده والله أعلم اختيار صاحب الرعاية، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير على الصحيح من المذهب بين الذهاب وغيره، ذكره القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، وقال في الواضح: الأفضل الوفاء، قال في الفروع: وهذا أظهر[١١].

قوله: (إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٢.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٨٥.

(٣) الفروع ٥/ ١٥٤.

(٤) المغني ٤/ ٤٩٣.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥٨٦.

(٦) الفروع ٥/ ١٥٤.

(٧) المغني ٤/ ٤٩٣.

(٨) الإنصاف ٧/ ٥٨٦.

(٩) الفروع ٥/ ١٥٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) السابق ٥/ ١٥٦.

الأقصى). الصحيح من المذهب: أن مكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره(١). فعلى المذهب: إذا عين المسجد الحرام في نذره: لم يجزه في غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب. قال في الفروع: فدل إن قلنا: المدينة أفضل أن مسجدها أفضل، وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره، وصرح به في الرعاية وإن عين مسجد المدينة لم يجزه في غيره، إلا المسجد الحرام، على ما تقدم، وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط، نص عليه(٢).

قوله: (ومن نذر اعتكاف شهرٍ بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله(٣).

فوائد:

إحداها: كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرا معينا، وعنه: رواية ثالثة جواز دخوله بعد صلاة الفجر(٤).

الثانية: لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا: دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، وعنه: بعد صلاة فجر أول يوم منه(٥).

الثالثة: لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده هل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين؛ ظاهر كلام الإمام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى(٦).

قوله: (وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهرٌ متتابعٌ). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(٧) وجزم به في الوجيز(٨) وغيره، وقدمه في الفروع(٩) وغيره. قال القاضي:

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٨٧.
(٢) الفروع ٥/ ١٥١.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٨٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإرشاد ١/ ١٥٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٥٩٢.
(٨) الوجيز ص ٨٨.
(٩) الفروع ٥/ ١٦٠.

يلزمه التتابع وجها واحدا[1]. كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة، وبهذا فارق لو نذر صيام شهر. وعنه:لا يلزمه تتابعه، اختاره الآجري، وصححه ابن شهاب، وغيره[2].

فائدتان:

إحداهما: يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب[3]. كما تقدم في نظيرتها، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى[4]. وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه[5].

الثانية: يكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوما بلياليها. قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجب، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه[6].

قوله: (وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها). وكذا لو نذر ليالي معدودة، وهذا المذهب فيهما، وعليه الأكثر[7]، وجزم به في الوجيز[8] وغيره، واختاره أبو الخطاب[9] وغيره، وقال القاضي: يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوما للقرينة؛ لأن العرف فيه لفظ الشهر، فعدوله عنه يدل على عدم التتابع[10]. قلت[11]: لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوما: لكان له وجه؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر، ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها، وقدمه ناظمها.

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٩٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإرشاد ١/ ١٥٤.

(٥) الإنصاف ٧/ ٥٩٣.

(٦) الفروع ٥/ ١٦١.

(٧) الإنصاف ٧/ ٥٩٤.

(٨) الوجيز ص ٨٨.

(٩) الهداية ١/ ١٠٤.

(١٠) الفروع ٥/ ١٦٢.

(١١) الإنصاف ٧/ ٥٩٤.

تنبيه: مراد المصنف بقوله فله تفريقها إذا لم ينو التتابع، فأما إذا نوى التتابع: فإنه يلزمه قاله الأصحاب(١).

فوائد:

منها: إذا تابع، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه(٢).

ومنها: يدخل معتكفه فيما إذا نذر أياما قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب، وعنه: أو بعد صلاته(٣).

ومنها: لو نذر أن يعتكف يوما معينا، أو مطلقا: دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب(٤) وخرج بعد غروب شمسه، وحكى ابن أبي موسى(٥) رواية يدخل وقت صلاة الفجر، ومنها: لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه.

قوله: (وإن نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وخرج ابن عقيل: أنه لا يلزمه ما يتخلله، واختاره أبو حكيم، وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وقيل: لا يلزمه ليلا، ذكره في الرعاية الكبرى(٦).

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم معينا أو مطلقا فقد تقدم: متى يدخل معتكفه، ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام، فلو كان وسط النهار، وقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، وفي دخول الليلة: الخلاف السابق. واختار الآجري: إن نذر اعتكاف يوم، فمن ذلك الوقت إلى مثله(٧).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) السابق ٧/ ٥٩٥.
(٥) الإرشاد ١/ ١٥٤.
(٦) الإنصاف ٧/ ٥٩٥.
(٧) السابق ٧/ ٥٩٦.

تنبيه: مراده بقوله: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه، كحاجة الإنسان. إجماعا[(١)] وهو البول والغائط، إذا لزمه التتابع في اعتكافه، وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد.

فائدة: يحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة. وذكر ابن عقيل احتمالا: يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه، وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد[(٢)]. قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول عليه، نص عليه[(٣)]. قال ابن عقيل في الفصول، في الإجارة: في التمسح بحائطه مراده الحظر، فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره، كره، وعنه: يحرم، وقيل: فيه الوجهان[(٤)].

قوله: (والطهارة). يجوز له الخروج للوضوء عن حدث، نص عليه[(٥)] وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلا ضرورة ويخرج لغسل الجنابة، كذا لغسل الجمعة إن وجب وإلا لم يجز ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء.

فوائد:

يجوز أيضا الخروج لقيء بغته، وغسل متنجس لحاجته، وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه، كسقاية لا يحتشم مثله عنها، ولا نقص عليه، ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه[(٦)]. ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما[(٧)] وقدمه في

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٩٥.

(٢) الفروع ٥/ ١٦٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٠، الفروع ٥/ ١٦٤.

(٤) الفروع ٥/ ١٦٤.

(٥) المغني ٤/ ٤٨٣.

(٦) مسائل أبي داود ص ٩٦.

(٧) المغني ٤/ ٤٦٦.

الفروع وغيره، وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه[1]. قال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله، جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة ولقمتين لا كلَّ أكله[2].

قوله: (والجمعة). يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه، كذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها، فأما إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي[3]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود[4] وقدمه في الفروع[5]. وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره[6]. وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة[7]؛ لأنه لم يستثن المعتكف. وقال ابن عقيل في الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت، وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع[8]. ونقل أبو داود في التبكير: أجود وأنه يركع بعدها عادته[9].

الثانية: لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة، قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق

---

(١) الهداية ١/ ١٠٤، الفروع ٥/ ١٦٥.
(٢) الإنصاف ٧/ ٦٠٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٦٠٢.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.
(٥) الفروع ٥/ ١٦٥.
(٦) المغني ٤/ ٤٦٦.
(٧) الفروع ٥/ ١٦٦، الهداية ١/ ٦٠.
(٨) الفروع ٥/ ١٦٦.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.

لا سيما في النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعبادة غيرها[(١)].

قوله: (والنفير المتعين). بلا نزاع[(٢)]. وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه.

قوله: (والشهادة الواجبة). يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فيلزمه الخروج، ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل، ولو كان سببه اختياريا، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(٣)]. واختار في الرعايتين: إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها: خرج إليها، وإلا فلا.

فائدة: قوله: والخوف من فتنة. يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه، أو حرمته، أو ماله نهبا، أو حريقا ونحوه، ولا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله:(أو مرض). اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقةٍ شديدةٍ: يجوز له الخروج، وإن كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج، إلا أن يباح به الفطر فيفطر، فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم، وإلا فلا.

قوله: (والحيض والنفاس). تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر: فعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، ذكره الخرقي، وابن أبي موسى، ونقله يعقوب ابن بختان عن أحمد، وقدمه في الفروع، واقتصر عليه في المغني، والشرح وغيرهما[(٤)]. ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام

(١) الفروع ٥/ ١٦٦.

(٢) الإنصاف ٧/ ٦٠٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ٦٠٤.

(٤) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩، الإرشاد ١/ ١٥٥، الفروع ٥/ ١٦٧، المغني ٥/ ٤٨٧، الشرح الكبير ٧/ ٦٠٠.

المصنف هنا[١]. قلت[٢]: الظاهر أن محل الخلاف: إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه، وهو واضح. فعلى الأول: إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وجزم به في المستوعب، والرعاية[٣] وغيرهما. واختار في الرعاية: أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة، وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه، فأما إن خافت تلويثه: فأين شاءت[٤].

قوله: (بعد ذكر ما يجوز الخروج له). ونحو ذلك فنحو ذلك: إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق كما تقدم، وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما، فخرج واختفى، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر: بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل؛ لأنه خروج واجب.

فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضي في المجرد، وقدمه في الفروع، والرعاية، والقواعد الأصولية[٥] وذكر القاضي في الخلاف، وابن عقيل في الفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف كالجماع[٦]. وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التتابع، ويبني، كمرض وحيض، واختاره، وذكره قياس المذهب، وجزم أيضا: أنه لا ينقطع تتابع المكره، وأطلق بعضهم وجهين[٧]. قال في القواعد الأصولية: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه[٨].

فائدة: قوله: (ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازةً). كذا كل قربة، كزيارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت وغيره، إلا أن يشترط، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه. قال في

---

(١) المقنع ٧/ ٥٩٨. (٢) الإنصاف ٧/ ٦٠٦.

(٣) المغني ٤/ ٤٨٧، المستوعب ١/ ٥٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٣.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٣.

(٥) الفروع ٥/ ١٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦.

(٦) الفروع ٥/ ١٦٩. (٧) المرجع السابق.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٦.

الفروع: اختاره الأصحاب، وعنه: له فعل ذلك كله من غير شرط[1]. وذكر الترمذي[2] وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراط أيضا، فعلى المذهب: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في الفروع[3]، كما لو عين الشهر. قال المجد: ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر[4].

تنبيه: يستثنى من ذلك: لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله، فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه، على ما سبق، ويأتي ما يجوز له فعله.

فائدة: لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد، وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في بيته، والمبيت فيه: جاز على الصحيح من المذهب، والروايتين، جزم به المصنف في المغني. والشارح، وغيرهما، ونصروه[5]. وعنه: المنع من ذلك، جزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، واختاره المجد وغيره، وأطلقهما في الفروع[6]. ولو شرط الخروج للبيع والشراء، والإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد، وأصحابه[7]. ولو قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض: خرجت، فله شرطه على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما، وأطلقوا، وقدمه في الفروع[8]. وقال المجد: فائدة الشرط هنا؛ سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا مع سقوط الكفارة على أصلنا[9].

(١) الفروع ٥/ ١٦٩.
(٢) الجامع الكبير ص ١٥١.
(٣) الفروع ٥/ ١٦٩.
(٤) السابق ١/ ١٧٧.
(٥) المغني ٤/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٧/ ٦١١.
(٦) الفروع ٥/ ١٧٧.
(٧) المحرر ١/ ٢٣٢، الإنصاف ٧/ ٦١٢.
(٨) المغني ٤/ ٤٧١، الشرح الكبير ٧/ ٦١١، الفروع ٥/ ١٧٨.
(٩) الفروع ٥/ ١٧٨.

قوله: (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج). إذا خرج إلى ما لا بد منه فسأل عن المريض، أو غيره في طريقه، ولم يعرج: جاز كبيعه وشرائه إذا لم يقف له. قال في الفروع: ولا وجه لقوله في الرعاية: فسأل عن المريض، وقيل: أو غيره[1].

فائدة: لو وقف لمسألته: بطل اعتكافه.

قوله:(والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه). إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا، جزم به في الفروع[2] وغيره فيهما. وكلام المصنف محمول على الأول.

قوله: (وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع، وتطاول: خير بين استئنافه وإتمامه، مع كفارة يمين). مراده بالتتابع غير المعين. ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3] وقال في الرعاية: يتمه، وفي الكفارة الخلاف[4]. وقيل: أو يستأنف إن شاء.

قال في الفروع: كذا قال[5]، ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به، ولا يجب، بناءً على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه. واختار القاضي في المجرد: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا كان فيه الكفارة[6]. واختار المصنف، وجوب الكفارة، إلا لعذر حيض أو نفاس لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعف المجد كلام القاضي، والمصنف[7]. قال في الفروع: كذا قال المجد، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضي، ولعله أظهر[8]. قال:

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٥/ ١٨٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٦١٤.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤.
(٥) الفروع ٥/ ١٨٠.
(٦) الإنصاف ٧/ ٦١٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦١٥، المغني ٤/ ٤٨٨.
(٨) الفروع ٥/ ١٧٢.

ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق[١].

فائدة: تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد: يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح، فالمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان إجماعا، والطهارة من الحدث إجماعا، والطعام والشراب إجماعا، والجمعة[٢] وقد تقدم شروط ذلك، وغير المعتاد: بقية الأعذار المتقدمة. ثم إن غير المعتاد: إذا خرج له، فلا يخلو إما أن يتطاول أو لا، فإن تطاول فهو كلام المصنف المتقدم. وإن لم يتطاول: فذكر المصنف، والشارح، وغيرهما: أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيرا مباحا، أو واجبا، ويوافقه كلام القاضي في الناسي[٣]. قال في الفروع: وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها: أن يخرج بطلانه على الصوم، وظاهر كلام الخرقي وغيره: أنه يقضي، واختاره المجد[٤].

قوله: (وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة وجهان). يعني إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متعين: **أحدهما:** يكفر مع القضاء، وهو المذهب، ونص عليه في الخروج لفتنة[٥] وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والشرح، والرعاية الكبرى[٦]. قال الزركشي: وهو الذي ذكره الخرقي. انتهى[٧]. والذي ذكره الخرقي: في الفتنة، والخروج للنفير، وعدة الوفاة[٨] وذكره ابن أبي موسى[٩] في عدة الوفاة، **والوجه الثاني:** لا كفارة عليه[١٠]. قال الزركشي: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر. انتهى[١١]. قال في الفروع: وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة: في

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٧/ ٦١٦.
(٣) المغني ٤/ ٤٦٩، الشرح الكبير ٧/ ٦١٥.
(٤) الفروع ٥/ ١٧٠.
(٥) الإنصاف ٧/ ٦١٦.
(٦) الوجيز ص ٨٩، الفروع ٥/ ١٧٣، الشرح الكبير ٧/ ٦١٥، الرعاية ١/ ٢١٤.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ١٥.
(٨) مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩.
(٩) الإرشاد ١/ ١٥٥.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦١٧.
(١١) شرح الزركشي ٣/ ١٥.

الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب[١] وغيره، وقاله صاحب المستوعب[٢] والمجد، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين[٣]. ونقل المروذي[٤]وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف، وحمله المجد على رواية عدم وجوبها في الصوم، وسائر المنذورات[٥].

فائدتان:

إحداهما: لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره: قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية[٦].

الثانية: إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة. فإن قلنا: يجب التتابع، على قول القاضي السابق: فحكمه حكم النذر المتتابع، كما تقدم في كلام المصنف، وإن قلنا: لا يجب: تمم ما بقي على ما تقدم، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا، ولا كفارة على المذهب[٧]. وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر[٨].

قوله: (وإن خرج لما له منه بد في المتتابع: لزمه استئنافه). يعني سواء كان متتابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا، أو عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعا بنية، أو قلنا: يتابع في المطلق، وهذا المذهب في ذلك كله، بشرط أن يكون عامدا مختارا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع[٩]. وقال في الرعاية: يستأنف المطلق

---

(١) الهداية ١/ ١٠١.
(٢) المستوعب ١/ ٥٠٤.
(٣) الفروع ٥/ ١٧٣.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ص ٧١٠.
(٥) الفروع ٥/ ١٧٣.
(٦) الإنصاف ٧/ ٦١٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٥/ ١٨١.

المتابع بلا كفارة، وقيل: أو يبني أو يكفر[١]. قال في الفروع: كذا قال، وهذا القول من المفردات[٢].

فائدة: خروجه لما له منه بد مبطل، سواء تطاول أو لا. لكن لو أخرج بعض جسده: لم يبطل، على الصحيح من المذهب، نص عليه[٣]. وقيل: يبطل هذا كله إذا كان عالما مختارا، فأما إن خرج مكرها أو ناسيا فقد سبق[٤].

قوله: (وإن فعله في معين فعليه كفارة). يعني إذا خرج لما له منه بد. واعلم أنه إذا خرج في المعين، فتارة يكون نذره متتابعا معينا، وتارة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع، فإن كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان، وخرج لما له منه بد: فعليه كفارة يمين، روايةً واحدةً[٥] وفي الاستئناف وجهان: **أحدهما:** يستأنف لتضمن نذره التتابع. قال المجد: هذا أصح في المذهب وهو قياس قول الخرقي، وصححه في التصحيح[٦]. **والوجه الثاني:** يبني؛ لأن التتابع ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان. وأصل هذين الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين وإن كان متتابعا معينا كنذر شعبان متتابعا استأنف إذا خرج، وكفر كفارة يمين قولا واحدا[٧].

قوله: (وإن وطئ المعتكف في الفرج: فسد اعتكافه). إن وطئ عامدا فسد اعتكافه إجماعا[٨] وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف[٩] فسد اعتكافه أيضا، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. وخرج المجد من الصوم عدم البطلان،

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤.
(٢) الفروع ٥/ ١٨١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٧/ ٦١٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٥/ ١٨٢.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦٢٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ٤/ ٤٧٣.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦٢٢.

وقال: الصحيح عندي أنه يبني[١].

قوله: (ولا كفارة عليه إلا لترك نذره). اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا، نقله أبو داود[٢]، وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم[٣]. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب[٤]. قال في الكافي، وابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٥]. قال في الفائق: ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين[٦]. قال المجد في شرحه: وهذا الصحيح، واختاره المصنف[٧]وغيره، وقدمه في الفروع[٨]وغيره، وجزم به في المحرر، وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[٩]. واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، إن كان نذرا كرمضان والحج، وهو من المفردات[١٠]. قال في المستوعب: هذا أصح الروايات[١١]. وقدمه في الخلاصة والرعايتين، والحاويين[١٢] وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: قوله: (إلا لترك نذره). يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر.

---

(١) الفروع ٥/ ١٨٣.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ١٣٨.
(٤) المغني ٤/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٦٢٣، الفروع ٥/ ١٨٣.
(٥) الكافي ٢/ ٢٨٨، الممتع على شرح المقنع ٢/ ٣٠٢.
(٦) الإنصاف ٧/ ٦٢٣.
(٧) المغني ٤/ ٤٧٤.
(٨) الفروع ٥/ ١٨٤.
(٩) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢، الوجيز ص ٨٩.
(١٠) الفتح الرباني ١/ ٢٥٩.
(١١) المستوعب ١/ ٥٠٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢.

الثاني: خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، واختاره المجد وغيره[1]. وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطوع، في أصح الروايتين. قال المجد في شرحه: لا وجه له. قال: ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد، وهي في المستوعب[2] فهذه ثلاث روايات[3].

الثالث: حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر في التنبيه: عليه كفارة يمين، وحكى ذلك رواية عن أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الكبرى، والزركشي، والخلاصة[4]. قال في الفروع: ومراد أبي بكر: ما اختاره صاحب المغني، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء[5]، وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق، وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير[6] وذكر بعض الأصحاب أنه قيل هذا الخلاف في نذر[7]. وقيل: معين وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية، والمنور[8] فلهذا قيل: يجب الكفارتان، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وحكى القول بذلك في الحاوي[9] وغيره. وقال القاضي في الخلاف: عليه بالوطء كفارة الظهار، وقدمه في النظم والفائق، والرعاية الصغرى،

---

(١) الهداية ١/ ١٠٥، الفروع ٥/ ١٨٤.

(٢) المستوعب ١/ ٥٠٦.

(٣) الفروع ٧/ ١٨٥.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ١٢، الإنصاف ٧/ ٦٢٥.

(٥) المغني ٤/ ٤٧٥، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢، المستوعب ١/ ٥٠٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٧) الفروع ٥/ ١٨٥.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢، تجريد العناية ص ٥٤، المنور في راجح المحرر ص ٢١٩.

(٩) الحاوي الصغير ص ١٩٢.

والحاويين[1]. واختار في الكبرى وجوبها، ككفارة رمضان[2]. قال أبو الخطاب في الهداية: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل[3] وتأولها المجد[4].

قوله: (وإن باشر دون الفرج فأنزل: فسد اعتكافه، وإلا فلا). بلا نزاع فيهما[5]. ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان، ذكره ابن عقيل[6]. وقال المجد: يتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج، ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة. وقال: مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا، واختار هنا لا يبطله كالصوم. انتهى[7]. قلت: الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج[8].

فوائد:

الأولى: لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب[9] وذكر القاضي احتمالا بالتحريم، وما هو ببعيدٍ[10]. وتحرم المباشرة بشهوة على الصحيح من المذهب، نص عليه[11]. وقيل: لا تحرم، وجزم به في الرعاية[12].

الثانية: لو سكر في اعتكافه فسد، ولو كان ليلا، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضي: لا يفسد، واقتصر هو وصاحب الفروع[13] عليه.

الثالثة: لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع[14].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢.
(٢) الإنصاف ٧/ ٦٢٦.
(٣) الهداية ١/ ١٠٥.
(٤) الإنصاف ٧/ ٦٢٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٥/ ١٨٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.
(٩) السابق ٧/ ٦٢٧.
(١٠) الفروع ٥/ ١٨٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٦٢٧.
(١٣) الفروع ٥/ ١٨٧.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٦٢٨.

قوله: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه). من جدالٍ ومراءٍ، وكثرة كلامٍ ونحوه. قال المصنف: لأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله[1].

فائدتان:

إحداهما: ليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل[2]. قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: وظاهر الأخبار تحريمه[3] وجزم به في الكافي[4] وإن نذره لم يف به.

الثانية: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم[5]. وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]. وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦][6].

قوله: (ولا يستحب له قراءة القرآن والعلم والمناظرة فيه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[7].قاله أبو الخطاب في الهداية[8]. قال أبو بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء[9]. وقال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة، واختاره المجد وغيره[10]. وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين[11] فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل

---

(١) المغني ٤/ ٤٨٠.
(٢) الفروع ٥/ ١٨٨.
(٣) المغني ٤/ ٤٨١.
(٤) الكافي ٢/ ٢٩٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٦٣٢.
(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٤.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦٣٣.
(٨) الهداية ١/ ١٠٥.
(٩) الإنصاف ٧/ ٦٣٣.
(١٠) الهداية ١/ ١٠٥، الإنصاف ٧/ ٦٣٣.
(١١) الفروع ٥/ ١٩٢.

من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيرا: وجهان، بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه في معناه[1].

فوائد:

إحداها: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد. قال في الفروع: ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج، وقال المجد: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وألا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وألا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك. انتهى[2]. وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب[3]. قال المجد: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا[4]. وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له، وذكر غيره: يسن ذلك[5]. قال في الفروع: وظاهره مطلقا، ولا يحرم إلقاؤه فيه، ويكره له أن يتطيب، قدمه في الفروع[6]. ونقل المروذي: لا يتطيب، ونقل أيضا: لا يعجبني[7] وهو من المفردات. ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظف[8] ولظواهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية[9] في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين[10].

الثانية: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها: أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) السابق ٥/ ١٩٣.
(٣) الإنصاف٧/ ٦٣٤.
(٤) الفروع ٥/ ١٩٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٦٣٥.
(٦) الفروع ٥/ ١٩٣.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ص ٦١٧.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ص ١٣٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٥.
(١٠) الفروع ٥/ ١٩٣.

لا سيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية، وقدمه في الفروع، ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين[1].

الثالثة: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره على الصحيح من المذهب[2] نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما[3]. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد[4] وجزم في الفصول، والمستوعب بالكراهة[5] وجزم به في الشرح في آخر البيع، ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به[6] فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز، ولا يخرج له، وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في الآداب[7]. قلت: قاعدة المذهب عدم الصحة[8] وقال في الفروع في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم روايتان[9]. وقال في المغني: ويكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع فالبيع صحيح[10]. وقال في الرعاية الكبرى يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء فيه، نص عليه، ابن أبي المجد في مصنفه يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر، ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى[11]. وقال في الفروع: والإجارة فيه كالبيع والشراء[12]. وقال ابن بطال

---

(١) الفروع ٥/ ١٩٧، الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

(٢) الإنصاف ٧/ ٦٣٦.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٦٢٩، الإنصاف ٧/ ٦٣٧، الفروع ٥/ ١٩٤.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٦١.

(٥) المستوعب ١/ ٥٠٥.

(٦) المغني ٤/ ٤٧٩.

(٧) الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٠.

(٨) الإنصاف ٧/ ٦٣٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المغني ٦/ ٣٨٣.

(١١) الإنصاف ٧/ ٦٣٨.

(١٢) الفروع ٧/ ١٩٥.

المالكي: أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه(١). قال في الفروع: كذا قال(٢).

الرابعة: يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره، وجزم به في الإيضاح، والمذهب(٣). قال المجد: قاله جماعة، وقدمه في الفروع(٤) ونقل حرب التوقف في اشتراطه(٥)، ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج فلا يعتكف(٦) وقال في الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث(٧). قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، حكاه المجد، وجزم به في المستوعب(٨)وغيره، وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز، حكاه المجد، واختار هو والمصنف، وغيرهما الجواز(٩). قالوا: وهو ظاهر الخرقي، كلف عمامته والتنظيف(١٠).

الخامسة: لا يبطل الاعتكاف بالبيع، وعمل الصنعة للتكسب، على الصحيح من المذهب(١١) وذكر المجد في شرحه قولا بالبطلان إن حرم(١٢)؛ لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ١٠٥.
(٢) الفروع ٥/ ١٩٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٦٣٨.
(٤) الفروع ٥/ ١٩٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٤٤٣.
(٦) الفروع ٥/ ١٩٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٦٣٩.
(٨) المستوعب ١/ ٥٠٥.
(٩) المغني ٤/ ٤٧٩.
(١٠) الفروع ٥/ ١٩٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٦٣٩.
(١٢) الفروع ٥/ ١٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما.

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة ومأخوذ من النسيكة - وهي الذبيحة المتقرب بها - ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها[1].

وهاك صفات الحج في سلك ناظم ... على مذهب الحبر المفضل أحمد

الحج: بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحجة.

وما الحج إلا القصد قصد مخصص ... عبادة إذعان ومحض تعبد

فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله. وهو من أفضل الأعمال لبنائه على الذل والحب لله، فهو استزارة المحبوب لأحبابه، وفيه من الأسرار والحكم ما لا يمكن حصره هنا، وهو إحدى أركان الإسلام وفرض كفاية كل عام[2]، وفرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء[3].

تحن القلوب المستجاب لها الدعا ... من الصادق البر الخليل الممجد

أتي بخصوص في الدعاء مبعضا ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد

يعني أن القلوب إلى البيت في قلق وحنين وشوق دائم، وأنين لسر اقتضاه قوله تعالى عن خليله إبراهيم في دعائه: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. أي تميل

(١) المصباح المنير ص ٤٩٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦١.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٧٥.

(٣) الفروع ٥/ ٢٠١، الإنصاف ٨/ ٥.

وتشتاق، وكل من اشتاق لهذا البيت فهو من آثار دعوة الخليل، وأتى بمن المفيدة للتبعيض، فلم يقل أفئدة الناس، كما قال مجاهد[1] لو قال إبراهيم: واجعل أفئدة الناس تهوي إليهم. لزاحمتكم عليه فارس والروم والترك والهند، وهذا من كرامة الله لخليله.

تحن إلى أعلام مكة دائما	قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي
رجالا وركبانا على كل ضامرٍ	يلبُّون داع الحق من كل مورد

مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [الحج: ٢٧].

يطير بهم شوقا إلى ذلك الحمى	لتحصيل وعد النفي في خير مشهد
على كلهم قد هان نفسٌ عزيزة	وأهل ومال من طريف متلد
رضوا عن مديد الظل قطع مهامهٍ	يظل بها نحريرها ليس يهتدي
ولذ لهم في جنب ما يتبعونه	سموم بجهلاء المعالم صيخد
يهون بها لفح الهجير عليهمُ	كهجر محب يرتجي صدق موعد
وكل محب قابل الفجر بالرضا	سيجزى بما يرضاه من كل مقصد
فكم من رخي العيش حركه الهوى	فقام بأعباء الوجا ساغبا صد
فليس بثانٍ عزمه عن طلابه	إذا ثوَّب الداعي به وصل خرد
أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم	وشوق إلى قبر النبي محمد

حاصل هذا أنهم تحملوا المكروهات، وهانت عليهم المشقات، ولو كان دونها مفارقة اللذات المحبوبات في طاعة رب الأرض والسماوات، وهذا علامة المحبة أن ترى المحب يحرص على رضا محبوبه بكل ممكن يقدر عليه، ويترك محبوب نفسه لمحبوب محبوبه،

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٣٧.

وأما من يدعي الحب فإذا عرضت له مشقة، أو تفويت لذة لنفسه آثر ذلك على محبة الله فهذا ليس محبا، وصبر المحب على المشقات أعظم من صبر غيره:

نفس المحب على الآلام صابرة لعل يوما مسقمها يداويها

***

عفا الله عني كم أودع سائرا اليه وذنبي حابس ومقيّدي

تحملت أوزارا تنقل منهضي ولكنني أرجو تجاوز سيّدي

وظني جميل بالكريم وعدتي شفيع الورى في موقف الحشر في غدي

لئن تبطئ الأقدار عزمي عن السرى فشوقي إليه دائم وتلددي

وإن رجائي أن يمن بزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصدي

وألثم آثار النبيين ضارعا وها أنا فيما رمت ياصاح أبتدي

يتأسف المؤلف رحمه الله على كثرة توديعه السائرين إلى بيت الله الحرام، وهو متخلف عن الرفقة الكرام، وذكر أن سبب ذلك الذنوب والآثام؛ فإنها تقيد القلوب عن السير إلى علام الغيوب، ومع هذا فهو يرجو تجاوز ربه ويظن به الظن الجميل، والله يقول على لسان رسوله ﷺ: «**أنا عند حسن ظن عبدي بي؛ فمن ظن بي خير فله الخير**»[1]. وذكر أن عدته في موقف القيامة دخوله في شفاعة شفيع الورى، فإن شفاعته للمذنبين، حقق الله له رجاه وأعطاه ما تمناه، وهذا علامة المعرفة بالله، وما يستحق من الإجلال والإكرام ألا يزال العبد يرى نفسه مقصرا مذنبا متعلقا بعفو ربه، لا يرى لنفسه حالا ولا مقاما ولا منزلة. ثم ذكر المصنف أنه وإن لم يسر لعدم تيسر الأقدار، فإنه لم يتخلف عن رغبةٍ في التخلف ولا حتى بالقعود فإن في قلبه من الاشتياق الدائم والحزن الملازم ما يرجى له أن يلتحق برفقة

(١) أحمد (٩٠٧٦).

السائرين قال النبي ﷺ: «**إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر**»[1].

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد ... سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنا على عذر وعن قدر ... ومن أقام على عذر كمن راحا

ومع هذا التخلف فهو يرجو من الله أن يمن عليه بزيارة لبيته، فيبلغ مراده من تلك المشاعر الكرام، ويتأسى بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا أوان الشروع.

ومن كان حرا بالغا وهو عاقل ... بــراحــلــة مــزمــومــة وتــزود

فأوجب عليه الحج في العمر مرة ... وعــمــرة إســلام بــفــوز مـؤكّـد

وعن أحمد بل سنة عمرة الفتى ... وعن أحمد في أهل مكة ذا قد

يجب الحج والعمرة في العمر مرة، بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهما واجبان على الفور، وتجب العمرة على المكي وغيره في الصحيح من المذهب[2] لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**». رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات[3]؛ ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج. وعن أحمد: رواية أن العمرة سنة لكل أحد[4] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وعن أحمد: واجبة على غير أهل مكة[6]. قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة

(١) البخاري (٤٤٢٣).
(٢) الإنصاف ٨/ ٩.
(٣) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).
(٤) المغني ٥/ ١٣، الإنصاف ٨/ ٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥.
(٦) الإنصاف ٨/ ٩.

واجبة ويقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت)[1].

وعن أحمد الإيجاب كفر وتاركا   لهون مصرا أردِ كفرا أو احدد

معناه أن من جحد وجوب الحج فهو كافر، ولو فعله وهو كذلك بالإجماع، ومن تركه تهاونا وكسلا مصرا وعازما على تركه، فإنه يقتل إما كفرا وإما حدا، والثاني هو المذهب.

ومن كافر أو عادم العقل ألغين   وصحح لصبيان يحجوا وأعبُدِ

وليس بمجزٍ مع بلوغ وعتقهم   بُعيد وقوف والطواف المحدد

لعمرتهم لكن إذا ما تكلموا   بموقفٍ او قبل الطواف كفاقد

وقيل ان نقل في السعي ركن فيسعيا   قبيل وقوف لم يفد عنهما اشهد

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، فلا يجب الحج والعمرة على كافر ولا مجنون ولا يصحان منهما، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب لا للصحة، فلا يجبان على الصغير والرقيق ويصح منهما، ولا يجزيهما عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»**. رواه الشافعي[2]. إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق العبد في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف في وقته فإنه يجزيه عنهما؛ لأنهما أتيا بالنسك حتى الكمال فأجزأ عنهما، كما لو وجد قبل الإحرام، وكذلك تجزيهم عمرته إن بلغ أو أعتق قبل طوافهما، ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف والعتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن وهو المذهب[3] لم يجزه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزيه، ولو عاد السعي بعد البلوغ والعتق؛ لأن

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٩٢٠).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٦١٣). (٣) الإنصاف ٨/ ١٦.

السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، وخالف الوقوف؛ لأنه استدامة مشروعة ولا قدر له محدود. وقيل: يجزئه إن عاد السعي(١). ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن عاده وفاقا(٢). وفي العبد قول آخر: وهو أنه إذا حج وهو مكلف في رقة أجزأت عن حجة الإسلام وهو الراجح في الدليل(٣).

وللطفل فليعقد وإن كان محرما — ولي له الإحـرام لا للولي طد
وإن أحرمت أم الصغير له يجز — ولم يحكم القاضي بصحة معقد
وفي عصبات الطفل وجهان لكن ال — مميز عن إذن الولي ليعقد
ولـم ينعقد إحرامه دون إذنه — على أحد الوجهين عن صحب أحمد

الصغير نوعان: **أحدهما**: الطفل الذي دون التمييز، فهذا يحرم عن وليه ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه، لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد. والمراد بالولي: من يلي ماله من أب ووصيه وحاكم، ولا يصح من غير الولي من الأقارب على ظاهر المذهب(٤)، كالإخوة والأعمام، وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا(٥) اختاره جماعة(٦)خلافا للقاضي(٧). ومعنى عقد الإحرام للطفل عقده له، فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي. **الثاني**: المميز فيعقد الإحرام بنفسه بإذن وليه؛ لأنه يصح وضوءه فصح إحرامه، كالبالغ فلو أحرم بغير إذنه لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع وقيل: يصح اختاره المجد(٨) كصوم، وصلاة فعلى هذا يحلله منه إن رأى ضررا في الأصح.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) السابق ٨/ ١٤.
(٣) الإنصاف ٨/ ٣٢.
(٤) السابق ٨/ ١٩.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٥، المغني ٥/ ٥١.
(٦) الإنصاف ٨/ ١٩.
(٧) المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٨/ ١٩.
(٨) الإنصاف ٨/ ١٨.

وجنِّب صغيرا مايجنَّب بالغ ونب عنه في المعجوز عنه تسدد
وعن نفسك ابدأ إن تكن محرما فإن تطف حاملا أجزأ وعنك بمبعد
وما كان يفدى عمده دون سهوه فعمد صبي فيه كالخطأ اعدد
وما استويا فيه فيلزمه الفدا وقولين عنه في محل الفدا اشهد
وفي زائد في كلفة عن حضوره على المتولي ام على الطفل أسند
وإن وطئ احكم بالفدا ومضيّه لفاسده وليقض عند الترشد
ولم يغن عن فرض وإن صار بالغا بموقفه بل في قضاء المفسد

تقدم أن ولي الطفل يعقد له الإحرام، فإذا صار الطفل محرما بنية الولي جنبه وليه ما يجنب بالغ، وكلما أمكن الصغير طفلا أو مميزا فعله فعله بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا يناب عنه فيها، وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي، لحديث جابر قال: (لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم). رواه أحمد وابن ماجه[1]، وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة. رواه الأثرم[2]، لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، فإن رمى عن الصغير أولا وقع الرمي عن نفسه، وإن كان الولي حلالا لم يعتد برميه؛ لأنه لا يصح منه عن نفسه فلا يصح عن غيره. وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفة، ثم تؤخذ منه فترمى عنه. وإن أمكن الصغير أن يطوف ماشيا فعله، كالكبير وإلا طيف به محمولا وراكبا، ويصح طواف المحرم والحلال به، فإن نوى الطائف بطوافه الطواف عن نفسه، وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر؛ لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين، وعنه: رواية أنه يجزئ عن الحامل والمحمول[3].
وعمد صبي ومجنون خطأ فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ

(١) أحمد (١٤٣٧٠)، الترمذي (٩٢٧)، ابن ماجه (٣٠٣٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٠١١).

(٣) الإنصاف ٨/ ٢١.

ونسيان، كإزالة الشعر وقتل الصيد بخلاف الطيب، ولبس المخيط وإن فعل لهما الولي فعلا لمصلحة، كتغطية رأس لبرد وتطييبه لمرض فكفارته على الولي. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة، وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة إلى مكة ليتوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه، فالنفقة كلها على الصبي ليس على الولي منها شيء رواية واحدة[1]. ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ، ولا يجزئ قبله نص عليه؛ لأنه إفساد لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء، وكذلك لو تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار. وإذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالمنذورة، وإذا بلغ في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ويقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء؛ لأن قضاءها كهي فيجزئ كإجزائها لو كانت صحيحة.

ولا تحرم الأنثى بلا إذن زوجها ... لنفل ولا عبد بـلا إذن سيّد
فإن أحرما نفلا ونذرا بلا رضا ... فمن شاء فليصدد فكالمحصر اعدد
وعنه ليمنع فيها صدّ محرم ... كإذنك في الإحرام أو نذر مبتدي
وليس لزوج منعها حج فرضها ... وليس له تحليلها حين تبتدي
وإن رجع المولى قبيل شروعه ... فذاك كمن لم يأذن افقه تَقلد
ووجهان في إحرامه قبل علمه ... بناءً على عزل الوكيل المعهّد
وصحح بلا إذن هنا حجة وهل ... لسيّده التحليل وجهين أسند
وإن نذر المملوك حجا فيلزم الـ ... ـشروع له إن كان عن إذن سيّد
وإلا فبعد العتق من بعد فرضه ... فكن في طلاب العلم طلاع أنجد

---

(1) الإنصاف ٨/ ٢٤.

يعني أنه ليس للعبد الإحرام بالحج والعمرة بلا إذن سيده لتفويت حق سيده بالإحرام، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج لتفويت حقه، وقيده بالنفل مهنا دون العبد؛ لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن النجار[1]، ومرادهم بأصل الشرع؛ فإن أحرم العبد بلا إذن سيده والمرأة بلا إذن زوجها انعقد إحرامها؛ لأنه عبادة بدنية فصحت بدون إذن كالصوم قال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج ببدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب. قال في الفروع: وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وصرح به جماعة في الاعتكاف[2] قاله في المبدع[3]. ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت، وله مباشرتها، فإن كان إحرامهما بإذن، أو أحرما بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن فية للمرأة لم يجز تحليلهما، وللسيد والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام، ثم إن علم العبد برجوع سيده فكما لو لم يأذن، وإلا فينبني على الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله. والمذهب[4] أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن، وكذا المرأة في النفل وإن أفطر تراجع العبد شيئا من محظورات الإحرام لزمه حكم جنايته لحر معسر، فإن مات ولم يصم فلسيده الإطعام عنه، وإن فسد حجه بالوطء لزمه المضي والقضاء، ويصح القضاء في رقه وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، وإن عتق قبل إتيانه بشيء من ذلك لزمه أن يبتدي بحجة الإسلام، فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها، ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء خلافا لابن عقيل، وإن تحلل لحصر أو تحليل سيد لم يتحلل قبل الصوم، وليس لسيده منعه من الصوم. وإذا أحرم متمتعا أو قارنا أو أفسد حجه، فإنه يصوم؛ لأنه لامال له، ولو باعه وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه. وليس للزوج منع امرأته من حج فرض كملت شروطه، ونفقتها عليه كنفقة الحضر وما زاد

---

(1) منتهى الإرادات ٢/ ٦١.
(2) الفروع ٥/ ٢٠٨.
(3) المبدع شرح المقنع ٣/ ٨٥.
(4) الإنصاف ٨/ ٢٩.

فعليها، وكذا العمرة، وحيث قلنا: ليس له منعها فيستحب لها استئذانه نص عليه خروجا من الخلاف، فإن أذن لها وإلا حجت بمحرم لتؤدي فرضها ولو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور وهي بمنزلة المحصر.

تنبيه: ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، وكذا الحل واجب، ولهما منعه عن حج التطوع، ومن كل سفر مستحب كالجهاد، وليس للوالدين تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه، ويلزم طاعة الوالدين في غير المعصية ولو كانا فاسقين، ولولي سفيه مبذر تحليله من إحرامه بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ولا يحلل الغريم مدينه لوجوب إتمامه بالشروع فيه.

ويشرط طول الاستطاعة قدرة	**لتحصيل مركوب وزاد معوّد**
لسيارة والعود حتى مقرّه	**ولا يشرط المركوب في قرب مقصد**
ويلزمه بيع الذي عنه غنية	**إذا كان يكفي مثله في التزود**
سوى كل مضطر إليه كمسكن	**وعرس وخدام ودين بذا ابتدي**
ولبس ومركوب ولو لتجمل	**كأمثاله مع كتب علم لقصّد**
وسيان دَين حاضر ومؤجل	**وقد قيل عذر العرس غير مصدد**

هذا هو الشرط الخامس من شروط الحج وهو الاستطاعة وهي الزاد والراحلة هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب[(١)]، وعلى المذهب يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت[(٢)]. قال في الفروع: والمراد إن احتاج إليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون[(٣)]: الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط

(١) الإنصاف ٨/ ٤١. (٢) السابق ٨/ ٤٢.

(٣) الفنون لابن عقيل ١/ ١٩١.

لا يحصل المشروط بدونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له انتهى[1]. ويشترط ملك الزاد، فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله، وإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله، وإن وجده بزيادة ففيه طريقان:

أحدهما: حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم، على ما تقدم في التيمم، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، وشرح المجد، والفروع[2].

والثاني: يلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله وإن منعناه في شراء الماء للوضوء وهي طريقة أبي الخطاب[3] وتبعه غيره، وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه، والحج التزم فيه المشاق، فكذا الزيادة في ثمنه إن كانت لا تجحف بماله لئلا يفوت، نقله المجد في شرحه[4]. ويشترط أيضا: القدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بد منه. وأما الراحلة: فيشترط القدرة عليها مع البعد، وقدرة مسافة القصر فقط، إلا مع العجز، كالشيخ الكبير ونحوه؛ لأنه لا يمكنه. ويشترط في الراحلة أن تكون صالحة لمثله في العادة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي؛ لدفع المشقة، قاله الموفق وجماعة من الأصحاب[5] ولم يذكره بعضهم؛ لظاهر النص، واعتبر في المستوعب[6] إمكان الركوب مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله. وظاهر قولهم: تصلح لمثله أنه لا يعتبر ذلك في الزاد، وهو صحيح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزمه؛ لظاهر النص؛ لئلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. قال: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. انتهى[7]. قلت[8]: قطع بذلك في الوجيز فقال: ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله[9]. وقال في

(١) الفروع ٥/ ٢٣٤.

(٢) المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير ٨/ ٤٥، الفروع ٥/ ٢٣٥.

(٣) الهداية ١/ ١٠٦.

(٤) الإنصاف ٨/ ٤٢.

(٥) المغني ٥/ ١١.

(٦) المستوعب ١/ ٥١٠.

(٧) الفروع ٥/ ٢٣٥.

(٨) الإنصاف ٨/ ٤٥.

(٩) الوجيز ص ٩٠.

الفروع: والمراد بالزاد: ألا يحصل معه ضرر لرداءته[1].

فائدة: إذا لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره: اعتبر من يخدمه؛ لأنه من سبيله، قاله الموفق[2]. وقال في الفروع، وظاهره: لو أمكنه لزمه، عملا بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي: أنه كالراحلة[3]. ويشترط أن يكون فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وكذا ما لا بد له منه. ولو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه: لزمه الحج، قاله الأصحاب[4]، ولو احتاج إلى كتبه: لم يلزمه بيعها، فلو استغنى بإحدى النسختين بكتاب باع الأخرى[5]. واعلم أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب[6]، وهو ظاهر كلام الناظم وغيره[7]. وقال في الروضة، والكافي: يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط[8]. وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه حالا أو مؤجلا، وسواءً كان لآدمي أو لله، وهو صحيحٌ، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[9]. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وألا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة. انتهى[10]. فظاهره: أنه لو كان مؤجلا، أو كان حالا، ولكن لا يطالب به: أنه يجب عليه، ولم يذكره الأكثر، بل ظاهر كلامهم: عدم الوجوب. وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه[11] وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع، وقيل: يقدم الحج، اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه إجماعا[12].

---

(١) الفروع ٥/ ٢٣٥.
(٢) المغني ٥/ ١١.
(٣) الفروع ٥/ ٢٣٥.
(٤) الإنصاف ٨/ ٤٦.
(٥) المغني ٥/ ١٢.
(٦) الإنصاف ٨/ ٤٦.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٥٣.
(٨) الكافي ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٩) الإنصاف ٨/ ٤٧.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٣.
(١٢) الإنصاف ٨/ ٤٨.

وليس على ذي صنعة وإطاقة　　　بمشي مسير بل يسن له قد

المذهب أن القادر على المشي والتكسب بالصنعة لا يجب عليه الحج إذا كان بعيدا بل يستحب له ذلك واعتبر ابن الجوزي- في كشف المشكل الزاد والراحلة- في حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة: فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين في القدرة بالتكسب. وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة قال: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على التكسب، وإن بعدت المسافة: كان متوجها على أصلنا[1]. وقال القاضي: ما قاله في كشف المشكل، وزاد فقال: تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته. انتهى[2]. ويكره لمن لا حرفة له المسألة. قال أحمد: لا أحب ذلك.

ولا تلزمنه عند بذل استطاعة　　　ولـو من بنيه أو صديق تودد

يعني أنه لا يصير العاجز مستطيعا ببذل غيره له، ولو ابنه أو صديقه لما فيه من المنة. والصحيح أنه يلزمه ببذل ابنه ونحوه ممن لا تكثر فيه المنة.

ومأيوس برء والكبير تطيحه الـ　　　رحال ليحجج عنهما وليزوّد

ولو نابت الأنثى من البقعة التي　　　بها وجبا يجزي ومع برء مقعَد

وإن يستنب في حج نفل مصحح　　　فقولين عنه في الجواز تنشّد

وإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي، هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات[3] ولكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة: لم تبطل عدتها بعود حيضها[4]. قال المجد: وهي نظير مسألتنا[5]. يعني: إذا استناب العاجز

(١) الإنصاف ٨/ ٤١.
(٢) التعليق الكبير ١/ ٨٢.
(٣) الإنصاف ٨/ ٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٥/ ٢٥٧.

ثم عوفي. قال في الفروع: فدل على خلاف هنا للخلاف هناك[١].

فائدة: ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفي قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضا[٢] وهو صحيح، وهو المذهب[٣]. وقيل: لا يجزئه، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين[٤]. وأما إذا برئ قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولا واحدا[٥].

فائدة: ألحق الموفق وغيره بالعاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه من كان نضو الخلقة، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة[٦]. قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة[٧]. وأطلق أبو الخطاب[٨] وغيره عدم القدرة. وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاية[٩].

فائدة: لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب[١٠]، ولو كان قادرا ولم يجد نائبا، ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان المسير[١١]. ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه. قال في الفروع: ويتوجه: يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها[١٢]. ومفهوم كلامه أنه لو رجي زوال علته: لا يجوز أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزه بلا نزاع[١٣]. وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين[١٤]. **إحداهما:** يجوز وهو المذهب. **والثانية:** لا يجوز، ولا يصح[١٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني ٥/ ٢٣.
(٣) الإنصاف ٨/ ٥٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٨/ ٥٦.
(٦) المغني ٥/ ١٩.
(٧) مسائله رواية عبد الله ص ٢٣٦.
(٨) الهداية ١/ ١٠٦.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٧.
(١٠) الإنصاف ٨/ ٥٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ٥/ ٢٥٧.
(١٣) الإنصاف ٨/ ٦١.
(١٤) السابق ٨/ ٩٥.
(١٥) المرجع السابق.

فائدة: حكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه. ويصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام.

فائدة: يستحب أن يحج عن أبويه. قال بعض الأصحاب: إن لم يحجا، وقال بعضهم: يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما. ويستحب أن يقدم الأم، ويقدم واجب أبيه على نفل أمه، نص عليهما[١].

فائدة مهمة في أحكام النيابة: فنقول: من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة؛ جاز، نص عليه كالغزو، وقال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره، إلا أن يتبرع[٢]. قال في الفروع: ومراده للإجارة أو: أحج بكذا، والنائب أمين، يركب وينفق منه بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه، وينوي رجوعه به ولو تركه وأنفق من نفسه، فقال في الفروع: ظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر. انتهى[٣]. قال أصحابنا: ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه يملكه بلا إباحة، فيؤخذ منه، لو أحرم، ثم مات مستنيبه: أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته[٤]. قال في الفروع: ويتوجه لا؛ للزوم ما أذن فيه[٥]. قال في الإرشاد وغيره في قوله: حج عني بهذا فما فضل فلك، ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه[٦]. قال في الفروع: ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته، وشراء ماء للطهارة به، وتداوٍ ودخول حمام، وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده: لم يضمن. قال في الفروع: ويتوجه من كلامهم: يصدق، إلا أن يدعي أمرا ظاهرا، فببينة، وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقا، وعنه: إن رجع لمرض: رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضا. قال في الفروع:

---

(١) الإنصاف ٨/ ٩٦.

(٢) الفروع ٥/ ٢٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٨/ ٩٧.

(٥) الفروع ٥/ ٢٦٦.

(٦) الإرشاد ١/ ١٧٩.

ويتوجه فيه احتمال، وإن سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر: ضمن ما زاد[1]. قال الموفق: أو تعجل عجلة يمكنه تركها[2]. قال في الفروع: كذا قال، ونقل الأثرم: ويضمن ما زاد على أمر بسلوكه[3]. ولو جاوز الميقات محلا، ثم رجع ليحرم: ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافا للرعاية الكبرى، إلا أن يتخذها دارا، ولو ساعة واحدة، فلا، وهل الوحدة عذر أم لا؟ ظاهر كلام الأصحاب: مختلف[4]. قال في الفروع: والأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيره للنهي[5]. وذكر الموفق[6]: إن شرط المؤجر على أجيره: أنه لا يتأخر عن القافلة، ولا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلا، فخالف: ضمن، فدل أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن. قاله في الفروع[7]. ومتى وجب القضاء فمنه، عن المستنيب، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته، كذا معنى كلام الموفق، وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب. ولعله ظاهر المستوعب، قاله في الفروع[8]. قال: وفيه نظر، فإن حج من قابل بمال نفسه؛ أجزأه، ومع عذر. ذكر الموفق: إن فات بلا تفريط احتسب له النفقة، فإن قلنا: يجب القضاء فعليه؛ لدخوله في حج ظنه عليه، فلم يكن وفاته، وذكر جماعة: إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما إلا واجبا على مستنيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق، والدماء عليه، والمنصوص: ودم تمتع وقران كنهيه عنه وعلى مستنيبه إن أذن، كدم إحصار، وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين[9]. ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور: أساء، والدم على الآمر[10]. قال في الفروع: ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع

(١) الفروع ٥/ ٢٦٦.
(٢) المغني ٥/ ٢٦.
(٣) الفروع ٥/ ٢٦٧.
(٤) الإنصاف ٨/ ٩٨.
(٥) الفروع ٥/ ٢٦٧.
(٦) المغني ٨/ ١١٥.
(٧) الفروع ٥/ ٢٦٧.
(٨) المستوعب ١/ ٦٢٦، الفروع ٥/ ٢٦٨.
(٩) المستوعب ١/ ٦١٨، الفروع ٥/ ٢٦٨.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٦٣.

عذر: على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم. انتهى[١]. وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره: لم يصح شرطه كأجنبي. قال في الفروع: ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح، اقتصر عليه في الرعاية، فيؤخذ منه: يصح عكسه، وفي صحة الاستيجار على حج أو عمرة: روايتا الإجارة على قربة[٢]. يأتيان في كلام المصنف في الإجارة. والمذهب: عدم الصحة، ولا يلزم من استنابه إجارة بدليل استنابة قاض، وفي عمل مجهول، ومحدث في صلاة. قال في الفروع: كذا قالوا، واختار ابن شاقلا: تصح، وذكر في الوسيلة الصحة عنه، وعن الخرقي، فعلى هذا: تعتبر شروط الإجارة، وإن استأجر عينه لم يستنب على الصحيح من المذهب[٣]. وقال في الفروع: يتوجه كتوكيل، وأن يستنيب لعذر، وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له استناب، فإن قال بنفسك قال في الفروع: فيتوجه في بطلان الإجارة تردد، فإن صحت لم يجز أن يستنيب. انتهى[٤]. ولا يستنيب في إجارة العين، ويجوز في إجارة الذمة، فإن قال: بنفسك؛ لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة، وأطلقهما في الفروع[٥]. قال الآجري: وإن استأجره، فقال:يحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول: يحرم عنه من ميقات كذا، وإلا فمجهولة، فإذا وقت مكانا يحرم منه، فأحرم قبله فمات: فلا أجرة، والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه[٦]. قال في الفروع: ويتوجه لا جهالة، ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا، ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم. قال: ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز فعلى قوله: يقع الحج عن المستنيب، وعليه أجرة مثله، ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير، ويأتي في الإجارة، فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحته، وعدمه لعدمها، وإلا فاحتمالان، أظهرهما: يجوز.قاله في الفروع، ومعنى كلام المصنف وغيره: يجوز، وأنه زاد خيرا[٧]. ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه، ويلزمه الحج، ولو

---

(١) الفروع ٥/ ٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) السابق ٥/ ٢٦٩.
(٣) السابق ٥/ ٢٧٠.
(٤) السابق ٥/ ٢٧٠، ٢٧١.
(٥) السابق ٥/ ٢٧١.
(٦) الإنصاف ٧/ ٩٩.
(٧) المغني ٥/ ٢٩.

أحصر، أو ضل أو تلف ما أخذه، فرط أو لا، ولا يحتسب له بشيء، واختار صاحب الرعاية: ولا يضمن بلا تفريط، والدماء عليه، وإن أفسده كفر، ومضى فيه وقضاه، ويحسب أجرة مسافر قبل إحرامه، جزم به جماعة، وقدمه في الفروع، وقيل: لا، وأطلق بعضهم وجهين، وعلى الأول قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافا لصاحب الرعاية[1]. وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقي، ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل: فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق. وقال الآجري: وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا، وإن أحرم منه، ثم مات: احتسب منه إلى موته، ومن استؤجر عن ميت، فهل تصح الإقالة أم لا؟ لأن الحق للميت، يتوجه احتمالان قاله في الفروع[2]. قلت[3]: الأولى الجواز؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك، والمضارب، والصحيح: جواز الإقالة منهما على ما يأتي في الشركة، وعلى الثاني: يعايى بها. ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به. ونص أحمد واختاره الموفق وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة: يرد من النفقة ما بينهما، ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن كتمتعه[4] وفي الرعاية وقيل: هدر[5]. قال في الفروع: كذا قال[6]. ومن أمر بتمتع فقرن: لم يضمن، على الصحيح من المذهب[7]. وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع، وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر؛ لأنه أحل فيها من الميقات[8]. ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فللآمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات، ذكره المصنف[9] وغيره. وقال في الفصول وغيرها: يرد نصف النفقة، وإن من تمتع لا يضمن؛ لأنه زاده خيرا[10]. وإن استناب شخصا في حجة واستنابه آخر في عمرة فقرن، ولم يأذنا له: صحا له، وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتمر

---

(١) الإنصاف ٨/ ٩٩.

(٢) الفروع ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٣) الإنصاف ٨/ ١٠٠.

(٤) المغني ٥/ ٢٧.

(٥) الإنصاف ٨/ ١٠٠.

(٦) الفروع ٥/ ٢٧٦.

(٧) الإنصاف ٨/ ١٠٠.

(٨) المغني ٥/ ٢٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الإنصاف ٨/ ١٠٠.

أو عكسه، ذكره القاضي وغيره، وقدمه في الفروع[١]. واختار المصنف وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته[٢]. قال في الفروع: وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن[٣]. وإن أمر بحج أو عمرة، فقرن لنفسه: فالخلاف، وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه. وإن أمر بإحرام من ميقات، فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر، فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وذكر المصنف: يجوز؛ لإذنه فيه بالجملة[٤]. وقال في الانتصار: ولو نواه بخلاف ما أمره به: وجب رد ما أخذه[٥] ويأتي في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج عن غيره.

وإمكان سير مع تسهل سبله	**شروط أداءٍ لا وجوب بأوكد**
وذاك اتساع الوقت والأمن من أذى	**ووجدان ماءٍ مع علوف معوّد**
وليس عليه حمل قوت جماله	**ولا الما فإن يفقدهما لم يؤكد**
ومسلك بَحر بالسلامة غالب	**كبر وإلا جانِبَنْه وأبعد**
بغير خفارات وإن قل قدرها	**وقيل إذا لم تجحف اوجب بأجود**
ولا تلزمن مع فقد ماء طهارة	**ووجدان شرب في الأصح المجوّد**

قدم المصنف أن إمكان المسير، وتخلية الطرائق: من شرائط لزوم الأداء، وهو إحدى الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب[٦]. قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: اختاره أكثر أصحابنا[٧]، وصححه في النظم. وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطريق: من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب[٨]. فعلى الأول هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا

(١) الفروع ٥/ ٢٧٨.
(٢) المغني ٥/ ٢٩.
(٣) الفروع ٥/ ٢٧٨.
(٤) المغني ٥/ ٢٩.
(٥) الفروع ٥/ ٢٧٨.
(٦) الإنصاف ٨/ ٦٨.
(٧) الفروع ٥/ ٢٤٠.
(٨) الإنصاف ٨/ ٦٩.

قدر؟ قال ابن عقيل: يأثم إن لم يعزم[(١)]. كما نقول في طريان الحيض، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء. والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. قال في الفروع: ويتوجه الذي في الصلاة[(٢)]. وعلى الرواية الثانية: لو حج وقت وجوبه، فمات في الطريق: تبينا عدم الوجوب، وعلى الأول: لو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين: حج عنه بعد موته. وإن أعسر قبل وجودهما: بقي في ذمته، وعلى الرواية الثانية: لم يجب عليه الحج قبل وجودهما. ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك، إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. يشترط في الطريق: أن يكون آمنا، ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، برا كان أو بحرا. لكن البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك، وتارة يستوي فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة: لزمه سلوكه، وإن كان الغالب فيه الهلاك: لم يلزمه سلوكه إجماعا[(٣)] وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه[(٤)] ولم يخالفه، وجزم به في التلخيص، والنظم، والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه، جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه[(٥)]. وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك: وجب الكف عن سلوكها[(٦)]. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيدا[(٧)]. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف، ويشترط على الصحيح من المذهب: ألا يكون في الطريق خفارة، فإن كان فيه خفارة: لم تلزمه، وعليه أكثر الأصحاب[(٨)]. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله: لزمه بذلها، وجزم به في

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٥/ ٢٤٠.
(٣) الإنصاف ٨/ ٧٠.
(٤) التعليق الكبير ١/ ١١٥.
(٥) المغني ٥/ ٨.
(٦) الفروع ٥/ ٢٣٨.
(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٥.
(٨) الفروع ٥/ ٢٣٩.

الإفادات، وتجريد العناية[١]، وقيده المصنف في الكافي[٢]، والمجد في شرحه، باليسيرة. زاد المجد: إذا أمن الغدر من المبذول له. انتهى[٣]. قلت[٤]: ولعله مراد من أطلق، بل يتعين، وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا[٥].

تنبيه: ظاهر قوله يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦] لمشقته، عادة. وقال ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد. قال في الفروع: وأظن أنه ذكره في الماء أيضا[٧].

ومن حج بالمال الحرام يعيدها كذلك مرتد أناب بأوكد

إذا حج بالمال الحرام فإنه يعيدها؛ لأنه تقوى بمعصية الله على طاعة الله، فلم تجزه. وإن ارتد بعد أن حج ثم تاب فذكر الناظم أنه يعيدها لبطلانها في ردته، والمذهب لا يعيد إذا تاب؛ لأن ابطال الردة للأعمال مشروط بالموت.

ولا تسقطن عمَّن طرا جنة ولا تحجَّنَّ عنه بل لينظر ويرصد

تقدم أن العقل شرط لوجوب الحج فإذا بلغ عاقلا مستطيعا، وطرأ عليه جنون فإنه لا يسقطه عن ذمته، وينتظر مدة حياته إفاقته، ولا يحج عنه فإذا مات حج عنه كغيره، ولهذا قال الناظم:

فإن مات أو من مات بعد وجوبه فمن ماله أو ما تيسر أرفد
ولو كان أدنى من مكان وفاته وقد قيل من أدنى المكانين جوّد

---

(١) تجريد العناية ص ٥٥.
(٢) الكافي ٢/ ٣٠٤.
(٣) الإنصاف ٨/ ٦٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاختيارات الفقهية ص ١١٥.
(٦) الإنصاف ٨/ ٦٨.
(٧) الفروع ٥/ ٢٣٦.

فإن مات في بعض الطريق لحجة فمن حيث أودى مجزئ لا تردد
فـإن يجتمع ديـن وحـج مفرط ولم يف بالحقين مال الملحّد
فحاصص على الأقوى وحج به من الـ مكان الذي تسطيع منه وزوّد
ومحتمل تقديم دين ابن آدم وإسقاط حج لم يكمل كما ابتدي

من وجب عليه الحج، فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة بلا نزاع، وسواء فرط أو لا، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[١]، ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها، نص عليه كحياته، وقيل: هذا هو القول الأول، لكن احتسب له بسفره من بلده[٢]. قال في الفروع: وفيه نظر لأنه متجه لو سافر للحج[٣]. قال ناظم المفردات[٤]:

ويـلـزم الـوراث أن يحجبوا من أصل مال الميت عنه يخرجوا
هـذا وإن لـم تـك بالوصية حتى ولا تجزئ من ميقاتيه

وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته؛ لأنه من حيث وجب، واختاره في الرعاية[٥] فعلى المذهب: لو حج عنه خارجا عن بلد الميت إلى مسافة القصر. فقال القاضي: يجزئه؛ لأنه في حكم القريب[٦] وقدمه في الفروع[٧]. وقيل: لا يجزئه، وجزم به في الرعاية الكبرى[٨]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان أكثر من مسافة القصر: لم يجزه على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[٩]. وقال في المغني، والشرح: ويحتمل ألا يجزئه، ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه[١٠].

---

(١) الإنصاف ٨/ ٧١.
(٢) الإنصاف ٨/ ٧١
(٣) الفروع ٥/ ٢٦٢.
(٤) النظم المفيد الأحمد ص ٣٠.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٨.
(٦) التعليق الكبير ١/ ١٢٣.
(٧) الفروع ٥/ ٢٦٣.
(٨) الإنصاف ٨/ ٧٢.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المغني ٥/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٧٣.

فائدة: الصحيح: أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه. وقيل: لا يصح بغير إذنه، وهذه المسألة آخر ما بيضه المجد في شرحه[1]. ولو مات هو أو نائبه في الطريق: حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولا وفعلا، فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين: أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[2]. وعنه: يسقط الحج سواء عين فاعله أو لا، وعنه: يقدم الدين لتأكده[3].

فائدة: لو وصى بحج نفل، أو أطلق: جاز من الميقات على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة[4]. وقيل: من محل وصيته، وقدمه في الترغيب[5] كحج واجب.

وشـــرط وجـــوب لا لأدائـــه	مسير بأنثى محرم في المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائما	بـوصـلـة حـل أو لـعـان مبعد
ومن حرمت من وطء شبهة او زنا	فقيل يفيد المحرميَّة فاردد
وفي عبدها قولان مع شرط محرم	بما دون سير القصر ياذا الترشُّدِ
وعن أحمد بل ذاك شرط أدائها	وعن أحمد في الفرض لم يشترط قد
ولـكـنـه لا بـد مـن ثـقـة لها	رفيق أمين مـن رجـال وخـرد
ومن شرطه كفء خفيف مكلف	فإن مات عن بُعدٍ مضت لم تصدد

يشترط لوجوب الحج على المرأة: وجود محرمها، هذا المذهب مطلقا[6]. يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن

(١) الإنصاف ٨/ ٧٣.
(٢) السابق ٨/ ٧٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) السابق ٨/ ٧٧.
(٦) الإنصاف ٨/ ٧٧، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٤٢، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦

الإمام أحمد[1] وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والحاويين، والرعايتين، وصححه الناظم[2] والإيضاح، والعمدة، والإفادات[3]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[4] وهو من المفردات[5]. وعنه: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، وجزم به في الوجيز[6] فعليها: يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضا لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به، وهي أيضا من المفردات[7]. وعلى المذهب: لم تستكمل شروط الوجوب. وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد[8]. ونقل الأثرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته[9]. وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، ذكرها المجد، ولم يرتضه صاحب الفروع[10]. وقال الشيخ تقي الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة[11]. قال في الفروع: كذا قال[12].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[13] وغيره: أن الخنثى كالرجل.

---

(١) الإنصاف ٨/ ٧٧، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٤٢.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٥٤.

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٤٢، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦، عمدة الفقه ص ٤٤.

(٤) الممتع شرح المقنع ٣١٩/٢.

(٥) الإنصاف ٨/ ٧٧.

(٦) الوجيز ص ٩٠.

(٧) الإنصاف ٨/ ٧٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٢٨٨، المغني ٥/ ٣٠.

(١٠) الفروع ٥/ ٢٤٤.

(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٥.

(١٢) الفروع ٥/ ٢٤٤.

(١٣) المغني ٥/ ٣١.

فائدة: قال المجد في شرحه: ظاهر كلام الخرقي: أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت، حيث شرطه ولم يشترطهما[١]. وظاهر نقل أبي الخطاب[٢]: يقتضي رواية بالعكس، وهو أنه قطع بأنهما شرطان للوجوب. وذكر في المحرر[٣] رواية بأنه شرط لزوم. قال: والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة، والصحيح: التسوية بين هذه الشروط الثلاثة، إما نفيا، وإما إثباتا[٤]. قلت: وممن سوى بين الثلاثة: المصنف في الكافي، والشارح، وصاحب المستوعب، والمحرر فيه، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وابن عقيل وغيرهم[٥]. وأشار ابن عقيل إلى أنها تزاد للحفظ والراحة لنفس السعي[٦]. قال في الفروع: وما قاله المجد صحيح، وذكر كلام ابن عقيل. انتهى[٧]. وممن فرق بين المحرم، وسعة الوقت، وأمن الطريق: المصنف في المقنع، والكافي[٨]. فإنه قدم فيهما: أنهما من شرائط اللزوم، وقدم في المحرر[٩]: أنه من شرائط الوجوب، وكذلك فعل الناظم[١٠].

تنبيهات:

الأول: دخل في عموم كلام المصنف في قوله: وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو بسبب مباح. رابها وهو زوج أمها وربيبها وهو ابن زوجها وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليهما[١١]، وعليه الأصحاب[١٢]. ونقل الأثرم في أم امرأته: يكون محرما

---

(١) الإنصاف ٨/ ٧٩.
(٢) الهداية ١/ ١٠٦.
(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير ٧/ ١٢، المستوعب ١/ ٦١٨، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الوجيز ص ٩٠.
(٦) الفروع ٥/ ٢٤٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الكافي ٢/ ٣٠٣.
(٩) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣.
(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٥٠ وما بعدها.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٣.
(١٢) الإنصاف ٨/ ٨٢.

لها في حج الفرض فقط، وهو من المفردات. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١][١]. وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم ذكرهما في الآية، وهي أيضا من المفردات[٢].

الثاني: قوله: (بوصلة حل أو بنسب أو سبب مباح). يحترز منه عن السبب غير المباح، كالوطء بشبهة أو زنا، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها؛ لأن السبب غير مباح، قال المصنف[٣] وغيره: كالتحريم باللعان وأولى. وعنه: بلى، يكون محرما، وهو قول في شرح الزركشي[٤] واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا[٥]. وهو ظاهر ما في التلخيص، فإنه قال: بسبب غير محرم[٦] واختاره الشيخ تقي الدين[٧] وذكره قول أكثر الفقهاء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

الثالث: المراد والله أعلم بالشبهة ما جزم به جماعة: أنه الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة ونحوها[٨]. لكن ذكر الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب في الانتصار، في مسألة تحريم المصاهرة: أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة[٩].

الرابع: ظاهر كلام المصنف، وجماعة وهو صريح كلام الناظم: أن الملاعن يكون محرما للملاعنة؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح[١٠]، ولا أعلم به قائلا[١١]؛ فلهذا قال الأدمي البغدادي، وصاحب الوجيز: بسبب مباح لحرمتها[١٢] وهو مراد من أطلق.

الخامس: قال الشيخ تقي الدين وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٠١.
(٢) الإنصاف ٨/ ٨٢.
(٣) المغني ٥/ ٣٣.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٨.
(٥) الإنصاف ٨/ ٨٥.
(٦) الإنصاف ٨/ ٨٥.
(٧) الاختيارات الفقهية ص ١١٦.
(٨) الفروع ٥/ ٢٤٧.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المغني ٥/ ٣٣.
(١١) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(١٢) الوجيز ص ٩٠.

دون المحرمية. انتهى[1]. فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق. والعبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]، ونقله الأثرم[3] وغيره، ولأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمية. وعنه: هو محرم لها، ويشترط أن يكون بالغا عاقلا بلا نزاع وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: أنه يشترط فيه أيضا أن يكون مسلما[4] وهو من مفردات المذهب[5]، وجزم به ناظمها[6]. قال في الفروع: ويتوجه اشتراط كونه أمينا عليها[7]. قلت: وهو قوي في النظر[8]. قال: ويتوجه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها[9]. وقال في الرعاية: ويحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة، إن قلنا: يلي نكاحها كالمسلم. انتهى[10]. قلت: يشكل هنا على قول الأصحاب: إنهم يمنعون من دخوله الحرم، لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة، أو للحاجة، أو مطلقا، فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال، فإن مات محرمها في الطريق فإن كان قريبا رجعت وإلا مضت[11].

وليس لها إنشاء حج بعده	وإن تطر ترجع إن تكن لم تبعد
فإن تبتعد أو إن تخف في رجوعها	لتمضي ولا ترجع إذًا لتعدد
وإن قبل موت الزوج تحرمْ بأرضها	وتخشى فوات الحج بالحج تبتدي

لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب: أنها إن كانت قريبة ومات: يلزمها العود، وإن كانت بعيدة: تخير قدمه في الفروع[12]. وإن أذن لها في الحج وكانت حجة الإسلام

(1) الاختيارات الفقهية ص ١١٦.
(2) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٠٨.
(4) المغني ٥/ ٣٤.
(5) المنح الشافيات ١/ ٣٥٠.
(6) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(7) الفروع ٥/ ٢٤٨.
(8) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(9) الفروع ٥/ ٢٤٨.
(10) المرجع السابق.
(11) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(12) الفروع ٩/ ٢٦٢.

فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج: مضت في سفرها، وإن لم تخش وهي في بلدها، أو قريبة يمكنها العود: أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها. وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت به بعد موته: فحكمها حكم من لم تخش الفوات في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت لكنها قريبة يمكنها العود، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يمكنها العود فإنها تمضي. واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج، أو لا يمكن، فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك. فقال في المحرر: إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها، وأما مع القرب: فهل تقدم العدة، أو أسبقهما لزوما؟ على روايتين[1]. قال في الموجز: وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد[2]. وقال في الكافي: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته: مضت فيه لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم[3]. وقال الزركشي: إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة؟ وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة، وهو اختيار القاضي على روايتين، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، فظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا، وفصل المجد ما تقدم[4]. وقدم في الفروع أنها: هل تقدم الحج مطلقا، أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقيل[5]. وقيل: وأما إذا أمكن الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود. ذكره المصنف[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وغيره. وجزم به في الكافي[8] وغيره. وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد[9]. وقال في الشرح: إن أحرمت بحج للفرض،

---

(١) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٢) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(٣) الكافي ٢/ ٣١١.
(٤) شرح الزركشي ٥/ ٥٨١.
(٥) الفروع ٩/ ٢٦٢.
(٦) المغني ٥/ ٣٥.
(٧) الفروع ٩/ ٢٦٢.
(٨) الكافي ٢/ ٣١١.
(٩) الفروع ٩/ ٢٦٢.

أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وإن خشيت فوات الحج: لزمها المضي فيه وإن أحرمت بالحج بعد موته، وخشيت فواته: احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها.انتهى[1].

تنبيهات:

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا تقدم العدة فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة. وحكمها في القضاء: حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

ويلزمها إنفاق محرمها فإن	**تمنَّع عن تسياره لم يضهّد**
وإن لم تسر مع محرم صح حجها	**وذمت كماش يجتدي اكره وأطّد**
وفي مال زوج قدر قوت إقامته	**وزائـــدة فــي مـالـهـا بـتـأكـد**

نفقة المحرم تجب عليها، نص عليه[2] فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله. ولو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عبدها السفر معها على الصحيح من المذهب[3] وعنه: يلزمه[4]، ولو أراد أجرة لا تلزمها. قال في الفروع: قال ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة[5]. قال: ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة[6]. وإذا أيست المرأة من المحرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان ووجد، وفرطت بالتأخير حتى عدم: فعنه تجهز رجلا يحج عنها. قلت: وهو أولى كالمغصوب، وعنه: ما يدل على

(١) الشرح الكبير ٢٤/ ١٦٤.
(٢) المغني ٥/ ٣٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٥/ ٢٤٩.
(٦) المرجع السابق.

المنع، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع[١]. قال المجد: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة، والجواز على من أيست ظاهرا أو عادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه، ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم، ثم فقد، فهي كالمعضوب[٢]. وقال الآجري، وأبو الخطاب في الانتصار: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها، ووجب أن يحج عنها غيرها[٣]. قال في الفروع: وهو محمول على الإياس[٤]. قال في التبصرة: إن لم تجد محرما فروايتان؛ لتردد النظر في حصول الإياس منه، فإن حجت بلا محرم حرم عليها وأجزأها حجها ونفقتها في حجتها ما زاد على نفقة الحضر فمن مالها وعلى زوجها نفقة الحضر فقط[٥].

ويشترط ايضا للأضرَّاءِ قائدا — يلائمهم في سيرهم مع تزوّد
بغير خلاف في البعيد وضده — بقولين مع خلف كمحرم نُهِّدِ

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق، والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي[٦] وأطلقوا القائد. وقال في الواضح: يشترط للأداء قائد يلائمه؛ أي يوافقه[٧]. ويلزمه أجرة القائد بأجرة مثله على الصحيح من المذهب[٨]. وقيل: وزيادة يسيرة، وقيل: وغير مجحفة[٩]. ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة، وهو ما في بعيد السفر وقريبه.

ولا ينفذ استئجار شخص على الذي — يخص بفعل المسلمين بأوكد
فمن حج عنه كان محض نيابة — أبـاح له الإنفاق قدر المعوّد

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ٨/ ٨٨.
(٣) السابق ٨/ ٨٩.
(٤) الفروع ٥/ ٢٥٩.
(٥) الإنصاف ٨/ ٨٩.
(٦) السابق ٥/ ٢٥٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) السابق ٨/ ٧٠.

ولا يضمن المعذور في قوت حجة ... وضمن ويقضي مفسد كل معتد

وفـي ماله كل الدما كجناية ... وأوجب ٠ دم الإحصار في مال مرفد

وخذ منه قسط النقص عن كل ما أتى ... به ناقصا عما به أمـر اشهد

وإن يعتمر من قبل حج وعكسه ... له النسك وليردد جميع المزوّد

في الاقوى وأهدى للقران ومتعة ... على آذن أولى فمن نائب قد

تقدم ما يتعلق بهذه الأبيات في الفصل قبله.

فصل
فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره

ومن كان لم يحجج فحج لغيره ... له الحج وليردد غرامة مرفد
كذلك حج النذر والنفل قبله ... وعنه له المنوي وعنه ليفسد
ومن ينو عنه ثم ينوي لنفسه ... فللأول احكم لا بغرم بأجود
ومن يستنب عمرا لنذر وخالدا ... لفرض فللفرض اجعلن إحرام مبتدي
وهل يجزئ الإحرام من متأخر ... عن النذر في الإجزا ء وجهين أسند

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج: فتارة يريد الحج عن غيره، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام، فإن أراد الحج عن غيره: لم يجز، فإن خالف وفعل: انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب[1]. وسواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا، وسواء كان الغير حيا أو ميتا، هذا المذهب قاله في الفروع[2] وغيره، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقال أبو حفص العكبري[4]: يقع عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه. نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجزئه؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لمن لبى عن غيره: «**اجعلها عن نفسك**»[5]. وعنه: يقع باطلا، نقله الشالنجي، واختاره أبو بكر[6]. وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه[7]. قال القاضي: وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان[8]. وفي الانتصار رواية:

---

(١) الإنصاف ٨/ ٩٠.
(٢) الفروع ٥/ ٢٨٨.
(٣) الإنصاف ٨/ ٩٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) التعليق الكبير ١/ ١٥٠، المغني ٥/ ٤٢.
(٦) التعليق الكبير ١/ ١٥٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) التعليق الكبير ١/ ١٥١.

يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه[١]. فعلى المذهب: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[٢]. وقال في الفروع: يتوجه ما قيل: ينوب في حج نفل عبد وصبي، ويحرم[٣]. وجزم به في الرعاية الصغرى[٤] ورجح غير واحد المنع. وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذرا أو نافلة، فالصحيح من المذهب: أن ذلك لا يجوز، ويقع عن حجة الإسلام، نص عليه وعليه الأصحاب[٥]. وعنه: يقع ما نواه[٦] وعنه: يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا. فعلى المذهب: لا تجزئ عن المنذورة، مع حجة الإسلام معا على الصحيح من المذهب، نص عليه. ونقل أبو طالب: تجزئ عنهما[٧] وأنه قول أكثر العلماء، اختاره أبو حفص[٨].

فوائد:

منها: لو أحرم بنفل من عليه نذر: ففيه الروايات المتقدمة نقلا ومذهبا. قال في الفروع: ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النفل[٩].

ومنها: العمرة كالحج فيما تقدم ذكره.

ومنها: لو أتى بواجب أحدهما: فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر على الصحيح من المذهب، وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفور[١٠].

ومنها: لو حج عن نذره، أو عن نفله وعليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الحادية عشرة[١١].

---

(١) الفروع ٥/ ٢٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٨.
(٥) الإنصاف ٨/ ٩٢.
(٦) التعليق الكبير ١/ ١٦١، المغني ٥/ ٤٣.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ٩٠.
(٨) الفروع ٥/ ٢٩١.
(٩) السابق ٥/ ٢٩٢.
(١٠) الإنصاف ٨/ ٩٣.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٦٨.

ومنها: النائب كالمنوب عنه فيما تقدم. فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام: وقع عنها، على الصحيح من المذهب[1] ولو استناب عنه، أو عن ميت واحدا في فرضه، وآخر في نذره في سنة: جاز. قال ابن عقيل: وهي أفضل من التأخير؛ لوجوبه على الفور[2]. قال في الفروع كذا قال[3]. فيلزمه وجوبه إذًا، ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم به أولا: فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر. قال في الفروع: وظاهر كلامهم ولو لم ينوه، وقال في الفصول: يحتمل الإجزاء، لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج، وينعقد بهما، ثم يعين، قال، وهو أشبه، ويحتمل عكسه، لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام[4].

---

(١) الإنصاف ٨/ ٩٣.

(٢) الفروع ٥/ ٢٩٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

باب المواقيت

وإحرام حج من مواقيت خمسة	لطيبة وقت ذا الحليفة فاقصد
وللشام والمصري والغرب جحفة	ولليمن التالي يلملم أرصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده	وقرن لوفد طائفي ومنجد

فوائد:

[الأولى] اعلم أن بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة أيام، أو تسعة، وهي أبعد المواقيت، وقيل: أكثر من سبعين فرسخا، وقيل: مائتا ميل إلا ميلين، وبينها وبين المدينة ميل. قاله في الرعاية الكبرى[(١)]. قال الزركشي: ستة أميال أو سبعة[(٢)]. وبينهما تباين كبير، والصواب: أن بينهما ستة أميال، ورأيت من وهَّم قول من قال: ميلا[(٣)]. ويليه في البعد: الجحفة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، وقيل: خمس مراحل أو ستة، ووهم من قال: ثلاث، والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان. وقيل: أقربها ذات عرق، حكاه في الرعاية. وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة، ويلملم ليلتان[(٤)]. ورأيت في شرح الحافظ ابن حجر: أن بين يلملم وبين مكة مرحلتين ثلاثون ميلا[(٥)] وبين ذات عرق، وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا[(٦)]. فقرن: لأهل نجد، وهي اليمن، ونجد الحجاز والطائف، وذات عرق: للمشرق والعراق وخراسان.

---

(١) الإنصاف ٨/ ١٠٣.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٥٧.

(٣) الإنصاف ٨/ ١٠٣.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٥٨.

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٨٦.

(٦) السابق ٣/ ٤٩٠.

الثانية: هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب[١]، وأومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر. قال في الفروع، والظاهر: أنه خفي النص فوافقه، فإنه موافق للصواب[٢]. قال المصنف: ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب فقد كان موفقا للصواب. انتهى[٣].
قلت: يتعين ذلك، ومن المحال: أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة، ثم يسألونه أن يوقت لهم[٤].

الثالثة: الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات، فإن أحرم من آخره جاز، ذكره في التلخيص[٥].

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد

تعيين هذه المواقيت لهذه الأمصار من معجزات النبي ﷺ حيث إنها من علم الغيب الذي لا يطلع عليه الله إلا من ارتضى من رسول وقد وقتها رسول الله ﷺ من قبل فتح الشام ومصر والمغرب والعراق وغيرها.

ومن داره إحرام من كان دونها ومكة ميقات لثاوٍ وورد
لحج ولكن إن أراد اعتمارهم من الحل مرهم يحرموا بتأكد
ومن حرم إن يحرموا يلزموا دما وللحج من حل دم في المؤكد

ومن منزله دون الميقات: فميقاته من منزله بلا نزاع[٦]. لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت، والصحيح من المذهب: أن الإحرام من البعيد أولى، وقيل: هما سواء[٧]. وأهل مكة إذا أرادوا إذًا الحج: فمن مكة هذا المذهب، سواء كان مكيا أو غيره، إذا

---

(١) الإنصاف ٨/ ١٠٦.
(٢) الفروع ٥/ ٣٠٠.
(٣) المغني ٥/ ٥٨.
(٤) الإنصاف ٨/ ١٠٧.
(٥) السابق ٨/ ٥٩.
(٦) السابق ٨/ ١٠٩.
(٧) الفروع ٥/ ٣٠٢.

كان فيها[١]. قال في الفروع: وظاهره لا ترجيح[٢]. يعني أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: ويحرم من المسجد. قال في الفروع: ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، فإنه قال: يحرم به من الميزاب[٣]. قلت: وكذا قال في المبهج[٤].

فائدة: يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب[٥]. نقله الأثرم، وابن منصور[٦]، ونصره القاضي[٧] وأصحابه[٨]، وقدمه في الفروع وغيره[٩]. وعنه: إن فعل ذلك فعليه دم، وعنه: إن أحرم من الحل، فعليه دم لإحرامه دون الميقات، بخلاف من أحرم من الحرم[١٠] وهذا اختيار الناظم، وجزم به المصنف، وقال: إن مر في الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه[١١]، وأطلق الأولى والثانية في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم[١٢]. وعن أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه، واجبا أو نفلا، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد أن يحرم عن غيره، أو عن إنسان، ثم عن آخر: يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم[١٣]، اختاره القاضي وجماعة[١٤]. وقال في الترغيب: لا خلاف فيه، قال في الفروع: كذا قال[١٥]، واختاره المصنف، والشارح،

(١) الإنصاف ٨/ ١١١.
(٢) الفروع ٥/ ٣٠٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٨/ ١١٢.
(٥) السابق ٨/ ١١٣.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٩.
(٧) التعليق الكبير ٢/ ٤٠٢.
(٨) الإنصاف ٨/ ١١٣.
(٩) الفروع ٥/ ٣٠٣.
(١٠) المغني ٥/ ٦٢.
(١١) المغني ٥/ ٦٢.
(١٢) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الحاوي الصغير ص ١٩٨.
(١٣) المغني ٥/ ٦٠.
(١٤) المغني ٥/ ٦٠، الإنصاف ٨/ ١١٥، الشرح الكبير ٨/ ١١٣.
(١٥) الفروع ٥/ ٣٠٤.

وغيرهما[١]. قال الزركشي: وهو المشهور[٢]، بخلاف ما جزم به القاضي وغيره وردُّوه. وهو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد[٣]، لكن بعضهم تأوَّله. وإذا أرادوا العمرة أحرموا من الحل سواء كان من أهلها، أو من غيرهم، وسواء كان في مكة أو في الحرم، هذا الصحيح من المذهب[٤]، وكلما تباعد فهو أفضل. وذكر ابن أبي موسى: أن من كان بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة، فمن الميقات، فلو أحرم من دونه: لزمه دم، وإن أراد نفلا: فمن أدنى الحل[٥]. وعنه: من اعتمر في أشهر الحج - أطلقه ابن عقيل، وزاد غير واحد فيها من أهل مكة[٦] - أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم. قال في الفروع: وهي ضعيفة عند الأصحاب، وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي وبخروجه إلى الميقات[٧].

ومن مر بالميقات من غير أهله فذلك ميقات له كالمعود

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الأصحاب، فلو مر أهل الشام أو غيرهم على ذي الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره، لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة، إذا كان من أهل الشام وجعله في الفروع توجيها من عنده وقواه ومال إليه، وهو مذهب أبي ثور ومالك[٨].

وفي عدم الميقات حاذى مقاربا ولا تتجاوز إن لمكة تقصد
بلا عقد إحـرام سوى لتقاتل مباح وذي حـاج كثير التردد
وإن يأتها حلا ولا عذر فاقض ذا بوجه وتجزي حجة عامد قد
وإن تتجاوز غير ناوٍ دخولها فيبدو لك الإحرام من ثم فاعقد

---

(١) المغني ٥/ ٦٠، الشرح الكبير ٨/ ١١٣.
(٢) شرح الزركشي ٣/ ٦٠.
(٣) المغني ٥/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ١١٤.
(٤) الإنصاف ٨/ ١١١.
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٨.
(٦) الإنصاف ٨/ ١١١.
(٧) الفروع ٥/ ٣٠٤.
(٨) المغني ٥/ ٦٤، الفروع ٥/ ٣٠١، الاختيارات الفقهية ص ١١٥.

ومن يأتها في غير نسك فحله	بفعل اعتمار ثم في نص أحمد
وإن جزته للحج حلا فواجب	معادك للإحرام منه فقيد
إذا لم يكن عذر كتفويت حجة	وإن تحرمن من دونه بدم جد
مع العذر أو من غير عذر وإن يعد	لميقاته لم يسقط الدم فاشهد

من لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه: أحرم، وهذا بلا نزاع[١]، لكن يستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه: فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري: أن ميقات من خرج عن المواقيت: إذا حاذاها[٢].

فائدة: قال في الرعاية: ومن لم يحاذ ميقاتا: أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. قال في الفروع: وهذا متجه[٣]. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، هذا المذهب، نص عليه[٤]، سواء أراد نسكا أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب[٥]، وعنه: يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكا، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل[٦]. قال في الفروع: وهي أظهر، للخبر، واختاره في الفائق[٧]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر النص[٨].

تنبيه: قوله: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة). مراده: إذا كان مسلما مكلفا حرا، فلو تجاوز الميقات كافر، أو عبد، أو صبي، ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ أو عتق: أحرموا من موضعهم من غير دم على الصحيح من المذهب[٩]، نص عليه، واختاره جماعة، منهم المصنف، والشارح[١٠]. قال في القواعد الأصولية: والمذهب لا دم على الكافر عند أبي محمد، وقدمه

(١) الإنصاف ٨/ ١١٧.
(٢) الفروع ٥/ ٣٠٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٣.
(٥) الإنصاف ٨/ ١١٨.
(٦) التعليق الكبير ٢/ ٧٩٨، الفروع ٥/ ٣٠٩.
(٧) الفروع ٥/ ٣٠٩.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٦٧.
(٩) الإنصاف ٨/ ١١٩.
(١٠) المغني ٥/ ٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٢٠.

في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين[(١)]. قلت[(٢)]: فيعايا بها، وعنه: في الكافر يسلم: يحرم من الميقات، نصره القاضي وأصحابه[(٣)]؛ لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم، وهو متمكن من المانع. قال المصنف والشارح: يتخرج في الصبي، والعبد[(٤)]، وكذلك قال في الرعاية الصغرى، والحاوي، والفائق، بعد ذكر الرواية، وهما: مثله[(٥)]. وقال في الرعاية الكبرى، وغيره مثله وأولى. انتهى. قلت[(٦)]: لو قيل بالدم عليهما دون الكافر، والمجنون: لكان له وجه؛ لصحته منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون، ومنع الزركشي من التخريج، وقال: الرواية التي كانت في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإنصاف الإسلام. انتهى[(٧)]. وعنه[(٨)]: يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات. وأما المجنون، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات، فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه. لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات، بلا إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد، وجزم به المصنف، والشارح، وقدمه في الفروع والمستوعب[(٩)]. قال في الرعايتين، والحاويين: لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح[(١٠)]، وذكر القاضي أيضا وأصحابه: يقضيه[(١١)]، وأن أحمد أومأ إليه، كنذر الإحرام. ويستثنى مما تقدم تجاوز الميقات لقتال مباح، أو حاجة متكررة، كالحطَّاب، والفيج، ونقل الميرة، والصيد والاحتشاش، ونحو ذلك، وكذا تردد المكي إلى قريته بالحل، ثم إن بدا له النسك: أحرم من موضعه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب[(١٢)]،

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الفروع ٥/ ٣٠٩، الحاوي الصغير ص ١٩٨.
(٢) الإنصاف ٨/ ١٢٠.
(٣) التعليق الكبير ٢/ ٧٩٥.
(٤) المغني ٥/ ٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٢٠.
(٥) الحاوي الصغير ص ١٩٨.
(٦) الإنصاف ٨/ ١٢١.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٦٨.
(٨) التعليق الكبير ٢/ ٧٩٥.
(٩) المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير ٨/ ١٢٢، المستوعب ١/ ٥١٩.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الحاوي الصغير ص ١٩٨.
(١١) التعليق الكبير ٢/ ٨٠٦، المستوعب ١/ ٥١٩.
(١٢) الإنصاف ٨/ ١٢٢.

وعنه: يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات، ولا دم عليه، ذكرها في الرعاية[١].

قوله: (ومن جاوز الميقات مريدا للنسك: رجع فأحرم منه). يعني يلزمه الرجوع، وهذا الصحيح من المذهب[٢]، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره، بلا نزاع[٣]. قال في الفروع: وأطلق في الرعاية في وجوب الرجوع وجهين، وظاهر المستوعب: أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف[٤]. قال في الرعاية: وفي وجوب رجوعه محلا ليحرم منه مع أمن عدو، وفوت وقت حج وجهان[٥]، وقال في المستوعب: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي[٦]، وحكى ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدوا ولا فوتا: لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. انتهى[٧].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه: أنه لا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٨]، وحكي وجه: عليه دم[٩]. فإن أحرم من موضعه: فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات، هذا المذهب، وعنه: يسقط الدم إن رجع إلى الميقات[١٠].

فائدتان:

إحداهما: الجاهل والناسي: كالعالم العامد، بلا نزاع، والمكره كالمطيع، على الصحيح

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١.

(٢) الإنصاف ٨/ ١٢٣. (٣) المرجع السابق.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، المستوعب ١/ ٥١٩، الفروع ٥/ ٣١٢.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١.

(٦) المستوعب ١/ ٥١٩.

(٧) الإنصاف ٨/ ١٢٤.

(٨) المغني ٥/ ٦٩.

(٩) الفروع ٥/ ٣١٣.

(١٠) الإنصاف ٨/ ١٢٥.

من المذهب، وقدمه في الرعاية[1]، وقال في الفروع: وقاله بعض أصحابنا في المكره وقال ويتوجه أن لا دم على مكره، أو أنه كإتلاف[2]، وقال في الرعاية: قلت: ويحتمل أنه لا يلزم المكره دم[3].

الثانية: لو أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة. على الصحيح من المذهب[4]، نص عليه. ونقل مهنا: يسقط بقضائه[5].

وللحج شوالا وذي القعدة اتخذ ... وبالعشر من ذي الحجة اختم تشيد

ومن قبل ميقات المكان ووقته ... بكره يصح الحج بل منه أكد

وعن أحمد لم ينعقد غير عمرة ... ولا تكرهنها أي وقت تسدد

يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه مكروه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]، وقدم في الرعاية: الجواز من غير كراهة، وأن المستحب: من الميقات[7]، وهو ظاهر كلام جماعة[8]، فيكون مباحا، ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس[9] وأشهرالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج قبلها جاز مع الكراهة وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[10]. نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يريد

---

(١) الإنصاف ٨/ ١٢٥.

(٢) الفروع ٥/ ٣١٣.

(٣) الإنصاف ٨/ ١٢٦.

(٤) الإنصاف ٨/ ١٢٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٢٩٧.

(٦) الإنصاف ٨/ ١٢٧.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١.

(٨) المغني ٥/ ٦٥، الشرح الكبير ٨/ ١٢٧.

(٩) الفروع ٥/ ٣١٥.

(١٠) الإنصاف ٨/ ١٣١.

فسخه بعمرة، فله ذلك[١]. قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة[٢]، وعنه: ينعقد عمرة اختاره الآجري، وابن حامد[٣]. ونقل عبد الله يجعله عمرة[٤]، ذكره القاضي موافقا للأول[٥]. قال في الفروع: ولعله أراد: إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها[٦].

(١) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٢) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٣) الفروع ٥/ ٣١٦.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٣٣.
(٥) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٦) الفروع ٥/ ٣١٦.

باب الإحرام

ويشرع للإحرام غسلٌ وطيبه ... ولو دام لكن إن يزل لا يجدَّد
وبيضُ الثياب المستحبُ فواحدٌ ... إزارا وثانٍ فوق كتفيك ترتدِي
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا ... وتشرط حلا عند حبسٍ مصدِّد
به تستفيد الحل من كلِّ حاضرٍ ... ولو مرضٍ من غير ما دام مقتد

شمل قوله: (يشرع للإحرام غسل). الحائض والنفساء، وهو صحيح بلا نزاع[1]. وإذا لم يجد ماء، فالصحيح من المذهب[2]، ونقله صالح: أنه يتيمم، وقيل: لا يستحب له التيمم، اختاره المصنف[3]. والشارح[4]، وصاحب الفائق[5]، وابن عبدوس في تذكرته[6]. قلت: وهو الصواب. ويستحب له أيضا أن يتطيب، يعني: في بدنه. فأما ثوبه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يكره، وعليه أكثر الأصحاب[7]. وقال الآجري: يحرم[8]. وقيل: تطييب ثوبه كتطييب بدنه. ويحتمله كلام المصنف هنا[9].

قوله: (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء). فالرداء يضعه على كتفيه، والإزار في

(١) المغني ٥/ ١٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٦. (٣) المغني ٥/ ٧٦.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٣٧.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٧.
(٦) السابق ٨/ ١٣٨.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٣٨١٣٩.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٩.
(٩) المغني ٥/ ٨٠.

وسطه على الصحيح من المذهب[1]. وذكر الحلواني في التبصرة: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى[2].ويجوز إحرامه في ثوب واحد.

قوله: (ويصلي ركعتين، ويحرم عقيبهما). الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[3]. وعنه: يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء[4]. واختار الشيخ تقي الدين: أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه[5].

فائدة: لا يصلي الركعتين وقت نهي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[6]. وقال في الفروع: ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في وقت النهي، وقد مر ولا يصليهما أيضا من عدم الماء والتراب. وينبغي له أن يشترط فيقول: (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[7]. وقيل: يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية فكذا الاشتراط[8]. واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط[9]. ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس[10].

---

(١) المغني ٥/ ٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٤٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٤٢.

(٣) المغني ٥/ ٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٤٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/ ٦٨٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٨، ١٠٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٤٤.

(٧) المغني ٥/ ٩١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٤٨.

(٨) المغني ٥/ ٩١، الفروع ٥/ ٣٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٦.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٢٣.

فائدة: الاشتراط يفيد شيئين: **أحدهما:** إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه: جاز له التحلل. **الثاني:** لا شيء عليه بالتحلل.

وتعيينُ ما تنوي وبالنطقِ سنةٌ　　ونيَّته شرطٌ ولو مطلقا قد
وذاك هو الإحرام من غير مريةٍ　　وما زاد وصفٌ تركه غير مفسدِ

الإحرام: هو مجرد نية النسك، وهي كافية على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[(١)]. ولو نوى نية مطلقة بأن لم يعين أحد الأنساك، فإن التعيين والنطق مستحب لا يجب غير النية، فالإحرام هو النية، وما زاد من التجرد، والتعيين، والتلبية هيئته لا يفسد الإحرام بتركه[(٢)]. وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية: أن نية النسك كافية مع التلبية أو سوق الهدي، واختاره الشيخ تقي الدين[(٣)]. ولو أحرم حال وطئه انعقد الإحرام.

وتجريده عن لبس ما خيط عادةً　　ووجه النسا لا غير حتمِ التجوُّد

مما يستحب عند الإحرام للرجل تجرده من المخيط عادة، وكشف المرأة وجهها فقط.

ولبِّ كما قد جاء سنةُ صادقٍ　　بصوتٍ رفيعٍ مكثرٍ فوق جلعَدِ
بإقبال ليلٍ أو نهارٍ وسحرةٍ　　وملقى رفاقٍ أو هبوطٍ ومصعد
وخلف الفروض والتلبس ناسيا　　بمحظوره ولتخفضن صوت نهّد
وتكريرها لا يستحب متابعا　　ولا في بقاع المصر قاعٍ ومسجد
ويقطعها رَبُّ القران ومفردٌ　　بأولى حصاةٍ بالعقيبة يبتدي
وذو متعةٍ أو عمرةٍ بطوافه　　وعند وصول البيت في وجهِ احدد
ومن بعدها صلِّ على خير مرسلٍ　　وبسطك كفا للدعا وادعُ واجهد

---

(١) المغني ٥/ ٩١، الفروع مع تصحيحه٥/ ٣٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٣٥.

(٢) المغني ٥/ ٩٥٦٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٤٥، ١٤٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٢٢ ٠

ومهما تقل مما أتى في صفاتها أجـزه ولا بـأس بـذكـرٍ مـزيّـد

التلبية سنة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وقيل: واجبة[٢]، اختاره في الفائق. وابتداؤها عقب إحرامه على الصحيح من المذهب[٣].

فائدة: يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض، وقيل: ومجنون، ومغمى عليه. زاد بعضهم: ونائم. وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. قلت[٤]: الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك. وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فلا تستحب الزيادة عليها ولا تكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]، وقدمه في الفروع[٦]، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: تكره الزيادة عليها[٧]. وقيل: له الزيادة بعد فراغها، لا فيها[٨].

تنبيه: ظاهر قوله: (يستحب رفع الصوت بها). الإطلاق، فيدخل فيه لو أحرم من بلده لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره[٩]. والمنقول عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز[١٠]. فيكون كلام المصنف وغيره ممن أطلق؛ مقيدا بذلك. قلت: وقد صرح بهذا التقييد الناظم. وعند الشيخ تقي الدين: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله[١١]. ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة،

---

(١) المغني ٥/ ١٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٠ .

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٠ .

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٠ .

(٥) المغني ٥/ ١٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٠٩ .

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٩ .

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٣٠.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١١ .

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩١ .

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/ ٦٨٣، ورواية أبي داود ص٩٩ .

(١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٦ .

قاله الإمام أحمد، وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثا! فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزيه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقا[١]. وقال القاضي: يستحب تكرارها في حالة واحدة لتلبسه بالعبادة[٢]. وقال المصنف، والشارح: تكراره ثلاثا حسن؛ «الله وتر يحب الوتر»[٣]. وقال في الرعاية: يكره تكرارها في حالة واحدة[٤]. قال في الفروع: كذا قال[٥].

قوله: (ويلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق). بلا نزاع. ويلبي أيضا إذا سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابةً، زاد في الرعاية: أو نزل عنها. وزاد في المستوعب: وإذا رأى البيت[٦].

قوله: (ولا ترفع صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها). السنة: ألا ترفع صوتها، حكاه ابن المنذر إجماعا، ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب؛ خوف الفتنة[٧]. ومنعها في الواضح من ذلك، ومن أذان أيضا[٨]. هذا الحكم إذا قلنا: إن صوتها ليس بعورة، وإن قلنا: هو عورة؛ فإنها تمنع.

فائدة: لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها، قاله الأصحاب[٩].

فائدة: يستحب أن يذكر نسكه في التلبية، على الصحيح من المذهب[١٠]. وقيل:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٤٧.
(٢) التعليق الكبير في المسائل الخلافية ١/ ٢٤٦.
(٣) المغني ٥/ ١٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧ والأثر أخرجه أحمد (٥٨٨٠).
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٤.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٤.
(٦) المستوعب ١/ ٥٣٤.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٤.
(٨) الواضح ١/ ٢٧٦.
(٩) المغني ٥/ ١٧٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٤.
(١٠) المغني ٥/ ١٠٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٤.

لا يستحب[1]. وقيل: يستحب ذكره فيها أول مرة، اختاره الآجري[2]. وحيث ذكره فيستحب للقارن ذكرالعمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب، نص عليه، فيقول: (لبيك عمرةً وحجا). وقال الآجري: يذكر الحج قبل العمرة، فيقول: (لبيك حجا وعمرةً)[3].

فائدة: لا بأس بالتلبية في طواف القدوم، قاله الإمام أحمد وأصحابه[4]. وحكى المصنف عن أبي الخطاب: لا يلبي؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه[5]. فعلى الأول: قال الأصحاب: لا يظهر التلبية في طواف القدوم، وأما في السعي بعد طواف القدوم؛ فقال في الفروع: يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا[6].

فائدة: لا بأس أن يلبي الحلال، ذكره المصنف، وتبعه الشارح وغيره، وقال في الفروع: ويتوجه احتمالٌ يكره لعدم نقله. قال: ويتوجه أن الكلام في أثناء التلبية ومخاطبته حتى بسلام ورده منه كالأذان. انتهى[7]. قلت: قال في المذهب: لا يقطع التلبية بكلام، فإن سلم عليه رد وبنى[8].

فائدة: يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع. ويستحب أيضا بعدها الصلاة على النبي ﷺ[9]، ويقطع التلبية المفرد والقارن بأول حصاة يرميها، والمتمتع والمعتمر بشروعه بطواف العمرة[10].

---

(١) المستوعب ١/ ٥٣٣. (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.

(٤) المغني ٥/ ١٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧.

(٥) الهداية ص٩٢، المغني ٥/ ١٠٧. (٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧.

(٧) المغني ٥/ ١٠٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.

(٩) المغني ٥/ ١٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٣.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

فصل
في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية

وأفضلُ نسكٍ متعةٌ ثمَّ مفردٌ   يليه قرانٌ ما تشا فانوِ واقصدِ
وعن أحمد إن ساق هدي تقرُّبٍ   ففضِّل قرانا ثمَّ بالمتعة ابتدي

قوله: (يخير من أراد الإحرام بين هذه الأنساك الثلاثة: التمتع والإفراد والإقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا عديدة، وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبد الله، وصالح: [يختار] المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ وهو من مفردات المذهب[(١)].

([وعنه] : إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع). رواها المروذي، واختارها الشيخ تقي الدين؛ وقال: هو المذهب. وقال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة[(٢)]. ونص عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكره القاضي في الخلاف[(٣)]، وغيره، وهي أفضل من الثانية، نص عليه واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى[(٤)].

ففي أشهرِ الحجِّ اعتمر قبل حجَّةٍ   فطُف فاسعَ فاحلق ثمَّ حجك فابتد
من الحرم المكِّي في عام عمرةٍ   ولم تنأ قَدرَ القصرِ عنه وتبعد

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١٥٧، ١٥٨، وعبد الله ٢/ ٦٨٥ المغني ٥/ ٨٢٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٣١، والنظم المفيد الأحمد ص ٣٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠١ - ١٠٣.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣١٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٥٤.

فأنت بذا ذا متعةٍ ملزما دما	وإن تُفرِدن فاحرم بحجٍّ مفرّد
وبعد فراغٍ منه أحرم بعمرةٍ	من الحل فاكملها ولا تتردد
ويا قارنا أحرم بحج وعمرةٍ	أو ادخل عليها حجةً بتأكُّد
إذا سقت هديا مطلقا ولفقده	متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد
وتأتي بفعل الحج يجزيك عنهما	على أشهر المنقول من قول أحمد
وعن أحمد ألزمه أفعال عمرةٍ	وعنه طوافيه وسعيهما قد
وألزم دما ذا متعةٍ مع قارنٍ	إذا لم يكن من حاضري خير مسجد
وهم قاطنوه والذي ليس قاصدا	إليه ولم يسقط في الاولى بمفسد
فإن لم يسق هديا وفي عرفات لم	يقف قارنا أو مفردا ندبا اشهد
إلى فسخ حج ثم ينوون عمرةً	يحلون منها كالتمتع فاهتد
وإما يسوق الهدي مع متمتع	فلا يحللوا إلا بحج مؤكّد
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف	لتقرن متى خافت فواتا ولا تد
وليس عليها أن تطوف معيدةً	طواف قدومٍ بعد طُهرٍ مجدَّد

قوله: (صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج). هذا هو الصحيح، نص عليه، وقدمه الناظم. وقال بعض الأصحاب: هو أن يحرم بالعمرة، وأطلق، وقدمه في الفروع[1]. وقطع جماعة: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وأطلقوا؛ منهم المصنف في الكافي[2] وابن عقيل في تذكرته[3]. قال في الفروع: ومرادهم في أشهر الحج[4].

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٢.

(٢) الكافي ٢/ ٣٣١.

(٣) التذكرة في الفقه ص ١٠١.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٢.

قوله: (ويفرغ منها). هكذا قال الأصحاب: ويفرغ منها. قلت: جزم به الناظم وغيره. وقال في المستوعب: ويتحلل[1] وقال الزركشي: وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه[2]. قال: وقد أشار الشيخان إلى ذلك[3]، فقالا: حقيقة التمتع ذلك. قال: ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره: من أن التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة إلى آخره. فإن هذا التمتع الموجب للدم، ومن هنا قلنا: إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح على المذهب. انتهى[4]. وقال في المحرر: فالتمتع أن يعتمر قبل الحج في أشهره[5]. وتبعه في الرعاية الصغرى[6]، والحاويين[7]، والفائق، ولم يقولوا: ويفرغ منها. قلت: ما قاله الزركشي لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم: ويفرغ منها، إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع، سواء كان آفاقيا أو مكيا، إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارنا، كما يأتي في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في الشروط، ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكي. فإن الأصحاب قالوا: يفرغ منها، وقالوا: يصح تمتع المكي، فإذا تمتع المكي وأحرم بالعمرة، فلا بد من فراغه منها، وإلا صار قارنا. فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة، وظاهر كلام الزركشي: أنه لا يشترط ذلك للمكي، وليس الأمر كذلك، ويأتي.

قوله: (ثم يحرم بالحج من مكة، أو قريب منها في عامه). هكذا زاد جماعة؛ منهم صاحب الفائق والحاويين، والرعايتين[8]، ونقله حرب، وأبو داود، يعني: أنهم قالوا من مكة أو قريب منها[9]، ومنهم صاحب الوجيز؛ لكن قيد القرب من مكة[10]. والذي عليه أكثر الأصحاب:

---

(١) المستوعب ١/ ٥٢٥.
(٢) شرح الزركشي ٣/ ٩١.
(٣) المغني ٥/ ٨٢.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٩١، ٩٢.
(٥) المحرر في الفقه ١/ ٣٤٢.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩.
(٧) الحاوي الصغير ص١٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٤.
(٨) الحاوي الصغير ص١٩٥، الرعاية الصغرى١/ ٢١٩، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٤٨٠، ورواية أبي داود ص ١٢٩، ١٣٠.
(١٠) الوجيز ص٩٣.

أنه يحرم في عامه، ولم يقولوا: من مكة ولا قريب منها ونسبه في الفروع إلى الأصحاب[1]. منهم صاحب الهداية[2]، والمستوعب[3] والتلخيص، والكافي[4]، وابن عقيل في تذكرته[5].

قوله: (وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج مفردا). هذا بلا نزاع[6]، ولكن يعتمر بعد ذلك، ذكره جماعة من الأصحاب، وأطلقوا منهم صاحب الهداية[7] ومسبوك الذهب[8]، وقدمه في الفروع[9]. قال جماعة: يحرم بالحج من الميقات، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل. قال في الفائق: هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل. وكذا في الرعايتين، والحاويين[10]. قال ابن عقيل في تذكرته: والإفراد: أن يحرم بالحج[11]. زاد بعضهم على ذلك: وعنه: بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية[12]. وقال في المحرر وغيره: الإفراد ألا يأتي في أشهر الحج بغيره[13]. قال الزركشي: وهو أجود[14]. قال القاضي وغيره[15]: ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة، فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي[16]. لأنه في حكم ما ليس من أشهره، بدليل فوات الحج فيه. وقاله ابن عقيل في مفرداته[17]. قال في الفروع: فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح[18].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٣.
(٢) الهداية ص٨٩٠.
(٣) المستوعب ١/ ٥٢٥.
(٤) الكافي ٢/ ٣٣١.
(٥) التذكرة ص١٠١.
(٦) المغني ٥/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.
(٧) الهداية ص٩٠.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩، الحاوي الصغير ص١٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.
(١١) التذكرة في الفقه ص١٠١.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.
(١٣) المحرر في الفقه ١/ ٣٤٢.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ٩٤.
(١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(١٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤١.
(١٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(١٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٣.

وقال في الفصول: الإفراد أن يحرم بالحج في أشهره، فإذا تحلل منه: أحرم بالعمرة من أدنى الحل[١].

قوله: (وصفة القران: أن يحرم بهما جميعا)[٢]. هكذا أطلق جماعة؛ منهم صاحب المبهج[٣] والمحرر[٤]. قال في الخلاصة: والقران أن يجمع بينهما في مدة الإحرام[٥].وقال آخرون: يحرم بهما جميعا من الميقات.

قوله: (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها). أطلق ذلك أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: من مكة، أو قربها[٦].

فائدتان:

إحداهما: لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة؛ الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك[٧].

الثانية: لو شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا من معه هدي فإنه يصح ويصير قارنا، بناءً على المذهب من أن من معه الهدي لا يجوز له التحلل[٨].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من حج أو عمرة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية[٩]. وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به. ذكره الزركشي[١٠].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(٢) المغني ٥/ ٩٥.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(٤) المحرر في الفقه ١/ ٣٤٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٦.
(٨) الهداية ص٩٠، والمستوعب ١/ ٥٢٥.
(٩) الهداية ص٩٢، والمغني ٥/ ١٠٤.
(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٩٥.

قوله: (ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها). ولم يصر قارنا، هذا الصحيح من المذهب، بناءً على أنه لايلزم بالإحرام الثاني شيء[1]، وفيه خلاف. وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة[2]. فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقضيها.

فائدة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب، على أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة عن الإمام أحمد[3]. ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته. وعنه: على القارن طوافان وسعيان[4]. وعنه: على القارن عمرة مفردة[5]. اختاره أبو بكر، وأبو حفص؛ لعدم طوافها[6]. ويأتي إن شاء الله: أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب[7]. فعلى الرواية الثانية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها؛ فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر. قدمه في الرعاية الكبرى[8]. وقيل: لا تنتقض عمرته. فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج، ثم سعى. وأطلقهما في الفروع[9].

قوله: (ويجب على القارن والمتمتع دم نسك). فالواجب عليه: دم نسك، لا جبران[10].

---

(١) المغني ٥/ ٩٩.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.
(٤) المغني ٥/ ٣٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.
(٥) المستوعب ١/ ٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.
(٦) مسائل عبد العزيز غلام الخلال ص ٣٠، والمستوعب ١/ ٥٢٦.
(٧) المستوعب ١/ ٥٢٥، والمغني ٥/ ١٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٨، تصحيح الفروع مع حاشية ابن قندس ٥/ ٣٤٦.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٦.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٢٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٧.

أما القارن:فيلزمه دم كما قال المصنف، وهو المذهب[١]، نص عليه، وعليه الأصحاب[٢] ونقل بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه، والقارن إنما روي أن عمر قال للصبي: اذبح تيسا[٣]. وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوبا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع[٤]. قال في الفروع: فيتوجه منه رواية: لا يلزمه دم[٥]. فعلى المذهب: يكون الدم دم نسك كما قال المصنف، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦]. وقال في المبهج وعيون المسائل: ليس بدم نسك. يعنيان: بل دم جبران[٧].

فائدة: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام.كما قال المصنف[٨]، وقاله في الفروع وغيره. وقال: والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعي[٩]. وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باقٍ بعد السفر، بخلاف التمتع. انتهى[١٠]. وأما المتمتع: فيجب عليه الدم بسبعة شروط[١١]: **أحدها:** ما ذكره المصنف هنا وهو: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهذا شرط في وجوبه إجماعا. وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام: أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر[١٢]. فظاهره: أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة، وهو اختيار بعض الأصحاب. وقيل: أول مسافة القصر:

---

(١) المغني ٥/ ٣٥٠، المستوعب ١/ ٥٢٧.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٨.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٩.
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٣.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٦٨، ١٦٩.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٩.
(٨) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٨.
(٩) المجموع ٧/ ١٧٥١٧٦.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣.
(١١) المستوعب ١/ ٥٢٦، والمغني ٥/ ٣٥٢.
(١٢) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٨.

من آخر الحرم، وهو المذهب[١]. وذكره ابن هبيرة، قول أحمد[٢].

فوائد:

أحدها: من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب[٣]؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب[٤]. واعتبر القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته ثم الذي أحرم منه[٥].

الثانية: لو دخل أُفُقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦]. وحكاه ابن المنذر إجماعا[٧]. وحكي وجهٌ: لا دم عليه[٨].

الثالثة: لو استوطن أُفُقيٌّ مكة فهو من حاضري المسجد الحرام[٩].

الرابعة: لو استوطن مكي الشام أو غيرها، ثم عاد مقيما متمتعا؛ لزمه الدم على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، وغيره[١٠]، وقدمه في الفروع وغيره[١١]. وقال في المجرد،

---

(١) الهداية ص٩٠، المستوعب ١/ ٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٩.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ص١٣١.

(٣) المغني ٥/ ٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغني ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧١.

(٦) المغني٥/ ٣٥٧، الفروع مع تصحيحه٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧١، ١٧٢.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦٤.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٢.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المغني ٥/ ٣٥٧.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠.

والفصول: لا دم عليه كسفر غير مكي ثم عوده[١]. **الشرط الثاني**: أن يعتمر في أشهر الحج[٢]. قال الإمام أحمد: عمرته في الشهر الذي أهل[٣]. والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي حل فيه. فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا. نص عليه في رواية جماعة[٤]. **الشرط الثالث**: أن يحج من عامه[٥]. **الشرط [الرابع]**: ألا يسافر بين العمرة والحج. فإن سافر مسافة قصر، فأكثر – أطلقه جماعة؛ منهم المصنف[٦]، والشارح[٧]، قال في الفروع: ولعل مرادهم: فأحرم[٨] – فلا دم عليه[٩]، نص عليه. **الشرط الخامس**: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. يحل أولا، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا[١٠]. **الشرط [السادس]**: أن يحرم بالعمرة من الميقات[١١]. ذكره أبو الفرج[١٢]، والحلواني[١٣] وجزم به جماعة: إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه؛ لم يلزمه دم المتعة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاوزة. واختار المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وغيرهما: أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات؛ يلزمه دمان؛ دم المتعة؛ ودم الإحرام من دون الميقات؛ لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن، وردوا ما قاله القاضي[١٦]. قال المصنف، والشارح: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه؛ فهو متمتع. نص عليه، وعليه دم. قالا: وفي نصه على هذه

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٢.

(٢) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٣٥٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٥، ورواية عبد الله ٢/ ٧٤١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٣٥٤.

(٦) المغني ٥/ ٣٥٤.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٣.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٨.

(٩) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٣٥٤.

(١٠) المغني ٥/ ٣٥٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٤.

(١١) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٣٥٨.

(١٢) مثير العزم الساكن ١/ ١٩٧.

(١٣) الفروع ٥/ ٣٥١، الإنصاف ٨/ ١٧٤

(١٤) المغني ٥/ ٣٥٨.

(١٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩.

(١٦) المغني ٥/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٨/ ١٧٩.

الصورة تنبيهٌ على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق أولى. **الشرط السابع**: نية المتمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها. قاله القاضي(١)، وأكثر الأصحاب وقدمه في الفروع؛ وقال: وذكره القاضي، وتبعه الأكثر(٢). قلت: جزم به في الهداية(٣) والمبهج، والمذهب، ومسبوك [الذهب](٤)، والمستوعب(٥)، قال في الرعاية الكبرى: وينوي في الأصح(٦).

فوائد:

إحداها: لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين، كان عليه دم المتعة(٧). وقال في التلخيص في [الشرط] الثالث: أن يكون النسكان عن شخص واحد، إما نفسه أو غيره فإن كان عن شخصين، فلا تمتع؛ لأنه لم يختلف أصحابنا: أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات، إذا كان عن غير الأول(٨). والمصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما. والمجد يوافقه في الأصل الثاني. وظاهر كلامه مخالفته في الأول.

الثانية: لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح، قدمه في الفروع وقال: ومعنى كلام الشيخ -يعني به الموفق- يعتبر(٩). وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس(١٠). فإن المتعة

(١) المغني ٥/ ٣٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٨١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥١.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥١.
(٣) الهداية ص٩٠.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٦.
(٥) المستوعب ١/ ٥٢٦.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٦.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٧.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٧.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥١، ٣٥٢.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٨.

تصح من المكي، كغيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد[1]. ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة[2]. قال القاضي والمصنف، والشارح، وغيرهم: معناه ليس عليهم دم متعة[3].قال الزركشي: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناءً على أن العمرة لا تجب عليهم فلا متعة عليهم، أي: الحج كافيهم؛ لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة لهم إليها. انتهى[4]. وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح المتعة منهم[5]. قال ابن أبي موسى: لا متعة لهم[6] وأطلقهما في الفائق[7].

الثالثة: لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعنه: يسقط[8]. وأطلقهما في الحاويين[9]. وقال القاضي: إن قلنا: يلزم القارن للإفساد دمان: سقط دم القران. انتهى[10].

الرابعة: لا يسقط دمهما أيضا بفواته على الصحيح من المذهب، وعنه: يسقط[11].

الخامسة: إذا قضى القارن قارنا لزمه دمان؛ لقرانه الأول دم ولقرانه الثاني آخر[12]. وفي دم

---

(١) المستوعب ١/ ٥٢٧، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٨.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣٣٥، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٩٢.

(٥) المستوعب ١/ ٥٢٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٧.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤.

(٩) الحاوي الصغير ص١٩٦.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٩.

(١١) المغني٥/ ٤٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٨٠.

(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٨٠.

فواته الروايتان المتقدمتان. وقال المصنف: يلزمه دمان؛ دم لقرانه، ودم لفواته[1]. وإذا قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل. جزم به المصنف[2]، وغيره، وقدمه في الفروع[3]. وجزم غير واحد: أنه يلزمه دم لقرانه الأول[4]. وفيه لفواته الروايتان. وزاد في الفصول: يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء. قال في الفروع: كذا قال[5]. فإذا قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من الأبعد.

السادسة: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وعنه: يلزم الدم إذا أحرم بالحج. وعنه: يلزم الدم بالوقوف. وعنه: يلزم بإحرام العمرة لنيته التمتع إذًا[6].

تنبيه: هذا الحكم المتقدم، في لزوم الدم. وأما وقت ذبحه: فجزم في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادي، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والتلخيص، وغيرهم: أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه[7]. قال في الفروع: وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر[8]. قال: فظاهره يجوز إذا وجب لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية. قال: وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم؛ ولأنه لو جاز لنحره - عليه أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ لأنه كان مفردا أو قارنا، أو كان له نية أو فعل الأفضل ولمنع التحلل بسوقه. انتهى[9]. وقد جزم في المحرر، والنظم،

(١) المغني ٥/ ٤٢٨.
(٢) السابق ٥/ ٣٧٤.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨١.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٣.
(٧) الهداية ص٩٠، والمستوعب ١/ ٦٣٦، والهادي ص٦٠، وبلغة الساغب ص١٤١ والرعاية الصغرى ١/ ٢٢٠، الحاوي الصغير ص١٩٦.
(٨) التعليق الكبير ١/ ٣٥٢.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧.

والحاوي، والفائق وغيرهم: أن وقت دم المتعة والقران وقت ذبح الأضحية(١).

قوله: **(ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك)**. اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة(٢)، وهو من مفردات المذهب(٣)، لكن المصنف ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي(٤)؛ وقال: هذا ظاهر الأحاديث. وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة: هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به(٥). قال الزركشي: قلت: وهذا جيد، والأحاديث لا تأباه. انتهى(٦). وقال في الهداية، وتبعه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وهو معنى كلام القاضي وغيره: [للقارن] والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط ألا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هديا(٧). فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهركلامهم جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أو لا إذا لم يقفا بعرفة(٨). قال الزركشي: ولا يغرنك كلام ابن منجا، فإنه قال: ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال: وليس الأمر كذلك؛ لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي؛ لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ولم يرد مثل ذلك، قال: ويمكن تأويل كلام

---

(١) المحرر ١/ ٣٨٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٤.

(٢) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٢٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٥.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٣٠.

(٤) المغني ٥/ ٢٥٢.

(٥) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ ١٨٦.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٨.

(٧) الهداية ص٩٠، المستوعب ١/ ٥٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩، الحاوي الصغير ص١٩٥، التعليق الكبير ١/ ٣٢٣.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٨.

المصنف على أن إذا ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه.أي: وقت جواز طوافه. انتهى كلام ابن منجا[١]. وغفل عن كلام الخرقي[٢]، والمصنف في المغني[٣]، والشارح[٤]. وكلام القاضي[٥]، وأبي الخطاب[٦]، وغيرهما؛ لا يأبى ذلك. قال الزركشي: وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافا ثانيا، كما زعم ابن منجا. انتهى[٧]. قلت: قال في الكافي: يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير؛ ليصيرا متمتعين. انتهى[٨]. قال الزركشي: وقول ابن منجا: الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك، بل قد يقال: إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف، ويؤيده حديث جابر، فإنه كالنص، فإن الأمر بفسخهم إنما هو بعد طوافهم. انتهى[٩]. وقال في الفروع: لهما hن يفسخا نيتهما بالحج. زاد المصنف: إذا طافا وسعيا، فينويان إحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين[١٠]. وقال في الانتصار، وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد[١١]. وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه. نقله في الفائق[١٢].

قوله: (إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على إحرامه). هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة على الصحيح من المذهب. ويشترط أيضا كونه لم يقف بعرفة[١٣].

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٣٦.
(٢) كلام الخرقي في المغني ٥/ ٢٥١.
(٣) المغني ٥/ ٢٥٢.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٨٥.
(٥) الجامع الصغير في الفقه ص ١٠٢.
(٦) الهداية ص٦٠.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٩.
(٨) الكافي ٢/ ٣٣٥.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(١٠) المغني ٥/ ٢٥٢.
(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩١.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩١.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٢٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩١.

قوله: (ولو ساق المتمتع الهدي، لم يكن له أن يحل). هذا المذهب بلا ريب[1]، فعلى هذا، يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا، نص عليه. نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره[2]. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]، وقدمه في الفروع وغيره[4]. وقيل: يحل كمن لم يهد[5]. وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى، قاله القاضي. ونقل أبو طالب أيضا: فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه هدي له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. وعنه: إن قدم قبل العشر، نحر الهدي وحل[6]. ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي: إن قدم في شوال نحره وحل، وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر لم يحل. فقيل له: خبر معاوية؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير[7]. قال القاضي: ظاهره يتحلل قبل العشر؛ لأنه لا يطول إحرامه[8]. قال المصنف: يحتمل كلام الخرقي أن له التحلل، وينحر هديه عند المروة[9].

فوائد:

إحداها: حيث صح الفسخ؛ فإنه يلزمه دم على الصحيح من المذهب[10]، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر المصنف عن القاضي: أنه لا يلزم دم لعدم النية[11]. وجزم به في الرعاية الكبرى[12].

---

(١) المغني ٥/ ٢٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ١٩٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٢.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٤.

(٥) المغني ٥/ ٢٤١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ١٩٣.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٢، ١٩٣.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٥.

(٩) المغني ٥/ ٢٤٢.

(١٠) المغني ٥/ ٢٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٣.

(١١) المغني ٥/ ٢٥٥.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٤.

الثانية: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ[1]. قال في الرعاية الكبرى: يكره ذلك[2]. واقتصر في الفروع على حكاية كلاميهما.

قوله: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة). ولم تقض طواف القدوم.وهذا بلا نزاع في ذلك كله[3]. كذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج[4].

ومن ينوِ نسكا مطلقا صح عقدُه ... ومهما يشا يجعله غيرَ مفسد

وناسٍ بماذا أحرم اجعله عمرةً ... وقال أبو يعلى لما شاء يقصِد

فإن صححوا منه القرانَ يجب دمٌ ... وفي عمرةٍ ذبحُ التمتعِ أورِد

وإمَّا تُصحِّح حجه دون عمرةٍ ... فوجهين في ذبح القرانِ فأسند

وإن كان شكُّ المرء بعد طوافه ... ببيتٍ فنسك العمرة ان يعد يعتد

وإن شكَّ من بعد الوقوف فصرفه ... إلى الحج حتمٌ مسقطٌ فرضه قد

ومثلُ فلانٍ إن علمت فمثله ... وإلا فكالناسي وغير مقيّد

وإن حجتين او عمرتين نويته ... بإحداهما مع لغو ثانيهما اعقد

وعن نفسك ان تحرم عن اثنين فاجعلَن ... وعن مبهمٍ بل قيل من شئت فاقصد

فإن هو لم يقصد منه قائلا ... طواف الفتى شوطا فعن نفسه قد

وعن واحدٍ حجا وآخر عمرةً ... بإذنيهما فاقرن ومن مالهم فد

ومن غير إذنٍ صح مع رد نصف ما ... لكل فتى والهدي من مالك اعدد

---

(١) المستوعب ١/ ٥٢٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٤.

(٣) المستوعب ١/ ٦٠٠، المغني ٥/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٤ - ١٩٦.

(٤) المراجع السابقة.

ومن حاضري البيت الحرام قرانهم صحيح كذا تمتيعهم في المؤكّد

قوله: (**من أحرم مطلقا**). بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكا (صح).

قوله: (**وله صرفه إلى ما شاء**). هذا المذهب[١]، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٢]. وقال الإمام أحمد أيضا: يجعله عمرة. وقال القاضي: يجعله عمرة، إن كان في غير أشهر الحج[٣]. وذكر غيره: أنه أولى كابتداء إحرام الحج في غير أشهر الحج.

قوله: (**وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله**). وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان[٤] بلا خلاف فيهما نعلمه[٥]. ثم إن علم ما أحرم به فلان؛ انعقد مثله، ولو كان إحرام الأول مطلقا، فحكمه حكم ما لو أحرم به هو مطلقا على ما تقدم. قال في الفروع: فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه.قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه. ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسدا فقال في الفروع: يتوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة، هل تنعقد صحيحة أم لا؟ولو جهل إحرام الأول: فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه. ولو شك هل أحرم الأول أو لا؟ فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقا[٦].قال في الفروع: هذا الأشهر[٧]. وقال: وظاهره[٨]: ولو عُلِّم أنه لم يحرم لجزمه بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما. وقال في الكافي: حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه[٩]. وقدمه في

---

(١) المغني ٥/ ٩٦.

(٢) المستوعب ١/ ٥٣٠، المغني ٥/ ٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٨.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٤١٣.

(٤) المغني ٥/ ٩٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٠.

(٦) المغني ٥/ ٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٠.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٠.

(٨) الكافي ٢/ ٣٣٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٠.

(٩) الكافي ٢/ ٣٣٠.

الفروع والرعاية[١].

قوله: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما) بلا نزاع[٢]. قال في الفروع معللا:لأن الزمان يصلح لواحدة، فيصح به كتفريق الصفقة. قال: فدل على خلاف هنا، كأصله. قال: وهو متوجه، يعني أنه لا يصح بواحدةٍ منهما في قول، وقال أيضا: ويتوجه الخلاف في انعقاده بهما[٣]. (وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة)[٤]، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. ونقله أبو داود[٦] وجزم به في الوجيز[٧] وغيره، وقدمه في الفروع[٨]، والفائق وغيرهما[٩]. (وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء)[١٠]. وهو رواية عن أحمد، وقطع به جماعة، وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب[١١]. وقدمه في الشرح[١٢]. قلت: وهو الصواب؛ لأنه على كل تقدير جائز. قال في المحرر: ومن أحرم بنسك وأنسيه، أو أحرم به مطلقا، ثم عينه تمتعا أو إفرادا أو قرانا جاز، وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع وقد ساق الهدي، فإنه يجزيه عن الحج دون العمرة[١٣].

فائدة: لو عين المنسي بقران، صح حجه ولا دم عليه على الصحيح[١٤]. وقيل: يلزمه دم قران احتياطا[١٥]. وقيل: وتصح عمرته بناءً على إدخال العمرة على الحج لحاجة. فيلزمه

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠١.
(٢) المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٠٠.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥.
(٤) المستوعب ١/ ٥٣١، المغني ٥/ ٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨١.
(٥) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٢.
(٦) مسائل الإمام رواية أبي داود ص١٢٤.
(٧) الوجيز في الفقه ص٩٣.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨١.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٢.
(١٠) التعليق الكبير ١/ ٤١٢.
(١١) السابق ١/ ٤١٢.
(١٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٠٢.
(١٣) المحرر في الفقه ١/ ٣٤٤.
(١٤) المغني ٥/ ٩٨، ٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٣.
(١٥) المراجع السابقة.

دم قران[1]. ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة، ويلزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما. ولو كان [شكه] بعد طواف العمرة جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحج إذًا لمن لا هدي معه، فإذا سعى وحلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتممه ويجزئه ويلزمه دم للحلق في غير وقته، إن كان حاجا وإلا فدم متعة[2]. ولو كان [شكه] بعد طواف العمرة وجعله حجا أو قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزه واحد منهما للشك؛ لأنه يحتمل أن المنسي عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم، ولا قضاء؛ للشك في سببهما[3].

قوله: (**وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه**). بلا نزاع. وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره[4].

قوله: (**وإن أحرم عن واحد لا بعينه وقع عن نفسه**). هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[5]. وهو من المفردات.

قوله: (**وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء**). وقال في الهداية: وعندي له صرفه إلى أيهما شاء[6]. واختاره القاضي أيضا[7]. فعلى القول الثاني: لو طاف شوطا، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما؛ تعين جعله عن نفسه، على الصحيح. قدمه في الفروع. وعنه: يبطل. كذا في الرعاية، ويضمن[8].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٢.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٤، ٢٠٥.
(٤) المغني ٥/ ٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٦.
(٥) المغني ٥/ ٣٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٠٥.
(٦) الهداية ص٩٢.
(٧) الفروع ٥/ ٣٨٦، الإنصاف ٨/ ٢٠٦.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦.

فائدة: يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عامٍ واحدٍ، لفعله محرما، نص عليه. فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسيه، أو تعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك[1] وإلا فمن تركة الموصيين[2] إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه: صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعد، نص عليه. قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر[3].

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٨٦، كشاف القناع ٢/ ٤١٨.

(٢) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦.

باب
محظورات الإحرام أي محرمات الإحرام

ومحظورُ إحـرامٍ يكنَّ بتسعةٍ بحلقٍ لسبط الرأسِ والمتجعِّد
وتقليمِ أظفارٍ ولبسٍ وسترةٍ لرأسٍ وشمِّ الطيب أو بالتصيُّد
وبالوطءِ في فرجٍ وبالوطءِ دونه وشهوةِ أبشارٍ تلاقت على دُدِ
ويمنع أذنيه الغطاء كرأسه لأنـهـمـا مـنـه بـنـقـلٍ مـؤكّـد
وفي حلقِ شعراتٍ ثلاثٍ وقلمه ثلاثةَ أظفارٍ دمٌ في المسدَّد
وعنه دمٌ في أربـعٍ منه صاعدا وما دونها عن كلِّ فردٍ فأمدُدِ
بمدٍّ وعنه قبضةٌ من طعامه ودرهما أو نصفا بقولٍ ليورد
وفي حلقِ شعرِ الرأسِ والجسمِ فديةٌ وعـنـه يـؤدي فـديـتي متعمِّد
وقولان في لبس الفتى فيهما وإن يطيِّبهما وجهين خذ في التعدُّد
ونتفٌ كحلقٍ ثمَّ في بعض شعرةٍ وظفرك كل لا بقسط بأوطد
وإذنك في حلقٍ كحلقٍ فأفده وإلا ففي مال المباشر يفتدي
ووجهان إن تسكت وفي حلقِ محرمٍ لـرأسِ حـلالٍ لا جُناح ولا يد
وإن يغتسل يرفق ولم يفد بائنا مع الشكِّ وليحجِم وإن يجنِ يفتد
ولا شيء في مؤذٍ ولا قطعِ جلدةٍ بشعرٍ كقتل الصيد إن صال قيد
وحلقك شعرا خيفة القملِ أو أذى بـرأسٍ ففيه فـديـةُ المتعمد

محظورات الإحرام تسعة أجملها ثم فصلها فذكر حكم أخذ الشعر والظفر. يمنع من

إزالة الشعر إجماعا[١]، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب. وقال في المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم؛ لعدم الترفه. قال في الفروع: كذا قال[٢] قال: وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر[٣]. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة؛ أن تقليم الأظافر كحلق الشعر، حكاه ابن المنذر إجماعا[٤]، ووجه في الفروع احتمالا: لا شيء في تقليم الأظفار[٥]. وحكى المصنف ومن تبعه رواية: لا شيء فيها[٦]. قال في الفروع: ولم أجده لغيره[٧].

قوله: (فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم). هذا المذهب[٨]، قاله القاضي وغيره، ونصره القاضي وأصحابه[٩]، ونص عليه. (وعنه: لا يجب الدم إلا في أربع شعرات فصاعدا)[١٠]، نقلها جماعة، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعدا[١١]، قال في الفروع: ولا وجه لها[١٢]. ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى[١٣]، وهو مذهب مالك[١٤]، قال في الفائق: والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته[١٥].

قوله: (وفيما دون ذلك، في كل واحد مد من طعام). هذا المذهب[١٦] نص عليه، وعليه

(١) الإجماع ص٥٧، المغني ٥/ ٣٨١.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢١.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٥٧.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٩.
(٦) المغني ٥/ ٣٨٨.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٩.
(٨) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ٣٨٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٨.
(٩) التعليق الكبير ١/ ٤٩٢ - ٤٩٤.
(١٠) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٣٨٢.
(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦١.
(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٩.
(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٩.
(١٤) المدونة ١/ ٤٤١، ٤٤٢.
(١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥.
(١٦) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ٣٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥.

الأصحاب[1]. (وعنه: قبضة)[2]؛ لأنه لا تقدير فيه من الشارع. قال في الفروع: فدل على أن المراد: يتصدق بشيء[3]. (وعنه: درهم). وعنه: نصف درهم. وعنه: درهم [أو] نصفه، ذكرها أصحاب القاضي[4]. وخرجها القاضي من ليالي منى[5]. ووجه في الفروع تخريجا: يلزمه في كل شعرة أو ظفر ثلث دم[6]. وما هو ببعيد[7].

قوله: (وإن حُلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه). ولا شيء على الحالق، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[8]. وفي الفصول: أن الضمان على الحالق إذا كان محرما، كشعر الصيد[9]. قال في الفروع: كذا قال[10]. ولو حلق رأسه وهو ساكت ولم ينهه فقيل: الفدية على المحلوق رأسه[11]؛ لأنه أمانة عنده كوديعة وصححه في المذهب ومسبوك الذهب[12]. قلت: وهو الصواب[13]. وقيل: على الحالق كإتلافه ماله وهو ساكت[14]، وأطلقهما الناظم وغيره.

(١) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ٣٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٥.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٠.
(٤) الهداية ص٩٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٧.
(٥) التعليق الكبير ١/ ٤٩٥.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠١.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٧.
(٨) المستوعب ١/ ٥٤٠، المغني ٥/ ٣٨٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٨ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢.
(٩) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢.
(١١) المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٨، تصحيح الفروع ٥/ ٤٠٢.
(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٢٨.
(١٤) المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢.

قوله: (وإن كان مكرها، أو نائما فالفدية على الحالق). هذا المذهب[١]، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وفي الفصول احتمال: يجب الضمان على المحرم الحالق[٢].

فائدة: لو طيب غيره فحكمه حكم الحالق، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل. قلت: لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم، لكان متجها؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة بخلاف الحلق، وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبس غيره، فكالحالق[٣].

قوله: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه). وكذا قطع بعض الظفر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. وخرج ابن عقيل وجها: يجب عليه بنسبته، كأنملة إصبع. وما هو ببعيد[٥].

قوله: (وشعر الرأس والبدن واحد). هذا الصحيح من المذهب والروايتين[٦] (وعنه: لكل واحد حكم منفرد)[٧]. نقلها الجماعة عن أحمد. وتظهر فائدة الخلاف: لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية[٨].

فائدة: ذكر جماعة من الأصحاب، أنه لو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه، أن فيه الروايتين المتقدمتين[٩]. والمنصوص عن أحمد، أن فيه فدية واحدة، وهو المذهب[١٠]، وذكر

---

(١) المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.
(٣) الفروع مع تصحيحه٥/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٣٠، كشاف القناع٢/ ٤٢٣.
(٤) المغني٥/ ٣٨١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.
(٦) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٧) المراجع السابقة.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣١.
(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦١، المستوعب ١/ ٥٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣١، ٢٣٢.
(١٠) المغني ٥/ ٣٨٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢.

ابن أبي موسى الروايتين في اللبس[1]، وتبعه في الرعايتين، والحاويين، وقدما أن عليه فدية واحدة[2].(وإن خرج في عينيه شعر فقطعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقص ما احتاج إلى قصه، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه)[3]. وكذا لو افتصد فزال الشعر؛ لأن التابع لا يضمن[4]، أو حجم، أو احتجم ولم يقطع شعرا[5]. قال في الفروع: ويتوجه في الفصد مثله[6]، والمذهب في ذلك كله، أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك[7]، قال الآجري: إذا انكسر ظفره فآذاه، قطعه وفدى[8].

فوائد:

الأولى: لو حصل له أذى من غير الشعر، كشدة حر، وقروح، وصداع أزاله وفدى، كأكل صيد لضرورة[9].

الثانية: يجوز له تخليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعمد[10]، نقله ابن إبراهيم[11]، وقدمه في الفروع[12]. والصحيح من المذهب: أنه إن بان بمشط أو تخليل، فدى[13]. قال الإمام أحمد:

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص١٦١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٦، الحاوي الصغير ص٢٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٣٢.

(٣) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣.

(٤) المغني ٥/ ٣٨٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ١/ ١٥٤.

(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤.

(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣.

إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتا، فلا شيء عليه، قاله في الفروع[1]. وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما[2].

الثالثة: يجوز له حك رأسه وبدنه برفق، نص عليه ما لم يقطع شعرا، وقيل: غير الجنب لا [يخللهما] بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر[3].

الرابعة: يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح[4]. وقال في الفروع: ويتوجه قولٌ: إن ترك غطسه في الماء وتغييب رأسه أولى، أو الجزم به[5].

الخامسة: يجوز له غسل رأسه بخطمي، وسدر، ونحوهما، على الصحيح من المذهب[6]، وذكر جماعة: يكره[7]. وعنه: يحرم ويفدي[8]. والصواب أنا إن قلنا: يحرم؛ فدى، وإلا فلا[9]. وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل: لم يضره[10]. قال في الفروع: كذا قال[11].

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤.
(٢) المغني ٥/ ٣٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٤.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ١١٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٥.
(٦) الهداية ص٩٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٣٤.
(٧) المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ١١٨، الشرح الكبير ٨/ ٣١٤.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٤.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٤.
(١٠) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٦.
(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٧.

فصل
في تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع

وفي الرأس إن يُستر بما كان فديةً ... ولو طينا او حناء أو عصبَ مجهد

ولا شيء في صمغٍ تلبُّده به ... ولا عسلٍ فاتبع لخير ملبِّد

ويروى ثلاثٌ في تظلُّلِ محملٍ ... فثالثها يُعفى عن النزرِ فاشهد

كذا الخلفُ في تظليلِ ثوبٍ ونحوه ... وفي ستر وجه المرء [وجهين] أورِدِ

ولا شيء في حملِ الفتى وتظلُّلٍ ... ببيتٍ وأشجارٍ وخيمةٍ اعدُد

وبعضٌ ككلٍّ وامنعن زُرَّة الردا ... وعقدا وتخليلا بشوكةِ غرقد

ولا يغرزن أطرافه في إزاره ... ومن يتألَّم منه ظهرٌ فيشدد

بمنطيقه يفدي خلاف ابن حامدٍ ... وحرِّم بلا عذرٍ مخيطا وبعِّد

ولا شيء في السروالِ مع فقد ميزرٍ ... وخفٌّ بلا قطعٍ إن النعل يُفقد

وعنه إذا لم يفرِهِ دون كعبه ... ففيه الفدا فاقطع ولا تفدِ ترشد

و إن يلبس المقطوع أو جمجما فتى ... بوجدان نعليه مر المرء يفتدي

ومنشئ إحرامٍ عليه قميصُه ... لِينزِعِ ولا يشقُق وإن يرج فليد

ولا شيء في عقد الإزار لمحرمٍ ... وهميانه إن خاف إن لم يعقِد

ولا في اتِّشاحٍ بالقميص لقادرٍ ... وتقليد مضطرٍ لسيفٍ مهنَّد

ولُبس قباءٍ لم يزر ليفد في القويِّ ... ولو خليت كميّة من يد

وفدية ذا والطيب والقطع إن تشا ... ثلاثة أيام تصوم أو امدد

لست مساكينٍ ثلاثةُ آصُعٍ شعيرا وتمرا أو من البُرِّ أورد
لمسكينهم مدا أو الشاة إن تشا وعنه تجب من غير عذرٍ ممهد
لفعلك محظورا ومن قد عذرته فخيّرهما بين الثلاث تسدّد
فإن عدمت أطعم فإن لم تجد فصم ثلاثة أيامٍ ورتِّب كما بدي

قوله: (الثالث: تغطية الرأس). والصحيح من المذهب: أن الأذنين من الرأس[(١)]، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس على الصحيح[(٢)]. وتقدم في باب الوضوء ما هو من الرأس وما هو من الوجه، والخلاف في ذلك مستوفى. فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا، وعليه الفدية[(٣)].

فائدة: فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم[(٤)].

قوله: (وإن استظل بمحمل، ففيه روايتان). وكذا ما في معناه، كالهودج، والعمّارية، والمحفة، ونحو ذلك. واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون في تحريم الاستظلال[(٥)]. وفيه روايتان: [إحداهما]: يحرم، وهو الصحيح من المذهب[(٦)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(٧)]. **والرواية الثانية:** يكره، اختارها المصنف، والشارح[(٨)]؛ وقالا: هي الظاهر عنه[(٩)]. وعنه: يجوز

---

(١) المستوعب ١/ ٥٢٥، المغني ١/ ١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٤.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٤.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٣٥٢ - ٣٥٥.
(٤) المغني ٥/ ١٥١، الشرح الكبيرمع الإنصاف ٨/ ٢٣٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٧.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٧.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤.
(٨) المغني ٥/ ١٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٩) المراجع السابقة.

من غير كراهة. ذكرها في الفروع[1]. ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر[2]. وفيها روايات: **إحداهن**: لا تجب الفدية بفعل ذلك واختاره المصنف[3]. **والرواية الثانية**: تجب عليه الفدية بفعل ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر[4]. **والرواية الثالثة**: إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة[5]، اختاره القاضي، والزركشي وغيرهما[6]، وأطلقهن في النظم وغيره. وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب نازلا وراكبا، قاله القاضي وجماعة[7]، واقتصر عليه في الفروع[8].

فائدة: لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[9]، وقال ابن عقيل[10]: إن قصد به الستر فدى، مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر.

فائدة: يجوز تلبيد رأسه [بغِسل]، وصمغ، ونحوه؛ لئلا يدخله الغبار ولا دبيب ولا يصيبه شعث[11].

قوله: (وفي تغطية الوجه روايتان). أطلقهما في النظم وغيره، **إحداهما**: يباح، ولا فدية، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[12]، قاله في الفروع[13]. **والرواية الثانية**:

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٥.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٨.
(٣) المغني ٥/ ١٣٠.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤.
(٥) رواية أبي داود ص١٢٦.
(٦) التعليق الكبير ١/ ٤٥١، شرح الزركشي ٣/ ١٢٢، ١٢٣.
(٧) التعليق الكبير ١/ ٤٥٢.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠، كشاف القناع ٢/ ٤٢٥.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠، ٢٤١.
(١١) المغني ٥/ ١٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤١.
(١٢) المغني ٥/ ١٥٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٤٣.
(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٧.

لا يجوز، وعليه الفدية في تغطيته[1]، نقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

قوله: **(الرابع: لبس المخيط، والخفين، إلا أن لا يجد إزارا، فيلبس سراويل. أو نعلين فيلبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه)**. هذا المذهب[2]، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب[3]. وهو من المفردات[4]. وعنه: إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين، فعليه الفدية[5]. قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه[6]. قال الزركشي: قلت: والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة، أو خفاها عليه، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، وقلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون. وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر. انتهى[7]. وفي الانتصار احتمالٌ: يلبس سراويل للعورة فقط[8]. وظاهر قوله: لا يقطعهما، أنه لا يجوز قطعهما، وهو صحيح[9]، قال الإمام أحمد: هو إفساد[10]. واحتج المصنف، والشارح، وغيرهما بالنهي عن إضاعة المال[11]، فائدة التخصيص: كراهته لغير إحرام، قال المصنف: والأولى قطعهما،

(١) المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٨.

(٢) الهداية ص٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٥، ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٩ - ٤٢٣.

(٣) السابق نفسه.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣١.

(٥) المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٤.

(٦) معالم السنن ١/ ١٥٢.

(٧) شرح الزركشي ٣/ ١١٥.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٨.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٩.

(١٠) رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠.

(١١) المغني ٥/ ١٢١، الشرح الكبيرمع الإنصاف ٨/ ٢٤٩.

عملا بالحديث الصحيح، وخروجا عن حالهما من غير قطع[١]. والران، كالخف[٢]. ولو لبس مقطوعا، دون الكعبين مع وجود نعلين، لم يجز، وعليه الفدية، على الصحيح من المذهب[٣]، نص عليه. وقال القاضي[٤]، وابن عقيل في مفرداته[٥]، والمجد[٦]، والشيخ تقي الدين[٧]: يجوز له لبسه، ولا فدية عليه؛ لأنه ليس بخف. فلبس اللالكة[٨] والجمجم[٩] ونحوهما يجوز، على الثاني لا الأول. وقال المصنف، والشارح: وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم عدم لبسهما إلا مع عدم النعلين[١٠]. ولو وجد نعلا لا يمكنه لبسها، لبس الخف، ولا فدية. قدمه في الفروع، واختاره المصنف، والشارح[١١]. قلت: وهو الصواب. والمنصوص عن الإمام أحمد: أن عليه الفدية بلبس الخف[١٢]. وقدمه في الرعايتين، والحاويين[١٣]. قلت: هذا المذهب[١٤]. ويباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب؛ لإطلاقه إباحتها[١٥]. وعنه: تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها، وهو السير المعترض على الزمام[١٦]. وذكره في

(١) المغني ٥/ ١٢٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٠.

(٣) الهداية ص٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٢.

(٤) التعليق الكبير ١/ ٤٢٦.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥١.

(٦) المحرر في الفقه ١/ ٣٥٢.

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٠.

(٨) اللالكة: هي نوع من النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٩) الجمجم: المداس. القاموس المحيط ص٣٠٩.

(١٠) المغني ٥/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥١.

(١١) المغني ٥/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦.

(١٢) رواية أبي داود عنه ص ١٢٥.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٥، الحاوي الصغير ص٢٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢.

(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢.

(١٥) المغني ٥/ ١٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٦) رواية أبي داود عنه ص ١٢٥.

الإرشاد[1] وقال القاضي: مراده العريضين[2]. وصححه بعضهم؛ لأنه معتاد فيها[3]. وشمل قوله: (لبس المخيط). ما عمل على قدر العضو. وهذا إجماع، ولو كان درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، ونحو ذلك. قال جماعة: بما عمل على قدره وقصد به[4]. وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية[5].

فائدة: لا يشترط في اللبس أن يكون كثيرا، بل الكثير والقليل سواء[6]. واعلم أن المنطقة لا تخلو: إما أن تكون فيها نفقته أو لا، فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهميان[7]، على ما يأتي. وإن لم يكن فيها نفقته، فلا يخلو: إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو لغيرهما، فإن لبسها لوجع أو حاجة فالصحيح أنه [يفدي] [8].وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى[9]. وفي المستوعب[10] والترغيب[11] رواية: أن المنطقة كالهميان. وذكر المصنف وغيره: أن الفرق بينهما النفقة و[عدمها]، وإلا فهما سواء[12]، قال في الفروع: وهو أظهر[13].

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٦.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١١٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣.
(٦) المستوعب١/ ٥٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٥٣.
(٧) الهميان: هو كيس يجعل فيه النفقة. المطلع على أبواب المقنع ص١٧١.
(٨) المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٢٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٤.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٤.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٣٧.
(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٤.
(١٢) المغني ٥/ ١٢٦.
(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧.

قوله: (ولا يعقد عليه منطقة، ولا رداء، ولا غيره). نص عليه. وليس له أن يخله بشوكةٍ أو إبرةٍ، أو خيطٍ، ولا يزره في عروته ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى[١].

فائدة: يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده[٢]، قال الإمام أحمد في محرم [عقد] حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض[٣]. جزم به في المغني، والشرح[٤]. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وبرداء لحاجة[٥]. ولا يعقد عليه منطقة، أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد، فله عقده بلا نزاع[٦]، وأما الهميان، فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب ولم يعلم من هو مصنفها: لا يعقد سيور الهميان[٨]، وقيل: لا بأس، احتياطا على النفقة[٩].

قوله: (ويتقلد بسيفه عند الضرورة). ولا يتقلد به لعدمها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]، ونص عليه، وقدمه في الفروع وغيره[١١]. وعنه: يتقلد به لغير

---

(١) المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦.
(٢) المغني ٥/ ١٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٢٦.
(٤) المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٥.
(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١١.
(٦) المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧.
(٧) الهداية ص٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٢٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٥.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٦.
(٩) المراجع السابقة.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٨.
(١١) المغني ٥/ ١٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨.

ضرورة[1]، اختاره ابن الزاغوني[2]. قال في الفروع: ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا لحاجة[3]. نقل الأثرم: لا يتقلد بمكة إلا لخوف[4] وإنما منع منه: لأنه في معنى اللبس عنده. قال المصنف في المغني: والقياس إباحته من غير ضرورة؛ لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه[5]. قال في الفروع: كذا قال. قال فظاهره: أنه يباح عنده في الحرم. انتهى[6]. قلت: الذي يظهر أن المصنف ما أراد ذلك، وإنما أراد جواز التقلد به للمحرم، من غير ضرورة في الجملة، أما المنع من ذلك في مكة، فله موضع غير هذا[7].

قوله: (وإن طرح على كتفيه قباء[8] فعليه الفدية). هذا المذهب[9]، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره[10]. (قال الخرقي: لا فدية عليه، إلا إن أدخل يديه في الكمين)[11]، وهو رواية عن أحمد[12]، صححها في التلخيص وغيره[13].

---

(١) رواية أبي داود عنه ص١١١، ١١٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٩.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٦٧.

(٥) المغني ٥/ ١٢٨.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٩.

(٨) ثوب ضيق من ثياب العجم. المطلع على أبواب المقنع ص١٧١، ١٧٢.

(٩) الهداية ص٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٧.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٩.

(١١) المغني ٥/ ١٢٨.

(١٢) المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٧.

(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٧.

فائدة: الخنثى المشكل إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده، لم يلزمه فدية للشك[1] وإن غطى وجهه ورأسه، فدى؛ لأنه إما رجل أو امرأة، قدمه في الفروع[2] وقال أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي[3]، وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه[4]. ويأتي إن شاء الله حكم الفدية في اللباس وتغطية الرأس إن شاء الله تعالى.

---

(١) المغني ٥/ ١٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٦٠.

(٤) المغني٥/ ١٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠.

فصل
في المحظور الخامس وهو الطيب

ويحرم تطييبُ الثيابِ وجسمه ودهنٌ بطيبٍ ثمَّ عن شمه اصدد

وعن شمِّ كافورٍ ومسكٍ وعنبرٍ وورسٍ وتبخيرٍ بعودٍ ومجسد

وكلِّ طعامٍ يظهر الطيبَ أكلُه أو الشمُّ لا تأكل وعن شمه ذُدِ

ولا شيء في استشراء طيبٍ وبيعه ولا مسِّ طيبٍ ليس يعلق باليد

ولا تشمُمِ الخيري ووردا ونرجسا ولا مرزجوشا والبنفسج تعتدي

ولا البَرم والريحان مع ياسمينهم كذا النيوفرا خذها جميعًا بأوكد

ولا شيء في شيح خزامى وعرعرٍ وحنا وقيصومٍ وفاكهةٍ ذُدِ

وفي دهنه من غير طيبٍ وشيرجٍ وزيت مقالين اروِ ياصاحِ واسند

ويفدي الذي في موضع الطيب جالس إذا شمه إن كان ذا عن تقصُّد

ففي فعل ممنوعٍ من الأكل فديةٌ وفعل مباحٍ لا جناح ولا يد

وليس بمكروهٍ له قطع صنِّه بماءٍ وما لا طيب فيه لقصّد

قوله: (الخامس: شم الأدهان المطيبة والادهان بها). يحرم الادهان بدهن مطيب، وتجب به الفدية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب(1)، وذكر في الواضح رواية: لا فدية بذلك(2). وإذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى، ولو كان مطبوخا

(١) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٦٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠.

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٩٧.

أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه[١]. وإن كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه، فالمذهب أنه يحرم عليه، وعليه الفدية، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٢]، وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره، وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٥]. وقيل: لا فدية عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي[٦].

قوله: (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه). بلا نزاع كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وعنبر، ونحوه. وإن علق بيده فعليه الفدية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد[٧]. وقيل: أو جهل ذلك كمسك مسحوق، قاله في الرعاية[٨]. وله شم العود، والفواكه، والشيح، والخزامى، بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء. وما ينبته الآدمي لا لقصد الطيب كالحناء، والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني[٩]، ونحوها[١٠]. **(وفي شم الريحان، والنرجس، والورد، والبنفسج والبرم[١١]، ونحوها، والادهان بدهن غير مطيب: روايتان)[١٢].** شمل هذا

---

(١) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ١٤٧، ١٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٢.

(٢) المغني ٥/ ١٤٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٦٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٢.

(٣) الوجيز في الفقه ص٩٥.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١.

(٦) المغني ٥/ ١٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٣.

(٧) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ١٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٩، ٤٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٤.

(٩) الدارصيني: شجر هندي، لا زهر له ولا بذر. تذكرة داود ١/ ١٣٧.

(١٠) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ١٤١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(١١) البَرَم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. المطلع على أبواب المقنع ص١٧٤.

(١٢) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٥، ٢٦٦.

الكلام شيئين **أحدهما**: الادهان بدهن غير مطيب. **والثاني**: شم ما عدا ذلك، مما ذكره ونحوه. وهو ينقسم إلى قسمين: **أحدهما**: ما ينبته الآدمي للطيب، ولا يتخذ منه، كالريحان الفارسي، والنمام(١)، والبرم، والنرجس والمرزجوش(٢) ونحوها، فالصحيح من المذهب: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه(٣). قال في الفروع: اختاره الأصحاب(٤). **والرواية الثانية**: يحرم شمه. وفيه الفدية(٥)، وصححه الناظم. **القسم الثاني**: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج، والخيري وهو المنثور(٦)، واللينوفر، والياسمين، وهو الذي يتخذ منه الزئبق، فالصحيح من المذهب أنه يحرم شمه، وعليه الفدية إن شمه، اختاره القاضي، والمصنف، والشارح(٧). قال في الفروع: وهو أظهر، كماء الورد(٨)، وصححه في النظم وغيره. **والرواية الثانية**: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه(٩)، وجزم به في الإفادات(١٠) وغيره.

تنبيه: مراده بالريحان: الريحان الفارسي(١١). وأما الادهان بدهن لا طيب فيه، كالزيت

---

(١) النمام: نبت طيب مُدرٌّ. الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٦.

(٢) المرزجوش: هو نبت يستخرج منه طيب تجعله المرأة في مشطها. معجم النبات والزراعة ص٤٢٨.

(٣) المغني ٥/ ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٦٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٦.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٢.

(٥) المغني ٥/ ١٤١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٦٧.

(٦) الخيري: نبت له زهر، يستخرج منه الدهن. المغني ٥/ ١٤٢.

(٧) التعليق الكبير ١/ ٤٨٨، المغني ٥/ ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٤.

(٩) التعليق الكبير ١/ ٤٨٧، الهداية ص٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٧.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٧.

(١١) المرجع السابق.

والشيرج[1]، ودهن البان الساذج، ونحوها فالصحيح من المذهب والروايتين: جواز ذلك، ولا فدية فيه[2]، نص عليه، وصححه في التصحيح[3]، وقدمه في الفروع[4]، وغيره. **والرواية الثانية**: عدم الجواز، فإن فعل فعليه الفدية[5]، وأطلقهما الناظم وغيره.

تنبيه: قال القاضي: الروايتان في رأسه وبدنه[6]. قلت: وهذا عليه الأكثر[7] وحيث قلنا بالتحريم، فإن الفدية تجب، على ظاهر كلام الأصحاب، قاله الزركشي[8].

قوله: (وإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب فشمه). مثل من قصد الكعبة حال تجميرها. **(فعليه الفدية)**. وإلا فمتى قصد شم الطيب، حرم عليه، وعليه الفدية إذا شم وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[9]. وحكى القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد: يجوز ذلك[10].

فائدتان:

إحداهما: يجوز لمشتري الطيب حمله وتقليبه، إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه؛ لأنه

---

(١) الشيرج: زيت السمسم. المعجم الوسيط ١/ ٥٠٥.

(٢) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ١٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٩.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥) الهداية ص٩٣، المغني ٥/ ١٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٩.

(٦) التعليق الكبير ١/ ٤٧١.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧١.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ١٣٣.

(٩) المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ١٥٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٢.

(١٠) التعليق الكبير ١/ ٤٨٦.

لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه، ذكره ابن عقيل[١]، وغيره[٢]، وقدمه في الفروع، وقال: ويتوجه لو علق بيده، لعدم القصد، ولحاجة التجارة[٣]. وعن ابن عقيل: إن [حمله] مع ظهور ريحه، لم يجز، وإلا جاز[٤]. ونقل ابن القاسم: لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا ريح فيه[٥].

الثانية: لو لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه مجاهلا؛ فقال في الفروع: يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهلا. وقد قال القاضي لخصمه: يجب أن يقول ذلك[٦].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٧٣.

(٢) المغني ٥/ ١٥٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٣.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٣.

(٥) التعليق الكبير ١/ ٤٨٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٣.

(٦) التعليق الكبير ١/ ٤٥٧.

فصل
في المحظور السادس وهو: قتل الصيد

ويحرم صيد الحل عن كلِّ محرمٍ ... وفي الحرم احظر مطلقا لا تقيّد

ولا فرق في التحريم ما بين أكله ... والامساك والأصلي والمتولِّد

كما بين مأكولٍ وبين محرَّم ... وما بين إنسيٍّ ووحشي قد فد

وعبرته بالأصل فافد غزالةً ... أليفة إنسٍ لا بعير تأبد

فمتلفه والجزء حتى بحبسه ... عليه جزاءٌ والمعين كمفسد

وكلُّ الجزا بين المعين وقاتلٍ ... وقيل به من باشر القتل أفرد

إذا كان محظورا على كلِّ واحدٍ ... وحرِّم به نفعا على كلِّ مُعتد

كذلك ما من أجله صيد والذي ... سوى ذا كصيد البحر كُله ولا تد

وكمِّل على ذا القتل من غرم جارحٍ ... وحاصِص حراما مع محل بأبعد

وبيض الذي فيه الجزاء جزاؤه ... بقيمته وليهدر المذر الردي

ومكسورة يفتي الحلال بأكله ... وفي حرم خلف المحل المجرَّد

وفي وَبَرِ والصوفِ والريشِ قيمة ... ولو عاد في الأقوى كألبان رفد

وليس بغير الإرث يملك محرمٌ ... صيودا ولا بالإرث أيضا بمبعد

ومن يمسكن صيدا إلى حين حلِّه ... فيذبحه كالميتة [احكم] بأجود

كذلك إن أخرجته من أمانه ... إلى الحل فاحكم فيه مثل الذي ابتدي

وماصدت في الإحرام ثم ذبحته ... فألحقه بالميتات إلحاق مبعد

وما صدت من حل حلال فخلِّه ... إذا كنت في الإحرام أو حرمٍ زِدِ
وملكك باقٍ فيه حكما فإن نوى ... بحبسك فاضمنه وحرِّم وشدِّد
ولا شيء في إرساله منك مكرها ... على مرسل بل قد أُثيب وقد هُدي
ولا شيء إن يتلف بتخليصه من الـ ... ـشّبك وسبعٍ كشيء يُخله بأجود
ولا شيء في العادي سوى حظر أكله ... وقيل افده كالقتل للجوع تهتدي
وفي أيِّ وقتٍ جدَّدَ القتل محرمٌ ... ففي الظاهر احكم بالجزاء المجدَّد
وللحيوان الإنس إذبح وكُل وإن ... تكن محرما أو في الحريم المجدد
وفيه أبيحت صنعةٌ وتجارةٌ ... وقتل الذي [يؤذي] بطبعٍ وجوِّد
كأبقع والفئران والحدأة والـ ... ـعقور وربات السمام ومرتد
وكلب بهيم مع جوارح طيره ... إذا لم تكن ملكا وسبع وأفهد
وجوِّز وإن لم تؤذه قتلها وما ... كنملٍ وشبه قتله للأذى قد
وقتلك ذا ضُرٍّ ونفعٍ تخير ... وقتلك ذا ضُرٍّ فقط ندبا اجهد
وغير حلال الأكل لا تَفدِ مطلقا ... سوى القمل في الإحرام حسب بأبعد
وقيل لقمل الرأس حسب بما يشا ... ويعفى عن الملقى من الثوب باليد
وإما يمت صيدا بحبل نصبته ... حلالا وقمل بالدواء فلا تد
وسِنَّورَ برٍّ والثعالبَ فافدها ... على ما أتى في الخُلف في الأكل ترشد
ويُفدى جرادٌ في الأصحِّ بقيمةٍ ... ولو في طريقٍ دسته بمبعد
ومحظور إحرام مباح ضرورة ... ولكنه يفدى بغير تردُّد
وإن تقتلن صيدا حراما وتأكلن ... فلا فديةً للأكل في نصِّ أحمد
وحل صيود البحر حتى لمحرمٍ ... وفي حرمٍ لكن هنا في المؤكد

قوله: (السادس). من محظورات الإحرام: **(قتل الصيد، واصطياده؛ وهو ما كان وحشيا مأكولا)**[1]. وهذا في قتله الجزاء إجماعا، مع تحريمه. إلا أن في بقر الوحش رواية: لا جزاء فيها[2].

قوله: (أو متولدا منه ومن غيره). شمل قسمين: قسم متولد بين وحشي وأهلي وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول، وكلاهما يحرم قتله، قولا واحدا، وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقال في الرعاية الكبرى: ما أكل أبواه، فدي، وحرم قتله. وكذا ما أكل أحد أبويه دونه. وقيل: لا يفدى كمحرم الأبوين. انتهى[4].

قوله: (ويضمن من دل عليه أو أشار إليه). هذا المذهب مطلقا[5] نقله ابن منصور[6]، وابن إبراهيم[7]. وأبو الحارث في الدال[8]، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب في المشير وفي الذي يعين، وعليه أكثر الأصحاب[9]. قال في المبهج: إن كانت الدلالة له ملجئة لزمه الجزاء للمحرم، كقوله: دخل الصيد هذه المغارة. وإن كانت غير ملجئة؛ لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا، لوجوب

(١) المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٣.
(٢) المستوعب ١/ ٥٤٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤.
(٣) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٥، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦٧.
(٥) الهداية ص٩٤، المغني ٥/ ١٣٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٨، ٤٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٧.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٧٩، ٥٨٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٣.
(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩٥١، الفروع ٥/ ٤٦٩، الإنصاف ٨/ ٢٧٧.
(٩) الهداية ص٩٤، المغني ٥/ ١٣٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٨، ٤٦٩ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٧.

الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر[1]. وقال في الفائق والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما[2]. وقال أبو حكيم في شرحه: إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال، لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال[3]. قال في المستوعب: وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله، بل أمسكه للتملك، فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء؛ لأنه ألجأه على الضمان بقتله[4].

فوائد:

إحداها: لا ضمان على المشير والدال إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحكٌ أو استشرافٌ ففطن له غيره فصاده أو أعاره آلةً لغير الصيد، فاستعملها فيه[5]. قال في الفروع: وظاهر ما سبق: لو دله فكذبه، لم يضمن[6].

الثانية: لا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره القاضي، وابن شهاب، وغيرهما[7]؛ لأنه لا يضمن بالسبب؛ ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص، وهو تحريم الأكل والإثم[8].

الثالثة: لو نصب شبكة، ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق، كداره، أو للمسلمين بطريق واسع، لم يضمن ما تلف بذلك، وإلا ضمن، كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة. وأطلق في

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.
(٣) المستوعب ١/ ٥٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.
(٤) المستوعب ١/ ٥٦٥.
(٥) المغني ٥/ ١٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٨١ - ٢٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧١.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.
(٨) انظر: المصدرين السابقين.

الانتصار ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة [قتل] . قال في الفروع: ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا تحيل، فالمذهب رواية واحدة، وإذا لم يتحيل، فالخلاف وعدمه أظهر وأشهر[١].

وقال في الفصول: يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحسانا. قال: وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية كتقريبه الصيد من مهلكة[٢]. إلا إذا كان القاتل محرما، والمتسبب في قتله محرما، فإن الجزاء بينهما، على إحدى الروايات، وهو المذهب[٣]، وهو من المفردات[٤].

والرواية الثانية: عليهما جزاءٌ واحدٌ، إلا أن يكون صوما؛ فعلى كل واحدٍ صومٌ تامٌ، ولو أهدى واحدٌ، وصام الآخر؛ فعلى المهدي بحصته، وعلى الصائم صومٌ تام[٥]، نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: الجماعة، ونصرها القاضي[٦]، وأصحابه. وقال الحلواني: عليها الأكثر[٧].

وقيل: لا جزاء على محرمٍ ممسك مع محرمٍ قاتل. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: لا يلزم متسببا مع مباشر، قال: ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل[٨]. انتهى.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا، فإن سبق حلال أو سبع فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم، فعليه جزاؤه مجروحا. وإن سبق هو فجرحه، وقتله أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، فلو كانا محرمين؛ ضمن الجارح نقصه، والقاتل تتمة الجزاء[٩].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧١.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٠.

(٣) الهداية ص٩٧، المغني ٥/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨١.

(٤) النظم المفيد الأحمد ص٣١.

(٥) المستوعب ١/ ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٢٠، ٤٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨١.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٩٧٢.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٨٢.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥.

(٩) المراجع السابقة.

الثانية: لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه، كالمحل مع المحرم فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب[(١)]. قال في القاعدة الثامنة والعشرين: قال القاضي في المجرد: مقتضى الفقه عندي، أنه يلزمه نصف الجزاء[(٢)].

الثالثة: لو دل حلالٌ حلالا على صيد في الحرم، فهو كما لو دل محرمٌ محرما على صيد، قاله ناظم المفردات[(٣)]، وهو المذهب، نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب[(٤)]، وقدمه في الفروع[(٥)]، وقطع جماعة: لا ضمان على دال في حل، [بل] على المدلول وحده كحلالٍ دل محرما[(٦)].

قوله: (ويحرم عليه الأكل من ذلك وأكل ما صيد لأجله). يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعا، وكذا إذا دل محرمٌ حلالا عليه فقتله، أو أعانه، أو أشار إليه[(٧)]، ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب[(٨)]، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[(٩)]، وعليه الجزاء إن أكله، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم، وفي الانتصار: احتمالٌ بجواز أكل ما صيد لأجله[(١٠)].

---

(١) المغني ٥/ ٤٢١، ٤٢٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٨٣، والفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥، ٤٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٨٤.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢١٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣١.

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٩٥٨، المغني ٥/ ١٨١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٩٤٠.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٩، المغني ٥/ ١٣٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٨، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٨٨.

فائدتان:

إحداهما: ما حرم على المحرم لدلالةٍ أو إعانةٍ أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، على الصحيح من المذهب[(١)]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[(٢)]. وقيل: يحرم[(٣)].

الثانية: لو قتل المحرم صيدا ثم أكله، ضمنه لقتله، لا لأكله[(٤)]، نص عليه. وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه لم يضمن للأكل لأنه صيدٌ مضمونٌ بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاءٌ ثانٍ كما لو أتلفه، وهذا المذهب وجزم به الأكثر[(٥)].وقال في الغنية: عليه الجزاء[(٦)].

تنبيه: دخل في قوله: (ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك). لو ذبح محلٌ صيدا لغيره من المحرمين، فإنه يحرم على المذبوح له ولا يحرم على غيره من المحرمين على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم عليه أيضا[(٧)] وإذا أتلف بيض صيد بفعله، أو بنقل ونحوه، فحكمه حكم الصيد على ما تقدم[(٨)]. ولو كان مذرا فلا شيء عليه فيه. ولو كان فيه فرخٌ ميت على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(٩)]، لكن يستثنى من المذر بيض النعام،

(١) المستوعب ١/ ٥٤٤، المغني ٥/ ١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٩، ٤٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٨.
(٢) المغني ٥/ ١٣٨.
(٣) المغني٥/ ١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٩.
(٤) المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ١٣٩.
(٥) المغني ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٩.
(٦) الغنية لطالبي طريق الحق ص٧.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٠، ٢٩١.
(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩١٣، الهداية ص٩٧، المغني ٥/ ٤١٠، ٤١١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩١.
(٩) المغني ٥/ ٤١١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٦، ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩١، ٢٩٢.

فإن الأصحاب قالوا: لقشر بيضه قيمة[1]. وعنه: لا شيء في قشره أيضا، اختاره المصنف والشارح[2]. وقال الحلواني في الموجز: إن تصور وتخلق الفرخ في بيضته، ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا. انتهى[3]. وإن كسر بيضه فخرج منها فرخ فعاش، فلا شيء فيه على الصحيح من المذهب[4]، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه، إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير، ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا، بل تركه على صفته. انتهى[5].

قوله: (ولا يملك الصيد بغير الإرث). ولا يملك الصيد ابتداءً بشراءٍ ولا باتهابٍ، ولا باصطيادٍ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وقال في الرعاية: ولا يملك صيدا باصطياده بحالٍ، ولا بشراءٍ، ولا باتهابٍ في الأصح فيهما[7]. فحكى وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب[8]. وقال في الفروع[9]: وفي الرعاية يملك بشراء أو اتهاب، والظاهر: أنه [سقط] لفظ قول. فعلى المذهب: لو قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه فقط، وإن لم يتلف فعليه رده، فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه، وليس عليه جزاؤه، ويرد المبيع ولا يرسله[10]. قال

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤، ٩/ ٢٠.

(٦) الهداية ص٩٤، المغني ٥/ ٤٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨.

(١٠) المغني ٥/ ٤٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.

المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله[1]، وجزم به في الرعاية[2]. ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع، فإن تلف بعد رده فهدر، وقبل الرد من ضمانه[3]. ولا يتوكل المحرم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده[4]. ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك، وإن رده المشتري عليه بخيارٍ أو عيبٍ فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله، وأما ملكه بالإرث، فالصحيح من المذهب، أنه يملكه به، وعليه جماهير الأصحاب[5]. (وقيل: لا يملكه به أيضا). فعليه يكون أحق به، فيملكه إذا حل.

قوله: (وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف، أو ذبحه، ضمنه وكان ميتة). على المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: له أكله، ويضمنه[6]. كما قاله المصنف[7].

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل[8].

الثانية: لو حلب صيدا بعد إخراجه إلى الحل، أو بعد حله، ضمنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض، فيه احتمالان في الفنون[9]. قلت: الأولى تحريمه كأصله[10]. قال في الفروع: فيتوجه مثله بيضه[11].

---

(١) المغني ٥/ ٤٢٣.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.

(٣) المراجع السابقة، والمستوعب ١/ ٥٤٣.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.

(٥) الهداية ص٩٤، والمغني ٥/ ٤٢٤، والمحرر ١/ ٣٥٧.

(٦) الهداية ص٩٤.

(٧) المغني ٥/ ١٣٥.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦ ٢٩٧.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٠.

الثالثة: لو ذبح المحرم صيدا أو قتله، فهو ميتة نص عليه، وعليه الأصحاب، فيحرم أكله على المحرم والحلال[1].

الرابعة: لو ذبح صيد حرم فكالمحرم[2]. وإذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه، هل هو ميتة أو يحل بذبحه؟ عند قول المصنف ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله.

الخامسة: لو كسر محرمٌ بيض صيد، حرم عليه أكله، ويباح أكله للحلال على الصحيح من المذهب لأن حله لا يقف على كسره[3]، ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره مجوسي، أو بغير تسمية حل. وقال القاضي: يحرم على الحلال أيضا كالصيد؛ لأن كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له، وتحريمه عليه بكسر المحرم. قال في الرعاية: يحرم عليه ما كسره. وقيل: وعلى حلال ومحرم[4]. وإذا أحرم وفي يده صيد، لزمه إزالة يده المشاهدة، مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفصه، أو مربوطا بحبلٍ معه ونحوه، وملكه باق عليه فيرده من أخذه، ويضمنه من قتله. دون الحكمية، مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو في يد نائب له، في غير مكانه، فملكه باق عليه أيضا، ولا يضمنه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما، ومن غصبه رده، وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب[5]. وقال في الفروع: وجزم في الرعاية: لا يصح نقل ملكه عما في يده المشاهدة، قال: وفيه نظر. انتهى[6].

---

(١) الهداية ص٩٤، المغني ٥/ ١٣٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٢) المغني ٥/ ١٤٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٢٩٧.

(٣) المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٥) التعليق الكبير ٢/ ٩٩٧، الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٤٢٢ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤.

قلت: لم أجد ذلك في الرعايتين، بل صرح بالكبرى بالجواز، فقال: ومن أحرم، أو دخل الحرم، وله صيدٌ، أو ملكه بعد، لم يزل ملكه عنه، وإن كان بيده ابتداءً، أو دواما أو معه في قفصٍ، أو حبلٍ، أرسله، وملكه باق فيه، وله بيعه وهبته بشرطهما. انتهى وأما إذا دخل الحرم بصيد، فالمذهب وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد أنه يلزمه إزالة يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمنه، كما قال المصنف: كصيد الحل في الحرم[١]. وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه ونقل الملك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرمه[٢]. وإذا أحرم وفي يده صيد، ولزمه إرساله، فلم يفعل حتى تلف، فجزم المصنف هنا أنه يضمن مطلقا[٣]، وهو أحد الوجهين. **والوجه الثاني**: إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه، وإلا فلا، لعدم تفريطه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. وأما إذا ملك الصيد في الحل، ودخل به في الحرم، ولم يرسله حتى تلف، أو أتلفه فإنه يضمنه، قولا واحدا عند الأصحاب، ونقله الجماعة، كما تقدم.

فائدة: لو أمسك صيدا في الإحرام، لزمه إرساله، فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقا قولا واحدا[٥]، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وعند أبي حنيفة يضمنه[٦]؛ لأن ملكه محترم، فلا يبطل

(١) التعليق الكبير ٢/ ١٠، ١١، الهداية ص٩٧، ٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ١٨٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، المغني ٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٤) المغني ٥/ ٤٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٠.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤/ ٨٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٦.

بإحرامه. وقوى أدلته، ومال إليها. وقال بعد ذلك: فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه[١]. قلت: قطع بذلك في المبهج، فقال في فصل جزاء الصيد: فإن كان في يده صيد قبل الإحرام، ثم أحرم، فأرسله من يده غيره بغير إذنه، لزمه ضمانه، سواء كان المرسل حلالا أو محرما. انتهى[٢]. ونقل هذا في القاعدة السادسة و[التسعين] ثم قال: اللهم إلا أن يكون المرسل حاكما أو ولي صبي، فلا ضمان؛ للولاية. ثم قال: هذا كله بناءً على قولنا: يجب إرساله وإلحاقه بالوحش، وهو المنصوص. أما إن قلنا: يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة، أو إيداع، كما قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل في باب العارية؛ فالضمان واجبٌ بغير إشكال. انتهى[٣].

فائدة: لو أمسكه حتى حل، فملكه باقٍ عليه على الصحيح من المذهب[٤]. قاله القاضي، وغيره من الأصحاب[٥]. وقال في الكافي: يرسله بعد حله كما لو صاده وهو محرم[٦]. وجزم به في الرعاية الكبرى[٧]. قال [في الفروع] : كذا قال. وإن قتل صيدا صائلا عليه، دفعا عن نفسه؛ لم يضمنه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقياس قوله[٨]. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة، كجرحه أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه، قاله الأصحاب[٩]. وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٦.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٢.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ٢/ ٣٧٢.
(٤) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٤٢٣.
(٥) التعليق الكبير ٢/ ٩٩٨، الهداية ص٩٤.
(٦) الكافي ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٢.
(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩٩٤.
(٩) المغني ٥/ ٣٩٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٣٠٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٣.

وإذا قتله بسبب، من تخليصه من سبعٍ، أو شبكةٍ؛ لم يضمنه على المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يضمنه، اختاره أبو بكر. ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم حيوانٍ إنسي، فلا يحرم في الإحرام، ولا في الحرم إجماعا، لكن الاعتبار بالوحشي والأهلي بأصله[1]. فالحمام وحشي وإن تأهل، نص عليه، ففيه الجزاء كالمتوحش قطع به الأصحاب[2]، والصحيح من المذهب، أن البط كالحمام، فهو وحشي، وإن تأهل، قدمه في الفروع وغيره[3]، وعنه: لا يضمنه إذا كان أهليا؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة، قال في الفروع: كذا قالوا[4]. وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين وخصهما ابن أبي موسى ومن تابعه بدجاج السند[5]، وصحح المصنف والشارح أن الدجاج السندي وحشي كالحمام[6]، وأطلق في الفائق في دجاج السند والبط الروايتين[7]. وقدم في الرعايتين أن في الدجاج الأهلي الجزاء[8]. قلت: هذا مشكل جدا، وربما كان مخالفا الإجماع. والاعتبار في الأهلي بأصله، فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلي، قال الإمام أحمد في بقرة توحشت: لا شيء فيها[9] والصحيح من المذهب: أن الجواميس أهلية مطلقا، ذكره القاضي وغيره[10]. وقال في الرعاية[11]: وما

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٤.

(٣) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٠، والمستوعب ١/ ٥٤٥.

(٦) المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧.

(٩) المغني٥/ ٣٩٩، الشرح الكبيرمع الإنصاف٨/ ٢٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٠٧.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٤٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٨.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٠٨.

توحش من إنسي، أو استأنس من وحشي، فليس صيدا. وقيل: ما توحش من إنسي، فهو على الإباحة لربه ولغيره، وما تأنس من وحشي [فكما] لو لم يتأنس. وقيل: ما [تلف] من وحشي لم يحل، وفيه الجزاء. ولو توحش إنسي لم يحرم(١). وأما محرم الأكل، فالصحيح من المذهب: أنه لا جزاء في قتله في الحرم والإحرام إلا ما سبق في المتولد، وما يأتي في [القمل]، وعليه أكثر الأصحاب في الجملة(٢). قال الإمام أحمد: لا فدية في الضفدع(٣). وقال في الإرشاد: فيه حكومة(٤). ونقله عبد الله. قال في المستوعب: لا أعرف له وجها(٥). وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه(٦). قال المصنف، والشارح: ويتخرج مثل ذلك في النحلة(٧). وفي أم حُبين وجهٌ: يضمنها بجدي. اختاره بعض الأصحاب(٨). قال المصنف والشارح: وهو خلاف القياس(٩). وأم حُبين: هي الحرباء. قال في الفروع: وهي دابة معروفة، مثل: أم عرس، وابن آوى(١٠). قال المصنف، والشارح: هي دابة منتفخة البطن(١١). قال في الفروع: فيتوجه مثله كل محرم لم يؤمر بقتله. انتهى(١٢). وفي السنور الأهلي وجهٌ: أن فيه الجزاء(١٣). واعلم أن

---

(١) المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤، والإنصاف معه ٨/ ٣٠٨.

(٢) المغني ٥/ ٣٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٨.

(٣) مسائله رواية ابن منصور عنه ١/ ٦٠٦.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٢.

(٥) المستوعب ١/ ٥٤٦.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٩.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف٨/ ٣٠٨.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٧.

(٩) المغني ٥/ ٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف٨/ ٢٧٥.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٧.

(١١) المغني ٥/ ٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف٨/ ٢٧٥.

(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٧.

(١٣) المغني٥/ ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٠٩.

في جواز قتل القمل وصئبانه[1] للمحرم روايتين: **إحداهما**: يباح قتلهما كالبراغيث، صححه الناظم، وغيره، فلا تفريع عليها[2]. **والرواية الثانية**: لا يباح قتلها، وهي الصحيح من المذهب[3]. فعلى المذهب: هل يجب عليه في قتلها جزاء؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا جزاء عليه، وهي المذهب[4]. قال في العمدة: لا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد، فلا تفريع عليها. **و[الثانية]**: عليه جزاء. فعليها؛ أي شيءٍ تصدق به كان خيرا منه[5]. ولا فرق بين قتله أو رميه، أو قتله بالزئبق، ونحوه، من رأسه وبدنه، وثوبه ظاهره وباطنه، وهو اختيار المصنف والشارح[6]. وقيل: رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله[7]. وأما قتل القمل في الحرم لغير المحرم فلا نزاع في جوازه[8].

فائدة: يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[9]. وجزم في الرعاية في موضع: لا تقتل البراغيث، ولا البعوض، وذكره في موضع آخر قولا، وزاد: ولا قرادا[10]. وقال الشيخ تقي الدين: إن قرصه ذلك، قتله مجانا، وإلا فلا يقتله[11].

---

(١) الصئبان: هو بيض القمل. وقيل: هو ذكور القمل. حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٠٧.

(٢) المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ١١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ١١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٠.

(٤) المغني ٥/ ١١٦.

(٥) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ١١٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٢.

(٦) المغني ٥/ ١١٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٠.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٣.

(٨) المغني ٥/ ١٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٩.

(٩) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٤.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٥.

(١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٨.

فوائد: يستحب قتل كل مؤذٍ من حيوان وطيرٍ[1]. فمنه الفواسق الخمسة، وهن: الغراب الأسود والأبقع، والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب الأسود البهيم[2] والعقور وفي مسلم: والحية أيضا، وفيه: «**يقتلن في الحرم والإحرام**». وفيه: «أنه عليه الصلاة والسلام أمر محرما بقتل حية في منى»[3]. فنص من كل جنس على أدناه تنبيها. والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان. وللدارقطني: يقتل المحرم الذئب[4]. نقل حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب، والسبع.وكل ما عدا من السباع[5]. ونقل أبو الحارث: يقتل السبع عدا، أو لم يعد. انتهى[6]. ومما يقتل أيضا: النمر والفهد، وكل جارح؛ كنسر، وباز، وصقر، وباشق[7] وشاهين، وعقاب، ونحوها، وذباب، ووزغ، وعلق[8]، وطبوع[9]، وبق وبعوض، ذكره صاحب المستوعب، والمصنف، والشارح، وغيرهم[10]. ونقل حنبل: يقتل [القرد]، والنسر والعقاب، إذا وثب، ولا كفارة[11]. وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين[12]. قال في الفروع: ولعله ظاهر المستوعب، فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط[13]. فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا

(١) الهداية ص٩٤، المستوعب١/ ٥٤٦، المغني ٥/ ١٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٠.

(٢) البهيم: هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. مختار الصحاح ص ٧٢.

(٣) مسلم (٢٢٣٥).

(٤) الدارقطني (٢٤٧٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إسحاق ص٣٠٣.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٩٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١١ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(٧) الباشق: طائر طويل الساقين، قصير الفخذين، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٠٨.

(٨) العلق: دود أسود وأحمر، يعلق بالبدن يمص الدم. حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٩٣.

(٩) الطبوع: ضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر. حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٩٠.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٥/ ١٧٦، ١٧٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٦، ٣٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص٣٠٣.

(١٢) المغني ٥/ ١٧٥، الفروع مع تصحيحه٥/ ٥١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣١٦.

(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٣، المستوعب ١/ ٥٤٦.

كفارة عليه، ولا ينبغي له[1]. وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه، كالرخم، والبوم ونحوهما. قال بعض الأصحاب: ويجوز قتله[2].وقيل: يكره، وجزم به في المحرر[3] وغيره. وقيل: يحرم[4]، نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه[5]. وللأصحاب وجهان في نحل ونحوه[6]. وجزم في المستوعب: يكره قتله من غير أذية وذكر منها الذباب[7]. قال في الفروع: والتحريم أظهر للنهي[8]. ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر[9]. ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته[10]. واختار الشيخ تقي الدين: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله[11]. وقال هو وغيره: إن لم يندفع نحل إلا بقتله، جاز[12]. قال الإمام أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله[13].

فائدتان:

إحداهما: لا يحرم صيد البحر على المحرم بالإجماع. واعلم أن البحر الملح والأنهار

(١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص٣٠٣، المستوعب ١/ ٥٤٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٣٦٠.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٢٨.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.

(٧) المستوعب ١/ ٥٤٦، ٥٤٧.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٥.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق ص٣٠٣.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٣١٦.

(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٩.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٧.

والعيون سواء[١].

الثانية: ما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة، والسرطان، ونحوها، كالسمك على الصحيح من المذهب[٢]. ونقل عبد الله: عليه الجزاء. قال في الفروع: ولعل المراد: أن ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه[٣]. وأما طير الماء، فبري بلا نزاع؛ لأنه يفرخ ويبيض في البر[٤]. وفي إباحته في الحرم روايتان: **إحداهما**: لا يباح، صححه في التصحيح، والشرح، والشيخ تقي الدين في منسكه. **والثانية**: يباح، قال في الفصول: وهو اختياري. والصحيح من المذهب، أن الجراد إذا قتل يضمن[٥] وصححه في النظم، وإليه ميل المصنف، والشارح[٦]. وعنه: لا يضمن الجراد[٧]. فعلى المذهب: يضمن بقيمته[٨]. وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة[٩]. وقال القاضي: هذه الرواية تقويم لا تقدير. فتكون المسألة رواية واحدة. فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان[١٠]: **أحدهما**: عليه الجزاء وجزم به في الوجيز، وصححه بالتصحيح.

(١) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٧.

(٢) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٧.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨.

(٤) المستوعب ١/ ٥٦١، الهداية ص٩٦، المغني ٥/ ١٧٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨.

(٥) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٤٠١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٦) المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٧) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٤٠١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٨) الإنصاف ٨/ ٣٢١، المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١.

(٩) الإرشاد ص١٧١، والمغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١.

(١٠) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١، ٣٢٢.

والثاني: لا جزاء عليه، وصححه الناظم. قال في الفصول: وهذا أصح.

فائدة: حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة كالمشي عليه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه(١). ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله بلا نزاع بين الأصحاب. لكن إذا ذبحه فهل هو كالميتة، لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة؟ أو يحله الذبح؟ قال القاضي: هو ميتة(٢). واحتج بقول أحمد: كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قتل(٣). قال في الفروع: كذا قاله القاضي، قال: ويتوجه حله لحل أكله. انتهى(٤). وعليه الفداء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(٥). وقيل: لا فداء عليه والحالة هذه(٦).

تنبيه: يأتي في آخر كتاب الأطعمة إن شاء الله: لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتةً وصيدا وهو محرم، أو في الحرم، وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل إن احتاج إلى حلق شعره لمرضٍ، أو قملٍ، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية، بلا خلاف أعلمه(٧). ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر، وقبل فعل المحظور(٨).

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٢.

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٩٤٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٤.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩.

(٥) الهداية ص٩٤، ٩٥، المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٢، والشرح الكبير ٨/ ٣٢٣.

(٦) الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢٣.

(٧) المغني ٥/ ٣٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٣.

(٨) المغني ٥/ ٣٨٧، ٣٨٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٣.

فائدة: لو كان بالمحرم شيء لا يحب الاطلاع عليه، جاز له اللبس، وعليه الفداء[1] نص عليه. قلت: فيعايا بها.

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.

فصل
في جزاء الصيد

وفديةُ قتل الصيد ضربا قضت به الـ صحابة فاتبعهم بغير تـأوُّد
فللناقة اختـاروا فـداء نعامةٍ وقتل حمير الوحش بالبقر افتد
كـذا بـقـر مـنـه وأروى وأيّـل وتيتله والـوعـل أيـضـا فقيد

جزاء الصيد: هو ما يضمن بسبب الإحرام، أو الحرم، أو هما. (وهو ضربان: **أحدهما:** ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: **أحدهما:** قضت فيه الصحابة - رضوان الله عليهم - ففيه ما قضت الصحابة. ففي النعامة بدنة[1]، وفي حمار الوحش وبقره والأيل، والتيتل، والوعل، بقرة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[2]. وعنه: في حمار الوحش بدنة[3]. وعنه: في كل واحدٍ من الأربعة بدنة. ذكرها في الواضح والتبصرة[4]. وعنه: لا جزاء في بقرة الوحش[5].

فائدة: الأيل: ذكر الأوعال، والوعل: هو الأروى، وهو التيس الجبلي، قاله الجوهري وغيره[6]. ففي الأروى: بقرة، كما تقدم في الوعل، جزم به في النظم وغيره[7]، وقال القاضي:

(١) التعليق الكبير ٢/ ٩٠٣، الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٤٠٢.
(٢) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٧.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٦.
(٦) الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٤٣، المطلع على أبواب المقنع ص١٧٩.
(٧) المغني ٥/ ٤٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٨.

فيها عضب، وهو ما قبض قرنه من البقر، وهو دون الجذع[1].

وبالعنز تفدى ظبيةٌ ثمَّ ثعلبٌ وفي الوبر جديٌ مثل ضبٍّ بأوطد

قوله: (**في الغزال، والثعلب عنز**). والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، ثم هي ظبية والذكر ظبي، فإذا كان الغزال صغيرا، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، وإن كان كبيرا فمثله[2]. وأما الثعلب، فقطع المصنف هنا أن فيه عنزا[3]. وقيل: فيه شاة، وهو المذهب[4]. وعنه: لا شيء فيه؛ لأنه سبع[5]، وظاهر كلام المصنف أنه سواء أبيح أكله أم لا؟[6]. وهو ظاهر كلام الناظم وغيره، لاقتصارهم على وجوب الجزاء من غير قيد وهو أحد الوجهين تغليبا. وقيل: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته، وهو المذهب[7]. قال في الخلاصة: والهدهد والصرد فيه الجزاء إذا قلنا: إنه مباح[8]. قال في المستوعب: وما في حله خلاف، كثعلب، وسنور، وهدهد، وصرد، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلاف[9]. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: يحرم قتل السنور والثعلب، وفي وجوب القيمة بقتلها روايتان[10]. وقال في المبهج: وفي الثعلب روايتان: **إحداهما**: أنه صيد فيه شاة. والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه[11]. وفي

(١) التعليق الكبير ٢/ ٩٠٣.
(٢) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ٩.
(٤) المغني ٥/ ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩.
(٥) المغني ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٠، الإنصاف ٩/ ١٠.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ٩.
(٧) المغني ٥/ ٣٩٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠.
(٩) المستوعب ١/ ٥٤٦.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١.
(١١) المبهج في الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١.

الوبر والضب جدي، الصحيح من المذهب أن في قتل الوبر جديا، جزم به غير واحد. وعنه: فيه شاة. اختاره ابن أبي موسى[١]. وأما الضب: فالصحيح من المذهب أن في قتله جديا، وعليه أكثر الأصحاب[٢]. وعنه: فيه شاة اختاره القاضي[٣].

وفي ضبعٍ والظبي كبشٌ وأرنب ويربوعهم بالجفر أفدِ تُسدَّد

في الضبع كبش. بلا نزاع[٤]، إلا أنه قال في الفائق: في الضبع شاة[٥]. وقال في الرعايتين والحاويين: كبش أو شاة[٦].

قوله: (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر). هذا المذهب[٧]، نص عليه. وعنه: جدي. وقيل: شاة. وقيل: عناق[٨].

قوله: (وفي الأرنب عناق). هذا المذهب[٩]، نص عليه. وقيل: فيه جفرة، ذكره في

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٩.

(٢) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٤٠٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢.

(٣) المستوعب ١/ ٥٦٠، والإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢.

(٤) الهداية ص٩٦، المستوعب١/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٤، الحاوي الصغير ص٢٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨.

(٧) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٤٠٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢.

(٨) المستوعب ١/ ٥٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢.
والجفرة: هي ما بلغت من أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمهاتها. المطلع على أبواب المقنع ص١٨١.
والعناق: هي الجذعة التي قاربت الحمل. المراجع السابقة ص١٨٢.

(٩) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٤٠٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣.

الرعايتين، والحاويين[1]. لكن قال في الرعاية الكبرى: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة، والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. وقال في الفائق: الجفرة لها أربع شهور[2]. وقال في الفروع: الجفرة من المعز لها أربع شهور، والعناق الأنثى من ولد المعز دون الجفرة. انتهى[3].

وشاة عليه في الحمام وذاك ما يَعُبُّ ويهدُرُ جاهدا في التمغرد
وذلك في رأي الكسائي كلُّ ما تطوَّق في عنقٍ بريشٍ مسوّد

قوله: (**في الحمام وهو: كل ما عب الماء وهدر؛ شاةٌ**). بلا خلاف في وجوب الشاة بها[4]. والعب: وضع المنقار بالماء فيكرع، كالشاة، ولا يشرب قطرة قطرة، كبقية الطير، فالصحيح من المذهب، أن الحمام كل ما عب وهدر، وعليه أكثر الأصحاب[5]. (وقال الكسائي: كل مطوق حمام)[6]. وقاله صاحب التبصرة، والغنية[7]، وغيرهما من الأصحاب؛ فمما يعب الماء ويهدر الحمام وتسمي العرب القطا حماما، وكذا الفواخت، والوراشين، والقمري، والدبسي و[الشَّفَانين]، وأما الحجل فإنه لا يعب، وهو مطوق، ففيه الخلاف[8].

ويفدى صحيحٌ والكبيرُ وماخضٌ وأنثى وضِـدٌّ بالمثيل وأجـود

يجب في كل واحد من الكبير، والصغير، والصحيح، والمعيب، مثله، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال في الفروع: وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٤، الحاوي الصغير ص٢٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٨.
(٤) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، ٥٦١، المغني ٥/ ٤١٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣ ١٤.
(٥) المراجع السابقة، المغني٥/ ٤٠٢.
(٦) المغني٥/ ٤١٤، الفروع مع تصحيحه٥/ ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ١٤.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٤.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٥.

بصحيح، ذكره الحلواني. وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك، وفيها يعتبر الكبير أيضا، فهنا مثله، قاله في الفروع[١]. فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم. وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمته[٢]، إلا فيما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره. والماخض يجب فيها مثلها، على المذهب، جزم به الناظم وغيره. وقيل: تفدى بقيمة مثلها اختاره القاضي والمصنف. وقيل: يضمن بقيمة مثلها؛ أو حايل؛ لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها قاله في الفائق. فعلى الثاني لو فداها بغير ماخض فاحتمالان.

فائدتان:

إحداهما: لو جنى على حامل، فألقت جنينها ميتا، ضمن نقص الأم فقط، وهذا المذهب، وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه في الفروع وغيره؛ لأن الحمل في البهائم زيادة[٣]. وقال في المبهج: إذا صاد حاملا، فإن تلف حملها، ضمنه[٤]. وقال في الفصول: يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح؛ لأن الظاهر أنه يصير حيوانا، كما يضمن جنين امرأة بغرة. وقال جماعة من الأصحاب، منهم المصنف في الكافي، وصاحب التلخيص، والرعاية وغيرهم: إن ألقته حيا ثم مات، فعليه جزاؤه[٥]. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كان لوقت يعيش لمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كالميت[٦].

وإن شئت قوِّم مثله ثم فاشترِ ... طعاما فأطعم كلَّ مُدٍّ لمن هُدي
وإن شئت صُم اليوم عن مدِّ بُرِّهم ... وعن نصف صاعٍ من سواه تؤيد

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٨.
(٢) المغني ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٨.
(٣) المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٠.
(٥) الكافي ٢/ ٣٨٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٢٠.
(٦) المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠.

وما لـم يكن ذي مثلٍ اضمن بقيمةٍ   هناك طعاما أو فصم مثل ما ابتدي
وعنه على الترتيب فافدِ بمثله   فإن عُدِم اطعم ثم صُم عند مفقد
ولا يجزئ الأدنى من المثل فدية   سوى ذكرٍ في قتل أنثى بمبعد
وقتلك صيدا ملك من حين ملكه   عليه الجزا مع قيمةِ الملك فانقد
وفي ماخضٍ قد قيل قيمةُ مثلها   وقيل بلا حملٍ كمع فقدها اشهد
وأعـورُ من عينٍ بأعورَ غيرها   يجوز بلا خُلفٍ لتحصيل مقصد

اعلم أن الصحيح من المذهب أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، بين المثل، أو تقويم المثل بمحل التلف بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدَّ برٍ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مدٍّ البر يوما، وإن كان مما لا مثل له فالتخيير بين الإطعام والصيام، نص عليه، وعليه الأصحاب[(١)]. قاله في الفروع[(٢)] وغيره. وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام. نقلها محمد بن الحكم[(٣)]. فعلى المذهب يخير بين الثلاثة الأشياء، وهي إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام، وهذا الصحيح، وعليه الأصحاب. وعنه: الخيرة بين شيئين وهي: إخراج المثل، والصيام. ولا إطعام فيها، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، نقلها الأثرم. وعلى المذهب أيضا لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[(٤)]، ونص عليه أنه يقوم المثل كما قال المصنف[(٥)] بدراهم، ويشتري بها

---

(١) الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤١٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٢.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢.
(٣) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٥، المستوعب ١/ ٥٦٢، المغني ٥/ ٤١٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢.
(٤) الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤١٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٣.
(٥) المغني ٥/ ٤١٦.

طعاما. وعنه: لا يقوم المثل، وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه[1]. وحيث قوم المثلي أو الصيد، فإنه يشتري بالقيمة طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: له الصدقة بالدراهم وليست القيمة مما خير الله فيه. ذكرها ابن أبي موسى[2]. وقال المصنف، وتبعه الشارح: وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان[3].

تنبيهات:

الأول: التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه وبقربه، نقله ابن القاسم وسندي، وجزم به القاضي، وغيره[4]. وجزم غير واحدٍ: يقومه بالحرم؛ لأنه محل ذبحه. وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه.

الثاني: الطعام هنا: هو الذي يخرج في الفطرة، وفدية الأذى، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: ويجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما، وهو احتمال في المغني وغيره[5].

الثالث: قال الشارح: الأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع؛ لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين[6]. قال الزركشي: هذا المنصوص والمشهور[7]. قلت: وهذا المذهب المنصوص، وظاهر كلام الخرقي أنه يجزئ المد من البر، أو من غيره[8].

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٨، ١٦٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٨.

(٣) المغني ٥/ ٤١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٩٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٨٥.

(٧) شرح الزركشي ٣/ ٣٤٩.

(٨) المغني ٥/ ٤١٥.

الرابع: ظاهر قوله أيضا: (أو يصوم عن كل مد يوما). أنه سواء كان من البر، أو من غيره، وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا[1]، وتابعه في الإرشاد[2]. والجامع الصغير[3]، وعقود ابن البنا[4]، والإيضاح[5]، وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب[6]. والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع[7]، وجزم به في المحرر[8]، وكذلك الناظم رحمه الله تعالى.

فائدة: لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما، صام عنه يوما، نص عليه؛ لأنه لا يتبعّض. ولا يجب التتابع في هذا الصيام، بلا نزاع أعلمه للآية. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا[9]. ويجوز فداء الذكر بالأنثى. وفي فدائها به وجهان: **أحدهما**: لا يجوز، صححه في النظم. قال في الخلاصة: والأنثى أفضل، فيفدى بها، واقتصر عليه[10]. **والوجه الثاني**: يجوز، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[11]، والمصنف في التنقيح[12]. وإن قتل صيدا مملوكا اجتمع عليه الضمان لمالكه، وجزاؤه بمثله أو قيمته[13]. ويجوز فداء أعور من عين بأعور من عين أخرى، وهذا بلا نزاع[14]. وكذلك يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى؛ لأنه يسير[15]، ولا يجوز فداء أعور بأعرج

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٨.
(٣) الجامع الصغير ص١١٥.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٦.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٦.
(٦) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٨، المغني ٥/ ٤١٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٤ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٦.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٤.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٩.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٨.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢١.
(١١) الوجيز في الفقه ص١٠٠.
(١٢) التنقيح المشبع ص١٨٦.
(١٣) المغني ٥/ ٤٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٣، ٤٩٤.
(١٤) الهداية ص٩٦، المستوعب١/ ٥٦٠، المغني٥/ ٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٢١.
(١٥) المغني ٥/ ٤٠٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢١.

ولا عكسه لعدم المماثلة[١].

وأما الذي لم تأتِ فيه قضيةٌ ... إلى قولِ عدلي أهل تقويمه عدِ

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة[٢]. ويجوز أن يكون القاتل أحدهما)[٣]. نص عليه. وأن يكونا القاتلين أيضا[٤]، وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقيد ابن عقيل بما إذا كان قتله خطأ، قال: لأن العمد ينافي العدالة فلا يقبل قوله، إلا أن يكون جاهلا تحريمه لعدم فسقه[٥]. قلت: وهو قوي ولعله مراد الأصحاب[٦]. قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله.

فائدة: في سنور البر والهدهد، والصرد، حكومة إن ألحق، على الصحيح من المذهب. وقيل: مطلقا وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب.

وإن نفرٌ في قتل صيدٍ تساعدوا ... عليهم جزاءٌ واحدٌ في المؤكَّد
وعنه على كلٍّ جـزاءٌ يخصه ... وعن أحمد في الصوم لا المال عدِّد

قوله: (وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءٌ واحدٌ). وهذا إحدى الروايات والمذهب[٧] وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكا والآخر مباشرا، اختاره ابن حامد[٨]،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٩٠٨، الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤٠٤ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٨٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٦.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٧.

(٧) الهداية ص٩٧، المغني ٥/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٣.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٢.

وابن أبي موسى، والقاضي أيضا، والمصنف، والشارح[1]. قال الزركشي: هذا المختار من الروايات[2].(وعنه: على كل واحدٍ جزاءٌ)[3]، اختاره أبو بكر[4].(وعنه: إن كفروا بالمال فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحدٍ كفارة). ومن أهدى فبحصته وعلى الآخرصوم تام[5].نقله الجماعة عن أحمد، واختاره القاضي[6]، وأصحابه.وقيل: لاجزاء على محرمٍ ممسكٍ مع محرمٍ مباشرٍ. قال في الفروع: فيؤخذ منه: لا يلزم متسببا مع مباشر. قال: ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل[7]. وقيل: القرار على المباشر؛ لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة. قال في الفروع: وهذا متجه[8].

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٩، والتعليق الكبير ٢/ ٩٦٢، المغني ٥/ ٤٢٠ الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣٣.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٣٥٢.

(٣) المستوعب ١/ ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٤.

(٤) المغني٥/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه٥/ ٤٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٤.

(٥) المستوعب ١/ ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٢٠، ٤٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٤.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٩٧٢.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٥.

(٨) المرجع السابق.

فصل
فيما لا مثل له من الطير ونحوه

وفي غير ذي مثلٍ من الطير قيمةٌ طعاما بأرضِ الصيد أو صُم تُسدَّد
وقد قيل فيما كان فوق حمامةٍ بشاةٍ على الصياد يا صاح أشهد
وفي جزئه أرشٌ لنقص فدائه كذلك إن تجرحه لم تُوحِ فاعدُد
فيقتله قبل اندمال سواك أو جهلت تَوى المجروح أو لا فقلِّد
كذلك إن تجهل بجرحك موتَه وتضمينه المجموع أحوطُ مقصَد
ويضمنه المُوحِي الجراحة كلَّه فذي الصور افهمها الثلاث وقيِّد
وإن تجرحنه أو تنفِّر فيَتلفن بشيءٍ فعن كلِّ الفِدا لا تحيد
كذلك إن يَبرا من الجرحِ عاجزٌ عن السعي فاضمنه ولا تتردد

الضرب الثاني: ما لا مثل له، فيجب فيه قيمته، وهو سائر الطير[١]، إلا ما كان أكبر من الحمام، كالإوز، والحبارى، والحجل على غير قول الكسائي، والكبير من طير الماء والكركي، والكروان، ونحوه، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين: **أحدهما**: يجب فيه قيمته؛ لأن القياس خولف في الحمام، وهو المذهب[٢]، وصححه في التصحيح[٣] وجزم به في المحرر[٤]،

(١) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، المغني ٥/ ٤١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٢.
(٢) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، المغني ٥/ ٤١٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣.
(٤) المحرر في الفقه ١/ ٣٥٩.

وغيره. **والوجه الثاني**: فيه شاة. اختاره ابن حامد[١] وابن أبي موسى[٢]. **وإذا أتلف جزءا من صيد** وهو ممتنع فلا يخلو: إما أن يكون الصيد مما لا مثل له، أو له مثل، فإن كان مما لا مثل له: فإنه يضمن بقيمته؛ لأن جملته تضمن بقيمته، فكذلك أجزاؤه[٣]. وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحما، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يضمن بمثله من مثله لحما، وهو المذهب[٤]. **والوجه الثاني**: تجب قيمة مثله[٥].

فائدتان:

إحداهما: (لو نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه). وكذا لو نقص في حال نفوره، ضمنه بلا خلاف فيهما[٦]، ولا يضمنه إذا تلف في مكانه بعد أمنه من نفوره على الصحيح من المذهب[٧]. وقيل: يضمن. ولو تلف في حال نفوره بآفة سماوية، ففي ضمانه وجهان، وأطلقهما في الفروع[٨]. قلت: والأولى الضمان؛ لأنه اجتمع سبب وغيره، ولا يمكن إحالته على غير السبب هنا، فتعيَّن السبب[٩].

الثانية: لو رمى صيدا فأصابه؛ ثم سقط على آخر فماتا، ضمنهما[١٠]، فلو مشى المجروح

(١) المستوعب ١/ ٥٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٣.

(٣) المستوعب ١/ ٥٦٣، ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٤، ٢٥ الإنصاف ٩/ ٢٤.

(٤) الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٠٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ١٨٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦.

(٧) المغني ٥/ ١٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٦.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٦.

قليلا، ثم سقط على آخر، ضمن المجروح فقط على الصحيح. قال في الفروع، وظاهر ما سبق يضمنهما. قلت: هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه، على ما تقدم[١].

قوله: (وإن جرحه فغاب، فلم يعلم خبره، فعليه ما نقص). إذا كان الجرح غير موح[٢]. والصحيح من المذهب، أن عليه أرش ما نقص بالجرح، كما قال المصنف، وعليه أكثر الأصحاب[٣]. وقيل: يضمنه[٤]، وهو ظاهر إطلاق كلام القاضي[٥] وأصحابه، على ما يأتي بعد ذلك. فعلى المذهب: يقومه صحيحا وجريحا غير مندمل؛ لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما[٦]. فإن كان سدسه، فقيل: يجب سدس مثله. قلت: وهو الصحيح قياسا على ما إذا أتلف جزءا من الصيد، على ما تقدم قريبا. وقيل: يجب قيمة سدس مثله. وإذا جرحه وغاب عنه، ثم وجده ميتا، ولا يعلم موته بجنايته أم لا؟ فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره[٧]. وقيل: يضمنه هنا وهو احتمال في المغني، والشرح؛ لأنه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم. قال الشارح: هذا أقيس، قال في الفروع: وهذا أظهر كنظائره[٨].

فائدة: لو جرحه جرحا غير موحٍ، فوقع في ماء، أو تردى فمات، ضمنه لتلفه بسببه[٩].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٧، وكذلك الإنصاف ٩/ ٢٧.
(٣) المراجع السابقة، والهداية ص٩٧، المغني ٥/ ٤٠٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٢.
(٤) الهداية ص٩٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٢٨.
(٥) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٣.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٢٨.
(٧) المغني ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٧٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٢٨.
(٨) المراجع السابقة.
(٩) المغني ٥/ ٤٠٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٩.

وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. وكذا إن جرحه جرحا موحيا، هذا المذهب[1]، وذكر المصنف والشارح تخريجا: أنه لا يضمن سوى ما نقص، فيما إذا اندمل غير ممتنع[2]، وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف: وجوب الجزاء كاملا، فيما إذا جرحه وغاب عنه وجهل خبره[3]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم، فإن كلامه مطلق، فظاهر كلامهم: أن الجرح لو كان غير موحٍ، وغاب، أن عليه الجزاء كاملا[4]. وإن نتف ريشه أو شعره فعاد فلا ضمان عليه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]. وقيل: عليه قيمته؛ لأنه غير الأول. وقال في المستوعب: ذكر أبو بكر: أن عليه حكومة[6]. وإن صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره، فكالجرح على ما سبق. وإن غاب ففيه ما نقص، لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه ثم غاب وجهل حاله[7]. وكلما قتل صيدا فعليه الجزاء، هذا المذهب، وعليه الأصحاب[8] ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه: لا يجب إلا في المرة الأولى[9]. وعنه: إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا[10].

---

(١) الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦٣، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩.

(٢) المغني ٥/ ٤٠٧ ٤٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٩.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٣، الهداية ص٩٧.

(٤) المغني ٥/ ٤٠٧ ٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٣٠.

(٥) الهداية ص٩٧، المستوعب ١/ ٥٦٣، المغني ٥/ ٤١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٣١.

(٦) المستوعب ١/ ٥٦٣.

(٧) المغني ٥/ ٤١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣١.

(٨) التعليق الكبير٢/ ٨٩٣، المستوعب١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٣٨٥.

(٩) الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٧.

(١٠) المراجع السابقة.

فصل
في المحظور السابع وهو عقد النكاح

وتزويجه ثمَّ التزوُّجُ باطلٌ	حرامٌ كذاك الارتجاعُ بأبعد
وتوكيله في الفعل فيه كذلكم	وعنه يزوِّج كالإمام بأوكَد
ويحرم تحديقٌ ولمسٌ لشهوةٍ	وتكره فيه خطبةٌ اشهد
وليس عليه فديةٌ في جميعه	ومن يبتغي ملكَ الإمَاءِ لِيعقد

قوله: (**السابع: عقد النكاح، لا يصح منه**). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمة أو غيرها، وليا كان أو وكيلا. وعنه: إن زوج المحرمُ غيره، صح على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: لا يصح. ولو وكل حلال حلالا، فعقده بعد أن أحرم، لم يصح على الصحيح من المذهب.وقيل: يصح[٢]. ولو وكله ثم أحرم، لم ينعزل على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعزل[٣]. فعلى المذهب لو [أحل] الموكل كان لوكيله عقده له في الأقيس، قاله في الرعاية والفروع[٤]. فلو قال: عقده قبل إحرامي، قُبل قولهُ. وكذا لو قال: عقده بعد إحرامي لأنه يملك فسخه، فيملك إقراره به. ولكن يلزمه نصف المهر، ويصح العقد مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح[٥].

(١) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ١٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦.

فائدتان:

إحداهما: لو قال الزوج: تزوجت بعد أن حللت. فقالت: بل وأنا محرمة صدق الزوج، وتصدق هي في نظيرتها في العدة؛ لأنها مؤتمنة، ذكره ابن شهاب، وغيره.

الثانية: لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه[1]. وأما بالولاية العامة، فقال القاضي في التعليق[2]: لم يجز له أن يزوج، وإنما يزوج خلفاؤه. ثم سلمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه، وجوازه للحرج؛ لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته، واختار الجواز لحله حال ولايته والاستدامة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ[3]. وذكر بعض الأصحاب أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام[4]. قلت: قال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوِّج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى. قلت: وظاهر كلام كثير من الأصحاب، عدم الصحة منه.

قوله: (وفي الرجعة روايتان). إحداهما: تباح، وتصح، وهو المذهب، اختاره الخرقي، والقاضي في كتاب الروايتين، والمصنف، والشارح. قال ناظم المفردات: عليها الجمهور[5]. **والرواية الثانية:** المنع، وعدم الصحة، نقلها الجماعة عن أحمد، ونصرها القاضي[6]، وأصحابه، قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور[7].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) التعليق الكبير ١/ ٥٧٩.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٧.

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣١.

(٦) التعليق الكبير ١/ ٥٨٠.

(٧) النظم المفيد الأحمد ص٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠.

فوائد:

الأولى: تكره خطبة المحرم، كخطبة العقد وشهوده، على الصحيح من المذهب(1). وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع(2).

الثانية: تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: يحرم(3)، وقدمه القاضي واحتج بنقل [حنبل] : لا يخطب. قال: ومعناه لا يشهد النكاح. ثم سلمه(4). وقال في الرعاية: يكره لمحل خطبة محرمة، [وأن] في كراهة شهادته فيه وجهان. قال في الفروع: كذا قال(5).

الثالثة: يصح شراء الأمة للوطء وغيره. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا(6).

الرابعة: يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه، على الصحيح من المذهب(7). وقال القاضي: لا يختار والحالة هذه(8)، وليس عليه في عقد النكاح مع تحريمه فدية.

---

(1) الهداية ص٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ١٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠.
(2) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٢، ٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠.
(3) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠.
(٤) التعليق الكبير ١/ ٥٧٩، ٥٨٠.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٣.
(٦) المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ١٧٥.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣١.
(٨) المرجع السابق.

فصل
في المحظور الثامن
وهو الوطء في الفرج

وواطٍ بفرجٍ مطلقا ألغ حجَّه ... ومـوطـؤةً أيـضـا بـغـيـر تـردُّد

إذا فعلا من قبل حِـل مقدَّمٍ ... وفي فاسدٍ فليمضيا وليردِّد

على الفَورِ من أقصى المدا حيث أحرما ... وإلا من الميقات إن يتبعَّد

وتنفق تفدي في القضاء مطيعة ... وعنه كالانفاق الفِدا من مطهد

ووجهين في إيجاب تفريق بينهم ... إذا قضيا من موضع الوطء أورِد

ففي الحج إحدى البُدن يعطي كلاهما ... وفي عمرةٍ شاةٌ على كلِّ مفسد

وليس بملغٍ بعد حِـلٍّ مقدَّمٍ ... سوى غابرِ الإحرام من نسك قد

فيحرم من تنعيمه كي يطوف للـ ... زيـارة فـي إحـرامـه المتأطد

وألزمه إحدى البدن بالوطء ههنا ... وعن أحمد شاة عليه هنا طد

وحرِّم مع الإفساد ما كان قبله ... وعن متعةٍ والفاره افدِ بأوكد

ومن بعد سعيٍ قبل حلقٍ متى يطا ... [أخو] عمرةٍ يهدي ولم تتفسَّد

وكفارةٌ تكفي لمحظور قارنٍ ... وقيل عليه فاحكمن بالتعدُّد

وليس على أنثى مع الكره فديةٌ ... وعنه لذي الإكراه حمِّل وعدِّد

قوله: (الثامن: الجماع في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو غيره. فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه). هذا المذهب، قولا واحدا، وعليه الأصحاب. إلا أن بعضهم خرج

عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها[1]. والصحيح وعليه الأصحاب أن الساهي في فعل ذلك كالعامد، وقطع به كثير منهم. وكذا الجاهل والمكره، قاله المصنف، وغيره[2]، ونقله الجماعة في الجاهل. وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم[3]. وخرجها القاضي في كتاب الروايتين[4]، واختاره الشيخ تقي الدين[5]، وصاحب الفائق[6]، ومال إليه في الفروع وقال: هذا متجه. ورد أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر[7]. وقال في الروضة: المكرهة لا يفسد حجها، وعليها بدنة[8].

قوله: **(وعليهما المضي في فاسده)**. وحكمه حكم الإحرام الصحيح، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وقال في رواية ابن إبراهيم: أحب أن يعتمر من التنعيم، يعني يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة[9]، وهو مذهب مالك - رحمه الله تعالى - والقضاء على الفور إن كان ما أفسده حجا واجبا، فلا نزاع في وجوب القضاء، ويجزئه الحجة من قابل[10] وإن كان الذي أفسده تطوعا، فالمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به[11]، قال في الفروع: والمراد وجوب إتمامه، لا وجوبه في نفسه لقولهم: إن

(١) الهداية ص٩٥، المستوعب١/ ٥٥١، المغني٥/ ١٦٨، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٣٢.

(٢) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٧٣، ١٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤.

(٤) المسائل الفقهية من الروايتين ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٧٠.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٤.

(١٠) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٢٠٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٧.

(١١) المغني ٥/ ٦٠٢.

تطوع فيثاب عليه ثواب نفل[1]. وفي الهداية، والانتصار، و[عيون المسائل] رواية: لا يلزمه القضاء[2]. قال المجد: لا أحسبها إلا سهوا[3].

قوله: (والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا). إن كانا أحرما قبل الميقات، أو من الميقات؛ أحرما في القضاء من الموضع الذي أحرما منه أولا. وإن كانا أحرما من دون الميقات؛ أحرما من الميقات. هذا بلا نزاع، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقا، ومال إليه[4].

قوله: (ونفقة المرأة في القضاء عليها، إن طاوعت). بلا نزاع. **(وإن أكرهت فعلى الزوج)** وهو المذهب[5] ولو طلقها. نقل الأثرم: على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع[6].

قوله: (ويفترقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه [إلى] أن يحلا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه.

قوله: (وهل هو واجب، أو مستحب؟ على وجهين). **أحدهما**: مستحب، وهو المذهب. **والثاني**: أن ذلك واجب.

تنبيه: معنى التفرق: ألا يركب معها في محمل ولاينزل معها في فسطاط ونحو ذلك. قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول والفسطاط، والمحمل، ولكن يكون بقربها. انتهى[7].وذلك

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٠.

(٢) الهداية ص٨٦، الفروع مع تصحيحه٥/ ١٢٠، ٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٣٨.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٨.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٥) الهداية ص٩٥، المستوعب١/ ٥٥٢، المغني٥/ ١٦٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٣٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٨٧.

(٧) المغني ٥/٢٠٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤١ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٢.

لأجل أن يراعي أحوالها؛ لأنه محرمها. ويجوز أن يكون زوجها الذي وطئها محرما لها في حجة القضاء، وهو ظاهر كلام الأصحاب[1]. ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج[2].قلت: فيعايا بها.

فوائد:

الأولى: حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها، ووجوب القضاء وغيره[3]. فإن كان مكيا، وحصل بها مجاورا، أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم[4]. وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى [فيها] وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من الحج، أحرم من الميقات بعمرة مكان الذي أفسدها، وعليه هدي لما أفسد من عمرته، وهذا المذهب[5]، وجزم به المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، ونقل أبو طالب، والميموني: فإذا فرغ منها أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد[6]. قال القاضي، ومن تبعه، تفريعا على رواية المروذي: إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد[7]. فقال: إن أهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع؟ إن أنشأ سفر قصرٍ، فمتمتع. ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى، تقتضي إن بلغ الميقات فمتمتع. فقال: لا يكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته[8].

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٤١.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٢.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٨٥٢، المغني ٥/ ٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٤٣ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٢.

(٤) المغني ٥/ ٢٠٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص١٤٨، رواية الميموني ٢/ ٣٨٧.

(٧) حاشية ابن قندس على الفروع ٥/ ٤٥٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٥. والتعليق الكبير ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦.

الثانية: قضاء العبد كنذره[1]، والصحيح من المذهب، أنه يصح في حال رقه؛ لأنه وجب عليه بإيجابه[2]. قال في الفروع: هذا أشهر[3]. وقيل: لا يصح. وإن كان الذي أفسده مأذونا فيه، قضى متى قدر، نقله أبو طالب[4]، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه. وإن كان غير مأذون فيه، ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب، لتفويت حقه. وقيل: لا يملكه، لوجوبه[5]. وإن عتق قبل القضاء، انصرف إلى حجة الإسلام، على الصحيح من المذهب[6]. وقال ابن عقيل: عندي لا يصح[7].

الثالثة: يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب إذا أفسده[8]، نص عليه لأنه يلزمه البدنة، والمضي في فاسده كبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه، وحكاه القاضي احتمالا، فعلى المذهب يكون القضاء بعد بلوغه، على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يصح قبل بلوغه، وصححه القاضي في خلافه.

الرابعة: يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الإسلام. والقضاء إن كفت أو صحت على الصحيح من المذهب[9]، وخالف ابن عقيل[10].

الخامسة: لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول، لا القضاء.

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤.

(٢) المغني ٥/ ٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص٥٨.

(٥) المغني ٥/ ٤٩، ٥٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.

(٨) المغني ٥/ ٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٤٥.

(٩) المغني ٥/ ٥٠، ٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٥، ٤٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.

(١٠) المراجع السابقة.

قوله: (وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه). هذا المذهب، سواء كان مفردا أو قارنا، وعليه الأصحاب[1]. وقال في الفروع: ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه، وفسد بوطئه[2].

فائدة: هل يكون بعد التحلل الأول محرما؟ ذكر القاضي وغيره: أنه يكون محرما؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام. وقال القاضي أيضا: إطلاق المحرم، من حُرم عليه الكل[3]. اعلم أن المذهب أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام، قولا واحدا، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم؛ ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن كالوقوف[4]، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: سواء أبعده أو لا[5]. **(وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين)**[6]. **إحداهما:** يلزمه بدنة، قدمه في النظم وغيره. **والرواية الثانية:** يلزمه شاة، وهي المذهب[7].

فائدتان:

إحداهما: لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ، فقدم في المغني والشرح: أنه لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج[8]. ويحتمل أن يلزمه.

فائدة: العمرة كالحج فيما تقدم. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلنا:

---

(١) الهداية ص٩٦، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٦.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٨٣٢، والفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٧.

(٤) المغني ٥/ ٣٧٥، ٣٧٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٨.

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٨.

(٦) الهداية ص٩٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٧) الإرشاد ص١٧٦، المغني ٥/ ٣٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٤٩.

هو ركن أو واجب. ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب. وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب، ويلزمه دم[1].

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٦، الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ٣٧٣، ٣٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥١.

فصل
في المحظور التاسع
وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة

ويفسده انـزالٌ ولمسٌ لشهوةٍ   بـقـولٍ وفـيـه نـاقـةٌ مطلقا قد
وليس سوى هذين مفسد حجه   وإن تفسدن إحرام عمرة تفسد
وشاةٌ إذا لم يُمنِ في حجه بذي   في الاولى وعنه ناقةٌ مره يورد
وشاةٌ على الماذي بتكرار نظرةٍ   وذك وإن أمنى فكبِّر بأوكد
وشاةٌ على الممني بإفراد نظرةٍ   ليحترزوا من كلِّ موه التأكد
وليس على الممني بفكرته دمٌ   وقيل بلا استدعا وليس بمفسد

قوله: (**التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة**). وكذا إن قبّل أو لمس لشهوة.

قوله: (**فإن فعل فأنزل فعليه بدنة**). هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[1]. وهو من المفردات[2]. وعنه: عليه شاة إن لم يفسد، ذكرها القاضي وغيره[3]، (وهل يفسد نسكه؟ على روايتين)[4] **إحداهما**: لا يفسد، وهي المذهب. **والثانية**: يفسد. نصرها القاضي، وأصحابه. وعنه: **رواية ثالثة**: إن أمنى بالمباشرة، فسد

(١) التعليق الكبير ٢/ ٨٤١، ٨٤٥، الهداية ص٩٥، الإرشاد ص١٧٥، المستوعب ١/ ٥٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢.

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣١.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٨٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢.

(٤) الإرشاد ص١٧٥، المستوعب ١/ ٥٥١.

نسكه دون غيره[1].

قوله: (وإن لم ينزل، لم يفسد). بلا خلاف[2]، ولكن عليه شاة على المذهب وعنه: عليه بدنة. وكذا الحكم لو قبل أو لمس لشهوة على الصحيح من المذهب[3]. **وإن كرر النظر فأنزل** فعليه بدنة على المذهب المنصوص، وعليه الجمهور، منهم القاضي وأصحابه. **والرواية الثانية**: عليه شاة[4].

فائدة: لو نظر نظرة فأمنى، فعليه شاة بلا نزاع. وإن لم يمن فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب. وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر أنزل أو لا[5]. قال في الفروع: ومراده إن كرر[6]. **وإن أمذى** بتكرار النظر فعليه شاة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[7]. وقال في الكافي: لا فدية بمذي بتكرار نظر[8].

تنبيه: مفهوم كلامه أنه إذا لم يكرر النظر وأمذى فلا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر[9]. وقال في الروضة[10]، والمستوعب: عليه شاة بذلك[11].

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣.
(٢) التعليق الكبير ٢/ ٨٤٦، الهداية ص ٩٥، المغني ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٣.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٦.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) التعليق الكبير ٢/ ٨٤٧.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٥.
(٧) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ١٧٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٨، ٤١٩.
(٨) الكافي ٢/ ٣٨٢.
(٩) المغني ٥/ ١٧٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٩.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٩.
(١١) المستوعب ١/ ٥٥٣.

وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وعن ابن عقيل وأبي حفص أنه كالنظر لقدرته عليه. ومرادهم إذا استدعاه، وأما إذا غلبه فلا نزاع أنه لا شيء فيه[٢].

فائدتان:

إحداهما: الخطأ هنا كالعمد على الصحيح من المذهب كالوطء[٣]. وقيل: لا[٤] كما سبق في الصوم[٥].

الثانية: المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٦]. قال في الفروع ويتوجه في خطأ ما سبق[٧].

---

(١) المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ١٧٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٩.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٦.

(٣) المغني ٥/ ١٧٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٦.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢١.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٦) المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٧٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢١.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٦، وابن قندس في حاشيته على الفروع ٥/ ٤٦٦.

فصل
في الخنثى المشكل وإحرام المرأة

ومن مشكلِ الخنثى ليستر رأسَه ... ويفدي احتياطا فيهما بتأكُّد

وإحرام ذاتِ الخُدر في كشف وجهها ... فإن تضطرر تسدل خمارا وتبعد

فإن باشرت سهوا أزالته سرعةً ... فإن أبطأت تفدي كما في التعمُّد

ويكره خلخالٌ وما فيه زينةٌ ... من الحُلي أو من كحلها مثل إثمد

وفي لبس قفازٍ يديها فداؤه ... ولفهما أيضا بثوبٍ مشدَّد

وحرِّم عليها كالرجال الذي مضى ... سوى محملٍ واللبسِ غير المعدَّد

ويكره حناء ولبس مزعفر ... ولمحٌ بمرآةٍ بتزيين مفسد

ولا بأس فيه عند لصق دوائه ... وشعرة جفن واكتحال لأرمد

ولا بأس في الثوب المعصفر للنسا ... وكحليّة وانفِ المورَّس واصدُد

وغسلُك بالخطمي والسدر فاكرهن ... وقول الفدا في فعل ذلك بعد

وللرّفث اهجر والفسوق وهكذا الـ ... جدال وأقلل من كلامك تحمد

قوله: (والمرأة إحرامها في وجهها). هذا بلا نزاع[1]. فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما. ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب[2]. وأطلق

---

(١) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ١٥٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٤.

(٢) المغني ٥/ ١٥٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٤.

جماعة من الأصحاب جواز السدل. وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل[1]. قال المصنف: كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها[2]. وقال القاضي، ومن تبعه: تسدل ولا تصيب البشرة، فإن أصابها، فلم ترفعه مع القدرة، فدت، لاستدامة الستر[3]. وقال المصنف: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهر خلافه، فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطا لبينه[4]. قال في الفروع: وما قاله صحيح[5]. قال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها، فالصحيح جوازه؛ لأن وجهها [آكد من الرج] .

تنبيه: مفهوم كلامه: أن غير الوجه لا يحرم تغطيته. وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[6]. وقال أبو الفرج الشيرازي في الإيضاح: والمرأة إحرامها في وجهها، وكفيها[7]. وقال في المبهج: وفي الكفين روايتان[8]. وقال في الانتصار: المرأة أبيح لها كشف الوجه في الصلاة والإحرام[9].

فائدة: يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من

---

(١) المغني ٥/ ١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٤.

(٢) المغني ٥/ ١٥٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٥.

(٣) المغني ٥/ ١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٥.

(٤) المغني ٥/ ١٥٥.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٦.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٦.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٣٩١.

الرأس فالمحافظة على ستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد؛ لأنه عورة، ولا تختص بالإحرام. قاله المصنف، والشارح وصاحب الفروع، والزركشي، وغيرهم[١]. قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب كشف الوجه، فإنه يعفى عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا: يجب ستر الرأس، فيعفى عن الشيء اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء على ما تقدم[٢]. ويحرم عليها لبس القفازين[٣]، نص عليه. وهما شيء يعمل لليدين، كما يعمل للبزاة، وفيه الفدية كالرجل، فإنه أيضا يمنع من لبسهما، ولا يلزم من تغطيتهما لمشقة التحرز، جوازه لهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء؛ [لأنها] عورة في الصلاة، ولنا في الكفين روايتان. أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم.

فائدة: لو لفت على يديها خِرَقا أو خرقةً وشدتها على حناء أو لا، كشدِّه على جسده شيئا[٤] ذكره في الفصول عن أحمد، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر، لا يحرم عليها ذلك[٥]، واختاره في الفائق. وقال القاضي وغيره: هما كالقفازين[٦]. والصحيح من المذهب: أنه يباح لها لبس الخلخال، والحلي، ونحوهما، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب[٧]. وعنه: يحرم ذلك[٨].

---

(١) المغني ٥/ ١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٩ شرح الزركشي ٣/ ١٣٨، ١٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٩.

(٣) الهداية ص٩٥، المغني ٥/ ١٥٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٩.

(٤) المستوعب ١/ ٥٥٠، المغني ٥/ ١٦٠.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٠.

(٧) المستوعب ١/ ٥٥٠، المغني ٥/ ١٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١، شرح الزركشي ٣/ ١٤٣.

(٨) المراجع السابقة.

فائدة: لا يحرم عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١]. وقال الحلواني في التبصرة: يحرم لباس زينة[٢]. وقال في الفروع: ويتوجه أنه كحلي[٣]. ولا يكتحل بالإثمد ونحوه. قال الشارح تبعا للمصنف في المغني: الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل. انتهى[٤]. فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقا، أعني: سواء كان الكحل للزينة أو غيرها، وهذا اختيار المصنف والشارح[٥]، وغيرهما. والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان لزينة، نص عليه، وقدمه في الفروع[٦]. وقيل: لا يجوز[٧]. نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد[٨]. فظاهره التخصيص بالمرأة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[٩]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف[١٠]. ويجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب[١١] سواء كان اللابس رجلا أو امرأة[١٢]. وقال في الواضح: يجوز لبسه ما لم ينفض عليه[١٣] وسبق في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير

(١) المغني ٥/ ١٥٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١، شرح الزركشي ٣/ ١٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٢.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١.

(٤) المغني ٥/ ١٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٥) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٣.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٥.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٣.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٤٣.

(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٤.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٩.

(١١) المغني٥/ ١٤٤، ١٥٨، الفروع مع تصحيحه٥/ ٥٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٦٥.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٥.

(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦.

الإحرام، ففيه أولى. وأما الكحلي وغيره من الأصباغ فالصحيح من المذهب أنه يجوز لبسه من غير استحباب، وعليه أكثر الأصحاب[١]. وقال في الرعاية: يسن لبس ذلك[٢]. قال في الفروع: وهو أظهر[٣]. ويجوز لها الخضاب بالحناء من غير استحباب على اختيار المصنف، والشارح[٤]، والصحيح من المذهب: أنه يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام، ويكره في الإحرام، ذكره القاضي وجماعة[٥]. ويجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة، كمداواة جرح وإزالة شعر نبت في عينه، ونحو ذلك. وإن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر أو شيء من الزينة؛ كره. ذكره الخرقي وغيره[٦]. وقيل: يحرم[٧].

فائدة: قال الآجري، وابن الزاغوني، وغيرهما: ويلبس الخاتم[٨]. وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من الفضة للرجال. قال في الفروع: وإذا لم يكره في غير الإحرام، فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر بمرآة[٩]. ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به الرفث والفسوق، وهو السباب. وقيل: المعاصي. والجدال، والمراء. قال المصنف والشارح: المحرم ممنوع من ذلك كله[١٠]. قال في الفصول: يجب اجتناب الجدال، وهو

---

(١) المغني ٥/ ١٤٤، ١٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٦٦.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٣.

(٤) المغني ٥/ ١٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٦٧.

(٥) التعليق الكبير ١/ ٤٨٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٦) المستوعب ١/ ٥٤٨، ٥٤٩، المغني ١٤٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٦ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٨.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٦٩.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٧٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٧.

(١٠) المغني ٥/ ١١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٧١.

المماراة فيما لا يعني[1]. وقال في المستوعب: يحرم عليه الفسوق، وهو السباب والجدال، وهما المماراة فيما لا يعني[2]. وقال في الرعاية: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب. وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى[3]. قال في الفروع: كذا قال[4]. وقال في الروضة وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع، والجدال، والمراء، واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه[5]. انتهى. ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع[6]. وقال في الرعاية: يكره له كثرة الكلام بلا نفع[7]. انتهى. ويجوز له التجارة وعمل الصنعة[8]. قال في الفروع: والمراد ما لم يشغله عن واجب أو مستحب[9].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٩، ٥٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٧١، ٣٧٢.
(٢) المستوعب ١/ ٥٤٩.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٥.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٠.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٧٢، ٣٧٣.
(٦) المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ١١٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٧٣.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٥.
(٨) المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ١٧٤.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٢٢.

فصل
في بيان بقية الفدية
فمن ذلك دم التمتع والقران

وصُـم لـقـرانٍ والتمتع ثلاثةً ... بيوم الوقوف اختم إن الهدي يفقد
وذلك شاة مع كمال شروطها ... التي قد ذكرناها لإيجابها اقصد
وإن شئت قدِّمها من احرام عمرةٍ ... وإحـرام من ينوي القران تؤيد
وصم سبعةً بعد الفراغِ متى تشا ... ولا توجبن فيها التتابع ترشد
ثلاث منى صُم إن تؤخر وعنه لا ... ومن بعد أوجب صوم عشر تسدَّد
ومن أخر القربان عن وقت ذبحه ... أو الصوم عن أيام حج ممجد
ليقضهما وليهد هديا وعنه لا ... وعـنـه بـلـى إلا لـعـذرٍ ممهد
ولا توجبن عودا إلى الهدي صائما ... ومن قبل صوم إن تجد عُد بأوكد
بمطلع فجر النحر يوجب هديهم ... وعـنـه بـإحـرامِ لـحـجٍّ مجدد
وليس بمجزٍ نحر هدي قرانه ... ومتعته من قبلِ وقت التأكُّد

لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع والقارن. وقد تقدم وقت وجوبه، ووقت ذبحه في باب الإحرام.

قوله: (فيجب على قارن ومتمتع دم نسك، فإن لم يجده). يعني: في موضعه، فلو وجده في بلده، أو وجد من يقرضه، فهو كمن لم يجده، نص عليه. **(فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة).** هذا المذهب، نص عليه،

وعليه الأصحاب[١]. قال في الفروع: هذا الأشهر عن أحمد، وعليه أصحابه[٢]. وعلل بالحاجة. قال في الفروع: وفيه نظر[٣]. وعنه: الأفضل: أن يكون آخرها يوم التروية[٤]. وذكر القاضي في المجرد: ذلك مذهب أحمد[٥]. وإليه ميل صاحب الفروع[٦]. ويجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وفي كلام المصنف إيماء إليه، لقوله: (والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة)[٧]. وعنه: يصومها إذا حل من العمرة[٨]. ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٩]. وعنه: يجوز. قال في الفروع: والمراد في أشهر الحج، ونقله الأثرم[١٠]؛ فيكون السبب.

فائدة: وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي، على ما تقدم في باب الإحرام، على الصحيح من المذهب[١١]. قال في الفروع: ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال[١٢]. وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية

---

(١) المغني ٥/ ٣٦٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٠.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٥/ ٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٩١.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩١.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٩.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٩.

(٨) المغني ٥/ ٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٩٢.

(٩) المغني ٥/ ٣٦٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٢.

(١٠) مسائل الإمام أحمد بروايته ١/ ٤٩٣.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٠، ٣٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٢.

(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦١.

ابن القاسم وسندي عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام[1]. قال في الفروع: كذا قال[2]. قال القاضي أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره [إليه]، بخلاف الهدي[3]. انتهى.

فائدة: ذكر القاضي وأصحابه، وصاحب المستوعب وغيرهم: إن أخر صيام الأيام الثلاثة إلى يوم النحر [فقضاء][4]. قال في الفروع: ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق، وإلا كان أداء[5]. ولعل كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة عدم وبها يتضح المعنى[6].

قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإن صام قبل ذلك). بعد إحرامه بالحج (أجزأ) لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب[7]. لبقاء أعمال الحج، قاله في الفروع[8]. ويجوز صومها بعد أيام التشريق، إذا كان قد طاف طواف الزيارة، قاله القاضي[9]. والمراد بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني: من عمل الحج لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصيام[10].

قوله: (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى). قال ابن منجا في شرحه: هذا

---

(١) التعليق الكبير ١/ ٣٦١ - ٣٦٣.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٠.
(٣) التعليق الكبير ١/ ٣٦٤.
(٤) التعليق الكبير ١/ ٣٦٥، الهداية ص٩١، المستوعب ١/ ٦٣٦.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦١.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣.
(٧) المغني ٥/ ٣٦٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٢.
(٩) التعليق الكبير ١/ ٣٧٣.
(١٠) التعليق الكبير ١/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

المذهب[١]. (وعنه: لا يصومها)[٢]. وتقدم ذلك مع زيادة حسنة في أواخر صوم التطوع[٣]. فعلى القول بأنه يصوم أيام منى وصامها فلا دم عليه وجزم به جماعة، منهم المصنف، والشارح، وصاحب الرعاية وغيرهم[٤].

قوله: (ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم). يعني: إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى. وكذا إذا قلنا يجوز صومها، ولم يصمها، فقدم المصنف هنا: أن عليه دما[٥]. وهذا إحدى الروايات، جزم به في الإفادات، والمنور[٦].(وعنه: إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه. وإن تركه [لغير عذر] ، فعليه مع فعله دم). اختاره القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص في المعذور دون غيره[٧]. وعنه: لا يلزمه دم بحال، اختاره أبو الخطاب[٨]. أما تأخير الهدي عن أيام النحر، فهل يلزمه فيه دم أم لا؟ أم يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم **إحداهن**: يلزمه دم آخر مطلقا، قدمه في المحرر والفائق[٩]. **والثانية**: لا يلزمه دم بحال سوى الهدي، وقدمه في إدراك الغاية[١٠]. **والثالثة**: إن أخره لعذر لم يلزمه[١١].

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٥٤٣، ٥٤٤.
(٤) المغني ٥/ ٣٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٥.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٤.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٥، المنوَّر في راجح المحرر ص٢٢٤.
(٧) التعليق الكبير ١/ ٣٦٦، الهداية ص٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٦.
(٨) الهداية ص٩١.
(٩) المحرر ١/ ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٨.
(١٠) إدراك الغاية ص٦٤.
(١١) الهداية ص٩١.

فائدتان:

إحداهما: لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب[1]؛ لإطلاق الأمر. ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم[2].

الثانية: لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق تمكن منه أم لا[3]، نص عليه.

قوله: (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[4]. وفي الفصول وغيره تخريج: يلزمه الانتقال إليه. وخرجوه على اعتبار الأغلظ بالكفارة[5]. وقال ابن الزاغوني في واضحه: إن فرغه ثم قدر يوم النحر [عليه] نحره إن وجب إذن، وإن دم القران يجب بالإحرام. قال في الفروع: كذا قال[6]. قال في القاعدة الخامسة: لو كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزاغوني في الإقناع بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به[7].

قوله: (وإن وجب ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين). إحداهما:

(١) المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٥/ ٣٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٥/ ٣٦٧.

(٤) المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٥/ ٣٦٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٠.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٠.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٧.

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٢.

لا يلزمه، وهي المذهب[١]. **والرواية الثانية**: يلزمه، كالمتيمم يجد الماء[٢]، صححه في التصحيح، والنظم والقاضي الموفق في شرح المناسك. قال في التلخيص: ومبنى الخلاف، هل الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. انتهى. قلت: المذهب الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب. فعلى المذهب لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرهما[٣]. قاله في القواعد[٤].

فائدة: قال في القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشرة[٥]: إذا عدم هدي المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟ ينبني على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل؟ وفيه روايتان. وقاله في التلخيص. فإن قلنا بحال الوجوب: صار الصوم أصلا لا بدلا، وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي؟ المشهور أنه يجزئه. وحكى القاضي في شرح المذهب: أنه لا يجزئه[٦].

---

(١) المغني ٥/ ٣٦٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٠، ٤١.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٦) المرجع السابق، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢، ٤٠٣.

فصل
النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه ما يجب على المحصر

وصُم عند فقد الشاة للحصر عشرةً ... وحل ومن يحلل ولم يصم اصدد
وفدية وطء الخُود في الحج ناقةٌ ... فصُم كالتمتع عشرةً إن تفقّد
وقيل لفقد البدن جُد ببقيرةٍ ... فإن فقدت بالسبع من غنمٍ جُد
فإن فقدت أطعم كقيمة ناقةٍ ... وعن كلِّ مدٍّ صوم يوم لفقد
وخيَّره في الخمسة الخرقي ما ... يشا عنده منها الفتى ليزود

قوله: (النوع الثاني: المحصر، يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل). اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو فله التحلل، بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوبا مكانه، ويجوز أن ينحره في الحل، على الصحيح من المذهب(1). وعنه: ينحره في الحرم. وعنه: ينحره المفرد والقارن يوم النحر. فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام بالنية، ثم حل. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(2)، ونقله الجماعة، وقدمه في الفروع وغيره(3). ولا إطعام فيه على الصحيح من المذهب(4). وعنه: بلى(5). وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما، وصام عن كل

(١) المغني٥/ ١٩٧، الفروع مع تصحيحه٥/ ٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٠٣ و٩/ ٣١٧.
(٢) الهداية ص١٠٧، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٥/ ٢٠٠.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(٤) المستوعب ١/ ٦٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٠٤.
(٥) المراجع السابقة.

مد يوما وحل. قال: وأحب ألا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام(١). ويأتي أحكام المحصر في بابه بأتم من هذا.

قوله: (النوع [الثالث] : فدية الوطء: تجب فيه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة لقضاء الصحابة -رضي الله عنهم-). هذا المذهب، أنه ينتقل من الهدي إلى الصيام(٢). (وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج البقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوما)(٣). وقال القاضي: يتصدق بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما كجزاء الصيد. لا ينتقل في إحدى الروايتين [لا] إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام(٤). ويأتي في كلام المصنف، من وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم(٥). قال المصنف هنا: (وظاهر كلام [الخرقي] : أنه يخير في هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه)(٦).

فائدة: قال ابن منجا في شرحه: قال صاحب النهاية فيها: يعني: هذه منشأ الخلاف بين الخرقي والقاضي، أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاعات أو من قبيل الاستهلاكات؟ فعلى هذا، إن قيل: هو من قبيل الاستمتاعات؛ وجب أن تكون كفارته على التخيير، على الصحيح. وإن قيل: هو من قبيل الاستهلاكات، وجب أن يكون على الترتيب؛ لأن قتل الصيد استهلاك، وكفارته على الترتيب على الصحيح. انتهى(٧).

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٤.
(٢) المغني ٥/ ١٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٠٤.
(٣) الهداية ص٩٦، المغني ٥/ ٤٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٠٥.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥.
(٦) السابق ٨/ ٤٠٥.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨.

فائدة: قال ابن منجا في شرحه: واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولا عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، وكأنه والله أعلم اختاره لما فيه من موافقة العبادلة، إلا أن فيه نظرا نقلا وأثرا؛ أما النقل، فقال[1]: يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد فشاة. وأيضا فإنه شبه هنا فدية الوطء بفدية المتعة، والشبه إنما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال. ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة، وعلى الثاني: أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة. وأما الأثر، فإن المروي عن العبادلة، أن من أفسد حجه أفتوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدي؛ لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة. انتهى[2]. قلت: في كلام ابن منجا شيء، لأنه نقل عن المغني أنه قال: يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد فشاة، وهذا لم ينقله المصنف في المغني عن أصحاب المذهب، وإنما نقله عن الثوري وإسحاق، فلعله كان في النسخة التي عنده نقص، فسقط هذا النقل والاعتراض[3].

وقوله: (**والشبه إنما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة، بل شاة**). قلت: هذا غير وارد، والجامع بينهما أن هذا هدي وهذا هدي، ولا يلزم المساواة من كل وجه. بل يكتفى بجامع ما.

وقوله: (**ويرد على الثاني: أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة**). قلت: وهذا مسلم، فإنا نقول: لا يجوز الانتقال عن الهدي الواجب بالوطء مع القدرة عليه، هكذا قال المصنف، فلا يرد عليه.

وقوله: (**وأما الأثر: فإن المروي عن العبادلة أن من أفسد حجه، أفتوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدي؛**

(١) المغني ٥/ ١٦٧.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨٨.
(٣) المغني ٥/ ١٦٧.

لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة). قلت: هذا مسلم، والمصنف - رحمه الله- قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتي، ولم يمنع ذلك المصنف غايته: أن ذلك ظاهر كلامه، فيرد بصريح كلامه الآتي، ونقيده به، وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا، وهذا عجب منه، إذ هو شارح كلامه[1].

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٠٨.

فصل
فيما يذبح لفوات أو لترك واجب

وذبح فـواتٍ أو لتركك واجبا ... ووطءٍ بغير الفرج حكم الذي ابتدي
بناقةٍ افهم من جميع الذي مضى ... كناقة وطء الفرج في حكمها امدُد
وكل دمٍ أوجبت في ترك واجبٍ ... فمثل دمِ التمتيعِ في الحكم قيِّد
ومما اوجبوه في مباشرةٍ بلا ... منيٍّ كفديات الأذى حكمه اشهد

قوله: (الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوت، أو لترك واجب، أو للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منه بدنة، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج). إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصرٍ أو غيره، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فعليه هدي على الصحيح من المذهب[1]. وعنه: لا هدي عليه. فعلى المذهب يجزئ من الهدي ما استيسر، مثل هدي المتعة، قاله المصنف، والشارح[2] وغيرهما. وقال في الموجز: هو بدنة[3].وعلى المذهب أيضا: إن عدم الهدي زمن وجوبه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[4]، من أن دم الفوات [مقيس] على دم المتعة، فهو مثله سواء، فهو داخل في كلام القاضي الآتي. وعلى كلام صاحب الموجز:

(١) الهداية ص ١٠٧، المستوعب ١/ ٦١٣، ٦١٤، المغني ٥/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٥/ ٤٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣٠٦.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٢، ٩/ ٣٠٦.

(٤) المغني ٥/ ٤٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣١١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٢، ٩/ ٣٠٧.

حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، هذا ما يظهر[1]. وأما الخرقي فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مدٍّ يوما[2].

قوله: (وما عدا ما تجب فيه البدنة، فقال القاضي[3]: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى). مثال ترك الواجب الذي يجزيه دم: ترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بمنى أو الرمي، أو الحلاق، أونحوها، فحكم هذه الدماء الواجبة بترك واجب حكم دم المتعة على ما تقدم، جزم به الأصحاب[4]. ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم: كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء بالعمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك. إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم، وهذا أيضا من غير خلاف[5].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٣.

(٢) المغني ٥/ ٤٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير٨/ ٤١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤١٣.

(٤) المستوعب ١/ ٦٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤١٤، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٩٠.

(٥) المستوعب ١/ ٦٣٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤١٤، ٤١٥، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٩١.

فصل
فيما يلزم العبد من الفداء

وما لزم المملوك من كلِّ فديةٍ ... ولم يك عن إذنٍ يصوم الفتى قد
وليس لمولاه عن الصوم منعه ... على أشهر الوجهين عن صحب أحمد
وإن قيل بالتمليك يملك إن يجد ... فكفّر أجزاه ولا تتردد
كذا حكم تكفيرٍ لترك محتمٍ ... وفعل حرام الحج مع إذن سيِّد
ولو كان إذنا في قرانٍ ومتعةٍ ... وقيل على المولى هنا دم مفتد
وليس له منع الفتى من صيامه ... عن الهدي في هذا بغير تردُّد

تقدم حكم العبد في أول المناسك.

فصل
فيمن كرر محظورا

وتكرير جنسِ الحظر من غير فديةٍ ... له فدية تجزي ومن بعد عدِّد
كحلقٍ وتقليمٍ وطيبٍ ولبسه ... ولو باختلافٍ أو كوطءٍ لنهَّد
ففدية لبس الثوب ثم عمامة ... ولبس سراويل وخفّيه وحِّد
وفي الصيد في المشهور ما من تداخل ... ومن عاد فاحكم بالجزاء [المعوَّد]
وكرِّر لأجناسٍ تتالت ودفعة ... وإن لم تدِ عن أوَّلٍ في المؤكَّد

إذا اتحدت يا صاح فديتها فقط وإن تختلف فاحكم لها بالتعدُّد
وعنه اخصص الإفراد ما كان دفعة وللجنس مع تعداد الاجناس عدِّد
وليس لستر الرأس واللبس ناسيا وطيب فداء في الأصحِّ المسدَّد
وبالعكس قتل الصيد في المتأكِّد وحلقٍ وتقليمٍ على المتأطِّد
ولا يقطع الإحـرام رفـضٌ بنيةٍ وفي كلِّ محظورٍ فـداءٌ بأوكد
ومن كرَّر المحظور سهوا أزاله بفَورٍ وفي الأولى الحلال ليبعد
وللمحرم استبقاء طيبٍ بجسمه إذا كان تطييب الفتى قبل يبتدي
وليس الذي بالماء يظهر ريحه كلبس الذي في الحال يعبق فاقتد
ومنشِئُ إحـرامٍ عليه قميصه لـيـنـزع لا يشققه نـزع تـعـوُّد
فإن يتلبث مع تأنِّي انتزاعه سريعا فألزمه فدا اللبس ترشد

قوله: (من كرر محظورا من جنس، مثل: إن حلق ثم حلق، أو وطئ). سواء وطئ [المرأة] الأولى، أو غيرها، (قبل التكفير عن الأول؛ فكفارة واحدة). وكذا لو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب ثم تطيب، وهذا المذهب في هذا كله[1]، ونص عليه، وعليه الأصحاب[2] وسواء تابعه أو فرقه، فظاهره: أنه لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات؛ يلزمه دم، وهو صحيح[3]، وقاله القاضي، وعلله: بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم[4]. واقتصر عليه في الفروع[5]. وعنه: أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأنه سبب للكفارة فأوجبها،

---

(١) المغني ٥/ ٣٨٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢١.
(٢) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٥٦، المغني ٥/ ٣٨٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢١.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢١.
(٤) المستوعب ١/ ٥٥٨، المراجع السابقة. (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥.

كالأول[١]. قال في الفروع: فيتوجه تخريج في غيره[٢]. وعنه: إن تعدد سبب المحظور، مثل إن لبس لشدة الحر، ثم لبس للبرد، ثم للمرض، فعليه كفارات، وإلا واحدة[٣]. ونقل الأثرم فيمن لبس قميصا أو جبةً وعمامةً لعلة واحدة؛ فكفارة واحدة. قلت[٤]: فإن اعتل ثم لبس جبة فبرئ، ثم اعتل فلبس جبة، قال: عليه كفارتان[٥]. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: إن لبس وغطى رأسه متفرقا، وجب عليه دمان، وإن كان في وقت واحد فعلى روايتين. انتهى[٦].

قوله: (وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. ولا أعلم فيه خلافا، إلا أن المصنف والشارح وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة[٨].

قوله: (وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٩] ونقله الجماعة عن أحمد. **(وعنه: عليه جزاءٌ واحدٌ).** سواء كفر عن الأول أو لا وحكاها في الفروع بصيغة التمريض[١٠]. ونقل حنبل: لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول[١١]. ونقل حنبل أيضا: إن

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٢٢، والإنصاف معه ٨/ ٤٢١.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥.

(٣) المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٣٨٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد بروايته ١/ ٤١٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦١.

(٧) الهداية ٩٣، المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٣٨٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(٨) المغني ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥، الشرح الكبيرمع الإنصاف ٨/ ٤٢٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٥.

(٩) المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٣٨٥

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٣.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص٣٢٠.

تعمد قتله ثانيا فلا جزاء فيه، وينتقم الله منه[1]. ولو قتل صيدين معا تعدد الجزاء عليه، قولا واحدا، قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم[2].

قوله: (وإن فعل محظورا من أجناس، فعليه لكل واحدٍ فداء). اعلم أنه إذا فعل محظورا من أجناس، فلا يخلو: إما أن تتحد كفارته أو تختلف، فإن اتحدت، فالصحيح من المذهب، أن عليه لكل واحد كفارة، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[3].

قوله: (وعنه: عليه فدية واحدة)[4]. وعنه: إن كانت في وقت واحد ففدية واحدة، وإن كان في أوقات، فعليه لكل واحد فدية[5]، اختاره أبو بكر[6]، وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا[7].

فائدة: قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد[8]. وإن اختلفت الكفارة، مثل: إن حلق، أو لبس، أو تطيب [و] وطئ، تعددت الكفارة قولا واحدا[9].

قوله: (وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا، أو مخطئا فعليه الكفارة). سواء كان عامدا أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم، وهو رواية مخرجة من قتل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ٥/ ٣٨٥، ٣٨٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٧.

(٣) المستوعب ١/ ٥٥٦، المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٢٤ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٤.

(٤) المراجع السابقة. (٥) المراجع السابقة.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٥.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢.

(٩) المغني ٥/ ٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٥.

الصيد. وذكره بعضهم رواية. واختاره أبو محمد الجوزي وغيره[١]، وهو قول المصنف: ويخرج في الحلق مثله[٢]. واختاره في الفائق في حلق الرأس وتقليم الأظفار[٣]. وأما إذا وطئ، فإن عليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[٤]. وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكرهة على ما تقدم، مع أنها لا تدخل في كلام المصنف هنا. وأما إذا قتل صيدا، فعليه الكفارة، وسواء كان عامدا أو غير عامد، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[٥]، ونقله الجماعة عن أحمد، منهم صالح[٦]. وعنه: لا جزاء بقتل الخطأ[٧]، نقله صالح أيضا، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره[٨]. قال في الفروع: المكره عندنا كمخطئ[٩]. وعمد الصبي ومن زال عقله خطأ على ما تقدم[١٠].

قوله: (وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة عليه). وكذا إن كان جاهلا أو مكرها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي في كتاب

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.

(٤) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٧٣، ١٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٣٣٤، ٤٢٧.

(٥) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢ الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٧.

(٦) صالح ص٢٩٩.

(٧) الهداية ص٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢ الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٧.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤.

(١٠) المغني ٥/ ٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٢٨.

الروايتين[١]، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف والشارح، وغيرهما: ظاهر المذهب[٢]. (**وعنه: تجب الكفارة**)[٣]. نصرها القاضي وأصحابه[٤]. قال في الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم وقال القاضي لخصمه: يجب ذلك.

فائدتان:

إحداهما: متى زال عذر من تطيب غسله في الحال، فلو أخر غسله بلا عذر فعليه الفدية. ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره[٥]. ويستحب أن يستعين في غسله بحلال[٦]. فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأن الوضوء له بدل[٧]. قلت: فيعايا بها، ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر على قطعه بغير الماء [فعل] وتوضأ لأن القصد قطعها. وإن لم يجد الماء مسحه بخرقة، أوحكه بتراب، أوغيره، حسب الإمكان[٨].

الثانية: لو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان: **أحدهما:** يلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب. **والثاني:** لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه من

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨.
(٢) المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٣٠.
(٣) المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩.
(٤) التعليق الكبير ١/ ٤٥٣، الهداية ص٩٥.
(٥) المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٣٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) المغني٥/ ٣٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٣٠.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠ - ٤٣٢.

جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب[1]. واعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولوكان محصرا لم يبح له التحلل، بل حكمه باقٍ، نص عليه، وعليه الأصحاب فإذا فعل محظورا بعد رفضه، فعليه جزاؤه.كذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل محظور كفارة إن لم يتداخل، كمن لم يرفض إحرامه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[2].وعنه: يجزئه كفارة واحدة[3].

فائدة: يلزمه لرفضه دم، ذكره في الترغيب وغيره[4]، وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما: لا شيء عليه لرفضه؛ لأنها نية لم تفد شيئا[5]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[6].

قوله: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك). وهذا بلا نزاع[7]. لكن لو فعله من مكان إلى مكان من بدنه أو نقله عنه، ثم رده إليه، أو مسه بيده، فعليه الفدية. بخلاف سيلانه بعرق وشمس[8].

قوله: (وليس له لبس ثوب مطيب). بعد إحرامه. وأما عند إحرامه فيجوز، لكن الصحيح من المذهب كراهة تطييب ثوبه، وعليه أكثر الأصحاب[9]. وقال الآجري: يحرم[10]. ويحتمله

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٣٢.
(٢) المستوعب١/ ٥٥٠، الفروع مع تصحيحه٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٣٣.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٣.
(٥) المغني ٥/ ٢٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٤.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٤.
(٧) المستوعب١/ ٥٢٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٤، الفروع مع تصحيحه٥/ ٣٢٥.
(٨) المغني ٥/ ٨٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٣٤.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٧٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٩، ٤٣٥.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٩، ٤٣٥.

كلام المصنف. وقيل: هو كتطييب بدنه[١].

فائدة: (وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه). وكذا لو كان عليه سراويل، أوجبة أو غيرهما، صرح به الأصحاب.(فإن استدام لبسه) فوق المعتاد في خلعه (فعليه الفدية).

قوله: (وإن لبس ثوبا كان مطيبا فانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية). وهذا بلا نزاع. وكذا لو افترشه[٢]، نص عليه. ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه، وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته. وإن منع فلا فدية على الصحيح من المذهب[٣]. وأطلق الآجري أنه إن كان بينهما حائل كره، ولا فدية[٤].

فائدة: القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. قاله في الفروع وغيره؛ لظاهر الكتاب والسنة[٦]. واختار القاضي أنه إحرامان[٧]. قال في الفروع: ولعله ظاهر كلام أحمد، فإنه شبهه بحرمة الحرم، وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام هو نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة. واختار بعضهم: أنه إحرامٌ واحدٌ كبيع عبد ودار صفقةً واحدةً، فهو عقدٌ واحدٌ والمبيع اثنان[٨]. وعنه: يلزمه بفعل محظور جزاءان[٩].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الهداية ص٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٤٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) المغني ٥/ ١٤٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٣٤٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤.

(٧) التعليق الكبير ٢/ ٩٨١.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٩) المراجع السابقة، المستوعب ١/ ٥٥٤، المغني ٥/ ٣٤٩.

فصل
في بيان مصرف الطعام والدماء

وكــلُّ طعامٍ أو دمٍ متعلق الـ ... وجوب بإحرامٍ أو الحرم اشهد
بإيجاب إيصال الجميع افهمن إلى ... مساكين في بطحاء مكة حُشَّد
ويُقسم بعد الذبح فيهم وتركه ... ليقتطعوه بينهم افهم أجود
سوى فعل محظور لعذرٍ ومحصر ... بموضعه يجزي الجزاء بأجود
ونحر الدِّما في موضع الحِلِّ منتفى ... ويجزئ أنى كان من حـرمٍ قد
وتــارك دمٍّ واجــبٍ عند عجزه ... عن البعث يروى فيه خُلف المصدَّد
بكلِّ جزا دمُ شاةٍ او سُبعُ ناقةٍ ... ويجزئ في الأولى [عنها الثور] لِوجَّد
وليس بمجزٍ ذبح مغصوبة ولو ... أجيز له من بعد أو ضمن اهتد
ويجزئ صوم المرء في كلِّ بقعةٍ ... ولا توجبن فيه التتابع تعتد

قوله: (كل هدي أو إطعام). متعلق بالإحرام أو الحرم **(فهو لمساكين الحرم)**. فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم **(إن قدر على إيصاله إليهم)**. كهدي التمتع والقران وغيرهما[1]. وكذا ماوجب لترك واجبٍ كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع، ونحوهما[2]. وكذلك جزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم[3]، نص عليه، فيجب نحره بالحرم. ويجزئه

(١) الهداية ص٩٩ المستوعب ١/ ٦٣٨، المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨.

(٢) الهداية ص٩٩، المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨.

(٣) الهداية ص٩٩، المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٥/ ٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨، ٤٣٩.

أي نواحي الحرم كان. قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد[1]. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة[2]. قال في الفروع: وهو متوجه[3]. وأما الإطعام فهو تبع للنحر، ففي أي موضع قيل [في] النحر، فالطعام كذلك[4].

فوائد:

إحداها: الأفضل أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة[5].

الثانية: اختصاص فقراء الحرم بهدي المحصر من مفردات المذهب[6].

الثالثة: لو سلمه للفقراء فنحروه أجزأ، فإن لم يفعلوا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يضمن، ويجب تفرقة لحمه بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه[7].

الرابعة: مساكين الحرم؛ من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين تدفع إليهم الزكاة[8].

تنبيه: مفهوم قوله: (إن قدر على إيصاله إليهم). أنه إذا لم يقدر يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في غير الحرم، وهو الصحيح من الروايتين. قال في الفروع: والجواز أظهر[9].

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٨٣٩.

(٢) المدونة ١/ ٤٥٢، التمهيد ٢٤/ ٤٢٥.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٥.

(٤) المغني٥/ ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٣٩.

(٥) المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٥/ ٢٤٣، ٣٠٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٦ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٩.

(٦) النظم المفيد الأحمد ص٣٢، ٣٣.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٠.

(٨) المغني ٥/ ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٤٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٧.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في الرعاية[1].

قوله: (ويستثني فدية الأذى واللبس ونحوها). كالطيب ونحوه. وزاد في الرعايتين: ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل[2]. وقال في الفروع: وما وجب بمحظورٍ، فحيث فعله، ولم يستثن سوى جزاء الصيد[3]. وكذا قال الزركشي[4].

قوله: (إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها). وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يفرقها في الحرم[5]، وقاله الخرقي في غير الحلق[6]؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق[7]. واعتبر في المجرد والفصول: العذر في المحظور، وإلا فغير المعذر كسائر الهدي[8] قال الزركشي: وقال القاضي، وابن عقيل: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر اختص بالحرم[9].

تنبيهان:

أحدهما: حيث قيل: النحر بالحل فذاك على سبيل الجواز، على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما[10]. وظاهر كلام المصنف، والخرقي، والتلخيص: الوجوب[11].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.
(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣.
(٥) المراجع السابقة.
(٦) المغني ٥/ ٤٥٠.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.
(٨) المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٥/ ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٤.
(١٠) المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، المحرر في الفقه ١/ ٣٨٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.
(١١) المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.

الثاني: مفهوم كلامه: (أن فدية الأذى واللبس ونحوهما؛ إذا وجد سببها في الحرم يفرقها فيه). وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وتقدم ذلك.

فوائد:

الأولى: جزاء الصيد لمساكين الحرم على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: يفرقه حيث قتله كحلق الرأس، ذكرها القاضي[1]. قال المصنف والشارح: وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد، فلا يعول عليه[2]. وقيل: يفرقه حيث قتله لعذر[3].

الثانية: دم الفوات كجزاء الصيد.

الثالثة: وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما، وما ألحق به؛ حين فعله، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. قال في المحرر وغيره: وكذا ما وجب لترك واجب[4].

الرابعة: لو أمسك صيدا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق، أجزأ، نص عليه[5]. وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف، أجزأ عنه. وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال[6].

قوله: **(ودم الإحصار يجزئه حيث أحصر)**. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجزئه إلا في الحرم، فيبعثه إليه، ويواطئ رجلا على نحره وقت تحلله. قال في المبهج: وقال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم. قال المصنف: هذا فيمن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٤٥٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٣٨٥.

(٥) المغني ٥/ ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، ٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٣.

حصره خاصا، أما الحصر العام فلا يقوله أحد.

قوله: (وأما الصيام فيجزئه في أي مكان). قال في الفروع: ويجزئ صوم وفاقا، والحلق وفاقا، وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره وفاقا، وما سمي [نسكا] بكل مكان[١].

قوله: (وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة). ويجزئ أيضا سبع بقرة[٢]. والأفضل ذبح بدنة أو بقرة[٣]، لكن إذا ذبحها عن الدم، هل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة؟ اختاره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المنذور[٤]. أم يلزمه سبعها فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبحه سبع شياه[٥]؟ قال ابن أبي المجد في مصنفه: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر. انتهى[٦].فيه وجهان.

فائدة: حكم الهدي حكم الأضحية، نص عليه، قياسا عليها. فلا يجزئ في الهدي ما لا يضحى به[٧].

قوله: (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة). وكذا عكسها[٨]. وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٩]. وقيل: لا تجزئه

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٩.

(٢) المغني ٥/ ٤٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥.

(٣) الهداية ص١٠٨، المغني٥/ ٤٥٦، الفروع ٥/ ٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥.

(٤) الفروع وتصحيحه ٥/ ٥٤٩، ٥٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٥) المراجع السابقة، المغني ٥/ ٤٥٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٨١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٤٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ٤٤٦، تصحيح الفروع ٥/ ٥٥١.

(٧) المغني ٥/ ٤٣٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٨) المغني ٥/ ٤٥٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٥٠.

(٩) المراجع السابقة.

لأنها لا تشبه النعامة(١). وذكر القاضي وغيره في غير النذر: لا تجزئ البقرة [عن البدنة] مطلقا إلا لعدمها(٢). ويأتي في باب الهدي والأضاحي في فصل سوق الهدي إذا نذر بدنة، أجزأته بقرة.

فائدة: من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٣). وعنه: تجزئ عند عدمها، اختارها ابن عقيل. وعنه: لا يجزئه إلا عشر شياه(٤).والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى(٥).

ومن لزمته سبع شياه أجزأته بدنة أو بقرة. ذكره المصنف في الكافي؛ لإجزائها عن سبعة(٦). وذكر جماعة: تجزئ إلا في جزاء الصيد. قال المصنف: لا تجزئ البدنة عن سبع شياه في الصيد، في الظاهر عنه؛ لأن الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى للأدنى(٧). وجزم به الزركشي(٨). [ويأتي] في باب الهدي: إذا نذر بدنة تجزئه بقرة في كلام المصنف.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٥/ ٤٥٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩.

(٦) الكافي ٢/ ٤٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٧) المغني ٥/ ٤٥٨.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٧.

باب
صيد الحرم ونباته

وفي حرمٍ في صيد حِلٍّ ومحرمٍ	كما فيه في الإحرام واحظر وشدِّد
وقد قيل فيها حين يرديه محرمٌ	جزاءان للإحرام والحرم اشهد
وما موجبا ألغيت فيه ومسقطا	فقولان هل فيه جزاءٌ فقيِّد
فإرسال ذي حلٍّ من الحِلِّ كلبَه	وسهما على الصيد الحرام المصيّد
أو العكس ألزمه الجزاء بأوكد	ومن يرمِ بالسهم الحمام فيقصد
عن الغصن في الأرض الحرام وأصله	حلال ليضمن كلَّ ذا في المؤكَّد
وفي عكس حكم السهم والغصن اعكس الـ	قضية والتنفير مثل التصيُّد
ومن محرم الصيد الحلال فإن يمت	إذا دخل الأرض الحرام فيبرد
فليس عليه من ضمان وأكله	حلال ومصطاد الحمام المغرِّد
من الحِلِّ والأفراخ في حرم الهدى	فضمنه في الأولى كعكسٍ بأبعد
ومرسل ضارِي الحِلِّ في صيد حِلِّه	فما من جزا إن صاد في الحرم اشهد
وعنه بلى من مرسل قربَ عاصم	وقال أبو بكر بلى لم يقيّد
وفاعل ذا بالسهم حتمٌ ضمانه	لفقد رجوع السهم بعد التبعُّد

قوله: (من أتلف من صيد الحرم شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يلزمه جزاءان؛ للإحرام جزاءٌ، وجزاءٌ للحرم.

فائدتان:

إحداهما: لو أتلف كافر صيدا في الحرم ضمنه، [ذكره] أبو الخطاب[1].

الثانية: لو دل محل حلالا على صيد في الحرم، فقتله؛ ضمناه معا بجزاءٍ واحدٍ على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وجزم جماعة منهم القاضي أنه لا ضمان على الدال في حل، بل على المدلول وحده، كحلال دل محرما.

قوله: **(وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم؛ ضمن في أصح الروايتين)**. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. ولا تضمن الأم فيما تلف فراخه في الحرم. قال في القواعد: لو رمى الحلالُ من الحل صيدا في الحرم فقتله؛ فعليه ضمانه نص عليه، وذكر القاضي، وأبو الخطاب[3]، وجماعة [روايةً] : بعدم الضمان، وهو ضعيف، ولا يثبت عن أحمد[4]. ورده بوجوه جيدة. **والثانية: لا يضمن؛** لأن القاتل حلال في الحل[5].

فائدتان:

إحداهما: لو رمى الحلال صيدا، ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه. ولو رمى المحرم صيدا، ثم حل قبل الإصابة؛ لم يضمنه، اعتبارا بحال الإصابة فيهما ذكره القاضي في الجنايات. قال: ويجيء عليه قول أحمد: إنه يضمن في الموضعين. قال في القواعد: ويتخرج عدم الضمان.

(١) المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ١٨٠.
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٠، الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٨، المغني ٥/ ١٨١، ١٨٢.
(٣) الهداية ص٩٨.
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٦.
(٥) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٨، المغني ٥/ ١٨٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤١.

الثانية: هل الاعتبار بحال الرمي، أو الإصابة؟ فيه وجهان: **أحدهما**: الاعتبار بحال الإصابة، جزم به القاضي، وأبو الخطاب، فلو رمى سهما وهو محرم فوقع بالصيد وقد حل؛ حل أكله، ولو كان بالعكس؛ لم يحل. **والوجه الثاني**: الاعتبار بحالة الرامي والمرمي. قاله القاضي في كتاب الصيد[1].

قوله: (وإن قتل من الحرم صيدا بالحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل؛ لم يضمن في أصح الروايتين). وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. **والرواية الثانية**: يضمن[3]، اختاره أبو بكر[4]، والقاضي[5] وغيرهما، اعتبارا بالقاتل.

فوائد:

منها: لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فنقله فهلك، ففيه الوجهان المتقدمان.

ومنها: لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم، حرم قتله ووجب الجزاء فيه على الصحيح من المذهب، تغليبا للحرمة[6]. وفي المستوعب رواية: لا يحرم[7]؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم.

ومنها: لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل، فقال القاضي: يخرج على

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٢.

(٢) الإرشاد ص١٧٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٣.

(٥) التعليق الكبير ٢/ ١٠٠٣.

(٦) المغني ٥/ ١٨٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٤.

(٧) المستوعب ١/ ٥٦٨.

الروايتين. واقتصر. قلت: الأولى هنا: عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قوله: (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيدا في الحرم: فعلى وجهين). أحدهما: لا يضمن مطلقا وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(١)]. **والثاني:** يضمنه مطلقا، اختاره أبو بكر[(٢)]. وعنه: يضمنه إن أرسله بقرب الحرم لتفريطه، وإلا فلا[(٣)]. فعلى الرواية الثالثة: لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسل إليه لم يضمن على الصحيح من المذهب[(٤)]. وعنه: يضمن لتفريطه[(٥)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الصيد المقتول في الحرم غير [الصيد] الذي أرسله إليه. واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسل إليه في الحرم. ولكن صرح في الكافي في المسألتين، وأن حكمهما واحد[(٦)]. قلت: لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول إليه أولى وأقوى[(٧)].

قوله: (وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه). إن قتل السهم صيدا [غير الذي] قصده، بأن شطح السهم فدخل الحرم فقتله، فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الكلب، قدمه في الفروع، والفائق. وقيل: يضمنه مطلقا[(٨)].وأما إذا رمى صيدا في الحل فقتله بعينه في الحرم، فهذه نادرة الوقوع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب تضمينه[(٩)].

---

(١) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٨، المغني ٥/ ١٨٣. والفروع مع تصحيحه ٦/ ٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٤، ٤٥.

(٢) المستوعب ١/ ٥٦٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٥.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٠، المستوعب ١/ ٥٦٩، المغني ٥/ ١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٥.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٥، ٤٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الكافي ٢/ ٣٩٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٦.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.

فائدتان:

إحداهما: لو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله في الحل، لم يضمنه[1]. ولو جرح الصيد في الحل، فتحامل فدخل في الحرم ومات فيه، حل أكله، ولم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم فمات[2]. قال المصنف والشارح: ويكره أكله لموته في الحرم[3]. قال في الفروع: كذا قال[4].

الثانية: يحرم الصيد في هذه المواضع، وسواء ضمنه أو لا؛ لأنه قتلٌ في الحرم؛ ولأنه سبب تلفه[5].

(١) المغني ٥/ ١٨٢، ١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.
(٢) المغني ٥/ ١٨٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.
(٣) المغني ٥/ ١٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٩.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨.

فصل
في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة

وفي شجر المكِّي في كل دوحةٍ — من البقر الأنثى وشـاة فوطِّد
لجزلته ثم الحشيش بقيمةٍ — ونقصان غصنٍ لم يعُد في المجوَّد
وفي رعيه وجهان والشجر الذي — غدا يابسا فهو المباح لعضَّد
كـذا كل ما فيه مضرةُ سائرٍ — كشوكٍ يُطا أويخطِفِ الثوبَ فاعضُد
كذا إذخرٌ أو غرسُ [ناسٍ] وغير ذا — تُـهـدِّد على قـطـعٍ لـه وتُـوعِّـد
وما قطع الإنسان من خضر دوحةٍ — وإن يبست تحريمها غير مبعد
وما حرميّ أصله اضمن بقطعه — من الحِلِّ واضمن عكس هذا بمبعد

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه ونباته، حتى السِّواك والورق. إلا اليابس، فإنه مباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال. ولا بأس في الانتفاع بما زال من غير فعل آدمي، نص عليه، وعليه الأصحاب[1]، قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر في القطع. انتهى[2]. قال بعض الأصحاب: لا يحرم عودٌ ولا ورقٌ زالا من شجرةٍ أو زالت هي، بلا نزاع فيه[3]. وما انكسر ولم ينقطع، فهو كالظفر المنكسر على ما تقدم.

فائدة: تباح الكمأة، والفقع، والتمرة، كالإذخر. وما زرعه الآدمي من البقول، والزروع

---

(١) المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ١٨٧، الفروع ٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩.

(٢) المغني ٥/ ١٨٧.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧١، المستوعب ١/ ٥٧٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩.

والرياحين لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع[١]. ولا جزاء أيضا، فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب[٢]. نقل المرُّوذي، وابن إبراهيم، وأبو طالب: وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟ فقال: ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا[٣]. قال القاضي وغيره: ظاهره أنه يأخذ جميع ما زرعه؛ لأنه أنبته كالزرع[٤]. وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء في الشجر؛ للنهي عن قطع شجرها، سواء أنبته الآدمي، أو نبت بنفسه[٥]. ونقل عن القاضي أنه قال: إن أنبته في الحرم أولا ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم، فلا جزاء فيه[٦]. واختار المصنف في المغني إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم كالجوز، واللوز، والنخل، ونحوها لم يحرم، قياسا على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان[٧].

وفي قطع الشوك، والعوسج[٨]، وما فيه مضرة وجهان: **أحدهما**: يحرم؛ اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما[٩]. قال في المحرر: وشجر الحرم ونباته يحرم إلا اليابس، والإذخر، وما زرعه الإنسان، أو غرسه[١٠]. فظاهره عدم الجواز[١١]. قلت: ثبت في الصحيحين: **«لا يعضد شوكه»**[١٢]. واختار أكثر الأصحاب جواز قطع ذلك، منهم القاضي وأصحابه؛ لأنه يؤذي

(١) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ١٨٥، ١٨٨.

(٢) المغني ٥/ ١٨٦، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٨، التعليق الكبير ٢/ ١٠١٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٠.

(٤) التعليق الكبير ٢/ ١٠١٨.

(٥) الشرح الكبيروالإنصاف ٩/ ٥٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ١٠١٩.

(٧) المغني ٥/ ١٨٦.

(٨) العوسج: من شجر الشوك من العضاه، معجم النبات والزراعة ١/ ١٦١.

(٩) المغني ٥/ ١٨٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥١، ٥٢.

(١٠) المحرر في الفقه ١/ ٣٦١.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٢.

(١٢) البخاري (١٥٨٧)، مسلم (١٣٥٣).

بطبعه أشبه السباع. قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب[1].

قوله: (وفي جواز الرعي وجهان). أو روايتان: **أحدهما**: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب[2]، وابن البنا، وغيرهما في كتب الخلاف[3]، ونصره القاضي[4]، وابنه. وغيرهما[5]. **والثاني**: يجوز، اختاره أبو حفص العكبري وغيره. قلت: وهو الصواب[6]. وقال القاضي في التعليق: ومحل الخلاف إذا أدخل بهائمه لرعيه، فأما إن أدخلها لحاجة؛ لم يضمنه[7].

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[8].

قوله: (وإن قلعه؛ ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة). هذا المذهب، نقله الجماعة، وجزم به في الوجيز[9]، والنظم، وغيرهما[10]. وعنه: يضمنها ببدنة، جزم به في المحرر، وغيره[11]. وعنه: يضمنها بقيمتها، وأطلقهن في الفروع[12]. وأما الشجرة الصغيرة، فالصحيح من المذهب أنها

(1) التعليق الكبير ٢/ ١٠٢٠، الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٧٠، شرح الزركشي ٣/ ١٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١١، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٥٢.

(2) الهداية ص٩٨.

(3) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٤.

(4) التعليق الكبير ٢/ ١٠٢١.

(5) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٢.

(6) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٤.

(7) التعليق الكبير ٢/ ١٠٢٣.

(8) المغني ٥/ ١٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٣، الإنصاف ٩/ ٥٤.

(9) الوجيز في الفقه ص١٠١.

(10) الهداية ص٩٨، قدمه في المستوعب ١/ ٥٦٩، والمغني ٥/ ١٨٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٥، ٥٦.

(11) المحرر ١/ ٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٦.

(12) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٦.

تضمن بشاة، جزم به الناظم وغيره[١]. وعنه: يضمنها بقيمتها[٢].

فائدة: تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. وعنه: بقيمتها[٤]. وأما ضمان الحشيش، والورق بقيمته، فلا أعلم فيه خلافا[٥]، ونص عليه. وأما الغصن فيضمن بما نقص على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الناظم[٦]. وقيل: يضمنه بقيمته[٧]. وقيل: يضمنه بنقص قيمة الشجرة[٨]. [وعنه: يضمنه بقيمته، وقيل: يضمنه بنقص قيمة الشجرة] . وعنه: يضمن الغصن الكبير بشاة[٩]. فإن استخلف - هو أو الحشيش- سقط الضمان في أحد الوجهين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. **والوجه الثاني:** لا يسقط الضمان. قال في المستوعب: هو الصحيح عندي[١١]، كحلق المحرم شعرا ثم عاد[١٢]. وتقدم نظيرها: إذا نتف ريشه فعاد.

---

(١) الهداية ص٩٨، قدمه في المستوعب ١/ ٥٦٩، المغني ٥/ ١٨٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٦.

(٣) المستوعب١/ ٥٦٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٥٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧.

(٥) المغني ٥/ ١٨٩، المحرر ١/ ٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧.

(٦) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٩، المغني ٥/ ١٨٩، الكافي ٢/ ٣٩٦، المحرر ١/ ٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٨.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المستوعب ١/ ٥٦٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٨.

(١٠) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٩.

(١١) المستوعب ١/ ٥٦٩.

(١٢) المغني ٥/ ١٨٩.

فوائد:

إحداها: لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه، كالصيد[١]. وقيل: ينتفع به غير قاطعه[٢].

الثانية: لو قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده. فإن تعذر أو يبس ضمنه. فإن رده وثبت كما كان فلا شيء عليه. وإن ثبت ناقصا فعليه ما نقص[٣].

الثالثة: إذا لم يجد الجزاء؛ قومه ثم صام، نقله ابن القاسم، قاله في الفروع[٤]، قال في الفصول: من لم يجد قوّم الجزاء طعاما كالصيد[٥].

قوله: (ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه). بلا نزاع. وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم[٦].

قوله: ([وإن قطعه في الحرم وأصله في الحل]، لم يضمنه في أحد الوجهين). وهو المذهب، صححه الناظم وغيره[٧]. **والوجه الثاني:** يضمنه، اختاره ابن أبي موسى[٨].

فائدة: قال الإمام أحمد: لا يُخرج من تراب الحرم، ولا يُدخل إليه من الحل[٩]، ولا يُخرج

---

(١) المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ١٨٧.
(٢) المغني ٥/ ١٨٧.
(٣) المغني ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٧ - ٥٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٩.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤.
(٥) المرجع السابق والإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٩.
(٦) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٩، المغني ٥/ ١٨٩.
(٧) المغني ٥/ ١٨٩.
(٨) الإرشاد ص١٧١، قدمه في الهداية ص٩٨، والمستوعب ١/ ٥٦٩.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٣٧.

من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشدّ[1]. واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجه. وجزم في مكان آخر بكراهتهما[2]. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى حل وفي إدخاله إلى الحرم روايتان[3]. وقال في الفصول: لا يجوز في تراب الحل والحرم، نص عليه[4]. قال في الفروع: والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة؛ يكره إخراجه للتبرك وغيره[5]. قال في الفروع: ولفعل مرادهم: يحرم[6]. ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد: أخرجه كعب. ولم يزد على ذلك.

(١) المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٠.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٧.

(٦) المرجع السابق.

فصل
في حدود حرم مكة

وللحرم المكِّي في دربِ يثربِ	ثلاثة أميالٍ إذا سرت حدِّد
وفي مسلك الركب اليمانين سبعة	كذلك في الدرب العراقي حدِّد
كذلك درب الطائف اعدد وتسعة	يحد على درب الجعرَّانة اقصد
وعشرة أميال على درب جدة	كذا عربيّ الدرب مع ميلٍ ازدُد

حد الحرم على طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا. وقال القاضي: حده من طريق المدينة؛ دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال(١). ومن اليمن سبعة أميال عند أضاة لِبْن. ومن العراق سبعة أميال على ثنية رجل، وهو جبل بالمنقطع وقيل: تسعة أميال(٢). ومن الجعرانة؛ تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن [أسيد] . ومن جدة؛ عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف؛ سبعة أميال عند طرف عرنة. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا(٣). قال [ابن] الجوزي: ويقال: عند أضاة لبن مكان إضاحة لبن(٤). قال في الفروع: وهذا هو المعروف(٥). والأول ذكره في الهداية وغيرها(٦).

---

(١) الهداية ص٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦١.

(٢) الهداية ص٩٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦١.

(٣) الهداية ص٩٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٨، ١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ٦١.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٩.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٩.

(٦) الهداية ص٩٩.

فصل
في حدود حرم المدينة

وصيد الحريم اليثربي ونبته حرامٌ على مصطاده والمعضِّد
ولـيـس بمجزيّ وعـنـه جـزاؤه ثياب الذي يجني حلالٌ لوجَّد
ولا بـأس في رعـيٍ وآلـةِ حرثه ورحلٍ وحشي الفُرشِ أو حشو مسند
كذلك ما يحتاج من عود بكرةٍ فهذا مباح القطع حِلٌّ لعضَّد
وإدخال صيد الحِلِّ في أرض يثربٍ بتحليله احكم حكم عدلٍ مسدَّد
بريدٌ أتى في مثله وهو ما حوى إذا لابتاها في الحديث المجوَّد
وقد جعل المختار من حولها حمى ثـلاثـة أمـيـال على تسعة زِد
ومكة بالتفضيل أولى وعنه بل مدينة خير الخلق مثوى محمد

قوله: (**يحرم صيد المدينة**). نص عليه في رواية الجماعة، (**وشجرها، وحشيشها، إلا ما تدعو إليه الحاجة من شجرها للرحل، والعارضة، والقائمة، ونحوها**). كالوسادة، [والمسد] وهو عود البكرة، (**ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل فيها صيدا فله إمساكه**). وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا[1]. وقال في المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في مسألة من أدخل صيدا، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش[2]. (**ولا جزاء في صيد المدينة**). هذا المذهب وقدمه الناظم وغيره.

---

(١) الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٧١، المغني ٥/ ١٩٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٢.

(٢) المستوعب ١/ ٥٧١، المغني ٥/ ١٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٣ ٦٤.

(وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه). وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف[1]، ونقله الأثرم، والميموني، وحنبل[2].

فائدتان:

إحداهما: سلب القاتل ثيابه[3]. قال جماعة: والسراويل. وقال في الفصول: والزينة من السلب كالمنطقة والسوار، والخاتم، والجبة. قال: وينبغي أن يكون منه آلة الاصطياد؛ [لأنها] آلة الفعل المحظور، كما قال في سلب المقتول[4]. قال غيره: وليست الدابة منه[5].

الثانية: إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل. وحرمها ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها. وقدره: بريد في بريد، نص عليه[6]. قال المصنف، والشارح وغيرهما: قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا عيرا، وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد قدر ما بين ثور إلى عير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا، والله أعلم[7]. وقال في المطلع: عير جبل معروف بالمدينة مشهور، وقد أنكره بعضهم. قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأما ثور؛ فهو جبل بمكة معروف، فيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «**المدينة حرام ما بين عير إلى ثور**»[8]. قال عياض: أكثر روايات البخاري ذكروا: عيرا. فأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا. لأنهم اعتقدوا ذكر ثور

---

(١) التعليق الكبير ٢/ ١٠٣٣، الهداية ص٩٨، المستوعب ١/ ٥٧١، المغني ٥/ ١٩١، ١٩٢، الفروع ٦/ ٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٤٣٣.

(٣) المغني ٥/ ١٩٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغني ٥/ ١٩٢.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٧.

(٧) المغني ٥/ ١٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٦٨، ٦٩.

(٨) البخاري (٦٧٥٥)، مسلم (١٣٧٠).

خطأ. قال أبو عبيد: أصل الحديث: « من عير إلى أحد ». وكذا قال الحازمي وجماعة. وقيل: الرواية صحيحة؛ وقدروا كما قدر المصنف، والشارح. قال في المطلع: وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة، وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني [هيثم] ، وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبلٍ أو وادٍ، وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أحد فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون؟، قالوا: هذا ثور معروف من زمن آبائنا وأجدادنا، فنزلت وصليت ركعتين. انتهى[1]. وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري: وقد ذكر شيخنا المراغي نزيل [المدينة] في مختصره لأخبار المدينة: أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحدٍ من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة [بتدويرٍ] ، يسمى: ثورا.قال: وقد تحققته بالمشاهدة. انتهى[2]. وقال المحب ... إلخ.

فوائد:

الأولى: مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[3]. وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد، وغيره[4]. وقال ابن عقيل في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها، فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن في الحجرة جسدا لو وزن به لرجح[5].قال في الفروع: فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف[6].

وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض،

(١) المطلع ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٠٧.

(٣) المستوعب ١/ ٦٠٣، المحرر ١/ ٣٦٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧١.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٨.

ولم يسبقه أحد[1]. وقال في الإرشاد وغيره: محل الخلاف في المجاورة، وجزموا بأفضلية الصلاة، وغيرها في مكة، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره[2]. قال في الفروع: وهو ظاهر[3]. وظاهر ما جزم به في المغني: أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل[4].

الثانية: يستحب المجاورة بمكة، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها[5]. ونقل حنبل: إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها[6]. قال في الفروع: فيحتمل القول به، فيكون فيه روايتان[7].

الثالثة: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره[8]، وابن الجوزي[9]، والشيخ تقي الدين[10]. وقد سئل في رواية ابن منصور: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا؛ إلا بمكة[11].

الرابعة: ([لا] يحرم صيد وج، وشجره، وهو وادٍ بالطائف). [وفيه] حديث رواه أحمد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/ ٣٧، ٣٨، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٢.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٢.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٨.

(٤) المغني ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٥) المستوعب ١/ ٦٠٣، المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٩، ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧١.

(٦) المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧١.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٠.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧١.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٢.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٢.

وأبو داود[1] عن الزبير مرفوعا: « **إن صيد وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرم محرم لله** ». لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح للمحرم صيد وَجٍّ[2]. وهو خطأ لا شك فيه؛ لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمحل، فعند الإمام أحمد: يباح له. وعند الشافعي: لا يباح. وأما المحرم فلا يباح له بلا نزاع[3].

---

(١) أحمد (١٤١٦)، أبو داود (٢٠٣٢).

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٣، الحاوي الصغير ص٢٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٢.

باب
دخول مكة وصفة العمرة

ومكة يُشرع من كَدَاء دخولها نهارا ولُج من باب شيبة تُحمد

وكلتا يديك ارفع لرؤية كعبةٍ معظمةٍ عُليا وكبِّر ومجِّد

ونادِ بقلبٍ خاشعٍ متضرعا بما شئت من كلِّ الدُعا غير معتد

فذو متعةٍ ينوي الطواف لعمرةٍ وربُّ قرانٍ للقدوم كمفرد

وأربعة أفعال عمرتك استفد فأحرم فطُف واسع فاحلق وأجدُد

فطف باضطباعٍ راملا في ثلاثة فأربعة مشيا طواف تردد

وليس اضطباعٌ بعد هذا لزائرٍ ولا رملٌ فافهم بغير تبلُّد

ولا شيء في نسيانه رملا ولا إذا فات يقضيه فكن ذا تنقُّد

وبالحجر ابدا فاستلمه مكبِّرا وقبله مهما [اسطعت] إن لم تُصدد

ومن لم يحاذيه بأجمع جسمه فألغِ عليه شوطه في المجوَّد

وسمِّ وكبِّر عنده كلَّ مرةٍ بتصديق واف العهد تابع أحمد

وخذ عن يمين واجعل البيت يسرةً وبعد استلام الركن لاثِم اليد

كذا افعل متى حاذيته ويمانيا وإلا أشِر عند المحاذاة ترشد

وسل ربك الحسنى بداريك واستعذ من النار فيما بين ركنيك تسعد

ولا يُشرع التقبيل إلا لأسودٍ وقيل بلى بل قيل قبِّل لليد

وسله قبول الحجِّ والعفوَ وادعُه وكبر وهلِّل في محاذاة أسود

ولا حظ للنسوان في رمَلٍ ولا ... اضطباعٍ ولا المكِّي لا يتشدَّد

ويجزئ محمولا طواف وراكبا ... وإن فعلا من غير عذرٍ بأوكد

وليس بمجزٍ ذا الطواف لحاملٍ ... ولا غير منوي العين والناقص ابتد

ولا يجزئ العريان طوفٌ ولا أخا الـ ... نجاسات والأحداث في المتأكد

وعـنـه بـلـى ويـجـبـره دمٌ ... ومع حدثٍ أعلى لتصحيح بعِّد

ولا يجزئ التطواف من خلف حائلٍ ... وقيل بلى يجزي لمن هو بمسجد

وإن كنت يوما طائفا وأقيمت الـ ... صلاة أجب ثم الجنازة فاشهد

وتبني بلا فصلٍ طويلٍ فإن تطُف ... لفرضٍ فتُحدِث جدِّد الطهر وابتد

وقد خرَّجوا أن الموالاة سنةٌ ... فحينئذٍ تبنى بغير تقيُّد

وصلِّ إذا السبع انقضى ركعتين في ... مقام خليل الله سنة مهتد

بسورة قل ياأيها الكافرون في ... مقدمة ثم اتل وَصف التوحُّد

ومن طاف سبعا ثم صلى فريضةً ... فقد أجزأته عنهما فتوكد

وجمع أسابيع الطواف مجوز ... وعن كلِّ ركنٍ ركعتين ليسجد

وخذ عند شكٍّ في اليقين وقيل بل ... بظنٍّ وقيل اثنين قلِّد بأوطد

وإن طوافا للقدوم لسنة ... ومن بعده سُنَّ استلامٌ لأسود

يؤخر بالإحرام من مكة إلى الـ ... رجوع وعنه بل به الآن يبتدي

يستحب دخول مكة من طريق كَدَاء إذا كان نهارا، بلا نزاع. وأما دخولها ليلا فلا يستحب دخولها ليلا على المذهب، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب لأنهم استحبوا دخولها نهارا[١]. **والوجه الثاني**: يستحب[٢]، وقد نقل ابن هانئ: لا بأس. وإنما كرهه من السُرَّاق.

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٤.

(٢) المراجع السابقة.

ويستحب له إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدي.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة). أنه لا يقول عند دخوله شيئا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[1]. وقال في الهداية[2]: يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. وقال في الرعاية: يقول: بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك. انتهى[3]. قلت: الذي يظهر: أنه يقول إذا أراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الأحاديث ولا أظن أن أحدا من الأصحاب لا يستحب قول ذلك، إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد، فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى، وإنما سكتوا عنه هنا اعتمادا على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما يختص به، هذا ما يظهر[4].

قوله: (فإذا رأى البيت رفع يديه). نص عليه[5]. (وكبر). هذا أحد الوجوه وجزم به غير واحد[6] وقيل: ويهلل[7]. وقال في النظم: وكبِّر ومجِّدِ. وقال في العمدة: رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا[8]. وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط[9]. ومنه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابةً وبرا وزد من عظَّمه وشرَّفه ممن حجَّه واعتمره تعظيما

(١) المغني ٥/ ٢١٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٥.
(٢) الإنصاف ٩/ ٧٥ ٢٥.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٥.
(٦) المغني ٥/ ٢٠، وصاحب المحرر ١/ ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٦.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٦.
(٨) العمدة مع شرحها العدة ١/ ١٧٢.
(٩) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٦.

وتشريفا وتكريما ومهابةً وبرا والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت). هذا المذهب وجزم به غير واحد(١). وعند الشيخ تقي الدين: لا يشتغل بدعاء. (يرفع بذلك صوته) جزم به غير واحد(٢)، وسكت عنه بعضهم(٣).

قوله: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا). وهذا المذهب بلا ريب: أنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف(٤). قال في التلخيص وغيره: والطواف تحية الكعبة(٥).

فائدة: يسمى طواف القارن والمفرد: طواف القدوم، وطواف الورود(٦). وأفعال العمرة أربعة: إحرامٌ فطوافٌ فسعيٌ فحلقٌ أو تقصيرٌ. ثم يضطبع بردائه. الصحيح من المذهب؛ أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع(٧). وفي الترغيب رواية أن الاضطباع في رمله فقط(٨). وقاله الأثرم(٩). ثم يبتدئ الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، وإن حاذى

(١) المراجع السابقة.
(٢) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٧.
(٤) الهداية ص١٠٠، المغني ٥/ ٢١٣، ٣١٤، ٣١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٧٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٩.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٩.
(٦) الهداية ص١٠٠، المغني ٥/ ٣١٤، ٣١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٠.
(٧) الهداية ص١٠٠.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٠.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٥٣١.

بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضا قولا واحدا[1]. وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجزئه ذلك الشوط وصححه الناظم[2]. وقيل: يجزئه، اختاره جماعة منهم الشيخ تقي الدين[3]. ثم يستلمه ويقبله، فإن شق استلمه وقبل يده، فإن شق الاستلام أشار إليه. قال في الفروع: ثم يستلمه بيده اليمنى[4]. نقل الأثرم: ويسجد عليه. وإن شق قبل يده، نقله الأثرم[5].

فائدتان:

إحداهما: يستحب استقبال الحجر على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هو السنة[6]. وقيل: لا يستحب[7]. وقيل: يجب[8].

الثانية: الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة من السَّلام؛ وهو: التحية. وقيل: من السِّلام؛ وهي الحجارة، واحدها سلِمة بكسر اللام. وقيل: من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم[9]. ويقول عند استلامه: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ كلما استلمه). هكذا قاله جماعة من الأصحاب[10]، ولم يذكره

---

(١) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢.

(٢) المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢.

(٣) العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٤٣٨.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٥١٥.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٢٠٩.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(١٠) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٦، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٤ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦، ٨٧.

آخرون. وزاد جماعة على الأول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[1].

قوله: (ويجعل البيت عن يساره). وذلك ليقرِّب جانبه الأيسر إليه. والذي يظهر: أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر[2]. قال الشيخ تقي الدين: لكون الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى[3]. فإذا أتى الركن اليماني استلمه من غير تقبيل للركن، بل لليد وهو أحد الأقوال[4]، صححه الناظم. وقيل: يستلمه من غير تقبيل له ولا ليده، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهيرالأصحاب. وقال الخرقي[5]، وابن أبي موسى في الإرشاد[6]: ويقبل الركن اليماني. ويرمل في الثلاثة الأشواط من هذا الطواف، هذا المذهب، وعليه الأصحاب[7]. ولم يذكر ابن الزاغوني الرمل إلا في طواف الزيارة، ونفاه في طواف الوداع[8]. فعلى المذهب: لو لم يرمل فيهن أو في بعضهن؛ لم يقضه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[9]. وقيل: من ترك الرمل، والاضطباع في هذا الطواف أو لم يسع في طواف القدوم؛ أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره[10]. ولو طاف راكبا؛ لم يرمل على الصحيح من المذهب[11]. وقال القاضي: يخب به

---

(١) المستوعب ١/ ٥٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١١.

(٤) المقنع والإنصاف ٩/ ٨٧، الفروع مع تصحيحه٦/ ٣٥.

(٥) المغني ٥/ ٢٢٥.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٥٨.

(٧) الهداية ص١٠٠.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٠.

(٩) المستوعب ١/ ٥٧٨، المغني ٥/ ٢٢٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٠.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٨٣، المغني ٥/ ٢٢١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٠، ٩١.

(١١) المغني ٥/ ٢٥١.

مركوبه[1]. والرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهذا بلا نزاع[2]. لكن إن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا ويمكن الرمل وقف ليجمع بين الرمل، والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء؛ فالدنو من البيت أفضل. والتأخير للرمل، أو للدنو من البيت حتى يقدر عليه؛ أولى من عدم الرمل، والبعد من البيت، على الصحيح من المذهب[3]. وقال في الفصول: لا ينتظر الرمل، كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة[4]. وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني؛ استلمهما إن تيسر وإلا أشار إليهما؛ الحجر بلا نزاع، والركن اليماني على الصحيح من المذهب[5]، ونص عليه. وقال في الرعايتين، والحاويين: يستلمهما كل مرة[6]. وقيل: اليماني فقط. قلت: وهذا القول ضعيف جدا[7]. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله، هكذا قال جماعة من الأصحاب، منهم الناظم، وغيره. وقيل: يكبر فقط وهو المذهب، نص عليه[8]. ونقل الأثرم: يكبر ويهلل، ويرفع يديه. قيل: ويقول: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله[9]. وقال في

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٨، المغني ٥/ ٢١٧، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٣.

(٣) المغني ٥/ ٢٢٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٩٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٤.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٤، ٩٥.

(٥) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٦.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٩، الحاوي الصغير ص٢١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٦.

(٨) المغني ٥/ ٢٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٧.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٥٤١.

المستوعب، والتلخيص، وغيرهما: يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء الطواف وهو: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك....إلى آخره[1]. ويقول ما تقدم في كل طوفة إلى فراغ الأسبوع على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]. وقيل: يقول ذلك في أشواط الرمل فقط جزم به في الهداية، وغيرها[3]. ويقول بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وهو المذهب[4]. وقال في المحرر: يقول ذلك بين الركنين آخر طوافه[5]. قال في الهداية، والمذهب وغيرها: يقول بعد الذكر عند محاذاة الحجر في بقية الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا[6]. ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[7]. فلم يخصوا هذا بما بين الركنين[8]. وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجا...إلخ. وفي المحرر: يقوله في بقية الرمل[9]. وقال في الفروع: ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء، ومنه: رب اغفر وارحم، واهد للطريق الأقوم[10]. وقال في المستوعب، وغيره: يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، وأن يقف في كل شوط في الملتزم، والميزاب، وعند كل ركن، ويدعو. وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك فليراجعه من أراده[11].

---

(١) المستوعب ١/ ٥٧٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٨.

(٢) المغني ٥/ ٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٨.

(٣) الهداية ص١٠٠، المحرر ١/ ٣٧٢.

(٤) المستوعب ١/ ٥٧٧، ٥٧٨، المغني ٥/ ٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٨.

(٥) المحرر ١/ ٣٧٣.

(٦) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٩.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٩.

(٩) المحرر ١/ ٣٧٢.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦.

(١١) المستوعب ١/ ٥٧٦ - ٥٧٩.

فائدة: تجوز القراءة للطائف(١)، نص عليه، وتستحب أيضا، قاله الآجري.ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك؟ قال: كل(٢). وعنه: تكره القراءة(٣).قال في الترغيب: لتغليط المصلين(٤). وقال الشيخ تقي الدين: ليس له القراءة إذا [غلَّط] المصلين(٥). وأطلقهما في المستوعب. وقال أيضا: تستحب القراءة فيه، لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنها صلاة، وفيها قراءةٌ ودعاءٌ، فيجب كونه مثلها(٦). وقال الشيخ تقي الدين: جنس القراءة أفضل من الطواف(٧). وليس في غير هذا الطواف رملٌ ولا اضطباعٌ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، والشارح وغيرهم(٨). وقيل: من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره(٩). ولا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور، على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب(١٠). وقال الآجري: يرمل بالمحمول(١١).

قوله: (ومن طاف راكبا أومحمولا أجزأ عليه). قدم المصنف أن الطواف يجزئ من

---

(١) المستوعب ١/ ٥٧٩، المغني ٥/ ٢٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠١.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠١.
(٣) المستوعب ١/ ٥٧٩، المغني ٥/ ٢٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠١.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠١.
(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص٢٠٩.
(٦) التعليق الكبير ١/ ٦٠١.
(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص٢٠٩.
(٨) المغني ٥/ ٢٢٠، المحرر ١/ ٣٧٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٠٣.
(٩) المستوعب ١/ ٥٨٣، المغني ٥/ ٢٥١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٩٠، ٩١، ١٠٣.
(١٠) المغني ٥/ ٢٥١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٣.
(١١) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٣، ١٠٤.

الراكب مطلقا(١). وتحرير ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يكون ركب لعذر أو لا؛ فإن كان ركب لعذر؛ أجزأ طوافه قولا واحدا(٢). وإن كان لغير عذر؛ فقد قدم الإجزاء، وهو [إحدى] الروايات، اختارها الموفق والمجد، وغيرهم(٣). **والرواية الثانية**: لا يجزئه، وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو من مفردات المذهب(٤). وعنه: يجزئ، وعليه دم(٥). قال الزركشي: حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية ابن منصور في الرد على أبي حنيفة، قال: (طاف رسول الله ﷺ على بعيره). وقال هو: إذا حمل فعليه دم. انتهى(٦). قلت: لا يلزم من إنكاره ورده ألا يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفته، والناقل مقدم على النافي(٧). قال الإمام أحمد: إنما طاف النبي ﷺ ليراه الناس. قال جماعة من الأصحاب: فيجيء من هذا؛ لا بأس به للإمام الأعظم ليراه الجهال(٨).

فائدة: السعي راكبا كالطواف راكبا على الصحيح من المذهب، نص عليه(٩). وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز هنا لعذر ولغير عذر(١٠). وأما إذا طيف به محمولا فقدم المصنف أنه يصح مطلقا. وتحريره: إن كان لعذر أجزأ قولا واحدا بشرطه. وإن كان لغير عذر؛ فالذي قدم المصنف إحدى الروايتين. **والرواية الثانية**: لا يجزئه وهو

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٤.
(٢) الهداية ص١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٩، المغني ٥/ ٢٤٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٥.
(٣) المغني ٥/ ٢٥٠، المحرر ١/ ٣٦٧.
(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣٢.
(٥) المغني ٥/ ٢٥٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٦.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٠.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٧.
(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٧.
(٩) نص عليه الإمام أحمد في رواية حرب ١/ ٥٦٠.
(١٠) المغني ٥/ ٢٥١.

المذهب[1].

فائدة: إذا طيف به محمولا؛ لم يخل من أحوال: **أحدها:** أن ينويا جميعا عن المحمول فتختص الصحة به. **الثاني:** أن ينويا جميعا عن الحامل؛ فيصح له فقط بلا ريب. **الثالثة:** نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئا؛ فيصح عن المحمول، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد من نية الحامل. **الرابعة:** عكسها؛ نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئا، فيصح عن الحامل. **الخامسة:** لم ينويا شيئا فلا يصح لواحدٍ منهما. **السادسة:** نوى كل واحدٍ عن صاحبه، لم يصح لواحدٍ منهما. **السابعة:** أن يقصد كل واحدٍ عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والفائق، والزركشي والفروع؛ وقال: صحة أخذ الحامل الأجرة تدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه، ذكره القاضي، وغيره. انتهى. وقيل: يقع عنهما، وهو احتمال لابن الزاغوني. قال المصنف: وهو قول حسن، وهو مذهب أبي حنيفة[2]. وقيل: يقع عنهما لعذر. وقيل: يقع عن حامله. قلت: والنفس تميل إلى ذلك لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه. قال أبو حفص العكبري: لا تجزئ عن واحدٍ منهما[3]. (فإن طاف منكسا أو على جدار الحِجْر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قلَّ، أو لم ينوه؛ لم يجزه)[4]. الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزئه، وقطعوا به[5]. وعند

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٨.

(٢) المغني ٥/ ٥٥.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٦٣٠، ٦٣٤، المغني ٥/ ٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٠٨ - ١١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧ شرح الزركشي ٣/ ٥٣، ٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٨ - ١١٠.

(٤) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٠، المغني ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧، ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١١.

(٥) المراجع السابقة.

الشيخ تقي الدين: أنه ليس من الكعبة، بل جعل عمادا للبيت[(١)].

فوائد:

إحداها: لو طاف بالمسجد من وراء حائل، كالقبة، ونحوها أجزأه، على الصحيح من المذهب؛ وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه في المسجد[(٢)]. وقيل: لا يجزئه[(٣)].

الثانية: لو طاف حول المسجد؛ لم يجزه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[(٤)]. وفيه احتمالٌ لصاحب الفصول: يجزئ[(٥)].

الثالثة: إذا طاف على سطح المسجد؛ فقال في الفروع: يتوجه الإجزاء كصلاة إليها[(٦)].

الرابعة: لو قصد بطوفه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية؛ قال في الفروع: توجه الإجزاء في قياس قولهم، ويتوجه احتمالٌ: كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان. وقال في الانتصار في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتتراخى عنه وتنفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة، أو عدا [حول] البيت بنية طلب غريمه أو صيد؛ لم يجزه، وصححه في الخلاف[(٧)]، وغيره، في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفتقر إلى نية[(٨)]. وإن طاف محدثا، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه لا يجزئه[(٩)]. وقال القاضي

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص٢٠٩.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٢.

(٣) المستوعب ١/ ٥٨٠، المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٣.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٨.

(٧) التعليق الكبير ٢/ ٦٣٣، ٦٥٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٩) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٠، المغني ٥/ ٢٢٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٤.

وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق[1]. وعنه: يجزئه ويجبره بدم[2]. وعنه: يجبره بدم، إن لم يكن بمكة، ولعله مراد المصنف. وعنه: يصح من ناسٍ ومعذورٍ فقط[3]. وعنه: يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم[4]. وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم[5]، وهو ظاهر كلام القاضي[6]. واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على كل واحدٍ منهم، وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره[7]. ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر[8].

فوائد:

إحداها: يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزم[9].

الثانية: لو طاف فيما لا يجوز له لبسه؛ صح، ولزمته الفدية، ذكره الآجري[10].

الثالثة: النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من الأحكام[11].

---

(١) التعليق الكبير ١/ ٦٠٣.

(٢) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٥.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) التعليق الكبير ١/ ٦٠٢ - ٦٠٧.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٦٧ وما بعدها، ٢٦/ ١٢٥، ٢١١ - ٢١٤.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص٤٤٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٦.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المغني ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٦، ١١٧.

قوله: (وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل؛ ابتدأه). هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط[1]. واعلم أن الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم[2]. وعنه: لا تشترط الموالاة [إلا] مع العذر قال المصنف هنا: ويتخرج أن الموالاة سنة[3]، وهو رواية ذكرها في الفروع وغيره[4]. وأما إذا كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه معفو عنه، يصلي ويبني كما قال المصنف[5].

فائدة: لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف فالصحيح من المذهب: أنه لا يأخذ إلا باليقين، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره[6]. وذكر أبو بكر وغيره: ويأخذ بغلبة ظنه. انتهى. وهو رواية عن أحمد[7]. ويأخذ بقول عدلين، على الصحيح من المذهب، نص عليه[8]. وقيل: لا[9]، وذكر المصنف والشارح: ويأخذ أيضا بقول عدلٍ، وقطعا به[10].

قوله: (ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن تكونا خلف المقام). وهاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[11]. وعنه: أنهما

---

(١) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨١، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١١٧ الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١١٨.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١١٨.

(٦) المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٥/ ٢٢٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٩.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٠.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المغني ٥/ ٢٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١١٥.

(١١) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٥/ ٢٣١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٠.

واجبتان[1]. قال في الفروع: وهو أظهر[2]. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف؛ أجزأ عنهما، على الصحيح من المذهب. وعنه: يصليهما أيضا اختاره أبو بكر وغيره[3].

فائدة: لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه، قال في الفروع: إجماعا[4].

قوله: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب[5]. وفي كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي: يأتي الملتزم قبل صلاة ركعتين[6]. ويجوز جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين[7]، نص عليه، وهو من المفردات[8]. وعنه: يكره قطع الأسابيع على شفع، كأسبوعين وأربعة، ونحوها. قال في الفروع: فيكره الجمع إذًا[9]. ويجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطوافٍ وغيره[10]، نص عليه.

فائدة: إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين؛ لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة، فلم تصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج، لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طوافٍ غير معتد به، وإن

---

(١) المغني ٥/ ٢٣٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢.

(٣) المغني ٥/ ٢٣٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٢.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٢.

(٥) الهداية ص١٠١، المستوعب١/ ٥٨١، المغني ٥/ ٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٤.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٤.

(٧) المغني٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، الفروع مع تصحيحه٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ١٢٤.

(٨) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٣٢.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٤.

(١٠) المراجع السابقة.

كان وطئ بعد حله من العمرة؛ حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي يتحلله للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج لم يلزمه إعادة أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة(١).

فائدة: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، ذكرها المصنف متفرقة: النية، وستر العورة وطهارة الحدث، والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وألا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه، وفي بعض ذلك خلاف تقدم. وسننه: استلام الركن، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيا، والدنو من البيت، وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه.

وتخرج من باب الصفا تصعَدُ الصفا	وكبِّر ثلاثا عند رؤية مسجد
وكن راملا بين العمودين وامشِ ما	عداه وإما تبلغ المروة اصعد
وكبِّر وسَلْ ما شئت وارجع إلى الصفا	وسعيك سبعا شرطه لا تزيّد
تُعدُّ ذهابا سعيةً ثم سعيةً	رجوعا وعند المروة اختم وشيد
ولا يحتسب بالشوط من كان باديا	بمروته وليقضِه ويردِّد
وسترٌ وطُهرٌ والموالاةُ سنةٌ	وعنه اشترطها مثل نيّة قصَّد
ولا ترمُلِ الأنثى ولا تَرقَ في الصفا	ولا مروة صونا لعورة نهّد
ومن شرطه سعي يلي طوفه ولو	لندبٍ وعنه شرط ذا مع تعمُّد
إذا قيل هو ركنٌ وإن قيل واجبٌ	فيجزئ عنه مع دمٍ في المؤكد
ومن شرطه ألا يقدمه الفتى	على أشهر الحج افتهم وتنقّد

(١) المغني ٥/ ٢٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٤، ١٢٥.

ومن يسعَ محمولا هناك وراكبا ولا عذر أجزا عنه في المتأكد
وليس بمسنونٍ سوى مرتين في اعتمارٍ وفي حجٍّ فلا تتزيد
وذو متعةٍ من غير هدي ليحلِقن وإن شاء تقصيرا ويحلُل ويركُد
وإن ساق هديا لم يحل بحلقه ولكن ليحلُل بعد حجٍّ مؤكَّد
ويبقى على الإحرام من كان داخلا بحجٍّ فلا يحلُل بغير تردُّد

قوله: **(ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيسعى سبعا، فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة، ثم يقول ثلاثا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)**. قال في الهداية والمستوعب، والكافي: يكرر ذلك ثلاثا[(١)]. ثم يلبي بعد هذا الدعاء. وهكذا قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين والحاويين[(٢)]، وغيرهم من الأصحاب. وقال في المستوعب: ويلبي عقب كل مرة[(٣)]، ويدعو، اقتصر جماعة عليه[(٤)]. وقال جماعة: ويرفع يديه[(٥)]. ثم ينزل من الصفا، يمشي حتى يأتي العلم، هكذا قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب المحرر، والفائق، والرعايتين، والحاويين[(٦)]. وجماعة: يمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع، منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك

(١) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٢، الكافي ٢/ ٤١٧، المغني ٥/ ٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) الهداية ص١٠١، المستوعب١/ ٥٨٢، الرعايةالصغرى١/ ٢٤١، الحاوي الصغيرص٢١٥.

(٣) المستوعب ١/ ٥٨٢.

(٤) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٢، المغني ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٩.

(٦) المحرر ١/ ٣٧٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤١، الحاوي الصغير ص٢١٥.

الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والكافي، والمحرر، والشرح، والوجيز والفائق[1]، وغيرهم. قال الزركشي: عليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر[2]. وقال جماعة: يرمل، وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. ولا يجزئ السعي قبل الطواف، على الصحيح من المذهب[4]، نص عليه. وعنه: يجزئ مطلقا من غير دم، ذكرها في المذهب[5]. وعنه: يجزئ مطلقا مع دم، ذكرها القاضي[6]. وعنه: يجزئ مع السهو والجهل[7]. ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[8]. وقيل: هما في السعي كالطواف على ما تقدم[9]. وأما الموالاة: فقدم المصنف أنها سنة، وهو إحدى الروايات[10]. وعنه: أنها شرط كالطواف، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[11]. وعنه: لا يشترط مع العذر[12].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن النية ليست شرطا للسعي، وهو ظاهر كلام أكثر

(1) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٢، الكافي ٢/ ٤١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٢٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٠.

(2) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٣.

(3) المغني ٥/ ٢٣٦، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣١.

(4) المغني ٥/ ٢٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٣٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٤ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٢.

(5) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٢.

(6) المراجع السابقة.

(7) المراجع السابقة.

(8) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٣٢.

(9) الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ١٣٣

(10) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٢.

(11) الهداية ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٨٣، المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٣.

(12) المغني ٥/ ٢٤٧، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير٩/ ١٣٤.

الأصحاب، قاله في الفروع(١). قلت: وفيه نظر وضعف(٢). وقيل: هي شرط فيه. قلت: وهو الصواب لأنه عبادة، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب والمحرر(٣)، والفائق، ولا أظن أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك، ولا وجه لعدم اشتراطها(٤). وزاد في المحرر، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس: وألا يقدم السعي على أشهر الحج(٥). وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك؛ وقال: لا يعرف منعه عن أحمد(٦). فإن كان معتمرا قصر من شعره، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة، ليحلق في الحج(٧). وقال في المستوعب والترغيب، والتلخيص: الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير(٨). إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٩). وقيل: يحل كمن لم يهد، وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى، قاله القاضي(١٠). وقال في الكافي، والفائق، وغيرهما: وعنه: له التقصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه. انتهوا(١١). وعنه: إن قدم قبل الشهر نحر الهدي، وحل(١٢). ونقل يوسف بن موسى: ينحر ويحل، وعليه

---

(١) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٤.
(٣) المحرر ١/ ٣٦٧.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٤.
(٥) المحرر ١/ ٣٦٧، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٥.
(٧) المغني ٥/ ٢٤٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٦.
(٨) المستوعب ١/ ٥٩١، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٧.
(٩) المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٣٧، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٥، ٤٦.
(١٠) التعليق الكبير ١/ ٣٥٢.
(١١) الكافي ٢/ ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٨.
(١٢) المغني ٥/ ٢٤٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٨.

هدي آخر. وقال مالك: ينحر هديه عند المروة. قال المصنف: ويحتمله كلام الخرقي[1] وتقدم. فعلى المذهب: يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا[2]، نص عليه.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه إذا لم يسق الهدي يحل، سواء كان ملبِّدا رأسه أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وقيل: لا يحل من لبَّد رأسه حتى يحج جزم به في الكافي[4]. (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت)[5]. وعنه: يقطعها برؤية البيت[6]. والصحيح من المذهب: أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب[7]. ونص عليه في رواية الميموني[8]، وحنبل[9]، والأثرم، وأبي داود[10]، وغيرهم، وقدمه في الفروع وحمل الأول والثاني عليه[11].

فائدة: لا بأس بالتلبية في طواف القدوم، قاله الإمام أحمد، والأصحاب[12]. وحكى

(١) المغني ٥/ ٢٤١، ٢٤٢.
(٢) المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣٩.
(٣) الهداية ص١٠١، المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٣٦، ١٣٧، الإنصاف ٩/ ١٣٩.
(٤) الكافي ٢/ ٤٢٢.
(٥) المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٤١ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٦.
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(٧) المغني ٥/ ٢٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٤٢.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ٢/ ٤٠٨.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص٣٤١.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٠٣، ١٠٤.
(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(١٢) المغني ٥/ ١٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٤٣.

المصنف عن أبي الخطاب: أنه لا يلبي فيه[1]. قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فيه[2]. وقال في المستوعب وغيره: لا يستحب[3]. ومعنى كلام القاضي: يكره. وفي وجه: يسن[4]. والسعي بعد طواف القدوم كذلك، وهو مراد الأصحاب، قاله في الفروع[5]. وأما وقت قطع التلبية بالحج، فيأتي إن شاء الله وتقدم بعض ذلك.

---

(١) المغني ٥/ ١٠٧.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٤٣.

(٣) المستوعب ١/ ٥٤٣.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٤٣.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧.

باب
صفة الحج

وفي الثامن الإحرام من متمتع ... بحج كحلال الحريم الممجد
ومن أسفل من مكة من كدا فمر ... بسيرهموا منه إلى خير مشهد
فيستقبلون الظهر والعصر في منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس من غد
إلى عرفات مجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الإحـرام سنة مرشد
وفي نمرة فامكث إلى ميل شمسها ... وخطبة اخطب للمناسك أرشد
ويجمع بين الظهر والعصر أهله ... بـتـأذيـن فـرد والإقـامـة عـدد
وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم ... وفي الصخرات الفضل أرض التعمد
فيا عرفات الفضل كلك موقف ... ويا عرنيا ليس يجزيك فاصعد
وقف راكبا أولى وقد قيل عكسه ... وهلل وكثر من دعائك واجهد
ولب وحمد واكثر الذكر واقفا ... وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركن وقوف المرء في عرفاته ... بأيسر وقت كان من حين يبتدي
مؤخر فجر يـوم تعريفه إلى ... مؤخر فجر عيد نحر المقلد
وليس بمجز في مقال ابن بطة ... وقوف الفتى قبل الزوال فبعد
وليس لسكران ومغمى عليه من ... وقوف ومجنون لفقد التقصد
ووجهان فيمن نام أو جاهل بها ... أيحرز حجا أم يفوت فاشهد
ومن سار عنها قبل مغرب شمسه ... عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وأوجبه مع عوده ابن عقيلهم ... كذا قبله قبل الإمام بأبعد

من جاء يوم النحر والفجر طالع ... إلى عرفات آب أوبة مكمد

ولم يتحلل منه إلا بعمرة ... مكملة في الظاهر المتأطد

وتسقط عنه تابعات وقوفه ... وعنه ليتمم فاسدا ثم يبتدي

وقيل بتطواف وسعي محله ... وإن كان حج الفرض فاقض وأكد

كذلك يقضي نفله في رواية ... ويلزمه هدي على المتأكد

فيذبح في ذا الحج إن قيل لا قضا ... وإن قيل يقضي يذبحن في القضا قد

ويلزمه نحر الذي ساقه وذا ... وهدي قران والتمتع فاشهد

فإن لم يجد هديا يصم عنه عشرة ... وقيل كإمداد تقاومه اسرد

ويلزم من يقضي قرانا بثالث ... وأفضل ما يقضي به حج مفرد

وألزمهما الإحرام في حجة القضا ... كما فات أو ميقات شرع مبعد

ويوما إن اخطا الوفد أو جلهم كفى ... وإن نفر أخطوا فقد فاتهم قد

وليس سوى فوت الوقوف بمبطل ... لأن سواه وقته لم يقيد

فتأخير ذي الايجاب يجبره دم ... ووقت طواف الفرض غير محدد

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة؛ الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص[1] عليه. وقيل للإمام أحمد: المكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا يروى عن عمر[2]. قال القاضي[3]: (فنص أنه يهل قبل يوم التروية). وقال في الترغيب[4]:(يحرم المتمتع يوم التروية، فلو جاوزه

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله، ص ٢٠٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧١، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٢١.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣١٨.

(٤) الفروع ٦/ ٤٧.

غير محرم لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح). وقال في الرعاية[1]: (يحرم قبل يوم التروية أو غيره فإن عبره فعليه دم). وتقدم أن المتمتع إذا ساق الهدي لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه، ويستثنى من كلام المصنف[2] المتمتع إذا لم يجد الهدي، فإنه يحرم يوم السابع، كما تقدم، فيعايا بها.

فائدتان:

إحداهما: يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات؛ من الغسل والتنظيف، ويتجرد من المخيط، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يحرم.

الثانية: إذا أحرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت. على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم[3]، وقدمه في الفروع[4]، وقال: (اختاره الأكثر). ونقل ابن منصور[5] وأبو داود[6]، لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج. وجزم به في الواضح[7]، والمغني[8]، والكافي[9]، والشرح[10] فعلى الأول، لو أتى به وسعى بعده، لم يجزه عن السعي الواجب، والمستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع، وظاهره أنه لا ترجيح لمكان على غيره. ونقل حرب[11]، يحرم من المسجد. قال في الفروع[12]: (ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، فإنه قال: يحرم به من تحت الميزاب).

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ١٤٨.

(٣) الفروع ٦/ ٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٢١.

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص١٨١.

(٧) الفروع ٦/ ٤٧.

(٨) المغني ٥/ ٢٦١.

(٩) الكافي ٢/ ٤٢٥.

(١٠) الشرح الكبير ٩/ ١٥١.

(١١) الفروع ٥/ ٣٠٣، الإنصاف ٩/ ١٥١.

(١٢) الفروع ٥/ ٣٠٣.

ويجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم على الصحيح من المذهب، ونقله الأثرم[١]، وابن منصور[٢]، وعليه الجمهور، وعنه[٣]: ميقات حجه من مكة فقط، فيلزمه الإحرام منها. قال في الفائق:[٤] (ومن بمكة فميقاته لحجه منها). نص عليه[٥]. وقيل من الحرم، والصحيح من المذهب أنه يجوز الإحرام من الحل ويصح، ولا دم عليه. نقله الأثرم[٦]، وابن منصور[٧]، ونصره القاضي[٨] وأصحابه. وقيل: لا يجوز الإحرام من الحل. فيكون الإحرام من الحرم واجبا، فلو أخل به، كان عليه دم. وجزم به المصنف[٩]، وقال: (إن مر من الحرم قبل مضيه إلى عرفة، فلا دم). ويستحب أن يخرج إلى منى قبل الزوال، ويصلي بها خمس صلوات. نص عليه[١٠].

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[١١]. واختار الآجري[١٢]، أنه يخطب، ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية. فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى أن تزول الشمس. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقيم بعرفة. وقيل: يقيم

(١) الفروع ٥/ ٣٠٣، الإنصاف ٩/ ١٥١.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٨٨.
(٣) الإنصاف ٩/ ١٥١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله ص٢٢٣.
(٦) الفروع ٥/ ٣٠٣، الإنصاف ٩/ ١٥٢.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٨٨.
(٨) التعليق الكبير ١/ ٤٠٢.
(٩) المغني ٥/ ٦١، ٦٢.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٨.
(١١) المنح الشافيات ١/ ٣٦٥، الفتح الرباني ١/ ٢٧٥.
(١٢) الإنصاف ٩/ ١٥٣.

بعرنة. قال الزركشي[١]: (نمرة موضع بعرفة. وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، علي يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. قاله ابن المنذر، قال: وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص: أقام بنمرة. وقيل: بعرفة. ليس بجيد؛ إذ نمرة من عرفة). انتهى. وكأنه لم يطلع على كلام من قبله. ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها، ويفتتحها بالتكبير. ويستحب للإمام وغيره الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين. ويستحب أن يقف عند الصخرات، وجبل الرحمة راكبا. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الراجل أفضل. اختاره ابن عقيل[٢] وغيره. وقيل: الكل سواء. وعنه: لا يجزئه راكبا. ذكرها في الرعاية[٣]. قال في الفروع[٤]. لما ذكر الأقوال الثلاثة الأول: (فيتوجه تخريج الحج عليها). يعني: هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا، أو سواء؟ وعند الشيخ تقي الدين[٥] أن ذلك يختلف باختلاف الناس. ونصه على [موص] بحجة يحج عنه راجلا، أو راكبا.

تنبيه: قوله[٦]: (عند الصخرات، وجبل الرحمة). هكذا قال الأصحاب. وقال في الفائق[٧]: (قلت: المسنون تحري موقف النبي ﷺ، ولم يثبت في جبل الرحمة دليل).انتهى. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات[٨]. وقال ابن بطة، وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٢٣٦.

(٢) الفروع ٦/ ٤٨.

(٣) الإنصاف ٩/ ١٦١.

(٤) الفروع ٦/ ٤٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٣٢، الفروع ٦/ ٤٩، الأخبار العلمية ص١٧٥.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ١٦٠.

(٧) الإنصاف ٩/ ١٦٢.

(٨) المنح الشافيات ١/ ٣٦٦.

عرفة. وحكى رواية. قال في الفائق[١]: واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبد البر[٢] إجماعا. ولا يصح الوقوف من مجنون، لا أعلم فيه خلافا. وكذا لا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه على الصحيح من المذهب. نص عليه[٣]، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل يصح فمن حصل بعرفة في الوقت المذكور، ولو لحظة صح حجة، ويدخل في هذا الجاهل بها، والنائم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح فيهما. ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل غروب الشمس؛ فعليه دم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه[٤]: لا دم عليه، كواقف ليلا. ونقل أبو طالب[٥]، فيمن نسي نفقته بمنى، وهو بعرفة، يخبر الإمام، فإذا أذن له، ذهب، ولا يرجع. قال القاضي[٦]: (فرخص له للعذر). وعنه[٧]: يلزم من دفع قبل الإمام دم، ولو كان بعد الغروب. ومحل وجوب الدم، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: عليه دم، ولو عاد مطلقا، وفي الواضح[٨]: (ولا عذر).

فائدة: لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن، فقيل: يصلي صلاة خائف. اختاره الشيخ تقي الدين[٩]. قلت: وهو الصواب. وقيل يقدم الصلاة ولو فات الوقت. قلت: وفيه بعد، وإن كان ظاهر كلام الأكثر. وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه. وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يكثر من الدعاء، والذكر، بحضور قلب، وخشوع، ورقة، وتقدم شيء،

(١) الإنصاف ٩/ ١٦٧.

(٢) التمهيد ١٠/ ٢٠، الاستذكار ٤/ ٢٨١.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ص١٤٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٦٠٦.

(٤) الفروع ٦/ ٥٠، الإنصاف ٩/ ١٧١.

(٥) الفروع ٦/ ٥٠.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٧٠٢.

(٧) الإنصاف ٩/ ١٧١.

(٨) الفروع ٦/ ٥٠.

(٩) المرجع السابق.

مما يتعلق ببعض هذه الأبيات، فليراجع.

وبعد غروب الشمس يدفع طالبا ... لجمع وسر سير السكينة تقتد

وسر في سبيل المأزمين[1] فإن تجد ... إذا فرجة أسرع وإلا تأود

فإن جئتها صل العشاءين جامعا ... ولو مفردا للندب لا الحتم فاقتد

يصليهما من قبل حط رحاله ... لكل أقم تهدى وإن شئت أفرد

وبت ثم صل الصبح أول وقتها ... وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد

ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم ... كذا الدفع قبل النصف في المتأطد

ولا دم إن يرجع فيدفع بعده ... كذا بعد نصف الليل من جاء فاعدد

ولا شيء في دفع الرعا وسقاتنا ... كترك مبيت في منى لهم اشهد

وقف أو ترق فوق أشرف مشعر ... وكبر وسل تعط الرغائب واجهد

إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن ... تلوح ذكا فادفع ولا تتركد

وسر مسرعا إن جئت وادي محسر ... كرميك في الصحراء يوما بجلمد

وخذ من ربى جمع حصا الرمي أو من الطـ ... ريق وسبعين اقدر الكل واعدد

وبادر منى نحو العقيبة راميا ... بسبع على الترتيب منتصب اليد

بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى ... وإن ترم سبعا دفعة فكمفرد

بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف ... وأكبر من ذي مجزيء في المؤطد

وقولان في غير الحصى غير فضة ... وعين وفي التنجيس وجهين أسند

ولا يجزئ المرمى به مرة ولا ... بفضة او عين بغير تردد

(١) المأزم: هو الطريق الضيق بين الجبلين، وهو الطريق بين عرفة ومزدلفة، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٢٥، المطلع ص١٩٦.

ويكره من حصبا الحريم التقاطه ... ويشرع تحصيل الحصى في المؤكد
وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا ... بدأت برمي قول لبيك ترشد
ومن صده عجز عن الرمي يستنب ... ويحسن منه أن يناول باليد
ويجزئ في الإغماء من بعد إذنه ... ومن قبل إذن إن تنب فليردد
ووجهان فيمن شك في موقع الحصى ... بمرماه هل يجزيه أم لا تنقد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ ... وبعد طلوع الشمس والميل جود
ولا تقفن والأفضل الرمي ماشيا ... ومن بعد ذا نحر الهدايا ليقصد
وبعد احلقن أو قصر الشعر كله ... وعنه اجتزي بالبعض يا صاح تهتد
وللنسوة التقصير فرض معين ... بأنملة مـن كله فـي المؤكد
فإن لم يكن شعر يمر برأسه الـ ... حديدة في الأولى وللشارب اجدد
ومن بعد ذا غير النساء محلل ... وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك فيحصل الـ ... تحلل به والرمي أو طوف مقتدي
وعنه هما إطلاق محظوره إذا ... يحل بـرمـي أو طـواف مؤكد
ولا شيء في هذا عليه لتركه ... وفي أول إن فات وقت منى افتد
بـذبـح بـقـول ثـم ثـان تحلل ... يحصله فعل الطواف المؤكد
ففي يوم عيد النحر فعل لستة ... وقوفهم في المشعر المتمجد
وقصد منى والرمي والنحر بعده ... وحلق النواصي والطواف المؤطد
فمن لم يرتب ناسيا أو لجهله ... فلا دم بل قولان في المتعمد
وفي مرجئ للحلق عن يوم نحره ... وأيام سعد في منى فارو ترشد
ويخطب يوم النحر في المتأكد ... لنحر ورمـي والإفـاضـة أرشـد

ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفا بنية طواف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلك واحمد
ومن نصف ليل النحر أول وقته وفي يومه أولى وإن شئت بعد
فإن تخرجن من قبله عدت محرما إليه ولو من أرض قومك فاقصد
به يبتدي أهل القران ومفرد وإن وقفوا خوف الفوات المنكد
ولما يزوروا البيت فليبدءوا إذا أتوه بتطواف القدوم المجرد
ومن بعده مرهم يطوفوا لفرضهم كطوف قدوم غير وصف مقيد
ومر كل من لم يسع بعد قدومه بسعي يلي طوف الزيارة ترشد
وذو متعة مره يطف لقدومه ويسعى وطوف الفرض بعد ليوجد
وعن أحمد بل حين إحرام حجه بمكة من قبل الخروج ليبتد
بطوف قدوم والأصح طوافه إذا عاد من بعد الوقوف كما ابتدي
فأطوفة الإفراد عدت ثلاثة وأربعة للقارن المتزيد
وإن تتداخل عمرة فثلاثة وأربعة في متعة الحج عدد
ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعنا وسم وسل ما تبتغي وتزود
وبعد طواف للزيارة لا تبت بمكة إن تبغ المنى فمنى اقصد
وفي الغد خذ إحدى وعشرين فارمها لدى جمرات تطف جمرة موقد
فتبدأ في الأولى بسبع وقبلها مطيل الدعا مكث المشوق بمعهد
ويفعل في الوسطى كذا والجمرة الـ عقيبة بالسبع ارم ثم تبعد
وتجعل أولاها يسارا وغيرها يمينك واستقبل وقف فادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة ومن يتعجل يرم يوم يرشد

ويرم الذي يبقى لديه من الحصى وإن شا ليدفنه فلا يتشدد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت ليرميها بعد الزوال من الغد
وقبل زوال رميهم غير مجزئ وفي ثالث الأيام قولين أسند
وترتيبها شرط على المتعمد وفي جاهل قولان ياذا الترشد
وسبع على الأولى حصى كل جمرة وعن أحمد خمس وست بأبعد
وليس بمجز رمي ثانية متى تركت من الأولى حصاة لتردد
وخذ بيقين إن شككت ومرجئ إلى آخر التشريق رمي المعدد
أجزه بلا شيء وقد فات سنة وفي الرمي مرتبة بنية مقصد
وإن لم تبت في الأولين على منى أو ارجأت عن أيامها الرمي فافتد
وليس على أهل السقاية والرعا مبيت ورمي الليل جوز لهم قد
وإما تغب شمس بها فليبت بها رعاء ورب السقي أطلقه يفتد
وإن أخر الرمي الرعاء بأول ليقضوه في الثاني فصوب وسدد
وفي ترك ليل أو حصاة يجب دم وعن أحمد بل في الثلاث الدم اشهد
وما دونها مد على كل واحد ودرهم او نصف بقول ليورد
وعن أحمد لا شيء في ترك واحد وأوجب دما اثنين غير مفسد
وعنه دم قل في الثلاث من الحصى وفي اثنين أوجب قبضتي طعم مجتدي
وفي ثاني التشريق يخطب خطبة لتعليم ما يحتاجه والترشد
ويشرع يوم النفر أن ينزلوا على الـ محصب حتى الليل مع نزر مرقد
وندب له أن يدخل البيت حافيا ويكثر من نفل به وتعبد
ويرمقه ما اسطاع ثم بطرفه ويكثر فعل الاعتمار كما ابتدي

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، وعليه السكينة. وهذا بلا نزاع، ولكن قال أبوحكيم[1]: (يكون مستغفرا). فإن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، فعليه دم. وهذا المذهب نص عليه[2]، وعليه الأصحاب. وعنه[3]: لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب[4] وغيره. ووجوب الدم مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا، فإن عاد إليها ليلا، فلا دم. نص[5] عليه. ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه، جاز. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى. ويكره من الحرم، وتكسيره أيضا. قال في الفصول[6]: (ومن الحش). ويكون أكبر من الحمص ودون البندق. فيكون قدر حصى الخذف. وهذا المذهب. نص عليه[7]. وقيل: يجزئ حجر صغير وكبير. وقال المصنف في المغني[8]، والشارح[9]، والكافي، وغيرهم: (قال بعض أصحابنا: يجزئه الرمي بالحجر الكبير، مع ترك السنة). قال في الفائق[10]: (وعنه: لا يجزئه). نص عليه. وعدده سبعون حصاة[11]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. فيرمي كل جمرة بسبع حصيات. وعنه: عدده ستون حصاة، فيرمي كل جمرة بستة. وعنه: عدده خمسون حصاة، فيرمي كل جمرة بخمسة. فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، فلو رماها

---

(١) الفروع ٦/ ٥٠.
(٢) الفروع ٦/ ٥٠، الإنصاف ٩/ ١٨٠، ١٨١.
(٣) الفروع ٦/ ٥١، الإنصاف ٩/ ١٨١.
(٤) المستوعب ١/ ٥٠٨.
(٥) الفروع ٦/ ٥١، الإنصاف ٩/ ١٨٢.
(٦) الفروع ٦/ ٥١.
(٧) الفروع ٦/ ٥١، الإنصاف ٩/ ١٨٩.
(٨) المغني ٥/ ٢٧٩.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ١٨٩.
(١٠) الإنصاف ٩/ ١٨٩.
(١١) السابق ٩/ ١٩١.

دفعة واحدة، لم يصح، ويكون بمنزلة حصاة واحدة. لا أعلم فيه خلافا، ويؤدب على هذه الفعلة. نقله الأثرم عن الإمام أحمد[١].

فوائد:

منها: يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي ظنه. جزم به جماعة من الأصحاب. وذكر ابن البنا رواية في الخصال، أنه يجزئ مع الشك. وهو وجه في المذهب وغيره[٢].

ومنها، لو وضعها بيده في المرمى، لم يجز، قولا واحدا.

ومنها: لو طرحها في المرمى طرحا، أجزأه. على الصحيح من المذهب. وظاهر الفصول[٣]، أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يرم بها.

ومنها: لو رمى حصاة، فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه. قلت: وعلى قياسه، لو رماها فذهبت بها الريح عن المرمى قبل وصولها إليه.

ومنها: لو رماها، فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان ثم طارت، فوقعت في المرمى. أجزأته.

ومنها: لو نفضها من وقعت على ثوبه، فوقعت في المرمى، أجزأته. نص عليه[٤]. وقال ابن عقيل[٥]: (لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني). قال في الفروع[٦]: (وهو

(١) المغني ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ١٩١.
(٢) الإنصاف ٩/ ١٩١.
(٣) الفروع ٦/ ٥٣.
(٤) المغني ٥/ ٢٩٦، الفروع ٦/ ٥٣.
(٥) الإنصاف ٩/ ١٩٣.
(٦) الفروع ٦/ ٥٣.

أظهر). قلت: وهو الصواب. ويكبر مع كل حصاة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب[(١)]، يرمي، ثم يكبر، ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وقال في المستوعب[(٢)]، والتلخيص[(٣)]، والرعايتين[(٤)]: (يكبر مع كل حصاة، ويقول: أرضي الرحمن، وأسخط الشيطان). ويرفع الرامي يده اليمنى، حتى يرى بياض إبطه. ذكر ذلك أكثر الأصحاب، ولم يذكره آخرون.

فائدتان:

إحداهما: يستحب أن يستبطن الوادي، فيستقل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، وله رميها من فوقها.

الثانية: يستحب أن يرميها وهو ماش. على الصحيح من المذهب. نص عليه[(٥)]، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المصنف[(٦)]، والشارح[(٧)]، وغيرهما: (يرميها راجلا، وراكبا، وكيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها وهو على راحلته، وكذلك ابن عمر، ورميا سائرها ماشيين). قال المصنف[(٨)]، والشارح[(٩)]: (وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها). ومالا إلى أنه يرميها راكبا، إن كان، والأكثر ماشيا. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي. هكذا قال الإمام أحمد: يكبر حتى يرمي جمرة العقبة[(١٠)]، يقطع عند أول حصاة. ونقل النووي في شرح مسلم[(١١)]،

---

(١) الفروع ٦/ ٥٣، ٥٤، الإنصاف ٩/ ١٩٤.
(٢) المستوعب ١/ ٥١٠.
(٣) الإنصاف ٩/ ١٩٤.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٤.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٣٦.
(٦) المغني ٥/ ٢٩٣.
(٧) الشرح الكبير ٩/ ١٩٤.
(٨) المغني ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ١٩٥.
(١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله ص٢١٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٣٥.
(١١) شرح مسلم للنووي ٩/ ٢٧.

عن أحمد[1]، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة. فإن رمى بذهب أو فضة، لم يجزه. قولا واحدا، وإذا رمى بغير الحصى، لم يجزه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يجزئ بالكحل، والجواهر المنطبعة، والفيروزج، والياقوت، ونحوه. وعنه: يجزئه بغيره مع الكراهة[2]. وعنه: إن كان بغير قصد أجزأه[3].

تنبيه: شمل قوله[4]: (الحصى). الحصى الأبيض، والأسود، والكذان[5]، والأحمر؛ من المرمر، والبرام[6]، والمرو[7]، وهو الصوان، والرخام، وحجر المسن، وغيرها. [وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، وابن رزين[11] في شرحه، وهو الصواب. وعنه[12]: لا يجزئ غير الحجر المعهود، فلا يجزئ الرمي بحجر الكحل والبرام، والرخام والمسن، ونحوها] اختاره القاضي[13] وغيره. قال في الفروع[14]: (اختاره جماعة). قلت: جزم به في الهداية[15]، والخلاصة[16]، وصححه في الرعاية الكبرى[17]، وقدمه في المستوعب[18]، والتلخيص[19]، وقال في الفصول[20]: (إن رمى بحصى المسجد كره،

(١) الإنصاف ٩/ ١٩٧.

(٢) الفروع ٦/ ٥١، الإنصاف ٩/ ١٩٨.

(٣) الإنصاف ٩/ ١٩٨، ١٩٩.

(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ١٩٨.

(٥) حجارة رخوة كالمدر. القاموس المحيط ص٤٣٠، تاج العروس ٩/ ٤٦٢.

(٦) البرام: هي القدر مطلقا، النهاية في غريب الأثر ١/ ١٢١.

(٧) المرو: هي حجارة بيض براقة توري النار. تاج العروس ٣٩/ ٥٢٠.

(٨) المغني ٥/ ٢٨٩.

(٩) الشرح الكبير ٩/ ١٩٨.

(١٠) الفروع ٦/ ٥٢.

(١١) الإنصاف ٩/ ١٩٩.

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٩٢، الفروع ٦/ ٥٢.

(١٣) التعليق الكبير ٢/ ٧١٩.

(١٤) الفروع ٦/ ٥٢.

(١٥) الهداية ص١٩٤.

(١٦) الإنصاف ٩/ ١٩٩.

(١٧) السابق ٩/ ١١٩.

(١٨) المستوعب ١/ ٥١١.

(١٩) الإنصاف ٩/ ١٩٩.

(٢٠) الفروع ٦/ ٥٢، الإنصاف ٩/ ١٩٩.

وأجزأ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه). قال في الفروع[1]: (فدل أنه لو تيمم، أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع هنا). وأما إذا رمى بما رمي به، فإنه لا يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يجزئ. واختاره في الرعاية الكبرى[2]. وقال في النصيحة[3]: (يكره الرمي من الجمار، أو من المسجد، أو من مكان نجس).

فوائد:

الأولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس. على الصحيح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. قال في الرعاية الكبرى[5]: لا يجزئ بنجس في الأصح. قال في الفائق[6]: وفي الإجزاء بنجس وجه. فظاهره أن المقدم عدم الإجزاء. وقدمه في الرعاية الصغرى[7]. وهو احتمال في المغني[8]، والشرح[9]. **والوجه الثاني**: يجزئ. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]. وهو المذهب، على ما اصطلحناه.

الثانية: لو رمى بخاتم فصه حجر، ففي الإجزاء وجهان. وأطلقهما في الفروع[12]، وغيره؛ **أحدهما**: لا يجزئ؛ لأن الحجر تبع. **والوجه الثاني**: يجزئ. صححه في الفصول[13].

الثالثة: لا يستحب غسل الحصى. على الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين. صححه المصنف[14]، والشارح[15]، وصاحب الفائق[16] **والرواية الثانية**، يستحب[17]. صححه

---

(١) الفروع ٦/ ٥٢.
(٢) الإنصاف ٩/ ٢٠٠.
(٣) الفروع ٦/ ٥٢، ٥٣.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٠٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٣.
(٨) المغني ٥/ ٢٩١.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ١٩٠.
(١٠) المغني ٥/ ٢٩١.
(١١) الشرح الكبير ٩/ ١٩٠.
(١٢) الفروع ٦/ ٥١.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٢٠٠.
(١٤) المغني ٥/ ٢٩١.
(١٥) الشرح الكبير ٩/ ١٩٠.
(١٦) الإنصاف ٩/ ٢٠٠.
(١٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١/ ١٧٨.

في الفصول[١]، والخلاصة[٢]، وقطع به الخرقي[٣]، وابن عبدوس في تذكرته[٤]، وصاحب المنور[٥]، وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧].

قوله[٨]: **(ويرمي بعد طلوع الشمس)**. بلا نزاع -وهو الوقت المستحب للرمي- **(فإذا رمى بعد نصف الليل، أجزأه)**. وهذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وعنه[١١]: **لا يجزئ إلا بعد الفجر**. وقال ابن عقيل[١٢]: (نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا). نقله ابن منصور[١٣]. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يسن رميها بعد الزوال. قلت: وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام.

فائدة: إذا لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يقف.

قوله[١٤]: **(ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره)**. إن حلق رأسه استحب أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ اقتداء بالنبي ﷺ[١٥]، ويستحب أن يستقبل القبلة. وذكر جماعة، ويدعو

---

(١) تصحيح الفروع ٦/ ٥٣.
(٢) الإنصاف ٩/ ٢٠٠.
(٣) مختصر الخرقي ص٦٠.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٠١.
(٥) المنور في راجح المحرر ص٢٣٦.
(٦) المحرر ١/ ٢٤٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٩/ ٢٠١.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٠١.
(٩) الوجيز ص١٠٥.
(١٠) الفروع ٦/ ٥٤.
(١١) الفروع ٦/ ٥٤، الإنصاف ٩/ ٢٠٢.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٢٢.
(١٣) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق ١/ ٥٣٧، الفروع ٦/ ٥٤.
(١٤) المقنع مع الشرح الكبير ٩/ ٢٠٣.
(١٥) مسلم (١٣٠٥).

وقت الحلق. وقال المصنف[١]، وتبعه الشارح[٢] وغيره: (يكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك).

فائدة: الأولى ألا يشارط الحلاق على أجرة؛ لأنه نسك. قاله أبو حكيم[٣]. واقتصر عليه في الفروع[٤]. قال أبو حكيم[٥]: (ثم يصلي ركعتين). وأما إن قصر، فيكون من جميع رأسه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[٦]: (لا من كل شعرة). قلت: هذا لا يعدل عنه، ولا يسع الناس غيره. وتقصير كل الشعر، بحيث لا يبقى ولا شعرة، مشق جدا. وعنه[٧]: يجزئ حلق بعضه. وكذا تقصيره وظاهر كلام الفروع[٨]، أن محل الخلاف في التقصير فقط. فعلى هذه الرواية، يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه؛ لأنه من شعره بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأسا. ذكره في الخلاف[٩]، والفصول[١٠].

تنبيه: شمل كلام المصنف الشعر المظفور والمعقوص والملبد وغيرها. وهو صحيح، وهو المذهب. ونقل ابن منصور[١١] في الملبد والمظفور والمعقوص، ليحلق. قال القاضي في الخلاف[١٢] وغيره: (لأنه لا يمكنه التقصير منه كله). قلت: حيث امتنع التقصير منه كله، على القول به تعين الحلق. ولهذا قال في الفائق[١٣]: (ولو كان ملبدا، تعين الحلق،

---

(١) الكافي ٢/ ٤٤٠.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٠٧.
(٣) الفروع ٦/ ٥٤، الإنصاف ٩/ ٢٠٦.
(٤) الفروع ٦/ ٥٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٦/ ٥٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٧٥.
(٧) الفروع ٦/ ٥٤، الإنصاف ٩/ ٢٠٦.
(٨) الفروع ٦/ ٥٤.
(٩) التعليق الكبير ٤٩٩-٥٠٢.
(١٠) الفروع ٦/ ٥٤.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٣٨.
(١٢) التعليق الكبير ١/ ٥٠١.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

في المنصوص، وقال الشيخ، يعني به المصنف[١]: (لا يتعين). واختاره الشارح[٢]. وقال الخرقي[٣] في العبد: (يقصر). قال جماعة من شراحه: (يريد أنه لا يحلق إلا بإذنه؛ لأنه يزيد في قيمته)، منهم الزركشي[٤]. قال في الوجيز[٥]: (ويقصر العبد قدر أنملة، ولا يحلق إلا بإذن سيده).

قوله[٦]: **(والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة)**. يعني، فأقل. وهذا المذهب وقال ابن الزاغوني في منسكه[٧]: يجب تقصير قدر الأنملة. قال جماعة من الأصحاب: السنة لها أنملة، ويجوز أقل منها.

فائدتان:

إحداهما: يستحب له أيضا أخذ أظفاره وشاربه. قال ابن عقيل[٨] وغيره: (ولحيته). قلت أنا: وفي إطلاقه نظر.

الثانية: لو عدم الشعر، استحب له إمرار الموسى. قاله الأصحاب وقاله أبوحكيم[٩] في ختان. قلت: وفي النفس من ذكر ذلك شيء، وهو قريب من العبث. وقال القاضي: (يأخذ من شاربه عن حلق رأسه). ذكره في الفائق[١٠].

---

(١) المغني ٥/ ٣٠٤.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٠٩.
(٣) مختصر الخرقي ص٦٣.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٦٢.
(٥) الوجيز ص١٠٥.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٠٩.
(٧) الفروع ٦/ ٥٥، الإنصاف ٩/ ٢١٠.
(٨) الفروع ٦/ ٥٥.
(٩) الإنصاف ٩/ ٢١١.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٢١١.

قوله[١]: **(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)**. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[٢] في رواية جماعة. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في الفروع[٤] وغيره. قال في المستوعب[٥]: (اختاره أكثر الأصحاب). قال القاضي[٦]، وابنه، وابن الزاغوني[٧]، والمصنف[٨]، والشارح[٩]، وجماعة: (إلا النساء، وعقد النكاح). وظاهر كلام أبي الخطاب[١٠]، وابن الجوزي[١١]، حل العقد. وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد. وعنه: إلا الوطء في الفرج[١٢].

قوله[١٣]: **(والحلاق والتقصير نسك)**. هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه بتركه دم. قال المصنف[١٤]، والشارح[١٥]: (هما نسك في الحج والعمرة، في ظاهر المذهب). قال في الكافي[١٦]: (هذا أصح). قال الزركشي[١٧]: (هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين). وجزم به في الوجيز[١٨] وغيره. وقدمه في الفروع[١٩] وغيره. وعنه[٢٠]: أنه إطلاق من محظور، لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بالرمي وحده. ونقل مهنا في معتمر ترك الحلاق والتقصير، ثم أحرم بعمرة، الدم كثير، عليه أقل من دم[٢١].

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١١.
(٢) الإنصاف ٩/ ٢١١.
(٣) الوجيز ص١٠٥.
(٤) الفروع ٦/ ٥٥.
(٥) المستوعب ١/ ٥١٤.
(٦) التعليق الكبير ٢/ ٨٣٤.
(٧) الفروع ٦/ ٥٥، الإنصاف ٩/ ٢١٢.
(٨) المغني ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ٢١١.
(١٠) الهداية ص١٩٥، ١٩٦.
(١١) الفروع ٦/ ٥٥، الإنصاف ٩/ ٢١٣.
(١٢) الفروع ٦/ ٥٥، الأخبار العلمية ص١٧٥.
(١٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١٣.
(١٤) المغني ٥/ ٣٠٤.
(١٥) الشرح الكبير ٩/ ٢١٤.
(١٦) الكافي ٢/ ٤٤٢.
(١٧) شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤.
(١٨) الوجيز ص١٠٥.
(١٩) الفروع ٦/ ٥٦.
(٢٠) الفروع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٢١٤.
(٢١) الفروع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٢١٤.

قوله[١]: (**وإن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين**). يعني إن قلنا: إنهما نسك. وأطلقهما في المغني[٢] وغيره، **إحداهما**، لا دم عليه. وهي المذهب صححها في التصحيح[٣]. واختارها ابن عبدوس في تذكرته[٤]. وجزم به في المحرر[٥]، والوجيز[٦]. **والوجه الثاني**: عليه دم بالتأخير.

تنبيه: قوله: (وإن أخره عن أيام منى). الصحيح أن محل الروايتين إذا أخره عن أيام منى، كما قال المصنف هنا[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وجزم به في الهداية[٩]، وغيره. وقال المصنف[١٠]، والشارح[١١]: (إن أخره عن أيام النحر). فمحل الروايتين عندهما، إن أخرها عن اليوم الثاني من أيام منى وجزم به في الكافي[١٢].

تنبيه: قوله[١٣]: بعد الرواية: (فيحصل التحلل بالرمي وحده). يحتمل أن يكون من تتمة الرواية، فيحصل التحلل بالرمي وحده، على قولنا: الحلاق إطلاق من محظور. لا على قولنا: هو نسك. ويؤيده قوله قبله: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء). لأن ظاهره أن

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١٣، ٢١٤.
(٢) المغني ٥/ ٣٠٦.
(٣) الإنصاف ٩/ ٢١٦.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢١٦.
(٥) المحرر ١/ ٢٤٤.
(٦) الوجيز ص١٠٥.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١٣.
(٨) الفروع ٦/ ٥٦.
(٩) الهداية ص١٩٥.
(١٠) المغني ٥/ ٣٠٦.
(١١) الشرح الكبير ٩/ ٢١٦.
(١٢) الكافي ٢/ ٤٤٥.
(١٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١٤.

التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معا؛ لأنه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده. وهو رواية عن أحمد[1].

واعلم أن التحلل الأول هل يحصل بالرمي وحده، أو يحصل باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف؟ فيه روايتان عن أحمد؛ **إحداهما**[2]: لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثاني بالثالث. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع[3]: (اختاره الأكثر). قال في الكافي[4]: (قاله أصحابنا). وهو موافق للاحتمال الأول. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[5]، والخلاصة[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، وغيرهم. **والرواية الثانية**: يحصل التحلل الأول بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي[11]. وأطلقهما في الفروع[12]، وغيره. فعلى الرواية الثانية الحلق إطلاق من محظور. على الصحيح. وقال القاضي في التعليق[13]: (بل نسك، كالمبيت بمزدلفة، والرمي في اليوم الثاني والثالث). واختار المصنف[14] أن الحلق نسك، ويحل قبله. قال ابن منجا[15]: (وفيه نظر). وذكر جماعة على القول بأنه نسك في جواز حله قبله روايتان. وفي منسك ابن الزاغوني[16]، إن كان ساق هديا واجبا، لم يحل هذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله ص٢٢٢، الفروع ٦/ ٥٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ص٣٠٥، الفروع ٦/ ٥٧.

(٣) الفروع ٦/ ٥٧.

(٤) الكافي ٢/ ٤٤٥.

(٥) المحرر ١/ ٢٤٧.

(٦) تصحيح الفروع ٦/ ٥٨.

(٧) الوجيز ص١٠٥.

(٨) الهداية ص١٩٥.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٥، الإنصاف ٩/ ٢١٨.

(١٠) الحاوي الصغير ص٢١٧، تصحيح الفروع ٦/ ٥٨.

(١١) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله. ص٢٢٢.

(١٢) الفروع ٦/ ٥٧.

(١٣) التعليق الكبير ١/ ٥٢٧-٥٣٢.

(١٤) المغني ٥/ ٣٠٤.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٦٠.

(١٦) الفروع ٦/ ٥٧، الإنصاف ٩/ ٢١٨.

التحلل إلا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف، فيحل الكل. وهو التحلل الثاني.

قوله[١]: (**وإن قدم الحلق على الرمي والنحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شيء عليه**). وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه. وإن كان عالما، فهل عليه دم، على روايتين. وأطلقهما في النظم[٢]. وغيره **إحداهما**: لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك. وهو المذهب، نص عليه[٣]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر[٤]، والوجيز[٥]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٦]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٧] وغيره. **والرواية الثانية**: عليه دم. نقلها أبو طالب[٨] وغيره. واختاره أبوبكر[٩] وغيره. وأطلق ابن عقيل[١٠] هذه الرواية، فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم أيضا، وظاهر نقل المروذي[١١]، يلزمه صدقة.

قوله[١٢]: (**ثم يخطب الإمام - يعني يخطب يوم النحر بمنى - خطبة؛ يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي**). وهذا المذهب. نص عليه[١٣]. وجزم به في المنور[١٤] وغيره.

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢١٩.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨١.
(٣) الفروع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٢٢٠.
(٤) المحرر ١/ ٢٤٤.
(٥) الوجيز ص١٠٥.
(٦) الفروع ٦/ ٥٦.
(٧) الإنصاف ٩/ ٢٢١.
(٨) الفروع ٦/ ٥٦.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) التذكرة ص ١١٢، الفروع ٦/ ٥٦.
(١١) الفروع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٢٢٢.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٢٣.
(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٦٩، ٧٠، الفروع ٦/ ٥٧.
(١٤) المنور في راجح المحرر ص٢٣٨.

وقدمه في المحرر[١]، والفروع[٢]، والفائق[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، ونصراه. وصححه في الرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، وغيرهما. قال جماعة من الأصحاب: تكون بعد صلاة الظهر. قلت: الأولى أن تكون بكرة النهار؛ حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة. وعنه[٨]: لا يخطب. نصره القاضي[٩]. قال المصنف[١٠] والشارح[١١]: (وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ). وهو ظاهر كلامه في الوجيز[١٢]. وجزم به في التلخيص[١٣].

فائدة: قال في الرعاية[١٤]: (يفتتحها بالتكبير).

فائدة أخرى: إذا أتى المتمتع مكة، طاف للقدوم. نص عليه [كعمرته] . وهو من المفردات[١٥]. وكذا المفرد والقارن. نص عليه[١٦]، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم. وعليه الأصحاب وقيل: لا يطوف للقدوم واحد منهم. اختاره المصنف[١٧]، ورد الأول. وقال: (لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك). قال في القاعدة

---

(١) المحرر ١/ ٢٤٩.
(٢) الفروع ٦/ ٥٧.
(٣) الإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(٤) المغني ٥/ ٣١٩.
(٥) الشرح الكبير ٩/ ٢٢٣.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٤، الإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(٧) الحاوي الصغير ص٢١٧، الإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(٨) الفروع ٦/ ٥٧.
(٩) التعليق ٢/ ٧٤٨.
(١٠) المغني: ٥/ ٣١٩.
(١١) الشرح الكبير ٩/ ٢٢٣.
(١٢) الوجيز ص١٠٥.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المنح الشافيات ١/ ٣٦١، ٣٦٢.
(١٦) الفروع ٦/ ٥٨، الإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(١٧) المغني ٥/ ٣١٥.

الثامنة عشرة[(١)]: (وهو الأصح). قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: (ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم [بعد] رجوعه من عرفة، قبل الإفاضة). قال: (وهذا هو الصواب).

قوله[(٣)]: **(ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر)**. يعني، وقت طواف الزيارة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه[(٤)]: وقته من فجر يوم النحر.

قوله[(٥)]: **(فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز)**. وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الواضح[(٦)]: (عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر). وخرج القاضي[(٧)] وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى.

فائدة: لو أخر السعي عن أيام منى، جاز، ولا شيء عليه. ووجه في الفروع[(٨)] مما خرجه في الطواف في السعي مثله.

قوله[(٩)]: **(ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا)**. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه[(١٠)]. وعنه[(١١)]: يكتفي بسعي عمرته. اختاره الشيخ تقي الدين[(١٢)]. وأطلقهما في الفائق[(١٣)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٥٣.
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٥، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩، ٢٧٢.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٢٧.
(٤) الفروع ٦/ ٥٨، الإنصاف ٩/ ٢٢٧.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٢٧.
(٦) الفروع ٦/ ٥٨، الإنصاف ٩/ ٢٢٨.
(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩.
(٨) الفروع ٦/ ٥٨.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٢٨.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص٢٠١، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٢٨.
(١١) المراجع السابقة.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨، الأخبار العلمية ص١٧٥.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٢٢٩.

قوله[1]: **(أو لم يكن سعي مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى، لم يسع)**. هذا المذهب. وذكر في المستوعب[2] رواية، بأن القارن يلزمه سعيان؛ سعي عند طواف القدوم، وسعي عند طواف الزيارة.

فائدتان:

إحداهما: إذا قلنا: السعي في الحج ركن. وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعا، أو مفردا أو قارنا لم يكونا سعيا مع طواف القدوم، فإن فعله قبله عالما، لم يعتد به، وأعاده، رواية واحدة. وإن كان ناسيا فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان[3]، ذكرهما في المستوعب[4] وغيره. وصحح في التلخيص[5] وغيره عدم الإجزاء.

الثانية: قوله[6]: (ثم حل له كل شيء). لا يحل إلا بعد طواف الزيارة. بلا نزاع. فلو خرج من مكة قبل فعله، رجع حراما حتى يطوف، ولو استمر محرما ويرجع متى أمكنه، لا يجزئه غيره. قاله الأصحاب.

قوله[7]: **(ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه)**. بلا نزاع في الجملة. وزاد في التبصرة[8]، ويرش على بدنه وثوبه.

قوله[9]: **(ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى)**. بلا نزاع في الجملة. ويأتي في الواجبات هل هو واجب أو مستحب؟

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) المستوعب ١/ ٥١٩.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٢٩.

(٤) المستوعب ١/ ٥١٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٣٠.

(٧) السابق ٩/ ٢٣٥.

(٨) الفروع ٦/ ٥٩.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٣٦.

قوله[١]: (**ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال**). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه[٢]. قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب[٣]: (إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال، لم يجزه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير، فيجوز في إحدى الروايتين). انتهى. قال في الفروع[٤]: (وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال). وقال في الواضح[٥]: (يجوز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم). وأطلق في منسكه[٦] أيضا أن له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله، ثم [ينفر]. وعنه[٧]: يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور[٨]، إن رمى عند طلوعها متعجل. ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما. وجزم به الزركشي[٩].

فائدة: آخر وقت كل يوم، المغرب. ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

قوله[١٠] في الجمرة الثانية والثالثة: (**يقف ويدعو**). هذا بلا نزاع. لكن قال بعض الأصحاب: رافعا يديه. ونقل حنبل[١١]، يستحب رفع يديه عند الجمار.

قوله[١٢]: (**ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها**). قاله الأصحاب قاطبة. وقال الزركشي[١٣]. فيما قاله الأصحاب في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة:(نظر إذ ليس في الحديث ذلك).

---

(١) السابق ٩/ ٢٣٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص١١٨، مسائل الإمام رواية إسحاق ١/ ٥٣٦.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٣٨.

(٤) الفروع ٦/ ٥٩.

(٥) الفروع ٦/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٣٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٣٩.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٦١١.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٢٧٩.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٣٨.

(١١) الفروع ٦/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٤١.

(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٣٨.

(١٣) شرح الزركشي ٣/ ٢٥٦.

قوله[1]: (**والترتيب شرط في الرمي**). يعني أنه يشترط أن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. فلو نكس لم يجزه[2]. وعنه[3]: يجزئه مطلقا. وعنه[4]: يجزئه مع الجهل.

قوله[5]: (**وفي عدد الحصى روايتان، إحداهما سبع**). وهي المذهب، وعليها الأصحاب. والأخرى يجزئ خمس. قال في المغني[6]: (والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه). وعنه: رواية ثالثة[7]: يجزئه ست. وتقدم ذلك أول الباب، عند قوله: (وعدده سبعون حصاة).

قوله[8]: (**فإن أخل بحصاة واحدة من الأولى، لم يصح رمي الثانية**). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه[9]: يصح مع الجهل دون غيره.

فائدة: قوله[10]: (وإن أخر الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر - فرماه في آخر أيام التشريق، أجزأ). بلا نزاع. ويكون أداء. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[11]. وقاله القاضي[12]. واقتصر عليه في المغني[13]، والشرح[14]. وقيل: يكون قضاء. وكذا

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٢.
(٢) شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٩/ ٢٤٣.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٤٣.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٢.
(٦) المغني ٥/ ٢٣٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٢٧٠.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٤.
(٩) الفروع ٦/ ٦٠.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥.
(١١) الفروع ٦/ ٦٠.
(١٢) التعليق ٢/ ٧٣٨.
(١٣) المغني ٥/ ٣٣٣.
(١٤) الشرح الكبير ٩/ ٢٤٥.

الحكم لو أخر رمي يوم إلى الغد. رمى رميين. نص عليه[١]، وقاله الأصحاب.

قوله[٢]: (وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى في لياليها، فعليه دم)، ولا يأتي به، كالبيتوتة بمنى إذا تركها. وإذا ترك المبيت بمنى في لياليها، فالصحيح من المذهب أن عليه دما. نقله حنبل[٣]. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. وقال: (اختاره الأكثر. وعنه: يتصدق بشيء. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضي[٨]. وعنه: لا شيء عليه. اختاره أبو بكر). وهي مبنية على أن المبيت ليس بواجب. كما يأتي.

قوله[٩]: (وفي حصاة أو ليلة واحدة كما في حلق شعرة). إذا ترك حصاة وجب عليه ما يجب في حلق شعره. على ما مضى. وهذا الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[١٠]. قال القاضي[١١]: (وظاهر نقل الأثرم، يتصدق بشيء)[١٢]. وعنه[١٣]: ذلك في العمد. وعنه[١٤]:

---

(١) الفروع ٦/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٢٤٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥.

(٣) الفروع ٦/ ٦٠.

(٤) الوجيز ص١٠٧.

(٥) المغني ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠.

(٧) الفروع ٦/ ٦٠، ٦١.

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٧٥٥.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥.

(١٠) الفروع ٦/ ٦٠.

(١١) التعليق الكبير ٢/ ٧٥٥.

(١٢) الفروع ٦/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٢٤٧.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المراجع السابقة.

عليه دم. جزم به في المحرر[1]، والوجيز[2]، والفائق[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاويين[6]. قال في الفروع[7]: (وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب. قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا؛ لعدم الدليل). وعنه: لا شيء فيها.

فائدة: لو ترك حصاتين، فإن قلنا: في الحصاة ما في حلق شعرة. ففي الحصاتين ما في حلق شعرتين، وفي ثلاث أو أربع أو خمس دم. على ما تقدم من الخلاف. وإن قلنا: في الحصاة دم. ففي الحصاتين والثلاث دم بطريق أولى. وعنه[8]: في الحصاتين ما في الثلاث، كجمرة وجمار. وعنه[9]: لا شيء في ترك حصاتين. قال المصنف[10]، والشارح[11]: (الظاهر عن أحمد، لا شيء في حصاة ولا حصاتين). وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة، فجزم المصنف[12] هنا، أن فيها ما في حلق شعرة. وهو إحدى الروايات؛ لأنها ليست نسكا بمفردها، بخلاف المبيت بمزدلفة. قاله القاضي[13] وغيره. وقال: (لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم). وجزم بما قاله المصنف[14]، وابن منجا في شرحه[15]. واختار المصنف[16] وجوب الدم. وعنه[17]: ترك ليلة كترك ليالي منى كلها. ذكره جماعة. وعنه[18]: عليه دم، قدمه

---

(١) المحرر ١/ ٢٤٤.

(٢) الوجيز ص١٠٧.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٤٧.

(٦) الحاوي الصغير ص٢١٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٧.

(٧) الفروع ٦/ ٦٠.

(٨) الفروع ٦/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المغني ٥/ ٣٨٠.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٣.

(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥.

(١٣) التعليق الكبير ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧.

(١٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٧٠.

(١٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٥، المغني ٥/ ٣٢٥.

(١٧) الفروع ٦/ ٦٠، ٦١، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(١٨) المراجع السابقة.

في الرعايتين[1]، والحاويين[2]، وعنه[3]: لا شيء فيها.

فائدة: قوله[4]: (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى). وهذا بلا نزاع. ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا.

تنبيه: مفهوم قول المصنف: (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى). أن غيرهم يلزمهم المبيت بها مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: أهل الأعذار بها غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاة في ترك البتوتة. جزم به المصنف[5]، والشارح[6]، وابن رزين[7]. قال في الفصول[8]: (وكذا خوف فوت ماله، وموت مريض). قلت: هذا والذي قبله هو الصواب. قال القاضي[9] وغيره: (يستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي). انتهى. ولو أغمي على المستنيب، لم تنقطع النيابة.

فائدة: قوله[10]: (فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس). هذا بلا نزاع. وهو النفر الأول، ولا يضر رجوعه بعد خروجه؛ لحصول الرخصة، وليس عليه في اليوم الثالث رمي. قاله الإمام أحمد[11]. ويدفن بقية الحصى. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في الفائق[12] بعد أن قدم الأولى: (قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(٢) الحاوي الصغير ص٢١٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(٣) الفروع ٦/ ٦١، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٤٨.

(٥) المغني ٥/ ٣٧٩.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠.

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٥١.

(٨) الفروع ٦/ ٦١.

(٩) الإنصاف ٩/ ٢٥١.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٥٢.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٧٠.

(١٢) الإنصاف ٩/ ٢٥٣.

غيره). انتهى. فعلى الأول قال بعض الأصحاب، منهم صاحب الرعايتين[1]، والحاويين[2]: (يدفنه في المرمى). وفي منسك ابن الزاغوني[3]، (أو يرمي بهن، كفعله في اللواتي قبلها).

تنبيه: شمل كلام المصنف[4] مريد الإقامة بمكة. وهو كذلك، وعليه الأصحاب. وعنه[5]: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وحمله المصنف[6] على الاستحباب.

قوله[7]: **(فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد)**. هذا بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال. على الصحيح من المذهب، على ما تقدم. وعنه[8]: أو قبله أيضا. وتقدمت هذه الرواية أيضا قريبا. وهذا النفر الثاني.

فائدة: ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر. قاله الأصحاب. وذكره الشيخ تقي الدين[9]. قلت: فيعايا بها.

تنبيه: قول المصنف[10]: (فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره). يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة، لا وداع عليه. وهو كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده.

قوله[11]: **(فإن ودع ثم اشتغل بتجارة، أو أقام، أعاد الوداع)**. إذا ودع ثم اشتغل في تجارة،

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٥٣.
(٢) الحاوي الصغير ص ٢١٩، الإنصاف ٩/ ٢٥٣.
(٣) الفروع ٦/ ٦١.
(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣.
(٥) الإنصاف ٩/ ٢٥٤.
(٦) المغني ٥/ ٣٣٢.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٣٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١، الأخبار العلمية ص١٧٥.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(١١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦٠.

أعاد الوداع. قولا واحدا. وإن اشتغل لغير شد رحل ونحوه، أعاد الوداع أيضا. نص عليه[1]. وقدمه في الفروع[2]، وجزم به في التلخيص[3]، وغيره. وقال ابن الجوزي[4]، وابن عقيل[5]: (إن تشاغل في طريقه بشراء الزاد ونحوه، لم يعد). وقال المصنف[6]، والشارح[7]: (إن قضى حاجته في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده. لا نعلم فيه خلافا). وقال في الرعايتين[8]، والحاويين[9]: (وإن اشترى حاجة في طريقه، لم يعد) زاد في الكبير، (أو صلى).

فوائد:

منها: يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين، ويقبل الحجر.

ومنها: يستحب دخول البيت - والحجر منه - ويكون حافيا، بلا خف ولا نعل ولا سلاح. نص[10] على ذلك.

ومنها: ما قاله في الفنون[11]: (تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم). انتهى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٨، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص١١٨.

(٢) الفروع ٦/ ٦٣.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٦٠.

(٤) الفروع ٦/ ٦٣، الإنصاف ٩/ ٢٦٠.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المغني ٥/ ٣٣٩.

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٢٦١.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٠.

(٩) الحاوي الصغير ص٢١٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٠.

(١٠) الفروع ٦/ ٦٥.

(١١) الفروع ٦/ ٦٥، الإنصاف ٩/ ٢٦١.

ومنها: النظر إلى البيت عبادة. قاله الإمام أحمد[1]. وقال في الفصول[2]: (وكذا رؤيته لمقام الأنبياء، ومواضع الأنساك).

قوله[3]: (**ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع**). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقاله الخرقي في شرح المختصر[4]، وصاحب المغني، في كتاب الصلاة[5]. قاله في القواعد[6]. وعنه[7]: لا يجزئ عنه فيطوف له. وأطلقهما في المغني[8].

فائدة: لو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج، لم يجزه عن طواف الوداع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[9]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث اقتصروا على المسألة الأولى. وقال في الهداية[10] وغيره: (يجزئ كطواف الزيارة). وقطعوا به. وقالوا: نص عليه. زاد في الهداية[11]: (في رواية ابن القاسم). قلت: هذا المذهب. ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا.

قوله[12]: (**فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم**). إذا خرج قبل الوداع، وكان قريبا، فعليه الرجوع، إن لم يخف على نفس، أو مال، أو فوات رفقة، أو غير ذلك،

(١) الفروع ٦/ ٦٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦١.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٦١.
(٥) المغني ٢/ ١٨٣.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٤٩، ١٥٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٨٥.
(٨) المغني ٥/ ٣٣٨.
(٩) الفروع ٦/ ٦٤.
(١٠) الهداية ص١٩٧.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦٢.

فإن رجع، فلا دم عليه. وإن بعيدا، وهو مسافة القصر، لزمه الدم، سواء رجع أو لا. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. قال في الفروع[2]: (لزمه دم في المنصوص). قاله القاضي[3] وغيره. وجزم به في المستوعب، والتلخيص[4]، والكافي[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، وغيرهم. وقال المصنف[8] وغيره: (ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه، كالقريب). ومسافة القصر من مكة. قال الزركشي[9]: (وقد يقال: من الحرم). وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب، فإن عليه دما. وكذا لو أمكنه ولم يرجع، بطريق أولى. فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام، بلا نزاع. قال المصنف[10]، والشارح[11]: (كرجوعه لطواف الزيارة). وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما، ويأتي بها وبطواف الوداع.

فائدة: قال في الفروع[12]: (لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة، يتوجه جوازه، وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا، لا يودع). انتهى.

تنبيه: شمل كلام المصنف[13]، وهو قوله: (فإن خرج قبل الوداع). كل حاج، سوى

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٦٧.

(٢) الفروع ٦/ ٦٤.

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٧٥٩.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٥) الكافي ٢/ ٤٥٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٣.

(٧) الحاوي الصغير ص٢١٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٤.

(٨) المغني ٥/ ٣٤٠.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٢٨٨.

(١٠) المغني ٥/ ٣٣٧

(١١) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٤.

(١٢) الفروع ٦/ ٦٤.

(١٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦٢.

الحائض والنفساء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف[1]، والشارح[2]: (أهل الحرم لا وداع عليهم أيضا).

قوله[3]: (**إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما**). بلا نزاع. وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة القصر، بخلاف المقصر بالترك.

قوله[4]: (**وإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن. والباب**) وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، وذكر أحمد[5]، أنه يأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب، فيدعو. وذكره تقي الدين[6]، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود. ونقل حرب، إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج، فإن التفت ودع. نص عليه[7]. وذكره أبو بكر[8]. وقدمه في التعليق[9] وغيره. وحمله جماعة على الندب. وذكر ابن عقيل[10] وابن الزاغوني[11]، لا يولي ظهره حتى يغيب. قال في الفائق[12]: (لا يسن له المشي قهقرى بعد وداعه). وقدمه في الرعاية[13]. وقال الشيخ تقي الدين[14]: (هذا بدعة مكروهة).

---

(١) المغني ٥/ ٣٣٧.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٢.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦٢.
(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٦٦.
(٥) الفروع ٦/ ٦٥.
(٦) الفروع ٦/ ٦٥، الإنصاف ٩/ ٢٦٧.
(٧) المراجع السابقة.
(٨) الفروع ٦/ ٦٥.
(٩) التعليق الكبير ٢/ ٧٦٤.
(١٠) التذكرة ص ١١٦.
(١١) الفروع ٦/ ٦٥، الإنصاف ٩/ ٢٦٧.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٢٦٧.
(١٣) السابق ٩/ ٢٦٨.
(١٤) الفروع ٦/ ٦٥، الأخبار العلمية ص١٧٦.

وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والتلخيص[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، والفائق[٨] وغيرهم، ثم يأتي المحصب، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع، واقتصر عليه في المغني[٩].

(١) الهداية ص١٩٧.

(٢) الإنصاف ٩/ ٢٦٨.

(٣) المستوعب ١/ ٥١٧.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٦٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٨.

(٧) الحاوي الصغير ص٢١٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٨.

(٨) الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٩) المغني ٥/ ٣٣٥.

فصل
في أركان الحج

ووقـفـة تعريف وطـوف زيـارة ونـيـتـه الإحـــرام أركـــانـــه قد
ولا يقطع الإحرام رفض لما نوى لعسر القضا فيه وقصد التأكد
وعن أحمد والسعي ركن من الصفا إلى مروة سبعا وبالوصف قد بدي
وعن أحمد ندب وقد قيل واجب كالاحرام في قول وذا القول بعد

فصل
في واجبات الحج

وواجـبـه رمـي وطـوف مـودع وحلق وإحـرام مـن المتحدد
وبيتته في مشعر ومنى إلى بعيد انتصاف الليل ياذا الترشد
ووقفة من وافـى إلـى عرفاته نهارا إلى إتيان ليل المعود

فصل
في أفعال العمرة وأركانها

وإن تعتمر فاحرم كما مر ثم طف ومن بعده اسع ثم تحلق أو اجدد

فأركانها الإحرام والطوف يا فتى ... وسعي على خلف لحج به ابتدي
وواجبها إحـرام ميقات حجة ... أو الحل ممن كان في الحرم ازدد
وحلق أو التقصير أيضا وعنه لا ... كذا الحج فاحلل دونه منهما اقتد
ومن بعد هذا الحل منها جميعها ... ومن حرم من يحرم احظر وأعقد
وعن عمرة الإسلام تجزيء عمرة الـ ... قران ومن تنعيمهم في المؤكد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم ... بإهماله والركن حتم كما بدي
وكل دم أوجبت في ترك واجب ... بفقدانه صم عنه عشرة تهتد
فمن قبل يوم النحر صوم ثلاثة ... إن اسطعت أولى العشر من بعده اسرد
فمن مات مع إمكان صوم ولم يصم ... فعن كل يوم قوت كل مسكين ارفد
وحكم النسا فيما وصفت كحكمنا ... سوى ما قد استثني من المتعدد
وعند خروج طف طواف مودع ... وقف بعد بين الباب والركن ترشد
وناد كريما قد دعا وفده إلى ... جوائزه في بيته فـادع واجهد
وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي ... مواعيد صدق من كريم معود
وهذا مقام المستجيرين من لظا ... بعفوك يا منان يـاذا التغمد
بعونك جئنا فوق كل مسخر ... فجد بالرضا يا رب قبل التبعد
فهذا أوان السير عن بيتك الذي ... نفارقه كرها متى شئت نغتد
فـراق اضطرار لا فـراق زهـادة ... ولا رغبة عنه ولا عنك سيدي
وليس لنا والحمد لله رغبة ... سواك فأصحبنا بمغني التزود
ولا تجعلنه آخر العهد بيننا ... وهون علينا السير في كل فدفد
وسل كل ما تبغي من الدين والدنا ... تنله متى تدعو بصدق تقصد

وصل على خير النبيين كلما　　دعوت يكن أحرى لتحصيل مقصد
ومن ترك التوديع أو عاد بعده　　لشغل يعد وليهد إن لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض　　وداع ولا هدي عليها له اشهد
وإن طهرت ما بين بنيان مكة　　عليها وداع أو دم الترك فافتد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل　　على الباب فلتدع الكريم وتجتد
وفاعل تطواف الزيارة ساعة الـ　　وداع كفاه عن طواف التزود

قوله[1]: (**فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه**). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم. وقال في الفصول[2]: (نقل، صالح[3]، وأبو طالب، إذا حج للفرض، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حادث الموت كان في سبيل الله الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة).

فائدتان:

الأولى: يستحب استقبال الحجرة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، حال زيارته، ثم بعد فراغه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو. ذكره الإمام أحمد[4] قال في الفروع[5]: (وظاهر كلامهم، قرب من الحجرة أو بعد). انتهى. قلت: الأولى القرب قطعا. وقال في المستوعب[6] وغيره: (إنه يستقبل ويدعو). قال ابن عقيل[7] وابن الجوزي[8]: (يكره قصد القبور للدعاء). قال الشيخ تقي الدين[9]: (ووقوفه أيضا عندها للدعاء).

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٧٣.
(٢) الفروع ٦/ ٦٦.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٩٠.
(٤) الفروع ٦/ ٦٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المستوعب ١/ ٥٢٤.
(٧) الفروع ٦/ ٦٦، الإنصاف ٩/ ٢٧٦.
(٨) المراجع السابقة.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٧.

الثانية: لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام. على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب[1]: (بل يكره). قال الإمام أحمد:أهل العلم كانوا لا يمسونه[2]. نقل أبو الحارث[3]. يدنو منه ولا يتمسح به، ورخص في المنبر. وقال ابن الزاغوني[4] وغيره: (وليأت المنبر فيتبرك به، تبركا بمن كان يرتقي إليه).

قوله[5] في صفة العمرة: (من كان بالحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه). الصحيح من المذهب أن إحرام أهل مكة، ومن كان بها من غيرهم، وأهل الحرم، يصح بالعمرة من أدنى الحل. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن أبي موسى[6]: (وإن كان من بمكة من غير أهلها، وأراد عمرة واجبة، فمن الميقات فلو أحرم من دونه، لزمه دم. وإن أراد نفلا فمن أدنى الحل). انتهى.

قوله[7]: (والأفضل أن يحرم من التنعيم). هذا أحد الوجهين. جزم به في الهداية[8]، والمذهب[9]، ومسبوك الذهب[10]، والخلاصة[11]، والشرح[12]، وشرح ابن منجا[13]. **والوجه الثاني:** أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة. جزم به في المستوعب[14]، والتلخيص[15]، والبلغة[16]، والرعايتين[17]، والحاويين[18]، والفائق[19] وأطلقهما في الفروع[20]. وقال:

---

(١) المستوعب ١/ ٥٢٤.
(٢) الفروع ٦/ ٦٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ٦/ ٦٦، الإنصاف ٩/ ٢٧٨.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٧٨.
(٦) الإرشاد ص ١٦٨.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٧٩.
(٨) الهداية ص ١٩٨.
(٩) الإنصاف ٩/ ٢٧٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٧٩.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٧.
(١٤) المستوعب ١/ ٤٤٩.
(١٥) الإنصاف ٩/ ٢٧٩.
(١٦) بلغة الساغب ص ١٣٩.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الإنصاف ٩/ ٢٧٩.
(١٨) الحاوي الصغير ص ١٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٧٩.
(١٩) الإنصاف ٩/ ٢٧٩.
(٢٠) الفروع ٥/ ٣٠٥.

(ظاهر كلام الشيخ -يعني به المصنف[1]- الكل سواء) وما أستحضر كلام المصنف هنا، ولعله أراد في المغني، أو لم يكن في النسخة التي عنده والأفضل بعدهما، الحديبية على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام المصنف[2]، التسوية. ونقل صالح[3] وغيره في المكي: أفضل البعد، هي على قدر تعبها. قال القاضي في الخلاف[4]: (مراده من الميقات في رواية بكر بن محمد). وقال في الرعاية[5]: (الأفضل بعد الحديبية، ما بعد. نص عليه).

تنبيه: قوله[6]: (والأفضل أن يحرم من التنعيم) هو في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح، وابن منجا. وفي بعض النسخ هذا كله ساقط.

قوله[7]: (**فإن أحرم من الحرم، لم يجز**). بلا نزاع، وينعقد، وعليه دم. ينعقد إحرامه من الحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعليه دم. وقيل: لا يصح قال في الفروع[8]: (وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دم، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج ولنا قول؛ لا). انتهى. وتابع على ذلك المصنف في المغني[9]. وقال في الرعاية[10]: (فإن أحرم بها من الحرم أو مكة، معتمرا، صح في الأصح، ولزمه دم. وقيل: إن أحرم بها مكي من مكة أو بقية الحرم، خرج إلى الحل قبل طوافها، وقيل: قبل إتمامها. وعاد فأتمها كفته، وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها. وإن أتمها قبل أن يخرج إليه، ففي إجزائها وجهان). انتهى. قال الزركشي[11]: (فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها، فوجهان). المشهور الإجزاء. فعلى القول بعدم الصحة،

(١) المغني ٥/ ٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٥/ ٣٠٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٦.
(٤) التعليق الكبير ١/ ٢١٧.
(٥) الإنصاف ٩/ ٢٨٠.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٧٩.
(٧) السابق ٩/ ٢٨٠.
(٨) الفروع ٥/ ٣٠٦.
(٩) المغني ٥/ ٦٢.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٢٨٠، ٢٨١.
(١١) شرح الزركشي ٣/ ٥٩.

وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل ذلك، فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، عليه فديته. وإن وطئ أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم، ويقضيها بعمرة من الحل ويجزئه عنها، وإن كانت عمرة الإسلام. قال في الرعاية[(١)]: (ويحتمل أن يجزئ بدم).

قوله[(٢)]: (**ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل محله قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين**). أصل هاتين الروايتين، الروايتان اللتان في الحج، هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور؟ على ما تقدم. ذكره الشارح[(٣)] وابن منجا[(٤)]. وتقدم أن الصحيح من المذهب أنه نسك. فالصحيح هنا، أنه نسك، فلا يحل منها ألا يفعل أحدهما. وهو المذهب. صححه في التصحيح[(٥)] وغيره. وجزم به في الوجيز[(٦)] وغيره. والرواية الثانية، أنه إطلاق من محظور، فيحل قبل فعله.

قوله[(٧)]: (**وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام، في أصح الروايتين**). تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. **والرواية الثانية**: **لا** تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. اختاره أبو حفص وأبو بكر[(٨)]. وأما العمرة من التنعيم، فتجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[(٩)] وغيره. وقدمه في الشرح[(١٠)] وغيره. والرواية الأخرى، لا تجزئ عن العمرة الواجبة.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢٨١.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٨١.

(٣) الشرح الكبير ٩/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٨.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٨٢.

(٦) الوجيز ص ١٠٥،١٠٦.

(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٨٢.

(٨) الإنصاف ٩/ ٢٨٣.

(٩) الوجيز ص ١٠٦.

(١٠) الشرح الكبير ٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

فوائد:

إحداها: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. والصحيح من المذهب، كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها. قال المصنف[1]: (باتفاق السلف)، واختاره هو وغيره، وقدمه في الفروع[2]. قال الإمام أحمد إن شاء كل شهر[3]. وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن الحلق. وقيل: يستحب الإكثار منها. اختاره جماعة، وجزم به في الهداية[4]، والفائق[5]، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه[6]. ومن كره أطلق الكراهة. قال في الفروع[7]: (ويتوجه أن مراده، إذا عوض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافا لشيخنا، يعني الشيخ تقي الدين. وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة. وكره الشيخ تقي الدين[8] الخروج من مكة للعمرة إذا كانت تطوعا. وقال: هو بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا.

الثانية: العمرة في رمضان أفضل مطلقا. قال الإمام أحمد[9]: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر.

الثالثة: الصحيح من المذهب أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيه. ذكره

---

(١) المغني ٥/ ١٧.
(٢) الفروع ٦/ ٧١.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٢.
(٤) الهداية ص ١٩٧.
(٥) الإنصاف ٩/ ٢٨٤.
(٦) السابق ٩/ ٢٨٥.
(٧) الفروع ٦/ ٧١، ٧٢.
(٨) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٤، الأخبار العلمية ص ١٧٦.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٦.

القاضي في الخلاف[١]. ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد، وقدمه في الفروع[٢]. وقال: (وظاهر كلام جماعة التسوية). قلت: اختار في الهدي[٣] أن العمرة في أشهر الحج أفضل، ومال إلى فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان.

الرابعة: لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. على الصحيح من المذهب. نقل أبو الحارث، يعتمر متى شاء، وذكر بعض الأصحاب رواية: يكره. قال في الفائق[٤]: (زاد أبو الحسين[٥] يوم عرفة، في أصح الروايتين. وذكر في الرعاية[٦]، رواية: يكره في أيام التشريق). وقال: (ومن أحرم بها قبل ميقاتها، لم تصح في وجه).

قوله[٧]: **(أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة)**. بلا نزاع فيهما. فلو ترك طواف الزيارة، رجع معتمرا. نقله الجماعة. ونقل يعقوب، فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد، يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس، وعليه دم. ونقل غيره معناه. فالمصنف رحمه ا لله قدم أن أركان الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة فقط. فليس السعي والإحرام ركنين، على المقدم عنه. أما السعي ففيه ثلاث روايات[٨]؛ **إحداهن:** هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في المنور[٩]. وصححه في التلخيص[١٠]، والمحرر[١١]، وقدمه في الفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]،

(١) التعليق الكبير ١/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) الفروع ٥/ ٣٢١.
(٣) زاد المعاد ٢/ ٩٠-٩٢.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٨٨.
(٥) التمام ١/ ٣٠٩.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٨٩.
(٨) الفروع ٦/ ٦٨، الإنصاف ٩/ ٢٨٩.
(٩) المنور ص ٢٣٢.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٢٩٠، بلغة الساغب ص ١٥٧.
(١١) المحرر ١/ ٢٤٣.
(١٢) الفروع ٦/ ٦٨.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٠.
(١٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

والفائق[1]. **والرواية الثانية: أنه سنة وأطلقهما في الهداية[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4].**

والرواية الثالثة: هو واجب. اختاره أبو الحسن التميمي[5]، والقاضي[6]، والمصنف[7]، والشارح[8]، وصاحب الفائق[9] وغيرهم. وجزم به في الوجيز[10]، والمنتخب. وأطلقهن في المذهب[11]. وأما الإحرام، وهو النية، فقدم المصنف أنه غير ركن، فيحتمل أنه واجب. وهو رواية عن أحمد. ذكرها القاضي في المجرد[12]. نقله عنه في التلخيص. وحكاها في الفائق وقال: (اختاره الشيخ)، يعني به المصنف، واختارها التميمي أيضا[13]. ولم يذكرها في الفروع[14]. وعنه[15]: أنه ركن. وهي المذهب. جزم به في المحرر[16]، والوجيز[17]، والمنور[18]. وقدمه في الرعايتين[19]، والحاويين[20]. قال ابن منجا في شرحه[21]: (هذه أصح في ظاهر قول الأصحاب). وأطلقهما في الفائق[22]. وعنه: أنه شرط حكاها في الفروع[23]. قال في الرعاية[24]: (وقيل عنه: إن الإحرام شرط).قال ابن منجا في شرحه[25]:

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

(٢) الهداية ص ١٩٨.

(٣) المستوعب ١/ ٥٢٩.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، المغني ٥/ ٢٣٩.

(٧) المغني ٥/ ٢٣٩.

(٨) الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢.

(٩) الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

(١٠) الوجيز ص ١٠٧.

(١١) الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) السابق ٩/ ٢٩١.

(١٤) الفروع ٦/ ٦٨.

(١٥) الفروع ٦/ ٦٨، الإنصاف ٩/ ٢٩١.

(١٦) المحرر ١/ ٢٤٢.

(١٧) الوجيز ص ١٠٦.

(١٨) المنور ص ٢٣١.

(١٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٢.

(٢٠) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٢.

(٢١) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٨٢.

(٢٢) الإنصاف ٩/ ٢٩٢.

(٢٣) الفروع ٦/ ٦٨.

(٢٤) الإنصاف ٩/ ٢٩٢.

(٢٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٨٢.

(ولم أجد أحدا ذكر أن الإحرام شرط، والأشبه أنه كذلك. وبه قال أبوحنيفة[1]. وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذلك يجب أن يكون الإحرام، ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطا، كالطهارة مع الصلاة). انتهى. وقال أيضا في باب الإحرام: (والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء). فلعل قوله هنا: لم أجد أحدا ذكر أنه شرط. يعني عن أحمد، وإلا كان كلامه متناقضا. وأطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع[2]. وقال: (وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه. وقال في الإرشاد[3]: هو سنة. وقال: الإهلال فريضة. وعنه: سنة).

قوله[4]: **(وواجباته سبعة؛ الإحرام من الميقات)**. بلا نزاع، إنشاء ودواما. قال في التلخيص[5]: والإنشاء أولى (والوقوف بعرفة إلى الليل)[6]. مراده، إذا وقف نهارا، فيجب الجمع بين الليل والنهار. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه[7]: الجمع بينهما سنة.

قوله[8]: **(والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل)**. مراده، إذا وافاها قبل نصف الليل. والصحيح من المذهب أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب، وعليه الأصحاب. وعنه[9]: ليس بواجب. واستثنى الخرقي[10] من ذلك الرعاة، وأهل السقاية، فلم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٤٤.

(٢) الفروع ٦/ ٦٨، ٦٩.

(٣) الإرشاد ص ١٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٩٣.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٩٣.

(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.

(٩) الإنصاف ٩/ ٢٩٤.

(١٠) مختصر الخرقي ص ٦٣.

يجعل عليهم مبيتا بمزدلفة. قال الزركشي[١]: (لم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد؛ حيث شرح الخرقي)[٢].

قوله[٣]: **(والمبيت بمنى)**. الصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في لياليها واجب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه[٤]: سنة. وتقدم قريبا ما يجب بترك المبيت بها في لياليها، أو في ليلة.

قوله[٥]: **(والرمي)**. بلا نزاع، ويجب ترتيبه. على الصحيح من المذهب. وعنه[٦]: لا. وتقدم أنه هل هو شرط أم لا مع الجهل؟

قوله[٧]: **(والحلاق)**. مراده، أو التقصير، على ما تقدم. والصحيح من المذهب، أنه واجب، وعليه الأصحاب. وعنه[٨]: ليس بواجب.

قوله[٩]: **(وطواف الوداع)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره. وقدمه وصححه في الفروع[١١] وغيره. وقيل: ليس، بواجب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن طواف الوداع يجب، ولو لم يكن بمكة قال في الفروع[١٢]:

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٥.
(٢) المغني ٥/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٩٤.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.
(٦) الإنصاف ٩/ ٢٩٤.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.
(٨) الإنصاف ٩/ ٢٩٤.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٣.
(١٠) الوجيز ص ١٠٧.
(١١) الفروع ٦/ ٧٠.
(١٢) المرجع السابق.

(وهو ظاهر كلامهم). قال الآجري[1]: (يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو من منى أو من نفر آخر). قال في الترغيب[2] والتلخيص[3]: لا يجب على غير الحاج. قال في المستوعب[4]: (ومتى أراد الحاج الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع).

فائدة: طواف الوداع، هو طواف الصدر. على الصحيح. وقيل: الصدر، طواف الزيارة. وقدمه الزركشي[5].

تنبيه: شمل قوله[6]: (وما عدا هذا سنن). مسائل فيها خلاف في المذهب؛ منها المبيت بمنى ليلة عرفة. والصحيح من المذهب، أنه سنة. قطع به ابن أبي موسى في الإرشاد[7]، والقاضي في الخلاف[8]، وابن عقيل في الفصول[9]، وأبو الخطاب في الهداية[10]، وابن الجوزي في المذهب[11]، ومسبوك الذهب[12]، والسامري في المستوعب[13]، والمصنف في الكافي[14]، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والتلخيص[15]، والشرح[16] وغيرهم.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٩/ ٢٩٥.
(٤) المستوعب ١/ ٥٢٢.
(٥) شرح الزركشي ٣/ ٢٧٠.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٤.
(٧) الإرشاد ص ١٥٧.
(٨) التعليق الكبير ٢/ ٧١٥.
(٩) الفروع ٦/ ٧٠.
(١٠) الهداية ص ١٩٩.
(١١) الفروع ٦/ ٧٠.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٢٩٥.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٢٩.
(١٤) الكافي ٢/ ٤٤٨.
(١٥) الإنصاف ٩/ ٢٩٥.
(١٦) الشرح الكبير ٣/ ٢٧٠.

وقدمه في الفروع[1]. وقيل: يجب جزم به في الرعايتين[2]، والحاويين[3].

ومنها: الرمل والاضطباع. والصحيح من المذهب، أنهما سنتان، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في عيون المسائل: يجبان. ونقل حنبل[4]، إذا نسي الرمل، فلا شيء عليه. وقاله الخرقي[5] وغيره.

ومنها: طواف القدوم. والصحيح من المذهب أنه سنة، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل محمد بن أبي حرب[6]، هو واجب. وهو قول في الرعاية[7].

ومنها: الدفع من عرفة مع الإمام. والصحيح من المذهب، أنه سنة. قاله المصنف[8]، والشارح[9]، وغيرهما. وقدمه في الفائق[10]. قال الزركشي[11]: (هو اختيار جمهور الأصحاب). وعنه[12]: واجب. وقطع الخرقي[13]، أن عليه دما بتركه. أطلقهما في الرعايتين[14]، والحاويين[15]، والفروع[16].

---

(١) الفروع ٦/ ٧٠.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٤) الفروع ٦/ ٧١.

(٥) مختصر الخرقي ص ٥٨.

(٦) الفروع ٦/ ٧٠. طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٥.

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٨) المغني ٥/ ٣٩٤.

(٩) الشرح الكبير ٩/ ١٧٥.

(١٠) الإنصاف ٩/ ٢٩٦.

(١١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٤.

(١٢) الفروع ٦/ ٧٠.

(١٣) مختصر الخرقي ص ٦٢، ٦٣.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٦.

(١٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٦.

(١٦) الفروع ٦/ ٧٠.

قوله[1]: (**أركان العمرة؛ الطواف**) - بلا نزاع - (وفي الإحرام والسعي روايتان). اعلم أن الخلاف هنا، في السعي والإحرام، وفي الإحرام أيضا من الميقات، كالخلاف في ذلك في الحج، على ما تقدم نقلا ومذهبا. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: أركانها الإحرام والطواف فقط. ذكره في الرعاية[2]. وقال في الفصول[3]: (السعي في العمرة ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين كالحج).

قوله[4]: (**وواجباتها، الحلاق في إحدى الروايتين**). وهو أيضا مبني على وجوبه في الحج. على ما تقدم فلا حاجة إلى إعادته.

قوله[5]: (**فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به**). وكذا لو ترك النية له، لم يصح ذلك الركن إلا بها، ومن ترك واجبا فعليه دم.ولو كان سهوا أو جهلا. وتقدم في بعض المسائل خلاف بعدم وجوب الدم كاملا، كترك المبيت بمنى في لياليها ونحوه، وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركها جهلا.

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٦.
(٢) الإنصاف ٩/ ٢٩٦.
(٣) الفروع ٦/ ٧١.
(٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٦.
(٥) المرجع السابق.

باب
الحصر عن الحج

ومن بعد إحرام يصد ولم يجد ... طريقا لينحر هديه حين يصدد
وإن هو لم ينو الخروج بنحره ... من النسك لم يحلل بغير تردد
ومن قبل يوم النحر يجزي بأوكد ... وليس عليه الحلق في المتأكد
فإن لم يجد هديا فصومه عشرة ... ومن ينو حلا قبل هذا ليفتد
ويبقى على إحرامه قبل نحره الـ ... هدية أو صوم إن الهدي يفقد
وليس عليه من قضاء هنا متى ... يكن حج نفل حجه ذا بأوكد
وعن موقف من صد مع قدرة [على] الـ ... وصول إلى البيت الحرام الممجد
فلا تلزمن إلا التحلل بعمرة ... وعنه كمصدود عن البيت فاعدد
وفي حصر سقم أو نوى المال أو خفا الـ ... طريق ليبقى محرما في المسدد
فإن فاته حج تحلل بعمرة ... وعنه اجعلن ذا كالعدو المصدد
وليس لمحبوس بحق تحلل ... ولا امرأة إن حجت الفرض ترشد
وكالحج حكم الحصر في عمرة متى ... تعذر قصد البيت منه فقيد
وإن وجد المحصور دربا موصلا ... فألزمه تتميما بغير تقيد
فإن فاته حج له حكم فائت ... ووقت اعتمار المرء غير محدد
وبعد فراغ الحج فانو زيارة ... لخير البرايا مع ضجيعيه واقصد
ويكره مس القبر يا صاح مطلقا ... وقم قبلة والمنبر اليسرة احدد

وصل وسلم في حريم ضريحه عليهم وسل مستشفعا بمحمد
عليه صلاة الله ثم سلامه وأصحابه والآل من كل أمجد

قوله[1]: **(ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج)**. بلا نزاع، وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره، أو لغير عذر.

قوله[2]: **(ويتحلل بطواف وسعي)**. يحتمل أن يكون مراده، يتحلل بطواف وسعي فقط، ولو لم يكن عمرة. وهو الظاهر. وهو قول ابن حامد، ذكره عنه جماعة[3]. ويحتمل أن يكون مراده، يتحلل بعمرة. من طواف وسعي وغيره، ولا ينقلب إحرامه. واختاره ابن حامد أيضا. ذكره عنه القاضي[4]. وهو رواية عن أحمد[5]. واختاره في الفائق[6]. وعنه: أنه ينقلب إحرامه لعمرة. وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه[7]. قال في التلخيص[8]: (هذا الصحيح من المذهب). وقدمه في الفروع[9]، والمستوعب[10]، وقالا: (اختاره الأكثر، قارنا وغيره)، منهم أبو بكر[11]. وهو ظاهر كلام الخرقي[12] وهو من المفردات[13]. قال الزركشي[14]: (فالمذهب المنصوص أنه يتحلل بعمرة. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي[15]، وأصحابه، والشيخان). قال: (فعلى هذا صرح أبو الخطاب[16]، وصاحب التلخيص، وغيرهما، أن إحرامه ينقلب

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٦/ ٧٦.
(٤) التعليق ٢/ ٨٧٧.
(٥) الفروع ٦/ ٧٦.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٠٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ١٧١.
(٨) الإنصاف ٩/ ٣٠٠.
(٩) الفروع ٦/ ٧٦.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٣١.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٠٠.
(١٢) مختصر الخرقي ص ٦٣.
(١٣) المنح الشافيات ١/ ٣٦٦.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(١٥) التعليق الكبير ٢/ ٨٧٦.
(١٦) الهداية ص ١٩٩.

بمجرد الفوات إلى عمرة). قال الشارح[١]: (ويحتمل أن من قال: ويجعل إحرامه عمرة. أراد أنه يفعل فعل المعتمر؛ من الطواف والسعي. فلا يكون بين القولين خلاف). انتهى. ونقل ابن أبي موسى[٢]، أنه يمضي بحج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف، من مبيت، ورمي، وغيرهما، ويقضيه. انتهى. فعلى المذهب، يدخل إحرام الحج فقط. وقال أبو الخطاب[٣]: فائدة الخلاف أنه إذا صار عمرة جاز إدخال الحج عليها، فيصير قارنا، وإذا لم تصر عمرة، لم يجز له ذلك. واحتج القاضي[٤] بعدم الصحة، على أنه لم يبق إحرام الحج، وإلا لم يصح، وصار قارنا. واحتج به ابن عقيل[٥]، وبأنه لو جاز بقاؤه، لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلة، وبأن الإحرام إما أن يؤدى به حجة أو عمرة، فأما عمل عمرة، فلا.

فائدة: هذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٦]؛ لوجوبها كمنذورة. وقيل: تجزئ. قال في الشرح[٧]: (ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمرة، بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام، ولو أدخل الحج عليها، لصار قارنا، إلا أنه يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرما به في غير أشهره. ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، فمع الحاجة أولى).

قوله[٨]: (ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا). إن كان فرضا، وجب عليه القضاء. بلا نزاع. وإن كان نفلا، فقدم المصنف[٩]، أنه لا قضاء عليه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه في المستوعب[١٠]، والترغيب[١١]، والتلخيص[١٢]، وصححه في البلغة[١٣]، والشرح[١٤]، وتصحيح

---

(١) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٢.
(٢) الإرشاد ص ١٧٤.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٠٢.
(٤) التعليق الكبير ٢/ ٨٧٧.
(٥) الفروع ٦/ ٧٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٢.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٢٩٩.
(٩) المغني ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٣١.
(١١) الفروع ٦/ ٧٦.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٠٤.
(١٣) بلغة الساغب ص ١٥٨.
(١٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

المحرر[1]، والنظم[2]، وصححه ابن رزين[3]، فيما إذا أحصر بعدو، وهو من المفردات. وعنه[4]: عليه القضاء كالفرض. وهو المذهب. قال في الفروع[5]: (والمذهب لزوم قضاء النفل). وجزم به الخرقي[6]، وصاحب الوجيز[7]. قال الزركشي[8]: (هذه الرواية أصحها عند الأصحاب). وقدمه في الرعايتين[9]، والحاويين[10]، وغيرهم، وقدمه ابن رزين[11]، فيمن فاته الوقوف بعرفة.

قوله[12]: (وهل يلزمه هدي؟ على روايتين). إحداهما: يلزمه هدي، وهو المذهب. جزم به في الوجيز[13] وغيره، وصححه في المغني[14]، والشرح[15]، والرعايتين[16]، والفروع[17]، وشرح ابن رزين[18]، والتصحيح[19]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[20]، والحاويين[21]. قال الزركشي[22]: (هي أصحهما عند الأصحاب). **والرواية الثانية:** لا هدي عليه. فعلى المذهب، لا فرق بين أن يكون ساق هديا، أم لا. نص عليه[23]. ويذبح الهدي في حجة القضاء، إن

(١) الإنصاف ٤/ ٦٤.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٦.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٠٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٦/ ٧٦.
(٦) مختصر الخرقي ص ٦٣.
(٧) الوجيز ص ١٠٨.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٤.
(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٤.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٠٤.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٠٤.
(١٣) الوجيز ص ١٠٨.
(١٤) المغني ٥/ ٤٢٧.
(١٥) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٥.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٥.
(١٧) الفروع ٦/ ٧٦.
(١٨) الإنصاف ٩/ ٣٠٥.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المستوعب ١/ ٥٣١.
(٢١) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٥.
(٢٢) شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨.
(٢٣) الفروع ٦/ ٧٧، الإنصاف ٩/ ٣٠٥.

قلنا: عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه. قال في المستوعب[1]: (إن كان ساق هديا، نحره، ولم يجزه عن عدم الفوات). وقاله ابن أبي موسى[2]، وصاحب التلخيص[3]، وغيرهما. وقال المصنف[4]: (لا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء). انتهى. فعلى الأول، متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل. **والثاني**: لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى. قال في الفروع[5]: (ويلزمه هدي على الأصح. قيل: مع القضاء. وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب قبل تحلله منه، لدم التمتع، وإلا في عامه). انتهى. وقال في الرعاية[6]: (يخرجه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب سنة الفوات في وجه، أو سنة القضاء). انتهى. قلت: الصواب، وجوبه مع القضاء. وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8].

فائدة: الهدي هنا، دم، وأقله شاة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وقال في الموجز[9]: يلزمه بدنة. فعلى المذهب، لو عدم الهدي زمن الوجوب، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[10]. وقال الخرقي[11]: (يصوم عن كل مد من قيمته يوما). وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية.

تنبيه: محل الخلاف في وجوب الهدي، إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني. على ما يأتي آخر الباب.

---

(١) المستوعب ١/ ٥٣٢.
(٢) الإرشاد ص ١٧٤.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٠٥.
(٤) المغني ٥/٤٢٨.
(٥) الفروع ٦/ ٧٧.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٠٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩.
(٨) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٦.
(٩) الفروع ٦/ ٧٧.
(١٠) المنح الشافيات ١/ ٣٦٧.
(١١) مختصر الخرقي ص ٦٣.

فائدتان:

إحداهما: لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل، فله ذلك على الصحيح من المذهب. جزم به في الفائق[1] وغيره. وقدمه في الشرح[2] وغيره، ويحتمل أنه ليس له ذلك.

الثانية: لو كان الذي فاته الحج قارنا، حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل. على الصحيح من المذهب. نص عليه[3]. وقدمه في المغني[4] والشرح[5]. ويحتمل أن يجزئه عن عمرة الإسلام. وتقدم ذلك قريبا.

قوله[6]: (**وإن أخطأ الناس؛ فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم**). سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر. نص عليهما[7]. قال الشيخ تقي الدين[8]: (وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال [اسم][9] لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره). وذكر الشيخ تقي الدين، في موضع آخر، عن أحمد فيه روايتين[10]. قال: (والثاني الصواب). ويدل عليه لو أخطأوا، لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزهم إجماعا. فلو اغتفر الخطأ للجميع، لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا. يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب، لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعلها السلف، فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر، أو بمكان لم تختلف فيه

(١) الإنصاف ٩/ ٣٠٧.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٧.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٠٨.
(٤) المغني ٥/ ٤٢٨.
(٥) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٧.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٠٨.
(٧) الفروع ٦/ ٧٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١١، الفروع ٦/ ٧٩.
(٩) زيادة من المصادر السابقة.
(١٠) الفروع ٦/ ٧٩.

المطالع، فقول لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. قال في الفروع[1]: (ويتوجه وقوف المرتين إن وقف بعضهم، لاسيما من رآه). قال: (وصرح جماعة، إن أخطأوا لغلط في العدد أو في الرؤية والاجتهاد مع الإغماء، أجزأ. وهو كلام الإمام أحمد وغيره).

قوله[2]: (**وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج**). هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به. وقيل: هو كحصر العدو.

تنبيه: قوله: (وإن أخطأ بعضهم). هكذا عبارة أكثر الأصحاب. وقال في الانتصار[3]: (إن أخطأ عدد يسير). وفي التعليق[4]، فيما إذا أخطؤا القبلة، قال: (العدد الواحد والاثنان). وقال في الكافي[5]، والمحرر[6]: (إن أخطأ نفر منهم). قال ابن قتيبة[7]: (يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة). وقيل: النفر في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. سبعة، وقيل: تسعة. وقيل: اثنا عشر ألفا. قال ابن الجوزي[8]: (لا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير).

قوله[9]: (**ومن أحرم فحصره عدو -ومنعه من الوصول إلى البيت- ولم يكن له طريق أمن إلى الحج -ولو بعدت- وفات الحج ذبح هديا في موضعه، وحل**). يعني، يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوبا، فتعتبر النية هنا للتحلل، ولم تعتبر في غير المحصر؛ لأن غيره قد أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تكميلها، والذبح قد يكون لغير الحل.

---

(١) الفروع ٦/ ٧٩، ٨٠.
(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٠٨.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣١٠.
(٤) الفروع ٦/ ٨٠.
(٥) الكافي ٢/ ٤٦٥.
(٦) المحرر ١/ ٢٤٣.
(٧) غريب الحديث ١/ ٤٦٧.
(٨) زاد المسير في علم التفسير ٧/ ٣٩٠.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٣١٢.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء حصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه[١]. وجزم به في الرعايتين[٢]، والزركشي[٣]، والحاويين[٤]. وقدمه في الفروع[٥]. وقال المصنف[٦]، والشارح[٧]: (إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول. فأما الحصر عن طواف الإفاضة، بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل، ومتى زال الحصر، أتى بالطواف، وتم حجه).

قوله[٨]: (ذبح هديا في موضعه). أي في موضع حصره. وهذا المذهب، وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم. نص عليه[٩]، وعليه الأصحاب. وعنه[١٠]: لا ينحره إلا بالحرم، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه. قال المصنف[١١]: (هذا، والله أعلم، في من كان حصره خاصا. فأما الحصر العام، فلا ينبغي أن يقوله أحد). وعنه[١٢]: لا ينحره في الحرم، إذا كان مفردا، أو كان قارنا ويكون يوم النحر. قال في الكافي[١٣]: (وكذلك من ساق هديا، لا يتحلل إلا يوم النحر). قال الزركشي[١٤]، وغيره: (ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به؛ لأن الهدي يكون لغيره فلزمته النية، طلبا للتمييز).

تنبيه: قوله: (ذبح هديا). يعني أن الهدي يلزمه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣١٤.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣١٤.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ١٦٣.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/ ٣١٤.
(٥) الفروع ٦/ ٨١.
(٦) المغني ٥/ ١٩٩.
(٧) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٤.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٣١٢.
(٩) الفروع ٦/ ٨١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ٥/ ١٩٧.
(١٢) الفروع ٦/ ٨١.
(١٣) الكافي ٢/ ٤٦٧.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ١٦٦.

واختاره ابن القيم في الهدي(1).

فائدة: لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أو لا. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي(2) وغيره: (إن تحلل بعد فواته، فعليه هديان؛ هدي لتحلله وهدي لفواته).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ذبح هديا وحل). أن الحل مرتب على الذبح. وهو المذهب بلا ريب. وعنه(3): في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات.

الثاني: ظاهر.

قوله(4): (**فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام، ثم حل**). أنه لا إطعام فيه. وهو صحيح وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات(5). وعنه(6): فيه إطعام. وقال الآجري(7): إن عدم الهدي مكانه، قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما وحل. وأحب ألا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه، حل ثم صام. وتقدم ذلك في الفدية.

فائدتان:

إحداهما: لو حصر عن فعل واجب، لم يتحلل. على الصحيح من المذهب. وعنه(8): عليه دم. وقال القاضي(9): (يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني، يتحلل وأومأ إليه). قال في الفائق(10): (وقال شيخنا: له التحلل).

---

(1) زاد المعاد ٣/ ٣٣٤.
(2) التعليق الكبير ٢/ ٨٨٨.
(3) الإنصاف ٩/ ٣١٩.
(4) المقنع مع الشرح ٩/ ٣١٩.
(5) المنح الشافيات ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.
(6) الفروع ٦/ ٨٢.
(7) المرجع السابق.
(8) الإنصاف ٩/ ٣٢٠.
(9) الفروع ٦/ ٨١.
(10) الإنصاف ٩/ ٣٢٠.

الثانية: يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير، فإن كان يسيرا والعدو مسلم، فقال المصنف[1]، والشارح[2]: (قياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء). قلت: وهو الصواب. وقيل: لا يجب بذله. ونقله المصنف[3]، والشارح[4] عن بعض الأصحاب. وأطلقهما في الفروع[5]. ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا، ويحصل التحلل بدونه. وهو أحد القولين؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ ولأنه من توابع الإحرام، كالرمي والطواف. وقدم في المحرر[6] عدم الوجوب. وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ وجزم بهذه الطريقة في الكافي[7]. وقدم الوجوب في الرعاية[8]. وأطلق الطريقتين في الفروع[9].

قوله[10]: (وإن نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل). ولزمه دم لتحلله. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: لا يلزمه دم لذلك. جزم به في المغني[12]، والشرح[13].

قوله[14]: (في وجوب القضاء على المحصر روايتان). إذا زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه الحج، لزمه فعله في ذلك العام، وإن لم يمكنه، فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه

(١) المغني ٥/ ٢٠٢.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣١٥.
(٣) المغني ٥/ ٢٠٢.
(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣١٥.
(٥) الفروع ٦/ ٨١.
(٦) المحرر ١/ ٢٤٢.
(٧) الكافي ٢/ ٤٦٨.
(٨) الإنصاف ٩/ ٣٢١.
(٩) الفروع ٦/ ٨٢.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٣١٩.
(١١) الفروع ٦/ ٨٣.
(١٢) المغني ٥/ ٢٠١.
(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٢١.
(١٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢١.

روايتين[١]، يعني إذا كان نفلا؛ **إحداهما: لا قضاء عليه**. وهو المذهب. نقلها الجماعة عن أحمد. قال الشارح[٢] وغيره: (هذا الصحيح من المذهب). وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في الفروع[٤] وغيره. وصححه في التصحيح[٥] وغيره. **والرواية الثانية، يجب عليه القضاء**. نقلها أبو الحارث، وأبو طالب. وخرج منها في الواضح مثله في منذورة[٦].

فائدة: مثل الحصر في هذه الأحكام من جن أو أغمي عليه. قاله في الانتصار[٧].

قوله[٨]: (**فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شيء عليه**). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه[٩]: هو كمن منع عن البيت. وعنه[١٠]: هو كمحصر مريض.

قوله[١١]: (**ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة**). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. ويحتمل أن يجوز له التحلل، كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد[١٢]، واختاره الشيخ تقي الدين[١٣]. وقال: (مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة). قال في الفروع[١٤]: (وكذا من ضل الطريق. ذكره في المستوعب[١٥]. وقال القاضي في التعليق[١٦]: لا يتحلل).

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢.
(٣) الوجيز ص ١٠٨.
(٤) الفروع ٦/ ٨٣.
(٥) الإنصاف ٩/ ٣٢٢.
(٦) الفروع ٦/ ٨٣.
(٧) الفروع ٦/ ٨٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٢.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢٣.
(٩) الفروع ٦/ ٨٣.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢٥-٣٢٧.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٢٥.
(١٣) الفروع ٦/ ٨٣، الأخبار العلمية ص ١٧٧.
(١٤) الفروع ٦/ ٨٤.
(١٥) المستوعب ١/ ٥٣٤.
(١٦) التعليق الكبير ٢/ ١٠٨٦.

فوائد:

منها: لا ينحر المحصر بمرض ونحوه، إن كان معه هدي، إلا بالحرم. نص أحمد على التفرقة[(١)]. وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف المتقدم. هذا هو الصحيح. وأوجب الآجري[(٢)] القضاء هنا.

ومنها: يقضي العبد كالحر. وهذا المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، يصح قضاؤه في رقه، على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر، لا يصح. وتقدم ذلك في أحكام العبد، في أول كتاب الحج.

ومنها: يلزم الصبي القضاء كالبالغ. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[(٣)]. وقيل: يصح قبل بلوغه. وتقدم ذلك في أحكام الصبي في أول كتاب الحج فليعاود.

ومنها: لو أحصر في حج فاسد، فله التحلل، فإن حل ثم زال الحصر، وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام. قال المصنف[(٤)]، والشارح[(٥)]، وجماعة من الأصحاب: (وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة). وقيل للقاضي[(٦)]: (لو جاز طوافه في النصف الأخير، لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز إجماعا؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ ولأنه إذا تحلل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه). فقال القاضي: (لا يجوز.

---

(١) الفروع ٦/ ٨٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإنصاف ٩/ ٣٢٦.

(٤) المغني ٥/ ٢٠٠.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٥.

(٦) الإنصاف ٩/ ٣٢٧.

وقد نقل أبو طالب[١]، فيمن لبى بحجتين، لا يكون إهلالا بشيئين؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره). انتهى. وقيل: يجوز في مسألة المحصر هذه. والله أعلم.

قوله[٢]: (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه). وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقال في المستوعب[٣] وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره. وقال الزركشي[٤]: (ظاهر كلام الخرقي[٥]، وصاحب التلخيص، وأبي البركات[٦]، أنه يحل بمجرد ذلك). وتقدم في باب الإحرام.

---

(١) الفروع ٦/ ٨٤.
(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢٨.
(٣) المستوعب ١/ ٥٣٥، ٥٣٦.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٩٤.
(٥) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٦) المحرر ١/ ٢٣٦.

باب
الهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها

وهذا بيان الهدي إن كنت مهديا ... وقربان من يبغي تقرب مهتدي
فحافظ على تجويده تلقه غدا ... وسام أولي العزم الكرام وجود
ففي كل شعر منه والوبر قربة ... وللفضل في شهب فصفر فأسود
وأفضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر انحر ثم للغنم اقصد
[وخيرهما ضأن والانثى وضدها ... سـواء وعنه بل خصيا فجود]
ومجزئها جذع من الضأن ثم من ... سواها ثني مجزئ فيهما قد
فيجزئ باستكمال ستة أشهر ... ومن معز مستكمل الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ... ومن إبل خمس السنين فقيد
وتجزئ إحدى البدن عن سبعة مع الـ ... تشارك قبل الذبح لا بعده اشهد
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها ... فيجزئ معها ذبحهم شاة امهد
وسبع من الأغنام تعدل ناقة ... وخير من التشريك شاة لمفرد
ويجزئ سبع مع شريك لقربة ... سواها ومن لم يبغ غير مقدد
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها ... ومانع تكميل الغذا للتزيد
فلا تجزئ العوراء مع خسف عينها ... ووجهين في عميائها لم توهد
ولا تجزئ العجفاء يا صاح فيهما ... وذلـك مـا لا مـخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه ... ومعضوب جل القرن أو أذنه اصدد

ولا تجزئ العميا وما جف ضرعها ... ولا ذات هتم من أصول المحدد
ولا كل مجبوب ووجهان خذهما ... ببتراء والجماء غير مفند
ويكره مع عيب الأذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزئ خصي لم يجب وضحين ... بأي مكان شئت ما لم تقيد
وسنة نحر البدن قائمة أتت ... ومعقولة اليسرى بطعن محدد
بنقرة أصل [العنق] في رأس صدرها ... وقطعك مشروط الذكاة فأكد
وذبحك غير البدن يا صاح سنة ... ولا بأس في عكس لفعل معود
وسم وكبر ثمت انو لذبحها ... وإن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تسم ساهيا فمباحة ... على أشهر الأقوال عكس التعمد
وما ذبح مجنون وذي السكر جائز ... ولا بأس في ذبح النساء وفوهد
وذبح كتابي سوى البدن جائز ... على المنتقى مع نية المتجود
ويحرم ذبح من مجوس وعابد ... سوى الله والمرتد والمتولد
ويكره مع حيض ومع ذي جنابة ... ومن أقلف في ذا أتى نص أحمد
وحل ذكاة الخرس أما يشر إلى ... السماء بتوحيد بعين وباليد
ولا [يلزم] التعيين عمن بلفظه ... ونيته تكفي بقلب مؤيد
ومن لبة المنحور موضع ذبحه ... إلى الرأس أني شئت في العنق فاقدد
ويشرط قطع الحلق ثم مريه ... وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجال بقطعك عضوها ... قبيل زهوق الروح مع حلها اشهد
وعن ذبح حمل الأم يجزئ ذبحها ... إذا بان كالمذبوح أو ميتا قد
وميقات ذبح الهدي عن ترك واجب ... وعن فعل محظور متى شئت فاقدد

من الزمن المحتوم إيجابه به ... وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدي

وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها ... لمن لم يصل وقت ذبح المرصد

لأضحية والهدي عن متعة وعن ... قران وهدي النذر فافقه وحدد

وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة ... وقد قيل مع ذبح الإمام المقلد

فإن لم يصلها الإمام بمصره ... فبعد الصلاة الذبح حسب فقيد

ويومان بعد العيد مع ليلتيهما ... وفي الليل قول لا يجوز فقلد

فإن فات فاقض الفرض حتما ونفله ... لتنحر فإن تقض تثابن وتحمد

وتعيين هدي بالتلفظ حاصل ... وإشعاره مع نية وتقلد

وأضحية باللفظ لا باشترائه ... يبينها حال الشرا في المؤطد

فما لم يعين منهما لك ظهره ... وما زاد واسترجاع ما لم تقدد

وليس يزيل الملك تعيين هديه ... وأضحية من قبل ذبح بأوطد

فإن شا يهبها أو يبعها ويبدلن ... بأجود في الأولى ومثل بمبعد

وعنه أجزه للمضحي بها فقط ... وعن أحمد لا مطلقا لا تقيد

وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها ... ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد

ويضمنها أو نقصها بركوبها ... لتعليق حق الغير ياذا الترشد

ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا ... وجز متى ينفع وللفقرا جد

ولا تعط جزارا من اللحم أجرة ... ولا جلدها حتما ولا الشعر وارفد

وإن شئت أبقيه لنفعك دائما ... إذا كان من أضحية لا من الهدي

وعن أحمد بع ذا إذن واشتري به ... لبيتك ماعونا ولا تتشدد

وعنه اشتري أضحية غيرها به ... وعن أحمد في بيعها الكره أورد

وأما الهدايا الواجبات فكلها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيد
وإن سرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفي أي وقت مجزئ ذبح معتد
ولا غرم إن ينوي بذبح لربها ... كذلك إن ينوي له في المؤكد
وعن أحمد ألزمه في ذا ضمانها ... ولم يجز عن كل على نص أحمد
ومتلفها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المثل أو من قيمة يوم هلكها ... وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلها أدى وأخرج فاضلا ... أجز واشتري مقداره وبه جد
وليس عليه غرم تاو وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردي قد
فإن مات لم تذبحه مع خوف هلكة ... ضمنت لتفريط وإلا فلا اشهد
وإن يتعيب بعد إجزاء ذبحه ... وكان له هديا وأضحية زد
وإن كل هدي واجب عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد
إذا كان عن هدي عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
ومن دمه علم بصفحته لكي ... تدل على تحليله كل مرمد
ولا يأكلن منه ولا رفقة له ... وسيان ذو وفر وفقر منكد
كذا حكم هدي النفل إن لم يعد فإن ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق في الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان في الذمة اطرد
وإن يتو أو ما ظل أو غاب أو عطب ... فضمنه ما في ذمة بمحدد
ولا ترجعن في عاطب ومعيبة ... وضائعة من بعد ذبح بأوكد
وموصل هدي لم يعين محله ... سليما فذاك يجز عن متقصد

فصل
في سوق الهدي

ويشرع سوق الهدي من حله وأن ... توقفه في الموقف المتأكد
وإشعار بدن في يمين سنامها ... وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شيء مما قد تقدم واجب ... وموجب هدي نذره غير ما ابتدي
ويجزئ في الإطلاق شاتك عن دم ... كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها ... بوجه ووجه كلها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما ... يرد بعيب في الضحايا هنا اردد
ومهما تعين يجز إيصاله إلى ... ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد ... سوى مكة في النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدي نفله ... لإخراجه لله جد لا تردد
ولا تطعمن من واجب الهدي محرما ... سوى الأكل من هدي لغير المفرد
ويحرم أكل من هدايا نذوره ... وأكلك أيضا من هدايا التصيد
وقولان في تحليل باقي دمائه ... التي وجبت في المذهب النقل فاعمد

فصل
في الأضحية

وبادر إلى أضحية مستجيدها ... وليست بذبح واجب في المؤكد

وعن أحمد ما يفهم الحتم مع غنى ... وتختص في الأنعام في المتوطد

وليس لمأذون تضحي ولا الذي ... تكاتبه من غير إن المسود

وذبحك نفلا فائق بذل قيمة ... ولم يجز غير الذبح في فرضها قد

وتجزئ أهل البيت شاة جميعهم ... ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود

فيشرع إهدا الثلث والصدقات بالثليث ... وجـــوز أكـــل ثـلــث فـأزهــد

وأوسطها اهد وكل أنت ثلثها ... كذا الحكم في هدي التطوع قيد

ويجزئك القدر المسمى وقيل ما ... تهودي وقيل الثلث غير مقيد

ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها ... وقيل الذي يجزي تصدقه قد

وأما تعين في الضحايا معيبة ... يجب ذبحها لحما وإن تبر جود

ولا تقض من أضحية الميت دينه ... ووراثه فيها [كحكم] الملحد

وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد ... تضح ولا ظفر وحـرم بأجود

فصل
في العقيقة

عن ابن بشاتين اعققن وعن ابنة — بشاة لندب لا وجوب بأوكد
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتز — عن ابن وفرقها جدولا تسدد
ولا تكسرن عظما لها ثم حكمها — كأضحية في كل حكم معدد
وفي سابع فاذبح ورابع عشرة — متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد
وحنكه من تمر أوان ولادة — وفي أذنيه بالأذانين غرد
وفي سابع يسمى ويحلق رأسه — ومن ورق مقداره زنة جد
ويكره ختن الطفل في سابع على الـ — أصح وفي إحدى وعشرين جود
فإن فات أخره لوقت اشتداده — وأسماءه حسن فعبد وحمد
وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها — فقد فعل المختار ذا فيه فاقتد
وبيع جلود والسواقط جائز — وقيمتها أعط الفقير بأجود
وليس بمسنون عتيرة مرجب — ولا فرعة للبدن أول مولد
وهذا بحمد الله آخر منتقى — لنظم عبادات الفتى المتعبد
وأرجو من الله العظيم إعانة — على نظم باقي ما نويت بمقصد
وأسأله لطفا وعفوا ورحمة — تبلغنا أقصى الأماني في غد
فخذها عروسا حنبلية ازدهت — بسمط المعاني لا بسمط الزبرجد
حوى عقدها در العبادات واكتست — بملء معاني علم مذهب أحمد

وصل على خير البرية وانتفع ... بما ضمنت تظفر بخير مخلد

ومن بعدها خذ أهبة للشروع في ... مسائل أحكام الجهاد المؤكد

فائدة: قوله[1]: (والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم). يعني إذا أخرج كاملا. وهذا بلا نزاع. والأفضل منها الأسمن، بلا نزاع، ثم الأغلى ثمنا، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم الأسود. جزم به في الهداية[2]، والمستوعب[3]، والتلخيص[4]، والرعاية الصغرى[5]، والحاويين[6]، والفائق[7] وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[8]، واختار فيها الأبيض، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم العفر ثم البلق[9]، ثم السود. وقيل: عفراء خير من سوداء، وبيضاء خير من شهباء. قال أحمد: (يعجبني البياض). ونقل حنبل: أكره السواد[10]. وقال في الكافي[11]: (أفضلها البياض، ثم ما كان أحسن لونا).

فائدة: الأشهب؛ هو الأملح. قال في الحاويين[12]: (الأشهب: هو الأبيض). وقال في الرعاية الكبرى[13]: (الأملح: ما بياضه أكثر من سواده).

فوائد:

منها: جذع الضان أفضل من ثني المعز. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر.

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٣٢.
(٢) الهداية ص ٢٠٢.
(٣) المستوعب ١/ ٥٥٧.
(٤) الإنصاف ٩/ ٣٣٢.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٢.
(٦) الحاوي الصغير ص٢٢٤، الإنصاف ٩/ ٣٣٢.
(٧) الإنصاف ٩/ ٣٣٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) البلق: هو شدة البياض في السواد. القاموس المحيط، ص ١١٢٢، مادة: (ب ل ق).
(١٠) الفروع ٦/ ٨٥.
(١١) الكافي ٢/ ٤٨٧.
(١٢) الحاوي الصغير ص٢٢٤، الإنصاف ٩/ ٣٣٢.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٣٣٢.

قال الإمام أحمد[1]: (لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن). وقيل الثني أفضل. وهو احتمال للمصنف[2].

ومنها: كل من الجذع والثني أفضل من سبع بعير وسبع بقرة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعند الشيخ تقي الدين[3]، الأجر على قدر القيمة مطلقا.

ومنها: سبع شياة أفضل من كل واحد من البعير والبقرة.

وهل الأفضل زيادة العدد، كالعتق، أو المغالاة في الثمن، أو الكل سواء؟ قال في الفروع[4]: (يتوجه ثلاثة أوجه). قال في تجريد العناية[5]: (وتعدد أفضل نصا). وسأله ابن منصور[6]: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال: (ثنتان أعجب إلي). ورجح الشيخ تقي الدين[7] تفضيل البدنة السمينة. قال في القاعدة السابعة عشرة[8]: (وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه)[9].

قوله[10]: **(والذكر والأنثى سواء)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الخلاصة[11] وغيره. وقدمه في المستوعب[12]، والمغني[13]، والشرح[14]، والبلغة[15]،

---

(١) الفروع ٦/ ٨٦.
(٢) المغني ١٣/ ٣٦٧.
(٣) الفروع ٦/ ٨٦، الأخبار العلمية ص١٧٨.
(٤) الفروع ٦/ ٨٦.
(٥) تجريد العناية ص ٦١.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٧١.
(٧) الإنصاف ٩/ ٣٣٣.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٣٢.
(٩) أبو داود (١٧٥٦).
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٣٢.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٣٤.
(١٢) المستوعب ١/ ٥٥٧.
(١٣) المغني ٥/ ٤٥٧.
(١٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٣٤.
(١٥) الإنصاف ٩/ ٣٣٤، ولم أجده في كتاب البلغة.

والفائق[١] والفروع[٢]، وغيرهم. وقيل: الذكر أفضل. اختاره ابن أبي موسى[٣]، وصاحب الحاويين[٤]. وقيل: الأنثى أفضل. قدمه في الفصول[٥]. قلت: الأسمن والأنفع من ذلك كله أفضل، ذكرا كان أو أنثى، فإن استويا، فقد استويا في الفضل. قال في الفائق[٦]: (والخصي راجح على النعجة. نص عليه. قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة)[٧]. قال المصنف[٨]: (والكبش في الأضحية أفضل من الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ). وذكره ابن أبي موسى[٩].

قوله[١٠]: **(ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن)**. هذا المذهب مطلقا. نص عليه[١١]، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[١٢]: (تجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها؛ لقصة أبي بردة. ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**»[١٣]. أي بعد حالك).

قوله[١٤]: **(وهو ماله ستة أشهر)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الإرشاد[١٥]: (للجذع ثمان شهور).

قوله[١٦]: **(وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان)**. هذا المذهب وعليه

(١) الإنصاف ٩/ ٣٣٤.
(٢) الفروع ٦/ ٨٥.
(٣) الإرشاد ص٣٧١.
(٤) الحاوي الصغير ص٢٢٤.
(٥) الفروع ٦/ ٨٥.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٣٥.
(٧) المستوعب ١/ ٥٥٧.
(٨) المغني ١٣/ ٣٦٦.
(٩) الإرشاد ص٣٧١.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٣٦.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٣٦.
(١٢) الأخبار العلمية ص١٧٧، ١٧٨.
(١٣) البخاري (٥٢٢٥)، مسلم (١٩٦١).
(١٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٣٨.
(١٥) الإرشاد ص ٣٧١.
(١٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٣٨.

جماهير الأصحاب. وقال في الإرشاد[١]: (لثني الإبل ست سنين كاملة، ولثني البقر ثلاث سنين كاملة). وجزم به في الجامع الصغير[٢].

فائدتان:

إحداهما: يجزئ أعلى سنا مما سبق. قال في الفروع[٣]: (ويجزئ أعلى سنا وفي [التنبيه] وبنت المخاض عن واحد. وحكى رواية. ونقل أبو طالب، جذع إبل أو بقر عن واحد. اختاره الخلّال. وسأله حرب، أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن. وكأنه سهل فيه). انتهى. وقال في الرعاية[٤]: (وقيل: يجزئ بنت مخاض عن واحد). قال أبو بكر في التنبيه[٥]: تجزئ بنت مخاض عن واحد.

الثانية: لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية، على الصحيح من المذهب[٦]، كالزكاة. قال في الفروع[٧]: (لا يجزئ في هدي ولا أضحية في أشهر الوجهين). وجزم به في المغني[٨] والشرح[٩] وغيرهما. وقيل: يجزئ.

قوله[١٠]: **(وتجزئ الشاة عن واحد)**. بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته وعياله. على الصحيح من المذهب. نص عليه[١١]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجزئ وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]. وقيل: في الثواب لا في الإجزاء.

---

(١) الإرشاد ص ٣٧١.

(٢) في الجامع الصغير ص ٣٤٥.

(٣) الفروع ٦/ ٨٥، ٨٦.

(٤) الإنصاف ٩/ ٣٣٩.

(٥) الفروع ٦/ ٨٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٧٤.

(٧) الفروع ٤/ ٣٥.

(٨) المغني ١٣/ ٣٦٨.

(٩) الشرح الكبير ٩/ ٣٣٨.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٠.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٣٠، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٦٦.

(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٤٠.

قوله[١]: (**والبدنة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم**). وهذا المذهب. نص عليه[٢]. وعليه الأصحاب؛ لأن القسمة إفراز. نص عليه. قال في الفروع[٣]: (ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله. قاله القاضي. وقيل للقاضي[٤]: الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم، والقسمة بيع؟ فأجاب بأنها إفراز). قال في الفروع[٥]: (فدل على المنع، إن قلنا: هي بيع). انتهى. قال في الرعاية[٦]: (ولهم قسمتها إن جاز إبدالها. وقيل: أو حرم. وقلنا: هي إفراز حق. وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين، فباعوه إن شاءوا). انتهى.

فوائد:

الأولى: نقل عن أحمد، في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية، وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم، قال: لا تجزئ إلا عن الثلاثة؛ لأنهم أوجبوها على أنفسهم[٧]. قال في المستوعب[٨]: (من أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين، فجوز الشركة قبل الإيجاب، ومنع منها بعد الإيجاب). قلت: وهذا اختيار الشيرازي[٩]. واقتصر عليه الزركشي[١٠]؛ فقال: (الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة، وذكر معنى النص، لم يجز إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازي). انتهى.

الثانية: لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية، فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم. على الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم[١١]. ونقل مهنا، تجزئ

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٠.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٥٢.
(٣) الفروع ٦/ ٨٦.
(٤) التعليق الكبير ٢/ ١١٣١.
(٥) الفروع ٦/ ٨٦.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٤١.
(٧) السابق ٩/ ٣٤٢.
(٨) المستوعب ١/ ٥٥٨.
(٩) الإنصاف ٩/ ٣٤٣.
(١٠) شرح الزركشي ٧/ ٤٧.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٤٤، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٦٩.

عن سبعة ويرضون الثامن ويضحي. وهو قول في الرعاية[1]. قال الشيرازي[2]: (وقال بعض أصحابنا: لا تجزئ عن الثامن ويعيد الأضحية).

الثالثة: لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، أجزأ على الصحيح. قال في التلخيص[3]: (أشبه الوجهين الإجزاء). وقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها. وقيل: لا تجزئ.

الرابعة: لو اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم، على أن يضحي به، لم يجزه. قال الإمام أحمد: هو لحم اشتراه، وليس بأضحية. ذكره في المستوعب[4] وغيره.

قوله[5]: **(ولا يجزئ فيها العوراء البين عورها)**. بلا نزاع. قال الأصحاب: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر، أجزأت، وإن أذهب الضوء، كالعين القائمة، ففي الإجزاء به روايتان في الخلاف. وقيل: وجهان. وأطلقهما في الفروع[6] وغيره؛ **إحداهما**: لا تجزئ. قال في المستوعب[7]: (أصحهما لا تجزئ عندي). **والثاني**: تجزئ. قال الزركشي[8]: (أشهر الوجهين الإجزاء). قال في الرعاية الكبرى[9]: (ونص أحمد تجزئ). قلت: وهذا المذهب. قال المصنف[10]، والشارح[11]: (فإن كان على عينها بياض ولم يذهب [الضوء] جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس بينا). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيه: مفهوم كلامه من طريق أولى أن العمياء لا تجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. قلت: لو نقل الخلاف الذي في العوراء، التي عليها بياض أذهب الضوء فقط، إلى العمياء، لكان متجها.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣٤٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المستوعب ١/ ٥٥٨.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٥.
(٦) الفروع ٦/ ٩٠.
(٧) المستوعب ١/ ٥٥٩.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ١٥.
(٩) تصحيح الفروع ٦/ ٩٠.
(١٠) المغني ١٣/ ٣٦٩.
(١١) الشرح الكبير ٩/ ٣٤٦.

قوله[1]: **(ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، فلا تقدر على المشي مع الغنم)**. لا تجزئ العرجاء، وجها واحدا في الجملة. ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع الإجزاء، فالصحيح من المذهب. ما قاله المصنف، وهي التي لا تقدر المشي مع الغنم، ومشاركتهم في العلف، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر. قال أبو بكر[5]، والقاضي[6]: (هي التي لا تطيق أن تبلغ المنسك، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح، أجزأت). وقال في المستوعب[7]، والتلخيص[8] والترغيب[9]: (هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها). قال في الفروع[10]: (فدل أن [الكسيرة] لا تجزئ. وذكره في الروضة).

قوله[11]: **(المريضة البين مرضها)**. سواء كانت بجرب أو غيره. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف[12]، والشارح[13]، وغيرهما. وجزم به في المستوعب[14]، وغيره. قال في المحرر[15] والفروع[16]: (وما به مرض مفسد للحم كجرباء). وقال الخرقي[17] والشيرازي في الإيضاح[18]: (هي التي لا يرجى برؤها) وقال القاضي[19]، وأبو الخطاب[20]، وابن البنا[21] وغيرهم: (المريضة هي الجرباء). ولعلهم أرادوا مثالا من الأمثلة؛ لا أن المرض

---

(1) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٥.
(2) المغني ١٣/ ٣٧٠.
(3) الشرح الكبير ٩/ ٣٤٧.
(4) الفروع ٦/ ٨٧.
(5) الإنصاف ٩/ ٣٤٧.
(6) المرجع السابق.
(7) المستوعب ١/ ٥٥٩.
(8) الإنصاف ٩/ ٣٤٨.
(9) الفروع ٦/ ٨٧.
(10) المرجع السابق.
(11) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٥.
(12) المغني ١٣/ ٧٠.
(13) الشرح الكبير ٩/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(14) المستوعب ١/ ٥٥٩.
(15) المحرر ١/ ٢٤٩.
(16) الفروع ٦/ ٨٧.
(17) مختصر الخرقي ص ١٣٦.
(18) الإنصاف ٩/ ٣٤٨.
(19) المرجع السابق.
(20) الهداية ص ٢٠٣.
(21) الإنصاف ٩/ ٣٤٨.

مخصوص بالجرب. وهو أولى فيكون موافقا للأول.

قوله[1]: **(والعضباء؛ وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها)**. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين. وجزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهما. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه: هي التي ذهب ثلث قرنها. اختاره أبو بكر[7]. ونقل أبو طالب، النصف فأكثر[8]. وذكره ابن عقيل[9] رواية. وكون العضباء لا تجزئ، من مفردات المذهب[10]. وقال في الفروع[11]: (ويتوجه احتمال؛ يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا؛ لأن في صحة الخبر نظرا، والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء). قلت: هذا الاحتمال هو الصواب.

قوله[12]: **(وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف)**. وكذا الأقل من الثلث. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة في أقل من الثلث، وفي الخرق والشق. وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها وقرنها. وقول: لا يجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث. واختار صاحب الإرشاد[13]، أنه لا يجزئ ما ذهب منه أقل من ثلث أذنها أو قرنها، ولا المعيبة بخرق أو شق؛ لقول علي[14] رضي الله عنه: لا نضحي

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٤٥.

(٢) المحرر ١/ ٢٤٩.

(٣) الوجيز ص ١٠٩.

(٤) المغني ١٣/ ٣٧٠.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ٣٤٨.

(٦) الفروع ٦/ ٨٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٦/ ٨٧.

(١٠) المنح الشافيات ١/ ٣٧١، الفتح الرباني ٢/ ٤١٩.

(١١) الفروع ٦/ ٨٧.

(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٠.

(١٣) الإرشاد ص ٣٧٢.

(١٤) أبو داود (٢٨٠٤)، الترمذي (١٤٩٨)، النسائي (٤٣٧٢)، ابن ماجه (٣١٤٢).

بمقابلة؛ وهي ما قطع شيء من مقدم أذنها، ولا بمدابرة؛ وهي ما كان ذلك من خلف أذنها، ولا شرقاء؛ وهي ما شق الكي أذنها، ولا خرقاء؛ وهي ما ثقب الكي أذنها. وحمله الأصحاب على نهي التنزيه.

فوائد:

الأولى: ذكر جماعة من الأصحاب، أن الهتماء لا تجزئ. قال في التلخيص[1]: (لم أعثر لأصحابنا فيه بشيء، وقياس المذهب لا تجزئ) وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين[2]، والحاويين[3]، والفائق[4]، والنظم[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، والزركشي[7]، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين[8]: (تجزئ في أصح الوجهين). إذا علمت ذلك، فالهتماء هي التي ذهبت ثناياها من أصلها. قاله في الترغيب[9]، وغيره. وقال الشيخ تقي الدين[10]: (هي التي سقط بعض أسنانها).

الثانية: قال في المستوعب[11]، والتلخيص[12]، والترغيب[13]، والرعاية الكبرى[14]، والزركشي[15]: (لا تجزئ العصماء؛ وهي التي انكسر غلاف قرنها).

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٤) الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٨.

(٦) الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٧) شرح الزركشي ٧/ ١٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، الفروع ٦/ ٨٨، الأخبار العلمية ص ١٧٨.

(٩) الفروع ٦/ ٨٧.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، الفروع ٦/ ٨٨.

(١١) المستوعب ١/ ٥٥٩.

(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٥٢.

(١٣) الفروع ٦/ ٨٨.

(١٤) الإنصاف ٩/ ٣٥٢.

(١٥) شرح الزركشي ٧/ ١٨.

الثالثة: لو قطع من الألية دون الثلث، فنقل جعفر فيها، لا بأس به[1]. ونقل هارون، كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف فلا بأس به[2]. قال الخلال[3]: (روى هارون وحنبل في الألية، ما كان دون النصف. أيضا). قال: (فهذه رخصة في العين وغيرها، واختيار أبي عبد الله، لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد). قال: (وروى الجماعة التشديد في العين، وأن تكون سليمة).

الرابعة: الجداء، والجدباء؛ وهي التي شاب ونشف ضرعها وجف، لا تجزئ. قاله في المستوعب[4]، والتلخيص[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، والفائق[8]، وغيرهم.

قوله[9]: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصي). أما الجماء؛ وهي التي لا قرن لها، على الصحيح. وقيل: هي التي انكسر كل قرنها. قاله في الرعاية[10]. وقال ابن البنا[11]: (هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن فتجزئ على الصحيح من المذهب). اختاره القاضي[12]. وصححه ابن البنا في خصاله[13]. وجزم به في العمدة[14]، والوجيز[15]، والمنور[16]، والمنتخب[17]،

(١) الفروع ٦/ ٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المستوعب ١/ ٥٥٩.
(٥) الإنصاف ٩/ ٣٥٢.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ٣٥٢.
(٧) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/ ٣٥٢.
(٨) الإنصاف ٩/ ٣٥٢.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٢.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٣٥٢.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ١٨، الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ١٨.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(١٤) العدة شرح العمدة ١/ ٣١٥.
(١٥) الوجيز ص ١٠٩.
(١٦) المنور ص ٢٣٨.
(١٧) الإنصاف ٩/ ٣٥٣.

وغيرهم. وقدمه في الكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، وقال ابن حامد[4]: (لا تجزئ الجماء). وقدمه في الهداية[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]. وأطلقهما في النظم[8] والفائق[9] والفروع[10]، وغيرهم.

فائدة: لو خلقت بلا أذن، فهي كالجماء. قاله في الروضة[11]. وقطع في الرعاية[12] بالإجزاء. وتقدم كلام ابن البنا. وأما البتراء، وهي التي لا ذنب لها فتجزئ، على الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة[13]، والوجيز[14] وقدمه في الكافي[15]، والمغني[16]، والشرح[17]. وقيل: لا تجزئ. نقل حنبل[18]، لا يضحي بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به في المستوعب[19]، والتلخيص[20]. وأطلقهما في النظم[21]، وغيره، وألحق المصنف[22]، والشارح[23] بالبتراء، ما قطع ذنبها. ويحتمله كلامه في التلخيص[24]؛ فإنه قال: (هي المبتورة الذنب). وقال في

(١) الكافي ٢/ ٤٩٢.
(٢) المغني ١٣/ ٣٧٢.
(٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٥٢.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ١٨، الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(٥) الهداية ص ٢٠٣.
(٦) المستوعب ١/ ٥٦٠.
(٧) الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٨.
(٩) الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(١٠) الفروع ٦/ ٨٨.
(١١) الفروع ٦/ ٨٩، ٩٠، الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٥٣.
(١٣) العدة شرح العمدة ١/ ٣١٥.
(١٤) الوجيز ص ١٠٩.
(١٥) الكافي ٢/ ٤٩٢.
(١٦) المغني ١٣/ ٣٧٢.
(١٧) الشرح الكبير ٩/ ٣٥٣.
(١٨) الفروع ٦/ ٨٩.
(١٩) المستوعب ١/ ٥٥٩.
(٢٠) الإنصاف ٩/ ٣٥٤.
(٢١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٨.
(٢٢) المغني ١٣/ ٣٧٢.
(٢٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٥٣.
(٢٤) شرح الزركشي ٧/ ١٩، الإنصاف ٩/ ٣٥٤.

الرعاية[١]: (البتراء، المقطوعة الذنب. وقيل: هي التي لا ذنب لها خلقة). وأما الخصي؛ وهو الذي قد قطعت خصيتاه، وسلتا فقط، فجزم المصنف، أنه يجزئ. وجزم به في المغني[٢]، والعمدة[٣]، والمستوعب[٤]، والتلخيص[٥]، والشرح[٦]، والرعايتين[٧]، والحاويين[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وكذا الحكم لو رضت خصيتاه أيضا. ولو كان خصيا مجبوبا، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ، نص عليه[١٠]. وجزم به في التلخيص[١١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]. قال في المستوعب[١٣]، والحاويين[١٤]، والرعاية الصغرى[١٥]، وغيرهم: (ويجزئ الخصي غير المجبوب). وقيل: يجزئ. جزم به ابن البنا في الخصال[١٦]، وفسر الخصي بمقطوع الذكر. وأطلقهما في الفروع[١٧].

فائدة: قال في الفروع[١٨]: (ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، أن الحمل لا يمنع الإجزاء. وقيل للقاضي في الخلاف: الحامل لا تجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة؟ فقال: القصد من الأضحية اللحم، والقصد من الزكاة الدر والنسل، والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل. فأجزأت).

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣٥٤.
(٢) المغني ١٣/ ٣٧١.
(٣) العدة شرح العمدة ١/ ٣١٥.
(٤) المستوعب ١/ ٥٦٠.
(٥) الإنصاف ٩/ ٣٥٤.
(٦) الشرح الكبير ٩/ ٣٥٤.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ٣٥٤.
(٨) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/ ٣٥٤.
(٩) الفروع ٦/ ٨٨.
(١٠) الفروع ٦/ ٨٩، الإنصاف ٩/ ٣٥٥.
(١١) الإنصاف ٩/ ٣٥٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٦٠.
(١٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/ ٣٥٥.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤.
(١٦) الإنصاف ٩/ ٣٥٥.
(١٧) الفروع ٦/ ٨٨.
(١٨) السابق ٦/ ٩٠.

قوله[1]: **(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل[2]؛ يفعل كيف شاء، باركة وقائمة.

فائدة: قوله[3]: (ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك). يعني، يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن يوجهها إلى القبلة. قال في المستوعب[4]، والتلخيص[5]، وابن أبي المجد في مصنفه[6]: (على جنبها الأيسر). قال الإمام أحمد: يكبر ويسمى حين يحرك يده بالقطع. ونص أحمد، أنه لا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان[7]. وذكر بعض الأصحاب، أنه يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وقاله الشيخ تقي الدين[8]. وقال: يقول إذا ذبح: (وجهت وجهي) إلى قوله: (وأنا من المسلمين).

تنبيه: أفادنا المصنف -رحمه الله- بقوله[9]: (ويستحب ألا يذبحها إلا مسلم). جواز ذبح الكتابي لها. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وجزم به في المنور[10]. وقدمه في الهداية[11]، والمحرر[12]، والمغني[13]، والشرح[14]، والرعاية الكبرى، والفائق، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والخلاصة[15]، والمستوعب[16]، وفي الرعاية الصغرى[17]: (في غير إبل). واختاره ابن عبدوس في تذكرته[18]. وعنه: لا يجزئ ذبحه. وعنه: لا يجزئ

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٥.
(٢) الفروع ٦/ ٩٠.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٧.
(٤) المستوعب ١/ ٥٦٢.
(٥) الإنصاف ٩/ ٣٥٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٦/ ٩٠، ٩١.
(٨) الفروع ٦/ ٩١، الأخبار العلمية ص ١٧٨.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٩.
(١٠) المنور ص ٢٣٩.
(١١) الهداية ص ٢٠٥.
(١٢) المحرر ١/ ٢٥١.
(١٣) المغني ١٣/ ٣٨٩.
(١٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٥٩.
(١٥) الإنصاف ٩/ ٣٦٠.
(١٦) المستوعب ١/ ٥٦٢.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٥.
(١٨) الإنصاف ٩/ ٣٦٠.

ذبحه إبلا خاصة[1]. جزم به في الوجيز[2]، والرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]، والإرشاد[5]، واختاره الشيرازي[6]، وصححه في النظم[7]. وقال الشريف، وأبو الخطاب، في خلافيهما[8]: جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا. زاد الشريف، أو على كتابي نصراني. قال الزركشي[9]:

(ومقتضى هذا أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي. بلا نزاع).

قوله[10]: **(وإن ذبحها بيده، كان أفضل)**. بلا نزاع، ونص عليه. فإن لم يفعل استحب أن يوكل في الذبح، ويشهده. نص عليه[11]. قال بعض الأصحاب: إن عجز عن الذبح، أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز، فليشهدها. وجزم به الزركشي[12] وغيره. وإذا وكل في الذبح اعتبرت النية من الموكل إذا إلا أن تكون معينة لا تسمية المضحى عنه. وقال في المفردات: (يعتبر فيها النية). قاله في الفروع[13]. قال في الرعاية[14]: (وإن وكل في الذكاة من يصح منه، نوى عندها أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه. احتمل وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده. فمن أراد الذكاة، نوى إذا). انتهى.

قوله[15]: **(ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها)**. ظاهر هذا أنه إذا دخل وقت

(١) الفروع ٦/ ٩١.
(٢) الوجيز ص ١٠٩.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٥.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/ ٣٦٠.
(٥) الإرشاد ص ٣٧٣.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٦٠.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٨.
(٨) الإنصاف ٩/ ٣٦٠.
(٩) شرح الزركشي ٧/ ٤٤.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٥٩.
(١١) الفروع ٦/ ٩١.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٤٤.
(١٣) الفروع ٦/ ٩١.
(١٤) الإنصاف ٩/ ٣٦١.
(١٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٦١.

صلاة العيد، ومضى قدر الصلاة، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر فعل ذلك، ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم. قاله الشارح[١]. وقال ابن منجا، في شرحه[٢]: (أما وقت الذبح، فظاهر كلام المصنف هنا، إذا مضى أحد أمرين؛ من صلاته العيد وقدرها؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ (أو) وهي للتخيير، ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه، أو لم تقم). انتهى. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي[٣]، وعامة أصحابه كالشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب في خلافيهما[٤]، وابن عقيل في التذكرة[٥]، والشيرازي[٦]، وابن البنا في الخصال[٧]، والمصنف[٨]، والشارح[٩]، وابن عبدوس في تذكرته[١٠]، وقدمه في الفروع[١١]، والنظم[١٢] والفائق[١٣]، وغيرهم. فلو سبقت صلاة إمام بالبلد، جاز الذبح. وعنه[١٤]: وقته بعد صلاة العيد والخطبة. اختاره المصنف في الكافي[١٥]. وقال الخرقي[١٦] وغيره: (وقته قدر صلاة العيد والخطبة). فلم يشترط الفعل. وجزم به في الإيضاح[١٧]. وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الروضة[١٨]. وقيل: لا يجزئ الذبح

(١) الشرح الكبير ٩/ ٣٦٢.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٠٤.
(٣) الروايتين والوجهين ٣/ ٢٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٤.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٣٤، الإنصاف ٩/ ٣٦٢.
(٥) التذكرة ص ٣٣٩.
(٦) شرح الزركشي ٧/ ٣٤، الإنصاف ٩/ ٣٦٢.
(٧) المراجع السابقة.
(٨) المغني ١٣/ ٣٨٤.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٣٦٢.
(١١) الفروع ٦/ ٩٢.
(١٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٩.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٣٦٣.
(١٤) الفروع ٦/ ٩٢، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٦٦.
(١٥) الكافي ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(١٦) مختصر الخرقي ص ١٣٦.
(١٧) الإنصاف ٩/ ٣٦٣.
(١٨) الفروع ٦/ ٩٢.

قبل الإمام. اختاره ابن أبي موسى[1]. قيل: ذلك مخصوص ببلد الإمام. وجزم به في عيون المسائل[2]، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية[3]؛ فقال: (وعنه: إذا ضحى الإمام ببلده ضحوا). انتهى. قلت: وهذا متعين.

فائدة: حكم أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم، ومن في حكمهم، كأصحاب الطنب والخركاوات[4] ونحوهم، في وقت الذبح، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فإن قلنا: وقته بعد صلاة العيد في حقهم. فقدرها في حق من لا تجب عليه كذلك. وإن قلنا: بعد الصلاة والخطبة. فقدرها كذلك في حقهم. وإن قلنا مع ذلك: ذبح الإمام. اعتبر قدر ذلك أيضا، وقد علمت المذهب في ذلك، فكذا المذهب هنا. هذا الصحيح من المذهب. وجزم به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب المستوعب[5]، والحاوي الكبير[6]. وقدمه في الفروع[7]. قال الزركشي[8]: (عامة أصحاب القاضي على ذلك). وقال في الترغيب[9]: (هو كغيره في الأصح). وقال في التلخيص[10]، والبلغة[11]: (فأما أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم لقلتهم، ومن في حكمهم، فأول وقتهم ذلك الوقت، في أحد الوجهين. وفي الآخر، أن يمضي من يوم العيد مقدار ذلك). وقال في الفائق[12]، بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمصار ومن في حكمهم من أهل القرى: (وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين. والثاني، مقداره). وقال في الرعاية الصغرى[13]،

---

(1) الإرشاد ص ٣٧٣.

(2) الفروع ٦/ ٩٢.

(3) الإنصاف ٩/ ٣٦٤.

(4) أبنية متنقلة كالخيام. شرح الزركشي ٧/ ٣٦.

(5) المستوعب ١/ ٥٦١.

(6) الإنصاف ٩/ ٣٦٥.

(7) الفروع ٦/ ٩٢.

(8) شرح الزركشي ٧/ ٣٦.

(9) الفروع ٦/ ٩٢.

(10) الإنصاف ٩/ ٣٦٥.

(11) بلغة الساغب ص ١٦٣.

(12) الإنصاف ٩/ ٣٦٥.

(13) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٥.

والحاوي الصغير[١]: (وقت الذبح بعد صلاة العيد. وقيل: أو قدرها لأهل البر). وقال في الرعاية الكبرى[٢]: (وقته بعد الصلاة، أو قدرها لأهل البر. وقيل: وغيرهم). وقال في الجامع الصغير[٣]: (لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته). قال الزركشي[٤]: (وهو ظاهر كلام أبي محمد). يعني به المصنف في المغني[٥]. قلت: قطع به في الكافي[٦].

تنبيه: أطلق المصنف، والأصحاب، قدر الصلاة والخطبة. فقال الزركشي[٧]: (يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس. وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون).

فوائد:

منها: إذا لم يصل الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس، عند من اعتبر نفس الصلاة، فإذا زالت جاز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني[٨]، والشرح[٩]. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وقال ابن عقيل[١١]: (الذبح يتبع الصلاة قضاء، كما يتبع داء، ما لم يؤخر عن أيام الذبح فيتبع الوقت ضرورة).

ومنها: حكم الهدي المنذور في وقت الذبح، حكم الأضحية على ما تقدم. وتقدم وقت فدية الأذى واللبس ونحوها، في آخر الفدية، وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران، في باب الإحرام.

ومنها: لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه، وله أن يفعل به ما شاء. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالأضحية وعليه بدل الواجب.

قوله[١٢]: **(إلى آخر يومين من أيام التشريق)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

---

(١) الحاوي الصغير ص ٢٢٦.
(٢) الإنصاف ٩/ ٣٦٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٣٤٥.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٣٦.
(٥) المغني ١٣/ ٣٨٤.
(٦) الكافي ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٧) شرح الزركشي ٧/ ٣٦.
(٨) المغني ١٣/ ٣٨٥.
(٩) الشرح الكبير ٩/ ٣٦٤.
(١٠) الفروع ٦/ ٩٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٦١.

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في الإيضاح[1]: (آخره آخر يوم من أيام التشريق). واختار ابن عبدوس في تذكرته[2]، آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الاختيارات[3]، وجزم به ابن رزين في نهايته[4]. والظاهر أنه مراد صاحب الإيضاح[5] مع أن كلامه محتمل.

فائدة: أفضل وقت الذبح، أول يوم من وقته، ثم ما يليه. قلت: والأفضل اليوم الأول، عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام، إن كان.

قوله[6]: **(ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي)**. وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية الأثرم[7]. واختارها جماعة منهم الخلال[8]. قال: (وهي رواية الجماعة). وجزم به في الإيضاح[9]، والوجيز[10]. وقدمه في المغني[11]. وقال غيره: يجزئ. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه[12]، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه[13]. قال

---

(١) الفروع ٦/ ٩٣، الإنصاف ٩/ ٣٦٧.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٦٧.

(٣) الأخبار العلمية ص ١٧٨، الفروع ٦/ ٩٣.

(٤) الإنصاف ٩/ ٣٦٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٦٩.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٦٧.

(٨) الفروع ٦/ ٩٣.

(٩) الإنصاف ٩/ ٣٦٩.

(١٠) الوجيز ص ١٠٩.

(١١) المغني ١٣/ ٣٨٧.

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٧٣، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٨٩، الفروع ٦/ ٩٣.

(١٣) شرح الزركشي ٧/ ٤٠، الجامع الصغير ص ٣٤٦.

المصنف[١]، والشارح[٢]: (اختاره أصحابنا المتأخرون). وصححه في التلخيص[٣] وغيره. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في الفروع[٥] وغيره.

فائدة: قال البنا في خصاله[٦]: (يكره ذبح الهديا والضحايا ليلا في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الآخرين). قلت: الأولى الكراهة ليلا مطلقا. قلت أنا: فإن كثرت الضحايا والهدايا واحتيج إلى الذبح ليلا، لم يكره. قلت: بل يتعين إن ضاق الوقت.

قوله[٧]: (**فإن فات ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع**). فإذا ذبح الواجب، كان حكمه حكم أصله. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في التبصرة[٨]: (يكون لحما يتصدق به، لا أضحية في الأصح).

قوله[٩]: (**ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي. أو بتقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية**). وكذا قوله: هذا لله. ونحوه من ألفاظ النذر. هذا المذهب. جزم به في النظم[١٠]، والوجيز[١١]،وغيرهما.وقدمه في الفروع[١٢].والشرح[١٣]،وغيرهما.واختاره المصنف[١٤] وغيره. وقال في الكافي[١٥]: (إن قلده أو أشعره، وجب، كما لو بنى مسجدا وأذن للصلاة فيه). ولم يذكر النية. قال في الفروع[١٦]: (وهو أظهر) قال الزركشي[١٧]: (لا يتابع المصنف على كون ذلك

(١) المغني ١٣/ ٣٨٧.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣٦٩، ٣٧٠.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٧٠.
(٤) الوجيز ص ١٠٩.
(٥) الفروع ٦/ ٩٣.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٧٠.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٧٠.
(٨) الفروع ٦/ ٩٣.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٧٢.
(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٨٩.
(١١) الوجيز ص ١١٠.
(١٢) الفروع ٦/ ٩٤، ٩٥.
(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٧٢.
(١٤) المغني ٥/ ٤٣٧، ١٣/ ٣٧٧.
(١٥) الكافي ٢/ ٤٧٣.
(١٦) الفروع ٦/ ٩٥.
(١٧) شرح الزركشي ٣/ ٣٦٧.

المذهب). وقطع في المحرر[١]، أنه لا يتعين إلا بالقول. وجزم به في المنور[٢]، وتذكرة ابن عبدوس[٣]. وقدمه في المستوعب[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والفائق[٧]. قال الزركشي[٨]: (هذا المذهب المشهور المعروف). قال في الرعاية الصغرى[٩]: (وقيل أو بالنية فقط وقيل: مع تقليد وإشعار). قال في الفروع[١٠]: (وهو سهو). يعني قوله: وقيل: أو بالنية فقط. إذ ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية، فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية، على هذا القول، ولا يقول: هذا هدي أو أضحية. وهو كما قال في الفروع؛ فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب[١١]، ويأتي قريبا، ولم يذكر لفظة (فقط) في الرعاية الكبرى، ولا في غيرها. وقال في الموجز، والتبصرة[١٢]: (إذا أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله علي ذبحها. لزمه تفريقه على الفقراء). وهو معنى قوله في عيون المسائل[١٣]: (لو قال: لله علي ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها لبقاء المستحق لها).

قوله[١٤]: **(ولو نوى حال الشراء، لم يتعين)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يتعين بالشراء مع النية. اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق[١٥]. وقال أبو الخطاب في الهداية[١٦]: (ويحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية). كما تقدم.

---

(١) المحرر ١/ ٢٤٩.

(٢) المنور ص ٢٣٨.

(٣) الإنصاف ٩/ ٣٧٣.

(٤) المستوعب ١/ ٥٦٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٣، الإنصاف ٩/ ٣٧٣.

(٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٥، الإنصاف ٩/ ٣٧٣.

(٧) الإنصاف ٩/ ٣٧٣.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٦٧.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٣.

(١٠) الفروع ٦/ ٩٥.

(١١) الهداية ص ٢٠٥.

(١٢) الفروع ٦/ ٩٥.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٧٢.

(١٥) الإنصاف ٩/ ٣٧٤.

(١٦) الهداية ص ٢٠٥.

قوله[1]: **(وإذا تعينت، لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها)**. قدم المصنف، أن الهدي والأضحية إذا تعينا، لم يجز بيعهما ولا هبتهما، إلا أن يبدلهما بخير منهما. وهو أحد الأقوال. اختاره الخرقي[2]، وصاحب المنتخب[3]، والمصنف[4]، والشارح[5]، وابن عبدوس في تذكرته[6]، وغيرهم. قال في المحرر[7]: (فإن نذرها ابتداء بعينها، لم يجز إبدالها إلا بخير منها). انتهى. وقطع في القواعد الفقهية[8] يجوز إبدالها بخير منها. وقال: (نص عليه). والصحيح من المذهب، أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه. نقله الجماعة عن أحمد[9]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية[10]: (اختاره عامة أصحابنا). قال في الفروع[11]: (اختاره الأكثر). قال الزركشي[12]: (عليه عامة الأصحاب). قال في المذهب، ومسبوك الذهب[13]: (هذا المذهب). وجزم به في الوجيز[14] وغيره. وقدمه في الفروع[15] وغيره. وعنه[16]: يجوز ذلك لمن يضحي دون غيره. قال ابن أبي موسى في الإرشاد[17]: (إن باعها بشرط أن يضحي بها، صح بيعه، قولا واحدا، وإلا فروايتان). انتهى. وعنه[18]: أن ملكه يزول بالتعيين مطلقا، فلا يجوز إبدالها ولا غيره. اختاره أبو الخطاب في الهداية[19]، وخلافه الصغير[20]. واستشهد

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٧٤.
(٢) مختصر الخرقي ص ١٣٦.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٧٥.
(٤) المغني ١٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٥) الشرح الكبير ٩/ ٣٧٥.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٧٥.
(٧) المحرر ١/ ٢٤٩.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٧٥.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٦، ورواية صالح ص ٢٨١، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٢٩.
(١٠) الهداية ص ٢٠٢.
(١١) الفروع ٦/ ٩٥.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٣١.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٣٧٥.
(١٤) الوجيز ص ١١٠.
(١٥) الفروع ٦/ ٩٥.
(١٦) السابق ٦/ ٩٦.
(١٧) الإرشاد ص ٣٧٤، ٣٧٥.
(١٨) الفروع ٦/ ٩٦.
(١٩) الهداية ص ٢٠٢.
(٢٠) شرح الزركشي ٧/ ٣١، الإنصاف ٩/ ٣٧٦.

في الهداية بمسائل كثيرة تشهد لذلك. فعلى هذا، لو عينه ثم علم عيبه، لم يملك الرد، ويملكه على الأول. وعليهما إن أخذ أرشه، فهل هو له، أو هو كزائد عن القيمة؟ فيه وجهان. أطلقهما في الفروع[١]. وقدم في المغني[٢] والشرح[٣] أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية. وقدم في الرعاية[٤] أنه له. وقيل: بل للفقراء، وقيل: بل يشتري لهم به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة، فإن عجز، فلحما. قال في الفروع[٥]: (وذكر في الرعاية الصغرى[٦] وجها، أن التصرف في أضحية معينة كهدي). قال: (وهو سهو).

فوائد:

إحداها: لو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله. نقله علي بن سعيد. قال في الفروع[٧]: (ويتوجه فيه كأرش).

الثانية: قال في الفائق[٨]: (يجوز إبدال اللحم بخير منه). نص عليه، وذكره القاضي[٩].

الثالثة: لو أتلف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟ يخرج على وجهين. قاله في القاعدة الحادية والأربعين[١٠].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (إلا بخير منه). أنه لا يجوز بمثله. وهو الصحيح من المذهب،

---

(١) الفروع ٦/ ٩٦.

(٢) المغني ١٣/ ٣٧٥.

(٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٩.

(٤) الإنصاف ٩/ ٣٧٦.

(٥) الفروع ٦/ ٩٦.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٣.

(٧) الفروع ٦/ ٩٦.

(٨) الإنصاف ٩/ ٣٧٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٨٦.

سواء كان في الهدي أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء. نص عليه[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢]، والمغني[٣]، والشرح[٤] ونصراه، والفائق[٥]، والفروع[٦]. وقيل: يجوز بمثله نصا. قال الإمام أحمد: ما لم يكن أهزل[٧]. وهما احتمالان للقاضي[٨].

الثاني: مفهوم قوله[٩]: (وله ركوبها عند الحاجة). أنه لا يجوز عند عدمها. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]. وعنه[١٢]: يجوز من غير ضرر بها. جزم به في المستوعب[١٣]، والترغيب[١٤]. قلت: وهو ظاهر الأحاديث.

فوائد:

إحداها: يضمن نقصها. على الصحيح من المذهب. وظاهر الفصول[١٥] وغيره، يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص.

الثانية: قوله[١٦]: (وإن ولدت ذبح ولدها معها). بلا نزاع. وسواء عينها حاملا، أو حدث الحمل بعده، فلو تعذر حمل ولدها وسوقه، فهو كالهدي إذا عطب، على ما يأتي.

الثالثة: قوله[١٧]: (ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها). بلا نزاع. فلو خالف وفعل، حرم وضمنه.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٣) المغني ١٣/ ٣٨٤.

(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٧٧.

(٥) الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٦) الفروع ٦/ ٩٥.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٢٩.

(٨) الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٧٨.

(١٠) الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(١١) الفروع ٦/ ٩٧.

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٤٨.

(١٣) المستوعب ١/ ٥٥٥٣.

(١٤) الفروع ٦/ ٩٧.

(١٥) الإنصاف ٩/ ٣٨٠.

(١٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٠.

(١٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٠.

الرابعة: قوله[1]: (ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به، إن كان أنفع لها). بلا نزاع في الجملة. زاد في المستوعب[2]، (يتصدق به ندبا). وقال في الروضة[3]: (يتصدق به إن كانت نذرا). وقال القاضي في المجرد[4]: (ويستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع). وذكر ابن الزاغوني[5]، في أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي. وكذا قال في التلخيص[6] في اللبن.

قوله[7]: **(ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا)**. بلا نزاع. لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة أو الهدية، فلا بأس[8]؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها. قاله المصنف[9] والشارح[10].

قوله[11]: **(وله أن ينتفع بجلدها وجلها)**. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف[12]، والشارح[13]: (لا خلاف في الانتفاع بجلودها وجلالها). وجزم به في الوجيز[14] وغيره. وقدمه في الفروع[15] وغيره. ونقل جماعة، لا ينتفع بما كان واجبا. قاله في الفروع[16] ويتوجه أنه المذهب، فيتصدق به. ونقل الأثرم، وحنبل وغيرهما، يتصدق بثمنه[17]. وجزم به في الفصول[18]، والمستوعب[19]، وغيرهما، يتصدق بجميع الهدايا الواجبة، ولا يبقي منها

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٣.
(٢) المستوعب ١/ ٥٥٣.
(٣) الفروع ٦/ ٩٧.
(٤) الإنصاف ٩/ ٣٨٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٣.
(٨) منهج السالكين ص ١٣٨.
(٩) المغني ١٣/ ٣٨٢.
(١٠) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٤.
(١١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٤.
(١٢) المغني ١٣/ ٣٨٢.
(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٤.
(١٤) الوجيز ص ١١٠.
(١٥) الفروع ٦/ ١٠٢.
(١٦) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٨) الفروع ٦/ ١٠٣، الإنصاف ٩/ ٣٨٥.
(١٩) المستوعب ١/ ٥٦٤، ٥٦٥.

لحما ولا جلدا ولا غيره. قال في المستوعب[1] وغيره: (يستحب الصدقة بجلالها).

قوله[2]: (ولا يبيعه ولا شيئا منها). يحرم بيع الجلد والجل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قال في المذهب، ومسبوك الذهب[3]: (هو المشهور). قال الزركشي[4]: (بلا ريب). وجزم به في الوجيز[5]، والهداية[6]، والخلاصة[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8]، وغيره. وعنه: يجوز، ويشتري به آلة البيت، لا مأكولا. قال في الترغيب، والتلخيص[9]: (وعنه: يجوز بيعها بمتاع البيت؛ كالغربال، والمنخل، ونحوهما فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها، كما أجزنا إبدال الأضحية). انتهى. وقطع به في القواعد الفقهية[10]. قال: (نص عليه). وعنه: يجوز بيعها، ويتصدق بثمنه. وعنه: يجوز، ويشتري بثمنه أضحية. وعنه: يكره. وعنه: يجوز بيعها من البدنة والبقرة، ويتصدق بثمنه دون الشاة. اختاره الخلال[11]. وقال في الرعاية[12]: (وقيل: له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن) قال: (قلت: وكذا الهدي). انتهى.

قوله[13]: (وإن ذبحها فسرقت، فلا شيء عليه فيها). ولو كانت واجبة. هذا المذهب. نقله ابن منصور[14]. وجزم به في المغني[15]، والمحرر[16]، والشرح[17]، والوجيز[18]، وغيرهم. وقدمه

---

(1) المستوعب ١/ ٥٥٥، ٥٦٤.
(2) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٤.
(3) الإنصاف ٩/ ٣٨٥.
(4) شرح الزركشي ٧/ ٣٠.
(5) الوجيز ص ١١٠.
(6) الهداية ص ٢٠٥، ٢٠٦.
(7) الإنصاف ٩/ ٣٨٥.
(8) الفروع ٦/ ١٠٢.
(9) الإنصاف ٩/ ٣٨٦.
(10) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٧٥.
(11) التمام ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، الفروع ٦/ ١٠٢، ١٠٣.
(12) الإنصاف ٩/ ٣٨٦.
(13) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٦.
(14) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٩٨.
(15) المغني ١٣/ ٣٨٨.
(16) المحرر ١/ ٢٥٠.
(17) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٦، ٣٨٧.
(18) الوجيز ص ١١٠.

في الفروع[1]. وقبل ذبحه لم يتعين؛ بدليل أن له بيعه عندنا. وتقدم قول أبي الخطاب، أنه يزول ملكه عنه، كما لو نحره وقبضه.

قوله[2]: **(وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها)**. إذا ذبحها غير ربها، فتارة ينويها عن صاحبها، وتارة يطلق، وتارة ينويها عن نفسه؛ فإن نوى بذبحها عن صاحبها، أجزأت عنه، ولا ضمان على ذابحها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفروع[3] وغيره. وقال في الفائق[4]: (والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة). وإن ذبحها وأطلق النية، فظاهر كلام المصنف هنا الإجزاء وعدم الضمان، وهو ظاهر كلامه في المحرر[5]، والفائق[6]، والشرح[7]، والمغني[8]، والوجيز[9]، والرعاية الصغرى[10]، وغيرهم؛ لإطلاقهم. وقاله في الترغيب[11]، والتلخيص[12]، وغيرهما. وجزم به في عيون المسائل[13]، والرعاية الكبرى[14]. والصحيح من المذهب، عدم الإجزاء ووجوب الضمان. قدمه في الفروع[15]. وإن ذبحها ونوى عن نفسه، ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان. ذكرهما القاضي[16]. وأطلقهما في الفروع[17] وغيره؛ **إحداهما**: لا يجزئ ويضمنها. **والرواية الثانية**، يجزئ مطلقا، ولا ضمان عليه. قدمه في الرعاية الكبرى[18]،

---

(1) الفروع ٦/ ٩٩.

(2) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٨٧.

(3) الفروع ٦/ ٩٧.

(4) الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

(5) المحرر ١/ ٢٥٠.

(6) الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

(7) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٧.

(8) المغني ١٣/ ٣٩١.

(9) الوجيز ص ١١٠.

(10) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦.

(11) الفروع ٦/ ٩٧.

(12) الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

(13) الفروع ٦/ ٩٧.

(14) الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

(15) الفروع ٦/ ٩٧.

(16) التمام ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

(17) الفروع ٦/ ٩٧.

(18) الإنصاف ٩/ ٣٨٨.

وصححه في النظم[(١)]. قال ابن عبدوس في تذكرته[(٢)]: (لا أثر لنية فضولي). قال في القاعدة السادسة [والتسعين]: (حكى القاضي في الأضحية روايتين. والصواب أن الروايتين تنزل على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين؛ فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه، مع علمه بأنها أضحية الغير، لم يجزه؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه له عدوانا، وإن كان الذابح يظن أنها أضحيته لاشتباهها عليه، أجزأت عن المالك. وقد نص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم، وسندي، مفرقا بينهما، مصرحا بالتعليل المذكور. وكذلك الخلال فرق بينهما، وعقد لهما بابين مفردين. فلا تصح التسوية بينهما). انتهى. وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربها تفرقتها. وقال في القاعدة المذكورة[(٣)]: (وأما إذا فرق الأجنبي اللحم، فقال الأصحاب: لا يجزئ. وأبدى ابن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء). ومال إليه ابن رجب وقواه، وإن لم يفرقها، ضمن الذابح قيمة اللحم. وإن كان على رواية عدم الإجزاء، يعود ملكا. قال في الفروع[(٤)]: (وقد ذكر الأصحاب في كل تصرف غاصب حكمي؛ عبادة وعقد، الروايات). انتهى. وقال في القاعدة السادسة [والتسعين] : (إذا عين أضحية، وذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه. ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء أو عن واجب في الذمة. وفرق صاحب التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره. وقال: المعينة عما في الذمة يشترط لها نية المالك عند الذبح، فلا يجزئ ذبح غيره. بغير إذنه فيضمن). انتهى. فعلى القول بالضمان، يضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره في عيون المسائل[(٥)]. واقتصر عليه في الفروع[(٦)].

قوله[(٧)]: (وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمتها). بلا نزاع. ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٠.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٨٩.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) الفروع ٦/ ٩٨.

(٥) السابق ٦/ ٩٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٠.

قال الشارح[1]: (قولا واحدا. فإن زادت قيمتها على ثمن مثلها، فحكمها حكم ما لو أتلفها صاحبها)، على ما يأتي. وقال في الفروع[2]: (ضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره في عيون المسائل) كما تقدم.

قوله[3]: (وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها). لا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطا. ثم اختلفوا في مقدار الضمان؛ فجزم المصنف هنا أنه يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[5]، والكافي[6]، والهادي[7]، والنظم[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، والقواعد الفقهية[13]، وغيرهم. قال الزركشي[14]: (هو قول أكثر أصحاب القاضي). والصحيح من المذهب أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف، يصرف في مثلها، كالأجنبي. اختاره القاضي في الجامع الصغير[15]، وأبو الخطاب في خلافه[16]. وجزم به في الوجيز[17] وغيره. وقدمه في المحرر[18]، والفروع[19]

---

(1) الشرح الكبير ٩/ ٣٩٣.

(2) الفروع ٦/ ٩٧.

(3) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٠.

(4) الهداية ص ٢٠٥.

(5) الإنصاف ٩/ ٣٩١.

(6) الكافي ٢/ ٤٧٦.

(7) الهادي ص ٧٢.

(8) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٠.

(9) الإنصاف ٩/ ٣٩١.

(10) المستوعب ١/ ٥٦٥.

(11) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٩١.

(12) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٩١.

(13) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٦٦.

(14) شرح الزركشي ٧/ ٤٢.

(15) الجامع الصغير ص ٣٤٦.

(16) شرح الزركشي ٧/ ٤٢، الإنصاف ٩/ ٣٩١.

(17) الوجيز ص ١١٠.

(18) المحرر ١/ ٢٥٠.

(19) الفروع ٦/ ٩٨.

والفائق[1]. فعلى الأول، يكون أكثر القيمتين، من الإيجاب إلى التلف. وهو الصحيح على هذا القول. جزم به في المستوعب[2]، والتلخيص[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]. وقدمه في الفروع[7]، والنظم[8]. وقال في التبصرة[9]: (من الإيجاب إلى النحر). وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلواني. قال في القواعد[10]: (فعليه ضمانه بأكثر القيمتين، من يوم الإتلاف ويوم النحر). وقال الزركشي[11]: (أو من حين التلف إلى جواز الذبح، عند الشريف، وأبي الخطاب في الهداية، والشيرازي، والشيخين، وغيرهم). انتهى. ولم أر ذلك عمن ذكر.

قوله[12]: (فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشتري به شاة أو سبع بدنة). بلا نزاع. لكن قال في المستوعب[13] والرعايتين[14]، والحاويين[15]، وغيرهم: (يشتري به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة). انتهوا. وقال في المحرر[16]، كالمصنف، فإن لم يبلغ ثمن شاة، ولا سبع بدنة أو بقرة، اشترى به لحما فتصدق به، أو تصدق بالفضل. فخيره المصنف، إذا لم يبلغ الفاضل ما يشتري به دم، بين أن يشتري به لحما يتصدق به، وبين أن يتصدق

(١) الإنصاف ٩/ ٣٩١.
(٢) المستوعب ١/ ٥٦٥.
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٩٢.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٢.
(٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٩٢.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٩٢.
(٧) الفروع ٦/ ٩٨.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٠.
(٩) الفروع ٦/ ٩٨.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٦٦.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٤٢.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٠.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٦٥.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٢.
(١٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(١٦) المحرر ١/ ٢٥٠.

بالفضل. وهو الصحيح من المذهب والوجهين. جزم به في المحرر[1]. وقدمه في الفروع[2]. **والوجه الثاني**: يلزمه شراء لحم يتصدق به. قدمه في الرعايتين[3]، والحاويين[4]. وقال في الرعايتين[5]، والحاويين[6]: (وما زاد منها اشترى بالفضلة شاة، فإن عجز فسهما من بدنة، فإن عجز، فلحما يتصدق به. وقيل: بل يتصدق بالفضلة).

فوائد:

منها: قوله[7]: (وإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها). بلا نزاع. عند الأكثر، وسواء تلفت قبل ذبحه أو بعده. نص عليه[8]. ونقل القاضي في خلافه[9]، وأبو الخطاب في انتصاره[10] وجوب الضمان كالزكاة. قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة[11]: (وهو بعيد). وقال في القواعد الأصولية[12]: (إذا نذر أضحية، والصدقة بدراهم معينة، فتلفت، فهل يضمنها؟ على روايتين. وقال جماعة، منهم القاضي، وأبو الخطاب: ولو تمكن من الفعل، نظرا إلى عدم تعيين مستحق كالزكاة، وإلى تعلق الحق بغير معينة، كالعبد الجاني. وقال أبو المعالي: إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان، وإلا فوجهان؛ إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا. ضمن، وإن قلنا: مسلك التبرع. لم يضمن). انتهى.

---

(١) المحرر ١/ ٢٥٠.
(٢) الفروع ٦/ ٩٨.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٣.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٨١.
(٩) الإنصاف ٩/ ٣٩٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٥٥.
(١٢) القواعد ١/ ٢٥٩.

ومنها: لو فقأ عينها، تصدق بالأرش.

ومنها: لو مرضت، فخاف عليها، فذبحها، لزمه بدلها، ولو تركها فماتت، فلا شيء عليه. قاله الإمام أحمد[1].

ومنها: لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، كفتاهما ولا ضمان؛ استحسانا. قاله في الفروع[2]. وقال القاضي[3] وغيره: (القياس ضدهما). ونقل الأثرم وغيره، في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا، يترادان اللحم ويجزئ[4].

قوله[5]: **(وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه)**. وهذا بلا نزاع. ولكن قال جماعة من الأصحاب: لو خاف أن يعطب، ذبحه، وفعل به كذلك.

قوله[6]: **(ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته)**. يعني، يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدي إذا عطب. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. وأباح الأكل منه القاضي، وأبو الخطاب في الانتصار[11]، مع فقره. واختار في التبصرة إباحته لرفيقه الفقير[12].

وقوله: (ولا أحد من رفقته). قال في الوجيز[13]: (ولا يأكل هو ولا خاصته منه). قلت: وهو مراد غيره. وصرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه، ممن تلزمه [مئونته][14] في السفر.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٣٩٤.
(٢) الفروع ٦/ ٩٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٦٩، الفروع ٦/ ٩٨.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني ٥/ ٤٣٨.
(٨) الشرح الكبير ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٩) الوجيز ص ١١٠.
(١٠) الفروع ٦/ ٩٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوجيز ص ١١٠.
(١٤) ساقطة من الأصل.

قوله[1]: (فإن تعيبت، ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة قبل التعيين، كالفدية والمنذورة في الذمة، فإن عليه بدلها). اعلم أنه إذا تعيب ما عينه، فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته، كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور، أو وجب بالنذر، وتارة يكون واجبا بنفس التعيين؛ فإن كان واجبا بنفس التعيين، مثل ما لو أوجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله، فهنا عليه ذبحه، وقد أجزأ عنه، كما جزم به المصنف هنا. وهو المذهب نص عليه فيمن جرها بقرنها إلى المنحر فانقلع[2]. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والوجيز[5] والخرقي[6]، والزركشي[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال القاضي[9]: (القياس لا يجزئه). فعلى المذهب تخرج بالعيب عن كونها أضحية. قاله في القاعدة الأربعين[10]، فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت. ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة[11]. فلو تعيبت هذه بفعله، فله بدلها. جزم به في المغني[12]. والشرح[13]. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[14]. وإن كان معينا عن واجب في الذمة وتعيبت أو تلفت أو ضل أو عطب أو سرق ونحو ذلك، لم يجزه، ولزمه بدله، ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريط. قال الإمام أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم؛ لأن عليه البدل. قال في الفروع كذا[15]. وقال: (أطلق في الروضة أن الواجب

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٦٨، الفروع ٦/ ٩٩.

(٣) المغني ١٣/ ٣٧٣.

(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٥) الوجيز ص ١١٠.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٣٦.

(٧) شرح الزركشي ٧/ ٢١، ٢٢.

(٨) الفروع ٦/ ٩٨، ٩٩.

(٩) التعليق الكبير ٢/ ١١٤٨.

(١٠) تقرير القواعد ١/ ٢٨١.

(١١) تقرير القواعد ١/ ٢٨١.

(١٢) المغني ١٣/ ٣٧٣.

(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٩٩.

(١٤) الفروع ٦/ ٩٩.

(١٥) المرجع السابق.

يفعل به ما شاء، وعليه بدله). انتهى. وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وقال في الفصول[١]: (في تعيينه هنا احتمالان). قال في المغني[٢]، والشرح[٣]: (إذا قلنا يبطل تعيينها، وتعود إلى مالكها. احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا، كما ثبت تبعا، قياسا على نمائها المتصل بها، واحتمل ألا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلا عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده، لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا يبطل في ولدها). انتهى. وقدم ابن رزين في شرحه[٤]، أنه يتبعها. قلت الذي يظهر أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه موجود قد صار حكمه حكم أمه. لكن تعذر في الأم، فبقي حكم الولد باق.

قوله[٥]: **(وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه؟ على روايتين)**. **إحداهما**: ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معينا؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء. وهذا المذهب. قال في الفروع[٦]: (ليس له استرجاعه على الأصح). وصححه في النظم[٧]، وتصحيح المحرر[٨]. **والرواية الثانية**: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩] وصححه في التصحيح، والفائق[١٠]. واختاره المصنف[١١]، والشارح[١٢]، وابن أبي موسى[١٣]. قاله الزركشي[١٤]. وقدمه ابن رزين في شرحه[١٥]. وجزم به في الوجيز[١٦]،

(١) الفروع ٦/ ٩٩، الإنصاف ٩/ ٤٠١.
(٢) المغني ٥/ ٤٤٢.
(٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٨١.
(٤) الإنصاف ٩/ ٤٠٢.
(٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٠٢.
(٦) الفروع ٦/ ٩٩.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٠.
(٨) الإنصاف ٩/ ٤٠٣.
(٩) مختصر الخرقي ص ٦٣.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٤٠٣.
(١١) المغني ٥/ ٤٣٥.
(١٢) الشرح الكبير ٩/ ٤٠٢.
(١٣) الإرشاد ص ١٧٧.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٦٦.
(١٥) الإنصاف ٩/ ٤٠٣.
(١٦) الوجيز ص ١١٠.

وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب[(١)].

قوله[(٢)]: (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها). يعني أن في استرجاع الضال إلى ملكه، إذا وجده بعد ذبح بدله، الروايتين المتقدمتين. وهذا هو الصحيح من المذهب، فالحكمان واحد والمذهب هنا كالمذهب هناك. وجزم به في الفروع[(٣)]، والرعاية[(٤)]، والمحرر[(٥)]، وغيرهم. وأما المصنف[(٦)] والشارح[(٧)]، فإنهما قطعا بأنه يذبح البدل والمبدل، ولم يحكيا خلافا، ولكن خرجا تخريجا، أنه كالمسألة التي قبلها. وقال ابن المنجا[(٨)]: (ويقوي لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره). ففيه إيماء إلى التفرقة؛ إما لأجل الحديث، أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب، فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله. وأما الضال، فحق الفقراء فيه باق، وإنما امتنع حقهم لتعذره، وهو فقده. وجزم في المذهب[(٩)]، والمستوعب[(١٠)]، والتلخيص[(١١)]، وغيرهم، بأنه يذبح البدل والمبدل، كما قطع به المصنف والشارح.

قوله[(١٢)]: (فصل: سوق الهدي مسنون، ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم). بلا نزاع، فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه، كفاه. نص عليه[(١٣)].

---

(١) الإنصاف ٩/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٠٤.
(٣) الفروع ٦/ ٩٩.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٤.
(٥) المحرر ١/ ٢٥٠.
(٦) المغني ٥/ ٤٣٦.
(٧) الشرح الكبير ٩/ ٤٠٤.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥١٤.
(٩) الإنصاف ٩/ ٤٠٦.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٦٦.
(١١) الإنصاف ٩/ ٤٠٦.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٠٦.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٤٠٧.

قوله[1]: **(ويسن إشعار البدنة، فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم)**. وكذا ما لا سنام له من الإبل. وهذا بلا نزاع، والأولى أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم. على الصحيح من المذهب[2]. قدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، والفائق[8]، وغيرهم. وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[10]، وغيرهم. وعنه: الشق من الجانب الأيسر أولى. وعنه[11]: الخيرة. وأطلقهن في التلخيص[12] والمستوعب[13].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر كلام غيره. وقال في الكافي[14]: (يجوز إشعار غير السنام). وذكره في الفصول عن أحمد[15]. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا يشق غير الإبل. وهو ظاهر كلامه في الهداية[16]، وغيره. وقال في

---

(١) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٠٧.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٦٣.
(٣) المغني ٥/ ٤٥٥.
(٤) الشرح الكبير ٩/ ٤٠٧.
(٥) الفروع ٦/ ٩٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٢، الإنصاف ٩/ ٤٠٧.
(٧) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٧.
(٨) الإنصاف ٩/ ٤٠٧.
(٩) الهداية ص ٢٠٢.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٤٠٧.
(١١) الفروع ٦/ ٩٤.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٤٠٨.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٥٢.
(١٤) الكافي ٢/ ٤٧٢.
(١٥) الفروع ٦/ ٩٤.
(١٦) الهداية ص ٢٠٢.

المستوعب[1]، والتلخيص[2]، والرعايتين[3]، والحاويين[4]، والفائق[5]، وغيرهم: (ويسن إشعار مكان ذلك من البقر).

قوله[6]: **(ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى)**. هذا المذهب. يعني أنه يستحب تقليد الهدي كله، من الإبل والبقر والغنم. نص عليه[7]. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[8]. وجزم به في النظم[9]، والفائق[10]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[11]. وقال في المنتخب[12]: (يقلد الغنم فقط). وهو ظاهر كلامه في الهداية[13]، والخلاصة[14]، والكافي[15]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[16]. قال في المستوعب[17]، والترغيب، والتلخيص[18]: (تقليد البدن جائز). وقال الإمام أحمد: البدن تشعر والغنم تقلد. ونقل حنبل، لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره. ويجلله بثوب أبيض، ويقلد نعلا أو علاقة قربة[19].

قوله[20]: **(وإن نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة)**. وكذا سبع بقرة. وهذا

(١) المستوعب ١/ ٥٥٢.
(٢) الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٢، الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(٥) الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٠٧.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٤٤، ورواية إسحاق ١/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(٨) الوجيز ص ١١٠.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩١.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٤٠٩.
(١١) الفروع ٦/ ٩٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الهداية ص ٢٠٢.
(١٤) الإنصاف ٩/ ٤١٠.
(١٥) الكافي ٢/ ٤٧٢.
(١٦) الإنصاف ٩/ ٤١٠.
(١٧) المستوعب ١/ ٥٥٣.
(١٨) الفروع ٦/ ٩٤.
(١٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٢٤، الفروع ٦/ ٩٤.
(٢٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١١.

بلا نزاع، لكن لو ذبح بدنة، فالصحيح وجوبها كلها. قدمه في مسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3]، واختاره ابن عقيل[4]. وقيل: الواجب سبعها فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[5]، والمستوعب[6]. وهما وجهان مطلقان في المذهب. والفائق[7]. وتقدم نظيرها في آخر باب الفدية، وذكرنا فائدة الخلاف هناك.

قوله[8]: **(وإذا نذر بدنة أجزأته بقرة)**. إذا نذر بدنة، فتارة ينوي، وتارة يطلق، فإن نوى، فقال القاضي وأصحابه[9]: (يلزمه ما نواه). وجزم به في التلخيص[10] وغيره. وإن أطلق، ففي إجزاء البقرة روايتان؛ **إحداهما**: يجزئ مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلامه في الوجيز[11] وغيره. واختاره المصنف[12]. ونصره القاضي وأصحابه[13]. وقدمه في التلخيص[14]. **والرواية الثانية**: لا تجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل؛ لأنها بدل عنه. وتقدم نظيرها في الفدية.

قوله[15]: **(فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان أو غيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه)**. اعلم أنه إذا عين بنذره شيئا إلى مكة،

(١) الإنصاف ٩/ ٤١١.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٣، الإنصاف ٩/ ٤١١.
(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٥، الإنصاف ٩/ ٤١١.
(٤) الإنصاف ٩/ ٤١١.
(٥) الهداية ص ٢٠٢.
(٦) المستوعب ١/ ٥٥٥.
(٧) الإنصاف ٩/ ٤١١.
(٨) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١٢.
(٩) التعليق الكبير ٢/ ١١٤٥.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٤١٢.
(١١) الوجيز ص ١١٠.
(١٢) المغني ٥/ ٤٥٨.
(١٣) التعليق الكبير ٢/ ١١٤٦.
(١٤) الإنصاف ٩/ ٤١٢.
(١٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١٢.

أو جعل دراهم هديا، فهو لأهل الحرم. نقله المروذي[١]، وابن هانئ[٢]. ويبعث ثمن غير المنقول. قال الإمام أحمد، فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم: (يلقيه بمكان نذره)[٣]. واستحبه ابن عقيل[٤]، فيكفر إن لم يلقه، وهو لفقراء الحرم. وقال القاضي في التعليق، وابن عقيل في المفردات، وهو ظاهر كلامه في الرعاية[٥]: (له أن يبعث ثمن المنقول). وقال ابن عقيل[٦]: (ويقومه، ويبعث القيمة). وقال القاضي وأصحابه[٧]: (إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزورا، وإن نذر جذعة، كفت ثنية واحدة). ونقل يعقوب[٨]، فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عاما أن يضحي بواحدة، إن كان نذر فيوفي به، وإلا فكفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك، فهو هدي. فلبسه، أهداه أو ثمنه. على الخلاف المتقدم.

قوله[٩]: (**ويستحب أن يأكل من هديه**). شمل مسألتين؛ **إحداهما**: أن يكون تطوعا، فيستحب الأكل منه. بلا نزاع. وحكم الأكل هنا والتفرقة، كالأضحية. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل[١٠]، وقدمه في الفروع[١١]. وقيل: لا يأكل هنا إلا اليسير. وقدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، ونصراه. وأطلقهما في القواعد[١٤].

والثانية: أن يكون واجبا بالتعيين، من غير أن يكون واجبا في ذمته، فيستحب الأكل منه

(١) الفروع ٦/ ٩٣.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ٦/ ٩٣، الإنصاف ٩/ ٤١٣.
(٥) المراجع السابقة.
(٦) الفروع ٦/ ٩٣، الإنصاف ٩/ ٤١٣.
(٧) التعليق الكبير ٢/ ١١٥٣.
(٨) الفروع ٦/ ٩٤.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١٤.
(١٠) الإنصاف ٩/ ٤١٥.
(١١) الفروع ٦/ ١٠٢.
(١٢) المغني ٥/ ٤٤٦.
(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٤١٥.
(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٦.

أيضا. اختاره المصنف[١]، والشارح[٢]. واقتصر عليه الزركشي[٣]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٤] وغيره. والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب الأكل منه. قدمه في الفروع[٥].

قوله[٦]: **(ولا يأكل من واجب، إلا من دم المتعة والقران)**. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، وغيره. وقدمه في الفروع[٩] وغيره. وقال: (اختاره الأصحاب) قال الزركشي[١٠]: (وهو الأشهر). وظاهر كلام الخرقي[١١]، أنه لا يأكل [إلا[١٢]] من دم المتعة فقط. قاله في المستوعب[١٣]، والتلخيص[١٤]، والفروع[١٥]، وغيرهم. لكن قال الزركشي[١٦]: (كأن الخرقي استغنى بذكر التمتع عن القران؛ لأنه نوع تمتع؛ لترفهه بأحد السفرين). انتهى. وقال الآجري[١٧]: (لا يأكل من التمتع والقران أيضا). وقدمه في الروضة[١٨]. وعنه[١٩]: يأكل في الكل، إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى[٢٠] بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك. واختار أبو بكر[٢١]، والقاضي[٢٢]، والمصنف[٢٣]،

---

(١) المغني ٥/ ٤٤٦.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٤١٥.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٣٧١.
(٤) الوجيز ص ١١٠.
(٥) الفروع ٦/ ١٠٣.
(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١٤، ٤١٥.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤١.
(٨) الوجيز ص ١١٠.
(٩) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٢.
(١١) مختصر الخرقي ص ٦٣.
(١٢) ساقطة من الأصل.
(١٣) المستوعب ١/ ٥٥٦.
(١٤) الإنصاف ٩/ ٤١٦.
(١٥) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٦) شرح الزركشي ٣/ ٣٧١.
(١٧) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إسحاق ١/ ٥٤٦، ٥٤٧.
(٢٠) الإرشاد ص ١٧٧.
(٢١) الفروع ٦/ ١٠٣.
(٢٢) التعليق الكبير ٢/ ١١٣٩.
(٢٣) المغني ١٣/ ٣٩١.

والشارح[١]، وصاحب الفائق[٢]: جواز الأكل من الأضحية المنذورة، كالأضحية، على رواية وجوبها، لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك.

فوائد:

إحداها: استحب القاضي[٣] الأكل من دم المتعة.

الثانية: ما جاز له أكله جاز له هديته، وما لا، فلا. فإن فعل، ضمنه بمثله لحما. على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، كبيعه وإتلافه. وقال في النصيحة[٤]: (يضمنه بقيمته، كالأجنبي، بلا نزاع فيه).

الثالثة: لو منعه الفقراء حتى أنتن، فقال في الفصول[٥]: (عليه قيمته). وقال في الفروع[٦]: (ويتوجه، يضمن نقصه فقط). قلت: يتوجه أن يضمنه بمثله حيا، أشبه المعيب الحي.

قوله[٧]: (**والأضحية سنة مؤكدة**). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[٨]، وقطع به كثير منهم. قال في الرعاية[٩]: (ويكره تركها مع القدرة). نص عليه. وعنه[١٠]: أنها واجبة مع الغنى. ذكرها جماعة. وذكره الحلواني عن أبي بكر[١١]. وخرجها أبو الخطاب[١٢]، وابن عقيل[١٣] من التضحية عن اليتيم. وعنه[١٤]: أنها واجبة على الحاضر الغني.

---

(١) الشرح الكبير ٩/ ٤٢٧.
(٢) الإنصاف ٩/ ٤١٧.
(٣) التعليق الكبير ٢/ ١١٣٥.
(٤) الفروع ٦/ ١٠٣، الإنصاف ٩/ ٤١٨.
(٥) المراجع السابقة.
(٦) الفروع ٦/ ١٠٣.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٤١٩.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤١.
(٩) الإنصاف ٩/ ٤١٩.
(١٠) الفروع ٦/ ١٠١، الإنصاف ٩/ ٤١٩.
(١١) الفروع ٦/ ١٠١.
(١٢) الهداية ص ٢٠٤.
(١٣) الفروع ٦/ ١٠١، الإنصاف ٩/ ٤٢٠.
(١٤) المراجع السابقة.

فائدة: يشترط أن يكون المضحي مسلما، تام الملك، فلا يضحي المكاتب مطلقا في أحد الوجهين. قدمه في الرعاية الصغرى[1]، والفائق[2]. **والوجه الثاني:** يضحي بإذن سيده كالرقيق. وهو المذهب. قطع به في المغني[3]، والشرح[4]، والنظم[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]. زاد في الرعاية الكبرى[7]، ولا يتبرع منها بشيء.

قوله[8]: (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها). وكذا العقيقة. وهذا المذهب، نص عليهما، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع[9]: (يتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج).

قوله[10]: (والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر، جاز). هذا المذهب، نص عليه[11]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو بكر[12]: (يجب إخراج الثلث هدية، والثلث الآخر صدقة). نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح[13] وغيره. وأطلقهما فيه. قال أبو بكر في التنبيه[14]: (لا يدفع إلى المساكين ما يستحيي من توجيهه به إلى خليطه). قال في المستوعب[15]: (فيحتمل أنه أراد، لا يجزئ في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى بمثله). انتهى. قلت: حكى هذا الأخير قولا في الرعاية[16]، والنظم[17]، وغيرهما. وقدم في الرعاية الكبرى[18]، أنه لو تصدق منها بأوقية، كفى. وهو ظاهر

---

(1) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦.
(2) الإنصاف ٩/ ٤٢٠.
(3) المغني ١٣/ ٣٩٢.
(4) الشرح الكبير ٩/ ٤٢٩.
(5) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٢.
(6) تصحيح الفروع ٦/ ١٠٠.
(7) الإنصاف ٩/ ٤٢١.
(8) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٢١.
(9) الفروع ٦/ ١٠١.
(10) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٢٢.
(11) المغني ١٣/ ٣٧٩.
(12) الإنصاف ٩/ ٤٢٢.
(13) المرجع السابق.
(14) المستوعب ١/ ٥٦٣.
(15) السابق ١/ ٥٦٤.
(16) الإنصاف ٩/ ٤٢٣.
(17) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٢.
(18) الإنصاف ٩/ ٤٢٣.

كلام الزركشي[1]. فالمذهب أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة، على ما يأتي.

تنبيهان:

أحدهما: هذا الحكم إذا قلنا: هي سنة. وكذا الحكم إذا قلنا: إنها واجبة. فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها. على الصحيح من المذهب. صححه في المستوعب[2]، والفروع[3]، والفائق[4] وغيرهم. ونصره المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما. وقيل: لا يجوز له الأكل منها. قدمه في الرعايتين[7]. فعلى المذهب، له أكل الثلث. صرح به في الرعاية[8]. وهو ظاهر كلام جماعة. وقطع في الهداية[9] والمذهب، ومسبوك الذهب[10]، والمستوعب[11]، والتلخيص[12]، وغيرهم، أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران.

الثاني: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق الصدقة والهدية، أضحية اليتيم، إذا قلنا: يضحى عنه. كما يأتي في الحجر. فإن الولي لا يتصدق منها بشيء، ويوفرها له؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعا. جزم به المصنف[13]، والشارح[14]، وصاحب الفروع[15]، وغيرهم. قلت: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا، لكان متجها. ويستثنى من ذلك أيضا المكاتب إذا ضحى على ما قطع به في الرعاية[16]، أنه لا يتبرع منها بشيء.

---

(1) شرح الزركشي ٧/ ٢٦.
(2) المستوعب ١/ ٥٦٤.
(3) الفروع ٦/ ١٠٣.
(4) الإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(5) المغني ١٣/ ٣٩١، ٣٩٢.
(6) الشرح الكبير ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(7) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦ الإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(8) الإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(9) الهداية ص ٢٠٥.
(10) الإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(11) المستوعب ١/ ٥٦٤.
(12) الإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(13) المغني ١٣/ ٣٧٩.
(14) الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٤.
(15) الفروع ٧/ ١٥.
(16) الإنصاف ٩/ ٤٢٥.

فوائد:

إحداها: يستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي الوسط ويأكل الأدون. قاله في المستوعب[1] والتلخيص[2]، وغيرهما. وظاهر كلام الأصحاب، الإطلاق. وكان من شعار السلف تناول لقمة من كبدها أو غيرها تبركا. قاله في التلخيص[3] وغيره.

الثانية: يجوز أن يطعم الكافر منها، [إذا كانت تطوعا. قاله الأصحاب. قال الزركشي[4]: (هذا في صدقة التطوع. أما الصدقة الواجبة، فلا يدفع إليه منها][5] كالزكاة، ولهذا قيل: لا بد من دفع الواجب إلى فقير وتمليكه. وهذا بخلاف الإهداء، فإنه يجوز إلى غني وإطعامه). انتهى. وقال في الرعاية الكبرى[6]: ويجوز الهدية من نفلها إلى غني. وقيل: من واجبها إن جاز الأكل منه وإلا فلا.

الثالثة: يعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه. قاله في الفروع[7] وغيره. وقال في الرعاية الكبرى[8]: (وسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه، وإن خلى بينه وبين الفقراء، جاز).

الرابعة: نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا. نص عليه[9]، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع[10]: (ويتوجه احتمال، لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار). قلت: اختار هذا القول الشيخ تقي الدين[11]، وهو ظاهر في القوة.

---

(١) المستوعب ١/ ٥٦٣.
(٢) الإنصاف ٩/ ٤٢٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٨.
(٥) سقط هذا من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا به، والتصحيح من الإنصاف ٩/ ٤٢٦.
(٦) الإنصاف ٩/ ٤٢٦.
(٧) الفروع ٦/ ١٠٢.
(٨) الإنصاف ٩/ ٤٢٦.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ٥٤٥، الفروع ٦/ ١٠٤.
(١٠) الفروع ٦/ ٠٤.
(١١) الأخبار العلمية ص ١٧٨

الخامسة: لو مات بعد ذبحها أو تعيينها، قام وارثه مقامه، ولم تبع في دينه. قاله الأصحاب. وقال في الرعاية[1]: (وقلت: إن وجب بنذر أو غيره. ولهم أكل ما كان له أكله منها، فيلزمهم ذكاتها إن مات قبلها). ثم قال: (قلت: إن كان دينه مستغرقا، فإن كان قد ذكاها، أو أوجبها في مرض موته، فهل تباع كلها أو ثلثاها؟ يحتمل وجهين). انتهى.

قوله[2]: **(وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها)**. وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة. وهذا المذهب. اختاره المصنف[3]، والشارح[4]. وجزم به في المنور[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وصححه في الفائق، وتصحيح المحرر[7]، وغيرهما. وقيل: يضمن الثلث. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب[8]. وقدمه في الهداية[9]، والنظم[10]، وغيرهما. وقيل: يضمن ما جرت العادة بصدقته. وأما على القول بوجوبها، فقال أكثر الأصحاب: يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران. قال في الرعاية[11]: (ويأكل الثلث).

قوله[12]: **(ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا)**. اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك، فقال في المحرر[13]، والوجيز[14]، والحاويين[15]، وغيرهم، كما قال المصنف فظاهره إدخال الظفر وغيره من البشرة. وصرح في الرعايتين[16]، والفروع[17]،

---

(1) الإنصاف ٩/ ٤٢٧.
(2) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٢٧.
(3) المرجع السابق.
(4) الشرح الكبير ٩/ ٤٢٧.
(5) المنور ص ٢٣٩.
(6) الفروع ٦/ ١٠٢.
(7) الإنصاف ٤/ ١٠٨.
(8) الإنصاف ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(9) الهداية ص ٢٠٥.
(10) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٢.
(11) الإنصاف ٩/ ٤٢٩.
(12) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٢٩.
(13) المحرر ١/ ٢٥١.
(14) الوجيز ص ١١٠.
(15) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/ ٤٢٩.
(16) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٩.
(17) الفروع ٦/ ١٠٣.

والفائق[١]، وغيرهم، بذكر الشعر، والظفر، والبشرة. وقال في الهداية[٢]، والخلاصة، والتلخيص[٣]، والبلغة[٤]، وإدراك الغاية[٥]، وابن رجب[٦]، وغيرهم: (لا يأخذ شعرا ولا ظفرا). فظاهره الاقتصار على الشعر والظفر، ولم أر في ذلك خلافا. فلعل من خص الظفر، والشعر، أراد ما في معناهما، أو أن الغالب لا يأخذ غيرهما. واقتصروا على الغالب.

قوله[٧]: **(وهل ذلك حرام؟ على وجهين). أحدهما**: هو حرام. وهو المذهب. وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره[٨]. وصححه في التصحيح[٩]. ونصره المصنف[١٠]، والشارح[١١]، والناظم[١٢]. قال في تجريد العناية[١٣]، ومصنف ابن أبي المجد[١٤]: (ويحرم في الأظهر). وقال في الفائق[١٥]: (والمنصوص تحريمه). وجزم به في الوجيز[١٦]، والمنتخب[١٧]، ونظم المفردات[١٨]، ونسبه إلى الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٩]، وابن أبي موسى[٢٠]، والشيرازي[٢١]، وغيرهم. وإليه ميل الزركشي[٢٢]. وقدمه في الفروع[٢٣]. وهو من المفردات[٢٤]. **والوجه الثاني**: يكره. اختاره القاضي وجماعة. وجزم به في الجامع

(١) الإنصاف ٩/ ٤٢٩.
(٢) الهداية ص ٢٠٦.
(٣) الإنصاف ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠.
(٤) بلغة الساغب ص ١٦٤.
(٥) إدراك الغاية ص ٦٥.
(٦) لطائف المعارف ص ٤٠٥.
(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٢٩.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٧٦.
(٩) الإنصاف ٩/ ٤٣٠.
(١٠) المغني ١٣/ ٣٦٢.
(١١) الشرح الكبير ٩/ ٤٣٠.
(١٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٢.
(١٣) تجريد العناية ص ٦٢.
(١٤) الإنصاف ٩/ ٤٣٠.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الوجيز ص ١١٠.
(١٧) الإنصاف ٩/ ٤٣١.
(١٨) النظم المفيد الأحمد ص ٥٧.
(١٩) مختصر الخرقي ص ١٣٦.
(٢٠) الإرشاد ص ٣٧٢.
(٢١) الإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٢٢) شرح الزركشي ٧/ ٨.
(٢٣) الفروع ٦/ ١٠٣.
(٢٤) المنح الشافيات ١/ ٣٧٢.

الصغير[١]، والمذهب، ومسبوك الذهب[٢]، والبلغة[٣]، وتذكرة ابن عبدوس[٤]، والمنور[٥]. وقدمه في الهداية[٦]، وتبصرة الوعظ لابن الجوزي[٧]، والخلاصة، وغيرهم، وابن رزين[٨]، وقال: (إنه الأظهر). قلت: وهو أولى. وأطلق أحمد[٩] الكراهة. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، فليس عليه إلا التوبة، ولا فدية إجماعا، وينتهي المنع بذبح الأضحية. صرح به ابن أبي موسى[١٠]، والشيرازي[١١]، وصاحب المذهب الأحمد[١٢]، والبلغة[١٣]، والرعاية الكبرى[١٤]، وغيرهم.

فائدة: يستحب الحلق بعد الذبح. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر، تعظيم لذلك اليوم[١٥]. وجزم به في الرعاية[١٦] وغيرها. وقدمه في الفروع[١٧]. وعنه: لا يستحب. اختاره الشيخ تقي الدين[١٨].

قوله[١٩]: (والعقيقة سنة مؤكدة). يعني، على الأب[٢٠]، وسواء كان الولد غنيا أو فقيرا. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٢١]، والمغني[٢٢]، والشرح[٢٣]،

---

(١) الجامع الصغير ص ٣٤٥.
(٢) الإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٣) بلغة الساغب ص ١٦٤.
(٤) الإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٥) المنور ص ٢٣٩.
(٦) الهداية ص ٢٠٦.
(٧) الإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٧٦، الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٠) الإرشاد ص ٣٧٢.
(١١) الإنصاف ٩/ ٤٣٢.
(١٢) المذهب الأحمد ص ٧٤.
(١٣) بلغة الساغب ص ١٦٤.
(١٤) الإنصاف ٤/ ١٠٩.
(١٥) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٦) الإنصاف ٩/ ٤٣٢.
(١٧) الفروع ٦/ ١٠٣.
(١٨) الفروع ٦/ ١٠٣، الأخبار العلمية ص ١٧٨.
(١٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٣٢.
(٢٠) منهج السالكين ص ١٣٨.
(٢١) الوجيز ص ١١١.
(٢٢) المغني ١٣/ ٣٩٤.
(٢٣) الشرح الكبير ٩/ ٤٣٤.

وغيرهم. وقدمه في الفروع[1] وغيره. وعنه: أنها واجبة. اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء[2].

فوائد:

الأولى: قوله[3]: (والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة). وهذا بلا نزاع، مع الوجدان، ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن والشبه. نص عليه[4]. فإن عدم الشاتان، فواحدة، فإن لم يكن عنده ما يغني. فقال الإمام أحمد: يقترض، وأرجو أن يخلف الله عليه[5]. وقال الشيخ تقي الدين: (يقترض مع وفاء، وينويها عقيقة)[6]. وقال المصنف[7]، والشارح[8]: (إن خالف وعق عن الذكر بكبش، أجزأ).

الثانية: قوله[9]: (يوم سابعه). قال في الروضة[10]: (من ميلاد الولد). وقال في المستوعب[11]، وعيون المسائل[12]: (يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار). وجزم به في الرعاية الكبرى[13]. وذكر ابن البنا[14]، أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة، والأخرى يوم سابعه.

الثالثة: ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة.

الرابعة: لو عق ببدنة أو بقرة، لم يجزه إلا كاملة. نص عليه[15]. قال في النهاية[16]: (وأفضله

---

(١) الفروع ٦/ ١٠٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٣٥.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤٢، الفروع ٦/ ١٠٤.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١٨٠.
(٦) الأخبار العلمية ص ١٧٨.
(٧) المغني ١٣/ ٣٩٦.
(٨) الشرح الكبير ٩/ ٤٣٧.
(٩) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٣٨.
(١٠) الفروع ٦/ ١٠٤.
(١١) المستوعب ١/ ٥٦٩.
(١٢) الفروع ٦/ ١٠٤.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٤٣٧.
(١٤) المستوعب ١/ ٥٦٩.
(١٥) الفروع ٦/ ١١٢.
(١٦) المرجع السابق.

شاة). قال في الفروع[1]: (ويتوجه مثله في أضحية).

الخامسة: يستحب تسمية المولود يوم السابع. قدمه في الفروع[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[4] والمحرر[5]، والحاويين[6]، والرعاية الصغرى[7]، وغيرهم. وقيل: أو قبله. وجزم به في الرعاية الكبرى[8]. وجزم في آدابها أنه يستحب يوم الولادة، وهي حق للأب لا للأم.

السادسة: لو اجتمع عقيقة وأضحية، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق؟ فيه روايتان منصوصتان[9]. وأطلقهما في الفروع[10]، وغيره. وظاهر ما قدمه في المستوعب[11]، الإجزاء. قال في رواية حنبل[12]: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة. قال في القواعد[13]: (وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية. واختار الشيخ تقي الدين[14]، أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي).

قوله[15]: (ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقا). يعني يوم السابع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة[16]: (ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وكيدة، وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة).

تنبيه: الظاهر أن مراده بالحلق الذكر. وهو الصحيح، وعليه الأكثر. وقدمه في الفروع[17].

---

(١) الفروع ٦/ ١١٢.
(٢) الفروع ٦/ ١٠٤.
(٣) الهداية ص ٢٠٦.
(٤) الإنصاف ٩/ ٤٣٧.
(٥) المحرر ١/ ٢٥١.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٣٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٧.
(٨) الإنصاف ٩/ ٤٣٧.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٨، الفروع ٦/ ١١٢.
(١٠) الفروع ٦/ ١١٢.
(١١) المستوعب ١/ ٥٦٨.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٥٦.
(١٤) الأخبار العلمية ص ١٧٨.
(١٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٣٨.
(١٦) الفروع ٦/ ١١١.
(١٧) المرجع السابق.

وقال الأزجي في نهايته[١]: (لا فرق في استحباب الحلق بين الذكر والإناث). قال: (ولعله يختص بالذكر دون الإناث، إذ يكره في حقهن الحلق). قال ابن حجر في شرحه[٢]: (وعن بعض الحنابلة، يحلق).

فائدة: يكره لطخ المولود بدم العقيقة. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٣]. وجزم به ابن البنا في الخصال[٤]. وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، والفائق[٨]. ونقل حنبل[٩]، هو سنة. وجزم به في المستوعب[١٠]، والحاويين[١١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]. وقيل: بل يلطخ بخلوق. قال في الرعاية الكبرى[١٣]: (وهو أولى). قال ابن البنا، وأبو حكيم[١٤]: (هو أفضل من الدم).

تنبيه: مفهوم قوله[١٥]: (فإن فات، ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين). أنه لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن رزين في شرحه[١٦]. قلت وهو الصواب. قال في الرعاية الكبرى[١٧]: (فإن فات، ففي إحدى وعشرين أو ما بعده). قال في الكافي[١٨]: (فإن

---

(١) الإنصاف ٩/ ٤٤٠.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٥١٠.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٥٥، ورواية عبد الله ص ٢٦٧.
(٤) الإنصاف ٩/ ٤٤١.
(٥) المغني ١٣/ ٣٩٨.
(٦) الشرح الكبير ٩/ ٤٤١.
(٧) الفروع ٦/ ١١١.
(٨) الإنصاف ٩/ ٤٤١.
(٩) الفروع ٦/ ١١١.
(١٠) المستوعب ١/ ٥٦٩.
(١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤١.
(١٢) الإنصاف ٩/ ٤٤١.
(١٣) السابق ٩/ ٤٤٢.
(١٤) المستوعب ١/ ٥٦٩، الإنصاف ٩/ ٤٤٢.
(١٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٣٨.
(١٦) الإنصاف ٩/ ٤٤٢.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) الكافي ٢/ ٤٩٩.

أخرها عن إحدى وعشرين، ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها). **والوجه الثاني**: يستحب اعتبارها، فيستحب أن يكون في الثامن والعشرين، فإن فات، ففي الخامس والثلاثين. وعلى هذا فقس. وأطلقهما في الفروع[1]، وغيره. وعنه[2]: تختص العقيقة بالصغير.

فائدة: لا يعق غير الأب. على الصحيح من المذهب، ونص عليه[3]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفائق[6]. وقدمه في الفروع[7]. وقال في المستوعب[8]، والروضة[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، والنظم[12]، وغيرهم: (إذا بلغ، عق عن نفسه). قال في الرعاية[13]: (تأسيا بالنبي ﷺ). قال الحافظ ابن حجر في شرحه[14]: (وعن الحنابلة، يتعين الأب، إلا إن تعذر بموت أو امتناع).

قوله[15]: **(وحكمها حكم الأضحية)**. هكذا قال جماعة من الأصحاب. واختاره المصنف[16]، والشارح[17]. وجزم به في الوجيز[18]، والمنتخب[19]، وتجريد العناية[20]. وقدمه في الفروع[21]، وقال: (ذكره جماعة) ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها شرك في

---

(١) الفروع ٦/ ١١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٦/ ١١١.
(٤) المغني ١٣/ ٣٩٧.
(٥) الشرح الكبير ٩/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٦) الإنصاف ٩/ ٤٤٣.
(٧) الفروع ٦/ ١١١.
(٨) المستوعب ١/ ٥٧٠.
(٩) الفروع ٦/ ١١١.
(١٠) الفروع ٦/ ١١١، ولم أجده في الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٧.
(١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤٣.
(١٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٣.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٤٤٣.
(١٤) فتح الباري ٩/ ٥٠٩.
(١٥) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٤٣.
(١٦) المغني ١٣/ ٣٩٩.
(١٧) الشرح الكبير ٩/ ٤٤٤.
(١٨) الوجيز ص ١١١.
(١٩) الإنصاف ٩/ ٤٤٣.
(٢٠) تجريد العناية ص ٦٢.
(٢١) الفروع ٦/ ١١٣.

بدنة ولا بقرة، كما تقدم، وأنه ينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظما على القولين. والمنصوص عن الإمام أحمد أنه يباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه[1]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المستوعب[2]، والخلاصة[3]، والمنور[4]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[5]، وغيره. وصححه الناظم[6]. وحمل ابن منجا[7] كلام المصنف على ذلك. قال في [الرعاية الكبرى] : (ويشاركها في أكثر أحكامها؛ كالأكل والهدية، والصدقة، والضمان، والولد، واللبن، والصوف، والزكاة، والركوب، وغير ذلك، ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمنها. نص عليه). انتهى. وقال أبو الخطاب[8]: (يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى، فيخرج في المسألة روايتان). انتهى. وقال في المستوعب[9]: (وحكمها، فيما يجزئ من الحيوان، وما يجتنب فيها من العيوب وغيره، حكم الأضحية). قال الشارح[10]: (ويحتمل أن يفرق بينهما، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، أشبهت الذبح في الوليمة، ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا، فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره). انتهى. قال في الرعاية الكبرى[11]: (والتفرقة أشهر وأظهر). ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك[12]. وقال المصنف[13] ومن تبعه: (وإن طبخها ودعا إخوانه، فحسن).

فوائد:

إحداها: طبخها أفضل. نص عليه. وقيل لأحمد: يشق عليهم. قال: يتحملون

---

(1) الفروع ٦/ ١١٣.
(2) المستوعب ١/ ٥٧٠.
(3) الإنصاف ٩/ ٤٤٤.
(4) المنور ص ٢٤٠.
(5) الهداية ص ٢٠٦.
(6) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٣.
(7) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٢٦.
(8) الهداية ص ٢٠٦.
(9) المستوعب ١/ ٥٧٠.
(10) الشرح الكبير ٩/ ٤٤٦.
(11) الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
(12) الفروع ٦/ ١١٣.
(13) المغني ١٣/ ٤٠٠.

ذلك[1]. وقال في المستوعب[2]: (ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه). وجزم به في الرعايتين[3]، والحاويين[4]، وتجريد العناية[5]. وقال أبو بكر في التنبيه[6]: (يستحب أن يعطي القابلة منها فخذا).

الثانية: يؤذن في أذن المولود حين يولد. قاله في الفروع[7]. وقال في الرعاية[8]: (يؤذن في اليمنى ويقام في اليسرى).

الثالثة، يستحب أن يحنك في تمرة. وقال في الرعاية[9]: (بتمر أو حلو أو غيره).

قوله[10]: (ولا تسن الفرعة، وهي ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعايتين[11]، والحاويين[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم: (يكره ذلك). ولا ينافي ما تقدم. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤٢.
(٢) المستوعب ١/ ٥٧٠.
(٣) لم أجده في الرعاية الصغرى، الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
(٥) تجريد العناية ص ٦٢.
(٦) الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
(٧) الفروع ٦/ ١١٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٩/ ٤٤٧.
(١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٧؛ الإنصاف ٩/ ٤٤٨.
(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤٨.
(١٣) الإنصاف ٩/ ٤٤٨.

كتاب الجهاد

وإنَّ جهادَ الكُفرِ فرضُ كفايةٍ ... ويفضُلُ بعدَ الفرضِ كلَّ تعبُّدِ
لأنَّ بـه تحصينَ مـلّـةِ أحمدٍ ... وفضلَ عمومِ النَّفعِ فوق المقيَّدِ
فلله مـن قـد بـاعَ لـلـهِ نفسَه ... وجودُ الفتى بالنَّفس أقصى التَّجوُّدِ
ومن يغزُ إن يسلمْ فأجرٌ ومغنمٌ ... وإن يَرْدَ يظفرْ بالنَّعيمِ المخلَّدِ
وما محسنٌ يبغي إذا مات رجعةً ... سوى الشُّهدا كي يجهدوا بالتَّزودِ
لفضلِ الذي أُعطُوا ونالوا من الرِّضا ... يفوقُ الأماني في النَّعيمِ المسرمدِ
كفى أنهم أحيا لدى الله روحهُم ... تروحُ بجناتِ النَّعيمِ وتغتدي
وغـدوةُ غـازٍ أو رواحُ مجاهدٍ ... فخيرٌ من الدنيا بقولِ محمّدِ
يُكفِّرُ عن مستشهَد البَرِّ ما عدا ... حقوقَ الورى والكلُّ في البحرِ فاجهدِ
وقد سُئل المختارُ عن حَرِّ قتلهم ... فقال يـراه مثلَ قـرصـةِ مفردِ
كلومُ غـزاةِ الله ألـوانُ نزفِها ... دمٌ وكمسكٍ عرفُها فاحَ في غدِ
ولم يجتمع في مُنخرِ المرءِ يا فتى ... غبارُ جهادٍ مع دخانُ لظى اشهدِ
كمن صامَ لم يفطر وقامَ فلم يَرِمْ ... جهادُ الفتى في الفضلِ عند التعددِ
لشتانَ ما بين الضجيعِ بفرشِه ... وساهرِ طرفٍ ليلةً فوقَ أجردِ
يدافعُ عن أهلِ الهُدى وحريمِهم ... وأموالِهم بالنَّفسِ والمالِ واليدِ
ومن قاتلَ الأعدا لإعلاءِ ديننا ... فذا في سبيلِ اللهِ لا غيرَ قيِّدِ
ويفضلُ غزوُ البَرِّ غزوَ مفاوزٍ ... ومع فاجرٍ يحتاطُ فاغزُ كأرشدِ

على الذَّكرِ الحُرِ المكلَّفِ فرضُه | صحيحا بــآلاتٍ وزادٍ لبعَّدِ
بأمواله أو بيتِ مالٍ وحاجةِ الـ | عيـال إلـى عـود وإيـفـا ملدد
وأدنى وجوبُ الغزوِ في العامِ مرةً | وإن يدعُ للتأخير عذر ليمهدِ
وعن أحمدٍ ألزمه في مالِ عاجزٍ | ليحمل ذا فقر قويا ويمددِ
وعين على المستنفرين وحُضَّر الـ | صفوفِ ومحصورٍ بثغرٍ ممرَّدِ
ولو قيل بالتعيين في حق حاضرِي الـ | حصونِ من الإسـلام لما أبعدِ
وعـمـن تعين قيما لعياله | وأمـوالـه حتمُ النفيرِ ليسعدِ
على كل قوم غزوُ جيرانِهم من الـ | عدو وإمدادُ الضعاف بمسعدِ
ويحسنُ تشييعُ الغزاةِ لراحلٍ | وحلِّلْ بلا كره تلقيهم اشهدِ
وأهلُ الكتابِ والمجوسُ ان تشا اغزهم | بغير دعاء إن بإبلاغهم بُدي
ويُغزَون حتى يُسلِموا أو يُسَلِّموا | صَغارا إلَيْنَا جزيةَ الذُّل عن يدِ
وغير أولي فليدعَ قبل قتاله | إلى أشرفِ الأديانِ دينِ محمدِ
وعرِّفه بالبرهانِ حتمُ اتباعه | ولا تقبلَنْ منه سـواه بأوطدِ
وإنَّ رباطَ المرءِ أجرٌ معظمُ | مـلازمُ ثـغـرٍ لـلـقـا بـالـتـعـددِ
ويجري على ميت به أجر فعله | كحي ويؤمن الافتتان بملحدِ
وأفضله ما كان أخـوفَ مركزا | وأقربَ من أرضِ العدو المنكِّدِ
ولا حد في أدناه بل أربعون في | التمام ويعطى أجر كل مزيِّد
وذلـك أثنى مـن مـقـامٍ بمكةَ | وفي مكةَ فضلُ الصَّلاةِ فزيِّدِ
ويكرهُ اليه نقلُ أهـلِ مرابطٍ | لخوفٍ عليهم لا لسُكَّانه امهدِ
ومن لم يُطق في أرضِ كلِّ ضلالةٍ | قياما وإظـهـارا لدينِ محمدِ

فحتمٌ عليه هجرةٌ مع أمنه ال هلاكَ ولو فردا وذاتَ تعدُّدِ
بلا محرمٍ مشيا ولو بَعُدَ المدى لفعل الصحابيات مع كلٍّ مهتدِ
ويشرعُ مع إمكانِ إظهار دينه وأحكامُها حتى القيامةِ أبّدِ
ويعذرُ ذو عجزٍ لضعفٍ وسقمٍ او مخافة فُسَّاقٍ وفقدِ تزوّدِ
وعن نفله اصدُد ذا أبٍ مسلمٍ أو الـ أميمةَ مع حرِّيَّةٍ في مبعَّدِ
كذا امنع مَدينا دون رهنٍ وكافلٍ الـ وفاءِ وكافٍ في وفاء المعددِ
بلا إذن كل ثم إن يُهدَ والـدٌ ويرجع ذو إذنٍ ولم يجب اردِدِ
ولا طاعة في ترك فرضٍ ومن طرا به العذر فليرجع بغير تقيُّدِ
ولا إذن في فرض لجد وجدةٍ ولا زوجةٍ إلا الذين كبعَّدِ
وإن قياسَ الحكمِ إيجابه على الـ نسا في حضورِ الصَّف دفعا وأعبد
ومن يستنِب في الغزو يُمنعُ غزوه لـه وبأجران يكن فليرددِ
ومن مثلي الإسلام حُرِّم فرارهُم لغير صلاح الحربِ أو نحو مسعدِ
ولو شاسعِ المثوى ولو شرطوا استوى سلاحٌ ومركوبيهما لم أبعدِ
وأولى لمن يخشى الأسارَ قتالُهم إلى القتل واستسلامه احلل بأوكدِ
وإن يزد الكفارُ مع ظنِّ قهرِهم فندب ثبوت النَّاسِ واحتم بمبعدِ
والاولى إذا ظنوا الهلاك بمكثهم فرار وجوِّز عكس كلٍّ لقصّدِ
وليس فرارا مَدْخَلُ الحصن مطلقا ومن قبل حَوز الغُنم من فَرّ فاصددِ
وإن تُلقَ نارٌ في سفينتهم أتوا لأهمَّ وإنْ شكُّوا أقاموا بأوكدِ

فصل
في تبييت الكفّار

وتبييتهُم مع رميهم بمجانقٍ ... وقطعِ المياه افعل وهدمِ المشَيَّدِ
ويحرُم تغريقٌ لنحلٍ وحرقُه ... وخذ عسلا للأكل افهم بأبعدِ
وعقرُك عجماءُ القتالِ أجزه في الـ ... قتالِ كمعيٍ حوزه في المجوَّدِ
وعقرك ذي احظر لاضطرار لأكلها ... وكالطير أنعامٌ فكله بأجودِ
وما حل من ذبح لأكل فجلدُه ... حلال وفي مالِ الغنيمةِ فارددِ
وتغريقُهم والرميُ بالنَّارِ جائزٌ ... إذ امتنعوا إلا به أو بنا ابتُدِ
وفيه بلا الشرطين قولين هكذا ... لإتلافِ أشجارٍ وزرعهم اشهدِ
ويحرم إما ضَرَّنا بتلافه ... وإنْ ضرنا بالمُكْثِ فاتلِفْهُ ترشدِ
وحظرٌ بلا خلف ولو جاز حرقهم ... بكره وقد حزناهموا لم أبعدِ
ولا تقتلَنْ صبيانَهم ونساءَهم ... وزَمْنًا وعميانًا وراهبَ معبدِ
وشيخَهم الفاني إذا لم يقاتلوا ... ولم يكُ ذا رأي كخُنثى مؤصَّدِ
ولا العبدَ والمأيوسَ سُقما وحادثا ... ومُسعِدَهم حتى بشتمٍ ليقددِ
وما قتلُ فلاحيهمُ وعبيدِهم ... لنجدتهم والخوف منهم بمعبد
وإن جعلوهم جُنة فارمِ ناويًا ... مقاتلةً منهم بقلبك واقصدِ
وإن ترسوا بالمسلمين وخِفتَهم ... علينا ارمِهم قصدا وإلا بمبعدِ
ولا تضمنَن قتلَ الأسير وحرٍّ منْ ... بلا إذنٍ ان يتبع ولو سير مُضهدِ

فإن لم يسرْ فاقتله إن كان قادرا ... وفي العجزِ وجهٌ لا كغنمِ مبددِ

وفي جائزِ القتلِ المقر بجزيةٍ ... لسلطاننا مَـنٌّ وفـديـةُ مفتدِ

أو القتل أو يفدي بهم أو يرقهم ... وما كان أنكى أو أحظ لنا اعمدِ

وتحكم في استرقاقهم وفدائهم ... كحكمك في باقي الغنيمة تهتدِ

ويختارُ غيرَ القتل إن أسلموا ولا ... يحتم به استرقاقهم في المؤطَّدِ

وإن أذعن الأسرى لإعطاءِ جزيةٍ ... يخيَّر وجـوِّز لا لأهـل وأعبدِ

ومن يُهدَ منهم مطلقا قبل أخذه ... فليس عليه علقه فليشردِ

ومن يدَّعي إسلامه قبل أسره ... بِشُهد اقبل أو يمينا ومفردِ

ويختارُ فيمن لم يقروا بجزيةٍ ... سوى الرِّق في الأولى من اهلِ التعددِ

ويحرم في قولٍ بمالٍ فداؤُهم ... كما لم يُجز بيعُ السلاحِ لمعتدِ

ومع أبويه إن يُسْبَ طفلٌ فكافرٌ ... ومع واحدٍ أو مفردٍ فهو مهتد

وعن أحمد إنْ يُسْبَ مع واحدٍ يكن ... شقيا على دين الأب المتمردِ

وإن يشأ الزوجان لم يُلغ عقدهم ... في الاولى وألغِ عقدَ ذات التفرُّدِ

ولو حكموا بالفسخِ إن سبيا معا ... لدى اثنين لا مع واحدٍ لم يبعدِ

ولا يحرمُ التفريقُ بينهما بلا ... خلافٍ ببيعٍ واقتسام المعددِ

وبالسبي أثبت رِق من ليس يقتلوا ... مع الشفع والخالي ولم يفد شردِ

ولا يمنع استرقاقنا من يرق في الـ ... ـقـويِّ ولاءً مستحق لمهتدِ

وحُرِّم في الاولى بيعُ من رُقَّ مطلقا ... لكفر وعنه بيع طفلٍ وخـرَّدِ

ويفدي بكلٍ مسلمٌ من وثاقه ... ويحرم بيع والفداء بمن هُدي

ولا تفرقن في السبي بين صغيرهم ... ومـحـرم قـربـاه بـغـيـر تـقـيُّـدِ

وجـــدٌّ مـــن الآبـــا كـجـد لأمـه — وجدَّته مع إخـوة هكذا اعـددِ
ووجهان في باقي الأقاربِ مطلقا — سوى من رضاعٍ إن تشا افرق وبدِّدِ
وبعد البلوغ افرق في الاولى وقيل عن — سوى والديه وارددَنْ قبل وافسد
ويلزم دون الحصر إن ظن راجحا — وتعصم أطفالا وأموالَ من هُدي
وذا قبل الاستيلاءِ والصلحِ إن يرى — بمالٍ أجز لا دون مالٍ بمبعدِ
وعبدٌ كفورٌ إن هُدي ثم جاءنا — يُـحـرر وتستبرا أمَـيْـمُ مُـوَلَّـدِ
وما حاز من مالٍ وسبيٍ فملكُه — ولـو أنَّـه مـولاه أو مالَه اشهدِ
وإن نزلوا منه بحكمِ مكلَّفٍ — خبير بأمرِ الحربِ حر فقلِّدِ
بما فيه حظٌّ من هلاكٍ وفديةٍ — وسبيٍ وتحكيم النِّسَا عنه فاصددِ
ولا تُلزِمَنْهم طوع حكم بجزيةٍ — ومنا في الاقـوى لا لذريةٍ طدِ
وبعض الألى يقضى عليهم بقتلهم — يجوز عليه الـمـنُّ للمتقلد
وإن أسلموا من بعد حكمٍ بقتلهم — وسبي فلا تقتلْ ورقِّـق بأجودِ

قوله[1]: (ولا يجبُ إلا على ذكرٍ حرٍّ مكلَّفٍ مستطيعٍ، وهو الصَّحيحُ الواجدُ لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا). فلا يجبُ على أُنثى، بلا نزاعٍ، ولا على خُنثى، صرَّح به المصنِّفُ[2]، والشَّارحُ[3]، وصاحبُ الرِّعايتين[4]، والحاويين[5]، وغيرُهم، ولا عبدٍ ولو أذن له سَيِّده، لا صبيٍّ، ومجنونٍ، ولا يجبُ على كافرٍ. صرَّح به الأصحابُ، وصرَّح به المصنِّفُ في هذا الكتابِ، في أواخر قِسمةِ الغنائمِ[6].

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨، ٩.
(٢) المغني ١٣/ ٩.
(٣) الشرح الكبير ١٠/ ١٠.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٣٩٢.
(٥) الحاوي الصغير ص ٢٣٩.
(٦) المقنع مع الشرح ١٠/ ٢٧٣.

قوله[1]: (**مستطيعٍ؛ وهو الصَّحيحُ**). وهذا شرطٌ في الوجوبِ. على الصَّحيحِ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وعنه: يلزمُ العاجِزَ ببدنه في ماله. اختاره الآجُرِّيُّ[2]، والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[3]. وجزم به القاضي في أحكامِ القُرآن، في سورةِ براءةٍ[4]. فعلى المذهب، لا يلزمُ ضعيفا، ولا مريضا مرضا شديدا. فأمَّا المرضُ اليسيرُ الذي لا يمنعُ الجهادَ، كوجعِ الضِّرسِ، والصُّداعِ اليسير، فلا يمنعُ الوجوبَ. ولا يلزمُ الأعمى، ويلزمُ الأعْوَرَ، بلا نزاعٍ. وكذا الأعشى؛ وهو الذي يُبصرُ بالنَّهارِ. ولا يلزمُ أشلَّ، ولا أقطعَ اليد أو الرِّجلِ، ولا من أكثرُ أصابِعِه ذاهبةٌ، أو إبهامُه، أو ما يذهبُ بذهابِه نفعُ اليدِ أو الرِّجلِ. ولا يلزمُ الأعرجَ. وقال المصنِّفُ[5]، والشَّارحُ[6]: (والعرجُ اليسير الذي يتمكَّنُ به من الرُّكوبِ والمشي، وإنَّما يتعذَّرُ عليه شِدَّةُ العَدْو، فلا يمنعُ). قال في البُلغةِ[7]: (يلزمُ أعرجا يسيرا). وقال في المُذْهبِ[8]، بعد تقديمه عدم اللُّزوم: (وقد قيلَ في الأعرجِ: إن كان يقدرُ على المشي، وجب عليه).

قوله[9]: (**وهو الواجدُ لزاده**). كذا قال الجمهورُ وقدَّمه في الفروع[10]. وقال في المحرَّرِ[11]، ومن تابعه: (وهو الصَّحيحُ الواجدُ بملكٍ أو بذلٍ من الإمامِ). منهم صاحبُ الرِّعايتين[12]، والحاويين[13].

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧، الفروع ١٠/ ٢٢٥.
(٤) الأخبار العلمية ص ٤٤٥.
(٥) المغني ١٣/ ٩.
(٦) الشرح الكبير ١٠/ ١١.
(٧) لم أجد كتاب الجهاد في بلغة الساغب، الفروع ١٠/ ٢٢٥.
(٨) الفروع ١٠/ ٢٢٥، الإنصاف ١٠/ ١٠.
(٩) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٢٥.
(١١) المحرر ٢/ ١٧٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٣٩٠.
(١٣) الحاوي الصغير ص ٢٣٩.

تنبيه: مرادُه بقوله[1]: (بعيدا) مسافةُ القَصْرِ.

فائدة: فرض الكفايةِ واجبٌ على الجميعِ. نصَّ عليه في الجهاد. إذا قامَ به من يكفي، سقطَ الوجوبُ عن الباقين، لكنْ يكون سُنَّةً في حقِّهم. صرَّح به في الرَّوضةِ[2]. وهو معنى كلامِ غيرِه، وأنَّ ما عدا القسمين هنا سُنَّةٌ. قاله في الفروع[3]. قلتُ: إذا فُعِلَ فرضُ الكفاية مرَّتين، ففي كونِ الثَّاني فرضا وجهان. أطلقهما في القواعد الأصولية[4]، والزَّركشي[5]. وقال: (وكلامُ ابنِ عقيلٍ يقتضي أن فرضيته محلُّ وفاقٍ، وكلامُ أحمدَ محتملٌ). انتهى. وقدَّم ابن مفلحٍ في أصوله[6]، أنَّه ليس بفرضٍ. وينبني على الخِلافِ جوازُ فعلِ الجنازةِ ثانيا بعدَ الفجرِ والعصرِ. وإنْ فعله الجميعُ، كان فرضا. ذكره ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ[7]. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[8]: (لعلَّه إذا فعلوه جميعا، فإنَّه لا خلافَ فيه). انتهى. قال في الفروعِ[9]: (ويتوجَّه احتمالٌ يجبُ الجهادُ باللِّسانِ، فيهجوهم الشَّاعرُ). وذكر الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ الأمرَ[10] بالجهادِ؛ منه ما يكونُ بالقلبِ، والدَّعوةِ، والحجَّةِ، والبيان، والرَّأي، والتَّدبير، والبدن. فيجبُ بغايةِ ما يمكنه.

قوله[11]: (**وأقلُّ ما يفعلُ مرَّةً في كُلِّ عامٍ**). مراده، مع القُدرةِ على فعله.

قوله[12]: (**إلا أنْ تدعو حاجةٌ إلى تأخيره**). وكذا قال في الوجيزِ[13] وغيره. قال في الفروعِ[14]: (في كلِّ عامٍ مرَّةً مع القدرة). قال في المحرَّرِ[15]: (للإمامِ تأخيرُه لضعفِ

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٢٥، الإنصاف ١٠/ ١١.
(٣) الفروع ١٠/ ٢٢٥.
(٤) القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٧٦.
(٥) شرح الزركشي ٦/ ٤٢٩.
(٦) أصول الفقه ١/ ١٩٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١١، الفروع ٢/ ٣٤٣، الأخبار العلمية ص ٩٦.
(٩) الفروع ١٠/ ٢٢٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٢.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوجيز ص ١١٢.
(١٤) الفروع ١٠/ ٢٢٧.
(١٥) المحرر ٢/ ١٧٠.

المسلمين). زاد في الرِّعايةِ[1]، (أو قلَّةِ علفٍ في الطَّريقِ، أو انتظارِ مددٍ، أو غيرِ ذلك). قال المصنِّفُ[2] والشَّارحُ[3]: (فإنْ دعت حاجةٌ إلى تأخيره، مثلَ أنْ يكون بالمسلمين ضعفٌ في عددٍ أو عُدَّةٍ، أو يكونَ منتظرا لمددٍ يستعينُ به، أو يكونَ في الطَّريق إليهم مانعٌ، أو ليس فيها علفٌ أو ماءٌ، أو يعلمَ من عدوِّه حُسنَ الرَّأي في الإسلام، ويطمعَ في إسلامهم إنْ أخَّرَ قتالهم، ونحو ذلك، جازَ تركه). قال في الفروعِ[4]: (ويُفعلُ كلَّ عامٍ مَرَّةً؛ إلا لمانعٍ بطريقٍ، ولا يعتبرُ أمنها؛ فإن وضعه على الخوفِ. وعنه: يجوزُ تأخيرُه لحاجةٍ. وعنه: ومصلحةٍ، كرجاءِ إسلامٍ). وهذا الذي قطع به المصنِّفُ[5]، والشَّارحُ[6]، والصَّحيحُ من المذهبِ، خِلافُ ما قطعا به. قدَّمه في المحرَّرِ[7]، والفروعِ[8]، والرِّعايتين[9]، والحاويين[10].

قوله[11]: **(ومن حضر الصَّفَّ من أهلِ فرضِ الجهادِ، أو حصر العدُوُّ بلده، تعيَّنَ عليه)**[12]. بلا نزاعٍ. وكذا لو استنفره من له استنفاره، بلا نزاعٍ.

تنبيه: ظاهرُ قوله: (من أهلِ فرضِ الجهادِ، تعيَّن عليه). أنَّه لا يتعيَّنُ على العبدِ إذا حضَرَ الصَّفَّ، أو حصر العدُوُّ بلده. وهو أحدُ الوجهين. وهو ظاهرُ ما في الهدايةِ[13]، والمُذْهَبِ[14]،

---

(1) الرعاية الكبرى ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.
(2) المغني ١٣/ ١٠.
(3) الشرح الكبير ١٠/ ١٣.
(4) الفروع ١٠/ ٢٢٧.
(5) المغني ١٣/ ١٠.
(6) الشرح الكبير ١٠/ ١٣.
(7) المحرر ٢/ ١٧٠.
(8) الفروع ١٠/ ٢٢٧.
(9) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٣٩٨.
(10) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ١٤.
(11) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٤.
(12) منظومة في أحكام الفقه ص ٤٠٥.
(13) الهداية ص ٢٠٧.
(14) الإنصاف ١٠/ ١٤.

والمستوعِبِ[1]، والخُلاصةِ[2]، والمُحرَّرِ[3]، وغيرهم. وصحَّحه في الرِّعايتين[4]، والحاويين[5]، **والوجه الثَّاني**: يتعيَّنُ عليه والحالةُ هذه. وهو الصَّحيحُ من المذهب. قدَّمه في الفروعِ[6]. قال النَّاظِمُ[7]:

وإنَّ قياسَ الحكمِ إيجابه على الـ ـنسا في حضور الصَّفِّ دفعا وأعبُدِ

وقال في البُلغةِ[8] هنا: (ويجبُ على العبدِ في أصحِّ الوجهين). وقال[9] أيضا: (فرضُ العين في موضعين؛ **أحدهما**: إذا التقى الزَّحفان وهو حاضرٌ. **والثَّاني**: إذا نزل الكُفَّارُ بلدَ المسلمين، تعيَّنَ على أهله النَّفيرُ إليهم، إلا لأحدِ رجلين؛ من تدعو الحاجةُ إلى تخلُّفِه؛ لحِفظِ المكانِ أو الأهلِ أو المالِ، والآخرُ، من يمنعه الأميرُ من الخروجِ. هذا في أهلِ النَّاحيةِ ومن في قربهم. أمَّا البعيدُ على مسافةِ القَصْرِ، فلا يجبُ عليه، إلا إذا لم يكنْ دونهم كفايةٌ في المسلمين). انتهى. وكذا قال في الرِّعايةِ[10]، وقال: (أو كان بعيدا، أو عجَز عن قصدِ العدُوِّ). قلتُ: أو قَرُبَ منه وقدَر على قصده، لكنَّه معذورٌ بمرضٍ ونحوه. (أو منعِ أميرٍ بحقٍّ، كحبسِه بدينٍ). انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو حصر العدُوُّ بلدَه). أنَّه لا يلزمُ البعيدَ. وهو صحيحٌ، إلا أن تدعُوَ حاجةٌ لحضوره؛ لعدم كفايةِ الحاضرين للعدُوِّ، فتعيَّن أيضا على البعيد. وتقدَّم كلامه في البُلْغةِ.

---

(١) المستوعب ٢/ ٤١٠. (٢) الإنصاف ١٠/ ١٤.

(٣) المحرر ٢/ ١٧٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٣٩٢.

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ١٤.

(٦) الفروع ١٠/ ٢٢٨.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٧.

(٨) الإنصاف ١٠/ ١٥.

(٩) الفروع ١٠/ ٢٢٨.

(١٠) الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٠.

تنبيه آخر: قوله: (أو حضَر العَدُوُّ بلده). هو بالضَّادِ المعجمةِ. وظاهرُ بحثِ ابن مُنَجَّا في شرحه[1]، أنَّه بالمهملة وكلامه محتملٌ، لكنَّ كلامَ الأصحابِ صريحٌ في ذلك، ويلزمُ في الحصرِ الحضُورُ، ولا عكس.

فوائد: لو نُودي بالصَّلاةِ والنَّفيرِ معا، صلَّى ونفر بعدها، إنْ كان العَدوُّ بعيدا، وإنْ كان قريبا نفر وصلَّى راكبا، وذلك أفضلُ. ولا ينفرُ في خُطبةِ الجُمُعَةِ، ولا بعدَ الإقامةِ لها. نصَّ على [الثلاث] . ونقل أبو داودَ[2] في المسألةِ الأخيرةِ، ينفرُ إنْ كان عليه وقتٌ قلتُ: لا يدري نفيرُ حقٍّ، أم لا؟ قال: إذا نادوا بالنَّفيرِ، فهو حق. قلتُ: إنَّ أكثرَ النَّفيرِ لا يكونُ حقا. قال: ينفرُ بكونه يعرفُ عدوَّهم كيف هو؟

قوله[3]: (**وأفضلُ ما يُتَطَوَّعُ به الجهادُ**). وهذا المذهبُ. أطلقه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ. وقيل الصَّلاةُ أفضلُ من الجهاد. وهذا ظاهرُ كلام المصنِّفِ، في باب صلاة التَّطَوُّعِ[4]. وقدَّمه في الرِّعايةِ الكبرى[5] هناك، والحواشي. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[6]: (استيعابُ عشرِ ذي الحِجَّةِ بالعبادةِ ليلا ونهارا، أفضلُ من الجهادِ، الذي لم يذهب فيه نفسُه ومالُه، وهي في غيرِه تَعْدِلُه). قال في الفروع[7]: (ولعله مرادُ غيره). وعنه[8]: العلمُ تعلُّمُه وتعليمه أفضلُ من الجهاد وغيره. وتقدَّم ذلك بأتمَّ من هذا.

فوائد:

إحداها: الجهادُ أفضلُ من الرِّباطِ. على الصَّحيحِ من المذهبِ. وقاله القاضي في

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١٢.
(٣) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٦.
(٤) السابق ٤/ ٩٩.
(٥) الإنصاف ١٠/ ١٦.
(٦) الفروع ٢/ ٣٣٨، الأخبار العلمية ص ٩٥.
(٧) الفروع ٢/ ٣٣٨.
(٨) السابق ٢/ ٣٣٩.

المجرَّدِ[١]. وقدَّمه في الفروع[٢] وغيره. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٣]: (هو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ، في روايةِ عبد الله، وابن الحَكَم، في تفضيلِ تجهيزِ الغازي على المرابِطِ من غير غزو). وقال أبو بكر في التَّنبيهِ[٤]: (الرِّباطُ أفضلُ من الجِهادِ؛ ولأنَّ الرِّباطَ أصل والجِهاد فرعُه؛ لأنَّه مَعقِلٌ للعدُوِّ، ورَدٌّ لهم عن المسلمين). وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٥]: (العملُ بالقوسِ والرُّمحِ أفضلُ فى الثَّغر، وفي غيرِها نظيرُها). وتقدَّم هناك أيضا.

الثَّانية: الرِّباطُ أفضلُ من المجاورةِ بمكَّةَ. وذكره الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ إجماعا[٦]. والصلاةُ بمكَّةَ أفضلُ من الصَّلاةِ بالثَّغْرِ. نصَّ عليه[٧].

الثَّالثة: قتالُ أهلِ الكتابِ أفضلُ من غيرهم. قاله المصنِّفُ[٨]، والشَّارحُ[٩] وغيرُهما.

تنبيه: قوله[١٠]: (وغزوُ البحرِ أفضلُ من غزوِ البرِّ[١١]، وانفروا مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ). بلا نزاعٍ. ولكنْ بشرطِ أنْ يحفظ المسلمين، ولا يكون أحدٌ منهم مخذِّلا، مرجفا، ونحوهما ويُقدِّم القويَّ منهما. نصَّ على ذلك[١٢].

قوله[١٣]: (وتمامُ الرِّباطِ أربعون يوما، وهو لزومُ الثَّغْرِ للجهادِ). هكذا قاله الإمامُ أحمدُ

---

(١) الإنصاف ١٠/ ١٧.
(٢) الفروع ٢/ ٣٣٧.
(٣) الإنصاف ١٠/ ١٧.
(٤) السابق ١٠/ ١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢، الفروع ٢/ ٣٣٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٠، الأخبار العلمية ص ٤٤٩.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٩، ٣١٠.
(٨) المغني ١٣/ ١٣.
(٩) الشرح الكبير ١٠/ ٢٠.
(١٠) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٩، ٢٠.
(١١) منظومة في أحكام الفقه ص ٤٠٥.
(١٢) الإنصاف ١٠/ ٢١.
(١٣) المقنع مع الشرح ١٠/ ٢٦.

فيهما[١]. ويُستحبُّ ولو ساعةً. نصَّ عليه[٢]. وقال الآجُرِّيُّ[٣]، وأبو الخطَّابِ[٤]، وابن الجوزيّ[٥]، وغيرُهم: (وأقلُّه ساعةٌ). انتهى. وأفضلُ الرِّباطِ، أشدُّه خوفا. قاله الأصحابُ.

قوله[٦]: (**ولا يُستحبُّ نقلُ أهله إليه**). يعني، يُكره. وهذا المذهبُ. نصَّ عليه[٧]. جزم به في المغني[٨]، والشَّرح[٩]، وغيرهما. ونقله في الفروعِ[١٠]. ونقل حنبلٌ[١١]، ينتقلُ بأهله إلى مدينةٍ تكونُ معقلا للمسلمين، كأنطاكية، والرَّملة، ودمشق.

تنبيه: محلُّ هذا، إذا كان الثَّغرُ مخوفا. قاله المصنِّفُ[١٢] والشَّارحُ[١٣]، وغيرهما. فإنْ كان الثَّغْرُ آمنا، لم يكره نقلُ أهله إليه. وهو ظاهرُ ما جزم به المصنِّفُ[١٤]، والشَّارحُ[١٥]. وقدَّمه في الرِّعايةِ الكُبرى[١٦]. وقيل: لا يُستحبُّ وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا، وكلامُ كثيرٍ من الأصحابِ. فأمَّا أهلُ الثُّغورِ، فلابدَّ لهم من السُّكنى بأهليهم، ولولا ذلك لخربت الثُّغُورُ وتعطَّلت.

فائدة: يُستحبُّ تشييعُ الغازي لا تلقِّيه. نصَّ عليه[١٧]، وقاله الأصحابُ؛ لأنَّه تهنئةٌ بالسَّلامةِ من الشَّهادة. قال في الفروع[١٨]: (ويتوجَّه مثلُه حجٌّ، وأنَّه يقصدُه للسَّلام. ونُقِلَ عنه في حَجٍّ:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٣٣٨.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الهداية ص ٢٠٨.
(٥) الإنصاف ١٠/ ٢٧.
(٦) المقنع مع الشرح ١٠/ ٣١.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٨.
(٨) المغني ١٣/ ٢٣.
(٩) الشرح الكبير ١٠/ ٣١، ٣٢.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٣٥.
(١١) الإنصاف ١٠/ ٣١.
(١٢) المغني ١٣/ ٢٣.
(١٣) الشرح الكبير ١٠/ ٣١-٣٣.
(١٤) المغني ١٣/ ٢٣.
(١٥) الشرح الكبير ١٠/ ٣١-٣٣.
(١٦) الرعاية الكبرى ١/ ٤٢١.
(١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٥٢٣.
(١٨) الفروع ١٠/ ٢٣١.

لا، إن كان قصده، أو كان ذا علمٍ، أو هاشميا، أو يخافُ شَره. وشيَّعَ أحمدُ أمَّه للحجِّ. وقال في الفنونِ: (تحسنُ التَّهنئةُ بالقدومِ للسَّفر). وفي نهايةِ أبي المعالي، تُستحبُّ زيارةُ القادم. وقال في الرِّعايةِ: (يودِّعُ القاضي الغازي والحاجَّ، ما لم يشغله عن الحُكْمِ). وذكر الآجُرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعه، ومسألتِه أن يدعوَ له).

قوله[1]: (**وتجبُ الهجرةُ على من يعجزُ عن إظهارِ دِينه في دارِ الحربِ**)[2]. بلا نزاعٍ في الجملةِ. فدارُ الحربِ؛ ما يغلبُ فيها حُكْمُ الكُفَّار. زاد بعضُ الأصحابِ، منهم صاحبُ الرِّعايتين[3]، والحاويين[4]، (أو بلدُ بُغاةٍ، أو بدعةٍ، كرفضٍ واعتزالٍ). قلتُ: وهو الصَّوابُ. وذلك مقيَّدٌ بما إذا أطاقه، فإذا أطاقه، وجبت الهجرةُ، ولو كانتِ امرأةً في العِدَّةِ، ولو بلا راحِلَةٍ ولا محرم. وذكر ابنُ الجوزيِّ[5]، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. عن القاضي، أنَّ الهجرةَ كانت فرضا إلى أن فُتِحتْ مَكَّةُ. قال في الفروع[6]: (كذا قال. وقال في عيون المسائل في الحجِّ بمحرمٍ: إنْ أمنت على نفسِها من الفِتنةِ على دِينها، لم تُهاجِر إلا بمحرم. وقال المجدُ في شرحه: إنْ أمكنها إظهارُ دِينها، وأمنتهم على نفسها، لم يُبَحْ إلا بمحرمٍ كالحجِّ، وإنْ لم تأمنهم، جاز الخروجُ حتى وحدَها بخلاف الحجِّ).

قوله[7]: (**وتُستحبُّ لمن قدَر عليه**). هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزم به في الهدايةِ[8]، والمذْهبِ، ومسبوكِ الذَّهبِ، والخلاصةِ[9]، والمغني[10]، والشَّرحِ[11]،

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٣٥.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٣٤٢.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٤، الرعاية الكبرى ١/ ٤١٥، ٤١٦.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٤٠، الإنصاف ١٠/ ٣٥.
(٥) زاد المسير في علم التفسير ٢/ ١٥٦.
(٦) الفروع ١٠/ ٢٣٧.
(٧) المقنع مع الشرح ١٠/ ٣٥.
(٨) الهداية ص ٢٠٨.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٣٨.
(١٠) المغني ١٣/ ١٥١.
(١١) الشرح الكبير ١٠/ ٣٨، ٣٩.

والمحرَّرِ[1]، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدَّمه في الفروعِ[3]. وغيره وقال ابن الجوزيّ: (تجبُ عليه). وأطلق. قاله في الفروع[4]. وقال في المستوعِبِ[5]: (لا تُسنُّ لامرأةٍ بلا رفقةٍ).

فائدة: لا تجبُ الهجرةُ من بين أهلِ [المعاصي] .

قوله[6]: (ولا يُجاهِدُ من عليه دينٌ لا وفاءَ له، إلا بإذنِ غريمه). هذا المذهبُ مطلقا، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقطعوا به. وقيلَ: يستأذنُه في دَينٍ حالٍّ فقط. وقيل: إن كان المديونُ جُنديا موثوقا، لم يلزمه استئذانُه، وغيره يلزمُه قلتُ: يأتي حكمُ هذه المسألةِ في أوَّل كتابِ الحجرِ بأتمَّ من هذا مُحرَّرا. فعلى المذهبِ، لو أقام له ضامِنا، أو رهنا مُحْرَزا، أو وكيلا يقضيه، جاز.

تنبيهان:

إحداهما: مفهوم قوله: (لا وفاءَ له). أنَّه لو كان له وفاءٌ، يُجاهدُ بغير إذنه. وهو صحيحٌ. وصرَّح به الشَّارحُ[7] وغيرُه. وكلامُه في الفروعِ[8] كلفظِ المصنِّفِ. وقيل: لا يجاهدُ إلا بإذنه أيضا. وقدَّمه في الرِّعايتين[9]، والحاويين[10]. وهو ظاهرُ كلامه في الهدايةِ[11]، والمذهب، والخلاصةِ[12]، والمحرَّرِ[13]، وغيرِهم؛ لإطلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه. قلتُ: مرادُ من أطلقَ، ما قاله المصنِّفُ وغيرهُ، وتكونُ المسألةُ قولا واحدا، ولكنَّ صاحبَ الرِّعايةِ[14]، ومن تابعه، حكى وجهين فقالوا: (ويستأذنُ المديون. وقيل: المعسرُ).

---

(1) المحرر ٢/ ١٧٠.
(2) الوجيز ص ١١٢.
(3) الفروع ١٠/ ٢٣٧.
(4) المرجع السابق.
(5) المستوعب ٢/ ٤١٤.
(6) المقنع مع الشرح ١٠/ ٣٩، ٤٠.
(7) الشرح الكبير ١٠/ ٤٠.
(8) الفروع ١٠/ ٢٣٩.
(9) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٤، الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٩.
(10) الحاوي الصغير ص ٢٤٠، الإنصاف ١٠/ ٤١.
(11) الهداية ص ٢٠٧.
(12) الإنصاف ١٠/ ٤١.
(13) المحرر ٢/ ١٧٠.
(14) الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٩.

الثَّاني: عمومُ قوله[1]: (ومَنْ أحدُ أبويه مسلمٌ، إلا بإذنِ أبيه). يقتضي وجوبَ استئذانِ الأبوين الرَّقيقين المسلمين، أو أحدهما كالحُرَّين. وهو أحدُ الوجهين.وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ[2]، وصاحبِ الهدايةِ[3]، والخُلاصةِ[4]، وغيرهم. وقدَّمه، الزَّركشي[5]. **والوجه الثَّاني**: لا يجبُ استئذانه. وهو احتمالٌ في المغني[6]، والشَّرحِ[7]. وهو المذهبُ. وجزم به في المحرَّرِ[8]، والمنوِّرِ[9]، والنَّظم[10]، وأطلقهما في الفروعِ[11]، وغيره. وقال في الرِّعاية الكبرى[12]: (ومن أحدُ أبويه مسلمٌ -وقيل: أو رقيقٌ- لم يتطوَّع بلا إذنه، ومع رقِّهما فيه وجهان). انتهى.

فائدة: لا إذنَ لجدٍّ ولا لجدَّةٍ. ذكره الأصحابُ. وقال في الفروعِ[13]: (ولا يحضرني عن أحمدَ فيه شيءٌ. ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ في الجدِّ أبِ الأب). يعني، أنَّه كالأبِ في الاستئذان.

تنبيهان:

إحداهما: مفهوم قوله[14]: (إلا أنْ يتعيَّن عليه الجهادُ، فإنَّه لا طاعةَ لهما في ترك فريضةٍ). أنَّه إذا لم يتعيَّن، أنَّه لا يجاهدُ إلا بإذنٍ. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ. وقال في الرَّوضةِ[15]: (حكمُ فرضِ الكِفايةِ في عدم الاستئذانِ حكمُ المتعيِّن عليه).

الثَّاني: أفادنا المصنِّفُ -رحمه الله- بقوله: (إنَّه لا طاعةَ لهما في تركِ فريضةٍ). أنَّه يتعلَّمُ

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٣٩، ٤٠.
(٢) مختصر الخرقي ص ١٢٨.
(٣) الهداية ص ٢٠٧.
(٤) الإنصاف ١٠/ ٤٢.
(٥) شرح الزركشي ٦/ ٤٣٩.
(٦) المغني ١٣/ ٢٦.
(٧) الشرح الكبير ١٠/ ٤٤.
(٨) المحرر ٢/ ١٧٠.
(٩) المنور ص ٤٣٦.
(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٧.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٣٩.
(١٢) الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(١٣) الفروع ١٠/ ٢٣٩.
(١٤) المقنع مع الشرح ١٠/ ٤٠.
(١٥) الإنصاف ١٠/ ٤٤.

من العلمِ ما يقومُ به دينه من غيرِ إذنٍ؛ لأنَّه فريضةٌ عليه. قال الإمامُ أحمدُ[1]: يجبُ عليه في نفسه صلاتُه وصيامُه ونحو ذلك. وهذا خاصَّةً يطلبُه بلا إذنٍ. ونقلَ ابنُ هانئ[2]، فيمن لا يأذنُ له أبواه، يطلبُ منه بقدرِ ما يحتاجُ إليه، العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ. وقال في الرِّعايةِ[3]: (من لزمه التَّعَلُّم -وقيل: أو كان فرضَ كفايةٍ: وقيل: أو نفلا- ولا يحصلُ ذلك ببلدِه، فله السَّفرُ لطلبه، بلا إذنِ أبويه). انتهى.

قوله[4]: (ولا يحلُّ للمسلمين الفرارُ من مِثليهم إلا متحرِّفين لقتالٍ أو متحيِّزين إلى فئةٍ). يعني لو ظنُّوا التَّلف. وهذا المذهبُ مطلقا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعوا به. وقال في المُنْتَخَبِ[5]: (لا يلزمُ ثباتُ واحدٍ لاثنتين على الانفراد). وقال في عُيُون المسائلِ، والنَّصيحةِ، والنِّهايةِ، والطَّريقِ الأقربِ[6]، والهِدايةِ[7]، والمُذهب، والخُلاصة[8]، والرِّعايتين[9]، والحاويين[10]، وغيرِهم: (يلزمه الثَّباتُ). وهو ظاهرُ كلامِ من أطلقَ. ونقله الأثرمُ، وأبو طالبٍ[11]. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين[12]: (لا يخلو؛ إما أنْ يكون قتالَ دفعٍ أو طلبٍ، فالأوَّلُ، بأن يكون العدُوُّ كثيرا لا يُطيقهم المسلمون، ويخافون إنِ انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلَّفَ من المسلمين، فهنا صرَّح الأصحابُ بوجوبِ بذلِ مهجهم في الدَّفع حتى يَسْلَمُوا. ومثله، لو هجم عَدُو على بلادِ المسلمين، والمقاتِلَةُ أقلُّ من النِّصفِ، لكنْ إن انصرفوا استولوا على

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٩.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٦٨.
(٣) الرعاية الكبرى ١/ ٤١٢.
(٤) المقنع مع الشرح ١٠/ ٤٦.
(٥) الفروع ١٠/ ٢٤٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الهداية ص ٢٠٧.
(٨) الإنصاف ١٠/ ٤٧.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٤٠١.
(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ٤٧.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٤٣.
(١٢) الأخبار العلمية ص ٤٤٩، الإنصاف ١٠/ ٤٧، ٤٨.

الحريم. والثَّاني، لا يخلو؛ إما أنْ يكون بعد المصافَّةِ أو قبلها، فقبلها وبعدها حين الشُّروعِ في القتال، لا يجوزُ الإدبارُ مطلقا، إلا لتحرُّفٍ أو تحيُّز). انتهى.

إذا علمتَ ذلك، فقال الأصحابُ: معنى التَّحرُّفِ أن ينحازَ إلى موضعٍ يكونُ القِتالُ فيه أمكن، مثل أنْ ينحازَ من مقابلةِ الشَّمسِ والرِّيحِ، ومن نزولٍ إلى عُلُوٍّ، ومن معطشةٍ إلى ماءٍ، أو يفرَّ بين أيديهم لينقُضَ صُفُوفهم، أو تنفردَ خيلُهم من رجَّالتهم، أو ليجدَ فيهم فرصةً أو ليستندَ إلى جبلٍ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهلِ الحربِ. وقالوا في التَّحيُّزِ إلى فئةٍ: سواءٌ كانتْ قريبةً أو بعيدةً.

قوله[1]: (**فإنْ زاد الكُفَّارُ، فلهم الفِرارُ**). قال الجمهورُ: والفِرارُ أولى والحالةُ هذه، مع ظنِّ التَّلفِ بتركه. وأطلق ابنُ عقيلٍ[2] في النسخ استحبابَ الثَّباتِ للزَّائدِ على الضِّعفِ.

فائدة: قال المصنِّفُ[3]، والشَّارحُ[4]، وغيرُهما: (لو خشي الأسْرَ، فالأولى أنْ يُقاتِلَ حتى يُقتَلَ، ولا يستأْسِرُ)، وإنِ استَأسَرَ جازَ، لِقصَّةِ خُبيبٍ وأصحابه.

قوله[5]: (**إلا أنْ يغلب على ظَنِّهم الظَّفَرُ**). فليس لهم الفِرارُ، ولو زادوا على أضعافهم. وظاهرُه وجوبُ الثَّباتِ عليهم والحالةُ هذه. وهو أحدُ الوجهين. وهو ظاهرُ الوجيز[6]، وهو احتمالٌ في المغني[7]، والشَّرحِ[8]. وهو ظاهرُ كلامِ الشِّيرازيّ[9]؛ فإنَّه قال: (إذا كان العدُوُّ أكثرَ من مثلي المسلمين، ولم يُطيقوا قِتالهم، لم [يَعصِ] من انهزم). **والوجه الثَّاني**: لا يجبُ الثَّباتُ، بل يُستحبُّ. وهو المذهبُ. جزم به في المحرَّرِ[10] وغيرِه. وقدَّمه في

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٤٦.
(٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٥٢.
(٣) المغني ١٣/ ١٨٨.
(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٥٠.
(٥) المقنع مع الشرح ١٠/ ٤٦.
(٦) الوجيز ص ١١٢.
(٧) المغني ١٣/ ١٨٩.
(٨) الشرح الكبير ١٠/ ٥١.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٥١.
(١٠) المحرر ٢/ ١٧١.

الشَّرحِ[1]، والفروع[2]، والرِّعايتين[3]، والحاويين[4]. وقال الزَّركشيّ[5]: (هو المعروفُ عند الأصحاب). وقال ابن مُنَجَّا[6]: (هو قولُ من عَلمنا من الأصحابِ).

فائدة: لو ظَنُّوا الهلاكَ في الفِرارِ، والثَّباتِ، فالأولى لهم القِتالُ من غيرِ إيجابٍ. على الصَّحيحِ من المذهب. جزم به في المغني[7]، والشَّرحِ[8]. وقدَّمه في الفروعِ[9]، والمحررِ[10]، والرِّعايتين[11]، والحاويين[12]، والهدايةِ[13]. قال الزَّركشيُّ[14]: (هذا المشهورُ المختارُ من الرِّوايتين). وعنه: يلزمه القتالُ والحالةُ هذه. وهو ظاهرُ الخِرقيِّ[15]. قاله في الهدايةِ[16]. قال الزَّركشيُّ[17]: (وهو اختيارُ الخِرقيِّ). قلتُ: وهو أولى. قال الإمامُ أحمدُ[18]: ما يعجبني أنْ يَستأسِرَ، يُقاتِلُ أحبُّ إليّ، الأسرُ شديدٌ، ولابُدَّ من الموتِ. وقد قال عمَّارٌ: (من استأسَرَ، برئت منه الذِّمَّة). فلهذا قال الآجُرِّيُّ[19]: (يأثم بذلك. فإنَّه قولُ أحمدَ). وذكر الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[20]، أنَّه يُسَنُّ انغِماسُه في العدُوِّ لمنفعةِ المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التَّهلُكَةِ.

---

(١) الشرح الكبير ١٠/ ٥١.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٤٢.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٣.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ٥٢.
(٥) شرح الزركشي ٦/ ٥٥٨.
(٦) الممتع شرح المقنع ٢/ ٥٤١.
(٧) المغني ١٣/ ١٨٩.
(٨) الشرح الكبير ١٠/ ٥٢.
(٩) الفروع ١٠/ ٢٤٢.
(١٠) المحرر ٢/ ١٧١.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ٥٣.
(١٣) الهداية ص ٢٠٧.
(١٤) شرح الزركشي ٦/ ٥٥٩.
(١٥) مختصر الخرقي ص ١٣٢.
(١٦) الهداية ص ٢٠٧.
(١٧) شرح الزركشي ٦/ ٥٥٩.
(١٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠.
(١٩) الفروع ١٠/ ٢٤٣.
(٢٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٠، الفروع ١٠/ ٢٤٣.

قوله[1]: **(وإنْ ألقي في مركبِهم نارٌ، فعلوا ما يرونَ السَّلامةَ فيه)**. بلا نزاعٍ، فإنْ شكُّوا، فعلوا ما شاءوا من المُقام أو إلقاءِ نفوسهم في الماء. هذا المذهبُ[2]. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدَّمه في الفُروعِ[4]، والمُحَرَّرِ[5]، والشَّرحِ[6]، والرِّعايتين[7]، والحاويين[8]، وغيرهم. وعنه[9]: يلزمه المُقامُ. نصرَه القاضي وأصحابه[10]. قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقال ابنُ عقيلٍ: يَحرُمُ ذلك. وحكى روايةً عن أحمدَ، وصحَّحَها[11].

قوله[12]: **(ويجوزُ تبييتُ الكُفَّارِ)**. بلا نزاعٍ. ولو قُتِلَ فيه صَبيٌّ أو امرأةٌ ونحوهما ممن يَحرُمُ قتالهم إذا لم يقصِدهم.

قوله[13]: **(ولا يجوزُ إحراقُ نَحْلٍ)**. ولا تغريقُه. بلا نزاعٍ. وهل يجوزُ أخذُ شَهْدِه كلِّه بحيثُ لا يَتْرُكُ للنَّحْلِ شيئًا؟ فيه روايتان[14]؛ **إحداهما**: يجوزُ. قدَّمه في الرِّعايتين[15]، والحاويين[16]. **والثَّانيةُ**: لا يجوزُ.

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٥٣.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣١.
(٣) الوجيز ص ١١٢.
(٤) الفروع ١٠/ ٢٤٣.
(٥) المحرر ٢/ ١٧١.
(٦) الشرح الكبير ١٠/ ٥٣، ٥٤.
(٧) الرعاية الصغرى ١٠/ ٢٧٣، ٢٧٤، الرعاية الكبرى ١/ ٤٠٤.
(٨) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ٥٤.
(٩) المقنع مع الشرح ١٠/ ٥٤، الفروع ١٠/ ٢٤٣.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٤٤، الإنصاف ١٠/ ٥٤.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٤٤، الإنصاف ١٠/ ٥٤.
(١٢) المقنع مع الشرح ١٠/ ٥٤.
(١٣) المقنع مع الشرح ١٠/ ٥٦.
(١٤) الشرح الكبير ١٠/ ٥٧.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦، والرعاية الكبرى ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(١٦) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ١٠/ ٥٧.

قوله[١]: (**ولا عَقْرُ دابَّةٍ ولا شاةٍ، إلا لأكلٍ يُحتاجُ إليه**). يعني، لا يجوزُ فعلُه إلا لذلك. وهذا المذهبُ[٢]. قدَّمه في الفروعِ[٣]، والرِّعايتين[٤]، والحاويين[٥]، والزَّركشيِّ[٦]. وجزم به في المُحرَّرِ[٧] وغيره. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ[٨]. وعنه[٩]: يجوزُ الأكلُ مع الحاجةِ وعدمها في غيرِ دوابِّ قِتالهم، كالبقرِ والغَنَمِ. وجزم به بعضهم. واختاره المصنِّفُ[١٠] والشارحُ[١١]، وذكرا ذلك إجماعا في دجاجٍ وطيرٍ. واختارا أيضا جوازَ قتلِ دوابِّ قتالهم إنْ عجز المسلمون عن سَوقه، ولا يَدَعُها لهم. وذكره في المُسْتَوعِبِ[١٢]. وجزم به في الوجيزِ[١٣]. قال في الفروعِ[١٤]: (وعكسُه أشهر). قلتُ: وهو ظاهرُ كلام المصنِّفِ هنا. وقدَّمه الزَّركشيُّ[١٥]. وقال في البُلْغَةِ[١٦]: يجوزُ قتلُ ما قاتلوا عليه في تلك الحالِ. وجزم به المصنِّفُ[١٧]، والشَّارحُ[١٨]، وقالا: (لأنَّه يُتَوصَّلُ به إلى قتلهم وهزيمتِهم). وقالا: (ليس في هذا خلافٌ). وهو كما قالا.

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/٥٧.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١١٦.
(٣) الفروع ١٠/٢٥٣.
(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٧٦، الرعاية الكبرى ١/٤٥٢.
(٥) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ١٠/٥٧.
(٦) شرح الزركشي ٦/٥٢٨.
(٧) المحرر ٢/١٧٢.
(٨) مختصر الخرقي ص ١٣١.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١١٤، ١١٥.
(١٠) المغني ١٣/١٤٤.
(١١) الشرح الكبير ١٠/٥٩.
(١٢) المستوعب ٢/٤١٨.
(١٣) الوجيز ص ١١٢.
(١٤) الفروع ١٠/٢٥٣.
(١٥) شرح الزركشي ٦/٥٢٧.
(١٦) الفروع ١٠/٢٥٣، الإنصاف ١٠/٥٩.
(١٧) المغني ١٣/١٤٤.
(١٨) الشرح الكبير ١٠/٥٨، ٥٩.

فائدتان:

إحداهما: لو حُزْنا دوابهم إلينا، لم يجز قَتلُها إلا للأكلِ. ولو تعذَّر حملُ متاعٍ، فتُرِكَ ولم يُشترَ، فللأميرِ أخذُه لنفسِه وإحراقُه. نصَّ عليهما[1]، وإلا حَرُم إذا جاز اغتنامه، حَرُمَ إتلافه، وإلا جاز إتلافُ غيرِ الحيوانِ. قال في البُلغةِ[2]: (ولو غنمناه، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا، فقال الأميرُ: من أخذ شيئا، فهو له [فمن أخذ شيئا، فهو له]. وكذا إنْ لم يقل ذلك في أكثر الرِّوايات. وعنه: غَنيمةٌ).

الثَّانية: يجوزُ إتلافُ كُتُبِهم المبدَّلة. جزم به في الرِّعايةِ الصُّغرى[3]، والحاويين[4]. وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى[5]. وقال في البُلغةِ[6]: (يجبُ إتلافها). واقتصر عليه في الفروعِ[7]. قال في الرِّعايةِ الكبرى[8]: (وقيل: يجبُ إتلافُ كُفْرٍ وتبديلٍ).

قوله[9]: **(وفي جوازِ إحراقِ شَجَرِهم وزرعِهم وقَطعِه، روايتان)**. اعلم أنَّ الزَّرعَ والشَّجرَ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ؛ **أحدُها**: ما تدعو الحاجةُ إلى إتلافه لغرضٍ ما، فهذا يجوزُ قطعُه وحرقُه. قال المصَنِّفُ[10]، والشَّارحُ[11]: (بغيرِ خلافٍ نعلمه). **الثَّاني**: ما يتضرَّرُ المسلمون بقطعه، فهذا يحرمُ قطعُه وحرقُه. **الثَّالث**: ما عداهما، ففيه روايتان؛ **إحداهما**[12]: يجوزُ. وهو المذهبُ. جزم به في الوجيزِ[13]، والخِرقيِّ[14]. وصحَّحه في التَّصحيحِ[15]. وقدَّمه في

---

(١) الإنصاف ٩/ ٦٠.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦.
(٤) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ١٠/ ٦١.
(٥) الرعاية الكبرى ١/ ٤٥٠.
(٦) الفروع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ١٠/ ٦١.
(٧) الفروع ١٠/ ٢٥٤.
(٨) الرعاية الكبرى ١/ ٤٥٠.
(٩) المقنع مع الشرح ١٠/ ٦٢.
(١٠) المغني ١٣/ ١٤٦.
(١١) الشرح الكبير ١٠/ ٦٢.
(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٦٤.
(١٣) الوجيز ص ١١٢.
(١٤) مختصر الخرقي ص ١٣١.
(١٥) الإنصاف ١٠/ ٦٣.

المحرَّرِ[(١)]، والفروعِ[(٢)]، والرِّعايتين[(٣)]، والحاويين[(٤)]. واختاره أبو الخطابِ[(٥)] وغيرُه. **والأخرى**: لا يجوز[(٦)]، إلا ألا يُقْدَرَ عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا. قال في الفُروعِ[(٧)]: (نقله واختاره الأكثر). قال الزَّركشيُّ[(٨)]: (وهو أظهرُ) وقدَّمه ناظمُ المفرداتِ[(٩)]، وقال: (هذا هو المفتى به في الأشهرِ). وهو من المفرداتِ[(١٠)]. وقال في الوسيلةِ[(١١)]: (ولا يحرِقُ شيئا ولا بهيمةً، إلا أن يفعلُوه بنا). قال الإمامُ أحمدُ[(١٢)]: (لأنَّهم يكافئُون على فِعلهم).

قوله[(١٣)]: **(وكذلك رميهم بالنَّارِ، وفتحُ الماءِ ليُغرقَهم)**. وكذا هدمُ عامرِهم. يعني: أنَّ رميهم بالنَّارِ، وفتحَ الماءِ ليُغرِقَهم، كحرقِ شجرِهم وزرعِهم وقطِعه، خلافا ومذهبا. وهو إحدى الطَّريقتين. جزم به الخِرقيُّ[(١٤)]، والرِّعايتين[(١٥)]، والحاويين[(١٦)]، والهدايةِ[(١٧)]

---

(١) المحرر ٢/ ١٧٢.

(٢) الفروع ١٠/ ٢٥٤.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦، الرعاية الكبرى ١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٤١، ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ٦٣.

(٥) الهداية ص ٢٠٩، الإنصاف ١٠/ ٦٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٦٦، ورواية إسحاق ٢/ ٣٣٧، ورواية ابن هانئ ٢/ ١١٦.

(٧) الفروع ١٠/ ٢٥٤.

(٨) شرح الزركشي ٦/ ٥٣٠.

(٩) النظم المفيد الأحمد ص ٥٨، ٥٩.

(١٠) المنح الشافيات ١/ ٣٨١، الفتح الرباني ٢/ ٣٧٠.

(١١) الفروع ١٠/ ٢٥٤.

(١٢) الفروع ١٠/ ٢٥٤.

(١٣) المقنع مع الشرح ١٠/ ٦٢.

(١٤) مختصر الخرقي ص ١٣١.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦، الرعاية الكبرى ١/ ٤٥٣.

(١٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ٦٦.

(١٧) الهداية ص ٢٠٩.

والمُحرَّرِ[١] والنَّظمِ[٢]، وغيرِهم. **والطَّريقةُ الثَّانيةُ**: الجوازُ مطلقا. وجزم في المغني[٣]، والشَّرحِ[٤] بالجوازِ إذا عجزوا عن أخذِه بغير ذلك، وإلا لم يجز.

قوله[٥]: (**وإذا ظُفِرَ بهم، لم يُقْتَل صبيٌّ، ولا امرأةٌ، ولا راهبٌ، ولا شيخٌ فانٍ، ولا زَمِنٌ، ولا أعمى، لا رأي لهم، إلا أن يُقاتِلوا**). قال الأصحابُ: أو يُحرِّضوا. وهذا المذهبُ مطلقا[٦]، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقيَّد بعضُ الأصحابِ عدمَ قتلِ الرَّاهبِ بشرطِ عدمِ مُخالطةِ النَّاسِ، فإنْ خالطَ، قُتِل، وإلا فلا. والمذهبُ، لا يقتلُ مطلقا[٧]. وقال المصنِّفُ في المغني[٨]، والشَّارحُ[٩]، في المرأةِ، إذا تكشَّفَتْ وشَتَمَت المسلمين: (رُميت). وظاهرُ نصوصِه وكلامِ الأصحابِ، لا تُرمى[١٠]. وقال في الفروعِ[١١]: (ويتوجَّه على قولِ المصنِّفِ، غيرُ المرأةِ مِثلُها إذا فعلتْ ذلك).

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّه يُقتَلُ غيرُ من سَمَّاهم. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقدَّمه في الفروعِ[١٢] وغيرِه. وقال المصنِّفُ في المغني[١٣]، وتبعه الشَّارِحُ[١٤]: (لا يُقتَلُ العبدُ، ولا الفلاحُ). وقال في الإرشادِ[١٥]: لا يُقتَلُ الحَبْرُ إلا بالشُّروطِ المتقدِّمةِ. ونقل المرُّوذِيُّ[١٦]، لا يُقتَلُ معتوهٌ مِثلُه لا يُقاتِلُ.

---

(١) المحرر ٢/ ١٧٢.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٨.
(٣) المغني ١٣/ ١٣٩.
(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٦٥.
(٥) المقنع مع الشرح ١٠/ ٦٧.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١٨، ٣١٩.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٨.
(٨) المغني ١٣/ ١٤١.
(٩) الشرح الكبير ١٠/ ٧٥.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٥٥، الإنصاف ١٠/ ٧١.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٥٥.
(١٢) الفروع ١٠/ ٢٥٥.
(١٣) المغني ١٣/ ١٧٩، ١٨٠.
(١٤) الشرح الكبير ١٠/ ٧٢، ٧٤.
(١٥) الإرشاد ص ٣٩٧.
(١٦) الفروع ١٠/ ٢٥٥.

فائدة: الخُنثى كالمرأةِ. صرَّح به المصنِّفُ في الكافي[1]. ويُقتَلُ المريضُ إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل؛ لأنَّه بمنزلةِ الإجهازِ على الجريحِ، إلا أنْ يكون ميئوسا من بُرئه، فيكونَ بمنزلةِ الزَّمنِ. قاله المصنِّفُ[2] وغيره.

قوله[3]: (**وإنْ تترَّسُوا بالمسلمين، لم يجز رميُهم، إلا أنْ يخافَ على المسلمين، فيرميَهم، ويقصدُ الكُفَّارَ**). هذا بلا نزاعٍ. وظاهر كلامِه أنَّه إذا لم يخف على المسلمين، ولكن لا يقدرُ عليهم إلا بالرمي، عدمُ الجوازِ. وهو المذهبُ. نصَّ عليه[4]. وقدَّمه في الفروعِ[5]. وجزم به في الوجيزِ[6]. وقال القاضي[7]: (يجوز رميُهم حالَ قيامِ الحربِ؛ لأنَّ تركه يُفضي إلى تعطيلِ الجهادِ). وجزم به في الرِّعايةِ الكبرى[8]. قال في الصُّغرى[9]، والحاويين[10]: (فإنْ خِيفَ على الجيشِ، أو فوت الفتحِ، رمينا بقصدِ الكُفَّارِ).

فائدة: حيثُ قلنا: لا يَحرُمُ الرَّمي. فإنَّه يجوزُ، لكنْ لو قَتل مسلما، لزمته الكفَّارةُ، على ما يأتي في بابه، ولا ديةَ عليه. على الصَّحيحِ من المذهب. وعنه[11]: عليه الدِّيةُ. ويأتي إنْ شاء الله في كتاب الجناياتِ. وقال في الوسيلة[12]: (يجب الرَّمي، ويُكَفِّر، ولا ديةَ). قال الإمامُ أحمدُ[13]: ولو قالوا: ارحلوا عنَّا، وإلا قتلنا أسراكم. فليرحلوا عنهم.

(١) الكافي ٥/ ٤٧٧.
(٢) المغني ١٣/ ١٨٠.
(٣) المقنع مع الشرح ١٠/ ٧٦.
(٤) الفروع ١٠/ ٢٥٥، ٢٥٦، الإنصاف ١٠/ ٧٦.
(٥) الفروع ١٠/ ٢٥٦.
(٦) الوجيز ص ١١٢.
(٧) الإنصاف ١٠/ ٧٦.
(٨) الرعاية الكبرى ١/ ٤٥٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦.
(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ٧٦.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٥٦.
(١٢) الإنصاف ١٠/ ٧٧.
(١٣) الفروع ١٠/ ٢٥٦، الإنصاف ١٠/ ٧٧.

قوله[1]: (ومن أَسَر أَسِيرا، لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أنْ يمتنعَ من السَّيرِ معه ولا يمكنه إكراهه). بضربٍ أو غيره. هذا المذهبُ بهذين الشَّرطين. قال في الفروع[2]: (حَرُمَ على الأصحِّ). وقدَّمه في الشرح[3]، والمحرَّرِ[4]. وعنه[5]: يجوز قتله مطلقا. وتوقَّفَ الإمامُ أحمدُ في قتلِ المريضِ. وفيه وجهان[6]. والصَّحيحُ من المذهبِ، جوازُ قتله. قاله المصنِّفُ[7]، والشَّارحُ[8]. وصحَّحه في الخلاصة[9]. وقدَّمه في المحرَّر[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]. وقيل: لا يجوزُ قتله. ونقل أبوطالبٍ[13]، لا يخلِّيه ولا يقتُلُه.

فائدة: يحرمُ قتلُ أسيرٍ غير ما تقدَّم، على الصَّحيحِ من المذهبِ. واختارَ الآجُرِّيُّ[14] جوازَ قتلِه للمصلحةِ، كقتلِ بلالٍ رضي الله عنه أميَّةَ بن خَلفٍ لَعَنه الله، أسيرَ عبدِ الرَّحمنِ ابن عوفٍ رضي الله عنه، وقد أعانَه عليه الأنصارُ. فعلى المذهبِ، لو خالَف وفعل، فإنْ كان المقتولُ رَجُلا، فلا شيءَ عليه، وإنْ كانَ صبيا أو امرأةً عاقبه الأميرُ، وغرَّمه ثمن غنيمة. وقال في المحرَّرِ[15]: (ومن قتل أسيرا قبلَ تخيير الإمامِ فيه، لم يضمنه، إلا أن يكونَ مملوكا).

قوله[16]: (ويُخيَّرُ الإمام في الأسرى بين القتلِ، والاسترقاق، والمنِّ، والفداءِ بمالٍ أو مسلمٍ). يجوزُ الفِداءُ بمالٍ. على الصَّحيحِ من المذهبِ. جزم به في الخرقيِّ[17]،

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٧٧.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٥٦.
(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٧٧، ٧٨.
(٤) المحرر ٢/ ١٧٢.
(٥) الإنصاف ١٠/ ٧٨.
(٦) المحرر ٢/ ١٧٢، الفروع ١٠/ ٢٥٦.
(٧) المغني ١٣/ ٥١.
(٨) الشرح الكبير ١٠/ ٧٨.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٧٩.
(١٠) المحرر ٢/ ١٧٢.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨١، الرعاية الكبرى ١/ ٤٤٥.
(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ١٠/ ٧٩.
(١٣) الفروع ١٠/ ٢٥٦، الإنصاف ١٠/ ٧٩.
(١٤) انظر: المصدرين السابقين.
(١٥) المحرر ٢/ ١٧٢.
(١٦) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨٠.
(١٧) مختصر الخرقي ص ١٢٩.

والمغني[١]، والمحرَّرِ[٢]، والفروعِ[٣]، والقاضي في كُتُبِه[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، وغيرِهم. وهو ظاهرُ ما جزم به في الوجيز[٧]. وقدَّمه في الشَّرحِ[٨]، والزَّركشيِّ[٩]. وعنه: لا يجوزُ بمالٍ. ذكرها المصنِّفُ[١٠]. ولم أرها لغيره. وهو وجهٌ في الهدايةِ[١١] وغيرها. وصحَّحه في الخلاصةِ[١٢]. وقال الخرقيُّ[١٣]، فيمن لا يقبل منه الجزيةُ: (لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ، أو السَّيفُ، أو الفِداءُ). وكذا قال في الإيضاحِ[١٤]، وابن عقيلٍ في تذكرته[١٥]، والشَّريف أبو جعفرٍ[١٦]. فظاهرُ كلامِ هؤلاءِ، أنَّه لا يجوزُ المنُّ. قال في الفروع[١٧] عن الخرقيِّ أنَّه قال: (لا يُقبلُ في غيرِ من لا تُقبلُ منه الجزيةُ إلا الإسلامُ أو السَّيفُ). والظَّاهرُ أنَّه ما راجعَ الخرقيَّ، أو حصل سقطٌ؛ فإنَّ الفداءَ مذكورٌ في الخرقيِّ. وذكر في الانتصارِ[١٨] روايةً، يُجبَرُ المجوسيُّ على الإسلامِ.

---

(١) المغني ١٣/ ٤٤.
(٢) المحرر ٢/ ١٧٢.
(٣) الفروع ١٠/ ٢٥٧.
(٤) الإنصاف ١٠/ ٨١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٧٢، ٤٧٣.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/ ٨١.
(٧) الوجيز ص ١١٣.
(٨) الشرح الكبير ١٠/ ٨٦.
(٩) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٣.
(١٠) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨٠.
(١١) الهداية ص ٢١٠.
(١٢) الإنصاف ١٠/ ٨١.
(١٣) مختصر الخرقي ص ١٢٩.
(١٤) الإنصاف ١٠/ ٨١.
(١٥) التذكرة ص ٣١٤.
(١٦) الإنصاف ١٠/ ٨١.
(١٧) الفروع ١٠/ ٢٥٩.
(١٨) الفروع ١٠/ ٢٦٠، الإنصاف ١٠/ ٨٢.

قوله[1]: **(إلا غيرَ الكتابيِّ، ففي استرقاقه روايتان). إحداهما**: يجوز استرقاقُهم. نصَّ عليها في روايةِ محمدِ بن الحكمِ[2]. وجزم به في الوجيزِ[3]. وقال الزَّركشيُّ[4]: (وهو الصَّوابُ). وإليه ميلُ المصنِّفِ[5]. وقدَّمه في الخُلاصةِ[6]. **والرِّوايةُ الثَّانيةُ**: لا يجوزُ استرقاقُهم. اختاره الخرقيُّ[7] والشَّريفُ أبو جعفرِ[8]، وابنُ عقيلٍ في التَّذكرةِ[9]، والشيِّرازيّ في الإيضاحِ[10]. قال في البُلغةِ[11]: (هذا أصحُّ). وجزم به ناظمُ المفرداتِ[12]، وهو منها[13]. وقال الشَّارحُ[14]: (ويحتملُ أن يكونَ جوازُ استرقاقِهم مبنيًّا على أخذِ الجِزيةِ منهم، فإنْ قلنا بجوازِ أخذِها جازَ استرقاقُهم، وإلا فلا).

تنبيه: مرادهُ بأهلِ الكتابِ من تُقبلُ منه الجزيةُ، فيدخلُ فيهم المجوسُ. ذكره الأصحابُ. ومرادهُ بغيرِ أهلِ الكتابِ من لا تقبلُ منه الجزيةُ. قال الزَّركشيُّ[15]: (وأبو الخطَّابِ[16]، وأبو محمدٍ[17]، يَحكون الخلافَ في غيرِ أهلِ الكتابِ والمجوسِ، وأبو البركاتِ[18] جعل مناط الخلافِ فيمن لا يُقرُّ بجزية. فعلى قولِه، نصارى بني تَغْلِب يجري فيهم الخلاف؛ لعدمِ أخذِ الجزيةِ منهم). قال: (ويقربُ من نحو هذا قولُ القاضي في الرِّوايتين[19]، فإنه حكى الخِلافَ في مشركي العربِ من أهلِ الكتابِ).

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨٠.
(٢) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٨، الإنصاف ١٠/ ٨٢.
(٣) الإنصاف ١٠/ ٨٢.
(٤) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٨.
(٥) المغني ١٣/ ٤٧.
(٦) الإنصاف ١٠/ ٨٣.
(٧) مختصر الخرقي ص ١٢٩.
(٨) الإنصاف ١٠/ ٨٣.
(٩) التذكرة ص ٣١٥.
(١٠) تصحيح الفروع ١٠/ ٢٥٩.
(١١) الإنصاف ١٠/ ٨٣.
(١٢) النظم المفيد الأحمد ص ٥٨.
(١٣) المنح الشافيات ١/ ٣٨٠.
(١٤) الشرح الكبير ١٠/ ٨١، ٨٢.
(١٥) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٩.
(١٦) الهداية ص ٢١٠.
(١٧) المغني ١٣/ ٤٤.
(١٨) المحرر ٢/ ١٧٢.
(١٩) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٦.

تنبيه: محلُّ الجزيةِ للأسيرِ إذا كان الأسيرُ حرا مقاتلا. على الصَّحيحِ من المذهب. قدَّمه في الفروعِ[١] واختار أبو بكرٍ[٢] أنَّه لا يُسترقُّ من عليه ولاءٌ لمسلمٍ بخلاف ولدِه الحربيِّ؛ لبقاءِ نسبه. قال الشَّارحُ[٣]: (وعلى قول أبي بكرٍ، لا يُسترقُّ ولدُه أيضا إذا كان عليه ولاءٌ كذلك). وقيل: لا يُسترَّق من عليه ولاءٌ لذمِّي أيضا. وجزم به وبالذي قبله في البُلغةِ[٤] قال في الرِّعايتين[٥]، والحاويين[٦]: (وفي رِقِّ من عليه ولاءُ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ وجهان).

فائدة: لا يُبْطِلُ الاسترقاقُ حقَّ مُسلمٍ. قاله ابن عقيلٍ[٧]. وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروعِ[٨]. قال في الانتصار[٩]: (لا عمل لسبيٍ إلا في مالٍ، فلا يسقطُ حَقُّ قَوَدٍ له. وفي سُقُوطِ الدَّينِ من ذِمَّته، لضعفها برِقِّه، كذمَّةِ مريضٍ، احتمالان). وقال في البُلغةِ[١٠]: (يتبعُ به بعدَ عِتقِه، إلا أن يغنمَ بعد إرقاقِه، فيقضي منه دينه، فيكون رِقُّه كموته، وعليه يخرجُ حلولَه برقِّه. وإنْ أُسِرَ وأُخِذَ ماله معا، فالكلُّ للغانمين، والدَّينُ باقٍ في ذمَّته). انتهى. وقيل: إنْ زنى مسلمٌ بحربيَّةٍ وأحبلَها، ثم سُبِيت، لم تُسْتَرَقَّ؛ لحملها منه.

قوله[١١]: (**ولا يجوزُ أنْ يختارَ إلا الأصلحَ للمسلمين**). هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطعوا به. وقال في الرَّوضةِ[١٢]: (يُستحبُّ أن يختارَ الأصلحَ). قلتُ: إنْ أرادَ أنَّه يثابُ عليه فمسلَّمٌ، وإن أرادَ أنَّه يجوزُ له أن يختارَ غير الأصلحِ، ولو كان فيه ضررٌ، فهذا لا يقوله أحدٌ.

---

(١) الفروع ١٠/ ٢٥٧.
(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٩٠، الفروع ١٠/ ٢٥٨.
(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٩٠.
(٤) الإنصاف ١٠/ ٨٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٢.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/ ٨٧.
(٧) الفروع ١٠/ ٢٥٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ١٠/ ٢٥٨، الإنصاف ١٠/ ٨٨.
(١٠) المراجع السابقة.
(١١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٨٠.
(١٢) الفروع ١٠/ ٢٥٧، الإنصاف ١٠/ ٨٩.

فائدة: لو تردَّدَ رأيُ الإمامِ ونظره في ذلك، فالقتلُ أولى. قاله المصنِّفُ[١] والشَّارحُ[٢]، وصاحبُ الفروعِ[٣]، وغيرُهم.

تنبيه: هذه الخِيرةُ التي ذكرها المصنِّفُ وغيرُه، في الأحرارِ المقاتِلة، أمَّا العبيدُ والإماءُ؛ فالإمامُ مُخيَّر بين قتله إن رأى، أو تركهم غنيمةً كالبهائم. وأمَّا النِّساءُ والصِّبيانُ، فيصيرون أرقَّاءَ بمجرَّدِ السَّبي. وأمَّا من يَحرم قتله غيرَ النِّساءِ والصِّبيان، كالشَّيخِ الفاني، والرَّاهبِ، والزَّمِنِ، والأعمى، فقال المصنِّفُ في المغني[٤]، والكافي[٥]، والشَّارحُ[٦]: (لا يجوزُ سَبيُهم). وحكى ابن منجَّا[٧] عن المصنِّفِ أنَّه قال في المغني: يجوزُ استرقاقُ الشَّيخ، والزَّمن. ولعله في المغني القديم. وحكى أيضا[٨] عن الأصحابِ أنَّهم قالوا: كل من لا يُقتلُ، كالأعمى ونحوه يرق بنفسِ السَّبي. وأما المجدُ[٩]، فجعل من فيه منفعة من هؤلاءِ، حكمه حكمُ النِّساءِ والصِّبيان. قال الزَّركشيُّ[١٠]: (وهو أعدلُ الأقوالِ). قلت: وهو المذهبُ. قطع به في الرِّعايتين[١١]، والحاويين[١٢]. قال في الفُروعِ[١٣]: (والأسير القِنُّ غنيمةٌ، وله قتله، ومن فيه نفعٌ ولا يقتل كامرأةٍ، وصبي، ومجنونٍ، وأعمى، رقيقٌ بالسَّبي. وفي الواضح: من لا يُقتل، غير المرأةِ والصَّبي، يُخيَّرُ فيه بغيرِ قتلٍ. وقال في البُلغة: المرأةُ والصَّبي رقيقٌ بالسَّبي، وغيرُهما يحرُمُ قتله ورِقُّه. قال: وله في المعركةِ قتلُ أبيه وابنه).

قوله[١٤]: **(وإنْ أسلموا رَقُّوا في الحالِ)**. يعني، إذا أسلمَ الأسيرُ، صارَ رقيقا في الحالِ،

---

(١) المغني ١٣/ ٤٧.
(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٨٥.
(٣) الفروع ١٠/ ٢٥٧.
(٤) المغني ١٣/ ٤٩.
(٥) الكافي ٥/ ٤٨٤.
(٦) الشرح الكبير ١٠/ ٨٩.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٥١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المحرر ٢/ ١٧٢.
(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٦.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٤٧.
(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/ ٩٠.
(١٣) الفروع ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(١٤) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩١.

وزالَ التَّخيير فيه، وصارَ حكمُه حكمَ النِّساءِ. وهذا إحدى الرِّوايتين، ونصَّ عليه[1]. وجزم به في الوجيز[2]، والهدايةِ[3] والمذهبِ، ومسبوك الذهب، والخلاصة[4]، وتجريد العنايةِ[5]. وقدَّمه في المحرَّرِ[6]، والشَّرحِ[7]، والرِّعايتين[8]، والحاويين[9]، والزَّركشيّ[10]. وقال: (وعليه الأصحابُ). وعنه: يحرُمُ قتله، ويُخيَّرُ الإمامُ فيه بين الخِصالِ الثَّلاثِ الباقية[11]. صحَّحه المصنفُ[12]، والشَّارحُ[13]، وصاحبُ البُلغةِ[14]. وقاله في الكافي[15]. وقدَّمه في الفروعِ[16]. وهذا المذهبُ على ما اصطلحناه في الخُطبة. فعلى هذا، يجوزُ الفِداءُ ليتخلَّصَ من الرِّقِّ، ولا يجوزُ ردُّه إلى الكُفَّارِ. أطلقه بعضُهم. وقال المصنِّفُ[17] والشَّارح[18]: (لا يجوز رَدُّه إلى الكفَّارِ، إلا أنْ يكون له من يمنعهُ، من عشيرةٍ ونحوها).

فائدة: لو أسلمَ قبلَ أسرِه، لم يُسترقَّ، وحكمُه حكمُ المسلمين، لكن لو ادَّعى الأسيرُ إسلاما سابقا يمنعُ رِقَّه، وأقامَ بذلك شاهدا وحلف، لم يجز استرقاقُه. جزم به ناظمُ المفرداتِ[19]، وهو منها[20]. وعنه[21]: لا يقبلُ إلا بشاهدين.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨.
(٢) الوجيز ص ١١٣.
(٣) الهداية ص ٢١٠.
(٤) تصحيح الفروع ١٠/ ٢٦٠.
(٥) تجريد العناية ص ٦٤.
(٦) المحرر ٢/ ١٧٢.
(٧) الشرح الكبير ١٠/ ٩١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦٧، ٤٧٥.
(٩) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/ ٩١.
(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٤٦٦.
(١١) الإنصاف ١٠/ ٩١.
(١٢) المغني ١٣/ ٤٧، ٤٨.
(١٣) الشرح الكبير ١٠/ ٩١.
(١٤) الإنصاف ١٠/ ٩٢.
(١٥) الكافي ٥/ ٤٩٠.
(١٦) الفروع ١٠/ ٢٦٠.
(١٧) المغني ١٣/ ٤٨.
(١٨) الشرح الكبير ١٠/ ٩٢.
(١٩) النظم المفيد الأحمد ص ٥٨.
(٢٠) المنح الشافيات ١/ ٣٧٩، الفتح الرباني ٢/ ٣٦٩.
(٢١) الإنصاف ١٠/ ٩٢.

قوله[1]: **(ومن سُبِي من أطفالهم منفردا أو مع أحدِ أبويه، فهو مسلمٌ). إذا سُبِي الطِّفلُ** منفردا، فهو مسلمٌ. قال المصنِّفُ[2] والشَّارحُ[3]، وغيرُهما: (بالإجماعِ). وهذا المذهبُ[4]، وعليه الأصحابُ. وعنه[5]: أنَّه كافرٌ.

فائدة: المميِّزُ المسبيُّ كالطِّفلِ في كونه مسلما. على الصَّحيحِ من المذهب. نصَّ عليه[6]، وعليه أكثرُ الأصحابِ. ونقل ابنُ منصورٍ[7]: يكونُ مسلما ما لم يبلغ عشرا. وقيل: لا يحكمُ بإسلامِه حتى يُسلِمَ بنفسه، كالبالغ. وإنْ سُبِيَ مع أحدِ أبويه، فهو مسلمٌ، كما قاله المصنِّفُ[8]. على الصَّحيحِ من المذهبِ[9]، وعليه أكثرُ الأصحاب. وجزم به الخرقيُّ[10]، وابن عقيلٍ في تذكرته[11]، وصاحبُ الوجيز[12]، والمنوِّرِ[13]، وتجريد العنايةِ[14]، والمنتخب[15]. وقدَّمه في المغني[16]، والكافي[17]، والشَّرحِ[18]، والفروعِ[19] والرِّعايتين[20]، وغيرهم. قال

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٢.

(٢) المغني ١٣/ ١١٢.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/ ٨٣، ٨٤، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٠٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الفروع ١٠/ ٢١٣.

(٦) المحرر ٢/ ١٦٩، الفروع ١٠/ ٢١٣.

(٧) الفروع ١٠/ ١٣.

(٨) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٠٠.

(١٠) مختصر الخرقي ص ١٣٠.

(١١) التذكرة ص ٣١٥.

(١٢) الوجيز ص ١١٣.

(١٣) المنور ص ٤٣٥.

(١٤) تجريد العناية ص ٦٤.

(١٥) الإنصاف ١٠/ ٩٣.

(١٦) المغني ١٣/ ١١٢.

(١٧) الكافي ٥/ ٤٩٣.

(١٨) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣.

(١٩) الفروع ١٠/ ٢١٣.

(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨ الرعاية الكبرى ١/ ٤٧٧.

القاضي[1]: (هذا أشهرُ الرِّوايتين)[2]. وهو من مفرداتِ المذهبِ[3]. وعنه[4]: يتبعُ أباه. قال المصنِّفُ[5]، والشَّارحُ[6]: (اختاره أبو الخطَّاب)[7]. وعنه[8]: يتبعُ المسبيَّ معه منهما. قال في الفروع[9]: (اختاره الآجُرِّيُّ). انتهى. وقدَّمه في الهدايةِ[10]. وصحَّحه في الخُلاصةِ[11]. وقال في الحاويين[12]، والزَّركشي[13]: (وإن سُبي مع أحدِ أبويه، ففي إسلامه روايتان). قال في الرِّعايتين[14] وغيره: (وعنه[15]: أنَّه كافر).

قوله[16]: (وإنْ سُبي مع أبويه، فهو على دينهما). هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وعنه[17]: أنَّه مسلمٌ. وهو من المفردات[18].

---

(١) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الجامع الصغير ص٣٣١.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨.

(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٧٤، الفتح الرباني ٢/ ٣٧٧.

(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الفروع ١٠/ ٢١٣.

(٥) الكافي ٥/ ٤٩٣.

(٦) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣.

(٧) الهداية ص ٢١٠.

(٨) الفروع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٠/ ٩٤.

(٩) الفروع ١٠/ ٢١٣.

(١٠) الهداية ص ٢١٠.

(١١) الإنصاف ١٠/ ٩٤.

(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/ ٩٤.

(١٣) شرح الزركشي ٦/ ٥٠٦.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٧٧.

(١٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠، الفروع ١٠/ ٢١٣.

(١٦) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٣.

(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الإنصاف ١٠/ ٩٤.

(١٨) الإنصاف ١٠/ ٩٤.

فائدة: لو سبى ذِمِّيٌّ حربيا، تبع سابيه حيث يتبع المسلم. على الصَّحيحِ من المذهب قدَّمه في الفروع[1]، والرِّعايتين[2]. وجزم به في الحاوي الكبير[3]. وقيل: إنْ سباه مفردا، فهو مسلمٌ. قلتُ: يحتمله كلامُ المصنِّفِ هنا، بل هو ظاهره. ونقل عبد الله، والفضلُ، يتبع مالكا مسلما، كسبي[4]. اختاره الشَّيخُ تقيُّ الدِّين[5].

قوله[6]: (ولا ينفسخُ النِّكاحُ باسترقاقِ الزَّوجين). هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدَّمه في المغني[8]، والشَّرحِ[9] والفروعِ[10]، وغيرهم. ويحتملُ أنْ ينفسخَ. ذكره المصنِّفُ[11]، والشَّارحُ[12]. وهو روايةٌ عن أحمدَ[13]. واختارَ المصنِّفُ[14]، والشَّارحُ[15] الانفساخَ إنْ تعدَّدَ السَّابي، مثلَ أنْ يسبي المرأةَ واحدٌ، والرَّجلَ آخرُ، وقالا: (لم يفرِّق أصحابنا).

قوله[16]: (وإنْ سُبيت المرأةُ وحدها، انفسخَ نكاحها، وحلَّتْ لسابيها). هذا المذهبُ[17] وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزم به في الوجيزِ[18] وغيره. [وقدمه في الفروع[19]، وغيره. وقال: (اختاره الأكثر). وعنه[20]: لا ينفسخ. نصره أبو الخطاب[21]]. وقدَّمه في التَّبصرةِ[22]، كزوجةِ

---

(1) الفروع ١٠/ ٢١٣.

(2) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/ ٤٧٨.

(3) الإنصاف ١٠/ ٩٤.

(4) الفروع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٠/ ٩٥.

(5) الفروع ١٠/ ٢١٣.

(6) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٥.

(7) الوجيز ص ١١٣.

(8) المغني ١٣/ ١١٣.

(9) الشرح الكبير ١٠/ ٩٥، ٩٦.

(10) الفروع ١٠/ ٢٦٨.

(11) الكافي ٥/ ٤٩٤.

(12) الشرح الكبير ١٠/ ٩٦.

(13) الفروع ١٠/ ٢٩٤.

(14) المغني ١٣/ ١١٤.

(15) الشرح الكبير ١٠/ ٩٨.

(16) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٥.

(17) الفروع ١٠/ ٢٩٤.

(18) الوجيز ص ١١٣

(19) الفروع ١٠/ ٢٩٤.

(20) المرجع السابق.

(21) الهداية ص ٢١٠.

(22) الفروع ١٠/ ٢٩٤، الإنصاف ١٠/ ٩٧.

ذِمِّيّ. وقال في البُلغة[١]: ولو سُبيت دونه، فهل تتنجَّز الفُرقة، أو يقفُ على فواتِ إسلامهما في العدَّة؟ على وجهين.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّ الرَّجلَ لو سُبي وحدَه لا ينفسخُ نكاحُ زوجته. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ وقدَّمه في المغني[٢]، والشَّرحِ[٣]، ونصراه، والرِّعايتين[٤]، والحاويين[٥]. وهو من المفردات[٦]. وقال أبو الخطَّابِ: ينفسخ. قاله الشَّارحُ[٧]، واختاره القاضي. قاله أبو الخطَّابِ[٨]. ولعل أبا الخطَّابِ اختاره في غير الهداية، فأمَّا الهداية[٩]، فإنَّه قال: (فإنْ سُبِيَ أحدهما أو استُرِقَّ، فقال شيخنا: ينفسخُ النِّكاحُ. وعندي، أنَّه لا ينفسخُ).

قوله[١٠]: (وهل يجوزُ بيعُ من استُرِقَّ منهم للمشركين؟ على روايتين). إحداهما: لا يجوزُ بيعهم لمشركٍ مطلقا[١١]. وهو الصَّحيحُ من المذهب. صحَّحه في التَّصحيحِ، والمذهب[١٢]. وجزم الشَّريفُ أبو جعفرٍ في رءوس المسائلِ[١٣]، وصاحبُ الخلاصة[١٤]، والوجيز[١٥].

---

(١) الفروع ١٠/ ٢٩٤، الإنصاف ١٠/ ٩٧.
(٢) المغني ١٣/ ١١٤.
(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٩٧.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩، الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٠.
(٥) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/ ٩٧.
(٦) المنح الشافيات ١/ ٣٧٧.
(٧) الشرح الكبير ١٠/ ٩٨.
(٨) الهداية ص ٢١٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المقنع مع الشرح ١٠/ ٩٩.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٠٤، ورواية عبد الله ص ٢٤٨.
(١٢) الإنصاف ١٠/ ٩٩.
(١٣) لم أجده في رءوس المسائل، الإنصاف ١٠/ ٩٩.
(١٤) الإنصاف ١٠/ ٩٩.
(١٥) الوجيز ص ١١٣.

قال في تجريد العناية[١]: (لا يجوزُ في الأظهرِ). وقدَّمه في الهدايةِ[٢]، والمحرَّرِ[٣]، والشَّرحِ[٤] وقال: (هو أولى). والرِّعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والنَّظم[٧]، والفروع[٨]. وهو من المفرداتِ[٩]. **والرِّوايةُ الثَّانيةُ**: يجوزُ مطلقا إذا كان كافرا. وعنه: يجوزُ بيعُ البالغِ دُونَ غيره. وعنه[١٠]: يجوزُ بيعُ البالغِ من الذُّكورِ دون الإناث.

فائدة: حُكمُ المفاداةِ بمالٍ حكمُ بيعه، خلافا ومذهبا. وأمَّا مفاداتُه بمسلمٍ، فالصَّحيحُ من المذهبِ جوازه. وعليه الأصحابُ. وعنه[١١]: المنعُ لصغيرٍ. ونقلَ الأثرمُ، ويعقوبُ[١٢]: لا يُردُّ صغيرٌ ولا نساءٌ إلى الكفَّار. وقال في البُلغة[١٣]: (في مفاداتهما بمسلمٍ روايتان).

قوله[١٤]: (ولا يُفَرَّقُ في البيع بين ذوي رحمٍ مَحرمٍ، إلا بعدَ البُلوغِ، على إحدى الرِّوايتين). إنْ كان قبل البلوغِ، لم يجز قولا واحدا. وإنْ كان بعد البلوغِ، ففيه روايتان؛ **إحداهما**: لا يجوز، ولا يصحُّ[١٥]. وهو المذهبُ. قال في المذهب، ومسبوك الذَّهب[١٦]، في موضعٍ: (ولا يُفرَّقُ

(١) تجريد العناية ص ٦٤.
(٢) الهداية ص ٢١٠.
(٣) المحرر ٢/ ١٧٢.
(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٩٩.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩، الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٤.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/ ٩٩.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٩.
(٨) الفروع ١٠/ ٢٦٥.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٩٩.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٦٥.
(١١) الفروع ١٠/ ٢٦٥، الإنصاف ١٠/ ١٠٠.
(١٢) المراجع السابقة.
(١٣) المراجع السابقة.
(١٤) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٠٠.
(١٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ورواية صالح ص ١٣٩.
(١٦) الإنصاف ١٠/ ١٠١.

بين كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ). وأطلق. وجزم به في المنوِّرِ[١]، وناظم المفرداتِ[٢]، وهو منها[٣]. واختاره ابنُ عبدوسٍ في تذكرته[٤]. وقدَّمه في المحرَّرِ[٥]، والفروعِ[٦]، والفائقِ[٧]، وغيرهم. قال في الفصول[٨]: (وهو المشهور عنه). وهو ظاهر الخرقيِّ[٩]. **والرِّوايةُ الثَّانيةُ**[١٠]: يجوزُ، ويصحُّ البيعُ. صحَّحه في التَّصحيحِ[١١]. وجزم به في العمدةِ[١٢]، والوجيزِ[١٣]. قال الأزجيُّ في المنتخب[١٤]: (ويحرُمُ تفريقُ ذي الرَّحم قبل البلوغ). قال النَّاظم[١٥]: (وهو أولى). وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى[١٦].

تنبيه: قوله: (بين ذوي رحمٍ محرمٍ). هذا المذهب، وعليه الأصحابُ. قال في المغني[١٧]، وتبعه في الشَّرح[١٨]: (قاله أصحابُنا غير الخرقيّ). وجزم به في الفروعِ[١٩]، والرِّعايتين[٢٠]، والحاويين[٢١]، وغيرِهم. فيدخل في ذلك العمَّةُ مع ابنِ أخيها، والخالةُ مع ابنِ أُختِها.

---

(١) المنور ص ٢٤٤.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص ٥٨.

(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٧٨، الفتح الرباني ١/ ٣٢٢.

(٤) الإنصاف ١٠/ ١٠٢.

(٥) المحرر ١/ ٣١٢.

(٦) الفروع ٦/ ١٧٥.

(٧) الإنصاف ١٠/ ١٠٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) مختصر الخرقي ص ١٣٠.

(١٠) المستوعب ٢/ ٤٢٦، المحرر ١/ ٣١٢.

(١١) الإنصاف ١٠/ ١٠٢.

(١٢) العدة شرح العمدة ٢/ ٣٥٠.

(١٣) الوجيز ص ١١٣.

(١٤) الإنصاف ١٠/ ١٠٢.

(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٠٠.

(١٦) الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٥.

(١٧) المغني ١٣/ ١١١.

(١٨) الشرح الكبير ١٠/ ١٠٥.

(١٩) الفروع ٦/ ١٧٥.

(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩، الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٥.

(٢١) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/ ١٠٣.

وظاهرُ كلام الخرقيِّ[1]، اختصاصُ الأبوين والجدَّين والأخوين بذلك. ونصره في المغني[2] والشَّرحِ[3]. وقيل: يجوزُ ذلك في غيرِ الأبوين.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ [المصنِّفِ][4]، تحريمُ التَّفريقِ ولو رضوا به. وهو صحيحٌ. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[5].

فائدتان:

إحداهما: حكم التَّفريقِ في الغنيمة وغيرِها، كأخذه بجنايةٍ، والهبةِ والصَّدقةِ ونحوها، حكمُ البيعِ على ما تقدَّم.

الثَّانية: لا يحرمُ التَّفريقُ بالعتق ولا بافتداءِ الأسرى. على الصَّحيحِ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزم به في المحرَّرِ[6]، والمنوِّر[7]، وتذكرةِ ابن عبدوسٍ[8]. وقدَّمه في الفروعِ[9]. قال الخطَّابيُّ[10]: (لا أعلمهم يختلفون في العتقِ؛ لأنَّه لا يمنع من الحضانةِ). وقيل: يحرمُ في افتداءِ الأسرى، ويجوز في العتقِ. قدَّمه في الرِّعاية الكبرى[11]. وعنه: حكمهما حكمُ البيعِ ونحوه. وهو ظاهرُ كلامِ ابن الجوزيِّ[12] وغيرِه.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٣٠.

(٢) المغني ١٣/ ١١١.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ١٠٥.

(٤) زيادة من الإنصاف ١٠/ ١٠٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) المحرر ١/ ٣١٢.

(٧) المنور ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٨) الإنصاف ١٠/ ١٠٥.

(٩) الفروع ٦/ ١٧٥.

(١٠) معالم السنن ٤/ ٣٠.

(١١) الرعاية الكبرى ١/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(١٢) الفروع ٦/ ١٧٥، الإنصاف ١٠/ ١٠٦.

الثَّالثة: لو باعهم على أنَّ بينهم نسبا يمنع التَّفريقَ، ثم بانَ أنْ لا نسب بينهم، كان للبائع الفسخُ.

الرَّابعة: قوله[(١)]: (وإذا حصر الإمامُ حِصنا، لزمه مصابرتُه، إذا رأى المصلحةَ فيها، فإنْ أسلموا، أو من أسلمَ منهم، أحرز دمَه ومالَه وأولادَه الصِّغارَ). يُحرزُ بذلك أولادَه الصِّغارَ، سواءٌ كانوا في السَّبي أو في دارِ الحربِ. وكذا مالُه أينَ كان، ويحرزُ أيضا المنفعةَ، كالإجارةِ. ويُحرزُ أيضا الحملَ الذي في بطنِ امرأتِه، ولا يحرزُ امرأتَه، ولا ينفسخُ نكاحُه برقِّها. على الصَّحيحِ من المذهب. جزم به في المغني[(٢)]، والشَّرحِ[(٣)]، وغيرِهما. وقدَّمه في الفروعِ[(٤)] وغيره. وقال في البُلغة[(٥)]: (ولو سُبيت الحربيَّةُ وزوجُها مسلمٌ، لم يمنع رقَّها، فينقطعُ نكاحُ المسلم، ويحتملُ ألا ينقطعَ في الدَّوامِ، بخلافِ الابتداءِ، ويتوقَّفُ على إسلامها في العِدَّةِ). انتهى.

قوله[(٦)]: (وإنْ سألوا الموادعةَ بمالٍ أو غيره، جاز، إنْ كان المصلحة فيه). وكذا قال في الهدايةِ[(٧)]، والمذهبِ، والخلاصةِ[(٨)]، والوجيزِ[(٩)]، وغيرهم. وهو ظاهرُ الرِّعايتين[(١٠)]، والحاويين[(١١)]. قلتُ: بل يلزمه ذلك. ونقله المرُّوذِي[(١٢)]. وجزم به في المغني[(١٣)]، والشَّرحِ[(١٤)]، وغيرِهم.

---

(١) المقنع مع الشرح ١٠/ ١٠٦، ١٠٧.
(٢) المغني ١٣/ ١١٥.
(٣) الشرح الكبير ١٠/ ١٠٧، ١٠٨.
(٤) الفروع ١٠/ ٢٦٨.
(٥) الفروع ١٠/ ٢٦٨، الإنصاف ١٠/ ١٠٧.
(٦) المقنع مع الشرح ١٠/ ١١١.
(٧) الهداية ص ٢٠٩.
(٨) الإنصاف ١٠/ ١١١.
(٩) الوجيز ص ١١٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦٤.
(١١) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ١١١.
(١٢) الفروع ١٠/ ٢٦٧، الإنصاف ١٠/ ١١١.
(١٣) المغني ١٣/ ١٨١.
(١٤) الشرح الكبير ١٠/ ١٠٦، ١٠٧.

تنبيه: قوله: (بمالٍ وغيرِه). أمَّا المالُ، فلا نزاعَ فيه. وأمَّا إذا سألوا الموادعةَ بغيرِ مالٍ، فجزم المصنِّفُ بالجوازِ. وهو الصَّحيحُ من المذهبِ. قدَّمه في المذهبِ، ومسبوكِ الذَّهبِ[1]، والرِّعايتين[2]، والحاويين[3]، وشرحِ ابنِ مُنجَّا[4]. وقيل: لا يجوزُ إلا أنْ يعجزَ عنهم، ويستضرَّ بالمقامِ.

قوله[5]: **(وإن نزلوا على حُكمِ حاكمٍ، جازَ، إذا كان مسلما، حرا، بالغا، عاقلا، من أهلِ الاجتهادِ)**. يعني في الجهادِ، ولو كان أعمى. وجزم به في المغني[6]، والشَّرحِ[7]، والفروعِ[8]، والنَّظمِ[9]، وغيرِهم. ومن شَرطِهِ أنْ يكون عدلا. ولم يذكره المصنِّفُ هنا، ولا في الرِّعايةِ الصُّغرى[10]، والحاويين[11]، والهدايةِ[12]، والمذهب[13]، وغيرِهم. وقال في البُلغةِ[14]: (يُعتبر فيه شُروط القاضي كلها إلا البَصَرَ).

قوله[15]: **(ولا يَحكُمُ إلا بما فيه الأحظُّ للمسلمين؛ من القتلِ، والسَّبي، والفِداءِ)**. وهذا بلا نزاعٍ.

---

(١) الإنصاف ١٠/ ١١١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦٤.

(٣) الحاوي الصغير ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ١١١.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٥٦.

(٥) المقنع مع الشرح ١٠/ ١١١.

(٦) المغني ١٣/ ١٨٢.

(٧) الشرح الكبير ١٠/ ١١٢.

(٨) الفروع ١٠/ ٢٦٧.

(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٠٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧.

(١١) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(١٢) الهداية ص ٢٠٩.

(١٣) الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(١٤) الفروع ١٠/ ٢٦٧، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(١٥) المقنع مع الشرح ١٠/ ١١٣.

قوله[1]: **(فإنْ حكمَ بالمنِّ، لزم قبولُه، في أحد الوجهين)**. وهو المذهبُ. صحَّحه في التَّصحيحِ[2]، والرِّعايتين[3]. وجزم به في الوجيز[4]. وقدَّمه في الفُروعِ[5]، والمحرَّرِ[6]. واختاره القاضي[7]. **والوجه الثَّاني**: لا يلزمه قبوله. وقوَّاه النَّاظمُ[8]. واختاره أبو الخطَّابِ في الهدايةِ[9]. وقيل: يلزمُ في المقاتِلةِ، ولا يلزمُ في النِّساءِ والذُّرِّيَّة.

فائدة: يجوزُ للإمامِ أخذُ الفداءِ بمن حكم برقِّه أو قتله، ويجوزُ له المنُّ مطلقا. على الصَّحيحِ من المذهبِ قدَّمه في الفروعِ[10]. وجزم به في الرِّعاية[11] وغيرها. وقال في البُلغة[12]، والكافي[13]: (يجوزُ المنُّ على محكومٍ برقِّه برضا الغانمين).

قوله[14]: **(وإنْ حكم بقتلٍ أو سبيٍ، فأسلموا، عصموا دماءَهم - بلا نزاعٍ - وفي استرقاقِهم وجهان)**. عند الأكثرِ. وفي الكافي[15]، والرِّعايتين[16]، والحاويين[17]، وغيرِهم،

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ١٠/ ١١٤.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦٠.
(٤) الوجيز ص ١١٣.
(٥) الفروع ١٠/ ٢٦٧.
(٦) المحرر ٢/ ١٧٣.
(٧) الإنصاف ١٠/ ١١٥.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٠٠.
(٩) الهداية ص ٢٠٩.
(١٠) الفروع ١٠/ ٢٦٨.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(١٢) الفروع ١٠/ ٢٦٨، الإنصاف ١٠/ ١١٤.
(١٣) الكافي ٥/ ٤٩٠.
(١٤) المقنع مع الشرح ١٠/ ١١٥.
(١٥) الكافي ٥/ ٤٩٠.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(١٧) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/ ١١٥.

روايتان؛ **إحداهما**: لا يُسترقُّون. وهو المذهبُ. اختاره القاضي[1]. وصحَّحه في التَّصحيحِ، والخلاصةِ[2]. وقدَّمه في المغني[3]، والشَّرحِ[4]، والرِّعايتين[5]، والحاوي الصَّغير[6]. **والوجه الثَّاني**: يُسترقُون. جزم به في الوجيز[7]، والمنتخب[8]. وصحَّحه الناظمُ[9]. وهو احتمالٌ في الهدايةِ[10]، ومالَ إليه.

فوائد:

الأولى: لو سألوا على أن يُنزلهم على حُكم اللهِ، لزمهم أنْ ينزلهم، ويُخيَّر فيهم، كالأسرى، فيخيَّرُ بين القتلِ والرِّقِّ والمنِّ والفداءِ. وهذا الصَّحيحُ من المذهب. جزم به في الرِّعاية الكبرى[11]. وقدَّمه في الفروعِ[12]. وقال في الواضحِ[13]: (يكره). وقال في المبهج[14]: (لا يُنزلهم؛ لأنَّه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به).

الثَّانية: لو كان في الحصنِ من لا جزيةَ عليه، فبذلها لعقدِ الذِّمَّةِ، عُقِدت مجَّانا، وحَرُمَ رِقُّه.

---

(١) الإنصاف ١٠/ ١١٥.
(٢) تصحيح الفروع ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩.
(٣) المغني ١٣/ ١٨٣.
(٤) الشرح الكبير ١٠/ ١١٥.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٢.
(٧) الوجيز ص ١١٣.
(٨) الإنصاف ١٠/ ١١٦.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٠٠.
(١٠) الهداية ص ٢٠٩.
(١١) الرعاية الكبرى ١/ ٤٦٣.
(١٢) الفروع ١٠/ ٢٦٩.
(١٣) الفروع ١٠/ ٢٦٩، الإنصاف ١٠/ ١١٦.
(١٤) المراجع السابقة.

الثَّالثة: لو جاءنا عبدٌ مسلما، وأسر سيِّدَه أو غيرَه، فهو حُرٌّ، ولهذا لا نردُّه في هدنةٍ. قاله في التَّرغيبِ[1] وغيره. والكُلُّ له. وإن أقامَ بدارِ الحربِ، فرقيقٌ، ولو جاءَ مولاه مسلما بعده لم يُردَّ إليه، ولو جاء قبله مسلما، ثم جاء العبدُ مسلما، فهو لسيِّده. وإنْ خرج عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزل من حصنٍ، فهو حرٌّ. نصَّ على ذلك[2]. قال: وليس للعبدِ حقٌّ في غنيمةٍ؛ فلو هربَ إلى العدوِّ، ثم جاء بأمانٍ، فهو لسيِّده والمالُ لنا. والله أعلم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

باب
ما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع مخذل ومرجفهم مع كل أعجف أو ردي

ومخشي عون للعدى ومنافق وساع بشحنا بيننا ومفسد

ورد نساء غير عجف قواعد يعالجن جرحانا ويسقين من صدي

ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة ويمشي برفق مستعد التزود

وعن أحمد إن كان يقوى لدفعهم إذا انصرف الأعدا وإلا ليردد

وإن تجدن من كل مركوبه اجعلن على فاضل واحتم لخوف الردى قد

ويظهر أسباب التضافر بينهم ويعقد رايات لكل مسود

وكل قبيل فليقدم عليهم عريفا حفيظا كافيا للتفقد

وكل فئام فليعين شعارهم وفي كل حرز أو صلاح ليجهد

ويبعث أكفاء العيون تحرزا ويردع عن فعل الخنا كل مفسد

وذا الرأي شاوره وذا الصبر والغنى بأجر وتنفيل على غيره عد

ويكتم مهما اسطاع يا صاح أمره وورِّ بغير القصد عن متقصد

وصُفَّهُمْ واجعل على كل جانب نجيبا ودع ميل الهوى لا تنكد

ودعوتنا من لم تبلغه حرمن قتالهم قبل الدعاء وأكد

ومن بلغته قاتلن قبله ان تشا ودعوتهم من قبل حسن وسدد

وبذلك اجعل جلب نفع مجوز وعلما بها اشرط من سوى مال جحد

إذا لم يجاوز بعد خمس ثليثه ... في الاولى ودون الشرط ما زاد فاردد
ومـا مـنـعـوه بـذلـه ورآه للـ ... مصالح من مال المصالح فاعدد
فمع فقد جعل عين او نوع مطلق ... وفقدان فتح صاحب الجعل شرد
ولا يمنع الإسلام تسليم جعله ... رقيقا قبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يهد قبله ... وقيمته عين لذي الكفر ترشد
وإن صولحوا من غير شرط لجعله ... وضن به بالقيمة الصلح أفسد
وفيه احتمال ماله غير قيمة ... كحرة أصـل سلموها بأبعد
وشرطك ربعا بعد خمس مجوز ... لنفل السرايا في الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس في رجعة ولا ... تبق لهم والجيش بعدهم اعدد
وقولين في تنفيله ذاك شرط أو ... زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفل ... وجائز التنقيص دون التزيد
وإن ير تنفيلا لإغناء او رجا ... غناء يجز من بعد خمس وقيد
ونفل السرايا للنفوع وغيره ... وكالسلب اخصص في سواهم بمرقد

فصل
فيما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم ... وطاعته فـي طـاعـة الـلـه قيد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ... ولا يـبـرزوا إلا بـإذن مجدد
وندب لذي بطش شجاع برازه ... بـإذن أمـيـر كـافـرا ذا تمرد

ومن دون إذن حرمن مطلقا وللـ ضعيف بالاذن اكره وحلل لمبتدي

ولا تنصرن ذا السلم مع شرط كافر سوى مثخن في كلمه أو معرد

وقبل براز جوزن قتل كا فر سوى مع كون القتل غير معود

وقاتل من الكفار أعوان كافر و إن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد

ومن يستطع في الحرب خدعة كافر أجزه بلا كره ولو مان ترشد

وإن يُرْدِه ذو السلم أو يُرْدِ غيره يكن غير مخموس له سلب الردي

لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الـ إمام له أو لم يبحه بأوكد

ويشرط قتل العلج والحرب قائم مخاطرة ذا منعة وتجلد

ويعطاه ذو رضخ ولو كان كافرا وقاتل سبي قاتلوا في المجود

ولا تعطه الممنوع سهما ورضخة كذا من بلا إذن يبادر بأوكد

وللمدعي بالشاهدين اقض وقيل أو بفرد وإيلاء وقيل بمفرد

وللقاطع الأطراف لا قاتل أبح وللقاتل المقطوع واحدة جد

وقيل كمقطوع اثنتين غنيمة وقتل الإمام العان أو ذا اذن اشهد

وقيل لمرد والشريك وآسر وعبد له إن رق والمال إن فدي

وأسلابه آلات حرب ولبسه لدى الحرب مع حلي بغير تقيد

وفي الأشهر المركوب فيه وممسك الـ ـعنان بآلات له لم تقيد

ويكره في قتل العدا كل مثلة ويكره نقل الروس لا سلب ملحد

وخيمته مع رحله وجنيبه وأمواله للغانمين لتردد

فصل
في وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم … إذا لم يفت غنم ولم يفج معتدي

وإن خيف فوت الغنم أو بغت العدا … فلا إذن وليغزوا سوى حفظ قيد

ومن يعط شيئا في غزاة لعونه … فيغزو فيفضل أو حمل فوق أجرد

وليس حبيسا أو معارا لقرضه … ولا قال أنفق في الجهاد له اشهد

وإن تغز دون الإذن من غير منعة … رجالا فيحووا مغنما فبأوكد

له بعد خمس والجميع بثاني … وفي جعله في الفيء ثالثة زد

وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم … سوى الخمس والأوهى يكن فيئا اعدد

وأكلك مطعوما وعلف بهائم … يجوز بلا إذن وعن بيعه ذد

ولو كان دهنا أو شرابا لحاجة … وعن غير مطعوم وتابعه اصدد

وفاضل مطعوم إذا عدت رده … وعن أحمد تحليل نزر مزهد

وما حيز في الأقوى احظرن لا ضرورة … وقيمة مابعت او ثمنه ان نمى اردد

وجائز استعمال آلة حربهم … لها غير مركوب وثوب بأوكد

وحظر بلا شرط على حارس لها … ركوب لمغنوم وبالشرط جود

وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن … سوى جلد أو ورق ولا غنم افتدي

قوله: (يلزم الإمام فعل كذا.. إلى آخره). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يستحب.

فائدة: قوله: (فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف). فالمخذل: هو الذي يقعد غيره عن الغزو. والمرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف غيرهم. ويمنع أيضا مكاتب بأخبار المسلمين، ومن يرمي بينهم بالفتن، ومن هو معروف بنفاق وزندقة. ويمنع أيضا الصبي، على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة. وقدمه في الفروع[١]. وقال في المغني[٢]، والكافي، والبلغة ، والشرح، والرعاية الكبرى[٣]، وغيرهم: يمنع الطفل. زاد المصنف، والشارح: ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان[٤].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ويمنع المخذل). أنه لا يصحبهم ولو لضرورة، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: يصحبهم لضرورة.

الثاني: ظاهر قوله: (ويمنع النساء، إلا طاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى). منع غير ذلك من النساء، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: لا تمنع امرأة الأمير لحاجته، كفعل النبي ﷺ. منهم المصنف[٥] والشارح[٦].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[٧]. وجزم في المغني[٨] والشرح[٩]: أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو. وجوزوا للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها[١٠].

---

(١) ١٠/ ٢٤٧. (٢) ١٣/ ٣٥.

(٣) الكافي ٤/ ٢٦٣، الفروع ١٠/ ٢٤٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ١١٩.

(٤) الكافي ٤/ ٢٦٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ١١٩.

(٥) المغني ١٣/ ٣٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ١٢٠.

(٧) ١٠/ ٢٤٧. (٨) ١٣/ ٣٥.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ١١٩.

(١٠) المغني ١٣/ ٣٦، الشرح الكبير ١٠/ ١٢٠.

قوله: (ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة). هذا قول جماعة من الأصحاب - أعني قوله: (إلا عند الحاجة) - منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه في البلغة[1]. والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة. جزم به في الخلاصة. وقدمه في الفروع[2]، والمحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]. وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا[6]. وجزم به في البلغة. زاد جماعة: وجزم به في المحرر[7] إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو، لو كانوا معه. وفي الواضح[8] روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له[9]. قال في الفروع[10]: كذا قال. وقال في البلغة[11]: يحرم إلا لحاجة، لحسن الظن. قال: وقيل: إلا لضرورة. وأطلق أبو الحسين وغيره: أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون[12]. وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة[13]. وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء[14]. وأخذ القاضي منه، أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة[15]. قال في الفروع[16]: فدل أن المسألة على روايتين، قال: والأولى، المنع. واختاره شيخنا - يعني: الشيخ تقي الدين - وغيره أيضا؛ لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال الشيخ تقي الدين: من تولى منهم ديوانا للمسلمين: انتقض عهده[17]؛ لأنه ينافي الصغار[18]. وقال في الرعاية: يكره إلا

---

(1) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٧.
(2) ١٠/ ٢٤٧.
(3) ٢/ ١٧١.
(4) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٠.
(5) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(6) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٧.
(7) ٢/ ١٧١.
(8) ٤/ ٥٢٣.
(9) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٧.
(10) ١٠/ ٢٤٧.
(11) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٧.
(12) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٨.
(13) انظر: الجامع الصغير ٤٠١، والفروع ١٠/ ٢٤٨.
(14) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٨.
(15) انظر: السابق.
(16) ١٠/ ٢٤٨.
(17) الأخبار العلمية ص ٤٥٠.
(18) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٨.

لضرورة. وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى. نص على ذلك[1].

تنبيه: قوله: (ولا يستعين بمشرك)[2]. يعني: يحرم إلا بشرطه. وهذا المذهب. وقال في الفروع[3]: ويتوجه، يكره.

فائدة: قوله: (ويعقد لهم الألوية والرايات). المستحب في الألوية: أن تكون بيضاء؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها، نقله حنبل[4]، واقتصر عليه في الفروع[5]. وقال في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاويين[9]: يعقد لهم الألوية والرايات بأي لون شاء.

قوله: (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم المنازل، ويتتبع مكامنها فيحفظها، ويبعث العيون على العدو؛ حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من المعاصي والفساد، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة كفوا، ولا يميل مع قريبه وذوي مذهبه على غيره). بلا نزاع. ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء. ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا.

(فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح، فلا شيء له). بلا نزاع.

قوله: (وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، وإن أسلمت بعده سلمت إليه). وكذا إن

(١) انظر: السابق.
(٢) في الأصل: بمشرط، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ١٢٣.
(٣) ١٠/ ٢٤٧.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٩.
(٥) ١٠/ ٢٤٩.
(٦) ٢٠٩.
(٧) ٢/ ١٧١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٥.
(٩) الحاوي الصغير ٢٤١.

أسلمت قبله وهي أمة، **(إلا أن يكون كافرا فله قيمتها)**. بلا نزاع. لكن لو أسلم بعد ذلك: ففي جواز ردها إليه احتمالان، وأطلقهما في الفروع[1] وغيره. قلت: ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الهداية[2]، والمذهب، والمستوعب[3]، وغيرهم: أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها.

قوله: (وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها - بلا نزاع - فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع[4]: فسخ الصلح في الأشهر. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[5]. وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاويين[8]. واختاره القاضي[9]. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، والخلاصة وغيرهم.

(ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها). وهو وجه لبعض الأصحاب، وصححه في المحرر[11]، وإليه ميل الشارح وقواه[12]. قلت[13]: هو الصواب. وظاهر نقل ابن هانئ أنها له؛ لسبق حقه، ولرب الحصن القيمة[14].

فائدة: لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة: لزمه أخذها وإعطاؤها له. والمراد: إذا كانت غير حرة الأصل، وإلا فقيمتها.

(١) ١٠/ ٢٧٧.
(٢) ٢١٠.
(٣) ٣/ ١٥٨.
(٤) ١٠/ ٢٧٧.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٦٥.
(٦) ٢/ ١٧٥.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧.
(٨) الحاوي الصغير ٢٤٣.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٣١.
(١٠) ٢١٠.
(١١) ٢/ ١٧٥.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ١٣٢.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٣٢.
(١٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٧.

قوله: (وله أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع: بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معا). الصحيح من المذهب: أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[١]، والشرح[٢]، والكافي[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. وعنه: تستحقه من غير شرط. قدمه في الرعايتين[٥]، والحاويين[٦]. وأطلقهما في المحرر[٧]، والزركشي. وجواز إعطاء النفل: من مفردات المذهب.

فائدة: يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه غناء جعلا، كمن نقب أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا فله من الغنيمة أو من الذي جاء به كذا، ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس. وجزم به في المغني[٨]، والشرح[٩]، وغيرهما، ونصراهما. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وعنه: يحرم بلا شرط فقط. صححه في الرعاية الكبرى. وقدمه في الصغرى[١١]، والحاويين[١٢].

قوله: (فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير). هذا المذهب - أعني تحريم المبارزة بغير إذنه - وهو ظاهر كلامه في المغني[١٣] والشرح[١٤]، بل هو كالصريح. ونص عليه. وقدمه في الفروع[١٥]. وجزم به في الهداية[١٦] والنظم. قال ناظم المفردات:

---

(١) ١٣/ ٥٥.
(٢) الشرح الكبير ١٠/ ١٣٦.
(٣) ٤/ ٢٩٠.
(٤) ١٠/ ٢٨١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٠.
(٦) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(٧) ٢/ ١٧٦.
(٨) ١٣/ ٥٥.
(٩) ١٠/ ١٣٦.
(١٠) ١٠/ ٢٨٢.
(١١) ١/ ٢٨٠.
(١٢) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(١٣) ١٣/ ٣٨.
(١٤) ١٠/ ١٤٨.
(١٥) ١٠/ ٢٥٢.
(١٦) ٢١٢.

بغير إذن تحرم المبارزه والسلب المشهور ليست حائزه

وعنه: يكره بغير إذنه. حكاها الخطابي. وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه قال: ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن[١]. وقال في الفصول - في اللباس -: هل تستحب المبارزة لشجاع ابتداء، لما فيه من كسر قلوب المشركين، أم تكره لئلا ينكسر فتضعف قلوب المؤمنين؟ فيه احتمالان[٢]. وقال الشارح: المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **إحداها**: مستحبة، وهي مسألة المصنف. **والثانية**: مباحة، وهي أن يبتدئ الشجاع فيطلبها. فتباح ولا تستحب. قلت[٣]: في البلغة: إنها تستحب أيضا. **والثالثة**: مكروهة، وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه، فتكره له[٤].

قوله: (**فإن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج إليه: فله شرطه**). وكذا لو كانت العادة كذلك. (**فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه**). قال في الفروع: فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفي البلغة: أو أثخن - فلكل مسلم الدفع والرمي[٥]. قال في الرعاية: وإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح أو عجز - وقيل: أو ظهر الكافر عليه - فلكل مسلم الدفع عنه والرمي والقتال، وقيل: إن عاد أحدهما مثخنا، أو مختارا، جاز رمي الكافر. انتهى[٦].

قوله: (**وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس**). هذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا. نص عليه، وعليه الأصحاب. وسواء كان القاتل من أهل الإسهام، أو الإرضاخ، حتى الكافر. صرح به في النظم وغيره، وقطع به المصنف[٧] وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: يستحقه سواء شرطه الإمام أو لا، على المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب[٨]. وعنه: لا يستحقه إلا أن يشرط.

---

(١) المغني ١٣/ ٣٩.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٢٥٢.
(٣) ١٠/ ١٤٨.
(٤) انظر: السابق.
(٥) ١٠/ ٢٥٢.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨١.
(٧) المغني ١٣/ ٦٤.
(٨) ٦/ ٤٧٨.

وجزم به ابن رزين في نهايته، وناظمها. واختاره أبو الخطاب في الانتصار[1] وصاحب الطريق الأقرب[2]. وعنه: يعتبر أيضا إذن الإمام. وهو ظاهر كلام ناظم المفردات، كما تقدم لفظه. قال ابن أبي موسى: أظهرهما أنه لا يستحقه. وقيل: لا يستحقه من كان من أهل الرضخ.

فائدة: لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلا: لم يستحق سلبه لأنه عاص. قاله المصنف[3] وغيره[4]. قال: وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن، وعنه: فيه يؤخذ منه الخمس وباقيه له. قال: ويخرج في العبد مثله[5].

قوله: (إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن وغرر بنفسه في قتله). وكذا لو أثخن الكافر بالجراح بلا نزاع. ومن شرطه: أن يقتله، أو يثخنه حال امتناعه، وهو مقبل، فإن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه، أو وهو منهزم: لم يستحق السلب. نص عليه. وقال في الترغيب، والبلغة: فإن كان منهزما إلا لإنحراف، أو لتحيز لم يستحق السلب. وقال المصنف[6]: إذا انهزم والحرب قائمة، فأدركه وقتله، فسلبه له؛ لقصة سلمة.

وقوله: (حال الحرب). هكذا قال الأصحاب؛ قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر؛ فإن في حديث ابن الأكوع كان المقتول منفردا، ولا قتال هناك، بل كان المقتول قد هرب منهم.

تنبيه: شمل كلام المصنف: لو قتل صبيا، أو امرأة إذا قاتلا. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقيل: لا يستحق سلبها.

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٣/ ٦٤.
(٤) الشرح الكبير ١٠/ ١٥٥.
(٥) المغني ١٣/ ٦٤.
(٦) المغني ١٣/ ٦٨.
(٧) المغني ١٣/ ٦٦.
(٨) ١٠/ ١٥٦.
(٩) الفروع ١٠/ ٢٧٥.

فائدة: يشترط في مستحق السلب: أن يكون من أهل المغنم، حرا كان أو صبيا أو امرأة. فلو كان ليس له حق كالمخذل والمرجف - قال في الكافي[١]: والكافر إذا حضر بغير إذن - لم يستحق السلب. وتقدم كلام الناظم في الكافر.

قوله: (وإن قطع أربعته، وقتله آخر: فسلبه للقاطع). بلا نزاع.

قوله: (وإن قتله اثنان: فسلبه غنيمة). هذا المذهب، نص عليه في رواية حرب[٢]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في المحرر[٤]، والفروع[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، وغيرهم. قال الزركشي[٨]، وغيره: هذا المنصوص. وقال الآجري، والقاضي: سلبه لهما[٩]. وقال المصنف وتبعه الشارح إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له وإلا كان غنيمة[١٠].

فائدة: لو قتله أكثر من اثنين: فسلبه غنيمة بطريق أولى. وقيل: سلبه لقاتليه.

قوله: (وإن أسره فقتله الإمام، فسلبه غنيمة). وكذا إن رقه الإمام أو فدى. وهذا الصحيح من المذهب، نص عليه[١١]. وقال القاضي: هو لمن أسره[١٢].

---

(١) ٤/ ٢٩٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٧٣، وانظر: الفروع ١٠/ ٢٧٦.

(٣) ١٥٩. (٤) ٢/ ١٧٤.

(٥) ١٠/ ٢٧٦.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٠.

(٧) الحاوي الصغير ٢٤٥.

(٨) ٦/ ٤٧٣.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٦، وانظر - عن القاضي -: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٣.

(١٠) المغني ١٣/ ٦٨، الشرح الكبير ١٠/ ١٦٣.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٧٥.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٦٣.

قوله: **(وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر فسلبه غنيمة)**. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١] وغيره. وقدمه في الفروع[٢]، والمحرر[٣]، والرعايتين[٤]، والحاويين[٥]، وغيرهم. قال الزركشي: المنصوص أنه غنيمة[٦]. وقيل: هو للقاتل. وقيل: هو للقاطع.

فائدة: حكم من قطع يديه أو رجليه حكم من قطع يده ورجله خلافا ومذهبا، قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو قطع يده أو رجله، وقتله آخر: أن سلبه للقاتل. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الوجيز، وغيره. وجزم به في المحرر[٧]، وغيره. وقدمه في الفروع[٨] وغيره. وقيل: هو غنيمة. قدمه في المغني، وحكى الأول احتمالا[٩]. وجزم بأنه غنيمة في الكافي[١٠].

قوله: **(والسلب: ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح، والدابة بآلتها)**. يعني التي قاتل عليها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١١] وغيره. وقدمه في المغني[١٢]، والشرح، والمحرر[١٣]، والفروع[١٤]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[١٥]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال، واختاره الخرقي، والخلال[١٦]. وعنه: أن

---

(١) ١٥٩.
(٢) ١٠/ ٢٧٦.
(٣) ٢/ ١٧٤.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٠.
(٥) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(٦) ٦/ ٤٧٥.
(٧) ٢/ ١٧٥.
(٨) ١٠/ ٢٧٦.
(٩) ١٣/ ٦٧.
(١٠) ٤/ ٢٩٤.
(١١) ١٥٩.
(١٢) ١٣/ ٧٢.
(١٣) ٢/ ١٧٥.
(١٤) ١٠/ ٢٧٦.
(١٥) ١٠/ ١٦٨.
(١٦) ٦/ ٤٨٢.

الدابة وآلتها ليست من السلب بل هي غنيمة[١]. اختاره أبو بكر[٢]. قال في الكافي: واختاره الخلال[٣]. قال الزركشي: ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي[٤]: إنه اختيار الخلال، فإنه وهم. وقال في التبصرة: حلية الدابة ليست من السلب، بل هي غنيمة. وعنه: أنه قال في السيف: لا أدري.

تنبيه: مراده بدابته: الدابة التي قاتل عليها. على الصحيح من المذهب. وعنه: أو كان آخذا بعنانها. وهو ظاهر كلام الخرقي[٥].

قوله: (ونفقته [وخيمته ورحله][٦] غنيمة). هذا الصحيح من المذهب، والروايتين. قاله في المحرر[٧] والفروع[٨]، وغيرهما. وجزم به في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والوجيز[١١] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أنه من السلب. قال في الرعاية الكبرى: قلت: وكذا حقيبته المشدودة على فرسه. وقيل: فيما معه من دراهم ودنانير روايتان. انتهى.

قوله: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه). وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال المصنف في المغني[١٣]: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف

(١) انظر: المغني ١٣/ ٧٣ الروايتين ٢/ ٣٦ مسائل ابن هانئ ٢/ ١٠٧.
(٢) انظر: المغني ١٣/ ٧٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٨٢.
(٣) ٤/ ٢٩٥.
(٤) ٦/ ٤٨٢.
(٥) الخرقي ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٨١.
(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من المقنع ١٠/ ١٦٦ والإنصاف ١٠/ ١٦٩.
(٧) ٢/ ١٧٥.
(٨) ١٠/ ٢٧٦.
(٩) ١٣/ ٧٢.
(١٠) ١٠/ ١٦٦.
(١١) ١٥٩.
(١٢) ١٥٨.
(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٧٣.

فوتها. وجزم به في الرعاية الكبرى، والنظم. وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد، فعنه: لا يجوز، وعنه: يجوز بكل حال، ظاهرا وخفية، جماعة وآحادا، جيشا وسرية. وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة.

قوله: (فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا، فغنيمتهم فيء). هذا المذهب. و[سواء][1] كانوا قليلين أو كثيرين، حتى ولو كان واحدا أو عبدا. جزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]، والمحرر[6]، والخلاصة. وعنه: هي لهم بعد الخمس. اختارها القاضي[7]، وأصحابه، والمصنف[8] والشارح[9]، والناظم. وعنه: هي لهم من غير تخميس. وأطلقهن في الهداية[10]، والمذهب. فعلى الثانية: فيما أخذوه بسرقة منع وتسليم. قاله في الفروع[11]. وقال في البلغة[12]: فيما أخذوه بسرقة واختلاس الروايات الثلاثة المتقدمة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة، لم يكن ما غنموا فيئا. وهو رواية عن أحمد، بمعنى أنه غنيمة فيخمس. قال المصنف[13] والشارح[14]: وهي أصح. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[15]. وعنه: أنه فيء. جزم به في الوجيز[16].

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ١٧٧.
(٢) ١٥٩.
(٣) ١٠/ ٢٩٤.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨١.
(٥) الحاوي الصغير ٢٤٦.
(٦) ٢/ ١٧٨.
(٧) الأحكام السلطانية ١٥٢.
(٨) المغني ١٣/ ١٦٧.
(٩) ١٠/ ١٧٧.
(١٠) ٢١٢.
(١١) ١٠/ ٢٩٤.
(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٤.
(١٣) ١٣/ ١٦٨.
(١٤) ١٠/ ١٧٨.
(١٥) ١٠/ ٢٩٤.
(١٦) ١٥٩.

وقدمه في المحرر[1]. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى. وقال الشارح: ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة[2]. وقال في الفروع[3]: وقيل: الرواية الثالثة هنا أيضا. واختار في الرعاية الصغرى[4] هذا الوجه. يعني أنه لهم من غير تخميس. وقدمه في الحاويين[5].

قوله: (ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن). ولو كان للتجارة. وعنه: لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب. ذكره في القواعد وأطلقهما[6]. ولو كان غير محتاج إليه على [أشهر][7] الطريقتين والصحيح من المذهب. **والطريقة الثانية**: لا يجوز إلا عند الضرورة. وهي طريقة ابن أبي موسى[8]. وكذا له أن يطعم سبيا اشتراه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن بشرط ألا يحرز، فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك، على الصحيح من المذهب، إلا عند الضرورة. وقيل: له ذلك. واختاره القاضي في المجرد. وعنه: يرد قيمته كله. ذكره ابن أبي موسى[9].

فائدة: لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك. وفيه وجه آخر: يجوز. ذكره في القاعدة الحادية والسبعين[10] وأطلقهما.

قوله: (وليس له بيعه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال القاضي والمصنف في الكافي[11]: لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره، فإن باعه لغيره: فالبيع باطل، فإن تعذر رده رد قيمته، أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته، وإن باعه [لغاز][12] لم يخل،

---

(١) ٢/ ١٧٨.

(٢) ١٠/ ١٧٨، أي أنه لهم من غير تخميس.

(٣) ١٠/ ٢٩٤.

(٤) ١/ ٢٨١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٤٦.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ٢/ ٥٢، القاعدة ٧٢.

(٧) في الأصل: إحدى، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ١٨١.

(٨) انظر: الإرشاد ٣٩٩.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٢

(١١) بل هو في المغني ١٣/ ١٢٧.

(١٢) في الأصل: كفار، والمثبت من المغني، والإنصاف ١٠/ ١٨٤.

إما أن يبدله بطعام، أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره، فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا في الحقيقة، إنما سلم إليه مباحا وأخذ مباحا مثله. فعلى هذا: لو باع صاعا بصاعين، أو افترقا قبل القبض جاز. وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه، فهو أحق به. ولا يلزمه إيفاؤه. وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع غير صحيح، ويصير المشتري أحق به، ولا ثمن عليه. وإن أخذ منه وجب رده إليه. انتهى.

قوله: (وإن فضل معه شيء فأدخله البلد: رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا، فله أكله، في إحدى الروايتين[١]). نص عليها في رواية ابن إبراهيم[٢]. وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز[٣]، ومنتخب الأدمي، والعمدة[٤]. **والرواية الثانية**: يلزمه رده في المغنم. نص عليها في رواية أبي طالب[٥]. وهي المذهب. اختاره أبو بكر الخلال[٦]، وأبو بكر عبد العزيز[٧]، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما[٨]. وجزم به المنور[٩]. وقدمه في الفروع[١٠]، والمحرر[١١]، والنظم.

فائدة: لو باعه رد ثمنه، وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح. وعنه: يردها.

---

(١) انظرهما في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٥٥، والمغني ١٣/ ١٣٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥١٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ ٢/ ١١٨.

(٣) ص ١٥٩.

(٤) ص ١٢٠.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٥٥.

(٦) السابق: نفس الموضع.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ١٣٢، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥١٧.

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥١٧، وانظر: الهداية ٢١٦.

(٩) ص ٤٤١.

(١٠) ١٠/ ٢٩٠.

(١١) ٢/ ١٧٨.

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف. وقال في التبصرة[1]، والموجز[2]: هو كطعام أو علف يومين. ونقله أبو طالب[3]. قال في الرعاية: اليسير كعلفة وعلفتين، وطبخة وطبختين.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف. وهو صحيح. قال الإمام أحمد: لا يغسل ثوبه بالصابون، فإن غسل رد قيمته في المغنم. نقله أبو طالب[4]. واقتصر عليه في الفروع[5].

الثالث: السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام، وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان. قلت[6]: الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه، وإلا فلا. وقال في موضع من الرعاية: وله شرب الدواء من المغنم وأكله.

الرابع: محل جواز الأخذ والأكل: إذا لم يحزها الإمام. أما إذا حازها الإمام ووكل من يحفظها: فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على الصحيح من المذهب، والمنصوص عنه. واختاره المصنف[7] وغيره[8]. وقدمه الزركشي[9] وغيره. وجوز القاضي في المجرد الأكل منه في دار الحرب مطلقا[10].

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٥٥، وانظر: الفروع ١٠/ ٢٩٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥١٧.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩١.
(٥) ١٠/ ٢٨٩.
(٦) الإنصاف ١٠/ ١٩٠.
(٧) المغني ١٣/ ١٣٦.
(٨) الشرح الكبير ١٠/ ١٩٠.
(٩) ٦/ ٥٢٠.
(١٠) انظر: المغني ١٣/ ١٣٦، الشرح الكبير ١٠/ ١٩٠، شرح الزركشي ٦/ ٥٢١.

فائدتان:

إحداهما: يدخل في الغنيمة جوارح الصيد، كالفهود والبزاة. نقل صالح: لا بأس بثمن البازي[1] انتهى. ولا يدخل ثمن كلب وخنزير، ويخص الإمام بالكلب من شاء، فلو رغب فيها بعض الغانمين دون بعض: دفعت إليه، وإن رغب فيها الكل، أو ناس كثير: قسمت عددا من غير تقويم إن أمكن قسمتها، وإن تعذر، أو تنازعوا في الجيد منها: أقرع بينهم. ويكسر الصليب ويقتل الخنزير، قاله أحمد[2]. ونقل أبو داود: يصب الخمر، ولا يكسر الإناء[3].

الثانية: يجوز له إذا كان محتاجا دهن بدنه ودابته، ويجوز شرب شراب. ونقل أبو داود: دهنه بدهن للتزين لا يعجبني[4].

قوله: (ومن أخذ سلاحا - يعني من الغنيمة - فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده). يجوز له أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال، سواء كان محتاجا إليه أو لا. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[5] وغيره. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة. وقدمه في الفروع[6]، والمحرر[7]. وقال في الهداية[8]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، وغيرهم: له ذلك مع الحاجة. قلت[12]: وهو الصواب.

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٤١.

(٥) ص ١٥٩.

(٦) ١٠/ ٢٨٨.

(٧) ٢/ ١٧٨.

(٨) ص ٢١٦.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩١.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٠.

(١١) الحاوي الصغير ٢٥٢.

(١٢) الإنصاف ١٠/ ١٩٢.

قوله: (وليس له ركوب الفرس). يعني ليقاتل عليها في إحدى الروايتين. وأطلقها في الفروع[1]، وغيره. **إحداهما**: يجوز. جزم به في المنور[2]، وقدمه في المحرر[3]. **والرواية الثانية**: لا يجوز. جزم به في الوجيز[4]، والمنتخب، والمغني[5]، وشرح ابن رزين. وصححه في التصحيح، والنظم. ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه[6]. ونقل المروذي: لا بأس أن يركب الدابة من الفيء، ولا يعجفه[7].

فائدة: حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس، خلافا ومذهبا، عند الأصحاب، وعنه: يركب ولا يلبس. ذكرها في الرعاية.

(١) ١٠/ ٢٨٨.

(٢) ص٤٤١.

(٣) ٢/ ١٧٨.

(٤) ص١٥٩.

(٥) ١٣/ ١٢٩.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٨.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٩.

باب
قسمة الغنائم

تبارك من قد خص أمة أحمد ... بتحليل غنم كان أكلا لموقد

وما حزته بالجيش قهرا غنيمة ... من اموال أهل الكفر أو أرض جحد

ولو من مباحات لها ثم قيمة ... ولقطتهم أو مبهم ولنشد

كذاك ركاز بالجنود استطاعه ... ولو في الموات افهم وفدية مفتدي

ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم ... ولا ذمة في الأظهر المتأكد

فأوقفه إن يجهل لمن هو ربه ... أحق ولو بعد اقتسام مفسد

وبعد الشرا منهم وإسلام آخذ ... به اخصصه مجانا به في المعدد

وعنه بلى حتى قبيل اختيارهم ... إلى دارهم واثنان في ذاكما ابتدي

فإن يلق قبل القسم يعطاه إن يشأ ... وإلا فمن مال الغنيمة فاعدد

ويقسم إن يجهل ولا حق بعد ذا ... لصاحبه كالمشترى منهم اعضد

ولا إن أتانا أخذ مسلم به ... ومستأمنا قد جاءنا وهو في اليد

وعنه له المقصود إن شا بقيمة ... وما منهم ابتعناه بالثمن اشهد

ولا حق في المشهور من بعد قسمة ... وبالثمن ان شا المشتري امنحه وارفد

ومن آخذ منهم بلا عوض فخذ ... من المرء مجانا على المتوطد

وعن أحمد لم تعطه دون قيمة ... وعن أحمد لا حق في ذا لوجد

ومتهب أو مشتر إن تصرفا ... يصح ومن أقصاهما خذ بأجود

ولم يملكوا عبدا لنا جاء آبقا ... ولا شارد العجما وفلكا بأوكد
ولا يملكون الحر والوقف مطلقا ... ومستولدات المسلمين بأوطد
وعنه بلى واحتم ولم تقسم الفدا ... عليهم وجوز بعد قسم وأكد
ونـص أبـو خطابنا في خلافه ... على الأخذ مجانا بغير تقيد
وإن يشتري مأسورنا مسلم نوى ... رجوعا فألزم مفتدى ما به فدي
ونملك باستيلائنا الغنم ثانيا ... ولـو أنـه في دار حـرب بأجود
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع ... فمن مال مبتاع تواها بأوكد
وما للأمير الإشترا من غنيمة ... ويـلـزم مـن يبتاع رد المزيد
لمن شهد الهيجاء أهلا لخوضها ... ولو تاجرا أو مؤجرا ذا تعدد
ومن غاب عنها في القتال لنفعنا ... بـإذن الأمير اقسم له لا تردد
ولا حظ للممنوع صحبة جيشنا ... ولا لـمـريـض عـاجـز ومـعـرد
ومن بعد إحراز الغنيمة جا يخب ... كذا بين الاستيلا وجوز بأوكد
ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها ... كمالٍ لذي عهد وعقد ومهتدي
وجعل وأجر الحافظين ويقسم الـ ... بقية أخماسا فخمسا كذا اعدد
فخذ خمسه لله ثـم رسوله ... وفي مصرف الفيء اصرفنه بأوكد
وعنه لذي الديوان فاصرف وعنه في الـ ... جنود وآلات الجهاد ليعدد
وخمس لذي القربى بنو هاشم هم ... ومُطَّلب قسم الفروض بأوكد
وسيان ذو وفر وفقر وقيل ذا ... أحق ومولاهم عن القسم أبعد
بأي بلاد الله حلوا وقيل بل ... بقطر جـهـاد كـالـشـآم فقيد
وخمس لأيتام مع الفقر أسوة ... ومـا عم مستغن ونـاء بمبعد

وصنف فقير والمساكين في سوى الـ ... زكاة لهم خمس من الخمس أرصد
ولابن السبيل المسلم الحر نصفه ... وعدد لذي الأوصاف عند التعدد
ومن بعد هذا أنفلنَّ ذوي الغنى ... ومن قبل تخميس بوجه به جد
ولا سهم في الأولى لذي الكفر وارضخن ... له كالمميز والنساء وأعبد
وكالقن من كاتبته ومدبر ... وفي مشكل والحر بعضا تردد
وفي غنم أهل الرضخ خمس وما بقي ... لهم غنما اقسمه وقيل بل اجهد
ولا تلزمن في بذل رضخ تساويا ... بل ان شئت ساويهم ومن شئت زيد
ولا تعطين رضخا لذي السهم مثله ... ونقصه عن مركوبه عنه ترشد
ومن صار منهم مثل أهل سهامها ... قبيل تقضي الحرب بالسهم زود
ومن كان يبغي فوق طرق لسيد ... فسهميه كالمغصوب تعطى لسيد
وللفرس ارضخ تحت ذي الرضخ مطلقا ... سوى العبد واسهم للغصيب بأجود
ولا شيء للأباق مثل مخذل ... وممنوع دين أو أب فليرفد
وسائرها للفارس ادفع ثلاثة ... له واحد منها كراجلهم قد
وللفرسين اقسم فقط والهجين والـ ... براذين والمقرف سهيم لها طد
وعنه له سهمين كالعربي خذ ... وعنه ان كذا يجري وعنه ليبعد
ولا شيء يعطى غير خيل وعنه للـ ... بعير المؤاتي الكر سهم ليفرد
وعنه ان فقد إلاه يعطى وقيل كالـ ... هيجين وقيل ان كان غيرا بمبعد
وكن بشهود الحرب معتبرا ولا الـ ... تفات إلى ما قبل أو بعد فاهتد
فمن شهد الهيجاء على الطرف فارس ... ومن لا فلا فاحكم بغير تقيد
وقيل اعتبر حال الفتى حين جاءنا ... أهو مستحق السهم أم لا فقيد

ولم يستبح شيء بقول الإمام: من ... حوى منكم شيئا ينله بأوكد
وعنه بلى مع أمنه من مفاسد ... وحاجة تحريض كبدر فجود
وأسهم في الاولى للأجير لخدمة ... وللحرب منه من سوى أهلها اصدد
وعنه له سهم وعنه إجارة ... على الغزو والغوا أجرها ارده ترشد
وقد قيل فيمن لم يعين ولم يجب ... عليه جهاد صححنها وأكد
ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه ... جميعا على ما قد تقدم فاشهد
وإن سرايانا تشارك جيشنا ... وبالعكس إلا ما يخص بمفرد
ويسهم للمبعوث إن كان غائبا ... لمصلحة الجيش اللهام المجند
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم ... متى رغبوا الباقين بالكل زود
وإن يُعط ذو حق بها أو لولده ... فتاة فأدبه وعن حده حد
وخذ منه مهر المثل غنما وقيمة ... لها إن تلد منه وألحقه وافتد
كأولاد مغرور بقيمته لدى الـ ... ولاة في الاولى وفي الأشهر اردد
وإن غل ذو حق له أو لولده ... ووالده من قبل قسم وسيد
فأدب بلا قطع وحرق متاعه الـ ... ذي كان معه ثم في نص أحمد
إذا كان حرا عالم الحظر بالغا ... سوى مصحف أو كتب علم مرشد
وآلة حرب أو ثياب وسترة ... وآلة مركوب وذا الروح تهتدي
ولا تحرقن إن غل عبد متاعه ... ولا تمنعن من غل سهما بأوطد
وهل سارق من مغنم كغلوله ... حكوه على وجهين فارو وأسند
ويعتق من غنم محرر غانم ... وذو رحم إن عمه حقه قد
وإلا كعتق الشخص نص عليهما ... ولا عتق فيما اختاره ذو المجرد

ويختار مجد الدين كالنص إن تكن رفيقا وكالقاضي متى تتعدد

وإهداء كفر في الغزاة لقائد الـ جيوش اغتناما ليس فيئا بأجود

وإن يهده من دار حرب لدارنا فـذاك لمن أهـدي لـه بتفرد

قوله: (**وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمنه**). اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار، بعد أخذهم له، فلا يخلو: إما أن نقول: هم يملكون أموال المسلمين أو لا، ولو حازوها إلى دارهم. فإن قلنا: يملكونها وأخذناها منهم، فلا يخلو: إما أن يعرف صاحبه أو لا. فإن لم يعرف صاحبه قسم، وجاز التصرف فيه. وإن عرف صاحبه، [فلا يخلو](1): إما أن يدركه بعد قسمته، أو قبل قسمته. فإن أدركه قبل قسمته: فهو أحق به، ويرد إليه إن شاء، وإلا فهو غنيمة. وهو قول المصنف: (فهو أحق به). وإن أدركه مقسوما: (فهو أحق به بثمنه)، كما قال المصنف. وهو المذهب. قال في المحرر: وهو المشهور عنه. وجزم به في الوجيز(2)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمنور(3). وقدمه في الفروع(4)، والإرشاد(5). واختاره أبو الخطاب(6). وهو من مفردات المذهب(7). وعنه: لا حق له فيه، كما لو وجده بيد المستولي عليه وقد أسلم، أو أتانا بأمان. وقدمه في المحرر(8)، والرعايتين(9)، والحاويين(10)، والنظم. فعلى المذهب: لو باعه المغتنم قبل أخذ سيده: صح، ويملك السيد انتزاعه من الثاني. وكذلك لو رهنه: صح، ويملك انتزاعه من المرتهن. ذكره أبو الخطاب في الانتصار، ولم يفرق

---

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ١٩٧

(2) ص١٦٠.

(3) ص٤٣٩.

(4) ١٠/ ٢٧٤.

(5) ص٣٩٩.

(6) انظر: الهداية ٢١٦.

(7) ص٥١.

(8) ٢/ ١٧٤.

(9) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٨.

(10) الحاوي الصغير ٢٥١.

بين أن يطالب بأخذ أو لا. قال في القاعدة الثالثة والخمسين[1]: والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة.

قوله: (وإن أخذه أحد الرعية بثمن، فهو أحق به بثمنه). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]. قال في المحرر[4]: هذا المشهور عن أحمد[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، والرعايتين، والحاويين[9]، والإرشاد[10]. وقال القاضي: حكمه حكم ما لو وجده صاحبه بعد القسمة على ما تقدم[11].

وقوله: (وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شيء). وهو المذهب. وجزم به في الوجيز[12] وغيره. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاويين[14]، والمغني[15]، والشرح[16]، ونصراه. وصححه في النظم. وعنه: ليس له أخذه إلا بقيمته. وعنه: لا حق له فيه.

فوائد:

الأولى: لو باعه مشتريه أو متهبه، أو وهباه، أو كان عبدا فأعتقاه، لزم تصرفهما، وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب؟ مبني على ما سبق من الخلاف في الأصل.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤١٥.

(٢) ص١٦٠.

(٣) ص٤٣٩.

(٤) في الأصل: المحر، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٠٠.

(٥) ٢/ ١٧٤.

(٦) ١٣/ ١٢٠.

(٧) ١٠/ ٢٠١.

(٨) ١٠/ ٢٧٤.

(٩) الحاوي الصغير ص٢٥١.

(١٠) ٣٩٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٢.

(١٢) ص١٦٠.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٨.

(١٤) الحاوي الصغير ٢٥١.

(١٥) ١٣/ ١١٩.

(١٦) ١٠/ ٢٠٠.

الثانية: إذا قلنا يملكون أم الولد - على ما يأتي قريبا -: لزم السيد قبل القسمة أخذها، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض، رواية واحدة. قاله في المحرر[1]. ونص عليه. وجزم به في الفروع[2] وغيره.

الثالثة: حكم أموال أهل الذمة - قال في الرعاية: والمستأمن - إذا استولى عليها الكفار، ثم قدر عليها: حكم أموال المسلمين فيما تقدم.

الرابعة: لو بقي مال المسلم معهم حولا أو أحوالا: فلا زكاة فيه. ولو كان عبدا وأعتقه سيده: لم يعتق. ولو كانت أمة مزوجة، فقياس المذهب: انفساخ نكاحها. وقيل: لا ينفسخ، كالحرة. وروى ابن هانئ عن أحمد: تعود إلى زوجها إن شاءت. وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبي.

تنبيه: هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر. وأما على القول بأنهم لا يملكونها: فلا يقسم بحال، وتوقف إذا جهل ربها، ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده، ولو بعد القسمة، أو الشراء منهم، أو إسلام آخذه وهو معه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. وقال في التبصرة[7]: هو أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه؛ لئلا ينتقض حكم القاسم. وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة: رواية المال المغصوب، ويصح عتقه، ولم ينفسخ نكاح المزوجة.

قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي[8]). وهو المذهب.

---

(١) ٢/ ١٧٤.
(٢) ١٠/ ٢٧٣.
(٣) ٢/ ١٧٤.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٨.
(٥) الحاوي الصغير ٢٥١.
(٦) ١٠/ ٢٧٣.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٣.
(٨) الجامع الصغير ٣٢٦، الأحكام السلطانية ١٤٥.

قال في القواعد الفقهية[١]: المذهب عند القاضي: يملكونها من غير خلاف. وجزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة [ابن عقيل][٣]. وقدمه في الفروع[٤]، والمحرر[٥]. فعليها يملكون العبد المسلم. صرح به في القواعد[٦]. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد: أنهم لا يملكونها[٧]. يعني ولو حازوها إلى دارهم. وهي رواية عن أحمد. اختارها الآجري[٨]، وأبو الخطاب في تعليقه[٩]، وابن شهاب[١٠]، وأبو محمد الجوزي[١١]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. قال في النظم: لا يملكونه في الأظهر. وذكر ابن عقيل في فنونه، ومفرداته: روايتين، وصحح فيها عدم الملك[١٢]. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]. وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها. قال في المحرر[١٥]: ونص أبو الخطاب في تعليقه أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر،

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤١٢، وانظر قواعد ابن اللحام ص ٨٠.

(٢) ص١٦٠.

(٣) في الأصل: ابن عبدوس، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٠٤. انظر: التذكرة، لابن عقيل ص٣١٥.

(٤) ١٠/ ٢٧٢.

(٥) ٢/ ١٧٤.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤١٦، الفائدة السابعة عشرة.

(٧) الهداية ٢١٦.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٣.

(٩) انظر: السابق.

(١٠) انظر: السابق.

(١١) انظر: السابق.

(١٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤١٢، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨٠.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٨.

(١٤) الحاوي الصغير ٢٥١.

(١٥) ٢/ ١٧٤.

وأنه يأخذه بغير شيء، حتى لو كان مقسوما، ومن العدو إذا أسلم، وذلك مخالف لنصوص أحمد. انتهى. وذكر الشيخ تقي الدين[1]: أن أحمد لم ينص على الملك، ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. قال: والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه. انتهى. وعنه: لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم. اختاره القاضي في كتاب الروايتين[2]. وأطلقهن الشارح[3]. قال في القواعد الأصولية[4]: وإذا قلنا يملكون فهل بشرط أن يحوزوه بدارهم؟ فيه روايتان، والترجيح مختلف. وقال في الفائدة السابعة عشرة[5]: والمنصوص أنهم لا يملكونه بمجرد استيلائهم، بل بالحيازة إلى دارهم. وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء. وبنى ابن الصيرفي ملكهم أموال المسلمين على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ فإن قلنا: هم مخاطبون: لم يملكوها، وإلا ملكوها[6]. ورد بأن [المذهب][7] عند القاضي: أنهم يملكون من غير خلاف، والمذهب: أنهم مخاطبون. وأيضا: إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل الحرب، أما أهل الذمة: فلا يملكونها بلا خلاف، والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة والحرب[8].

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٥١، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ٣٦١.

(٣) ١٠/ ٢٠٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨١.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤١٨.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٠٨، وانظر: قواعد ابن اللحام ص٨١.

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

تنبيهات:

أحدها: حيث قلنا: يملكونها. فلا يملكون الحبيس ولا الوقف، ويملكون أم الولد في إحدى الروايتين. قدمه في المغني(١)، والشرح(٢)، والفروع(٣). **والرواية الثانية:** هي كالوقف فلا يملكونها. صححها ابن عقيل(٤)، وصاحب النظم. قلت(٥): وهو الصواب. وهو احتمال في المغني(٦)، والشرح(٧). وأطلقهما في المحرر(٨) وغيره.

الثاني: مفهوم قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر). أنهم لا يملكونها بغير ذلك، فلا يملكون ما شرد إليهم من الدواب، أو أبق من العبيد، أو ألقته الريح إليهم من السفن. وهو إحدى الروايتين. صححه في النظم. قال في القواعد الأصولية(٩): المذهب لا يملكون. **والرواية الثانية:** حكمه حكم ما أخذوه بالقهر. وهو المذهب. قدمه في المغني(١٠)، والشرح(١١)، والمحرر(١٢)، والفروع(١٣)، والرعايتين(١٤)، والحاويين(١٥).

الثالث: مفهوم قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين). أنهم لا يملكون الأحرار. وهو صحيح. فلا يملكون حرا مسلما، ولا ذميا بالاستيلاء عليه، ويلزم فداؤه لحفظه من [الأذى](١٦). ونصه في الذمي [إذا استعين به](١٧). ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك. على الصحيح

---

(١) ١٣/ ١٢٢.
(٢) ١٠/ ٢٠٧.
(٣) ١٠/ ٢٧٣.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٣.
(٥) الإنصاف ١٠/ ٢٠٩.
(٦) ١٣/ ١٢٢.
(٧) ١٠/ ٢٠٨.
(٨) ٢/ ١٧٣.
(٩) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨١.
(١٠) ١٣/ ١٢٣.
(١١) ١٠/ ٢٠٩.
(١٢) ٢/ ١٧٣.
(١٣) ١٠/ ٢٧٣.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٨.
(١٥) الحاوي الصغير ٢٥١.
(١٦) ليست واضحة في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٠٩.
(١٧) في الأصل: إذ لا يستعين به، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٠٩.

من المذهب. وقيل: لا يرجع. وقال في المحرر[1]: فله عليه ثمنه دينا، ما لم ينو به التبرع. فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان. أطلقهما في الفروع[2]. قلت[3]: الظاهر أن القول قول المشتري. والصحيح من المذهب: أن القول قول الأسير؛ لأنه غارم. وقطع به في المغني[4]، والشرح[5]، ونصراه. واختار الآجري لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك، فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة، فله الرجوع[6].

قوله: (وما أخذ من دار الحرب، من ركاز أو مباح له قيمة، فهو غنيمة). إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازا وحده أو بجماعة منهم، لا يقدر عليه إلا بهم: فهو غنيمة. وهو مراد المصنف هنا. وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه: فإنه يكون له، فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس. وهذا المذهب. وخرج أنه غنيمة. وتقدم ذلك مستوفى[7]. وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة كالصيود، والصمغ، والدارصيني، والحجارة، والخشب، ونحوها، فالصحيح من المذهب: أنه غنيمة مطلقا، كما قال المصنف[8]. ونقل عبد الله: إن صاد سمكا وكان يسيرا، لا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط، وما زاد على ذلك يرده في المغنم[9]. وقال ابن رزين في مختصره: وهدية ومباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة، وإن كان المأخوذ لا قيمة له كالأقلام، فهو لآخذه، وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله ومعالجته. نص عليه. وقاله المجد[10] والمصنف[11] وغيرهما.

قوله: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب). هذا المذهب، وعليه أكثر

---

(1) ٢/ ١٧٤.
(2) ١٠/ ٢٧٢.
(3) الإنصاف ١٠/ ٢٠٩.
(4) ١٣/ ١٣٤.
(5) ١٠/ ٣٧٠.
(6) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٢.
(7) الإنصاف ١٠/ ٢١١.
(8) المقنع ١٠/ ٢١٠.
(9) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧.
(10) المحرر ٢/ ١٧٧.
(11) المغني ١٣/ ١٢٤، وانظر ١٣/ ٢٠٠.

الأصحاب، ونص عليه. قال في القواعد الفقهية[1]: هذا المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[2]، والشرح[3]، والوجيز[4]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، وغيرهم. وقال في الانتصار[8]، وعيون المسائل[9] وغيرهما: لا تملك إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة لالتباس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف[10]؟ وقاله في البلغة، وأنه ظاهر كلام أحمد[11]. وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك لا بملك الأرض[12]. وتردد في الملك قبل القسمة، هل هو باق للكفار، أو أن ملكهم انقطع عنها[13]؟ وقال في الفروع[14]: وظاهر كلامه تملك كشراء وغيره، واختاره في الانتصار بالقصد. وقيل: لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا.

قوله: (ويجوز قسمها فيها). وكذا تبايعها. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المغني[15]، والمحرر[16]، والشرح[17]، والوجيز[18]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[19]. وقيل: لا يجوز ذلك فيهما. وفي البلغة رواية: لا يصح قسمتها فيها.

فائدة: لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها فوكل من لا يعلم أنه وكيله: صح البيع؛ وإلا

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢١.
(٢) ٢/ ١٧٣.
(٣) ١٠/ ٢١٤.
(٤) ١٦٠.
(٥) ١٠/ ٢٧١.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥.
(٧) الحاوي الصغير ٢٤٩.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢١.
(١٤) ١٠/ ٢٧١.
(١٥) ١٣/ ١٠٧.
(١٦) المحرر ٢/ ١٧٣.
(١٧) ١٠/ ٢١٤.
(١٨) ١٦٠.
(١٩) ١٠/ ٢٧١.

حرم. نص عليه.

قوله: (وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل). وهذا بلا نزاع في الجملة.

تنبيه: ظاهر كلامه: متى شهد الوقعة استحق سهمه. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وقال الآجري: لو حازوها ولم تقسم، ثم انهزم قوم: فلا شيء لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة.

فائدة: يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فيسهم لهم، ولو لم يحضروا. ويسهم أيضا لمن خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا. نص عليه.

قوله: (من تجار العسكر وأجرائهم). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال الإمام أحمد: يسهم للمكاري، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف والصناع، وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل في [أسير][1] وتاجر روايتين. والإسهام للتاجر من المفردات. وعنه: لا يسهم لأجير الخدمة. وقال القاضي، وغيره: يسهم له إذا قصد الجهاد. وكذا قال في التاجر. وقال في الموجز: هل يسهم لتجار العسكر وسوقه، ومستأجر مع جند، كركابي وسائس، أم يرضخ لهم؟ فيه روايتان[2]. وقال في الوسيلة: ظاهر كلامه لا تصح النيابة، تبرعا أو بأجرة[3]. وقطع به ابن الجوزي[4]. فأما المريض العاجز عن القتال: فلا حق له. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الآجري: من شهد الوقعة ثم مرض يسهم له، وإن لم يقاتل، وأنه قول أحمد[5].

---

(١) في الأصل: أجير، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢١٧.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٤.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٣.

تنبيه: قوله: (والمخذل والمرجف). يعني لا حق لهما ولا لفرسهما فيها. قال الأصحاب: ولو تركا ذلك وقاتلا. ولا يرضخ لهم؛ لأنهم عصاة. ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده؛ لأنه عاص. ولا شيء لمن يعين علينا عدونا، ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور، ولا لطفل ومجنون، وكذا حكم من هرب من كافرين. ذكره في الروضة(١)، والرعايتين(٢)، والحاويين. ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف، أو منعه [الأب](٣) من جهاد التطوع فخالف. صرح به في المغني(٤)، والشرح(٥) وغيرهما؛ لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد.

قوله: **(والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له)**. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز(٦) وغيره. وقدمه في الفروع(٧) وغيره. وقيل: يسهم له. وهو رواية في الرعاية(٨)، وقال: قلت: ومثله الهرم، والضعيف، والعاجز. وقال في التبصرة(٩): يسهم لفرس عجيف، ويحتمل لا، ولو شهدها عليه.

قوله: **(وإذا لحق مدد أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم)**. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: لا شيء لهما. وذكره في الرعايتين(١٠)، والحاويين(١١).

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم). أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة، وبعد تقضي الحرب: أنه يسهم لهم. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام

---

(١) انظر: السابق.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.
(٣) في الأصل: الإمام، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢١٩.
(٤) ١٣/ ١٠١.
(٥) ١٠/ ٢٥٢.
(٦) ص١٦٠.
(٧) ١٠/ ٢٨٣.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.
(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.
(١١) الحاوي الصغير ٢٥٠.

الخرقي[١]. وقدمه الزركشي[٢]. وقيل: لا يسهم لهم، والحالة هذه. وهو المذهب. قدمه في الفروع[٣]، والرعاية في موضع، وصححه في النظم. قال في الوجيز[٤]: فيسهم للأسير والمدد إن أدركاها. واختاره القاضي[٥]. وقال في القاعدة الخامسة والثمانين[٦]: إذا ملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فهل يشترط الإحراز؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا يشترط، وتملك بمجرد تقضي الحرب، وهو قول القاضي[٧] ومن تابعه. **والثاني**: يشترط، وهو قول الخرقي[٨]، وابن أبي موسى[٩]، كسائر المباحات، ورجحه صاحب المغني[١٠]. فعلى هذا: لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز، وعلى الأول اعتبر القاضي والأكثرون شهود آخر الوقعة، وقالوا: لا يستحق من لم يشهده. وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين أهل الجيش وأهل المدد؛ فيستحق الجيش بحضور جزء من الوقعة، إذا كان تخلفهم لعذر، ويعتبر في استحقاق المدد بخلاف الحرب. انتهى.

فائدة: لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة: لم يستحقوا منها شيئا، فلو لحقهم عدو فقاتل المدد مع الجيش، حتى سلموا بالغنيمة: لم يستحقوا أيضا منها شيئا؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحووها. نقله الميموني[١١].

---

(١) مختصر الخرقي ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٩.
(٢) ٦/ ٤٩٩.
(٣) ١٠/ ٢٨٦.
(٤) ص١٦٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٣٢٨.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٦٠.
(٧) الإنصاف ١٠/ ٢٢١، وقواعد ابن رجب ٢/ ٢٦١.
(٨) الخرقي ص ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٩.
(٩) الإرشاد ٤٠٥.
(١٠) انظر: المغني ١٣/ ٩١، ١٠٤.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٧.

قوله: (ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، يصرف مصرف الفيء). الصحيح في المذهب: أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في المغني[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وصححه في البلغة، والنظم وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور[6]. وعنه: يصرف في المقاتلة. وعنه: يصرف في الكراع والسلاح. وعنه: يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح[7]. قال في الانتصار[8]: وهو لمن ولي الخلافة بعده، ولم يذكر سهم الله. وذكر مثله في عيون المسائل[9]. وقال أبو بكر: إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز[10]. وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا: أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس[11]. ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد، بل أمرها إلى الله، والرسول ينفقها فيما أمره الله به[12].

[**قوله: (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا).** هذا المذهب مطلقا، سواء كانوا مجاهدين أو لا. وعليه الأصحاب، وجزموا به. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد][13].

---

(١) ص١٦٠.
(٢) ٩/ ٢٩٠.
(٣) ٢/ ١٧٥.
(٤) ١٠/ ٢٣٠.
(٥) ١٠/ ٢٧٨.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٩.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٩.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٩.
(١١) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٠٩.
(١٢) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢١٠، ٢١٣، ٦/ ١٠٧.
(١٣) مابين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته من الإنصاف ١٠/ ٢٣٤.

قوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين). هذا المذهب. جزم به الخرقي[1]، وصاحب الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة[3]، والوجيز[4] وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاويين[6]، وغيرهم.

قوله: (غنيهم وفقيرهم فيه سواء). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف[7]. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، والوجيز[10] وغيرهم. وقدمه في الفروع[11]، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]، والنظم وغيرهم. وقيل: يختص به فقراؤهم، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا[15].

فوائد:

إحداها: يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حيثما كانوا حسب الإمكان، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. فعلى هذا: يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفع إلى مستحقه. وقال المصنف: والصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب، كالمساكين... والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام... فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده[16]. قال الزركشي:

(١) ١٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٦٠٠.
(٢) ٢١٤.
(٣) ١٢١.
(٤) ١٦٠.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥.
(٦) الحاوي الصغير ٢٤٩.
(٧) الزركشي ٤/ ٦٠٤.
(٨) انظر: مختصر الخرقي ١٦٤.
(٩) ٢١٤.
(١٠) ١٦٠.
(١١) ١٠/ ٢٨٠.
(١٢) ٢/ ١٧٨.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥.
(١٤) الحاوي الصغير ٢٤٩.
(١٥) انظر: المحرر ٢/ ١٧٨.
(١٦) المغني ٩/ ٢٩٥.

قلت: ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا[1] انتهى. وقال في الانتصار: يكفي واحد إن لم يمكنه. وقال في الرعاية: وقيل: بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء في كل إقليم. وقيل: ما حصل [من][2] مغزاه. وقيل: يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها، وإن كان بينهما مسافة القصر. ويأتي قريبا بأعم من هذا.

الثانية: لا شيء لمواليهم، ولا لأولاد بناتهم، ولا لغيرهم من قريش. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: حرمان الموالي هنا فيه نظر؛ لأن موالي القوم منهم، ولكونهم منعوا الزكاة لكونهم منهم، فوجب أن يعطوا من الخمس. انتهى.

[الثالثة:][3] إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح.

[قوله][4]: **(وسهم لليتامى الفقراء)**. هذا المشهور في المذهب. قاله في الفروع[5]. وجزم في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي[7]، والبلغة، والمحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، والوجيز[11] وغيرهم. وقدمه في النظم. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب[12]. وقيل: يستحق منهم اليتيم الغني. قال الناظم: وما هو ببعيد. وإليه ميل المصنف[13].

---

(١) الزركشي ٤/ ٦٠٤.
(٢) في الأصل: في، والمثبت من الرعاية الكبرى.
(٣) مابين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته من الإنصاف ١٠/ ٢٣٩.
(٤) في الأصل: الثالثة، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٣٩.
(٥) ١٠/ ٢٨٠.
(٦) ٢١٤.
(٧) ٤/ ٣١٧.
(٨) ٢/ ١٧٦.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥.
(١٠) الحاوي الصغير ٢٤٩.
(١١) ١٦٠.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٦٠٦.
(١٣) المغني ٩/ ٢٩٧.

فوائد:

إحداها: اليتيم: من لا أب له، إذا لم يبلغ الحلم.

وقوله: (وسهم للمساكين). يدخل معهم الفقراء بلا نزاع.

الثانية: يشترط في المستحقين من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن يكونوا مسلمين، وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع. ويعم بسهامهم[1] جميع البلاد حسب الإمكان. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[2]، والشرح[3]، وغيرهما. وقال في الانتصار[4]: يكفي واحد من الأصناف الثلاثة، ومن ذوي القربى إن لم يمكنه. واختار الشيخ تقي الدين: إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة[5]. واختار أيضا أن الخمس والفيء واحد، يصرف في المصالح[6]. وذكر في رده على الرافضي: أنه قول في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك، فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء. وهو تبع لخمس الغنائم[7]. وذكره أيضا رواية[8]. واختار ابن القيم في الهدي[9] القول الأول، وهو أن الإمام يخير فيهم. ولا يبعد أنهم كالزكاة.

الثالثة: لو اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم استحق بكل واحد منهما؛ لأنها أسباب لأحكام، فإن أعطاه ليتمه فزال فقره، لم يعط لفقره شيئا. قال في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة[10]: هذا المشهور في المذهب. ولها نظائر تأتي في الوقف والمواريث وغيرهما.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ثم يعطي النفل). وهو الزيادة على السهم لمصلحة، مثل نفل بعثة سرية

---

(١) لعل المراد: المساكين.
(٢) ١٠/ ٢٨١.
(٣) ١٠/ ٢٤٠.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨١.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨١.
(٦) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢١٢.
(٧) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢١٢.
(٨) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٩.
(٩) ٥/ ٧٩.
(١٠) ٢/ ٥٥٠.

تغير في البدأة والرجعة على ما تقدم. وكذا من جعل له الإمام جعلا.

الثاني: ظاهر قوله: (ثم يعطي النفل ويرضخ لمن لا سهم له). أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكونان من أربعة أخماسها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الرضخ من أصل الغنيمة. حكاه النووي في شرح مسلم عن أحمد[1]، ولم نره في كتب الأصحاب كذلك. وقيل: من سهم المصالح. وقيل: النفل والرضخ من أصل الغنيمة. ذكره في الرعايتين[2] والحاويين[3].

قوله: (ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان). يرضخ للعبيد وللنساء بلا نزاع، والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع، والخنثى كالمرأة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعطى نصف سهم رجل، ونصف الرضخ، فإن انكشف حاله فبان رجلا تمم له. وهو احتمال للمصنف[4]. وأطلقهما في النظم. ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرضخ له إذا كان مراهقا. وهو ظاهر ما جزم به في البلغة. وقيل: يرضخ أيضا لمن دون التمييز. ذكره في الرعاية[5].

فائدتان:

إحداهما: يرضخ للمعتق بعضه، ويسهم له بحسابه. على الصحيح من المذهب. واختاره أبو بكر[6] وغيره. وقيل: يرضخ له فقط. قدمه في الرعاية[7]. قال المصنف[8]: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما في النظم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ٢٨٢.
(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.
(٣) الحاوي الصغير ٢٤٩.
(٤) ١٣/ ٩٥.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦٥.
(٦) انظر المغني ١٣/ ٩٥، والشرح الكبير ١٠/ ٢٤٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/ ٤٩٧.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٧٨.
(٨) المغني ١٣/ ٩٥.

الثانية: قال الأصحاب: يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم، على ما يراه الإمام على قدر غنائهم ونفعهم.

قوله: (وفي الكافر روايتان). يعني هل يرضخ له، أو يسهم[1]؟ **إحداهما:** يرضخ له[2]. قال في الفروع[3]: اختاره جماعة. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاويين[6]. وصححه في النظم. **والأخرى:** يسهم له[7]. وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين[8]. واختارها الخلال[9]، والخرقي[10]، وأبو بكر[11]، والقاضي[12]، والشريف أبو جعفر[13]، وابن عقيل[14]، والشيرازي[15] وغيرهم. ونصرها المصنف[16]، والشارح[17]. قال ابن منجا في

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧، والهداية ٢١٥، والمغني ١٣/ ٩٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٧.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٣٧.

(٣) ١٠/ ٢٨٧.

(٤) ٢/ ١٧٦.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦٥ الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.

(٦) الحاوي الصغير ٢٤٩.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٣٧، ابن هانئ ١/ ١١١.

(٨) ٦/ ٤٩٧.

(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧، وكتاب التمام ٢/ ٢٢١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٧.

(١٠) الخرقي ٢٢٩، الزركشي ٦/ ٤٩٧، وانظر: التمام ٢/ ٢٢١.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٣٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٧.

(١٢) انظر: التمام ٢/ ٢٢١، والجامع الصغير ص٣٢٤ والأحكام السلطانية ص١٥١.

(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٧.

(١٤) التذكرة ص ٣١٤.

(١٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٧.

(١٦) ١٣/ ٩٧.

(١٧) ١٠/ ٢٤٨.

شرحه[1]: هذه أصح. وجزم به ناظم المفردات[2]، وهي منها، وقدمها في الفروع[3]. قال في البلغة: يسهم له في أصح الروايتين.

تنبيهات:

أحدها: قال الزركشي: وقول الخرقي: غزا معنا. لم يشترط أن يكون بإذن الإمام، وشرط ذلك الشيخان، وأبو الخطاب[4]. انتهى. واختاره في المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى[5]. وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى[6]، والحاويين[7] كالخرقي.

الثاني: يستثنى من قوله: (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس). العبد إذا غزا على فرس سيده، فإنه يؤخذ للفارس سهمان. كما قاله المصنف بعد ذلك[8]. وقاله الخرقي[9]، وصاحب المحرر[10]، والفروع[11] وغيرهم. لكن يشترط ألا يكون مع سيده فرسان. قلت[12]: يتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس، ولم أره.

الثالث: مفهوم قوله: (فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب: أسهم لهم). أنه إذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا يسهم لهم. فيشمل صورتين: **إحداهما:** أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة، فهذه الصورة فيها وجهان: **أحدهما:** وهو [مفهوم][13]

---

(1) ٢/ ٥٨٨.
(2) ص ٥٠.
(3) ١٠/ ٢٨٧.
(4) ٦/ ٤٩٨.
(5) ٢/ ٥٦٥.
(6) ١/ ٢٨٦.
(7) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(8) يقصد قول ابن قدامة في المقنع: «وإن غزا على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد».
(9) الخرقي ٢٢٩ وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٨.
(10) ٢/ ١٧٧.
(11) ١٠/ ٢٨٧.
(12) الإنصاف ١٠/ ٢٥٠.
(13) في الأصل: ظاهر، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٥١.

كلام المصنف هنا أنه لا يسهم لهم. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[1]. واختاره القاضي[2]. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية في موضع[4]. **والثاني**: يسهم لهم. وهو ظاهر كلام المصنف في قوله: (وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم). كما تقدم[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. **الصورة الثانية**: أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم، قولا واحدا.

تنبيه: قول المصنف: (ولو غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس). مقيد بألا يكون مع سيده فرسان. فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد، كما تقدم. والإسهام لفرس العبد من المفردات[7].

قوله: (ثم يقسم باقي الغنيمة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه). وهذا بلا نزاع في الجملة.

قوله: (إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا، فيكون له سهم). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع[8]: اختاره الأكثر. قلت[9]: منهم الخرقي[10]، وأبو بكر[11]،

---

(١) ص ١٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية ١٥١.

(٣) ١٠/ ٢٨٦.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦٧.

(٥) المقنع ١٠/ ٢١٩.

(٦) مختصره ص ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٩.

(٧) ص٥٠.

(٨) ١٠/ ٢٨٦.

(٩) الإنصاف ١٠/ ٢٥٧.

(١٠) مختصره ص ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩١.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٣٨، والمغني ١٣/ ٨٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٢.

والقاضي[١]، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما[٢]، والشيرازي[٣]، وابن عقيل[٤]. وقدمه في الخلاصة، والمحرر[٥]، والنظم، والفروع[٦]. وقال في الإرشاد[٧]: هذا أظهر. وجزم به في العمدة[٨]، والمنور[٩] ومنتخب الأدمي، والإيضاح. قال الخلال: تواترت الروايات عن أحمد في سهام البرذون: أنه سهم واحد[١٠]. وعنه: له سهمان كالعربي. اختارها الخلال[١١]. وقال: روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون سهم العربي[١٢]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسهم[١٣]. وقدمه في الرعاية الصغرى[١٤]، والحاويين[١٥]. وعنه: له سهمان إن عمل كالعربي. ذكرها أبو بكر[١٦]. واختارها الآجري[١٧]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٨]. وعنه: لا يسهم له أصلا، ذكرها القاضي[١٩].

فائدة: الهجين: من أمه غير عربية، وأبوه عربي، وعكسه المقرف. والبرذون: من أبواه غير عربيين. والعربي: من أبواه عربيان، ويسمى العتيق[٢٠].

---

(١) الجامع الصغير ٣٢٣، والأحكام السلطانية ١٥٢.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التذكرة ص ٣١٤.
(٥) ٢/ ١٧٦.
(٦) ١٠/ ٢٨٦.
(٧) ٣٩٨.
(٨) ١٢٢.
(٩) ٤٤٠.
(١٠) المغني ١٣/ ٨٧.
(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٣٨، والمغني ١٣/ ٨٧، والفروع ١٠/ ٢٨٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٢.
(١٢) انظر: المغني ١٣/ ٨٧، كتاب الروايتين ٢/ ٣٨.
(١٣) الوجيز ١٦١.
(١٤) ١/ ٢٨٦.
(١٥) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(١٦) انظر: المغني ١٣/ ٨٧.
(١٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦.
(١٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٢٦٩.
(١٩) انظر: المغني ١٣/ ٨٧.
(٢٠) المغني ١٣/ ٨٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩١.

قوله: **(ولا يسهم لأكثر من فرسين)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: يسهم لثلاثة. جزم به في التبصرة[1]. والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب[2].

قوله: **(ولا يسهم لغير الخيل)**. هذا المذهب. وجزم به في العمدة[3]، والوجيز[4]، والمنور[5]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[6]: هذا المذهب. قال في تجريد العناية[7]: لا يسهم لبعير على الأظهر. واختاره أبو الخطاب في الهداية[8]، والمصنف في المغني[9]، والشارح[10] وغيرهم. وقدمه في البلغة، والمحرر[11]، والنظم، والفروع[12]. وقال الخرقي: ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان[13]. وهو رواية عن أحمد، نقلها الميموني[14]. واختاره ابن البنا في خصاله. وقدمه ناظم المفردات[15]، وهو منها. وعنه: يسهم له مطلقا. نص عليه في رواية مهنا[16]. واختاره أبو بكر[17]، والقاضي[18]،

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦.
(٢) ص٥٠.
(٣) ١٢٢.
(٤) ١٦١.
(٥) ٤٤٠.
(٦) ٢/ ٥٩١.
(٧) ٦٥.
(٨) ٢١٥.
(٩) ١٣/ ٩٠.
(١٠) ١٠/ ٢٦٣، ٢٦٥.
(١١) ٢/ ١٧٧.
(١٢) ١٠/ ٢٨٦.
(١٣) مختصر الخرقي ٢٢٩، وانظر: المغني ١٣/ ٨٩.
(١٤) انظر: المحرر ٢/ ١٧٧، الزركشي ٦/ ٤٩٤.
(١٥) ص٥٠.
(١٦) انظر: المحرر ٢/ ١٧٧، والزركشي ٦/ ٤٩٣.
(١٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦.
(١٨) الأحكام السلطانية ١٥١، الجامع الصغير ٣٢٤، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٩٣.

والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما[١]. وجزم به في الإرشاد[٢] وابن عقيل في التذكرة[٣]. قال أبو الخطاب في الهداية[٤]: فإن كان على بعير، فقال أصحابنا: له سهمان، سهم له وسهم لبعيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، وإدراك الغاية[٧]. وهن أوجه مطلقات في المذهب، ومسبوك الذهب. فعلى القول بأنه يسهم له: يكون له سهم بلا نزاع، ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب. قال الزركشي[٨]: هو قول العامة. وقال في الفروع[٩]: وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[١٠]: إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين. وهو مقتضى كلام المصنف في المغني[١١].

فائدة: من شرط الإسهام للبعير: أن يشهد عليه الوقعة، وأن يكون مما يمكن القتال عليه، فلو كان ثقيلا لا يصلح إلا للحمل: لم يستحق شيئا. قاله المصنف[١٢]، والشارح[١٣].

تنبيه: شمل قوله: (ولا يسهم لغير الخيل). الفيل. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[١٤]: حكم الفيل حكم البعير. وقال الزركشي: وهو حسن[١٥]. وهو من مفردات المذهب[١٦]. قال في الخلاصة: وفي البعير والفيل روايتان. وقال في الفروع: وقيل: كبعير، وقيل: سهم هجين[١٧]. انتهى. قلت[١٨]:

---

(١) انظر: الزركشي ٦/ ٤٩٣.
(٢) ٣٩٨.
(٣) ٣١٤.
(٤) ٢١٥.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.
(٦) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(٧) ٧٠.
(٨) ٦/ ٤٩٤.
(٩) ١٠/ ٢٨٦.
(١٠) ١٥١.
(١١) ١٣/ ٩٠.
(١٢) ١٣/ ٩٠.
(١٣) ١٠/ ٢٦٤.
(١٤) ١٥١.
(١٥) ٦/ ٤٩٤.
(١٦) المفردات ص ٥٠.
(١٧) ١٠/ ٢٨٦.
(١٨) الإنصاف ١٠/ ٢٦٥.

لو قيل: يسهم للفيل كالعربي، كان متجها.

فائدة: لا يسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع. وذكر القاضي في ضمن مسألة البعير: أن أحمد قال في رواية الميموني: ليس للبغل إلا النفل. قال الشيخ تقي الدين: هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له، وهو قياس الأصول والمذهب(١)؛ فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي والعبد: يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالبغال والحمير يرضخ لها. قال العلامة ابن رجب: إنما قال أحمد: البغل للثقل [يعني](٢) أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال، فتصحف «الثقل» بالنفل، ثم زيد لفظة «ليس» و«إلا».

قوله: (ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة: فله سهم فارس). يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع، فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر، بلا نزاع، وسهم الفرس المستعارة للمستعير. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني(٣)، والشرح(٤)، والفروع(٥)، والرعايتين(٦)، والحاويين(٧)، والفائق وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات(٨)، وهو منها. ذكره في الفروع(٩). وعنه: سهمه للمعير.

فائدة: لو غزا على فرس [حبيس](١٠): استحق سهمه. جزم به في المغني، والشرح(١١)،

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥.
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٦٦.
(٣) ١٣/ ١٠١.
(٤) ١٠/ ٢٥٢.
(٥) ٧/ ٢٠٦.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.
(٧) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(٨) المفردات ص ٥٠.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٢٦٦.
(١٠) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٦٧.
(١١) ١٠/ ٢٥٣.

والرعايتين[1]، والحاويين[2]، والفروع[3].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن دخل فارسا فنفق فرسه - أي مات - أو شرد، حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل). أنه لو صار فارسا بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة: أن له سهم راجل، وهو صحيح ؛ لأنه أناط الحكم بتقضي الحرب، وهو المذهب، اختاره القاضي[4]. ونصره المصنف[5]، والشارح[6]، وقدمه في الفروع[7]. وقيل: له سهم فارس والحالة هذه. قال الخرقي: الاعتبار بحال إحراز الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل: فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس: فله سهم فارس[8]. قال الشارح: فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة: الاستيلاء عليها، فيكون كالأول، ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها[9]. قال الزركشي: هذا يعتمد أصلا، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز، على ظاهر كلام الخرقي؛ لأن به يحصل تمام الاستيلاء، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك، أو انقلب أسير: فلا شيء له، وإن وجد قبل ذلك شاركهم. وعن القاضي: أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب، وإن لم تحرز، فعلى هذا إذا جاء مدد أو أسير بعد الانقضاء فلا شيء له، وإن لم تحرز الغنيمة[10]. انتهى. وتقدم ذلك قريبا فيما إذا لحق مدد، وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضي الحرب. ومفهوم كلام المصنف مختلف[11]. وظاهر كلام الشارح الفرق بين ذينك الموضعين وبين هذا الموضع[12].

قوله: (وإن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه). هذا الصحيح من المذهب، نص

---

(1) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.
(2) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(3) الإنصاف ١٠/ ٢٦٧.
(4) الجامع الصغير ٣٢٤.
(5) ١٣/ ٨٤.
(6) ١٠/ ٢٦٨.
(7) ١٠/ ٢٨٦.
(8) مختصر الخرقي ٢٢٩، وانظر: المغني ١٣/ ٨٤.
(9) ١٠/ ٢٨٦.
(10) ٦/ ٤٩٩.
(11) ١٣/ ٨٤، ١٣/ ١٠٤.
(12) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠، ١٠/ ٢٦٨.

عليه، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[3]، والشرح[4]، والرعاية الصغرى[5]، والحاويين[6]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[7]، وقال: ويحتمل أن سهمه لغاصبه، وعليه أجرته لربه[8].

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا رضخ لها ولا سهم. قال في الرعاية الكبرى[9]: وهو بعيد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يسهم لها، ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ. وهو صحيح. قدمه في الرعايتين[10]، والحاويين[11]. وقيل: بل يرضخ له. وقيل: لا يسهم له ولا يرضخ، كما تقدم. وقال في الفروع، في باب العارية[12]: وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب. وقال في الغصب[13]: إذا صاد بالجارح: هل يرد صيده، أو أجرته، أو هما؟ ثلاثة أوجه. وأطلقهن.

فائدة: ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط.

قوله: (وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين). وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. ففي جوازه روايتان: **إحداهما:**

---

(1) المفردات ص ٥٠.
(2) ٢١٦.
(3) ١٣/ ١٠٢.
(4) ١٠/ ٢٦٩.
(5) ١/ ٢٨٧.
(6) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(7) ٢/ ٥٧٦.
(8) ٢/ ٥٧٧.
(9) المرجع السابق.
(10) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.
(11) الحاوي الصغير ٢٥٠.
(12) ٧/ ٢٠٦.
(13) ٧/ ٢٢٤.

لا يجوز مطلقا. وهو المذهب. وصححه في التصحيح[1]، وابن منجا في شرحه[2]. وجزم به في الوجيز[3]. **والثانية**: يجوز مطلقا. وقيل: يجوز لمصلحة، وإلا فلا. صححه في الرعايتين[4] والحاويين[5]، وحكياه رواية. قلت[6]: وهو الصواب. ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يباع ولا يشترى فهو لمن أخذه[7].

فائدة: لو ترك صاحب القسم شيئا من الغنيمة، عجزا عن حمله، فقال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه. وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة، فتبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشترى، فيدعه الوالي، بمنزلة الفخار وما أشبه، أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم إذا ترك ولم يشتر. ونقل أبو طالب في المتاع لا يقدرون على حمله: إذا حمله يقسم. قال الخلال: لا أشك أن أحمد قال هذا أولا، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه[8].

الثانية: لو أخذ ما لا قيمة له في أرضهم؛ كالمسن، والأدوية، كان له، وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو نقله. نص أحمد على نحوه. وقاله في المغني[9]، والشرح[10]، وغيرهما. وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض، فأطلق المصنف في جوازه روايتين. ومحلهما إذا كان لمعنى في المعطى، كالشجاعة ونحوها. فإن كان لا لمعنى له فيه: لم يجز قولا واحدا. وإن كان لمعنى فيه، ولم يشرطه، وهي مسألة المصنف، فالصحيح من المذهب: جواز ذلك. جزم به في المغني، والشرح[11]، والكافي[12]. وقدمه في الفروع[13]،

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ١٠/ ٢٨٢.
(٢) ٢/ ٥٩٣.
(٣) ١٦١.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩.
(٥) الحاوي الصغير ٢٤٤.
(٦) ١٠/ ٢٧٢.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٢.
(٨) انظر: المغني ١٣/ ١٢٤، والشرح الكبير ١٠/ ٢١٣.
(٩) ١٣/ ١٢٤.
(١٠) ١٠/ ٢١٢.
(١١) ١٠/ ١٣٧، ٢٧٣.
(١٢) ٤/ ٢٩٠.
(١٣) ١٠/ ٢٨١.

والرعايتين[١]، والحاويين[٢]. **والرواية الثانية: لا يجوز.** جزم به في الوجيز[٣]. وصححه في التصحيح. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة).

اعلم أنه إذا استأجر من لا يلزمه الجهاد، فظاهر كلام المصنف هنا: صحة الإجارة. وهو إحدى الروايتين. وقدمه في الشرح[٤]. قال في الرعايتين[٥]، والحاويين[٦]: وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره كعبد وامرأة، صح في الأظهر، وإن استأجر الإمام كافرا: صح على الأصح. وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد. وقال: وبناه بعضهم على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟[٧]. وقال في الترغيب: يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة[٨]. وقال في البلغة: ولا يصح استئجار غير الإمام لهم[٩]. انتهى. وعنه: لا تصح الإجارة[١٠]. قدمه في الفروع[١١]. واختاره في التعليق[١٢]. وهو ظاهر كلام الخرقي . وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش[١٣].

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.

(٢) الحاوي الصغير ٢٤٤.

(٣) ١٦١.

(٤) ١٠/ ٢٧٤.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.

(٦) الحاوي الصغير ٢٥٠.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: المغني ١٣/ ١٦٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٣٥.

(١١) ١٠/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الزركشي ٦/ ٥٣٥.

(١٣) انظر: المغني ١٣/ ١٦٤، والزركشي ٦/ ٥٣٥.

فعلى الأول: ليس لهم إلا الأجرة، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به الخرقي[1]، وصاحب الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، وغيرهم. وقال في الفروع[3]: فلا يسهم لهم، على الأصح. قال الشارح: نص عليه في رواية جماعة[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاويين[6]، وغيرهم. وعنه: يسهم لهم. اختاره الخلال[7]، وأبو بكر عبد العزيز، ذكره الزركشي[8]. وعنه: يسهم للكافر. وقيل: يرضخ لهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار: لا تصح إجارتهم. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره القاضي في التعليق وغيره. وجزم به في المذهب وغيره. وقدمه في الفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاويين، والمغني[11]، والشرح[12] وعنه: تصح. وهو ظاهر ما ذكره الخرقي[13]. وإليه ميل المصنف في المغني[14]. وحمله القاضي على ما تقدم.

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه، ثم استؤجر لم يصح قولا واحدا. صرح به في الرعاية[15] وغيرها. وحمل المصنف[16] كلام الخرقي عليه. فعلى المذهب: يرد الأجرة، ويسهم لهم. وعلى الثانية: لا يسهم لهم على الصحيح. وعنه: يسهم

---

(1) الخرقي ٢٣١، الزركشي ٦/ ٥٣٥.
(2) ٢١٦.
(3) ١٠/ ٢٨٤.
(4) ١٠/ ٢٧٤، وانظر: المغني ١٣/ ١٦٣.
(5) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٧.
(6) الحاوي الصغير ٢٥١.
(7) انظر: المغني ١٣/ ١٦٥، والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٣٦.
(8) ٦/ ٥٣٦.
(9) ١٠/ ٢٨٤.
(10) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٨٠.
(11) ١٣/ ١٦٤.
(12) ١٠/ ٢٧٤.
(13) المختصر ٢٣١.
(14) ١٣/ ١٦٤.
(15) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٨٠
(16) ١٣/ ١٦٤.

لهم. اختاره الخلال، وصاحبه، ذكره الزركشي[١]. قال في الرعاية[٢]: وعنه: يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة.

قوله: (ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه. قال في الفائدة الثامنة عشر[٣]: لو مات أحدهم قبل القسمة والاحتياز، فالمنصوص أن حقه ينتقل إلى ورثته، وظاهر كلام القاضي: أنه وافق على ذلك. وقال في البلغة: ولم أجد لأصحابنا في هذا الفرع خلافا، والذي يقوى عندي: أنا متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حق التملك: ألا يورث؛ فإن التوريث يذكر على الوجه الثاني وفروعه بالإبطال، فإن من اختاره جعلهم كالشفيع. وقال في الترغيب: إن قلنا: لا يملك بدون الاختيار، فمن مات قبله فلا شيء له، ولا يورث عنه كحق الشفعة. ويحتمل على هذا في أن يقال: يكتفى بالمطالبة في ميراث الحق، كالشفعة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أو لا. ويقتضيه كلام القاضي، قاله في الشرح[٤]. وقدمه في الفروع[٥]. وقال بعد ذلك: ووارث كمورثه. نص عليه[٦]. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، واقتصر عليه الزركشي[٧]. وقدمه في الشرح[٨]. وجزم به في المغني ونصره[٩].

قوله: (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري، في إحدى الروايتين. اختارها الخلال وصاحبه[١٠]). وهو المذهب، نقله

---

(١) ٦/ ٥٣٦.
(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٨٠.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢٤.
(٤) ١٠/ ٢٨٠.
(٥) ١٠/ ٢٨٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) يعني أنه لم يذكر في المسألة روايات ولا أقوال، بل اقتصر على رأي الخرقي في المسألة.
(٨) ١٠/ ٢٨٠.
(٩) ١٣/ ٩١.
(١٠) انظر: المغني ١٣/ ١٣٧، والزركشي ٦/ ٥٢١.

الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه في التصحيح، والنظم. قال في الخلاصة: فهي من مال المشتري على الأصح. واختاره القاضي[(١)]، وجزم به في الوجيز[(٢)]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع[(٣)]، والرعايتين[(٤)]، والحاويين[(٥)]. قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد[(٦)] . **والأخرى**: من مال البائع. اختارها الخرقي[(٧)]. وجزم به في الإرشاد[(٨)]. وأطلقهما في الهداية[(٩)] وغيره.

تنبيه: قيد المصنف في المغني[(١٠)] الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري، أما إذا حصل منه تفريط، مثل ما إذا خرج بما اشتراه من العسكر ونحوه: فإنه من ضمانه. وتبعه في الشرح[(١١)]. والظاهر أنه مراد من أطلق.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لو تبايعوا شيئا من غير الغنيمة: أنه من ضمان المشتري، قولا واحدا. وهو صحيح. قال الزركشي: وهو الذي ذكره الخرقي والشيخان وأبو الخطاب، ونصوص أحمد إنما وردت في ذلك[(١٢)]. قال: وظاهر كلام القاضي في كتاب الروايتين[(١٣)] أن المسألتين حكمهما واحد، وإنما الخلاف جار فيهما؛ فإنه ترجم المسألة فيما إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا، وعلل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالقبض غير حاصل، بدليل ما لو ابتاع شيئا في دار الإسلام، وسلمه في موضع فيه قطاع

---

(١) انظر: الزركشي ٦/ ٥٢١.

(٢) ١٦١.

(٣) ١٠/ ٢٧١.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٥٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥.

(٥) الحاوي الصغير ٢٤٩.

(٦) ٦/ ٥٢١.

(٧) المختصر ص ٢٣٠.

(٨) ٣٩٩.

(٩) ٢١٦.

(١٠) ١٣/ ١٣٧.

(١١) ١٠/ ٢٨٣.

(١٢) ٦/ ٥٢٢.

(١٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٦.

الطريق، لم يكن ذلك قبضا صحيحا، ويتلف من [ضمان][1] البائع، فكذلك هنا، وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها[2]. انتهى. قال في القاعدة الحادية والخمسين[3]: خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة، وحكى ابن عقيل في تبايع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غلب عليها العدو قبل قبضه وجهين كمال الغنيمة. وأما ما بيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه؛ فمضمون على المشتري قولا واحدا، ذكره كثير من الأصحاب، كشراء من يغلب على الظن هلاكه.

قوله: (ومن وطئ جارية من المغنم، ممن له فيها حق، أو لولده: أدب ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والزركشي[6] وغيرهم. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة[7]. ورده المصنف[8]، والشارح[9].

قوله: (إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له). إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق، أو لولده: لم يلزمه إلا قيمتها فقط. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الوجيز[10] وغيره. وقدمه في المحرر[11]، والفروع[12]، والنظم، والرعايتين[13]،

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الزركشي ٦/ ٥٢٢.

(٢) ٦/ ٥٢٢.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٦٧.

(٤) ١٣/ ١٩٦.

(٥) ١٠/ ٢٨٨.

(٦) ٦/ ٥٦٣.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ١٩٧، والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، والزركشي ٦/ ٥٦٤.

(٨) ١٣/ ١٩٧.

(٩) ١٠/ ٢٨٩.

(١٠) ١٦١.

(١١) ٢/ ١٢.

(١٢) ٨/ ١٦٨.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٦١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٠.

والحاويين[1]، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، والمصنف هنا. وعنه: يضمن قيمتها ومهرها أيضا. قال الزركشي: ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج فيجب المهر؟ أو لا يجب إلا بتمام الوطء وهو النزع فلا يجب؟ لأنه إنما تم وهي ملك له[3]. انتهى. وعنه: يضمن قيمتها أو مهرها وولدها. وقال في الرعاية[4]: وقيل: ولزمه منه ما زاد على حقه منها، وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها. انتهى. قال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد: يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه[5]. وحكى أبو بكر رواية: أنه لا يلزمه قيمة الولد، ذكره في الشرح[6]، وغيره.

قوله: (وتصير أم ولد). هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه. وقال القاضي في خلافه: لا تصير مستولدة له وإنما يتعين حقه فيها؛ لأن حملها بحر يمنع بيعها، وفي تأخير قسمها حتى تضع ضرر على أهل الغنيمة، فوجب تسليمها إليه من حقه[7]. قال في القواعد الفقهية[8]: وهو بعيد جدا. وقال القاضي أيضا: إن كان معسرا حسب على قدر حصته من الغنيمة فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين. نقله الزركشي[9]. ولأبي الخطاب في انتصاره[10] طريقة أخرى، وهي: إنما نفذ استيلادها، لشبهة الملك فيها، وإن لم ينفذ إعتاقها كما ينفذ استيلاد الابن في أمة أبيه دون إعتاقها. وهو ظاهر ما ذكره صاحب

---

(١) الحاوي الصغير ٢٥٢. (٢) المختصر ص ٢٣١.

(٣) ٦/ ٥٦٤.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٦١٨.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ١٩٨، والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢.

(٦) ١٠/ ٢٩٢، وانظر: المغني ١٣/ ١٩٨.

(٧) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢٣.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢٣.

(٩) ٦/ ٥٦٤، وانظر: المغني ١٣/ ١٩٨، والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٠.

(١٠) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢٣.

المحرر[1]. وحكى في تعليقه على الهداية[2] احتمالا آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا، كما ذكره في العتق. انتهى.

قوله: (ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه). وهذا المذهب فيهما، [وعليه][3] أكثر الأصحاب، ونص عليه[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في المغني[6]، والمحرر[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وغيرهم. واختاره القاضي في المجرد. وقال القاضي في خلافه[10]: لا يعتق حتى يسبقه تملكه لفظا. ووافق أبو الخطاب في انتصاره القاضي، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الإرشاد[11]: لو أعتق جارية قبل القسمة لم تعتق، فإن حصلت بعد ذلك بالقسمة: عتقت إن كانت قدر حقه، وإلا قوم عليه الباقي إن كان موسرا، وإلا عتق قدر حقه. انتهى. وقال المجد في المحرر[12]: وعندي إن كانت الغنيمة جنسا واحدا فكالمنصوص، وإن كانت أجناسا فكقول القاضي. وقال في البلغة: إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين، فهل يعتق عليه؟ فيه ثلاث روايات... **الثالثة**: أن يكون موقوفا، إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه، وإلا فلا[13].

قوله: (والغال من الغنيمة يحرق رحله كله). سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا. **(إلا السلاح، والمصحف، والحيوان)**. وكذا نفقته. يعني: يجب حرق ذلك. وهذا المذهب،

---

(١) المحرر ٢/ ١٧٨.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٤٢٣.

(٣) في الأصل: وعلله، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٢.

(٥) ١٦١.

(٦) المغني ١٣/ ١٩٨.

(٧) ٢/ ٥.

(٨) ١٠/ ٢٩٢.

(٩) الفروع ١٠/ ٢٩٢.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١٧٨.

(١١) ٤٠٠.

(١٢) ٢/ ١٧٨.

(١٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٢.

وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب[١]. ولم يستثن الخرقي[٢] والآجري[٣] من التحريق إلا المصحف والدابة. وقال: هو قول أحمد. واختار الشيخ تقي الدين[٤]: أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا [الحد][٥]، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في الفروع[٦]: وهذا أظهر. قلت[٧]: وهو الصواب.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بالحيوان: الحيوان بآلته، من سرج ولجام وحبل ورحل وغير ذلك. نص عليه، وقاله الأصحاب. قال في الرعاية[٨]: وعلفها.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه. وهو أحد الوجهين. اختاره الآجري[٩]. والصحيح من المذهب: أنهما لا يحرقان. قال في الفروع[١٠]: والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه. وقدمه في الرعايتين[١١]، والحاويين[١٢]. وجزم في المغني[١٣]، والشرح[١٤]: أن ثيابه التي عليه لا تحرق، وقال في كتب العلم والحديث: ينبغي ألا تحرق[١٥]. انتهيا. وقيل: تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته فقط. وجزم به في المنور[١٦]، والنظم.

(١) المفردات ٥١ .

(٢) الخرقي ٢٣١، شرح الزركشي ٦/ ٥٤٠.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٣.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٣.

(٥) في الأصل: الاجتهاد، والمثبت من المصدر السابق، وانظر: الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(٦) ١٠/ ٢٩٣.

(٧) ١٠/ ٢٩٤.

(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٢٣.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٣.

(١٠) ١٠/ ٢٩٣.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٠.

(١٢) الحاوي الصغير ٢٥٣.

(١٣) ١٣/ ١٧٠.

(١٤) ١٠/ ٢٩٧.

(١٥) ١٣/ ١٧٠.

(١٦) ٤٤١.

قال في البلغة: إلا المصحف، والحيوان، وثياب سترته.

فوائد:

الأولى: ما لم تأكله النار، يكون لربه، وكذا ما استثني من التحريق، على الصحيح من المذهب. وقيل: يباع المصحف، ويتصدق به. وهما احتمالان في المغني[1]، والشرح[2].

الثانية: ظاهر كلام المصنف: أنه يستحق سهمه من الغنيمة، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، ونصراه. وصححه في النظم. وعنه: يحرم سهمه. اختاره الآجري[6]. وجزم به ناظم المفردات[7]، وهو منها. وقدمه في الرعايتين[8]، والحاويين[9].

الثالثة: يؤخذ ما غله من المغنم؛ فإن تاب قبل القسمة: رده للمغنم، وإن تاب بعد القسمة: رد خمسه للإمام، وتصدق بالباقي. نص عليه. وقال الآجري: يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين[10]. قلت[11]: وهو الصواب.

الرابعة: يشترط لإحراق رحله: أن يكون الغال حيا، نص عليه، حرا مكلفا، ولو كان ذميا أو امرأة. صرح به المصنف[12]، والشارح[13]، وغيرهما. [وهو ظاهر الفروع. قال

---

(1) ١٣/ ١٧٠.
(2) ١٠/ ٢٩٧.
(3) ١٠/ ٢٩٣.
(4) ١٣/ ١٧١.
(5) ١٠/ ٢٩٩.
(6) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٣.
(7) ص ٥١.
(8) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٠.
(9) لم يقدمه في الحاوي الصغير بل أطلقه، قال في ص ٢٥٣: «وفي تحريم سهمه روايتان».
(10) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٣.
(11) ١٠/ ٣٠٠.
(12) ١٣/ ١٧١.
(13) ١٠/ ٢٩٨.

في الفروع[1]:][2] والمراد ملتزما. قاله الأدمي البغدادي، وصاحب الوجيز[3]. وقال في الرعاية[4]: مسلما. ويشترط أيضا: ألا يكون باعه ولا وهبه، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[5]. وقيل: يحرق بعد الهبة والبيع أيضا. وهما احتمالان مطلقان في المغني[6]، والشرح[7]. وبنياهما على صحة البيع وعدمه؛ فإن صح البيع: لم يحرق، وإلا حرق.

الخامسة: يعزر الغال أيضا، مع إحراق رحله بالضرب ونحوه، لكن لا ينفى. نص عليه.

تنبيهات:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن السارق من الغنيمة لا يحرق رحله. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]. وقيل: حكمه حكم الغال. جزم به في التبصرة[11]، وأنه سواء كان له سهم أو لا.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أيضا: أن من ستر على الغال، أو أخذ منه ما أهدي له منها، أو باعه [أمامه][12]، أو حاباه: لا يكون غالا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الآجري فإنه قال: هو غال أيضا[13].

---

(١) ١٠/ ٢٩٣.
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٠٠.
(٣) ١٦١.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٢١.
(٥) ١٠/ ٢٩٣.
(٦) ١٣/ ١٧٠.
(٧) ١٠/ ٢٩٨.
(٨) ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٤.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٠.
(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٣.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٤.
(١٢) في الأصل: امام، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٠١.
(١٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٣.

الثالث: لو غل عبد أو صبي: لم يحرق رحلهما بلا نزاع.

قوله: (وما أخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده: فهو غنيمة). بلا خلاف نعلمه. فأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فلا يخلو: إما أن يهدى في أرض الحرب أو لا. فإن أهدي في دار الحرب: فهو غنيمة، على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف[1]. وجزم به في الوجيز[2]، والهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]، والمستوعب[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاويين[8]، وغيرهم. وعنه: هو لمن أهدي له. وعنه: هو فيء. اختاره في الأحكام السلطانية[9]. وجزم به ابن عقيل في تذكرته[10]. وإن أهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام، فقيل: هو لمن أهدي له. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، ونصراه. وقيل: هو فيء.

---

(١) المغني ١٣/ ٢٠٠.

(٢) ١٦١.

(٣) ٢١٧.

(٤) ١٠/ ٢٨٧.

(٥) ٣/ ١٨٦.

(٦) ٢/ ١٧٧.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٩.

(٨) الحاوي الصغير ٢٥٢.

(٩) لم أعثر عليه، ولكنه حين ذكر موارد الفيء في ص١٣٦ قال: «كل ما وصل من المشركين عفوا من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولاركاب، كمال الهدنة: والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلا بسبب من جهتهم، كمال الخراج». فقد يكون قوله: الهدنة. تصحيفا وأصله الهدية، والله أعلم.

(١٠) ٣١٦.

(١١) المغني ١٣/ ٢٠٠.

(١٢) ١٠/ ٣٠٣.

فائدتان:

إحداهما: إذا أهدي لبعض الغانمين في دار الحرب، فقيل: هو غنيمة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[1]، وقدمه في الفروع[2]، وجزم به في المستوعب[3]. وعنه: يكون لمن أهدي له. قدمه في المغني[4]، والشرح[5]. وقيل: إن كان بينهما مهاداة: فله، وإلا فغنيمة. وهو احتمال في المغني[6]، والشرح[7]. وإن أهدي له في دار الإسلام: فهو له.

الثانية: لو أسقط بعض الغانمين حقه، ولو كان مفلسا: فهو للباقين. وفي [الشفعة][8] وجهان. قلت[9]: [الأولى أنه يسقط ملك التملك][10]، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان. قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يتملكوا. وقال أيضا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترت تملكها، فإذا اختاره ملكه حقه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح. قلت[11]: وهو الصواب. وإن أسقط كل من الغانمين حقهم: فهو فيء.

(١) الجامع الصغير ٣٣٢.
(٢) ١٠/ ٢٨٧.
(٣) ٣/ ١٨٦.
(٤) المغني ١٣/ ٢٠٠.
(٥) ١٠/ ٣٠٢.
(٦) ١٣/ ٢٠١.
(٧) ١٠/ ٣٠٣.
(٨) في الأصل: السفيه، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٠٤.
(٩) ١٠/ ٣٠٤.
(١٠) في الأصل: الاولى أن يسقط لانه ملك التملك، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٠٤.
(١١) ١٠/ ٣٠٤.

باب
حكم الأرضين المغنومة

وتملك بالإسلام أرض كيثرب وصلح عليها أو بإحياء مرمد
وقسم إمام ذي اختيار كخيبر وخيره في قسم ووقـف مؤبد
لمفتتح بالسيف أجليت أهلها تـقـر بـأجـر مستقر مسرمد
على مسلم يختار ذا أو معاهد ومن يتلقى عنه لا بيعا اشهد
وعنه بالاستيلاء يثبت وقفها وعنه اقسمن للغانمين وأرفد
ووقف بالاستيلا المخلى مخافة وما صالحونا أنها ملكنا قد
وهم يعملوها بالخراج وعنه بل كفيء إلى وقف الإمـام لتعدد
وما صالحوا فيها على أنها لهم ويعطوا خراجا خذه من غير مهتد
ويسقط بالإسلام أصلا وطارئا ولا جزية إذ هـذه أرض جحد
وقيل أزح يا صاح ذميّ غيرهم خراجا وعنه خـذه أخـذ مؤبد
وحتم وقوف المصطفى وصحابه وما الخلف إلا في افتتاح مجدد
ويرجع في قدر الخراج وجزية تطاق إلى رأي الإمام المجود
وعنه إلـى ما سنه عمر فقط وعنه احظرن النقص دون التزيد
وعنه أبح الاثنين من غير جزية وصحح هذا المجد إن شئت قلد
وعـنـه وفيها غير جـزيـة ذمة ثمانين عن دينارهم لا تزيد
وخذ من جريب البر أربعة ومن جريب شعير درهمين لترشد

ومن رطبة خذ ستة ونخيلهم ثمانية والكرم عشرة نقد
وزيتونه اثنا عشر لكن قفيزه ودرهمه المختار في نص أحمد
وهذا بأرض الزرع من جنس زرعها ومن غير أرض الزرع خذ مثل ما ابتد
ثمانية قدر القفيز ونصه برطل عراقي وأضعف بأجود
وقيل ثمانون افهمن وجريبهم فستون في ستين ذرع محدد
ومنتصب الإبهام من بعد قبضة فويق ذراع الأوسط القدر فازدد
وعشر جريب قل قفيز وعشر ذا عشير فلا تهمل إبانة مرشد
ولا تحسبن في العشر إن زاد ظالم عليك خراجا في الصحيح المؤطد
ولا شيء في أرض تعذر زرعها وخذ كل عام قدر نفع منكد
ولو أمكن الزراع ثم تهاونوا وعنه بأرض السيح حسب فقيد
وما بين أشجار لها اجعله تابعا وما من خراج في المساكن فاهتد
وخذه من الملاكها دون مكثر في الاولى وكالدين الخراج ليعدد
فيحبس إن يأب الأدا كل مؤسر وينظر ذو الإعسار غير مطهد
ويلزم ذا عجز إجارة أرضه وإلا إلى ذي قوة فلتورد
وأثمار أشجار الخراج التي نمت لقيمتها فيما أتى كالمجرد
وفي الزكوي العشر خذ من كليهما وقيل بلى عشر من الفيء ما ابتدي
ففي أظهر القولين مكة عنوة وما من خراج في فلاها بأوطد
وجوز لدفع الظلم رشوة عامل وحرم لهضم الحق كالمرتشي اعدد
وجائز اسقاط الإمام خراج من يكون لمعنى فيه أهل الترود
وليس بمحظور عمارتهم ولا جوائزهم للمتقي فعل مفسد

قوله: (أحدها: ما فتح عنوة؛ وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمتها). كمنقول، ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر.

(ووقفها للمسلمين) بلفظ يحصل به الوقف. هذا المذهب بلا ريب، قاله في الفروع[1] وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح[2]: هذا ظاهر المذهب. زاد في المغني، والشرح: أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر، يؤخذ ممن تقر بيده، من مسلم أو ذمي، بلا أجرة. وتخيير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها، من مفردات المذهب[3]. وعنه: تقسم بين الغانمين كالمنقول. وعنه: أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها، ولا يشترط لها التلفظ بالوقف، بل تركه لها من غير قسمة وقف لها، كما لو قسمها بين الغانمين، لا تحتاج معه إلى لفظ، وتصير الأرض عشرية. وأطلقهن في الرعايتين[4]، والحاويين[5].

تنبيه: قوله في الرواية الأولى والثانية: (كالمنقول). قاله المجد في المحرر[6]، وصاحب الفروع[7]، وجماعة. قال الشيخ تقي الدين: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها؛ حيث قالوا: كالمنقول. قال: وعموم كلام أحمد والقاضي، وقصة خيبر[8]: تدل على أنها لا تخمس؛ لأنها فيء وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها، كما يقسم الفيء، وليس في الفيء خمس. ورجح ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين. ويأتي ذلك في كتاب البيع، إن شاء الله.

---

(١) ١٠/٢٩٦. (٢) ١٠/٣٠٩.

(٣) المفردات ص ٥٢.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٥٤.

(٦) ٢/١٧٨.

(٧) ١٠/٢٩٦.

(٨) البخاري (٤٢٣٥).

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: للإمام الخيرة. فإنه يلزمه فعل الأصلح كالتخير في الأسارى. قاله الأصحاب. وقال القاضي في المجرد[1]: أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج. قال في الفروع[2]: فدل كلامهم، أنه لو ملكها بغير خراج: لم يجز.

الثانية: قال المصنف في المغني[3] ومن تبعه[4]: ما فعله الإمام من وقف وقسمة: ليس لأحد نقضه. وقال أيضا في المغني[5]: في البيع إن حكم بصحته حاكم، صح بحكمه، كالمختلفات[6]، وكذا بيع الإمام للمصلحة؛ لأن فعله كالحكم.

قوله: **(الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، وغيرهم. وعنه: حكمها حكم العنوة قياسا عليها، فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، وقبل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول.

قوله: **(الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان؛ أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا أيضا)**. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها، وتكون قبل وقفها كفيء منقول.

فائدة: هذه الدار والتي قبلها دار إسلام، فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها. ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم، ذكره القاضي في الجامع الصغير[11]، وقدمه في

---

(1) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٦.
(2) المرجع السابق.
(3) ٤/ ١٨٩.
(4) الشرح ١٠/ ٣١١.
(5) ٤/ ١٩٥.
(6) المغني ٤/ ١٩٥.
(7) ١٦٢.
(8) ٢/ ١٧٩.
(9) ١٠/ ٣١٢.
(10) ١٠/ ٢٩٧.
(11) ٣٢٩.

الرعايتين[1]، والحاويين[2]. وذكر القاضي في المجرد[3]: للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها وعليهم الجزية، وعليها الخراج، لا يسقط بإسلامهم. قال في الحاوي الكبير: وهذا أصح عندي.

قوله: (الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم). هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والمحرر[6]، والوجيز[7]، والرعايتين[8]، والحاويين[9]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]. وقيل: يمنعون من إحداث بيعة وكنيسة. وقال في الترغيب[11]: إن أسلم بعضهم أو باعوا [المنكر][12] من مسلم: منعوا إظهاره.

قوله: (خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في المغني[13]، والشرح[14]، والوجيز[15]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[16]، والمحرر[17]، وغيرهما. وصححه في الرعايتين[18]، والحاويين[19]، وغيرهما.

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٣٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩١.
(٢) الحاوي الصغير ٢٥٤.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٦.
(٤) ٤/ ١٩١.
(٥) ١٠/ ٣١٤.
(٦) ٢/ ١٧٩.
(٧) ١٦٢.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩١.
(٩) الحاوي الصغير ٢٥٤.
(١٠) ١٠/ ٢٩٧.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧.
(١٢) في الأصل: الملك، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣١٤، الفروع ١٠/ ٢٩٧.
(١٣) ٤/ ١٩١.
(١٤) ١٠/ ٣١٤.
(١٥) ١٦٢.
(١٦) ١٠/ ٢٩٧.
(١٧) ٢/ ١٧٩.
(١٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩١.
(١٩) الحاوي الصغير ٢٥٤.

وعنه: لا يسقط بإسلام ولا غيره، نقلها حنبل[1]؛ لتعلقها بالأرض كالخراج الذي ضربه عمر. وجزم به في الترغيب[2].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه). أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح: أن عليه الخراج. وهو المذهب. قدمه في الفروع[3]. وقيل: لا خراج عليها.

قوله: (والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام، من الزيادة والنقصان). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: نقله الجماعة عن أحمد[4]. قال المصنف، والشارح[5]: هذا ظاهر المذهب، واختيار الخلال، وعامة شيوخنا. قال في الهداية[6]: اختاره الخلال، وعامة أصحابنا. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8]، والمحرر[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، وشرح ابن منجا[12]. وعنه: تجوز الزيادة دون النقص. اختاره أبو بكر[13]. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز النقص عن الدينار بحال، ويجوز الزيادة[14]. قال:

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧.
(٣) ١٠/ ٢٩٧.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٦٦.
(٥) ١٠/ ٣١٦.
(٦) ٢١٨.
(٧) ١٦٢.
(٨) ١٠/ ٢٩٧.
(٩) ٢/ ١٧٩.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢.
(١١) الحاوي الصغير ٢٥٤.
(١٢) ٢/ ٦٠٣.
(١٣) مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها أبا القاسم ص ١١٩، وانظر: الأحكام السلطانية ١٥٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨١، الطبقات ٢/ ١١٢، المغني ١٣/ ٢١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧١.
(١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٢، وانظر: الاستخراج ٣٥٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧١.

وهذا قول غير الرواية. انتهى. وعنه: تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة، ولا تجوز في الجزية. اختاره الخرقي، والقاضي في روايتيه[1] وقال: نقله الجماعة. قال في المحرر[2]، والحاويين[3]: وهو أصح. وذكر في الواضح[4] رواية: يجوز النقص في الجزية فقط. وعنه: يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج، إلا أن جزية أهل اليمن دينار[5]. اختاره أبو بكر[6]. وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه، لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

قوله: (وقدر القفيز ثمانية أرطال، يعني بالمكي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي). هذا الصحيح. قدمه في الشرح، وقال: نص عليه، واختاره القاضي، وقال أبو بكر: قيل: إن قدره ثلاثون [رطلا][7]. وقدم في المحرر[8] أن قدره ثمانية أرطال بالعراقي. وقدمه في الرعايتين[9]، والحاويين[10] وقالوا: نص عليه. قال ابن منجا في شرحه[11]: المنقول عن الإمام أحمد: أنه ثمانية أرطال، ففسره القاضي بالمكي.

فائدتان:

الأولى: هذا القفيز قفيز الحجاج، وهو صاع عمر رضي الله عنه، نص عليه، والقفيز الهاشمي: مكوكان، وهو ثلاثون رطلا عراقية.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨١.

(٢) ٢/ ١٧٩.

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(٤) ٤/ ٥٦٨.

(٥) هذه الرواية الرابعة عن الإمام أحمد في هذه المسألة، انظر مسائل صالح ١/ ٢١٦.

(٦) انظر: رءوس المسائل ١/ ٢٨٩.

(٧) في الأصل: دينارا، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣١٧.

(٨) ٢/ ١٧٩.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٦ الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(١١) ٢/ ٦٠٤.

[الثانية:][(١)] مما قدره عمر: على جريب الزرع درهم وقفيز من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم[(٢)]. قاله جماعة، منهم: صاحب المحرر[(٣)]، والحاويين[(٤)]، وقال: هو الأشهر عن عمر. وقال في الرعاية الكبرى[(٥)]: وخراج عمر على جريب الشعير درهمان، والحنطة أربعة، والرطبة ستة، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، والزيتون اثنا عشر[(٦)]. وعن عمر: أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا. وقيل: من نبته، في البر والشعير مثلهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم[(٧)]. وقيل: على جريب شجر [الخلط][(٨)] ستة دراهم. انتهى.

قوله: (والقصبة ستة أذرع، وهو ذراع وسط، وقبضة وإبهام قائمة). هكذا قال الأصحاب. وقال في الهداية[(٩)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين[(١٠)]، وغيرهم: «وقيل: بل ذراع هاشمية، وهي أطول من ذراع البر بإصبعين وثلثي إصبع». وقال الأصحاب منهم صاحب المحرر[(١١)] عن الأول: هي الذراع العمرية. قال شارح المحرر: وهو الذراع الهاشمي. فظاهره: أن الذراع الأولى هي الثانية، فلا تنافي بينهما. وظاهر من حكى الخلاف التنافي، وهو الصواب، ولعل في النسخة غلطا، أو يكون لبني هاشم ذراعان، ذراع عمر وذراع زادوها.

---

(١) في الأصل: قوله، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣١٨.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣٨٢.

(٣) ٢/ ١٧٩.

(٤) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(٥) ٢/ ٦٥٣.

(٦) كتاب الأموال لأبي عبيد ١/ ١٣٦.

(٧) كتاب الأموال ١/ ١٣٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣٨٣.

(٨) في الأصل: الحنطة، والمثبت من الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٦، وانظر: الإنصاف.

(٩) ٢١٩.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢.

(١١) ٢/ ١٧٩.

قوله: (وما لا يناله الماء، مما لا يمكن زرعه: فلا خراج عليه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: فيما لا نفع به مطلقا روايتان.

فائدتان:

إحداهما: الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[1]، والفروع[2]، والحاويين[3]. وعنه: وعلى الأرض التي يمكن زرعها بماء السماء. قال ابن عقيل: والدواليب.

الثانية: لو أمكن إحياؤه فلم يفعل - وقيل: أو زرع ما لا ماء له - فروايتان. وقدم في الرعاية[4]: أنه لا خراج على ما يمكن إحياؤه. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، والكافي[7]. وقوله: (وقيل: أو زرع ما لا ماء له). ذكر هذا القول ابن عقيل أن حنبليا قاله، وأن حنبليا اعترض عليه بأن هذا غلط؛ لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعت، فإذا زرعت فقد وجد حقيقة التصرف كالأرض المستأجرة. ذكره ابن الصيرفي في الإجارة.

قوله: (فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه في كل عام). هكذا قال جماعة من الأصحاب. وقال في الترغيب[8] والمحرر[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، وغيرهم: [وما يراح عاما ويزرع عاما عادة. وقال في الهداية[12]، والمذهب، ومسبوك الذهب،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ١٠/ ٢٩٨.
(٣) الحاوي الصغير ٢٥٥.
(٤) ٦٦٠.
(٥) لم أجده في مظانه.
(٦) ١٠/ ٣٢٠.
(٧) ٤/ ٣٢٥.
(٨) انظر الفروع ١٠/ ٢٩٨.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٩، ٢/ ١٧٩.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢.
(١١) الحاوي الصغير ٢٥٥.
(١٢) قال في الهداية ٢١٩: «فإن كان مما يناله الماء ولا يمكن زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما أخذ منه نصف خراجها في كل عام».

والخلاصة وغيرهم][1]: فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعها حتى تراح عاما وتزرع عاما. وقال في الترغيب أيضا[2]: يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع. وقاله في الرعاية[3]، وقال أيضا: البياض الذي بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض. وكذا قال في التبصرة والرعاية[4]. وقال الشيخ تقي الدين: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع[5]. قال: وإذا لم يمكن النفع ببيع وإجارة أو [عمارة][6]، أو غيره: لم يجز المطالبة بالخراج[7]. انتهى.

فائدة: لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف، فثمرة المستقبل لمن يقر بيده، وفيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها، وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[8]، والفروع[9]، والحاويين[10]. وقيل: هو للمسلمين بلا عشر. جزم به في الترغيب[11].

قوله: (والخراج على المالك دون المستأجر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: على المستأجر، وهو من المفردات.

قوله: (ويجوز له أن يرشو العامل، ويهدي له، ليدفع عنه الظلم في خراجه). نص عليه[12]. فالرشوة: ما يعطى بعد طلبه. والهدية: الدفع إليه ابتداء. قال في الترغيب[13]: وأما الأخذ فإنه حرام عليه بلا نزاع، لكن هل ينتقل الملك؟ قال بعض الأصحاب: يتوجه وجهان. قلت[14]:

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٢١.

(٢) انظر الفروع ١٠/ ٢٩٨.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٩.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٥٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٢، وانظر الفروع ١٠/ ٢٩٨.

(٦) في الأصل: عمالة، والمثبت من الفتاوى الكبرى.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٢.

(٨) ٢/ ١٨٠.

(٩) ١٠/ ٢٩٩.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(١١) انظر الفروع ١٠/ ٢٩٩.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) ١٠/ ٣٢٣.

الذي يظهر أنه لا ينتقل، ويأتي في آداب القاضي بأتم من هذا.

فائدتان:

إحداهما: لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر. على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد(١)؛ لأنه غصب. وعنه: بلى، اختاره أبو بكر(٢).

الثانية: لا خراج على المساكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت [مزارع](٣) وقت فتحها.

قوله: **(وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز)**. هذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح(٤)، وغيرهما. وقدمه في المحرر(٥)، والفروع(٦)، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين كان [له](٧) هذا، فأما من دونه فلا(٨).

---

(١) انظر الفروع ١٠/ ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الأصل: تزرع، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٢٣.

(٤) ١٠/ ٣٢٤.

(٥) ٢/ ١٨٠.

(٦) ١٠/ ٢٩٩.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته من الإنصاف ١٠/ ٣٢٤.

(٨) انظر الفروع ١٠/ ٢٩٩.

باب
حكم الفيء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة ... فمال زكاة فيه بالذكر قيد

وثانيه أموال الغنيمة توجف الـ ... ركاب عليها في وغى متوقد

وللفيء مال وهو ما ليس توجف الـ ... ركاب عليه في قتال لجحد

كما تركوا خوفا وعشر وجزية ... خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد

ومصرفه ما عم نفعا لديننا ... كإصلاح ثغر أو كفاية منجد

وإصلاح أنهار وجسر وخندق ... وحصن وسبل مع رباط ومسجد

وأرزاق نقال الشريعة مطلقا ... وسد بثوق في الأصح الموطد

وعنه لأهل الخُمْس خُمْسٌ وذاك للـ ... مصالح باق والأهم به ابتد

فإن تبق من بعد المصالح فضلة ... لتقسم في الأحرار من كل مهتد

غنيهم مثل الفقير وعنه بل ... يقدم ذو الحاجات منهم فجود

بذي هجرة فابدأ فأولى قرابة الـ ... رسول وبالأنصار ثن وعدد

ويجعل ديوانا أمينا لضبطه ... وكل فئام مع عريف مرشد

وقسم أو القسمين في الغار فالتزم ... وفاضل لمعنى مقتض في المؤكد

ووجه به يختص أهل الجهاد والـ ... مريض المرجى برؤه مثل أرمد

وورث نصيب الميت بعد حلوله ... وللباذل الخمس ان تشا اردد بمبعد

وقم بصغار الجند والعرس بعدهم ... وللبلغ افرض إن رأوا كالمجند

ويسقط إن لم يخدموا فرضهم كذا　　بتزويج عرس والبنات فشرد

قوله: (وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال، كالجزية والخراج). الصحيح من المذهب: أن مصرف الخراج كالفيء، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع، لافتقاره إلى اجتهاد، لعدم تعيين مصرفه.

تنبيه: (والعشر ما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له). قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة، وأنه يقسم خمسة أقسام. وذكرنا الخلاف في الخمس الذي لله ولرسوله ﷺ، هل يصرف مصرف الفيء أم لا؟

قوله: (فيصرف في المصالح). يصرف الفيء في مصالح المسلمين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والنظم، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، وغيرهم. وقيل: يختص به المقاتلة. اختاره القاضي. واختار أبو حكيم[8] والشيخ تقي الدين[9]: أنه لا حصة للرافضة فيه. وذكره ابن القيم في الهدي[10] عن مالك وأحمد. وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين.

فائدة: لا يفرد عبد بالإعطاء، على الصحيح من المذهب، بل يزاد سيده. وقيل: يفرد بالإعطاء.

---

(١) ١٦٣.　　(٢) ٩/ ٢٩٨.

(٣) ١٠/ ٣٢٥.　　(٤) ٢/ ١٨٨.

(٥) ١٠/ ٣٥٩.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٤.

(٧) الحاوي الصغير ٢٥٧.

(٨) انظر الفروع ١٠/ ٣٩٥.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٢، وانظر الفروع ١٠/ ٣٥٩.

(١٠) ٥/ ٧.

قوله: (ولا يخمس). هذا المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب[(١)]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[(٢)]، وغيره. وقدمه في الهداية[(٣)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح[(٤)]، والفروع[(٥)]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[(٦)] وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهي المشهورة. وقال [الخرقي: يخمس[(٧)]. واختاره أبو محمد يوسف الجوزي[(٨)]. قال القاضي: ولم أجد عن أحمد بما قال][(٩)] الخرقي نصا[(١٠)]. قلت[(١١)]: وأثبته رواية في الشرح[(١٢)]، والرعايتين[(١٣)]، والحاويين[(١٤)]، والفروع[(١٥)]، وغيرهم. فعلى هذا: يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم. واختار الآجري[(١٦)] أن النبي ﷺ قسمه خمسة وعشرين سهما، فله أربعة أخماس، ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهما كلها في المصالح، وبقية خمس الخمس لأهل الخمس. وقال ابن الجوزي في كشف المشكل[(١٧)]: كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول الله ﷺ خاصة، هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا.

قوله: (وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم). مراده: إلا العبيد، وهذا المذهب، نص عليه، واختاره جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[(١٨)]، والشرح[(١٩)]،

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٩٤.

(٢) ١٦٣.

(٣) ٢٢٠.

(٤) ١٠/ ٣٣٠.

(٥) ١٠/ ٣٥٩.

(٦) ١٠/ ٣٢٩.

(٧) ١٦٤.

(٨) انظر الفروع ١٠/ ٣٥٩.

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٣٠.

(١٠) انظر المغني ٩/ ٢٨٤، والشرح الكبير ١٠/ ٣٣١، وانظر الزركشي ٦/ ٥٩٦.

(١١) ١٠/ ٣٣٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٤.

(١٤) الحاوي الصغير ٢٥٧.

(١٥) ١٠/ ٣٥٩.

(١٦) انظر الفروع ١٠/ ٣٥٩.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) ٩/ ٢٩٨.

(١٩) ١٠/ ٣٢٥.

والوجيز[١]، وغيره. وقدمه في الفروع[٢]، وغيره. وعنه: يقدم المحتاج. قال الشيخ تقي الدين: وهي أصح عن الإمام[٣]. وتقدم اختيار القاضي، وأبي حكيم، والشيخ تقي الدين قريبا. وقيل: يدخر ما بقي بعد الكفاية[٤].

قوله: (ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ). وقال في الرعاية[٥]: وقيل: يقدم بني هاشم على بني المطلب، ثم بني عبد شمس، ثم بني نوفل، ثم بني عبد العزى، ثم بني عبد الدار.

قوله: (وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين). قال في المحرر[٦] والفروع[٧]: وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان. فخصا الخلاف. **إحداهما**: [لا يجوز][٨] التفاضل بينهم، بل تجب التسوية بينهم. صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[٩]. **والرواية الثانية**[١٠]: يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم. وهو الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين[١١]، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في النظم، وإدراك الغاية[١٢]، ونظم نهاية ابن رزين. وجزم به في المنور[١٣]. وقدمه في الهداية[١٤]، والمذهب، ومسبوك

(١) ١٦٣.
(٢) ١٠/ ٣٦٠.
(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٣.
(٤) انظر الفروع ١٠/ ٣٦٠.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٧٢.
(٦) ٢/ ١٨٨.
(٧) ١٠/ ٣٦٠.
(٨) في الأصل: لا يجب، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٣٤.
(٩) ١٦٣.
(١٠) انظر توثيقها في كلام محقق الرعاية الكبرى ٢/ ٦٧٠.
(١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٣.
(١٢) ٧٢.
(١٣) ٤٤٦.
(١٤) ٢٢٠.

الذهب، والمستوعب[١]، والخلاصة، والرعايتين[٢]، والحاويين[٣]. قال أبو بكر: اختار أبو عبد الله أن لا تفاضل، مع جوازه[٤]. قال في الفروع[٥]: وهو ظاهر كلامه، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام[٦]. وعنه: له التفضيل بالسابقة، إسلاما أو هجرة. ذكرها في الرعايتين[٧]. وقال المصنف[٨]: والصحيح إن شاء الله أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، فيفعل ما يراه. قلت[٩]: وهو الصواب؛ فقد فضل عمر وعثمان ، ولم يفضل أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين[١٠].

فائدتان:

إحداهما: إذا استوى اثنان من أهل الفيء في درجة؛ فقال في المجرد: يقدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة، وقال في الأحكام السلطانية[١١]: يقدم بالسابقة في الإسلام، ثم بالدين، ثم بالسن، ثم بالشجاعة، ثم ولي الأمر مخير: إن شاء أقرع بينهما، وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده. نقله في القاعدة الأخيرة[١٢].

الثانية: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال، ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا، ليس به مرض يمنعه القتال. فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها،

---

(١) ٣/ ٢٠١.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٤.

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٧.

(٤) انظر الهداية ٢٢٠، والمغني ٩/ ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٥.

(٥) ١٠/ ٣٦٠.

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٦، والمغني ٩/ ٣٠١، والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٥.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٤.

(٨) المغني ٩/ ٣٠١.

(٩) ١٠/ ٣٣٥.

(١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٦.

(١١) ٢٤٢.

(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٤٨.

خرج من المقاتلة، وسقط سهمه على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقيل: له فيه حق.

قوله: (ومن مات بعد حلول وقت العطاء: دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين: دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم). بلا نزاع.

قوله: (فإذا بلغ ذكورهم، واختاروا أن يكونوا في المقاتلة: فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يفرض لهم ثم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة، إذا كان بالناس حاجة إليهم وإلا فلا.

فائدة: بيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام. قدمه في الفروع، وذكره في عيون المسائل، وذكره في الانتصار، في باب اللقطة، وذكره غيره أيضا. وذكر في الانتصار أيضا، في إحياء الموات: لا يجوز له الصدقة، ويسلمه إلى الإمام. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: لو أتلفه، ضمنه. وقال أيضا: لا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين أن يكون مملوكا، نحو بيت المال، والمباحات، والوقف على مطلق، سواء تعين المستحق بالإعطاء، أو بالاستعمال، أو بالفرض والتنزيل، أو غيره. وذكر القاضي وابنه في بيت المال: أن المالك غير معين[4]. وقال المصنف في المغني[5]، وتبعه الشارح، في إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين، وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها، فافتقر إلى إذنه. ويأتي في آخر باب أصول المسائل: هل بيت المال وارث أم لا؟ وفائدة الخلاف، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ٩/ ٣٠٣.
(٢) ١٠/ ٣٣٧.
(٣) ١٦٣.
(٤) انظر الفروع ١٠/ ٣٦٢.
(٥) ينظر كتاب إحياء الموات ٨/ ١٤٥.

باب الأمان

يصح أمان الكفر من كل مسلم ... يكلف ولو أسرى وأنثى وأعبد
وليس لذي كفر أمان ومكره ... ومن رب تمييز يصح بأوكد
ومن صح منه صح إخباره به ... كمرضعة أو حاكم متشرد
وقد قيل لا إذ رد في الحال أمنه ... كرد أبي يعلى أمان المقيد
ويمضي أمان من إمام لكلهم ... ومن قائد فيمن يقابله قلد
وشرطهما تعيين مدة أمنهم ... ولو طال لا عشر السنين بأوكد
ومن واحد منا لقفل صغير او ... حصين ولا تقبل لمصر ومحشد
وفي نصه اقبل للأسير وقيل لا ... لغير إمام كالمضر بنا اردد
ويحصل حتى بالإشارة منهمُ ... إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد
ووجهان في إلقا السلاح مترس ... ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذد
ويقبل إنكار المشير أمانهم ... بها ثم مخط القصد للمأمن اردد
ومن شرط أمن بالأمان قبولهم ... ومن رد حلل قتله لا تردد
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد ... به ينتقض، بالعكس أوف بموعد
وإن يدَّعي المأسور أخذ موحد ... به جا فينكر خذ بقول الموحد
وإن يدع من بعد أسر أمانه ... فلا قتل وارقبه بغير تردد
وإن قال ذو الإسلام: ملكي شريته ... فلا قتل فليحكم به ملك مهتد
ومن يبغ أمنا لاستماع القران أو ... تعرف حكم الدين يعط ويردد

ومن يهد أو يعطَ الأمان بحصنه ... ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد
بتحريم قتل الجمع نصا ورقهم ... وقيل اقرعن وارقق سوى قارع قد
وإن يشتبه فتاح حصن بجعل اقـ ... ـسمن وعنه فأقرع وللقارع ارفد
وللرسل أو مستأمن صح عقده ... بلا جزية في النص كالهدنة احدد
وقيل ولو طال الثواء ومطلقا ... وقيل ثوى حول بلا جزية ذد
وآت بلا أمن كدعوى رسالة ... ومعداد بحر ذو متاع معدد
له الأمن منا ريب فقر كما مضى ... وعين ودون الفرض كالعان فاردد
وإن ضل حربي أو انعامه إلى ... بلاد الهدى أو مركب ذو تشرد
فهو غير مخموس في الاولى لواجد ... وعن أحمد فيئا للاسلام فاعدد
وعنه لمن قد حل في أرضهم من الـ ... ـقرى كلهم لا تخصصنه بوجد
وأمن الفتى أمن له ولماله الـ ... ـذي معه إلا الغائب ان لم يقيد
ويبقى أمان النفس مع مال ذمة ... ومستأمنا حلا بأرض لمرد
ليقضي أمورا لا تضر وينثني ... إلينا ومع قصد الثوى والتكيد
فقد زال أمن النفس مع ماله الذي ... نأى معه لا ما لدينا بأوكد
وإن نقض الذمي عهدا فماله ... من الفيء في الأولى فإن لم يعرد
ومالم نقل فيء ليعطاه إن بغى ... ووارثه حتى لدينا بأجود
فإن فقدوا فاجعله فيئا فإن أسر ... فرق فمال المرء قفه وأرصد
فإن حر فاردده إليه فإن يمت ... رقيقا ففيئا ماله في المجود
وقيل بنفس الرق فيء وقيل بل ... لوارثه لو كان حرا فزود
وإن عبد حربي أناب وجاءنا ... بمولاه مأسورا وأهلا ومتلد

فكلهمُ للعبد وهو محرر　　وفي دار حرب إن يقم رقه امدد
ومن يقتحم أرض العدو بأمنهم　　ألا لا يخنهم والربا لا يعقد
ويلزمه إيصال كل حقوقهم　　إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد
وإن يطلقوا منا أسيرا ويشرطوا　　ثواه لديهم يوف في نص أحمد
وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا　　ليهرب ولا يجني جناية مفسد
وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا　　أمان ليقتل ثم يسرق ويعتدي
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره　　وقيل بإلزام الثواء بمبعد
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر　　إليهم وإلا فليعد إن يفقد
وإلا رضى يرجع لعجز بأوكد　　وإلا فلا كالخود في نص أحمد
ومبتاع منهم مسلم برضاه في الـ　　شرا والوفا أولى بقصد التردد
يرد له المبذول بالإذن مطلقا　　وإلا فبذل العرف دون المزيد
ويلزم إن واتى افتكاك عناتنا　　وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتد

قوله: (ويصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا). هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في عيون المسائل وغيرها: يصح منهم، بشرط أن يعرف المصلحة فيه. قال في الفروع[1]: وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط. وقال في الترغيب[2]: يصح أمان المرأة عن القتل، دون الرق. وقال: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا، وألا تزيد مدته على عشر سنين.

وقوله: (وألا تزيد مدته على عشر سنين). جزم به في الرعايتين[3]، والحاويين[4]، وتذكرة ابن عبدوس.

---

(١) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٦.
(٢) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٧.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.
(٤) الحاوي الصغير ٢٤٧.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لا يصح أمان الكافر، ولو كان ذميا - وهو كذلك - ولا أمان المجنون، أو الطفل، والمغمى عليه - وهو كذلك - ولا أمان السكران، على الصحيح من المذهب. وخرج الصحة. ولا أمان المكره، بلا نزاع.

قوله: (وفي أمان الصبي المميز: روايتان). إحداهما: يصح. وهو المذهب. وجزم به في الوجيز[1]، والهادي، وتذكرة ابن عقيل[2]، والقاضي في الجامع الصغير[3]، والشيرازي[4]، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، في خلافيهما، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأزجي وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الفروع[9]. قال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المميز، وهو مقتضى كلام شيخه. قاله الزركشي[10]. **والرواية الثانية:** لا يصح أمانه. ويحتمله كلام الخرقي.

فائدة: يصح أمان الإمام للأسير الكافر، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والمحرر[13]، والنظم، والحاويين[14]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين[15]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع: أنه لا يصح؛ فإنه قال بعد أن

---

(١) ١٦٤.
(٢) ٣١٤.
(٣) ٣٢٥.
(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٨٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ٦٤.
(٨) ٤٤٢.
(٩) ١٠/٣٠٦.
(١٠) ٦/ ٤٨٦، وانظر المغني ١٣/ ٧٧، والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٤.
(١١) ١٣/ ٧٧.
(١٢) ١٠/ ٣٤٦.
(١٣) ٢/ ١٨٠.
(١٤) الحاوي الصغير ٢٤٧.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.

ذكر صحة الأمان: «وقيل: يصح للأسير من الإمام، وقيل: والأمير»[١] انتهى. وهو مشكل. ويصح أمان [غير][٢] الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب[٣]. وقدمه في المحرر[٤]، والرعايتين[٥]، والنظم، والحاويين[٦]. واختار القاضي[٧]: عدم الصحة من غير الإمام، كما لو كان فيه ضرر. وقال في المغني[٨]، والشرح[٩]: فأما آحاد الرعية فليس له أمانه، وذكر أبو الخطاب: أنه يصح». انتهيا.

قوله: (وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة - بلا نزاع - وللقافلة، وكذا للحصن). مراده بالقافلة: إذا كانت صغيرة، وكذا إذا كان الحصن صغيرا، يعني: عرفا. وهذا أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، والمحرر[١٣]، والوجيز[١٤]، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة. وقدمه في الرعايتين[١٥]، والحاويين[١٦]. وقيل: يشترط في القافلة والحصن: أن يكون مائة فأقل. اختاره ابن البنا[١٧]. وأطلقهما في الفروع[١٨]. وأطلق في الروضة[١٩]: الحصن. وقيل: يستحب استحسانا ألا يجار على الأمير إلا بإذنه.

قوله: (ومن قال لكافر: قف. أو: ألق سلاحك. فقد أمنه). وكذا قوله: قم. وهذا المذهب،

---

(١) الفروع ١٠/٣٠٦.
(٢) في الأصل: عن، والمثبت من الإنصاف ١٠/٣٤٦.
(٣) انظر المحرر ٢/ ١٨٠.
(٤) ٢/ ١٨٠.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.
(٦) الحاوي الصغير ٢٤٧.
(٧) انظر حاشية ابن قندس على الفروع ١٠/ ٣٠٦.
(٨) ١٣/ ٧٨.
(٩) ١٠/ ٣٤٧.
(١٠) ٢١٢.
(١١) ١٣/ ٧٧.
(١٢) ١٠/ ٣٤٦.
(١٣) ٢/ ١٨٠.
(١٤) ١٦٤.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.
(١٦) الحاوي الصغير ٢٤٧.
(١٧) انظر تصحيح الفروع ١٠/ ٣٠٧.
(١٨) ١٠/ ٣٠٧.
(١٩) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٦.

وعليه الأصحاب. وقال المصنف[1]: يحتمل ألا يكون أمانا، إلا أن يريد به ذلك. فهو على هذا كناية، لكن إن اعتقده الكافر أمانا: رد إلى مأمنه وجوبا، ولم يجز قتله، وكذا حكم نظائره. قال الإمام أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان، فظنه أمانا: فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان. وقال: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه[2]. قال الشيخ تقي الدين: فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العلج، وإن لم يقصده المسلم، ولا صدر منه ما يدل عليه.

قوله: (ومن جاء بمشرك، فادعى - أي المشرك - أنه أمنه فأنكر المسلم، فالقول قوله). يعني المسلم، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]، والمحرر[6]، والنظم، وغيرهم. قال في نهاية ابن رزين: قدم قول المسلم في الأظهر. وعنه: قول الأسير، اختاره أبو بكر. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[7]، والحاويين[8]. وعنه: قول من يدل الحال على صدقه. وأطلقهن في الهداية[9]، وغيره.

فائدة: يقبل قول عدل: إني أمنته. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[10]: يقبل في الأصح، كإخبارهما أنهما أمناه كالمرضعة على فعلها. قال القاضي: هو قياس قول أحمد. واختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في المحرر[11]، وغيره. وقدمه في النظم وغيره. وقيل: لا يقبل.

---

(١) المغني ١٣/ ١٩٤.
(٢) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٦.
(٣) ١٦٤.
(٤) ٤٤٣.
(٥) ١٠/ ٣٠٨.
(٦) ٢/ ١٨٠.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.
(٨) الحاوي الصغير ص ٢٤٧.
(٩) ٢١٣.
(١٠) ١٠/ ٣٠٧.
(١١) ٢/ ١٨٠.

قوله: (ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه علينا فيهم: حرم قتلهم). بلا نزاع. ونص عليه في رواية أبي داود[1]، وأبي طالب[2]، وإسحاق بن إبراهيم[3].

(وحرم استرقاقهم). على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن هانئ[4]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. قال في القواعد الفقهية[6]: هذا الصحيح. وقدمه في الفروع[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاويين[9]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقون[10]. قال في القاعدة التاسعة بعد المائة[11]: هذا قول أبي بكر، والخرقي، وابن عقيل في روايتيه. انتهى. واختاره في التبصرة[12].

فائدة: وكذا الحكم: لو أسلم واحد من أهل حصن، واشتبه علينا، خلافا ومذهبا.

قوله: (ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية). هذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٥٠.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٥٩، والزركشي ٦/ ٤٨٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ١٢١، المغني ١٣/ ٨٢ والشرح الكبير ١٠/ ٣٥٤.

(٥) ١٦٤.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٤٦.

(٧) ١٠/ ٣٠٩.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.

(٩) الحاوي الصغير ٢٤٧.

(١٠) انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٤٦، والمغني ١٣/ ٨٢، والشرح الكبير ١٠/ ٣٥٥، والفروع ١٠/ ٣٠٩.

(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٤٦.

(١٢) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٩.

المذهب، نص عليه[1]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية[2]: قاله أصحابنا. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في المحرر[4] والفروع[5]، والخلاصة، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، والنظم، وغيرهم. وقال في الترغيب: بشرط ألا تزيد مدته على عشر سنين، وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه المدة بلا جزية: وجهان. انتهى. وقال أبو الخطاب في الهداية[8]: وعندي لا يجوز سنة فصاعدا، إلا بجزية. اختاره الشيخ تقي الدين[9]. وقيل: يجوز عقده للمستأمن مطلقا. ذكره في الرعاية.

قوله: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه: قبل منه). وهذا مقيد بأن تصدقه عادة. وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في الوجيز[10]، والمغني[11]، والشرح[12]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[13]، وغيره. ونقل أبو طالب[14]: إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم، أو كان معه آلة حرب: لم يقبل منه، ويحبس حتى يتبين أمره. قلت[15]: وهو الصواب، ويعمل في ذلك [بالقرائن][16]. وعلى المذهب، إن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، وادعى أنه جاء مستأمنا، فهو كالأسير، يخير الإمام فيه، على ما تقدم.

فائدة: لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء، ويحرم عليه ذلك.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ٢٢١.

(٣) ١٦٤.

(٤) ٢/ ١٨١.

(٥) ١٠/ ٣٠٩.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٣.

(٧) الحاوي الصغير ٢٤٨.

(٨) ٢٢١.

(٩) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٩.

(١٠) ١٦٤.

(١١) ١٣/ ٨٣.

(١٢) ١٠/ ٣٥٨.

(١٣) ١٠/ ٣٠٩.

(١٤) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٩.

(١٥) ١٠/ ٣٥٩.

(١٦) في الأصل: في القرائن، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٣٥٩.

قوله: (وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[1]. وصححه في النظم. وقدمه في الفروع[2]، والمحرر[3]، والرعايتين، والحاويين[4]، والخلاصة. وعنه: يكون فيئا للمسلمين. ونقل ابن هانئ: إن دخل قرية فأخذوه: فهو لأهلها[5].

فائدة: وكذا الحكم: لو شرد إلينا دابة منهم أو فرس، أو ند بعير، أو أبق رقيق ونحوه.

فائدة: لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن. على الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز للمرسل وللتجار خاصة. اختاره أبو بكر. وقال في الترغيب: دخوله لسفارة، أو استماع قرآن، أمان بلا عقد، لا لتجارة، على الأصح فيها بلا عادة. نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا يقصدون بعض البلاد: لم يتعرض لهم[6].

قوله: (وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث به إليه إن طلبه). وكذا إن أودعه لذمي، أو أقرضه إياه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7]، والمغني[8]، والشرح[9]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]، والهداية[11]، والخلاصة، وغيرهم. وصححه في المحرر[12]، والنظم،

---

(١) ١٦٤.
(٢) ١٠/ ٣٠٩.
(٣) ٢/ ١٨١.
(٤) الحاوي الصغير ص٢٥٧.
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ١١٢.
(٦) انظر الفروع ١٠/ ٣٠٩.
(٧) ١٦٤.
(٨) ١٣/ ٨٠.
(٩) ١٠/ ٣٦١.
(١٠) ١٠/ ٣٠٩.
(١١) ٢١٣.
(١٢) ٢/ ١٨١.

والرعايتين[1]، والحاويين[2]، وغيرهم. وقيل: ينتقض في ماله، ويصير فيئا. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في المحرر[3]. وقول الزركشي: إن هذا اختيار صاحب المحرر[4]. غير مسلم. فعلى هذا يعطاه إن طلبه، وإن مات بعث به إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء.

فائدة: لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ولحق بدار الحرب، وماله عند مسلم، وقف ماله. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[5]: هذا أشهر. وقدمه في النظم، والرعايتين[6]، والحاويين[7]. وحكاه في الشرح[8] عن القاضي، واقتصر عليه. وقيل: يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه. اختاره صاحب المحرر[9]، والفروع. فعلى المذهب: إن عتق رد إليه، وإن مات رقيقا فهو فيء، على الصحيح من المذهب. وقيل: بل هو لوارثه.

قوله: (وإذا أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة). وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقا (لزمه الوفاء لهم). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه[10]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والمحرر[13]، والنظم، والوجيز[14]،

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٣.
(٢) الحاوي الصغير ٢٤٨.
(٣) ٢/ ١٨١.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٨.
(٥) ١٠/ ٣١٠.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٣.
(٧) الحاوي الصغير ٢٤٨.
(٨) ١٠/ ٣٦٣.
(٩) ٢/ ١٨١.
(١٠) انظر الفروع ١٠/ ٣١٠.
(١١) ١٣/ ١٨٥.
(١٢) ١٠/ ٣٦٥.
(١٣) ٢/ ١٨١.
(١٤) ١٦٤.

والحاويين[1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[2]، والرعايتين[3]، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الوفاء، وله أن يهرب. وقال في الرعاية: وقيل: إن التزم الشرط لزمه، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا؛ لأن الهجرة واجبة عليه، ففيه التزام ترك الواجب، اللهم إلا ألا يمنعوه من دينه، ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر.

قوله: (وإن لم يشرطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب). إذا أطلقوا ولم يشترطوا عليه شيئا، فتارة يؤمنونه، وتارة لا يؤمنونه. فإن لم يؤمنوه - وهو مراد المصنف - فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. نص عليه[4]. وإن أمنوه فله الهرب لا غير، وليس له القتل، ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ منهم. نص على ذلك كله. وإن شرطوا كونه رقيقا، فكذلك. قاله الشارح[5]. وجزم به في المحرر[6]، والنظم، والحاويين[7]، والرعاية الصغرى[8]. وقال الشارح[9]: ويحتمل أن تلزمه الإقامة، إذا قلنا: يلزمه الرجوع إليهم، على ما نذكره في المسألة التي بعدها. إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، فإن عجز عنه عاد إليهم: لزمه الوفاء لهم، إلا أن يكون امرأة، فلا ترجع إليهم). إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع؛ لخوف فتنتها. وألحق في نظم نهاية ابن رزين، الصبي بالمرأة. قال في الفروع[10]: فيتوجه منه أن يبدأ

---

(١) الحاوي الصغير ٢٤٧.
(٢) ١٠/ ٣١٠.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٢.
(٤) انظر الفروع ١٠/ ٣١٠.
(٥) ١٠/ ٣٦٦.
(٦) ٢/ ١٨١.
(٧) الحاوي الصغير ٢٤٧.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٣.
(٩) ١٠/ ٣٦٦.
(١٠) ١٠/ ٣١٠.

بفداء جاهل للخوف عليه، ويتوجه أن يبدأ بفداء العالم لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. انتهى. وإن كان رجلا، وشرطوا عليه مالا، ورضي بذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه الوفاء لهم. نص عليه. وجزم به في الوجيز[١]. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في الهداية[٢]، والفروع[٣]، وغيرهما. وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضا[٤]. وهو رواية عن أحمد[٥]. وأطلقهما في الكافي[٦]، والمحرر[٧]، والشرح[٨]، والزركشي[٩]. والله أعلم.

---

(١) ١٦٤.
(٢) ٢١٣.
(٣) ١٠/ ٣١٠.
(٤) مختصر الخرقي ٦/ ٥٥٠.
(٥) انظر المغني ١٣/ ١٨٥، والفروع ١٠/ ٣١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٥٢.
(٦) ٤/ ٣٣٨.
(٧) ٢/ ١٨١.
(٨) ١٠/ ٣٦٨.
(٩) ٦/ ٥٥٢.

باب الهدنة

وإن شا إمام الوقت أو نائب له ... مهادنة الكفار صحح وسدد
وإن هادن الكفار غيرهما فلا ... تصحح ومن يغتر للمأمن اردد
وصحح لضعف السلم أو أخذ غبطة ... ودونهما إن يـرج خير بأوكد
وجوز على القولين أربع أشهر ... وما دون حول فوقها في المجود
ومع بذلنا مالا أجز لاضطرارنا ... ولا شرط إلا ذكر وقت التمهد
ولو جاز في قول على العشر غبطة ... وعنه انقص النامي ففي العشر ردد
وإن تشرطن نقصا متى يبغ أو بغوا ... فلغو وقيل ان تشترط دونه قد
وألغ اشتراط ان يدخلوا حرم الهدى ... ورد صبي غير طفل وقد هدي
أو الخود أو في الأظهر المهر أو شرا ... أداة اللقا أو رد مغنومها اشهد
ووجهان في إفسادها مثل ذمة ... بما لم يجز من كل شرط مفسد
وقيل بشرط النقض إن نبغ أو بغوا ... فأفسد نفاق الأمـن دون تردد
ومع حاجة ذي قوة شرط مهتد ... مكلف امهد ممكنا غير مضهد
وجوز له فتوى الفتى لقتالهم ... مسرا وإن يقدر ليقتل ويشرد
وينحاز عن صلح الإمام ويرهب الـ ... ـعدو ويقتل إن يطق كل ملحد
فإن ضمه بـالإذن منهم إمامه ... غدا داخلا في صلحهم لا ينكد
ومن غير شرط رد من جاء محرمًا ... ومن رام إخراجا إلينا ليسعد
ويلزمنا صون المهادن عن أذى ... بني العهد والإسلام لا ذي التمرد

وحظر شراهم من كفور سباهم ولو بعضهم للرق في المتوطد
وجوز شرانا أهلهم وصغارهم في الاولى إذا باعوهم مثل مرد
وإن خفت نقض العهد فانبذه إن تشأ وأتباعهم إن ينقضوا كهم اعدد
وإن يقتلوا منا رهائن هدنة فقولين في قتل الرهائن أسند
ويلزمهم منا ضمان حقوقنا سوى قطع سراق جناة بأجود
وناقض عهد من رضي نقض غيره ولم ينه أو يبني ولم يتبعد

فائدة: معنى «الهدنة» أن يعقد الإمام، أو نائبه، عقدا على ترك القتال مدة. ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

قوله: (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب[(١)]: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية. وقيل: يجوز عقد الذمة من كل مسلم. وهو احتمال في الهداية[(٢)].

فائدتان:

إحداهما: لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، وعلى ما تقدم، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي وغيره: يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا والاستظهار. انتهى. وقال في الإرشاد[(٣)]، وعيون المسائل[(٤)]، والمبهج[(٥)]، والمحرر[(٦)]: ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر، ولا يجوز فوقها. وقيل: يجوز والحالة هذه دون عام. وصححه في النظم.

الثانية: يجوز بمال منا للضرورة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقال في

---

(١) انظر الفروع ١٠/ ٣١٢.
(٢) ٢٢٣.
(٣) ٤٠٥.
(٤) انظر الفروع ١٠/ ٣١٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ٢/ ١٨٢.

الفنون[1]: يجوز لضعفنا مع المصلحة. وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة[2]. وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلفة[3]. و قال في الرعاية الكبرى[4]: ولا يجوز بمال منا. وقيل: بلا ضرورة، أو لترك تعذيب أسير مسلم، أو قتله، أو أسير غيره، أو خوفا على من عندهم من ذلك. انتهى. قلت[5]: هذا القول متعين، والذي قدمه ضعيف أو ساقط.

قوله: (فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طالت). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[6]، والمنور[7]. قال في المنتخب: يجوز مدة معلومة. وقدمه في الهداية[8]، والكافي[9]، والهادي[10]، والمحرر[11]، والفروع[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]. وصححه في الخلاصة وغيرها. وعنه: لا يجوز أكثر من عشر سنين. قال القاضي[15]: هذا ظاهر كلام أحمد. واختاره أبو بكر[16]. وجزم به في الفصول.

فائدة: يكون العقد لازما، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[17]: ويكون أيضا جائزا.

---

(١) انظر الفروع ١٠/ ٣١٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ٢/ ٦٨٤، وانظر الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٥.
(٥) ١٠/ ٣٧٧.
(٦) ١٦٥.
(٧) ٤٤٣.
(٨) ٢٢١.
(٩) الكافي ٤/ ٣٣٩.
(١٠) ٧٧.
(١١) ينظر ٢/ ١٨٢.
(١٢) ١٠/ ٣١٢.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٥.
(١٤) الحاوي الصغير ٢٥٨.
(١٥) انظر الكافي ٤/ ٣٣٩، والمغني ١٣/ ١٥٥، والشرح الكبير ١٠/ ٣٧٩.
(١٦) انظر التمام ٢/ ٢٢٨، والهداية ٢٢١، والكافي ٤/ ٣٣٩، والمغني ١٣/ ١٥٥، والشرح الكبير ١٠/ ٣٧٩.
(١٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥.

قوله: (فإن زاد على عشر بطل في الزيادة - يعني على الرواية الثانية - **وفي العشر وجهان)**. وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما**: يصح. وهو الصحيح. قال في الهداية[1]، والفصول[2]، والمغني[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، والحاوي، وغيرهم: وإن زاد فكتفريق الصفقة. ويأتي في تفريق الصفقة: أن الصحيح من المذهب: الصحة. **والثاني**: لا يصح.

فائدة: وكذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة.

قوله: (وإن هادنهم مطلقا لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[6]: تصح، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة.

فائدة: لو قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان. لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. اختاره القاضي[7]. ولو قال: نقركم على ما أقركم الله. لم يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضا، وإن منعناه في قوله: ما شئنا[8].

قوله: (وإن شرط شرطا فاسدا؛ كنقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم: بطل الشرط). إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم: بطل الشرط، قولا واحدا. وكذا لو شرط رد

(1) ٢٢١.
(2) كتاب السير من الفصول ورقة ١٤١.
(3) ١٣/ ١٥٥.
(4) ١٠/ ٣٧٩.
(5) ١٠/ ٣١٢.
(6) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥.
(7) انظر المغني ١٣/ ١٥٤، والشرح الكبير ١٠/ ٣٨٠.
(8) انظر الفروع ١٠/ ٣١٢.

صبي إليهم. قال في الرعاية الكبرى[1]: وقيل: ومميز. وجزم في المغني[2]، والشرح[3]: أنه يجوز رد الطفل دون المميز. وقيل: وجزم غيرهم بذلك. وأما إذا شرط رد مهرهن، فالصحيح من المذهب: بطلان الشرط، كما جزم به المصنف هنا. قال في الفروع[4]: فشرط فاسد على الأصح. قال الناظم: في الأظهر. وعنه: لا يبطل. وقال في الرعاية الكبرى[5]، والحاوي الصغير[6]: وإن شرط نقضها متى شاء، أو كذا أو كذا، أو رد مهرها في رواية، بطل الشرط. وذكر في المبهج رواية: يرد المهر من شرط ردها مسلمة ونصرانية، لا يلزم ذلك، كما لو لم يشترط، ذكره في آخر الجهاد. وأما العقد، حيث قلنا يبطل الشرط: ففي بطلانه وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. قال في الهداية[7]، والحاوي، والمصنف[8]، والشارح[9]، وابن منجا[10]، وغيرهم: بناء على الشروط الفاسدة في البيع. قال المصنف[11]، والشارح[12]: إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء، فينبغي ألا يصح العقد، قولا واحدا. وظاهر الوجيز[13] صحة العقد.

فائدة: لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين. ويردون إلى دار الحرب، ولا يقرون في دار الإسلام. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز). قال الأصحاب: جاز ذلك لحاجة. **(ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره، وله أن يأمره سرا بقتالهم والفرار منهم)**. وقال في الترغيب[14] وغيره: يعرض له ألا يرجع إليهم.

(1) ٢/ ٦٨٥.
(2) ١٣/ ١٦٣.
(3) ١٠/ ٣٨٢.
(4) ١٠/ ٣١٣.
(5) ٢/ ٦٨٦.
(6) ٢٥٨.
(7) ٢٢١.
(8) المغني ١٣/ ١٦٢.
(9) ١٠/ ٣٨٢.
(10) ٢/ ٦٢٢.
(11) المغني ١٣/ ١٦٢.
(12) ١٠/ ٣٨٣.
(13) ١٦٥.
(14) انظر الفروع ١٠/ ٣١٥.

فوائد:

الأولى: لو هرب منهم عبد ليسلم، فأسلم - لم يرد إليهم، وهو حر. جزم به في الحاويين[1]، والرعاية الصغرى[2]، وغيرهم. وقدمه في الكبرى وقال: وقيل: إن علم أنه يستذل، وجاء سيده في طلبه، فله قيمته من الفيء. قال: قلت: وكذلك الأمة[3]. وتقدم ما يشبه ذلك في آخر الجهاد.

الثانية: يضمن ما أتلفوه لمسلم، ولا يحدون لحق الله تعالى، وإن قتل مسلما: لزمه القود، وإن قذفه حد، وإن سرق ماله: قطع على الصحيح. قال في الرعاية الكبرى[4]: قطع في الأقيس. وقيل: لا يقطع. صححه في النظم.

الثالثة: قوله: (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين). وهذا بلا نزاع، ويلزمه أيضا حمايتهم من أهل الذمة.

قوله: (وإن سباهم كفار آخرون: لم يجز لنا شراؤهم). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر[5] وغيره. وصححه في الفروع وغيره. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، وغيرهما. وقيل: يجوز. وهو احتمال في المغني[8]، والشرح[9]. وذكر الشيخ تقي الدين رواية بجواز شرائهم من سابيهم[10].

(١) الحاوي الصغير ٢٥٨.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٥.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٩٠.
(٤) ٢/ ٦٩٢.
(٥) ٢/ ١٨٢.
(٦) ١٣/ ١٥٩.
(٧) ١٠/ ٣٨٨.
(٨) ١٣/ ١٥٩.
(٩) ١٠/ ٣٨٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤، وانظر الفروع ١٠/ ٣١٧.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم، كحربي باع أهله وأولاده. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع[1]. وصححه في النظم. وعنه: يحرم شراؤهم، كذمي باعهم. وذكر جماعة من الأصحاب: إن قهر حربي ولده ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر، فقيل: يصح البيع. نقل الشالنجي: لا بأس، فإن دخل بأمان لم يشتر. وقيل: لا يصح، وإنما يملكه بتوصله بعوض، وإن لم يكن صحيحا كدخوله بغير أمان فرارا منهم، نص عليه[2]. قال في الفروع[3]: والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم، هل يحصل أم لا؟ لأنه من حكم الإسلام. انتهى. قال في الرعاية الكبرى[4]: يصح شراء ولد الحربي منه. قلت: إن عتق عليه بالملك فلا، وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما. وإن قهر زوجته، وملكها، وباعها: صح لبقاء ملكه عليها. انتهى. ومنع ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة.

الثانية: لو سبى بعضهم أولاد بعض وباعوهم، صح البيع. قاله في الفروع[5].

قوله: (وإن خاف نقض العهد منهم: نبذ إليهم عهدهم). بلا نزاع. ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم. بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده. وقال في الترغيب[6]: إن صدر من المهادنة خيانة، فإن علموا أنها خيانة اغتالهم، وإلا فوجهان. قال الشيخ شمس الدين بن القيم في الهدي[7]، في غزوة الفتح: إن أهل العهد إذا حاربوا في ذمة الإمام وعهده، صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده، فله أن يبغتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه

---

(١) ١٠/ ٣١٦.
(٢) الفروع ١٠/ ٣١٦.
(٣) ١٠/ ٣١٦.
(٤) ٢/ ٦٩٥، وانظر ٢/ ٦٩٢.
(٥) ١٠/ ٣١٦.
(٦) انظر الفروع ١٠/ ٣١٧.
(٧) زاد المعاد ٣/ ٣٧٠.

ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم.

فوائد:

إحداها: ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم، تبعا لهم.

الثانية: لو نقض الهدنة بعض أهلها، فأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر، أو أعلموا الإمام بذلك كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم. وإن سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه، ولم يكاتبوا الإمام: انتقض عهد الكل.

الثالثة: يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. وعنه: لا يجوز، وأطلقهما في النظم، وغيره.

الرابعة: متى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده. على الصحيح من المذهب. لأن عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب[3]؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. والله تعالى أعلم.

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٦٩٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.

(٢) الحاوي الصغير ٢٥٨.

(٣) انظر عقد الصلح مع بني تغلب، سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣١٥.

باب عقد الذمة

وقل لإمام الوقت أو نائب له لمعطي صغار يلتزم حكم من هدي

ومن لم ينب بالغي غيرهم فلا لـه غير قتل أو فـداء بأوكد

إذا كان من أهل الكتابين والذي يوافقهم أو من مجوس له اعقد

وعنه لكل الكافرين اعقدنها سوى عرب عباد أوثان جلمد

وصابئة مثل النصارى ومن يدن بحكم كتاب فهو من أهله اعدد

ومنتقلا قبل الرسول ولم يقر إلى من نقر اقبل ومن بعد فاردد

فإن لم ينب يقتل وعنه أقره وعنه على تنصيره أو تهود

وعنه على ديـن نشا ولدينه أو اعلى وعنه بل على المتزيد

وعنه سوى الإسلام أو أصل دينه ار ددن فإن يثبت على المتجود

إذا كان دون الأصل يقبل على الأخيـ رتـيـن وإلا دون قـتـل فهدد

ولا تستتبه قبل قتل بأجود وقيل استتبه مثل ردة مهتد

ومـن يتنصر أو تهود فتبقه بعيد نزول الوحي أو ظن مبتد

فجزيته اقبل والمناكحة اجتنب وتذكية للإحتياطين فاعضد

ومن فرد أصليه على دين جزية في الاقوى ان نحاه اقبله في جزية قد

ومن قبلت منه فيبذل قدرها فآخر حول خذ ومنه من الردي

على موسر عرفا دنانير أربعا أو اوقية ورقا وخمسا لها زد

ومن أوسط خذ نصف ذا ومقلهم على الربع والأولى اجتهاد المقلد

وعن أحمد الدينار أيسر مخرج   وزد ما احتمل إلا اليماني بأبعد
ولا شيء في صبيانهم ونسائهم   وهرما ورهبانا وأعمى ومقعد
وذا العجز أو معتوه أو عبد مسلم   وقولين في العمال مع عبدهم طد
وقد قيل أنظر معسرا ليساره   وخذ جزية الأدنى ولا تتزيد
وقيل على الرهبان أوجب بمبعد   ومعتق مهدي في الاولى بأوطد
ومن صار في أثناء حول مؤهلا   فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
وقال أبو يعلى يخير فإن أتى   إلى مأمن فاردد وإن يرض يعقد
ومن كان ذا جن وصحو معود   فمن صحوه إن لفق الحول أورد
وقيل لحر البعض بالقسط خذه في انـ   تها الحول من مال الفتى لا تزيد
وبالأغلب اعمل إن تعسر ضبطه   وقيل وإن يضبط وعمن هدي ذد
وغير الهدى إن يطر للمرء مسقط   بعيد كمال الحول خذها بأوطد
ولم تتداخل إن عليه تجمعت   فخذها جميعا منه لا تتردد
ويمتهنوا في أخذها بقيامهم   طويلا بتعنيف مع الجر باليد
ولم يتعين أخذ عين وفضة   بل اقبل كمشروط ولو ثمن الردي
وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا   مررنا وبين وقت كل وقيد
ولا توجبن من غير شرط وقيل بل   لليلتنا واليوم مثل موحد
ومن يتولى ان يدر صحة شرطهم   ليمض وإن يجهل فقيل ليجهد
وقيل إلى دعواهم إن تسغ فعد   وإن نقصوا شيئا عليهم به عد
وكل على إقراره واختلافهم   يقر وحلف إن تشأ للتأكد
ومن تغلب لا تلمتن ذي ولا تجز   وخذ منهم مثلي زكاة الموحد

بما كان من مال الزكاة ولو لذي ... جنون وصبيان وأنثى ومقعد
وكالجزية اصرف لا الزكاة وحللن ... حرائرهم والذبح كل بأوكد
ومن عرب تخشاهم ونقرهم ... ويأبوا سوى كالتغلبي اقبل بأوطد
وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب ... سوى العشر في مستقبل لم يشدد
وإن يسلموا والحب باد صلاحه ... فلا شيء فيه كاشتراه فقيد
فإن باعه من مسلم أو مع ارضه ... ففي ماله العشران لا مال مهتدي
ويكتب أسماهم وما يتميزوا ... به من حلاهم ثم دينهم الردي
وكل فئام فيهم اجعل معرفا ... بما يقتضي تغيير حكم مشيد
وحتم بلا مال إجابة نسوة ... إلى عقدها إن تلزمن حكم أحمد

تنبيه: تقدم أول باب الهدنة: أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه. على الصحيح من المذهب. وتقدم هناك قولان آخران.

فائدة: يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط، ما لم يخف غائلة منهم.

قوله: (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج، ومن له شبهة كتاب، وهم المجوس). لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب[١]. نقلها الحسن ابن ثواب[٢]. وذكر القاضي وجها أن من دان بصحف إبراهيم وشيث، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون بالجزية. قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح[٣]: ويتوجه أخذ الجزية منهم

---

(١) انظر الفروع ١٠/ ٣١٩.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨٠.

(٣) ٨/ ٢٥٣.

ولو لم تحل نساؤهم. واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي[(١)] أخذ الجزية من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا ، وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة[(٢)]: من أخذها من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب: فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة.

قوله: **(فأما الصابئ فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله، وإلا فلا)**. هذا اختيار المصنف[(٣)]، والشارح[(٤)]، وجماعة من الأصحاب. وجزم به ابن البنا في عقوده، وابن منجا في شرحه[(٥)]. قال في الرعاية الكبرى[(٦)]: والصابئ إن وافق اليهود والنصارى في دينهم وكتابهم فهو منهم، وإلا فهو كعابد وثن. وقيل: بل يقتل مطلقا إن قال: الفلك ناطق والكواكب السبعة [مدبرة][(٧)]. انتهى. وقال في الترغيب: في ذبيحة الصابئة روايتان، مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟ والصحيح من المذهب: أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة والإفرنج. قال الإمام أحمد: هم جنس من النصارى[(٨)]. وجزم به في الهداية[(٩)]، وتذكرة ابن عقيل[(١٠)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[(١١)]، والنظم، والرعاية الصغرى[(١٢)]، والحاويين[(١٣)]، وإدراك الغاية[(١٤)]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: أنهم يوافقون النصارى، فحكمهم حكمهم، لكن يخالفونهم في الفروع. وقال الإمام أحمد

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٩ - ٨/ ٥١٤.

(٢) انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٦١، والفروع ١٠/ ٣٢٠.

(٣) المغني ١٣/ ٢٠٤.

(٤) ١٠/ ٤٠٢.

(٥) ٢/ ٦٢٧.

(٦) ٢/ ٧٠٨.

(٧) غير موجود في الأصل، وأثبته من الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٨.

(٨) انظر المغني ١٣/ ٢٠٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٢.

(٩) ٢٢٢.

(١٠) ٣٢٤.

(١١) ٢/ ١٨٣.

(١٢) ١/ ٢٩٧.

(١٣) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(١٤) ٧٢.

أيضا في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون، فإذا أسبتوا فهم من اليهود[1]. ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر[2] - فإنه قال: يسبتون - جعلهم بمنزلة اليهود.

فائدة: صفة عقد الذمة أن يقول: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يقولوا ذلك، فيقول أقررتكم على ذلك. أو نحوهما. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر فيه ذكر قدر الجزية. وفي الاستسلام وجهان، ذكرهما في الترغيب[3].

قوله: (ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين). وهما روايتان. إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا ﷺ. فالصحيح من المذهب: أن الجزية تقبل منه، وهو ظاهر كلام الخرقي[4]. واختاره القاضي[5]. وصححه المصنف[6]، والشارح[7]، وصاحب التصحيح. قال في الوجيز[8]: وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أقر. وقدمه في الفروع[9]. وعنه: لا يقبل منه الجزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. صححه في النظم. وقدمه في الهداية[10]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وقال في الرعاية الكبرى[11]: قلت: من صار كتابيا بعد [بعث][12] النبي ﷺ أو جهل وقته لا تقبل جزيته.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ تقبل منه الجزية. وهو

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٠٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٠.
(٤) قاله الزركشي ٦/ ٥٦٧.
(٥) الأحكام السلطانية ص ١٥٤.
(٦) ١٣/ ٢٠٧.
(٧) ١٠/ ٤٠٤.
(٨) ١٦٩.
(٩) ١٠/ ٣٢٠.
(١٠) ٢٢٢.
(١١) ٢/ ٧٠٢.
(١٢) في الأصل: عهد، وكذا في الإنصاف ١٠/ ٤٠٤، والمثبت من الرعاية الكبرى.

صحيح، وهو المذهب. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[3] وغيره. واختاره القاضي وغيره. وقدم في التبصرة[4] أن الجزية لا تقبل منه مطلقا. وذكر في الهداية[5]، والمذهب[6]، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، والترغيب[8]: أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة، وبعد التبديل: لا تقبل منه الجزية، وإلا قبلت. وأطلقه هو والأول في البلغة، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10].

فائدة: حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها، بعد التبديل أو قبله: حكم من تنصر أو تهود، على ما تقدم. وأما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، يعني واختار دين من تقبل منه الجزية، فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين: **أحدهما:** تقبل منه الجزية، وتعقد له الذمة، وهو المذهب. صححه في المغني[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والتصحيح، والشرح[12]، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الكافي[13]، والمحرر[14]، والفروع[15]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** لا تقبل منه الجزية، ولا يقبل منه غير الإسلام. ذكره أبو الخطاب فمن بعده.

قوله: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

---

(1) ١٣/ ٢٠٧.
(2) ١٠/ ٤٠٣.
(3) ١٠/ ٣٢٠.
(4) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٠.
(5) ٢٢٢.
(6) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٠.
(7) ٣/ ٢٠٧.
(8) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٠.
(9) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٠ الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(10) ٢٥٩.
(11) ١٣/ ٢٠٧.
(12) ١٠/ ٤٠٤.
(13) ٤/ ٣٤٨.
(14) ٢/ ١٨٣.
(15) ١٠/ ٣٢٠.

وقطع به كثير منهم. وقيل: تقبل منهم الجزية، للآية، كحربي منهم [لم يدخل][1] في الصلح إذا بذلها، على الصحيح. وظاهر الخرقي خلافه، قاله الزركشي[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ - منهم ولو بذلوها - وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي المغني[3] ومن تابعه [احتمال][4]: تقبل إذا بذلوها.

فائدة: ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم. على الصحيح من المذهب؛ لأن عقد الذمة [مؤبد][5]، وقد عقده عمر معهم[6] هكذا. وعليه أكثر الأصحاب. واختار ابن عقيل جواز ذلك؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة[7]، وقد فعله عمر بن عبد العزيز[8]. وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وجزم القاضي في الخلاف بالفرق[9]، وكلام المصنف في هذا الكتاب وغيره، يقتضيه.

قوله: (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم). وكذا زمناهم ومكافيفهم، وشيوخهم ونحوهم. وهذا المذهب في ذلك كله، واختاره جماهير الأصحاب، وهو من المفردات[10]. وفيه وجه لا يؤخذ من هؤلاء. قال المصنف[11]: هذا أقيس. فالمأخوذ منه جزية باسم الصدقة، فمصرفه مصرف الجزية. وقال في الفروع[12]: الأظهر إن قيل: إنها

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٠٦.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٣٢، الزركشي ٦/ ٥٨٠.

(٣) ١٣/ ٢٢٦.

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته من الإنصاف ١٠/ ٤٠٦.

(٥) في الأصل: قوية، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٠٦.

(٦) انظر المغني ١٣/ ٢٢٤، والزركشي ٦/ ٥٨٠ وسنن البيهقي الكبرى، ٩/ ٢١٦.

(٧) انظر الفروع ١٠/ ٣٣٢.

(٨) انظر المغني ١٣/ ٢٢٤.

(٩) انظر الفروع ١٠/ ٣٣٢.

(١٠) المفردات ٥١.

(١١) المغني ١٣/ ٢٢٥.

(١٢) ١٠/ ٣٣٢.

كالزكاة في المصرف أخذت ممن لا جزية عليهم كالنساء ونحوهم، وإلا فلا. انتهى. فعلى المذهب: لا يؤخذ من فقير ولا ممن له مال غير زكوي.

قوله: (ومصرفه مصرف الجزية). هذا المذهب. اختاره القاضي(١)، والمصنف(٢)، والشارح(٣)، والناظم، وغيرهم. وجزم به في المنور(٤). وقدمه في الفروع(٥). وقال الخرقي: مصرف الزكاة. وهو رواية ثانية عن أحمد(٦). جزم به في الفصول(٧)، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين(٩)، والحاويين(١٠)، وإدراك الغاية(١١).

قوله: (ولا تؤخذ من كتابي غيرهم). كمن تنصر من العرب من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم ونحوهم. وهذا أحد الوجهين. اختاره المصنف(١٢)، والشارح(١٣)، وذكرا أن أحمد نص عليه. وجزم به في الوجيز(١٤)، وهو ظاهر كلام الخرقي(١٥).

(وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم(١٦)). كبني تغلب. وهو المذهب،

---

(١) الأحكام السلطانية ١٥٦، وانظر المغني ١٣/ ٢٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٨١.

(٢) ١٣/ ٢٢٥.

(٣) ١٠/ ٤٠٩.

(٤) ٤٤٥.

(٥) ١٠/ ٣٣٢.

(٦) انظر الأحكام السلطانية ١٥٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٨٠.

(٧) كتاب السير من الفصول ورقة ١٣٩ وجه ب.

(٨) ٢٢٣.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٧١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٨.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(١١) ٧٣.

(١٢) المغني ١٣/ ٢٢٦.

(١٣) ١٠/ ٤١١.

(١٤) ١٦٥.

(١٥) قاله الزركشي ٦/ ٥٨١.

(١٦) انظر المغني ١٣/ ٢٢٦.

نص عليه. وجزم به في الهداية[(١)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر[(٢)]، والحاويين[(٣)]، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية[(٤)] وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٥)]، والرعايتين[(٦)]. وصححه في النظم. قال الزركشي[(٧)]: والمنصوص أن من كان من العرب من أهل [الجزية][(٨)]، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها: تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب..، وهو الصواب، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولا، وإطلاق من تبعه؛ ولهذا قطع به أبو البركات، وعليه استقر قول أبي محمد في المغني[(٩)]، إلا أنه شرط مع ذلك أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد. وليس هذا في كلام أحمد، ولا مشترط في بني تغلب. انتهى.

قوله: (ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى). وكذا لا جزية على شيخ فان، بلا نزاع فيهم. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين. وكذا لا جزية على راهب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: عليه الجزية. وهو احتمال للمصنف[(١٠)]، ولا يبقى بيده مال إلا ما يكفيه فقط، ويؤخذ ما بيده. قاله الشيخ تقي الدين[(١١)]. قال: ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعا. قال: ويجب ذلك. وقال أيضا: ومن له

(١) ٢٢٣.

(٢) ٢/ ١٨٤.

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(٤) ٧٣.

(٥) ١٠/ ٣٣٢.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧١١، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٨.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ٥٨٢.

(٨) في الأصل: الحرب، وهو موافق لنسخة خ من شرح الزركشي، انظر شرح الزركشي ٦/ ٥٨٢، والمثبت هو الموافق للنسخة المعتمدة لشرح الزركشي، وكذا للإنصاف ١٠/ ٤١١، وهو أصح في المعنى.

(٩) ١٣/ ٢٢٧.

(١٠) المغني ١٣/ ٢٢١.

(١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

تجارة أو زراعة، وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره فإنها تلزمه إجماعا، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

تنبيه: قال المصنف[1] والشارح: الجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. قال الزركشي: وظاهر التعريف: أن الجزية أجرة الدار، مشتقة من «جزاه» بمعنى: قضاه[2] . وقال في الأحكام السلطانية[3]: مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح[4]. قال الشيخ الزركشي[5]: وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

قوله: (ولا عبد). هذا الصحيح من المذهب مطلقا، نص عليه[6]. وحكاه ابن المنذر إجماعا[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]، وغيرهم. واختاره أبو بكر[12]، والقاضي، والمصنف[13]، والشارح[14]، وغيرهم. وعنه: عليه الجزية إذا كان لكافر. ويحتمله كلام الخرقي.

[فائدة][15]: لا تجب على عبد المسلم الذمي. قال المصنف[16]، والشارح[17]: بغير

---

(1) ٢٠٢/١٣.
(2) ٥٦٦/٦.
(3) ١٥٣.
(4) انظر أحكام أهل الذمة ١/ ٣٤.
(5) ٥٦٦/٦.
(6) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨٢.
(7) الإجماع لابن المنذر ص ٧١، وانظر المغني ١٣/ ٢٢٠، وانظر الشرح الكبير ١٠/ ٤١٧.
(8) ١٦٥.
(9) ٢٢٠/١٣.
(10) ٤١٧/١٠.
(11) ٣٢٨/١٠.
(12) انظر الهداية ٢٢٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧٥.
(13) ٢٢٠/١٣.
(14) ٤١٧/١٠.
(15) في الأصل: قوله، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤١٧، وهو أصح؛ لأن العبارة المذكورة ليست من متن المقنع.
(16) المغني ١٣/ ٢٢٠.
(17) ٤١٦/١٠.

خلاف علمناه. وقطع به غيرهما. قال في الفروع[1]: ولا تلزم عبدا، وعنه: لمسلم، جزم به في الروضة، وأنها تسقط بإسلام أحدهما، وفي التبصرة عن الخرقي: تلزم عبدا مسلما عن عبده. فعلى المذهب: تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية. قاله الأصحاب.

فائدتان:

إحداهما: في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان[2]. وأطلقهما في الفروع[3] فيما إذا كان المعتق مسلما. **إحداهما:** تجب عليه الجزية. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الروايتين[4]. قال المصنف[5]، والشارح[6]: وإذا عتق لزمته الجزية [لما يستقبل][7]، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا. هذا الصحيح عن أحمد. انتهيا. وقال في الوجيز[8] وغيره: وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[9]، وجزم به الخرقي[10]. **والرواية الثانية:** لا جزية عليه. قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه ووهنها[11]. وعنه: رواية ثالثة: لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلما.

الثانية: قال الإمام أحمد: المكاتب عبد[12]. فيعطى حكمه.

---

(١) ١٠/٣٢٨.

(٢) بل ثلاث كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٣) ١٠/٣٢٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧٧.

(٥) المغني ١٣/ ٢٢٢، وهو من متن الخرقي، وليس من كلام ابن قدامة، انظر الخرقي ٢٣٢.

(٦) ١٠/٤١٨.

(٧) لم يرد في الأصل، والمثبت من المغني والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤١٨.

(٨) ١٦٥.

(٩) ٢/ ١٨٣.

(١٠) مختصر الخرقي ص ٢٣٢.

(١١) انظر المغني ١٣/ ٢٢٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤١٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧٧.

(١٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨٢.

قوله: (ولا فقير يعجز عنها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه. وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال[1]. فعلى المذهب: لو كان معتملا وجبت عليه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[2]: تجب على الأصح. قال في القواعد[3]: أشهر الروايتين: الوجوب. وجزم به في الهداية[4]، والمذهب ومسبوك الذهب، والحاوي الكبير، والبلغة، والخلاصة، والكافي[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. قال الزركشي[7]: وهي أسعد دليلا. وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى[8]، والحاوي الصغير[9]. وعنه: لا تجب. وهي ظاهر كلام الخرقي[10]. وقال في الرعاية الكبرى[11]: ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له، أو له حرفة لا تكفيه. نص عليه. وقال في مكان آخر[12]: وتلزم الفقير المحترف الذي يقوم بكفايته كل سنة.

فائدة: تجب الجزية على الخنثى المشكل. جزم به في الحاوي الصغير[13]، وتذكرة ابن عبدوس، والمغني، والشرح. وقدمه في الرعايتين[14]. وقيل: لا تجب عليه. قال في الرعاية الكبرى[15]: وهو أظهر. وجزم به في الحاوي الكبير، والكافي[16]. وهذا المذهب. فعلى القول الثاني: لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط، على الصحيح من المذهب. قطع به من ذكره. منهم القاضي[17]. وقال في الفروع[18]: ويتوجه: وللماضي.

---

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧٤.
(٢) ١٠/ ٣٢٩.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٤.
(٤) الهداية ٢٢٤.
(٥) ٤/ ٣٥٢.
(٦) ١٦٥.
(٧) ٦/ ٥٧٤.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٨.
(٩) ٢٦٠.
(١٠) وقاله الزركشي ٦/ ٥٧٤.
(١١) ٢/ ٧٦٢.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٧١٧.
(١٣) الحاوي الصغير ٢٦١.
(١٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٩.
(١٥) ٢/ ٧٢٥.
(١٦) ٤/ ٣٥١.
(١٧) الأحكام السلطانية ص ١٥٥.
(١٨) ١٠/ ٣٢٩.

قوله: (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى). وكذا لو عتق، وقلنا: عليه الجزية **(فهو من أهلها بالعقد الأول)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي[(١)]: هذا المشهور. وقدمه في المغني[(٢)]، والشرح[(٣)]، ونصراه، والفروع[(٤)]. وجزم به في الحاوي[(٥)] وغيره. وقال القاضي في موضع من كلامه: هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فيجاب إلى ما يختار[(٦)].

قوله: (ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك). يعني: إذا بلغ أو أفاق، أو استغنى في أثناء الحول. وكذا لو عتق في أثناء الحول، على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه: لا جزية على عتيق مسلم. وعنه: وعتيق ذمي، جزم به في الروضة[(٧)].

قوله: (ومن كان يجن ويفيق: لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا أخذت منه). هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[(٨)]، و الفروع[(٩)]، والرعايتين[(١٠)]، والحاويين[(١١)] وقدمه في النظم، إذا لم يتعسر ضبطه. وقيل: يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره. وقال المصنف[(١٢)]، والشارح[(١٣)]: إذا كان يجن ويفيق: لم يخل من ثلاثة أحوال؛ **أحدها**: أن يكون غير مضبوط، مثل من يفيق ساعة من أيام، أو من يوم، فيعتبر حاله بالأغلب. **الثاني**: أن يكون مضبوطا مثل من يجن يوما، ويفيق يومين، أو أقل أو أكثر، إلا أنه مضبوط ففيه وجهان؛ **أحدهما**: يعتبر الأغلب من حاله، **والوجه الثاني**: تلفق إفاقته، فعلى هذا الوجه: في أخذ الجزية وجهان، **أحدهما**: تلفق أيامه، فإذا بلغت حولا أخذت منه. **والثاني**: تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر

(١) ٦/ ٥٧٨.
(٢) ١٣/ ٢١٧.
(٣) ١٠/ ٤٢١.
(٤) ١٠/ ٣٢٩.
(٥) انظر الحاوي الصغير ٢٦٠.
(٦) انظر المغني ١٣/ ٢١٧.
(٧) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٩.
(٨) ٢/ ١٨٤.
(٩) ١٠/ ٣٢٩.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٩.
(١١) الحاوي الصغير ٢٦٠.
(١٢) المغني ١٣/ ٢١٨.
(١٣) ١٠/ ٤٢٣.

ما أفاق منه. وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه، أو بالعكس، ففيه الوجهان. فإذا استوت إفاقته وجنونه، مثل من يجن يوما، ويفيق يوما، أو يجن نصف الحول، ويفيق نصفه عادة: لفقت إفاقته؛ لأنه تعذر الأغلب. **الحال الثالث**: أن يجن [نصف حول][1]، ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا، فلا جزية عليه في الثاني، وعليه في الأول بقدر ما أفاق، كما تقدم. انتهيا.

قوله: (وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر درهما). قد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام. على الصحيح من المذهب. فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه، فلا تفريع عليه. وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر رضي الله عنه[2]. وجزم به في المحرر[3]، وغيره.

فائدة: يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما دينارا، أو قيمتها. نص عليه؛ لتعلق حق الآدمي فيها.

قوله: (والغني منهم من عده الناس غنيا، في ظاهر المذهب). وهو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[4]، والمحرر[5]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وصححه في الخلاصة وغيرها. وقيل: الغني من ملك نصابا، وحكى رواية. وقيل: من ملك عشرة آلاف درهم. ذكره الزركشي[7]. وقيل: الغني من ملك عشرة آلاف دينار، وهي مائة ألف درهم، ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم فمتوسط، ومن

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وأثبته من المصدرين المنقول عنهما.

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/ ٣٢٩.

(٣) ٢/ ١٨٣.

(٤) ١٣/ ٢١٢.

(٥) ٢/ ١٨٣.

(٦) ١٠/ ٣٢٦.

(٧) ٦/ ٥٧١.

ملك عشرة آلاف فما دون فقير. قدمه في الخلاصة. وأما المتوسط: فهو المتوسط عرفا. جزم به في الرعايتين[1]، والحاويين[2]، وغيرهم.

قوله: (ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرم قتالهم). ويلزم الإمام أيضا دفع من قصدهم بأذى، ولا مطمع بالذب عمن بدار الحرب. قال في الترغيب[3]: والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم، على الأشبه. انتهى. ولو شرطنا ألا نذب عنهم: لم يصح الشرط.

قوله: (ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المغني[4]، والشرح[5]، والمحرر[6] وغيرهم، بل أكثرهم قطع به. وقدمه في الفروع[7]. قال في الإيضاح[8]: لا تسقط بالإسلام. قلت[9]: وهذا ضعيف. ومنع في الانتصار[10] وجوبها أصلا، وأنها مراعاة.

قوله: (وإن مات بعد الحول أخذت من تركته). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، منهم الخرقي، وأبو بكر[11]، وابن حامد[12]، والقاضي في المجرد، والأحكام السلطانية[13]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[14] وغيره. وقدمه في المحرر[15] وغيره. وصححه في

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧١٨، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٩.

(٢) الحاوي الصغير ٢٦٠.

(٣) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٧.

(٤) ١٣/ ٢٢١.

(٥) ١٠/ ٤٣١.

(٦) ٢/ ١٨٤.

(٧) ١٠/ ٣٣٠.

(٨) انظر الفروع ١٠/ ٣٣٠.

(٩) ١٠/ ٤٣١.

(١٠) انظر الفروع ١٠/ ٣٣٠.

(١١) انظر الهداية ص ٢٢٤.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ١٦٠.

(١٤) ١٦٥.

(١٥) ٢/ ١٨٤.

الفروع[1] وغيره. قال المصنف[2] والشارح[3]: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال القاضي في الخلاف: يسقط، ونصره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو مات في أثناء الحول: أنها تسقط. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع[4]. وقيل: يجب بقسطه.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم خلافا ومذهبا إذا طرأ مانع بعد الحول كالجنون وغيره.

الثانية: قوله: (تؤخذ الجزية في آخر الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم). قال أبو الخطاب: ويصفعون عند أخذها. نقله الزركشي. ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم؛ لزوال الصغار عنهم، كما لا يجوز تفريقها بنفسه. قال ابن منجا في شرحه على قول المصنف: (ويمتهنون عند أخذها)[5]: فإن قيل: الامتهان المذكور مستحق، أو مستحب؟ قيل: فيه خلاف، ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق؛ لأن العقوبة لا تدخلها النيابة، وكذا عدم صحة ضمان الجزية؛ لأن البراءة تحصل بأداء الضامن فتفوت الإهانة، وإن قيل: هو مستحب، انعكست هذه الأحكام. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى[6]: وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته، أو أن يضمنها، أو أن يحيل الذي عليه بها؟ يحتمل وجهين. أظهرهما: المنع، كما سبق. انتهى. قلت[7]: فعلى المنع يعايا بها في الضمان، والحوالة، والوكالة. وأما صاحب الفروع[8] وغيره: فأطلقوا الامتهان.

الثالثة: لا يصح شرط تعجيله، ولا يقتضيه الإطلاق. على الصحيح من المذهب. قال

---

(١) ١٠/ ٣٣٠.
(٢) ١٣/ ٢٢٢.
(٣) ١٠/ ٤٣٢.
(٤) ١٠/ ٣٣٠.
(٥) ٢/ ٦٣٥.
(٦) ٢/ ٧٣٤.
(٧) ١٠/ ٤٣٥.
(٨) انظر الفروع ١٠/ ٣٢٥.

الأصحاب: لا نأمن نقض الأمان، فيسقط حقه من العوض. وقدمه في الفروع[1]. وعند أبي الخطاب: يصح، ويقتضيه الإطلاق[2].

قوله: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين). بلا نزاع.

قوله: (ويبين أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف). إذا شرط عليهم الضيافة، فيشترط تبيين ذلك لهم. كما ذكره المصنف. ويبين لهم المنزل وما هو على الغنى والفقر. على الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي[3]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[4]، والمذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والمحرر[6]، والنظم، والرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]، وغيرهم. وعبارتهم كعبارة المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى[9]. وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقدمه في الكافي[10] واختاره. قال في المغني[11]، والشرح[12]: فإن شرط الضيافة مطلقا: صح في الظاهر. قال أبو بكر: [و إذا][13] أطلق مدة الضيافة، فالواجب يوم وليلة[14]. وأطلقهما في الفروع[15]، وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في الرعاية[16]، وجزم به في المذهب، والكافي[17]، والحاوي الكبير.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ١٥٦، وانظر المغني ١٣/ ٢١٤، والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٨.
(٤) ٢٢٤.
(٥) ٣/ ٢٠٩.
(٦) ٢/ ١٨٣.
(٧) ٢/ ١٩٩.
(٨) الحاوي الصغير ٢٦٠.
(٩) ٢/ ٧٢٠.
(١٠) ٤/ ٣٥٥.
(١١) ١٣/ ٢١٤.
(١٢) ١٠/ ٤٣٩.
(١٣) ليست موجودة في الأصل، والمثبت من المغني ١٣/ ٢١٤.
(١٤) انظر المغني ١٣/ ٢١٤، والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٩.
(١٥) ١٠/ ٣٢٦.
(١٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٢٠.
(١٧) ٦/ ٣٥٤، وانظر المغني ١٣/ ٢١٥، والشرح الكبير ١٠/ ٤٤٠.

قوله: (ولا يجب ذلك من غير شرط). هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2] والخلاصة والكافي[3] والمحرر[4] والنظم والفروع[5]، والحاوي الكبير وغيرهم. وقال القاضي: يجب. وصححه المصنف، والشارح. قال في الرعايتين[6]: ولا يزيد على ثلاثة أيام.

فائدة: لو جعل الضيافة مكان الجزية: صح. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغني[7]. وقدمه في الشرح[8] ونصره. لكن يشترط أن يكون قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. وقيل: لا يصح العقد على ذلك. جزم به في الرعاية الكبرى[9]، والفصول[10].

قوله: (وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم: أقرهم عليه). وكذا لو قامت بينة بذلك، وكذلك لو كان ذلك ظاهرا. على الصحيح من المذهب. واعتبر في المستوعب[11] ثبوته.

قوله: (وإذا لم يعرف رجع إلى قولهم). وله تحليفهم، وهذا المذهب. قدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[12]، والشرح[13]، والرعايتين[14]، والحاويين[15]،

---

(1) ٢٢٤.
(2) ٣/ ٢٠٩.
(3) ٤/ ٣٥٤.
(4) ٢/ ١٨٣.
(5) ١٠/ ٣٢٦.
(6) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٢١.
(7) ١٣/ ٢١٥.
(8) ١٠/ ٤٤٠.
(9) الرعاية الكبرى ٢/ ٧١٧.
(10) [كتاب السير من الفصول ورقة ١٤٣ وجه ب].
(11) المستوعب ٣/ ٢١١.
(12) ١٣/ ٢٤٩.
(13) ١٠/ ٤٤٢.
(14) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٠.
(15) الحاوي الصغير ٢٦١.

وغيرهم. وجزم به في الكافي[١] وغيره. وعند أبي الخطاب: أنه يستأنف العقد معهم، قال في الهداية[٢]: وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدي إليه اجتهاده. وأطلقهما في المحرر[٣]، والفروع[٤]. فعلى المذهب: إن تبين كذبهم: رجع عليهم.

(١) ٤/٣٥٦.

(٢) ٢٢٥.

(٣) ٢/١٨٤.

(٤) ١٠/٣٣٠.

باب
أحكام أهل الذمة

ويلزمهم أحكامنا في ضمانهم — لمال وعرض والدما وليحدد
بما اعتقدوا تحريمه دون حله — وعنه ان تزانوا إن تشأ لا تحدد
تخير هذا ثم أجرى ابن حامد — تسارقهم مجراه غير مقيد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم — وترك لفرق الشعر ربي المسود
ويلزم بزنار فويق ثيابهم — أو الروس منهم فوقها الخرق اشدد
وحذف مقاديم الرءوس ليلزموا — ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد
وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا — لحمامهم أو جلجلا ليقلد
وميز بتلوين الخفاف نساءهم — وأزر، وعن أن يركبوا الخيل فاصدد
ولا فوق بغل أو حمار بسرجه — بل الأكف امنحهم وعرضا ليقعد
ولا يمنعوا لبس الرفيع مخالفا — ووجهين في لبس الطيالس أسند
ويحرم في المنصور جمع نسائهم — ونسوتنا في مستحم موحد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس — وفي سبل فاضطر للضيق واظهد
وقل وعليكم، إن يسلم بعضهم — مجيبا لندب لا تجزه لمبتدي
وبيعكهم كتب الحديث وفقهنا — حرام وأبطله بغير تردد
وقولان في تجويز تهنية وفي — عيادتهم ثم العزا في ملحد
وتدعو بأولاد ومال متى تجز — وتكثير نفع السلم بالجزية اقصد
ويمنع إعلاء البنا فوق جاره — من السلم والوجهين في علوه طد

وإن ملكوا مستعليا أو بنى فتى ... إلى جنبهم أدنى ليبق بأجود
وإن تهو أو تهدم ولو ظلم لم تعد ... بعلو كذا البيعات في المتجود
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم ... وإن شرطوا في فتح صلح ليمهد
ولا يمنع الترميم بل رد دارس ... وعنه أبح كلا وعنه بل اصدد
وما مصَّر الإسلام لم تبن بيعة ... به واصطلاحا فيه ذا شرط اردد
وعن رد مهدوم بمفتوح عنوة ... في الاقوى امنعن واهدم مشيدا بمبعد
وحظر بلا حاج وإذن دخولها ... وذا الصور اكره لا اضطرارا لورد
وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر ... وعيد وإعلان الكتابين فاصدد
وإن صولحوا في أرضهم بأدائهم ... خراجا عليهم مكنوا من معدد
ومن غير إذن من دخول الحجاز ذد ... وبالإذن من يمكث بمثوى موحد
ثلاثة أيام وقيل بل اربعا ... ليخرج إلى ثان بغير تردد
إلى أن يقضي شغله متجردا ... وإن شا يوكل من أبى ذا ليقعد
ومحتمل إمهاله لانتجازه الـ ... بضاعة واستيفاء دين منقد
ويمهل إن يسقم إلى حين برئه ... فإن مات فادفنه هناك ومهد
ولا تمنعن تيما وفيدا ونحوها ... لإقرارهم فيها أوان التشرد
ومن حرم فامنعهم مطلقا ولو ... مريضا وأخرج ميتا لم يشرد
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا ... إليه ومبتاع تجارة قصد
وعزره إن يدخل عليما بمنعه ... وأخرج ومع جهل فأخرج وهدد
ولا يدخلوا في الحل في مسجد سوى ... على الأظهر الأقوى بإذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهم ... خروجا لبيعات وقصد معيد

فصل
في الذمي إذا دخل إلينا بتجارة

وإن تجر الذمي إلى غير أرضه — فخذ منه نصف العشر في الحول تهتدي
إذا كان من مال التجار ولو نسي — وقيل اعفها إلا محجزة قد
فذا نصف عشر خذه من تغلبيهم — وعن أحمد عشر ويعفى بأبعد
وإن يتجر مستأمن في بلادنا — فخذ منه عشرا كل عام بأوطد
ويعشر ولو نزرا متى جا ابن حامد — وعن ميرة تحتاجها اصفح بمبعد
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد — كدعوى نسيب ظن قنا بأبعد
والاسقاط والتخفيف إن ير جائز — وعشر دنانير النصاب بأوكد
وعنه لحربي وذا العهد ضعفها — وقيل لذمي وخمس المردد
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد — بتخليص أسراهم إذا فك من هدي
وعن أحمد أن المحتم فدية — لمن أيسروا في عوننا دون من بدي
ومن ولدوا في الأسر يفدا إذا فدوا — ولا تجز استرقاقه للتعبد
ولا عشر في الأولى بأثمان خمرهم — وخنزيرهم واخصص بخمر بمبعد

فصل
في الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم ... وخيره فيما بينهم في المؤكد

كما قال في المستأمنين وعنه من ... توحد ملات وإلا التزم قد

وعنه التزم قط التظالم بينهم ... وفي غيره خيره والمجد قلد

ولا تحكمن في كل حال بحكمهم ... بل احكم بحكم الله في ملة احمد

وعدواه إن خيرت جوز وحكمه ... بطلبة بعض لا الجميع بأوكد

كما قالت المستأمنين فإن أبى ... الحضور فلا تلزمه في ذا المقيد

ولا تنقضن بعد التقابض بيعهم ... حراما أحلوه ولا ذا تفسد

إذا احتكموا أو أسلموا وانقضن بلا ... تقابضهم في الجانبين وأفسد

وعن أحمد لا نقض في الخمر وحدها ... إذا قبضت من دون أثمانها اشهد

وللبائع الأثمان أو وارثيه إن ... يمت عند مبتاع بذا القول فاشهد

وأبطل في الاقوى حكم حاكمهم إذا ... أتوك ومهر المثل للعرس جدد

وللكافر ان كانت على كافر فمن ... هدي منهما تسقط على نص أحمد

وقيل إذا لم يسلم المستحقها ... فقيمتها حق له عند مهتد

وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن ... له غير رأس المال كالمتفسد

ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن ... سئلت انه فالله العليم بمفسد

فصل
في نقض العهد

وإن حارب الذمي أو يأب جزية ... أو احكامنا أو قر في دار مرد
فقد نقض العهد الذي فيه أمنه ... ولو لم نصرح باشتراط المعدد
وينقض في الأولى إصابته زنى ... لمسلمة أو باسم عقد مفسد
وفعل ينافيه القصاص تعمدا ... وقطع طريق ثم تضليل مهتد
بدين وتجسيس وإيوا عيون ذي ... الحراب وذكر الله والرسل بالردي
أو الكتب في الأولى وفي قذف مسلم ... وإيذائه بالسحر لا في المؤطد
وسيان مع شرط عليهم وفقده ... وما لم نقل ينقض بموجبه احدد
وعزر ولا تنقض بجهر بكتبهم ... وسائر ممنوع بشرط بأوطد
ويقتل من سب الرسول تحتما ... وخيره فيمن فر من دارنا قد
وإن ينتقض فيما سوى ذين فاقتلن ... على النص واختر عند مملي المجرد
وفي المقنع التخيير في كل ناقض ... لعهد كأسرانا بغير تقيد
وأبق على أولاده ونسائه الـ ... عهود سوى المولود بعد التمرد
وقيل ومن يأتيهم دار حربنا اخـ ... ـتيارا كهو والعرس يسبوا بمبعد
وأمواله فيئا كمرتدنا اجعلن ... وقال أبو بكر لوارثه اشهد
ومن طالع الكفار منا بعورة ... فعزر وقيل اقتل لخوف التأبد
ومن بعد ذا خذ أهبة للشروع في ... مسائل أحكام التعامل ترشد

فائدة: لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم. فلذلك قال المصنف: يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين، في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: إن شاء لم يقم حد زنى بعضهم على بعض. اختاره ابن حامد[1]. ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

قوله: (ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم، بحذف مقادم رءوسهم). قال في الفروع[2]: لا كعادة الأشراف. قال في الرعاية[3]: وقيل: هو حلق شعر التحذيف بين العذار والنزعتين.

فائدة: قوله: (وكناهم، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله). وكذا أبو الحسن، وأبو بكر، وأبو محمد ونحوها. وكذا الألقاب، كعز الدين ونحوه، يمنعون من ذلك كله قاله الشيخ تقي الدين[4]. وقد كنى الإمام أحمد طبيبا نصرانيا، فقال: يا أبا إسحاق[5]. ونقل أبو طالب: لا بأس به؛ النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «**يا أبا الحارث، أسلم تسلم**»[6]، وقال عمر رضي الله عنه: يا أبا حسان[7]. قال في الفروع[8]: ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصلحة، ويحمل ما روي عليه.

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٣.

(٢) ١٠/ ٣٣٤.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٤٠.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٩.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٣.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٢٧، ٨/ ٥٦٥، ١٤/ ٥٥٢.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢٢، ١٠/ ٣٧٣، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٣٣.

(٨) ١٠/ ٣٣٣.

قوله: (ولا تجوز بداءتهم بالسلام). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: تجوز للحاجة. قال في الآداب[1]: رأيته بخط الزريراني، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني. فعلى المذهب: لو سلم عليه، ثم علم أنه ذمي، استحب قوله: رد علي سلامي.

فائدتان:

إحداهما: مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم: «كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ كيف حالك؟ نص عليه. وجوزه الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع[2]: يتوجه يجوز بالنية، كما قاله الخرقي: يقول: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام.

الثانية: يجوز قوله له: هداك الله. زاد أبو المعالي: وأطال بقاءك، ونحوه[3].

قوله: (وإن سلم أحدهم. قيل له: وعليكم). يعني: أنه بالواو في «وعليكم» أولى. وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. قال في الرعاية الكبرى: واختار أصحابنا بالواو. قلت: جزم به في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والكافي[7]، والبلغة، والشرح[8]، والنظم، والوجيز[9]، وغيرهم. قال في بدائع الفوائد[10] وأحكام الذمة[11] له: والصواب: إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى. وقيل: الأولى أن يقول: «عليكم» بلا واو. وجزم به في الإرشاد، وتذكرة ابن عبدوس.

---

(١) ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢٢٥.

(٥) ٣/ ٢١٨.

(٦) لم أجده في الهادي في مظنته.

(٧) ٤/ ٣٥٩.

(٨) ١٠/ ٤٥٣.

(٩) ١٦٧.

(١٠) بدائع الفوائد، ص ٥١٠.

(١١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٧.

فائدتان:

إحداهما: إذا سلموا على مسلم، لزمه الرد عليهم. قاله الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يرد تحيته[1]. وقال: يجوز أن يقول له: أهلا وسهلا[2]. وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب.

الثانية: كره الإمام أحمد مصافحتهم، قيل له: فإن عطس يقول: يهديكم الله؟ قال: أي شيء يقول له؟ كأنه لم يره[3]. وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه، كما لا يستحب بداءته بالسلام[4]. وقال الشيخ تقي الدين: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وابن عقيل إنما نفي الاستحباب[5]. وإن شمته كافر أجابه.

قوله: (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان). وأطلقهما في النظم، وغيره. **إحداهما**: يحرم. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[6]، وقدمه في الفروع[7]. **والرواية الثانية**: لا يحرم، فيكره. وقدمه في الرعايتين[8]، والحاويين[9]، ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين[10]، والحاويين[11] رواية بعدم الكراهة، فيباح، وجزم

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٦.
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٦.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٦٧.
(٧) ١٠/ ٣٣٤.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠١.
(٩) الحاوي الصغير ١٣٣.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠١.
(١١) الحاوي الصغير ١٣٣.

به ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه. اختاره الشيخ تقي الدين[1]، ومعناه: اختيار الآجري[2] وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت[3]: هذا هو الصواب، وقد عاد النبي ﷺ صبيًّا يهوديًّا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم[4]. نقل أبو داود: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام: فنعم[5]. فحيث قلنا يعزيه، فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز، ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد. زاد جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين[6]، والحاويين[7]، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[8]: قاصدا كثرة الجزية. وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد؛ لأنه شيء فرغ منه[9]. واختاره الشيخ تقي الدين[10]، ويستعمله ابن عقيل وغيره. وذكره الأصحاب هنا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين). أنه سواء كان المسلم ملاصقا أو لا، وسواء رضي الجار بذلك أو لا. وهو صحيح. قال أبو الخطاب، وابن عقيل: لأنه حق لله[11]، [زاد ابن الزاغوني][12]: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه: سقط حق

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤.
(٣) ١٠/ ٤٥٦.
(٤) البخاري (١٣٥٦)، (٥٦٥٧).
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠١.
(٧) الحاوي الصغير ١٣٣.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٣٤.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٠.
(١٢) غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٥٧، والفروع ١٠/ ٣٤٠.

من يحدث بعد[1]. قال في الفروع[2]: فدل أن قسمة الوقف قسم منافع لا يلزم، لسقوط حق من يحدث. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم[3].

فائدة: لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه.

قوله: (وفي مساواتهم وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما:** لا يمنعون. قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يعلون على جار مسلم. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[4]. **والوجه الثاني:** يمنعون. جزم به في المنور[5]، ونهاية ابن رزين، ونظمها.

قوله: (وإن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب نقضها. وهو احتمال في المغني وغيره. ولو انهدمت هذه الدار، أو هدمت؛ لم تعد عالية. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى.

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا، لو بنى مسلم دارا عند دورهم دون بنيانهم.

قوله: (ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع). قال الشيخ تقي الدين: إجماعا[6]. واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا.

فائدة: في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب[7]، إن لم يقر به أحد [بجزية][8]، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تمليكا، فيأخذه

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٠. (٢) ١٠/ ٣٤٠.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٥٨.

(٤) ١٦٧.

(٥) ٤٤٥.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٦٣٤.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٨.

(٨) في الأصل: بحرب، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٦٠، والفروع ١٠/ ٣٣٨.

لمصلحة[1]. وأطلق الخلاف في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]. **أحدهما: لا يلزم.** وهو المذهب. صححه في النظم. وقدمه في الكافي[5]. وإليه مال في المغني[6]، والشرح[7]. **والوجه الثاني:** يلزم. واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا[8]. وقيل: يمنع هدمها. قال في الرعاية الكبرى[9]: وهو أشهر. قال في الفروع[10]: كذا قال.

قوله: (ولا يمنعون من رم شعثها). هذا المذهب. جزم به في الهداية[11]، وإدراك الغاية[12]، وتجريد العناية[13]، والكافي[14] وقال: رواية واحدة. قال في الرعايتين[15]: هذا أصح. وقدمه في الفروع[16]، والمحرر[17]، والنظم، وغيرهم. وعنه: المنع من ذلك. اختاره الأكثر. قال ابن هبيرة: كمنع الزيادة[18]. قال في المحرر[19]: ونصرها القاضي في خلافه.

قوله: (وفي بناء ما استهدم منها، ولو كلها: روايتان). إحداهما: المنع من ذلك. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[20]. وقدمه في المحرر[21]، والفروع[22]،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٦٤٠، ٦٥٥.

(٢) ١٣/ ٢٤٠.

(٣) ١٠/ ٤٦١.

(٤) ١٠/ ٣٣٨.

(٥) ٤/ ٣٦١.

(٦) ١٣/ ٢٤٠.

(٧) ١٠/ ٢٦١.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٦٤٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٩.

(٩) ٢/ ٧٥٠.

(١٠) ١٠/ ٣٣٩.

(١١) ٢٢٦.

(١٢) ٧٤.

(١٣) ٦٧.

(١٤) ٤/ ٣٦١.

(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٤٩.

(١٦) ١٠/ ٣٣٩.

(١٧) ٢/ ١٨٦.

(١٨) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٠.

(١٩) ٢/ ١٨٦.

(٢٠) ١٦٧.

(٢١) ٢/ ١٨٦.

(٢٢) ١٠/ ٣٣٩.

والكافي[1]، والنظم. وإليه ميله في المغني[2]، والشرح[3]. ونصره القاضي في خلافه. قال ابن هبيرة: اختاره الأكثر[4]. قال ناظم المفردات: يمنع من بنائها إذا انهدمت[5]. وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: يجوز ذلك. قال في الخلاصة: ويبنون ما استهدم، على الأصح. قال في القواعد الفقهية[6] عن الخلاف: بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء؟ وقيل: إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه. قال في القواعد[7]: ولو فتح بلد عنوة وفيه كنيسة منهدمة، فهل يجوز بناؤها؟ فيه طريقان: **أحدهما**: المنع منه مطلقا، **والثاني**: بناؤه على الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم بنفسه. على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وقيل: يعاد المهدوم ظلما. قال في الفروع[8]: وهو أولى.

الثانية: قوله: (ويمنعون من إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم). يعني: يجب المنع. ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب، ورفع صوت على ميت. قال الشيخ تقي الدين: ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان[9]. واختاره ابن الصيرفي، ونقله عن القاضي[10]. قال في القواعد الأصولية[11]: وقد يكون مبنيا على تكليفهم. قال: والأظهر يمنعون مطلقا، وإن قلنا بعدم تكليفهم. انتهى. قلت[12]: هذا مما يقطع به؛ لأن المنع

---

(١) ٤/ ٣٦١. (٢) ١٣/ ٢٤١.

(٣) ١٠/ ٤٦٣. (٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٠١.

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٥٢.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٧٢.

(٧) المرجع السابق. (٨) ١٠/ ٣٤١.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٨.

(١٠) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٨٠، والفروع ١٠/ ٣٥٢.

(١١) القواعد والفوائد الأصولية ص٨٠. (١٢) ١٠/ ٤٦٤.

من إظهار ذلك فقط. وتقدم نظير ذلك فيمن أبيح له الفطر من المسلمين في أول الصيام. قال في الفروع[(١)]: وإن أظهروا بيع مأكول في رمضان منعوا، ذكره القاضي، ولا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهره: لا في غير سوقنا إن اعتقدوا حله. ويمنعون أيضا: من إظهار الخمر والخنزير، فإن أظهروهما أتلفناهما، وإلا فلا. نص عليه. ويمنعون أيضا من [شراء][(٢)] المصحف. وقال في المغني[(٣)]، والشرح[(٤)]، والرعاية[(٥)]، وغيرهم: وكتاب حديث وفقه. زاد في الرعاية[(٦)]: وارتهان ذلك، ولا يصحان. أومأ إليهما أحمد. وقيل: في الفقه والحديث وجهان. واقتصر في عيون المسائل[(٧)] على المصحف وسنن النبي ﷺ. ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر الله أو كلامه. قال في الرعاية[(٨)]: قلت: ويحتمل التحريم والبطلان. ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي ﷺ[(٩)]. والمنصوص التحريم، على ما يأتي. والأول: المذهب. قدمه في الفروع[(١٠)]، وهو اختيار القاضي. قال في الرعاية[(١١)]: وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين، والكراهة أظهر. انتهى.

قوله: (ويمنعون من دخول الحرم). هذا المذهب، نص عليه مطلقا[(١٢)]، وعليه الأصحاب. ولو غير مكلف. وقيل: لهم دخوله. وأومأ إليه في رواية الأثرم[(١٣)]. ووجه في الفروع[(١٤)] احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية. وقيل: يمنعون من دخول الحرم

---

(١) ١٠/ ٣٥٢.

(٢) في الأصل: مس، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٦٥، وانظر: المغني ١٣/ ٤٥١، والشرح الكبير ١٠/ ٤٥٥.

(٣) ١٣/ ٢٥١.

(٤) ١٠/ ٤٥٥.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٢.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٢.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٨.

(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٢.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٢.

(١٠) ١٠/ ٣٥٨.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٢.

(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢.

(١٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣.

(١٤) ١٠/ ٣٤٣.

إلا لضرورة. وقال ابن الجوزي: يمنعون من دخوله إلا لحاجة[1]. قال ابن تميم: ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة. قطع به ابن حامد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة. وهو صحيح فيجوز، وهو المذهب. قال في الفروع[2]: هذا الأشهر. قال في الرعاية[3]: قلت: بإذن مسلم. وقيل: يمنعون أيضا. اختاره القاضي في بعض كتبه. وحكي عن ابن حامد، وقدمه في الرعاية الكبرى[4].

فائدة: قوله: (ويمنعون من الإقامة بالحجاز، كالمدينة واليمامة وخيبر). اعلم أن الحجاز هو الحاجز بين تهامة ونجد كمكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وينبع، وفدك، وما والاها من قراها. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومنه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان[5].

قوله: **(فإن دخلوا للتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام)**. هذا أحد الوجهين. اختاره القاضي[6]. **والوجه الثاني:** لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[7]، والكافي[8]، والهادي[9]، والمنور[10]، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وقدمه في الهداية[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة،

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢.
(٢) ١٠/ ٣٤٣.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦٠.
(٤) ٢/ ٧٦٠.
(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.
(٦) اختار القاضي في الأحكام السلطانية ص١٩٧ أنه ليس له أن يقيم في موضع واحد من الحجاز أكثر من ثلاثة أيام، فإن أقام أكثر من ثلاثة أيام بموضع واحد منه عزر.
(٧) ١٦٨.
(٨) ٤/ ٣٦٢.
(٩) ٨١.
(١٠) ٤٤٦.
(١١) ٢٢٦.
(١٢) ٣/ ٢٢١.

والمغني[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والحاويين[5]، وإدراك الغاية[6]، وتجريد العناية[7]، وغيرهم. فعليها: إن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر وفاؤه، لمطل أو تغيب، فينبغي أن تجوز له الإقامة ليستوفي حقه. قلت[8]: لو أمكن الاستيفاء بوكيل: منع من الإقامة. فإن كان مؤجلا لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه. قلت[9]: فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل.

فائدة: قوله: (وعنه: إن مرض، لم يخرج حتى يبرأ). يعني: يجوز إقامته حتى يبرأ، وهذا بلا نزاع. ويأتي كلامه في الرعاية. وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه.

قوله: (وإن مات دفن به). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي[11]، والهادي، والمغني[12]، والشرح[13]، والمحرر[14]، والوجيز[15]، وغيرهم. وفيه وجه: لا يدفن به. وقال في الرعاية[16]: قلت: إن شق [نقل][17] المريض والميت[18]، وإلا فلا.

قوله: (وهل لهم دخول المساجد؟). يعني: مساجد الحل بإذن مسلم. على روايتين.

---

(1) ١٣/ ٢٤٤. (2) ٢/ ١٨٦.

(3) ١٠/ ٤٧١.

(4) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٢.

(5) الحاوي الصغير ٢٦٣. (6) ٧٤.

(7) ٦٧. (8) ١٠/ ٤٧١.

(9) ١٠/ ٤٧١. (10) ٢٢٦.

(11) ٤/ ٣٦٣. (12) ١٣/ ٢٤٥.

(13) ١٠/ ٤٧٣. (14) ٢/ ١٨٦.

(15) ١٦٨. (16) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٥٨.

(17) في الأصل: بقاء، والمثبت من الرعاية الكبرى.

(18) في الأصل زيادة كلمة: (ودفن الميت)، والمثبت من الرعاية الكبرى.

إحداهما: ليس لهم دخولها مطلقا. وهو المذهب. جزم به في المنور[١]، ونظم نهاية ابن رزين. وقدمه في الفروع[٢]، والمحرر[٣]، وإدراك الغاية[٤]. قال في الرعاية: المنع مطلقا أظهر. **والرواية الثانية:** يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة. وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٥]، والمنور[٦]، ومنتخب الأدمي وغيرهم. وقدمه في الفروع[٧]، والمحرر[٨]، وغيرهما. قال المصنف[٩]، والشارح[١٠]: هذا أصح. قال في الرعاية: هذا أظهر. وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز. وعنه: يجوز بلا إذنه إذا كان لمصلحة. ذكرها بعضهم. وقال في المستوعب: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين. فظاهره الإطلاق. [وكلام القاضي:][١١] يقتضي جوازه مطلقا، لسماع القرآن والذكر، ليرق قلبه، ويرجى إسلامه. وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا، وإلا فلا[١٢]. وروى أحمد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا يدخل مساجدنا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وحدهم**»[١٣]. قال في الفروع[١٤]: فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره.

تنبيه: قال في الآداب الكبرى[١٥] بعد ذكر الخلاف: «ظهر من هذا: أنه **هل** يجوز للكافر

---

(١) ٤٤٦.
(٢) ١٠/ ٣٤٣.
(٣) ٢/ ١٨٦.
(٤) ٧٤.
(٥) ١٦٨.
(٦) ٤٤٦.
(٧) ١٠/ ٣٤٣.
(٨) ٢/ ١٨٦.
(٩) ١٣/ ٢٤٦.
(١٠) ١٠/ ٤٧٥.
(١١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٧٥.
(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥.
(١٣) أحمد (١٤٦٤٩).
(١٤) ١٠/ ٣٤٤.
(١٥) ٤/ ٤٠.

دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل الخلاف في كل كافر، أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقتان. وهل محل الخلاف، مع إذن مسلم لمصلحة، أو لا يعتبر، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. انتهى. وقال في الفروع[1] بعد ذكر الروايتين: ثم منهم من أطلقها - يعني الرواية [الثانية][2] - ومنهم من قيدها بالمصلحة، ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معا. انتهى. فعلى القول بالجواز: هل يجوز دخولها وهو جنب؟ فيه وجهان.

تنبيه: حيث قلنا بالجواز، فإنه مقيد بألا يقصد ابتذالها بأكل ونوم. ذكره في الأحكام السلطانية[3].

فائدتان:

إحداهما: يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وكلام القاضي في أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز.

الثانية: يمنعون من قراءة [القرآن][4]. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضي في التخريج[5]: لا يمنعون. قال في القواعد الأصولية[6]: هذا يحسن أن يكون مبنيا على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام؟

قوله: (وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد فعليه نصف العشر، وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر). هذا المذهب فيهما مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر[7]،

---

(١) ١٠/ ٣٤٣.
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٧٥.
(٣) ١٩٥.
(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٧٦.
(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ٢/ ١٨٦.

والمنور[١]، والوجيز[٢]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، وغيرهم. وذكر في الترغيب[٦] وغيره رواية: يلزم الذمي العشر، وجزم به في الواضح[٧]. وذكر ابن هبيرة عنه: يجب العشر على الحربي، ما لم يشترط أكثر[٨]. وفي الواضح[٩]: يؤخذ من الحربي الخمس. وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيا. اختاره القاضي. وذكر المصنف، والشارح: أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام. وقال القاضي في شرحه الصغير[١٠]: الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزية، وفي غيرها روايتان؛ **إحداهما:** لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا، **والثانية:** عليهم نصف العشر في أموالهم. وعلى ذلك: هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون فيها إلى [غير][١١] بلدنا؟ على روايتين؛ **إحداهما:** يختص بها، **والثانية:** يجب في ذلك، وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم» . قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان: أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا هم أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؟ وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا. انتهى. وأخذ العشر منهم من المفردات[١٢].

تنبيه: شمل كلام المصنف: الذمي التغلبي. وهو صحيح، وهو المذهب. قال

---

(١) ٤٤٦.
(٢) ١٦٨.
(٣) ١٠/ ٣٤٥.
(٤) ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٣.
(٥) ١٠/ ٤٧٧، ٤٨١.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٩٧، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٤٦.
(٩) لم أعثر عليه في الواضح في شرح الخرقي، وانظر: موضع المسألة ٤/ ٥٧٦، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٤٦.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٦.
(١١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الفروع ١٠/ ٣٤٧، الإنصاف ١٠/ ٤٨٢.
(١٢) المفردات ٥١.

المصنف[1]، والشارح[2]: هو ظاهر كلام الخرقي[3]، وهو أقيس. وقدمه في الفروع[4]، والنظم، والكافي[5]. وذلك ضعف ما على المسلمين. وعنه: يلزم التغلبي العشر. نص عليه. وجزم به في الترغيب[6]، بخلاف ذمي غيره. وقيل: لا شيء عليه. قدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاويين[9]. قال الناظم: وهو بعيد.

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب: أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والفروع[12]، والمحرر[13]، وغيرهم. قال الزركشي[14]: هذا المذهب. وقال القاضي: ليس على المرأة عشر، [ولا نصف عشر][15]، إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة، فيجب عليها ذلك، لمنعها منه[16]. قال المصنف[17]: لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه.

الثانية: الصغير كالكبير، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه شيء.

الثالثة: يمنع دَيْن الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة، إن ثبت ذلك ببينة.

---

(1) ١٣/ ٢٢٨.
(2) ١٠/ ٤٧٨.
(3) المختصر ص ٢٣٣.
(4) ١٠/ ٣٤٥.
(5) ٤/ ٣٦٦.
(6) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥.
(7) ٢/ ١٨٧.
(8) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٢.
(9) الحاوي الصغير ٢٦٣.
(10) ١٣/ ٢٣٥.
(11) ١٠/ ٤٨٤.
(12) ١٠/ ٣٤٥.
(13) ٢/ ١٨٧.
(14) ٦/ ٥٨٧.
(15) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٨٥.
(16) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٥، وانظر: المحرر ٢/ ١٨٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٨٧.
(17) المغني ١٣/ ٢٣٥.

الرابعة: لو كان معه جارية، فادعى أنها زوجته أو ابنته، فهل يصدق أم لا؟ فيه روايتان. **إحداهما:** يصدق. قدمه في الرعاية(١)، وشرح ابن رزين. قلت(٢): وهو الصواب؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. **والثانية:** لا يصدق. وقال في الروضة(٣): لا عشر في زوجته وسريته.

[**قوله: (ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير)**. هذا الصحيح من المذهب، سواء كان التاجر ذميا، أو حربيا. نص عليه(٤). وجزم به في الوجيز(٥). وقدمه في الفروع(٦)، والمحرر(٧). وصححه في النظم. واختاره القاضي وغيره](٨). وقيل: لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا. وهو رواية عن أحمد(٩). وقيل: تجب في تجارتيهما. قلت(١٠): اختاره ابن حامد(١١). وقدمه في الخلاصة، والرعايتين(١٢)، والحاويين(١٣). وهو ظاهر كلام الخرقي(١٤). وذكر في التبصرة(١٥) عن القاضي أنه قال: إن بلغت تجارته دينارا فأكثر وجبت فيه. إذا علمت ذلك؛ فالصحيح أن الحربي مساو للذمي في هذه الأقوال. قال في الفروع(١٦) بعد أن ذكر هذه الأقوال في الذمي: [وإن اتجر حربي إلينا، وبلغت تجارته كذمي(١٧). انتهى. ونقل صالح: العشرين للذمي](١٨)،

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦٧.
(٢) ١٠/ ٤٨٥.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٣١.
(٥) ١٦٨.
(٦) ١٠/ ٣٤٥.
(٧) ٢/ ١٨٧.
(٨) غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٨٥.
(٩) انظر: المغني ١٣/ ٢٣١.
(١٠) ١٠/ ٤٨٦.
(١١) انظر: المغني ١٣/ ٢٣١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٨٩.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٢.
(١٣) الحاوي الصغير ٢٦٣.
(١٤) المختصر، ص ٢٣٣.
(١٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥.
(١٦) ١٠/ ٣٤٥.
(١٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الفروع، والإنصاف ١٠/ ٤٨٧.
(١٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٨٧.

والعشرة للحربي[١]. وقال القاضي أبو الحسين: يعشر للذمي عشرة، وللحربي خمسة[٢] انتهى. وقيل: يجب في نصف ما يجب مقداره من الذمي.

قوله: (ويؤخذ في كل عام مرة). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه[٣]، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره، وقدمه في الفروع[٥]، والمحرر[٦]، والهداية[٧]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٨]، والخلاصة، والكافي[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، ونصراه. قال في الكافي[١٢]: هذا الصحيح . وصححه في النظم أيضا. وقال ابن حامد[١٣]: يؤخذ من الحربي كل ما دخل إلينا. واختاره الآمدي[١٤]. وقدمه في الرعايتين[١٥]، والحاوي الصغير[١٦]، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وظاهر الحاوي الكبير: الإطلاق.

فائدة: لا يعشر ثمن الخمر والخنزير على الصحيح من المذهب، نص عليه. قدمه في الفروع[١٧]، والحاويين[١٨]، والمحرر[١٩]، والرعاية الصغرى[٢٠]. وعنه: يعشران. جزم به في

---

(١) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٢٤.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٨٧.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٨٦.
(٤) ١٦٨.
(٥) ١٠/ ٣٤٥.
(٦) ٢/ ١٨٧.
(٧) ٢٢٦.
(٨) ٣/ ٢٢٢.
(٩) ٤/ ٣٦٨.
(١٠) ١٣/ ٢٣٥.
(١١) ١٠/ ٤٨٧.
(١٢) ٤/ ٣٨٦.
(١٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٥، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨٨، الفروع ١٠/ ٣٤٦، المحرر ٢/ ١٨٧.
(١٤) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٦.
(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٢.
(١٦) ٢٦٣.
(١٧) ١٠/ ٣٤٦.
(١٨) الحاوي الصغير ٢٦٣.
(١٩) ٢/ ١٨٧.
(٢٠) ١/ ٣٠٣.

الروضة[1]، والغنية[2]، وزادوا: أنه يؤخذ عشر ثمنه. وخرج المجد[3]: تعشير ثمن الخمر، دون الخنزير.

قوله: (وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم). يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمي وحربي. جزم به المصنف[4]، والشارح[5]، وصاحب الرعايتين[6]، والحاويين[7] والوجيز[8]، والمحرر[9]، وغيرهم. وأما استنقاذ من أسر منهم؛ فجزم المصنف هنا بلزومه. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر[11]، والوجيز[12]، والرعايتين[13] والحاويين[14] وغيرهم. وقدمه في الشرح[15] وقال: هو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في النظم. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في القتال، فسبوا[16]. قال المصنف[17]، والشارح[18]، والزركشي[19]: وهو المنصوص عن أحمد.

قوله: (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض: خير بين الحكم بينهم وبين تركهم). هذا إحدى الروايات، أعني الخيرة في الحكم وعدمه، وبين الإعداء

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المحرر ٢/ ١٨٧.
(٤) ١٣/ ٢٥٠.
(٥) ١٠/ ٤٨٩.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٣.
(٧) الحاوي الصغير ٢٦٣.
(٨) ١٦٨.
(٩) ٢/ ١٨٧.
(١٠) ٢٢٦.
(١١) ٢/ ١٨٧.
(١٢) ١٦٨.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٣.
(١٤) الحاوي الصغير ٢٦٤.
(١٥) ١٠/ ٤٨٩.
(١٦) انظر: الشرح ١٠/ ٤٩٠، المغني ١٣/ ١٣٥.
(١٧) ١٣/ ١٣٥.
(١٨) ١٠/ ٤٩٠.
(١٩) ٦/ ٥٢٠.

وعدمه. قال في المحرر[1] والفروع[2]: وهو الأشهر عنه. قال الزركشي: وهو المشهور. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]. وعنه: يلزمه الإعداء والحكم بينهم. قدمه في المحرر[8]، وعنه: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلا خير. وأطلقهن في الفروع[9]. وعنه: إن تظالموا في حق آدمي: لزمه الحكم، وإلا فهو مخير. قال في المحرر[10]: وهو أصح عندي. وقال في الروضة[11]، في إرث المجوس: يخير إذا تحاكموا إلينا، واحتج بآية التخيير. وقال في الفروع[12]: فظاهر ما تقدم: أنهم على الخلاف؛ لأنهم ذمة، ويلزمهم حكمنا، لا شريعتنا.

تنبيه: متى قلنا: له الخيرة. جاز له أن يعدي ويحكم بطلب أحدهما، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما كما لو كانوا مستأمنين اتفاقا.

فائدتان:

إحداهما: لا يحضر يهوديا [يوم][13] السبت. ذكره ابن عقيل[14]؛ لبقاء تحريمه. وفيه وجهان. أو لا يحضره مطلقا؛ لضرره بإفساد سبته. قال ابن عقيل[15]: ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة. ذكر ذلك في الفروع[16]، واقتصر عليه. قاله في المحرر، وشرحه،

---

(١) ٢/ ١٨٧.
(٢) ١٠/ ٣٤٨.
(٣) ١٦٨.
(٤) ١٣/ ٢٥٠.
(٥) ١٠/ ٤٩١.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٣.
(٧) الحاوي الصغير ٢٦٤.
(٨) ٢/ ١٨٧.
(٩) ١٠/ ٣٤٨.
(١٠) ٢/ ١٨٧.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٩.
(١٢) ١٠/ ٣٤٩.
(١٣) في الأصل: مع، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٩٢، والفروع ١٠/ ٣٤٩.
(١٤) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٩.
(١٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٩.
(١٦) المرجع السابق.

والنظم. وقال في الرعايتين[1]، والحاويين: وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان.

الثانية: لو تحاكم إلينا مستأمنان خير في الحكم وعدمه.

قوله: (وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا: لم ينقض فعلهم، [وإن لم يتقابضوا][2] فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا). الصحيح من المذهب: أنهم إذا لم يتقابضوا بيوعهم، وكانت فاسدة: نفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكمهم [بذلك. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والوجيز[5]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: إذا ترافعوا إلينا، بعد أن ألزمهم حاكمهم][7] بالقبض: نفذ حكمه، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا للزومه لهم. قال في الفروع[8]: والأشهر هنا: أنه لا يلزمهم حكمه؛ لأنه لغو؛ لعدم وجود الشرط، وهو الإسلام... وعنه: في الخمر المقبوضة دون ثمنها: يدفعه المشتري إلى البائع أو وارثه، بخلاف خنزير؛ لحرمة عينه. فلو أسلم الوارث فله الثمن. [قاله][9] في المبهج، والمستوعب، والترغيب، والرعايتين[10]، والحاويين[11]؛ لثبوته قبل إسلامه. ونقله أبو داود.

قوله: (وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي: لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه). هذا إحدى الروايات. قال ابن منجا في شرحه[12]: هذا المذهب. وجزم

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٣٣.
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من المقنع ١٤٩.
(٣) ٣٨١/١٢. (٤) ٤٩٣/١٠.
(٥) ١٦٨. (٦) ٣٥١/١٠.
(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود بالأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٩٤.
(٨) ٣٥١/١٠.
(٩) في الأصل: قال، والمثبت من الفروع ١٠/ ٣٥٢.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٣.
(١١) الحاوي الصغير ٢٦٤.
(١٢) ٦٥١/٢.

به في الوجيز[1]، وقدمه في الهداية[2]، والخلاصة، وإدراك الغاية[3]. ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام، وهو رواية عن أحمد، فلا يقر على غير الإسلام[4]. وعنه: يقر مطلقا[5]، وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. واختاره الخلال[7]، وصاحبه أبو بكر[8]. وقدمه في الرعايتين[9]، والحاويين[10]، والنظم. وعنه: يقر على أفضل مما كان عليه كيهودي تنصر في وجه. ذكره في الوسيلة[11]. قال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهودي والنصراني، لتقابلهما وتعارضهما[12]. وأطلقهن في الفروع[13]، والمحرر[14]، وتجريد العناية.

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: لا يقر فيما تقدم. وأبى، هدد وضرب وحبس. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا[15]: هذا المذهب. واختاره. وجزم به في المحرر[16]، والفروع[17].

---

(١) ١٦٩.

(٢) ٢٢٧.

(٣) ٧٤.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨٨، وانظر: الهداية ص ٢٢٧، وانظر: المغني ٩/ ٥٥٠، والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٣٨٧، وقال في المغني ٩/ ٥٥٠ والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٧: «نص عليه أحمد».

(٦) لم أعثر عليه في مظانه من مختصر الخرقي.

(٧) انظر: المغني ٩/ ٥٥٠، والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٧، والزركشي ٥/ ١٨٤.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢١.

(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢١.

(١٣) ١٠/ ٣٢٠.

(١٤) ٢/ ١٨٣.

(١٥) ٢/ ٦٥٢.

(١٦) ٢/ ١٨٣.

(١٧) ١٠/ ٣٢٤.

وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. ويحتمل أن يقتل. وهو رواية في الشرح[3]، وأطلقها.

الثاني: حيث قلنا: يقتل. فهل يستتاب؟ فيه وجهان. قلت[4]: الأولى الاستتابة لا سيما إذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام.

قوله: (وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب [- يعني اليهود والنصارى - **أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم يقر**). إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب][5] لم يقر عليه. هذا المذهب. قال المصنف[6]، والشارح[7]: لا نعلم فيه خلافا. قلت[8]: ونص عليه. وجزم به ابن منجا في شرحه[9]، وصاحب الوجيز[10]. وقدمه في الرعايتين[11]، والحاويين. وعنه: يقر على دين يقر أهله عليه، كما إذا تمجس. وهو قول في الرعاية[12] وغيرها. فعلى المذهب: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف. نص عليه أحمد[13]. واختاره الخلال وصاحبه[14]. وجزم به ابن منجا في شرحه[15]، والمصنف هنا. وقدمه في الرعايتين[16]،

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.

(٢) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(٣) ١٠/ ٤٩٧.

(٤) ١٠/ ٤٩٨.

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٤٩٨.

(٦) ٩/ ٥٥٠.

(٧) ١٠/ ٤٩٨.

(٨) ١٠/ ٤٩٩.

(٩) ٢/ ٦٥٢.

(١٠) ١٦٩.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) انظر: المغني ٩/ ٥٥٠، والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٩.

(١٤) انظر: المصادر السابقة.

(١٥) ٢/ ٦٥٢.

(١٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.

والحاويين[1]. وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه. وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب[2]. وأطلقهن في المغني[3]، والفروع[4]، وغيرهما. وأما إذا انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى قتل. وهو المذهب، وهو إحدى الروايات. جزم به ابن منجا في شرحه[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]. واختاره الخلال وصاحبه[8]. وعنه: يقبل منه الإسلام، أو دين أهل الكتاب. وعنه: أو دينه الأول[9]. وأطلقهن في الفروع[10].

قوله: **(وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب: أقر)**. إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب، فلا يخلو؛ إما أن يكون مجوسياً، أو غيره، فإن كان [غير][11] مجوسي، فالصحيح من المذهب: أنه يقر. قال ابن منجا[12]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[14]، والحاويين[15]. قال في الفروع[16]: وإن انتقل غير الكتابي والمجوسي إلى دينهما قبل البعثة، فله حكمهما وكذا بعدها، وعنه: إن لم يسلم قتل، وعنه: إن تمجس. انتهى.

(1) الحاوي الصغير ٢٥٩.
(2) انظر: المغني ٩/ ٥٥١، والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٩.
(3) ٩/ ٥٥٠.
(4) ١٠/ ٣٢٠.
(5) ٢/ ٦٥٢.
(6) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(7) الحاوي الصغير ٢٥٩.
(8) انظر: تصحيح الفروع ١٠/ ٣٢٤.
(9) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٠.
(10) ١٠/ ٣٢٠.
(11) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/ ٥٠٠.
(12) ٢/ ٦٥٣.
(13) ١٦٩.
(14) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(15) الحاوي الصغير ٢٥٩.
(16) ١٠/ ٣٢٠.

(ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام). فإن لم يسلم قتل. وهو رواية عن أحمد[(١)]، ذكرها الأصحاب. وإن كان مجوسيا، فانتقل إلى دين أهل الكتاب، فالصحيح من المذهب: أنه يقر، نص عليه. قال ابن منجا[(٢)]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[(٣)] وغيره. وقدمه في الرعايتين[(٤)]، والحاويين[(٥)]. ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام. [وهو رواية عن أحمد رحمه الله[(٦)]. وعنه: رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام][(٧)] أو دينه الذي كان عليه[(٨)]. وهو قول في الرعايتين[(٩)]، والحاويين[(١٠)].

قوله: (فإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين). إحداهما: يقر عليه. وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال الشارح[(١١)]: وهو أولى، وقدمه في الرعايتين[(١٢)]، والحاويين[(١٣)]، والفروع[(١٤)] وتقدم لفظه. **والثانية**: لا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف[(١٥)].

تنبيه: ذكر الأصحاب أنه لو تهود، أو تنصر، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل: أقر بلا نزاع، وأخذت منه الجزية بلا نزاع. وإن كان قبل البعثة وبعد التبديل: فهل هو كما قبل التبديل، أو كما بعد البعثة؟ فيه خلاف سبق في باب الجزية. وإن كان بعد البعثة أو قبلها،

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٨٣. (٢) ٢/ ٦٥٣.
(٣) ١٦٩.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(٥) الحاوي الصغير ٢٥٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٠، وانظر: المغني ٩/ ٥٥٠.
(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته من الإنصاف ١٠/ ٥٠١.
(٨) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٠.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١١) ١٠/ ٥٠٢.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.
(١٣) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١٤) ١٠/ ٣٢٠.
(١٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٢.

وبعد التبديل على القول بأنه كما بعد البعثة، فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا، والخلاف في هذا الأخير؛ فليعلم ذلك. صرح به الأصحاب. منهم صاحب المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3] وغيرهم. وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك.

فائدة: قوله: (وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة: انتقض عهده). بلا نزاع. لكن قال المصنف وتبعه الشارح[4]: ينتقض عهده بشرط أن يحكم بها حاكم. قال الزركشي[5]: ولم أر هذا الشرط لغيره. انتهى. وكذا لو أبى من الصغار انتقض عهده. قاله الشيخ تقي الدين[6]. وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[7]: هذا الأشهر. وجزم به في الحاويين[8]، والرعايتين[9]، والمغني[10]، والشرح، وغيرهم. وقيل: لا ينتقض عهده بذلك. وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف.

قوله: (وإن تعدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله ﷺ بسوء: فعلى روايتين). وكذا لو فتن مسلما عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح، ونحوهما. **إحداهما:** ينتقض عهده بذلك في غير القذف. وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا. اختاره القاضي، والشريف الرضي. وصححه في

---

(1) ٢/ ١٨٣.

(2) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٧.

(3) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(4) ١٠/ ٥٠٣.

(5) ٦/ ٥٩٥.

(6) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

(7) ١٠/ ٣٥٢.

(8) الحاوي الصغير ٢٦٦.

(9) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.

(10) ١٣/ ٢٤٩.

النظم. قال الزركشي[1]: ينتقض على المنصوص، والمختار للأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في مسبوك الذهب، والمحرر[4]، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، وتجريد العناية[8]، وإدراك الغاية[9]، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[10]: هذا المذهب. وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد[11]. وهو حسن. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر كلام جماعة: الإطلاق. والصواب الأول، والظاهر: أنه مراد من أطلق. **والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم، لكن يقام عليهم الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله.** وذكر في الوسيلة[12]: إن لم ننقضه في غير ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء، وشرط عليه، فوجهان. وقال في الرعاية، قلت: ويحتمل النقض بمخالفة الشرط. وأما القذف: فالمذهب أنه لا ينتقض عهده به. نص عليه في رواية. وقدمه في المحرر[13]، والفروع[14]. وصححه في النظم. وعنه: ينتقض. ذكرها المصنف هنا، وجماعة من الأصحاب. قال ابن منجا[15]: هذا المذهب، وهو أولى. وجزم به في الوجيز[16]، وتجريد العناية. وقدمه في

(١) ٦/ ٥٩٦.
(٢) ١٦٩.
(٣) ٤٤٦.
(٤) ٢/ ١٨٨.
(٥) ١٠/ ٣٥٢.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.
(٧) ٢٦٦.
(٨) ٦٨.
(٩) ٧٥.
(١٠) ٢/ ٦٥٤.
(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٦.
(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٣.
(١٣) ٢/ ١٨٧.
(١٤) ١٠/ ٣٥٢.
(١٥) ٢/ ٦٥٤.
(١٦) ١٦٩.

الرعايتين[١]، والحاويين[٢]. وذكر هذه الرواية في الهداية[٣]، وغيره. قال الزركشي[٤]: وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض، ولعله أراد مخرجة.

تنبيه: حكى الروايتين في القذف وغيره: المصنف، وجماعة كثيرة من الأصحاب. وقال في المحرر[٥]: وإن قذف مسلما لم ينتقض، نص عليه، وقيل: بلى. وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض، نص عليه، وقيل: فيه روايتان، بناء على نصه في القذف، والأصح: التفرقة. انتهى. وقال في تجريد العناية[٦]: إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصا. وخرج، لا من قذف مسلم نصا. وقدم هذه الطريقة في الفروع[٧].

فائدة: حكم ما إذا سحره فآذاه في تصرفه: حكم القذف. نص عليهما.

قوله: (وإن أظهر منكرا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه: لم ينتقض عهده). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: قال غير الخرقي من أصحابنا: لا ينتقض عهده[٨]. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر[٩]. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في المحرر[١٠] وغيره. واختاره القاضي وغيره. وظاهر كلام الخرقي: أنه ينتقض إن كان مشروطا عليهم. وقدمه في الرعايتين[١١]، والحاويين[١٢].

فائدة: وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه.

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.

(٢) الحاوي الصغير ٢٦٦.

(٣) ٢٢٨.

(٤) ٦/ ٥٩٦.

(٥) ٢/ ١٨٧.

(٦) ٦٨.

(٧) ١٠/ ٣٥٢.

(٨) ١٠/ ٥٠٨.

(٩) ٦/ ٥٩٨.

(١٠) ٢/ ١٨٨.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.

(١٢) الحاوي الصغير ٢٦٦.

تنبيه: محل الخلاف بين الخرقي والجماعة: إذا شرط عليهم. قال الزركشي: لا خلاف فيما أعلم أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم، وإن اشترط عليهم فقولان: اختيار الخرقي، واختيار الأكثر[١]. وقال في الفروع[٢]: وإن أبى ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان. وإن لزم، أو شرط تركه: ففي نقضه وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين، وذكر في مناظراته في رجم يهوديين زنيا: يحتمل نقض العهد، وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم، فكيف بإظهار ما ليس بدين؟ انتهى. وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط. قال ابن شهاب وغيره: يلزم أهل الذمة ما ذكر في شروط عمر[٣]، وذكره ابن رزين، لكن قال ابن شهاب: من أقام من الروم في مدائن الشام، لزمتهم هذه الشروط، شرطت عليهم أو لا. وما عدا الشام، فقال الخرقي: إن شرط عليهم في عقد الذمة، انتقض العهد بمخالفته، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل ماله ودمه. وقال الشيخ تقي الدين في نصراني لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك[٤]. وفي مذهب أحمد وغيره قول يقتل، لكن المعروف في المذاهب الأربعة: الأول. انتهى كلام صاحب الفروع.

قوله: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده). وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا. نقله عبد الله[٥]. وجزم به في المغني[٦]، والمحرر[٧]، والنظم، والوجيز[٨]، والرعايتين[٩]،

---

(١) ٦/ ٥٩٨. (٢) ١٠/ ٣٥٣.

(٣) انظر: هذه الشروط في السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٣٩، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٧.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٦، وانظر: الفروع ١٠/ ٣٥٧.

(٦) ١٣/ ١٥٣.

(٧) ٢/ ١٨٨.

(٨) ١٦٩.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.

والحاويين[1] وغيرهم. وقدمه في الفروع[2]، وقال: جزم به جماعة. وقال في العمدة[3]: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب. قلت[4]: وهو الصواب. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية[5]: أنه ينتقض في أولاده، كحادث بعد نقضه دار الحرب[6]. نقله عبد الله[7]. ولم يقيد في الفصول[8]، والمحرر[9]: الولد الحادث بدار الحرب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا ينتقض عهدهم، ولو علموا بنقض عهد أبيهم، أو زوجهن، ولم ينكروه. وهو أحد الوجهين. وقيل: ينتقض إذا علموا ولم ينكروا. قدمه في الرعاية الكبرى[10]. وجزم به في الصغرى[11]، كالهدنة. قلت[12]: والظاهر أن محلهما في المميز.

فائدة: لو جاءنا بأمان، فحصل له ذرية عندنا، ثم نقض العهد: فهو كذمي. ذكره في المنتخب[13]، واقتصر عليه في الفروع[14]. وتقدم شيء من هذا في باب الهدنة.

قوله: (وإذا انتقض عهده: خير الإمام فيه كالأسير الحربي). وهذا المذهب. قال في الفروع: وهو الأشهر[15]. واختاره القاضي[16]. وقدمه في الشرح[17]، وجزم به. وقيل: يتعين

(١) الحاوي الصغير ٢٦٦.
(٢) ١٠/ ٣٥٧.
(٣) ١٢٣.
(٤) ١٠/ ٥٠٩.
(٥) ص١٦٢.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٧.
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٦.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٨.
(٩) ٢/ ١٨٨.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٤.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.
(١٢) ١٠/ ٥٠٩.
(١٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٨.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع ١٠/ ٣٥٥.
(١٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٨.
(١٧) ١٠/ ٥١٠.

قتله. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في المحرر[١]، والنظم: هذا المنصوص. قلت[٢]: هو المذهب. وقدمه في النظم، والرعايتين[٣]، والحاويين[٤]. وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه. وقيل: يتعين قتل من سب النبي ﷺ. قلت[٥]: وهذا هو الصواب. وجزم به في الإرشاد[٦]، وابن البنا في الخصال[٧]، وصاحب المستوعب[٨]، والمحرر[٩]، والنظم واختاره القاضي في الخلاف. وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا هو الصحيح من المذهب[١٠]. قال الزركشي: يتعين قتله على المذهب، وإن أسلم[١١]. وقال الشارح: قال بعض أصحابنا فيمن سب النبي ﷺ: يقتل بكل حال، وذكر أن أحمد نص عليه[١٢].

فائدتان:

إحداهما: محل هذا الخلاف: فيمن انتقض عهده، ولم يلحق بدار الحرب. فأما إن لحق بدار الحرب: فإنه يكون كالأسير الحربي قولا واحدا. جزم به في الفروع[١٣] والمحرر[١٤]، والنظم، والرعايتين[١٥]، والحاوي الكبير، وغيرهم. وفي ماله الخلاف الآتي. قاله الزركشي[١٦] وغيره.

الثانية: لو أسلم من انتقض عهده: حرم قتله. ذكره جماعة، منهم صاحب الرعاية[١٧].

(١) ٢/ ١٨٨.
(٢) ١٠/ ٥١٠.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.
(٤) الحاوي الصغير ٢٦٦.
(٥) ١٠/ ٥١٠.
(٦) ٤٦٨.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٦.
(٨) ٣/ ٢٣٣.
(٩) ٢/ ١٦٨.
(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.
(١١) ٦/ ٢٤٤.
(١٢) ١٠/ ٥١١.
(١٣) ١٠/ ٣٥٤.
(١٤) ٢/ ١٨٨.
(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.
(١٦) ٦/ ٥٩٨.
(١٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٣.

وقدمه في الفروع[1]، وقال: والمراد غير الساب فإنه يقتل ولو أسلم[2]. على ما تقدم. وقال في المستوعب[3]، عمن حرم قتله: وكذا يحرم رقه. وكذا قال في الرعاية[4]. وإن رق ثم أسلم بقي رقه. وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد قال، فيمن زنى بمسلمة: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم، هذا قد وجب عليه[5]. وقال الشيخ تقي الدين أيضا فيمن قهر قوما من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب: ظاهر المذهب: أنه يقتل، ولو بعد إسلامه[6]، وأنه أشبه بالكتاب والسنة [كالمحارب][7].

قوله: (وماله فيء عند الخرقي[8]). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. فينتقض عهده في ماله، كما ينتقض عهده في نفسه. وهو المذهب. صححه في المحرر[9]. وقدمه في الفروع[10]. وقدمه في النظم في باب نقض العهد. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي الكبير، والخلاصة، ونهاية ابن رزين ونظمها. وقال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في ماله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فيء. وهو رواية عن أحمد. قال في الرعاية[13]: وعنه: إرث، فإذا تاب قبل قتله دفع إليه، وإن مات فلوارثه. وقال ابن منجا: وقيل: الخلاف المذكور مبني على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه، فإن قيل ينتقض: كان فيئا.

---

(١) ١٠/ ٣٥٥.
(٢) ١٠/ ٣٥٦.
(٣) ٣/ ٢١٥.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٣.
(٥) الصارم المسلول ١/ ٢٧٣.
(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص٤٦١.
(٧) في الأصل: بالمحارب، والمثبت من الاختيارات، ومن الإنصاف ١٠/ ٥١١.
(٨) مختصر الخرقي ص ٢٣٣، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٩٨.
(٩) ٢/ ١٨١.
(١٠) ١٠/ ٣١٠.
(١١) ٢/ ١٨١.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩١.

وإن قيل: لا ينتقض: انتقل إلى الورثة[1]. انتهى. قلت[2]: هذه طريقة صاحب الرعايتين[3]، والحاويين[4]، وجماعة.

تم ما يتعلق بأحكام العبادات ولنشرع في أحكام المعاملات والعقود وغيرها بمعونة الله تعالى وتوفيقه.

(١) ٢/ ٦٥٦.

(٢) ١٠/ ٥١٢.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٥.

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٦٦.

كتاب البيع

وأشـرع بعد الحمد لله وحده وأزكـى صلاة أهديت لمحمّد
بذكر كتاب الحكم في البيع والشرا وما قد حواه من صحيح ومفسد
وصححه في الشرع على مقتضى النهي توصل ذي فقر إلى كل مقصد
مبادلة الأمـوال قصد تملك بغير ربا أعيانها في التحدد
يصح بإيجاب كبعت ونحوها وبابتعته أو نحوها اقبله واعقد
وينفذ من كل امـرئ بلسانه وغير لغات المرء مع فهمها قد
وتقديم مبتاع قبولًا أجزه في الـ أصح بماض الفعل كابتعت تسعد
وإن قال بعني قال بعتك فالشرا صحيح وعنه البيع لم يتعقد
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا من العقد عن بيع المعاطاة قيّد
ومستفهمًا إن قال مثل أبعتني فليس لـهـذا صحة عند نقد
وليس التراخي في القبول بمبطل بمجلسه من غير شغل بمبعد
كذا في النكاح احكم ولو بعد مجلس بثان وإن قُـدِّم قبول فأفسد
وبيع معاطاة صحيح بأوكد وخصصه القاضي بشيء مزهد
وصورتها إعطاء مُرض وبذله فيأخذه مـن غير لفظ مقيّد
كذلك لا تشرطه في الصدقات والـ هديات والإعطا كفعل محمّدِ

قوله: (وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك). اعلم أن للبيع معنيين: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح. فمعناه في اللغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه. وقال ابن منجّا في

شرحه[1]: أراد المصنف هنا بحده: بيان معنى البيع في اللغة. وقال في المستوعب: البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينا بثمن[2]. وأما معناه في الاصطلاح: فقال القاضي[3]، وابن الزاغوني[4]، وغيرهما: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك. وقال في المستوعب: هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك[5] فأبدل «العينين» بمالين، ليحترز عما ليس بمال، ولا يطرد الحدان، أي كل واحد منهما غير مانع، لدخول الربا، ويدخل القرض على الثاني. ولا ينعكسان، أي كل واحد منهما غير جامع، لخروج المعاطاة، وخروج المنافع، وممر الدار، ونحو ذلك. قال المصنف[6]: ويدخل فيه عقود سوى البيع. وقال في الرعاية الكبرى[7]: هو بيع عين ومنفعة، وما تعلق بذلك. وقال الزركشي: حد المصنف هنا حد شرعي، لا لغوي[8]. انتهى. قلت: وهو مراده، لأنه بصدد ذلك، لا بصدد حده في اللغة، فدخل في حده بيع المعاطاة. لكن يرد عليه القرض والربا، فليس بمانع. وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير[9]، والفائق[10]. وقال في النظم[11]: هو مبادلة المال بالمال، بقصد التملك بغير ربا. وقال المصنف والشارح: هو مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكًا[12]. وقال في الوجيز: هو عبارة عن تمليك عين مالية،

---

(١) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٣/ ٦.

(٢) المستوعب للسامري الحنبلي ٢/ ٣.

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٤.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥.

(٥) المستوعب للسامري الحنبلي ٢/ ٣.

(٦) المغني ٦/ ٥.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٧٩٧.

(٨) الزركشي ٣/ ٣٧٨-٣٨٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢١.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥.

أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي[١]. ويرد عليه أيضًا: الربا والقرض، وبالجملة: قل أن يسلم حد. قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض لسلم.

فائدة: اشتقاقه عند الأكثر من «الباع» لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال الزركشي[٢]: ورُدَّ من جهة الصناعة. قال المصنف[٣]، وغيره: ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك يسمى البيع «صفقة». وقال ابن رزين في شرحه[٤]: البيع مشتق من الباع، وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه، ويضرب عليها، ومنه قول عمر البيع صفقةٌ أو خيار[٥]. انتهى. وقيل: هو مشتق من البيعة. قال الزركشي[٦]: وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة. وقال في الفائق[٧]: هو مشتق من المبايعة، بمعنى المطاوعة، لا من الباع. انتهى.

قوله: (وله صورتان إحداهما: الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحوهما - مثل: وليتك، أو شركتك فيه - **فيقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في معناهما)**. مثل تملكت، وما يأتي من الألفاظ التي يصح بها البيع، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٨]. وعنه: لا ينعقد بدون «بعت» و«اشتريت» لا غير، ذكرهما في التلخيص[٩]، وغيره.

---

(١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧١.
(٢) الزركشي ٣/ ٣٧٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٥.
(٦) الزركشي ٣/ ٣٨١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦/ ٩.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩.

فوائد:

إحداها: لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك. لم يصح، وإن قال: أخذته منك بذلك. صح، نقله مهنا.

الثانية: لا ينعقد البيع بلفظ «السلف» و«السلم» قاله في التلخيص، وظاهر كلام أحمد في رواية المروذي: لا يصح البيع بلفظ «السلم» ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين(١). وقيل: يصح بلفظ «السلم» قاله القاضي(٢).

الثالثة: قال في التلخيص(٣)، في باب الصلح: في انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد، فيحتمل الصحة وعدمها. وقال في الفروع(٤): ويصح بلفظ الصلح، على ظاهر كلامه في المحرر، والفصول، وقاله في الترغيب.

قوله: (فإن تقدم القبول الإيجاب: جاز في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية(٥)، وغيره، **إحداهما:** يجوز، أي يصح، وهو المذهب(٦)، سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب، كقوله: بعني ثوبك، أو ملكنيه. فيقول: بعتك. جزم به في الوجيز(٧)، وغيره، وصححه في التصحيح(٨)، والنظم(٩) وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته(١٠)، وغيره. وقدمه

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٧٠.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٢٤، ولكن الموجود هو: المجرد بدل قوله: المحرر.

(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٩، ١٠.

(٧) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١٧١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠.

(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢١.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠.

في الفروع[١]، والرعايتين[٢]، وغيرهما. **والرواية الثانية: لا يجوز، أي لا يصح**، اختارها أكثر الأصحاب، قاله في الفروع[٣] كالنكاح. قال في النكت[٤]: نصره القاضي وأصحابه، قال القاضي: هذه الرواية هي المشهورة، واختاره أبو بكر وغيره، قال ابن هبيرة[٥]: هذه أشهرهما عن أحمد. انتهى. وجزم به في المبهج[٦]، وغيره، وصححه في الخلاصة[٧]، وغيرها، وهو من مفردات المذهب[٨]. وعنه: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي: صح، وإن تقدم بلفظ الطلب: لم يصح[٩]. قال في المغني[١٠]، والحاويين[١١]: فإن تقدم بلفظ الماضي: صح، وإن تقدم بلفظ الطلب، فروايتان. وقال في الشرح[١٢]، والفائق[١٣]: إن تقدم بلفظ الماضي: صح في أصح الروايتين وإن تقدم بلفظ الطلب: فروايتان. وقطع في الكافي بالصحة، إن تقدم بلفظ الماضي، وقدم الصحة إن تقدم بلفظ الطلب[١٤].

تنبيه: محل الخلاف وهو مراد المصنف إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٢.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٦.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٢.
(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٥٢.
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢١٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٢.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٧.
(١١) الحاوي الصغير في الفقه ٢٧٥.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩، ١٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠.
(١٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣.

الاستفهام، أو بلفظ الطلب لا غير، كما تقدم، أما إذا كان بلفظ المضارع، أو كان بلفظ الماضي المستفهم به، مثل قوله: ابتعني هذا بكذا؟ أو أتبيعني هذا بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح، نص عليه[1]، حتى يقول بعد ذلك: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت، أو تملكت ونحوها.

فوائد:

الأولى: لو قال البائع للمشتري: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا. فقال: اشتريته، أو ابتعته. لم يصح، حتى يقول البائع بعده: بعتك، أو ملكتك، قاله في الرعاية[2]. قال في النكت: وفيه نظر ظاهر، والأولى: أن يكون كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال على الإيجاب والبذل[3]. انتهى.

الثانية: لو قال: بعتك، وقبلت، إن شاء الله تعالى. صح بلا نزاع أعلمه، وجزم به في المغني[4] وغيره.

الثالثة: قوله: (وإن تراخى القبول عن الإيجاب: صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه). قيد الأصحاب قولهم: «ولم يتشاغلا بما يقطعه». بالعرف[5].

قوله: (والثاني: المعاطاة). الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب[6]. وقال القاضي[7]: لا يصح إلا في

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٢.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٧.

(٣) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢.

(٧) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٦.

الشيء اليسير. وعنه: لا يصح مطلقا[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢].

تنبيهات:

أحدها: بيع المعاطاة كما مثل المصنف، ومثله ما لو ساومه سلعةً بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك، أو قد أعطيتكها. أو يقول: كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذ درهمًا، أو زنه. أو نحو ذلك مما يدل على البيع والشراء، قاله في الرعاية[٣]. وقال أيضا: (ويصح شرط مجهول). كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفًا وعادةً. قال في الفروع[٤]: مثل المعاطاة، وضع ثمنه عادةً وأخذه.

الثاني: كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجابًا وقبولًا وصرح به القاضي وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين: سمي إثباته إيجابًا، والتزامه قبولًا[٥].

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب[٦]. واختار الشيخ تقي الدين[٧]: صحة البيع بكل ما عده الناس بيعًا، من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٦.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٤.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب[1]: أن الهبة كبيع المعطاة، على ما يأتي في بابه. قال في الفروع[2]: ومثله الهبة. وقال في المغني[3]، والشرح[4]، والنظم[5]، والرعاية الكبرى[6]، وغيرهم: وكذا الهبة، والهدية، والصدقة. وذكر ابن عقيل وغيره[7]: صحة الهبة، سواء صححنا بيع المعاطاة أو لا، انتهى. فمتى قلنا بالصحة، يكون تجهيزه ابنته بجهاز إلى زوجها تمليكًا في أصح الوجهين، قاله في الفروع[8]. قال الشيخ تقي الدين[9]: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك. قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطاة: أنها تملكه بذلك، وأفتى به بعض أصحابنا.

الثانية: لا بأس بذوق المبيع عند الشراء، نص عليه[10]، لقول ابن عباس[11]. وقال الإمام أحمد مرة: ما أدري، إلا أن يستأذن[12].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤.
(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢١.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٩.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٣، ١٢٤.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٣.
(٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٣١٥.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٤.
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٣.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٤.

فصل
ولا يصح إلا بشروط سبعة

بسبعة أشراطٍ يصح فعن رضى سوى مكره من حاكم ذي تقلُّد
ومن باع في مال لإكراه ظالم فصحح على كره شراء بأوكد

فصل
في كون العاقد جائز التصرف

وثانيه كون العقد من جائز له عقود مليك بالغ مترشد
وعقد سفيه والمميز جائز بإذن ولي في الأصح كمزهد
وعنه ودون الإذن في متكثِّر روى الفخر إسماعيل إن يحزن طِدِ
وجوّز شرا الاعمى بوصف وبيعه وبيع مريض وارث غير مسعد

الفصل الثالث
مالية المبيع

وثالثهما مالية العين وهي مَا حوت حِلَّ نفع لا اضطرار المظهد
كبغل وحمر دود قز وبزره ومعلوم نحل في المحل ومفرد

وهر وفيل الحرب مع كل صائد ... في الاولى سوى كلب وبع ذا التغرد
هـزازًا وقمريًّا وقال أبو الوفا ... كراهة بيع القرد في نص أحمد
لمن كان لعابًا به وهو جائز ... لمن رام حفظًا للمتاع المنضّد
وما صح فيه البيع بيعت صغاره ... كبيض حـرام للفراخ بأوطد
وبع علقًا يمتص من كلفٍ دمًا ... ودودًا لصيد الحوت في المتجود
وبع لاجتماع الصيد بومًا ولقلقًا ... وشبههما مع كرهه في مبعدِ
وبع قاتلًا عمدًا ولو في حرابة ... وألـبـان أم بـل نـسـاءً بأجود
وحرم وعنه اكره إجارة مصحف ... كبيع وفي الإبدال قولين أسند
أيكره أم لا هكذا في اشترائه ... متى ما كرهت البيع غير مشدد
وإيـجـارة حَـرّم كبيع لكافر ... بغير خـلاف وانـتـزعـه وهـدِّد
ويحرم بيع الحر والوقف غير مَا ... تعطل والأصـنـام دون تقيد
ويحرم إيجار الكلاب وبيعها ... بغير خلاف عند ذا لم يقيّد
وقنيتها للصيد والمنع من أذى ... أجز واقتنا جرو لهذا بأجود
ومن ينو عودًا لاصطياد وزرعه ... إذا فات حلل لاقتنا لا تشرد
وقتل المباح الاقتنا احظرن مطلقًا ... وحلل له قتل العقور وأسود
وليس على مردي الكلاب ضمانها ... وضمن مجاز البيع حتمًا كأفهد
ويحرم بيع العبد مع نذر عتقه ... وقيل قبيل الشرط بعه ان تقيد
وبـزرة قـز فـي وجـيـه وميتةٍ ... حرام وأجزاها وسرجينة الردي
كـذا حـشـرات مع دم وبهائم ... وطير سوى المأكول والمتعدد
كذا نجس الأدهان يحرم بيعُه ... ولـو لكفور مستبيح بأوطد

فخرج على قولين في الاستضا بها ... أو الغسل حل البيع عن كل اصدد

ويحرم ترياق به لحم حيّةٍ ... وسم نبات لا لنفع معوّد

فصل
في ملك المبيع

ويشرط في تصحيح بيعك ملكك الـ ... ـمبيع وملك المشتري الثمن اشهد

وإن بعت أو تشري بمال بلا رضا الـ ... ـمليك فأبطله وعنه ان رضي طد

وإن بان بعد العقد أنك مالك ... المبيع أو التوكيل فيه تردد

وإن تشتري في ذمة لامرئ بلا ... رضا إن يجز يملك وأبطل بأوكد

وإن لم يجز تلزمك مع جهل بائع ... ومع علمه أفسد وللحل جدد

وحظر تعاطي كل عقد مفسّد ... أضح مقتضى شرعًا وإن لم تعدد

وإن يبع الإنسان ما ليس عنده ... ليبتاعه ثمت يسله فأردد

وليس صحيحًا بيع مفتوح عنوة ... لوقف الإمام العبقري بأوكد

كذا كل مفتوح بها إن وقفته ... بمطلقها أو باختيار المقلد

وإن يتصل حكم بما بيع أو يرى الـ ... إمام صلحًا بيع شيء فأطد

وعن أحمد يروى كراهة بيعها ... وتجويز أن يبتاع فافهم وذا اعضد

وإيجارها في النص جوزه مطلقًا ... كما جوزوا بيع المساكن تهتَدي

وقولان في بيع الرباع بمكة ... وقولان أيضًا في إجارتها امهدِ

وما بيع جاري الماء في الملك جائز ... ولا معدن جارٍ وبع ذا التجمد

وكل مباح لا تبع قبل حوزه ... وعنه ان يكن في الملك بعه بأبعَد
ومن غير إذن المالك احظر دخوله ... ويملك ما يحتاز مع فعل معتَد
وما حُزت من ماء وجمعت من كلا ... فملكك بعه إن تشأ لم تفنّدِ
وكره بلا حظر مبايعة امرئٍ ... تمول من حل وحظر منكد
فمعلوم حظر منه حظر وحله ... مباح وفي الشبهات مبهمة اعدد
ويزداد طورًا أو يقل اشتباهه ... ولكن دعوى المشتري الحظر فاردد
وليس بمحظور عطايا ملوكنا ... فقد قبلوا منهم صحابة أحمدِ
وقد عامل المختار بعض اليهود يَا ... فتى وأكل لما دعوه وقلد
ومن يتصدق أو يرد كمبهم الـ ... ـحرام لديه حل باقيه فاشهد

فصل
في اشتراط إمكان التسليم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا ... تبع في الهوا طيرًا وحوتًا بمزبد
ولا آبق مع شارد وغصيبة ... سوى لمطيق القبض أو غاصب قَد
فإن يعجز المبتاع عن قبضه إذًا ... فخيره في إمضائه أو ليردد
وينفذ تزويج الإما مع غصبها ... لفقد ضمان النفع بالبضع باليَد

فصل
في اشتراط علم المبيع برؤية أو صفة

ومن شرطه علم المبيع برؤية ... أو الوصف إن يحصل به علم مقصد
فمع صفة تكفيك في سلم أجز ... وعقد أتى عن رؤية غير مبعَد
فإن فقدا فالبيع يا صاح باطل ... وعنه صحيح خيرن عند مشهد
فإن كان مثل الوصف فالبيع لازم ... وإن يتغير فاختر ان شئت فاردد
على الفور في الأقوى وقيل بمجلس ... مشاهدة اختر ثم من بعده طد
وخذ فيه قول المشتري مع يمينه ... وعن أحمد من باع بالوصف يفسد
ومن يرى عيبًا جاهلًا قدرها فذا ... كجاهلها أصلًا عمومًا لعقد
ومن ير عيبًا ثم يعقد بعد ذا ... بوصف به التغيير لم يتعود
يصح وعنه لا يصح وعنه في ... حديد وحي لا طبيخ فأطد
ومن باع بالوصف المعين يرده ... فيهلك قبيل القبض لا بالثوى افسد
ولا فسخ في غير المعين يرده ... كذا بافتراقِ قبل قبض بمبعد
ويحرم بيع اللمس والنبذ والحصا ... ة ومجهول كعسب مزغد
ودرٍّ بضرع والنوى في تموره ... ومسك بفار والجنين المعدد
وبيض ولم يلقى وصوف بظهره ... وعنه ان شرطت الجز في الحال فاعضد
ويحرم بيع الكفر عبدًا موحدًا ... وعنه ان يكن يعتق عليهم أجز قد
ويحرم أيضًا أن يوكل مسلمًا ... ليبتاعه والعكس فيه تردد

وقولهمو أعتقه عنا بقيمة ... على أحد الوجهين جوز فشرد

وإن أسلم المملوك في يد كافر ... بإخراجه عن ملكه اجبره واظهد

وفي أحد الوجهين فامنع كتابة الـ ... ـكفور له إن لم يزل من تعبد

وقولان في التفريق بين محارم الـ ... ـرقيق ببيع مع بلوغ مرشد

وليس بمكروه فداء أسيرنا ... بكافرهم كالعتق للمتفردِ

وما بيع شيء مطلقًا بمجوز ... ولا مبهم في ذي اختلاف معَدد

كذلك إستثناء غير معين ... وإن بعت إلا ذا فجور وجوّد

وبيع قفيز البر من صبرة أجز ... ومن باع رطل البزر من جزة هدي

وإن باعها إلا قفيزًا ونحو ذا ... فلغو على الأولى وقيل بل اعهد

وثلثا متى تشتر من صبره يجز ... مشاعًا على الأقوى لدى صحب أحمد

وإن بعت أو تبقى من الأرض أذرعًا ... وأذرعها مجهولة فليفسدِ

وإن تعلم الجربان صحت مشاعة ... وفي سنبل قد جاز بيع المحصَّد

بجنس سواه ثم إن بمكيَّل ... تبعه ففي ذا العقد وجهين أسند

كذلك في القشرين بع باقلاهموا ... وجوزًا ولوزًا ثم بيضًا وعدد

وإن باع شخص سمسمًا غير كسبه ... وشاة سوى حمل وشحم مسرهد

وقطنًا سوى حب فذاك فأفسد ... وبيع شياه غير روس وأجلد

وأطرافه صحح ولا تذبحن إن ... أبى المشتري بل قدر ثنياك فاليَد

وبيع إماءٍ حاملات تحرِّيًا ... أجاز سوى القاضي الإمام محمَّدِ

فصل
في اشتراط علم الثمن

ومن شرطه علم بأثمان مشتري فإن جهلا أو واحد منهما اردد

فبالرقم بيع السلعة ان ينس باطلا وبيع بنقد مطلق في معَدد

وإن كان نقد واحد فهو مرجع كذا غالب استعمال أهل التعقد

وبيع بدينار سوى درهم ومَا تبيع بألف من لجين وعسجد

وبيع بفرد نقدًا أو صفقة نَسَا وباثنين صحا أو بضعف بمثرد

وقيل صحيح ما حوى ذا كبيعهم بصنجة جهل في وجيه مجوّدِ

وبيع بما باع امرؤ مع جهله وما يستقر السعر كل ليفسد

وإن بعت ثوبيك الذراع بدرهم يصح وإن منه تبع لم يؤطدِ

وقيل أجز كالأكثر كل ليلة بغلس لعلم القدر في كل مفرد

وثنياك دينار من الورق جائز لدى الخرقي وامنع لدى ذا المجرّدِ

ومن باع شيئًا صبرة بمعين بغير ربًا إن يجهلا قدرها طد

كذا بيعه نصفًا مشاعًا إذا استوت وإن تختلف أجزاؤها فبمبعَدِ

ومع علمه قدر الذي باع صبرة يصح بكره ليس لغوًا بأوكَدِ

ومن شاهد المكيال فيما اشترى ان يشا في الاولى يجز من دون كيل مجدّدِ

وشاهد كيل الشي يجوز اشتراؤه في الاولى به من دون كيل مجدد

وعد الفتى في مكتل ألف جوزه ويأخذ كلًّا بالعيار ليرددِ

ومن باع شيئًا مائعا بظروفه ... ولم تختلف أجزاؤه إن يُرى طِدِ
وللمشتري إن بان عيب خياره ... من الردي أو أرش لنقص فقيد
ولو باعه ظرفا وسمنًا بوزنه ... ولم يعلما وزن الوعا طد بأجودِ
وإن لم يبعه الظرف لكن يرده ... بنسبته في العقد إن يجهل افسدِ

فصل
في تفريق الصفقة

وبيعك معلومًا وما قد جهلته ... فـذلـك بيع بـاطـل ذو تفسدِ
وبيعك عبدًا أو قفيزًا مشركا ... يصح بقسط ملكه في المؤكدِ
وللمشتري التخيير إن كان جَاهلًا ... لعبد وحـر أو لعبد المعبد
وخـل وخمر بعت غير مبين ... لحصة كـلٍّ ألـغ كـلًّا بـأوكـدِ
وإن قـال كـلًّا بعته بكذا وقد ... توحد عقدًا طد حلالا بأوطدِ
كذا الحكم في صرفٍ وفي سلمٍ إذا ... تفرقتما عن قبض بعض المعدّد
وعن أحمد المقبوض صح وجائز ... في الاولى بقسط من مسمى معدد
ومن يشتري شيئين يشرط فيهما الـ ... ـتقابض فيتلف واحد قبله قد
فخيره في الباقي وإن ينو بعض ما ... له القبض شرط قبل بالقسط أطّدِ
وعبدك إمّا بعت مع عبد خالدٍ ... بـإذن بعقد واحـد طد بأوطدِ
كذا بيع دور كل دار لمالك ... بـإذن بـقـدر واحـد وبمعقد
وإن يجتمع بيع وصرف أو الكرا ... بعقد بقدر لـم يـوزعـه مفرد

فصححه في الأقوى وقد قيل لا وإن ... تجمّع بيع مع نكاح مؤكدِ
على مائة إن النكاح لثابت ... وفي البيع وجهان استبان لأرشدِ
ومن باع شيئًا عبده مع كتابة ... بألف لغا بيع وفيها تردّدِ

فصل
في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا

وبيع عصير للمخمر باطل ... كذا عنب مع كون عون لمفسد
كشمع لشراب وأكل وجوزة الـ ... ـقمار وشطرنج وسيف لمعتد
ودف ومزمار وجارية الغنا ... وعود وعن إيجار ذلك فاصددِ
وبيع ثياب أو خياطتها لمن ... حظرت عليه لبسها احظر وأفسدِ
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة ... إذا أذّن الثاني وعند الذي ابتُدي
وقولان من قبل النداء بوقتها ... وباقي العقود احكم بها في المجوّد
وقيل مع التحريم صححه مطلقًا ... كذلك آلات الفساد المعدّد
كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها ... وصحح من المعذور عنها بأوطدِ
وصححه فيما لا تقام به ومن ... يخاطب بها مع غيره اردد بأجود
وحرم في الاقوى نهي بيع لبعضنا ... على بيع بعض والشرا بعد معقدِ
كذا السوم إن يرض الذي باع أو بدا ... في الاقوى دليل البيع أولى فأطدِ
وصحح بكره كالشرا بيع حاضر ... تقصده للجالب المتقصّدِ
كبيع بسعر واقع جاهلًا بِهِ ... وتأخيره مؤذ وفي الأظهر افسد

ويحرم تسعير فربّي مسعرٌ ... وربتما التسعير داعي التزيّد
ولا تشر ما قد بعته بنسيئة ... بنقد أقل ان لم تحل عن معهّدِ
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه ... نساءً بأوفى منه في نص أحمد
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب ... وإن كان هذا حيلة فليفسدِ
وإن تشرها بالعرض جاز وإن تبع ... بعرض فبالنقد اشتري لا تردّدِ
وإن بعتها بالعين ثم اشتريتها ... بورق أجاز الصحب دون ابن أحمد
وجوز بأدنى أو مساوٍ نسيئةً ... وعرض ونقد غيره احظر بأجودِ
ومحتمل تجويز ممنوع أصلها ... إذا جا اتفاق لا مواطاة قصد
ومن بعته مال الربا بنسيئة ... فلا تقض مالًا بالنسا منه تفسد
وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة ... أو اشتر منه ثم قاصصه ترشد
ولا تحتكر قوتًا فذاك محرم ... وفي غير قوت لم يحرم بأوكَدِ
ويشرط للتحريم تضييق مشتر ... على الناس في وقت شديد معجردِ
ومن غير إضرار فليس محرّمًا ... كمدخر في الرخص ذا نفع اشهدِ
والاشهاد ندب ليس فرضًا بماله ... من المال قدر ليس بالمتصردِ
ويكره مع تصحيحه البيع والشرا ... وفعل صناعات الأنام بمسجد
وتلجئه مثل الذي خاف ظالمًا ... فواطأ إنسان على بيع أعبُدِ
وبيع عقار لم يريداه باطنًا ... فهذان بيع باطل لم يؤكدِ

قوله: (فإن كان أحدهما مكرهًا: لم يصح). هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب[1].

وقال في الفائق[2]: قلت: ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال الكراهة.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦.

فوائد:

إحداها: قوله: (التراضي به، وهو أن يأتيا به اختيارًا). لو أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك: كره الشراء، وصح، على الصحيح من المذهب والروايتين[(١)]، وهو بيع المضطر، ونقل حنبل تحريمه وكراهته[(٢)]، واختار الشيخ تقي الدين[(٣)]: الصحة من غير كراهة، ذكره في الفائق[(٤)].

الثانية: بيع التلجئة والأمانة - وهو أن يظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا، بل خوفًا من ظالمٍ دفعًا له - باطل، ذكره القاضي[(٥)]، وأصحابه، والمصنف[(٦)]، والشارح[(٧)]، وصاحب الفروع[(٨)]، والرعاية[(٩)]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[(١٠)]. وقال في الرعاية[(١١)]: ومن خاف ضيعة ماله، أو نهبه، أو سرقته، أو غصبه، أو أخذه منه ظلمًا: صح بيعه. قال في الفروع عن كلامه وظاهره: أنه لو أودع شهادة، فقال: اشهدوا على أني أبيعه، أو أتبرع له به. خوفًا أو تقية: أنه يصح[(١٢)]. خلافًا لمالك في التبرع. قال الشيخ تقي الدين[(١٣)]: من استولى على مال غيره

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦.
(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٧.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٣.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٦.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٨.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٠.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٧.
(١٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.

ظلمًا بغير حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه [إياه][1] حتى يبيعه، فباعه على هذا الوجه: فهذا مكره بغير حق.

الثالثة: لو أسرا الثمن ألفا بلا عقد، ثم عقده بألفين: ففي أيهما الثمن؟ فيه وجهان، وقطع ناظم المفردات أن الثمن الذي أسراه، وهو من المفردات[2]. وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي. والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير: أن الثمن ما أظهراه ولو عقداه سرًّا بثمن، وعلانية بأكثر[3]. فقال الحلواني: هو كالنكاح، واقتصر عليه في الفروع[4].

الرابعة: في صحة بيع الهازل وجهان، وأطلقهما في الفروع[5]، وصحح في الفائق البطلان[6]، واختاره القاضي، وجزم به المصنف[7]، والشارح[8]، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى[9]. قال في القواعد الفقهية والأصولية[10]: والمشهور البطلان. وقيل: لا يبطل، اختاره أبو الخطاب، قاله في القواعد الأصولية والفقهية[11]. وقال في الانتصار[12]: يقبل منه بقرينة.

---

(١) وردت بخط الشيخ أداه ولعل الصواب ما أثبته، انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧.

(٣) الجامع الصغير في الفقه للقاضي أبي يعلى ١٤٤.

(٤) الفروع لابن مفلح ٨/ ٣٢٤.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٨.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٣.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٠.

(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٠٠.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٦.

الخامسة: من قال لآخر: اشترني من زيد، فإني عبده. فاشتراه، فبان حرا، لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده هذا. ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذه المقر غرمه، نص عليهما[١]. وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع؟ فقال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن[٢]. فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، اختاره الشيخ تقي الدين[٣]، قلت: وهو الصواب[٤]. قال في الفروع[٥]: ويتوجه هذا في كل غارٍّ. وما هو ببعيد. ولو كان الغار أنثى حُدَّت ولا مهر، نص عليه، ويلحقه الولد.

السادسة: لو أقر أنه عبده فرهنه، قال في الفروع[٦]: فيتوجه كبيع - قلت: وهو الصواب[٧] - ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمة، وقال بها أبو بكر[٨].

قوله: (الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد). الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة، وعنه: يصح تصرف المميز، ويقف على إجازة وليه، وعنه: يصح مطلقا، ذكره الفخر إسماعيل البغدادي[٩]. وقال في الانتصار، وعيون المسائل: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه[١٠].

قوله: (إلا الصبي المميز والسفيه؛ فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين). وهي المذهب، وعليه الأصحاب، **والرواية الأخرى**: لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير[١١]

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٨.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.

(٤) الإنصاف ١١/ ١٨.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الإنصاف ١١/ ١٨.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٥.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩، ٢٠.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف: عدم وقف تصرف السفيه. قال في الفروع[1]: والسفيه مثل المميز إلا في عدم وقفه. يعني أن لنا رواية في المميز بصحة تصرفه، ووقوفه على إجازة الولي، بخلاف السفيه، ويستثنى أيضا من محل الخلاف في المميز، والمراهق: تصرفه للاختبار، فإنه يصح قولا واحدا، جزم به في الفروع[2]، والرعاية[3]، وغيرهما. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب إجراء الخلاف فيه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا، أما في الكثير: فلا يصح قولا واحدا، ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير: فالصحيح من المذهب: صحة تصرفه، وهو الصواب[4]. قطع به في المغني[5]، والشرح[6]. وقيل: لا يصح، وجزم به في الرعاية الكبرى[7].

فائدة: يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب[8].

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير، كما قال المصنف، وهو صحيح من حيث الجملة، وهو المذهب[9]، وعليه الأكثر. ونقل حنبل: إن تزوج الصغير فبلغ أباه، فأجازه: جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١.

رشده: لم يجز. ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وابن مشيش: صحة عتقه إذا عقله. وكذا قال في عيون المسائل: يصح عتقه، وأن أحمد قاله. وقدم في التبصرة: صحة عتق المميز، وذكر في المبهج، والترغيب في صحة عتق محجور عليه، وابن عشر، وابنة تسع: روايتين. وقال في الموجز: في صحة عتق المميز روايتان[1]. وقال في الانتصار[2]، والهداية[3]، والمذهب، والخلاصة[4]، والمصنف في هذا الكتاب في باب الحجر[5]وغيرهم: في صحة عتق السفيه روايتان، ويأتي. وقال ابن عقيل[6]: الصحيح عن أحمد: عدم صحة عقوده، وأن شيخه القاضي قال: الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان. وقدم في التبصرة[7] صحة عتق مميز وسفيه ومفلس. ونقل حنبل[8]: إذا بلغ عشرا تزوج وزوج وطلق، وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي وإبرائه وإعتاقه وطلاقه: روايتان، انتهى. وشراء السفيه في ذمته، واقتراضه: لا يصح، على الصحيح من المذهب[9]، وقيل: يصح. وتأتي أحكام السفيه في باب الحجر. وأما الصبي: فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه، ذكر أكثرها في القواعد الأصولية، ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته، وتزويجه، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، وإسلامه، وردته، وشهادته، وإقراره، وغير ذلك. وفي قبول المميز والسفيه، وكذا العبد: هبة ووصية بدون إذن، ثلاثة أوجه... **ثالثها**: يصح من العبد دون غيره، نص عليه، قاله في الفروع[10]. وذكر في

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢.
(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٦٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٣/ ٢٤٧.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٦.

المغني[1] أنه يصح قبول المميز، وكذا قبضه. وفيه احتمال، وأطلقهما في الرعايتين[2] في السفيه والمميز. ويقبل من مميز، قال أبو الفرج: ودونه هدية أرسل بها، وإذنه في دخول الدار ونحوها[3]. وفي جامع القاضي: ومن فاسق وكافر. وذكره القرطبي إجماعا، وقال القاضي في موضع: يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا. قال في الفروع: وهذا متجه[4].

تنبيه: قوله: (الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة). فتقييده بما فيه منفعة: احترازا عما لا منفعة فيه، كالحشرات ونحوها، وتقييده المنفعة بالإباحة: احترازا عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما. وتقييده بالإباحة لغير ضرورة: احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالكلب ونحوه. قاله ابن منجّا[5]، وقال: فلو قال المصنف لغير حاجة. لكان أولى، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه، فمراده بالضرورة: الحاجة. قال الشارح[6]: وقوله: لغير ضرورة. احترازا من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر التي تباح لدفع اللقمة بها. انتهى. قلت[7]: وهو أقعد من كلام ابن منجا، وهو مراد المصنف.

تنبيه: دخل في كلام المصنف صحة بيع مجاز في ملك غيره، ومعين من حائط يجعله بابا، ومن أرضه يصنعه بئرا، أو بالوعة، وعلو بيت معين يبني عليه بناء موصوفًا، ولو لم يكن البيت مبنيا، على أصح الوجهين، قاله في الرعاية[8]، وجزم به ابن عبدوس

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٧.
(٢) الرعاية الصغرى في الفقه ١/ ٣١٤، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٢.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٣/ ١٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣.
(٧) الإنصاف ١١/ ٢٣، ٢٤.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٦.

في تذكرته[1]، والهداية[2]، والخلاصة، والحاوي الكبير[3]. وقيل: لا يصح إذا لم يكن مبنيا.

قوله: (فيجوز بيع البغل والحمار). هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب. وحكاه في التلخيص[4]، والبلغة إجماعا[5]. وقال الأزجي في النهاية[6]: القياس أنه لا يجوز بيعهما، إن قلنا بنجاستهما. وخرجه ابن عقيل قولا[7].

قوله: (ودود القز). الصحيح من المذهب: جواز بيع دود القز، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[8]. وقال أبو الخطاب في انتصاره[9]: لا يجوز بيعه.

قوله: (وبزره). يعني إذا لم يدب، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[11]، والوجيز[12]، وغيرهم، وقدمه في المستوعب[13]، والمغني[14]، والشرح[15]، والفروع[16] وغيرهم، وفيه وجه: لا يجوز بيعه ما

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤.
(٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤.
(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٧.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥.
(١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
(١٣) المستوعب للسامري ٢/ ٨.
(١٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥.
(١٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٧.

لم يدب، وجزم به في عيون المسائل[1]، واختاره القاضي[2].

فائدة: إذا دب بزر القز فهو من دود القز، حكمه حكمه، كما تقدم.

قوله: (والنحل منفردا، وفي كواراته). يجوز بيع النحل منفردا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، والخلاصة[5]، والمغني[6]، والتلخيص[7]، والبلغة[8]، والشرح[9]، والمحرر[10]، والحاويين[11]، والوجيز[12]، والمنور[13]، وغيرهم، وصححه في الفروع[14]، وقدمه في الرعايتين[15]. وقيل: لا يصح.

قوله: (وفي كواراته). الصحيح من المذهب: أنه يجوز بيع النحل مع كواراته، جزم به في الهداية[16]، والمذهب، والخلاصة[17]، ....

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع الصغير في الفقه للقاضي ١٤٤، وقد أطلق فيه القول بالجواز.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦.
(٤) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦.
(٨) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦.
(١٠) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٨.
(١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧،
(١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
(١٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٤.
(١٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧.

والمحرر[١]، والحاوي الصغير[٢]، والمنور[٣]، وغيرهم. وصححه في الفروع[٤]، والرعايتين[٥]. وقيل: لا يصح. قال القاضي[٦]: لا يصح بيعها في كواراتها. فعلى المذهب فيها: يشترط أن يشاهد داخلا إليها عند الأكثر، قاله في الفروع[٧]، وقيل: لا يشترط. وقدمه في الرعايتين[٨]. قال في الكبرى[٩] بعد أن قدم هذا في بيعه منفردا: وقيل: إذا رأياه فيها وعلما قدره وأمكن أخذه. وقيل: إن رأياه يدخلها، وإلا فلا.

فائدة: قال في التلخيص[١٠]، والبلغة[١١]، وجماعة: لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل، واقتصر عليه في الفائق[١٢]، وقدمه في الرعايتين[١٣]. وجزم به في الحاوي الصغير[١٤]. وأما إذا كان مستورا بأقراصه: فإنه لايصح بيعه، جزم به في المغني[١٥]، والشرح[١٦]، والرعاية الكبرى[١٧]، والحاوي الكبير، وغيرهم.

---

(١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٨.
(٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
(٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٤.
(٦) الجامع الصغير لأبي يعلى ١٤٣.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٤.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٤.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧.
(١١) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٥.
(١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
(١٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٣.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧.
(١٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٥.

فائدتان:

إحداهما: ذكر الخرقي[1] أن الترياق لا يؤكل، لأن فيه لحوم الحيات. فعلى هذا: لا يجوز بيعه، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح. ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات: فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله: لم يجز بيعه لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسير منه، كالسقمونيا[2] ونحوها: جاز بيعه.

الثانية: يصح بيع علق لمص دم، وديدان تترك في الشص لصيد السمك، على الصحيح من المذهب، صححه في المغني[3]، والشرح[4]، والنظم[5]، وقدمه في الرعاية الكبرى[6]. وقيل: لا يصح.

قوله: (ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، وكذا سباع الطير، في إحدى الروايتين). وهو المذهب[7]، صححه في التصحيح[8]، والكافي[9]، والنظم[10]، وغيرهم. واختاره المصنف[11]، والشارح[12]، وابن رزين في شرحه[13]. قال الحارثي في

(١) مختصر الخرقي ١٢٥.

(٢) نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دابغة نبات مسهل. القاموس المحيط (سقمونيا).

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨.

(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥.

(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨، ٢٩

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨.

شرحه: الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد، وقدمه ابن رزين في شرحه، والحاوي الكبير[١]. وجزم به الخرقي[٢]، وصاحب الوجيز، والمنور[٣]، ومنتخب الأدمي[٤]، وغيرهم. **والأخرى**: لا يجوز، اختاره أبو بكر[٥]، وابن أبي موسى، وصاحب الهدي[٦]. قال في القواعد الفقهية[٧]: لا يجوز بيع الهر، في أصح الروايتين. واختاره في الفائق في الهر[٨]. وقيل: يجوز فيما قيل بطهارته منها. وقيل: يجوز بيع المعلم منها دون غيره، ويحتمله كلام المصنف هنا. لكن الأولى أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم، وهو محل الخلاف. فعلى المذهب: في جواز بيع فراخه، وبيضه وجهان: **أحدهما**: يجوز فيما إذا كان البيض منتفعًا به، بأن يصير فراخا، اختاره المصنف[٩]، والشارح[١٠]، وصححه في النظم[١١]، وقدمه في الكافي[١٢]، والحاوي الكبير، وابن رزين[١٣]. قال القاضي[١٤]: لا يجوز بيع البيض لنجاسته، ورده المصنف[١٥]، والشارح[١٦].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨، ٢٩.
(٢) مختصر الخرقي ٥٦.
(٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) زاد المعاد ٥/ ٦٨٥.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٩٠.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦١.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٣.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.
(١٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦١.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٣.

تنبيه: قوله: (التي تصلح للصيد). عائد إلى سباع البهائم فقط، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وتعليلهم يدل عليه، لا إلى الهر والفيل. وقال في الفروع[(١)]: وفي بيع هر وما يعلم من الصيد، أو يقبل التعليم، كفيل، وفهد، وباز، إلى آخره... وقال بعد ذلك: فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم: لم يجز بيعه، كأسد، وذئب، ودب، وغراب[(٢)]. فلعله أراد أن تعليم كل شيء بحسبه، فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، لا أنه أراد تعليم الفيل للصيد، فإن هذا لم يعهد، ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتي، ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع[(٣)].

فوائد:

الأولى: في جواز بيع ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباشًا لتجمع الطيور إليها فيصيدها الصياد وجهان. وهما احتمالان مطلقان في المغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، والرعاية الكبرى[(٦)]، وأطلقهما في الفروع[(٧)]، والحاوي الكبير، وكذا حكم اللقلق. **أحدهما**: يجوز. قدمه ابن رزين في شرحه، وكذا قدم الجواز في اللقلق. **والثاني**: لا يجوز[(٨)].

الثانية: بيع القرد، إن كان لأجل اللعب به: لم يصح، على الصحيح من المذهب[(٩)]، جزم به في الرعاية[(١٠)]، والمستوعب[(١١)]. وقيل: يصح مع الكراهة، قدمه في الحاوي الكبير. وقد

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٩، ١٣٠. (٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٢.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع للبعلي ومعه الفروع ٦/ ١٣٠-١٣٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦١.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٢.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٩.

(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٨.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٢.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٢.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٢٧. (١١) المستوعب للسامري ٢/ ٧.

أطلق الإمام أحمد رحمه الله كراهة بيع القردة وشرائها. فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه، فقيل: يصح. اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير، وتقدم نص أحمد[١].

وقيل: لا يصح. قال المصنف[٢]، والشارح: هو قياس قول أبي بكر، وابن أبي موسى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٣].

الثالثة: يصح بيع طير لأجل صوته، كالهزار، والبلبل، والببغاء، ذكره جماعة، منهم: صاحب المستوعب[٤]، والمصنف[٥]، والشارح[٦]، وصاحب الرعايتين[٧]، والحاويين[٨]، والنظم[٩]، وشرح ابن رزين[١٠]، وقدمه في الفروع[١١]. وقال الشيخ تقي الدين[١٢]: يجوز بيعه إن جاز حبسه. وفي جواز حبسه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل. وقال في الموجز: لا تصح إجارة ما قصد صوته، كديك، وقمري. قال في التبصرة: لا تصح إجارة ما لا ينتفع به، كغنم، ودجاج، وقمري، وبلبل. وقال في الفنون: يكره.

قوله: (ويجوز بيع العبد المرتد والمريض). أما المرتد: فيجوز بيعه بلا نزاع ونص عليه[١٣]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٣.

(٤) المستوعب للسامري ٢/ ٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٩.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٠١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٣.

(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٣.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٩.

(١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٤.

إلا أن صاحب الرعاية[1] قال: يجوز بيعه مع جواز استتابته، وإلا فلا.

فائدة: لو جهل المشتري أنه مرتد، فله الأرش، سواء قتل أو لا. وفيه احتمال أن له الثمن كله. وأما المريض: فالصحيح من المذهب: جواز بيعه مطلقا. وعليه الأصحاب[2]، وقيل: إن كان مأيوسًا منه لم يجز بيعه، وإلا جاز.

قوله: (وفي بيع الجاني، والقاتل في المحاربة، ولبن الآدميات، وجهان): أما بيع الجاني: فأطلق في صحة بيعه وجهين: **أحدهما:** يصح، وهو المذهب، نص عليه[3]، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح[4]، والشرح[5]، والنظم[6]، وغيرهم، وجزم به في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والمحرر[11]، والحاوي الكبير[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[14]، والرعاية الكبرى[15]،

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٠.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.

(٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.

(٩) المستوعب للسامري ٢/ ٨.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.

(١١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.

(١٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.

(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٣.

(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٢.

والفائق[١]، وغيرهم. قال في القاعدة الثالثة والخمسين[٢]: هو قول أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح بيعه، اختاره أبو الخطاب في الانتصار. قاله في أول القاعدة الثالثة والخمسين[٣]. فعلى المذهب: سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ، على النفس وما دونها، ثم ينظر، فإن كان البائع معسرًا بأرش الجناية فسخ البيع. وقدم حكم المجني عليه لتعلقه به، وإن كان موسرًا بالأرش لزمه، وكان المبيع بحاله، لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه، فقد اختار فداءه. وأما المشتري إذا لم يعلم: فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد، فإن عفا عن الجناية قبل طلبها: سقط الرد والأرش. وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه مستحق تعين الأرش لا غير، وهو من المفردات[٤].

فائدة: السرقة جناية. ويأتي هل يجوز بيع المدبر، والمكاتب، وأم الولد؟ في أبوابها. وأما بيع القاتل في المحاربة إذا تحتم قتله فأطلق المصنف فيه وجهين[٥]. **أحدهما**: يصح، وهو المذهب. صححه في المغني[٦]، والشرح[٧]، والنظم[٨]، والتصحيح[٩]. وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[١١]، والوجيز[١٢]، والمنور[١٣]، وغيرهم.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٤٨.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٤٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٤.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٦.
(٧) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٦.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٦.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٦.
(١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
(١٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.

وقدمه في المستوعب[١]، والحاوي الكبير[٢]. **والوجه الثاني**: لا يصح. قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه، لأنه لا قيمة له، انتهى[٣]. ومحل الخلاف: إذا تحتم قتله، فأما إذا تاب قبل القدرة عليه: فحكمه حكم الجاني كما مر.

تنبيه: ألحق في الرعاية الكبرى من تحتم قتله في كفر بمن تحتم قتله في المحاربة[٤]. وأما بيع لبن الآدميات: فأطلق المصنف[٥] فيه وجهين. وأطلقهما جماعة.

أحدهما: يصح مطلقا، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي[٦]. وصححه المصنف[٧]، والشارح[٨]، والناظم[٩]، وصاحب التصحيح[١٠]، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[١١] ومنتخب الأدمي. اختاره ابن حامد، وابن عبدوس في تذكرته[١٢]. **والوجه الثاني**: لا يصح مطلقا. قال المصنف[١٣]، والشارح[١٤]: ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه. وجزم به في المنور[١٥]،

---

(١) المستوعب للسامري ٢/ ٨.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٧.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٠.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٤.
(٦) مختصر الخرقي ٥٦.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٨.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٧.
(١١) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٨.
(١٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٨، ٣٩.
(١٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.

وقدمه في المحرر[١]. وقيل: يصح من الأمة دون الحرة. وأطلقهن في الفائق[٢]، وأطلق الإمام أحمد الكراهة[٣].

فائدة: لا يجوز بيع لبن الرجل، ذكره القاضي محل وفاق، وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك[٤]. قلت[٥]: وفي تقييد الأصحاب ذلك بالآدميات إيماء إلى ذلك.

فائدة: لا يصح بيع من نذر عتقه، على الصحيح من المذهب[٦]. قال في الفروع[٧]: الأشهر منعه. وجزم به في المحرر[٨]، والفائق، والمنور[٩]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الرعايتين[١٠]، والنظم[١١]. وقال القاضي، وصاحب المنتخب[١٢]: في بيعه نظر. وقال في الرعايتين[١٣] من عنده، بعد أن قدم عليه الصحة قلت: إن علقه بشرط صح بيعه قبله. زاد في الكبرى: ويحتمل وجوب الكفارة على وجهين، وجزم بما اختاره في الرعاية صاحب الحاوي الصغير[١٤]. وقال الناظم[١٥]: وقيل: قبيل الشرط بعه.

---

(١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٨.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٤، ١٣٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٨.
(٥) الإنصاف ١١/ ٣٩.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٩.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٥.
(٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.
(٩) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، والرعاية الكبرى ٢/ ٨١٤.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٣.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٥.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، والرعاية الكبرى ٢/ ٨١٤.
(١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٣.

قوله: (وفي جواز بيع المصحف روايتان). إحداهما: لا يصح ولا يجوز، وهو المذهب على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، واختاره المصنف[٣]، والشارح[٤]. وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والرعاية الكبرى[٧]، والنظم[٨]، والكافي[٩]، وابن رزين في شرحه، ونصره[١٠]. **الرواية الثانية: يجوز بيعه، ويكره**، صححه في التصحيح، ومسبوك الذهب، والخلاصة[١١]. وجزم به في المنور[١٢]، وإدراك الغاية[١٣]، ومنتخب الأدمي[١٤]. قال في الرعاية الكبرى[١٥]: وهو أظهر. وقدمه في الهداية[١٦]، والفائق[١٧]. والمفردات[١٨]، وهو منها. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٩]. وعنه: رواية ثالثة: يجوز من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب[٢٠]، وأطلقهن في الفروع[٢١].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠.
(٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١. (٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٧، ٣٦٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠-٤٣.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٧، ٣٦٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠-٤٣.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٧. (٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٣.
(٩) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٨.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.
(١٣) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٦.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠.
(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٧. (١٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٠.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠.
(١٨) النظم المفيد الأحمد للعمري ٦٥.
(١٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠.
(٢٠) المرجع السابق. (٢١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٦.

فائدة: حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا، وكذا رهنه. قاله ناظم المفردات[1] وغيره. ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه.

قوله: (وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان). إحداهما: لا يكره، وهو المذهب، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، وصححه في التصحيح[5]. قال في الفروع[6]: الأصح أنهما لا يحرمان. وقدمه في المحرر[7]، والشرح[8]. واختار ابن عبدوس[9]: كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال. **والرواية الثانية:** يكره، وقدمه في الرعايتين[10]. وعنه: يحرم، ولم يذكرها بعضهم. وذكر أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين، وأنكر القاضي ذلك، وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما اختار أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة[11]. وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة.

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلما، فأما إن كان كافرا: فلا يجوز بيعه له قولا واحدا، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر نواقض الوضوء.

---

(١) النظم المفيد الأحمد للعمري ٦٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤١.
(٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
(٤) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤١.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٨.
(٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٠، ٤١.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤١.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٩، الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٨.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٦٥٥.

قوله: (ولا يجوز بيع الكلب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطعوا به[1]. وقال الحارثي في شرحه[2] في كتاب الوقف عند قول المصنف: ولا يصح وقف الكلب: الصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد[3]. والإسناد جيد. قال: فيصح وقف المعلم، لأن بيعه جائز. انتهى. ويأتي ذلك في كتاب الوقف. قال الزركشي[4]: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه.

قوله: (ولا يصح بيع السرجين النجس). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[5]. وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين؟ فقال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين[6]. وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة[7]. قال في الفروع[8]: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق، ولا إجماع كما قيل. ذكره في باب الآنية، وتقدم ذلك. وتقدم أيضا على المنع هل يجوز إيقاد النجاسة[9]؟

قوله: (ولا الأدهان النجسة). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[10]. قال

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٤.
(٣) مسلم (٢٩٣٣).
(٤) الزركشي ٣/ ٦٧١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٨.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٢٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٨.
(٨) الفروع لابن مفلح ١/ ١١٣.
(٩) الفروع لابن مفلح ١/ ٦٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٩.

في المذهب[1]، والكافي[2] وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال المصنف[3]، والشارح[4]، والناظم[5]، وغيرهم: هذا الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في المستوعب[7]، والمحرر[8]، والفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، والفائق[12] وغيرهم. وعنه: يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، ذكرها أبو الخطاب[13] في باب الأطعمة، ومن بعده. وخرج أبو الخطاب[14]، والمصنف[15]، وغيرهما جواز بيعها حتى لمسلم، من رواية جواز الاستصباح بها، على ما يأتي من تخريج المصنف في كلامه. وقيل: يجوز بيعها إن قلنا: تطهر بغسلها. وإلا فلا، قاله في الرعاية[16]. قلت[17]: هذا المذهب، ولا حاجة إلى حكايته قولا. ولهذا قال في المحرر[18]، والحاويين[19]، وغيرهم على القول بأنها تطهر يجوز بيعها،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٩.
(٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٩، ٥٠.
(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٣.
(٦) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
(٧) المستوعب للسامري ٢/ ٧.
(٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٢، ولكن الذي يفهم من كلام ابن المفلح تجويزه لا منعه.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٢٨.
(١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٤٩.
(١٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٦.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٠.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٢.
(١٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٢٩.
(١٧) الإنصاف ١١/ ٥٠.
(١٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.
(١٩) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.

ولم يحكوا خلافا. وقيل: يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها. ولعله القول المخرج المتقدم، لكن حكاهما في الرعاية[١].

تنبيه: قال ابن منجّا في شرحه: مراد المصنف بقوله في الرواية الثانية: يعلم نجاستها. اعتقاده للطهارة. قال: لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس، فكذا هنا[٢]. قال في المطلع[٣]: وقوله: يعلم نجاستها. بمعنى أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها. قلت[٤]: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: اشتراط إعلامه بنجاسته لا غير سواء اعتقد طهارته أو لا، وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص فيه[٥]. فإنه قال: وعنه: يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال. وقال في الهداية[٦]، وغيره: بشرط أن يعلمه أنها نجسة. وقد استدل لهذه الرواية بما يوافق ما نقول، فإنهم استدلوا بقول أبي موسى: لتوا به السويق، وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه[٧]. وقال في الكافي[٨]: ويعلم بحاله لأنه يعتقد حله.

قوله: (وفي جواز الاستصباح به روايتان). وأطلقهما في الهداية[٩]، وغيره. إحداهما: يجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة[١٠]، والرعاية الكبرى[١١]، وغيرهم. قال الزركشي[١٢]: هذا أشهر الروايتين. ونصرها في المغني[١٣]. واختاره الخرقي[١٤]، والشيخ

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٢٩.
(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٣/ ٢١.
(٣) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي ٢٢٩.
(٤) الإنصاف ١١/ ٥١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥١.
(٦) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٦.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨.
(٨) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٩.
(٩) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١١٦، وقد ذكر جواز ذلك فقط.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٢.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٢٩.
(١٢) الزركشي ٦/ ٧٠٠.
(١٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.
(١٤) مختصر الخرقي لعمر الخرقي ١٢٥.

تقي الدين[1] وغيرهما، وجزم به في الإفادات[2]. **والرواية الثانية: لا يجوز الاستصباح بها.** جزم به في الوجيز[3].

فائدتان:

إحداهما: حيث جوزنا الاستصباح بها، فيكون على وجه لا تتعدى نجاسته إما أن يجعل في إبريق، ويصب منه في المصباح ولا يمس، وإما بأن يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه على رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء، بحيث يرفع الدهن، فيملأ السراج وما أشبهه، قاله جماعة. قلت[4]: الذي يظهر: أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح. وظاهر كلام الفروع[5]: أنه جعله شرطا عند القائلين به.

الثانية: لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك، قولا واحدا، عند الأصحاب، ونص عليه[6]. واختار الشيخ تقي الدين[7]: جواز الانتفاع بالنجاسات. وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وهو قول للشافعي، وأومأ إليه في رواية ابن منصور.

تنبيه: قوله: (ويخرج على ذلك جواز بيعها)، تقدم أن المصنف وغيره، خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها[8].

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٥٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٢.
(٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
(٤) الإنصاف ١١/ ٥٤.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤١، ١٤٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٤.
(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٥٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٢.

تنبيه: شمل قوله: (**الرابع: أن يكون مملوكا له**). الأسير لو باع ملكه، وهو صحيح، صرح به في الفروع[1] وغيره.

قوله: (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه: لم يصح). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، والمحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، والنظم[8]، وغيرهم. وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك. اختاره في الفائق[9]، وقال: ولا قبض ولا إقباض قبل الإجازة. قال بعض الأصحاب، في طريقته: يصح، ويقف على إجازة المالك، ولو لم يكن له مجيز في الحال. وعنه: صحة تصرف الغاصب. ويأتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في بابه في أول الفصل الثامن.

قوله: (وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح). إذا اشترى له في ذمته، فلا يخلو: إما أن يسميه في العقد أو لا، فإن لم يسمه في العقد صح العقد، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر[10]، والوجيز[11]، والفائق[12]، والرعاية الصغرى[13]، والحاويين[14]، وغيرهم.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٦.

(٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٣.

(٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٤١.

(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.

(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٤.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٦.

(١٠) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.

(١١) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣.

(١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.

قال في الفروع[١]: صح على الأصح.

وقدمه في التلخيص[٢]، والبلغة[٣]، والرعاية الكبرى[٤]. وعنه: لا يصح، وإن سماه في العقد. فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح جزم به في المحرر[٥]، وغيره. وقدمه في الفروع[٦]، وغيره. وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه، وهو ظاهر كلام المصنف[٧]. فإن قوله: وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه. يشمل ذلك. واختاره المصنف. قال في الفائدة العشرين[٨]: إذا تصرف له في الذمة دون المال، فطريقان: **أحدهما**: فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي، قاله القاضي، وابن عقيل في موضع، وأبو الخطاب في الانتصار. **والثاني**: الجزم بالصحة هنا، وهو قول الخرقي، والأكثرين، وقاله القاضي، وابن عقيل في موضع آخر. واختلف الأصحاب: هل يفتقر إلى تسميته في العقد أم لا؟ فمنهم من قال: لا فرق، منهم ابن عقيل، وصاحب المغني. ومنهم من قال: إن سماه في العقد، فهو كما لو اشترى له بعين ماله. ذكره القاضي، وأبو الخطاب في انتصاره في غالب ظني، وابن المني، وهو مفهوم كلام صاحب المحرر. انتهى.

فائدة: لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان: عدم الصحة، قولا واحدا، وهي طريقة القاضي في المجرد، وإجراء الخلاف فيه كتصرف الفضولي، وهو الأصح. قاله في الفائدة العشرين[٩].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧
(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٨.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٢.
(٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٣٦.
(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٣٦ وما بعدها.

قوله: (فإن أجازه من اشترى له: ملكه، وإلا لزم من اشتراه). يعني حيث قلنا بالصحة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وجزم به في المحرر[2]، والشرح[3]، والبلغة[4]، والوجيز[5]، والمنور[6]، والحاويين[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8]، والرعايتين، وغيرهم. وعنه: لا يملكه من اشترى له، ولو أجازه، ذكرها في الرعايتين[9]. وقال في الكبرى بعد ذلك[10]: إن قال: بعتك هذا. فقال: اشتريته لزيد. فأجازه: لزمه، ويحتمل أن لا يلزم المشتري. انتهى. وقدم هذا في التلخيص[11]، إلغاء للإضافة.

تنبيه: حيث قلنا: يملكه بالإجازة. فإنه يدخل في ملكه من حين العقد، على الصحيح من المذهب[12]، جزم به القاضي في الجامع[13]، والمصنف في المغني[14]، في مسألة نكاح الفضولي. وقدمه في الفروع[15]. وقيل: من حين الإجازة، جزم به صاحب النهاية[16]. قال

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٨٧.
(٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧.
(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٨.
(٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.
(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٢.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٩.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٢.
(١٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٢.
(١٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٩.

في القواعد الفقهية[١]: ويشهد لهذا الوجه: أن القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه: إنما يفيد صحة المحكوم به، وانعقاده من حين العقد، وقبل الحكم كان باطلًا. انتهى.

فائدة: لو قال: بعته لزيد. فقال: اشتريته له. بطل على الصحيح من المذهب[٢]، قدمه في الفروع[٣]، والرعاية الكبرى[٤]. ويحتمل أن يلزمه إن أجازه. قال في الفروع[٥]: وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح من الحكم، ذكره القاضي. وهو الذي ذكره في القواعد قبل ذلك، مستشهدا به. قال في الفروع: ويتوجه أنه كالإجازة. يعني أن فيه الوجهين المتقدمين: هل يدخل من حين العقد، أو الإجازة؟ وقال في الفصول في الطلاق في نكاح فاسد: إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه[٦].

فائدة: لو باع ما يظنه لغيره، فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع، على الصحيح. قال في التلخيص[٧]: صح على الأظهر، وقدمه في المغني[٨] في باب الرهن. وقيل: لا يصح. وجزم به في المنور[٩]. وقيل: الخلاف روايتان، ذكرهما أبو المعالي وغيره[١٠]. قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته – في وقوع الطلاق والحرية روايتان[١١]. ولابن رجب في قواعده قاعدة في

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٥٦٢.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٩.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٣.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٠.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٣.
(٩) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٠، ٦١.

ذلك[1]، وهي القاعدة الخامسة والستون، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

قوله: (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، ذكرها الحلواني[2]. واختارها الشيخ تقي الدين[3]، وذكره قولا عندنا. قلت[4]: والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها، وقاله المجد، وتأوله القاضي على نفعها فقط[5]. وعنه: يصح الشراء دون البيع. وعنه: يصح لحاجته.

قوله: (كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها). الصحيح من المذهب: أن مصر مما فتح عنوة، ولم يقسم، جزم به في الفروع[6] وغيره من الأصحاب. وقال في الرعاية[7]: وكمصر في الأشهر فيها.

فائدة: لو حكم بصحة البيع حاكم، أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه، صح لأنه مختلف فيه، قاله المصنف[8]، والشارح[9]. وإن أقطع الإمام هذه الأرض، أو وقفها فقيل: يصح. وقال في النوادر[10]: لا يصح. وأطلقهما في الفروع[11]. وقال الشيخ تقي الدين[12]: لو جعلها

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٩٨.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦١.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(٤) الإنصاف ١١/ ٦٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٢.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٥.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٤٥، ٨٤٦.

(٨) المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٥.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٦.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٣.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٦.

(١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

الإمام فيئا، صار ذلك حكما باقيا فيها دائما، وأنها لا تعود إلى الغانمين.

تنبيه: يحتمل قوله: (إلا المساكن). أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح، أو من جملة الفتح، وهو اختيار جماعة من الأصحاب، قاله في الفروع[1]. ويحتمله كلامه في المغني[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والرعايتين[5] والحاويين[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. نقل ابن الحكم فيمن أوصى بثلث ملكه، وله عقار في أرض السواد قال: لا تباع أرض السواد، إلا أن تباع آلتها، ونقل المروذي المنع. قال في الفروع: وظاهر كلام القاضي، والمنتخب، وغيرهما: التسوية، وجزم به صاحب المحرر. انتهى[8].

والذي قدمه في الفروع[9] التفرقة. فقال: وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث: يجوز. قلت[10]: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام أكثر الأصحاب؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل. والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة، فأما المحدث فما دخل ليستثنى. ونقل المروذي، ويعقوب المنع، لأنه بيع، وهو ذريعة. وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء، وجوزه في غرس[11]. وما قدمه في الفروع: هو ظاهر كلامه في الكافي[12]. فإنه قال: فأما المساكن في المدائن: فيجوز بيعها، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر،

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٠.

(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢/ ٣٦٢.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٤٦.

(٦) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٩.

(٧) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٦٨.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٧.

(١٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٧.

وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكانت إجماعا. انتهى. واقتصر على هذا الدليل.

قلت[١]: وهذا هو الصواب.

قوله: (ويجوز إجارتها). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وعنه: لا يجوز. ذكرها القاضي[٣]، وغيره. واختار في الترغيب[٤]. إجارتها مؤقتة.

قوله: (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها). هذا المذهب المنصوص. وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة، على الصحيح من الطريقتين. والصحيح من المذهب: أنها فتحت عنوة، وعليه الأصحاب. وعنه: فتحت صلحا. وقال ابن عبدوس في تذكرته: وأكثر مكة فتح عنوة. فعلى المذهب: لا يجوز بيع رباعها وهو المنزل، ودار الإقامة ولا إجارتها، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وقيل: يجوز. اختاره المصنف[٦]، والشارح[٧]. واختار الشيخ تقي الدين[٨] جواز بيعها فقط. واختاره في الهدي[٩]. وعنه: يجوز الشراء للحاجة. وعلى المذهب أيضا: لو سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، على الصحيح من الروايتين. جزم به المصنف[١٠]، والشارح[١١]. وعنه: إنكار عدم الدفع، جزم به القاضي لالتزامه[١٢]. وقال

---

(١) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٦.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٥.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٤.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٩) زاد المعاد ٣/ ٣٨١.

(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٦.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٦.

(١٢) المرجع السابق.

أحمد: لا ينبغي لهم أخذه[1].

قلت[2]: يعايا بهذه المسألة. وأطلقهما في الفروع[3]. وقال: يتوجه مثله فيمن عامل بعينة ونحوها في الزيادة على رأس ماله. وقال الشيخ تقي الدين[4]: هي ساقطة، يحرم بذلها. ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله، وإلا حرم، نص عليه[5]. نقل حنبل وغيره[6]: سواء العاكف فيه والباد، وأن مثله السواد وكل عنوة. وعلى الرواية الثانية في أصل المسألة: يجوز البيع والإجارة، بلا نزاع. لكن يستثنى من ذلك بقاع المناسك، كالمسعى، والمرمى، ونحوهما، بلا نزاع. **والطريقة الثانية**: إنما حرم بيع رباعها وإجارتها لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد. فلا يجوز لأحد التخصص بملكه وتحجيره، لكن إن احتاج إلى ما في يده منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته، وسلكه القاضي في خلافه[7]. واختاره الشيخ تقي الدين[8]، وتردد كلامه في جواز البيع، فأجازه مرة، ومنعه أخرى.

فائدة: الحرم كمكة، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف[9]، والشارح[10]، وصاحب الرعاية[11]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[12]. وعنه: له البناء والانفراد به.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٣.

(٢) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٦.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٣.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٤.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢١٠.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٦.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٤٨.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٥.

فائدة أخرى: لا خراج على مزارع مكة، لأنه جزية الأرض. وقال في الانتصار على الأولى[1]: بلى كسائر أرض العنوة. وهو من المفردات. قال المجد[2]: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه.

قوله: (ولا يجوز بيع كل ماء عد، كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية، كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك). هذا مبني على أصل، وهو أن الماء العد، والمعادن الجارية، والكلأ النابت في أرضه: هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ وفيه روايتان. **إحداهما:** لا تملك قبل حيازتها بما يراد له، وهو المذهب. قال المصنف[3]، والشارح[4]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[5]، والخلاصة[6]، وغيرهما. وقدمه في الهداية[7]، والتلخيص[8]، والمحرر[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، والفائق[13]، وغيرهم. **والرواية الثانية:** يملك ذلك بمجرد ملك الأرض. اختاره أبو بكر[14]. ....

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٨.

(٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٨.

(٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٠.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٨.

(٩) لم أجد الموضع الذي قدم فيه هذه الرواية صراحة من المحرر.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٨.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٤٣.

(١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٩.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٨.

(١٤) المرجع السابق.

قال في القاعدة الخامسة والثمانين[1]: وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك. وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات[2]. وكثير من الأصحاب ذكروها هناك. فعلى المذهب: لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك، ولا يملك بعقد البيع، لكن يكون مشتريه أحق من غيره. وعلى المذهب أيضا: من أخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[3]، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر. واختار ابن عقيل[4] أنه لا يملكه بأخذه، وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك. وعلى الرواية الثانية: يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك لأنه متولد من أرضه، وهي مملوكة له. وجوز ذلك الشيخ تقي الدين في مقطع محسوب عليه، يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء[5]. قال في الاختيارات[6]: ويجوز بيع الكلأ ونحوه، والموجود في أرضه إذا قصد استنباته. وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يدخل الظاهر منه في بيع الأرض إلا بشرط، سواء قال: بحقوقها. أو لا. صرح به الأصحاب[7]. وذكر المجد[8]. احتمالا يدخل فيه، جعلا للقرينة العرفية كاللقط، وله الدخول لرعي، وأخذه ونحوه، إذا لم يحط عليها بلا ضرر. نقله ابن منصور[9]. قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه. وعنه: مطلقا، ونقله المروذي وغيره[10]. ....

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٢٦.

(2) المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٧.

(3) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٨.

(4) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٧٩.

(5) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩.

(6) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(7) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٠.

(8) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩.

(9) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ١٧.

(10) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩.

قال الحارثي في إحياء الموات: قوله: إلا أنه لا[1] يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، وكذا قال غيره من الأصحاب، ولا شك في تناولها ما هو محوطًا وما ليس بمحوط، ونص على الإطلاق في رواية مهنا، وقيد في المغني في إحياء الموات بالمحوط[2]، وهو المنصوص من رواية ابن منصور، وهذا لا يختلف المذهب فيه. قال: فيفيد كون التقييد أشبه بالمذهب. قال: والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال. انتهى[3]. وقال في القاعدة الثالثة والعشرين[4]: هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه؟ على وجهين، ومن الأصحاب من قال: الخلاف في غير المحوط، فأما المحوط: فلا يجوز بغير خلاف. انتهى. وعنه: عكسه، يعني: لا يفعل ذلك مطلقا. وكرهه في التعليق، والوسيلة، والتبصرة[5].

تنبيهات:

أحدها: ذكر المصنف[6] هنا والمجد[7]، وغيرهما رواية بجواز بيع ذلك، مع عدم الملك في ذلك كله. قال في القاعدة السابعة والثمانين[8]: ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه، انتهى. قلت[9]: صرح الشارح[10] أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه.

---

(١) لم يكتبها الشيخ، ولا شك أن الصحيح إثباتها لتصح العبارة انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٥.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٠-٨٢.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٢٠، ١٢١.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٦.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٣.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٤٢.

(٩) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٤.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٠.

الثاني: يأتي في آخر كتاب الصيد: لو حصل في أرضه سمك، أو عشش فيه طائر: أنه لا يملكه بذلك، فلا يجوز بيعه على الصحيح. وقيل: يملكه.

الثالث: محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه، فأما إذا حازه فإنه يملكه بلا نزاع.

الرابع: ظاهر قوله: (لا يجوز بيع ما في المعادن الجارية). أن المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، والكحل، والفيروزج، والزبرجد، والياقوت، وما أشبهها تملك بملك الأرض التي هو فيها، ويجوز بيعها، سواء كان موجودا خفيا، أو حدث بعد أن ملكها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقال في الرعاية الكبرى[2]: سواء كان ذلك فيها خفيا، أو حدث بعد أن ملكها.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يجوز بيع الآبق). أنه سواء كان المشتري قادرا عليه أو لا، وهو الصحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر[3]. قال في الفروع[4]: والأشهر المنع. وقيل: يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب. اختاره المصنف[5]، والشارح[6]، والناظم[7]، وجزموا به، وغيرهم. وذكره القاضي في موضع من كلامه[8]. وقدمه في الفروع[9]، والرعاية الكبرى[10]. قلت[11]: وهو الصواب. فعلى هذا القول: إن عجز عن تحصيله فله الفسخ

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٨.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٤٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٩.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٨٩.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٥.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٣١.

(١١) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٠.

كالمغصوب. وظاهر كلامه أيضا وكلام غيره: أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله، فبان بخلاف ذلك، وحصله: أنه لا يصح، وهو أحد الوجهين. قلت[١]: وهو الصواب. وقيل: يصح. وفي المغني[٢] احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد، وبين من لا يعلم ذلك فيصح.

قوله: (ولا الطير في الهواء). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]. وقيل: يصح والحالة هذه، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه. واختاره في الفنون[٤]، وقال: هو قول الجماعة، وأنكره من لم يحقق.

فائدة: لو كان البرج مغلقا، ويمكن أخذ الطير منه، أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه، فلا يخلو: إما أن تطول المدة في تحصيله، بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، أو لا تطول المدة، فإن لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه. جزم به في المغني[٥]، والشرح[٦]، والرعايتين[٧]، والحاويين[٨] وغيرهم. وظاهر كلامه في الفروع[٩]: أن فيه وجهين. وإن طالت المدة ويمكن تسليمه، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة، فالصحيح من المذهب: جواز بيعه، صححه المصنف[١٠]، والشارح، وقدمه في الشرح، والفائق[١١].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ١٠، ١١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٠، ٩١.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٢.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٠.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٥.
(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٢.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٢.

وقال القاضي[1]: لا يجوز بيعه والحالة هذه. وأما إذا طالت المدة، ولم يسهل أخذه، بحيث يعجز عن تسليمه: لم يصح البيع، لعجزه عن تسليمه في الحال، وللجهل بوقت تسليمه. وهذا المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين[2]، والحاويين[3]، والفائق[4]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[5]، وقال: وظاهر الواضح وغيره: يصح، وهو ظاهر تعليل أحمد لجهالته.

قوله: (ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه). بيع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع. وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب: صحيح، على الصحيح من المذهب[6]. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. قال في الفروع[10]: وكذا القادر عليه على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى[11]، والحاوي الصغير[12]. وعنه: لا يصح، قدمه في الفائق[13]، والرعاية الصغرى[14]. فعلى المذهب: لو عجز عن تحصيله فله الفسخ.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٠٥.
(٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٣.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٤.
(٧) المغني لابن قدامة ٧/ ١٨٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٤.
(٩) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٢.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٣١.
(١٢) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٤.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧.

قوله: (السادس: أن يكون معلوما برؤية). يعني من المتعاقدين، يصح البيع بالرؤية، وهي تارة تكون مقارنة للبيع، وتارة تكون غير مقارنة. فإن كانت مقارنة لجميعه صح البيع بلا نزاع. وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت على بقيته؛ صح البيع، نص عليه[١]. فرؤية أحد وجهي ثوب يكفي فيه إذا كان غير منقوش. وكذا رؤية وجه الرقيق، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء، من حب وتمر ونحوهما، ما في الظروف من مائع متساوي الأجزاء، وما في الأعدال من جنس واحد. ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب[٢]. وقدمه في الفروع وغيره[٣]. وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر[٤] فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته: إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت[٥]: وهو الصواب. قال في الفروع[٦]: قال القاضي وغيره: **وما عرفه** بلمسه، أو شمه أو ذوقه فكرؤيته، وعنه: ويشترط أن يعرف المبيع تقريبا. فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة، وقيل: ويشترط شمه وذوقه.

قوله: (فإذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو؟ أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع). إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف، فإن لم يوصف له: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح، نقلها حنبل[٧]. واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه[٨]. واختاره في الفائق[٩].

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣. (٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(٥) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٥.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٥.
(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٦.

وضعفه الشيخ تقي الدين في موضع آخر[١].

تنبيه: محل هذا: إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه، لم يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره[٢]. وإن وصف له، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي في السلم، وتارة يذكر ما لا يكفي في السلم فإن ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف هنا[٣]، وعليه الأصحاب[٤]. وعنه: يصح، وهو من مفردات المذهب. فعلى هذه الرواية والرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين[٥] في عدم اشتراط الرؤية: له خيار الرؤية، على أصح الروايتين. وله أيضا فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب. وقال ابن الجوزي[٦]: لا فسخ له كإمضائه. وليس له الإجازة قبل الرؤية. قاله المصنف[٧]، والشارح[٨]، وصاحب الرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، والفائق[١١]، وغيرهم. وللبائع أيضا الخيار إذا باع ما لم يره، وقلنا بصحته على تلك الرواية عند الرؤية. ذكره المصنف[١٢]، والشارح[١٣] وغيرهما.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٦.
(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢، ٣٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٨، ٩٩.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٣.
(١٠) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٧.
(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٩.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: بعتك هذا البغل بكذا. فقال: اشتريته. فبان فرسا أو حمارا: لم يصح، على الصحيح من المذهب(١). قدمه في الفروع(٢). وقيل: يصح، وله الخيار. قدمه في الرعاية الكبرى(٣).

الثانية: قال في الرعايتين(٤): وعنه: يصح البيع بلا رؤية ولا صفة، وللمشتري خيار الرؤية، وخياره في مجلس الرؤية. وقيل: بل على الفور. وعنه: لا خيار له إلا بعيب. قال في الفائق(٥): وهو بعيد. وذكر في الرعايتين(٦) فيما إذا رأى عينا وجهلها، أو ذكر له من الصفة ما لا يكفي في السلم رواية الصحة، وقال: وله خيار الرؤية على الفور، وقيل: في مجلس الرؤية. انتهى. وقال في المغني(٧)، والشرح، وابن رزين: إذا قلنا بصحة بيع الغائب يثبت الخيار عند رؤية المبيع، ويكون على الفور، وقيل: يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية، انتهى(٨). وقال في الفروع(٩): وللمشتري الفسخ إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة، أو صفة على التراخي، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوب الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور. وعليهما متى أبطل حقه من رده فلا أرش في الأصح. انتهى.

قوله: (وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم، أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٨.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٨.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٩٨.

(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.

فيه ظاهرا: صح في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. **والرواية الأخرى**: لا يصح حتى يراه.

تنبيه: ظاهر قوله: **(أو رآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا)**. أنه لو عقد بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء: أنه لا يصح العقد، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2]. وقدمه في الرعاية الكبرى[3]. وقيل: يصح، جزم به في المغني[4]، والشرح[5]. وأما إذا عقداه بعد الرؤية بزمن يتغير فيه ظاهرا: لم يصح البيع.

فائدة: متى قلنا: يصح البيع بالصفة. صح بيع الأعمى وشراؤه. نص عليه[6] كتوكيله. وقال في المغني[7]، والشرح[8]: فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق، أو بالشم: صح بيع الأعمى وشراؤه، وإن لم يمكن: جاز بيعه بالصفة كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة. انتهيا. وقال في الكافي[9]: فإن عدمت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم: صح وإلا فلا.

قوله: (ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الفسخ). يسمى هذا خيار الخلف في الصفة، لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة. واعلم أن للمشتري الفسخ

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٠.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٣.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠١.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.
(٩) الكافي في الفقه لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٤.

إن وجده متغيرا، أو وجده على خلاف ما وصفه له، على الصحيح من المذهب مطلقا[1]. وقيل: له الفسخ مع القبض، ويكون على التراخي إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد. وعنه: على الفور. وعليهما متى أبطل حقه من الرد، فلا أرش في أصح الوجهين. قاله في الفروع[2]. وتقدم كلامه في الرعاية[3]، والشرح[4].

قوله: (والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه). يعني: إذا وجده متغيرا، أو على خلاف ما وصفه له، وهذا المذهب. جزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والوجيز[7] وغيرهم. وقدمه في الرعاية[8]، والفروع[9]، وغيرهما. قال في الرعاية: وفيه نظر. وقال المجد[10]: ذكر القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع، هل يتحالفان، أو القول قول البائع؟ فيه روايتان، وسيأتي، قال في النكت بعد أن قدم أن القول قول المشتري ويتوجه فيه قولان، **أحدهما**: يقدم قول البائع. **والثاني**: يتحالفان. قال: وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري، مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال: بعتني هذين بمائة، قال: بل أحدهما بخمسين أو بمائة. أن القول قول البائع، لأن الأصل عدم بيع الآخر، مع أن الأصل السابق موجود هنا، وهو مشكل. انتهى.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠١.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٤-٨٩٧.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٠.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٢.
(٧) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٤.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٤، ١٤٥.

فائدة: البيع بالصفة نوعان. **أحدهما:** بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي. ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع كبيع الحاضر. **الثاني:** بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا. ثم يستقصي صفات السلم، فيصح، على الصحيح من المذهب. قطع به في الجامع الكبير[(١)]، والمستوعب[(٢)]، والمغني[(٣)]، والشرح[(٤)]، والوجيز[(٥)]، وغيرهم. قال في النكت[(٦)]: قطع به جماعة. قال في الرعاية[(٧)]: صح البيع في الأقيس. وذلك لأنه في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له، فرده على ما وصفه له، فأبدله: لا يفسد العقد، لأن العقد لم يقع على عين هذا. وقيل: لا يصح البيع. وحكاه الشيخ تقي الدين رواية[(٨)]، وهو ظاهر ما ذكره في التلخيص[(٩)]، لأنه اقتصر عليه. وقيل: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، واختاره الشيخ تقي الدين[(١٠)]. وقد يؤخذ هذا من كلام المصنف في قوله: ولا يصح بيع ما لا يملكه، ليمض ويشتره ويسلمه. وأطلقهن في الفروع[(١١)]. فعلى المذهب: لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. على الصحيح من المذهب[(١٢)]. وقدمه

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٣، وانظر: أيضًا التعليق الكبير لأبي يعلى ١/ ١٠٤.

(٢) المستوعب للسامري ٢/ ١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٣.

(٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣.

(٦) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٩٣.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٤.

(١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٩.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٦.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٤.

في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية الكبرى[3]، وجزم به في الوجيز[4]. وقال القاضي[5]: يجوز، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب[6]. قال في الفروع[7]: فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر. قال في الفروع[8]: وهو أولى، ليخرج من بيع دين بدين.

فائدة: ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، واقتصر عليه في الفروع[9]. وقالوا أيضا: لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته، وعللوا تبعا للقاضي بأن بيع المنسوج بيع عين، والباقي موصوف في الذمة، ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه، لأن الباقي سلم في أعيان، وذلك لا يجوز؛ ولأنه بيع وسلم واستئجار، فاللحمة غائبة، فهي مسلم فيه والنسج استئجار. واقتصر على ذلك في المستوعب[10]، والحاويين[11]، والفروع[12]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[13]، وقال: وقيل: يصح [بيعه إلى][14] المشتري، إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، ولأنه بيع وسلم، أو شرط فيه نفع البائع. انتهى. فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فعلى الروايتين في منفعة البائع، على

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٣.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٩٥.

(٤) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣، ولكني لم أجده نص عليه صراحة.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٤.

(٦) المستوعب للسامري ٢/ ٤٨.

(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧.

(١٠) المستوعب للسامري ٢/ ١٦، ١٧.

(١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٥.

(١٤) كتبها الشيخ لعزل والصحيح ما أثبته، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١٠٥.

ما يأتي. ذكره في المستوعب[١]، والحاويين[٢]، وغيرهم.

قوله: (ولا يجوز بيع الحمل في البطن، ولا اللبن في الضرع). بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجماعا. وهو بيع «المجر» ونهى الشارع أيضا عنه. قال أبو عبيد: هو بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والقتيبي: هو بفتحها. والمعنى واحد. ونهى الشارع أيضا عن بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: الملاقيح الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول. وقال ابن الأعرابي: «المجر» ما في بطن الناقة. والمجر: الربا. والمجر: القمار. والمجر: المحاقلة، والمزابنة. انتهى. وقيل المضامين: ما في بطونها، والملاقيح: ما في ظهورها. وعلى التفسيرين هو غير عسب الفحل عند الأكثرين؛ لأن عسب الفحل: هو أن يؤجر الفحل لينزو على أنثى غيره. وظاهر ما في التلخيص[٣]: أن الذي في الظهور هو عسب الفحل. وقال في الفروع[٤]: بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين، وهو المجر. انتهى. وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو ضرابه بلا نزاع، ويأتي في الإجارة حكم إجارته. وأما بيع اللبن في الضرع: فلا يصح، قطع به الأصحاب. إلا أن الشيخ تقي الدين[٥] قال: إن باعه لبنا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من شاة أو بقرة معينة: جاز. وحكى ابن رزين في نهايته[٦] في جواز بيعه خلافًا.

قوله: (ولا المسك في الفأر). يعني لا يصح بيعه، وهو المذهب، وقطع به الأصحاب[٧]، إلا أن صاحب الفروع وجه تخريجا واحتمالا بالجواز. وقال: لأنها وعاء له يصونه ويحفظه،

(١) المستوعب للسامري ٢/ ١٧.

(٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢،

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٠٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا غرر، واختاره صاحب الهدي[١]. وهو قوي في النظر.

قوله: (ولا الصوف على الظهر). يعني لا يصح بيعه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال. قلت[٣]: وفيه قوة. وقيده ابن عبدوس في تذكرته[٤] بأن يكون متصلا بحي. قلت[٥]: حيث قلنا بطهارته، والانتفاع به: لا يشترط ذلك، وهو ظاهر كلام الأكثر.

قوله: (لو اشتراه بشرط القطع، وتركه حتى طال). فحكمه حكم الرطبة إذا طالت، على ما نذكره في باب بيع الأصول والثمار. وذكره المصنف[٦]، والشارح[٧].

قوله: (ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين). بلا نزاع.

قوله: (ولا عبدا من عبيد، ولا شاة من قطيع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وصرحوا به[٨]. وظاهر كلام الشريف أبي جعفر[٩]، وأبي الخطاب[١٠]: أنه يصح إن تساوت قيمتهم. قلت[١١]: هذا كالمتعذر وجوده. وقال في الانتصار[١٢]، في مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٨.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

(٣) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

(٥) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٠.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٤.

(٩) رءوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ١/ ٤٣٢.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٩.

(١١) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٤.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٩.

عرف وصفة: صح إطلاق العقد عليها كالنقود، أومأ إليه الإمام أحمد. وفي المفردات[١]: يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد، بشرط الخيار.

فائدة: لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط، كاللفت، والفجل، والجزر، والقلقاس، والبصل، والثوم، ونحو ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، وغيرهما. ذكراه في باب بيع الأصول والثمار. وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين[٥]، وقال: اختاره بعض أصحابنا. واختاره في الفائق[٦]. قال في الرعايتين[٧]: قلت: ويحتمل الصحة، وله الخيار بعد قلعه. قال في الفائق: وخرجه ابن عقيل على روايتي الغائب. قال الطوفي في شرح الخرقي[٨]: والاستحسان جوازه، لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به، وهو مذهب مالك. انتهى.

تنبيه: قوله: (وإن باعه قفيزًا من هذه الصبرة صح). مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز. وهو الظاهر من كلامهم، ومقيد أيضا بأن تكون أجزاؤها متساوية، فلو اختلفت أجزاؤها: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب[٩]، كصبرة بقال القرية، والمحدر من قرية إلى قرية يجمع ما يبيع به من البر مثلا، أو الشعير المختلف الأوصاف. وقيل: يصح من ذلك

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٦١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢/ ١٧٦.
(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٥.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٣٨.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٦.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٧.

صبرة بقال القرية. ويحتمله كلام المصنف[1]. وقال ابن رزين في شرحه[2]: وإن باع نصفها، أو ثلثها، أو جزءا منها: صح مطلقًا، لظاهر النصوص، وقيل: إن اختلفت أجزاؤه كصبرة بقال القرية لم يصح. انتهى. وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر.

فائدتان:

إحداهما: لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزًا: كان هو المبيع. قاله الأصحاب[3].

الثانية: لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء، أو باع أحدهما مبهما: صح. قدمه في الرعاية[4]. قال في القاعدة الخامسة بعد المائة[5]: ظاهر كلام القاضي: الصحة، لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع، لأن المنافع لا تتقارب كالأعيان. انتهى. ويحتمل ألا يصح، صححه في التلخيص[6]. وهما احتمالان مطلقان في الفروع[7]، والقواعد[8].

قوله: (وإن باعه الصبرة إلا قفيزا: لم يصح). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في المغني[9] والشرح[10]، والفروع[11] وغيرهم: لم يصح في ظاهر المذهب. وعنه:

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٦.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٧.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٠.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٥٠٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٨.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٠.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٥٠٦.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٨.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٨.
(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.

يصح، قلت[1]: وهو قوي.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يعلما قفزانها، فأما إن علما قفزانها: فيصح بلا نزاع. قاله في المستوعب[2] وغيره، وهو واضح.

فائدة: استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة، قاله الأصحاب. وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المستوعب[3]، والمحرر[4]، والفائق[5]، وغيرهم. وجزم أبو محمد بالصحة فيها[6].

قوله: (أو ثمرة الشجرة إلا صاعا: لم يصح). في هذه المسألة طريقان: **أحدهما**: أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة. وهي طريقة المصنف، والشارح[7]، وصاحب المستوعب[8]، والرعايتين[9]، وجزم به في الوجيز[10] وأطلق الروايتين فيها في المستوعب[11]. **والطريق الثاني**: صحة استثناء صاع من شجرة، ولو منعنا من صحته في الصبرة. وهي طريقة القاضي في شرحه[12]، وجامعه الصغير[13]، وقاسها على سواقط الشاة. وقدمها في الفروع[14]، فهذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. ورد المصنف والشارح[15] ذلك.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٨.

(٢) المستوعب للسامري ٢/ ١٩.

(٣) المستوعب للسامري ٢/ ٧٠.

(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٩٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢١.

(٦) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المستوعب للسامري ٢/ ٧٠.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٤.

(١٠) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣.

(١١) المستوعب للسامري ٢/ ٧٠.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢١.

(١٣) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٣.

(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١١٨.

قوله: (وإن باعه أرضا إلا جريبًا أو جريبين من أرض يعلمان جربانها: صح، وكان مشاعًا فيها، وإلا لم يصح). يعني وإن لم يعلما جربانها لم يصح، وكذلك الحكم لو باعه ذراعا من ثوب. واعلم أنه إذا علما الجربان، والأذرع في الثوب: صح البيع، وكان مشاعًا، وإن لم يعلما ذلك: لم يصح، على الصحيح من المذهب[1]. قال في الفروع[2] فيهما: لم يصح في الأصح، ذكره صاحب المحرر، لأنه لا معينا ولا مشاعا. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والفائق[5] وغيرهم. وقيل: يصح وهو من المفردات. ولو قال: بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا: صح. فإن كان القطع لا ينقصه قطعاه، وإن كان ينقصه وتشاحا: صح، وكانا شريكين فيه، على الصحيح من المذهب[6]. وقال القاضي: لا يصح، وعلله بأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما. واقتصر على قول القاضي في المستوعب[7]، والحاوي الكبير[8]. قال في الرعاية الكبرى[9]: وهو بعيد.

فائدة: لو باعه عشرة أذرع، وعين الابتداء دون الانتهاء: لم يصح البيع، نص عليه، ومثله لو قال: بعتك نصف هذه الدار التي تليني. ذكره المجد وغيره[10].

قوله: (وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه: صح). هذا المذهب، نص

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٢.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥١.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المستوعب للسامري ٢/ ٢١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٤.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٩١٠.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.

عليه، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، والمحرر[٤]، والفائق[٥]، والوجيز[٦]، والرعاية الصغرى[٧]، والحاوي الصغير[٨]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩]، وغيره، وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح.

فوائد:

الأولى: لو أبى المشتري ذبحه: لم يجبر عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. ويلزمه قيمة ذلك على التقريب، نص عليه[١١]. وقيل: يجبر، وهو احتمال في الرعاية[١٢]. وقال في الفروع[١٣]: ويتوجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ، وإلا فقيمته ولعله مرادهم. انتهى.

الثانية: للمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى: ذكره في الفنون[١٤]. وقدمه في الفروع[١٥]، وقال: ويتوجه لا فسخ له.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٤.
(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٩٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٤.
(٦) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣، ١٧٤.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢.
(٨) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٣.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٥.
(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٢.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٣.
(١٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.

الثالثة: لو باعه الجلد، والرأس، والأطراف، متفرقة: لم يصح، وإن صح استثناؤه جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم، لعدم اعتياده عرفا، ولأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف العقد المبتدأ، لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره، والمرتدة، ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها دون حملها. قلت[4]: الذي يظهر أن مرادهم بعدم الصحة: إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت للمشتري: فيخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له، إلا أن يعثر على فرق بينهما.

الرابعة: لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة: صح، على الصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع[6]: صح على الأصح. ونصره المصنف[7]، والشارح[8]. اختاره ابن عقيل وغيرهم[9]. قال في المستوعب[10]: وهو الصحيح عندي. وعنه: لا يصح. اختاره القاضي وقاسه على استثناء الشحم[11].

الخامسة: لو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط، كثلث وربع، أو جزء كثلاثة أثمانه:

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣.
(٤) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٦.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٦.
(١٠) المستوعب للسامري ٢/ ٦٩،
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٦.

صح البيع والاستثناء، على الصحيح من المذهب[1]. قال المصنف[2] والشارح[3]: ذكره أصحابنا. قال في الفروع[4]: صح على الأصح. وقال أبو بكر[5]، وابن أبي موسى[6]: لا يصح.

قوله: (وإن استثنى حمله: لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[7]. قال في الفروع[8]: لم يصح في ظاهر المذهب. وعنه: يصح، نقلها ابن القاسم، وسندي[9]. قال ناظم المفردات[10]:

حمل المبيع كالإما يستثني ... أطراف شاة هكذا في المغني

فائدة: لو استثنى الحمل في العتق: صح قولا واحدا، على ما يأتي، قاله الأصحاب. قال في الرعاية[11]: صح على الأصح.

فوائد:

الأولى: استثناء رطل شحم أو لحم: كاستثناء الحمل، على الصحيح من المذهب[12].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٠.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٧.
(٦) الإرشاد لابن أبي موسى ٢٠٣.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٧.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) النظم المفيد الأحمد للعمري المقدسي ٦٤.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٨.

جزم به في المحرر[١]، وغيره.وقدمه في الفروع، وغيره. وقال أبو الوفاء: والمذهب صحة استثناء رطل من لحم[٢].

الثانية: يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، وهذا المذهب في ذلك كله[٣]. وقدمه في الفروع[٤]، واختاره الشيخ تقي الدين[٥] وغيره، وقال في التلخيص وغيره[٦]: لا يصح بيع اللحم في الجلد، ولا بيع الجلد مع اللحم قبل السلخ، اكتفاء برؤية الجلد. ويصح بيع الرءوس والأكارع والسموط. قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح، ومنعه بعض متأخري الفقهاء، ظانا أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال: ولذلك يجوز اللحم وحده والجلد وحده[٧].

الثالثة: لو باع جارية حاملا بحر: صح البيع، على الصحيح[٨]. اختاره المصنف[٩] والشارح[١٠]. قال في الفائق[١١]: صح في أصح الوجهين. وقال القاضي[١٢]: لا يصح، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٣]، وقال: إن فيه روايتين.

---

(١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٢٩٧.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٨.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٤.
(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٨.
(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٨.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٦.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٩.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٦.

الرابعة: قال المصنف[(١)]، وصاحب التلخيص[(٢)]، والشارح[(٣)]، والناظم[(٤)]، وابن حمدان وغيرهم[(٥)]: لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل، ثم فعل مثل ذلك بلا عد: لم يصح، ونص عليه[(٦)].

قوله: (ويصح بيع الباقلا، والجوز، واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به. إلا أنه قال في التلخيص: يصح على المشهور عنه، وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر، أو لم يكن[(٧)].

قوله: (السابع: أن يكون الثمن معلوما). يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[(٨)]. واختار الشيخ تقي الدين[(٩)] صحة البيع، وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح.

فائدتان:

إحداهما: يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمنًا، على الصحيح من المذهب[(١٠)]. قال في الفروع[(١١)]: ويصح في الأصح. وصححه في الترغيب[(١٢)] في الثانية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٩.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٧.

(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٨.

(٥) لم أجدها لابن حمدان لا في الرعاية الكبرى ولا الصغرى.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٢.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٧.

وقيل: لا يصح فيهما، ويحتمله كلام المصنف هنا[١]. ومثل ذلك: ما يسع هذا الكيل، لكن المنصوص هنا الصحة.

الثانية: لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا: صح. ذكره القاضي في خلافه[٢]، واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين[٣].

قوله: (وإن باعه السلعة برقمها). لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين[٥].

تنبيه: مراده بقوله: (برقمها). إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما، بدليل قوله: وأن يكون الثمن معلوما. وهو واضح. أما إذا كان الرقم معلوما: فإن البيع صحيح، ويدخل في قوله: (معلوما). وقد نص عليه المصنف[٦] في الفصل السادس في باب الخيار في البيع.

قوله: (أو بألف ذهبًا وفضة). لم يصح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين. ويأتي الخلاف في ذلك[٧]. ووجه في الفروع[٨]: الصحة. ويلزمه النصف ذهبا والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل[٩] فيما إذا أقر، بمائة ذهبا وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣١.

(٢) لم أجده في التعليق الكبير، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٢.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٢٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٢.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٣.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٣.

قوله: (أو بما ينقطع به السعر). أي لا يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين[٢].

قوله: (أو بما باع به فلان). لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين[٤]. وقال: هو أحد القولين في مذهب أحمد.

قوله: (أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود: لم يصح). إذا باعه بدينار مطلق، وفي البلد نقود، فلا يخلو: إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا، فإن كان فيها نقد غالب، فظاهر كلام المصنف[٥] أن البيع لا يصح به إذا أطلق. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح[٦]. وقدمه في الفروع[٧]. **الثاني**: يصح، وينصرف إليه، وهو المذهب[٨]. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[٩]، والمنور[١٠]، والفائق[١١]، والحاويين[١٢]، والوجيز[١٣] وغيرهم. قال في الفروع[١٤]: وهو الأصح. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته[١٥]. وإن لم يكن في البلد نقد غالب، فالصحيح

(١) المرجع السابق.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٣.
(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٩) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٣.
(١٠) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢،
(١٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.

من المذهب: أنه لا يصح، كما جزم به المصنف هنا[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والمنور[5]، والفائق[6]، والوجيز[7]، والحاويين[8]، والرعاية الصغرى[9] وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]. وعنه: يصح. فعلى هذه الرواية: يكون له الوسط، على الصحيح. وعنه: الأدنى. قال في الرعاية[11]: وقيل: إذا اختلفت النقود: فله أقلها قيمة.

قوله: (وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة: لم يصح). يعني: ما لم يتفرقا على أحدهما، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[12]. ويحتمل أن يصح، وهو لأبي الخطاب[13]. واختاره في الفائق[14]. قال أبو الخطاب[15]: قياسا على قوله في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. وفرق بعض الأصحاب بينهما بأن ذلك جعالة، وهذا بيع، ويغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في البيع، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٣.
(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١١.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩١٦.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٥.
(١٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣١.
(١٤) ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٥.
(١٥) المرجع السابق.

إلا على أحد الصفتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضا، فلا تفضي إلى التنازع، والبيع بخلافه. قاله المصنف[١]، والشارح. قال الزركشي: وفي قياس أبي الخطاب والفرق: نظر، لأن العلم في العوض في الجعالة شرط، كما هو في الإجارة والبيع. والقبول في البيع إلا على إحدى الصفتين، فيتعين ما يسمى لها. انتهى[٢].

قوله: (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم: صح البيع). وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع[٣]: ويصح في الأصح. وجزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، والوجيز[١٠]، والفائق[١١] وغيرهم. وقيل: لا يصح. وفي الرعاية الصغرى[١٢]، والحاوي الصغير[١٣]: هنا سهو، لكونهما قالا: وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم: صح، إن جهلا ذلك عند العقد، وإن علما فوجهان، وإن جهله المشتري، وجهل علم بائعه: صح وخير. وقيل: يبطل. انتهيا. وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافا، على ما يأتي، فلعل في النسخ غلطًا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٦.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٨) المستوعب للسامري ٢/ ١٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(١٠) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢.
(١٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.

فوائد:

إحداها: يصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشتري، نص عليه، ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]. واختاره الخرقي[2]، وأبو بكر في التنبيه[3]، وابن أبي موسى[4]، وغيرهم. قال الزركشي[5]: هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. وقدمه في المستوعب[6]، والمغني[7]، والشرح[8]، وغيرهم. وعنه: مكروه. اختاره القاضي في المجرد، وصاحب الفائق فيه[9]. وأطلقهما في الفروع[10]. فعلى القول بالكراهة: يقع العقد لازما، نص عليه[11]. وعلى القول بالتحريم: لا يبطل العقد، وله الرد، على الصحيح من المذهب[12]، وقدمه في الفروع[13]، والمغني[14]، والشرح[15]. وهو ظاهر كلامه في رواية ابن الحكم[16]. وقال القاضي وأصحابه[17]: هذا بمنزلة التدليس

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٢) مختصر الخرقي لعمر الخرقي ٥٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الهاشمي ١٨٧.
(٥) الزركشي ٣/ ٥٥٣.
(٦) المستوعب للسامري ٢/ ١٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٩.
(١٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٤.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٤.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(١٧) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ٢/ ٥٩٦-٥٩٨.

والغش، له الرد، ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره. جزم به في المحرر[1]، والنظم[2]، والزركشي[3]، وابن رزين[4]، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى[5]: إن جهله المشتري وحده، وجهل علم بائعه به: صح، وخير فيه، وقيل: لا يصح. وإن علم البائع به صح ولزم. انتهى. وقال أبو بكر[6]، وابن أبي موسى[7]: يبطل البيع. وقدمه في الترغيب[8]، والحاوي الكبير[9]، وغيرهم. قال الزركشي[10]: قطع به طائفة من الأصحاب.

الفائدة الثانية: علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده. قدمه في الفروع[11]. وقال: كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري. وقدمه الزركشي[12]. وقدم ابن عقيل في مفرداته[13] أن المغلب في العلم البائع، بدليل العيب ولو علمه المشتري وحده جاز.

الفائدة الثالثة: لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري. فقيل: حكمهما حكم علم البائع وحده، على ما تقدم. وقدمه في الحاوي الكبير[14]. قال الزركشي[15]: فعموم كلام الخرقي يقتضي المنع من ذلك. وجزم أبو بكر في التنبيه في البطلان، وقال القاضي: البيع صحيح لازم[16].

---

(١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٢٩.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٨.
(٣) الزركشي ٣/ ٥٥٤، ٥٥٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٨.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٢٢.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٠.
(٧) الإرشاد لابن أبي موسى ١٨٧.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٨.
(١٠) الزركشي ٣/ ٥٥٥.
(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٠.
(١٢) الزركشي ٣/ ٥٥٥.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٠.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٨.
(١٥) الزركشي ٣/ ٥٥٥.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٨.

وهذا الصحيح من المذهب[١]، قطع به المغني[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن رزين وغيرهم[٤]، وقدمه في الفروع[٥] وغيره. وقال في الرعاية الكبرى[٦]: وإن علماه إذًا فوجهان.

فائدة: يصح بيع دهن في ظرف معه، موازنة، كل رطل بكذا، إذا علما قدر كل واحد منهما، وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما فوجهان، وأطلقهما في الفروع. وصحح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط[٧]. وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الصحة فيهما[٨]. واختاره القاضي[٩]. وصحح المصنف[١٠]، والشارح[١١] الصحة مطلقا. وهو الصحيح من المذهب[١٢]. وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري، وليس مبيعا، وعلما مبلغ كل منهما: صح، وإلا فلا، لجهالة الثمن. وإن باعه جزافا بظرفه أو دونه صح، وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح. قال المجد[١٣]: لا نعلم فيه خلافا. وذكر قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في ظرفه مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقي للمظروف كذا وكذا. قال: أرجو أن لا بأس، لا بد للناس من ذلك. ثم قال المجد: وحكينا عن القاضي خلاف ذلك[١٤]. قال في الفروع[١٥]: ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ، إذا باعه

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٤.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٨.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٠.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٢٢.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٢٦.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٣٩.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.
(١٤) هو والنقل السابق من الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.
(١٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٨.

معه. انتهى. وإذا اشترى سمنا أو زيتا في ظرف، فوجد فيه رُبًّا: صح في الباقي بقسطه، وله الخيار، يلزمه بدل الرب. جزم به المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3] وغيرهم.

قوله: (وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم). وكذا من الثوب كل ذراع بدرهم: لم يصح، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به المستوعب[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]. وقيل: يصح. قال ابن عقيل[12]: وهو الأشبه، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم، لأن «من» و«إن» أعطت البعض، فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما، كما لو قال: قفيزا منها. انتهى. وهو احتمال في المغني[13]، والشرح[14]، وقالا: بناء على قوله في الإجارة: إذا أجره كل شهر بدرهم. واختاره في الفائق[15]. قال في عيون المسائل[16]: إذا باعه من الصبرة

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٩.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤١.
(٥) المستوعب للسامري ٢/ ١٨.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٠٠.
(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
(٨) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٨.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٠.
(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٣.
(١٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٨.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٠.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٧.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٤٧-١٤٩.

كل قفيز بدرهم صح، لتساوي أجزائها، بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم، لاختلاف أجزائها، ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، لأنه لم يبعها كلها ولا قدرًا معلومًا منها. بخلاف قوله: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم. فإنه يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة.

قوله: (وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا: لم يصح). ذكره القاضي[١]، وهو المذهب، وجزم به في المحرر[٢]، والوجيز[٣]، والمنور[٤]، وغيرهم. وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. ويجيء على قول الخرقي[٨] أنه يصح. يعني: إذا أقر واستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، على ما ذكره المصنف فيه في كتاب الإقرار: أنه يصح، فيجيء هنا كذلك. قال ابن منجّا[٩]: ولقائل أن يقول: الصحة في الإقرار اختلف الأصحاب في تعليلها، فعللها بعضهم باتحاد النقدين، وكونها قيم الأشياء وأروش الجنايات، وعللها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس، فإذا استثنى أحدهما من الآخر: لم يؤد إلى الجهالة غالبا، وعلى كلا التعليلين لا يجيء صحة البيع على قول الخرقي في الإقرار، لأن المفسد للبيع: الجهل في حال العقد، ألا ترى أنه إذا باعه برقمه لم يصح، للجهالة به حال العقد، وإن علم بعده، وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولا حالة العقد. وفارق هذا الإقرار، لأن الإقرار بالمجهول يصح: قال: وهذا قول متجه، لا دافع له[١٠]. انتهى. قلت[١١]: فيما قاله

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٠.
(٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٢.
(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
(٤) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٠.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٦.
(٨) مختصر الخرقي لعمر الخرقي ٥٢-٥٤.
(٩) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ٣/ ٤٥.
(١٠) هذا كله من كلام ابن منجّا بنصه في الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥١.

نظر. فإن قوله: على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن [كونه][1] مجهولا حالة العقد. غير مسلم، فإن كثيرًا من الناس بل كلهم إلا القليل يعلم قيمة الدينار من الدراهم، فلا تحصل الجهالة له حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني.

قوله: (في تفريق الصفقة). أحدهما: لو باع مجهولا ومعلوما: أطلق كثير من الأصحاب الجهل. قال في الفروع[2]: يجهل قيمته مطلقا. قال في التلخيص[3]، والبلغة[4]: مجهولا لا مطمع في معرفة قيمته. وقال في الرعايتين[5]: وإن جمع بين معلوم ومجهول. وقيل: يتعذر علم قيمته[6]. انتهى. فأما إن قال: لكل واحد كذا. ففيه وجهان. قال في التلخيص[7]: أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة: لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة جهالة الثمن في الحال: صح البيع. وعلى التعليل الأول: يدخل الرهن، والهبة، والنكاح، ونظائرها. وذكر التعليلين في الفروع[8]. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالصحة في المعلوم[9].

قوله: (الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه، على الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما). هو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب[10]. وصححه

---

(١) سقطت الهاء من كتابة الشيخ. (٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥١.

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٢٦.

(٦) قال ابن حمدان: ...وقيل يتعذر علم قيمته بطل، وهي لازمة ليستقيم المعنى الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٢.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٢.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٣.

في المغني[١]، والشرح[٢]، والنظم[٣]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في المحرر[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، وغيرهم. قال في الفروع[٨]: صح في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر. وعنه: لا يصح. وهما وجهان في المغني[٩] وغيره. فعلى المذهب: له الأرش إذا لم يكن عالما، وأمسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق، ذكره في المغني في الضمان[١٠].

قوله: (الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، ففيه روايتان). أطلقهما جماعة. **أولاهما:** لا يصح. اختاره المصنف[١١]، والشارح[١٢]. وصححه في التصحيح والخلاصة[١٣]، والنظم[١٤]. وجزم به في الوجيز[١٥]، وقدمه في الرعايتين[١٦]، والحاويين[١٧]. والأخرى: يصح في عبده، وفي الخل بقسطه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٨]. وصححه في التلخيص[١٩]، وغيره، وجزم به في المنور[٢٠]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٢.

(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٨.

(٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.

(٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٦.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٢٨، ٩٢٩.

(٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٩.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٧/ ٧٨، ٧٩.

(١١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٦.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٤.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٥.

(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٨.

(١٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.

(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٠.

(١٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.

(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٥.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.

تذكرته[١]. وقدمه في المحرر[٢]، والفائق[٣]، والفروع[٤]. وقال: هذا ظاهر المذهب، واختاره الأكثر. واختار في الترغيب[٥]، والبلغة[٦]، وغيرهما: أنه إن علم بالخمر ونحوه: لم يصح. قال في التلخيص[٧]: لم يصح رواية واحدة. وقال الأزجي[٨]: إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للمعاوضة بالكلية كالطريق بطل البيع، وعلى قياسه الخمر. وإن كان قابلا للصحة: ففيه الخلاف قال في أواخر الفوائد[٩]: ولا يثبت ذلك في المذهب. فعلى المذهب: يأخذ العبد والخل بقسطه، على الصحيح. قال في الفروع[١٠]: هذا الأشهر. وقيل: يأخذه بالثمن كله. قال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[١١]، في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو يرد. قال في أواخر الفوائد[١٢]: وهذا في غاية الفساد. اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالما بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما نقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته: إن الوصية كلها للحي. فعلى الأول: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدين. وذكر القاضي، وابن عقيل وجها في باب الشركة والكتابة من المجرد، والفصول[١٣]: أن الثمن

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٥.
(٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٥.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٩.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٩، ١٦٠.
(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٤١.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٦.
(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٤١.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٧.

يقسط على عدد المبيع، لا القيم. ذكراه فيما إذا باع عبدين، أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين. قال في آخر الفوائد[(١)]: وهو بعيد جدًّا، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنسا واحدًا. ويأخذ الخل، بأن يقدر الخمر خلا على قول، كالحر يقدر عبدا. جزم به في البلغة[(٢)]، وقدمه في الرعايتين[(٣)]، والحاويين[(٤)]، والفائق[(٥)]. وقيل: بل يعتبر قيمة الخمر عند أهلها. قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: نضمن لهم[(٦)]. انتهى. قلت[(٧)]: وهذا ضعيف.

فائدتان:

إحداهما: متى صح البيع: فللمشتري الخيار، ولا خيار للبائع، على الصحيح من المذهب[(٨)]. وقال الشيخ تقي الدين: يثبت له الخيار أيضا، ذكره عنه في الفائق[(٩)].

الثانية: قال المصنف[(١٠)]، والشارح[(١١)]، وغيرهما: والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها. وقد تقدم كلامه في التلخيص[(١٢)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٤١.
(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣١.
(٤) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٧.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٧.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٧، ١٥٨.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٨.

قوله: (وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، بثمن واحد. فهل يصح؟ على وجهين أحدهما: يصح، وهو المذهب، نص عليه[1]، وصححه في التصحيح[2]، والنظم[3]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. وجزم به في المنور[5]، وغيره. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]، والرعايتين[8]، والحاويين[9]، والفائق[10]. **والثاني:** لا يصح، جزم به في الوجيز[11]. وهو عجيب منه، إذ المنصوص الأول قال في الرعاية الكبرى[12]: هذا أقيس.

فوائد:

منها: مثل هذه المسألة خلافا ومذهبا: لو باع عبديه الاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد، وكذا لو اشتراهما منهما. لكن قدم في الرعاية الكبرى[13] في المسألة الأخيرة عدم الصحة، لتعدد العقد حكما، ثم قال: وقيل: يصح إن صح تفريق الصفقة، وهو قياس نص أحمد. انتهى. فعلى المذهب في المسائل الثلاث: يقسط الثمن على قدر القيمة، على الصحيح من المذهب[14]. ....

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٨.
(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٨.
(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.
(٦) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦١، ١٦٢.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٢.
(٩) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٨.
(١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٣.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٩.

وذكر في المنتخب[1] وجها في المسألة الأخيرة: يقسط الثمن على عددهما. قال في الفروع[2]: فيتوجه مثله في غيرها.

ومنها: لو كان لاثنين عبدان مفردان، لكل واحد منهما عبد، فباعاهما لرجلين صفقة واحدة، لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد، ففي صحة البيع وجهان. **أحدهما:** يصح، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه[3]. وقيل: لا يصح. فعلى المذهب: يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين، على الصحيح من المذهب[4]. وذكر القاضي، وابن عقيل وجهًا: يقتسمانه على عدد رءوس المبيع. ذكره في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة[5].

ومنها: الإجارة مثل ذلك خلافا ومذهبا.

ومنها: لو اشتبه عبده بعبد غيره أقرع بينهما، ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة. قدمه في الرعاية الكبرى[6]، وهو احتمال للقاضي في خلافه[7]. وقيل: يصح إن أذن شريكه. وقيل: بل يبيعه وكليهما أو أحدهما بإذن الآخر، أوله، ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين. قال القاضي في خلافه[8]: هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر، وأحدهما أجود من الآخر.

قوله: (وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف - يعني: بثمن واحد - صح فيهما.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٥٥٧.

(٦) الرعاية الكبرى لابن حمدان ٢/ ٩٣٣.

(٧) لم أجد ذلك في الخلاف الكبير، فلعله في الجزء المفقود منه، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٩.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٥٩.

في أحد الوجهين. وأطلقهما جماعة. **أحدهما**: صح، وهو المذهب، نص عليه[1]. قال الناظم[2]: وهو الأقوى. وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[3]. وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]. قال الشيخ تقي الدين[6]: يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم. وقدمه في المغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، والفائق[11]. **والثاني**: لا يصح. وقدمه في الرعايتين[12]، والحاويين[13]. قال في الخلاصة[14]: لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار، أو اشترى دارا وسكنى دار بمائة: لم يصح في الأصح، وهما روايتان في الفروع وغيره. فعلى المذهب: يقسط العوض عليهما، قولا واحدا، كما قال المصنف هنا.

فائدتان:

إحداهما: لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٠.
(٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.
(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٨٦.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥.
(٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٧.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٠.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٦.
(١٣) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٠.

والإجارة، أو البيع والصرف. قاله في الفروع[1] وغيره.

الثانية: لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد. فقال: زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة: صح في النكاح، على الصحيح من المذهب[2]. جزم به في الكافي[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، والمحرر[6]، والنظم[7]، والحاويين[8]، والفائق[9]، والرعاية الصغرى[10]، وفي الكبرى في موضع[11]. قال في الفروع[12]: صح في الأصح. وقيل: لا يصح. وقال في الرعاية الكبرى في موضع[13]: وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا، وقيل: يصحان. انتهى. وقال في الهداية[14]، والمذهب[15]، والمستوعب[16]، والتلخيص[17]، والبلغة[18]، وغيرهم: إذا جمع بين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع، والنكاح والبيع: فالعقد صحيح على أحد الوجهين. فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الإجارة والبيع. فعلى المذهب: يصح البيع أيضا، على

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٠.

(٣) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦١.

(٦) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٨.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.

(٨) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦١.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٧.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٦.

(١٤) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣١.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦١.

(١٦) المستوعب للسامري ٢/ ٢٣.

(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦١.

(١٨) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧٢.

الصحيح[1]. واختاره المصنف[2]، وجزم به في الوجيز[3]. وقيل: لا يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]، وقدمه في الرعاية الصغرى[5]، والحاوي الصغير[6]، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع[7]. وأطلقها في النظم[8]، وغيره.

قوله: (وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة: بطل البيع). وهو الصحيح من المذهب[9]. جزم به في المغني[10]، والمحرر[11]، والشرح[12]، والنظم[13]، والوجيز[14]، والفائق[15]، والمنور[16]، وغيرهم. واختاره القاضي، وابن عقيل في البيوع، وابن عبدوس في تذكرته[17]. وقدمه في الفروع[18]، والرعايتين[19]، والحاويين[20]. وقيل: يصح. وقيل: الصحة منصوص أحمد، واختاره القاضي، وابن عقيل في النكاح، وأبو الخطاب،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥.
(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣.
(٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٦.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥.
(١١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٠٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(١٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(١٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(١٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢.
(١٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٢.
(١٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٦.
(٢٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.

والأكثرون اكتفوا باقتران البيع بشرطه، وهو كون المشتري مكاتبا يصح معاملته للسيد. قاله في القاعدة السادسة والخمسين[١].

قوله: (وفي الكتابة وجهان). وأطلقهما في النظم[٢]، وغيره. قال الشارح[٣]: وهل تبطل الكتابة؟ ينبني على الروايتين في تفريق الصفقة. **إحداهما:** يصح، وهو الصحيح من المذهب[٤]. صححه في المغني[٥]، والحاويين[٦]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٧]. **والوجه الثاني:** لا يصح. صححه في التصحيح[٨]، وجزم به في الوجيز[٩]. وقدمه في الحاويين[١٠]، والرعاية الصغرى[١١]، وفي الكبرى في موضع[١٢].

فائدة: تتعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن على الصحيح. قدمه في الرعايتين[١٣]. قال ابن الزاغوني في المبسوط[١٤]: نص أحمد أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان. وقال الحارثي[١٥]: لو باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة،

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٦١.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٢، ١٦٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٣.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥.
(٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٣.
(٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣.
(١٢) الرعاية الكبرى ٩/ ٩٣٦.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٣٩.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٣.
(١٥) المرجع السابق.

فقال أصحابنا: هي بمثابة أربع عقود. وجزم به في المغني[1] والشرح[2]. وقالا: هي أربعة عقود، إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان. انتهيا. وقيل: لا تتعدد بحال. وقيل: يتعدد بتعدد البائع فقط. قال في الرعاية[3]: وإن اتحد الوكيل دون الموكل، أو بالعكس فاحتمالان، والأظهر الاعتبار بالموكل، فإن قال لاثنين: بعتكما هذا. فقبل أحدهما وقلنا: تتعدد الصفقة بتعدد المشتري: ففي الصحة وجهان. ويأتي ذلك في باب الشفعة محررًا[4].

قوله: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها). هذا الصحيح من المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح مع التحريم، وهو رواية في الفائق، وأطلقهما. والتفريع على الأول[5].

تنبيهات:

الأول: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة صح البيع. جزم به في الفروع[6]، وغيره. والحاجة هنا: كالمضطر إلى الطعام والشراب، إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء. وكذا على الصحيح لو لم يجد مركوبا وكان عاجزا أو لم يجد الضرير قائدا، ووجد ذلك يباع. وقال ابن عقيل[7]: ويحتمل ألا يصح. وقال في الفائق[8]: ولو كان الشراء لآلة الصلاة، أو المشترى أباه: جاز في أحد

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠٤، حيث ذكرها في باب الشفعة.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥/ ٤٣٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥/ ٤٣٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٤.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٠.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٤.

(٨) المرجع السابق.

الوجهين. قال ابن تميم: لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وكذا قال في الرعاية، وزاد: وله شراء السترة كما تقدم[١].

الثاني: مراده بقوله: (بعد ندائها). النداء الثاني في الذي عند أول الخطبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. وعنه: ابتداء المنع من النداء الأول، وهو الذي يقال على المنارة. وعنه: المنع من أول دخول الوقت. وقدمه في المنتخب[٣]. وهذه الرواية في عيون المسائل، والروايتين للقاضي[٤] وغيرهم بالزوال.

الثالث: مفهوم قوله: (من تلزمه الجمعة). أنها إذا لم تلزمه يصح بيعه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٥]. وعنه: لا يصح. وعنه: لا يصح من مريض ونحوه دون غيره. فعلى المذهب: يباح على الصحيح. وقيل: يكره.

الرابع: ظاهر كلام المصنف[٦]: أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة: أن البيع لا يصح، وهو صحيح، وهو المذهب[٧]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٨]، وقدمه في الرعاية الكبرى[٩]. وقيل: يصح. وقال المصنف[١٠]، والشارح[١١]: فإن كان أحدهما مخاطبا بها دون الآخر: حرم على المخاطب، وكره للآخر. ويحتمل أن يحرم، وهذا هو الذي قدمه

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٥.

(٢) المرجع السابق. (٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٠.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٨٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٤.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٥.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٠، ١٧١.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٤، حيث ذكرها في كتاب صلاة الجمعة.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.

في الفروع[1]. قال في الفروع: يحرم على من تجب عليه، ويأثم فقط، كالمحرم يشتري صيدا من محل ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم. قال في الفروع: كذا قال[2].

الخامس: ظاهر كلام المصنف أيضا: أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده: أنه يصح. وهو قول في الرعاية[3]، وغيرها. والصحيح من المذهب[4]: أن حكمه حكم صدور البيع بعد النداء. جزم به في التلخيص وغيره. قال في الفروع[5]: وأحد شقيه كهو. وقدمه في الرعاية[6]، واختاره ابن عقيل في الفنون[7].

السادس: ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم.

فشمل صورتين: **إحداهما**: إذا لم يتضيق الوقت، فالصحيح من المذهب: أنه لا يحرم، وعليه الأصحاب. وقيل: يحرم، وهو احتمال لابن عقيل[8]. قلت[9]: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها. **والثانية**: إذا تضيق حرم البيع، وفي صحته وجهان. **أحدهما**: لا يصح. قال في الرعاية[10]: البطلان أقيس. قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة فكذا حكمه في التحريم والانعقاد. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[11]. قلت[12]: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضي

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٠، ١٧١.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٦.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٦.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٦.
(٩) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٦.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.
(١٢) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.

ذلك، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، كما تقدم. **والوجه الثاني**: يصح مع التحريم. قال في الرعاية[1]: وهو أشهر.

فوائد:

إحداها: لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء صح، على الصحيح من المذهب[2]. قال في الفروع[3]: صح في الأصح. وجزم به في التلخيص[4]، والرعاية الكبرى[5]. وقيل: لا يصح.

الثانية: تحرم المناداة والمساومة ونحوهما مما يشغل. حيث قلنا: يحرم البيع.

الثالثة: يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل، وهو ظاهر كلام المصنف[6]، وغيره، وصرح به كثير من الأصحاب.

قوله: (ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين). وهو المذهب، وصححه في الفروع[7]، والشرح[8]، والرعاية الصغرى[9]، والحاويين[10]، والنظم[11]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[12] وغيره. وقيل: لا يصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[13].

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٧.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٤.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٧.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٩.
(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٩.
(١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٨.

قوله: (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب). وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب[1]. وقدمه في الفروع[2] وغيره. ويحتمل أن يصح مع التحريم. وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات[3].

تنبيه: محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح. وقيل: أو ظنه. واختاره الشيخ تقي الدين[4]، وهو ظاهر نقل ابن الحكم[5]. قلت[6]: وهو الصواب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: بيع المأكول، والمشروب، والمشموم، لمن يشرب عليه المسكر. وكذا الأقداح، لمن يشرب بها. وكذا الجوز والبيض ونحوهما للقمار. وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر.

قوله: (ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر). هذا المذهب في الجملة، نص عليه، وعليه الأصحاب[7]. وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر، كمذهب أبي حنيفة. ويؤمر ببيعه أو كتابته.

قوله: (إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح في إحدى الروايتين). وأطلقهما غير واحد. **إحداهما**: يصح، وهو المذهب. قال في الرعاية الكبرى[8]، في أواخر العتق: وإن اشترى، الكافر أباه المسلم صح، على الأصح وعتق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩، ١٧٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٦٩.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩.

(٦) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٣.

(٨) المرجع السابق.

التصحيح[١]. وجزم به في الوجيز[٢]. وإليه ميل الشارح[٣]. قلت[٤]: وهو الصواب. **والرواية الثانية:** لا يصح. جزم به في الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة، والتلخيص، وقد نص عليه، وقدمه الناظم[٧].

فائدة: لو وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح، على الصحيح من المذهب[٨]. جزم به في الرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس، والفائق[١١]. وقيل: يصح مطلقا. وقيل: يصح إن سمى الموكل في العقد وإلا فلا. وأطلقهن في الفروع[١٢]. وقال في الواضح[١٣]: إن كفر بالعتق وكل من يشتريه له ويعتقه. وقال في الانتصار[١٤]: لا يبيع الكافر آبقًا، ويوكل فيه لمن هو في يده.

قوله: (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه - بلا نزاع - وليس له كتابته). هذا أحد الوجهين. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٥]. وقدمه في الشرح، وقال: هو أولى.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٤.
(٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٣-١٧٥.
(٤) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٤.
(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣١.
(٦) المستوعب للسامري ٢/ ٣٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٧٥.
(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٤.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٢.
(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٣.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٥.

وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة[١]. قال ابن منجّا[٢]: هذا المذهب. وقدمه في الفروع في باب التدبير[٣]. وقدمه في الهداية[٤]، والخلاصة في باب الكتابة، وقال القاضي: له ذلك[٥]. جزم به في الوجيز[٦]. وحكاه في الفروع[٧] عن أبي بكر: وأنها تكفي. قال في الرعايتين[٨]، والحاوي الصغير[٩]: صح في أصح الوجهين. ويكفي في الأصح. وأطلقهما في النظم وغيره.

فائدة: قيل: يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل. **إحداها:** الإرث. **الثانية:** استرجاعه بإفلاس المشتري، يعني لو اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد، وأفلس المشتري، وحجر عليه. **الثالثة:** إذا رجع في هبته لولده، يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم أسلم العبد، ورجع في هبته. **الرابعة:** إذا رد عليه بعيب، يعني إذا باعه ثم أسلم، ثم ظهر به عيب فرده. وحكى في القواعد فيه وفيما يشابهه وجهين[١٠]. **الخامسة:** إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني. وصححناه على ما يأتي في باب الولاء. **السادسة:** إذا كاتب عبده ثم أسلم، ثم عجز نفسه على قول. **السابعة:** إذا اشترى من يعتق عليه، على ما تقدم. قلت[١١]: وتأتي **ثامنة**، وهي جواز شرائه أو يؤمر ببيعه وكتابته، على رواية

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٥، ١٧٦.
(٢) الممتع في شرح المقنع لابن المنجّا ٣/ ٥٢.
(٣) الفروع لابن مفلح ٨/ ١٣٧.
(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٦.
(٦) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٧.
(٩) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧١.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٧٥.
(١١) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٦.

ذكرها بعض الأصحاب في طريقته. **وتاسعة**: وهي ما إذا ملكه الحربي. وقلنا: إنه يملك مالنا بالاستيلاء، على ما تقدم. **وعاشرة**: وهي إذا استولد المسلم أمة الكافر قاله ابن رجب في القاعدة الخمسين. وقال: يملك الكافر المصاحف بالإرث. ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر. **وحادية عشر**: وهي إذا باع الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها. قلت[1]: قد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس المشتري، أو عيب الثمن، أو بخيار، أو إذا وهبه لابنه المسلم، أم لا؟ قياس المذهب: يملكه ولا يقر في ملكه، لأن في منعه من ذلك إبطال حق العقد، قال: وفيه نظر. انتهى. ويؤخذ من كلامه صورة أخرى: وهو ما إذا وجد ثمنه معيبا، وقلنا: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. وكانت معينة وردها وكان قد أسلم قبل ذلك. فتكون اثني عشر مسألة.

فائدة: قوله: ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراء الرجل على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه. وهذا بلا نزاع فيهما. ويتصور ذلك في مسألتين. **الأولى**: في خيار المجلس **والثانية**: في خيار الشرط. وأما قبل العقد: فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتي.

قوله: (فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين). وهما روايتان في الفروع[2] وغيره. **أحدهما**: لا يصح أعني: البيع الثاني وهو المذهب. صححه في التصحيح[3]. قال في المذهب، ومسبوك الذهب[4]: البيع باطل في ظاهر المذهب. قال في الفروع[5]: لم يصح على الأصح. قال في الرعاية الكبرى[6]: أشهرهما: البطلان. واختاره أبو بكر، وغيره، وجزم به في

(١) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٣.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٨٢.

الخلاصة[1]، والوجيز[2]، وتذكرة ابن عبدوس[3]. وقدمه في الشرح[4]، والكافي[5]. **والوجه الثاني:** يصح. اختاره القاضي[6]، وأبو الخطاب[7]. وقال الشيخ تقي الدين[8]: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة، البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة، أو عوضها.

فائدتان:

إحداهما: سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحًا. على الصحيح من المذهب[9]. وقيل: يكره. ذكره في الرعاية الكبرى[10]. فعلى المذهب: يصح البيع على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته[11]. وظاهر الرعاية الصغرى[12]، والحاوي الصغير[13]: أن في صحة البيع روايتين. وإن حصل الرضا ظاهرا لم يحرم السوم، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في التلخيص وغيره[14]. وقدمه في الفروع[15] وغيره. وقيل: يحرم كرضاه صريحا.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٩.
(٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٧٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٠.
(٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٢.
(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٠.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٧٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٠، ١٨١.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠.
(١٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧١.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٢.
(١٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٣.

قال المصنف[١]: لو قيل بالتحريم هنا، لكان وجها حسنا. وصححه الناظم[٢]. فعلى هذا: لو تساوى الأمران: لم يحرم، على الصحيح. جزم به المصنف[٣]، والشارح[٤] وغيرهما. وقيل: يحرم أيضا. وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى: فإنه لا يحرم، قولا واحدا. وقسم في عيون المسائل[٥] السوم على سوم أخيه، كالخطبة على خطبة أخيه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثانية: سوم الإجارة كالبيع، ذكره في الانتصار، ذكره عنه في الفروع[٦]. قلت: وكذا استئجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه: مثل شرائه على شراء أخيه، أو شرائه على اتهابه، أو شرائه على إصداقه ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك.

قوله: (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان). إحداهما: يحرم. ولا يصح بشروطه، وهو المذهب[٧]. قال في المغني[٨]، والشرح[٩]، والفروع[١٠]: حرم، وفسد العقد، رضوا بذلك أم لا، في ظاهر المذهب. قال الناظم[١١]: وهو الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٢].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٢.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٣.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٨٩.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٤.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٧، ١٨٨.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٥.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٠.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٤.

وجزم به في الوجيز[1]، والمنور[2]، ونظم المفردات[3] وهو منها، والخرقي[4]. وقدمه في الحاويين[5]، والكافي[6]. **والرواية الثانية**: يكره، ويصح. قدمه في الخلاصة[7]، والرعايتين[8]. وعنه: يحرم ويصح. ذكرها في الرعاية الكبرى[9]، وغيره. قال الزركشي[10]: وجعل ابن منجّا في شرحه الصحة على القول بزوال النهي، والبطلان على القول ببقائه، قال: وليس بشيء وإنما الروايتان على القول ببقاء النهي. انتهى. قلت[11]: ما قاله ابن منجّا قاله المصنف في المغني[12] والشارح[13]. والرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك، وبها استدلا. قال الشارح[14] بعد أن قدم المذهب والنهي عنه ونقل ابن شاقلا: أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به. فقال له: الخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة. قال: فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذلك. انتهى. فعلى المذهب: يشترط لعدم الصحة خمس شروط. كما ذكره المصنف. وهي أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلا بسعرها. ويقصده الحاضر، ويكون

(١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.

(٢) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد للعمري المقدسي ٦٥.

(٤) مختصر الخرقي لعمر الخرقي ٥٥.

(٥) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.

(٦) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٤.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٧٠.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٧٠.

(١٠) الزركشي ٣/ ٦٤٧.

(١١) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٤.

(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٩، ٣١٠.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٦.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٥، ١٨٦.

بالمسلمين حاجة إليها. فاجتماع هذه الشروط تحرم البيع ويبطل، على المذهب كما تقدم. فإن اختل منها شرط صح البيع، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[1]. ولم يذكر الإمام أحمد في الشروط: أن يكون بالمسلمين حاجة إليها.

وقوله: (**ويقصده الحاضر**). هذا شرط، لكن يشترط فيه أن يكون عارفًا بالسعر، على الصحيح من المذهب[2]. وعنه: أو لا يعرفه.

قوله: (**جاهلا بسعرها**). يعني البادي، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]. وعنه: لا يشترط جهله بالسعر.

وقوله: (**أن يحضر البادي لبيع سلعته**). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وعنه: حكم ما إذا وجه بها البادي إلى الحاضر ليبيعها له: حكم حضور البادي ليبيعها. نقله ابن هانئ[5]. ونقل المروذي: أخاف أن يكون منه. جزم بهما الخلال[6]. وهو ظاهر كلام الخرقي[7] لعدم ذكره له.

قوله: (**بسعر يومها**). زاد بعضهم في هذا الشرط: أن يقصد البيع بسعر يومها حالا لا نسيئة. نقله الزركشي[8]، ولم يذكر الخرقي بسعر يومها.

قوله: (**وأما شراؤه له: فيصح رواية واحدة**). وهو المذهب وعليه الأصحاب[9]. ونقل ابن

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٦.

(٢) ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٧.

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ٢/ ١٥، ١٦.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٥.

(٧) مختصر الخرقي ٥٥.

(٨) الزركشي ٣/ ٦٥٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٨٨.

هانئ: لا يشتري له[1].

قوله: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها). هذه مسألة العينة، فعلها محرم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[2]. وعند أبي الخطاب[3]: يحرم استحسانا، ويجوز قياسا. وكذا قال في الترغيب: لم يجز استحسانا. وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع. قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذًا في المسألة[4]. وذكر الشيخ تقي الدين أيضا[5]: أنه يصح البيع الأول، إذا كان بيانًا فلا مواطأة، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد. قال في الفروع[6]: ويتوجه أنه مراد من أطلق هذا، إلا أنه قال في الانتصار: إذا قصد بالأول الثاني يحرم، وربما قال ببطلانه. وقال أيضا: يحتمل إن قصد ألا يصحا، وإن سلم: فالبيع الأول سلم عن ذريعة الربا.

قوله: (لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا). قاله أبو الخطاب[7]، والمصنف في المغني[8]، والشارح[9]، والناظم[10]، وصاحب الوجيز[11]، والرعاية[12]، وغيرهم. والصحيح

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ٢/ ١٥، ١٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥.

(٥) لم أقف عليها للشيخ تقي الدين لا في الفتاوى ولا في الاختيارات ولكن صاحب الفروع نقلها ٦/ ٣١٥.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥، ٣١٦.

(٧) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٩.

(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩١.

(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٠.

(١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.

(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ١١٢١.

من المذهب: لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد. بل يحرم شراؤها، سواء كان بنقد أو نسيئة. قال في الفروع[1]: إذ لم يقله أحمد، والأكثر، بل ولو كان بعد حل أجله، نقله ابن القاسم وسندي.

فوائد:

إحداها: لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز. قال المصنف[2] والشارح[3]: لا نعلم فيه خلافا. قال في الفروع[4]: فإن كان بغير جنسه جاز. انتهى. وإن باعها بنقد، واشتراها بنقد آخر. فقال الأصحاب: يجوز. قاله المصنف[5]، والشارح[6]. وفي الانتصار[7] وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض، فلا يجوز إذا كان بنقدين مختلفين، واختاره المصنف[8]. قلت[9]: وهو الصواب.

الثانية: من مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه. قاله القاضي وأصحابه[10]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[11]. ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا، أو غير نقد على الخلاف المتقدم: لم يصح.

الثالثة: عكس العينة: مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٣.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٣، ١٩٤.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٢.
(٩) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٣.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٣.

بأكثر منه نسيئة. على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]. قدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، والفائق[5]. ونقل أبو داود[6]: يجوز بلا حيلة. ونقل المروذي[7] فيمن باع شيئا، ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس. قال المصنف[8]: ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه. إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد.

قوله: (فإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز). مراده: إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله. قال في الفائق[9]: قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت[10]: وهو مراد الأصحاب.

فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[11]. وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين[12]. فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجز، وهي، العينة، نص عليه[13].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٥.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٥.
(٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ١٩٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٥.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٣.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٥.
(١٠) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٦.
(١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٦.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٦.

قوله: (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة: لم يجز). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]. واختار المصنف[2] الصحة إذا لم يكن حيلة. وقال: قياس مسألة العينة أخذ عين جنسه. واختاره في الفائق[3]. واختار الشيخ تقي الدين[4] الصحة، إذا كان ثم حاجة، وإلا فلا.

تنبيه: شمل كلام المصنف مسألتين: **إحداهما:** أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة، ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه منه برا، فلا يجوز. قال في التلخيص[5]: قاله أصحابنا، ونص عليه. **الثانية:** أن يأخذ بالثمن منه شعيرا أو غيره مما يجري فيه الربا نسيئة، فلا يجوز.

فوائد: يحرم التسعير، ويكره الشراء به، على الصحيح من المذهب[6]. وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد، على الصحيح من المذهب[7]. صححه في الفروع[8]، والرعاية الكبرى[9]، وقدمه في الصغرى[10]. وقيل: لا يبطل العقد بأحدهما: هل الوعيد إكراه أم لا؟. ويحرم قوله: بع كالناس. على الصحيح من المذهب[11]. وفيه وجه: لا يحرم. وأوجب

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٦.
(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٨.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٨٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٨.

الشيخ تقي الدين[١] إلزامهم المعاوضة بثمن المثل. وقال: لا نزاع فيه، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى. وكره الإمام أحمد الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطر ونحوه. قال في المنتخب[٢]: لبيعه بدون ثمنه. ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، على الصحيح من المذهب[٣]، نص عليه[٤]. وقيل: لا يحرم. وعنه: يحرم أيضا فيما يأكله الناس. وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق. وقال المصنف[٥]: من بلده لا جالبا، والأول قدمه في الفروع، وقاله القاضي وغيره[٦]. ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب[٧]. وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة. وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة: روايتان. وأطلقهما في الفروع[٨]. قال في الرعاية الكبرى[٩]: ومن جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. وقال القاضي[١٠]: يكره إن تربص به السعر، لا جالبا بسعر يومه، نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالا، وأرجو أن لا بأس، ما لم يحتكر. وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وقال في الرعاية[١١]:

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٨.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٦.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٩٩.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٨٤.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩، ١٨٠.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٨٤.

يكره. واختاره الشيخ تقي الدين[1]. ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله. قال في الفروع[2]: ويتوجه قيمته. قلت[3]: وهو قوي. وكذا سلاح لحاجة. قاله الشيخ تقي الدين[4]، قلت[5]: وأولى. ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه، نص عليه[6]. ونقل جعفر[7]: سنة وسنتين ولا ينوي التجارة: فأرجو ألا يضيق. ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده: كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ذكره الشيخ تقي الدين[8].

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٠.

(٣) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٨٦.

(٥) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٠.

(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩، ١٨٠.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٧.

باب
الشروط في البيع

وللبيع أشـــراط صحاح ثلاثة ... فما يقتضيه العقد غير منكدِ

كقبضهما في الحال والرد بَعْده ... بعيب وشرط من مصالح معقَدِ

كشرط الفتى إن جئتني بدراهمي ... إلى جمعة أولى فلا بيع جوّد

وتأجيل أثمان ورهـن وكافل ... به وخيار كل ذا ان تشرطن طدِ

ولا تلزمن تسليم مطلق رهن ان ... كفيل بل اختر فامض بيعًا أو اردد

وإن عينا رهـنًا وقلنَا لزومه ... بعقد فبالتسليم ألزمه واطهدِ

ومن يشترط في المشتري حل صنعة ... ووصــف مباح يبتغي بتقصدِ

كهملجة المركوب أو كخصائه ... وبـكـر وإســلام وصـيـاد أفهدِ

فذا ومضاهيه صحيح وفقده ... لك الرد أو أخذ لأرش المفقد

وقد قيل أن لا أرش فيه سوى إذا ... تعذر رد نحو عتق المعبّدِ

وإن تشرطنها ثيبًا أو كفورة ... فلا فسخ إن تفقد سوى في مبعّدِ

وألغ في الاقوى شرط طيرٍ يجيء من ... مسير كذا أو شرط صوت مغردِ

كذا شرط حمل في الإناثِ وشرطه الـ ... ـديوك تنادي رقـدًا للتهجُّدِ

وشرط انتفاع بالمبيع أجز سوى الـ ... ـجماع إذا عينت نفعًا بأوكد

كذاك اشتراط النفع من بائع أجز ... كحمل وجز الرطب في المتأكِّدِ

وليس على ذي الحق في بذل خصمه ... لـه ثمن الثنيا قبول فأرشدِ

بلى إن يردي خصمه العين إن توت ... في الاقوى وإيجارًا لثنياه أطّدِ
وشرط ارتهان المشتري ببديله ... خلاف أبي يعلى أجز عند أحمد

فصل
في الشروط الفاسدة

وإن تشترط في البيع عقدًا كقرضه ... وصرف وشرط ما منا في التعقدِ
كشرط امتناع المشتري من عتاقه ... وبيع وبـذل والتسلم باليَدِ
وشـرط ولاءٍ عـنـد إعـتـاقـه له ... أو الرد إن يختره عند التكسدِ
ورهن حرام أو جهيل فكل ذي ... لتلغى وصح العقد معها بأوكدِ
وإن تشترط عتقًا فيأباه فافسخا ... أو اجبره في الأقوى وأبطل بأبعدِ
فإن تشترط شرطين من فاسد فلا ... تجزه وألغ العقد في المتأكدِ
وإن علقا بالشرط عقدًا كبعته ... متى جاء رأس الشهر أو يرض ذو اليدِ
وقولك إن لم آت بالحق وقته ... وإلا لك المرهون ذا العقد أفسدِ
وإن درهمًا من قيمة العين تعطه ... على إن رددت العين يملكه أطدِ
وقال أبو الخطاب ذا غير جائز ... وقد فعل الفاروق ذا فبه اقتدِ
ومن يشترط من كل عين براءة ... فلا تبر في الأولى كمن كتم الردي
وقيل ابره والعقد أفسد بمبعدِ ... كذا في التبري من كذا إن يكن طدِ
وجاهل لغو الشرط إن صح عقده ... له الفسخ أو أرش لنقص المفقدِ
وليس يفيد الملك قبض بفاسد ... وكالغصب ضمنه وبالنما فارددِ

ولا حد في وطء بل ارش بكارة ومهر ويضمن حر ولد وترددِ
وإن بـاع شيئًا ما معدّد أذرع يبن فوقها فأحكم له بالمزيّدِ
وكل له فسخ وإن أمضيا أجز إذا صح والأولى فساد المعقّدِ
وعكس بعكس والخيار لمشتر ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فُدي

قوله: (الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة في المبيع، نحو كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، أو الأمة بكرا، أو الدابة هملاجة والفهد صيودا، فيصح - الشرط بلا نزاع - **فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ)**. يعني إذا لم يتعذر الرد. فأما إن تعذر الرد: تعين له الأرش. وإن لم يتعذر الرد، فظاهر كلامه: أنه ليس له إلا الفسخ لا غير، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلامه في الشرح[1]، وشرح ابن منجّا[2]، والوجيز[3]. والصحيح من المذهب: أن له الفسخ، أو أرش فقد [الصفة][4]. جزم به في المنور[5]، وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره[6]. وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والنظم[9]، والرعايتين[10]، والفائق[11].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٦.
(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ٣/ ٥٩.
(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
(٤) كتبه الشيخ: الصفقة والصحيح -والله أعلم- ما أثبته، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٦.
(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٦.
(٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٣.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٢.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣١.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٦.

تنبيه: قوله: (أو الرهن أو الضمين به). من شرط صحته: أن يكونا معينين، فإن لم يعينهما لم يصح، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحته. ويلزم بتسليم رهن المعين، إن قيل: يلزم بالعقد. وفي المنتخب[1]: هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان.

فائدة: ومن الشروط الصحيحة: أيضا لو شرطها تحيض، أو اشترط الدابة لبونا، أو الأرض خراجها كذا. ذكره القاضي. واقتصر عليه في الفروع[2]. وقال ابن شهاب إن لم تحض طبعا، ففقده يمنع النسل، وإن كان لكبر فعيب لأنه ينقص الثمن[3]. وجزم في التلخيص[4]: أنه لا يصح شرط كونها لبونا. قال في الرعاية[5]: وهو أشهر.

قوله: (وإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[6]. وقطع به في الوجيز[7]، والنظم[8]، وغيرهم وصححه في الفائق[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. ويحتمل أن له الفسخ، لأن له فيه قصدا. قلت[11]: وهو قوي. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[12]. ونصره المصنف في المغني[13]. وقدمه في

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٢. (٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٧.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٧.
(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٧.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٣.
(١١) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٧.
(١٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٣٩.

الحاوي الكبير[١].

تنبيه: مما يحتمله كلام المصنف: لو شرطها ثيبا، فبانت بكرا. أو شرطها كافرة فبانت مسلمة. وأكثر الأصحاب إنما مثلوا بذلك. فلذلك حمل ابن منجا في شرحه[٢] كلام المصنف عليه. قلت[٣]: يمكن حمله على ظاهره، ويكون ذلك من باب التنبيه على ما مثله الأصحاب، ولذلك أجراه الشارح على ظاهره.

فائدة: لو شرطه كافرا، فبان مسلما. فظاهر ما قدمه في الفروع[٤]: أن له الفسخ. قال شيخنا في حواشيه[٥]: وهو مشكل من جهة المعنى، لأن العلة الموجودة في الكافرة موجودة في الكافر. وقال أبو بكر[٦]: حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة. قال في الرعاية[٧]: هذا أقيس. قال في التلخيص[٨]: هذا أظهر الوجهين. وهو الصحيح[٩]. وذكر ابن الجوزي فيما إذا شرطه كافرا فبان مسلمًا: روايتين[١٠].

قوله: (وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجيء من مسافة معلومة: صح). إن شرط الطائر مصوتا، فقدم المصنف[١١] الصحة..........................

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٨.
(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ٣/ ٥٩.
(٣) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٨.
(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٣، ولكنه قدم أنه لا فسخ.
(٥) حاشية ابن قندس على الفروع للبعلي ومعها الفروع ٦/ ١٨٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٠.
(٩) هذا التصحيح للمرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٤١.

وهو المذهب على ما اصطلحناه[1]. جزم به في العمدة[2]، والوجيز[3]، ومنتخب الأزجي[4]. واختاره المصنف[5]، وابن عبدوس في تذكرته. قال الشارح: الأولى جوازه. قال في الفائق: صح في أصح الوجهين، وقال القاضي: لا يصح[6]. قال في الرعاية الكبرى[7]: وهو الأشهر. قال الناظم[8]: وهو الأقوى. وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، ومسبوك الذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]، والهادي[13]، والتلخيص[14]، والمحرر[15]، والمنور[16]، وإدراك الغاية[17]. وقدمه في الحاويين[18]. قلت[19]: وهذا المذهب. وقد وافق على ذلك

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(٢) العدة، لموفق الدين بن قدامة، ومعه شرح العمدة ٣٢٢.

(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤١.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٣.

(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢.

(٩) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٦.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(١١) المستوعب للسامري ٢/ ٦٧.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(١٣) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٨.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

(١٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.

(١٦) المنور في راجح المحرر ٢٤٦.

(١٧) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩.

(١٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.

(١٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.

في الهادي[١]. وإن شرط أن يجيء من مسافة معلومة، فقدم المصنف[٢] هنا: الصحة، وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأزجي[٥]. قال الشارح[٦]: وهو أولى. قال في الفائق[٧]: صح في أصح الوجهين. واختاره أبو الخطاب في الهداية[٨]، والمصنف[٩]، وابن عبدوس في تذكرته[١٠]. وقدمه في إدراك الغاية[١١]. وقال القاضي: لا يصح، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب[١٢]. قال في الرعاية الكبرى[١٣]: أشهرهما بطلانه. فتلخص في المسألتين طرق:

١- يصح الشرط فيهما.

٢- لا يصح فيهما.

٣- لا يصح في الأولى، وفي الثانية الخلاف. وهو المذهب الصحيح.

فائدتان:

إحداهما: لو شرط الطائر يبيض، أو يوقظه للصلاة، أو الأمة حاملا: فحكمهن كالمسألتين

---

(١) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٨.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.
(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦. (٤) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١١.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢، وذكرها تبع لما قبلها.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢.
(٨) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٦.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤١.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢.
(١١) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩، حيث ذكر قول عدم الصحة بصيغة التمريض.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢.
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٣.

المتقدمتين عند صاحب الفروع(1). وأما إذا شرط في الطائر أنه يبيض، فقال المصنف في المغني(2): الأولى الصحة. قلت(3): وهو الأولى. وقيل: لا يصح. وإن شرط أنه يوقظه [للصلاة](4)، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. قال في الفائق(5): بطل في أصح الوجهين. قال في الرعاية الكبرى(6): الأشهر البطلان. وقدمه في الحاويين(7). وجزم به في الهداية(8)، والمذهب، ومسبوك الذهب(9)، والمستوعب(10)، والخلاصة(11)، والهادي(12)، والتلخيص، والشرح(13)، وغيرهم. وقيل: يصح. ونسبه في الحاويين(14) إلى اختيار المصنف. وأما إذا شرط أنه يصيح في أوقات معلومة: فإنه يجري مجرى التصويت في القمري ونحوه. قاله المصنف(15)، والشارح(16). وإن شرط الأمة حاملا: فالصحيح من المذهب: الصحة.

---

(1) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٤.
(2) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤١.
(3) القائل المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢
(4) كتبها الشيخ للصحيح، ويبدو أنها سبق قلم، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢.
(5) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٢.
(6) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٣.
(7) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
(8) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٦.
(9) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(10) المستوعب للسامري ٢/ ٦٧.
(11) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(12) الهادي أو عمدة الحازم لموفق الدين بن قدامة ٨٨.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(14) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
(15) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤١.
(16) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣

قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية الكبرى[3]. وهو أولى[4]. وقال القاضي: قياس المذهب لا يصح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[5]، وصاحب المنور[6] فيه. وصححه الأزجي في نهايته، وقدمه في التلخيص[7]. وأما إذا شرط الدابة حاملا، فقال في الرعاية الكبرى[8]: أشهر الوجهين البطلان. وقيل: يصح الشرط.

الثانية: لو شرط أنها لا تحمل: ففاسد وإن شرطها حائلا فبانت حاملا فله الفسخ في الأمة بلا نزاع، ولا فسخ له في غيرها من البهائم، على الصحيح من المذهب[9]. وقيل: بلى كالأمة. قال في الرعاية[10]: والحمل ليس بعيب في البهائم إن لم يضر اللحم.

قوله: (الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في البيع، كسكنى الدار شهرا، أو حملان البعير إلى موضع معلوم). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات[11]. وعنه: لا يصح. قال في القواعد[12]: وحكي عنه رواية لا يصح.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤٠.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٠.
(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٢.
(٤) هذا ترجيح المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٦.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٣.
(٨) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٣.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٤.
(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٤.
(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٤٨.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق اشتراط وطء الأمة ودواعيه، فإنه لا يصح قولا واحدا، صرح به الأصحاب[1]. وهو مراد المصنف وغيره.

فائدة: يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت. وإن تلفت العين، فإن كان بفعل المشتري: فعليه أجرة مثله، وإن كان بتفريطه: فهو كتلفها بفعله، نص عليه[2]. وقال: يرجع على المبتاع بأجرة المثل. قال القاضي[3]: معناه عندي: يضمنه بالقدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط. ورده المصنف[4] والشارح[5]. وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه: لم يضمن، على الصحيح من المذهب[6]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[7]. واختاره المصنف[8]، والشارح[9]. وقواه الناظم[10]، وهو احتمال في الرعاية الصغرى[11]. وقال القاضي: يضمن، وجزم به في الفائق[12]، والحاويين[13]، والرعاية الكبرى[14] وقالوا: نص عليه. ورده المصنف[15]، والشارح[16]. فعلى قول القاضي: يضمنه بما نقص. جزم به في

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٩.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٩.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.
(١٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.
(١٥) المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٩.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.

الفروع[1]. وقال في الرعاية الكبرى[2]: وإن تلف بلا تفريطه ولا فعله: ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله، نص عليه، فيقوم المبيع بنفعه وبدونه، فما نقص من قيمته: أخذ من ثمنه بنسبته. وقيل: بل ما نقصه البائع بالشرط. انتهى.

قوله: (أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله). الواو هنا بمعنى «أو» بدليل قوله: (وإن جمع بين شرطين: لم يصح). فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعا بين شرطين، ولا يصح ذلك. واعلم أن الصحيح من المذهب: صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[3]. وسواء كان حصادا، أو جز رطبة أو غيرهما. قال الزركشي[4]: هو المختار للأكثرين. قال في الهداية[5]، والمستوعب[6]، والفائق[7]: هذا ظاهر المذهب، نص عليه. وكذا قال في القواعد الفقهية[8]، والحاوي الكبير، في غير شرط الحصاد. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية في المذهب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الشرح[10] وغيره. وصححه في الفروع[11] وغيره. وهو من مفردات المذهب[12]. وعنه: لا يصح، صححها في الرعاية الكبرى[13].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢١٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٠.

(٤) الزركشي ٣/ ٥١٥.

(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٥.

(٦) المستوعب للسامري ٢/ ٦٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٠.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٣٠.

(٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٠.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢١.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٥.

فائدة: حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع الروايتين، وقطعوا بصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع. وفرقوا بينهما بأن في اشتراط نفع البائع جمعا بين بيع وإجارة، فقد جمع بين بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه. وأما اشتراط منفعة المبيع: فهو استثناء بعض أعيان المبيع. وكما لو باع أمة مزوجة أو مؤجرة، أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها.

تنبيه: فعلى الصحة: لا بد من معرفة النفع، لأنه بمنزلة الإجارة، فلو شرط الحمل إلى منزله، وهو لا يعرفه: لم يصح، ذكره المصنف[1] وغيره.

قوله: (وذكر الخرقي في جز الرطبة: إن شرطه على البائع، لم يصح). وجعله ابن أبي موسى[2] المذهب، وقدمه في القواعد الفقهية[3]. قال المصنف[4]: فيخرج ههنا مثله. وخرجه قبله أبو الخطاب[5]، وابن الجوزي وجماعة[6]. واعلم أنه اختلف في كلام الخرقي، فقيل: يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع، وهو الذي ذكره المصنف، وهؤلاء الجماعة. وهو الصواب[7]. فإنه نقل عن الإمام أحمد رواية توافق من خرج. ذكرها صاحب التلخيص[8]، والمجد[9]، صاحب الفروع وغيرهم[10]. واختارها في الرعاية الكبرى[11]

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٢٠٤.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٣٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٣.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٥.

كما تقدم. وإليه ميل الزركشي[١] وغيره. وقيل: تختص مسألة الخرقي بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع لا غير. قال المصنف[٢]، والشارح[٣]: وهو أولى الوجهين. **أحدهما**: أنه قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع بشرط واحد. **والثاني**: أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع. وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقي في الكافي[٤]. قال في نهاية ابن رزين[٥]: وقيل: لا يصح شرط جز الرطبة عليه، فخرج هنا مثله، وليس بشيء. وتبعه في العناية[٦]، وناظم النهاية[٧]. وخرج ابن رجب في قواعده[٨]: صحة الشرط في النكاح. قال: وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين، ولذلك استشكلوا مسألة الخرقي في حصاد الزرع. انتهى. فعلى المذهب، في أصل المسألة: يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط، وله أن يقيم غيره بعمله، فهو كالأجير. فإن مات أو تلف، أو استحق: فللمشتري عوض ذلك، نص عليه[٩]. ولو أراد البائع بذل العوض عنه: لم يلزم المشتري قبوله. وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه: لم يلزم البائع. فلو رضيا بعوض النفع، ففي جوازه وجهان. **أحدهما**: يجوز. جزم به في الرعاية[١٠]. **والثاني**: لا يجوز.

قوله: (وإن جمع بين شرطين لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[١١]. وعنه:

---

(١) الزركشي ٣/ ٥١٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٥.
(٤) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٣٩.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٥.
(٦) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٥.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٣٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٦.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٧، ٩٥٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٦.

يصح. اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الفائق[(١)].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد. فإن كانا من مصلحته: فإنه يصح، على الصحيح من المذهب[(٢)]. اختاره القاضي في شرحيه، والمصنف، وصاحب التلخيص[(٣)]، والمجد[(٤)]، والشارح، وغيرهم، وردوا غيره. وعنه: لا يصح. اختاره القاضي في المجرد[(٥)]، وابن عقيل في التذكرة[(٦)]. قال في المستوعب[(٧)]، والحاويين[(٨)]: لا يجوز شرطان في بيع. فإن فعل بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة. وقدماه[(٩)]. وقال في الرعاية الكبرى[(١٠)]: لو شرط شرطين فاسدين، أو صحيحين، لو انفردا: بطل العقد، ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة. وقال في الصغرى[(١١)]: وإن جمع في عقد شرطين ينافياه بطل. فظاهره: أنهما إذا كانا من مصلحته لا يبطل كالأول. وأما إذا كان الشرطان فأكثر من مقتضاه: فإنه يصح قولا واحدا. قال المصنف[(١٢)]، والشارح[(١٣)]، وصاحب الفروع[(١٤)]، وغيرهم: يصح بلا خلاف.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق.

(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٦.

(٦) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ١٢٥.

(٧) المستوعب للسامري ٢/ ٦٨.

(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٦.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٣-٩٧٥.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦.

(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٣.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٩.

(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٨.

فائدتان:

إحداهما: روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين. وكذا فسره به بعض الأصحاب. ورده في التلخيص[1] بأن الواحد لا يؤثر في العقد، فلا حاجة إلى التعدد. ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف، والاثنان لا خلاف في تأثيرهما. قاله الزركشي[2].

قوله في الشروط الفاسدة: (أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره، فهذا يبطل البيع). وهو الصحيح من المذهب قال المصنف[3]، والشارح[4]: هذا المشهور في المذهب. قال في الفروع[5]: لم يصح على الأصح. قال ابن منجّا في شرحه[6]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[7]، والكافي[8]، والمنور[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[10]، والحاويين[11]. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته[12].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٨.

(٢) الزركشي ٣/ ٦٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٤.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٢٩.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩١.

(٦) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ٣/ ٦٣.

(٧) الوجيز في الفقه لا بن أبي السري ١٧٧.

(٨) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٣٨.

(٩) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٦.

(١١) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٨.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣١.

فائدة: هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة، المنهي عنها. قاله الإمام أحمد[1] وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]. وقدمه في الفروع[4]. وعنه: البيعتان في بيعة: إذا باعه بعشرة نقدا، وبعشرين نسيئة. جزم به في الإرشاد[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، وغيرهم. وعنه: بل هذا شرطان في بيع. وقال في العمدة[8]: البيعتين في البيعة: أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو بعشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا. انتهى. فجمع فيها بين الروايتين. ونقل أبو داود[9]: إن اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان؟ قال: هذا بيعان في بيع. وربما قال: بيعان في بيعة.

قوله: (الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع، نحو أن يشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشرط أن يفعل ذلك، فهذا باطل في نفسه). على الصحيح من المذهب، إلا ما استثني، وعليه الأصحاب[10]. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. **إحداهما:** لا يبطل البيع العقد، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه[11]. وجزم به في الوجيز[12]، والمنور[13]، وغيرهما. وصححه في التصحيح[14]،

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٠.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩١.

(٥) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٨.

(٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣١.

(٨) العدة شرح العمدة ٣٠٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٠٢، ولكنه أسقط من النقل ما أسقط المعنى.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٣.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(١٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٧.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٣.

والنظم[١]، وغيرهما. واختاره المصنف[٢]، والشارح[٣]، وغيرهما. قال القاضي[٤]: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما[٦]. وقدمه في الفروع[٧] وغيره. قال في القاعدة الخامسة والثلاثين[٨]: لو شرط ألا يبيع ولا يهب، وإن باعها فالمشتري أحق بها: فنص أحمد على الصحة، وقال: ونصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط، ومنع الوطء، وذكر نصوصا كثيرة. **والرواية الثانية**: يبطل البيع. قال في الفروع[٩]: اختاره القاضي وأصحابه. وصححه في الخلاصة. فعلى المذهب: للذي فات غرضه: الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقا، على الصحيح من المذهب[١٠]. جزم به في المحرر[١١] وغيره. وقدمه في الفروع[١٢] وغيره. وقيل: يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم. جزم به في الفائق[١٣]. قيل: لا أرش له، بل يثبت له الخيار بين الإمضاء والفسخ لا غير. وهو احتمال في المغني[١٤]، والشرح[١٥]. قال الشيخ تقي الدين[١٦]: هذا ظاهر

---

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢. (٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٤.
(٥) مختصر الخرقي ٥٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٤.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٢.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٦٣٠.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٢.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٥.
(١١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٢.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٥.
(١٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٧.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٦.
(١٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٩.

المذهب.

قوله: (إلا إن اشترط العتق، ففي صحته روايتان). إحداهما: يصح. صححها في التصحيح، والفائق[(١)]، والقواعد الفقهية[(٢)]. قال في النظم[(٣)]: وهو الأقوى. قال الزركشي في الكفارات[(٤)]: المذهب من الروايتين عند الأصحاب: جواز ذلك وصحته. وجزم به في المنور[(٥)]، وتذكرة ابن عبدوس[(٦)]، وقدمه في المحرر[(٧)]، والرعايتين[(٨)]. **والرواية الثانية: لا يصح.** قدمه في إدراك الغاية[(٩)]. قال الزركشي في الكفارات[(١٠)]: هو ظاهر كلام الوجيز. فعلى هذه الرواية: لا يبطل البيع عند المصنف وغيره. ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره[(١١)]. فعلى المذهب: يجبر عليه إن أباه، كما قال المصنف؛ لأنه حق لله كالنذر، وهو الصحيح[(١٢)]. قال الناظم[(١٣)]: هو الأقوى. وقدمه في الفروع[(١٤)]، والرعايتين[(١٥)]. قال الزركشي[(١٦)]: هذا المشهور. وقيل:

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٢٣.

(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢.

(٤) الزركشي ٧/ ١٣٩.

(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٧.

(٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٤.

(٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩.

(١٠) الزركشي ٧/ ١٤٠.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢.

(١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٢.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٦٤.

(١٦) الزركشي ٧/ ١٤٠.

هو حق للبائع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[1]. وحكى بعضهم الخلاف روايتين. فيثبت له خيار الفسخ، وله إسقاطه مجانا، وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه. نقل الأثرم: إن أبى عتقه فله أن يسترده، وإن أمضى فلا أرش في الأصح، قاله في الفروع[2]. فعلى المذهب: إن امتنع من العتق وأصر، فقال في القواعد الفقهية[3]: توجه أن يعتقه الحاكم عليه. فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضا: لم يصح. قدمه في نهاية أبي المعالي للتسلسل. وصححه الأزجي في نهايته[4]. وقيل: يصح، وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين[5]. وقال: عندي أن هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو لله، ويجبر عليه إن أبى، أو للبائع؟ فعلى الأول: هو كالمنذور عتقه، وعلى الثاني: يسقط الفسخ لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش، فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة، ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه.

تنبيه: قول المصنف: وعنه: فيمن باع جارية، وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن: أن البيع جائز، ومعناه - والله أعلم - أنه جائز مع فساد الشرط. يعني أن ظاهر هذه الرواية: صحة الشرط، لسكوته عن فساده، فبين المصنف معناه. روى المروذي عنه أنه قال: هو في معنى حديث النبي ﷺ: **«لا شرطان في بيع»**[6]. يعني: أنه فاسد. وروى عنه إسماعيل أنه قال: البيع صحيح[7]. واتفق عمر وابن مسعود رضي الله عنهما على صحته. قال المصنف[8]: يحتمل أن يحمل كلام أحمد، في رواية المروذي: على فساد الشرط، وفي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٨.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٢.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٢٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٩.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٢٧.
(٦) أحمد ٢/ ١٧٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٩.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧١.

رواية إسماعيل: على جواز البيع، فيكون البيع صحيحًا والشرط فاسدًا. وهو موافق لأكثر الأصحاب[1]. وقال الشيخ تقي الدين[2]: نقل علي بن سعيد: فيمن باع شيئا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط، وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ فلا بأس به. قال الشيخ تقي الدين: وروي عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط. قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه: صح البيع والشرط، كاشتراط العتق[3]. فاختار الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية، كالنذر، كما يتناوله بالعربية والعجمية، انتهى. وأطلق ابن عقيل[4]، وغيره، في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين. ونقل حرب[5] ما نقله الجماعة: لا بأس بشرط واحد.

فائدتان:

إحداهما: لو شرط على المشتري وقف المبيع، فالصحيح من المذهب: أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع[6]. قدمه في الفروع[7]. وهو ظاهر كلام المصنف[8] وغيره من الأصحاب. وقيل: حكمه حكم العتق إن اشترطه على المشتري كما تقدم.

الثانية: محل هذه الشروط: أن تقع مقارنة للعقد. قال في الفروع[9]: وإن شرط ما ينافي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٣٩.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٨، ٢١٩.
(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٩.
(٤) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء بن عقيل ١٢٩.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٠.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤١.
(٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٣.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٥.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩١.

مقتضاه، قال ابن عقيل وغيره: في العقد. وقال بعد ذلك بأسطر[1]: ويعتبر مقارنة الشرط، ذكره في الانتصار، ويتوجه أنه كالنكاح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطًا، في أول باب شروط النكاح[2].

قوله: (وإن شرط رهنًا فاسدًا ونحوه). مثل أن يشترط خيارًا أو أجلًا مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، وكذا فناء الدار لا بحق طريقها. فهل يبطل البيع؟ على وجهين. بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد، خلافا ومذهبا، وقد علمت أن المذهب عدم البطلان.

فائدة: لو علق عتق عبده على بيعه فباعه: عتق وانفسخ البيع. نص عليه في رواية الجماعة[3]. قال في القواعد الفقهية[4]: ولم ينقل عنه في ذلك خلاف. انتهى. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب من حيث الجملة[5]. وقال في المذهب[6] وغيره: عتق العبد على قول أصحابنا. وتردد فيه الشيخ تقي الدين في موضع[7]، وله فيه طريقة أخرى تأتي. قال العلامة ابن رجب في قواعده[8]: اختلف الأصحاب في تخريج كلام الإمام أحمد على طرق:

أحدها: أنه مبني على القول بأن الملك لم ينقل عن البائع في مدة الخيار. فأما على القول بالانتقال وهو الصحيح فلا يعتق. وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره. واختاره في الرعاية الكبرى، وهو احتمال في الحاوي وغيره. قال ابن رجب: وفي هذه الطريقة ضعف، وبينه.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ٣٧٥.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٣.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٦٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢١.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٦٥-٢٦٨.

الثاني: أن عتقه على البائع، لثبوت الخيار له، فلم تنقطع علقته عن المبيع بعد. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب.

الثالث: أنه يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري. وهي طريقة ابن أبي موسى، وصاحب المستوعب، والمصنف في المغني، والشارح، وصاحب التلخيص، وغيرهم؛ لأنه علقه على بيعه، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط ولهذا يسمى بائعا. قال ابن رجب: وفيه نظر. وهو كما قال.

الرابع: أنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق، فيتدافعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته، دون انتقال الملك. وهي طريقة أبي الخطاب في رءوس المسائل. قال ابن رجب: ويشهد له تشبيه أحمد له بالمدبر والوصية.

الخامس: أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته، وانتقال المبيع إلى المشتري، ثم ينفسخ بالعتق على البائع. وصرح بذلك القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمد الأدلة، والمجد. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وتشبيهه بالوصية.

وسلك الشيخ تقي الدين **طريقًا سادسًا**: فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه: أجزأه كفارة يمين، لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقي كنذره أن يعتق عبد غيره، فتجزئه الكفارة، وإن قصد به التقرب صار عتقًا مستحقا كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا في صورة البيع كما لو قال لما لا يحل بيعه: إذا بعته فعلي عتق رقبة، أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرة. انتهى كلام ابن رجب، فلقد أجاد. وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات، لا يليق ذكرها هنا، وذلك في القاعدة السابعة والخمسين. ويأتي في أواخر باب الإقرار بالحمل: لو قال لعبده: إن أقررت بك لزيد فأنت حر، أو أنت حر ساعة إقراري.

قوله: (الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي

فلان). فلا يصح البيع، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[(١)]. قال في الفائق[(٢)]: ففاسد، قاله أصحابنا، لكونه عقد معاوضة. ثم قال: ونقل عن أحمد تعليقه فعلًا منه، قال شيخنا: هو صحيح، وهو المختار. انتهى.

قوله: (**أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك**). يعني: مبيعا بما لك عندي من الحق.

(**فلا يصح البيع، ولا الشرط في الرهن**). وهو المذهب: جزم به في المغني[(٣)]، والشرح[(٤)]، وشرح ابن منجا[(٥)]، وغيرهم. وجزم به في الرعايتين[(٦)]، والحاويين[(٧)]، وغيرهم. ونص عليه ببطلان الشرط. وهو معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا يغلق الرهن**»[(٨)]. وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني، وإن لم يأته صار له، وفعله الإمام. قاله في الفائق[(٩)]. وقال: قلت: فعليه غلق الرهن: استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه. ذكره في باب الرهن. وأما صحة الرهن: ففيه روايتان، يأتيان هنا مع الشرط في كلام المصنف.

فائدتان:

إحداهما: لو قبل المرتهن ذلك، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضمونًا،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٩.

(٥) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٣/ ٦٦.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥ ولم ينص عليها صراحةً، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٩.

(٧) الحاوي الصغير في الفقه ٢٧٧.

(٨) ابن ماجه (٢٤٤١).

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٠.

لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره القاضي، وابن عقيل(١) وقال في القواعد الفقهية(٢): والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون: أنه لا يضمنه بحال، ذكره القاضي في الخلاف، لأن الشرط يفسد، فيصير وجوده كعدمه.

الثانية: يصح شرط رهن البيع على ثمنه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. فيقول: بعتك على أن ترهنه بثمنه. وقيل: لا يصح، واختاره ابن حامد، والقاضي(٣). ولو قال: إن أو إذا رهنتنيه: فقد بعتك. فبيع معلق بشرط. وأجاب أبو الخطاب، وأبو الوفاء(٤) إن قال: بعتك على أن ترهنني: لم يصح. وإن قال: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا، فقد بعتك. فقال: اشتريت ورهنتها عندك على الثمن. صح الشراء والرهن.

قوله: (إلا بيع العربون). الصحيح من المذهب: أن بيع العربون [صحيح](٥)، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه(٦). وجزم به في الوجيز(٧) وغيره. وقدمه في المحرر(٨)، والتلخيص(٩)، والشرح(١٠)، والفروع(١١)، والمستوعب(١٢)، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب(١٣). وعند

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥١.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١٦٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥١.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٩.

(٥) لم يكتبها الشيخ، وأثبتها ليستقيم المعنى، ولوضوح كونها سقطت سهوًا، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥١.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٢.

(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٤.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٢.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥١.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٩. (١٢) المستوعب للسامري ٢/ ٦٧.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٢.

أبي الخطاب[(١)]: لا يصح، وهو رواية عن أحمد. قال المصنف[(٢)]: وهو القياس. وأطلقها في الفائق وغيره[(٣)]. لكن قال في الرعاية الكبرى[(٤)]: المنصوص الصحة في العقد والشرط.

قوله: (وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك). الصحيح من المذهب: أن هذه صفة بيع العربون، ذكره الأصحاب[(٥)]، وسواء وقت أو لم يوقت. جزم به في المغني[(٦)]، والشرح[(٧)]، والمستوعب[(٨)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٩)]. وقيل: العربون أن تقول: إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك. جزم به في الرعايتين[(١٠)]، والحاويين[(١١)]، والفائق[(١٢)].

فائدة: إجارة العربون كبيع العربون. قاله الأصحاب[(١٣)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها، وصرح بذلك الناظم[(١٤)]، وناظم المفردات[(١٥)] وهو ظاهر كلام الشارح[(١٦)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٦. (٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٢.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥١.
(٨) المستوعب للسامري ٢/ ٦٧. (٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٩، ١٩٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٥.
(١١) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٣.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٢.
(١٥) النظم المفيد الأحمد للعمري المقدسي ٦٥.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٢.

وقاله شيخنا في حواشي الفروع[١]. وقال في المطلع[٢]: يكون للمشتري مردودا إليه إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع. ولم أر من وافقه.

قوله: (وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح، نص عليه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. يعني: أن البيع والشرط صحيحان، فإن مضى الزمن الذي وقته له، ولم ينقده الثمن: انفسخ العقد، على الصحيح من المذهب[٤]، وجزم به في المغني[٥]، والشرح[٦]، والرعاية الكبرى[٧]، والفائق[٨]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: يبطل البيع بفواته.

قوله: (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب: لم يبرأ). وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان. وهذا المذهب في ذلك بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١] وغيره، وقدمه في الفروع[١٢] وغيره. وقال: هذا ظاهر المذهب، قاله أبو الخطاب، وجماعة: لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة، واعتمد عليه في عيون المسائل، وعنه: يبرأ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه، واختاره الشيخ تقي الدين، ونقل ابن هانئ: إن عينه

---

(١) حاشية ابن قندس على الفروع لتقي الدين البعلي ومعها الفروع ٦/ ١٨٩.
(٢) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي ٢٣٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٤.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٥٨.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٤.
(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٩.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٥.
(١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٣.

صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ، إلا أن يخبره بالعيوب كلها، لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار[١]. وقال في الانتصار[٢]: الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول. ذكره وغيره رواية، وذكره في الرعاية قولا[٣]. وهو تخريج في الكافي[٤]، والمغني[٥]، والشرح[٦]. قال في المستوعب[٧]: خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول. واختاره في الفائق[٨].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قول المصنف[٩]: لم يبرأ. أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف[١٠]، والشارح[١١]، وصاحب الفروع[١٢]: هذا ظاهر المذهب. وقيل: يفسد البيع به. وهو تخريج لأبي الخطاب[١٣]، وصاحب الكافي[١٤]، والمحرر[١٥]. قال الشارح[١٦] وغيره: وعن أحمد في الشروط الفاسدة

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥،
(٤) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٩٣، ٩٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٧) المستوعب للسامري ٢/ ٦٧.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٦.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٥.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٧.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٣.
(١٣) الهداية ١/ ١٣٦.
(١٤) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٧٩.
(١٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣٢٦.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٧.

روايتان، **إحداهما**: يفسد بها العقد، فيدخل فيها هذا البيع. انتهى.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أن العيب الظاهر والباطن سواء. وهو صحيح، صرح به في الرعاية الكبرى[1]. وقال في الفروع: وفيه في عيب باطن، وجرح لا يعرف غوره: احتمالان. وقال أيضا: وإن باعه على أنه به، وأنه بريء منه: صح[2].

قوله: (وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر فالبيع باطل). وهو إحدى الروايتين. اختاره ابن عقيل[3]. قال الناظم[4]: وهو أولى. وقدمه في الشرح[5]، والرعاية الصغرى[6]، والحاوي الصغير[7]، والفائق، وشرح ابن رزين[8]. وعنه: أنه صحيح. جزم به في الوجيز[9]، وتذكرة ابن عبدوس[10]، والمنور[11]، وقدمه في المحرر[12]. فعلى الرواية الأولى: لا تفريع. وعلى الرواية الثانية: الزائد للبائع، كما قال المصنف.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولكل واحد منهما الفسخ). أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا، وهو أحد الوجهين. قدمه في الرعاية الكبرى[13]، والفائق[14]. **والوجه الثاني**:

---

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٧٣.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٣.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٨.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦.

(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٨.

(٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٨.

(١١) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.

(١٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٣.

(١٣) وجدته قدمها في الصغرى ١/ ٣١٦، ولم أجدها في الكبرى.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٩.

أن محل الفسخ: إذا لم يعطه الزائد مجانا، وإن أعطاه إياه مجانا فليس له الفسخ، وهو الصحيح من المذهب[١]. جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين[٤] وقدمه في الفروع[٥].

قوله: (فإن اتفقا على إمضائه جاز). يعني على إمضاء البيع، فللمشتري أخذه بثمنه وقسط الزائد، فإن رضي المشتري بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع. وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين. **إحداهما**: له الفسخ. قال الشارح[٦]: أولاهما له الفسخ، وقدمه ابن رزين في شرحه. **والوجه الثاني**: لا خيار. وإليه ميل المصنف في المغني[٧]، فإنه رد تعليل الوجه الأول.

قوله: (وإن بانت تسعة فهو باطل). وهو إحدى الروايتين. قدمه في الشرح[٨]، والرعاية الصغرى[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، والفائق[١١]، وقواه الناظم[١٢]. وعنه: أنه صحيح. جزم به في الوجيز[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس[١٤]، والمنور[١٥]. فعلى الرواية الأولى: لا تفريع. وعلى

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٩.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٥٩.
(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١١، ٢١٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦.
(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٠.
(١٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٣.
(١٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٠.
(١٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥، ٢٤٦.

الرواية الثانية: النقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن. وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز، فإن أخذه المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ. فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ.

فوائد:

إحداها: حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة فبان أحد عشر، أو تسعة: حكم الدار والأرض على ما تقدم، خلافًا ومذهبًا. قطع به في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3] وغيرهم.

الثانية: لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، فالبيع صحيح. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم. والزائد للبائع مشاعا، ولا خيار للمشتري. وإن بانت تسعة، فالبيع صحيح، وينقص من الثمن بقدره، ولا خيار له، على الصحيح من المذهب[7]. قدمه في الفروع[8]. وقيل: له الخيار.

الثالثة: المقبوض بعقد فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، على الصحيح من المذهب[9]، وجزم به المصنف[10]، والشارح[11]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[12] وغيره.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١١.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ١٢٤.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٤.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦١.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٥.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦١.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٤، ١٩٥.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٢.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٣.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٨٧، حيث ذكره في باب التصرف في المبيع وتلفه.

وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق في نكاح فاسد[1]. فعلى المذهب: يضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته، وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها، والولد حر، وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتا لم يضمن، وعليه ضمان نقص الولادة. وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد، على الصحيح من المذهب[2]. وقيل: بلى. قال ذلك كله المصنف[3]، والشارح[4]، وغيرهما. ويأتي هذا بأتم منه في أواخر الخيار في البيع فيما يحصل به القبض، وذكر الخلاف فيه، والله أعلم.

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٨٧.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٤٦.

باب
الخيار في البيع

وإن لم يفارق مشترٍ بائعًا هُما ... بحكم خيار بين فسخ ومعقدِ
وفي مجلس البيع اعتبار تفرق الـ ... ـغريمين عنه بانفصال مسددِ
بمقدار ما يخفي كلام رفيقه ... عليه كصوت المجلس المتعوّدِ
بذلك إبطال الخيار وليس بالـ ... ـتفرق إن ناما جميعًا بمرقَدِ
ولا إن هما قاما معًا عنه لا ولا ... بـإرخـاء سـتـر حـائـل متمددِ
ويبطل أيضًا بالفرار بكرهه ... ووجهين في التفريق كرهًا فأسندِ
وإن يزل الإكـراه عاد خيارهم ... بمجلسهم وأبطله مع موت مفردِ
وقيل حـرام فره خوف فسخه ... ولو قيل لم يبطل إذًا لم أبعَدِ
وإن أسقطا في مجلس أو بعقدهم ... فأسقطه في القول الصحيح المسددِ
ويسقط خيار الفرد دون غريمه ... بإسقاطه أو قوله اختر بأجْوَدِ
وفي الفسخ والإمضاء إن يتخالفا ... بمجلسهم فاقبل مقال المفسدِ

تنبيهات:

الأول: يستثنى من عموم قوله: (أحدهما: خيار المجلس. وتثبت في البيع والكتابة). فإنها بيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر[1]. وقد ذكره المصنف وغيره من الأصحاب في باب الكتابة. وفيه خلاف يأتي في ذلك. فالأولى أن

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٣.

يقال: عموم كلام المصنف هنا مخصوص بكلامه في الكتابة.

الثاني: يستثنى أيضا: لو تولى طرفي العقد، فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(١). وقدمه في المغني(٢)، والشرح(٣)، والرعاية الكبرى(٤)، وغيرهم. وصححه في الفروع(٥). وجزم به في الرعاية الصغرى(٦)، والحاويين(٧)، وغيرهم. وقيل: يثبت. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه ابن رزين في شرحه(٨). قال الأزجي في النهاية(٩): وهو الصحيح. فعلى هذا: يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه. على الصحيح جزم به في المغني(١٠)، والشرح(١١)، والرعاية(١٢)، والفائق(١٣)، وغيرهم. وقيل: لا يحصل اللزوم إلا بقوله: اخترت لزوم العقد. ونحوه.

الثالث: وكذلك الهبة إذا تولى طرفيها واحد. قاله في الفائق وغيره(١٤).

الرابع: ظاهر كلام المصنف وغيره: إنه لو اشترى من يعتق عليه. ثبوت خيار المجلس له، وهو أحد الوجهين. **والوجه الثاني**: لا خيار له. قال الأزجي في نهايته: الظاهر في المذهب

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٨.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨١.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧.
(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٤.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٨.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨١.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٤.
(١٤) المرجع السابق.

عدم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته[١]، والزركشي[٢].

الخامس: وكذا الخلاف في حق البائع في هذه المسألة. وقيل: يثبت له الخيار، وإن منعناه من المشتري. قاله في الرعاية[٣]. وقال الزركشي[٤]: وفي سقوط حق صاحبه وجهان.

قوله: (ويثبت في البيع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثرهم[٥]. وفي طريقة بعض الأصحاب: رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة.

تنبيه: ظاهر قوله: ويثبت في البيع. أنه سواء كان فيه خيار شرط أو لا، وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الفروع[٦]، والوجيز[٧] وغيرهما. وقيل: لا يثبت فيه خيار المجلس. ويأتي في خيار الشرط إن ابتدأه من حين العقد على الصحيح. وفائدة الوجهين: هل ابتداء مدة خيار الشرط العقد، أو التفرق؟ فعلى الأول: يكون من حين التفرق، وعلى الثاني: من حين العقد. قاله في التلخيص[٨]، وغيره.

قوله: (والإجارة). يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٩]. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب[١٢]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٥.

(٢) الزركشي ٣/ ٣٨٨.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٢. (٤) الزركشي ٣/ ٣٨٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٨.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.

(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.

(١٢) المستوعب للسامري ٢/ ٣٩.

والخلاصة، والتلخيص[1]، والبلغة[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والوجيز[5]، والفائق[6]، وغيرهم وقدمه في الكافي[7]، والفروع[8]، والزركشي[9]، وغيرهم. وقيل: لا يثبت في إجارة تلي العقد، وهو وجه في الكافي[10]. وجزم في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها[11].

قوله: (ويثبت في الصرف والسلم). وهو المذهب. قال في الفروع[12]: يثبت على الأصح. قال الناظم[13]: هذا الأولى. وصححه المصنف، والشارح[14]. وجزم به في الوجيز[15]، وتذكرة ابن عبدوس[16]، وقدمه في الكافي[17]، والزركشي[18]، وغيرهما. وعنه: لا يثبت فيهما. وجزم به ناظم نهاية ابن رزين[19]، وأطلقهما في الهداية[20]، وغيره وخص القاضي الخلاف في الصرف، وتردد في السلم: هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات؟ على احتمالين[21].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.
(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٨١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٣.
(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٧٢.
(٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.
(٧) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٤.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.
(٩) الزركشي ٣/ ٣٨٧.
(١٠) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.
(١٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٤.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٣.
(١٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.
(١٧) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤.
(١٨) الزركشي ٣/ ٣٨٧.
(١٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٩.
(٢٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٣.
(٢١) أشار لثبوت الخيار فيهما في التعليق الكبير في المسائل الخلافية ١/ ١٣٢-١٣٨.

فائدة: قال المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما: ويثبت في الصرف والسلم، وما يشترط فيه القبض في المجلس، كبيع مال الربا بجنسه، على الصحيح. وقال في الفروع[3]: وعلى الأصح، وما اشترط فيه قبض، كصرف، وسلم. وقال في الرعاية الكبرى[4]: وفي الصرف، والسلم وقيل: وبقيمة الربوي بجنسه روايتان.

قوله: (ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة). وكذا المزارعة، والحوالة، والسبق في أحد الوجهين، وأطلقها في النظم[5] وغيره. **أحدهما: لا يثبت فيهن،** وهو المذهب[6]. جزم به في الوجيز[7]، وصححه في التصحيح[8]. وقدمه في الفروع[9]، والشرح[10]. وقدمه الزركشي[11] في غير الحوالة. وقدمه في الحاوي الكبير في المساقاة والمزارعة[12]. **والوجه الثاني:** يثبت فيهن الخيار. قال الزركشي[13]: يثبت في الحوالة، إن قلنا: هي بيع. لا إن قيل: هي إسقاط أو عقد مستقل. انتهى. وعلى هذا الوجه: لا يثبت الخيار إلا للمحيل لا غير.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٠.

(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٤.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٣.

(١١) الزركشي ٣/ ٣٨٧، ٣٨٧.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(١٣) الزركشي ٣/ ٣٨٨.

تنبيهات:

الأول: الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين أو جائزين، على الصحيح من المذهب[١]. جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، وابن حمدان[٤]، وغيرهم. فإن قلنا: هما جائزان - وهو المذهب على ما يأتي - فلا خيار فيهما. وإن قلنا: هما لازمان. دخلهما الخيار. وقيل: الخلاف هنا على القول بلزومهما، وجزم به في الحاوي الكبير. وكذا حكم السبق والرمي. فعلى القول بأنهما جعالة وهو المذهب فلا خيار فيهما، وعلى القول بلزومهما يدخلهما الخيار. وقيل: الخلاف على القول بلزومهما، وجزم به في الحاوي الكبير[٥].

الثاني: شمل قوله: (ولا يثبت في سائر العقود). غير ما استثناه: مسائل:

منها: الهبة، وهي تارة تكون بعوض، وتارة تكون بغير عوض. فإن كانت بعوض: ففي ثبوت الخيار فيها روايتان مبنيتان على أنها: هل تصير بيعا، أو يغلب فيها حكم الهبة، على ما يأتي؟ قاله المصنف[٦]، والشارح[٧] وغيرهما. وجزم في التلخيص، والخلاصة[٨]، والبلغة[٩]: بأن الخيار يثبت فيها. قال في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب[١٢] وغيرهم: فإن شرط

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩، ٥٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٤.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٠.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧١.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٦٨

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧١.

(٩) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٨١.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧١.

(١٢) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.

فيها عوضا فهي كالبيع. فقد يقال: ظاهر كلام المصنف هنا: أن الخيار لا يثبت فيها. ويحتمل أن يقال: لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف، لأنها نوع من البيع، على الصحيح، وهو أولى. وقال القاضي[١]: الموهوب له يثبت له الخيار على التأبيد، بخلاف الواهب. قال الشيخ تقي الدين[٢]: وفيه نظر. وقال ابن عقيل[٣]: الواهب بالخيار، إن شاء أقبض وإن شاء منع، فإذا أقبض فلا خيار له. وكذا قال غيره. وإن كانت بغير عوض: فهي كالوصية، لا يثبت فيها خيار، استغناء بجوازها. جزم به المصنف[٤]، والشارح[٥]، وابن حمدان[٦]، وصاحب الحاوي[٧]، وغيرهم.

ومنها: القسمة. وظاهر كلامه هنا: أنه لا يثبت فيها، وهو أحد الوجهين. قال الأزجي في نهايته[٨]: القسمة إفراز حق، على الصحيح. فلا يدخلها خيار المجلس على الصحيح من المذهب[٩]، قال في الفروع[١٠]: وفي الأصح وفي قسمة. وقطع القاضي في التعليق[١١]: بثبوت الخيار فيها مطلقا. وقطع به في الرعاية[١٢] إن قلنا: هي بيع. وكذا الزركشي[١٣]. قال

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/ ١٤٠.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٣٢٣ ومابعدها.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧١.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٣
(٦) الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٣١٧.
(٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٢.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢.
(١١) لم أجدها في التعليق فلعلها في الجزء المفقود منها، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٧٢.
(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٠.
(١٣) الزركشي ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

القاضي في المجرد[1]: ولا يدخلها حيث قلنا: هي إفراز. قال في الحاوي الكبير[2]: إن كان فيها رد فهي كالبيع، يدخلها الخياران معًا وإن لم يكن فيها رد، وعدلت السهام، ووقعت القرعة؛ نظرت: فإن كان القاسم الحاكم فلا خيار، لأنه حكم، وإن كان أحد الشريكين: لم يدخلها خيار، لأنها إفراز حق، وليست بيعًا. انتهى. وقاله ابن عقيل أيضا[3].

ومنها: الإقالة. فلا يثبت فيها خيار المجلس، على الصحيح من المذهب، لأنها فسخ، وإن قلنا: هي بيع ثبت. وقال في التلخيص: ويحتمل عندي ألا يثبت، ويأتي ذلك في الإقالة[4].

ومنها: الأخذ بالشفعة، فلا خيار فيها، على الصحيح من المذهب[5]. كما هو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم. واختاره المصنف[9]، والقاضي[10]، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم، ذكره الحارثي في الشفعة[11]. وقيل: فيها الخيار، وهو احتمال في المغني[12]، والشرح[13]، وغيرهما.

ومنها: سائر العقود اللازمة غير ما تقدم كالنكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والعتق

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥٩، والمقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٢.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٢، ولم أجده نص عليها صراحةً.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨، ٤٩.
(١٠) أشار إليها في التعليق الكبير في المسائل الخلافية ١/ ١٤٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٢، ٢٧٣.
(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥.

على مال، والرهن، والضمان، والإقالة لراهن وضامن وكفيل. قاله في الرعاية[1]. فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس. وذكر في الحاوي الكبير[2] فيما إذا قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك بها طلقة. احتمالين: **أحدهما**: عدم الخيار مطلقا. **والثاني**: يثبت له الخيار في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق، رجعيا.

ومنها: جميع العقود الجائزة، كالجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، والوصية قبل الموت، ونحو ذلك، فلا يثبت فيها خيار المجلس.

التنبيه الثالث: مراده بقوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما). التفرق العرفي، قاله الأصحاب. وقد ضبط ذلك، فعرف كل مكان بحسبه. فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق. فقيل: يحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبرا الآخر خطوات. جزم به ابن عقيل[3]، وقدمه المصنف[4]، والشارح[5]، وجزم به في المستوعب[6]، وابن رزين في شرحه[7]، والحاويين[8]. وقيل: بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة. جزم به في الكافي[9]، والنظم. وإن كانا في سفينة كبيرة: صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر إلى أسفلها. وإن كانت صغيرة: خرج أحدهما منها ومشى. وإن كانا في دار كبيرة: فتحصل المفارقة بخروجه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس أو صفة ونحو ذلك، بحيث يعد مفارقة. وإن كانت صغيرة، فإن

(١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨١.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ١٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٧
(٦) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٣.
(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
(٩) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٤٣.

صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه. ولو أقاما في مجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره: لم يعد تفرقا. جزم به في المستوعب[١]، والمغني[٢]، والشرح[٣]، وصاحب الحاوي[٤]، وغيرهم.

التنبيه الرابع: ظاهر كلام المصنف: أن الفرقة تحصل بالإكراه. وفيه طريقان: **أحدهما**: طريقة الأكثر، منهم المصنف في الكافي[٥]، قال الزركشي[٦]: وهو أجود، وهي أن الخلاف جار في جميع مسائل الإكراه. فقيل: تحصل الفرقة به مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف[٧]، وجماعة. وقدمه الزركشي[٨]. وقيل: لا يحصل به مطلقا، اختاره القاضي[٩]. وجزم به في الفصول[١٠]، والمستوعب[١١]، والحاويين[١٢]، وصححه في الرعاية الكبرى[١٣]، وقدمه في التلخيص[١٤]. فعليه يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه. **والوجه الثالث**: إن أمكنه ولم يتكلم بطل خياره، وإلا فلا، وهو احتمال في التلخيص[١٥]. **الطريق الثاني**: إن حصل الإكراه بهما جميعا: انقطع خيارهما قولا واحدا، وإن حصل لأحدهما:

---

(١) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠. (٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٨

(٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.

(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣. (٦) الزركشي ٣/ ٣٩١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.

(٨) الزركشي ٣/ ٣٩٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٤.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.

(١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٦.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٤.

(١٥) المرجع السابق.

فالخلاف فيه. وهي طريقة المصنف في المغني[١]، والشارح، وابن رزين في شرحه[٢]. وذكر في الأولى احتمالا. وقال في الفروع[٣]: ولكل من البائعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا، ولو كرهًا، وفي بقاء خيار المكره وجهان. انتهى.

فائدة: ذكر ابن عقيل[٤] من صور الإكراه: لو رأيا سبعًا أو ظالمًا خافاه فهربا منه، أو حملهما سيل أو ريح وفرقت بينهما. وقدم في الرعاية الكبرى[٥]: أن الخيار لا يبطل في هذه الصور. وجزم به ابن عقيل، وابن رزين في شرحه[٦].

فوائد:

[**الأولى**]: لو مات أحدهما في خيار المجلس انقطع الخيار، نص عليه[٧]. جزم به في التلخيص، والفروع[٨]، والنظم[٩]، والفائق[١٠]، وغيرهم. وقيل: لا يبطل. وقال في الرعاية[١١]: بطل الخيار، إن قلنا: لا يورث. وإن قلنا يورث. لم يبطل. انتهى. وأما خيار صاحبه: ففي بطلانه وجهان: **أحدهما**: لا يبطل. قلت[١٢]: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في الرعاية الكبرى[١٣]: لا يبطل إن قلنا يورث. وإلا بطل. **والوجه الثاني**: يبطل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣، ١٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٤.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٣، ٢١٤.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٤.
(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٧، ٩٨٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٣.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٢.
(١٢) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥
(١٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٢.

الثانية: لو جن قبل المفارقة والاختيار فهو على خياره إذا أفاق، على الصحيح من المذهب[١]. جزم به في المستوعب[٢]، والتلخيص[٣]، والحاويين[٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٥]، والرعاية[٦]. وقيل: وليه أيضا يليه في حال جنونه، قاله في الرعاية[٧]. وقال الشارح[٨]: إن جن أو أغمي عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه. وقيل: من أغمي عليه قام الحاكم مقامه.

الثالثة: لو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته قام وليه مقامه.

الرابعة: خيار الشرط كخيار المجلس فيما إذا جن أو أغمي عليه أو خرس.

الخامسة: لو ألحق بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٩]. وقال في الفائق[١٠]: ويتخرج إلحاقه من الزيادة قبله، وهو المختار. وهو رواية في الرعاية[١١]، وغيرها ويأتي.

السادسة: تحرم الفرقة خشية الاستقالة، على الصحيح من المذهب[١٢]. قال في

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥

(٢) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٥.

(٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٣.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٤.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٨.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.

الفروع[1]: وتحرم على الأصح. قال في الفائق[2]: لا تحل في أصح الروايتين، قال في الرعايتين[3]: وإن مشى أحدهما، أو فر ليلزم العقد قبل استقالة الآخر وفسخه ورضاه حرم وبطل خيار الآخر في الأشهر فيهما. واختاره أبو بكر[4]، والمصنف[5]، وجزم به في مسبوك الذهب[6]. وعنه: لا يحرم. قدمه في المستوعب[7]، والحاويين[8].

تنبيه: مفهوم قوله: (ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما). أنهما إذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، ويبطل خيارهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[9]. إلا أن القاضي قال في موضع[10]: ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه.

قوله: (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقط الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية[11]، وغيره. **إحداهما**: يسقط الخيار فيهما، وهو المذهب[12]. قال في الرعاية الكبرى[13]: سقط على الأقيس. قال في الفائق[14]: سقط

(1) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(2) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.
(3) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٣.
(4) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.
(5) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٦.
(7) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.
(8) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
(9) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٧.
(10) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/ ١٣٠-١٣٤.
(11) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٣.
(12) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨١.
(13) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٤.
(14) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨١.

في أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[١]، والمنور[٢]، ونهاية ابن رزين[٣]. وقدمه في الهادي[٤]، والمحرر[٥]، الفروع[٦]، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى[٧]، والقاضي في كتابه الروايتين، والشيرازي[٨]، والمصنف[٩]، والشارح[١٠]، وغيرهم. **والرواية الثانية: لا يسقط** فيهما. وهو ظاهر كلام الخرقي[١١]، ونصره القاضي وأصحابه[١٢]. وقدمه في الخلاصة[١٣]. وعنه: **رواية ثالثة: لا** يسقط في الأولى، ويسقط في الثانية. فعلى القول بالسقوط: لو أسقط أحدهما الخيار، أو قال: لا خيار بيننا، سقط خياره وحده، وبقي خيار صاحبه. وعلى المذهب: لا يبطل العقد إذا شرط فيه أن لا خيار بيننا، على الصحيح من المذهب[١٤]. قال الزركشي[١٥]: وهو الأظهر، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: يبطل العقد.

فائدة: لو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١٦].

(١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
(٢) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٤) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٧.
(٥) المحرر في الفقه لأبي البركات ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦١.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ١٩٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٢.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥، ١٦.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨١، ٢٨٢.
(١١) مختصر الخرقي ٥٢.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٤.
(١٥) الزركشي ٣/ ٣٩٠.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٤.

وقيل: لا يسقط، وهو احتمال في المغني[1]، والشرح[2]، وغيرهما. وأما الساكت: فلا يسقط خياره، قولا واحدا. وقد ذكر الناظم في هذا الفصل شيئًا يتعلق بما قبله فليراجع[3].

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٣.

(٣) هذا القول لابن سعدي، ويقصد نظم ابن عبد القوي، وانظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٣- ٢٣٥.

فصل
في خيار الشرط

وأما خيار الشرط فاحكم به إلى ... ثلاثة أيام وفوق وقيّد
فإن لم يقيد لم يصح وعنه بل ... أجزه إلى أن يقطعا غير مفسدِ
ولا تمضه في كل بيع شرطت في ... تصححه قبضًا كصرف فتعتدي
ويثبت في هذا خيار بمجلس ... في الاولى وفي كل الإجارات أطّدِ
ووجهين في سبقٍ وأخذٍ بشفعة ... زراع مسافات حوالة امهدِ
ولا تثبتن في غيرها كنكاحه ... وخلع وتضمين فرهن بل ارددِ
وذو الشرط ماض في إجارة ذمة ... وما لا تلي عقدًا ووال بمبعدِ
ومن جن أو أغمى عليه بمجلس ... فيختار عنه حاكم ذو تقلدِ
ولم يثبتا في عقد فرد وغير ذي ... وغاية شرط ليس منه بأوكدِ
وشرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الـ ... ـغروب صحيح أو إلى بكرة الغدِ
وقولين خذ في الجذ والحصد هل هُما ... من الأجل المجهول أخذ مجوّدِ
ويثبت تأجيل العطاء لقاصد ... به الوقت لا نفس العطاء المرصّدِ
وإن شرطا عامًا بإثني عشر شهرهم ... فتممه عدًّا والأهلية فأقصدِ
في الاولى لباقيها وعنه جميعها ... كذا كلما علقت بالأشهر اعدد
ومن شاء في التأجيل يفسخ ولو على ... كراهة خصم أو معيب بأوطدِ
ومدته من حين عقد وقيل من ... فراق فإن لم يفسخا فيه أطدِ

وشرط اختيار الغير توكيله به ودونهما إن خصصاه ليرددِ
ووجهان إن يشرط له لم يقيد وإن خصصا فردًا به منهما طدِ

فصل
في نقل الملك

وينقل نفس العقد ملكًا لمشترٍ على أظهر المروي من نص أحمدِ
فيملك أكسابًا ومنفصل النما ولو فسخا عقد الخيار المجددِ
وما لهما وقت الخيار تصرف سوى في اختيار المشتري في التقصدِ
تصرف مبتاع رضى في المجوّد ومن بائع فسخًا وعنه بأبعدِ
وينفذ في المشهور إعتاق مشتر وإعتاق من قد باع لغو بأوكدِ
ومن صح منه زال تخيير خصمه ويأخذ أثمان العتيق المشرّدِ
وعنه ان يشا يفسخ ويأخذ قيمة الـ ـعتيق لتفويت ارتجاع التعبّدِ
ومن أفردوه بالخيار يكن له الـ ـتصرف يمضي منه دون مصدّدِ
وكالعتق لا كالبيع وقف بأجود وقيل كبيع العين من باب يرددِ
وإن تلف المبتاع عند الذي اشترى فللبائع التخير في المتأكِّدِ
فإن شاء فليفسخ ويأخذ قيمة الـ ـمبيع وعنه بل له الثمن قدِ
ومن قبلته المشتراة مع الرضا أو استخدم المبتاع خير بأوطدِ
ومن حبلت ممن حكمت بها له بـوقـت خـيـار فـهـي أم تـولـدِ
ولا مهر فيه لا ولا حد وابنُها هو الحر منه ثابت النسب اعددِ

وإن يك هذا الوطء من غير مالك	مع العلم بالتحريم فاعكس ترشدِ
وإن يك مع جهل فألزمه مهرها	وقيمة مولود ولما يحددِ
وقال إمام العصر لا حد مطلقًا	على واحد مع جهله والتعمدِ
وليس بموروث خيار اشتراطهم	ولا حد قذف ثم شفعة ملحدِ
إذا لم يطالبهم بها قبل موته	وقيل بلى ورث كتأجيل مبعدِ
وإما تعلق عتق عبد ببيعه	فبعت عتق وافسخه في نص أحمدِ
وقيل إذا لم ينقل الملك عقدهم	ولم يسقط التخيير ذات التعقد
وإن قال عبدي حر ان بعته العلا	وقال العلا هو حر ان اشتر طدِ
عتاق له قبل القبول ان يبعه للـ	ـعلا فاشترى من مال بائعه قدِ
وقيل على من هو له بعده مدى الـ	ـتخير إن صححت ثاني التقيدِ

فائدة: قوله في خيار الشرط: (فيثبت فيها وإن طالت). هذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب[(١)]. فلو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا، فقال القاضي[(٢)]: يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة. قلت[(٣)]: لو قيل بعدم الصحة لكان متجهًا، وهو أولى. ثم رأيت الزركشي[(٤)] نقل عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة، أي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في الإجارة تلي العقد. قال: ومنه إن تلف المبيع يبطل الخيار. انتهى.

قوله: (ولا يجوز مجهولًا في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[(٥)]. وعنه:

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٤.

(٤) الزركشي ٣/ ٤٠٣.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٦.

يجوز، وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته، وقدمه ابن رزين في شرحه[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه لو شرطه إلى الحصاد والجذاذ: أنه لا يجوز لأنه مجهول، وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[2]، وظاهر ما قدمه في الفروع[3]، وصححه في التصحيح[4]. **والرواية الثانية**: يجوز هنا وإن منعناه في المجهول، لأنه معروف في العادة ولا يتفاوت كثيرًا. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفائق[5]. قلت[6]: وهو الصواب.

فائدتان:

إحداهما: إذا شرط الخيار مدة، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما، فقيل: يصح مطلقًا. قدمه في الرعاية الكبرى[7]. وقيل: يصح مطلقًا، وهو احتمال في المغني[8]. وقيل: يصح في اليوم الأول. اختاره ابن عقيل، وجزم به في المُذهب، وقدمه في الفائق[9]، وأطلقهن في الفروع[10].

الثاني: لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه: لم يجز، نص عليه، وعليه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٦.
(٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) القائل هنا هو المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٨.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٩٧.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤، ولكن الذي ذكره احتمالًا هو: بطلان الشرط كله، وليس صحته مطلقًا، فينظر.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٩.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٦.

الأصحاب، قلت[1]: وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه). بلا نزاع.

تنبيهات:

الأول: مفهوم قوله: (ويثبت في الإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد). أنها لو وليت العقد لا يثبت فيها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. قال في التلخيص[3]: وهو أقيس. وصححه في النظم[4]، وغيره، وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقيل يثبت، قاله القاضي[6]. قال في الفائق[7]: اختاره شيخنا، وهو المختار. انتهى.

الثاني: قوله: (ويثبت في الإجارة في الذمة). هكذا قال الأصحاب[8]. وقال في الرعاية الكبرى[9]: قلت: إن لم يجب الشروع فيه عقيب العقد.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أن خيار الشرط لا يثبت إلا فيما ذكره، وهو البيع والصلح بمعناه والإجارة. وجزم به في الوجيز[10]. وهو المذهب إلا في القسمة فإنه يثبت فيها، على الصحيح من المذهب[11]. قدمه في الفروع[12]. وقطع به القاضي في التعليق، وقدمه المجد

(١) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٨٩.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٤.
(٥) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٩، ٩٩٠.
(١٠) الوجيز لابن أبي السري ١٧٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٠.
(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.

في شرحه[١]. وقال ابن عقيل[٢]: يثبت إن كان فيها رد عوض، وإلا فلا. وقال القاضي في المجرد[٣]: ولا يدخل القسمة خيار إن قلنا: هي إفراز. كما قال في خيار المجلس. وقدم في الرعاية الكبرى[٤]: أنه يثبت في الحوالة، انتهى. وجزم به في المستوعب[٥]. وقيل: يثبت في الضمان والكفالة. اختاره ابن حامد، وابن الجوزي[٦]. وفي طريقة بعض الأصحاب: يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس، وجزم به في المذهب[٧]. فقال: خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس. وقال الشيخ تقي الدين[٨]: يجوز خيار الشرط في كل العقود.

قوله: (وإن شرطاه إلى الغد: لم يدخل في المدة). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٩]. وعنه: يدخل. قال في مسبوك الذهب[١٠]: وإن قال: بعتك ولي الخيار إلى الغد. فله أن يفسخ إلى أن يبقى من الغد أدنى جزء.

قوله: (وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره، وقدمه في الفروع[١٣]، وغيره. وصححه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩١.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩١.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨٩.
(٥) المستوعب للسامري ٢/ ٤١.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٦.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩١.
(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
(١٣) الفروع لابن المفلح ٦/ ٢١٧.

المصنف[١]، والشارح، وغيرهما. ويحتمل أن يكون من حين التفرق، وهو وجه. وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها، وجزم به ابن رزين في شرحه[٢].

فائدة: فلو قلنا: من حين العقد. فصرحا باشتراطه من حين التفرق، أو بالعكس: ففي صحة ذلك وجهان: أظهرهما: بطلانه في القسم الأول، وصحته في الثاني. قاله في التلخيص، والرعاية، وغيرهما. قال في الرعاية[٣]: قلت: إن علم وقت التفرق، فهو أول خيار الشرط، وإن جهل في العقد. ولا يصح شرط عكسها إلا أن يصح.

قوله: (وإن شرط الخيار لغيره جاز، وكان توكيلا له فيه، وإن شرط الخيار لأحدهما دون الآخر جاز). يجوز أن يشترط الخيار لأحدهما ولغيرهما، لكن إذا شرطه لغيره، فتارة يقول: له الخيار دوني. وتارة يقول: الخيار لي. وتارة يجعل الخيار له ويطلق، فإن قال: له الخيار دوني، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح، وعليه أكثر الأصحاب[٤]. وجزم به في الكافي[٥]، والتلخيص[٦]، والمحرر[٧]، والنظم[٨]، والرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، والمنور[١١]، ومنتخب الأزجي، والفائق[١٢]، ....

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤١.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٣.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٩١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٥) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٤٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.

(٧) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦٤.

(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٥.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧ - ٣١٩، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣.

(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٣.

(١١) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٢.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.

وتجريد العناية[١]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٢] وغيره، واختاره القاضي وغيره[٣]. وظاهر كلام الإمام أحمد: صحته، واختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]. فعلى هذا: هل يختص الحكم بالوكيل، أو يكون له وللموكل، ويلغى قوله: «دوني»؟ تردد شيخنا في حواشيه على الفروع[٦]. قلت[٧]: ظاهر كلام المصنف، والشارح: أنه يكون للوكيل وللموكل. فإنهما قالا بعد ذكر المسائل كلها: فعلى هذا يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار. وإن قال: الخيار لي وله، صح قولا واحدا. وإن جعل الخيار له وأطلق: صح على الصحيح من المذهب[٨]. اختاره المصنف[٩]، والشارح[١٠]، وجزم به في الحاوي الكبير[١١]. قال في الفائق[١٢]: وقال الشيخ، وغيره: صحيح. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[١٣]، وتجريد العناية[١٤]. وقدمه في الرعايتين[١٥]، والحاوي الصغير[١٦]. وصححه في تصحيح المحرر[١٧].

---

(١) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧٠.
(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٧، ٢١٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٤.
(٦) الفروع لابن مفلح ومعه حاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٢١٨.
(٧) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.
(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٢.
(١٤) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧٠.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، والرعاية الكبرى ٢/ ٩٩٣.
(١٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٣.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.

وقيل: لا يصح. اختاره القاضي في المجرد[1]، وجزم به في الكافي[2].

قوله: (وكان توكيلا له فيه). حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله، فلا ينفرد به الوكيل، وقطع به الأكثر. قال في الفروع[3]: ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ، وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه، وجعله وكيلا. انتهى. وهي عبارة مشكلة. والخلاف هنا لا يأتي فيما يظهر، فإنا حيث جعلناه توكيلا، لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله.

وقوله: (ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ). لعله أراد منهما يعني: في المسألتين الأخيرتين وهو مشكل أيضا. ولشيخنا على هذا كلام كثير لم يثبت فيه على شيء[4].

فائدة: أما خيار المجلس: فيختص الوكيل، لأنه الحاضر. فإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار: رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين. قاله في التلخيص[5]، وجزم به في الفروع في باب الوكالة[6]، ويأتي هناك شيء يتعلق بهذا.

قوله: (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأطلقوا[7]. وقال المجد في شرحه[8]: هو ظاهر كلام الأصحاب. ونقل أبو طالب: له الفسخ برد الثمن[9]. وجزم به الشيخ تقي الدين[10]، كالشفيع. قلت[11]: وهذا

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٥.

(٢) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٤٥.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢١٨.

(٤) لعله يقصد كلام ابن قندس وتردده في حواشيه السابق الإشارة إليها.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٦.

(٦) الفروع لابن مفلح ٧/ ٥٥.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.

(١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢١.

(١١) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٨.

الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك. وخرج أبو الخطاب[1]، ومن تبعه من عزل الوكيل: أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة. قال في القاعدة الثالثة والستين[2]: وفيه نظر، فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ.

قوله: (وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما). يعني ولزم البيع، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وقيل: لا يلزم بمضي المدة، اختاره القاضي[4]، لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه، فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولى. فعلى هذا: ينبغي أن يقال: إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ، وإن لم يفعل، فسخ الحاكم عليه المدة، كما قلنا في المولى على ما يأتي.

قوله: (وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين). وكذا قال في الهداية[5]، والمستوعب[6]، والتلخيص[7]، وغيرهم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في القواعد الفقهية[8]: وهي المذهب الذي عليه الأصحاب. قال المصنف[9]، والشارح[10]، وصاحب الفروع[11]، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال في

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٤.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٩٥.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٨.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٩٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٤.

(٦) المستوعب للسامري ٢/ ٤٢.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٢.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٦.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٢.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.

المحرر[1]: هذا أشهر الروايتين. قال في الفائق[2]: هذا أصح الروايتين. قال في الرعاية الكبرى[3]: وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن للبائع. انتهى. **والرواية الثانية:** لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار، فعليها يكون الملك للبائع. وقال في القواعد الفقهية[4]: ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري. قال: وهو ضعيف.

فائدة: حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط، خلافًا ومذهبًا.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها العلامة ابن رجب في قواعده[5]، وغيره.

منها: لو اشترى من يعتق عليه، أو زوجته، فعلى المذهب: يعتق وينفسخ نكاحها. وعلى الثانية: لا يثبت ذلك.

ومنها: لو حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار: خرج على الخلاف. قدمه في القواعد[6]، وقال: ذكره القاضي. وأنكر المجد ذلك، وقال: يحنث على الروايتين[7]. قلت[8]: وهو الصواب. وأما الأخذ بالشفعة: فلا يثبت في مدة الخيار، على كلا الروايتين، عند الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل[9]. فمنهم من علل بأن الملك لم يستقر بعد، ومنهم من علل بأن الأخذ

---

(١) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٣.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

(٨) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلذلك لم يجز المطالبة به في مدته. وهو تعليل القاضي في خلافه[1]. فعلى هذا: لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة. وذكر أبو الخطاب احتمالين بثبوت الشفعة مطلقًا، إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري[2]. قال في الفروع[3]: تفريعًا على المذهب، قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة. ويأتي إن شاء الله.

ومنها: لو باع أحد الشريكين شقصًا بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار، فعلى المذهب: يستحق المشتري الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه، لأنه شريك الشفيع حالة بيعه. وعلى الثانية: يستحق البائع الأول، لأن الملك باقٍ.

ومنها: لو باع عبدًا بشرط الخيار، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار، فعلى المذهب: الفطرة على المشتري. وعلى الثانية: على البائع.

ومنها: لو باع نصابًا من الماشية بشرط الخيار حولًا. فعلى المذهب: هو للمشتري على الصحيح من المذهب[4]، أمضيا العقد أو فسخاه. وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع. وعنه: وكسبه. وعلى الثاني للبائع. وقيل: هما للمشتري إن ضمنه.

ومنها: مؤنة المبيع من الحيوان والعبيد، فعلى المذهب: على المشتري. وعلى الثانية: على البائع، على ما يأتي.

ومنها: لو تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيها: فمن مال المشتري على المذهب. ومن مال البائع على الثانية.

---

(١) لم أجدها في التعليق للقاضي، فلعلها في الجزء المفقود، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٠٤.

(٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٩٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٥.

ومنها: لو تعيب في مدة الخيار. فعلى المذهب: لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض. وعلى الثانية: له الرد بكل حال.

ومنها: لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول، بشرط الخيار، ثم جاء ربها في مدة الخيار. فإن قلنا لم ينتقل الملك، فالرد واجب. وإن قلنا بانتقاله، فوجهان. جزم في الكافي بالوجوب(١). قلت: ويتوجه عدم الوجوب، ويكون له القيمة أو المثل.

ومنها: لو باع مُحِلٌّ صيدًا بشرط الخيار، ثم أحرم في مدته. فإن قلنا بانتقال الملك عنه، فليس له الفسخ، لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه. وإن قلنا: لم ينتقل الملك عنه فله ذلك، ثم إن كان في يده المشاهدة أرسله، وإلا فلا.

ومنها: لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فإن قلنا بانتقال الملك عنها، ففي لزوم استردادها وجهان. قلت(٢): الأولى عدم لزوم استردادها. وإن قلنا: لم يزل فيها. استردها قولًا ووجهًا واحدًا.

ومنها: لو باع أمة بشرط الخيار، ثم فسخ البيع، وجب على البائع الاستبراء على المذهب. وعلى الثانية: لا يلزمه، لبقاء الملك.

ومنها: لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته. فإن قلنا: الملك لم ينتقل إليه. لم يكفه ذلك الاستبراء، وإن قلنا بانتقاله، فقال في الهداية(٣)، والمغني(٤)، وغيرهما: يكفي. وذكر في الترغيب(٥) وجهين لعدم استقرار الملك.

---

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٣٥٦.
(٢) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٦.
(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٦٣٩، حيث ذكر ذلك في باب الاستبراء.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠، وأشار إلى ذلك في حق البائع في ٦/ ٢٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٦.

ومنها: التصرف في مدة الخيار والوطء. ويأتيان قريبا.

فائدة: الحمل وقت العقد مبيع، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال في القواعد الفقهية[4]: قال القاضي، وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم. فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطًا من العوض، وإن قلنا: لا حكم له: لم يأخذ قسطًا، وكان بعد وصفه حكمه حكم النماء المنفصل، فلو ردت العين بعيب، فإن قلنا: له حكم رد مع الأصل، وإلا كان حكمه حكم النماء. قال: وقياس المذهب: أن حكمه حكم الأجزاء، لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين وإن قلنا: لا حكم له، وهو أصح. انتهى. وذكر في أول القاعدة الرابعة والثمانين[5]: أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما قالوا: الصحيح من المذهب أن له حكمًا. انتهى. وعنه: الحمل نماء، فيرد الأم بعيب بالثمن كله. قطع به في الوسيلة[6]، واقتصر عليه في الفروع[7]. فعلى المذهب: هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في المنتخب[8] في الصداق. وقد تقدم كلام ابن رجب. وقال القاضي في المجرد[9]، في أثناء الفلس: وإن كانت حين البيع حاملًا، ثم فلّس المشتري، فله الرجوع فيها وفي ولدها، لأنها إذا كانت حاملًا حين البيع فقد باع عينين، وقد رجع فيهما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٣، ٢٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٢١.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٠٦.
(٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٧.

قوله: (فما حصل من كسب أو نماء [منفصل][(١)]: فهو له، أمضيا العقد أو فسخاه). هذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[(٢)]. وجزم به في القواعد[(٣)] وغيرها. وقدمه في الفروع[(٤)]. وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع. عنه: والكسب. وعلى الرواية الثانية يكون للبائع. وقيل: هما للمشتري إن ضمنه، وتقدم ذلك في الفوائد[(٥)]. وقال في القاعدة الثانية والثمانين[(٦)]: لو فسخ البيع في مدة الخيار، وكان له نماء منفصل، فخرج في المستوعب والتلخيص وجهين كالفسخ بالعيب. وذكر القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده: أن الفسخ بالخيار فسخ العقد من أصله، لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع، بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه، فعلى هذا: يرجع بالنماء المنفصل بالخيار، بخلاف العيب. انتهى. ويأتي في خيار العيب: هل الحمل والطلع. والحب يصير زرعا: زيادة متصلة، أو منفصلة.

قوله: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما). اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، أو لغيرهما، قاله كثير من الأصحاب، وقطع به جماعة[(٧)]. قال في الفروع[(٨)]: وفي طريقة بعض الأصحاب: للمشتري التصرف، ويكون رضًا بلزومه. وقال في القواعد[(٩)]: والمنصوص عن أحمد

---

(١) في الأصل: متصل والمثبت من المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٨.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٨.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٨٠.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢٠.

(٥) أي الفوائد التي ذكرها قبل قليل، وعزاها لابن رجب وغيره.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٨٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١١.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٦، ٧٦٧.

في رواية أبي طالب: أن للمشتري التصرف فيه بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه، وهو المذهب، وعلى الرواية الثانية: يجوز التصرف للبائع وحده، لأنه ملكه، ويملك الفسخ. انتهى. فعلى الأول: إن تصرف، المشتري فتارة يكون الخيار له وحده، وتارة يكون غير ذلك. فإن كان الخيار له وحده، فالصحيح من المذهب: نفوذ تصرفه. قال في الفروع[1]: نفذ على الأصح. وجزم به في المغني[2]، والكافي[3]، والمحرر[4]، والنظم[5]، والشرح[6]، والحاويين[7]، والفائق[8]، والمنور[9]، وغيرهم. وقدمه في القواعد الفقهية[10]، وقال: ذكره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما. قال الزركشي[11]: وقاله أبو الخطاب في الانتصار. وعنه: لا ينفذ تصرفه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[12]، واحتمال في التلخيص[13]. وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف، فالصحيح من المذهب: أنه لا ينفذ. قدمه في المغني[14]، والشرح[15]، وصححاه. وقدمه في الفروع[16]، والقواعد الفقهية[17]. وعنه: ينفذ تصرفه. وعنه: تصرفه

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤.
(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٩.
(٤) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦٧.
(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١١.
(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٢.
(٩) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٢.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٧.
(١١) الزركشي ٣/ ٣٩٦.
(١٢) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٤، ١٩٦.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٢.
(١٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤، ٢٥.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١١-٣١٣.
(١٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.
(١٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٧.

موقوف. ذكرها ابن أبي موسى فمن بعده[1]، وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين[2] فقال: تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع، المنصوص عن أحمد: أنه موقوف على إمضاء البيع، ولذلك ذكره أبو بكر في التنبيه، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه. وقال بعض الأصحاب في طريقته: وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن إلى البائع. قال في الفروع[3]: وقاله غيره.

تنبيه: محل هذا الخلاف: إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف مع البائع، فالصحيح: أنه ينفذ. جزم به في المحرر[4]، والحاويين[5]، والفائق[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي[8] وغيرهم. وعنه: لا ينفذ. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب. وقدمه في الرعاية[9]. وأطلقهما في الفروع[10]، وقال: بناء على دلالة التصرف على الرضا. وللقاضي في المجرد احتمالان[11]. وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه، سواء كان الخيار له وحده أو لا. وهذا الصحيح من المذهب[12]. وجزم به المصنف هنا[13]،...........

(١) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٦.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٥٠.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.
(٤) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦٥-٢٦٧.
(٥) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٣.
(٧) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٣.
(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٣.
(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٠، ٣١١.

وصاحب الهداية[1]، والمذهب، والخلاصة[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[4]، والرعايتين[5]، والحاويين[6]، والفائق[7]، والفروع[8]، وقال: أطلقه جماعة. وهو من المفردات[9]. قال في القاعدة الخامسة والخمسين[10]: وأما نفوذ التصرف: فهو ممنوع على الأقوال كلها، صرح به الأكثرون من الأصحاب، لأنه لم يتقدمه ملك. انتهى. وقيل: ينفذ إن قيل: الملك له والخيار له. قال الناظم[11]:

ومن أفردوه بالخيار يكن له الـ ـتصرف يمضي منه دون تصدد

وقال المصنف[12]، والشارح[13]: وينفذ تصرف البائع، إن قلنا: إن البيع لا ينقل الملك، وكان الخيار لهما أو للبائع. وقطع به في القواعد الفقهية[14]. وذكر الحلواني في التبصرة[15]: أن تصرفه ينفذ.

تنبيه: ومحل الخلاف في تصرفهما: إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر، فلو تصرف

(١) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٣٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٤.
(٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
(٤) المستوعب للسامري ٢/ ٤٣.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٣.
(٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٤.
(٨) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٤.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٥٥.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٢٣٥.
(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٤.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١١.
(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٦٧.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٤.

المالك منهما بإذن الآخر، أو تصرف وكيلهما: صح على الصحيح من المذهب[١]. قال في الفروع[٢]: نفذ في الأصح فيهما. وجزم به في الحاويين[٣]، وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]. وقيل: لا ينفذ، وهو احتمال في المغني[٦]، والشرح[٧].

فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف فتصرف بعد الإذن وقبل العلم فهل ينفذ تصرفه؟ يخرج على الوجوه التي في الوكيل على ما يأتي وأولى. وجزم القاضي في خلافه: بعدم النفوذ[٨].

تنبيه: ظاهر قوله: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار). أن للبائع التصرف في الثمن المعين أو غيره، إذا قبضه. وهو ظاهر كلامه في المحرر[٩]، والشرح[١٠]، وشرح ابن منجا[١١]، والفروع[١٢] وغيره، لعدم ذكرهم لهذه المسألة. والذي قطع به في الهداية[١٣]، والمُذْهَب[١٤]، والخلاصة[١٥]، والرعايتين[١٦]، ....

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٥.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣١٥.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٥٢١.

(٩) انظر: ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣١٠- ٣١٥.

(١١) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٨٢.

(١٢) انظر: ٦/ ٢٢١.

(١٣) الهداية لأبي الخطاب ص٢٣٧.

(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٦.

(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٦.

(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٣.

والحاويين[1]، والوجيز[2]، وإدراك الغاية[3]، وتجريد العناية[4]، وجمع كثير: أنه يحرم التصرف في الثمن كالمثمن، سواء قلنا في المبيع قلنا في الثمن، ولم يحكوا في ذلك خلافا. لكن ذكر في الفروع في باب التصرف في المبيع[5]، بعد أن ذكر ما يمنع التصرف فيه وما لا يمنع، فقال: والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله؛ لاستقراره. انتهى. فقد تؤخذ المسألة من عموم كلامه هناك. ويأتي أيضا فيما إذا قال: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه في «فائدة: هل له المطالبة بالنقد إذا كان الخيار لهما، أو لأحدهما؟» فهي غير هذه المسألة التي هنا. والله أعلم.

قوله: (ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره، في أحد الوجهين). وهما روايتان في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم. ووجهان عند كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى[9]، وأطلقهما جماعة.

واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه: لم يكن فسخا على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال في الفروع[10]: ليس تصرف البائع فسخا، على الأصح. قال في القواعد الفقهية: وهي أصح[11]. وجزم به أبو بكر[12]، والقاضي في خلافه[13]، وصاحب المحرر فيه[14]. وصححه

---

(١) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٢. (٢) انظر: الوجيز ص١٧٨.

(٣) ص٨٠. (٤) ص٧٠.

(٥) ٦/ ٢٨٣. (٦) انظر: المغني ٦/ ١٨-٢٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣١٧- ٣١٩.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٢١، ٢٢٢. (٩) ٢/ ١٠٠٤.

(١٠) ص ٢٢١.

(١١) قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٥.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٧.

(١٣) التعليق الكبير ١/ ١٧٧.

(١٤) انظر: ١/ ٢٦٥.

في التصحيح[١]. وقدمه في الفائق[٢]. وهو من مفردات المذهب[٣]. وعنه: يكون فسخا. جزم به القاضي في المجرد[٤]، والحلواني في الكفاية، وابن عبدوس في تذكرته[٥]، وصاحب الوجيز[٦] وغيرهم. ورجحه ابن عقيل[٧]، والمصنف في المغني[٨]. وقدمه في الشرح[٩]، والنظم، والرعاية الصغرى[١٠]، والحاوي الصغير[١١]. وقيل: تصرفه بالوطء فسخ. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب[١٢]، والكافي[١٣]. قال في القواعد[١٤]: وممن صرح أن الوطء اختيار: القاضي في المجرد، وحكاه في الخلاف عن أبي بكر. قال: ولم أجده فيه. وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله ولمسه بشهوة، وسومه، ونحو ذلك: فهو إمضاء وإبطال لخياره. على الصحيح من المذهب. صححه المصنف[١٥]، والشارح[١٦]، والناظم، وصاحب التصحيح وغيرهم[١٧]. وجزم به في الوجيز[١٨]، وتذكرة ابن عبدوس[١٩]، وقدمه

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٥٢.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٧.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٨.

(٦) الوجيز ص١٧٨.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٨.

(٨) ٦/ ٢٠.

(٩) ١١/ ٣١٧.

(١٠) ١/ ٣١٨.

(١١) ص٢٨٢.

(١٢) وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٨.

(١٣) ٣/ ٧٦.

(١٤) قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٧.

(١٥) انظر: المغني ٦/ ١٨.

(١٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣١٨.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٩.

(١٨) ص ١٧٨.

(١٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٩.

في الفروع(١)، والفائق(٢)، والرعاية الصغرى(٣)، والحاوي الصغير(٤). وعنه: لا يكون إمضاء، ولا يبطل خياره بشيء من ذلك. وهو وجه في الشرح(٥) وغيره. قال في التلخيص: وعلى كلا الوجهين في تصرف البائع والمشتري: لا يصح تصرفهما؛ لأن في طرف الفسخ لا بد من تقدمه على العقد، وفي طرف الرضا: يمتنع لتعلق حق الآخر(٦).

قوله: (وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين) وفي نُسْخَةٍ: الوجهين(٧)، وعليها شرح ابن منجا(٨)، وهو المذهب. صححه في النظم، وابن منجا في شرحه(٩)، وتصحيح المحرر(١٠)، وقدمه في الحاوي الكبير(١١). والرواية الثانية: يبطل خياره. قال في الخلاصة(١٢)، والحاوي الصغير(١٣): يبطل خياره على الأصح. وقدمه في الهداية(١٤)، والمستوعب(١٥)، والتلخيص(١٦)، والرعاية الصغرى(١٧). وجزم به في المنور(١٨)، والمنتخب(١٩). قال في

---

(١) ٦/ ٢٢٢.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٩.

(٣) ١/ ٣١٨.

(٤) ص٢٨٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣١٨.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣١٩.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٨) ٣/ ٨٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

(١٣) ص٢٨٣.

(١٤) ص٢٣٨.

(١٥) ٢/ ٤٥.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

(١٧) ١/ ٣١٨.

(١٨) ص ٢٤٢، ونصه: «وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة».

(١٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

الوجيز[١]: وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره. فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل. وعبارة جماعة من الأصحاب[٢]. وذكر جماعة قولا: إن استخدمه للتجربة [بطل][٣]، وإلا فلا. منهم صاحب الرعاية[٤]، والفروع[٥]، والفائق[٦]، وغيرهم. وذكروه قولا ثالثا. وهو احتمال في المغني[٧]، والشرح[٨]. فظاهر كلامهم: أن الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة وهو بعيد. قال في الحاويين[٩]: وما كان على وجه التجربة للمبيع كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها، ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز: لا يبطل الخيار رواية واحدة. وقال في الرعاية[١٠]: وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها. وتقدم كلامه في الوجيز. قال في المنور[١١]، ومنتخب الأزجي[١٢]: وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة. قال الشارح: فأما ما يستعلم به المبيع كركوب الدابة ليختبر فراهتها، والطحن على الرحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضا، ولا يبطل به الخيار. انتهى[١٣]. قلت[١٤]: الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة،

---

(١) ص ١٧٨. (٢) أي كذلك.

(٣) في الأصل «فبطل»، ولعل المثبت هو الصواب، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٥.

(٥) ٦/ ٢٢٢.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٠.

(٧) ٦/ ١٩.

(٨) ١١/ ٣٢٠.

(٩) الحاوي الصغير ص٢٨٣.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٥.

(١١) ص٢٤٢.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢١.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣١٨.

(١٤) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢١.

وقطع بما قلنا في الكافي[1] وغيره. ومنشأ هذا القول: أن حربا نقل عن أحمد: أن الجارية إذا غسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طبخت له، أو خبزت: يبطل خياره[2]. فقال المصنف[3]، والشارح[4]: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته. انتهى.

قوله: (وكذلك إن قبلته الجارية ولم يمنعها، لم يبطل خياره). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وسواء كان لشهوة أو لغيرها. وقال أبو الخطاب[5] ومن تبعه: ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها. وقدم هذه الطريقة في الفروع[6]، وجزم بها في المغني[7]، والشرح[8]، والفائق[9]، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما إذا كان لشهوة، أما إذا كان لغير شهوة لم يبطل قولا واحدا. وجزم به في الحاويين[10] وغيرهما، وقال: نص عليه. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه[11]. وقدمه في الرعاية الصغرى[12].

قوله: (وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، وكذا إن أتلف المبيع). إذا أعتق المشتري العبد المبيع: نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار، وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه. وهو من المفردات[13]. ويبطل خيارهما، على

(1) ٣/ ٧٦.
(2) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢١.
(3) المغني ٦/ ١٩.
(4) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٠.
(5) الهداية ص ٢٣٨.
(6) ٦/ ٢٢٢.
(7) ٦/ ١٩، ٢٠.
(8) ١١/ ٣٢٠-٣٢٢.
(9) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٢.
(10) الحاوي الصغير ص٢٨٣.
(11) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٨٣.
(12) ١/ ٣١٩.
(13) انظر: النظم المفيد الأحمد ص ٥٢.

الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي[(١)]، وأبو بكر[(٢)]. وقدمه في المحرر[(٣)] والشرح[(٤)]، والفروع[(٥)]، والفائق[(٦)]، والرعاية[(٧)]. وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق. وقدمه في الكافي[(٨)].

فائدة: على القول بأن الملك لا ينتقل عن البائع: لو أعتقه نفذ عتقه كالمشتري، وأما إن تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أو بعده. فإن كان قبل قبضه وكان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو مزروعا: انفسخ البيع على ما يأتي، وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه، ويبطل خياره، وفي خيار البائع الروايتان. وإن كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البائع المشتري من قبضه: فالصحيح من المذهب أنه من ضمان المشتري على ما يأتي. وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار: فهو من ضمان المشتري، وهي مسألة المصنف، ويبطل خياره، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[(٩)]: يبطل خيار المشتري في الأشهر. وجزم به المغني[(١٠)]، والشرح[(١١)]، وغيرهما. وقيل: لا يبطل خياره. وهذه طريقة المصنف[(١٢)]، والشارح[(١٣)]، وصاحب الفروع[(١٤)]،

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية ص١٠٩.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٢.

(٣) ١/ ٢٦٩.

(٤) ١١/ ٣٢٢-٣٢٤.

(٥) ٦/ ٢٢١-٢٢٥.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٣.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٦.

(٨) ٣/ ٧٧.

(٩) ٦/ ٢٢٥.

(١٠) ٦/ ٢٣.

(١١) ١١/ ٣٢٦.

(١٢) المغني ٦/ ٢٣، ٢٤.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٥-٣٢٧.

(١٤) ٦/ ٢٢٥.

وغيرهم. وأما خيار البائع: فيبطل، على الصحيح من المذهب[١]. اختاره الخرقي[٢]، وأبو بكر[٣]، وغيرهما. وقدمه في المحرر[٤]، والفائق[٥]، والنظم. وجزم به في المنور[٦]، ومنتخب الأدمي[٧]. وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثله إن كان مثليا. اختارها القاضي[٨]، وابن عقيل، وحكاه في موضع من الفصول عن الأصحاب[٩].

وقدمها في الكافي[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي الصغير[١٢]، والخلاصة[١٣]، وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

تنبيه: قوله: (والرجوع بالقيمة). تكون القيمة وقت التلف، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٤] والرعاية[١٥]. وقيل: وقت القبض. وأصل الوجهين انتقال الملك. قاله في التلخيص والفروع[١٦].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(٢) مختصر الخرقي مع حاشية ص١٠٩.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(٤) ١/ ٢٦٩.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(٦) ص ٢٤٢.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(٨) التعليق الكبير ١/ ١٨٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(١٠) ٣/ ٧٧.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٧.
(١٢) ص٢٨٢.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٦.
(١٤) ٦/ ٢٢٥.
(١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٧.
(١٦) ٦/ ٢٢٥.

فائدة جليلة: لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب، أو خيار، أو انتهت مدة العين المستأجرة، أو أقبضها الصداق وطلقها قبل الدخول، ففي ضمانه على من هو في يده أوجه:

أحدها: حكم ضمانه أنه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم، إن كان مضمونا عليه كان مضمونا له وإلا فلا. وهي طريقة أبي الخطاب، والمصنف في الكافي، في آخرين. فعلى هذا: إن كان عوضا في بيع، أو نكاح، وكان متميزا: لم يضمن على الصحيح، وإن كان غير متميز: ضمن بكل حال.

الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب ينتقل به من هو في يده، كفسخ المشتري، أو شارك فيه الآخر، كالفسخ منهما: فهو ضامن له. وإن استقل به الآخر، كفسخ البائع وطلاق الزوج، فلا ضمان؛ لأنه حصل في يد هذا بغير سبب ولا عدوان. وهذا ظاهر ما ذكره في المغني في مسألة الصداق، وعلى هذا يتوجه ضمان العين المستأجرة بعد انتهاء المدة.

الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله، فإن كان مضمونا فهو مضمون، وإلا فلا يكون البيع بعد فسخه مضمونا، لأنه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد، ولا يزول الضمان بالفسخ. صرح بذلك القاضي في خلافه. ومقتضى هذا: ضمان الصداق على المرأة، وهو ظاهر كلام المجد، وأنه لا ضمان في الإجارة على الراد، وصرح به القاضي وغيره، حتى قال القاضي، وأبو الخطاب: لو عجل أجرتها، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة: فله حبسها حتى يستوفي الأجرة، ولا يكون ضامنا.

الرابع: لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة. صرح به أبو الخطاب في انتصاره. واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق.

الخامس: الفرق بين أن ينتهي العقد، أو يطلق الزوج، وبين أن ينفسخ العقد: في الأول: يكون أمانة محضة، لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكا للأول، وفي الفسخ يكون مضمونا. وممن صرح بذلك: الأزجي في نهايته، وصاحب التلخيص، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في

«مسائل الرد بالعيب»، وصرح بأنه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد. ذكر ذلك في القاعدة الثالثة والأربعين[١].

قوله: (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في التصحيح[٢]، والكافي[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والزركشي[٦]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره، وقدمه في الفروع[٨] وغيره. وفي الآخر: حكم العتق. صححه في النظم، وقدمه في الرعايتين[٩]، وإدراك الغاية[١٠].

قوله: (وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها: صارت أم ولد، وولده حر ثابت النسب). هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار، وهو المذهب. وأما إذا قلنا: لا ينتقل إليه. ففيه الخلاف الآتي في البائع. قاله في القواعد الفقهية[١١]. وقال المصنف[١٢] والشارح[١٣]: إن قلنا: إن الملك لا ينتقل إليه. لا حد عليه أيضا وعليه المهر وقيمة الولد، وإن علم التحريم، وأن ملكه غير ثابت: فولده رقيق.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٢٩٩-٣٠٢.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٢٩.
(٣) ٣/ ٧٥.
(٤) ٦/ ٢٤، ٢٥.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.
(٧) ص ١٧٨.
(٨) ٦/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٨.
(١٠) ص٨٠.
(١١) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٦.
(١٢) المغني ٦/ ٢٨.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٣٠.

قوله: (وإن وطئها البائع فكذلك، إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه). وتقدم هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع؟ وأن الصحيح يكون فسخا.

وقوله: (وإن قلنا لا ينفسخ، فعليه المهر وولده رقيق). قد تقدم أن المذهب لا ينفسخ بتصرفه.

وقوله: (إلا إذا قلنا: [الملك له])[1]. المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار.

قوله: (ولا حد على كل حال). هذا اختيار المصنف[2]، والشارح[3]، والمجد في محرره[4]، والناظم، وصاحب الحاوي[5]. وصححوه في كتاب الحدود[6]. وقدمه في الرعايتين[7]، والفروع[8] هناك. وإليه ميل ابن عقيل[9]. وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد. قلت[10]: وهو الصواب. فعلى هذا: يكون ولده حرا ثابت النسب، ولا يلزمه قيمته، ولا مهر عليه وتصير أم ولد له. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء، وهو المنصوص، وهو المذهب، وهو من مفرداته[11].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٠.

(٢) المغني ٦/ ٢٨، ٢٩.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٣١-٣٣٣.

(٤) ٢/ ١٥٣.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٢.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٣٤٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، والمحرر ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦.

(٨) ١٠/ ٥٨.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٢.

(١٠) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٢.

(١١) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٢.

وقوله: (**إذا علم أن البيع لا ينفسخ**). هكذا قيده بعض الأصحاب. وقال: إن اعتقد أنه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه، لأن تمام الوطء وقع في ملكه، فتمكنت الشبهة. وقال أكثر الأصحاب: عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم. وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا، وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد، والأكثرين. قاله في القواعد الفقهية[1]. ومحل وجوب الحد أيضا عند الأصحاب: إذا كان عالما بتحريم الوطء. أما إذا كان جاهلا بتحريمه: فلا حد عليه، كما سيأتي في شروط الزنا. فعلى قول الأصحاب: إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم لحقه النسب. وولده حر، وعليه قيمته يوم ولادته، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له.

قوله: (**ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث**). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب، وهو لأبي الخطاب، وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية[2].

قوله: (**ولم يورث**). مراده إذا لم يطالب به الميت، فأما إن طالب في حياته فإنه يورث، نص عليه، وعليه الأصحاب.

فائدة: خيار المجلس لا يورث على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: كالشرط، وفي خيار صاحبه وجهان. قال في الرعاية[3]: وخيار المجلس يحتمل وجهين. **أحدهما**: يبطل، وهو الصحيح. قدمه في المغني[4]، وشرح ابن رزين. **والثاني**: لا يبطل، وهو احتمال في المغني[5].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٦.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١٠١٤، ١٠١٥.

(٤) ٦/ ٢٩.

(٥) ٦/ ٢٩، ٣٠.

فائدة: حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته، كخيار الشرط، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب. وفي الانتصار رواية: لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد زنا[1].

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٤.

فصل
في خيار الغبن

وإن خيار الغبن في البيع ثابت ... كركب تُلقوا فاشتروا مال قصّد

أو ابتاع منهم فالخيار إليهم ... إذا غبنوا في السوق فوق المعوّد

وقال أبو بكر هو الثلث صاعدا ... وقد قيل بل بالسدس أو بمزيّد

كذا اختر متى تغبن لنجش مغرر ... خبير ولم يقصد سوى بالتزيد

كـذاك ليختر جاهل بتصرف ... وسعر الذي باع او شرى في الموطد

كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله ... بسعر لتختر فيه دون تقيد

وعن أحمد بيع التلقي باطل ... كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي

وبيعك معلوما جزافا لجاهل ... بعلمك أو بالقدر خير بأجود

ويـلـزمـه إن يـدر أنـك عالم ... بمقداره والبيع أبطل بمبعَد

ومن يشتري شيئا بتدليس ربه ... بوصف يزيد السعر من متعمد

كحبسك ماء للرحى ثم بعثه ... لدى العرض أو تحسين قن معبد

وتصرية الألبان في ضرع ناقة ... وشـــاة وأبــقـــار لـــدر مقصد

فللمشتري المغرور تخيير ربها ... وإن يحتلب صاعا من التمر يردد

وقيمة تمر فات موضع عقدهم ... ولن يقبل المحلوب في المتوطد

وردك حين العلم بالغش جائز ... وقد قيل ما بعد الثلاث ان تشا اردد

فإن صار فيها عادة لم يردها ... كتطليق زوج مشتراتك في غد

وفي أشهر الوجهين ردك جائز لكل مصراة ولو في الإما اشهد
وليس عليه قيمة الدر ههنا بل ان يبق بعد الحلب إن يبغ يردد
وكتم العيوب احظر وتدليس سلعة على عالم من مالك ومبعّد
وقيل بل اكره دون حظر وصححن ولو كتما عقد المبيع بأجوَد

قوله: **(الثالث: خيار الغبن. ويثبت في ثلاث صور، أحدها: إذا تلقى الركبان، فاشترى منهم، أو باع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا)**. أعلمنا المصنف - رحمه الله - هنا أنه إذا تلقى الركبان، واشترى منهم وباع لهم: أن البيع صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنه باطل، اختاره أبو بكر[1]. فعلى المذهب: يثبت لهم الخيار بشرطه، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصده. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم. وهو احتمال في المغني[2]، والشرح[3].

قوله: **(وعلموا أنهم قد غبنوا)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لهم الخيار، وإن لم يغبنوا.

قوله: **(غبنا يخرج عن العادة)**. مرجع الغبن إلى العرف والعادة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقدر الغبن بالثلث. اختاره أبو بكر[4]، وجزم به في الإرشاد[5]. قال في المستوعب[6]: والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٣١.
(٢) ٦/ ٣١٥.
(٣) ١١/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٨.
(٥) ص١٩٧.
(٦) ٢/ ٢٦.

يتغابن الناس بمثله، وحَدَّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع. انتهى. وقيل: يقدر بالسدس. وقيل: يقدر بالربع. ذكره ابن رزين في نهايته[1]. وظاهر كلام الخرقي: أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل. قاله الشارح[2]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب. وقد قال أبو يعلى الصغير في موضع من كلامه: له الفسخ بغبن يسير، كدرهم في عشرة[3]. ويأتي ذلك.

قوله: (**الثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها**[4] **ليغر المشتري**). أفادنا المصنف - رحمه الله - أن بيع النجش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر. قاله المصنف[5]. وقال في التنبيه[6]: لا يجوز النجش. وعنه: يقع لازما، فلا فسخ من غير رضا. ذكره في الانتصار في الفاسد هل ينقل الملك؟ فعلى المذهب: يثبت للمشتري الخيار بشرطه، سواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع.

فائدتان:

إحداهما: لو نجش البائع، فزاد أو واطأ فهل يبطل البيع، وإن لم يبطله في الأولى؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا يبطل البيع، وهو الصحيح. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وهو كالصريح في كلام المصنف[7]، والشارح[8]. وقدمه الزركشي وقال: هذا هو المشهور[9].

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٨.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٣٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤) انظر: المصباح المنير ص٤٨٥، ولسان العرب ٦/ ٣٥١.

(٥) المغني ٦/ ٣٠٥.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٩.

(٧) المغني ٦/ ٣٠٥.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٦٤٣.

والوجه الثاني: يبطل البيع. قاله في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. وعنه: لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه. قال في الرعاية الكبرى[3]: أو زاد زيد بإذنه في أصح الوجهين. وقدمه في المحرر[4]. وجزم به في المنور[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6].

الثانية: لو أخبر أنه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها به: لم يبطل البيع وكان الخيار له، على الصحيح من المذهب. وقال في الإيضاح: يبطل مع علمه[7].

تنبيه: قال في الفروع[8]: وقولهم في النجش: ليغر المشتري. لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه. قال: وفيه نظر، وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن لكن قال بعضهم: لأنه بمعنى النجش، فيكون القيد مرادا، ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي، وسبق أن المنصوص الخيار. انتهى. قلت[9]: قال في الرعاية[10]: ويحرم أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها، وقيل: بل ليغر المشتري المغر بها. وقال ابن منجا في شرحه[11]: وزاد غير المصنف أن يكون الذي زاد معروفا بالحذق، ولا بد منه. انتهى. ولم نره لغيره. قال الزركشي: وزاد بعض أصحابنا في تفسيره فقال: ليغر المشتري. وهو حسن. انتهى[12].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٩.
(٢) الحاوي الصغير ص٢٧٠.
(٣) ٢/ ٨٦٩.
(٤) ١/ ٣٢٩.
(٥) ص ٢٥٤.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤١.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤١.
(٨) ٦/ ٢٣١.
(٩) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤١.
(١٠) الرعاية الكبرى ٢/ ٨٦٨.
(١١) ٣/ ٨٩.
(١٢) شرح الزركشي ٣/ ٦٤٤.

فائدة: قال الزركشي[1]، وغيره: حكم زيادة المالك في الثمن كأن يقول: أعطيته في هذه السلعة كذا وهو كاذب حكم نجشه. انتهى.

قوله: (الثالثة: المسترسل). يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات[2]. وعنه: لا يثبت.

فوائد:

الأولى: «المسترسل» هو الذي لا يحسن أن يماكس. قاله الإمام أحمد[3]، وفي لفظ عنه: هو الذي لا يماكس. قال المصنف[4]، والشارح[5]: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال في التلخيص[6]، والنظم وغيرهما: هو الذي لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه. فصرحا أن «المسترسل» يتناول البائع والمشتري، وأنه الجاهل بالبيع، كما قاله الإمام أحمد. وقال في الرعاية الكبرى[7]: هو الجاهل بقيمة المبيع، بائعا كان أو مشتريا. وقال في الفروع في باب خيار التدليس[8]، في حكم مسألة: «كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري»، فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة، سواء كان بائعا أو مشتريا. قال في المذهب: لو جهل الغبن فيما اشتراه لعجلته وهو لا يجهل القيمة: ثبت له الخيار أيضا. وجزم به في النظم. وقال في الرعاية الكبرى[9]: لو عجل في العقد فغبن فلا خيار له. انتهى. وعنه: يثبت

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٦٤٥.
(٢) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٢.
(٤) المغني ٦/ ٣٦.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٤٣.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٣.
(٧) انظر: ٢/ ٨٧١، ٨٧٢.
(٨) ٦/ ٢٣٠.
(٩) انظر: ٢/ ٨٧٢.

أيضا لمسترسل إلى البائع لم يماكسه. اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره المذهب[١]. وقال في الانتصار: له الفسخ ما لم يعلمه أنه غال، وأنه مغبون فيه. انتهى[٢]

الثانية: قال المجد في شرحه: يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجارة كما في البيع، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة: يرجع عليه بأجرة المثل للمدة، لا بقسطه من المسمى؛ لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن، وفارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك، لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك. قال المجد: نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه[٣].

الثالثة: الغبن محرم، نص عليه، ذكره أبو يعلى الصغير، وقدمه في الفروع[٤]. وجزم به في الفنون، وقال: إن أحمد قال: أكرهه[٥]. وقال في الرعاية[٦]: يكره تلقي الركبان، وقيل: يحرم، وهو أولى. انتهى.

الرابعة: هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ؟ فيه احتمالان في التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب. وفي عيون المسائل منع وتسليم ثم فرق، وقال: ولهذا لا يرد الصداق عندهم، وفي وجه لنا: بعيب يسير ويرد المبيع بذلك[٧]. قلت[٨]: الصواب أنه لا يفسخ، بل يقع العقد لازما.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٨٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٠.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٤، ٣٤٥.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ٨٧٠، ٨٧١.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٣.
(٨) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٥.

الخامسة: يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه. ذكره الشيخ تقي الدين[١]. واقتصر عليه في الفروع[٢]، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل[٣]. وفي مفردات ابن عقيل في المسألة الأولى كقوله، وأنه كالغش والتدليس سواء، ثم سلم أنه لا يحرم[٤].

السادسة: لو قال عند البيع: لا خلابة. فالصحيح من المذهب أن له الخيار إذا خلبه. قدمه في الفروع[٥]. وقال المصنف[٦] وغيره: لا خيار له.

قوله: **(الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها)**. قال في الرعاية[٧]: وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها، وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع. وظاهره: أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام جماعة. **والوجه الثاني**: يثبت بذلك أيضا. اختاره القاضي[٨]، واقتصر عليه في الفائق[٩]، وجزم به في الكافي[١٠]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١١]، وشرح ابن رزين[١٢]. وقيل: لا يثبت بحمرة الخجل والتعب ونحوهما، وهو أولى من الأول، ومال إليه المصنف[١٣] والشارح[١٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.
(٢) ٦/ ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٣.
(٤) انظر الفروع ٦/ ٢٣٣.
(٥) ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٦) المغني ٦/ ٤٥، ٤٦.
(٧) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١١٧١.
(٨) انظر التعليق الكبير ٢/ ٦٦٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٩.
(١٠) ٣/ ١٢٠.
(١١) ٢/ ١١٧٢.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٤٩.
(١٣) المغني ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٥٠.

فائدة: لو سود كف العبد أو ثوبه ليظن أنه كاتب، أو أعلف الشاة، أو غيرها ليظن أنها حامل: لم يثبت للمشتري بذلك خيار، على الصحيح من المذهب. وقيل: يثبت.

قوله: (ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر). يتعين التمر في الرد بشرطه، ولو زادت قيمته على المصراة، أو نقصت عن قيمة اللبن، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ القمح أيضا. اختاره [الشيرازي](1)، لحديث رواه البيهقي. وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته.

فائدتان:

إحداهما: علل أبو بكر وجوب الصاع بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري، فلما لم يتميز قطع عليه أفضل الصلاة والسلام المشاجرة بينهما بإيجاب صاع(2).

الثانية: لو اشترى أكثر من مصراة: رد مع كل واحد صاعا. صرح به في الفائق(3) وغيره. قلت(4): وهو داخل في عموم كلامهم.

تنبيه: قوله: (فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه). أي: في موضع العقد. صرح به الأصحاب، ولو زادت على قيمة المصراة، نص عليه أحمد.

قوله: (فإن كان اللبن بحاله لم يتغير: رده وأجزأه). هذا المذهب. جزم به في الوجيز(5)، وغيره. وقدمه في الفروع(6) وغيره. ونصره الشارح(7)، وغيره. واختاره المصنف(8)، وغيره.

---

(1) في الأصل: «الباردي» ولا نعرفه، ولعل المثبت الصواب، وانظر: الإنصاف.

(2) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٣.

(3) المصدر السابق.

(4) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٣.

(5) ص ١٧٩.

(6) ٦/ ٢٢٨.

(7) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(8) المغني ٦/ ٢١٩، ٢٢٠.

قال المصنف: الأشبه أنه يلزم البائع قبوله[١]. قال في الرعاية الكبرى[٢]: لزم البائع قبوله في الأقيس. واقتصر عليه. ويحتمل: ألا يجزئه إلا التمر، وهذا أحد الوجهين. وصححه في الخلاصة[٣]، والبلغة[٤]، والنظم. وقدمه في الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والتلخيص[٧]، والمحرر[٨]، والرعاية الصغرى[٩]، والحاويين[١٠]، والفائق[١١]، وغيرهم. وشمله كلام الخرقي[١٢].

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (لم يتغير رده). إذا تغير لا يلزم البائع قبوله. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع[١٣]، والرعاية[١٤]، والكافي[١٥]، وغيرهم. وقيل: يجزئه رده، ويلزم البائع قبوله، اختاره القاضي[١٦].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢١٩.

(٢) ٣/ ١١٦٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٦.

(٤) ص ١٨٣.

(٥) ص٢٤٧.

(٦) ٢/ ١١٣.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٥٦.

(٨) ١/ ٣٢٩.

(٩) ١/ ٣٣٠.

(١٠) إنما قدم صاحب الحاوي الصغير القول بلزوم قبول اللبن. انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٤.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٦.

(١٢) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٥.

(١٣) ٦/ ٢٢٨.

(١٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١١٦٧.

(١٥) ٣/ ١١٩.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٧.

الثاني: لو علم التصرية قبل الحلب، فردها قبل حلبها: لم يلزمه شيء.

قوله: (ومتى علم التصرية فله الرد). فظاهره: أنه سواء كان قبل مضي ثلاثة أيام، أو بعدها ما لم يرض كسائر التدليس. وهذا قول أبي الخطاب[١]. قال المصنف[٢]، والشارح[٣]: هذا القياس. قال ابن رزين في شرحه[٤]: هذا أقيس. قال ابن منجا في شرحه[٥]: هذا المذهب. وقدمه في الكافي[٦]، والنظم، وإدراك الغاية[٧]. قال الزركشي: ويتخرج من قول أبي الخطاب قول آخر: أن الخيار على الفور كالعيوب لأن فيها قولا كذلك. انتهى[٨]. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث منذ علم، ويكون على الفور بعدها[٩]. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به في الوجيز[١٠]. وصححه في الخلاصة[١١]. وقدمه في المستوعب[١٢]، وشرح ابن رزين، والحاوي الكبير، والمذهب، ومسبوك الذهب[١٣]، وقال فيهما: إذا لم يتبين التصرية إلا بعد ثلاث فوجهان. **أحدهما**: يثبت الرد عند تبين التصرية. **والآخر**: تكون مدة الخيار ثلاثا. انتهى. قلت[١٤]: الذي يظهر من تعليلهم لكلام القاضي: أنه إذا لم يعلم إلا بعد ثلاث، يكون خياره على الفور. وظاهر كلام ابن أبي موسى: أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار،

---

(١) الهداية ص٢٤٧.
(٢) المغني ٦/ ٢٢١.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٦١.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٨.
(٥) ٣/ ٩٣.
(٦) ٣/ ١١٧.
(٧) ص٨٠.
(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٦٧.
(٩) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٧٢.
(١٠) ص ١٧٩.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٨، ٣٥٩.
(١٢) ٢/ ١١٤.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩.
(١٤) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩.

وفي الأيام الثلاثة إلى تمامها(١). قاله المصنف في المغني(٢)، والشارح عنه(٣). وقال في الكافي(٤): وقال ابن أبي موسى: إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع. وقدمه في الرعاية الكبرى(٥). لكن قال الزركشي: ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي، أن ابتداء الثلاثة على قول أبي موسى من حين البيع(٦). واعلم أن الصحيح من المذهب: أنه متى علم التصرية يخير ثلاثة أيام منذ علم. جزم به في المحرر(٧)، والمنور(٨)، وتذكرة ابن عبدوس(٩)، و[منتخب](١٠) الأزجي(١١). وقدمه في الفروع(١٢)، والفائق(١٣)، والرعاية الصغرى(١٤)، والحاوي الصغير(١٥). قال المصنف(١٦)، والشارح(١٧): والعمل بالخبر أولى. قال الزركشي: هذا ظاهر الحديث، وعليه المعتمد، ويحتمله كلام ابن أبي موسى(١٨). والفرق بين هذا وبين قول القاضي: أن الخيرة على قول القاضي تكون بعد الأيام الثلاثة، ويكون هذا على الفور، وعلى المذهب: تكون الخيرة في الأيام الثلاثة.

---

(١) انظر: الإرشاد ص١٩٩.
(٢) ٦/ ٢٢١.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٦٠.
(٤) ٣/ ١١٨.
(٥) ٣/ ١١٦٨.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٥٦٩.
(٧) ١/ ٣٢٨.
(٨) ص ٢٥٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩
(١٠) في الأصل: «تذكرة». والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩.
(١٢) ٦/ ٢٢٧.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٥٩.
(١٤) ١/ ٣٣٠.
(١٥) ص٢٩٤.
(١٦) المغني ٦/ ٢٢١.
(١٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٦١.
(١٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٦٨.

تنبيه: ظاهر قوله: (فله الرد). أنه ليس له سواه أو الإمساك مجانا، وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب[1]. وجزم به في المحرر[2]، والنظم، والوجيز[3]، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في المغني[4]، والشرح[5]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[6]، والرعاية الكبرى[7]، والفائق[8]، وغيرهم. وقيل: يخير بين الإمساك مع الأرش وبين الرد. وجزم به أبو بكر في التنبيه[9]، والمبهج[10]، والتلخيص[11]، والترغيب[12]، والبلغة[13]، والرعاية الصغرى[14]، والحاوي الصغير[15]، وتذكرة ابن عبدوس[16]. ومال إليه صاحب الروضة[17]، ونقله ابن هاني[18]. وجزم به في المستوعب[19]، والحاوي الكبير في

(١) شرح الزركشي ٣/ ٥٦٥.

(٢) ١/ ٣٢٩.

(٣) ص ١٧٩.

(٤) ٦/ ٢٢٤.

(٥) ١١/ ٣٥١.

(٦) ٦/ ٢٢٧.

(٧) ٣/ ١١٦٥.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٠.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٧.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦١.

(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٧.

(١٣) ص ١٨٣.

(١٤) ١/ ٣٣٠.

(١٥) ص٢٩٤.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦١.

(١٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٧.

(١٨) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ ٢/ ٩.

(١٩) ٢/ ١١٣.

التصرية[1]؛ لأنهما حكياه عن أبي بكر واقتصرا عليه. وقدماه في غير التصرية، لكن قالا: ظاهر كلام [غير][2] أبي بكر من أصحابنا: أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير[3].

قوله: (وإن صار لبنها عادة، لم يكن له الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج، لم يملك الرد). اعلم أنه إذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد، جزم به كل من ذكرها. وأما إذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج - وهو الأصل المقيس عليه - فالصحيح من المذهب: أنه لا خيار للمشتري، نص عليه. قال ابن عقيل في الفصول: بشرط ألا يكون طلاقها رجعيا[4]. قلت[5]: لعله مراد المصنف، والمذهب. وقال ابن عقيل أيضا: في طلاق بائن فيه عِدةٌ: احتمالان[6]. قلت[7]: الذي يظهر إن كانت العدة بقدر الاستبراء، أنه لا خيار له. وقال في الرعاية[8] من عنده: إن اشترى معتدة من طلاق أو موت جاهلا ذلك، فله ردها [أو][9] الأرش.

تنبيه: قوله: (فطلقها الزوج). هكذا أطلق أكثر الأصحاب. وقال في الرعايتين[10] والفائق[11]: فلو طلقت قبل علمه زال، نص عليه. فقيد الطلاق بعدم العلم. قال شيخنا: والأول أظهر[12].

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦١.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المستوعب ٢/ ١١٦، وانظر: الإنصاف ١١/ ٣٦١.
(٣) المستوعب ٢/ ١١٦.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٨.
(٥) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦١.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٨.
(٧) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٢.
(٨) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٤.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الرعاية.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٣.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٢.
(١٢) انظر: حاشية ابن قندس ٦/ ٢٢٨.

فائدة: لو اشتراها ولم يعلم بأنها مزوجة: خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش، وإن كان عالما فلا خيار له، وليس له منع زوجها من وطئها بحال.

قوله: (وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فلا رد له في أحد الوجهين). وأطلقهما في الهداية(١)، وغيره. **أحدهما:** لا رد له. وهو ظاهر الوجيز(٢). قال ابن البنا تبعا لشيخه القاضي: هذا قياس المذهب. قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس(٣). **والوجه الثاني:** له الرد. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح(٤)، والبلغة(٥)، والرعايتين(٦)، والحاوي الصغير(٧). واختاره ابن عقيل(٨)، وابن عبدوس في تذكرته(٩). وقدمه في المحرر(١٠)، والفروع(١١)، وشرح ابن رزين(١٢).

قوله: (ولا يلزمه بدل اللبن). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقالوا في تعليله: لأنه [لا يعتاض](١٣) عنه في العادة. قال في الفروع(١٤): كذا قالوا وليس بمانع.

(١) ص٢٤٧. (٢) ص ١٧٩.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: بلغة الساغب ص ١٨٣.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٠، الرعاية الكبرى ٣/ ١١٦٨.

(٧) ص٢٩٤.

(٨) انظر: التذكرة ص١٣١. قال: «كتصرية اللبن في الماشية» ثم لم ينص على اختصاصه ببهيمة الأنعام.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٣.

(١٠) ١/ ٣٢٨.

(١١) ٦/ ٢٢٩.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٣.

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت ما ذكره العلماء في تعليله، وهو الموافق لسياق الكلام، انظر: الفروع ٦/ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٢٢٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٣.

(١٤) ٦/ ٢٢٩.

انتهى. وقيل: إن جاز بيع لبن الأمة غرمه. ذكره في الرعاية[١]. قلت[٢]: ويخرج عليه غيره، بل أولى.

قوله: (ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها): أما التدليس فحرام بلا نزاع. وأما كتمان العيب: فالصحيح من المذهب أنه حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب. وذكره الترمذي عن العلماء[٣]، وذكر أبو الخطاب أنه يكره[٤]. قال في التبصرة: الكراهة نص عليها أحمد[٥]. وجزم به في المذهب[٦]. وقدمه في الرعايتين[٧]، والفائق[٨]، لكن اختار الأول. قال في التلخيص[٩]: والمشهور صحة البيع مع الكراهة. انتهى. قلت[١٠]: الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد بالكراهة: التحريم.

قوله: (فإن فعل فالبيع صحيح). يعني إذا كتم العيب أو دلسه وباعه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يصح. نقل حنبل: بيعه مردود، واختاره أبو بكر[١١]. قال في الحاوي الكبير[١٢]: وهو ظاهر منصوص أحمد في رواية حنبل: إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن.

---

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١١٦٨.

(٢) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٩.

(٤) الهداية ص٢٤٨.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٩.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣١، والرعاية الكبرى ٣/ ١١٧٤.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٤.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٩.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٥.

وقوله: (وقال أبو بكر: وإن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له: فما تقول في المصراة؟ فلم يذكر جوابا). قال الشارح[1]، وابن منجا في شرحه[2]: فدل على رجوعه. قلت[3]: أكثر الأصحاب يحكي أن هذا اختيار أبي بكر، ولم يذكروا أنه رجع عنه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو أعلمه، ولم يعلما قدره، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه. وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا[4].

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٩٦.

(٣) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٨٦. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٢ - ٣٦٤.

فصل
في خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سقمه ... وجارحة أو سن أو مع تزيد
وسرقة عبد أو إباق أو الزنا ... أو الكذب أو بول الكبير بمرقد
وعثرة مركوب وكدم ورفسه ... وقوة رأس أو حران منكد
وأشباهها مما ينقص قدره ... ويقلل فيه رغبة المتقصّد
فللمشتري المغرور رد وأخذه ... بقيمة ما بين الصحيح مع الرّدي
من الثمن المبذول والزائد ارتجع ... ولا أرش مع إمساكه افهم بأبعَد
وكالكسب يعطي الراد منفصل النما ... في الأولى وعنه اردد كغير المفرد
ويلزم أخذ الأرش إن تلد الإما ... أو اردده معها لا سواه بأوطد
وما كان موجود لدى العقد من نما ... ليردد إذا هو من مبيع بمقصد
وإن يتعيب عنده قبل علمه ... بعيب فعين أخذ أرش بأوكد
وعنه يباح الرد مع أرش نقصه ... لديه وعنه ان دلس ان شئت فاردد
بلا أرش نقصان ولا أرش مطلقا ... وعنه بلى مع أرش بكر مزيّد
وعنه متى توطأ فلا رد مطلقا ... لدى مشتر وليعط أرش المفَقّد
وبالثمن امنح كل من جاز ردّه ... فرد مبيعا لا بقيمة اشهد
وخير شاري صبرة فوق ربوة ... وللبائع التخيير في عكس ما ابتدي
وإن بان عيب بعد أن زال ملكه ... بعتق وبيع أو هبات تجود

ووقـف وقتل أو تـلاف وأكله ... وكل مزيل الملك غير مقيّد

فعين له أرشا وقيل ويملك انـ ... ـفساخا ويعطى قيمة المتشرد

وعن أحمد لا أرش إن باع بل متى ... يرد عليه وإن يشا الـرد يردد

وليس عليه غرم نسيان صنعة ... وهزل كناسي الخط في نص أحمد

وخذ أرش باقي مشترى بعت بعضه ... ولا رد في الأولى بسقط مقيّد

وفي أرش ما قد بعته خلف ككله ... ولا شيء للمبتاع إن يدر بالردي

ومع صبغه أو نسجه الأرش لازم ... وعـنـه لـه رد وقـدر الـمـزيّـد

وفي الثوب لم ينقصه نشر تخيرن ... وإلا كجوز الهند إن يكسر اردد

وللبائع ان رد المبيع معيبا ... من القيمة الطاري بنقص مجدد

وما لم يبن من دون كسر عيوبه ... فمع كسر ما يدرى به عيبه قدِ

كجوز وبطيخ وبيض ونحوه ... لك الأرش أو رد بغرم التشرد

وعن أحمد تعيين أرش وعنه لا ار ... تـداد ولا أرش له في المعدد

إذا هو لم يشرط سلامته وإن ... خلا بانكسار من تمول قصد

كبيض دجاج لا كبيض نعامة ... وجـوزة هند بالثمن كله عد

وفي ربوي بيع بالجنس إن يبن ... معيبا فلا أرش بل إن شئت فاردد

وواحـد مبتاعين شيئا بخيرة ... له الرد في الأولى كذا الجزء من ردي

كوارث عيب في معيب وعنه لا ... كترك خيار وارث منهم قدِ

وإن بان عيب في مبيعين صفقة ... لشخص أبى أرشًا فكلا ليردد

وعـنـه لـه رد لـفـرد بقسطه ... وعـنـه لـه رد لـكـل ومـفـرد

فـإن يـتـوفـر رد بـاق بقسطه ... في الاولى وعنه لا وفصل كما ابتدي

ومن مشتر لا البائع اقبل مقاله ... بإيلائه في قدر تاوٍ بأوطد
وما نقص التفريق بينهما ومن ... يحرم كلا خذ بالارش أو اردد
وقيل اردد والكل أرش ناقص ... بتفريق حل مثل معه بمفرد
وإن بان عيب ليس يعلم حاله ... أَقَبْلَ شراها أم حديث التجدد
ليقبل في الاولى مشتر مع يمينه ... ودون يمين مع تعين قلد
ويقبل فيما رد أقوال بائع ... بأن الذي قد بعت غير المردد
وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه ... فما نقل مرديه يضمنه اردد
وليس على فور خيار كَهَهُنا ... وفي الخلف في وصف المبيع بأوكد
وإفلاس مبتاع إذا لم يبن رضا ... بشيء كسوم أو كوطء الإما اشهد
ويملك رد العين من غير حاكم ... ومع كره خصم في مغيب ومشهد
ولا شيء للمبتاع شيئا بعيبه ... عليما كعبد قاتل أو مفسد
ويأخذ أرشا أو يرد لجهله ... ومن بائع بالأرش حسب ان قتل فدي
وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن ... يرد فلا رد ولا أرش فاشهد
وإن يجن ما يستلزم المال قَدِّمَن ... حقوق خصوم العبد مع فقر سيد
وللمشتري فسخ وما ابتاعه به ... أو الأرش مع مال به العبد يفتدي
إذا كان قدر العبد أو دون قدره ... ولا تلزمنه في القوي بأزيَدِ
وإن هو لم يفده فالأدنى لخصمه ... من الأرش أو من قيمة المعتدي قد
وإن كان مولى العبد بالأرش موسرا ... ففي ماله والبيع ألزم وأكد
وحمل الإما لا العجم عيب به اردد ... ووجهان في عيب بمال المعبّد
وشرط الخصا أو فحل اردد بقصده ... وفي مطلق من لم تحض والخصا اردد

قوله: **(الخامس: خيار العيب وهو النقص)**. العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع عادة، على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب[1] وغيره: هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا.

قوله: **(وعيوب الرقيق من فعله، كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش، وكذا شربه الخمر والنبيذ، إذا كان مميزا)**. نص عليه. أناط المصنف - رحمه الله - الحكم في ذلك بالتمييز، وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والهادي[6]، والتلخيص[7]، والبلغة[8]، والمحرر[9]، والرعاية الصغرى[10]، والحاويين[11]، والوجيز[12]، والمنور[13]، والفائق[14]، وتذكرة ابن عبدوس[15]، وتجريد العناية[16]، وإدراك الغاية[17]، وغيرهم. زاد بعضهم فقال:

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٥. (٢) ص٢٤٩.
(٣) انظر: فيهما: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٦.
(٤) ٢/ ١١٥.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٦.
(٦) الهادي ص٩٤.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٦.
(٨) ص ١٨٤.
(٩) ١/ ٣٢٧.
(١٠) ١/ ٣٣٣.
(١١) الحاوي الصغير ص٢٩٧.
(١٢) ص ١٧٩.
(١٣) ص ٢٥٣.
(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٦٦.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) ص ٧٠.
(١٧) ص٨١.

إذا تكرر. قال في الرعاية[1]: وبوله في فراشه مرارا. **والوجه الثاني**: يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا. وهو المذهب، نص عليه. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه[2]، مع أن كلام من تقدم ذكره لا يأباه. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]. قال في الكافي[5]: فأما العيوب المنسوبة إلى فعله ككذا وكذا فإن كانت من مميز جاوز العشر فهي عيب. وقدمه في الفروع[6]. وقال في الرعاية الكبرى[7]: وزنا من له عشر سنين، فأكثر، وقيل: إن دام زنا مميز أو سرقته أو إباقه، أو شربه الخمر، أو بوله في فراشه. انتهى. وقال في الواضح[8]: يشترط أن يكون بالغا. وقيل: يشترط في البول أن يكون من كبير، ولم يذكر التكرار.

قوله: (كالمرض وذهاب جارحة، أو سن، أو زيادتهما ونحو ذلك). كالخصي، ولو زادت قيمته ولكن يفوت به غرض صحيح مباح، والإصبع الزائدة، والعمى، والعور، والحول، والخوص[9]، والسبل وهو زيادة في الأجفان[10]، والطرش، والخرس، والصمم، والقرع، والصنان[11]، والبهق[12]، والبرص، والجذام، والفالج[13]، والكلف[14]، والبخر[15]،

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٩٨.

(٣) ٦/ ٢٣٦.

(٤) ١١/ ٣٦٩.

(٥) ٣/ ١٣٠.

(٦) ٦/ ٢٣٥.

(٧) انظر: ٣/ ١٢١٢.

(٨) الفروع ٦/ ٢٣٥.

(٩) الخوص: ضيق العين وصغرها وغئورها. لسان العرب (خوص)، والمصباح المنير ص١٥٥.

(١٠) انظر: لسان العرب (سبل).

(١١) الصنان: النتن والريح الكريهة. لسان العرب (صنن) والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٦، والمصباح المنير ص٢٨٧.

(١٢) البهق: بياض دون البرص يعتري الجلد. لسان العرب (بهق)، والمصباح المنير ص٦٣.

(١٣) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا. لسان العرب (فلج)، والمصباح المنير ص٣٩١.

(١٤) الكلَف: حُمْرة كَدرة تعلو الوجه، وقيل لون بين السواد والحمرة، وقيل هو سواد. لسان العرب (كلف).

(١٥) البخر: نتن رائحة الفم. انظر: المطلع ص٣٢٤، والمصباح المنير ص٤٢.

والعفل[(١)]، والقرن[(٢)]، والفتق[(٣)]، والرتق[(٤)]، والاستحاضة، والجنون، والسعال، والبحة، وكثرة الكذب، والتخنيث[(٥)]، وكونه خنثى، والثآليل[(٦)]، والبثور[(٧)]، وآثار القروح، والجروح، والشجاج، والجُدَريّ، والحَفَرِ وهو وسخ يركب أصول الأسنان[(٨)]، والثلوم فيها، وذهاب بعض أسنان الكبير، وهو مراد المصنف، والوشم، وتحريم عام كأمة مجوسية، بخلاف أخته من الرضاع وحماته، ونحوهما. قال في الفروع[(٩)]: وظاهر كلامهم وقرع شديد من كبير، وهو متجه. انتهى. وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه أثر الاستعمال. ذكره في الواضح[(١٠)]، واقتصر عليه في الفروع[(١١)]. والزرع، والغرس، والإجارة. قال في الرعاية[(١٢)]: وشامات، ومحاجم في غير موضعها، وشرط [مشين][(١٣)].

(١) العفل: لحم ينبت في قبل المرأة. انظر: لسان العرب (عفل)، والمطلع ص٣٢٣، والمصباح المنير ص٣٤١.

(٢) القرن: مانع في فرج المرأة يمنع الاستمتاع. انظر: لسان العرب (قرن)، والمطلع ٣٢٣، والمصباح المنير ص٤٠٨.

(٣) الفتق: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القبل والدبر. المغني ١٠/ ٥٧.

(٤) الرَّتقاء: التي التصق خِتانُها فلا يُستطاع جماعها. لسان العرب (رتق).

(٥) تَخَنَّثَ الرَّجُلُ إذا فَعَل فِعْلَ المُخَنَّثِ، والاختناث التَّكَسُّرُ والتَّثَنِّي. انظر: لسان العرب (خنث).

(٦) بثور صغيرة صلبة مستديرة تظهر على الجلد. لسان العرب (ثألل)، والمعجم الوسيط ١/ ٩٣.

(٧) البثور خُرَّاج صغير مثل الجدري، يَقْبُحُ على الوجه وغيره. لسان العرب (بثر)، والمصباح المنير ص٤٠.

(٨) انظر: المصباح المنير ص١٢٤، ولسان العرب (حفر).

(٩) انظر: ٦/ ٢٣٧.

(١٠) الواضح للضرير، ولم أجده فيه، وعزاه إليه في الفروع ٦/ ٢٣٥.

(١١) ٦/ ٢٣٥.

(١٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١١.

(١٣) في الأصل: يسير. والمثبت من الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١١. وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٠.

منها: إهمال الأدب والوقار في أماكنهما. نص عليه، ذكره الخلال[1]. قلت[2]: لعل المراد في غير الجلب، والصغير.

ومنها: الاستطالة على الناس. ذكره المصنف[3]، والشارح[4]، وصاحب عيون المسائل[5]، وغيرهم.

ومنها: الحمق من كبير. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وهو[6] ارتكاب الخطأ على بصيرة. وقال المصنف[7]، والشارح[8]: وحمق شديد. واعتبر القاضي[9] وغيره العادة.

ومنها: حمل الأمة، دون الدابة. قال في الرعاية[10]، والحاوي[11]: إن لم يضر اللحم.

ومنها: عدم ختان عبد كبير مطلقا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في التلخيص[12]، والحاوي، وغيرهما. وقدمه في الفروع[13]. وقال المصنف[14]، والشارح[15]، وصاحب

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٠.
(٣) المغني ٦/ ٢٣٧.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٧٠.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٥.
(٦) أي: الحمق.
(٧) المغني ٦/ ٢٣٧.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٧٠.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٥.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٥.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٠.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٦/ ٢٣٥.
(١٤) المغني ٦/ ٢٣٧.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٧١.

الفائق[1]: إن كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب، وإلا فعيب.

ومنها: عثرة المركوب، وكدمه[2]، ورفسه، وقوة رأسه، وحرنه، [وشموسه][3]، وكيه، أو بعينه ظفرة[4]، أو بأذنه شق قد خيط، أو بحلقه [نغانغ][5]، أو غدة[6]، أو عقدة، أو به زور وهو نتوء الصدر عن البطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فرع وهو نتوء وسط القدم أو به دخس وهو ورم حول الحافر، أو كَوَعٌ[7]، أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدميهما، أو [وَكَع][8] وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما، أو بعقبهما صكك وهو تقاربهما، وقيل: اصطكاكهما أو انتفاخهما، أو بالفرس خسف، وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.

ومنها: كونه أعسر، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[9]: والمراد ولا يعمل باليمين عملها المعتاد، وإلا فزيادة خير. وقال المصنف في المغني[10]: كونه أعسر ليس بعيب

(1) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٠.

(2) الكدم: العَض بأدنى الفم. لسان العرب (كدم)، والمصباح المنير ص٤٢٩.

(3) في الأصل: «شموصه»، والمثبت كما في كتب اللغة. والشموس: النفور، يقال دابة شموس أي نفور، يستعصي على راكبه. انظر: لسان العرب ٦/ ١١٣، والمصباح المنير ص٢٦٥.

(4) الظفرة: جليدة تغشى العين من الجانب الذي يلي الأنف. انظر: لسان العرب (ش م س).

(5) في الأصل: «تعاتع»، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧١. والنغانغ جمع مفرده نُغْنُغ، وهو: لحمة تكون في الحلق عند اللهاة. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٥٦.

(6) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك، والجمع غدد. المصباح المنير ص٣٦١.

(7) الكَوَع أَن تَعْوَجَّ اليدُ من قِبَلِ الكُوع وهو رأس اليد مما يلي الإبهام. لسان العرب (ك و ع).

(8) وردت في الأصل: «كوع». وقد تكررت، ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر: لسان العرب ٨/ ٤٠٨، ٤٠٩، والصحاح ٣/ ١٣٠٣.

(9) ٦/ ٢٣٧.

(10) ٦/ ٢٣٨.

لعمله بإحدى يديه. قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب[1]. قال في الفروع[2]: وظاهر كلامهم: وبقٌّ ونحوه غير معتاد بالدار. قال: وقاله جماعة بزمننا. قال في الرعاية[3]: واختلاف الأضلاع والأسنان، وطول إحدى يدي الأنثى، وخرم [شنوفها][4].

ومنها: أكل الطين. ذكره جماعة؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض. نقله عنهم ابن عقيل، ذكره في الفروع[5]. قلت[6]: وهو الصواب. وقطع به في الرعاية[7] وغيرها. وقاله في التلخيص، والترغيب، وغيرهما[8]. وكون الدار ينزلها الجند: عيب. وعبارة القاضي: وجدها منزلة قد نزلها الجند. قال القاضي[9]، وصاحب الترغيب[10]، والحاوي[11]، ومن تابعهم: لو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة: فهو عيب ينقص الثمن. وقال ابن الزاغوني، ومن تبعه: وجدها كان السلطان ينزلها ليس عيبا، ونقص القيمة به عادة إن عين لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب. وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد. انتهى[12]. وليس الفسق من جهة الاعتقاد أو الفعل أو التغفيل؛ بعيب على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[13]. وفي قوله: أو الفعل. نظر؛ لأنه قد تقدم أن شرب الخمر

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٨٧. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦١.
(٢) ٦/ ٢٣٧.
(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٣.
(٤) في الأصل: «سوفها»، والمثبت من الرعاية الكبرى. والشَنَف، وهو: الذي يلبس في أعلى الأذن، والذي في أسفلها القرط. وقيل القرط والشنف سواء. لسان العرب (شنف)، وكشاف القناع ٣/ ٢١٧.
(٥) ١٠/ ٣٧٨، ٣٧٩.
(٦) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٢.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٢، ١٢١٣.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٢.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٤.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٧.
(١٣) ٦/ ٢٣٦.

من المميز عيب. وقيل: هو عيب في الثلاثة. قال في الفائق[1]: ولو ظهر العبد فاسقا مع إسلامه فله الرد، سواء كان فسقه لبدعة أو غيرها. ذكره في الفصول. قال: وكذا لو ظهر متوانيا في الصلاة، والمختار ما ذكره ابن عقيل. انتهى. والثيوبة ليست بعيب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وغيره. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والحاوي[4]. وجزم به في الكافي[5] وغيره. وقال ابن عقيل: إن ظهرت ثيبا مع إطلاق العقد فهو عيب[6]. وليس معرفة الغناء والكفر بعيب، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[7]، والكافي[8]، والشرح[9]، والرعاية[10]. وقال ابن عقيل: الغناء في الأمة عيب، وكذا الكفر[11]. وقال في الكافي[12]: وعدم نبات عانة الأمة ليس عيبا في قياس الحيض. وقال: على قول ابن عقيل: هو عيب. وعدم الحيض في الكبيرة ليس بعيب، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في الكافي[13]، والمغني[14]، والشرح[15] وقدمه في الفروع[16].

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٢.

(٢) ٦/ ٢٣٧.

(٣) ١١/ ٣٧٢.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٢.

(٥) ٣/ ١٣٠.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٢.

(٧) ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٨) ٣/ ١٣١.

(٩) ١١/ ٣٧٣.

(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢١٩.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٣.

(١٢) هكذا ورد في الأصل، ولم أجده في الكافي، ولعل الصواب أنه الفائق، كما ذكره المرداوي. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٣.

(١٣) ٣/ ١٣٠.

(١٤) ٦/ ٢٣٨.

(١٥) ١١/ ٣٧٥.

(١٦) ٦/ ٢٣٦.

وقيل: هو عيب. قال ابن عقيل: هو عيب لمخالفة الجبلة فيه[١]. قلت[٢]: وهو الصواب. وفي الانتصار: ليس عيبا مع بقاء القيمة[٣]. وليس عجمة اللسان، والفأفاء[٤]، والتمتام[٥]، والأرت[٦]، والقرابة بعيب، وكذلك الألثغ[٧]. جزم به في الفروع[٨]، والرعاية الكبرى في موضع[٩]. وقال في موضع[١٠]: إن اللثغ وغنة [الصوت][١١] عيب.

فائدة: قال في الانتصار، ومفردات أبي يعلى الصغير: لا فسخ بعيب يسير، كصداع، وحمى يسيرة، وسقوط آيات يسيرة في المصحف للعادة. [كغبن][١٢] يسير، ولو من ولي. قال أبو يعلى: ووكيل. وقال في ولي ووكيل: لو كثر الغبن بطل. وقال أيضا: يوجب الرجوع عليهما. وذكر أيضا: الفسخ بعيب يسير. وأن المهر مثله في وجه، وأن له الفسخ بغبن يسير. كدرهم في عشرة بالشرط[١٣]، وتقدم ظاهر كلام الخرقي في الغبن. وفي مفردات أبي الوفاء

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٦.

(٤) الفأفاء: الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم. انظر: لسان العرب (فأفأ).

(٥) التمتام: هو الذي يردد التاء إذا تكلم. انظر: لسان العرب (تمتم)، والمطلع ص١٠٠، والمصباح المنير ص٧٣.

(٦) الأرت: هو الذي في لسانه عقدة وحبسه، ويعجل في كلامه، فلا يطاوعه لسانه. لسان العرب (رتت)، والمصباح المنير ص١٨٢.

(٧) اللثغة: حبسة في اللسان تغير نطق بعض الحروف. المصباح المنير ص٤٤٧، وانظر: لسان العرب (لثغ).

(٨) ٦/ ٢٣٦.

(٩) ٣/ ١٢١٤.

(١٠) ٣/ ١٢١١.

(١١) في الأصل: «الصواب». والمثبت من الرعاية الكبرى، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٤.

(١٢) في الأصل: كغير. والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٤.

(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩.

أيضا[1] وغيره: لا فسخ بغبن، أو عيب يسير، فإن الكثير يمنع الرشد، ويوجب السفه فالرجوع على وكيل وولي. قال أحمد: من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين، ليس هذا عيبا، لا يخلو المصحف من هذا[2]. وفي جامع القاضي بعد هذا النص قال: لأنه كغبن يسير[3]. قال: وأجود من هذا أنه لا يسلم عادة من ذلك كيسير التراب والعقد في البر[4].

قوله: (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه). هكذا عبارة غالب الأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار[5]: فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، أو كان عالما به ولم يرض به.

قوله: (فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش). هذا المذهب مطلقا، أعني سواء تعذر رده أم لا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب[6]. وعنه: ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده. اختاره صاحب الفائق[7]، والشيخ تقي الدين وقال: وكذلك يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت[8]. قال الزركشي: وهو الأصح[9]. واختار شيخنا في حواشي الفروع[10]: أنه إن دلس العيب خير بين الرد والإمساك مع الأرش، وإن لم يدلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرش. وعنه: لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمنا، أو أبرأه منه. كمهر في رواية. وأطلقهما في القاعدة السابعة والستين[11]، قال: واختار القاضي في خلافه أنه إذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه، ويتخرج التفريق بين الهبة والإبراء، فيرجع في الهبة دون الإبراء، ولو ظهر هذا المبيع معيبا بعد أن تعيب عنده، فهل له المطالبة

(1) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٩.
(2) انظر: التعليق الكبير ١/ ٢٨٧.
(3) المصدر السابق.
(4) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٩.
(5) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٧.
(6) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٢.
(7) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٦.
(8) الاختيارات الفقهية ص ١٨٦. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤١.
(9) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٧٣.
(10) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٢٤٣.
(11) قواعد ابن رجب ٢/ ٧.

بأرش العيب؟ فيه طريقان: **أحدهما**: تخريجه على الخلاف في رده. **والطريق الآخر**: تمتنع المطالبة وجها واحدا، وهو اختيار ابن عقيل[1]. ويأتي في الصداق ما يشابه هذا.

فائدتان:

إحداهما: لو ظهر بالمأجور عيب. فقال المصنف[2]، والمجد[3]، والشارح[4]، وغيرهم: قياس المذهب أن حكمه حكم المبيع. وجزم به ناظم المفردات[5]، وهو منها. والصحيح من المذهب: أنه لا أرش له، ويأتي ذلك في الإجارة.

الثانية: إذا اختار الإمساك مع الأرش: فيحتمل أن يأخذه من عين الثمن مع بقائه؛ لأنه فسخ أو إسقاط. وقاله القاضي في موضع من خلافه[6]. ويحتمل أن يأخذه من حيث شاء البائع، لأنه معاوضة. وقاله القاضي في موضع من خلافه[7]. قلت[8]: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين[9]: واختلف الأصحاب - يعني في أخذ أرش العين - فمنهم من يقول: هو فسخ العقد في مقدار العين[10]، ورجوع بقسطه من الثمن، ومنهم من يقول: هو عوض عن الجزء الفائت، ومنهم من قال: هو إسقاط لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه، وكل من هذه الأقوال الثلاثة: قاله القاضي في موضع من خلافه، وينبني على الخلاف في أن الأرش فسخ، أو إسقاط لجزء من الثمن، أو معاوضة: أنه إن كان فسخا أو إسقاطا: لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحق

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٧، ٨.

(٢) المغني ٨/ ٣٢، ٣٣.

(٣) المحرر ١/ ٣٥٦.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٤ - ٤٣٦.

(٥) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٥٣.

(٦) لم أجده في الجزء المحقق، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٧٨.

(٩) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(١٠) كذا في الأصل، وفي القواعد لابن رجب: (العيب)، انظر: ١/ ٤٩٤.

جزءا من غير الثمن مع بقائه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه معاوضة. انتهى. وقد صرح المصنف[١] والشارح[٢]، وغيرهما: أن الأرش عوض عن الجزء الفائت في المبيع. وقال في القاعدة المذكورة أعلاه[٣]: إذا قلنا: هو عوض عن الفائت. فهل هو عوض عن الجزء نفسه، أو عن قيمته؟ ذهب القاضي في خلافه: على أنه عوض عن القيمة، وذهب ابن عقيل في فنونه، وابن البنا: إلى أنه عوض عن العين الفائتة، وينبني على ذلك: جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا: المضمون العين. فله المصالحة عنها بما شاء، وإن قلنا: القيمة. لم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها. انتهى.

فائدة: لو أسقط المشتري خيار الرد بعوضٍ بذله له البائع وقبله، جاز على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شيء، ذكره القاضي، وابن عقيل في الشفعة، ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. قاله في القاعدة التاسعة والخمسين[٤].

قوله: (وهو قسط ما بين قيمة الصحة والمعيب من الثمن). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الرعاية[٥] بعد أن ذكر الأول: وقيل: قدره من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليما يوم العقد.

قوله: (وما كسب فهو للمشتري). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. منهم: المصنف في المغني[٦]، والشارح[٧]، وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وعنه: للبائع، ونفاها الزركشي[٨]، ولا يلتفت إلى ما قال عن صاحب الكافي في حكاية الخلاف فيه، فقد ذكر الرواية جماعة.

---

(١) المغني ٦/ ٢٢٩.
(٢) الشرح الكبير ١١/ ٣٧٦، ٣٧٧.
(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٤.
(٤) قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٥.
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١١٧٦.
(٦) ٦/ ٢٢٦.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٨٠.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٥٧٦.

قوله: (وكذلك نماؤه المنفصل). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يرده إلا مع نمائه، وإن قلنا: لا يرد كسبه. وقال في القواعد الفقهية[1]: ونقل ابن منصور كلاما يدل على أن اللبن وحده يرد عوضه لحديث المصراة.

فائدة: لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو نماء متصل أو منفصل؟ جزم المصنف[2]، والشارح[3] هنا: أنه زيادة منفصلة. وقال القاضي[4]، وابن عقيل[5] في الصداق: هو زيادة متصلة. ثم اختلفا، فقال القاضي: يجبر الزوج على قبولها إذا بذلتها المرأة، وخالفه ابن عقيل في الآدميات. وقال القاضي في التفليس: ينبني على أن الحمل هل له حكم أم لا[6]؟ فإن قلنا: له حكم فهو زيادة منفصلة، وإلا فهو زيادة متصلة، كالسمن، وقال في التلخيص: الأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع. ذكره في القاعدة الثانية والثمانين[7]. وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء: فهو زيادة منفصلة بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف هنا: أنه ترد أمه دونه. وهو رواية عن أحمد اختارها الشريف أبو جعفر[8]، وأبو الخطاب[9] في رءوس مسائلهما. قال الزركشي: قاله القاضي في تعليقه فيما أظن[10]. وهي قول في الفروع[11] كما لو كان حرا. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[12] وغيره. والصحيح من المذهب: أنه إذا ردها لا يردها

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ١٩١.
(٢) المغني ٦/ ٢٢٧.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٨١ - ٣٨٣.
(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٧٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨١.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨١.
(٦) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٨٨.
(٧) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٠٩.
(٨) انظر: رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٤٥٨.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨١.
(١٠) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٧٩.
(١١) ٦/ ٢٣٩.
(١٢) ص ١٨٠.

إلا بولدها فيتعين له الأرش[١]. وجزم به في المحرر[٢]، والمنور[٣]، وغيرهما. وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، والرعاية[٧]، والفائق[٨]، والزركشي[٩] وغيرهم.

فائدة: للأصحاب في الطلع هل هو نماء متصل أو منفصل؟ طرق: **أحدها:** هو زيادة متصلة مطلقا. جزم به القاضي[١٠]، وابن عقيل[١١] في الصداق. وكذا في الكافي[١٢]، وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة. **الثاني:** زيادة منفصلة مطلقا. ذكره القاضي[١٣]، وابن عقيل في موضع من التفليس[١٤]، والرد بالعيب. وذكره في المغني[١٥] احتمالا، وحكاه في الكافي[١٦] عن ابن حامد. **الثالث:** المؤبر[١٧] زيادة منفصلة، وغيره زيادة متصلة. صرح به القاضي، وابن عقيل[١٨] أيضا في التفليس والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد. **الرابع:** غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان. وهي طريقته في الترغيب في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨١.
(٢) ١/ ٣٢٧.
(٣) ص ٢٥٢.
(٤) ٦/ ٢٣١، ٢٣٢.
(٥) ١١/ ٣٨١ - ٣٨٣.
(٦) ٦/ ٢٣٩.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١١٧٨.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨١.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٥٧٨، ٥٧٩.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٢.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) ٣/ ١٢٤.
(١٣) التعليق الكبير ٢/ ٦٧٣.
(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٢.
(١٥) لم أهتد إلى موضعه منه، وانظر: في المسألة ٦/ ٥٥٢ - ٥٥٤.
(١٦) ٣/ ٢٤٣.
(١٧) التأبير هو التلقيح. المصباح المنير ص١٣.
(١٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٢.

الصداق. **الخامس**: المؤبرة زيادة منفصلة وجها واحدا، وفي غير المؤبرة وجهان. واختار ابن حامد: أنها منفصلة[(١)]. وهي طريقته في الكافي[(٢)] في التفليس. وأما الحب إذا صار زرعا، والبيضة إذا صار فرخا: فأكثر الأصحاب على أنها داخلة في النماء المنفصل. قاله القاضي، وابن عقيل[(٣)]. وذكر المصنف وجها وصححه: أنه من باب تغير ما يزيل الاسم لأن الأول استحال[(٤)]. وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر[(٥)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن النماء المتصل للبائع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا قول عامة الأصحاب[(٦)]. وقال ابن عقيل: النماء المنفصل كالمتصل فتكون للمشتري قيمتها[(٧)]. وقال الشيرازي: النماء المنفصل[(٨)] للمشتري[(٩)]، واختاره الشيخ تقي الدين[(١٠)]. قال في القاعدة الثمانين[(١١)]: ونص عليه في رواية ابن منصور. واختاره ابن عقيل[(١٢)]. فعلى هذا: يقوم على البائع. وقال في الفروع[(١٣)]:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ٣/ ٢٤٣.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٣.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٥٤٦ - ٥٤٨.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٣.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٥٧٥.
(٧) انظر الفروع ٦/ ٢٤٠.
(٨) في الإنصاف: المتصل. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٣.
(١٠) الاختيارات الفقهية ص ١٨٦.
(١١) لم أعثر عليها في القاعدة الثمانين، ولعل مراده: القاعدة الثانية والثمانون، انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ١٧٤ - ٢١١. وجاء على ذكر رد النماء عند الرد بالعيب ٢/ ١٩١.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٣.
(١٣) ٦/ ٢٤٠.

وفي المغني - في النماء المتصل - في مسألة صبغه ونسجه: له أرشه إن رده. انتهى. والذي في المغني[(١)]: فله أرشه لا غير.

قوله: (ووطء الثيب لا يمنع الرد فله ردها ولا يحسب عليه وطؤها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ويجوز له بيعها مرابحة بلا إخبار، قاله في الانتصار[(٢)] وغيره. وعنه: وطؤها يمنع ردها. اختاره الشيخ تقي الدين، ذكره عنه في الفائق[(٣)]. قال أبو بكر في التنبيه[(٤)]: لا يرد الأمة بعد وطئها، ويأخذ أرش العيب مطلقا. وعنه: له ردها بمهر مثلها.

فائدتان:

إحداهما: حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع، كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع، والثمرة على رءوس النخل ونحوه، على الصحيح من المذهب[(٥)]. قدمه في الفروع[(٦)] وغيره. وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدمي فيأخذه منه. وحدوث العيب بعد القبض من ضمان المشتري مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه سنة[(٧)]. وقال في المبهج[(٨)]: وبعد [السنة]. والمذهب: لا عهدة. قال الإمام أحمد: لا يصح فيه حديث[(٩)].

---

(١) ٦/ ٢٥٤.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٤.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٥.
(٦) ٦/ ٢٤٤.
(٧) هكذا في الأصل، ومثله في الفروع ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥. والوارد في الإنصاف: ستة. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٥.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٥.
(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١، ومسائل أحمد وإسحاق رواية ابن منصور ١/ ٢١٨.

الثانية: لو اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ كان له رده، نص عليه. قاله في الرعاية[1]، والحاوي[2]، وغيرهما. قلت[3]: لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به.

قوله: (وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده فله الأرش). يعني يتعين له الأرش. وهو إحدى الروايات. قال ابن أبي موسى: وهي الصحيحة عن أحمد[4]. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في الوجيز[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأزجي[8]. وقدمه في المحرر[9]، والنظم. واختاره أبو بكر[10]، وابن أبي موسى[11]، وأبو الخطاب في خلافه. وعنه: أنه يخير بين الأرش وبين رده، وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. نقلها الجماعة عن أحمد. قال في التلخيص[12]، والترغيب[13]، والبلغة[14]: عليها الأصحاب. زاد في التلخيص[15]: وهي المشهورة. قال الزركشي: هي أشهرهما[16]. واختاره أبو الخطاب في

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٩.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٥.
(٣) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٦.
(٤) انظر: الإرشاد ص٢٠٠، ٢٠١.
(٥) ٣/ ١٠١.
(٦) ص١٨٠.
(٧) ص٢٥٢.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٧.
(٩) ١/ ٣٢٥.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٧.
(١١) الإرشاد ص٢٠٠.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٧.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٢.
(١٤) ص١٨٥.
(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٧.
(١٦) شرح الزركشي ٣/ ٥٨٠.

الانتصار[1]، والقاضي أبو الحسين[2]، والمصنف[3]، وإليه ميل الشارح[4]. صححها القاضي في الروايتين[5]، واختارها الخرقي فيما إذا لم يدلس العيب[6]. وجزم به في الخلاصة[7]. وقدمه في الهداية[8]، والمستوعب[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، والفائق[12]، وقال: هو المذهب. قلت أنا[13]: وهذا المذهب عند المتأخرين كصاحب المنتهى[14]، والإقناع[15]، وغيرهما. وعنه: يلزمه أيضا مهر البكر.

تنبيهان:

أحدهما: أرش العيب الحادث عنده: هو ما نقصه مطلقا.

الثاني: على رواية التخيير: يلزم المشتري إن [رده][16] أرش العيب الحادث عنده، ولو أمكن زوال العيب، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يلزمه أرشه إن أمكنه زواله قبل

(1) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٧.
(2) المصدر السابق.
(3) المغني ٦/ ٢٢٩.
(4) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٦٨، ٣٨٩.
(5) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٩.
(6) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٥.
(7) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٨.
(8) ص٢٤٨.
(9) ٢/ ١٢٢ - ١٢٣.
(10) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣١، والرعاية الكبرى ٣/ ١١٨٥.
(11) الحاوي الصغير ص٢٩٥.
(12) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٨.
(13) القائل هو: الشيخ ابن سعدي رحمه الله.
(14) منتهى الإرادات ١/ ٢٦١.
(15) ٢/ ٢١٧، ٢١٨.
(16) في الأصل: أراده. والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

رده. وإن زال بعد الرد ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان، وأطلقهما في الفروع(١). قلت(٢): الذي يظهر عدم الرجوع.

قوله: (قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا). وهو المذهب، يعني فيما إذا دلس البائع. قال الزركشي: هو المذهب المنصوص المعروف(٣). قال في الفروع(٤): ونصه: له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب. قال في القواعد الفقهية(٥): هذا المنصوص. قال الشيخ تقي الدين: يرجع المشتري بالثمن على الأصح(٦). قال في الكافي(٧): والمنصوص أنه يرجع بالثمن، ولا شيء عليه. قلت(٨): نص عليه في رواية حنبل، وابن القاسم. وقدمه في الكافي، والمستوعب(٩)، والشرح(١٠)، وشرح ابن رزين، والحاوي. قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب: رجع بالثمن كله، نص عليه في رواية حنبل، قال الإمام أحمد في رجل اشترى عبدا، فأبق وأقام البينة: إن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن، لأنه غر بالمشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. انتهى(١١). قلت(١٢): وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. فعلى هذا: قال المصنف(١٣)، والشارح، وصاحب الفائق: سواء كان التلف من فعل الله، أو من فعل المشتري، أو من فعل أجنبي، أو

---

(١) ٦/ ٢٤٣.

(٢) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩١.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) ٦/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٣، والاختيارات الفقهية ص١٨٦، ١٨٧.

(٧) ٣/ ١٢٥.

(٨) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٢.

(٩) ٢/ ١٢٥.

(١٠) ١١/ ٣٩٢ - ٣٩٥.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٣.

(١٢) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٣٩٣.

(١٣) انظر: المغني ٦/ ٢٤٣.

من العبد، وسواء كان مذهبا للجملة أو لبعضها[١]. قال في الفائق[٢]: قلت لم ينص أحمد على جهات الإتلاف، والمنصوص في الإباق. انتهى. وقال في القواعد[٣]: وهذا التفصيل بين أن يكون التلف بانتفاعه، أو بفعل الله، كما حمل القاضي عليه رواية ابن منصور أصح. وهذا ظاهر كلام أبي بكر. قال المصنف هنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»[٤]. وكما يجب عوض لبن المصراة. يعني بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب. واختاره أبو الخطاب في الانتصار[٥]. وإليه ميل الشارح[٦]. قال الزركشي: وهذا هو الصواب[٧]. وقدمه في المحرر[٨] وحكاه رواية. وكذلك صاحب التلخيص[٩]، لكنه إنما حكاها في التلف في أن المشتري لا يرجع إلا بالأرش. قال في القاعدة الثانية والثمانين[١٠]: وحكى طائفة من المتأخرين رواية بذلك.

فائدة: لو كان كاتبا أو صانعا، فنسي ذلك عند المشتري فهو عيب حدث. اختاره المصنف[١١] والشارح[١٢]. وقدمه في الرعاية الصغرى[١٣]، والحاوي الصغير[١٤]، والفائق[١٥]. وعنه: يرده

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ١٩٣.
(٤) أبو داود (٣٥٠٨)، الترمذي (١٢٨٥)، النسائي (٤٤٩٠)، ابن ماجه (٢٢٤٣).
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٥.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥٨٤.
(٨) ١/ ٣٢٥.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٥.
(١٠) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ١٩٣.
(١١) المغني ٦/ ٢٣٣.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٩١.
(١٣) ١/ ٣٣١.
(١٤) ص٢٩٥.
(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٥.

مجانا، ونص عليه في الكتابة. وقدمه في الرعاية الكبرى[١]، والحاوي الكبير[٢]. وجزم به في المستوعب[٣]، والتلخيص[٤]، وقال: نص عليه.

قوله: (وإن أعتق العبد - أي غير عالم بعيبه - رجع بأرشه). يعني يتعين له الأرش، ويكون ملكا له. وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب التلخيص[٥]، والرعاية[٦]، وغيرهما: وإن أعتقه عن واجب وعيبه لا يمنع الإجزاء فله أرشه. وعنه: إن أعتقه عن واجب جعل الأرش في الرقاب، وإن كان غير واجب كان له. وحكى جماعة منهم المصنف[٧]، والشارح[٨]، وصاحب الفائق: هذه الرواية مطلقا. يعني سواء كان العتق عن واجب أو غيره فإن الأرش يكون في الرقاب. ورده القاضي[٩] وغيره. قال في الفروع[١٠]: ويحتمل أن لا أرش. ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ، ويغرم القيمة. ذكره كثير من الأصحاب.

تنبيه: في قوله: (وإن أعتق العبد). إشارة إلى أنه لو عتق عليه للقرابة: لا أرش له، وهو صحيح. جزم به في الفروع[١١]. قلت[١٢]: لو قيل بوجوب الأرش [عليه][١٣] لكان متجها، بل فيه قوة.

---

(١) ٣/ ١١٨٩.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٥.

(٣) ٢/ ١٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٦.

(٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١١٩٢.

(٧) المغني ٦/ ٢٥٠.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٦.

(١٠) ٦/ ٢٤٥.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) القائل هو المرداوي في الإنصاف ١١/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل، لم يذكرها المرداوي.

قوله: (أو تلف المبيع رجع بأرشه). يعني يتعين [له][1] الأرش. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويتخرج أن يفسخ ويغرم القيمة. وخرج القاضي في خلافه[2]: أنه يملك الفسخ، ويرد بدلها من رد المشتري أرش العيب الحادث عنده، وذكر أنه قياس المذهب. وتابعه عليه أبو الخطاب في انتصاره[3]، وجزم به ابن عقيل في [فصوله][4] من غير خلاف[5]. وقال ابن رجب عن المذهب: هو ضعيف. ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين[6].

قوله: (وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه). يعني يتعين له الأرش. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر[8]، والفروع[9]، والشرح[10]، والحاوي[11]، وغيرهم. واختاره القاضي[12]، والمصنف[13]، والشارح[14]، وغيرهم. ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ ويغرم القيمة. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه: ليس له شيء إلا أن يرد إليه المبيع، فيكون له حينئذ الرد أو الأرش[15]. وهو

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٧.
(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٧٢٦.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٧.
(٤) في الأصل: قوله. والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٧.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٧.
(٦) قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٥.
(٧) ص ١٨٠.
(٨) ١/ ٣٢٥.
(٩) ٦/ ٢٤٥.
(١٠) ١١/ ٣٩٧.
(١١) انظر الحاوي الصغير ص٢٩٥.
(١٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٧٤٦، ٧٤٨ـ ٧٥٠.
(١٣) المغني ٦/ ٢٤٣.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٣٩٧.
(١٥) الهداية ٢٤٨.

ظاهر كلام الخرقي[١]. قال المصنف[٢]، والشارح[٣]، والزركشي[٤]، وغيرهم: وكذلك إن أخذ المشتري الثاني من المشتري الأول الأرش، فله الأرش من البائع الأول.

فائدة: لو باعه المشتري لبائعه كان له رده على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه، وفائدته: اختلاف الثمنين، وهذا المذهب. وفيه احتمال: لا رد هنا.

قوله: (وكذلك إن وهبه). أي: غير عالم بالعيب. يعني يتعين له الأرش، وهو المذهب. جزم به القاضي[٥] وغيره. وقدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]. وعنه: الهبة كالبيع، فيها الروايتان. ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ، ويغرم القيمة.

فائدة: حيث زال ملكه عنه، وأخذ الأرش: فإنه يقبل قوله في قيمته. ذكره في المنتخب[٨]، واقتصر عليه في الفروع[٩].

قوله: (وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له). وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضا، أو عرضه للبيع، أو استغله. وهو المذهب في ذلك كله[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكره ابن أبي موسى[١١]، والقاضي[١٢] وغيرهما، واختلف كلام ابن عقيل

---

(١) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٢٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٠.

(٤) لم أجده نص على هذا انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٨٥ - ٥٨٧.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٧٤٦.

(٦) ١/ ٣٢٥.

(٧) انظر: ٦/ ٢٤٥. ولم ينص فيه على ا لهبة.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٥.

(٩) ٦/ ٢٤٥.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٨.

(١١) الإرشاد ص٢٠٠. (١٢) التعليق الكبير ٢/ ٦٩٩.

فيه[1]. وعنه: له الأرش في ذلك كله. قال في الرعاية الكبرى[2]، والفروع[3]: وهو أظهر؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه. قال في القاعدة العاشرة بعد المائة[4]: هذا قول ابن عقيل، وقال عن القول الأول: فيه بعد. قال المصنف: وقياس المذهب أن له الأرش بكل حال[5]. قال في التلخيص[6]: وذهب إليه بعض أصحابنا. وهو الصواب. قال في الشرح[7]، والفائق[8]: ونص عليه في الهبة والبيع.

قوله: **(وإن باع بعضه فله أرش الباقي)**. يعني يتعين له الأرش في الباقي، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وصححه المصنف[11]، والشارح[12]، وغيرهما. قال المصنف[13] والشارح[14]: وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق. ثم قالا: وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع، فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق، لا يجوز رد أحدهما وحده، وإن كان

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٦.
(٢) ٣/ ١١٩٢.
(٣) ٦/ ٢٤٦.
(٤) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٥٨.
(٥) المغني ٦/ ٢٤٣.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٩.
(٧) ١١/ ٣٩٩.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٩٩
(٩) ص ١٨٠.
(١٠) ٦/ ٢٤٦.
(١١) المغني ٦/ ٢٤٤.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٣.
(١٣) انظر: المغني ٦/ ٢٤٤.
(١٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

المبيع عينين لا ينقصهما التفريق، فهل له رد العين الباقية في ملكه؟ تخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. [وحملا][(١)] كلام الخرقي فيما إذا دلس البائع العيب، كما تقدم. انتهيا. وعنه: له رده بقسطه. اختاره الخرقي[(٢)]، وهو قول المصنف. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، أو أرش العيب بقدر ملكه منه[(٣)]. قال ابن منجا في شرحه[(٤)]: والمنقول جواز الرد، كما قال الخرقي. وبنى القاضي[(٥)] وابن الزاغوني[(٦)] وغيرهما الروايتين على تفريق الصفقة. قال القاضي: وسواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين[(٧)]. قال المصنف[(٨)]، والشارح[(٩)]: والتفصيل الذي ذكرناه أولى. ومثل ابن الزاغوني بالعينين[(١٠)].

فائدة: قول الخرقي: ولو باع المشتري بعضها. قال الزركشي: يحتمل أن يعود الضمير إلى بعض السلعة المبيعة، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني، فإذا يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي، وكذا حكى أبو محمد عنه. وعلى هذا إن حصل بالتشقيص نقص رد أرشه، من كلامه السابق، إلا مع التدليس. ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة، وعلى هذا لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما إذا كان المبيع غير مدلس. انتهى[(١١)].

---

(١) في الأصل: «حمله». والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٤.

(٢) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٣) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٤) ٣/ ١٠٤.

(٥) التعليق الكبير ٢/ ٧٣٨ - ٧٤١. وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٨) المغني ٦/ ٢٤٤.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٥.

(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٥.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٨٦، ٥٨٧.

قوله: (وفي أرش المبيع الروايتان). يعني الروايتين المتقدمتين فيما إذا باع الجميع غير عالم بعيبه، وتقدم أن الصحيح من المذهب، يتعين له الأرش، ونص الإمام أحمد هنا، لا شيء له مع تدليسه.

قوله: (وإن صبغه أو نسجه فله الأرش). يعني: يتعين له الأرش، وهذا المذهب. قال في الكافي[1]: هذا المذهب. قال في الفائق[2]: تعين الأرش في أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[3] والمنور[4]، ومنتخب الأزجي[5]. وقدمه في الهداية[6]، والخلاصة[7]، والمغني[8]، والكافي[9]، والهادي[10]، والتلخيص[11]، والبلغة[12]، والمحرر[13]، والشرح[14]، والرعايتين[15]، والحاويين[16]، والفروع[17]، وإدراك الغاية[18]، وغيرهم. وعنه: له الرد ويكون

(١) ٣/ ١٣٤.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(٣) ص١٨٠.
(٤) ص٢٥٢.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(٦) ص٢٤٨، ٢٤٩.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(٨) ٦/ ٢٥٤.
(٩) ٣/ ١٣٤.
(١٠) ص٩٤.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(١٢) ص١٨٥.
(١٣) ١/ ٣٢٥.
(١٤) ١١/ ٤٠٦، ٤٠٧.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣١، والرعاية الكبرى ٣/ ١١٩٥.
(١٦) الحاوي الصغير ص٢٩٥.
(١٧) ٦/ ٢٤٧.
(١٨) ص٨١.

شريكا بصبغه ونسجه. فعلى الرواية الثانية: لا يجبر البائع على بدل[١] عوض الزيادة، ولا يجبر المشتري على قبوله لو أبدله[٢] البائع، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم في الأولى. وجزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]. وقدمه في الفروع[٨] في الثانية. وفي الأولى رواية: يجبر. قال الشارح[٩]: وهو بعيد. وفي الثانية وجه: يجبر أيضا.

فوائد:

إحداها: لو أنعل الدابة، وأراد ردها بالعيب، نزع النعل، فإن كان النزع يعيبها لم ينزع، ولم يكن له قيمة النعل على البائع، على أظهر الاحتمالين. قاله في التلخيص[١٠]، والرعاية الكبرى[١١]. وهل يكون إهمالا للنعل أو تمليكا، حتى لو سقط كان للبائع أو للمشتري؟ فيه احتمالان. قلت[١٢]: الأولى أن يكون تركه إهمالا حتى لو سقط كان للمشتري.

الثانية: لو اشترى حلي فضة بوزنه دراهم، فوجده معيبا، جاز له رده، وليس له أخذ

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بذل. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بذله. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٦.
(٣) ٦/ ٢٥٤.
(٤) ١١/ ٤٠٦.
(٥) ٦/ ٢٤٧.
(٦) ٦/ ٢٥٤.
(٧) ١١/ ٤٠٦.
(٨) ٦/ ٢٤٧.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٧.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٧.
(١١) ٣/ ١١٩٦.
(١٢) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٠٧.

الأرش. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والرعاية[4]، والحاوي[5]، وغيرهم. قال في القاعدة التاسعة والخمسين[6]: وهو الصحيح. قلت[7]: فيعايا بها. فإن حدث به عيب عند المشتري ففيه[8]: يرده، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ ثمنه. وقدمه في الرعاية الكبرى[9]. وقال القاضي: ليس له رده، لإفضائه إلى التفاضل[10]. ورده المصنف[11] والشارح[12]. قال في الفائق[13]: وقول القاضي ضعيف. **والرواية الثانية**: يفسخ الحاكم البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلي؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب، ولا أخذ الأرش، وهذا المذهب. قدمه في الفروع[14]، والفائق[15]. واختار المصنف: أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلي وأرش نقصه[16]. واختاره في التلخيص، والفائق[17].

---

(١) ٦/٢٤٦.
(٢) ١١/٤١٨.
(٣) ١/٣٢٦.
(٤) انظر: الرعاية الكبرى ٣/١١٩٩، والرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٧.
(٦) انظر: ١/٤٩٦.
(٧) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٠٧.
(٨) هكذا في الأصل، ولعل الصواب فعنه. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٤٠٨.
(٩) ٣/ ١١٩٩.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٨.
(١١) المغني ٦/ ٢٤٧.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤١٨.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٨.
(١٤) انظر: ٦/ ٢٤٦.
(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٨.
(١٦) المغني ٦/ ٢٤٧.
(١٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٨.

الثالثة: لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا بمثله، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله: لم يملك أخذ أرشه، لئلا يفضي إلى التفاضل، والحكم فيه كما ذكرنا في الحلي بالدراهم. قال في الفروع[1]: وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقا للضرورة، وعنه: له الأرش، وقيل: من غير جنسه على مد عجوة، وفي المنتخب: يفسخ العقد بينهما، ويأخذ الجيد ربه، ويدفع الرديء. انتهى. وقال في القواعد[2]: لو اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا، ثم تلف قبل رده: ملك الفسخ، ويرد بدله ويأخذ الثمن. انتهى.

الرابعة: لو باع شيئا بذهب، ثم أخذ عنه دراهم، ثم رده المشتري بعيب قديم: رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم، نص عليه. ويأتي نظيرها في آخر الإجارة.

قوله: (وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة، كبيض الدجاج: رجع بالثمن كله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف[3]، والشارح[4]، وصاحب الفائق[5]، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب[6]. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وعنه: لا شيء للمشتري، إلا مع شرط البائع سلامته. وقدمه ابن رزين في شرحه[9].

قوله: (وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام، وجوز الهند وكذا البطيخ الذي فيه نفع

---

(١) ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٦.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٩.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٩١.

(٧) ص١٨٠.

(٨) ٦/ ٢٤٨.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٠٩.

ونحوه، فله أرشه). يعني يتعين له الأرش، وهو إحدى الروايات. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. وعنه: يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص، وأخذ الثمن، وهذا المذهب. قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال[3]. واختاره الخرقي[4]، والمصنف[5]، وصاحب التلخيص[6]، والشارح[7]. وجزم به في الوجيز[8]. وقدمه في الهداية[9]، والخلاصة[10]، والتلخيص[11]، والمحرر[12]، والشرح[13]، والنظم، وشرح ابن رزين[14]، وإدراك الغاية[15]، وغيرهم. وقيل: يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام، وإن لم يزد خير، وهو رواية في الشرح[16]. وعنه: ليس له رده، ولا أرش في ذلك كله، يعني إلا أن يشترط البائع سلامته. وقال في الفروع في الذي لمكسوره قيمة[17]: فعنه: له الأرش. وعنه: له رده. وخيره الخرقي بينهما. انتهى. فالرواية الثانية التي ذكرها لم أرها لغيره.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، والرعاية الكبرى ٣/ ١١٩٨.
(٢) الحاوي الصغير ص٢٩٦.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٥٩٣.
(٤) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.
(٥) المغني ٦/ ٢٥٣.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٠.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤١٠، ٤١١.
(٨) ص١٨٠.
(٩) ص٢٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) ١/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(١٣) ١١/ ٤١٠.
(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٠.
(١٥) ص٨١.
(١٦) ١١/ ٤١١.
(١٧) ٦/ ٢٤٧.

تنبيه: قوله: (فكسره فوجده فاسدا). اعلم أنه إذا كسر الذي لمكسوره قيمة: فتارة يكسره كسرا لا تبقى له قيمة، وتارة يكسره كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، وتارة يكسره كسرا يمكن استعلامه بدونه، فإن كسره كسرا لا تبقى له قيمة، فهنا يتعين له الأرش، قولا واحدا، وإن كسره كسرا لا يمكن استعلامه بدونه، فظاهر كلام المصنف في قوله: ورد ما نقصه. أنه يرد أرش الكسر، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، والرعاية الصغرى[٣]، والحاويين[٤]، وغيرهم. وقدمه في التلخيص[٥]، والبلغة[٦]، وشرح ابن رزين[٧]، والرعاية الكبرى[٨]، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، ونصراه. وقال القاضي: عندي: له الرد بلا أرش عليه لكسره، لأنه حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه[١١]. وقيل: يخرج على الروايتين فيما إذا [عاب عند][١٢] المشتري على ما تقدم. [وإن كسره كسرا يمكن استعلامه بدونه، فهو على الروايتين فيما إذا عاب عند المشتري على ما تقدم][١٣]. قال الزركشي: نعم على قول القاضي في الذي قبله إذا رد، هل يلزمه أرش الكسر أم لا يلزمه إلا

(١) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٢) ص١٨٠.

(٣) ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) الحاوي الصغير ص٢٩٦.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٢.

(٦) ص١٨٥.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٢.

(٨) ٣/ ١١٩٦.

(٩) ٦/ ٢٥٣.

(١٠) ١١/ ٤١٠، ٤١١.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

(١٢) في الأصل: «غاب عنه»، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٢.

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٢.

الزائد على استعلام المبيع؟ محل تردد. انتهى[(١)]. قال المصنف[(٢)]، والشارح[(٣)]، وابن رزين: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقي، والقاضي. انتهوا. قلت[(٤)]: يشبه ما قاله الزركشي ما قالوا فيما إذا وكله في بيع شيء، فباعه بدون ثمن المثل، أو بأنقص عما قدره، وقلنا: يصح ويضمن النقص، فإن في قدره وجهين، **أحدهما**: هو ما بين ما باع به وثمن المثل، **والثاني**: هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، على ما يأتي في الوكالة.

قوله: (ومن علم العيب، ثم أخر الرد: لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، من التصرف ونحوه). اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يجبر المشتري على رده أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير[(٥)]. وعنه: أنه على الفور، قطع به القاضي في الجامع الكبير[(٦)] في موضع منه. قال في التلخيص[(٧)]: وقيل عنه رواية أنه على الفور. انتهى. وقيل: السكوت بعد معرفة العيب رضا.

تنبيه: قوله: (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، من التصرف ونحوه). مبني على الصحيح من المذهب، وقد تقدم رواية اختارها جماعة أنه لو تصرف فيه بما يدل على الرضا: أن له الأرش[(٨)].

وقوله: (من التصرف ونحوه). كاختبار المبيع ونحو ذلك، لم يمنع الرد؛ لأنه ملكه فله

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٥٩٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٥٣.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤١١. والكلام فيه كسابقه.

(٤) القائل هو: المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٣.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٨٦. وفي مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦ ما يشبه هذا فليراجع.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٣.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٣، ٤١٤.

(٨) عند قوله: «وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له».

أخذه. قال في عيون المسائل[١]: أو ركبها لسقيها أو علفها. وقال المصنف في المغني[٢]، والشارح[٣]، وغيرهما: إن استخدم لا للاستخبار، بطل رده بالكثير، وإلا فلا. قال المصنف: وقد نقل عن الإمام أحمد في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان، فكذا يخرج هنا. واختاره وقال: هو قياس المذهب[٤]. وقدمه في المستوعب[٥]. وذكر في التنبيه ما يدل عليه، فقال: والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب، إذا ظهر قبل ذلك أو بعده، وأحمد في رواية حنبل إنما نص أنه يمنع الرد، فدل أنه لا يمنع الأرش[٦]. وقيل: ركوب الدابة لردها رضا. ذكره في الفائق، وغيره.

فائدتان:

إحداهما: قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا، ولم يختر الفسخ، ثم قال إنما أبقيته لأنني لم أعلم أن لي الخيار، لم يقبل منه. ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد، إذا قالت: لم أعلم أن لي الخيار. وخالفه ابن عقيل في مسألة المعتقة ووافقه في مسألة الرد بالعيب. انتهى[٧].

الثانية: خيار الخلف في الصفة على التراخي. قاله في المحرر[٨]، والرعاية[٩]، والفروع[١٠]، والفائق[١١]، وغيرهم، وتقدم ذلك مستوفى. وكذا الخيار لإفلاس المشتري.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٦.
(٢) انظر: ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٤٩.
(٥) ٢/ ١٣١.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٦.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٤، ٤١٥.
(٨) ١/ ٣٢٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، وانظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٨.
(١٠) انظر: ٦/ ١٤٤.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٥.

قاله في المحرر[1]، والفائق[2]، والرعاية[3]، والحاوي[4] وغيرهم. وتقدم أن الشيخ تقي الدين قال: يخير في خيار العيب على الرد أو الأرش، إن تضرر البائع. فكذا هنا.

قوله: (وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ). هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]، والحاوي[8]، وغيرهم. ونصره المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما. وعنه: ليس لهما ذلك فيهما، كما لو ورثا خيار العيب. وعنه: ليس له ذلك في المعيب. قاله في الرعاية من عنده في مسألة الشراء[11]: إن قلنا هو كعقدين فله الرد، وإلا فلا. وتقدم.

تنبيه: قال في الفروع[12]: وقياس الأول: للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقده كله قبض نصفه. وفي رجوعه الروايتان، ذكره في الوسيلة وغيرها، وعلى الأول: لو قال: بعتكما فقال أحدهما: قبلت. جاز، وإن سلمنا فكملاقاة فعله ملك غيره وهنا لاقى فعله ملك نفسه، ذكره بعضهم في طريقته.

---

(١) ١/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٥.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، وانظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٨.
(٤) الحاوي الصغير ص٢٩٧.
(٥) ص١٨١.
(٦) ١/ ٣٢٦.
(٧) ٦/ ٢٤٨.
(٨) الحاوي الصغير ص٢٩٦.
(٩) المغني ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤١٥، ٤١٦.
(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٢.
(١٢) ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩.

فائدتان:

إحداهما: لو اشترى واحد من اثنين شيئا، وظهر به عيب: فله رده عليهما، ورد نصيب أحدهما، وإمساك نصيب الآخر؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه كان مشقصا قبل البيع. وقال في الرعاية[1]: ويحتمل المنع. ثم قال من عنده: وإن قلنا هو كعقدين جاز وإلا فلا.

الثانية: لو ورث اثنان خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر في الرد.

قوله: (وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالأرش). وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[2]، وتذكرة ابن عبدوس[3]، ومنتخب الأزجي[4]، واختاره القاضي[5]. وقدمه في الشرح[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاويين[8]، وشرح ابن منجا[9]. وعنه: له رد أحدهما بقسطه من الثمن.

قوله: (وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه). هذا إحدى الروايتين. جزم به في الوجيز[10]، ومنتخب الأزجي[11]. وقدمه في الرعايتين[12]، والحاويين[13]، وشرح ابن

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٢.
(٢) ص١٨١.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٠.
(٦) ١١/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٤.
(٨) الحاوي الصغير ص٢٩٦.
(٩) ٣/ ١٠٧.
(١٠) ص١٨١.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٣.
(١٣) الحاوي الصغير ص٢٩٦.

منجا[1]. وصححه الناظم. وعنه: يتعين له الأرش. قال ابن منجا في شرحه[2]: وحكى المصنف في المغني، أن الرد هنا مبني على الروايتين في أحدهما، فعلى هذا: إن قلنا ليس له رد أحدهما، فليس له رد الباقي إذا تلف أحدهما. انتهى.

قوله: (والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الشرح[3]، وشرح ابن منجا[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. قال في الفروع[6]: قبل قول المشتري في قيمته في الأصح. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في المحرر[7] والرعايتين[8]، والفائق[9]، والحاوي[10]، وغيرهم. وقيل: القول قول البائع في قيمته.

فائدة: الصحيح أن حكم هذه المسألة كالمسألة الآتية بعد ذلك، وعليه الأكثر. وقال القاضي: ليس له في هذه المسألة رد أحدهما، وله الرد في المسألة الآتية[11]. قال في الحاوي الكبير[12]: وإن كانا معيبين، ردهما أو أمسكهما. وقيل: هي كالمسألة الأولى، وهي ما إذا كان أحدهما معيبا.

قوله: (وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه). يعني إذا أبى أن يأخذ الأرش.

---

(١) ٣/ ١٠٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ١١/ ٤٢٠.
(٤) ٣/ ١٠٧.
(٥) ص١٨١.
(٦) ٦/ ٢٥١.
(٧) ١/ ٣٢٧.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢١.
(١٠) الحاوي الصغير ص٢٩٦.
(١١) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٧٣٨.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢١.

وقوله: (فله رده). يعني لا يملك إلا رده وحده، بدليل الرواية الثانية الآتية، وهو إحدى الروايتين. جزم به في الوجيز[(١)]، والمنور[(٢)]، ومنتخب الأزجي[(٣)]. قال ابن منجا: هذا المذهب[(٤)]. وعنه: لا يجوز إلا ردهما أو إمساكهما. قدمه في الهداية[(٥)]، والخلاصة[(٦)]، والهادي[(٧)]، والمحرر[(٨)]، والرعايتين[(٩)]، والحاويين[(١٠)]، والفائق[(١١)]، والنظم. وجزم به في الفروق الزريرانية[(١٢)]. وعنه: له رد المعيب وحده، أو ردهما معا. قال في المحرر[(١٣)]: وهو الصحيح. قال في الفائق[(١٤)]: وهو الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[(١٥)]، وأطلقهن في الفروع[(١٦)].

فائدة: مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعاءين، ذكره في الترغيب[(١٧)] وغيره، واقتصر عليه

(١) ص١٨١.
(٢) ص٢٥٣.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٤٧.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٠٨.
(٥) ص٢٤٩.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢١.
(٧) ص٩٤.
(٨) ١/ ٣٢٦.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٤.
(١٠) الحاوي الصغير ص٢٩٦.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢١.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ١/ ٣٢٦.
(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٢.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) ٦/ ٢٥٠.
(١٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٢.

في الفروع[1].

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق، أو مما لا يحرم التفريق بينهما، كما صرح به المصنف بعد ذلك.

قوله: (وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب وزوجي خف، وجارية وولدها فليس له رد أحدهما). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، سواء كانا معيبين أو أحدهما. وقال في الرعاية[2]: وقيل: له رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق المباح، وقيل: إن تلف أحدهما فله رد المعيب الباقي مع أرش نقص قيمته بالتفريق. انتهى.

تنبيه: قول المصنف: وجارية وولدها. كذا وجد في نسخة مقروءة على المصنف. وزاد من أذن له في الإصلاح: أو ممن يحرم التفريق بينهما. قاله ابن منجا في شرحه[3]. قلت[4]: وفي تمثيل المصنف كفاية، ويقاس عليه ما ذكره، وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد.

قوله: (وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان). وأطلقهما في الفروع[5] وغيره. إحداهما: يقبل قول المشتري. صححه في التصحيح[6]، والنظم. قال في إدراك الغاية: يقبل قول المشتري في الأظهر[7]. وقطع به

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٠٥.
(٣) ٣/ ١٠٨.
(٤) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٢٣.
(٥) ٦/ ٢٥١.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٣.
(٧) ص٨١.

الخرقي[١]، وصاحب الوجيز[٢]، وناظم المفردات[٣]، وهو منها. وقدمه في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، وشرح ابن رزين[٧]، والرعاية الصغرى[٨]، والحاويين[٩].

والرواية الثانية: يقبل قول البائع، وهي أنصهما. واختارها القاضي في الروايتين[١٠]، وأبو الخطاب في الهداية[١١]، وابن عبدوس في تذكرته[١٢]. وجزم به في المنور[١٣]، ومنتخب الأزجي[١٤]. وقدمه في المحرر[١٥]. وقال في القواعد الفقهية[١٦]: وفرق بعضهم [بين][١٧] أن يكون المبيع عينا معينة، أو في الذمة، فإن كان في الذمة: فالقول قول القابض وجها واحدا، لأن الأصل اشتغال ذمة البائع فلم تثبت براءتها. وقال في الإيضاح[١٨]: يتحالفان كالحلف

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٢) ص١٨١.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٥٣.

(٤) ص٢٥٠.

(٥) ٢/ ١٢٩.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ١/ ٣٣٢.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠١.

(١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٠.

(١١) ص٢٥٠.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٤.

(١٣) ص٢٥٣.

(١٤) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف: الأدمي. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٤.

(١٥) ١/ ٣٢٧.

(١٦) ٣/ ١٥٤، ١٥٥.

(١٧) سقط من الأصل، والمثبت من القواعد. انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ١٥٤.

(١٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٢.

في قدر الثمن على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: إذا قلنا: القول قول المشتري. فمع يمينه، ويكون على البت، قاله الأصحاب. وإن قلنا: القول قول البائع. فمع يمينه، وهي على حسب جوابه، وتكون على البت، على الصحيح من المذهب. وعنه: على نفي العلم. ذكرها ابن أبي موسى[1].

قوله: (إلا ألا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: القول قوله مع يمينه، اختاره أبو الخطاب[2]، قاله في الترغيب[3].

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة إن لم يخرج عن يده، فإن خرج عن يده إلى غيره: لم يجز له رده. نقله مهنا، واقتصر عليه في الفروع[4].

فوائد:

إحداها: لو رد المشتري السلعة بعيب، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر كون هذه سلعته، وينكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر.

الثانية: لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول المشتري، لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه. وهذان الفرعان نص عليهما الإمام أحمد. وجزم بهما المصنف[5]، والشارح[6]، وصاحب الفروع[7]،

(١) الإرشاد ص٢٠٢.
(٢) الهداية ص٢٥٠.
(٣) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٦: «المستوعب»، ولعله الصواب، وانظر: المستوعب ٢/ ١٣١.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٢.
(٥) المغني ٦/ ٢٥٢.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٢٧، ٤٢٩.
(٧) ٦/ ٢٥٣.

والمحرر[١] وغيرهم. وقال في الرعاية الصغرى قبيل باب السلم[٢]: وإن رده بعيب، فقال: ليس هذا المبيع الذي قبضته مني. صدق إن حلف، واختار فيها هذا إن كان عينه في العقد، وإن عينه بعده عما وجب في ذمته بالعقد: صدق المشتري إن حلف. انتهى.

الثالثة: لو باع سلعة بنقد أو غيره مُعَيَّن حال العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي اشترى به، ولا بينة لواحد منهما: فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا العيب. ولو كان الثمن في الذمة، ثم نقده المشتري، أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته، ثم اختلفا كذلك ولا بينة: فالقول قول البائع، وهو القابض مع يمينه، على الصحيح من المذهب؛ لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، والظاهر مع البائع، لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب فلم يقبل.

قوله: (في براءة ذمته). جزم به في الفروق الزريرانية[٣]، وصححه في الحاوي الكبير[٤] في باب القبض في أحكام القبض، وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم. وقال في الرعاية الكبرى قبل القرض بفصل[٥]: ولو قال المسلم: هذا الذي أقبضتني وهو معيب. فأنكر أنه هذا، قُدِّمَ قول القابض. انتهى. وقيل: القول قول المشتري، وهو المقبوض منه، لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه. وأطلقهما في الفروع[٦]. ومحل الخلاف: إذا لم يخرجه عن يده، كما تقدم في التي قبلها.

---

(١) ١/ ٣٢٧، ٣٣٢. ونص فيها على أن القول قول البائع في الرد بالعيب عند إنكاره للسلعة، أو اختلافهما. ولم يذكر مسألة الرد بخيار الشرط فيها.

(٢) الصواب أنه في الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٦، وهو ما ذكره في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ٣/ ١٣١٦.

(٦) ٦/ ٢٥٤.

تنبيه: هذه طريقة صاحب الفروق[1]، والرعاية[2]، والحاويين[3]، والفروع[4]، وغيرهم في هذه المسألة. وقال في القواعد الفقهية في الفائدة السادسة[5]: لو باعه سلعة بنقد معين ثم أتاه به، فقال: هذا الثمن وقد خرج معيبا. وأنكر المشتري، ففيه طريقان: **أحدهما**: إن قلنا: النقود تتعين بالتعيين: فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي استحقاق الرد والأصل عدمه. وإن قلنا: لا يتعين. فوجهان: **أحدهما**: القول قول المشتري أيضا؛ لأنه أقبض في الظاهر ما عليه. **والثاني**: قول القابض؛ لأن الثمن في ذمته، والأصل اشتغالها إلا أن يثبت براءتها منه. وهي طريقته في المستوعب. **الطريق الثانية**: إن قلنا: النقود لا تتعين. فالقول قول البائع وجها واحدا؛ لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه. وإن قلنا: تتعين. فوجهان مخرجان من الروايتين، فيما إذا ادعى كل واحد من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة: **أحدهما**: القول قول البائع؛ لأنه يدعي سلامة العقد والأصل عدمه، ويدعي[6] ثبوت الفسخ والأصل عدمه. **والثاني**: قول القابض؛ لأنه منكر التسليم، والأصل عدمه. وهي طريقة القاضي في بعض تعاليقه، وجزم صاحب المحرر، والمغني: بأن القول قول البائع، إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع، ولم يحكيا خلافا، ولا فصلا بين أن يكون المبيع في الذمة أو معينا، نظرا إلى أنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه، وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف. وفرق السامري في فروقه بين أن يكون المردود بعيب وقع عليه معينا، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري لما تقدم، وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيب أن ماله كان معيبا. أما إن اعترف بالعيب، فقد فسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين: فالقول قول من هو في يده، صرح به في التفليس في المغني، معللا بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر، والأصل معه.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٢٨.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧.

(٣) الحاوي الصغير ص٣٠١.

(٤) انظر: ٦/ ٢٥٢.

(٥) انظر ٣/ ٣٢٨ - ٣٣١.

(٦) هنا سقط لكلمة «عليه». والمعنى يقتضيها. وانظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٩.

ويشهد له: أن المبيع في مدة الخيار إذا رده المشتري بالخيار، [فأنكر البائع][1] أن يكون هو المبيع، فالقول قول المشتري، حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار. وقد يبنى على ذلك: أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه، هل هو أمانة في يد المشتري، أو مضمونا عليه؟ فيه خلاف، وقد يكون مأخذه أنه أمانة عنده. ومن الأصحاب من علل: بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعى عليه، كما لو أقر بعين ثم أحضرها، فأنكر المقر له أن تكون هي المقر بها، فإن القول قول المقر مع يمينه. انتهى كلامه في القواعد.

الرابعة: لو باع الوكيل شيئا، ثم ظهر المشتري على عيب، فله رده على الموكل، فإن كان مما يمكن حدوثه، فأقر الوكيل أنه كان موجودا حالة العقد، وأنكر الموكل: فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب[2]. قال المصنف: والأصح أنه لا يقبل[3]. وصححه في الفائق[4].

الخامسة: لو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري: هي ثيب. أريت النساء الثقات، ويقبل قول واحدة. فإن وطئها المشتري وقال: ما وجدتها بكرا، خرج وجهان، بناء على العيب الحادث. قاله المصنف[5] والشارح[6].

السادسة: لو باع أمة بعبد، ثم ظهر بالعبد عيب، فله الفسخ وأخذ الأمة، أو قيمتها لعتق مشتر، وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول؛ لأن ملك المشتري عليها تام مستقر، فلو قدم البائع وأعتق الأمة أو وطئها: لم يكن ذلك فسخا، ولم ينفذ عتقه. قاله

(١) سقط من الأصل، والمعنى يستلزمه، والمثبت من القواعد. انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣٠.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٣٠.
(٣) المغني ٦/ ٢٥١.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٣٠.
(٥) المغني ٦/ ٢٥٢.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٢٦.

القاضي[1]. وذكر في المجرد، وابن عقيل في الفصول احتمالا: أن وطئه استرجاع، ورده في القاعدة الخامسة والخمسين[2].

قوله: (ومن باع عبدا يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك، فلا شيء له - بلا نزاع - وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش).

قوله: (وإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش). يعني: يتعين له الأرش. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب[3]. وخرج مالك: الفسخ وغرم قيمته، وأخذ ثمنه الذي وزنه. ذكره في الرعاية[4].

فائدة: لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع، فقطعت يده عند المشتري: فقد تعيب عنده؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته. قاله المصنف[5]، والشارح[6]. وهل يمنع ذلك رده بعيبه؟ على روايتين. قاله المصنف[7]، والشارح[8]. قلت[9]: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه يستحقه قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد.

(١) انظر: الجامع الصغير ص١٣٠، والتعليق الكبير ١/ ١٦٧.
(٢) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٧.
(٣) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٣.
(٤) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١١٨٢، غير أنه لم يعزه إلى مالك.
(٥) المغني ٦/ ٢٥٦.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٣١، ٤٣٢.
(٧) المغني ٦/ ٢٥٦.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٣٢.
(٩) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٣١، ٤٣٢.

فصل
في البيع بتخبير الثمن
ويشمل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة

فتولية وليت أو بعته بما اشـ ـتريت ومعناه كرقم محدد

وشـركـتـه بـيـع لبيع بقسطه كنصف وثلث المشترى لمعدّد

وإن في مبيع يشرك اثنان ثالثا معا فله ثلث ونصف بمبعد

وبيع برقم واكتـسـاب مقدر مرابحة والعكس مواضعة اليَد

ويشرط في هذي العقود جميعها تعين رأس المال وقت التعقد

وبيع بما هو ظاهرا بحسابه من الربح شرعا طد بكره بأوطد

وما زاد فالزمه مع قسطه أخي من الربح في نسيانه والتعمد

وإن زاد في الإخبار حتى بعمد أو يبن نـسًـا إن شـا يـردّ بأوكد

وإن يمض يلزمه وإلا مؤجلا وعنه إن يشر الإمساك حالا ليرقد

وبالعكس من هذا مواضعة ومدّ عي غلطا أحلفه واقبل أو اردد

وعنه اقبلن مع شاهدين وعنه لا وعنه اقبلن من صادق في التعود

وألـزم قبولا من يصدق باطنا ولا تحسبن منه نما صنعة اليَدِ

ولا أجـر حمال وخـزن ونحوه وللمشتري صف ما جرى لا تزيد

وإن ضم فوق المال أجرة صنعة سوى عمل منه وقـال بمشهد

عليّ بهذا قد تحصل مجملًا فوجهين في التحليل والحظر أورد

ومن كتم التأجيل أو مشتراه من ... مُحَابٍ كابن واحتيال واكرهن دد
وفي بيع جزء الصفقة افهم بقسطه ... وليس بموزون ولا كيل باليد
وأخذك أرش العيب أو لجناية ... لمبتاعه الإمضا ورد المعدد
وما بعته بالربح ثم اشتريته ... فبالحال أخبر في الصحيح المسدد
أو الربح من ثانيهما حط واخبرن ... بباق وللحال إن فقد كله عد
وبعد اشتراك واقتسام متى يبع ... مرابحة إن بين اعقد بأوكد
ومن كان في الثوبين أسلف إن يشا ... إذا استويا في الوصف يخبر ويرشد
بقيمة ثوب منهما وبربحه ... ويحرم أن يفقد تساويهما اشهد
وإن يشر مبتاع درى كَتمَ بائع ... بحال بها قلنا يخير يردد
وليس برقم الثور باس لمخبر ... إذا علماه عند عقد مشيّد
وأحمد مختار مساومة على ... مرابحة تقوى إمام مسدد
ومشتريا ثوبا بعشرين فاشترى ... فتى منهما حظ الشريك بأزيَد
فإن زاد مثقالين يخبر بواحد ... وعشرين والمبتاع نصف معبّد
بعشرين ثم ابتاع آخر نصفه ... بخمسين إن باعا معًا بيع مفرد
مساومة فالربح نصفان فيهما ... وبالربح إن باعا كذلك وطّد
وعنه إذا باعا مرابحة يكن ... على قدر المالين قسم المزيّد

فصل
في الزيادة في مدة الخيار

وما زيد في وقت التخاير ملحقٌ ... وما حط منقوصٌ من المتعدد

ولا شيء من بعد اللزوم بملحق ... ولا ما به الجاني المبيع قد افتُدي
وينقص من أثمانه أرش عيبه ... كذا أرش ما يجنى عليه بأوكد
وما نلت من صوف ودر مباشر ... بعقد وذكر الحال أولى فقيد
ولا تنقصن الكسب منه ولا النَّمَا ... وما ذكر سعر لازم في المؤطد
وإن باع إنسان مواضعة فكالـ ... ـمرابحة التفصيل مع عكس معهد
وبالمائة ان يبتع وعشر فوضعه ... من العشر فلسا زن يا غير مفرد
وقل مائة من غير نقص كقوله ... لكل عشير وضـع فـردٍ مزهد

قوله: (والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن، ويصح بقوله: أشركتك في نصفه، أو بثلثه). بلا نزاع أعلمه. لكن لو قال: أشركتك. وسكت: صح، على الصحيح من المذهب، وينصرف إلى النصف. وقيل: لا يصح. فعلى المذهب: إن لقيه آخر فقال: أشركني. عالما بشركة الأول: فله نصف نصيبه، وهو الربع، وإن لم يكن عالما فالصحيح من المذهب: صحة البيع، وقيل: لا يصح. فعلى المذهب: يأخذ نصيبه كله، وهو النصف، وهو الصحيح. اختاره القاضي[(١)]. وقدمه في الفروع[(٢)]. قال في القاعدة السابعة والخمسين[(٣)]: لو باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة، هل يتنزل البيع على نصف مشاع، وإنما له نصفه وهو الربع، أو على النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك في الوصية؟ فيه وجهان، واختار القاضي أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله، بخلاف ما إذا قال له: أشركتك في نصفه. وهو لا يملك سوى النصف، فإنه يستحق منه الربع؛ لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع. والمنصوص في رواية ابن منصور: أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول: نصيبي، وإن أطلق تنزل على الربع. انتهى. وقيل: يأخذ نصف ما بيده وهو الربع. قلت[(٤)]: وهو الصواب. وقيل:

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٧.
(٢) ٦/ ٢٥٨. (٣) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٧٢.
(٤) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٧٣.

له نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكه إن أجاز. وأطلقهن في المغني[١]، والشرح[٢]. وعلى الوجهين الأخيرين: لطالب الشركة - وهو الأخير منهما - الخيار، إلا أن يقول بوقوعه على الإجازة في الوجه الثاني، ويجيزه الآخر. وإن كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر: أشركاني. فأشركاه معا: فله الثلث على الصحيح. صححه المصنف[٣] والشارح[٤]. وقدمه في الرعايتين[٥]، والفائق[٦]. وقيل: له النصف. وقدمه ابن رزين في شرحه[٧]. وإن أشركه كل واحد منهما منفردا: كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع. وإن قال: أشركاني فيه. فيشركه أحدهما، فعلى الوجه الأول - وهو الصحيح - له السدس، وعلى الثاني: له الربع. وإن قال أحدهما: أشركناك. انبنى على تصرف الفضولي، فإن قلنا به وأجازه، فهل يثبت له الملك في ثلثه أو نصفه؟ على الوجهين.

فائدة: لو اشترى قفيزا وقبض نصفه، فقال له شخص: بعني نصف هذا القفيز. فباعه: انصرف إلى نصف المقبوض. وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن. ففعل: لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه، فيكون النصف المقبوض بينهما. ذكره القاضي[٨]. وقال المصنف: والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله، فيكون تابعا لما يصح بيعه وما لا يصح، فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين، ولا يصح فيما لا يقبض، كما قلنا في تفريق الصفقة[٩]. قلت: وهو الصواب. وظاهر الشرح الإطلاق[١٠].

---

(١) ٦/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٢) ١١/ ٤٣٤ - ٤٣٨.

(٣) المغني ٦/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٢٧.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٣٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني ٦/ ١٩٧، ١٩٨.

(١٠) ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

قوله: (والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتك بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهما). المسألة الأولى وهي قوله: بعتك بها وربح عشرة. لا يكره قولا واحدا. والمسألة الثانية وهي قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما. مكروهة. نص عليه في رواية الجماعة. وهو من المفردات[١]، نقل الأثرم: أنه كره بيع ده يازده[٢]، وهو هذا. ونقل أبو الصقر: هو الربا[٣]. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر[٤]. ونقل أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح[٥]. وقيل: لا يكره. وذكره رواية في الحاوي[٦]، والفائق[٧]. وجزم به في الرعاية الصغرى[٨]، وقدمه في الكبرى[٩]، والحاوي الصغير[١٠]. وحيث قلنا: إنه ليس بربا فالبيع صحيح بلا نزاع.

قوله: (والمواضعة: أن يقول: بعتك هو بها ووضيعة درهم من كل عشرة، فيلزم المشتري تسعون درهما). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١١]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٢] وغيره. وقيل: يلزمه عشرون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا

---

(١) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور ١/ ١٧٣، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٥.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٩، غير أنه قال: «ونقل أبو النضر: هو الربا».

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الصواب: أنه قدم القول بالكراهة، ١/ ٣٣٤.

(٩) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٢٧.

(١٠) المقدم في الحاوي الصغير الكراهة. انظر: ص٢٩٨.

(١١) ص١٨١، ١٨٢.

(١٢) ٦/ ٢٥٩.

من درهم، كما لو قال: ووضيعة درهم لكل عشرة، أو عن كل عشرة. اختاره القاضي. ذكره في التلخيص[1]. وصححه في الرعاية الكبرى[2]. قال الشارح: وهذا غلط[3]. وقيل: يلزمه تسعون وتسعة أعشار درهم. وحكاه الأزجي رواية[4]. قال في الرعاية: وهو سهو[5]. وهو كما قال.

فائدتان:

إحداهما: متى بان الثمن أقل حط الزيادة، ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة، ولا خيار له فيها، على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في الفروع[6]: اختاره الأكثر، وعنه: بلى.

الثانية: حكم بيع المواضعة - في الكراهة وعدمها، والصحة وعدمها - حكم بيع المرابحة على ما تقدم.

قوله: (ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد). هذا إحدى الروايات. جزم به في الوجيز[7]، وشرح ابن منجا[8]، وصححه في الفائق[9]. وقدمه في الرعاية[10]. وعنه: يأخذه مؤجلا، ولا خيار له. نص عليه، وهذا

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٢.
(٢) ٣/ ١٢٣١.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٤١.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٩.
(٥) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٣٠.
(٦) ٦/ ٢٥٩.
(٧) ص١٨٢.
(٨) ٣/ ١١٥.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٦.
(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٣٩.

المذهب. وقدمه في الفروع[1]، وقال: اختاره الأكثر. فعلى الأول: إذا اختار الإمساك فإنه يأخذه مؤجلا، على الصحيح. قدمه في الفروع[2]، والرعاية[3]، والمحرر[4]، وغيرهم، ويحتمله كلام المصنف هنا. وعنه: يأخذه حالا أو يفسخ. ويحتمله كلام المصنف أيضا.

فوائد:

الأولى: لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع: حبس الثمن بقدر الأجل. ويحتمل: أن يبطل البيع. قاله في الرعاية[5].

الثانية: لو ادعى البائع غلطا، وأن الثمن أكثر مما أخبر به: لم يقبل قوله إلا ببينة مطلقا. اختاره المصنف[6]، والشارح[7]. وحمل المصنف كلام الخرقي عليه[8]. وهو رواية عن الإمام أحمد، وقدمه ابن رزين في شرحه[9]، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وعنه: يقبل قوله مطلقا مع يمينه، اختاره القاضي[10] وأصحابه. وقدمه في الهداية[11] والمستوعب[12]، والخلاصة[13]، ونظم المفردات[14]، والرعايتين[15]، والحاويين[16]،

---

(١) ٦/ ٢٥٩.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٤٠.

(٤) ١/ ٣٣٢.

(٥) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٤٠.

(٦) المغني ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٨) المغني ٦/ ٢٧٥.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٧.

(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٦، والجامع الصغير ص١٣٨.

(١١) ص٢٥١.

(١٢) ٢/ ١٣٧.

(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٧.

(١٤) ص٥٥.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٥، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٤٣.

(١٦) الحاوي الصغير ص٢٩٩.

والفائق[1]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]، وجزم به في المنور[3]. وقال ابن رزين في شرحه[4]: وهو القياس، وللمشتري الخيار. وعنه: يقبل قوله إن كان معروفا بالصدق، وإلا فلا. وعنه: لا يقبل قوله وإن أقام بينة، حتى يصدقه المشتري. وأطلقهن في الفروع[5]، والزركشي[6]. فإن لم يكن للبائع بينة، أو كانت له وقلنا لا يقبل، فادعى أن المشتري يعلم أنه غلط، وأنكر المشتري ذلك: فالقول قوله بلا يمين، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[7]. وقدمه في الفروع[8]. وقال المصنف[9] والشارح[10]: الصحيح أن عليه اليمين، لأنه لا يعلم ذلك. وجزم به في الكافي[11]. قلت: وهو الصواب.

الثالثة: لو باعها بدون ثمنها عالما: لزمه على الصحيح من المذهب، وخرجها الأزجي على التي قبلها[12].

قوله: (أو بأكثر من ثمنه حيلة). مثل: أن يشتري من غلام دكانه لحر أو غيره، على وجه الحيلة، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين. وإن لم يكن حيلة: فقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشترى منه بأكثر من ذلك: لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبين أمره؛ لأنه يتهم في

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٧.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٨.
(٣) ص٢٥٥.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٨.
(٥) ٦/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٦) ٣/ ٦٠٨، ٦٠٩.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٨.
(٨) ٦/ ٢٦٠.
(٩) المغني ٦/ ٢٧٦.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٤٤.
(١١) انظر: ٣/ ١٤٠.
(١٢) انظر الفروع ٦/ ٢٦٠.

حقه[١]. وقال المصنف[٢]، والشارح[٣]: والصحيح جواز ذلك. وجزم به في الكافي[٤]، وظاهر الفائق إطلاق الخلاف[٥].

قوله: (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار). هذا المذهب، سواء كانت السلعة كلها له أو البعض المبيوع، إذا كان الجميع صفقة واحدة، وعليه الأصحاب. جزم به في المحرر[٦]، والوجيز[٧]، وغيرهما. وقدمه في المغني[٨]، والشرح[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم. وعنه: يجوز بيع نصيبه مرابحة مطلقا من اللذين اشترياه واقتسماه. ذكره ابن أبي موسى[١١]. وعنه: عكسه.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالثياب ونحوها، فأما إن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير ونحوهما المتساوي: فإنه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع أعلمه. قال المصنف[١٢]، والشارح[١٣]: لا نعلم فيه خلافا.

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٩.
(٢) المغني ٦/ ٢٧١، ٢٧٢.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٤) ٣/ ١٣٨.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(٦) ١/ ٣٣١.
(٧) ص١٨٢.
(٨) ٦/ ٢٧٠.
(٩) ١١/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(١٠) ٦/ ٢٦٠.
(١١) انظر: الإرشاد ص١٩٩.
(١٢) المغني ٦/ ٢٧١.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٥٠، ٤٥١.

قوله: (وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار). ينتقل إلى المشتري، فلا يلحق برأس المال، كما بعد اللزوم، على ما يأتي. ذكره في الرعاية[1]، ولم يقيده في الفروع بانتقال ولا بعدمه[2]. وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار.

فوائد:

إحداها: قال بعض الأصحاب في طريقته: مثل ذلك لو زاد أجلا أو خيارا في مدة الخيار. وقطع به في المحرر[3] وغيره.

الثانية: قال في الرعاية الكبرى[4]: فلو حط كل الثمن، فهل يبطل البيع أو يصح، أو يكون هبة؟ يحتمل أوجها. قلت: الأولى أن يكون ذلك هبة.

قوله: (أو يؤخذ أرشا لعيب يلحق برأس المال). أي يحط منه، ويخبر بالباقي. هذا أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب[5]. جزم به في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، والتلخيص[10]، والوجيز[11]، والفائق[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]،

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٣١.
(٢) ٦/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٣) ١/ ٣٣١.
(٤) ٣/ ١٢٣٢.
(٥) الهداية ص٢٥١.
(٦) ص٢٥١.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٢.
(٨) ٢/ ١٣٧.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٢.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ص١٨٢.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٢.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٣٢.
(١٤) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٨، ٢٩٩.

والهادي[١]، والمصنف هنا. وقال القاضي: يخبر بذلك على وجهه[٢]. وقدمه في الكافي[٣]، والمغني[٤]، وقال: هو أولى[٥]. وجزم به في المحرر[٦]، والمنور[٧]. وهو المذهب على ما اصطلحناه، لاتفاق الشيخين.

قوله: (أو يؤخذ أرشا لجناية عليه يلحق برأس المال). يعني يحط من رأس المال، ويخبر بالباقي. وهذا أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب[٨]. قاله في الشرح[٩]. وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، والهادي[١٢]. وقدمه في الخلاصة[١٣]. **والوجه الثاني**: يجب عليه أن يخبر به على وجهه. اختاره القاضي. قاله الشارح[١٤]. وقدمه في الكافي، وقال: هو أولى[١٥]. وقدمه في المغني[١٦]، وانتصر له. وجزم به في المحرر[١٧]، والمنور[١٨]. قلت: وهذا المذهب. وقيل: لا يحطها هنا من الثمن قولا واحدا.

---

(١) ص٩٤.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٣.

(٣) ٣/ ١٣٦.

(٤) ٦/ ٢٦٩.

(٥) الكافي ٣/ ١٣٦.

(٦) ١/ ٣٣١.

(٧) ص٢٥٥.

(٨) الهداية ص٢٥١.

(٩) ١/ ٤٥٢.

(١٠) انظر: فيهما: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٣.

(١١) ص١٨٢.

(١٢) ص٩٤.

(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٣.

(١٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٥٢.

(١٥) ٣/ ١٣٦.

(١٦) ٦/ ٢٦٩.

(١٧) ١/ ٣٣١.

(١٨) ص٢٥٥.

فوائد:

الأولى: لو أخذ نماء ما اشتراه أو استخدمه: لم يجب بيانه، على الصحيح من المذهب، وفيه رواية كنقصه.

الثانية: لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به: لم يلزمه الإخبار بذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في المغني[(١)]، والشرح[(٢)]، والفروع[(٣)]، وغيرهم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في الكافي[(٤)]: وعليه الأصحاب. ويحتمل: أن يلزمه الإخبار بالحال. ذكره المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)]، وغيرهما. قلت: وهو قوي؛ فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن، ففيه نوع تغرير. ثم وجدته في الكافي فقال: والأولى أن يلزمه.

الثالثة: لو اشتراها بثمن لرغبة تخصه، كحاجته إلى إرضاع: لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء. ذكره في الفنون، واقتصر عليه في الفروع. قلت: وهو الصواب فيهما[(٧)].

قوله: (أو زيد في الثمن أو حط [منه][(٨)] **بعد لزومه: لم يلحق به)**. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يلحق به. واختاره في الفائق[(٩)].

فائدة: هبة مشتر لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه.

---

(١) ٦/ ٢٦٨.
(٢) ١١/ ٤٥٢.
(٣) ٦/ ٢٦١ - ٢٦٣.
(٤) انظر: ٣/ ١٣٧.
(٥) المغني ٦/ ٢٦٨.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٥٢.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٢.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٥٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٥.

قوله: (وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة: أخبر به على وجهه، فإن قال: تحصل علي بعشرين، فهل يجوز ذلك؟ على وجهين). أحدهما: لا يجوز. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره القاضي[1]. ونصره المصنف[2]، والشارح[3]. **قال في الرعايتين**[4]، والفروع[5]: لا يصح في الأصح. وصححه في التصحيح[6]. وجزم به في المذهب[7]، والخلاصة[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يجوز. وهو احتمال في الهداية[10].

فائدة: مثل ذلك حكما وخلافا ومذهبا أجرة كيله، ووزنه، ومتاعه، وحمله وخياطته. قال الأزجي: وعلف الدابة. وذكر المصنف: لا. قال أحمد: إذا بين فلا بأس[11].

قوله (وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، فإن قال: اشتريته بعشرة جاز). اختاره المصنف[12]، والشارح[13]. وقدمه في الفروع[14]. قلت: وهو الصواب. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة،

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٦.

(٢) المغني ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٥٧.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٣٤.

(٥) انظر: ٦/ ٢٦٢.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٥٦.

(٩) ص١٨٢.

(١٠) ص٢٥١.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٢.

(١٢) المغني ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٥٧ - ٤٦٠.

(١٤) ٦/ ٢٦٢.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب، كما قال المصنف[١]. قلت: وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم.

تنبيه: محل الخلاف إذا بقي شيء بعد حط الربح، أما إذا لم يبق شيء فإنه يخبر بالحال، قولا واحدا عندهم.

فائدتان:

إحداهما: لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة بثمن واحد: فهو بينهما نصفان. وهذا المذهب، وقطع به الأكثر. قال المصنف[٢] والشارح[٣]: لا نعلم فيه خلافا. قال في الحاوي[٤]: رواية واحدة. قال ابن رزين[٥]: إجماعا. وخرج أبو بكر: أن الثمن يكون على قدر رءوس أموالهما، كشركة الاختلاط[٦]. وإن باعاها مرابحة، أو مواضعة، أو تولية: فالحكم كذلك، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال المصنف[٧] والشارح[٨]: هذا المذهب. وقدمه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والفروع[١١] والرعاية الكبرى[١٢]. وعنه: الثمن بينهما على قدر رءوس أموالهما. نقلها أبو بكر[١٣]، وأنكرها

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٥٨.
(٢) المغني ٦/ ٢٧٧.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٦٠، ٤٦١.
(٤) الحاوي الصغير ص٣٠٠.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦١.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٣.
(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٩) ٦/ ٢٧٧.
(١٠) ١١/ ٤٦١.
(١١) ٦/ ٢٦٣.
(١٢) ٣/ ١٢٤٥، ١٢٤٦.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦١.

المصنف[1]. لكن قال في الفروع[2]: نقل ابن هانئ وحنبل: على رأس مالهما. وصححها في الرعاية الكبرى[3]، والحاويين[4]. وعنه: لكل واحد رأس ماله، والربح نصفان.

الثانية: قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع [المرابحة][5].

(١) المغني ٦/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) ٦/ ٢٦٣.

(٣) ٣/ ١٢٤٦.

(٤) الحاوي الصغير ص٣٠٠.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦١، والفروع ٦/ ٢٦٢.

فصل
في الخيار عند اختلاف المتبايعين

وإن يختلف في سلعة مع بقائها فمن ناقص أثمانها أو مزيد
ليحلف كلٌّ إنما عقده كذا ولكن من قد باع بالحلف يبتدي
وكل له فسخ إذا لم يكن رضا بما قيل وليقض على ناكل هدي
ومحتمل في ذلكم فسخ حاكم لقطع خصومات الورى والتنكد
ومن مات قام الوارثون مقامه وينفذ فسخ المعتدى ظاهرا قد
وقيل بأن الفسخ ينفذ باطنا وقيل من المبتاع حسب فقيّد
وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقا كذا ان تلف المبتاع في الحكم أسند
وللمشتري إعطاء من باع ما ادّعَى أو القيمة ان تعرف صفات المفقّد
وإن تخف يقبل قوله مع يمينه لقيمته مع وصفه المتعدد
كذا كل ذي عزم وخذ قول من نفى إذا ظاهرا كالخرق في المتوطد
وعن أحمد قول الذي ابتاع وحده وحلفته اقبل مع توى المشتري قد
وعنه اقبلن من مشتر بعد قبضه ومن قبله حكم التحالف أكد
وعن أحمد من بائع مع يمينه ليقبل فردا في البقا والتفسُّد
وفي صفة الأثمان إن يتحالفا إلى الثمن المعروف في البلد اردد
فإن كثرت فيه النقود بأوسط الـ ـنقود ألا فاحكم ولا تتلدد
وأفت بتحليف الذي القول قوله وقد أحلف القاضي الغريمين فاقتد

وإن يختلف خصمان في أجل وفي ... ضمين وفي شرط ورهن مرصّد
وعن أحمد يروى التحالف منهما ... وعنـه ليحلـف منكـر بتفـرد
وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد ... على قول من ينفيه والعَقد أطد
كدعوى افتراق قبل قبض تصارف ... أو ابتعت كرها للمصحح قلد
فإن قال شخص كنت بعتك سلعتي ... صغيرا فقول المشتري اقبل وأكد
ومحتمل نصر لذي الصغر ادعى ... وإن قال عبد بعت سلعة سيدي
بلا إذنه فالقول قول من اشترى ... وإن أنكر المولى إلى قوله عد
وإن يك في عين المبيع اختلافهم ... وفي القدر في الشيئين من باع قلد
وقيل بل احكم بالتحالف منهما ... وأوهي عقود الفرقتين وأفسد
وفي قدر الأثمان من بعد قبضها ... وفسخ العقود القول من بائع طد

فصل
في جعل العدل يَقبِض ويُقبِض

ويجعل عـدل قابض ومقبض ... متى شح كل منهما افهم بمبتدي
إذا كانت الأثمان عينا بمجلس ... وذا العدل في ظني وكيل لعقّد
ويبدا بتسليم المبيع لمشترٍ ... ومن بعده الأثمان للبائع ان بدي
ومع قدرة من يأب يضمن كغاصب ... وقيل المبيع احبس لقبض المعدد
وإن بعت بالدين الحليل فسلمن ... كذا المشتري بالمال في المجلس اضهد
وللبائعين الفسخ من عسر مشتر ... وغـيـبـة مـال مـدة المتبعّد

وما دون هذا في احتمال وقيل عن مبيع وباقي ماله امنع واصدد
إلى حين تسليم كحكم مغيب ببلدته مال الوفا بمبعّد

قوله: (ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا). هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة، وكذا حكم السماع لبينة كل واحد منهما. قال في عيون المسائل[1]: ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا. انتهى. وعنه: القول قول البائع مع يمينه. ذكرها ابن أبي موسى[2]، وابن المنذر[3]، وذكره في الترغيب[4] المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص. قال الزركشي: هذه الرواية وإن كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا[5]. وذكر دليلها ومال إليها[6]. وعنه: القول قول المشتري. ونقل أبو داود: قول البائع أو يترادان، قيل: فإن أقام كل واحد منهما بينة؟ قال: كذلك[7]. قال الزركشي: وعنه: إن كان قبل القبض تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري، حكاها أبو الخطاب في انتصاره[8].

قوله: (فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا). اعلم أن كلا من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتا ونفيا ويبدأ بالنفي، على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف[9]. وعنه: يبدأ بالإثبات. وذكرها الزركشي[10]، وصاحب الحاوي[11] وغيرهما: وجها، وذكرها في الرعاية[12]: قولا. فيقول

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٧.
(٢) الإرشاد ص٢٠٤.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٣.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٧.
(٥) شرح الزركشي ٣/ ٦١٥.
(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦١٥ - ٦١٧.
(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٠٧.
(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦١٧.
(٩) انظر: الكافي ٣/ ١٤٦.
(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٦٢٠، ٦٢١.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٥.
(١٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٤.

البائع: بعته بكذا لا بكذا. ويقول المشتري: اشتريته بكذا لا بكذا. قال في الفروع[١]: والأشهر يذكر كل واحد منهما إثباتا ونفيا. فظاهره: أن خلاف الأشهر الاكتفاء بأحدهما أعني الإثبات أو النفي. وقد قال في الرعاية الصغرى[٢]: حلف البائع ما باعه إلا بكذا، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا.

قوله: **(فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه)**. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال بعض الأصحاب: لو نكل مشتر عن إثبات قضي عليه. قال في التلخيص[٣]: فإن نكل المشتري عن الإثبات قضي عليه بتخيير البائع.

قوله: **(وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يقف الفسخ على الحاكم. وهو احتمال لأبي الخطاب[٤]. وقطع به ابن الزاغوني[٥].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإلا فلكل واحد منهما الفسخ). أن البيع لا ينفسخ بنفس التحالف، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: ينفسخ. قال ابن الزاغوني: وهو المنصوص[٦]. وكذا لا ينفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قال المشتري، وامتنع المشتري من الأخذ بما قال البائع، على الصحيح من المذهب[٧]. قال الزركشي: هو المعروف عند الشيخين وغيرهما[٨]. وعنه: ينفسخ بمجرد إبائهما. وهو ظاهر كلام الخرقي[٩].

---

(١) ٦/ ٢٦٧.
(٢) انظر: ١/ ٣٣٦.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٦.
(٤) الهداية ص٢٥٢.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٨.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٦١٨.
(٩) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

قوله: (وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها). هو كالصريح أنهما يتحالفان مع تلاف السلعة، وقد دخل ذلك في عموم قوله: ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا. وهذا المذهب. قال في التلخيص[1]: أصح الروايتين التحالف. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين[2]. قال ابن منجا في شرحه[3]: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[4]، والخرقي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، والمنور[7]. ونصره في المغني[8]. وقدمه في المحرر[9]، والرعايتين[10]، والنظم، والفائق[11]، وإدراك الغاية[12]، والمذهب الأحمد[13]. وعنه: لا يتحالفان إن كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه. اختاره أبو بكر[14]. قال الزركشي: هي أنصهما[15]. وقال المصنف[16] والشارح[17]: وينبغي ألا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٩.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٦٢٢.

(٣) انظر: ٣/ ١٢١.

(٤) ص١٨٣.

(٥) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٩.

(٧) ص٢٥٥.

(٨) ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٩) ١/ ٣٣٢.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٦.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٩.

(١٢) ص٨١.

(١٣) ص٨٢.

(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٦٩.

(١٥) شرح الزركشي ٣/ ٦٢١.

(١٦) انظر: المغني ٦/ ٢٨٣.

(١٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٧١، ٤٧٢.

السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك، لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري، وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل ألا يشرع اليمين ولا الفسخ، لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. انتهيا.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (رجعا إلى قيمة مثله). هكذا قال الخرقي[١]، وشراحه[٢]، وصاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والكافي[٧]، والمحرر[٨]، والنظم، والرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، والفروع[١١]، والفائق[١٢]، وغيرهم من الأصحاب. وقال في التلخيص[١٣]: ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ، إن كانت باقية، وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثلية وإلا فقيمتها. فاعتبر المثلية، فإن لم تكن مثلية فالقيمة، والجماعة أوجبوا القيمة وأطلقوا.

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٦.
(٢) انظر شرح الزركشي ٣/ ٦٢٤.
(٣) ص٢٥٢.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٠.
(٥) انظر: ٢/ ١٤٣، ١٤٤.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧١.
(٧) ٣/ ١٤٧.
(٨) ١/ ٣٣٢
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٦.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠١.
(١١) ٦/ ٢٦٧.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧١.
(١٣) المصدر السابق.

الثاني: قوله في الرواية الأولى: رجعا إلى قيمة مثلها ويكون القول قول المشتري في قيمة التالف. نقله محمد بن العباس[(١)] - وفي قدره وصفته، وعليه الأصحاب. كما صرح به المصنف بقوله: فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري[(٢)]. فظاهر كلامه: أنه سواء كان الاختلاف في صفة العين أو العيب، أما صفة العين: فلا خلاف فيها: أن القول قول المشتري، وإن كانت الصفة عيبا - كالبرص والخرق في الثوب -: فالقول قول المشتري أيضا، على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو المشهور[(٣)]. وقيل: القول قول البائع في نفي ذلك. فعلى المذهب في أصل المسألة: إن رضي المشتري بما قال البائع، وإلا رجع كل منهما إلى ما خرج منه، فيأخذ المشتري الثمن إن كان قد قبض، ويأخذ البائع القيمة، فإن تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا، على ما يأتي، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف[(٤)]. وقال ابن منجا في شرحه[(٥)]: ظاهر كلام أبي الخطاب أن القيمة إذا زادت عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة، لأنه قال: المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع القيمة، لأن البائع [لا][(٦)] يدعي الزيادة. قال الزركشي: وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقي، وليس فيه أن ذلك بعد الفسخ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف، وليس إذ ذاك فسخ، ولا شك أن المشتري والحالة هذه يخير على المشهور. والذي قاله ابن منجا بحث لصاحب [النهاية][(٧)] - يعني جده أبا المعالي صاحب

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٧.

(٢) المغني ٦/ ٢٨٣.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٦٢٦.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٦٢٤.

(٥) ٣/ ١٢١.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من شرح ابن منجا ٣/ ١٢١.

(٧) في الأصل: «الهداية»، والمثبت من الزركشي ٣/ ٦٢٥، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٢.

الخلاصة - فإنه حكى عنه بعد ذلك أنه قال: وجوب الزيادة أظهر، لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن. وبحث ذلك الشيخ تقي الدين أيضا فقال: يتوجه ألا تجب قيمته، إلا إذا كانت أقل من الثمن، أما إذا كانت أكثر: فهو قد رضي بالثمن فلا يعطى زيادة، لاتفاقهما على عدم استحقاقها. ومثل هذا في الصداق ولا فرق، إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى، بخلاف الصداق فإن المقتضي لاستحقاقه قائم. انتهى[١].

قوله: (ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد، ظاهرا أو باطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا، وعليه إثم الغاصب). قال المصنف في المغني[٢]: ويقوى عندي أنه إن فسخ المظلوم منهما: انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه. فوافق اختياره في المغني ما جزم به هنا. ووافقه ابن عبدوس في تذكرته[٣] فقال: وينفسخ ظاهرا فقط، لفسخ أحدهما ظلما، ومطلقا لفسخ المظلوم. وقدمه الناظم. وقال في الوجيز[٤]: وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا. فإذًا دخل الظالم والمظلوم. وقدمه في الفروع[٥]، واختاره القاضي[٦]. ثم قال في الفروع[٧]: وقيل مع ظلم البائع ينفسخ ظاهرا، وقيل: وباطنا في حق المظلوم. وقال في الرعايتين[٨]: ومع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهرا، وقيل: وباطنا، ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهرا وباطنا، فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع، وقيل: لا ينفسخ باطنا. ومع فسخ المظلوم منهما ينفسخ ظاهرا

---

(١) انظر: الزركشي ٣/ ٦٢٥.
(٢) انظر ٦/ ٢٨٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٤.
(٤) ص١٨٣.
(٥) ٦/ ٢٦٧.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٥.
(٧) انظر: ٦/ ٢٦٧.
(٨) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٤، ١٢٥٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦.

وباطنا. انتهى. وقال في الهداية[1]: فإن انفسخ العقد فقال شيخنا: ينفسخ ظاهرا وباطنا، فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع، وعندي: إن كان البائع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فإذا فسخ فقد تعدى فلا ينفسخ العقد ولا يباح له التصرف، لأنه غاصب، وإن كان المشتري هو الظالم: انفسخ العقد ظاهرا وباطنا؛ لأن البائع ما يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد، فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري. انتهى. وتابعه في المستوعب[2]، والكافي[3]، والتلخيص[4]، والحاوي الكبير[5]، والشرح[6]. وقال في الخلاصة[7]: وينفسخ في الباطن، وقيل: إن كان البائع ظالما لم ينفسخ في الباطن. وقال في المذهب[8]، والبلغة[9]: ومتى وقع الفسخ انفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما في أحد الوجهين، وفي الآخر: إن كان البائع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن. وهو كما قال في الخلاصة، إلا أنهما أطلقا و[قيد][10] هو. وقال ابن منجا في شرحه[11] عن كلام المصنف: وظاهر كلامه الفرق بين الظالم والمظلوم، سواء كان الظالم البائع أو المشتري، ولم أجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه، بل المنقول في مثل ذلك. وذكر كلام القاضي وأبي الخطاب. انتهى. وهو عجيب منه، فإن المسألة ليس فيها منقول صريح عن الإمام أحمد حتى يخالفه، بل المنقول فيها عن الأصحاب وهو من أعظمهم، وقد اختاره وقطع به هنا في

(١) انظر: ص٢٥٢.
(٢) ٢/ ١٤٣.
(٣) ٣/ ١٤٦، ١٤٧.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ١١/ ٤٧٤ - ٤٧٦.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: ص١٩٦.
(١٠) في الأصل: «قدم». والمثبت من الإنصاف ١١/ ٤٧٥.
(١١) ٣/ ١٢٣.

المغني فقال: ويقوى عندي ذلك[1]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[2]، وقدمه في النظم. وذكره قولا في الفروع[3]، والرعايتين[4]. وقوله: ولا وجدت دليلا يقتضيه. غير مسلم، فإن فسخ المظلوم ظاهرا وباطنا ظاهر الدليل، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي[5] وغيره. وأما فسخ الظالم للعقد: فلأنه لا يصح بالنسبة إليه، لأنه لا يحل له الفسخ فلم يثبت بالنسبة إليه. وهذه عادة ابن منجا في شرحه مع المصنف، إذا لم يطلع على منقول بما قاله المصنف اعترض عليه، وهذا ليس بجيد، فإن الاعتذار عنه أولى من ذلك، والمصنف إمام جليل له اختيار واطلاع على ما لم يطلع عليه. إذا علمت ذلك: فالصحيح من المذهب في حكم المسألة: أن العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا، كما جزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في الفروع[7]، والخلاصة[8]، واختاره القاضي وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[9]. واختار أبو الخطاب: إن كان البائع ظالما انفسخ في حقه ظاهرا لا باطنا، وإن كان المشتري ظالما انفسخ ظاهرا وباطنا[10]. وقدمه في الرعايتين[11]، واختيار المصنف قول ثالث[12]. قلت أنا: لعل اختيار المصنف أولى بالصواب؛ لظهور تعليله والله أعلم.

---

(١) انظر: ٦/ ٢٨٢.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٦.
(٣) ٦/ ٢٦٧.
(٤) الرعاية الصغرى ٣/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٤، ١٢٥٥.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٦.
(٦) ص١٨٣.
(٧) ٦/ ٢٦٧.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الهداية ص٢٥٢.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٤، ١٢٥٥.
(١٢) انظر: المغني ٦/ ٢٨١، ٢٨٢.

قوله: (وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه).

إذا كان للبلد نقد واحد واختلفا في صفة الثمن: أخذ به، نص عليه في رواية الأثرم(١). وإن كان في البلد نقود: فقال في الفروع(٢): أخذ الغالب. وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب. وعنه: الأقل. قال القاضي وغيره: ويتحالفان. وقال في المحرر(٣): وإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهر كلامه: أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت فأوسطها. وقال القاضي: يتحالفان. وقال في الرعايتين(٤)، والحاوي الصغير(٥): أخذ نقد البلد أو غالبه إن تعددت نقوده، نص عليه، فإن استوت فالوسط، ومن قبل قوله: حلف، وقيل: يتحالفان. زاد في الكبرى(٦): وقيل: إن قال بعتك هذا الثوب بدرهم وأطلق، وهناك نقود مختلفة: فله أقل ذلك، فظاهره: جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة، وله أدناها، لأنه اليقين. وقال في الهداية(٧): فإن اختلفا في صفة الثمن، فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها، وقال شيخنا: يتحالفان. وكذا قال في المذهب(٨)، ومسبوك الذهب(٩)، والمستوعب(١٠)، والكافي(١١)، والنظم، والحاوي الكبير(١٢)، وإدراك الغاية(١٣)، وغيرهم. قال في المغني(١٤)، والشرح(١٥):

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٧.

(٢) ٦/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) ١/ ٣٣٢.

(٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٩، ١٢٦٠، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر: ص٣٠١.

(٦) انظر: ٣/ ١٢٦٠.

(٧) انظر: ص٢٥٣.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٢/ ١٤٤.

(١١) ٣/ ١٤٨.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٨.

(١٣) ص٨١.

(١٤) انظر: ٦/ ٢٨٥.

(١٥) انظر: ١١/ ٤٧٧، ٤٧٨.

إن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها، نص عليه في رواية الجماعة. قالا: فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب، والمعاملة به أكثر، لأن الظاهر وقوع المعاملة به، أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد. ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي، لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا بينهما، وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما، فكان التوسط أولى، وعلى مدعي ذلك اليمين. انتهى.

وقال ابن رزين في شرحه: وإن كان للبلد نقود رجع إلى أوسطها، تسوية بينهما، ويحلف مدعيه، فإن كانت متساوية تحالفا. انتهى. وقال في الخلاصة: أخذ بنقد البلد، وقيل: يتحالفان. وقال في التلخيص: فإن كان فيه نقود، فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان؟ على وجهين. وقال في الفائق: إذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد وغالبه، نص عليه، ولو تساوت نقوده فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان؟ على وجهين. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويلزم نقد البلد، أو غالبه، أو أحد المتساوية أو وسط المتقاربة بحلفهما في صفة الثمن[1]. إذا علمت ذلك: فالمصنف رحمه الله هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد نقود. وهو قول القاضي[2] وغيره. وقدمه ابن منجا في شرحه[3]. والصحيح من المذهب: أنهما لا يتحالفان.

لكن هل يؤخذ الغالب؟ وهو الصحيح من المذهب. جزم به في البلغة[4]، والمنور[5]، والفائق[6]. وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]. قال في

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٨.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٠.
(٣) ٣/ ١٢٤.
(٤) ص١٩٥.
(٥) ص٢٥٥،٢٥٦.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.
(٧) ١/ ٣٣٢.
(٨) ٦/ ٢٦٩.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٩.
(١٠) ص٣٠١.

المحرر[١]: وهو ظاهر كلامه. وقال في الرعايتين[٢]، والفائق[٣]: نص عليه.

أو يؤخذ الوسط؟ اختاره أبو الخطاب[٤]. وجزم به في التلخيص، وشرح ابن رزين. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والكافي[٧]، والهادي[٨] والنظم، والحاوي الكبير[٩]، وإدراك الغاية[١٠]، وغيرهم.

أو يؤخذ الأقل؟ فيه ثلاث روايات. **والثالثة**: قول في الرعاية كما تقدم، وتقدم كلام المصنف والشارح. ولنا: قول رابع بالتحالف، وهو قول القاضي[١١] وغيره. فعلى المذهب: إن تساوت النقود، ولم يكن فيها غالب: فقال في المحرر[١٢]، والرعايتين[١٣]، والفائق[١٤]، والمنور[١٥]: أخذ الوسط. لكن قال في التلخيص، والفائق[١٦]: هل يؤخذ الوسط، أو يتحالفان؟ على

---

(١) انظر: ١/ ٣٣٢.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٩.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.
(٤) الهداية ص٢٥٣.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.
(٦) ٢/ ١٤٤.
(٧) ٣/ ١٤٨.
(٨) ص٩٥.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.
(١٠) ص٨١.
(١١) انظر الفروع ٦/ ٢٧٠.
(١٢) ١/ ٣٣٢.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥٩.
(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.
(١٥) ص٢٥٦.
(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.

وجهين، كما تقدم. وتقدم كلام ابن عبدوس. والوسط الذي في الفروع، غير الموسط الذي في المحرر، والرعايتين، فليعلم ذلك.

قوله: (وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه). هذا أحد الروايتين. قال في تجريد العناية[1]: يقدم قول من ينفي أجلا أو شرطا، على الأظهر. وجزم به في الوجيز[2]، والمذهب الأحمد[3]، ومنتخب الأدمي[4]، والمنور[5]. وقال ابن منجا: هذا المذهب[6]. وعنه: يتحالفان. جزم به في تذكرة ابن عبدوس[7]. وقدمه في الهداية[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والمغني[11]، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]، وشرح ابن رزين ونهايته، ونظمها[15]، وإدراك الغاية[16]، وهو المذهب على ما اصطلحناه. وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) ص٧١.

(٢) ص١٧٣.

(٣) ص٨٢.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٠.

(٥) ص٢٥٦.

(٦) ٣/ ١٢٤.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٠.

(٨) ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٩) ٢/ ١٤٤.

(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٠.

(١١) ٦/ ٢٨٥.

(١٢) ١/ ٣٣٢.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦١.

(١٤) الحاوي الصغير ص٣٠١.

(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٠

(١٦) ص٨١.

تنبيه: مثل ذلك خلافا ومذهبا إذا اختلفا في رهن، أو في ضمين، أو في قدر الأجل أو الرهن أو المبيع.

قوله: (إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه). [فظاهره: أنه سواء كان الشرط الفاسد يبطل العقد أو لا، واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد، فالقول قول من ينفيه][1] على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف هنا، وجزم به، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه ابن رزين[2] وغيره. وعنه: يتحالفان. ويأتي كلام ابن عبدوس. وإن كان يبطل العقد: فالقول قول من ينفيه، وهذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى أنه كان صغيرا حالة العقد[3]. وفيمن يدعي الصغر وجه: يقبل قوله، لأنه الأصل. وقطع ابن عبدوس في تذكرته[4]: أنه لو ادعى الصغر أو السفه حالة البيع أنهما يتحالفان. وقال في الانتصار[5] - في مد عجوة -: لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع مدعي فساده، ويأتي نظير ذلك في الضمان والإقرار.

قوله: (وإن قال: بعتني هذين، فقال بل أحدهما - يعني بثمن واحد - فالقول قول البائع): هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[7]، والمغني[8]، والهادي[9]، والوجيز[10]، وإدراك الغاية[11]،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٤٨٠، ٤٨١.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨١.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٢.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٢.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٣.
(٦) ص٢٥٣.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٣
(٨) ٦/ ٢٨٤.
(٩) ص٩٥.
(١٠) ص١٨٣.
(١١) ص٨٢.

والمنور[(١)]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[(٢)]، والتلخيص[(٣)]، والبلغة[(٤)]، والمحرر[(٥)]، والرعايتين[(٦)]، والحاويين[(٧)]، والفائق[(٨)]. وقيل: يتحالفان. اختاره القاضي[(٩)]. وذكره ابن عقيل رواية، وصححها. وقدمه في التبصرة[(١٠)]، وغيرها. قال الشارح: هذا أقيس وأولى إن شاء الله[(١١)]. قال في التلخيص: هذا أقيس. قال القاضي في المجرد: إذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا، ذكره عنه في التلخيص[(١٢)].

قوله: (وإن قال: بعتني هذا. فقال: بل هذا. حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما). هذا إحدى الطريقتين، وهي طريقة المصنف هنا، [وفي][(١٣)] الهادي[(١٤)]، والهداية[(١٥)]، والمذهب[(١٦)]، ومسبوك الذهب[(١٧)]، والمستوعب[(١٨)]، والخلاصة[(١٩)]،

---

(١) ص٢٥٦.   (٢) ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٣

(٤) ص١٩٥.   (٥) ١/ ٣٣٢.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٤.

(٧) الحاوي الصغير ص٣٠١.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٣

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٣.

(١١) ١١/ ٤٨٣.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٣.

(١٣) في الأصل: «في»، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٥.

(١٤) ص٩٥.

(١٥) ص٢٥٣.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) ٢/ ١٤٥.

(١٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.

والتلخيص[1]، والبلغة[2]، والشرح[3]، وإدراك الغاية[4]، والفائق[5]، والحاوي الكبير[6]. **والطريقة الثانية:** أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، وهي المنصوصة عن أحمد. وهي طريقة صاحب المحرر[7]، والنظم، وتجريد العناية[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]. وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي الكبير[11].

فائدتان:

إحداهما: إذا قلنا يتحالفان وتحالفا: فإن كان ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشتري، فعليه رده إلى البائع، وليس للبائع طلبه إذا [بذل][12] له ثمنه؛ لاعترافه ببيعه، وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه. قاله المصنف[13]، والشارح[14]. وقال في المنتخب[15]: لا يرده المشتري إلى البائع. وأما إذا كان بيد البائع: فإنه يقر في يده، ولم يكن للمشتري طلبه، وعلى البائع

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.
(٢) ص١٩٥.
(٣) ١١/ ٤٨٣ - ٤٨٥.
(٤) ص٨١، ٨٢.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١/ ٣٣٢.
(٨) ص٧١.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧، وانظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٥، ١٢٦٦.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤.
(١٢) في الأصل: «أبدل». والمثبت من المغني ٦/ ٢٤٨، والشرح الكبير ١١/ ٤٨٥.
(١٣) انظر: المغني ٦/ ٢٨٤.
(١٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٨٤، ٤٨٥.
(١٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٤.

رد الثمن، قولا واحدا. وإن أنكر المشتري شراء الأمة: لم يطأها البائع، لأنه معترف ببيعها. نقل جعفر: هي ملك لذاك، أي المشتري. قال أبو بكر: لا يبطل البيع بجحوده[١]. ويأتي في الوكالة خلاف.

الثانية: لو ادعى البيع ودفع الثمن، فقال: بل زوجتك وقبضت المهر. فقد اتفقا على إباحة الفرج له، وتقبل دعوى النكاح بيمينه. وذكر أبو بكر قولا: تقبل دعواه البيع بيمينه[٢].

قوله: (وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن عين: جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما). وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في المحرر[٣]، والرعاية الصغرى[٤]، والحاويين[٥]، والنظم، والوجيز[٦]، والفائق[٧]، والقواعد[٨]، وغيرهم. وقدمه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والرعاية الكبرى[١١]، والفروع[١٢] وغيرهم. وعنه: ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق. فعلى المذهب: يسلم المبيع أولا ثم الثمن، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بل يسلم إليهما معا، ونقله ابن منصور عن أحمد[١٣]. وقيل: أيهما يلزمه البداءة؟ يحتمل وجهين. ذكره في الرعاية[١٤].

فائدة: من قدر منهما على التسليم وامتنع منه ضمنه كغاصب.

قوله: (وإن كان دينا). يعني في الذمة حالًا. **(أجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري**

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ١/ ٣٣٢.
(٤) ١/ ٣٣٧.
(٥) الحاوي الصغير ص٣٠١، ٣٠٢.
(٦) ص١٨٣.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٦.
(٨) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٩) ٦/ ٢٨٦.
(١٠) ١١/ ٤٨٥، ٤٨٦.
(١١) ٣/ ١٢٦٧.
(١٢) ٦/ ٢٧٥.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٥.
(١٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٨.

على تسليم الثمن إن كان حاضرا). يعني في المجلس، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال، كما لو خاف فواته. واختاره المصنف[١]. واختاره في الانتصار[٢]. قاله في الفروع[٣]، والقواعد[٤]. فعلى ما اختاره المصنف: لو سلمه البائع إلى المشتري لم يملك بعد ذلك استرجاعه، ولا منع المشتري من التصرف فيه. قال في القواعد[٥]: وهو بخلاف ما قاله القاضي وأصحابه في مسألة الحجر الغريب.

فائدة: لو كان الخيار لهما أو لأحدهما: لم يملك البائع المطالبة بالنقد، ذكره القاضي في الإجارات من خلافه، وصرح به الأزجي في نهايته، ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع، نص عليه. قاله في القاعدة الثامنة والأربعين[٦].

قوله: (وإن كان غائبا بعيدا، أو المشتري معسرا، فللبائع الفسخ). هذا المذهب، قطع به الجمهور، منهم صاحب الفروع[٧]. وقيل: له الفسخ مع إعساره فقط، أو يصبر مع الحجر عليه. قاله في الرعاية[٨]، قال: ويحتمل أن يباع المبيع - وقيل: وغيره من ماله - في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بُعُد[٩].

تنبيه: قد يقال ظاهر قوله: (المشتري معسرا). أنه سواء كان معسرا به كله أو ببعضه. وهو أحد الوجهين. قلت: وهو الصواب. و[قيل][١٠] لا بد أن يكون معسرا به كله، قدمه في الرعاية[١١].

فائدة: لو أحضر نصف الثمن، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئا حتى يزن

(١) المغني ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(٢) انظر الفروع ٦/ ٢٧٥.
(٣) ٦/ ٢٧٥.
(٤) قواعد ابن رجب ١/ ٣٤٨.
(٥) قواعد ابن رجب ٣/ ٢٥.
(٦) قواعد ابن رجب ١/ ٣٤٨.
(٧) ٦/ ٢٧٦.
(٨) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٠.
(٩) نفس المرجع السابق.
(١٠) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٨٩.
(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٩.

الباقي أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه؟ قال في الرعاية[1]: يحتمل أوجها، وقيل: نقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ. انتهى. وقال في الفروع[2]: وإن أحضر نصف ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع، وقيل: نصفه، وقيل: لا يستحق مطالبته بثمن ومثمن مع خيار شرط. انتهى. قلت: أما أخذ المبيع كله ففيه ضرر على البائع، وكذا أخذ نصفه؛ للتشقيص، فالأظهر أنه لا يأخذ شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن. قال في الفروع[3]: ومثله المؤجر بالنقد.

تنبيه: مفهوم قوله: (والمشتري معسرا). أنه لو كان موسرا مماطلا ليس له الفسخ وهو صحيح، وهو المذهب[4]، وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: له الفسخ[5]. قلت[6]: وهو الصواب.

قوله: (وإن كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له الفسخ.

قوله: (وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ). وهو أحد الوجهين.

وقدمه في الرعايتين[7]، والحاويين[8]. وجزم به ابن رزين في نهايته[9]، وهو ظاهر ما جزم به في الهادي[10].

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧١، ١٢٧٢.

(٢) ٦/ ٢٧٦.

(٣) ٦/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩١.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٨٧.

(٦) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٩١.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٠.

(٨) الحاوي الصغير ص٣٠٢.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩١.

(١٠) ص٩٥.

(واحتمل أن يحجر على المشتري). من غير فسخ، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[1]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[2].

فائدتان:

إحداهما: لو كان الثمن مؤجلا فالصحيح من المذهب أن المبيع لا يحبس عن المشتري، نص عليه. وقدمه في الفروع[3]. وقيل: يحبسه إلى أجله. جزم به في الرعاية[4]، والوجيز[5]. قال في الفروع[6]: اختاره الشيخ. يعني به: المصنف[7].

الثانية: مثل البائع في هذه الأحكام المؤجر بالنقد في الحال. قاله في الفروع[8] والوجيز[9] وغيرهما.

---

(١) ٦/ ٢٧٦.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩١.

(٣) ٦/ ٢٧٥.

(٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٦٩.

(٥) ص١٨٣.

(٦) ٦/ ٢٧٥.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٨) ٦/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٩) ص١٨٣.

فصل

في حكم قبض المبيع وتلفه قبله والتصرف فيه

وسبعة أشيا القبض شرط لزومها ... هبات وقرض ثم مال الربا اعدد

ورهن وأثمان الذي فيه أسلموا ... ولا ملك قبل القبض في ذا لِقُصَّدِ

وللمشتري بعد انقضاء لمدة الـ ... ـتخير بلا فسخ تصرف مقصد

وذلك في العين المميز مطلقا ... في الاولى وبعد القبض في غيره قد

وقبض الذي بالكيل بعت بكيله ... وموزونه وزنا ومعدوده اعدد

ومذروعه ذرعا وكل تصرف ... بدا قبل تسليم بما قيل فاردد

ولو كان ما قد بعته من معين ... كمُدٍّ كذا من صبرة عينت طد

وما علما مقداره جاز قبضه ... جزافا وفي المكيال قولين أسند

وما شرطه التقبيض إن يتو قبل بالـ ... ـسماوي فممن باع والبيع فسد

وإن بعضه يتوى وها فيه قدره ... وللمشتري التخيير في سالم قد

وإن يختلط من غير ميز بغيره ... وهى العقد في الوجه الصحيح المجوز

وإن بائع أرداه أو غيره فَلِلْـ ... ـلَذِي ابتاع فسخ وارتجاع المنقد

وإن يشأ الإمضا وقيمة متلف ... أو المثل في المثلي في مال مفسد

وما ابتعته بالوصف أو ماض رؤية ... فمثل مكيل والموزَّن فاعدد

وإن يتو ما قد بعت منه مقدرا ... سوى قدره فالسالم المشتري اشهد

ككر وعنه كالإما عين صبرة ... وكالقبض أتوى المشتري مشترى طد

فمن يشترِ المطعوم يا صاح صبرة فمن قبل قبض لا يبعه بأوكد
وإن تشرِ أثمارا تبدى صلاحها فبعها ان تشا من قبل قطع بأوكد
وقيل ان توى من قبل قبض مقدر فمن بائع والغير من مشتر طد
وغير الذي سقناه من قبل قبضه الـ ـتصرف فيه جائز في المؤكد
وإتلافه من مال مبتاعه وما ملك بنكاح أو عتاقة أعبد
وخلع وصلح عن دم العمد حكمه كبيعك فيما قد مضى في التقيد
وخذ مثل مثلي وقيمة متلف سواه وما عقد لهذا بمفسد
وما حزته بالإرث أو بوصية إذا شئت قبل القبض بع لم تصدد
وتضمن مقبوضا لعرض مثمنا وما لم يثمن أو يساوم بأبعد
وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف فلا تَصَّرَّفَنْ قبل يفسد
ولا يملك المقبوض في فاسد ولا تصرفه فيه حلال لمهتد
ومع أجر نفع أدّ قيمة تالف ونقص وما ينمى بوجهين أسند
ولا حد بل مهر وأرش بكارة بوطء الإما والوُلد حر لمولد
بقيمته إن يبد حيا وميتا ليلغ وإن يهلك بضربة معتد
فغرة الزمه لمالك أمِّه كقيمته منها وتوريث أزيد
وقبضك في المنقول بالنقل والذي يناول بالأيدي التناول باليد
فتمنع قبل النقل من بيع صبرة شريت وعنه بل يجوز فبعد
وفي حيوان مشيه من مكانه وفي الأرض تمكين بغير مصدد
وكل مبيع قبضه في رواية بتمكينه منه وتمييزه قد
وفي مال كلٍّ غرم إيفاء واجب لصاحبه تقبيضه منه فاشهد

وما ابتعته بالكر من صبرة متى ... تبعه فتتلف صبرة قبل يورد
فأول عقديك افسخن حسب واضمن الـ ... ـذي ابتعته بالكر قيمته قد
وفسخ على المنصور رد إقالة ... أقل قبل قبض والشفيع ليطرد
ولا تتزيد فـوق مـا ابتعته به ... وعنه شرى فاعكس وفي وجه اردد

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (ومن اشترى مكيلا أو موزونا). أنه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: محل ذلك إذا كان مطعوما مكيلا، أو موزونا. وعنه: محل ذلك في المطعوم، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو لا.

الثاني: أفادنا المصنف رحمه الله الأحكام بما يكال ويوزن، لا بما بيع من كيل أو وزن، فدخل في قوله: (ومن اشترى مكيلا أو موزونا). الصبرة، وهو أحد الروايتين. وهي طريقة الخرقي(١)، والمصنف(٢)، والشارح(٣). ونصره القاضي(٤)، وأصحابه. وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب(٥)، وصححه في النظم. والصحيح من المذهب: أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالكيل أو الوزن، لا بما بيع من ذلك جزافا، كالصبرة المعينة. وهي طريقة صاحب المحرر(٦)، والرعايتين(٧)، والنظم، والحاوي الصغير(٨)، والفائق(٩) وغيرهم، وصاحب

(١) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٥.
(٢) انظر: المغني ٦/ ١٨١ - ١٨٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٩٣ - ٤٩٧.
(٤) انظر: التعليق الكبير ١/ ٣٠٣.
(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٠.
(٦) ١/ ٣٢٢.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩ - ٣٢١، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠١٧ - ١٠٢٧.
(٨) ص٢٨٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٤.

الفروع، وقال: هذا المذهب[١]. قال في التلخيص[٢]: هذه الرواية أشهر. وهي اختيار أكثر الأصحاب، وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله: وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهي من ضمان المشتري[٣].

الثالث: في اقتصار المصنف على المكيل والموزون إشعار بأن غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدودا أو مذروعا، وقد صرح به في قوله: وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه[٤]. وهو وجه قدمه في الشرح[٥]، والفائق[٦]، والرعاية الكبرى[٧]. قال ابن منجا في شرحه[٨]: هذا المذهب. وظاهر المذهب: أن المعدود كالمكيل والموزون. قاله في الفروع[٩]. وقطع به الخرقي[١٠]، وصاحب الرعايتين[١١]، والمحرر[١٢]، والنظم، والحاوي الكبير[١٣]، وقال: لا تختلف الرواية فيه. والمشهور في المذهب: أن المذروع كالمكيل والموزون. قاله في الفروع[١٤].

(١) الفروع ٦/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٥.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٨١.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٥٠٤.
(٥) ١١/ ٥٠٤.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٦.
(٧) ٢/ ١٠١٩.
(٨) ٣/ ١٢٩.
(٩) انظر: ٦/ ٢٧٨.
(١٠) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٥.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠١٩.
(١٢) ١/ ٣٢٢.
(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٦.
(١٤) انظر: ٦/ ٢٧٨.

وقطع به في التلخيص[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والحاوي الكبير[٣]، وغيرهم.

قوله: (لم يجز بيعه حتى يقبضه). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز بيعه لبائعه. اختاره الشيخ تقي الدين، وجوز التولية فيه والشركة، وخرجه من بيع دين[٤]. والمذهب خلاف ذلك، وعليه الأصحاب.

تنبيه: ظاهر قوله: (لم يجز بيعه). أنه ملكه بالعقد، ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه، وهو صحيح، وهو المذهب. نقله ابن مشيش وغيره[٥]، وعليه الأصحاب، وحكاه الشيخ تقي الدين إجماعا[٦]. وذكر في الانتصار[٧] رواية: أنه لا يملكه بالعقد. ذكرها في مسألة [نقل][٨] الملك زمن الخيار. ونقل ابن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري[٩].

فائدتان:

إحداهما: يلزم البيع بالعقد مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل في قفيز من صبرة، ورطل من زبرة: لا يلزم إلا بقبضه. وقال القاضي في موضع من كلامه: ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه. ذكره الزركشي[١٠]. وقال في الروضة[١١]: يلزم

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٧.
(٢) ١/ ٣٢٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٧.
(٤) الاختيارات الفقهية ص١٨٧، ١٨٨.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٨.
(٦) الاختيارات الفقهية ص١٨٧. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٨ - ٤٠٤.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٨.
(٨) في الأصل: (فقال). والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٨.
(٩) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور ١/ ٣٥٢.
(١٠) ٣/ ٣٩٨.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٨.

البيع بكيله ووزنه. ولهذا نقول: لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر، ما لم يكيلا أو يزنا. قال في الفروع[١]: كذا قال، فيتجه إذا في نقل الملك روايتا الخيار. وقال في الروضة: ولا يحيل به قبله. وقال: غير المكيل والموزون كهما في رواية[٢]. وتقدم التنبيه على ذلك أول الباب.

الثانية: المبيع برؤية أو صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه للمشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، مكيلا أو موزونا، أو غيرهما.

تنبيه: ظاهر قوله: (لم يجز بيعه حتى يقبضه). جواز التصرف فيه بغير البيع. وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٣]، وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه، وجواز التولية فيه والشركة.

وهنا مسائل:

منها: العتق. ويصح رواية واحدة، قال الشيخ تقي الدين: إجماعا[٤].

ومنها: رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه، وفي جوازهما وجهان: ظاهر ما جزم به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه، حيث قال: ويجوز رهن المبيع، غير المكيل والموزون قبل قبضه[٥]. قال في التلخيص[٦]: ذكر القاضي، وابن عقيل: أنه لا يصح رهنه. قال في القاعدة الثانية والخمسين[٧]: قال القاضي في المجرد، وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته، ولا إجارته قبل القبض كالبيع، وهو ظاهر كلامه في الرهن عن الأصحاب: أنه

---

(١) ٦/ ٢٧٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٨٨. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤٩٩.

(٧) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٣٨٢.

يصح رهنه قبل قبضه. انتهى. وقطع في الحاوي الكبير[1]: أنه لا يصح رهنه ولا هبته. وهو ظاهر كلامه في الرعايتين[2]، والحاوي الصغير[3] في هذا الباب. واختار القاضي[4]: الجواز فيهما. واختاره الشيخ تقي الدين[5]. قال في التلخيص أيضا: وذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمن قد قبض: صح رهنه[6]. وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الأصحاب في القواعد. وللأصحاب وجه آخر: بجواز رهنه على غير ثمنه، قاله في القواعد[7] وغيره. وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، والنظم وغيرهم: صحة رهنه، وصححه في الرعاية الكبرى[8]، والفائق[9].

ومنها: الإجارة، والصحيح من المذهب: أنها لا تصح مطلقا. اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: يصح من بائعه، اختاره الشيخ تقي الدين[12].

ومنها: الوصية به والخلع عليه، فجوزه أبو يعلى الصغير[13]، والشيخ تقي الدين[14]. وفي

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٠.
(٢) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٥٣.
(٣) انظر: ص٢٨٤.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٠.
(٥) الاختيارات الفقهية ص١٨٨.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٠.
(٧) قواعد ابن رجب ١/ ٣٨٢.
(٨) ٣/ ١٣٥٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٠.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ٦/ ٢٧٨.
(١٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٨٧، ١٨٨.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٩.
(١٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص٣٦٣.

طريقة بعض أصحابنا: يصح تزويجه به. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في القاعدة الثانية والخمسين[١]: ومن الأصحاب من قطع بجواز جعله مهرا، معللا بأن ذلك غرر يسير، فيغتفر في الصداق، ومنهم المجد. انتهى. وفيه وجه آخر: لا يصح جعله مهرا. واختار الشيخ تقي الدين أيضا: جواز التصرف فيه بغير بيع[٢]. وظاهر كلام الأكثر وصرح به كثير منهم: عدم الجواز.

قوله: **(وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع)**. اعلم أنه إذا تلف كله، وكان بآفة سماوية: انفسخ العقد، وكان من ضمان بائعه، وكذا إذا تلف بعضه، لكن هل يخير المشتري في باقيه، أو يفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة، وقد تقدم المذهب منهما. قال الزركشي: ظاهر كلام أبي محمد: أنه يخير بين قبول المبيع ناقصا ولا شيء له، وبين الفسخ والرجوع بالثمن، وظاهر كلام غيره: أن التخيير في الباقي، وأن التالف يسقط ما قابله من الثمن. انتهى[٣]. وأما في العيب بآفة سماوية: فيتعين ما قاله المصنف في تلف البعض بآفة سماوية.

قوله: **(إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة)**. هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال المصنف[٤]، والشارح[٥]، وغيرهما: قاله أصحابنا. وقيل: إن أتلفه بائعه انفسخ العقد. وهو احتمال في الكافي[٦]. قال الزركشي: قد يقال إن إطلاق الخرقي يقتضي بطلان العقد مطلقا، وظاهر ما روى إسماعيل بن سعيد: إذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد، ولا يخير المشتري. انتهى[٧].

---

(١) قواعد ابن رجب ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.
(٢) الاختيارات الفقهية ص١٨٨.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٥٤٣.
(٤) انظر: المغني ٦/ ١٨٤.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٤٩٩، ٥٠٠.
(٦) ٣/ ٤٦.
(٧) انظر شرح الزركشي ٣/ ٥٤١.

تنبيه: قوله: (ومطالبة متلفه بالقيمة). هكذا قال كثير من الأصحاب. قال في الفروع[1]: ومرادهم إلا المحرر بقولهم «بقيمته»: ببدله. وقد نقل الشالنجي: يطالب متلفه في المكيل والموزون بمثله[2].

فوائد:

منها: لو خلطه بما لا يتميز: فهل ينفسخ العقد؟ فيه وجهان: **أحدهما**: ينفسخ العقد. وقدمه في الرعايتين[3]. وصححه في النظم. **والثاني**: لا ينفسخ. قال في الفائق: والمختار ثبوت الخيرة في فسخه. ولعل الخلاف مبني على أن الخلط: هل هو اشتراك أو إهلاك؟ على ما يأتي في كلام المصنف في الغصب.

ومنها: لو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل القبض، فإن لم تكن بيد أحد: انفسخ العقد كالسماوي، وإن كانت بيد المشتري أو البائع أو أجنبي: فمن ضمان من هي بيده.

ومنها: لو كان المبيع قفيزا من صبرة، أو رطلا من زبرة، فتلفت إلا قفيزا أو رطلا: فهو المبيع.

ومنها: لو اشترى عبدا أو شقصا بمكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، فقبض العبد وباعه، أو أخذ الشقص بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه: انفسخ العقد الأول دون الثاني، ولا يبطل الأخذ بالشفعة، ويرجع مشتري الطعام على مشتري العبد أو الشقص بقيمة ذلك، لتعذر رده، وعلى الشفيع مثل الطعام، لأنه عوض الشقص.

تنبيه: يأتي حكم الصرف والسلم قبل قبضهما في بابيهما، ويأتي حكم الثمرة إذا باعها على الشجر: هل يجوز بيعها قبل جذها؟ ونحوه.

---

(١) ٦/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٢٣.

قوله: (وما عدا المكيل والموزون: يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من ضمان المشتري). وهذا بناء منه على ما ذكره في المكيل والموزون. وقد تقدم أن المعدود والمذروع كهما، فما عدا هذه الأربعة يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من ضمان المشتري كما قال المصنف، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[1]: هذا المذهب كأخذه بشفعة. قال في التلخيص[2]: هذا أشهر الروايات، واختيار أكثر الأصحاب. قال في المحرر[3]: هذا المشهور. قال في الشرح[4]: هذا الأظهر. قال في الرعاية[5]، والفائق[6]: هذا الأشهر. قال الزركشي: هو الأشهر عن الإمام أحمد، والمختار لجمهور الأصحاب[7]. وصححه ابن عقيل في الفصول[8]، وهو من مفردات المذهب[9]. وعنه: يجوز التصرف فيه إن لم يكن مطعوما. وفي طريقة بعض الأصحاب رواية: يجوز في العقار فقط. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه كالمكيل والموزون في ذلك، فلا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه[10]. اختاره ابن عقيل في غير الفصول[11]، والشيخ تقي الدين[12]، وجعلها طريقة الخرقي وغيره، وقال: عليه تدل أصول أحمد، كتصرف المشتري

---

(١) ٦/ ٢٨٠.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٥.
(٣) ١/ ٣٢٢.
(٤) انظر ١١/ ٥٠٤.
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١٠١٧.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٦.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥٣٣.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٦.
(٩) انظر: النظم المفيد الأحمد ص ٥٣.
(١٠) انظر: الهداية ص٢٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٦.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٦.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص١٨٧.

في الثمرة، والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنه، وعكسه كالصبرة المعينة[١]. كما شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف. وقال في الانتصار في الصرف[٢]: أن تميز له الشراء بعينه، ويأمر البائع بقبضه في المجلس. وقال في الترغيب[٣]: المتعينات في العرف قيل من صور المسألة، وقيل: لا، لقوله: «**إلا هاء وهاء**»[٤].

فوائد:

الأولى: ضابطه: المبيع متميز وغيره، فغير المتميز: مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة ونحوه: فيفتقر إلى القبض، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي كلام المصنف ما يقتضي رواية بعدم الافتقار[٥]. قال الزركشي: ولا يتابع عليها[٦]. ومبهم لم يتعلق به حق توفية، كنصف عبد ونحوه، ففي البلغة[٧]: هو كالذي قبله. وفي التلخيص[٨]: هو من المتميزات، فيه الخلاف الآتي في المتميز. والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفية، كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم ونحوه: فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية عند الأصحاب، وخرج: أنه كالعبد، وهو ظاهر رواية ابن منصور[٩]. وما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد والدار والصبرة، ونحوها من الجزافيات: ففيه الروايات المذكورة بعد كلام المصنف.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٨٧.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٨١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٨١، ١٨٢.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٥٣٢.
(٧) ص١٨٧.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٠٨.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن منصور ١/ ٢٢٨.

الثانية: ما جاز له التصرف فيه فهو من ضمانه إذا لم يمنعه البائع، نص عليه. قال في الفروع[1]: وظاهره تمكن من قبضه أو لا، وجزم به في المستوعب وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره[2]. قال في الفروع[3]: كذا قال، ولم أجد الأصحاب ذكروه. ورد ما قاله الشيخ تقي الدين، واستشهد للرد بكلام الأصحاب.

الثالثة: الثمن الذي ليس في الذمة حكمه حكم المثمن، فأما إن كان في الذمة: فله أخذ بدله، لاستقراره. قال المصنف في فتاويه فيمن اشترى شاة بدينار فبلعته: إن قلنا: يتعين الدينار بالتعيين، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا، وإن لم نقل بأحدهما لم ينفسخ[4].

الرابعة: حكم كل معين ملك بعقد معاوضة، ينفسخ بهلاكه قبل قبضه، كالأجرة المعينة والعوض في الصلح بمعنى البيع، ونحوهما: حكم العوض في البيع في جواز التصرف ومنعه كما سبق، قطع به الأصحاب، وجوز الشيخ تقي الدين البيع فيه وغيره، لعدم الربح[5]. انتهى. وحكم ما لا ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، كالعوض في الخلع، والعوض في العتق، والمصالح به عن دم العمد قيل: حكم البيع، كما تقدم في الذي قبله، اختاره القاضي في المجرد[6]، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته. جزم به في المحرر[7]، والرعاية الصغرى[8]، والحاوي الصغير[9]، ولا فسخ على الصحيح. واختار الشيخ تقي الدين: لهما فسخ

---

(١) ٦/ ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٩ - ٤٠٢.

(٣) ٦/ ٢٨٢.

(٤) وانظر: المغني ٦/ ١٠٣.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٨٨.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٠.

(٧) ١/ ٣٢٣.

(٨) ١/ ٣٢٠.

(٩) ص٢٨٤.

نكاح لفوات بعض المقصود كعيب مبيع. انتهى[1]. وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ، فيضمنه. جزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والحاوي الكبير[4]. وقدمه في الرعاية الكبرى[5]، والفائق[6]. وفي المستوعب[7]، وفي التلخيص[8]: بل ضمانه كبيع. وحكم المهر كذلك عند القاضي[9]، وهو ظاهر كلام جماعة. وجزم به في الحاوي الكبير[10]، والمحرر[11]. وقدمه في الرعاية الكبرى[12]. وقال أبو الخطاب: إن لم يكن متعينا. ذكره المصنف[13].

الخامسة: لو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه، ذكره الشيخ تقي الدين بلا خلاف[14]. وجزم به في التلخيص[15]، والمغني[16]، والمحرر[17]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٢) ٦/ ١٩١، ١٩٢.
(٣) ١١/ ٥٠٩ - ٥١١.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١١.
(٥) ٢/ ١٠٢٨.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١١.
(٧) ٢/ ٥٥، ٥٦.
(٨) انظر الفروع ٦/ ٢٨٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١١.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ١/ ٣٢٣.
(١٢) انظر: ٢/ ١٠٢٨.
(١٣) انظر: المغني ٦/ ١٩١.
(١٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٨٨.
(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٢.
(١٦) ٦/ ١٩٢.
(١٧) ١/ ٣٢٣.

والشرح[1]،والحاوي الكبير، والفائق[2]. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية الكبرى[4] وغيرهما؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، كمبيعٍ مقبوض، وكوديعة، وكمالِه في يَدِ وَكيلِه، ونحو ذلك. وقيل: وصية كبيع. وقيل: وإرث أيضا كبيع. وفي الإفصاح عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره[5]. وفي الانتصار[6]: منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها إجماعا، وعارية كوديعة في جواز التصرف، ويضمنها مستعير.

قوله: (ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله أو وزنه). وكذا المعدود، والمذروع بعده وذرعه على ما تقدم. نص عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لكن يشترط في ذلك كله: حضور المستحق أو نائبه. وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، نصره القاضي[7] وغيره. وقال في المحرر[8]، ومن تابعه: وإن تقابضاه جزافا لعلمهما بقدره: جاز، إلا في المكيل، فإنه على روايتين. ويأتي في أواخر السلم: هل يكتفى بعلم كيله أو وزنه ونحو ذلك عن الكيل والوزن ونحوهما أم لا؟

فوائد:

إحداها: نص الإمام أحمد على كراهة زلزلة الكيل[9].

الثانية: الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض. قال في التلخيص[10]: صح في أظهر الوجهين. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: لا يصح.

---

(١) ١١/ ٥١٠.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٢.
(٣) ٦/ ٢٨٤.
(٤) ٢/ ١٠٢٨.
(٥) ٢/ ٢٢٣.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٤.
(٧) التعليق الكبير ٢/ ٦٤٣-٦٤٩.
(٨) ١/ ٣٢٢.
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٤.
(١١) ٦/ ٢٨٤

الثالثة: نص الإمام أحمد، وقاله القاضي وأصحابه: ظرفه كيده، بدليل تنازعهما ما فيه. وقيل: لا[١].

الرابعة: نص أحمد أيضا على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قاله في الفروع[٢]. قال في التلخيص[٣]: هذا المشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقاله في الترغيب[٤] وغيره. وقدمه في الفروع[٥] وغيره. وقيل: لا يصح. ولو قال له: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك. ففعل: صح. وقيل: لا. ويأتي في السلم.

قوله: (وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. ونصره القاضي[٦] وغيره، كما تقدم.

فائدة: قال المصنف في المغني في كتاب الهبة[٧]: والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه، فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه ونقله، فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله ليحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه. وقال في الرعاية[٨]: ومن اتهب مبهما أو مشاعا، من منقول وغيره، مما ينقسم أو غيره، فأذن له شريكه في القبض: كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) ٦/ ٢٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٤.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٥.

(٥) ٦/ ٢٨٥.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٦٤٣-٦٤٩.

(٧) انظر: ٨/ ٢٤٧.

(٨) انظر الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

شريكه في قبض سهمه منه، ويكون أمانة، وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم. انتهى. وقال في الفروع في باب الهبة[1]: قال في المجرد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. وقال في الفنون: بل عارية. انتهى. وقال في الرعاية أيضا في باب القبض والضمان[2]: ومن باع حقه المشاع من عين، وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه، فهو غاصب حق شريكه، فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه، فتلف: ضَمَّنَ أيهما شاء، والقرار على المشتري. وكذا إن جهل الشركة أو وجوب الإذن ومثله يجهله، لكن القرار على البائع، لأنه غره، ويحتمل: أن يختص بالمشتري.

قوله: (وفيما عدا ذلك بالتخلية). كالذي لا ينقل ولا يحول، وهذا بلا نزاع. لكن قال المصنف[3]، والشارح[4] وصاحب الترغيب[5]، والرعاية[6]، والحاوي[7]، وغيرهم: مع عدم المانع. قلت: ولعله مراد من أطلق.

فائدتان:

إحداهما: أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله منهما. قاله الأصحاب. وقال في النهاية[8]: أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه. انتهى. وأجرة المنقولات على المشتري، إن قلنا: كمقبوض. جزم به في التلخيص[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10]، والرعاية[11]. وقال

---

(١) ٧/ ٤١١، ٤١٢.
(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٢٠، ١٠٢١.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٨٧، ١٨٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٥١٥، ٥١٦.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٤.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٤١.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٦.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٦.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٦.
(١٠) ٦/ ٢٨٧.
(١١) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٤٣.

المصنف[1]، والشارح[2] وغيرهما: أجرة المنقولات على المشتري، سواء قلنا: كمقبوض أو لا. قال المصنف: لأنه لم يتعلق به حق توفية، نص عليه[3]. وقال في الرعاية الكبرى[4]: ومؤنة توفية كل واحد من العوضين من أجرة وزنه وكيله، وذرعه وعده، وغير ذلك على باذله، ومؤنة قبض ما بيع جزافا وهو متميز: على من صار له، إن قلنا: هو في حكم المقبوض، وإلا فلا. وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة: فهو كالمكيل والموزون ونحوهما، في حق التوفية وغيرها. وقيل: أجرة الكيال على البائع، وكذا أجرة الوزان، والنقل. وقيل: بل على المشتري. ثم قال من عنده: ويحتمل أن عليه أجرة النقاد، وزنة الوزان. انتهى. وقال القاضي في التعليق[5]: وأما أجرة النقاد، فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن فهي على المشتري، لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا، وإن كان قد قبض فهي على البائع، لأنه قد قبضه منه وملكه، فعليه أن يبين أن شيئا منه معيبا يجب رده.

الثانية: يتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية مطلقا، على الصحيح من المذهب. قدمه في التلخيص[6]، والرعاية[7]، وقال: هو أولى. قال الأزجي في نهايته[8]: وهو أظهر. وقيل: إن اشتملت الصفقة على أحد النقدين فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلته باء البدلية، نحو لو قال: بعتك هذا بهذا. فقال المشتري: اشتريت. أو قال: اشتريت هذا بهذا. فقال البائع: بعتك. وذكر الأزجي في نهايته[9] وجها ثالثا، وهو: أن الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة

(١) انظر: المغني ٦/ ١٨٨.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٥١٧.
(٣) المغني ٦/ ١٨٨.
(٤) ٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٧.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٧.
(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٣٥.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٧.
(٩) المصدر السابق.

للثمنية اصطلاحا، فيختص بها فقط. قلت[1]: وهو قريب من الذي قبله.

فوائد:

منها: لا يضمن النقاد ما أخطئوا، على الصحيح من المذهب، نص عليه. زاد في الرعاية[2]: إذا عرف حذقه وأمانته. والظاهر: أنه مراد من أطلق. وقيل: يضمنون.

ومنها: إتلاف المشتري للمبيع قبض مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كان عمدا فقبض وإلا فلا، وغصبه ليس بقبض. وفي الانتصار[3]: خلاف إن قبله هل يصير قابضا أم يفسخ، ويغرم قيمته؟ وكذا متهب بإذنه: هل يصير قابضا فيه؟ وفي غصب عقار لو استولى [عليه][4] وحال بينه وبين بائعه: صار قابضا.

ومنها: يصح قبضه من غير رضا البائع، على الصحيح من المذهب. وقال في الانتصار[5]: يحرم في غير متعين.

ومنها: لو غصب البائع الثمن، أو أخذه بلا إذنه: لم يكن قبضا إلا مع المقاصة.

فائدة: يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملك به، ولا ينفذ تصرفه، على الصحيح من المذهب. وخرج أبو الخطاب في انتصاره[6]: صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد. واعترضه أحمد الحربي في تعليقه، وفرق بينهما. وأبدى ابن عقيل في عمد الأدلة[7]: احتمالا بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد، كالطلاق في النكاح الفاسد. قال: ويفيد ذلك أن حكم

---

(١) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١١/ ٥١٧.
(٢) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٤٤.
(٣) انظر الفروع ٦/ ٢٨٧.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١١/ ٥١٨.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٧.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٧.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٨.

الحاكم بعد الإقالة بصحة العقد لا يؤثر. انتهى. قال في الفائق[1]: قال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: يترجح أنه يملكه بعقد فاسد. فعلى المذهب: حكمه حكم المغصوب في الضمان، على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين[2]، والحاويين[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4] وغيره. قال في القاعدة السادسة والأربعين[5]: هذا المعروف من المذهب. وقال ابن عقيل[6] وغيره: حكمه حكم المقبوض على وجه السوم. ومنه خرج ابن الزاغوني: لا يضمنه[7]. ويأتي حكم المقبوض على وجه السوم، وإن كان هذا محله لمعنى ما. وعلى المذهب أيضا: يضمنه بقيمته على الصحيح. نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب. وذكر أبو بكر: يضمنه بالمسمى لا القيمة، كنكاح وخلع[8]. وحكاه القاضي في الكتابة[9]. واختاره الشيخ تقي الدين[10]. وقال في الفصول[11]: يضمنه بالثمن، والأصح بقيمته كمغصوب. وفي الفصول أيضا[12] في أجرة المثل في مضاربة فاسدة: أنه كبيع فاسد، إذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة، كذا يجب قيمة المثل لهذه المنفعة. انتهى. وقال في المغني - في تصرف العبد[13] - وصاحب المستوعب[14]: أو يضمن مثله يوم تلفه. وخرج القاضي[15] وغيره فيه وفي عارية: كمغصوب. وقاله في الوسيلة[16]. وقيل: له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه. وعلى المذهب: يضمن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، ٣٢١، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٣٦.

(٣) الحاوي الصغير ص٢٨٥.

(٤) ٦/ ٢٨٧.

(٥) قواعد ابن رجب ١/ ٣٣١.

(٦) انظر: الفروع ٢٨٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر الفروع ٢/ ٢٩٠.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٦ - ٤١٠.

(١١) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) انظر ٦/ ٣٢٨.

(١٤) انظر: المستوعب ٢/ ٦١، ٦٢.

(١٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٠.

(١٦) انظر: المرجع السابق.

زيادته على الصحيح. قال في الرعاية الكبرى[1]: وله مطلقا نماؤه المتصل والمنفصل، وأجرته مدة قبضه بيد المشتري، وأرش نقصه. وقيل: هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة؟ على وجهين. انتهى. وقال في الصغرى[2]: ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه، وقيل: عليه أجرة المثل لمنفعة، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة. انتهى. وقدم الضمان أيضا في الزيادة. وصححه في تصحيح المحرر[3]. وقال في الفروع[4]، والمحرر[5]، والنظم: وفي ضمان زيادته وجهان. وقال في المغني[6]، والترغيب[7]، والرعايتين[8]، والحاويين[9]، وغيرهما: إن سقط الجنين ميتا فهدر. وقاله القاضي. وعند أبي الوفاء: يضمنه. انتهى[10]. ويضمنه ضاربه بلا نزاع، وحكمه في الوطء حكم الغاصب، إلا أنه لا حد عليه، وولده حر.

قوله: (والإقالة فسخ). هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قاله في القواعد الفقهية[11]. اختارها الخرقي[12]، والقاضي[13]، والأكثرون. قال الزركشي: هي اختيار جمهور الأصحاب، القاضي وأكثر أصحابه[14]. قال في المغني[15]، والشرح[16]،

(١) ٢/ ١٠٣٧.
(٢) ١/ ٣٢١.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥١٩.
(٤) ٦/ ٢٩٠.
(٥) ١/ ٣٢٣.
(٦) ٦/ ٣٢٩.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٩١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢١، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٣٨.
(٩) الحاوي الصغير ص٢٨٦.
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٢٩١.
(١١) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٩، ٣١٠.
(١٢) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٥.
(١٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ٥٥٠.
(١٥) ٦/ ١٩٩، ٢٠٠.
(١٦) ١١/ ٥٢٠ - ٥٢٢.

والفائق[1]، وغيرهم: وتشرع إقالة النادم، وهي فسخ في أصح الروايتين. وقدمه في الفروع[2]، والرعايتين[3]، والمحرر[4]، وغيرهم. وحكاها القاضي[5]، والمصنف[6] وغيرهما عن أبي بكر. وعنه: إنها بيع. اختارها أبو بكر في التنبيه[7].

تنبيه: ينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في فوائده[8]، وغيره:

منها: إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه: فيصح على المذهب، ولا يصح على الثانية، إلا على رواية حكاها القاضي في المجرد في الإجارات أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض، وقد تقدمت. واختارها الشيخ تقي الدين[9]. وقاله أبو الخطاب في الانتصار[10].

ومنها: جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن على المذهب، ولا يصح على الثانية. وهي طريقة أبي بكر في التنبيه، والقاضي[11]، والأكثرين. وجزم بها في الفروع[12] وغيره. وحكي عن أبي بكر: أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان، على الروايتين جميعا. وقطع به المصنف[13]، والشارح[14] عن أبي بكر.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٠.
(٢) ٦/ ٢٦٣.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٥، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٤٧.
(٤) ١/ ٣٣١.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢١.
(٦) ٦/ ١٩٩.
(٧) انظر الفروع ٦/ ٢٦٣.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٠ - ٣٢٢.
(٩) الاختيارات الفقهية ص١٨٨.
(١٠) انظر الفروع ٦/ ٢٦٣.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢١.
(١٢) ٦/ ٢٦٣.
(١٣) المغني ٦/ ٢٠٠.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٥٢٣.

ومنها: إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو بنقص منه، أو بغير جنس الثمن: لم تصح الإقالة، والملك باق للمشتري، على المذهب. وعلى الثانية: فيه وجهان: **أحدهما**: لا يصح إلا بمثل الثمن أيضا. صححه المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الحاوي الكبير، والمستوعب، والفائق[3]. وهو المذهب عند القاضي في خلافه. قال في القواعد[4]: وهو ظاهر ما نقله ابن منصور. **والوجه الثاني**: يصح بزيادة على الثمن ونقص. وصححه القاضي في الروايتين[5]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[6]، فإنه قال: وعنه: بيع. فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه. ويكون هذا المذهب على ما اصطلحناه.

ومنها: تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة، على المذهب. ذكره القاضي، وابن عقيل. وعلى الثانية: لا ينعقد. صرح به القاضي في خلافه، وقال: ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل. فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع ولا البيع بلفظ الإقالة. قاله في القواعد. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: انعقادها بذلك، وتكون معاطاة. قاله في الفوائد[7].

ومنها: عدم اشتراط شروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره، على المذهب. وعلى الثانية: يشترط معرفة ذلك. ذكره في المغني في التفليس[8]. قال في القواعد[9]: وفي كلام القاضي ما يقتضي أن الإقالة تصح مع غيبة الآخر، على الروايتين.

---

(١) المغني ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ٥٢٤.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٢.

(٤) قواعد ابن رجب ٣/ ٣١١.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) ٦/ ٢٦٣.

(٧) قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٤.

(٨) انظر: ٦/ ٥٦٥.

(٩) قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٥.

ولو قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله: لم يصح. قدمه في الفروع[1]. وقدم في الانتصار[2]: يصح على الفور. وقال ابن عقيل وغيره: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وقفت على العلم[3].

ومنها: لو تلفت السلعة، فقيل: لا تصح الإقالة على الروايتين. وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه[4]، والمصنف في المغني[5]. وقيل: إن قيل: هي فسخ. صحت، وإلا لم تصح. قال القاضي في موضع من خلافه: هو قياس المذهب. وفي التلخيص[6] وجهان، وقال: أصلهما الروايتان فيما إذا تلف المبيع في مدة الخيار. وأطلقهما في الفروع. وقالا: وفارق الرد بالعيب، لأنه يعتمد مردودا[7].

ومنها: صحتها بعد نداء الجمعة، على المذهب، وعلى الثانية: لا تصح. قاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما[8].

ومنها: نماؤه المنفصل. فعلى الثانية: لا يتبع. وعلى المذهب: قال القاضي هو للمشتري[9]. قال ابن رجب: وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب، والرجوع للمفلس[10]. وخرج القاضي وجها برده مع أصله. حكاه المجد عنه في شرحه[11]. وقال في المستوعب[12]

(١) ٦/ ٢٦٥. (٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٥.
(٣) انظر: السابق ٦/ ٢٦٦.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٣.
(٥) انظر: ٦/ ١٧ في تلف السلعة، ولم يتطرق إلى الإقالة فيه.
(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٣.
(٧) الفروع ٦/ ٢٦٤.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٦.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٤.
(١٢) ٢/ ١٤١.

والرعاية[1]: النماء للبائع، على المذهب. مع ذكرهما أن نماء العيب للمشتري.

ومنها: لو باعه نخلا حاملا، ثم تقايلا وقد أطلع: فعلى المذهب يتبع الأصل، سواء كانت مؤبرة أو لا. وعلى الثانية: إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول، وإن لم تكن فهي للبائع الأول.

ومنها: خيار المجلس: لا يثبت فيها على المذهب، وعلى الثانية: قال في التلخيص[2]: يثبت فيها كسائر العقود. قال: ويحتمل عندي لا يثبت.

ومنها: هل يرد بالعيب. فعلى الثانية: له الرد. وعلى المذهب: يحتمل ألا يرد به. قاله في القواعد[3].

ومنها: الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه: فقيل: تجوز الإقالة فيه على الروايتين، وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر: الإجماع على ذلك[4]. وقيل: تجوز على المذهب لا الثانية. وهي طريقة القاضي[5]، وابن عقيل في روايتيهما. وصاحب الروضة، وابن الزاغوني[6]. ويأتي ذلك أيضا في باب السلم.

ومنها: لو باعه جزءا مشاعا من أرضه: فعلى المذهب: لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة، وعلى الثانية يثبت لهم. وكذا لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفعته، ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود إلى الطلب، فليس له ذلك على المذهب. وعلى الثانية: له ذلك.

---

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٥١.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٤.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٧.

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ص١٣٥.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٥.

ومنها: لو اشترى شقصا مشفوعا، ثم تقايلا قبل الطلب: فعلى الثانية لا تسقط. وعلى المذهب: لا تسقط أيضا. وهو قول القاضي[1] وأصحابه. وقيل: تسقط، وهو المنصوص. وهو ظاهر كلام أبي حفص، والقاضي في خلافه[2].

ومنها: هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه؟ فالأكثرون على أنهما يملكانها عليهما مع المصلحة. وقال ابن عقيل في موضع من فصوله[3]: على المذهب: لا يملكها، وعلى الثانية: يملكها.

ومنها: هل يملك المفلس بعد الحجر الإقالة، لظهور المصلحة؟ فعلى الثانية: لا يملك، وعلى المذهب: الأظهر يملكه. قاله ابن رجب[4].

ومنها: لو وهب الوالد لولده شيئا فباعه، ثم رجع إليه بإقالة: فعلى الثانية: يمتنع رجوع الأب. وعلى المذهب: فيه وجهان. وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة ثم عادت إليه بإقالة ووجدها بائعها عنده، ويأتي.

ومنها: لو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض: فقال أبو بكر[5]، وابن أبي موسى[6] والشيرازي[7]: يجب استبراؤها على الثانية، ولا يجب على المذهب. وقيل: فيها روايتان من غير بناء. قال الزركشي: والمنصوص في رواية ابن القاسم وابن بختان: وجوب الاستبراء مطلقا، ولو قبل القبض. وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب؛ إناطة بالملك، واحتياطا للأبضاع.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٥.
(٣) انظر: السابق ١١/ ٥٢٦.
(٤) قواعد ابن رجب ٣/ ٣١٩.
(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٦.
(٦) الإرشاد ص١٩٥.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٦.

ونص في رواية أخرى: أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف: وجب الاستبراء، وإلا لم يجب. كذلك حكى الرواية القاضي، وأبو محمد في الكافي والمغني، وكأن الإمام أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك، إنما نظر للاحتياط. قال: والعجب من المجد، حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده وتصريح الإمام به، لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به، وهو بناؤها على القول بانتقال الملك. أما لو كانت الإقالة في بيع خيار وقلنا لم ينتقل: فظاهر كلامه أن الاستبراء لا يجب، وإن وجد القبض. ولم يعتبر المجد القبض أيضا فيما إذا كان المشتري لها امرأة، بل حكى فيه الروايتين وأطلق. وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل، ونص الإمام أحمد رحمه الله الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه: وقع في الرجل. انتهى كلام الزركشي(١).

وقال في القواعد بعد أن حكى الطريقين الأولين(٢): ثم قيل: إنه مبني على انتقال الضمان عن البائع وعدمه، وإليه أشار ابن عقيل. وقيل: بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل: هل يوجب الاستبراء أم لا؟ قال: وهذا أظهر. انتهى.

ومنها: لو حلف لا يبيع، أو ليبيعن، أو علق في البيع طلاقا أو عتقا: ثم قال: فإن قلنا: هي بيع. ترتب عليه أحكامه من البر والحنث، وإلا فلا. قال ابن رجب: وقد يقال: الأيمان تنبني على العرف، وليس في العرف أن الإقالة بيع(٣).

ومنها: لو باع ذمي ذميا خمرا، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع وقلنا: يجب له الثمن، فأقال المشتري فيها: فعلى الثانية: لا تصح. وعلى المذهب، قيل: لا تصح أيضا. وقيل: تصح. وأطلقهما في الفوائد(٤).

ومنها: هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من خلافه(٥):

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٥٢.

(٢) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٠.

(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٢١.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٧.

أن خيار الإقالة يبطل بالموت، ولا يصح بعده. وقال في موضع آخر[1]: إن قلنا: هي بيع. صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ. فوجهان. وبنى في الفروع صحة الإقالة من الورثة على الخلاف[2]. وإن قلنا: فسخ. لم تصح منهم، وإلا صحت.

ومنها: لو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه، فهل يؤثر حكمه؟ إن قلنا: بيع. فحكمه بصحة البيع صحيح، وإن قلنا: فسخ. لم ينفذ، لأن العقد ارتفع بالإقالة. ويحتمل أن ينفذ وتلغى الإقالة، وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة[3].

ومنها: مؤنة الرد. فقال في الانتصار: لا تلزم مشتريا، وتبقى بيده أمانة، كوديعة. وفي التعليق للقاضي: يضمنه. قال في الفروع: فيتوجه تلزمه المؤنة، وقطع به في الرعاية في معيب، وفي ضمانه النقص خلاف في المغني. قال في الفروع: فإن قيل: الإقالة بيع توجه على مشتر[4].

فائدة: إذا وقع الفسخ بإقالة، أو خيار شرط، أو عيب، أو غير ذلك، فهل يرتفع العقد من حينه، أو من أصله؟ قال القاضي في الإقالة في النماء المنفصل: إذا قيل إنها فسخ يكون للمشتري، فيحكم بأنها فسخ من حينه[5]. وهذا المذهب. قال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين[6]: **وخامسها:** أن ينفسخ ملك المؤجر ويعود إلى من انتقل إليه الملك منه، فالمعروف في المذهب: أن [الإجارة][7] لا تنفسخ بذلك؛ لأن فسخ العقد رفع له من حينه،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ٦/ ٢٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٦.

(٥) انظر: السابق ٦/ ٢٦٥.

(٦) قواعد ابن رجب ١/ ٢٥٩.

(٧) في الأصل: الإقالة. والمثبت من قواعد ابن رجب ١/ ٢٥٩.

لا من أصله. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: إن الفسخ رفع العقد من حينه كالرد بالعيب، وسائر الفسوخ. وقال في الفروع[١]: وفي تعليق القاضي، والمغني، وغيرهما: الإقالة فسخ للعقد من حينه، وهذا أظهر. انتهى. والذي رأينا في المغني: الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله. ذكره في الإقالة في السلم[٢]. فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا، أو هو كما قال شيخنا في حواشيه[٣]: إن الضمير في قوله من حينه يرجع إلى العقد، لا إلى الفسخ. قلت: وهو بعيد. وصرح أبو بكر في التنبيه[٤]: بانفساخ النكاح لو نكحها المشتري، ثم ردها بعيب، بناء على أن الفسخ رفع العقد من أصله. انتهى. وقال القاضي[٥]، وابن عقيل في خلافيهما[٦]: الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه، والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله؛ لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية، ولهذا يمنع من التصرف في المبيع وثمنه، بخلاف المعيب. انتهيا. فتلخص له في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: فرق بين الخيار وبين الفسخ بالعيب، وأن المذهب أنه فسخ للعقد من حينه.

---

(١) ٦/ ٢٦٥.

(٢) ٦/ ٤١٧.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٢٦٥.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٨.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٨٢، في الفسخ بالعيب.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ٥٢٨.

باب
الربا والصرف

فـإيـاك إيـاك الـربـا فـلـدرهـمٌ أشـد عقابا مـن زنـاك بنُهَّد
وتمحق أموال الرباء وإن نمت ويربو قليل الحل في صدق موعد
وفي بلد الإسلام يحرم مطلقا وفي دار حرب ما خلا بين مهتد
ومن ذوي حرب ولا أمن بينهم كخدعة حرب حصلت نيل مقصد
ويختص موزون وما كيل إن يبع بجنس ولـو نـزرا ربـاء التزيّد
وعنه بجنس الطعم أو ثمنية وعنه ان يكل مطعومك او يوزنن قد
فمطعوم وزن أو مكيل بجنسه ربًـا ومـنـافـيـه أبـح لا تـردد
وما هجر المعيار فيه لصنعة فما من ربًا فيه على المتأكد
وسيان في الحكم الصحيح وضده وتبر ومضروب وما جاد والردي
وبيعك أموال الربا بعصيرها كـزيـت بـزيـتـون حـرام فأبعد
وما لم يجز فيه التفاضل فاحظر الـ ـنسا فيه حتما دون خلف تسدد
وما أصله كيل أو الوزن لم يبع بـأجـنـاسـه إلا بـعـرف مقيّد
وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته جزافا وكيلا أو بـوزن محدد
وشـرط شـرا كيل ووزن بمثله حلول وتقبيض بمجلس معقد
سوى عرض وزن بالنقود وصارف فلوسا بها الشرطين ألزم بأوطد
وما كيل فاقسمه بوزن وعكسه وبالخرص أثمارًا لميْز بأوطد

وليس بشرط قبض غير مكيلهم ... وموزونهم أو ذا بذا حال معقد
وما جاز فيه الفضل جاز النساء في الـ ... ـأصح وعنه احظر بجنس موحد
وعـنـه إذا مـا بعته متفاضلا ... وعنه على الإطـلاق دون تقيد

فصل
في معاني الجنس

وشامل أصناف تشارك في اسمه ... بقيد هو الجنس المراد لقصّد
كتمر وبـر والشعير ونحوه ... كذلك أجناس فـروع المعدد
كأدهانها خذ مع خلول أدقة ... كذلك ألبانا ولحمانها اعدد
وعنه هما جنسان قط في رواية ... ورابـعـة لـحـم بـأخـرى فعدد
كلحمان أنعام ووحش وطيرهم ... ولحم ربـيّ الماء رابعها طد
وعنه بأن الخل من عنب ومن ... تمور غـدا جنسا بغير تعدد
وفي الشاة أجناس يفاضل بينها ... إذا بعت من لحم وشحم مسرهد
وكبد وقلب والـريـات وكلية ... وأطحلة والكرش فاحفظ معدد
ومن سادة الأصحاب من قال إلية ... وشحم هما جنسان للمتفقد
ولا تشر باللحمان أحياء جنسه ... وفيها بغير الجنس وجهين أورد
ومـا بيع حـب جـائـز بدقيقه ... وتجويزه يـروى بشرط مقيد
إذا استويا وزنا وليس بجائز ... عصير بأصل والمشوب بجيّد
وبيعك ألبان الحليب بخاثر ... يجوز وحـرم بيعه بالمجمد

وما بيع سمن بالمخيض ممنع | وبالمثل بع سمنا بزبد بأجود
وبع رطبا والخبز والعنب إن تشا | ولحما وقيل ان عن عظام يجرد
بمثل كما بعد الجفاف وقيل في | طري اللحم إذا احظره وذا الوجه بعّد
وباللبن احظر مطلقا بيع سمنه | وزبـد وممخوض بغير تـردد
وعـن أحمد إن زاد زبـد مفرد | على الزبد في الألبان جاز فبعد
ومن قبل طبخ باللبا اللبن اشتر | وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد
وحـرم شرى مطبوخ نوع بنيّة | كذا رطبه باليابس المتجمد
سوى في العرايا بيع أرطاب نخلة | بتمر كتمر الرطب بعد التجمد
وعـنـه بتمر مثلها رطـبـا له | وقبل الفراق القبض شرط المعدد
لدى حاجة للتمر يشرى برطبه | وبالعكس مع إعساره من منقد
وذلك فيما دون خمسة أوسق | فحسب ولو من واحد أو معدد
وأبطل بثاني الصورتين ان هي اثمرت | وفي غير تمر النخل حرم بأجود
وفي السنبل احظر بيع حب بجنسه | كذاك بغير الجنس في متبعد
وبالربوي لا تشر بالجنس مردفا | بغير من القطرين أو من مفرّد
كصاع دقيق معه فلس بمثله | فصاعين أو فلسين في المتأكد
وعنه أجز ما لم يكن كمصاحب | أو انقص منه قدر ذا المتفرد
وبالنوع نوعي جنس او سالمين بالـ | ـسليم وضد لم يزد بع بأجود
ومـا لا ربـا فيه وفيه مخالط | هليك بجنس الخلط بع لا تفنّد
كـذا ربـوي فيه مستهلك به | لإصـلاحـه أو لا بغير تقيد
كذا مال عبد تشتريه بجنسه | ولو باشتراط إن يكن غير مقصد

وبيع النوى بالتمر منتزع النوى ... يــدا بيــد جــوز ولــو بتــزيــد

وبيع النوى بالتمر فيه نواه هل ... يجوز على قولين في نص أحمد

وإن باع نخلا فيه تمر بمثله ... وبالتمر جوّز بيعه مع تردد

كذا بيع شاة ذات صوف ودرها ... بمثل أو الألبان والصوف ردد

ويحرم بيع الدين بالدين والتفا ... ضل في مــرذول جنس بجيد

ومرجع عرف الكيل مكيال يثرب ... ومكة في وزن بعرف المرشد

وما ليس معروفا هناك فعرفه ... بموضعه بل قيل بالشبه فاعدد

وكالماء كل المائعات مكيلة ... وجا سلم بالوزن من قول أحمد

وفاكهة بالوزن كالخضر قدرن ... وما عد غير الحي زنه أو اعدد

وأخذ فلوس أو عروض بدرهم ... مع النصف منه جائز لم يفسد

فصل
في الصرف

ويبطل عقد الصرف إن يتفرقا ... ولا قبض من كل كذا السلم اعدد

ومهما تعين من دراهم عينت ... ومن ذهب في العقد في المتأكد

وردك بعضا مثل تركك قبضه ... بوجه فأبطل في الجميع بأوكد

فإن بان عيب بعد عقد وفرقة ... تغاير في جنس فأبطل بأوطد

بناء على التعيين إن عيناهما ... وإلا لــه الإبــدال أو رده قد

وعــنــه لــه الإبــدال حــالــة رده ... وعــنــه ليلزم بالمبيع فبعّد

ومن جنسه إن كان إن شئت رده — وخذ بدلا في مجلس الرد فاعضد
إذا قيل لا تعيين أو لم يعينا — وإلا فأمسك أو بلا البدل اردد
ومع عيب بعض إن تشا اردد جميعه — وقولين في رد المبيع فقط طد
وإن تشا في الجنسين لا الجنس الارش خذ — بمجلسكم أو غير جنس الثمن عد
كذا الحكم والتفصيل في كل ما اشتري — من الربوي المعلوم بالربوي اعدد
وإن بعد عيب أو توى تدر عيبه — في الاقوى بلا أرش ليبق او ليردد
وفي ذمة التاوي إليه ضمانه — بمثل لمثلي أو القيمة اعهد
وتركهما وزنـا لعلم بقدره — أو اخبار بعض العاقدين فجود
وإن يدر نقص بعد قبض وفرقة — وها العقد قيل ان عينا في المزيد
ويشرط علم للنقود بصرفهم — بوصف بذكر أو بعرف معود
وحظر شرى دين بدين وعينه — بدين أجز بل في المؤجل بأجود
ومع علم عيب منه يلزم مطلقا — ومن غيره في الجنس بالجنس أفسد
وإن يتساوى الغش جاز بأجود — كإنفاق مغشوش على المتأطد
وإن بعت شيئا بالفلوس فعطلت — فخذ وقت عقد قيمة المتكسد
إذا كنت لم تقبض إلى أن تكسدت — كذا الحكم في الأثمان يا ذا التأيد
ويـحـرم تنقيص لدين مؤجل — ليقضيه قبل المحل بأوطد
وكل احتيال لاستباحة ما نهى الـ — مشرع عنه احظره دون تقيد
وبالنقد بع أردى وخذ جيدا به — من المشتري لا حيلة في المجوّد
وإن تشر عينا بالمكسر لم يجز — وفاه صحيحا دون أو عكس أجود
وصرفا بمظنون البقاء مودّعا أجز — وإن ظن هلك لا وإن شك ردد

قوله: (فأما ربا الفضل: فيحرم في الجنس الواحد، من كل مكيل أو موزون). هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقال: هذا المذهب. قال الشارح: هذا أشهر الروايات[3]. وذكره الخرقي[4]، وابن عبدوس، وأكثر الأصحاب. قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا[5]. قال الزركشي: هي الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه[6]. قال في الفائق[7]: اختاره الأكثرون. فعليها علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس، وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: الكيل بمجرده علة، والجنس شرط. وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة، وفعل الكيال شرط، أو نقول: الكيل أمارة. فالحكم على المذهب: إيجاب المماثلة، مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا، والتحريم لعارض. وعلى المذهب: يجوز إسلام النقدي في الموزون، وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما. وفي طريقة بعض الأصحاب: يحرم سلمهما فيه ولا يصح، وإن صح فللحاجة.

تنبيه: فعلى هذه الرواية: يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والحناء، والكتان، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات

(١) ص١٨٥.
(٢) ٦/ ٢٩٣.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٠.
(٤) مختصر الخرقي مع حاشية ص١٠٩، ١١٠.
(٥) التعليق الكبير ١/ ٣٠٣، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦، ٣١٧.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٤١٤.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٠.

ونحوها. وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة.

(وكل مطعوم): مراده مطعوم للآدمي، وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة[1]. فتكون العلة في الأثمان: الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات، ويخرج ما عداها. وعنه: لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا. اختارها المصنف[2]، والشيخ تقي الدين[3]. وقواها الشارح[4]. وجزم به في العمدة[5]. فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفي الأربعة الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا. فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه. وأطلقهن على المذهب.

فوائد:

الأولى: قولنا في الروايتين الأخيرتين العلة في الأثمان الثمنية: [هي][6] علة قاصرة. قال في الفروع[7]: لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طردا بالفلوس لأنها أثمان، وعكسا بالحلي. وأجيب: لعدم النقدية الغالبة. قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها: إن فيها الربا، لكونها ثمنا غالبا. قال في التمهيد[8]: من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا، فتكون تلك علة.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦.

(٢) المغني ٦/ ٥٧.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٨٨. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٣.

(٥) انظر: العدة شرح العمدة ص٢١٢.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٧.

(٧) ٦/ ٢٩٤.

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/ ٦٤.

الثانية: رجح ابن عقيل أخيرا في عمد الأدلة: أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها. فاقتصر عليها ولم يتعدها؛ لتعارض الأدلة عنده في المعنى[1]. وهو مذهب طاوس، وقتادة، وداود وجماعة[2].

الثالثة: القاعدة على غير قول ابن عقيل: أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن، ونحو ذلك. وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه، رواية واحدة، كالتين والنوى والقت والطين، إلا الأرمني، فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو من القسم الأول. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد: ففيه الخلاف. قال الشارح: والأولى إن شاء الله حله[3].

الرابعة: لا ربا في الماء مطلقا، على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلا وعدم تموله عادة. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. منهم القاضي[4]، والمصنف[5]، وابن الجوزي[6]، والسامري[7]، والشارح[8]، وصاحب التلخيص[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، والفائق[12]

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٤.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٨.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٥.

(٤) التعليق الكبير ١/ ٣٤٥.

(٥) المغني ٦/ ٥٨.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٨.

(٧) المستوعب ٢/ ٧٤.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٥.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٨.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٦٢.

(١١) الحاوي الصغير ص٢٨٧.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٨.

وغيرهم. وصححه في الفروع[1]. فعليها: قال المصنف[2] وتبعه الشارح[3]، والزركشي[4]: لأنه ليس بمكيل، فلا يجري فيه الربا. وظاهر كلامه في الفروع[5] وغيره أنه مكيل، فيكون مستثنى من عموم كلامهم، ويعايا بها. وقيل: يجري فيه الربا إن قيل: إنه مكيل. قال الزركشي: والقياس جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا: الطعم. قال: وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير[6]. وتعليلهم بأن الأصل الإباحة: ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني ونحوهما. وبأنه مما لا يتمول: مردود بأن العلة عندنا ليست المالية.

الخامسة: الذهب والفضة داخلان، على الروايات كلها، فيحرم التفاضل فيهما مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقي الدين، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا[7]. قلت: وعمل الناس عليه. وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمنا. قال: وإنما خرج عن القوت بالصنعة كنشا، فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباح خبز بهريسة[8]. وجوز الشيخ تقي الدين أيضا: بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة[9].

السادسة: فعلى المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا؟ فيه روايتان. وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، ونحوه، وكالمعمول من الموزونات، كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والأكسية، ونحو ذلك.

---

(١) ٦/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٤، ١٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٥) ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢٢.

(٧) الاختيارات الفقهية ص١٨٨.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٨، والاختيارات الفقهية ص١٨٩.

وأطلقهما في المُذْهَب[1]، والفروع[2]، والفائق[3]. وأطلقهما في التلخيص[4] فيما يقصد وزنه. **إحداهما**: يجوز التفاضل. وهو المذهب، اختاره المصنف[5]، والشارح[6]، والشيخ تقي الدين[7]. وهو الصواب. **الثانية**: لا يجوز. اختاره ابن عقيل في الفصول[8]. وقدمه في المستوعب[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]. قال الزركشي: المنع اختيار جماعة، منهم ابن عقيل وغيره[12]. وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكساءين يدا بيد، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله. وقال القاضي في الجامع الصغير[13]، والتعليق[14]: إن قصد وزنه كالأسطال، والإبريسم ونحوهما: لم يجز التفاضل، وإن لم يقصد وزنه كالصوف والقطن ونحوهما جاز التفاضل. وجزم به في التلخيص[15]. قال الزركشي: وهو قول جماعة، وهو أوجه، وقاله في الكافي في الموزون، وقطع به في المنسوج من القطن والكتان: أنه لا ربا فيه[16]. قال في

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٠.
(٢) ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المغني ٦/ ٥٩.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٧.
(٧) الاختيارات الفقهية ص١٨٨، ١٨٩.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٠.
(٩) ٢/ ٧٤.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٩٧.
(١١) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٨. وأطلق الروايتين فيما لم يقصد وزنه.
(١٢) شرح الزركشي ٣/ ٤١٩.
(١٣) انظر: ص١٢٢.
(١٤) انظر: التعليق الكبير ١/ ٣٤٤.
(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٠.
(١٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠.

الفروع[(١)]: وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين. وفيه روايتان منصوصتان. **إحداهما**: لا يجوز التفاضل. نص عليه في رواية جماعة. قدمه في الحاوي الكبير[(٢)]، والمستوعب[(٣)]. **والرواية الثانية**: يجوز التفاضل. فعلى هذه الرواية: لو كانت نافقة، هل يجوز التفاضل فيها؟ على وجهين. **أحدهما**: لا يجوز. جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير[(٤)]، [وقدمه في الحاوي الكبير[(٥)]، والمستوعب[(٦)]. **والوجه الثاني**: يجوز. قال الزركشي: «قال القاضي في الجامع الصغير][(٧)] وابن عقيل، والشيرازي، وصاحب المستوعب، والتلخيص وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة، بيعت بأعيانها، أو بغير أعيانها. وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة، معللا بأنها أثمان، ثم حكى الخلاف في معمول الحديد. قال: وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة، هل تجري مجرى الأثمان فيجري الربا فيها؟ إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقا، وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير، أو لا يجري مجراها، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا، وذلك يختص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير: على قولين. وعلى الثاني: لا يجري الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن[(٨)] كالكاسدة. انتهى كلام الزركشي[(٩)].

---

(١) ٦/ ٢٩٥.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢١.
(٣) ٢/ ٧٤.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ٢/ ٧٤.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢١، ٢٢، وانظر: تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من شرح الزركشي ٣/ ٤٢١.
(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠، ٤٢١.

قوله: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن - بشيء من جنسه - كيلا). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفائق[1]: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: إن بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ. وقال في الفروع[2]: ويتوجه من جواز حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزن كيلا، اختاره شيخنا.

قوله: (فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا). [شمل مسألتين: **إحداهما**: باع مكيلا بموزون، أو موزونا بمكيل. فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا][3] إذا اختلف الجنس، قولا واحدا. ونص عليه، لكن أحمد كره المجازفة في رواية ابن الحكم[4]. **الثانية**: باع مكيلا بمكيل، أو موزونا بموزون، واختلف الجنس: فعموم كلام المصنف هنا: أنه يجوز. وهو قول أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي[5]، والمذهب الأحمد[6]، والنظم، والوجيز[7]، وتجريد العناية[8]، والمنور[9]، وإدراك الغاية[10]، وغيرهم. واختاره ابن عقيل[11]، والمصنف[12]، والمجد[13]، وصاحب التلخيص، وابن عبدوس في

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٢.
(٢) انظر: ٦/ ٣٠٣.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٥.
(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور ١/ ٢٠٥
(٥) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٠.
(٦) ص٨٤.
(٧) ص١٨٥.
(٨) ص٧٢.
(٩) ص٢٤٩.
(١٠) ص٨٣.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٥.
(١٢) المغني ٦/ ٧١.
(١٣) المحرر في الفقه ١/ ٣١٨.

تذكرته[1]، وغيرهم. قال في الفروع[2]: وهو أظهر. وقدمه في الشرح[3] والفائق[4]، والهداية[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والرعاية الكبرى[8]، وغيرهم. وعنه: لا يجوز ذلك جزافا. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم أبو بكر[9]، وابن أبي موسى[10]، والقاضي في المجرد والخلاف[11]، والشريف أبو جعفر[12]. قال في الرعاية الكبرى[13]: وقيل: يحرم، وهو أظهر، وأومأ إليه أحمد. وجزم به ناظم المفردات[14]، وهو منها. قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت[15]. وقاله القاضي[16]. وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن أيوب وغيره. قال في الفروع[17]: ونصه لا يجوز. قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص عن أحمد، والأول اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب.

قوله: (والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا، كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح). نص عليه. قال في الطريق الأقرب[18]: والأبازير جنس.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٦.
(٢) ٦/ ٢٩٧.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٢٥.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٦.
(٥) ص٢٤٠.
(٦) ٢/ ٧٥.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٦.
(٨) ٢/ ١٠٩٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٦، ٢٧.
(١٠) الإرشاد ص١٨٧.
(١١) التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩.
(١٢) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٤٤٢.
(١٣) انظر: ٢/ ١٠٩٤.
(١٤) النظم المفيد الأحمد ص٥٣.
(١٥) الإرشاد ص١٨٧.
(١٦) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٣.
(١٧) انظر: ٦/ ٢٩٧.
(١٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩.

تنبيه: صرح المصنف أن البر والشعير جنسان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: هما جنس واحد.

قوله: (وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان). وكذا الخلول. وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: أن خل التمر والعنب جنس واحد. ورده المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما. وقال في التلخيص[3]: وفي الخلول وجهان. قال الزركشي: وفي التلخيص الخلول كلها جنس ولا معول عليه. انتهى[4]. قلت[5]: يحتمل أن يكون الوجه الثاني الذي في التلخيص موافقا للرواية. وخرج في النهاية[6] من هذه الرواية: أن الأدهان المائعة جنس واحد، وأن الفاكهة كتفاح وسفرجل جنس واحد.

فائدة: لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقا. نص عليه، وقاله القاضي[7] وغيره، واقتصر عليه الزركشي[8]؛ لانعقاد أحدهما بالماء، فيعايا بها.

قوله: (واللحم أجناس باختلاف أصوله). وهو المذهب وعليه الأكثر. منهم أبو بكر[9]، والقاضي في تعليقه[10]، وأبو الخطاب في خلافه، وأبو الحسين، وابن عقيل[11]. وجزم به في

---

(١) المغني ٦/ ٧٧.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٣١.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٠.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٤١.
(٥) القائل هو: المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٣٠، ٣١.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩.
(٧) انظر: التعليق الكبير ١/ ٣٩٨ - ٤٠٠.
(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٢.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٢.
(١٠) التعليق الكبير ١/ ٤٠٦.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٣.

الوجيز[1] وغيره. وقدمه في المحرر[2]، والفروع[3]، والنظم، والفائق[4]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[5]. قال ابن منجا في شرحه[6]: هذا المذهب. قال في تجريد العناية[7]: اللحم أجناس باعتبار أصوله، على الأظهر. وعنه: جنس واحد. اختاره الخرقي[8]. وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن أحمد[9]. وقدمه في الرعايتين[10]، والحاويين[11]، وإدراك الغاية[12]، ونهاية ابن رزين[13].

قوله: (وكذا اللبن). يعني أن فيه روايتين، هل هو أجناس باختلاف أصوله؟ وهو المذهب كاللحم، أو جنس واحد كاللحم، سواء خلافا ومذهبا. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد، على الروايات كلها؛ لأن اسم البقر يشملها[14]. ورده المصنف[15]، والشارح[16]. وعنه في اللبن: أنه أربعة أجناس أيضا، كاللحم. ذكرها في المذهب[17]،

(1) ص١٨٥.
(2) ١/ ٣١٩.
(3) ٦/ ٢٩٩.
(4) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٣.
(5) المصدر السابق.
(6) ٣/ ١٤١.
(7) ص٧٢.
(8) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٣.
(9) أثبت القاضي في التعليق الكبير ١/ ٤٠٧ هذا الرواية، فلعله أنكرها في موضع آخر، والله أعلم.
(10) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧١.
(11) الحاوي الصغير ص٢٨٧.
(12) ص٨٣.
(13) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٤.
(14) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٥.
(15) المغني ٦/ ٨٨.
(16) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٥.
(17) المصدر السابق.

والهادي[1]، والتلخيص[2]، والرعاية[3]، وغيرهم. وعنه في اللحم: أنه أربعة أجناس، لحم الغنم، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. اختارها القاضي في روايتيه[4]، وحمل كلام الخرقي عليه. وضعف المصنف اختيار القاضي[5]. وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسمك جنسان. انتهى[6]. وعنه في اللحم: أنه ثلاثة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. قلت: وهو ضعيف؛ فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يُذكر له حكم.

فائدتان:

إحداهما: لحم الغنم جنس واحد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: جنسان، ضأن ومعز، لتفرقته تعالى بينهما. وهو احتمال ذكره المصنف[7]، والشارح[8].

الثانية: الشحوم، والأكبدة، والأطحلة، والرئات، والجلود، والأصواف، والعظام، والرءوس، والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم: يجري فيهن من الخلاف ما يجري في اللحم، هل ذلك جنس أو أجناس، أو أربعة أو ثلاثة؟ قاله الزركشي[9]، والسامري[10]، وغيرهما.

---

(١) ص٨٩.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٥.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٢.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٥) المغني ٦/ ٨٥.

(٦) الإرشاد ص١٨٤.

(٧) المغني ٦/ ٨٤.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٣٤.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٨١.

قوله: (واللحم والشحم والكبد أجناس). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المحرر[1]، والوجيز[2]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية[4]، وغيرهما. قال المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وقال القاضي[7]، وصاحب عيون المسائل[8]: لا يجوز بيع اللحم بالشحم. قال الزركشي: ولا أعلم له وجها. قال في عيون المسائل[9]: لأنه لا ينفك عنه، ولهذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما حنث. قال في الفروع[10]: كذا قال. قال المصنف[11]، والشارح[12]: فإن منع القاضي منه، لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح؛ لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع، ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم؛ لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه. ثم لا يصح هذا عند القاضي، لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم. انتهيا.

فوائد:

منها: القلوب والرءوس والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع: كاللحم والشحم والكبد، يعني: كل واحد من ذلك جنس غير اللحم، وهذا الصحيح من المذهب.

---

(١) ١/ ٣١٩.
(٢) ص١٨٥.
(٣) ٦/ ٢٩٩.
(٤) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٢.
(٥) المغني ٦/ ٨٧.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٣٧.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٧.
(٨) انظر: الفروع ٢٩٩.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ٦/ ٢٩٩.
(١١) المغني ٦/ ٨٧.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٣٧، ٣٨.

وقيل: الرءوس من جنس اللحم. وقدمه في الرعاية الكبرى[١]. وقيل: لا.

ومنها: الإلية والشحم جنسان على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[٢] وغيره. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب[٣]. وجزم به في المحرر[٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والحاويين[٦]، وتذكرة ابن عبدوس[٧]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٨]. وقيل: هما جنس واحد. وهو ظاهر ما قدمه في النظم. وقدمه ابن رزين في شرحه[٩]. واختاره المصنف وقال: ظاهر كلام الخرقي أن كل ما هو أبيض في الحيوان، يذوب بالإذابة ويصير دهنا، فهو جنس واحد. قال: وهو الصحيح[١٠].

ومنها: اللحم الأبيض، كسمين الظهور والجنبين ونحوه، هو واللحم الأحمر الخالص: جنس واحد. قاله القاضي[١١]، وابن البنا، وغيرهما. قال الزركشي: جنس واحد على الأشهر[١٢]. وجزم به في المستوعب[١٣]، والرعاية الصغرى[١٤]، والحاويين[١٥]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٦]. وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقي أنهما جنسان[١٧].

---

(١) ٢/ ١٠٧٣.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٧.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٥.
(٤) ١/ ٣١٩.
(٥) ١/ ٣٢٣.
(٦) الحاوي الصغير ص٢٨٧.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٧.
(٨) ٢/ ١٠٧٣.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٨.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٨٧.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٨.
(١٢) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٥.
(١٣) ٢/ ٨١.
(١٤) ١/ ٣٢٣.
(١٥) الحاوي الصغير ص٢٨٧.
(١٦) ٢/ ١٠٧٣.
(١٧) انظر المغني ٦/ ٨٧.

ومنها: حكى ابن البنا، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب[١]، في جواز بيع اللبأ باللبن: وجهين، وخصهما القاضي بما إذا مست النار أحدهما بالآخر[٢]، [ورده المصنف[٣]، والشارح[٤]، وعندهما مع صاحب المستوعب[٥] أنهما جنس واحد، يجوز بيع أحدهما بالآخر][٦] متماثلا، ولا يجوز متفاضلا، ولا يجوز إن مست النار أحدهما. وجزم به في النظم. وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البنا: على ما إذا مست النار أحدهما[٧]. وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الجواز[٨].

ومنها: لا يجوز بيع الزبد بالسمن، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[٩] والشرح[١٠]، ونصراه. وقدمه في الرعاية الكبرى[١١]، وشرح ابن رزين[١٢]. وجزم به في الكافي[١٣]. وقيل: يجوز. اختاره القاضي[١٤]، ورده المصنف[١٥]. قال في المحرر[١٦]: وعندي أنه جائز. واقتصر عليه، وصححه في النظم.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٨.

(٢) المصدر السابق. (٣) المغني ٦/ ٨٩.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤٨.

(٥) المستوعب ٢/ ٨١.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٨.

(٧) ٢/ ٨١.

(٨) فيما إذا طبخ أحدهما، انظر ٢/ ١٠٨٥.

(٩) ٦/ ٩٠.

(١٠) ١٢/ ٥٠.

(١١) ٢/ ١٠٨٣.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٩.

(١٣) ٣/ ٩١.

(١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٩.

(١٥) المغني ٦/ ٩٠.

(١٦) لم أجده في المحرر، انظر: ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

ومنها: يجوز بيع الزبد، أو السمن بالمخيض على الصحيح من المذهب. قال المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3]: يجوزان به في ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا. وجزم به في الرعاية الكبرى[4]، وقال: نص عليه في الزبد. وجزم به في النظم في بيع السمن بالمخيض. وقيل: لا يجوز.

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالزبد، ولا بالسمن، ولا بشيء من فروع اللبن، كاللبأ ونحوه، سواء كان فيه شيء من غيره أو لا. قدمه في المغني[5]، والشرح[6] وقال: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الرعاية الكبرى[7]، والنظم. وعنه: يجوز بيع اللبن بالزبد، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن. وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلا، ومنع جوازه متماثلا. قال القاضي: وهذه الرواية لا تخرج على المذهب[8]. قلت: هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية الذي في «مد عجوة» على ما يأتي قريبا إن شاء الله. وقد صرح بذلك في المُذْهَب[9]، والحكم في السمن كالحكم في الزبد. وقدم في الرعاية[10]: أنه لا يجوز بيعه بسمن، وإن جوزناه بزبد.

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالمخيض، نص عليه. ويتخرج الجواز من التي قبلها. قلت:

---

(١) المغني ٦/ ٨٩.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤٩.
(٣) انظر: ٦/ ٣٠٢.
(٤) ٢/ ١٠٨٤.
(٥) ٦/ ٨٨.
(٦) ١٢/ ٤٧.
(٧) ٢/ ١٠٨٣.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٠.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٨٣، ١٠٨٤.

صرح في المُذْهَب أنها مثلها، وحكى الخلاف في الكل.

ومنها: قال في الرعاية الكبرى[1]: لا يجوز بيع اللبن، سواء كان رائبا أو حليبا، بلبن جامد أو مَصْلٍ أو جبن أو أقط. وجزم به في المذهب[2]، وجزم به في النظم في غير المصل.

قوله: (ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه). هذا المذهب وعليه الأصحاب. قال المصنف[3]، والشارح[4]: لا يختلف المذهب في ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم، وإلا فلا[5].

قوله: (وفي بيعه بغير جنسه وجهان). وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يجوز. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافه الصغير، وغيرهم. انتهى[6]. وصححه في التصحيح[7]. وقدمه في الرعايتين[8]، والحاويين[9]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[10]. **والوجه الثاني:** يجوز. قال المصنف[11]، والشارح[12]: اختاره القاضي. وجزم به في الوجيز[13]،

(١) انظر: ٢/ ١٠٨٣.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٠.
(٣) المغني ٦/ ٩٠.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤٠.
(٥) الاختيارات الفقهية ص١٨٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٥.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٩.
(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٢.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٣.
(٩) الحاوي الصغير ص٢٨٧.
(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٢.
(١١) المغني ٦/ ٩١.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤١.
(١٣) ص١٨٥.

والمنور(١)، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمي(٢). وصححه المجد في شرحه(٣)، وشيخنا في تصحيح المحرر(٤). وهو المذهب. وقال الزركشي: وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم: هل هو جنس أو أجناس؟ وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس. قال الزركشي: وهو الصواب. انتهى(٥). قلت: قال في الكافي: وإن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله - وقلنا هما أصل واحد -: لم يجز، وإلا جاز. وقال في المغني(٦): احتج من منع بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد، ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان. وقال في إدراك الغاية(٧): وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله، فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه، وفي غيره وجه. فبنى الخلاف على القول بأن اللحم أجناس. وقال الشارح: والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنس واحد لم يجز، وإن قلنا: أجناس، جاز بيعه بغير جنسه(٨).

فوائد:

الأولى: يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول، على الصحيح من المذهب. قال في الفائق(٩): جاز في أصح الوجهين. قال المصنف(١٠)، والشارح(١١): جاز في ظاهر قول

(١) ص٢٥٠.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٢.
(٣) وأطلق فيه الوجهان، ولم يصحح أيا منهما في المحرر ١/ ٣٢٠.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٢.
(٥) شرح الزركشي ٣/ ٤٥٠.
(٦) ٦/ ٩١.
(٧) انظر: ص٨٤.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤٢.
(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٣.
(١٠) المغني ٦/ ٩١.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٤٣.

أصحابنا، وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص. قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه، فيحتمل وجهين[١]. وصرح بالجواز القاضي في التعليق[٢]، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وابن الزاغوني. وصححه ابن عقيل في الفصول[٣]. وقدمه في الفروع[٤]، والرعاية[٥]. وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر[٦]، والقاضي في الجامع الصغير[٧]. وقيل: هو كالمأكول. جزم به ابن عقيل في التذكرة[٨].

الثانية: يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز[٩]. واختاره القاضي[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، وغيرهما. وقدمه في المحرر[١٢]، والشرح[١٣]، والفروع[١٤]، والنظم، وغيرهم. وعنه: لا يجوز إذا كان رطبا. اختاره الخرقي[١٥]، وأبو حفص العكبري[١٦]. وقدمه

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٣.
(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٤٥٤.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٣.
(٤) ٦/ ٣٠٠.
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٣، ١٠٧٤.
(٦) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٤٤٥.
(٧) ص١٢٣.
(٨) ص١٢٦.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٧.
(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، ٣٢٥.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٣.
(١٢) ١/ ٣١٩.
(١٣) ١٢/ ٥٩.
(١٤) ٦/ ٣٠١.
(١٥) مختصر الخرقي مع حاشية ص١١٣.
(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٠١.

في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. ويأتي قريبا بيع رطبة برطبة، وهو شامل لهذه المسألة. فعلى المذهب: يشترط نزع عظمه، على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم نزع العظم[3]. قال في الفروع[4]: ويعتبر نزع عظمه في الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى[5]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[6]، والحاوي الصغير[7]، والمحرر[8]، والتلخيص، وتذكرة ابن عبدوس، والإيضاح[9]. وقيل: لا يشترط. قال المصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب الحاوي الكبير[12]، وغيرهم: وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه، ومالوا إلى ذلك. وقدمه في النظم.

الثالثة: يشترط لصحة بيع العسل بالعسل: تصفيته من الشمع، فإن لم يُصَفَّ فحكمه حكم «مد عجوة».

قوله: (ولا يجوز بيع حب بدقيق، ولا بسويقه، في أصح الروايتين). وهي المذهب وعليه الأصحاب. **والرواية الثانية**: يجوز، فيباع وزنا. اختارها في الفائق[13]. وعلل الإمام أحمد المنع بأن الأصل الكيل[14].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٧.

(٢) الحاوي الصغير ص٢٨٨.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٧.

(٤) ٦/ ٣٠٢.

(٥) ٢/ ١٠٧٧.

(٦) ١/ ٣٢٣.

(٧) ص٢٨٨.

(٨) ١/ ٣١٩.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٤.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٨٦.

(١١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٦٠.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٤.

(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٥.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣.

فوائد:

إحداها: يحرم بيع دقيق بسويقه، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قال في الرعايتين[4]: يجوز، على الأضعف. وعنه: لا يجوز وزنا. قال في الحاويين[5]: يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح الوجهين.

الثانية: لا يجوز بيع الخبز بحبه، ولا بدقيقه، نص عليه مرارا. وجزم به في الرعاية[6]، والمذهب[7] وغيرهما. نقل ابن القاسم وغيره المنع، لأن فيه ماء، وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا. وفي الفروع هنا كلام محتمل، فلم نذكره[8].

الثالثة: لا يجوز بيع حب جيد بمسوس. ذكره ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه في الفروع[9]. ويصح بيع حب جيد بحب خفيف. قال ابن عقيل: وبيع عفنه بسليمه يحتمل ذلك[10].

قوله: (ولا أصله بعصيره). يعني لا يجوز، كزيتون بزيت ونحوه. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ونقل مهنا في الزيتون: يكره[11]. وهو قول في الرعاية[12].

---

(١) ٦/ ٨٢.

(٢) ١٢/ ٥٤.

(٣) ٦/ ٣٠٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٧.

(٥) الحاوي الصغير ص٢٨٨.

(٦) ٢/ ١٠٧٥.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٤٥.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣.

(٩) ٦/ ٣٠٣.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٦.

قوله: (ولا خالصه بمشوبه). وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويجوز بيع ذلك والذي قبله على الرواية التي في «مد عجوة». وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى[1]، والحاوي الصغير[2]، والخلاصة[3]: جواز بيع خالصه بمشوبه. وفيه نظر ظاهر، وربما كان سهوا[4].

قوله: (ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدم في التبصرة[5] عدم الجواز. فعلى المذهب: يباع بالكيل، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، وغيرهم.

وقيل: بالوزن. اختاره القاضي[11]. ورده المصنف[12]، والشارح[13]. قال في الرعايتين[14]، والحاويين[15]: وقيل: أو وزنا.

---

(١) انظر: ١/ ٣٢٣، ونصه: «ولا خالصه بمشوبه».

(٢) انظر: ص٢٨٧، ونصه: «ولا خالصه بمشوبه».

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٠.

(٤) قاله المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٥٠. (٥) انظر الفروع ٦/ ٣٠١.

(٦) ٦/ ٨٢.

(٧) ١٢/ ٥٣.

(٨) ٦/ ٣٠١.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٦.

(١٠) الحاوي الصغير ص٢٨٨.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥.

(١٢) المغني ٦/ ٨٢.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٥٤.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٦.

(١٥) الحاوي الصغير ص٢٨٨.

قوله: (ومطبوخه بمطبوخه). يعني يجوز، كاللبأ بمثله، والأقط بمثله، والسمن بمثله، وما أشبهه، وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني[1]، والشرح[2] وغيرهما. وقدمه في الفروع[3] وغيره. وقيل: لا يصح. وقيل: إن استويا في عمل النار صح، وإلا فمد عجوة.

قوله: (وخبزه بخبزه): هذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال في المبهج[4]: لا يجوز فطير بخمير.

قوله: (إذا استويا في النشاف أو الرطوبة). وهذا المذهب[5]. جزم به في المغني[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]، وشرح ابن منجا[9]، والحاويين[10]، والتلخيص[11]، وتذكرة ابن عبدوس[12]. وقال في الرعايتين[13]: وخبزه بخبزه، وقيل: إن استويا جفافا. وقال في الفروع[14]: وخبزه بخبزه. وأطلق ولم يحك خلافا. وكذا قال في الهداية[15]. قال في المُذْهَب[16]: يجوز بيع الخبز بالخبز، وإن تفاوتا في الرطوبة واليبوسة، ولعل هذا المذهب.

---

(١) ٦/ ٨٩.
(٢) ١٢/ ٥٤.
(٣) ٦/ ٣٠٢.
(٤) انظر الفروع ٦/ ٣٠١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٥.
(٦) ٦/ ٨٩.
(٧) ١٢/ ٥٤.
(٨) ص ١٨٥.
(٩) ٣/ ١٤٥.
(١٠) الحاوي الصغير ص٢٨٨.
(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٥.
(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٥.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٧٧.
(١٤) انظر: ٦/ ٣٠١.
(١٥) ص٢٤٢.
(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٦.

قوله: (وعصيره بعصيره). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في المغني(1)، والشرح(2)، والهداية(3) والخلاصة(4)، وصححه في الفروع(5)، وقدمه في الرعاية الكبرى(6). وقال: نص عليه، وقيل: لا يجوز.

قوله: (ورطبه برطبه). هذا المذهب. جزم به في الوجيز(7)، وغيره. وقدمه في المغني(8)، والمحرر(9) والشرح(10)، والفروع(11)، والرعاية الكبرى(12)، وقال: نص عليه، وغيرهم. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب: القاضي، وأبي الخطاب، والشيخين، وغيرهم(13). ومنع منه ابن شهاب(14)، وأبو حفص العكبري(15). وهو رواية عن أحمد. وقالا: يحتمله كلام الخرقي في اللحم بمثله(16). قال في المحرر(17): ولم يجزه الخرقي في اللحم رطبا.

---

(1) ٦/ ٩٢.
(2) ١٢/ ٥٧.
(3) ص٢٤٢.
(4) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٧.
(5) ٦/ ٣٠٢.
(6) انظر: ٢/ ١٠٧٨.
(7) ص١٨٥.
(8) ٦/ ٦٨.
(9) ١/ ٣١٩.
(10) ١٢/ ٥٨.
(11) ٦/ ٣٠١.
(12) ٢/ ١٠٧٨.
(13) شرح الزركشي ٣/ ٤٤٧.
(14) انظر: الفروع ٦/ ٣٠١.
(15) انظر: السابق: نفس الموضع.
(16) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٥٩.
(17) ١/ ٣١٩.

وقال المصنف: ومفهوم كلام الخرقي إباحته هنا؛ لقوله: ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه. فإن مفهومه جواز بيع الرطب بالرطب[(١)]. وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان.

قوله: (ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو بيع الحب في سنبله بجنسه). أطلق المصنف قوله: الحب في سنبله وأطلقه أيضا جماعة. منهم صاحب الهداية[(٢)]، والنظم، والشرح[(٣)] وغيرهم. والصحيح من المذهب: أن بيع المحاقلة هو بيع الحب المشتد في سنبله، فلا بد أن يكون مشتدا. جزم به في المحرر[(٤)]، والمنور[(٥)]، والرعاية الكبرى[(٦)]. وقدمه في الفروع[(٧)]، وقال: لم يقيده جماعة.

قوله: (وفي بيعه بغير جنسه وجهان). أحدهما: يصح، وهو الصحيح. صححه في التصحيح والتلخيص[(٨)]، والنظم. وهو ظاهر ما صححه في البلغة[(٩)]. وجزم به في المنور[(١٠)]، وجزم به في المغني في باب الربا عند مسألة «والبر والشعير جنسان»[(١١)]. **والوجه الثاني:** لا يصح.

تنبيه: قوله: (وفي بيعه بغير جنسه). قاله في الفروع: وفي بيعه بمكيل غير جنسه، ثم قال:

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٩.
(٢) ص٢٣٢.
(٣) ١٢/ ٦٠ - ٦٢.
(٤) ١/ ٣١٧.
(٥) ص٢٤٨.
(٦) ٢/ ٨٥٥.
(٧) ٦/ ٣٠٥.
(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٦١.
(٩) انظر: ص ١٧٣ - ١٧٨.
(١٠) ص٢٤٨.
(١١) ٦/ ٧٩.

ويصح بكل مكيل فخص الخلاف بالمكيل[1]. وهو الصحيح. وجزم به في التلخيص، والمحرر[2]، والفائق، والرعايتين[3]. وقدمه في الفروع[4]. ومثل في الحاوي الصغير بالبر ونحوه، ومثله في الهداية[5]، والمذهب، والخلاصة، والحاوي الكبير، وغيرها بالشعير. وخص المصنف، والشارح[6]، وصاحب التصحيح وغيرهم الخلاف بالحب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فالأول أعم من الثاني؛ لأن كل حب مكيل، وليس كل مكيل بحب. وتظهر فائدة الخلاف في الأشنان ونحوه، فإنه داخل في القول الأول، لا الثاني؛ لأنه ليس بحب.

قوله: (ولا بيع المزابنة - وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر - إلا في العرايا، وهو بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه). العرايا التي يجوز بيعها: هي بيع الرطب في رءوس النخل، سواء كان موهوبا أو غير موهوب. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وجمهور الأصحاب، وهو ظاهر عموم كلام المصنف، والمجد[7]، وصاحب الوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في المغني[9]، والشرح[10] والفروع[11]، والرعايتين[12]، والحاويين[13]، والفائق. وظاهر كلام الخرقي[14]وتبعه جماعة من الأصحاب، منهم صاحب التلخيص تخصيص العرايا بالهبة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية سندي وابن القاسم: العرية أن

(١) الفروع ٦/ ٣٠٥.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٧.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٥.
(٥) انظر: الهداية ١٣٨.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٦٢.
(٧) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٣٢٠.
(٨) انظر: الوجيز ص١٣٥.
(٩) انظر: المغني ٦/ ١٢٣.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٦٣، ٧٢.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٤.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣.
(١٣) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٨.
(١٤) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.

يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين، ما لا تجب فيه الزكاة. فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق). يشترط في صحة ذلك: أن يكون فيما دون خمسة أوسق. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز في خمسة أوسق. ذكر ابن الزاغوني في الوجيز: أنه لا تشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره. قال الزركشي: وأغرب ابن الزاغوني في ذلك. ولا نظير له[1].

قوله: (لمن به حاجة إلى أكل الرطب). ولا نزاع في ذلك. ومفهوم كلام المصنف: أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب أنه لا يجوز له ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في المغني[2]، والشرح[3] وغيرهما. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يجوز ذلك. وعللوه فقالوا: جواز ذلك بطريق التنبيه. لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى. اختاره أبو بكر في التنبيه. وجزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]، والرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]، والنظم[9]، وتذكرة ابن عبدوس، والفائق، والمنور[10]، ومنتخب الأزجي. وقدمه في الرعاية الكبرى. وجعل ابن عقيل من صور الحاجة: إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه، أو يكره الواهب دخول غيره. فيجوز البيع إذا.

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(٢) انظر: المغني ٦/ ١٢٥ - ١٢٧.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٦٧.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٤.
(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٢٠.
(٦) انظر: الوجيز ص١٣٥.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣.
(٨) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٨٨.
(٩) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٥٠.
(١٠) انظر: المنور ص٢٥٠.

تنبيه: يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري، على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره[1]. وجزم به أبو بكر في التنبيه. وحكى المصنف، والشارح عن أبي بكر والقاضي: اشتراط الحاجة من جانبي البائع والمشتري[2]. وهو المقدم عند ابن عقيل. قال الزركشي: وظاهر ما في التلخيص: أنه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة أن يشق على الموهوب له القيام عليها[3]. فعلى المذهب وهو اشتراط حاجة المشتري، وعدم اشتراط حاجة البائع، يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الآتية. وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع أو المشتري: لا يجوز أن يبيع عريتين من رجلين خمسة أوسق فأكثر، وهو قول أبي بكر، والقاضي، وابن عقيل.

قوله: **(ويعطيه من التمر مثل ما يئول إليه ما في النخل عند الجفاف)**. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يعطيه مثل رطبه. قال الزركشي: ولعله ظاهر الأحاديث[4].

تنبيه: تلخص مما تقدم: أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط. بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

فمنها: كونه رطبا على رءوس النخل. فلا يجوز بيع الرطب الذي على الأرض بتمر.

ومنها: كونه دون خمسة أوسق على المذهب.

ومنها: كونه خرصا لا جزافا.

ومنها: كون البيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا.

ومنها: كون التمر المشترى به كيلا لا جزافا.

ومنها: كون التمر مثل ما حصل به الخرص، لا أزيد ولا أنقص.

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٤٨٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٢٧، والشرح الكبير ١٢/ ٦٧.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٤٨٤.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٨١.

ومنها: الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد. نص عليه. وقبض كل واحد منهما بحسبه. ففي النخلة: بالتخلية، وفي التمر: بكيله. فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر فسلمه جاز التبايع.

ومنها: الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر، على ما تقدم.

ومنها: ألا يكون مع المشتري نقد يشتري به. فهذه تسعة شروط.

قوله: (ولا يجوز في سائر الثمار على أحد الوجهين). وهو المذهب اختاره ابن حامد، وابن عقيل والمصنف، والشارح[1]. وصححه في النظم[2]، والتصحيح. وجزم به في المحرر[3]، وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقي[4]، والوجيز[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]. **والوجه الثاني:** يجوز. قاله القاضي. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب عند من يعتاده. وقدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الهداية[8] وغيره. وقيل: يجوز في العنب وحده. وهو احتمال للمصنف. وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في مختصره في الأصول[9] في القياس.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف وغيره: أنه لا يجوز في غير التمر. قولا واحدا. وهو كذلك، إلا أن الشيخ تقي الدين: جوز ذلك في الزرع. وخرج الشيخ تقي الدين: جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها. ذكره عنه في الفائق، والزركشي. وزاد: بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٧٥.
(٢) انظر: عقد الفرائد ص٢٥٠.
(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٢٠.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.
(٥) انظر: الوجيز لابن أبي السري ص١٣٥.
(٦) انظر: المغني ٦/ ١٢٨، ١٢٩.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٧٥.
(٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٧.
(٩) انظر: مختصر الطوفي في الأصول مع شرحه ٣/ ٣٣٢.

قوله: **(ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم)**. وهو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدموه ونصروه. وعنه: يجوز، بشرط أن يكون المفرد معه أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. اختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه، فعليها يجوز بيع درهمين بمد ودرهم، ومدين بدرهم ومد، ودرهم ومد بدرهم ومد، ومدين ودرهم بمد ودرهم، وعكسه. ولا يجوز درهم بمد ودرهم، ولا مد بدرهم ومد، ونحو ذلك. ومن المتأخرين كصاحب المستوعب من يشترط - فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين - التساوي[1]؛ جعلا لكل جنس في مقابلة جنسه. وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره. لا سيما مع اختلافهما في القيمة. فعلى هذه الرواية: يشترط ألا يكون حيلة على الربا. ونص الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب. ولا بد منه. وعنه رواية ثالثة: يجوز، إن لم يكن الذي معه مقصودا، كالسيف المحلى. اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفائق في فوائده. فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمن: فإنه يجوز. على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يجوز. قال في الإرشاد: وهي أظهرهما؛ لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع[2]؟ قال ابن رجب في قواعده: وللأصحاب في المسألة طريقة ثانية. وهو أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته، قولا واحدا. وفي بيعه بنقد آخر روايتان. ويجوز بيعه بعرض، رواية واحدة. وهي طريقة أبي بكر في التنبيه[3]، وابن أبي موسى[4]، والشيرازي وأبي محمد التميمي، وأبي عبد الله الحسين الهمذاني في كتابه المقتدي ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه، كأبي بكر في التنبيه[5]. وقال الشيرازي: الأظهر المنع. ومنهم من جزم

---

(١) انظر: المستوعب للسامري ١/ ٦٤٦. (٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٨٩.

(٣) انظر: المستوعب للسامري ١/ ٦٤٧، فإنه قد نقل كلام أبي بكر في التنبيه.

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص١٨٩.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٢.

بالجواز في بيعه بغير جنسه، كالتميمي. ومنهم من حكى الخلاف؛ كابن أبي موسى[(١)]. ونقل البرزاطي عن أحمد ما يشهد لهذه الطريقة في حلي صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس: أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب، ولا بوزنه من الفضة والنحاس، ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده[(٢)].

تنبيه: فعلى المذهب في أصل المسألة: يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل، وتوزيع الجمل على الجمل. وعلى الرواية الثانية: يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد.

فائدتان:

إحداهما: للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان: **أحدهما:** وهو مأخذ القاضي، وأصحابه: أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة: يقسط الثمن على قيمتهما. وهذا يؤدي هنا: إما إلى تعيين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي. وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا. **والمأخذ الثاني:** أن ذلك ممنوع. سدا لذريعة الربا؛ فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع. كبيع مائة درهم في كيس في [مائتين]، جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما. فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين، حسما لهذه المادة. وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى هذا المأخذ. فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة، أو من زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد. ففيه وجهان. ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين: **أحدهما:** الجواز، لتحقق التساوي. **والثاني:** المنع، لجواز أن يبعث أحدهما قبل العقد، فيقبض قيمته وحده. وصححه أبو الخطاب في انتصاره. قلت: وهو المذهب. وداخل في كلام الأصحاب، لكن القياس الأول.

والثانية: لو دفع إليه درهما، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه

(١) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص١٨٩.

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن رجب في قواعده ٢/ ٤٨١، ٤٨٢.

فلوسا، أو حاجة أخرى: جاز. كما لو دفع إليه درهمين، وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوسا، وبالأخرى نصفين. وكذا لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذلك. ذكره المصنف والشارح وغيرهما.

قوله: (وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه، كدينار قراضة - وهو قطع الذهب - **وصحيح بصحيحين** - وكذا عكسه - **جاز)**. وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه. وهذا المذهب في ذلك كله. أومأ إليه أحمد. واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح[١]، وصاحب الترغيب. قال في التلخيص: وهو الأقوى عندي. وصححه في النظم[٢]. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في الشرح[٤] والفائق. وعند القاضي [كالتي قبلها]. قال في القواعد: وهي طريقة القاضي وأصحابه[٥]. وجزم به في الخلاصة، والمنور[٦]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر[٧]. قال في الرعاية الكبرى: وجهان. وقيل: روايتان. انتهى. ونقل ابن القاسم: إن كان نقدا فكمد عجوة. وأطلقهن في الفروع[٨]، والقواعد الفقهية[٩].

فائدة: هذه المسألة، ومسألة مد عجوة، وفروعها: الربا فيه مقصود. فلذلك وقع الخلاف فيهما. أما إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره، فهو على ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٨٣.

(٢) عقد الفرائد ص٢٥٠

(٣) الوجيز ص ١٣٥.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٨٣.

(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر للأدمي ص٢٥٠.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٣٢٠.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٧.

(٩) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤.

أحدها: ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردا. كتزويق الدار ونحوه. قال في الرعاية: وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق. **الثاني:** ما يقصد تبعا لغيره، وليس أصلا لمال الربا، كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه. فهذا له حكم يأتي. **الثالث:** ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه. وهو ضربان: **أحدهما:** أن يمكن إفراد التابع في البيع. كبيع نخلة عليها رطب برطب. ففيه طريقان: **أحدهما:** المنع. وهي طريقة القاضي في المجرد. **والثاني:** الجواز. وهي طريقة أبي بكر، والخرقي، وابن بطة، والقاضي في الخلاف. **والضرب الثاني:** أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع. كبيع شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف، وبيع التمر بالنوى. وهو قول المصنف في بيع النوى بتمر فيه نوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف روايتان وأطلقهما في النظم وغيره: **إحداهما** وهو المذهب: يجوز. جزم به في الوجيز[1]، وغيره وصححه في التصحيح، وغيره. واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى[2]، والقاضي في المجرد، والشارح[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، وشرح ابن رزين. **والثانية: لا يجوز.** اختارها أبو بكر، والقاضي في خلافه. وقدمه في الهادي. وقال ابن عبدوس في تذكرته: يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صوف. ولا [يجوز][5] بيع نوى بتمر فيه نوى. قال الشارح - على القول بالجواز-: يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا[6]. على المذهب. قال في القواعد الفقهية: «ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصودا، والجواز على عدم القصد. وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره، وشهد له تعليل الأصحاب كلهم

---

(١) انظر: الوجيز ص١٣٦.

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٨٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٨٥، ٨٦.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٢٠.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٨٦.

(٦) الشرح الكبير ١٢/ ٨٥.

الجواز بأنه تابع غير مقصود(١).

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: تحريم بيع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى. وإن أبحناه في عكسها. وقيل: يباح كالعكس.

الثانية: قال ابن رجب: واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مد عجوة. فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه غيره. وقد نص عليه أحمد في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه. وقال القاضي في خلافه في مسألة العبد والنوى بالتمر: وكذلك المنع فيها مطلق عند الأكثرين. ومن الأصحاب من خرجها أو بعضها على مسائل مد عجوة. ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو لا. وقد صرح به طائفة من الأصحاب. كأبي الخطاب، وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال. وكذلك حكاه أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن: أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه. قال ابن رجب: ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد فيرتفع الخلاف. وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها. وأن الربوي التابع كغيره، فهو مستقل بنفسه(٢).

قوله: (والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ). وكذا قال في الهداية(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، ونهاية ابن رزين. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية(٤)، وتجريد العناية(٥)، وغيرهم. وقال في

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٧.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١٣٨.

(٤) إدراك الغاية، لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي ص٨٣.

(٥) تجريد العناية لابن اللحام ص٧٣.

المحرر: ومرد الكيل: عرف المدينة، والوزن: عرف مكة على عهد النبي ﷺ. وجزم به في الرعاية الصغرى[1]، والحاويين[2]، والنظم[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، والفروع[5]، والوجيز[6]، والزركشي[7]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى قلت: لو قيل: إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها، وأن في المسألة قولا واحدا: لكان متجها. ويقوي ذلك: أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه. وقد استدل المصنف، والشارح[8]، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة**»[9]. فدل أن مرادهم ما قلناه. وهو واضح. لكن قال في الفائق: ومرجع الكيل والوزن: إلى عرف أهل الحجاز. ورد في [المحرر] الكيل إلى المدينة، والوزن إلى مكة زمن النبي ﷺ وحكى في الرعاية الصغرى الخلاف، فظاهرهما: التغاير، ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب.

قوله: (وما لا عرف له به ففيه وجهان). أصلهما احتمالان للقاضي في التعليق: **أحدهما**: يعتبر عرفه في موضعه. وهو المذهب صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[10]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[11]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في الفروع[12]، والمحرر[13]، والنظم[14]، والرعايتين[15]، والحاويين[16]. **والوجه الآخر**: يرد إلى أقرب الأشياء شبها بها

(١) الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الحاوي الصغير لعبد الرحمن البصري الضرير ص٢٨٩.
(٣) انظر: عقد الفرائد لابن عبد القوي ص٢٥١.
(٤) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٢٤٩.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩.
(٦) انظر: الوجيز لابن أبي السري ص١٣٦.
(٧) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٣٨.
(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٩١.
(٩) أبو داود (٣٣٤٠).
(١٠) انظر: الوجيز ص١٣٦.
(١١) انظر: المنور ص٢٤٩.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣١٨.
(١٤) انظر: عقد الفرائد ص٢٥١.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤.
(١٦) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٩.

بالحجاز. قدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية[١]، وتجريد العناية[٢]، ونهاية ابن رزين. وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبها بها بالحجاز في الوزن لا غير. فعلى المذهب: لو اختلف عرف البلاد، فالاعتبار بالغالب. فإن لم يكن غالب، تعين الوجه الثاني. وعلى الوجه الثاني: إن تعذر رجع إلى عرف بلده. قاله في الحاوي[٣] وغيره.

فوائد:

إحداها: المائع كله مكيل. على الصحيح من المذهب، كالأدهان، والزيت والشيرج، والعسل، والدبس، والخل، واللبن، ونحوه. قدمه في الفروع[٤]. قال المصنف والشارح: الظاهر أنها مكيلة[٥]. قال القاضي: الأدهان مكيلة. وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا وقدمه في الرعاية الكبرى، إلا في اللبن والسمن؛ فإنه أطلق الخلاف فيهما، وقدم في موضع: أن اللبن مكيل، وقال: الزبد مكيل[٦]. وسئل أحمد عن السلف في اللبن؟ فقال: نعم، كيلا أو وزنا. وجزم ابن عبدوس في تذكرته: أن الدهن واللبن مكيل. وقال المصنف والشارح: يباع السمن بالوزن، ويتخرج أن يباع بالكيل. وجزما بأن الزبد موزون[٧]. وجعل في الروضة العسل موزونا. وقال المصنف والشارح: والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتا بيع كيلا[٨]. وقال ابن عقيل: فيه وجه يباع بالوزن. انتهى. والدقيق مكيل: على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يجوز بيع بعضه ببعض وزنا. ولا يمتنع أن يكون موزونا وأصله مكيل، كالخبز. وتقدم.

---

(١) انظر: إدراك الغاية ص٨٣.

(٢) انظر: تجريد العناية ص٧٢.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٩.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٩٥.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ص٣٢٢.

(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٩٤.

(٨) السابق: نفس الموضع.

الثانية: من جملة الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس والصفر، والحديد، والرصاص والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزجاج، واللحم، والشحم، والشمع، والزعفران، والعصفر، والورس، والخبز، والجبن، وما أشبهه. ومن ذلك: البقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص، وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضي. ومن جملة المكيل: كل حب، وبزر، وأبازير، ونورة، وأشنان، وما أشبهه. وكذلك سائر ثمر النخل، من الرطب والبسر وغيرهما، وسائر ما فيه الزكاة من الثمار، كالزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطم، والملح، وما أشبهه.

الثالثة: قال في النهاية، والترغيب، والتلخيص، والرعاية، وغيرهم: يجوز التعامل بكيل لم يعهد.

قوله: (وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد). فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك. نص عليه. فيحرم مد بر بجنسه، أو بشعير، ونحوهما [نسيئة][1]. بلا خلاف أعلمه.

فائدة: لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النساء فيهما. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. وقدمه في المحرر[2]. والفروع[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]، والفائق. ونقل ابن منصور الجواز: ويحتمله كلام المصنف

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٩٧.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٩.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ص٣٢٢.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٧.

هنا. واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وذكره رواية. قال في الرعاية: قلت: إن قلنا: هي عروض. جاز، وإلا فلا. قال في المذهب: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا. ولا يجوز إذا كانت ثمنا.

قوله: **(وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض)**. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال أبو الخطاب[١]، والمصنف، وغيرهما: جاز رواية واحدة[٢]. قال الزركشي: هو المعروف عند أكثر المتأخرين[٣]. قال في الفروع[٤]، والخلاصة: جاز على الأصح. وعنه: لا يجوز. ويحتمله كلام الخرقي. فإنه قال: وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد[٥]. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقي[٦].

قوله: **(وفي النساء روايتان)**. **إحداهما**: يجوز. وهو المذهب صححه في الخلاصة، والنظم[٧]. وجزم به في المنور[٨]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر[٩]، والفائق. **والرواية الثانية**: لا يجوز. قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز. وصححه في التصحيح. وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوي. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا: الصحة.

قوله: **(وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب، والحيوان، يجوز النساء فيهما)**. وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساويا، أو متفاضلا. اختاره القاضي، وأبو

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١٣٧.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ١٢/ ٩٩.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٤٢٦.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٩.
(٥) مختصر الخرقي ص٨٢.
(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢٦.
(٧) انظر: عقد الفرائد ص٢٤٩.
(٨) انظر: المنور ص٢٤٩.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٣١٩

الخطاب[1]، وابن عبدوس المتقدم، والمصنف، والشارح[2]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]. وقدمه في الفروع[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاويين[8]، والفائق، ونهاية ابن رزين، ونظمها، والخلاصة وغيرهم. وقال القاضي: إن كان مطعوما حرم النساء، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، وهو مبني على أن العلة الطعم. وعنه رواية ثانية: لا يجوز النساء في كل مال بيع بآخر، سواء كان من جنسه أو لا. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى[9]. قال القاضي: وأبو الخطاب[10] وغيرهما: واختاره الخرقي[11]. فعليهما علة النساء المالية، وضعف المصنف هذه الرواية[12]. فعلى هذه الرواية: لو باع عرضا بعرض، ومع أحدهما دراهم، العروض نقدا والدراهم نسيئة: جاز، وإن كان بالعكس: لم يجز، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. وعنه رواية ثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. فالجنس أحد صفتي العلة: فأثر. وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا. اختاره الشيخ تقي الدين. فعلى المذهب، قال بعض الأصحاب: الجنس شرط محض. فلم يؤثر قياسا على كل شرط، كالإحصان مع الزنى.

---

(١) انظر: الهداية ١٣٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٠٠.

(٣) انظر: الوجيز ص١٣٦.

(٤) انظر: المنور ص٢٤٩.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٩.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣١٩.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص٢٨٧.

(٩) انظر: الإرشاد ص١٨٤.

(١٠) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١٣٧.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٢.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ٦٦.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يحرم. فإن كان مع أحدهما نقد؛ فإن كان وحده نسيئة جاز. وإن كان نقدا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز. نص عليه. وقاله القاضي وغيره. وجزم به في المستوعب[1]، والرعاية. واقتصر عليه في المغني[2]، والشرح[3] وقدمه في الفروع[4]. وفي الواضح رواية يحرم ربا فضل بجنسه؛ لأنه ذريعة إلى قرض جر نفعا.

الثانية: قوله: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين). قاله في التلخيص: له صور، **منها:** بيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه. **ومنها:** جعل رأس مال السلم دينا. **ومنها:** لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا. فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين. واختار الشيخ تقي الدين الجواز. فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه. وكان العين بالدين. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجوز. فعلى المذهب: لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد عن ذلك. وذكر القاضي فيه وجهين. **أحدهما:** يجوز أيضا. اختاره المصنف[5]، والشارح[6]. قال في الرعاية: الأظهر لا يشترط حلوله. **والوجه الثاني:** لا يجوز. وجزم به في الوجيز[7]. وهي من مسائل المقاصة. والمصنف رحمه الله لم يذكرها ههنا، وقد ذكر في كتاب الصداق ما يدل عليها، فنذكرها في آخر السلم، والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك.

قوله في الصرف والسلم: (وإن قبض البعض، ثم افترقا: بطل في الجميع، في أحد

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٤١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٢٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٠٢.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٥) انظر: المغني

(٦) انظر: الشرح الكبير

(٧) انظر: الوجيز ص١٣٦.

الوجهين). جزم به في الوجيز في الصرف[1]، وصححه في التصحيح. وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة. وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك.

قوله: (وإن تصارفا ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده: بطل العقد في إحدى الروايتين. والأخرى: إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل). اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا أو أحدهما بما قبضه عيبا، أو غصبا. فتارة يكون العقد قد وقع على عينين، وتارة يكون في الذمة. فإن كان قد وقع على عينين، فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون من غير جنسه. فإن كان من غير جنسه، فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده. وإن كان من جنسه، فتارة أيضا يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده. وإن كان العقد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه. فإن كان من غير جنسه: فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده. وإن كان من جنسه فتارة يكون أيضا قبل التفرق، وتارة يكون بعده، كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين. فهذه ثمان مسائل. أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين. وأربعة فيما إذا كان في الذمة. وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد، وتارة تكون من جنسين. فهذه ستة عشر مسألة - فإن وقع العقد على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم يعلمانه، أو إخبار صاحبه، وكان العيب من [غير][2] جنسه - فالصحيح من المذهب: بطلان العقد، سواء كان قبل التفرق أو بعده. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. قال المصنف: كقوله: بعتك هذا البغل. فإذا هو حمار[5]. وعنه: يصح ويقع لازما. قال في الرعاية: وهو بعيد. قال الزركشي: ولا يعول عليه[6]. وعنه: له

---

(١) انظر: الوجيز ص١٣٦.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ١١١.

(٣) انظر: الوجيز ص١٣٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣١٠.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٠٠.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٤٦٥.

رده وأخذ البدل. وقال في القواعد: ويحتمل أن يصح [البيع][1] بما في الدينار من الذهب بقسطه من البيع ويبطل في الباقي، وللمشتري الخيار بتبعيض المبيع عليه[2]. قلت: وهو قوي في النظر. فعلى المذهب: ظاهره سواء كان العيب كثيرا أو يسيرا. وهو كذلك. وظاهر كلام أبي الحسين التميمي في خصاله: إن كان العيب يسيرا من غير جنسه لا يبطل العقد. وإليه ميل ابن رجب[3]. وما هو ببعيد. وإن وقع على عينين من جنسين، والعيب من جنسه، وقلنا: النقود تتعين بالتعيين، فتارة تكون قبل التفرق، وتارة تكون بعده. فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب: صحة العقد. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4]، والقواعد[5]، وغيرهما. قال في الفروع: هذا الأشهر[6]. وقال في الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم. فعلى المذهب: له قبوله، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن، ولا يأخذ من جنس الثمن، وهذا الصحيح. وعليه أيضا أكثر الأصحاب. وهو في بعض نسخ الخرقي[7]. وقال في القواعد[8]، والزركشي[9]: وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية[10] مذهبا، وإحدى نسخ الخرقي: لا يجوز أخذ الأرش مطلقا[11]. وإن كان بعد التفرق عن مجلس العقد، فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم ما كان قبل التفرق، على ما تقدم. وهو ظاهر ما جزم به في الشرح[12]. وقال في الفروع: هذا الأشهر. قال الزركشي: والصواب

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٦.

(٢) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٦.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٥.

(٤) انظر: الوجيز ص١٣٦، ١٣٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٣/ ٣٢٧.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣١٠.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ص٨٣.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٧.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٥٣.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٣٨.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٣.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١١٥.

لا فرق في المجلس وبعده[1]. وقيده في الوجيز في المجلس[2]. وهو اختيار المصنف[3]. قال الزركشي: وأظنه أنه اختيار الشيخ تقي الدين[4]. وفي الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم، كما تقدم. فعلى المذهب: له قبوله وأخذ أرش العيب، ويكون من غير جنس الثمن. لأنه لا يعتبر قبضه، كبيع بر بشعير، فيجد أحدهما عيبا، فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق، ولا يجوز أخذه من جنس الثمن، كما تقدم. والصحيح من المذهب: له رده، سواء ظهر على العيب في المجلس أو بعده، ولا بدل له؛ لأنه يأخذ ما لم يشتره، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين. قدمه في الفروع[5]. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[6]. ونقل الأكثر عن أحمد: أن له رده وبدله. ولم يفرق في العيب. وأما إذا وقع العقد في الذمة على جنسين، وكان العيب من جنسه. فتارة يجده قبل التفرق، وتارة بعده. فإن وجده قبل التفرق فالصرف صحيح، وله المطالبة بالبدل، وله الإمساك وأخذ الأرش في الجنسين، على الصحيح من المذهب. قاله الزركشي[7].

وجزم في الوجيز بأن له المطالبة بالبدل[8]. وجزم به في الشرح[9] وغيره. وإن وجده بعد التفرق، فالصرف أيضا صحيح، ثم هو مخير بين الرد والإمساك. فإن اختار الرد، فعنه: يبطل العقد. اختاره أبو بكر. وعنه: لا يبطل، وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد. وهو اختيار الخرقي[10]، والخلال، والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[11]. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[12]. قال الزركشي: وحكي رواية ثالثة

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٥٤.
(٢) انظر: الوجيز ص١٣٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٠١.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٥٥.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣١٠.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٢١.
(٧) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦١.
(٨) انظر: الوجيز ص١٣٧.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١١٧.
(١٠) انظر: مختصر الخرقي ص٨٣.
(١١) انظر: الوجيز ص١٣٧.
(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣٢١.

أن البيع قد لزم. قال: وهي بعيدة[1]. فعلى الأولى: إن وجد البعض رديئا فرده: بطل فيه. وفي البقية: روايتا تفريق الصفقة[2]. والمصنف أطلق هنا الوجهين. وعلى الثانية: له بدل المبذول في مجلس الرد. وإن اختار الإمساك: فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب معه الأرش. فله ذلك في الجنسين على الروايتين. قال الزركشي: هذا هو المحقق. وقال أيضا: وقال أبو محمد - يعني به المصنف -: له الأرش على الرواية الثانية، لا الأولى[3]. انتهى. وإن كان العيب من غير الجنس فيما إذا كانا جنسين. فإن كان قبل التفرق رده، وأخذ بدله. والصرف صحيح. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والشيرازي، والمصنف[4]، وصاحب التلخيص، وغيرهم: وجزم به في الوجيز[5]. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب[6]. وقال صاحب المستوعب[7]، والشيخ تقي الدين: الصرف فاسد. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. فعلى المذهب: لو وجد العيب في البعض، فبعد التفرق يبطل فيه. وفي غير المعيب روايتا تفريق الصفقة، وقبل التفرق ببدله. وإن وجده بعد التفرق فسخ العقد. على الصحيح من المذهب قال الزركشي: هذا هو المذهب المحقق. وعليه يحمل كلام الخرقي عندي[9]. انتهى. وجزم به في الفائق، والوجيز[10]. وأجرى المصنف في الكافي[11]، وصاحب التلخيص فيه - قال

(١) شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السابق ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٠٠.

(٥) انظر: الوجيز ص١٣٧.

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٨.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٩.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ص٨٣.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٦.

(١٠) انظر: الوجيز ص١٣٧.

(١١) انظر: الكافي ٣/ ٩٩.

في الفروع[١]: وجماعة - الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من جنس، **إحداهما**: بطلان العقد برده. **والثانية**: لا يبطل، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه. فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل، قولا واحدا. عكس المذهب. قال الزركشي: وليس بشيء[٢].

تنبيه: هذه الأحكام التي ذكرت: فيما إذا كانت المصارفة في جنسين. وحكم ما إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين، إلا في أخذ الأرش. فإنه لا يجوز أخذه من جنسه، قولا واحدا. كما تقدم. وقيل: يجوز. قال في الفروع: وهو سهو[٣]. قال المصنف، والشارح: ولا وجه له[٤].

فوائد:

إحداها: يجوز اقتضاء نقد من آخر. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الأثرم، وابن منصور، وحنبل. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ويؤخذ ذلك من كلام المصنف في قوله آخر الإجارة: وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير. وعنه: لا يصح. فعلى المذهب: يشترط أن يحضر، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه. نص عليه، ويكون صرفا بعين وذمة. وهل يشترط حلوله؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع[٥]، والفائق، وشرح ابن رزين، وقال: توقف فيه أحمد. **أحدهما**: لا يشترط. وهو الصحيح. صححه في المغني[٦]، والشرح[٧] والنظم[٨]، والرعاية الكبرى، وغيرهم. **والثاني**: يشترط. قال في الوجيز: حالا[٩].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣١٠ - ٣١٢.
(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٧.
(٣) الفروع ٦/ ٣١٢.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١١٥.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣١٢.
(٦) انظر: المغني ٦/ ١٠٨.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٢٣.
(٨) انظر: عقد الفرائد ص٢٥٢.
(٩) انظر: الوجيز ص١٣٦.

الثانية: لو كان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مرارا. فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صح. نص عليه. وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز. نص عليه لأنه بيع دين بدين. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: وإن كان في ذمتيهما واصطرفا. فنصه: لا يصح. وخالف شيخنا(١). انتهى.

الثالثة: متى صارفه وتقابضا: جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة. على الصحيح من المذهب قدمه في المغني(٢)، والشرح(٣) وشرح ابن رزين، والفروع(٤)، وغيرهم. وعنه: يكره في المجلس. قدمه في الرعاية الكبرى(٥). ومنعه ابن أبي موسى، إلا أن يمضي ليصارف غيره. فلم يستقم(٦). ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني، إلا أن يمضي فلم يجد. ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إلي.

قوله: (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. حتى إن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثرون أثبتوه. قال الزركشي: هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة. والمعمول به عند الأصحاب كافة. انتهى(٧). وعنه: لا تتعين بالتعيين.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (تتعين بالتعيين في العقد). يعني: في جميع عقود المعاوضات. صرح به صاحب التلخيص، والقواعد(٨)، والرعايتين(٩)، وغيرهم. وهو واضح.

---

(١) الفروع ٦/ ٣١٢.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١١٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١١١.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣١٣.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١١٦.

(٦) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص١٨٦.

(٧) شرح الزركشي ٣/ ٤٦٨.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٢٢.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ص٣٢٤.

الثاني: لهذا الخلاف فوائد عديدة ذكر المصنف هنا بعضها. منها: على المذهب لا يجوز إبدالها. وإن خرجت مغصوبة: بطل العقد. ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين، فيملك التصرف فيها، وإن تلفت: فمن ضمانه، وإن وجدها معيبة من غير جنسها: بطل العقد. وإن كان العيب من جنسها - وهو مراد المصنف هنا - خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وإذا وقع العقد على مثلين، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة. وخرج القاضي وجها بجواز أخذ الأرش في المجلس. قال المصنف: ولا وجه له[(١)]. قال في الفروع: وهو سهو[(٢)]. وإن كان العقد وقع على غير مثله، كالدراهم والدنانير. فله أخذ الأرش في المجلس، وإلا فلا. وجزم به في المغني[(٣)] وغيره. قال ابن منجا: فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين. انتهى. قال في المحرر وغيره، في هذا التفريع: فإن أمسك فله الأرش، إلا في صرفها بجنسها[(٤)]. وظاهر كلام الشارح: أنه أجرى كلام المصنف في الصرف وغيره[(٥)]. وقال المصنف هنا ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش وهو لأبي الخطاب[(٦)]. قال الزركشي: أطلق التخريج. فدخل في كلامه الجنس والجنسان، وفي المجلس وبعده[(٧)]. انتهى. وعلى الرواية الثانية: له إبدالها مع عيب وغصب، ولا يملكها المشتري إلا بقبضها. وهي قبله ملك البائع، وإن تلفت: فمن ضمانه. ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين، وتشاحا في التسليم، فعلى المذهب: يجعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما. وعلى الثانية: هو كما لو باعه بنقد

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٠١.
(٢) الفروع ٦/ ٣١٢.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٠١.
(٤) المحرر ٢/ ٣٢١.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٢٧.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٣٨.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٤٥٣.

في الذمة. يعني: أنه يجبر البائع على التسليم أولا. ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن، على ما تقدم. ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري. ففيه طريقان. وتقدم.

وقوله: **(ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام)**. يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب، ودار الإسلام، بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه الإمام أحمد. وقال في المستوعب في باب الجهاد، والمحرر[١]، والمنور[٢]، وتجريد العناية[٣]، وإدراك الغاية[٤]: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما. ونقله الميموني وقدمه ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب، حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولا يعاملهم بالربا[٥]. وأطلقهما الزركشي[٦]، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان. وفي الموجز رواية: لا يحرم الربا في دار الحرب. وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها. قلت: يمكن أن يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها، وبين الرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها، بأن الرواية التي في التبصرة: لم يقيدها بعدم الأمان، فيدخل فيها لو كان بدارنا أو دارهم بأمان، أو غيره. والرواية التي في الموجز[٧] وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا، ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم، فإن هذا

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: المنور ص٢٤٨.

(٣) انظر: تجريد العناية ص٧٣.

(٤) انظر: إدراك الغاية ص٨٣.

(٥) مختصر الخرقي ص٢٠٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٥٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٣٥.

بلا نزاع فيه، ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد. وقال في الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه، والحربي مباح أخذه على أي وجه كان.

فائدة: لا ربا بين العبد أو المدبر أو أم الولد ونحوهم، وبين سيدهم. هذا المذهب وقطع به الأصحاب. ونص عليه. والتزم المجد في موضع جريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا بملكه. قاله في القواعد الأصولية(١). والصحيح من المذهب: تحريم الربا بين السيد ومكاتبه كالأجنبي. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه كعبده، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى(٢). ويستثنى من ذلك مال الكتابة. فإنه لا يجري الربا فيه. قاله في الوجيز(٣)، والرعايتين(٤). وغيرهم هناك. فعلى المذهب: لو زاد الأجل والدين: جاز في احتمال. ويأتي في الكتابة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) انظر: القواعد الأصولية لابن اللحام ص٢١٤.

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٣٥.

(٣) انظر: الوجيز ص٢٥٢.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٣، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٢٥

باب
بيع الأصول والثمار

وفي بيع دار يدخل الأرض والبنا ... ومتصل فيها لإصلاحها اعدد
كسلمها المنصوب والرف موثقا ... وأبوابها منصوبة خوف معتد
وخابية منصوبة أو رحى وفي الـ ... ـعلية والمفتاح وجهين أسند
كذا حكم مصراع أخوه مركب ... كذاك أرى في الباب ملقى بموصد
وكنز وفرش ثم قفل وبكرة ... وحبل ودلو للذي باعها ارفد
ومدفون أحجار كذا كل مودع ... بها غير ما استثنيته فله زد
وللمشتري الأرضين جامد معدن ... كمثل حديد واللجين وعسجد
وإن باع شخص أرضه بحقوقها ... فبالغرس والبنيان للمشتري اشهد
وهل يدخلان ان لم يقل بحقوقها ... هنا وكذا في الرهن وجهين أسند
وإن باع شخص قَرْيَة بقُرَيَّة ... تدل على الصحرا وبنيانها طد
وإن قرية بيعت ولم تشترط لها ... مزارعها للدار بالبيع أفرد
وإلا فما الصحرا له بل بناؤها ... وما حاز من أشجارها في المجود
وإن بعت أرضا ذات زرع كحنطة ... وفجل وما محصوده لم يردد
لك الزرع ما لم يشترط لست مكرها ... على قلعه لكن إذا اشتد فاحصد
ويلزمك التنظيف للأرض من أذى الـ ... ـعروق وما حفرت منها فمهد
وإن تقتلعه قبل حين اقتلاعه ... فليس له بالأرض نفع مجدد

وإن كـان مـمـن جـزه متكرر	وذا ثمن من بعد أخـذ مـردد
كقثـا وباذنجانهـم وبنفسـج	فظاهر هذا حسب للبائع ارفد
كذا فارسي الأقصاب والأصل للذي اشـ	ـترى وأبا الجلاب كالزرع فاعدد
ويلزم من قد باع في الحال لقطه	وجـز بـقـول خشية مـن تزيد
وبـذر الـذي يختص كل به له	وللمشتري التخيير مع جهل مقصد
فـإن وهـب البياع ذاك له فلا	خيار كذا تفريغها غير مبعد

قوله: (ومن باع دارا: تناول البيع أرضها وبناءها). بلا نزاع. وشمل قوله: أرضها. المعدن الجامد. وهو صحيح ولا يشمل المعادن الجارية. على الصحيح من المذهب. وعنه: يدخل في المبيع، فيملكه المشتري. ويدخل أيضا: الشجر والنخل المغروس في الدار، قولا واحدا. عند أكثر الأصحاب. وقيل: فيه احتمالان.

فائدة: مرفق الأملاك كالطرق والأفنية، ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان. **أحدهما:** ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك. جزم به القاضي، وابن عقيل في إحياء الموات، والغصب. ودل عليه نصوص أحمد. وطرد القاضي ذلك في حريم البئر. ورتب عليه: أنه لو باعه أرضا بفنائها لم يصح البيع، لأن الفناء لا يختص به؛ إذ استطراقه عام، بخلاف ما لو باع بطريقها. وذكر ابن عقيل احتمالا: يصح البيع بالفناء؛ لأنه من الحقوق كمسيل المياه. **والوجه الثاني:** الملك. صرح به الأصحاب في الطرق. وجزم به في الكل صاحب المغني[1]، وأخذه من نص أحمد والخرقي[2] على ملك حريم البئر. ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين[3].

قوله: (إلا ما كان من مصالحها، كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين). وأطلقهما

(1) انظر: المغني ٦/ ١٤٥.

(2) انظر: مختصر الخرقي ص١٠٦، ١٠٧.

(3) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٢٧٣.

في النظم[1]، وغيره. **أحدهما**: لا يدخل. وهو المذهب. قدمه في الفروع[2]. **والوجه الثاني**: يدخل. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]. وقيل: يدخل في البيع المفتاح. ولا يدخل الحجر الفوقاني. جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

فائدتان:

إحداهما: لو باع الدار وأطلق، ولم يقل: بحقوقها. فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار؟ على وجهين، أصلهما: هل يملك الماء أم لا؟ قاله في التلخيص. والصحيح من المذهب: أنه لا يدخل. قاله المصنف[4] والشارح[5].

الثانية: لو كان في الدار متاع، وطالت مدة نقله وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام. منهم: صاحب الرعاية الكبرى[6]. وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع، فلو تركه له ولا ضرر، فلا خيار له. وفي الترغيب وغيره: لو قال: تركته له. ففي كونه تمليكا وجهان، ولا أجرة لمدة نقله. على الصحيح من المذهب. وقيل: مع العلم. وقيل: له الأجرة مطلقا. وينقله بحسب العادة. فلا يلزم ليلا، ولا جمع الحمالين. ويلزمه تسوية الحفر. وإن لم [ينص][7] مشتر ببقائه. ففي إجباره وجهان. قلت: الأولى أن له إجباره.

قوله: (وإن باع أرضا بحقوقها، دخل غراسها وبناؤها في البيع - بلا نزاع - **وإن لم يقل: بحقوقها. فعلى وجهين)**. وأطلقهما في النظم[8]، وغيره. **أحدهما**: يدخل. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[9]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[10]، ومنتخب الأزجي، وصححه في

---

(١) انظر: عقد الفرائد ص٢٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٩٦.
(٣) انظر: الوجيز ص١٣٨.
(٤) انظر: المغني ٦/ ١٤٥.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٤٤.
(٦) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٣٣، ١١٣٤.
(٧) كذا في الأصل، والإنصاف ١٢/ ١٤٤، وفي الفروع وتصحيحه للمرداوي ٦/ ١٩٦: (ينضر).
(٨) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٥٣.
(٩) انظر: الوجيز ص١٣٨.
(١٠) انظر: المنور ص٢٤٧.

التصحيح. وقدمه في المحرر[1]، والهادي[2]، والفروع[3]، والرعايتين[4]. **والوجه الثاني:** لا يدخل. وللبائع تبقيته.

فوائد:

الأولى: حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها، خلافا ومذهبا وتفصيلا، على ما تقدم. صرح به في النظم[5]، والفروع[6]، وغيرهما. وقال في الترغيب، والتلخيص: هل يتبعهما في الرهن كالبيع، إذا قلنا: يدخل، أو لا؟ فيه وجهان؛ لضعف الرهن عن البيع، وكذا الوصية.

الثانية: لو باعها بستانا بحقوقه دخل البناء، والأرض والشجر والنخل، والكرم وعريشه الذي يحمله، وإن لم يقل: بحقوقه. ففي دخول البناء غير الحائط الوجهان المتقدمان حكما ومذهبا. قاله في الفروع[7]. وقال في الرعاية: وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان[8]. وظاهره أنه سواء قال: بحقوقه. أو لا. وهي طريقة في المذهب.

الثالثة: لو باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر. قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت حق الاجتياز، وله الدخول لمصالحها[9].

الرابعة: لو باع قرية، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها. وقال المصنف وغيره: أو قرينة[10]، قاله في الفروع[11]. وهو أولى. قلت: وهو الصواب.

---

(1) انظر: المحرر ١/ ٣١٥.

(2) انظر: الهادي لابن قدامة ص٩١.

(3) انظر: الفروع ٦/ ١٩٦، ١٩٧.

(4) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٢٧.

(5) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٥٣.

(6) انظر: الفروع ٦/ ١٩٦، ١٩٧.

(7) المصدر السابق.

(8) الرعاية الكبرى ٢/ ١١٢٨.

(9) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٠.

(10) انظر: المغني ٦/ ١٤٣.

(11) انظر: الفروع ٦/ ١٩٧.

الخامسة: لو كان في القرية شجر بين بنيانها، ولم يقل: بحقوقها. ففيه الخلاف المتقدم نقلا ومذهبا. وجزم في الرعاية الصغرى(١)، والحاوي الصغير(٢) هنا بدخوله.

السادسة: لو باع شجرة. فهل يدخل منبتها في البيع؟ على وجهين ذكرهما القاضي. وحكى ابن شاقلا: أنه لا يدخل، وأن ظاهر كلام أحمد الدخول، حيث قال فيمن أقر بشجرة لرجل: هي له بأصلها. وعلى هذا لو انقلعت فله إعادة غيرها مكانها. ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا. كالزرع إذا حصد، فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع. ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين(٣).

قوله: (وإن كان فيه زرع يجز مرة بعد أخرى، كالرطبة والبقول، أو تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشتري. والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة للبائع). هذا المذهب. جزم به في الوجيز(٤)، والحاويين(٥)، والرعاية الصغرى(٦)، والفائق. وقدمه في المغني(٧)، والشرح(٨). قال في الرعاية الكبرى: فأصله للمشتري في الأصح(٩). واختار ابن عقيل: إن كان البائع قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها. دخل فيها ذلك. وإلا فوجهان. وهو ظاهر كلامه في الفروع(١٠). قال في القاعدة الثمانين(١١): هل هذه الأشياء كالشجر، أو كالزرع؟ فيه وجهان. إن قلنا: هي كالزرع، لم يدخل في البيع وجها واحدا. وقيل: حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض، وهي طريقة ابن عقيل والمجد(١٢). وقيل: يتبع، وجها واحدا. بخلاف الشجر. وهي طريقة أبي الخطاب(١٣)، وصاحب المغني(١٤).

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩١.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٢٧١.

(٤) انظر: الوجيز ص١٣٨.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩١.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٤٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٤٨.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ ١١٣٠.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٩٧.

(١١) قواعد ابن رجب ٢/ ١٥٠.

(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٥.

(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٣٩.

(١٤) انظر: المغني ٦/ ١٤٠.

فائدة: وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض، كالبنفسج والنرجس، والورد، والياسمين، والمنثور، ونحوه. فإن تفتح زهره فهو للبائع، وما لم يتفتح فهو للمشتري. على الصحيح. ويأتي على قول ابن عقيل التفصيل.

قوله: **(وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر والشعير: فهو للبائع، مبقى إلى الحصاد)**. وكذلك القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الأصحاب. قال في المغني: لا أعلم فيه خلافا[(١)]. وقال في المبهج: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. وإن لم يبد صلاحه على وجهين. فإن قلنا: لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض. قال في القواعد: وهو غريب جدا، مخالف لما عليه الأصحاب[(٢)]. انتهى. وكذا ما المقصود منه مستتر، كالجزر والفجل والقت والثوم والبصل، وأشباه ذلك، وكذا القصب الفارسي. إلا أن العروق للمشتري. فأما قصب السكر: فالصحيح من المذهب أنه كالزرع. جزم به في الرعاية الكبرى[(٣)]. وقدمه في المغني[(٤)] والشرح[(٥)]، والفروع[(٦)]. وقيل: هو كالقصب الفارسي. وهو احتمال في المغني[(٧)]، والشرح[(٨)]. قال في الفروع: ويتوجه مثله الجوز.

تنبيه: قوله: «مبقى إلى الحصاد». يعني بلا أجرة. ويأخذه أول وقت أخذه. زاد المصنف[(٩)] وتبعه الشارح[(١٠)] ولو كان بقاؤه خيرا له. وقيل: يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشتري.

فوائد:

الأولى: لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع، أو شجرا فيه ثمر للبائع، وظن دخوله في البيع،

---

(١) المغني ٦/ ١٣٩.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٢١.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٣١.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٣٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٢.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٣٩.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٢.

(٩) انظر: المغني ٦/ ١٣٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٢.

أو ادعى الجهل به، ومثله يجهله: فله الفسخ.

الثانية: لو كان في الأرض بذر. فإن كان أصله يبقى في الأرض، كالنوى، وبذر الرطبة، ونحوهما، فحكمه حكم الشجر، على ما تقدم. وإن كان لا يبقى أصله، كالزرع ونحوه. فحكمه حكم الزرع البادي. هذا المذهب. اختاره القاضي. وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن رزين. وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]. وعند ابن عقيل لا يدخل فيهما جميعا. لأنه عين مودعة في الأرض، فكانت في حكم الحجر والخشب المدفونين. قال في الفروع[5]، والفائق: والبذر إن بقي أصله فكشجر. وإلا كزرع عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل. وأطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل؛ لأنه مودع. وقال في المبهج: في بذر وزرع لم يبد صلاحه، قيل: يتبع الأرض. وقيل: لا. ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض.

الثالثة: لو باع الأرض بما فيها من البذر، ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: يصح. اختاره القاضي في المجرد. قلت: وهو الصواب؛ لأنه دخل تبعا. **والثاني**: لا يصح مطلقا. **والثالث**: إن ذكر قدره ووصفه: صح. وإلا فلا. وهو احتمال لابن عقيل وأطلقهن في الفروع[6].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٤١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥١.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٣٢.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩١.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) انظر: السابق ٦/ ١٩٩.

فصل
في بيع الأشجار بعد ظهور حملها والنخل مؤبرة

ومن باع أشجارا تبين حملها ... أو النخل مأبورا بطلع منضد

له الحمل بل إن يشترط مشتر يجز ... مبقى إلى وقت الجذاذ المعود

وذاك بأن يبدو بصورة كامل ... وفي الطلع بالتشقيق غير مقيد

وقد قيل من فحل لمن باع مطلقا ... وإن لم يؤبر طلع أكل معود

وقيل وبادي النور قبل انفتاحه ... ومشقوق أعلى القشر قط في التعدد

وما قبل والأوراق للمشتري فقط ... سوى ورق التوت المفتح بأبعد

وكل له إن يشترط ما لخصمه ... وفي الفسخ أتبع أصله لا تقيد

وقـول الـذي قد باع يقبل أنه ... بدا قبل بيع الأصل بالأصل فاعضد

وكالنخل قطن ياسمين بنفسج ... ونرجسهم ورد من الكم يبتدي

وما بان في البستان من نوعه له ... وما لم يبن للمشتري في المؤطد

وما نوع جنس موجبا لظهوره ... بدو لنوعي جنسه في المجود

وللبائع السقيا وإن ضر أصله ... لحاج كذاك العكس للمشتري امهد

وإن خيف بالبقيا على أصله التوى ... فوجهين في إلزامه القطع أسند

قوله: (ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه). التأبير: هو التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثى. والمصنف - رحمه الله - فسره بالتشقق؛ لأن الحكم عنده منوط به وإن لم يلقح، لصيرورته في حكم عين أخرى. وعلى هذا إنما نيط الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته

التشقق غالبا. إذا علمت هذا، فالذي قاله المصنف: هو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به الخرقي[1]، وصاحب المحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[4]، والفروع[5]، والفائق، والزركشي[6]، وغيرهم. وبالغ المصنف، فقال: لا خلاف فيه بين العلماء[7]. وعنه رواية ثانية: الحكم منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بالتشقق. ذكرها ابن أبي موسى[8] وغيره. فعليها: لو تشقق ولم يؤبر: يكون للمشتري. ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق. وقال: قلت: وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل، بل إيقاع الفعل فيه. فتلخص: أن ما لم يكن تشقق طلعه: فغير مؤبر. وما تشقق ولقح: فمؤبر، وما تشقق ولم يلقح: فمحل الروايتين.

فائدة: طلع الفحال يراد للتلقيح، كطلع الإناث. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وذكر ابن عقيل، وأبو الخطاب[9] احتمالا: أنه للبائع بكل حال.

قوله: (فالتمر للبائع، متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ). وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه.

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أن ما لم يؤبر، يلحق بأصله، وما أبر: لا يلحق. وذلك مثل الصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجر، والهبة، والرهن، والشفعة، إلا أن

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٩٤.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٥.
(٣) انظر: الوجيز ص١٣٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٤.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ١٩٧.
(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٧) انظر: المغني ٦/ ١٣٠.
(٨) انظر: الإرشاد ص٢٠٢.
(٩) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.

في الأخذ بالشفعة وجها آخر: أنه يتبع فيه المؤبر، إذا كان في حالة البيع غير مؤبر. وأما الفسوخ: ففيها ثلاثة أوجه: **أحدها**: يتبع الطلع مطلقا، بناء على أنه زيادة متصلة، أو على أن الفسخ رفع للعقد من أصله. **والثاني**: لا يتبع بحال، بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤبر. **والثالث**: أنه كالعقود المتقدمة. هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ. أما على القول بأنه يتبع: فيتبع الطلع مطلقا. وأطلقهن في القواعد[1] وصرح في الكافي بالثالث[2]. وصرح في المغني[3] بالثاني. وقاله ابن عقيل في الإفلاس، والرجوع في الهبة. وأما الوصية والوقف، فالمنصوص: أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت، سواء أبرت أو لم تؤبر.

تنبيه: محل قوله: (متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ). إذا لم تجر العادة بأخذه بسرا. قاله الزركشي[4] وغيره. وظاهر كلام المصنف وغيره: أنها تبقى إلى وقت الجذاذ. ولو أصابتها آفة، بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة. وهذا أحد الاحتمالين، **والآخر**: يقطع في الحال. قلت: وهو الصواب. وظاهر كلامه وكلام غيره: أنها لا تقطع قبل الجذاذ، ولو تضرر الأصل بذلك ضررا كثيرا. وهو أحد الوجهين. **والوجه الثاني**: يجبر على قطعها، والحالة هذه.

قوله: (وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد؛ كالعنب والتين والرمان والجوز). يعني: يكون للبائع متروكا إلى استوائه في شجره، وما لم يظهر للمشتري. واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه كالعنب والتين والتوت والجميز والليمون والأترنج ونحوه أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله، كالرمان والموز ونحوهما. أو له قشران، كالجوز واللوز

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٢١٤.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ١٠٣.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٣٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٩٠.

ونحوهما. فالصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: ما له قشران لا يكون للبائع، إلا بتشقق قشره الأعلى. وصححه في التلخيص. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2]. وجزم به في عيون المسائل في الجوز، واللوز. وقال: لا يلزم الموز، والرمان، والحنطة في سنبلها. والباقلاء في قشره لا يتبع الأصل. لأنه لا غاية لظهوره. ورد ما قاله القاضي ومن تابعه، المصنف[3]، والشارح[4]. وقال في المبهج: الاعتبار بانعقاد لبه. فإن لم ينعقد: تبع أصله، وإلا فلا.

قوله: (وما ظهر من نوره كالمشمش، والتفاح، والسفرجل للبائع وما لم يظهر للمشتري). أناط المصنف - رحمه الله - الحكم بالظهور من النور. وظاهره: سواء تناثر أو لا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي[5]. وقدمه في الشرح[6] والمغني[7]، واختاراه. قال في القواعد الفقهية: وهو أصح[8]. وقيل: إن تناثر نوره: فهو للبائع. وإلا فلا. وجزم به القاضي في خلافه. لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره. وقدمه في الرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]. وقيل: يكون للبائع بمجرد ظهور النور. ذكره القاضي احتمالا، جعلا للنور كما في الطلع.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٣.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٣٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٤.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٣٦.

(٨) القواعد الفقهية ٢/ ٢٢٠.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٢.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

فائدة: قوله: (وما خرج من أكمامه كالورد، والقطن: للبائع). بلا نزاع. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وكذا الياسمين، والبنفسج، والنرجس، ونحوه. وقال الأصحاب: القطن كالطلع وألحقوا به هذه الزهور. قال في القواعد الفقهية: وفيه نظر. فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم لها، كقشر الرمان. فظهوره ظهور الثمرة. بخلاف الطلع. فإنه وعاء للثمرة وكلام الخرقي يدل عليه، حيث قال: وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد[4]. وبدو الورد ونحوه: ظهوره من شجره، وإنما كان منظما[5]. انتهى.

قوله: (والورق للمشتري بكل حال). هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه إن تفتح: فهو للبائع. وإن كان حبا: فهو للمشتري، وهو وجه.

قوله: (وإن ظهر بعض الثمرة: فهو للبائع. وما لم يظهر: فهو للمشتري). وكذلك ما أبر بعضه. هذا المذهب إن كان نوعا واحدا. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني[6]، والمحرر[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، والفائق وابن منجا وقال: هذا المذهب وغيرهم. قال في الحاوي الكبير وغيره: المنقول عن أحمد في النخل: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري. وكذلك يخرج في الورد ونحوه. وكذا قال في الحاوي الصغير[10]

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٣٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٠.

(٤) مختصر الخرقي ص٨٤.

(٥) قواعد ابن رجب ٢١٨، ٢١٩.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٣٣.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٣١٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٩.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

والرعايتين[1]، والوجيز[2]، والهادي[3]، وغيرهم. وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو رواية في الانتصار. واختاره غير ابن حامد، كشجرة. وقال في الواضح فيما لم يبد من شجره: للمشتري. وذكره أبو الخطاب[4] ظاهر كلام أبي بكر. ولو أبر بعضه فباع ما لم يؤبره وحده. فثمرته للمشتري. قدمه في الرعاية الكبرى[5] والمغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن رزين. وقيل: للبائع. وأطلقهما في الفروع[8].

فائدة: يقبل قول البائع في بدو الثمرة بلا نزاع. وقال في الفروع: ويتوجه وجه: من واهب ادعى شرط ثواب[9]. وأما إن كان جنسا: فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع[10]. وهو وجه. وقدمه في التبصرة. والصحيح من المذهب: الفرق بين الجنس والنوع. قدمه في الفروع[11]. ورد المصنف[12]، والشارح[13] الأول؛ وقالا: الأشبه الفرق بين النوع والنوعين. فما أبر من نوع، أو ظهر بعض ثمر: لا يتبعه النوع الآخر. قال الزركشي: هذا أشهر القولين[14].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٣٩.
(٢) انظر: الوجيز ص١٣٨.
(٣) انظر: الهادي ص٩١.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤١.
(٦) انظر: المغني ٦/ ١٣٣.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٠.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩.
(٩) الفروع ٦/ ١٩٩.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩.
(١٢) انظر: المغني ٦/ ١٣٣.
(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٥٩.
(١٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٩١.

تنبيه: وظاهر كلام المصنف في قوله: وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري. ولم يملك منع البائع منه. أنه لا يسقيه إلا عند الحاجة، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام الشارح[1]، والزركشي[2]، وغيرهما. **والوجه الثاني**: له سقيه، للمصلحة، سواء كان ثم حاجة أو لا، ولو تضرر الأصل، وهو المذهب. قدمه في الفروع[3]. وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقي.

فائدة: حيث حكمنا أن الثمرة للبائع، فإنه يأخذه أول وقت أخذه حسب العادة على الصحيح من المذهب. زاد المصنف: ولو كان بقاؤه خيرا له[4]. وقيل: يؤخر إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشتري. وقيل: يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل. زاد المصنف[5] والشارح[6]: تضررا كثيرا، وأطلقاهما.

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٨، ١٦٩.
(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٩٠، ٤٩١.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩.
(٤) المغني ٦/ ١٣٢، ١٣٩.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٣٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٦٩.

فصل
في بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وبيع ثمار قبل يبدو صلاحها بلا شرط قطع ألغ لكن به طد

كذا الزرع من قبل اشتداد حبوبه إذا كان في المقطوع نفع لقصد

كذا بيع باذنجانه وخياره وشبههما من مثمر متجدد

فلا تشر إلا لقطة بعد لقطة وفي رطبة في كل جزة ابتد

وبيعكه مع أصله جائز كذا شرا مالك الأصل الثمار بمبعد

كذلك في بيع القصيل وأرضه من الحكم والتفصيل ما قد مضى امهد

ومحتمل وجهين قبل حصادها على بائع بل من شراها ليحصد

وإن حدثت فوق الثمار لمشتر ثمار فتصحيح المبيع ليشهد

فإن ميزا قدر النصيبين شوركا وإلا إلى الصلح انفصالهما عد

فإن كان يدري بائع بحدوثها فباع فعقد البيع يا صاح أفسد

وإن تشتريها قبل بدء صلاحها لقطع فتتركها ولو لم تعمد

إلى أن بدا فالبيع أبطل بأوكد وللبائع احكم واقض بالمتزيد

وذا قدرها ما بين بيع وأخذها وقد قيل ما بين الشرا والتنضد

وإن تمض بيعا فهي بينهما معا وقيل لمبتاع وعنه بها جد

وبذلهما ندب فإن أبيا يكن مشاركة حتى تراضيهما ارصد

كذا الحكم في الرطب العرايا حبسته إلى حين إتمار فقيد وقلد

وما تشتري من بعد بدو صلاحه ... يجز تركه حتى الجذاذ ويمهد

ويلزم من قد باعه سقيه وإن ... تضرر أصل عند حاجته قد

وإن نبت المقصول أو حب حاصد ... فذاك لرب الأرض في نص أحمد

وبالصفرة النخل اعتبر أو بحمرة ... وفي العنب التمويه إن تره اعقد

وفي غير هذين اعتبره بنضجه ... كتين وكمثر وطيبة مزدد

وللمشتري بعد الصلاح وقيل إن ... يحد يجوز البيع في المتأكد

وبدو صلاح الجنس من نوع حائط ... صلاح لكل النوع في المتأطد

وليس صلاح الجنس شرطا لغيره ... ولا حائط شرط لآخر مفرد

وفي بصل فامنع وفي جزر وما ... يضاهيهما في الأرض بيعا وصدد

ومن يشر أثمارا فتمحق بآفة ... سماوية من قبل قطع معود

فللمشتري الرجعى على من يبيعها ... إذا لم تجاوز وقت قطع مجدد

ولو قل في الأولى ويضبط عادة ... ومع أصله إن بيع لم يضمن اشهد

وعن أحمد يضمنن دون ثلثه ... بتقويمه بل قيل بالقدر حدد

فصل

في بيع مال العبد باسمه إذا كان في يده

وإن تشر عبدا باشتراط لماله ... مع الجهل إن يملك فصحح تسدد

ولو كان من جنس الذي ابتعته به ... وعينا ودينا مع أقل وأزيد

وإن قلت لم يملك فكالبيع شرطه ... خلا أن يريد العبد لا غير فاعقد

وذاك على القولين من غير شرطه لبائعه غير اللباس المعود

قوله: (ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ولا الزرع قبل اشتداد حبه). بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال. نص عليه. لكن يشترط أن يكون منتفعا به في الحال. قاله في الرعاية[1]، والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر. قلت: وهو مراد غيرهما. وقد دخل في كلام المصنف في شروط البيع، حيث اشترطوا: أن يكون فيه منفعة مباحة.

فوائد:

الأولى: يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها فإنه يصح. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه المصنف[2]، والشارح[3]، والزركشي[4] إجماعا؛ لأنه دخل تبعا. وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. ويستثنى أيضا: لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه فإنه يصح. جزم به في الوجيز[5]، والمحرر[6]، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوي الكبير، والمغني[7]، والشرح[8]. وصححه في الرعاية الصغرى[9]، والحاوي الصغير[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: لا

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٥٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٧٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٩٥.

(٥) انظر: الوجيز ص١٣٨.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣١٦.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٥١.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٨١.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢، ٢٩٣.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى(١). وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثانية: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر جزم به في الرعاية الصغرى(٢)، واختاره في الحاوي الكبير. وصححه في المستوعب(٣)، والتلخيص، والحاوي الصغير(٤)، والرعاية الكبرى(٥). وفيه وجه آخر: لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي(٦). فعلى الوجه الأول: لو شرط القطع: صح. قال المصنف: ولا يلزم الوفاء بالشرط. لأن الأصل له(٧). قال الزركشي: ومقتضى هذا، أن اشتراط القطع حق للآدمي. وفيه نظر، بل هو حق لله تعالى(٨). ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض. جزم به في تذكرة ابن عبدوس، والحاوي الكبير واختاره أبو الخطاب(٩). وصححه في الرعاية الصغرى(١٠)، والحاوي الصغير(١١). وفيه وجه آخر: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى(١٢). وهو ظاهر كلام المصنف.

الثالثة: لو باع ما لم يبدُ صلاحه مشاعا: لم يصح، ولو شرط القطع. قاله الأصحاب. قلت: فيعايا بها.

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٨.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨.
(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٦٥.
(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٤.
(٦) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.
(٧) المغني ٦/ ١٥١.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٤٩٦.
(٩) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(١١) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢، ٢٩٣.
(١٢) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٨.

قوله: (والحصاد واللقاط على المشتري). بلا نزاع. وكذا الجذاذ. لكن لو شرطه على البائع: صح. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر، وابن حامد والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الشرح[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقال الخرقي: لا يصح[3]. وجزم به في الحاوي الكبير في هذا الباب، وهو الذي أورده ابن أبي موسى[4] مذهبا. وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين[5]. قال القاضي: لم أجد بقول الخرقي رواية. قال في الروضة: ليس له وجه. قال في القاعدة المتقدمة: وقد استشكل مسألة الخرقي أكثر المتأخرين[6]. وتقدم ذلك مستوفى.

قوله: (فإن باعه مطلقا: لم يصح). يعني: إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق: لم يصح. وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في المغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والفائق، وأكثر الأصحاب. قال الزركشي: جزم به الشيخان، والأكثرون[10]. وعنه: يصح إن قصد القطع، ويلزم به في الحال. نص عليه في رواية عبد الله. وقدم في الروضة: أن إطلاقه كشرط القطع. وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع. وما حكاه في المستوعب[11] والحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة[12] أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات - ليس بسديد، إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه[13].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) مختصر الخرقي ص٨٥.

(٤) انظر: الإرشاد ص٢٠٤.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٧٢.

(٦) قواعد ابن رجب ٢/ ٦٣.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٤٩.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣١٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٧٨.

(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٤٩٤.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ٦٦٥.

(١٢) انظر: التذكرة لابن عقيل ص١٢٤.

(١٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٩٥.

قوله: (ولا يصح بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه). حكم بيع الرطبة والبقول: حكم الثمر والزرع. فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصله أو لربه، أو مع أرضه، أو لربها، كما تقدم. خلافا ومذهبا، ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرطه.

قوله: (ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، إلا أن يبيع أصله). إن باعه بأصله صح، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في التلخيص: ويحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله، إلا أن يبيعه مع أرضه. قال في القاعدة الثمانين: «ورجح صاحب التلخيص: أن المقاثي ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع. وهو مقتضى كلام الخرقي[1] وابن أبي موسى[2]»[3]. وإن باعه في غير أصله، فإن لم يبد صلاحه: لم يصح؛ إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع به، وإن بدا صلاحه: لم يجز بيعه إلا لقطة لقطة. قال في الفروع: ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة - نص عليه - إلا مع أصله[4]. ذكره في كتاب البيع. وقال هنا: وما له أصل يتكرر حمله كقثاء، فكالشجر وثمره كثمره فيما تقدم. ذكره جماعة، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة. ذكره في الترغيب وغيره، وإن تعيب فالفسخ أو الأرش. وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة، كثمر لم يبد صلاحه. ذكره شيخنا[5]. انتهى. وقيل: لا يباع بطيخ قبل نضجه، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخذه عرفا إلا بشرط قطعه في الحال. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقثاة[6]. وقال أيضا: يجوز بيع المقاثي دون أصولها. وقال: قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالبا[7].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤، ٨٥.

(٢) انظر: الإرشاد ص٢٠٣.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

(٤) الفروع ٦/ ١٤٩.

(٥) السابق ٦/ ٢١٠.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص٢٢٧.

(٧) انظر: المرجع السابق.

فائدة: القطن إذا كان له أصل يبقى في الأرض أعواما، كقطن الحجاز: فحكمه حكم الشجر في جواز إفراده بالبيع. وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع. وثمره كالطلع. إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع. ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه: لم يصح بيعه إلا بشرط القطع. كالزرع الأخضر، وإن قوي حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية. كالزرع إذا اشتد حبه. وإن بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه. والباذنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر. وما يتكرر زرعه كل عام كالزرع.

قوله: (وإن شرط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، وطالت الجزة، وحدثت ثمرة أخرى، فلم يتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت: بطل البيع). شمل كلامه قسمين: **أحدهما:** إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع، ولم يتميز من المبيع. **الثاني:** ما عدا ذلك. فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى. فالصحيح من المذهب: بطلان البيع كما قال المصنف[1]، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال في الفروع: فسد العقد في ظاهر المذهب[2]. قال في القواعد الفقهية: هذه أشهر الروايتين[3]. قال القاضي: هذه أصح. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص والمختار للأصحاب[4]. وصححه في التصحيح، والخلاصة وجزم به في الوجيز[5]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[6]، ومنتخب الأزجي وغيرهم. واختاره الخرقي[7]، وأبو بكر، وابن أبي موسى[8]، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. وقدمه في الكافي[9]،

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٥٣.
(٢) الفروع ٦/ ٢٠٣.
(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ١٥٩.
(٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٩٧.
(٥) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(٦) انظر: المنور ص٢٤٨.
(٧) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.
(٨) انظر: الإرشاد ص٢٠٣.
(٩) انظر: الكافي ٣/ ١١٤.

والهادي[1]، والمحرر، والرعايتين[2]، والحاويين[3]، والفائق. وقال: اختاره الشيخ. وهو من مفردات المذهب. فعليها: الأصل والزيادة للبائع. قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى[4]، والقاضي، وغيرهما. ونقلها أبو طالب وغيره عن أحمد، وقدمه في الفروع[5] وغيره. وعنه: الزيادة للبائع والمشتري. فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة. وهذه الرواية ذكرها في الكافي[6]، والفروع[7] وغيرهما. وحكى ابن الزاغوني، والمصنف[8] وغيرهما رواية: أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان. قال في التلخيص: وعنه: يبطل البيع. ويتصدق بالزيادة استحبابا؛ لاختلاف الفقهاء. انتهى. وحكى القاضي رواية: يتصدقان بها. قال المجد: وهو سهو من القاضي، وإنما ذلك على الصحة. فأما مع الفساد: فلا وجه لهذا القول. انتهى. وعنه: رواية ثانية في أصل المسألة: لا يبطل البيع، ويشتركان في الزيادة. قال في الحاويين: وهو الأقوى عندي[9]. واختاره أبو حفص البرمكي. وقال القاضي: الزيادة للمشتري. وجزم به في كتابه الروايتين قال في الحاوي: كما لو أخره لمرض[10]. ورده في القواعد؛ وقال: هو مخالف نصوص أحمد[11]. ثم قال: لو قال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لكان أقرب[12]. قال المجد: يحتمل عندي أن يقال: إن زيادة الثمرة في صفتها للمشتري، وما طال من الجزة للبائع. انتهى. وعنه: يتصدق بها. قال في الفروع: وعنه: يتصدقان بها على الروايتين وجوبا. وقيل: ندبا[13]. وكذلك قال في الرعاية[14]. فاختار

(١) انظر: الهادي ص٩٢.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٥٥، ١١٥٦.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٣.

(٤) انظر: الإرشاد ص٢٠٣.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ١١٥.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٨) انظر: المغني ٦/ ١٥٤.

(٩) الحاوي الصغير ص٢٩٣.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) قواعد ابن رجب ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

(١٢) المرجع السابق ٢/ ١٦٨.

(١٣) الفروع ٦/ ٢٠٤.

(١٤) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٥٧.

القاضي: أنه على سبيل الاستحباب، وإليه ميل المصنف، والشارح[1]. وتقدم كلامه في التلخيص. وقال ابن الزاغوني: على القول بالصحة، لا تدخل الزيادة في ملك واحد منهما، ويتصدق بها المشتري. وعنه: الزيادة كلها للبائع. نقلها القاضي في خلافه في مسألة زرع الغاصب ونص أحمد في رواية ابن منصور فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى سنبل يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى. فإن كان فيه فضل: كان للبائع صاحب الأرض. وعنه: يبطل البيع إن أخره عمدا بلا عذر. وعنه: يبطل بقصد حيلة. ذكرها جماعة. منهم ابن عقيل في التذكرة[2]، والفخر في التلخيص. قال بعض الأصحاب: متى تعمد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير خلاف. ووجه في الفروع[3] فيما إذا باعه عرية فأتمرت: إن ساوى التمر المشترى به: صح. وقال في الفائق: والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ. وعنه: إذا ترك الرطبة حتى طالت: لم يبطل البيع. ذكره الزركشي[4].

تنبيه: صرح المصنف: أن حكم العرية إذا تركها حتى أتمرت حكم الثمرة إذا تركها حتى بدا صلاحها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي. وقطع بعض الأصحاب بالبطلان في العرايا. وحكي الخلاف في غيرها. منهم الحلواني وابنه. وفرقوا بينهما.

فائدتان:

الأولى: للقول بالبطلان مأخذان: **أحدهما: أن** تأخيره محرم لحق الله فأبطل العقد، كتأخير القبض في الربويات، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها. وهو محرم. ووسائل المحرم ممنوعة. **المأخذ الثاني**: أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه. فبطل به البيع، كما لو تلف. فعلى الأول: لا يبطل البيع إلا بالتأخير

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٨٧.
(٢) انظر: التذكرة ص١٢٤.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٤.
(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٨٨.

إلى بدو الصلاح واشتداد الحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي[١]. ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزا. ولو كان المشترى رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا، أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت: لم ينفسخ البيع. لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء. وهذه هي طريقة القاضي في المجرد. وعلى الثاني: يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين، إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة، كاليوم واليومين. ولا فرق بين الثمر، والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف وهي طريقة أبي بكر، والقاضي في خلافه، والمصنف[٢] وغيرهم. ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري. وهو مصرح به في المجرد، والمغني[٣] وغيرهما. وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال. وأما على الأول: فيحتمل أن تكون على المشتري. لأن ملكه إنما ينفسخ بعد بدو الصلاح. ويحتمل أن تكون على البائع. ولم يذكر الأصحاب خلافه. لأن الفسخ ببدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه. وهو تأخير القطع. قال ذلك في القواعد؛ وقال: وقد يقال ببدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير[٤]. انتهى.

الثانية: تقدم هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري؟ إذا قلنا بالبطلان، وحيث قلنا بالصحة. فإن اتفقا على التبقية جاز. وزكاه المشتري، وإن قلنا: الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، وإلا انبنى على الخلطة في غير الماشية على ما تقدم.

تنبيه: وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز. فقطع المصنف هنا: أن حكمها حكم المسائل الأولى، وهو رواية عن أحمد. ذكرها أبو الخطاب[٥]. وجزم به في الوجيز[٦]، والرعايتين[٧]،

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٤.
(٢) انظر: المغني ٦/ ١٥٥.
(٣) المرجع السابق ٦/ ١٧٧.
(٤) قواعد ابن رجب ٢/ ١٦١.
(٥) انظر: الهداية ١/ ١٤١.
(٦) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٥٥.

والحاويين[1]، والهداية[2]، والمذهب، والخلاصة، والهادي[3]، وغيرهم. وهو احتمال في الكافي[4]. والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره. فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته. فإن لم يعلما قدرها اصطلحا. ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب. قاله المصنف في المغني[5]، والشارح[6]، وصاحب الفروع[7] [والفائق] وغيرهم. قال الزركشي: وهو الصواب[8]. وقدمه في الكافي[9] وغيره. واختاره ابن عقيل وغيره. وقال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى، قيل لكل منهما: اسمح بنصيبك. فإن فعل أجبر الآخر على القبول، وإلا فسخ العقد. وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى: قيل للبائع ذلك لا غير. انتهى.

فائدة: لو اشترى خشبا بشرط القطع فأخر قطعه فزاد، فالبيع لازم، والزيادة للبائع. قدمه في الفائق. فقال ولو اشترى خشبا ليقطعه فتركه، فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الأرض نص عليه واختاره البرمكي. انتهى. قال في الفروع: ونقل ابن منصور الزيادة لهما، واختاره البرمكي[10]. وقاله في القواعد[11] أيضا. فاختلف النقل عن البرمكي في الزيادة. وقيل: البيع لازم، والكل للمشتري. وعليه الأجرة. اختاره ابن بطة. وقيل: ينفسخ العقد، والكل للبائع.

(١) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٣.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤١.
(٣) انظر: الهادي ص٩٢.
(٤) انظر: الكافي ٣/ ١١٤.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٣٨.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٨٨.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٤.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٥١١.
(٩) انظر: الكافي ٣/ ١١٥.
(١٠) الفروع ٦/ ٢٠٥.
(١١) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ١٦١.

قال الجوزي: ينفسخ العقد. قال في الفائق بعد قول الجوزي: قلت: ويتخرج الاشتراك. فوافق المنصوص. وقال في الفروع: وإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد. فقيل: الزيادة للبائع. وقيل: للكل. وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة. ونقل ابن منصور: الزيادة لهما. اختاره البرمكي[1]. انتهى.

قوله: (وإذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب: جاز بيعه مطلقا ويشترط التبقية). وكذا قال كثير من الأصحاب، وقال في المحرر[2]، والفروع[3]، والفائق، وغيرهم: وإذا طاب أكل الثمر. وظهر نضجه جاز بيعه. وفي الترغيب: بظهور مبادئ الحلاوة.

فائدة: يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جده[4]، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه وجد من القبض ما يمكن. فكفى، للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه. وعنه: لا يجوز بيعه حتى يجده. اختاره أبو بكر.

قوله: (وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط. نص عليه. قال المصنف[5]، والشارح[6]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا اختيار جمهور الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الكافي[9]،

---

(١) الفروع ٦/ ٢٠٥.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٦.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٧.
(٤) أي قطعه، وهو الجداد.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٧٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٩٠.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤.
(٨) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(٩) انظر: الكافي ٣/ ١١٢، ١١٣.

والمحرر[١]، والفروع[٢]، والرعايتين[٣]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: إن أتلفت الثلث فصاعدا، ضمنه البائع. وإلا فلا. اختاره الخلال وجزم به في الروضة. وعنه: لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل. ذكره في الفائق. واختار الزركشي في شرحه[٤] إسقاط الجوائح مجانا. وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها.

تنبيهات:

أحدها: قيد ابن عقيل، وصاحب التلخيص، وجماعة - الروايتين بما بعد التخلية. وظاهره: أنه يكون قبل التخلية من ضمان البائع، قولا واحدا. قاله الزركشي[٥]. وجزم في الفروع أن محل الجائحة [بعد][٦] قبض المشتري وتسليمه[٧]. وهو موافق للأول. وقطع به في الرعايتين[٨]، والحاويين[٩]. والظاهر: أنه مراد من أطلق. لأنه قبل التخلية ما حصل قبض.

الثاني: أفادنا المصنف بقوله: رجع على البائع. صحة البيع. وهو المذهب وعليه الأصحاب. إلا صاحب النهاية، فإنه أبطل العقد. كما لو تلف الكل.

الثالث: على الرواية الثانية وهي التي قلنا فيها: لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعدا

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣١٧. (٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٦٠، ١١٦١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٧.

(٦) في الأصل: (قبل)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ١٩٧، والفروع ٦/ ٢٠٩.

(٧) الفروع ٦/ ٢٠٩.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٦٠.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٣.

قيل: يعتبر ثلث الثمرة. وهو الصحيح. قدمه في الهداية[1]، والمذهب، والمستوعب[2] والمغني[3]، والتلخيص، والبلغة[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاويين[7]، وشرح ابن رزين. وقيل: يعتبر قدر الثلث بالقيمة. قدمه في المحرر[8]، والنظم[9]، وتجريد العناية[10]. وقيل: يعتبر قدر ثلث الثمن. وأطلقهن في الفروع[11].

الرابع: على المذهب: يوضع من الثمن بقدر التالف. نقله أبو طالب، وجزم به في الفروع[12].

الخامس: لو تعيبت بذلك. ولم تتلف: خير المشتري بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأخذ الثمن كاملا. قاله الزركشي[13] وغيره.

فائدة: تختص الجائحة بالثمر. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وكذا ما له أصل يتكرر حمله كقثاء، وخيار، وباذنجان، ونحوها. قاله جماعة. وقدمه في الفروع[14]، وتقدم لفظه. وقال في القاعدة الثمانين: لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلفت بجائحة قبل القطع. فإن قلنا: حكمها حكم ثمر الشجر. فمن مال البائع. وإن قيل: هي كالزرع. خرجت على الوجهين في جائحة الزرع[15]. وقال القاضي: من شرط الثمر الذي تثبت فيه الجائحة: أن يكون مما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت كالنخل، والكرم،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٦٧.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٨٠.

(٤) انظر: بلغة الساغب ص١٩٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٠.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٦١، ١١٦٢.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٣.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣١٧.

(٩) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٥٦.

(١٠) انظر: تجريد العناية ص٧٢.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٩.

(١٢) المرجع السابق نفسه.

(١٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٥.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٢١٠.

(١٥) قواعد ابن رجب ٢/ ١٥١، ١٥٢.

وما أشبههما، وإن كان مما لا يستبقي ثمرته بعد بدو صلاحه كالتين، والخوخ، ونحوهما فلا جائحة فيه. قال بعض الأصحاب: وهذا أليق بالمذهب. وعنه: لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل. كما تقدم. وتقدم اختيار الزركشي[(١)]. وقال في الكافي[(٢)]، والمحرر: وتثبت أيضا في الزرع[(٣)]. وذكر القاضي: فيه احتمالين. ذكره الزركشي[(٤)]. قال في عيون المسائل: إذا تلفت الباقلا. أو الحنطة في سنبلها. قلنا: وجهان. الأقوى: يرجع بذلك على البائع. واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة[(٥)]. وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قياس نصوصه وأصوله، إذا عطل نفع الأرض بآفة، انفسخت [الإجارة][(٦)] فيما بقي، كانهدام الدار. وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه. لأن المؤجر لم يبعه إياه. ولا ينازع في هذا من فهمه[(٧)].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (بجائحة من السماء). ضابطها: ألا يكون فيها صنع [لآدمي][(٨)] كالريح والمطر، والثلج، والبرد، والجليد، والصاعقة، والحر، والعطش، ونحوها كذا الجراد. جزم به الأصحاب.

الثاني: يستثنى من عموم كلام المصنف: لو اشترى الثمرة مع أصلها. فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت. قاله الأصحاب. ويستثنى أيضا: ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتاد. فإنه لا يضمنها

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٨.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ١١٣.

(٣) المحرر ١/ ٣١٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٢.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص٢٢٨.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٠٠، والاختيارات لابن اللحام ص٢٢٨.

(٧) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٢٨، والفروع ٦/ ٢١٠.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٠١.

البائع والحالة هذه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد: وضعها عمن أخر الأخذ عن وقته. واختاره. وفيه وجه ثالث. يفرق بين حالة العذر وغيره.

فائدة: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع. ثم تلفت بجائحة. فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها، وتارة لا يتمكن فإن تمكن من قطعها ولم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البائع. قاله القاضي في المجرد، والمجد[(١)]، وهو احتمال في التعليق. وقدمه الزركشي[(٢)]. قال في القواعد الفقهية[(٣)]: وهو مصرح به في المغني[(٤)]. وذكره الشارح[(٥)] عن القاضي، واقتصر عليه. وقال القاضي في التعليق: ظاهر كلام أحمد: أنه من ضمان البائع، اعتمادا على إطلاقه ونظرا إلى أن القبض لم يحصل. قال في الحاوي: يقوى عندي وجوب الضمان على البائع هنا: قولا واحدا. لأن ما شرط فيه القطع. فقبضه: يكون بالقطع والنقل. فإذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض. انتهى. وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت: فإنها من ضمان البائع، قولا واحدا.

قوله: (وإن أتلفه آدمي: خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف). هذا المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[(٦)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٧)]، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، على ما تقدم. لكن جزم في الروضة هنا أنه من مال المشتري، واختاره أبو الخطاب في الانتصار. قاله

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٧.

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب ٢/ ١٧١.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٨٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠١.

(٦) انظر: الوجيز ص١٣٩.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٢.

الزركشي[1]. قال ناظم نهاية ابن رزين: وهو القياس. وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص، فحكمه حكم الجائحة.

قوله: (وصلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها). بلا نزاع أعلمه. وهو أن يبدو الصلاح في بعضه، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى[2]، وأبو الخطاب[3] وغيرهما. وقدمه في الفروع[4]. ونقل حنبل إذا غلب الصلاح. وجزم به في المحرر[5] في النوع. وقاله القاضي، وأبو حكيم النهرواني، وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجره. قال في الرعاية[6]، والحاوي[7]: إذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع بعض ذلك النوع في إحدى الروايتين. وإن غلب جاز بيع الكل. نص عليه.

قوله: (وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي بالبستان؟ على روايتين): إحداهما: يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في التصحيح، والنظم[8]. وجزم به في الوجيز[9] وغيره. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين[10]. وقدمه في الكافي[11]، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14]، والفائق. قال المصنف[15]، والشارح[16]: أظهرهما يكون صلاحا. واختاره ابن حامد، وابن أبي

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٦.

(٢) انظر: الإرشاد ص١٩٨.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٣١٧.

(٦) انظر: الرعاية الكبرى ٢/ ١١٤٦.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

(٨) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٥٦.

(٩) انظر: الوجيز ص١٣٩.

(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٥٠٥.

(١١) انظر: الكافي ٣/ ١١١.

(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣١٧.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٦٤.

(١٤) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

(١٥) انظر: المغني ٦/ ١٥٦.

(١٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٣.

موسى، و[القاضي][1] وأصحابه وغيرهم. **والرواية الثانية: لا يكون صلاحا. فلا يباع إلا ما** بدا صلاحه. قال الزركشي: هي أشهرهما[2]. واختاره أبو بكر في الشافي، وابن شاقلا في تعليقه.

تنبيهات:

أحدها: مفهوم كلام المصنف[3]، أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف[4]، والشارح[5]، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره. قال الزركشي: اختاره الأكثر، وقال أبو الخطاب[8]: يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس. فيصح بيعه[9]. قاله الزركشي[10]، وقال: هذا ظاهر النص[11]. وجزم به في المنور[12]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

الثاني: مفهوم كلامه أيضا: أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون صلاحا لذلك النوع من بستان آخر. وهو صحيح. وهو المذهب. قال المصنف[13] والشارح[14]: هذا المذهب. قال في الفائق: هذا أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[15] وغيره. وقدمه في الفروع[16]

(١) في الأصل: (الفائق)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٠٥.
(٢) شرح الزركشي ٣/ ٥٠٤.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٥٦، ١٥٧.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٤.
(٦) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٨.
(٨) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٥٠٥.
(١٠) انظر: المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) انظر: المنور ص٢٤٨.
(١٣) انظر: المغني ٦/ ١٥٧.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(١٥) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٨.

وغيره. وعنه: أن بدو الصلاح في شجرة من القراح يكون صلاحا له ولما قاربه. وأطلق في الروضة في البساتين روايتين.

الثالث: ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال الشيخ تقي الدين: صلاح جنس من الحائط صلاح لسائر أجناسه فيتبع الجوز التوت. والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمر(١). قاله في الفائق. قال في الفروع: واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة(٢). كالنوع.

فائدة: لو أفرد ما لم يبد صلاحه عما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني(٣)، والشرح(٤)، والفروع(٥)، وغيرهم. وقيل: يصح. وهو احتمال في المغني(٦)، والشرح(٧). وهما وجهان في المجرد.

قوله: (**وبدو الصلاح في ثمرة النخل: أن يحمر، أو يصفر. وفي العنب أن يتموه**). وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال المصنف في المغني(٨)، والشارح(٩)، وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالإجاص، والعنب الأسود: حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه. وفي سائر الثمر: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله. قال صاحب المحرر(١٠) وتبعه في الفروع(١١) وجماعة: بدو صلاح الثمر: أن يطيب أكله ويظهر نضجه. وهذا الضابط أولى. والظاهر أنه مراد غيرهم، وما ذكروه علامة على هذا. هذا حكم ما يظهر من الثمار فما(١٢) واحدا، وهذا بلا نزاع. فأما ما

---

(١) انظر: الاختيارات لابن اللحام ص٢٢٧.
(٢) الفروع ٦/ ٢٠٨.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٥٧، ١٥٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٦.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٨.
(٦) انظر: المغني ٦/ ١٥٧، ١٥٨.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٦.
(٨) انظر: المغني ٦/ ١٥٨، ١٥٩.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣١٦.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٠٧.
(١٢) فما: أي مرة، ومنه قولهم: فما بعد فم، أي: مرة بعد مرة.

يظهر فما بعد فم كالقثاء، والخيار، والبطيخ، واليقطين، ونحوها فبدو الصلاح فيه: أن يؤكل عادة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره المصنف(1) وغيره، وقدمه في الفروع(2) وغيره. وقال القاضي، وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه. وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك.

فائدة: صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض.

قوله: (ومن باع عبدا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع). بلا نزاع في الجملة. وقياس قول المصنف(3) في مزارع القرية: أو بقرينة يكون للمبتاع بتلك القرينة. قلت: وهو الصواب. واختار المصنف في شراء الأمة من الغنيمة، يتبعها ما عليها مع علمها به. ونقل الجماعة عن أحمد: لا يتبعها. وهو المذهب.

قوله: (فإن كان قصده المال: اشترط علمه، وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال: لم يشترط). فظاهر ذلك: أنه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك أو لا. وهو اختيار المصنف(4). وذكره نص أحمد. واختيار الخرقي(5). وذكره في المنتخب، والتلخيص عن أصحابنا. وجزم به في الوجيز(6). وقدمه في الفروع(7)، والشرح(8)، وقدمه في الرعايتين(9)، والحاويين(10). نقل

---

(1) انظر: المغني ٦/ ١٥٩.
(2) انظر: الفروع ٦/ ٢١٠.
(3) انظر: المغني ٦/ ١٤٣.
(4) انظر: المغني ٦/ ٢٥٧.
(5) انظر: مختصر الخرقي ص٨٧.
(6) انظر: الوجيز ص١٣٩.
(7) انظر: الفروع ٦/ ٢١٠.
(8) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢١١.
(9) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٦، والرعاية الكبرى ٢/ ١١٠٠، ١١٠١.
(10) انظر: الحاوي الصغير ص٢٩٢.

صالح، وأبو الحارث: إن كان إنما قصد العبد كان المال تبعا له، قل أو كثر. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر. وقال القاضي: إن قيل العبد يملك بالتمليك: لم يشترط شروط البيع، وإلا اعتبرت. وقطع به في المجرد. وزاد: إلا إذا كان قصده العبد. قال الزركشي: واعلم أن مذهب الخرقي[1]: أن العبد لا يملك. فكلامه خرج على ذلك. وهو ظاهر كلامه في التعليق وتبعهما أبو البركات[2]. أما إن قلنا: العبد يملك. فصرح أبو البركات: بأنه يصح شرطه، وإن كان مجهولا[3]. ولم يعتبر أبو محمد الملك، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه. وزعم أن هذا منصوص أحمد، والخرقي[4]. وفي نسبة هذا إليهما نظر؛ لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم، وهو موافق لكلام الخرقي ولمشهور كلام الإمام أحمد. وحكى أبو محمد[5] عن القاضي: أنه رتب الحكم على الملك وعدمه. فإن قلنا: يملك: لم يشترط. وإن قلنا: لا يملك: اشترط. وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب: أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه، كما يقوله أبو محمد[6]. ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك. أما على القول بأنه لا يملك: فيسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبدا ومالا. وهذا عكس طريقة أبي البركات. ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة. ويتلخص في المسألة أربعة طرق[7]. انتهى كلام الزركشي. وقال ابن رجب في فوائده: إذا باع عبدا وله مال. ففيه للأصحاب طرق: **أحدها:** البناء على الملك وعدمه. فإن قلنا: يملك. لم يشترط معرفة المال، ولا سائر شرائط البيع. لأنه غير داخل في العقد. وإنما اشترط على ملك العبد ليكون عبدا ذا مال. وذلك صفة في

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٧.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٧٨، والمغني ٦/ ٢٥٧.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٢٥٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥٩٥ - ٥٩٧.

العبد لا تفرد بالمعاوضة. فهو كبيع المكاتب الذي له مال. وإن قلنا: لا يملك. اشترط معرفة المال. وأن بيعه بغير جنس المال، أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية. ويشترط التقابض لأن المال داخل في عقد البيع. وهذه طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل، وأبي الخطاب في انتصاره، وغيرهم. **والطريقة الثانية:** اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير. فإن كان المال مقصودا للمشتري: يشترط علمه وسائر شروط البيع. وإن كان غير مقصود، بل قصد المشتري تركه للعبد لينتفع به وحده: لم يشترط ذلك. لأنه تابع غير مقصود. وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد، وأكثر أصحابه. كالخرقي[1]، وأبي بكر والقاضي في خلافه، وكلامه ظاهر في الصحة. وإن قلنا: العبد لا يملك. وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه ما هو [غير][2] مقصود. ورجح صاحب المغني[3] هذه الطريقة[4]. وقال في القواعد: وأنكر القاضي في المجرد: أن يكون القصد وعدمه معتبرا في صحة العقد في الظاهر. وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله[5]. **الطريقة الثالثة:** الجمع بين الطريقتين وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير وصاحب المحرر[6]، ومضمونها: أنا إن قلنا: العبد يملك. لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا: لا يملك. فإن كان المال مقصودا للمشتري: اشترط له شرائط البيع، وإن كان غير مقصود: لم يشترط له ذلك[7]. انتهى. وذكرها أيضا في القواعد[8] وذكر الزركشي أربع طرق[9].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٨٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢١٤، وقواعد ابن رجب ٣/ ٣٣٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٥٨.

(٤) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٦.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.

(٧) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣٩.

(٨) انظر: المرجع السابق ٢/ ٤٨٥.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٩٥ - ٥٩٧.

قوله: (وإن كانت عليه ثياب. فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار المصنف فيما إذا اشترى أمة من المغنم، وإذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب.

فائدتان:

إحداهما: عذار الفرس، ومقود الدابة: كثياب العبد، ويدخل نعلها في بيعها كلبس العبد. قال في الترغيب: وأولى.

الثانية: لو باع العبد وله سرية: لم يفرق بينهما، كامرأته وهي ملك للسيد. نقله حرب. ذكره في الفروع[1] في أحكام العبد، والله أعلم.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢١٠.

باب السلم

بحاضر عين بذلها متعوضا ... بموصوف دين في زمان مجدد

يصح بألفاظ التبايع كلها ... وما خصه أولى وبالسلف امهد

وإمكان ضبط الوصف شرط الجواز كالـ ... ـمكيل وموزون وذرع معدد

ولا بد عند العقد من ذكر هذه ... ليمكن تقبيض بغير منكد

وما ليس مضبوطا بوصف كلؤلؤ ... وحب ومرجان ومثل زبرجد

فللسلم امنع فيه وامنعه في الذي الـ ... ـتخالط مقصود به لم يحدد

كند ومعجون ومغشوش نقدهم ... وإن ميز الأخلاط فيه لمقصد

كثوب من الجنسين أحكم نسيجه ... ونبل ونشاب مريش فجود

وقيل امنعن في ذا كمنع [...][1] ... وعين وأشجار فعن كل ذي اصدد

وما فيه خلط مصلح لا يراد بالـ ... ـعقود كملح الخبز إن تسلمن طد

ووجهان في إسلام عرض بمثله ... وفي ثمن عرضا ليمنع بأوكد

وما اختلفت أوساطه ورءوسه ... كآنية فيها وفي شاة قثرد

لبونا لنا وجها جواز ومنعه ... وفي حيوان حامل ذاك أسند

وفي الحيوان استمل قولين مطلقا ... وأولاهما التجويز يا ذا التأيد

وقولان في رمانهم وسفرجل ... وجوز وبطيخ وبيض معدد

وبقل ومع نزر التفاوت عده ... وإلا فزن بل عنه زن لا تقيد

---

(١) بياض في الأصل، و (ب) بقدر كلمة.

وفي الروس أسلم والجلود ونحوها ... في الاولى وأطراف المذكى المجود

وفي اللحم والألبان والخبز واللبا ... وسمن وشهد أسلمن ثم قيد

وأورد في التنبيه قولا بمنعه ... بغير مكيل والذي يوزن اسند

فصل
في ما تختلف أثمانه

وما اختلفت أثمانه غالبا به ... فذكركه في العقد شرط مؤكد

كجنس ونوع ثم قدر ومنشأ ... جديد عتيق والردي وجيد

وليس بكاف أن يرى رأس ماله ... وأجرة عين دون ضبط بأجود

وفي شرط أردى النوع وجهان جاءنا ... وليس صحيحا شرط أجوده اشهد

وما دون موصوف ونوع لجنسه ... لك الأخذ لا حتما سوى أخذ أجود

وتعويضه عن جودة غير جائز ... وإن كان عن قدر مزيد فجود

وجنس سواه أخذه غير جائز ... لنهيك عن صرف إلى غير مقصد

فصل
في المذروع

ولا تجز في المذروع إلا بذرعه ... وفي عكس عرف الغير جوز بأوكد

وضبط بمعيار يرى غير شائع ... لدى العرف لا يكفيك عند التعقد

فصل
في اشتراط الوقت ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد من وقت به الرفق غالبا ومن كون مبتاع متى حل يوجد
فإن كنت لا تلقاه أو تلق نادرا إذا حل من يسلم إذا فيه يصدد
ومن قبضك الأثمان قبل تفرق فمهما تجده اختل منهن يفسد
وإن تقبضن البعض ثم افترقتما فما حزت في الأقوى امض والغير أفسد
وإن تسلمن في الحال أو لغد فلا يصح وقول الشافعي غير مبعد
وإن تشترط قبضا لجزء معين بكل نهار منه صحح وجود
وتعديد آجال لجنس مجوز كذلك أجناس لوقت موحد
وشرط إلى حين الجذاذ وحصدهم في الاوهى أجز واطلب به حين يبتدي
كذاك إلى شهر جمادى ونحوه وأما إلى شهر ففي الآخر اقصد
ولا تك في الجنسين مفرد قيمة وعين لكل منهما في المؤكد
وما قبض دين قبل ما حل لازما متى كان في التعجيل تفويت مقصد
وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم ونفي حلول مع يمين وأكد
وما سلم في ثمر نخل معين وقريته الصغرى صحيحا بل افسد
وإن يتعذر قبض ما حل فاصبرن أو افسخ ومالك خذه أو عوض الردي
ووجهان إن تحتل به أو عليه هل يصح إذا أم لا إن الفسخ تقصد
وقيل بنفس العقد يفسخ في الذي تعذر من كل وبعض مفقد

ويختار في باقيه بالقسط وحده ... في الاقوى وفي المفقود فافسخ أو ارصد

وإن يسلم المغصوب وهو معين ... ورد رديًّا فهو عقد تفسد

وإن قبضا عن ما استقر بذمة ... فإن له في مجلس بدل الردي

وفيه من التفصيل والخلف مثل ما ... تقدم في صرف هناك ليقصد

وما سلم في العين حل وإنما ... يصح إذا أسلمت في ذمة قد

وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا ... فوف متى تطلق بموضع معقد

وإن لم يواتي فاشترطه بأجود ... وفي الثانِ في أدنى البلاد ليورد

وإن تشترط فيه يكن لتأكد ... وفي غيره ان تشرطه صح بأوكد

فصل
في عدم نقل الملك فيه قبل قبضه

ونقلك فيه الملك من قبل قبضه ... حرام لغى مع جهله والتعمد

ويحرم بيع الدين بالدين مطلقا ... وبالنقد إلا للغريم بأوكد

إذا كان دينا مستقرا بشرط أن ... يقبضه الأثمان في المجلس احدد

ووجهان في دين الكتابة خذهما ... وفي مسلم من بعد فسخ منكد

وبيع بممنوع به بيعه نسا ... وموصوف اقبضه بمجلس معقد

وليس بشرط قبض غيرهما به ... إذا ما به بعت الديون بأجود

فصل
في الإقالة في السلم

وفي سلم إما تقل نادما يجز ... وفي بعضه أيضا على المتأكد
وخذ رأس مال أو مثيلا له ان توى ... أو القدر عند الفسخ في المتجود
وإن قال شخص مالك سلما لمن ... عليه له من جنسه اقبضه وارشد
لنفسك لم تملكه في قبضه وهل ... يكون لأمار بوجهين أسند
وإن قال لي فاقبضه ثم لك احكمن ... بتصحيح قبض للوكيل وأكد
ولا تجز اقباضا بكيلة قابض ... تراه ولو لم تنأ عنه بأوكد
وتركك إياه بمكيال قبضه ... فتقبيضه إياه صحح وأكد
وإن تعطه نقدا وقلت اشتري بها ... لك السلم الباقي علي وجود
فإن شراه كالفضولي فإن تقل ... لي ابتعه واستوفي يصح الشرا قد
وإن قلت لي ابتع ثم لي اقبضه ثم لك ... فيفعل يصح الكل في نص أحمد
ومن يدعي في قبض دين بعرفه ... مسوغ وهم فاقبلن في المجود
ومن جنسه من تعطه صبرة لكي ... يوفى فتتوى باتفاق يقلد
كذا في مكان القبض إن صح شرطه ... وفي وقته قول المدين فقلد
وجوز به رهنا في الاولى وكافل ... وفك وإبرا بانفساخ المعقد
وثابت دين جاز من رهنه القضا ... يجوز به أو آيل للتأطد

فائدة: قال في المستوعب: هو أن يسلم إليه مالا في موصوف في الذمة[١]. وقال المصنف في المغني[٢]، والكافي[٣]، والشارح[٤]: السلم: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وقال في المطلع: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٥]. وهو معنى الأول. وهو حسن. وقال في الوجيز: هو بيع معدوم خاص ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٦]. وقال في الرعاية الكبرى وغيره: هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٧]. وقال في الرعاية الصغرى: هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض[٨]. بشروط تذكر.

تنبيه: قوله: (ولا يصح إلا بشروط سبعة). وكذا ذكر جماعة. وذكر في الفروع[٩] وغيره: ستة. وذكر في الهداية[١٠] وغيرها: خمسة. وذكر في الكافي[١١]، والمحرر[١٢]، وغيرهما: أربعة. مع ذكرهم جميع الشروط. والظاهر: أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط، لا شروطا لنفس السلم.

(١) المستوعب ١/ ٦٩٤.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٨٤.
(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٥٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢١٧.
(٥) المطلع ص٢٩٣.
(٦) الوجيز ص١٤٠.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٤.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣١٨ - ٣٢٩.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٤٦.
(١١) لم يذكر في الكافي أربعة شروط بل ستة. انظر: الكافي ٣/ ١٥٤ - ١٦٣.
(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٣.

قوله: (أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته. كالمكيل والموزون، والمذروع). أما المكيل والموزون: فيصح السلم فيهما، قولا واحدا. وأما المذروع: فالصحيح من المذهب: صحة السلم فيه، كما قال المصنف[1]. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصح السلم فيه. ذكرها إسماعيل في الطريقة.

قوله: (فأما المعدود المختلف كالحيوان، والفواكه، والبقول والرءوس، والجلود ونحوها ففيه روايتان). أما الحيوان: فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدميا أو غيره. وأطلقهما في الهداية[2]، وغيرها. **إحداهما:** يصح السلم فيه. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف في المغني: هذا ظاهر المذهب[3]. قال الشارح: المشهور صحة السلم في الحيوان. نص عليه في رواية الأثرم[4]. قال في الكافي: هذا الأظهر[5]. قال في تجريد العناية: صح على الأظهر[6]. قال الناظم: هذا أولى. قال في الفروع: يصح على الأصح[7]. قال في الفائق: يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الإرشاد[8]، والمستوعب[9]، والتلخيص، والبلغة[10]، والوجيز[11]. وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين. والرواية الثانية: لا يصح فيه. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٧.

(٣) المغني ٦/ ٣٨٨.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٢٢١.

(٥) الكافي ٣/ ١٥٦.

(٦) تجريد العناية ص٧٤.

(٧) الفروع ٦/ ٣١٨.

(٨) انظر: الإرشاد ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٦٩٨.

(١٠) انظر: بلغة الساغب ص١٩٩.

(١١) انظر: الوجيز ص١٤٠.

الصغرى[1]، والحاوي الصغير[2]. وصححه في الرعاية الكبرى[3].

فوائد:

منها: يصح السلم في اللحم النيء بلا نزاع. ولا يعتبر نزع عظمه. لأنه كالنوى في التمر. لكن يعتبر قوله: بقر أو غنم، ضأن أو معز، جذع أو ثني، ذكر أو أنثى، خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، من الفخذ أو الجنب - نقله الجماعة - سمين أو هزيل.

ومنها: لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[4]، والرعاية الكبرى[5]، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره. وقيل: يصح. قدمه ابن رزين. وهما احتمالان مطلقان في التلخيص.

ومنها: يصح السلم في الشحم. جزم به في الفروع، قيل لأحمد: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف[6]. وأما الفواكه والبقول: فأطلق المصنف في جواز السلم فيه روايتين. وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما:** لا يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال في الرعاية الكبرى: ولا يصح في معدود يختلف، على الأصح[7]. قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض[8]. وجزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين،

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٨٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٠.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٨٠.

(٦) الفروع ٦/ ٣٢٠.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٨.

(٨) الهداية ١/ ١٤٧.

(٩) انظر: الوجيز ص١٤٠.

والرعاية الصغرى[1]، والحاوي الصغير[2]. **والرواية الثانية**: يصح. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في تصحيح المحرر. وأما الجلود والرءوس ونحوها، كالأكارع، فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين. وأطلقهما في المحرر[3]، وغيره. **إحداهما**: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4]. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى[5]. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى[6]، والحاوي الصغير[7]. **والرواية الثانية**: يصح السلم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الناظم. وهو أولى. وقدمه في التلخيص في مكان آخر، وجزم به القاضي يعقوب في التبصرة، وصححه في تصحيح المحرر. قلت: وهو الصواب فيما قاله المصنف[8] كله حيث أمكن ضبطه.

قوله: (وفي الأواني المختلفة الرءوس، والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرءوس وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما**: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في مسبوك الذهب، والوجيز[9]، وإدراك الغاية[10]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المغني[11]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني**: يصح. صححه في التصحيح. فيضبط بارتفاع حائطه، ودور أسفله وأعلاه.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٣٣.

(٤) انظر: الوجيز ص١٤٠.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٨.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٤٠٣.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٣٩٠.

(٩) انظر: الوجيز ص١٤٠.

(١٠) انظر: إدراك الغاية ص٨٥.

(١١) انظر: المغني ٦/ ٣٩٠.

قوله: (وفيما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان). وأطلقهما في الهداية[١]، وغيرها. **أحدهما**: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغني[٢]، والوجيز[٣]. وصححه في الكافي[٤]، والشرح[٥]، والتصحيح. وقدمه في النظم، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني**: لا يصح. اختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته.

فائدة: حكم النشاب المريش، والنبل المريش، والخفاف، والرماح. حكم الثياب المنسوجة من نوعين، خلافا ومذهبا. قاله في الفروع[٦]، والمحرر[٧]، وغيرهما. وقدم في المغني[٨]، والشرح[٩]، وابن رزين، وغيرهم الصحة هنا أيضا. وأما القسي: فجعلها صاحب الهداية[١٠]، والمستوعب[١١]، والخلاصة، والمحرر[١٢]، والتلخيص، والرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]، والفائق وغيرهم: كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح: أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ولا يصح السلم فيها. لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤٨، ١٤٩.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٩٧.
(٣) انظر: الوجيز ص١٤٠.
(٤) انظر: الكافي ٣/ ١٥٥.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٢٧.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣١٩.
(٧) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(٨) انظر: المغني ٦/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٢٨.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.
(١١) انظر: المستوعب ١/ ٦٩٦.
(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، والرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٩.
(١٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.

ووتر؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها، بخلاف الثياب وما أشبهها. قدمه في الكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، وغيرهم. قال المصنف[5] والشارح[6]: هذا أولى. وجزم به في الهادي[7].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله: والمذروع.

قوله: (ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجواهر كلها). هذا المذهب في الجواهر كلها. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونقل أبو داود: السلم فيه لا بأس به. وفي طريقة بعض الأصحاب، في اللؤلؤ منع وتسليم. وأطلق في الفروع[8] في العقيق: وجهين. وجزم في المغني[9]، والكافي[10]، والشرح[11]، وابن رزين وغيرهم، بعدم الصحة فيه.

قوله: (والحوامل من الحيوان). لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[12]، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[13]، والوجيز[14]، والرعاية الصغرى[15] والحاوي الصغير[16]، والفروع[17] وغيرهم.

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٥٦.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٢.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣١٩.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٨٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٢.
(٧) انظر: الهادي ص٩٦.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٢١.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٨٦.
(١٠) انظر: الكافي ٣/ ١٥٤.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٠، ٣٣١.
(١٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٨.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(١٤) انظر: الوجيز ص١٤٠.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.
(١٦) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.
(١٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٠.

وقدمه في الشرح[١] والرعاية الكبرى[٢]. وفيه وجه آخر: يصح. وفي طريقة بعض الأصحاب في الخلفات منع وتسليم. وأطلقهما في الكافي[٣]، والنظم، والفائق.

فوائد:

إحداها: لا يصح السلم في شاة لبون[٤]. وقيل: يصح. وأطلقهما في النظم.

الثانية: لا يصح السلم في أمة وولدها، أو وأخيها، أو وعمتها، أو وخالتها لندرة جمعهما الصفة.

الثالثة: يصح السلم في الشهد. على الصحيح من المذهب. وجزم به في النظم، والرعاية الصغرى[٥]، والحاويين[٦]، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في التلخيص. وقيل: لا يصح.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا يصح فيما لا ينضبط). ومثل من جملة ذلك (المغشوش من الأثمان). أن السلم يصح في الأثمان نفسها، إذا كانت غير مغشوشة. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب. فيصح أن يسلم عرضا في ذهب أو فضة. قاله في الفروع[٧]. ويصح إسلام عرض في عرض، أو في ثمن، على الأصح. قال في الرعاية الصغرى: وإن أسلم في عرض أو نقد عرضا مقبوضا جاز في الأصح[٨]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. ونصره

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٢٧٧.

(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٥٥.

(٤) زاد بعده في الأصل: «وولدها أو وأختها أو وعمتها» وهو سبق نظر، ولا وجه لذكره. انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٣٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.

(٦) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٠.

(٨) الرعاية الصغرى ص٣٣٨.

في المغني[1]، والشرح[2]. وعنه: لا يصح. قدمه في المستوعب[3]، والرعاية الكبرى. فعلى المذهب: يشترط كون رأس المال غيرهما. فيجعل عرضا. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وصححه في الفروع[4]. وجزم به في الرعاية. وقال أبو الخطاب: والمنافع أيضا كمسألتنا[5].

فائدتان:

إحداهما: يجوز إسلام عرض في عرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في الفروع[6] وغيره. وجزم به في الكافي[7]، وابن عبدوس وغيرهما. وقدمه في الرعايتين[8]، والحاويين[9]، وغيرهم. وعنه: لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة. ذكرها ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة. فعليها: لا تسلم العروض بعضها في بعض، وهو ظاهر كلام الخرقي[10]. وعلى المذهب: يصح. فعلى المذهب: لو جاءه بعينه عند محله لزمه قبوله. صححه في الفائق. وقدمه في شرح ابن رزين، والرعايتين[11]. وقال: فإن اتحدا صفة، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه لزمه أخذه. وقيل: لا وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند المحل كما شرط. ففي جواز أخذها وجهان. وإن كان حيلة حرم. انتهى. وقيل: لا يلزمه أخذ عينه إذا جاءه به عند محله. ورده ابن رزين وغيره.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤١٢، ٤١٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٣.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٩٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٠.

(٥) الهداية ١/ ١٤٨، ١٤٩.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ١٦٤.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.

الثانية: في جواز السلم في الفلوس روايتان. نقل أبو طالب وابن منصور في مسائله عن الثوري، وأحمد، وإسحاق: الجواز. ونقل علي بن سعيد المنع. ونقل حنبل الكراهة. ونقل يعقوب وابن أبي حرب: الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة. إن أراد فضلا لا يجوز. فهذه نصوصه في ذلك. قال في الرعاية بعد أن أطلق الروايتين: قلت: هذا إن قلنا: هي سلعة. انتهى. اختار ابن عقيل في باب الشركة من الفصول أن الفلوس عروض بكل حال. واختاره علي بن [ثابت][1] الطالباني من الأصحاب. ذكره عنه ابن رجب في الطبقات في ترجمته[2]. وهي قبل ترجمة المصنف بيسير. فعليه: يجوز السلم فيها. وصرح به ابن الطالباني. واختاره. وتأول رواية المنع وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول كثير من الأصحاب. قاله ابن رجب. واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال. فعليها: حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، على ما تقدم. وتوقف المصنف في جواز السلم فيها. فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة. ذكره عنه ابن رجب في ترجمة الطالباني. انتهى. قلت: الصحيح السلم فيها. لأنها إما عروض أو ثمن. لا تخرج عن ذلك. والصحيح من [المذهب][3]: صحة السلم في ذلك، على ما تقدم. وأما أنا نقول بصحة السلم في الأثمان والعروض ولا نصحح السلم فيها: فهذا لا يقوله أحد. فالظاهر: أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان.

قوله: (ولا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ونحوها). بلا نزاع أعلمه. **(ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن توضع فيه الإنفحة، والعجين يوضع فيه الملح، وكذا الخبز، وخل التمر. يوضع فيه الماء، والسكنجبين يوضع فيه الخل ونحوها).** بلا نزاع.

---

(١) في الأصل: (سليمان)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: ذيل الطبقات ٢/ ١٢٥.

(٣) في الأصل: (السلم). والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٣٧.

قوله: (الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا. فيذكر جنسه، ونوعه وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته). قال في التلخيص: وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة، مع بقية الصفات. وعندي أنه لا حاجة إلى ذلك، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد الثمن لأجلها، فلا يكون إلا جيدا وبالعكس. انتهى. ويذكر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ما يميز مختلف النوع. وسن الحيوان، وذكورته وأنوثته، وسمنه وهزاله، وراعيا أو معلوفا. على ما تقدم. ويذكر آلة الصيد: أحبولة، أو صيد كلب أو فهد أو صقر. وعند المصنف، والشارح[١]: لا يشترط ذلك. لأن التفاوت فيه يسير. قالا: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن فهذا أولى. انتهيا. ويعتبر ذكر الطول بالشبر في الرقيق. وقال في المستوعب[٢]، والتلخيص، والترغيب: إلا أن يكون رجلا. فلا يحتاج إلى ذكره. لكن يذكر طويلا أو قصيرا أو ربعا. ويعتبر في الرقيق: ذكر الكحل والدعج، وتكلثم الوجه، وكون الجارية خميصة، ثقيلة الأرداف، سمينة، بكرا أو ثيبا، ونحو ذلك مما يقصد. ولا يطول، ولا ينتهي إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب. قال في التلخيص: قاله غير القاضي. في المستوعب: وهو الصحيح عندي[٣]. وقيل: لا يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضي في المجرد، والخصال. قال في الرعاية الكبرى: وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج وثقل الأرداف ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا، أو جعدا، أو أشقر أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى في صحة السلم وجهان. انتهى. وقال المصنف، والشارح: ويذكر الثيوبة والبكارة. ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوطة[٤]. انتهى. وإن أسلم في طير: ذكر النوع واللون، والصغر والكبر، والجودة والرداءة، ولا يعرف سنها أصلا. وقال في عيون المسائل: يعتبر ذكر الوزن في الطير. كالكركي والبط. لأن القصد

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٤١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٩٨.

(٣) المستوعب ١/ ٩٨.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٩.

لحمه. وينزل الوصف على أقل درجة. وقال في التلخيص، وعيون المسائل: ويذكر في العسل المكان: بلدي أو جبلي، ربيعي أو خريفي، واللون. ولا حاجة إلى جديد أو عتيق. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: في المسلم فيه خمسة أضرب: **الأول**: ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف. إن حفظ أوصافه، كاللبن وحجارة البناء. **الثاني**: ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف، وإن اختلفت. وهو أربعة عشر شيئا: الرصاص، والصفر، والنحاس، وحجارة الأبنية كالبرام، والرجس الطاهر، والشوك، ولحم الطير، والسمك، والإبريسم، والآجر، والرءوس، والسمن، والجبن، والعسل. **الثالث**: ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف. وهو ثلاثة عشر شيئا: الجلود، وحجارة الأرحاء، والصوف، والقطن، والغزل، وخشب الوقود والبناء، والخبز، والزبد، واللبأ، والرطب، والطعام، والنعم، والخيل. **الرابع**: ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف. وهو ثلاثة أشياء: التمر والعبيد، وخشب القسي. **الخامس**: ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف، وهو شيئان: الثياب، ولحم الصيد وغيره. انتهى. قلت: جزم بهذا في المستوعب[1]، وبين الأوصاف المضبوطة بذلك كله. وقال في الرعاية: أيضا، وغيره غير ما تقدم ويذكر أيضا ما يختلف الثمن لأجله غالبا. كالعرض، والسمك، والتدوير، والسن، واللون، واللين، والنعومة، والخشونة، والدقة، والغلظ، والرقة، والصفاقة، وجلب يومه، وزبد يومه، والحلاوة، والحموضة، والمرعى، والعلف، وكون المبيع عتيقا أو حديثا، رطبا أو يابسا، ربيعيا أو خريفيا. وغير ذلك. كل شيء بحسبه من ذلك وغيره. انتهى. وتقدم بعض ذلك. وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول. وقد ذكره المصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، والرعاية، وغيرهم. فليراجعوا.

قوله: (وإن شرط الأردأ. فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما**: لا يصح. جزم به في الوجيز[2]، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر.

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٧٠٥، ٧٠٦.

(٢) انظر: الوجيز ص١٤٠.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وتجريد العناية[١]. **والوجه الثاني**: يجوز. جزم به في المنور[٢]، ومنتخب الأزجي. وصححه في التلخيص، والبلغة[٣]، والزركشي[٤]. قال في التلخيص: لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد. فلا يثور فيه نزاع.

فائدة: لو شرط جيدا أو رديئا صح بلا نزاع.

قوله: (وإذا جاءه بدون ما وصفه له، أو نوع آخر. فله أخذه). إذا جاءه بدون ما وصف له من نوعه، فلا خلاف أنه مخير في أخذه. وإن جاءه بنوع آخر، فالصحيح من المذهب أنه مخير أيضا في أخذه. وعدمه. جزم به في الوجيز[٥]، والنظم، وغيرهما. واختاره المصنف، وغيره، وقدمه في الشرح[٦]، والفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاويين[٩]، والكافي[١٠] وقال: هو أصح. وغيرهم. وعند القاضي وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. واختاره المجد. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[١١]. وعنه: يحرم أخذه كغير جنسه. نقله جماعة عن أحمد.

قوله: (وإن جاءه بجنس آخر: لم يجز له أخذه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ الأدنى عن الأعلى، كشعير عن بر بقدر كيله. نقله أبو طالب، والمروذي. وحمله المصنف والشارح[١٢] على رواية: أنهما جنس واحد. قال في التلخيص: جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره. إذا كان دون المسلم فيه. قال: وليس الأمر عندي كذلك. وإنما هذا يخص الحنطة والشعير، مطابقا لنصه في

(١) انظر: تجريد العناية ص٧٤.
(٢) انظر: المنور ص٢٥٦، ٢٥٧.
(٣) انظر: بلغة الساغب ص١٩٧.
(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٦.
(٥) انظر: الوجيز ص١٤٠.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٤٩.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨.
(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.
(١٠) انظر: الكافي ٣/ ١٦٢، ١٦٣.
(١١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٣.
(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٥١.

إحدى الروايتين عنه: أن الضم في الزكاة يختصهما، دون القطنيات وغيرها. بناء على كونهما جنسا واحدا في إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع. نقلها حنبل. ولا يجوز التفاضل بينهما. ذكرها القاضي أبو يعلى وغيره. انتهى.

قوله: (وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه قبوله. وقيل: يحرم أخذه. وحكي رواية، نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته، بل دونها[١].

فائدة: لو وجده معيبا كان له رده أو أرشه.

قوله: (فإن أسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا: لم يصح). وهو إحدى الروايتين: نص عليه. واختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور، والمختار للعامة[٢]. قلت: منهم القاضي، وابن أبي موسى. وجزم به ناظم المفردات[٣] - وهو منها - والخلاصة، والهادي[٤]، والمذهب الأحمد، والبلغة[٥]. وصححه في تصحيح المحرر. وقدمه في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب[٧]، والتلخيص، والرعاية الصغرى[٨]، والزبدة، والحاويين[٩]، وإدراك الغاية[١٠]، والفائق. وهذا المذهب. وعنه: يصح. وهي من زوائد

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٤.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٨.

(٣) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٧.

(٤) انظر: الهادي ص٩٦.

(٥) انظر: بلغة الساغب ص١٩٧.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤٧.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٧٠٦.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

(١٠) انظر: إدراك الغاية ص٨٥.

الشارح. اختاره المصنف، والشارح[1]، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأزجي. ويحتمله كلام الخرقي[4]. وهما روايتان منصوصتان.

فائدة: لا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج الجواز وزنا.

قوله: (ولا بد أن يكون المكيال معلوما. فإن شرط مكيلا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة: لم يصح). وكذا الميزان والذراع. وهذا بلا نزاع فيه، لكن لو عين مكيال رجل واحد أو ميزانه: صح، ولم يتعين. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لم يتعين في الأصح[5]. قال في الرعاية: صح العقد. ولم يتعينا في الأصح. وجزم به في المغني[6]، والتلخيص، والشرح[7]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب[8]. وقيل: يتعين. فعلى المذهب في فساد العقد: وجهان. **أحدهما:** يصح. وهو الصحيح. جزم به في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف، والشارح[9] وغيرهما. **والثاني:** لا يصح.

قوله: (وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان). يعني على القول بصحة السلم فيه، كما تقدم: **إحداهما:** يسلم فيه عددا. صححه في التصحيح. وهو مقتضى كلام الخرقي[10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: الوجيز ص١٤١.

(٣) انظر: المنور ص٢٥٧.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.

(٥) الفروع ٦/ ٣٢٥.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.

والثاني: يسلم فيه وزنا. قدمه في الخلاصة، والرعايتين[1]، والحاويين[2]. وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عددا. وفي الفواكه والبقول وزنا. قال الشارح: يسلم في البيض والجوز عددا في أظهر الروايتين[3]. وأطلق في الفواكه وجهين. وقدم في الفروع[4] صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا. وهذا المذهب. قال في الكافي: فأما المعدود: فيقدر بالعدد. وقيل: بالوزن. والأول أولى. فإن كان يتفاوت كثيرا كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول: قدره بالوزن[5]. وقال في المغني[6]: يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عددا. وفيما يتفاوت كالرمان، والسفرجل والقثاء وجهان. وتقدم كلام الشارح[7]. فالصحيح إذن من المذهب: أن ما يتقارب يسلم فيه عددا وما يتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا.

قوله: (الرابع: أن يشترط أجلا معلوما، له وقع في الثمن). يعني في العادة، كالشهر ونحوه. قاله الأصحاب. قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالبا بحسب البلدان، والأزمان، والسلع. قال في الكافي: كالشهر ونصفه ونحوه[8]. قال الزركشي: وكثير من الأصحاب: يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر[9]. انتهى. قلت: قال في الخلاصة: ويفتقر إلى ذكر الأجل. فيكون شهرا فصاعدا. قال في الرعاية الكبرى، وقيل: أقله شهر. قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد[10]. وظاهر كلامه: اشتراط الأجل. ولو كان أجلا قريبا: ومال إليه. وقال: هو أظهر.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) الشرح الكبير ١٢/ ٢٥٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣١٨، ٣٢٥.

(٥) الكافي ٣/ ١٥٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٠١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٥٧.

(٨) الكافي ٣/ ١٥٩.

(٩) شرح الزركشي ٤/ ١٢.

(١٠) الفروع ٦/ ٣٢٦.

قوله: (فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب. كاليوم ونحوه، لم يصح). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الانتصار رواية: يصح حالا. واختاره الشيخ تقي الدين[1] إن كان في ملكه. قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**[2]. أي ما ليس في ملكك. فلو لم يصح السلم حالا لقال: لا تبع هذا. سواء كان عندك أو لا. وتكلم على ما ليس عنده. ذكره عنه صاحب الفروع[3] في كتاب البيع في الشرط الخامس. واختاره في الفائق. قال في النظم: وما هو ببعيد. وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب. ولم يرتضه في الفروع[4]. واختار الصحة إذا أسلمه إلى أجل قريب، كما تقدم. ورد ما احتج به الأصحاب. قال في القاعدة الثامنة والثلاثين: لنا وجه[5]. قاله القاضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا. ويكون بيعا. انتهى.

قوله: (إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة). كاللحم والخبز **(فيصح)**. هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه: صح. وإلا فلا.

قوله: (وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل: صح). إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين صح. بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وإن أسلم في جنسين إلى أجل: صح أيضا، بشرط أن يبين ثمن كل جنسين. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح وإن لم يبين. وقال في الرعاية بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرهما. وعنه: يصح في الكل قبل البيان.

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٢٩.

(٢) أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢).

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٤٦.

(٤) انظر: السابق ٦/ ١٤٦، ٣٢٦.

(٥) قواعد ابن رجب ١/ ٢٧٣.

فائدة: مثل المسألة الثانية: لو أسلم ثمنين في جنس واحد. على الصحيح من المذهب. نقله أبو داود. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في الفروع[1] وغيره. وقيل: يصح هنا. اختاره المصنف، والشارح[2]. قال الزركشي: وهو الصواب[3].

قوله: (ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم. فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ: فعلى روايتين). إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب. قال في الخلاصة، والفروع: لم يصح على الأصح[4]. وصححه في المذهب، والنظم، والتصحيح، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الكافي[6]، والمغني[7]، والشرح[8]. ونصراه هما وغيرهما. **والرواية الثانية:** يصح. قدمه في الفائق. قال الزركشي: وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه. أما إلى فعله: فلا يصح[9]. قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الكبرى.

فائدة: لو اختلفا في قدر الأجل، أو مضيه ولا بينة فالقول قول المدين مع يمينه في قدر الأجل على المذهب. ونقله حرب. وفيه احتمال ذكره في الرعاية، وكذا في مضيه. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر[10] وغيره. وصححه في الفروع[11]. وقيل: لا يقبل قوله. ويقبل قول المسلم إليه وهو المدين في مكان تسليمه. نقله حرب، وجزم به في الفروع[12]، وغيره.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٣.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٢٠.

(٤) الفروع ٦/ ٣٢٨.

(٥) انظر: الوجيز ص١٤١.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ١٦٠.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٤٠٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٦.

(٩) شرح الزركشي ٤/ ١٠.

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٨.

(١٢) المرجع السابق.

قوله: (أو شرط الخيار إليه. فعلى روايتين). قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط. وذكرنا الصحيح من المذهب هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

فوائد:

منها: لو جعل الأجل مقدرا بأشهر الروم، كشباط ونحوه. وعيد لهم كالنيروز والمهرجان ونحوهما، مما يعرفه المسلمون: صح. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. واختاره القاضي، وغيره. وقدمه في الكافي[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3]، والفروع[4]، وغيرهم. وقيل: لا يصح. كالشعانين، وعيد الفطير ونحوهما، مما يجهله المسلمون غالبا. وهو ظاهر كلام الخرقي[5]، وابن أبي موسى، وابن عبدوس. حيث قالوا بالأهلة.

ومنها: لو قال: محله شهر كذا. صح، وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وصححه في المغني[6]، والشرح[7]. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وجزم به في الرعاية الكبرى، وغيره. وقيل: لا يصح.

ومنها: لو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره. صح، وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول وكذا الآخر. وهو احتمال في التلخيص.

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٥٩.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.
(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٦.
(٥) انظر: مختصر الخرقي ص٩٣.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٠٤.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٥.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٦.

ومنها: لو قال إلى شهر رمضان مثلا: حل بأوله. هذا المذهب. جزم به الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: ويتخرج لنا وجه: أنه لا يحل إلا بانقضائه[١].

ومنها: لو جعل الأجل مثلا إلى جمادى، أو ربيع، أو يوم النفر ونحوه. مما يشترك فيه شيئان، لم يصح على الصحيح من المذهب. قدمه في التلخيص، والفروع[٢]. وقيل: يصح. ويتعلق بأولهما. جزم به في المغني[٣]، والكافي[٤]، والشرح[٥]، وغيرهم. وأما إذا جعله إلى الشهر وكان في أثناء شهر فيأتي حكمه في أثناء باب الإجارة.

قوله: (وإذا جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر عليه في قبضه: لزمه قبضه وإلا فلا). هذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وجزم به في المحرر[٦]، والمستوعب[٧] والوجيز[٨]، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، والفائق، والرعاية، والحاوي[١١]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٢]. وقال في الروضة: إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه: لزمه قبضه. وإلا فلا. وقطع القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح[١٣]، وغيرهم: أنه إذا كان مما يتلف، أو يتغير قديمه

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٧.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٠٤.
(٤) انظر: الكافي ٣/ ١٦٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٥.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(٧) انظر: المستوعب ١/ ٧١٢.
(٨) انظر: الوجيز ص١٤٠.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٤٢٠.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٧٠.
(١١) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٣.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٧.
(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٧٠.

أو حديثه: لا يلزم قبضه للضرر. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

تنبيه: عبر المصنف - رحمه الله - بالسلم عن المسلم فيه. كما يعبر عن المسروق بالسرقة، وبالرهن عن المرهون.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يلزمه قبضه. وامتنع منه قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم. فيقبضه له. قال في الفروع: هذا المشهور[1]. وجزم به في الشرح[2] هنا. وكذا في الكافي[3]. وقال المصنف، والشارح[4] أيضا: إن أبى قبضه برئ. ذكراه في المكفول به. قال في القاعدة الثالثة والعشرين: لو أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه. فإن أبى أن يقبضه، قال في المغني[5]: يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم، لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته[6].

الثانية: وكذا الحكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله. ذكره في الفروع[7] وغيره. ويأتي في حكم الكتابة.

قوله: **(الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح)**. بلا نزاع.

قوله: **(فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة: لم يصح)**. وكذا لو أسلم في مثل

---

(١) الفروع ٦/ ٣٢٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٩.

(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٦٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٩.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٥٨، ٦/ ٤٢٠.

(٦) قواعد ابن رجب ١/ ١٩٤.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٨.

هذا الثوب. وهذا المذهب في ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم. ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد. وقال أبو بكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة. قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن. إن لم يحصل إجماع[1]. وقال في الروضة: إن كانت الثمرة موجودة: فعنه: يصح السلم فيها. وعنه: لا. وعليها يشترط عدمه عند العقد.

تنبيه: مقتضى قول المصنف: **الخامس**: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. أنه لا يشترط وجوده حالة العقد. [وهو][2] كذلك. وكذلك لا يشترط عدمه. على الصحيح من الوجهين. قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره.

قوله: (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع: خير بين الصبر والفسخ، والرجوع برأس ماله، أو عوضه، إن كان معدوما في أحد الوجهين. وفي الآخر: ينفسخ بنفس التعذر). اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه، عند محله أو بعضه: إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة، وما أشبهه. فالصحيح من المذهب: أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل، أو البعض. جزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وصححه في الكافي[5] والمغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والهادي[8]، والمحرر[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12] والنظم، والفائق، وغيرهم. وقيل: ينفسخ في البعض المتعذر. وله الخيار في الباقي. قاله في

(١) شرح الزركشي ٤/ ١٣.
(٢) في الأصل: (ولا هو)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٢٧٣.
(٣) انظر: الوجيز ص١٤١.
(٤) انظر: المنور ص٢٥٧.
(٥) انظر: الكافي ٣/ ١٦٨.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٧٥.
(٨) انظر: الهادي ص٩٦.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٨.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.
(١٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

المحرر[1]. وقال في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]: فيما إذا تعذر البعض. وقيل: ليس له الفسخ إلا في الكل، أو يصبر.

تنبيه: قال في الفروع[5] في نقل المسألة: وإن تعذر أو بعضه. وقيل: أو انقطع وتحقق. فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم تحصيله على المقدم. وذكر المصنف هنا: أنه لا يلزم بتحصيله إذا انقطع بلا خلاف. فيحتمل أن يحمل على ظاهره. فيكون موافقا للقول الضعيف. ويحتمل أن يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر. فيكون موافقا للصحيح. وهو أولى.

قوله: (السادس: **أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد**). نص عليه. وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي: إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة: لم يصح.

فوائد:

الأولى: لو قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما لم يقبض، ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب[6] والمصنف في الكافي[7] وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور[8]. قال الناظم: هذا الأقوى. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. واختاره الشريف أبو جعفر، وابن عبدوس في تذكرته. وعنه: يبطل في الجميع. وهو ظاهر كلام الخرقي[10]، وأبي بكر في التنبيه. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، والفائق. وصححه صاحب التصحيح.

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٧٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٨.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤٨.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ١٦٣.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ١٥.

(٩) انظر: الوجيز ص١٤١.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

الثانية: لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا، فوجده معيبا. فتارة يكون العقد قد وقع على عين. وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه. فإن كان وقع على عين وقلنا: النقود تتعين بالتعيين. وكان العيب من غير جنسه: بطل العقد. وإن قلنا: لا تتعين. فله البدل في مجلس الرد. وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه وأخذ أرش عيبه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد. وإن كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه. فتارة يكون العيب من جنسه. وتارة يكون من غير جنسه. فإن كان من جنسه: لم يبطل السلم، على الصحيح من المذهب. وله البدل في مجلس الرد. وإن تفرقا قبله بطل العقد. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاويين[2]، والفائق وغيرهم. وعنه: يبطل إن اختار الرد. وإن كان العيب من غير جنسه. فسد العقد. على الصحيح من المذهب. وأجرى المصنف وغيره رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد، على ما تقدم في الصرف فليعاود.

الثالثة: لو ظهر رأس مال السلم مستحقا بغصب أو غيره، وهو معين وقلنا: تتعين النقود بالتعيين. لم يصح العقد. وإن قلنا: لا تتعين. كان له البدل في مجلس الرد. وإن كان العقد وقع في الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس. وإن تفرقا بطل العقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولي، أو أن النقود لا تتعين. وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام. واستوفينا الكلام هناك بأتم من هذا. فليعاود. فإن أكثر أحكام الموضعين على حد سواء.

قوله: (وهل يشترط كونه معلوم القدر والصفة كالمسلم فيه؟ على وجهين). أحدهما: يشترط. وهو المذهب، جزم به في الهداية[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة، والهادي[5]،

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٧.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٧٠٧.

(٥) انظر: الهادي ص٩٧.

والتلخيص، والوجيز[١]، وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الكافي[٢]، والرعايتين[٣]، والحاويين[٤]. واختاره القاضي، وغيره. **والوجه الثاني: لا يشترط.** وتكفي مشاهدته. وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]. لأنه لم يذكره في شروط السلم. وإليه ميل المصنف، والشارح[٦]. وجزم به في التلخيص. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. فعلى المذهب: لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبطه بالصفة، كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه. فإن فعل بطل العقد.

قوله: (وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين: لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح قبل البيان. وهي تخريج وجه للمصنف والشارح[٧] من المسألة التي قبلها. وقالا: الجواز هنا أولى. قال الزركشي: ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته. ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا[٨]. انتهى. وقد شمل كلام المصنف هذه المسألة، حيث قال: وإن أسلم في جنسين إلى أجل. وأطلقهما في الفائق.

قوله: (السابع: أن يسلم في الذمة. فإن أسلم في عين: لم يصح). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعا بلفظ السلم. فيقبض ثمنه فيه.

فائدة: هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على

(١) انظر: الوجيز ص١٤١.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٧) انظر: المرجع السابق ١٢/ ٢٨٧.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ١٩.

شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع. وذكر في التبصرة أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضا. قلت: هما من أركان السلم كما هما من أركان البيع. وليسا من شروطه.

قوله: (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه. كالبرية. فيشترط ذكره). إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء به لم يشترط ذكر مكان الإيفاء. ويكون الوفاء في موضع العقد، على ما يأتي. وإن كان لا يمكن الوفاء فيه كالبرية، والبحر، ودار الحرب فالصحيح من المذهب: أنه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الإرشاد[1]، والكافي[2]، والمغني[3]، والشرح[4]، والوجيز[5]، والبلغة[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والفائق، والحاويين[9]، والرعاية الصغرى[10]، وغيرهم. وصححه في النظم وغيره. وقال القاضي: لا يشترط ذكره. ويوفى بأقرب الأماكن إلى مكان العقد. قال شارح المحرر: ولم أجده في كتب القاضي. وجزم به في المنور[11]. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: قلت: إن كان مكان العقد لا يصلح للتسليم، أو يصلح، لكن لنقله مؤنة وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا. انتهى. ولم يذكر المقدم في المذهب.

---

(١) انظر: الإرشاد ص٢٠٥.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ١٦٥.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) انظر: الوجيز ص١٤١، ١٤٢.

(٦) انظر: بلغة الساغب ص١٩٨.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٠.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٦.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.

(١١) انظر: المنور ص٢٥٧.

قوله: (ويكون الوفاء في مكان العقد). يعني إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه. فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يصح هذا الشرط. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب[1]. واختاره أبو بكر.

قوله: (وإن شرطه في غيره: صح). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح. اختاره أبو بكر أيضا في التنبيه. قال في القاعدة الثالثة والسبعين: المنصوص فساده في رواية مهنا[2].

فائدة: يجوز له أخذه في غير موضع العقد من غير شرط. إن رضيا به، لا مع أجرة حمله إليه. قال القاضي: كأخذ بدل السلم.

قوله: (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي المبهج وغيره رواية: بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو قول ابن عباس. لكن يكون بقدر القيمة فقط. لئلا يربح فيما لم يضمن. قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره. فعلى المذهب في جواز بيع دين الكتابة، ورأس مال السلم بعد الفسخ: وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما رأس مال السلم: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[3] وغيره. واختار القاضي في المجرد وابن عقيل الجواز. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[4]. وأما بيع مال الكتابة، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح أيضا. صححه في الرعاية الكبرى. وصححه في تصحيح المحرر. وقال: جزم به في الهداية. وافقه في شرحها عليه. ولم يزد. انتهى. وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[5].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤٨.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٦٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٢.

(٤) انظر: المنور ص٢٥٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

قوله: (ولا هبته). ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره. فإن كانا لغير من هو في ذمته، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وعنه: يصح. نقلها حرب. واختارها في الفائق. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين. وإن كان لمن هو في ذمته، فظاهر كلامه في الوجيز[1] وغيره: أنه لا يصح. وجزم به في الرعاية الكبرى في مكان. والصحيح من المذهب: صحة ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب في باب الهبة، حيث قال: وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه: برئت ذمته. فظاهره: إدخال دين السلم وغيره. وهو كذلك. قال في الفروع: ولا تصح هبة دين لغير غريم[2]. ويأتي إن شاء الله.

قوله: (ولا أخذ غيره مكانه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وعنه: يجوز أخذ الشعير عن البر. ذكرها ابن أبي موسى وجماعة. وحمل على أنهما جنس واحد. وتقدم ذلك.

قوله: (ولا الحوالة به). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح. وفي طريقة بعض الأصحاب: تصح الحوالة على دين السلم، وبدين السلم، ويأتي ذلك في الحوالة. فعلى المذهب في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ: وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما**: لا يصح. قال في الرعاية: ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه. وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن. وقيل: يصح تصرفه. انتهى. **والوجه الثاني**: يصح. قال في تصحيح المحرر: وهو أصح، على ما يظهر لي. ومستندي عموم عبارات الأصحاب، أو جمهورهم؛ لأن بعضهم اشترط في الدين أن يكون مستقرا، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا. ولم يذكروا هذا في المستثنى. وهذا دين. فصحت الحوالة عليه على العبارتين. انتهى.

---

(١) انظر: الوجيز ص١٤٢.

(٢) الفروع ٦/ ٣٣٢.

قوله: **(ويجوز بيع الدين المستقر)**. من ثمن وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحو ذلك.

(لمن هو في ذمته). وعليه أكثر الأصحاب. اختاره المصنف، والشارح[1]، وغيرهما. وصححه في النظم، والحاوي الكبير، وغيرهما. وقدمه في الفروع[2]، والمحرر[3]، وغيرهما. وقطع به ابن منجا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما. وعنه: لا يجوز. اختاره الخلال. وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر كدين السلم.

تنبيه: يستثنى على المذهب ما إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة. فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل. نص عليه، حسما لمادة ربا النسيئة، كما تقدم. ويستثنى أيضا ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد. فإنه لا يجوز الاعتياض عنه وإن كان مستقرا، على الصحيح، كما تقدم قريبا. وقيل: يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فعلى المذهب من أصل المسألة في جواز رهنه عند من عليه الحق بحق له: روايتان. ذكرهما في الانتصار في المشاع. قلت: الأولى الجواز. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه.

قوله: **(بشرط أن يقبض عوضه في المجلس)**. إذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته وقلنا بصحته فإن كان مما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة: اشترط قبض عوضه في المجلس. بلا نزاع. وإن كان بغيرهما مما لا يشترط التقابض مثل ما لو قال: بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم، أو بهذا العبد، أو الثوب ونحوه فجزم المصنف باشتراط قبض العوض في المجلس أيضا. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٧.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٣١.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨.

في الرعاية الكبرى. قال في التلخيص: وليس بشيء. انتهى. والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس. قدمه في المغني[١]، والتلخيص، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، وغيرهم. وصححه في النظم.

قوله: (ولا يجوز لغيره). يعني لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته. وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. قاله الشيخ تقي الدين[٤]. قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه[٥]. وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك. وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك. وهو الورق ونحوه. قاله في القاعدة المذكورة. فإن كان الدين نقدا، وبيع بنقد: لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة. وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: عدم الجواز. قال الإمام أحمد: هو غرر. والجواز. نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم. انتهى.

قوله: (وتجوز الإقالة في السلم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجوز. ذكرها ابن عقيل. وابن الزاغوني، وصاحب الروضة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الإقالة في المسلم فيه. سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع. وهو صحيح. قال في القواعد الفقهية: قيل: تجوز الإقالة فيه على الروايتين. وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٦]. وقيل: إن قيل: هي فسخ. صحت الإقالة فيه. وإن قيل: هي بيع. لم تصح. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة، وابن

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٠٨.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٩٢.

(٥) قواعد ابن رجب ١/ ٣٩٠.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٩١ حاشية رقم (٧) نقلا عن الإشراف له ١٣٢/ ب.

الزاغوني. انتهى. قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الصغرى[1]، والحاويين[2]، وقدمها في الرعاية الكبرى. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة.

فائدة: لو قال في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن. فقال القاضي: يصح ويكون إقالة. وقال هو وابن عقيل: لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله؛ لأنه نفس حقه. قال في القاعدة التاسعة والثلاثين: فيتخرج في المسألة وجهان؛ التفاتا إلى اللفظ والمعنى[3].

قوله: (ويجوز في بعضه في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الفروع[4]، وغيره: **إحداهما:** يجوز. ويصح. وهو المذهب. وجزم به في الوجيز[5]، والمنور[6]، والعمدة. وصححه في الكافي[7]، والنظم، والتصحيح، والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. **والرواية الثانية:** لا يجوز ولا يصح. صححه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى، والخلاصة، والمستوعب[8].

قوله: (إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه). يعني وتعذر ذلك في مجلس الإقالة. ونعني يشترط ذلك في الصحة. وهذا اختيار أبي الخطاب[9] وغيره. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقال: صرح به أصحابنا. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، والخلاصة، والهادي[11]، والمستوعب[12]. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاويين[14]. والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه، إن تعذر في مجلس الإقالة. جزم

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٥.

(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٢٧٣.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الوجيز ص١٤٢.

(٦) انظر: المنور ص٢٥٧.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ١٦٨.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٧١٠.

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٤٨.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: الهادي ص٩٧.

(١٢) انظر: المستوعب ١/ ٧١٠.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.

(١٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٥.

به في الوجيز[1]، والمنور[2]. وقدمه في المحرر[3]، والفروع[4]، والفائق. قال في الفروع[5]: وفي المغني[6]: لا يشترط في ثمن؛ لأنه ليس بعوض. ويلزم رد الثمن الموجود. فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف، وإلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض.

قوله: (وإذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها: لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه). قدمه في الرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقيل: يجوز من غير جنسه. وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب[9]. وقال في المغني[10]، والشرح[11]: إذا [أقاله][12] رد الثمن، إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا. فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه[13]. وقال القاضي أبو يعلى: يجوز له أخذ العوض عنه. انتهيا. وقال في الفائق: ويرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ. فإن كان من غير جنسه ففي جوازه وجهان. وقال في موضع آخر: وإذا تقايلا السلم: لم يجز أن يشتري برأس المال شيئا قبل قبضه نص عليه. ولا جعله في سلم آخر. وقال في المحرر: ويجوز الاعتياض حالا عنه قبل قبضه. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء. وقيل: متى انفسخ بإقالة أو غيرها أخذ ثمنه الموجود. وقيل: أو بدله من جنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق إن كانا ربويين. وإن كان الثمن معدوما أخذ قبل التفرق

(١) انظر: الوجيز ص١٤٢.
(٢) انظر: المنور ص٢٥٧.
(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٤١٧.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.
(٨) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٥.
(٩) انظر: المستوعب ١/ ٧١٣.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٤١٨.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٢.
(١٢) في الأصل: (قال له)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٣٠٣، وهو الصواب.
(١٣) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٤٩٣، ٤٩٤.

مثل المثلي. وقيل: أو بدله كغيره. وقيل: لا [يشتري][1] بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه. وقيل: يجوز أخذ عوضه. ولم يجز قبله سلما في شيء آخر. انتهى.

قوله: (وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه. فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، ففعله: لم يصح قبضه لنفسه). لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز.

قوله: (وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين). وهما روايتان: **أحدهما: لا يقع** قبضه للآمر. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[2]. وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]. **والوجه الثاني**: يقع قبضه للآمر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. فعلى المذهب: يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه.

فائدة: لو قال الأول للثاني: أحضر اكتيالي منه لأقبضه لك. ففعل: لم يصح قبضه للثاني. ويكون قابضا لنفسه على أولى الوجهين. قاله المصنف، والشارح[5]. وقيل: لا يصح قبضه لنفسه أيضا.

قوله: (وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك: صح). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعاية الصغرى[6]، والحاوي الصغير[7]، والوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في الرعاية الكبرى، والفروع[9]، وغيرهما. وعنه: لا يصح. قال في التلخيص: صار مقبوضا للآمر. وهل يصير مقبوضا له من نفسه؟ على وجهين.

قوله: (وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهده. فهل يجوز؟ على روايتين).

---

(١) في الأصل: (يشترط)، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٣٠٤.
(٢) انظر: الوجيز ص١٤٢.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.
(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.
(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٦.
(٨) انظر: الوجيز ص١٤٢.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨.

إحداهما: يجوز ويصح. ويكون قبضا لنفسه. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[(١)]، وتذكرة ابن عبدوس. **والثانية:** لا يجوز ولا يصح. ولا يكون قبضا. وصححه في النظم. واختاره أبو بكر، والقاضي. قال في الفروع: وإن قبضه جزافا، لعلمهما قدره: جاز، وفي المكيل روايتان. ذكره في المحرر. وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان. وخصهما في التلخيص في المجلس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله. ونقل حرب وغيره: إن [لم][(٢)] يحضر هذا المشتري المكيل فلا، إلا بكيل. وقال في الانتصار: ويفرغه في المكيال ثم يكيله[(٣)]. انتهى كلام الفروع.

قوله: (وإن اكتاله وتركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، فقبضه: صح القبض لهما). وهو المذهب. جزم به في المغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، والنظم، والوجيز[(٦)]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية، والزركشي، وغيرهم.

فوائد:

منها: لو دفع إليه كيسا، وقال: استوف منه قدر حقك. ففعل، فهل يصح؟ على وجهين. بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه. والمنصوص: الصحة في رواية الأثرم. وهو المذهب. ويكون الباقي في يده وديعة. وعلى عدم الصحة: قدر حقه كالمقبوض على وجه السوم، والباقي أمانة. ذكره في التلخيص.

ومنها: لو أذن لغريمه بالصدقة بدينه الذي عليه عنه، أو في صرفه، أو المضاربة به،

---

(١) انظر: الوجيز ص١٤٢.
(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف١٢/ ٣٠٨.
(٣) الفروع ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(٤) انظر: المغني ٦/ ١٩٢، ١٩٣.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٨.
(٦) انظر: الوجيز ص١٤٢.

لم يصح ولم يبرأ على الصحيح من المذهب، وعنه: يصح. بناه القاضي على شرائه من نفسه لموكله. وتأتي المضاربة. وكذا الحكم لو قال: اعزله وضارب به. ونقل ابن منصور: لا يجعله مضاربة، إلا أن يقول: ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك.

ومنها: لو قال: تصدق عني بكذا. ولم يقل: من ديني. صح. وكان إقراضا كما لو قال ذلك لغير غريمه. ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة. قاله في المحرر[(١)]، والفائق وغيرهما.

ومنها: مسألة المقاصة. وعادة المصنفين: بعضهم يذكرها هنا، وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة. والمصنف - رحمه الله تعالى - لم يذكرها رأسا. ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق. وهو قوله: وإذا زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة. تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول، إلى ثمنه. فنقول: من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا، فالصحيح من المذهب: أنهما يتساقطان، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقا. جزم به في المغني[(٢)]، والشرح[(٣)] في هذه المسألة. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور[(٤)]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[(٥)]، والنظم، والرعايتين[(٦)]، والحاوي الصغير[(٧)]، والفروع[(٨)]، والفائق وغيرهم. بل عليه الأصحاب. وعنه: لا يتساقطان إلا برضاهما. قال في الفائق: ويتخرج الصحة بتراضيهما. وهو المختار. وعنه: يتساقطان برضا أحدهما. وعنه: لا يتساقطان مطلقا.

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٩.
(٢) انظر: المغني ١٤/ ٤٩١ في مسألة وطء المكاتبة.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣١٠.
(٤) انظر: المنور ص٢٦٢.
(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢.
(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٣١٨.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٨.

تنبيه: محل الخلاف: في غير دين السلم. أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم: امتنعت المقاصة، قولا واحدا. قطع به الأصحاب. منهم صاحب المحرر[١]، والنظم، والرعايتين[٢]، والحاويين[٣]، والفروع[٤]، والفائق وغيرهم. وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لو كان الدينان من غير الأثمان. وقال في المغني[٥]، والشرح: من عليها دين من جنس واجب نفقتها، لم تحتسب به مع عسرتها. لأن قضاء الدين فيما فضل.

ومنها: لو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا: لم يتساقط. ذكره الشيرازي في المنتخب، والمصنف في المغني[٦]، والشارح في وطء المكاتبة. وذكره المصنف أيضا، والشارح في مسألة الظفر.

ومنها: لو قال لغريمه: استلف ألفا في ذمتك في طعام. ففعل، ثم أذن له في قضائه بالثمن الذي له عليه. فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين.

ومنها: لو قال: أعط فلانا كذا. صح وكان قرضا. وذكر في المجموع والوسيلة: فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه. وظاهر التبصرة: يلزمه إن قال: عني. فقط، وإن قاله لغير غريمه: صح إن قال: عني. وإلا فلا. ونصر الشريف الصحة. وجزم به الحلواني.

ومنها: لو دفع لغريمه نقدا، ثم قال: اشتر به ما لك علي، ثم اقبضه لك. صح نص عليه. قال في الرعاية: وإن قال: اشتره لي، ثم اقبضه لنفسك. صح الشراء. ثم إن قال: اقبضه لنفسك. لم يصح قبضه لنفسه. وفي صحة قبضه للموكل روايتان. قاله في الرعاية: صح الشراء دون القبض لنفسه. وإن قال: اقبضها، ثم اقبضه لك: صح. على الصحيح من المذهب. وعنه:

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٣١٨.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٨.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٤٩٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

لا يصح. وإن قال: اشتر به لك مثل ما لك علي. لم يصح. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية، وغيرهم. قال في الفروع: لم يصح؛ لأنه فضولي، ويتوجه في صحته الروايتان في التي قبلها[3].

فائدة: لو أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي: لم يجبرا. وفيه احتمال كتوكيله، وكتمليكه للزوج والمديون. ومتى نوى مديون وفاء دين برئ، وإلا فمتبرع. وإن وفاه حاكم قهرا: كفت نيته إن قضاه من مديون. وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان[4]. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب عدم اللزوم. وإن رد بدل عين فلا بد من النية. ذكره في الفنون، واقتصر عليه في الفروع[5].

تنبيه: عادة بعض المصنفين: ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين المشترك في التصرف في الدين. منهم صاحب المحرر[6]، والفروع[7]، وغيرهما. وذكرها في النظم، والرعايتين[8]، والحاويين[9] وغيرهم في آخر باب الحوالة. وذكرها المصنف، والشارح في باب الشركة. فنذكرها هناك، ونذكر ما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى. وعادة المصنفين أيضا ذكر مسألة البراءة من الدين، والبراءة من المجهول: هنا. ولم يذكرهما المصنف هنا. وذكر البراءة من الدين في باب الهبة. فنذكرهما هناك وما يتعلق بهما من الفروع إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤١٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٩.

(٣) الفروع ٦/ ٣٣٧.

(٤) الفروع ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢.

(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣١٨، ٣١٩.

قوله: (وإن أقبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره). متى قبضه جزافا، أو ما هو في حكم المقبوض جزافا: أخذ منه قدر حقه، ويرد الباقي إن كان. ويطالب بالنقص إن كان. وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يصح التصرف في قدر حقه منه. قدمه ابن رزين في شرحه. **والوجه الثاني**: لا يجوز، ولا يصح. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير وجزم به القاضي في المجرد. ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا، فالقول قول القابض بلا نزاع. لكن هل يده يد أمانة، أو يضمنه لمالكه، لأنه قبض على أنه عوض عما له؟ فيه قولان. قلت: الصواب أنه يضمنه: ثم رأيت الكافي[1] علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه، وقد أخذه ودخل في ضمانه. وقال في التلخيص: لو دفع إليه كيسا، وقال: اتزن منه قدر حقك. لم يكن قابضا قدر حقه قبل الوزن، وبعده فيه الوجهان. وعلى انتفاء الصحة: يكون كالمقبوض للسوم، والكيس وبقية ما في يده أمانة كالوكيل. وفي طريقة بعض الأصحاب، في ضمان الرهن: لو دفع إليه عينا، وقال: خذ حقك منها. تعلق حقه بها، ولا يضمنها إذا تلفت. قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له: ضمنه. قال: ولو اشترى به عينا، ثم بان لا دين له بطل البيع.

قوله: (وإن قبضه كيلا أو وزنا، ثم ادعى غلطا: لم يقبل قوله في أحد الوجهين). وأطلقهما في الفروع[2]، وغيره: **أحدهما**: لا يقبل. صححه في التصحيح. قال في الخلاصة: **لم يقبل** في الأصح. قال في تجريد العناية: **لا يقبل** قوله في الأظهر[3]. وجزم به في الوجيز[4]. وقدمه في الرعاية الكبرى. **والوجه الثاني**: يقبل قوله إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا. صححه في الرعاية الصغرى[5]، والحاوي الصغير[6]، والنظم، وتصحيح المحرر. وجزم به ابن عبدوس في

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٦٧.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٥.
(٣) تجريد العناية ص٧٤.
(٤) انظر: الوجيز ص١٤٢.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠.
(٦) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٥.

تذكرته، والمنور[1]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في إدراك الغاية[2]. قلت: والنفس تميل إلى ذلك، مع صدقه وأمانته.

فائدة: وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره، أو دين آخر كقرض وثمن مبيع وغيرهما، خلافا ومذهبا. قاله في الرعاية وغيره.

قوله: (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية[3]، وغيره. **إحداهما:** لا يجوز. وهو المذهب. جزم به الخرقي[4]، وابن البنا في خصاله وصاحب المبهج، والإيضاح، وناظم المفردات[5]. قال في الخلاصة: لا يجوز أخذ الرهن، والكفيل[6] به على الأصح. واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس تلميذ القاضي، وابن عبدوس في تذكرته. وإليه ميل الشارح[7]. وقدمه في المستوعب[8]، والتلخيص، والرعايتين[9]. والحاويين[10]، والفروع[11]، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية[12] وغيرهم. وهو من المفردات[13]. **والرواية الثانية:** يجوز ويصح. نقلها حنبل. وصححه في التصحيح،

---

(١) انظر: المنور ص٢٦٢.
(٢) انظر: إدراك الغاية ص٨٥.
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٨.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٩٠.
(٥) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٧.
(٦) كذا في الأصل. وفي الإنصاف ١٢/ ٣١٧: (وإلا كفل).
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣١٥، ٣١٦.
(٨) انظر: المستوعب ١/ ٧١١.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤١.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٦.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٩.
(١٢) انظر: إدراك الغاية ص٨٥.
(١٣) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٧.

والرعاية، والنظم. وجزم به في الوجيز[1]. واختاره المصنف. وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر. قال الزركشي: وهو الصواب[2]. قال: وفي تعليلهم على المذهب نظر. قال الناظم: هذا أولى. قال الأدمي في منتخبه: ويصح الرهن في السلم. فعلى المذهب: لا يجوز الرهن برأس مال السلم. قدمه في المستوعب[3]، والرعايتين[4]، والحاويين[5]. وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في أول الرهن. نقله في تصحيح المحرر. وعنه: يجوز ويصح. صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم. وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح. قال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم، والقرض[6]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز ص١٤٢.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٢٢.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٧١٧، ٧٣٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤١.

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٦.

(٦) الوجيز ص١٤٢.

باب القرض

وإن تقرضن شيئا فندب مضاعف | كمثلين إلا خمس بذل التجود
ويكره الاستقراض للسيئ الوفا | وللسهله لا بأس بالشارع اقتد
ومن صح منه بذله صح قرضه | لما صح فيه البيع يا ذا التنقد
سوى أمة قد قيل والعبد والذي | به سلم لم تمضه في المجود
وقيل اقترض واردد كقيمة جوهر | وفي الحيوان المثل مع كرهه اردد
ومعرفة المقدار والوصف لازم | ويملكه بالقبض مستقرض اليد
فليس عليه رده بل بديله | بذمته حتم الحلول المؤكد
وما شرط تأجيل الحلول بلازم | ويلزم منه أخذه إن يردد
متى لم يعب أو يمنع الناس أخذه | فقيمته وقت اقتراضك أورد
على نصه بل قيل يوم كساده | وما نقص سعر منع رد بأجود
كذا جوهر أو نحوه ان جاز قرضه | ومثلا لموزون وما كيل فاردد
وقيمة مثل يوم إعواز مثله | وفيما سوى هذين وجهين أسند
فوجه له مثل مقارب وصفه | وثانيهما قَوِّمْ من القرض وانقد
وفي كاسد في العرف لا منع حاكم | قبولكه أو مثله احتم بمبعد
وقرض يسير الخبز بالعد جائز | وعنه اشتراط الوزن زن أو فعدد
ويحرم إقراض الصغير تقصدا | لود كبير والخمير كذا اعدد
وشرطك رهنا أو ضمينا به أجز | لتطييب قلب المقرض المتجود

وما جر نفعا لا يجوز اشتراطه كإهدائه أو رد أوفى وأجود
وبيع عليه أو شرا الشيء منه أو إجارته أو نفعه احذر وأوعد
ومن زاد من قبل الوفاء ليحتسب بقيمة ما أهدى وإلا ليردد
ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت هدية هذا الصاحب المتودد
ومن زاد من غير اشتراط إذا قضى ففي أوطد لا بأس بالشارع اقتد
ولا تكرهن القرض للحسن الوفا على أوطد الوجهين أسوة أحمد
وقيل ان يزده مرة في القضا متى يزد ثانيا يحرم بغير تردد
ومن صده الإفلاس عن رد قرضه فأتبعه المعطي بقرض مجدد
ليوفيه شهرا ثم شهرا فجائز كذا قرضه أثمان قرض ليورد
كذا قرض بذر دون شرط لزارع بأرضك أو أثمان نور بأجود
وشرط وفا سهل بغير مكانه ولو ليتيم طد لنفع بأوكد
وقول إذا ما مت تبرا وصية وإن تفتح التا اردد للابرا المقيد
وقول اقترض لي الآن ألفا ولك كذا أجز واكتفل عني ولك ألف اردد
ولو أقرض الذمي خمرا لمثله بالاسلام أسقطها ولو من مفرد
وإن طلب المغصوب منه ومقرض بديلا ليرضى غير أرض التجود
فإعطاؤه حتم سوى ما لحمله المئونة إن يزدد هنا سعره قد
فقيمته في أرض قرض هنا له وليس عليه ههنا أخذ مورد
سوى الشيء ما في حمله من مئونة مع الأمن في هذا وسبل المردد
كذا بدل المغصوب إن كان تالفا وإن يبق لم يجبر بحال فقيد

فائدتان:

إحداهما: القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. قاله شارح المحرر.

الثانية: يشترط في صحة القرض: معرفة قدره بمقدار معروف ووصفه. ويأتي قرض الماء، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويأتي: هل للولي أن يقرض من مال المولى عليه؟

قوله: (ويصح في كل عين يجوز بيعها إلى بني آدم والجواهر ونحوهما مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما). أما قرض بني آدم: فأطلق المصنف في صحة قرضه وجهين. وأطلقهما في الهداية[1]، وغيره. **أحدهما**: لا يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال في تجريد العناية: لا يصح قرض آدمي في الأظهر[2]. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في المذهب الأحمد، والوجيز[3]، ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[4]، ومنتخب الأزجي. وقدمه في المستوعب[5]، والخلاصة، والنظم، والرعايتين[6]، والزبدة والحاويين[7]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني**: يصح مطلقا. وقيل: يصح في العبد دون الأمة. وهو ضعيف. وقدمه في النظم. وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض. قال في الرعاية الكبرى، وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها. وجزم أنه لا يصح لغير محرمها. وأما قرض الجواهر ونحوها مما يصح بيعه، ولا يصح السلم فيه: فأطلق المصنف في صحته وجهين. وأطلقهما في الفروع[8]، وغيره: **أحدهما**: يصح. وهو الصحيح. اختاره القاضي في المجرد، وغيره. وجزم به في الوجيز[9]، وتجريد العناية[10]. وصححه في التصحيح،

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.

(٢) تجريد العناية ص٧٤.

(٣) انظر: الوجيز ص١٤٣.

(٤) انظر: المنور ص٢٥٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٧١٦.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣١٩.

(٩) انظر: الوجيز ص١٤٠، ١٤٣.

(١٠) انظر: تجريد العناية ص٨٤.

وتصحيح المحرر. فعليه: يرد المقترض القيمة على ما يأتي. **والوجه الثاني:** لا يصح. جزم به في المنور[1]، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، والمذهب الأحمد. صححه في النظم. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعايتين[2]. واختاره أبو الخطاب في الهداية[3]. قال في التلخيص: أصل الوجهين هل يرد في المتقومات: القيمة أو المثل؟ على روايتين يأتيان.

فائدة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث. ذكره في الانتصار[4]. وفي الموجز: يصح قرض حيوان، وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين. فعلى الأول: لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ويصح في كل عين يجوز بيعها). أنه لا يصح قرض المنافع؛ لأنها ليست بأعيان. قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: ما صح السلم فيه صح قرضه، إلا ما استثني. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها[5].

الثاني: ظاهر قوله: (ويثبت الملك فيه بالقبض). أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن المنجا. قال في الهداية[8]،

---

(١) انظر: المنور ص٢٥٨.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.

(٤) الفروع ٦/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٣٠.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٣١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.

والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم: ويملكه المقترض بقبضه. انتهوا. والصحيح من المذهب: أنه يتم بقبوله، ويملكه بقبضه. قال في الفروع: ويتم بقبوله. قال جماعة: ويملك. وقيل: يثبت ملكه بقبضة كهبة. وله الشراء من مقرضه. نقله مهنا. انتهى. قال في الرعايتين[1]، والحاويين[2]، والفائق، والوجيز[3]، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: ويتم بالقبول. ويملك بقبضه. وقال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرض، والصدقة، والزكاة وغيرها فيه طريقان. **أحدهما**: لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة. وهي طريقة المجرد، والمبهج. ونص عليه في مواطن. **والثانية**: لا يملك المبهم بدون القبض، ويملك المعين بالعقد. وهي طريقة القاضي في خلافه، وابن عقيل في مفرداته، والحلواني، وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين[4]. انتهى. وأما اللزوم: فإن كان مكيلا أو موزونا، فبكيله أو وزنه. وإن كان غير ذلك ففيه روايتان. وأطلقهما في الفروع[5]. قلت: حكم المعدود والمذروع: حكم المكيل والموزون. والصحيح: أنه لا يلزم إلا بالقبض. وجزم في التلخيص أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معينا. وكذا جزم به في الرعاية الكبرى.

قوله: (فلا يملك المقرض استرجاعه. وله طلب بدله). بلا نزاع.

قوله: (فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله). إن كان مثليا لزمه قبوله. بلا نزاع. وإن كان غير مثلي، فظاهر كلام المصنف: أنه يلزمه قبوله أيضا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، والكافي[8]،

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.
(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.
(٣) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(٤) قواعد ابن رجب ١/ ٣٥٦.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٨.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.
(٧) انظر: المستوعب ١/ ٧١٧.
(٨) انظر: الكافي ٣/ ١٧٣.

والتلخيص، والبلغة[1]، والنظم، ومنتخب الأدمي وغيرهم. لإطلاقهم الرد. وقال شارح المحرر: وأصحابنا لم يفرقوا بينهما. قدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والرعايتين[4]. وقيل: لا يلزمه قبوله، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين. فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه. وهذا هو الصحيح من المذهب وجزم به ابن رزين والحاويين[5] وقدمه في الفروع[6]. وهو ظاهر كلامه في المحرر[7] وغيره. قال شارح المحرر: ولم أجد ما قال في كتاب آخر. وهو احتمال في المغني[8]، والشرح[9].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده، سواء رخص السعر أو غلا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يلزمه القيمة إذا رخص السعر.

قوله: (ما لم يتعيب، أو يكن فلوسا، أو مكسرة. فيحرمها السلطان). فتكون له القيمة إذا تعيبت أو تغيرت فله القيمة، وإن كان فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان فالصحيح من المذهب: أن له القيمة أيضا، سواء اتفق الناس على تركها أو لا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والفروع[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]. وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة. وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أخذها.

---

(1) انظر: بلغة الساغب ص٢٠٢.

(2) انظر: المغني ٦/ ٤٣١.

(3) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٤.

(4) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(5) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.

(6) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٠.

(7) انظر: المحرر ١/ ٣٣٤.

(8) انظر: المغني ٦/ ٤٣١.

(9) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٤.

(10) انظر: المغني ٦/ ٤٤١، ٤٤٢.

(11) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٥.

(12) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٠.

(13) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(14) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.

قوله: (فيكون له القيمة وقت القرض). هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الإرشاد[١]، والهداية[٢]، والمذهب، والخلاصة، والكافي[٣]، والمحرر[٤]، والوجيز[٥]، وشرح ابن رزين، والمنور[٦]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، والفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاويين[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: له القيمة وقت تحريمها. قاله أبو بكر في التنبيه. قال في المستوعب: هو الصحيح عندي[١٢]. قال في الفروع وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمنا. وقيل: له القيمة وقت الخصومة[١٣].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فيكون له القيمة). أنه إذا كان مما يجري فيه الربا. فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا. فلو أقرضه دراهم مكسرة، فحرمها السلطان: أعطى قيمتها ذهبا. وعكسه بعكسه. صرح به في الإرشاد[١٤]، والمبهج. وهو واضح. قال في الفروع: فله القيمة من غير جنسه[١٥].

الثانية: ذكر ناظم المفردات[١٦] هنا مسائل تشبه مسألة القرض. فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها، وحاجة الناس إليها. فقال:

---

(١) انظر: الإرشاد ص٢٣٤.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.
(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٧٤.
(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥.
(٥) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(٦) انظر: المنور ص٢٥٨.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٠.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.
(٩) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٤٣٤.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٥.
(١٢) المستوعب ١/ ٧١٧.
(١٣) الفروع ٦/ ٣٥٠.
(١٤) انظر: الإرشاد ص٢٣٥.
(١٥) الفروع ٦/ ٣٥٠.
(١٦) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٦، ٥٧.

والنقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضا هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر
والنص في القيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا
والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص
وشيخ الاسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جلية
الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص
قال وجا في الدين نص مطلق حرره الأثرم إذ يحقق
وقولهم إن الكساد نقصا فذاك نقص النوع عابت رخصا
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار العسر بالتقاضي
لحاجة الناس إلى ذي المسأله نظمتها مبسوطة مطوله

قوله: (ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها). يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع، لكن لو أعوز المثل لزمه قيمته يوم إعوازه. ذكره الأصحاب. وقال في المستوعب: ولو اقترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضي

بمثل كيلها شعيرا: جاز. ولا يجوز أخذ أكثر[١]. وأما الجواهر ونحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم يوم قبضه. وقيل: يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة.

قوله: (وفيما سوى ذلك). يعني في المعدود والمذروع، والحيوان ونحوه (وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما**: يرد بالقيمة. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمي، والتسهيل[٣]، والمذهب الأحمد. وقدمه في الخلاصة، والهادي[٤]، وشرح ابن رزين، والرعايتين[٥]، والزبدة. **والوجه الثاني**: يجب رد مثله من جنسه بصفاته، وإليه ميله في الكافي[٦]، والمغني[٧]، والشرح[٨] وهو ظاهر كلامه في العمدة[٩]. فعلى الأول: يرد القيمة يوم القرض. جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والكافي[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. وعلى الثاني: يعتبر مثله في الصفات تقريبا. فإن تعذر المثل: فعليه قيمته يوم التعذر.

---

(١) المستوعب ١/ ٧٢١.

(٢) انظر: الوجيز ص١٤٣.

(٣) انظر: التسهيل لبدر الدين البعلي ص٧١.

(٤) انظر: الهادي ص٩٧.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ١٧٣.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٩) انظر: العمدة ص٥١.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(١١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(١٢) انظر: الكافي ٣/ ١٧٣.

(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٣١.

فائدتان:

إحداهما: لو اقترض خبزا أو خميرا عددا. ورد عددا بلا قصد زيادة: جاز، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه: بل مثله وزنا. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: يرد مثله عددا، مع تحري التساوي والتماثل، بلا وزن ولا مواطأة.

الثانية: يصح قرض الماء كيلا. ويصح قرضه للسقي، إذا قدر بأنبوبة. ونحوها. قاله في الرعايتين[1]، والحاويين[2]، وتذكرة ابن عبدوس. وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام: يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس للسقي به، ويرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدودا، يعرف كم يخرج منه، فلا بأس. وإلا أكرهه.

قوله: (ويثبت العوض في الذمة حالا، وإن أجله). هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، [وأحمد بن الحسين][3]. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضا أو غيره. وذكره وجها[4]. قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك، والليث. وذكره البخاري في صحيحه[5] عن بعض السلف. وقال في الرعاية: وقيل: إن كان دينه من قرض أو غصب: جاز تأجيله إن رضي. وخرج رواية من رواية تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

فائدة: وكذا الحكم في كل دين حل أجله: لم يصر مؤجلا بتأجيله. فعلى المذهب، في

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.

(٣) كذا في الأصل. وفي الإنصاف ١٢/ ٣٤٠: (وأخيه الحسين).

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٣٠.

(٥) ٣/ ١٥٦.

أصل المسألة: يحرم التأجيل. على الصحيح من المذهب. قطع به أبو الخطاب[1] وغيره. وصححه في الفروع: قال الإمام أحمد: القرض حال. وينبغي أن يفي بوعده[2]. وقيل: لا يحرم تأجيله. قلت: وهو الصواب.

قوله: (ولا يجوز شرط ما يجر نفعا، نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو في بلد آخر). أما شرط ما يجر نفعا، أو أن يقضيه خيرا منه: فلا خلاف أنه لا يجوز. وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر: فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز. وهو رواية عن أحمد. وهو الصحيح. جزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الرعايتين[4]، والحاويين[5]، وشرح ابن رزين، والهداية[6]، والمستوعب[7]. قال المصنف هنا: ويحتمل جواز هذا الشرط. وهو عائد إلى هذه المسألة فقط. وهو رواية عن أحمد. واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين[8]. وصححه في النظم، والفائق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. واختار المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة. وأطلقهما في الفروع[9]، وغيره وعنه: الكراهة إن كان لبيع. وعنه: لا بأس به على وجه المعروف. فعلى الأول، في فساد العقد: روايتان. وأطلقهما في الفروع[10]، وغيره. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد. قلت: الأولى عدم الفساد.

فائدة: لو أراد إرسال نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلا ليوفيها لهم: جاز. وقيل: لا يجوز. ذكره في الرعاية الصغرى[11] وغيره.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.
(٢) الفروع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(٣) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣.
(٥) انظر: الحاوي الصغير ٣٠٧.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤٩.
(٧) انظر: المستوعب ١/ ٧١٨.
(٨) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص١٣١.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٢.
(١٠) انظر: السابق ٦/ ٣٥٣.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣.

قوله: (وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيرا منه). يعني بغير مواطأة، نص عليه. **(أو أهدى له هدية بعد الوفاء: جاز)**. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: صح على الأصح[1]. وكذا قال في الخلاصة، والنظم. وصححه في الثانية والثالثة في الفائق. وجزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، والمنور[4]، وغيرهم. وجزم به في المذهب، والفائق فيما إذا فعله بغير شرط. وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى[5]، والحاويين[6]. وعنه: لا يجوز. وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة.

فائدتان:

إحداهما: لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه، فهو كشرطه. اختاره القاضي. وجزم به في الحاوي الصغير[7]. وقدمه في الرعايتين[8]. وقيل: يجوز. اختاره المصنف، والشارح[9]. وفي الحاوي الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء[10]. فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ وعللوه بتعليل جيد. وقدمه ابن رزين في شرحه. قلت: وهو الصواب. وصححه في النظم. وقيل: إن زاده مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة. ذكره في النظم.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٣.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥.
(٣) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(٤) انظر: المنور ص٢٥٩.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣.
(٦) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(١٠) انظر: مسلم في صحيحه برقم: ١٦٠٠.

الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والحاويين[3] وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]. وقيل: يجوز. قال في الفروع: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه[6]. قلت: قال المصنف، والشارح: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص، وكان مما يجري فيه الربا: لم يجز، وإن كان في غيره: لم يجز أيضا[7]. وقال ابن رزين في شرحه: وإن شرط أن يوفيه أنقص، وهو مما يجري فيه الربا: لم يجز، وإلا جاز، وقيل: لا يجوز.

فائدة: لو أقرض غريمه ليرهنه على ما له عليه وعلى القرض: ففي صحته روايتان. وأطلقهما في الفروع[8]. قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق: أعطني رهنا، وأعطيك مالا تعمل به وتقضيني. جاز. وكذا قال أيضا في الرعاية الكبرى. وجزم به في موضع.

قوله: (**وإن فعله قبل الوفاء لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض**). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز.

تنبيه: قوله: (لم يجز). يعني لم يجز أخذه مجانا. فأما إذا نوى احتسابه من دينه، أو مكافأته: جاز. نص عليه. وكذلك الغريم. فلو استضافه حسب له ما أكله. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع[9]: ويتوجه لا يحسب له. قلت: ينبغي أن ينظر، فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له وإلا حسب. قال في الفروع: وظاهر كلامه: أنه في الدعوات كغيره[10].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٥.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٨.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٤.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣.

(٦) الفروع ٦/ ٣٣٤.

(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٥.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٥.

(٩) انظر: السابق ٦/ ٣٥٣.

(١٠) المصدر السابق.

فوائد:

منها: لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا: جاز. نقله مهنا، وجزم به المصنف وغيره. ونقل حنبل: يكره، واختاره في الترغيب.

ومنها: لو أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر بلا شرط: حرم عند الإمام أحمد. واختاره ابن أبي موسى. وجوزها المصنف. وصححه في النظم، والرعاية الصغرى[1]. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وإن أمره ببذره، وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد، له تسمية المثل. ولو تلف لم يضمنه. لأنه أمانة. ذكره الشيخ تقي الدين[2].

ومنها: لو أقرض من عليه بر ليشتريه به ويوفيه إياه. فقال سفيان: مكروه أمر بين. قال الإمام أحمد: جود. وقال في المستوعب: يكره[3]. وقال في المغني، والشرح: يجوز[4].

ومنها: لو جعل له جعلا على اقتراضه له لجاهه: صح. لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. ولو جعل له جعلا على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضا جر منفعة. ومنع الأزجي في الأولى أيضا.

قوله: (وإن أقرضه أثمانا). وكذا لو غصبه أثمانا.

(فطالبه بها ببلد آخر: لزمته). مراده: إذا لم يكن لحمله على المقترض مؤنة، فلو أقرضه أثمانا كثيرة. ولحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أنقص: لم يلزمه، بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط. وقولي: ولحملها مؤنة. قدمه في الفروع[5]. وأطلق أكثر الأصحاب وجوب الرد في الأثمان. كالمصنف هنا. وصرح في المستوعب[6] أن الأثمان لا مؤنة

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لابن اللحام ص٢٣٠، ٢٣١.

(٣) المستوعب ١/ ٧٢١.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٣٥١.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٥.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٧٢١.

لحملها. والظاهر: أنهم أرادوا في الغالب. والتحقيق ما قاله في الفروع[١].

قوله: (وإن أقرضه غيرها: لم يلزمه. فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها). ظاهره: أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا. أما إن كان لحمله مؤنة: فلا يلزمه. وإن كان ليس لحمله مؤنة، فظاهر كلامه: أنه لا يلزمه أيضا. وقدمه في الرعايتين[٢]، والحاويين[٣]. والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الأثمان. وجزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، والوجيز[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. وهو مراد المصنف هنا. وكلامه جار على الغالب.

تنبيه: ذكر المصنف، والشارح[٨]، وصاحب الخلاصة، وجماعة: ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته[٩]. وما ليس له مؤنة يلزمه. وذكر صاحب المحرر[١٠] والنظم، والرعايتين[١١]، والحاويين[١٢] والوجيز[١٣]، والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع[١٤]: لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر: لزمه، إلا ما لحمله مؤنة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة. فلا يلزمه سوى قيمته فيه. قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله. وإن كان لحمله مؤنة، فإن كان في بلد القرض أقل قيمة: لم يجب رد البدل، ووجبت القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته، أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٥.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.
(٣) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٤٢.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٥٤.
(٦) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٧.
(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٥٤.
(٩) كذا في الأصل. وفي الإنصاف ١٢/ ٣٥٥: (لا يلزم المقترض بذله، بل قيمته).
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢.
(١٢) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٧.
(١٣) انظر: الوجيز ص١٤٣.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٧.

فوائد:

أحدها: أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة. قطع به الأصحاب، وبدون المطالبة لا يجب على الفور. على الصحيح من المذهب. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب[1]. وقاله أبو المعالي، والسامري، وغيرهما. وقدمه في الفروع[2] في أول الفلس. قال الشيخ زين الدين بن رجب: محل هذا: إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء. فأما إن عين له وقتا للوفاء كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيره. لأن تعين الوفاء فيه كالمطالبة. قال في القواعد الأصولية: وينبغي أن يكون محل جواز التأخير: إذا كان صاحب المال عالما بأنه يستحق في ذمته الدين. أما إذا لم يكن يعلم فيجب إعلامه[3]. انتهى. **والوجه الثاني:** يجب على الفور من غير مطالبة. قاله القاضي في الجامع، والمصنف في المغني في قسم الزوجات: يجب على الفور. ذكراه محل وفاق.

الثانية: لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر. فلا يخلو: إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة، أو لا. فإن كان لحمله مؤنة: لم يلزم المقرض أخذه. وإن لم يكن لحمله مؤنة، فلا يخلو: إما أن يكون البلد والطريق آمنان. أو لا. فإن كانا آمنين: لزمه أخذه. بلا نزاع. قلت: لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيدا. لأنه قد يتجدد عدم الأمن، وإن كانا غير آمنين لم يلزمه أخذه.

الثالثة: لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه فحكمه حكم بذل المقترض في غير بلده. على ما تقدم وإن كان غير تالف لم يجبر على قبضه مطلقا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٨٢.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٥٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٨٢.

باب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة بحق يقوي نفس كـل مشدد
وفي كل دين واجب صح أخذه ولو حضرا من جائز الأمر فارشد
ووجهان في دين الكتابة وارهنن مع الحق أو بعدا وقبل بمبعد
ورهنك قبل الحول بالعقد باطل ووجهين قبل الفعل في الجعل أسند
وما لم يجب في ذمة لا تجز به رهانا كما عينت في كل معقد
وعقدكه في حق ذا الدين جائز وملتزم بالقبض من راهن قد
فإن كان منقولا فبالنقل قبضه وفي غير منقول بتخلية اليد
وعنه التزم بالعقد رهن معين ومن منع التسليم فاجبره واضهد
ومن شرطا إن يقبض الرهن لم يجز تـغـيـره إلا رضـا أو لمفسد
وتقبيضه تقبيض مرتهن فإن يك اثنين لم يحفظ على يد مفرد
وللعدل رد الرهن إن شا إليهما فـإن يعط فـرد يرتجعه ويـردد
وضمنه إن لم يرتجعه نصيب من تعذر بالتسليم للغير تهتد
ويلغى لزوم الرهن بالرد عن رضا وبالعود يلزم دون عقد مجدد
كذا ما تخمر من عصير رهنته فـإن عـاد خلا عـاد لازم معقد
فإن يتصرف قبل قبض ورده بمانع أخذ الدين منه ليفسد
فإما يرق خمرا يهي الرهن ثم لا خيار لرب الدين كالموت في اليد
ولـم يلفه عـاريـة أو إجـارة لمرتهن والغير مع إذنه اعضد

وجائز بيع جائز الرهن ما عدا الـ ـمكاتب إن يقبض لشرط التأكد
ويملك إن قلنا يجوز تكسبا وما حاز أو أدى فرهنا ليعدد
ومن عتقه بالشرط إن حل قبله ليرهن وإلا لا وإن يعم ردد
ومن يحرم التفريق في البيع بينهم أجز رهن فرد ثم بع للمعدد
فإن خيف من قبل الحلول فساده يجفف وإن وافى على الرهن أشهد
وإلا فبع وارهنه شاء أو اطلقا في الاقوى وإما يمنعا البيع أفسد
ورهـن مشاع لو لغير شريكه أجز ولدى من عينا الحفظ خلد
وفي يد عدل إجعلنه ان تخالفا ولو موجر أو آجر الكل تقصد
وغير مجاز البيع لا تمض رهنه سوى ثمر والزرع قبل التشدد
على أحد الوجهين في شرطك البقا ولا ترهن الكفار مسلم أعبد
وقال أبو الخطاب ذلك جائز بشرطك جعل العبد في يد مهتد
ورهن مبيع عينوا قبل قبضه أجـزه ولـو للبائعيه تسدد
وقيل سوى موزونه أو مكيله كذاك على أثمانه امنع بأجود
وإن زاد دين الرهن حال لزومه يكون به رهنا وبالسابق اردد
ورهن معار والغصيب لقابض أجز وانف تضمينا على سابق اليد
وقيل ان مضى وقت لإمكان قبضها وقيل بإذن الراهن القبض قيد
وإن تستعر عينا لترهنها يجز ويلزم فك الرهن عند التقصد
وقيل ان تعين قدر دين ووقته فإن خان أبطله وقيل بما اعتدي
وإن حل دين بعه واضمن بقيمة وقيل بما قـد بعته إن يزيد
ووجهين في رهن التراث وبيعه قبيل وفا دين على الميت أسند

فصل
في تصرف الراهن في الرهن

وللراهن احظر دون إذن تصرفا ونفعا كتزويج الإمـاء بأجود
وقيل له تزويجها دون بذلها لزوج ومنه المهر في الرهن أورد
فـإن أبـيـا نفعا تعطل نفعه إلـى فكه إلا ان يشاء بأوطد
وألغ بلا إذن سوى عتق راهن وقيل بل استغني وقف بمبعد
وقيمته خذ منه رهنا مكانه كذا مع تكذيب المقر به امهد
كذلك إن من متلف رهنه ومن مولَّد أنشاه بلا إذن ذي اليد
ويقبل في استحقاقه قبل رهنه على نفسه إقراره حسب أفرد
وإن يهب المرهون أو يرهننه أو يقفه بـإذن المستحق فأطد
وبيعك صحح مع حلول بإذنه ليوفيه أو يرهن الثمن انقد
كذا الحكم مع إطلاق إذن وقيل لا يصير الثمن رهنا بل الرهن أفسد
وعند اختلاف في اشتراط الذي مضى من الراهن اقبل لا الغريم بأجود
وبيعكه مع شرط تعجيل آجل لغا مع بقاء الرهن بل شرطه قد
ووجهان في استرهان أثمانه إذا وجوز رجوع الإذن قبل التوكد
ووجهين فيما قد تصرف راهن مع الجهل منه بالرجوع فأسند
وكل نماء الرهن رهن وكسبه وأرش الذي يجنى عليه لنقد
وفي الرهن ما في البيع يدخل بيعه الـ أراضـي ودور والغراس بأوطد

وكلفته جمعا فمن راهن فخذ ... وأجرة مخزون وتكفين ملحد
وإن حل ديـن والثمار رهينة ... أجب مبتغي قطع وإن تفسد اردد
وإطراق فحل والدوا ليس لازما ... وليس عليه فعل شـيء مزيد
ومرتهن الأمـوال مؤتمن بها ... فلا يضمنن من غير تفريط معتد
فإن لم يفرط فهو من مال راهن ... ويقضيه كل الحق إذ حل فاعهد
وإن يتو بعض الرهن فالدين ثابت ... على أيسر الباقي وثيق التأكد
ورهنك عند اثنين إن توف واحدا ... فحصته انفكت كعكس بأوطد
وإن رهن الشخصان عندهما إذا ... لجاريهما فالربع بالربع قيد
وإن حل دين لم يوف يبعه من ... رضـي بـه طـوعـا وإلا ليطهد
على بيعه إن لم يوف فإن أبى ... فبعه ووف الـديـن لا تتزيد
ويملك قبل البيع عزلا بأجود ... فيختار رب الدين في فسخ معقد
وبعه بنقد العرف إن كان واحدا ... وإلا بجنس الدين إن كثرت قد
فإن لم يكن بع بالأحظ فإن توى ... لدى العدل من مال الذي رهن اعدد
فإن خالف المشروع فالبيع باطل ... ويضمن كأحكام الموكل يعتد
وإن أنكراه قبضه ممن اشترى ... على راهن في الرهن خصم ويقصد
وإن بان مغصوبا ليرجع من اشترى ... فمنه ليقبل في الأصح المجود
إذا علم التوكيل لكن متى يكن ... به جاهلا فالخصم من باعد اشهد
ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا ... يفيد مع الإنكار من غير شهد
وكل وكيل في قضا الدين هكذا ... إذا أنكر الخصم القضاء فقيد
ويـرجـع بـالإيـلاء مرتهن على ... ذوي الرهن ثم العدل بالعزم أفرد

وقيل على ذي الدين يقبل قوله وقيل على ذي الرهن إن لم يقيد
وشرطك أخذ الرهن عند حلوله وإلا يباع اردد كعقد بأبعد
ومن راهن في قدر دين ورهنه ورد خذ الأيمان مع فقد شهد
كذلك دعوى رد خمر ونحوه فقال عصير رهني احفظه واشهد
وفي قيمة المرهون والتلف اقبلن من المرتهن مع رده في مبعد
كذا حكم الاستئجار أو مع مضارب وموصى بجعل والوكيل به اعدد
ودعوى أمين المال من غير أجرة هلاكا وردا فاقبلن لا تردد
ومن يدعي هلكا بظاهر حادث بلا شهد بالحادث امنعه واردد

فصل
في رهن المركوب والمحلوب

ولا ينتفع بالرهن إلا بمركب وحلب في الاولى قدر الانفاق فاجهد
وبالعكس في استخدام قن وإن يبح حلالا يبح لا الرهن عن فرضه قد
ولا شيء للمنفق بلا إذن ربه عليه مع الإمكان في الإذن فاشهد
وقولين في حال التعذر إن نوى رجوعا بلا استئذان ذا الحكم فاشهد
ويعطى أقل المال من قدر ماله وكلفته كالرهن في العرف قيد
كذا الحكم في إنفاقه في وديعة ومستأجر من عاجز أو معرد
ولا شيء للباني ديارا تهدمت بلا إذن ذي رهن سوى ملكه قد
ولم ينفسخ في هدمها الرهن مطلقا ويختار رب الدين في فسخ معقد

فصل
في جناية الرهن

وإن يجن رهن موجب المال فالذي عليه جنى أولى به ولسيد
فداء بأرش أو بقيمة ناقص أو البيع أو تمليكهم رق معتد
وعنه عليه الأرش أجمع إن فدا ويبطل بالتسليم رهن الفتى قد
وما زاد عن أرش رهين بدينه وبع منه قدر الأرش حسب بأوطد
ويرجع ذو دين بإذن فدا فإن فداه بلا إذن فلا في المؤكد
إذا قيل قاضي الدين يرجع إن نوى وإن زاد عن قدر الفدا لم يردد
وإن كان مجنيا عليه فصاحب الـ ـخصومة مولاه وفي الرهن ما ودي
وخذ منه أدنى القيمتين رهينة إذا اقتص من جان بلا إذن ذي اليد
كذا الحكم إن يقتص هو أو وليه من الرهن إن يجني عليه لينقد
ولا شيء في وجه مقوى على امرئ إذا اقتص من جان على رهنه طد
أو اقتص إن يجني عليه وإن جنى اقـ ـتضاء لمال فاهدرنه ترشد
وما حيز من مال بعفو عليه أو أصالة ارهنه مكان المعقد
وفي حق مولاه يصح إذا عفا عن المال لا في حق مرتهن صد
فرد إلى الجاني إذا فك رهنه وقد كنت حزت المال يا ذا التأيد
ويختار مثل الشافعي لغو عفوه موفق دين الله غير مقيد
وقيل يصح العفو يا صاح مطلقا وقيمته ممن عفا خذ وقيد

ومن يرتهن أنثى فيولج فحده ... ورق بنيه إن زنى مع تعمد
وإن يدعي جهلا يسوغ فأعفه ... وأولاده حرر ولكن ليفتد
ووجهان فيما مر مع إذن راهن ... ولا مهر إلا دون إذن المسود
وإن كنت ذا دين عليك ببعضه ... كفيلا ورهنا ما تشا بالوفا اقصد
ويقبل منك القول فيما نويته ... وإن تطلقن فاختر وقيل اقسمن قد
ورهنك أنثى دون أولادها أجز ... وبينهما اجمع إن تبع لا تبدد
ويشرط في رهن النساء انضمامها ... إلى امرأة أو محرم ذي تودد
وإلا إلى ذي زوجة أو عديلها ... أو الأم وامنع رهنها العزب واصدد
كذا رهن أنثى العبد خشية خلوة ... بها إن تأتى الحرز أولى فأفسد
وإن تشا زد في الرهن لا دينه ولا ... تؤجله والرهن ان فسخ ازدد
ويختص ذو رهن بأثمان رهنه ... إذا دون أرباب الديون فأفرد
إلى أن يوفي حقه ثم ما بقي ... لهم ولرب الرهن أو وارث جد
وإن تيأسن من صاحب الرهن بعه واقـ ... ـتضي وتصدق في الأصح بأزيد
والاولى له استئذانه حاكما وإن ... أبى اضمن له واستوف والرهن خلد

فوائد:

إحداها: الرهن: عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره. قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين على قول[1].

الثانية: والمرهون: عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

الثالثة: لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول. أو ما يدل عليهما. قال في الرعاية من عنده:

(١) شرح الزركشي ٤/ ٢٥.

ويصح بالمعاطاة.

الرابعة: لا بد من معرفة الرهن، وقدره، وصفته، وجنسه. قاله في الرعاية.

الخامسة: يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة. وهنا مسائل فيها خلاف.

منها: دين السلم. وقد تقدم الخلاف فيه. والصحيح من المذهب.

ومنها: الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، أو في بيع فاسد. وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان. **أحدهما**: لا يصح. قال في الكافي: هذا قياس المذهب[1]. وقدمه في الرعاية الكبرى. قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. **والوجه الثاني**: يصح أخذ الرهن بذلك. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: وهو الأولى. وأما رهن هذه الأشياء: يصح بلا نزاع.

ومنها: الدية على العاقلة قبل الحول. ففي صحة أخذ الرهن عنها وجهان. **أحدهما**: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الكافي[2]، والنظم، والرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يصح. وقال في الرعاية: وقيل: يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه. انتهى. وأما بعد الحول: فيصح قولا واحدا.

ومنها: دين الكتابة. وفيه وجهان. وفي الموجز: روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما**: لا يصح أخذ الرهن به. وهو المذهب. جزم به في الكافي[7]، والمغني[8]،

---

(١) الكافي ٣/ ١٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٩.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٢٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ١٨٠.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٤٢٥، ٤٢٦.

والتلخيص، والشرح[1]، والمجد في شرحه[2]، والبلغة، وتذكرة ابن عقيل، والإيضاح، وشرح ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وصححه في تصحيح المحرر. **والوجه الثاني**: يصح. وقيل: إن جاز أن يعجز المكاتب نفسه: لم يصح. وإلا صح.

ومنها: هل يجوز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل؟ على وجهين. وأطلقهما في الرعاية، والنظم. **أحدهما**: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع[5]، والفائق، والكافي[6]، والمغني[7]، والشرح[8]. وقالا: هذا أولى. **والوجه الثاني**: يصح وهو احتمال للقاضي. وأما بعد العمل: فيصح أخذ الرهن قولا واحدا.

ومنها: هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وقطع به كثير من الأصحاب، لأنه جعالة. ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب. وقال بعض الأصحاب: فيها وجهان. هل هي إجارة، أو جعالة؟ فإن قلنا: هي إجارة. صح أخذ الرهن بعوضها. وقال القاضي: إن لم يكن فيها محلل، فهي جعالة. وإن كان فيها محلل، فعلى وجهين. قال المصنف، والشارح: وهذا كله بعيد[9]. ذكروه في آخر السلم.

السادسة: لا يصح الرهن بعهدة المبيع، ولا بعوض غير ثابت في الذمة. كالثمن المعين، والأجرة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة. مثل إجارة الدار، والعبد المعين، والجمل المعين مدة معلومة، أو لحمل معين إلى مكان معلوم. فأما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة. كخياطة ثوب وبناء دار، ونحو ذلك: صح أخذ الرهن عليه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣١٩،٣٦٦.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣٠٩.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٠.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ١٨٠.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٤٢٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣١٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣١٩.

السابعة: يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه. قال في الترغيب وغيره: وصح تبرعه. وفي المستوعب[1] وغيره: لولي رهنه عند أمين لمصلحة كحل دين عليه. قال في الرعاية: يصح ممن له بيع ماله والتبرع به. فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد، ولو كان مأذونا لهم في تجارة ونحوهم.

قوله: (يجوز عقده مع الحق وبعده - بلا نزاع - **ولا يجوز قبله)**. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب: يجوز قبله. وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد[2].

فائدة: تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الأصل. ولا يجوز زيادة دين الرهن، لأنه رهن مرهون. قال القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن. وهذا المذهب فيهما. وقطع به الأصحاب وقال في الروضة: لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن. ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول. قال في الفروع: كذا قال.

قوله: (ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط: لم يجز رهنه). يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة. وهنا مسائل فيها خلاف:

منها: المكاتب، ويصح رهنه إذا قلنا: يصح بيعه. على الصحيح من المذهب. قال القاضي: قياس المذهب صحة رهنه. قال في الرعاية: هذا المذهب. وجزم به في الفائق، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع[3]. وقيل: لا يصح رهنه. وإن قلنا بصحة بيعه، إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن. وهو الذي جزم به المصنف هنا. وصححه في المغني[4]. وجزم

(١) انظر: المستوعب ١/ ٧٢٩.

(٢) الهداية ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٢.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٥٨. والذي صححه: عدم صحة رهن المكاتب.

به في الوجيز[1]، والنظم. وقدمه في الشرح[2]. قال في الرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]: ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه، ولم يلزم بقاء القبض. فعلى المذهب: يمكن من الكسب كما قبل الرهن. وما أداه فهو رهن معه. فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي أكسابه. وإن عتق كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهنا.

ومنها: العين المؤجرة، ويصح رهنها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح.

ومنها: ما قاله المصنف، وهو قوله: (ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل. ويباع ويجعل ثمنه رهنا). وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في التلخيص، والرعاية، والفروع[5]، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح[6]، وغيرهما. وفيه وجه: أنه لا يصح. ذكره القاضي.

قوله: (ويجوز رهن المشاع). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وخرج عدم الصحة.

فائدة: يجوز رهن حصته من معين، مثل: أن يكون له نصف دار. فيرهن نصيبه من بيت منها. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، ونصراه. وصححه في الفائق. وقدمه ابن رزين. وقيل: لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته. وهو احتمال للقاضي. وجزم في التلخيص لغير الشريك. قال في الرعاية: ولا يصح رهن حقه من معين من بيت معين من دار مشتركة تنقسم. وفيه احتمال. وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان، وإن لم تنقسم صح. وقيل: إن لزم العقد بالرهن صح. وإلا فلا. انتهى. والوجهان الأولان

---

(١) انظر: الوجيز ص١٤٤.
(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٦.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥.
(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣١٠.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٨.
(٧) انظر: المغني ٦/ ٤٥٦.
(٨) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧١.

مبنيان على صحة بيعه في منعه أيضا. وقال في الانتصار: لا يصح بيعه. نص عليه. وقطع في المغني[1] والشرح بصحة بيعه. وهو المذهب. فعلى المذهب: لو اقتسما، فوقع المرهون لغير الراهن: فهل يلزم الراهن بدله أو رهنه لشريكه؟ فيه وجهان. قلت: الصواب إلزامه ببدله، أو رهنه لشريكه. وقطع المصنف، والشارح[2] بأن الراهن ممنوع من القيمة في هذه الصورة. قلت: فيعايا بها.

فائدة: قوله: (فإن اختلفا). أي الشريك والمرتهن في كونه في يد أحدهما أو غيرهما.

(جعله الحاكم في يد أمين، أمانة أو بأجرة). بلا نزاع. لكن هل للحاكم أن يؤجره؟ فيه وجهان. **أحدهما:** له إجارته. وجزم به في الرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]، والوجيز[5]، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم. **والثاني:** لا يجوز له. وهو الصواب.

قوله: (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه. في أحد الوجهين). إذا أراد رهن المبيع للغير، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أو بعده. فإن كان بعد قبضه: جاز بلا نزاع. وإن كان قبل قبضه، فلا يخلو: إما أن يكون مكيلا أو موزونا، أو ما يلحق بهما، من المعدود والمذروع، أو غير ذلك. فإن كان غير هذه الأربعة، فلا يخلو: إما أن يكون على ثمنه، أو على غير ثمنه. فإن رهنه على غير ثمنه: صح. جزم به في الشرح[6]، والهداية[7]، والمذهب، والخلاصة، والحاوي الكبير، والوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس، والمصنف هنا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى[9]، وصححه في الرعاية الكبرى. والفائق، سواء قبض ثمنه أو لا. وقيل: لا يصح. فأطلق المصنف في صحته وجهين. **أحدهما:** يصح. صححه في

(1) انظر: المغني ٦/ ٤٥٦.
(2) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧١.
(3) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧.
(4) انظر: الحاوي الصغير ص٣١٠.
(5) انظر: الوجيز ص١٤٤.
(6) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٤، ٣٧٧.
(7) انظر: الهداية ١/ ١٥١.
(8) انظر: الوجيز ص١٤٤.
(9) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥.

التصحيح. وجزم به في الوجيز(١)، وتذكرة ابن عبدوس. **والوجه الثاني**: لا يصح مطلقا. صححه في النظم، والرعاية الكبرى. وأما المكيل والموزون، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه: فذكر القاضي جواز رهنه. وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب. قاله في القاعدة الثانية والخمسين(٢). واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الرعاية الكبرى، والفائق: يصح في أصح الوجهين. وقدمه في النظم، والرعاية الصغرى(٣)، والحاوي الصغير(٤). وجعلوهما كغير المكيل والموزون. وهو ظاهر كلامه في الهداية(٥)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. لأنهم أطلقوا. وقال في الشرح: ويحتمل ألا يصح رهنه(٦). قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل. وجزم به في الحاوي الكبير في أحكام القبض. وقال في التلخيص: ذكر القاضي، وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمن قد قبض: صح رهنه، وإلا فلا. فعلى الأول: يزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المغصوب عند غاصبه. قاله في القاعدة السابعة والثلاثين(٧). وقد تقدم ما يحصل به القبض.

تنبيه: اقتصار المصنف على المكيل والموزون بناء منه على أن غيرهما ليس مثلهما في الحكم. وهو رواية. واختاره بعض الأصحاب، والمصنف. والصحيح من المذهب: أن حكم المعدود والمذروع: حكم الموزون والمكيل، على ما تقدم في آخر باب الخيار في البيع. قال ابن منجا في شرحه: وأما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز، فمبني على الرواية التي اختارها المصنف. وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه: مختص بالمكيل والموزون. وتقدم في ذلك أربع روايات. هذه. **والثانية**: مختص بالمبيع غير المعين. كقفيز

---

(١) انظر: الوجيز ص١٤٤.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٣٨١.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣١١.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٥١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٧.

(٧) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٢٦٠.

من صبرة. فعليها: لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه. ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه. وفي رهنه على ثمنه الخلاف. **والثالثة**: المنع مختص بالمطعوم. فعليها: لا يجوز رهنه قبل قبضه. ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. **والرابعة**: المنع يعم كل مبيع. فعليها: لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه. وفي رهنه على ثمنه الخلاف[١]. انتهى.

قوله: (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع- وكذا الزرع الأخضر - في أحد الوجهين فيهما). وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما**: يجوز. يعني يصح. وهو المذهب. جزم به في الخلاصة، والمحرر[٢]، والوجيز[٣]، وتذكرة ابن عبدوس، وناظم المفردات[٤] وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وصححه في التصحيح، وشرح ابن منجا[٥]، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب[٦]. **والوجه الثاني**: لا يجوز. يعني لا يصح. قال في الرعاية: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل: صح في الأصح. إن شرط القطع لا الترك. وكذا الخلاف إن أطلقا. فتباع إذن على القطع. ويكون الثمن رهنا وإن رهنها بدين حال بشرط القطع: صح. وتباع كذلك. انتهى.

فائدة: لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع: صح. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح.

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف: رهن الأمة دون ولدها وعكسه. فإنه يصح ويباعان، حيث حرم التفريق. جزم به الأصحاب.

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٣/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: الوجيز ١٤٤.

(٤) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٥.

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٢١٩.

(٦) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٥٥.

فائدة: متى بيعا كان متعلق الرهن ما يختص المرهون منهما من الثمن. وفي قدره ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن يقال: إذا كانت الأم المرهونة، كم قيمتها مفردة؟ فيقال: مائة ومع الولد مائة وخمسين. فله ثلثا الثمن. وقدمه في الرعاية الكبرى. **والوجه الثاني:** أن يقوم الولد أيضا مفردا. فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون. فيكون للمرتهن خمسة أسداس. **الوجه الثالث:** أن تقوم الأم ولها ولد، ويقوم الولد وهو مع أمه. فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: وهذا الصحيح عندي، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز رهن المصحف، إذا قلنا يجوز بيعه لمسلم. وهو إحدى الروايتين. نص عليه. صححه في الرعاية الكبرى. قال في الفروع: ويصح في عين يجوز بيعها[1]. قال المصنف، والشارح: والخلاف هنا مبني على جواز بيعه[2]. **والرواية الثانية:** لا يصح: نقله الجماعة عن أحمد. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى[3]، والحاويين[4]، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر. وقدما عدم الصحة. وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وقال في الرعاية الكبرى: وإن صح بيع مصحف من مسلم: صح رهنه منه على الأصح. فظاهرهم: أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه. وأما رهنه على دين كافرا إذا كان بيد مسلم. ففيه وجهان. **أحدهما:** يصح. صححه في الرعاية الكبرى. قال في الكافي: وإن رهن المصحف أو كتب الحديث لكافر لم يصح[5]. انتهى. قلت: وهو الصواب. **والثاني:** لا يصح، وإن صححنا رهنه عند مسلم. وجزم به في الفائق، والكافي[6] وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

---

(١) الفروع ٦/ ٣٦١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٨٢.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص٣١١.

(٥) الكافي ٣/ ١٩٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص٣١١.

فوائد:

الأولى: قال في الرعاية الكبرى: وألحقت بالمصحف كتب الحديث[1]. يعني في جواز رهنها بدين كافر.

الثانية: في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر، وجهان[2]، **أحدهما**: لا يجوز، قدمه في الرعاية الكبرى[3]، وهو ظاهر ما قطع به في المغني[4]، والشرح[5]، فإنهما قالا: وعنه: يجوز رهنه. قال أحمد: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه[6]. انتهى. **والثاني**: يجوز، اختاره في الرعاية[7]، وجوز الإمام أحمد القراءة للمرتهن، وعنه: يكره[8]، ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه[9].

الثالثة: يلزم ربه بذله لحاجة، على الصحيح من المذهب[10]، قدمه في الفروع، وقيل: يلزم مطلقا[11]، وقيل: لا يلزم مطلقا[12]، كغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى[13]، ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب البيع[14].

---

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦٢.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦٣.

(٤) المغني ٦/ ٤٦٢.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٤٥، ٩٤٦.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦٣.

(٨) الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٧١.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٤٥، ٩٤٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٢.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ١٣٧.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦٣.

(١٤) الفروع ٦/ ١٣٧.

قوله: ([ولا يصح] رهن العبد المسلم لكافر). هذا أحد الوجهين[١]، وجزم به في الهادي[٢]، وقدمه في الخلاصة[٣]، والكافي[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والنظم[٧]، واختاره القاضي[٨]، **والوجه الثاني**: يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم، اختاره أبو الخطاب[٩]، والمصنف[١٠]، والشارح[١١]، والشيخ تقي الدين[١٢]، وقال: اختاره طائفة من أصحابنا[١٣]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٤]، قال في المحرر: ويصح في كل عين يجوز بيعها[١٥]. وكذا في التلخيص[١٦]، والوجيز[١٧]، قلت: وهو الصواب، وهو المذهب.

فوائد:

إحداها: يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه، وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لهما أو لا، قاله القاضي[١٨]، وجزم به في المغني[١٩]، والشرح[٢٠]، والفروع[٢١]،

---

(١) السابق ٦/ ٣٦٢.
(٢) الهادي ص٩٩.
(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٣.
(٤) الكافي ٢/ ٢٩٨.
(٥) الرعاية الصغرى١/ ٣٤٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦١.
(٦) الحاوي الصغير ٣١١.
(٧) عقد الفرائد ١/ ٢٦٤.
(٨) انظر: الهداية ١٥١.
(٩) الهداية ص١٥١.
(١٠) المغني ٦/ ٤٧٠.
(١١) الشرح الكبير ١٢/ ٣٨٣.
(١٢) انظر: الأخبار العلمية ١٩٧.
(١٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ١٩٧.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٣.
(١٥) المحرر ١/ ٣٣٥.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٣.
(١٧) الوجيز ١٩٦.
(١٨) أشار القاضي إلى جواز استعارة العبد ليرهنه، في الجامع الصغير ١٥٢.
(١٩) المغني ٦/ ٤٦٢، ٤٨٤.
(٢٠) الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٨، ٤١٨.
(٢١) الفروع ٦/ ٣٦٧.

وغيرهم، وقدم في الرعاية أنه لا بد أن يعين الدين، ويجوز لهما الرجوع قبل إقباضه[1]، على الصحيح من المذهب[2]، كما قبل العقد، قدمه في الفروع[3]، وقيل: ليس لهما الرجوع، قدمه في التلخيص[4]، قال في القواعد: قال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن والمالك[5]. وأما بعد إقباضه: فلا يجوز لهما الرجوع، وإن جوزناه فيما قبله، على الصحيح من المذهب[6]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وقال في الانتصار: يجوز لهما الرجوع أيضا[7]. فإن حل الدين وبيع، رجع المعير أو المؤجر بقيمته، أو بمثله إن كان مثليا، ولا يرجع بما باعه به، سواء زاد على القيمة أو نقص، على الصحيح من المذهب[8]، نص عليه[9]، وقدمه في الفروع[10]، والفائق[11]، والرعاية الصغرى[12]، والحاويين[13]، وقيل: يرجع بأكثرهما، اختاره في الترغيب[14] والتلخيص[15]، وجزم به في المنور في باب العارية[16]، قال في الرعاية الكبرى: وإن بيع بأكثر منها رجع بالزيادة في الأصح[17]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، قلت: وهو الصواب[18]، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو الصواب قطعا[19]. انتهى.

---

(١) نص في الرعاية الصغرى على الجواز دون تعيين الدين، ١/ ٣٤٦، وفي الرعاية الكبرى صرح بتعيينه في رهن المستأجر والمستعار، انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٤٧، ١٣٥٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٤.

(٣) الفروع ٦/ ٣٦٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القواعد الفقهية ١/ ٢٦٣.

(٦) الإنصاف ١٢/ ٣٨٥.

(٧) انظر: السابق: نفس الصفحة.

(٨) السابق ١٢/ ٣٨٦.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور (الكوسج)، ٢/ ٥٠٣.

(١٠) الفروع ٦/ ٣٦٧.

(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٦.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦.

(١٣) الحاوي الصغير ٣١١.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٧.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٦.

(١٦) المنور ٢٨٣.

(١٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٥٧.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(١٩) حاشية ابن نصر الله على الفروع ورقة ٨٠.

الثانية: لو تلف المرهون ضمن المستعير فقط، على الصحيح من المذهب[1]، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير[2].

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن[3]. انتهى.

قوله: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض)[4]. يعني للمرتهن أو لمن اتفقا عليه، فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح، قاله في التلخيص وغيره[5]. شمل كلام المصنف مسألتين: **إحداهما:** أن يكون الرهن موصوفا غير معين، فلا يلزم إلا بالقبض، وهذا المذهب[6]، وعليه الأصحاب، فعلى هذا يكون قبل القبض جائزا، ويصح، على الصحيح من المذهب[7]، وعليه الأصحاب، قال الزركشي: فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس، أن القبض شرط في صحة الرهن[8]، وأنه قبل القبض غير صحيح ويأتي ذلك، وحمل المصنف[9]، وابن الزاغوني، والقاضي[10] كلام الخرقي على الأول. **الثانية:** أن يكون الرهن معينا، كالعبد والدار ونحوهما، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض كغير المتعين[11]، قال في

(١) الإنصاف ١٢/ ٣٨٨.

(٢) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٣) الأخبار العلمية ١٩٧.

(٤) المقنع ١٢/ ٣٩٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩١، المغني ٦/ ٤٥٣.

(٦) الإنصاف ١٢/ ٣٩١.

(٧) السابق: نفس الصفحة.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٢٦.

(٩) المغني ٦/ ٤٤٥.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٦.

(١١) الإنصاف ١٢/ ٣٩١.

الكافي[١]، وابن منجا[٢] وغيرهما: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره، وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والمحرر[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[٨]، وأبي بكر في التنبيه[٩]، وابن أبي موسى[١٠]، ونصره أبو الخطاب[١١]، والشريف أبو جعفر[١٢]، وغيرهما، قال في الفروع: ذكره الشيخ وغيره المذهب[١٣]. وعنه: أن القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بمجرد العقد، نص عليه، قال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا[١٤]. قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين[١٥]. وهو المذهب عند ابن عقيل[١٦] وغيره، وقدمه في الرعايتين[١٧]، والحاويين[١٨]، والفائق[١٩]، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالبيع، وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبه أجبر الراهن على رده، وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضا، سواء كان معينا أو لا، ذكره في الفروع[٢٠]، قال في القاعدة التاسعة والأربعين: وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة الرهن، وأنه يبطل

---

(١) الكافي ٢/ ٢٩٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢١.

(٣) الوجيز ص ١٩٦.

(٤) المغني ٦/ ٤٤٥.

(٥) الشرح الكبير ١٢/ ٣٩١.

(٦) المحرر ١/ ٣٣٥.

(٧) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٨) مختصر الخرقي، ص ١٢٠.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٢.

(١٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٤٤.

(١١) الهداية ص ١٥٠.

(١٢) رءوس المسائل في الخلاف، ١/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(١٣) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(١٤) انظر: السابق ٦/ ٣٦٩.

(١٥) ذكر مثل ذلك في كتابه الآخر بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٢٠٨.

(١٦) انظر: الفصول (٣/ ل١٩٦ب)، (ل١٩٢ب).

(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٦٦.

(١٨) الحاوي الصغير ٣٠٩.

(١٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٢.

(٢٠) الفروع ٦/ ٣٦٩.

بزواله، وكذلك قال المجد في شرحه، والشيرازي، وغيرهما[١]. انتهى.

فائدة: صفة قبض الرهن: كقبض المبيع، على ما تقدم، لكن لو كان في يد المرتهن عارية، أو وديعة، أو غصبا، أو نحوه، صح الرهن، والمذهب لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد؛ لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، وإنما يتغير الحكم لا غير، وهذا عليه الأكثر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال القاضي وأصحابه[٢]: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، فإن كان منقولا فبمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلا فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبا عن المرتهن لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه، وتلقي ذلك، ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض؛ لأنه مقبوض حقيقة، فإن تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها، فهو كتلف الرهن قبل قبضه، وكذا حكم قبض الهبة، على الخلاف والمذهب، على ما يأتي في بابه.

قوله: (فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه)[٣]. ظاهره سواء أخذه الراهن بإذنه نيابة أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب، وذكر في الانتصار احتمالا أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابة[٤].

فائدة: لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق، على الصحيح من المذهب[٥]، اختاره المصنف في المغني[٦]، والمجد في المحرر[٧] وغيرهما، قال في الانتصار: هو

---

(١) قواعد ابن رجب ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.، بتصرف يسير.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٥٢، الفصول (٣/ ل١٩٣أ).

(٣) المقنع ١٢/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ٦/ ٥١٤،٥١٠، ٥١٦.

(٧) المحرر ١/ ٣٣٥.

المذهب كالمرتهن[1]. وقدمه في الفروع[2]، والمحرر[3]، وصححه الناظم[4]، وعنه: يزول لزومه[5]، نصره القاضي[6]، وقطع به جماعة، واختاره أبو بكر في الخلاف[7]، وقدمه في الرعايتين[8]، والحاويين[9]، قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضمونا بحال[10]. انتهى. فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة، ولو سكنه بأجرته بلا إذنه فلا رهن، نص عليهما[11]، ونقل ابن منصور: إن أكراهم بإذن الراهن، أو له، فإذا رجع صار رهنا، والكراء للراهن[12]، وقيل: إن أعاده للمرتهن، لم يزل اللزوم، وإلا زال[13]، وهي طريقة المصنف في المغني[14]، وقال الزركشي: وفي المذهب قول إن أجر المرتهن بإذن الراهن لم يزل اللزوم[15]. انتهى. وقال في الرعاية: وقيل: إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين لم يصح بحال[16].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٩.

(٢) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٣) المحرر ١/ ٣٣٥.

(٤) انظر: عقد الفرائد ١/ ٢٦٣.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٩.

(٦) في الجامع الصغير ١٥٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٤.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٤.

(٩) الحاوي الصغير ٣٠٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٤.

(١١) انظر: مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٠٧، ٥٠٩.

(١٢) مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٠٧.

(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٨.

(١٤) المغني ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(١٥) في شرحه على مختصر الخرقي ٤/ ٥٦، بمعناه.

(١٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٣.

فائدة: لو رهنه شيئا، ثم أذن له في الانتفاع به، فهل يصير عارية حال الانتفاع أم لا؟ قال القاضي في خلافه[1]، وابن عقيل في نظرياته[2]، والمصنف في المغني[3]، وصاحب التلخيص[4]، وغيرهم: يصير مضمونا بالانتفاع. وذكر ابن عقيل في نظرياته احتمالا أنه يصير مضمونا بمجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط[5].

تنبيه: محل الخلاف: إذا اتفقا على ذلك، فإن اختلفا تعطل الرهن، على المذهب، واختار في الرعاية: لا يتعطل، ويجبر من أبى منهما الإيجار[6]. انتهى. قلت: الذي يظهر أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار، وإن امتنع المرتهن لم يتعطل[7].

قوله: (واستدامته شرط في اللزوم)[8]. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، يعني حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض. وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط، واختاره في الفائق[9].

فائدة: لو رهنه ما هو في يد المرتهن، ومضمون عليه كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، حيث قلنا: يضمن. والمقبوض بعقد فاسد؛ صح الرهن وزال الضمان، كما لو كان غير مضمون عليه، كالوديعة ونحوها، وظاهر كلام الإمام أحمد: لزوم الرهن بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك، وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، قلت: وهذا المذهب[12]، وهي [شبيهة][13] الهبة، قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته

---

(1) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٥.

(2) انظر: المغني ٦/ ٥١٠.

(3) المغني ٦/ ٥١٠.

(4) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٥.

(5) المصدر السابق.

(6) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧١.

(7) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٥.

(8) المقنع ١٢/ ٣٩٠.

(9) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩٨.

(10) المغني ٦/ ٤٥٢.

(11) الشرح الكبير ١٢/ ٤٠٥،٤٠٦.

(12) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٠٠.

(13) في الأصل: (شبهة)، والمثبت هو الصواب.

إياه[1]. وقال القاضي وأصحابه[2]: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، فعلى الثاني: إن كان منقولا فبمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلا، أو موزونا فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبا لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها، فلو تلف قبل مضي المدة التي يتأتى قبضه فيها فهو كتلف الرهن قبل قبضه. ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه؟ فيه وجهان[3]، قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده، ولو غصبا؛ فكهبته إياه، ويزول ضمانه[4]. فظاهره أنه يلزم بمجرد العقد على المذهب، ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب كما في الهبة.

قوله: (وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق، فإنه ينفذ وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه)[5]. إذا تصرف الراهن في الرهن، فلا يخلو: إما أن يكون بالعتق، أو بغيره، فإن كان بالعتق فالصحيح من المذهب أنه ينفذ[6]، وسواء كان موسرا أو معسرا، وعليه جماهير الأصحاب[7]، ونص عليه في المعسر[8]، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الروايات

---

(١) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٥٢، الفصول (٣/ ل١٩٣أ).

(٣) ذكرهما صاحب الفروع في الهبة ٧/ ٤١٠، ٤١١.

(٤) الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٥) المقنع ١٢/ ٤١١.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١١.

(٧) انظر: الجامع الصغير ١٤٩، الكافي ٢/ ٣٠١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، المحرر ١/ ٣٣٦، الهداية ١٥٠، التذكرة ١٣٦، رءوس المسائل لأبي جعفر١/ ٥٠٠، الإرشاد ٢٤٥، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٣، المنور ٢٦٠، إيضاح الدلائل ١/ ٣٠٩، المستوعب ٢/ ١٩٢، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٠٨، بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٠٩، المذهب الأحمد ٩٢، الوجيز ١٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٨.

(٨) مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢/ ٤٠٢.

للأكثرين[١]. ويحتمل ألا ينفذ عتق المعسر، ذكره في المحرر تخريجا[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقد وجد في بعض نسخ المقنع واختارها أبو محمد الجوزي[٤]، قلت: وهو قوي في النظر[٥]، وفي طريقة بعض الأصحاب، إن كان المعتق معسرا استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهنا، وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضا[٦]. وذكر في المبهج وغيره رواية[٧]، واختاره صاحب المبهج، وقال في الفائق: وعنه: لا ينفذ عتق الموسر بغيره، اختاره. يعني الشيخ تقي الدين، فعلى المذهب في الموسر يؤخذ منه قيمته رهنا، على الصحيح من المذهب[٨]، وخيره أبو بكر في التنبيه[٩] بين الرجوع بقيمته وبين أخذ عبد مثله، وعلى المذهب في المعسر متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت وجعلت رهنا، وأما بعد الحلول فلا فائدة في أخذها رهنا، بل يؤمر بالوفاء.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يأخذ القيمة. فإنها تكون وقت العتق، وحيث قلنا: لا ينفذ عتقه. فقال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن[١٠]. وفي الرعاية احتمال بالنفوذ[١١].

---

(١) شرح الزركشي ٤/ ٣٨.
(٢) المحرر ١/ ٣٣٦.
(٣) ذكرها القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٤.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٧١.
(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١٢.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٣.
(٧) نقلها عنه صاحب الفروع ٦/ ٣٧٣.
(٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١٣.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٩.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٣٩، بتصرف يسير.
(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٩.

الثانية: يحرم على الراهن عتقه، على الصحيح من المذهب[1]**، وعليه الأصحاب**[2]، وعنه: لا يحرم[3]، ويأتي إذا أقر بعتقه أو بيعه أو غيرهما، في كلام المصنف قريبا. إن كان تصرف الراهن بغير العتق لم يصح تصرفه مطلقا، على الصحيح من المذهب[4]، وعليه جماهير الأصحاب[5]، قال المصنف هنا: وهو أصح[6]. وجزم به كثير منهم، وقيل: يصح وقفه[7]، وقال القاضي وجماعة: يصح تزويج الأمة، ويمنع الزوج من وطئها، ومهرها رهن معها[8]. وقاله أبو بكر وذكره عن أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[9]، وفي طريقة بعض الأصحاب يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه، ويقف لزومه في حق المرتهن، كبيع الخيار.

قوله: (وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن)[10]. هذا المذهب وعليه الأصحاب[11]، قال الزركشي: وعامة الأصحاب يجزمون بذلك، بخلاف العتق؛ لأن الفعل أولى من القول؛ بدليل نفوذ إيلاد المجنون دون عتقه، وظاهر كلامه في التلخيص إجراء

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٩، الكافي ٢/ ٣٠١، المستوعب ٢/ ١٩٢، الوجيز ١٩٦،

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٢.

(٤) الإنصاف ١٣/ ٤١٧.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، الجامع الصغير ١٥٠، المحرر ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، الهداية ١٥٠، التذكرة ١٣٦، الإرشاد ٢٤٦، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٣، الكافي ٢/ ٢٩٩، المستوعب ٢/ ١٩١، تجريد العناية ٧٥، بلغة الساغب ٢٠٨، ٢٠٩، الوجيز ١٩٦.

(٦) المقنع ١٢/ ٤١٧، ٤١١.

(٧) الكافي ٢/ ٣٠١، الفروع ٦/ ٣٧٢.

(٨) الجامع الصغير ١٥١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١٨ الكافي ٢/ ٣٠١.

(١٠) المقنع ١٢/ ٤١٩.

(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤١٩.

الخلاف فيه، فإنه قال: والاستيلاد مرتب على العتق، وأولى بالنفوذ، لأنه فعل[1]. انتهى.

فائدة: للراهن الوطء بشرط، ذكره في عيون المسائل، والمنتخب، ذكره في الفروع في الكتابة[2].

قوله: (وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنا)[3]. وهذا بلا نزاع، وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف[4]، وقال بعضهم: يتأخر الضمان حتى تضع، فتلزمه قيمتها يوم أحبلها، قاله في القاعدة الرابعة والثمانين[5].

فائدة: له غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا في أصح الاحتمالين[6]، وأطلقهما في الفروع[7]، ولا يمنع من سقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على إناث مرهونة، على الصحيح من المذهب[8]، قطع به في المذهب، وقدمه في التبصرة، والفروع، وقيل: يمنع[9]، ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه، بل من قطع سلعة فيها خطر، ويمنع من ختان إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله، وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة، قاله المصنف وغيره[10].

قوله: (وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح، وبطل الرهن). بلا نزاع في الجملة.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٠، بتصرف يسير.

(٢) الفروع ٨/ ١٥٣. (٣) المقنع ١٢/ ٤١٩.

(٤) الوجيز ١٩٦، بلغة الساغب٢٠٩، المقنع شرح مختصر الخرقي٢/ ٧٠٨، المستوعب١٩٢، المنور ٢٦٠، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، الإرشاد ٢٤٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.

(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٢٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٣.

(٧) السابق: نفس الصفحة.

(٨) الإنصاف ١٢/ ٤٢١.

(٩) الفروع ٦/ ٣٧٣.

(١٠) المغني ٦/ ٥٢٠، الفروع ٦/ ٣٧٤.

(إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا)[1]. فهذا الشرط صحيح، ويصير رهنا، على الصحيح من المذهب[2]، جزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والحاويين[6]، والرعايتين[7]، والوجيز[8]، وغيرهم، قال في الفروع: صح وصار ثمنه رهنا في الأصح، وذكر الشيخ صحة الشرط، وذكره في الترغيب، وأن الثواب في الهبة كذلك[9]، انتهى. وقيل: يبطل الرهن[10].

فوائد:

الأولى: يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه، بلا نزاع، فلو ادعى أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله؟ على وجهين[11]، **أحدهما:** يقبل قوله، اختاره القاضي[12]، واقتصر عليه في المغني[13]، **والثاني:** لا يقبل قوله، قلت: وهو الصواب[14].

---

(١) المقنع ١٢/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(٢) الإنصاف ١٢/ ٤٢٤.
(٣) المغني ٦/ ٥٣٠.
(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٦.
(٥) المحرر ١/ ٣٣٦.
(٦) الحاوي الصغير ٣٠٩.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٦، ١٣٧٧.
(٨) الوجيز ١٩٧.
(٩) الفروع ٦/ ٣٦٩.
(١٠) الإرشاد ٢٤٦، المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب٢/ ١٩١، عقد الفرائد ١٢/ ٢٦٥، الفروع ٦/ ٣٦٩.
(١١) ذكره القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٥، وانظر: الفروع ٦/ ٣٧٠.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٤.
(١٣) المغني ٦/ ٥٣٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٤.

الثانية: لو ثبت رجوعه، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه، فهل يصح تصرفه؟ على وجهين، وأطلقهما في النظم[١]، وغيره، والشرح[٢]، والكافي[٣]، وقالا: بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه[٤]. والصحيح من المذهب هناك: أنه ينعزل، كما يأتي، فكذا هنا، فلا يصح تصرفه هنا، على الصحيح من المذهب أيضا[٥].

الثالثة: لو باعه الراهن بإذن المرتهن بعد أن حل الدين صح البيع، وصار ثمنه رهنا، بمعنى أنه يأخذ الدين منه، وهذا المذهب[٦]، وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والمحرر[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاويين[١١]، والوجيز[١٢]، وغيرهم، قال في الفروع: صح، وصار رهنا في الأصح[١٣]. وقيل: لا يبقى ثمنه رهنا[١٤].

الرابعة: لو كان الدين غير حال، ولم يشرط جعل ثمنه رهنا مكانه، بل فقد الأمران، فهل يبقى ثمنه رهنا، أو يبطل الرهن؟ فيه وجهان، **أحدهما**: يبقى ثمنه رهنا، اختاره القاضي[١٥]،

---

(١) عقد الفرائد ١/ ٢٦٥.

(٢) ذكره في مسألة العتق: ١٢/ ٤١٦، ٤١٧.

(٣) الكافي ٢/ ٣٠١.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٤١٦، ٤١٧، الكافي ٢/ ٣٠١.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني ٦/ ٥٣٠.

(٨) الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٤.

(٩) المحرر ١/ ٣٣٦.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٧.

(١١) الحاوي الصغير ٣٠٩.

(١٢) الوجيز ١٩٧.

(١٣) الفروع ٦/ ٣٦٩.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٩، الإنصاف ١٢/ ٤٢٥.

(١٥) الجامع الصغير ١٥٠.

وقدمه في الرعاية الكبرى[(١)]، والنظم[(٢)]، **والثاني**: يبطل الرهن، اختاره أبو الخطاب[(٣)]، وقدمه في الخلاصة[(٤)]، وصححه في تصحيح المحرر، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، وجزم به في الكافي[(٥)] والشرح[(٦)]، قلت: وهو المذهب[(٧)].

قوله: (أو). بشرط (أن يعجِّل دينه من ثمنه)[(٨)]. إذا باعه بإذنه بشرط أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه صح البيع على الصحيح من المذهب[(٩)]، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي[(١٠)]، وابن عقيل[(١١)]، جزم به في الهداية[(١٢)]، والمذهب[(١٣)]، والمستوعب[(١٤)]، والخلاصة[(١٥)]، والكافي[(١٦)]، والتلخيص، والبلغة[(١٧)]، والمغني[(١٨)]، والشرح[(١٩)]، وشرح ابن منجا[(٢٠)]، وقيل: لا يصح البيع والرهن بحاله[(٢١)]. قدمه في المحرر[(٢٢)]، والرعايتين[(٢٣)]، والحاويين[(٢٤)]، والفائق،

(١) هو في الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، وإليه عزا صاحب الإنصاف ١٢/ ٤٢٥، أما في الرعاية الكبرى فقد ذكر وجهين، ثم قدم بطلان الرهن، ولم يذكر الوجه الآخر، قال: «وقيل: إن باعه قبل الحلول بإذن مطلق صح، ويطل الرهن». انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٧.

(٢) عقد الفرائد ١/ ٢٦٥.

(٣) الهداية ١٥٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٥

(٥) الكافي ٢/ ٣٠٢.

(٦) الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٦.

(٨) المقنع ١٢/ ٤٢٤.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٦.

(١٠) الجامع الصغير ١٥٠.

(١١) الفصول (٣/ ل١٨٨أ).

(١٢) الهداية ١٥٢.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٦.

(١٤) المستوعب ٢/ ٢٠٣.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٦.

(١٦) الكافي ٢/ ٣٠٢.

(١٧) بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٠٨.

(١٨) المغني ٦/ ٥٣٠.

(١٩) الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٦.

(٢٠) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٥.

(٢١) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٩.

(٢٢) المحرر ١/ ٣٣٦.

(٢٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٧٧.

(٢٤) الحاوي الصغير ٣٠٩، ٣١٠.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعزاه المجد في شرحه إلى القاضي في رءوس المسائل[١]، ونصره، وهو أصح عندي، قال شارح المحرر: ولم أجد أحدا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا[٢]. قال في الفروع: وكل شرط لم يقتضه العقد أو نافاه فهو فاسد، وفي العقد روايتا البيع[٣]. انتهى، وأما شرط التعجيل فيلغو قولا واحدا، قاله في المحرر وغيره[٤]، وقال في الهداية[٥]، والمذهب، والخلاصة[٦]، وغيرهم: يصح الشرط. وجزم به الشارح[٧]، فعلى المذهب هل يكون الثمن رهنا؟ فيه وجهان[٨]، وأطلقهما في النظم[٩] وغيره، **أحدهما**: يكون رهنا، قلت: وهو أولى[١٠]، ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر، وقال: قال المصنف في شرحه - يعني به المجد -: يصح البيع، ويلغو شرط التعجيل، لكنه يفيد بقاء كونه رهنا، وعلى هذا يحمل كلام أبي الخطاب[١١]. انتهى. **والثاني**: لا يكون رهنا، قال شارح المحرر: الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة[١٢]. انتهى. فيكون الصحيح لا يكون رهنا.

قوله: (ونماء الرهن وكسبه)[١٣]. من الرهن، وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وفي الصوف واللبن وورق الشجر المقصود وجه في المحرر، والفصول أنه ليس من الرهن، قال في القواعد: وهو بعيد[١٤]. وقال في الفائق[١٥]: والمختار عدم تبعية كسب الرهن ونمائه وأرش الجناية عليه. انتهى. وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب[١٦].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٦.
(٢) شرح المحرر ١/ ل٢٢٥ب، بتصرف يسير.
(٣) الفروع ٦/ ٣٧٠، ٣٧١، باختصار يسير.
(٤) المحرر ١/ ٣٣٦.
(٥) الهداية ١٥٢.
(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٧.
(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٦.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٦٩.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٢٦٥.
(١٠) الإنصاف ١٢/ ٤٢٧.
(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٧.
(١٢) شرح المحرر ١/ ل٢٢٥ب، بتصرف يسير.
(١٣) المقنع ١٢/ ٤٢٧.
(١٤) قواعد ابن رجب ٢/ ١٧٥.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٢٨.
(١٦) انظر: السابق ١٢/ ٤٢٩.

قوله: (وأرش الجناية عليه من الرهن)[1]. سواء كانت الجناية عليه عمدا أو خطأ، لكن إن كانت عمدا، فهل لسيده القصاص أم لا؟ وإذا اقتص، فهل عليه القيمة أم لا يلزمه شيء؟ يأتي ذلك.

فوائد:

أحدها: قوله: (ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزونا)[2]. بلا نزاع[3]، لكن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه بيع كله.

الثانية: قوله: (وهو أمانة في يد المرتهن)[4]. هذا المذهب[5] وعليه الأصحاب، ولو قبل العقد، نقله ابن منصور كبعد الوفاء[6]، ونقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، وظاهره لزوم الضمان مطلقا، وتأوله القاضي على التعدي[7]، وهو الصواب[8]، وأبى ذلك ابن عقيل[9]، جريا على الغالب، قاله الزركشي[10] وغيره، وإن تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة، على ما يأتي، لكن في بقاء الرهنية وجهان[11]، لأنها لا تجمع أمانة واستيثاقا، وأطلقهما في

(١) المقنع ١٢/ ٤٢٧.

(٢) السابق ١٢/ ٤٣١.

(٣) المحرر ١/ ٣٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، المستوعب ٢/ ٢٠٧، الإفصاح ١/ ٣٧٠، الإنصاف ١٢/ ٤٣٢.

(٤) المقنع ١٢/ ٤٣٦.

(٥) الإنصاف ١٢/ ٤٣٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٠٥.

(٧) انظر: الفصول (٣/ ل١٤٢أ).

(٨) الإنصاف ١٢/ ٤٣٧.

(٩) الفصول (٣/ ل١٤٢أ).

(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٥٧.

(١١) لعل الوجهين مبنيان على الروايتين في تضمين المودَع، إذا تعدى، انظرهما في التمام ٢/ ٦٧، ٦٨، وصرح بهذه المسألة في الفروع ٦/ ٣٨٢.

الفروع[1]، قلت[2]: ظاهر كلام المصنف، والشارح[3]، وكثير من الأصحاب: بقاء الرهنية، وهو الصواب[4]، ثم وجدته قال في القواعد: لو تعدى زال استئمانه، وبقي مضمونا عليه، ولم تبطل توثقته، وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالا ببطلان الرهن، وفيه بعد؛ لأنه عقد لازم، وحق المرتهن على الراهن[5]. انتهى.

الثالثة: قوله: (إن تلفت بغير تعد منه، فلا شيء عليه)[6]. بلا نزاع[7]، وكذا لو تلفت عند العدل، ويقبل قوله، وإن ادعى تلفه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه أيضا.

الرابعة: قوله: (ولا يسقط بهلاكه من الدين شيء)[8]. بلا نزاع[9]، نص عليه[10]، كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، فيتلف، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف، ولا يسقط ما عليه بسبب ذلك، بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط بتلفه، على إحدى الروايتين[11]؛ لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين.

---

(١) الفروع ٦/ ٣٨٢.

(٢) الإنصاف ١٢/ ٤٣٨.

(٣) الشرح الكبير ١٢/ ٤٣٦، ٤٣٧.

(٤) الإنصاف ١٢/ ٤٣٨.

(٥) قواعد ابن رجب ١/ ٣٢٥.

(٦) المقنع ١٢/ ٤٣٦.

(٧) المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب ٢/ ١٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٥٩، الإنصاف ١٢/ ٤٣٩.

(٨) المقنع ١٢/ ٤٣٦.

(٩) المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب ٢/ ١٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٥٩، الإنصاف ١٢/ ٤٣٩.

(١٠) مسائل أحمد رواية ابنه صالح: ص١٧٥، ورواية ابن منصور ١/ ٣٠٢، ٣٠٨.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٥.

قوله: (وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين)[١]. بلا نزاع في الجملة[٢]، لكن لو رهن شيئين بحق، فتلف أحدهما، فالآخر رهن بجميع الحق، على الصحيح من المذهب[٣]، قدمه في الرعايتين[٤]، والحاويين[٥]، وقيل: بل بقسطه[٦]. قال في الرعاية الكبرى: سواء اتحد الراهن والمرتهن، أو تعددا، أو تعدد أحدهما[٧].

قوله: (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين)[٨]. بلا نزاع[٩]، حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن.

قوله: (وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه)[١٠]. وهذا المذهب أيضا[١١] وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره، وقدمه في الفروع[١٣]، والمغني[١٤]، والشرح[١٥]، وغيرهم، وقيل: لا ينفك[١٦]، قال أبو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين، فوفى أحدهما: يبقى جميعه رهنا عند الآخر[١٧]، قال المصنف والشارح: وكلامه محمول

(١) المقنع ١٢/ ٤٣٩.

(٢) بلغة الساغب ٢١١، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٦، الوجيز ١٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧.

(٣) الإنصاف ١٢/ ٤٣٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٩٩.

(٥) الحاوي الصغير ٣١٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٤٠.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٩٩.

(٨) المقنع ١٢/ ٤٤١.

(٩) الهداية ١٥١، المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب ٢/ ١٩٦، ١٩٧، الوجيز ١٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، الفروع ٦/ ٣٨٠، ٣٨١.

(١٠) المقنع ١٢/ ٤٤٢.

(١١) الإنصاف ١٢/ ٤٤٢.

(١٢) الوجيز ١٩٧.

(١٣) الفروع ٦/ ٣٨١.

(١٤) المغني ٦/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(١٥) الشرح الكبير ١٢/ ٤٤٢.

(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٨١.

(١٧) الهداية ١٥١

على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا؛ إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهنا[١]. انتهى.

والمسألة التي ذكراها وهي ما إذا رهن جزء مشاعا، وكان في المقاسمة ضرر على المرتهن بمعنى أنه ينقص قيمة الباقي، فإنه يمنع الراهن من قسمته، ويقر جميعه بيد المرتهن، البعض رهن، والبعض أمانة.

قوله: **(وإن رهنه رجلان شيئا، فوفاه أحدهما انفك في نصيبه)**[٢]. هذا المذهب أيضا[٣]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[٤]، وقدمه في الفروع وغيره[٥]، وقيل: لا ينفك[٦]. ونقله مهنا[٧]، قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: إذا رهن اثنان عينين، أو عينا لهما صفقة واحدة على دين له عليهما، مثل أن يرهناه دارا لهما على ألف درهم له عليهما، نص أحمد في رواية مهنا على أن أحدهما إذا قضى ما عليه ولم يقض الآخر: أن الدار رهن على ما بقي، وظاهر هذا أنه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق، توزيعا للمفرد على الجملة، لا على المفرد، وبذلك جزم أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وهو المذهب عند صاحب التلخيص، قال القاضي: هذا بناء على الرواية التي تقول إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة، أما إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنهما في حكم عقدين، كان نصيب كل واحد مرهونا بنصف الدين[٨]، انتهى.

---

(١) المغني ٦/ ٥٢٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٤٣.
(٢) المقنع ١٢/ ٤٤٣.
(٣) الإنصاف ١٢/ ٤٤٣.
(٤) الوجيز ١٩٧.
(٥) الفروع ٦/ ٣٨١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧.
(٦) انظر: الهداية ١٥١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٤٤، الفروع ٦/ ٣٨١.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٨١، مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها مهنا: ص٢٤٨.
(٨) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، بتصرف يسير.

فائدة: لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه، وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرئ من القسمين، والقول قوله في النية بلا نزاع(١)، فإن أطلق، ولم ينو شيئا صرفه إلى أيهما شاء، على الصحيح من المذهب(٢)، قدمه في الفروع(٣)، والمحرر(٤)، والرعايتين(٥)، وقيل: يوزع بينهما بالحصص(٦)، وهو احتمال في المحرر(٧).

قوله: (وإذا حل) أجل (الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين)(٨). بلا نزاع(٩)، لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن، ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن، على الصحيح من المذهب(١٠)، وقيل: بلى(١١). [فائدة: يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن كأصله بالإذن](١٢) الأول، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي(١٣)، واقتصر عليه في المغني(١٤)، والشرح(١٥)، وجزم به ابن رزين في شرحه(١٦)

---

(١) المحرر ١/ ٣٣٧، الكافي ٢/ ٣١١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، تجريد العناية ٧٥، الوجيز ١٩٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤٤.
(٢) الإنصاف ١٢/ ٤٤٤.
(٣) الفروع ٦/ ٣٨١.
(٤) المحرر ١/ ٣٣٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٠٤.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٨١.
(٧) المحرر ١/ ٣٣٧.
(٨) المقنع ١٢/ ٤٤٥.
(٩) المحرر ١/ ٣٣٧، المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب ٢/ ١٩٧، الوجيز ١٩٧، الإرشاد ٢٤٦، مسائل أحمد برواية صالح: ٣٢.
(١٠) الإنصاف ١٢/ ٤٤٥.
(١١) الفروع ٦/ ٣٧٩، الإنصاف ١٢/ ٤٤٥.
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف.
(١٣) الإنصاف ١٢/ ٤٤٦.
(١٤) المغني ٦/ ٤٧٤.
(١٥) الشرح الكبير ١٢/ ٤٦٣.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٤٦.

وغيرهم، وقيل: لا يصح إلا بإذن متجدد[١]. وأطلقهما في الفروع[٢].

قوله: (وإلا رفع الأمر إلى الحاكم)[٣]. يعني إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن في بيعه، أو كان أذن فيه ثم عزله وقلنا: يصح عزله. وهو الصحيح من المذهب[٤]، وعليه أكثر الأصحاب[٥]، ومن الأصحاب من قال: الحاكم مخير، إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه، وجزم به في المغني[٦]، والشرح[٧].

قوله: (فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضى دينه)[٨]. قال الأصحاب[٩]: فإن امتنع من الوفاء، أو من الإذن في البيع حبسه الحاكم أو عزره، فإن أصر باعه، ونص عليه الإمام أحمد[١٠].

قوله: (وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن)[١١]. بلا نزاع[١٢]. وظاهر كلامه أنه لا يصح استنابة المرتهن للراهن في القبض، وهو كذلك صرح

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٧٤، الفروع ٦/ ٣٧٩.
(٢) الفروع ٦/ ٣٧٩.
(٣) المقنع ١٢/ ٤٤٥.
(٤) الإنصاف ١٢/ ٤٤٦.
(٥) الهداية ١٥٢، المحرر ١/ ٣٣٧، المذهب الأحمد ٩٢، المستوعب ٢/ ١٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨.
(٦) المغني ٦/ ٥٣١.
(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٤٤٥، ٤٤٦.
(٨) المقنع ١٢/ ٤٤٥.
(٩) الهداية ١٥٢، المحرر ١/ ٣٣٧ المذهب الأحمد ٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٩٧، المستوعب ٢/ ١٩٧.
(١٠) انظر: مسائل أحمد رواية البغوي ٣١.
(١١) المقنع ١٢/ ٤٤٧.
(١٢) الكافي ٢/ ٣٠٧، المذهب الأحمد ٩٣.

به في التلخيص، وسيد وعبده وأم ولده كهو، لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له، في أصح الوجهين[١]، وفي الآخر: لا يصح، إلا أن يكون عليه دين.

قوله: (وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيه جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح)[٢]. إذا أذنا للعدل، أو أذن الراهن للمرتهن في البيع، فلا يخلو: إما أن يعين نقدا، أو يطلق، فإن عين نقدا لم يجز بيعه بما يخالفه، وإن أطلق، فلا يخلو: إما أن يكون في البلد نقد واحد، أو أكثر، فإن كان في البلد نقد واحد باع به، وإن كان فيه أكثر، فلا يخلو: إما أن تتساوى أو لا، فإن لم تتساوَ باع بأغلب نقود البلد، بلا نزاع[٣]. وظاهر كلام المصنف هنا أنه يبيع بجنس الدين مع عدم التساوي، قال ابن منجا في شرحه: فيجب حمل كلامه على ما إذا كانت النقود متساوية[٤]. انتهى. وإن تساوت النقود باع بجنس الدين، على الصحيح من المذهب[٥]، وهو الذي قطع به المصنف هنا، وجزم به في المحرر[٦]، والوجيز[٧]، والفائق[٨]، والهداية[٩]، والمذهب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس[١٠]، والرعاية الصغرى[١١]، وابن رزين[١٢]، والحاوي[١٣]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٤]، وقيل: يبيع بما يرى أنه أحظ[١٥]، اختاره القاضي[١٦]، واقتصر عليه في

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٤٨.

(٢) المقنع ١٢/ ٤٥٢.

(٣) الهداية ١٥٢، الكافي ٢/ ٣٠٧، المحرر ١/ ٣٣٧.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٣١، بتصرف يسير.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٩، الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(٦) المحرر ١/ ٣٣٧.

(٧) الوجيز ١٩٨.

(٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(٩) الهداية ١٥٢.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(١٣) الحاوي الصغير ٣١٤.

(١٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١١.

(١٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٩، الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

المغني[١]، قلت[٢]: وهو الصواب، فعلى المذهب إن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح، بلا نزاع[٣]، فإن تساوت عنده في ذلك عين الحاكم له ما يبيعه به.

فوائد:

إحداها: لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد، لم يسمع قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا، قال المصنف: والأولى أنه يبيعه بما يرى الحظ فيه[٤]. قلت: وهو الصواب[٥].

الثانية: لا يبيع الوكيل هنا نساء، قولا واحدا عند الجمهور[٦]، وذكر القاضي رواية يجوز[٧]، بناء على [الموكل، وردَّ][٨].

الثالثة: إذا باع العدل بدون ثمن المثل، عالما بذلك، فقال المصنف في المغني: لا يصح بيعه[٩]. لكن علله بمخالفته، وهو منتقض بالوكيل، ولهذا ألحقه القاضي في المجرد[١٠]، وابن عقيل في الفصول[١١] ببيع الوكيل، فصححاه وضمناه النقص، ذكره في القاعدة الخامسة

---

(١) المغني ٦/ ٤٧٥. (٢) الإنصاف ١٢/ ٤٥٤.

(٣) الهداية ١٥٢، المحرر ١/ ٣٣٧، الكافي ٢/ ٣٠٨.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٧٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٥.

(٦) المغني ٦/ ٤٧٥، الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٣، الإنصاف ١٢/ ٤٥٥.

(٧) الروايتين والوجهين: ١/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٨) ما بين المعقوفين جاء في الأصل هكذا: «ماور»، ولعله أراد أن يكتب «ما ورد»، والمثبت بضبطه من الإنصاف ١٢/ ٤٥٥.

(٩) المغني ٦/ ٤٧٦.

(١٠) انظر: قواعد ابن رجب ١/ ٣٢٧.

(١١) الفصول (٣/ ل١٨٣أ).

والأربعين[١]، قال الشارح: قال شيخنا: لم يصح. وقال أصحابنا: يصح، ويضمن النقص كله[٢]. وهذا المذهب[٣]، على ما يأتي في الوكالة.

قوله: (وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة ضمن)[٤]. إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر، فلا يخلو: إما أن يدفعه ببينة أو بحضرة الراهن، أو لا، فإن دفعه ببينة، وسواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، قبل قوله عليهما، وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله، على الصحيح من المذهب[٥]، وقيل: لا ينتفي الضمان إذا دفعه إليه بحضرة الراهن، اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قول[٦]، وإن كان بغير بينة، ولا حضور الراهن، فالصحيح من المذهب أنه لا يقبل قوله عليهما في تسليمه للمرتهن[٧]، قطع به الخرقي[٨]، وصاحب الوجيز[٩]، قال الزركشي: هذا المذهب[١٠]. وقدمه في الرعايتين[١١]، والفروع[١٢]، والفائق، والخلاصة[١٣]، وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه، ولا يصدق على المرتهن[١٤]. اختاره القاضي[١٥]، قاله في الهداية وغيره[١٦]، واختاره

(١) قواعد ابن رجب ١/ ٣٢٧.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٥.
(٤) المقنع ١٢/ ٤٥٨.
(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٨، ٤٥٩.
(٦) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٤٤.
(٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.
(٨) مختصر الخرقي ١٢٨.
(٩) الوجيز ١٩٨.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٤٤.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١٥.
(١٢) الفروع ٦/ ٣٨٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٥٩.
(١٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧، ٣٩٨
(١٥) أطلق القاضي الروايتين في الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.
(١٦) الهداية ١٥٢.

الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما، قاله في المغني[١]، قال في الشرح: ذكره الشريف أبو جعفر[٢]. فعلى المذهب: يحلف المرتهن، ويرجع على أيهما شاء، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن، وإن رجع على الراهن، رجع على العدل، قاله في الرعاية الكبرى[٣]، قال في الفروع: فيرجع على راهنه وعلى العدل[٤]. وقال في الهداية، والمستوعب، والتلخيص وغيرهم: يرجع على الراهن، والراهن على العدل[٥]. انتهى. وعلى الوجه الثاني: إذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما، فإن رجع على العدل لم يرجع على الراهن؛ لأنه يقول: ظلمني وأخذ مني بغير حق. قاله المصنف في المغني[٦]، والشارح[٧]، وإن رجع على الراهن، فعنه: يرجع على العدل أيضا[٨]؛ لأنه مفرط، على الصحيح[٩]، قدمه في الكافي[١٠]، وعنه: لا يرجع عليه[١١]؛ لأنه أمين في حقه، سواء صدقه أو كذبه، إلا أن يكون أمره بالشهادة فلم يشهد، وعلى الثالث: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، فيرجع على الراهن وحده.

تنبيه: قوله: وكذلك [الحكم في] الوكيل[١٢]. يأتي حكم الوكيل في الوكالة.

---

(١) المغني ٦/ ٤٧٨.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٩.
(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١٥.
(٤) الفروع ٦/ ٣٨٠.
(٥) الهداية ١٥٢، المستوعب ٢/ ٢٠٣، وانظر: الإنصاف ١٢/ ٤٦٠.
(٦) المغني ٦/ ٤٧٨.
(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٩.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٠.
(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٦٠.
(١٠) الكافي ٢/ ٣٠٩.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٠.
(١٢) المقنع ١٢/ ٤٥٨، وما بين المعقوفين ليس في الأصل.

قوله: (فإن عزلهما صح عزله)[1]. هذا المذهب[2]، نص عليه[3]، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم[4]، وقيل: لا يصح[5]. وهو توجيه لصاحب الإرشاد[6]، سدا لذريعة الحيلة، لأن فيه تغريرا بالمرتهن، فيعايا بها على هذا القول، قال في القاعدة الستين: ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا، من مسألة الوصية[7]. انتهى.

قوله: (وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه). في محله **(وإلا فالرهن له لم يصح الشرط)**. بلا نزاع[8] (وفي صحة الرهن روايتان)[9]. اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد، وإن لم يقتضه العقد، كالمحرم والمجهول والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو نافى العقد، كعدم بيعه عند الحلول، أو إن جاء بحقه في محله، وإلا فالرهن له، فالشرط فاسد، وفي صحة الرهن روايتان كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد[10]، [إحداهما][11]: لا يصح، صححه في التصحيح[12]، وجزم به في الوجيز[13]، وقدمه

---

(١) المقنع ١٢/ ٤٦٢، لكنه قال: وإن عزلهما.

(٢) الإنصاف ١٢/ ٤٦٢.

(٣) مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٤٤٦.

(٤) الهداية ١٥١، المحرر ١/ ٣٣٧، المستوعب ٢/ ٢٠٢.

(٥) الهداية ١٥١، المستوعب ٢/ ٢٠٢.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٤٦.

(٧) قواعد ابن رجب ١/ ٥٠٠.

(٨) الجامع الصغير ١٥٢، المذهب الأحمد ٩٣، الهداية ١٥١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨٣.

(٩) المقنع ١٢/ ٤٦٤.

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(١١) في الأصل: أحدهما.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٦٥.

(١٣) الوجيز ١٩٨.

في المغني[1]، والشرح[2]، فيما إذا شرط ما ينافيه، ونصراه، **والثانية**: يصح، وهو المذهب[3]، ونصره أبو الخطاب في رءوس المسائل[4]، فيما إذا شرط ما ينافيه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[5]، وقدمه في الرعايتين[6]، قال في الفروع: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون منافعه له، أو إن جاءه بحقه في محله، وإلا فالرهن له، أو لا يقبضه، فهو فاسد، وفي العقد روايتا بيع[7]. وقد تقدم في شروط البيع أنه لو شرط ما ينافي مقتضاه أنه يصح، على الصحيح من المذهب[8]، وقدمه في الفروع[9]، فيكون هذا كذلك، وقيل: ما ينقص بفساده حق المرتهن يبطله، وجها واحدا، وما لا ينقص به فيه الروايتان[10]، وقيل: إن سقط به دين الرهن فسد، وإلا فالروايتان، إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب؛ [لأنه][11] لا ضرر[12]، وفي الفصول[13] احتمال: يبطل فيه أيضا، بخلاف البيع؛ لأنه القياس، وقال في الفائق: وقال شيخنا: لا يفسد الثاني، وإن لم يأته صار له وفعله الإمام. قلت: فعليه غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه[14]. انتهى.

---

(١) المغني ٦/ ٥٠٦، ٥٠٧.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤٦٨، ٤٦٩.
(٣) الإنصاف ١٢/ ٤٦٦.
(٤) رءوس المسائل: ل٢٩أ-ب.
(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٦٦.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨٣.
(٧) الفروع ٦/ ٣٧٠، ٣٧١، بتصرف يسير.
(٨) الإنصاف ١١/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٩) الفروع ٦/ ١٩٢.
(١٠) السابق ٦/ ٣٧١.
(١١) ما بين المعقوفين من الفروع ٦/ ٣٧١، ٣٧٢، وليس في الأصل.
(١٢) الفروع ٦/ ٣٧١، ٣٧٢.
(١٣) الفصول (٣/ ل١٩٢أ)، وانظر: الفروع ٦/ ٣٧٢.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٦٨، ٤٦٩.

قوله: (إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرا؟ قال: [بل] خمرا، فالقول قول الراهن)[1]. أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدي بألف. قال المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب[2]، وعليه الأصحاب، وقطعوا به[3]، وقال الشيخ تقي الدين: القول قول المرتهن، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك[4]، والحسن وقتادة[5]، فعلى المذهب يقبل قول الراهن في قدر ما رهنه، سواء اتفقا على أنه رهن بجميع الدين أو اختلفا، فلو اتفقا على قدر الدين، فقال الراهن: رهنتك ببعضه. فقال المرتهن: بل بكله. فالقول قول الراهن، ولو اتفقا على أنه رهنه بأحد الألفين، فقال الراهن: بالمؤجل منهما. وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن أيضا، وأما إذا اختلفا في قدر الرهن، نحو قوله: رهنتك هذا. فقال المرتهن: وهذا أيضا. فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب[6]، وعليه جماهير الأصحاب[7]، وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وقدمه في الفروع[9] وغيره، وعنه: يتحالفان في المشروط، وذكر أبو محمد الجوزي: يقبل قول المدعى عليه منهما[10].

فائدة: لو قال: رهنتك هذا. قال: بل هذا. قبل قول الراهن، وأما إذا اختلفا في رد الرهن،

---

(١) المقنع ١٢/ ٤٧٧، وما بين المعقوفين ليس في الاصل.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٧٨

(٣) المحرر ١/ ٣٣٧، الجامع الصغير ١٥٢، الإرشاد ٢٤٥، الهداية ١٥٢، رءوس المسائل لأبي جعفر ١/ ٥٠٤.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٧، بتصرف يسير.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩، المغني ٦/ ٥٢٥.

(٦) الإنصاف ١٢/ ٤٨٠.

(٧) المحرر ١/ ٣٣٧، الهداية ١٥٢.

(٨) الوجيز ١٩٨.

(٩) الفروع ٦/ ٣٨١.

(١٠) انظر: السابق نفس الصفحة.

فالقول قول الراهن، على الصحيح من المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب، قال في القواعد: هذا المشهور[٢]. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره، وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم، وقال أبو الخطاب وأبو الحسين: يخرج فيه وجه بقبول قول المرتهن بناء على المضارب والوكيل بجعل، فإن فيهما وجهين[٧]. وخرج هذا الوجه المصنف أيضا في هذا الكتاب في باب الوكالة[٨].

فوائد:

الأولى: لو ادعى المرتهن أنه قبضه منه، قُبل قوله إن كان بيده، فلو قال: رهنته. فقال الراهن: بل غصبته، أو هو وديعة عندك، أو عارية. فهل القول قول المرتهن، أو الراهن؟ فيه وجهان[٩]، **أحدهما**: القول قول الراهن، جزم به في الحاويين[١٠]، وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة[١١]، والعارية[١٢]، وقدمه في الغصب[١٣]، وقطع به في التلخيص[١٤]،

(١) الإنصاف ١٢/ ٤٨١.

(٢) قواعد ابن رجب ١/ ٣١٦.

(٣) الوجيز ١٩٨.

(٤) المغني ٦/ ٥٢٦.

(٥) الشرح ١٢/ ٤٨٠.

(٦) الفروع ٦/ ٣٨٣.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨١.

(٨) المقنع ١٣/ ٥٤١، وانظر: المغني ٦/ ٥٢٦، وذكره المجد أيضا في المحرر ١/ ٣٣٧.

(٩) الفروع ٦/ ٣٨١.

(١٠) الحاوي الصغير ٣١٢.

(١١) لم أجد ما عزا إليه المؤلف في هذا الموضع، ولعله من ضمن السقط الذي أشار إليه محقق الرعاية الصغرى.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦.

(١٣) لم أجده في الغصب، ولعله بسبب سوء النسخة التي اعتمدها المحقق، وقد ذكره في الرهن، انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧.

(١٤) وقطع به كذلك في كتابه الآخر بلغة الساغب، في باب العارية ص٢٦٥.

وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وقيل: القول قول المرتهن[3]. قال في التلخيص: الأقوى قول المرتهن في أنه رهن، وليس بغصب ولا بوديعة ولا عارية[4].

الثانية: لو قال: أرسلت وكيلك، فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني. فقال: ما أذنت له إلا في رهنه بألف. فإن صدق الرسول الراهن، حلف ما رهنه إلا بألف، ولا قبضه غيره، ولا يمين على الراهن، وإن صدق المرتهن، حلف الراهن، وعلى الرسول ألف، ويبقى الرهن بألف.

الثالثة: وإن قال: رهنتك عبدي الذي بيدي بألف. فقال: بل بعتني هو بها. أو قال: بعتك هو بها. فقال: بل رهنتني هو بها. حلف كل منهما على نفي ما ادعى صاحبه، وسقط، ويأخذ الراهن رهنه، وتبقى الألف بلا رهن.

الرابعة: لو قال: رهنته عندك بألف فقبضتها منك. فقال من هو بيده: بل بعتني هو بها. صدق ربه، مع عدم بينة لقول خصمه، فلا رهن، وتبقى الألف بلا رهن.

الخامسة: من طلب منه الرد، وقبل قوله، فهل له تأخيره ليُشهِد؟ فيه وجهان، إن حلف وإلا فلا، وفي الحلف احتمال[5]، قال في الرعاية الكبرى في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الرد وطلب منه، فهل له تأخيره حتى يُشهِدَ عليه؟ فيه وجهان، إن قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال[6]. انتهى. وقطع المصنف[7]، والشارح[8]: ليس له التأخير، وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه، وقدم في الرعاية أنه لا يؤخره[9]، ثم قال: وقيل: بلى. وقطع

(١) المغني ٦/ ٥٢٨.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤٨٣.
(٣) بلغة الساغب ٢١١، الفروع ٦/ ٣٨١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٤.
(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٥.
(٦) الرعاية الكبرى لوح ١٢٢ ب.
(٧) المغني ٧/ ٢٢٢، ٢٢٨.
(٨) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥١، ٥٦٩.
(٩) لم أجده في الرعاية الصغرى، وهو في الرعاية الكبرى لوحة/ ١٢٢ ب.

بالأول في الرعاية الصغرى، والحاويين[١]، والمصنف[٢]، والشارح[٣]، وإن كان عليه حجة أخرى، كدين بحجة، ذكره الأصحاب، ولا يلزم دفع الوثيقة، بل الإشهاد بأخذه، قال في الترغيب[٤]: ولا يجوز للحاكم إلزامه، لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا الحكم في تسليم بائعِ كتابِ ابتياعُه إلى مشتر. وذكر الأزجي: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة، ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالإشهاد. وعنه في الوديعة: يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة[٥]، قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمين والإشهاد في البيع[٦]. قال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه[٧]. وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في آخر الوكالة. وأما إذا قال الراهن: أقبضتك عصيرا. فقال المرتهن: بل خمرا. ومراده: إذا شرط الرهن في البيع، صرح به الأصحاب، منهم المصنف[٨]، والشارح[٩]، وصاحب الفروع[١٠]، وغيرهم، فالصحيح من المذهب أن القول قول الراهن[١١]، وعليه جماهير الأصحاب[١٢]، ونص عليه[١٣]، وعنه: القول قول المرتهن[١٤]، وجعلها القاضي كالحلف في حدوث العيب[١٥].

---

(١) الحاوي الصغير ٣٤٨.
(٢) المغني ٧/ ٢٢٢، ٢٢٨.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥١، ٥٦٩.
(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٦.
(٥) انظر: التمام: ٢/ ٦٨، ٦٩، الفصول (٣/ ل٣١أ).
(٦) انظر: الفصول (٣/ ل٣١أ)، الإنصاف ١٢/ ٤٨٧.
(٧) الفصول (٣/ ل٣١أ).
(٨) المغني ٦/ ٥٠٢، الكافي ٢/ ٣١١.
(٩) الشرح الكبير ١٢/ ٤٨٠، ٤٨١.
(١٠) الفروع ٦/ ٣٨١، ٣٨٢.
(١١) وهي إحدى الروايتين في المذهب، انظر: التمام: ٢/ ٢٩، ٣٠، صححها صاحب الإنصاف ١٢/ ٤٨٧.
(١٢) الجامع الصغير ١٥٢، الهداية ١٥٢.
(١٣) مسائل أحمد رواية ابن منصور ١/ ١٧٨.
(١٤) وهي الرواية الثانية، انظر: التمام: ٢/ ٢٩، ٣٠.
(١٥) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، الإنصاف ١٢/ ٤٨٧.

قوله: (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه، عتق وأخذت منه قيمته رهنا)[1]. اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون، إذا كذبه المرتهن حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن، خلافا ومذهبا كما تقدم فليراجع، هذا الصحيح من المذهب[2]، وقيل: إن أقر بالعتق بطل الرهن مجانا، ويحلف على البت[3]، وقال ابن رزين في نهايته وتبعه ناظمها[4]: وإن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه لا المرتهن، وقيل: يقبل من الموسر عليه[5].

قوله: (وإن أقر أنه كان جنى)[6]. قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه، وهذا المذهب[7]، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم[8]، وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتهن أيضا[9]؛ لأنه غير متهم، ويحلف له[10]، فعلى المذهب يلزم المرتهن اليمين أنه ما يعلم ذلك، فإن نكل قضى عليه.

قوله: (أو). أقر (أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه)[11]. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم[12]، وقيل: حكمه

(١) المقنع ١٢/ ٤٨٧، ٤٨٨. (٢) الإنصاف ١٢/ ٤٨٨.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٨، الفروع ٦/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٩.

(٥) الهداية ١٥٣، ١٥٤، الفروع ٦/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٦) المقنع ١٢/ ٤٨٨.

(٧) الإنصاف ١٢/ ٤٨٩، الفروع ٦/ ٣٧٣.

(٨) الهداية ١٥٣، ١٥٤، الكافي ٢/ ٣٠٦، المستوعب ٢/ ٢١٥، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٣٦، تجريد العناية ٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٣.

(١٠) الكافي ٢/ ٣٠٦.

(١١) المقنع ١٢/ ٤٨٨.

(١٢) الهداية ١٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠، تجريد العناية ٧٦، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٣٦، الإنصاف ١٢/ ٤٨٩.

حكم الإقرار بالعتق[1]. على ما تقدم، فيأتي هنا وجه أن الرهن يبطل مجانا، وقال ابن رزين في نهايته وناظمها[2] هنا كما قال في الإقرار بالعتق، وجعلا الحكم واحدا.

فائدة: لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قُبِل في حقه، ولم يُقبَل في حق المرتهن، على الصحيح من المذهب[3]، ويحتمل أن يقبل في حق المرتهن أيضا[4].

قوله: (وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك)[5]. وهذا المذهب بلا ريب[6]، وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم[7]، وجزم به في الوجيز[8]، والمحرر[9]، والخرقي[10]، والعمدة[11]، والمنور[12]، وغيرهم، وقدمه في المغني[13]، والشرح[14]، والفروع[15]، وغيرهم، قال الناظم: وهو أولى[16]، قال الزركشي: هذه المشهورة، والمعمول بها في المذهب[17]. وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجوز، نقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة، فعلفها بغير إذن صاحبها فالعلف على المرتهن: من أمره أن يعلف[18]؟ وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى[19].

---

(1) الهداية ١٥٤.
(2) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٩.
(3) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(4) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٠.
(5) المقنع ١٢/ ٤٩٠.
(6) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٠.
(7) ونص عليه في رواية ابن منصور ١/ ٣٠٨.
(8) الوجيز في الفقه ص١٩٨.
(9) المحرر في الفقه ١/ ٣٣٦.
(10) مختصر الخرقي في الفقه ص ١٢١.
(11) العمدة في الفقه ص٥٨.
(12) المنور في راجح المحرر ص٢٦٠.
(13) المغني ٦/ ٥١١.
(14) الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٠.
(15) الفروع ٦/ ٣٧٨.
(16) عقد الفرائد ١/ ٣٦٧.
(17) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٠، بتصرف يسير.
(18) مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٤٨٤، مسألة ٤٤٩.
(19) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٤٥.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته وامتناعه وعدمه، وهو صحيح، وهو المذهب[1]، وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، وشرح ابن رزين[4] وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[5]، وأبي الخطاب[6]، والمجد[7]، وغيرهم، وذكر جماعة: يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط. منهم القاضي في الجامع الصغير[8]، وأبو الخطاب في خلافه[9]، وصاحب التلخيص[10]، والحاويين[11]، زاد في الرعايتين: أو منعها[12]، وشرط أبو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة[13]، [وحمل][14] ابن هبيرة في الإيضاح كلام الخرقي على ذلك[15]، وقال ابن عقيل في التذكرة: إذا لم يترك راهنه نفقته فعل ذلك[16].

تنبيهان:

أحدهما: قد يقال: في قوله: محلوبا. الأمة المرضعة، وهو أحد الوجهين[17]، جزم به الزركشي[18]، وصححه في الرعاية الكبرى[19]، وأشار إليه أبو بكر في التنبيه، وقيل:

---

(١) الإنصاف ١٢/ ٤٩١.

(٢) المغني ٦/ ٥١١.

(٣) الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩١.

(٥) مختصر الخرقي ص١٢١.

(٦) الهداية ١٥٣.

(٧) المحرر ١/ ٣٣٦.

(٨) الجامع الصغير ص١٥١.

(٩) هو في رءوس المسائل: ل٣١/ ب.

(١٠) انظر: بلغة الساغب، ص ٢٠٩.

(١١) الحاوي الصغير ٣١١.

(١٢) لم أجد هذا القيد في الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، وهو في الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨٠.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٢.

(١٤) في الأصل: «وكلام»، والمثبت من الإنصاف ١٢/ ٤٩٢.

(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٣٦٨.

(١٦) التذكرة في الفقه ١٣٦.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٣.

(١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٢.

(١٩) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨١.

لا تدخل[1]. وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى[2].

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب، وهو صحيح، وهو المذهب[3]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، قال المصنف، والشارح: ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة، في ظاهر المذهب، ذكره الخرقي، ونص عليه في رواية الأثرم[4]. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين[5]. ونقل حنبل: له أن يستخدم العبد[6]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفائق[7]، وصححه في الرعاية الكبرى[8]، لكن قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة[9].

فائدتان:

إحداهما: إن فضل من اللبن فضلة باعه، إن كان مأذونا له فيه، وإلا باعه الحاكم، وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن، قاله أبو بكر[10]، وابن أبي موسى[11]، وغيرهما، وظاهر كلامهم الرجوع هنا، وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة، قاله الزركشي[12]، وقال: لكن ينبغي إذا أنفق متطوعا [أنه] لا يرجع بلا ريب[13]. وهو كما قال.

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٣.

(٢) لم أجد في الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧ إلا قوله: (وفي خدمة العبد روايتان).

(٣) الإنصاف ١٢/ ٤٩٣.

(٤) المغني ٦/ ٥١٢، الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٣.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٢.

(٦) انظر: مسائل أحمد التي نقلها حنبل: ٤٣٦، الفروع ٦/ ٣٧٨.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٤.

(٨) الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨١.

(٩) انظر: الفصول (٣/ ل١٥٣ب)، المغني ٦/ ٥١٢.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٥٣.

(١١) الإرشاد ص٢٤٥.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٣.

(١٣) المرجع السابق، وما بين المعقوفين زيادة من المرجع ليست في الأصل، تقتضيها العبارة.

الثانية: يجوز له فعل ذلك كله بإذن الراهن، إن كان عنده بغير رهن، نص عليهما[1]، قال في المنتخب[2]: أو جهلت المنفعة. وكره الإمام أحمد أكل الثمرة بإذنه[3]، ونقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه، وله أجرة مثله[4].

قوله: (وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه فهو متبرع)[5]. إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه، فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع أو لا، فإن لم ينو الرجوع، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه[6]، وإن نوى الرجوع فهو متبرع، على الصحيح من المذهب[7]، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هناك[8]، وهو ظاهر ما جزم في الهداية[9]، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص[10]، والمحرر[11]، والحاويين[12]، والفائق[13]، والوجيز[14]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[15]، وحكى جماعة رواية: أنه كإذنه أو إذن حاكم[16]، قال

---

(١) مسائل أحمد رواية ابن منصور ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٥

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٨.

(٤) انظر: مسائل أحمد التي نقلها حنبل: ٤٣٦، الفروع ٦/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) المقنع ١٢/ ٤٩٦.

(٦) المحرر ١/ ٣٣٦، الهداية ١٥٢، ١٥٣، الكافي ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٧) الإنصاف ١٢/ ٤٩٦.

(٨) انظر: الهادي ص ١٠٠، والكافي ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، والمغني ٦/ ٥١٣.

(٩) الهداية ١٥٢، ١٥٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٦.

(١١) المحرر ١/ ٣٣٦.

(١٢) الحاوي الصغير ٣١١.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٦.

(١٤) الوجيز ١٩٩.

(١٥) الفروع ٦/ ٣٧٥.

(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٥، ٣٧٦.

المصنف: يخرج على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه[1]. قال الشارح: هذا أقيس [في المذهب]؛ إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم[2]. ويأتي كلامه في القواعد بعد هذا.

قوله: (وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين)[3]. وأطلقهما في النظم وغيره[4]، **إحداهما**: يشترط إذنه، فإن لم يستأذنه فهو متبرع، قال شارح المحرر: إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره[5]. وصححه في التصحيح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[6]، وقدمه في الرعايتين[7]، والحاويين[8]، والفائق[9]، وظاهر ما جزم به في الفروع[10]: أنه يشترط إذن الحاكم مع القدرة عليه، **والرواية الثانية**: لا يشترط إذنه ويرجع على الراهن بما أنفق، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[11]، وجزم به في الوجيز[12]، قال في القواعد: إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون، ففيه طريقان، أشهرهما: أن فيه الروايتين اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره، كذلك قال القاضي في المجرد والروايتين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والأكثرون، والمذهب عند الأصحاب الرجوع، ونص عليه في رواية [أبي الحارث][13]، **والطريق الثاني**: أنه يرجع، رواية واحدة[14]. انتهى، وكلامه عام.

---

(١) المغني ٦/ ٥١٣.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٨، وما بين المعقوفين من المرجع، وليس في الأصل.
(٣) المقنع ١٢/ ٤٩٧، الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، والفروع ٦/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(٤) عقد الفرائد ١/ ٢٦٧.
(٥) شرح المحرر ١/ ل٢٢٦ب.
(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٣٨١.
(٨) الحاوي الصغير ٣١١.
(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٧.
(١٠) الفروع ٦/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(١١) المحرر ١/ ٣٣٦.
(١٢) الوجيز ص١٩٩.
(١٣) في الأصل: «أبي طالب»، والمثبت من القواعد.
(١٤) قواعد ابن رجب ٢/ ٨٤، ٨٥.

فائدة: لو تعذر استئذان الحاكم، رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله إن أشهد، وإن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نواه؟ على روايتين[١]، وأطلقهما في الفروع[٢]، قلت[٣]: المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر، فله ذلك، وعليه أكثر الأصحاب[٤]، ورجحه المصنف في المغني[٥]، وغيره، وفي القواعد هنا كلام حسن[٦].

قوله: (وكذا الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجِمَال إذا هرب الجمَّال وتركها في يد المكتري)[٧]. قال في الوجيز، والفروع، وغيرهما: وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع[٨]. وكذا قال في المحرر[٩]، والفائق[١٠]، وزاد: وإذا أنفق على الآبق حالة رده[١١]. ويأتي ذلك في الجعالة، وقال في الهداية وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه[١٢]. أما إذا أنفق على الحيوان المودع، فقال في القاعدة الخامسة والسبعين: إذا أنفق عليه ناويا للرجوع، فإن تعذر استئذان مالكه رجع، وإن لم يتعذر فطريقان، **أحدهما:** أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى. والمذهب في قضاء الدين الرجوع[١٣]، كما يأتي في باب الضمان، قال: وهذه طريقة المصنف في المغني، **والطريق الثاني:** لا يرجع قولا واحدا، وهي طريقة صاحب المحرر، متابعا لأبي الخطاب[١٤]. انتهى، قلت: وهذه الطريقة هي المذهب، وهي

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٦.

(٢) الفروع ٦/ ٣٧٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٨.

(٤) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٥٠٩، الإفصاح: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ٧١٠، الجامع الصغير ١٥١، المحرر ١/ ٣٣٦.

(٥) المغني ٦/ ٥١٣.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٧٤.

(٧) المقنع ١٢/ ٤٩٩.

(٨) الفروع ٦/ ٣٧٧، الوجيز ص ١٩٩.

(٩) المحرر ١/ ٣٦٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٩.

(١١) ذكر ذلك المجد في المحرر ١/ ٣٣٦.

(١٢) الهداية ١٥٣.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٩.

(١٤) قواعد ابن رجب ٧٨، ٧٩.

طريقة صاحب التلخيص[١]، والفروع[٢]، والوجيز[٣]، والفائق[٤]، وغيرهم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، ويأتي الكلام في هذا في الوديعة بأتم من هذا. وأما إذا أنفق على الجِمَال إذا هرب الجمَّال، فقال في القاعدة المتقدمة إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم، ففي الرجوع روايتان، قال: ومقتضى طريقة القاضي أنه يرجع، رواية واحدة، ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه في المودع واللقطة، وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل [في][٥] عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يُخرَّج على الخلاف في قضاء الدين، ولذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع، وفي المغني وغيره وجه آخر أنه لا يعتبر، وهو الصحيح[٦]. انتهى.

قوله: (وإن انهدمت الدار، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به، رواية واحدة)[٧].

وكذلك قال القاضي في المجرد[٨]، وصاحب المحرر[٩]، وغيرهم، وهذا المذهب بلا ريب[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والوجيز[١٣]،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٩.
(٢) الفروع ٦/ ٣٧٥ - ٣٧٧.
(٣) الوجيز ص١٩٩.
(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٩٩.
(٥) في الأصل: (و)، والمثبت من القواعد.
(٦) قواعد ابن رجب ٢/ ٨٥، ٨٦.
(٧) المقنع ١٢/ ٥٠٠.
(٨) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨، وعزاه في الإنصاف إلى المجرد ١٢/ ٥٠٠.
(٩) المحرر ١/ ٣٣٦.
(١٠) الإنصاف ١٢/ ٥٠٠.
(١١) المغني ٦/ ٥١٢.
(١٢) الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٠.
(١٣) الوجيز ص١٩٩.

وغيرهم، وقدمه في الفروع[1]، والقواعد الفقهية[2]، فعلى هذا لا يرجع إلا بأعيان آلته، وجزم القاضي في الخلاف الكبير[3] أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار؛ لأنه من مصلحة الرهن، وجزم به في النوادر[4]، وقاله الشيخ تقي الدين، فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه، فيأخذه من مُغِلِّه[5]، وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ مالية الدار لحفظ وثيقته[6]. وقال ابن رجب في القاعدة المذكورة: ولو قيل: إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع، وإن كان دون حقه، أو وَفْقَ حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئا فشيئا حتى تنقص عن مقدار الحق، فله أن يعمر ويرجع، لكان متجها[7]. انتهى. قلت: وهو قوي[8].

قوله: (وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، تعلق أرشه برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو بيعه في الجناية أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه)[9]. يعني إذا كانت الجناية تستغرقه، إذا اختار السيد فداءه، فله أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته[10]، على الصحيح من المذهب[11]، قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين[12].

---

(١) الفروع ٦/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٨٢.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٨.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٦٢.

(٦) الفصول (٣/ ل١٥٣ب).

(٧) قواعد ابن رجب ٢/ ٨٣.

(٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠١.

(٩) المقنع ١٢/ ٥٠١.

(١٠) وهو رواية في المذهب، انظر: الروايتين والوجهين: ٢/ ٢٥٢.

(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٣، بتصرف يسير.

وصححه في النظم[١] وغيره، وجزم به في الوجيز[٢] وغيره، وقدمه في الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والتلخيص[٧]، والرعايتين[٨]، والحاويين[٩]، والفائق[١٠] وغيرهم، قال ابن منجا وغيره: هذا المذهب[١١]. وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش[١٢]. وهما وجهان مطلقان في الكافي[١٣].

تنبيه: خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم، وهو المذهب هنا[١٤]، وجزم به في الهداية[١٥]، والمذهب[١٦]، والمستوعب[١٧]، والخلاصة[١٨]، والتلخيص[١٩]، والبلغة[٢٠]، والمحرر[٢١]، والرعايتين[٢٢]، والحاويين[٢٣]، والفروع[٢٤]، والوجيز[٢٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٢٦]،

---

(١) عقد الفرائد ١/ ٢٦٨.
(٢) الوجيز ١٩٩.
(٣) الهداية ص١٥٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(٥) المستوعب ٢/ ٢٠٩.
(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(٧) التلخيص مفقود، لكن ذكره في كتابه بلغة الساغب ص٢١٠، ٢١١.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١٨.
(٩) الحاوي الصغير ٣١٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٠.
(١٢) المقنع ١٢/ ٥٠١، وهو الرواية الثانية في المذهب، انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٢.
(١٣) الكافي ٢/ ٣٠٤.
(١٤) الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(١٥) الهداية ص ١٥٣.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(١٧) المستوعب ٢/ ٢٠٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(١٩) وذكره في كتابه بلغة الساغب ص٢١٠، ٢١١.
(٢٠) بلغة الساغب ص٢١٠، ٢١١.
(٢١) المحرر ١/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٢٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١٨.
(٢٣) الحاوي الصغير ٣١٥.
(٢٤) الفروع ٦/ ٣٧٤، ٣٧٥.
(٢٥) الوجيز ص١٩٩.
(٢٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.

والمنور[1]، والمنتخب[2]، وتجريد العناية[3]، وإدراك الغاية[4]، وغيرهم. وقال في المغني، والشرح: يخير السيد بين فدائه وبين تسليمه للبيع[5]، فاقتصر عليهما، وأما الزركشي فقال: الخيرة بين الثلاثة: إحدى الروايات، **والرواية الثانية**: يخير بين فدائه وبيعه، **والرواية الثالثة**: يخير بين الفداء ودفعه بالجناية[6]. وهذه الروايات ذكرهن في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما في مقادير الديات، ويأتي هناك.

قوله: (فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره، وباقيه رهن)[9]. هذا المذهب[10]، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[11]. وجزم به في الوجيز[12]، والكافي[13]، وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]، والرعايتين[16]، والحاويين[17]، والخلاصة[18]، وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا[19]، وهو احتمال في الحاويين[20]، وجزم به في المنور[21]، وقدمه في المحرر[22]، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويباع بقدر الجناية، فإن نقصت قيمته بالتشقيص

---

(1) المنور في راجح المحرر ص٢٦١.
(2) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٢.
(3) تجريد العناية ٧٥، ٧٦.
(4) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٨٨.
(5) المغني ٦/ ٤٩١، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٣.
(6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٢، ٤٣.
(7) المحرر ٢/ ١٤٧.
(8) الفروع ٩/ ٤٤٦.
(9) المقنع ١٢/ ٥٠٤.
(10) الإنصاف ١٢/ ٥٠٤.
(11) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤١.
(12) الوجيز ص ١٩٩.
(13) الكافي ٢/ ٣٠٤.
(14) المغني ٦/ ٤٩٢.
(15) الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٤، ٥٠٥.
(16) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤١٩.
(17) الحاوي الصغير ٣١٥.
(18) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٤.
(19) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٦.
(20) الحاوي الصغير ٣١٥.
(21) المنور ص ٢٦١.
(22) المحرر ١/ ٣٣٧.

بيع كله. قلت: وهو الصواب[١].

تنبيه: محل الخلاف عند المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم: إذا لم يتعذر بيع بعضه، أما إن تعذر بيع بعضه، فإنه يباع جميعه قولا واحدا.

فائدة: قوله: (وإن اختار المرتهن فداءه، ففداه بإذن الراهن، رجع به)[٢]. بلا نزاع[٣].

وقوله: (وإن فداه بغير إذنه، فهل يرجع به؟ على روايتين)[٤]. وتحرير ذلك: أن المرتهن إذا اختار فداءه ففداه، فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع أو لا، فإن لم ينو الرجوع لم يرجع، وإن نوى الرجوع، فهل يرجع به؟ على روايتين[٥] ويحمل كلام المصنف على ذلك، قال أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، والحاويين، والزركشي: بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه[٦]، ويأتي أنه يرجع على الصحيح من المذهب[٧]، وكذا هنا عند هؤلاء، **إحداهما: لا يرجع**، جزم به في المحرر[٨]، وتذكرة ابن عبدوس[٩]، والوجيز[١٠]، وصححه في التصحيح[١١]، والنظم[١٢]، وهو أصح؛ لأن الفداء ليس بواجب على الراهن،

---

(١) الإنصاف ١٢/ ٥٠٥. (٢) المقنع ١٢/ ٥٠٦.

(٣) المحرر ١/ ٣٣٧، الهداية ١٥٣، بلغة الساغب ص ٢١١.

(٤) المقنع ١٢/ ٥٠٦.

(٥) انظر: أصلهما الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨ - ٣٧٠، وصرح بالمسألة في الفروع ٦/ ٣٨٧.

(٦) الهداية ص١٥٣، المغني ٦/ ٤٩١، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٣، الحاوي الصغير ٣١٥، وانظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٧.

(٧) الإنصاف ١٢/ ٥٠٧.

(٨) المحرر ١/ ٣٣٧.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٧.

(١٠) الوجيز ص١٩٩.

(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٧.

(١٢) عقد الفرائد ١/ ٢٦٨.

قال في القواعد: قال أكثر الأصحاب كالقاضي وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم: إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع[1]. قال الزركشي: وقيل: لا يرجع هنا، وإن رجع من أدى حقا واجبا عن غيره، اختاره أبو البركات. **والرواية الثانية**: يرجع، قال الزركشي: وبه قطع القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[2]. وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره بغير إذنه.

فوائد:

إحداها: لو تعذر استئذانه، فقال ابن رجب: خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون - على ما تقدم- وقال صاحب المحرر: لا يرجع بشيء، وأطلق؛ لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا، وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته ليكون رهنا، وقد وافق الأصحاب على ذلك، وإنما خالف فيه ابن أبي موسى[3]. انتهى.

الثانية: لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه، مع دينه الأول لم يصح[4]، قدمه في الكافي[5]، والرعاية الكبرى[6]، وفيه وجه آخر: يصح[7]، اختاره القاضي[8]، وقدمه الزركشي[9]، قال في الفائق: جاز في أصح الوجهين. قلت[10]: فيعايا بها.

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٨١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٣.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٨١، ٨٢.

(٤) هذا أحد الوجهين، انظر: الفروع ٦/ ٣٨٨.

(٥) الكافي ٢/ ٣٠٥.

(٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢٠.

(٧) وهو الوجه الثاني، انظر: الفروع ٦/ ٣٨٨.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٤٣.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٠٩.

الثالثة: لو سلمه لولي الجناية فرده، وقال: بعه وأحضر الثمن. لزم السيد ذلك، على إحدى الروايات[١]، قدمه في الرعايتين[٢]، والحاويين[٣]، والفائق[٤]، وعنه: لا يلزمه، وقيل: يبيعه الحاكم[٥]. قلت: وهو الصواب، صححه في الخلاصة، والتصحيح[٦]، قال في الرعاية من عنده: هذا إذا لم يفده المرتهن[٧]. وتأتي في الديات.

قوله: **(وإن جُنيَ عليه جناية موجبة للقصاص، فلسيده القصاص)**[٨]. هذا المذهب مطلقا[٩]، جزم به في الشرح[١٠]، والوجيز[١١]، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[١٢]، والكافي[١٣]، والفروع[١٤]، وقدمه ابن منجا في شرحه[١٥]، ونهاية ابن رزين، ونظمها[١٦]، قال في القاعدة الرابعة والخمسين: ظاهر كلام الإمام أحمد جواز القصاص[١٧]. وقيل:

---

(١) ذكرها صاحب الإنصاف ١٢/ ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢٠.

(٣) الحاوي الصغير ٣١٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٠.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢١.

(٨) المقنع ١٢/ ٥١٤.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٤، ٥١٥.

(١٠) الشرح الكبير ١٢/ ٥١٥.

(١١) الوجيز ١٩٩.

(١٢) المحرر ١/ ٣٣٦.

(١٣) الكافي ٢/ ٣٠٥.

(١٤) الفروع ٦/ ٣٧٤.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٢.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٥.

(١٧) قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٠.

ليس له القصاص بغير رضا المرتهن، وحكاه ابن رزين رواية[1]، وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]، واختاره القاضي[5]، وابن عقيل، قاله في القواعد[6]، وقدمه في الفائق[7]، والرعايتين[8]، وقال في الحاويين: ولسيده القود في العبد برضا المرتهن، وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا، نص عليه[9]. قال في التلخيص: ولا يقتص إلا بإذن المرتهن، أو إعطائه قيمته رهنا مكانه[10].

قوله: (فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة يجعل مكانه)[11]. يعني يلزمه الضمان، هذا المذهب[12]، نص عليه في رواية ابن منصور[13]، وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]، والفائق[16]، والرعايتين[17]، والحاويين[18]، وغيرهم، وجزم به في الهداية[19]، والمذهب،

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٥، الفروع ٦/ ٣٧٤.

(٢) الهداية ١٥٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٥.

(٤) الفصول (٣/ ل٢٠٨أ).

(٥) الجامع الصغير ١٥١.

(٦) قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٥.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٣.

(٩) الحاوي الصغير ٣١٥.

(١٠) وقاله أيضا في بلغة الساغب ص٢١٠.

(١١) المقنع ١٢/ ٥١٤، ٥١٥.

(١٢) الإنصاف ١٢/ ٥١٦.

(١٣) مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٥١٠.

(١٤) المغني ٦/ ٤٩٧.

(١٥) الشرح الكبير ١٢/ ٥١٥.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٦.

(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٤.

(١٨) الحاوي الصغير ٣١٥.

(١٩) الهداية ١٥٣.

والخلاصة[1]، والوجيز[2]، وشرح ابن رزين[3]، وغيرهم، قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب، والمنصوص عن أحمد[4]. قال في القواعد الفقهية: اختاره القاضي، والأكثرون[5]. وقيل: لا يلزمه شيء، وهو تخريج في المغني[6]، والشرح[7]، قال في المحرر: وهو أصح عندي[8]. وقطع به ابن الزاغوني في الوجيز، وحكي عن القاضي، قاله الزركشي[9]، وحكاهما في الكافي وجهين[10]، وأطلقهما.

تنبيه: قوله: (فعليه قيمة أقلهما قيمة). هكذا قال المصنف هنا، والشارح[11]، وصاحب الحاويين[12]، والفائق[13]، وقدمه في الرعاية الصغرى[14]، قال في القواعد: قاله القاضي، والأكثرون[15]. وقيل: يلزمه أرش الجناية[16]. وجزم به في المحرر[17]، وقدمه في الرعاية

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٦.
(٢) الوجيز ١٩٩.
(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٦.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٥.
(٥) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣.
(٦) المغني ٦/ ٤٩٧.
(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٥١٥.
(٨) المحرر ١/ ٣٣٦.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٥.
(١٠) الكافي ٢/ ٣٠٦.
(١١) الشرح الكبير ١٢/ ٥١٥.
(١٢) الحاوي الصغير ٣١٥.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٧.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.
(١٥) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣.
(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٤.
(١٧) المحرر ١/ ٣٣٦.

الكبرى[1]، قال في الفروع: في المنصوص[2]. قال في القواعد: وهو المنصوص. قال ابن منجا[3]: قال في المغني: إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا. قال: وظاهره أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني. قال: وهو متجه. انتهى. قلت[4]: الذي وجدناه في المغني في الرهن عند قول الخرقي: وإذا جُرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده. أنه قال: فإذا اقتص أخذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهنا، نص عليه[5]. هذا لفظه، فلعل ابن منجا رأى ما قال في غير هذا المكان.

تنبيهات:

الأول: معنى قوله: (فعليه قيمة أقلهما قيمة). لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة، أو عكسه، لم يلزم الراهن إلا خمسة؛ لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية: لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر.

الثاني: محل الوجوب إذا قلنا: الواجب في القصاص أحد شيئين. فإذا عينه بالقصاص، فقد فوت المال الواجب على المرتهن، وظاهر كلامه في الكافي[6] أن الخلاف على قولنا: موجب العمد القود عينا. فأما إن قلنا: موجبه أحد شيئين. وجب الضمان، قال في القواعد: وهو بعيد[7]. وأما إذا قلنا: الواجب القصاص عينا. فإنه لا يضمن قطعا، وأطلق القاضي[8]، وابن عقيل[9]، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء، قال في القواعد: ويتعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد شيئين[10]. قال في التلخيص: وإن عفا وقلنا: الواجب أحد أمرين. أخذت

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٤.
(٢) الفروع ٦/ ٣٧٤.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٣.
(٤) الإنصاف ١٢/ ٥١٧.
(٥) المغني ٦/ ٤٩٧.
(٦) الكافي ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٧) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٤.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٣٤.
(٩) انظر: الفصول (٣/ ل٢٠٧أ)، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٤.
(١٠) قواعد ابن رجب ٣/ ٣٤.

منه القيمة، وإن قلنا: الواجب القصاص. فلا قيمة على أصح الوجهين[١].

قوله: (وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه، هو أو ورثته)[٢]. وكذا قال الأصحاب، يعني حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي، واقتص السيد من الخلاف والتفصيل على ما مر، قال المصنف، وابن رزين، والشارح: فإن كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو: إما أن تكون موجبة للقود، أو غير موجبة له، كجناية الخطأ، أو إتلاف المال، فإن كانت خطأ، أو موجبة للمال، فهدر، وإن كانت موجبة للقود، فلا يخلو: إما أن يكون على النفس أو على ما دونها، فإن كانت على ما دونها، فإن عفا على مال، سقط القصاص، ولم يجب المال، وكذلك إن عفا على غير مال، وإن أراد أن يقتص فله ذلك، فإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه، أو قضاء غن الدين[٣]. قال الشارح: ويحتمل ألا يجب عليه شيء، وكذلك إن كانت الجناية على النفس، فاقتص الورثة، فهل تجب عليهم القيمة؟ يخرج على ما ذكرنا، وليس للورثة العفو على مال، وذكر القاضي وجها: لهم ذلك، فإن عفا بعض الورثة سقط القصاص، وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية؟ على الوجهين[٤]. انتهى كلامهما.

قوله: (وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال، فما قبض منه جعل مكانه)[٥]. لا أعلم فيه خلافا[٦].

---

(١) وذكره في كتابه بلغة الساغب ٢١٠.

(٢) المقنع ١٢/ ٥١٨.

(٣) المغني ٦/ ٤٩٢، ٤٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٨، ٥٠٩ مختصرا، وانظر: الإنصاف ١٢/ ٥١٨، ٥١٩.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٩.

(٥) المقنع ١٢/ ٥١٩.

(٦) الهداية ١٥٣، الإرشاد ٢٤٥، المغني ٦/ ٤٩٧، الشرح الكبير ١٢/ ٥١٩، بلغة الساغب ٢١١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.

فائدة: لو عفا السيد على غير مال أو مطلقا، وقلنا: الواجب القصاص عينا. كان كما لو اقتص، فيه القولان السابقان، قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وصحح صاحب التلخيص أنه لا شيء على السيد هنا[3]، مع أنه قطع هناك بالوجوب، كما هو المنصوص.

قوله: (فإن عفا السيد عن المال صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني)[4]. يعني إذا عفا السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية، صح في حق الراهن، ولم يصح في حق المرتهن، بمعنى أنه يؤخذ من الجاني الأرش، فيدفع إلى المرتهن، فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجاني إليه، وهذا المذهب[5]، قال في الفروع[6]: هذا الأشهر. واختاره القاضي[7]، وجزم به في الوجيز[8]، والنظم[9]، وقدمه في الشرح[10]، وشرح ابن منجا[11]، وابن رزين[12]، والرعاية الصغرى[13]، والفائق[14]، والحاويين[15]. وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته[16]. يعني على الراهن قيمته يجعل رهنا مكانه، جزم به في الهداية[17]، والمذهب[18]، قال الزركشي: وهو قول صاحب التلخيص[19]. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقا، واختاره المصنف في المغني وقال: هو أصح في

(١) المغني ٦/ ٤٩٧.
(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٤١٧.
(٣) انظر: بلغة الساغب ٢١٠، ٢١١.
(٤) المقنع ١٢/ ٥٢٠.
(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢١.
(٦) الفروع ٦/ ٣٧٤، ٣٧٥.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٥٢٠، شرح الزركشي ٤/ ٤٥، ٤٦.
(٨) الوجيز ص١٩٩.
(٩) عقد الفرائد ٢/ ٢٦٨.
(١٠) الشرح الكبير ١٢/ ٥٢٠.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٣.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢١.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢١.
(١٥) الحاوي الصغير ٣١٥، ٣١٦.
(١٦) المقنع ١٢/ ٥٢٠.
(١٧) الهداية ١٥٣.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢٢
(١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٥.

النظر[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢]، واختاره في الفائق[٣].

تنبيه: محل الخلاف: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. فأما إن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا شيء على المرتهن، كما تقدم، فعلى المذهب إن استوفى المرتهن حقه من الراهن، رد ما أخذ من الجاني، كما قال المصنف، وإن استوفاه من الأرش، فقيل: يرجع الجاني على العافي[٤]، وهو الراهن، لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي. قلت: وهو الصواب، ثم رأيت ابن رزين قدمه في شرحه[٥]، وقيل: لا يرجع عليه[٦]، لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان، وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له، فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده، ثم رهنه لغيره، فتلف بالجناية السابقة، وهما احتمالان مطلقان في المغني[٧] والشرح[٨]، والفائق[٩]، والفروع[١٠]، والزركشي[١١].

فائدة: لو أتلف الرهن متلف، وأخذت قيمته، قال في القاعدة الحادية والأربعين: ظاهر كلامهم أنها تكون رهنا بمجرد الأخذ، وفرع القاضي على ذلك أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البدل المأخوذ بغير إذن جديد، وخالفه صاحب الكافي، والتلخيص، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، في مسألة إبدال الأضحية أنه لا يصير رهنا إلا بجعل الراهن[١٢].

قوله: **(وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد)**[١٣]. هذا المذهب[١٤]، وعليه

---

(١) المغني ٦/ ٤٩٨.

(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢٢.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٥.

(٥) انظر الإنصاف ١٢/ ٥٢٣.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٧٥.

(٧) المغني ٦/ ٤٩٨.

(٨) الشرح الكبير ١٢/ ٥٢٠، ٥٢١.

(٩) الإنصاف ١٢/ ٥٢٣.

(١٠) الفروع ٦/ ٣٧٥.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٦.

(١٢) قواعد ابن رجب ١/ ٢٨٥.

(١٣) المقنع ١٢/ ٥٢٤.

(١٤) الإنصاف ١٢/ ٥٢٤.

الأصحاب، وعنه: لا حد[١].

قوله: (وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه). بلا نزاع[٢].

(ولا مهر عليه)[٣]. على الصحيح من المذهب مطلقا[٤]، وعليه الأكثر، وقيل: يجب المهر للمكرهة[٥].

قوله: (وولده حر لا يلزمه قيمته)[٦]. يعني إذا وطئها بإذن الراهن، وهو يجهل، وهذا الصحيح من المذهب[٧]، قال أبو المعالي في النهاية: هذا الصحيح[٨]. واختاره القاضي في الخلاف، وهو ظاهر كلامه في الكافي[٩]، وجزم به في الهداية[١٠]، والفصول[١١]، والمذهب[١٢]، والمستوعب[١٣]، والخلاصة[١٤]، والتلخيص[١٥]، والوجيز[١٦]، وغيرهم، وقدمه في الشرح[١٧]،

---

(١) لعل مبنى المسألة على وطء الرجل جارية زوجته إذا أحلتها له، انظرها في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٢٥، ٣٢٧.

(٢) الهداية ١٥٣، المحرر ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٥٠، المذهب الأحمد ٩٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠.

(٣) المقنع ١٢/ ٥٢٦.

(٤) الإنصاف ١٢/ ٥٢٦.

(٥) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٧، الفروع ٦/ ٣٨٩، الإنصاف ١٢/ ٥٢٦.

(٦) المقنع ١٢/ ٥٢٦.

(٧) الإنصاف ١٢/ ٥٢٦.

(٨) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢٦.

(٩) الكافي ٢/ ٣١٢.

(١٠) الهداية ١٥٤.

(١١) الفصول (٣/ ل١٨٩أ).

(١٢) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤١ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(١٣) المستوعب ٢/ ٢١٦.

(١٤) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤١ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(١٥) انظر: كتابه بلغة الساغب ٢٠٩.

(١٦) الوجيز ١٩٩.

(١٧) الشرح الكبير ١٢/ ٥٢٦.

وشرح ابن منجا[1]، وقال ابن عقيل: لا تسقط قيمة الولد؛ لأنه حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فلزمته قيمته كالمغرور[2]. وقدمه في المغني[3]، وصححه في الرعاية[4].

فائدتان:

إحداهما: لو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم فلا حد وولده حر، وعليه الفداء والمهر.

الثانية: لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها، جاز له بيعها، إن أيس من معرفتهم، وتجوز له الصدقة بها، بشرط ضمانها، نص عليه[5]، وفي إذن الحاكم في بيعه مع القدرة عليه، وأخذ حقه من ثمنه، مع عدمه روايتان، كشراء وكيل[6]، وأطلقهما في الفروع[7]، وهو ظاهر الشرح[8]، والمغني[9]، قال في القاعدة السابعة والتسعين: نص أحمد على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب، وأبي الحارث، وتأوله القاضي، وابن عقيل على أنه إذا تعذر إذن الحاكم، وأنكر ذلك المجد وغيره، وأقروا النصوص على ظاهرها[10]. وقال في الفائق: ولا يستوفي حقه من الثمن، نص عليه، وعنه: بلى، ولو باعها الحاكم ووفاه جاز[11]. انتهى. وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير إذن الحاكم[12]، ويأتي في الغصب إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها إن شاء الله تعالى.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٤.
(٢) الفصول (٣/ ل١٨٩أ)، بتصرف يسير.
(٣) المغني ٦/ ٤٨٨.
(٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٣٧.
(٥) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٤٣.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٩.
(٧) الفروع ٦/ ٣٨٩.
(٨) الشرح الكبير ١٢/ ٥٢٨.
(٩) المغني ٦/ ٥٣٤، ٥٣٥.
(١٠) قواعد ابن رجب ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.
(١١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.
(١٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٠٩.

باب الضمان والكفالة

وملتزم حقا وما سيئول عن فتى ضامن لم يبر قبل التنقد

سوى مفلس ميت ضمنت بابعد فتبرأ منه ذمة بالمجود

وذو الدين يستوفيه ممن يشاؤه ومن إرثه إن مات غير مبعد

وما صح إلا من صحيح تبرع وذي حجر إفلاس وفي غير أرشد

وعبد بلا إذن مقال وكلهم به بعد فك الحجر عنه ليقصد

وفي نفس مأذون الرقيق ضمانهم وعن أحمد قول بذمة سيد

وقولان في تصحيحه من مميز ومن أخرس صححه مع فهم مقصد

ومن ناطق من مفهم أنا ضامن زعيم كفيل أو قبيل ليعقد

وإن يبرأ المضمون عنه فقد برى الـ ـزعيم بلا عكس بغير تردد

وأيهما يقضيه أو إن يحل به فقد برئا منه لفقد التعدد

وتسقط عمن أسلم الخمر أو له فينقطع التطلاب لا بتقيد

ولا بد فيه من رضا ضامن فقط ولا يشترط علم الخصوم بأوطد

وقيل بلى بل علم ذي الدين وحده وليس مضرا جهل دين مؤكد

إذا آل للإيجاب والعلم أمره ويرجع قبل الدين إن شا بأوكد

وقولك ما أعطيته أنا ضامن لما آل في الأقوى أوان التجرد

ووجهان إن يضمن مكاتبه ولو بإذن ومن ثلث ضمان المجهد

وكل الديون اضمن ولو دين ضامن سوى سلم أو دين من كوتب اعضد

وينفذ في أعيان كل مضمن | كعارية والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقد | في الأقوى أجز لا مبهم في معدد
وليس على حر يقر برقه | فيبتاعه من عهدة مطلقا طد
وليس صحيحًا في الأمانات كلها | سوى ضامن فيها تعدي مفسد
وصحح ضمان الحال صاح مؤجلا | كعكس في الاقوى ثم أجل بأجود
وما للضمين الاقتضا قبل يقتضي في | الأقوى وبعد أن يدفع من إذن أضهد
ومن يقض عنه أو يُحل يبغ عوده | يعد مثل قول اضمنه عني أو انقد
وعن أحمد لا يرجعن بما قضى | بلا الإذن في فرد كقاض مجود
وإن يقض عن دين عروضا ليرجعن | بأدناهما في القدر لا بالمزيد
وإن يقض ذا التأجيل قبل حلوله | فلا يرجعن حتى يحل فقيِّد
وإن أنكر الخصمان إيفاء ضامن | لغا وبتصديق الموفى بمبعد
وإن أنكر استحلف ومن شاء منهما | يطالب فإن يقبضه من ضامن صدي
فليس على المضمون عنه لضامن | سوى أحد المالين خذ مع تردد
وإن صدق المديون وفاه ما قضى | بمرآه في الأقوى كقاض يشهد
وليس له شيء بتكذيبه ولا | بتصديقه إن فرط ان عابَ يا عدي
ووجهان هل يرجع لإشهاد فُسّق | خفوا ولمن فيه اختلاف كأعبُد
وليس يحل الدين مع موت واحد | ولا موت كل منهما في المؤكد
وأيهما يحلل عليه فليس ذا | بموجب تحليل على الآخر أشهد
وقول بريء منه إليَّ لضامن | كقبض وأن يفقد إليَّ تردد
وما لضمين والكفيل الخيار والـ | ـزم الأب يضمن مهر زوجة فوهد

وإن قال شخص ألق في اليم مثقلا ... سفينتنا أضمن فألقى لينقد
وإن لم يقل أضمن فألقى فمهدر ... وإن قال يضمن وحده الزم بأجود

فصل
في الكفالة

وإن يلتزم إحضار مضمون أعين ... ومديونها يلزم وقيل ان أذن قد
وإن صح لم يلزمه معك الحضور بل ... متى يُدْعَ أو يأذن فألزمه واضهد
ومن فيه حد أو قصاص فلا تجز ... كفالته أو مبهم العين تعتدي
وإن كان عن مال الديات وأخذ ما ... عليه من الأموال من سرق طد
وكافل وجه الشخص كافله كذا ... سوى الوجه أو جزء سيتبع بأجود
ومن قال أبرئ ذا الكفيل وما به ... تكفل عن زيد عليَّ به اشهد
فوجهان في تصحيحه وفساده ... وتعليق ذا بالشرط والوقت جود
كذلك تعليق الضمان وقيل لا ... تجز بسوى أسباب حق مؤكد
وأفسده القاضي وصحح مطلقا ... أبو جعفر والكلوذاني فاقتد
ومن قال إني كافل لك خالدا ... متى لم أسلمه كفلت بمخلد
أو اني ضمين ما على مخلد إذًا ... فصحح والزم فيهما في المجود
وتبرأ ممن قد كفلت به متى ... تسلمه ذو الحق دون تقيد
وألزمه بالقاضي التسلم إن أبى ... وأشهد لفقد القاض تبرأ وترشد
ولو جاءه من نفسه قبل وقته ... وإن ضرَّ قبل الوقت لم يجبر اشهد

كذا بتلاف العين من فعل ربنا ... وموت الفتى المكفول تبرأ بأوطد
ولا بد من تعيين وقت حضوره ... وكالسلم احكم في المكان تسدد
وإن عينا عند الكفالة موضعا ... تعين وإلا موضع العقد أورد
ويبرئه التسليم في كل موضع ... به حاكم مع شاهديه بأجود
وإن يتعذر مع بقاه حضوره ... أو اجتاز وقتًا عيناه لينقد
المُبقَّى على المكفول أو قيمة الذي ... كفلت من الأعيان لمَّا يصرَّد
كذا إن مضى وقت يواتيك رده ... ولم تشترط منه البراءة فارفد
فإن يرددنَّ العين بعد ضمانها ... ليرجع إليه ماله ويَرددِ
ومن يشترط وقت التكفل براءة ... من المال يبرأ مطلقًا لا تردد
ومن يكتفل بالنفس والمال إن يمت ... غريم بريء منه وللمال فليدِ
ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن ... برئ من فتى تبقى كفالة مفرد
وبعد لزوم الحق إن مات كافل ... فدين وقيل إن مات يبرأ فقيِّد
وليس بإقرار بقبض برئت يا ... كفيل العلا مما كفلت بأجود
وإن قلت قد أبرأته من كفالتي ... برئ هو ولم تقرر بغير تردد
ومن قال عن ذا اضمن أو اقرضه ألفا أو ... تكفل به لا عيّن الفاعل أفرد

فائدة: اختلفوا في اشتقاقه، فقيل: هو مشتق من (الانضمام)؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والفائق[3]، وشرح ابن منجا[4]، وجزم به

(١) المغني ٧/ ٧١.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٦.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٨.

في الهداية[1]، والمذهب الأحمد[2]، والمصنف هنا[3]، والرعايتين[4]، قال في المستوعب: قاله بعض أصحابنا[5]. قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد. قال الزركشي: ورد بأن لام الكلمة في الضم: (ميم)، وفي الضمان: (نون)، وشرط صحة الاشتقاق وجود حروف الأصل في الفرع، ويجاب أنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى[6]. انتهى. وقيل: مشتق من (التضمن). قاله القاضي[7]، وصوبه في المطلع[8]، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، قال في التلخيص: ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن. وقيل: هو مشتق من (الضمن). قال في الفائق: وهو أرجح[9]. قال ابن عقيل: والذي يلوح لي أنه مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، فهو زيادة وثيقة[10]. انتهى. هذا الخلاف في الاشتقاق، وأما المعنى: فواحد.

قوله: (وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق)[11]. وكذا قال في الهداية[12]، والمذهب[13]، والمذهب الأحمد[14]، والكافي[15]، والهادي[16]، وقدمه في

(١) الهداية ١٥٥.
(٢) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ٩٤.
(٣) يقصد متن المقنع ١٣/ ٥.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٦٩.
(٥) المستوعب ٢/ ٢٢١.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١٤، ١١٥.
(٧) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٠١، وشرح الزركشي ٤/ ١١٥.
(٨) المطلع ٢/ ٣١.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢١.
(١١) المقنع ١٣/ ٥.
(١٢) الهداية ١٥٥.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥.
(١٤) المذهب الأحمد ٩٤.
(١٥) الكافي ٢/ ٣٤٩.
(١٦) الهادي ١٠٢.

الرعايتين[1]، والحاويين[2]، وقال في الوجيز: هو التزام الرشيد مضمونا في يد غيره، أو ذمته، حالا أو مآلا[3]. وقال في الفروع: هو التزام من يصح تبرعه، أو مفلس ما وجب على غيره مع بقائه، وقد لا يبقى[4]. وقال في المحرر: هو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه[5]. وليس بمانع، لدخول من لا يصح تبرعه، ولا جامع، لخروج ما قد يجب والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان، على رواية تأتي، قال في الفائق: وليس شاملا ما قد يجب. وقال في التلخيص: معناه تضمين الدين في ذمة الضامن، حتى يصير مطالبا به مع بقائه في ذمة الأصيل[6].

فائدة: يصح الضمان بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم. أو يقول: ضمنت دينك، أو: تحملته، ونحو ذلك. وإن قال: أنا أؤدي، أو: أحضر. لم يكن من ألفاظ الضمان، ولم يصر ضامنا، ووجه في الفروع الصحة بالتزامه، قال: وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل[7]. وقال الشيخ تقي الدين: قياس [المذهب][8] يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا، مثل قوله: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو: اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك[9]. ونحو ذلك.

قوله: (ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما)[10]. بلا نزاع، وله مطالبتهما معا أيضا، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره[11].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٦٩.

(٢) الحاوي الصغير ٣٢٠.

(٣) الوجيز ٢٠٠.

(٤) الفروع ٦/ ٣٩١.

(٥) المحرر ١/ ٣٣٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧.

(٧) الفروع ٦/ ٣٩٢.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٥.

(١٠) المقنع ١٣/ ٧.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٥٠.

قوله: (وفي الحياة والموت)[١]. هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، فلو مات أحدهما فمن التركة، قال في الفروع: والمذهب حياة وموتا[٢]. وعنه: يبرأ المديون بمجرد الضمان إن كان ميتا مفلسا[٣]، نص عليه، على ما يأتي.

قوله: (ولا يصح إلا من جائز التصرف)[٤]. يستثنى من ذلك: المفلس المحجور عليه، فإنه يصح ضمانه، على الصحيح من المذهب[٥]، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، والمحرر[١٢]،

والرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]، وشرح ابن رزين[١٥]، وغيرهم، وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر، وقدمه في الفروع[١٦]، وفي التبصرة رواية: لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه[١٧]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، أو يكون مفهوم كلامه هنا مخصوصا بما صرح به هناك، وهو أولى، قال في الفروع: فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته[١٨].

---

(١) المقنع ١٣/ ٧.
(٢) الفروع ٦/ ٣٩٣.
(٣) انظر: التمام: ٢/ ٤١ - ٤٣.
(٤) المقنع ١٣/ ١٣.
(٥) الإنصاف ١٣/ ١٣.
(٦) الهداية ١٥٥.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣.
(٨) المستوعب ٢/ ٢٢٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣.
(١٠) المغني ٧/ ٨٠.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ١٧.
(١٢) المحرر ١/ ٣٤٠.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ١٤٩٣.
(١٤) الحاوي الصغير ٣٢٢.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣.
(١٦) الفروع ٦/ ٣٩١.
(١٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١، الإنصاف ١٣/ ١٤.
(١٨) الفروع ٦/ ٣٩١.

تنبيهان:

أحدهما: قال في الرعايتين، والحاويين: ومن صح تصرفه بنفسه صح ضمانه، ومن لا فلا[1]. وقيل: يصح ضمان من حجر عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس[2]. وصرحوا بصحة ضمان المفلس، ويتبع به بعد فك الحجر، فيكون عموم كلامهم أولا مخصوص بغير المحجور عليه للمفلس.

الثاني: دخل في عموم كلام المصنف: صحة ضمان المريض، وهو صحيح، فيصح ضمانه، بلا نزاع، لكن إن مات في مرضه حسب ما ضمنه من ثلثه.

فائدة: في صحة ضمان المكاتب لغيره وجهان[3]، وأطلقهما في النظم[4]، وغيره، **أحدهما:** لا يصح[5]، قال في المحرر وغيره: ولا يصح إلا من جائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه[6]. قال في الرعاية الكبرى، والحاويين، وغيرهم: ومن صح تصرفه بنفسه - زاد في الرعاية: وتبرعه بماله - صح ضمانه[7]. **والوجه الثاني:** يصح[8]. قال ابن رزين: ويتبع به بعد العتق، كالقن[9]. وقيل: يصح بإذن سيده، ولا يصح بغير إذنه[10]، ولعله المذهب، وجزم به في الكافي[11]، وقدم في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: عدم الصحة، إذا كان بغير إذن سيده، وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذنه[12].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٣، الحاوي الصغير ٣٢٢.

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب احتمالا، انظر: الهداية ١٥٦، المستوعب ٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١.

(٤) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١.

(٦) المحرر ١/ ٣٤٠.

(٧) الرعاية الكبرى ١٤٩٣، الحاوي الصغير ٣٢٢.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤، ١٥.

(١٠) انظر: السابق ١٣/ ١٥.

(١١) الكافي ٢/ ٣٥٠.

(١٢) المغني ٧/ ٨١، الشرح الكبير ١٣/ ١٩، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٥.

قوله: (فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن، وإن برئ الضامن، أو أُقِر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه)[١]. بلا نزاع.

قوله: (وإن ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برئ هو والضامن معا)[٢]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[٣]، وعنه: إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها[٤]، وقيل: أو يوكلا ذميا يشتريها، ولو أسلم ضامنها برئ وحده[٥].

قوله: (ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من مجنون، ولا صبي، ولا سفيه)[٦]. أما المجنون: فلا يصح ضمانه قولا واحدا، وكذا الصبي غير المميز، وكذا المميز، على الصحيح من المذهب[٧]، وعليه الأصحاب، وقدمه في الكافي[٨]، والفروع[٩]، وغيرهما، وصححه في الفائق[١٠] وغيره، وجزم به في الوجيز[١١] وغيره، وعنه: يصح ضمانه[١٢]، قال المصنف، والشارح: خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره[١٣]. وقال ابن رزين: وقيل: يصح، بناء على تصرفاته[١٤]. وقال في الكافي: وخرج بعض أصحابنا ضمان الصبي بإذن وليه، على الروايتين في صحة بيعه[١٥]. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يصح بإذن وليه[١٦]. فعلى المذهب: لو ضمن. وقال: كان قبل بلوغي. وقال خصمه: بل بعده.

---

(١) المقنع ١٣/ ١١.

(٢) السابق ١٣/ ١٢.

(٣) انظر: مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢/ ٤١٨.

(٤) انظر: التمام: ٢/ ٤٣، ٤٤.

(٥) انظر: هذه الأقوال في الفروع ٦/ ٣٩٣.

(٦) المقنع ١٣/ ١٣ - ١٥.

(٧) الإنصاف ١٣/ ١٥.

(٨) الكافي ٢/ ٣٥٠

(٩) الفروع ٦/ ٣٩١.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥.

(١١) الوجيز ٢٠٠.

(١٢) انظر: التمام: ٢/ ٥١، الفروع ٦/ ٣٩١.

(١٣) المغني ٧/ ٨٠، الشرح الكبير ١٣/ ١٦.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦.

(١٥) الكافي ٢/ ٣٥٠.

(١٦) الرعاية الكبرى ١٤٩٤.

فقال القاضي: قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له[١]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٢]، وقيل: القول قول الضامن[٣]، وهي شبيهة بما إذا باع، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه، على ما تقدم في الخيار، والمذهب هناك لا يقبل قوله[٤]، فكذا هنا، وأما السفيه المحجور عليه: فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ضمانه[٥]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٦]، والمحرر[٧]، وغيرهما، وقدمه في الهداية[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠]، والكافي[١١]، والشرح[١٢]، وشرح ابن رزين[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاويين[١٥]، والفروع[١٦]، والفائق[١٧]، وغيرهم، قال الشارح: هذا أولى[١٨]. وقيل: يصح. وهو احتمال للقاضي، وأبي الخطاب، قاله في المستوعب[١٩]، وهو وجه في المذهب، قال في الكافي: وقال القاضي: يصح ضمان السفيه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه[٢٠]. قال: وهو بعيد[٢١].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٨٠.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) نص عليه في رواية ابن منصور ٢/ ٣٦٨.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨.
(٦) الوجيز ٢٠٠.
(٧) المحرر ١/ ٣٤٠.
(٨) الهداية ١٥٦.
(٩) المستوعب ٢/ ٢٢٧.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨.
(١١) الكافي ٢/ ٣٥٠.
(١٢) الشرح الكبير ١٣/ ١٥، ١٦.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ١٤٩٣.
(١٥) الحاوي الصغير ٣٢٢.
(١٦) الفروع ٦/ ٣٩١.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨.
(١٨) الشرح الكبير ١٣/ ١٦.
(١٩) المستوعب ٢/ ٢٢٧، وانظر: الهداية ١٥٦.
(٢٠) الكافي ٢/ ٣٥٠.
(٢١) المصدر السابق.

قوله: (ولا من عبد بغير إذن سيده)[١]. هذا المذهب بلا ريب، نص عليه[٢]، وعليه الأصحاب، ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وهو لأبي الخطاب[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، فيطالبه به بعد عتقه، قال في التلخيص: والمنصوص يصح[٥]. بعد أن أطلق الوجهين، قال في القواعد الأصولية: الصحة أظهر[٦].

قوله: (وإن ضمن بإذن سيده صح)[٧]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع أكثرهم به، وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة[٨].

قوله: (وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين)[٩]. وقيل: وجهان[١٠]، **إحداهما:** يتعلق بذمة سيده، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[١١]، وصححه في التصحيح[١٢]، وقدمه في الفروع[١٣]، ذكره في الحجر، قال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه أن يتعلق بذمة سيده[١٤]. **والرواية الثانية:** يتعلق برقبته، قال القاضي: قياس المذهب أن المال يتعلق برقبته[١٥]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٦]، وقدمه في الرعايتين[١٧]، والحاويين[١٨]، والفائق، وشرح ابن

---

(١) المقنع ١٣/ ١٥.

(٢) انظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٥١٨.

(٣) الهداية ١٥٦.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٥) الإنصاف ١٣/ ١٩.

(٦) القواعد الأصولية ص٢٨١.

(٧) المقنع ١٣/ ١٥.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩.

(٩) المقنع ١٣/ ١٥.

(١٠) انظر: التمام: ٢/ ٥١.

(١١) الوجيز ٢٠٠.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩.

(١٣) الفروع ٧/ ١٩، ٢٠.

(١٤) الفصول (٣/ ل٨٤ب).

(١٥) انظر: الفصول (٣/ ل٨٤ب).

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠.

(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ١٤٩٥.

(١٨) الحاوي الصغير ٣٢٢.

رزين[1]، قال ابن منجا في شرحه: منشأهما أن ديون المأذون له في التجارة: هل تتعلق برقبته، أو بذمة سيده؟[2]. وقال المصنف، والشارح، وغيرهما: الصحيح هناك التعلق بذمة سيده[3]. وقال ابن رزين في شرحه: ويتعلق برقبته[4]. وقيل: بذمة سيده، وقيل: فيه روايتان كاستدانته. ويأتي في الحجر، واختار في الرعاية: أنه يكون في كسبه، فإن عدم ففي رقبته[5].

فائدة: يصح ضمان الأخرس، إذا فهمت إشارته، وإلا فلا.

قوله: (ولا) يعتبر (معرفة الضامن لهما)[6]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والمغني[12]، والمحرر[13]، والشرح[14]، وشرح ابن منجا[15]، والفروع[16]، والرعايتين[17]،

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٤٩.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٤٨، والشرح الكبير ١٣/ ٤١٨، والإنصاف ١٣/ ٢٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠.
(٥) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٥.
(٦) المقنع ١٣/ ٢١.
(٧) الوجيز ٢٠٠.
(٨) الهداية ١٥٥.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١.
(١٠) المستوعب ٢/ ٢٢١.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١.
(١٢) المغني ٧/ ٧٢.
(١٣) المحرر ١/ ٣٤٠.
(١٤) الشرح الكبير ١٣/ ٢١.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٠.
(١٦) الفروع ٦/ ٣٩٨.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٧٣.

والحاويين[١]، والفائق[٢]، وغيرهم، وصححه الناظم[٣] وغيره، وقال القاضي: يعتبر معرفتهما[٤]. واختاره ابن البنّا[٥]، وذكر القاضي وجها آخر: يعتبر معرفة المضمون له، دون معرفة المضمون عنه[٦].

قوله: **(ولا كون الحق معلوما)**. يعني: إذا كان مآله إلى العلم **(ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان، أو: ما تداينه به، صح)**[٧]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي المغني احتمال أنه لا يصح ضمان ما يجب[٨]، فعلى المذهب يجوز له إبطال الضمان قبل وجوبه، على الصحيح من المذهب[٩]، قال في النظم[١٠] والمحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاويين[١٣]، والفروع[١٤]: له إبطاله قبل وجوبه في الأصح. وجزم به في المنور[١٥]، وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٦] وغيره، وقيل: ليس له إبطاله[١٧].

---

(١) الحاوي الصغير ٣٢٠.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢.

(٣) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.

(٤) المغني ٧/ ٧٢.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢١.

(٦) انظر: الهداية ١٥٥.

(٧) المقنع ١٣/ ٢٢.

(٨) ذكر ابن قدامة هذا الاحتمال صريحا في كتاب الرهن ٦/ ٤٤٥، قال: «وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته».

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣.

(١٠) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.

(١١) المحرر ١/ ٣٤٠.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٧٥.

(١٣) الحاوي الصغير ٣٢٠.

(١٤) الفروع ٦/ ٣٩٦.

(١٥) المنور ٢٦٣.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣.

(١٧) انظر: المحرر ١/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٣٩٦.

فائدتان:

إحداهما: لا يصح ضمان بعض الدين مبهما، على الصحيح من المذهب[1]، جزم به في المحرر[2]، وتذكرة ابن عبدوس[3]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]، والحاويين[6]، والفائق[7]، وقال أبو الخطاب: يصح، ويفسره. وقال في عيون المسائل: لا تعرف الرواية عن إمامنا فيمنع، وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا[8]. ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قولا واحدا، واختار الشيخ تقي الدين[9] صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب، ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك[10] وأبي حنيفة[11] وأحمد.

الثانية: لو قال: ما أعطيت فلانا فهو علي، فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، ما لم يصرفه قرينة عن أحدهما؟ فيه وجهان ذكرهما في الإرشاد[12]، **أحدهما:** يكون للماضي، قال الزركشي: يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقي، وترجحه إعمال

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣.
(٢) المحرر ١/ ٣٤٠.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣.
(٤) الفروع ٦/ ٣٩٨.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٨٠.
(٦) الحاوي الصغير ٣٢١.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٨.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٨، الأخبار العلمية ١٩٥، ١٩٦.
(١٠) انظر: المدونة الكبرى المجلد السابع الجزء١٣/ ١٠٨ - ١١٠، الاستذكار، المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ: ١٨/ ٥١٢، ٥١٣.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧، ٨، شرح فتح القدير ٥/ ٤٠٣.
(١٢) الإرشاد ٣٢٩.

الحقيقة[1]. وجزم به في المنور[2]، وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير، وصححه في النظم[4]، **والوجه الثاني**: يكون للمستقبل، وصححه شارح المحرر[5]، وحمل المصنف كلام الخرقي عليه[6]، فيكون اختيار الخرقي، قال في الفروع: وما أعطيت فلانا علي، ونحوه، ولا قرينة: قبل منه، وقيل: للواجب[7]. انتهى. وقد ذكر النحاة الوجهين، وقد ورد للماضي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وورد للمستقبل في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. قاله الزركشي[8]، قلت[9]: قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل، فيقبل تفسيره بأحدهما، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[10].

تنبيه: مراده بقوله: (ويصح ضمان دين الضامن)[11]. أي الدين الذي ضمنه الضامن، فيثبت الحق في ذمم الثلاثة، وكذا يصح ضمان الدين الذي كفله الكفيل، فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس. وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الضامن الأول، ثم يرجع الأول على المضمون عنه، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه، وإن لم يكن أذن ففي الرجوع روايتان[12]، قلت[13]: المذهب الرجوع، على ما يأتي فيما إذا قضى الضامن الدين. وقال في الرعاية، في هذه المسألة: ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر[14]. ويأتي بعض مسائل تتعلق بالضامن في الكفالة.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١٧، ١١٨.
(٢) المنور ٢٦٣.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٧٩.
(٤) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.
(٥) شرح المحرر ١/ ل٢٣٢أ.
(٦) المغني ٧/ ٧٣، وانظر: مختصر الخرقي ١٢٤.
(٧) الفروع ٦/ ٣٩٧.
(٨) شرح الزركشي ٤/ ١١٧، ١١٨.
(٩) انظر الإنصاف ١٣/ ٢٥.
(١٠) الفروع ٦/ ٣٩٧.
(١١) المقنع ١٣/ ٢٥.
(١٢) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨١.
(١٣) انظر الإنصاف ١٣/ ٢٦، ٢٧.
(١٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٨.

قوله: (و) يصح (ضمان دين الميت المفلس وغيره)[(١)]. أي وغير المفلس، يصح ضمان دين الميت المفلس بلا نزاع، ويصح ضمان دين الميت غير المفلس، على الصحيح من المذهب[(٢)]، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يصح[(٣)].

قوله: (ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين)[(٤)]. وكذا قال في الهداية[(٥)]، والمستوعب[(٦)]، والخلاصة[(٧)]، وغيرهم، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[(٨)]، وغيره، وقدمه في المحرر[(٩)]، وغيره. **والرواية الثانية**: يبرأ بمجرد الضمان، نص عليها[(١٠)]، وتقدمت.

قوله: (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع)[(١١)]. بلا نزاع في الجملة، وحكى الناظم[(١٢)] وغيره فيه خلافا، فضمانه عن المشتري للبائع: أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق، وضمانه عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب، أو أرش العيب، فضمان العهدة في الموضعين هو: ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر، وأصل العهدة هو: الكتاب الذي يكتب فيه الوثيقة للبيع، ويذكر فيه الثمن، ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه، وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو: ثمنه، أو: دركه. أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو: متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن. وهذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو بكر في التنبيه، والشافي: لا يصح ضمان الدرك[(١٣)]. قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر: ضمان

---

(١) المقنع ١٣/ ٢٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٧.

(٣) انظر: التمام: ٢/ ٤١ - ٤٣.

(٤) المقنع ١٣/ ٢٧.

(٥) الهداية ١٥٦.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٢٥.

(٧) انظر الإنصاف ١٣/ ٢٨.

(٨) الوجيز ٢٠٠.

(٩) المحرر ١/ ٣٣٩.

(١٠) انظر: التمام: ٢/ ٤١ - ٤٣.

(١١) المقنع ١٣/ ٢٩.

(١٢) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.

(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٣.

العهدة، ورُدَّ؛ فقال القاضي: لا يختلف المذهب أن ضمان الدرك بثمن المبيع يصح، وإنما الذي لا يصح ضمان الدرك لعين المبيع، وقد بينه أبو بكر؛ فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص، لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل، أومأ إلى هذا أحمد(١).

فوائد:

الأولى: لو بنى المشتري ونقضه المستحق؛ فالأنقاض للمشتري، ويرجع بقيمة التالف على البائع، وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها؟ على وجهين(٢)، **أحدهما**: يدخل في ضمان العهدة، قدمه في الرعايتين(٣)، والحاويين(٤). **والثاني**: لا يدخل، وهو ظاهر كلامه في المغني(٥)، والشرح(٦)، فإنهما ما ضمناه إلا ما يحدث في المبيع من بناء، أو غراس.

الثانية: لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع، أو كون العوض معيبا، أو شك في كمال الصنجة(٧)، أو جودة جنس الثمن، فضمن ذلك صريحا: صح؛ كضمان العهدة، وإن لم يصرح، فهل يدخل في ضمان العهدة؟ على وجهين(٨).

الثالثة: يصح ضمان نقص الصنجة، ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يرجع إلا ببينة في حق الضامن(٩).

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: التمام: ٢/ ٦١

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ١٤٧٧.

(٤) الحاوي الصغير ٣٢١.

(٥) المغني ٧/ ٧٩.

(٦) الشرح الكبير ١٣/ ٣٣، ٣٤.

(٧) الصَّنجَة ما يُتخذ من الصُفْر على هيئة صفيحة مدورة يضرب أحدهما بالأخرى، لسان العرب (صنج).

(٨) لعلهما مبنيان على الوجهين السابقين، انظر: التمام: ٢/ ٦١.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٧٨، الفروع ٦/ ٣٩٦.

قوله: (ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين)[١]. وهو المذهب مطلقا، جزم به في الوجيز[٢]، والنظم[٣]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[٤]، والكافي[٥]. وقال: هذا المذهب[٦]. قال المصنف في المغني، والشارح: هذا أصح[٧]. وصححه ابن منجا في شرحه[٨]. **والرواية الثانية**: يصح ضمانه، سواء كان الضامن حرا أو غيره، وحكاها في الخلاصة[٩] وجها. وقال القاضي: يصح ضمانه إذا كان حرا؛ لسعة تصرفه[١٠]. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١١].

قوله: (ولا يصح ضمان الأمانات، كالوديعة ونحوها)[١٢]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح[١٣]، وحمل على التعدي، كتصريحه به، فإنه يصح بلا نزاع، وقد صرح به المصنف هنا[١٤] وغيره من الأصحاب.

قوله: (فأما الأعيان المضمونة كالعواري، والغصوب، والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها)[١٥]. هذا الصحيح من المذهب[١٦]، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصح ضمانها[١٧].

(١) المقنع ١٣/ ٣٤، وانظر: الروايتين في الروايتين والوجهين: ٣/ ١٢١.
(٢) الوجيز ٢٠٠.
(٣) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٠.
(٤) الفروع ٦/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٥) الكافي ٢/ ٣٥١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني ٧/ ٧٦، الشرح الكبير ١٣/ ٣٤.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٤.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤.
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٥.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥.
(١٢) المقنع ١٣/ ٣٥.
(١٣) انظر: الروايتين والوجهين: ٢/ ٣١، ٣٢، التمام: ٢/ ٦٧، ٦٨.
(١٤) انظر: المقنع ١٣/ ٣٥.
(١٥) المقنع ١٣/ ٣٦.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦.
(١٧) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، التمام: ٢/ ٦٥.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله أن المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض، وأن ضمانه يصح، والأصحاب رحمهم الله يذكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم في فصل: (من باع مكيلا أو موزونا). ويذكرونها أيضا في أحكام القبض، ويذكرون مسألة الضامن هنا، ومسألة صحة ضمان الضامن المقبوضَ على وجه السوم مترتبة على ضمانه بقبضه، واعلم أنه قد ورد عن الإمام أحمد في ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص[١]، ونقل حرب، وأبو طالب، وغيرهما: ضمان المقبوض على وجه السوم، ونقل ابن منصور وغيره: أنه من ضمان المالك كالرهن وما يقبضه الأجير، ونقل حنبل: إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه، لزمه، ونقل حرب وغيره فيمن قال: بعني هذا. فقال: خذه بما شئت. فأخذه، فمات بيده؛ قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه. ونقل ابن مشيش فيمن قال: بعنيه. فقال: خذه بما شئت. فأخذه فمات في يده: يضمنه ربه، هذا بعد لم يملكه. قال المجد: هذا يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار، على قولنا: لا يملكه. وقال: تضمين منافعه؛ كزيادة، وأولى[٢]. انتهى. فهذه نصوصه في هذه المسألة، قال في الفروع: وذكر الأصحاب في ضمانه روايتين[٣]. قال ابن رجب في قواعده: فمن الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه، وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصحح الضمان؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض، فهو كمقبوض بعقد فاسد[٤]. انتهى. قلت[٥]: ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور: **الأولى**: أن يساوم إنسانا في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه، ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده، فيتلف، ففي هذه الصورة: يضمن إن صح بيع

---

(١) انظر: هذه النصوص: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٤٥٢، ٥١٧، مسائل أحمد التي نقلها حنبل بن إسحاق: ٤٣٧، مسائل أحمد التي نقلها أبو طالب المشكاني ١/ ٣١، مسائل أحمد التي نقلها حرب ٢/ ٦٥٤، الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، الفروع ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٩.

(٣) الفروع ٦/ ٢٨٧.

(٤) قواعد ابن رجب ١/ ٣٠٩.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧ – ٣٩.

المعاطاة، والمذهب: صحة بيع المعاطاة، وجزم في ذلك في المستوعب(١)، والرعايتين(٢)، والحاويين(٣)، والفروع(٤)، والفائق(٥)، وغيرهم، قال ابن أبي موسى: يضمنه بغير خلاف(٦). قال ابن رجب في قواعده: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا: إنه [لم] ينعقد البيع بذلك، وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك(٧). انتهى. **الثانية**: لو ساومه، وأخذه ليريه أهله، إن رضوه وإلا رده من غير قطع ثمنه، فيتلف، ففي ضمانه روايتان(٨)، **إحداهما**: يضمنه القابض، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به في الوجيز في هذا الباب(٩)، قال ابن أبي موسى: فهو مضمون بغير خلاف(١٠). نقل عن أحمد: هو من ضمان قابضه، كالعارية(١١). **والرواية الثانية**: لا يضمنه، قال في الحاويين: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك، كالرهن، وما يقبضه الأجير(١٢). **الثالثة**: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله، إن رضوه اشتراه وإلا رده، فتلف بلا تفريط لم يضمن، قال ابن أبي موسى: هذا أظهر عنه(١٣). وقدمه في الرعايتين(١٤)، والمستوعب(١٥)،

(١) المستوعب ٢/ ٣٦.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٨، ٩٤٩.

(٣) الحاوي الصغير ٢٧٥.

(٤) الفروع ٦/ ١٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨.

(٦) انظر: الإرشاد ١٩٥، ولم أجد فيه هذا النص، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨.

(٧) قواعد ابن رجب ١/ ٣١٠ وما بين المعقوفين ليس في الأصل، وأثبته من القواعد.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٢.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨.

(١٠) انظر: الإرشاد ١٩٥، ولم أجد فيه هذا النص، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨.

(١١) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٢.

(١٢) الحاوي الصغير ٢٨٥.

(١٣) الإرشاد ١٩٦.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٥٦.

(١٥) المستوعب ٢/ ٥٩.

والحاويين[١]، قال في الفائق: فلا ضمان في أظهر الروايتين[٢]. وعنه: يضمنه بقيمته[٣].

فائدة: المقبوض في الإجارة على وجه السوم حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع، ذكره في الانتصار، واقتصر عليه في الفروع[٤]، وقال: وولد المقبوض على وجه السوم: كهو، لا ولد جانية، وضامنة، وشاهدة، وموصى بها، وحق جائز، وضمانه. وفيه في الانتصار: إن أذن لأمته فيه سرى. وفي طريقة بعض الأصحاب: ولد موصى بعتقها، لعدم تعلق الحكم بها، وإنما المخاطب الموصى إليه[٥]. انتهى. وفي ذلك بعض مسائل ما أعلم صورتها، منها قوله: وحق جائز التصرف، قال في القاعدة الثانية والثمانين: منها: الشاهدة، والضامنة، والكفيلة، لا يتعلق بأولادهن شيء، ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل، واختار القاضي في خلافه: أن ولد الضامنة يتبعها، ويباع معها كولد المرهونة، وضعفه ابن عقيل في نظرياته[٦]. قال في القاعدة والفصول: الأمة الجانية لا يتعلق بأولادها واكتسابها شيء[٧]. وقال في القاعدة المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم في يد القابض فقال القاضي، وابن عقيل: حكمه حكم أصله[٨]. وقال ابن رجب: ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر: أنه ليس بمضمون كولد العارية[٩].

فائدتان:

إحداهما: إذا طولب الضامن بالدين، فلا يخلو: إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه

---

(١) الحاوي الصغير ٢٨٥. (٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وذكره أيضا في الإرشاد ١٩٦.

(٤) الفروع ٦/ ٢٨٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قواعد ابن رجب ٢/ ١٨٩.

(٧) الفصول (٣/ ل١٩٥ب)، قواعد ابن رجب ٢/ ٢٠٣.

(٨) قواعد ابن رجب ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

(٩) السابق ٢/ ١٨٩.

أو لا، فإن كان ضمن بإذنه: فله مطالبته بتخليصه، على الصحيح من المذهب[١]، قال في الفروع: له ذلك في الأصح[٢]. وجزم به في المحرر[٣]، والتلخيص[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والفائق[٧]، وقدمه في المغني[٨]، والشرح[٩]، وشرح ابن رزين[١٠]. وقيل: ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي[١١]. وإن لم يطالب الضامن: لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له، على الصحيح من المذهب[١٢]، قدمه في الفروع[١٣]، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[١٤]. وقيل: له ذلك[١٥]. وإن كان ضمنه بغير إذنه: لم يكن له مطالبته بتخليصه قبل الأداء، على الصحيح من المذهب[١٦]، جزم به في المحرر[١٧]، والرعايتين[١٨]، والحاويين[١٩]، والفائق[٢٠]، وقدمه في الفروع[٢١]، والمغني[٢٢]، والشرح[٢٣]، وشرح ابن رزين[٢٤] وغيرهم. وقيل: له ذلك إذا طالبه[٢٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(٢) الفروع ٦/ ٣٩٩.

(٣) المحرر ١/ ٣٤٠.

(٤) وجزم به في كتابه الآخر بلغة الساغب وبغية الراغب ص٢٢٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٢.

(٦) الحاوي الصغير ٣٢٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(٨) المغني ٧/ ٩١.

(٩) الشرح الكبير ١٣/ ٤٦، ٤٧.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ١٣/ ٤١.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(١٣) الفروع ٦/ ٣٩٩.

(١٤) المحرر ١/ ٣٤٠.

(١٥) ذكره في المغني وجها: ٧/ ٩٢، وانظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(١٧) المحرر ١/ ٣٤٠.

(١٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٢.

(١٩) الحاوي الصغير ٣٢٢.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(٢١) الفروع ٦/ ٣٩٩.

(٢٢) المغني ٧/ ٩٢.

(٢٣) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧.

(٢٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١.

(٢٥) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨١، وانظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: لو تغيب مضمون عنه - أطلقه في موضع، وقيده في آخر بقادر على الوفاء - فأمسك الضامن، وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون عنه[1]. واقتصر عليه في الفروع[2]، قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه[3].

قوله: (**وإن قضى الضامن الدين متبرعا: لم يرجع بشيء، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين**[4]. **وإن أذن في أحدهما، فله الرجوع بأقل الأمرين: مما قضى، أو قدر الدين**)[5]. إذا قضى الضامن الدين، فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعا أو لا، فإن قضاه متبرعا: لم يرجع بلا نزاع، قال في الرعاية: هذه هبة، تحتاج قبولا وقبضا ورضا، والحوالة بما وجب قضاء[6]. وإن قضاه غير متبرع، فلا يخلو: إما أن ينوي، أو يذهل عن ذلك، فإن نوى الرجوع: ففيه أربع مسائل، شمل كلام المصنف: **إحداها:** أن يضمن بإذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع بلا نزاع[7]. **الثانية:** أن يضمن بإذنه، ويقضي بغير إذنه، فيرجع أيضا بلا نزاع[8]. **الثالثة:** أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع على الصحيح من المذهب[9]، وعليه الأصحاب، واختار في الرعاية الكبرى أنه لا يرجع[10]. **الرابعة:** أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بغير إذنه، فهذه فيها الروايتان، وأطلقهما في الهداية[11]

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٠، الأخبار العلمية ١٩٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/ ٥٥٠.
(٢) الفروع ٦/ ٤٠٠.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢.
(٤) ذكرهما في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨١.
(٥) المقنع ١٣/ ٤٢.
(٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٥.
(٧) انظر: المغني ٧/ ٨٩.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٩٠، والإنصاف ١٣/ ٤٣.
(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٨.
(١١) الهداية ١٥٥.

وغيرها، **إحداهما**: يرجع، وهو المذهب، بلا ريب، ونص عليه[1]، قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين: يرجع على أصح الروايتين، وهي المذهب عند الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، والأكثرين[2]. انتهى. قال الزركشي: وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم[3]. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره، وصححه في التصحيح[6]، وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والفروع[9]، وقال: نص عليه، واختاره الأصحاب[10]. انتهى. قال في القواعد: واشترط القاضي أن ينوي الرجوع، ويشهد على نيته عند الأداء، فلو نوى التبرع، أو أطلق النية، فلا رجوع له. واشترط أيضا أن يكون المديون ممتنعا من الأداء. وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه. وخالف في ذلك صاحب المغني، والمحرر، وهو ظاهر إطلاق القاضي في المجرد، والأكثرين[11]. انتهى. **والرواية الثانية**: لا يرجع، اختاره أبو محمد الجوزي[12]، وقدمه في الفائق[13]. وقال ابن عقيل: يظهر فيها كذبح أضحية غيره بلا إذنه في منع الضمان والرجوع؛ لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل الإجزاء بالذبح[14]. انتهى. وإن قضاه، ولم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب: أنه لا يرجع، اختاره القاضي كما تقدم، وقدمه في الفروع[15]، وهو ظاهر ما جزم به في القواعد، فإنه

---

(١) انظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٤٧٦.
(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٧٤.
(٣) شرح الزركشي ٤/ ١٢٠، ١٢١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤.
(٥) الوجيز ٢٠٠، ٢٠١.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤، ٤٥.
(٧) المحرر ١/ ٣٤٠.
(٨) عقد الفرائد ٢/ ٢٧١.
(٩) الفروع ٦/ ٣٩٩.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) قواعد ابن رجب ٢/ ٧٤، ٧٥.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(١٥) الفروع ٦/ ٣٩٩.

جعل النية في قضاء الدين أصلا لأحد الوجهين فيما إذا اشترى أسيرا حرا مسلما[1]. وقيل: يرجع[2]، وهو ظاهر نقل ابن منصور[3] وهو ظاهر الخرقي[4]، وجزم به في الوجيز[5].

[فائدة][6]: وكذا الحكم في كل من أدى عن غيره دينا واجبا بإذنه وبغير إذنه على ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف.

قوله: (وإن أنكر المضمون له القضاء وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه، أو كذبه)[7]. إذا ادعى الضامن القضاء، وأنكر المضمون له، فلا يخلو: إما أن يصدقه المضمون عنه، أو يكذبه، فإن كذبه لم يرجع عليه إلا ببينة تشهد له بالقضاء، فإن لم يكن له بينة، فللمضمون له الرجوع على الأصيل والضامن، فإن أخذ من الضامن ثانيا، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطنا، أو بالثاني؟ فيه احتمالان مطلقان في الفروع[8]، **أحدهما**: يرجع بما قضاه ثانيا، قدمه في المغني[9]، والشرح[10]، وقالا: هو أرجح[11]. وقدمه ابن رزين في شرحه[12]. **والثاني**: يرجع بما قضاه أولا. وهما طريقة موجزة في الرعاية،

---

(1) قواعد ابن رجب ٢/ ٧٥، ٧٦.
(2) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.
(3) مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٤٦٧.
(4) مختصر الخرقي ١٢٤.
(5) الوجيز ٢٠٠، ٢٠١.
(6) في الأصل: «قوله»، ولعله سبق قلم، لأن العبارة المذكورة ليست من كلام ابن قدامة، ويؤيد هذا ما في الإنصاف ١٣/ ٤٩.
(7) المقنع ١٣/ ٥٠.
(8) الفروع ٦/ ٤٠٠، ٤٠١.
(9) المغني ٧/ ٩٤، ٩٥.
(10) الشرح الكبير ١٣/ ٥٢.
(11) المغني ٧/ ٩٥، الشرح الكبير ١٣/ ٥٢.
(12) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١.

والذي قدمه فيها أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين[1]. ولا منافاة بين الطريقتين. وإن صدقه، فلا يخلو: إما أن يكون قضاه بإشهاد أو غيره، فإن قضاه بإشهاد صحيح، رجع عليه، ولو كانت البينة غائبة أو ميتة، تقدم نظيره في الرهن، ويأتي في الوكالة، لكن لو ردت الشهادة بأمر خفي، كالفسق باطنا، أو كانت الشهادة مختلفا فيها، كشهادة العبيد، أو شاهد واحد، أو كان ميتا أو غائبا، فهل يرجع؟ فيه احتمالان مطلقان في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، قطع في الرعايتين[5]، والحاويين[6]، أنه لا يكفي شاهد واحد. وقال في الكبرى: قلت: بلى، ويحلف معه[7]. فلو ادعى الإشهاد وأنكره المضمون عنه، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان[8]، وإن قضاه بغير إشهاد، فلا يخلو: إما أن يكون القضاء بحضرة المضمون عنه، أو في غيبته، فإن كان بحضرته رجع، على الصحيح من المذهب[9]، صححه في الفروع[10]، والفائق[11]، والرعايتين[12]، وجزم به في التلخيص[13]، وغيره، وقدمه في المحرر[14]، وشرح ابن رزين[15]،

---

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٦.

(٢) المغني ٧/ ٩٤.

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥١.

(٤) الفروع ٦/ ٤٠٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٧.

(٦) الحاوي الصغير ٣٢٢.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٧.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.

(١٠) الفروع ٦/ ٤٠٠.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٧.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.

(١٤) المحرر ١/ ٣٤٠.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.

وغيرهما. وقيل: ليس له الرجوع[1]. وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه، لم يرجع عليه، قولا واحدا[2].

قوله: (وإن اعترف بالقضاء) أي المضمون له (وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره)[3]. ويرجع عليه، هذا الصحيح من المذهب[4]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[5]، وغيره، وقدمه في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، والمغني[10]، والشرح[11]، والرعايتين[12]، والحاويين[13]، والفائق[14]، وغيرهم، قال في التلخيص: رجع، على الصحيح من المذهب[15]. قال الشارح: هذا أصح[16]. قال في الفروع: رجع في الأصح[17]. وفيه وجه آخر: لا يرجع، وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية[18].

(١) نقله صاحب المحرر ١/ ٣٤٠، وانظر: الفروع ٦/ ٤٠٠.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٩٤، المحرر ١/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٤٠٠.
(٣) المقنع ١٣/ ٥٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.
(٥) الوجيز ٢٠١.
(٦) الهداية ١٥٦.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.
(٨) المستوعب ٢/ ٢٢٥.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.
(١٠) المغني ٧/ ٩٥.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٨٧
(١٣) الحاوي الصغير ٣٢٢.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٣.
(١٥) وهو ما قدمه في كتابه بلغة الساغب وبغية الراغب، وانظر: نص كلامه في الإنصاف ١٣/ ٥٣
(١٦) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤.
(١٧) الفروع ٦/ ٤٠٠، بتصرف.
(١٨) الهداية ١٥٦.

فائدتان:

الأولى: لو قال المضمون له: برئتَ إلي من الدين. فهو مقر بقبضه، ولو قال: برئت. ولم يقل: إلي. لم يكن مقرا بالقبض، على الصحيح من المذهب[1]، قدمه في الفروع[2]، والمستوعب[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وصححه. وقيل: يكون مقرا به[6]، واختاره القاضي[7]، قاله في المستوعب[8]، قال في المنور: وإن قال رب الحق للضامن: برئت إلي من الدين، فهو مقر بقبضه[9]. ولو قال: أبرأتك. لم يكن مقرا بالقبض، قولا واحدا[10].

الثانية: لو قال: وهبتك الحق. فهو تمليك، فيرجع على المضمون عنه، على الصحيح من المذهب[11]، وقيل: بل هو إبراء، فلا رجوع[12].

قوله: (وإن مات المضمون عنه، أو الضامن، فهل يحل الدين؟ على روايتين)[13]. **إحداهما:** لا يحل، وهو المذهب، جزم به في الهداية[14]، والمذهب[15]، والخلاصة[16]، والوجيز[17]، والحاويين[18]، وقدمه في المستوعب[19]، والرعايتين[20]. **والثانية:** يحل. وقال ابن أبي موسى إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلسا به: لم يكن للمضمون له مطالبة

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٤.

(٢) الفروع ٦/ ٤٠٢.

(٣) ذكره في الكفالة ٢/ ٢٣٢.

(٤) المغني ٧/ ١٠٦.

(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٧٧.

(٦) انظر الفروع ٦/ ٤٠٢.

(٧) الجامع الصغير ١٦٨.

(٨) المستوعب ٢/ ٢٣٢.

(٩) المنور ٢٦٤.

(١٠) المستوعب ٢/ ٢٣٢، المغني ٧/ ١٠٦.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٤.

(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٢، الإنصاف ١٣/ ٥٤.

(١٣) المقنع ١٣/ ٥٥.

(١٤) الهداية ١٥٦.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٥.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) الوجيز ٢٠١.

(١٨) الحاوي الصغير ٣٢٢.

(١٩) المستوعب ٢/ ٢٢٥.

(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٠.

الضامن قبل محله، وإن خلف وفاء بالحق فهل يحل بموته؟[1] على روايتين[2]، **إحداهما**: يحل، **والأخرى**: لا يحل إذا وثق الورثة.

تنبيه: ذكر المصنف هنا الروايتين فيما إذا مات أحدهما، وهي طريقة المصنف[3] والشارح[4]، وابن منجا[5]. وقيل: محل الروايتين فيما إذا ماتا معا، وهي طريقة صاحب الهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8]، والحاويين[9]، والرعاية الصغرى[10]، وقدمه في المستوعب[11]، فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما، وأطلقوا الروايتين فيما إذا ماتا معا. وقال في الرعاية الكبرى: وإن ماتا معا - وقيل: أو المديون وحده - حل. فجزم بالحلول إذا ماتا معا.

قوله: (ويصح ضمان الحال مؤجلا)[12]. نص عليه[13]، بلا نزاع، فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال، دون الضامن.

قوله: (وإن ضمن المؤجل حالا: لم يلزمه قبل أجله، في أصح الوجهين)[14]. وهو المذهب، جزم به في الوجيز[15]، وقدمه في المغني[16]، والمحرر[17]، والشرح[18]، والفروع[19]،

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٣٠، بتصرف.
(٢) انظر: أصل الروايتين، في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.
(٣) ذكرهما آنفا، وانظر: المغني ٧/ ٨٣.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٧.
(٦) الهداية ١٥٦.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الحاوي الصغير ٣٢٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦.
(١١) المستوعب ٢/ ٢٢٥.
(١٢) المقنع ١٣/ ٥٧.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.
(١٤) المقنع ١٣/ ٥٧، وانظر: الوجهين في الفروع ٦/ ٣٩٩.
(١٥) الوجيز ٢٠١.
(١٦) المغني ٧/ ٨٣.
(١٧) المحرر ١/ ٣٤٠.
(١٨) الشرح الكبير ١٣/ ٥٩.
(١٩) الفروع ٦/ ٣٩٩.

والرعايتين[١]، والحاويين[٢]، والفائق[٣]، وغيرهم. **والوجه الآخر**: يلزمه قبل أجله.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله صحة ضمان المؤجل حالا، وهو صحيح، وهو المذهب[٤]، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح[٥].

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله في الكفالة: (وهي التزام إحضار المكفول به)[٦]. أنه سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا، بإذنه - بلا نزاع - وبغير إذنه، على خلاف يأتي. وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه[٧].

الثاني: قوله: (ويصح ببدن من عليه دين)[٨]. يعني ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه.

الثالث: قوله: (وبالأعيان المضمونة)[٩]. يعني يصح أن يكفلها، بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، على ما يأتي. وقال الزركشي: في صحة كفالة العين المضمونة وجهان[١٠]. ولم أر الخلاف في غيره.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الرعاية الكبرى ٩/ ١٤٨٠.

(٢) الحاوي الصغير ٣٢١.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نقله صاحب المحرر ١/ ٣٤٠، وانظر: الفروع ٦/ ٣٩٩.

(٦) المقنع ١٣/ ٦١.

(٧) ذكره الزركشي وجها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٢، وانظر: الفروع ٦/ ٤٠٢.

(٨) المقنع ١٣/ ٦١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٢، ١٢٣.

فائدة: تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها، على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: لا تنعقد بلفظ: حميل، وقبيل[٢]، اختاره ابن عقيل[٣].

تنبيه: قوله: (ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص)[٤]. شمل حق الله، كحد الزنا والسرقة، ونحوهما، وحق الآدمي، كحد القذف والقصاص، وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته من مفردات المذهب[٥].

فائدتان:

إحداهما: تصح الكفالة لأخذ المال، كالدية وغرم السرقة.

الثانية: لا تصح الكفالة بزوجة أو شاهد.

قوله: (**ولا بغير معين، كأحد هذين**)[٦]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يصح[٧]؛ لأنه تبرع، فهو كالإعارة والإباحة، ذكره في القاعدة الخامسة بعد المائة[٨].

قوله: (**وإن كفل بجزء شائع من إنسان**) كثلثه أو ربعه (**صح في أحد الوجهين**)[٩]. **أحدهما:** يصح، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٠]، والوجيز[١١]، والمنور[١٢]، وإدراك

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٢، ٦٣.
(٢) انظر الفروع ٦/ ٤٠٢.
(٣) التذكرة ١٤٥.
(٤) المقنع ١٣/ ٦٣.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٣.
(٦) المقنع ١٣/ ٦٤.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٢.
(٨) قواعد ابن رجب ٢/ ٤١٨.
(٩) المقنع ١٣/ ٦٥، وانظر: الوجهين في الفروع ٦/ ٤٠٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٥.
(١١) الوجيز ٢٠١.
(١٢) المنور ٢٦٤.

الغاية[1]، وقدمه في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والكافي[6]، والتلخيص[7]، والشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، وغيرهم، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر[11]. وصححه في التصحيح[12]. **والوجه الثاني**: لا يصح، قال القاضي في المجرد: لا تصح الكفالة ببعض البدن[13].

قوله: (أو عضو)[14]. صح في أحد الوجهين[15]. إذا كفل بعضو من إنسان، فلا يخلو: إما أن يكون بوجهه أو بغيره، فإن كان بوجهه صح، على الصحيح من المذهب[16]، جزم به في المغني[17]، والشرح[18]، والكافي[19]، والمحرر[20]، والرعايتين[21]، والحاويين[22]، والفائق[23]، وإدراك الغاية[24]، والمنور[25]، وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه: وهو الظاهر، وينبغي حمل

---

(1) إدراك الغاية ٩٠.
(2) الهداية ١٥٧.
(3) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(4) المستوعب ٢/ ٢٣٠.
(5) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(6) الكافي ٢/ ٣٥٥.
(7) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(8) الشرح الكبير ١٣/ ٦٥.
(9) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٠٩.
(10) الحاوي الصغير ٣٢٤.
(11) تجريد العناية ٧٨.
(12) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(13) انظر: الهداية ١٥٧.
(14) المقنع ١٣/ ٦٥.
(15) انظر: الوجهين في الفروع ٦/ ٤٠٣.
(16) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(17) المغني ٧/ ٩٧.
(18) الشرح الكبير ١٣/ ٦٥.
(19) الكافي ٢/ ٣٥٥.
(20) المحرر ١/ ٣٤١.
(21) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٠٩.
(22) الحاوي الصغير ٣٢٤.
(23) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(24) إدراك الغاية ٩٠.
(25) المنور ٢٦٤.

كلام المصنف عليه[١]. وقيل: لا يصح. قال القاضي: لا يصح ببعض البدن[٢]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٣]. قلت[٤]: لم أر من صرح بهذا القول، وظاهر كلام المصنف إجراء الخلاف فيه. وإن كانت الكفالة بعضو غير وجهه فأطلق المصنف فيه وجهين، **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته[٥]، واختاره أبو الخطاب[٦]، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر[٧]. وقدمه في الهداية[٨]، والمذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة[١١]، والتلخيص[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاويين[١٤]، وغيرهم، وصححه في التصحيح[١٥]. **والوجه الثاني**: لا يصح، اختاره القاضي، كما تقدم عنه. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه كاليد والرجل ونحوهما لم يصح، وإن كانت لا تبقى معه كرأسه وكبده ونحوهما صح، جزم به في الوجيز[١٦]، وقدمه في المغني[١٧]، والشرح[١٨]، وهو الصواب، قال في الكافي: قال غير القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه كالرأس والقلب والظهر صح، وإن كان بغيرها كاليد والرجل فوجهان[١٩].

قوله: (وإن كفل بإنسان، على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه:

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٢) انظر: الهداية ١٥٧، المستوعب ٢/ ٣٣٠، المغني ٧/ ٩٧.
(٣) الفروع ٦/ ٤٠٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الهداية ١٥٧.
(٧) تجريد العناية ٧٨.
(٨) الهداية ١٥٧.
(٩) الإنصاف ١٣/ ٦٧.
(١٠) المستوعب ٢/ ٢٣٠.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٧.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٠٩.
(١٤) الحاوي الصغير ٣٢٤.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٧.
(١٦) الوجيز ٢٠١.
(١٧) المغني ٧/ ٩٧.
(١٨) الشرح الكبير ١٣/ ٦٥.
(١٩) الكافي ٢/ ٣٥٥.

صح في أحد الوجهين)[1]. **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب[2]، والشريف أبو جعفر[3]، وصححه في التصحيح[4]، وجزم به في الوجيز[5]، والمنور[6]، وتذكرة ابن عبدوس[7]، وقدمه في الهداية[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والتلخيص[11]، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاويين[14]، ونقل مهنا الصحة في كفيل به[15]. **والوجه الثاني**: لا يصح، اختاره القاضي في الجامع[16].

فوائد:

منها: لو قال: كفلت ببدن فلان على أن تبرئ فلانا الكفيل. فسد الشرط، على الصحيح من المذهب[17]. وقيل: لا يفسد[18]. فعلى المذهب يفسد العقد أيضا، على الصحيح من المذهب[19]، قال في الفروع: ويتوجه وجه لا يفسد[20]. وكذا الحكم لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر. قاله في المغني[21]، والشرح[22]، والفائق[23]، وغيرهم.

---

(١) المقنع ١٣/ ٦٥.
(٢) الهداية ١٥٧.
(٣) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٣٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٨.
(٥) الوجيز ٢٠١.
(٦) المنور ٢٦٤.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٨.
(٨) الهداية ١٥٧.
(٩) المستوعب ٢٣٠.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٨.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المحرر ١/ ٣٤١.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٨، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥١١.
(١٤) الحاوي الصغير ٣٢٥.
(١٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦، مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها مهنا: ص٢٥٠.
(١٦) الجامع الصغير ١٦٧.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٨.
(١٨) انظر: المغني ٧/ ١٠٣، الفروع ٦/ ٤٠٦.
(١٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦.
(٢٠) الفروع ٦/ ٤٠٦.
(٢١) المغني ٧/ ١٠٣.
(٢٢) الشرح الكبير ١٣/ ٧٠.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٩.

ومنها: لو قال: إن جئت به في كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان. أو: وإلا فأنا ضامن ما لك على فلان. أو قال: إن جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه، أو: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرًا. فقال القاضي: لا تصح الكفالة[1]. قال المصنف والشارح: وهو أقيس[2]. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في الانتصار: تصح[3]. واعلم أن أكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتهما، بل هي من جملتهما، قال في الفروع: وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق، وتوقيتهما وجهان، فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره، أو كفيل به، أو كفله شهرا فوجهان[4]، انتهى. قدم في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل، وجزم به في الوجيز[8]، والمنور[9]، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[10]، وصاحب الفائق[11]، وأبو الخطاب[12]، والشريف أبو جعفر[13]، وغيرهم، وتقدم ذلك في مسألة المصنف، قال في الرعاية الكبرى: وإن علق الضمان على شرط مستقبل صح. وقيل: لا يصح إلا بسبب الحق، كالعهدة، والدرك، وما لم يجب ولم يوجد بسببه، ويصح توقيته بمدة معلومة. قال: ويحتمل عدمه، وهو أقيس؛ لأنه وعد[14]. انتهى.

---

(١) انظر: الجامع الصغير ١٦٧، المغني ٧/ ١٠٢.

(٢) المغني ٧/ ١٠٢، ١٠٣، الشرح الكبير ١٣/ ٦٨.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٣٣، وانظر: الهداية ١٥٧.

(٤) الفروع ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٥) المحرر ١/ ٣٤١.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٨، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٧١، ١٤٧٢.

(٧) الحاوي الصغير ٣٢٥.

(٨) الوجيز ٢٠١.

(٩) المنور ٢٦٤.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٦٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الهداية ١٥٧.

(١٣) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٣٣.

(١٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٧١، ١٤٧٢.

فائدة: قال المصنف، والشارح: إن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته به، وهكذا الضمان. وإن جعله إلى الحصاد والجذاذ والعطاء، خُرِّج على الوجهين في الأجل في البيع، والأولى صحته هنا[١]. انتهيا.

قوله: (ولا يصح إلا برضا الكفيل). بلا نزاع **(وفي رضى المكفول به).** وهو المكفول عنه **(وجهان)**[٢]. **أحدهما:** يعتبر رضاه، جزم به في الوجيز[٣]، قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين: يعتبر رضاه في أصح الوجهين[٤]. وصححه في التصحيح[٥]، قال ابن منجا: هذا الأولى[٦]. **والوجه الثاني:** لا يعتبر رضاه، قدمه في الفروع[٧]، وهو المذهب على ما اصطلحناه.

قوله: (ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر)[٨]. إذا أحضر الكفيل المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل برئ، على الصحيح من المذهب مطلقا[٩]، نص عليه[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال في المستوعب: وجزم به في المغني، والشرح، بشرط ألا يكون هناك يد حائلة ظالمة. قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم[١١]. وعنه: لا يبرأ حتى يتبرأ منه[١٢]، قال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه، أو: قد سلمته إليك، أو: قد أخرجت نفسي من كفالته[١٣]. انتهى.

---

(١) المغني ٧/ ١٠١، الشرح الكبير ١٣/ ٧٩.

(٢) المقنع ١٣/ ٧٠، وانظر: الوجهين في الفروع ٦/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) الوجيز ٢٠١.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥١٠، الحاوي الصغير ٣٢٤، بمعناه، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٧١.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٦٣.

(٧) الفروع ٦/ ٤٠٢.

(٨) المقنع ١٣/ ٧١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧١، ٧٢.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٢.

(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦.

(١٣) الإرشاد ٣٣١.

وقال بعض الأصحاب منهم المصنف[١] والشارح[٢]: إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين[٣]. وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم، فيسلمه إليه، فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله[٤].

تنبيه: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل، ولا ضرر في قبضه: حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل، خلافا ومذهبا، على ما تقدم.

فائدة: يتعين إحضاره مكان العقد، على الصحيح من المذهب[٥]، قدمه في الفروع[٦]. وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا[٧]. وقيل: يبرأ ببقية البلد[٨]، اختاره القاضي، قاله في المغني[٩]، والشرح[١٠]. وعنه: وغيره إذا كان فيه سلطان[١١]، اختاره القاضي[١٢] وأصحابه، وقدمه في التلخيص[١٣]. وقال الشيخ تقي الدين: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه، ثم يرده، هذا مذهب الأئمة، كمالك وأحمد وغيرهما. وفي طريقة بعض الأصحاب: فإن قيل: دلالته عليه، وإعلامه بمكانه لا يعد تسليما. قلنا: بل يعد. ولهذا إذا دل على الصيد محرما كَفَّر[١٤].

---

(١) المغني ٧/ ٩٩، ١٠٠.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٧٢، ٧٣.
(٣) أي فيبرأ بذلك، انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٣.
(٤) انظر: المغني ٧/ ١٠٠.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٣.
(٦) الفروع ٦/ ٤٠٦
(٧) انظر: المغني ٧/ ١٠٠، الفروع ٦/ ٤٠٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المغني ٧/ ١٠٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٧٣، ٧٤.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦.
(١٢) الجامع الصغير ١٦٧.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٣
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧، الأخبار العلمية ١٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٥٤، بتصرف.

قوله: (وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه: برئ الكفيل)[1]. إذا مات المكفول به برئ الكفيل، على الصحيح من المذهب[2]، سواء توانى الكفيل في تسليمه، حتى مات أو لا، نص عليه[3]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقيل: لا يبرأ مطلقا. فيلزمه الدين[6]، وهو احتمال في الهداية[7]، والمغني[8]، والشرح[9]، واختاره الشيخ تقي الدين، ذكره عنه في الفائق[10]. وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات: لم يبرأ، وإلا برئ[11].

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يشترط. فإن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات: برئ بموته، قولا واحدا، قاله في التلخيص[12]، والمحرر[13]، وغيرهما. وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، فالصحيح من المذهب أن الكفيل يبرأ[14]، جزم به في الهداية[15]، والمذهب[16]،

(١) المقنع ١٣/ ٧٥.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٥.
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٦٠.
(٤) الوجيز ٢٠١.
(٥) الفروع ٦/ ٤٠٧
(٦) انظر الإنصاف ١٣/ ٧٥.
(٧) الهداية ١٥٦، ١٥٧.
(٨) لم أجد هذا الاحتمال في المغني، وهو في الكافي ٢/ ٣٥٥.
(٩) الشرح الكبير ١٣/ ٧٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٥.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر الإنصاف ١٣/ ٧٦.
(١٣) المحرر ١/ ٣٤١.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٦.
(١٥) الهداية ١٥٦.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٦.

والمستوعب[1]، والخلاصة[2]، والمحرر[3]، والرعاية الصغرى[4]، والحاويين[5]، وغيرهم، وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]. وقيل: لا يبرأ[8].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول [بها][9]، فإن اشترط برئ قولا واحدا، كما تقدم في الموت.

الثاني: مراده بقوله: (أو تلفت العين بفعل الله تعالى). قبل المطالبة، صرح به في المحرر[10]، والفروع[11]، وغيرهما. وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله، فإن الكفيل يبرأ قولا واحدا.

قوله: (وإن تعذر إحضاره مع بقائه، لزم الكفيل الدين أو عوض العين)[12]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وفي المبهج وجه: أنه كشرط البراءة منه[13]. وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان[14]. وألحق به معسرا أو محبوسا ونحوهما،

---

(١) المستوعب ٢/ ٢٢٩.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٧٦.
(٣) المحرر ١/ ٣٤١.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧.
(٥) الحاوي الصغير ٣٢٤.
(٦) لم أجده في المغني، وهو في الكافي ٢/ ٣٥٥.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٧٦.
(٨) الكافي ٢/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٤٠٧.
(٩) زيادة من الإنصاف ١٣/ ٧٧ لم ترد في الأصل.
(١٠) المحرر ١/ ٣٤١.
(١١) الفروع ٦/ ٤٠٧.
(١٢) المقنع ١٣/ ٧٨
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٧.
(١٤) الفصول (٣/ ل٨٢أ- ب).

لاستواء المعنى[١]، وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من المفردات.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: (السجان كالكفيل)[٢]. واقتصر عليه في الفروع[٣].

قوله: (وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، وإن تعذر إحضاره ضمن)[٤]. إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به، وتعذر إحضاره فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه، على ما تقدم خلافا ومذهبا.

قوله: (وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه، لزمه ذلك، إذا كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا)[٥]. وهذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٦]، والمغني[٧]، والشرح[٨]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وقيل: لا يلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه، وطلبه المكفول له بحضوره[١٠].

فائدة: حيث أدى الكفيل ما لزمه، ثم قدر على المكفول، فقال في الفروع: ظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه، لامتناع بيعه[١١].

قوله: (وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر)[١٢]. هذا المذهب، وعليه أكثر

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٧

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٧، الأخبار العلمية ٤٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/ ٥٥٦.

(٣) الفروع ٦/ ٤٠٧.

(٤) المقنع ١٣/ ٧٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوجيز ٢٠١.

(٧) المغني ٧/ ١٠٤.

(٨) الشرح الكبير ١٣/ ٨٠.

(٩) الفروع ٦/ ٤٠٣.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٣.

(١١) الفروع ٦/ ٤٠٧.

(١٢) المقنع ١٣/ ٨٢.

الأصحاب، منهم القاضي[1] وأصحابه، ونص عليه[2]، وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والوجيز[5]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[6]، وغيره، قال في القواعد: أشهر الوجهين: لا يبرأ. وقيل: يبرأ الآخر، وهو احتمال في الكافي، ونصره الأزجي في نهايته، وهو ظاهر كلام السامري في فروقه[7]. قاله ابن رجب في قواعده، قال: والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك مثل أن يقولا: كفلنا لك زيدا نسلمه إليك. فإذا سلمه أحدهما برئ الآخر؛ لأن التسليم الملتزم واحد، فهو كأداء أحد الضامنين للدين. وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك، بأن قالا: كل واحد منا كفيل لك بزيد، فكل واحد منهما ملتزم له بإحضاره، فلا يبرأ بدونه ما دام الحق [باقيًا][8] على المكفول به، فهو كما لو كفلا في عقدين متفرقين، وهذا قياس قول القاضي في ضمان الرجلين الدين[9]. انتهى.

فائدة: لو سلم المكفول به نفسه برئ الاثنان. وفرق بينه وبين ما إذا سلمه أحدهما.

قوله: (وإن كفل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر)[10]. بلا نزاع.

فوائد:

إحداها: يصح أن يكفل الكفيل كفيلا آخر، فإن برئ الأول برئ الثاني، ولا عكس. وإن كفل الثاني ثالث: برئ ببراءة الثاني والأول، ولا عكس. ولو كفل اثنان واحدا، وكفل كل واحد منهما كفيلا آخر، فأحضره أحدهما برئ هو ومن يكفل به، وبقي الآخر ومن كفل به.

الثانية: لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه، فلا يخلو: إما أن يقول كل واحد منهما: أنا ضامن

---

(1) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٦.
(2) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٨.
(3) المغني ٧/ ١٠٣.
(4) الشرح الكبير ١٣/ ٨٢.
(5) الوجيز ٢٠١.
(6) الفروع ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(7) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(8) ليست في الأصل، والمثبت من القواعد.
(9) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.
(10) المقنع ١٣/ ٨٣.

لك الألف، أو يطلق. فإن قالا: كل واحد منا ضامن لك الألف. فهو ضمان اشتراك في انفراد؛ فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء، وله مطالبتهما، وإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه. وإن أطلقا، بأن قالا: ضمنا لك الألف. فهو بينهما بالحصص، فكل واحد منهما ضامن لحصته، وهذا الصحيح من المذهب[(١)]، وهو قول القاضي في المجرد والخلاف[(٢)]، والمصنف[(٣)]، وقطع به الشارح[(٤)]. وقيل: كل واحد ضامن للجميع[(٥)]، كالأولى، نص عليه أحمد في رواية مهنا[(٦)]، وكذا قال أبو بكر في التنبيه[(٧)]، وذكر ابن عقيل فيها احتمالين[(٨)]، وأطلق الوجهين في القواعد[(٩)]، وبناه القاضي على أن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين، فيصير الضمان موزعا عليهما[(١٠)]. وعلى هذا: لو كان المضمون دينا متساويا على رجلين، فهل يقال: كل واحد منهما ضامن لنصف الدينين، أو كل واحد منهما ضامن لأحدهما بانفراده؟ إذا قلنا: يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين، قاله ابن رجب في قواعده[(١١)].

الثالثة: لو كان على اثنين مائة لآخر، فضمن كل واحد منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصف المائة أو أبرأه منه ولا نية؛ فقيل: إن شاء صرفه إلى الذي عليه بالأصالة، وإن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان[(١٢)]، قلت: وهو أولى[(١٣)]، وتقدم ما يشبه ذلك في الرهن.

الرابعة: لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء، صح، على الصحيح من المذهب[(١٤)]،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٥.
(٢) كلاهما للقاضي أبي يعلى، انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٦.
(٣) المغني ٧/ ٩٦.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٦٠.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٥.
(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٥.
(٧) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٦.
(٩) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٥، ٤٩٦.
(١٠) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.
(١١) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٩٦.
(١٢) انظر: المغني ٧/ ٩٢، ٩٣، الفروع ٦/ ٤٠٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٦.
(١٤) المصدر السابق.

وذكر ابن الجوزي وجها: لا يصح كحوالته على اثنين له على كل واحد منهما مائة[1].

الخامسة: لو أبرأ أحدهما من المائة، بقي على الآخر خمسون أصالة.

السادسة: لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره، وقضاها رجع على المضمون عنه بها. وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الفروع[2]، قلت: الذي يظهر أن له الرجوع عليه؛ لأنه كضامن الضامن[3].

السابعة: لو ضمن معرفته أخذ به، نقله أبو طالب[4].

الثامنة: لو أحال رب الحق، أو أحيل، أو زال العقد، برئ الكفيل، وبطل الرهن، ويثبت لوارثه، ذكره في الانتصار[5]. وذكر في الرعاية الكبرى في الصورة الأولى احتمال وجهين في بقاء الضمان[6]. ونقل مهنا فيها: يبرأ، وأنه إن عجز مكاتب رق، وسقط الضمان[7]. وذكر القاضي أنه لو أقاله في سلمٍ به رهنٌ حبسه برأس ماله، جعله أصلا لحبسِ رهنٍ بمهر المثل بالمتعة[8].

التاسعة: لو خيف من غرق السفينة، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف؛ لم يرجع به على أحد، سواء نوى الرجوع أو لا، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعاية الكبرى من عنده: ويحتمل أن يرجع إذا نوى الرجوع، وما هو ببعيد[9]. انتهى. ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق. ولو قال بعض أهل السفينة: ألق متاعك، فألقاه؛ فلا ضمان

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤١٠. (٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٦.

(٤) انظر: مسائل أحمد التي نقلها أبو طالب المشكاني ١/ ٦٢، الفروع ٦/ ٤١٠.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤١٠/ ٤١١. (٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٦١.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤١١، مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها مهنا: ص٢٥١.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤١١.

(٩) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٥، ١٤٩٦.

على الآمر. وإن قال: ألقه وأنا ضامنه، ضمن الجميع، قاله أبو بكر، والقاضي[1]، ومن بعدهما. وإن قال: أنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق؛ ضمن وحده بالحصة، على الصحيح من المذهب[2]، قدمه في الفروع[3]، ولم يذكره المصنف، ولا الشارح، ولا الحارثي. وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقيتهم[4]. واختاره ابن عقيل[5]، وقدمه في الرعاية[6]، وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك، أو قيمته. ضمن القائل ضمان الجميع، وسواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا[7]. انتهى. قال الحارثي، في آخر الغصب: وهو الحق[8]. وإن رضوا بما قال لزمهم، قال في الفروع: ويتوجه الوجهان. وإن قالوا: ضمناه لك. ضمن بالحصة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه، ضمن الجميع[9]. ذكره أبو بكر، والقاضي[10]، ومن بعدهما. وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين.

العاشرة: لو قال لزيد: طلق زوجتك، وعلي ألف، أو مهرها. لزمه ذلك بالطلاق، قاله في الرعاية، وقال أيضا: لو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى. لم يلزمه شيء، وفيه احتمال[11]. والله أعلم.

---

(1) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.

(2) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٧.

(3) الفروع ٦/ ٣٩٦.

(4) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.

(5) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٧.

(6) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٦.

(7) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.

(8) انظر: الإنصاف ١٣/ ٨٧.

(9) الفروع ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، بتصرف يسير.

(10) انظر: المغني ٧/ ١٠٨.

(11) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٩٧.

باب الحوالة

ومعلوم دين مستقر بأجود — يصح السلم فيه على مثله قد
ومن يرتضي لما أحيل بحقه — على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بأن ذمة المرء المحيل برية — من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنّسا — كذاك حلول فيها اشرط وأكد
متى لم يبن إفلاس من قد شرطته — مليا فلا يبرأ فإن شئت فاردد
ووجهين في راض لجهل بعسرة — ومن ظن ذا الإعسار ذا يسرة طد
ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة — بمال وقول مع حضور لمقصد
ويبرأ بها من قبل إجبار حاكم — محالا على المشهور من نص أحمد
وليس رضا المرء المحال عليه في الـ — ـحوالة شرطا عند كل مسدد
وشرط يقرر ما أحيل عليه لا — به غير ما أسلمت فيه ليفرد
وإن يحل المبتاع وقت الخيار والـ — ـمكاتب أو عرس قبيل التأطد
بمهر وأثـمـان وديـن كتابة — يصح في الاقوى لا عليها بل اصدد
وإن يحل او يحتل بأثمان مشتري — عليك فيظهر مستحقا فأفسد
وإن ترددن بالعيب أو بمجوز — ولم تقبض الأثمان وجهين أورد
كذا كل دين قد أحلت به ولم — يكن مستقرا بعد فسخ ليعدد
وأبطلها القاضي به لا عليه بل — إذا فيهما صحت فللبائع امهد
إذا اختار يوما أن يحيل محيله — على من عليه قد أحيل فأرشد

وللمشتري حقا إحالة متبع ... عليه على المرء المحيل فقيد

ومن قال قبضي المال قبض حوالة ... فقال غريم بل وكالة مسعد

وبالعكس قول نافي حوالة ... وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد

إذا قال شخص قد أريدت وكالة ... بهذا ففي المقبول وجهين أسند

وإن قال في ذا قد أحلت بدينه ... فذاك حوالات بغير تردد

وقل بيع او عقد لرق حوالة ... فوجهان في تخيير مجلس عقّد

فصل
في المقاصة

ومن لغريم عنده مثل دينه ... بقدر ووصف ما سوى السلم امهد

التساقط والأدنى إذا ما تفاوتا ... ليسقط وأسقط مثله من مزيد

وعن أحمد إن يرض بعضهما يجز ... وعنه امنعن ذا مطلقا لا تقيد

وقولك هب مالي عليك وضاربن ... به فاسد لم يُبرِه في المؤطد

وعني تصدق إن تقل بكذا ولم ... تقل فيه من ديني أجز قرض مجتدي

ويسقط عنه من ديونك قدره ... بشرط اتفاق الوصف يا ذا التأيد

وما حزته من دين إرث ومتلف ... لغيرك حظ فيه حاصصه ترشد

وإن كان من عقد فوجهين أسند ... وإن تقبضن بالإذن حاصص لمبعد

وما حيز إن يتلف فمن حق قابض ... ولا تضمنن حق الشريك بأجود

ولا تهبن دينا سوى لغريمه ... ووجهين في تأجيل أجرة اسند

وبالعفو والإسقاط مع هبة وبالـ ـتصدق والتحليل يبرأ فقيّد
ولو مع إبـاء العفو عنه ورده أباه شريف النفس عن منٍّ مُرْفد
ولو كان مجهولا في الاولى لديهما وعنه لدى العافي وعنه ليردد
سـوى دارس منه تعذر علمه وخُـرج تصحيح بغير تـردد
سوى عالم مبرى وقد ظن جاهلا به فافت بالبطلان في ذا المقيد
وإن تبغ إيفا دين غيرك إن أبى أخو الحق لم يجبر على قبض مورَد
كذا بذله إنفاق زوجـة معسر فلا تجبرن بل إن تشا الفسخ تسعد

فوائد:

إحداها: قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[1]. وقال في المستوعب: هي مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة[2]. والظاهر أن المعنى واحد؛ فإن التحول مطاوع للتحويل، يقال: حولته فتحول.

الثانية: الحوالة عقد إرفاق، تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وليست بيعا على الصحيح من المذهب[3]، وعليه جماهير الأصحاب؛ لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وقدرا وصفة، والتفرق قبل القبض، واختصاصها بجنس واحد، واسم خاص، ولزومها، ولا هي في معنى البيع، لعدم العين فيها، وهذا الصواب، قال المصنف: وهو أشبه بكلام أحمد[4]. قال في القاعدة الثالثة والعشرين: هل هي نقل للحق، أو تقبيض؟[5]. فيه خلاف، وقد قيل: إنها بيع[6]. فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه. وجاز

(١) المغني ٧/ ٥٦، الشرح الكبير ١٣/ ٨٩.
(٢) المستوعب ٢/ ٢١٧.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٠، ٩١.
(٤) المغني ٧/ ٥٦.
(٥) قواعد ابن رجب ١/ ١٩٣.
(٦) انظر: المغني ٧/ ٥٦.

تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس. واعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث إنها دين بدين، وتشبه الاستيفاء من حيث إنه يبرأ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن، ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم، وألحقها بعضهم بالاستيفاء.

الثالثة: نقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال، فقال له: خذ منه دينارا. فأخذ منه أكثر. قال: الضمان على المرسل، لتغريره، ويرجع هو على الرسول، ذكره ابن رجب في قواعده[1].

قوله: (ولا تصح إلا بثلاثة شروط، أحدها: أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول). وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد.

(لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج امرأته، صح)[2]. وكذا لو أحال بالأجرة، واعلم أن الحوالة تارة تكون على مال، وتارة تكون بمال، فإن كانت الحوالة على مال، فيشترط أن يكون المال المحال مستقرا، على الصحيح من المذهب[3]، نص عليه[4]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله[5]. وفي طريقة بعض الأصحاب: أن المسلم فيه منزل منزلة الموجود، لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه[6]. وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه. وظاهر ما قدمه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول، وعلى الأجرة بالعقد[7]. وإن كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره، وتصح الحوالة به، على الصحيح من المذهب[8]، وعليه

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٣٣٨.
(٢) المقنع ١٣/ ٩٣.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٤.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤١٢.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤١٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المحرر ١/ ٣٣٨.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٥.

جماعة من الأصحاب، وجزم به في الوجيز[(١)]، والكافي[(٢)]، وتجريد العناية[(٣)]، وغيرهم، وقدمه في الزركشي[(٤)]، وجزم به في المحرر في مال الكتابة، وقدمه في غيره[(٥)]، واختاره القاضي[(٦)]، وابن عقيل[(٧)] في مال الكتابة، ذكره في التلخيص[(٨)] على ما يأتي. وقيل: يشترط كون المحال به مستقرا، كالمحال عليه[(٩)]، اختاره القاضي في المجرد[(١٠)]، وجزم به الحلواني[(١١)]، قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر، وعلى دين مستقر[(١٢)]. قال في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معلوم، يصح السلم فيه، مستقرا على مستقر[(١٣)]. قال في الرعايتين: إنما يصح بدين معلوم مستقر في الأشهر، على دين مستقر[(١٤)]. قال في الفائق: وتختص صحتها بدين يصح السلم فيه، ويشترط استقراره، في أصح الوجهين، على مستقر[(١٥)]. قال في التلخيص: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على غير مستقر[(١٦)]. فلا تصح في مدة الخيار، ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولا في الصداق قبل الدخول، وكذلك دين الكتابة، على ظاهر كلام أبي الخطاب[(١٧)]. وقال القاضي، وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من

---

(١) الوجيز ٢٠٢.
(٢) الكافي ٢/ ٣٤٤.
(٣) تجريد العناية ٧٧.
(٤) شرح الزركشي ٤/ ١١٢.
(٥) المحرر ١/ ٣٣٨.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٥.
(٧) الفصول (٣/ ل٩١ب).
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٥.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤١٢.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٥.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤١٢.
(١٢) انظر: الهداية ١٥٤، المستوعب ٢/ ٢١٧، الإنصاف ١٣/ ٩٥.
(١٣) الحاوي الصغير ٣١٧.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٤٩، بتصرف يسير.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٦.
(١٦) قاله أيضًا في كتابه بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٠٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٩٦.
(١٧) الهداية ١٥٤.

له عليه دين، ويبرأ العبد ويعتق، ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد[1]. انتهى. وقال الزركشي تبعا لصاحب المحرر: الديون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما، وهو قسمان: مستقر، وغير مستقر، كثمن المبيع في مدة الخيار ونحوه، فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه، وتصح بدين الكتابة، على الصحيح، دون الحوالة عليه، ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها، وقيل: لا يصح على غير مستقر بحال، وإليه ذهب أبو محمد، وجماعة من الأصحاب، وقيل: ولا بما ليس بمستقر، وهذا اختيار القاضي في المجرد، وتبعه أبو الخطاب والسامري[2]. انتهى.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه، والمحال به، دين السلم، فإنه لا تصح الحوالة عليه ولا به، عند الإمام أحمد وأصحابه، إلا ما تقدم عن بعض الأصحاب في طريقته، وكلام الزركشي.

فائدة: في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان[3]، وأطلقهما في النظم[4] وغيره، **أحدهما:** لا يصح، قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع، فقال: لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره بحوالة ولا بغيرها. وقيل: يصح[5]. انتهى. وتقدم في باب السلم.

تنبيه: خرج من كلام المصنف لو أحال من لا دين عليه على من عليه دين، فإنه لا يسمى حوالة، بل هو وكالة في القبض. ولو أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض، لا حوالة. ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض أيضا، فلا يصارفه، نص عليه، قال في الموجز، والتبصرة: إن رضي المحال عليه بالحوالة،

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ل٩١ب)، الإنصاف ١٣/ ٩٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١٢، ١١٣، وانظر: المحرر ١/ ٣٣٨.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤١٢.

(٤) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٣٤.

صار ضامنا، يلزمه الأداء[1].

فائدة: قوله: (الثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل)[2]. بلا نزاع في الجملة. ويشترط أيضا: علم المال، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات، وفي غير المثلي كمعدود ومذروع وجهان، وأطلقهما في الفروع[3] وغيره، وقال في الرعايتين، والحاويين: إنما يصح بدين معلوم، يصح السلم فيه. وأطلقا في إبل الدية الوجهين[4]، **أحدهما:** يصح في المعدود، والمذروع، قال القاضي في المجرد: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل كالحبوب والأدهان والثمار، أو لا مثل له، كالحيوان، والثياب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم، وقدمه ابن رزين في شرحه[5]، قال الناظم: يصح فيما يصح السلم فيه[6]. **والوجه الثاني:** لا يصح، قال الشارح: ويحتمل أن تخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال[7]. انتهى. وأما الإبل، فقال الشارح: لو كان عليه إبل من الدية، وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة، وسائر الصفات. وقال أبو الخطاب: لا تصح في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة. وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله، فإن قلنا: يرد في القرض قيمتها. لم تصح الحوالة؛ لاختلاف الجنس، وإن قلنا يرد مثلها، اقتضى قول القاضي صحة الحوالة، وإن كانت بالعكس، فأحال المقرض بإبل، لم يصح[8]. انتهى.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٢. (٢) المقنع ١٣/ ٩٨.

(٣) الفروع ٦/ ٤١٢.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٤٩، الحاوي الصغير ٣١٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٩٩.

(٦) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٣.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ١٠١.

(٨) الشرح الكبير ١٣/ ١٠١، ١٠٢.

تنبيه: قوله: (اتفاق الدينين في الجنس). كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوها. (والصفة). كالصحاح بالصحاح وعكسه، فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية، لم يصح، قطع به المصنف[1]، والشارح[2]، وابن رزين[3]، وغيرهم، قال الزركشي: وكذلك لا يصح عند من ألحقها بالمعاوضة، إذ اشتراط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض. وأما من ألحقها بالاستيفاء، فقال: إن كان تفاوتا يجبر على أخذه عند بذله، كالجيد عن الرديء، صحت، وإلا فلا[4]. انتهى.

قوله: (والثالث: أن يحيل برضاه، فلا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال، إن كان المحال عليه مليئا)[5]. لا يعتبر رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا، على الصحيح من المذهب[6]، وعليه الأصحاب، فيجبر على قبولها، وهو من مفردات المذهب. وعنه: يعتبر رضاه، ذكرها ابن هبيرة[7] ومن بعده.

فائدتان:

إحداهما: فسر الإمام أحمد المليء، فقال: هو أن يكون بماله وقوله وبدنه[8]. وجزم به في المحرر[9]، والنظم[10]، والفروع[11]، والفائق[12]، وغيرهم. زاد في الرعاية الصغرى،

(١) المغني ٧/ ٥٧.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٩٩.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٠.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١١.
(٥) المقنع ١٣/ ١٠١ - ١٠٣.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٢.
(٧) في الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٣٨٣.
(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٢، ٦٣) عن أحمد.
(٩) المحرر ١/ ٣٣٨.
(١٠) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.
(١١) الفروع ٦/ ٤١٥.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٣.

والحاويين: أو فعله[(١)]. وزاد في الكبرى عليهما: وتمكنه من الأداء[(٢)]. وقيل: هو المليء بالقول والأمانة، وإمكان الأداء[(٣)]. قال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: ألا يكون مماطلا. والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم[(٤)].

الثانية: يبرأ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات، على الصحيح[(٥)]، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[(٦)]، وصححه القاضي يعقوب[(٧)]، قال الناظم، وصاحب الفائق: هذا المشهور عن أحمد[(٨)]. وقدمه في الرعايتين[(٩)]، والناظم[(١٠)]، والحاويين[(١١)]، والفروع[(١٢)]، وغيرهم. وعنه: لا يبرأ إلا برضا المحتال، فإن أبى أجبره الحاكم[(١٣)]، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وقال في الفائق: وعنه: لا يبرأ مطلقا، وهو ظاهر كلام الخرقي، ويفيد الإلزام فقط، ذكره في النكت، وهو المختار. انتهى. فهذه رواية ثالثة، قل من ذكرها[(١٤)]. وأطلق الروايتين الأولتين في المحرر[(١٥)]، والزركشي[(١٦)]، قال في

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الحاوي الصغير ٣١٧.
(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٤٧
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٤.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١٣، ١١٤.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤١٣، وصححها في الإنصاف ١٣/ ١٠٥.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤١٣، ٤١٥.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١١٤.
(٨) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٥.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٤٨.
(١٠) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.
(١١) الحاوي الصغير ٣١٧.
(١٢) الفروع ٦/ ٤١٣، ٤١٥.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٤١٥، ٤١٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٥.
(١٥) المحرر ١/ ٣٣٨.
(١٦) شرح الزركشي ٤/ ١١٤.

القاعدة الثالثة والعشرين: ومبنى الروايتين: أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض؟ فإن قلنا: هي نقل للحق. لم يعتبر لها قبول، وإن قلنا: هي تقبيض، فلا بد من القبض بالقول، وهو قبولها، فيجبر المحتال عليه[١]. انتهى. فعلى الرواية الثانية، قال في الفروع: يتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل إجبار الحاكم، وذكر أبو حازم، وابنه أبو يعلى، ليس له المطالبة، كتعيينه كيسا فيريد غيره[٢].

قوله: (وإن ظنه مليئا، فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة، رجع عليه، وإلا فلا)[٣]. هنا مسائل: **الأولى**: لو رضي المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل. **الثانية**: لو ظهر أنه مفلس، من غير شرط ولا رضا من المحتال وهي إحدى مسألتي المصنف رجع بلا نزاع. **الثالثة**: لو رضي بالحوالة، ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليئا، فبان مفلسا، وهي مسألة المصنف الثانية: برئ المحيل، على الصحيح من المذهب[٤]، نص عليه[٥]، وعليه الأصحاب.

(ويحتمل أن يرجع)[٦]. وهو رواية عن أحمد ذكرها المصنف في المغني[٧]، وقال: وبه قال بعض أصحابنا[٨]. وذكره بعضهم وجها، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته، ونظمها[٩]، وأطلقهما في النظم[١٠]، وغيره، وقيل: الخلاف وجهان[١١]، وقدمه في الرعاية

(١) قواعد ابن رجب ١/ ١٩٣.

(٢) الفروع ٦/ ٤١٦.

(٣) المقنع ١٣/ ١٠٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٧.

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ١/ ٣٥٧.

(٦) المقنع ١٣/ ١٠٦.

(٧) المغني ٧/ ٦٠، ٦١، وانظر: الفروع ٦/ ٤١٥.

(٨) المغني ٧/ ٦١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٧.

(١٠) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٧.

الكبرى[١]، وهي طريقة ابن البنا[٢]. **الرابعة:** لو شرط المحيل: أن المحال عليه مليء، ثم تبين عسرته، رجع المحتال على المحيل، بلا نزاع، وتقدم إذا أحاله على مليء.

قوله: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلا، فالحوالة باطلة)[٣]. بلا نزاع.

قوله: (وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة)[٤]. إذا فسخ البيع بعيب، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها، فلا يخلو: إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله، فإن كان بعد القبض، لم تبطل الحوالة، قولا واحدا، قاله ابن منجا في شرحه[٥]، وجزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]، والمصنف هنا، وغيرهم. فعلى هذا، للمشتري الرجوع على البائع، في مسألتي حوالته والحوالة عليه، لا [على][٨] من كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولا على من أحيل عليه في الثانية. وإن كان قبل القبض، لم تبطل الحوالة أيضا، على الصحيح من المذهب[٩]، سواء أحيل على المشتري بثمن المبيع، أو أحال به كما لو أعطى البائع بالثمن عرضا، جزم به في الوجيز[١٠]، والمنور[١١]، ومنتخب

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٤٨.

(٢) لم أجده في كتابه المقنع في شرح مختصر الخرقي، وانظر: المستوعب ٢/ ٢١٨.

(٣) المقنع ١٣/ ١٠٧.

(٤) المقنع ١٣/ ١٠٨.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٧٠.

(٦) المغني ٧/ ٦٤.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ١٠٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٠٩.

(١٠) الوجيز ٢٠٢.

(١١) المنور ٢٦٢.

الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[(١)]، وغيرهم، وقدمه المصنف[(٢)]، وصاحب المحرر[(٣)]، والفروع[(٤)]، وغيرهم. والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض، على ما تقدم.

(وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية. ويحتمل أن يبطل)[(٥)]. وهو وجه[(٦)]، كما لو بان البيع باطلا ببينة، أو اتفاقهما، ولا تفريع عليه، وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها[(٧)]، وأطلقهما في النظم[(٨)] وغيره. وقال القاضي: تبطل الحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث[(٩)]. وجزم في الهداية[(١٠)]، والمذهب[(١١)]، والمستوعب[(١٢)]، والخلاصة[(١٣)]، والكافي[(١٤)]، والتلخيص[(١٥)]، والبلغة[(١٦)] وغيرهم: بصحة الحوالة على المشتري، وهي الصورة الثانية في كلام المصنف. وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به، وهي الصورة الأولى في كلام المصنف، إلا في الكافي[(١٧)]، فإنه قدم بطلان الحوالة. فعلى الوجه الثاني: هل يبطل

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٠.

(٢) المغني ٧/ ٦٤، والكافي ٢/ ٣٤٧، والمقنع ١٣/ ١٠٩، ١١١.

(٣) المحرر ١/ ٣٣٨.

(٤) الفروع ٦/ ٤١٦.

(٥) المقنع ١٣/ ١١٠، ١١١.

(٦) ذكره في الفروع ٦/ ٤١٦، ٤١٧.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١١.

(٨) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤١٧، الإنصاف ١٣/ ١١١.

(١٠) الهداية ١٥٤.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١١.

(١٢) المستوعب ٢/ ٢١٨.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١١.

(١٤) الكافي ٢/ ٣٤٧.

(١٥) انظر: كتابه بلغة الساغب ٢٠٤، ٢٠٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١١١.

(١٦) بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٧) الكافي ٢/ ٣٤٧.

إذن المشتري للبائع أم لا؟ فيه وجهان[(١)]، وأطلقهما في الفروع[(٢)]، **أحدهما**: يبطل، قدمه في الرعاية الكبرى[(٣)]، **والثاني**: لا يبطل، قال في التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة، لا يجوز له القبض، فإن فعل احتمل ألا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت، فبطل الإذن الذي كان ضمنها. واحتمل أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة، دون ما تضمنه الإذن. فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه. وإذا صلى الفرض قبل وقتها انعقد نفلا[(٤)]. انتهى. قال شيخنا في حواشي الفروع: وهذا يرجع إلى قاعدة، وهي ما إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط؟ ويرجع إلى قاعدة، وهي إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ وهي مسألة خلاف بين العلماء، ذكرها في القواعد الأصولية[(٥)].

قوله: **(وإن قال: أحلتك. فقال: بل وكلتني. أو قال: وكلتك. فقال: بل أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة)**[(٦)]. هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني[(٧)]، والكافي[(٨)]، والمحرر[(٩)]، والشرح[(١٠)]، والنظم[(١١)]، وشرح ابن منجا[(١٢)]، والوجيز[(١٣)]،

(١) ذكرهما في الفروع ٦/ ٤١٧. (٢) الفروع ٦/ ٤١٧.
(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٧.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١١، ١١٢.
(٥) حاشية ابن قندس على الفروع، مطبوع مع الفروع ٦/ ٤١٧.
(٦) المقنع ١٣/ ١١٢، بتصرف يسير.
(٧) المغني ٧/ ٦٥.
(٨) الكافي ٢/ ٣٤٧.
(٩) المحرر ١/ ٣٣٨.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١١٢.
(١١) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٧٢.
(١٣) الوجيز ٢٠٢.

والفائق[١]، وغيرهم، وقدمه في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦]. وقيل: القول قول مدعي الحوالة[٧]. اختاره القاضي[٨]، وقدمه في الخلاصة[٩].

قوله: (وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، فأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان)[١٠]. وأطلقهما في النظم[١١] وغيره، **أحدهما**: القول قول مدعي الوكالة، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[١٢]، والمنور[١٣]، ومنتخب الأدمي[١٤]، وغيرهم، وقدمه في المحرر[١٥]، والرعايتين[١٦]، وصححه في التصحيح، **والوجه الثاني**: القول قول مدعي الحوالة، وصححه في التلخيص، والفائق[١٧]، وتجريد العناية[١٨]، **قلت**: وهو الصواب[١٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٣.
(٢) الهداية ١٥٤.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٣.
(٤) المستوعب ٢/ ٢١٨.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٧، ١٤٥٨.
(٦) الحاوي الصغير ٣١٨.
(٧) انظر الفروع ٦/ ٤١٨.
(٨) انظر: الهداية ١٥٤، ١٥٥.
(٩) انظر الإنصاف ١٣/ ١١٣.
(١٠) المقنع ١٣/ ١١٣.
(١١) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٤.
(١٢) الوجيز ٢٠٢.
(١٣) المنور ٢٦٢.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٤.
(١٥) المحرر ١/ ٣٣٨.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٨، ١٤٥٩.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٥.
(١٨) تجريد العناية ٧٧.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٥.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال: أحلتك بديني. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، قاله في الفروع[1]. وقدم في الرعاية الكبرى في هذه أن القول قول مدعي الحوالة[2].

الثانية: لو اتفقا على أنه قال: أحلتك بالمال الذي قبل فلان. ثم اختلفا، فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لي. وقال الآخر: بل أحلتني بديني. فقيل: القول قول المحيل[3]. قدمه في الرعايتين[4]، والحاويين[5]، والفائق[6]، قال في الفروع: جزم به جماعة[7]. وقيل: القول قول مدعي الحوالة[8]؛ لأن الظاهر معه، وقدمه ابن رزين في شرحه[9]. فعلى الأول: يحلف المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه، قاله المصنف والشارح[10]. قال في الرعاية الكبرى، والفروع: لا يقبض المحتال من المحال عليه، لعزله بالإنكار، وفي طلب دينه من المحيل وجهان[11]. وأطلقهما في الرعاية، والحاويين[12]، والفروع، وقال: لأن دعواه الحوالة براءة[13]. **أحدهما:** له طلبه، وهو الصحيح من المذهب[14]، صححه المصنف والشارح[15]. وعلى الثاني: يحلف المحتال، ويثبت حقه في ذمة المحال عليه، ويستحق

(١) الفروع ٦/ ٤١٨.
(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٨.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤١٨، ٤١٩.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢، الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٨، ١٤٥٩.
(٥) الحاوي الصغير ٣١٧، ٣١٨.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٧.
(٧) الفروع ٦/ ٤١٩.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٧.
(١٠) المغني ٧/ ٦٦، الشرح الكبير ١٣/ ١١٤.
(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٨، ١٤٥٩، الفروع ٦/ ٤١٩.
(١٢) الحاوي الصغير ٣١٨.
(١٣) الفروع ٦/ ٤١٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٧.
(١٥) المغني ٧/ ٦٦، الشرح الكبير ١٣/ ١١٤، ١١٥.

مطالبته، ويسقط عن المحيل، قال المصنف، والشارح: وعلى كلا الوجهين إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه، سواء تلف بتفريط أو غيره، وإن لم يتلف، احتمل ألا يملك المحيل طلبه، ويحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك المطالبة بدينه[1]. وهو الصحيح، قال في الفروع تفريعا على القول الأول: وما قبضه المحتال، ولم يتلف، فللمحيل أخذه في الأصح[2]. وجزم به في الرعاية الكبرى[3]. وقيل: يملك المحيل أخذه منه، ولا يملك المحتال المطالبة بدينه، لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة، وقد تقدم، قال المصنف، والشارح: وليس بصحيح[4]. انتهيا. وإن كانت المسألة بالعكس، بأن قال المحيل: أحلتك بدينك. فقال: بل وكلتني. ففيه الوجهان[5]، **أحدهما**: يقبل قول مدعي الوكالة، وهو الصحيح[6]، جزم به في الرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]، والفائق[9]. **والوجه الثاني**: القول قول مدعي الحوالة. فإن قلنا: القول قول المحيل، فحلف، برئ من حق المحتال، وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه. وإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف، كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة المحال عليه، فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه، وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه، رجع المحيل على المحال عليه في أحد الوجهين[10]، قال القاضي: وهذا أصح[11]. **والوجه الثاني**: لا يرجع عليه. وإن كان قبض الحوالة، فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها، سقط حقه على كلا الوجهين، وإن تلفت بغير تفريط، فعلى الوجه الأول: يسقط حقه

---

(١) المغني ٧/ ٦٦، الشرح الكبير ١٣/ ١١٤، باختصار.

(٢) الفروع ٦/ ٤١٩، بتصرف.

(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٥٩.

(٤) المغني ٧/ ٦٦، الشرح الكبير ١٣/ ١١٥.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤١٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٨.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٢.

(٨) الحاوي الصغير ٣١٨

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١١٨.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤١٨ - ٤٢١.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٦٧، الإنصاف ١٣/ ١١٨.

أيضا، وعلى الوجه الثاني: له أن يرجع على المحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه. قاله المصنف[١]، والشارح[٢].

قوله: (وإن قال: أحلتك بدينك، فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا)[٣]. يعني إذا اتفقا على ذلك، وادعى أحدهما: أنه أريد به الوكالة، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي الحوالة، لا أعلم فيه خلافا، قطع به الأصحاب[٤].

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله[٥].

تنبيه: ذكر بعض المصنفين مسألة المقاصة هنا[٦]، وذكرها بعضهم في آخر السلم[٧]، ولم يذكرها المصنف، وذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق[٨]، وقد ذكرناها في آخر باب السلم فليعاود، والله أعلم.

---

(١) المغني ٧/ ٦٧.

(٢) الشرح الكبير ١٣/ ١١٦.

(٣) المقنع ١٣/ ١١٩.

(٤) انظر المغني ٧/ ٦٧.

(٥) الفروع ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٦) كصنيع صاحب المحرر ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٧) كصنيع صاحب الفروع ٦/ ٣٣١، وما بعدها.

(٨) المقنع ٢١/ ١٦٣، وما بعدها.

باب الصلح

وللصلح في الأموال قسمان جوزا وذلـك خير مـن خـلاف منكد
فإن يبرئ الإنسان من بعض حقه ويستوف بعض الحال صحح وأحمد
ويؤجر إن يشفع بذلك شافع وإن شفع القاضي بذلك يعتدي
وإن كان ذا الإسقاط شرطا لقبضه بقيته قولين في الصحة اسند
وخُرِج من إبرائه من كذا على تَـعـجُّـل بـاقـيـه بـغـيـر تنكد
ولا تمض ذا ممن منعت تبرعا كعبد وطفل أو مكاتب أعبد
ولا من ولي الغِمر إلا ضرورة كمجود مـال مـع تعذر شهد
وعمّن مؤجل غير دين كتابة يصالح ببعض عاجل فليصدد
وليس صحيحا منه تأجيل عاجل سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد
ومن يسقطن بعضا وينسئ بعضه في الاوهى اقض بالإسقاط والنسأ اردد
ولا صلح عن حق بجنس نسيئة وأوفـي وصححه بعرض مزيد
كعقل الخطا أو متلف فيه قيمة كعبد وغير العبد من كل مفسد
وتقضي بمال الصلح في مال قاتل حليلا لخوف المكر عن عاقل ذُد
وعن متلف المثلي صحح بزائد على قيمة إذ مثله واجب قد
ومن يصطلح مع من أقر ببيته بسكناه عاما أو بنى فوقه اصدد
وإن تعترف بالدين بالجعل صح في اعـ ـترافك لا في أخذ جعل مجدد
وإقـرار أنثى بالنكاح برشوة وعـبـد بـرق لا يـصـح لقصد

ودفعك دعوى الرق عنك برشوة ... يجوز كذا في زوجة في المجود

وصلح بغير الجنس عقد تعاوض ... له شرط أنواع المعاوضة اشهد

فإن يثو ما صالحته بانتفاعه ... بما تدعي أو ما اعترفت به عُد

وصححه من أنثى بتزويج نفسها ... فإن كان عن عيب المبيع المردَّد

فـزال سريعا أو تبين سالما ... لها أرشه لا مهر أمثالها اشهد

وصححه بالمعلوم عن متعذر التحق ... ولـو عـينـا عـلـى الـمـتـوطـد

وبالعوض المجهول عن مثله أجز ... كـدارس ميراث محال التعدد

فصل

القسم الثاني

الصلح على الإنكار

ومن يُدّعى شيءٌ عليه فأنكر او ... أرَمَّ فبالمعلوم إن صالح اشهد

بصحته مـن مـدع وهـو بائع ... فما جاز حكم البيع فيه ليُطرد

وذاك هو الإبراء في حق منكر ... فـلا شفعة فيه ولا رد مفسد

ولا صلح في حق العليم يمينه ... ومـا نـالـه سحت بغير تـردد

وعن منكر إن صالح الغير طد فإن ... أذن فنوى بالمال عودا ليردد

وقيل بلا إذن عن الدين جائز ... وفي العين إن لم يدع الإذن يفسد

وفي مدعي التوكيل وجهان ثم إن ... تصدقه يملكها وإلا فلا اشهد

وإن كان في التكذيب والصدق كاذبا ... ففي ملكها اعكس حكم كل بل ابتدي

ولا يرجع الناوي على غير آذن وقيل بلى عن ثابت بمبعد
وإن هو لم يثبت يكن مثل مدع فيحلفه إن كان صدقه قد
وإن رام ملك المدعى فقد اشترى ديونا ومغصوبا وفي البيع فاقصد
فإن كذب الدعوى فذا الصلح باطل شرى غير مال واتقى ظلم معتد
كذا ان صدق الدعوى بدين بأوطد وبالعين عن ذي العز عن قهر جحد
وإن ظن إمكان التخلص صححن في الاقوى ويمضي إن عجز أو ليردد
وإن ظن عجزا فاستبان مواتيا فوجهين في تصحيح ذا الصلح أسند
وعن كل ما جاز التعاوض عنه طد وإن لم يجز فيه ابتياع لعقد

فصل
فيما يصح الصلح عنه

بما صح صلحا عن دم العمد صالحن في الاقوى ولوفوق الديات بأوطد
وخذ دية أو أرش جرح لجهله وقيمته جرا وغصبا بها جد
وإن كان عن دار وعبد فخذهما فصلحك ذا بيع بذا ذا تفسد
ولا تمضه عن حد قذف وشفعة وأسقطهما بالصلح في المتجود
وإن تصطلح مع سارق لخلاصه وعن شاهد أن يكتم الحق تعتد
وصلح على إجراء ماء بأرضه ويمشي ووضع الخشب مع علمه امهد
وإن كان إيجارا ليذكر قيده سوى ماء قطر من سطوح محدد
ولا بد من تحديد ساقيةٍ فإن يكن في كرى جوزه في متحدد

بمقدار وقت في إجارته فقط ... وفي الوقف في الأقوى أجز في محدد

وإن لم يضر الأرض أجر ضرورة ... بغير رضاه في قويل مبعد

وصلحك كي تسقي نهارا بمائه ... بوجه أجز كالبيع ثلث المخدد

وإن تشتري أرضا لتحفر مصنعا ... وعلوا لتبني فيه مع علمه طد

ويشرط تبيين المحل وآلة الـ ... ـبناء ومقدار البناء المشيد

وإن تشتري علو المُهدم متى بُني ... بَنيتَ في الاقوى طد وكلا فقيد

ومن غصنه قد مال في ملك غيره ... ليرفعه إن يطلب وإلا لِيُبْعَد

برفع إذا واتى وإلا بقطعه ... ووجهان في الإجبار مع غرم مفسد

وصلح جواز في انتقا الشيخ بالنما ... وفي العوض المعلوم أوجه وُطِّد

فمنع لمحفوظ خلاف ابن حامد ... وقيل على سال بأرضك مُعْمَد

كذا الحكم في ساري العروق لأرضه ... وكالثمر ما ينبت عليها لِيُغْدد

وحظر بلا إذن خروج بروشن ... مضر وساباط ودكان معتد

وإن كان في ملك لقوم فحكمه ... إليهم وإلا للإمام المقلد

ويضمن ما أرداه والصلح جائز ... مع العلم بالحقين في المتجود

وإخراج ميزاب لسيل أجز بلا ... أذى غالبا والمنع أشهر فاصدد

ولا تفتحن في ظهر دارك منفذا ... ممرا بلا إذن بدرب مسدد

وفتحكه لا للمرور مجوز ... على أشهر الوجهين والصلح جود

وفتحكه في نافذ الدرب جائز ... بغير خلاف للطُرُوق المعود

والاقوى لذي الدارين أن يتلاصقا ... بدربين الاستطراق من كل مفرد

ويملك نقل الباب في الدرب خارجا ... كذا العكس في وجه وفي نصه اصدد

وإن رام فتحا في مقابل باب مَن يجاوره يمنعه إن شا ويصدد
وإن تجد البابين في غير نافذ لشخصين في الدرب اشتراكهما احدد
إلى أول البابين بل منتهى بنا الـ ـمقدم وللثاني جميع المزيد
وفي ثالث فالدرب بينهما معا لأنهما سيان في الحق واليد
ولا تحدثن في غير ملكك طاقة وعن وضع أخشاب لضربه ذد
وجـوز بـإذن أو بصلح إجـارة معينة أو صـلـح دهـر مؤبد
وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا بناه برد الرسم في الصلح تحمد
وصلحا لمنع الرد أو رفعها أجز وإن تجهلن كيفية الوضع أبد
فإن لم يضره أو له عنه غنية فلا بد من إذن على المتوطد
فإن لم يكن عنه غنى لتعذر الـ ـسقيف أجز قهرا وقيل بل اصدد
وقولان في المضطر والحال هذه إلى وضع أخشاب بحائط مسجد
وإن خيف من ضعف البنا فليُزل كذا لينقض لخوف الهدم أو حسن مقصد
وليس لذي ذا الحق نقل لغيره ولا صلحه عنه فمع ذا الغنى اصدد
وإما يعده وضع ما ليس لازما فيسقط فشرط الرد إذن مجدد
ومشترك الحيطان يسقط إن أبى الـ ـشريك على الإنفاق يجبر بأوكد
وليس له منع الشريك بناءه وخير له إذن الأمير المقلد
وللحاكم الإنفاق من ماله إذا رأى يسرة أو باقتراض مردد
فـإن يبنه الباني بآلة نقضه على أجـرة التأليف لا يتزيد
فإن يبن بالأنقاض يرجع شركة بلا أجر تأليف وقيل ليصدد
عن النفع قبل اعطاء قسط بنائه وإن يبنه مـن مـالـه فليُفَرَّد

وبالشركة احكم بل إذا كان محدثا ... لـه آلـة مـن مـالـه فـليـفـرد
بـه ولـه إن شـاء نقض بنائه ... وإن يبذل القسط الشريك وينقد
على تركه للنفع لم يجبرن على الـ ... ـقبول وعنه ان يأب يجبر ويلهد
فإن قيل لم يجبر فإن تبد حاجة الـ ... ـشريك فيمنعه انتفاعا ويصدد
فخيره إن شاء الخراب ليبنيا ... جميعا وإن شاء القبول فأرشد
وصاحب علو دون سفل إذا هوت ... من السفل حيطان إن العود يقصد
ليجبر معه صاحب السفل في البنا ... وبالعكس في إحدى المقالين فاضهد
فعنه على كل بنا حد ملكه ... بقولين في تشريكه والتفرد
وبينهما التسقيف ظلا ومركزا ... وفي ثالث مع أوسطٍ حكم ما ابتدي
ومن يبن منهم حسبة فهو شركة ... ووجهين في ناوي الرجوع فأسند
ولا نفع للأدنى متى يبن من علا ... بغير رضا أو غرم قسطٍ كمبتد
وقيل له السكنى كظل لغيره ... وليس له نفع بحيطانه اصدد
ومن داره تعلو على الجار يلزمن ... بنا يستر الأدنى لباغي تصعد
ويلزم أيضا سد طاق علا ولو ... تقدم ودعـوى لا أرى لا تقلد
ومن يأب ألزمه البنا مع جاره ... إذا استويا في الارتفاع بأجود
ولا غرم في هدم المخوف سقوطه الـ ... ـمضر وإن يؤمن ليضمنه معتدي
ومن يأب ترميما لبئر وآلة اسـ ... ـتقاء ليجبر مع شريك بأوكد
وليس له منع الشريك صلاحه ... ومن بعد في التشريك في الماء فاشهد
ولـيـس لـه نـفـع بـآلات منفق ... بغير رضا أو غرم قسط المجدد
ويمنعه مـن كـل مـؤذ لجاره ... كـحـش وحـمـام وتـنـور موقد

ودكـــان حـــداد ودق قـصـارة ... ومـدبـغـة تـؤذي بـريـح منكد

ومن غرس ما يمتد منه عروقه ... إلى بئر ماء الجار في المتوطد

وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى ... وضمنه ما أرداه فعل المصدد

فائدة: الصلح، عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين، قاله المصنف وغيره[1]، قال ابن رزين في شرحه: هو الموافقة بعد المنازعة[2]. انتهى. والصلح أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وتقدم في الجهاد. وبين أهل البغي والعدل، ويأتي. وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها، ويأتي أيضا. وبين المتخاصمين في غير المال، وفي المال، وهو المراد هنا، وهو قسمان: صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار، وقسم ثالث وهو الصلح مع السكوت عنهما.

قوله في صلح الإقرار: (أحدهما: الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، فيضع عنه بعضه. أو بعين، فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه)[3]. إذا أقر له بدين أو عين، فوضع عنه بعضه، أو وهب له بعضها، من غير شرط، فهو صحيح؛ لأن الأول إبراء، والثاني هبة بلا نزاع، لكن لا يصح بلفظ الصلح، على الصحيح من المذهب[4]؛ لأنه هضم للحق، قال في الفروع: لا بلفظ الصلح على الأصح[5]. قال الزركشي: هذا المشهور، وهو مختار القاضي، وابن عقيل، وغيرهما[6]. قال القاضي: وهو معنى قول أحمد: ومن اعترف بحق فصالح على

(١) المغني ٧/ ٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٢٤.

(٣) المقنع ١٣/ ١٢٤، ١٢٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥.

(٥) الفروع ٦/ ٤٢٣.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٠٦.

بعضه، لم يكن صلحا؛ لأنه هضم للحق[1]. وقدمه في التلخيص[2]، وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقي[3]، وابن أبي موسى[4]. انتهى. وهو من المفردات. وعنه: يصح بلفظ الصلح[5]، وهو ظاهر ما في الوجيز[6]، والتبصرة[7]، واختاره ابن البنا في خصاله[8].

فائدة: ظاهر كلام الخرقي أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا، وقاله ابن أبي موسى[9]. وسماه القاضي وأصحابه صلحا[10]، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: والخلاف في التسمية، وأما المعنى: فمتفق عليه[11]. قال الزركشي: وصورته الصحيحة عندهم، أن يعترف له بعين، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها. أو بدين، فيبرئه من بعضه ونحو ذلك، فيصح إن لم يكن بشرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه[12]. انتهى. وقول المصنف: إن لم يكن بشرط. له صورتان: **إحداهما:** أن يمنعه حقه بدونه، فالصلح في هذه الصورة باطل، قولا واحدا. **والثانية:** أن يقول: على أن يعطيني الباقي أو كذا، وما أشبهه[13]. فالصلح أيضا في هذه الصورة باطل، على الصحيح من المذهب[14]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: يصح الصلح والحالة هذه[15].

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٨.

(٢) جزم به في البلغة ٢٢١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٢٥.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٥.

(٤) الإرشاد ٢٦٥.

(٥) انظر: التمام: ٢/ ١٧، ١٨.

(٦) الوجيز ٢٠٣.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٨.

(٩) الإرشاد ٢٦٥.

(١٠) الجامع الصغير ١٦٩، وانظر: الهداية ١٥٨، الفصول (٣/ ل١٢٥ب).

(١١) المغني ٧/ ١٢، الشرح الكبير ١٣/ ١٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٠٧.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٠٧.

(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣، الإنصاف ١٣/ ١٢٨.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٢٨.

(١٥) انظر: السابق ١٣/ ١٢٩.

قوله: (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع، كالمكاتب والمأذون له) ونحوهما[1]. **(إلا في حال الإنكار وعدم البينة)**[2]. وهو الصحيح من المذهب[3]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[4]، وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يصح الصلح أيضا، قطع به في الترغيب[5].

فائدة: يصح الصلح عما ادعى [على][6] موليه، وبه بينة، على الصحيح من المذهب[7]، وقيل: لا يصح[8].

قوله: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا، لم يصح)[9]. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد[10]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[11]، وغيره، وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وفي الإرشاد[13]، والمبهج، رواية يصح، واختاره الشيخ تقي الدين[14]؛ لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب في دين الكتابة[15]، ونقله ابن منصور[16]، وهي مستثناة من كلام المصنف.

---

(1) كالأب، وولي اليتيم، انظر: المستوعب ٢/ ٢/ ٢٤٧، المقنع ١٣/ ١٢٩، الإنصاف ١٣/ ١٣٠.

(2) المقنع ١٣/ ١٢٩.

(3) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٠.

(4) الوجيز ٢٠٣.

(5) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.

(6) في الأصل: (عن)، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ١٣٠.

(7) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٠.

(8) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.

(9) المقنع ١٣/ ١٣٠.

(10) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٤، ١٢٥.

(11) الوجيز ٢٠٣.

(12) الفروع ٦/ ٤٢٣.

(13) الإرشاد ٢٦٥.

(14) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.

(15) انظر: المغني ١٤/ ٤٦١.

(16) انظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٧٥.

قوله: (وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه، صح الإسقاط)[١]. فيصح، على الصحيح من المذهب[٢]، واختاره المصنف[٣]، والشارح[٤]، وغيرهما، وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لا يصح الإسقاط[٦]. وأما التأجيل: فلا يصح، على الصحيح من المذهب[٧]، وعليه الأصحاب؛ لأنه وعد. وعنه: يصح[٨]، وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع[٩]، قال في الفروع: والظاهر أنها هذه الرواية[١٠] وأطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح[١١]، ثم قال: والذي أراه أن الروايتين في البراءة، وهو الإسقاط، فأما الأجل في الباقي فلا يصح بحال؛ لأنه وعد[١٢]. انتهى. واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة، وصححه في الهداية[١٣]، والمذهب[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]، وغيرهم، وجزم به في الكافي[١٧]، وغيرهم، وقدمه ناظم المفردات، فقال[١٨]:

(١) المقنع ١٣/ ١٣١، وقال: «دون التأجيل».
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٢.
(٣) المغني ٧/ ٢٢.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ١٣١، ١٣٢.
(٥) الوجيز ٢٠٣.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٢.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٦.
(٩) السابق ٦/ ٤٢٤.
(١٠) الفروع ٦/ ٤٢٤.
(١١) وكذا أطلقهما في البلغة ٢٢١.
(١٢) قاله في بلغة الساغب ٢٢١.
(١٣) الهداية ١٥٨.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٢.
(١٥) المستوعب ٢/ ٢٣٨.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٢.
(١٧) الكافي ٢/ ٣٣٧.
(١٨) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٤٢/ ٤٣.

والـديـن إن يوصف بالحلول	**فالصلح لا يصح في المنقول**
عليه بالبعض مع التأجيل	**رجحه الجمهور بالدليل**
وقال بالجزم به في الكافي	**وفصل المقنع للخلاف**
فصحح الإسقاط دون الأجل	**وذاك نص الشافعي ينجلي**

انتهى.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، هل هو: إبراء من الخمسين، أو وعد في الأخرى؟

قوله: (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح)[1]. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واختار الشيخ تقي الدين الصحة في ذلك، وأنه قياس قول أحمد كعرض وكالمثلي، قال في الفروع: ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره[2]. وذكر المصنف[3]، والشارح[4]، ومن تبعهما رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة.

قوله: (وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها، صح فيهما)[5]. بلا نزاع.

فائدة: لو كان في ذمته مثليا، من قرض أو غيره، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه، وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها، جاز، قطع به في الفروع[6]، والرعاية[7]، وهو ظاهر

(١) المقنع ١٣/ ١٣٣.

(٢) الفروع ٦/ ٤٢٤.

(٣) المغني ٧/ ٢٥.

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ١٣٤، وانظر: الفروع ٦/ ٤٢٤.

(٥) المقنع ١٣/ ١٣٣.

(٦) الفروع ٦/ ٤٢٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥١٧.

ما جزم به في المحرر[1]، وغيره.

قوله: (وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، لم يصح)[2]. بلا نزاع أعلمه.

ومفهوم قوله: (وإن دفع المدعى عليه العبوديةُ إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح)[3]. أن المرأة لو دفعت مالا صلحا عن دعواه عليها الزوجية، لم يصح، وهو أحد الوجهين[4]، وقدمه ابن رزين في شرحه[5]، وهو ظاهر كلامه في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، والتلخيص[10]، وغيرهم، وكلامهم ككلام المصنف. **والوجه الثاني**: يصح، ذكره أبو الخطاب[11]، وابن عقيل[12]، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز[13]، وغيره، وقدمه في الكافي[14]، وغيره، وصححه في النظم[15]، وغيره، قال المصنف، والشارح: ومتى صالحته على ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها، أو ببينة، فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله، وإن قلنا: هو صحيح. احتمل ذلك أيضا. قلت: وهو الصواب[16]. واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا[17]. وأطلقهما في الفروع[18] وغيره.

---

(١) المحرر ٣٤٢

(٢) المقنع ١٣/ ١٣٦.

(٣) السابق ١٣/ ١٣٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٨.

(٦) الهداية ١/ ١٦٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٨.

(٨) المستوعب ٢/ ٢٤٤

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٨.

(١٠) انظر: بلغة الساغب ٢٢٣.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٩.

(١٢) الفصول (٣/ ل١٢٣ب).

(١٣) الوجيز ٢٠٣.

(١٤) الكافي ٢/ ٣٣٦.

(١٥) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٧.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٨.

(١٧) المغني ٧/ ٢٩، الشرح الكبير ١٣/ ١٣٧، باختصار.

(١٨) الفروع ٦/ ٤٢٤.

فائدة: لو طلقها ثلاثا، أو أقل، فصالحها على مال، لتترك دعواها، لم يجز، وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها، لم يجز، في أحد الوجهين[1]، قلت: هذا الصحيح من المذهب. وفي الآخر: يجوز كما لو بذلته ليطلقها ثلاثا، قلت: يجوز لها أن تدفع إليه، ويحرم عليه أن يأخذ[2]، وأطلقهما في الفروع[3] وغيره.

تنبيه: قوله: (النوع الثاني: أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان، فهو صرف)[4]. يشترط فيه ما يشترط في الصرف.

ومفهوم قوله: (وإن كان بغير الأثمان فهو بيع)[5]. أن البيع يصح بلفظ الصلح، وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد[6]، وابن عقيل في الفصول[7]، وقاله في الترغيب[8]. وقال في التلخيص: وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد، يحتمل أن يصح، ويحتمل ألا يصح[9]. وعللهما، وتقدم ذلك في البيع.

فائدتان:

إحداهما: يصح الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا، ويحرم بجنسه بأكثر أو بأقل على سبيل المعاوضة، وتقدم قريب من ذلك.

الثانية: لو صالح بشيء في الذمة، حرم التفرق قبل القبض.

قوله: (وإن صالح بمنفعة، كسكنى دار، فهو إجارة، تبطل بتلف الدار كسائر الإجارات)[10].

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٨.

(3) الفروع ١٦/ ٤٢٤.

(4) المقنع ١٣/ ١٣٩.

(5) المصدر السابق.

(6) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٥.

(7) الفصول (٣/ ل١٢٥أ- ب).

(8) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٦.

(9) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٣٩.

(10) المقنع ١٣/ ١٣٩.

قاله الأصحاب، وذكر صاحب التعليق[1]، والمحرر[2]، لو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى، أو حمل أمة، بدراهم مسماة، جاز لا بيعا.

قوله: **(وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها)**[3]. وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف، والمصنف ممسك للأصل، وعليها خطه، وكذا قال في الخلاصة[4]، والمحرر[5]، وإدراك الغاية[6]، وغيرهم، قال في تذكرة ابن عبدوس: فبان صحيحا[7]. وفي منور الأدمي ومنتخبه: فبان أن لا عيب[8]. وفي تجريد العناية: فبان بخلافه[9]. وعليها شرح الشارح[10] فمفهوم كلام هؤلاء؛ أنه لو كان به عيب حقيقة، ثم زال عند المشتري، أنه لا يرجع بالأرش، قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز: بلا خلاف[11]. ووجد في نسخ: فزال العيب. وكذا في الكافي[12]، والوجيز[13]، والفروع[14]، وغيرهم. فظاهر كلام هؤلاء: أنه لو كان به عيب حقيقة، ثم زال، كالحمى مثلا، والمرض، ونحوهما، لكن أوله ابن منجا في شرحه، وقال: معنى: (زال) تبين. وذكر أنه كمصلحة حر أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى. ومثَّله بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملا لانتفاخ بطنها، فزال، وقال: صرح به أبو الخطاب في الهداية[15]. ثم قال: فعلى هذا إن كان موجودا - أي العيب - عند العقد، ثم زال، كمبيع

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٦.

(٢) لم نجده في المحرر، وهو في الفروع ٦/ ٤٢٦.

(٣) المقنع ١٣/ ١٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٠.

(٥) المحرر ١/ ٣٤٢.

(٦) إدراك الغاية ٩١.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٠.

(٨) المنور ٢٦٥.

(٩) تجريد العناية ٧٩.

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١٤١، ١٤٢.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤١.

(١٢) الكافي ٢/ ٣٣٧.

(١٣) الوجيز ٢٠٤.

(١٤) الفروع ٦/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٧٨.

ظهر مريضا، فتعافى، لا شيء لها؛ [لأن] زوال العيب بعد ثبوته حال العقد لا يوجب بطلان الأرش[1]. لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ، وهو مخالف لما صرح به في الرعايتين[2] والحاويين[3]، والمذهب[4]، والنظم[5]، فإنهم ذكروا الصورتين، وجعلوا حكمهما واحدا. إذا تحقق ذلك، فهنا صورتان: **إحداهما**: إذا تبين أنه ليس بعيب، فهذه لا نزاع فيها في رد الأرش. **الثانية**: إذا كان العيب موجودا ثم زال، فهذه محل الكلام والخلاف، فحكى في الرعايتين فيها وجهين[6]، وزاد في الكبرى قولا ثالثا[7]، **أحدها**: أنه حيث زال يرد الأرش، وهو الذي قطع به في المذهب[8]، والحاويين[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، وهو ظاهر قوله في الوجيز[11]، والكافي[12]، والفروع[13]، لاقتصارهم على قولهم: فزال. **والقول الثاني**: أن الأرش قد استقر لمن أخذه، ولو زال العيب، ولا يلزمه رده، وهذا ظاهر ما في الخلاصة[14]، والمقنع في نسخة، والمحرر[15]، والشرح[16]، وإدراك الغاية[17]، وتذكرة ابن عبدوس[18]،

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٧٨، وما بين المعقوفين ليس في الأصل وأثبته من الممتع ليستقيم الكلام.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣١.
(٣) الحاوي الصغير ٣٢٩.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤١.
(٥) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٧.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٢.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٢.
(٩) الحاوي الصغير ٣٢٩.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣١.
(١١) الوجيز ٢٠٤.
(١٢) الكافي ٢/ ٣٣٧.
(١٣) الفروع ٦/ ٤٢٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٢.
(١٥) المحرر ١/ ٣٤٢.
(١٦) الشرح الكبير ١٣/ ١٤١، ١٤٢.
(١٧) إدراك الغاية ٩١.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٢.

والمنور[1]، والمنتخب[2]، وتجريد العناية[3]. لاقتصارهم على قولهم: فتبين أنه ليس بعيب، واختاره ابن منجا[4]، وقال ابن نصر الله: لا خلاف فيه[5]. وكأنه ما اطلع على كلامه في المذهب، والرعايتين، والحاويين، وأما قول ثالث في المسألة، اختاره ابن حمدان في الكبرى، فقال: قلت: إن زال العيب والعقد جائز أخذه، وإلا فلا[6]. انتهى. قلت[7]: وهو أقرب من القولين، ويزاد: إذا زال سريعا عرفا، والله أعلم، وبعده القول بعدم الرد، والقول بالرد مطلقا إذا زال العيب بعيد؛ إذ لا بد من حد يرد فيه، ثم وجدته في النظم فقال: إذا زال سريعا[8]. فحمدت الله على موافقة ذلك.

قوله: (ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة)[9].

وسواء كان عينا أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن عليه، وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي[10]، وابن عقيل[11]، وقطع به كثير منهم. وخرج القاضي في التعليق[12]، وأبو الخطاب في الانتصار[13]، وغيرهما، عدم الصحة في صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول، وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلماه. وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة؛ لكونه إبراء، وهي لا تقبله، قال في الترغيب: وهي ظاهر كلامه[14]. واختاره في التلخيص، وقال: قاله القاضي في التعليق الكبير[15].

---

(1) المنور ٢٦٥.

(2) انظر: المنور ٢٦٥، الإنصاف ١٣/ ١٤٢.

(3) تجريد العناية ٧٩.

(4) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(5) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٢.

(6) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٢.

(7) انظر: الإنصاف ١٤٢.

(8) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٧.

(9) المقنع ١٣/ ١٤٥.

(10) انظر: الجامع الصغير ١٦٩.

(11) الفصول (٣/ ل١٢٤أ).

(12) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٧.

(13) وذكره في الهداية ١٥٨، ونقله المستوعب ٢/ ٢٣٩.

(14) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٧.

(15) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٧.

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه إذا أمكن معرفة المجهول، لا يصح الصلح عنه، وهو صحيح، جزم به في المغني[1]، والكافي[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والفائق[5]، وغيرهم؛ لعدم الحاجة كالبيع، قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه[6]. وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد[7]، وغيره، والذي قدمه في الفروع، أنه كبراءة من مجهول[8]، قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور؛ لقطع النزاع، وإن قلنا: لا يصح الإبراء من المجهول، فلا يصح الصلح عنه[9].

فائدة: حيث قلنا: يصح الصلح عن المجهول. فإنه يصح بنقد ونسيئة، جزم به في الفروع[10] وغيره من الأصحاب.

قوله: (القسم الثاني: أن يدعي عليه دينا، أو عينا، فينكره - أو يسكت - **ثم يصالحه على مال، فيصح، ويكون بيعا في حق المدعي، حتى إن وَجدَ بما أخذ عيبا فله رده وفسخ الصلح، وإن كان شقصا مشفوعا، ثبتت فيه الشفعة)**[11]. وإن صالح ببعض العين المدعى بها، فهو فيه كالمنكر، قاله الأصحاب، قال في الفروع: وفيه خلاف[12]. قال في الرعاية الكبرى: فهو

(١) المغني ٧/ ٢٣.
(٢) الكافي ٢/ ٣٣٨.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ١٤٨.
(٤) المحرر ١/ ٣٤٢.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٨.
(٦) الفروع ٦/ ٤٢٧.
(٧) الإرشاد ٢٦٥.
(٨) الفروع ٦/ ٤٢٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٤٩.
(١٠) الفروع ٦/ ٤٢٧.
(١١) المقنع ١٣/ ١٤٩ - ١٥٣.
(١٢) الفروع ٦/ ٤٢٨.

كالمنكر، وفي صحته احتمالان[1]. ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا يؤخذ بشفعة[2]. اعلم أن الصحيح من المذهب صحة الصلح على الإنكار[3]، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح الصلح عن الإنكار[4]. فعلى المذهب يثبت فيه ما قال المصنف، وعليه الأصحاب، لكن قال في الإرشاد: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة[5]. لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه، قال في التلخيص، والترغيب: وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى، أن أحكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح، إلا فيما يختص بالبائع، من شفعة عليه، وأخذ زيادة، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به؛ لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها، وإن تأخر. واقتصر صاحب المحرر على قول أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير، جاز. وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة. ومعناه ذكر أبو بكر، فإنه قال: الصلح بالنسيئة. ثم ذكر رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحا بتأخير، فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية. انتهى. قلت[6]: ممن قطع بصحة صلح الإنكار بنقد ونسيئة: ابن حمدان في الرعاية[7]، وذكره في المستوعب[8]، والتلخيص[9]، والحاويين[10]، وغيرهم عن ابن أبي موسى[11]، واقتصروا عليه.

---

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥١.

(٢) المقنع ١٣/ ١٥٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٧، الإنصاف ١٣/ ١٥٢.

(٥) الإرشاد ٢٦٥.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٢.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢١.

(٨) المستوعب ٢/ ٢٤١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٣.

(١٠) الحاوي الصغير ٣٢٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٣.

(١١) الإرشاد ٢٥٦.

قوله: (وإن صالح أجنبي عن المنكر بغير إذنه، صح)[1]. إذا صالح عن المنكر أجنبي، فتارة يكون المدعى به عينا، وتارة يكون دينا، فإن كان المدعى به دينا، صح الصلح عند الأصحاب، وجزم به الأكثر، منهم صاحب الفروع[2]. وقيل: لا يصح[3]. لأنه بيع دين لغير المديون، ذكره في الرعاية الكبرى[4]، وإن كان عينا، ولم يذكر أن المنكر وكله، فظاهر كلام المصنف هنا، صحة الصلح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[5] وغيره، وجزم به في المغني[6]، والكافي[7]، والشرح[8]، وشرح ابن منجا[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، والفائق[11]. وقيل: لا يصح إن لم يدع أنه وكله[12]، جزم به في المحرر[13]، والحاويين[14]، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته[15]، وقدمه في النظم[16].

قوله: (ولم يرجع عليه، في أصح الوجهين)[17]. قال في الخلاصة: لا يصح في الأصح[18]. وصححه ابن منجا في شرحه[19]، قال في الرعاية الكبرى: أظهرهما لا يرجع[20]. واختاره في الحاوي الكبير[21]، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير، فإنه قال: ورجع إن كان

---

(١) المقنع ١٣/ ١٥٥.
(٢) الفروع ٦/ ٤٢٨.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٥.
(٤) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٤.
(٥) الوجيز ٢٠٤.
(٦) المغني ٧/ ٨.
(٧) الكافي ٢/ ٣٣٥.
(٨) الشرح الكبير ١٣/ ١٥٥، ١٥٦.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٠، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٣.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٥.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٨.
(١٣) المحرر ١/ ٣٤٢.
(١٤) الحاوي الصغير ٣٢٦.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٦.
(١٦) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٧.
(١٧) المقنع ١٣/ ١٥٥، وانظر: أصل الوجهين في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨ - ٣٨١.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٦.
(١٩) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(٢٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢٣.
(٢١) انظر: الحاوي الصغير ٣٢٦.

أذن[1]. وجزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، وقدمه في الشرح[4]، والفائق[5]، والنظم[6].

والوجه الثاني: يرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا، قال المصنف، ومن تبعه: وخرجه القاضي، وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه. قال المصنف: وهذا التخريج لا يصح[7]. وفرَّق بينهما، قال في الفائق: والتخريج باطل[8].

قوله: **(وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون له المطالبة، غير معترف بصحة الدعوى، أو معترفا بها، عالما بعجزه عن استنقاذها، لم يصح)**[9]. إذا لم يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه، فالصلح باطل، بلا نزاع أعلمه، وإن اعترف له بصحة الدعوى، وكان المدعى به دينا، لم يصح أيضا، على الصحيح من المذهب[10]، ومن الأصحاب من قال: يصح. قال في المغني، والشرح: وليس بجيد[11]. قال ابن منجا في شرحه: وليس بشيء[12]. وإن كان المدعى به عينا، فقال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق، فصالحني عنها، فإني قادر على استنقاذها من المنكر، صح الصلح، قاله الأصحاب، فإن عجز عن انتزاعه، فله الفسخ، كما قال المصنف هنا، قال في المغني: [ويحتمل] أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسدا[13]. وهذه طريقة المصنف، والشارح[14]، وغيرهما في هذه المسألة، وقال في الفروع: ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له، مع تصديقه للمدعي فهو شراء دين أو

---

(1) المصدر السابق.
(2) المحرر ١/ ٣٤٢.
(3) الوجيز ٢٠٤.
(4) الشرح الكبير ١٣/ ١٥٦.
(5) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٧.
(6) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٨.
(7) المغني ٧/ ٩، الشرح الكبير ١٣/ ١٥٦.
(8) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٧.
(9) المقنع ١٣/ ١٥٧، ١٥٨.
(10) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٥٨، ١٥٩.
(11) المغني ٧/ ١٠، الشرح الكبير ١٣/ ١٥٨.
(12) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٨٣.
(13) المغني ٧/ ١٠، وما بين المعقوفين جاء في الأصل: «ويحكى»، والمثبت من المغني، وهو كذلك في الشرح الكبير ١٣/ ١٥٩.
(14) الشرح الكبير ١٣/ ١٥٩.

مغصوب، تقدم بيانه[١]. وكذا قال في الرعاية[٢]، والحاوي[٣]، والفائق[٤]، وغيرهم وهو الصواب.

قوله: (ويصح الصلح عن القصاص [بديات]، وبكل ما يثبت مهرا)[٥]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]، والوجيز[٨]، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يصح بمبهم من أعيان مختلفة[٩]، وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها[١٠]. قال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الصلح؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس[١١]. وقال في الترغيب، والتلخيص: يصح بما يزيد على قدر الدية إذا قلنا: يجب القود عينا، أو اختاره الولي، على القول بوجوب أحد شيئين، وقبل الاختيار يصح على غير جنس الدية، ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين الجنس من إبل أو غنم حذرا من ربا النسيئة، وربا الفضل[١٢]، انتهى. وتابعه في الرعاية الكبرى[١٣]، والفائق[١٤]، وجماعة.

(١) الفروع ٦/ ٤٢٩.
(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٤.
(٣) الحاوي الصغير ٣٢٦، ٣٢٧.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦١.
(٥) المقنع ١٣/ ١٦١، وما بين المعقوفين في الأصل: (بدين)، والمثبت من المقنع.
(٦) المغني ٧/ ٢٤.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ١٦١.
(٨) الوجيز ٢٠٤.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠.
(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٧.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٢.
(١٢) انظر: بلغة الساغب ٢٢٢، الفروع ٦/ ٤٣٠، الإنصاف ١٣/ ١٦٢، ١٦٣.
(١٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢٦، ١٤٢٧.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٣.

فوائد:

الأولى: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يصح حالا ومؤجلا، وذكره صاحب المحرر[1]. قلت[2]: قال في الرعاية الكبرى: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهرا ويكون حالا في مال القاتل[3].

الثانية: لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره، فخرج مستحقا أو حرا، رجع بقيمته، ولو علما كونه مستحقا أو حرا، أو كان مجهولا، كدار وشجرة، بطلت التسمية ووجبت الدية، أو أرش الجرح، وإن صالح عن حيوان مطلق من آدمي أو غيره، صح، ووجب الوسط، على الصحيح من المذهب[4]، وخرج بطلانه[5].

الثالثة: لو صالح عن دار ونحوها بعوض، فبان العوض مستحقا، رجع بالدار ونحوها، أو بقيمته إن كان تالفا؛ لأن الصلح هنا بيع حقيقة، إذا كان الصلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى، وقال في الرعاية: قلت: أو قيمته مع الإنكار[6]. وحكاه في الفروع قولا[7]؛ لأنه فيه بيع.

قوله: (وإن صالح سارقا)[8]. وكذا شاربا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو لئلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح بلا نزاع، وكذا لو صالحه بعوض عن خيار.

---

(١) الفروع ٦/ ٤٣٠.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٣.
(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٨.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٤.
(٥) انظر: الهداية ١٥٩، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٨.
(٦) الرعاية الكبرى ٣/ ١٤٢٨.
(٧) الفروع ٦/ ٤٣٣.
(٨) المقنع ١٣/ ١٦٤.

قوله: (وتسقط الشفعة)[١]. هذا المذهب[٢]، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الرعايتين: وتسقط الشفعة في الأصح[٣]. قال في الحاويين: وتسقط في أصح الوجهين[٤]. وجزم به في الهداية[٥]، والمذهب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، والتلخيص[١١]، والوجيز[١٢]، والمنور[١٣]، وغيرهم. وقيل: لا تسقط[١٤]. اختاره القاضي، وابن عقيل[١٥]، قال في تجريد العناية: وتسقط في وجه[١٦]. وأما سقوط حد القذف، فأطلق المصنف فيه وجهين، وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمي؟ فيه روايتان يأتيان، إن شاء الله[١٧]، فإن قلنا: هو حق لله. لم يسقط، وإلا سقط، والصحيح من المذهب أنه حق للآدمي[١٨]، فيسقط الحد هنا، على الصحيح، وقال في الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حد القذف. وقيل: إن جعل حق آدمي سقط، وإلا وجب[١٩].

قوله: (وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح)[٢٠]. بلا نزاع أعلمه، لكن إذا صالحه بعوض، فإن كان مع بقاء ملكه، فهي إجارة، وإلا بيع، وإن صالحه

---

(١) المصدر السابق.
(٢) وهو أحد الوجهين، انظر: الفروع ٦/ ٤٣٤.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٩.
(٤) الحاوي الصغير ٣٢٩.
(٥) الهداية ١٥٩.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٥.
(٧) المستوعب ٢/ ٢٤٣.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٥.
(٩) المغني ٧/ ٣١.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١٦٦.
(١١) انظر: البلغة ٢٢٣، الإنصاف ١٣/ ١٦٥.
(١٢) الوجيز ٢٠٤.
(١٣) المنور ٢٦٦.
(١٤) وهو الوجه الثاني، انظر: الفروع ٦/ ٤٣٤.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٥.
(١٦) تجريد العناية ٧٩.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٥، ١٦٦.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٦.
(١٩) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٢٩.
(٢٠) المقنع ١٣/ ١٦٧.

على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء وبيَّنا موضعها، وعرضها وطولها، جاز، ولا حاجة إلى بيان عمقه، ويُعلم قدر الماء بتقدير الساقية، وماء مطر، برؤية ما يزول عنه الماء ومساحته، ويعتبر تقدير ما يجري فيه الماء، لا قدر المدة للحاجة، كالنكاح.

فوائد:

الأولى: إذا أراد أن يجري ماء في [أرض غيره][1] من غير ضرر عليه، ولا على أرضه، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها، إن لم يكن حاجة ولا ضرورة، بلا نزاع، وإن كان مضرورا إلى ذلك، لم يجز أيضا إلا بإذنه، على الصحيح من المذهب[2]، قال المصنف، وصاحب الحاوي الكبير، والشارح: هذا أقيس وأولى[3]. وقدمه في الفروع. وعنه: يجوز[4]، ولو مع حفر، اختاره الشيخ تقي الدين[5]، وصاحب الفائق[6]، وقدمه في الرعاية الكبرى[7]، وجزم به في الوجيز[8]. فعلى الرواية الثانية: لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة، وهو ظاهر ما قطع به في المغني[9]، والشرح[10]، والحاوي الكبير[11]، وجزم به في الفائق[12]، والوجيز[13]. وقيل: يجوز للحاجة[14]، وصاحب الرعايتين[15]، والحاوي الصغير[16]، إنما حكوا الروايتين في الحاجة،

---

(١) في الأصل: (أرضه)، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ١٦٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٩.

(٣) المغني ٧/ ٢٨، الشرح الكبير ١٣/ ١٧٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٩.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٦.

(٥) الأخبار العلمية ٢٠٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٦٩.

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٧.

(٨) الوجيز ٢٠٤، ٢٠٥.

(٩) المغني ٧/ ٢٨.

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١٧١، ١٧٢.

(١١) انظر: الحاوي الصغير ٣٣٠، الإنصاف ١٣/ ١٦٩.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٠.

(١٣) الوجيز ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٦.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣.

(١٦) الحاوي الصغير ٣٣٠.

وأطلق القولين في الفروع، وأطلقهما ابن عقيل[1] في حفر بئر، أو إجراء نهر أو قناة، نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت الأرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار، فليس له منعه ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة[2].

الثانية: لو كانت الأرض في يده بالإجارة، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة، وإن لم تكن الساقية محفورة، لم تجز المصالحة على ذلك. وكذا حكم المستعير. ولا يصح منهما الصلح على إجراء ماء المطر على سطح، وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان[3]، قلت[4]: الصواب عدم الجواز، ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه[5]، وإن كانت الأرض التي في يده وقفا، فقال القاضي وابن عقيل: هو كالمستأجر[6]. وجزم به في الرعاية الكبرى[7]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[8]، وقدمه ابن رزين في شرحه[9]. وقال المصنف: يجوز له حفر الساقية؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر[10]. قال في الفروع: فدل أن الباب، والخوخة، والكوة، ونحو ذلك، لا يجوز فعله في دار مؤجرة، وفي موقوفة، الخلاف، أو يجوز قولا واحدا، وهو أولى؛ لأن تعليل الشيخ - يعني به المصنف- لو لم يكن مسلما لم يفد، وظاهره: لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لرفع الخلاف، ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة، وذكره الشيخ تقي

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٦.
(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٤٣.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٧.
(٤) النظر الإنصاف ١٣/ ١٧١، ١٧٢
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٢.
(٦) انظر: الفصول (٣/ ل٩٧ب)، بمعناه، والمغني ٧/ ٢٦، الفروع ٦/ ٤٣٧.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٨.
(٨) الفروع ٦/ ٤٣٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٢.
(١٠) المغني ٧/ ٢٦.

الدين عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة، كالحكورة[1]، وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري، وقد زاد عمر وعثمان رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي، ثم المأمون[2].

الثالثة: لو صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين، أو من عينه، وقدره بشيء يعلم به، لم يجز، على الصحيح من المذهب[3]؛ لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه، اختاره القاضي[4]، وقدمه في الفروع، وقيل: يجوز[5]. وهو احتمال في المغني[6]، والشرح[7]، ومالا إليه، قلت[8]: وهو الصواب، وعمل الناس عليه قديما وحديثا.

الرابعة: إذا صالحه على سهم من العين، أو النهر كالثلث والربع ونحوهما جاز، وكان تبعا للقرار، والماء تابع له، جزم به في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11] وغيرهم.

قوله: (ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في حائطه يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا)[12]. بلا نزاع، قال المصنف ومن تبعه في وضع خشب أو بناء: يجوز إجارة مدة معلومة، ويجوز صلحا أبدا[13].

(١) يظهر أنه يريد الحاكورة وهي أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور. المعجم الوسيط (حكر).

(٢) الفروع ٦/ ٤٣٨.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٣.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٨.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) المغني/ ٧/ ٢٩.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٣.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٣، ١٧٤

(٩) المغني ٧/ ٢٨، ٢٩.

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٣.

(١١) الفروع ٦/ ٤٣٨، ولم نجد فيه ما ذكره المصنف، بل أطلق التحريم في المسألة.

(١٢) المقنع ١٣/ ١٧٤.

(١٣) المغني ٧/ ٣٨، الشرح الكبير ١٣/ ٢٠٦.

قوله: (فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين)[1]. وأطلقهما في المغني، والشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، **أحدهما**: يجوز أي يصح إذا وصف العلو والسفل، وهو الصحيح من المذهب[4]، قال في الفروع: والأصح يصح إذا كان معلوما[5]. وجزم به في الهداية[6]، والخلاصة[7]، والمحرر[8]، والوجيز[9]، والحاوي الكبير، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وصححه في التصحيح[10]، والرعاية[11]، وغيرهما. **والوجه الثاني**: لا يجوز أي لا يصح قاله القاضي[12]، وقُدِّم التنبيه على ذلك في البيع في الشرط الثالث، فإنه داخل في كلامه هناك على جهة العموم، وهنا مصرح به، وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك، وبعضهم ذكرها هنا، وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك، وهو كالبيع هنا، فالنقل فيها من المكانين.

تنبيه: حيث صححناه لك، فمتى زال فله إعادته مطلقا، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه، وله الصلح، على زواله، وعدم عوده.

فائدة: حكم المصالحة في ذلك كله حكم البيع، لكن قال في الفنون: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته، بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزرع

---

(١) المقنع ١٣/ ١٧٤، وانظر: الوجهين في الروايتين والوجهين: ١/ ٣١١.

(٢) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٨٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٥.

(٥) الفروع ٦/ ٤٣٩.

(٦) الهداية ٣٣٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٥.

(٨) المحرر ١/ ٣٤٣.

(٩) الوجيز ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٥.

(١١) أطلقهما في الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٦.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٥.

إلى حصاده، للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام بلا عقد[١]. انتهى.

قوله: (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها لزمه، فإن أبى فله قلعها)[٢]. قال الأصحاب: له إزالتها بلا حكم حاكم. قال في الوجيز: فإن أبى لواه، إن أمكن، وإلا فله قطعه[٣]. وكذا قال غيره، وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا، يقول لصاحبه حتى يقطع[٤].

فائدة: إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة، لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك، بلا نزاع، لكن لو امتنع من إزالته، فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به؟ فيه وجهان[٥]، وأطلقهما في النظم[٦] وغيره، **أحدهما**: لا يجبر، ولا يضمن ما تلف به، وهو الصحيح[٧]، قدمه في المغني[٨]، والشرح[٩]، وشرح ابن رزين في عدم الإجبار[١٠]. **والثاني**: يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به، وهو احتمال في المغني[١١]، والشرح[١٢]، وقال ابن رزين: ويضمن ما تلف به، إن أمر بإزالته فلم يفعل[١٣]. وكذا قال في المغني والشرح.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٩، وقد ذكر نحوه في الفصول (٣/ ل١١٩ب).
(٢) المقنع ١٣/ ١٧٦.
(٣) الوجيز ٢٠٥.
(٤) انظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٥٦٥.
(٥) انظر: أصل الوجهين في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠، والتمام: ٢/ ١٩٥، ١٩٦.
(٦) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٩.
(٧) انظر الإنصاف ١٣/ ١٧٦.
(٨) المغني ٧/ ١٨.
(٩) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٦.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٦
(١١) المغني ٧/ ١٨.
(١٢) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٧.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٧.

قوله: (وإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز)[1]. وهو أحد الوجوه[2]. جزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، ونهاية ابن رزين[4]، وقدمه في الرعاية الكبرى[5]، وقيل: يجوز. قال المصنف في المغني: اللائق بمذهبنا صحته[6]. واختاره ابن حامد، وابن عقيل[7]، وجزم به في المنور[8]، وقدمه ابن رزين في شرحه[9]، وقيل: إن صالحه عن رطبه لم يجز، وإن كان يابسا جاز، اختاره القاضي[10]، وجزم به في الوجيز[11]، والمستوعب[12]، وقدم في التلخيص عدم الجواز في الرطبة؛ لأنها تتغير، وأطلق الوجهين في اليابسة[13]، قال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وإن صالحه عن رطبه لم يجز. وقيل في الصلح عن غصن الشجرة وجهان[14]. انتهيا، وأطلق الأوجه الثلاثة في النظم[15]، والفائق[16]، واشترط القاضي للصحة أن يكون الغصن معتمدا على نفس الحائط، ومنع إذا كان في نفس الهواء؛ لأنه تابع للهواء المجرد[17]. وقال في التبصرة: يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع[18].

---

(١) المقنع ١٣/ ١٧٧.
(٢) حكى ذلك في الفروع ٦/ ٤٤٠.
(٣) الهداية ١٦١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٧.
(٥) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٨.
(٦) المغني ٧/ ١٩.
(٧) الفصول (٣/ ل١٠٠أ- ب).
(٨) المنور ٢٦٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٨.
(١٠) نسبه إليه ابن عقيل في الفصول (٣/ ل١٠٠ب).
(١١) الوجيز ٢٠٥.
(١٢) المستوعب ٢/ ٢٤٥، لكنه أطلق المنع.
(١٣) وفي البلغة ٢٢٣، جزم بالجواز في اليابسة، وبالمنع في الرطبة، وانظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٨.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢، الحاوي الصغير ٣٣٠.
(١٥) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٩.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٨.
(١٧) انظر: المغني ٧/ ١٩.
(١٨) الفروع ٦/ ٤٤٠.

قوله: (وإن اتفقا على أن الثمرة له، أو بينهما، جاز ولم يلزم)[١]. وهو المذهب، جزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة ابن عبدوس[٣]، والرعاية الصغرى[٤]، والحاويين[٥]، وغيرهم، وقدمه في الفائق[٦]، قال في الرعاية الكبرى: جاز في الأصح[٧]. وقيل: لا يجوز[٨]، وقال الإمام أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري[٩]. وهما احتمالان مطلقان في المغني[١٠]، والشرح[١١]. وقال المصنف: والذي يقوى عندي أن ذلك إباحة، لا صلح[١٢].

فائدتان:

إحداهما: حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكها حكم الأغصان، على الصحيح من المذهب[١٣]، جزم به في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، والنظم[١٦]، والفائق[١٧]، وغيرهم، وقدمه في الفروع. وقيل عنه: حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر، وإلا فلا[١٨].

الثانية: صلح من مال حائطه، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره، كالأغصان، قاله في الفروع، وقال: وهو ظاهر رواية يعقوب. وفي المبهج في باب الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين[١٩].

---

(١) المقنع ١٣/ ١٧٩.
(٢) الوجيز ٢٠٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٧٩.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢.
(٥) الحاوي الصغير ٣٣٠.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣٩، ١٧٧.
(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٨.
(٨) وهو الوجه الثاني، انظر: الفروع ٦/ ٤٤٠.
(٩) انظر الفروع ٦/ ٤٤٠.
(١٠) المغني ٧/ ١٩.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ١٧٩.
(١٢) المغني ٧/ ٢٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٠.
(١٤) المغني ٧/ ٢٠.
(١٥) الشرح الكبير ١٣/ ١٨١.
(١٦) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٩.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٠.
(١٨) انظر: الفروع ٦/ ٤٤١.
(١٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٤١.

قوله: (ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا)(١). وكذا لا يجوز أن يخرج دكة، وهذا المذهب مطلقا، نص عليه في رواية أبي طالب(٢)، وابن منصور(٣)، ومهنا(٤)، وغيرهم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر(٥)، ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة(٦)، واختاره هو(٧) وصاحب الفائق(٨)، فعلى المذهب فيهما وفي الميزاب الآتي حكمه يضمن ما تلف بهم، ويأتي. وفي سقوط [نصف](٩) الضمان، بتآكل أصله، وجهان(١٠)، قلت(١١): الصواب ضمان الجميع، ثم وجدت المصنف والشارح في كتاب الغصب قالا لمن قال من أصحاب الشافعي إنه يضمن النصف: لأنه إخراج يضمن به البعض، فضمن به الكل، لأنه المعهود في الضمان(١٢). وقال الحارثي: وقال الأصحاب: وبأن النصف عدوان، فأوجب كل الضمان، فظاهر ما قالوا أنه يضمن الجميع(١٣).

فائدتان:

إحداهما: لا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله، على الصحيح من المذهب(١٤)، وعليه جماهير الأصحاب، قال في القواعد الفقهية:

---

(١) المقنع ١٣/ ١٨٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٢، مسائل أحمد التي نقلها أبو طالب المشكاني ١/ ٣٣٦.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٢.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٢، المسائل الفقهية التي نقلها مهنا: ص٢٥٤.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٦) انظر: شرح العمدة ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨.
(٧) السابق ٢/ ٤٧٧.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٣.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من الإنصاف ١٣/ ١٨٣.
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٣.
(١٢) المقنع ١٥/ ٣٢١، الشرح الكبير ١٥/ ٣٢١، ٣٢٢.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٣.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٤.

هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب[١]. وهو كما قال وهو من المفردات، وفي المغني[٢]، والشرح[٣]، احتمال بالجواز، مع انتفاء الضرر، وحكي رواية عن أحمد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، كما تقدم، قلت[٤]: وعليه العمل في كل عصر ومصر، قال في القواعد الفقهية: واختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة[٥]. واختاره[٦]، وقدمه في النظم[٧]، فعلى هذا لا ضمان.

تنبيه: محل [عدم][٨] الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب، إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه، فأما إن أذن أحدهما فيه، جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جماهير الأصحاب، قال في الفروع: وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام[٩]. وقاله في القواعد عن القاضي[١٠]، والأكثر، وجزم به في التلخيص[١١]، والمحرر[١٢]، والنظم[١٣] وغيرهم. قال الحارثي: جزم به القاضي في المجرد، والتعليق الكبير، وابن عقيل في الفصول. وقيل: لا يجوز[١٤]، ولو أذن فيه، قدمه في المغني[١٥]، والشرح[١٦]، والرعايتين[١٧]، والفائق[١٨]، والحاويين[١٩]، قال الحارثي: والمذهب المنصوص عدم الإباحة مطلقا[٢٠]. وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين، وقال: نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم، قاله القاضي في المجرد[٢١].

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٣.
(٢) المغني ٧/ ٣٤.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ١٨٨.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٤.
(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٤.
(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٤.
(٧) عقد الفرائد ٢/ ٢٨٠.
(٨) زيادة من الإنصاف ١٣/ ١٨٤.
(٩) الفروع ٦/ ٤٤٢.
(١٠) قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٣.
(١١) وجزم به في البلغة ٢٢٤.
(١٢) المحرر ١/ ٣٤٣.
(١٣) عقد الفرائد ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٥.
(١٥) المغني ٧/ ٣١.
(١٦) الشرح الكبير ١٣/ ١٨٢.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٥.
(١٩) الحاوي الصغير ٣٢٩.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٥.
(٢١) قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٣.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقال المجد في شرحه في كتاب الصلاة: إن كان لا يضر بالمارة جاز، وهل يفتقر إلى إذن الإمام؟ على روايتين[١].

الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الجناح، والميزاب والساباط، إذا قلنا بالجواز، لكن حيث انتفى الضرر جاز، وقال في التلخيص، والترغيب: يكون بحيث يمكن عبور محمل[٢]. وقدمه في الرعاية الكبرى، واختاره الشيخ تقي الدين[٣]، وقال بعض الأصحاب: يكون بحيث يمكن مرور رمح قائما بيد فارس[٤].

قوله: (ولا دكانا)[٥]. لا يجوز أن يشرع دكانا في طريق نافذ، سواء أذن فيه الإمام أو لا، على الصحيح من المذهب[٦]، وعليه جماهير الأصحاب، قال في المغني، والشرح، والحاوي الكبير: لا نعلم فيه خلافا[٧]. وقدمه في الفروع[٨]، وقيل: حكمه حكم الجناح ونحوه[٩]. قال في الفروع: مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبناء في ذلك لنفسه وكأنه لما فيهما من الدوام. قال: ويتوجه من هذا الوجه تخريج[١٠]. يعني في جواز حفر البئر والبناء، وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى جواز إخراج الدكان، وإن منعنا من غيره على المقدم، فإنه قال: وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه روشنا، ولا كذا، ولا كذا، ولا دكانا[١١]. ولعله سهو، إن لم يكن في النسخة غلط.

قوله: (ولا أن يفعل ذلك في درب غير نافذ، إلا بإذن أهله)[١٢]. بلا نزاع، وكذلك لا يجوز

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٥.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢، الإنصاف ١٣/ ١٨٥، ١٨٦.

(٣) الأخبار العلمية ٢٠٠.

(٤) الفروع ٦/ ٤٤٢.

(٥) المقنع ١٣/ ١٨٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٦.

(٧) المغني ٧/ ٣٢، الشرح الكبير ١٣/ ١٨٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٢٩، الإنصاف ١٣/ ١٨٦.

(٨) الفروع ٦/ ٤٤٢.

(٩) السابق.

(١٠) السابق.

(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٥.

(١٢) المقنع ١٣/ ١٨٨.

له أن يفعل ذلك في هواء جاره إلا بإذنه.

قوله: (فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز - ذلك - في أحد الوجهين)(١). وهو المذهب، قال في الفروع: ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح(٢). وصححه في التصحيح(٣)، والفائق(٤)، والرعايتين(٥)، والحاويين(٦)، واختاره أبو الخطاب وغيره(٧)، وجزم به في المحرر(٨)، والوجيز(٩)، والمنور(١٠)، وغيرهم، وقدمه في المغني(١١)، والشرح(١٢)، وغيرهما.
والوجه الثاني: لا يجوز، اختاره القاضي(١٣)، وجزم به في نهاية ابن رزين(١٤)، ورده المصنف، والشارح(١٥).

قوله: (وإن كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز)(١٦). وهو المذهب، نص عليه(١٧)، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل ألا يجوز إلا بإذنهم(١٨). وهو لابن عقيل(١٩)، واختاره بعض الأصحاب.

---

(١) المقنع ١٣/ ١٨٩، وذكر الوجهين في الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٢) الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٩.
(٤) السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٦.
(٦) الحاوي الصغير ٣٢٩.
(٧) الهداية ١٦٠، ١٦١.
(٨) المحرر ٣٤٤.
(٩) الوجيز ٢٠٥
(١٠) المنور ٢٦٧.
(١١) المغني ٧/ ٣٣.
(١٢) الشرح الكبير ١٣/ ١٨٩.
(١٣) أطلق المنع في الجامع الصغير ١٧٠، وانظر: الهداية ١٦٠، المغني ٧/ ٣٣.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٨٩.
(١٥) انظر: المغني ٧/ ٣٣، الشرح الكبير ١٣/ ١٨٩.
(١٦) المقنع ١٣/ ١٩٠.
(١٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢.
(١٨) المقنع ١٣/ ١٩٠.
(١٩) الفصول (٣/ ل٩٨ب).

قوله: (وإن فتحه للاستطراق، لم يجز إلا بإذنهم، في أحد الوجهين)[١]. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح[٢]، وغيره، وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره، وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم، قال في الفائق: لم يجز في أصح الوجهين[٧]. **والوجه الثاني**: يجوز بغير إذنهم.

قوله: (ولو أن بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله)[٨]. يعني إذا لم يحصل ضرر من فتحه محاذيا لباب غيره ونحوه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والمحرر[١١]، والوجيز[١٢]، والفائق[١٣]، وغيرهم، وقال في الترغيب: وقيل لا يجوز محاذيا لباب غيره[١٤]. فظاهره أنه قدم الجواز مطلقا، وهو ضعيف.

قوله: (ولم يملك نقله إلى داخل منه، في أحد الوجهين)[١٥]. وهو المذهب، نص عليه[١٦]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية[١٧]، والمذهب[١٨]، والمستوعب[١٩]،

---

(١) المقنع ١٣/ ١٩١، وانظر: الوجهين في الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩١.
(٣) الوجيز ٢٠٥.
(٤) المغني ٧/ ٥١.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ١٩١.
(٦) الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٧) انظر الإنصاف ١٣/ ١٩٢.
(٨) المقنع ١٣/ ١٩٢.
(٩) المغني ٧/ ٥٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ١٩٣.
(١١) المحرر ١/ ٣٤٤.
(١٢) الوجيز ٢٠٥.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٢.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢.
(١٥) المقنع ١٣/ ١٩٢، والوجهان في الفروع ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(١٧) الهداية ١٦١.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٣.
(١٩) المستوعب ٢/ ٢٥١.

والخلاصة[١]، والمحرر[٢]، والوجيز[٣]، وغيرهم، وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، وشرح ابن رزين[٧]، والفائق[٨]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يجوز، قال في الحاوي الكبير: اختاره صاحب المغني، لكن لا يفتحه قبالة باب غيره نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يجوز إن سد الباب الأول، وهو ظاهر نقل يعقوب[٩].

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يأذن له من فوقه، فأما إن أذنوا ارتفع الخلاف، على الصحيح[١٠]. وقيل: لا بد أيضا من إذن من هو أسفل منه[١١]، وهو بعيد. وحيث قلنا بالإذن، وأذنوا، فيكون إعارة، قال في الفروع: ويكون إعارة في الأشبه[١٢]. وكذا قبله في الرعاية الكبرى[١٣].

فوائد:

إحداها: لو كان لرجل داران، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما، وجعلهما دارا واحدة، جاز، فإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين، فقال القاضي: لا يجوز[١٤]. وجزم به في المذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه[١٥]، قال في

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٣.
(٢) المحرر ١/ ٣٤٤.
(٣) الوجيز ٢٠٥.
(٤) المغني ٧/ ٥٠.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ١٩٣.
(٦) الفروع ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٣.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، الإنصاف ١٣/ ١٩٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٣.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣.
(١٢) الفروع ٦/ ٤٤٣.
(١٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٣٩.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٥١، وهو أحد الوجهين، انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٤.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٤.

الرعاية الكبرى: لم يجز في الأصح[١]. قال في الصغرى: جاز في وجه[٢]. وقيل: يجوز[٣]. قال المصنف: الأشبه الجواز[٤]. قلت[٥]: وهو الصواب، قال في النظم: وهو الأقوى[٦]. وجزم به في المنور[٧].

الثانية: الصحيح من المذهب أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة، أو حدادة، يتأذى بكثرة دقه، أو رحى، أو حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، ونحو ذلك، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر[٨]، وغيره، وقدمه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاويين[١٢]، والفروع[١٣] وغيرهم، فإن حفر بئرا في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره، أمر بسدها، ليعود ماء البئر الأولة، على الصحيح[١٤]، فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله، وعنه: لا يكلف سد بئره، ولو انقطع ماء بئر جاره[١٥]، قال القاضي: فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام، والتنور، ودكان القصارة، والحدادة ونحوها روايتين[١٦]. قال ابن رزين: رواية عدم المنع في الجميع أقيس. وقال في التلخيص: يمنع من ذلك[١٧].

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤١.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣.
(٣) وهو الوجه الثاني، انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٥.
(٤) المغني ٧/ ٥١.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٥.
(٦) عقد الفرائد ٢/ ٢٨٠.
(٧) المنور ٢٦٧.
(٨) المحرر ١/ ٣٤٣
(٩) المغني ٧/ ٥١، ٥٣.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٢٢١، ٢٢٢.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٥، ١٥٤٦.
(١٢) الحاوي الصغير ٣٣٠، ٣٣١.
(١٣) الفروع ٦/ ٤٤٣، ٤٤٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٦.
(١٥) انظر: مثل ذلك في التمام: ٢/ ٣٩، ٤٠.
(١٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٢.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٦.

الثالثة: لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته، طرح في الخلاء أو البالوعة نفط، فإن لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البئر، علم أن فسادها بغير ذلك، وإن ظهر طعمه أو ريحه فيها، كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك، إن لم يمكن إصلاحه، هذا إذا كانت البئر أقدم منهما، وعلى الرواية الأخرى، لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال، قاله في الحاويين وغيره[(١)].

الرابعة: ليس له منعه من تعلية داره، في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني[(٢)]، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين[(٣)]، وقال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٤)]. منعه[(٥)]. قلت[(٦)]: وهو الصواب، وقال الشيخ تقي الدين: ليس له منعه، خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع. وقد قال في الفنون: من أحدث في داره دباغ الجلود، أو عمل الصحناة، يحتمل المنع. وقال ابن عقيل أيضا: لا يجوز أن يحدث في ملكه قناة تنز إلى حيطان الناس[(٧)]. انتهى.

قوله: (وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا الحائط المشترك روزنة، ولا طاقا، إلا بإذن صاحبه)[(٨)]. يحرم عليه التصرف في ذلك حتى بضرب وتد، ولا يحدث سترة، قال في الفروع: ذكره جماعة، وحمل القاضي قول أحمد: يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة، على سترة قديمة انهدمت[(٩)]. واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على نصه، فقال: وعندي أن السترة واجبة على كل حال على ما نص عليه من وجوبها[(١٠)].

---

(١) الحاوي الصغير ٣٣١.
(٢) المغني ٧/ ٥٢، ٥٣.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٩.
(٤) أصله حديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠).
(٥) الفروع ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٧.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٥٠.
(٨) المقنع ١٣/ ١٩٧.
(٩) الفروع ٦/ ٤٤٣.
(١٠) المستوعب ٢/ ٢٥٢.

فائدة: يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل، على الصحيح من المذهب[1]، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله ابن منصور[2]، وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والحاويين[6]، والرعاية الصغرى[7]، وتجريد العناية[8]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]، والرعاية الكبرى[10]، وهو من مفردات المذهب، وقيل: يشاركه الأسفل[11]. وأما إذا تساويا، فإن الممتنع يلزم بالمشاركة.

قوله: (وليس له وضع خشبه عليه). يعني على حائط جاره، أو الجدار المشترك.

(إلا عند الضرورة، بألا يمكن تسقيف إلا به)[12]. إذا أراد أن يضع خشبه على جدار جاره، أو الجدار المشترك، فلا يخلو: إما أن يتضرر الحائط أو لا، فإن تضرر بذلك، منع بلا نزاع، وإن لم يتضرر فلا يخلو: إما أن يكون صاحب الخشب مستغنيا عن ذلك، لإمكان وضعه على غيره أو لا، فإن كان مستغنيا عن وضعه، وأراد وضعه عليه، منع منه، على الصحيح من المذهب[13]، نص عليه[14]، قال المصنف، والشارح: عليه أكثر الأصحاب[15].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٨.

(٢) انظر: مسائل أحمد التي نقلها أبو طالب ١/ ٧٩.

(٣) المغني ٧/ ٥٣.

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٢.

(٥) المحرر ١/ ٣٤٣.

(٦) الحاوي الصغير ٣٣١.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٩.

(٨) تجريد العناية ٧٩.

(٩) الفروع ٦/ ٤٤٩.

(١٠) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٩.

(١١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الفروع ٦/ ٤٤٩.

(١٢) المقنع ١٣/ ١٩٨.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ١٩٩.

(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، الإنصاف ١٣/ ١٩٩.

(١٥) المغني ٧/ ٣٥، الشرح الكبير ١٣/ ١٩٩.

وقدمه في الفروع[١]، وصححه في الرعاية[٢]، وغيرها، وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب، والخلاصة[٤]، والمستوعب[٥]، والوجيز[٦]، وغيرهم. وقال ابن عقيل: يجوز[٧]. وأطلق أحمد الجواز[٨]، وكذا صاحب المحرر[٩] وغيره، وإن لم يكن مستغنيا، ودعت الضرورة إلى ذلك عند الأكثر، وفي المغني، والشرح: ودعت الحاجة إلى ذلك[١٠]. فالصحيح من المذهب له وضعه[١١]، نص عليه[١٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات، فعلى المذهب لا يجوز لرب الجدار منعه، وإن منعه أجبره الحاكم، وقد نص الإمام أحمد على عدم اعتبار إذنه في الوضع، ولو صالحه عنه بشيء جاز، قال في الرعاية: جاز في الأصح[١٣]. انتهى. وقيل: لا يجوز له وضعه بغير إذنه[١٤]، وخرجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد[١٥]، وهو قول المصنف[١٦]، وهذا تنبيه على أنه لا يضعه على جدار جاره؛ لأن له في المسجد حقا، وحق الله مبني على المساهلة، وكذا قال في الهداية[١٧]، والمستوعب[١٨]، والحاويين[١٩].

---

(١) الفروع ٦/ ٤٤٣.
(٢) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٢.
(٣) الهداية ١٦١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٠.
(٥) المستوعب ٢/ ٢٤٩.
(٦) الوجيز ٢٠٥، ٢٠٦.
(٧) الفصول (٣/ ل١٢٠ب).
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٤٤٣.
(٩) المحرر ١/ ٣٤٣.
(١٠) المغني ٧/ ٣٥، الشرح الكبير ١٣/ ١٩٩، ٢٠٠.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٠.
(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٢١.
(١٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٣.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣.
(١٥) الهداية ١٦١.
(١٦) المغني ٧/ ٣٦.
(١٧) الهداية ١٦١.
(١٨) المستوعب ٢/ ٢٤٩.
(١٩) الحاوي الصغير ٣٣١.

فائدة: ذكر أكثر الأصحاب الضرورة، مثل أن يكون للجار ثلاثة جدر، وله جدار واحد، منهم القاضي[(١)]، وابن عقيل، وجزم به في المستوعب[(٢)]، والرعاية[(٣)]، وقال المصنف، والشارح: وليس هذا في كلام أحمد، إنما قال في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر، وكان الحائط يبقى. ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين، إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعا يحتاج أن يجعل فيه جسرا، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر، قال المصنف: والأولى اعتباره بما ذكرنا، من امتناع التسقيف بدونه، ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون[(٤)].

تنبيه: ظاهر قوله: (وعنه: ليس له وضعه على جدار المسجد)[(٥)]. أن المقدم: جواز وضعه عليه، وهو ظاهر ما قدمه في الحاويين[(٦)]، وإحدى الروايتين أو الوجهين[(٧)]، وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه[(٨)]، وجزم به في المنور[(٩)]، وهو احتمال في المذهب[(١٠)]، والرواية الأخرى: ليس له وضعه على جدار المسجد، وإن جاز وضعه على جدار غيره، وهي التي ذكرها المصنف هنا، واختارها أبو بكر[(١١)]، وأبو محمد الجوزي[(١٢)]، وصححه في الرعايتين[(١٣)]، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في المذهب[(١٤)].

---

(١) الجامع الصغير ١٧٠.
(٢) المستوعب ٢/ ٢٤٩.
(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٢.
(٤) المغني ٧/ ٣٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٠١.
(٥) المقنع ١٣/ ٢٠٢، وانظر: الروايتين والوجهين: ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٦) الحاوي الصغير ٣٣١.
(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٩٢.
(٩) المنور ٢٦٦، ٢٦٧.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٢.
(١١) انظر: المغني ٧/ ٣٦.
(١٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٤.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٤٣.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٣.

فوائد:

إحداها: لو كان له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء، ذكره ابن عقيل[١]، وغيره، وليس له تعليته لكثرة ضرره.

الثانية: يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه، وذكر في النهاية في منعه احتمالين، وله الجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجه، ونقل المروذي: يستأذنه أعجب إلي، فإن منعه حاكمه. ونقل جعفر: قيل له: أيضعه، ولا يستأذنه؟ قال: نعم، إيش يستأذنه؟ قال الشيخ تقي الدين: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقا، كمسألتنا[٢].

الثالثة: لو ملك وضع خشبه على حائط، فزال كسقوطه، أو قلعه أو سقوط الحائط، ثم أعيد، فله إعادة خشبه إن حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه، لزمه إزالته.

الرابعة: لو كان له وضع خشبه على جدار غيره، لم يملك إجارته، ولا إعارته، ولا يملك أيضا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره، ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه، لم يملك ذلك، فيعايا بها، ولو أراد هدم الحائط من غير حاجة، لم يملك ذلك.

الخامسة: لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي يستحق وضعه، جاز، وصارت عارية لازمة، يأتي حكمها، وإن أذن في ذلك بأجرة، جاز، سواء كانت إجارة أو صلحا على وضعه على التأبيد، ومتى زال فله إعادته، ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق.

السادسة: لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته، وكذا لو وجد مسيل ماء يجري في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبهه، وإن اختلفا، فالقول قول صاحب الخشب ونحوه.

قوله: (وإن كان بينهما حائط، فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر عليه)[١].

هذا المذهب بلا ريب[٢]، ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندي[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع: اختاره أصحابنا[٤]. قال ابن عقيل: عليه أصحابنا[٥]. قال القاضي: هذا أصح[٦]. قال في الرعاية الكبرى: لزم الآخر على الأصح[٧]. قال في الحاويين، والفائق، وغيرهم: أجبر، في أصح الروايتين[٨]. قال ابن رزين: اختاره أكثر المشايخ[٩]. قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب، نص عليه في رواية جماعة[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، وغيره، وقدمه في المحرر[١٢]، والفروع[١٣]، والرعاية الصغرى[١٤]، وغيرهم، وهو من المفردات، وعنه: لا يجبر[١٥]، اختاره المصنف[١٦]، والشارح[١٧]، وقالا: هو أقوى في النظر[١٨]. واختاره

---

(١) المقنع ١٣/ ٢٠٨.

(٢) وهو إحدى الروايتين، انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٠.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٠، مسائل أحمد التي نقلها حرب ٢/ ٧٠٩.

(٤) الفروع ٦/ ٤٤٥.

(٥) انظر: الفصول (٣/ ل١١٧أ)، الإنصاف ١٣/ ٢٠٨.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠..

(٧) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥١.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ٣٣٢، الإنصاف ١٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٩.

(١٠) قواعد ابن رجب ٢/ ٨٩.

(١١) الوجيز ٢٠٦.

(١٢) المحرر ١/ ٣٤٣.

(١٣) الفروع ٦/ ٤٤٥.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣.

(١٥) وهي الرواية الثانية، انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠.

(١٦) المغني ٧/ ٤٦.

(١٧) الشرح الكبير ١٣/ ٢٠٩.

(١٨) المغني ٧/ ٤٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٠٩.

أبو محمد الجوزي[1] أيضا، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، كبناء حائط بين ملكيهما[2]. فعلى الرواية الثانية: قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لو بناه، ثم أراد نقضه، فإن كان بناه بآلته، لم يكن له ذلك، وإن كان بناه من عنده، فله نقضه، فإن قال الشريك: أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه، لم يجبر على ذلك، وإن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك، على كلا الروايتين[3]. انتهيا. وعلى الرواية الثانية: ليس له منعه من بنائه، لكن إن بناه بآلته فهو بينهما، وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله، على الصحيح[4]، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ليس له منعه من الانتفاع في الأشهر، كما ليس له نقضه[5]. قال في الكافي: عاد بينهما، كما كان برسومه وحقوقه؛ لأنه عاد بعينه[6]. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[7]، والمذهب[8]، والخلاصة[9]، والمغني[10]، والشرح[11]، قال في القاعدة السادسة والسبعين: هو قول القاضي في المجرد، وابن عقيل، والأكثرين[12]. وقدمه في النهاية[13]، والتلخيص[14]، والرعايتين[15]. وقيل: له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل. جزم به في المستوعب[16]، والمجرد، والحاويين[17]، وهو ظاهر ما قدمه في

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٠٩.

(٣) المغني ٧/ ٤٦، ٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢١٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٠.

(٥) الفروع ٦/ ٤٤٥.

(٦) الكافي ٢/ ٣٤٢.

(٧) الهداية ١٦١.

(٨) انظر: المذهب الأحمد ٩٨.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٠.

(١٠) المغني ٧/ ٤٦، ٤٧.

(١١) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٢.

(١٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٩٠، ٩١.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٠.

(١٤) انظر: بلغة الساغب ٢٢٥، الإنصاف ١٣/ ٢١٠.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٢.

(١٦) المستوعب ٢/ ٢٥٣.

(١٧) الحاوي الصغير ٣٣٢.

الفائق[1]، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في خلافه[2]، وحكاه في التلخيص عن بعض متأخري الأصحاب[3]، قال ابن منجا في شرحه: وفيما ذكره الأصحاب من عدم منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله نظر، بل ينبغي أن الثاني يملك منع شريكه من التصرف فيه، حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك[4]. انتهى. قلت[5]: وهو الصواب، قال في الوجيز: وإذا بنى أحدهما الحائط بأنقاضه، فهو بينهما، إن أدى الآخر نصف قيمة التالف[6].

قوله على الرواية الثانية: (وإن بناه بآلة من عنده فهو له)[7]. ولا يحتاج إلى إذن حاكم في بنائه، صرح به القاضي في خلافه، وقدمه في القواعد، واعتبر في المجرد[8] إذن الحاكم، ونص أحمد أنه يشهد على ذلك[9]. وليس للآخر الانتفاع به[10]. فله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه حتى يدفع ما يجب عليه، صرح به في المغني[11]، والشرح[12]، والقواعد[13]، قال في الفائق: اختص به وبنفعه دون أرضه[14]. قال في الحاويين: ملكه الباني خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به، فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب، فالباني يخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه، ويأخذ منه نصف قيمة الحائط، وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما، ويشتركان في الطرح[15]. وقال في الفروع: وإن بناه بغيرها، فله منعه من

---

(1) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١١.
(2) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩١.
(3) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١١.
(4) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٢٩٤.
(5) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١١.
(6) الوجيز ٢٠٦.
(7) المقنع ١٣/ ٢١١.
(8) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٠.
(9) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٠، والإنصاف ١٣/ ٢١٢.
(10) المقنع ١٣/ ٢١١.
(11) المغني ٧/ ٤٦.
(12) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٢.
(13) قواعد ابن رجب ٢/ ٩٠.
(14) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٢.
(15) الحاوي الصغير ٣٣٢.

غير رسم طرح خشب[1]. فظاهر كلامه عدم المنع من الرسوم، وقد صرح المصنف وغيره بالمنع، والظاهر أن مراد صاحب الفروع بالجواز، إذا كان له حق في ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه، وقد صرح المصنف، والشارح بعد كلامهما الأول بقريب من ذلك، فقالا: فإن كان على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، قال: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، أو تمكنني من انتفاعي، وإما أن تقلع الحائط لنعيد البناء بيننا، فيلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه[2]. انتهيا. وكذا قال غيرهما[3].

فائدة: قال في القاعدة السادسة والسبعين: فإن قيل: فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره، فكيف منعه هنا؟ قلنا: إنما منعناها من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهرا، سواء كان محتاجا إليه أو لم يكن، وأما التمكين من الوضع للارتفاق، فتلك مسألة أخرى، وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة[4]. أو الضرورة، على ما تقدم.

قوله: (فإن طلب ذلك). يعني الشريك الذي لم يبن، الانتفاع.

(خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه، وبين أخذ آلته)[5]. وهذا بلا نزاع، لكن لو اختار الأخذ، فالصحيح من المذهب أنه يأخذ نصف قيمة بنائه[6]، جزم به في الوجيز[7]، والحاويين[8]، والمغني[9]، والشرح[10]، وقدمه في الفروع[11]، وعنه: يدفع ما يخصه كغرامة[12]؛ لأنه نائبه

(١) الفروع ٦/ ٤٤٥.
(٢) المغني ٧/ ٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢١٢، ٢١٣.
(٣) انظر: الحاوي الصغير ٣٣٢.
(٤) قواعد ابن رجب ٢/ ٩٢.
(٥) المقنع ١٣/ ٢١١.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٤.
(٧) الوجيز ٢٠٦.
(٨) الحاوي الصغير ٣٣٢.
(٩) المغني ٧/ ٤٧.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٣.
(١١) الفروع ٦/ ٤٤٥.
(١٢) انظر: التمام: ٢/ ٣٦، ٣٧، الفروع ٦/ ٤٤٥.

معنى، وقدمه في الرعاية الكبرى[1].

فوائد:

إحداها: إذا قلنا: يجبر على بنائه معه، وهو المذهب، وامتنع، أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه، فإن تعذر اقترض عليه، وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه، وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه، وما أنفق، إن تبرع به لم يكن له الرجوع، وإن نوى الرجوع به، فهل له الرجوع؟ قال في الشرح: يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه[2]. انتهى. قال في الفروع: وفيه بنية رجوعه على الأول الخلاف[3]. وإن بناه لنفسه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة، فإن أراد نقضه فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه.

الثانية: يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة، على الصحيح من المذهب[4]، والروايتين[5]، قاله في الرعاية وغيرها[6]، وعنه: لا يجبر[7].

الثالثة: لو استهدم جدارهما، وخيف ضرره نقضاه، فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم، فإن تعذر ضمن ما تلف به إذا أشهد على شريكه، وإلا فلا، وقيل: بلى[8]، إن تقدم إليه بنقضه، وأيهما هدمه إذًا بغير إذن صاحبه فهدر[9]، وقيل: يلزمه إعادته على صفته كما لو هدمه من غير حاجة إلى هدمه، واختاره ابن البنا[10]، ويأتي في الغصب.

(١) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥١، ١٥٥٢.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٣.
(٣) الفروع ٦/ ٤٤٦.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٦.
(٥) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠.
(٦) الرعاية الكبرى ١/ ١٥٥٠.
(٧) انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠، التمام: ٢/ ٣٦، ٣٧، الفروع ٦/ ٤٤٥.
(٨) انظر: التمام: ٢/ ١٩٥، ١٩٦، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٠.
(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٠.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٢.

الرابعة: لو أراد بناء حائط بين ملكيهما، لم يجبر الممتنع منهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء، رواية واحدة[1]، قاله المصنف ومن تابعه[2]، وقال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب، اختاره شيخنا[3]. يعني به الشيخ تقي الدين.

الخامسة: لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين، على أن ثلثه لواحد وثلثيه للآخر، لم يصح، وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يصح لجهالته، وإن وصفا الحمل، ففي الصحة وجهان[4]، قال في المغني، والشرح: وإن اتفقا أن يكون بينهما نصفين، صح[5].

قوله: (وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة، واحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع، روايتان)[6]. **إحداهما:** يجبر، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وصححه في التصحيح[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، وغيره، **والثانية:** لا يجبر، واعلم أن الحكم هنا والخلاف كالخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم، على ما تقدم، نقلا ومذهبا وتفصيلا، قاله أكثر الأصحاب، منهم القاضي[11]، والمصنف[12]،

(١) انظر: هذه الرواية في الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٠.
(٢) المغني ٧/ ٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢١٤.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٥، الإنصاف ١٣/ ٢١٧.
(٤) ذكرهما في الفروع ٦/ ٤٤٦.
(٥) المغني ٧/ ٤٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢١٨، بتصرف يسير.
(٦) المقنع ١٣/ ٢١٨، وانظر: الروايتين في المسألة الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠.
(٧) انظر: الروايتين في المسألة الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠.
(٨) الوجيز ٢٠٦.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٩.
(١٠) الفروع ٦/ ٤٤٧.
(١١) الجامع الصغير ١٧٠.
(١٢) المغني ٧/ ٥٠.

وصاحب الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والتلخيص[٥]، والمحرر[٦]، والشرح[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم، وقال ابن أبي موسى: يجبر هنا قولا واحدا[٩]. وحكى الروايتين في الحائط[١٠]، قال في القواعد: والفرق أن الحائط يمكن قسمته، بخلاف القناة والبئر[١١].

قوله: (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته)[١٢]. بلا نزاع.

قوله: (فإذا عمر فالماء بينهما على الشركة)[١٣]. هذا المذهب[١٤]؛ لأن الماء باق على ما كان عليه من الملك والإباحة، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل[١٥]، والمصنف في المغني[١٦]، والشرح[١٧]، وصاحب التلخيص[١٨]، والفروع[١٩]، وغيرهم. وفي الخلاف الكبير للقاضي[٢٠]، والتمام لأبي الحسين[٢١]، له المنع من الانتفاع بالقناة، قال في القواعد: ويشهد له نص أحمد بالمنع من سكنى السفل إذا بناه صاحب العلو، ومنع الشريك الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته القديمة[٢٢]. قلت: وهو الصواب[٢٣].

---

(١) الهداية ١٦١.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٩.
(٣) المستوعب ٢/ ٢٥٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٩.
(٥) انظر: بلغة الساغب ٢٢٥، الإنصاف ١٣/ ٢١٩.
(٦) المحرر ١/ ٣٤٣.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٩.
(٨) الفروع ٦/ ٤٤٧.
(٩) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٦.
(١٠) انظر: الروايتين في المسألة الروايتين والوجهين: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠، قواعد ابن رجب ٢/ ٩٦.
(١١) ابن رجب ٢/ ٩٦.
(١٢) المقنع١٣/ ٢١٩.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) وهو الوجه الأول: انظر: التمام: ٢/ ٣٦، ٣٧.
(١٥) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٦.
(١٦) المغني ٧/ ٥٠.
(١٧) الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٠.
(١٨) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٦.
(١٩) الفروع ٦/ ٤٤٧.
(٢٠) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٩٧.
(٢١) كتاب التمام: ٢/ ٣٦، ٣٧.
(٢٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٩٧.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢٠.

فوائد:

الأولى: لو اتفقا على بناء حائط بستان، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر، يضمنه الذي أهمل، قاله الشيخ تقي الدين[1].

الثانية: لو كان السفل لواحد والعلو لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو، على الصحيح من المذهب، والإجبار إذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم، ولو انهدم الجميع، فلرب العلو إجبار صاحب السفل على بنائه، على الصحيح من المذهب[2]، قال في البلغة، والتصحيح، والرعايتين، والفائق: أجبر في أصح الروايتين[3]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]، وجزم به في الحاويين[5]، وقدمه ابن رزين[6]، والقواعد[7]، وعنه: لا يجبر[8]، فعلى المذهب، هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل، أو يشركه فيه صاحب العلو، ويجبر عليه إذا طلبه صاحب السفل؟ فيه روايتان[9]، **إحداهما:** ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده، وينفرد صاحب العلو ببنائه، وهو المذهب، قدمه في المحرر[10]، والفروع[11]، والرعايتين[12]، والحاويين[13]، وجزم به في المغني[14]، والشرح[15]. **والثانية:** يشركه صاحب

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢٠.

(٣) بلغة الساغب ٢٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٤، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٥) الحاوي الصغير ٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢١.

(٧) قواعد ابن رجب ٢/ ٩٣.

(٨) انظر: التمام: ٢/ ٣٨، ٣٩، الفروع ٦/ ٤٤٧.

(٩) انظر: التمام: ٢/ ٣٧، ٣٨.

(١٠) المحرر ١/ ٣٤٣.

(١١) الفروع ٦/ ٤٤٧.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٤، الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٣، ١٥٥٤.

(١٣) الحاوي الصغير ٣٣٢، ٣٣٣.

(١٤) المغني ٧/ ٤٨.

(١٥) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٥.

العلو فيما يحمله منه، ويجبر عليه إذا امتنع، وعلى الثانية: في أصل المسألة وهو أنه لا يجبر لصاحب العلو بناء السفل، وفي منعه السكنى، ما سلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط.

الثالثة: لو كان بينهما طبقة ثالثة، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل، والاثنان في بناء الوسط؟ فيه الروايتان المتقدمتان حكما ومذهبا، وكذا الطبقة الرابعة فأكثر، وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه، قال في الفروع: إذا كانوا ثلاث طباق، فإن بنى رب العلو، ففي منع رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة، احتمالان[1]. قلت[2]: الأولى المنع، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى[3]، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

(١) الفروع ٦/ ٤٤٩، بتصرف.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٢٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٣/ ١٥٥٥، ١٥٥٦.

كتاب الحجر

وللحجر أسباب ثمانية أتت — تفرع من ضربين عند التنقد
فحجر لحق الغير كالمفلس الذي — يهي ماله عن دينه الحال فاشهد
فلا تطلبن شخصا بدين مؤجل — ولا تحجرن من أجله وتقيد
سوى راحل حل الوفا قبل عوده — كغاز وإلا لا وعنه ان تشا اصدد
إذا لم يوثق بالضمين ورهنه — ومن قادر يقضي فإن يأب يضهد
بحبس فإن يصبر فبع واقض ما قضى — ديون معاذ أحمد فبه اقتد
وعنه بإفلاس وموت يحل ما — تأجل إلا أن يوثق ذو اليد
بمحرز دين أو بمقدار إرثه — وعنه بلا شرط وعنه ان يلحد
وما كان للتاوي وللمفلسين من — مؤجل دين لم يحل بما ابتدي
وإن يدع الإعسار من كان موسرا — ومعتاض مال عن ديون فقيد
إلى أن يقيم الشاهدين بما ادعى — ويحلف إن يثبت توى ماله قد
وإن يثبت الإعسار لا تحلفنه — إذا أخبروا في الباطن العسر قيد
وعن أحمد الإعسار بعد الغنى فلا — تثبته إلا مع ثلاثة شهد
ويسمع قبل الحبس فيه وبعده — بعسرته قول الشهود فسدد
وإن لم يكن ذا الدين عن عوض ولم — يكن ذا يسار قيل أحلف وشرد
وما يتصرف قبل حجر حر فأمضه — بغير خلاف عند أصحاب أحمد
وإن يعترف من قبل حجر بما حوى — لهند فتكذبه فمن ماله اعدد

وذاك لهند إن تصدق وإن تشا الـ ... غريم يحلف هند لا صاحب اليد

فصل
في إظهار الحجر عليه

وإن شاء رب الدين فالحجر لازم ... وإظهاره ندب وإشهاد شهد

ومن بعد حجر ماله لحقوقهم ... سوى العتق في قول تصرفه اردد

وأرش الذي يجني كسابق دينه ... وبع قنه الجاني لخصم وأفرد

وإن جاد بالمال اليسير فجائز ... كذا أجر حمام وفعل معود

وتطليقه من بعده ونكاحه ... وإقراره فيما سوى المال جود

وملتزم الأموال في الحجر لازم ... له بعد فك الحجر في المتوطد

وما لذوي هذي الحقوق طلابه ... إلى أن يفك الحجر من شاء يقصد

وأحكام هذا الفصل تجري جميعها ... بحجر سفيه غير دين معدد

ولا حجر في الإفلاس إلا لحاكم ... ومع سفه مع فك ذا في المجود

وقيل بقسم المال والرشد فكه ... فإن فكه فالداني إن يبغ يردد

وللأولين اضرب بما كان باقيا ... وللآخرين اضرب بكل المنقد

فصل
فيمن وجد عند حي قد أفلس ماله بعينه

ومن عند حي مفلس يلق عين ما ... له عوض عنه كميل التأطد
فإن شاء فليرجع بفور بأجود ... وإن يعط عنه قيمة لم يضهَّد
ولا يرجع الوراث فيه بأجود ... كذا إن مات شار قيل قبل التقيد
متى لم يزل عن ملكه أو صفاته ... لديك ولم يعلق بحق مجدد
وإن زال ملك ثم عاد يعد على الـ ... قوي وبالفسخ اقض في ثالث قد
ومن باعه من بعد حجر بذمة ... فلا فسخ في الأقوى وقيل إن درى اشهد
وإن كان مشفوعا ليأخذ بشفعة ... وقيل ان بقى قبلا وقيل ليردد
وإن كان عبدا قد جنى قبل حجره ... فوجهين في عود الذي باع أسند
وليس نما العين مانع أخذها ... سوى ذي اتصال في مقال مبعد
وما قيل لم يمنع يكون لمفلس ... يشارك بالنامي إذا لم يفرد
وقال أبو بكر كنص الإمام ذو ... انفصال لبياع يعود فبعِّد
كصبغ ولـتٍّ للسويق بزيته ... وقيل بذا امنع كالسمين المردد
وذا الصبغ لم يرجع وبائعهما معا ... يردهما من بعد صبغ بأجود
وما نقْص وصف مع بقا العين مانعا ... ويمنع نقص العين لو بالمعدد
ولا رد إن زال اسمه أو بنى به ... وسمِّر أو يخلط بمعنى التفرد
ووجهان في نامي الثياب بقصره ... وفي حامل بعد الشرا لم تولد

وإن يلق يؤخذ في القوي بقيمة ... وإلا فبعها معه واقسم تسدد
وإن كان موجودا لدى البيع خذ وإن ... كبر أو ولد كالمتصل في المجود
وإن كان أشجارا فتفصيل حكمها ... بأثمارها فرع مشق التعدد
وما بعت بالتأجيل قفه لحينه ... وقيل اقبضن في الحال غير مفسد
وخذ أحد العبدين إن يتو واحد ... بتقسيطه في منتقى قول أحمد
ومن قبل حجر وطؤه البكر مانع ... ووجهين إن لم تحمل الثيب اسند
وإن يبن أو يغرس بأرضك مفلس ... فخذها بما فيها وقيمته اردد
وإن شاء أرباب الديون ليقلعوا ... ويشرك من أرض ببعض التحدد
ويخرج وألا رد من قبل قلعه ... فلم يضمنوا نقصا كقلع قد ابتدي
وإن منعوا قلعا ولم يعط قيمة ... ففوت رجوع العين في المتجود
وقد قيل لا تسقط ولكن ليجبروا ... على بيع كل ثم قسم بمبعد
وقد قيل لا تسقط ولا تجبرنهم ... وكالغرس بعد الفسخ في المؤجر اعدد

فصل
في نفقة المحجور عليه

وأنفق على المحجور من ماله ومن ... يعول إلى أن يقسم المال ترشد
وأبق الذي يحتاجه من لباسه ... وسكنه مع خادم متعود
وآلة ما يحتاجه إن كان صانعا ... وإلا فكاف ربحه للمعدد
إذا لم يطق كسبا يقوم بهم وإن ... يطقه منع والميت كفنه والحد

وباقيه بعه بلا إذنه وإن ... تشاوره مع أهل الديون تجود
وبع أولا ما خيف فيه فساده ... وأجر المنادي منه مع فقد مسعد
وبع كل شيء في محل نفاقه ... وقسم على قدر الديون تسدد
وليس لمجني عليه زيادة ... على قيمة الجاني وإن زاد فاردد
كذا الدين عن رهن فإن لم يفي به ... له أسوة الباقين في المتزيد
ومن بان ذا دين له بعد قسمه ... ليرجع بقدر الدين في المتعدد
ولم ينتقل إرث المدين لوارث ... في الاولى وعنه انقله بالموت ترشد
وبالإرث علق دين ميْت كمفلس ... ولولم تقل بالموت قد حل واصدد
تصرف وراث إلى أن يوثقوا الـ ... غريم بقاض أو بقدر المعدد
فإن قدموا يستوف منه بحاكم ... فإن فات في قدر الديون ليردد
وقال أبو يعلى الديون ان تُرِكْ وفا ... بذمة وراث ولو لم يقيد
وأجبر على الإكساب مفلس حرفة ... ليقضي دينا لازما في المؤكد
ولا تلزمنْه أخذ ما فيه منة ... وقرضا وتزويج النسا لا تقيد
ولا أخذه عقلا بحتم قصاصه ... وإن لم يجب عينا فبالعقل قيد
ولا حلفه مع شاهد بحقوقه ... وإن يؤل ذو دين يؤدب ويردد

فائدتان:

إحداهما: «حجر الفلس» عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

الثانية: قوله: (وهو على ضربين: حجر لحق الغير)[1] وحجر لحظ نفسه. فالحجر لحق

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٢٢٥.

الغير، كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد على ما تقدم، والمشتري بعد طلب شفيع. والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، على ما يأتي في الباب. والحجر لحظ نفسه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون، فهذه عشرة أسباب للحجر. وقال في الفروع: ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله واختار الأزجي: بلى(١)، فيكون هذا سببا آخر، على قوله.

تنبيه: قوله: (فإذا أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل). بلا نزاع. لكن من شرط الكفيل أن يكون مليئا، ذكره الأصحاب(٢) وهو واضح.

قوله: (وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان). إحداهما: له منعه وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: فله منعه على الأصح. وصححه في التصحيح، وجزم به في البلغة، والوجيز، والمنور، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر. قال في المذهب: منع في ظاهر المذهب(٣). **والثانية:** ليس له منعه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والعمدة، واختاره القاضي، وقدمه في الخلاصة، والهداية، والتلخيص، والرعايتين، والنظم، والحاوي(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الروايتين في السفر، سواء كان مخوفا أو غير مخوف، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والكافي، والخلاصة، وغيرهم، ولعله الصواب،

---

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ٧/ ١٨.

(٢) الإنصاف ١٣/ ٢٢٨.

(٣) الإنصاف ١٣/ ٢٢٨ - ٢٣٠، الفروع ٦/ ٤٥٢، بلغة الساغب ٢٠٢، ٢٠٣، الوجيز ١٥٥، المنور في ٢٦٩، المحرر في الفقه ١/ ٣٤٦.

(٤) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٤/ ٨٩، ٩٠، العمدة مع شرح العدة ١/ ٣٦٣، الحاوي الصغير ص٣٣٧، المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٧٦، الإنصاف ١٣/ ٢٣٠، الهداية ص١٦٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨.

ومحلهما عند صاحب الفروع إذا كان السفر مخوفا، كالجهاد ونحوه[1]، وحكى في السفر غير المخوف وجهين. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: فإن أراد سفرا أجله قبل أجل الدين، جاز كالجهاد[2]. وأدخل صاحب الواضح في السفر المخوف الحج، ومحلهما عند المصنف في المغني، وابن البنا، وصاحب التلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والشرح، والحاوي الكبير، والفائق، والزركشي: في غير الجهاد، فأما في الجهاد، فيمنع رواية واحدة،حتى يوثقه برهن أو ضمين. وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: أن محل الخلاف في غير الجهاد. وأن الجهاد لا يمنع منه قولا واحدا؛ لأنه قال: ومن عليه دين مؤجل، فله السفر دون أجله. وعنه: لا يسافر غير مجاهد، حتى يأتي برهن أو ضمين[3]. وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، فإن ظاهره كذلك. فلعلهما أرادا إذا تعين عليه، وإلا فبعيد. وقد تقدم في أول الجهاد أنه لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه، على الصحيح. وذكرنا هناك الخلاف، وأن لنا قولا: لا يستأذنه في الجهاد إذا كان الدين مؤجلا، وقولا: إذا كان المديون جنديا موثوقا به لا يستأذنه، ويستأذنه غيره، ومحلهما عند المصنف أيضا، والشارح، وجماعة[4]: إذا كان السفر طويلا؛ لأنهم عللوا رواية عدم المنع؛ فقالوا: لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير، ولعله أولى. فهذه ست طرق في محل الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: اختار الشيخ تقي الدين أن من أراد سفرا، وهو عاجز عن وفاء دينه، أن لغريمه

(١) الهداية ١٦٣، الفروع ٦/ ٤٥٢، الكافي ٣/ ٢٢٥، الإنصاف ١٣/ ٢٣٠.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الحاوي الصغير ٣٣٧.

(٣) الواضح ٢/ ٤٨٠، المغني ٦/ ٥٩١، المقنع ٢/ ٧١٨، بلغة الساغب ٢٠٢، ٢٠٣، المحرر ٣٤٦، عقد الفرائد ٢٨٣، شرح الزركشي ٤/ ٨٩، ٩٠، الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٩، الإنصاف ١٣/ ٢٣٠.

(٤) المغني ٦/ ٥٩١، الإنصاف ١٠/ ٣٩، ٤٢، ١٣/ ٢٢٩، ٢٣١.

منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه. قال في الفروع: وهو متجه. قلت: من قواعد المذهب أن العاجز عن وفاء دينه، إذا كان له حرفة: يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين، فلا يبعد أن يمنع ليعمل[1].

الثانية: لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه، فسافر قبل وفائه، لم يجز له أن يترخص، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز، وإن لم يطلب منه الدين الحال، أو يحل في سفره، فقيل: له القصر والترخص؛ لئلا يحبس قبل ظلمه كحبس الحاكم. وقيل: لا يجوز له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لئلا يمنع به واجبا. ذكر هذين الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين. وقيل: إن سافر وكيل في القضاء لم يترخص. قلت: يحتمل أن ينبني الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب وعدمه. والمذهب لا يجب قبل الطلب، فله القصر، وأطلقهن في الفروع[2].

قوله: (وإن كان حالا، وله مال يفي به لم يحجر عليه و ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه). القول بالحبس اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل، وهو الصواب، ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة إلا به، وبما هو أشد منه. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، أنه لا يحبس على الديون، لكن يتلازم الخصمان. فأما الحبس الآن على الدين، فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين. وتكلم على ذلك وأطال ذكره في الفروع[3]، والطبقات[4].

فائدة: إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يريه غريمه أو يرضى بإخراجه. فإذا تبين أمره لم يسع الحاكم حبسه، ولو لم يرض غريمه؛ لأنه ظلم محض.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨، الفروع ٦/ ٤٥٣، الإنصاف ١٣/ ٢٣١.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤١٠، الفروع ٦/ ٤٥٤، الإنصاف ١٣/ ٢٣٢.

(٣) المقنع ١٣/ ٢٣٢، الفروع ٦/ ٤٥٥، الإنصاف ١٣/ ٢٣٣.

(٤) ذكر ذلك في ذيل الطبقات لابن رجب الحنبلي ١/ ٢٧٨.

قوله: (فإن أصر باع ماله، وقضى دينه). إذا أصر على الحبس، فقال المصنف هنا: يبيع الحاكم ماله، ويقضي دينه، من غير ضرب، قال في الفائق: أبى الضرب الأكثرون. وقال جماعة من الأصحاب: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه ضربه الحاكم. نقله حنبل، ذكره عنه في المنتخب وغيره. قال في الفصول وغيره: يحبسه، فإن أبى عزره. قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه[1]. قال الشيخ تقي الدين[2]: نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير، إن قيل بتقديره. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: متى باع الحاكم عليه، فقال في الفروع: ذكر جماعة أنه يحبس، فإن لم يقض باع الحاكم وقضاه[3]. فظاهره يجب على الحاكم بيعه، نقل حنبل[4]: إذا تقاعد بحقوق الناس: يباع عليه، ويقضي. وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه أن يبيع عليه. وقال أيضا: من طولب بأداء حق عليه، فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقا، لكن إن خاف غريمه منه؛ احتاط عليه بملازمة، أو كفيل، أو ترسيم عليه»[5].

الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرم بسبب ذلك يلزم المماطل، جزم به في الفروع، وقاله الشيخ تقي الدين أيضا[6]. قلت: ونظير ذلك ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة

---

(١) المقنع ١٣/ ٢٣٣، الفروع ٦/ ٤٥٣، ٤٥٤، الإنصاف ١٣/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢، ٢٣.

(٣) الفروع ٦/ ٤٥٤.

(٤) ذكر صاحب الفروع هذه الرواية برواية حرب الكرماني ٦/ ٤٥٤، وذكر صاحب الإنصاف هذه الرواية برواية حنبل ١٣/ ٢٣٤.

(٥) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٦.

(٦) الفروع ٦/ ٤٥٧، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤، ٢٥.

السلطان ثم قال: وإلا أمر بالتوكيل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني، وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق. قال في الرعاية الكبرى في باب الدعاوى: وإن أحضر المدعى به، ولم يثبت المدعي لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإلا لزما المنكر[1]. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في الضمان: إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا بسببه، أو أنفقه في الحبس أنه يرجع به على المضمون عنه[2]. وقال أيضا: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. ذكره عنه في الفروع في الغصب[3].

قوله: (وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق، حبس، إلا أن يقيم البينة على إعساره، أو نفاد ماله، وهل يحلف معها؟ على وجهين)[4].

إذا ادعى الإعسار، فلا يخلو إما أن يكون دينه عن عوض أو يعرف له مال سابق، أو غير ذلك فإن كان دينه عن عوض كالبيع والقرض ونحوهما، والغالب بقاؤه، أو عن غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء، أو عرف له مال سابق لم يقبل قوله إلا ببينة. ثم إن البينة لا تخلو: إما أن تشهد بنفاد ماله، أو إعساره، فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه حلف معها، على الصحيح من المذهب أن لا مال له في الباطن[5]. قال في الفروع، والرعاية الكبرى[6]: ويحلف معها على الأصح. قال في الفائق: حلف معها، في أصح الوجهين. وجزم به في الكافي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والوجيز، والمنور، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين[7]. والوجه الثاني: لا يحلف مع بينته هنا. وإن شهدت بإعساره فلا بد أن تكون البينة ممن تخبر باطن

(١) الإنصاف ١٣/ ٢٣٥.

(٢) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٢.

(٣) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٦٥، الفروع ٧/ ٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٢٣٦.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٣٦.

(٦) الفروع ٦/ ٤٥٨، الإنصاف ١٣/ ٢٣٦.

(٧) الكافي ٣/ ٢٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، المنور ٢٦٩، الوجيز ١٥٥، المحرر ١/ ٣٤٦، الشرح ١٣/ ٢٣٦ - ٢٣٨، الإنصاف ١٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، الحاوي الصغير ٣٣٧.

حاله؛ لأنها شهادة على نفي قبلت للحاجة، ولا يحلف معها، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[1]. قال في الفروع والرعاية الكبرى[2]: ولم يحلف معها، في الأصح؛ لئلا يكون مكذبا لبينته. وجزم به في الكافي، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وقدمه في التلخيص، والشرح[3]. والوجه الثاني: يحلف معها[4]. وذكر ابن أبي موسى: «عن بعض الأصحاب أنه يحلف مع بينته أنه معسر؛ لأنها تشهد بالظاهر»[5].

فوائد:

إحداها: يكتفى في البينة أن تشهد بالتلف، أو بالإعسار، على الصحيح من المذهب[6]، قال الزركشي: هذا المحقق[7]، وفاقا للمجد وغيره. قلت: وجزم به المصنف، وغيره[8]. وجزم في التلخيص: أنه لا يكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا. وكذا قال في الرعايتين، والحاويين، والفائق[9]، فإنهم قالوا: نشهد بذهابه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئا.

الثانية: تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده، ولو بيوم، قاله الأصحاب[10].

الثالثة: إذا لم يكن لمدعي الإعسار بينة والحالة ما تقدم كان القول قول غريمه مع يمينه

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) الفروع ٦/ ٤٥٨، الإنصاف ١٣/ ٢٣٨.

(٣) الكافي ٣/ ٢٢٨، الشرح ١٣/ ٢٣٨، المحرر ١/ ٣٤٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١٣/ ٢٣٧، ٢٣٨، الحاوي الصغير ٣٣٧.

(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٣٩.

(٥) الإرشاد ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) الإنصاف ١٣/ ٢٣٩.

(٧) شرح الزركشي ٤/ ٨٣.

(٨) الإنصاف ١٣/ ٢٣٩.

(٩) الإنصاف ١٣/ ٢٣٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الحاوي الصغير ٣٣٧.

(١٠) الإنصاف ١٣/ ٢٣٩.

أنه لا يعلم عسرته بدينه وكان له حبسه وملازمته. قاله في الكافي والتلخيص، والزركشي[1]، وغيرهم. وقال في الترغيب: إن حلف أنه قادرحبسه، وإلا حلف المنكر عليهما، وخلي. ونقل حنبل[2]: يحبس إن علم له ما يقضي. وفي المستوعب[3]: إن عرف بمال، أو أقر أنه مليء به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته حبس. وفي الرعاية[4]: يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به. وفي المغني، والشرح: إذا حلف أنه ذو مال حبس[5]. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة أنه لا يحلف إلا أن يدعي المديون تلفا أو إعسارا، أو يسأل سؤاله، فتكون دعوى مستقلة؛ فإن كان له ببقاء ماله أو قدرته بينة، فلا كلام، وإلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى[6]. قال في الفروع: وهذا أظهر، وهو مرادهم؛ لأنه ادعى الإعسار، وأنه يعلم ذلك، وأنكره[7]. انتهى. وحيث قلنا: يحلف صاحب الحق وأبى حلف الآخر وخلي سبيله.

الرابعة: يكتفى في البينة هنا باثنين، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه[8]: لا يكفي أقل من ثلاثة؛ كمن يريد أخذ الزكاة، وكان معروفا بالغنى، وادعى الفقر، على ما تقدم.

قوله: (وإن لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله). أي: وإن ادعى الإعسار، ولم يعرف له مال سابق، ودينه عن غير عوض، ولم يقر بالملاءة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[9]. قال الزركشي[10]: هذا المعروف

---

(١) الكافي ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، شرح الزركشي ٤/ ٨٢، الإنصاف ١٣/ ٢٤٠.
(٢) الفروع ٦/ ٤٥٩، الإنصاف ١٣/ ٢٤٠.
(٣) المستوعب ٢/ ٢٧٦.
(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٤٠.
(٥) المغني ٦/ ٥٨٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٣٧.
(٦) الفروع ٦/ ٤٥٩.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ١٣/ ٢٤٢.
(٩) المقنع ١٣/ ٢٣٦، الإنصاف ١٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.
(١٠) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٨٣، ٨٤.

في المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع[1]، وغيره. وقال في الترغيب[2]: يحبس إلى ظهور إعساره. وقال في البلغة: يحبس إلى أن يثبت إعساره[3]. وظاهر كلام الخرقي[4]: أن حكمه حكم من عرف بمال، أو كان دينه عن عوض، كما تقدم.

فائدتان:

إحداهما: لو قامت بينة للمفلس بمال معين، فأنكر، ولم يقر به لأحد، أو قال: هو لزيد. فكذبه زيد، قضي دين المفلس منه. وإن صدقه زيد، فهل يقضى دين المفلس منه؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع[5]، **أحدهما**: لا يقضى منه، ويكون لزيد مع يمينه؛ لاحتمال التواطؤ، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، والنظم[6]. قال في الرعاية الكبرى[7]: فإن أقر أنه لزيد مضاربة، قبل قوله مع يمينه إن صدقه زيد، أو كان غائبا. **والثاني**: يقضى منه دينه. وعلى الوجهين: لا يثبت الملك للمدين؛ لأنه لا يدعيه. قال في الفروع: فظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وإن كان للمقر له المصدق بينة قدمت لإقرار رب اليد[8]. وفي المنتخب[9]: بينة المدعي؛ لأنها خارجة.

---

(١) الهداية ١٦٤، الوجيز ١٥٥، عقد الفرائد ٢٨٤، المحرر ١/ ٣٤٦، الفروع ٦/ ٤٥٧، الإنصاف ١٣/ ٢٤٣.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٣.

(٣) بلغة الساغب ٢١٣.

(٤) مختصر الخرقي ٤/ ٨٢.

(٥) الإنصاف ١٣/ ٢٤٣، الفروع ٦/ ٤٦٣.

(٦) المغني ٦/ ٥٨٤، الشرح الكبير ١٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، عقد الفرائد ٢٨٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٣.

(٨) الفروع ٦/ ٤٦٤.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٤.

الثانية: يحرم على المعسر أن يحلف أنه لا حق عليه ويتأول، نص عليه، وجزم به في الفروع[1] وغيره. قلت: لو قيل بجوازه، إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله ونحوه لكان له وجه[2].

قوله: **(وإن كان له مال لا يفي بدينه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابتهم)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]. واختار الشيخ تقي الدين إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورا عليه بغير حكم حاكم، وهو رواية عن أحمد[4].

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وإن كان له مال لا يفي بدينه). هكذا عبارة أكثر الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى[5]: ومن له دون ما عليه من دين حال، أو قدره، ولا كسب له، ولا ما ينفق منه غيره، أو خيف تصرفه فيه.

الثاني: ظاهر قوله: (فسأل غرماؤه الحجر). أنه لو سأله بعضهم الحجر عليه لا يلزمه إجابتهم، وهو ظاهر المغني، والمستوعب، والشرح، والمحرر، والنظم، والحاوي، وجماعة، وهو أحد الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والفائق، والزركشي[6]. **والوجه الثاني**: يلزمه إجابتهم أيضا، وهو الصحيح من المذهب[7]، قال في الفروع: لزم الحجر عليه بطلب

---

(١) الفروع ٦/ ٤٦٤.

(٢) الإنصاف ١٣/ ٢٤٤.

(٣) المقنع ١٣/ ٢٤٥، الإنصاف ١٣/ ٢٤٥.

(٤) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٧، الإنصاف ١٣/ ٢٤٥.

(٥) الإنصاف ١٣/ ٢٤٥.

(٦) المغني ٦/ ٥٧٠، الشرح الكبير ١٣/ ٢٤٥، المستوعب ٢/ ٢٥٧، المحرر ١/ ٣٤٥شرح الزركشي ٤/ ٦٣، ٦٤، عقد الفرائد ٢٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١٣/ ٢٤٦.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٦.

غرمائه، والأصح أو بعضهم[(١)]. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر[(٢)]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والتلخيص، والبلغة[(٣)]، وهو الصواب.

الثالث: ظاهر كلامه أيضا أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم لا يلزمه إجابته إلى ذلك، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[(٤)]. وقال في المستوعب[(٥)]: إن زاد دينه على المال. وقيل[(٦)]: أو طلب المفلس الحجر من الحاكم لزمه. وقال في الرعاية الكبرى[(٧)]: وإن طلبه المفلس وحده احتمل وجهين. قال في تجريد العناية: وبسؤاله في وجهه[(٨)].

قوله: **(ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام أحدها: تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين)**[(٩)]. اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله، وتصرف، فلا يخلو إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده. فإن كان قبل الحجر عليه صح تصرفه، على الصحيح من المذهب[(١٠)]، نص عليه[(١١)]، وعليه جماهير الأصحاب[(١٢)]، وقطع به كثير منهم[(١٣)]، ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في المستوعب

---

(١) الفروع ٦/ ٤٦٤.

(٢) تجريد العناية ٨١.

(٣) الوجيز ١٥٥، بلغة الساغب ٢١٢، الإنصاف ١٣/ ٢٤٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٧.

(٥) لم نعثر على هذه المسألة في المستوعب ونقل عنه في الإنصاف ١٣/ ٢٤٧.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تجريد العناية ٨١.

(٩) المقنع ١٣/ ٢٤٧.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(١٣) المصدر السابق.

وغيره: لا يختلف المذهب[1] في ذلك. وقيل: لا ينفذ تصرفه، ذكره الشيخ تقي الدين[2]، وحكاه رواية واختاره، وسأله جعفر[3]: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجب عليه. قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصا وقد كثرت حيل الناس[4]. وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين وقال: المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه، نص عليه[5] وذكر في ذلك ثلاثة نصوص، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع. وعنه:[6] له منع ابنه من تصرفه في ماله بما يضره. ونقل حنبل[7] فيمن تصدق وأبواه فقيران: رد عليهما، لا لمن دونهما. ونص في رواية[8] على أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون: أن الوصية ترد عليهم. قال في القاعدة الحادية عشرة: فيخرج من ذلك، أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين، وليس له وفاء: أنه يرد؛ ولهذا يباع الدين[9] في الدين خاصة على رواية، ونقل ابن منصور فيمن تصدق عند موته بماله كله، قال: هذا مردود، ولو كان في حياته لم أجوز إذا كان له ولد[10]. فعلى المذهب يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه، ذكره الأدمي البغدادي، واقتصر عليه في الفروع[11]، وهو حسن. وإن تصرف بعد الحجر عليه، فلا يخلو إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره؛ فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف

(١) المستوعب ٢/ ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٢. ٣٠/ ٢١.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(٥) تقرير القواعد ١/ ٤١٠، ٤١١.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٤٩.

(٩) كذا في الأصل، وفي تقرير القواعد: (المدبر ١/ ٧١.

(١٠) تقرير القواعد ١/ ٧١.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٩.

في صحة عتقه روايتين[١]. **إحداهما**: لا. وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة يصح، وهو المذهب، قال المصنف، والشارح، والزركشي في كتاب العتق[٢]: هذا أصح. واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي وغيرهم، وصححه في التصحيح، وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية[٣]. **والرواية الثانية**: يصح. اختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، قاله الزركشي[٤]، قال في الرعاية الكبرى[٥]: يصح عتقه على الأقيس. وإن تصرف بغير العتق، فلا يخلو إما أن يكون بتدبير رقيقه، أو لا، فإن كان بالتدبير صح، بلا نزاع أعلمه، وإن كان بغيره، فلا يخلو إما أن يكون بالشيء اليسير، أو غيره، فإن كان بالشيء اليسير لم ينفذ تصرفه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وفي المستوعب، والرعاية: يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير. زاد في الرعاية: بشرط ألَّا يضر[٦]. قلت: إذا كانت العادة مما جرت به، ويسامح بمثله، فينبغي أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف[٧]. وفي الرعاية[٨] وغيرها: تصح وصيته، بشرط ألَّا يضر بماله. انتهى. وإن كان تصرفه بغير اليسير، لم يصح تصرفه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[٩]. ونقل موسى بن سعيد[١٠]، إن تصرف قبل طلب رب العين لها جاز، لا بعده.

---

(١) المغني ٦/ ٧٥٢، المسائل الفقهية ١/ ٣٤٧.

(٢) المغني ٦/ ٥٧٢، ١٤/ ٣٤٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٠، شرح الزركشي ٤/ ٨٠، الإنصاف ١٣/ ٢٤٩.

(٣) الوجيز ١٥٥، المحرر ١/ ٣٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، المنور ٢٦٨، الفروع ٦/ ٤٦٥، الإنصاف ١٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، إدراك الغاية ٩٣، الحاوي الصغير ٣٣٤.

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٦٥، رءوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٥١٤، الإنصاف ١٣/ ٢٥٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٠.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٥٧، الإنصاف ١٣/ ٢٥٠.

(٧) الإنصاف ١٣/ ٢٥٠.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٥، الإنصاف ١٣/ ٢٥١.

فائدتان:

إحداهما: لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه، ففي صحته **وجهان**، وأطلقهما في الفروع، قال في الرعاية: يحتمل وجهين، **أحدهما**: يصح لرضاهما به، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. **والوجه الثاني**: لا يصح؛ لاحتمال ظهور غريم آخر، قلت: وهو الصواب[1].

الثانية: يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر. ويملك الرد بخيار غير متقيد بالأحظ، على الصحيح من المذهب، قال في التلخيص[2]: ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر. قال في الفائق[3]: هذا أصح الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين، والرعاية الصغرى[4]، فإنهما قالا: وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب، أو خيار. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى[5]، قال الزركشي: وهو المشهور[6]، وجزم به في المغني، والشرح في الثانية[7]. وقيل: إن كان فيه حظ نفذ تصرفه، وإلا فلا، قال في التلخيص: وهو قياس المذهب، قلت: وهو الصواب[8].

قوله: (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار، أو ضمان صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[9]، فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر. وفي المبهج[10]: في جاهل به **وجهان**. وعنه: يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، أو ادعى عامل قبل

---

(١) الفروع ٦/ ٤٦٥، الإنصاف ١٣/ ٢٥١.
(٢) الإنصاف ١٣/ ٢٥١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٥١، الحاوي الصغير ٣٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥١.
(٦) شرح الزركشي ٥/ ٦٥.
(٧) المغني ٦/ ٥٨٣، الشرح الكبير ١٣/ ٣٤٢.
(٨) الإنصاف ١٣/ ٢٥١.
(٩) المقنع ١٣/ ٢٥١، الإنصاف ١٣/ ٢٥١..
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٣، الإنصاف ١٣/ ٢٥١.

قراضه، قاله الشيخ تقي الدين[١] رحمه الله. وقال في الرعاية: ويحتمل أن يشاركهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر. وقال أيضا[٢]: وإن أقر بمال معين، أو عين احتمل وجهين. وتقدم نقل موسى بن سعيد. وتقدم في باب الضمان أن صاحب التبصرة[٣] حكى رواية بعدم صحة ضمانه. قال في الفروع: ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته[٤]. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلامه أن من عامله بعد الحجر لا يرجع بعين ماله، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥]. وقيل: يرجع أيضا. وقيل: يرجع مع جهله الحجر، قاله الزركشي، وهو حسن وهذا الأخير المذهب، وقدمه في الفروع[٦] وغيره.

قوله: (الثاني أن من وجد عنده عينا باعها إياه، فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الدقيق، ولم يتعلق بها حق من شفعة، أو جناية، أو رهن، ونحوه، ولم تزد زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة)[٧]. ذكر المصنف لاختصاص رب العين المباعة الموجودة بعد الحجر من المحجور عليه شروطا.

منها: أن يكون المفلس حيا، فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والفروع[٨]، وغيرهم. وقيل[٩]: ذلك إذا مات قبل الحجر.

---

(١) المرجع السابق. (٢) الإنصاف ١٣/ ٢٥٢.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١، الإنصاف ١٣/ ٢٥٢.
(٤) الفروع ٦/ ٣٩١. (٥) الإنصاف ١٣/ ٢٥٢.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٦٨، الفروع ٦/ ٤٦٥، الإنصاف ١٣/ ٢٥٢.
(٧) المقنع ١٣/ ٢٥٣ - ٢٧٥.
(٨) المغني ٦/ ٥٨٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٦٣، الإنصاف ١٣/ ٢٥٣، الفروع ٦/ ٤٦٦.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٣.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن رب العين لو مات كان لورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيا، وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[1]، وقال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين[2]؛ المصنف، والمجد، لعدم اشتراطهم ذلك[3]. ظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم صاحب الحاويين[4]، وقال في الترغيب، والرعاية الكبرى[5]: فلربه دون ورثته على الأصح أخذه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والفائق، والزركشي[6]. وقال في التلخيص[7]: من الشروط أن يكون البائع حيا؛ إذ لا رجوع للورثة، للحديث. وحكى أبو الحسن الآمدي[8] رواية أخرى: أنهم يرجعون. انتهى.

ومنها: ألا يكون نقد من ثمنها، فإن كان نقد منه شيئا كان أسوة الغرماء، لا أعلم فيه خلافا.

ومنها: أن تكون السلعة بحالها لم يتلف بعضها، وكذا لم يزل ملكه عن بعضها ببيع أو هبة أو وقف، أو غير ذلك، إن كان عينا واحدة. وإن كان المبيع عينين كعبدين، أو ثوبين ونحوهما فتلف أحدهما أو نقص ونحوه، رجع في العين الأخرى، على الصحيح من المذهب، جزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين[9].

---

(1) الفروع ٦/ ٤٦٦.

(2) شرح الزركشي ٤/ ٨٩.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٤، الحاوي الصغير ٣٣٤.

(5) الإنصاف ١٣/ ٢٥٤.

(6) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، شرح الزركشي ٤/ ٨٩، الإنصاف ١٣/ ٢٥٤.

(7) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٤.

(8) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٤.

(9) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٢، المنور ٢٦٩، المحرر ١/ ٣٤٦، الإنصاف ١٣/ ٢٥٦، الحاوي الصغير ٣٣٥، الفروع ٦/ ٤٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦.

وعنه: له أسوة الغرماء. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به في الإرشاد، وأطلقهما في المغني وغيره، والزركشي[١] وقال: ولعل مبناهما أن العقد، هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا؟ وحكم انتقال البعض ببيع أوغيره حكم التلف. انتهى. قلت: تقدم أن الصفقة تتعدد بتعدد المبيع، على الصحيح[٢].

تنبيه: من جملة صور تلف البعض: إذا استأجر أرضا للزرع، فأفلس بعد مضي مدة لمثلها أجرة، تنزيلا للمدة منزلة المبيع، ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضها، وهذا المذهب، اختاره المصنف، والشارح، وابن رزين[٣]، وغيرهم. وقال القاضي، وصاحب التلخيص[٤]: له الرجوع، ويلزمه تبقية زرع المفلس بأجرة المثل. ثم هل يضرب بها له مع الغرماء؟ أو يقدم بها عليهم؟ فيه وجهان.

فوائد:

إحداهما: لو وطئ البكر، امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وجزم به في التلخيص، والمستوعب، وغيرهما، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين[٥]. وقيل: لا يمتنع، اختاره القاضي[٦]. وكذا الحكم إذا جرح العبد فعلى المذهب لا يرجع، وعلى قول القاضي يرجع. وإن كان مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو عبده، أو جناية العبد على نفسه فلا أرش له مع الرجوع.

(١) المغني ٦/ ٥٤٣، الإرشاد ٢٦٠، المسائل الفقهية ١/ ٣٧٢، شرح الزركشي ٤/ ٧٠، الإنصاف ١٣/ ٢٥٦.

(٢) الإنصاف ١٣/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) المغني ٦/ ٥٤١، الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٩، الإنصاف ١٣/ ٢٥٩.

(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٥٩.

(٥) المستوعب ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ١٣/ ٢٥٩، الفروع ٦/ ٤٦٦، الحاوي الصغير ٣٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦.

(٦) الإنصاف ١٣/ ٢٦٠.

وإن كان الجراح موجبا للأرش كجناية الأجنبي فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن. وعلى المذهب أيضا: لو وطئ الثيب كان له الرجوع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره. قال في الرعاية الكبرى[2]: فله الرجوع في الأصح، إذا لم تحمل. وفيه وجه آخر يمتنع الرجوع، ذكره ابن أبي موسى[3].

الثانية: لا يمنع الأخذ تزويج الأمة، فإذا أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى، قلت: الصواب عدم البطلان[4].

الثالثة: لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر، ورجعت بعد الحجر، فقيل له الرجوع. قال الناظم: عاد الرجوع على القوي[5]. قال في التلخيص: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله. هل للأب الرجوع أم لا؟، قلت: الصحيح من المذهب أن له الرجوع. على ما يأتي. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: ليس له الرجوع مطلقا. وقيل: إن عادت إليه بسبب جديد كبيع وهبة وإرث، ووصية لم يرجع وإن عادت إليه بفسخ كالإقالة، والرد بالعيب والخيار ونحوه فله الرجوع. وحيث قلنا: له الرجوع لو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها، فقيل: يختص بها البائع الأول، لسبقه. وقيل: يقرع بينه وبين البائع الثاني، وأطلقهما في الفروع[6].

ومنها: بقاء صفة السلعة، فلو تغيرت بما يزيل اسمها كنسج الغزل، وخبز الدقيق، وطحن الحنطة، وعمل الزيت صابونا، أو قطع الثوب قميصا، أو نجر الخشب أبوابا، أو عمل الشريط أبرا، أو نحو ذلك امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز، وغيرهم،

---

(١) المغني ٦/ ٥٤٤، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٩، الإنصاف ١٣/ ٢٦١، الفروع ٦/ ٤٦٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٦١.
(٣) الإرشاد ٢٦١.
(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٦١.
(٥) عقد الفرائد ٢٨٥.
(٦) الإنصاف ١٣/ ٢٦٢، الفروع ٦/ ٤٦٧.

وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى[١]. وقال في الموجز: إن أحدث صنعة كنسج غزل، وعمل الدهن صابونا فروايتان. وقال في التبصرة: لا يأخذه. وعنه: بلى، ويشاركه المفلس في الزيادة. وقال في الرعاية الكبرى: من عنده إن لم تزد قيمة الحب بطحنه، والدقيق بخبزه، والغزل بنسجه رجع، وإلا فلا[٢].

فائدتان:

إحداهما: لو كان حبا فصار زرعا، أو بالعكس، أو نوى فصار شجرا، أو بيضا فصار فرخا سقط الرجوع، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: لا يمنع ذلك الرجوع. واختاره في التلخيص، ورده في المغني، والشرح[٣].

الثانية: لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز، فقال المصنف، والشارح وغيرهما: سقط حقه من الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله. وهو المذهب، قطع به في التبصرة[٤]. وقال الزركشي: وقد يقال: ينبني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله، بل وجده حكما[٥]. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب أن الخلط ليس بإتلاف، وإنما هو اشتراك على ما يأتي[٦].

ومنها: ألَّا يتعلق بها حق شفعة، فإن تعلق بها حق شفعة، امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،

(١) المغني ٦/ ٤٥٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٠، الكافي ٣/ ٢٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦٣، الحاوي الصغير ٣٣٤، ٣٣٥، الوجيز ١٥٦، الفروع/ ٤٦٦.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) المغني ٦/ ٥٤٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧١، الإنصاف ١٣/ ٢٦٤.

(٤) المغني ٦/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٠، الفروع ٦/ ٤٦٧.

(٥) شرح الزركشي ٤/ ٧٢.

(٦) الإنصاف ١٣/ ٢٦٥.

والتلخيص، والمحرر، والحاويين، والوجيز، والرعايتين في موضع، وغيرهم، وقدمه في الفائق[(١)]. قال في الفروع: فله أسوة الغرماء في الأصح. وقيل: لا يمتنع الرجوع، اختاره ابن حامد. وقال في الكبرى في موضع آخر: وإن اشترى شقصا مشفوعا فلبائعه الرجوع. وقيل: الشفيع أحق به. وقيل: إن طالب الشفيع امتنع، وإلا فلا[(٢)].

ومنها: ألا يتعلق بها حق رهن، فإن تعلق بها حق رهن امتنع الرجوع. لا أعلم فيه خلافا[(٣)]. لكن إذا كان الرهن أكثر من الدين، فما فضل منه، رد على المال، وليس لبائعه الرجوع في الفاضل، على الصحيح من المذهب، ويأتي في كلام المصنف قريبا مجزوما به، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، والفروع[(٤)]، وغيرهم. وقال القاضي[(٥)]: له الرجوع؛ لأنه عين ماله. قال المصنف، والشارح: وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب؛ لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع، فكذلك ذهاب بعضه بالبيع[(٦)]. انتهى. فلو كان المبيع عينين، فرهن أحدهما، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى؟ على وجهين[(٧)]، بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين، كما ما تقدم، وقد علمت أن المذهب له الرجوع هناك، فكذا هنا.

فائدة: لو مات الراهن، وضاقت التركة عن الديون قدم المرتهن برهنه، على الصحيح من

(١) الوجيز ١٥٦، الهداية ١٦٢، المحرر ١/ ٣٤٥، الإنصاف ١٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، المستوعب ٢/ ٢٥٩.
(٢) الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإنصاف ١٣/ ٢٦٧، المغني ٦/ ٥٦٢، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٢، الكافي ٣/ ٢٤٠، الوجيز ١٥٦، الفروع ٦/ ٤٦٦.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٦٧.
(٦) المغني ٦/ ٥٦٢، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٢.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٦٨.

المذهب، ونص عليه. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: هو أسوة الغرماء، نص عليه أيضا[2].

ومنها: ألا يتعلق بها حق جناية، بأن يشتري عبدا، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فيمتنع الرجوع على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الفائق، والكافي[3]. وقيل: له الرجوع؛ لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، بخلاف الرهن. وأطلقهما في النظم[4] وغيره. فعلى المذهب حكمه حكم الرهن، وعلى الثاني هو مخير، إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء، فإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع. قال في القاعدة السادسة عشرة: لو تعلق بالعين المبيعة حق شفعة، أو جناية، أو رهن، ثم أفلس، ثم أسقط المرتهن، أو الشفيع، أو المجني عليه حقه فالبائع أحق بها من الغرماء؛ لزوال المزاحمة، على ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، ذكره المجد في شرحه، ويتخرج فيه وجه آخر: أنه أسوة الغرماء[5]. انتهى.

ومنها: ألَّا تزيد زيادة متصلة، فإن زادت زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، كالكتابة والقرآن ونحوهما امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب، اختاره الخرقي، والشيرازي، وقدمه في المغني، والهادي، والكافي، والشرح، والفروع، ونصره المصنف، والشارح[6] وردا غيره. قال القاضي في كتاب الهبة من خلافه: هو منصوص أحمد. وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع، نص عليه في رواية الميموني، وقاله القاضي، وأصحابه، وابن أبي موسى،

(١) المسائل الفقهية ١/ ٣٦٧، الإنصاف ١٣/ ٢٦٨.

(٢) المسائل الفقهية ١/ ٣٦٧.

(٣) الوجيز ١٥٦، الكافي ٣/ ٢٤٠، الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦٨، المستوعب ٢/ ٢٥٩.

(٤) عقد الفرائد ٢٨٥، الإنصاف ١٣/ ٢٦٨.

(٥) تقرير القواعد ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٦) مختصر الخرقي ٤/ ٦٩، المغني ٦/ ٥٤٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦٩، الفروع ٦/ ٤٦٦، الكافي ٣/ ٢٤١، الهادي ١٠٨، ١٠٩.

وجزم به في الوجيز، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في النظم، والفائق، والرعايتين، والهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين[1] وقال: وهو القياس. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا ظاهر المذهب، ولعله المذهب؛ لأنه المنصوص، وعليه الأكثر[2]، فعليها يأخذها بزيادتها.

قوله: (فأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]، قال المصنف، والشارح: (لا تمنع الرجوع، بغير خلاف بين أصحابنا)[4]. وذكر في الإرشاد، والتبصرة، والموجز، في منع المنفصلة من الرجوع روايتين. وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في أمه[5].

فائدة: لو كان حملا عند البيع، أو عند الرجوع **فوجهان**، وأطلقهما في الفروع[6]. قال في التلخيص، والرعاية الكبرى: إن كان حملا عند البيع والرجوع لم يمنع الرجوع كالسمن، وإن كان حملا عند البيع، منفصلا عند الرجوع **فوجهان**[7]، ومع الرجوع لا أرش. وإن كانت حائلا عند البيع، [حاملا] عند الرجوع، فقال في الكبرى: فوجهان. وقال في التلخيص: هو كالسمن، والأظهر يتبع في الرجوع كالبيع[8]. انتهى. وقال المصنف[9]: قال القاضي:

---

(١) الفروع ٦/ ٤٦٧، الإنصاف ١٣/ ٢٧٠، ٢٧١، الإرشاد ٢٦١، الوجيز ١٥٦، المنور ٢٦٩، الهداية ١٦٢، ١٦٣، تجريد العناية ٨١، المحرر ١/ ٣٤٥، إدراك الغاية ٩٣، المستوعب ٢/ ٢٦٠، عقد الفرائد ٢٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٧١.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف ١٣/ ٢٧٧.

(٤) المغني ٦/ ٥٥٠، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) الإرشاد ٢٦١، الفروع ٦/ ٤٦٧، الإنصاف ١٣/ ٢٧٨.

(٦) الإنصاف ١٣/ ٢٧٨، الفروع ٦/ ٤٦٨.

(٧) الإنصاف ١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٨) الإنصاف ١٣/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٩) المغني ٦/ ٥٥١.

أو اشتراها حاملا، وأفلس بعد وضعها فله الرجوع فيهما مطلقا. قال المصنف: والصحيح أنا إن قلنا لا حكم للحمل، فهو زيادة منفصلة، وإن قلنا له حكم وهو الصحيح فإن كان هو والأم قد زاد بالوضع، فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا جاز الرجوع فيهما. وإن زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما على ما تقدم. وإن كانت عند البيع حائلا، وحاملا عند الرجوع، وزادت قيمتها فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة. وقال القاضي: إن وجدها حاملا انبنى على أن الحمل هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة، يتربص به حتى تضع، ولا حكم له كزيادة متصلة؟ انتهى كلام المصنف ملخصا[1].

قوله: **(والزيادة للمفلس)**. هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد، والقاضي في روايتيه، والمجرد، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في الفصول، والمصنف[2]، وقال: لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. قال في الكافي: هذا ظاهر المذهب[3]. قال الشارح: هذا أصح إن شاء الله. وجزم به في الوجيز[4]. وعنه: أنها للبائع، وهي المذهب، اختارها أبو بكر، والقاضي في الجامع والخلاف، وابن عقيل، وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وهو ظاهر ما قدمه في الهداية، والمذهب[5]، ويأتي نظير ذلك في اللقطة

(١) المغني ٦/ ٥٥١، ٥٥٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٢٨١.

(٢) المغني ٦/ ٥٥١، الإنصاف ١٣/ ٢٨٢، رءوس المسائل ١/ ٥١٣، المسائل الفقهية ١/ ٣٧٤، مختصر الخرقي ٤/ ٦٩، المقنع ١٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٨، الوجيز ١٥٦.

(٥) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٣، الإنصاف ١٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، الهداية ١٦٢، ١٦٣، الفروع ٦/ ٤٦٧، المنور ٢٦٩، المستوعب ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، المحرر ١/ ٣٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الحاوي الصغير ٣٣٥.

والهبة. فعلى الأول إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدا صغيرا أجبر البائع على بذل قيمته، وكذا إن كان كبيرا، وقلنا: يحرم التفريق، فإن أبى بطل الرجوع في أحد الوجهين. وفي الوجه الآخر يباعان، ويصرف إليه ما خص الأم، قاله في التلخيص[١]. وقال في الرعايتين، والحاويين، والفائق[٢]: فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة فله أخذه بقيمته، أو بيع الأم معه، وله قيمتها ذات ولد بلا ولد. زاد في الفائق: ويحتمل منع الرجوع في الأم. قاله في الرعاية الكبرى[٣]. وقيل[٤]: إن لم يدفع قيمته فلا رجوع.

قوله: (وإن صبغ الثوب أو قصره، لم يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس). هذا المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي، والوجيز، وشرح ابن منجا، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، قال صاحب التلخيص[٥] وغيره: هذا المذهب. قال المصنف، والشارح: إذا صبغ الثوب، أو لت السويق بزيت، فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما[٦]. قال المصنف[٧]: ويحتمل ألَّا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة كسمن العبد. وقالا: وإن قصر الثوب، فإن لم تزد قيمته فللبائع الرجوع فيه، وإن زادت فليس له الرجوع في قياس قول الخرقي[٨]. وقال القاضي، وأصحابه[٩]: له الرجوع. انتهيا. وقال ابن أبي موسى: إذا زادت

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٨٣.

(٢) الإنصاف ١٣/ ٢٨٣، الحاوي الصغير ٣٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦.

(٣) الإنصاف ١٣/ ٢٨٣. (٤) المصدر السابق.

(٥) المقنع ١٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، الممتع ٣/ ٣١١، الإنصاف ١٣/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٣٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الكافي ٣/ ٢٣٨، الوجيز ١٥٦، الهداية ١٦٢، ١٦٣.

(٦) المغني ٦/ ٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٤.

(٧) المغني ٦/ ٥٤٧.

(٨) المغني ٦/ ٥٤٨، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٥، مختصر الخرقي ٤/ ٦٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٨٥.

العين بقصارة، أو صناعة ونحوهما امتنع الرجوع. وهو ظاهر كلام الخرقي[1]. وقال في الفروع[2]: وإن صبغه أو قصره، فله أسوة الغرماء في وجه فيهما كنقصه بهما في الأصح. وقال في الفائق: وإن صبغ الثوب، أو قصره لم يمنع، ويشاركه المفلس في الزيادة. وقيل[3]: لا رجوع إذا زادت القيمة. وقال في المستوعب: وإن كانت ثيابا فصبغها، أو قصرها، فذكر ابن أبي موسى أنه يكون أسوة الغرماء[4]. وقال القاضي: لا يمنع الرجوع. وقال في الرعاية الكبرى: إن قصر الثوب وقلنا: يرجع في الأقيس فزادت قيمته رجع فيه ربه في الأصح، والزيادة للمفلس في الأقيس، فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته. وقيل: بل أجرة القصارة، إلا أن يتلف بيده فيسقط. وقيل: القصارة كالسمن، وفي أجرتها وجهان[5]. وإن لم تزد ولم تنقص فله الرجوع، أو مشاركة الغرماء. وقال في صبغ الثوب[6]: وإن صبغه، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ، رجع البائع في الأصح، وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه، إلا أن يدفعها البائع، فإن أبى دفعها، أجبر على بيع حقه. وإن نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس، وإن زادت قيمتها، فالزيادة مع قيمة الصبغ له. وقيل[7]: يشتركان منه بالنسبة، وإن لم تزد قيمته فلربه أخذه مجانا، أو يكون كالغرماء، وإن نقصت قيمته لم يرجع في الأقيس. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو كانت السلعة صبغا فصبغ به، أو زيتا فلت به، فلا رجوع، على الصحيح من المذهب، قال في الفائق: فلا رجوع في أصح الوجهين. وقدمه في المغني، والشرح، وجزم به في الكافي[8]، وغيره. وقال القاضي: له الرجوع. وجزم في المغني، والكافي، والشرح،

---

(١) الإرشاد ٢٦٠، مختصر الخرقي ٤/ ٦٩.
(٢) الفروع ٦/ ٤٦٦.
(٣) الإنصاف ١٣/ ٢٨٥.
(٤) المستوعب ٢/ ٢٦١.
(٥) الإنصاف ١٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٦/ ٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٧، الإنصاف ١٣/ ٢٨٧، الكافي ٣/ ٢٣٨.

وغيرهم: بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لا يتميز، يمتنع الرجوع، كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله[1].

الثانية: لو كان الثوب والصبغ من واحد، قال المصنف، والشارح: (قال أصحابنا: هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب، فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ، ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ)[2]. قال[3]: ويحتمل أن يرجع فيهما ههنا كما لو اشترى دفوفا ومسامير من واحد فسمرها به، فإنه يرجع فيهما.

قوله: (فإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع، ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنفقة). إذا اتفقا على قلع الغرس والبناء فلهم ذلك، فإذا فعلوه فللبائع الرجوع في أرضه، فإذا أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك، على الصحيح من المذهب[4]. قال في الفروع: والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء. وقدمه في المغني، والشرح، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب[5]. و يحتمل ألا يستحقه إلا بعد القلع. فعلى المذهب يلزمهم تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به، ويضرب بالنقص مع الغرماء. وعلى الثاني: لا يلزمهم ذلك، فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع لم يجبروا عليه. فإن أبى المفلس القلع، فالصحيح من المذهب أن للبائع أخذه وقلعه وضمان نقصه. وقيل: ليس له ذلك[6]. وعلى المذهب لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه، أو قال: أنا أقلع وأضمن النقص فله ذلك، وعلى الثاني ليس له ذلك.

قوله: (فإن أبوا القلع، وأبى دفع القيمة سقط الرجوع). وهو المذهب، اختاره ابن حامد،

(١) المغني ٦/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٢، الكافي ٣/ ٢٣٨، الإنصاف ١٣/ ٢٨٨.
(٢) المغني ٦/ ٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٧.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٨.
(٤) المقنع مع الإنصاف ١٣/ ٢٩٧.
(٥) المغني ٦/ ٥٥٧، الشرح الكبير ١٣/ ٢٩٧، الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٩٨.
(٦) الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف ١٣/ ٢٩٩.

ونصره المصنف، والشارح، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والخلاصة، وصححه في النظم(١). وقال القاضي(٢): له الرجوع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس. فعلى المذهب لا تفريع. وعلى الثاني إن اتفقا على البيع بيعا لهما، وإن أبى أحدهما، فقال المصنف، والشارح(٣): يحتمل أن يجبر، فيباع الجميع، واحتمل لا يبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا. قال في الفروع: وهل يباع الغرس مفردا، أو الجميع، ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان. **أحدهما**: يباع الجميع، قدمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى. **والوجه الثاني**: يباع الغرس والبناء مفردا، قدمه في الرعاية الكبرى(٤).

فوائد:

إحداها: قال المصنف، والشارح(٥): لو كان المبيع شجرا أو نخلا، فله أربعة أحوال: **أحدها**: أفلس وهي بحالها، فله الرجوع. **الثاني**: كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبر، واشترطه المشتري فأكله، أو تصرف فيه، أو تلف بجائحة، ثم أفلس فهذا في حكم ما لو اشترى عينين وتلف أحدهما على ما تقدم. **الثالث**: أطلع ولم يؤبر، أو كان فيه ثمر لم يظهر وقت البيع، فيدخل في البيع، فلو أفلس بعد تلفه أو بعضه، أو زاد، أو بدا صلاحه فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة، على ما تقدم. قال في الرعاية الكبرى(٦): فهو زيادة متصلة في الأصح. **الرابع**: باعه نخلا حائلا فأطلعت، أو شجرا فأثمرت، فهو على أربعة أقسام: **الأول**: أفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة. **الثاني**: أفلس بعد التأبير،

(١) عقد الفرائد ٢٨٦، المغني ٦/ ٥٥٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ٣٣٥، ٣٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠٠.

(٣) المغني ٦/ ٥٥٩، الشرح الكبير ١٣/ ٣٠١.

(٤) الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف ١٣/ ٣٠٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٥) المغني ٦/ ٥٥٢، الشرح الكبير ١٣/ ٢٩٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠٣.

وظهور الثمرة فلا يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، على الصحيح من المذهب، خلافا لأبي بكر، ولو باعه أرضا فارغة، فزرعها المشتري، ثم أفلس رجع في الأرض دون الزرع، وجها واحدا[١]. **الثالث:** أفلس، والطلع غير مؤبر، فلم يرجع حتى أبر، فليس له الرجوع فيه، كما لو أفلس بعد التأبير، فلو ادعى الرجوع [قبل][٢] التأبير، وأنكر المفلس فالقول قوله، وإن قال البائع: بعت بعد التأبير، وقال المفلس: بل قبله، فالقول قول البائع. **الرابع:** أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها فله الرجوع في الأصل، والثمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

الثانية: كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ، وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس، وليس على صاحب الزرع أجرة، إذا ثبت هذا، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع فلهم ذلك. وإن اختلفوا، وكان مما لا قيمة له، أو قيمته يسيرة لم يقطع، وإن كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجوه، اختاره القاضي، وجزم به في الرعاية الكبرى[٣]. **والثاني:** ينظر ما فيه الأحظ فيعمل به، قلت: وهو الصواب[٤]. **والثالث:** إن طلب الغرماء القطع وجب، وإن كان المفلس، فكان التأخير أحظ لم يقطع.

الثالثة: إذا كملت الشروط فله أخذه من غير حكم حاكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ لتعينها كوديعة، وسواء زادت قيمتها أو نقصت ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوي المبيع أو دونه أو فوقه. وقيل: لا يأخذها إلا بحكم حاكم، بناء على تسويغ الاجتهاد.

الرابعة: لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه، على الصحيح من المذهب،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠٣.

(٢) في الأصل: (بعد) والمثبت من الإنصاف ١٣/ ٣٠٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال لا ينقض[1].

الخامسة: يكون الاسترجاع في السلعة بالقول، فلو أقدم على التصرف فيها ابتداء لم ينفذ، ولم يكن استرجاعا، وكذا الوطء، ذكره القاضي في الخلاف، لتمام ملك المفلس، وفي المجرد، والفصول أن الوطء استرجاع، وأن فيه احتمالا آخر بعدمه. قاله في القاعدة الخامسة والخمسين[2].

السادسة: يستثنى من جواز الأخذ، بعد كمال الشروط مسألة وهي ما إذا كان المبيع صيدا والبائع محرما، فإنه ليس له الرجوع فيه؛ لأنه تملك للصيد لم يجز، قاله المصنف، والشارح، وصاحب الرعاية، وقطعوا به، قلت: فيعايا بها، ولعلهم أرادوا على القول بأن الفسخ على الفور في تلك الحالة، وهو الظاهر، وإلا فلا وجه له[3].

السابعة: الصحيح من المذهب أن أخذ السلعة على التراخي كخيار العيب، قدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما، وقاله المصنف، والشارح[4]، وغيرهما. وقيل: على الفور، قال في الرعاية الكبرى: أخذه على الفور في الأقيس. وصححه الناظم، ونصره القاضي[5] وغيره. قال المصنف، والشارح[6]: الوجهان هنا مبنيان على القياس في خيار الرد بالعيب.

الثامنة: حيث أخذ البائع سلعته، فرجوعه فسخ للبيع، فلا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه، فلو رجع فيمن أبق صح وصار له، فإن قدر عليه أخذه، وإن تلف فمن ماله، وإن تبين أنه كان تالفا حين استرجاعه بطل رجوعه، وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس؛ لإنكاره دعوى استحقاق البائع، قاله المصنف، والشارح، وصاحب

---

(١) المرجع السابق. (٢) تقرير القواعد ١/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) المغني ٦/ ٥٦٤، الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٥، الإنصاف ١٣/ ٣٠٦.

(٤) المغني ٦/ ٥٣٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٧، الفروع ٦/ ٤٧٠، المحرر ١/ ٣٤٥، الإنصاف ١٣/ ٣٠٦.

(٥) عقد الفرائد ٢٨٦، الإنصاف ١٣/ ٣٠٦.

(٦) المغني ٦/ ٥٣٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٧.

الفروع[1]، وغيرهم.

التاسعة: متى قلنا له الرجوع، فلو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس، قلنا: لا يحل بالفلس، فالصحيح من المذهب أنه يأخذ المبيع عند الأجل، نص عليه، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والمغني، والشرح وقالوا: هو أولى. قال الزركشي: عليه الجمهور[2]. وقيل: يأخذه في الحال. اختاره ابن أبي موسى[3]. وقيل: يباع. اختاره أبو بكر في التنبيه، وصاحب التلخيص، وقدمه الزركشي، وهو تخريج في المغني، والشرح[4]. وقيل: إن لم تزد قيمته رجع فيه مجانا. ذكره في الرعاية الكبرى[5].

العاشرة: ذكر المصنف هنا حكم السلعة؛ المبيع إذا وجدها، وكذا حكم القرض وغيره إذا وجد عينه. قال في الرعاية: لو كان دينه سلما، فأدرك الثمن بعينه أخذه. قال في التلخيص: الرجوع ثابت في كل ما هو في معنى البيع من عقود المعاوضات المحضة، كالإجارة والسلم، والصلح بمعنى البيع، وكذلك الصداق، كأن يصدق امرأة عينا، وتحصل الفرقة من جهتها، وقد أفلست، وكذا لو وجد عينا مؤجرة لم يمض من المدة شيء، فلو مضى بعض المدة فله أسوة الغرماء، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، وقيل: يختص بها[6].

الحادية عشرة: لو كان للمفلس عين مؤجرة كان المستأجر أحق بمنافعها مدة الإجارة، فإن تعطلت في أثناء المدة، ضرب له بما بقي مع الغرماء، قاله الأصحاب[7].

---

(١) المغني ٦/ ٥٦٥، الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٨، الفروع ٦/ ٤٧٠.

(٢) المغني ٦/ ٥٦٤، ٥٦٥، الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٦، الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف ١٣/ ٣٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الحاوي الصغير ٣٣٥، المحرر ١/ ٣٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٨٨.

(٣) الإرشاد ٢٦٠.

(٤) المغني ٦/ ٥٦٥، الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٦، شرح الزركشي ٤/ ٨٨، الإنصاف ١٣/ ٣٠٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٠٨.

(٦) الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف ١٣/ ٣٠٨.

(٧) الإنصاف ١٣/ ٣٠٨.

قوله: (الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله)[1]. يعني: إن كان من غير جنس الدين (وقسم ثمنه). يعني: يجب على الحاكم ذلك، ويكون على الفور.

قوله: (وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء). يعني: يستحب، ذكره الأصحاب[2].

قوله: (ويبيع كل شيء في سوقه). بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، واقتصر عليه في الفروع[3].

قوله: (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن). بلا نزاع، لكن إن كان واسعا يفضل عن سكنى مثله بيع، واشتري له مسكن مثله. ولابن حمدان احتمال[4]: أن من ادان ما اشترى به مسكنا أنه يباع، ولا يترك له. انتهى. ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء، أخذه بالشروط المتقدمة.

قوله: (وخادم)[5]. بلا نزاع[6]؛ لكن بشرط ألا يكون نفيسا، وكذا المسكن، نص عليهما.

فائدة: يترك له أيضا آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة، ترك له ما يتجر به، نص عليه[7]، وجزم به ناظم المفردات[8]، وغيره، وهو منها. وقال في الموجز[9]، والتبصرة[10]: ويترك له أيضا فرس يحتاج إلى ركوبها. وقال في الروضة[11]: يترك له دابة يحتاجها. ونقل عبد الله[12]: يباع الكل إلا المسكن، وما يوازيه من ثياب وخادم يحتاجه.

---

(١) المقنع ١٣/ ٣٠٩.
(٢) المقنع مع الإنصاف ١٣/ ٣٠٩.
(٣) المقنع ١٣/ ٣٠٩، الفروع ٦/ ٤٧١، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤.
(٤) المقنع مع الإنصاف ١٣/ ٣١١.
(٥) المقنع ١٣/ ٣١١.
(٦) الإنصاف ١٣/ ٣١٢.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١، الإنصاف ١٣/ ٣١٣.
(٨) النظم المفيد الأحمد للمقدسي ٦٠.
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١.
(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢٦٩.

تنبيه: مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما، إذا لم يكن عين مال الغرماء. وأما إن كان عين مالهم، فإنه لا يترك له منه شيء، ولو كان محتاجا إليه. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وغيرهما، وهو واضح، فكلامهم هنا مخصوص بما تقدم.

قوله: (وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ قسمه بين الغرماء)[3]. يعني: عليه وعلى عياله، ومن النفقة كسوته وكسوة عياله، وهذا الصحيح من المذهب مطلقا[4]، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره. وقال المصنف[8]، والشارح[9]: محل هذا إذا لم يكن له كسب، فأما إن كان يقدر على التكسب لم يترك لهم شيء من النفقة، وقطعا به، وهو قوي.

فائدة: لو مات جهز من ماله كنفقة، قاله في الفائق[10] وغيره.

قوله: (ويعطي المنادي). يعني: ونحوه (أجرته من المال)[11] والمراد إذا لم يوجد متطوع، وهذا المذهب[12]، وعليه أكثر الأصحاب[13]، منهم ابن عقيل[14]، وجزم به في المحرر[15]، والوجيز[16]، والمنور[17]، وغيرهم، وقدمه في المغني[18]، والشرح[19]، والرعاية

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٧٩.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والحاشية ١٣/ ٣١٣.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣١٤.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الوجيز ١٥٦.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١.
(٨) انظر: المغني ٦/ ٥٧٤.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤١.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٦.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٥.
(١٦) انظر: الوجيز ١٥٦.
(١٧) انظر: المنور ٢٦٨.
(١٨) انظر: المغني ٦/ ٥٧٧.
(١٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣١٠ - ٣١٨.

الصغرى[١]، والفروع[٢]، والفائق[٣]، وغيرهم. وقيل[٤]: إنما يعطي من بيت المال إن أمكن؛ لأنه من المصالح، جزم به في الهداية[٥]، والمذهب[٦]، ومسبوك الذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، وإدراك الغاية[١٠]. قال في الحاويين: وحق المنادي من الثمن، إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال[١١]. وقيل[١٢]: من بيت المال إن تعذر. وقال ابن عقيل: هي من مال المفلس ابتداء. انتهى. وفي القول الثاني نظر، ولعل النسخة مغلوطة.

تنبيه: مراده بقوله: (ويبدأ بالمجني عليه)[١٣] إذا كان الجاني عبدا لمفلس بدليل قوله: (فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن هو الأرش)[١٤] سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده، جزم به في الفروع[١٥] وغيره. وأما إن كان الجاني هو المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء؛ لأن حقه متعلق بالذمة.

قوله: (ثم بمن له رهن فيختص بثمنه)[١٦] ظاهره إنه سواء كان الرهن لازما أو لا، وهو ظاهر كلامه في المحرر[١٧]، والمغني[١٨]، والشرح[١٩]، والوجيز[٢٠]، وغيرهم. قال في الفروع: «ولم يقيده جماعة باللزوم[٢١]. والصحيح من المذهب أنه لا يختص بثمنه إلا إذا

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١، ٤٧٢، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(٥) انظر: الهداية ١٦٢.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٨.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(١٠) انظر: إدراك الغاية ٩٣.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨، والحاوي الصغير ٣٣٤.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣١٨.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣١٩.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٢.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣١٩.
(١٧) انظر: المحرر ١/ ٣٤٥.
(١٨) انظر: المغني ٦/ ٥٧٨.
(١٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣١٩.
(٢٠) انظر: الوجيز ١٥٦.
(٢١) الفروع ٦/ ٤٧٢.

كان لازما[1]. قدمه في الفروع[2]. وعنه:[3] إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله. وقال في الفائق[4]: ثم يختص من له رهن بثمنه، على **أصح الوجهين**. قال في الرعاية الصغرى[5]: يختص بثمن الرهن، على الأصح، فحكى الخلاف روايتين. وذكرهما ابن عقيل[6] وغيره في صورة الموت؛ لعدم رضاه بذمته، بخلاف موت بائع وجد متاعه. قال في الرعاية الكبرى[7] بعد أن قدم المذهب: وعنه: أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقا.

قوله: (ثم بمن له عين مال يأخذها)[8]. يعني: بالشروط المتقدمة، وكلامه هنا أعم، فيدخل عين القرض، ورأس مال السلم، وغيرهما كما تقدم، وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء، على ما تقدم قريبا.

قوله: (ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم، فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل)[9]. هذا إحدى الروايات[10]، وهو المذهب[11]، قال الزركشي: هذا المذهب المشهور[12]، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[13]. وهو أصح. قال القاضي[14]: لا يحل الدين بالفلس، رواية واحدة. قال في التلخيص[15]: لا يحل الثمن المؤجل بالفلس، على الأصح. قال في الخلاصة[16]: وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح. وقدمه

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٠.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٢.
(٣) المسائل الفقهية ١/ ٣٦٧.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢١.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٢٣.
(٩) المصدر السابق ١٣/ ٣٢٣، ٣٢٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٤.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الزركشي ٤/ ٧٦.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣١٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٥.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المرجع السابق.

في المستوعب[١]، والكافي[٢]، والمغني[٣]، والمحرر[٤]، والشرح[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، والفروع[٨]، والفائق[٩]، وغيرهم، وجزم به في العمدة[١٠] وغيره. وعنه: يحل، ذكرها أبو الخطاب[١١]، قال ابن رزين[١٢]: وليس بشيء. وعنه لا يحل إذا وثق برهن، أو كفيل مليء، وإلا حلها، نقلها ابن منصور[١٣]. فمتى قلنا: يحل، فهو كبقية الديون الحالة، ومتى قلنا: لا يحل، لم يوقف لربه شيء، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل، لكن إن حل قبل القسمة شارك الغرماء، وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضا، وضرب بجميع دينه وباقي الغرماء ببقية ديونهم، قاله الزركشي[١٤] وغيره.

قوله: (ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة)[١٥]. يعني: بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، هذا المذهب[١٦]. قال في القواعد: «هذا أشهر الروايتين»[١٧]. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين[١٨]، ونصره المصنف[١٩]، والشارح[٢٠]،

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.
(٢) انظر: الكافي ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٥٦٦.
(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٢٤.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٤.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٣.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٥.
(١٠) العدة شرح العمدة ١/ ٣٦٣.
(١١) انظر: المنور ١٦٢.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٥.
(١٣) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٢١.
(١٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٧٦.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٢٦.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٦.
(١٧) تقرير القواعد ٣/ ٨٤.
(١٨) شرح الزركشي ٤/ ٧٧.
(١٩) انظر: المغني ٦/ ٥٦٦.
(٢٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٢٦.

وقطع به الخرقي[1]، وصاحب العمدة[2]، والوجيز[3]، والمنور[4]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[5]، والمحرر[6]، والفروع[7]، والفائق[8]، وغيرهم. وعنه:[9] يحل هنا مطلقا، ولو قتله ربه[10]، ولو قلنا لا يحل بالفلس، اختاره ابن أبي موسى[11] وقدمه ابن رزين في شرحه، ومال إليه[12]. فعلى المذهب إن تعذر التوثق حل، على الصحيح من المذهب[13]، جزم به في المغني[14]، والمحرر[15]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[16] وغيره. وعنه: لا يحل[17]، اختاره أبو محمد الجوزي[18]، وقدمه في الرعايتين[19]، والحاويين[20]. قال ناظم المفردات: ولا يحل على المديون بموته من أجل الديون[21]. وقال في الانتصار[22]: يتعلق الحق بذمتهم، وذكره عن أصحابنا في الحوالة، فإن كانت مليئة، وإلا وثقوا. وقال أيضا[23]: الصحيح أن الدين في ذمة الميت والتركة. فعلى المذهب يختص أرباب الديون الحالة بالمال، وعلى

---

(١) انظر: مختصر الخرقي مع الشرح الزركشي ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: الوجيز ١٥٧.

(٤) انظر: المنور ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٣.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧.

(٩) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٢١.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٤، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧.

(١١) انظر: الإرشاد ٢٦٣.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) انظر: المغني ٦/ ٥٦٩.

(١٥) انظر: المحرر١/ ٣٤٦.

(١٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٣.

(١٧) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٥.

(١٨) انظر: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ٩٨.

(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٤.

(٢١) النظم المفيد الأحمد ٦٠.

(٢٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٢، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧.

(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٧.

الثانية يشارك به. وقال في الرعاية[1]: ومن مات، وعليه دين حال ودين مؤجل وقلنا: لا يحل بموته وماله بقدر الحال فهل يترك له ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه، أو يوفى الحال، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته، أو لا يرجع؟ يحتمل ثلاثة أوجه.

فوائد:

الأولى: إذا لم يكن له وارث، فقال القاضي في المجرد، وابن عقيل[2]، والمصنف في المغني[3]: يحل الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث، وقد عدم هنا. وقدمه في القواعد الفقهية[4]، وذكر القاضي في خلافه احتمالين[5]. قال في الفروع: ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حله، وذكرهما في عيون المسائل، وذكرهما القاضي في التعليق، لعدم وارث معين[6]. وأطلق في الفائق[7] **وجهين** إذا لم يكن له وارث.

الثانية: قال في التلخيص[8]: حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه.

الثالثة: متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت: وهو حسن[9].

الرابعة: هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة، أم لا يمنع؟ فيه روايتان[10]. إحداهما: لا

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) لم أعثر عليها في المغني، وذكر عنه في الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.
(٤) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٩٨.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.
(٦) الفروع مع التصحيح مع الحاشية ٦/ ٤٧٤.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق ١٣/ ٣٢٩.

يمنع بل تنتقل، وهو الصحيح من المذهب، اختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه، قال ابن عقيل: هي المذهب. قال الزركشي[1]: هي المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد[2]: أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من غير ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال في القواعد الفقهية[3]: **أشهر الروايتين الانتقال. والرواية الثانية: لا تنتقل**، نقلها ابن منصور[4]، وصححه الناظم[5]، ونصره في الانتصار[6]، ويأتي في القسمة بأتم من هذا إن شاء الله تعالى، ولهذا الخلاف فوائد يأتي بيانها قريبا. ولا فرق في ذلك بين ديون الله وديون الآدميين، ولا بين الديون الثابتة في الحياة، والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر ونحوه، صرح به القاضي[7]. وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة أم لا؟ قال في القواعد: صرح به جماعة، منهم صاحب الترغيب في التفليس[8]. وقال في الفوائد: ظاهر كلام طائفة اعتباره، حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق. ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقا، ذكره في مسائل الشفعة، وعلى القول بالانتقال يتعلق حق الغرماء بها جميعا، وإن لم يستغرقها الدين، صرح به في الترغيب. وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن أو جناية؟ فيه خلاف[9]. قال في القواعد: صرح الأكثرون أنه كتعلق الرهن، ويفسر بثلاثة أشياء[10]. وقال في الفوائد: يتحرر الخلاف بتحرير **مسائل: إحداها**: هل يتعلق جميع الدين بالتركة، وبكل جزء من أجزائها، أم يتقسط؟ صرح القاضي في خلافه بالأول، إن كان الوارث واحدا، وإن كان متعددا انقسم على قدر حقوقهم، وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين، وبكل جزء منها، كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان بدين عليهما. **والثانية**: هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف؟ سيأتي ذلك في فوائد **الروايتين. والثالثة**: هل يتعلق

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٩.

(٣) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٧٧.

(٤) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٥) انظر: عقد الفرائد ٢٨٧.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تقرير القواعد ٢/ ٢٧٧.

(٩) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٨.

(١٠) المصدر السابق ٢/ ٢٧٧.

الدين بعين التركة مع الذمة؟ فيه ثلاثة أوجه[1]. وقال في موضع آخر: هل الدين باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟[2] فيه **ثلاثة** أوجه: **أحدها**: ينتقل إلى ذمم الورثة، قاله القاضي في خلافه، وأبو الخطاب في انتصاره، وابن عقيل، وقيده القاضي في المجرد بالمؤجل[3]. قال في الفروع: وفي الانتصار: الصحيح أنه في ذمة الميت في التركة[4]. انتهى. ومنهم: من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم. **والوجه الثاني**: هو باق في ذمة الميت، ذكره القاضي أيضا، والآمدي، وابن عقيل في فنونه، والمصنف في المغني، وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الميت. **والوجه الثالث**: يتعلق بأعيان التركة فقط، قاله ابن أبي موسى، ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف[5]، ويأتي في القسمة إن شاء الله تعالى. إذا عرف هذا فللخلاف في أصل المسألة وهو كون الدين يمنع الانتقال أم لا؟ فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في الفوائد من قواعده.

منها: نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود، فعلى الثانية لا إشكال في عدم النفوذ، وعلى المذهب قيل لا ينفذ، قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل في باب الشركة من كتابيهما، وحمل القاضي في المجرد رواية ابن المنصور على هذا. وقيل ينفذ قاله القاضي وابن عقيل في الرهن والقسمة، وجعلاه المذهب[6]. قال في القاعدة الثالثة والخمسين[7]: أصح الوجهين صحة تصرفهم. انتهى. وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان، قاله القاضي، قال: ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك، وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها. وفي الكافي: إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين، وعلى الأول ينفذ

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٣٧٨. (٢) المصدر السابق ٢/ ٢٧٧.

(٣) من كلام ابن رجب في تقرير القواعد ٣/ ٣٧٩.

(٤) الفروع ٦/ ٤٧٥.

(٥) هذا من كلام ابن رجب في تقرير القواعد ٣/ ٣٧٩.

(٦) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠. (٧) انظر: تقرير القواعد ١/ ٤١٥.

العتق خاصة كعتق الراهن، ذكره في الانتصار، وحكى القاضي في المجرد في باب العتق في نفوذ العتق، مع عدم العلم وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم. وجعل المصنف في الكافي مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة، هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟»[1] وفي النظريات لابن عقيل[2] عتق الورثة ينفذ مع يسارهم، دون إعسارهم، اعتبارا بعتق موروثهم في مرضه. وهل يصح رهن التركة عند الغرماء؟ قال القاضي في المجرد: لا يصح[3].

ومنها: نماء التركة، فعلى الثانية يتعلق حق الغرماء به أيضا، وعلى المذهب فيه وجهان[4]، هل يتعلق حق الغرماء أم لا؟ وأطلقهما في القواعد[5]. وقال في القاعدة الثانية والثمانين: إن قيل: إن التركة باقية على حكم ملك الميت، تعلق حق الغرماء بالنماء كالمرهون. ذكره القاضي، وابن عقيل. وينبغي أن يقال: إن قلنا: تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه، فالأمر كذلك، وإن قلنا: تعلق جناية لا يمنع التصرف، فلا يتعلق بالنماء. وأما إن قلنا: لا تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت. لم يتعلق حق الغرماء بالنماء، ذكره القاضي، وابن عقيل. وخرج الآمدي، وصاحب المغني تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضا كتعلق الرهن، وقد ينبني ذلك من أصل آخر، وهو أن الدين هل هو باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمة الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ وفيه **ثلاثة أوجه**[6]، وقد تقدمت قبل الفوائد. قال: فعلى القول الثالث يتوجه ألا تتعلق الحقوق بالنماء؛ إذ هو كتعلق الجناية، وعلى الأولين يتوجه تعلقها بالنماء كالرهن[7].

---

(١) هذا من كلام ابن رجب مع تصرف بسيط، في تقرير القواعد ٣/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) انظر: تقرير القواعد ١/ ٤١٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٢،.

(٣) هذا من كلام ابن رجب في تقرير القواعد ٣/ ٣٨١.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٢.

(٥) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٦) تقرير القواعد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) تقرير القواعد ٢/ ٢٠٥.

ومنها: لو مات وعليه دين، وله مال زكوي، فهل تبتدئ الورثة حول الزكاة من حين الموت، أم لا؟ فعلى الثانية لا إشكال في أنه لا تجزئ في حوله حتى تنتقل إليه. وعلى المذهب ينبني على أن الدين هل هو مضمون في ذمة الوارث، أم هو في ذمة الميت خاصة؟ فإن قلنا هو في ذمة الوارث وكان مما يمنع الزكاة ابتنى على الدين المانع، هل يمنع انعقاد الحول في ابتدائه، أو يمنع الوجوب في انتهائه خاصة؟ فيه **روايتان**، ذكرهما المجد في شرحه، والمذهب أنه يمنع الانعقاد، فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال، وإن قلنا: إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول منع الوجوب هنا آخر الحول في قدره أيضا. وإن قلنا: ليس في ذمة الوارث شيء، فظاهر كلام أصحابنا أن تعلق الدين بالمال مانع.

ومنها: لو كان له شجر وعليه دين فمات، فهنا صورتان. **إحداهما**: أن يموت قبل أن يثمر، ثم يثمر قبل الوفاء، فينبني على أن الدين هل يتعلق بالنماء؟ فإن قلنا: يتعلق به. خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، على ما تقدم، وإن قلنا: لا يتعلق به. فالزكاة على الوارث. وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه، أما إن قلنا: لا ينتقل. فلا زكاة عليه، إلا أن ينفك التعلق قبل بدو الصلاح. **الصورة الثانية**: أن يموت بعدما أثمرت، فيتعلق الدين بالثمرة، فإن كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر. وإن كان قبل الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك، وإن قلنا: لا تنتقل، فلا زكاة عليهم، وهذه المسألة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف[1]. وقال في الفروع: وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة **روايتان**، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة[2]. انتهى. وكذا قال ابن تميم[3]، وابن حمدان[4].

(١) هذا من كلام ابن رجب مع تصرف، تقرير القواعد ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٤.

(٢) الفروع ٤/ ٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٤.

(٤) المصدر السابق.

ومنها[1]: لو مات وله عبيد وعليه دين، وأهل هلال الفطر، فعلى المذهب فطرتهم على الورثة، وعلى الثانية لا فطرة لهم على أحد.

ومنها[2]: لو كانت التركة حيوانا، فعلى المذهب النفقة عليهم، وعلى الثانية من التركة كمؤنة، وكذلك مؤنة المال، كأجرة المخزن ونحوه.

ومنها[3]: لو مات المدين وله شقص، فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء، فعلى المذهب لهم الأخذ بالشفعة. وعلى الثانية لا. ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه، فعلى المذهب: لا شفعة للوارث. وعلى الثانية له الشفعة.

ومنها[4]: لو وطئ الوارث الجارية الموروثة والدين يستغرق التركة فأولدها فعلى المذهب لا حد، ويلزمه قيمتها، وعلى الثانية لا حد أيضا لشبهة الملك، وعليه قيمتها ومهرها، ذكره في الانتصار[5]، ففائدة الخلاف حينئذ في المهر.

ومنها[6]: لو تزوج الابن أمة أبيه، ثم قال: إن مات أبي فأنت طالق، وقال أبوه: إن مت فأنت حرة، ثم مات وعليه دين يستغرق التركة لم تعتق. وهل يقع الطلاق؟ قال القاضي في المجرد[7]: يقع. وقال ابن عقيل[8]: لا يقع. فقول ابن عقيل مبني على المذهب، وقول القاضي مبني على الثانية، وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء. وقيل[9]: يقع الطلاق على المذهب.

ومنها: لو أقر لشخص، فقال له: في ميراثه ألف. فالمشهور أنه متناقض في إقراره، وقال في التلخيص: يحتمل أن يلزمه؛ إذ المشهور عندنا أن الدين لا يمنع الميراث، فهو كما لو

(١) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٥.
(٦) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٥.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٥، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٥.

قال: له في هذه التركة ألف. فإنه إقرار صحيح. وعلى هذا إذا قلنا: يمنع الدين الميراث. كان مناقضا بغير خلاف[1].

ومنها[2]: لو مات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابنا، ثم أبرأ الغريم الورثة، فذكر القاضي[3]: أن ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن أبيه، وذكره في موضع إجماعا، وعلله في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين، فانتقل ميراث الابن إلى ابنه. ويفهم من هذا أنه على الثانية يختص به ولد الصلب؛ لأنه هو الباقي من الورثة.

ومنها[4]: رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس، ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف، فإن قلنا: ينتقل. امتنع رجوعه، وإن قلنا: لا ينتقل. رجع، ولا سيما والحق هنا متعلق في الحياة تعلقا متأكدا.

ومنها[5]: ما نقل عن الإمام أحمد[6]: أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه ألفا درهم، وليس له وارث غير ابنه؟ فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف بيدي، وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين، حتى أوفيكم جميع حقوقكم؟ قال: إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف، وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل، فتركها في يديه فهذا الأخير له فيه، إلا أن يقبض الألف منه ويؤخرونه في الباقي ما شاءوا. قال في القواعد: قال بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول: بأن التركة لا تنتقل. قال: وإن قلنا: تنتقل. جاز، وهو أقيس بالمذهب[7] علله بالقواعد.

---

(١) تقرير القواعد ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦.
(٢) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٦.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٥.
(٤) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧.
(٥) المصدر السابق ٣/ ٣٨٧.
(٦) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣٨٧، والإنصاف ١٣/ ٣٣٦.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٨٧.

ومنها[١]: ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينا ونحوه، فنص أحمد[٢]، في وديعة لا يدفعها إلا إلى الغرماء والورثة جميعا، وهو يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة إلى الورثة، وحمله القاضي[٣] على الاحتياط. قال في القواعد: وظاهر كلامه إن قلنا: التركة ملك لهم فلهم ولاية الطلب والقبض، وإن قلنا: ليست ملكا لهم، فليس لهم الاستقلال بذلك. وقال المجد: عندي أن النص على ظاهره؛ لأن الورثة والغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة كالرهن والجاني، فلايجوز الدفع إلى بعضهم[٤]. انتهى الكلام على الفوائد ملخصا[٥].

قوله: (وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه)[٦]. هذا المذهب[٧]، وعليه الأصحاب[٨]، ولكن قال المصنف[٩]، والشارح[١٠]: هذه قسمة بان الخطأ فيها، فأشبه ما لو قسم أرضا أو ميراثا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، ووارث آخر. قال الأزجي[١١]: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة، وأصل هذا ما لو أقر أحد الوارثين بوارث، فإنه يأخذ ما بيده إذا كان ابنا وهما ابنان. قال في الفروع: «كذا قال»[١٢]. وهو كما قال في الثانية، بل هو خطأ فيها. قال في الفروع: فظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته، ثم قال: ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف[١٣]. وفي فتاوى المصنف[١٤]: لو وصل مال الغائب، فأقام رجل بينة أن

(١) المصدر السابق ٣/ ٣٨٩.
(٢) مسائل عبد الله ٣٩٠.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٦.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٣٨٩.
(٥) من كتاب تقرير القواعد لابن رجب ٣/ ٣٧٨ وما بعدها.
(٦) المقنع مع الشرح الإنصاف ١٣/ ٣٣٧.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٥٧٤.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٣٧.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٢، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٨.
(١٢) الفروع ٦/ ٤٧٢.
(١٣) المصدر السابق ٦/ ٤٧٣.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٣، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٨.

له عليه دينا وأقام آخر بينة أن له عليه دينا أيضا؟ فقال: إن طالبا جميعا اشتركا، وإن طالب أحدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم، وعدم تعلق الدين بماله. قال في الفروع: ومراده ولم يطالب أصلا، وإلا شاركه ما لم يقبضه[١].

قوله: (وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين)[٢]. **إحداهما**: يجبر[٣]، وهو الصحيح من المذهب[٤]، جزم به في الوجيز[٥]، ونظم المفردات[٦]، والمنور[٧]، ومنتخب الأدمي[٨]، وقدمه في المحرر[٩]، والفروع[١٠]، والحاويين[١١]، وصححه في التصحيح[١٢]، والرعايتين[١٣]، وشرح ابن منجا[١٤]، والنظم[١٥]، ونصره المصنف[١٦]، والشارح[١٧]، وهو من المفردات[١٨]. والرواية الثانية لا يجبر[١٩]، قدمه في إدراك الغاية[٢٠]، وشرح ابن الرزين[٢١]، كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج، حتى أم ولده، وأخذ الدية على قود. وقيل[٢٢]: لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقا، إن قلنا: يجب بالعمد أحد شيئين، وتقدم أنه لا يجبر على

---

(١) الفروع ٦/ ٤٧٣.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٣٩.
(٣) انظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٣٢.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٩.
(٥) انظر: الوجيز ١٥٧.
(٦) النظم المفيد الأحمد ٥٩.
(٧) انظر: المنور ١٦٩.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦.
(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٥.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٦.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٩، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٧.
(١٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٢٠.
(١٥) انظر: عقد الفرائد ٢٨٧.
(١٦) انظر: المغني ٦/ ٥٨١.
(١٧) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٣٩.
(١٨) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل للدمنهوري ١/ ٣٤٣.
(١٩) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٥.
(٢٠) انظر: إدراك الغاية ٩٣.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٣٩.
(٢٢) المصدر السابق ١٣/ ٣٤٠.

رد مبيع، إذا كان فيه الأحظ، قال في التلخيص[١]: هو قياس المذهب. فعلى المذهب يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء[٢].

فائدة: الصحيح من المذهب أنه يجبر على إيجار موقوف عليه، وإيجار أم ولد له إذا استغنى عنها[٣]. قال في الفروع[٤]: ويجبر على إيجار ذلك في الأصح. وجزم به في المغني[٥]، والشرح[٦]، والقواعد[٧] في أم الولد. وقيل[٨]: لا يجبر. وأطلقهما في الرعاية الكبرى[٩].

قوله: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم)[١٠]. هذا المذهب[١١]، وعليه جماهير الأصحاب[١٢]، قال في الفروع[١٣]: ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح. وجزم به في الوجيز[١٤]، وشرح ابن منجا[١٥]، وقدمه في المغني[١٦]، والمحرر[١٧]، والشرح[١٨]، والرعايتين[١٩]، والحاويين[٢٠]، والفائق. وفيه وجه آخر يزول الحجر بقسم ماله[٢١].

تنبيه: يؤخذ من قوله: (وإن كان للمفلس حق له به شاهد، فأبى أن يحلف معه لم يكن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤١.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٧٥.

(٥) انظر: المغني ٦٥٨١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤١.

(٧) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٣١٠.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٤٣.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٣.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر: الفروع ٧/ ١١.

(١٤) انظر: الوجيز ١٥٧.

(١٥) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٢٢.

(١٦) انظر: المغني ٦/ ٥٨٣.

(١٧) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.

(١٨) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤٣.

(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٧.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٦.

(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٤.

لغرمائه أن يحلفوا)[1]. عدم وجوب اليمين عليه وهو كذلك لاحتمال شبهة.

قوله: (**الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه شيئا، أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه**)[2]. هذا المذهب[3]، وتقدم كلامه في المبهج في الجاهل، وتقدم رواية بصحة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر.

انتهى الجزء السادس من الأصل وبعده الجزء السابع وأوله: فصل في المحجور عليه لحظه.

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق ١٣/ ٣٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٦.

فصل
في المحجور عليه لحظه

ومن ذي جنون ألغ كل تصرف ... ومن غير إذن من سفيه وفوهد

سوى في حقير ثم في إذن خبرة ... تظن لذي التمييز صحح بأوكد

ومـا لـلـولـي الإذن إلا لظنه ... صلاحا لذي التمييز أو سفه قد

ويمضي بلا إذن الولي كليهما ... قبول هبات والوصايا بأجود

ورد على من عاملوا عين ماله ... وإن يتو لم يضمن لتفريط مورد

وألـزمـهـمـا عـاريَّـة ووديـعـة ... كذا العبد إن هم أتلفوها بأجود

وقيل على عبد فحسب ضمانه ... وقـيـل عليه مـع سفيه مبدد

ويلزمهم أرش الجناية كلهم ... بأموالهم والعبد في فضله اقصد

ومن كان إذ ضمنته مفلسا إذا ... عقل قدرا الزمه لغرم المفسد

وبالرشد من بعد البلوغ وعقله ... يفك بدون الحكم حجر بأوطد

ومن زال داعي حجره زال حجره ... بغير قـضـاء عند كـل مسدد

ومن قبل ذا لا تفككن عنه حجره ... ولو صار شيخا طاعنا غير أرشد

ويبلغ بالإنزال أو شعر عانة ... وبالعشر مع خمس سنين فعدد

وتزداد بالحمل الفتاة وحملها ... دليل على إنزالها المتعود

وإصلاح مال المرء آية رشده ... وقيل مع الإصلاح في الدين فازدد

ويحصل علم الرشد عند اعتباره ... بقلة غبن في تصرف مرشد

وإحـــرازه عن صرفه في محرم ومكروه او في غير فائدة زد
وعنه وتـزويـج النسا وولادهـا أو المكث عند الزوج حولا فترشد
وبالسن كلف مشكلا ونباته علـى قبليه أو يـبـاد معود
من الحيض والإنزال من مخرجيهما فإن خرجا يشكل ويبلغ بأوكد

فصل

وحجر الصبي والجن للأب ثم من يوصيه إن لم يدر فسقهما اشهد
وبعدهما للحاكم اجعل وعنه بل لجدهما بعد الأب المتودد
وفـي كونه قبل الوصي تردد وفـي كافر عـدل لديهم تـردُّدِ
وما للولي من غير حظ تصرف ولا عقده للنفس إلا أبـا قد
فيبتاع من طفل أبـوه لنفسه ومن نفسه للطفل غير مصدد
وعن إن يزد عن غيره أو يولِّه سوى الأب جوز والكفيل الذي اعدد
وفي بيعه لابن ومن كاتب او اب وإيجاره وجهين فيما يلي اسند
ويضمن ما أرداه في غير جائز ولـو فـوق إنـفـاق عليه مقيد
ويـقـبـل فيها قـولـه ولـه إذا كتاب وتزويج الرقيق إن وجب قد
وعتق بمال إن رأى فيه حظه وتضحية للموسر اخبأ وقدد
وعن أحمد ما إن تصير ضحية وقيل لمن يعقل افهم وقيد
وتعليمه خطا بأجر وصنعة وتسفير مال والمضاربة اعهد
وقرض برهن ثم بيع النساء واشـ ـتراء عقار والبنا بالمعود

وإن يتجر بالمال فالربح كله ... لموليه هذا هو المذهب اعضد

وجوز أجر المثل فيه أبو الوفا ... أو النذر من حظ بربح معود

وبيع العقار اعذره إلا ضرورة ... وغبطتهم كالثلث فوق المعود

والاولى عدم تقييده بل لحظهم ... يباع كتعويض به خير مقصد

وموصى به للطفل بالملك معتق ... ولا غـرم فليقبل وإلا ليردد

وجوز له إيداع أمواله ان يكن ... أحـظ وقرضا دون رهـن لجيد

فصل
في عود السفه بعد فك الحجر عنه

ومن فك عنه عند إيناس رشده ... فعاود جهلا موجب الحجر يردد

ولا أمر في ذا الحجر إلالحاكم ... ويبطل حق الأولـيـا بالترشد

وينفذ مع إذن الولي نكاحه ... ومن غير إذن عند مملي المجرد

وأمواله عند التصرف حكمها ... كأموال مجنون وطفل ممهد

فصل
في أكل الأولياء من مال اليتيم بقدر عملهم

وللأوليا من مال موليهمُ أبح ... كأجرتهم أو سد فقر بأزهد

وقيل يجب الاجتناب مع الغنى ... ولكن متاح قـدر أجـر مفسد

ويخرج في نظار وقف كمثلهم ... وإن أيسروا لم يرددوافي المؤكد
وإن كان واليهم أبى أن يرده ... لأن لـه أخـذا بـغـيـر تـردد
ويقبل قول الأولياء بنفي ما ادْ ... تعى موجبا تضمينهم من مرشد
وقيل بل اقبل موليهم متى ادْ ... تعوا رد مال دون إحضار شهد
وإن قال من حول أبي مات قائل ... من اثنين فاقبل مطلقا قول فوهد
وتدبير واع والوصايا وخلعه ... صحيح كذا الإيلاد دون تقيد
وإقـرار واع بالقصاص ونسبة ... وحـد وتطليق أجـر وليحدد
وإحرامه بالحج نفلا ككلفة المقيـ ... ـم أجز بل إن نما اصدد بأجود
ويـلـزمـه تـحـلـيـلـه بصيامه ... كـذا كل تكفير عليه ليعدد
وألغ في الأولى عتقه كاعترافه ... مـال لـذي حجر وبعد بمبعد
وحتم وإن لم يعترف مع علمه ... قضى كل دين بل متى مان يصدد
ولا يحجرن زوج رشيدة إن تجد ... بأكثر من ثلث لها في المؤطد

فصل
في الإذن

وإذن لذي تمييزهم في تجارة ... يجوز على القول الأصح المسدد
وجوز بلا خلف لعبد ولا تبح ... لكليهما غير المسمى المقيد
فـإن يتصرف دون إذن وليه ... يرد وقيل إن تمض بعد يجود
كذاك وكيل والوصي وشراء من ... على أذن يعتق ليلغ بأجود

وإذنك في كل التجارة لم يبح ... إجـارة نفس أو تـوكـل أعبد

وليس لـه فيما يباشر مثله ... من الفعل توكيل إذا في المؤكد

وليس بـإذن تـرك إذن وليهم ... لهم عند فعل الإتجار فقلد

وتصريف عبد غير ماض بلا رضا الْـ ... مليك وإن يتلف ففي نفسه طد

يسلم أو يـفـدي وعـنـه بذمة ... فيتبع بعد العتق من غير عندد

وعـنـه بـلا إذن تـصـرفـه أجز ... وخذ بعد عتق بالمسمى فبعد

وفي ذمة المولى ديون تجارة الـ ... عبيد بـإذن واقـتـراض بأوكد

وعنه بنفس العبد مثل جناية ... وقل كلا الأمرين في ثالث زد

ولـغـو تبايعه لـمـأذون عبده ... سوى مستدين قدرنه بمبعد

وإقــراره فيما أجـيـز لـه أجز ... ولو بعد إذن بعد حجر مجدد

ولـيـس إبـاق مبطلا إذن آبق ... وإن يـتـبـرع بـالـدراهـم يعتد

وكسوة ثـوب بل ليهد مآكلا ... وإن شا يعر ظهرا إذا لم يزيد

وذو الحجر إن يهد الرغيف ونحوه ... من القوت ما لم يؤذ جوز بأوكد

وللعرس إعطا ذاك من بيت زوجها ... في الاولى بلا إذن إذا لم يصدد

فصل
في كسب العبد

ومـا حـاز قـن مـن مـبـاح لربه ... ولو هبة أو من وصية ملحد

ويملك بالتمليك من كل مالك ... في الأولـى وقـرره بعتق وأكد

وبالإذن إن شاء التسري أبح له وإطعام تكفير كعتق بأوكد
وقد قيل لا تقبل هبات بلا رضًا ولا ملك في الأخرى فيعكس ما ابتدي

قوله: **(الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه: وهو الصبي، والمجنون، والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الإذن)**[1]. وهذا المذهب في الجملة[2]، وعليه الأصحاب، وظاهره إن هبة الصبي لا تصح، ولو كان مميزا، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[3]. فسئل أحمد: متى تجوز هبة الغلام؟ قال: ليس فيه اختلاف إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة[4]. وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه[5]، فالهبة مثله، ويأتي حكم وصيته وغيرها.

قوله: **(ومن دفع إليهم ماله ببيع، أو قرض رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر أو لم يعلم)**[6]. هذا المذهب[7]، وعليه أكثر الأصحاب[8]، وجزم به في المغني[9]، والشرح[10]، والوجيز[11] وغيرهم، وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وقيل[13]: يضمن

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسائل أحمد برواية أبي داود ٢٧٧.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٨.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٤٨.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٩.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٦١١.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤٨.
(١١) انظر: الوجيز ١٥٧.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٥.
(١٣) المصدر السابق ٧/ ٥، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٩.

المجنون. وقيل[1]: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه. اختار في الرعاية الصغرى[2] الضمان مطلقا، واختاره ابن عقيل[3]، ذكره الزركشي[4]، قلت: وهو الصواب، كتصرف العبد بغير إذن سيده، والفرق على المذهب [عسر][5].

تنبيه: محل هذ إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض، ونحوهما، كما قال المصنف[6]. فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة، والعارية، ونحوهما وكذلك العبد فأتلفوه، فقيل[7]: لا يضمنون ذلك، وهو احتمال في المغني[8]، والشرح[9]. وقيل[10]: يضمنون، اختاره القاضي[11]. وقيل[12]: يضمن العبد وحده. وقد قطع في المذهب[13]، والهداية[14]، والمستوعب[15]، والخلاصة[16]، والمقنع[17]، والتلخيص[18]، وغيرهم بضمان العبد إذا أتلف الوديعة. وأطلق في الهداية[19]، والمذهب[20]، والمستوعب[21]، والتلخيص[22]، الخلاف في ضمان الصبي الوديعة إذا أتلفها، وكذلك أطلقه في الرعايتين[23]،

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٩.
(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٠١.
(٥) غير واضحة بالأصل، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ٣٤٩.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٦١١.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٤٩.
(٨) انظر: المغني ٦/ ٦١١.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٥، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(١٤) انظر: الهداية ١٨٨.
(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٣٥٩.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(١٧) انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ١٦/ ٤٨.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(١٩) انظر: الهداية ١٨٨.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(٢١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٥٩.
(٢٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٢.

والحاوي الصغير[1]. وقيل[2]: يضمن العبد والسفيه، وأطلقهن في الفروع[3].

قوله: (فإن جنوا فعليهم أرش الجناية)[4]. بلا نزاع[5]، ويضمنون أيضا إذا أتلفوا شيئا لم يدفع إليهم.

قوله: (ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا انفك الحجر عنهما بلا حكم حاكم)[6]. وهو المذهب[7]، وعليه جماهير الأصحاب[8]، ونص عليه[9]. وقيل[10]: لا ينفك إلا بحكم حاكم، اختاره القاضي[11]. وقيل[12]: لا ينفك في الصبي إلا بحكم حاكم، وينفك في غيره بمجرد رشده.

قوله: (والبلوغ يحصل بالاحتلام)[13]. بلا نزاع[14] (أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل)[15] هذا المذهب[16]، وعليه الأصحاب[17]، ونقله الجماعة عن أحمد[18]. وحكى عنه رواية[19] لا يحصل البلوغ بالإنبات. وقال في الفائق[20]: ويحصل

(١) الحاوي الصغير ٣٨٤.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٥.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٠.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٥١.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥١.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ٧، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥١.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ١١، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥١.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥١.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) انظر: الفروع ٧/ ٧، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٥.

البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة. وعنه:[1] الذكر وحده.

قوله: (وتزيد الجارية بالحيض)[2]. بلا نزاع[3]، والحمل على الصحيح من المذهب[4]، قال في المحرر[5]، والفروع: وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة الحمل[6]. وكذا قال الزركشي[7]، وغيرهم. وعنه:[8] لا يحصل بلوغها بغير الحيض، نقلها جماعة[9]، قال أبو بكر[10]: هذا قول أول.

فائدة: لو وجد مني من ذكر خنثى مشكل فهو علم على بلوغه، وكونه رجلا، وإن خرج من فرجه أو حاض كان علما على بلوغه، وكونه امرأة، هذا الصحيح من المذهب[11]، وجزم به في الكافي[12]، وقدمه في المغني[13]، والشرح[14]، وصححه في التلخيص[15]. قال في الرعاية: والصحيح أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: ليس واحدا منهما علما على البلوغ. قال في عيون المسائل: إن حاض من فرج المرأة، أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه؛ لجواز كونه خلقة زائدة، وإن حاض من فرج النساء، وأنزل من ذكر الرجل فبالغ، بلا إشكال. انتهى. وإن خرج المني من ذكره، والحيض من فرجه فمشكل، ويثبت البلوغ بذلك، على الصحيح من المذهب[16]، قال القاضي[17]:

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(٦) الفروع ٧/ ٨.
(٧) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٦.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢٥٦.
(١٢) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٨.
(١٣) انظر: المغني ٦/ ٦٠٠.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٦٠.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٦.
(١٦) المصدر السابق ١٣/ ٣٥٧.
(١٧) المصدر السابق.

يثبت البلوغ به. وجزم به في الفصول، والتلخيص، والرعايتين[1]، والحاويين[2]، والفائق[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، والفروع[5]، وتقدم كلامه في عيون المسائل[6]. وقيل[7]: لا يثبت بذلك البلوغ. وإن خرج المني والحيض من مخرج واحد فمشكل بلا نزاع[8]. وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان[9]، **أحدهما**: لا يحصل البلوغ بذلك، قدمه في الرعاية الكبرى[10]. **والثاني**: يثبت به، قلت: وهو أولى؛ لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى، وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت، وكلاهما يحصل به البلوغ، ثم وجدت صاحب الحاوي قطع بذلك، وعلله بما قلنا[11].

قوله: (والرشد الصلاح في المال)[12]. يعني: لا غير، وهذا المذهب[13]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل[14]: الرشد الصلاح في المال والدين، قال: وهو الأليق بمذهبنا. قال في التلخيص: ونص عليه.

فائدة: (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر)[15]. يعني: بما يليق به ويؤنس رشده (فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن)[16]. يعني: لا يغبن في الغالب، ولا يفحش قوله وأن يحفظ ما في يديه عن صرفه فيما لا فائدة فيه، كالقمار، والغناء، وشراء المحرمات،

---

(١) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٨.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٥٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق ١٣/ ٣٥٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق ١٣/ ٣٥٩.

(١١) المصدر السابق ١٣/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٦٢.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٢.

(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٢.

(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٦٣.

(١٦) المصدر السابق.

ونحوه. قال ابن عقيل[١]، وجماعة[٢]: ظاهر كلام أحمد[٣] أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام. قال في النهاية[٤]: أو يصرفه في صدقة تضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه. وقال الشيخ تقي الدين[٥]: إذا أخرج في مباح قدرا زائدا على المصلحة. انتهى. وهو الصواب.

تنبيه: دخل في كلام المصنف إذا بلغت الجارية ورشدت، دفع إليها مالها، وهو الصحيح من المذهب[٦]، كالغلام[٧]، وعليه أكثر الأصحاب[٨]. وعنه:[٩] لا يدفع إلى الجارية مالها، ولو بعد رشدها، حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة. اختاره جماعة من الأصحاب[١٠]، منهم أبو بكر[١١]، والقاضي[١٢]، وابن عقيل في التذكرة[١٣]، والشيرازي في الإيضاح[١٤]، قال الزركشي[١٥]: وهو المنصوص. فعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج فقيل[١٦]: يبقى الحجر عليها. وهو احتمال للمصنف[١٧] وغيره. وقيل[١٨]: يبقى ما لم تعنس. قال القاضي[١٩]: عندي أنها إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، وهو الصواب. واقتصر عليه في الكافي[٢٠].

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ١٣٧، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(٧) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٧.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(٩) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٧.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(١١) مسائل عبد العزيز غلام الخلال ٣٧.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(١٣) انظر: التذكرة ١٤١.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(١٥) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٩٦.

(١٦) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٧.

(١٧) انظر: المغني ٦/ ٦٠٢.

(١٨) انظر: الفروع ٧/ ٨، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.

(٢٠) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

قوله: (ووقت الاختبار قبل البلوغ)[1]. هذا المذهب بلا ريب[2]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وعنه: بعده[4]. وقيل[5]: بعده للجارية لنقص خبرتها، وقبله للغلام.

فائدة: لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وبيع الاختبار وشراؤه صحيح بلا نزاع[6].

قوله: (ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب)[7] يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع[8]، لكن بشرط أن يكون رشيدا، ويكفي كونه مستور الحال، على الصحيح من المذهب[9]. قال في المحرر[10]، والنظم[11]، والرعايتين[12]، والحاويين[13]، والفائق[14]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه. قلت: وهو الصواب. وقيل: يشترط عدالته ظاهرا وباطنا. قال في المنور: وولي الصبي والمجنون الأب، ثم الوصي العدلان[15]. وأطلقهما في الفروع[16].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٦٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٩، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٦.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ٩، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٧.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٧.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٦٨.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٨.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦.
(١١) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.
(١٣) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٨.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.
(١٥) المنور ٢٧٠.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٩.

قوله: ظاهر قوله: (ثم لوصيه ثم للحاكم)[1] أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب[2]، وهو ظاهر ما جزم به في المغني[3]، والتلخيص[4]، والشرح[5]، والوجيز[6] وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[7] وغيره، وقدمه في الفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، والفائق[11]، والمحرر[12]، والنظم[13]. وعنه[14]: للجد ولاية. قال في الفائق[15] وهو [المختار][16]. فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع[17]، ويقدم على الوصي على الصحيح[18]، وقدمه في الرعايتين[19]، والحاويين[20]، قلت: وهو الصواب، وجزم به في الزبدة[21]. وقيل[22]: يقدم الوصي عليه. وأطلقهما في

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٦٨.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٦١٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٦٨.

(٦) انظر: الوجيز ١٥٨.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ١٠.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٨.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(١٢) انظر: المحرر ١/ ٣٤٦.

(١٣) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.

(١٤) انظر: الفروع ٧/ ١٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(١٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) المصدر السابق، و انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٨.

(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

(٢٢) انظر: الفروع ٧/ ١٠، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.

النظم[١]، وغيره. وذكر القاضي[٢]: أن للأم ولاية. وقيل[٣]: لسائر العصبة ولاية أيضا بشرط العدالة. اختاره الشيخ تقي الدين[٤]، ذكره عنه في الفائق[٥]، ثم قال: قلت: ويشهد له حجر الابن على أبيه عند خرفه. انتهى. قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي، على الصحيح[٦].

فائدتان:

إحداهما: يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب[٧]، فإن لم يكن كذلك، أو لم يكن حاكم فأمين يقوم به، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: الحاكم العاجز كالعدم[٨].

الثانية: يلي كافر عدل مال ولده الكافر، على الصحيح من المذهب[٩]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١٠]، وكثير من الأصحاب[١١].

وقال في الحاويين، والفائق[١٢]: ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده، على أصح الوجهين[١٣]. وصححه شيخنا في تصحيح المحرر[١٤]، وقدمه في الرعايتين[١٥]. وقيل[١٦]: لا يليه، وإنما يليه الحاكم. وأطلقهما في النظم[١٧] وغيره.

---

(١) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٧.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ١٠.
(٨) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٦٩.
(١٠) أي كلامه في المقنع.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٠.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المصدر السابق، والحاوي الصغير ٣٤٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٠.
(١٥) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧١.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ١١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٠.
(١٧) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.

قوله: (ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما)[١]. بلا نزاع[٢]، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثرون[٣]. وقال في الرعايتين: ضمن في الأصح[٤]. وقيل[٥]: لا يضمن[٦]. وهو ضعيف جدا[٧].

قوله: (ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب)[٨]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه، ويستقصى في الثمن في النداء في الأسواق. قاله في الرعاية[٩].

قوله: (ولوليهما مكاتبة رقيقهما)[١٠] هذا المذهب[١١]، نص عليه[١٢]، وعليه الأصحاب[١٣]، إلا أنه قال في الترغيب[١٤]: يجوز ذلك لغير الحاكم.

تنبيه: مفهوم قوله: (وعتقه على مال)[١٥] أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا، وهو الصحيح[١٦]، وهو المذهب[١٧]، وعليه جماهير الأصحاب[١٨]. وعنه:[١٩] يجوز مجانا لمصلحة، اختاره

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٠.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٣/ ٣٧١.
(٤) المصدر السابق، والرعاية الصغرى ١/ ١٦٩، ٣٧١.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧١.
(٦) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٤٧.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧١.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧١.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١٢) ابن منصور في مسائله ٢/ ٤٤٧.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١٤) انظر: الفروع ٧/ ١٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٢.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: الفروع ٧/ ١٢، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٣.

أبو بكر[1]، بأن تساوي أمة وولدها مائة ويساوي أحدهما مائة، قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه[2].

فائدة: من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال أن يكون لهما فيه حظ، مثل: أن يساوي ألفا فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما ونحو ذلك، فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح.

قوله: (وتزويج إمائهما)[3]. هذا الصحيح من المذهب[4]، قال في المغني[5]، والشرح: وله تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن، بأن يطلبن ذلك، أو يرى المصلحة فيه[6]. وقطعا به. قال في الفروع[7]، والرعاية الكبرى[8]: له ذلك على الأصح. وجزم به في الهداية[9]، والمذهب[10]، والخلاصة[11]، والرعاية الصغرى[12]، والحاويين[13]، والوجيز[14]، وغيرهم. وعنه[15]: لا يجوز ذلك. وعنه[16]: يجوز لخوف فساده، وإلا لم يجز.

فائدة: العبيد في ذلك كالإماء، خلافا ومذهبا، على الصحيح من المذهب[17]. وعنه[18]: لا يزوج الأمة وإن جاز تزويج العبد، لتأكد حاجته إليها. قلت: يحتمل العكس، لرفع مؤنتها

(1) المصدر السابق.
(2) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(3) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(4) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(5) المصدر السابق.
(6) الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٣.
(7) انظر: الفروع ٧/ ١٢.
(8) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(9) انظر: الهداية ١٦٤.
(10) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(11) المصدر السابق.
(12) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(13) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(14) انظر: الوجيز ١٥٨.
(15) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(16) انظر: الفروع ٧/ ١٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(17) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(18) انظر: الفروع ٧/ ١٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.

وحصول صداقها، بخلاف العبد[١].

قوله: (والسفر بمالهما)[٢] إذا أراد الوالي السفر بمالهما، فلا يخلو إما أن يسافر به لتجارة، أو غيرها، فإن سافر به لتجارة جاز، لا أعلم فيه خلافا، وجزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، والكافي[٥]، وغيرهم. لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، وحمل الشارح[٦]، وابن منجا[٧]، كلام المصنف عليه. وإن سافر به لغير التجارة، مثل أن يعرض له سفر جاز على الصحيح من المذهب[٨]، وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب الهداية[٩]، والمذهب[١٠]، والخلاصة[١١]، والمستوعب[١٢]، والمحرر[١٣]، والوجيز[١٤]، والفائق[١٥]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٦]. وقال القاضي[١٧] في المجرد: لا يسافر به. وجزم به في الكافي[١٨]، والمغني[١٩]، والشرح[٢٠]، وظاهر كلامه في الفروع إجراء الخلاف في ذلك؛ فإنه قاله: وله السفر بماله، خلافا للمجرد، والمغني، والكافي[٢١]. وليس بمراد؛ لأنه قطع في الكافي والمغني بجواز السفر به للتجارة، ومنع من السفر به لغيرها.

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٣٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٣.
(٥) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٣.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٦.
(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(٩) انظر: الهداية ١٦٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٤.
(١١) المصدر السابق ١٣/ ٣٧٥.
(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٩٦، ٥٢٥.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(١٤) انظر: الوجيز ١٥٨.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٥.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ١٢.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٥. انظر: الكافي ٣/ ٢٥٥.
(١٨) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٥.
(١٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥.
(٢٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٣.
(٢١) الفروع ٧/ ١٢.

قوله: (والمضاربة به)[١]. يعني: أن للولي أن يبيع ويشتري في مال المولى عليه بلا نزاع[٢]، لكن لا يستحق أجرة، بل جميع الربح للمولى عليه، على الصحيح من المذهب[٣]. قال في الفروع: وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح[٤]. وجزم به في الكافي[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، والوجيز[٨]، وقدمه في المغني[٩]. وقيل[١٠]: يستحق الأجرة. وهو تخريج في المغني[١١] وغيره من الأجنبي، واختاره الشيخ تقي الدين[١٢]، ذكره عنه في الفائق[١٣]، قلت: وهو قوي[١٤].

قوله: (وله دفعه مضاربة)[١٥]. هذا الصحيح من المذهب[١٦]، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجوز.

قوله: (بجزء من الربح)[١٧]. هو المذهب[١٨]، وعليه جماهير الأصحاب[١٩]، وجزم به في الوجيز[٢٠]، والشرح[٢١]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٢٢]، وغيره. وقيل[٢٣]: بأجرة مثله.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٧/ ١٤.
(٥) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٣.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(٨) انظر: الوجيز ١٥٨.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٣٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٣٣٩.
(١٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٢، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(١٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٣.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: الوجيز ١٥٨.
(٢١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٤.
(٢٢) انظر: الفروع ٧/ ١٤.
(٢٣) المصدر السابق، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.

وقيل[1]: بأقلهما. اختاره ابن عقيل[2].

قوله: (وبيعه نساء)[3]. هذا الصحيح من المذهب[4]، بشرط أن يكون فيه مصلحة، قال في الفروع: وله بيعه نساء على الأصح[5]. قال في الوجيز: وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه[6]. وجزم به في الهداية[7]، والمذهب[8]، ومسبوك الذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والمغني[12]، والمحرر[13]، والشرح[14]، والحاويين[15]، وغيرهم. وعنه[16] ليس له ذلك.

قوله: (وقرضه)[17] يجوز قرضه لمصلحة، على الصحيح من المذهب[18]، نص عليه[19]، وهو من المفردات[20]. قال في الوجيز: ولمصلحة يقرضه[21]. قال في الفروع[22]: وله قرضه، على الأصح، لمصلحة. قال في الرعاية[23]: وله قرضه على الأصح. وجزم به في الهداية[24]،

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ١٤، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٦.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٧.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٧.
(٥) الفروع ٧/ ١٣.
(٦) الوجيز ١٥٨.
(٧) انظر: الهداية ١٦٥.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٧.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٦.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٧.
(١٢) انظر: المغني ٦/ ٤٨٠.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٧.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٧، و انظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٧.
(١٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) المنح الشافيات بشرح المفردات للبهوتي ٢/ ٤١٢.
(٢١) الوجيز ١٥٨.
(٢٢) انظر: الفروع ٧/ ١٣.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(٢٤) انظر: الهداية ١٦٥.

والمذهب[1]، ومسبوك الذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والكافي[5]، والمحرر[6]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الصغرى[7]، والحاويين[8]. قال في المغني[9]، والشرح[10]: يقرضه لحاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما. وعنه[11]: لا يقرضه مطلقا.

قوله: (برهن)[12]. هذا أحد الوجهين[13]، جزم به في الهداية[14]، والمذهب[15]، ومسبوك الذهب[16]، والخلاصة[17]، والهادي[18]، والرعايتين[19]، والنظم[20]، والحاويين[21]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[22] فقال: يقرضه برهن. قال ناظم المفردات[23]: قطع به في المغني. قال في الفروع: وسياق كلامهم لحظه[24]. وقال في المستوعب[25]: وفي قرضه برهن وإشهاد روايتان. وقال في الترغيب[26]: وفي قرضه برهن روايتان. انتهى. والصحيح

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٥٢٦.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(٥) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨، و انظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤٤.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٩.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٤) انظر: الهداية ١٦٥.
(١٥) انظر: الفروع ٧/ ١٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٨.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) انظر: الهادي ١٠٩.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩، و انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(٢٠) انظر: عقد الفرائد ٢٩٠.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩، و انظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(٢٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩.
(٢٣) انظر: النظم المفيد الأحمد ٦٠.
(٢٤) الفروع ٧/ ١٤.
(٢٥) انظر: المستوعب ٢/ ٥٢٦.
(٢٦) انظر: الفروع ٧/ ١٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩.

من المذهب جواز قرضه للمصلحة، سواء كان برهن أو لا[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في الشرح[3]، والفروع[4]. قال في المحرر[5]: ويملك قرضه. قال في الكافي[6]: فإن لم يأخذ رهنا جاز في ظاهر كلامه، واقتصر عليه.

فوائد:

الأولى: قال في المغني، والشرح: فإن أمكن أخذ الرهن، فالأولى له أخذه احتياطا، فإن تركه احتمل أن يضمن إن ضاع المال لتفريطه، واحتمل ألَّا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن[7]. قلت: إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف لم يضمنه[8].

الثانية: يجوز إيداعه مع إمكان قرضه. ذكره في المغني[9]، والشرح[10]. قال في الفروع: فظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه؛ لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد رآه مصلحة. ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع والوديعة استنابة في حفظ، ولا سيما إن جاز للوكيل التوكيل؛ ولهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضا في قرض الشريك رواية. قال: وفي الكافي: لا يودعه إلا لحاجة، ويقرضه لحظه بلا رهن، وإنه لو سافر أودعه، وقرضه أولى[11]. انتهى.

الثالثة: حيث قلنا: يقرضه، فلا يقرضه لمودة ومكافأة. نص عليه[12].

---

(1) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٧٩.
(2) انظر: الوجيز ١٥٨.
(3) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٨.
(4) انظر: الفروع ٧/ ١٤.
(5) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(6) انظر: الكافي ٣/ ٢٥٥.
(7) المغني ٦/ ٣٤٥، والشرح الكبير ١٣/ ٣٧٩.
(8) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٠.
(9) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥.
(10) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٧٩.
(11) الفروع ٧/ ١٤.
(12) انظر: الفروع ٧/ ١٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨١.

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى[١]، وغيره: ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا.

الخامسة: يجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة، وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه، ولا يجوز لغيره على المذهب[٢]، وفي المغني[٣] رواية بالجواز لغيره، قال الزركشي: وفيها نظر[٤].

قوله: (وشراء العقار لهما وله بناؤه بما جرت عادة أهل بلده به)[٥]. هكذا قال المصنف في المغني[٦]، والشرح[٧]، وصاحب الرعايتين[٨]، والحاويين[٩]، والوجيز[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس[١١]، وغيرهم. قال المصنف والشارح: (وقال أصحابنا: يبنيه بالآجر والطين، ولا يبنيه باللبن)[١٢]. وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك، وهو أولى. وأجراه في الفائق[١٣] على ظاهره، وجعل الأول اختيار المصنف.

قوله: (وله شراء الأضحية لليتيم الموسر نص عليه)[١٤]. وهو المذهب[١٥]، يعني: يستحب له شراؤها. قال في الفروع: والتضحية له على الأصح[١٦]. وجزم به في الوجيز[١٧]، والمحرر[١٨]،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٨٠.

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٣٧.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٨١.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٤٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٨١.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨١، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨١، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.

(١٠) انظر: الوجيز ١٥٨.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨١.

(١٢) المغني ٦/ ٣٤٠، والشرح الكبير ١٣/ ٣٨٢.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٢.

(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٨٣.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٣.

(١٦) الفروع ٧/ ١٥.

(١٧) انظر: الوجيز ١٥٨.

(١٨) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.

والرعايتين[(١)]، والحاويين[(٢)] هنا، وقدمه في المغني[(٣)]، والشرح[(٤)]، والنظم[(٥)]. وعنه[(٦)]: لا يجوز له ذلك. قال المصنف في المغني: يحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين. فالموضع الذي منع منه إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه، بتركها، والموضع الذي أجازها[(٧)] عكس ذلك. انتهى. وذكره في النظم[(٨)] قولا، وذكر في الانتصار[(٩)] عن أحمد تجب الأضحية عن اليتيم الموسر. فعلى المذهب يحرم عليه الصدقة منها بشيء. قاله المصنف[(١٠)]، والشارح[(١١)]، وصاحب الفروع[(١٢)]، وغيرهم، فيعايا بها، قلت: ولو قيل: بجواز التصدق منها بما جرت العادة به لكان متجها، على ما تقدم التنبيه عليه في بابه[(١٣)].

فائدتان:

إحداهما: له تعليمه ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك وحمله بأجر ليشهد الجماعة. قاله في المجرد[(١٤)]، والفصول[(١٥)]، واقتصر عليه أيضا في الفروع[(١٦)]. قال في المذهب[(١٧)]: له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير، واقتصر عليه أيضا في الفروع[(١٨)].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٣، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٣، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٤٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٣.

(٥) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٣.

(٧) المغني ١٣/ ٣٧٨.

(٨) انظر: عقد الفرائد ٢٨٩.

(٩) انظر: الفروع ٧/ ١٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٤.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ٣٧٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٤.

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ١٥.

(١٣) الإنصاف ١٣/ ٣٨٤.

(١٤) انظر: الفروع ٧/ ١٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) انظر: الفروع ٧/ ١٤.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(١٨) انظر: الفروع ٧/ ١٤.

الثانية: للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة، وشراؤها لها بمالها، نص عليهما[١]، وهذا المذهب[٢]. وقيل:[٣] من ماله، وصححه الناظم في آدابه[٤]، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص[٥]، في باب اللباس.

قوله: (ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة، وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا)[٦].

اشترط المصنف رحمه الله لجواز بيع عقاراتهم وجود أحد شيئين إما **الضرورة**، وإما **الغبطة**.

فأما **الضرورة** فيجوز بيعه لها بلا نزاع[٧]، ولكن خص القاضي[٨] الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه. وقال غيره: أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه، ومفهوم كلام المصنف[٩]: أنه لا يجوز إذا لم يكن ضرورة، وهو أحد الوجهين[١٠]، اختاره القاضي[١١]، وهو ظاهر كلامه في الهداية[١٢]، والمذهب[١٣]، ومسبوك الذهب[١٤]، والخلاصة[١٥]، والرعاية الصغرى[١٦]، والحاويين[١٧]، وغيرهم، وكلامهم ككلام المصنف، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٨]. والصحيح من المذهب جواز بيعه إذا كان

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ١٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٣) انظر: الفروع ٧/ ١٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٤) انظر: منظومة الآداب، مع شرحها إتحاف الطلاب للفوزان ٨٢٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٥.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٦.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: الهداية ١٦٥.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٦.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق ١٣/ ٣٨٧.

(١٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٧، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٧.

فيه مصلحة[١]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٢]، واختاره المصنف[٣] في غير هذا الكتاب، واختاره الشارح[٤]، ومال إليه في الرعاية الكبرى[٥]، قال الناظم[٦]: هذا أولى. وقدمه في الفروع[٧]. وأما الغبطة فيجوز بيعه لها، بلا نزاع[٨]، لكن اشترط المصنف[٩]، أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا. وهو أحد الوجهين[١٠]، وجزم به في الهداية[١١]، والخلاصة[١٢]، والهادي[١٣]، والحاويين[١٤]، وقال القاضي[١٥]: بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله، ولم يقيده بالثلث ولا غيره. وقدمه في الرعايتين[١٦]. والصحيح من المذهب جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة[١٧]، نص عليه[١٨]، كما تقدم، سواء حصل زيادة أو لا، اختاره المصنف[١٩]، والشارح[٢٠]، والشيخ تقي الدين[٢١]، والناظم[٢٢]، قال في الرعاية الكبرى[٢٣]: هذا نصه، ومال إليه، وقدمه في الفروع[٢٤]، والفائق[٢٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٤٤٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٤١.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٧.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٧.
(٦) انظر: عقد الفرائد ٢٩٠.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ١٢.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤١.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(١١) انظر: الهداية ١٦٥.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(١٣) انظر: الهادي ١٠٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(١٦) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(١٨) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٤٤٦.
(١٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤١.
(٢٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٧.
(٢١) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٤.
(٢٢) انظر: عقد الفرائد ٢٩٠.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(٢٤) انظر: الفروع ٧/ ١٢.
(٢٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.

قوله: (ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر)[١]. بلا نزاع[٢]، ونقله الجماعة عن أحمد[٣].

قوله: (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم)[٤]. هذا الصحيح من المذهب[٥]، وعليه أكثر الأصحاب[٦]، وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره، وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. وقيل[٩]: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه. قال ابن أبي موسى[١٠]: حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله، حاكما كان أو غير حاكم. وقيل[١١]: ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفيها. وقيل[١٢]: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه.

فائدة: لو جن بعد رشده فوليه ولي الصغير على الصحيح من المذهب[١٣]. وقيل: الحاكم. قدمه في الرعاية الكبرى[١٤]. وقال في الانتصار[١٥]: يلي على أبويه المجنونين. ونقل المروذي: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضع ماله في الفساد، أو شراء المغنيات.

قوله: (ولا ينفك إلا بحكمه)[١٦] هذا المذهب[١٧]، وعليه أكثر الأصحاب[١٨]، قال

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٨٨.
(٣) المصدر السابق ١٣/ ٣٨٩.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الوجيز ١٥٨.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ١١.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(١٠) انظر: الإرشاد ٣٦٤، ٣٦٥.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ١١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩١.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: الفروع ٧/ ١١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩١.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٠.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩١.
(١٨) المصدر السابق.

في الفروع: يفتقر إلى حكم في الأصح[١]، قال الزركشي: هذا الصحيح[٢]. وجزم به في المنتخب، وغيره، وقدمه في الشرح[٣] وغيره. وقيل[٤]: ينفك عنه الحجر بمجرد رشده. اختاره أبو الخطاب[٥]، قلت أنا: وهو الصواب. وقيل[٦]: ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفيه، فأما في السفيه فلا بد من الحكم بفكه. قلت أنا: إن كان رشده مما يظهر لكل أحد ولا يشك فيه لم يحتج إلى حكم حاكم بفكه، وإن كان مما يحتاج في إثبات رشده إلى اجتهاد، توجه اشتراط حكم الحاكم بفكه والله أعلم.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويصح تزوجه بإذن وليه)[٧]. أنه لا يصح بغير إذنه وله حالتان: إحداهما: أن يكون محتاجا إلى الزواج، فيصح تزوجه بغير إذنه، على الصحيح من المذهب[٨]، قال في الفروع[٩]: يصح في الأصح. وجزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والوجيز[١٢]، وغيرهم، واختاره القاضي[١٣]، وغيره. وقيل[١٤]: لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الهداية[١٥]، والمذهب[١٦]، والخلاصة[١٧]، والكافي[١٨]، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: يصح بإذنه. والحالة الثانية: ألَّا يكون محتاجا إليه، فلا يصح تزوجه، على الصحيح من المذهب[١٩]، قال

(١) الفروع ٧/ ١١.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٩٩.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩١.
(٥) انظر: الهداية ١٦٤.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩١.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٢.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٢.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ١٧.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٦١٤، ٩/ ٤٢٠.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٢، ٢٠/ ١٥٤.
(١٢) انظر: الوجيز ١٥٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٢.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: الهداية ١٦٤.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٢.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) انظر: الكافي ٣/ ٢٦٢.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٢.

في الفروع[1]: لم يصح في الأصح. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، وقدمه في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والكافي[8]، والهادي[9]، وغيرهم. وقيل[10]: يصح. واختاره القاضي، وابن رزين في شرحه[11]، قال في الوجيز: ويصح تزوجه[12]. وأطلق.

فوائد:

الأولى: للولي تزويج السفيه بغير إذنه إذا كان محتاجا إلى ذلك، على الصحيح من المذهب[13]، قال في الفروع: وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح[14]. قال الشارح[15]: قال أصحابنا: يصح تزويجه من غير إذنه؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي كالبيع. وكذا قال المصنف في المغني[16]. وقيل[17]: ليس له ذلك. اختاره المصنف[18]، والشارح[19]، قال في الرعاية الكبرى: والمنع أقيس. قلت: وهو الصواب[20]. فعلى المذهب في إجباره وجهان، قلت: الأولى الإجبار إذا كان أصلح له. وقال ابن رزين في شرحه[21] في النكاح: والأظهر أنه لا يجبره؛ لأنه لا مصلحة له. وظاهر نقل المصنف في المغني[22]، والشارح[23]، أن الأصحاب قالوا: له إجباره.

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ١٧.
(٢) انظر: المغني ٩/ ٤٢٠.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٤.
(٤) انظر: الهداية ١٦٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(٨) انظر: الكافي ٣/ ٢٦٢.
(٩) انظر: الهادي ١١٠.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الوجيز ١٥٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩.
(١٤) الفروع ٧/ ١٦.
(١٥) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٣.
(١٦) انظر: المغني ٩/ ٤١٩.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(١٨) انظر: المغني ٩/ ٤١٩.
(١٩) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٣.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(٢١) المصدر السابق.
(٢٢) انظر: المغني ٩/ ٤١٩.
(٢٣) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٣.

الثانية: لو أذن له، ففي لزومه تعيين المرأة **وجهان**[(١)]، **أحدهما**: **لا** يلزمه بتعيينه، بل هو مخير، وهو الصحيح[(٢)]. قال في المغني، والشرح: الولي مخير بين أن يعين له المرأة، أو يأذن له مطلقا، ونصراه[(٣)]، وهو الصواب، وجزم به ابن رزين في شرحه[(٤)]. **والوجه الثاني**: يلزمه تعيين المرأة له. ويتقيد بمهر المثل، على الصحيح من المذهب[(٥)]، ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها كتزويجه بها في **أحد الوجهين**[(٦)]. **والثاني**: تبطل هي للنهي عنها، فلا يلزم أحدا[(٧)]. قلت: ويحتمل أن تلزم الولي، وإن عضله الولي استقل بالزواج[(٨)]. كما تقدم قريبا.

الثالثة: لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج اشترى له أمة[(٩)].

الرابعة: يصح خلعه كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه، لكن لا يقبض العوض، فإن قبضه لم يصح قبضه، على الصحيح من المذهب[(١٠)]. وقال القاضي: يصح. فعلى المذهب لو أتلفه لم يضمن، ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه[(١١)].

الخامسة: لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم، على الصحيح من المذهب،

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ١٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(٢) المغني ٩/ ٤٢٠، والشرح الكبير ٢٠/ ١٥٤.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ١٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٣.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ١٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(١١) المصدر السابق.

كالمفلس[1]، قلت: «فيعايا بها»[2]. وقيل[3]: يكفر به إن لم يصح عتقه، على ما يأتي قريبا. فعلى المذهب لو فك عنه الحجر قبل التكفير، وقدر على العتق أعتق[4].

السادسة: ينفق عليه بالمعروف، فإن أفسدها دفع إليه يوما بيوم، فلو أفسدها أطعمه بحضوره، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، وإذا أراه الناس ألبسه، فإذا عاد نزع عنه[5].

السابعة: يصح تدبيره ووصيته[6]، على الصحيح من المذهب[7]. وقيل[8]: لا يصح.

قوله: (وهل يصح عتقه؟ على روايتين)[9]. **إحداهما: لا يصح**[10]، وهي المذهب[11]، صححه في التصحيح[12]، قال الزركشي[13]: هذا أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره، واختاره المصنف[15]، والشارح[16]. قال في الرعاية الكبرى[17]: يصح عتقه على الأضعف. قال في الفائق[18]: ولا ينفذ عتقه في أصح الروايتين. وصححه في النظم[19]،

(١) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٢) الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ١٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٦) انظر: الهداية ١٦٥، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٥.
(١٠) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٤.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٥.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٨٠.
(١٤) انظر: الوجيز ١٥٨.
(١٥) انظر: المغني ٦/ ٦١٣.
(١٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٥.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٥.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: عقد الفرائد ٢٩١.

وقدمه في الكافي[١]، وغيره. **والرواية الثانية: يصح**[٢]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[٣]، وقدمه في التبصرة[٤]، قال في الرعاية الصغرى[٥]، والحاوي الكبير[٦]: ويصح عتقه المنجز، في أصح الروايتين.

قوله: (وإن أقر بحد أو قصاص صح، وأخذ به)[٧]. إذا أقر بحد استوفي منه بلا نزاع[٨]. وإن أقر بقصاص، وطلب إقامته كان لربه استيفاء ذلك بلا نزاع[٩]. لكن لو عفا على مال، احتمل أن يجب، واحتمل ألَّا يجب، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، وقاعدة المذهب سد الذرائع، وهو الصواب.

فائدة: لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه، ولا تصح شركته، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته. ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره، ولا يصح منه نذر عبادة مالية، على الصحيح من المذهب[١٠]. وقيل[١١]: يصح نذرها وتفعل بعد فك حجره. قال في الكافي: قياس قول أصحابنا: يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالإقرار[١٢].

قوله: (وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره)[١٣]. يعني: يصح إقراره، ولا يلزمه في حال حجره، وهذا الصحيح من المذهب[١٤]، وعليه الأصحاب[١٥]، قال في الفروع: والأصح

(١) انظر: الكافي ٣/ ٢٦٣.
(٢) انظر: ابن منصور في مسائله ١/ ١٠٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٥.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ١٢٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٦.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٦.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٧.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٧.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق ١٣/ ٣٩٨.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الكافي ٣/ ٢٦٤.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٣٩٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٣٩٩.
(١٥) المصدر السابق.

صحة إقراره بمال، لزمه باختيار أو لا[١]. قال في الوجيز[٢]: وإن أقر بدين، أو بما يوجبه مالا لزمه بعد حجره، إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره. وقدمه في الشرح[٣]، وشرح ابن منجا[٤]، والرعاية[٥]، وغيرهم. ويحتمل ألَّا يلزمه مطلقا، وإليه ميل الشارح[٦]، واختاره المصنف[٧]، فعلى هذا لا يصح إقراره بمال.

تنبيه: ظاهر قوله: (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه)[٨]. ولو لم يقدره الحاكم، وهو صحيح[٩]، وهو المذهب[١٠]، وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي، وقال في الإيضاح[١١]: يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا.

تنبيه آخر: وظاهر قوله: (يأكل بقدر عمله)[١٢]. جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته، وعلى ذلك شرح ابن منجا[١٣]، وهو ظاهر كلامه في الهداية[١٤]، والمذهب[١٥]. والصحيح من المذهب أنه لا يأكل إلا الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته، جزم به في الخلاصة[١٦]، والمغني[١٧]، والمحرر[١٨]، والشرح[١٩]، والرعايتين[٢٠]، والحاويين[٢١]، والفروع[٢٢]، والفائق[٢٣]، وغيرهم من

---

(١) الفروع ١١/ ٤٠٠.
(٢) انظر: الوجيز ١٥٨.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٩.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٤٠.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٩.
(٧) انظر: المغني ٦/ ٦١٥.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(١٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٤٢.
(١٤) انظر: الهداية ١٦٥.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) انظر: المغني ٦/ ٣٤٣.
(١٨) انظر: المحرر ١/ ٣٤٧.
(١٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٠٢.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧١.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩، ٣٤٠.
(٢٢) انظر: الفروع ٧/ ١٧.
(٢٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٢.

الأصحاب[1]. قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله: (إذا احتاج إليه). لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته، لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه، وهو واضح. أو يقال: هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحتمله كلام المصنف، أو حيث استغنى امتنع الأخذ؟[2].

قوله: (إذا احتاج إليه)[3]. الصحيح من المذهب أنه لا يأكل من مال المولى عليه إلا مع فقره وحاجته[4]، وعليه جماهير الأصحاب[5]، وقطع به كثير منهم[6]. قال في الوجيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته[7]، وكذا قال غيره من الأصحاب[8]. وقال ابن عقيل[9]: يأكل وإن كان غنيا، قياسا على العامل في الزكاة، وقال: الآية محمولة على الاستحباب[10]، وحكاه رواية عن أحمد[11]. قال ابن رزين[12]: يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف.

تنبيه: محل ذلك في غير الأب، فأما الأب فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه، على ما يأتي في باب الهبة. قال القاضي: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله، ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا، وضعف ذلك الشيخ تقي الدين[13]. ومحل ذلك أيضا: إذا لم يفرض له الحاكم، فإن فرض له الحاكم شيئا، جاز له أخذه مجانا مع

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق ١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٢.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الوجيز ١٥٩.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٣.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٣.
(١٠) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
(١١) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٣.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) هذا من كلام ابن رجب في تقرير القواعد ٢/ ٤٨.

غناه بغير خلاف. قاله في القاعدة الحادية والسبعين[١] وقال: هذا ظاهر كلام القاضي، ونص عليه أحمد في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة[٢].

قوله: (وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين)[٣]. وأطلقهما في الهداية[٤]، وغيره، **إحداهما:** لا يلزمه عوضه إذا أيسر. وهو الصحيح من المذهب[٥]، قال في الفروع: ولا يلزمه عوضه بيساره، على الأصح[٦]. وصححه المصنف[٧]، والشارح[٨]، وصاحب التصحيح[٩]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٠]، وجزم به في الوجيز[١١]، وقدمه في الرعايتين[١٢]، والحاويين[١٣]. والرواية الثانية[١٤]: يلزمه عوضه إذا أيسر. قال في الخلاصة[١٥]: ويلزمه عوضه إذا أيسر على الأصح.

قوله: (وكذلك يخرج في الناظر في الوقف)[١٦]. خرجه أبو الخطاب[١٧]، وغيره، والمنصوص عن الإمام أحمد، في رواية أبي الحارث[١٨]، وحرب[١٩]: جواز الأكل منه بالمعروف. قاله في الفروع[٢٠]، وغيره. قال في الفائق[٢١] بعد ذكر التخريج قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في

(١) تقرير القواعد ٢/ ٤٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٣.
(٤) انظر: الهداية ١٦٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤.
(٦) الفروع ٧/ ١٧.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤.
(٨) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧١.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٤.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٤.
(١٧) انظر: الهداية ٢١٨.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: الفروع ٧/ ١٧.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.

الأكل مع الغنى أولى، كيف وقد نص أحمد على أكله منه بالمعروف، ولم يشترط فقرا؟ ذكره الخلال[1] في الوقف، قال في رواية أبي الحارث: وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس. قلت: فيقضي دينه؟ قال: ما علمت فيه شيئا. انتهى. وعنه[2] يأكل إذا اشترط. وقال الشيخ تقي الدين[3]: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم. وفرق القاضي بين الوصي والوكيل؛ لأنه يمكنه موافقته على الأجرة، والوكيل يمكنه. ونقل حنبل[4] في الولي والوصي يقومان بأمره يأكلان بالمعروف، كأنهما كالأجير والوكيل، قال: وظاهر هذا النفقة للوكيل.

فائدتان:

إحداهما: الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم، فقال القاضي[5] مرة: لا يأكل، وإن أكل الوصي، وفرق بينه وبين الوصي. وقال مرة: له الأكل، كوصي الأب. قلت: وهو الصواب[6]. وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره.

الثانية: الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل. نص عليه[7]، وقد صرح القاضي في المجرد[8]: بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة، لم يجز له أن يأكل منه شيئا بحق قيامه؛ لأنه [منفعة][9] وليس بعامل منم مثمر.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ١٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ١٨، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.

قوله: (ومتى زال الحجر، فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي)[1]. بلا نزاع[2]، جزم به الأصحاب[3]، منهم صاحب الفروع، وقال: ما تخالفه عادة وعرف[4]. ويحلف غير الحاكم، على الصحيح من المذهب[5]، قال في الفروع: ويحلف غير الحاكم على الأصح[6]. قال في الرعاية[7]: وغير الحاكم يحلف، على المذهب إن اتهم. وعنه:[8] يقبل قوله من غير يمين.

قوله: (وكذا القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده)[9]. وهو المذهب[10]، قاله المصنف[11]، والشارح[12]، وجزم به في الوجيز[13]، وشرح ابن منجا[14]، والهداية[15]، والخلاصة[16]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[17]، والحاويين[18]، والفائق[19]، وغيرهم، قال في القواعد[20]، وغيره، هذا المذهب[21]. ويحتمل ألَّا يقبل قوله إلا ببينة، قلت: وهو قوي[22]. قال في القاعدة الرابعة والأربعين: وخرج طائفة من الأصحاب في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة، عزاه القاضي في خلافه إلى قول الخرقي وهو متوجه على هذا المأخذ؛ لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن، وقد صرح أبو الخطاب في انتصاره

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٧/ ١٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٦.
(٦) الفروع ٧/ ١٥.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٦.
(٨) المصدر السابق ١٣/ ٤٠٧.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٠٧.
(١٣) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٤٣.
(١٥) انظر: الهداية ١٦٥.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٠.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧، وانظر: الحاوي الصغير ٣٣٩.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(٢٠) انظر: تقرير القواعد ١/ ٣١٦.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(٢٢) المصدر السابق.

باشتراط الشهادة عليه كالنكاح[١]. انتهى.

تنبيه: محل هذا إن كان متبرعا، فأما إن كان بجعل، فلا يقبل قوله إلا ببينة، على الصحيح من المذهب[٢]، ذكره في المحرر[٣]، والفروع[٤]، والفائق[٥]، وغيرهم في الرهن. وقيل:[٦] يقبل مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة[٧].

فائدة: يقبل قول الأب، والوصي، والحاكم، وأمينه، وحاضن الطفل، وقيمه، حال الحجر وبعده، في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف. ويحتمل ألَّا يقبل قوله في الأحظية في البيع إلا ببينة، فلو قال: مات أبي من سنة، أو قال: أنفقت علي من سنة، فقال الوصي: بل من سنتين، قدم قول الصبي.

قوله: (وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين)[٨]. **إحداهما:** ليس له منعها من ذلك[٩]، وهو المذهب[١٠]، اختاره المصنف[١١]، والشارح[١٢]، وصححه في التصحيح[١٣]، والفائق[١٤]، والنظم[١٥]، وجزم به في الوجيز[١٦]، ونهاية ابن رزين[١٧]، ونظمها[١٨]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٩]، والمحرر[٢٠] ذكره في آخر

---

(١) تقرير القواعد ١/ ٣١٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٣٧.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٤.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٨.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٠٨.
(٩) المسائل الفقهية ١/ ٣٧٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٨.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٦٠٢.
(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٠٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٨.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: عقد الفرائد ٢٩١.
(١٦) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٨.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: الفروع ٧/ ١٨.
(٢٠) انظر: المحرر ١/ ٣٧٥.

باب الهبة. قال في تجريد العناية: وتتصدق من مالها بما شاءت، على الأظهر[١]. **والرواية الثانية**[٢]: له منعها من الزيادة على الثلث، فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه. نصره القاضي[٣] وأصحابه[٤]، وصححه في الخلاصة[٥]، وقدمه في الرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، وشرح ابن رزين[٨].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف، إذا كانت رشيدة، فأما غير الرشيدة، فهي ممنوعة مطلقا.

الثاني: مفهوم قوله: (بما زاد على الثلث) أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فأقل، وهو صحيح[٩]، وهو المذهب[١٠]، قال في الكافي[١١]: وهو قول أصحابنا. وصححه في الفائق[١٢]، وغيره، وقدمه في الفروع[١٣]، والرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: له ذلك، صححه في عيون المسائل، فلا ينفذ عتقها.

قوله: (يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، في إحدى الروايتين)[١٤]. وهي المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الثانية: لا يجوز[١٥].

---

(١) تجريد العناية ٨٢.

(٢) ابن منصور في مسائله ٢/ ٤٥١، وذكر ذلك أيضا القاضي في مسائله الفقهية، نقلا عن أبي طالب في موضعين ١/ ٣٧٨.

(٣) انظر: الفروع ٧/ ١٨، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٩، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧١.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٠.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٠٩.

(٩) المصدر السابق ١٣/ ٤١٠.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) انظر: الكافي ٣/ ٢٦٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١١.

(١٣) انظر: الفروع ٧/ ١٨.

(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٢.

(١٥) المصدر السابق.

قوله: (ويجوز ذلك لسيد العبد)[1]. بلا نزاع[2].

قوله: (ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه)[3]. ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه، على الصحيح من المذهب[4]، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، ونص عليه[5]. وفي طريقة بعض الأصحاب[6]، لا ينفك الحجر عنهما؛ لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه.

قوله: (وفي النوع الذي أمرا به)[7]. يعني ينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمرا به فقط، وهذا المذهب[8]، وعليه الأصحاب[9]، وذكر في الانتصار[10] رواية أنه إن أذن لعبده في نوع، ولم ينهه عن غيره ملكه.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره[11].

قوله: (وإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لغيره)[12]. بلا نزاع[13]؛ لكن في جواز إجارة عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار[14].

قوله: (وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين)[15]. وهما مبنيان على

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٣. (٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٣.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٣، ٤١٤.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٢١٣. (٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ١٩، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٣.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٤.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ١٩، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٤.
(١١) الفروع ٧/ ١٩. (١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٥.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٥. (١٤) المصدر السابق.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٥.

الخلاف في جواز توكيل الوكيل، على ما يأتي في بابه، وهذه طريقة الجمهور[١]، منهم المصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والفروع[٦]، وابن منجا في شرحه[٧]، وغيرهم، وصاحب التلخيص[٨] أيضا في هذا الباب، وقال[٩] في باب الوكالة: ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف، جعله أصلا في عدم توكيل الوكيل.

قوله: (وإن رآه سيده أو وليه يتجر، فلم ينهه لم يصر مأذونا له)[١٠]. بلا نزاع[١١]. لكن قال الشيخ تقي الدين[١٢]: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع أنه لا يكون إذنا، ولا يصح التصرف، لكن يكون تغريرا، فيكون ضامنا، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى.

فائدة: هل للصبي المأذون له أن يوكل؟ قال في الكافي[١٣]: هو كالوكيل. قلت: لو قيل بعدم جوازه مطلقا، لكان متجها[١٤].

قوله: (وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه، وعنه: يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق، إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين)[١٥]. ذكر المصنف[١٦] للعبد إذا استدان حالتين، إحداهما: أن يكون غير مأذون له، فلا يصح تصرفه، لكن إن

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٥.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥، ٧/ ٢٠٨.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤١٥.
(٤) انظر: الهداية ١٦٦.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.
(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٦.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٦.
(١٢) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية.
(١٣) انظر: الكافي ٣/ ٣١٢.
(١٤) الإنصاف ١٣/ ٤١٦.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤١٧.
(١٦) أي ابن قدامة في المقنع.

تصرف في عين المال إما لنفسه أو للغير فهو كالغاصب، أو كالفضولي، على ما هو مقرر في مواضعه، وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض لم يصح، على الصحيح من المذهب[١].

وعنه[٢]: يصح، ويتبع به بعد عتقه، ذكره في الفروع[٣]. وذكر المصنف[٤]، وصاحب الشرح[٥]، وغيرهما الخلاف احتمالين، وصاحب التلخيص[٦] وجهين. فعلى المذهب إن وجد ما أخذه فله أخذه منه ومن السيد إن كان بيده، فإن تلف في يد السيد رجع عليه بذلك، وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد، قاله المصنف[٧] وغيره. وإن أهلكه، فقدم المصنف[٨]، أنه يتعلق برقبته يفديه سيده أو يسلمه، وهو المذهب[٩]، ونقله الجماعة عن أحمد[١٠]، وعليه أكثر الأصحاب[١١]، منهم الخرقي[١٢]، وأبوبكر[١٣]، وغيرهما، وجزم به في الوجيز[١٤]، وغيره، وقدمه في الفروع[١٥] وغيره، قال الزركشي: هذا المشهور[١٦]، وهو من المفردات[١٧].

والرواية الثانية[١٨]: يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق[١٩]، وقدمه في الخلاصة[٢٠]. وعنه: إن فداه فداه بكل الحق بالغا ما بلغ، ذكرها في التلخيص وغيره. وعنه[٢١]: إن علم رب العين

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٢٥.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٥٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢١.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٨.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٣٥٠.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٢٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.

(١٢) انظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٣/ ٦٦٤.

(١٣) مسائل غلام الخلال ٦٢، ٦٣.

(١٤) انظر: الوجيز ١٥٩.

(١٥) انظر: الفروع ٧/ ١٩.

(١٦) شرح الزركشي ٣/ ٦٦٨.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.

(٢١) المصدر السابق.

أنه عبد فلا شيء له، نص عليه[1] في رواية حنبل كما تقدم[2]. فعلى المذهب لو أعتقه سيده، فعلى السيد الذي عليه، نقله أبو طالب[3]، واقتصر عليه في الفروع[4]. وعلى الرواية الثانية في أصل المسألة وهو صحة تصرفه إذا تلف ضمنه بالمسمى، وعلى المذهب يضمنه بمثله إن كان مثليا، وإلا بقيمته. وعلى الرواية الثانية أيضا إن وجد في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق إعساره، قاله المصنف[5]، والشارح[6]، وصاحب التلخيص[7]، وغيرهم. وإن كان في يد السيد لم ينتزع منه، على الصحيح من المذهب[8]، جزم به المصنف[9]، والشارح[10] وغيرهما، قال الزركشي: هذا المشهور، واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه[11]. انتهى. وإن تلف في يد السيد لم يضمنه، وهل يتعلق ثمنه برقبة العبد أو بذمته؟ على الخلاف المتقدم. وكذا إن تلف في يد العبد المسمى، فمقتضى كلام المجد[12] أنه لا ينتزع، ولوكان بيد العبد، وأن الثمن يتعلق بذمته، قاله الزركشي[13]، وقال: ويظهر قول المجد إن علم البائع أو المقرض بالحال، وإن لم يعلم، فيتوجه قول الأكثرين[14]. **الحالة الثانية**: أن يكون مأذونا له، ويستدين، فيتعلق بذمة سيده على الصحيح من المذهب[15]؛ لأنه تصرف لغيره؛ ولهذا له الحجر عليه وتصرف في بيع خيار بفسخ وإمضاء، وثبوت الملك، وينعزل وكيله بعزل سيده

---

(١) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ١٥٥.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤١٩.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٢٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٠.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٥٠.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٥٠.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢٣.
(١١) شرح الزركشي ٣/ ٦٦٧.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٠.
(١٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٦٨.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٠، وانظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ١٥٥.

للموكل؛ فلذلك تعلق بذمة سيده، وعليه أكثر الأصحاب[1]، وجزم به الخرقي[2]، وصاحب الوجيز[3]، والمنور[4]، وناظم المفردات[5]، وغيرهم، قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، واختيار الخرقي والقاضي، وأبي الخطاب، وغيرهم[6]. وقدمه في الخلاصة[7]، والرعايتين[8]، والفروع[9]، والحاويين[10]، وغيرهم، وصححه في التصحيح[11]، والنظم[12]، وغيرهما، وهو من مفردات المذهب[13]. وعنه[14]: يتعلق برقبته. قال الزركشي: وبين[15] الشيخ تقي الدين الروايتين على أن تصرفه مع الأذن هل هو لسيده، فيتعلق بذمته كوكيله، أو لنفسه فيتعلق برقبته؟ على روايتين[16]. انتهى. وعنه[17]: يتعلق بذمة سيده وبرقبته، وذكر في الوسيلة[18] رواية يتعلق بذمة العبد، ونقل صالح[19] وعبد الله[20]: يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط. ونقل ابن منصور[21]: إذا ادان فعلى سيده، وإن جنى فعلى سيده. وقال

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢١.

(٢) انظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٣/ ٦٦٤.

(٣) انظر: الوجيز ١٥٩.

(٤) انظر: المنور ٢٧٠.

(٥) انظر: النظم المفيد الأحمد ٦١.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٦٦٥.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢١.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢١، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧١.

(٩) انظر: الفروع ٧/ ١٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢١، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢١.

(١٢) انظر: عقد الفرائد ٢٩٢.

(١٣) انظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٠.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.

(١٥) عند الزركشي (وبنى).

(١٦) شرح الزركشي ٣/ ٦٦٥.

(١٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.

(١٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١١٦.

(٢٠) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٩٠.

(٢١) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٣١.

في الروضة[1]: إن أذن مطلقا لزمه كل ما ادان، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة، فبرقبته كغير المأذون.

تنبيهات:

الأول: يكون التعلق بالدين كله، على الصحيح من المذهب[2]، نقله الجماعة عن الإمام أحمد[3]، واختاره جماعة من الأصحاب[4]، وقدمه في الفروع[5]، وهو ظاهر كلام الأصحاب[6]. وفي الوسيلة[7]: يتعلق بقدر قيمته. ونقله مهنا[8].

الثاني: محل الخلاف المتقدم في الحالتين إنما هو في الديون، أما أروش جنايته، وقيم متلفاته فتتعلق برقبته رواية واحدة[9]، قاله المصنف[10]، والشارح[11] وغيرهما، وقدمه في الفروع[12]. وتقدم رواية ابن منصور: إن جنى فعلى سيده.

الثالث: عموم كلام المصنف، وكثير من الأصحاب يقتضي جريان الخلاف وإن كان في يده مال[13]، وهو صحيح[14]، وقطع به المصنف[15]، والشارح[16]، وغيرهما. وجعل ابن حمدان في رعايته[17] محل الخلاف فيما إذا عجز ما في يده عن الدين.

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ١٩، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ١٩.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ١٩، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٢.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ١٩.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٣٤٩.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤١٩.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: المغني ٦/ ٣٥٠.
(١٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢١.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

فائدتان:

إحداهما: حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بإذنه، قاله المصنف[1]، والشارح[2]، والناظم[3]، وصاحب الرعاية[4]، وغيرهم، وقطع في التلخيص[5]، والبلغة[6]، بلزومه للسيد، وكذا قال الشيخ تقي الدين[7]، وهو ظاهر كلام المجد[8].

الثانية: لا فرق بين ما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه، أو في الذي لم يؤذن له فيه، كما لو أذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره، قاله المصنف[9]، والشارح[10]، وصاحب الرعاية[11]، والفروع[12]، وغيرهم، ونقله أبو طالب[13]، قال الزركشي[14]: وفيه نظر. وهو كما قال.

قوله: (وإن باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح، في أحد الوجهين)[15]. وهو المذهب[16]، صححه في التصحيح[17]، وجزم به في الوجيز[18]، وغيره، واختاره ابن عبدوس[19]، وغيره، وقدمه في الخلاصة[20]، والرعايتين[21]، والحاويين[22]، والفروع[23]،

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٣٤٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤١٨.

(٣) انظر: عقد الفرائد ٢٩٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: بلغة الساغب ٢١٨.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤٨.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤١٨.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

(١٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٦٧.

(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٣.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤.

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) انظر: الوجيز ١٥٩.

(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤.

(٢٠) المصدر السابق.

(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.

(٢٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.

(٢٣) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.

والفائق[١]، والنظم[٢]، وغيرهم. ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته. وهو رواية في الرعاية[٣]، والحاوي[٤]، والفائق[٥] وغيرهم. وقيل[٦]: يصح مطلقا. وذكره في الفروع[٧]. وأما شراء السيد من عبده فيأتي في المضاربة.

فائدة: لو ثبت على عبد دين زاد في الرعاية، أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش، سقط عنه ذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين، وغيره. وقيل: لا يسقط[٨].

قوله: (ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه)[٩]. هذا المذهب[١٠]، وعليه أكثر الأصحاب[١١]، وجزم به في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، والوجيز[١٤]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٥] وغيره. وقال أبو بكر[١٦]، وابن أبي موسى[١٧]: إنما يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من التجارة، إن كان يسيرا. وأطلق في الروضة[١٨] صحة إقرار المميز. وذكر الأدمي البغدادي[١٩]: أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم، وإن أقرا بمال أخذ بعد الحجر. قال في الفروع: كذا قال، وإنما ذلك في السفيه[٢٠] وهو كما قال.

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤.
(٢) انظر: عقد الفرائد ٢٩٢.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.
(٤) انظر: الحاوي الصغير ٣٤١.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٤.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: المغني ٦/ ٣٥١، ٧/ ٢٦٣.
(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢٥.
(١٤) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٥) انظر: الفروع ١١/ ٤٠١.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(١٧) انظر: الإرشاد ٣٣٢.
(١٨) انظر: الفروع ١١/ ٤٠١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥..
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) الفروع ١١/ ٤٠٢.

قوله: (وإن حجر عليه وفي يده مال، ثم أذن له فأقر به صح)[1]. هذا المذهب[2]، جزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والمغني[7]، والتلخيص[8]، والشرح[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، والوجيز[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[14]، وقال: ذكره الأزجي وصاحب الترغيب وغيرهما. وقيل: إنما ذلك في الصبي في الشيء اليسير. ومنع في الانتصار عدم الصحة، ثم سلم ذلك[15].

فائدة: لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه صح، قال في الرعاية الكبرى[16]: صح في الأصح. وجزم به في الهداية[17]، ورءوس المسائل له[18]، وأقره في شرح الهداية[19]، وجزم به أيضا في المذهب[20]، والمستوعب[21]، والخلاصة[22]، وقدمه ابن رزين في شرحه[23].

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(٣) انظر: الهداية ١٦٦.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٥.
(٧) المصدر السابق ١٣/ ٤٢٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.
(١١) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.
(١٢) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(١٤) انظر: الفروع ١١/ ٤٠١.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(١٧) انظر: الهداية ١٧٥.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(٢٠) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع والحاشية ٧/ ٢١.
(٢١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٠٨.
(٢٢) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع والحاشية ٧/ ٢١.
(٢٣) المصدر السابق.

وقيل[1]: لا يصح. صححه في النظم[2]، وشيخنا في تصحيح الفروع[3]، واختاره القاضي[4]، قاله المجد في شرحه[5]، والمصنف في المغني[6]، وأطلقهما في الفروع[7] وغيره، وزاد: لو اشترى من يعتق على امرأته وزوج صاحبة المال. وقال في الرعاية الكبرى[8]: وإن اشترى زوجته انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده احتمل وجهين. انتهى. وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده، أو صاحبة المال، قاله في المغني[9]، والشرح[10]، وشرح ابن منجا[11]، وغيرهم. فعلى الأول: لو كان عليه دين، فقيل[12]: يباع فيه. قدمه في الرعاية الكبرى[13]. وقيل[14]: يعتق. وهو احتمال في الرعاية[15].

قوله: (ولا يبطل الإذن بالإباق)[16]. هذا الصحيح من المذهب[17]، قال في الفروع: ولا يبطل إذنه بإباقه في الأصح[18]. واختاره القاضي[19]، وجزم به في الهداية[20]، والمذهب[21]،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(٢) انظر: عقد الفرائد ٢٩١.
(٣) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع والحاشية ٧/ ٢١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.
(٦) انظر: المغني ٧/ ١٥٢.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٠.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(٩) انظر: المغني ٧/ ١٥٣.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٤/ ٨٦.
(١١) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٠١.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦..
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦..
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٦.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧. الفروع ٧/ ٢٥.
(١٨) الفروع ٧/ ٢٥.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(٢٠) انظر: الهداية ١٦٦.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.

والخلاصة[١]، والمغني[٢]، والشرح[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[٥]، والحاويين[٦]، والفائق[٧]، وتذكرة ابن عبدوس[٨]. وقيل: يبطل. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب[٩]، قلت: وهو الصواب[١٠].

فائدة: لو دبره، أو استولدها لم يبطل إذنه، جزم به في الفروع[١١]، وفي بطلان إذنه بكتابته وحرية وأسر خلاف في الانتصار[١٢]. وفي الموجز والتبصرة[١٣]: يزول ملكه بحرية وغيرها كحجر على سيده. وقال في الرعاية الكبرى[١٤]، والمستوعب[١٥]: يبطل إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبي، وجزما بأنه يبطل إذنه بإيلادها وهو بعيد.

قوله: (ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب)[١٦]. بلا نزاع[١٧].

قوله: (ويجوز). يعني: للعبد (هديته للمأكول وإعارة دابته)[١٨]. وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل، وهذا المذهب[١٩]، وعليه جماهير الأصحاب[٢٠]، وجزم

---

(١) المصدر السابق. انظر: المغني ٧/ ١٩٤.
(٢) انظر: المغني ٧/ ١٩٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢٧.
(٤) انظر: الوجيز ١٥٩.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٢٥.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٧.
(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(١٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(٢٠) المصدر السابق.

به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والمغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والتلخيص[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، والفائق[11]، والوجيز[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[14]. وقيل[15]: لا يجوز. اختاره الأزجي[16].

قوله: (وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به؟ على روايتين)[17].

يعني للعبد، **إحداهما**: يجوز له ذلك، وهو المذهب[18]، صححه في التصحيح[19]، والنظم[20]، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس[21]، وغيره، وجزم به في الوجيز[22]، وغيره، وقدمه في المستوعب[23]، والخلاصة[24]، والمحرر[25]، والفروع[26]، والرعايتين[27]، والحاويين[28]،

---

(١) انظر: الهداية ١٦٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(٥) انظر: المغني ٧/ ١٩٥.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.
(٧) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٢٨.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٨، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٢) انظر: الوجيز ١٥٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٥.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٢٩.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: عقد الفرائد ٢٩٢.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٠.
(٢٢) انظر: الوجيز ١٥٩.
(٢٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.
(٢٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٠.
(٢٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.
(٢٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٥.
(٢٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٠، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.
(٢٨) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.

وغيرهم. **والرواية الثانية**[1]: لا يجوز.

فائدة: لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده. نص عليه في رواية حنبل[2]، قال الحارثي[3]: وهذا على كلا الروايتين الملك، وعدمه.

قوله: (وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين)[4]. إحداهما: يجوز، وهو المذهب[5]، صححه المصنف[6]، والشارح[7]، وصاحب التصحيح[8]، والنظم[9]، وغيرهم. قال الناظم[10] وغيره: لها ذلك ما لم يمنعها. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأزجي[13]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[14]، وغيره، وقدمه في المستوعب[15]، والخلاصة[16]، والمحرر[17]، والرعايتين[18]، والحاويين[19]، والفروع[20]، قال: «والمراد إلا أن يضطرب العرف، ويشك في رضاه، أو يكون بخيلا، وتشك في رضاه، فلا يصح»[21]. والرواية الثانية[22]: لا يجوز، نقلها أبو طالب[23]، كصدقة

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٠..

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٣٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣١.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٦٠٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٣٠.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣١.

(٩) انظر: عقد الفرائد ٢٩٢.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) انظر: الوجيز ١٥٩.

(١٢) انظر: المنور ٢٧١.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣١.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣١.

(١٧) انظر: المحرر ١/ ٣٤٨.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٢، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢.

(١٩) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤١.

(٢٠) انظر: الفروع ٧/ ١٨.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٣.

(٢٣) المصدر السابق.

الرجل من طعام المرأة. وكمن يطعمها بفرض ولم يعلم رضاه[1]. قال في الفروع: ولم يفرق الإمام أحمد[2]. والله أعلم.

انتهى كتاب الحجر من الجزء السابع، وبعده باب الوكالة

(١) انظر: الفروع ٧/ ١٨، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٣..

(٢) الفروع ٧/ ١٨.

باب الوكالة

وكل مقال يفهم الإذن صححن ... بـه عقدها مـن مطلق ومقيد

وعنه سوى فوضت أمر كذا له ... ووكـلـتـه فـيـه اردد نـــه فبعد

وبالقول أو بالفعل صحح قبولها ... على الفور أو من بعد وقت مبعد

ولا تمض توكيل الفتى وتوكلا ... سوى في محل جاز تصريفه قد

سوى قابلي عقد النكاح لأهله ... وإيجابه من غير أهل بمبعد

وأما قبول الموسرين الزكاة أو ... شبيها بها للمدقعين فجرد

وفي كل حق الآدمي يصح من ... طـلاق وعتق وارتـجـاع ومعقد

وفسخ وتحصيل المباحات كلها ... سوى مغنم بالحوز ملك لحشد

وفي الحج أو تفريق واجب ماله ... وإثبات واستيفاء حد محدد

ولو غاب ذو الدعوى وقد قيل لا تجز ... قصاصا وحد القذف إلا بمشهد

وليس صحيحا في ظهار ومرضع ... ولا في لعان واليمين المؤكد

ولا في عبادات سوى حجه وما ... تضمنه من ركعتي طائف قد

وصب وإيصال الطهور لعضوه ... بكره وغسل للنجاسات فاشهد

وليس بلا إذن توكل في سوى الـ ... مضرر وما ينفيه عرف بأوكد

وذاك مـبـاح للوصي وحاكم ... وتاجر أمـوال الضراب بأجود

وكـل ولـي منكح غير مجبر ... وقيل همو مثل الوكيل المقيد

فإن منع التوكيل لما يجز له ... وبالإذن في الثاني وكيل لمبتدي

وإن قال وكله لنفسك يكن له كذا جائز من دون إذن ليعدد
وليس له توكيل غير الأمين بل بنص وتوكيل الموكل جود
وليس بلا إذن لعبد توكل وجوز شراه النفس معها بأجود
وعقد جواز لا لزوم وكالة فكل له فسخ وبالموت أفسد
وبالحجر في حق السفيه وهكذا جميع العقود الجائزات لتعدد
وفسق مناف للوكالة مبطل كذا بجنون مطبق متأطد
وغيبة عقل آيب غير مبطل وفي جحده التوكيل وجهين أسند
وفي ردة لما تنافي تصرفا وعتقك من وكلته من معبد
وجن يعاود مع تعدي وكيلهم وبالوطء أبطل في طلاق منكد
وفي عتق عبد بالكتابة أبطلن كذاك بتدبير بغير تردد
ويملك ما لم يعزل الفعل دائما إذا وقع التوكيل غير مقيد
وليس بعيدا منعنا عزل نفسه إذا كان عنه ربه ذو تبعد
وينفذ تصريف الوكيل لجهله لمبطلها من قبله في المسدد
وفعل وكيل المرء في الحكم فعله فأنت مقر إن في الاقرار تسند
وليس مفيد للعموم خصوصها ولا مرتض باثنين راض بمفرد
ولا يعقدن مع نفسه البيع والشرا في الأولى وإن يؤذن له فليجود
كذاك وكيل في التزوج مطلقا يزوجه من بنته امنع بأجود
ومن يتوكل مطلقا لا يبع نسا ولا بسوى معهود نقد معدد
وقيل أجز بيع النسا لمضارب على أشهر القولين فيه فقيد
ودعواهما في ذلكم إذن مالك فقولهما المقبول في المتجود

وإن جاوز التقدير والعرف في الشرا وباعا بـإذن منه صحح بأوكد
ويـضـمـن كـل نقصه ومـزيـده وقيل كتعريف الفضولي فاعدد
وإن زيد عن مقدار مثل به ان يبع به اردد كذا وقت الخيار بمبعد
وأمـا بأدنى منه إن شريا أجز كذلك إن باعا بذلك وأزيـد
وإن بعت بالدينار مع إذن درهم ونقد بسعر الصرف صحح بأجود
إذا لم يضر الحفظ والبيع بالعبا مـعـادل ديـنـار وأوفـى ليردد
وإن قلت بع عبدي ان باع واحدا بقيمته صححه لا بعض مفرد
وقيل أجـز بعضا بقيمة كله وفي بيع باقيه أجز في المجود
ومن يتزوج لامـرئ دون نفسه وأخرى سوى من عين اردد بأوطد
وإن قال بع عبدي ووكله فتى ليبتاع توكيل الاثنين أطد
ونحو اشتري عبدا بنقد مقدر فيشري به مرجا أجـزه بأجود
ونحو اشتري شاة بمن إذا اشترى اثنـ ـين تساوي المن إحداهما طد
ونحو اشتري بالعين من يشتري نسا فينقده ألزمه به في المؤكد
وفي عكس هذا العقد صحح لامرئ وقيل إذا لم يرض بالعقد أفسد
وجانب بلا إذن شـرا متعيب ولو عين اردد دون إذن بأجود
وإن قال خصم قد رضي العيب ربه فأبرا أو استوفى الثمنْ لم يقلد
ليحلف وكيل أنه غير عالم بصحة دعـواه ويقبض ويـردد
فإن صدق الدعوى الموكل بعدما رددت يصح الرد منك بأجود
فإن يرض بالعيب الوكيل فرده الـ موكل على وجهين مبنى التردد
فإن خالف التعيين في أجل وفي زمـان وشخص ثم نقد ليسد

وليس خلاف المرء في السوق مبطلا إذا استويا في السعر مع حسن مقصد
ومن يشتري الشيء المسمى مؤجلا بقيمة تعجيل ولم ينه جود
وعن بائع والمشتري العوض انقل ابـ تداء إلى ملك الموكل ترشد
وتلزمه الأثمان ثم وكيله كضامنه من شاء من باع يقصد
وما من حقوق العقد شيء بلازم الـ وكيل ولكن للموكل فاقصد
ويملك تسليما لما باع واشترى ودون دليل لم يقبَّض بأجود
فإن يتعذر قبض ما لم يجز بري وإلا فلا والقبض جوز بمبعد
وليس بعيدا منعنا عزل نفسه إذا غاب عنه ربه ذا المبعد
ولايملك الإبرا والإقرار نائب الـ خصام بقبض المالك الثمن اشهد
ولا قبضه أيضا وإبراء نفسه إذا ملك الإبراء يا ذا التسدد
ويملك من وكلت في القبض يافتى الـ خصومة في الأقوى ولو مع تجرد
وتوكيله في فاسد البيع باطل وفي كل شيء ألغ للجهل واردد
ونحو اشتري عبدا بما شئته ومن تشاء في الاولى ألغ ما لم تقيد
ونحو بمالي ابتع وبعه وخلصن حقوقي جميعا جائز غير مفسد
ونحو اشتري عبدا وثوبا لذا أجز كثوب وعبد دون قيد بمبعد
ونحو اقبضن من ذا حقوقي متى يمت فليس له من وارث قبض مورد
وإن قال خذ مالي من الحق عنده فملكه من وراثه القبض ترشد
ومن يقض دينا والموكل حاضر ولم يقل اشهد بالقضاء فيجحد
فلا غرم في حق الوكيل وإن قضى بغيبته ضمَّنه إن لم يشهد
ولو مع تصديق الموكل في القضا لفقدان الابرا بالقضا مع تقصد

ولا غرم في قول كإيداع نائب — لأن بها الإشهاد غير معود

فصل
والوكيل أمين لا غرم عليه من غير تعد

ومن وكل الإنسان فهو أمينه — فلا غرم في تاو على غير معتد
وفي عدم التفريط والهلك قوله — مع الحلف المقبول لا قول مسند
ورد ادعا هلك بنحو الحريق من — سوى مثبت أسباب هلك بشهد
كذا كل من قد حاز مالا أمانة — كمستأجر ثم المضارب فاعدد
ومرتهن ثم الشريك ومودع — وموص وقاض قوله اقبل كما ابتدي
وإن قال بعت العين ثم قبضت ما — به بعتها فاحتيج يقبل بأوطد
وفي الرد فاقبل من وكيل تطوعا — كالإيداع بل في ذا بجعل تردد
كذا كل ذي نفع بقبض أمانة — كمرتهن أو موجر لمعدد
فإن قال لم أقبض فأثبت فادعى — هلاكا ولو أثبت في الاقوى يردد
ووجهان في المقبول في الاختلاف في — صفات التوكل كالنسا والتنقد
ويقبل من ذي شركة وتوكل — أقر بعيب في المبيع المردد
ويقبل إبرار الوكيل بفعل ما — له فوضوا حتى النكاح بأجود
ومن جاحد أصل الوكالة فاقبلن — ولو صدقت عرسا وكيلا فسدد
ويقبل من غير اليمين جحوده الـ — وكالة ألزمه اليمين وأكد
ونصف صداق الخود خذ من وكيله — وألزمه تطليقا على المتأطد

وتوكيله بالجعل تلك إجارة ... يسامح فيها بالجهالة فاشهد
وإن قال بع هذا المتاع بتسعة ... وما زاد عنها خذه صحح وأرفد
فإن زاد شيئا كان أجرا لفعله ... فإن لم يزد يحرم ونقص قد ابتدي
ومن ولي التفريق للصدقات لم ... تحل له إلا بشرط مقيد

فصل

وما الدفع حتما من مدين يصدق الـ ... وكيل ولا يحلف لتكذيبه زد
وإن تدفعن يرجع بذا الحق ربه ... عليك متى ينكر ليحلف وينقد
فإن كان ذا المدفوع عندك مودعا ... فلقاه يعطاه وإن يتو يقصد
لتضمنه من شاء لا يرجعن على الـ ... أجير لتصديق وتضمين معتد
وإن يدعي إني أحلت به ادفعن ... لتصديقه واحلف لجحد بأجود
وإن قال هذا الحق بالإرث حزته ... فسلمه إن صدقت واحلف بمجحد
ومن ملزم حقا بلا شهد ومن ... له القول في رد به دون شهد
ويملك بالإشهاد بالقبض جنس ما ... يبينه أو إن يقل رد يردد

فائدة: الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. قاله في الرعاية الكبرى[1]. وقال في الوجيز: هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة[2]. قال الزركشي: هي في الاصطلاح: التفويض في شيء خاص في الحياة[3]. وليس

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٥.
(٢) الوجيز ١٦٠.
(٣) شرح الزركشي ٤/ ١٣٩.

جامعة وقال في المستوعب: هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة[1].

قوله: (وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن)[2]. كقوله (وكلتك في كذا). أو (فوضته إليك). أو (أذنت لك فيه). أو (بعه). أو (أعتقه). أو (كاتبه). ونحو ذلك. وهذا المذهب[3]، نص عليه، وعليه الأصحاب[4]. ونقل جعفر[5]: إذا قال (بع هذا). فليس بشيء، حتى يقول (قد وكلتك). قال في المغني[6]، ومن تبعه قبل قول الخرقي، وإذا وكله في طلاق زوجته بسطرين هذا سهو من الناسخ، وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل، وهو الذي نقله الجماعة. انتهى. وتأوله القاضي على التأكيد، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، فكذا الوكالة[7]. قال ابن عقيل[8]: هذا دأب شيخنا: يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحح الصحيح. قال الأزجي[9]: ينبغي أن يقول في المذهب على هذا. وقال الناظم:

وكل مقال يفهم منه الإذن صححن ... بـه عقدها مـن مطلق ومقيد

وعنه سوى فوضت أمر كذا له ... ووكلته فيه اردد نـه وبعد[10].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل. وهو صحيح[11]. وقال في الفروع[12]: دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل

---

(١) المستوعب ٢/ ٢٧٥.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٧) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، ٣٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(٩) انظر: الفروع ٧/ ٣٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(١٠) عقد الفرائد ٢٩٣.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٧.

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٣٥.

من الموكل الدال عليها كالبيع. قال: وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر[١]. انتهى.

قوله: (وكل فعل وقول يدل على القبول)[٢]. يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل بلا نزاع[٣]. وكذا كل فعل يدل عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤]، وجزم به في الوجيز[٥] وغيره، وصححه. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. قال في القواعد: صرح به الأصحاب[٧]. وقيل[٨]: لا ينعقد القبول بالفعل.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك سائر العقود الجائزة، كالشركة، والمضاربة، والمساقاة، في أن القبول يصح بالفعل. قال في القواعد: ظاهر كلام صاحب التلخيص، أو صريحه[٩] أن هذه العقود مثل الوكالة.

الثانية: يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. قاله القاضي وأصحابه[١٠]، وغيرهم، في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك. وقال أبو الخطاب في الانتصار[١١]: لو وكل زيدا، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله لم تصح.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٣٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الوجيز ١٦٠.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، ٣٥.

(٧) تقرير القواعد ١/ ٤٤٨.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٨.

(٩) تقرير القواعد ١/ ٤٤٨.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٣٩.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.

الثالثة: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع[١]، ومعلقة بشرط، على الصحيح من المذهب[٢]، نص عليه[٣]، وقطع به أكثرهم كوصية[٤]، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة وكتعليق تصرف، كقوله: (وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر). أو: (تعتقه إذا جاء المطر). أو: (تطلق هذه إذا جاء زيد). قال في عيون المسائل[٥] في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليق توكيل؛ لانه علقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف. وقيل[٦]: لا يصح تعليق فسخ.

الرابعة: لو أبى أن يقبل الوكالة قولا أو فعلا، فهو كعزله نفسه. قاله في الرعاية الكبرى[٧]. قلت: ويحتمل لا[٨].

قوله: (ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه)[٩]. هذا المذهب من حيث الجملة[١٠]. فعلى هذا: لو وكله في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها لم يصح، إذ المبيع والطلاق لم يملكه في الحال. ذكره الأزجي[١١]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[١٢]. وذكره غيره منهم صاحب الرعاية الكبرى[١٣] لو قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك في عتقه. صح إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا. وقال في التلخيص[١٤]: قياس المذهب صحة ما إذا قال: إن تزوجت فلانة

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٣٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ٣٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٣١.
(١٣) انظر: الفروع ٧/ ٣١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(١٤) انظر: تقرير القواعد ١/ ٤٥٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤١.

فقد وكلتك في طلاقها. قال في القواعد[1]: ويتخرج وجه لا يصح.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة: صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وصحة توكيل الغني في قبض الزكاة لفقير قاله الأصحاب[2]؛ لأن سلبهما القدرة تنزيها لا لمعنى يقتضي معنى الوكالة. وليس للمرأة أن تطلق نفسها، ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة، وامرأة غيرها، ويجوز للرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك. قاله في الوجيز[3] وغيره.

فائدة: صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبني على صحته منه[4]، على الصحيح من المذهب[5]. وفي الرعاية[6]: فيه لنفسه، أو لغيره روايتان بلا إذن. وفيه في المذهب لنفسه روايتان[7].

قوله: (ويجوز التوكيل في حق كل آدمي من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة)[8]. فشمل كلامه الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك، لا نعلم فيه خلافا، وكذا الكتابة، والتدبير، والإنفاق، والقسمة، والحكومة، وكذا الوكالة في الوقف ذكره الزركشي[9]، وابن رزين[10]. وحكاه في

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/ ٤٥٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤١.
(٣) انظر: الوجيز ١٦٠.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٣٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٢.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٢.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٢.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٢.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(٩) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٤١.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٣.

الجميع إجماعا[١].

تنبيه: قوله: (والعتق، والطلاق)[٢]. والتوكيل في العتق والطلاق، بلا نزاع[٣]. لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده، وإبراء غرمائه، وطلاق نسائه لم يملك عتق نفسه، ولا إبراءها ولا طلاقها، على الصحيح من المذهب[٤]. وقيل: يملك ذلك. جزم به الأزجي[٥] في العتق والإبراء.

فائدتان:

إحداهما: لو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن بختان. ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه، ويحتمل الجواز مطلقا. ذكرهما في المغني[٦].

الثانية: يجوز التوكيل في الإقرار. والصحيح من المذهب أن الوكالة فيه إقرار به[٧]. جزم به في المحرر[٨]، والحاويين[٩]، والفائق[١٠]، والفخر في طريقته[١١]. قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار إقرار[١٢] في الأصح. وقال في الكبرى[١٣]: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. وقيل[١٤]: التوكيل في الإقرار إقرار. وقيل[١٥]: يقول

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٣.

(٤) المصدر السابق١٣/ ٤٤٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: المحرر ٣/ ٣٤٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٤.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٣.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٤.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق ١٣/ ٤٤٥.

جعلته مقرا. انتهى. وظاهر كلام الأكثرين[1]: أنه ليس بإقرار. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2] وغيره. وقال الأزجي[3]: لا بد من تعيين ما يقر به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل.

قوله: (وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه)[4]. كإحياء للموات، واستقاء الماء، يعني: أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات؛ لانه تملك بسبب لا يتعين عليه، كالابتياع والاتهاب، وهذا الصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع: وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح كالاستئجار عليه[6]. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، وشرح ابن منجا[9]، والهداية[10]، والمذهب[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]، والتلخيص[14]، والمحرر[15]، والوجيز[16]، وغيرهم. وقيل[17]: لا يصح. قلت: والنفس تميل إلى ذلك؛ لان الموكل لا يملكه عند الوكالة وهو من المباحات، فمن استولى عليه ملكه[18]. قال في الرعاية الكبرى[19]: وقيل من وكل في احتشاش واحتطاب فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قوله: (إلا الظهار واللعان والأيمان)[20]. وكذا الإيلاء، والقسامة، والشهادة، والمعصية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ٧/ ٤٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٥.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٣.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٥.

(٦) الفروع ٧/ ١١٢.

(٧) انظر: المغني ٧/ ١٩٨، ١٩٩.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٥٣.

(١٠) انظر: الهداية ١٦٧.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٥.

(١٢) انظر: المستوعب٢/ ٢٧٥.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٥.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩.

(١٦) انظر: الوجيز ١٦٧.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٥.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) المصدر السابق ١٣/ ٤٤٦.

(٢٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٣.

قوله: (ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته)[1]. هذا المذهب بشرطه[2]. فيشترط لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد. ذكره في الانتصار[3]، والمغني[4]، والشرح[5]. وقال في الرعاية الكبرى[6]: وإن قال: قبلت هذا النكاح. ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح. قلت: ويحتمل ضده بخلاف البيع[7]. انتهى. وقال في الترغيب[8]: لو قال الوكيل: قبلت نكاحها. ولم يقل: لفلان. فوجهان. ويأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا كان ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته)[9]. فعلى هذا لا يصح توكيل فاسق في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي، على ما يأتي. وأما قبول النكاح منه فيصح لنفسه، فكذا يصح لغيره، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وفي قوله: (ولا يصح التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه)[10]. واختاره أبو الخطاب[11]، وابن عقيل[12]، وابن عبدوس في تذكرته[13]. قال المصنف[14]، والشارح[15]:

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٤٤٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٦.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٥١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٧.
(٤) انظر: المغني ٧/ ١٩٨، ١٩٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٤٦.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٧.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٦.
(١٠) انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٤٠.
(١١) انظر: الهداية ١٦٧.
(١٢) انظر: التذكرة ١٥٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٨.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ١٩٧.
(١٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٤٠، ٤٤١.

وهو القياس وقدمه في الكافي[1]، والمغني[2]. وصححه ابن نصر الله في حواشيه[3]. وقال القاضي[4]: لا يصح قبوله لغيره. قال في التلخيص[5]: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. وقدمه في الرعاية الكبرى[6]، وشرح ابن رزين[7]. وصححه الناظم[8]. قال في الوجيز[9]: ولا يوكل فاسق في نكاح. وأطلقهما في الفروع[10]، وغيره. وأما السفيه، فقيل[11]: يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب والقبول. اختاره ابن عقيل في تذكرته[12]. وقيل[13]: لا يصح فيهما. قدمه في الرعاية الكبرى[14]، وصححه الناظم[15]، وجزم به صاحب الهداية[16]، والمستوعب[17]، والمغني[18]، والشرح[19]، وابن رزين[20]. وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه. قال في الرعاية الكبرى[21]: إن قلنا: يتزوج السفيه بغير إذن وليه فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا. انتهى. وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب[22]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[23]. وقد تقدم هل للولي أن يزوجه بغير إذنه أم لا؟

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ٣١١.

(٢) انظر: المغني ٧/ ١٩٧.

(٣) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع والحاشية ٧/ ٣١.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ١٣/ ٤٤٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: عقد الفرائد ٢٩٣.

(٩) انظر: الوجيز ١٦٠.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٣١.

(١١) انظر: الفروع ٨/ ٢٢٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٩.

(١٢) انظر: التذكرة ١٤١.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٩.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) انظر: عقد الفرائد ٢٩٣.

(١٦) انظر: الهداية ١٦٧.

(١٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦.

(١٨) انظر: المغني ٧/ ١٩٧.

(١٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٤١.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٤٩.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) المقنع ١٣/ ٤٤٠.

قوله: (ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات)[1]. كالصدقات والزكوات والمنذورات والكفارات، بلا نزاع[2] أعلمه. وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت، على ما تقدم في بابه، وليس ذلك بوكالة، ويصح التوكيل في الحج، وركعتي الطواف فيه تبعا له.

قوله: (والحدود في إثباتها واستيفائها)[3]. هذا المذهب[4]، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وجزم به في الوجيز[6]، والنظم[7]، واختاره القاضي في المجرد[8]، وابن عبدوس في تذكرته[9]، وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، وشرح ابن رزين[12]، ونصروه، وقدمه ابن منجا في شرحه[13]. وقال أبو الخطاب[14]: لا تصح الوكالة في إثباته، وتصح في استيفائه. جزم به في الهداية[15]، والمذهب[16]، ومسبوك الذهب، والخلاصة[17]. وقدمه في المستوعب[18].
قال ابن نصر الله في شرحه: وليس بشيء.

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٠.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٠.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الوجيز ١٦٠.
(٧) انظر: عقد الفرائد ٢٩٣.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٠٠، ٢٠١.
(١١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٥٠.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥١.
(١٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٥٥.
(١٤) انظر: الهداية ١٦٧.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٢.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦.

قوله: (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف، عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته)[١]. منهم ابن بطة[٢]، وابن عبدوس في تذكرته[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، ذكرها ابن أبي موسى[٥] ومن بعده. قال ابن رزين[٦] عن هذا القول: وليس بشيء. والصحيح من المذهب جواز استيفائهما في غيبة الموكل[٧]. قال في المغني، والشرح، وابن رزين في شرحه[٨]: هذا ظاهر المذهب[٩]. قال ابن منجا في شرحه، وصاحب الفائق[١٠]: هذا المذهب[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]، وغيره. وقدمه في المذهب[١٣]، والمستوعب[١٤]، ومسبوك الذهب[١٥]، والخلاصة[١٦]، والرعايتين[١٧]، والحاويين[١٨]، وغيرهم. فعلى المذهب لو استوفي القصاص بعد عزله، ولم يعلم ففي ضمان الموكل وجهان[١٩]. قال أبو بكر[٢٠]: لا ضمان على الوكيل. فمن الأصحاب من قال: لعدم تفريطه[٢١]. ومنهم من

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٣.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٣.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٥٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٣، وانظر: المغني ٧/ ٢٠٣.
(٥) انظر: الإرشاد ٣٦٧.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق ١٣/ ٤٤٥.
(٩) المغني ٧/ ٢٠٣، والشرح الكبير ١٣/ ٤٥٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٥٥.
(١٢) انظر: الوجيز ١٦٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(١٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٣.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٣.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(٢٠) المصدر السابق.
(٢١) انظر: الفروع ٧/ ٤٢، الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.

قال[١]: لأن عفو موكله لم يصح، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه، فهو كما لو عفا بعد الرمي. قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل؟ على قولين. وللأصحاب طريقة ثانية وهي: البناء على انعزاله قبل العلم[٢]. فإن قلنا: لا ينعزل لم يصح العفو، وإن قلنا: ينعزل صح العفو، وضمن الوكيل. وهل يرجع على الموكل؟ على وجهين[٣]. **أحدهما**: يرجع لتغريره. **والثاني**: لا. فعلى هذا فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب؛ لأنه خطأ. وعند القاضي في ماله، وهو بعيد. وقد يقال: هو شبه عمد. قاله المصنف[٤]. وللأصحاب طريقة ثالثة وهي: إن قلنا: لا ينعزل لم يضمن الوكيل[٥]. وهل يضمن العافي؟ على وجهين، بناء على صحة عفوه، وترددا بين تغريره وإحسانه، وإن قلنا: ينعزل لزمته الدية. وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه وجهان. وهي طريقة أبي الخطاب، وصاحب الترغيب. وزادوا: وإذا قلنا في ماله، فهل يرجع بها على الموكل؟ على وجهين[٦].

قوله: (ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه)[٧]. هذا المذهب[٨]، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز[٩].

قوله: (وكذلك الوصي والحاكم)[١٠]. يعني: إذا أوصى إليه في شيء هل له أن يوكل من يعمله وهل للحاكم أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله فقطع المصنف[١١] أن الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل، خلافا ومذهبا، وهو إحدى الطريقتين، وهي المذهب[١٢].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٥٨٤، ٥٨٥.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٠٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥.

وهي طريقة القاضي[١]، وابن عقيل، وصاحب الهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والمصنف[٤]، والشارح[٥]، وابن رزين[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقدمها في الفروع[٨]، والرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، وغيرهم. والطريقة الثانية[١١]: يجوز للوصي التوكيل، وإن منعناه في الوكيل. ورجحه القاضي[١٢]، وابن عقيل، وأبو الخطاب أيضا[١٣]. وقدمه في المحرر[١٤]، والنظم[١٥]. قلت: وهو الصواب؛ لأنه متصرف بالولاية، وليس وكيلا محضا، فإنه متصرف بعد الموت، بخلاف الوكيل؛ ولأنه يعتبر عدالته وأمانته. وأما إسناد الوصية من الوصي إلى غيره فيأتي[١٦]. وأما الحاكم فقطع المصنف[١٧] أيضا: أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره. وهو المذهب[١٨]. وهو إحدى الطريقتين[١٩]. وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف، وصاحب الهداية[٢٠]، والمستوعب[٢١]، والمصنف[٢٢]. وجزم به في الوجيز[٢٣]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الهداية ١٦٧.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٠٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٠.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(٧) انظر: الوجيز ١٦٠.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٤٤.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(١٢) المصدر السابق ١٣/ ٤٥٦.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: المحرر ٣/ ٣٤٩.
(١٥) انظر: عقد الفرائد ٢٩٣.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦.
(١٧) انظر: المغني ٧/ ٢٠٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: الهداية ١٦٧.
(٢١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧.
(٢٢) انظر: المغني ٧/ ٢٠٩.
(٢٣) انظر: الوجيز ١٦٠.

وغيره. وقدمه في الفروع[1]، والرعايتين[2]، والحاويين[3]، والشرح[4] وغيرهم. والطريقة الثانية[5]: يجوز له الاستنابة والاستخلاف، وإن منعنا الوكيل منها. وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية[6]، وابن عقيل[7]. واختاره الناظم[8]. وقدمه في المحرر[9]. ونص عليه في رواية مهنا[10]. قال ابن رجب في قواعده: بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية؛ ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله، فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل؛ ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته[11]. انتهى. وألحق بالحاكم أمينه[12] في الرعايتين[13]، والحاويين[14].

فوائد: تشبه ما تقدم.

منها: الشريك، والمضارب هل لهما أن يوكلا أم لا ويأتي ذلك في شركة العنان.

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٤٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ٢٣ – ٢٥.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦.

(٨) انظر: عقد الفرائد ٢٩٣.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩.

(١٠) انظر: تقرير القواعد ٢/ ٢٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٦.

(١١) تقرير القواعد ٢/ ٢٧.

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٤، الإنصاف ١٣/ ٤٥٧.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٧، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٤.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٧، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.

ومنها: الولي في النكاح هل يجوز له أن يوكل أو لا؟ فلا يخلو إما أن يكون مجبرا أو لا، فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله؛ لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة، ولذلك لا يعتبر معه إذنها، وقطع بهذا الجمهور[١]. وقيل: لا يجوز. حكاه في الرعاية الكبرى[٢]. وإن كان غير مجبر ففيه طريقان[٣]، أحدهما: يجوز له التوكيل[٤]، وإن منعنا الوكيل من التوكيل؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة، فلا يتوقف استنابته على إذنها كالمجبر، وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح، ولا أثر له هنا، وهذه طريقة المصنف[٥]، والشارح[٦]، وصاحب المحرر[٧]، والنظم[٨]، والفائق[٩]، وشرح ابن رزين وغيرهم. قلت: وهو أقوى دليلا، وهو المذهب[١٠]. والطريق الثاني: أن حكمه حكم الوكيل، خلافا ومذهبا. قدمه في الفروع هنا[١١]. وقدم في النكاح الأول، فناقض. قال ابن رزين[١٢]: عن هذه الطريقة فيها ضعف. ويأتي ذلك إن شاء الله.

ومنها: العبد والصبي المأذون لهما هل لهما أن يوكلا؟ وتقدم الكلام عليهما.

قوله: (ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته)[١٣]. بلا نزاع[١٤]. لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع؟ وهو الصحيح من المذهب[١٥]. قدمه في المغني[١٦]،

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٤٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٧.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٢١٠.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٠.
(٧) انظر: المحرر ٣/ ٣٤٩.
(٨) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٨.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٤٤.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٨.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٥٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٩.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) انظر: المغني ٧/ ٢٠٨.

والشرح[١]، وشرح ابن رزين[٢]، والفروع[٣]. أو في القدر المعجوز عنه خاصة اختاره القاضي[٤]، وابن عقيل[٥]. فيه وجهان[٦].

فوائد:

الأولى: حيث جوزنا له التوكيل، فمن شرط الوكيل الثاني أن يكون أمينا، إلا أن يعينه الموكل الأول[٧].

الثانية: لو قال الموكل للوكيل: وكل عنك. صح، وكان وكيل وكيله. جزم به في المغني[٨]، والشرح[٩]، والفروع[١٠]، والرعاية[١١]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وإن قال: وكل عني. صح أيضا، وكان وكيل موكله، على الصحيح من المذهب[١٢]. وقطع به في المغني[١٣]، والشرح[١٤]، وشرح ابن رزين[١٥]، والرعاية[١٦]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٧]. وقيل[١٨]: يكون وكيل وكيله كالأولى. هذا نقله في الفروع[١٩]. وقال في التلخيص[٢٠]: فيما إذا قال: وكل عني. أنه وكيل الموكل وقطع به. وقال: فيما إذا قال: وكل عنك. هل يكون وكيل الموكل، أو وكيل الوكيل؟ يحتمل وجهين. فتعاكسا في محل الخلاف، فلعل ما في

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٥٦، ٤٥٧.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٩.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٤٤.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٥٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: المسائل الفقهية للقاضي ١/ ٣٩٧.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٤٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٠.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢١٠.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦١.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٤٤.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٠.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) انظر: المغني ٧/ ٢١٠.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦١.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٠.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) انظر: الفروع ٧/ ٤٥.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٠.
(١٩) انظر: الفروع ٧/ ٤٤.
(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦١.

التلخيص غلط من الناسخ، فإن الطريقة الأولى أصوب وأوفق للأصول، أو يكون طريقة، وهو بعيد[١]. وإن قال: وكل. ولم يقل: عني. ولا: عنك. فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى، أو وكيل الموكل كالثانية؟ فيه وجهان[٢]. **أحدهما**: يكون وكيلا للموكل. وهو الصحيح من المذهب[٣]، جزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، وشرح ابن رزين[٦]، وابن رجب في آخر القاعدة الحادية والستين[٧]. **والثاني**: يكون وكيل الوكيل. وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته، أو قلنا: يجوز له التوكيل من غير إذن، ووكل فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل. جزم به المصنف[٨] والشارح[٩].

الثالثة: حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكل، فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه، ويملك الوكيل الأول عزله[١٠]، ولا ينعزل بموته، وحيث قلنا: هو وكيل الوكيل، فإنه ينعزل بعزله وبموته. وينعزل بعزل الموكل أيضا، على الصحيح من المذهب[١١]، جزم به في التلخيص[١٢] وغيره. قال في الفروع: والأصح له عزل وكيل وكيله[١٣]. وقال في الرعاية[١٤]: له عزله في أصح الوجهين. وقيل[١٥]: ليس له عزله.

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٤٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٢١٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦١.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(٧) انظر: تقرير القواعد ١/ ٥٠٩ - ٥١١.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢١٠.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦١.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٤٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الفروع ٧/ ٤٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(١٥) المصدر السابق.

قوله: (ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده ولا يجوز بغير إذنه)[1]. بلا نزاع في الجملة[2]. وفي صحة توكيله في نكاح بلا إذن سيده وجهان[3]. **أحدهما:** لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول. جزم به في التلخيص[4]. قال في الشرح: ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده[5]. وهو ظاهر كلامه في الكافي[6]، والوجيز[7]. وقدمه في الرعاية الكبرى[8]، والقواعد الأصولية[9]. **والوجه الثاني:** يصحان منه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[10]. وقيل[11]: يصح في القبول دون الإيجاب. وهو ظاهر كلامه في المغني[12].

فائدة[13]: لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده، فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده كما يجوز له الطلاق من غير إذنه، وكذلك السفيه.

قوله: (وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين)[14]. وكذا حكاهما في الهداية[15]، وغيره. وحكاهما في الفروع[16]، وغيره روايتين. **إحداهما:** يصح، وهو المذهب[17]. وجزم به في الكافي[18]. وصححه في التصحيح[19]، والنظم[20]، واختاره

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ١٣/ ٤٦٣.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٢.
(٦) انظر: الكافي ٣/ ٣١٢.
(٧) انظر: الوجيز ١٦٠.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢١٦.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: المغني ٧/ ١٩٨.
(١٣) انظر: الفروع ٧/ ٣٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(١٥) انظر: الهداية ١٦٧.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٣.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.
(١٨) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٤.
(١٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.
(٢٠) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.

المصنف[1]، والشارح[2]، وابن عبدوس في تذكرته[3]. وجزم به في الوجيز[4]. قال في الرعاية الكبرى[5]: صح في الأصح. قال في القواعد الأصولية[6]: الصحيح الصحة وقدمه في الصغرى[7]، والحاوي الصغير[8]، والخلاصة[9]، والمغني[10]، وشرح ابن رزين[11]. **والثانية**: لا يصح. فعلى المذهب: لو قال: اشتريت نفسي لزيد، وصدقاه صح. ولو قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك، عتق، ولزمه الثمن. وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه زيد: نظرت في تكذيبه، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع. وإن [صدقه][12] في الوكالة، وقال: ما اشتريت نفسك لي. فالقول قول العبد، قاله في المغني[13]، والشرح[14]. قال في الرعاية الكبرى[15]: لو قال: ما اشتريت نفسك مني إلا لك. فقال: بل لزيد. فكذبه زيد عتق ولزمه الثمن. وإن صدقه لم يعتق، قلت: بلى[16]. انتهى.

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٣١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.

(٤) انظر: الوجيز ١٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢١٦.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٤.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ٣٤٣.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٣١.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٤.

(١٢) في الأصل: (قصدقه)، والأنسب المثبت.

(١٣) انظر: المغني ٧/ ٢٣٢.

(١٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٤.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٥.

(١٦) المصدر السابق.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن وكله بإذنه في شراء نفسه)[١]. أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه، وهو صحيح، وهو المذهب[٢]. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وجزم به كثير من الأصحاب[٤]. وقيل[٥]: يصح.

فائدة: لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده فهل يصح؟ على روايتين[٦]. **إحداهما**: يصح. وهو المذهب[٧]. جزم به في الكافي[٨]. قال في الوجيز: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده صح[٩]. وقدمه في المغني[١٠]. **والرواية الثانية**[١١]: لا يصح. وقدمه ابن رزين في شرحه[١٢].

قوله: (الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها)[١٣]. بلا نزاع[١٤]، فلو قال: وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك. انعزل بقوله: عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك. وتسمى الوكالة الدورية. وهو فسخ معلق بشرط، قاله في الفروع[١٥]. والصحيح من المذهب صحتها[١٦]. وجزم به في الرعايتين[١٧]. قال في التلخيص: قياس المذهب صحة الوكالة

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٥.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٣٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٦.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٦.
(٨) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٤.
(٩) الوجيز ١٦٠.
(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٣١، ٢٣٢.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٦.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٦.
(١٥) انظر: الفروع ٧/ ٣٦.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٧.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٧، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٧.

الدورية، بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا، وكذلك فسخها. وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح؛ لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل، وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها[١]. ذكره ابن رجب في القاعدة ثماني عشر ومائة.

قوله: (وتبطل بالموت والجنون)[٢]. تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل، بغير خلاف نعلمه. لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف، أو عقد عقدا جائزا غيرها كالشركة والمضاربة فإنها لا تنفسخ بموته؛ لانه متصرف على غيره، قطع به في القاعدة الواحدة والستين[٣]. وتبطل بالجنون، على الصحيح من المذهب[٤]، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. قال في المغني[٦]، والشرح: تبطل بالجنون المطبق، بغير خلاف علمناه[٧]. وجزم به في الهداية[٨]، والمذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة[١١]، والنظم[١٢]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٣] وغيره. وقيل[١٤]: لا تبطل به. وقال في الرعاية الكبرى[١٥]: وفي [جنونه][١٦]. وقيل: المطبق وجهان. قال الناظم:

وفسق مناف للوكالة مبطل كذا بجنون مطبق متأكد[١٧]

---

(١) تقرير القواعد ٢/ ٥٣٨ - ٥٤٠.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٧.
(٣) انظر: تقرير القواعد ١/ ٥٠٩ - ٥١١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٣٤.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٤٦٧.
(٨) انظر: الهداية ١٦٩.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٨.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٤.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٨.
(١٢) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.
(١٣) انظر: الفروع ٧/ ٣٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٨.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) في الأصل «جنوبه» والمثبت من الإنصاف ١٣/ ٤٦٨.
(١٧) عقد الفرائد ٢٩٤.

وأكثر الأصحاب أطلق الجنون.

قوله: (وكذلك كل عقد جائز). يعني: من الطرفين (كالشركة والمضاربة)[1] وكذا الجعالة، والسبق، والرمي، ونحوها.

قوله: (ولا تبطل بالسكر والإغماء)[2]. أما السكر فحيث قلنا: يفسق به. فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق كالإيجاب في عقد النكاح ونحوه، وإلا فلا. وأما الإغماء فلا تبطل به، قولا واحدا[3]. قال في الفصول[4]: لا تبطل في قياس المذهب. واقتصر عليه. يعني: لا تبطل الوكالة بالتعدي، كلبس الثوب، وركوب الدابة ونحوهما، وهذا المذهب[5]. جزم بهما في الهداية[6]، والمذهب[7]، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[8]، والكافي[9]، والشرح[10]، والتلخيص[11]، وشرح ابن رزين[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[14]. قال في القاعدة (٤٥)[15]: والمشهور أنها لا تنفسخ. قال في الرعاية الصغرى[16]: نفذ في الأصح. انتهى. وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإن زال أحدهما لم يزل الآخر. وقيل[17]: تبطل الوكالة به، حكاه ابن عقيل في نظرياته[18] وغيره. وجزم به

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ١٣/ ٤٧٠.

(٦) انظر: الهداية ١٦٩.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٣٦.

(٩) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٢.

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٠، ٤٧١.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر: الوجيز ١٦١.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(١٥) انظر: تقرير القواعد ١/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(١٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٧، الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(١٨) انظر: تقرير القواعد ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

القاضي في خلافه[1]. وقال في المستوعب، ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه. **هذا فيه تفصيل**[2]. أنه إن تلف بتعديه عين ما وكله فيه بطلت الوكالة. وإن كان عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل[3]، وهو ظاهر كلامه في المغني[4]، والشرح[5]، وغيرهما. وهو مراد أبي الخطاب[6] وغيره. وقال في القاعدة (٤٥): وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة، لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن[7]. فعلى المذهب لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنا، فإذا تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض. فإن رد إليه بعيب عاد الضمان. قال في القواعد: وعلى المشهور إنما يضمن ما فيه التعدي خاصة، حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه؛ لأنه لم يتعد في عينه ذكره في التلخيص[8]. والمغني[9]، والشرح[10]. ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال، إلا على طريقة ابن الزاغوني[11] في الوديعة.

قوله: (وهل تبطل في الردة، وحرية عبده؟ على وجهين)[12]. أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين، وأطلقهما في والنظم[13]، وغيره. **أحدهما**: لا تبطل. وهو المذهب[14].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٠.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨٤.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٣٦.

(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧١.

(٧) تقرير القواعد ١/ ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٨) المصدر السابق ١/ ٣٢٤.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٣٦.

(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٤٧٠، ٤٧١.

(١١) انظر: تقرير القواعد ١/ ٣٢٤، و انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧١.

(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٧٢.

(١٣) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٢.

صححه في المغني[١]، والشرح[٢]، والتصحيح[٣]. وجزم به في الكافي[٤]، والوجيز[٥]. والوجه الثاني[٦]: تبطل. وقيل[٧]: تبطل بردة الموكل دون الوكيل. قال في المستوعب: ولا تبطل بردة الوكيل، وإن لحق بدار الحرب وهل تبطل بردة الموكل؟ على وجهين، أصلهما هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه، أو يكون موقوفا؟[٨] على ما يأتي في باب الردة. قال في القاعدة السادسة عشرة[٩]: إن قلنا: يزول ملكه بطلت وكالته. وأطلق المصنف أيضا في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين، وأطلقهما في النظم[١٠]، وغيره. **أحدهما**: لا تبطل. وهو المذهب[١١]، صححه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، والتصحيح[١٤]، وجزم به في الوجيز[١٥]، وقدمه في الفائق[١٦]، وشرح ابن رزين. وقيل: تبطل. قدمه في الرعاية الكبرى[١٧].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٣٧.

(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٢.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٢.

(٤) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٢.

(٥) انظر: الوجيز ١٦١.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المستوعب ٢/ ٢٨٥.

(٩) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(١٠) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٣.

(١٢) انظر: المغني ٧/ ٢٣٦.

(١٣) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٣.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٣.

(١٥) انظر: الوجيز ١٦١.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٣.

(١٧) المصدر السابق.

فائدة: وكذا الحكم لو باع عبده. قال في الرعاية الكبرى[(١)] قلت: أو وهبه، أو كاتبه. انتهى. وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير. وأما إذا وكل عبد غيره، فأعتقه ذلك الغير لم تبطل الوكالة. جزم به في المغني[(٢)]، والشرح[(٣)]، وشرح ابن رزين[(٤)]، والفروع[(٥)]، وغيرهم.

فوائد:

منها: لو وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة.

ومنها: لو جحد أحدهما الوكالة، فهل تبطل الوكالة فيه وجهان[(٦)]. وأطلقهما في النظم[(٧)]، وغيره. **أحدهما:** تبطل. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[(٨)]، فيما إذا جحد التوكيل. **والوجه الثاني:** لا تبطل. جزم به في الوجيز[(٩)]. وقيل[(١٠)]: تبطل إن تعمد، وإلا فلا.

ومنها: لا تبطل الوكالة بالإباق. على الصحيح من المذهب[(١١)]، جزم به في الوجيز[(١٢)]. وقيل[(١٣)]: تبطل. وتقدم نظيرها في أحكام العبد.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٢٣٧.

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٤.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٣٦، ٣٧.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٤.

(٧) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٤.

(٩) انظر: الوجيز ١٦١.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٣٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٥.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٥.

(١٢) انظر: الوجيز ١٦١.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٥.

ومنها: لو وكله في طلاق زوجته، فوطئها بطلت الوكالة، على الصحيح من المذهب، والروايتين[(١)]. وعنه[(٢)]: لا تبطل. فعلى المذهب في بطلانها بقبلة، ونحوها خلاف، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به[(٣)]، على ما يأتي.

ومنها: لو وكله في عتق عبد، فكاتبه أو دبره بطلت الوكالة[(٤)]، على الصحيح من المذهب[(٥)]. ويحتمل صحة عتقه[(٦)].

قوله: (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين)[(٧)]. وأطلقهما في الفروع[(٨)]، وغيره. **إحداهما:** ينعزل. وهو المذهب[(٩)]، واختاره أبو الخطاب[(١٠)]، والشريف[(١١)]، وابن عقيل[(١٢)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(١٣)]. قال الشيخ تقي الدين[(١٤)]: هذا أشهر. قال القاضي[(١٥)]: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر. وجزم به في الوجيز[(١٦)]، والمنور[(١٧)]، ونهاية ابن رزين[(١٨)]،

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٤٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٦.

(٣) انظر: الفروع ٧/ ٤٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٧٧.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ٤١.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٧.

(١٠) انظر: الهداية ١٦٩.

(١١) انظر: رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٥٤.

(١٢) انظر: التذكرة ١٥١.

(١٣) الفروع ٧/ ٤١.

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦١.

(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٨.

(١٦) انظر: الوجيز ١٦٠، ١٦١.

(١٧) انظر: المنور ٢٧١.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٨.

وغيرهم. **والرواية الثانية**: لا ينعزل. نص عليها في رواية ابن منصور[1]، وجعفر بن محمد[2]، وأبي الحارث[3]، وصححه في النظم[4]، وقدمه في الرعاية الصغرى[5]، والحاويين[6]، قلت: وهو الصواب[7]. وقيل[8]: ينعزل بالموت لا بالعزل. ذكره الشيخ تقي الدين[9]. وقال القاضي[10]: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل أما إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع انفسخت الوكالة بذلك، وجزم به. وفرق القاضي بين موت الموكل بأن الوكيل لا ينعزل على رواية، وبين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع، بأنه ينعزل جزما، بأن حكم الملك في العتق والبيع قد زال، وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم. قال الشيخ تقي الدين[11]: وفيه نظر. فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالشراء والعتق، فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه، فيكون بمنزلة عزله بالقول، وذاك زال بفعل الله تعالى.

فوائد:

منها: ينبني على الخلاف تضمينه وعدمه، فإن قلنا: ينعزل. ضمن، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين[12]: لا يضمن مطلقا. قلت: وهو الصواب، لأنه لم يفرط[13].

---

(١) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ١٣١. (٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٧.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٩، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٧.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٤.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٢.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٧٩.

ومنها: جعل القاضي[١]، والمصنف[٢]، والشارح[٣]، وجماعة[٤]: محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم. وجعل المجد[٥]، والناظم[٦]، وجماعة[٧]: محل الخلاف في نفوذ التصرف، لا في نفس الانفساخ. وهو مقتضى كلام الخرقي[٨]، قال الزركشي[٩]: وهذا أوفق للنصوص. قال الشيخ تقي الدين[١٠]: والخلاف لفظي.

ومنها: لا ينعزل مودع قبل علمه[١١]. على الصحيح من المذهب[١٢]، خلافا لأبي الخطاب[١٣]، فما بيده أمانة. وقال[١٤]: مثله المضارب.

ومنها: لو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا. فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه من وكالة الأول، ويكون له وللثاني[١٥].

ومنها: عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، والصحيح من المذهب أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة[١٦]. وقال ابن عقيل[١٧]: الأليق بمذهبنا في المضاربة، والشركة لا تنفسخ

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٤٨٠.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٢٣٩.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٦ - ٤٧٩.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(٥) انظر: المحرر ٣٤٩.
(٦) انظر: عقد الفرائد ٢٩٤.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(٨) انظر: مختصر الحرقي مع شرح الزركشي ٤/ ١٤٨.
(٩) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٤٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٣) انظر: الفروع ٧/ ٤٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٥) انظر: الفروع ٧/ ٤٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٠.
(١٧) المصدر السابق ١٣/ ٤٨١.

بفسخ المضارب، حتى يعلم رب المال والشريك؛ لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح.

فائدة: لو عزل الوكيل، كان ما في يده أمانة، وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن، وإذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب، وهو المذهب، صرح به القاضي، وابن عقيل في الرهن، وصرح به القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما في بقية العقود، وأنها تبقى أمانة. وقيل: تبقى مضمونة إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك، كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا، وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة. وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن، فلا يضمن في الرهن، ويضمن في الوديعة[1].

قوله: (وإن وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه)[2].

وهو المذهب[3]، وجزم به في الوجيز[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[7]، والفروع[8]، والفائق[9]، والحاويين[10]، وغيرهم. وقيل[11]: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة، قال في الفروع: وقيل: إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف[12]. قلت: وهو الصواب[13].

(١) المصدر السابق.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٨١، ٤٨٢.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٢.
(٤) انظر: الوجيز ١٦١.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٢٠٦.
(٦) الشرح الكبير ١٣/ ٤٨١، ٤٨٢.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٢، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٥٠.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٢.
(١٠) المصدر السابق، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٢.
(١٢) الفروع ٧/ ٥٠.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٢.

فائدة: حقوق العقد متعلقة بالموكل، وهذا المذهب[١]، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٢]؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وينتقل الملك إلى الموكل، ويطالب بالثمن، ويرد بالعيب، ويضمن العهدة وغير ذلك. قال المصنف[٣]: وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن. وقال الشيخ تقي الدين: فيمن وكل في بيع، أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان[٤]. وقال: ظاهر المذهب يضمنه[٥]. قال[٦]: ومثله الوكيل في الاقتراض.

قوله: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه)[٧]. هذا المذهب[٨]، وعليه الجمهور[٩]، وجزم به في الوجيز[١٠]، وغيره، وصححه في المذهب[١١] وغيره، وقدمه في الخلاصة[١٢]، والمحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاويين[١٥]، والفروع[١٦]، والفائق[١٧]، وغيرهم، واختاره

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٤٨٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المغني ٧/ ٢٥٥.
(٤) اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٤٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٣.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٨٤.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: الوجيز ١٦١.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٤.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٥٢، ٥٣.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤.

أبو الخطاب[1]، والشريف[2]، وابن عقيل[3]، والخرقي[4]، وغيرهم. وعنه[5]: يجوز. كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[6]، أو وكل من يبيع، حيث جاز التوكيل، وكان هو أحد المشتريين. وكذا قال في الهداية[7]، والمذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، وغيرهم، وقدمه في الفائق[13]، وقال في المحرر: وعنه: له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء[14]. وقال في الفروع: وعنه يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعا، وهو ظاهر ما نقله حنبل، وقيل: هما[15]. انتهى. وحكى الزركشي[16]: إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء. رواية، وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشترين. رواية أخرى[17]. وقال

(١) انظر: الهداية ١٦٧.
(٢) انظر: رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٦٠.
(٣) انظر: التذكرة ١٥١.
(٤) انظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٤/ ١٤٦.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٤.
(٦) المصدر السابق ١٣/ ٤٨٥.
(٧) انظر: الهداية ١٦٧.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٥.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٥.
(١١) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٤.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٥.
(١٤) المحرر ١/ ٣٤٩.
(١٥) الفروع ٧/ ٥٤.
(١٦) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٤٦.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٥.

في القاعدة السبعين: وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق: **أحدها:** اشتراط الزيادة على الثمن الذي تنتهي إليه الرغبات في النداء، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان، وهي طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل. **والثاني:** أن المشترط التوكيل المجرد، كما هي طريقة ابن أبي موسى، والشيرازي. **والثالث:** أن المشترط أحد شيئين، إما أن يوكل من يبيعه، على قولنا بجواز ذلك، وإما الزيادة على ثمنه في النداء، وهي طريقة القاضي في خلافه، وأبي الخطاب[1]. وذكر الأزجي[2] احتمالا: أنهما لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما زاد خيرا. وعنه: **رواية رابعة**[3]: يجوز أن يشاركه فيه، لا أن يشتريه كله. ذكرها الزركشي[4] وغيره، ونقلها أبو الحارث[5].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يأذن له، فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز، ومقتضى تعليل الإمام أحمد في الرواية التي نقول بالجواز فيها ويوكل: لا يجوز؛ لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى[6].

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل، وكذلك الحاكم وأمينه والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل، ولم يذكر ابن أبي موسى[7] في الوصي سوى المنع. وقال في القاعدة السبعين: يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره، فإن الحاكم ولايته مستندة إلى إذن، فتكون عامة، بخلاف غيره[8].

---

(١) تقرير القواعد ٢/ ٢٩ - ٣٥.

(٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٤٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الإرشاد ٤٢٣.

(٨) تقرير القواعد ٢/ ٢٩ - ٣٨.

الثانية: حيث صححنا ذلك صح أن يتولى طرفي العقد، على الصحيح من المذهب[١]. قدمه في الفروع[٢]، والفائق[٣]، وصححه المصنف[٤]، والشارح[٥]، قال في الرعاية[٦]: صح على الأقيس. وقيل[٧]: لا يصح.

فائدة: وكذا الحكم ولو وكل في بيع عبد أو غيره، أو وكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب[٨]. قاله المصنف[٩]، والشارح[١٠]. وقالا: ومثله لو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما؛ لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة لكل واحد منهما[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]. وقال الأزجي[١٣]: لا يصح في الدعوى من واحد للتضاد.

قوله: (وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين)[١٤]. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[١٥]، وأطلق الوجهين في الفروع[١٦]، وغيره. **أحدهما:** لا يجوز، أي: لا يصح لنفسه، وهو المذهب[١٧]، صححه في التصحيح[١٨]، وجزم به في الوجيز[١٩]،

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٨.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٤، ٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٨.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٤٨٧، ٤٨٨.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٣٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٤٨٩.
(١١) المغني ٧/ ٢٣٠، والشرح الكبير ١٣/ ٤٨٩.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٣.
(١٣) المصدر السابق، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٩.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٨٩.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٨٩.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٥٣.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٠.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: الوجيز ١٦١.

والمغني[1]، والكافي[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأزجي[4]، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرها[5]. قال المجد في شرحه[6]: اختاره القاضي، وابن عقيل. قال المصنف في الكافي[7]، والمغني[8]، والشارح[9]: الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة. قلت: الصواب أن الخلاف هنا مبني على القول بعدم الصحة هناك، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[10]. **والوجه الثاني: يجوز، أي يصح، وإن منعنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه لنفسه.**

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، إن لم يأذن له الموكل، فأما إن أذن له فإنه يجوز، ويصح، على الصحيح من المذهب[11]. وقيل[12]: لا يصح أيضا. حكاه المجد[13]. قلت: وهو بعيد[14].

تنبيه: مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وصرح به جماعة[15]. وذكر الأزجي[16] فيهم وجهين. قلت: حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح[17].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٣.
(٣) انظر: المنور ٢٧٢.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الكافي ٣/ ٣٢٣.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(٩) الشرح الكبير ١٣/ ٤٨٧.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٠.
(١١) المصدر السابق ١٣/ ٤٩١.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩١.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) انظر: الفروع ٧/ ٥٣، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩١.
(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩١.

قوله: (ولا يجوز). أي: لا يصح **(أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد)**[1]. وكذا لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود، ومراده إذا أطلق الوكالة، وهذا المذهب[2] في ذلكن نص عليه[3]، وجزم به في التلخيص[4]، والمحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهم، وقدمه في الهداية[7]، والمذهب[8]، ومسبوك الذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، وشرح ابن منجا[12]، والفائق[13]، والشرح[14]، وقال: (وهو أولى)[15]. ويحتمل أن يجوز كالمضارب[16]، وهو لأبي الخطاب في الهداية[17]، وهو تخريج في الفائق[18]، وهو رواية في المحرر[19] وغيره، واختاره أبو الخطاب[20]. وذكر ابن رزين في النهاية[21]: أن الوكيل يبيع حالا بنقد بلده، لا نساء. وذكر في الانتصار[22]: أنه يلزمه النقد أو ما نقص.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٩١.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(٣) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ١٣٠.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٥٠.
(٦) انظر: الوجيز ١٦١.
(٧) انظر: الهداية ١٦٧.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٨.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(١٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٢.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(١٤) الشرح الكبير ١٣/ ٤٩١، ٤٩٢.
(١٥) المصدر السابق ١٣/ ٤٩٢.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(١٧) انظر: الهداية ١٦٧.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(١٩) انظر: المحرر ١/ ٣٥٠.
(٢٠) انظر: الهداية ١٦٧.
(٢١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(٢٢) انظر: الهداية ١٦٧.

تنبيه: أفادنا المصنف[(١)] رحمه الله تعالى جواز بيع المضارب نساء؛ لكونه جعله هنا أصلا للجواز، وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب[(٢)]. على ما يأتي إن شاء الله تعالى؛ لكن أطلق هنا الخلاف في شركة العنان، والمضاربة مثلها. فالحاصل: أن الصحيح من المذهب في الوكالة عدم الجواز، وفي المضاربة الجواز[(٣)]. وفرق المصنف[(٤)] بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين في الوكالة ذلك. بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته؛ ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، بخلاف الوكالة، فيعود ضرر الطلب على الموكل.

فائدة: إذا أطلق الوكالة لم يصح أن يبيع بمنفعة، ولا بعرض أيضا، على الصحيح من المذهب[(٥)]، وهو ظاهر كلام المصنف[(٦)]. وفي العرض احتمال بالصحة[(٧)]، وهو رواية في الموجز[(٨)].

قوله: (وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره صح وضمن النقص)[(٩)]. وهو المذهب[(١٠)]، نص عليه[(١١)]، وعليه أكثر الأصحاب[(١٢)]، واختاره الخرقي[(١٣)]، والقاضي في

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٤٦.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٤٦.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٥٧، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(١١) انظر: ابن منصور في مسائله ٢/ ٢٠٧.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(١٣) المصدر السابق.

الخلاف[١] وغيرهما، وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٣]. وقدمه في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، ومسبوك الذهب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والمحرر[٩]، والنظم[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاويين[١٢]، والفائق[١٣]، وناظم المفردات[١٤]. وقال[١٥]: قاله الأكثر. وهو من المفردات[١٦]. ويحتمل ألَّا يصح[١٧]، وهو رواية منصوصة عن أحمد[١٨]، واختاره المصنف[١٩]، وصححه القاضي في المجرد[٢٠]، وابن عقيل[٢١]، وجزم به في التلخيص[٢٢]، قال[٢٣]: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب. وقدمه الشارح[٢٤]،

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٤٩٤.

(٢) انظر: الوجيز ١٦١.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٣.

(٤) انظر: الهداية ١٦٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٥٠.

(١٠) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(١٤) انظر: النظم المفيد الأحمد ٥٩.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) انظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٣.

(١٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.

(٢٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(٢١) انظر: التذكرة ١٥٠.

(٢٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) الشرح الكبير ١٣/ ٤٩٣، ٤٩٤.

والمصنف في المغني[1]، وجزم به، وابن رزين في شرحه[2]. وقال في المحرر، والفائق[3]، وغيرهما: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي[4]. قال في الفروع: قيل كفضولي، نص عليه، فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشتر كتلفه عنده، وقيل: يصح، نص عليه[5]. انتهى.

تنبيه: جمع المصنف[6] بين ما إذا وكله في البيع وأطلق، وبين ما إذا قدره له، فجعل الحكم واحدا، وهو أصح الطريقتين[7]، وصرح به القاضي وغيره، ونص عليه في رواية الأثرم، وأبي داود، وابن منصور. وقيل: يبطل العقد مع مخالفة التسمية، ولا يبطل مع الإطلاق، وممن قال ذلك: القاضي في المجرد، وابن عقيل في فصوله. قاله في القاعدة العشرين[8].

تنبيه: مراده بقوله: (وإن باع بدون ثمن المثل)[9]. مما يتغابن الناس بمثله عادة، أما ما بمثله، كالدرهم في العشرة فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن المُوكل قد قدر الثمن.

وقوله: (**وضمن النقص**)[10]. في قدره وجهان[11]، **أحدهما**: هو ما بين ما باع به وثمن المثل، قال في المغني: وهذا أقيس[12]. واختاره ابن عقيل[13]، وذكره عنه في القواعد

---

(1) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(2) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٤.
(3) المصدر السابق.
(4) المحرر ١/ ٣٥٠.
(5) الفروع ٧/ ٥٨، ٥٩.
(6) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(7) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٥.
(8) تقرير القواعد ٣/ ٤٤٣ - ٤٥٨.
(9) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٩٣.
(10) المصدر السابق.
(11) المسائل الفقهية للقاضي ١/ ٣٩٦.
(12) المغني ٧/ ٢٤٨.
(13) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٥.

الفقهية[١]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٢]، والرعاية الكبرى[٣]. **والوجه الثاني**: هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون. فعلى المذهب، في أصل المسألة لا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه، ويصح البيع على الصحيح من المذهب[٤]، قدمه في الفروع[٥]. وفيه احتمال أنه يبطل، قال في الفروع: وهو أظهر[٦]. قلت: فعلى الأول يعايى بها في الصبي[٧].

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية الكبرى[٨]: لو وكله في بيع شيء إلى أجل، فزاده أو نقصه، ولا حظ فيه لم يصح. قال في الفروع: وإن أمر يشتري بكذا حالا، أو يبيع بكذا نساء، فخالف في حلول وتأجيل صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر[٩]. انتهى.

الثانية: لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل، جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والرعاية[١٢]، والفائق، وغيرهم، قلت: فيعايا بها[١٣]. وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف[١٤] وكلام غيره، ممن أطلق. ولو باعه بثمن مثله، فزاد عليه آخر في مدة الخيار لم يلزمه الفسخ. قال في الرعاية[١٥]: قلت: ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه. انتهى. وقال في المغني، والشرح: ويحتمل أن يلزمه ذلك[١٦]. قال في الفروع[١٧]: وفيه وجه يلزمه.

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/ ٢٢٠.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ١٣/ ٤٩٦.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ٥٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الفروع ٧/ ٧٠.
(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٤٨.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٧.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٢٤٨.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٧.
(١٦) المغني ٧/ ٢٤٨، والشرح الكبير ١٣/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(١٧) انظر: الفروع ٧/ ٦٣.

قوله: (وإن باع بأكثر منه صح، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن)[١]. وهذا المذهب[٢]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]. قال في التلخيص: فأظهر الاحتمالين الصحة. قال القاضي: وهو المذهب. وقيل: إن كانت الزيادة من جنس الثمن صح، وإلا فلا. قال في التلخيص، قال القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن[٤].

قوله: (وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين)[٥]. وهو المذهب، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب[٦]، والنظم[٧]، والتصحيح[٨]، والقواعد الفقهية[٩]، وجزم به في الوجيز[١٠]، وقدمه في الشرح[١١]، والفائق[١٢]. **والوجه الثاني: لا يصح.** اختاره القاضي[١٣]، وهو ظاهر ما قدمه في المغني[١٤]، وظاهر ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته[١٥].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٩٧.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٤٩٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٨.
(٩) انظر: تقرير القواعد ٣/ ٤٣٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٩.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ٤٩٨.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٩.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٢٤٩.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٤٩٩.

فائدة: لو قال: اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما، وكذا بدون الخمسين، على الصحيح من المذهب[١]، قدمه ابن رزين، وهو الصواب. وقيل[٢]: لا يصح بدون الخمسين كالخمسين.

قوله: (وإن قال: بعه بألف نساء، فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال)[٣]. وهو أحد الوجهين[٤]، صححه في الشرح[٥]، والنظم[٦]، وجزم به في الوجيز[٧]. والوجه الثاني: يصح مطلقا ما لم ينهه، وهو المذهب[٨]. اختاره القاضي[٩]، قال في الفروع[١٠]، والمذهب[١١]، ومسبوك الذهب: صح في أصح الوجهين. قال ابن رزين في نهايته[١٢]: صح في الأظهر. وقدمه في الهداية[١٣]، والخلاصة[١٤]، والمستوعب[١٥]، والتلخيص[١٦]. وقيل[١٧]: لا يصح مطلقا.

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٥٠٠. (٢) المصدر السابق.

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥٠٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.

(٧) انظر: الوجيز ١٦١.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٧٠.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠١.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر: الهداية ١٦٨.

(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠١.

(١٥) انظر: المستوعب ٢٧٨.

(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠١.

(١٧) المصدر السابق.

قوله: (وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له لم يصح)[١]. وهو أحد الوجهين[٢]، اختاره القاضي في الجامع[٣]، وجزم به في المستوعب[٤]، والتلخيص[٥]، وشرح ابن رزين[٦]، والشارح[٧]، وقال: (هو كتصرف الأجنبي)[٨]. واختاره المصنف[٩]، قاله ناظم المفردات[١٠]. **والوجه الثاني**: يصح، وهو المذهب[١١]، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[١٢]، وقدمه في المحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاويين[١٥]، وصححه الناظم[١٦]، وغيره. قال ناظم المفردات[١٧]: هو المنصوص، وعليه الأكثر. انتهى. وذلك: لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، ذكره الأصحاب[١٨]. وتقدم هناك أن المذهب صحة البيع، فكذا هنا؛ لأن المنصوص في الموضعين الصحة، وعليه أكثر الأصحاب[١٩]، لكن المصنف قدم هناك الصحة، وقدم هنا عدمها؛ فلذلك قال ابن منجا: الفرق بين المسألتين على ما قاله المصنف عسر[٢٠]. انتهى. والذي يظهر أن المصنف هناك

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥٠٢.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٢.
(٣) انظر: الجامع الصغير للقاضي ١٦٢.
(٤) انظر: المستوعب ٢٧٨.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٢.
(٨) الإنصاف ١٣/ ٥٠٢.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(١٠) انظر: النظم المفيد الأحمد ٥٩.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٣.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣٥٠.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٣، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٣، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤.
(١٦) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.
(١٧) انظر: النظم المفيد الأحمد ٥٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٣.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٥.

إنما قدم تبعا للأصحاب، وإن كان اختياره مخالفا له[1]، وهذا يقع له كثيرا، وقدم هنا نظرا إلى ما اختاره، لا إلى الفرق بين المسألتين، فإن اختياره في المسألتين واحد، والحكم عنده فيهما واحد[2]. وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع[3]. وظهر مما تقدم أن للأصحاب في المسألتين طريقتين التساوي، وهو الصحيح، والصحة هناك، وعدمها هنا، وهي طريقته في المستوعب[4]، وابن رزين[5]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وذكر الزركشي[6] فيهما ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق، وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب.

قوله: (أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح)[7]. إذا وكله في بيع شيء فباع بعضه، فلا يخلو إما أن يبيع البعض بثمن الكل أو لا. فإن باعه بثمنه كله صح، على الصحيح من المذهب[8]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، جزم به في المغني[9]، والشرح[10]، والحاويين[11]، وشرح ابن منجا[12]، والوجيز[13]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[14] وغيره. وقيل[15]: لا يصح. قدمه في الفائق[16]، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[17]، والمستوعب[18]،

(١) كما في المغني ٧/ ٢٤٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروع ٧/ ٥٨، ٥٩.
(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٩.
(٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥٠٢.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٤.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٤٩.
(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٢.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.
(١٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٥.
(١٣) انظر: الوجيز ١٦١.
(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٧٢.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٤.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) انظر: الهداية ١٦٨.
(١٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٢.

والخلاصة[١]، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين[٢]، والنظم[٣]، وغيرهم. قلت: وهذا القول ضعيف[٤]. فعلى المذهب يجوز له بيع الباقي، على الصحيح من المذهب[٥]، وقدمه في المغني[٦]، والشرح[٧]، والرعايتين[٨]، والحاويين[٩]، وغيرهم، وصححه في الفروع[١٠]، والفائق[١١]. ويحتمل ألَّا يجوز[١٢]. وإن باع البعض بدون ثمن الكل، فلا يخلو إما أن يبيع الباقي أو لا، فإن باع الباقي صح البيع، وإلا لم يصح، على الصحيح من المذهب[١٣] فيهما، قدمه في الفروع[١٤]، وجزم به في المستوعب[١٥]، وقال: نص عليه[١٦]. قال في التلخيص: والذي نقله الأصحاب في ذلك أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي، دفعا لضرر المشاركة بما بقي، وقولهم: إذا لم يبع الباقي. يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحا، وفيه عندي نظر. انتهى. وقيل: لا يصح مطلقا. وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[١٧]، والمذهب[١٨]، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.

(٣) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٤٩.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٣.

(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٧٢.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٧٢.

(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٢.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) انظر: الهداية ١٦٨.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٥.

(١٩) المصدر السابق.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم، ومن عموم كلام المصنف لو وكله في بيع عبيد أو صبرة ونحوهما، فإنه يجوز له بيع كل عبد منفردا، وبيع الجميع صفقة واحدة، وبيع بعض الصبرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة، قاله الأصحاب[١]، إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة.

تنبيه: قولي عن كلام المصنف (بدون ثمن المثل). هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح[٢]. وفي بعضها بإسقاطها، تبعا لأبي الخطاب[٣]، وجماعة[٤]، وعليها شرح ابن منجا[٥]؛ لكن قيدها بذلك من كلامه في المغني[٦].

قوله: (وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا)[٧]. صح، وهو المذهب مطلقا[٨]. قال في الفروع[٩]: صح في الأصح. وجزم به في شرح ابن منجا[١٠]، وقدمه في المغني[١١]، والشرح[١٢]، وجزم به في الهداية[١٣]، والخلاصة[١٤]، والرعاية الصغرى[١٥]، والحاويين[١٦]، وصححه في النظم[١٧]. وقيل[١٨]: لا يصح إن حصل ضرر، وإلا صح. وهو احتمال في

(١) المصدر السابق ١٣/ ٥٠٦.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٢، ٥٠٣.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٥.
(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥٠٦.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٦.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ٧٠.
(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٦٦.
(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(١٢) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٦.
(١٣) انظر: الهداية ١٦٨.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٦.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٦، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٤، ٣٤٥.
(١٧) انظر: عقد الفرائد ٢٩٥.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٦.

المغني[1]، والشرح[2]، وجزم به في الوجيز[3]. قلت: وهو الصواب، والأول ضعيف[4].

قوله: (وإن قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه صح). وكان للموكل (وإلا لم يصح)[5] يعني: وإن لم تساو إحداهما دينارا لم يصح، وهذا المذهب بلا ريب[6]، وعليه الأصحاب[7]. وفي المبهج[8] رواية في المسألة الأولى: أنه كفضولي. وقال في عيون المسائل[9]: إن ساوى كل واحدة منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كل واحدة[10] منهما لا تساوي نصف دينارفروايتان[11]. **إحداهما:** يقف على إجازة الموكل. قال في الرعايتين، والفائق[12]، والحاويين: وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل[13]. فعلى المذهب لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل، فقيل[14]: يصح إن كانت الباقية تساوي دينارا لحديث عروة[15]. قال المصنف، والشارح: (وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه أخذ بحديث

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٤٧.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٦.
(٣) انظر: الوجيز ١٦١.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٧.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥٠٧.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٧١، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٨.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ٧٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٨.
(١٠) مكرر في الأصل.
(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٨.
(١٢) المصدر السابق ١٣/ ٥٠٩.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٩، والرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥، والحاوي الصغير ٣٤٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٩.
(١٥) رواه البخاري (٦٥٩).

عروة)[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢]. وقيل: لا يصح مطلقا. وقيل: يصح مطلقا. ذكره ابن رزين في شرحه[٣]، وقدمه. وقال في الفائدة العشرين: لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان، **أحدهما**: يخرج على تصرف الفضولي، **والثاني**: أنه صحيح، وجها واحدا، وهو المنصوص[٤].

قوله: (وليس له شراء معيب)[٥] بلا نزاع[٦]، فإن فعل؛ فلا يخلو إما أن يكون جاهلا أو عالما، فإن كان جاهلا به فيأتي، وإن كان عالما لزم الوكيل ما لم يرض الموكل، وليس له ولا لموكله رده[٧]. وإن اشترى بعين المال فكشراء فضولي[٨]، وهذا المذهب في ذلك كله[٩]، وعليه الأصحاب[١٠]. وقال الأزجي[١١]: إن اشتراه مع علمه بالعيب، فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية، فإذا كان مساويا للثمن، فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان[١٢].

قوله: (وإن وجد بما اشترى عيبا فله الرد)[١٣]. هذا المذهب[١٤]، وعليه الأصحاب[١٥]، ولم

---

(١) المغني ٧/ ٢٥٢، والشرح الكبير ١٣/ ٥٠٧، ٥٠٨.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٠٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٤٥٤.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١١.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٥٤، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٥٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٥٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١١.
(١٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(١٥) المصدر السابق.

يضمنه. وقال الأزجي[1]: إن جهل عيبه وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف. انتهى. وله رده وأخذ سليم بدله إذا لم يعينه الموكل[2].

فائدتان:

إحداهما: لو أسقط الوكيل خياره، فحضر موكله، فرضي به لزمه، وإلا فله رده على الصحيح من المذهب[3]. قدمه في الفروع[4]، وقال في المغني[5]: وله رده على وجه.

الثانية: لو ظهر به عيب، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل: لزم الوكيل، وليس له رده، على الصحيح من المذهب[6]. جزم به في المغني[7]، والشرح[8]، وقدمه في الفروع[9]. وقيل[10]: يلزم الموكل وله أرشه، فإن تعذر من البائع لزم الوكيل.

قوله: (فإن قال البائع موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك)[11]. وهذا المذهب مطلقا[12]، وعليه أكثر الأصحاب[13]، وجزم به في المغني[14]، والشرح[15]، والوجيز[16]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[17]، وغيره. وقيل[18]: يقف الأمر على حلف موكله، وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله.

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٥٥، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١١.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٢.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٥٥.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٢٥٢، ٢٥٤.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٢.
(٧) انظر: المغني ٧/ ٢٥٣.
(٨) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٣، ٥١٤.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ٥٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٢.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١٢، ٥١٣.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٢.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٢٥٢.
(١٥) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٢، ٥١٣.
(١٦) انظر: الوجيز ١٦٢.
(١٧) انظر: الفروع ٧/ ٥٥، ٥٦.
(١٨) انظر: الفروع ٧/ ٥٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٣.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك خلافا ومذهبا قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه: أبرأني موكلك. أو: قبضه. ويحكم عليه ببينة إن حكم على غائب.

الثانية: لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين، أو ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم، في أصح الوجهين[(١)]، وقدمه في الرعايتين[(٢)]، والحاويين[(٣)]. وقيل[(٤)]: يقبل قوله من غير يمين.

قوله: (فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح الرد؟ على وجهين)[(٥)].

أحدهما: لا يصح الرد، وهو باق للموكل، وهو المذهب[(٦)]، صححه في التصحيح[(٧)]، وقدمه في الرعايتين[(٨)]، والحاويين[(٩)]، والمغني[(١٠)]. **والثاني:** يصح فيجدد الموكل العقد. صححه في النظم[(١١)]، وجزم به في الوجيز[(١٢)]، قال المصنف[(١٣)]، والشارح: (يصح الرد، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه)[(١٤)]. وقال أبو المعالي في النهاية[(١٥)]: يطرد فيه روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود وغيرهما من الحقوق، مع غيبة الموكل، وحضور وكيله.

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٣.

(٢) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٩.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٣، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٣.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١٣.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.

(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٤، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٥٣.

(١١) انظر: عقد الفرائد ٢٩٦.

(١٢) انظر: الوجيز ١٦٢.

(١٣) انظر: المغني ٧/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٣، ٥١٤.

(١٥) انظر: الفروع ٧/ ٥٦، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٥.

وحكاهما غيره في حد وقود على ما تقدم.

فائدة: رضا الموكل الغائب بالعيب عزل لوكيله عن رده.

قوله: (وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له الرد قبل إعلام الموكل؟ على وجهين)[١]. **أحدهما:** له الرد، وهو الصحيح[٢]، صححه في التصحيح[٣]، وتصحيح المحرر[٤]، والنظم[٥]، وجزم به في الوجيز[٦]، وقدمه في الرعايتين[٧]، والحاويين[٨]، وشرح ابن رزين[٩]. **والوجه الثاني:** ليس له الرد، قال في الرعايتين[١٠]: هذا أولى. وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر[١١]. وقدمه في الخلاصة[١٢]، قلت: وهو الصواب[١٣]. فلو علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين قبلهما. فإن قلنا: يملك الرد في الأولى فليس له هنا شراؤه، وإن قلنا: لا يملك هناك، فله الشراء هنا، قاله المصنف[١٤]، والشارح[١٥]. قال في الفروع: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله[١٦]. وهو مخالف لما قالاه. وقد تقدم أنه إذا لم يكن معينا أن له الرد وأخذ بدله من غير إعلام الموكل.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١٥.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: عقد الفرائد ٢٩٦.
(٦) انظر: الوجيز ١٦٢.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٦، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٦، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٦.
(١٠) المصدر السابق، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٥.
(١١) تجريد العناية ٨٣.
(١٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٦.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٢٥٤.
(١٥) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٦.
(١٦) الفروع ٧/ ٥٥.

قوله: (وإن قال له اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل)[١]. هذا المذهب[٢]، وعليه الأصحاب. وعنه[٣]: إن أجازه الموكل لزمه وإلا فلا. وعلى كل قول البيع صحيح، وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل.

فائدة: لو قال: اشتر لي بهذه الدراهم كذا. ولم يقل: بعينها. جاز له أن يشتري له في ذمته، وبعينها، جزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم. وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق، إلا بأمره، نقله الأثرم[٧].

قوله: (وإن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح)[٨]. هذا المذهب[٩]، وعليه جماهير الأصحاب[١٠]، قال المصنف، والشارح وغيرهما: (ذكره أصحابنا)[١١]. وجزم به في الهداية[١٢]، والمذهب[١٣]، ومسبوك الذهب[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[١٧]، وقال: إن لم يكن للموكل غرض[١٨]. وقدمه في الفروع[١٩]،

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١٧.
(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٤٥.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٧.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٦٩، ٧٠.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٧٠، الإنصاف ١٣/ ٥١٧.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٣/ ٥١٨.
(٩) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المغني ٧/ ٢٤٥، والشرح الكبير ١٣/ ٥١٨.
(١٢) انظر: الهداية ١٦٨.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٢.
(١٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨.
(١٧) انظر: الوجيز ١٦٢.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) انظر: الفروع ٧/ ٦٩، ٧٠.

والرعايتين[١]، والحاويين[٢]، وغيرهم. وقيل[٣]: لا يصح، وهو احتمال في المغني[٤]، والشرح[٥]، ومالا إليه، قال في الرعاية الكبرى[٦]. وقيل: إن رضي به وإلا بطل، وهو أولى.

فائدة: يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه، على الصحيح من المذهب[٧]، نص عليه[٨]، وقدمه في الفروع[٩]، وغيره، وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب[١٢]، والخلاصة[١٣]، والكافي[١٤]، وغيرهم ذكروه في الشركة. وقال في المنتخب[١٥]: لا يقبل. واختاره المصنف[١٦]، فلا يرد على موكله، وإن رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان[١٧]. قلت: الصواب رده على الموكل[١٨].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨، وانظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٨.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٤٥.

(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٥١٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ٥٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(٩) انظر: الفروع ٧/ ٥٠.

(١٠) انظر: الهداية ١٧٢.

(١١) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٧.

(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(١٤) انظر: الكافي ٣/ ٣٣٤.

(١٥) انظر: الفروع ٧/ ٥٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(١٦) انظر: المغني ٧/ ١٢٩.

(١٧) انظر: الفروع ٧/ ٥٠، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥١٩.

قوله: (وإن أمره ببيعه بسوق بثمن فباعه به في آخر صح). إن لم ينهه عنه، ولم يكن له فيه غرض، بلا نزاع[1].

قوله: (وإن وكله في بيع، ملك تسليمه). بلا نزاع[2].

قوله: (ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة). هذا أحد الوجوه[3]، جزم به في الوجيز[4]، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[5]، والحاويين[6]، والفائق[7]، على ما يأتي، واختاره المصنف[8]، وقدمه في المحرر[9]، والرعاية الكبرى[10]، وهو الصواب[11]. **والوجه الثاني:** لا يملك قبض ثمنه مطلقا، وهو المذهب كالحاكم وأمينه[12]. اختاره القاضي[13]، وغيره، وجزم به في الهداية[14]، والمذهب[15]، ومسبوك الذهب[16]، والمستوعب[17]، والخلاصة[18]، والتلخيص[19]، وقدمه في الفروع[20]. **والوجه الثالث:** يملكه مطلقا. وهو

(١) المقنع مع الشرح الإنصاف ١٣/ ٥١٩.
(٢) المصدر السابق ١٣/ ٥٢٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الوجيز ١٦٢.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٣.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٣.
(٧) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(٨) انظر: المغني ٧/ ١٢٩.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٥٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(١٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(١٤) انظر: الهداية ١٦٧.
(١٥) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠.
(١٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) انظر: الفروع ٧/ ٥٢.

احتمال في المغني[1]، والشرح[2]. وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين[3]، والفائق[4]: وفي قبض ثمنه بلا قرينة وجهان[5]. وقال ابن عبدوس في تذكرته[6]: له قبض الثمن، إن فقدت قرينة المنع. فعلى المذهب: إن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا. وعلى **الثالث**: ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، أو حضوره، فإن سلمه قبل قبض ثمنه، ضمنه. وعلى الأول: إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه ضمنه وإلا فلا.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو وكل في شراء سلعة، هل يقبضها أم لا؟ أم يقبضها إن دلت قرينة عليه؟[7] وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه على الصحيح من المذهب[8]، نص عليه[9]. وقيل[10]: لا يضمن.

الثانية: هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له وقيل: مطلقا أم لا؟ فيه وجهان[11]، وقال في الرعاية: وإن وكل في شراء لم يشرط الخيار للبائع، وهل له شرطه

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢١٢.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٥٢٣، ٥٢٤.
(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣، وانظر: الحاوي الصغير ٣٤٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٣.
(٦) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٥٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٤.
(٨) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٤.
(٩) انظر: الفروع ٧/ ٥٢، وانظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٤..
(١١) المصدر السابق.

لنفسه، أو لموكله؟ يحتمل وجهين[1]. انتهى. وظاهر كلامه في المجرد، والرعاية الكبرى في البيع صحة ذلك، ويكون للموكل، فإن شرط الخيار فهو لموكله، وإن شرطه لنفسه فهو لهما، ولا يصح شرطه لنفسه وحده، ويختص الوكيل بخيار المجلس، ويختص به الموكل إن حضره وحجر عليه، جزم به في الفروع[2]. وقال في التلخيص[3]: وإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين، وتقدم ذلك في خيار الشرط. هذا هو نهاية الجزء المحقق من كتاب تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد.

فالحمد لله على التمام ... بفضلك يا واسع الإنعام
ثم الصلاة بعد والسلام ... على التقي خاتم الأنام
وآله من بعده وصحبه ... وتابعيه بنعمة الإسلام
فهذه أطروحة التحقيقي ... راجي بها رضا العليم
في فقه الإمام السعدي ... شارح عقدة المنظوم
حوى فيها جميع الفقه ... في مذهب أحمد الإمام
فكان به شرحا متقنا ... يعجز عنه الفتى الهمام
تضمن الوجوه والرواية ... وأقوال أصحابه الكرام
فأسأل الله التقى ... في كل عمل يقام
وصلى الإله على الشفيع ... محمد كذا والسلام

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ٧/ ٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٣/ ٥٢٥.

قوله: (وإن وكله في بيع فاسد، أو في كل قليل وكثير، لم يصح). إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعا صحيحا، لم يصح، قطع به الأصحاب. وإن وكله في كل قليل وكثير، لم يصح، على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم[١]. وقال الأزجي في (النهاية): لم يصح باتفاق الأصحاب. وقيل: يصح، كما لو وكله في بيع ماله كله، أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها، أو بما شاء منها[٢].

قوله: (وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدا بما شئت، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن). هذه إحدى الروايتين، وهو المذهب[٣]، اختاره القاضي وغيره، قاله في (التلخيص)، وجزم به في (الوجيز)[٤]. قال ابن منجا في (شرحه)[٥]: هذا المذهب. وصححه في (النظم). وقدمه في (الهداية)[٦]، و(المذهب)، و(المستوعب)[٧]، و(الخلاصة)، و(الرعايتين)[٨]، و(الحاويين)[٩]، و(الفائق). وعنه: ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره في (المغني)[١٠]، و(الشرح)[١١]. قال أبو الخطاب[١٢]: ويحتمل أن يجوز، على ما قاله أحمد رحمه الله تعالى في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه (ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك) إنه جائز،

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٢٦.

(٢) الفروع ٧/ ٦٨.

(٣) الإنصاف ١٣/ ٥٢٧.

(٤) الوجيز ص١٦٣.

(٥) الممتع ٣/ ٣٧٠.

(٦) الهداية ص١٦٨.

(٧) المستوعب ٢/ ٢٨٠.

(٨) الرعاية الصغرى ص٣٧٦.

(٩) الحاوي الصغير ص٣٤٦.

(١٠) المغني ٧/ ٢٠٦.

(١١) الشرح الكبير ١٣/ ٥٢٨.

(١٢) الهداية ص١٦٨.

وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء[1]. وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته: جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتياعه له، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعي عليه، بعد ثبوت وكالته منه[2]. انتهى. وقيل: يكفي ذكر النوع فقط، اختاره القاضي، نقله عنه المصنف[3]، والشارح[4]. وقطع به ابن عقيل في (الفصول). وقيل: يكفي ذكر النوع، أو قدر الثمن[5].

قوله: (وإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض). ولا الإقرار عليه مطلقا. نص عليه[6]، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به[7]. وقطع ابن البنا في (تعليقه): أنه يكون وكيلا في القبض؛ إن دلت عليه قرينة. كما اختاره المصنف[8]، وجماعة فيما إذا كان وكله في بيع شيء، أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة.

قوله: (وإن وكله في القبض، كان وكيلا في الخصومة، في أحد الوجهين). وهو المذهب[9]، صححه في (التصحيح)، و(تصحيح المحرر)، و(الرعايتين)[10]، و(الحاويين)[11]، و(النظم)، وغيرهم. وجزم به في (الوجيز)[12]، و(الهداية)[13]. وقدمه في (المذهب)، و(المستوعب)[14]،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) الإرشاد ص٣٦٨.

(٣) المغني ٧/ ٢٠٦.

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٢٨.

(٥) الإنصاف ١٣/ ٥٢٩.

(٦) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٦٠ (٣٠٨٤).

(٧) الإنصاف ١٣/ ٥٢٩.

(٨) المغني ٧/ ٢١١.

(٩) الإنصاف ١٣/ ٥٣٠.

(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٠/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.

(١١) الحاوي الصغير ص٣٤٦.

(١٢) الوجيز ص١٦٢.

(١٣) الهداية ص١٦٩.

(١٤) المستوعب ٢/ ٢٨٠.

و(الخلاصة). ومال إليه المصنف[١]، والشارح[٢]. **والوجه الثاني**: لا يكون وكيلا في الخصومة. وقال في (المغني)[٣]، و(الشرح)[٤]: ويحتمل إن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق، أو مطله كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه، لعلمه بتوقف القبض عليه وإلا فلا.

فائدتان:

إحداهما: أفادنا المصنف صحة الوكالة في الخصومة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٥]، ونص عليه[٦]، لكن قال في (الفنون): لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. واقتصر عليه في (الفروع)[٧]. وهذا مما لا شك فيه. قال في (الفروع)[٨]: وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع. قلت: وهو الصواب[٩]. قال: ومع الشك يتوجه احتمالان، ولعل الجواز أولى كالظن في عدم ظلمه، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة، وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا قال المصنف في (المغني)[١٠]، والشارح[١١]، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي. فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته.

---

(١) المغني ٧/ ٢١١.
(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣١.
(٣) المغني ٧/ ٢١١.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣١، ٥٣٢.
(٥) الإنصاف ١٣/ ٥٣١.
(٦) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٦٠ (٣٠٨٤).
(٧) كتاب الفروع ٧/ ٤٨.
(٨) الفروع ٧/ ٤٨.
(٩) الإنصاف ١٣/ ٥٣٢.
(١٠) المغني ٧/ ٩.
(١١) الشرح الكبير ١٣/ ١٥٧.

الثانية: له إثبات وكالته مع غيبة موكله، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: ليس له ذلك. وإن قال: أجب عني خصمي. احتمل أنها كالخصومة، واحتمل بطلانها، قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة أقرب[١].

قوله: (وإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢]، وجزم به في (الهداية)[٣]، و(المذهب)، و(الخلاصة)، و(المحرر)[٤]، و(الوجيز)[٥]، وغيرهم. قال المصنف[٦]، والشارح[٧]: ذكره أصحابنا. قال في (الفروع)[٨]: ولم يصح في الأصح. وقيل: يضمن، وذكره القاضي رواية[٩]

قوله: (وإن وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكر الغريم ضمن). هذا المذهب بشرطه، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل. قال في (التلخيص): ضمن، في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في (الوجيز)[١١]، و(الخرقي)[١٢]، وجزم به في (العمدة)[١٣]، وغيرها، وقدمه في (المحرر)[١٤]، و(الرعايتين)[١٥]، و(الحاويين)[١٦]،

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٣٢.
(٢) الإنصاف ١٣/ ٥٣٤.
(٣) الهداية ص١٧٠.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٠.
(٥) الوجيز ١٦٣.
(٦) المغني ٧/ ٢٢٥.
(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٤.
(٨) الفروع ٧/ ٧٣.
(٩) الإنصاف ١٣/ ٥٣٤.
(١٠) الإنصاف ١٣/ ٥٣٥.
(١١) الوجيز ص١٦٣.
(١٢) مختصر الخرقي ص٩٨.
(١٣) العمدة ص٥٧.
(١٤) المحرر ١/ ٣٥٠.
(١٥) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ ب، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨.
(١٦) الحاوي الصغير ص٣٤٨.

و(الفروع)[1]، و(المغني)[2]، و(الشرح)[3]، و(الزركشي)[4]، وقال: هذا المذهب. قال القاضي وغيره من الأصحاب: وسواء صدقه الموكل أو كذبه[5]. وعنه: لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أو لا، اختاره ابن عقيل[6]. وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد، وإلا فلا. وقال في (الفروع)[7]: ويتوجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل، وإلا فلا. قال الزركشي: وهذا مقتضى كلام الخرقي[8].

قوله: (إلا أن يقضيه بحضرة الموكل). يعني: أنه إذا قضاه بحضرة الموكل من غير إشهاد: لا يضمن، وهذا المذهب[9]، جزم به في (الهداية)[10]، و(المذهب)، و(الخلاصة)، و(المغني)[11]، و(التلخيص)، و(المحرر)[12]، و(الشرح)[13]، و(الرعاية الصغرى)[14]، و(الحاويين)[15]، وغيرهم. قال في (الرعاية الكبرى)[16]، و(الفروع)[17]: لم يضمن في الأصح. قال الزركشي: هذا الصحيح، وقيل: يضمن، اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قول[18].

(١) الفروع ٧/ ٧٣.
(٢) المغني ٧/ ٢٢٤.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٥.
(٤) شرح الزركشي ٤/ ١٤٤.
(٥) المسائل الفقهية ١/ ٢٨٩.
(٦) الفصول(م/ ج٣/ ١٩١/ ب).
(٧) الفروع ٧/ ٧٣.
(٨) شرح الزركشي ٤/ ١٤٥.
(٩) الإنصاف ١٣/ ٥٣٦.
(١٠) الهداية ص١٧٠.
(١١) المغني ٧/ ٢٢٥.
(١٢) المحرر ١/ ٣٥٠.
(١٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨.
(١٥) الحاوي الصغير ص٣٤٨.
(١٦) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ ب.
(١٧) الفروع ٧/ ٧٣.
(١٨) شرح الزركشي ٤/ ١٤٤.

قوله: (والوكيل أمين. لا ضمان عليه فيما يتلف بيده بغير تفريط. والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب في الجملة[١]. قال القاضي[٢]: إلا أن يدعي تلفا بأمر ظاهر، كالحريق والنهب ونحوهما. فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في تلك الناحية. ثم يكون القول قوله في تلفها به. وجزم به في (المحرر)[٣]، و(الوجيز)[٤]، و(الفائق)، و(الزركشي)[٥]، وغيرهم من الأصحاب. قال في (الفروع)[٦]: ويقبل قوله في التلف، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث، قبل قوله مع يمينه، وفي اليمين رواية، إذا ثبت الحادث الظاهر، ولو باستفاضة، أنه لا يحلف، ويأتي نظير ذلك في الوديعة.

قوله: (ولو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فالقول قوله). هذا المذهب، اختاره ابن حامد[٧]. قال في (الفائق): قبل قوله في أصح الوجهين. وجزم به في (الهداية)[٨]، و(المذهب)، و(الخلاصة)، و(المستوعب)[٩]، و(الوجيز)[١٠]، و(الحاوي الصغير)[١١]، وغيرهم. وصححه في (النظم). قال في (الرعايتين)[١٢]: قبل قول الوكيل في الأشهر. وقدمه في (المغني)[١٣]، و(الشرح)[١٤]. وقيل: لا يقبل قوله. وهو احتمال في (المغني)[١٥]، و(الشرح)[١٦].

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٣٧، ٥٣٨.
(٢) الإنصاف ١٣/ ٥٣٨.
(٣) المحرر ١/ ٣٣٧.
(٤) الوجيز ص١٦٣.
(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ١٤٣.
(٦) الفروع ٦/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٧) الإنصاف ١٣/ ٥٣٩.
(٨) الهداية ص١٧٠.
(٩) المستوعب ٢/ ٢٩٠.
(١٠) الوجيز ص١٦٣.
(١١) الحاوي الصغبر ص٣٤٧.
(١٢) الرعاية الكبرى م/ج٢/ ل١٢٢/ أ، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨.
(١٣) المغني ٧/ ٢١٥.
(١٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٠.
(١٥) المغني ٧/ ٢١٥.
(١٦) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٠.

فائدة: لو وكله في شراء عبد فاشتراه، واختلفا في قدر الثمن، فقال: اشتريته بألف، فقال الموكل: بل بخمسمائة. فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب[(١)]. قدمه في (المغني)[(٢)]، و(الشرح)[(٣)]، و(الفائق). قال القاضي[(٤)]: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل، فيكون القول قوله.

قوله: (فإن اختلفا في رده إلى الموكل، فالقول قوله، إن كان متطوعا). على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثر[(٥)]، وقيل: لا يقبل قوله إلا ببينة. ذكره في (الرعاية)[(٦)]. وإن كان بجعل: فعلى وجهين، وأطلقهما في (النظم) وغيره. **أحدهما:** يقبل قوله مع يمينه كالوصي. نص عليه[(٧)]، وصححه في (التصحيح)، وجزم به في (العمدة)[(٨)]، و(الوجيز)[(٩)]، وقدمه في (الرعايتين)[(١٠)]، واختاره القاضي في (خلافه)، وابنه أبو الحسين[(١١)]، والشريف أبو جعفر[(١٢)]، وأبو الخطاب في (خلافه) وغيرهم سواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها. **والوجه الثاني:** لا يقبل قوله إلا ببينة، وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى[(١٣)]، والقاضي في (المجرد)، وابن عقيل[(١٤)] وغيرهم. وقدمه في (المحرر)[(١٥)]،

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٤٠.
(٢) المغني ٧/ ٢١٥.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٠.
(٤) المغني ٧/ ٢١٥.
(٥) الإنصاف ١٣/ ٥٤١.
(٦) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ.
(٧) الإنصاف ١٣/ ٥٤٢.
(٨) عمدة الفقه ص٥٧.
(٩) الوجيز ص١٦٣.
(١٠) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨.
(١١) الإنصاف ١٣/ ٥٤٢.
(١٢) رءوس المسائل ٢/ ٥٥٨.
(١٣) الإنصاف ١٣/ ٥٤٢.
(١٤) الفصول (م/ ج٣/ ١٨٨/ ب).
(١٥) لم أجده في المحرر. ولم يذكر في الإنصاف.

و(الفروع)[1]، و(تجريد العناية)[2]، وغيرهم، وصححه في (إدراك الغاية)[3]، وغيره، وقطع به في (المنور)[4] وغيره.

قوله: (وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن). وكذا قال في (الهداية)[5]، و(المذهب)، و(المستوعب)[6]، و(الخلاصة)، وغيرهم. قال في (الفائق): والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهى. وكذا المستأجر والشريك، والمضارب، والمودع ونحوهم، قاله في (الرعاية)[7] وغيرها. وتقدم في كلام المصنف: أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده، وأنه المذهب. وتقدم في الباب الذي قبله: أن القول قول الولي في دفع المال إلى المولى عليه، على الصحيح. ويأتي حكم المضارب والوديعة في أبوابهما إن شاء الله تعالى.

فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل، قبل قول الوكيل، على الصحيح من المذهب، نص عليه[8]. قال في (الرعايتين)[9]، و(الحاوي الصغير)[10]: لو قال: دفعتها إلى زيد بأمرك. قبل قوله فيهما، نص عليه[11]، واختاره أبو [الحسن][12] التميمي، قاله في القاعدة الرابعة والأربعين[13]. وقيل: لا يقبل قوله، فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع

(١) لم أجده في الفروع، ولم يذكر في الإنصاف.

(٢) تجريد العناية ص٨٣.

(٣) إدراك الغاية ص ٩٨.

(٤) لم أجد النقل في المنور، ولم يذكر في الإنصاف.

(٥) الهداية ١٦٩.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٨٩.

(٧) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ.

(٨) الإنصاف ١٣/ ٥٤٣.

(٩) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ، الرعاية الصغرى ص٣٧٨ بمعناه.

(١٠) لم أجده في الحاوي الصغير، ولم يذكر في الإنصاف.

(١١) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ.

(١٢) في الأصل (الحسين)، والمثبت من تقرير القواعد ١/ ٣١٩، والمقنع ١٣/ ٥٤٣.

(١٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

إليه، فلو صدقه الآمر على الدفع، لم يسقط الضمان. وقيل: بل لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه، فلا يقبل قوله في الرد إليه، كالأجنبي. وكل من الأقوال الثلاثة قد نسبت إلى الخرقي هذا كلامه في (القواعد)[1]. وقال في (الفروع)[2]: فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه، وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، وذكره الأدمي البغدادي. انتهى. وجزم به في (الرعاية الكبرى)[3]، في موضع: أنه لا يقبل قول كل من ادعى إلى غير من ائتمنه.

قوله: (وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة فأنكره: فعلى وجهين). **أحدهما:** القول قول الوكيل. وهو المذهب[4]، نص عليه في المضارب[5]. قال في (الرعاية الكبرى)[6]: صدق الوكيل في الأشهر إن حلف. وقدمه في (الهداية)[7]، و(المستوعب)[8]، و(الخلاصة)، و(الهادي)[9]، و(الحاوي الكبير)، و(الفروع)[10]، و(الفائق). **والوجه الثاني:** القول قول المالك، اختاره القاضي[11]، وصححه المصنف[12]، والشارح[13]، وصاحب

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٢٠.
(٢) الفروع ٧/ ٥١.
(٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ).
(٤) الإنصاف ١٣/ ٥٤٤، ٥٤٥.
(٥) مسائل ابن منصور رقم ٢١٦٢.
(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ).
(٧) الهداية ص١٧٠.
(٨) المستوعب ٢/ ٢٩٠.
(٩) الهادي ١١٣.
(١٠) الفروع ٧/ ٥٧.
(١١) الإنصاف ١٣/ ٥٤٥.
(١٢) المغني ٧/ ٢١٩.
(١٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٦.

(التصحيح)، وجزم به (الوجيز)[1]، وقدمه في (الكافي)[2]، و(شرح ابن رزين).

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أذنت لي في البيع بغير نقد البلد. أو اختلفا في صفة الإذن، وكذا حكم المضارب في ذلك كله، نص عليه[3] واختاره المصنف[4]. فعلى **الوجه الثاني:** إذا حلف المالك برئ من الشراء، فلو كان المشترى جارية، فلا يخلو، إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة، فإن كان بعين المال، فالبيع باطل، وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك، وإن كذبه في الشراء لغيره، أو بمال غيره بغير إذنه، فالقول قول البائع، فلو ادعى الوكيل علمه بذلك، حلف أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله، فإذا حلف مضى البيع، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع، وتبقى الجارية في يده لا تحل له. فإن أراد استحلالها اشتراها ممن هي له في الباطن لتحل له ظاهرا وباطنا. ولو قال: بعتكها إن كانت لي، أو إن كنت أذنت [لك][5] في شرائها بكذا فقد بعتكها). ففي صحته وجهان. **أحدهما:** لا يصح؛ لأنه بيع معلق على شرط، اختاره القاضي[6]، وقدمه في (الرعاية الكبرى)[7]. **والوجه الثاني:** يصح؛ لأن هذا واقع يعلمان وجوده، فلا يضر جعله شرطا، كما لو قال: بعتك هذه الأمة إن كانت أمة، قلت: وهو الصواب[8]، وهو احتمال في الكافي[9]،

---

(١) الوجيز ص١٦٣.

(٢) الكافي ٢/ ٢٥٥.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٥٤٦.

(٤) المغني ٧/ ٢٢١، واختيار الموفق أن القول قول الموكل في ذلك كله، خلافا لما نص عليه الإمام أحمد.

(٥) في الأصل: (لي)، والمثبت من الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥٤٧، ٥٤٨، ولأن القول هو قول الموكل المالك وهو صاحب الإذن. والله أعلم.

(٦) الإنصاف ١٣/ ٥٤٧.

(٧) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٢/ أ.

(٨) الإنصاف ١٣/ ٥٤٧.

(٩) الكافي ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

ومال إليه هو وصاحب القواعد[1]. وكذا كل شرط علما وجوده، فإنه لا يوجب وقوف البيع، ولا يؤثر فيه شكا أصلا. وقد ذكر ابن عقيل في الفصول[2]: أن أصل هذا قولهم في الصوم، إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإلا فنفل. وذكر في (التبصرة): أن التصرفات كالبيع نسأ. انتهى.

تنبيه: لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن، رفع الأمر إلى الحاكم، ليرفق به ليبيعه إياها، ليثبت له الملك ظاهرا وباطنا، فإن امتنع لم يجبر عليه، وله بيعها له ولغيره. قال في المجرد، والفصول[3]: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق. قال الأزجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه. وقال في الترغيب، الصحيح: أنه لا يحل. وهل تقر بيده، أو يأخذها الحاكم كمال ضائع؟ على وجهين. انتهى. وإن اشتراها في الذمة، ثم نقد الثمن، فالبيع صحيح، ويلزم الوكيل في الظاهر، فأما في الباطن، فإن كان كاذبا في دعواه، فالجارية له، وإن كان صادقا، فالجارية لموكله، فإن أراد إحلالها، توصل إلى شرائها منه كما ذكرنا أولا. وكل موضع كانت للموكل في الباطن، وامتنع من بيعها للوكيل، فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل، وفي ذمته ثمنها للوكيل. فأقرب الوجوه، أن يأذن الحاكم في بيعها. ويوفيه حقه من ثمنها، فإن كانت للوكيل فقد بيعت بإذنه، وإن كانت للموكل، فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه. قال المصنف[4] والشارح[5]: وقد قيل: غير ذلك. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى. وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل، جاز. وقال الأزجي[6]: إن كان الشراء في الذمة، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه، فقيل: يبطل، كما لو كان الثمن معينا، وكقوله: قبلت النكاح لفلان الغائب. فينكر الوكالة، وقيل: يصح، فإذا حلف الموكل ما أذن له، لزم الوكيل.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٧.
(٢) الفصول (م/ ج٣/ ١٩٤/ ب).
(٣) الفصول (م/ ج٣/ ل١٩٥/ أ).
(٤) المغني ٧/ ٢٢١.
(٥) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٩.
(٦) الفروع ٧/ ٥٨.

قوله: (وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت، وصدقته المرأة، فأنكره، فالقول قول المنكر). نص عليه بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف. قال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره. فأما إن ادعته المرأة، فينبغي أن يستحلف؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته. وقاله الأصحاب بعده، وهو صحيح[1].

قوله: (وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على روايتين). **إحداهما**: لا يلزمه، وهو المذهب[2]. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والمصنف[3]، والشارح[4]. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في الكافي[6]. **والرواية الثانية**: يلزمه. وقدمه في الرعايتين[7]، والحاويين[8]. وجزم به ابن رزين في نهايته، ونظمها. وصححه في النظم.

فوائد:

الأولى: يلزم الموكل تطليقها، على الصحيح من المذهب[9]. صححه في النظم. وقدمه الرعايتين[10]، والحاويين[11]. وقيل: لا يلزمه. وهما احتمالان مطلقان في المغني[12]، والشرح[13].

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٥٢.
(٢) الإنصاف ١٣/ ٥٥٣.
(٣) المغني ٧/ ٢١٧.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥٣.
(٥) الوجيز ص١٦٣.
(٦) الكافي ٢/ ٢٥٦.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٠/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.
(٨) الحاوي الصغير ص٣٤٦.
(٩) الإنصاف ١٣/ ٥٥٤.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ١٢١/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.
(١١) الحاوي الصغير ص٣٤٦.
(١٢) المغني ٧/ ٢١٧.
(١٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥٤.

الثانية: لو اتفق على أنه وكله في النكاح، فقال الوكيل: تزوجت لك. وأنكره الموكل. فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، والحاوي الكبير، والفائق. وعنه: القول قول الموكل؛ لاشتراط البينة، اختاره القاضي[5]، وغيره. وجزم به في الحاوي الصغير[6]. قال في الرعايتين[7]: قبل قول الموكل في الأقيس. وذكره في التلخيص، والترغيب عن أصحابنا كأصل الوكالة، فعلى هذه الرواية، يلزم الموكل طلاقها، على الصحيح من المذهب، نص عليه[8]، كالأولى، وقيل: لا يلزمه. وعلى الرواية الثانية: لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط.

الثالثة: لو قال: وكلتني في بيع كذا. فأنكر الموكل، وصدق البائع، لزم وكيله في ظاهر كلام المصنف، قاله في الفروع[9]، وقال: وظاهر كلام غيره: أنه كمهر، أو لا يلزمه شيء؛ لعدم تفريطه بترك البينة. قال: وهو أظهر.

الرابعة: قوله: (فلو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد فلك: صح، نص عليه[10]) قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة؟[11] واحتج له بقول ابن عباس[12] يعني: أنه أجاز ذلك، وهذا من مفردات

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٥٥.
(٢) المغني ٧/ ٢١٨.
(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥٥.
(٤) الفروع ٧/ ٥٠.
(٥) الإنصاف ١٣/ ٥٥٥.
(٦) الحاوي الصغير ص٣٤٦.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٠/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٦.
(٨) الإنصاف ١٣/ ٥٥٥.
(٩) الفروع ٧/ ٥١.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٩٨، مسائل ابن منصور ٢/ ٧، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٧٩.
(١١) مسائل صالح ص٩٨.
(١٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٣٤ (١٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٠٥.

المذهب[1]. لكن لو باعه نسيئة بزيادة، فإن قلنا: لا يصح البيع. فلا كلام، وإن قلنا: يصح. استحق الزيادة. جزم به في الفروع[2]، وغيره.

الخامسة: يستحق الجعل قبل قبض الثمن، ما لم يشترط عليه الموكل. جزم به في المغني[3]، والشرح[4]. وقال في الفروع[5]: وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه فيه خلاف.

السادسة: يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئا معلوما، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. واقتصر عليه في (الفروع). وله أجر مثله. وإن عين الثياب المعينة في بيع، أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف، قاله في الفروع. قلت: الصواب الصحة[6].

السابعة: لا يصح التوكيل بجعل مجهول، ولكن يصح تصرفه بالإذن، ويستحق أجرة المثل.

قوله: **(فإن كان عليه حق لإنسان، فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه، لم يستحلف)**. بلا نزاع، كدعوى وصية، فإن دفعه إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف، ورجع على الدافع وحده، وإن كان المدفوع وديعة، أخذها، وإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر. وقال في الفروع[7]: ومتى أنكر رب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع [إن][8] كان دينا، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه وإن لم يتعد فيه مع تلفه، لم يرجع على الدافع. وإن كان عينا أخذها،

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٥٦.
(٢) الفروع ٧/ ٧٤.
(٣) المغني ٧/ ٢٠٥.
(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٥٨.
(٥) الفروع ٧/ ٧٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق ٧/ ٧٦.
(٨) في الأصل (وإن)، والمثبت من الفروع ٧/ ٧٦.

ولا يرجع من ضمنه على الآخر. انتهى.

فائدة: متى لم يصدق الدافع الوكيل، رجع عليه، ذكره الشيخ تقي الدين[1] وفاقا، وقال: مجرد التسليم ليس تصديقا. وقال: وإن صدقه ضمن أيضا في أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصه؛ لأنه لم يتبين صدقه، فقد غره. ولو أخبر بتوكيل، فظن [صدقه][2]، تصرف وضمن، في ظاهر قوله. قاله في الفروع[3]. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في الخلاف[4]، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه، والأصل في هذا: قبول الهدية إذا ظن صدقه، وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه. ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما: عزله. لم ينعزل، على الصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع[6]: ويتوجه، بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما. ولو أقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند الحاكم، أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا. فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه. ثبتت وكالته. وعكسه: ما أعلم صدقهما. وإن أطلق، قيل: فسره.

قوله: (وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار وجهان). أحدهما: لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار كالوكالة. قال في الفروع[7]: هذا أولى. قال المصنف[8]، والشارح[9]: هذا أشبه وأولى؛ لأن العلة في جواز منع الوكيل: كون الدافع لا يبرأ، وهي موجودة هنا، والعلة في وجود الدفع إلى

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢١٢.

(٢) في الأصل (صدق)، والمثت من الفروع ٧/ ٧٦، والإنصاف ١٣/ ٥٦٥.

(٣) الفروع ٧/ ٧٦، ٧٧.

(٤) المصدر السابق ٧/ ٧٧.

(٥) الإنصاف ١٣/ ٥٦٥.

(٦) الفروع ٧/ ٧٧.

(٧) المصدر السابق ٧/ ٧٦.

(٨) المغني ٧/ ٢٢٧.

(٩) الشرح الكبير ١٣/ ٥٦٧.

الوارث: كونه مستحقا، والدفع إليه يبرئ، وهو متخلف هنا، فإلحاقه بالوكيل أولى. انتهيا. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهذا المذهب[١]، على ما اصطلحناه في الخطبة[٢]. قال في تصحيح المحرر: وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي. **والوجه الثاني**: يجب الدفع إليه، مع التصديق، واليمين مع الإنكار، صححه في التصحيح، والنظم. قال في الرعايتين[٣]: لزمه ذلك في الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به الوجيز[٤]. وصححه شيخنا في تصحيح المحرر. وقدمه في تجريد العناية[٥].

فائدة: تقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضى له بها إذن.

قوله: (فإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه، مع التصديق، واليمين مع الإنكار). وهذا بلا نزاع، وسواء كان دينا أو عينا، وديعة أو غيرها. وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة ومسألة الحوالة والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ١٣/ ٥٦٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٤، ٢٥.

(٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٣/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٩.

(٤) الوجيز ص١٦٣.

(٥) تجريد العناية ص٨٤.

باب الشركة

ومن صح منه البيع صح اشتراكه — وبالإذن من وال له الإذن فاعقد
ومن شرطها تعيين ما اشتركا به — وإحضاره كيما يسوغ لمقصد
وأربـعـة أنـواع جـائـز شركة — عـنـان بـأبـدان ومـال منقد
ولو باختلاف القدر والجنس واكره اشـ — ـتراك كفور أو فجور ومهتدي
وإن يـتـفـرد بـالـتـصـرف متق — فليس بـمـكـروه بغير تـردد
وصحح بعرض الاشتراك وعنه لا — ففي الغش مع جاري الفلوس تردد
وبينهم ما يشتري كل واحد — من العرض المشارك فيه امهد
وكل له في العقد قيمة عرضه — وكالنافق المغشوش والافلاس اعدد
ومن قال هذا لي شريت وذا لنا — ولم يشر من مال اشتراك يقلد
ومن بعد عقد ذا نوى فهو بينهم — ولو قبل خلط المال غير مقيد
ولكن بقدر المال قسم وضيعة — وقسمتهم ربحا على شرط ابتدي
وإن شرطوا أن يعمل الكل واحد — ويـاخذا وفي من نمى ماله طد
ويملك كل فعل كل وسيلة — إلى الربح مع فعل التجار المعود
وقول الشريك اعمل برأيك فليبح — لـه كـل فعل للتجار ممهد
سوى قرض شيء أو حطيطته أو الـ — تبرع أو عتق الرقيق المعبد
ولو مع شرط المال في عتقه ولا — تـزوج رقيقا أو مكاتب تعتد
ولا يأخذن بالمال سفتجة ولا — يبايع ويعطيها للايفاء يصدد

وفي مشتر شيئا بما ليس جنسه لديه سوى النقدين وجهين أسند
والابضاع في الأولى وايداعه أجز وفي سفر بالمال مع ظن أجود
وبيع النسا والارتهان كذاك والـ إقالة في الأقوى بلا الإذن جود
ولا تخلطن مال اشتراك بغيره وإما يشارك أو يضارب به اردد
وقيل ان يضارب كلما شرطوا له وأدنى يجز مثل الوكيل بما ابتدي
وإن يستدن من غير إذن عليهما يخص به غنما وغرما بأوطد
كذاك شرا ما لم تجوزه مطلقا له اجعله والأثمان من ماله قد
ومن ثمن ان يبر أو ينسه امرؤ أو ان خيار جاز في حقه قد
واقراره جوز في الأولى عليهما وقسمتهم دينا يجوز بأوكد
وكل وكيل في الذي فوق حقه بعزل وفسخ العقد كل ليصدد
ويـلـزم كـل فـعـل كـل معود فان يكتري فالأجر من ماله قد
وما لم يكن من عادة المرء فعله فمن مالهم أجر المباشر أورد
فان باشر الفعل الشريك بنفسه ليأخذ اجرا لم يجز في المسند
وما منع او جوزت او الزموه للـ شريك به احكم في المضارب ترشد

فصل
في الشروط الفاسدة

ومع جهل رأس المال أو لتعيب فليس صحيحا ذا بغير تردد
ولا بد من تعيين ربح لكلهم فإن أهملوه حالة العقد يفسد

كذا شرط مجهول لهم أو لغيرهم ... وشرط نما عرض ونقد مقيد
وإما يقولا بيننا الربح سويا ... ومن ضارب أو ساق او زارع كذا اعدد

فصل
في الشروط الفاسدة التي لا تعود بجهالة الربح

وشرط لزوم العقد [شهرا] ومطلقا ... وحملك نقصا فوق مالك افسد
وشرط ضمان المال أو أن يخصه ... بما شاء أو نفع به كلا اردد
وشرط اشتراك القوم في كل ثابت ... لهم وعليهم كل ذا ألغ تهتد
كذا كل شرط فاسد غير عائد ... بابهام ربح ألغ والعقد وطد
وينقل عنه كالبيوع فساده ... فيعطى لرب المال ربح المعدد
وللعامل ابذل مطلقا أجر مثله ... وربح عنان والوجوه لينقد
على حسب الملكين أولى وعنه بل ... كما شرطا إذ قد تراضوا بما ابتدي
وكل له أجر على قدر فعله ... في الاولى وعنه امنعه إذا لم يقصد
وقال أبو يعلى كذا في فساده ... بإبهام ربح والمسمى ليورد
بإفساده مع غير مجهول ربحهم ... وفي الفاسدات احكم كغير المفسد
وفي شركة الأبدان تفسد إقسم الـ ... ـمحصل بين الجمع غير مزيد
وتعيين نوع أو مكان ومشتر ... ونقد أجز شرطا فمن يعص يردد
فإن أطلقوا فاطلق له فعل ما يرى ... أحظا وإسفارا سليم التعرد

فوائد:

الأولى: (الشركة) عبارة عن اجتماع في استحقاق، أو تصرف. فالأول: شركة ملك أو استحقاق، والثاني: شركة عقود، وهي المراد هنا.

الثانية: لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولي المسلم التصرف، على الصحيح من المذهب[(١)]، نص عليه[(٢)]، وقطع به الأكثر[(٣)]، وكرهها الأزجي، وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمي[(٤)].

الثالثة: تكره مشاركة المجوسي، نص عليه[(٥)]. قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه[(٦)].

الرابعة: تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب[(٧)]، اختاره جماعة. وقدمه في (الفروع)، وعنه: يحرم[(٨)]. جزم به في (المنتخب). وجعله الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة: إن غلب الحرام، حرم معاملته، وإلا كرهت. وقيل: إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته، وإلا كرهت[(٩)].

الخامسة: قيل (العنان) مشتق من عن إذا عرض، فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه. قاله الفراء[(١٠)] وابن قتيبة[(١١)] وغيرهما. وقيل: هو مصدر من المعارضة، فكل

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ٩٥٠، ٩٥١، مسائل ابن منصور ٢/ ٨١.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٥.

(٤) الفروع ٧/ ٨١.

(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ١٣٨.

(٦) الإنصاف ١٤/ ٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ٧/ ٨١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ١٤/ ٦.

(١١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٢.

واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله[1]. وقيل: سميت بذلك، لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. قطع به في (التلخيص)، وغيره.

قوله في شركة العنان: (وهي: أن يشترك اثنان بماليهما). يعني: سواء كان من جنس أو جنسين. من شرط صحة الشركة، أن يكون المالان معلومين، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا، صح، إن علما قدر ما لكل واحد منهما. ومن شرط صحتها أيضا، حضور المالين. على الصحيح من المذهب؛ لتقدير العمل، وتحقيق الشركة إذا كالمضاربة. وعليه أكثر الأصحاب[2]. وقيل: أو حضور مال أحدهما. اختاره القاضي في (المجرد). وحمله في (التلخيص) على شرط إحضاره.

قوله: (ليعملا فيه ببدنيهما). بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح[3]. قال في (الفروع)[4]: والأصح: [أو][5] أحدهما بهذا الشرط. وقال في (الرعاية الكبرى)[6]: أو يعمل فيه أحدهما في الأصح. انتهى. وقال في (التلخيص): فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين، صح. ويكون عنانا ومضاربة. وقال في (المغني)[7]: هذا يجمع شركة ومضاربة. [ومن حيث إن من كل واحد منهما المال: يشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح: هو مضاربة][8]. انتهى. وقيل: مضاربة. فإن شرط له ربحا قدر ماله فهو إبضاع،

---

(١) المصباح المنير ص٣٥٣. (٢) الإنصاف ١٤/ ٧.

(٣) كذا في الأصل. وفي الإنصاف (من ربح ماله). ينظر: الإنصاف ١٤/ ٩.

(٤) الفروع ٧/ ١٠٦.

(٥) في الأصل (و) والمثبت من الفروع ٧/ ١٠٦.

(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ أ). (٧) المغني ٧/ ١٣٤.

(٨) ما بين المعقوفتين من كلام الزركشي في شرحه على الخرقي ٤/ ١٣٠، وليس من كلام ابن قدامة في المغني. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ١٠.

وإن شرط له ربحا أقل من ماله لم يصح على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في الفروع[2]، والرعاية الكبرى[3]. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والرعاية الصغرى[6]، والفائق، والحاويين[7]، وغيرهم. واختاره القاضي في المجرد. وفيه وجه آخر، وهو ظاهر كلام الخرقي[8]، وذكره القاضي في المجرد.

قوله: (فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه). بلا نزاع. وقال في الفروع[9]: وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف. فإن كان أجيرا مع صاحبه، فما ادعى تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين. قاله في الترغيب. وإن كان بسبب ظاهر: قبل قوله. ويقبل قول رب اليد: أن ما بيده له. ولو ادعى أحدهما القسمة، قبل قول منكرها.

قوله: (ولا يصح إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير). هذا المذهب. قاله المصنف[10]، والشارح[11]، وابن رزين، وصاحب الفروع[12]، وغيرهم. هذا ظاهر المذهب[13]. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين. قال ابن منجا

---

(1) الإنصاف ١٤/ ١٠.

(2) الفروع ٧/ ١٠٦.

(3) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ أ).

(4) المغني ٧/ ١٣٥.

(5) الشرح الكبير ١٤/ ٧٦، ٧٧.

(6) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٠.

(7) الحاوي الصغير ص٣٥٠.

(8) مختصر الخرقي ص٩٧.

(9) الفروع ٧/ ١٠٩.

(10) المغني ٧/ ١٢٣.

(11) الشرح الكبير ١٤/ ١١.

(12) الفروع ٧/ ٨٣.

(13) الإنصاف ١٤/ ١٢.

في شرحه[1]: هذا المذهب. وجزم به في تذكرة ابن عقيل[2]، وخصال ابن البنا، والجامع[3]، والمبهج، والوجيز[4]، والمذهب الأحمد[5]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والهادي[6]، والمغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وشرح ابن رزين، وشرح ابن منجا[10]، وغيرهم. وعنه: تصح بالعروض. قال ابن رزين في شرحه: وعنه: تصح بالعروض، وهي أظهر. واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب[11]، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وجزم به في المنور[12]. وقدمه في المحرر[13]، والنظم. قلت: وهو الصواب[14]. فعلى الرواية الثانية: يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، كما قال المصنف[15]. ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد، كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية. وقال في الفروع[16]: وقيل: في الأظهر تصح بمثلي. وقال في الرعاية[17]، وعنه: تصح بكل عرض متقوم. وقيل: مثلي. ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره. انتهى.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨١.
(٢) التذكرة ص١٤٧.
(٣) الجامع الصغير ص١٥٦.
(٤) الوجيز ص١٦٤.
(٥) المذهب الأحمد ص١٠٣.
(٦) الهادي ص١١٤.
(٧) المغني ٧/ ١٢٣.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ١١.
(٩) الفروع ٧/ ٨٣.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨١.
(١١) الإنصاف ١٤/ ١٤.
(١٢) المنور ص٢٧٦.
(١٣) المحرر ١/ ٣٥٣.
(١٤) المقنع ص١٤٤.
(١٥) المغني ٧/ ١٢٤.
(١٦) الفروع ٧/ ٨٤.
(١٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٠.

قوله: (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين). يعني: إذا لم تصح بالعروض. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يصح. وهو المذهب[1]. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه ابن رزين. وقدمه في المغني[3]، وشرح المجد[4]، والشرح[5]: في الفلوس. وقالا: حكم المغشوش حكم العروض. وكذا قال في الكافي[6]. **والوجه الثاني:** تصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته إذا كانت نافقة. وقال في الرعاية الكبرى[7]، قلت: إن علم قدر الغش جازت المعاملة، وصحت الشركة، وإلا فلا. وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها، أو أثمان، صحت، وإلا فلا. انتهى. وصاحب الفروع[8]: اشترط النافق في المغشوش، كالفلوس. وذكر وجها فيها بالصحة، وإن لم تكن نافقة كالفلوس.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في الفلوس، أنها سواء كانت نافقة أو لا. وهو أحد الوجهين[9]. **والصحيح من المذهب:** أن محل الخلاف إذا كانت نافقة. وعليه أكثر الأصحاب[10]. وجزم به في الهداية[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[15]. وفي الترغيب: في الفلوس النافقة روايتان.

فائدة: إذا كانت الفلوس كاسدة، فرأس المال قيمتها كالعروض. وإن كانت نافقة، كان رأس المال مثلها. وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة. وقيل: رأس المال قيمتها،

(١) الإنصاف ١٤/ ١٥.
(٢) الوجيز ص١٦٤.
(٣) المغني ٧/ ١٢٥.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٦.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٦.
(٦) الكافي ٢/ ٢٥٨.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ أ).
(٨) الفروع ٧/ ٨٣.
(٩) الإنصاف ١٤/ ١٦.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ١٦.
(١١) الهداية ص١٧٣.
(١٢) المحرر ١/ ٣٥٣.
(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٠.
(١٤) الحاوي الصغير ص٣٥٠.
(١٥) الفروع ٧/ ٨٣.

وقيل: إن قلنا الفلوس النافقة كنقد، فمثلها. وإن قلنا كعرض، فقيمتها. وكذا النقد المغشوش. قاله في الرعاية[1].

فوائد:

إحداها: حكم النقرة وهي التي لم تضرب، حكم الفلوس. قاله الأصحاب[2].

الثانية: حكم المضاربة في اختصاص النقدين بها والعروض، والمغشوش، والفلوس حكم شركة العنان، خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب[3].

الثالثة: لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار، في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك. قاله المصنف[4]، والشارح[5]، وابن رزين، واقتصر عليه في الفروع[6].

قوله: **(الثاني: أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما. فإن قالا: الربح بيننا، فهو بينهما نصفان. فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح)**. بلا نزاع في ذلك.

قوله: **(ولا يشترط أن يخلطا المالين)**. بل تكفي النية إذا عيناهما. وقطع به الأصحاب. وهو من المفردات[7]. وجزم به ناظمها[8]؛ لأنه مورد عقد الشركة، ومحله العمل، والمال تابع، لا العكس، والربح نتيجة مورد العقد[9].

---

(١) الرعاية الكبرى (م/ج٢/ ل١٢٤/ أ).
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني ٧/ ١٢٥.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٥.
(٦) الفروع ٧/ ٨٤.
(٧) الإنصاف ١٤/ ٢١.
(٨) النظم المفيد الأحمد ص٤٥.
(٩) الفروع ٧/ ١٠٦.

فائدة: لفظ الشركة يغني: عن إذن صريح بالتصرف. على الصحيح من المذهب[1]. وهو المعمول به عند الأصحاب. قاله في الفصول[2]. قال في الفروع[3]: ويغني لفظ الشركة على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى[4].

قوله: (وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما). يعني: إذا تلف بعد عقد الشركة. وشمل مسألتين: **إحداهما:** إذا كانا مختلطين، فلا نزاع أنه من ضمانهما. **والثانية:** إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[5]. وجزم به في المحرر[6]، والوجيز[7]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وعنه: من ضمان صاحبه فقط. ذكرها في التمام[9].

قوله: (ويجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب). - يعني ولو رضي شريكه - وله أن يقر به بلا نزاع. قال في التبصرة: ولو بعد فسخها.

قوله: وأن يقايل[10]. هذا الصحيح من المذهب[11]. قال في الكافي[12]، والشرح[13]،

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢١.

(٢) الفصول (م/ ج٣/ ١٥٦/ أ).

(٣) الفروع ٧/ ١٠٦.

(٤) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٣/ ب.

(٥) الإنصاف ١٤/ ٢٤.

(٦) المحرر ١/ ٣٥٣.

(٧) الوجيز ص١٦٤.

(٨) الفروع ٧/ ١٠٧.

(٩) التمام ٢/ ٤٥.

(١٠) المضارع من الإقالة. قال ابن درستويه: الإقالة في البيع، نقضه وإبطاله. قال الفارسي: معناه أنك رددت عليه ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك. المطلع على ألفاظ المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ت٧٠٩هـ حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، وياسين بن محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ مكتبة السوادي - جدة. ص٢٨٥.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٦.

(١٢) الكافي ٢/ ٢٦٠.

(١٣) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧.

والفروع[1]: ويقايل في الأصح. قال في المغني[2]: الأولى: أنه يملك الإقالة؛ لأنها إذا كانت بيعا، فهو يملك البيع. وإن كانت فسخا، فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه. فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ. فإنه يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه. انتهى. قال في القواعد[3]: الأكثرون على أن المضارب، والشريك: يملك الإقالة للمصلحة. سواء قلنا: هي بيع، أو فسخ. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في المحرر[5]، وشرح ابن منجا[6]، والفائق، وغيرهم. وقيل: ليس له ذلك. وعنه: يجوز مع الإذن، وإلا فلا. وقال المصنف في المغني[7]: ويحتمل أن لا يملكها، إذا قلنا: هي فسخ. قال ابن منجا في شرحه[8]: قال في المغني[9]: إن قلنا هي بيع: ملكها؛ لأنه يملك البيع. وإن قلنا هي فسخ: لم يملكها؛ لأن الفسخ ليس من التجارة. ثم قال في المغني[10]: وقد ذكرنا أن الصحيح: أنها فسخ. فلا يملكها. انتهى. ولعله رأى ذلك في غير هذا المحل. وقال في الفصول[11]، على المذهب: لا يملك الإقالة. وعلى القول بأنها بيع، يملكها. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة[12].

قوله: (وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يعتقه بمال، ولا يزوجه). هذا الصحيح من

---

(١) الفروع ٧/ ٨٦. نصه في الفروع: (ويقابل في الأصح). إلا أن ما ذكره الشيخ أصح. والله أعلم.
(٢) المغني ٧/ ١٣٠، ١٣١.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣١٩.
(٤) الوجيز ١٦٤. ونصه في الوجيز (ويقابل) إلا أن ما ذكره المؤلف أصح. والله أعلم.
(٥) المحرر ١/ ٣٥١. ونصه في المحرر (ويقابل) إلا أن ما ذكره المؤلف أصح. والله أعلم.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨٦.
(٧) المغني ٧/ ١٣١.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨٧.
(٩) المغني ٧/ ١٣٠، ١٣١.
(١٠) المصدر السابق ٦/ ١٩٩.
(١١) الفصول (م/ ج٣/ ١٤٧/ أ).
(١٢) الإنصاف ١١/ ٥٢٦.

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به[1]. منهم صاحب الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والهادي[4]، والكافي[5]، والمغني[6]، والمحرر[7]، والشرح[8]، والفائق، وشرح ابن منجا[9]، والوجيز[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[13]. وقيل: له ذلك. قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة: جاز[14].

قوله: (ولا يقرض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثر الأصحاب[15]. منهم صاحب الهداية[16]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[17]، والخلاصة، والهادي[18]، والمغني[19]، والكافي[20]، والتلخيص، والبلغة[21]، والمحرر[22]، والشرح[23]، والنظم، والوجيز[24]، والرعايتين[25]، والفائق، والحاوي

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٨.
(٢) الهداية ص١٧١.
(٣) المستوعب ٢/ ٢٩٦.
(٤) الهادي ص١١٤.
(٥) الكافي ٢/ ٢٦١.
(٦) المغني ٧/ ١٢٨.
(٧) المحرر ١/ ٣٥١.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨٧.
(١٠) الوجيز ص١٦٤.
(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.
(١٢) الحاوي الصغير ص٣٥٠، ٣٥١.
(١٣) الفروع ٧/ ٩٠.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٢٩.
(١٥) الإنصاف ١٤/ ٢٩
(١٦) الهداية ص١٧١.
(١٧) المستوعب ٢/ ٢٩٦.
(١٨) الهادي ص١١٤.
(١٩) المغني ٧/ ١٢٨.
(٢٠) الكافي ٢/ ٢٦١.
(٢١) بلغة الساغب ٢٤٢.
(٢٢) المحرر ١/ ٣٥١.
(٢٣) الشرح الكبير ١٤/ ٢٩.
(٢٤) الوجيز ١٦٤.
(٢٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.

الصغير[1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[2]. وقال ابن عقيل[3]: يجوز للمصلحة.

قوله: (ولا يضارب بالمال). هذا الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وعليه الأصحاب[4]. وفيه تخريج من جواز توكيله. ويأتي.

فائدة: حكم المشاركة في المال حكم المضاربة.

قوله: (ولا يأخذ به سفتجة). وهذا المذهب[5]. جزم به في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، والمغني[8]، والشرح[9]، والتلخيص، والرعايتين[10]، والحاوي الصغير[11]، والنظم، والفروع[12]، وغيرهم. وأما إعطاء السفتجة: فلا يجوز. جزم به في المغني[13]، والشرح[14]، وشرح ابن منجا[15] وغيرهم، كما جزم به المصنف هنا.

---

(١) الحاوي الصغير ص٣٥١.
(٢) الفروع ٧/ ٩٠.
(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٩.
(٤) المصدر السابق ١٤/ ٣٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الهداية ص١٧١.
(٧) المستوعب ٢/ ٢٩٦.
(٨) المغني ٧/ ١٢٨.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.
(١١) الحاوي الصغير ص٣٥١.
(١٢) الفروع ٧/ ٨٩.
(١٣) المغني ٧/ ١٢٨.
(١٤) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٨٧.

فائدتان:

إحداهما: معنى قوله: (يأخذ به سفتجة) أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة، ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال[١]. ومعنى قوله: (يعطيها) أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك. قاله المصنف[٢]، والشارح[٣]، وغيرهما؛ لأن فيه خطرا.

الثانية: يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر.

قوله: (وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين). أما جواز الإيداع، فأطلق المصنف فيه وجهين، وهما روايتان[٤]. **أحدهما:** يجوز عند الحاجة. وهو الصحيح من المذهب[٥]. وصححه في التصحيح والنظم. قال في المغني[٦]، والشرح[٧]: والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة. قال الناظم: وهو أولى. جزم به في الوجيز[٨]. **والثاني:** لا يجوز. قال في المحرر[٩]، والفائق: لا يملك الإيداع في أصح الوجهين. وجزم به في المنور[١٠]، ومنتخب الأزجي[١١]. وأما جواز البيع نساء:

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١٢، المصباح المنير ص٢٢٩.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٦.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٣١.

(٤) المغني ٧/ ١٣٠.

(٥) الإنصاف ١٤/ ٣١.

(٦) المغني ٧/ ١٣٠.

(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٣٢.

(٨) الوجيز ص١٦٤.

(٩) المحرر ١/ ٣٥١.

(١٠) المنور ص٣٧٦.

(١١) لم أجد من ذكر للأزجي كتابا بعنوان المنتخب، سوى ماذكره صاحب كتاب الوافي بالوفيات٥/ ٣٨١ عند ترجمته لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الأزجي الضرير، حيث ذكر من مصنفاته المنتخب من كتاب المحتسب. وربما كان هناك تصحيف من الأدمي للأزجي، وهذا فيه قوة حيث إنه في الغالب يذكر منتخب الأزجي مع المنور، والثاني للأدمي وله كتاب بعنوان المنتخب.

فأطلق المصنف فيه وجهين، وهما روايتان[1]. وأطلقهما في الهداية[2]، وغيره **إحداهما**: له ذلك. وهو الصحيح من المذهب[3]. جزم به في الكافي[4] وغيره. وقال في الفائق: ويملك البيع نساء، في أصح الروايتين. قال الزركشي[5]: وهو مقتضى كلام الخرقي. وصححه في التصحيح. قال الناظم: هذا أقوى. قال في الفروع[6]: ويصح في الأصح. ذكره في باب الوكالة. وقدمه في المحرر[7] هناك. واختاره ابن عقيل[8]. وجزم المصنف[9] في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب. وحكم المضاربة حكم شركة العنان. **والثاني**: ليس له ذلك. جزم به في منتخب الأزجي، والعمدة[10]. فعلى هذا الوجه، قال المصنف[11]: هو من تصرف الفضولي. قال الزركشي[12]: يلزمه ضمان الثمن. قلت: وينبغي أن يكون حالا. والبيع صحيح. انتهى. وأما جواز الإبضاع ومعناه: أن يعطي من مال الشركة لمن يتجر فيه والربح كله للدافع فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان[13]. **إحداهما**: لا يجوز له ذلك. وهو المذهب[14]. قال في الفروع[15]: ولا يبضع في الأصح. وقدمه في المحرر[16]، والفائق. **والوجه الثاني**: يجوز.

---

(1) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٩.

(2) الهداية ص١٧١.

(3) الإنصاف ١٤/ ٣٢.

(4) الكافي ٢/ ٢٦١.

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٤.

(6) الفروع ٧/ ٥٧.

(7) المحرر ١/ ٣٥٠.

(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٤.

(9) المقنع ١٣/ ٤٩١.

(10) عمدة الفقه ص٥٨.

(11) المغني ٧/ ١٤٨.

(12) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٤.

(13) المغني ٧/ ١٣٠.

(14) الإنصاف ١٤/ ٣٤.

(15) الفروع ٧/ ٨٧.

(16) المحرر ١/ ٣٥١.

صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[1]. قال الناظم: هذا أولى. وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله: فأطلق المصنف فيه الوجهين. واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين **أحدهما**: أن حكمهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله. وهي طريقة جمهور الأصحاب. قال في القواعد[2]: هي طريقة القاضي، والأكثرين. وهو كما قال. وقد علمت الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله إذا لم يعجز عنه[3] فكذلك هنا. **والطريق الثاني**: يجوز لهما التوكيل هنا. وإن منعنا في الوكيل. وقدمه في المحرر[4]. ورجحه أبو الخطاب في رءوس المسائل[5]. وصححه في التصحيح. وذلك لعموم تصرفهما وكثرته، وطول مدته غالبا، وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء. قال ابن رجب: وكلام ابن عقيل[6] يشعر بالفرق بين المضارب والشريك. فيجوز للشريك التوكيل؛ لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو دونه، وهو الوكالة؛ لأنها أخص والشركة أعم. فكان له الاستنابة في الأخص. بخلاف الوكيل. فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد. وهذا يدل على إلحاقه المضارب بالوكيل[7]. انتهى. وأما جواز رهنه وارتهانه: فأطلق المصنف فيه وجهين. **أحدهما**: يجوز، وهو الصحيح من المذهب[8]. قال في المغني[9]، والشرح[10]: أصح الوجهين: له ذلك عند الحاجة. قال في الفروع[11]: له أن يرهن ويرتهن في الأصح. قال في النظم: هذا الأقوى. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في منتخب الأزجي. قال في الوجيز[12]، والمنور[13]:

---

(١) الوجيز ص١٦٤.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٥.
(٣) الإنصاف ١٣/ ٤٥٥ - ٤٥٧.
(٤) المحرر ١/ ٣٤٩.
(٥) رءوس المسائل (م/ ج٢/ ل٣٩/ ب).
(٦) الفصول (م/ ج٣/ ١٤٦/ أ).
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٥، ٢٦.
(٨) الإنصاف ١٤/ ٣٥.
(٩) المغني ٧/ ١٣٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٣٤.
(١١) الفروع ٧/ ٨٦.
(١٢) الوجيز ص١٦٤.
(١٣) المنور ص٢٧٤.

ويفعل المصلحة. وقدمه في المحرر[١]، والفائق. **والوجه الثاني**: المنع من ذلك.

فائدتان:

إحداهما: يجوز له السفر. على الصحيح من المذهب، مع الإطلاق. جزم به في منتخب الأزجي. وقدمه في الفروع[٢]، والفائق، والمحرر[٣]. قال القاضي[٤]: قياس المذهب جوازه. وعنه: لا يسوغ له السفر بلا إذن، نصرها الأزجي. وهما وجهان مطلقان في الهداية[٥]، وغيرها.

الثانية: لو سافر والغالب العطب: ضمن. على الصحيح من المذهب[٦]. ذكره أبو الفرج. وقدمه في الفروع[٧]، وقال: وظاهر كلام غيره: وفيما ليس الغالب السلامة، يضمن أيضا. انتهى. قال في الرعاية[٨]: وإن سافر سفرا ظنه آمنا، لم يضمن. انتهى. وكذا حكم المضاربة.

قوله: (وليس له أن يستدين). بأن يشتري بأكثر من رأس المال. هذا المذهب المنصوص عن أحمد. وعليه جماهير الأصحاب[٩]. قال في الفروع[١٠]: ولا يملك الاستدانة في المنصوص. وجزم به في الوجيز[١١]، والمحرر[١٢]، والكافي[١٣]، وغيرهم. وصححه في

(١) المحرر ١/ ٣٥١.
(٢) الفروع ٧/ ٨٦.
(٣) المحرر ١/ ٣٥١.
(٤) الجامع الصغير ص١٦٠.
(٥) الهداية ص١٧١.
(٦) الإنصاف ١٤/ ٣٦.
(٧) الفروع ٧/ ٨٦.
(٨) لم أجد النقل في النسخة التي لدي من المخطوط.
(٩) الإنصاف ١٤/ ٣٧.
(١٠) الفروع ٧/ ٨٩.
(١١) الوجيز ص١٦٤.
(١٢) المحرر ١/ ٣٥١.
(١٣) الكافي ٢/ ٢٦١.

النظم وغيره. وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، والفائق، وغيرهم. وقيل: يجوز له ذلك. قال القاضي: إذا استقرض شيئا لزمهما وربحه لهما.

فائدتان:

إحداهما: لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه، غير الذهب والفضة، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور[٣]. وجزم به في المحرر[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وقال المصنف[٦]: يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه. قلت: وهو الصواب[٧]. وأطلقهما في النظم.

الثانية: لو قال له اعمل برأيك جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم إذا رأى فيه مصلحة. قاله أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الخصال: ليس له أن يقرض، ولا يأخذ سفتجة على سبيل القرض. ولا يستدين عليه. وخالفه ابن عقيل وغيره. ذكره في المستوعب[٨] في المضاربة. وقدم ما قاله القاضي في التلخيص[٩].

تنبيه: مفهوم قوله: (**وإن أخر حقه من الدين: جاز**). أنه لا يجوز تأخير حق شريكه، وهو صحيح، وهو المذهب[١٠]. قدمه في الفروع[١١] وغيره. وقيل: يجوز تأخيره أيضا.

---

(١) المغني ٧/ ١٢٨.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣٧.
(٣) الإنصاف ١٤/ ٣٨.
(٤) المحرر ١/ ٣٥١.
(٥) الفروع ٧/ ٨٩.
(٦) المغني ٧/ ١٢٩.
(٧) الإنصاف ١٤/ ٣٨.
(٨) المستوعب ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٩) الذي في الفصول موافق لما عليه شيخه القاضي. ينظر: الفصول (م/ ج٣/ ١٤٨/ أ).
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٣٨.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٨.

قوله: (وإن تقاسما الدين في الذمة: لم يصح في إحدى الروايتين)[١]. وهو المذهب[٢]. قال في المغني[٣]: هذا الصحيح. وصححه في التصحيح. واختاره أبو بكر[٤]. وجزم به في الوجيز[٥]. وقدمه في الخلاصة - قال في تجريد العناية[٦]: لا يقسم على الأشهر. قال ابن رزين في شرحه: لا يجوز في الأظهر - والشرح[٧] وغيرهما. **والرواية الثانية**: يصح. صححه في النظم. واختاره الشيخ تقي الدين[٨]. وقدمه في الرعايتين[٩].

تنبيه: مراده بقوله: في الذمة الجنس. فمحل الخلاف، إذا كان في ذمتين فأكثر. قاله الأصحاب[١٠]. أما إذا كان في ذمة واحدة، فلا تصح المقاسمة فيها، قولا واحدا. قاله في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أيضا. ذكره عنه في الاختيارات[١٤] وذكره ابن القيم رواية في إعلام الموقعين[١٥].

فائدة: لو تكافأت الذمم، فقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه[١٦].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٧.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٣٩.
(٣) المغني ٧/ ١٩٢.
(٤) الإنصاف ١٤/ ٣٩.
(٥) الوجيز ص١٦٤.
(٦) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص٨٦.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩.
(٨) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٥/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٢٩.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٤٠.
(١١) المغني ٧/ ١٩٣.
(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩.
(١٣) الفروع ٧/ ١٠٨.
(١٤) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.
(١٥) إعلام الموقعين ٥/ ٣٩٧.
(١٦) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.

قوله: (وإن أبرأ من الدين، لزم في حقه، دون حق صاحبه). بلا نزاع.

قوله: (وكذلك إن أقر بمال). يعني: لا يقبل في حق شريكه، ويلزم في حقه. وهو المذهب. سواء كان بعين، أو بدين[1]. جزم به في الوجيز[2]، والكافي[3]. وقدمه في الهداية[4]، والمذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفائق، والشرح[8]. وجزم به في المغني[9]، وقال: إن أقر ببقية ثمن المبيع، أو بجميعه، أو أجر المنادي، أو الحمال ونحوه وأشباه هذا، ينبغي أن يقبل؛ لأنه من توابع التجارة. وقال القاضي في الخصال: يقبل إقراره على مال الشركة. وصححه في النظم. قلت: وهو الصواب[10]. وأطلقهما في الفروع[11].

فائدة حسنة: إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد كإرث، أو إتلاف، قال الشيخ تقي الدين[12]: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد فلشريكه الأخذ من الغريم. وله الأخذ من الآخذ. على الصحيح من المذهب[13]. قال في المغني[14]، والشرح[15]: هذا ظاهر المذهب. قال في الرعايتين[16]، والحاويين[17]: له ذلك. على الأصح. وجزم به في

(١) الإنصاف ١٤/ ٤١.
(٢) الوجيز ص١٦٤.
(٣) الكافي ٢/ ٢٦١.
(٤) الهداية ص١٧١.
(٥) المستوعب ٢/ ٢٩٧.
(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٥/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.
(٧) الحاوي الصغير ص٣٥١.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠.
(٩) المغني ٧/ ١٢٩.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٤١.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٧.
(١٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٥.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ٤١.
(١٤) المغني ٧/ ١٩٠.
(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٥٠.
(١٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل٩٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٣.
(١٧) الحاوي الصغير ص٣١٨، ٣١٩.

المحرر[1]، والنظم، وغيرهما. وقدمه في الفروع[2]، وقال: جزم به الأكثر. ونص عليه في رواية حنبل، وحرب[3]. وقال أبو بكر[4]: العمل عليه. وعنه: لا يشاركه فيما أخذ. كما لو تلف المقبوض في يد قابضه. فإنه يتعين حقه فيه. ولا يرجع على الغريم، لعدم تعديه؛ لأنه قدر حقه. وإنما شاركه لثبوته مشتركا. مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن، أو قضاء دين، فله أخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد. قال في الفروع[5]: فيتوجه منه، تعديه في التي قبلها ويضمنه. وهو وجه في النظم. واختاره الشيخ تقي الدين[6]. ويتوجه من عدم تعديه: صحة تصرفه. وفي التفرقة نظر ظاهر. انتهى. فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد. فوجهان. وأطلقهما في الفروع[7]. وأطلقهما في النظم، والمحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاويين[10]، فيما إذا كان الدين بعقد، والصحيح منهما، أنه كالميراث وغيره، كما تقدم. قال المصنف[11]، والشارح[12]: هذا ظاهر المذهب، فيما إذا كان بعقد. وقالا[13] فيما إذا أجل حقه ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه. ذكره القاضي. قال: والأولى أن له الرجوع. وقال في المحرر[14]، والرعايتين[15]، والحاويين[16]، والفائق: وإن

---

(1) المحرر ١/ ٣٣٩.

(2) الفروع ٦/ ٣٤٢.

(3) المغني ٧/ ١٩١.

(4) المصدر السابق.

(5) الفروع ٦/ ٣٤٣.

(6) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٥.

(7) الفروع ٦/ ٣٤٣.

(8) المحرر ١/ ٣٣٩.

(9) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل٩٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٣.

(10) الحاوي الصغير ص٣١٨، ٣١٩.

(11) المغني ٧/ ١٩٠.

(12) الشرح الكبير ١٤/ ١٥٠.

(13) المغني ٧/ ١٩٣، الشرح الكبير ١٤/ ١٥٣.

(14) المحرر ١/ ٣٣٩.

(15) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل٩٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٣.

(16) الحاوي الصغير ص٣١٨، ٣١٩.

قبضه بإذنه، فلا مخاصمة في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. واختاره الناظم. وقال في الفائق: فإن كان بعقد فلشريكه حصته على أصح الروايتين. قال في الفروع[(١)]: ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما أخذ نصيبه. وفي دين من ثمن مبيع، أو قرض، أو غيره: وجهان. وأطلقهما في الفروع[(٢)]. قلت: الذي يظهر، أنه كالدين الذي بعقد، بل هو من جملته. فأما في الميراث، فإنه يشاركه؛ لأنه لا يتجزأ أصله. ولو أبرأ منه، صح في نصيبه. ولو صالح بعرض، أخذ نصيبه من دينه فقط[(٣)]. ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع[(٤)]. وللغريم التخصيص، مع تعدد سبب الاستحقاق. لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه.

تنبيه: ذكر هذه المسألة في المحرر والفروع في التصرف في الدين. وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب. وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة. ولكل منها وجه.

قوله: (وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله). بلا نزاع. لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه، أو غلامه، أو دابته جاز كداره. قدمه في الفروع[(٥)]. وقال: نقله الأكثر. وقدمه في المغني[(٦)]، والشرح[(٧)]. وعنه: لا يجوز؛ لعدم إيقاع العمل فيه، لعدم تمييز نصيبهما[(٨)]. اختاره ابن عقيل[(٩)].

قوله: (وإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين). وهما روايتان. وأطلقهما

---

(١) الفروع ٦/ ٣٤٣. (٢) المصدر السابق ٦/ ٣٤٤.
(٣) الإنصاف ١٤/ ٤٢.
(٤) الفروع ٦/ ٣٤٤.
(٥) المصدر السابق ٧/ ١١٠.
(٦) المغني ٧/ ١٦٤.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٣.
(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٨.
(٩) الفصول (م/ ج٣/ ١٦٤/ أ).

في الهداية[١]، وغيرها. **أحدهما:** ليس له أخذ أجرة، وهو المذهب[٢]. صححه المصنف في المغني[٣]، وصاحب التصحيح، والنظم. قال في الفروع[٤]: ليس له فعله بنفسه، ليأخذ الأجرة بلا شرط. على الأصح. وجزم به في الوجيز[٥]. وقدمه في الخلاصة، والمحرر[٦]، والشرح[٧]. **والوجه الثاني:** يجوز له الأخذ.

قوله: (والشروط في الشركة ضربان: صحيح، وفاسد. فالفاسد: مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها، ونحو ذلك). فما يعود بجهالة الربح، يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، ونحو ذلك. فهذا يفسد العقد بلا نزاع. قال في الوجيز[٨]: وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح: فسد العقد. وللعامل أجرة مثله. ويخرج في سائرها روايتان[٩]. وشمل قسمين: **أحدهما:** ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط ألّا يبيع و لا يشتري، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك. **والثاني:** كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه. نحو أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو أن يرتفق ببعض السلع، كلبس الثوب، واستخدام العبد، أو أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك. **إحداهما:** لا يفسد العقد. وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن

---

(١) الهداية ص١٧٥.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٤٤.
(٣) المغني ٧/ ١٦٤.
(٤) الفروع ٧/ ٩١.
(٥) الوجيز ص١٦٤.
(٦) المحرر ١/ ٣٥٢.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٤٤.
(٨) الوجيز ص١٦٥.
(٩) الإنصاف ١٤/ ٤٥.

أحمد[١]. صححه في التصحيح. قال في المغني[٢]، والشرح[٣]: المنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين: أن العقد صحيح. قال في الفروع[٤]: فالمذهب، صحة العقد، نص عليه. وقدمه في المحرر[٥]، والنظم، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والفائق. وجزم به في الوجيز[٨]. **والرواية الثانية**: يفسد العقد. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب[٩]. وذكرها أبو الخطاب[١٠]، والمصنف[١١]، والمجد وغيرهم: تخريجا من البيع والمزارعة.

قوله: (وإذا فسد العقد: قسم الربح على قدر المالين). هذا المذهب[١٢]. قدمه في المحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والنظم، والفروع[١٥]، والحاوي[١٦] والفائق، والمغني[١٧]. وقال: هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره[١٨]. وجزم به في الهداية[١٩]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٢٠]، والخلاصة، وشرح ابن منجا[٢١]، وغيرهم. وعنه: إن فسد بغير جهالة الربح، وجب المسمى. وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب[٢٢]. قال

(١) الإنصاف ١٤/ ٤٦.

(٢) المغني ٧/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٤٨، ٤٩.

(٤) الفروع ٧/ ١١٤.

(٥) المحرر ١/ ٣٥٤.

(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٥.

(٧) الحاوي الصغير ص٣٥٤.

(٨) الوجيز ص١٦٥.

(٩) المغني ٧/ ١٨٠.

(١٠) الإنصاف ١٤/ ٤٧.

(١١) المغني ٧/ ٥٦٧.

(١٢) الإنصاف ١٤/ ٤٩.

(١٣) المحرر ١/ ٣٥٤.

(١٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.

(١٥) الفروع ٧/ ١١٥.

(١٦) الحاوي الصغير ص٣٥٠.

(١٧) المغني ٧/ ١٢٧.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) الهداية ص١٧٤.

(٢٠) المستوعب ٢/ ٢٩٦.

(٢١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٩٢.

(٢٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٤.

في المغني[1]: واختار الشريف أبو جعفر[2]: أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه. وأجراها مجرى الصحيحة. انتهى. وأطلق في الترغيب روايتين. وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل[3]. فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله. وأنه قياس مذهب أحمد؛ لأنها عنده مشاركة، لا من باب الإجارة.

قوله: (وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين). هما روايتان في الرعايتين[4]، والحاوي[5]. **أحدهما:** له الرجوع. وهو الصحيح من المذهب[6]. قال في الفروع[7]: يرجع بها على الأصح. وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والمغني[8]، والشرح[9]، والرعايتين[10]، والحاوي الصغير[11]، واختاره القاضي[12]. ذكره في التصحيح الكبير[13].

والوجه الثاني: لا يرجع. اختاره الشريف أبو جعفر[14]. وأجراها كالصحيحة.

(١) المغني ٧/ ١٢٧.
(٢) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٣٦.
(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٢٠.
(٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.
(٥) الحاوي الصغير ص٣٥٠. (٦) الإنصاف ١٤/ ٥٠.
(٧) الفروع ٧/ ١١٥، ١١٦.
(٨) المغني ٧/ ١٨٠.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٤/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨١.
(١١) الحاوي الصغير ص٣٥٠.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ٥٠.
(١٣) ذكر صاحب الإنصاف في باب صلاة الجماعة ٤/ ٣٨٠ عند الكلام على مسألة إذا صلى الإمام الراتب قاعدا فصلوا خلفه قياما صحت صلاتهم ثم قال: اختاره عمر بن بدر المغازلي في التصحيح الكبير، فلعله صاحب الكتاب، أما كتب التراجم ومن تكلم عن المذهب الحنبلي فلم يذكروا هذا الكتاب.
(١٤) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٣٦.

فائدتان:

إحداهما: لو تعدى الشريك مطلقا ضمن، والربح لرب المال، على الصحيح من المذهب[1]. ونقله الجماعة وهو المذهب عند أبي بكر[2]، والمصنف[3]، والشارح[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]. وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال فهو كفضولي. ونقله أبو داود[6]. قال في الفروع[7]: وهو أظهر. وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال، ثم نقده وربح، ثم أجازه، فله الأجرة في رواية. وإن كان الشراء بعينه فلا. وعنه: له أجرة مثله. وقال في المغني[8]، والشرح[9]: له أجرة مثله ما لم يحط بالربح. ونقله صالح، وأن أحمد كان يذهب إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد. وهو قول في الرعاية[10]. وعنه: له الأقل منهما، أو ما شرط من الربح. وعنه: يتصدقان به. وذكر الشيخ تقي الدين: أنه بينهما على ظاهر المذهب. وفي بعض كلامه: إن أجازه بقدر المال والعمل[11]. انتهى. قال ناظم المفردات[12]:

وإن تعدى عامل ما أمرا	به الشريك ثم ربح ظهرا
فأجرة المثل له وعنه لا	والربح للمالك نص نقلا
وعنه بل صدقه ذا يحسن	لأن ذاك ربح ما لم يضمن

(١) الإنصاف ١٤/ ٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٧/ ١٦٢.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ١٠١.

(٥) الفروع ٧/ ١١٦.

(٦) مسائل أبي داود ص١٩٩.

(٧) الفروع ٧/ ١١٦.

(٨) المغني ٧/ ١٦٣.

(٩) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٢.

(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٥١.

(١٢) النظم المفيد الأحمد ٤٤، ٤٥.

ذكرها في المضاربة.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين[1]: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، قيل: للمالك. وقيل: للعامل. وقيل: يتصدقان به. وقيل: بينهما على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحها، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل: أن يعتقد أنه مال نفسه، فيبين مال غيره. فهنا يقتسمان الربح بلا ريب[2]. وقال في الموجز فيمن اتجر بمال غيره مع الربح فيه: له أجرة مثله. وعنه: يتصدق به. وذكر الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر[3]: أنه إن كان عالما بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا. فإذا تاب أبيح له بالقسمة. فإذا لم يتب ففي حله نظر. قال: وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا، يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. وأما إذا كسب، فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين: من كسبه، أو قيمة نفعه. انتهى.

(١) الاختيارات الفقهية ص٢١٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ٢١٦.

فصل
في المضاربة

تبارك ذو الأحكام والحكم التي — تحار عقول الخلق فيها فتهتدي
ففي كل شيء حكمة ودلالة — لواع على توحيده والتفرد
أباح اكتساب المال من سبل حله — فكان إلى تحصيله خير مرشد
فمن حكمه إبداؤنا وأمورنا — ذوات ارتباط لا ذوات توحد
فكل امرئ لا يستقل بأمره — فسن لنا سبل التعاون فاهتد
فطورا بتوكيل وطورا بأجرة — معينة في فعل شيء مقيد
وطورا أباح الجهل عند تعذر الـ — تعين ومن هذا المضاربة اعدد
إليه انتها الأسباب في كل كائن — ومنه جميع الأمر ينهي ويبتدي
يعلق أطماع الأنام بمكسب — له يركبون الهول في كل مقصد
يهون على هذا اقتحام بنفسه — وهذا بمال رغبة في التزيد
ليأتي بأرزاق يعز حصولها — إلى عاجز عنها ضجيع بمرقد
فسبحان من أبدى فأتقن صنعه — وجل تعالى عن أباطيل ملحد
وأشهد أن الله لا رب غيره — بتصديق رسل الله أودع ملحد
وبعد فمعطي المال شخصا مضاربا — له عينن جزءا من الربح واجدد
ولو من مريض فوق عرف وقدمن — به عاملا عن كل دين وأرفد
وإما يساقي أو يزارع بزائد — على أجر مثل جاز في المتجود

فإن قال خذ ذا المال والربح بيننا فنصفين قسم فيهما الربح تقصد
وإن يقل اتجر فيه والربح كله لك احكم بقرض المال للعامل اشهد
وإن قال في هذا لي الربح كله فذلك ابضاع صحيح لممدد
وإن قال خذ هذا مضاربة وما ربحت فلي أو ربحه لك تفسد
وإن قال نصف الربح لي ومضاربي له الثلث أعط السدس ذا المال تهتد
وقولك لي نصف يصح بأجود وللعامل الباقي وفي العكس اطد
وقولك خذ ذا المال بالثلث جائز وللعامل المشروط عند التنكد
كذا في المساقي فاحكمن ومزارع وفي الشركة اطلب تلق كل مفقد
من المنع من فعل وإطلاقه له وإلـزامـه مـع كـل شـرط مؤكد
وإن شرطا جزءا لمن غير عامل وهت ولعبد المالك او عامل طد
وان ينفسد عقد المضاربة ابذلن لذي المال كل الربح والأجر اورد
إلى عامل بل عنه إن قل شرطه ليعطي إذا أرضاه عند التعقد
وتعليقها بالشرط ياصاح جائز وتوقيتها أيضا على المتأكد
وأمض ان يقل بع ذا وبالثمن اتجر وخذ مودعي واتجر به إن أتى عد
وإن صاحب الألفين ضارب عاملا على ربح ألف منهما امنع وفند
وقولك بالدين الذي لي عليك يا أخا العزم ضارب لا يصح فقيد
وإن يشترط من رب مال إعانة على عمل صحح على المتوطد
وفي عبده وجهان أيضا وهكذا الـ ـمساقي متى يشرط ومن زارع اعدد
وحظر شِـرا قِـنٍّ يصير بملكه عتيقا على ذي المال من قرب محتد
فإن يشتري صحح في الاقوى وقيمة فضمنه لا المبذول في المتأكد

وسيان مع علم وجهل ضمانه … وقـال أبو بكر به في التعمد
وقيل ان شرى بالعين أبطل وإن شرى … بذمته مثل الفضولي فاعدد
وزوجة رب المال إن يشتري يجز … ويفتح توثيق النكاح المعقد
وجـوز شـراه من يحر بملكه … ولا عتق إلا إن ربحت بمبعد
وإن لفتى ضاربت لا تبغ ثانيا … إذا كان إضرارا على من به بدي
فإن تفعل اردد ما تكسبت رابحا … على الشركة الأولى وقد قيل لا اشهد
وليس لذي المال اشتراء لنفسه … ولا البيع بالمال القراض بأوكد
وإن يشتري منه المضارب صححن … إذا لم يبن ربح على نص أحمد
وحظر على الاثنين وطء الإما ولم … تصر أم أولاد امرئ غير سيد
ويلزمه في المال قيمتها كذا الـ … ـمضارب ان بان ارتباح له قد
ويلزمه في المال مهر وقيمة … وأولاده مـع فقد ربـح كأعبد
وحظ الشريك ابتع وإن تشر كله … ففي حظه وجهان بل حظك اردد
وليس له الإنـفـاق إلا بشرطه … فياكل ويلبس عادة غير معتدي
وإن رث في الأسفار ثوب له اكتسى … وإن كان في المالين عامل فاعهد
بإنفاقه من كل مـال بقسطه … وعن مال من لم يشترط فيه فاصدد
وعن أحمد لا كسوة ان هم اطلقوا … وعند اختلاف قيدن بالمعود
فيطعم ويكسى مثل إعطا مكفر … وقيل كعادات المثيل له احدد
وإنكار رب المال دعوى اشتراطه … إلى قول رب المال فارجع وقلد
وإن يتفق قولاهما في اشتراطها … وقال له أنفقت مما اقتنت يدي
فللعامل القول استمع عاملا به … ويرجع بالإنفاق رجعى مؤيد

وإن يشتري خودا بإذن تسريا تملكها والمال قرض ليردد

ولا ربح فافهم باتفاق لعامل إلى أن يوفي رأس مال المزود

بنفس ظهور الربح يملك حظه وعنه بتقسيم وعن أخذه ذد

ويجبر نقص البعض من ربح بعضه ولو بعد قسم الربح مع دوم معتدي

وقبل التصرف ان توى ما لها وهت ومقدار بعض ان توى البعض أفسد

ومن قبل هلك ما اشتراه مضارب مضاربة أثمانه من مزود

وما يشتريه بعده فهو ملكه وأثمانه من ماله في المؤكد

وعنه ان يجزه مالك صار ملكه مضاربة لا غيرها في المجود

ولا تلزمن ذا المال بيع عروضه سوى مع ظن الربح فيها فتعتدي

وإن يش بعد الفسخ يأخذ ماله عروضا ليعطى أو يشا البيع يسعد

وألزم بتطلاب الديون مضاربا ولو لم يفد أو بعد فسخ المعقد

وإن جن رب المال او مات تنفسخ كذا ان جن أو مات المضارب تفسد

ووارث كل مثله في ابتدائهم قراضا بنقد أو بعرض كما ابتدي

وإن مات مع جهل بمال قراضه كدين عليه كالوديعة فاردد

فصل
والمضارب أمين

وليس عليه من ضمان لأنه أمين بها في صحة وتفسد

ويقبل في الخسران منه وفي التوى وفيما له أو للقراض اشترى اشهد

وفي نفي دعوى موجب لضمانه   وفي صفة أو قدر مال معدد
وربح وفي إذن السفار بماله   ووصف التصرف فيهما اقبل بأوطد
وقد قيل رب المال يقبل فيهما   مقالته والمبتدا نص أحمد
وإن يتعدى في فعال فضامن   لتاو وإن يربح فللمالك انقد
وخذ قول رب المال في رد ماله   في الاقوى وعكس في الشرا بمقيد
وإن يختلف في قدر حظ مضارب   من الربح من ذي المال فاقبل بأوكد
وعنه اقبلن من عامل أجر مثله   وبينة منه مقدمة قد
وإن كان مغبونا به الناس عادة   فأجرة مثل أعطه لا تزيد
وإقراره بالربح ثم ادعاؤه الـ   خسارة أو هلكا إلى قوله عد
وإن قال إني كنت أقررت غالطا   وناسيا اردد قوله رد مبعد
وإن يقترض تتميمه خوف أخذه   فيؤخذ يملك لم يرد لمسعد
وإن قال قرض لا قراض فلي النما   فمن ربه اقبل مع يمين مؤكد
وبينهما ربح وقيل ليحلفا   وللعامل الأعلى من اجر ومرصد
ودعوى قراض والمليك بضاعة   بوجهين واعكس في العطا والمقلد
وإن يشتري ممن يرد مقاله   له أو يبعه من ضراب ليردد
وإن قال قرض لا بضاعة يحلفا   وللعامل اجر المثل غير مزيد
ودعواهما بالعكس والمال هالك   من المالك اقبل والمعامل ليردد
وإن يدع الإنفاق من ماله وقد   تشرطه في العقد يرجع به اشهد
وللعامل ان يغصب طلاب بأجود   وفي الغيبة أحتم ثم فإن يرج يزدد
وإن كان للشخصين دين فمن قضى الـ   غريم يشاركه الشريك بأوطد

ومن شاء يطلب من غريم وقابض فإن يتو مقبوض كالابرا يؤطد

فائدة: المضاربة هي دفع ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما. كما قال المصنف[1]. وتسمى قراضا أيضا. واختلف في اشتقاقها والصحيح: أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالبا. وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح. والقراض مشتق من القطع على الصحيح. فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: مشتق من المساواة والموازنة؛ فمن العامل: العمل، ومن الآخر: المال. فتوازنا. ومبنى المضاربة على الأمانة والوكالة، فإذا ظهر ربح صار شريكا فيه. فإن فسدت، صارت إجارة. يستحق العامل أجرة المثل. فإن خالف العامل صار غاصبا.

قوله: (وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو لي: لم يصح). يعني: إذا قال إحداهما، مع قوله: مضاربة لم يصح. وهذا المذهب[2]. جزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والمغني[5]، والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، وغيرهم. قال القاضي[8]، وابن عقيل[9]، وأبو الخطاب[10]، وغيرهم: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل. وكذا قال في المغني[11]، لكنه قال: لا يستحق شيئا في الصورة الثانية، لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به. وقاله ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة[12]. وقال في المغني[13]، في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح. فراعى الحكم دون اللفظ. وعلى هذا: يكون

---

(1) المقنع ١٤/ ٥٤.
(2) الإنصاف ١٤/ ٥٨.
(3) الهداية ص١٧٤.
(4) المستوعب ٢/ ٣٠٥.
(5) المغني ٧/ ١٤٢.
(6) الشرح الكبير ١٤/ ٥٨.
(7) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٩٥.
(8) الإنصاف ١٤/ ٥٨.
(9) لم أجد قوله في الفصول، والتذكرة.
(10) الإنصاف ١٤/ ٥٨.
(11) المغني ٧/ ١٤٢.
(12) الفصول (م/ج٣/ ١٧٤/ ب).
(13) المغني ٧/ ١٤٢.

في الصورة الأولى قرضا. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين[١].

قوله: (وإن قال: ولي ثلث الربح). يعني: ولم يذكر نصيب العامل فهل يصح؟ على وجهين: **أحدهما**: يصح. والباقي بعد الثلث للعامل. وهو الصحيح من المذهب[٢]. صححه المصنف[٣]، والشارح[٤]، وابن الجوزي في المذهب، والناظم، وصاحب الفروع[٥]، والفائق، والتصحيح، وغيرهم. وجزم به في المحرر[٦]، والوجيز[٧]. واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل[٨]. وقالا: اختاره ابن حامد. ذكره في التصحيح الكبير. **والثاني**: لا تصح. فتكون المضاربة فاسدة. فعلى المذهب، لو أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه: صح. على الصحيح من المذهب[٩]. قال في الفروع[١٠]: في الأصح. وقيل: لا يصح. ويكون الربح لرب المال. وللعامل أجرة مثله. نص عليه[١١].

فائدتان:

إحداهما: لو قال (لك الثلث ولي النصف) صح. وكان السدس الباقي لرب المال. قاله في الرعاية الكبرى[١٢]، وغيرها.

الثانية: حكم المساقاة والمزارعة، حكم المضاربة فيما تقدم.

قوله: (وحكم المضاربة: حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله). وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبا وهكذا قال

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) الإنصاف ١٤/ ٥٩، ٦٠.

(٣) المغني ٧/ ١٤١.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٦٠.

(٥) الفروع ٧/ ٨٣.

(٦) المحرر ١/ ٣٥١.

(٧) الوجيز ص١٦٥.

(٨) الفصول (م/ ج٣/ ١٧٧/ أ- ب).

(٩) الإنصاف ١٤/ ٦٠.

(١٠) الفروع ٧/ ٨٣.

(١١) مسائل ابن منصور ٢/ ١٢، ٢/ ٥٣.

(١٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ أ).

جماعة. أعني: أنهم جعلوا شركة العنان أصلا، وألحقوا بها المضاربة. وأكثر الأصحاب قالوا: حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه، وما يمنع منه. فجعلوا المضاربة أصلا. واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا[١].

قوله: (وفي الشركة، وإن فسدت فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة). خسر أو كسب. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٢]، ونص عليه[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، والهداية[٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٦]. وقدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والفروع[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والنظم، والخلاصة. وقال: وعنه: يتصدقان بالربح. انتهى. وعنه: له الأقل من أجرة المثل، أو ما شرطه له من الربح. واختار الشريف أبو جعفر: أن الربح بينهما على ما شرطاه. كما قال في شركة العنان، على ما تقدم.

فائدة: لو لم يعمل المضارب شيئا، إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف، استحق لما صرفها. نقله حنبل. وجزم به في الفروع[١٢]. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب[١٣].

قوله: (وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين). إحداهما: لا تفسد. وهو الصحيح من المذهب[١٤]. نصره المصنف[١٥]، والشارح[١٦]، وصححه في الفروع[١٧]،

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٦٣.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٦٤.
(٣) مسائل صالح ص١٠٥، مسائل عبد الله ٣/ ٩٤٦، ٩٤٧.
(٤) الوجيز ص١٦٥.
(٥) الهداية ص١٧٥.
(٦) المستوعب ٢/ ٣٠٥.
(٧) المغني ٧/ ١٨٠.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٦٦.
(٩) الفروع ٧/ ١١٥.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(١١) الحاوي الصغير ص٣٥٥.
(١٢) الفروع ٧/ ١٠٤.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ٦٥.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٦٨.
(١٥) المغني ٧/ ١٧٧، ١٧٨.
(١٦) الشرح الكبير ١٤/ ٦٨، ٦٩.
(١٧) الفروع ٧/ ٨٥.

والنظم، والفائق، والتصحيح، وتصحيح المحرر، وشرح ابن رزين. وقدمه في الكافي[١]. وقال: نص عليه. **والرواية الثانية**: تفسد. جزم به في الوجيز[٢]، والمنور[٣]. واختاره أبو حفص العكبري[٤]، والقاضي في التعليق الكبير. قاله في التلخيص. وقدمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى[٥]، والحاوي الصغير[٦]. وقال في الرعاية الكبرى[٧]، وإن قال: ضاربتك سنة، أو شهرا، بطل الشرط. وعنه: والعقد. قلت: وإن قال: لا تبع بعد سنة بطل العقد. وإن قال: لا تبتع بعدها: صح. كما لو قال: لا تتصرف بعدها. ويحتمل بطلانه. فعلى المذهب، لو قال: متى مضى الأجل فهو قرض. فمضى وهو متاع، فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضا. نقله مهنا. وقاله أبو بكر، ومن بعده. ويصح قوله: إذا انقضى الأجل فلا تشتر، على الصحيح من المذهب[٨]. وفيه احتمال لا يصح. قاله في الفروع[٩] وغيره. وتقدم كلامه في الفروع.

قوله: (وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه صح). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. قال في الفروع[١١]: ويصح في المنصوص. وجزم به في الهداية[١٢]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١٣]، والخلاصة، والمغني[١٤]، والشرح[١٥]، والوجيز[١٦]، وغيرهم. وقيل: لا يصح، وهو تخريج.

---

(١) الكافي ٢/ ٢٧٠.
(٢) الوجيز ص١٦٥.
(٣) المنور ص٢٧٣.
(٤) الإنصاف ١٤/ ٦٨.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٥.
(٦) الحاوي الصغير ص٣٥٤.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ أ).
(٨) الإنصاف ١٤/ ٦٩.
(٩) الفروع ٧/ ٨٦.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٦٩.
(١١) الفروع ٧/ ٨٤.
(١٢) الهداية ص١٧٤.
(١٣) المستوعب ٢/ ٣٠٦.
(١٤) المغني ٧/ ١٢٤.
(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٧٠.
(١٦) الوجيز ١٦٥.

قوله: (وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك: لم يصح). هذا المذهب[1]. جزم به الخرقي[2]، وصاحب المستوعب[3]، والتلخيص، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، والمحرر[7]. ذكره في باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها. وقدمه في الفروع[8]. ذكره في آخر باب السلم. وعنه: تصح. وهو تخريج في المحرر[9]، واحتمال لبعض الأصحاب. وبناه القاضي على شرائه من نفسه. وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله. وفيهما روايتان[10].

فوائد:

منها: إذا قال: إذا قبضت الدين الذي على زيد، فقد ضاربتك به: لم يصح وله أجرة تصرفه. قال في الرعاية[11]، قلت: يحتمل صحة المضاربة. إذ يصح عندنا تعليقها على شرط.

ومنها: لو كان في يده عين مغصوبة، فقال المالك: ضارب بها، صح. ويزول ضمان الغصب. جزم به في التلخيص، والرعاية الكبرى[12]. وقدمه في المغني[13]، والشرح[14]، والفروع[15]، وغيرهم. وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب بعقد المضاربة[16].

ومنها: لو قال: هو قرض عليك شهرا، ثم هو مضاربة، لم يصح. جزم به في الفائق. وقدمه في الرعاية الكبرى[17]. وقيل: يصح.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٧١.
(٢) مختصر الخرقي ٩٨.
(٣) المستوعب ٢/ ٣٠٦.
(٤) الوجيز ص١٦٥.
(٥) المغني ٧/ ١٨٢.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٧١.
(٧) المحرر ١/ ٣٣٩.
(٨) الفروع ٦/ ٣٣٦.
(٩) المحرر ١/ ٣٣٩.
(١٠) الفروع ٦/ ٣٣٦.
(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ ب).
(١٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ ب).
(١٣) المغني ٧/ ١٨٤.
(١٤) الشرح الكبير ١٤/ ٧٠.
(١٥) الفروع ٧/ ٨٤.
(١٦) الإنصاف ١٤/ ٧٠.
(١٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ أ - ب).

قوله: (وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما، صح ذكره الخرقي[١]. ويكون مضاربة). وهذا المذهب[٢]. نص عليه[٣]. قال في المغني[٤]، والكافي[٥]، والشرح[٦]: هذا أظهر. وجزم به في الوجيز[٧]. وقدمه الزركشي[٨]، وقال: هو منصوص أحمد في رواية أبي الحارث. وقدمه في المغني[٩]، والتلخيص، والمحرر[١٠]، والشرح[١١]، والفروع[١٢]، والفائق، والمستوعب[١٣]. وصححه الناظم. وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال، لم يصح. واختاره ابن حامد[١٤]. وجزم به في الهداية[١٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وقدمه في الرعاية الصغرى[١٦]، والحاوي الصغير[١٧]. وحمل القاضي كلام أحمد والخرقي على أن رب المال عمل فيه من غير شرط. ورده المصنف[١٨]، والشارح[١٩]، وغيرهما.

قوله: (وإن شرط عمل غلامه: فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يصح، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها. وهو المذهب[٢٠]. قال في الرعايتين[٢١]،

---

(١) المغني ٧/ ١٢٠.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٧٣.
(٣) مسائل أبي داود ص٢٧١ (١٢٩٥).
(٤) المغني ٧/ ١٣٦.
(٥) الكافي ٢/ ٢٨١.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٧٥.
(٧) الوجيز ص١٦٥.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٨.
(٩) المغني ٧/ ١٣٦.
(١٠) المحرر ١/ ٣٥١.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٧٣، ٧٤.
(١٢) الفروع ٧/ ٨٢، ٨٥.
(١٣) المستوعب ٢/ ٣٠٦.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٧٤.
(١٥) الهداية ص١٧٤.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٤.
(١٧) الحاوي الصغير ص٣٥٤.
(١٨) المغني ٧/ ١٣٦.
(١٩) الشرح الكبير ١٣/ ٧٥.
(٢٠) الإنصاف ١٤/ ٧٥.
(٢١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٤.

والحاوي الصغير[١]: يصح في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والمحرر[٥]، والفروع[٦]، والكافي[٧]. وقال: هو أولى بالجواز. **والوجه الثاني**: لا يصح. اختاره القاضي[٨]. قال في التلخيص: الأظهر المنع. وظاهر كلام الزركشي: أن الخلاف في الغلام على القول بعدم الصحة من رب المال[٩]. فعلى المذهب في المسألتين قال المصنف: يشترط علم عمله، وأن يكون دون النصف[١٠]. والمذهب لا.

فائدة: وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين.

فوائد:

منها: لا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه[١١].

ومنها: لو قال رب المال: اعمل في المال، فما كان من ربح فبيننا، صح. نقله أبو داود[١٢].

ومنها: ما نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل، قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح[١٣].

---

(١) الحاوي الصغير ص٣٥٤.
(٢) الوجيز ص١٦٥.
(٣) المغني ٧/ ١٣٦.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٧٥.
(٥) المحرر ١/ ٣٥١.
(٦) الفروع ٧/ ٨٥.
(٧) الكافي ٢/ ٢٨٢.
(٨) المغني ٧/ ١٣٨.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٧٦.
(١١) الإنصاف ١٤/ ٧٧.
(١٢) مسائل أبي داود ص٢٧١.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ٧٨.

قوله: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. فإن فعل، صح وعتق وضمن ثمنه).

لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال. فإن فعل فقدم المصنف هنا صحة الشراء. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب. ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والتلخيص، والهادي[٤]، والوجيز[٥]، وغيرهم. وقدمه في الكافي[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]. وصححه الناظم وغيره. قال القاضي[٩]: ظاهر كلام أحمد، صحة الشراء[١٠]. ويحتمل ألَّا يصح الشراء. وهو تخريج في الكافي[١١]. ووجه في الفروع[١٢] وغيره. وأطلقهما في الفروع[١٣]، وقال: والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه. يعني كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه، أو حلف لا يملكه. وقاله في التلخيص، وغيره هنا. وقال المصنف في المغني[١٤]، والشارح[١٥]: يحتمل ألا يصح البيع إذا كان الثمن عينا. وإن كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد. وظاهر كلام أحمد، صحة الشراء. قاله القاضي انتهيا. وقال في الفائق: ولو اشترى في الذمة فللعاقد، وإن كان بالعين، فباطل في أحد الوجهين، فعلى المذهب يضمنه العامل مطلقا، أعني سواء علم أو لم يعلم. وهو الصحيح من المذهب[١٦]. قال في الفروع[١٧]: يضمن

(١) الإنصاف ١٤/ ٨٣.

(٢) الهداية ص١٧٥.

(٣) المستوعب ٢/ ٣٠٨.

(٤) الهادي ص١١٧.

(٥) الوجيز ص١٦٥.

(٦) الكافي ٢/ ٢٧٣.

(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.

(٨) الحاوي الصغير ص٣٥٥.

(٩) الإنصاف ١٤/ ٨٤.

(١٠) مسائل ابن منصور ٢/ ١٦١.

(١١) الكافي ٢/ ٢٧٣.

(١٢) الفروع ٧/ ٢٠.

(١٣) الفروع ٧/ ٢٠، ٢٣.

(١٤) المغني ٧/ ١٥٢.

(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٨٣، ٨٤.

(١٦) الإنصاف ١٤/ ٨٥.

(١٧) الفروع ٧/ ٢٣، ٢٤.

في الأصح. قال القاضي وغيره: وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور[(١)] أنه يضمن، سواء علم أو لم يعلم. وقدمه المصنف هنا، وفي المغني[(٢)]، والشرح[(٣)]، والهداية[(٤)]، والمذهب، والمستوعب[(٥)]، والخلاصة، والهادي[(٦)]، والكافي[(٧)]، والنظم. وجزم به في الوجيز[(٨)]، واختاره القاضي في المجرد. قاله في التلخيص. وقال أبو بكر في التنبيه: إن لم يعلم لم يضمن. وجزم به في عيون المسائل. وقال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور وكمن رمي إلى صف المشركين. انتهى. واختاره القاضي في التعليق الكبير. قاله في التلخيص. وقال: هذا الصحيح عندي. انتهى. وقيل: لا يضمن. ولو كان عالما أيضا. وهو توجيه لأبي بكر في التنبيه. وأطلقهن في القواعد[(٩)]. فعلى القول بأنه يضمن: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه يضمن الثمن، كما قدمه المصنف هنا[(١٠)]. وجزم به في الوجيز[(١١)]. وقدمه في الفروع[(١٢)]. ذكره في الحجر. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[(١٣)]، والحاوي الصغير[(١٤)]. وعنه: يضمن قيمته. فعلى الرواية الثانية: يسقط عن العامل قسطه منها، على الصحيح. قال في التلخيص: هذا أصح. وجزم به في المغني[(١٥)]، والشرح[(١٦)]. وفيه وجه آخر: لا يسقط.

---

(١) مسائل ابن منصور (٢٢٤٤).

(٢) المغني ٧/ ١٥٣.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٨٤.

(٤) الهداية ص١٧٥.

(٥) المستوعب ٢/ ٣٠٨.

(٦) الهادي ص١١٧.

(٧) الكافي ٢/ ٢٧٣.

(٨) الوجيز ص١٦٥.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(١٠) الإنصاف ١٤/ ٨٥.

(١١) الوجيز ص١٦٥.

(١٢) الفروع ٧/ ٢٤.

(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.

(١٤) الحاوي الصغير ص٣٥٥.

(١٥) المغني ٧/ ١٥٢.

(١٦) الشرح الكبير ١٤/ ٨٣.

قوله: (وإن اشترى امرأته). يعني امرأة رب المال (صح وانفسخ نكاحه). وكذا لو كان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها. وهذا المذهب. سواء كان الشراء في الذمة، أو في العين. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وذكر في الوسيلة: أن الخلاف المتقدم فيه أيضا. قلت: وما هو ببعيد[1].

قوله: (وإن اشترى من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح، لم يعتق). هذا المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يعتق[2].

قوله: (وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين): وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير[3] منهم القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب[4]، والمصنف[5]، وصاحب المستوعب[6]، والمذهب، والتلخيص، والشارح[7]، وغيرهم. وقدمها كثير من الأصحاب[8]. فإن قلنا: يملك بالظهور، عتق عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[9]. وجزم به في الهداية[10]، وغيرها. واختاره القاضي[11]، وغيره. وقدمه في المذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة، والكافي[13]، وغيرهم. قال ابن رجب: وهو أصح[14]. وإن قلنا: لا يملك، لم يعتق عليه. قال في الكافي[15]: إن قلنا لا يملك إلا بالقسمة: لم يعتق،

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٤/ ٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الهداية ص١٧٥.

(٥) المغني ٧/ ١٥٤.

(٦) المستوعب ٢/ ٣٠٩.

(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٨٨.

(٨) الإنصاف ١٤/ ٨٨، المستوعب ٢/ ٣٠٩، المغني ٧/ ١٥٤، الهداية ص١٧٥.

(٩) الإنصاف ١٤/ ٨٩.

(١٠) الهداية ص١٧٥.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٨٩.

(١٢) المستوعب ٢/ ٣٠٩.

(١٣) الكافي ٢/ ٢٧٤.

(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٥.

(١٥) الكافي ٢/ ٢٧٤.

وإن قلنا: يملكه بالظهور، عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا. وغرم قيمته، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى. وقال أبو بكر في التنبيه: لا يعتق، وإن قلنا: يملك؛ لعدم استقراره. وصححه ابن رزين في نهايته. وأطلق العتق وعدمه، إذا قلنا: يملك بالظهور. في المغني[1]، والشرح[2]، والخلاصة، والفروع[3]، وغيرهم. وقال في التلخيص: ولو ظهر ربح بعد الشراء بارتفاع الأسواق، وقلنا: يملك بالظهور عتق نصيبه، ولم يسر. إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق.

فائدة: ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف، ثم اشترى عبدا آخر بعين الألف، فالشراء فاسد. نص عليه[4]. وتقدم نظيره في شركة العنان[5].

تنبيه: مفهوم قوله: (وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول). أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب[6]. وجزم به في المستوعب[7]. والرعايتين[8]، والحاوي الصغير[9]، والوجيز[10]، والزركشي[11]. وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لتقييدهم المنع بالضرر[12].

---

(١) المغني ٧/ ١٥٤.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٨٨، ٨٩.
(٣) الفروع ٧/ ٩٩.
(٤) الإنصاف ١٤/ ٩٠.
(٥) ينظر: ص ٧٨.
(٦) الإنصاف ١٤/ ٩٦.
(٧) المستوعب ٢/ ٣٠٩.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج ٢/ ل١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(٩) الحاوي الصغير ص٣٥٦.
(١٠) الوجيز ص ١٦٥، ١٦٦.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٥.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ٩٦.

وقدمه في الفروع[(١)]. وقاله القاضي في المجرد وغيره[(٢)]. ونقل الأثرم[(٣)]: متى اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيرا له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني، لا بد من شغل. قال في الفائق: ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة، وإن لم يتضرر. نص عليه. وقدمه في الشرح[(٤)]. وحمله على الاستحباب[(٥)].

قوله: (فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به أكثرهم[(٦)]. منهم الخرقي[(٧)]، وصاحب الهداية[(٨)]، والمذهب. والمستوعب[(٩)]، والخلاصة، والكافي[(١٠)]، وتذكرة ابن عبدوس، والتلخيص، والبلغة[(١١)]، والوجيز[(١٢)]، والزركشي[(١٣)]، وناظم المفردات[(١٤)]، وغيرهم. وقدمه في المغني[(١٥)]،

(١) الفروع ٧/ ٩٠.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦١.

(٣) الفروع ٧/ ٩٠.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٩٩.

(٥) قال في الشرح: (قال شيخنا: هذا والله أعلم على سبيل الاستحباب، وإن فعل فلا شيء عليه.) الشرح الكبير ١٤/ ٩٩. فالذي يظهر من نص الشارح أن الذي حمله على الاستحباب هو المصنف وليس الشارح، والذي في الإنصاف (حمله المصنف على الاستحباب). الإنصاف ١٤/ ٩٧.

(٦) الإنصاف ١٤/ ٩٧.

(٧) مختصر الخرقي ٩٧.

(٨) الهداية ص ١٧٥.

(٩) المستوعب ٢/ ٣٠٩.

(١٠) الكافي ٢/ ٢٧٧.

(١١) بلغة الساغب وبغية الراغب ص٢٤٩.

(١٢) الوجيز ص١٦٦.

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٥.

(١٤) النظم المفيد الأحمد ص٤٥.

(١٥) المغني ٧/ ١٦٠.

والشرح[1]، والرعايتين[2]، والحاوي الصغير[3]، والفروع[4]، والفائق، والنظم، وغيرهم وهو من مفردات المذهب[5]. وقال المصنف[6]: النظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئا. قال ابن رزين في شرحه: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية؛ لأنه لا عمل له فيهما ولا مال. اختاره الشيخ تقي الدين[7]. قال في الفائق: وهو المختار. واختاره في الحاوي الصغير[8].

فائدتان:

إحداهما: ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب[9]. وخرج القاضي وجها بجوازه[10]. بناء على توكل الوكيل. قال في القواعد[11]: وحكى رواية بالجواز. قال المصنف[12] والشارح[13] وغيرهما: ولا يصح هذا التخريج. انتهى. ولا أجرة للثاني على ربه. على الصحيح من المذهب[14]. وعنه: بلى. وقيل على الأول، مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة، وأن مع العلم لا شيء له. وربحه لربه. وذكر جماعة: إن تعذر رده إن كان شراه بعين المال. وذكروا وجها، إن كان في ذمته، كان الربح للمضارب[15]. وهو احتمال في الكافي[16]. وقال في التلخيص: إن اشترى في ذمته، فعندي، أن نصف الربح

(١) الشرح الكبير ١٤/ ٩٧.
(٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(٣) الحاوي الصغير ص٣٥٦.
(٤) الفروع ٧/ ٩٠.
(٥) الإنصاف ١٤/ ٩٨.
(٦) المغني ٧/ ١٦٠.
(٧) الإنصاف ١٤/ ٩٨.
(٨) الحاوي الصغير ص٣٥٦.
(٩) الإنصاف ١٤/ ٩٨.
(١٠) المغني ٧/ ١٥٦.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٦.
(١٢) المغني ٧/ ١٥٦.
(١٣) الشرح الكبير ١٤/ ٩١.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٩٩.
(١٥) الفروع ٧/ ٨٩.
(١٦) الكافي ٢/ ٢٧٦.

لرب المال، والنصف الآخر بين العاملين نصفين.

الثانية: ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا. على الصحيح من المذهب[١]. وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. وعنه: يجوز بمال نفسه. نقله ابن منصور[٥] ومهنا[٦]؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه. ذكره القاضي[٧].

قوله: (وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه). هذا المذهب[٨]. قال في الرعايتين[٩]، والحاوي الصغير[١٠]: ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا على الأصح. قال في الفائق: ليس له ذلك، على أصح الروايتين[١١] وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز[١٢]، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والفروع[١٣]. وعنه: يجوز، صححها الأزجي. فعليهما، يأخذ بشفعة. وقال في الرعاية الكبرى[١٤]. قلت: إن ظهر فيه ربح صح، وإلا فلا.

قوله: (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١٥]. وعنه: يصح. صححها الأزجي كمكاتبه. فعليها، يأخذ بشفعة أيضا[١٦].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٩٩.
(٢) المغني ٧/ ١٥٨.
(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٩٤.
(٤) الفروع ٧/ ٨٩.
(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٧ (٢٠٢٠).
(٦) الفروع ٧/ ٨٩.
(٧) الفروع ٧/ ٨٩.
(٨) الإنصاف ١٤/ ١٠٥.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(١٠) الحاوي الصغير ص٣٥١ بمعناه.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٢.
(١٢) الوجيز ص١٦٦.
(١٣) الفروع ٧/ ١٠٣.
(١٤) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ.
(١٥) الإنصاف ١٤/ ١٠٥، ١٠٦.
(١٦) الفروع ٧/ ١٠٣.

وقال المصنف[1]، والشارح[2]: ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقته الديون. وأما شراء العبد من سيده، [فتقدم في آخر باب الحجر، في أحكام العبد][3].

فائدة: ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح. على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في الكافي[5]، والشرح[6]، والتلخيص. ونقله عن القاضي. وإن لم يظهر ربح صح الشراء، على الصحيح من المذهب[7]. نص عليه[8]. وجزم به في المغني[9]، والشرح[10]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[11] وغيره. وقيل: لا يصح[12].

قوله: (وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح. وإن اشترى الجميع، بطل في نصيبه. وفي نصيب شريكه وجهان). وقال الأصحاب: منهم صاحب الهداية[13]، والمذهب، والمستوعب[14]، والمغني[15]، والتلخيص، والشرح[16]، والقواعد[17]، وغيرهم بناء على تفريق الصفقة. وقد علمت أن الصحيح من المذهب: الصحة هناك[18]. فكذا هنا. وصححه في التصحيح. ويتخرج أن يصح في الجميع. بناء على شراء رب المال من مال المضاربة. وهذا التخريج لأبي الخطاب[19].

---

(١) المغني ٧/ ١٦٧.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٦.
(٣) ما بين المعكوفين من الإنصاف ١٤/ ١٠٦.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٠٦.
(٥) الكافي ٢/ ٢٨٤.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٦.
(٧) الإنصاف ١٤/ ١٠٧.
(٨) مسائل ابن منصور ٢/ ١٥٢ (٢٢١٦).
(٩) المغني ٧/ ١٦٧.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٦.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٣.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٠٧.
(١٣) الهداية ص١٧٥.
(١٤) المستوعب ٢/ ٣٠٩.
(١٥) المغني ٧/ ١٦٧.
(١٦) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٧.
(١٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٧.
(١٨) الإنصاف ١١/ ١٥٢، ١٥٣.
(١٩) الهداية ص ١٧٥.

قوله: (وليس للمضارب نفقة إلا بشرط). هذا المذهب، نص عليه[1]. وعليه الأصحاب[2]. إلا أن الشيخ تقي الدين قال: ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة فيعمل بها[3]. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر[4].

قوله: (فإن شرطها له وأطلق، فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]، منهم القاضي[6]، وجزم به في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، والخلاصة، والهادي[9]، والتلخيص، والمحرر[10]، والوجيز[11]، والرعاية الصغرى[12]، والحاوي الصغير[13]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[14]، والفروع[15]. والمنصوص عن أحمد[16]: أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة. قدمه في المغني[17]، والشرح[18]، والفائق. وقال المصنف[19]، والشارح[20]، وصاحب الفروع[21] وغيرهم: ظاهر كلام الإمام أحمد إذا كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة جوازها. وجزم به في الكافي[22]. ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه، غير

---

(١) مسائل عبد الله ٣/ ٩٤٧، مسائل ابن منصور ٢/ ١٦٠.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٠٨، ١٠٩.
(٣) الاختيارات الفقهية ص٢١٣.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٠٩.
(٥) المصدر السابق ١٤/ ١١٠.
(٦) الجامع الصغير ص١٥٨.
(٧) الهداية ص١٧٦.
(٨) المستوعب ٢/ ٣١٠.
(٩) الهادي ص١١٧.
(١٠) المحرر ١/ ٣٥٢.
(١١) الوجيز ص١٦٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(١٣) الحاوي الصغير ص٣٦٥.
(١٤) الرعاية الكبرى م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ.
(١٥) الفروع ٧/ ٩١.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) المغني ٧/ ١٤٩.
(١٨) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٩.
(١٩) المغني ٧/ ١٤٩.
(٢٠) الشرح الكبير ١٤/ ١٠٩.
(٢١) الفروع ٧/ ٩١.
(٢٢) الكافي ٢/ ٢٧٧.

متعد ولا مضر بالمال[١]. وقال في الرعاية الكبرى[٢]: وقيل: كطعام الكفارة، وأقل ملبوس مثله. وقيل: هذا التقدير مع التنازع.

فائدة: لو لقيه ببلد أذن في سفره إليه، وقد نض المال، فأخذه ربه، فللعامل نفقة رجوعه في وجه، وفي وجه آخر، لا نفقة له. قدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]. وجزم به في الرعاية[٥]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٦]. فإنه قال: فله نفقة رجوعه في وجه، واقتصر عليه.

قوله: (وإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله). وكذا قال في الهداية[٧]، والمذهب، والمستوعب[٨]، والتلخيص، والمغني[٩]. واقتصر عليه في الشرح[١٠]. وقدمه في النظم. قال ابن منجا في شرحه[١١]: وفيه نظر. قال الزركشي[١٢]: هذا تحكم. وقيل: له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب[١٣]. جزم به في المحرر[١٤] وغيره. وقدمه في الفروع[١٥]، والرعايتين[١٦]، والحاوي الصغير[١٧] وغيرهم.

---

(١) الفروع ٧/ ٩١.
(٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ).
(٣) المغني ٧/ ١٥٠.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ١١١، ١١٢.
(٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ).
(٦) الفروع ٧/ ٩٢.
(٧) الهداية ص١٧٦.
(٨) المستوعب ٢/ ٣١٠.
(٩) المغني ٧/ ١٥٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ١١١.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٤.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٣٧.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ١١٢.
(١٤) المحرر ١/ ٣٥٢.
(١٥) الفروع ٧/ ٩١.
(١٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.
(١٧) الحاوي الصغير ص٣٥٦.

فائدة: لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشتري، أو مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر، فالنفقة على قدر المالين. إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله، مع علمه بذلك.

قوله: (وإن أذن له في التسري فاشترى: جارية ملكها وصار ثمنها قرضا، نص عليه). في رواية يعقوب بن بختان. وهذا المذهب[(١)]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[(٢)]. وقال في الفصول[(٣)]: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون دينا عليه. فأجاز له ذلك، بشرط أن يكون المال في ذمته. قال أبو بكر[(٤)]: اختياري، ما نقله يعقوب. فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه. قال شيخنا: وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز التسري من مال المضاربة، إلا أن يجعل المال في ذمته. وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في الفصول[(٥)]. قال في الفروع[(٦)]: وله التسري بإذنه، في رواية في الفصول[(٧)]. والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضا[(٨)]. ونقل يعقوب: اعتبار تسمية ثمنها. قال في القاعدة الثانية والسبعين، قال الأصحاب: إذا اشترط المضارب التسري من مال المضاربة، فاشترى أمة منه ملكها، ويكون ثمنها قرضا عليه؛ لأن الوطء لا يباح بدون الملك. وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى، يملك المضارب الأمة بغير عوض[(٩)]. انتهى.

---

(١) الفروع ٧/ ٩٢، ٩٣.

(٢) الإنصاف ١٤/ ١١٢، ١١٣.

(٣) لم أجد هذا النقل في النسخة التي معي، فربما فيها سقط، حيث إن الصفحات فيها غير مرتبة.

(٤) الإنصاف ١٤/ ١١٣.

(٥) لم أجد هذا النقل في النسخة التي معي.

(٦) الفروع ٧/ ٩٢.

(٧) لم أجد هذا النقل في النسخة التي معي.

(٨) الإنصاف ١٤/ ١١٣.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٧، ٥٨.

فائدتان:

إحداهما: ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال. فلو خالف ووطئ عزر، على الصحيح من المذهب[1]، نص عليه في رواية منصور[2]، وقدمه في الفروع[3]، والرعاية[4]. وقيل: يحد إن كان قبل ظهور ربح. ذكره ابن رزين[5]. واختاره القاضي. قلت: وهو الصواب بشرطه[6]. وأطلقهما في القواعد[7]. وذكر غير ابن رزين: إن ظهر ربح عزر، ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإلا حد عالم. ونصه: يعزر. كما تقدم. وقال في الرعاية[8] بعد أن قدم الأول وقيل: إن لم يظهر ربح حد، وملك رب المال ولده، ولم تصر أم ولد له، وإن ظهر ربح، فولده حر، وهي أم ولده، وعليه قيمتها، وسقط من المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد. نص عليه.

الثانية: لا يطأ رب المال، ولو عدم الربح رأسا. جزم به في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]، وغيرهم. ولو فعل فلا حد عليه، لكن إن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

قوله: (وليس للعامل ربح حتى يستوفي رأس المال). بلا نزاع.

وقوله: (وإن اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى بسبب مرض،

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١١٣.
(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ١٥٤، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٢٢، ٢٣.
(٣) الفروع ٧/ ٩٣.
(٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ).
(٥) الفروع ٧/ ٩٤.
(٦) الإنصاف ١٤/ ١١٤.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٦.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ).
(٩) المغني ٧/ ١٥٥.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٩١.
(١١) الفروع ٧/ ٩٤.

أو عيب حدث أو نزول سعر، أو فقد صفة ونحوه، أو تلفت، أو بعضها جبرت الوضيعة من الربح). وكذا قال أكثر الأصحاب[1]. قال في الفروع: إذا حصل ذلك بعد التصرف. ونقل حنبل: وقبله جبرت الوضيعة من ربح باقيه. قبل قسمتها ناضا، أو تنضيضه مع محاسبته. نص عليهما[2]. وقال في الرعاية الصغرى[3]، والحاوي الصغير[4]: جبر من الربح قبل قسمته. وقيل: وبعدها، مع بقاء عقد المضاربة.

قوله: **(وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة)**. بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة.

قوله: **(وإن تلف رأس المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له، وثمنها عليه، إلا أن يجيز رب المال)**. هذا إحدى الروايتين. والصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع[6]، والحاوي الصغير[7]، وشرح ابن منجا[8] وغيرهم: هو كفضولي. وتقدم أن الصحيح من المذهب فيما إذا اشترى في ذمته لآخر صحة العقد، وأنه إن أجازه ملكه في كتاب البيع[9] فكذا هنا. وعنه: يكون للعامل لزوما. صححه في النظم. قال في الرعاية[10]: وهو أظهر. وقدمه في المذهب، والخلاصة. فعلى الأول، يكون ذلك مضاربة، على الصحيح. صححه الناظم. وقال:

وعنه ان يجزه مالك صار ملكه ... مضاربة لا غيرها في المجود

---

(1) الإنصاف ١٤/ ١١٧.

(2) الفروع ٧/ ٩٧.

(3) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٦.

(4) الحاوي الصغير ص٣٥٦.

(5) الإنصاف ١٤/ ١١٩.

(6) الفروع ٧/ ٩٨.

(7) الحاوي الصغير ص٣٥٦.

(8) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٦.

(9) الإنصاف ١١/ ٥٧.

(10) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ ب).

(وإن تلف بعد الشراء، فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال). إذا تلف بعد التصرف، ويصير رأس المال الثمن دون التالف. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وغيرهما. وقدم في الرعاية الكبرى[3]، أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضا، وكذا إن كان التلف في هذه المسألة قبل التصرف. قاله في الرعاية الصغرى[4]، والحاوي الصغير[5]. وحكاه في الكبرى[6] قولا. فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع. وقال في الفروع[7]: ولو اشترى سلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به على العامل. وإن أتلفه، ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء، وهو على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه. ذكره الأزجي واقتصر عليه في الفروع[8].

قوله: (وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه) بلا نزاع **(إلا بإذن رب المال)**.

قوله: (وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين). وفي بعض النسخ مكان قبل القسمة: بالظهور. **إحداهما**: يملكه بالظهور، وهو المذهب[9]. قال أبو الخطاب: يملكه بالظهور رواية واحدة[10]. قال في الفروع[11]: والمذهب يملك حصته منه بظهوره. كالملك وكمساقاة في الأصح. قال في القواعد الفقهية[12]: وهذا المذهب المشهور. قال

---

(1) المغني ٧/ ١٧٦.
(2) الشرح الكبير ١٤/ ١٢١.
(3) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ ب).
(4) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٧.
(5) الحاوي الصغير ص٣٥٦.
(6) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ ب).
(7) الفروع ٧/ ٩٨.
(8) المصدر السابق.
(9) الإنصاف ١٤/ ١٢٣.
(10) الذي في الهداية: وفيه روايتان: أحدهما أنه يملك بالظهور.. والرواية الأخرى لا يملك إلا بالقسمة. ص١٧٥.
(11) الفروع ٧/ ٩٩.
(12) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٢.

في المغني[1]: هذا ظاهر المذهب. قال في الكافي[2]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في المحرر[4]، وغيره. **والرواية الثانية**: لا يملكه إلا بالقسمة. اختاره القاضي في خلافه، وغيره؛ لأنه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال، عتقا، ولم يضمن للعامل شيئا. ذكره الأزجي. وعنه: رواية ثالثة: يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض. ونص عليها[5]. واختاره الشيخ تقي الدين[6]، وصاحب الفائق.

فائدتان:

إحداهما: يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه[7]. ولا يستقر بدونها ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة. كابن أبي موسى[8] وغيره[9]. وبذلك جزم أبو بكر. قال في (القواعد)[10]: وهو المنصوص صريحا عن أحمد.

الثانية: إتلاف المالك كالقسمة. فيغرم نصيبه. وكذلك الأجنبي.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكرها [ابن رجب][11] في فوائد قواعده[12]، وغيره. نذكرها هنا ملخصة:

---

(١) المغني ٧/ ١٦٥.
(٢) الكافي ٢/ ٢٨٠.
(٣) الوجيز ص ١٦٦.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٢.
(٥) الفروع ٧/ ٩٧.
(٦) الاختيارات الفقهية ص٢١٣.
(٧) الإنصاف ١٤/ ١٢٤.
(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٧.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٢.
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإنصاف ١٤/ ١٢٤.
(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٩.

منها: انعقادالحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة. وتقدم ذلك.

ومنها: لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريبا.

ومنها: لو وطئ المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك.

ومنها: لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة. وتقدم كل ذلك في هذا الباب.

ومنها: لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة. فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان: أحدهما: ما قاله المصنف في المغني[1]، والشارح[2]: إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا: لا يملكه بالظهور فله الأخذ؛ لأن الملك لغيره. فكذا الأخذ منه، وإن كان فيه ربح وقلنا: يملكه بالظهور ففيه وجهان، بناء على [شراء][3] المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح. والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب[4]، ومن تابعه. وفيه وجهان: **أحدهما**: لا يملك الأخذ. واختاره في (رءوس المسائل)[5]. **والثاني**: له الأخذ. وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه وشريكه، ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة، وعلى هذا، فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح، ولا بد.

ومنها: لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره. فإن قلنا: يملكه بالظهور، لم يسقط. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة، فوجهان.

ومنها: لو قارض المريض، وسمى للعامل فوق تسمية المثل. فقال القاضي والأصحاب: يجوز[6]. ولا يعتبر من الثلث؛ لأن ذلك لا يؤخذ من ماله، وإنما يستحقه بعمله من الربح

---

(١) المغني ٧/ ٤٧٥. (٢) الشرح الكبير ١٥/ ٥٢٣.

(٣) في الأصل: (شرط)، والمثبت من الإنصاف ١٤/ ١٢٥.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٧.

(٥) لم أجد النقل في النسخة التي معي.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٨.

الحادث، ويحدث على ملك المضارب، دون المالك. قال في القواعد[1]: وهذا إنما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة: احتمل أن يحسب من الثلث؛ لأنه خارج حينئذ عن ملكه. واحتمل ألَّا يحسب منه. وهو ظاهر كلامهم. ويأتي هذا.

فائدة: من جملة الربح: المهر، والثمر، والأجرة، والأرش، وكذا النتاج، على الصحيح[2]. وقال في الفروع[3]: ويتوجه فيه وجه.

قوله: (وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر إن كان فيه ربح، بلا خلاف أعلمه. وإلا فلا). وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر. وهذا المذهب[4]. نص عليه[5]. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجبر[6]. قال في الفروع[7]: فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك. ذكره الأزجي. قلت: وهو الصواب[8].

قوله: (وإذا انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا، أو طلب البيع فله ذلك). إذا انفسخ القراض مطلقا، والمال عرض، فللمالك أن يأخذ بماله عرضا. بأن يقوم عليه. نص عليه[9]. وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه. على الصحيح من المذهب[10]. وقيل: له ذلك. قال ابن عقيل[11]: وإن قصد رب المال الحيلة

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٥٩.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٢٥.
(٣) الفروع ٧/ ٩٨.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٢٦.
(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ١٥٣.
(٦) الإنصاف ١٤/ ١٢٦.
(٧) الفروع ٧/ ١٠١.
(٨) الإنصاف ١٤/ ١٢٦.
(٩) الفروع ٧/ ١٠٢.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الفصول (م/ ج٣/ ١٧١/ ب).

ليختص بالربح، بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل[١]، فإن حقه يبقى من الربح. قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن أن الأصحاب يخالفون ذلك. قال الأزجي: أصل المذهب، أن الحيل لا أثر لها. انتهى. وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضا، وطلب البيع، أو طلبه ابتداء، فله ذلك، ويلزم المضارب بيعه مطلقا، على الصحيح من المذهب[٢]. قدمه في الفروع[٣]، وغيره. وصححه في التلخيص. وجزم به في النظم، والهداية[٤]، والمذهب، والمستوعب[٥]. والخلاصة. وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو كان فيه ربح وأسقط العامل حقه منه[٦]. فعلى المذهب. قال المصنف[٧]، والشارح[٨]: إنما يلزمه البيع في مقدار رأس المال. وجزم به في الوجيز[٩]. والصحيح من المذهب، يلزمه في الجميع. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأكثر الأصحاب[١٠]. وقدمه في الفروع كما تقدم. وعلى الوجه الثاني: باستقراره بالفسخ وجهان[١١]. قلت: الأولى الاستقرار[١٢].

فائدتان:

إحداهما: لو فسخ المالك المضاربة، والمال عرض، انفسخت. وللمضارب بيعه بعد الفسخ، على الصحيح من المذهب؛ لتعلق حقه بربحه. ذكره القاضي في خلافه. وهو ظاهر كلام الإمام في رواية ابن منصور[١٣]. وقدمه في القاعدة الستين[١٤]. وذكر القاضي في

(١) قفل أي قفول من سفر. ينظر: المصباح المنير ص٤١٧.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٢٧.
(٣) الفروع ٧/ ١٠٢.
(٤) الهداية ص١٧٦.
(٥) المستوعب ٢/ ٣١٢.
(٦) الإنصاف ١٤/ ١٢٨.
(٧) المغني ٧/ ١٧٣.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ١٢٩.
(٩) الوجيز ص١٦٦.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ١٢٨.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٢.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٢٨.
(١٣) مسائل ابن منصور ٢/ ١٥٠.
(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٣.

المجرد، وابن عقيل، في باب الشركة[1]، أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضا. بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال. وليس للمالك عزله، وأن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل. وذكرا في المضاربة[2]، أن المضارب يعزل بالنسبة إلى الشراء، دون البيع. وحمل صاحب المغني[3] مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد. ولكن صرح ابن عقيل، في موضع آخر[4]، أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال، مراعاة لحق مالكه. وقال في باب [الجعالة][5]: المضاربة كالجعالة، لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل. وأطلق ذلك. وقال في مفرداته: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال، ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ. قال: وهو الأليق بمذهبنا. وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه. قال في القواعد[6]: وهو حسن، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع.

الثانية: لو كان رأس المال دراهم، فصار دنانير، أو عكسه، فهو كالعرض. قاله الأصحاب[7]. وقال الأزجي: إن قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء لم يلزم، ولا فرق؛ لقيام كل واحد منهما مقام الآخر. قال: فعلى هذا يدور الكلام. وقال أيضا: ولو كان صحاحا فنض المال قراضة، أو مكسرة: لزم العامل رده إلى الصحاح. فليبعها بصحاح، أو بعرض ثم يشتري بها[8].

---

(١) الفصول (م/ ج٣/ ١٥٦/ ب).

(٢) المصدر السابق (م/ ج٣/ ل١٧١/ ب).

(٣) المغني ٧/ ١٧٣.

(٤) في باب الجعالة كما ذكر المؤلف. ولم أجده في النسخة التي معي.

(٥) في الأصل: (الحوالة)، انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ١٢٩.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٥.

(٧) الفروع ٧/ ١٠٢.

(٨) المصدر السابق ٧/ ١٠٢.

قوله: (وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه). يعني: كله هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. وجزم به المصنف[2]، والشارح[3]، وصاحب الوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لا غير[5].

فائدة: لا يلزم الوكيل تقاضي الدين، على الصحيح من المذهب[6]. قدمه في الفروع[7]. وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، والهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، والخلاصة. وذكر أبو الفرج: يلزمه رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه. وكذا حكم الشريك[12].

قوله: (وإن قارض في المرض، فالربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل). وهو المذهب. وعليه الأصحاب[13].

فائدة: لو ساقى، أو زارع في مرض موته، يحسب من الثلث على الصحيح من المذهب[14]. جزم به في الرعايتين[15]، والحاوي الصغير[16]، والبلغة[17]. قال في القواعد الفقهية[18]: أشهر الوجهين، أن يعتبر من الثلث. وقيل: هو كالمضاربة. جزم به في الوجيز[19]. وأطلقهما في الفروع[20].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٣٠.
(٢) المغني ٧/ ١٧٤.
(٣) الشرح الكبير ١٤/ ١٣٠.
(٤) الوجيز ص١٦٦.
(٥) الفروع ٧/ ١٠٢.
(٦) الإنصاف ١٤/ ١٣١.
(٧) الفروع ٧/ ١٠٣.
(٨) المغني ٧/ ١٧٤.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ١٣٠.
(١٠) لم أجد النقل في الهداية.
(١١) لم أجد النقل في المستوعب.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٣١.
(١٣) المصدر السابق ١٤/ ١٣٣.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٩.
(١٦) الحاوي الصغير ص٣٥٨.
(١٧) بلغة الساغب وبغية الراغب ص٢٤٥.
(١٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٦٦.
(١٩) الوجيز ص١٦٧.
(٢٠) الفروع ٧/ ٨٥.

قوله: (وإن مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة). يعني لكونه لم يعينه المضارب (فهو [دين][1] في تركته). لصاحبها أسوة الغرماء. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. وسواء مات فجأة أو لا. ونص عليه[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره، عملا بالأصل؛ ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب. فيتعلق بذمته. وعنه: لا يكون دينا في تركته. إلا إذا مات غير فجأة. وقيل: يكون كالوديعة[6]، على ما يأتي في المسألة التي بعدها[7].

فائدتان:

إحداهما: لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب، جاز. وتكون مضاربة مبتدأة. يشترط لها ما يشترط للمضاربة.

الثانية: لو مات أحد المتقارضين، أو جن، أو وسوس، أو حجر عليه لسفه، انفسخ القراض. ويقوم وارث رب المال مقامه. فيقرر ما للمضارب، ويقدم على غريم، ولا يشتري من مال المضاربة. وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها، والمالك حي. على ما تقدم. قال في (التلخيص): إذا أراد الوارث تقريره، فهي مضاربة مبتدأة. [على الأصح وقيل: هي استدامة. انتهى. فإن كان المال عرضا، وأراد إتمامه، فهي مضاربة مبتدأة][8] على الصحيح[9]. اختاره القاضي[10]. قال المصنف: وهذا الوجه أقيس. وقدمه في الفروع[11]. وظاهر كلام أحمد

(١) في الأصل: (عين)، والمثبت من الإنصاف ١٤/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٣٤.
(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٥٨.
(٤) الوجيز ص١٦٧.
(٥) الفروع ٧/ ١٠٣، ١٠٤.
(٦) الفروع ٧/ ١٠٤.
(٧) ينظر: ص ١٤٥.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدركناه من الإنصاف ١٤/ ١٣٥، والمغني ٧/ ١٧٥.
(٩) الإنصاف ١٤/ ١٣٥.
(١٠) المغني ٧/ ١٧٥.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٤.

جوازه. قال المصنف[١]: كلام أحمد محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة. كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض.

قوله: (وكذا الوديعة). يعني، أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعينها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، والوجيز[٥]، والمحرر[٦]، وغيرهم. قال في الفروع[٧]: وهي في تركته في الأصح. وقيل: لا تكون دينا في تركته، ولا يلزمه شيء. وقال في الترغيب: هي في تركته. إلا أن يموت فجأة. زاد في التلخيص: أو يوصي إلى عدل، ويذكر جنسها. كقوله: قميص فلم يوجد.

فوائد:

إحداها: لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه. قال في الفروع[٨]: فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة. قال الشيخ تقي الدين[٩]: هو في تركته.

الثانية: لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوبا يخيطه، أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه، جاز. نص عليه[١٠]. وهو المذهب[١١]. جزم

(١) المغني ٧/ ١٧٥.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٣٥.
(٣) المغني ٧/ ١٧١.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ١٣٦.
(٥) الوجيز ص١٦٧.
(٦) المحرر ١/ ٣٥٢.
(٧) الفروع ٧/ ١٠٤.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الاختيارات الفقهية ص٢٠٣.
(١٠) مسائل عبد الله ٣/ ٩٧٢، مسائل ابن منصور ٢/ ٣٤، مسائل أبي داود ص٢٧١.
(١١) الإنصاف ١٤/ ١٣٦.

به ناظم المفردات[1]. وهو منها. وجزم به في الأولیین في المحرر[2]، والرعاية الصغرى[3]، والحاوي الصغير[4]. قال في القاعدة العشرين[5]: يجوز فيهما على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى[6]، والفائق فيهما. قال في الفائق: خرج القاضي بطلانه. وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيما أطلق الخلاف فيه. وقدمه في الفروع[7] في الجميع، والنظم. وعنه: لا يجوز. وهو قول في الرعاية[8]. اختاره ابن عقيل[9]. فله أجرة مثله. قال في الفروع[10]، وغيره: مثله حصاد زرعه، وطحن قمحه، ورضاع رقيقه. قال في الرعاية[11]: صح في الأصح. وقال في الصغرى[12]: وفي استئجاره لنسج غزله، أو حصاد زرعه، أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه، روايتان. وقال في الحاوي الصغير[13]: وإن استأجر من يجُدُّ نخله، أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه، جاز. نص عليه في رواية مهنا. وعنه: لا يجوز، وللعامل أجرة مثله. وأطلق في نسج الغزل، وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروايتين[14]. وأطلق في الفائق في نسج الغزل، وحصاد الزرع، وإرضاع الرقيق بجزء - الروايتين. وأطلق الروايتين في غير الأوليين في المحرر[15]. ذكره في الإجارة. وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه. ونقل ابن هانئ[16]،

---

(1) النظم المفيد الأحمد ص٤٥.
(2) المحرر ١/ ٣٥٢.
(3) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٩.
(4) الحاوي الصغير ص٣٦٣.
(5) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٦٧.
(6) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب).
(7) الفروع ٧/ ١٠٤.
(8) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب).
(9) الفصول (م/ ج٣/ ١٣٢/ ب).
(10) الفروع ٧/ ١٠٤.
(11) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ ب).
(12) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٥.
(13) الحاوي الصغير ص٣٦٣.
(14) الإنصاف ١٤/ ١٣٧.
(15) المحرر ١/ ٣٥٧.
(16) مسائل إسحاق بن هانئ ٢/ ١١٢.

وأبو داود[1]: يجوز. وحمله القاضي[2] على مدة معلومة، كأرض ببعض الخراج. وهي مسألة قفيز الطحان. وبعضهم يذكرها في الإجارة. وقال في الرعاية[3]: وإن دفع إليه غزلا لينسجه، أو خشبا لينجره، صح. إن صحت المضاربة بالعروض. وفي عيون المسائل: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض، وأنه ليس شركة. نص عليه في رواية حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة. ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلي من المقاطعة[4]. قال المصنف[5]: وعلى قياس المذهب: دفع الشبكة للصياد. قال في الفائق: قلت: والنحل، والدجاج، والحمام، ونحو ذلك. وقيل: الكل للصياد. وعليه أجرة المثل للشبكة. وعنه: وله معه جعل نقد معلوم كعامل[6]. وعنه: له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه[7]. اختاره الشيخ تقي الدين[8]. والمذهب، لا؛ لحصول نمائه بغير عمله، ويجوز بجزء منه مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما. وقال في الرعاية الكبرى[9] في الإجارة وفي الطحن بالنخالة، وعمل السمسم شيرجا[10] بالكسب، والسلخ بالجلد، والحلج بالحب، وجهان. وكذا قال في الصغرى[11] في الطحن، وعمل السمسم، والحلج. وحكى في الطحن بالنخالة روايتين. وكذا قال في الحاوي الصغير[12]. وصححه في (النظم) في الإجارة.

(١) مسائل أبي داود ص٣٣٥ (١٦٠٧).
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٣٧.
(٣) لم أجد النقل في النسخة التي معي من المخطوط.
(٤) الفروع ٧/ ١٠٥.
(٥) المغني ٧/ ١١٨.
(٦) الفروع ٧/ ١٠٥.
(٧) الإنصاف ١٤/ ١٣٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ ب).
(١٠) الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير ص٢٥٣.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٥.
(١٢) الحاوي الصغير ص٣٦٣.

الثالثة: لو أخذ ماشية ليقوم عليها برعي وعلف وسقي وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها، لم يصح. على الصحيح من المذهب[١]. نص عليه[٢]. قال في الفروع[٣]: هذا المذهب. وصححه في تصحيح المحرر. وجزم به في المغني[٤]، والتلخيص، والشرح[٥]، وغيرهم. ذكروه في باب الإجارة. وله أجرته. وعنه: يصح[٦]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين[٧]. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. ذكره في آخر المضاربة[٨]. وقال في باب الإجارة[٩]: لا يصح استئجار راعي غنم معلومة يرعاها بثلث درها ونسلها، وصوفها، وشعرها. نص عليه. وله أجرة مثله. وقيل: في صحة استئجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان. انتهى.

وقال الناظم:

والاوكد منع إعطاء ماشية لمن — يعود بثلث الدر والنسل أسند

وإن يرعها حولا كميلا بثلثها — له الثلث بالنامي يصح بأوطد

وكذا قال في الفروع[١٠] وغيره.

قوله: (والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك). حكم العامل في دعوى التلف، حكم الوكيل، على ما تقدم في باب الوكالة.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٣٨. (٢) المغني ٨/ ١٥.

(٣) الفروع ٧/ ١٠٦.

(٤) المغني ٨/ ١٥.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٦.

(٦) الإنصاف ١٤/ ١٣٨.

(٧) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.

(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب).

(٩) المصدر السابق (م/ ج٢/ ل١٤١/ ب).

(١٠) الفروع ٧/ ١٠٦.

قوله: (والقول قول رب المال في رده إليه). هذا المذهب[١]. نص عليه في رواية ابن منصور[٢]. وعليه أكثر الأصحاب. منهم ابن حامد، وابن أبي موسى[٣]، والقاضي في المجرد، وابن عقيل[٤]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره. وقدمه في المغني[٦]، والشرح[٧]، والفروع[٨]، والرعايتين[٩]، والفائق، والحاوي الصغير[١٠]. وقيل: القول قول العامل. وهو تخريج في المغني[١١]، والشرح[١٢]. قال في القاعدة الرابعة والأربعين[١٣]: وجدت ذلك منصوصا عن أحمد في رواية ابن منصور[١٤] أيضا في رجل دفع إلى آخر مضاربة، فجاء بألف. فقال: هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك قال: هو مصدق فيما قال. قال: ووجدت في مسائل أبي داود[١٥] عن أحمد نحو هذا أيضا. وكذلك نقل عنه مهنا[١٦] في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئا، ثم قال: من رأس المال إن القول قوله مع يمينه.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٤٠.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ١٦٠ (٢٢٤٣).

(٣) الإنصاف ١٤/ ١٤٠.

(٤) التذكرة في ا لفقه ص١٤٩.

(٥) الوجيز ص١٦٧.

(٦) المغني ٧/ ١٨٦.

(٧) الشرح الكبير ١٤/ ١٤٠.

(٨) الفروع ٧/ ١٠١.

(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٠/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٧.

(١٠) الحاوي الصغير ص٣٥٧.

(١١) المغني ٧/ ١٨٦.

(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٤٠.

(١٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣١٨.

(١٤) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٣.

(١٥) مسائل أبي داود ص٢٧١.

(١٦) الإنصاف ١٤/ ١٤١.

قوله: (والجزء المشروط للعامل). يعني: أن القول قول رب المال فيما شرط للعامل. وهو المذهب[(١)]. نص عليه في رواية ابن منصور[(٢)]، وسندي. وجزم به في الوجيز[(٣)]. وقدمه في المغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، والفروع[(٦)]، والرعايتين[(٧)]، والهداية[(٨)]، والمذهب، والمستوعب[(٩)]، والخلاصة، والهادي[(١٠)]، والكافي، والتلخيص. وأطلقهما في الكافي[(١١)].

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله: قدمت بينة العامل. على الصحيح من المذهب؛ لأنه خارج. قطع به كثير من الأصحاب[(١٢)]. وقدمه في الفروع[(١٣)]. وقيل: تقدم بينة رب المال[(١٤)]. ونقل مهنا[(١٥)] فيمن قال: دفعته مضاربة. قال: بل قرضا، ولهما بينتان قال: الربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الأزجي[(١٦)]. قال الأزجي: عن أحمد في مثل هذا: فيمن ادعى ما في كيس، وادعى آخر نصفه، روايتان: **إحداهما**: أنه بينهما نصفان. **والثانية**: لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة أرباعه.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٣، ١٦٠.

(٣) الوجيز ص١٦٧.

(٤) المغني ٧/ ١٨٥.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٤١.

(٦) الفروع ٧/ ١٠١.

(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٠/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٧.

(٨) الهداية ص١٧٦.

(٩) المستوعب ٢/ ٣١١.

(١٠) الهادي ص١١٧.

(١١) الكافي ٢/ ٢٨٢.

(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٤٢.

(١٣) الفروع ٧/ ١٠١.

(١٤) الإنصاف ١٤/ ١٤٢.

(١٥) الفروع ٧/ ١٠١.

(١٦) المصدر السابق.

قوله: **(وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا)**. يعني: أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء، أو الشراء بكذا، وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء. وجه ذكره بعضهم. قال ابن أبي موسى[(١)]: يتوجه أن القول قول المالك. وحكاه في الشرح[(٢)]، وغيره قولا. والصحيح من المذهب، أن القول قول العامل في ذلك. نص عليه. وعليه الأصحاب[(٣)]. وجزم به في الهداية[(٤)]، والمذهب، والخلاصة، والمغني[(٥)]. قال ابن منجا في شرحه[(٦)]: قاله الأصحاب. وصححه الناظم. وقدمه في التلخيص، والشرح[(٧)]، والفروع[(٨)]، والرعايتين[(٩)]، والفائق، والحاوي الصغير[(١٠)]، والمستوعب[(١١)]. قال ابن منجا في شرحه[(١٢)]: ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية، ولا وجها عن أحد من المتقدمين، غير أن صاحب المستوعب[(١٣)] حكى بعد قوله: القول قول العامل أن ابن أبي موسى قال: ويتوجه أن القول قول رب المال. وربما حكى بعض المتأخرين في ذلك وجها. وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا. أو ظن قول ابن أبي موسى يقتضي ذلك. وفي الجملة، لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجها، وذكره. انتهى.

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢١.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٤٣.
(٣) الإنصاف ١٤/ ١٤٣.
(٤) الهداية ص١٧٦.
(٥) المغني ٧/ ١٨٥.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤١١.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ١٤٣.
(٨) الفروع ٧/ ٥٧.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٠/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٨.
(١٠) الحاوي الصغير ص٣٥٧.
(١١) المستوعب ٢/ ٣١١.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤١١.
(١٣) المستوعب ٣/ ٣١١.

قوله: (وإن قال العامل: ربحت ألفا، ثم خسرتها، أو هلكت: قبل قوله). بلا نزاع. **(وإن قال: غلطت. لم يقبل قوله)**. وكذا لو قال: نسيت. أو: كذبت. وهو المذهب[(١)]. جزم به أكثر الأصحاب. منهم صاحب الهداية[(٢)]، والمذهب، والمستوعب[(٣)]، والخلاصة، والهادي[(٤)]، والكافي[(٥)]، والتلخيص، والشرح[(٦)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٧)]. قال في الرعايتين[(٨)]: لم يقبل على الأصح. وعنه: يقبل قوله[(٩)]. نقل أبو داود[(١٠)] ومهنا[(١١)]: إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيتك من رأس مالك. يصدق. قال أبو بكر[(١٢)]: وعليه العمل. وجزم به ناظم المفردات[(١٣)]. وهو منها. وخرج: يقبل قوله ببينة[(١٤)].

فائدة: يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا؟ وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[(١٥)]. ونقله ابن منصور[(١٦)]. ونقل الحلواني[(١٧)] فيه روايات كعوض كتابة القبول، وعدمه. **والثالثة:** يتحالفان. وجزم أبو محمد الجوزي[(١٨)]: يقبل قول رب المال. قلت: وهو بعيد[(١٩)].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٤٤.
(٢) الهداية ص١٧٦.
(٣) المستوعب ٢/ ٣١٢.
(٤) الهادي ص١١٧.
(٥) الكافي ٢/ ٢٨٣.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ١٤٤.
(٧) الفروع ٧/ ١٠٠.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٠/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٨.
(٩) الفروع ٧/ ١٠٠.
(١٠) مسائل أبي داود ص٢٧١.
(١١) الفروع ٧/ ١٠٠.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٤٥.
(١٣) النظم المفيد الأحمد ص٤٥.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ١٤٥.
(١٥) المصدر السابق ١٤/ ١٤٦.
(١٦) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٣.
(١٧) الفروع ٧/ ١٠٠.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) الإنصاف ١٤/ ١٤٦.

فصل
في شركة الوجوه

وذاك اشتراك لا بمال بربح ما ... بجاههم ابتاعوه بالذمم احدد
وسيان إطلاق وتعيين مشترى ... بـنـوع ووقــت أو بـقــدر مقيد
وضيعتهم كالملك والملك بينهم ... على شرطهم كالربح في المتوطد
وكــل وكـيــل للشريك وكافل ... تصرفهم مثل العنان كما ابتدي
وإن فسدت فالربح كالملك بينهم ... وتبقى كـفـالات فلم تتفسد

فصل
في شركة الأبدان

وشركة أكساب بأبدانهم أجز ... ولو باختلاف الصنعتين بأجود
بكل مباح كالتلصص منهم ... على أهل دار الحرب أو كالتصيد
وصحتها في الغنم في نفل وفي اسـ ... تلاب قتيل إذ يخصا بموجد
ومن يتقبل منهم عملا يصر ... عليهم وقسم بينهم كسب مفرد
ويلزم ذا سقم متى يبغ نائب ... وقيل ان ترك كسبا بلا عذر اطرد
وما كسباه اقسمه بينهما على ... تشارطهم في مبتدا العقد تهتد
وشرطهم في حمل ما اقتبلوا به ... بـذمـتـهـم صـحـح ولا تـتـردد

وإن أجروا الأعيان كل امرئ أثب ... على حمل ما يختصه في المجود

ومن يعط عبدا أو بهائم عاملا ... عليها بنصف الكسب أو نحوه طد

كذا دفع أثواب لشخص يخيطها ... وغـزل النساج بـربـع المزيد

وإن ياخذن بغلا وراويـة فتى ... وبغلا ودارا والرحا من معدد

ويعمل فيها والمحصل بينهم ... يصح وقيل اردد وبالأجر زود

كذا دفع قوس أو شباك لصائد ... بمعلوم جزء الصيد صحح كما ابتدي

وقيل لذي الآلات أجـرة مثله ... لبطلانها والصيد للمتصيد

ومن يشترط مع جزء كسب دراهما ... لخيفة الاستغراق للكل افسد

ويشرط في كل المسائل عامل ... فان أجـروا أموالهم مع تعقد

على شركة فيما تحصل لم يجز ... وكـل بـأجـرة مـلـكـه لـيـفـرد

والاوكد منع إعطاء ماشية لمن ... يعول بثلث الدر والنسل اسند

وإن يرعها حولا كميلا بثلثها ... له الثلث بالنامي يصح بأوكد

وأربعة الأنـواع جمعك بينها ... صحيح فشارك في الأمانة واجهد

وشركة دلالين غير صحيحة ... وإن جاز توكيل الوكيل فجود

وإدخالهم في شركة كسب نادر ... مـفـاوضـة عـن ردهـا لا تحيد

قوله: (الثالث: شركة الوجوه). أي الشركة بالوجوه. (وهو أن يشتركا بجاههما دينا أو شيئا إلى أجل). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته، أو لا. فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، صح. وقال الخرقي[2]: هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما. فقال القاضي[3]: مراد الخرقي، أن يدفع واحد

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٥٣.

(٢) مختصر الخرقي ٩٧.

(٣) المغني ٧/ ١٢١.

ماله إلى اثنين مضاربة. فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهم؛ لأنهما إذا أخذا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما. قال المصنف[1]، والشارح[2]، وهذا محتمل. وحمل [غير][3] القاضي كلام الخرقي على الأول. منهم المصنف[4]، والشارح[5]. وقالا: واخترنا هذا التفسير: لأن كلام الخرقي بهذا التفسير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة. وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها. وهي شركة الوجوه. قال الزركشي[6]: والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ. وهو كما قال. وعلى هذا، يكون هذا نوعا من أنواع المضاربة. ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور[7].

قوله: (والملك بينهما على ما شرطاه). فهما كشريكي العنان، لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما، أو لا يكون بينهما إلا بالنية؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[8]. وقال: ويتوجه في شركة عنان مثله. وجزم جماعة بالنية. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى[9]: وهما في كل تصرف، وما لهما وما عليهما، كشريكي عنان. وقال في شريكي العنان[10]: وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله. وإن قال لما بيده: هذا لي، أو لنا، أو اشتريته منها لي، أو لنا. صدق مع يمينه، سواء خسر أو ربح. انتهى. فدل كلامه على أنه لا بد من النية. وقال في الرعاية الصغرى[11]: وهما في كل التصرف كشريكي عنان. وكذا قال المصنف هنا، وغيره من الأصحاب[12].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٥٤.
(٣) سقط من الأصل، واستدرك الإنصاف ١٤/ ١٥٥.
(٤) المغني ٧/ ١٢١.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٥٣، ١٥٤.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٠.
(٧) الإنصاف ١٤/ ١٥٦.
(٨) الفروع ٧/ ١١١.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٥/ ب).
(١٠) المصدر السابق (م/ ج٢/ ل١٢٥/ أ).
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٢.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٥٧.

قوله: (والربح على ما شرطاه). هذا المذهب. نص عليه[١]. وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم. ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما. واختاره القاضي[٧]، وابن عقيل[٨]. لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن.

تنبيه: قوله: (الرابع: شركة الأبدان. وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما). قال في الفروع[٩]: وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل. وكذا قال في المحرر[١٠] وغيره.

قوله: (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما، يطالبان به، ويلزمهما عمله). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[١١]. وذكر المصنف[١٢] وغيره عن القاضي احتمالا: لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه.

قوله: (وهل يصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين). أحدهما: يصح وهو من المذهب الصحيح. اختاره القاضي[١٣]. قال في الفروع[١٤]: ويصح مع اختلاف الصناعة، في الأصح. قال الناظم: هذا أجود. وصححه في تصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز[١٥]، والمنور[١٦]،

---

(١) مسائل ابن منصور (١٧٩٩).
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٥٧.
(٣) الوجيز ص١٦٧.
(٤) المغني ٧/ ١٣٩.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٥٦، ١٥٧.
(٦) الفروع ٧/ ١١٤.
(٧) المغني ٧/ ١٣٩.
(٨) الفصول (م/ ج٣/ ١٤٨/ ب).
(٩) الفروع ٧/ ١١١.
(١٠) المحرر ١/ ٣٥٣.
(١١) الإنصاف ١٤/ ١٥٨.
(١٢) المغني ٧/ ١١٣.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ١٦١.
(١٤) الفروع ٧/ ١١٢.
(١٥) الوجيز ص١٦٧.
(١٦) المنور ص٢٧٦.

والنهاية، والإيضاح. وقدمه في الكافي[١]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٢]. **والوجه الثاني:** لا يصح. قال في الهداية[٣]: وهو الأقوى عندي.

قوله: (ويصح في الاحتشاش والاحتطاب، والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات). وهذا المذهب[٤]. قال في الفروع[٥]: ويصح في تملك المباح في الأصح كالاستئجار عليه. وجزم به في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر[٨]، والنظم، والرعايتين[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، والوجيز[١١]. وقيل: لا يصح.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما). أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما. وهو **أحد الوجهين**[١٢]. وهو احتمال المصنف[١٣]. **والوجه الثاني:** يكون الكسب بينهما أيضا. وهو الصحيح من المذهب[١٤]. قال في الفروع[١٥]، والأصح: ولو تركه بلا عذر: فالكسب بينهما. وقدمه في المغني[١٦]، والشرح[١٧]، والرعاية الكبرى[١٨]، والفائق.

---

(١) الكافي ٢/ ٢٦٣.
(٢) مختصر الخرقي ٩٧.
(٣) الهداية ص١٧٢.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٦٢.
(٥) الفروع ٧/ ١١٢.
(٦) الهداية ص١٧٢.
(٧) المستوعب ٢/ ٣٠١.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٣.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٣.
(١٠) الحاوي الصغير ص٣٥٢.
(١١) الوجيز ص١٦٧.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٦٤.
(١٣) المغني ٧/ ١١٤، ١١٥.
(١٤) الإنصاف ١٤/ ١٦٥.
(١٥) الفروع ٧/ ١١٢.
(١٦) المغني ٧/ ١١٤.
(١٧) الشرح الكبير ١٤/ ١٦٤.
(١٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ أ).

قوله: (وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما، صح. فإن تقبلا حمل شيء، فحملاه عليهما، صحت الشركة، والأجرة على ما شرطاه). على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: بل الأجرة بينهما نصفان كما لو أطلقا. ذكره في الرعاية الكبرى[6].

فوائد:

الأولى: تصح شركة الشهود. قاله الشيخ تقي الدين[7]. واقتصر عليه في الفروع[8]. قال الشيخ تقي الدين: وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة. وإن كان الجعل على شهادته بعينه، ففيه وجهان. قال الشيخ تقي الدين: والأصح جوازه. قال: وللحاكم إكراههم؛ لأن له نظرا في العدالة وغيرها. وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم، وشهد، شاركه الآخر وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان. يجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز، ففيه وجهان. كشركة الدلالين[9].

الثانية: لا تصح شركة الدلالين. قاله في الترغيب وغيره. قال في التلخيص: لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له. ذكره القاضي في المجرد، واقتصر عليه. وقدمه في الفروع[10]، والفائق والرعاية[11]، والحاوي الصغير[12]؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٦٦.

(٢) الهداية ص١٧٢، ١٧٣.

(٣) المستوعب ٢/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٤) المغني ٧/ ١١٥.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٦٥، ١٦٦.

(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ أ).

(٧) الاختيارات الفقهية ص٢١٤.

(٨) الفروع ٧/ ١١٢.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ٢١٤.

(١٠) الفروع ٧/ ١١٣.

(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٣.

(١٢) الحاوي الصغير ص٣٥٢.

تصح. كأجره دابتك، والأجرة بينهما؛ لأن الشركة الشرعية، لا تخرج عن الضمان والوكالة، ولا وكالة هنا. فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان. فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل. وقال في الموجز: تصح. قال الشيخ تقي الدين[١]: وقد نص أحمد على جوازها. فقال في رواية أبي داود[٢] وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه، فيدفعه إلى آخر ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء؟ قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. انتهى. وذكر المصنف[٣]: أن قياس المذهب جوازها. وقال في المحرر[٤]، والنظم: يجوز إن قيل للوكيل التوكيل وهو معنى كلامه في المجرد. قاله في الفروع[٥]. وقال في الرعاية الكبرى[٦] بعد أن حكى القول الثاني قلت: هذا إذا أذن زيد لعمرو في النداء على شيء، أو وكله في بيعه، ولم يقل: لا يفعله إلا أنت. ففعله بكر بإذن عمرو. فإن صح، فالأجرة لهما على ما شرطاه. وإن لم تصح، فلبكر أجرة مثله على عمرو. وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين، أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس، أو في بيعه، صح. والأجرة لهما على ما شرطاه. وإلا استويا فيها، وبالجعل جعالة. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: تسليم الأموال إليهم، مع العلم بالشركة، إذن لهم. قال[٧]: وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولئلا تقع منازعة. وقال الشيخ تقي الدين أيضا[٨]: نقلت من خط ابن الصيرفي مما علقه على عمد الأدلة قال: ذهب القاضي إلى أن شركة الدلالين لا تصح؛ لأنه [توكيل][٩] في مال الغير. وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: تصح الشركة، على ما قاله في منافع البهائم. انتهى. وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمل أنت،

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢١٤.
(٢) مسائل أبي داود ص٢٧٢.
(٣) المقنع ١٤/ ١٦٧.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٣.
(٥) الفروع ٧/ ١١٣.
(٦) الرعاية الكبرى (م/ج٢/ ل١٢٦/ أ-ب).
(٧) الاختيارات الفقهية ص ٢١٥.
(٨) الإنصاف ١٤/ ١٦٧.
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإنصاف ١٤/ ١٦٧.

والأجرة بيننا. جاز، جعلا لضمان المتقبل كالمال[١].

الثالثة: لو اشترك ثلاثة لواحد دابة، ولآخر راوية. والثالث يعمل صح في قياس قول أحمد. فإنه نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها على أن لهما الأجرة، على صحة ذلك[٢]. وهذا مثله. فعلى هذا، يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه. وكذا لو اشترك أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحا، ولثالث دكان. والرابع يعمل. وهذا الصحيح فيهما[٣]. اختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]. وقدمه في الفروع[٦]، والرعاية[٧]. وقيل: العقد فاسد في المسألتين. قال المصنف[٨]: اختاره القاضي. قال في الفروع: وعند الأكثر فاسدتان. وجزم به في التلخيص. فعلى الثاني، للعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آلاتهم. وقيل: إن قصد السقاء أخذ الماء فلهم. ذكره في الفروع[٩]. وقال في الرعاية[١٠]، وقيل: الماء للعامل بغرفه له من موضع مباح للناس. وقيل: الماء لهم على قدر أجرتهم. وقيل: بل أثلاثا. انتهى.

الرابعة: لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر، صح. والأجرة بقدر القيمة، أو أرباعا على وجهين[١١]، بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد، أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد. على ما يأتي في مواضعه. وإن تقبل الأربعة الطحن في ذمتهم، صح. والأجرة أرباعا. ويرجع كل واحد على رفقته، لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع قدر[١٢] المثل.

الخامسة: لو قال: آجر عبدي، وأجرته بيننا، فالأجرة كلها للسيد، وللآخر أجرة مثله.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٦٧.

(٢) المصدر السابق ١٤/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) المصدر السابق ١٤/ ١٦٨.

(٤) المغني ٧/ ١١٩.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٧٤، ١٧٥.

(٦) الفروع ٧/ ١١٢.

(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب).

(٨) المغني ٧/ ١١٩.

(٩) الفروع ٧/ ١١٢.

(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ ب).

(١١) الإنصاف ١٤/ ١٦٩.

(١٢) في الفروع والإنصاف (أجر). الفروع ٧/ ١١٣، الإنصاف ١٤/ ١٧٠.

قوله: (الخامس: شركة المفاوضة. وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك). كما يحصل لهما من هبة أو وصية، وتفريض، وتعد، وبيع فاسد. فهذه شركة فاسدة. اعلم أن شركة المفاوضة على ضربين: **أحدهما:** أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع، والمضاربة، والتوكل[1]، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان ما يرى من الأعمال. فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان. وجميعها منصوص على صحتها. والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال. قاله الأصحاب[2]. وقطع به في الهداية[3]، والمذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم. قال في الفروع[5]: وإن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما، ولم يدخلا فيها كسبا نادرا، أو غرامة، كلقطة وضمان مال، صح. وقال في الرعايتين[6]: والفائق، والحاوي، وغيرهم: والمفاوضة. أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى. والربح على ما شرطا، والوضيعة بقدر المال. فتكون شركة عنان. أو وجوه، وأبدان، ومضاربة. انتهوا. **الضرب الثاني:** ما ذكره المصنف. وهي أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها. فهذه شركة فاسدة. على الصحيح من المذهب[7]. كما قال المصنف. ونص عليه[8]. وعليه أكثر الأصحاب[9]. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، والخلاصة،

---

(١) كذا في الأصل وفي الإنصاف (التوكيل). الإنصاف ١٤/ ١٧٧.

(٢) الإنصاف ١٤/ ١٧٧.

(٣) الهداية ص١٧٣.

(٤) المستوعب ٢/ ٣٠٢.

(٥) الفروع ٧/ ١١٤، ١١٥.

(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٣.

(٧) الإنصاف ١٤/ ١٧٨.

(٨) مسائل عبد الله ٣/ ٩٤٩، ٩٥٠، مسائل صالح ص٣٨.

(٩) الإنصاف ١٤/ ١٧٨.

(١٠) الهداية ص١٧٣.

(١١) المستوعب ٢/ ٣٠٢.

والهادي[1]، والكافي[2]، والمغني[3]، والتلخيص، والحاوي[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]، والرعايتين[7]. وقال في المحرر[8]: إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما، صح العقد، دون الشرط. نص عليه. وأطلق. وذكره في الرعاية[9] قولا. وفي طريقة بعض الأصحاب: شركة المفاوضة: أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره. لنا فيها روايتان[10]. المنصور، لا يصح. انتهى. فعلى المذهب، لكل منهما ربح ماله، وأجرة عمله، وما يستفيده له. ويختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمنه عن الغير[11].

---

(١) الهادي ص١١٦.
(٢) الكافي ٢/ ٢٦٦.
(٣) المغني ٧/ ١٣٧.
(٤) الحاوي الصغير ص٣٥٣.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ١٧٧.
(٦) الفروع ٧/ ١١٥.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٤.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٦/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٨٤.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ١٧٩.
(١١) المصدر السابق.

باب المساقاة

وفي النخل والأشجار والكرم جائز — مساقاتها مع عامل متعهد

إذا كان ذا ثمر ويؤكل عادة — كذا مبتغي الأوراق والزهر فاعدد

ولو كان لم يغرس فيغرس عامل — ويعمل حتى يظهر الثمر اطرد

ويشرط كون الغرس من رب أرضه — في الاقوى كزرع في الخلاف المعدد

وألغى أبو يعلى معاملة هنا — وذو الأرض مع غرس لذا الشفعة اعدد

وإن رضيا البقيا بأجر فجائز — وإن شاء رب الغرس قلعا ليسعد

وإن يشترط جزءا من الغرس لم يجز — وقيل بلى كالزرع في أرضه اهتد

وإن يشترط جزءا من الأرض لم يجز — بغير خلاف عند كل مسدد

ولغوا مساقاة على ثمر بدا — ولم يبد فيه من صلاح بأوكد

وإن يتساوى ملك عمال غرسهم — متى فاضلوا في الأجر وجهين أسند

وصحح على أرض مزارعة الفتى — ومن ربها اشرط بذرها في الموطد

وعن أحمد ما دل أن ليس لازما — وذا اختاره الشيخ الموفق قلد

وعن عامل أو منهما أو سواهما — بأرضهما في الكل قولين أسند

ويخرج هذا الخلف في بذر ثالث — وفي اثنين يعطى واحد بذره قد

وإن كان من عمرو عوامل حرثه — ومن عامر باقي الأمور فجود

وإن لم يكن من واحد غير مائه — فقولان في هذا بغير تردد

وذو الأصل ألزمه بما فيه حفظه — كإجراء نهر أو كسد مهدد

وما منه ينمى الريع ألزم عاملا ... كسقي وإصلاح المسيل وموهد
وحــرث وآلات لـه وعـوامـل ... وقطع مضر النبت والحصد باليد
وزبــر وتلقيح وإصــلاح بيدر ... ودوس وتشميس وذري معود
وإن يحفظ الغلات حتى انقسامها ... وإن يستقي الما مطلقا لم يقيد
وقيل وألزمه الجداد وقيل والـ ... ـمدير لدولاب الحراث فجود
وقيل على العمال كل مكرر ... ويـلـزم أهـل الـمـال كـل مؤبد
وفي نصه أن الجداد عليهما ... على قدر الاجزاء كحصد بمبعد
وكنس كتلقيح وكـري لأنهر ... ودولاب سقي كالمدير بأوطد
وإن يحتمل كل وظيفة خصمه ... فلغو وفـي إفـسـاد عقد تـردد
وعن أحمد يروى دليل جوازه ... كجد على الاثنين خص بمفرد

فصل
وحكم العامل حكم المضارب

وعامل كل كالمضارب في الذي ... يـقـلـد فـيـه أو يــرد لـيـعـدد
فان خان خذ من ماله أجر مشرف ... فان لم يفد خذ عاملا عنه واطرد

فصل
في المساقاة وهي عقد جائز

وكلتاهما في المنتقى جائز فقط ... فليس بشرط ذكر وقت محدد
وكل له فسخ فبعد ظهورها ... يراد على الشرط اقسم الربع واهدد
وفسخ عمول قبل يسقط حقه ... ومن مالك خذ أجره منه وارفد
وقد قيل كل لازم العقد فاشرطن ... لها مدة فيها صلاح المرصد
فإن كان لم تكمل بها فسدت وهل ... لعاملها أجر نعم في المجود
وإن كان في المشروط عرفا كمالها ... فيعمل فلم تحمل فيحرم ويبعد
وإن تتردد في الكمال فأفسدت ... في الاقوى وأجر العامل ابذل بأجود
وللوارث التتميم إن مات عامل ... فان ياب فاستأجر من الإرث وازبد
وبالقرض فاستعمل له أو مؤجل ... إن امكن لفقد المال أو بع وزود
على عمل في الذمة ان قلت لازما ... وأما على عين فبالموت أفسد
وللمالكين الأخذ عند تعذر ... فبعد الظهور اقسم على الشرط تقصد
ويلزم عمالا تتمة فعله ... إلى قسمها أو من تراث ملحد
وإن فسخوا قبل الظهور فأجرة ... بوجه لعمال كذا في المعرد
ويأخذ رب المال أجرته متى ... يباشر بإذن الحاكم المتقلد
فإن يتعذر إذنه فيشهد ... ومن دون إذن يمكن ارجع بمبعد
كذا الحكم إن يفسد بحجر السفيه أو ... ذهاب نهي من عاقد منهما اشهد

وإن قلت إن يزرع كذا أو سقى كذا فنصف وإلا ربع ابطل بأجود
وإن قلت ما تزرع من البر نصفه لنا ومن الأرز ربع ففسد
كذا قوله ساقيت هذا بنصفه على أن يساقي ذاك بالربع فازدد
ومن صح منه الفعل في ماله أجز من المرء كلا منهما لا تردد
بعاملت أو لفظا شقاق كليهما وشبه في أجرت وجهين أورد
بمعلوم جزء من غلال بنسبة وتعيينك المعمول فيه فقيد
ومن يشترط ممن يعامل آصعا نهي وكذا لم يشترط فقد معدد
وما غل هذا القطر أو أخذ بذره ويقتسمان الفضل فالعقد أفسد
فثمر لذي أصل وزرع لباذر وكل عليه أجرة للمبعد
وجمع زراع والمساقاة جائز بأرض وفي حظ الشريك فجود
وما للمساقي والمزارع يا فتى معاملة للغير في المتعدد
وإن زارع الشخص الشريك بزائد على حظه في الربع جوز بأجود
وبالنقد أو عرض أجز أجر أرضه ومعلوم قفزان سوى زرعها طد
وأفسده بالقفزان من جنس زرعها وبالثلث أو بالربع منه بأوكد

فائدة: (المساقاة) مفاعلة من السقي. وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وابن منجا في (شرحه)[3]. قال السامري في مستوعبه[4]: هي أن يسلم نخله أو كرمه، أو شجرا له ثمر مأكول. قال الزركشي[5]: وليس بجامع؛ لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه. ولا بمانع؛ لدخول ما له ثمر غير مقصود، كالصنوبر.

---

(١) المغني ٧/ ٥٢٧.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٨١.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٢١.
(٤) المستوعب ٢/ ٣١٥.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٠٨.

قوله: (تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته). هذا المذهب[1]. جزم به في الهداية[2]، والمذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]، والفائق. وقال المصنف[6]، وتبعه الشارح[7]: يصح على كل ثمر مقصود. فلا يصح في الصنوبر. وقالا[8]: يصح على ما يقصد ورقه أو زهره. وجزم به في النظم، وتجريد العناية[9]. قال في الرعاية الكبرى[10]، قلت: ونحوه، كورد، وياسمين ونحوهما. انتهى. قلت: وهو الصواب[11]. وعنه: لا يصح إلا في النخل والكرم، لا غير[12]. وقال في الرعاية[13] بعد ذكر ما تقدم: ولا تصح على شجر بثمر بعد عدة سنين. وقيل: تصح. انتهى. قلت: وهو مشكل. فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة، وتصح المساقاة عليه[14].

فائدة: لو ساقاه على ما يتكرر حمله: من أصول البقول، والخضراوات: كالقطن والمقاثي، والباذنجان ونحوها، لم يصح. قال في الرعاية[15] وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له. وقال في القاعدة الثمانين[16]: إن قيل هي كالشجر، صحت المساقاة. وإن قيل: هي كالزرع، فهي مزارعة. وفيه وجهان[17].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٨٢.
(٢) الهداية ص١٧٧.
(٣) المستوعب ٢/ ٣١٥.
(٤) الوجيز ص١٦٩.
(٥) الفروع ٧/ ١١٨.
(٦) المغني ٧/ ٥٣١.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ١٨٧.
(٨) المغني ٧/ ٥٣١، الشرح الكبير ١٤/ ١٨٧.
(٩) تجريد العناية ص٨٦.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٢/ ب).
(١١) الإنصاف ١٤/ ١٨٣.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٢/ ب).
(١٤) الإنصاف ١٤/ ١٨٤.
(١٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٢/ ب).
(١٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٥٢.
(١٧) الإنصاف ١٤/ ١٨٦.

قوله: (ويصح بلفظ المساقاة والمعاملة، وما في معناهما). نحو: فالحتك، أو اعمل بستاني هذا. قال في الرعاية[1]: قلت: وبقوله: تعهد نخلي، أو اسقه. ولك كذا أو أسلمته إليك لتتعهده بكذا من ثمره انتهى.

قوله: (وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين). وهما في المزارعة أيضا. وأطلقهما في النظم، وغيره **أحدهما**: يصح. واختاره المصنف هنا، والشارح[2]، وابن رزين. وقالوا: هو أقيس، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]. وهو المذهب، على ما اصطلحناه[4]. **والثاني**: لا يصح. قدمه في الهداية[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة[7]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: إن صحت بلفظها كانت إجارة. ذكره في الرعاية[8].

قوله: (وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. ذكره أبو الخطاب[9]). المصنف بهذا ما اختاره في المساقاة. فاختار المصنف، وأبو الخطاب، وابن عقيل[10]، أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة. قال المصنف هنا: وهذا أقيس، وأصح. وجزم به ابن رزين في شرحه. فعلى هذا: يكون ذلك على قولنا: لا يشترط كون البذر من رب الأرض كما هو مختار المصنف[11]، وجماعة. بل

---

(١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).

(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٨٨.

(٣) الوجيز ص١٦٩.

(٤) الإنصاف ١٤/ ١٨٨.

(٥) الهداية ص١٧٧.

(٦) المستوعب ٢/ ٣١٥.

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب ص٢٥١.

(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).

(٩) الهداية ص١٧٧.

(١٠) الإنصاف ١٤/ ١٨٩.

(١١) المغني ٧/ ٥٦٣.

يجوز أن يكون من العامل، كما يأتي في المزارعة. والصحيح من المذهب، أن هذه إجارة[١]، وأن الإجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة. نص عليه[٢]. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف[٣]، والشارح[٤]، وصاحب الفروع[٥]، وغيرهم: اختاره الأكثر. قال القاضي[٦]: هذا المذهب. قال الشيخ تقي الدين[٧]: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها. وهو المذهب، وقول الجمهور. انتهى. وقدمه في الفروع[٨]، والرعاية الكبرى[٩]، والفائق وغيرهم. وجزم به في الرعاية الصغرى[١٠]، والحاوي الصغير[١١]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من المأجور[١٢]. اختاره أبو الخطاب[١٣]، والمصنف[١٤]. قال الشارح[١٥]: وهو الصحيح. وقالوا: هي مزارعة بلفظ الإجارة. وعنه: يكره، ويصح. فعلى المذهب، يشترط لها شروط الإجارة، من تعيين المدة وغيره[١٦].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ١٨٩.

(٢) مسائل صالح ص١٥٩، مسائل ابن منصور ٢/ ٣٠، مسائل أبي داود ص٢٧٢.

(٣) المغني ٧/ ٥٧٢. (٤) الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٨.

(٥) الفروع ٧/ ١٣٢.

(٦) المغني ٧/ ٥٧١.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٢٢٩.

(٨) الفروع ٧/ ١٣٢.

(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٢.

(١١) الحاوي الصغير ص٣٦٢.

(١٢) الإنصاف ١٤/ ١٩٠.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) المغني ٧/ ٥٧٢.

(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٨.

(١٦) الإنصاف ١٤/ ١٩٠.

فوائد:

الأولى: لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة، فلم يزرع، نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت، وسميت إجارة، فأجرة المثل، على الصحيح من المذهب[١]. قدمه في الفروع[٢]. قال في الفائق: جعل من صححها إجارة العوض غير مضمون. وقيل: قسط المثل. اختاره الشيخ تقي الدين[٣].

الثانية: يجوز ويصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج، على الصحيح. نصرها أبو الخطاب[٤] قال في الفائق: وهو المختار. وجزم به ناظم المفردات[٥]. وهو منها[٦]. وقدمه في المستوعب[٧]، والرعاية الكبرى[٨]، والحاوي الصغير[٩]. وعنه: لا يجوز، ولا يصح. اختاره القاضي[١٠]. وصححه الناظم. قال ابن رزين في شرحه: لا يصح في الأظهر. وجزم به في نهايته. وعنه: رواية ثالثة: تكره، وتصح[١١]. وأطلقهن في الفروع[١٢]. وحمل القاضي[١٣] الجواز على الذمة، والمنع على أنه منه.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ٧/ ١٣٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٢٠.
(٤) الإنصاف ١٤/ ١٩٠.
(٥) النظم المفيد الأحمد ص٤٦.
(٦) الإنصاف ١٤/ ١٩٠.
(٧) المستوعب ٢/ ٣٢٠.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ ب).
(٩) الحاوي الصغير ص٣٦٢.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ١٩٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الفروع ٧/ ١٣١.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ١٩١.

الثالثة: إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب[1]. وجزم به في المستوعب[2]، والنظم، والرعاية الكبرى[3]. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن رزين، والفروع[6]، والفائق. وعنه: ربما قال نهيته[7]. قال: القاضي: هذا من أحمد على سبيل الورع.

قوله: (وهل تصح على ثمرة موجودة). يعني: إذا لم تكمل؟ على روايتين: **إحداهما**: يصح، وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب[8]. منهم أبو بكر. قال في الخلاصة، والتلخيص، والبلغة[9]، والرعاية الكبرى[10]، والفروع[11]: يصح على أصح الروايتين. وصححه في تصحيح المحرر. قال في تجريد العناية[12]: تصح على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[13]، والمنور[14]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. **والرواية الثانية**: لا يصح. صححه في النظم.

فائدة: وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل. قاله الأصحاب[15]. وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر، فيأتي.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المستوعب ٢/ ٣٢٠.
(٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٥/ أ).
(٤) المغني ٧/ ٥٧٠.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٦.
(٦) الفروع ٧/ ١٣٢.
(٧) الذي في مسائل أبي داود (تهيبته). والله أعلم بالصواب. ينظر: مسائل أبي داود ص٢٧٢ (١٣٠٦).
(٨) الإنصاف ١٤/ ١٩٢.
(٩) بلغة الساغب وبغية الراغب ص٣٥٢.
(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٢/ ب).
(١١) الفروع ٧/ ١١٨.
(١٢) تجريد العناية ص٨٦.
(١٣) الوجيز ص١٦٩.
(١٤) المنور ص٢٧٦.
(١٥) الإنصاف ١٤/ ١٩٣.

قوله: (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، صح). هذا المذهب المنصوص المشهور عن أحمد[1]، وعليه جماهير الأصحاب[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر[5]، والوجيز[6]، والرعايتين[7]، والحاوي الصغير[8]، والمنور[9]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والنظم، والفروع[12]، والفائق. وقيل: لا يصح. قال القاضي: المعاملة باطلة. فعلى المذهب، يكون الغرس من رب الأرض. فإن شرطه على العامل، فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل. على ما يأتي[13].

فوائد:

الأولى: قال في الفروع[14]: ظاهر نص الإمام أحمد، جواز المساقاة على شجر يغرسه يعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر، كالمزارعة. وهي المغارسة، والمناصبة. واختاره أبو حفص العكبري في كتابه[15]. وصححه القاضي في التعليق أخيرا.

---

(١) مسائل أبي داود ص٢٧٣.
(٢) الإنصاف ١٤/ ١٩٤.
(٣) الهداية ص١٧٧.
(٤) المستوعب ٢/ ٣١٥.
(٥) المحرر ١/ ٣٥٤.
(٦) الوجيز ص١٦٩.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٢/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٠.
(٨) الحاوي الصغير ص٣٥٩.
(٩) المنور ص٢٧٨.
(١٠) المغني ٧/ ٥٥٣.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ١٩٤.
(١٢) الفروع ٧/ ١١٨.
(١٣) ينظر: ص ٢٠٤.
(١٤) الفروع ٧/ ١١٨، ١١٩.
(١٥) لعله يريد شرحه على الخرقي، والله أعلم بمراده.

واختاره في الفائق، والشيخ تقي الدين[1]. وذكره ظاهر المذهب. وقال[2]: ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. انتهى. وهذا احتمال في المغني[3]، والشرح[4]. وقيل: لا يصح. اختاره القاضي في المجرد، والمصنف[5]، والشارح[6]. وجزم به في الرعاية الكبرى[7]. وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والنظم، والفائق.

الثانية: لو كان الاشتراك في الغراس والأرض، فسد وجها واحدا. قاله المصنف[10]، والشارح[11]، والناظم، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين[12]: قياس المذهب صحته. قال في الفائق، قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك، لا الوقف، بشرط استحقاق العامل جزءا من الأرض مع القسط من الشجر. انتهى

الثالثة: لو عملا في شجر لهما، وهو بينهما نصفان، وشرطا التفاضل في ثمره، صح على الصحيح من المذهب[13]. جزم به في المنور[14] وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في الرعايتين[15] والفروع[16]، وصححه في تصحيح المحرر. وقيل: لا يصح

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢١٦.
(٢) المصدر السابق ص ٢١٦، ٢١٧.
(٣) المغني ٧/ ٥٥٣.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ١٩٥.
(٥) المغني ٧/ ٥٥٣.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ١٩٥.
(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣١/ أ).
(٨) المغني ٧/ ٥٥٣.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ١٩٥.
(١٠) المغني ٧/ ٥٥٣.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ١٩٥.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص٢١٧.
(١٣) الإنصاف ١٤/ ١٩٩.
(١٤) المنور ص٢٧٨.
(١٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٠.
(١٦) الفروع ٧/ ١١٩.

كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه. وأطلقهما في النظم، وغيره فعلى هذا الوجه، في أجرته احتمالان في الرعاية الكبرى[1]، والفروع[2]. قلت: الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر، قياسا على نظائرها[3].

قوله: (والمساقاة: عقد جائز في ظاهر كلامه). في رواية الأثرم[4]. وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة؟ فلم يمنعه من ذلك. وكذا حكم المزارعة، وهذا المذهب[5]، اختاره ابن حامد وغيره. قال في تجريد العناية[6]: وهي عقد جائز في الأظهر. وصححه ناظم المفردات[7]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[8]، والمذهب الأحمد[9]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، وشرح ابن رزين، والنظم، والرعايتين[12]، والحاوي الصغير[13]، والفروع[14]، والفائق. وهو من مفردات المذهب. وقيل: هي عقد لازم. قاله القاضي[15]. واختاره الشيخ تقي الدين[16]. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، واختار في التبصرة، أنها جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك. مأخوذ من الإجارة. فعلى المذهب، يبطلها ما يبطل الوكالة، ولا تفتقر إلى ذكر مدة، ويصح توقيتها، ولكل واحد فسخها. فمتى انفسخت بعد ظهور

---

(١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).

(٢) الفروع ٧/ ١١٩.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٠٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تجريد العناية ص٨٦.

(٧) النظم المفيد الأحمد ص٤٦.

(٨) الوجيز ص١٦٩.

(٩) المذهب الأحمد ص١٠٥.

(١٠) المغني ٧/ ٥٤٢.

(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(١٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٠.

(١٣) الحاوي الصغير ص٣٥٩.

(١٤) الفروع ٧/ ١٢٠.

(١٥) الإنصاف ١٤/ ٢٠٢.

(١٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ١٠٣.

الثمرة فهي بينهما، وعليه تمام العمل. وإن فسخ رب المال قال في الرعاية[1]: أو أجنبي فعليه للعامل أجرة عمله. وعلى **الوجه الثاني**، لا تبطل بما تبطل الوكالة. وتفتقر إلى القبول لفظا. ويشترط ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة. فإن جعلا مدة لا تكمل فيها، لم يصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. **أحدهما**، له أجرة مثله. وهو الصحيح[2]. قال في التصحيح: أحدهما، إن عمل فيها وظهرت الثمرة، فله أجرة مثله. وهو الصحيح. وإن لم تظهر، فلا شيء له. وكذا قال في المغني[3]، والشرح[4]، وغيرهما. وصححاه[5]. وصححه في النظم. **والوجه الثاني**، لا أجرة له. وقدمه ابن رزين. وقال في الرعاية[6]، قلت: إن جهل ذلك فله أجرة. وإلا فلا.

تنبيه: عكس صاحب الفروع[7]. بناء على الوجهين. والظاهر، أنه من الكاتب حين التبييض، أو سبقة قلم.

فائدة: لو كان البذر من رب الأرض، وفسخ قبل ظهور الزرع، أو قبل البذر وبعد الحرث، فقال القاضي في الأحكام السلطانية[8]: قياس المذهب، جواز بيع العمارة التي هي الآبار. ويكون شريكا في الأرض بعمارته. واختار ابن منصور[9]: أنه يجب له أجرة عمله ببدنه. وما أنفق على الأرض من ماله. وحمل كلام أحمد عليه. وأفتى الشيخ تقي الدين[10] فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان. ثم أجرها هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعه مزارعة لازمة، لم تبطل بالإجارة. وإن لم تكن لازمة أعطي الفلاح أجرة عمله. وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا،

---

(1) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ). (2) الإنصاف ١٤/ ٢٠٤.
(3) المغني ٧/ ٥٤٤. (4) الشرح الكبير ١٤/ ٢٠٦.
(5) المغني ٧/ ٥٤٤، الشرح الكبير ١٤/ ٢٠٦. (6) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).
(7) الفروع ٧/ ١٢٢.
(8) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٢١٠، ٢١١.
(9) مسائل ابن منصور ص٩٤.
(10) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ١١٥.

وكانت بورا وحرثها، فهل له إذا خرج منها فلاحة، إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها، فله قيمتها على من انتفع بها. فإن كان المالك انتفع بها، أو أخذ عوضا عنها من المستأجر، فضمانها عليه. وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها، فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها. قال في القواعد[1]: ونص أحمد في رواية صالح[2] فيمن استأجر أرضا مفلوحة، وشرط عليه أن يردها مفلوحة، كما أخذها أن له أن يردها عليه كما شرط. قال: ويتخرج مثل ذلك في المزارعة.

قوله: (وإن جعلا مدة قد تكمل وقد لا تكمل، فهل تصح؟ على وجهين). أحدهما: يصح. وهو الصحيح[3]. صححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين[4] والحاوي الصغير[5]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني:** لا يصح. قال الناظم: هذا أقوى. وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

فائدة: وكذا الحكم لو جعلاها إلى الجداد، أو إلى إدراكها. قاله في الفروع[6]. قلت: الصواب الصحة هنا، وإن منعنا في التي قبلها[7].

قوله: (فإن قلنا: لا يصح، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين). أحدهما: له الأجرة. وهو الصحيح[8]. صححه في التصحيح، والنظم. وقطع به في الفصول[9]. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، وابن رزين، ومال إليه ابن منجا في شرحه[12]. **والوجه الثاني:** ليس له أجرة.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٣.

(٢) لم أجد هذا النص في المطبوع من رواية صالح.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٠٧.

(٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩١.

(٥) الحاوي الصغير ص٣٥٩.

(٦) الفروع ٧/ ١٢٠.

(٧) الإنصاف ١٤/ ٢٠٧.

(٨) المصدر السابق ١٤/ ٢٠٨.

(٩) لم أجد هذا النقل فيما لدي من نسخة الكتاب.

(١٠) المغني ٧/ ٥٤٥، والذي في المغني قول واحد فقط.

(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٢٠٧.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٢٧.

قوله: (وإن مات العامل، تمم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل). يعني: يستأجر الحاكم من تركته. فإن تعذر فلرب المال الفسخ بلا نزاع. [ومحل ذلك إذا][1]

قوله: (فإن فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما). يعني: إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعذر الاستئجار عليه، وفسخ رب المال، فإن كان بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. قاله الأصحاب[2]. وظاهر كلام صاحب الفروع[3] هنا، في استحقاق العامل خلافا مطلقا. فإنه قال: فإن لم يصلح ففي أجرته لميت وجهان. والمعروف بين الأصحاب، أن محل الخلاف إذا لم يظهر. لا إذا لم يصلح. فليعلم ذلك[4].

قوله: (وإن فسخ قبله). يعني: قبل الظهور فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: له الأجرة. صححه في التصحيح. وجزم به في منتخب الأدمي. **والوجه الثاني**: ليس له أجرة. قدمه في الرعايتين[5].

فائدة: إذا فسخ بعد ظهور الثمرة، وبعد موت العامل، فهي بينهما. فإن كان قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء. فإن اشترى نصيب العامل جاز. وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل. وأما إذا لم يبد صلاحه، فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي. وهل يجوز للمالك شراؤه؟ على وجهين[6]. وكذا الحكم في بيع الزرع. فإنه إن باعه قبل ظهوره، لا يصح. وإن باعه بعد اشتداد حبه، صح. وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل. وفيه له وجهان[7]. قدم في الرعاية الكبرى[8] عدم الصحة. قلت:

---

(١) كذا في الأصل، وليست في الإنصاف. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٢٠٨.

(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٠٩.

(٣) الفروع ٧/ ١٢٢.

(٤) الإنصاف ١٤/ ٢٠٩.

(٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩١.

(٦) الإنصاف ١٤/ ٢١١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٢٩/ أ).

قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك. وأن الصحيح من المذهب، الجواز[١]. فليراجع.

قوله: (وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها). يعني: حكمه حكم ما لو مات. كما تقدم من التفصيل. وهو أحد الوجهين[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والخلاصة، وشرح ابن منجا[٤]. والصحيح من المذهب، أن الهارب ليس له أجرة قبل الظهور[٥]. قال المصنف[٦]، والشارح[٧]: والأولى في هذه الصورة، ألا يكون للعامل أجرة. وقدمه في الفروع[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي الصغير[١٠].

فائدة: لو ظهر الشجر مستحقا، فللعامل أجرة مثله على غاصبه. ولا شيء على ربه.

قوله: (وإن عمل رب المال بإذن حاكم، أو إشهاد، رجع به، وإلا فلا). إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم، رجع. قولا واحدا[١١]. وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد. وذكر الأصحاب[١٢] في الرجوع إذا نواه، ولم يستأذن الحاكم، الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن غيره بنية الرجوع. على ما تقدم في باب الضمان. **والصحيح**، الرجوع على ما تقدم. ثم إن

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢١١.
(٢) المصدر السابق ١٤/ ٢١٢.
(٣) الهداية ص١٧٧.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٢٨.
(٥) الإنصاف ١٤/ ٢١٢.
(٦) لم أجد هذه العبارة في كلام المصنف رحمه الله تعالى.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٢١١.
(٨) الفروع ٧/ ١٢٢.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ج٢/ ل١٣٣/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩١.
(١٠) الحاوي الصغير ص٣٦٠.
(١١) الإنصاف ١٤/ ٢١٢.
(١٢) المصدر السابق.

الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم. وكذلك الأكثر الإشهاد على نية الرجوع. وفي المغني[1] وغيره، وجه لا يعتبر. قال في القواعد[2]: وهو **الصحيح**. وقوله: وإلا فلا يعني: أنه إذا لم يستأذن الحاكم، ولم يشهد، لا يرجع. وكذا قال في الهداية[3]، والمذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والهادي[5]، والتلخيص، والرعاية الصغرى[6]، والحاوي الصغير[7]، وغيرهم. وقدمه في النظم. أما إذا لم يستأذن الحاكم، فلا يخلو، إما أن يتركه عجزا عنه، أو لا، فإن ترك استئذان الحاكم عجزا، فإن نوى الرجوع، رجع جزم به في الفروع[8]. وإن لم ينو الرجوع، لم يرجع. وإن قدر على الاستئذان، ولم يستأذنه، ونوى الرجوع، ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى دينا عن غيره. والصحيح، الرجوع، على ما تقدم. قاله في القواعد[9]. وقال في الرعاية الكبرى[10]: وإن أمكن إذن العامل، أو الحاكم، ولم يستأذنه بل نوى الرجوع، أو أشهد مع النية، فوجهان.

قوله: (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، من السقي والحرث، والزبار، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح طرق الماء، وموضع التشميس ونحوه). ويلزم أيضا قطع حشيش مضر، وآلة الحراثة، وبقر الحرث. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[11]. وقال ابن رزين: في بقر الحرث روايتان. وقال ابن عقيل في الفنون: يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت. وهو معنى ما في المحرر[12] وغيره. قاله في الفروع[13]. قلت: قال في المحرر[14]

---

(١) المغني ٧/ ٥٤٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٨٦.

(٣) الهداية ص١٧٧، ١٧٨.

(٤) المستوعب ٢/ ٣١٨.

(٥) الهادي ص١١٨.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩١.

(٧) الحاوي الصغير ص٣٦٠.

(٨) الفروع ٧/ ١٢٣، ١٢٤.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٧٤.

(١٠) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).

(١١) الإنصاف ١٤/ ٢١٣.

(١٢) المحرر ١/ ٣٥٥.

(١٣) الفروع ٧/ ١٢٧.

(١٤) المحرر ١/ ٣٥٥.

وغيره: يلزم العامل قطع الحشيش المضر[1].

قوله: (وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، من سد الحيطان وإجراء الأنهار، وحفر البئر، والدولاب وما يديره). ويلزمه أيضا، شراء الماء. وما يلقح به. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[2]. قال الأصحاب: بقر الدولاب على رب المال. نقله المصنف[3]، والشارح[4]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والفروع. وقال ابن أبي موسى والمصنف: يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث. وقيل: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل. وما لا فلا. قال المصنف: وهذا أصح، إلا ما يلقح به. فإنه على رب المال. وإن تكرر كل سنة. وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية وهي البكرة وما يلقح به، روايتين. وقال الشيخ تقي الدين[5]: السياج على المالك. وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه. ولكن تفريقه في الأرض على العامل.

فائدة: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر. لم يجز، وفسد الشرط. على الصحيح من المذهب، إلا في الجذاذ. على ما يأتي. اختاره القاضي[6]، وأبو الخطاب[7]، وغيرهما. قال في الفروع[8]: والأشهر يفسد الشرط. قال في الرعاية الكبرى[9]: فسد الشرط في الأقيس. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]. وجزم به في الرعاية الصغرى[12]، والحاوي الصغير[13]،

(١) الإنصاف ١٤/ ٢١٤.
(٢) المصدر السابق ١٤/ ٢١٥.
(٣) المغني ٧/ ٥٣٩.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٢١٥.
(٥) الإنصاف ١٤/ ٢١٧.
(٦) المصدر السابق ١٤/ ٢١٨.
(٧) الهداية ص١٧٨.
(٨) الفروع ٧/ ١٢٧.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).
(١٠) المغني ٧/ ٥٤٠.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٢١٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩١.
(١٣) الحاوي الصغير ص٣٦٠.

والنظم. وذكر أبو الفرج[1]: يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل. وأخذ المصنف[2] من الرواية التي في الجذاذ[3]، إذا شرطه على العامل. وصحح الصحة هنا، لكن قال: بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل[4]. فعلى الأول، في بطلان العقد روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره. **إحداهما**: يفسد العقد. جزم به في المغني[5]، والشرح[6]. وقدمه ابن رزين في شرحه. **والثانية**: لا يفسد. اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قوله: (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله وما يرد). وما يبطل العقد، وحكم الجزء المشروط. كما تقدم في المضارب. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[7]. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال في الموجز: إن اختلفا فيما شرط له، صدق، في أصح الروايتين. وقال في الرعاية الكبرى[9]: يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له، وتقدم بينته. وقيل: بل بينة العامل. وهو أصح.

فائدة: ليس للمساقي أن يساقي على الشجر الذي ساقى عليه. وكذا المزارع كالمضارب. قاله في المغني[10]، وغيره.

قوله: (وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشارفه. فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل العمل). وهذا بلا نزاع[11]. لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت. فقال المصنف[12]،

---

(١) لعله يقصد أبا الفرج الشيرازي. ينظر: الإنصاف ١٤/ ٢١٨.

(٢) المغني ٧/ ٥٤٠.

(٣) التمام ٢/ ٩٢.

(٤) المغني ٧/ ٥٤٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٢١٦.

(٧) الإنصاف ١٤/ ٢١٩.

(٨) الفروع ٧/ ١٢٨.

(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).

(١٠) المغني ٧/ ٥٥١.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٢٣.

(١٢) المغني ٧/ ٥٤٧.

والشارح[١] وابن رزين في شرحه: يحلف كالمضارب. قلت: وهو الصواب[٢]. وقال غيرهم: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه. قاله في الفروع[٣]. والظاهر: أن مراد المصنف ومن تابعه بعد فراغ العمل. ومراد غيره، في أثناء العمل. فلا تنافي بينهما. قال في الرعاية الكبرى[٤]: وإن لم تثبت خيانته بذلك فمن المالك. وقال في المنتخب: تسمع دعواه المجردة. قال: وإن لم يقع النفع به، لعدم بطشه: أقيم مقامه، أو ضم إليه.

قوله: (فإن شرط إن سقى سيحا، فله الربع. وإن سقى بكلفة. فله النصف، وإن زرعها شعيرا، فله الربع. وإن زرعها حنطة، فله النصف لم يصح في أحد الوجهين). وهو المذهب[٥]. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[٦]. وقدمه في الفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي الصغير[٩]. - وقدمه في الأولى -، في الهداية[١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب[١١]، وقال: نص عليه. **والوجه الثاني: يصح**. قال المصنف[١٢]، والشارح[١٣]، وغيرهما: بناء على قوله في الإجارة (إن خططته روميا، فلك درهم، وإن خططته فارسيا، فلك نصف درهم) فإنه يصح على المنصوص[١٤] على ما يأتي. وهذا مثله.

(١) الشرح الكبير ١٤/ ٢١٩.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٢٤.
(٣) الفروع ٧/ ١٢٨.
(٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).
(٥) الإنصاف ١٤/ ٢٢٦.
(٦) الوجيز ص١٧٠.
(٧) الفروع ٧/ ١٢٩.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٥/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٣.
(٩) الحاوي الصغير ص٣٦٢.
(١٠) الهداية ص١٧٨.
(١١) المستوعب ٢/ ٣١٦.
(١٢) المغني ٧/ ٥٣٥.
(١٣) الشرح الكبير ١٤/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(١٤) المغني ٧/ ٥٣٥.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: لك الخمسان إن لزمتك خسارة، ولك الربع إن لم تلزمك خسارة، لم تصح، على الصحيح من المذهب[1]. نص عليه[2]. وقال: هذان شرطان في شرط. وعليه أكثر الأصحاب[3]. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، والفائق، وغيرهم. وقال المصنف[7]: يخرج فيها مثل ما إذا قال: إن سقى سيحا فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا.

الثانية: لو قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه. صح قولا واحدا[8].

قوله: (وتجوز المزارعة). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب قاطبة[9]. وقال الشيخ تقي الدين[10]: هي أحل من الإجارة. لاشتراكهما في المغنم والمغرم. وحكى أبو الخطاب[11] رواية: بأنها لا تصح. ذكرها في مسألة المساقاة.

قوله: (فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر، صح). بلا نزاع، ونص عليه[12].

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٢٧.

(٢) مسائل ابن هانئ ٢/ ٢٣.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٢٧.

(٤) المغني ٧/ ٥٣٦.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٢٨.

(٦) الفروع ٧/ ١٢٩.

(٧) المغني ٧/ ٥٣٦.

(٨) الإنصاف ١٤/ ٢٢٧.

(٩) المصدر السابق ١٤/ ٢٣٠.

(١٠) الاختيارات الفقهية ص٢١٩.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٣٠.

(١٢) المصدر السابق ١٤/ ٢٣٧.

فائدة: إذا أجره الأرض، وساقاه على الشجر، فلا يخلو، إما أن يكون ذلك حيلة أو لا. فإن كان غير حيلة، فقال في الفروع[١]: فكجمع بين بيع وإجارة. والصحيح من المذهب، صحتها هناك. فكذا هنا. وهو المذهب[٢]. قال في الفائق: صح في أصح الوجهين. وجزم به في الفائق أيضا، وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، واختاراه[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي الصغير[٧]. وقيل: لا يصح. وهو احتمال في المغني[٨]، وغيره. وإن كان حيلة، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح[٩]. قال في الفروع[١٠]: هذا المذهب. وجزم به في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والفائق في هذا الباب. وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار. قال في الرعاية الكبرى[١٣]: لم تصح المساقاة. وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد. وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه. قلت: وعليه العمل في بلاد الشام[١٤]. قال في الفائق: وصححه القاضي. فعلى المذهب، إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد المساقاة فقط، أو تفسد هي والإجارة؟ فيه وجهان[١٥]. وأطلقهما في الفروع[١٦]. **أحدهما:** تفسد المساقاة فقط. وهو الصحيح[١٧]. قدمه في الرعاية الكبرى[١٨]. **والوجه الثاني:** تفسدان. وهو ظاهر

(١) الفروع ٧/ ١٢٩.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٣٨.
(٣) المغني ٧/ ٥٦٢.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٠.
(٥) المغني ٧/ ٥٦٢، الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٠.
(٦) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ)، ولم أجد ذكرا للمسألة في الرعاية الصغرى.
(٧) الحاوي الصغير ص٣٦٣.
(٨) المغني ٧/ ٥٦٢.
(٩) الإنصاف ١٤/ ٢٣٩.
(١٠) الفروع ٧/ ١٣٠.
(١١) المغني ٧/ ٥٦٢.
(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٠.
(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٢٣٩.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) الفروع ٧/ ١٣٠.
(١٧) الإنصاف ١٤/ ٢٤٠.
(١٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٣/ أ).

ما جزم به في المغني[1]، والشرح[2]. وإن جمع بينهما في عقد واحد، فكتفريق الصفقة. وللمستأجر فسخ الإجارة، وقال الشيخ تقي الدين[3]: سواء صحت أو لا. فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض.

فائدة: لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[4]. وحكاه أبو عبيد إجماعا[5]. قال أحمد[6]: أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر، وجوزه ابن عقيل[7]، تبعا للأرض. ولو كان الشجر أكثر. واختاره الشيخ تقي الدين[8]، وصاحب الفائق. وقال في الفروع[9]: وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا. ويقوم عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع، بخلاف بيع السنين. فإن تلفت الثمرة، فلا أجرة. وإن نقصت عن العادة، فالفسخ أو الأرش. لعدم المنفعة المقصودة بالعقد. وهي كجائحة. انتهى. وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه. فتصح.

قوله: (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض). هذا إحدى الروايتين. واختاره المصنف[10]، والشارح[11]، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي[12]، والشيخ تقي الدين[13]،

---

(١) المغني ٧/ ٥٦٢.

(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٠.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٩.

(٦) الفروع ٧/ ١٣٠.

(٧) الإنصاف ١٤/ ٢٤٠.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٦٢.

(٩) الفروع ٧/ ١٣٠.

(١٠) المغني ٧/ ٥٦٣.

(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٢.

(١٢) المذهب الأحمد ص١٠٥.

(١٣) الاختيارات الفقهية ص٢١٩.

وصاحب الفائق، والحاوي الصغير[1]. وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها. قلت: وهو أقوى دليلا[2]. وظاهر المذهب: اشتراطه. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب[3]. ونص عليه[4]. قال الشارح[5]: اختاره الخرقي، وعامة الأصحاب. وجزم به القاضي[6]، وكثير من أصحابه[7]. فعلى المذهب، لو كان البذر كله من العامل، فالزرع له. وعليه أجرة الأرض لربها، وهي المخابرة[8]. وقيل المخابرة أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية، أو غيرهما. قاله في الرعاية[9]. وخرج الشيخ تقي الدين[10] وجها في المزارعة الفاسدة، أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب. قال في القاعدة التاسعة والسبعين[11]: وقد رأيت كلام أحمد يدل عليه، لا على خلافه.

فائدة: مثل ذلك، الإجارة الفاسدة.

تنبيه: دخل في كلام المصنف، ما لو كان البذر من العامل أو غيره، والأرض لهما، أو بينهما. وهو صحيح. قاله في الفروع[12] وغيره. قال في الفائق: ولو كان من العامل، أو منهما، أو من العامل والأرض بينهما، ثم حكى الخلاف. وقال الأصحاب: لو كان البذر منهما، فحكمه حكم شركة العنان[13].

---

(١) الحاوي الصغير ص٣٦١.

(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٤١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل ابن منصور ١/ ٣٠.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤١.

(٦) الجامع الصغير ص١٩٧.

(٧) الإنصاف ١٤/ ٢٤١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ ب).

(١٠) الاختيارات الفقهية ص٢٢٠.

(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٤١.

(١٢) الفروع ٧/ ١٢٤.

(١٣) الإنصاف ١٤/ ٢٤٤.

فائدتان:

إحداهما: لو رد على عامل كبذره، فروايتان في الواضح[١]. نقله في الفروع[٢]. قلت: أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك[٣].

الثانية: لو كان البذر من ثالث، أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر، والبقر من رابع، لم يصح. على الصحيح من المذهب[٤]. وذكر في المحرر[٥]، ومن تابعه، تخريجا بالصحة. وذكره الشيخ تقي الدين رواية. واختاره[٦]. وذكر ابن رزين في مختصره: أنه الأظهر. ولو كانت البقر من واحد، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر، جاز. قاله في الفائق، والفروع[٧]. وإن كان من أحدهما الماء، ففي الصحة روايتان، يأتيان في كلام المصنف قريبا[٨].

قوله: (وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي، فسدت المزارعة). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب[٩]. وقال في الفروع[١٠]: ويتوجه تخريج من المضاربة. وجوز الشيخ تقي الدين[١١] أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض. وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد. وقال أيضا[١٢]: تجوز كالمضاربة. وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف. وقال أيضا[١٣]: ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، واشتراط عمل

---

(١) الواضح ٣/ ١٠٢.

(٢) الفروع ٧/ ١٢٥.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٤٤.

(٤) المصدر السابق ١٤/ ٢٤٥.

(٥) المحرر ١/ ٣٥٤.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٢١٩.

(٧) الفروع ٧/ ١٢٥.

(٨) ينظر: ص ٢٠٩.

(٩) الإنصاف ١٤/ ٢٤٦.

(١٠) الفروع ٧/ ١٢٩.

(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٤٦.

(١٢) الاختيارات الفقهية ص٢١٩.

(١٣) المصدر السابق.

الآخر حتى يثمر ببعضه. قال[1]: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه. أو على العقار، فعلى ربه. ما لم يشترطه على مستأجر. وإن وضع مطلقا، رجع إلى العادة.

فائدة: لو شرط أحدهما اختصاصا بقدر معلوم من غلة، أو دراهم، أو زرع جانب من الأرض، أو زيادة أرطال معلومة، فسدت.

قوله: (والحصاد على العامل). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. ونص عليه[3]. وقدمه في الهداية[4]، والمذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والتلخيص، والبلغة[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، والنظم، وغيرهم. وجزم به في المحرر[11]، والوجيز[12]، وغيرهما. وقيل: عليهما. وهو رواية عند ابن رزين، واحتمال لأبي الخطاب[13]، وتخريج لجماعة. وقال في الموجز: في الحصاد، والدياس[14]، والتذرية[15]، وحفظه ببذره، الروايتان اللتان في الجذاذ.

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٢٠.

(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٤٨.

(٣) الهداية ص١٧٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المستوعب ٢/ ٣٢٢.

(٦) الهادي ص١١٩.

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب ص٢٥٢.

(٨) الفروع ٧/ ١٢٧.

(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٥/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٣.

(١٠) الحاوي الصغير ص٣٦٠.

(١١) المحرر ١/ ٣٥٥.

(١٢) الوجيز ص١٦٩.

(١٣) الهداية ص١٧٩.

(١٤) الدياس من داس يدوس وهو الوطء بشدة بالأرجل على الطعام ليخرج الحب أو على القصب ليصبح تبنا. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣٩٣، المصباح المنير ص١٧٠.

(١٥) تذرية الطعام تخليصه من تبنه. ينظر: المصباح المنير ص١٧٤.

فائدة: اللقاط كالحصاد، على الصحيح من المذهب. وقطع به الجمهور[١]. وقال في الموجز: هو كحصاد؟ فيه روايتان. قال في الرعاية الكبرى[٢]: قلت: واللقاط يحتمل وجهين.

قوله: (وكذلك الجذاذ). يعني: أنه على العامل كالحصاد. وهو إحدى الروايتين في الرعاية الكبرى[٣]، والفروع[٤]، وتخريج في المحرر[٥] وغيره، وقياس في التلخيص. وجزم به في الوجيز[٦]، وقدمه في شرح ابن رزين، والمغني[٧]، والشرح[٨]، ونصراه[٩]. وعنه: إن الجذاذ عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشرطه على العامل. نص عليه[١٠]. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب[١١].

فائدة: يكره الحصاد والجذاذ ليلا. قاله الأصحاب[١٢].

قوله: (وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي. وتسقيها بمائك والزرع بيننا. فهل يصح؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما:** لا يصح. وهو الصحيح من المذهب[١٣]. اختاره القاضي في المجرد، والمصنف[١٤]، والشارح[١٥]. وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والكافي[١٦]، وشرح ابن رزين، والفائق. **والرواية الثانية:** يصح. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٤٨.
(٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).
(٣) المصدر السابق (م/ ج٢/ ل١٣٤/ أ).
(٤) الفروع ٧/ ١٢٧.
(٥) المحرر ١/ ٣٥٥.
(٦) الوجيز ص١٦٩.
(٧) المغني ٧/ ٥٤٠.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٨.
(٩) المغني ٧/ ٥٤٠، ٥٤١، الشرح الكبير ١٤/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(١٠) الهداية ص١٧٨.
(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٤٩.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المصدر السابق ١٤/ ٢٥١.
(١٤) المغني ٧/ ٥٦٧.
(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٠.
(١٦) الكافي ٢/ ٢٩٨.

قوله: (وإن زارع شريكه في نصيبه، صح). هذا المذهب[١]. صححه المصنف، والشارح[٢]، والناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به ابن منجا في شرحه[٣]. وقدمه في الرعايتين[٤]، والحاوي الصغير[٥]. وقيل: لا يصح. اختاره القاضي. قاله في التلخيص. فعلى المذهب: يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه، والواقع كذلك.

فائدتان:

إحداهما: ما سقط من الحب وقت الحصاد، إذا نبت في العام القابل، فهو لرب الأرض. على الصحيح من المذهب[٦]. ونص عليه[٧]. وذكر في المبهج وجها أنه لهما. وقال في الرعاية[٨]: هو لرب الأرض، مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا. وقيل: له حكم العارية. وقيل: حكم الغصب. قال في الرعاية[٩]: وفيه بعد. وكذلك نص أحمد فيمن باع قصيلا فحصد، وبقي يسيرا. فصار سنبلا فهو لرب الأرض[١٠]. على الصحيح من المذهب[١١]. وقال في المستوعب[١٢]: لو أعاره أرضا بيضاء. ليجعل فيها شوكا أو دواب، فتناثر فيها حب، أو نوى، فهو للمستعير. وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة لنص أحمد على ذلك في الغاصب.

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٥٣.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٣.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٣٦.
(٤) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٥/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٢.
(٥) الحاوي الصغير ص٣٦١.
(٦) الإنصاف ١٤/ ٢٥٣.
(٧) مسائل أبي داود ص٢٧٣.
(٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٥/ ب).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) مسائل أبي داود ص٢٧٣.
(١١) الإنصاف ١٤/ ٢٥٣.
(١٢) المستوعب ٢/ ٥٣.

الثانية: لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها. فزرعها. فلم ينبت الزرع في تلك السنة. ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر. وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها. وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه. والله أعلم.

كتاب الإجارة

وعقد على نفع مباح إجـارة ... بأجرت أو أكريت أو نحو ذا اعقد
كذا بعت في الأردا ويلزم عقدها ... من الجائزين الأمر في مالهم قد
ويشرط علم العاقدين بنفعها ... بعرف له أو وصف نفع مقيد
كخدمته شهرا وسكناه جمعة ... وحمل كذا رطلا بتعيين مقصد
وطولا وعرض الحائط اذكر وسمكه ... وآلته واللبن بالقالب احدد
وموضعه إن تكتري لبنا كذا ... وإن تكتري يوما فعن شرطه اصدد
وإن تبنه فانهار دون تفرط ... لك الأجر والبعض ان بني فهوى اردد
وبالوقت لا فعل المعين فاضبطن ... إجـارة تطيين البنا لا تقيد
وما ذكر سكنى الدار شرط لكيفها ... سوى في محل غرفة ذي تعدد
ويشرط علم الأرض والغرس والبنا ... وزرع كذا إن يكتري للمعدد
وعلم بمركوب كبيع وآلـة الـ ... ركـوب كسرج أو وطـاء معود
وعلم المتاع اشرطه لا حامل له ... سوى مستضر كالزجاج المشرد
وإن عين الجمال من جنسه ولم ... يفت ببديل مبتغي المكترى اضهد
وإن يكتري نصف الطريق وعقبة ... يصح بـعـرف للركوب مقيد
ويشرط أيضا علم أجرة نفعه ... بما تعلم الأثمان في كل معقد
متى جعلت في ذمة ومتى يكن ... معينة مـثـل المبيع لتعدد
وإن جهل المقدار فيها كصبرة ... مشاهدة صحت على المتجود

وبالأكل واللبس الإجارة جوزن ... وعنـه لارضـاع وعنـه بـل اردد
ووجهين في إلزام ظئر حضانة ... بمطلق عقد في الإجارة أسند
ويشرط علم الأجر والطفل يا فتى ... ومـدة إرضـاع وموضعه احـدد
وفي الأجود المقصود بالعقد درها ... والارضاع لا حضن ومبدأ مقصد
ويلزمها استطعام مصلح درها ... وإن عينت إن تستنب فيه اردد
وندب عطاها حين تفطم غرة ... وإعـتـاقـهـا امـا تـكـن أمـة زد
وليس له الإنـفـاق إلا بشرطه ... وجـوزه إن يوصف بغير تردد
وإن يغن عنه أو توى قبل قبضه ... يعوض وعن تفضيل مؤذ ليصدد
وإيـجـار غـيـر الآدمـي لـدره ... وبالعلف امنعه جميعا وافتدي
وللسيد ايجار الرقيق مراضعا ... سوى ولد ينقصن ري المعود
وأجـرة خـيـاط وقـصـار خرقة ... وحمامهم والفلك كالمتعود
وأشباههم مع فقد فهم إجارة ... ويحرم من لم ينتصب للمعدد
وليس عليهم من ضمان لتالف ... بغير تعد من صحيح ومفسد
ولك أجر حمل الكتب حتى منى إلى ... فلان توى أو غاب عود بأجود
وايجار شيء بالمنافع جائز ... كـدار لسكناها وتـزويـج نهد
وجائز ايجار الحلي بجنسه ... لحل بنص منه قيل بل افسد
وايـجـار سـلاخ بجلد وذابـح ... فسيد وأجر المثل إن فعل ارفد
ولو جـوزوه مثل تجويز بيعه ... بغير وثـنـي جـلـده لـم أبعد
وألغ في الاولى ان خطت ذا اليوم أو غد ... فنصف وإلا الربع في ثوب أوعد
وأجرة مثل خذ كذا ربع إن يخط ... بداري وإن تقصر فنصف بأجود

كذا قوله إن تحملن ذا إلى منى ... فألف وربع إن حملت لأزيد
وإن تكتري طحان كر بثلثه ... وأشباهه صححه في المتأكد
وفي إن رددت اليوم عنسي فخمسة ... وفي الغد عشر ألغ في المتأكد
وصححه القاضي بأول يومه ... وأبطل فيما بعده من معدد
وإن تكتري في الشهر عنسا بدرهم ... فما زاد تعطى بالحساب فجود
وصححه القاضي على شهره فقط ... وعقد لوقت الغزو للجهل أفسد
وأمض ان يعين كل شهر بدرهم ... في الاولى ونزعا كل دلو به طد
ويلزم في الوقت المبدا بعقدهم ... وفيما يليه بالتلبس أطد
وكل له فسخ إذا تم شهره ... وقيل إلى تكميل يوم بل امدد
وعشرين شهرا كل شهر بدرهم ... أجز وبه ذا الشهر واحسب وزيد
يصح في الاولى دون خلف وأول الـ ... أخيرة والوجهين في المتزيد
ومن يكتري للبيت حمال صبرة ... مشاهدة صحح بغير تردد
كذا حولتها كل كر بدرهم ... كذا كل مفهم حمل اجمعها اعدد
وإن قال شل منها قفيزا بدرهم ... فما زاد يعطى مثله اردد بأجود
كذا كل كر أد منها بدرهم ... وكرا به مع حمل باق كمتد
وإن تزرعن الأرض برا فخمسة ... وفي ذرة عشر ففي الأجود اردد
وإن تكرها في زرع ما شا فصححن ... وما شاء من زرع وغرس لتفسد
وإن قلت حمل ما تشا البغل لم يجز ... ومن كر بر حملن ما تشا اطد

فصل

ويشرط قصد النفع شرعا وحله اخـ تيارا وبقي العين وقت التعقد
ومقدار محمول ورؤيـة راكب وطفل له استاجرت ظئرا فقيد
فـيـحـرم إيـجـار لنفع محرم ويلغى كنوح أو غناء لذي اردد
كذا الثوب للتزيين في نعش ميت وشمعك للتزيين أو للتوقد
ويتبع نفع البئر إيجار داره وحبر لنسخ مع نشا قصر ابرد
ودار لبيع الخمر أو نحوه من ال حرام ونسخ الفحش والمذهب الردي
وإن يكتري الذمي دارا لمسلم فيقصد بيع الخمر فيها ليصدد
وإيجار فحل للضراب محرم في الاقوى كحظر الدب والقرد للدد
وفي حمل ميتات وخمر لطاعم وآلات شراب ومغصوب معتدي
مقالان والتجويز في ذا منكر ولا سيما في حملها لموحد
وجوز على المشهور حمل إراقة ونبذ لميتات وكسح لذا الردي
ويكره كالحجام أكل أجوره لحر وأطـعـم للرقيق وأعبد
وألغى أبو يعلى إجارة حاجم وحـرم أخـذ الأجـر عنه فبعد

فصل

ومن شرطها إمكان تسليم موجر لـمـدتـه مـع نـفـعـه الـمـتـعـود

فلا يؤجر المغصوب إلا لغاصب — وقـاهـره مـع آبـق ومـعـرد
وغير مجاز في الأصح إجارة الـ — ـمشاع فقط إلا لشركته قد
وإيـجـار أرض سبخة لزراعة — كإيجاره للنسخ من أقطع اليد
وإيجار إنسان ليقتص جائز — ومن مال من يقتص منه لممدد
وسفر لنسخ أو ليقرأه سوى — المصاحف في الأقوى فنزهه تهتد
وجدر لوضع الخشب أو صائد لمن — يصيد ولا توجر سوى المتصيد
ويحرم إيجار الكلاب جميعها — سـوى ما اقتناه جائز بمبعد
ويحرم إيجار المحرم بيعه — سوى الحر مع وقف وأم مولد
وإيجار نقد للتحلي به أجز — ووزن بـه قيدت أولـى بأجود
وفي ذينك استعمل بإطلاق عقده — وقرض لدى القاضي إذا لم يقيد
وللخدمة استأجر وليدك لا أبا — وللحضن والإرضاع زوجا بأجود
وتمنع بلا إذن إجـارة نفسها — سوى في اشتراك لم يشن نيل مقصد
وجائز استئجار طيب كعنبر — ودار تهيا للصلاة كمسجد
ويشرط علم العين إما برؤية — أو الوصف إن يضبط به في المجود
وقيل أجز من غير وصف ورؤية — وللمكتري التخيير في الرؤية اشهد
وحظر كرى الإسلام كفرا لخدمة — وفـي عـمـل فـي ذمـة ليؤطد
وقـولان في إيجاره لا لخدمة — لمعلوم أعمال بوقت محدد
وأجـرة حـمـام حـلال كريهة — كأثمانه والعقد غير مفسد
ويشرط ملك النفع فيه لمؤجر — أو الإذن في الإيجار شرعا بأوكد
وإن تقبض العين ان تشا أجر او أعر — لمثلك في ضر فأدنى بأوطد

وحتى لمكريها ولـو بزيادة ... في الاولى وعنه إن زدت تعميرا ازدد
وجوز بلا قبض في الاقوى لأبعد ... وفي المؤجر ان تمنعه في ذا تردد
وإن تشترط أن لا يلي النفع غيره ... لغا الشرط لم يلزم على المتوطد
ويملك أيضا مستعير إجارة ... بـاذن معير فـي زمـان مجدد
ويملك أجر المثل لا الفسخ إن يعد ... لتغريره مستاجرا عند معقد
وإيجار وقف تحت حكم الفتى أجز ... مدى عمره في الظن إن لم يحدد
ولم تنفسخ في الانتقال بأجود ... ومن أجرة للثان حصته امهد
ولو قيل إن يؤجره ذو نظر من الـ ... ـمحبس لم يفسخ فقط لم أبعد
وإن أجر الطفل الولي وعبده ... فلا فسخ إن يبلغ ويعتق بأجود
كذا مال محجور عليه لحظه ... إذا انفك حجر بعد إيجاره اشهد

فصل
في إجارة العين

وإيجار عين مـدة سم مؤجرا ... بها بالأجير الخاص لا تتردد
وليس عليه من ضمان لتالف ... إذا لم يكن منه تعدي معتدي
ويشرط علم الوقت فيه وإن يطل ... وظـن بقاء العين مـدة معقد
وقيل ثلاثين احددنها وقيل بل ... بحول وفي الوقف اختصر لا تزيد
وليس بشرط أن تلي وقت عقدها ... ولا عدم الاشغال وقت التعقد
وللمكتري في الوقت فعل فرائض ... بسنتها مـع جـمـعـة ومعيد

فان تله لم يشرط لها ذكر بدئها ... وإن تـتـراخ فـاشـتـرطـه وحـدد
وإن يطلقن حولا فمن حين عقدهم ... يكون ابتداء الحول في المتأطد
ويملك بالعقد المنافع قبل أن ... توفى لتقدير الوجود كموجد
وإن يؤجرن في الشهر حولا فواحد ... يـعـد وبـاق بـالأهـلـة فـاسـرد
وعن أحمد بالعد كل وهكذا ... جميع الذي علقت بالأشهر اعدد
وإن يكتري لليل أو لنهاره ... فـأولـه لا الآخـر احـدد بأجود
وإن يكتري عينا لفعل معين ... فيشرط ضبط قاطع للتنكد
وإن يكتري شيئا إلى مكة ولم ... يبين متى يخرج فذا العقد أفسد
وجائز استئجار ما للركوب للـ ... ـحراثة والمعكوس في المتعود
ويـكـره أجـر لـلـمـلازم لامـرئ ... غريم على المنصوص من قول أحمد
وجـائـز استئجار حافر بئره ... بأرض كذا شهرا وعن شاغل ذد
وشيل تراب الحفر في شرط أذرع ... معينة ألـزم أجـيـرك تسعد
ومـا انهار فيه بعد يلزم ربه ... وإن شاء يفسخ إن يبن ذا تجمد
وياخذ إن يفسخ بقيمة فعله ... من الكل لا من مثل أذرع فاهتد
وجائز ايجار لنسخ القران والـ ... ـحديث وكتب الفقه والشعر لا الردي
بمدة او تقدير أوراقـه مع الـ ... ـسطور ووصف الخط والهامش احدد

فصل
في الإجارة في الذمة

ويشرط في استئجار فعل بذمة بيان صفات الفعل كالسلم احدد

وتعيينه وقتا لفعل معين يرد على الأولى وعنه ليؤطد

فإن تم قبل الوقت يبرى أجيره فللمكتري الفسخ وفي عكسه قد

ومشترك هذا الأجير ولم يكن سوى آدمي جائز الأمر أرشد

وإن يستنب فيه الأجير فجائز إذا كنت لم تشرط مباشرة اليد

وإن يستنب فيها بأدنى يكن له الـ ـمزيد وإن هو لم يعن في المجود

وإن يهرب او يمرض أقام مقامه بأجر عليه حاكم ذو تقلد

وإن ياذن في الانفاق أو يستدين أو يبيع بعيرا فاضلا للمعرد

ويرجع في الاولى بلا إذن حاكم بالانفاق إن يشهد لعذر ممهد

وإن هو لم يشهد لإعواز شهد ليرجع على الاقوى إن نوى العود فاشهد

وبعد انقضا وقت الإجارة فليبع ويقضيه قاض والنما للمشرد

وإن عاد جمال وناكر منفقا فللمنفق القول ارض ما لم يزيد

وللمكتري عند التعذر فسخها وبفسخها فوت المحل المقيد

وسيان بره والفرار وهلكه بكل زمان العقد قبل التأطد

فصل
في إجارة الأعيان

ويشرط في الأعيان علم صفاتها   فإن تتعطل في ابتدا العقد تفسد

وإن كان في أثنائه افسخ بما بقي   وإن شئت فسخا في المعيبة فاردد

وإن شئت أمسك واغرم الأجر كله   وإمساكها بالأرش ليس بمبعد

وإن غار ماء الزرع في الأرض أو هوى الـ   ديار انفسخ فيما بقي في المجود

ومن يكتري شيئا لمعلوم شغله   فيغصب ليصبر إن يشا أو ليردد

وإن يبق نفع لم يبح مع سلامة   وهت ولنقص وارتجا قربه طد

وإن يكن الإيجار وقتا بعينه   له الفسخ أو أجر على غاصب قد

وإن شرط الانفاق في مال مكتر   أو الأجر وقت الغلطة اردد وأفسد

وأما إذا استاجرت عينا بوصفها   فكالسلم اقض في الصفات وقيد

وإن يتعذر نفعها بعد دفعها   أو اعتابت استبدل وإن شئت فاردد

وأما إذا استاجرتها مدة مضت   بغير انتفاع للتعذر تفسد

وجوز على بـرء جعالة طبة   في الاقوى وقبل البرء لا أجر فاشهد

وإن مات أو عوفي على غير طبة   ينل أجره لا القسط حسب بأجود

وكل الدوا من مال من طب لا على الـ   طبيب سوى كحل شرطت بأجود

وإن تكتريه مدة ليطب فاشـ   ـترط كل يوم كم يداوي وقيد

فإن تنقضي لم يبر يحظ بأجره   وفيما بقي افسخ إن توى أو بري اشهد

ويحرم إيجار على فعل قربة ... بإيجادها يختص كل موحد
كحج وتأذين وفعل إمامة ... وتعليم قرآن وفقه بأوكد
وخذ ما أتى من غير شرط كوقفه ... ورزق الفتى من بيت مال مرصد
وما لا يخص المسلمون بفعله ... كتعليم خط والحساب ليؤطد
ولا تؤجرن للحمل إلا برؤية ... أو الوزن أو كيل كوصف بمبعد
وإن ينقص المحمول أكل وهلكة ... فان له تحميل مثل بأجود

فصل
في استيفاء المستأجر النفع بنفسه ومن دونه

وللمكتري استيفاء نفع بنفسه ... ومن دونه أو مثله في الأذى قد
وقيل بتصحيح اشتراط تعين ... لشخص على استيفاء نفع مقيد
وليس له استيفاء فوق الذي اكترى ... ولا ما يخالف في الأذى بل ليصدد
فإن فعل الزمه بأجر زيادة الـ ... ـأذى مع ما سماه في نص أحمد
ومن يكتري للحج يركب إلى منى ... وقيل إلى طوف الزيارة قيد
ووجهان فيمن يكتريه لمكة ... أيملك حجا أم إلى مكة قد
وقد قيل أجر المثل خذ فهما معا ... كفعل المخالف في الاذى في الموطد
كذا في اكترا عيس إلى بقعة متى ... سلك مثلها أو في أذى فتردد
وقيمة تاو كلها في يد الذي ... توى بتعد منه خذ لا تردد
ولو كان معه ربها أن يكن توى ... لدى ربه فالنصف حسب بمبعد

ومن يكتري للزرع أرضا فماله بـنـاء ولا غــرس بـغـيـر تــردد
وإن يكتري للغرس يملك زرعها وليس له فيها بناء المشيد
ومستأجر أرضـا ليزرع حنطة فلا بأس إن يزرع شعيرا بأجود
وليس إليه زرع قطن وسمسم وعن ذرة والدخن فامنعه واصدد
وصح ازرعن ما شئت لا مع أو اغرسن ووجهان في واغرس بواو فقيد
ومستاجر عيسا لسير مسافة له سير مثل القدر والوصف وازهد
ومستأجر ظهرا ليركبه فلا يـجـوز لـه تحميله وليؤكد
بذلك في معكوس هذا ومكتر لقطن فلا يحمل حديدا ووطد
كذلك في معكوسه وكذاك في الـ عواري مع الإطلاق لا في التقيد
وإن يكتري المرء القميص فلا تجز له لبسه في ليله عند مرقد
ولـكـن نـهـارا ثـم لا يـأتـزر به ووجهان فيه هل يباح لمرتد
ومستأجر دارا ليسكنها فما أضـر بها فليجتنبه ويبعد
كخزن طعام أو مضر لسفلها وربـط مضر كالأتن والعمرد
ويـحــرز مـا لابـد مـنـه لقوته وحـاجـاتـه مـن آنـيـات وبرجد
وأمــا إذا عينت كـلا فجائز ولـو لمضر أو بناء لمسجد

فصل
فيما يلزم المكري

ويلزم من يكري جميع الذي به تمام انتفاع كالخزام ومقود

ورحل وتحميل وحط وضبطه لكي ما يصلي بالفلا فرضه قد
كذا حاجة الإنسان يضبطه لها وللظهر لا المفعول فوق العمرد
وقائدها مع سائق ومن اكترى تسلمها الـزمـه كـل المعدد
كذلك تعمير الديار وفعلها على موجر أيضا وكـل معود
ومؤجر درب عرفه المشي تارة فالانثى وضعفى احمل وفي الجلد ردد
ويلزم تفريغ الكنيف ونحوه لمن يكتريها خلوة من منكد
فإن لم تكن ملأى أو جهل قدر ملئها ليلزم مكريها بشيل المعدد

فصل
والإجارة عقد لازم من الطرفين

ويلزم عقد من أجير ومكتر فليس لشخص فسخها بتفرد
وتركك الاستيفاء في الوقت قادرا عليك جميع الأجر غير مصرد
وإن يطر عيب العين أو بان فافسخ ان تشا لتعذر خلف ما لم يقيد
وإن كان منع النفع من مؤجر فلا تنو له أجرا مطلقا عند أحمد
وقيل لـه أجـر بقدر انتفاعه وكل ويعطى أجر مثل بأجود
وما موت مكر مبطلنها ومكتر له شاغل للعين أو خالف زد
ولا عـذر كل منهما بقسامة وفقدان ما استكرى له من معدد
ومن يكتري شيئا لمعلوم شغله فيغصب أو يشري ليخير ويرتدي
فإن شاء فليفسخ وإن شاء يصطبر إلى أوبة المغصوب والمتشرد

وإن كان في استئجار وقت معين ... له الفسخ أو أجر على غاصب اليد
فإن ينجبر للفسخ فارجع بأجر ما ... تقضى بلا غصب عليه تسدد
ولا أجر للمكري إن غصبها بنفسه ... ولو بعض ميقات الكرى في المؤطد
وإن منع امر غالب نفع مكتر ... فيفسخ يؤدي قدر نفع به قد
ولم يستنب إن لم يشا مكتر فتى ... مقام وقد عين أو متشرد
وبيعك ما أجرت حتى لمكتر ... أجز وكالإرث افسخ كراه بأوكد
وفي قدر أجر وانتفاع مخالف ... إذا اختلفا من قبل قبض وأفسد
وخذ أجر مثل الفعل من بعد قبضها ... ومن يرض قول الخصم فالعقد أطد
وقول المليك اقبله في مدة الكرا ... وفي نفي عدوان بمن يكتري اقتد
وفي رد عين أو شراد وموتها ... بلا نفع الوجهين خذ في المقلد
ولا تؤجرن للحمل إلا برؤية ... أو الوزن أو كيل وفي الوصف ردد
وإن تنقص الزاد المقدر أكله ... أو الهلك فاستبدل به في المجود

فصل
في ضبطها بالوقت أو بالفعل

وبالوقت أو بالفعل ضبط انتفاعه ... وجمعهما موه على المتأكد
وجوز لذمي كرى نفس مسلم ... بكره وعنه امنع لخدمته قد

فصل
في الأجير المشترك

ومستاجر قدرت بالفعل نفعه — يضمن ما أرداه من فعله قد
كـدقـة قـصـار وزلـة حـامـل — وغلطة خـيـاط بـثـوب بأوطد
وسيان ما أرداه في بيت مكتر — وفي غير بيت المكتري في المجود
ولا غرم فيما فات من غير فعله — وعـنـه بـأمـر ظـاهـر لا مبعد
وعنه عليه الغرم يا صاح مطلقا — كما لو جنى عمدا بغير تردد
ويضمن محبوسا ليأخذ أجره — وللمالك التضمين غير مصدد
فإن شاء معمولا ويعطيه أجره — وإن شا كحال العقد غير مزود
وإن لم يضمن من تقدم ذكره — فليس له أجر لفعل المفقد
سوى ما ببيت المكتري كان فعله — لـه واقـعـا فـي بيته فليرفد
وملق إلى الخياط ثوبا وقال إن — كفاني قميصا فاقطع الثوب واقدد
فيقطعه إن لم يلفه فهو ضامن — وإن قال هذا الثوب يكفيك فاعهد
إذا قال فصله بأن ليس ضامنا — إذا لم يكن يكفيه عهد مسدد
وإن يقل الخياط أنت أمرتني — بقطع قـبـاء صـالـح للتجند
فقال قميصا فاستمع قول صابغ — ويخرج أن للمالك القول فارشد
ولا غرم من بعد اليمين بما ادعى — وأجـرة مثل لا مسمى لـه قد
ولا غرم في فعل امرئ حاذق رد — بطب وحجم والختان مجود

ولم تجن كفاه وضرب مؤدب ... وزوج ومستكر بضرب معود
وكبح لجام من فتى رائض ولا ... ضمان على راع غدا غير معتدي
ومن يكتري في رعي عد معين ... تعين في الاقوى ولم يرع مولد
وما سلم القصار أو نحوه إلى ... سوى ربه جهلا يضمن لذي اليد
ومستاجر عينا أمينا بحفظها ... فليس عليه غـرم رد فقيد

فصل

ويملك نفع العين مستأجر لها ... وتملك منه أجرة وقت معقد
بأجمعها إن لم تؤجل والنسا ... على عمل في ذمة امنع بأجود
بتسليم عين قبضها تستحقه ... أو العمل الموصوف من غير مبعد
فإن يمض ميقات الكرا بعد بذلها ... وقبض الـذي فـي ذمـة تتأطد
وفي صبرة مجهولة القدر أجرة ... لتعريضه للفسخ وجهين أسند
ومستأجر شخصا ليوصل كتبه ... إلى صاحب إن لم يجده ليمدد
بـأجـرة إرســال ورد لأنـه ... لحاجته أضحى يروح ويغتدي
وملق إلى الخياط ثوبا فخاطه ... وثوبا إلى القصار غير محدد
لأجر بأجر المثل فاحكم وهكذا ... لأجـر منـاد أو سفينة مزبد

فصل

وإن يتو غرسا أو بناء وقد مضى ... زمان الكرا لم يشترط قلعه امهد
لمؤجرها بالأجرة الأخذ والبقا ... بأجر وقلع ضامنا نقص مفسد
وقيمته ما بين قيمة أرضه ... وفيها البنا والغرس والخلوة اشهد
وللمالكين القلع مع طم أثره ... وما شرطا يلزم بغير تقيد
وإن يبق من تفريطه الزرع إن تشا ... بقيمته خذ أو بأجر مخلد
وإن لم يفرط بالمسمى فأبقه إن ... يشا ربه مع أجر مثل المزيد
وإن شاء رب الزرع والغرس أخذه ... بلا ضرر في الحال مكنه واسعد
وفيما قبض في فاسد مدة ولو ... بلا نفع أجر المثل في المتأكد
وبالفضة ان يؤجر وياخذ عدلها ... دنانير عند الفسخ للفضة اردد

فائدتان:

إحداهما: في حدها. قال في (الرعاية)[1]، قلت: وتحريره (بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم). وتبعه في (الوجيز)[2]. قال الزركشي[3]: وليس بمانع، لدخول الممر وعلو بيت، والمنافع المحرمة. يعني: إذا بيع الممر وعلا بيت. فإنهما منفعتان. انتهى. قلت: لو زيد فيه: مباحة مدة معلومة. لسلم[4].

---

(١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٦/ أ).

(٢) الوجيز ص١٧١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢١٦.

(٤) الإنصاف ١٤/ ٢٦٠.

الثانية: قيل: الإجارة واردة على خلاف القياس. قال في الفروع[1]: والأصح لا. لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح. ومن خصصها، فإنما يكون الشيء خلاف القياس عنده إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه انتهى. قال في القواعد الأصولية[2]، في آخر القاعدة [الثانية][3] والعشرين من الرخص: ما هو مباح كالعرايا، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والكتابة، والشفعة، وغير ذلك، من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس. هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين[4]: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس. وقرر ذلك بأحسن تقرير. وبينه بأحسن بيان.

تنبيه: قوله: (تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما). كالتمليك ونحوه، يعني بقوله: وما في معناهما. إذا أضافه إلى العين. وكذا إذا أضافه إلى النفع، في أصح الوجهين. قاله في الفروع[5]. قال الزركشي[6]: وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما على الصحيح. انتهى. وقيل: لا تنعقد[7]. قال في الرعاية الكبرى[8]: فإن آجر عينا مرئية أو موصوفة في الذمة، قال: أجرتكها، أو أكريتكها، أو ملكتك نفعها سنة بكذا. وإن قال: أجرتك أو أكريتك نفعها. فاحتمالان. انتهى.

قوله: (وفي لفظ البيع وجهان). بأن يقول: بعتك نفعها. وأطلقهما في الفروع[9] وغيره قال في التلخيص، والفائق: وأما لفظ البيع، فإن أضافه إلى الدار لم يصح. وإن أضافه إلى المنفعة

---

(١) الفروع ٧/ ١٣٤. (٢) القواعد والفوائد ١/ ٣٩٤.

(٣) في الأصل: (الثامنة)، والمثبت من القواعد ١/ ٣٩٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٣.

(٥) الفروع ٧/ ١٣٤.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٢١.

(٧) الإنصاف ١٤/ ٢٦٢. (٨) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٦/ أ).

(٩) الفروع ٧/ ١٣٤.

فوجهان. انتهيا. **أحدهما**: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين[1] قال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف به المتعاقدان مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى. وكذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين[2]. قال في إدراك الغاية[3]: لا تصح بلفظ البيع في وجه. وقدمه ابن رزين في شرحه **والوجه الثاني**: لا يصح. صححه في التصحيح، والنظم. قال الشيخ تقي الدين[4] بعد ذكر الوجهين: بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع، أو شبيهة به.

فوائد:

إحداها: قوله: (أحدها: معرفة المنفعة، إما بالعرف، كسكنى الدار شهرا). وهذا بلا نزاع[5]. لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة. ولا قصارة. ولا يسكنها دابة. والصحيح من المذهب، أنه لا يجعلها مخزنا للطعام[6]. قال في الفروع[7]: هذا الأشهر. وقيل: له ذلك[8]. وقيل للإمام أحمد: يجيئه زوار، عليه أن يخبر صاحب البيت؟ قال: ربما كثروا، وأرى أن يخبره. وقال أيضا: إذا كان يجيئه الفرد، ليس عليه أن يخبره[9]. وقال الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر[10]. واختار في الرعاية[11] يجب ذكر السكنى، وصفتها، وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٣.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٩٨ - ٢٠٠.
(٣) إدراك الغاية في اختصار الهداية ص١٠٣.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٦.
(٥) الإنصاف ١٤/ ٢٦٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٧/ ١٣٥.
(٨) الإنصاف ١٤/ ٢٦٤.
(٩) مسائل أبي داود ص٢٧٩.
(١٠) الإنصاف ١٤/ ٢٦٥.
(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٧/ أ).

الثانية: قوله: (وخدمة العبد سنة). فتصح بلا نزاع. لكن تكون الخدمة عرفا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قلت: وهو الصواب[1]. وقال في النوادر، والرعاية[2]: يخدم ليلا ونهارا. انتهيا. وأما إن استأجره للعمل. فإنه يستحقه ليلا.

الثالثة: قوله: (وإما بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين). وهذا بلا نزاع. لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله، فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده أيضا. على الصحيح من المذهب[3]. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفائق، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقال في الرعاية[7] وهو ظاهر الترغيب إن وجده ميتا: فله المسمى فقط ويرده. وقال في التلخيص: إن وجده ميتا استحق الأجرة، وما يصنع بالكتاب؟ قال الشيخ أبو حكيم شيخ السامري: الصحيح أنه لا يلزمه رد الكتاب إلى المستأجر. لأنه أمانة. فوجب رده. انتهى. لكن الذي يظهر: أن لفظة (لا) في قوله: لا يلزمه. زائدة. بدليل تعليله نقل حرب[8]: إن استأجر دابة، أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة، فلما وصلها لم يبعث وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم. قال أبو بكر[9]: هذا جواب على أحد القولين. والقول الآخر، له الأجرة في ذهابه ومجيئه. فإذا جاء والوقت لم يبلغه. فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٦٥.

(٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٦/ أ) بمعناه.

(٣) الإنصاف ١٤/ ٢٩٢.

(٤) المغني ٨/ ١٤٤.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٦٦.

(٦) الفروع ٧/ ١٣٥.

(٧) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ أ).

(٨) الفروع ٧/ ١٣٥.

(٩) المصدر السابق ٧/ ١٣٦.

الرابعة: قوله: (وبناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته). فيصح بلا نزاع[(١)]. لكن لو استأجره لحفر بئر طوله عشرة، وعرضه عشرة، وعمقه عشرة، فحفر طول خمسة في عرض خمسة في عمق خمسة. فاضرب عشرة في عشرة فما بلغ فاضربه في عشرة يبلغ ألفا، واضرب خمسة في خمسة فما بلغ فاضربه في خمسة يبلغ مائة وخمسا وعشرين. وذلك ثمن الألف، فله ثمن الأجرة، إن وجب له شيء. قاله في الرعاية[(٢)]. وهو واضح. وهو من التمرين.

قوله: (وإجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس كذا، أو بناء معلوم). اشترط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء، معرفة ما يزرعه، أو يغرسه، أو يبنيه. وكذا قال في الهداية[(٣)]، والمذهب، والنظم، وغيرهم. فمفهوم كلامهم: أنه لو استأجر لزرع ما شاء أو غرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين[(٤)]. وظاهر ما جزم به في الفائق، وجزم به في الشرح[(٥)]. **والوجه الثاني**: يصح. وهو الصحيح من المذهب[(٦)]. وجزم به في التلخيص. قال في الفروع[(٧)]، عن ذلك: صح في الأصح. كزرع ما شئت، أي كقوله: أجرتك لتزرع ما شئت. بلا نزاع. ومفهوم كلامهم أيضا: أنه لو قال: للزرع أو للغرس. وسكت، أنه لا يصح وهو أحد الوجهين[(٨)]. **والوجه الآخر**: يصح. وجزم به في المغني[(٩)]، والشرح[(١٠)]، ونصراه[(١١)]. قال في الرعاية الكبرى[(١٢)]: وإن اكترى لزرع، وأطلق، زرع

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٦٦.
(٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٦/ ب).
(٣) الهداية ص١٨١.
(٤) الإنصاف ١٤/ ٢٦٧.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٠.
(٦) الإنصاف ١٤/ ٢٦٨.
(٧) الفروع ٧/ ١٧٠.
(٨) الإنصاف ١٤/ ٢٦٩.
(٩) المغني ٨/ ٥٩.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٩.
(١١) المغني ٨/ ٥٩، الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٩.
(١٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٧/ ب).

ما شاء. وجزم به ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الفروع[١]. ومفهوم كلامهم: أنه لو أجره الأرض وأطلق، وهي تصلح للزرع وغيره، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين أيضا[٢]. قال في التلخيص: ولو أجره الأرض سنة، ولم يذكر المنفعة من زرع أو غيره. مع تهيئها للجميع، لم يصح، للجهالة. والوجه الآخر: يصح. وهو الصحيح من المذهب[٣]. قال في الفروع[٤]، عن ذلك: صح في الأصح. قال في الرعاية[٥]: صح في الأقيس. وقال الشيخ تقي الدين[٦]: يعم إن أطلق. وإن قال له: انتفع بها بما شئت، فله زرع وغرس وبناء.

فائدة: قوله: (وإن استأجر للركوب، ذكر المركوب فرسا، أو بعيرا أو نحوه). بلا نزاع، ويذكر أيضا، ما يركب به من سرج وغيره. ويذكر أيضا كيفية سيره، من هملاج[٧] وغيره. على الصحيح من المذهب[٨]. جزم به في المغني[٩]، والشرح[١٠]، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١١]. قال في الرعاية[١٢]: ويجب ذكر سيرها في الأصح. وقدم في الترغيب: أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة، ولا ذكورتها وهو أحد الوجهين. وهو المذهب[١٣]. قدمه في الكافي[١٤]، والمغني[١٥]، والشرح[١٦]، والفائق. **والوجه الثاني:** يشترط. اختاره القاضي في الخصال، وابن عقيل في الفصول[١٧]. واقتصر

---

(١) الفروع ٧/ ١٧٠.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٧٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٧/ ١٧٠.
(٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٧/ أ).
(٦) الإنصاف ١٤/ ٢٧.
(٧) الهملجة حسن سير الدابة، والمشي مشية سهلة في سرعة. ينظر: المصباح المنير ص ٥٢٦.
(٨) الإنصاف ١٤/ ٢٧١.
(٩) المغني ٨/ ٩١.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧١.
(١١) الفروع ٧/ ١٣٦.
(١٢) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(١٣) الإنصاف ١٤/ ٢٧١.
(١٤) الكافي ٢/ ٣٠٦.
(١٥) المغني ٨/ ٩١.
(١٦) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٢.
(١٧) الإنصاف ١٤/ ٢٧١.

عليه في المستوعب[1]. وقدمه ابن رزين في شرحه. وظاهر كلام المصنف[2]: أنه لا يشترط ذكر نوعه. وهو الصحيح[3]. وقدمه في الفروع[4]. وفي الموجز: يشترط ذكر ذلك. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]. وجزم به ابن رزين في شرحه. قال في الرعاية الصغرى[7]: قلت: بل يجب ذكر جنسه ونوعه في المركوب والحمل. وجزم به القاضي في الخصال. وتبعه في المستوعب[8]، وابن عقيل في الفصول[9]. وقال المصنف[10]: متى كان الكراء إلى مكة فالصحيح، أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع. لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العراب دون البخاتي.

فائدة: لا بد من معرفة الراكب، إما برؤية أو صفة. على الصحيح من المذهب كالمبيع[11]. ذكره الخرقي[12]، وغيره. وجزم به في المنور[13]، وتجريد العناية[14]، وصححه في تصحيح المحرر. وقدمه في المغني[15]، والشرح[16]، والفروع[17]، والفائق، والزركشي[18]. وقال

---

(1) المستوعب ٢/ ٣٢٩.
(2) المغني ٨/ ٩١.
(3) الإنصاف ١٤/ ٢٧١.
(4) الفروع ٧/ ١٣٦.
(5) المغني ٨/ ٩١.
(6) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧١.
(7) انظر: الرعاية الضغرى ١/ ٣٩٧.
(8) المستوعب ٢/ ٣٢٩.
(9) لم أجد هذا النقل في النسخة التي معي من المخطوط، ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٢٧٢.
(10) المغني ٨/ ٩١.
(11) الإنصاف ١٤/ ٢٧٢.
(12) مختصر الخرقي ص١٠٦.
(13) المنور ص٢٨٠.
(14) تجريد العناية ص٨٨.
(15) المغني ٨/ ٩٧.
(16) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٢.
(17) الفروع ٧/ ١٣٦.
(18) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣.

الشريف[١]، وأبو الخطاب[٢]: لا يجزئ فيه إلا الرؤية. فلا تكفي الصفة من غير رؤية. وقدمه في الرعاية الكبرى[٣]. وجزم به في الهداية[٤]، والمذهب. وصححه في النظم. وتشترط معرفة توابع الراكب العرفية: كالزاد، والأثاث، من الأغطية، والأوطئة، إما برؤية، أو صفة، أو وزن، على الصحيح من المذهب[٥]. جزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]، وتجريد العناية[٨]، والمنور[٩]. وقدمه في الفروع[١٠]، والرعاية الكبرى[١١]. وقيل: لا بد من الرؤية فلا تكفي الصفة[١٢]. وقيل: لا يشترط ذكره مطلقا. ذكره في الرعاية[١٣] وغيرها. وقال القاضي[١٤]: لا يشترط معرفة غطاء المحمل. بل يجوز إطلاقه. لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا متباينا. وقال في الرعاية الكبرى[١٥]: وتشترط معرفة المحمل برؤية أو وصف. وقيل: أو بوزنه[١٦].

قوله: (وإن كان للحمل لم يحتج). اعلم أنه إذا استأجر للحمل، فلا يخلو، إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أو لا. فإن كان لا تضره كثرة الحركة، لم يحتج إلى ذكر ما تقدم. على الصحيح من المذهب[١٧]. جزم به في المغني[١٨]، والتلخيص، والشرح[١٩]،

---

(١) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦٣٤.
(٢) الهداية ص١٨١.
(٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(٤) الهداية ص١٨١.
(٥) الإنصاف ١٤/ ٢٧٣.
(٦) المغني ٨/ ٩٧، ٩٨.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٢.
(٨) تجريد العناية ص٨٨.
(٩) المنور ص٢٨٠.
(١٠) الفروع ٧/ ١٣٦.
(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(١٢) الإنصاف ١٤/ ٢٧٣.
(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(١٤) الإنصاف ١٤/ ٢٧٣.
(١٥) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(١٦) الإنصاف ١٤/ ٢٧٣.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) المغني ٨/ ٩٨.
(١٩) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٣.

والنظم، وغيرهم. وقدمه في الفروع[1]. وقيل: يحتاج إلى ذكره. وإن كان يضره كثرة الحركة كالزجاج، والخزف، والتفاح، ونحوه اشترط معرفة حامله. على الصحيح من المذهب[2]. قطع به ابن عقيل في التذكرة[3]، والمصنف في المغني[4]، والشارح[5]، وصاحب التلخيص، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. وقيل: لا يحتاج إلى ذكره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في الفروع[7]: ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى. واعتبره في التبصرة.

فائدة: يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره بالكيل، أو بالوزن. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]. واكتفى ابن عقيل[12]، وصاحب الترغيب، وغيرهما بذكر وزن المحمول، وإن لم يعرف عينه. وتقدم كلامه في الرعاية[13] في المحمل.

فائدة: يشترط معرفة أرض الحرث. جزم به في الفروع[14] وغيره من الأصحاب[15].

---

(١) الفروع ٧/ ١٣٦.
(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤.
(٣) التذكرة ص١٦٣.
(٤) المغني ٨/ ٩٨.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٣.
(٦) الفروع ٧/ ١٣٦.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ١٤/ ٢٧٥.
(٩) المغني ٨/ ٩٨.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤.
(١١) الفروع ٧/ ١٣٦.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ٢٧٥.
(١٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٣٨/ ب).
(١٤) الفروع ٧/ ١٣٦.
(١٥) الإنصاف ١٤/ ٢٧٥.

قوله: (الثاني: معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن). هذا المذهب في الجملة. إلا ما استثني من الأجير، والظئر، ونحوهما. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم[1]. وقدمه في الفروع[2] وغيره. قال في الرعايتين[3]، والفروع[4]، والحاوي[5]، وغيرهم: يشترط معرفة الأجرة. فإن كانت في الذمة: فكثمن، والمعينة: كمبيع. وعنه: تصح إجارة الدابة بعلفها. وتأتي هذه الرواية. ومن اختارها بعد أحكام الظئر.

فائدتان:

إحداهما: لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها، صحت الإجارة. على الصحيح من المذهب[6]. صححه في النظم وغيره. كما يصح البيع بها على الصحيح. كما تقدم[7]. وفيه وجه آخر: لا يصح. وأطلقهما الزركشي[8]. وهو كالبيع. قاله في الفروع[9]، وغيره وصحح الصحة في البيع[10]. فكذا هنا.

الفائدة الثانية: قال في التلخيص، والرعاية[11]: وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس، وتأجيل السفر مدة معينة. زاد في الرعاية[12]: وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض، وهل يجوز تأخيره؟ يحتمل وجهين. انتهى.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ٧/ ١٣٦.
(٣) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ ب)، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٥.
(٤) الفروع ٧/ ١٣٦.
(٥) الحاوي الصغير ص٣٦٥.
(٦) الإنصاف ١٤/ ٢٧٦.
(٧) المصدر السابق ١١/ ١٣٢.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٢١.
(٩) الفروع ٧/ ١٧٨.
(١٠) المصدر السابق ٦/ ١٥٦.
(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ أ).
(١٢) المصدر السابق.

تنبيه: تقدم في المساقاة: هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها، أو بغيره؟ فليعاود. وتقدم في أثناء المضاربة: لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها، وبعض مسائل تتعلق بذلك.

قوله: (إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر). وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[1]. قال في القواعد[2]: ومن الأصحاب من لم يحك فيه خلافا. قال الزركشي[3]: هذا المشهور من الروايتين. واختيار القاضي في التعليق وجماعة. قال الطوفي في شرح الخرقي[4]: هذا ظاهر المذهب. قال في القواعد[5]: هذا أصح. ونصره المصنف[6]، والشارح[7]، وابن رزين وغيرهم. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المحرر[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، والنظم، والفائق. وعنه: لا يصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة[13]. وعنه: لا يصح في الأجير، ويصح في الظئر. اختاره القاضي[14] في بعض كتبه. قال الزركشي[15]: أظنه في المجرد. وقدم في التلخيص:

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٧٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٤/ ٢٧٧.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٦.

(٦) المغني ٨/ ٦٩.

(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٨) الوجيز ص١٧١.

(٩) المحرر ١/ ٣٥٧.

(١٠) الفروع ٧/ ١٣٧.

(١١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠١.

(١٢) الحاوي الصغير ص٣٧٣.

(١٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٦٧، ٦٨، ٢/ ١٩١ - ١٩٤.

(١٤) المغني ٨/ ٦٨.

(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٣٧.

الصحة في الظئر. وأطلق في الأجير، الروايتين. قال في الرعاية الكبرى[١]: فإن قدر للظئر حالة الإجارة، وإلا فلها الوسط. فعلى المذهب، لو تنازعا في قدر الطعام والكسوة، رجع فيهما إلى العرف، على الصحيح من المذهب[٢]. فيكون لها طعام مثلها أو مثله، وكسوة مثلها أو مثله، كالزوجة مع زوجها. نص عليه[٣]. وجزم به في التلخيص. وجزم بمثله في المحرر[٤] في المضارب. وقدمه في الفروع[٥]. وعنه: كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة. وقدمه الطوفي في شرحه. وزاد: أو يرجع إلى كسوة الزوجات. وقيل: يرجع في الإطعام إلى إطعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثلها[٦]. قدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والفائق. وجزم به في الرعاية الكبرى[٩]. قال الزركشي[١٠]: وهو تحكم. قال في الرعاية الصغرى[١١]: وله الوسط مع النزاع. كإطعام الكفارة. وهذا القول نظير ما قطع به المصنف وغيره في نفقة المضارب مع التنازع.

قوله: (ويستحب أن يعطي عند الفطام عبدا أو وليدة، إذا كان المسترضع موسرا). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١٢]. وقدمه في الفروع[١٣]، وغيره. قال الشيخ تقي الدين[١٤]: ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع. انتهى. وقال أبو بكر[١٥]: يجب.

(١) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ أ).
(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٧٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٢.
(٥) الفروع ٧/ ١٣٧.
(٦) المغني ٨/ ٧٠.
(٧) المغني ٨/ ٧٠.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٢٧٩.
(٩) الرعاية الكبرى (م/ ج٢/ ل١٤١/ أ).
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٣٧.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠١.
(١٢) الإنصاف ١٤/ ٢٨٥.
(١٣) الفروع ٧/ ١٣٧.
(١٤) الاختيارات الفقهية ص٢٢٨.
(١٥) الإنصاف ١٤/ ٢٨٥.

فوائد:

منها: قال في الرعاية، والنظم[1] وغيرهما: لو كانت المرضعة أمة استحب إعتاقها.

ومنها: لو استؤجرت للرضاع والحضانة معا، فلا إشكال في ذلك، وإن استؤجرت للرضاع، وأطلق، هل تلزمها الحضانة؟! فيه وجهان، ذكرهما القاضي ومن بعده، وأطلقهما في النظم[2] وغيره.

أحدهما: يلزمها الحضانة أيضا. قدمه في الرعاية الكبرى[3] في الفصل الأربعين من هذا الباب **والوجه الثاني:** لا يلزمها سوى الرضاع. قدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: الحضانة تتبع الرضاع؛ للعرف. قلت: وهو الصواب. وقيل عكسه. ذكره في الفروع[4] يعني: أن الرضاع يتبع الحضانة؛ للعرف في ذلك. فعلى الوجه الثاني: ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل وحمله، ووضعه في حجرها، وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة، ودخول اللبن تبعا، كنقع البئر، على ما يأتي. قال في الهدي[5]: الله يعلم، والعقلاء قاطبة، أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا، ولا حقيقة، ولا شرعا، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقا، والفقه البارد. انتهى. وإن استؤجرت للحضانة، وأطلق، لم يلزمها الرضاع على الصحيح من المذهب. قال في التلخيص: لم يلزمها، وجها واحدا. وقيل: يلزمها. وقدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين.

---

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠١.

(٤) الفروع ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧٣٠.

ومنها: المعقود عليه في الرضاع، خدمة الصبي، وحمله، ووضع الثدي في فيه على الصحيح من المذهب. وأما اللبن، فيدخل تبعا. قال في الرعاية: العقد وقع على المرضعة، واللبن تبع يستحق إبلاغه بالرضاع. وقدمه في الشرح[1]. قال في الفصول: الصحيح، أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبن تبعا. قال القاضي في الخصال: لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك بالانتفاع؛ لأنه يدخل على طريق التبع. قلت: وكذا قال المصنف[2] وغيره في هذا الباب، حيث قالوا: يشترط أن تكون الإجارة على نفع، فلا تصح [إجارة][3] حيوان يأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر يدخل تبعا. على أحد الاحتمالين في كلام المصنف. وقيل: العقد وقع على اللبن. قال القاضي: وهو الأشبه. قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. انتهى. قال في الهدي[4]: والمقصود إنما هو اللبن. وتقدم كلامه لمن قال: العقد وقع على وضعها الطفل في حجرها، وإلقامه ثديها، واللبن يدخل تبعا. قال الناظم[5]:

وفي الأجود المقصود بالعقد درها ... والارضاع لا حضن ومبدأ مقصد

وأطلق الوجهين في المغني[6]، والفروع[7]، والفائق.

ومنها: لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع، وانقطع اللبن، بطل العقد في الرضاع، وفي بطلان الحضانة وجهان. قلت: الأولى البطلان؛ لأنها في الغالب تبع. وإذا لم تلزمها الحضانة، لم يثبت الفسخ. على الصحيح. قال في الرعاية: لم يثبت الفسخ في الأصح؛ فيسقط من الأجرة بقسطه. وقيل: يثبت الفسخ.

---

(١) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٤.
(٢) المغني ٥/ ٢٨٨.
(٣) في الأصل: (الإجارة)، ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) زاد المعاد ٥/ ٧٣٠.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.
(٦) المغني ٥/ ٢٨٨.
(٧) الفروع ٤/ ٣٢٣.

ومنها: يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها، ويصلح به. وللمكتري مطالبتها بذلك. ولو سقته لبنا، أو أطعمته، فلا أجرة لها، وإن أرضعته خادمتها، فكذلك. قطع به في المغني[1] والشرح[2].

ومنها: لا يشترط رؤية المرتضع، بل تكفي صفته. جزم به في الرعايتين[3] والفائق. قلت: وهو الصواب. وقيل: تشترط رؤيته. قدمه في، المغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن رزين، وجزم به في المذهب. وهو المذهب على ما اصطلحناه.

ومنها: يشترط معرفة مدة الرضاع، ومكانه؛ هل هو عند المرضعة، أو عند أبويه؟! قطع به المصنف[6]، والشارح[7]، وصاحب الفروع[8]، والنظم[9]، وغيرهم.

ومنها: رخص الإمام أحمد[10] - رضي الله عنه - في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة، لا لمجوسي. وقدمه في الفروع[11]. وسوى أبو بكر وغيره بينهما؛ لاستواء البيع والإجارة.

فائدة: لا يصح [أن][12] يستأجر الدابة بعلفها، على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف[13] والشارح[14] وغيرهما، وقدمه في الفروع[15]. وعنه[16]: يصح. اختاره الشيخ

---

(١) المغني ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٤.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٧، ٤٠١.
(٤) المغني ٥/ ٢٨٨.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٣.
(٦) المغني ٥/ ٢٨٨.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٣.
(٨) الفروع ٤/ ٣٢٥.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.
(١٠) الإنصاف ٦/ ١٦.
(١١) الفروع ٤/ ٣٢٥.
(١٢) في الأصل: (ألا)، ولعل المثبت هو الصواب.
(١٣) المغني ٥/ ٢٨٦.
(١٤) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٠.
(١٥) الفروع ٤/ ٣٢٣.
(١٦) الإنصاف ٦/ ١٦.

تقي الدين[1]. وجزم به القاضي في التعليق. وقدمه في الفائق، وقال: نص عليه في رواية الكحال[2].

قوله: (وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه، ولهما عادة بأجره، صح، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة، وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح، أو استعمل حمالا، أو شاهدا ونحوه). قال في القواعد[3]: وكالمكاري، والحجام، والدلال، ونحوهم. اشترط المصنف[4] أن يكون له عادة بأخذ الأجرة. وهو أحد الأقوال، كتعريضة لها. اختاره المصنف[5] والشارح[6]. وهو ظاهر ما قطع به في التعليق، والفصول، والمبهج وقواعد ابن رجب[7] والمحرر[8]، والنظم[9]. قال في التلخيص: إذا كان يعمل بأجرة. قال في الوجيز[10]: وإن دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد، صح بأجرة العادة. انتهى. والصحيح من المذهب، أن له الأجرة مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[11]، والمذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة، والحاوي الصغير[13] وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[14]، والفروع[15]، والفائق. وقيل: لا أجرة له مطلقا. وحيث قلت: له الأجرة. فتكون أجرة المثل؛ لأنه لم يعقد معه عقد إجارة.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ١٦٩.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٦.

(٣) القواعد في الفقه، ص ٦٧٣.

(٤) المغني ٥/ ٣٢٦.

(٥) المصدر السابق ٥/ ٣٢٦.

(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٧) القواعد في الفقه، ص ٦٧٣.

(٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٧.

(٩) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.

(١٠) الوجيز ص ١٧١.

(١١) كتاب الهداية، ص ١٨٤.

(١٢) المستوعب ٢/ ٣٤٤.

(١٣) الحاوي الصغير ص ٣٧٦.

(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٤.

(١٥) الفروع ٤/ ٣٢١.

فائدة: قال في التلخيص: ليس على الحمامي ضمان الثياب، إلا أن يستحفظه إياها صريحا بالقول. وقال أيضا: وما يعطاه الحمامي، فهو أجرة المكان، والسطل، والمئزر، لا ثمن الماء، فإنه يدخل تبعا. انتهى. وقال في الفروع في باب القطع في السرقة[1]: وإن فرط في حفظ ثياب في حمام، وأعدال، وغزل في سوق أوخان، وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ، فنام أو اشتغل، ضمن. وقال في الترغيب: يضمن إن استحفظه ربه صريحا. كما قال في التلخيص.

قوله: (وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه). هذا المذهب، نص عليه في رواية عبد الله[2]. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في المغني[4] والشرح[5] والنظم[6] والفائق. قال ابن منجا في شرحه[7]: هذا المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: يجوز، ويكره. منهم القاضي[8]. وقيل: لا يصح. وهو رواية عن أحمد[9]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، الخلاصة، والتلخيص، والرعايتين[12]، والحاوي الصغير[13]. وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه، فيصح، قولا واحدا.

(١) الفروع ٦/ ١٢٩.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٨.
(٣) الوجيز، ص ١٧٢.
(٤) المغني ٥/ ٣١٧.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٤.
(٦) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.
(٧) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٤٣.
(٨) الجامع الصغير، ص ١٩٥.
(٩) الإنصاف ٦/ ١٨.
(١٠) كتاب الهداية، ص ١٨٣.
(١١) المستوعب ٢/ ٢٤١.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٢.
(١٣) الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.

قوله: (وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم، فلك درهم، وإن خطته غدا، فلك نصف درهم، فهل يصح؟! على روايتين). أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. قال في التلخيص: والصحيح المنع. قال في النظم[1]: الأولى، أنه لا يصح. وصححه في التصحيح[2]، وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]. **والرواية الثانية:** يصح. وقدمه في الرعايتين[6].

تنبيه: قدم في الرعاية، والحاوي الصغير[7]، أن الخلاف وجهان.

قوله: (وإن قال: إن خطته روميا، فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم؛ فعلى وجهين، وهما روايتان. وأطلقهما في المغني[8]، وغيره). قال في الهداية[9] والمذهب: فيه وجهان؛ بناء على المسألة التي قبلها؛ وهي: إن خطته اليوم فبكذا، وإن خطته غدا فبكذا. **أحدهما:** لا يصح. وهو المذهب. قال في التلخيص: والصحيح المنع. وصححه في التصحيح[10]، والنظم[11]. وجزم به في الوجيز[12]، وقدمه في المحرر[13]، والفروع[14]. **والوجه الثاني:** يصح. قدمه في الرعاية الكبرى.

---

(١) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.

(٢) تفصيل القول في تصحيح الفروع ٧/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) الوجيز، ص ١٧٢.

(٤) المحرر ١/ ٣٥٧.

(٥) الفروع ٤/ ٣٢٠.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٣.

(٧) الحاوي الصغير، ص ٣٧٥.

(٨) المغني ٥/ ٢٢٩.

(٩) كتاب الهداية، ص ١٨٤.

(١٠) تصحيح الفروع ٧/ ١٤٠.

(١١) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

(١٢) الوجيز، ص ١٧١.

(١٣) المحرر ١/ ٣٥٧.

(١٤) الفروع ٤/ ٣٢٠.

فائدة: قال في الهداية[(١)]، والمذهب، والمستوعب[(٢)]، والخلاصة، والرعاية، والفائق، وغيرهم: والوجهان في قوله: (إن فتحت خياطا، فبكذا، وإن فتحت حدادا، فبكذا). قال في الفائق: (ولو قال: ما حملت من هذه الصبرة، فكل قفيز بدرهم. لم يصح. قاله القاضي[(٣)]. ويحتمل عكسه. ذكره الشيخ، يعني به المصنف[(٤)]). ثم قال: قلت: (وتخرج الصحة من بيعه منها. وفيه وجهان، ويشهد له ما سبق من النص). انتهى. وإن قال: إن زرعتها قمحا، فبخمسة، وإن زرعتها ذرة فبعشرة، لم يصح. قدمه في الرعاية الكبرى. وصححه في الصغرى[(٥)]، والنظم[(٦)]. وعنه[(٧)]: يصح.

قوله: (وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم، فكراؤها خمسة، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة). فقال أحمد - في رواية عبد الله[(٨)]: لا بأس به. قال في الفائق: صح في أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[(٩)]، والمذهب. وقدمه في الرعايتين[(١٠)]، والخلاصة، والحاوي[(١١)]، والنظم[(١٢)]. وقال القاضي[(١٣)]: يصح في اليوم الأول. وقال المصنف[(١٤)]: (والظاهر عن أحمد[(١٥)] فساد العقد على بيعتين في بيعة، وقياس حديث علي والأنصاري[(١٦)] صحته) انتهيا. وصحح الناظم[(١٧)] فساد العقد.

---

(١) كتاب الهداية، ص ١٨٤.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٤٣.

(٣) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٤) المغني ٥/ ٢٩٤.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٤.

(٦) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

(٧) الإنصاف ٦/ ١٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الوجيز، ص ١٧١، ١٧٢.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٣.

(١١) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٥.

(١٢) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

(١٣) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(١٤) المغني ٥/ ٢٩٦.

(١٥) الإنصاف ٦/ ٢٠.

(١٦) حديث علي أخرجه أحمد ٦٨٩، ١١٣٨، وحديث الأنصاري أخرجه ابن ماجة ٢٤٤٨.

(١٧) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

قوله: (وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، وما زاد، فله بكل يوم درهم، فقال أحمد في رواية أبي الحارث[1]: هو جائز). وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف[2]، والشارح[3]، وجزم به في الوجيز[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والخلاصة، والنظم[6]، والحاوي[7]، والفائق. وقال القاضي[8]: يصح في العشرة وحدها. وتأول نصوص أحمد على أن قوله: لا بأس. جائز في الأول، ويبطل في الثاني. قال المصنف[9]: والظاهر على أحمد خلاف ذلك. قال في الهداية[10]: الظاهر أن قول القاضي رجع إلى ما فيه الإشكال. قال في المستوعب[11]: وعندي أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عينا، كل شهر بكذا. انتهى. وهي الآتية قريبا.

قوله: (ونص أحمد[12] على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته. وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقدمه في الفروع[13]. وقال في المحرر[14]، والفائق، وغيرهما: ويتخرج المنع. وهو رواية في الفروع[15].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٠.
(٢) المغني ٥/ ٢٩٥.
(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٠.
(٤) الوجيز، ص ١٧١، ١٧٢.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٤.
(٦) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٥.
(٨) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٩) المغني ٥/ ٢٩٦.
(١٠) كتاب الهداية، ص ١٨٤.
(١١) المستوعب ٢/ ٢٤٣.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٠.
(١٣) الفروع ٤/ ٣١٩.
(١٤) المحرر ١/ ٣٥٧.
(١٥) الفروع ٤/ ٣١٩. ٣٢٠.

قوله: (وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص في رواية ابن منصور: أنه يصح[1]). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي[2]: هو المنصوص، واختيار القاضي[3]، وعامة أصحابه، والشيخين. انتهى. قال الناظم[4]: يجوز في الأولى. وجزم به الخرقي[5]، وصاحب الوجيز[6]، وصححه في تصحيح المحرر. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، والكافي[7]، وشرح ابن رزين. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يصح. واختاره ابن عقيل[8]. قال في الكافي[9]: وقال أبو بكر، وجماعة من أصحابنا بالبطلان، وهو رواية عن أحمد[10]. قال الشارح[11]: والقياس يقتضي عدم الصحة؛ لأن العقد وقع على جميع الأشهر، وذلك مجهول. وقيل: يصح في العقد الأول، لا غير.

قوله: (وكلما دخل شهر، لزمهما حكم الإجارة). هذا [تفريع][12] على الذي قدمه. وهو المذهب. قال المصنف[13]، والشارح[14]، والناظم[15]، وصاحب الفائق، وغيرهم: يلزم الأول بالعقد، وسائرها بالتلبس به.

---

(١) الإنصاف٦/ ٢٠.
(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٥. (نسخة ابن جبرين).
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٣، الجامع الصغير، ص ١٩٢.
(٤) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.
(٥) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ٧٦.
(٦) الوجيز، ص ١٧٢.
(٧) الكافي ٣/ ٣٩١.
(٨) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ص ١٦١.
(٩) الكافي ٣/ ٣٩٢.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢١.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٧.
(١٢) في الأصل: (تفريغ)، ولعل المثبت هو الصواب.
(١٣) المغني ٥/ ٢٥٩.
(١٤) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٦.
(١٥) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر، أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني، وهو اختيار أبي الخطاب[1]، والمصنف[2]، والشارح[3]، والشيخ تقي الدين[4]). وهو مقتضى كلام الخرقي[5]، وابن عقيل في التذكرة[6]، وصاحب الفائق. وجزم به في الوجيز[7]. وصرح به ابن الزاغواني، فقال: يلزم بقية الشهود إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر. انتهى. فعلى هذا: لو أراد الفسخ، يقول: فسخت الإجارة في الشهر المستقبل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر. اختاره القاضي[8]. وجزم به في المحرر[9]، والنظم[10]، والمنور[11]. وقدمه في الفروع[12]. وقال المصنف أيضا[13]: له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني، وقبله أيضا. وقال أيضا: ترك التلبس به فسخ. وجزم به في المغني[14]، والشرح[15]، والفائق. وقال في الروضة[16]: إن لم يفسخ حتى دخل الثاني، فهل له الفسخ؟! فيه روايتان. انتهى. فعلى المذهب، يكون الفسخ في أول كل شهر

(١) كتاب الهداية، ص ١٨١.

(٢) المغني ٥/ ٢٥٩.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١١٥.

(٥) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٦) التذكرة ص ١٦١.

(٧) الوجيز، ص ١٧٢.

(٨) الجامع الصغير، ص ١٩٢. والمسائل الفقهية ١/ ٤٢٣.

(٩) المحرر ١/ ٣٥٧.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.

(١١) المنور في راجح المحرر، ص ٢٨٠.

(١٢) الفروع ٤/ ٣١٩.

(١٣) المغني ٥/ ٢٥٩.

(١٤) المرجع السابق ٥/ ٢٥٩.

(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٧.

(١٦) لم أعثر على كتاب فقهي في المذهب الحنبلي بهذا الاسم.

في الحال، على الصحيح. قال في الفروع[١]: يفسخ بعد دخول الثاني. وقدمه في النظم[٢]. وقال القاضي[٣]، والمجد في محرره[٤]: له الفسخ إلى تمام يوم. قال في الرعاية الكبرى[٥]: إلا إن يفسخها أحدهما في أول يوم منه. وقيل: أو يومين. وقيل: بل أول ليلة منه. وقيل: عند فراغ ما قبله. وقلت: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر، فقد فسختها. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو أجره شهرا، لم يصح. على الصحيح من المذهب، نص عليه[٦]. وقدمه في الفروع[٧]. قال الزركشي[٨]: قطع به القاضي[٩]، وكثيرون. وعنه[١٠]: يصح، اختاره المصنف[١١]. وابتداؤه من حين العقد. خرجه في المستوعب[١٢] من كل شهر بكذا. وفرق القاضي[١٣] وأصحابه بينهما.

الثانية: لو قال: أجرتكها هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه. صح في الشهر الأول. ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به. قال في المغني[١٤]، والشرح[١٥]: وإن اكتراها شهرا

---

(١) الفروع ٤/ ٣١٩.
(٢) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.
(٣) الجامع الصغير، ص ١٩٢. والمسائل الفقهية ١/ ٤٢٣.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٧.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٢.
(٧) الفروع ٤/ ٣١٩.
(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٠. (نسخة ابن جبرين).
(٩) المسائل الفقهية ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٢.
(١١) المغني ٥/ ٢٥٢.
(١٢) المستوعب ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(١٣) المسائل الفقهية ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(١٤) المغني ٥/ ٢٥٩.
(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٣٠٨.

معينا بدرهم، وكل شهر بعده بدرهم أو بدرهمين، صح في الأول، وفيما بعده وجهان. وأطلقهما في النظم[1]، وغيره. قلت: الأولى الصحة. وهي شبيهة بمسألة المصنف[2]، والخرقي المتقدمة[3]، ثم وجدته قدمه في الرعاية الصغرى[4]، والحاوي الصغير[5]، وقالا: نص عليه[6]. وقال في الحاوي[7] عن القول بعدم الصحة: اختاره القاضي[8].

قوله: (**ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر**). هذا المذهب. قال في الفروع[9]: يحرم على الأصح. قال ابن منجا في شرحه[10]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[11] وغيره، وقدمه في الشرح[12]، وقال: هذا المذهب. وعنه[13]: يصح، لكن يكره. فعلى المذهب، لا أجرة له. قاله في التلخيص.

قوله: (**ويكره أكل أجرته. يعني، على الرواية الثانية التي تقول: تصح الإجارة على ذلك. وهذا الصحيح، وعليه الأصحاب**). وقال في الفائق وغيره: وقيل فيه روايتان. قال في المستوعب[14]: وهل يطيب له أكل أجرته؟! فيه وجهان: **أحدهما**: لا يطيب، ويتصدق به. وقال في التلخيص: وهل يأكل الأجرة، أو يتصدق بها؟! فيه وجهان.

---

(١) عقد الفرائد ١/ ٣١٨.
(٢) المغني ٥/ ٢٥٩.
(٣) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٣.
(٥) الحاوي الصغير، ص ٣٧٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٣.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٥.
(٨) المسائل الفقهية ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(٩) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(١٠) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٤٧.
(١١) الوجيز، ص ١٧٢.
(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣١٣، ٣١٤.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٣.
(١٤) المستوعب ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

تنبيه: مراده بحمل الميتة والخمر هنا، الحمل لأجل أكلها لغير مضطر، أو شربها، فأما الاستئجار لأجل إلقائها، أو إراقتها، فيجوز. على الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3] وغيرهم. وإن كان كلامه في: الفروع[4] موهما.

وقال الناظم[5]:

وجوز على المشهور حمل إراقة ... ونبذ لميتات، وكسح الأذى الردى

وعنه[6]: يكره. وهي مراد غير المشهور في النظم[7].

فوائد:

إحداها: لا يكره أكل أجرته. على الصحيح من المذهب. وعنه[8]: يكره.

الثانية: لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها، لم يصح. جزم به في المغني[9]، والشرح[10]. وقدمه في النظم[11]. وقيل: يصح. وصححه في التلخيص، وهو الصواب.

قال الناظم[12]:

ولو جوزوه مثل تجويز بيعه ... بعيرا وثنيا جلده لم أبعد

فعلى الأول، له أجرة المثل.

---

(1) المغني ٥/ ٣٢٠.
(2) الشرح الكبير ١٤/ ٣١٥.
(3) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(4) المصدر السابق ٤/ ٣٢٢.
(5) عقد الفرائد ١/ ٣١٩.
(6) الإنصاف ٦/ ٢٤.
(7) عقد الفرائد، ص ٣١٩.
(8) الإنصاف ٦/ ٢٤.
(9) المغني ٥/ ٢٥٥.
(10) الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٥.
(11) عقد الفرائد ١/ ٣١٧.
(12) المصدر السابق.

الثالثة: تجوز إجارة المسلم للذمي، إذا كانت الإجارة في الذمة، لا نزاع أعلمه. ونص عليه في رواية الأثرم[1]. قال ابن الجوزي في المذهب: يجوز على المنصوص. وجزم به في الفروع[2] وغيره. وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة، روايتان. وأطلقهما في الفروع[3]، والنظم[4]. **إحداهما:** يجوز، وهو المذهب. صححه المصنف[5]، والشارح[6]. قال هنا في المغني[7]، في المصراة: هذا أولى. وجزم به في المحرر[8]، والوجيز[9]. وقدمه في الشرح[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]. **والثانية:** لا يجوز، ولا يصح. وأما إجارته لخدمته، فلا تصح. على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الأثرم[13]. قال في الفروع[14]: ولا تجوز إجارته لخدمته، على الأصح. وجزم به في المذهب، والمغني[15]، والشرح[16]. وعنه[17]: يجوز. وقدمه في المحرر[18]، والرعاية الصغرى[19]، والحاوي[20]. وجزم به في المنور[21].

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤.
(٢) الفروع ٤/ ٣٢٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) عقد الفرائد ١/ ٣٢١.
(٥) المغني ٥/ ٣٢٢.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٦.
(٧) المغني ٥/ ٣٢٢.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٦.
(٩) الوجيز، ص ١٧٤.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٦.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٢.
(١٢) الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٥.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(١٥) المغني ٥/ ٣٢٣.
(١٦) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٢٥.
(١٨) المحرر ١/ ٣٥٦.
(١٩) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٢.
(٢٠) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.
(٢١) المنور، ص ٢٨٠.

فائدة: حكم إعارته حكم إجارته للخدمة. قاله في الفروع[1] وغيره.

قوله: (والإجارة على ضربين: أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، وحيوان ليصيد به، إلا الكلب. لا يجوز إجارة الكلب مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم). وقيل: يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه. ويجيء على ما اختاره الحارثي في جواز بيعه، صحة إجارته أيضا. قال في القاعدة السابعة والثمانين[2]: حكى الحلواني فيه وجهين[3]، وخرج أبو الخطاب[4] وجها بالجواز.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: وحيوان ليصيد. أنه إذا لم يصلح (للصيد)، لا تجوز إجارته. وهو صحيح. قاله المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما.

الثاني: صحة إجارة حيوان، يصيد به، مبنية على صحة بيعه، على ما تقدم في كتاب البيع. لكن جزم في التبصرة، يصح إجارة هر، وفهد، وصقر معلم للصيد، [وحكى][7] في بيعها الخلاف. قاله في الفروع[8]. قلت: وكذا فعل المصنف[9] في هذا الكتاب، وكثير من

---

(١) الفروع ٤/ ٣٢٦.
(٢) القواعد في الفقه، ص ٤٤٠.
(٣) لم أجد مصنفا مطبوعا للحلواني، وقد أورد د. التركي كتابه الماتع المذهب الحنبلي ٢/ ١٥٢ أن له عدة مصنفات، كالتبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، وتعليقة في مسائل الخلاف، والروايتين والوجهين.
(٤) كتاب الهداية، ص ١٨٣.
(٥) المغني ٥/ ٣١٩.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٣١٨، ٣١٩.
(٧) في الأصل: (وحطى)، ولعل المثبت هو الصواب.
(٨) الفروع ٤/ ٣٢٢.
(٩) المغني ٥/ ٣١٩.

الأصحاب، فما في اختصاص صاحب التبصرة بهذا الحكم مزية، وإنما ذكر الأصحاب ذلك؛ بناء على الصحيح من المذهب.

فائدة: تحرم إجارة فحل للنزو، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ولا تصح. وقيل: تصح، وهو تخريج لأبي الخطاب[١]، بناء على إجارة الظئر للرضاع، واحتمال لابن عقيل[٢]، ذكره الزركشي[٣]. وكرهه أحمد[٤]. زاد حرب[٥]: جدا. قيل: فالذي يعطي ولا يجد منه بدا، فكرهه. ونقل ابن القاسم: قيل له[٦]: يكون مثل الحجام، يعطي وإن كان منهيا عنه؟!، فقال: لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحجام[٧]. وحمله القاضي على ظاهره، وقال[٨]: هذا مقتضى النظر، ترك في الحجام. وحمل المصنف كلام أحمد على الورع، لا التحريم. وقال[٩]: إن احتاج ولم يجد من يطرق له، جاز أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه. قال الزركشي[١٠]: وفيه نظر. قال المصنف[١١]: فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة، فلا بأس. قال الشيخ تقي الدين[١٢]: ولو أنزاه على فرسه، فنقص، ضمن نقصه.

---

(١) لكن في كتاب الهداية، ص ١٨١: «ولا يجوز استئجار الفحل للضراب».
(٢) التذكرة، ص ١٦٣.
(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٥. نسخة ابن دهيش.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٦.
(٧) المراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره». أخرجه البخاري ١٨٣٥، ومسلم ١٢٠٢.
(٨) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٩) المغني ٥/ ٣٢٠.
(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٤٢٥. نسخة ابن دهيش.
(١١) المغني ٥/ ٣٢٠.
(١٢) نقله ابن مفلح في الفروع ٤/ ٣٢٢.

قوله: (ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه؛ إلا المصحف في أحد الوجهين). في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات: التحريم، والكراهة، والإباحة. وأطلقه في الفروع[1]. والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه. **أحدهما**: لا يجوز. وهو المذهب. صححه في التصحيح[2]، والنظم[3]، والمذهب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. **والثاني**: يجوز. قدمه في الفائق. وقيل: يباح.

فائدة: يصح نسخه بأجرة. نص عليه[5]. وتقدم في نواقض الطهارة: هل يجوز للذمي نسخه؟!.

فائدة: ما حرم بيعه، حرم إجارته، إلا الحر والحرة، ويصرف بصره عن النظر. نص عليه[6]، والوقف، وأم الولد. قال الأصحاب.

قوله: (واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير). جزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين[9]، والفائق، والحاوي[10]. قال في المحرر[11]: ويجوز إجارة النقد للوزن ونحوه. وقال في الهداية[12]، والمذهب، والمستوعب[13]، والوجيز[14]،

---

(١) الفروع ٤/ ٣٢١.
(٢) تصحيح الفروع ٧/ ١٤٣.
(٣) عقد الفرائد ١/ ٣٢٠.
(٤) الوجيز، ص ١٧٢.
(٥) الإنصاف ٦/ ٢٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني ٥/ ٣١٨.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٣٢٢.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٢.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.
(١١) المحرر ١/ ٣٥٦.
(١٢) كتاب الهداية، ص ١٨٤.
(١٣) المستوعب ٢/ ٢٤١.
(١٤) الوجيز، ص ١٧٢.

وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن. واقتصروا عليه. قال في الفروع[1]: ومنع في المغني[2] إجارة نقد، أو شمع للتجمل، وثوب لتغطية نعش، وما يسرع فساده كرياحين. قال في الترغيب وغيره: وتفاحة للشم، بل عنبر وشبهه. وظاهر كلام جماعة جواز ذلك. انتهى. فظاهر كلامه في الهداية[3]، والمذهب، والمستوعب[4]، والوجيز[5]: أنه لا يجوز للتحلي، لاقتصارهم على الوزن، اللهم إلا أن يقال: خرج كلامهم على الغالب، لأن الغالب في الدراهم والدنانير ألَّا يتحلى بها. وقول صاحب الفروع[6]: للتجمل. ليس المراد التحلي به؛ لأن التجمل غير التحلي. وأطلق في الفروع[7] في إجارة النقد للتحلي، والوزن، الوجهين، في كتاب الوقف.

قوله: (فإن أطلق - يعني الإجارة في النقد - وقلنا: بالصحة في التي قبلها. لم يصح في أحد الوجهين). وهو المذهب. اختاره القاضي[8]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفائق، والفروع[12] ذكره في كتاب الوقف. **والوجه الثاني**: يصح. وينتفع بها في ذلك؛ يعني، في التحلي، والوزن. اختاره أبو الخطاب[13]، والمصنف[14]. وهو الصواب، وقدمه في الشرح[15]. وعند القاضي[16]: يكون قرضا.

---

(١) الفروع ٤/ ٣٢٥.
(٢) المغني ٥/ ٣١٨، ٣١٩.
(٣) الهداية، ص ١٨٤.
(٤) المستوعب ٢/ ٢٤١.
(٥) في الوجيز، ص ١٧٢: وتصح إجارة حائط لوضع خشب.. ونقد للوزن والتحلي، لا غير، فإن أطلق لم يصح. اهـ.
(٦) الفروع ٤/ ٣٢٥.
(٧) المصدر السابق ٤/ ٤٤٣.
(٨) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٩) الوجيز، ص ١٧٢.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٢.
(١١) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.
(١٢) الفروع ٤/ ٤٤٣.
(١٣) كتاب الهداية، ص ١٨٣.
(١٤) المغني ٥/ ٣١٨.
(١٥) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(١٦) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

فائدة: وكذا حكم المكيل، والموزون، والفلوس. فعند القاضي يكون قرضا أيضا. قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين[١].

قوله: (ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده وحضانته. ويجوز استئجار ولده لخدمته. قاله الأصحاب، وقطعوا به). قلت: وفي النفس منه شيء، بل الذي ينبغي، أنها لا تصح، ويجب عليه خدمته بالمعروف. وأما استئجار امرأته لرضاع ولده، فالصحيح من المذهب جوازه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الخرقي[٢] وغيره. قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: هذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي[٥]: لا يجوز. وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر. قال الشيرازي: [إذا استأجرها وهي تحته][٦] لرضاع ولده، لم يصح؛ لأنه استحق نفعها. وعند الشيخ تقي الدين[٧]، لا أجرة لها مطلقا. ويأتي إن شاء الله. فعلى المذهب، لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها، ولا أن تكون في حباله، أو لا.

فائدة: يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة، لكن يكره ذلك.

قوله: (ولا تصح إلا بشروط خمسة: أحدهما: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، لا تجوز إجارة الشمع ليشعله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس هذا

---

(١) القواعد في الفقه، ص ١٧٢.

(٢) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٣) المغني ٥/ ٢٨٩.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٣٢٦.

(٥) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة. لكن قول القاضي في الجامع الصغير، ص ١٩٥، يفيد صحة العقد.

(٦) في الأصل: (استأجرها في هي تحته)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) الفروع ٥/ ٤٥٦.

بإجارة، بل هو إذن في الإتلاف، وهو سائغ، كقوله: [ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه][1]. قال في الفائق: وهو المختار. ثم قال: قلت: وهو مشابه لبيعه من الصبرة، كل قفيز بكذا، ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع، فمثله. انتهى. وقال في الفروع[2]: وجعله شيخنا[3] - يعني إجارة الشمع ليشعله - مثل كل شهر بدرهم. فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كل ما أعتقت من عبيدك فعلي ثمنه. فإنه يصح. وإن لم يبين العدد والثمن، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم، بل جائز، كجعالة، وكقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. فإنه جائز. ومن ألقى كذا فله كذا). انتهى.

قوله: (ولا حيوان ليأخذ لبنه، إلا في الظئر [ونقع[4]] البئر، يدخل تبعا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به).

وأما قوله: (إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا. فتقدم في الظئر، هل وقع العقد على اللبن، ودخلت الحضانة تبعا، أو عكسه؟! في أول الباب. واختار الشيخ تقي الدين[5] جواز إجارة قناة ماء مدة، وماء فائض بركة رأياه، وإجارة حيوان لأجل لبنه، قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها، فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها، ويأخذ المشتري لبنا مقدرا، فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا، فبيع أيضا، وليس هذا بغرر، ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا، فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفي بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان، وهو ما يحدثه (الله) من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة. قال: وكظئر). انتهى.

---

(١) في الأصل: (من ألقى متاعه)، والمثبت من مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٩٥.

(٢) الفروع ٤/ ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٣٢٢.

(٤) في الأصل: (تقع)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.

قوله: (ونقع البئر يدخل تبعا). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في المبهج وغيره: ماء بئر. وقال في الفصول: لا يستحق بالإجارة؛ لأنه إنما يملكه بحيازته. وذكر صاحب المحرر[1]، وغيره: إن قلنا: يملك الماء، لم يجز مجهولا، وإلا جاز، ويكون على أصل الإباحة. وقال في الانتصار: قال أصحابنا: ولو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة. وقال في التبصرة: لا يملك عينا، ولا يستحقها بإجارة إلا نقع البئر في موضع مستأجر، ولبن ظئر يدخلان تبعا.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[2]: قول المصنف[3]: يدخل تبعا، يحتمل أنه عائد إلى نقع البئر، لأنه أفرد الضمير، ويحتمل أنه عائد إلى الظئر ونقع البئر. وبه صرح غيره، فقال[4]: إلا في الظئر ونقع البئر؛ فإنها يدخلان تبعا. انتهى. قلت: ممن صرح بذلك، صاحب المستوعب؛ فإنه قال[5]: ولا يستحق بعقد الإجارة عين إلا في موضعين؛ لبن الظئر، ونقع البئر، فإنها يدخلان تبعا. انتهى. وكذا صاحب التبصرة؛ لعدم ضبطه. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وقع العقد على المرضعة، واللبن تبع، يستحق إبلاغه بالرضاع. وقاله القاضي في الخصال. وصححه ابن عقيل في الفصول. وقدمه في الشرح[6] وشرح ابن رزين، كما تقدم في الظئر. فعلى الاحتمال [الأول][7] تكون الإجارة وقعت على اللبن. وعلى الثاني: يدخل اللبن تبعا. وهما قولان تقدما.

فائدة: ومما يدخل تبعا، حبر الناسخ، وخيوط الخياط، وكحل الكحال، ومرهم الطبيب، وصبغ الصباغ، ونحو. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين[8]. وجزم به في

---

(١) المحرر ١/ ٢٥٧.
(٢) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٥٢.
(٣) المغني ٥/ ٣٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المستوعب ٢/ ٢٣٩.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٢٨٤.
(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتناها حتى يستقيم المعنى.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠١.

الحاوي[1]، في الحبر، والخيوط، وأطلق الوجهين في الصبغ. قال في الفروع[2]: ومن اكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه لزمه حبر، وخيوط، وكحل. وقيل: يلزم ذلك المستأجر. وقيل: يتبع في ذلك العرف. قال الزركشي[3]: ويجوز اشتراط الكحل من الطبيب، على الأصح، لا الدواء اعتمادا على العرف. وقطع بهذا في المغني[4]، والشرح[5].

قوله: الثاني: **(معرفة العين برؤية أو صفة، في أحد الوجهين، وهو المذهب)**. قال المصنف[6]، والشارح[7]: هذا المذهب والمشهور. وصححه في التصحيح[8]، والنظم[9]، والهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[12]، والخلاصة، وغيرهما. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14]، وغيرهم. وفي الآخر: يجوز بدونه، وللمستأجر خيار الرؤية. واعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع، على ما تقدم.

قوله: **(ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب)**. قال المصنف في المغني[15]: قال أصحابنا: ولا تجوز إجارة المشاع لغير

---

(١) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٣.

(٢) الفروع ٤/ ٣٣٥.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٩١. نسخة ابن دهيش.

(٤) المغني ٥/ ٣١٥.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٣.

(٦) المغني ٥/ ٢٦٠.

(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٨) تصحيح الفروع ٧/ ١٧٣.

(٩) عقد الفرائد ١/ ٣٢٤.

(١٠) كتاب الهداية، ص ١٨٠.

(١١) المستوعب ٢/ ٢٢٧.

(١٢) الوجيز، ص ١٧٢.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.

(١٤) الحاوي الصغير، ص ٣٦٤.

(١٥) المغني ٥/ ٣٢١.

الشريك، إلا أن يؤجر الشريكان معا. وجزم به في الوجيز[١] وغيره. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. قال في الفائق: ولا تصح إجارة مشاع مفردا لغير شريك أو معه، إلا بإذن. قال في الرعاية[٣]: لا يصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث. انتهى. وعنه[٤] ما يدل على جوازه. اختاره أبو حفص العكبري وأبو الخطاب[٥]، وصاحب الفائق، والحافظ ابن عبد الهادي في حواشيه. وقدمه في التبصرة. وهو الصواب. وفي طريقة بعض الأصحاب: ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع ألَّا يصح رهنه، وكذا هبته، ويتوجه، ووقفه. قال: والصحيح هنا صحة رهنه وإجارته وهبته. قال في الفروع[٦]: وهذا التخريج خلاف نص أحمد[٧] في رواية سندي[٨] يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع.

فائدتان:

إحداهما: هل إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد، مثل إجارة المشاع، أو يصح هنا، وإن منعنا في المشاع؟! فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[٩]. وجعلهما في المغني[١٠]، والشرح[١١]، وغيرهما مثله. وجزم به في الوجيز[١٢]. وقيل: يصح هنا، وإن منعنا الصحة في المشاع.

---

(١) الوجيز، ص ١٧٣.
(٢) الفروع ٢/ ٣٠٦.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٣.
(٥) كتاب الهداية، ص ١٨٣.
(٦) الفروع ٤/ ٣٢٦.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٦.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٣٣.
(٩) الفروع ٤/ ٣٢٦.
(١٠) المغني ٥/ ٣٢٢.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٥.
(١٢) الوجيز، ص ١٧٢.

الثانية: قوله: (فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع). قال في الموجز[١]: ولا حمام لحمل الكتب، لتعذيبه. وفيه احتمال. يصح. ذكره في التبصرة. قال في الفروع[٢]: وهو أولى.

قوله: (الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمل الجواز، ويقف على إجارة المالك؛ بناء على جواز بيع مال الغير بغير إذنه، على ما تقدم في تصرف الفضولي).

قوله: (فتجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه، وتجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي[٣]: هذا المذهب عند الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في الفروع[٥] وغيره. م وعنه[٦]: لا تجوز إجارتها. ذكرها القاضي[٧]. وعنه[٨]: لا تجوز إلا بإذنه. وعنه: لا تجوز بزيادة إلا بإذنه. وعنه[٩]: إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا، فإن فعل، تصدق بها. قاله في الرعاية وغيره.

فائدة: قال في التلخيص: ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر، إذا قلنا: لا تثبت يد غيره عليه. وإنما هو يسلم نفسه. وإن قلنا: يثبت. صح. انتهى. قلت: فعلى الأول، يعايا بها، ويستثنى من كلام من أطلق.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٧٩، ٥٢١.

(٢) الفروع ٤/ ٣٢٢.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٨١. نسخة ابن دهيش.

(٤) الوجيز، ص ١٧٣.

(٥) الفروع ٤/ ٣٣٣.

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٤.

(٧) لكن قول القاضي في الجامع الصغير، ص ١٩٠. يفيد الجواز.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٤.

(٩) المصدر السابق ٦/ ٣٤.

تنبيهان:

أحدهما: الذي ينبغي، أن تقيد هذه المسألة، فيما إذا أجرها لمؤجرها، بما إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة، لم يجز، قولا واحدا، ولعله مراد الأصحاب، وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، جواز إجارتها، سواء كان قبضها، أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب على ما اصطلحناه. وقدمه في الفروع[1]. وقيل: ليس له ذلك قبل قبضها. جزم به في الوجيز[2]. وقيل: تجوز إجارتها للمؤجر دون غيره. قدمه في الرعايتين[3]، والحاوي[4]. وصححوا في غير المؤجر: أنه لا يصح. وأطلقهن في المغني[5] والشرح[6]، وقالا: أصل الوجهين، بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح من بائعه، أم لا؟! على ما تقدم. والمذهب عدم الجواز هناك، فكذا هنا، فيكون ما قاله في الوجيز[7]، والمذهب، وظاهر كلامه في الفروع[8]: عدم البناء. والصواب البناء، وهو أظهر، وليست شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه، فيما يظهر، بل ببيع العقار قبل قبضه.

قوله: (وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها). يعني: أذن له في إجارتها. وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والمغني[11]، والشرح[12]، والتلخيص، وشرح ابن منجا[13]، والرعاية الصغرى[14]، والحاوي الصغير[15]،

---

(١) الفروع ٤/ ٣٣٣.
(٢) الوجيز، ص ١٧٣.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٨.
(٤) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٧.
(٥) المغني ٥/ ٢٧٨.
(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(٧) الوجيز، ص ١٧٢.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٣.
(٩) الهداية، ص ١٨٣.
(١٠) المستوعب ٢/ ٢٤٢.
(١١) المغني ٥/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣٤٣.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٣.
(١٥) الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.

وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يصح إيجار معار. وقيل: إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة.

قوله: (وتجوز إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين). وأطلقهما في الهداية[1] وغيرها. **أحدهما**: لا تنفسخ بموت المؤجر. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، كما لو عزل الولي، وناظر الوقف، وكملكه المطلق. قاله المصنف[2] وغيره. صححه في التصحيح[3]، والنظم[4]. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في الفروع[6]، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب. **والوجه الثاني**: تنفسخ. جزم به القاضي في خلافه[7]، وأبو الحسين أيضا، وحكياه عن أبي إسحاق ابن شاقلا[8]. واختاره ابن عقيل[9]، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين[10]، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين[11]: هذا أصح الوجهين.

---

(١) الهداية، ص ١٨٣.

(٢) المغني ٥/ ٢٧٢.

(٣) اختار المرداوي الانفساخ، ورد على المصنف بتفنيد دعواه في المذهب المختار في المسألة، فقال في تصحيح الفروع ٧/ ١٦٨: فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني؛ وهو الانفساخ من جهة النقل والدليل، وكثرة الأصحاب وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم. اهـ.
وانظر تفضيل المسألة في تصحيح الفروع ٧/ ١٦٧، ١٦٨.

(٤) عقد الفرائد ١/ ٣٢٨.

(٥) الوجيز، ص ١٧٣.

(٦) الفروع ٤/ ٣٣٢.

(٧) انظر: الجامع الصغير، ص ١٩١.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٦.

(٩) التذكرة ص ١٦٣.

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٢٨. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.

(١١) انظر المصدرين السابقين.

قال القاضي(١): هذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح(٢). قال ابن رجب في قواعده(٣): وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وقدمه في الرعاية الصغرى(٤)، والحاوي الصغير(٥). قلت: وهو الصواب. وهو المذهب.

وقال الناظم(٦):

ولو قال إن يؤجره ذو نظر من ... المحبس لم يفسخ فقط لم أبعد

وقيل: تبطل الإجارة. وهو تخريج للمصنف في المغني(٧) من تفريق الصفقة. قال في القاعدة السادسة والثلاثين(٨): لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها، فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين. فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة، فهي صفقة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور. انتهى. وقال في الفائق: قلت: وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة، لا لازمة، وهو المختار. انتهى.

تنبيهات:

أحدها: قال العلامة ابن رجب في قواعده(٩): اعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظرًا؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه؛ لكون النظر له مشروطا، وهذا محل تردد؛ أعني، إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له، هل يلحق بالناظر العام، فلا تنفسخ بموته، أم لا؟! فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالنظار العام. انتهى.

---

(١) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٦.
(٣) القواعد في الفقه، ص ٤٣٩.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٣.
(٥) الحاوي الصغير، ص ٣٧٤، ٣٧٥.
(٦) عقد الفرائد ١/ ٣٢١.
(٧) المغني ٥/ ٢٧٢.
(٨) القواعد في الفقه، ص ١٦٢.
(٩) المصدر السابق.

الثاني: محل الخلاف المتقدم، إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، أو من شرطه له، وكان أجنبيا، لم تنفسخ الإجارة بموته، قولا واحدا. قاله المصنف[1]، والشارح[2]، والشيخ تقي الدين[3]، والشيخ زين الدين ابن رجب[4]، وغيرهم. وقال ابن رجب[5]: (أما إذا شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه، وأنه لا ينفسخ، قولا واحدا، وأدخله ابن حمدان[6] في الخلاف). قال الشيخ تقي الدين[7]: وهو الأشبه.

الثالث: محل الخلاف أيضا عند ابن حمدان في رعايتيه[8] وغيره: إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا، فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا، فإنها تنفسخ، قولا واحدا، وما هو ببعيد. فعلى الوجه الأول، من أصل المسألة: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها، وإن لم يكن قبضها فعلى المستأجر. وعلى الوجه الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض. وقال الشيخ تقي الدين[9]: إن كان قبضها المؤجر، رجع بذلك في تركته، فإن لم تكن تركة، فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخ الإجارة، والرجوع بالأجرة على من هو في يده. انتهى. وقال أيضا[10]: والذي يتوجه أولا، أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية، ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك، وعلى هذا، فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. انتهى.

---

(١) المغني ٥/ ٢٧٣.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣٤٦.
(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(٤) القواعد في الفقه، ص ١٦٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٨.
(٧) الاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(٨) انظر الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(١٠) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٥.

فائدة: قال ابن رجب، بعد ذكر هذه المسألة[1]: وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر.

قوله: (وإن أجر الولي اليتيم - أو أجر ماله - أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، لم تنفسخ الإجارة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم صاحب الهداية[2]، والمذهب، والخلاصة وغيرهم، وذكروه في باب الحجر، ويحتمل أن تنفسخ، وهو وجه في الصبي، وتخريج في العبد من الصبي. قال في القاعدة الرابعة والثلاثين[3]: وعند الشيخ[4]، تنفسخ، إلا أن يستثنيها في العتق؛ فإن له استثناء منافعه بالشروط، والاستثناء الحكمي أقوى، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد، فإن الولي تنقطع ولايته عنه بالكلية. فعلى المذهب: لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع بحق ما بقي، كما تلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر. قال في الفروع[5]: ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه.

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها، فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها، فإنها تنفسخ، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[6]، والشرح[7]. وقيل: لا تنفسخ أيضا. وقدمه في القاعدة السادسة والثلاثين[8]. وقال[9]: هذا الأشهر، واختاره القاضي[10] وأصحابه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وظاهر ما قدمه الشارح[11]. قلت: ويلحق به العبد إذا علم عتقه في المدة التي وقعت عليها الإجارة، ويتصور ذلك بأن يعلق

---

(١) القواعد في الفقه، ص ١٥٤.
(٢) الهداية، ص ١٨٣.
(٣) القواعد في الفقه، ص ١٥٤.
(٤) الفروع ٤/ ٣٣٣. والاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٣.
(٦) المغني ٥/ ٢٧٢.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٣٤٨.
(٨) القواعد في الفقه، ص ١٦٠.
(٩) أي: ابن رجب.
(١٠) الجامع الصغير، ص ١٩٣.
(١١) الشرح الكبير ١٤/ ٣٤٨.

عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة، ولم أره للأصحاب، وهو واضح، ثم رأيته في الرعاية الكبرى صرح بذلك.

فائدتان:

إحداهما: لو ورث المأجور، أو اشترى، أو اتهب، أو وصي له بالعين، أو أخذ صداقا، أو أخذ الزوج عوضا عن خلع، أو صلحا، أو غير ذلك، فالإجارة بحالها. قطع به في القاعدة السادسة والثلاثين[1]. قلت: وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب، حيث قالوا: ويجوز بيع العين المستأجرة، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر.

الثانية: ويجوز إجارة الإقطاع، كالوقف. قاله الشيخ تقي الدين؛ قال: ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن. قال[2]: وما علمت أحدا من علماء الإسلام، الأئمة الأربعة وغيرهم. قال[3]: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زماننا، فابتدع القول بالجواز. واقتصر عليه في الفروع[4]. وقال ابن رجب، في القواعد[5]: وأما إجارة إقطاع الاستغلال، التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها، فلا نقل فيما نعلمه، وكلام القاضي[6] يشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد، وهذا منتف في الإقطاع. انتهى. فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين[7]: لو أجره، ثم استحقت الإقطاع لآخر، فذكر في القواعد[8] أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح ينفسخ.

---

(١) القواعد في الفقه، ص ١٦٠.
(٢) الفروع ٤/ ٣٣٣. والاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.
(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.
(٤) الفروع ٤/ ٣٣٣. والاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.
(٥) القواعد في الفقه، ص ٤٣٩.
(٦) انظر: الفروع ٤/ ٣٣٣.
(٧) الفروع ٤/ ٣٣٣. والاختيارات الفقهية، ص ١٦٩.
(٨) القواعد في الفقه، ص ٤٤٣.

قوله: (ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة). لكن لو علقتها على ما يقع اسمه على شيئين؛ كالعيد، وجمادى، وربيع، فهل يصح، ويصرف إلى الأول، أو لا يصح حتى يعين؟! فيه وجهان: **الأول:** اختيار المصنف[1]، وجماعة من الأصحاب. **والثاني:** اختيار القاضي[2]. قلت: وهو الصواب، وقد تقدم نظير ذلك في السلم، وأن الصحيح عدم الصحة.

قوله: (يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت). هذا المذهب المشهور بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: لا تجوز إجارتها أكثر من سنة. قاله ابن حامد، واختاره. وقيل: تصح ثلاث سنين لا غير. وقيل: ثلاثين سنة. ذكره القاضي[5]. قال في الرعاية: نص عليه[6]. وقيل: لا تبلغ ثلاثين سنة.

فائدة: ليس لوكيل مطلق إجار مدة طويلة، بل العرف، كسنتين ونحوهما. قاله الشيخ تقي الدين. قلت: الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة، وتعرف بالقرائن، والذي يظهر، أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك[7].

تنبيهات:

الأول: قال في الفروع[8]، بعد حكاية هذه الأقوال: وظاهره، ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض الأصحاب، في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى أنه لو اشترط أجلا تفي به مدته، صح، ولو اشترط مائتين، أو أكثر، لم يصح؟!.

---

(١) المغني ٥/ ٢٥٢.
(٢) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٣) الوجيز، ص ١٧٣.
(٤) الفروع ٤/ ٣٢٨.
(٥) التمام، ص ٨٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٠.
(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(٨) الفروع ٤/ ٣٢٨.

الثاني: قوله: ولا [يشترط][1] أن يلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن. وسواء كانت مشغولة بإجارة أو غيرها. ويأتي كلام ابن عقيل وغيره قريبا. وهو صحيح. لكن لو كانت مرهونة، ففيه خلاف، يأتي بيانه وتصحيحه بعد ذلك. إذا علمت ذلك، فقال بعض الأصحاب: إذا أجره وكانت العين مشغولة، صح إن ظن التسليم عند وجوبه. وقدمه في الفروع[2]. وقال في الرعاية الكبرى: صح، إن أمكن تسليمه في أولها. وقال المصنف[3] وغيره، في أثناء بحث لهم: تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا، كالسلم، فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد. وقال ابن عقيل في الفصول أو الفنون: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا إعارة، إلا بعد انقضاء المدة، واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض المدة، له حق الاستيفاء، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد. انتهى. قال في الفروع[4]: فمراد الأصحاب متفق؛ وهو أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه. انتهى.

الثالث: ظاهر كلام ابن عقيل السابق، أنه لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة، وقد قال في الفائق: ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا[5]: يجوز في أحد الوجهين، وهو المختار. انتهى. وقد قال الشيخ تقي الدين، فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي[6]: إن الجندي الثاني لا يلزمه الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره. انتهى. قلت: قال شيخنا؛ الشيخ تقي الدين البعلي[7]: ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك

---

(١) في الأصل: يشترك، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) الفروع ٤/ ٣٢٨.

(٣) المغني ٥/ ٢٥٢.

(٤) الفروع ٤/ ٣٢٩.

(٥) الإنصاف ٦/ ٤٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.

(٧) تصحيح الفروع ٧/ ١٧٧.

لغير المستأجر، من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة، فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس، أو بناء، أو غيرهما. انتهى. وقال في الفروع[1]: لا يجوز إجارة لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. قال: وأفتى جماعة من أصحابنا، وغيرهم في هذا الزمان، أن هذا لا يصح، وهو واضح. ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. قال[2]: ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله، من كلام أصحابنا؛ أن هذه الإجارة تصح. كذا قال. انتهى. وقد قال الشيخ تقي الدين، فيما حكي عنه في الاختيارات[3]: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء، فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية، ظنا منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك. وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر. وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة، ففي صحتها وجهان. قال في الرعاية الكبرى: وإن أجره مدة لا تلي العقد، صح إن أمكن التسليم في أولها. ثم قال: قلت: فإن كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالأجرة، احتمل وجهين. انتهى. قلت: إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه، صحت، وإلا فلا. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وداخل في عموم كلامهم. وتقدم في الرهن[4] أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا على إجارة المرهون، جاز، وإن اختلفا، تعطل، على الصحيح من المذهب.

قوله: (وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالأهلة. وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة، وشهري صيام الكفارة، وكذا النذر، وكذا مدة الخيار،

(١) الفروع ٤/ ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٩، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ٤٣.

وغير ذلك). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في النذر[1]. وجزم به الوجيز[2] وغيره. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والفروع[6]، والرعاية، وغيرهم. وعنه[7]: يستوفي الجميع بالعدد. وعند الشيخ تقي الدين[8]: إلى مثل تلك الساعة.

تنبيه: قوله: (استوفى شهرا بالعدد). يعني: ثلاثين يوما. جزم به في الفروع[9]، وقال: نص عليه في نذر، وصوم[10]. وجزم به في الرعاية أيضا، وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين[11]: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه؛ فإن كان تاما، كمل تاما، وإن كان ناقصا، كمل ناقصا. ويأتي نظير ذلك.

فائدة: قوله: (الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات كالسلم؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين). هذا صحيح بلا نزاع، ويلزمه الشروع فيه عقب العقد، فلو ترك ما يلزمه، قال الشيخ تقي الدين[12]: بلا عذر فتلف، ضمن بسببه، وله الاستنابة، فإن مرض أو هرب، اكترى من يعمل عليه، فإن شرط مباشرته له بنفسه، فلا استنابة إذن. نقل حرب[13] فيمن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه، فقطعه، ودفعه إلى خياط آخر، قال: لا،

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٤٤.
(٢) الوجيز، ص ١٧٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٥١.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٥) المحرر ١/ ٢٥٧.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤٤.
(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(٩) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٠.
(١١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧١.
(١٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٥.

إن فعل ضمن. قال المصنف في المغني(١)، والشارح(٢): فإن اختلف القصد، كنسخ كتاب، لم يلزم الأجير أن يقيم مقامه، ولو أقام مقامه، لم يلزم المكتري قبوله، فلو تعذر فعل الأجير بمرض أو غيره، فله الفسخ.

قوله: (ولا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقدموه - ويحتمل أن يصح. وهو رواية كالجعالة، على أصح الوجهين فيها. قال في التبصرة: وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن، فله شرطه. وأطلق الروايتين في المحرر(٣). فعلى الصحة: لو أتمه قبل فراغ المدة، فلا شيء عليه، ولو مضت المدة قبله، فله الفسخ. قاله في الفائق وغيره.

قوله: (ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهله [القربة](٤) يعني: بكونه مسلما، ولا يقع إلى قربة لفاعله - كالحج - أي النيابة فيه - والعمرة والأذان ونحوهما. كالإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم القرآن). قال في الرعاية: والقضاء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن منجا وغيره(٥): هذا أصح. وجزم به في الوجيز(٦) وغيره. وقدمه في الفروع(٧) وغيره. وعنه(٨): يصح كأخذ بلا شرط. نص عليه. وقال في الرعاية: ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس. وعنه(٩): يحرم. انتهى. واختار ابن شاقلا(١٠) الصحة في الحج؛ لأنه

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٧.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٢.
(٣) المحرر ١/ ٢٥٧.
(٤) في الأصل: (القرية)، ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٦٢.
(٦) الوجيز، ص ١٧٣.
(٧) الفروع ٤/ ٣٢٧.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٥.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق ٦/ ٤٦.

لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه. وذكر في الوسيلة الصحة عنه[1]، وعن الخرقي[2].
وقيل: يصح للحاجة. ذكره الشيخ تقي الدين، واختاره. وقال[3]: لا يصح الاستئجار على القراءة، وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له. فأي شيء يهدى إلى الميت؟! وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر، يأخذ ليحج[4]. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه، الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه فعله لحاجة. قاله صاحب الفروع[5]. ونقل ابن ماهان، فيمن عليه دين، وليس له ما يحج، أيحج عن غيره ليقضي دينه؟! قال: نعم.

فوائد:

الأولى: تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم. اختاره القاضي، في الخلاف، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المحرر[6]، والهداية[7]، والمذهب، والمستوعب[8]،

(١) الإنصاف ٦/ ٤٥.

(٢) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣١٦. والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٥، ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧٠.

(٤) في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٠: فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج.

(٥) الفروع ٤/ ٣٢٨.

(٦) المحرر ١/ ٢٥٧.

(٧) الهداية، ص ١٨٣.

(٨) المستوعب ٢/ ٢٤٠.

والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاوي[2]. وقيل: يصح هنا، وإن منعنا فيما تقدم. جزم به في الوجيز[3]، وشرح ابن رزين، واختاره المصنف[4]، والشارح[5]. وهو المذهب على المصطلح. وأطلقهما في الفروع[6].

الثانية: لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية. نص عليه[7]، قاله الشيخ تقي الدين[8] وغيره.

الثالثة: يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله، على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة. وقدمه في الفروع[9] وغيره. وقال المصنف[10]: فيه وجهان، وهو ظاهر الترغيب وغيره. وقال في المنتخب: الجعل في الحج كالأجرة.

الرابعة: يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه؛ كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما.

الخامسة: يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في التذكرة[11]: (لا يجوز أخذ الرزق على الحج، والغزو، والصلاة، والصيام) وذكر نحوه القاضي في الخصال، وصاحب التلخيص، وذكره في التعليق. ونقل صالح، وحنبل[12]: لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به، إلا أن يتبرع. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين[13].

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٢.
(٢) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٤.
(٣) ظاهر كلام ابن أبي السري في الوجيز، ص ١٧٣، أنه يشمل جميع القربات.
(٤) المغني ٥/ ٣٢٣.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٣٨٤.
(٦) الفروع ٤/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤٧.
(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧٠.
(٩) الفروع ٤/ ٣٢٧.
(١٠) المغني ٥/ ٣٢٣.
(١١) التذكرة، ص ١٦٢.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٤٧.
(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٩. والفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٧. والاختيارات الفقهية، ص ١٧٠.

قوله: (وإن استأجره ليحجمه، صح). هذا المذهب. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]، وأبو الخطاب[3]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه[6]: لا يصح. اختاره القاضي[7]، والحلواني. قال الزركشي[8]: هو قول القاضي[9]، وجمهور أصحابه. قال في التلخيص: وهو المنصوص. وقدمه في المستوعب[10]، والفائق.

قوله: (ويكره للحر أكل أجرته. يعني: على القول بصحة الاستئجار عليه). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[11]، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. وصححه في المستوعب[14] وغيره، وقدمه في الفروع[15] وغيره. وعنه[16]: يحرم مطلقا. واختار القاضي في التعليق، أنه يحرم أكله على سيده.

---

(١) المغني ٥/ ٣١٣.

(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٣٨٧.

(٣) الهداية، ص ١٨٣.

(٤) الوجيز، ص ١٧٤.

(٥) الفروع ٤/ ٣٢٥.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٧.

(٧) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٩١. نسخة ابن دهيش.

(٩) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(١٠) المستوعب ٢/ ٢٤٠.

(١١) الهداية، ص ١٨٣.

(١٢) المحرر ١/ ٢٥٧.

(١٣) الوجيز، ص ١٧٤.

(١٤) المستوعب ٢/ ٢٤٠.

(١٥) الفروع ٤/ ٣٢٥.

(١٦) الإنصاف ٦/ ٤٨.

فائدتان:

إحداهما: يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[1]. واختاره القاضي[2] وغيره: يطعمه رقيقه وناضحه. وعنه[3]: يحرم. وجوزه الحلواني وغيره لغير حر. قلت: وهو الصواب. فعلى المذهب: يحرم أكله، على إحدى الروايتين. قال القاضي[4]: لو أعطي شيئا من غير عقد، ولا شرط، كان له أخذه، ويصرفه في علف دوابه، ومؤنة صناعته، ولا يحل أكله. قال الزركشي[5]: اختار تحريم أكله القاضي[6]، وطائفة من أصحابه. وقدمه ناظم المفردات. وعنه[7]: يكره أكله. فعلى رواية تحريم أكله، ظاهر كلام القاضي في التعليق، وصاحب التلخيص، تحريمه على كل الأحرار. وصرح القاضي في الروايتين[8]، أنه لا يحرم على غير الحاجم.

الثانية: يجوز استئجاره لغير الحجامة؛ كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه. قاله الأصحاب. قلت: لو خرج في الفصد من الحجامة لما كان بعيدا، وكذلك التشريط، كالصوم.

قوله: (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله). يجوز للمستأجر إعارة المأجور لمن يقوم مقامه؛ من دار، وحانوت، ومركوب، وغير ذلك، بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في الطول والقصر، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[9]. وقدمه في الفروع[10].

---

(١) الفروع ٤/ ٣٢٥.

(٢) الجامع الصغير، ص ١٩٢.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٨.

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ١٩٢.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٩٢. نسخة ابن دهيش.

(٦) انظر: الجامع الصغير، ص ١٩٢.

(٧) الإنصاف ٦/ ٤٨.

(٨) الجامع الصغير، ص ١٩٢.

(٩) المصدر السابق، ص ١٩٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٣٣٣.

وقيل: لا يشترط ذلك. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. والصحيح من المذهب: أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب. قال في الفروع[3]: لا تشترط المعرفة بالمركوب في الأصح. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، ونصراه. وقيل: تشترط. اختاره القاضي[6].

تنبيه: ظاهر قول المصنف[7]: وبمثله: جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف[8]، والشارح[9]: قياس قول أصحابنا صحة العقد، وبطلان الشرط. وقدمه في الفروع[10]. وهو احتمال في الرعاية. قيل: ويصح الشرط أيضا. وهو احتمال للمصنف[11]، وقدمه في الرعاية الكبرى. قيل: لا يصح العقد.

فائدتان:

إحداهما: لو أعار المستأجر العين المأجورة، فتلفت عند المستعير من غير تفريط، لم يضمنها، على الصحيح من المذهب. قال في التلخيص: ولا ضمان على المستعير من المستأجر على الأصح. واقتصر عليه في القواعد الفقهية[12]. وقدمه في الرعاية الكبرى. قلت: فيعايا بها.

---

(1) المغني ٥/ ٣٠٢.

(2) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٦.

(3) الفروع ٤/ ٣٣٣.

(4) المغني ٥/ ٣٠٢.

(5) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٦.

(6) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(7) المغني ٥/ ٢٧٧.

(8) المرجع السابق.

(9) الشرح الكبير ١٤/ ٣٩٦.

(10) الفروع ٤/ ٣٣٣.

(11) المغني ٥/ ٢٧٧.

(12) القواعد في الفقه، ص ٤٧٤.

الثانية: لو اكتراها ليركبها إلى موضع معين، أو يحمل عليها إليه، فأراد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضررا، جاز على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[١] وقدمه في الفروع[٢]. قال في الرعاية الصغرى[٣]: جاز في الأشهر. وجزم به الحاوي[٤]. وقال المصنف[٥]: لا يجوز. وإن سلك أبعد منه أو أشق، فأجرة المثل. قدمه في الرعايتين[٦]، والحاوي[٧]. وقيل: المسمى وأجرة الزائد والمشقة. قال الشارح[٨]: هو قياس المنصوص.

قوله: ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه، ولا بمن يخالف ضرره. بلا نزاع في الجملة.

تنبيه: قوله: (وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، فإذا اكترى لزرع حنطة، فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه. ولا يملك الغرس ولا البناء، فإن فعل، لزمه أجرة المثل، وإن اكتراها لأحدهما، لم يملك الآخر، فإن فعل فأجرة المثل، وله الزرع بالمسمى). وقيل: لا زرع له مع البناء.

فائدة: لو قال: أجرتكها لتزرعها أو تغرسها، لم يصح. قطع به كثير من الأصحاب؛ منهم المصنف[٩]، والشارح[١٠]؛ لأنه لم يعين أحدهما. وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال: لتزرع أو لتغرس ما شئت. زرع أو غرس ما شاء، وقيل: لا يصح التردد). انتهى. وإن قال: لتزرعها

---

(١) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٢) الفروع ٤/ ٣٣٣.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩.
(٤) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٨.
(٥) المغني ٥/ ١٣٥، ٢٧٩ - ٢٩٠ - ٢٩٢.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٨.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤١٥.
(٩) المغني ٥/ ٢٧٩.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠٩ - ٤١٠.

ما شئت، وتغرسها ما شئت. صح. قطع به المصنف[١]، والشارح[٢]، ونصراه، وقالا: له أن يزرعها كلها، وأن يغرسها كلها. وقال في الرعاية الكبرى: (وإن قال: لتزرع، وتغرس ما شئت. ولم يبين قدر كل منهما، لم يصح. وقيل: يصح، وله ما شاء منهما). انتهى. وإن قال: لتنتفع بها ما شئت. فله الزرع والغرس والبناء، كيف شاء. قاله في الرعاية الكبرى وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين[٣]، كما تقدم. وتقدم بعض أحكام الزرع، والغرس، والبناء، في الباب قبله، فليعاود، فإن عادة المصنفين ذكره هنا.

قوله: (فإن فعل فعليه أجرة المثل). يعني: إذا فعل ما لا يجوز فعله؛ من غرس، وزرع، وبناء، وركوب، وحمل، ونحوه، فقطع المصنف[٤] أن عليه أجرة المثل، يعني للجميع. وهو اختيار أبي بكر. قاله القاضي[٥]. واختاره أيضا ابن عقيل[٦]، والمصنف[٧]، والشارح[٨]. وجزم به العمدة[٩] والشرح[١٠] وشرح ابن منجا[١١]. وقدمه في الفائق. والصحيح من المذهب: أنه يلزمه المسمى، مع تفاوتهما في أجرة المثل. نص عليه[١٢]، وجزم به في الوجيز[١٣]. وقدمه في الفروع[١٤]، والمحرر[١٥]. وهو قول الخرقي[١٦]، والقاضي[١٧]، وغيرهما. وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا. قاله في القواعد[١٨]. وقال في الرعاية الكبرى: (وإن أجرها للزرع،

---

(١) المغني ٥/ ٢٧٩.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠٩، ٤١٠.
(٣) انظر: الفروع ٤/ ٣٣٤.
(٤) المغني ٥/ ٢٧٩.
(٥) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٦) التذكرة، ص ١٦٤.
(٧) المغني ٥/ ٢٩٢.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠٩، ٤١٠.
(٩) عمدة الفقه، ص ٦٢.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠٩، ٤١٠.
(١١) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٦٧.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٥٢.
(١٣) الوجيز، ص ١٧٤.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٣٤.
(١٥) المحرر ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(١٦) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(١٧) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(١٨) القواعد في الفقه، ص ٣٦٢.

لزمه أجرة المثل. وإن أجرها لغرس أو بناء، لم يملك الآخر، فإن فعل، فأجرة المثل. وإن أجرها لزرع شعير، لم يزرع دخنا، فإن فعل، غرم أجرة المثل للكل). وقيل: بل المسمى، وأجرة المثل؛ لزيادة ضرر الأرض. وقيل: هو كغاصب، وكذا لو أجره لزرع قمح، فزرع ذرة ودخنا. انتهى. ذكره متفرقا. واستثنى المصنف[1]، وتبعه الشارح[2]، واقتصر عليه الزركشي[3] من محل الخلاف، لو اكترى لحمل حديد، فحمل قطنا، أو عكسه، أنه يلزمه أجرة المثل، بلا نزاع.

قوله: (وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل للزائد). ذكره الخرقي[4]. وهو المذهب. جزم به في المحرر[5]، والعمدة[6]، وتجريد العناية[7]. وقطع به الأصحاب في الثانية. وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاوي. وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع. جزم به في الوجيز[12].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن أبا بكر قاله في المسألتين، أعني: إذا اكتراها لحمولة شيء،

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٣.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٠٩ - ٤١٥.
(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٨١. نسخة ابن دهيش.
(٤) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(٥) المحرر ١/ ٢٥٨.
(٦) عمدة الفقه، ص ٦٢.
(٧) تجريد العناية، ص ٨٩.
(٨) المغني ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ٤١١، ٤١٢.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٣٤.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠١.
(١٢) الوجيز، ص ١٧٢.

فزاد عليه، أو إلى موضع، فجاوزه. والذي نقله القاضي[1] عن أبي بكر، ونقله الأصحاب؛ منهم المصنف في المغني[2]، والشارح[3]، وصاحب الفروع[4] وغيرهم، إنما هو في مسألة من اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه فقط. فلذلك قال الزركشي[5]: (ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع[6] من وجوب أجرة المثل على قول أبي بكر فيما اكترى إلى موضع فجاوزه، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان؛ من وجوب ما بين القيمتين على قول، وأجرة المثل على قول الآخر، فإن القاضي قال[7]: لا يختلف أصحابنا في ذلك. وقد نص عليه أحمد[8]). انتهى. والذي يظهر، أن المصنف تابع أبا الخطاب في الهداية[9]؛ فإنه ذكر كلام أبي بكر بعد ذكر المسألتين[10]، إلا أن كلامه في الهداية[11] أوضح؛ فإنه ذكر مسألة أبي بكر أخيرا، والمصنف ذكرها أولا، فحصل الإيهام. وقال المصنف في المغني[12]، والشارح[13]: وحكى القاضي[14] أن قول أبي بكر، في مسألة من اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه، وجوب أجرة

(١) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٢) المغني ٥/ ٢٩٢.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٤١١.

(٤) الفروع ٤/ ٣٣٤.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٥٨٤. نسخة ابن دهيش.

(٦) المقنع ١٣/ ٤٠٩.

(٧) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٨) الإنصاف ٦/ ٥٣.

(٩) الهداية، ص ١٨٢.

(١٠) يشير لقول المصنف في المغني ٥/ ٢٩٣: وإن اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديدا، أو لحمل حديد فحمل قطنا؛ فالصحيح أن عليه أجر المثل. اهـ.

(١١) الهداية، ص ١٨٢.

(١٢) المغني ٥/ ٢٩٢.

(١٣) الشرح الكبير ١٤/ ٤١٢.

(١٤) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

المثل في الجميع، وأخذه من قوله من اكترى أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة، فقال: عليه أجرة المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره، فأشبه ما لو استأجر أرضا فزرع أخرى. قالا[١]: فجمع القاضي بين مسألة الخرقي[٢]، ومسألة أبي بكر. وقال[٣]: ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى؛ لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز، فيكون في المسألة وجهان. قالا: وليس الأمر كذلك، فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا. وذكراه. انتهيا.

قوله: (وإن تلفت ضمن قيمتها). قال المصنف[٤]: ظاهر كلام الخرقي[٥] وجوب قيمتها إذا تلفت به، سواء **تلفت** في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن. وقطع به في المستوعب[٦]، والحاوي[٧]، والشرح[٨]، وغيرهم. قال في الفروع[٩]: ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت. قال الزركشي[١٠]: قال الخرقي[١١]: وإن تلفت، فعليه أيضا ضمانها، يعني، إذا تلفت في مدة المجاوزة. قال في الوجيز[١٢]: وإن تلفت، ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة. قال في الهداية[١٣]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: وإن تلفت

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٢، الشرح الكبير ١٤/ ٤١٢.

(٢) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٣) أي القاضي. وقد راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٤) المغني ٥/ ٢٩١.

(٥) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٣٩.

(٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٨.

(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤١٧، ٤١٨.

(٩) الفروع ٤/ ٣٣٤.

(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٤٠. (نسخة ابن جبرين).

(١١) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(١٢) الوجيز، ص ١٧٤.

(١٣) الهداية، ص ١٨٢.

في حال زيادة الطريق، فعليه كمال قيمتها. وقال القاضي[(١)]: إن كان المكتري نزل عنها، وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، فلا ضمان على المكترى. وقال المصنف أيضا[(٢)]: إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها، وكذا إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله وصاحبها معها. فأما إن تلفت في يد صاحبها، بعد نزول الراكب عنها، فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان فيها. وقطع به في الفروع[(٣)] وغيره. قال في القاعدة الثامنة والعشرين[(٤)]: ضمنها بكمال القيمة. ونص عليه في الزيادة على المدة[(٥)]. وخرج الأصحاب وجها بضمان النصف من مسألة الحد.

قوله: (إلا أن تكون في يد صاحبها، فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[(٦)]). أحدهما: يضمن قيمتها كلها. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٧)]، والقاضي في التعليق، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما[(٨)] والشيرازي، وابن البنا[(٩)]، والمجد[(١٠)]. وقال أبو المعالي في النهاية: هذا المذهب. وجزم به الوجيز[(١١)]، والمجرد للقاضي. وقدمه في الخلاصة، والفروع[(١٢)]، والرعايتين[(١٣)]، والحاوي

(١) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٢) المغني ٥/ ٢٩١.

(٣) الفروع ٤/ ٣٣٤.

(٤) القواعد في الفقه، ص ١٣٨.

(٥) الإنصاف ٦/ ٥٤.

(٦) الهداية، ص ١٨٢.

(٧) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٨) انظر قول الشريف في رءوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ٢/ ٦٤٠.

(٩) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٦٥.

(١٠) المحرر ١/ ٢٥٨.

(١١) الوجيز، ص ١٧٤.

(١٢) الفروع ٤/ ٣٣٤.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٩.

الصغير[1]، والشرح[2]. **والوجه الثاني: يضمن نصف قيمتها فقط.** وقال في التلخيص: إن تلفت بفعل الله تعالى، لم تضمن، وإن تلفت بالحمل، ففي تكميل الضمان وتنصيفه وجهان. واختار في الرعاية أنه إن زاد في الحمل ضمن نصفها مطلقا، وإن زاد في المسافة، ضمن الكل؛ إن تلفت حال الزيادة، وإلا هدر. وعن القاضي في الشرح الصغير، لا ضمان عليه البتة. وقال القاضي أيضا[3]: إن كان المكتري نزل عنها، وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها، فتلفت، لم يضمن، وإن هلكت، والمكتري راكبها، أو حمله عليها، ضمنها. ووافقه في المغني[4]، والفروع[5]، على ذلك، إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت في يد مالكها بسبب تعبها من الحمل والسير كما تقدم. قال في التصحيح[6]: يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين، وفي الآخر، يضمن جميع قيمتها. وهو الصحيح إذا تلفت بسبب تعبها بالحمل والسير. ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد، ومسائل أخرى، فليراجع.

تنبيه: دخل في قوله: (إذا اكتراها لحمولة شيء، فزاد عليه: لو اكتراها ليركبها وحده، فركبها معه آخر، فتلفت، وصرح به في القواعد)[7].

قوله: **(ويلزم المؤجر - كل - ما يتمكن به من النفع؛ كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع، والحط. وكذلك كل ما يتوقف النفع عليه؛ كتوطئة مركوب عادة، والقائد والسائق، وهذا كله بلا نزاع في الجملة. ولا يلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرحل، وحيل قران بين المحملين)**. قال في الترغيب: وعدل

(١) الحاوي الصغير، ص ٣٦٨.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤١٨.
(٣) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٤) الإنصاف ٦/ ٥٥.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٤.
(٦) تصحيح الفروع ٧/ ١٧٧.
(٧) القواعد في الفقه، ص ١٣٨.

لقماش على مكر، إن كانت في الذمة. وقال المصنف[1]، والشارح[2]: إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره، إذا كان الكراء على أن يذهب معه المكترى، فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه، فكل ذلك عليه. انتهيا. قلت: الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، ولعله مرادهم.

فائدة: أجرة الدليل على المكتري. على الصحيح. قدمه في المغني[3]، والشرح[4]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[5]. وقيل: إن كان اكترى من بهيمة بعينها، فأجرة الدليل على المكتري، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة، فهي على المكري. وجزم به في عيون المسائل؛ لأنه التزم أن يوصله، وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا. قلت: ينبغي أيضا أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

تنبيه: مفهوم قوله: ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض. أنه لا يلزمه ذلك لينزل لسنة راتبة. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في المغني[6]، والشرح[7]، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يلزمه أيضا.

فوائد:

الأولى: يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله، وتبريك البعير للشيخ الضعيف، والمرأة، والسمين، وشبههم، لركوبهم ونزولهم، ويلزمه ذلك أيضا لمرض طال. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[9]، والشرح[10]، والرعاية الصغرى[11]،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٦.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٢٢، ٤٢٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٩٩.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٤٢٣.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(٦) المغني ٥/ ٢٩٩.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٤٢٤.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٤.
(٩) المغني ٥/ ٣٠٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٤٢٤.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٨.

وشرح ابن رزين. وقيل: لا يلزمه. وأطلقهما في الفروع[1].

والثانية: لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل، وهل يلزم غيرهما؟! فيه وجهان: **أحدهما**: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو الصواب، لكن المروءة تقتضي فعل ذلك. **والثاني**: يلزمه. قال في الرعاية الكبرى: وإن جرت العادة بالنزول فيه، والمشي، لزم الراكب القوي في الأقيس. قلت: ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف.

الثالثة: لو اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار. قال المصنف[2]، والشارح[3]، وقدماه، وقالا: الأولى أن له ذلك. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: ليس له الركوب إلى منى؛ لأنه بعد التحلل من الحج. وأما إن اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج، على الصحيح من المذهب؛ لأنه زيادة، قدمه في المغني[4] والشرح[5]، وشرح ابن رزين.

الرابعة: قوله: (فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة). بلا نزاع. قلت: يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف. وكذا تفريغ الدار من القمامة والزبل، ونحوهما، يلزم المكرى تسليمها منظفة، وتسليم المفتاح، وهو أمانة مع المستأجر. وعلى المستأجر البكرة، والحبل، والدلو.

قوله: (والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة). الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجرة الأجرة، والمستأجر المنافع،

---

(١) الفروع ٤/ ٣٣٤.

(٢) المغني ٥/ ٣٠٠.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٣.

(٤) المغني ٥/ ٣٠٠.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٣.

فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة، لم تنفسخ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها، فإن تصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها، قبل انقضاء المدة؛ مثل أن يسكن المالك الدار، أو يؤجرها لغيره، لم تنفسخ الإجارة. على الصحيح من المذهب، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه. قلت: وهو الصواب وإليه ميل المصنف[1]، والشارح[2]. فعلى هذا، إن كانت أجرة المثل الواجبة على المالك بقدر الأجرة المسماة في العقد، لم يجب على المستأجر شيء، وإن فضلت منه فضله، لزمت المالك للمستأجر. ويحتمل أن ينفسخ العقد فيما استوفاه المالك، وهما احتمالان مطلقان في المغني[3]، والشرح[4]، والزركشي[5]. وأما إذا تصرف المالك قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة، فإن الإجارة تنفسخ، وجها واحدا. قاله المصنف[6]، والشارح[7]. وإن سلمها إليه في أثناء المدة، انفسخت فيما مضى، وتجب أجرة الباقي بالحصة. قال في الرعاية الكبرى: وإن أبى المؤجر تسليم ما أجره، أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ مجانا. وقيل: بل يبطل العقد مجانا. وقيل: إن كانت المدة معينة، بطل، وإلا فله الفسخ مجانا.

قوله: **(وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن. نص عليه)**. وهو المذهب المنصوص عن أحمد[8] وعليه الأصحاب. قاله الزركشي[9] وغيره. وهو من المفردات. ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. واختاره في الفائق.

---

(١) المغني ٥/ ٣٠٠.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٣) المغني ٥/ ٢٥٨.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٧.
(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠. (نسخة ابن جبرين).
(٦) المغني ٥/ ٢٥٨.
(٧) الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٨.
(٨) الإنصاف ٦/ ٥٩.
(٩) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٣٠. (نسخة ابن جبرين).

فائدة: وكذا الحكم لو امتنع الأجير من تكميل العمل. قاله في التلخيص وغيره. قال المصنف[١]، والشارح[٢] وغيرهما: والحكم فيمن اكترى دابة، فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة، وامتنع من إتمامها، أو أجره نفسه لبناء حائط، أو خياطة ثوب، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه، كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه. انتهيا. قال في الرعاية: وكذا الخلاف والتفصيل إن أبى الأجير الخاص العمل أو بعضه، كل المدة أو بعضها، أو أبى مستأجر العبد، والبهيمة، والجمال، الانتفاع بهم كذلك. ولا مانع من الأجير والمؤجر. انتهى. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين[٣]: إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها، ثم ترك، فهل تبطل الإجارة؟! فيه وجهان. قال ابن منجا[٤]: أصحهما: لا تبطل، بل يزول الاستئمان، ويصير ضامنا. وفي مسائل ابن منصور، عن أحمد[٥]: إذا استأجر أجيرا شهرا معلوما، فجاء إليه في نصف ذلك الشهر، أن للمستأجر الخيار. **والوجه الثاني:** يبطل العقد؛ فلا يستحق شيئا من الأجرة، بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة، إنه لا يستحق أجرة. وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه. انتهى.

قوله: (وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن كان على عمل، خير المستأجر بين الفسخ والصبر). إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب، لم تنفسخ الإجارة، ويثبت له خيار الفسخ؛ فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، وكانت الإجارة على مدة، انفسخت بمضيها يوما فيوما، فإن عادت العين في أثنائها، استوفى ما بقي، وإن انقضت، انفسخت. وإن كانت على

---

(١) المغني ٥/ ٢٥٨.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٤٠.
(٣) القواعد في الفقه، ص ٢٠٥.
(٤) نظرت في الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٧٠، ٤٧١. ولم أجد قول ابن المنجا المشار إليه.
(٥) الإنصاف ٦/ ٥٩.

موصوف في الذمة، كخياطة ثوب ونحوه، أو حمل إلى موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن لم يفسخ، فله مطالبته بالعمل. وإن هرب قبل إكمال عمله، ملك المستأجر الفسخ والصبر، كمرضه. قدمه في الفائق، والرعايتين[1]، والحاوي[2]. وقيل: يكتري عليه من يقوم به، فإن تعذر، فله فسخها. وإن فرغت مدته في هربه، فله الفسخ. قدمه في الفائق، والرعايتين[3]، والحاوي[4]. وقيل: تنفسخ هي. وهو الذي قطع به المصنف[5] هنا.

قوله: (وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال، أنفق عليها الحاكم من مال الجمال، أو أذن المستأجر في النفقة، فإذا انقضت الإجارة، باعها الحاكم ووفى المنفق، وحفظ باقي ثمنها لصاحبه. إذا أنفق المستأجر على الجمال، والحالة ما تقدم، بإذن الحاكم، رجع بما أنفقه، بلا نزاع، وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع، ففيه الروايتان اللتان فيمن قضى دينا عن غيره بغير إذنه، على ما تقدم في باب الضمان، والصحيح منهما، أنه يرجع). قال في القواعد[6]: ومقتضى طريقة القاضي، أنه يرجع، رواية واحدة. ثم إن الأكثرين اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع. وفي المغني[7] وغيره: وجه أنه لا يعتبر. قال في القواعد[8]: وهو الصحيح. انتهى. وحكم موت الجمال حكم هربه، على الصحيح في المذهب كما قال المصنف[9]. وقال أبو بكر: مذهب أحمد[10] أن الموت لا يفسخ الإجارة، وله أن يركبها، ولا يسرف في علفها ولا يقصر، ويرجع ذلك.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٩.

(٤) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥ - ٣٦٩.

(٥) المغني ٥/ ٢٦٤.

(٦) القواعد في الفقه، ص ٤٦٠.

(٧) المغني ٥/ ٢٦٤.

(٨) القواعد في الفقه، ص ٤٦٠.

(٩) المغني ٥/ ٣٠١.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٦١.

قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها. سواء تلفت ابتداء أو في أثناء المدة؛ فإذا تلفت في ابتداء المدة، انفسخت، وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضا فيما بقي فقط).
على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: وتنفسخ أيضا فيما مضى، ويقسط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته. نقل الأثرم[5] فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات، أو انهدمت الدار، فهو عذر، يعطيه بحساب ما ركب. وقيل: يلزمه بحصته من المسمى. وقيل: لا فسخ في هدم دار، فيخير. ويأتي حكم الدار إذا انهدمت، وكلامه هنا أعم. وعنه[6]: لا تنفسخ بموت المرضعة، ويجب في مالها أجرة من يرضعه. اختاره أبو بكر. وأما موت المرتضع فتنفسخ به الإجارة، قولا واحدا، كما جزم به المصنف[7] هنا.

قوله: (وتنفسخ الإجارة بموت الراكب، إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة).
هذه إحدى الروايتين. اختارها المصنف[8]، والشارح[9]. وجزم بها في الرعاية الصغرى[10] والحاوي[11]، وشرح ابن منجا[12]، والوجيز[13]. والصحيح من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا. قدمه في الفروع[14]. قال في المحرر[15] وغيره: لا تنفسخ بالموت. قال الزركشي[16]: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب.

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٣.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(٣) المحرر ١/ ٢٥٦.
(٤) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٥) الإنصاف ٦/ ٦١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني ٥/ ٢٩٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩.
(١١) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٣.
(١٢) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٧٢.
(١٣) الوجيز، ص ١٧٥.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٣١.
(١٥) المحرر ١/ ٣٥٥.
(١٦) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٣٣. (نسخة ابن جبرين).

قوله: (وإن أكرى دارا فانهدمت، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في المغني[1]، والشرح[2]، والتصحيح[3]. وجزم به ابن أبي موسى[4]، والشيرازي، وابن البنا[5]، وصاحب الوجيز[6]، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي[7]. وقدمه في الفروع[8]، والفائق، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا تنفسخ، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ. وهو رواية عن أحمد[11]. اختاره القاضي[12]. قال في التلخيص: لم تنفسخ، على أصح الوجهين. وقيل: تنفسخ فيما بقي وفيما مضى. ذكره في الرعاية الكبرى.

قوله: (أو أرضا للزرع، فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، في أحد الوجهين. وهو المذهب). صححه في المغني[13]، والشارح[14] والتصحيح[15]، وجزم به في الوجيز[16]. وقدمه في الفائق، والرعاية الصغرى[17]، والحاوي[18]. **والوجه الثاني**: لا تنفسخ، وللمستأجر خيار الفسخ. اختاره القاضي[19]. وجزم به في التلخيص في موضع، وقال في موضع آخر: لم تنفسخ على أصح الوجهين. وقدمه في الرعاية الكبرى.

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٣.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٥١، ٤٥٢.
(٣) تصحيح الفروع ٧/ ١٦١.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٢٠٩.
(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي، ص ٢/ ٧٦٢.
(٦) الوجيز، ص ١٧٥.
(٧) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٤.
(١١) الإنصاف ٦/ ٦٢.
(١٢) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(١٣) المغني ٥/ ٢٦٣.
(١٤) الشرح الكبير ١٤/ ٤٥٢.
(١٥) تصحيح الفروع ٧/ ١٦١.
(١٦) الوجيز، ص ١٧٥.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٤.
(١٨) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٤.
(١٩) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

فائدة: لو أجر أرضا بلا ماء، صح؛ فإن أجرها وأطلق، فاختار المصنف الصحة، إذا كان المستأجر عالما بحالها وعدم مائها. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]. وقيل: لا يصح. وجزم به ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الفروع[3]. وإن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء، وأطلق الإجارة، لم تصح. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وإن ظن وجوده بالأمطار، أو زيادة الأنهار، صح. على الصحيح من المذهب، كالعلم. جزم به في المغني[7]، والتلخيص، وغيرهما. قدمه في الفروع[8]. وفي الترغيب، والرعاية وجهان. ومتى زرع، فغرق، أو تلف، أو لم تنبت، فلا خيار له، وتلزمه الأجرة. نص عليه[9]. وإن تعذر زرعهما لغرقهما، فله الخيار. وكذا له الخيار لقلة ماء، قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع. واختار الشيخ تقي الدين[10]، أو برد، أو فأر، أو عذر. فإن أمضى العقد، فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسخ، فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. قال: وما لم يؤو من الأرض، فلا أجرة له اتفاقا. وإن قال في الإجارة: مقبلا أو مراعى. أو أطلق؛ لأنه لم يرد على عقد، كالبرية.

قوله: (ولا تنفسخ - أي الإجارة - بموت المكري، ولا المكتري). هذا المذهب مطلقا في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير؛ منهم صاحب الوجيز[11]. وقدمه

---

(١) المغني ٥/ ٢٨١.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٥٢.
(٣) الفروع ٤/ ٣٣٥.
(٤) المغني ٥/ ٢٨١.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٥٢.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣٥.
(٧) المغني ٥/ ٢٨١.
(٨) الفروع ٤/ ٣٣٥.
(٩) الإنصاف ٦/ ٦٣.
(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٠٠. والفروع ٤/ ٣٣٥.
(١١) الوجيز، ص ١٧٥.

في الفروع[1] وغيره. قال الزركشي[2]: هذا المذهب المنصوص، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية، اختارها جماعة: أنها تنفسخ بموت الراكب. وتقدم رواية: لا تنفسخ الإجارة بموت المرضعة.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[3]: فإن قيل: كيف الجمع بين قول المصنف: تنفسخ بموت الراكب، وبين قوله بعد: ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري؟!. قيل: يجب حمل قوله: لا تنفسخ بموت المكتري على أنه مات وله وارث. وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه. قلت: ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب، وقال ذلك لأجل اختياره.

قوله: (وإن غصبت العين، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى). إذا غصبت العين فلا تخلو؛ إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة؛ فإن كانت لعمل، فلا تخلو؛ إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة، أو تكون على عين معينة. فإن كانت على عين موصوفة في الذمة وغصبت، لزمه بدلها، فإن تعذر، كان له الفسخ، وإن كانت على عين معينة، خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها. وإن كانت إلى مدة، فهو يخير بين الفسخ والإمضاء وأخذ أجرة مثلها من غاصبها، إن ضمنت منافع الغصب، وإن لم تضمن، انفسخ العقد. وقال في الانتصار: تنفسخ تلك المدة، والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه، وإن مثله وطء مزوجة، ويكون الفسخ متراخيا. فإذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة، كان له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. فإن ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ، استوفى ما بقي منها، ويكون فيما مضى من المدة مخيرا، كما ذكرنا. قاله في المغني[4]، والشرح[5]، وغيرهما.

---

(١) الفروع ٤/ ٣٣١.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٣٣. (نسخة ابن جبرين).

(٣) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣.

(٤) المغني ٥/ ٢٦١.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٥٣، ٤٥٤.

فائدتان:

إحداهما: لو كان الغاصب هو المؤجر، لم يكن له أجرة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[1]. وقيل: حكمهم حكم الغاصب الأجنبي. وهو تخريج في المحرر[2] وغيره. وقال الزركشي[3]: لو أتلف المستأجر العين، ثبت ما تقدم من الفسخ، أو الانفساخ، مع تضمين المستأجر ما أتلف. ومثله، جب المرأة زوجها، تضمن، ولها الفسخ. انتهى. قلت: يحتمل أن لا فسخ لها.

الثانية: لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حصر البلد، فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض، ثبت له خيار الفسخ. قال الخرقي[4]: وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. فكلامه أعم من كلام المصنف هنا؛ لأنه شمل الغصب وغيره، فلذلك استشهد به المصنف. فإن كان الخوف خاصا بالمستأجر، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ، وكذا الحكم لو حبس أو مرض.

قوله: (ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض. مراده: إذا استأجره لعمل في الذمة؛ كخياطة، وبناء، ونحوهما). ومراده: إذا لم يشترط عليه مباشرته، فإن شرط عليه مباشرته، لم يقم غيره مقامه. وكذا لو كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، فمرض، لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا على شيء في ذمته. قال المصنف[5]، والشارح[6]: لو كان العمل في الذمة، واختلف القصد،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٦٥.

(٢) المحرر ١/ ٣٥٦.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٣٢. (نسخة ابن جبرين).

(٤) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٥) المغني ٥/ ٢٦٧.

(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٢.

كاستئجار لنسخ كتاب، لم يكلف الأجير إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك، إن بذله الأجير؛ لأن الغرض يختلف. فإن تعذر عمل الأجير، فللمستأجر الفسخ. وتقدم التنبيه عليه[1].

قوله: (وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب، فله الفسخ). مراده ومراد غيره: إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه، فإن زال سريعا بلا ضرر، فلا فسخ.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء مجانا. وهو صحيح، وهو المذهب. أطلقه الأصحاب. وصرح به ابن عقيل[2]، والمصنف، وغيرهما. وقيل: يملك الإمساك مع الأرش. وهو تخريج للمصنف[3]. وقال في المحرر[4]، وتبعه في الفروع[5] وغيره: وقياس المذهب، له الفسخ أو الإمساك مع الأرش. وجزم به في المنور[6]. قال ناظم المفردات بعد ذكر مسألة عيب المبيع، وأنه بالخيرة:

كذاك مأجور قياس المذهب   قد قاله الشيخان فافهم مطلبي

فهذا من المفردات أيضا. قال الشيخ تقي الدين[7]: إن لم نقل بالأرش، فورود ضعفه على أصل أحمد[8] بين. وتقدم التنبيه على هذا.

فوائد:

إحداها: العيب هنا ما يظهر به تفاوت الأجرة.

الثانية: لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة، لزمه الأجرة كاملة. على الصحيح من

(١) المغني ٥/ ٢٦٧.
(٢) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.
(٣) المغني ٥/ ٢٦٧.
(٤) المحرر ١/ ٣٥٦.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٦) المنور، ص ٢٧٩.
(٧) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٨) الإنصاف ٦/ ٦٧.

المذهب، وعليه الأصحاب، وخرج المصنف[1] لزوم الأرش. قلت: وهو الصواب، لا سيما إذا كان دلسه.

الثالثة: قال في الترغيب: لو احتاجت الدار تجديدا؛ فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ، ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه، لم يرجع به. نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن[2]. ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن. قلت: بل أولى. وحكى في التلخيص، أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر، وإقامة مائل. قلت: وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين[3]: للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور، فإن كان وقفا، فالعمارة واجبة من وجهين؛ من جهة أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر. انتهى. ليس له إجباره على التجديد. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى.

الرابعة: لو شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد المدة، أو شرط عليه العمارة، أو جعلها أجرة له، لم يصح، ومتى أنفق بإذن على الشرط، أو بناء، رجع بما قال المؤجر. ذكره المصنف[4]، والشارح[5]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[6]. وذكره في الترغيب وغيره، في الإذن، يرجع بما قال المستأجر، كما لو أذن له حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الوكيل.

قوله: (ويجوز بيع العين المستأجرة). هذا المذهب، نص عليه في رواية جعفر ابن محمد[7] وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]،

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٧.
(٢) الإنصاف ٦/ ٦٧.
(٣) الاختيارات، ص ١٧٥.
(٤) المغني ٦/ ٦٨.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٦.
(٦) الفروع ٤/ ٣٣٠.
(٧) الإنصاف ٦/ ٦٨.
(٨) الهداية، ص ١٨١.
(٩) المستوعب ٢/ ٢٣١.

والمغني[1]، والخلاصة، والمحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: لا يصح بيعها. قال في الرعاية وخرج منع البيع. قال الشيخ تقي الدين[5]: وظاهر كلامه في رواية الميموني[6]، أنه إذا باع العين المؤجرة، ولم يبين أنها مستأجرة، أن البيع لا يصح. ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره، فهي مسألة تفريق الصفقة. فعلى المذهب، إذا لم يعلم المشتري بذلك، ثم علم، فله الفسخ أو الإمضاء مجانا. على الصحيح. جزم به في المغني[7]، والشرح[8]. وقدمه في الفروع[9]. وقال في الرعاية، والحاوي[10]: له الفسخ أو الإمضاء على الأرش. قال أحمد[11]: هو عيب. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الفائق، وقال: قلت: فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره، أو زرعه وغراسه، فقال شيخنا: يصح العقد حالا، وهو المختار. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة. وتقدم ذلك في بابه.

الثانية: لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها، وهي حامل، فقال المصنف[12]: لا يصح بيعها؛ لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة. قلت: فيعايا بها. وقال المجد[13]: قياس المذهب الصحة. قلت: وهو الصواب. ويأتي.

---

(١) المغني ٦/ ٦٨.

(٢) لم أجد هذا الموضع في باب الإجارة، بل وجدته في البيوع. انظر: المحرر ١/ ٢٨٩.

(٣) الوجيز، ص ١٧٦.

(٤) الفروع ٤/ ٣٣١.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص ١٧٦.

(٦) الإنصاف ٦/ ٦٨.

(٧) المغني ٦/ ٢٧٤.

(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٦.

(٩) الفروع ٤/ ٣٣١.

(١٠) الحاوي الكبير للضرير، تقدم أنه غير مطبوع. ونظرت في الحاوي الصغير، ولم أجده.

(١١) الإنصاف ٦/ ٦٨.

(١٢) المغني ٨/ ١٢٨.

(١٣) المحرر ١/ ٢٨٩.

قوله: (إلا أن يشتريها المستأجر، فتنفسخ، على إحدى الروايتين). وهما وجهان عند أكثر الأصحاب. **إحداهما:** لا تنفسخ. وهو المذهب. صححه في التصحيح[1]. قال في القاعدة الخامسة والثلاثين[2]: وهو الصحيح، اختاره القاضي[3]، وابن عقيل[4]، والأكثرون. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية الكبرى. **والرواية الثانية:** تنفسخ. قال في الرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]: انفسخت الإجارة على الأصح. قال في الخلاصة: انفسخت على الأصح. قال في الرعاية الكبرى: وعنه[7]: تبطل الإجارة بالشراء، ويرجع المشتري بأجرة ما بقي من المدة إن كان الآجر أخذه، وإلا سقط من الثمن بقدره، بشرطه. انتهى. فعلى المذهب: لو أجرها لمؤجرها، صح. وعلى الثانية: لا يصح. فعلى الأولى: تكون الأجرة باقية على المشتري، وعليه الثمن، ويجتمعان للبائع، كما لو كان المشتري غيره.

فوائد:

إحداها: حكم ما ورثه المستأجر، حكم ما اشتراه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. قال القاضي في الخلاف: هذا المذهب. وقال في المجرد: تنفسخ؛ لأن الملك بالإرث قهري. وأيضا فقد ينبني على أن المنافع المستأجرة، هل تحدث على ملك المؤجر، ثم تنتقل إلى ملك المستأجر؟!. فإن قلنا بذلك، فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه. هذا إن كان ثم وارث سواه، فأما إن لم يكن له وارث سواه، فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره، وقد مات مفلسا بعد أن أسلفه الأجرة.

---

(١) تصحيح الفروع ٧/ ١٦٤.
(٢) القواعد في الفقه، ص ١٥٨.
(٣) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٤) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩.
(٦) الحاوي الكبير للضرير، تقدم أنه غير مطبوع. ونظرت في الحاوي الصغير، ولم أجده.
(٧) الإنصاف ٦/ ٦٩.

الثانية: لو ملك المستأجر العين بهبة، فهو كما لو ملكها بالشراء. صرح به المجد في مسودته على الهداية. ذكره في القاعدة الخامسة والثلاثين[1].

الثالثة: لو وهبت العين المستعارة للمستعير، بطلت العارية. ذكره القاضي[2]، وابن عقيل[3]. واقتصر عليه في القواعد[4]؛ لأنه عقد غير لازم.

قوله: (ولا ضمان على الأجير الخاص؛ وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر - يعني، لعمل معلوم مباح - فيما يتلف بيده). فقول المصنف في حده[5]: هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر. هو أحد الوجهين. ذكرهما في الرعاية الصغرى[6]. وقطع به في الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة، والفائق، والرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب: أن الأجير الخاص؛ هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا. جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، والمحرر[10]، والمستوعب[11]، والفروع[12]، والحاوي[13]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى[14]. والذي يظهر لي أن

---

(١) القواعد في الفقه، ص ١٥٨.
(٢) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٣) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.
(٤) القواعد في الفقه، ص ١٥٨.
(٥) المغني ٥/ ٣١٠.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٠.
(٧) الهداية، ص ١٨٢.
(٨) المغني ٥/ ٣١٠.
(٩) الشرح الكبير ١٤/ ٤٧٢.
(١٠) المحرر ١/ ٣٥٨.
(١١) المستوعب ٢/ ٣٣٤.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(١٣) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٠.
(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٠.

المسألة قول واحد، وأن صاحب الرعاية الصغرى[1] رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى، وذكر بعضهم العبارة الثانية، فظن أنهما قولان. والعذر لمن قال: هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر. أنه الواقع في الغالب، فأناط الحكم للغالب؛ لأن الذي يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيرا خاصا، فإن المعنى الذي سمي به يشمله، إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك، وذكر علة قوله: إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه لا يضمن ما تلف بيده بشرطه. نص عليه[2]. قال في الفروع[3]: لا يضمن جنايته في المنصوص. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي[7]: وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة[8]. وقيل: يضمن. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد[9]، وحكى فيه عن أحمد[10] رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، كما يأتي في الأجير المشترك. وقال فيه: لا يضمن ما هلك بغير فعله، قولا واحدا، إذا كانت في بيت المستأجر. وقال: لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك.

تنبيه: قوله: إلا أن يتعدى. قال في الهداية[11]، والمذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة، والمحرر[13]، والفروع[14]، والفائق، وغيرهم: إلا أن يتعمد.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤٠٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٧١.

(٣) الفروع ٤/ ٣٣٦.

(٤) المغني ٥/ ٣١٠.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٧٢، ٤٧٣.

(٦) الوجيز، ص ١٧٦.

(٧) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٤٤. (نسخة ابن جبرين).

(٨) الإنصاف ٦/ ٧١.

(٩) الإرشاد، ص ٢١٠، ٢١١.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٧١.

(١١) الهداية، ص ١٨٢.

(١٢) المستوعب ٢/ ٣٣٤.

(١٣) المحرر ١/ ٣٥٨.

(١٤) الفروع ٤/ ٣٣٦.

وقال جماعة من الأصحاب: منهم ابن حمدان في رعايتيه[1]: إلا أن يتعمد أو يفرط.

فائدتان:

إحداهما: ليس له أن يستنيب فيما يعمله، وله فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة الجمعة، والعيد.

الثانية: ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر، فإن عمل وأضر بالمستأجر، فله قيمة ما فوته. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[2]، والرعاية الكبرى. وقيل: يرجع بقيمة ما عمله لغيره. وهو احتمال في الرعاية. وقال القاضي[3]: يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره.

قوله: (ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله). الأجير المشترك؛ هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، فيضمن ما جنت يده؛ من تخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، وزلق الحمال، والسقوط عن دابته. وكذا الطباخ والخباز، والحائك، وملاح السفينة، ونحوهم. ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور[4]. وجزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]، والمنور[7]، وغيرهم. وقدمه في الكافي[8] والمغني[9] والشرح[10]، والرعايتين[11]، والفروع[12]، والفائق، والهداية[13]، والمذهب، والخلاصة وغيرهم. وصرح به القاضي في التعليق، في

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٠.
(٢) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(٣) المسائل الفقهية، ص ٤٢٨، ٤٢٩.
(٤) الإنصاف ٦/ ٧٢.
(٥) المحرر ١/ ٣٥٨.
(٦) الوجيز، ص ١٧٦.
(٧) المنور، ص ٢٨١.
(٨) الكافي ٣/ ٤١٣.
(٩) المغني ٥/ ٣١٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٤٧٥، ٤٧٦.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٠.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(١٣) الهداية، ص ١٨٢.

أثناء المسألة، وابن عقيل[1]، واختاره المصنف[2] وغيره. وقيل: لا يضمن ما لم يتعد. وهو تخريج لأبي الخطاب[3]. قلت: والنفس تميل إليه. وقيل: إن كان عمله في بيت المستأجر، أو يده عليه، لم يضمن، وإلا ضمن. اختاره القاضي[4]، وأصحابه. قال في القاعدة الثانية والتسعين[5]: عن القاضي، واقتصر عليه. وذكر القاضي[6] أيضا في تضمينه ثلاث روايات: الضمان، وعدمه.

والثالثة: لا يضمن، إذا كان غير مستطاع، كزلق ونحوه. قلت: وهو قوي.

قوله: (ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه بغير فعله). مراده: إذا لم يتعد. وما قاله هو المذهب. قال في الفائق: ولا يضمن ما تلف بغير فعل، ولو عدم من حرزه، فلا ضمان في أصح الروايتين. قال في الفروع[7]: وما تلف بغير فعله ولا تعديه، لا يضمنه في ظاهر المذهب. قال ابن منجا في شرحه[8]: هذا المذهب. ونصره المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما. قال الزركشي[11]: هو المشهور، والمنصوص عليه في رواية الجماعة[12]. وهو اختيار الخرقي[13]، وأبي بكر، والقاضي[14]، وأصحابه، والشيخين. وجزم به في المحرر[15]، والوجيز[16]، والحاوي[17]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[18]، والمذهب، والخلاصة،

---

(١) التذكرة، ص ١٦٤.

(٢) المغني ٥/ ٣١٠.

(٣) الهداية، ص ١٨٢.

(٤) المسائل الفقهية، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) القواعد في الفقه، ص ٤٦٠.

(٦) المسائل الفقهية، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٧) الفروع ٤/ ٣٣٦.

(٨) الممتع شرح المقنع ٣/ ٤٧٨.

(٩) المغني ٥/ ٣١٠.

(١٠) الشرح الكبير ١٤/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(١١) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٤٦. (نسخة ابن جبرين).

(١٢) الإنصاف ٦/ ٧٢.

(١٣) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(١٤) الجامع الصغير، ص ١٩١. والمسائل الفقهية، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(١٥) المحرر ١/ ٣٥٨.

(١٦) الوجيز، ص ١٧٦.

(١٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧٠.

(١٨) الهداية، ص ١٨٢.

والرعايتين[١]، وغيرهم.

وعنه[٢]: يضمن. وعنه في رواية ثالثة[٣]: إن كان التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق، واللصوص، ونحوهما، فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي، كالضياع، فعليه الضمان. قال في المستوعب[٤]، والتلخيص: محل الروايات، إذا لم تكن يد المالك على المال، أما إن كانت يده على المال، فلا ضمان بحال.

قوله: (ولا أجرة فيما عمل فيه). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به الخرقي[٥]، وصاحب الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩]، والرعايتين[١٠]، وغيرهم. وقال في المحرر[١١]: ولا أجرة له فيما عمل فيه، إلا ما عمله في بيت ربه. وقدمه في الحاوي الصغير[١٢]، والفائق. وعنه[١٣]: له أجرة البناء لا غير. نص عليه في رواية ابن منصور[١٤]. وقطع به القاضي في التعليق. قاله الزركشي[١٥]. وعنه[١٦]: له أجرة البناء المنقول، إذا عمله في بيت ربه. وقال ابن عقيل في الفنون: له الأجرة مطلقا. قلت: وهو قوي.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٠.
(٢) الإنصاف ٦/ ٧٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المستوعب ٢/ ٣٣٣.
(٥) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(٦) الهداية، ص ١٨٢.
(٧) المستوعب ٢/ ٣٣٤.
(٨) الوجيز، ص ١٧٦.
(٩) الفروع ٤/ ٣٣٦.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٠.
(١١) المحرر ١/ ٣٥٨.
(١٢) الحاوي الصغير، ص ٣٧٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٧٤.
(١٤) المصدر السابق ٦/ ٧٤.
(١٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٤٨. (نسخة ابن جبرين).
(١٦) الإنصاف ٦/ ٧٤.

فائدة: لو استأجر أجير مشترك أجيرا خاصا؛ كالخياط في دكان يستأجر أجيرا خاصا، فيستقبل المشترك خياطة ثوب، ثم دفعه إلى الأجير الخاص، فخرقه أو أفسده، لم يضمنه الخاص، ويضمنه الأجير المشترك لربه. قاله الأصحاب. وإن استعان به ولم يعمل، فله الأجرة، لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل. قاله في الانتصار، في شركة الأبدان.

قوله: **(ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزاغ - وهو البيطار - ولا طبيب، إذا عرف؛ فهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى[1]: إن ماتت طفلة من الختان، فديتها على عاقلة خاتنتها، قضى بذلك عمر رضي الله عنه[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[3] وغيره من الأصحاب، أنه لا ضمان عليه، سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا. وهو صحيح. وقدمه في الفروع[4] وغيره. واختار ابن عقيل في الفنون: عدم الضمان في الأجير المشترك لا غير، وقال: لأنه الغالب من هؤلاء، وأنه لو استؤجر لحلق رءوس يوما، فجنى عليها بجراحة، لا يضمن، كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة. واختار في الرعاية أن كلا من هؤلاء له حكمه؛ إن كان خاصا، فله حكمه، وإن كان مشتركا، فله حكمه. وكذا قال في الراعي.

فائدتان:

إحداهما: يشترك لعدم الضمان في ذلك أيضا، وفي قطع سلعة ونحوه، إذن المكلف أو الولي، فإن لم يأذنا ضمن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع[5]. واختار في الهدي[6] عدم الضمان. قال: لأنه محسن. وقال: هذا موضع نظر.

---

(١) لم أجده في كتاب الإرشاد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦٠٠، ٢٧٦٠١).

(٣) المغني ٥/ ٣١٢، ٣١٣.

(٤) الفروع ٤/ ٣٣٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زاد المعاد ٤/ ١٣٠.

الثانية: يجوز أن يستأجر طبيبا، ويقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، ويبين قدر ما يأتي له؛ هل هو مرة أو أكثر؟!. ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي[1]، وجوزه ابن أبي موسى[2]. واختاره المصنف، وقال[3]: لكن يكون جعالة لا إجارة. انتهى. فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها، فلم يبرأ، استحق الأجر، وإن برأ في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، وكذا لو مات - فإن امتنع المريض من ذلك، مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر بمضي المدة. فأما إن شارطه على البرء، فهي جعالة، لا يستحق شيئا حتى يوجد البرء، وله أحكام الجعالة. وتقدم أن الصحيح من المذهب: جواز اشتراط الكحل على الطبيب، ويدخل في الإجارة تبعا، كنقع البئر.

قوله: (ولا ضمان على الراعي، إذا لم يتعد. لا نزاع. فإن تعدى، ضمن، مثل أن ينام، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنها، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك).

فائدتان:

إحداهما: لو أحضر الجلد ونحوه، مدعيا للموت، قبل قوله في أصح الروايتين. قاله المصنف[4]، والشارح[5]، والزركشي[6]، وصاحب الفائق، وغيرهم. وعنه[7]: لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بموتها.

(١) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٢) الإرشاد، ص ٢١٠.

(٣) المغني ٥/ ٣١٤.

(٤) المغني ٥/ ٣١٦.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٤٨٦.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٥٠.(نسخة ابن جبرين).

(٧) الإنصاف ٦/ ٧٦.

الثانية: يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة، وعلى جنس الذمة؛ فإن كانت الإجارة على معينة، تعلقت الإجارة بأعياتها، فلا يجوز إبدالها، ويبطل العقد فيما تلف منها، والنماء في يده أمانة كأصله، ولا يلزمه رعي سخالها. قاله الأصحاب. ويحتمل ألَّا تتعلق الإجارة بأعيانها. قاله المصنف[1] وغيره. وإن عقد على موصوفة في الذمة، فلابد في ذكر جنسه، ونوعه، وكبره، وصغره، وعدده. وهذا المذهب مطلقا. وقال القاضي[2]: إن أطلق، ولم يذكر عددا، صح، ويحمل على ما جرت به العادة، كالمئة من الغنم ونحوها. قال في القاعدة الثانية والثمانين[3]: لو وقع الاستئجار على رعي غنم غير معينة، كان عليه رعي سخالها؛ لأن عليه أن يرعى ما جرى العرف به مع الإطلاق. ذكره القاضي في المجرد، واقتصر عليه.

قوله: (وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته، فتلف، ضمنه). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: إن كان صبغه منه، فله حبسه، وإن كان من ربه، أو قصره، فوجهان. وقال في المنور: إن خاطه، أو قصره وغزله، فتلف بسرقة أو نار، فمن مالكه، ولا أجرة له؛ لأن الصنعة غير متميزة، كقفيز من صبرة. وإن أفلس مستأجره، ثم جاء بائعه يطلبه، فللصانع حبسه.

قوله: (وإن أتلف الثوب بعد عمله، خير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول، ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولا، ويدفع إليه أجرته. وهذا بلا خوف ويقدم قول ربه في صفته معمولا). ذكره ابن رزين.

فوائد:

إحداها: مثل هذه المسألة، لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول، فصاحبه مخير بين

---

(١) المغني ٥/ ٣١٦.

(٢) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٣) القواعد في الفقه، ص ٣٨٦.

(٤) الوجيز، ص ١٧٦.

(٥) الفروع ٤/ ٣٣٧.

تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه، ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان. قاله القاضي[1] وغيره. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]. وقدمه في الفروع[4]. وقال أبو الخطاب[5]: يلزمه قيمته موضع تلفه، وله أجرته إليه.

الثانية: مثل هذه المسألة في الحكم أيضا، لو عمله على غير صفة ما شرطه عليه، مثل أن يدفع إليه غزلا لينسج له عشرة أذرع في عرض ذراع، فينسجه زائدا في الطول والعرض. قدمه في الفروع[6]. وقال المصنف[7]، والشارح[8]: له المسمى إن زاد الطول وحده، ولم يضر الأصل، وإن جاء به زائدا في العرض وحده، أو فيهما، ففيه وجهان. وأما إذا جاء به ناقصا في الطول والعرض، أو في أحدهما، فقيل: لا أجرة له، وعليه ضمان نقص الغزل. وقيل: له حصته من المسمى. وقال المصنف[9]: ويحتمل إن جاء به ناقصا في العرض، فلا شيء له، وإن جاء به ناقصا في الطول، فله بحصته في المسمى.

الثالثة: لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكه خطأ، ضمنه. قال أحمد[10]: يضمن القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه، إذا علم أنه ليس له، ويرده إلى القصار، ويطالبه بثوبه، فإن لم يعلم المدفوع إليه حتى قطعه، غرم أرش القطع. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف[11]، والشارح[12]، وابن حمدان[13]، والسامري[14] وغيرهم. وقدمه في الفروع[15].

---

(١) الجامع الصغير، ص ١٩٥.

(٢) المغني ٥/ ٣٢٧.

(٣) الشرح الكبير ١٤/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) الفروع ٤/ ٣٣٧.

(٥) الهداية، ص ١٨٢.

(٦) الفروع ٤/ ٣٣٧.

(٧) المغني ٥/ ٣٠٧.

(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠١.

(٩) المغني ٥/ ٣٠٧.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٨٧.

(١١) المغني ٥/ ٣٠٨.

(١٢) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٦.

(١٤) المستوعب ٢/ ٣٣٧.

(١٥) الفروع ٤/ ٣٣٧.

وعنه[1] لا يضمن. وقدمه في القاعدة الخامسة والسبعين[2]، ومال إليه. قال: وبعض الأصحاب حمل رواية ضمان القصار على أنه كان أجيرا مشتركا، ورواية عدم ضمانه على أنه أجير خاص. وأشار إلى ذلك القاضي في المجرد. انتهى. وإن تلف عند المدفوع إليه، ضمنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[3]. وعنه[4]: لا يضمنه، كعجزه عن دفعه لمرض ونحوه.

قوله: (وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها - أي، جذبها لتقف - أو الرائض الدابة - وهو الذي يعلمها السير - لم يضمن ما تلف به). هذا المذهب، نص عليه[5]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المغني[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9] وغيره. وقيل: يضمن.

قوله: (وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. فالقول قول الخياط، نص عليه[10]. لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه، بخلاف الوكيل). وهذا المذهب. قال في التلخيص: القول قول الأجير، في أصح الروايتين. وجزم به في الهداية[11]، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[14]، والمغني[15]،

(1) الإنصاف ٦/ ٧٨.
(2) القواعد في الفقه، ص ٤٧٩.
(3) الفروع ٤/ ٣٣٧.
(4) الإنصاف ٦/ ٧٨.
(5) الإنصاف ٦/ ٧٩.
(6) المغني ٥/ ٣١٢.
(7) الشرح الكبير ١٤/ ٤٩٤.
(8) الوجيز، ص ١٧٦.
(9) الفروع ٤/ ٣٣٨.
(10) الإنصاف ٦/ ٧٩.
(11) الهداية، ص ١٨٣.
(12) المحرر ١/ ٢٥٨.
(13) الوجيز، ص ١٧٦.
(14) المستوعب ٢/ ٣٣٧.
(15) المغني ٥/ ٣٠٩.

والكافي[١]، والشرح[٢]، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وعنه[٣]: القول قول المالك. اختاره المصنف[٤]. قاله في الفروع، ولم أره، وظاهر الفروع[٥] إطلاق الخلاف. وعنه[٦]: القول قول من يشهد له الحال؛ مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه المالك، أو يلبسه. قلت: وهو قوي. وقيل: بالتحالف. فعلى المذهب: له أجرة مثله. وعلى الثانية، لا أجرة له.

فوائد:

الأولى: لو قال: إن كان الثوب يكفيني، فاقطعه وفصله. فقال: يكفيك. ففصله، فلم يكفه، ضمنه. ولو قال: انظر، هل يكفيني قميصا؟! فقال: نعم. فقال: اقطعه. فقطعه، فلم يكفه، لم يضمنه. جزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والحاوي[٩].

الثانية: لو ادعى مرض العبد، أو إباقه، أو شرود الدابة، أو موتها، بعد فراغ المدة أو فيها، أو تلف المحمول، قبل قوله. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٠]، وقدمه في الرعاية في إباق العبد. وعنه[١١]: القول قول ربه. وقطع به في المغني[١٢]، فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحا. وقطع به في الرعاية، وفي الترغيب، في دعواه التلف في المدة، روايتان، من دعوى راع تلف الشاة. واختار في المبهج: لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة. وفي الترغيب: تقبل، وأن فيه بعدها روايتين.

---

(١) الكافي ٣/ ٤١٧.
(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٤٩٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٧٩.
(٤) المغني ٥/ ٣٠٩.
(٥) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٧٩.
(٧) المغني ٥/ ٣٠٨.
(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٤٩٩.
(٩) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٧١.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٣٨.
(١١) الإنصاف ٦/ ٨٠.
(١٢) المغني ٥/ ٣٢٦.

الثالثة: يستحق في المحمول أجرة حمله. ذكره في التبصرة.

الرابعة: لو اختلفا في قدر الأجرة، فحكمه حكم اختلافهم في قدر الثمن في البيع. نص عليه[1]. وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة - كالبيع - كقوله: أجرتك سنة بدينار. قال: بل سنتين بدينارين. وعلى القول بالتحالف، إن كان بعد فراغ المدة، فعليه أجرة المثل، لتعذر رده المنفعة، وفي أثنائها بالقسط.

قوله: (وتجب الأجرة بنفس العقد). هذا المذهب، سواء كانت إجارة عين، أو في الذمة، فيجوز له الوطء، إذا كانت الأجرة أمة. قال في الفروع[2]: ويتوجه فيه قبل القبض رواية. يعني: بعدم الجواز.

فائدة: تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين، أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر، أو بذلها. على الصحيح من المذهب، على ما يأتي. وعنه[3]: تستحق الأجرة بقدر ما سكن. وحمله القاضي[4] على تركها لعذر، ومثله تركه تتمة عمله. وفيه في الانتصار: كقول القاضي. انتهى. وله الطلب بالتسليم، ولا تستقر الأجرة إلا بمعني المدة، بلا نزاع. ولو بذل تسليم العين، وكانت الإجارة على عمل في الذمة، فقال الأصحاب: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت عليه الأجرة. نقله المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما. واختار المصنف، لا أجرة عليه، فقال في المغني[7]: هذا أصح عندي.

قوله: (إلا أن يتفقا على تأخيرها. يجوز تأجيل الأجرة مطلقا. على الصحيح من المذهب،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٨٠.

(٢) الفروع ٤/ ٣٢٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٨١.

(٤) الجامع الصغير، ص ١٩٠.

(٥) المغني ٥/ ٣١٥.

(٦) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠٩.

(٧) المغني ٥/ ٣١٥.

وعليه الأصحاب). وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والوجيز[4]، والفائق، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: يجوز تأجيلها إذا لم تكن نفعا في الذمة. وقيل: يجب قبضها في المجلس أيضا. المذهب: تكون الأجرة في الذمة غير مؤجلة، بل ثابتة في الحال، وإن تأخرت المطالبة بها. صرح به القاضي في تعليقه في الجنايات، فقال: الدين في الذمة غير مؤجل، بل ثابت في الحال، وإن تأخرت المطالبة به. وحمل الزركشي[5] كلام الخرقي في الإجارة عليه، وقدر له تقديرا. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، خلاف ذلك، كالمصنف هنا، والخرقي[6]، وغيرهما. ولا يلزم من كون القاضي ذكر ذلك أن يكون متفقا عليه بين الأصحاب، فإن المسألة محتملة لما قاله القاضي، ولما هو ظاهر كلام غيره، فنقول: السبب وجد، والوجوب محله انتهاء الأجل. والله أعلم.

فائدة: لو أجلها فمات المستأجر، لم تحل الأجرة، وإن قلنا: بحلول الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم. قاله الشيخ تقي الدين[7]. وقال أيضا: ليس لناظر الوقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه، لم يجز؛ لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الانتقال، يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركه في أصح قولهم.

قوله: (ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه). إذا استؤجر على عمل، ملكت الأجرة بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسليمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه. على

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠٥.

(٣) المحرر ١/ ٣٥٧.

(٤) الوجيز، ص ١٧٦.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣. (نسخة ابن جبرين).

(٦) مختصر الخرقي، ص ٧٦.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٥٦. والفروع ٤/ ٣٢١.

الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، على ما تقدم قريبا. وقطع به الخرقي[1]، وصاحب المحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وقال القاضي في تعليقه: يجب دفع الأجرة إلى الأجير، إذا شرع في العمل؛ لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة، فهو كتسليم الدار المؤجرة. قال في القاعدة الثامنة والأربعين[7]: ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر، فهو شبيه بتسليم العقار. وقال ابن أبي موسى[8]: من استؤجر لعمل، استحق الأجر عند إيفاء العمل، فإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه. وحمله الزركشي[9] على العرف، وكذا قال في القواعد[10]. وقال: وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة، كاستئجاره كل يوم بكذا، فإنه يصح، ويثبت له الخيار في أجر كل يوم، فتجب له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده، ولأن مدته لا تنتهي، فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم فيها قسطا من الأجرة، فهي إجارات متعددة. انتهى. وقال الزركشي، بعد حمل كلامه على هذا العرف[11]: المسألة ما فيه خلاف بين الأصحاب. انتهى. وقال أبو الخطاب[12]: تملك بالعقد، وتستحق التسليم، وتستقر بمضي المدة.

---

(١) مختصر الخرقي، ص ٧٦.
(٢) المحرر ١/ ٣٥٧.
(٣) الوجيز، ص ١٧٦.
(٤) المغني ٥/ ٣١٥.
(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٥٠٨، ٥٠٩.
(٦) الفروع ٤/ ٣٢٠.
(٧) القواعد في الفقه، ص ٢١٨.
(٨) الإرشاد، ص ٢٠٩.
(٩) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٤. (نسخة ابن جبرين).
(١٠) القواعد في الفقه، ص ٢١٨.
(١١) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٢٢٤. (نسخة ابن جبرين).
(١٢) الهداية، ص ١٨٤.

فائدة: إذا انقضت المدة، رفع المستأجر يده عن المأجور، ولم يلزمه الرد. على المذهب، مطلقا. ولو تلف بعد تمكنه من رده، لم يضمنه. جزم به في التلخيص، وجزم به في الحاوي الصغير[1]. وقدمه في الفروع[2]؛ لأن الإذن في الانتفاع دون الإذن في الحفظ، ومؤنته كمودع. وقال القاضي في التعليق يلزمه رده بالطلب، كعارية، لا مؤنة العين. وقال: أومأ إليه. وقال في الرعاية: يلزمه رده مع القدرة بطلبه. وقيل: مطلقا، ويضمنه مع إمكانه. قال: ومؤنته على ربه. وقيل: عليه. قال في التبصرة: يلزمه رده بالشرط، ويلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها في يده.

قوله: (وإذا انقضت الإجارة، وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها، خير المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب من حيث الجملة. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]، والفائق، وغيرهم. قال في التلخيص: إذا اختار المالك القلع وضمان النقص، فالقلع على المستأجر، وليس عليه تسوية الأرض؛ لأن المؤجر دخل على ذلك. ولم يذكر جماعة من الأصحاب أخذه بالقيمة؛ منهم صاحب الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، وزاد: كما في عارية مؤقتة. وقال في الفائق: قلت: فلو كانت الأرض وقفا، لم يجز التملك إلا بشرط واقف، أو رضا مستحق الريع. وقال في الفروع[8]: ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا؛ فإن لم تترك بالجرة، فيتوجه ألَّا يبطل الوقف مطلقا. وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا

---

(١) الحاوي الصغير، ص ٣٧٢.
(٢) الفروع ٤/ ٣٢٩.
(٣) المغني ٥/ ٢٨٣.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٥١٢.
(٥) الوجيز، ص ١٧٦، ١٧٧.
(٦) الفروع ٤/ ٣٥٣.
(٧) الهداية، ص ١٨٢.
(٨) الفروع ٤/ ٣٥٤.

بنى فيها مسجدا، أو بناء وقفه عليه[1]: متى فرغت المدة أو انهدم البناء، زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، ما دام البناء قائما فيها، فعليه أجرة المثل، كوقف علو ربع أو دار مسجدا، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض. وذكر في الفنون معناه. قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف في هذه المسألة، إذا لم يقلعه المالك. على الصحيح، ولم يشترط أبو الخطاب[2] ذلك. قال في القاعدة السابعة والسبعين[3]: فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون مالك الغراس والبناء. فإذا اختار المستأجر القلع، كان له ذلك، ويلزمه تسوية الحفر. صرح به المصنف في الكافي[4] وغيره، والشارح[5]، وغيرهما.

الثاني: يأتي في باب الشفعة، كيف يقوم الغرس والبناء، إذا أخذ من ربه.

فوائد:

إحداها: لو شرط في الإجارة بقاء الغراس، فهو كإطلاقه. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[6] وغيره. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، والفائق. وقيل: يبطل. وهو احتمال للمصنف. وقال في الفائق: قلت: فلو حكم ببقائه بعد المدة قسرا بأجرة مثله، لم يصادف محلا.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٨. والفروع ٤/ ٣٥٤.

(٢) الهداية، ص ١٨٢.

(٣) القواعد في الفقه، ص ٣٥٣.

(٤) الكافي ٣/ ٤١١.

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٥١٣.

(٦) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٧) المغني ٥/ ٢٨٣.

(٨) الشرح الكبير ١٤/ ٥١٢.

(٩) الفروع ٤/ ٣٥٣.

الثانية: لو غرس، أو بنى مشتر، ثم فسخ البيع بعيب، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[(1)] وغيره. قال في المحرر[(2)]، والرعاية، والحاوي الصغير[(3)]، وغيرهم: له أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه. وقال الحلواني: ليس له قلعه، ولا أخذه بقيمته. وتقدم إذا غرس المحجور عليه، أو بنى، ثم أخذت الأرض، وحكمه في بابه. وأما البيع بعقد فاسد، إذا غرس فيه المشتري، أو بنى، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى، على ما يأتي. ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني[(4)]، والشروط في الرهن، لتضمنه إذنا، وقدمه في الفروع[(5)]. وقال صاحب المحرر[(6)]: لا أجرة. وقال القاضي في المجرد: لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما، فله أيضا تبقيته بالأجرة. قال في الفروع[(7)]: ويتوجه في الفاسد وجه، كغصب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان.

الثالثة: قوله: وإن شرط قلعه، لزمه ذلك. بلا نزاع. لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغرس والبناء، ولا على المستأجر تسوية الحفر، ولا إصلاح الأرض إلا بشرط.

قوله: (وإن كان فيها زرع، بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمالك أخذه بالقيمة). قال في الرعاية: وقيل: بنفقته. أو تركه بالأجرة. وهذا بلا نزاع. وقال في الرعاية: قلت: وقلعه مجانا. انتهى. فهو كزرع الغاصب. قاله لأصحابه[(8)]. نقله في القواعد[(9)]. لكن لو أراد المستأجر قطع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فله ذلك من غير إلزام له به. على الصحيح من المذهب.

---

(1) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(2) المحرر ١/ ٣٦٠.
(3) الحاوي الصغير، ص ٣٧٢.
(4) المغني ٥/ ٢٨٤.
(5) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(6) المحرر ١/ ٣٦٠.
(7) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(8) الإنصاف ٦/ ٨٦.
(9) القواعد في الفقه، ص ٤٦٩.

جزم به في المغني[1]، والشرح[2]. وقدمه في الفروع[3]، والقواعد[4]. وهو المذهب بلا ريب. وقال القاضي[5] وابن عقيل: يلزمه ذلك. قال في القواعد[6]: وليس بجار على قواعد المذهب.

قوله: **(وإن كان بغير تفريط، لزمه تركه بالأجرة)**. يعني: له أجرة مثله لما زاد، بلا نزاع.

فائدة: لو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها، وشرط قلعه بعدها، صح، وإن شرط بقاءه ليدرك فسدت، بلا نزاع فيهما. وإن سكت فسدت أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[7]، والرعاية الكبرى. وقيل: يصح. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع، ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه، صح العقد، وإلا فلا. انتهى. وهو في المغني[8]، والشرح[9]. فعلى المذهب، لو شرط فيما شرط بقاؤه ليدرك، لزمه أجرة المثل. وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت، لو انقضت المدة والزرع باق، فقيل: حكمه حكم زرع، بقاؤه بتفريط المستأجر، على ما تقدم. قدمه في الرعاية الكبرى: فقال: وقيل: إن سكت، صح العقد، فإذا فرغت المدة والزرع باق، فهو كمفرط. وقيل: لا. انتهى. وقيل: حكمه حكم زرع، بقاؤه بعد فراغ المدة من غير تفريط. على ما تقدم.

قوله: **(وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة، حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل، سكن أو لم يسكن)**. هذا المذهب. جزم به في الوجيز[10]. وقدمه في الفروع[11]، والفائق. وقيل: لا

---

(1) المغني ٥/ ٢٨٤.
(2) الشرح الكبير ١٤/ ٥١٨.
(3) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(4) القواعد في الفقه، ص ٤٦٩.
(5) الجامع الصغير، ص ١٩٥.
(6) القواعد في الفقه، ص ٤٦٨.
(7) الفروع ٤/ ٣٥٤.
(8) المغني ٥/ ٢٨٣.
(9) الشرح الكبير ١٤/ ٥١٨، ٥١٩.
(10) الوجيز، ص ١٧٧.
(11) الفروع ٤/ ٣٥٤.

أجرة عليه، إن لم ينتفع. وهو رواية عن أحمد[1]. وقال القاضي في التعليق: يجب المسمى في نكاح فاسد، فيجب أن نقول مثله في الإجارة، وعلى أن القصد فيها العوض، فاعتبارها في الأعيان أولى. وقال في الروضة: هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة، أم أجرة المثل، وهي الصحيحة؟! فيه روايتان.

فائدة: ظاهر كلام المصنف[2] أنه لا يلزمه أجرة، إذا لم يتسلمها، ولو بذلها له المالك. وهو صحيح، ولا خلاف فيه.

قوله: (وإن اكترى بدراهم، وأعطاه دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم. لا أعلم فيه خلافا). وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفائق، وغيرهم من الأصحاب. وتقدم نظير ذلك. والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٨٧.

(٢) المغني ٥/ ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٥٢٣.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٦.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.

باب
السبق والنضال

وإن سباقا بالنضال لجائز — وبالسفن والأقدام مع كل أجلد
وإن اصطراع المسلمين لجائز — ورفعها الأثقال مع حسن مقصد
وما سبق في غير خف وحافر — ونصل بمسنون وقيل بمبعد
ويشرط تعيين الرماة ومركب — ووحدة نوع في القسي المعدد
وأنواع مركوب وقيل يجوز مع — تخالف نوعي جنس ذا المتوحد
ولا تشترط تعيين قوس وراكب — ولم يتعين واحد بالتقيد
ويشرط تحديد المسافة مطلقا — بجاري عادات وعلم المنقد
ويفسد مع إخراجهم سبقا معا — وذاك حرام كالقمار المشدد
وإن أدخلوا ما بينهم غير مخرج — يضاهم في آلة السبق أطد
ومن أحد الحزبين أو أجنبي او — إمام يجوز الجعل للسابق اشهد
فيحرزه بالسبق ماكله ولا — يطالب مسبوقا بشيء فيعتدي
وبالسبق يحويه سوى باذل وإن — يجيئا معا فالسبق باق لممدد
ويحرز بالسبق المحلل جعلهم — كذا أحد الشخصين بالسبق أرفد
وإن جاء شخص مع محللهم معا — فبينهما جعل الأخير المبعد
ولا شيء إن جاءوا معا لهمو متى — يكن جعلهم من أجنبي مؤيد
وتسوية بين المصلي وسابق — متى لم يكن ينقص الجعل تفسد

وشرطهم أن يطعم الجعل سابق ... لهم فاسد يلغى السباق بمبعد
وشرط فحل بالشروط الذي مضت ... بصلحته يلغيه دون تـردد
فإن سبق المعطى ليمسك جعله ... وللغير أجر المثل في المتفسد

فصل

وفي الأجود اجعل لاستباق جعالة ... فإن رضيا التزييد فيها فزيد
ولك له قبل الشروع كبعده ان ... تـسـاووا وأبـطـال وإلا لأزيـد
وتفسخ في ذا الوجه من موت عاقد ... وإلا فموت الحتم تعيينه قد
ولا يأخذن بالجعل رهنا وضامنا ... وإن قلت بالإلزام فاعكس تسدد
فمن موت فرد الراميين وواحد ... من الحاملين ابطل ولا تتردد
وما تلف الغرسين يا صاح مبطلا ... ولا موت ركاب الجواد بمفسد
ووارث كـل قـائـم بمقامه ... وإلا أقـم من إرثـه عنه وارفـد
ويحصل سبق الخيل بالرأس ثم مع ... تخالف أعناق يكتف كجلعد
ولا تجنبن مع سابق فرسا ولا ... تجلب عليه بالصياح الملد

فصل
في المناضلة

وهـذا بـيـان لـلـنـضـال وإنـه ... هو القوة احرص في اقتباسك واجهد

ومعرفة الرمي اشترط في جميعهم ... وفي كل من لا يحسن الرمي أفسد
وأسقط من الباقين من بإزائه ... ولا فسخ في الأقوى ومن شاء يردد
وتعداد رشق والإصابة فاشترك ... بلا ندرة كالاستوا فيهما اشهد
وإن شرطا للأبعد الجعل لم يجز ... إذا لـم يـحـدد غـايـة بتقيد
ومن غير ذكر القوس صحح بمبعد ... ووحدة في نوع وما عين احدد
ولا تشترط أن يستوي عدد الرميا ... ت من الحزبين في المتجود
ولكن تساوي الرمي ثم محلل ... ليرم كحزب واحـد أو معدد
ويحصل سبق في البدار بحوزه ... كخمس إصابات من العشر فاشهد
إذا ما استووا في رميهم وبشرطهم ... مفاضلة منها لحاوي المزيد
وإتـمـام رشـق ههنا لازم متى ... يكن فيه نفع دون ما لم يقيد
ويستوعب اطلاق الإصابة كلها ... وشرط الخواصل مطلقا للتأكد
وفي أي وصف للإصابة قيدوا ... تقيد نيل السبق بالمتقيد
وفي الغرض شرط علم وصف وقدرة ... وبينهما اقرع عند بخل بمبتدي
وقد قيل قدم مخرجا سبقا فمن ... بوجه بدا فالغير بالثاني يبتدي
وإن شرطوا أن يبتدي البعض دائما ... فلغو وإن يبدأ بلا شرط امهد
ويشرع نصب اثنين تبدأ فرقة ... بوجه وبالثاني الأخيرة تبتدي
وإن سهم شخص حل موضعه وقد ... أطـارتـه ريـح عـد إن لـم تقيد
بنوع إصابات إذا في وجـوده ... تشك بتقدير البقا لم يعدد
ولا تحسبن سهما طرا فيه عارض ... كريح وكسر القوس يا صاح تعتد
وإن يطر وقت الرمي غيث وظلمة ... فجوز إذا أرجى النضال إلى الغد

وقد كرهوا إفراد شخص بمدحه   لإنـــداء ثـــان مـــن أمـيـــن وشهد

ومحظور الشطرنج والنرد ميسر   بجعل وغير الجعل في نص أحمد

باب السبق

قوله: (تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق[1]، وغيرها. يعني يجوز ذلك بلا عوض). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الآمدي[2]: يجوز في ذلك كله إلا بالحمام. وقيل: إلا بالحمام والطير. وقال في الرعاية الكبرى: ويصح السبق بلا عوض على أقدام، وبغال، وحمير. وقيل: بقر، وغنم، وطيور، ورماح، وحراب، ومزاريق، وشخوت، ومجانيق، ورمي أحجار، وسفن، ومقاليع[3]. وقال في الرعاية الصغرى[4]، والحاوي[5]: وفي الطيور وجهان. وقال في الفروع[6]: وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية. وقال في الفائق: ومنع منه أبو بكر.

فائدتان:

إحداهما: في كراهة لعب غير معين على عدو، وجهان. وأطلقهما في الفروع[7]. قلت: الأولى الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك مقصد حسن. قال في المستوعب[8]: وكل ما يسمى لعبا مكروه، إلا ما كان معينا على قتال العدو. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه. وذكر

---

(١) قال في المطلع ١/ ٢٦٨: «المزاريق جمع مزراق، بكسر الميم، قال الجوهري: المزراق رمح قصير وقد زرقه بالمزراق».

(٢) الإنصاف ٦/ ٨٩.

(٣) المقاليع جمع مقلاع: وهو ما يرمى به الحجر. انظر: لسان العرب ٩/ ٦١. ومختار الصحاح ١/ ٢٢٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٧.

(٥) الحاوي الصغير، ص ٣٧٩.

(٦) الفروع ٤/ ٣٤٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المستوعب ٢/ ٣٤٩.

في الوسيلة: يكره الرقص واللعب كله، ومجالس الشعر. وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة، ونحوها. وقال أيضا: لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا. وقال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع، فانقلب، فذهب عقله، عصى، وقضى الصلاة. وقال الشيخ تقي الدين[(١)]: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة. قال في الفروع[(٢)]: وظاهر كلامه، لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة. وقال الشيخ تقي الدين أيضا[(٣)]: كل فعل أفضى إلى محرم كثير، حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد. وقال أيضا[(٤)]: ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو نهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ونحوها.

الثانية: يستحب اللعب بآلة الحرب. قال جماعة: والثقاف. نقل أبو داود[(٥)]: لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب. وليس من اللهو المحرم تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه، للحديث الوارد في ذلك. قال الزركشي[(٦)]: ويجوز الصراع، ورفع الحجارة؛ ليعرف الأشد.

قوله: (ولا يجوز بعوض، إلا في الخيل، والإبل، والسهام. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر ابن البنا[(٧)] وجها، يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء). انتهى. وذكر في النظم[(٨)] وجها بعيدا، يجوز بعوض في الفيلة. وقد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٧. والفروع ٤/ ٣٤٣.
(٢) الفروع ٤/ ٣٤٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٨. والفروع ٤/ ٣٤٣.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٨. والفروع ٤/ ٣٤٣.
(٥) الإنصاف ٦/ ٩٠.
(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٥٦. (نسخة ابن جبرين).
(٧) لم أجده في كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي.
(٨) عقد الفرائد، ص ٣٣٢.

صارع النبي ﷺ ركانة على شاة، فصرعه، ثم عاد مرارا فصرعه، فأسلم، فرد عليه غنمه. رواه أبو داود في مراسيله[1]. قال في الفروع[2]: وهذا وغيره مع الكفار، من جنس جهادهم، فهو في معنى الثلاثة المذكورة، فإن جنسها جهاد، وهي مذمومة، إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم. والصراع، والسبق بالأقدام، ونحوهما، طاعة، إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[3]. واختار هذا كله الشيخ تقي الدين[4]، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمدا على ما ذكره ابن البنا[5]. قال في الفروع[6]: وظاهره جواز المراهنة بعوض، في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم. وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن. وقال في الروضة: السبق يختص بثلاثة أنواع؛ الحافر، فيعم كل ذي حافر، والخف، فيعم كل ذي خف، والنصل، فيختص النشاب والنبل، ولا يصح السبق والرمي في غيرها، مع الجعل وعدمه. قال في الفروع[7]: كذا قال، ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. انتهى.

فائدة: قوله في الشرط: أحدها، تعيين المركوب - يعني، بالرؤية - والرماة، سواء كانا اثنين أو جماعتين. بلا نزاع. لكن قال في الترغيب: في عدد الرماة وجهان.

قوله: **(الثاني، أن يكون المركوبان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)**. وجزم به في المحرر[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]،

(١) أصل الحديث في سنن أبي داود ٤٠٧٨، والترمذي ١٧٨٤.
(٢) الفروع ٤/ ٣٤٧.
(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩١، والترمذي ٣١٩١.
(٤) الاختيارات، ص ١٧٨. والفروع ٤/ ٣٤٧.
(٥) لم أجده في كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي.
(٦) الفروع ٤/ ٣٤٧.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٨.
(٩) الوجيز، ص ١٧٨.
(١٠) المنور، ص ٢٨٢.

وغيرهم. وقدمه في الهداية[١]، والمذهب، والمستوعب[٢]، والخلاصة، والفروع[٣]، والنظم[٤]، والزركشي[٥]، وغيرهم. ويحتمل الجواز. وهو وجه اختاره القاضي[٦]. ذكره في الفائق. قال في الهداية[٧]، ومن تابعه: ويتخرج الجواز؛ بناء على تساويهما في السهم. وقال في الترغيب: وتساويهما في النجابة، والبطالة، تكافؤهما.

قوله: (ولا بين قوس عربي وفارسي. وهو المذهب). جزم به في المحرر[٨]، والهداية[٩]، والمذهب، والمستوعب[١٠]، والخلاصة، والوجيز[١١]، والمنور[١٢]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٣]، والنظم[١٤]، والحاوي الصغير[١٥]، والزركشي[١٦]، وقال: هذا المذهب. ويحتمل الجواز. وهو وجه اختاره القاضي[١٧].

---

(١) الهداية، ص ١٨٥.
(٢) المستوعب ٢/ ٣٤٩.
(٣) الفروع ٤/ ٣٤٨.
(٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٢.
(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٦١. (نسخة ابن جبرين).
(٦) الجامع الصغير، ١٩٧.
(٧) الهداية، ص ١٨٥.
(٨) المحرر ١/ ٣٥٨.
(٩) الهداية، ص ١٨٥.
(١٠) المستوعب ٢/ ٣٤٧.
(١١) الوجيز، ص ١٧٨.
(١٢) المنور، ص ٢٨٢.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٧.
(١٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٢.
(١٥) الحاوي الصغير، ص ٣٧٩.
(١٦) شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٦١. (نسخة ابن جبرين).
(١٧) الجامع الصغير، ١٩٧.

فائدتان:

إحداهما: يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة. نص عليه[1]. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر: لا يجوز. قاله في الفائق. وقال في الفروع[2]: وكرهه أبو بكر، وتقدم.

الثانية: إذا عقد النضال، ولم يذكرا قوسا، صح في ظاهر كلام القاضي[3]، ويستويان في العربية أو غيرها. وقال غيره: لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عنه في الابتداء.

قوله: **(ومدى الرمي بما جرت به العادة)**. قال المصنف[4] وغيره: ويعرف ذلك إما بالمشاهدة، أو بالذراع؛ نحو مائة ذراع، أو مائتي ذراع. وما لم تجر به العادة، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا يصح. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع، إلا عقبة بن عامر الجهني.

فائدة: لا يصح تناضلها على أن السبق يكون لأبعدهما رميا. على الصحيح من المذهب. زاد في الترغيب: من غير تقدير. وقيل: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين[5]. قاله في الفائق: وهو المعمول به عند الرماة في أماكن كثيرة.

قوله: **(الثاني: أن يكون العوض معلوما مباحا. بلا نزاع. لكنه تمليك بشرط سبقه)**. فلهذا قال في الانتصار، في شركة العنان: القياس لا يصح.

قوله: **(فإن أخرجا معا لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب)**. وقال الشيخ تقي الدين[6]: يجوز من غير محلل. قال[7]: وعدم المحلل أولى إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز

(١) الإنصاف ٦/ ٩٢.
(٢) الفروع ٤/ ٣٤٧.
(٣) الجامع الصغير، ١٩٧.
(٤) المغني ٩/ ٣٧٥.
(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤١٥. والفروع ٤/ ٣٤٩.
(٦) الفروع ٤/ ٣٤٩.
(٧) المصدر السابق ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠.

الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة؛ بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له. انتهى. واختاره صاحب الفائق.

قوله: (يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما، بلا نزاع في ذلك).

تنبيه: ظاهر قوله: (إلا أن يدخلا بينهما محللا). الاكتفاء بالمحلل الواحد، ولا يكون أكثر من واحد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) قال الآمدي: لا يجوز أكثر من واحد؛ لدفع الحاجة به. وقال في الرعاية: وقيل: يجوز أكثر من واحد. وجزم به في الكافي[١].

قوله: (وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه، لم يصح هذا الشرط. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[٢]: يصح شرط السبق للأستاذ، ولشراء قوس، وكراء حانوت، وإطعامه للجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي).

قوله: (وفي صحة المسابقة وجهان: أحدهما: يصح. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[٣]، والنظم[٤]، وغيرهما. واختاره المصنف[٥]، والشارح[٦]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمغني[٧]، والشرح[٨]، والرعاية الصغرى[٩]، وغيرهم). والوجه الثاني: لا يصح. قدمه في الرعاية الكبرى.

---

(١) الكافي ٣/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤١٥. والفروع ٤/ ٣٤٨.

(٣) تصحيح الفروع ٧/ ١٨٦.

(٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٢.

(٥) المغني ٩/ ٣٦٩.

(٦) الشرح الكبير ١٥/ ٢٧، ٢٨.

(٧) المغني ٩/ ٣٦٩.

(٨) الشرح الكبير ١٥/ ٦.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٧.

قوله: (والمسابقة جعالة). هذا المذهب. اختاره ابن حامد وغيره، وصححه في النظم[1] وغيره. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في المغني[3]، والكافي[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]، والفائق، وتجريد العناية[9]، وغيرهم). وقيل هي عقد لازم، ليس لأحدهما فسخها. ذكره القاضي[10]. فهي كالإجارة، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين، وأحد الراميين. وفي الترغيب احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده؛ لأنه مغبوط، كمرتهن. فعلى المذهب، لكل واحد فهما فسخها، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه. وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا يؤخذ رهن، ولا كفيل بعوضهما. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهما، على هذا الوجه: يجوز فسخه، والامتناع منه والزيادة في العوض. زاد غيرهم، وأخذه به رهنا أو كفيلا.

قوله: (على القول بلزومها: ليس لأحدهما فسخها، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين، ولا تبطل بموت الراميين، ولا تلف أحد القوسين. وهذا بلا خلاف على هذا القول).

وقوله: (ويقوم وارث الميت مقامه، وإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته). هذا إذا قلنا: إنها لازمة. فأما إن قلنا: إنها جائزة. فظاهر كلام المصنف[11]، أن وارثه لا يقوم مقامه، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه وهو أحد الوجهين. قلت: هذا المذهب. وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب؛ لقطعهم بفسخها. بموت أحد المتعاقدين، على

---

(١) عقد الفرائد، ص ٣٣٣.
(٢) الوجيز، ص ١٧٨.
(٣) المغني ٩/ ٣٦٩.
(٤) الكافي ٣/ ٤٢٧.
(٥) الشرح الكبير ١٥/ ٢٨.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٧.
(٧) الحاوي الصغير، ص ٣٧٩.
(٨) الفروع ٤/ ٣٥٠.
(٩) تجريد العناية، ص ٩١.
(١٠) الجامع الصغير، ١٩٧.
(١١) المغني ٩/ ٣٦٩.

القول بأنها عقد جائز، كما قطع به المصنف[1] فيما تقدم، وغيره من الأصحاب، وهو ظاهر كلامه في الحاوي[2]. والوجه الآخر، وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى[3]، والفائق. وهو كالصريح في البلغة[4]، وصرح به الكافي[5]، وجزم به فيه. لكن جعل الوارث بالخبرة في ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب[6]. قال: في الترغيب، والبلغة[7]: ولا يجب تسليم العوض فيه قبل العمل، ولو قلنا: بلزومه، على الأصح، بخلاف الأجرة، بل يبدأ بتسليم العمل قبل العرض.

قوله: (والسبق في الخيل بالرأس، إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف). وكذا قال في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]، والخلاصة، والمغني[10]، والشرح[11]، وشرح ابن منجا[12]، والفائق والنظم[13]، وغيرهم. وقال في الفروع[14]:

(1) المرجع السابق ٩/ ٣٦٩.
(2) الحاوي الصغير، ص ٣٨٠.
(3) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٨.
(4) نظرت في بلغة الساغب وبغية الراغب ولم أجده، لكون هذا الجزء مفقودًا، والكتاب من تصنيف الفخر ابن تيمية، محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية. المتوفى ثنتين وعشرين وستمائة. كما أفاده بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٨١٧. والتركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤. والكتاب مطبوع بتحقيق بكر أبو زيد، إلا أن بعض أبوابه مفقودة.
(5) الكافي ٣/ ٤٣٣.
(6) المستوعب ٢/ ٣٤٩.
(7) لم أجده، وقد تقدم أن كتاب بلغة الساغب مطبوع بتحقيق بكر أبو زيد، إلا أن بعض أبوابه مفقودة.
(8) الهداية، ص ١٨٤.
(9) المستوعب ٢/ ٣٤٩.
(10) المغني ٩/ ٣٧٣.
(11) الشرح الكبير ١٥/ ٣٢.
(12) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٩٣.
(13) عقد الفرائد، ص ٣٣٣.
(14) الفروع ٤/ ٣٥١.

والسبق بالرأس في متماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتفه. وكذا قال في الوجيز[1]. وقال في المحرر[2]: والسبق في الإبل والخيل بسبق الكتف. وتبعه في المنور[3]. وقال في الرعايتين[4]: والسبق في الخيل بالعنق. وقيل: بالرأس. زاد في الكبرى، مع تساوي الأعناق. ثم قال فيهما: وفي مختلفي العنق والإبل، بالكتف. زاد في الكبرى: أو ببعضه. ثم قال فيهما: وقلت: في الكل بالأقدام. انتهى. وقال المصنف[5]، والشارح[6]: وإن شرط السبق بأقدام معلومة؛ كثلاثة أو أكثر أو أقل، لم يصح.

قوله: ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه. هذا المذهب. أعني، إن فعل ذلك محرم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال ابن رزين في مختصره: يكرهان. وفسر القاضي[7] الجنب؛ بأن يجنب فرسا آخر معه، فإذا قصر المركوب، ركب المجنوب.

قوله في المناضلة: ويشترط لها شروط أربعة؛ أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم الفسخ إن أحبوا. فظاهره، عدم بطلان العقد؛ لقوله: ولهم الفسخ. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في النظم[8] وغيره. قال المصنف[9]، والشارح[10]: وفي بطلان العقد وجهان؛ بناء على تفريق الصفقة. وقد علمت قبل أنه لا يبطل العقد في الباقي. على الصحيح، فكذا هنا.

---

(١) الوجيز، ص ١٧٨.
(٢) المحرر ١/ ٣٥٩.
(٣) المنور، ص ٢٨٣.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٨.
(٥) المغني ٩/ ٣٧٣.
(٦) الشرح الكبير ١٥/ ٣٣.
(٧) لم أجده فيما لدي من مصادر.
(٨) عقد الفرائد، ص ٣٣٤.
(٩) المغني ٩/ ٣٨٠.
(١٠) الشرح الكبير ١٥/ ٣٨.

فوائد:

الأولى: لو عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة، صح. على الصحيح من المذهب. جزم به الفروع[1]، والرعاية الصغرى[2]، والحاوي[3]، وغيرهم. واختاره القاضي[4] وغيره. وصححه في الرعاية الكبرى. وقال المصنف[5]، والشارح[6]: ويحتمل ألَّا يصح. ومالا إليه. فعلى هذا: إذا تفاضلوا عقدوا النضال بعده. وعلى المذهب، يجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا، ثم يختار الآخر حتى يفرغا، وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا، ولا يقتسمان بقرعة، ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا، ولا الخيرة في تمييزهما إليه، ولا السبق عليه.

الثانية: لا يشترط استواء عدد الرماة، على الصحيح. صححه في النظم[7]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقيل: يشترط.

الثالثة: لا يصح شرط إصابة نادرة. ذكره المصنف[8]، والشارح[9]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[10]. وذكر في الترغيب وغيره، أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة.

قوله: (الثالث، معرفة الرمي، هل هو مفاضلة، أو مبادرة؟! وكذا هل هو محاطة؟! وهو حط ما تساويا فيه بإصابة من رشق معلوم مع تساويهما في الرميات. فيشترط معرفة ذلك، على الصحيح من المذهب). جزم به في الهداية[11]، والمذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة،

(١) الفروع ٤/ ٣٤٨.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٨.
(٣) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٤) الجامع الصغير، ١٩٩.
(٥) المغني ٩/ ٣٧٩.
(٦) الشرح الكبير ١٥/ ٣٩.
(٧) عقد الفرائد، ص ٣٣٤.
(٨) المغني ٩/ ٣٧٤.
(٩) الشرح الكبير ١٥/ ٣٨.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٥١.
(١١) الهداية ص ١٨٦.
(١٢) المستوعب ٢/ ٣٥٣.

والفائق، والرعاية الصغرى[1]، والحاوي[2]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[3]. قال في الرعاية الكبرى: ويجب بيان حكم الإصابة، هل هي مفاضلة، أو غيرها. وقيل: يستحب. انتهى. وظاهر كلام القاضي، لا يحتاج إلى اشتراط ذلك؛ لأن مقتضى النضال المبادرة. قاله المصنف[4] والشارح[5]. وقال في الرعاية الكبرى أيضا: ويسن أن يصفا الإصابة؛ فيقولان: خواصل[6] ونحوه. وقيل: يجب.

قوله: (وإن قالا خواسق[7]. وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقدمه في الرعاية الكبرى، ثم قال: وقيل: أو مرق، وإن سقط بعد ثقبه، أو خدشه، أو نقبه، ولم يثبت فيه، فوجهان). انتهى.

قوله: (وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي، أقرع بينهما. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الفروع[9] وغيره. وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق، اختاره القاضي[10]. واختار في الترغيب، أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما).

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) الحاوي الصغير، ص ٣٨٠.

(٣) الشرح الكبير ١٥/ ٤٤.

(٤) المغني ٩/ ٣٧٧.

(٥) الشرح الكبير ١٥/ ٤٤.

(٦) قال في المطلع ١/ ٢٧٠: «الخواصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة قال الأزهري: الخاصل الذي أصاب القرطاس وقد خصله إذا أصابه وخصلت مناضلي أخصله خصلا إذا نضلته وسبقته».

(٧) قال في المطلع ١/ ٢٧٠: «الخواسق: بالخاء المعجمة والسين المهملة وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى. قال الأزهري والجوهري: الخازق بالخاء والزاي المعجمتين والمقرطس بمعنى الخاسق».

(٨) الوجيز، ص ١٧٩.

(٩) الفروع ٤/ ٣٤٩.

(١٠) الجامع الصغير، ١٩٩.

قوله: (وإذا أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه؛ فإن كان شرطهم خواصل، احتسب به - بلا نزاع - وإن كان خواسق، لم يحتسب له به ولا عليه. هذا المذهب. جزم به في الهداية[1]، والمذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة). وقال القاضي[3]: تنظر؛ فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف، احتسب به له، وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه. انتهى.

قوله: (وإن عرض عارض؛ من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة، لم يحتسب عليه بالسهم. ظاهره، أنه يحتسب له به إن أصاب. وهو أحد الأوجه. وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[4]، والمذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والرعاية الكبرى. وقدمه في الفروع[6]). وقيل: يحتسب عليه بالسهم، إن أخطأ. وقيل: لا يحتسب عليه، ولا له. وهو المذهب. اختاره القاضي[7] وغيره. قال في الفروع[8]: وهذا أشهر. وقدمه في الرعاية الصغرى[9]. قال في الرعاية الكبرى: وإن عرض لأحدهما كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح في يده. أو رد سهمه عرضا، فأصاب، حسب له، وإلا فلا. وقيل: بلى.

قوله: (ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما، لما فيه من كسر قلب صاحبه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، والخلاصة،

(١) الهداية ص ١٨٧.
(٢) المستوعب ٢/ ٣٥٤.
(٣) لم أجده فيما لدي من المصادر.
(٤) الهداية ص ١٨٧.
(٥) المستوعب ٢/ ٣٥٤.
(٦) الفروع ٤/ ٣٥١.
(٧) الجامع الصغير، ١٩٩.
(٨) الفروع ٤/ ٣٥١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٩.
(١٠) الهداية ص ١٨٧.
(١١) المستوعب ٢/ ٣٥٤.

والمغني[1]، والشرح[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يحرم. اختاره ابن عقيل[5]. قلت: وهو قوي في النظر). وقال في الفروع[6]: ويتوجه الجواز في مدح المصيب، والكراهة في عيب غيره. قال[7]: ويتوجه في شيخ العلم وغيره، مدح المصيب من الطلبة، وعيب غيره كذلك. انتهى. قلت: إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره، قوي التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه، قوى الاستحباب. والله أعلم.

(١) المغني ٩/ ٣٧٨.

(٢) الشرح الكبير ١٥/ ٦١.

(٣) الوجيز، ص ١٧٩.

(٤) الفروع ٤/ ٣٥١.

(٥) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

(٦) الفروع ٤/ ٣٥١.

(٧) المصدر السابق ٤/ ٣٥١.

كتاب العارية

وعارية الأعيان مشروعة سوى البضوع وعون في الحرام المفسد
فقيل هبات النفع فيها وقيل بل إباحته من أجل ذا لم يعدد
ولم أر تصريحا بمن ذا يمونها ويوهمه إنفاق خادم خرد
ومن جائز في ماله أمره أجز بما نفعه حل كفحل بمرغد
وللمستعير الانتفاع بعرفه كما مر في نفع الإجارة فاقصد
وما إذن الاستعمال ضمن فوته كحمل متى يذهب به اضمن بمبعد
ولا غرم في أولاد كل معارة كالإيداع لا كالغصب في المتجود
وما كان مضمونا من اجزائها متى توت قومت معه وإلا فجرد
وليس له الإيجاز إلا بإذنه على مدة معلومة بتقيد
ومن غير إذن لا تعر في المجود وفي ثالث إن وقتت فأعر قد
ومن شئت ضمن والقرار على الأجر وقيل ان جهل فالنفع قرر بمبتدي
ومن يستعر شيئا ليرهنه يجز ويفككه إن يطلب فإن بيع يورد
لمالكه الأوفى من الثمن الذي به بيع أو من قيمة أن تزيد
ومن يستعر للغزو ذا السهم سهمه في الاولى له كالجنس والمؤجر اشهد
ويحرم بتا أن يعير لكافر على الظاهر المعروف مسلم أعبد
ويكره للمرء استعارة والد ووالدة في خدمة لا مولد
وأن يستعير المشتهاتِ اجنبي ان تخف خلوة والحظر لما أبعد

وترجع متى شئت ما لم يكن إذا ... على مستعير فعله غير معتدي
كإذنك في دفن ولم يبل ميت ... وإذنـك فـي فلك بلجة مزبد
وفي وضع أخشاب على حائط فإن ... تـزل لـم تعد إلا بـإذن محدد
وعن أحمد قبل انتفاع رجوعه ... حرام ومن قبل انقضاء المحدد
وإما تعر للزرع فاصبر لحصده ... وإن كان ما يحصد قصيلا ليحصد
وإن للبنا والغرس وقت مدة ... فلا يرجعن من قبل تمضي بأوطد
ولـيـس لـه أجـر لما مـر كله ... لمستقبل من حين عود بأجود
وإن يطلقن للغرس أو للبناء او ... إلى مدة إن تشرط القلع فاعضد
وإلا فـخـذه إن أردت بقيمة ... أو اقطعه واضمن نقصه ان يأب ذو اليد
وقيمة أرض إن بذلت لربها ... لتملكها لا يجبر المرء يا عدي
وينبت مجانا بأرضك غرسه ... متى تأب دين ان شا بقاء الممدد
وكـل إذا باعا لـه قـدر ملكه ... فإن أبيا يترك وفي الغر ردد
والزم هنا لا عند شرطك قلعه ... معارا بلا شرط بطم المخدد
كذا حكم غرس المشتري وبنائه ... مع الفسخ من عيب وإفلاس اعدد
وذا الأرض ملك من تصرفه سوى ... مضر بأشجار المعار فتهتدي
وتملك ذا الأشجار فيها دخولها ... لإصلاح أثمار وحب ومحصد
وأيهما يبغ من الثاني بيع ما ... لـه بيعه فاجبر بوجه مبعد
وشغلكها غصب بعيد انقضا المدى ... وبذرك إن يجمله سيل فيركد
فيلبث في أرض لغيرك أبقه ... إلى حصده مع أجر مثل بأجود
وقيل ان يشا زيد ينله بقيمة ... وإن كان ذا غرسا على قلعه اضهد

ويجعل في الأقوى كغرس الشفيع لا ... كغرس غصيب ظالم العرق معتدي

وعارية الإنسان مضمونة ولو ... بغير تعد يوم تتلف فاشهد

ولو شرط الإنسان نفي ضمانها ... بقيمتها في الأظهر المتأكد

وليس مفيدا للضمان اشتراطه ... بما كان من باب الأمانات فاشهد

ومن يستعر أو يغصب العين يلتزم ... مئونة رد دون مستأجر اليد

وليس عَيْزُ ردها لغلامه ... ولا اصطبله بل ردها لمعود

وحلف المليك اقبله عند ادعاء ما ... يفوت تضمينا وأجرا بأجود

وقيل اقبلن من جاحد الغصب قابض ... ومن ربها في الأجر لاغصبها قد

ومن قابض دعوى الإعارة فاقبلن ... ومن ربها دعوى الإجارة فاردد

على إثر قبض واقبلن منه حالفا ... على زمن قد فات دون المحدد

له أجر مثل لا المسمى لما مضى ... في الاقوى وأدنى الأجرتين بمبعد

ومن يستعر شيئا فبان غصيبه ... فغرم فممن قد أعار ليردد

قوله: (وهي هبة منفعة. هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية[(١)]، والخلاصة، والكافي[(٢)]، والهادي[(٣)]، والمذهب الأحمد، والوجيز[(٤)]، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين. وقدمه في الرعاية الصغرى[(٥)]، والحاوي[(٦)]). والوجه الثاني: أنها إباحة منفعة. اختاره ابن عقيل[(٧)]،

---

(١) الهداية، ص ١٨٩.

(٢) الكافي ٣/ ٤٨٩.

(٣) الهادي، ص ١٢٩.

(٤) الوجيز، ص ١٨٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤.

(٦) الحاوي الصغير، ص ٣٨٦.

(٧) التذكرة، ص ١٥٢.

وصاحب الرعاية الصغرى[1]، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والتلخيص، والفائق قال الحارثي: وهو أمس المذهب. وقال: اختاره غير واحد. وقدمه في المستوعب[4]، والرعاية الكبرى. وأطلقهما في النظم[5]، والفروع[6]. قال الحارثي: ويدخل على الأول الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة. وقال: الفرق بين القولين، أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في شيء، كما يستفيده فيه بعقب المعاوضة، والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له. فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك. وقال في تعليل الوجه الثاني: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة، لاستقل المستعير بالإجارة والإعارة. كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة.

تنبيه: قال في الحاوي[7]: تعريف المصنف[8] للعارية بما قال، توسع لا يحسن استعماله في هذا المقام؛ إذ الهبة مصدر، والمصادر ليست أعيانا. والعارية نفس العين، وليست بمعنى الفعل. قال[9]: والأولى إيراد التعريف على لفظ الإعارة، فيقال: الإعارة هبة منفعة.

قوله: (يجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب في الجملة. وجزم به في الهداية[10]، والفصول، والمذهب، والمستوعب[11]، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم. وقدمه في الفروع[12] وغيره). وقيل: لا يجوز إعارة كلب الصيد، وفحل الضراب. اختاره ابن عقيل، ونسبه الحارثي إلى التذكرة، ولم أره فيها،

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤.
(٢) المغني ٥/ ١٢٨.
(٣) الشرح الكبير ١٥/ ٦٥.
(٤) المستوعب ٢/ ٣٦٣.
(٥) عقد الفرائد، ص ٣٣٥.
(٦) الفروع ٤/ ٣٥٦.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٨) المغني ٥/ ١٢٨.
(٩) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(١٠) الهداية، ص ١٨٩.
(١١) المستوعب ٢/ ٣٦٤.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٥٢.

في هذا الباب. وقيل: لا يجوز إعارة أمة شابة لغير محرم، وامرأة، جزم به في التبصرة، والكافي[١]، والوجيز[٢]، وشرح ابن رزين. وقيل: تجب العارية مع غنى المالك. واختاره الشيخ تقي الدين[٣].

فوائد:

الأولى: تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره. نقله القاضي في الجامع الكبير. وخرجه ابن عقيل[٤] في كتب للمحتاج إليها؛ من القضاة والحكام، وأهل الفتاوى، وأن ذلك واجب. نقله في القاعدة التاسعة والتسعين[٥].

الثانية: يحرم إعارة ما يحرم استعماله المحرم. فهذا التحريم لعارض.

الثالثة: يشترط فيها كون العين منتفعا بها، مع بقاء عينها. واستثنى الحارثي جواز - الوارد في ذلك النص - جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها.

قوله: (ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر. يعني، للخدمة). قاله الحارثي. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة[٨]، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، والوجيز[١١] وغيرهم. وقال في الفروع في باب الإجارة[١٢]: لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي، على الأصح، وكذا إعارته. وقال في باب

(١) الكافي ٣/ ٤٩٠.

(٢) الوجيز، ص ١٨٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤١٣. والاختيارات، ص ١٧٦. والفروع ٤/ ٣٥٢.

(٤) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

(٥) القواعد في الفقه، ص ٤٩٠.

(٦) الهداية، ص ١٩٠.

(٧) المستوعب ٢/ ٣٦٤.

(٨) بلغة الساغب، ص ٢٦٣.

(٩) المغني ٥/ ١٣١.

(١٠) الشرح الكبير ١٥/ ٦٨.

(١١) الوجيز، ص ١٨٠.

(١٢) الفروع ٤/ ٣٢٥.

العارية[1]: ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرم. وفي التبصرة، وعبدا مسلما لكافر. ويتوجه، كإجارة. وقيل فيه بالكراهة وعدمها. انتهى. وقال في الرعاية: ولا يعار كافر عبدا مسلما. وقلت: إن جاز أن يستأجره، جاز إعارته، وإلا فلا. وقال الحارثي: لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة؛ لأن الإجارة معاوضة، فتدخل في جنس البياعات، وهنا بخلافه.

قوله: (وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها). هذا المذهب. جزم به في الهداية[2]، والمذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة[4]، والفائق). قال في الفروع[5]: هذا الأشهر. وقدمه في النظم[6]. قال الحارثي: قال أصحابنا: يكره تنزيها. وتقدم قول - جزم به في التبصرة، والكافي[7]، والوجيز[8]، - بتحريمه. قال ابن عقيل[9]: لا تجوز إجارتها من العزاب. قلت: وهو الصواب. وقال الناظم[10]:

وأن يستعير المشتهاة اجنبي ان   تخف خلوة والحظر لما أبعد

وقال في المغني[11]: لا تجوز إعارتها إن كانت جميلة، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها. وقال في التلخيص: إن كانت برزة، جاز إعارتها مطلقا. قال في البلغة[12]: تكره إعارة الجارية من غير محرم أو امرأة، إلا أن تكون برزة.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الهداية، ص ١٩٠.
(٣) المستوعب ٢/ ٣٦٤.
(٤) بلغة الساغب، ص٢٦٣.
(٥) الفروع ٤/ ٣٥٢.
(٦) عقد الفرائد، ص ٣٣٥.
(٧) الكافي ٣/ ٤٩٠.
(٨) الوجيز، ص ١٨٠.
(٩) التذكرة، ص ١٥٤.
(١٠) عقد الفرائد، ص ٣٣٥.
(١١) المغني ٥/ ١٣١.
(١٢) بلغة الساغب، ص٢٦٣.

قوله: (وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن - أي المعير - في شغله - بشيء يستضر المستعير برجوعه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب في الجملة). قال الحارثي: عليه الأصحاب. وعنه[1]: إن عين مدة، تعينت. قال الحارثي: وهو الأقوى. وعنه[2]: لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها، مع الإطلاق. قال القاضي: قياس المذهب يقتضيه. ذكره في التعليق الكبير. قال القاضي: القبض شرط في لزومها. وقال أيضا: يحصل بها الملك مع عدم قبضها. وقال ابن عقيل في مفرداته[3]، في ضمان المبيع المتعين بالعقد: الملك أبطأ حصولا وأكثر شروطا من الضمان، بإباحة الطعام بتقديمه إلى مالكه، وضمان المنفعة بعارية العين، ولا ملك، فإذا حصل بالتعيين هذا الإبطاء، فأولى حصول الإسراع، وهو الضمان. قال الحارثي: وقال القاضي[4]، وابن عقيل[5]، والمصنف[6]: له الرجوع قبل الانتفاع، حتى بعد وضع الخشب، وقبل البناء عليه.

قال: وهو مشكل على المذهب جدا، فإن المالك لا يملك الامتناع من الإعارة ابتداء، فكيف يملكه بعد؟!. اللهم إلا أن يحمل على حالة ضرر المالك أو حاجته إليه. انتهى. قلت: يتصور ذلك في غير ما قال، وهو حيث لم تلزم الإعارة لتخلف شرط أو وجود مانع، على ما تقدم.

فائدة: قال أبو الخطاب[7]: لا يملك مكيل ولا موزون بلفظ العارية، وإن سلم، ويكون قرضا، فإنه يملك به وبالقبض. وقال في الانتصار: لفظ العارية في الأثمان قرض. وقال

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

(٤) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٥) التذكرة، ص ١٥٤.

(٦) المغني ٥/ ١٣٤.

(٧) لم أجده في كتاب الهداية.

في المغني[1]: وإن استعارها للنفقة، فقرض. وقيل: لا يجوز. ونقل صالح[2]: منحة لبن هو العارية. ومنحة ورق، هو القرض. وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة. وقال في التلخيص، والرعاية، وغيرهما: وتصح إعارة النقدين للوزن والتزيين. زاد في الرعاية، لتزين امرأة، أو مكان. وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين[3]: لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض، فهل يصح، أم لا؟! على وجهين: **أحدهما**: يصح، ويكون كناية عن القرض، فيملك بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا، ذكره في الانتصار، والقاضي في خلافه، وقال أبو الخطاب في رءوس المسائل، في موضع: يصح عندنا شرط العوض في العارية. انتهى. **والوجه الثاني**: تفسد بذلك. وجعله أبو الخطاب[4]، في موضع آخر المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضعها.

قوله: (وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: حتى يبلى ويصير رميما). وقال ابن الجوزي: يخرج عظامه، ويأخذ أرضه.

قوله: (وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبة، لم يرجع ما دام عليه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفيه احتمال بالرجوع. ويضمن نقصه).

قوله: (فإن سقط عنه لهدم أو غيره، لم يملك رده. هذا المذهب، سواء أعيد الحائط بآلته الأولى، أو بغيرها. جزم به في الشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والفروع[8]، والهداية[9]،

---

(١) المغني ٥/ ١٣١.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٠٥.
(٣) القواعد في الفقه، ص ١٧٠.
(٤) لم أجده في كتاب الهداية.
(٥) الفروع ٤/ ٣٥٣.
(٦) الشرح الكبير ١٥/ ٧٣.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٠٤.
(٨) الفروع ٤/ ٣٥٣.
(٩) الهداية، ص ١٩٠.

والمذهب، والمستوعب[1]**، والخلاصة، والرعايتين**[2]**، والحاوي**[3]**، والنظم**[4]**، والفائق، والمحرر**[5]**، وغيرهم)**. قال الحارثي: قاله المصنف[6]، والقاضي[7]، وابن عقيل[8] في آخرين من الأصحاب. قال: وقال القاضي[9]، والمصنف[10]، في باب الصلح: له إعادته إلى الحائط. قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمرا.

قوله: **(وإن أعاره أرضا للزرع، لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا، فيحصده. في وقت أخذه عرفا. بلا نزاع)**.

قوله: **(وإن أعارها للغرس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع. بلا نزاع، مجانا)**.

وقوله: **(ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط، إن شرط على المستعير القلع، وشرط عليه تسوية الأرض، لزمه مع القلع تسويتها. قطع به الأصحاب. وإن شرط عليه القلع، ولم يشرط عليه تسوية الأرض، لم يلزمه تسويتها، على الصحيح من المذهب. قطع به في الهداية**[11]**، والمذهب، والخلاصة، والمغني**[12]**، والشرح**[13]**، والوجيز**[14]**، وشرح الحارثي، والقواعد**

(١) المستوعب ٢/ ٣٦٣.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.
(٣) الحاوي الصغير، ص ٣٨٧.
(٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٦.
(٥) المحرر ١/ ٢٥٩.
(٦) المغني ٥/ ١٣٤.
(٧) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(٨) التذكرة، ص ١٥٤.
(٩) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.
(١٠) المغني ٤/ ٣٢٥.
(١١) الهداية، ص ١٩٠.
(١٢) المغني ٥/ ١٣٤.
(١٣) الشرح الكبير ١٥/ ٧٦.
(١٤) الوجيز، ص ١٨٠.

الفقهية[1]**، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى**[2]**، والحاوي**[3]**، وغيرهم).** قال في الفروع[4]: ولا يلزم المستعير تسوية الحفر. قال جماعة: وقيل: يلزمه والحالة هذه. قال في القواعد[5]: إن شرط المعير عليه قلعه، لزمه ذلك، وتسوية الأرض.

قوله: **(وإن لم يشترط عليه القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن المعير النقص. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز**[6] **وغيره. وقدمه في الفروع**[7] **وغيره. وعند الحلواني: لا يضمن النقص).**

قوله: **(فإن فعل فعليه تسوية الأرض. يعني: إذا قلعه المستعير، ولم يشترط عليه المعير القلع، فعليه تسوية الأرض. وهذا أحد الوجهين. اختاره جماعة؛ منهم المصنف في الكافي**[8]**، وجزم به فيه. وفي الرعاية الصغرى**[9]**، والحاوي**[10]**، والوجيز**[11]**، وغيرهم. وهو احتمال في المغني**[12]**. وقدمه في الشرح**[13]**. وهذا المذهب على ما اصطلحناه، في الخطبة).** والوجه الثاني: لا يلزمه تسوية الأرض. اختاره القاضي[14]، وابن عقيل[15]. وقطع به في

---

(١) القواعد في الفقه، ص ٣٥٣.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤.

(٣) الحاوي الصغير، ص ٣٨٦.

(٤) الفروع ٤/ ٣٥٣.

(٥) القواعد في الفقه، ص ٣٥٣.

(٦) الوجيز، ص ١٨٠.

(٧) الفروع ٤/ ٣٥٣.

(٨) الكافي ٣/ ٤٩٣.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤.

(١٠) الحاوي الصغير، ص ٣٨٦.

(١١) الوجيز، ص ١٨٠.

(١٢) المغني ٥/ ١٣٤.

(١٣) الشرح الكبير ١٥/ ٧٦.

(١٤) الجامع الصغير، ١٨٣.

(١٥) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

المستوعب[1]. قال في الفروع[2]: ولا يلزم المستعير تسوية الحفر. قاله جماعة كما تقدم. فإن قال ذلك بعد ما ذكر، شرط القلع، وعدم شرطه. وقدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في القاعدة الثامنة والسبعين[3].

قوله: (فإن أبى القلع، فللمعير أخذه بقيمته. يعني، إذا أبى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها، فللمعير أخذه بقيمته. قال الحارثي: ولابد من رضا المستعير؛ لأنه بيع. وهو الصحيح. نص عليه في رواية مهنا، وابن منصور[4]. وكذلك نقل عن جعفر بن محمد، لكن قال في روايته[5]: يتملكه بالنفقة. فإن أبى ذلك، يعني المعير؛ من دفع القيمة، وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع، ودفع الأجر، بيعا لهما، فإن أبيا البيع، ترك بحاله. قال في الرعاية الكبرى: فإن أبياه، بقى فيها مجانا في الأصح، حتى يتفقا. وقلت: بل يبيعها الحاكم). انتهى. فلو أبى أحدهما، فهل يجبر على البيع مع صاحبه؟! فيه وجهان: أحدهما: يجيز. قال في الرعايتين[6]، والحاوي[7]: أجيز في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز[8]. وهو ظاهر كلام المصنف[9] هنا. والوجه الثاني: لا يجيز، صححه الناظم[10] وتجريد العناية[11].

فائدة: يجوز لكل واحد منهما بيع ماله منفردا لمن شاء. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: لا يبيع المعير لغير المستعير.

---

(1) المستوعب ٢/ ٣٦٥.
(2) الفروع ٤/ ٣٥٣.
(3) القواعد في الفقه، ص ٣٥٨.
(4) الإنصاف ٦/ ١٠٨.
(5) المصدر السابق.
(6) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤، ٤١٥.
(7) الحاوي الصغير، ص ٣٨٦.
(8) الوجيز، ص ١٨٠.
(9) المغني ٥/ ١٣٤.
(10) عقد الفرائد، ص ٣٣٦، ٣٣٧.
(11) تجريد العناية، ص ٩٢.

قوله: (ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع - يعني فيما تقدم من الغرس والبناء - وذكروا عليه أجرة في الزرع، وهذا مثله؛ فيخرج فيهما، وفي سائر المسائل وجهان. ذكر الأصحاب أن عليه الأجرة في الزرع من حين الرجوع. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وأصحابه. واختار المجد في المحرر[1]، أنه لا أجرة له، وخرج المصنف[2] هنا وجها. قال في القواعد[3]: ويشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح[4]. وصححه الناظم[5]، والحارثي، وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز)[6]. وأما الغراس، والبناء، والسفينة إذا رجع وهي في لجة البحر، والأرض إذا أعارها للدفن، ورجع قبل أن يبلى الميت، والحائط إذا أعاره لوضع أطراف الخشب عليه، ورجع، ونحو ذلك، فلم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة من حين الرجوع. وخرج المصنف[7] في ذلك كله من الأجرة في الزرع وجهين؛ وجه بعدم الأجرة. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الرعايتين[8]. ومال الحارثي إلى عدم التخريج، وأبدى فرقا. ووجه بوجوبها؛ قياسا على ما ذكره في الزرع. وخرجه بعضهم في الغراس والبناء، لا غير. وخرجه بعضهم في الجميع. أعني وجوب الأجرة في الجميع. وجزم به في المحرر[9] أنه لا أجرة بعد رجوعه، في مسألة إعارة الأرض للدفن، والحائط لوضع الخشب والسفينة. وجزم به في التبصرة بوجوب الأجرة في مسألة السفينة. واختاره أبو محمد يوسف الجوزي[10]، فيما سوى الأرض للدفن.

---

(١) المحرر ١/ ٣٦٠.
(٢) المغني ٥/ ١٣٤.
(٣) القواعد في الفقه، ص ٣٥٣.
(٤) الإنصاف ٦/ ١٠٩.
(٥) عقد الفرائد، ص ٣٣٦، ٣٣٧.
(٦) الوجيز، ص ١٨١.
(٧) المغني ٥/ ١٣٤.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.
(٩) المحرر ١/ ٣٦٠.
(١٠) ليس بأيدينا مصنف مطبوع ليوسف ابن الجوزي.

قوله: (وإن حمل السيل بذرا إلى أرض، فنبت فيها، فهو لصاحبه مبقى إلى الحصاد بأجرة مثله. وهذا المذهب. قال في الرعايتين[(١)]، والفروع[(٢)]: فلصاحب الأرض أجرة مثله، في الأصح. وصححه في النظم[(٣)]، والحارثي، وجزم في الوجيز[(٤)]. ونص عليه[(٥)]). قال في القاعدة التاسعة والسبعين[(٦)]: لو حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره، فنبت فيها، فهل يلحق بزرع الغاصب، أو بزرع المستعير، أو المستأجر من بعد انقضاء المدة؟! على وجهين: **أشهرهما**: أنه كزرع المستعير. وهو اختيار القاضي[(٧)]، وابنه أبي الحسين[(٨)]، وابن عقيل[(٩)]. وذكره أبو الخطاب[(١٠)]، عن أحمد[(١١)]. وقدمه في الهداية[(١٢)]، والمذهب، والمستوعب[(١٣)]، والخلاصة، والمغني[(١٤)]، والشرح[(١٥)]، والفائق، والتلخيص. فعلى هذا، قال القاضي: لا أجرة له. واختاره ابن عقيل[(١٦)] أيضا. ذكره في القواعد[(١٧)]. وقيل: له الأجرة. وذكره أبو الخطاب[(١٨)] أيضا عن أحمد[(١٩)]، وأطلقهما في القواعد[(٢٠)]. ويحتمل أن لصاحب الأرض

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.

(٢) الفروع ٤/ ٣٥٤.

(٣) عقد الفرائد، ص ٣٣٧.

(٤) الوجيز، ص ١٨٠.

(٥) الإنصاف ٦/ ١١٠.

(٦) القواعد في الفقه، ص ٣٦١.

(٧) راجعت التمام، والجامع الصغير، والمسائل الفقهية. ولم أجد المسألة المذكورة.

(٨) نظرت في كتاب التمام، للقاضي أبي الحسين، ابن القاضي أبي يعلى، ولم أجده.

(٩) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

(١٠) الهداية، ص ١٩٠. بلا عزو للإمام أحمد.

(١١) الإنصاف ٦/ ١١٠.

(١٢) الهداية، ص ١٩٠.

(١٣) المستوعب ٢/ ٣٦٦.

(١٤) المغني ٥/ ١٣٦.

(١٥) الشرح الكبير ١٥/ ٨٥.

(١٦) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.

(١٧) القواعد في الفقه، ص ٣٨٧.

(١٨) الهداية، ص ١٩٠. بلا عزو للإمام أحمد.

(١٩) الإنصاف ٦/ ١١٠.

(٢٠) القواعد في الفقه، ص ٣٨٧.

أخذه بقيمته. قال في الهداية[1]، ومن تابعه: قيل: هو لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر. وزاد في الرعايتين[2]. وقيل: بل بقيمته أيضا. زاد في الكبرى: أنه كزرع غاصب. وتقدم كلام صاحب القواعد[3]. وتقدم في آخر المساقاة[4]: إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل، أنه يكون لرب الأرض، على الصحيح من المذهب.

قوله: (وإن حمل غرس رجل، فنبت في أرض غيره، فهل يكون كغرس الشفيع، أو كغرس الغاصب؟! على وجهين. أحدهما: يكون كغرس الشفيع، كما يأتي. وهو المذهب). قال الناظم[5]: هذا الأقوى. وقدمه في الفروع[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]. **والوجه الثاني:** هو كغرس الغاصب، على ما يأتي. جزم به في الوجيز[9]. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: بل كغرس مشتري شقص له شفعة، وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر.

تنبيه: قوله: (فهل يكون كغرس الشفيع؟! فيه تساهل، وإنما يقال: فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع. ولهذا قال الحارثي: وهو سهو وقع في الكتاب. انتهى. مع أن المصنف[10] تابعه جماعة؛ منهم صاحب الفائق، والنظم[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]).

فوائد:

الأولى: وكذا حكم النوى، واللوز والجوز، إذا حمله السيل فنبت.

---

(1) الهداية، ص ١٩٠.
(2) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.
(3) القواعد في الفقه، ص ٣٨٧.
(4) الإنصاف ٦/ ١١١.
(5) عقد الفرائد، ص ٣٣٧.
(6) الفروع ٤/ ٣٥٥.
(7) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.
(8) الحاوي الصغير، ص ٣٨٧.
(9) الوجيز، ص ١٨٠.
(10) المغني ٥/ ١٣٦.
(11) عقد الفرائد، ص ٣٣٧.
(12) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٥.
(13) الحاوي الصغير، ص ٣٨٧.

الثانية: لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه، لم يلزمه نقله ولا أجرة، ولا غير ذلك.

الثالثة: لو حمل السيل أرضا بشجرها، فنبتت في أرض أخرى كما كانت، فهي لمالكها، يجبر على إزالتها ذكره في المغني(١)، والشرح(٢)، والفائق.

فائدة:

قوله: (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر). يعني: أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه، وبمن قام مقامه، وفي استيفائها بعينها، وما دونها في الضرر من نوعها، إلا أنهما يختلفان في شيئين: **أحدهما:** لا يملك الإجارة ولا الإعارة، على ما يأتي. **الثاني:** الإعارة لا يشترط لها نوع الانتفاع، فلو أعاره مطلقا، ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له، كالأرض مثلا. هذا الصحيح، وفيه وجه، أنها كالإجارة في هذا. ذكره في التلخيص وغيره. ذكره الحارثي وغيره.

قوله: (**والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها**). هذا المذهب، نص عليه بلا ريب(٣)، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز(٤) وغيره. وقدمه في الهداية(٥)، والمذهب، والمستوعب(٦)، والخلاصة، والمغني(٧)، والشرح(٨)، والفروع(٩)، والفائق، وغيرهم). قال الحارثي: نص أحمد(١٠) على ضمان العارية، وإن لم يتعد فيها،

---

(١) المغني ٥/ ١٣٦.
(٢) الشرح الكبير ١٥/ ٨٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ١١٢.
(٤) الوجيز، ص ١٨١.
(٥) الهداية، ص ١٩٠.
(٦) المستوعب ٢/ ٣٦٦.
(٧) المغني ٥/ ١٢٨.
(٨) الشرح الكبير ١٥/ ٨٨.
(٩) الفروع ٤/ ٣٥٦.
(١٠) الإنصاف ٦/ ١١٢.

كثير متكرر جدا في جماعات. وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا. وذكرها. قال في الفروع[1]: وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة وهو متجه. انتهى. وذكر الحارثي خلافا: لا يضمن، وذكره الشيخ تقي الدين[2] عن بعض الأصحاب، واختاره ابن القيم في الهدي[3]. وعن أحمد[4] أنه ذكر له ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم[5]. فيدل على نفي الضمان بشرطه. فهذه رواية بالضمان، إن لم يشترط نفيه. وجزم بها في التبصرة. وعنه[6]: يضمن إن شرطه، وإلا فلا. اختاره أبو حفص العكبري، والشيخ تقي الدين[7]، وصاحب الفائق.

قوله: (وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في المغني[8]، والشرح[9]، والفائق، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[10] وغيره. وقدمه في الفروع[11] وغيره. وعنه[12]: المسلمون على شروطهم. كما تقدم).

فائدة: لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط، ككتب علم وغيرها، في ظاهر

(١) الفروع ٤/ ٣٥٥.
(٢) الاختيارات ١٧٦. والفروع ٤/ ٣٥٦.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٦، ٤٢٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ١١٣.
(٥) أصل العبارة حديث أخرجه أحمد ٨٥٦٦، وأبو داود ٣٥٩٤، والترمذي ١٣٥٢، وابن ماجه ٢٣٥٣.
(٦) الإنصاف ٦/ ١١٣.
(٧) الاختيارات ١٧٦. والفروع ٤/ ٣٥٦.
(٨) المغني ٥/ ١٢٨.
(٩) الشرح الكبير ١٥/ ٩١.
(١٠) الوجيز، ص ١٨١.
(١١) الفروع ٤/ ٣٥٦.
(١٢) الإنصاف ٦/ ١١٣.

كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله في الفروع[1]. وعلى هذا لو استعاره برهن، ثم تلف، أن هذا الرهن يرجع إلى ربه. قلت: فيعايا بها فيهما.

قوله: (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال، كحمل المنشفة، فعلى وجهين. أصلهما احتمالات للقاضي في المجرد. أحدهما، لا يضمن، إذا كان استعمالها بالمعروف. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع[2]: لم يضمن في الأصح. وصححه في التصحيح[3]، والمذهب، والخلاصة، والرعاية الصغرى[4]، والحارثي، والحاوي[5]، وتجريد العناية[6]، وغيرهم. وقطع به في التعليق، والمحرر[7]. والوجه الثاني: يضمن وكلامه في الوجيز[8] محتمل. وقدمه ابن رزين في شرحه).

فائدتان:

إحداهما: لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف، فحكمها كذلك، وكذا الحكم والمذهب لو تلف ولد العارية، أو الزيادة. وفي ضمان ولد المؤجرة والوديعة، الوجهان.

الثانية: يقبل قول المستعير أنه ما تعدى، بلا نزاع. ولا يضمن رائض ووكيل؛ لأنه غير مستعير.

قوله: (وليس للمستعير أن يعير. هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الشرح[9] ونصره. وصححه في النظم[10]، والفائق، والرعاية

---

(1) الفروع ٤/ ٣٥٦.

(2) المصدر السابق.

(3) تصحيح الفروع ٧/ ٢٠٥.

(4) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦.

(5) الحاوي الصغير، ص ٣٨٧.

(6) تجريد العناية، ص ٩٣.

(7) المحرر ١/ ٣٦٠.

(8) الوجيز، ص ١٨١.

(9) الشرح الكبير ١٥/ ٩٥.

(10) عقد الفرائد، ص ٣٣٦.

الصغرى[١] **والحاوي**[٢]**، وغيرهم. وجزم به في الهداية**[٣]**، والمذهب، والمستوعب**[٤]**، والخلاصة، والكافي**[٥]**، والمفتي، والبلغة**[٦]**، والوجيز**[٧]**، وغيرهم).** قال الحارثي: هذا المشهور في المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. انتهى. وقيل: له ذلك. قال الشارح[٨]: وحكاه صاحب المحرر[٩] قولا لأحمد[١٠] وأطلقهما في المحرر[١١]، والرعاية الكبرى، والفروع، وقال[١٢]: أصلهما: هل هي هبة منفعة، أو إباحة منفعة؟! فيه وجهان. وكذا هو ظاهر بحث المصنف في المغني[١٣]، والشرح[١٤]. قال الحارثي: أصل هذا ما قدمناه من أن الإعارة إباحة منفعة. وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة. انتهى. قلت: قطع في القاعدة السابعة والثمانين[١٥] بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها. وملك المنفعة فيها. انتهى. قلت: وظاهر كلام [المصنف][١٦] هنا، وصاحب الهداية[١٧]، والخلاصة، والوجيز[١٨]، وغيرهم. أن الخلاف هنا ليس مبنيا؛ فإنهم قالوا: هي

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٤.

(٢) الحاوي الصغير، ص ٣٨٦.

(٣) الهداية، ص ١٩١.

(٤) المستوعب ٢/ ٣٦٧.

(٥) الكافي ٣/ ٤٩٢.

(٦) بلغة الساغب، ص٢٦٣.

(٧) الوجيز، ص ١٨١.

(٨) الشرح الكبير ١٥/ ٩٦.

(٩) المحرر ١/ ٣٥٩.

(١٠) الإنصاف ٦/ ١١٤.

(١١) المحرر ١/ ٣٥٩.

(١٢) الفروع ٤/ ٣٥٦.

(١٣) المغني ٥/ ١٣٢.

(١٤) الشرح الكبير ١٥/ ٩٦.

(١٥) القواعد في الفقه، ص ٤٣٩.

(١٦) سقطت من المخطوطة.

(١٧) الهداية، ص ١٩١.

(١٨) الوجيز، ص ١٨٠.

هبة منفعة. وقالوا: ليس للمستعير أن يعير. قال في الفروع[1]: ويتوجه عليهما تعليقها بشرط. وذكر في المنتخب، أنه يصح. قال في الترغيب: يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل، فلو سمع من يقول: أردت من يعيرني كذا، فأعطاه، كفى؛ لأنه إباحة عقد. انتهى. وقيل: له أن يعيرها، إذا وقت له المعير وقتا، وإلا فلا.

فائدتان:

إحداهما: محل الخلاف إذا لم يأذن المعير. فأما إن أذن له، فإنه يجوز، قولا واحدا. وهو واضح.

الثانية: ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: له ذلك في الإعارة المؤقتة. ومتى قلنا بصحتها، فإن المستأجر لا يضمن على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمن. قلت: فيعايا بها. وتقدم عكسها في الإجارة.

فوائد:

منها: لو قال إنسان: لا أركب الدابة إلا بأجرة. فقال ربها: لا آخذ لها أجرة. ولا عقد بينهما، فركبها وتلفت، فحكمها حكم العارية. جزم به في الفروع[2]، والرعاية الكبرى، وقال: قلت: إن قدر إجارتها، فهي إجارة مهدرة، والإ فلا.

ومنها: لو أركب دابته منقطعا لله تعالى، فتلفت تحته، لم يضمن. على الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص، والحاوي[3]، والرعاية الصغرى[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: يضمن.

---

(١) الفروع ٤/ ٣٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الصغير، ص ٣٨٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦.

(٥) الفروع ٤/ ٣٥٧.

ومنها: لو أردف المالك شخصا، فتلفت، لم يضمن شيئا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمن نصف القيمة. ومال إليه الحارثي.

قوله: (وعلى المستعير مؤنة رد العارية. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم المصنف[1]، والشارح[2]، والحلواني في التبصرة، وصاحب المحرر[3]، والفروع[4]، والوجيز[5]، وابن منجا في شرحه[6]، وغيرهم. وقيل: مؤنة ردها على المالك. ذكره في القاعدة الثانية والثلاثين[7]).

قوله: (فإن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه، لم يبرأ من الضمان. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن صاحب الرعايتين[8] اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه).

قوله: (إلا أن يردها إلى من جرت عادته. بجريان ذلك على يده، كالسائس، ونحوه. كزوجته، والخازن، والوكيل العام في قبض حقوقه. قال في المجرد: وهذا المذهب. أعني: أنه لا يضمن، إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعند الحلواني: لا يبرأ بدفعها إلى السائس. وظاهر ما قدمه في المستوعب[9]، أنه لا يبرأ إلا بدفعها إليه، أو وكيله فقط، فائدة: لو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد؛ بأن ساقها فوق العادة، ونحوه، لم يضمن. قاله الشيخ تقي الدين[10]، واقتصر عليه في

---

(١) المغني ٥/ ١٣٢.

(٢) الشرح الكبير ١٥/ ٩٩.

(٣) المحرر ١/ ٣٦٠.

(٤) الفروع ٤/ ٣٥٨.

(٥) الوجيز، ص ١٨١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥١٤.

(٧) القواعد في الفقه، ص ١٤٨.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦.

(٩) المستوعب ٢/ ٣٦٨.

(١٠) الفروع ٤/ ٣٥٨.

الفروع[1]. قلت: وهو الصواب. قال في الفروع[2]: ويتوجه، كعارية، إن كان عارية، وإلا لم يضمن. قلت: قال القاضي في المجرد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. وقال في الفنون: بل عارية مضمونة).

قوله: (وإذا اختلفا، فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني، يعني: إذا كان الاختلاف عقيب العقد، فالقول قول الراكب بلا نزاع، والحالة هذه، فلا يغرم القيمة). وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة. هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع[3]: وبعد مضي مدة لها أجرة، يقبل قول المالك في الأصح، في ماضيها. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، والهداية[7]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[8]، والتلخيص، والرعاية الكبرى، والحاوي، وغيرهم. وقال الحارثي: هو قول معظم الأصحاب. وقيل: القول قول الراكب. اختاره ابن عقيل في تذكرته[9]. قال في المستوعب[10]: وهو محمول على ما إذا اختلفا عقب قبض العين، وقبل انتفاع القابض. يعني المسألة الأولى. قال في التلخيص: وعندي أن كلامه على ظاهره. وعلله. فعلى المذهب، يحلف على نفي الإعارة. وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟!. قال الحارثي: ظاهر كلام المصنف[11] والأكثرين، التعرض. وقال في التلخيص: لا يتعرض لإثبات الإجارة، ولا للأجرة المسماة، وقطع به. قال الحارثي: وهو الحق. فعلى هذا الوجه، يجب أقل الأجرين من المسمى، أو أجرة المثل. جزم به في التلخيص.

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق ٤/ ٣٥٧.
(3) المصدر السابق ٤/ ٣٥٨.
(4) المغني ٥/ ١٣٧.
(5) الشرح الكبير ١٥/ ١٠٢.
(6) الوجيز، ص ١٨١.
(7) الهداية، ص ١٩١.
(8) المستوعب ٢/ ٣٦٨.
(9) التذكرة، ص ١٥٤.
(10) المستوعب ٢/ ٣٦٨.
(11) المغني ٥/ ١٣٨.

قوله: (وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟! على وجهين. أحدهما: له أجرة المثل. وهو الصحيح من المذهب. وصححه المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب التصحيح[3]، وتصحيح المحرر، والنظم[4]، وغيرهم. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب، والمستوعب[6]، والوجيز[7]، والمنور[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، وغيرهم). والوجه الثاني: يستحق المدعى، إن زاد على أجرة المثل. وقيل: له الأقل من المسمى، أو أجرة المثل. اختاره في المحرر[12]. وقيل: يستحق المسمى مطلقا.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية، وقال رب الأرض: بل إجارة. ذكره الشيخ تقي الدين[13]. قلت: وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة، إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة.

الثانية: قوله: وإن قال: أعرتك. قال: بل أجرتني. والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك. بلا نزاع. وكذا مثلها في الحكم لو قال: أعرتني. قال: بل أودعتك. فالقول قول المالك، في أنه ما أجر ولا أعار، بلا نزاع، ثم هنا صورتان؛ **إحداهما**، أن يقول: أعرتني. فيقول المالك: بل غصبتني. فإن وقع الاختلاف عقيب العقد، والدابة باقية، أخذها المالك، ولا معنى

(١) المغني ٥/ ١٣٨.
(٢) الشرح الكبير ١٥/ ١٠٤.
(٣) تصحيح الفروع ٧/ ٢٠٤.
(٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٧.
(٥) الهداية، ص ١٩١.
(٦) المستوعب ٢/ ٣٦٨.
(٧) الوجيز، ص ١٨١.
(٨) المنور، ص ٢٨٢.
(٩) الفروع ٤/ ٣٥٨.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦.
(١١) الحاوي الصغير، ص ٣٨٨.
(١٢) المحرر ١/ ٣٦٠.
(١٣) الفروع ٤/ ٣٥٨.

للاختلاف، وكذا إن كانت تالفة، قاله المصنف[1] وغيره. قال الحارثي: ويحلف، على أصح الوجهين. وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة، فيجب عليه أجرة المثل؛ لأن القول قول المالك. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وصححوه. وقيل: القول قول الراكب. **والصورة الثانية**، لو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. فالقول قول المالك. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وصححوه. وقيل: القول قول الراكب.

تنبيهان:

أحدهما: ثمرة الخلاف تظهر في هذه الصورة مع التلف، فتجب القيمة، على المذهب. **وعلى الثاني**، لا شيء على الراكب، ويحلف ويبرأ. ومع عدم التلف يرجع بالعين في الحال مع اليمين، بلا نزاع، ولا يأتي الوجه الآخر هنا. قاله الحارثي. وأما الأجرة، فمتفقان عليها كلهم، إلا أن يتفاوت المسمى وأجرة المثل، فإن كان أجر المثل أقل، أخذه المالك، وكذلك لو استويا، ويحلف. على الصحيح، وإن كان الأجر أكثر، حلف ولابد، وجها واحدا. قاله الحارثي.

الثاني: قوله: وقيل: القول قول الغاصب. فيه تجوز. قال الحارثي: وليس بالحسن، وكان الأجود أن يقول: القابض أو الراكب، ونحوه؛ إذ قبول القول ينافي كونه غاصبا. انتهى.

فائدة: لو قال المالك: أعرتك. قال: بل أودعتني. فالقول قول المالك، ويستحق قيمة العين. إن كانت تالفة. ولو قال المالك: أودعتك. قال: بل أعرتني. فالقول قول المالك أيضا، ويستحق أجرة ما انتفع بها، كما لو قال: غصبتني. ذكرهما في المستوعب[2] وغيره.

---

(١) المغني ٥/ ١٣٨.

(٢) المستوعب ٢/ ٣٦٨.

كتاب الغصب

خف الله في ظلم الورى واحذرنه وخف يوم عفى الظالمين على اليد
ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ولكنه يملي لمن شا إلى الغد
فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه أخذا وبيلا وعن يد
وللغصب الاستيلا على حق غيره بظلم وبالإتلاف يضمن واليد
وسيان منقول ولو أم ولده وما ليس منقولا على المتأكد
وليس بغصب وطؤه ملك غيره ظلوما بلا استيلائه والتفرد
ومن يغتصب كلبا يجوز اقتناؤه وخمرا من الذمي فامره يردد
ولا أجرة للكلب في حبسه ولا ضمان باتلافيهما لا تقيد
وعن أحمد ما دل في خمر ذمة على متلف تضمينها ومبدد
ومع أمن اوجب دفق خمرة مسلم وكسرك صلبانا وآلة ذي دد
وغريق كتب السحر والفحش كله وآلة تنجيم وكل ذي زد
ولا غرم في إتلاف هذا جميعه كذاك أوان من لجين بمسجد
وآنية للخمر إن جاز دفقها وفيها انتفاع في سواها بأوكد
ويضمنها الذمي بوجه لمثله وإن أظهروها فادفقنها ولا تد
ورد في الاردى قبل دبغ جلودها يطهره دبغ كبعد بأجود
ويلزمه إيصال خمر تخللت إلى ربها من كافر وموحد
وإن يتخمر عنده فهو ضامن الـ عصير ونقص الخل عنه ويردد

ولا يضمن الحر الكبير بغصبه ... وأن يلدغ او يصعق صغيرا ذا يد
ولابـن عقيل لا كسقم بأجود ... وفي ليس من هدَّرت وجهين اسند
ويضمن نفع الحر مستخدم له ... على كرهه لا حابس في المجود

فصل

ويلزم رد العين غاصبها ولو ... بنى فوقها قصرا إذا لم يشرد
ولو ناله في الرد أضعاف قدرها ... مـن الـغـرم ألـزمـه ولا تـتـردد
سوى رفع فلك فوق بحر بأجود ... ومع حرمة الحي او أذى الغير خلد
وإن خلط المغصوب بعد تقرر ... على خطأ في خلطه أو تعمد
بما فيه تمييز فـألـزمـه رده ... وإلا فمنه المثل من جنسه اردد
وإن يكن المغصوب أجود منه خذ ... له المثل بل إن شاء فليأخذ الردي
وإن يكن المغصوب أردى منه إن ... سمح غاصب بالأخذ منه ليضهد
على أخذه منه انحتاما وخلطه ... بشيرجه زيتا فخذ مثله غد
وقال أبو يعلى له المثل مطلقا ... ولو مع جنس لا يميز فاشهد
وقيل اقض في هذي الثلاث بشركة ... على قيمة الحالين لا تتردد
وفي ماله إن يصعبن خروجه ... بلا هدمه فاهدمه والغصب افرد
ومـا كـان من دون تفريط ربه ... على من ينجي ماله نقص مفسد
ومحتمل تعيين ما قل ضره ... وما حل فاذبح واكسرن مال معتدي
وفي قمقم إن تدخل الشاة رأسها ... بغير تعدي المالكين لتقصد

إلى فعل أدنى الحالتين إذا فمن ... سلم ماله ضمن نقص المفسد
كذا غير مأكول ويحرم تركه ... وقد قيل عين ظرف وسرد
وخذ قيمة عن جابر الجرح أن يخف ... بقلع كذا في رفع فلك بمبعد
وإن كان مأكولا له اذبح بأجود ... وقيل سوى ما ذبحه لم يعود
وإن مات مجروح سوى الآدمي قد ... جبرت بغصب جرحه اقلعه واردد
وملك سوى جان وما لم يبع فدع ... وخذه ان يمت بل قيل من غير من هدي
كذا الخلق والتفصيل بلغ مثمن ... وأشباهه غصبا وفي ذبح مزرد
ومحتمل إن زاد قيمة جوهر ... على غير إنسان ليذبح ويعتدي

فصل

ويلزمه إنشاد أو المبعد تركه ... أوَ اقرب مثوى لا معارضة اشهد
وليس لرب الأرض إلزام زارع ... لقلع ولم يبلغ لقرب التحصد
وقيل إن تشا اتركه بأجر ونقصها ... إلى الحصد أو خذه بقيمته قد
وعنه بما أدى عليه وقيل بل ... لمالكه يبقى بأجر بمبعد
وإن حصل المزروع قبل تملك ... فليس سوى أجر لذي الأرض فاشهد
وكالغرس في الأقوى المكر رجزه ... وأثمار أشجار بغصب لمعتد
وإن يبن أو يغرس فخذه بقلعه ... وأجر وأرش النقص ثم التمهد
وإن كان غرس والبنا ملك ربها ... فشا الترك أو قلعا لمعنى يؤيد

فصل

وإن زاد ألزمه الزيادة إن يبح ... فذات انفصال كاتصال لتردد
كغاصب أنثى ولدت أو تكسب ... أو ازداد في جسم وفي صنعة اليد
وإن حدثت ثم انقضت بعد غصبه ... ولا شيء في قول هنا إن يرد طد
ووجهان أن يحدث من الجنس جائز ... ومن غير جنس ضمن النقص ترشد
ولا غرم في جبر الشفا من سقامه ... وليس عليه نقص سعر بأوكد
وما صار بالمغصوب فهو لربه ... كذا سهمه أن يغنموا مال جحد

فصل

وإن يجن في المغصوب ما غير اسمه ... كصوغ حلى من لجين وعسجد
ووصفا كنسج الثوب أو نسج غزله ... وذبح شياه واستواها بموقد
فللمالك ابذله وقيمة نقصه ... وإن زاد لم يشرك غصوب بأوطد
وعنه لغصاب ويضمنه وعن ... إمامك خير فيهما ربه قد
ويملك طم البئر في الأرض حافر ... ومع كره رب الأرض مع حسن مقصد
متى يبرى منها في القوي وقيل لا ... وقيل وإن لم يبر عن طمها اصدد
ومن يغتصب حبا فيزرعه او نوى ... فينبت أو بيضا فأفرخ فاشهد
بكل لرب الأرض في المتوطد ... وقيل لها دفع ضمان المفسد

ومن يغتصب ثوبا فيصبغه شوركا … كمليكها والنقص من غاصب قد

وكل له ما زاد في قدر ملكه … وذو الصبغ إن شا قلعه اقبل بأوطد

ويضمن نقص الثوب واحكم بعكسه … لذي الثوب مع تضمين نقص تردد

ولا تجبرن شخصا على بيع خفه … سوى غاصب إن يأب قلعا بمبعد

ويحتمل ان لا يمكن قالع … به يضمحل المال للسفه اصدد

ولا تلزمن ذا الثوب والدار منه بالـ … قبول ان منح صبغا ونفسا بأجود

كذا غاصب صبغا فيصبغ ثوبه … وزيتا به لت السويق ليعدد

وقيل عليه في الجميع ضمانه … بمثل وإلا قيمة عند مفقد

ومن يصبغ المغصوب من صبغ غصبه … يرد وأرش النقص أو بالتزيد

والاثنين إن كانا يكن مثل صبغه … بثوب فتى والنقص منه لينقد

فصل

وإن نقص المغصوب يضمن نقصه … بقيمته عبدا وغير معبد

وعن أحمد في العين من فرس ومن … بغال حمر ربع قيمتها ارقد

وفي بعض قن من عتيق مقدر … كنسبته من قيمة القن أورد

وقيل أكثر الأمرين في العبد واجب … كذا أوجبن إن يجن في العبد معتدي

وإن كان غير الغاصب القاطع ان تشا … فخذ أكثر الأمرين من غاصب قد

ورد عليه الأرش من مال قاطع … أو اقبضه والزم غاصبا بالمزيد

وعنه على الجاني قرار مضمن … بما كان من تقدير او أرش قصد

ومن يغتصب عبدا فيخصيه رده   وقيمته حتما على المتأكد
وإن زال ما يؤذيه من سمن فلا   ضمان عليه في زوال المنكد
وخذ مثلا أو دع ما يزيد فساده   وخذه وأرش النقص عند التأطد
وقال أبو يعلى بتعيين مثله   لإضراره بالصبر مع جهل مفسد

فصل

وإن يجن مغصوب ولو في مليكه   فخذ ارش ما يجنيه من مال معتدي
وموجب مال والقصاص على السرى   إذا اقتص منه ارجع عليه أو اقتد
ولا تلزمنه فوق نقص بما جنى   ولو قدرت في الحر في المتوطد
وأما الذي يجني على غاصب فلا   ضمان له في نفسه والمعدد
ومن يغتصب مملوكة فيصيبها   يحد ويؤخذ منه مهر وتردد
ومع مهر بكر في القوي أرش فضها   وقيل ان تطع لا مهر فيها لسيد
وعنه ولا للثيب المهر مطلقا   ويملك أولاد او نقصان ولد
فإن مات بعد الوضع يضمن بقيمة   وقيل بعشر من فدا الأم جود
وأهدره القاضي لشك حياته   وقال ابنه خذ قيمة لا تفند
وسيان سقط من غصوب وغيره   وعن أحمد فالقيمتين لسيد
وإن كان يخفي مثل ذا عنه لم يحد   وألحق به المولود حرا ويفتدي
كذا في سقيط الضرب أوجب وغرة   تراثا وعنه الوالد الضارب اصدد
وقيمتها إن تتو أكثر ما ترى   وأسقط سوى مهر وقدر المولد

فصل

ومن أقبض المغصوب يجهل غصبه كغاصبه من شاء ذو الملك يقصد
بتضمين تاوي العين والنفع وليعد بما ليس مضمونا بقيضكه قد
فمتهب مع مـودع يرجعا على الـ غضوب بغرم العين والنفع فاشهد
ومستأجر بالعين لا النفع فليعد وبالنفع إن تبتعه إن تستعر عد
وإن حاز في وقت الإجارة والشرى الـ مسمى غصوبا مره حتما ليردد
وإن أحبل المبتاع أنثى فولده مع الجهل أحرار له انسب ويفتدي
بقيمة يوم الوضع الاول وعنه بل بمثلهمو في قيمة عنه بل ذد
وعنه ليختر منهما ما يشاؤه وعـنـه بمثل قـاربـن لا تحدد
ويأخذ نقص الوضع والمهر مع فدى بنيه وأجر النفع من مال معتدي
وليس له الرجع بـأرش بكارة ولا قيمة الأنثى وإن تبق تردد
وعن أحمد ما حاز نفعا مقابلا لما حيز منه لا رجوع به اشهد
وإن يشا رب المال ضمنا غاصبا وليس له الرجعى على قابض طد
سوى بالذي ما قابض راجع به عليه وإن يقبضه مالكه امهد
بأن ما له شيء على غاصب لما اسـ ـتقر عليه لـو يـعـد كأبعد
فإن يتهب أو يتبع أو يستعره من غصوب بريء مع جهله كالتعمد
وإن بك رهنا عنده أو أمانة فيتو ولم يعلم بعد المعدد
وكل سوى المذكور في مال غاصب وقابضها مع علم غصب كمعتدي

عليه يقر الغرم لم يرتجع به ... على غاصب لكنما العكس أطد

ومن يبن أو يغرس بأرض شرى فإن ... تكن غصبت إن شاء ذو الملك يعضد

وعن أحمد أن يضمن النقص ثم خذ ... من البائع النقصان للغارم اليد

ومن قال كل هذا الطعام فضامن ... وإن لم يقل والآكل اقصد بأجود

ولم يبر إن يطعمه في النص ربه ... وإن لم يقل هذا طعامي بأوطد

كذلك إن يقبضه قبض أمانة ... وقد قيل يبرى مثل مع علمه امهد

وإن يغتصب أو يستعر بئر غاصب ... لتضميننا في الموضعين لذي اليد

وإن تشتري عبدا فتعتقه فأردد وادعا ... ءُرقه والغصب من غير شهد

ولا تقبل التصديق في حق منكر ... ولا مع وفاق العبد فيها لعقد

وقيل بلى في الثاني والعتق آيل ... على مشتر إن ثم عتق المعبد

فصل

وفي تالف المغصوب ذي المثل مثله ... وقيمة مثل يوم إعوازه اردد

وعنه لدى غصب وعنه لدى التوى ... وقيل لدى قبض المثيل ليعدد

وخرج أعلى القدر من حين غصبه ... إلى حين إعواز المثيل المقيد

وقيمة باق إن تعذر رده ... إن اخترتها خذ يبوم قبضكها قد

ونيل غصيب عزَّ لا المثل موجب ... لردك إن عوضت قيمته اردد

وفيما سوى المثلي من بعد أرضه ... له قيمة يوم الهلاك بأوطد

وقد قيل يوم الغصب أوجب وقيل بل ... من الغصب حتى الهلك جد بالمزيد

وما فيه فضل بين وزن وقيمة ... مصوغا بغير الجنس قوم بأوطد
وقال أبو يعلى يجوز بجنسه ... وقابل بما يزداده صنعة اليد
وما كان محظور الصناعة مهدر ... وما صيغ من نقدين قوم بمفرد
وأعط ذوي الأموال عرضا بقدره ... فكن ذا احتراز من ربا عند معقد
كذا إن تشأ خذ منه إن يجن غيره ... ورد عليه الأرش من مال معتدي
وإن تشأ خذ ممن جنى أرش فعله ... ومن غاصب باقي النقوص ترشد
وخذ قيمة من غاصب غير قادر ... على رد مغصوب فإن رد فاردد
وإن يغتصب شيئين فاحتيج واحد ... فنقص قدر السالم المتخلد
فإن عليه رد باق لقيمة الـ ... ـفقيد وأرش النقص في المتجود
ومن يغتصب ثوبا فيبله نقصه ... خذ الأرش واطلب أجرة اللبس تسعد
ولو بسوى استعماله كان نقصه ... فخذها إلى أن رد أو هلكه قد
وأجرة ما لم تستطع رده إلى ... وفا الغرم بل حتى هلاك بمبعد

فصل

وحكميّ فعل الغاصب احكم بلغوه ... كفعل عبادات وعقد بأوكد
وعنه ليمض الثالث إن يرض مالك ... ومن قال بالتفصيل لما أبعد
وإن يشتر بالمالي فالربح كله ... لمالكه والإثم حظ المعربد
كذلك إن يبتع بنية نقده ... فينقده بعد العقد في المتأكد
وفي قدر مغصوب ووصف وقيمة ... وهلك مقال الغاصب اقبله واعضد

وفي رده العيب خذ قول ربه ... إذا اختلفا في ذاك مع فقد شهد
فإن قال مولى العبد قد كان كاتبا ... فقال بل اميا إلى قوله عد
وغاصبه إن قال قد كان سارقا ... فكذبه المولى لمولاه قلد
وإن يختلف في كسوة العبد مالك ... وغاصبه للغاصب القول مهد
وإن تجهل المغصوب منه تصدقن ... به عنه مضمونا كلقطة متشد
ورد إلى الحكام يبرأ مطلقا ... وإن يتصدق أسقطن إثمه قد
ومبهم حل النقد مع حظر ثلثه ... بردك قدر الحظر حل المنكد
وإن غير المحظور ثلثا فكله اجتنب ... وقيل الحكم فيه كما ابتدى

فصل
فيما يضمن به المال من غير غصب

ومحترم الأموال إن تتلف اضمنن ... لغيرك إن تجهل وإن تتعمد
ويضمن أيضا فاتح حبس طائر ... ومن فك قيد المال إن يتشرد
وإن يثنيا من بعد هذا فنفرا ... فغرمهما اخصصه بهذا المشرد
ومن يرد مملوكا من الطير في هوى ... جدار له أو فوقه يضمن الردي
كفاتح وعا السيال أو جامد به ... فسال بما ليس أهل غرم بأجود
ومن ربط العجماء في ضيق من الـ ... دروب ليضمن ما جنت لا تقيد
وقولان بالإطلاق إن يك واسعا ... كذا في اقتنا كلب عقور بأجود
وعنه ان جنى في داخل دون إذنه ... إلى دان لا غرم إذا هو معتدي

كذا الحكم في هر يصيد الطيور لا إذا بال في شيء وولغ الذي ابتدي
وإن يوقد الإنسان نارا بملكه ويجري عليه ماؤه غير معتدي
فليس عليه غرم تاو لجاره به مع سوى تفريطه والتزيد
ويمنع من إنشا مضر بجاره ويضمن ما أردى بحظر مجدد
ويضمن منشي ما يضر بملكه ومختصه في واسع لا تقيد
وإن ينشه في واسع لانتفاعنا فلا غرم حتى دون إذن بأوكد
ولا غرم في ملقي ممر عوحل وأشباهه من نافع غير مفسد
ومن يحتقرها في موات لنفعه ونفع الورى التضمين عن مثله ذد
ولا غرم في شيء قوى في المجود بوضعك قنديلا وبسطا بمسجد
ولا عاثر في جالس وسط مسجد ولا في طريق واسع في المجود
ويضمن في ذا واضع حجرا به ومن قشر بطيخ وماء مبدد
وما أتلف الميزاب في ملك غيره وروشنه يضمن بلا إذن ذي اليد
وإن نحن جوزنا بإذن الإمام ما خلا عن أذى وجهين في العرف أسند
وذو حائط قد مال في ملك غيره فيدعى لإصلاح بإشهاد شهد
ولو كان من يدعوه من أهل ذمة ومن كل ذي حق يخاف من الردي
فضمنه إن يأتي فإن جاء ممكنا وقيل وإن لم يدع واعكس بأوكد
ولا يسقط التضمين تأجيل حاكم ولا مفرد عن شركة متعدد
وإن يبن ميالا إلى ملك غيره فمتلفه ضمنه دون تردد
والاتلاف في هذي الأمور من الخطا فما ليس معقولا ففي مال معتدي
ومن يدخل الإنسان حتى يضيفه فيسقط ببئر عنده لم يحدد

ولم ير إما للعمى أو لسترها فضمنه ما لم ينذر المرء ترشد
ومن يغتصب أرضا فحظر دخولها على غير رب الأرض إن حوطت قد
وإن لم تحوط جاز فيها دخوله وأخذ الكلا منها على نص أحمد

فصل
في جناية البهائم

وما جنت العجما نهارا فمهدر سوى مع تفريط وفي يد مرشد
كأرسالها عمدا بقرب التي جرت بإفساده عاداتها لا التعبد
وضمن بليل غير متقن حفظها وإن غلبت من غير حبس فلا يدي
وإن نفرت فخذ ما جنت من منفر وعنه بليل ضمنن لا تقيد
ومن راكب أو قائد أو مسوقها يرن مطلقا عدوان فيها مع اليد
وطاء برجل رفس نفح بداؤه ويضمن نفحا هاجه كبح مقود
وعنه ليضمن سائق فعل رجلها وعنه عن الرجل اعف عن غير معتدي
وإن تك مع راع ومن يستعيرها ومستأمن ألزمه مأربها يد
وما غير أشجار وزرع بلازم الـ ضمان ولو ليلا سوى مع مفسد
ولا شيء فيما جوز الصول قتله مكلف أو عجما وبله وفوهد

فصل

ولا غرم في المقتول دفعا لشره ... إذا لك يفرط قاتل بالتزيد
وإن يصطدم فلكان إن غرقا معا ... بتضمين كل متلف الآخر اشهد
إذا فرطا في الضبط حتى تصادما ... ومن خص بالتفريط بالغرم أفرد
ومنحدرا ضمنه مصعدة سوى ... مع العجز عن ضبط ودع غرم مصعد
ومن غاص مع تفريطه مال غيره ... بماء له واعتاض إخراج مورد
ليكسر له ملغى وإن لم يفرطن ... ليضمن رب المال نقص التشرد
وهل بدل المظروف يلزم أخذه ... مع البذل من ذي الظرف وجهين أسند
وإن يصطدم نفسان عمدا فموتا ... فذا شبه عمد ليس عمدا بأجود
وقيل إذا ما كان يقتل غالبا ... فاهد كلا بالتقاصص تهتدي
وعاقل كل ضامن قتل مخطئ ... وفي ماله التكفير مع باق مفسد
وقيمة عبد متلف وركابه ... كذلك قدر الحر في نفس أعبد
وعبدين إن كانا فماتا فما توى ... لفوت محل الغرم أهدره ترشد
وسائرهم ضمنه متلف واقف ... وقد قيل لا مع ضيق موقفه قد
وأهدر على المنصوص متلف سائر ... وقد قيل لا بل قيل مع ضيق مورد
وإن غلب المركوب راكبه فلا ... ضمان لمال متلف في مبعد
ومن يقل انبذ رحلك اضمنه تبح ... يلتزمه وفي تضمين قسطه قد
ويكره بيع وابتياع بموطن الـ ... ظلامى كذا غصب لقصد التزهد

ولا غرم في كسر الصليب ولا إذا ... لجين وعين قل ولا آلة الدد
وتمزيق كتب السحر أو المنجم ... وشبههما من كتب محظور اعدد
وشق ظروف الخمر والدن مطلقا ... وإن نفعت في غيره في المؤطد

قوله: (**وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق**). وكذا قال في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والحاوي[3]، وغيرهم. وليس بجامع؛ لعدم دخول غصب الكلب، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص. قال الحارثي في حقوق الولايات، كمنصب الإمرة، والقضاء. قال الزركشي[4]: الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة، فإذن قوله: قهرا. زيادة في الحد، ولهذا أسقطه من المغني[5]. انتهى. قلت: الذي يظهر، أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر عليه، لورد عليه المسروق، والمنتهب، والمختلس؛ فإن ذلك لا يسمى غصبا، ويقال: استولى عليه. وقال في المطلع[6]: فلو قال: الاستيلاء على حق غيره. لصح لفظا ومعنى. وانتهى. وقوله: لصح لفظا. لكون المصنف أدخل الألف واللام على غير. وعند أهل اللغة، عدم دخولهما عليها. قلت: حكى النووي رحمه الله، في تهذيب الأسماء واللغات[7]، عن غير واحد من أهل العربية،

(١) الهداية، ص ١٩١.
(٢) المستوعب ٢/ ٣٧١.
(٣) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ١٦٧، ١٦٨. (نسخة ابن جبرين).
(٥) المغني ٥/ ١٣٩.
(٦) المطلع ١/ ٢٧٤.
(٧) قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء ٤/ ١١٢: «قال الإمام أبو نزار، الحسن بن أبي الحسن النحوي في كتابه المسائل السفرية: منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض، وقالوا: هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام، قال: وعندي أنه تدخل اللام على غير وكل وبعض، فيقال فعل الغير ذلك، والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة..، ثم إن الغير يحمل على الضد، والكل يحمل على الجملة، والبعض يحمل على الجزء، فصلح دخول الألف واللام أيضا من هذا الوجه، والله تعالى أعلم». اهـ.

أنهم جوزوا دخولهما على غير. وممن أدخل الألف واللام على غير من الأصحاب؛ من تقدم ذكره، وصاحب المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]. وقال في الرعايتين[٤]: هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ظلما. ويرد عليه ما تقدم. وقال في الفروع[٥] تبعا للحارثي: هو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما. قال الحارثي: هذا أسد الحدود. قلت: فهو أولى من حد صاحب المطلع وأمنع؛ فإنه يرد على حد صاحب المطلع[٦]، لو استولى على حق غيره، من غير ظلم ولا قهر، أنه يسمى غصبا. وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون مراده ذلك مع بقية حد المصنف، وهو الظاهر. وقال في الوجيز[٧]: هو الاستيلاء على حق غيره ظلما. ويرد عليه ما أخذ من غير قهر. وقال في تجريد العناية[٨]: هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق. قلت: هو أصح الحدود وأسلمها. ويرد على حد غيره، استيلاء الحربي، فإنه استيلاء على حق غيره قهرا بغير حق، وليس بغصب. على ما يأتي في كلام شيخ الإسلام. وقال في المحرر[٩]: هو الاستيلاء على مال الغير ظلما. وتابعه في الفائق، وإدراك الغاية، ومعناه في الكافي[١٠]، والعمدة[١١]، والمغني[١٢]. قال الشيخ تقي الدين[١٣]: وقوله: (على مال الغير ظلما. يدخل فيه مال المسلم، والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب؛ فإنه ليس بظلم. ويدخل في استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين، وليس بجيد، فإنه ليس الغصب المذكور حكمه. هذا بإجماع المسلمين؛ إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف، ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه، إذا قدرنا على أخذه. وأما

---

(١) المحرر ١/ ٣٦٠.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٧.
(٣) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤١٧.
(٥) الفروع ٤/ ٣٦٩.
(٦) المطلع ١/ ٢٧٤.
(٧) الوجيز، ص ١٨٢.
(٨) تجريد العناية، ص ٩٤.
(٩) المحرر ١/ ٣٦٠.
(١٠) الكافي ٣/ ٤٩٩.
(١١) عمدة الفقه، ص ٦١.
(١٢) المغني ٥/ ١٣٩.
(١٣) الاختيارات، ص ١٧٩.

أموال أهل البغي، وأهل العدل، فقد لا يرد؛ لأنه هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها، ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب. ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق؛ من المكوس وغيرها. فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض، فيدخل فيه، وليس بجيد؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس، وأخذ الأموال إلا بأمر الله، لكن يقال: لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا، لم يصر ظلما في حقنا، ولا في حق من أسلم منهم. فأما ما أخذ من الأموال والنفوس، أو أتلف منها في حال الجاهلية، فقد أقر قراره؛ لأنه كان مباحا؛ لأن الإسلام عفا عنه، فهو عفو بشرط الإسلام، وكذلك بشرط الأمان، فلو تحاكم إلينا مستأمنان، حكمنا بالاستقرار) انتهى. قلت: ويرد عليه ما ورد على المصنف وغير مما تقدم ذكره. ويرد عليه أيضا المسروق، والمختلس، ونحوهما.

قوله: (ويضمن العقار بالغصب - هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى إن القاضي[1]، وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافا - وعنه[2] ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب. نقله ابن منصور)[3].

فائدتان:

إحداهما: يحصل الغصب بمجرد الاستيلاء قهرا وظلما، كما تقدم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يعتبر في غصب ما ينقل نقله. وجزم به في التلخيص، إلا ما استثناه فيه، وفي الترغيب، فقال: إلا في ركوبه دابة، وجلوسه على فراش، فإنه غاصب وأطلق الوجهين في الرعاية، وقال: ومن ركب دابته، أو جلس على فراشه، أو سريره قهرا، فهو غاصب.

(١) الجامع الصغير، ص ١٨٠.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٢٣.
(٣) المصدر السابق.

الثانية: قال في القاعدة الحادية والتسعين[1]: من الأصحاب من قال: منفعة البضع لا تدخل تحت اليد. وبه جزم القاضي في خلافه، وابن عقيل في تذكرته[2]، وغيرهما، وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة، وأن الغصب لا يضمن مهرها، ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، وخالف ابن المنجا[3]، وجزم به في تعليقه بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح، وذكر في الحرة ترددا؛ لامتناع ثبوت اليد عليها.

قوله: (وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي، لزمه رده. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم). وقدمه في الفروع[4] وغيره. وذكر في الانتصار: لا ترد الخمرة، وتلزم إراقتها إن حد، وإلا لزمه تركه، وعليهما يخرج تعذير يريقه. قال في القواعد الأصولية[5]: لو غصب مسلم خمرة ذمي، انبنى وجوب ردها على مالكها لهم، وفيه روايتان. حكاهما القاضي يعقوب وغيره. **إحداهما**: يملكونها، فيجب الرد. وهو قول جمهور أصحابنا. **والثانية**: لا يملكونها، فينبغي وجوب الرد، وقد يقال: لا يجب. واتفق الأصحاب على إراقتها، إذا أظهرها، ولو أتلفها، لم يضمنها، عند الجمهور. وخرج أبو الخطاب[6] وجها بضمان قيمتها، إذا قلنا: إنها مال لهم. وأباه الأكثرون. وحكي لنا قول: يضمنها الذمي للذمي. وقال في الترغيب، وعيون المسائل، وغيرهما: ترد الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده، إلا ما أريق، فجمعه آخر فتخلل، لزوال يده هنا. وتقدم في إزالة النجاسة أن لنا خمرا محترمة؛ وهي خمرة الخلال.

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف إذا كانت مستورة، فأما إذا لم تكن مستورة، فلا يلزم ردها، قولا واحدا.

---

(١) القواعد في الفقه، ص ٤٥٧.

(٢) التذكرة، ص ١٥٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥١٩.

(٤) الفروع ٤/ ٣٦٩.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية، ص ٥٤.

(٦) الهداية، ص ١٩٥.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، أنه لو غصب خمر مسلم، لا يلزمه رده. وهو صحيح، لكن لو تخللت في يد الغاصب، وجب ردها. ذكره القاضي[1]، وابن عقيل[2]، والأصحاب، لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب، فكأنما تخللت في يده. قاله في القاعدة الخامسة والثمانين[3]. وقال: واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير، فأطلق الأكثرون، الزوال؛ منهم القاضي، وابن عقيل. وظاهر كلام بعضهم، أن الملك لم يزل؛ منهم صاحب المغني[4] في الحج، وفي كلام القاضي ما يدل عليه. وبكل حال لو عاد خلا، عاد الملك الأول بحقوقه، من ثبوت الرهينة وغيرها، حتى لو خلف خمرا ودينا، فتخللت، قضي منه دينه. ذكره القاضي في المجرد، في الرهن. انتهى.

قوله: **(وإن أتلفه، لم يلزمه قيمته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه[7]: يلزمه قيمة الخمر. وخرج. يضمنها الذمي بمثلها. قال في الفروع[8]: وعنه[9]: يرد قيمتها. وقيل: ذمي. وقال في الإيضاح: يضمن الكلب)**.

قوله: **(وإن غصب جلد الميتة، فهل يلزمه رده؟! على وجهين. وهما مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها؛ فإن قلنا: يطهر بالدبغ. وجب رده. وإن قلنا: لا يطهر بالدبغ. لم يجب رده. وقد علمت أن المذهب، لا يطهر بدبغه، فلا يجب رده هنا. هذا الصحيح من المذهب)**. وجزم

(١) في الجامع الصغير، ص ١٨١، ما يفيد أنه لا يضمن قيمته.
(٢) لم أجده في التذكرة، فلعله في الفصول أو الفنون، وقد تقدم أنهما غير مطبوعين.
(٣) القواعد في الفقه، ص ٤٢٣.
(٤) المغني ٣/ ٥٢٤.
(٥) الوجيز، ص ١٨٢.
(٦) الفروع ٤/ ٣٦٩.
(٧) الإنصاف ٦/ ١٢٥.
(٨) الفروع ٤/ ٣٦٩.
(٩) الإنصاف ٦/ ١٢٥.

به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح الحارثي، وابن منجا[3]، وغيرهم. وقدم هذه الطريقة في الكافي[4]، وشرح ابن رزين، وغيرهما. وقيل: لا يجب رده، ولو قلنا: يطهر بالدبغ. وقال في الفروع[5]: وفي رد جلد ميتة وجهان. وقيل: ولو طهر. فظاهره، أن المقدم عنده، أن الخلاف على القول بعدم الطهارة.

قوله: (فإن دبغه، وقلنا: بطهارته، لزمه رده. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح الحارثي، والفروع[8]، والفائق، وغيرهم. وجزم به ابن منجا[9]، والرعاية الصغرى[10]، والحاوي[11]، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه رده؛ لصيرورته مالا بفعله، بخلاف الخمرة المتخللة. وهو احتمال للمصنف[12]، والشارح[13]. قال الحارثي: وفي هذا الفرق بحث. وأطلق في الفروع[14] في لزوم رده، إذا دبغه الغاصب وجهين. قال الحارثي: وإن كان الغاصب دبغه، ففي رده الوجهات المبنيات. وإن قلنا: لا يطهر. لم يجب رده، على الصحيح

(١) المغني ٥/ ١٧٤.

(٢) الشرح الكبير ١٥/ ١٢١، ١٢٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٢٠.

(٤) الكافي ٣/ ٥٢٢.

(٥) الفروع ٤/ ٣٧١.

(٦) المغني ٥/ ١٧٤.

(٧) الشرح الكبير ١٥/ ١٢٢، ١٢٣.

(٨) الفروع ٤/ ٣٧١.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٢١.

(١٠) لم أجده في مظانه الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣. وذلك لكون نسخة المحقق فيها تآكل أفضى لإسقاط بعض سطور المخطوط.

(١١) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.

(١٢) المغني ٥/ ١٧٤.

(١٣) الشرح الكبير ١٥/ ١٢٣.

(١٤) الفروع ٤/ ٣٧١.

من المذهب. قدمه في المغني[1]، والكافي[2]، والشرح[3]، والفائق، وغيرهم. وقيل: يجب رده، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. وكذلك قبل الدبغ. وجزم به الحارثي في شرحه. وظاهر الفروع[4] إطلاق الخلاف، كما تقدم. وقال في الرعاية الكبرى: وإن غصب جلد ميتة، فأوجه؛ الرد، وعدمه. **والثالث**: إن قلنا: يطهر بدبغه، أو ينتفع به في يابس. رده، وإلا فلا، وإن أتلفه، فهو هدر، وإن دبغه، وقلنا: يطهر. رده) انتهى.

قوله: (وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في الفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]: لا يضمن حر بغصبه في الأصح). قال الحارثي: هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، لأن اليد لا يثبت حكمها على الحر. وفي التلخيص وجه بثبوت اليد عليه. وبنى على هذا، هل لمستأجر الحر إيجاره من آخر؟! إن قيل بعدم الثبوت، امتنع الإيجار، وإنما هو يسلم نفسه. وإلا فلا يمتنع. فعلى المذهب، لو غصب دابة عليها مالكها أو متاعه، لم يضمن ذلك الغاصب. قاله القاضي في الخلاف الكبير. واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين[8].

قوله: (إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان. أحدهما: لا يضمنه. وهو المذهب. صححه في التصحيح[9]. وجزم به في الوجيز[10]، وشرح ابن رزين، وغيرهما. وقدمه في الفروع[11]

---

(١) المغني ٥/ ١٧٥.
(٢) الكافي ٣/ ٥٢٢.
(٣) الشرح الكبير ١٥/ ١٢٣.
(٤) الفروع ٤/ ٣٧١.
(٥) المصدر السابق ٤/ ٣٧٣.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣.
(٧) الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٨) القواعد في الفقه، ص ٣٢٧.
(٩) تصحيح الفروع ٧/ ٢٢٨.
(١٠) الوجيز، ص ١٨٢.
(١١) الفروع ٤/ ٣٧٢.

وغيره. وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[1]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. والوجه الثاني: يضمنه. قدمه في الرعاية الصغرى[2]، والحاوي[3]، وقدم في النظم[4]، أن الصغير لو لدغ أو صعق، وجوب الدية. وقال ابن عقيل[5]: لا تجب، كما لو مرض، على الصحيح. فعلى المذهب، هل يضمن ثيابه وحليته؟! على الوجهين. وأطلقهما في النظم[6] وغيره. أحدهما: يضمنها. صححه في التصحيح[7]، والفائق. قال الحارثي: وهو أصح. والوجه الثاني: لا يضمنها. جزم به في المغني[8]، والوجيز[9]).

فائدة: وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه، على ما يأتي، وإيجار المستأجر له. قاله في الفروع[10].

قوله: (**وإن استعمل الحر كرها، فعليه أجرته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. ولو منعه العمل من غير حبس، ولو عبدا، لم يلزمه أجرته. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، وشرح ابن منجا[13]، والفائق، وغيرهم**). قال في الفروع[14]: ويتوجه، بلى فيهما. قلت: وهو الصواب، وهو العبد آكد. وقال في الترغيب: في منفعة حر وجهان. وقال في الانتصار: لا يلزمه بإمساكه؛ لأن الحر في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد. وكذا قال في عيون المسائل: لا يضمنه إذا أمسكه؛ لأن الحر في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد؛ فإن يد الغاصب ثابتة عليه، ومنفعته بمنزلته.

---

(١) الهداية، ص ١٩٤.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣.
(٣) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.
(٤) عقد الفرائد، ص ٣٣٩.
(٥) التذكرة، ص ١٥٥.
(٦) عقد الفرائد، ص ٣٣٩.
(٧) تصحيح الفروع ٧/ ٢٢٨.
(٨) المغني ٥/ ١٧٥.
(٩) الوجيز، ص ١٨٣.
(١٠) الفروع ٤/ ٣٧٢.
(١١) المغني ٥/ ١٧٥.
(١٢) الشرح الكبير ١٥/ ١٢٥.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٢١، ٥٢٢.
(١٤) الفروع ٤/ ٣٧٢.

قوله: (وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟! على وجهين. وهما احتمالان في الهداية[1]، وأطلقهما في الفروع[2] وغيره. أحدهما: يلزمه. وهو الصحيح، صححه في التصحيح[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يلزمه. صححه الناظم[5]. قال الحارثي: وهو الأصح، وعليه دل نصه).

قوله: (وإن خلطه بما يتميز منه، لزمه تخليصه. إن أمكن. وكذا إن أمكن تخليص بعضه، وإن لم يمكن تخليصه، فسيأتي).

قوله: (وإن زرع الأرض، وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب حكمهما حكم الزرع الذي لم يحصد. قال في الفائق: قلت: وجنح ابن عقيل[6] إلى مساواة الحكمين. واختاره صاحب الفائق في غير الفائق، ورد كلام الأصحاب. قال في القاعدة التاسعة والسبعين[7]: ووهم أبو حفص ناقلها، على أن من الأصحاب من رجحها؛ بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء، والمعروف في المذهب خلافه. انتهى. قال الحارثي: هذا المعروف عند الأصحاب. قال: وعنه[8]: يحدث على ملك رب الأرض. ذكره القاضي يعقوب، ومنع في تعليقه من كونه ملكا للغاصب، وقال: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده؛ على ما نقله حرب. قال الحارثي: وكذا أورده القاضي في تعليقه الكبير، فيما أظن، أو أجزم، وأورده شيخنا أبو بكر بن الصيرفي في كتاب نوادر المذهب. انتهى. قال في الفائق: وهو القاضي يعقوب: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده، في إحدى الروايتين. وبناه على أن زرع الغاصب، هل يحدث على ملك صاحب البذر، أو صاحب الأرض؟! على روايتين، والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار. انتهى. وقال أيضا: وهل القياس كون الزرع لرب البذور، أو الأرض؟!. المنصوص: **الأول**. وقال ابن

---

(1) الهداية، ص ١٩٥.

(2) الفروع ٤/ ٣٧٣.

(3) تصحيح الفروع ٧/ ٢٢٩.

(4) الوجيز، ص ١٨٣.

(5) عقد الفرائد، ص ٣٣٩.

(6) التذكرة، ص ١٥٦.

(7) القواعد في الفقه، ص ٣٧١.

(8) الإنصاف ٦/ ١٣٠.

عقيل[1]، والشيخ تقي الدين[2]: **الثاني**. وقال الشيخ تقي الدين أيضا[3]: ينبني هذا على المدفوع، إن كان النفقة، فلرب الأرض مطلقا، والمنصوص التفرقة. فعلى المذهب: على الغاصب أجرة المثل. وعلى الرواية الثانية: للغاصب نفقة الشرع، وأما مؤنة الحصاد، فيحتمل أن تكون كذلك، ويحتمل ألَّا تجب. قال الحارثي: وهو الأقوى.

تنبيه: قوله: (وردها بعد أخذ الزرع. هذا المذهب. أعني أنه يشترط أن يكون قد حصده، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في الرعاية: وقيل: أو استحصد قبله ولم يحصد).

قوله: (وإن أدركها ربها، والزرع قائم، خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وبين أخذه بعوضه. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه[4]. قال الحارثي: تواتر النص عن أحمد[5]، أن الزرع للمالك، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وغيره. قال الزركشي[8]: هو قول القاضي[9]، وعامة أصحابه، والشيخين). انتهى. قال الحارثي: وهو قول القاضي[10]، وجمهور أصحابه، ومن تلاهم، والمصنف، في سائر كتبه. وهو من مفردات المذهب، قال ناظمها:

بالاحترام احكم لزرع الغاصب	**وليس كالباني أو كالناصب**
إن شاء رب الأرض ترك الزرع	**بأجرة المثل فوجه مرعي**
أو ملكه إن شاء بالإنفاق	**أو قيمة للزرع بالوفاق**

(١) التذكرة، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٥) الإنصاف ٦/ ١١٤.

(٦) الوجيز، ص ١٨٢.

(٧) الفروع ٤/ ٣٧٥.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ١٧٣. (نسخة ابن جبرين).

(٩) الجامع الصغير، ص ١٨٠. وكتاب التمام ٢/ ٧٤، ٧٥.

(١٠) الجامع الصغير، ص ١٨٠. وكتاب التمام ٢/ ٧٤، ٧٥.

ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة. وهذا الاحتمال لأبي الخطاب[1]. وقيل: له قلعه، إن ضمنه. واختار ابن عقيل[2] وغيره أن الزرع لرب الأرض، كالولد، فإنه لسيد الأم، لكن المني لا قيمة له، بخلاف البذر. ذكره الشيخ تقي الدين[3]. قال الزركشي[4]: وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد[5] في عامة نصوصه، والخرقي[6]، والشيرازي، وابن أبي موسى[7]، فيما أظن، وعليه اعتمد الإمام أحمد. وكذا قال الحارثي: ظاهر كلام من تقدم من الأصحاب؛ كالخرقي[8]، وأبي بكر، وابن أبي موسى[9]، عدم التخيير، فإن كلا منهم قال: الزرع لمالك الأرض، وعليه التفقه. وهذا بعينه هو المتواتر عن أحمد[10]، ولم يذكر أحد عنه تخييرا، وهو الصواب، وعلله. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين، فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب[11]: قسم ما زرعه في نصيب شريكه. قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها، فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بيتان، سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه. انتهى. قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس غيره.

قوله: (وهل ذلك قيمته، أو نفقته؟! على وجهين، وهما وجهان في نسخة مقروءة على

---

(١) الهداية، ص ١٩٠. بلا عزو للإمام أحمد.

(٢) التذكرة، ص ١٥٦.

(٣) الفروع ٤/ ٣٧٦.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ١٧٤. (نسخة ابن جبرين).

(٥) الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٦) مختصر الخرقي، ص ٧٤.

(٧) الإرشاد، ص ٢٥٧.

(٨) مختصر الخرقي، ص ٧٤.

(٩) الإرشاد، ص ٢٥٧.

(١٠) الإنصاف ٦/ ١٣٢.

(١١) الاختيارات، ص ١٨٢، ١٨٣. والفروع ٤/ ٣٧٥.

المصنف، وفي نسخة روايتان، وعليها شرح الشارح[١]**، وابن منجا**[٢]**. قال الحارثي: حكاها متأخرو الأصحاب، والمصنف في كتابه الكبير**[٣] **روايتين، وأوردهما هنا وجهين. قال: والصواب أنهما روايتان. قال هو والشارح**[٤]**: والمنقول عن أحمد في ذلك روايتان**[٥]**. وأطلقهما في الهداية**[٦]**، وغيرهما). أحدهما:** يأخذه بنفقته؛ وهي ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع؛ من الحرث والسقي، وغيرهما. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[٧]، والشيرازي. واختاره القاضي في رءوس المسائل، وابن عقيل[٨]. قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه متقدمو الأصحاب؛ كالخرقي[٩]، وأبي بكر، ثم ابن أبي موسى[١٠]، والقاضي في كتابي المجرد، ورءوس المسائل، وابن عقيل[١١]؛ لصريح الأخبار المتقدمة فيه. انتهى. وصححه في التصحيح[١٢]. وجزم به في الطريق الأقرب، والوجيز[١٣]، وقدمه في الخلاصة، والفروع[١٤]، والفائق. **والرواية الثانية:** يأخذه بقيمته زرعا الآن. صححه القاضي في التعليق. وجزم به في العمدة[١٥]، والمنور[١٦]، ومنتخب الأزجي، وقدمه في المحرر[١٧]، والنظم[١٨]،

(١) الشرح الكبير ١٥/ ١٣٦.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) المغني ٥/ ١٤٧.

(٤) الشرح الكبير ١٥/ ١٣٦.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٣٢.

(٦) الهداية، ص ١٩٥.

(٧) مختصر الخرقي، ص ٧٤.

(٨) التذكرة، ص ١٥٦.

(٩) مختصر الخرقي، ص ٧٤.

(١٠) الإرشاد، ص ٢٥٨.

(١١) التذكرة، ص ١٥٦.

(١٢) تصحيح الفروع ٧/ ٢٣٣.

(١٣) الوجيز، ص ١٨٢.

(١٤) الفروع ٤/ ٣٧٥.

(١٥) عمدة الفقه، ص ٦٢.

(١٦) المنور، ص ٢٨٥.

(١٧) المحرر ١/ ٣٦١.

(١٨) عقد الفرائد، ص ٣٤٥.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، وتجريد العناية[3]، وإدراك الغاية. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قلت: والنفس تميل إليه. قال ابن الزاغوني: أصلهما، هل يضمن ولد المغرور بمثله، أو قيمته؟! وعنه رواية ثالثة: يأخذه بأيهما شاء، نقلها مهنا[4]. قاله في الفروع[5]. قال الحارثي: وحكى القاضي [أبو][6] حسين في كتاب التمام[7]، عن أخيه أبي القاسم رواية بالتخيير، وهو الظاهر من إيراد القاضي يعقوب في التعليق. وذكر نص مهنا[8]. وقال في الفائق: وخرج أبو القاسم ابن القاضي[9] رواية بالخيرة، فكأنه ما اطلع على كلام الحارثي، أو أن لأبي القاسم تخريج رواية، ثم اطلع، فوافق التخريج لها. فعلى الرواية الثانية، واحتمال أبي الخطاب[10]، لرب الأرض أجرتها إلى حين تسليم الزرع، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والحارثي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[13]. وذكر أبو يعلى الصغير أنه لا أجرة له. ونقله إبراهيم بن الحارث[14]. وعلى المذهب، أعني: إذا أوجبنا رد

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، ص ٣٦٥.

(٣) تجريد العناية، ص ٩٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٣٣.

(٥) الفروع ٤/ ٣٧٥.

(٦) ساقطة من المخطوط، وكذلك من نسخة الشيخ محمد حامد الفقي التي اعتمدناها في الإحالات. والاستدراك من الإنصاف ١٥/ ١٤٢.

(٧) التمام ٢/ ٧٥.

(٨) الإنصاف ٦/ ١٣٣.

(٩) حكاه القاضي أبو الحسين في كتاب التمام ٢/ ٧٥.

(١٠) الهداية، ص ١٩٠. بلا عزو للإمام أحمد.

(١١) المغني ٥/ ١٤٥.

(١٢) الشرح الكبير ١٥/ ١٣٧.

(١٣) الفروع ٤/ ٣٧٥.

(١٤) الإنصاف ٦/ ١٣٣.

النفقة، فقال في المغني[1]، والشرح[2]: يرد مثل البذر. وبه قال ابن الزاغوني؛ لأن البذر [مثلي][3]. ونصره الحارثي. وقال القاضي في المجرد: يجب ثمن البذر.

تنبيه: قال الحارثي: «عبر المصنف بالنفقة عن عوض الزرع، وكذلك عبر أبو الخطاب، والسامري، وصاحب التلخيص، وغيرهم، وليس بالجيد لوجهين: **أحدهما**، أن المعاوضة تستلزم ملك المعوض، ودخول الزرع في ملك الغاصب باطل بالنص كما تقدم، فبطل كونها عوضا عنه. **الثاني**، الأصل في المعاوضة تفاوتهما وتباعدهما، فدل على انتفاء المعاوضة، والصواب أنها عوض البذر ولواحقه»[4]. انتهى.

فائدة: يزكيه رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة، وإن أخذه بعد الوجوب ففي وجوب الزكاة عليه وجهان، وأطلقهما في الفروع[5]، والقواعد الفقهية[6]، قلت: الصحيح أنه لا يزكيه، بل تجب الزكاة على الغاصب، لأنه ملكه إلى حين أخذه على الصحيح كما تقدم، وعلى مقتضى النصوص، واختيار الخرقي[7]، وأبي بكر، وابن أبي موسى[8] والحارثي، وغيرهم، يزكيه رب الأرض، لأنهم حكموا أن الزرع من أصله لرب الأرض.

قوله[9]: (وإن غرسها، أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض، وأرش نقصها وأجرتها). وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب[10]، إلا أن صاحب الرعاية[11] قال: لزمه

---

(١) المغني ٥/ ١٤٥.
(٢) الشرح الكبير ١٥/ ١٣٧، ١٣٨.
(٣) في الأصل: (شيء)، ولعل المثبت هو الصواب، حتى تستقيم العبارة، وهذا هو الذي يفيده السياق.
(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٩/ أ).
(٥) الفروع ٧/ ٢٣٣.
(٦) القواعد الفقهية ٥٦٠.
(٧) مختصر الخرقي ١٣١.
(٨) الإرشاد ٢٥٧.
(٩) المقنع ٢١٦.
(١٠) انظر: المغني ٧/ ٣٦٥.
(١١) الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٧.

القلع في الأصح. قال في القاعدة السابعة والسبعين: والمشهور عن أحمد للمالك قلعه مجانا، وعليه الأصحاب، وعنه: لايقلع، بل يتملكه بالقيمة، وعليها لا يقلع إلا مضمونا، كغرس المستعير، كذلك حكاها القاضي، وابن عقيل[١].

تنبيه: شمل كلام المصنف ما لو كان الغارس، أو الباني، أحد الشريكين، وهو كذلك، حتى ولو لم يغصبه، لكن غرس أو بنى من غير إذن، وهو صحيح نص عليه في رواية جعفر بن محمد: أنه سئل عن رجل غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا؟ قال: إن كان بغير إذنهم قلع نخله[٢].

فوائد:

منها: لو زرع فيها شجرا بنواه، فالمنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب، أنه له كما في الغراس، ويحتمل كونه لرب الأرض، لدخوله في عموم أخبار الزرع، قاله الحارثي[٣].

ومنها: لو أثمر ما غرس الغاصب، فقال في المجرد، والفصول، وصاحب المستوعب، ونوادر المذهب[٤]: الثمر لمالك الأرض، كالزرع، إن أدركه أخذه ورد النفقة، وإلا فهو للغاصب، واختاره القاضي، ونص عليه في رواية علي بن سعيد، ونصه فيمن غرس أرضا، الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة[٥]، وقال المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الفائق، وابن رزين: لو أثمر ما غرسه الغاصب، فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ، فللغاصب، وكذلك قبله، وعنه: لمالك الأرض، وعليه النفقة. انتهوا[٦]. قال ابن رزين عن القول بأنه

(١) القواعد الفقهية ٣٥٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٦، المبدع شرح المقنع ٥/ ٩٢.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢١/أ).

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨٨، الإنصاف ٦/ ١٢٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٧.

(٦) انظر المغني ٧/ ٣٧٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٤٠.

لصاحب الأرض: ليس بشيء[1]. قال الحارثي: وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال[2]. وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط[3]، رواية عن أحمد، قال: وهذا أصح، اعتبارا بأصله، قال: والقياس على الزرع ضعيف[4]، واختار الحارثي ما قدمه المصنف[5]، وقدمه في الرعايتين[6]، والحاوي[7].

ومنها: لو جصص الدار وزوقها، فحكمها كالبناء، قاله في الكافي[8]، ولو وهب ذلك لمالكها، ففي إجباره على قبوله وجهان، كالصبغ في الثوب، على ما يأتي.

ومنها: لو غصب أرضا، فبناها دارا بتراب منها، وآلات من المغصوب منه، فعليه أجرتها مبنية، وإن كانت آلاتها من مال الغاصب، فعليه أجرة الأرض دون بنائها، لأنه إنما غصب الأرض، والبناء له، فلم يلزمه أجرة ماله، فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر قيمتهما. نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ويؤجرها الغلة على النصيب[9]، ونقل ابن منصور أيضا ويكون شريكا بزيادة بناء[10].

ومنها: لو طلب أخذ البناء أو الغراس بقيمته، وأبى مالكه إلا القلع، فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة. وفي البناء تخريج، إذا بذل صاحب الأرض، لصاحب القيمة، أنه يجبر على

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٧.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢١/أ).

(٣) لم يورد المترجمون للزاغوني مؤلفا بهذا الاسم ولعله كتاب الشروط ضمن أحد مؤلفاته الفقهية.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٧.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢١/أ).

(٦) الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠.

(٧) الحاوي الصغير ٣٩٢.

(٨) الكافي ٢/ ٤٠٠.

(٩) كذا في المخطوط، وفي مسائل ابن منصور على النصف.

(١٠) مسائل ابن منصور ٦/ ٣٠٢١.

قبولها، إذا لم يكن في النقض غرض صحيح، وهو للمصنف، والمذهب الأول[1]، وذكر ابن عقيل رواية فيه لا يلزمه، ويعطيه قيمته، ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا (له ما نقص)[2]. قال أبو يعلى الصغير: هذا منعنا من القياس، ونقل جعفر فيها، لرب الأرض أخذه[3]. وجزم به ابن رزين، وزاد: وتركه بأجرة[4]. انتهى.

ومنها: إذا اتفقا على القيمة، فالواجب قيمة الغراس مقلوعا، حكاه ابن أبي موسى وغيره[5]. وإن وهبهما الغاصب لرب الأرض، ليدفع عن نفسه كلفة القلع، فقبله جاز، وإن أبى إلا القلع، وكان في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على القبول، وإن لم يكن له في القلع غرض صحيح، ففي إجباره على القبول احتمالان. قال في الرعاية: وإن وهبها لرب الأرض لم يلزمه القبول، إن أراد القلع، وإلا احتمل وجهين[6]. انتهى، قلت[7]: الأولى أنه لا يجبر.

ومنها: لو غصب أرضا، وغراسا، من شخص واحد، فغرسه فيها، فالكل لمالك الأرض فإن طالبه رب الأرض بقلعه، وله في قلعه غرض صحيح، أجبر عليه، وعليه تسوية الأرض ونقصها، ونقص الغراس. وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على الصحيح من المذهب[8]. وقدمه في المغني، والشرح، والحاوي، والفروع، وغيرهم[9]. وقيل: يجبر، وهو

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧١، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٢.
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء في الشرح الكبير ١٥/ ١٤٧: من بني في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بني بغير إذنهم فله النقص. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩١).
(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٧.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٣.
(٥) انظر: الارشاد ٢٥٨، المستوعب ٢/ ٣٨٨.
(٦) الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٧.
(٧) الإنصاف ٦/ ١٢٧.
(٨) انظر: الإقناع ٥٧٠.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٣٦٦، المقنع مع الشرح الكبير ١٥/ ١٤٦، الفروع ٧/ ٢٣١.

احتمال للمصنف، وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء، فله منعه، قاله الحارثي، وصاحب الرعاية، وغيرهما[1]، ويلزمه أجرته مبنيا على ما تقدم.

فائدتان:

إحداهما: لو غرس المشتري من الغاصب، ولم يعلم بالحال، فقال ابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وتبعه عليه المتأخرون[2]: للمالك قلعه مجانا، ويرجع المشتري بالنقص على من غره. قال الحارثي: الحكم كما تقدم، قاله أصحابنا[3]، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[4]. وقال في القاعدة (٧٧): «المنصوص أنه يتملكه بالقيمة، ولا يقلع مجانا، نقله حرب ويعقوب بن بختان، قال: ولا يثبت عن أحمد سواه، وهو الصحيح[5]. انتهى.

الثانية: الرطبة[6] ونحوها، هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة، أو كالغرس؟ فيه **احتمالان**، وأطلقهما في المغني، وغيره[7]. **أحدهما**، أنه كالزرع، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال: لأنه زرع ليس له فرع قوي فأشبه الحنطة[8]. قال الزركشي[9]: فيدخل في عموم كلام الخرقي. قلت[10]: وكذا غيره.. **والوجه الثاني**، هو كالغراس، قال الناظم[11]: «وكالغرس في الأقوى المكرر جزه».

---

(١) انظر: شرح الحارثي شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٣/ أ)، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٨، التذكرة ١٥٥.

(٢) الإرشاد (٢٥٨، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٩، المستوعب ٢/ ٣٨٦.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٣/ ب).

(٤) انظر: المحرر١/ ٥٥٧، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٩، الرعاية الصغرى١/ ٤٢٠، الحاوي الصغير ٣٩٢.

(٥) القواعد الفقهية ٣٥٥.

(٦) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء، اسم للبقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس. المعجم الوسيط ١/ ٣٥١، القاموس المحيط ١١٥.

(٧) المغني ٧/ ٣٧٩، الفروع ٧/ ٢٣٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٧.

(٩) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٦.

(١٠) الإنصاف ٦/ ١٢٩.

(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٤٣٠.

قوله[١]: **(وإن غصبه لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسي)**. يعني: إذا كان يخاف من قلعه وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[٢]، وجزم به في الوجيز، وغيره[٣]. وقدمه في الفروع، وغيره[٤]، قال في القواعد الأصولية[٥]: هو المذهب عند الأصحاب، وقيل: يقلع، إلا أن يكون فيه حيوان محترم، أو مال للغير، جزم به في عيون المسائل وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية[٦]، قال الحارثي: ومطلق كلام ابن أبي موسى يقتضيه، فإنه قال: من اغتصب ساجة[٧] فبنى عليها حائطا، أو جعلها في سفينة، قلعت من الحائط، أو السفينة، وإن استهدما بالقلع[٨]. انتهى.

فائدة: حيث يتأخر القلع، فللمالك القيمة، ثم إذا أمكن الرد أخذه مع الأرش[٩] إن نقص واسترد الغاصب القيمة، كما لو أبق المغصوب، قاله الحارثي[١٠]. قلت[١١]: وقد شمله كلام المصنف الآتي، حيث قال: (وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته). ولو قيل: بأنه تتعين له الأجرة إلى أن يقلع، لكان متجها.

---

(١) المقنع ٢١٧.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٢. منتهى الإرادات ١/ ٣٨٢.

(٣) الوجيز ١٨٢، المستوعب ٢/ ٣٧٣، الهادي ١٣١.

(٤) انظر الفروع ٧/ ٢٣٠، المحرر ١/ ٥٥٥.

(٥) القواعد الأصولية ١/ ٣٤٠.

(٦) الهداية ٣١٢.

(٧) ساجة: مفرد ساجات، وهو خشب عظيم يجلب من بلاد الهند. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٩٣، تاج العروس ٢/ ٦١.

(٨) شرح الحارثي مخطوط (ق: ٢٤/ ب).

(٩) الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٣٧.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق ٢٤/ ب).

(١١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٠.

قوله[1]: (وإن غصب خيطا، فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه، فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده، ويذبح الحيوان؟ على وجهين). إذا غصب خيطا وخاط به جرح حيوان، فلا يخلو: إما أن يخاف على الحيوان بقلعه، أو لا، فإن لم يخف عليه بقلعه، قلع. وإن خيف عليه، فلا يخلو، إما أن يكون مأكولا، أو لا، فإن لم يكن مأكولا، فلا يخلو: إما أن يكون محترما، أو لا، فإن كان غير محترم كالمرتد، والكلب العقور، والخنزير ونحوها، فله قلعه منه بلا نزاع، وإن كان محترما، فلا يخلو: إما أن يكون آدميا، أو غيره فإن كان آدميا، لم يقلع، على الصحيح من المذهب[2]، إذا خيف عليه الضرر، وتؤخذ قيمته، قدمه في الفروع[3]، واختاره المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم[4]. وقيل: لا تؤخذ قيمته إلا إذا خيف تلفه، ويقلع كغيره من الحيوانات المحترمة، فإنه لا بد فيها من خوف التلف، على الصحيح، وفيه احتمال، وهذا القول ظاهر ما قطع به في المذهب، والتلخيص، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاوي[5]، لأنهم قيدوه بالتلف، وقدمه في الرعاية الكبرى[6]، وهو احتمال للقاضي، وابن عقيل[7]. وإن كان مأكولا، فلا يخلو: إما أن يكون للغاصب، أو لا، فإن لم يكن للغاصب لم يقلع جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا[8]، وغيرهم[9]. وإن كان للغاصب، وهي مسئلة المصنف، فأطلق الوجهين،

(١) المقنع ٢١٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٦.

(٣) الفروع ٧/ ٢٣٠.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٠٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٥٥، شرح الحارثي مخطوط (ق: ٢٤/ ب).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى: ١/ ٤١٧، الحاوي الصغير ٣٨٩، الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٦) الرعاية الكبرى ٤/ ٢٩٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٨) الممتع شرح المقنع ٢/ ٥٢٧.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٤٠٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٥٥.

أحدهما، يذبح ويلزمه رده وهو المذهب، اختاره القاضي، وغيره، قاله الحارثي[1]، وصححه في التصحيح والنظم[2] وجزم به في الوجيز[3]، وقدمه في الكافي[4]. **والوجه الثاني**، لا يذبح، وترد قيمته، قدمه في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير[5]. وفيه وجه **ثالث**، إن كان معدا للأكل كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوه ذبح ورده وإلا فلا، وهو احتمال للمصنف، قال الحارثي: وهو حسن[6]، وأطلقهن في الشرح، والفروع[7].

قوله[8]: **(وإن مات الحيوان لزمه رده، إلا أن يكون آدميا)**. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، والتلخيص، والشرح، وشرح الحارثي والوجيز، وغيرهم من الأصحاب[9]، وقدمه في الفروع، وغيره[10]. وقيل: يلزمه رده بموت الآدمي، قال ابن شهاب: الحيوان أعظم حرمة من بقية المال ولهذا لا يجوز منع مائه منه، ولو قتله دفعا عن ماله، قتل، لا عن نفسه[11].

فوائد:

الأولى: لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة، فقال الأصحاب: حكمها حكم الخيط قاله

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٥/ أ).
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٣٩.
(٣) الوجيز ١٨٢٠.
(٤) الكافي ٢/ ٤٠١.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٢٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٧.
(٦) شرح الحارثي: مخطوط (ق: ٢٥/ أ).
(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٥٦، الفروع ٧/ ٢٣٠.
(٨) المقنع ٢١٧.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٤٠٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٥٧، شرح الحارثي مخطوط (ق: ٢٥/ ب)، الوجيز ١٨٢.
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٠، الرعاية الكبرى ٤/ ٢٩٧.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٠.

المصنف، والشارح؛ والحارثي[1]، وقال: إن كانت مأكولة ذبحت على الأشهر[2]. وقال المصنف في المغني: ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان، وردت إلى مالكها، وضمان الحيوان على الغاصب، إلا أن يكون آدميا[3].

الثانية: لو ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة، وتوقف الإخراج على الذبح ذبحت، بقيد كون الذبح أقل ضررا، قاله المصنف، والشارح، ومن تابعهما[4]. قال الحارثي: واختيار الأصحاب عدم القيد، وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها، فلا شيء له، لتفريطه[5].

الثالثة: لو أدخلت الشاة رأسها في قمقم، ونحوه، ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها، أو كسره فهنا **حالتان: إحداهما**، أن تكون مأكولة، فللأصحاب فيها **طريقان: أحدهما**، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي، وابن عقيل، إن كان بتفريط من أحد كسر القدر، ووجب الأرش على مالك البهيمة، وإن كان بتفريط مالكها، بأن أدخل رأسها بيده، أو كان يده عليها، ونحوه، ذبحت من غير ضمان، وحكى غير واحد وجها بعدم الذبح، فيجب الكسر، والضمان، وإن كانت بتفريط مالك القدر، بأن أدخله بيده، أو ألقاها في الطريق، كسرت ولا أرش، قال ذلك الحارثي[6]. **الطريق الثاني**، وهو ما قاله المصنف والشارح[7] اعتبار أقل الضررين، إن كان الكسر هو الأقل تعين، وإلا ذبح، والعكس كذلك، ثم التفريط من أيهما حصل، كان الضمان

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٠٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣١، شرح الحارثي: مخطوط (ق: ١٤/ أ).

(٢) شرح الحارثي: مخطوط (ق: ١٤/ أ).

(٣) المغني ٧/ ٤٠٩.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٠٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣١.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٤/ ب).

(٦) المصدر السابق (ق: ١٣/ ب).

(٧) انظر: المغني ٧/ ٤١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣٢.

عليه، وإن لم يحصل من واحد منهما، فالضمان على مالك البهيمة، إن كسر القدر، وإن ذبحت البهيمة، فالضمان على صاحب القدر، وإن اتفقا على ترك الحال على ما هو عليه، لم يجز، ولو قال من عليه الضمان: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر، كان له ذلك. الحالة الثانية، أن تكون غير مأكولة، فيكسر القدر، ولا تقتل البهيمة بحال، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[1]، قال المصنف، والشارح: (قاله الأصحاب)[2]. قال الحارثي: قاله الأكثرون من الأصحاب[3]. وعلى هذا، لو اتفقا على القتل، لم يمكنا، وقيل: حكمه حكم المأكول على ما تقدم. وفيه **وجه ثالث**، أنه يقتل إن كانت الجناية من مالكها، أو القتل أقل ضررا، قلت[4]: وهو الصواب.

الرابعة: لو سقط دينار أو درهم، أو أقل أو أكثر، في محبرة الغير، وعسر إخراجه، فإن كان بفعل مالك المحبرة، كسرت مجانا مطلقا، وإن كان بفعل مالك الدينار، فقال القاضي، وابن عقيل[5]: يخير بين تركه فيها وبين كسرها، وعليه قيمتها. وعلى هذا لو بذل مالك المحبرة لمالك الدينار مثل ديناره، فقيل: يلزمه قبوله. اختاره صاحب التلخيص فيه، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[6]، وقيل: لا يلزمه قبوله. وذكر المصنف والشارح في إجبار مالك المحبرة ابتداء على الكسر، وجهين، **أحدهما**، لا يجبر. قالا: وعليه نقص المحبرة[7]. قال الحارثي: ويجب على هذا الوجه، أن يقال بوجوب بذل الدينار[8]. انتهى. **والوجه الثاني**،

(١) انظر الإقناع ٢/ ٥٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٣.
(٢) المغني ٧/ ٤١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٣٢.
(٣) شرح الحارثي (ق: ١٣/ ب).
(٤) المغني ٧/ ٤١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣٣.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠٣، الإنصاف ٦/ ١٣٤.
(٦) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٥، الحاوي الصغير ٣٩٠.
(٧) المغني ٧/ ٤١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣٣.
(٨) شرح الحارثي (ق: ١٣/ أ).

يجبر، وعلى مالك الدينار ضمان القيمة، واختاره صاحب التلخيص[١]. قال الحارثي[٢]: وهذا الوجه هو حاصل ما قال القاضي، وابن عقيل من التخيير بين الترك والكسر، وكيفما حصل لو بادر وكسر عدوانا، لم يلزمه أكثر من قيمتها، وجها واحدا، وإن كان السقوط لا بفعل أحد، بأن سقط من مكان، أو ألقاه طائر، أو هر، وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش، فإن كانت المحبرة ثمينة، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار، فقال ابن عقيل: قياس قول أصحابنا أن يقال له: إن شئت أن تأخذ فاغرم، وإلا فاترك، ولا شيء لك. قال الحارثي: والأقرب إن شاء الله سقوط حقه من الكسر هنا، ويصطلحان عليه[٣]. ولو غصب الدينار وألقاه في محبرة آخر، أو سقط فيها بغير فعله، فالكسر متعين، وعلى الغاصب ضمانها، إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط، ويجب على الغاصب ضمان الدينار، ذكره المصنف والشارح، وتابعهما الحارثي[٤].

الخامسة: لو حصل مهر أو فصيل في دار لآخر، وتعذر إخراجه بدون نقض الباب، وجب النقض، ثم إن كان بتفريط مالك الدار، بأن غصبه وأدخله، فلا كلام، وإن كان لا عن تفريط من أحد، فضمان النقض على مالك الحيوان، وذكر المصنف احتمالا باعتبار أقل الضررين[٥]، فإن كان النقض أقل، فكما قلنا، وإن كان أكثر ذبح. قال الحارثي: وهذا أولى[٦]. وعلى هذا، إن كان الحيوان غير مأكول، تعين النقض، وإن كان عن تفريط مالك الحيوان، لم ينقض، وذبح، وإن زاد ضرره، حكاه في المغني[٧]. وذكر صاحب التلخيص، وجوب النقض وغرم

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٤.
(٢) شرح الحارثي: مخطوط (ق: ١٣/ أ).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني ٧/ ٤١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٣٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٣/ ب).
(٥) المغني ٧/ ٤٠٩.
(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢/ أ).
(٧) المغني ٧/ ٤٠٩.

الأرش، وكلام ابن عقيل نحوه، أو قريب منه، قاله الحارثي[1]. وقال: الأول الصحيح[2]. وإن كان المغصوب خشبة، فأدخلها الدار، فهي كمسألة الفصيل؛ ينقض الباب لإخراجها.

السادسة: لو باع دارا وفيها ما يعسر إخراجه، فقال القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم: ينقض الباب، وعليه ضمان النقض[3]. وقال المصنف: يعتبر أقل الضررين، إن زاد بقاؤه في الدار، أو تفكيكه إن كان مركبا، أو ذبحه إن كان حيوانا على النقض، نقض مع الأرش، وإن كان بالعكس، فلا نقض لعدم فائدته، قال: ويصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار، أو غير ذلك[4]. انتهى.

قوله[5]: (ولو غصب جارحا، فصاد به، أو شبكة، أو شركا، فأمسك به، أو فرسا فصاد عليه، أو غنم، فهو لمالكه). إذا غصب جارحا فصاد به، أو فرسا فصاد عليه، فالصيد للمالك، على الصحيح من المذهب، قال الحارثي: هذا المذهب[6]، وجزم به في الوجيز، وغيره[7]، قال في تجريد العناية[8]: فلزمه في الأظهر. وقدمه في المغني، والشرح، وجزم به في الصيد في الفائق، والرعاية في غير الكلب[9]. وقيل: هو للغاصب، وعليه الأجرة، وهو احتمال في المغني[10]، قال الحارثي: وهو قوي[11]. وجزم به في التلخيص في صيد الكلب[12]. وقال

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢/ أ). (٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٥.
(٤) المغني ٧/ ٤٠٩.
(٥) المقنع ٢١٧.
(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٨/ أ).
(٧) انظر: الوجيز ١٨٣، مغني ذوي الأفهام ١٠٠.
(٨) تجريد العناية ٩٤.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٩٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٦٤، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠١.
(١٠) المغني ٧/ ٣٩٠.
(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٨/ أ).
(١٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٦.

الشيخ تقي الدين[1]: يتوجه فيما إذا غصب فرسا، وكسب عليه مالا، أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما، وتقدم ذلك في الشركة الفاسدة. فعلى المذهب، هل يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده أم لا؟ فيه وجهان، **أحدهما**، لايلزمه. قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح[2]. قال في تجريد العناية: ولا أجرة لربه مدة اصطياده في الأظهر[3]. **والوجه الثاني**، يلزمه. وهو قياس قول صاحب التلخيص في صيد العبد، على ما يأتي. وأما سهم الفرس المغصوبة، فقد تقدم في باب قسمة الغنيمة. وأما إذا غصب شبكة، أو شركا فصاد به، فجزم المصنف هنا، أنه لمالكه، وهو المذهب، قال الحارثي: هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب[4]. وجزم به ابن منجا في شرحه[5]. وقدمه في الشرح[6]، **والوجه الثاني**، يكون للغاصب، وجزم به في الوجيز[7]. وقال في الفروع بعد أن ذكر صيد الكلب، والقوس: وقيل: وكذا أحبولة، وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا: على قياس قوله: ربح الدراهم لمالكها[8].

فائدة: صيد العبد المغصوب، وسائر أكسابه، للسيد، بلا نزاع، في لزوم أجرته مدة اصطياده وعمله، الوجهان المتقدمان في الجارحة، قال في التلخيص، ولا تدخل أجرته تحته، إذا قلنا بضمان المنافع[9].

قوله[10]: (وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة، أو حديدا، فضربه إبرا،

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٥.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٨/ ب).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط، (ق: ٢٨/ أ).

(٥) الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٢٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٦٤.

(٧) الوجيز ١٨٣.

(٨) الفروع ٧/ ٢٢٥.

(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٧.

(١٠) المقنع ٢١٧.

أو أواني، أو خشبا فنجره بابا ونحوه، أو شاة فذبحها وشواها، رد ذلك بزيادته، وأرش نقصه، ولا شيء له). وكذا لو غصب طينا، فضربه لبنا، أو جعله فخارا، أو حبا فطحنه، ونحو ذلك، ذكر المصنف هنا، ما يغير المغصوب عن صفته، وينقله إلى اسم آخر، كما مثل ونحوه، ففي هذا يكون الحكم كما قال المصنف، على الصحيح من المذهب، قال المصنف، والشارح، وصاحب الفائق: (هذا ظاهر المذهب)[١]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٢]. قال الحارثي: اختاره المصنف، والأكثرون من أهل المذهب منهم، القاضي في المجرد، وأبو علي بن شهاب، وابن عقيل في الفصول، قال: وهو المختار[٣]. قال في التلخيص: هذا الصحيح عندي[٤]. وصححه في النظم[٥]، وغيره، وجزم به في الوجيز[٦]، والمنور[٧]، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق[٨]، وعنه: يكون شريكا بالزيادة، اختاره الشيخ تقي الدين[٩]، قاله في الفائق. قال في الهداية، والمستوعب: الصحيح من المذهب، إن زادت القيمة بذلك، فالغاصب شريك المالك بالزيادة[١٠]. انتهى. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[١١]، وناظم المفردات. وقال: رجحه الأكثر في الخلاف[١٢]. انتهى. واختاره القاضي في الجامع

(١) المغني ٧/ ٣٨٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٦٦.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٥٣٠.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٩/ أ).

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٧.

(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٠.

(٦) الوجيز ١٨٣.

(٧) المنور ٢٨٥.

(٨) المحرر ١/ ٥٥٦، الفروع ٧/ ٢٣٥.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٣.

(١٠) الهداية ٣١٤، المستوعب ٣/ ٣٧٨.

(١١) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩، الحاوي ٣٩١.

(١٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٤٩٦.

الصغير[1]، والقاضي يعقوب، وابن عقيل في التذكرة[2]، وأبو الحسن بن عبدوس، وقيل: للغاصب أجرة عمله فقط، إذا كانت الزيادة مثلها فصاعدا، أومأ إليه ابن أبي موسى، ذكره عنه في التلخيص، قال الحارثي: قاله ابن أبي موسى، والشيرازي. فعلى هذا، إن عمل ولم يستأجر، فلا شيء له، قاله الشيرازي في المبهج[3]، وقال أبو بكر: يملكه، وعليه قيمته قبل تغييره. وهو رواية نقلها محمد بن الحكم[4]، إلا أن المصنف، والشارح قالا: هو قول قديم رجع عنه، فإن محمدا مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة[5]. قلت[6]: موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لا يدل على أنه رجع عنه، بل لا بد من دليل على رجوعه، وإلا فالأصل عدمه. ثم وجدت الحارثي قال نحوه، فقال: وليس يلزم من تقدم الوفاة الرجوع؛ إذ يجوز تقدم سماع من تأخرت وفاته، وكان يجب على ما قال إلغاء ما خالف أبو بكر فيه لرواية من تأخر موته، والأمر بخلافه[7]. انتهى. وعنه، يخير المالك بين العين والقيمة، قال في الفائق: وهو المختار[8].

تنبيه: أدخل المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته، قصر الثوب، وذبح الشاة وشيها. قال في الفروع: فذكر جماعة: أنه كالنوع الأول[9]. قلت[10]: منهم صاحب التلخيص، والمستوعب، والشرح، والنظم، والفائق، والوجيز، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[11]. قال

---

(١) الجامع الصغير ١٨١. (٢) التذكرة ١٥٥.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/أ). (٤) المصدر السابق (ق: ٢٩/ب).
(٥) انظر: المغني ٧/ ٣٨٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٦٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ١٣٨.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٩/ ب).
(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٨.
(٩) الفروع ٧/ ٢٣٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ١٣٨.
(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٦٦، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٠، الوجيز ١٨٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩، الحاوي الصغير ٣٩١.

الحارثي: وقد أدرج هو وغيره في هذا الأصل قصارة الثوب، وليس هو بالمختار، لانتفاء سلب الاسم والمعنى[(١)].

تنبيه ثان: أفاد المصنف أن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله، وهو كذلك على الصحيح، ويأتي ذلك في القطع في السرقة.

فائدة: ما صوره المصنف وغيره، في هذه المسئلة، تنقسم إلى ممكن الرد إلى الحالة الأولى كالحلي، والأواني، والدراهم، فيجبر المالك على الإعادة، قاله في التلخيص، واقتصر عليه الحارثي[(٢)]. وإلى غير ممكن كالأبواب، والفخار، ونحوهما، فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره عليه، فيما عدا الأبواب ونحوها، وقال ابن عقيل، في الأواني المتخذة من التراب: للمالك ردها ومطالبته بمثل التراب[(٣)].

قوله: (وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا، ووضع ترابها في أرض مالكها، لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها، في أحد الوجهين). إذا حفر بئرا، أو شق نهرا، ونحوه، في أرض غصبها، فطالبه المالك بطمها، لزمه ذلك [إن كان شرط][(٤)]، قاله الحارثي[(٥)]، وإن أراد الغاصب طمها ابتداء، فلا يخلو: إما أن يكون لغرض صحيح، أو لا، فإن كان لغرض صحيح؛ كإسقاط ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه، أو ملك غيره، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه، فله طمها من غير إذن ربها، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به في المغني، والشرح، والمحرر[(٦)]، واختاره القاضي[(٧)]،

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٩/ أ).

(٢) المصدر السابق. (ق: ٣١/ ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في شرح الحارثي: إذا كان لغرض: (ق: ٣٢/ أ).

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/ ب).

(٦) انظر: المغني ٧/ ٣٦٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٢، المحرر ١/ ٥٥٧.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨١، الهداية ٣١٥.

وقدمه في الفروع، والحاوي، والخلاصة[1]، وقيل: لا يملك طمها إلا بإذنه، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب، والتلخيص، على ما يأتي من كلامهما، وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك، وهي مسألة المصنف؛ مثل، أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها، أو في موات، أو أبرأه من ضمان ما يتلف بها، قال المصنف، والشارح: (أو منعه منه)[2]. فهل يملك طمها؟ فيه وجهان، **أحدهما**، لا يملك طمها، وهو الصحيح، نصره المصنف، والشارح، وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب[3]، **والوجه الثاني**، يملكه، اختاره القاضي، قال في المستوعب، والتلخيص: وإن غصب دارا فحفر فيها بئرا، ثم استردها مالكها، فأراد الغاصب طم البئر، لم يكن له ذلك[4]. وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك. وقال أبو الخطاب في الهداية: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها[5] انتهيا. قال في التلخيص: وأصل اختلاف القاضي، وأبي الخطاب، هل الرضا الطارئ كالمقارن للحفر، أم لا؟ والصحيح، أنه كالمقارن[6]. انتهى. وقال في الرعايتين، والحاوي، والفائق[7]: وإن حفر فيها بئرا أو نحوها، فله طمها مطلقا. وإن سخط ربها، فأوجه؛ النفي، والإثبات. **والثالث**، إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها، وصح في وجه؛ فلا. زاد في الرعاية الكبرى **وجها رابعا**، وهو إن كان غرضه فيه صحيحا؛ كدفع ضرر، وخطر، ونحوهما، وإلا فلا. **وخامسا**، وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها، فلا. وقيل: بلى، مع غرض صحيح[8]. انتهى. وتقدم ذلك والصحيح منه.

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٤، الحاوي الصغير ٣٩٢.

(٢) المغني ٧/ ٣٦٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٢.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٣٦٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٢، الهداية ٣١٥.

(٤) المستوعب ٢/ ٣٨١، وانظر: الإنصاف ٦/ ١٤٠.

(٥) الهداية ٣١٥.

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٢/ أ)، والإنصاف ٦/ ١٤٠.

(٧) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٠، الحاوي الصغير ٣٩٢.

(٨) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٠.

تنبيهان:

أحدهما: في القول المحكي عن القاضي، قال الحارثي: إذا كان مأخوذا من غير كتاب المجرد، فنعم، وإن كان من المجرد، فكلامه فيه موافق لأبي الخطاب؛ فإنه قال، وذكر كلامه[(١)]، قلت[(٢)]: الناقل عن القاضي تلميذه أبو الخطاب في الهداية[(٣)]، وهو أعلم بكلامه من غيره، وللقاضي في مسائل كثيرة القولان والثلاثة، وكتبه كثيرة.

الثاني: ظاهر كلام أبي الخطاب، وجماعة، أنه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها، أنه يصح، ويبرأ، وهو أحد الوجهين، اختاره المصنف، والشارح، وابن عقيل، والقاضي في المجرد. قاله الحارثي لما ذكر كلامه المتقدم[(٤)]، **والوجه الثاني:** لا يبرأ، وتقدم قريبا كلامه في الرعايتين في ذلك. وأطلقهما في المحرر[(٥)]، قال الحارثي: وحاصل المسألة الأولى الخلاف في صحة الإبراء، فيه وجهان[(٦)].

قوله[(٧)]: (وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فرخا، أو نوى فصار غرسا). قال في الانتصار: أو غصنا فصار شجرة، رده، ولا شيء له[(٨)]. وهذا المذهب[(٩)]، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ويتخرج فيها مثل الذي قبلها، قال المصنف، والشارح: (ويتخرج أن يملكه

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٢/ أ).

(٢) الإنصاف ٦/ ١٤١.

(٣) انظر: الهداية ٣١٥.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٢/ ب) وانظر: المغني ٧/ ٣٦٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٢.

(٥) المحرر ١/ ٥٥٧.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٢/ أ).

(٧) المقنع ٢١٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤١.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٤.

الغاصب، فعلى هذا، يتخرج لنا، أن يكون شريكا بالزيادة كالمسألة التي قبلها)[1]. انتهى. وذلك لأنها نوع مما تقدم من تغيير العين وتبدل اسمها.

فائدة: ذكر في الكافي من صور الاستحالة، الزرع يصير حبا[2]، قال الحارثي: وفيه نظر؛ فإن الزرع إن كان قد سنبل حالة الغصب، فهو من قبيل الرطب والعنب يصيران تمرا وزبيبا، وليسا من المستحيل بالاتفاق، وإن لم يكن سنبل، فهو في معنى إثمار الشجر، فيكون من قبيل المتولد، لا المستحيل لوجود الذات عينا[3]. انتهى.

قوله[4]: **(وإن نقص، لزمه ضمان نقصه بقيمته، رقيقا كان أو غيره)**. قال الأصحاب: ولو بنبات لحية أمرد، وقطع ذنب حمار. وهذا المذهب في ذلك كله[5]، وجزم به في الوجيز وغيره[6]، واختاره المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم[7]، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والشرح، والحارثي[8] وقال: عليه جمهور أهل المذهب[9]. وعنه: أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف، فيجب في يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وعلى هذا فقس، فإن كان النقص مما لا مقدر فيه؛ كنقصه للكبر أو المرض، أو شجه دون الموضحة، فعليه ما نقص مع الرد فقط. قال الحارثي: هذه

---

(١) المغني ٧/ ٣٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٥.

(٢) الكافي ٢/ ٣٩٤.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٤/ أ).

(٤) المقنع (٢١٧.

(٥) انظر: الإقناع ٥٧٦.

(٦) الوجيز ١٨٣.

(٧) المغني ٧/ ٣٧٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٨.

(٨) المحرر ١/ ٥٥٥، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٠، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩، الحاوي الصغير ٣٩٠، الفروع ٧/ ٢٣٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٧٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٥/ ب).

(٩) شرح الحارثي مخطوط (ق: ٣٥/ ب).

الرواية أقوى[١]. ويتخرج أنه يضمنه بأكثر الأمرين منهما، وانفرد المصنف بهذا التخريج هنا، قاله الزركشي[٢]. وعنه: في عين الدابة؛ من الخيل، والبغال، والحمير ربع قيمتها، نصرها القاضي، وأصحابه. قال الزركشي: وهو المشهور عن أحمد[٣]. وقال القاضي في روايتيه[٤]، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم: الخلاف في عين الدابة من؛ الخيل، والبغال، والحمير[٥]. وقدمه في الفروع وغيره[٦]، قال الزركشي: ونصوص أحمد على ذلك[٧]. وقال في الفروع: وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس، وجعل في عين غيرها مانقص، وأحمد إنما قال في عين الدابة[٨]. انتهى. قال الحارثي: ومن الأصحاب من قصر الخلاف على عين الفرس، دون البغل والحمار، وهذه طريقة القاضي في التعليق الكبير، وأبي الخطاب في رءوس المسائل، والقاضي يعقوب، وأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري في آخرين، واختار أكثر هؤلاء القول بالمقدر. قال: ونص أحمد يقتضي العموم، فإن لفظ (الدابة) يشمل البغل، والحمار، والفرس، وكذلك صيغة الدليل المتمسك به، فالتخصيص خلاف الأصل، مع أنا نجد في الفرس خصائص تناسب اختصاص الحكم به، لكن مأخذنا فيه غير القياس، ولا يمكن إعمال ما ذكرنا من المناسبة[٩]. انتهى. قلت[١٠]: وممن خص الرواية بعين الفرس من المتأخرين، الشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب،

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٧/ أ).

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠.

(٥) المغني ٧/ ٣٧١، المحرر ١/ ٥٥٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٤.

(٦) الفروع ٧/ ٢٣٦.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٥.

(٨) الفروع ٧/ ٢٣٦.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ أ).

(١٠) الإنصاف ٦/ ١٤٣.

والكافي، والتلخيص، وغيرهم[1]. فعلى هذه الرواية، في العينين ما نقص، كسائر الأعضاء، قال الحارثي: كذلك قال الأصحاب، لا أعلمهم اختلفوا فيه. قال: وعن أبي حنيفة: نصف القيمة، اعتبارا بالربع في إحداهما[2]. قال: وهو أظهر[3]. انتهى.

تنبيه: دخل في قول المصنف: (وإن تلف لزمه ضمان نقصه بقيمته). لو جنى على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا، وهو كذلك، فيجب عليه ضمان ما نقص من أمه بالجناية، نص عليه في رواية ابن منصور[4]، وعليه جماهير الأصحاب، قاله في القاعدة الرابعة والثمانين[5]. وقال أبو بكر: يجب ضمان جنين البهائم بعشر قيمة أمه، كجنين الأمة[6]. قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام، والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا، قال: ولو ألقت البهيمة بالجناية جنينا حيا ثم مات، ففيه **احتمالان**، ذكرهما القاضي، وابن عقيل في الرهن، **أحدهما**، يضمن قيمة الولد حيا لا غير، **والثاني**، عليه أكثر الأمرين، أو ما نقص الأم[7]. انتهى. قلت[8]: الثاني هو الصواب.

قوله: (وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين). وهذا مفرع على القول بالمقدر من القيمة، قاله الحارثي[9]، قال الشارح: إذا جنى الغاصب على العبد المغصوب، جناية مقدرة الدية، فعلى قولنا: ضمان الغصب ضمان الجناية، يكون الواجب أرش الجناية، كما لو جنى

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧٧، الكافي ٢/ ٣٩٠.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٣٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٣٩.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ أ).

(٤) مسائل ابن منصور ٧/ ٣٤٦٠.

(٥) القواعد الفقهية: ٤١٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٣.

(٧) القواعد الفقهية ٤١٦.

(٨) الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٧/ أ).

عليه من غير غصب، وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجناية، وهو الصحيح، فعليه أكثر الأمرين، من أرش النقص، أو دية ذلك العضو(١). وجزم بأنه يضمنه بأكثر الأمرين في الرعايتين، والحاوي، والوجيز(٢). قال في الفروع: يضمنه بأكثرهما على الأصح(٣). وعنه: أنه يضمن بما نقص، ذكرها المصنف في هذا الكتاب في الفصل الثالث من مقادير الديات(٤)، اختارها الخلال، وابن عقيل أيضا، ذكره الحارثي(٥)، لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجاني الغاصب أو غيره. قال الحارثي: وجوب أكثر الأمرين مفرع على القول بالمقدر؛ لاجتماع السببين باليد والجناية، مثاله: لو كانت القيمة ألفا، فنقصت بالقطع أربعمائة، فالواجب خمسمائة، ولو نقص ستمائة، كان هو الواجب، وعلى القول بما نقص، فكذلك في الستمائة؛ لأنه على وفق الموجب، وفيما قبله أربعمائة؛ لأنه ما نقص(٦).

فائدة: لو غصب عبدا قيمته ألف، فزادت القيمة إلى ألفين، ثم قطع يده فنقص ألفا، فيجب ألف على كلا الروايتين، وهذا بلا نزاع(٧). وإن نقص ألفا وخمسمائة، فالواجب ألف وخمسمائة، على الروايتين أيضا، أما بتقدير القول بما نقص، فظاهر، وبتقدير القول بالمقدر، فيكون الواجب أكثر الأمرين، فإذا استويا كان أولى، قال المصنف، والشارح: (إن قلنا: الواجب ضمان الجناية، يعني: المقدر فعليه ألف فقط)(٨). قال الحارثي: وهذا مشكل جدا، لإفضائه لإلغاء أثر اليد مع وجودها(٩). انتهى. وإن نقص خمسمائة، فقال الحارثي:

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٠.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩، الحاوي الصغير ٣٩٠، الوجيز ١٨٣.

(٣) الفروع ٧/ ٢٣٦.

(٤) المقنع ٤١٧.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٧/ أ).

(٦) المصدر السابق (ق: ٣٧/ ب).

(٧) انظر: المغني ٧/ ٣٧٢.

(٨) المغني ٧/ ٣٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨١.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٨/ أ).

فعلى رواية المقدر، عليه ألف، وعلى رواية ما نقص، عليه خمسمائة فقط، وهو ظاهر[1]. وكذا قال غيره.

تنبيهان:

الأول: تكلم المصنف هنا على العبد إذا جنى على الغاصب، أو جنى عليه في حال غصبه، وبقي قسم ثالث، وهو ما إذا جني عليه من غير غصب، وقد ذكره المصنف في باب مقادير الديات في الفصل الثالث[2].

الثاني: **قوله**[3]: **(وإن جنى عليه غير الغاصب، فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص)**. هذا مفرع على القول بالمقدر، أما على القول بما نقص، فللمالك تضمينه من شاء منهما، وقرار الضمان على الجاني لمباشرته، قاله الحارثي[4]، وهو أصح.

قوله[5]: **(وإن غصب عبدا فخصاه: لزمه رده ورد قيمته)**. وكذا لو قطع يديه، أو رجليه، أو لسانه، أو ما تجب فيه الدية كاملة من الحر، فإنه يلزمه رده ورد قيمته، ونص عليه أحمد[6]، وعليه الأصحاب[7]، قال الحارثي: فيه مافي الذي قبله من الخلاف، إلا أنه لا يتأتى القول بأكثر الأمرين، لاستغراق القيمة في المقدر، وإن لم تنقص القيمة بالخصي، فعلى القول بالمقدر، يرده ومعه قيمته، وعلى القول بما نقص، لا يلزمه شيء[8]. انتهى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع ٤١٧.

(٣) المصدر السابق ٢١٧.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٨/ أ).

(٥) المقنع ٤١٨.

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٨/ ب).

(٧) انظر: الجامع الصغير ١٧٩، للمغني ٧/ ٣٧٤، المبدع شرح المقنع ٥/ ٩٨، الوجيز ١٨٣.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٨/ ب).

قوله[1]: (وإن نقصت العين - أي: قيمة العين - لتغير الأسعار لم يضمن نص عليه)[2].
وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]، ونص عليه، قال الحارثي: هذا المذهب وعليه التفريع[4]. قال الزركشي: اختاره الأصحاب، حتى إن القاضي قال: لم أجد عن أحمد رواية بالضمان[5]. وجزم به في الوجيز، وغيره[6]، وقدمه في الفروع، وغيره[7]، وعنه: يضمن، اختاره ابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين، قاله في الفائق[8]، ورده الحارثي[9]، وقيل: يضمن نقصه مع تغير الأسعار إذا تلف، وإلا فلا، وقال الحارثي بعد أن حكى الروايتين: وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة، فإن اتصل، بأن غصب ما قيمته مائة، فارتفع السعر إلى مائتين، وتلفت العين، ضمن المائتين، وجها واحدا إذ الضمان معتبر بيوم التلف، وإن كان مثليا، فالواجب المثل بلا خلاف[10]. وقال في التلخيص: لو غصب شيئا يساوي خمسة، فعادت قيمته إلى درهم، ثم تلف، لزمه خمسة، وهذا على اعتبار الضمان بحالة الغصب[11]. قال الحارثي: وهو قول ضعيف، وليس بالمذهب، وإنما استرسل إليه من كلام بعض المخالفين، ولو تلف نصف العين بعد العود إلى درهم، فرجع الباقي إلى نصف درهم، رد الباقي ومعه قيمة التالف نصف درهم وفي التلخيص، يرد درهمين ونصفا، وليس بالمذهب، كما قلنا.

(١) المقنع ٢١٨.
(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب).
(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.
(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤١/ أ).
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٠.
(٦) الوجيز ١٨٣، المحرر ١/ ٥٥٥، المذهب الأحمد ١١٢.
(٧) الفروع ٧/ ٢٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ٢٣٩، شرح الحارثي المخطوط (ق: ٤٠/ ب).
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب).
(١٠) المصدر السابق (ق: ٤١/ أ).
(١١) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ١٤٦.

قال الحارثي: وإنما أوردته تنبيها[١].

قوله[٢]: **(وإن نقصت القيمة بمرض، ثم عادت ببرئه، لم يلزمه شيء)**. وهو المذهب[٣]، جزم به في المغني، والشرح، والفائق، والوجيز، والحارثي، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم من الأصحاب[٤] وقدمه في الفروع، وقال: ونصه يضمن[٥]. وحكى الحارثي وجها للشافعية[٦] بالضمان، قال: وهو عندي قوي بل أقوى. ورد أدلة الأصحاب[٧]، والظاهر، أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص، فهذا يقوي قوله، وربما كان المذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: نص عليه[٨].

فائدة: لو استرده المالك معيبا مع الأرش، ثم زال العيب في يد مالكه، فقال المصنف، والشارح، وغيرهما: لا يجب رد الأرش، لاستقراره بأخذ العين ناقصة، وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش، ثم زال في يده، لم يسقط الأرش لذلك[٩]. قال الحارثي: وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم، قال: والصواب إن شاء الله الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد إن كان[١٠].

قوله[١١]: **(وإن زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص)**. وهو

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤١/ أ). (٢) المقنع ٢١٨.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.

(٤) المغني ٧/ ٣٨٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٨، الوجيز ١٨٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، الحاوي الصغير ٣٨٩.

(٥) الفروع ٧/ ٢٣٧.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣، شرح الوجيز ١١/ ٣١١.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤١/ ب).

(٨) الرعاية الكبرى ٤/ ٢٩٩.

(٩) المغني ٧/ ٣٨٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٨، المبدع شرح المقنع ٥/ ٩٩.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤١/ ب). (١١) المقنع ٢١٨.

المذهب[1]، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والحارثي، والفائق، والوجيز، وغيرهم[2]، وقدمه في الفروع[3]، وقيل: لا يضمنه[4].

قوله[5]: **(وإن زادت القيمة لسمن، أو نحوه ثم نقصت، ضمن الزيادة)**. وهو الصحيح من المذهب[6]، قال في الفروع، والرعايتين: ضمن على الأصح[7]. وجزم به في الوجيز، وغيره[8]، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه، والتلخيص، والحارثي، والحاوي، وغيرهم، وقاله الخرقي، وغيره[9]، وعنه: إذا رده بعينه، لم يلزمه شيء. ذكرها ابن أبي موسى[10]، وهما وجهان مطلقان في الفائق.

قوله[11]: **(وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها)**. مثل: إن كانت قيمتها مائة، فزادت إلى ألف لسمن، ونحوه، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت فزادت إلى ألف، لم يضمنها في أحد الوجهين، وهما احتمالان للقاضي في المجرد، وأطلقهما في الهداية، وغيرها[12]،

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.
(٢) الهداية ٣١٢، المستوعب ٢/ ٨٧٣، المغني ٧/ ٣٨٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٨، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٢/ أ)، الوجيز ١٨٣، الحاوي الصغير ٣٨٩.
(٣) الفروع ٧/ ٢٣٧.
(٤) الإرشاد ٢٥٧.
(٥) المقنع ٢١٨.
(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٨.
(٧) الفروع ٧/ ٢٣٧، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨.
(٨) الوجيز ١٨٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.
(٩) المغني ٧/ ٢٨٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨٩، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٢/ ب)، مختصر الخرقي ١٣١، الحاوي ٣٨٩، المستوعب ٢/ ٣٧٢.
(١٠) الإرشاد ٢٥٧.
(١١) المقنع ٢١٨.
(١٢) الهداية ٣١٢، المستوعب ٢/ ٣٧٤، الفروع ٧/ ٢٣٧.

أحدهما، لا يضمنها، وهو المذهب[1]. قال الحارثي: هذا المذهب لنصه في الخلخال يكسر؟ قال: ويصلحه أحب إلي، وهو أحد صور المسألة[2]. وصححه في التصحيح[3]. قال المصنف، والشارح: هذا أقيس[4]. وجزم به في الوجيز[5]، **والوجه الثاني، يضمنها**. قال في الرعايتين، والفائق: ضمنها في أصح الوجهين[6]. وقدمه ابن رزين في شرحه[7].

قوله[8]: **(وإن كانت من غير جنس الأولى، لم يسقط ضمانها)**. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[9]، وجزم به في التلخيص، والوجيز، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم[10]، وقدمه في الفروع[11]، والحارثي، وقال: هذا المذهب[12]. وقيل: يسقط الضمان، ذكره ابن عقيل[13].

فائدة: من صور المسألة، لو كان الذاهب علما أو صناعة، فتعلم علما آخر، أو صناعة أخرى، قاله الحارثي[14]، وقال المصنف، والشارح: (هو كعود السمن، يجري فيها الوجهان)[15]. قال الحارثي: (والصحيح الأول)[16].

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.
(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٣/ ب).
(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٨.
(٤) المغني ٧/ ٣٨٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٩٢.
(٥) الوجيز ١٨٣.
(٦) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٩.
(٨) المقنع ٢١٨.
(٩) المبدع شرح المقنع ٥/ ١٠٠، الإنصاف ٦/ ١٤٩.
(١٠) الوجيز ١٨٣، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، الحاوي الصغير ٣٨٩، المذهب الأحمد ١١٢.
(١١) الفروع ٧/ ٢٣٧.
(١٢) شرح الحارثي مخطوط (٤٣/ ب).
(١٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٩.
(١٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٤/ أ).
(١٥) المغني ٧/ ٣٨٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٩٢.
(١٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٤/ أ).

قوله[1]: (وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت، خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها، ويأخذها وأرش نقصها). هذا أحد الوجوه، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والفائق، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[2]، وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم[3]، قال المصنف: (قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به)[4]. وقيل: له أرش ما نقص من غير تخيير، اختاره المصنف في المغني[5]، وقدمه في الشرح[6]، وقيل: يضمنه ببدله[7]، كما في الهالك. قال الحارثي: «وهو قول القاضي، وأصحابه؛ الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشيرازي، وأبي الخطاب، في رءوس المسائل، والشريف الزيدي. واختاره ابن تكروس»[8]، وخيره في الترغيب، بين أخذه مع أرشه، وبين أخذ بدله[9]، وأطلقهن في الفروع[10].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستقر العفن، أما إن استقر، فالأرش بغير خلاف في المذهب، قاله الحارثي[11].

---

(١) المقنع ٢١٨.

(٢) الهداية ٣١٤، المستوعب ٢/ ٣٧٧، الوجيز ١٨٣، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩، الحاوي الصغير ٣٩١، تجريد العناية ٩٤.

(٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٩، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٢.

(٤) المغني ٧/ ٣٧٦.

(٥) المصدر السابق ٧/ ٣٧٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١١٩.

(٧) المغني ٧/ ٣٧٥، الإنصاف ٦/ ١٤٩.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٥/ أ).

(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٠.

(١٠) الفروع ٧/ ٢٣٦.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٥/ ب).

قوله[1]: (وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده، أو غيره). إن جنى على غير سيده، فعلى الغاصب أرش الجناية، بلا نزاع، وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال، ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد، وإن جنى على سيده، فعلى الغاصب أيضا أرش الجناية، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]، وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم[3]، وقدمه في الفروع[4]، وقيل: لا يضمن جنايته على سيده، لتعلقها برقبته[5]. قال الحارثي: إذا جنى على سيده، فقال المصنف، وأبو الخطاب: يضمن الغاصب أيضا، واستدل له بالقياس على الأجنبي، قال: وإنما يتمشى هذا حالة الاقتصاص لوجود الفوات، أما حالة عدم الاقتصاص، فلا؛ لأن الفوات منتف، فالضمان منتف، وإنما قلنا: الفوات منتف، لأن الغاية إذا تعلق الأرش بالرقبة، وهو غير ممكن؛ لأن ملك المجني عليه فيها حاصل، فلا يمكن تحصيله، فيكون حالة عدم القصاص هدر. ثم قال بعد ذلك: وأما الجناية الموجبة للمال كالخطأ، وإتلاف المال فمتعلقة بالرقبة، وعلى الغاصب تخليصها بالفداء وبما يفدي، قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم: بأقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية، ولم يوردوا هنا القول بالأرش بالغا ما بلغ، كما في فداء السيد للعبد الجاني، لأن الذي ذكروه هو الأصح، لأن الخلاف غير مطرد. وفي كون الأول هو الأصح بحث[6]. انتهى.

---

(١) المقنع ٢١٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٠، الإقناع ٢/ ٥٧٨.

(٣) المغني ٧/ ٣٧٤، المقنع مع الشرح الكبير ١٥/ ١٩٧، الوجيز ١٨٣، الهداية ٣١٨، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٠.

(٥) غاية المطلب ٢٥٦، الإنصاف ٦/ ١٥٠.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٦/ أ، ب).

فائدتان:

إحداهما: قوله[1]: (وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر) بلا نزاع[2]. وقوله[3]: (ويضمن زوائد الغصب كالولد، والثمرة إذا تلفت، أو نقصت كالأصل). بلا نزاع في الجملة[4]، فإذا غصب حاملا أو حائلا، فحملت عنده، فالولد مضمون عليه، ثم إذا ولدت، فلا يخلو، إما أن تلده حيا، أو ميتا. فإن ولدته ميتا، وكان قد غصبها حاملا، فلا شيء عليه، لأنه لا تعلم حياته، وإن كان غصبها حائلا، فحملت وولدته ميتا، فكذلك عند القاضي، [وعند ابنه][5] أبي الحسين، يضمنه بقيمته لو كان وقال المصنف[6]، ومن تبعه: (والأولى، أنه يضمنه بعشر قيمة أمه، وإن ولدته حيا ومات، فعليه قيمته يوم تلفه)[7].

الثانية، قال في الفروع في هذا الباب، في أول الفصل الأخير منه: وإطلاق الأصحاب بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهره، ولو كانت مغصوبة، لظاهر الخبر[8]، وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها، ويبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، وقالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يد المغصوب، فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة، قال: وهذا فيه نظر، ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهائم: لو نقب لص، وترك النقب، فخرجت منه بهيمة، ضمنها، وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليتها، وقد يحتمل إن

---

(١) المقنع ٢١٨. (٢) انظر: الوجيز ١٨٣، الإقناع ٢/ ٥٧٨.

(٣) المقنع ٢١٨.

(٤) انظر: المبدع ٥/ ١٠٢، الإنصاف ٦/ ١٥١.

(٥) في المخطوط: (وعبد الله)، وفي الإنصاف ٦/ ١٥١: (وعند أبيه)، والتصويب من شرح الزركشي ٢/ ٢٤٩.

(٦) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٩.

(٧) المغني ٧/ ٣٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٩.

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٥٤).

حازها وتركها بمكان، ضمن؛لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر، ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب، وأبى المالك، فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل، إن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق، فيضمن [ما تجدد من جناية][1] على آدمي، أو بهيمة، ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل، إن كان نقله إلى ملك المالك، أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طم البئر، لأنه لا ينفك عن غرض، لأنه يسقط ضمان جنايته الحفر، زاد ابن عقيل، ولعله معنى كلام بعضهم: أو جناية الغير بالتراب[2]. انتهى، كلام صاحب الفروع، ومحل هذه الفائدة، عند ضمان ما أتلفت البهيمة، لكن لها هنا نوع تعلق.

قوله[3]: (وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز، مثل إن خلط حنطة، أو زيتا بمثله). قال في الرعاية: ولم يشتركا فيهما[4]. انتهى. (لزمه مثله منه في أحد الوجهين). وهو المذهب[5]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في القاعدة الثانية والعشرين: المنصوص في رواية عبد الله[6]، وأبي الحارث: أنه اشتراك فيما إذا خلط زيته بزيت غيره[7]. واختاره ابن حامد، والقاضي في خلافه، وابن عبدوس في تذكرته، والمصنف، والشارح، وصاحب التلخيص[8]، وجزم به في المحرر، والعمدة[9]، قال في الوجيز: فهما شريكان[10]. وقدمه

(١) كذا في المخطوط، وفي الفروع: (ما يتجدد به من جنابة).

(٢) الفروع ٧/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) المقنع ٢١٨.

(٤) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢١.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٢٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.

(٦) مسائل عبد الله ٣/ ٩٨٤.

(٧) القواعد الفقهية ١١٦.

(٨) المغني ٧/ ٤١٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٠٣، الإنصاف ٦/ ١٥٢.

(٩) المحرر ١/ ٥٥٥، العدة شرح العمدة ٣٣٦.

(١٠) الوجيز ١٨٤.

في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي، وشرح ابن رزين، والفروع، وغيرهم[١]، قال الحارثي: هذا أمس بالمذهب، وأقرب إلى الصواب[٢]. وفي الآخر، يلزمه مثله من حيث شاء، اختاره القاضي في المجرد، وقال: هذا قياس المذهب[٣]. قال في الفروع: وقال في الوسيلة[٤]، والموجز[٥]: يقسم بينهما بقدر قيمتهما[٦]. انتهى. وقال الحارثي: وفيه وجه ثالث، وهو الشركة كما في الأول، لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة، كذا أطلق القاضي يعقوب بن إبراهيم في تعليقه، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن بكروس، وغيرهما في رءوس مسائلهم، حتى قالوا به في الدنانير والدراهم، وقاله ابن عقيل في التذكرة، وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير[٧]. انتهى. ثم قال: وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير، والدراهم، فواه جدا؛ لأنها، قيم الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأي فائدة في البيع[٨]؟ ورد هذا الوجه الأخير.

فائدة: هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه، أم لا؟. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: قد اختلط أوله وآخره، أعجب إلي أن يتنزه عنه كله، ويتصدق به، وأنكر قول من قال: يخرج منه بقدر ما خالطه، واختار ابن عقيل في فنونه التحريم، لامتزاج الحلال بالحرام فيه، واستحالة انفراد أحدهما عن الآخر، وعلى هذا: ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه، وهذا بناء على أنه اشتراك، وعن أحمد رواية أخرى، أنه استهلاك، فيخرج قدر الحرام، ولو من غيره. قاله ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين[٩].

---

(١) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠، الحاوي الصغير ٣٩٢، الفروع ٧/ ١٣٨، المبدع ٥/ ١٠٢ المستوعب ٢/ ٣٨٠.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٩/ ب).

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠، المبدع ٥/ ١٠٢.

(٤) الوسيلة: لم أقف على مؤلف بهذا الاسم.

(٥) الموجز: لم أقف على مؤلف بهذا الاسم.

(٦) الفروع ٧/ ٢٣٩.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٩/ ب)، وانظر: التذكرة ١٥٥.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٩/ ب).

(٩) القواعد الفقهية ١١٦.

قوله[١]: **(وإن خلطه بدونه، أو بخير منه، أو بغير جنسه. يعني: على وجه لا يتميز لزمه مثله في قياس التي قبلها)**. قال القاضي في المجرد: قياس المذهب يلزم الغاصب مثله[٢]. واختاره في الكافي[٣] وإليه ميل الشارح، وظاهر كلامه، أنهما شريكان بقدر ملكيهما[٤]، وهو المذهب[٥]. قال في الفروع[٦]: فشريكان بقدر حقهما كاختلاطهما من غير غصب، نص عليه في رواية أبي الحارث. قال الحارثي: وهذا اختيار من سميناه في الوجه الثالث[٧]. انتهى. قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب[٨]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٩]، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والخلاصة[١٠]، وجزم به في الوجيز[١١]. وقال القاضي أيضا: ما تعذر تمييزه كتالف يلزمه عوضه من حيث شاء[١٢]. فشمل كلامه هذه المسألة والتي قبلها.

فائدتان:

إحداهما: لو خلط الزيت بالشيرج، ودهن اللوز بدهن الجوز، ودقيق الحنطة بدقيق الشعير، فالمنصوص الشركة، وعليه أكثر الأصحاب كالتي قبلها[١٣]، وقد شمله كلام

---

(١) المقنع ٢١٨.
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٥، الهداية ٣١٤.
(٣) الكافي ٢/ ٣٩٥.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٠٦.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.
(٦) الفروع ٢٣٩.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٠/أ).
(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٤.
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) المحرر ١/ ٥٥٥، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠ الحاوي ٣٩٢.
(١١) الوجيز ١٨٤.
(١٢) انظر: الهداية ٣١٥.
(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨١، الهداية ٣١٥، الكافي ٢/ ٣٩٥، المغني ٧/ ٤١٢.

المصنف، وقياس المذهب، وجوب المثل عند القاضي[(١)]، قال الحارثي: وهو أظهر[(٢)]. قلت انا: لوقيل بالتخيير بين المثل، أو الاشتراك، لكان متجها.

الثانية: لو خلط درهما بدرهمين لآخر، فتلف اثنان، فما بقي بينهما أثلاثا، أو نصفين، يتوجه فيه وجهان، قاله في الفروع[(٣)]. قلت[(٤)]: الذي يظهر أن لصاحب الدرهمين نصف الباقي، لا غير؛ وذلك أنه يحتمل أن يكون التالف ماله كاملا، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، لا يحتمل غير ذلك، ومال كل واحد منهما متميز قطعا، بخلاف المسائل المتقدمة، غايته، أنه أبهم علينا.

فائدة: قوله[(٥)]: (وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ما لهما، وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه). هذه الجملة لا خلاف فيها، لكن قال الحارثي: الضمير في نقصت قيمتهما عائد على الثوب والصبغ، والسويق والزيت؛ لأنها إحدى الحالات الواردة في قيمة المالين، من الزيادة، والنقص، والتساوي، وفي عوده على مجموع الأمرين - أعني الثوب والصبغ في صورة النقص - مناقشة، فإن ضمان الغاصب لا يتصور، لنقصان الصبغ؛ إذ هو ماله، فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان، والأجود أن يقال: فنقص قيمة الثوب. وكذا قوله «أو قيمة أحدهما» ليس بالجيد، فإنه متناول لحالة نقصان الثوب في الصبغ، دون الثوب، وليس الأمر كذلك، فإن الضمان لا يجب على هذا التقدير بحال، والصواب حذفه، غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب، يكون النقص محسوبا

(١) انظر: الهداية ٣١٥، المستوعب ٢/ ٣٨١.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٠/ ب).

(٣) الفروع ٧/ ٢٣٩.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٥٥.

(٥) المقنع ٢١٨، ٢١٩.

عليه، وقيل: باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا، وباستعمال المشترك في مدلوليه معا، فيتمشى[١]. انتهى. فإذا حصل النقصان، لكونه مصبوغا، أو لسوء العمل، فعلى الغاصب، وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف، فإذا كان قيمة كل منهما خمسة، وهي الآن بعد الصبغ ثمانية، فالنقص على الغاصب، وإن كان لانخفاض سعر الثياب، فالنقص على المالك، فيكون له ثلاثة، وإن كان لانخفاض سعر الصبغ، فالنقص على الغاصب، فيكون له ثلاثة، وإن كان لانخفاضهما معا على السواء، فالنقص عليهما، لكل منهما أربعة، هذا الصحيح، قدمه الحارثي[٢]، وقيل: يحمل النقص على الصبغ في كل حال، وهو قول صاحب التلخيص[٣].

قوله[٤]: (فإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يجبر الآخر). هذا المذهب جزم به في الوجيز[٥]، واختاره المصنف، والشارح، وابن عقيل، وغيرهم[٦]، وقدمه في المحرر، والفروع[٧]، قال القاضي: هذا قياس المذهب[٨]. وفيه وجه آخر، يجبر ويضمن النقص، سواء كان الغاصب أو المغصوب منه[٩]. ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص يعني: إذا أراد الغاصب قلع الصبغ، فقال أصحابنا: له ذلك سواء أضر بالثوب أو لم يضر، ويضمن نقص الثوب إن نقص، ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغه بالقلع، وبين ما لم يهلك[١٠]، قال المصنف: وينبغي أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه[١١]. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥١/ ب). (٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: بلغة الساغب ٢٥٨، الإنصاف ٦/ ١٥٦.

(٤) المقنع ٢١٩.

(٥) الوجيز ١٨٤.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٤١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١١، الإنصاف ٦/ ١٥٦.

(٧) المحرر ١/ ٥٥٦، الفروع ٧/ ٢٤٠.

(٨) انظر: الهداية ٣١٥، المستوعب ٢/ ٣٧٩.

(٩) انظر: المبدع شرح المقنع ٥/ ١٠٤.

(١٠) انظر: الهداية ٣١٤، المحرر ١/ ٥٥٦، المغني ٧/ ٤١٥.

(١١) المغني ٧/ ٤١٥.

الثوب؛ لأنه قال: المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة، فله أخذه، إذا لم يكن في أخذه ضرر[1]. وقال المصنف وتبعه الشارح: (إن اختار المغصوب منه قلع الصبغ، ففيه وجهان، **أحدهما**، يملك إجبار الغاصب عليه، **والثاني**، لا يملك إجباره عليه). قال القاضي: «هذا ظاهر كلام الإمام أحمد[2]». انتهى. وتقدم ذلك. فعلى القول بالإجبار من الطرفين، لونقص الثوب بالقلع، ضمنه الغاصب، بلا نزاع، وإن نقص الصبغ، فقال في الكافي: لا شيء على المالك[3]. قال الحارثي: وهو أصح[4] وقال في المحرر: يضمنه المالك كما في الطرف الآخر[5].

قوله[6]: (وإن وهب الصبغ للمالك، أو وهبه تزويق الدار، ونحوها، فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين). أحدهما: يلزمه قبوله، وهو المذهب[7]، وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق، وصححه القاضي، وصاحب المستوعب، والتلخيص والرعاية الصغرى[8]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعاية الكبرى، والفروع[9]، قلت[10]: «فيعايا بها». **والوجه الثاني**، لا يلزمه قبوله، صححه في التصحيح، والنظم[11]، قال الحارثي في التزويق ونحوه: هذا أقرب إن شاء الله تعالى[12].

---

(1) مختصر الخرقي ١٣٣.
(2) المغني ٧/ ٤١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١١.
(3) الكافي ٢/ ٣٩٧.
(4) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٣/ أ).
(5) المحرر ١/ ٥٥٦.
(6) المقنع ٢١٩.
(7) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.
(8) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠، الإنصاف ٦/ ١٥٨.
(9) انظر: الهداية ٣١٥، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٤، الفروع ٧/ ٢٤٠.
(10) الإنصاف ٦/ ١٥٨.
(11) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٠، الإنصاف ٦/ ١٥٨.
(12) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٥/ ب).

فائدتان:

إحداهما: لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة، فقال القاضي، وابن عقيل، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا يجبر الغاصب على القبول. واختاره، قاله في القواعد(1). وذكر المصنف وجها بالإجبار(2)، قال الحارثي: وهو الصحيح(3).

الثانية: لو نسج الغزل المغصوب، أو قصر الثوب، أو عمل الحديد إبرا، أو سيوفا، ونحو ذلك، ووهبه لمالكه، لزمه قبوله، ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا، ثم وهب المسامير لرب الباب، لم يلزمه قبولها، قطع به الأكثر؛ منهم صاحب المستوعب، والتلخيص، والرعاية(4)، قال في الفروع: في الأصح(5). وقيل: يلزمه(6).

قوله(7): (وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك). يعني: يكونان شريكين بقدر ماليهما، كما لو غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده، وهذا المذهب(8)، قال الحارثي: ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ(9). وجزم به في التلخيص، والوجيز(10)، وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي(11)، واحتمل أن تلزمه

---

(1) القواعد الفقهية ٣٥٧.
(2) المغني ٧/ ٤١٦.
(3) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٤/ أ).
(4) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٦/ ١٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ١٨٤.
(5) الفروع ٧/ ٢٤٠.
(6) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ١٨٤.
(7) المقنع ٢١٩.
(8) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.
(9) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٤/ ب).
(10) الوجيز ١٨٤، الإنصاف ٦/ ١٥٨.
(11) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤١، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٤، الحاوي الصغير ٣٩١.

قيمته، أو مثله إن كان مثليا؛لأن الصبغ والزيت صارا مستهلكين، أشبه ما لو أتلفهما. قال الحارثي: وهذا مما انفرد به في الكتاب[1]. قال: ويتخرج مثله في الصورة السابقة، بمعنى أنه يضيع الصبغ على الغاصب، ويأخذه المالك مجانا[2].

قوله[3]: **(وإن وطئ الجارية، فعليه الحد والمهر، وإن كانت مطاوعة، وأرش البكارة)**. هذا المذهب مطلقا[4]. وعليه أكثر الأصحاب، وصححه المصنف، والشارح[5]، قال الزركشي: هذا المذهب[6]. وجزم به في الوجيز، وغيره[7]، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي، والنظم، والفائق، وشرح الحارثي، وغيرهم[8]، وعنه: لا يلزمه مهر للثيب، اختاره أبو بكر في التنبيه، والخرقي، وابن عقيل[9]، والشيخ تقي الدين، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة، نقله عنه في الفائق[10]، قال الزركشي: عدم لزومه مهر الثيب بعيد[11]. وعنه: لا يلزمه أرش البكارة، لأنه يدخل في مهرها، وهو احتمال في المغني، وغيره[12]، قال الحارثي: وهو واه[13]. وعنه: لا مهر مع المطاوعة، ذكره الآمدي، قال الزركشي: وهو جيد[14].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٤/ ب). والمراد بالكتاب المقنع.
(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٤/ ب).
(٣) المقنع ٢١٩.
(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.
(٥) المغني ٧/ ٣٩١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٧.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.
(٧) الوجيز ١٨٤، المذهب الأحمد ١١٢، التسهيل ١٢٩.
(٨) الفروع ٧/ ٢٤٥، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢١، الحاوي ٣٩٣، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٦/ أ).
(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٩، فتح الملك العزيز ٤/ ١٨٥، الفروع ٧/ ٢٤٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٩.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.
(١٢) المغني ٧/ ٣٩١، المبدع شرح المقنع ٥/ ١٠٦، الواضح شرح مختصر الخرقي ٣/ ٦٣.
(١٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٨/ أ).
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.

قوله[1]: **(وإن ولدت، فالولد رقيق للسيد)**. وهذا بلا نزاع، لكن لو انفصل ميتا، فلا يخلو: إما أن يكون مات بجناية، أو لا، فإن كان مات بجناية، فلا يخلو: إما أن يكون من الغاصب، أو غيره، فإن كانت من الغاصب، فقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: (عليه عشر قيمة أمه)[2]. وقال الحارثي: والأولى أكثر الأمرين، من قيمة الولد، أو عشر قيمة أمه[3]. وإن كانت الجناية من غير الغاصب، فعليه عشر قيمة أمه، بلا نزاع[4]، يرجع به على من شاء منهما، والقرار على الجاني، وإن كان مات من غير جناية، فالصحيح من المذهب، أنه لا يضمنه[5]، قدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق[6]، واختاره القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص[7]. وقيل: يضمنه، اختاره القاضي أبو الحسين، والمصنف[8]. قال الحارثي: «وهو أصح[9]. فعلى القول بالضمان، فقيل: يضمنه بعشر قيمة أمه، اختاره المصنف[10]. وقيل: بقيمته لو كان حيا، اختاره القاضي أبو الحسين[11]، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهذا أقيس[12].

---

(١) المقنع ٢١٩.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٣٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٨، المبدع شرح المقنع ٥/ ١٠٧.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٨/ ب).

(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٩٢، الإنصاف ٦/ ١٦٠.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٣٩٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٠، الفروع ٧/ ٢٤٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٠، فتح الملك العزيز ٤/ ١٨٦.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٣٩١.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٩/ أ).

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٣٩١، ٣٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٨.

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٨.

(١٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٩/ أ).

فوائد:

الأولى: قال الحارثي: والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغصوبة، إذا انفصل كذلك[١].

الثانية: لو ولدته حيا، ثم مات، ضمنه بقيمته، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما[٢]، وظاهر كلام الناظم[٣]، أن فيه الخلاف المتقدم.

الثالثة: لو قتلها الغاصب بوطئه، وجبت عليه الدية، نقله مهنا[٤]، وجزم به في الفروع[٥].

الرابعة: هذا الحكم فيما تقدم، إذا كان عالما، فأما إن كان جاهلا بالتحريم، فالولد حر للغاصب، نص عليه، فإن انفصل حيا، فعلى الغاصب فداؤه يومئذ، وإن انفصل ميتا من غير جناية، فغير مضمون بلا خلاف، وإن كان بجناية، فعلى الجاني الضمان، فإن كان من الغاصب فغرة موروثة عنه، لا يرث الغاصب منها شيئا، وعليه للسيد عشر قيمة الأم، وإن كان من غير الغاصب، فعليه الغرة، يرثها الغاصب دون أمه، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لو غصبها.

الخامسة، لو غصبها حاملا، فولدت عنده، ضمن نقص الولادة، كما قال المصنف، فإن مات الولد، فقال الخرقي: يضمنه بأكثر ما كانت قيمته[٦]. وفي المستوعب، والتلخيص، هل يلزمه قيمته يوم مات، أو أكثر ما كانت؟ على روايتين[٧]، قال الحارثي: والمذهب الاعتبار بحالة الموت[٨]. وإن انفصل ميتا، فعلى ما تقدم من التفصيل، وإن ماتت الأم بالولادة، وجب

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٥٨/أ).
(٢) انظر: المغني ٧/ ٣٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢١٨.
(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٣.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) مختصر الخرقي ١٣٢.
(٧) المستوعب ٢/ ٣٨١.
(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٠/أ).

ضمانها، وكذلك لو غصبه مريضا، فمات في يده بذلك المرض، جزم به الحارثي[١].

قوله[٢]: **(وإن باعها، أو وهبها لعالم بالغصب، فوطئها، فللمالك تضمين أيهما شاء، نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها إن تلف، فإن ضمن الغاصب، رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه)**. وهذا بلا نزاع أعلمه جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والحارثي، وغيرهم[٣].

قوله[٤]: **(وإن لم يعلما بالغصب، فضمنهما، رجعا على الغاصب)**. اعلم أن بيع الغاصب العين المغصوبة غير صحيح مطلقا، على المذهب، وفيه رواية، يصح، ويقف على إجازة المالك، وحكى فيه رواية ثالثة، يصح البيع على ما يأتي في تصرفات الغاصب، والتفريع على المذهب، وكذا الهبة غير صحيحة، إذا علمت ذلك، فهما بمنزلة الغاصب في جواز تضمينهما ما كان الغاصب يضمنه، على الصحيح من المذهب[٥]، قال في أول القاعدة الثالثة والتسعين: من قبض مغصوبا من غاصبه، ولم يعلم أنه مغصوب، فالمشهور عن الأصحاب، أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة[٦]. انتهى. وقطع به في المحرر، وغيره من الأصحاب[٧].

وقوله[٨]: **(فضمنهما، رجعا على الغاصب)**. يعني: إذا ضمن المشتري أو المتهب نقصها،

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٠/ ب).

(٢) المقنع ٢١٩.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٣٩٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٢، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٠/ ب).

(٤) المقنع ٢١٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٣، غاية المطلب ٢٥٧.

(٦) القواعد الفقهية ٤٦٣.

(٧) المحرر ١/ ٥٥٧، مغني ذوي الأفهام ١٠٠، المذهب الأحمد ١١٣.

(٨) المقنع ٢١٩.

ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها، وأرش البكارة، إن كانت بكرا رجعا على الغاصب بذلك، وهو المذهب في الجملة[1] ونص عليه في رواية جعفر في الفداء[2]، وفي رواية إسحاق بن منصور، على المهر[3].

قوله[4]: (وإن ولدت من أحدهما، فالولد حر -بلا نزاع- ويفديه بمثله في صفاته تقريبا). يجب فداء الولد، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، والميموني، ويعقوب بن بختان. قاله الحارثي[5]. ونقل ابن منصور عن أحمد: لا يلزم المشتري فداء أولاده، وليس للسيد بدلهم، لأنه انعقد حرا[6]. قال الخلال: أحسبه قولا لأبي عبد الله أول، والذي أذهب إليه، أنه يفديهم[7]. قال الحارثي: والمشهور الأول، ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية[8].

قوله: (في صفاته تقريبا)، يعني: من غير نظر إلى القيمة والمثلية في الجنس والسن. لكن قال الحارثي: أما السن، فلا يخلو من نظر، وفداؤه بمثله في صفاته تقريبا هو إحدى الروايات عن أحمد[9]. قال ابن منجا: هذا المذهب[10]. واختارها القاضي وأصحابه[11]، قال الحارثي: وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر في التنبيه، والقاضيين أبي يعلى، ويعقوب بن إبراهيم في

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨١، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٣٩٤.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور ٤/ ١٧٩١.

(٤) المقنع ٢١٩.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٣/ أ).

(٦) مسائل ابن منصور ٤/ ١٧٣٣.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، المغني ٧/ ٣٩٤.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٣/ أ).

(٩) المصدر السابق (ق: ٦٤/ ب).

(١٠) الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٥.

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، الهداية ٣١٧، التمام ٢/ ٧٣.

تعليقيهما، وأبي الخطاب في رءوس مسائله، والشريف أبي القاسم الزيدي، وغيرهم، قال القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الحسن بن بكروس: وهي أصح[(١)]. انتهى. قال الزركشي: هو مختار الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه[(٢)]. وجزم به في الكافي[(٣)]، ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وهو لأبي الخطاب[(٤)]، وهو وجه في المستوعب[(٥)]، ورواية في المحرر[(٦)]. قال الحارثي: ونسب إلى اختيار أبي بكر[(٧)]. قلت[(٨)]: قاله المصنف، والشارح عنه[(٩)]. وقدمه في الفائق، وتضمينه المثل من المفردات[(١٠)]، وعنه: يضمنه بقيمته، وهو المذهب[(١١)]، على ما اصطلحناه، اختاره المصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، وابن منجا في شرحه، وابن الزاغوني[(١٢)] قال القاضي في المجرد: وهو أشبه بقوله، لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له[(١٣)]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة[(١٤)]، وجزم به في الوجيز، وغيره[(١٥)]، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي[(١٦)]. وعنه: يضمنه بأيهما شاء، اختاره أبو بكر في المقنع[(١٧)]، قال في القواعد الأصولية: وعنه يفدى كل وصيف بوصيفين، أورده

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٣/ ب).
(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٨.
(٣) الكافي ٢/ ٤٠٧.
(٤) الهداية ٣١٧.
(٥) المستوعب ٢/ ٣٨٤.
(٦) المحرر ١/ ٥٥٨.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٤/ ب).
(٨) الإنصاف ٦/ ١٦٣.
(٩) المغني ٧/ ٣٩٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٥.
(١٠) المنح الشافيات ٢/ ٤٩٣.
(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨١، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧.
(١٢) انظر: المغني ٧/ ٣٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٦، الإنصاف ٦/ ١٦٣، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٦.
(١٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٣، فتح الملك العزيز ٤/ ١٨٨.
(١٤) المبسوط ١٧/ ١٨٣، التاج والإكليل ٧/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٦/ ٥١٨.
(١٥) الوجيز ١٨٤، الإرشاد ٢٥٨، التسهيل ١٢٨.
(١٦) الفروع ٧/ ٢٤٥، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢، الحاوي ٣٩٣.
(١٧) انظر: المبدع شرح المقنع ٥/ ١٠٨.

السامري، وغيره[1] عن ابن أبي موسى[2] في مغرور النكاح[3].

تنبيه: حيث قلنا: يفديه إما بالمثل أو القيمة، فيكون ذلك يوم وضعه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم من الأصحاب[4]، وقدمه في الفروع، والفائق، والزركشي، وغيرهم[5]. وعنه: يكون الفداء يوم الخصومة. وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور، وجعفر، وهو وجه في الفائق، قال الحارثي: وعن ابن أبي موسى، حكاية وجه الاعتبار بيوم الحكومة[6].

قوله[7]: (ويرجع بذلك على الغاصب). يعني: بما فدى به الأولاد، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[8]، وذكر ابن عقيل رواية، لا يرجع بفداء الولد[9].

قوله[10]: (وإن تلفت، فعليه قيمتها، ولا يرجع بها، إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب). إذا تلفت عند المشتري، فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[11]، وأكثرهم قطع به[12]، وفي المغني،

---

(1) المستوعب ٢/ ٣٠٨٥، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٦.

(2) الإرشاد ٢٨١.

(3) القواعد الأصولية ٢/ ١١٨٥.

(4) انظر: الجامع الصغير ١٧٩، رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٥٩٧، الهداية ٣١٦، الكافي ٢/ ٤٠٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢١.

(5) الفروع ٧/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٨.

(6) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٣/ ب). وانظر: الإرشاد ٢٥٨.

(7) المقنع ٢١٩.

(8) الإقناع ٢/ ٥٨٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٦.

(9) الإنصاف ٦/ ١٦٤.

(10) المقنع ٢٢٠.

(11) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٦، المبدع شرع المقنع ٥/ ١٠٨.

(12) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨١، الوجيز ١٨٤.

رواية باستقرار الضمان على الغاصب، فلا يرجع على المشتري[1]، وحكاه في الكافي في باب المضاربة وجها[2]، وصرح القاضي بمثل ذلك في خلافه، قاله ابن رجب[3]، وقال: هو عندي قياس المذهب. واستدل له بمسائل ونظائر[4]، فعلى هذا، يرجع على الغاصب بذلك كله، ويرجع بالثمن بلا نزاع، وعلى المذهب، يأخذ من الغاصب ثمنها، ويأخذ أيضا نفقته وعمله من البائع الفارِّ، قاله الشيخ تقي الدين[5]. وقال في الفتاوى المصرية[6]: لو باع عقارا ثم خرج مستحقا، فإن كان المشتري عالما، ضمن المنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، فإن لم يعلم، فقرار الضمان على البائع الظالم، وإن انتزع المبيع من يد المشتري، فأخذت منه الأجرة وهو معروف رجع بذلك على البائع الغار. انتهى. وفي الترغيب، والتلخيص، احتمال بأن المشتري يرجع بما زاد على الثمن، وبه جزم ابن المنى في خلافه[7]، وفي الترغيب أيضا، لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه[8]، قال في القواعد الأصولية، قلت: وإطلاق الأصحاب يقتضي لا رجوع بما زاد على الثمن، وفيه نظر[9]. انتهى. قال المصنف في فتاويه: (وإن أنفق على أيتام غاصب وصيه، مع علمه بأنه غاصب، لم يرجع، وإلا رجع، لأن الموصي غره)[10]. انتهى. وأما إذا تلفت عند المتهب، فعليه قيمتها لربها، ويرجع بما غرمه على الغاصب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[11]، وقطع به

---

(١) المغني ٦/ ٥٢٤. (٢) الكافي ٢/ ٢٧٥.

(٣) القواعد الفقهية ٤٦٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٩.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

(٧) انظر: القواعد الفقهية ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ١٦٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٥.

(٩) القواعد الأصولية: ٢/ ١١٨٤.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٥، الإنصاف ٦/ ١٦٥، وفتاوى ابن قدامة مفقودة.

(١١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٥، الإقناع ٢/ ٥٨٢.

في المغني، والشرح، والمحرر، والفائق، وغيرهم[١]. قال في الفروع[٢]: ويرجع متهب في الأصح، وقيل: لا يرجع، كالمشتري. قال الحارثي: وفي الكافي رواية بعدم الرجوع فيما إذا تلف، لأنه غرم ما أتلفه[٣].

قوله[٤]: (**وعنه: أن ما حصلت له به منفعة، كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة، لا يرجع به**). هذه الرواية عائدة إلى قوله: (**وإن لم يعلما بالغصب، فضمنهما، رجعا على الغاصب**). لكن هذه الرواية، رجع عنها أحمد، قال الحارثي: واعلم أن الرواية بعدم الرجوع رجع عنها أحمد، قال القاضي في كتاب الروايتين[٥]: رجع عن قوله، بحديث علي[٦]، وإذا كان كذلك فلا يكون عدم الرجوع مذهبا له في شيء من هذه الأمور أصلا وفرعا[٧]. انتهى كلام الحارثي. قلت[٨]: «إذا رجع الإمام أحمد عن قول، فهل يترك، ولا يذكر، لرجوعه عنه؟ أو يذكر وينسب في التصانيف؟ تقدم حكم ذلك في الخطبة، وباب التيمم. واعلم أن المالك إذا رجع على المشتري، وأراد المشتري الرجوع على الغاصب، فلا يخلو من **أقسام**: **أحدها**، ما لا يرجع به، وهو قيمتها إذا تلفت كلها، أو جزؤها في يده، على ما تقدم من الخلاف. **والثاني**، فيه خلاف، والترجيح مختلف، وهو أرش البكارة، والمهر، وأجرة نفعها، فأما أرش البكارة، فقدم المصنف هنا، أنه يرجع به، قال في الفائق: اختاره

---

(١) المغني ٧/ ٣٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٨، المحرر ١/ ٥٥٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠، بلغة الساغب ٢٥٧.

(٢) الفروع ٧/ ٢٤٥.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٢/ أ)، وانظر: الكافي ٢/ ٤٠٨.

(٤) المقنع ٢٢٠.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢١٢، الدارقطني ٣/ ٢٦٧.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٢/ أ).

(٨) الإنصاف ٦/ ١٦٦.

الخرقي[1]. قال الحارثي: هذا المذهب[2]. انتهى. والصحيح من المذهب، أنه لا يرجع به، جزم به في المحرر، والمنور[3]. وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، والفروع[4]، واختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو بكر، قاله في الفائق[5]، وأما المهر، وأجرة النفع، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع بهما على الغاصب، جزم به في الوجيز، والمنور[6]، وقدمه المصنف هنا، وصاحب المحرر، والفروع[7]، قال الحارثي[8]: هذا المذهب. ورجوعه بالمهر على الغاصب من المفردات[9]، قال الزركشي[10]: يرجع بالمهر عند الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه. وعنه: لا يرجع، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، قاله في القواعد[11]، قال في الفروع - في حصول نفع -: اختاره الخرقي، وأبوبكر، وابن عقيل[12]. **والثالث**، ما يرجع به - على الصحيح من المذهب - وهو قيمة الولد، كما تقدم. **والرابع**، ما يرجع به قولا واحدا، وهو نقص ولادة، ومنفعة فائتة جزم به في الفروع، وجزم به القاضي، وابن عقيل، والمصنف في الكافي، والمغني في نقص الولادة[13]. قال الحارثي: وأدخله الباقون فيما يرجع به، كما في المتن[14].

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٦.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٢/ أ).

(٣) المحرر ١/ ٥٥٨، المنور ٢٨٦.

(٤) المغني ٧/ ٣٩٥، الكافي ٢/ ٤٠٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٣٠، الفروع ٧/ ٢٤٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٦.

(٦) الوجيز ١٨٤، المنور ٢٨٦.

(٧) المحرر ١/ ٢٥٨، الفروع ٧/ ٢٤٥.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٢/ ب).

(٩) الإنصاف ٦/ ١٦٧، المنح الشافيات ٢/ ٤٩٣.

(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٨.

(١١) القواعد الفقهية ٤٦٧.

(١٢) الفروع ٧/ ٢٤٥.

(١٣) الفروع ٧/ ٢٤٥، الكافي ٢/ ٤٠٧، المغني ٧/ ٣٩٤.

(١٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦١/ ب).

فائدة: حكم المتهب حكم المشتري، وقد حكى المصنف هنا، وصاحب المحرر، وجماعة[١] فيه الروايتين، وحكى الخلاف في المغني وجهين[٢]. قال الحارثي: وهو الصواب، فإنه مقيس على نصه[٣][٤].

فائدة أخرى: حكم الثمرة والولد الحادث في المبيع، حكم المنافع، إذا ضمنها، رجع ببدلها على الغاصب، وكذلك الكسب، صرح به القاضي في خلافه[٥]، إلا أن يكون انتفع بشيء من ذلك، فيخرج على الروايتين.

قوله[٦]: (وإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه). اعلم أن للمالك تضمين من شاء منهما، أعني الغاصب ومن انتقلت إليه منه، فإن ضمن غير الغاصب، فقد تقدم حكم رجوعه على الغاصب وعدمه. وإن رجع على الغاصب، وهو ما قاله المصنف هنا، فهو **أربعة أضرب**. **أحدها**، قيمة العين، فهذا إذا رجع به المالك على الغاصب، يرجع الغاصب به على المشتري[٧]. **الثاني**، قيمة الولد، فإذا رجع بها على الغاصب، لم يرجع الغاصب على المشتري، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٨]، وتقدم رواية

(١) انظر: المحرر ١/ ٥٥٨، الفروع ٧/ ٢٤٦.

(٢) المغني ٧/ ٣٩٩.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦١/ ب).

(٤) ونص الإمام أحمد إنما كان في البيع، كما حكى ذلك الحارثي في شرحه (ق: ٦٢/ أ)، وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما خرج على نصوص الإمام أحمد هل يكون رواية له؟ أم يكون وجها لمن خرجه؟ على قولين، ومن قول الحارثي يتضح أنه يذهب إلى القول القائل بأن ما خرج على نص الإمام يكون وجها وليس راوية له.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٧.

(٦) المقنع ٢٢٠.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٦، الإقناع ٢/ ٥٨١.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٧، المحرر ١/ ٥٥٨، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٧.

ذكرها ابن عقيل، أن المالك إذا ضمن المشتري لا يرجع به على الغاصب، فتأتي الرواية هنا، أن الغاصب إذا ضمنه المالك يرجع به على المشتري. **الثالث**، المهر، وأرش البكارة، والأجرة، ونحوه، فعلى القول برجوع المشتري، والمتهب على الغاصب، إذا ضمنها المالك هناك، لا يرجع الغاصب عليهما هنا إذا ضمنه المالك، وعلى القول أنهما لا يرجعان، يرجع الغاصب عليهما هنا. **الرابع**، نقص الولادة، لمنفعة الفائتة، فإن رجع المالك على الغاصب، لم يرجع به الغاصب على المشتري، قولا واحدا على قول صاحب الفروع وغيره[1]، وهذا كله قد شمله قول المصنف: (إن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه). فحيث ضمن المشتري، وقلنا: يرجع على الغاصب إذا ضمن الغاصب لا يرجع على المشتري، وعكسه بعكسه.

قوله[2]: (وإن ولدت من زوج، مات الولد، ضمنه بقيمته، وهل يرجع به على الغاصب؟ على روايتين). مثال ذلك: أن يكون المشتري جاهلا بغصبها، فيزوجها لغير عالم بالغصب، فتلد منه، فهو مملوك، فيضمنه من هو في يده بقيمته، إذا تلف. **وهل يرجع به على الغاصب؟** على روايتين، بناء **على** الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند المشتري، على ما تقدم، قاله المصنف، والشارح[3]، **إحداهما**، يرجع، صححه في التصحيح[4]، وجزم به في الوجيز[5]، وهو المذهب[6]، لأن الصحيح من المذهب، أنه يرجع عليه بأجرة النفع، على ما تقدم قريبا، فكذا هذا، **والثانية**، لا يرجع[7].

---

(١) الفروع ٧/ ٢٤٥، الإنصاف ٦/ ١٦٨.

(٢) المقنع ٢٢٠.

(٣) المغني ٧/ ٣٩١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٣٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٦٩، فتح الملك العزيز ٤/ ١٩١.

(٥) الوجيز ١٨٤.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧.

(٧) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢.

قوله[1]: **(وإن أعارها فتلفت عند المستعير، استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب)**. إذا استعارها من الغاصب عالما بغصبها، فله تضمين الغاصب، والمستعير؛ فإن ضمن الغاصب، رجع على المستعير، وإن ضمن المستعير، لم يرجع على الغاصب مطلقا. وإن كان غير عالم بالغصب، فضمن المستعير، لم يرجع على الغاصب بقيمة العين، ويرجع عليه بضمان المنفعة، على الصحيح من المذهب[2]، وهو قول المصنف، وضمان الأجرة على الغاصب، وعنه: لا يرجع بضمان المنفعة، إذا تلفت بالاستيفاء، ويستقر الضمان عليه في مقابلة الانتفاع[3]، قال في القواعد: وإن ضمن الغاصب المنفعة ابتداء، ففيه **طريقان: أحدهما**، البناء على الروايتين، فإن قلنا: لا يرجع القابض عليه إذا ضمن ابتداء: رجع الغاصب هنا عليه، وإلا فلا، وهي طريقة أبي الخطاب، ومن اتبعه، والقاضي، وابن عقيل في موضع، **والطريق الثاني**، لا يرجع الغاصب على القابض، قولا واحدا، قاله القاضي، وابن عقيل في موضع آخر[4].

فائدة: ذكر المصنف -رحمه الله- فيما إذا انتقلت العين من يد الغاصب إلى يد غيره، **ثلاث مسائل**، وقد ذكر العلامة ابن رجب في قواعده، أن الأيدي القابضة من الغاصب، مع عدم العلم بالحال عشرة؛ منها، الثلاثة، التي ذكرها المصنف[5]. ولكن نعيد ذكر يد المتهب، لأجل نظائرها في اليد التاسعة، فاليد الثالثة، الغاصبة من الغاصب، [وحقها، أن تكون أولى؛ لأنها كالأصل للأيدي، وهو أن اليد الغاصبة من الغاصب][6] يتعلق بها الضمان، كأصلها، ويستقر عليها مع التلف تحتها، ولا يطالب بما زاد على مدتها. **اليد الرابعة**، يد آخذة لمصلحة

---

(١) المقنع ٢٢٠.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٣٩٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) القواعد الفقهية ٤٦٥.

(٥) وهي: مسألة الشراء، ومسألة الهبة، ومسألة العارية.

(٦) ما بين المعكوفين إدراج من المؤلف، وليس من كلام ابن رجب.

الدافع كالاستيداع، والوكالة، بغير جعل، فالصحيح من المذهب[1]، أن للمالك تضمينها، ثم يرجع بما ضمن على الغاصب، لتغريره، وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها، ولتلف المال تحتها من غير إذن، صرح به القاضي في المجرد، قال ابن رجب: ويتخرج فيه وجه آخر، لا يجوز تضمينها بحال، من الوجه المحكي كذلك في المرتهن، ونحوه، وأولى، وخرجه الشيخ تقي الدين[2] من مودع المودع، حيث لا يجوز له الإيداع، فإن الضمان على الأول وحده، كذلك قال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، وذكر، أنه ظاهر كلام أحمد، ومن الأصحاب من منع ظهوره. **اليد الخامسة**، يد قابضة لمصلحتها، ومصلحة [الغاصب][3] كالشريك، والمضارب، والوكيل بجعل، والمرتهن فالمشهور جواز تضمينها أيضا، وترجع بما ضمنت؛ لدخولها على الأمانة، وذكر القاضي في المجرد، وابن عقيل، والمصنف في الرهن، **احتمالين آخرين**: **أحدهما**، استقرار الضمان على القابض، وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضا، **والثاني**، لا يجوز تضمينها بحال، لدخولها على الأمانة[4].
قال ابن رجب: وينبغي أن يكون هو المذهب، وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم يدخل على ضمانه في جميع هذه الأقسام، وحكى القاضي، وغيره في المضاربة وجها آخر، أن الضمان في هذه الأمانات تستقر على من ضمن منهما، فأيهما ضمن لم يرجع على الآخر.
اليد السادسة، يد قابضة عوضا مستحقا بغير عقد البيع، كالصداق، وعوض الخلع، والعتق، والصلح عن دم العمد، إذا كان معينا له، أو كان القبض وفاء لدين مستقر في الذمة؛ من ثمن مبيع، أو غيره، أو صداق، وقيمة متلف، ونحوه فإذا تلفت هذه الأعيان في يد من قبضها، ثم استحقت، فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة، على ما تقرر.
قال: ويتخرج وجه، أن لا مطالبة له عليه، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصداق[5]،

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٨، المحرر ١/ ٥٥٧، الإقناع ١٢/ ٥٨٢.

(٢) الاختيارات ٢٣٧.

(٣) في القواعد الفقهية ٤٦٤: ومصلحة الدافع.

(٤) انظر: المغني: ٦/ ٥٢٤.

(٥) الإرشاد ٢٧٢.

والباقي مثله على القول بالتضمين، فيرجع [على][1] الغاصب بما غرم من قيمة المنافع، لتغريره، إلا بما انتفع به، فإنه مخرج على الروايتين، وأما [قيمة][2] الأعيان، فمقتضى ما ذكره القاضي ومن اتبعه، أنه لا يرجع بها، ثم إن كان القبض وفاء عن دين ثابت في الذمة، فهو باق بحاله، وإن كان عوضا متعينا في العقد، لم ينفسخ العقد، ههنا باستحقاقه. ولو قلنا: إن النكاح على المغصوب لا يصح، لأن القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم، ذكره ابن أبي موسى[3]، ويرجع على الزوج بقيمة المستحق في المنصوص، وهو قول القاضي في خلافه، وقال في المجرد: ويجب مهر المثل. وأما عوض الخلع، والعتق، والصلح عن دم العمد، ففيه وجهان: **أحدهما**، يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق، وهو المنصوص، وهو قول القاضي في أكثر كتبه، وجزم به صاحب المحرر[4]. **والثاني**، يجب قيمة المستحق في الخلع، والصلح عن دم العمد، بخلاف العتق، فإن الواجب فيه قيمة العبد، وهو قول القاضي في البيوع من خلافه، ويشبه قول الأصحاب، فيما إذا جعل عتق أمته صداقها، وقلنا: لا ينعقد به النكاح فأبت أن تتزوجه على ذلك، أن عليها قيمة نفسها لا قيمة مهر مثلها، وعلى الوجه المخرج في البيع، أن المغرور يرجع بقيمة العين، فهنا كذلك. **اليد السابعة**، يد قابضة بمعاوضة، وهي يد المستأجر، فقال القاضي، والأكثرون: إذا ضمنت المنفعة لم يرجع بها، ولو زادت أجرة المثل على الأجرة المسماة، ففيه ما مر من زيادة قيمة العين على الثمن، وإذا ضمنت فيها العين، رجعت بها على الغاصب؛ لتغريره، وفي تعليقة المجد، يتخرج لأصحابنا وجهان: **أحدهما**، عليه، **والثاني**، على الغاصب، وهو الذي ذكره القاضي في خلافه انتهى. **اليد الثامنة**، يد قابضة للشركة، وهي المتصرفة في المال بما ينميه بجزء من النماء؛ كالشريك، والمضارب، والمزارع، والمساقي، ولهم الأجرة على الغاصب؛ لعملهم له بعوض لم يسلم، فأما المضارب، والمزارع بالعين المغصوبة، وشريك العنان، فقد دخلوا

(١) ساقطة من المخطوط، واستدركت من القواعد الفقهية (٤٦٨) حتى يستقيم الكلام.

(٢) وفي القواعد الفقهية «قيم». (٣) الإرشاد ٢٧٢.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٥٥٧.

على أن لا ضمان عليهم بحال، فإذا ضمنوا على المشهور، رجعوا بما ضمنوا، إلا حصتهم من الربح، فلا يرجعون بضمانها، ذكره القاضي، وابن عقيل في المساقي، والمزارع نظيره، أما المضارب، والشريك، فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة مطلقا، وحكى الأصحاب في المضارب للمضارب بغير إذن وجها آخر، أنه يرجع بما ضمنه، بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده، ويتخرج وجه آخر، أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال، وإنما أعاد حكم الشريك والمضارب لذكر النماء، وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل، فللعامل أجرة مثله على الغاصب، وإذا تلف الثمر فله **حالتان**: **إحداهما**، أن يتلف بعد القسمة، فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه، وله أن يضمن الكل للغاصب، فإذا ضمنه الكل رجع على العامل بما قبضه لنفسه. وفي المغني[1] احتمال، لا يرجع عليه، وهل للمالك تضمين العامل جميع الثمرة؟ ذكر القاضي فيه **احتمالين**: **أحدهما**، نعم، ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر، على المشهور، وبالكل على الاحتمال المذكور، **والثاني**، لا.

الحالة الثانية، أن يتلف الثمر قبل القسمة؛ إما على الشجر، وإما بعد جذه، ففي التلخيص في مطالبة العامل بالجميع، **احتمالان**، وكذا لو تلف بعض الشجر. قال ابن رجب: وهو ملتفت إلى أن يد العامل، هل تثبت على الشجر - والثمر أم لا؟ والأظهر، أن لا، لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجره بالتخلية، ولو اشترى شجرة بثمرها، فهل تدخل الثمرة في ضمانه تبعا للشجرة؟ قال ابن عقيل في فنونه: لا تدخل. قال ابن رجب: والمذهب[2] دخولها تبعا.

اليد التاسعة، يد قابضة تملكا لا بعوض، إما للعين بمنافعها؛كالهبة، والوقف، والصدقة، والوصية، أو للمنفعة؛ كالموصى له بالمنافع، والمشهور، أنها ترجع بما ضمنته على كل حال، إلا ما يحصل لها به نفع، ففي رجوعها بضمانه الروايتان، ويتخرج وجه آخر، أنها لا تضمن

(١) انظر: المغني ٧/ ٥٥٤.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٢، منتهى الإرادات ٣٨٧.

ابتداء، ما لم يستقر ضمانها عليه، وذكر ابن عقيل رواية، أنها لا ترجع بما ضمنته بحال، ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما انتفعت به على طرق ثلاث:

إحداهن، أن محلهما إذا لم يقل الغاصب: ملكي، أو ما يدل عليه، فإن قال ذلك، فالقرار عليه بغير خلاف، وهي طريقة المصنف في المغني[1].

والطريقة الثانية، إن ضمن المالك القابض ابتداء، ففي رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقا، وإن ضمن الغاصب ابتداء، فإن كان القابض قد أقر له بالملكية، لم يرجع على القابض، رواية واحدة. وهي طريقة القاضي.

الطريقة الثالثة، الخلاف في الكل من غير تفصيل، وهي طريقة أبي الخطاب[2]، وغيره.

اليد العاشرة، يد متلفة للمال نيابة عن الغاصب كالذابح للحيوان، والطابخ فلا قرار عليها بحال، وإنما القرار على الغاصب، قاله القاضي، وابن عقيل، والأصحاب، قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها مما أتلفه، كالمودع، إذا تلفت تحت يده، وأولى، لمباشرته للإتلاف، قال: ويتخرج وجه آخر، لا ضمان عليها بحال من نص أحمد، فيمن حفر لرجل بئرا في غير ملكه، فوقع فيها إنسان، فقال الحافر: ظننت أنها في ملكه، فلا شيء عليه، وبذلك جزم القاضي، وابن عقيل في كتاب الجنايات، وأما إذا أتلفته على وجه محرم شرعا، عالمة بتحريمه، كالقاتلة للعبد المغصوب، والمحرقة للمال بإذن الغاصب فيهما، ففي التلخيص: يستقر عليها الضمان؛ لأنها عالمة بالتحريم، فهي كالعالمة بأنه مال الغير، ورجح الحارثي دخولها في قسم المغرور[3]. انتهى كلام ابن رجب في القواعد ملخصا[4] ولقد أجاد رحمه الله.

قوله[5]: **(وإن اشترى أرضا فغرسها، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، فقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة)**. وهذا بلا نزاع على القول

---

(١) المغني ٧/ ٤١٨.
(٢) انظر: الهداية ٣١٦، المحرر ١/ ٥٥٨.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٩/ أ).
(٤) انظر: القواعد الفقهية ٤٦٣ - ٤٧٢.
(٥) المقنع ٢٢٠.

بجواز القلع، وأفادنا كلام المصنف، أن للمالك قلع الغرس والبناء، وهذا المذهب مطلقا[1]، أعني من غير ضمان النقص، ولا الأخذ بالقيمة، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[2]، وقدمه في المحرر، والفروع[3]، وشرح الحارثي، وقال: هو الأصح[4]. قال في القواعد: هذا الذي ذكره ابن أبي موسى[5]، [والقاضي][6] في المجرد، وتبعه عليه المتأخرون[7]. وعنه: لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه، ثم يرجع به على البائع، قاله في المحرر، وغيره[8]. وقال الحارثي: وعن أحمد، لا تقلع، بل يأخذه بقيمته. وذكر النص من رواية حرب[9]، وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين، في غرس المشتري من الغاصب، وقال: نقله حرب، ويعقوب بن بختان. وذكر النص، وقال: وكذلك نقل عنه محمد بن حرب الجرجاني. قال: هذا الصحيح ولا يثبت عن أحمد سواه. ونصره بأدلة[10]، وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أول الباب، عند [قلع المشتري][11] وبنائه لكن كلامه هنا أعم.

فائدتان:

إحداهما: لو بنى فيما يظنه ملكه، جاز نقضه لتفريطه، ويرجع على من غره، ذكره في

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٢، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٨، الوجيز ١٨٤.

(٣) الفروع ٧/ ٢٤٦، المحرر ١/ ٥٥٧.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (٦٧/ أ).

(٥) الإرشاد ٢٥٨.

(٦) في المخطوط: والشارح، والتصويب من القواعد الفقهية ٣٥٥.

(٧) القواعد الفقهية ٣٥٥.

(٨) المحرر ١/ ٥٥٧، الحاوي الصغير ٣٩٢، الفروع ٧/ ٢٤٦.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٦/ ب).

(١٠) انظر: القواعد الفقهية ٣٥٤، ٣٥٥.

(١١) كذا في المخطوط: والصواب: عند غرس الغاصب وبنائه.

الانتصار، في الشفيع، واقتصر عليه في الفروع[1].

الثانية: لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة[2]، رد بائعه ما قبضه منه، على الصحيح من المذهب[3]. قدمه في الفروع[4]، وقيل: إن سبق الملك الشراء وإلا فلا، ذكره في الرعاية في الدعوى[5].

قوله[6]: (وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه). يعني، على الآكل، وهذا بلا نزاع[7]- (وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي، استقر الضمان على الغاصب). على الصحيح من المذهب[8]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والنظم، والوجيز، وغيرهم[9]، وقدمه في الفروع[10]، والخلاصة. وقيل: الضمان على الآكل[11].

قوله: (وإن لم يقل - يعني: وإن لم يقل: هو طعامي بل قال: كل - ففي أيهما يستقر عليه؟ وجهان). أكثر الأصحاب يحكون الخلاف وجهين[12]، وحكاهما في المغني روايتين[13]:

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٦، الإنصاف ٦/ ١٧٥.

(٢) أي غير مصرحة بتاريخ الملك.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.

(٤) الفروع ٧/ ٢٤٦.

(٥) الرعاية الكبرى، مخطوط (ق: ٢٤٧/ ب)، الفروع ٧/ ٢٤٦.

(٦) المقنع ٢٢٠.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٣.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧.

(٩) المغني ٧/ ٤١٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٤، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٤، الوجيز ١٨٤، المذهب الأحمد ١١٣.

(١٠) الفروع ٧/ ٢٤٦.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢.

(١٣) المغني ٧/ ٤١٨.

أحدهما، يستقر الضمان على الغاصب، وهو المذهب[١]، صححه في النظم، والتصحيح[٢]، وجزم به في الوجيز[٣]، وقدمه في الخلاصة، والفروع[٤]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]، **والوجه الثاني**، يستقر على الآكل[٦]، وقال القاضي، وأبو الخطاب في الهداية، والسامري في المستوعب، وابن الجوزي في المذهب[٧]: إن ضمن الغاصب استقر الضمان عليه وجها واحدا، وإن ضمن الآكل، ففي رجوعه على الغاصب وجهان مبنيان على روايتي المغصوب. لكن القاضي قال، ذلك فيما إذا قال: هو طعامي فكله، وغيره ذكره في المسألتين.

قوله[٨]: **(وإن أطعمه لمالكه، ولم يعلم، لم يبر، نص عليه، في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه، على أنها صلة أو هدية، ولم يعلم كيف هذا - قال المصنف - يعني أنه لا يبرأ)**.

اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه فأكله عالما أنه طعامه، برئ غاصبه، وكذا لو أكله بلا إذنه، وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي، لم يبر الغاصب أيضا، وإن لم يقل ذلك، بل قدمه إليه، وقال: كله. فجزم المصنف هنا أنه لا يبرأ، وهو ظاهر النص المذكور. قال الحارثي: نص عليه من وجوه. وذكرها[٩]، وهو المذهب[١٠]، جزم به في الوجيز، والفائق، وناظم المفردات، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[١١]، وقدمه في الكافي، والمغني، والتلخيص،

---

(١) الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٤، الإنصاف ٦/ ١٧٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٠٢.

(٣) الوجيز ١٨٤.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٦، الإنصاف ٦/ ١٧٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٠٢.

(٥) لقوله في المشتري للأمة: يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب. قاله الموفق في المغني ٧/ ٤١٩.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٤١٨، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٤٩.

(٧) انظر: الهداية ٣١٧، المستوعب ٢/ ٣٨٩، الإنصاف ٦/ ١٧٥.

(٨) المقنع ٢٢٠.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٨/ أ).

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.

(١١) انظر: الوجيز ١٨٤، المنح الشافيات ٢/ ٤٩٧، الهداية ٣١٧، المستوعب ٢/ ٣٨٩. الإنصاف ٦/ ١٧٥.

والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والحارثي[1]، وهو من مفردات المذهب[2]، قال المصنف، وتبعه الشارح: (ويتخرج أن يبرأ، بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي، فإنه يستقر الضمان على الآكل في أحد الوجهين، كما تقدم)[3]. وذكره ابن أبي موسى[4] تخريجا.

فائدتان:

إحداهما: لو أطعمه لدابة المغصوب منه، أو لعبده، لم يبر، على الصحيح من المذهب[5]، وجزم به في التلخيص[6]، قال في الفائق: ولو أطعمه لدابته مع علمه، برئ من الغصب، وإلا فلا، نص عليه[7]. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي[8]، قال في الفروع: لغير عالم بغصبه، قال جماعة: أو لدابته، استقر ضمانه عليه[9]. وقال في الرعاية الكبرى: إن جهل مالكه، ففيه **ثلاثة أوجه، الثالث**، لا يبرأ، إن قال: هو لي، وإلا برئ[10]. انتهى.

الثانية: قال المصنف، والشارح: (لو وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه، برئ، على الصحيح؛ لأنه سلمه إليه تسليما تاما، وكذا إن باعه أيضا، وسلمه إليه، أو أقرضه إياه، وهو

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٨، المغني ٧/ ٤١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٦، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٨، الحاوي الصغير ٣٩٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٨/ أ).

(٢) انظر: المنح الشافيات ٢/ ٤٩٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٦، ونصوا على أنها رواية خلافا لما ذكره المؤلف عنهم هنا أنه وجه.

(٤) الإرشاد ٢٥٩.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢، الحاوي الصغير ٣٩٤.

(٩) الفروع ٧/ ٢٤٦.

(١٠) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٨.

رواية عن أحمد)[١]. قال في الفروع: وجزم به جماعة[٢]. وصححه في الكافي، وغيره[٣]، وقال في القاعدة السادسة والستين: والمشهور في الهبة، أنه لا يبرأ، نص عليه أحمد، معللا بأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك، واختار القاضي خلافه، وصاحب المغني[٤]، أنه يبرأ؛ لأن المالك تسلمه تسلما تاما، وعادت سلطته إليه. انتهى[٥]. وقدم في الفروع، أن أخذه بهبة، أو شراء، أو صدقة، أنه كإطعامه لربه[٦] على ما تقدم. وقال في الرعاية الكبرى: إن أهداه إليه، أو جعله صدقة، لم يبر على الأصح[٧].

قال الحارثي: والمنصوص، عدم البراءة، اختاره ابن أبي موسى، والقاضيان أبو يعلى، ويعقوب بن إبراهيم[٨]. انتهى.

قوله[٩]: (وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبر، إلا أن يعلم). وهو المذهب[١٠]، جزم به في الوجيز[١١]، والفائق. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع[١٢]. قال الحارثي: فالنص قاض بعدم البراءة[١٣]. انتهى. وقدمه في الكافي

(١) المغني ٧/ ٤١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٧.
(٢) الفروع ٧/ ٢٤٦.
(٣) الكافي ٢/ ٤٠٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٧.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٤١٩.
(٥) القواعد الفقهية ٣٠١.
(٦) الفروع ٧/ ٢٤٦.
(٧) الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٨، ٣١٩.
(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٨/ ب).
(٩) المقنع ٢٢٠.
(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.
(١١) الوجيز ١٨٤.
(١٢) المغني ٧/ ٤٢٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٨، الفروع ٧/ ٢٤٦.
(١٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٩/ أ).

في غير الرهن[1]، وقيل: يبرأ[2]، قال في الفروع: قال جماعة: يبرأ في وديعة، ونحوها[3]. قال الشارح: (وقال بعض أصحابنا: يبرأ)[4]. قلت: [ورأيت في نسخة على المصنف][5]. وقال أبو الخطاب: يبرأ[6].

فائدة: لو أباحه مالكه للغاصب، فأكله قبل علمه، ضمن، ذكره في الانتصار، فيما إذا حلف: لا خرجت إلا بإذني[7]، قال في الفروع، ويتوجه الوجه. يعني: بعدم الضمان، قال: والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو في ذلك، فلا فرق، قال في الفنون في مسألة الطعام: يبقى الضمان، بدليل ما لو قدم له شوكه الذي غصبه منه، فسجره وهو لا يعلم[8]. انتهى. وما ذكره في الانتصار ذكره القاضي يعقوب في تعليقه، في المكان المذكور، ولم يخصه بالطعام، بل قال: كل تصرف تصرف به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه ولم يعلم، فعليه الضمان[9]. انتهى. ولم يرتضه بعض المتأخرين، قلت: قال في القاعدة الرابعة والستين: وما ذكره في الانتصار بعيد جدا، والصواب، الجزم بعدم الضمان؛ لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، كمن وطئ امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته، فإنه لا مهر عليه، ولا غيره، وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب، فتبين أنها كانت غربت، فإنه لا يلزمه القضاء[10]. انتهى. وهو الصواب.

---

(١) الكافي ٤٠٩.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٢٠، الكافي ٢/ ٤٠٨.
(٣) الفروع ٧/ ٢٤٦.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٨.
(٥) في الإنصاف ٦/ ١٧٨، «ورأيته في نسخة قرئت على المصنف».
(٦) الهداية ٣١٧.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٧، الإنصاف ٦/ ١٧٨.
(٨) الفروع: ٧/ ٢٤٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٨.
(١٠) القواعد الفقهية ٢٩٧.

قوله[1]: **(وإن أعاره إياه، برئ، علم أو لم يعلم)**. هذا المذهب[2]، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، والوجيز، وغيرهم[3]، وقيل: إذا لم يعلم لم يبر، جزم به في التلخيص[4]. قال الحارثي: ومقتضى النص، الضمان، وبه قال ابن عقيل، وصاحب التلخيص[5]. انتهى. وقدمه في الحاوي و الكافي، والرعايتين[6]، والفائق، وقال اختاره الشيخ، يعني به المصنف[7]، والظاهر، أنه أراد ما قدمه في الكافي، ولم يعاود المغني، والمقنع، فإن المصنف جزم بالبراءة فيهما[8]. وأما صاحب الفروع، فإنه تابع المصنف في المغني، ولو أعاد النظر لحكى الخلاف، كما حكاه غيره.

قوله[9]: **(ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل على الآخر - بلا نزاع - وإن صدقاه مع العبد، لم يبطل العتق، ويستقر الضمان على المشتري)**. وهو المذهب[10]، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، وغيره، وجزم به في الوجيز، وغيره[11]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والحارثي[12]، وقال أبو الخطاب في الهداية،

---

(١) المقنع ٢٢٠.
(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.
(٣) المغني ٧/ ٤٢٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٤٩، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٠، الفروع ٧/ ٢٤٦، الوجيز ١٨٤، إدراك الغاية ١١٣.
(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٨.
(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦٩/ ب).
(٦) الحاوي ٣٩٤، الكافي ٢/ ٤٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٩.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٤٢٠، المقنع ٢٢٠.
(٩) المقنع ٢٢٠.
(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.
(١١) الوجيز ١٨٤، ١٨٥.
(١٢) الهداية ٣١٧، المستوعب ٢/ ٣٨٩، الكافي ٢/ ٤١٤، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٠، الحاوي الصغير ٣٩٥، الفروع ٧/ ٢٤٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٠/ أ).

والمصنف وجماعة: ويحتمل أن يبطل العتق، إذا صدقوه كلهم، يعني، إذا اتفقوا عليه كلهم ويعود العبد إلى المدعي[1].

تنبيه: الضمان هنا هو ثمنه، قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: بل قيمته حين العقد، قال في الرعاية الكبرى: إن أجاز البيع، وقلنا: يصح بالإجازة فله الثمن، وإن رده فله القيمة[2]. فعلى المذهب، في أصل المسألة، لو مات العبد، وخلف مالا، فهو للمدعي إلا أن يخلف وارثا فيأخذه، وليس له عليه ولاء.

قوله[3]: (**وإن تلف المغصوب، لزمه مثله، إن كان مكيلا، أو موزونا**). وكذا لو أتلفه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[4]، سواء تماثلت أجزاؤه أو تفاوتت كالأثمان، والحبوب، والأدهان، وغير ذلك جزم به في العمدة، والمحرر، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم[5]، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، وغيرهم[6]. وحكاه ابن عبد البر[7] إجماعا في المأكول، والمشروب، وعنه: يضمنه بقيمته. قال الحارثي[8]: ذكرها القاضي أبو الحسين في كتابه التمام[9]، وأبو الحسن بن بكروس في رءوس المسائل[10].

---

(١) الهداية ٣١٧، المغني ٧/ ٤٢٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٥١، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٠١.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٠.

(٣) المقنع ٢٢٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٧٩، الإقناع ٢/ ٥٨٥.

(٥) العدة شرح العمدة ٣٦٦، المحرر ١/ ٥٥٥، الوجيز ١٨٥، المذهب الأحمد ١١٣.

(٦) المغني ٧/ ٤٠٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٥٤، الفروع ٧/ ٢٤٠، المستوعب ٢/ ٣٧٤.

(٧) الإجماع لابن عبد البر ٢١٦.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٢/ ب).

(٩) التمام ٢/ ٧٣.

(١٠) انظر: التمام ٢/ ٧٣، الفروع ٧/ ٢٤٠، الإنصاف ٦/ ١٨٠.

وذكره القاضي أيضا[1]، وذكر أيضا أخذ القيمة في نقرة وسبيكة الأثمان، وعنب ورطب وكمثرى، قال المصنف، والشارح: (ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها)[2].

تنبيه: محل ذلك إذا كان باقيا على أصله، فأما مباح الصناعة، كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص، والصوف، والشعر المغزول، ونحو ذلك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأنه خرج عن أصله، جزم به في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[3].

قوله[4]: **(وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه)**. هذا المذهب[5]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمحرر، وناظم المفردات، والمنور، وغيرهم[6]، قدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والتلخيص، والفروع، والفائق، وغيرهم[7]، وهو من مفردات المذهب[8]. وقال القاضي في الخصال: يضمنه بقيمته يوم القبض، يعني يوم قبض البدل[9]، قال في التلخيص: وذكره ابن عقيل[10]. قال الحارثي: اختاره ابن عقيل[11]. وعنه: يلزمه قيمته يوم تلفه، وقيل: أكثرهما، يعني: أكثر

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٠٥، الفروع ٧/ ٢٤٠.
(٢) المغني ٧/ ٣٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٣.
(٣) المغني ٧/ ٣٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٣، الفروع ٧/ ٢٤٠، المستوعب ٢/ ٣٧٥.
(٤) المقنع ٢٢١.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨.
(٦) الوجيز ١٨٥، المحرر ١/ ٥٥٥، المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٤٩١، المنور ٢٨٤، المذهب الأحمد ١١٣.
(٧) الهداية ٣١٣، المستوعب ٢/ ٣٧٤، الكافي ٢/ ٤٠٣، المغني ٧/ ٤٠٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٥٥، الفروع ٧/ ٢٤٠ الحاوي الصغير ٣٩٠.
(٨) المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٤٩١.
(٩) انظر: المغني ٧/ ٤٠٥، المستوعب ٢/ ٣٧٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ١٨١.
(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٤/ ب).

القيمتين، قيمته يوم البدل، وقيمته يوم التلف وعنه: يوم المحاكمة، وعنه: يلزمه قيمته يوم غصبه[(١)]، وقيل: يلزمه أكثر القيمتين، قيمته يوم الإعواز، وقيمته يوم الغصب، وهو تخريج في الهداية وغيرها[(٢)].

فوائد:

إحداهما: إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة، وجب رد المثل، قاله الأصحاب[(٣)]. وقال في القاعدة السادسة عشرة: ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل عند الإتلاف، ثم عدمه، أما إن عدمه ابتداء، فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف[(٤)]. انتهى. وإن كان بعد أخذها أجزأت، ولا يلزمه ردها، وأخذ المثل، على الصحيح من المذهب[(٥)]، قال في الفروع: لم يرد القيمة في الأصح[(٦)]. قال في التلخيص: لم يرد القيمة على الأظهر[(٧)]. وجزم به في الفَايق، والرعاية الصغرى، والحاوي[(٨)]. وقيل: يرده ويأخذ المثل[(٩)].

الثانية: الصحيح من المذهب أن المثلي هو المكيل والموزون، قال الحارثي: المذهب أنه المكيل والموزون كذلك نص عليه من رواية إبراهيم بن هانئ، وحرب بن إسماعيل[(١٠)]،

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٢، الحاوي الصغير ٣٩٠، إدراك الغاية ١١١.

(٢) الهداية ٣١٣، الرعاية الكبرى ٣٠٣.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٠٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٥٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٩.

(٤) القواعد الفقهية ٩٣.

(٥) انظر: غاية المطلب ٢٥٦، المبدع ٥/ ١١٥.

(٦) الفروع ٧/ ٢٤٠.

(٧) انظر ذلك في: الإنصاف ٦/ ١٨٢.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، الحاوي الصغير ٣٩٠.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٢٩٦.

(١٠) شرح الحارثي (ق: ٧١/ أ).

وتقدم كلام القاضي في السبيكة ونحوها، وقال في المجرد: والحطب، والخشب، والحديد، والنحاس، والرصاص ليس مثليا لا يختلف[1]. قال الحارثي: وعموم نص الإمام أحمد رحمه الله على خلافه، وهو الصحة[2]. انتهى. وذكر في المستوعب: أن كل ما لا يضبط بالصفة كالربويات، والأشربة، والغالية غير مثلي، لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب[3]. قال الحارثي: والصواب إدراجه في المنصوص، لأنه موزون[4]. وقال الحارثي أيضا: ولعمري، إن اعتبار المثلي بكل ما يثبت في الذمة حسن، والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن، فلا مانع منه، وكذلك ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم، مضافا إلى هذا النوع، لوجود التماثل وانتفاء التخالف[5]. انتهى.

الثالثة: الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية؛ لتماثلها عرفا، ولأن أخلاطها غير مقصودة، قاله الحارثي[6].

قوله[7]: (وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته). هذا المذهب[8]، وعليه جماهير الأصحاب[9]، وهو من المفردات[10]. قال الحارثي: هو قول الأكثرين، وقد نص عليه، في الأمة، من رواية صالح وحنبل، وموسى بن سعيد، ومحمد بن يحيى الكحال، وفي الدابة، من رواية مهنا،

---

(١) انظر ذلك في: المستوعب ٢/ ٣٧٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧١/ أ).

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٢/ أ).

(٣) المستوعب ٢/ ٣٧٥.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٢/ أ).

(٥) المصدر السابق (ق: ٧٢/ ب).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المقنع ٢٢١.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٣٦١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٥٩، الكافي ٢/ ٤٠٤، الهداية ٣١٣، الوجيز ١٨٥، مغني ذوي الإفهام ١٠٠.

(١٠) انظر: المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٤٩١.

وفي الثياب، من رواية الكحال أيضا، وابن مشيش، ومهنا[1]. وعنه: في الثوب والعصا، والقصعة، ونحوها، يضمنها بالمثل، مراعيا للقيمة، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق[2]. قال في رواية موسى بن سعيد: المثل في العصا والقصعة إذا كسر، وفي الثوب. وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله[3]. قال المصنف: (معناه والله أعلم إن شاء أخذ أرش الشق)[4]. قال الحارثي: وفيه نظر، فقد قال في رواية الشالنجي: يلزمه المثل في العصا، والقصعة والثوب، قلت: فلو كان الشق قليلا؟ قال: صاحب الثوب بالخيار قليلا كان أو كثيرا[5]. وذكر ذلك في الفائق، وغيره[6]. وقال في الفروع[7]: وعنه، يضمنه بمثله، ذكرها ابن أبي موسى[8]، واختارها شيخنا. قال في الاختيارات: وهو المذهب عند ابن أبي موسى[9]. قال الحارثي: هو المذهب عند ابن أبي موسى، واختياره. وذكر لفظه في الإرشاد[10]. قال الحارثي: وهو الحق[11]. وعنه: يضمنه بمثله، وعنه: يجوز في غير الحيوان بمثله، ذكره جماعة[12]، وذكر في الواضح، والموجز: أنه ينقص عنه عشرة دراهم[13]. وذكر في الانتصار، والمفردات: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المتقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله. ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالا، أنه يضمنه[14].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (٧٣/ أ).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٤، الإنصاف ٦/ ١٨٣.

(٣) انظر: الروايتين. والوجهين ١/ ٤٠٩.

(٤) المغني ٧/ ٣٧٠.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٣/ أ، ب).

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٨٣.

(٧) الفروع ٧/ ٢٤١.

(٨) الإرشاد ٢٥٥.

(٩) الاختيارات الفقهية ٢٣٩.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٣/ ب).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٤١. الإنصاف ٦/ ١٨٣.

(١٣) المصدرين السابقين.

(١٤) مسائل ابن منصور ٦/ ٢٨٧٣.

قوله[1]: **(ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده)**. وهذا المذهب[2]، نقله الجماعة عن أحمد[3]، قال الحارثي: وهو الصحيح والمشهور[4]. وقال الزركشي: هذا المشهور والمختار عند الأصحاب[5]. وجزم به في الوجيز، ونظم المفردات، والمنور، وغيرهم[6]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والتلخيص، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والحارثي، وغيرهم[7]، ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، وهو رواية عن أحمد. قال الحارثي: أورد المصنف، وأبو الخطاب، هذا التخريج من قول أحمد في حوائج البقال يعطيه على سعر يوم أخذ، وفرق بينهما بأن الحوائج يملكها الآخذ بأخذها، بخلاف المغصوب[8]. انتهى. وعنه: أكثرهما. يعني: أكثر القيمتين قيمة يوم تلفه ويوم غصبه، قال الحارثي: ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم، من يوم الغصب إلى يوم التلف. ونسب إلى الخرقي من قوله: ولو غصبها حاملا، فولدت في يده ثم مات الولد، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته[9]. وهو اختيار السامري[10].

---

(١) المقنع ٢٢١.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(٣) منهم، جعفر بن محمد النسائي، وابن مشيش، وحنبل، وصالح، انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٥/ أ).

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٥/ أ).

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٠.

(٦) الوجيز ١٨٥، المنح الشافيات ٢/ ٤٦١، المنور ٢٨٤، وانظر: الجامع الصغير ١٧٩، الهادي ١٣١.

(٧) الهداية ٣١٣، المستوعب ٤/ ٣٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، الحاوي الصغير ٣٩٠، الفروع ٧/ ٤٢٠، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٥/ أ).

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٥/ ب).

(٩) مختصر الخرقي ١٣٢.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧٥.

قال القاضي في الروايتين: وما وجدت رواية بما قال الخرقي[١]. وهو عندي غير مناف للأول، فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد بتزايد تربيته، فتكون يوم موته أكثر ما كانت، وعلى هذا يتعين حمل ما قال؛ لأنه المعروف من نص أحمد، وما عداه من ذلك لا يعرف من نصه[٢]. انتهى.

فائدة: حكم المقبوض بعقد فاسد، وما جرى مجراه، حكم المغصوب في اعتبار الضمان بيوم التلف، وكذا المتلف بلا غصب، بغير خلاف، قاله الحارثي[٣] وتقدمت الإحالة على هذا المكان في أواخر البيع.

وقوله: (في بلده). هو الصحيح من المذهب، أي في بلد غصبه، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والتلخيص، والفائق، والوجيز، وغيرهم[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، وعنه: تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه، لأنه موضع ضمانه، جزم به في الكافي[٦]. قال الحارثي عن القول الأول: كذا قال أبو الخطاب ومن تابعه، وعلل بأنه محل الضمان، فاختص به دون غيره، وفيه نظر، فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان بيوم الغصب؛ لأنه إذن محل الضمان، أما على اعتباره بيوم التلف، كما هو الصحيح، فالاعتبار إذن إنما هو بمحل التلف، لأنه محل الضمان، حيث وجد سببه فيه، فوجب الاعتبار به، وقد أشار صاحب التلخيص إلى ما قلنا، فإنه قال: لو غصب في بلد، وتلف في بلد آخر، ولقيه في ثالث، كان له المطالبة بقيمة أي البلدين شاء من بلد الغصب

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤١١٤.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٥/ ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الهداية ٣١٣، المستوعب ٢/ ٣٧٥، المغني ٧/ ٣٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٠ ٢٦ الوجيز ١٨٥، وانظر: بلغة الساغب ٢٥٦ المحرر ١/ ٥٥٥.

(٥) الفروع ٧/ ٢٤١.

(٦) الكافي ٢/ ٤٠٤.

والتلف، إلا أن يقول: الاعتبار بيوم القبض، فيطالب بالقيمة في بلد الغصب[1]. انتهى. قلت[2]: قد صرح في التلخيص، بأنه يعتبر القيمة في بلد الغصب، في هذا المحل من كتابه. فقال: وتعتبر القيمة في بلد الغصب[3]. وعلى كلا القولين، إن كان في البلد نقد أخذ منه، وإن كان فيه نقود أخذ من غالبها، صرح به الأصحاب[4]، إلا أن يكون من جنس المغصوب، مثل المصوغ ونحوه، على ما يأتي.

فوائد:

الأولى: لو نسج غزلا، أو طحن دقيقا، فقيل: حكمه كذلك، جزم به في الفائق وقيل: حكمه كذلك، والقيمة. قال في التلخيص: وهو أولى عندي[5].

الثانية: لا قصاص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[6]، ونقل إسماعيل، وموسى بن سعيد، والشالنجي، وغيرهم، أنه مخير في ذلك[7]، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن أبي موسى، وتقدم النقل في ذلك قريبا.

الثالثة: لو غصب جماعة مشاعا، فرد واحد منهم سهم واحد إليه، لم يجز له حتى يعطي شركاءه، نص عليه، وكذا لو صالحوه عنه بمال، نقله حرب[8]، قال في الفروع: ويتوجه أنه بيع المشاع[9].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ أ).

(٢) الإنصاف ٦/ ١٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ١٨٥، وشرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ أ).

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧٥، الهداية ٣١٣.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٢٤١، الإنصاف ٦/ ١٨٦، غاية المطلب ٢٥٦.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٤١، ٢٤٢، الإقناع ٢/ ٥٨٧.

(٧) انظر الفروع ٧/ ٢٤٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

الرابعة: لو زكاه ربه، رجع بها، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر كلام أبي المعالي، لا يرجع. قال في الفروع: وهو أظهر[1]. واختار صاحب الرعاية، أنه كمنفعة[2].

قوله[3]: **(فإن كان مصوغا، أو تبرا، تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه)**. هذا المذهب[4]، قال في الرعايتين، والنظم: قومه بغير جنسه. في الأصح[5]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم[6]. وقدمه في المغني، والشرح، والحاوي، والفائق[7]، وقال: قاله الشيخ، وغيره[8]. قال الحارثي: هذا المشهور[9]. وقال القاضي: يجوز تقويمه بجنسه[10]. واختارها في الفائق[11]. قال الحارثي: هو قول القاضي. وابن عقيل، قال: وهو الأظهر[12]. وقال الحارثي: إذا استهلك ذهبا أو فضة، فلا يخلو: إما أن يكونا مضروبين، أو لا، فإن كانا مضروبين، فمثليان، وإن كانا غير مضروبين، فلا يخلو: إما أن يكونا مصوغين أو لا، فإن لم يكونا مصوغين، فإن قيل بمثليته، كما هو الصواب، فيضمنان بالمثل، وإن قيل بتقويمه، وهو الوارد في الكتاب[13]، فإن كان من جنس نقد

(١) المصدر السابق.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٣٢.

(٣) المقنع ٢٢١.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(٥) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٥.

(٦) الهداية ٣١٣، المستوعب ٢/ ٣٧٥، الوجيز ١٨٥، انظر: الكافي في ٢/ ٤٠٤، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٣.

(٧) المغني ٧/ ٣٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٦، الحاوي الصغير ٣٩٠.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ١٨٦.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ ب).

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٣٦٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ ب).

(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ١٨٦.

(١٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ ب).

(١٣) وفي شرح الحارثي: وهو الوارد في المتن. (ق: ٧٦/ ب) والمراد به المقنع لموفق الدين ابن قدامة.

البلد، واستويا زنة وقيمة، فمضمون بالزنة من نقد البلد، وإن اختلفا، وهي مسألة الكتاب، فمضمون بغير الجنس، وذكره القاضي أيضا، وابن عقيل، وغيرهما، وإن كان مغايرا لجنس نقد البلد، بأن كان المتلف ذهبا، ونقد البلد دراهم، أو بالعكس، ضمن بغالب نقد البلد. وإن كانا مصوغين، فإن قيل بالمثلية في مثله، كما تقدم، وجب المثل زنة وصورة وإن قيل بالتقويم، كما هو المشهور، فإن اتحدا قيمة ووزنا لسوء الصناعة، ضمن بزنته من نقد البلد كيف كان، وإن اختلفا، وجبت القيمة من غير الجنس، وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز أداء القيمة من الجنس، وهو الأظهر[1]. انتهى.

تنبيه: محل هذا إذا كان مباح الصناعة، فأما محرم الصناعة كالأواني، وحلي الرجال المحرم، فإنه لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجها واحدا، قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم[2]، وعنه: يضمن بقيمته، ذكرها في الرعايتين، وزاد في الكبرى فقال: وقيل: إن جاز اتخاذه، ضمن كالمباح، وإلا فلا[3].

قوله[4]: (فإن كان محلى بالنقدين معا، قومه بما شاء منهما، وأعطاه بقيمته عرضا). جزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفائق، والنظم، والوجيز، وغيرهم[5]، قال الحارثي: فالواجب القيمة من غير الجنس، وهو العرض مقوما بأيهما شاء وعلله، وقال: هذا على أصل المصنف وموافقته في المسألة الأولى، أما على أصل القاضي، ومن وافقه، فجائز

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٦/ ب).

(٢) المغني ٧/ ٣٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٧، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٧/ أ)، وانظر: الهداية ٣١٣، الحاوي الصغير ٣٩٠.

(٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨.

(٤) المقنع ٢٢١.

(٥) المغني ٧/ ٣٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٦٨، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٠٥ الرعاية الصغرى ١/ ٤١٨، ٤١٩، الحاوي الصغير ٣٩٠، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٥، الوجيز ١٨٥.

تضمينه بالجنس، على ما مر[1]. انتهى.

قوله[2]: (وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه، كزوجي خف تلف أحدهما، فعليه رد الباقي، وقيمة التالف، وأرش النقص). هذا المذهب بلا ريب[3]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما[4]، وصححه في النظم، وغيره[5]، وجزم به في الوجيز، وغيره. قال الحارثي: هذا المذهب[6]. وقدمه في الهداية، وغيرها[7]، وقيل: لا يلزمه أرش النقص[8]، قال الحارثي: وهذا الوجه لا أصل له، ولوهائه أعرض عنه غير واحد من الأصحاب، مع الاطلاع على إيراد أبي الخطاب له[9].

قوله[10]: (وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد، رده، وأخذ القيمة). وهذا المذهب[11]، وعليه الأصحاب، وقالوا: يرد القيمة للغاصب بعينها إن كانت باقية، ويرد زوائدها المتصلة، من سمن ونحوه. ولا يرد المنفصلة، بلا نزاع[12]. وإن كانت تالفة، فمثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة. وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ قال في التلخيص: يحتمل وجهين. قال:

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٧/ ب).
(٢) المقنع ٢٢١.
(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.
(٤) المغني ٧/ ٣٨٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٠.
(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٦، إدراك الغاية ١١١.
(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٧/ ب).
(٧) الهداية ٣١٣، المستوعب ٣٧٧، المغني ٧/ ٣٨٥.
(٨) المصادر السابقة.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٧/ ب).
(١٠) المقنع ٢٢١.
(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.
(١٢) انظر: الهداية ٣١٣، المغني ٧/ ٤٠٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٣.

وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا، هل يحبس المشتري المبيع على رد الثمن؟ والصحيح من المذهب أنه لا يحبس[١]. بل يدفعان إلى عدل، ليسلم إلى كل واحد ماله[٢]. انتهى.

فائدة: إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها، على الصحيح من المذهب، قاله المصنف، وغيره[٣]، وقدمه في الفروع، وغيره[٤]. قال الحارثي: قاله أصحابنا[٥]. وقال في عيون المسائل وغيرها: لا يملكها، وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب، فما اجتمع البدل والمبدل»، نقله عنه في الفروع[٦]، وقال الزركشي: وقال القاضي في التعليق: لا يملكها، وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة[٧]. قال القاضي يعقوب، في تعليقه: لا يملكها، وإنما جعل الانتفاع بها عوضا عما فوته الغاصب[٨]. قال الحارثي: يجب اعتبار القيمة بيوم التعذر[٩]. قال في التلخيص: ولا يجبر المالك على أخذها، ولا يصح الإبراء منها، ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما ثبت جواز الأخذ دفعا للضرر، فتوقف على خيرته[١٠].

فائدة: لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، فلا يملك أكسابه ولا يعتق لو كان قريبه، ويستحقه المالك بنمائه المتصل والمنفصل، وكذلك أجرة المثل إلى حين دفع البدل على ما يأتي.

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٧.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ أ)، الإنصاف ٦/ ١٨٨.

(٣) المغني ٧/ ٤٠١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٣، الواضح ٣/ ٦٦.

(٤) الفروع ٧/ ٢٤٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٩.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ أ).

(٦) الفروع ٧/ ٢٤٢.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٥٤٩.

(٨) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ أ)، الإنصاف ٦/ ١٨٩.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٨/ أ).

(١٠) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٨/ أ)، الإنصاف ٦/ ١٨٩.

قوله[1]: **(وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته)**. رأيت في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه فعليه قيمته. وهو أحد الوجهين. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوي[2]. قال الحارثي: وليس بالجيد[3]. قلت[4]: وهو بعيد جدا، لأن له مثلا. **والوجه الثاني**، يلزمه مثله، ورأيت في نسخ: فعليه مثله. وعليها شرح الشارح، والحارثي، وابن منجا[5]، وهو المذهب[6]، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والرعاية الكبرى، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والتلخيص، وغيرهم[7]، وقدمه في شرح الحارثي، والفائق[8]، وأطلقهما في الفروع[9].

قوله[10]: **(وإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير)**. هذا المذهب[11]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني،

---

(١) المقنع ٢٢١.

(٢) الهداية ٣١٧، ٣١٨، المستوعب ٢/ ٣٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣، تنبيه: في المطبوع من الرعاية الصغرى، ذكر المحقق عند هذه المسألة، أن سطرا من المخطوط لم يتضح، إلا أن سياق المسألة يدل عليه. الحاوي الصغير ٣٩٤.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ ب).

(٤) الإنصاف ٦/ ١٨٩.

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٥، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٤ شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ ب).

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(٧) المغني ٧/ ٤٠١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٥، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٤ الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٢، الوجيز ١٨٥.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ ب).

(٩) الفروع ٧/ ٢٤٢.

(١٠) المقنع ٢٢١.

(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير والوجيز، والفائق، وغيرهم[1]، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي[2]، وقال في عيون المسائل: لا يلزمه قيمة العصير، لأن الخل عينه، كحمل صار كبشا[3]. وقال الحارثي: وللشافعية[4] وجه، يملكه الغاصب وهو الأقوى، ونصره بأدلة كثيرة[5].

فائدة: لو غلي العصير، فنقص، غرم أرش نقصه، وكذا يغرم نقصه، على المذهب[6]، وقاله الأصحاب. قال في الفروع: ويحتمل أنه لا يلزمه، لأنه ماء[7].

قوله[8]: (وإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يديه).
يعني: إذا كانت تصح إجارته، هذا المذهب[9]، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في قضايا كثيرة، وجزم به في الوجيز، وغيره[10]، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، وغيرهم[11]، وعنه: التوقف عن ذلك، قال أبو بكر[12]: هذا قول قديم [رجع عنه

(١) الهداية ٣١٨، المستوعب ٢/ ٣٩١، المغني ٧/ ٤٠١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٥، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٤٦، الرعاية الكبرى ٤/ ٣١٢ الرعاية الصغرى ٤٢٣، الحاوي الصغير ٣٩٤، الوجيز ١٨٥.

(٢) الفروع ٧/ ٢٤٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ ب).

(٣) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٣، الإنصاف ٦/ ١٩٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ١١/ ٣٠٩.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧٩/ ب).

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٠، الإقناع ٢/ ٥٨٨.

(٧) الفروع ٧/ ٢٤٣.

(٨) المقنع ٢٢١.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(١٠) الوجيز ١٨٥، الجامع الصغير ١٧٩، التذكرة ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٩.

(١١) المغني ٧/ ٤١٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٧٧ شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٠/ أ)، الفروع ٧/ ٢٤٣، الحاوي الصغير ٣٩٠، بلغة الساغب ٢٥٦.

(١٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١١، الهداية ٣١٤.

محمد بن الحكم][1]، وقد مات قبل الإمام أحمد بعشرين سنة. قلت[2]: موته قبل الإمام أحمد لا يدل على رجوعه، بل لا بد من دليل يدل على رجوعه غير ذلك، ثم وجدت الحارثي قال قريبا من ذلك، فقال: الاستدلال على الرجوع بتقدم وفاة ابن الحكم لا يصح، فإن من تأخرت وفاته من الجائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم، لا سيما أبو طالب، فإنه قديم الصحبة لأحمد. قال: وأحسن منه التأنس بما روي أن ابن منصور بلغه أن أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها، فجمعها في جراب وحملها على ظهره، وخرج إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة، فأقر له بها ثانيا، فالظاهر أن ذلك كان بعد موت ابن الحكم، وقبل وفاة أحمد بيسير، وابن منصور من روى الضمان، فيكون متأخرا عن رواية ابن الحكم[3]. انتهى. قال في الفروع هنا[4]: ونقل ابن الحكم، لا أجرة مطلقا، يعني: سواء انتفع، به أم لا، وظاهر المبهج، التفرقة، يعني: إن انتفع به فعليه الأجرة، وإلا فلا، واختاره بعض الأصحاب، وجعله الشيخ تقي الدين ظاهر ما نقل عنه، وقد نقل ابن منصور[5]: إن زرع بلا إذنه، فعليه أجرة الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته.

فائدتان:

إحداهما: لو كان العبد ذا صنائع، لزمه أجرة أعلاها فقط[6].

الثانية: منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب، تضمن بالفوات والتفويت[7].

(١) كذا في المخطوط، ولا يستقيم؛ لأن الذي رجع عن القول الإمام أحمد وليس محمد بن الحكم وهو الراوي عنه، وتصويبها هذا قول قديم رجع عنه؛ لأن الراوي لها عنه محمد بن الحكم. انظر الروايتين والوجهين ١/ ٤١١، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٠/ ب)، الإنصاف ٦/ ١٩٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٠.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٠/ ب).

(٤) الفروع ٧/ ٢٤٤.

(٥) مسائل ابن منصور ٦/ ٢٦٨٦.

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨١/ ب)، الإنصاف ٦/ ١٩١.

(٧) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٢/ أ) الإنصاف ٦/ ١٩١.

تنبيه: قال الحارثي أبو بكر المبهم في الكتاب[1]، هو الخلال وإطلاق أبي بكر في عرف الأصحاب إنما هو أبو بكر عبد العزيز، لا الخلال، وإن كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد العزيز، كما قال، فإنه أدخل في جامع الخلال شيئا من كلامه، فربما اشتبه بكلام الخلال، إلا أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من أهل المذهب، إنما حكوه عن الخلال[2]. انتهى.

قوله[3]: (وإن غصب شيئا، فعجز عن رده فأدى قيمته، فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة، وفيما بعده وجهان). إن كان قبل أداء القيمة، فحكمه حكم المسألة التي قبله، خلافا ومذهبا. وإن كان بعد أدائها، فأطلق في وجوبها الوجهين، وأطلقهما في التلخيص، وقال: ذكرهما القاضي، وابن عقيل[4]. **أحدهما**، لا يلزمه، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المستوعب، والمصنف، والشارح، وصاحب التصحيح، وغيرهم[5]، وجزم به في الوجيز، وغيره[6]، وقدمه في الفروع. **والوجه الثاني**، يلزمه، لأن العين باقية على ملك المغصوب منه والمنفعة، فعلى هذا الوجه، تلزمه الأجرة إلى رده مع بقائه[7].

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب، أنه يضمن رائحة المسك ونحوه، خلافا للانتصار، لا نقد التجارة[8]. قلت[9]: الذي ينبغي أن يقطع بالضمان في ذهاب رائحة المسك ونحوه.

---

(١) أي: المقنع، لابن قدامة.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٠/ ب). (٣) المقنع ٢٢١.

(٤) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٢/ أ)، الإنصاف ٦/ ١٩١.

(٥) المستوعب ٢/ ٣٧٧، المغني ٧/ ٤٠١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨١ الواضح ٣/ ٦٧، المبدع ٥/ ١١٩.

(٦) الوجيز ١٨٥، المذهب الأحمد ١١٣.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨١، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٢/ أ) الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٧، المبدع ٥/ ١١٩.

(٨) الفروع ٧/ ٢٤٤. (٩) الإنصاف ٦/ ١٩٢.

قوله[(١)]: (**وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات، والعقود، والنكاح، ونحوها باطلة في إحدى الروايتين**). وهي المذهب[(٢)]، قال الشارح: (هذا أظهر)[(٣)]، قال الزركشي: هذا المذهب[(٤)]. وصححه في التصحيح وغيره[(٥)]. قال في التلخيص: وإن كثرت تصرفاته في أعيان المغصوبات، حكم ببطلان الكل، على الأصح[(٦)]. وجزم به في الوجيز، وغيره[(٧)]، وقدمه في الفروع، وغيره[(٨)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(٩)]. والأخرى، صحيحة[(١٠)]، وعنه: تصح موقوفة على الإجازة[(١١)]، وأطلقهن في الفائق. وقال: وقيل: الصحة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود[(١٢)]. انتهى. قلت[(١٣)]: قال الشارح: (وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح[(١٤)] رواية، أنها صحيحة). وذكرها أبو الخطاب[(١٥)]، قال: وهذا ينبغي أن

---

(١) المقنع ٢٢١.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٢.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٥٤٧.

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢١، الحاوي الصغير ٣٩٢، المبدع ٥/ ١٢٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٢، فتح الملك العزيز ٤/ ٢١٢.

(٧) الوجيز ١٨٥، مغني ذوي الإفهام ١٠٠.

(٨) الفروع ٦/ ١٦٣ ذكره في شروط البيع الشرط السابع، الهداية ٣١٨، إدراك الغاية ١١٣، المستوعب ٢/ ٢٩٢، الهادي ١٣٤.

(٩) الفروع ٦/ ١٦٣.

(١٠) انظر: الهداية ٣١٨، المستوعب ٢/ ٢٩٢، الهادي ١٣٤.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٣٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٢.

(١٢) الفروع ٦/ ١٦٣، ١٦٤.

(١٣) الإنصاف ٦/ ١٩٣.

(١٤) أي: المقنع لابن قدامة.

(١٥) الهداية ٣١٨.

يتقيد في العقود بما إذا لم يبطله المالك، فأما إن اختار المالك إبطاله، فأخذ المعقود عليه، فلا نعلم فيه خلافا؛ وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه، أن الغاصب تطول مدته، وتكثر تصرفاته، ففي القضاء: بطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر إلى المالك(١). انتهى. وقال ما قاله الشارح، القاضي في خلافه، وابن عقيل، نقله عنهما في الفائدة العشرين(٢)، والمصنف في المغني، وأطلق الرواية مرة كما هنا، ومرة قال: ينبغي أن يقيد(٣). كما قال الشارح، وقال: هو أشبه من الإطلاق. قال الحارثي: وهذه الرواية لم أر من تقدم المصنف وأبا الخطاب في إيرادها. وقال أيضا: وأما الصحة على الإطلاق، فلاأعلم به أيضا، سوى نصه على ملك المالك، كربح المال المغصوب، كما سنورده في مسئلة الربح. وقال عن كلام المصنف في تقييد الرواية: أما طول مدة الغصب، وطول تصرفات الغاصب، فلا يطرد، بل كثير من المغصوب لا يتصرف فيه بعقد أصلا، وبتقدير الاطراد غالبا(٤).

تنبيهان:

أحدهما: بنى المصنف في المغني، وجماعة(٥)، تصرف الغاصب، على تصرف الفضولي، فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي، من رواية الانعقاد موقوفا على إجازة المالك. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب، من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي(٦). قال: وليس بشيء. ثم قال: ولا يصح إلحاقه بالفضولي وفرق بينهما بفروق جيدة(٧).

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٢.
(٢) القواعد الفقهية ٨٣٤.
(٣) المغني ٧/ ٣٩٩.
(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٦/ أ).
(٥) انظر: المغني ٧/ ٣٩٩، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٢.
(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٦/ أ).
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٦/ أ ب).

الثاني: هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة، وقد قسمها المصنف قسمين: عبادات، وعقود، فأما العبادات، ففيها مسائل:

منها: الوضوء بماء مغصوب، والوضوء من إناء مغصوب، وغسل النجاسة بماء مغصوب، وستر العورة بثوب مغصوب، والصلاة في موضع مغصوب، وقد تقدم ذلك مستوفى.

ومنها: الحج بمال مغصوب. كما قال المصنف، والصحيح من المذهب، أنه لا يصح، نص عليه[١]، قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره، قال في الخلاصة: باطل على الأصح[٤]. قال الشارح: (باطل على الأظهر)[٥]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٦]. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي: يبطل في كل عبادة على الأصح[٧]. وصححه الناظم، وغيره[٨]، وقدمه الحارثي وغيره[٩]، وهو من مفردات المذهب[١٠]، وقيل: عنه: يجزئه مع الكراهة. قاله ابن أبي موسى[١١]، واختاره ابن عقيل[١٢]. قال الحارثي: وهو أقوى[١٣]. قلت[١٤]: وهو الصواب، فيجب بدل المال دينا في ذمته.

---

(١) انظر: مسائل عبد الله ٢/ ٧٧٩.
(٢) الإرشاد ١٦٨.
(٣) الوجيز ١٨٥.
(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٢.
(٦) الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٨.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٤٢١، الحاوي الصغير ٣٩٢.
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٦، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٥٨.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٤/ أ).
(١٠) المنح الشافيات شرح المفردات ١/ ٢١٥.
(١١) الإرشاد ١٦٨.
(١٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٤.
(١٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٥/ أ).
(١٤) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٤.

ومنها، الهدي المغصوب، لا يجزئ، صرح به الأصحاب، نص عليه في رواية علي بن سعيد[1]، وعنه: الصحة موقوفة على إجازة المالك، ونص أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره، فلا يجزئه، وبين أن يظن أنها لنفسه، فيجزئه في رواية ابن القاسم، وسندي[2]، وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف، قال في الفائدة العشرين: ولا يصح[3]. وإن كان الثمن مغصوبا، لم يجزئه أيضا، اشتراه بالعين، أو في الذمة، قاله الحارثي[4]، قلت[5]: لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة لكان متجها.

ومنها: لو وقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغصوبة، ففي الصحة روايتا الصلاة في البقعة المغصوبة، قاله الحارثي[6]. قلت[7]: النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المغصوبة.

ومنها: أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة، وتبعه المصنف في المغني، وغيره من الأصحاب، كما انتظمه عموم إيراد الكتاب، فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغصوب عن الغاصب، وهو الصحيح، فهذا شيء لا يقبل نزاعا ألبتة، لما فيه من النص، فلا يتوهم خلافه، وإن أريد به الأداء عن المالك، بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب، وهو بعيد جدا، فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه، فلا يقبل أيضا، خلافا لاتفاقنا على اعتبار نية المالك، إلا أن يمتنع من الأداء، فيقهره الإمام على الأخذ منه، فيجزئ في الظاهر، وليس هذا

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٤.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٦/ ب، القواعد الفقهية ٨٣٥.

(٣) القواعد الفقهية ٨٣٥.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٥/ أ).

(٥) الإنصاف ٦/ ١٩٥.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٤/ أ).

(٧) الإنصاف ٦/ ١٩٥.

بواحد من الأمرين، فلا يجزئ بوجه[1].

ومنها: كل صدقة من كفارة، أو نذر، أو غيرهما كالزكاة سواء.

ومنها، عتق المغصوب، لا ينفذ بغير خلاف في المذهب، ونص عليه، قاله الحارثي[2].

ومنها: الوقف لا ينفذ في المغصوب، قولا واحدا، لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مغصوبا، فإن اشترى بعين المال، لم ينفذ، وإن اشترى في الذمة، ثم نقده، فإن قيل بعدم إفادة الملك، لم ينفذ، وإن قيل بالإفادة، نفذ العتق والوقف، قاله الحارثي[3]، وأما العقود من البيع، والإجارة، والنكاح، ونحوها، فالعقد باطل، على الصحيح من المذهب، ونص عليه الأصحاب، وتقدم حكاية الرواية بالصحة، والكلام عليها، والرواية بالوقف على الإجازة.

تنبيه: قوله: (وتصرفات الغاصب الحكمية). أي الذي يحكم عليها بصحة أو فساد، احترازا من غير الحكمية، كإتلاف المغصوب، كأكله الطعام، أو إشعاله الشمع، ونحوهما، وكلبسه الثوب ونحوه، فإن هذا لا يقال فيه صحيح ولا فاسد، والله أعلم. قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز[4]: وقوله: (الحكمية احتراز من التصرفات الصورية، فالحكمية؛ ما له حكم من صحة وفساد، كالبيع، والهبة، والوقف، ونحوه. والصورية، كطحن الحب، ونسج الغزل، ونجر الخشب، ونحوه[5] انتهى. وهو كالذي قبله.

قوله[6]: **(وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها)**. يعني: إذا اتجر بعين المال، أو بثمن

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٥/ أ). (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ق: ٨٦/ أ).

(٤) كذا في المخطوط ولم يذكر المترجمون لابن نصر الله كتابا بهذا الاسم حيث ذكر ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ٦٤ ما يقارب أربعة عشر كتابا ولم يذكر منها حواشي الوجيز والله أعلم.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٦.

(٦) المقنع ٢٢٢.

الأعيان المغصوبة، فالمال وربحه لمالكها. وهذا الصحيح من المذهب، ونص عليه، ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب[1]، قال المصنف، والشارح، قال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له[2]. وجزم به في الوجيز، وغيره[3] وقدمه في الفروع، وغيره[4]، وهو من مفردات المذهب[5]، واحتج أحمد بخبر عروة بن الجعد[6]، ونقل حرب في خبر عروة، إنما جاز، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام جوزه له[7]، وقيد جماعة منهم، صاحب الفنون، والترغيب، الربح للمالك إن صح الشراء، وأطلق الأكثر[8]، وقال الحارثي: ويتخرج من القول ببطلان التصرف رواية بعدم الملك للربح، وهو الأقوى[9]. انتهى. وعنه: يتصدق به، وقيل: لا يصح بعينه، إن قلنا: النقود تتعين بالتعيين[10].

قوله[11]: **(وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك)**. يعني: الربح للمالك، واعلم أنه إذا اشترى في الذمة، أو باع سلما، ثم أقبض المغصوب وربح، فالعقد صحيح، على المذهب[12]، والإقباض فاسد، بمعنى أنه غير مبرإٍ، وصحة العقد نص عليها في رواية المروذي، وحكى القاضي في التعليق الكبير وجها، يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجازه صح، وإلا

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٦.
(٢) المغني ٧/ ٣٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٦.
(٣) الوجيز ١٨٥، الهادي ١٣٢، المذهب الأحمد ١١٣.
(٤) الفروع ٢٤٧، المغني ٧/ ٣٩٩.
(٥) المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٤٩٨.
(٦) أخرجه البخاري ٣٦٤٢.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٧، المبدع ٥/ ١٢٠.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٧.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٧/ أ).
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٨، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٧/ أ)، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٤.
(١١) المقنع ٢٢٢.
(١٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٠.

بطل، قال: وهو أصح ما يقال في المسألة[1]. قال الحارثي: وهو مأخوذ من مثله في مسألة الفضولي، قال: وهو مشكل؛ إذ كيف يقف تصرف الإنسان لنفسه على إجازة غيره[2]. انتهى. وأما الربح، فقدم المصنف هنا أنه للمالك، وهو الصحيح من المذهب، قال الشارح: (هذا المشهور في المذهب)[3]. قال الحارثي: هو ظاهر المذهب، وجزم به جماهير الأصحاب، حتى أبو الخطاب في رءوس المسائل[4]. انتهى. وجزم به في الإرشاد وغيره[5]، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي والفائق، والمستوعب، وغيرهم[6]. وهو من المفردات[7]، وقال في المحرر، والوجيز، والمنور: إذا اشترى في ذمته بنية نقدها، فالربح للمالك[8]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[9]، وعنه: الربح للمشتري، وهو احتمال في الشرح[10]، وهو قياس قول الخرقي، قال الحارثي: وهو الأقوى. فعليها يجوز له الوطء، ونقله المروذي[11]. وعلى هذا، إن أراد التخلص من شبهة بيده، اشترى في ذمته، ثم نقدها، وقاله القاضي، وابن عقيل، وذكره عن أحمد[12].

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٧/ ب)، الإنصاف ٦/ ١٩٧.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٧/ ب).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٧.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٧/ ب).

(٥) الإرشاد ٢٥٨، مغني ذوي الإفهام ١٠٠.

(٦) الفروع ٧/ ٢٤٨، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٠، الحاوي الصغير ٣٩٢، المستوعب ٢/ ٣٨٣، الهادي ١٣٢، المذهب الأحمد ١١٣.

(٧) المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٤٩٨.

(٨) المحرر ١/ ٥٥٧، المنور ٢٨٦، الوجيز ١٨٥.

(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٧.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٧.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٨/ أ).

(١٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٨، الإنصاف ٦/ ١٩٧.

فوائد:

الأولى: لو اتجر بالوديعة، فالربح للمالك، على الصحيح من المذهب[(١)]، ونص عليه في رواية الجماعة، ونقل حنبل، ليس لواحد منهما[(٢)]، ويتصدق به، قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى[(٣)]. انتهى.

الثانية: لو قارض بالمغصوب، أو الوديعة، فالربح على ما تقدم، ولا شيء للعامل على المالك، وإن علم، فلا شيء له على الغاصب، وإلا فله عليه أجرة المثل.

الثالثة: إجارة الغاصب للمغصوب، وهو كالبيع، كما تقدم، وهو داخل في كلام المصنف، والأجرة للمالك، نص عليه، وظاهر كلام الإمام أحمد، أن المسمى هو الواجب للمالك. قاله الحارثي[(٤)]، وقال المصنف، وغيره: (إن الواجب أجرة المثل)[(٥)]. قال الحارثي: وهو أقوى[(٦)].

الرابعة: لو أنكح الأمة المغصوبة، ففي البطلان والصحة ما قاله المصنف في المتن. قال الحارثي: والتصحيح لا أصل له، فإنه مقتض لنفي اشتراط الولي في النكاح، وهو خلاف المذهب، لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي فتأتي رواية الانعقاد مع الإجازة[(٧)].

الخامسة: لو وهب المغصوب، ففيه الخلاف السابق، والصحيح من المذهب البطلان، كما تقدم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٧، الإقناع ٢/ ٥٩٠.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٨/ ب)، الإنصاف ٦/ ١٩٨.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٨/ ب).

(٤) المصدر السابق (ق: ٨٩/ ب).

(٥) المغني ٧/ ٣٩٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨٩.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٩/ أ).

(٧) المصدر السابق.

السادسة: تذكية الغاصب الحيوان المأكول، وفي إفادتها لحل الأكل روايتان، **إحداهما:** هو ميتة، لا يحل أكله مطلقا، جزم به أبو بكر في التنبيه[1]. **والرواية الثانية:** يحل، قال الحارثي: وهو قول الأكثرين[2]. انتهى. وهذا المذهب، وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب، قاله في القاعدة الثانية بعد المائة[3]. ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق، ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك، التذكية بالآلة المغصوبة، وكذلك التزوج بمال مغصوب، وفي كل منهما خلاف يأتي.

قوله[4]: (**وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب**). لا أعلم فيه خلافا[5].

فائدة: لو اختلفا في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب في تلفه، على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: قبل قول الغاصب في الأصح[6]، وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما[7]. وقدمه الحارثي[8]، وقيل: القول قول المالك[9]. اختاره الحارثي[10]، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص[11]، فعلى المذهب، للمغصوب منه أن يطالب الغاصب

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٩/ ب)، الإنصاف ٦/ ١٩٨.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٨٩/ ب).

(٣) القواعد الفقهية ٤٩٨.

(٤) المقنع ٢٢٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٩٩.

(٦) الفروع ٧/ ٢٤١.

(٧) المغني ٧/ ٤٢٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩١، المستوعب ٢/ ٣٩٢، الوجيز ١٨٥.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٠/ أ).

(٩) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٠/ أ)، الإنصاف ٦/ ١٩٩، معونة أولي النهى ٥/ ٣٧١.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٠/ أ).

(١١) انظر: الإنصاف ٦/ ١٩٩.

ببدله، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الشرح، والتلخيص، والفروع[1]، وصححه الحارثي[2]، واختاره المصنف[3]، وقيل: ليس له مطالبته، لأنه لا يدعيه[4].

قوله[5]: **(وإن اختلفا في رده، أو عيب، فالقول قول المالك).** بلا نزاع أعلمه[6]، وجزم به في المغني، والشرح، والحارثي، والوجيز، والفائق، وغيرهم[7]، لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب، فقال المالك: حدث عند الغاصب، وقال الغاصب: بل كان فيه قبل غصبه، فالقول قول الغاصب، على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، وغيره[8]، وقدمه في شرح الحارثي، والشرح[9]، وقال: ويتخرج أن القول قول المالك، كما لو تبايعا واختلفا في عيب؛ هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ فإن فيه رواية، أن القول قول البائع، كذلك هذا، إذ الأصل السلامة، وتأخر الحدوث عن وقت الغصب. انتهى[10]. قلت: هذه الرواية اختارها جماعة من الأصحاب هناك، على ما تقدم في الخيار في العيب[11].

قوله[12]: **(وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم، بشرط الضمان،**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٣، الفروع ٧/ ٢٤١.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٢/ أ).

(٣) الكافي ٢/ ٤١٣.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٢١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٣، الفروع ٧/ ٢٤١.

(٥) المقنع ٢٢٢.

(٦) الإنصاف ٦/ ١٩٩.

(٧) المغني ٧/ ٤٢٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٩٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٢/ أ)، الوجيز ١٨٥، الهداية ٣١٩، المستوعب ٢/ ٣٩٢.

(٨) المغني ٧/ ٤٢٠، المبدع ٥/ ١٢١.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩١/ ب)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٢.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٠٠.

(١٢) المقنع ٢٢٢.

كاللقطة). إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها، فسلمها إلى الحاكم، برئ من عهدتها، بلا نزاع[1]، ويجوز له التصدق بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب، على الصحيح من المذهب[2]، وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم[3]، قال في القاعدة السابعة والتسعين: لم يذكر أصحابنا فيه خلافا[4]. وقال في القاعدة السادسة بعد المائة: ويتصدق بها عنه، على الصحيح[5]. وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما[6]، نقل المروذي، يعجبني الصدقة بها[7]. وقال في الغنية[8]: عليه ذلك. ونقل أيضا: على فقراء مكانه إن عرفه، ونقل صالح، أو بقيمته، وله شراء عرض بنقد ويتصدق به، ولا تجوز محاباة قريب وغيره، نص عليهما، وظاهر نقل حرب في الثانية، الكراهة[9]، قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم في غير موضع[10]. انتهى. وعنه: ليس له الصدقة بها، نقلها القاضي في كتاب الروايتين[11]. وهو تخريج في الشرح، والفائق[12].

فائدتان:

إحداهما: قال الحارثي وغيره: وكذا الرهون، والودائع، وسائر الأمانات، كالأموال

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٠٠.

(٢) المبدع ٥/ ١٢١.

(٣) المغني ٦/ ٥٣٤، المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٣، الوجيز ١٨٥.

(٤) القواعد الفقهية ٤٨٧.

(٥) المصدر السابق ٥١٣.

(٦) الفروع ٧/ ٢٤٨.

(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٩، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٣/ أ.

(٨) الغنية ١/ ١٢٥.

(٩) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٩، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٥/ أ).

(١٠) الفروع ٧/ ٢٤٩.

(١١) الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٠.

(١٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٤، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٠.

المحرمة فيما ذكرنا، وذكر نصوصا في ذلك[1]. وتقدم حكم الرهن ويأتي في باب أدب القاضي قريب من ذلك، وتأتي الوديعة في بابها، وهل يلزم الحاكم الأخذ أم لا؟

الثانية: لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده، وقلنا: له الصدقة، أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة، نص عليه، وخرج القاضي، جواز الأكل، منها إذا كان فقيرا، على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، نقله عنه ابن عقيل في فنونه[2]، وأفتى به الشيخ تقي الدين إذا تاب[3].

تنبيه: ظاهر قوله: (لا يعرف أربابها). أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم معرفة أربابها، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو المذهب[4]، وقدمه في الفروع[5]، ونقل الأثرم وغيره، له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعه إليه، وهو يسير، كحبة[6]، وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين، فقال: له الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع[7]. وقال الحارثي: إذا علم الغاصب المالك: فهنا حالتان: **إحداهما**، انقطاع خبره لغيبة؛ إما ظاهرها السلامة، كالتجارة، والسياحة، ومضت مدة الإياس، ولا وارث له، تصدق بها كما لو جهل، نص عليه، وإما ظاهرها الهلاك؛ كالمفقود من بين أهله، أو في مهلكة، أو بين الصفين، ونحوه، وكذلك أربع سنين، وأربعة أشهر وعشر، ولا وارث له، تصدق به، أيضا، نص عليه، وإن كان له وارث، سلم إليه، وأنكر أبو بكر، الزيادة على الأربع سنين، وقال: لا معنى للأربعة أشهر في ذلك، قال القاضي، وغيره: أصل المسألة، هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها،

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٢/ ب).

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠١، فتح الملك العزيز ٤/ ٢١٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ٢٣٩.

(٤) الإقناع ٢/ ٥٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٠.

(٥) الفروع ٧/ ٢٤٨.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٤٨، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٣/ أ).

(٧) القواعد الفقهية ٤٨٧.

أو لأربع سنين؟ فقط على روايتين، وإن لم تمض المدة المعتبرة، ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار، وأما ما اؤتمن عليه كالوديعة، والرهن، فليس عليه الدفع إليه. الحالة الثانية، أن يعلم وجوده، فإن كان غائبا، سلم إلى وكيله، وإلا فإلى الحاكم، وإن كان حاضرا، فإليه أو إلى وكيله، وإن علم موته، فإلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة، تصدق به، نص عليه، ولا يكون لبيت المال فيه شيء[1]. ويأتي إذا كسب مالا حراما برضا الدافع، في باب أدب القاضي.

تنبيه: قول المصنف: (كاللقطة). قال الحارثي: الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان، لا في مضمون الصدقة والضمان، فإن المذهب في اللقطة التملك لا التصدق[2]. قلت: بل الصحيح من المذهب، جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف على ما يأتي[3]. قال الشارح هنا: (وعنه في اللقطة لا تجوز الصدقة بها، فيتخرج هنا مثله)[4].

فوائد:

إحداها: قال في الفروع: لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها، ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق بها، أو يشتري بها كراعا، أو سلاحا يوقف، هو مصلحة للمسلمين[5]. انتهى. قلت[6]: قد ذكر ذلك الحارثي، وقال عن ذلك: ينزل منزلة الصدقة[7]. انتهى. قال في الفروع: وسأله جعفر عمن مات، وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه؟ فقال: إذا دفعها

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٤/ ب).
(٢) المصدر السابق (ق: ٩٦/ ب).
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٠٢.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٤.
(٥) الفروع ٧/ ٢٤٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٠٢.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٥/ ب).

للمساكين، فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه على أفضل البر، قال الشيخ تقي الدين[1]: تصرف في المصالح، وقاله في وديعة ونحوها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، ومالك[2]، وهذا مراد أصحابنا، لأن الكل صدقة. وقال الشيخ تقي الدين[3]: من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة، كمن مات ولا ولي له، ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد، وقف العقد للحاجة لفقد المالك، ولغير حاجة، الروايتان، وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يعرف صاحبه، صرف في المصالح، وأعطى مشتريه ما اشتراه به؛ لأنه لم يصر لها إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك، كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره، وربح، ونص في وديعة، تنتظر، كمال مفقود، وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة، قال القاضي: إن لم يعرف أن عينه مغصوب، فله قبوله، وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب، وذكرهما الحلواني كرهن[4].

الثانية: إذا تصدق بالمال، ثم حضر المالك، خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق، فإن اختار الأجر، فذاك، وإن اختار الأخذ، فله ذلك، والأجر للغارم، نص عليه في الرهن، قاله الحارثي[5].

الثالثة: إذا لم يبق درهم مباح، فقال في النوادر: يأكل عادته، لا ما له عنه غنية، كحلواء وفاكهة[6].

---

(١) الاختيارات الفقهية ٢٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ١١/ ٤، العناية شرح الهداية ٦/ ١١٨، التاج والإكليل ٨/ ٤٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٧٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ٢٣٩.

(٤) الفروع ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٦/ ب).

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٠، الإنصاف ٦/ ٢٠٣.

قوله[١]: **(ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه)**. سواء كان عمدا أو سهوا، ومفهومه، أن غير المحترم لا يضمنه، كمال الحربي، والصائل، والعبد في حال قطعه الطريق ونحوه، وهو كذلك.

تنبيه: يستثنى من قوله: (ومن أتلف مالا محترما ضمنه). الحربي إذا أتلف مال المسلم، فإنه لا يضمنه.

فوائد:

منها: قال في الفائق[٢]، قلت: ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها ففي إلزامه ما تضمنته **احتمالان، أحدهما**، يلزمه، كقول المالكية[٣]. انتهى. قلت[٤]: وهذا الصواب. وقال في الفروع، في باب القطع في السرقة: وإن سرق فرد خف، قيمة كل واحد منهما منفردا درهمان، ومعا عشرة، ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة، ونقص التفرقة ثلاثة، وقيل: درهمين، ولا قطع، قال: وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر، يتوجه تخريجه عليها[٥] انتهى. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة، فإنها تقتضي إحضار المكفول، أو ضمان ما عليه، وهنا. إما أن يحضر الوثيقة، أو يضمن ما فيها إن تعذرت[٦].

ومنها: لو أكره على إتلاف مال الغير، فقيل: يضمن مكرهه، قطع به القاضي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وابن عقيل في عمدة الأدلة[٧] قاله في القواعد[٨] وقيل:

---

(١) المقنع ٢٢٢.

(٢) انظر الإنصاف ٦/ ٢٠٣، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢١.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٠٣.

(٥) الفروع ١٠/ ١٣٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤.

(٧) وفي ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ٣/ ٩١ والدر المنضد ٢٥، عمدة الأدلة وهو من تأليف أبي الوفاء بن عقيل على بن محمد بن عقيل المتوفي سنة ٥١٣هـ.

(٨) القواعد الفقهية ٦٠١، القاعدة ١٢٧.

هو كمضطر[1]، قال في التلخيص: يجب الضمان عليهما[2]. واقتصر عليه الحارثي[3]، وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه وأطلقهما في الفروع، والقواعد[4]، وقال في الرعاية: وإن أكره على إتلافه، ضمنه، يعني المباشر، وقطع به[5]. انتهى. فإذا ضمن المباشر، إن كان جاهلا، رجع على مكرهه، على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية[6]، وصححه في الفروع[7]، وقيل: لا يرجع[8]. وإن كان عالما، لم يرجع، على الصحيح من المذهب[9]، وقيل: يرجع، لإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف الإكراه على القتل، ولم يختره، بخلاف مضطر، وهل لمالكه مطالبة مكرهة إذا كان المكره بفتح الراء عالما، وقلنا: له الرجوع عليه؟ فيه وجهان. وقال في الرعايتين: يحتمل وجهين[10]. وأطلقهما في الفروع[11]، قلت[12]: له مطالبته، فإن قلنا: له مطالبته وطالبه، رجع على المتلف، إن لم يرجع عليه. وقيل: الضمان بينهما[13].

ومنها: لو أذن رب المال في إتلافه، فأتلفه، لم يضمن المتلف مطلقا، على الصحيح من المذهب[14]، وقال ابن عقيل[15]: إن عين الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح لم يضمن.

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٠.
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٦/ ب).
(٤) الفروع ٧/ ٢٥١، القواعد الفقهية ٦٠١ القاعدة ١٢٧.
(٥) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٧/ ٢٥٠.
(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤١.
(١١) الفروع ٧/ ٢٥١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٤.
(١٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤، معونة أولي النهى ٥/ ٣٧٨.
(١٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢٠.
(١٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٦، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢١.

وقال في الفنون[1]: لو أذن في قتل عبده، فقتله، لزمه كفارة لله وأثم، ولو أذن في إتلاف ماله، سقط الضمان والمأثم، ولا كفارة، وقال بعد ذلك: يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق. قال في الفروع[2]: وسبق أنه يحرم في الأشهر، دفن شيء مع الكفن.

قوله[3]: (وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، ضمنه). هذا المذهب مطلقا[4]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم[5]. وقدمه في الفروع، وغيره[6]، قال في التلخيص: قال أصحابنا: يلزمه الضمان في جميع ذلك، سواء تعقب ذلك فعله، أو تراخى عنه[7]. قال في القواعد[8]: ذكره القاضي، والأكثرون. قال الحارثي: لا يختلف فيه المذهب[9]. وقال في الفنون[10]: إن كان الطائر متألفا، لم يضمنه وقال أيضا: الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي، وبين ما لا يحال عليه، كالحيوانات والجمادات، فإذا حل قيد العبد، لم يضمن. وقال: لا يضمن **إلا** إذا ذهبوا عقب الفتح والحل، فعلى المذهب، يضمنه، سواء ذهب عقب فعله أو متراخيا عنه، وسواء هيج الطائر والدابة حتى ذهبا، أو لم يهيجهما قاله الأصحاب[11].

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٥١، الإنصاف ٦/ ٢٥٦، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢١.
(٢) الفروع ٧/ ٢٥١. (٣) المقنع ٢٢٢.
(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩١.
(٥) المغني ٧/ ٤٣٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٩، الوجيز ١٨٦، المستوعب ٢/ ٣٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٣.
(٦) الفروع ٧/ ٢٥١، غاية المطلب ٢٥٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢٢.
(٨) القواعد الفقهية ٤٥٢ القاعدة ٨٩.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ أ).
(١٠) انظر: الفروع ٧/ ٢٥١، الإنصاف ٦/ ٢٠٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢.

فوائد:

إحداها: لو بقي الطائر والفرس بحالهما، حتى نفرهما آخر، ضمنهما المنفر، جزم به في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، والرعاية، وغيرهم(١).

الثانية: لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده، فهل يضمنه أم لا؟ حكى في الفصول، والتلخيص، والرعايتين، فيه احتمالين(٢)، وحكاهما في الفروع وجهين(٣)، وأطلقوهما، قلت(٤): الصواب الضمان. وهو ظاهر ما قدمه الحارثي(٥)، ولو دفع مفتاحا إلى لص، لم يضمن.

الثالثة: لو حل قيد أسير، ضمن، كحل قيد العبد، وكذا لو فتح الإصطبل، فضاعت الدابة، وكذا لو حل رباط سفينة فغرقت، وسواء كان لعصوف ريح أو لا، على الصحيح من المذهب(٦)، وعلى قول القاضي، لا يضمن للعصوف(٧).

الرابعة: قال الشيخ تقي الدين: لو غرم بسبب كذب عليه، عند ولي الأمر، رجع على الكاذب(٨). قلت(٩): وهو الصحيح، وتقدم.

---

(١) المغني ٧/ ٤٣١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠١، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب)، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٢، المبدع ٥/ ١٢٣.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٢، ولم أجده في الرعاية الصغرى، وانظر الإنصاف ٦/ ٢٠٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢٢.

(٣) الفروع ٧/ ٢٥٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب).

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

(٧) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

(٨) الاختيارات الفقهية ٢٤٠.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

الخامسة: لو كانت الدابة المحلولة عقورا وجنت، ضمن جنايتها، ذكره ابن عقيل، وغيره[(١)]، واقتصر عليه في شرح الحارثي[(٢)]، كما لو حل سلسلة فهد، أو ساجور[(٣)] كلب، فعقر، وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه، على ما يأتي.

السادسة: لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح، ضمنه، وقد تضمنه كلام المصنف، وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة، ضمنها[(٤)].

قوله[(٥)]: **(أو حل وكاء زق مائع أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا، فألقته الريح، فاندفق، ضمنه)**. إذا حل وكاء زق مائع فاندفق، ضمنه، بلا نزاع أعلمه، وإن كان منتصبا فسقط بريح، أو زلزلة، أو طائر، ضمن، على الصحيح من المذهب[(٦)]، وقدمه في المغني، والشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحارثي، ونصره[(٧)]. وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح. وكذا قال أبو الخطاب، وغيره[(٨)]. وقال الحارثي: وعن القاضي، وابن عقيل، لا يضمن. وقدمه في التلخيص[(٩)]، وإن ذاب بالشمس واندفق، ضمن، على الصحيح من المذهب[(١٠)]. قال الحارثي: وافق على ذلك القاضي، وصاحب

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب).

(٣) الساجور: القلادة التي توضع في عنق الكلب. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤١٧.

(٤) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب).

(٥) المقنع ٢٢٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٦.

(٧) المغني ٧/ ٤٣١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٢، الهداية ٣١٥، المستوعب ٢/ ٢٩٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب).

(٨) انظر: الهداية ٣١٩، المستوعب ٢/ ٣٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٢، الإنصاف ٦/ ٢٠٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٢٣.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٧/ ب).

(١٠) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦١.

التلخيص[١]، وقدمه في المغني، والكافي، وغيرهما[٢]، وقال في الفائق، قال القاضي: لا يضمن[٣]، فلعل له قولين. وقال ابن عقيل: عندي، لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح؛ فإما أن يسقط الضمان في الموضعين، أو يجب فيهما. واختار أنه لا ضمان هنا أيضا[٤]، وقال في الفروع: وإن حل وعاء فيه دهن جامد، فذهب بريح ألقته، أو شمس، فوجهان[٥].

قوله[٦]: **(وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، ضمن)**. شمل مسألتين، **إحداهما**، أن يكون الطريق ضيقا، فيضمن ما أتلفت، جزم به في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، والزركشي، وغيرهم[٧]، وقاله ابن عقيل، وابن البناء[٨]، ولو كان ما أتلفته بنفح رجلها، نص عليه[٩]، ومن ضربها إذًا فرفسته فمات ضمنه، ذكره في الفنون[١٠]، **والمسألة الثانية**، أن تكون الطريق واسعة، فظاهر ما قطع به المصنف هنا، أنه يضمن، قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، مطلقا، ونص عليه أحمد[١١]. انتهى. قلت[١٢]: وهو ظاهر ما جزم به

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٨/ أ).

(٢) المغني ٧/ ٤٣١، الكافي ٢/ ٤١٢، المستوعب ٢/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٥، الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٤) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٨/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٥) الفروع ٧/ ٢٥٣.

(٦) المقنع ٢٢٢.

(٧) المغني ٢/ ٥٤٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٣، ٣٠٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٨/ ب)، الفروع ٧/ ٢٥٥، شرح الزركشي ٤/ ١١٨، المستوعب ٢/ ٤٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤.

(٨) المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٥٠.

(٩) من رواية: أبي الحارث، انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٨/ ب).

(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٧، المبدع ٥/ ١٢٤.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٨/ ب).

(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

في المذهب، والخلاصة، لإطلاقهم الضمان. وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين، وقال: هذا المنصوص. وذكر النصوص في ذلك[1]، **والرواية الثانية، لا يضمن إذا لم تكن في يده**، ذكرها القاضي في المجرد، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[2]، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[3]، وقال القاضي في كتاب الروايتين، وغيره: وظاهر كلام أحمد، أنه لا يضمن إذا كان واقفا لحاجة، والطريق واسع[4]، وهو الأقوى نظرا.

فائدة: لو ترك طينا في طريق، فزلق فيه إنسان، أو خشبة، أو عمودا، أو حجرا، أو كيس دراهم، نص عليه، أو أسند خشبة إلى حائط، فتلف به شيء، ضمنه، جزم به في الفروع، وغيره[5].

قوله[6]: (أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا، إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه). إن دخل بيته بإذنه فعقره، أو خرق ثوبه، أو فعل ذلك خارج البيت، ضمن، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[7]. قال الحارثي: يضمن بغير خلاف في المذهب، إذا فعل ذلك خارج المنزل، وقال: إذا دخل بإذنه، ينبغي تقييده بما إذا لم ينبهه على الكلب، وعلى كونه غير موثق، أما إن نبه، فلا ضمان[8]. قال في الرعاية: إن عقر خارج الدار، ضمن، إن لم يكفه ربه، أو يحذر منه[9] انتهى. وعنه: لا يضمن، اختاره الشريف أبو جعفر[10]،

---

(١) القواعد الفقهية ٤٤٨.

(٢) انظر: الوجيز ١٨٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤ وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٠.

(٥) الفروع ٧/ ٢٥٦، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٠، المستوعب ٢/ ٣٩٦.

(٦) المقنع ٢٢٢.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٥، المستوعب ٢/ ٣٩٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٢.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٩/ ب).

(٩) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

وإن دخل بيته بغير إذنه، ففعل ذلك به، لم يضمن، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[1]. وعنه: يضمن أيضا، اختاره القاضي في الجامع، نقل حنبل: إذا كان الكلب موثقا، لم يضمن ما عقر[2].

قوله[3]: **(وقيل: في الكلب روايتان في الجملة)**. يعني، روايتين مطلقتين، سواء دخل بإذن أو لا، وسواء كان في منزل صاحبه، أو خارجا عنه، ذكره الشارح[4]، قال الحارثي: أورد المصنف في كتابيه، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وصاحب المحرر[5]، ذلك من غير خلاف في شيء من ذلك، وحكى القاضي في الجامع الصغير[6]، في الضمان مطلقا من غير تقييد بإذن، روايتين، وهو ما حكى أبو الخطاب في كتابيه عن القاضي، وأورده المصنف هنا، وجرى على حكاية هذا الخلاف جماعة من أئمة المذهب، الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن بكروس في كتبهم الخلافية، واختلفوا، فمنهم من صحح الضمان، وهو القاضي في الجامع، ومنهم من عكس، وهو قول الشريف، والظاهر من كلام أبي الخطاب، وابن بكروس، وقال: وقول المصنف. وقيل: في الكلب روايتان. قال شيخنا ابن أبي عمر في شرحه[7]: سواء كان في منزل صاحبه، أو خارجا، وسواء دخل بإذن صاحب المنزل أو لا. قال: وليس كذلك، فإن كلام أبي الخطاب، الذي أخذ منه المصنف ذلك، إنما هو وارد في حالة الدخول، والإجمال فيه عائد على الإذن وعدمه، وكذلك أورد السامري في كتابه، فقال: إن اقتنى في منزله كلبا عقورا، فعقر فيه إنسانا، إن كان دخل بغير إذنه، فلا ضمان،

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٤، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٢.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٠/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٠٩.

(٣) المقنع ٢٢٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٦.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٣، المحرر ٢/ ١٦٢.

(٦) انظر: الجامع الصغير ٣٠٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٦.

وإن كان بإذنه، فعليه الضمان، قال: وخرجها القاضي على روايتين، الضمان، وعدمه، فإن عقر خارج المنزل ضمن، ذكرها ابن أبي موسى(1). انتهى. قال الحارثي: فخصص الخلاف بحالة العقر داخل المنزل دون خارجه، وهو الصحيح(2). انتهى. وهذا قطع به ابن منجا في شرحه(3).

فوائد:

الأولى: إفساد الكلب بما عدا العقر، كبوله، وولوغه في إناء الغير، لا يوجب ضمانا، ذكره المصنف، وغيره(4)، واقتصر عليه الحارثي(5). وكذلك لا يضمن ما أتلفه غير العقور ليلا ونهارا، قاله المصنف، وغيره(6)، وهو ظاهر كلام الأصحاب، لتقييدهم الكلب بالعقور، قال الحارثي: وكلام المصنف محمول على ما يباح اقتناؤه، وأما ما يحرم، كالكلب الأسود، فيجب الضمان، لأنه في معنى العقور في منع الاقتناء، واستحقاق القتل، وكذلك ما عدا كلب الصيد والحرث، والماشية؛ لأنه في معنى ما تقدم، فيحصل العدوان بإمساكه(7). انتهى.

الثانية: لو اقتنى أسدا أو نمرا أو ذئبا، ونحو ذلك من السباع المتوحشة، فكالكلب العقور فيما تقدم؛ لأنه في معناه وأولى، لعدم المنفعة.

الثالثة: لو اقتنى هرة تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة، فعليه ضمان ما تتلفه ليلا ونهارا، كالكلب، جزم به في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، وقالوا إلا صاحب الفروع: قاله القاضي(8). قال الحارثي: ذكره أصحابنا، فإن لم يكن من عادتها ذلك، فلا ضمان، قاله

---

(1) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩٩/ ب). (2) المصدر السابق (ق: ١٠٠/ أ).

(3) انظر: الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٢. (4) المغني ١٢/ ٥٤٣.

(5) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٠/ ب).

(6) المغني ١٢/ ٥٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٦.

(7) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٠/ ب).

(8) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٠٥، الفروع ٧/ ٢٥٦.

الأصحاب، ولو حصل عنده كلب عقور، أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار، وأفسد، لم يضمن[1].

الرابعة: يجوز قتل الهر بأكل لحم، ونحوه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[2]، وقال في الفصول: له قتلها حين [أكلها][3] فقط[4]. واقتصر عليه الحارثي، ونصره[5]، وقال في الترغيب: له قتلها إذا لم تندفع إلا به كالصائل[6].

قوله[7]: (وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، ضمنه إذا كان قد أسرف فيه، أو فرط، وإلا فلا). هذا المذهب[8]، وعليه الأصحاب، قال في الفروع: والمراد، لا بطريان ريح، ولهذا قال في عيون المسائل: لو أججها على سطح دار، فهاجت الريح، فأطارت الشرر، لم يضمن، لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوب الريح ليس من فعله، بخلاف ما لو أوقف دابته بطريق فبالت، أو رمى فيها قشر بطيخ. لأنه ليس في ملكه، فهو مفرط[9]، قال في الفروع: وظاهره لا يضمن في الأولى مطلقا[10]. انتهى. وقال في الرعاية بعد ذكر المسألة: قلت: وإن كان المكان مغصوبا، ضمن مطلقا، يعني، سواء فرط وأسرف، أو لا، إن لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع، ونحوه، والريح هابة، أو أرسل في الماء ما يغلب

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٠/ ب).
(٢) الفروع ٧/ ٢٥٦.
(٣) في المخطوط: (قتلها)، والتصويب من الفروع ٧/ ٢٥٦، والإنصاف ٦/ ٢١٠.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٦/ ٢١٠.
(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٠/ ب).
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٦/ ٢١٠.
(٧) المقنع ٢٢٢.
(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.
(٩) الفروع ٧/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(١٠) المصدر السابق ٧/ ٢٥٧.

ويفيض، ضمن، وقيل: من أجج نارا في ملك بيده، له أو لغيره، بإيجار أو إعارة، وأسرف، ضمن، وإلا فلا، وإن منع من ذلك لأذى جاره، ضمن، وإن لم يسرف[1]. انتهى.

فائدة: قال الحارثي: قوله: أسرف فيه أو فرط يغني الاقتصار على لفظ التفريط لدخول الإسراف فيه[2]. انتهى. قلت[3]: الذي يظهر أن الأمر ليس كذلك، وأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر، لأن الإسراف مجاوزة الحد عمدا عدوانا، وأما التفريط فهو التقصير في المأمور، ولذلك قال بعض المحققين من الأصحاب: فرط أو أفرط.

قوله[4]: (وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها). هذا المذهب[5]، بلا ريب، نص عليه[6]، وعليه الأصحاب، وجوز بعض الأصحاب حفر بئر لنفسه في فنائه بإذن الإمام، وذكره القاضي[7]، قال الشيخ تقي الدين[8]. نقلته من خطه في مسألة حدثت في زمنه. قال في القاعدة الثامنة والثمانين: وفي الأحكام السلطانية، له التصرف في فنائه بما شاء من حفر وغيره إذا لم يضر[9]، وقال الشيخ تقي الدين: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها[10].

فائدة: لو حفر الحر بئرا بأجرة، أو لا، وثبت علمه أنها في ملك غيره، نص عليه[11]، ضمن

---

(١) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٤.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٢/ ب).

(٣) الإنصاف ٦/ ٢١١.

(٤) المقنع ٢٢٢.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.

(٦) من رواية إبراهيم بن هانئ. انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٣/ ب).

(٧) الأحكام السلطانية ٢٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٩.

(٩) القواعد الفقهية ٤٤٥.

(١٠) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٦.

(١١) من رواية يعقوب بن بختان، انظر شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٣/ ب).

الحافر، قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم[1]. وقدمه في الفروع، وقال: ونصه، هما[2]. وقدمه الحارثي، وقال: هو مقتضى إيراد ابن أبي موسى، يعني: أنهما ضامنان[3]، وإن جهل ضمن الآمر، وقيل: الحافر، ويرجع على الآمر[4].

قوله[5]: (وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين، لم يضمن، في أصح الروايتين). يعني: إذا لم يكن فيه ضرر، وهذا المذهب بهذا الشرط[6]، قال في الوجيز، وغيره: إن كانت السابلة واسعة[7]. وهو قيد حسن، كما يأتي، جزم به ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، وأبو الفرج الشيرازي، وغيرهم[8]، قال في المذهب، والهداية، والخلاصة: لم يضمن في أصح الروايتين[9]. وصححه المصنف، والشارح أيضا، والناظم[10]، وقدمه في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوي، والمحرر[11]، وعنه: يضمن[12]، ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية، قال الحارثي: وهذا له قوة، وإن كان المصنف، وأبو الخطاب صححا غيره[13]. وعنه: لا يضمن إن كان بإذن الإمام، وإلا ضمن، قال المصنف، والشارح:

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٩٣، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٦، المبدع ٥/ ١٢٦.

(٢) أي: الحافر والآمر. انظر: الفروع ٧/ ٢٥٩.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٦/ أ)، وانظر: الإرشاد ٤٦٤.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٩، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٦.

(٥) المقنع ٢٢٢.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.

(٧) الوجيز ١٨٦، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٥.

(٨) انظر: الإرشاد ٤٦٤، الجامع الصغير ٢٩٩، المذهب الأحمد ١١٤، مغني ذوي الإفهام ١٠٠.

(٩) انظر: الهداية ٣١٩، الإنصاف ٦/ ٢١٢.

(١٠) المغني ١٢/ ٩٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٣، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٨.

(١١) الفروع ٧/ ٢٥٧، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤، الحاوي الصغير ٣٩٦، المحرر ١/ ٥٥٩.

(١٢) المصادر السابقة.

(١٣) شرح الحارثي مخطوط (ق: ١٠٤/ ب).

قال بعض أصحابنا: لا يضمن إذا كان بإذن الإمام[1]، قال الحارثي: وهذه طريقة القاضي في المجرد، وكتاب الروايتين، وابن عقيل، والسامري، وصاحب التلخيص، وغيرهم[2]. انتهى. وهي طريقة صاحب المحرر أيضا[3]، وقال بعض الأصحاب: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان عنه فيما إذا حفرها في موضع مائل عن القارعة، بشرط أن يجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى[4].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف، إذا كانت السابلة واسعة، فإن كانت ضيقة، ضمن بلا نزاع، قال الحارثي: لو حفر في سابلة ضيقة، وجب الضمان، لأنه لا يختلف المذهب فيه، وليس بداخل فيما أورده المصنف من الخلاف، وإن كان ظاهرا لا يراد يشمله، ومحل الخلاف أيضا، اذا حفر في غير مكان يضر بالمارة، فأما إن حفر في طريق واسع، في مكان منه يضر بالمارة، فهو كما لو كان الطريق نفسه ضيقا، ولا فرق بين كونه لمصلحة عامة، أو خاصة، بإذن الإمام، أو غيره[5].

الثاني: مفهوم قوله: لنفع المسلمين. أنه لو حفر لنفع نفسه، أنه يضمن، وهو كذلك، أذن فيه الإمام أو لم يأذن.

فائدتان:

إحداهما: لو حفرها في موات للتملك، أو الارتفاق بها، أو الانتفاع العام، فلا ضمان

(١) المغني ١٢/ ٨٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٢.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٥/أ)، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٩ المستوعب ٢/ ٣٩٦.

(٣) المحرر ١/ ٥٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٥.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٣/أ، ب).

عليه، وقطع به الحارثي، والمصنف، والشارح، وغيرهم[1].

الثاني: حكم ما لو بنى فيها مسجدا أو غيره، كالخان، ونحوه، لنفع المسلمين.

حكم حفر البئر في سابلة لنفع المسلمين:

نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد، لا بأس به إذا لم يضر بالطريق، ونقل عبد الله[2]، أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن إمام ونقل المروذي[3]، حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق، تهدم. وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا تصلي فيه. ونقل حنبل: أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: أخشى أن يكون من الطريق. وسأله ابن إبراهيم[4] عن ساباط فوقه مسجد، أيصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه إذا كان في الطريق. قال في القواعد: الأكثر من الأصحاب قالوا: إن كان بإذن الإمام جاز، وإلا فروايتان، ما لم يضر بالمارة، ومنهم من أطلق الروايتين[5]، قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر، لدعوى الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق وإصلاحها، وإزالة الطين والماء عنها، فهو كتنقيتها، وحفر هدفة[6] فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين؛ فيها ليطأ عليه الناس، فهذا كله مباح، لا يضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافا، قالا: وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر، ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها، لأن مصلحته لا تعم[7]. انتهى كلامهما. وقال الشيخ تقي الدين: حكم ما بني وقفا على المسجد في هذه الأمكنة، حكم بناء المسجد[8].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٤/ ب)، المغني ١٢/ ٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٢، الإرشاد ٤٦٤.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٢٢٠.

(٣) الورع للمروذي ٣٦.

(٤) مسائل ابن هانىء ١/ ٧٠.

(٥) القواعد الفقهية ٤٤٦، القاعدة ٨٨.

(٦) الهدفة: كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. انظر: القاموس المحيط ١١١٤.

(٧) المغني ١٢/ ٩١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٤، ٣١٥.

(٨) لم أقف عليه.

فائدتان:

إحداهما: لو فعل العبد ذلك بإذن سيده، كان كفعل نفسه، أعتقه أو لا، قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم من الأصحاب(١). وقال الحارثي: إن كان ممن يجهل الحال، فلا إشكال فيما أطلق الأصحاب، وإن كان ممن يعلمه، ففيه ما في مسألة القتل بأمر السيد، إن علم الحرمة، وفيها روايتان، إحداهما، القود على السيد فقط، والأخرى، على العبد، فيتعلق الضمان هنا برقبته، كما لو لم يأمر السيد، وإن حفر بغير أمر السيد، تعلق الضمان برقبته، ثم إن أعتقه، فما تلف بعد عتقه، فعليه ضمانه(٢)، قاله المصنف، والشارح، وغيرهما(٣). قال الحارثي: وهو الأصح، وقال صاحب التلخيص وغيره: الضمان على المعتق بقدر قيمة العبد، فما دونه(٤).

الثانية: لو أمره السلطان بفعل ذلك، ضمن السلطان وحده.

قوله(٥): (وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا، لم يضمن ما تلف به). هذا المذهب(٦)، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر(٧). قال الحارثي: هذا ما حكى المصنف، والقاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، والسامري، في آخرين، عن المذهب(٨). انتهى. وجزم به في الوجيز،

---

(١) المغني ١٢/ ٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٦، الفروع ٧/ ٢٥٩.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٦/ ب).

(٣) المغني ١٢/ ٩٣ المقنع مع الشرح الكبر والإنصاف ١٥/ ٣١٦.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٦/ ب).

(٥) المقنع ٢٢٢.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.

(٧) الفروع ٧/ ٢٥٨.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٧/ أ، وانظر: الجامع الصغير ٢٩٩، الهداية ٣١٩، رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٩٥٧، المستوعب ٢/ ٣٩٩.

وغيره[1]، وقدمه في الفائق، وغيره[2]. وقيل: يضمن وقدمه في الفروع[3]، وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية من التي قبلها[4]. وهي حفر البئر، وكذلك خرجه أبو الحسن بن بكروس، قال الحارثي: لا يصح، لأن الحفر عدوان لإبطال حق المرور، فكذلك ما نحن فيه. وذكر القاضي في المجرد، وكتاب الروايتين[5]، إن أذن الإمام، فلا ضمان، وإلا فعلى وجهين، بناء على البئر، وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول، مع أنهما قالا: قال أصحابنا، في بواري المسجد لا ضمان على فاعله، وجها واحدا، بإذن الإمام أو غير إذنه؛ لأن هذا من تمام مصلحته[6].

فائدة: لو نصب فيه بابا، أو عمدا، أو سقفه، أو جعل فيه رفا ينتفع به لينتفع به الناس، أو بنى جدارا، أو أوقد مصباحا، فلا ضمان عليه[7].

قوله[8]: (وإن جلس في مسجد، أو طريق واسع، فعثر به حيوان، لم يضمن في أحد الوجهين). وهو المذهب[9]. قال في الفروع: والأصح، لا يضمن[10]. قال الشارح: وهو أولى[11]. قال في الفائق، فيما إذا جلس في طريق واسع: لم يضمن في أصح الوجهين[12].

(1) الوجيز ١٨٦، الهادي ١٣٥ الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٣.
(2) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٩، الحاوي الصغير ٣٩٦، المبدع ٥/ ١٢٦، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤.
(3) الفروع ٧/ ٢٥٨.
(4) الهداية ٣١٩.
(5) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٩.
(6) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٧/ أ).
(7) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٧/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢١٥.
(8) المقنع ٢٢٢.
(9) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.
(10) الفروع ٧/ ٢٥٨.
(11) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣١٩.
(12) انظر: الإنصاف ٦/ ٢١٦.

وصححه في النظم[1]، وجزم به في الوجيز[2]. **والوجه الثاني**: يضمن، وقدمه في الرعايتين[3]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته في الجالس في الطريق[4].

تنبيه: قال الحارثي: أورد المصنف الوجهين في المتن، أخذا من إيراد أبي الخطاب، قال: ولم أره لأحد قبله، وأصل ذلك، والله أعلم ما مر من الروايتين، في ربط الدابة في الطريق، ومحله ما لم يكن الجلوس مباحا، كالجلوس في المسجد مع الجنابة والحيض، والبيع والشراء، ونحو ذلك، أما ما هو مطلوب؛ كالاعتكاف، وانتظار الصلاة، والجلوس لتعليم القرآن والسنة، فلا يتأتى فيه الخلاف بوجه، وكذا ما هو مباح من الجلوس فيه، وفي جوانب الطرق الواسعة؛ كبيع مأكول، ونحوه، لامتناع الخلاف فيه، لأنه جلس فيما يستحقه بالاختصاص، فهو كالجلوس في ملكه، من غير فرق، وقد حكى القاضي الجزم بنفي الضمان في المسألة، في الطريق الواسع، وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا في بعض كتبه عن بعض الأصحاب، ولا بد منه، لكنه يقتضي اختصاص الخلاف في المسجد دون الطريق، لأن الجلوس بالطريق الواسعة؛ إما مباح، كما ذكرنا، فلا ضمان بحال، وإما غير مباح، كالجلوس وسط الجادة، فالضمان واجب، ولا بد[5]. انتهى كلام الحارثي.

فائدة: حكم الاضطجاع في المسجد، والطريق الواسعة، حكم الجلوس فيهما، على ماتقدم، وأما القيام، فلا ضمان به بحال، لأنه من مرافق الطرق، كالمرور.

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه لو جلس في طريق ضيقة، أنه يضمن، وهو كذلك ويأتي كلامه في الديات إن شاء الله.

---

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٨.

(٢) الوجيز ١٨٦.

(٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢١٦.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٨/أ).

قوله[1]: (وإن أخرج جناحا، أو ميزابا إلى الطريق -قال في الرعاية[2]: نافذا أو غير نافذ، يعني بغير إذن أهله - فسقط على شيء فأتلفه، ضمن). وهذا قاله الأصحاب[3]، وتقدم الكلام في ذلك محررا في الصلح، قال في الفروع: ولو بعد بيع، وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله[4]. انتهى. وقاله القاضي، وغيره، وقال في الرعاية بعد أن ذكر الأول: ولا يضمن بما تلف بما يباح، من جناح وساباط وميزاب[5]. فعلم من ذلك، أن مراد المصنف وغيره ممن أطلق، إذا كان ذلك لا يباح فعله، وقد صرح بذلك المصنف، والشارح في إخراج الجناح في غير الدرب النافذ بإذن أهله، أنه لا يضمن[6]. قال الحارثي: ومبنى هذا الأصل، أن الإخراج هل يباح أم لا؟[7].

قوله[8]: (وإن مال حائطه، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا، لم يضمنه نص عليه). وهو المذهب[9]، قال الحارثي في شرحه: والذي عليه متأخرو الأصحاب، القاضي ومن بعده، أن الأصح من المذهب عدم الضمان[10]. قال: وأصل ذلك قول القاضي في المجرد: المنصوص عنه في رواية ابن منصور، لا ضمان عليه، سواء طولب بنقضه، أو لم يطالب[11]. انتهى. وجزم

---

(١) المقنع ٢٢٢.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٠.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢١، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٣، المستوعب ٢/ ٣٩٦، المبدع ٥/ ١٢٧.

(٤) الفروع ٧/ ٢٦٠.

(٥) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥١.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٩٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٢.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٠٨/ ب).

(٨) المقنع ٢٢٢.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٣.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٠/ أ).

(١١) المصدر السابق، وانظر: مسائل ابن منصور ٧/ ٣٤٤٣.

به في الوجيز، والمنور[1]، صححه الناظم[2]، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوي[3]، وأومأ في موضع، أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأشهد عليه، فلم يفعل، ضمن، وهذا الإيماء ذكره ابن بختان، وابن هانئ، ونص على ذلك في رواية إسحاق بن منصور[4]، ذكره أبو بكر في زاد المسافر. قال الحارثي: وهذه الرواية هي المذهب، ولم يورد ابن أبي موسى سواها، وكذلك قال في رءوس المسائل، وهو من كتبه القديمة، وذكر أبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، وابن تكروس، وغيرهم، أنه اختيار طائفة من الأصحاب[5]. قال في الفروع: وعنه: إن طالبه مستحق بنقضه، فأبى مع إمكانه، ضمنه، اختاره جماعة[6]. وقدمه في النظم[7]. قال المصنف، والشارح: (وأما إن طولب بنقضه، فلم يفعل، توقف أحمد عن الجواب فيها، وقال أصحابنا: يضمن، وقد أومأ إليه أحمد، والتفريع عليه)[8]. وقيل: يضمن مطلقا، وخرجه أبو الخطاب، والمجد، وجها[9]. قال الشارح: (ذكر بعض أصحابنا وجها بالضمان مطلقا)[10]. انتهى. وهذا اختاره ابن عقيل[11]، قال الحارثي: وهو الأقوى[12]. وتقدم التنبيه على بعض ذلك.

---

(١) الوجيز ١٨٦، المنور ٤١٩.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٨.

(٣) المغني ١٢/ ٩٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٤، الفروع ٧/ ٢٥٩ الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤، الحاوي الصغير ٣٩٧.

(٤) انظر: مسائل ابن منصور ٧/ ٣٤٤٣.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ أ).

(٦) الفروع ٧/ ٢٥٩.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٨.

(٨) المغني ١٢/ ٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٥.

(٩) انظر: الهداية ٣٢٠، المحرر ١/ ٥١٢.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٥.

(١١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط ١١١/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢١٨.

(١٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ أ).

تنبيه: محل الخلاف، إذا علم بميلانه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، ولم يذكر في الترغيب العلم بميلانه[1]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة.

فوائد:

إحداها: كيفية الإشهاد، اشهدوا أني طالبته بنقضه، أو تقدمت إليه بنقضه، ذكره ابن عقيل، وذكر القاضي بعضه[2]، كذلك كل لفظ أدى إليه، ثم الميل إلى السابلة يستقل بها الإمام، ومن قام مقامه، وكذا الواحد من الرعية، مسلما كان أو ذميا، وإن كان إلى درب مشترك، فكذلك يستقل به الواحد من أهله، ذكره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم[3]، وإن كان إلى دار مالك معين، استقل به، وإن كان ساكنها الغير، فكالمالك، وإن كان الساكن جماعة، استقل به أحدهم، وإن كان غاصبا لم يملكه، وما تلف له، فغير مضمون.

الثانية: لو سقط الجدار من غير ميلان، لم يضمن ما تولد منه، بلا خلاف[4]، وإن بناه مائلا إلى ملك الغير بإذنه، أو إلى ملك نفسه، أو مال إليه بعد البناء، لم يضمن، وإن بناه مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك الغير بغير إذنه، ضمن، قال المصنف: (لا أعلم فيه خلافا)[5]. ومسألة المصنف، بناه مستويا ثم مال.

الثالثة: لا أثر لمطالبة مستأجر الدار، ومستعيرها، ومستودعها، ومرتهنها، ولا ضمان عليهم، فلو طولب المالك في هذه الحال، فإن لم يمكنه استرجاعها، أو نقض الحائط، فلا ضمان[6]، وإن أمكنه المعير، والمودع، والراهن، وأمكنه فكاك الرهن، ولم يفعل، ضمن،

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٥٩.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢١٨.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٩٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ أ)، المستوعب ٢/ ٣٩٨.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٩٧، الإنصاف ٦/ ٢١٩.

(٥) المغني ١٢/ ٩٤.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٩٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ ب).

ذكره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم[1]، وإن حجر على المالك لسفه، أو صغر، أو جنون، فطولب، لم يضمن، وإن طولب وليه، أو وصيه، فلم ينقضه، ضمن المالك، قاله القاضي في المجرد، والمصنف في المغني، والشارح، والحارثي، وغيرهم[2]. قال في الفروع: ولا يضمن ولي فرط، بل موليه، ذكره في المنتخب، ويتوجه عكسه[3]. وكأنه لم يطلع على كلام المصنف، والشارح، والحارثي، وقال ابن عقيل: الضمان على الولي. قال الحارثي: وهو الحق، لوجود التفريط[4]. وهو التوجيه الذي ذكره في الفروع.

الرابعة: لو كان الميلان إلى ملك مالك معين، إما واحد أو جماعة، فأمهله المالك، أو أبرأه، جاز، ولا ضمان، وإن أمهله ساكن الملك، أو أبرأه، فكذلك، ذكره القاضي، والمصنف، والشارح[5]، وقدمه الحارثي[6]. وقال ابن عقيل: لا يسقط، ولا يتأجل، إلا أن يجتمعا، أعني: الساكن والمالك[7]. قال الحارثي: والذي قاله: أنه لا يبرأ بالنسبة إلى المبرئ، فليس كما قال، لأن من ملك حقا ملك إسقاطه، وإن كان بالنسبة إلى من لم يبرأ، فنعم، وذلك على سبيل التفصيل لا يقبل خلافا، وإن كان الميلان إلى درب لا ينفذ، أو إلى سابلة، فأبرأه البعض، أو أمهله، برئ، بالنسبة إلى المبرئ، أو الممهل[8].

الخامسة: لو كان الملك مشتركا، فطولب أحدهم بنقضه، فقال المصنف، والشارح:

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٧، الإنصاف ٦/ ٢١٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٧ شرح الحارثي مخطوط (ق: ١١١/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢١٩، المبدع ١٢٥.

(٣) الفروع ٧/ ٢٦٠.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ ب).

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٨.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١١/ ب).

(٧) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٢/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٢٠.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٢/ أ).

يحتمل وجهين[١]. وأطلقهما في الفروع[٢]، **أحدهما**، لا يلزمه شيء. **والثاني**، يلزمه بحصته، وهو ظاهر ما جزم به الناظم[٣].

السادسة: لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه، فقال القاضي في المجرد، والمصنف، والشارح، والسامري في فروقه: لا ضمان عليه، لزوال التمكن من الهدم حالة السقوط[٤]. قال المصنف: (ولا على المشتري، لانتفاء التقدم إليه، وكذا الحكم لو وهبه وأقبضه، وقلنا بلزوم الهبة، زال الضمان عنه بمجرد العقد)[٥]. انتهى. وقال ابن عقيل في الفصول: إن باعه فرارا، لم يسقط الضمان؛ لأن [الحيل لا تسقط][٦] الحقوق بعد وجوبها. انتهى. قال الحارثي: والأولى، إن شاء الله، وجوب الضمان عليه مطلقا[٧]. وقال ابن عقيل بعد كلامه المتقدم: وكذا لو باع فخا أو شبكة منصوبين، فوقع فيهما صيد في الحرم، أو مملوك للغير، لم يسقط عنه ضمانه[٨]، قال ابن رجب: والظاهر أن القاضي لا يخالف في هذه الصورة، قاله في القاعدة الرابعة والعشرين[٩]. وقال في القاعدة التاسعة والثمانين: وهل يجب الضمان على من انتقل الملك إليه إذا استدامه، أم لا؟ الأظهر، وجوبه عليه، كمن اشترى حائطا مائلا، فإنه يقوم مقام البائع فيه، فإذا طولب بإزالته، فلم يفعل، ضمن على رواية[١٠]. انتهى.

(١) المغني ١٢/ ٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٨.
(٢) الفروع ٧/ ٢٥٩.
(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٨.
(٤) انظر: المغني ١٢/ ٩٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٣٣٠.
(٥) المغني ١٢/ ٩٧.
(٦) في المخطوط: (الميل لا يسقط)، والتصويب من شرح الحارثي (ق: ١١٢/ أ) والمقنع ١٥/ ٣٣٠.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٢/ أ).
(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٩) القواعد الفقهية ١٢٧.
(١٠) المصدر السابق ٤٥٣.

السابعة: إذا تشقق الحائط طولا، لم يوجب نقضه، وحكمه حكم الصحيح، وإن تشقق عرضا، فحكمه حكم المائل على ما تقدم، قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وصاحب الفروع، والفائق، وغيرهم[1].

قوله[2]: **(وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها)**. وهذا المذهب[3] بشرطه الآتي، وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، وغيرهم من الأصحاب[4]، وسواء كان التالف صيد حرم، أو غيره، قال في الفروع: أطلقه الأصحاب، قال: ويتوجه إلا الضارية، ولعله مرادهم، وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلا بإمساكها، ضمنه، إن لم يعلمه بها، وقال في الفصول: من أطلق كلبا عقورا، أو دابة رفوسا، أو عضوضا على الناس، وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالا، أو نفسا، ضمن لتفريطه، وكذا إن كان له طائر جارح كالصقر، والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم[5]. انتهى. قلت[6]: وهو الصواب.

فائدة: قال في الانتصار: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره، إتلافها. وكذا قال في عيون المسائل: إذا عرفت البهيمة بالصول، يجب على مالكها قتلها، وعلى الإمام وغيره، إذا صالت على وجه المعروف، ومن وجب قتله على وجه المعروف، لم يضمن، كمرتد[7].

---

(١) المغني ١٢/ ٩٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٢٩، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٢/ ب)، الفروع ٧/ ٢٦٠.
(٢) المقنع ٢٢٣.
(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٣.
(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣١، الإرشاد ٤٦٣، الوجيز ١٨٦.
(٥) الفروع ٧/ ٢٦٠ وانظر: الاختيارات الفقهية ٢٤٠.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٢٢.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٠، الإنصاف ٦/ ٢٢٢.

قوله[1]: **(إلا أن تكون في يد إنسان، كالراكب، والسائق، والقائد)**. يعني: إذا كان قادرا على التصرف فيها، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها، وهذا المذهب[2]، قال الحارثي: هذا الصحيح من المذهب[3]، جزم به في الهداية، وخلافه الصغير، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل في التذكرة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم[4]. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، والفائق، وغيرهم[5]، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يضمن السائق جناية رجلها، قال القاضي، وابن عقيل[6]: وهي أصح، لتمكن السائق من مراعاة الرجل، بخلاف الراكب والقائد. وعنه: يضمن ما جنت برجلها، سواء كان سائقا أو قائدا، أو راكبا، ذكرها في المغني، وغيره[7]. قال الحارثي: وأورد في المغني هذا الخلاف مطلقا في القائد والسائق والراكب، والصواب، ما حكاه في الكافي وغيره من التقييد بالسائق، فإنه مأخوذ من القاضي، والقاضي إنما ذكره في السائق فقط[8]. انتهى. قلت[9]: هذا غير مؤثر فيما أورده المصنف من الإطلاق؛ لأن جماعة من الأصحاب حكوا الروايات الثلاث، والناقل مقدم على النافي، وقال في المحرر: يضمن إذا كان معها راكب أو قائد أو سائق ما جنت بيدها وفمها ووطء رجلها، دون نفحها

---

(١) المقنع ٢٢٣.
(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٩٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٣.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ أ).
(٤) انظر: الهداية ٣٢٠، التذكرة ٣١٢، المستوعب ٣/ ١٣٩، الوجيز ١٨٦، الإنصاف ٦/ ٢٢٢.
(٥) المغني ١٢/ ٥٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ أ)، الفروع ٧/ ٢٦٠، ٢٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤.
(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٢.
(٧) المغني ٥٤٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤ المبدع ٥/ ١٢٩.
(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ أ).
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٢٣.

ابتداء[1]. انتهى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]، وقال ابن البنا: إن نفحت برجلها، وهو يسير عليها، فلا ضمان، فإن كان سائقا، ضمن ما جنت برجلها[3].

فوائد:

منها: لو كبحها باللجام زيادة على المعتاد، أو ضربها في الوجه، ضمن ما جنت رجلها أيضا، ولو لمصلحة، قال الحارثي: لا يختلف الأصحاب في وجوب الضمان وطئا ونفحا[4]. وظاهر نقل ابن هانئ في الوطء، لا يضمن، ونقل أبو طالب، لا يضمن ما أصابت برجلها، أو نفحت بها؛ لأنه لا يقدر على حبسها، وهو ظاهر كلام جماعة، قاله في الفروع[5].

ومنها: لا يضمن ما جنت بذنبها، على الصحيح من المذهب، كرجلها، قال في الفروع: ولا ضمان بذنبها في الأصح، جزم به في الترغيب وغيره[6]، وجزم به أيضا في الرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم[7]، مع ذكرهم الخلاف في الرجل. وقيل، يضمن، قال الحارثي: والذنب كالرجل، يجري فيه الخلاف في السائق، ولا يضمن به الراكب والقائد، كما لا يضمن بالرجل وجها واحدا، كذا أورده في الكافي[8]. ومنها، لو كان السبب من غير السائق والقائد والراكب، مثل إن نخسها أو نفرها غيره، فالضمان على من فعل ذلك، جزم به في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، وغيرهم[9]، ومنها، لو جنى ولد الدابة،

(1) المحرر ٢/ ٣٢٣. ونفحت: رمت الدابة بحافرها فضربت به.

(2) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٣.

(3) المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٥١.

(4) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ ب).

(5) الفروع ٧/ ٢٦٢.

(6) المصدر السابق.

(7) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤، الحاوي الصغير ٣٩٧ المبدع ٥/ ١٣٠.

(8) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٧/ ب).

(9) المغني ١٢/ ٥٤٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨٨/ أ) الفروع ٧/ ٢٦٢، الإرشاد ٤٦٣، المبدع ٥/ ١٣٠.

ضمن، على الصحيح من المذهب، نص عليه[١]، واختاره ابن أبي موسى، والسامري، وقطعا به[٢]، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي[٣]، قال الشيخ تقي الدين:[٤] يضمن إن فرط، مثل أن يعرفه شموسا، وإلا فلا، وقيل: لا يضمن مطلقا، واختاره المصنف، والشارح[٥]. وقدمه في الفائق[٦]،

ومنها، لو كان الراكب اثنان، فالضمان على الأول، إلا أن يكون صغيرا أو مريضا أو نحوهما، وكان الثاني متوليا تدبيرها، فيكون الضمان عليه، قال الحارثي: وإن اشتركا في التصرف، اشتركا في الضمان، وإن كان مع الدابة سائق وقائد، فالضمان عليهما، على المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. قال الحارثي: وعن بعض المالكية، الضمان على القائد وحده[٨]، قال: وهذا قول حسن[٩]. وإن كان معهما، أو مع أحدهما راكب، اشتركوا في الضمان على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[١٠]، وفيه وجه آخر، الضمان على الراكب فقط[١١]، وقيل: يضمن القائد فقط، وهو احتمال في المغني[١٢].

ومنها: البغال والإبل المقطرة كالبهيمة الواحدة على قائدها الضمان، وإن كان معه سائق،

(١) من رواية أبي طالب، انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ أ).
(٢) الإرشاد ٤٦٣، المستوعب ٢/ ١٣٩.
(٣) الفروع ٧/ ٢٦٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ أ).
(٤) الاختبارات الفقهية ٢٤٠.
(٥) المغني ١٢/ ٥٤٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣٣.
(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٤.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٨/ ب).
(٨) لم أقف على هذا القول عند المالكية.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٨/ ب).
(١٠) الفروع ٧/ ٢٦١.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٢٦١، الرعاية الكبرى ٤/ ٢٥٤، المغني ١٢/ ٥٤٥.
(١٢) المغني ١٢/ ٥٤٥.

شاركه في ضمان الأخير منها، دون ما قبله، هذا إذا كان في آخرها، فإن كان في أولها، شارك في الكل، وإن كان فيما عدا الأول، شارك في ضمان ما باشر سوقه، دون ما قبله، وشارك فيما بعده، وإن انفرد راكب بالقطار، وكان على أوله، ضمن جناية الجميع. قاله الحارثي(1).
قال المصنف، ومن تابعه: المقطور على الجمل المركوب، يضمن جنايته، لأنه في حكم القائد له، فأما المقطور على الجمل الثاني، فينبغي ألا يضمن جنايته؛لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية(2) انتهى. قال الحارثي: وليس بالقوي، فإن ما بعد الراكب إنما يسير بسيره، ويطأ بوطئه، فأمكن حفظه عن الجناية، فضمن، كالمقطور على ما تحته(3). انتهى.

ومنها: لو انفلتت الدابة ممن هي في يده، وأفسدت، فلا ضمان، نص عليه(4)، فلو استقبلها إنسان فردها، فقياس قول الأصحاب، الضمان، قاله الحارثي(5).

ومنها: لا فرق في الراكب والسائق والقائد، بين المالك، والأجير، والمستأجر، والمستعير والموصي إليه بالمنفعة، وعموم نصوص أحمد تقتضيه(6).

قوله(7): **(وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا)**. يعني: يضمنه ربها، وهذا بلا نزاع(8)، لكن ظاهر كلام المصنف، الضمان، سواء انفلتت باختياره، أو بغير اختياره، وهو رواية عن أحمد، نقلها جماعة، منهم ابن منصور، وابن هانئ(9)، وقطع به المصنف(10). قال ابن منجا في شرحه:

---

(1) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٨/ ب).
(2) المغني ١٢/ ٥٤٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٣٥.
(3) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ أ).
(4) من رواية، يعقوب بن بختان ومهنا وأبي طالب. انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ أ).
(5) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ أ).
(6) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٩/ ب).
(7) المقنع ٢٢٣.
(8) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٥.
(9) مسائل ابن منصور ٧/ ٣٧٢٥.
(10) المغني ١٢/ ٥٤١.

صرح به المصنف في المغني، وغيره من الأصحاب[١]. انتهى. وقدمه في الفائق[٢]، قال الزركشي[٣]: كذا قال جماعة من الأصحاب، منهم القاضي في الجامع الصغير[٤]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم. انتهى. والصحيح من المذهب، أنه لا يضمن إذا لم يفرط، قدمه في المحرر، والفروع[٥]، وقال: جزم به جماعة[٦]. قال ابن منجا: وكلامه هنا مشعر به؛لأنه عطفه على ضمان ما جنت يدها أو فمها، بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بما ذكر[٧]. انتهى. قال الحارثي: إنما يضمن إذا فرط، أما إذا لم يفرط، فإنه لا يضمن، قاله القاضيان أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والسامري، والمصنف في الكافي، وغيرهم[٨]. انتهى. قال في الفائق[٩]: ولو كسرت الباب، أو فتحته، فهدر، ولو فتحه آدمي، ضمن.

تنبيه: قوله[١٠]: (وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا يضمنه ربها). خصص الضمان بالأمرين، وهكذا قال في الشرح، والنظم، وجماعة[١١]، قال في الفروع: وجزم به المصنف[١٢]. ولعله أراد في هذا الكتاب، وذكره أيضا رواية عن أحمد[١٣] وجزم في المغني، و الوجيز[١٤]، أنه لا يضمن سوى الزرع، فقال في المغني: إن أتلفت غير الزرع، لم يضمن مالكها، نهارا

---

(١) الممتع شرح المقنع ٥٦٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٥.
(٣) شرح الزركشي ٤/ ١١٦.
(٤) انظر: الجامع الصغير ١٨٠، التذكرة ٣١٢.
(٥) المحرر ٢/ ٣٢٣، الفروع ٧/ ٢٦٢.
(٦) الفروع ٧/ ٢٦٢.
(٧) الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٦.
(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٤/ أ)، وانظر: المستوعب ٢/ ١٤٠، الكافي ٤/ ٢٤٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٦.
(١٠) المقنع ٢٢٣.
(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٠، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٩.
(١٢) الفروع ٧/ ٢٦٢.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) الوجيز: ١٨٦.

كان أو ليلا[(١)]، قال الحارثي، وابن منجا: ولم أجده لأحد غيره[(٢)]. انتهيا. قلت[(٣)]: هو ظاهر كلام الخرقي[(٤)]، لاقتصاره عليه. والصحيح من المذهب، أنه يضمن جميع ما أتلفته[(٥)]، مطلقا، قال الحارثي: وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال، بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع وغيره[(٦)]. وقدمه في الفائق أيضا[(٧)]، وقال في الواضح[(٨)]: يضمن ما أتلفت ليلا من سائر المال، بحيث لا ينسب واضعه إلى تفريط.

فائدة: لو ادعى صاحب الزرع، أن غنم فلان نفشت ليلا، ووجد في الزرع أثر غنم، قضي بالضمان على صاحب الغنم، نص عليه في رواية ابن منصور[(٩)]، وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. قاله في القاعدة الثالثة عشرة[(١٠)]. ويتخرج وجه، لا يكتفى بذلك[(١١)]. قلت[(١٢)]: ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره.

قوله[(١٣)]: (ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا). ظاهره، سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة، أو لا، وهو أحد القولين، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة،

---

(١) المغني ١٢/ ٥٤٢.
(٢) شرح الحارثي، مخطوط ق: ١١٥/ أ)، الممتع شرح المقنع ٣/ ٥٦٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٢٦.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ٢٢٦.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٤.
(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٥/ أ).
(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٦.
(٨) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٦.
(٩) انظر: مسائل ابن منصور ٧/ ٣٧٤٠.
(١٠) القواعد الفقهية ٨٢.
(١١) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٢٦.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٢٧.
(١٣) المقنع ٢٢٣.

وجماعة[1]، وقدمه في الفروع[2]. قال الحارثي: وهو الحق، وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب[3]، وصرح به المصنف في المغني[4]، وقال القاضي، وجماعة من الأصحاب: لا يضمن إلا أن يرسلها بقرب ما تتلفه عادة، فيضمن[5]، وذكره الحارثي، وغيره، رواية[6]، وجزم به في المحرر، والنظم، والوجيز، والفائق، والرعايتين، والحاوي، والزركشي[7]. قلت[8]: وهو الصواب. وقاله القاضي في موضع، نقله الزركشي[9].

فوائد:

الأولى: قال الحارثي: لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا، وبإرسالها وحفظ الزرع ليلا، فالحكم كذلك، لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في التخصيص[10].

الثانية: إرسال الغاصب، ونحوه، موجب للضمان، نهارا كان أو ليلا، وإرسال المودع، كإرسال المالك في انتفاء الضمان، قاله الحارثي أيضا[11]، والمستعير، والمستأجر كذلك، ولو استأجر أجيرا لحفظ دوابه، فأرسلها نهارا فكذلك، اللهم إلا أن يشترط الكف عن الزرع، فيضمن، فهو كاشتراط المالك على المودع ضبطها نهارا.

---

(١) الهداية ٣٢٠ المذهب الأحمد ١١٤، إدراك الغاية ١١٤.

(٢) الفروع ٧/ ٢٦٢.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٣/ ب).

(٤) المغني ١٢/ ٥٤١.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٢.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٣/ ب).

(٧) المحرر ٢/ ٣٢٣، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٤٩، الوجيز ١٨٦، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٤، الحاوي الصغير ٣٩٧، شرح الزركشي ٤/ ١١٧.

(٨) الإنصاف ٦/ ٢٢٧.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١١٧.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٥/ أ).

(١١) المصدر السابق.

الثالثة: لو طرد دابة من مزرعته، لم يضمن ما جنت، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فيضمن، وإن اتصلت المزارع، صبر، ليرجع على صاحبها، ولو قدر أن يخرجها، وله منصرف غير المزارع فتركها، فهدر[1].

الرابعة: الحطب الذي على الدابة، إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل، يجد منحرفا، فهو هدر، وكذلك لو كان مستدبرا، وصاح به منبها له، وإلا ضمنه فيهما، ذكره في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع[2].

الخامسة: لو أرسل طائرا فأفسد، أو لقط حبا، فلا ضمان، قاله الشيخ الموفق في المغني، والحارثي[3]، وقيل: يضمن مطلقا، وهو الصحيح، صححه ابن مفلح في الآداب[4]، وضعف الأول، وكذلك صححه ابن القيم في الطرق الحكمية[5]، ولم يذكرها في الفروع.

قوله[6]: (ومن صال عليه آدمي، أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه). هذا المذهب[7]، وعليه الأصحاب[8]، وقال في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلا عليه بالقتل، لم يضمنه، ولو دفعه بالقتل عن غيره، ضمنه. ذكره القاضي، وفي الفتاوى الرحبيات، عن ابن عقيل، وابن الزاغوني، لا ضمان عليه أيضا[9]، قال الحارثي: وعن أحمد، رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة، فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل، لأنه ممنوع منه إذن، وهذا لا

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٧، الإقناع ٢/ ٦٠١.

(٢) الفروع ٧/ ٢٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٨.

(٣) المغني ١٢/ ٥٤٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١٤/ أ).

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٣٤١.

(٥) الطرق الحكمية ٣٨٢.

(٦) المقنع ٢٢٣.

(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٥.

(٨) انظر: الإرشاد ٥٢٢، الوجيز ١٨٦، الهداية ٣٢٠، المغني ٢/ ٥٣٠.

(٩) القواعد الفقهية ١٣٦.

عمل عليه[١]. انتهى. قلت[٢]: أما ورود الرواية بذلك، فمسلم، وأما وجوب الضمان بالقتل، ففي النفس من هذا شيء. وخرج الحارثي، وغيره، قولا بالضمان بقتل البهيم الصائل، بناء على ما قاله أبو بكر في الصيد الصائل على المحرم[٣].

فائدة: لو حالت بهيمة بينه وبين ماله، ولم يصل إليه إلا بقتلها، فقتلها، فيحتمل أن يضمن، ويحتمل ألا يضمن، قلت: وهو الصواب. قلت: قد يقرب من ذلك ما لو انفرش الجراد في طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، هل يضمنه أم لا؟ على ما تقدم[٤].

قوله[٥]: (وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها). هكذا أطلق كثير من الأصحاب[٦]، قال المصنف وغيره: محله إذا فرط[٧]. قال الحارثي: إن فرط، ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها، وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما، حكاه المصنف في كتابيه، ومن عداه، ونص أحمد على نحوه من رواية أبي طالب، مع أن إطلاق المتن مقيد بحالة التفريط التي قدمناها، على ما ذهب إليه الأصحاب من غير خلاف علمته بينهم[٨]. انتهى. وقال في الفروع: وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما متلف الآخر، وفي المغني، إن فرطا، وقاله في المنتخب، وأنه ظاهر كلامه[٩]. انتهى. وجزم بما قاله الحارثي في الرعاية وغيرها[١٠].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٠/ أ). (٢) الإنصاف ٦/ ٢٢٨.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٠/ ب).

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٢٩.

(٥) المقنع ٢٢٣.

(٦) انظر: الإرشاد ٤٦٥، الهداية ٣٢٠، الوجيز ١٨٧، إدراك الغاية ١١٤.

(٧) المغني ١٢/ ٥٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٥، المبدع ٥/ ١٣١.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢١/ ب).

(٩) الفروع ٩/ ٤٢٣.

(١٠) الرعاية الكبرى، مخطوط ١٧٠/ ب)، المستوعب ٢/ ٤٠٠.

تنبيه: حيث قلنا بالضمان، فيضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، كما قال المصنف، وهو المذهب[١]، وعليه الأصحاب، وقال الحارثي[٢]: قال الشافعي[٣]: على كل واحد منهما نصف الضمان، لاشتراكهما في السبب؛ فإنه حصل من كل واحد بفعله وفعل صاحبه، فكان مهدرا في حق نفسه، مضمونا في حق الآخر، كما في التلف من جراحة نفسه وجراحة غيره. قال الحارثي[٤]: وهذا له قوة.

قوله[٥]: (وإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدرعلى ضبطها). وهذا المذهب[٦]، نص عليه[٧]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به في المغني، والشرح، والفائق، والحارثي، وغيرهم من الأصحاب[٨]، وفي الواضح[٩] وجه، لا تضمن منحدرة، وقال في الترغيب[١٠]: السفينة كدابة، والملاح كراكب.

تنبيه: قال الحارثي: سواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا، على ما صرح به في الكافي، وأطلقه الأصحاب، وأحمد[١١]. وقال في المغني[١٢]: إن فرط المصعد، بأن أمكنه

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٤.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢١/ ب).

(٣) انظر: فتح الوهاب ٢/ ٢٥٢، أسنى المطالب ٤/ ٧٩.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢١/ ب).

(٥) المقنع ٢٢٣.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٤.

(٧) من رواية أبي طالب، انظر شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٢/ أ).

(٨) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٧، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٢/ أ)، المستوعب ٢/ ٤٠١ الإرشاد ٤٦٥، الهداية ٣٢٠، الممتع المقنع ٥٦٧.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٣٠.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٢/ أ)، وانظر: الكافي ٤/ ٦٦.

(١٢) المغني ١٢/ ٥٤٩.

العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد، لأنه المفرط. قال الحارثي[1]: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه.

فائدتان:

إحداهما: يقبل قول الملاح: إن تلف المال بغلبة ريح، ولو تعمد الصدم، فشريكان في إتلاف كل منهما، ومن فيهما، فإن قتل في الغالب، فالقود، وإلا شبه عمد، ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد، ولو خرقها عمدا أو شبهه، أو خطأ، عمل على ذلك، قاله في الفروع[2]، وقال الحارثي[3]: إن عمد ما لا يهلك غالبا، فشبه عمد، وكذا ما لو قصد إصلاحها، فقطع لوحا، أو أصلح مسمارا، فخرق موضعا، حكاه القاضي وغيره، وقال المصنف في المغني[4]: والصحيح أنه خطأ محض، لأنه قصد فعلا مباحا. وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة، فغرقها وما فيها، أو نصفه، أو بحصته؟ قال في الرعاية، وتبعه في الفروع: يحتمل أوجها[5]. قلت[6]: هي شبيهة بما إذا جاوز بالدابة مكان الإجارة، أو حملها زيادة على المأجور، فتلفت، أو زاد على الحد سوطا، فقتله، والصحيح من المذهب هنا، أنه يضمنه جميعه على ما تقدم، ويأتي في كتاب الحدود، فكذا هنا، وجزم في الفصول، أنه يضمن جميع ما فيها، ذكره في الإجارة، وجعله أصلا لما إذا زاد على الحد سوطا، في وجوب الدية كاملة، وكذلك المصنف في المغني[7]، جعلها أصلا في وجوب ضمان الدابة كاملة، إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحد سوطا، ولو أشرفت على الغرق، فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٢/ أ).
(٢) الفروع ٩/ ٤٢٣.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٢/ ب).
(٤) المغني ١٢/ ٥٥١.
(٥) الرعاية الكبرى مخطوط (١٧١/ أ)، الفروع ٩/ ٤٢٣.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٧) المغني ٨/ ٧٩.

حسب الحاجة، ويحرم إلقاء الدواب، حيث أمكن التخفيف بالأمتعة، وإن ألجأت ضرورة إلى إلقائها، جاز، صونا للآدميين، والعبيد كالأحرار، وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان، أثموا، وهل يجب الضمان؟ فيه وجهان، اختار المصنف وغيره عدمه، **والثاني يضمن**[1]، ولو ألقى متاعه، ومتاع غيره، فلا ضمان على أحد، ذكره الأصحاب. قاله الحارثي[2]، وإن امتنع من إلقاء متاعه، فللغير إلقاؤه من غير رضاه، دفعا للمفسدة، لكن يضمنه، قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني، وغيرهم[3]، قال الحارثي: وعن مالك، لا يضمن، اعتبارا بدفع الصائل، قال: ويتخرج لنا مثله؛ بناء على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيدا من يد محرم[4]. قلت[5]: وهذا الصواب.

الثانية: لو كانت إحداهما واقفة، والأخرى سائرة، فعلى قيم السائرة ضمان الواقفة، إن فرط، وإلا فلا، ذكره المصنف، والقاضي، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم[6].

قوله[7]: (**ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، أو كسر إناء فضة، أو ذهب، أو إناء خمر، لم يضمنه**). وكذا العود، والطبل، والنرد، وآلة السحر، والتعزيم، والتنجيم، وصور خيال، والأوثان، والأصنام، وكتب المبتدعة المضلة، وكتب الكفر ونحو ذلك، وهذا المذهب[8]

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٨، الإنصاف ٦/ ٢٣١، الإقناع ٢/ ٦٠٤.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٣/ أ).

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٨، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٣/ أ).

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٣/ أ). (٥) الإنصاف ٦/ ٢٣٢.

(٦) المغني ١٢/ ٥٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٤٨، الفروع ٩/ ٤٢١، ٤٢٢، المستوعب ٢/ ٤٠١، المبدع ٥/ ١٣٢.

(٧) المقنع ٢٢٣.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٥.

في ذلك كله، وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، وغيرهم من الأصحاب، في الثلاثة الأول، وقدموه في الباقي من كلام المصنف، وصححوه[1]، وجزم به في الوجيز، وغيره، في الجميع[2]، قال ناظم المفردات[3]: لا ضمان في المشهور. وهو منها، وقدمه في الفروع، وغيره[4]، وعنه: يضمن غير الصليب بما ذكره المصنف[5]، وأطلق في المحرر في ضمان آنية الذهب والفضة والخمر، روايتين[6]، وأطلق في التلخيص في كسر أواني الخمر وشق ظروفه، روايتين[7]، قال المصنف: (حكى أبو الخطاب رواية، بأنه يضمن، إذا كسر أواني الذهب والفضة)[8]. قال الحارثي[9]: وحكاها القاضي يعقوب في تعليقه، وأبو الحسين في التمام[10]، وأبو يعلى الصغير في المفردات، وغيرهم. قال الحارثي: إن أريد ضمان الأجزاء، وهو ظاهر إيرادهم؛ فإن بعضهم علله بجواز المعاوضة عليها، والقطع بسرقتها فمسلم، ولكن ليس محل النزاع؛ لأنه لا خلاف فيه، وإن أريد ضمان الأرش، وهو فرض المسألة فلا أعلم له وجها. وذكر مأخذهم من الرواية، ورده، وعنه: يضمن آنية الخمر، إن كان ينتفع بها في غيره[11]. وعنه: يضمن غير آلة اللهو مما ذكره المصنف. وعنه[12]: لا يضمن غير الدف، وأطلق في الرعاية[13] في ضمان دف الصنوج، روايتين. وعنه: لا يضمن دف العرس، أعني:

---

(١) المغني ٧/ ٤٢٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٥١ - ٣٥٣ المستوعب ٢/ ٣٩٢.

(٢) الوجيز ١٨٧، الجامع الصغير ١٨١، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٩.

(٣) المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠.

(٤) الفروع ٧/ ٢٦٢، ٢٦٣، المبدع ٥/ ١٣٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ٢٣٢.

(٦) المحرر ١/ ٥٥٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٣٣.

(٨) المغني ٧/ ٤٢٨.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٦/ ب).

(١٠) التمام ٢/ ٨٠.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٤٢٨، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٨/ ب).

(١٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٤٠، الفروع ٧/ ٢٦٣.

(١٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٢٩.

التي ليس فيها صنوج، ذكرها الحارثي[1]، وذكر القاضي[2]، رواية بجواز إتلافه في اللعب بما عدا النكاح، ورده الحارثي[3]، وقال في الفنون[4]: يحتمل أن يضمن آلة اللهو، إن كان يرغب في مادتها، كعود، وداقورة.

تنبيه: محل الخلاف في آنية الخمر، إذا كان مأمورا بإراقتها، واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر، أنه سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء، أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب[5]، نقله المروذي[6]، وقدمه في الفروع[7]، ونقل الأثرم، وغيره، إن لم يقدر على إراقتها إلا بتلفها، لم يضمن، وإلا ضمن[8].

فوائد:

منها: لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه، على الصحيح من المذهب، نقله ابن منصور[9]. واختاره ابن بطة، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، ونقل حنبل[11]، يضمنه، وجزم به المصنف[12]. وقال في الهدي[13]: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق عليه أفضل الصلاة

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٥/ أ).
(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٤١.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٥/ ب).
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٢، الإنصاف ٦/ ٢٣٣.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٤ منتهى الإرادات ١/ ٣٩٥.
(٦) الورع ١٦٧.
(٧) الفروع ٧/ ٢٦٣.
(٨) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٩/ أ)، الفروع ٧/ ٢٦٣.
(٩) لم أجده في مظانه في مسائل إسحاق بن منصور، وانظر: الفروع ٧/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ٢٣٣.
(١٠) الفروع ٧/ ٢٦٣.
(١١) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ٢٣٣.
(١٢) المغني ٧/ ٤٢٩.
(١٣) زاد المعاد ٣/ ٥٧١.

والسلام، مسجد الضرار، وأمر بهدمه[١].

ومنها: لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه، على الصحيح من المذهب[٢]، نقله المروذي[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، قال في الانتصار[٥]: فجعله كآلة لهو. ثم سلمه، على نصه في رواية المروذي، في ستر فيه تصاوير، ونص على تخريق الثياب السود. قال في الفروع[٦]: فيتوجه فيهما روايتان.

ومنها: لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه، يصلح للنساء، قاله في الفروع[٧].

منها: قال صاحب الفروع[٨]: ظاهر كلام الأصحاب، أن الشطرنج من آلة اللهو[٩]. قلت: بل هي من أعظمها، وقد عم البلاء بها. ونقل أبو داود[١٠]: لا شيء عليه فيه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٣، ٤/ ٣٥٩، تفسير البغوي ٢/ ٣٢٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧١.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٤، الإقناع ٢/ ٦٠٤.

(٣) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢٧/ ب)، الفروع ٧/ ٢٦٣.

(٤) الفروع ٧/ ٢٦٣.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ٢٣٤.

(٦) الفروع ٧/ ٢٦٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق ٧/ ٢٦٤.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢٣٤.

(١٠) مسائل أبي داود عن الإمام أحمد ٣٧٢.

باب الشفعة

تبارك من في طي أحكامه له ... يرى حكما قلب اللبيب المسدد

نفى الضر والإضرار يقضي على الفتى ... بما إن طرى يقضي له في المجدد

فمن حكم الأحكام إيجاب شفعة ... لكل شريك خائف من تنكد

فيملك أخذ الشقص مشتر من الـ ... شريك بما قرر بحتم التعقد

ولم يجب الا في عقار محتم ... تقاسمه إن يبع في المتوطد

وعنه يجب في كل مال ولو من الـ ... منقَّل إلا ممكنا قسمه قد

ولا شفعة فيما بلا عوض قنى ... كـإرث وإيـصـاء وبـذل تجود

وما اعتاضه عن غير مال بأجود ... كخلع نكاح صلح قتل تعمد

فإن توجبن خذه بقيمته تصب ... بـقـيـمـتـه مـا يـقـابـلـه جـد

ولا شفعة فيما شرى اثنان صفقة ... لكل ولا مع جهل سبق اقتني اليد

ولا في حقوق الأرض من دون عينها ... ولا في شريك الوقف في ذا بأوطد

ولا في مبيع في زمان الخيار للـ ... جميع وفرد منها في المؤطد

ويؤخذ غرس والبنا تبعا وفي ... ثمار بدت والزرع لا في المجود

ويحرم كيد للسقوط ولم يفد ... ولا شفعة علجار كده وابعد

فيأخذ بالمثلي بمثل قضى فقط ... وقيمته غير او لشقص متى رد

ولا شفعة في واقع دون حيلة ... ومبتاعه اقبل منه جحد التكيد

وفي الفور أخذ الشقص ساعة علمه ... بإشهاد أخـذ أو بسعي معود

إلى مشتراً وحاكم يبتغي فإن ... يؤخر بلا عذر سقط في المؤكد
وعنه تراخي أخذ ما لم يبن رضا ... بترك ووجه مجلس العلم قيد
ومرج لعذر حل إن غاب مشتر ... متى يسع من بعد الفراغ ليسعد
وإن لم يوات السير للأخذ مشهد ... ولا كل ان واتى تزل في المجود
وإن قدم النائي وإن طال عهده ... فيعلم فيبطلها أعنه وأسعد
وأهمل بإهمال المصدق مخبرا ... وتكذيب عدلين لعدل بمعبد
وعبد لحر والنسا مثلنا هنا ... في الأجور إذ ذا مخبز غير مشهد
وتكذيبه من ليس يقبل قوله ... ولو كثر النقال ليس بمفسد
وتــرك لعذر أو لإظهارهم له ... خلاف صفات العقد غير مصدد
لحبس وسقم وادِّعا جهل مسقط ... موات وعجز عن وكيل وشهد
فإن قاسموا المعذور أو نائبا له ... لإظهارهم ذا فاستبان الذي ابتدي
وألزم شفيعا إن أبوا قلعه فخذ ... بقيمته فــي يــوم تقويمه قد
وإن شا يزله ضامنا أرش نقصه ... وعن شفعة إن يأب الامرين يصدد
فما غرسوه أو بنوه يقلع ان بغوا ... ويلزمهم نقص بلقع بأجود
ولم يضمنوا نقصا بغرس ولا بنًى ... فخذ بالمسمى الشقص ناص أوطد
وفي ذا ان يبيعوا البعض أو هدموا البنا ... فخذ ما بقي بالقسط من ثمن قد
وقيمته مـا بين قيمة أرضـه ... مـفـرغـة مـنـه ومـشـغـولـة طد
وإن يتوكل أو يــدل لعقدهم ... أو اختار إمضا البيع إن خيرا اطد
بعينة او صالح على الشقص مسقط ... وإن قال صالحني بمال تردد
وترك الاحظر أحظر وخذ بعد تركه ... لطفل فيملكه فإن رد يصدد

وتسقط بالإطلاق عند ابن بطة ... ومن غير حظ أسقطن في المجود

ويأخذ في الأولى مسقط قبل بيعهم ... ومن باع قبل العلم في المتجود

ويأخذ ذا المبتاع شقص شفيعه الـ ... ذي باعه من مشتريه بأجود

ولا شفعة في بعض باق جميعه ... ومع هلك بعض خذ بقسط بأجود

وقيل بما قد بيع أجمعُ خذه إن ... يكن بسماويٍّ هلاك المفقد

وإن يتو بعض خذ مبقًّى بقسطه ... وقيل بفعل الرب بالكل أو ذر

ولا شفعة في بعض باق شرى امرؤ ... ولو بالمسمى جوزوا لم أبعد

وإن بيع مشفوع وما ليس صفقة ... فبالقسط خذ دفع احتيال بأوطد

وإن يتعدد بائع أو مبيعهم ... فخذه في الاقوى إن يتحد عقد عقد

فمن يشر من أرضين شقصين صفقة ... وحق امرأين الفرد خذ في المجود

للشفعاء اقسم على قدر ملكهم ... وعنه على عد الرءوس ليعدد

فإن يعف فرد لم يكن لسواه أن ... يحوز سوى كل وإلا ليطرد

ويأخذ مبتاع شريك بقسطه ... وليس له إلزامهم بالمعدد

ومبتاع شقص صفقتين من امرئ ... لشركته أخذ الجميع ومفرد

فلا شفعة أن ياخذوا بمقدم ... وبالثان أو بالكل خذها بأجود

فصل

وبعد اطلاب انبذ تصرف مشتر ... وقبل العطا والوقف صحح بأوطد

وإن باع خذ ممن تشاء بشفعة ... بما ابتاعه الآخر قط بمبعد

وقيل متى تاخذه من غير آجر ... يـرد على مـن بعده ثمنا قد
ومع فسخ عيب الشقص أو بإقالة ... وفسخ تالي الحلف خذ ثمت اردد
مسمى وفي الأحلاف ما قال بائع ... وإن آجر افسخ حين تأخذ تسعد
وغلته للمشتري قبل أخـذه ... وبادي زروع والثمار بها اشهد
بلا أجرة للأرض تبقى لمشتر ... إلى وقت حصد والجذاذ ليرصد
ومتصل النامي ومالم يبن من الـ ... ثمار تبع للأصل في الأخذ فاردد
ولا تأخذن من بائع رد شقصه ... بعيب وإيـلاء اخـتـلاف تفند
ولا باختيار الفسخ أورد مهرها ... بموجبه بل من مقال بمبعد
ولا شفعة في الشقص بيع بعرض ان ... يجد بائع كالعرض عيبا فيردد
وللمفلسين الأخذ لاوزن مالهم ... لأخذ وعن أخذ الغريم بها اصدد
وتورث عمن مات قبل طلابها ... وأسقط بموت قبله في المؤطد

فصل

بمثل عن المثلي خذ أو بقيمة ... أوان قرار العقد فعن غيرٍ أنقد
وللمشتري منع إلى قبض حقه ... فإن يع يفسح دون حكم بأجود
وليس قبول الرهن منك بلازم ... ولا ضامن للمشتري بالمنقد
وإن تطلب الإمهال تمهل ثلاثة ... وبالعجز عنه أو عن البعض أبعد
ويـأخـذ فـي تأجيله ذو مـلاءة ... ومكفول شخص مع ملاءته قد
ويقبل في مقداره قول مشتر ... إذا كان لم يأت الشفيع بشهد

وفي جهله مقداره مع يمينه — وفي نفي كيد ثم اسقط وأبعد
وإن قال بالألف اشتريت فخذ بها — وإن أثبت البياع ألفين يردد
وإن يدع النسيان في القول مشتر — ليقبل مع إحلافه في المجود
وإن قلت بالألف اشتريت فقال بل — هبات لنا أو من وراثة ملحد
ليقبل نفي الاشترى مع يمينه — وخذ إن أبى أو إن أتيت بشهد
وسلمه أو يبريك من ثمن فإن — أبي احفظه في الاقوى وقاض بمبعد
وإن جهل المبذول في الشقص أسقطن — وقد قيل لا بل قيمة الشقص اورد
ولا شفعة من بعد فسخ بائع — لخيرة او عيب الثمين المقيد
وفي الفسخ بعد الأخذ تمضي وقيمة الـ — مبيع من المبتاع للبائع اردد
ووازن فضل من شفيع ومشتر — عليه من الثاني اردد الفضل وانقد

فصل

ويملك في الاقوى بلا حكم حاكم — بأخذ ولفظ مفهم الأخذ قيد
وقيل بتطلاب الملي بحوزه — فمن قبل قبض إن تصرف يؤطد
وخذه بإقرار بيعٍ بما ادعى — متى حجد المبتاع عقّد بأجود
ومن بائع خذه وضمنه عهدة — هنا وكلا الشخصين من مشتر ذد
وفي ثمن لم يدَّعِهْ بائع ولا — ابتاع كالماضي وجوه فعدد
وغير هنا المبتاع ضمنه عهدة — وعهدة مبتاع على بائع طد
فإن يأب قبض مشتر فأجبرنه — وفي قول محفوظ على بائع عد

وسيان في استحقاق شقص بشفعة   شريك قريب مع شريك مبعد
فلو باع بعض الوارثي الشقص عن أب   لشركا أبيه مثل إخوته اشهد
ولا شفعة للكفر في شقص مسلم   بل العكس أو للكفر في شقص مرد
ولا مظهر الإسلام يقضي بكفره   كغال برفض واعتزال دعا قد
ولا شفعة في وقف فاروق ديننا   في الاولى ومن يقضي بها فيه قلد
ولا شفعة فيما بمال قراضك اشـ   ـتريت لرب المال في المتجود
كذا عامل إن يبد ربح وقيل بالـ   تملك وإن شا بعد ذا الأخذ يسعد
ويملك عند الحظ أخذًا بشفعة   فإن يعف ياخذ رب مال كمبتدي

قوله[1]: (وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها). وكذا قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم، والخلاصة، وزاد، قهرا[2]. قال الزركشي: وهو غير جامع؛ لخروج الصلح بمعنى البيع، والهبة بشرط الثواب، ونحو ذلك منه[3]. قلت[4]: ويمكن الجواب عن ذلك بأن الهبة بشرط الثواب، بيع على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، فالموهوب له مشتر، وكذلك الصلح يسمي فيه بائعا ومشتريا، لأن الأصحاب قالوا فيهما: هو بيع، فهو إذن جامع. وقال في المغني: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[5]. قال الزركشي: وهو غير مانع لدخول ما انتقل بغير عوض، كالأرش، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو غير عوض مالي،

(١) المقنع ٢٢٣.
(٢) انظر: الهداية ٣٢٠، المستوعب ٢/ ٤٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٦، التسهيل ١٢٩، الحاوي الصغير ٣٩٨، إدراك الغاية ١١٥.
(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٣٥.
(٥) المغني ٧/ ٤٣٥.

على المشهور، كالخلع ونحوه[1]. قال: الأجود إذن أن يقال: من يد من انتقلت إليه بعوض مالي، أو مطلقا[2]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: قال الحارثي: ولا خفاء بالقيود في حد المصنف، فقيد الشركة مخرج للجوار، والخلطة بالطريق، وقيد الشراء مخرج للموهوب، والموصى به، والموروث، والممهور، والعوض في الخلع، والصلح عن دم العمد، وفي بعضه خلاف. قال: وأورد على قيد «الشركة»، أن لو كان من تمام الماهية، لما حسن أن يقال: هل تثبت الشفعة للجار، أم لا[3]؟ انتهى.

الثانية: قوله[4]: (ولا يحل الاحتيال لإسقاطها بلا نزاع في المذهب)[5]، نص عليه. ولا تسقط بالتحيل أيضا، نص عليه، وقد ذكر الأصحاب للحيلة في إسقاطها صورا[6]: **الأولى:** أن يكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين، ويتقاصان، أو يتواطآن على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين، وهي أقل من المائتين، فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين. **الثانية:** إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط. **الثالثة:** أن يكون كذلك، ويبريه من ثمانين. **الرابعة:** أن يهبه الشقص، ويهبه الموهوب له الثمن. **الخامسة:** أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة، مجهولة المقدار، أو بجوهرة ونحوها، فالشفيع على شفعته في جميع ذلك،

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١/ ب)، (ق: ٢/ أ).

(٤) المقنع ٢٢٣.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٤٨٥، الإنصاف ٦/ ٢٣٥.

(٦) انظر هذه الصور: المغني ٧/ ٤٨٥، المستوعب ٢/ ٤١٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٣٦، المبدع ٥/ ١٣٥.

فيدفع في الأولى، قيمة العرض مائة، أو مثل العشرة دنانير، وفي الثانية، عشرين، وفي الثالثة، كذلك لأن الإبراء حيلة، قاله في الفائق، وقاله القاضي، وابن عقيل[1]. قال في المغني، والشرح: يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن[2]. وجزم بهذا الاحتمال في المستوعب[3]. قال الحارثي: وهو الصحيح[4]. وفي الرابعة، يرجع في الثمن الموهوب له، وفي الخامسة، يدفع مثل الثمن المجهول، أو قيمته إن كان باقيا، ولو تعذر بتلف أو موت، دفع إليه قيمة الشقص، ذكر ذلك الأصحاب، نقله في التلخيص، وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة، بأن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن، كان القول قوله مع يمينه، وأنه لم يفعله حيلة، وتسقط الشفعة. وقال في الفائق: قلت: ومن صور التحيل، أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة، لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة، ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد، وللشفيع الأخذ بدون حكم[5]. انتهى. قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا الأظهر[6].

قوله[7]: (ولا شفعة فيما عوضه غير المال، كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، في أحد الوجهين). أحدهما، لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح من المذهب، قال في الكافي[8]: لا شفعة فيه في ظاهر المذهب - قال الزركشي[9]: هذا أشهر الوجهين عند القاضي، وأكثر أصحابه. قال ابن منجا[10]: هذا أولى. قال الحارثي: أكثر الأصحاب

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٣٦.
(٢) المغني ٧/ ٤٨٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٦١.
(٣) المستوعب ٢/ ٤١٣.
(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤/ أ).
(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٣٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٤٢.
(٦) القواعد الفقهية ٢٥٢.
(٧) المقنع ٢٢٣.
(٨) الكافي ٢/٤١٨.
(٩) شرح الزركشي ٢/٥٥٦.
(١٠) الممتع شرح المقنع ٤/ ٧.

قال: بانتفاء الشفعة، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو علي بن شهاب، والقاضي، وأبو الخطاب في رءوس المسائل، ابن عقيل، والقاضي يعقوب، والشريفان أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، والعكبري، وابن تكروس، والمصنف وهذا هو المذهب، ولذلك قدمه في المتن[1]. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، وصححه في التصحيح، والنظم[3]، وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، والحاوي، وغيرهم[4]، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، وغيرهم[5]، **والوجه الثاني**، فيه الشفعة، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وقدمه ابن رزين في شرحه[6]، فعلى هذا القول، يأخذه بقيمته، على الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق[7]، وصححه الناظم[8]، وقدمه في الرعاية الصغرى[9]، وجزم به في الهداية، والحاوي[10]. وقيل: يأخذه بقيمة مقابله، من مهر ودية، حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد[11].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦/ أ).

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٤٥.

(٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥١، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٣٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٤٠.

(٤) العدة شرح العمدة ٢٧٣، الوجيز ١٨٨، المنور ٢٨٩، الحاوي الصغير ٣٩٩، المذهب الأحمد ١١٥.

(٥) المغني ٧/ ٤٤٤، المقنع على الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٦٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦/ أ)، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦/ أ)، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦، الإنصاف ٦/ ٢٣٨.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٤٤٥، الإنصاف ٦/ ٢٣٨.

(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥١.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٤٦١.

(١٠) الهداية ٣٢١ ولم يجزم به صاحب الحاوي الصغير، وإنما قدمه، ولعله في الحاوي الكبير.

(١١) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦١٣.

فوائد:

منها: قال في الفروع[1]: وعلى قياس هذه المسألة، ما أخذ أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة. وجزم بالرعاية الكبرى[2]، قال في الكافي: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر، أو خنزير[3]، قال الحارثي: وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص المجعول أجرة في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة نوع من البيع، فيبعد طرد الخلاف إذن، فالصحيح على أصلنا، جريان الشفعة قولا واحدا، ولو كان الشقص جعلا في جعالة، فكذلك من غير فرق، وطرد صاحب التلخيص، وغيره من الأصحاب الخلاف أيضا في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه، وهو القاضي يعقوب، ولا أعلم لذلك وجها، وحكى بعض شيوخنا فيما قرأت طرد الوجهين أيضا في المجعول رأس مال في السلم، وهو أيضا بعيد، فإن السلم نوع من البيع. انتهى. كلام الحارثي[4]، قال: إذا تقرر ما قلنا في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة، فلو عجز المكاتب بعد الدفع ورق، هل تجب الشفعة إذن؟ قال في التلخيص: يحتمل وجهين، **أحدهما**، نعم، **والثاني**، لا، وهو أولى[5].

فائدتان:

إحداهما: لو قال لأم ولده: إن خدمت أولادي شهرا، فلك هذا الشقص، فخدمتهم، استحقته، وهل تثبت فيه الشفعة؟ يحتمل وجهين؛ **أحدهما**، نعم، وهذا على القول بالشفعة في الإجارة، **والثاني**، لا، لأنها وصية، قاله الحارثي[6]، وهذا الثاني هو الصواب.

الثانية: إذا قيل بالشفعة في الممهور، فطلق الزوج قبل الدخول، وقبل الأخذ، فالشفعة مستحقة في النصف بغير إشكال، وما بقي، إن عفا عنه الزوج فهبة مبتدأة لا شفعة فيه، على

---

(١) الفروع ٧/ ٢٧٨.

(٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٣.

(٣) الكافي ٢/ ٤١٨.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٦/ ٢).

(٥) المصدر السابق (ق: ٧/ أ).

(٦) المصدر السابق.

الصحيح[١]، وقال ابن عقيل: يستحقه الشفيع[٢]. وإن لم يعف فلا شفعة فيه أيضا، على الصحيح[٣]، لدخوله في ملك الزوج قبل الأخذ، قدمه في شرح الحارثي[٤]، وذكر القاضي وابن عقيل احتمالين[٥]، والمصنف وجهين[٦]. قال الحارثي: والأخذ هنا بالشفعة لا يتمشى على أصول أحمد، وإن أخذ الشفيع قبل الطلاق فالشفعة ماضية، ويرجع الزوج إلى نصف قيمة الشقص، قال القاضي وغيره: يرجع بأقل الأمرين من نصف قيمته يوم إصداقها، ويوم إقباضها[٧].

قوله[٨]: (الثاني، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم -يعني قسمة إجبار- فأما المقسوم المحدود، فلا شفعة لجاره فيه). وهذا المذهب[٩]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١٠]. وقيل: تثبت الشفعة للجار[١١]، وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة، وابن الزاغوني عن قوم من الأصحاب رواية[١٢]، قال الزركشي: وصححه ابن الصيرفي، واختاره الحارثي فيما أظن[١٣]. وأخذ الرواية من نصه في رواية أبي طالب ومثنى، لا يحلف

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٤٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧/ أ - ب)، الإنصاف ٦/ ٢٣٩.

(٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٣٩.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٤٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٣٩.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧/ ب).

(٥) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٣٩.

(٦) المغني ٧/ ٤٤٦.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٧/ ب).

(٨) المقنع ٢٢٤.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٦٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٥.

(١٠) انظر: الإرشاد ٢٢٦، الجامع الصغير ١٨٦، التذكرة ١٥٧، المغني ٧/ ٤٣٦، والمستوعب ٢/ ٤٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٦، الوجيز ١٨٨، بلغة الساغب ٢٧٩.

(١١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٤٠، المبدع ٥/ ١٣٦.

(١٢) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩/ ب).

(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٤.

أن الشفعة تستحق بالجوار، قال الحارثي[1]: والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن أحمد، قال في الفائق[2]: وهو مأخذ ضعيف. وقيل: تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق[3]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب[4]، وقد سأله عن الشفعة؟ فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء، لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود، فلا شفعة. وهذا هو الذي اختاره الحارثي، لا كما ظنه الزركشي، من أنه اختار الشفعة للجار مطلقا، فإن الحارثي قال[5]: ومن الناس من قال بالجوار، لكن بقيد الشركة في الطريق. وذكر ظاهر كلام أحمد المتقدم، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه. ثم ذكر أدلته، وقال: في هذا المذهب جمع بين الأخبار، دون غيره، فيكون أولى بالصواب[6].

فوائد:

منها: شريك المبيع أولى من شريك الطريق، على القول بالأخذ، قاله الحارثي[7]، ومنها: عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك، أوباختصاص، قدمه الحارثي[8]. وقال الحارثي[9]: ومن الناس من قال: المعتبر شركة الملك، لا شركة الاختصاص، وهو الصحيح.

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩/ ب).
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٠.
(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ٢٤٣، الإنصاف ٦/ ٢٤٠.
(٤) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٩/ ب)، الفروع ٧/ ٢٧٠.
(٥) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١١/ ب).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق (ق: ١٢/ أ).
(٩) المصدر السابق.

ومنها: لو بيعت دار في طريق لها درب في طريق لا ينفذ، فالأشهر تجب، إن كان للمشتري طريق غيره، أو أمكن فتح بابه إلى شارع، قاله في الفروع[1]، وجزم به في التلخيص وغيره[2]، وقدمه في الشرح وغيره[3]، وقيل: لا شفعة بالشركة فيه فقط، ومال إليه المصنف، والشارح[4]، وقيل: بلى[5]، وإن كان نصيب المشتري فوق حاجته، ففي الزائد وجهان، اختار القاضي، وابن عقيل، وجوب الشفعة في الزائد[6]. وقال المصنف في المغني[7]: والصحيح لا شفعة، وصححه الشارح[8]. وكذا دهليز الجار، وصحن داره، قاله في الفروع، والحارثي، والمصنف، والشارح[9].

ومنها: لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا، وهو النهر، أو البئر، يسقي أرض هذا وأرض هذا، فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب، قاله الحارثي وغيره[10]، ونص عليه[11].

قوله[12]: (ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير، والبئر، والطرق، والعراص

---

(١) الفروع ٧/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٧٩، الرعاية الكبرى ٣٦٥.

(٤) المغني ٧/ ٤٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٧٩.

(٥) انظر: المغني ٤٤٣، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٥.

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٤١.

(٧) المغني ٧/ ٤٤٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٧٩.

(٩) الفروع ٧/ ٢٧٠، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ أ)، المغني ٧/ ٤٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٧٩.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٤١.

(١١) من رواية سندي، انظر شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٢/ ب).

(١٢) المقنع ٢٢٤.

الضيقة، ولا ما ليس بعقار كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد، وكالجوهرة، والسيف، ونحوهما، في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية، وغيرها[1]، **إحداهما، لا شفعة فيه**، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف، والشارح: (وهذا ظاهر المذهب)[2]. قال في الرعاية الكبرى[3]: أظهرهما لا شفعة فيه. قال في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والفروع، والفائق، والحاوي الصغير: لا شفعة فيه، في أصح الروايتين[4]. وصححه في التصحيح[5]، وجزم به في الخلاصة، والوجيز وغيرهما[6]، وقدمه في الكافي، والمحرر، والرعاية الصغرى، وغيرهم[7]. **والرواية الثانية، فيه الشفعة**، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[8]، قال الحارثي: وهو الحق[9]. وعنه: تجب في كل مال، حاشا منقولا لا ينقسم. قال في الرعاية الكبرى[10]، وقيل: تجب في زرع وثمر مفرد، فعلى المذهب، يؤخذ البناء والغراس تبعا للأرض، قال المصنف، قال الحارثي: لا خلاف فيهما على كلتا الروايتين[11]، زاد في الرعايتين[12]: مما يدخل تبعا؛ النهر والبئر، والقناة، والرحى، والدولاب.

---

(١) الهداية ٣٢٠، الإرشاد ٢٢٦، الهادي ١٣٦.
(٢) المغني ٧/ ٤٤١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٧٦.
(٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٣.
(٤) المستوعب ٢/ ٤٠٦، البلغة ٢٧٩، الفروع ٧/ ٢٦٧، ٢٦٨، الحاوي الصغير ٣٩٨.
(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤١، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٤٧.
(٦) الوجيز ١٨٨، الجامع الصغير ١٨٦، مغني ذوي الأفهام ١٠٢.
(٧) الكافي ٢/ ٤١٧، المحرر ١/ ٥٦٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٦.
(٨) انظر: الاختيارات الفقهية ٢٤٣، الفروع ٧/ ٢٦٩، الإنصاف ٦/ ٢٤٢.
(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٤/ أ).
(١٠) الرعاية الكبرى ٤/ ٢٦٤.
(١١) المغني ٧/ ٤٣٩، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٤/ ب).
(١٢) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٣، ولم ينص عليه في الرعاية الصغرى في المطبوع.

فائدة: المراد بما ينقسم، ما تجب قسمته إجبارا، وفيه روايتان، **إحداهما**، ما ينتفع به مقسوما منفعته التي كانت، ولو على تضايق، كجعل البيت بيتين. قال في التلخيص[1]: وهو الأظهر، قال الخرقي[2]: وينتفعان به مقسوما. قال الحارثي[3]: وإيرادالمصنف هنا يقتضي التعويل على هذه الرواية، دون ما عداها، لأنه مثل ما لا تجب قسمته كالحمام والبئر الصغيرين، والطرق والعراص الضيقة، وكذلك أبو الخطاب في كتابه. انتهى. قال الحارثي[4]: وهو أشهر عن أحمد، وأصح. جزم به في العمدة في باب القسمة[5]، وقال في التلخيص[6]: ويحتمل أن يكون أي منفعة كانت، ولو كانت بالسكنى، وهو ظاهر إطلاقه في المجرد. انتهى. **والرواية الثانية**، ما ذكرنا، أو ألَّا تنقص القيمة بالقسمة نقصا بينا، نقله الميموني، واعتبار النقص، هو ما مال إليه المصنف، وأبو الخطاب في باب القسمة[7].

قوله[8]: (ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا، في أحد الوجهين). وهو المذهب[9]، اختاره القاضي، والمصنف، والشارح[10]، قال الحارثي[11]: وهو قول أبي الخطاب في رءوس المسائل، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر في آخرين. انتهى. وصححه في التصحيح،

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٧/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٤٢.

(٢) مختصر الخرقي ٢٥٢ ذكر ذلك في كتاب القسمة.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٧/ أ).

(٤) المصدر السابق.

(٥) العدة شرح العمدة ٦١٨.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٢.

(٧) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٧/ أ).

(٨) المقنع ٢٢٤.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(١٠) المغني ٧/ ٤٤٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨١، المستوعب ٢/ ٤٠٦.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٥/ ب).

والنظم[1]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]، وجزم به في الوجيز، وغيره[3]، وقدمه في الكافي، والرعاية الكبرى، والفروع[4]، **والوجه الثاني**، تؤخذ تبعا كالبناء والغراس، وهو احتمال في الهداية[5]، قال في المستوعب، والتلخيص: وقال أبو الخطاب: تؤخذ الثمار، وعليه يخرج الزرع[6]. قال الحارثي[7]: واختاره القاضي قديما في رءوس المسائل. وظاهر الهداية، والمستوعب، والحاوي[8]، إطلاق الخلاف، وأكثرهم إنما حكى الاحتمال أو الوجه في الثمر، وخرج منه إلى الزرع، وقيد المصنف الثمرة بالظاهرة، وأن غير الظاهرة تدخل تبعا، مع أنه قال في المغني[9]: إن اشتراه وفيه طلع لم يؤبر، فأبره، لم يأخذ الثمرة، وإنما يأخذ الأرض والنخل بحصته، كما في شقص وسيف، وكذا ذكر غيره، إذا لم يدخل، فإنه يأخذ الأصل بحصته.

فائدة: لو كان السفل لشخص، والعلو مشتركا، والسقف مختصا بصاحب السفل، أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة في السقف، لأنه لا أرض له، فهو كالأبنية المفردة، وإن كان السقف لأصحاب العلو، ففيه الشفعة، لأن قراره كالأرض قدمه في التلخيص، والرعاية الكبرى، والفائق[10]، وفيه وجه آخر، أنه لاشفعة فيه، لأنه غير مالك للسفل، وإنما له عليه حق، فأشبه مستأجر الأرض، خرجه بعض الأصحاب، قاله في

---

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥١، الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٣) الوجيز ١٨٨، التسهيل ١٢٩، مغني ذوي الإفهام ١٠٢.
(٤) الكافي ٢/ ٤١٧، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٣، الفروع ٧/ ٢٦٩.
(٥) الهداية ٣٢١.
(٦) المستوعب ٢/ ٤٠٦، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٥/ ب).
(٨) المستوعب ٢/ ٤٠٦، الهداية ٣٢١، الحاوي الصغير ٣٩٩.
(٩) المغني ٧/ ٤٤٠.
(١٠) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٦٦، وانظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٥/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٤٣.

التلخيص[١]، وقال[٢]: فاوضت فيها بعض أصحابنا، وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت. وهذا الوجه، قدمه في المغني، فقال[٣]: وإن بيعت حصة من علو دار مشترك، نظرت؛ فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل، فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناء منفرد، وإن كان لصاحب العلو فكذلك، لأنه بناء منفرد، لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له، ويحتمل ثبوت الشفعة، لأن له قرارا، فهو كالسفل. انتهى. وقدمه أيضا الشارح، وابن رزين[٤]، ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل، فقال في المغني، والشرح، والتلخيص، وغيرهم[٥]: لا شفعة لشريك العلو، لانفراد البناء. واقتصر عليه الحارثي[٦]، وإن كان السقف مشتركا بينه وبين أصحاب العلو، فكذلك، قاله في التلخيص وغيره[٧]، وإن كان السفل مشتركا، والعلو خالصا لأحد الشريكين، فباع العلو ونصيبه من السفل، فللشريك الشفعة في السفل، لا في العلو، لعدم الشركة فيه.

قوله[٨]: **(الثالث، المطالبة بها على الفور)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٩]، وقطع به كثير منهم، ونص عليه[١٠]، بل هو المشهور عنه، وعنه: أنها على التراخي ما لم يرض كخيار العيب، اختاره القاضي يعقوب، قاله الحارثي وغيره[١١]، وحكى

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٦/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة. (٣) المغني ٧/ ٤٤١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨٣، انظر: الإنصاف ٦/ ٢٤٤.

(٥) المغني ٧/ ٤٤١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨٣، الواضح ٣/ ٧٨.

(٦) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٦/ أ).

(٧) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٤٤.

(٨) انظر: الهداية ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٤١٠، المغني ٧/ ٤٥٣، الكافي ٤١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨٤، الحاوي الصغير ٤٠١، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨.

(٩) المقنع ٢٢٤.

(١٠) من رواية أبي طالب، انظر: الهداية ٣٢٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ ب).

(١١) شرح الحارثي، مخطوط(ق: ١٨/ أ)، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٧.

جماعة، وعدهم، رواية بثبوتها على التراخي، لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا أو دليله، كالمطالبة بقسمة أو بيع، أو هبة، نحو، بعنيه، أو هبه لي، أو قاسمني، أو بعه لفلان، أو هبه له[1]. انتهى. والتفريع على الأول.

قوله[2]: **(ساعة يعلم، نص عليه)**. هذا المذهب[3]، أعني أن المطالبة على الفور ساعة يعلم، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به ابن البنا في خصاله، والعمدة، والوجيز، ومنتخب الأزجي، وغيرهم[4]. وقدمه في الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والنظم، وشرح ابن منجا، والحارثي، والفروع، والفائق، وإدراك الغاية[5]، وغيرهم[6]، نقل ابن منصور، لا بد من طلبه حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، قاله في الفروع وغيره[7]. وقال القاضي: له طلبها في المجلس، وإن طال[8]، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن حامد أيضا، وأكثر أصحاب القاضي، منهم الشريفان أبو جعفر، والزيدي، وأبو الخطاب

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ ب).

(٢) المقنع ٢٢٤.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٦١١، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٤) انظر: العدة شرح العمدة ٢٧٥، الوجيز ١٨٨، الإرشاد ٣٢٦، المقنع شرح الخرقي ٢/ ٧٥١.

(٥) إدراك الغاية ١١٥، وإدراك الغاية في اختصار الهداية، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي المتوفي سنة ٧٣٩هـ، حيث قام باختصار كتاب «الهداية» لأبي الخطاب، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٧٩، المنهج الأحمد ٥/ ٦٧.

(٦) الهداية ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٤١٠، الكافي ٢/ ٤١٩، الهادي ١٣٧، المحرر ١/ ٦٥٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨٤، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٢، الممتع شرح المقنع ٤٠/ ١٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ أ)، الفروع ٧/ ٢٧٩.

(٧) الفروع ٧/ ٢٨١، ٢٨٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ ب).

(٨) الجامع الصغير ١٨٦.

في رءوس المسائل، وابن عقيل، والعكبري، وغيرهم[1]، قال الحارثي[2]: وهذا يتخرج من أحمد على مثله في خيار المجبرة، ومن غيره، قال: وهذا متفرع على القول بالفورية، كما في التمام، وفي المغني[3]، لأن المجلس كله في معنى حالة العقد، بدليل التقابض فيه لما يعتبر له القبض، ينزل منزلة حالة العقد، ولكن إيراده هنا مشعر بكونه قسيما للفورية[4]. انتهى. قال في الفروع[5]: اختاره الخرقي، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه. قلت[6]: ليس كما قال عن الخرقي، بل ظاهر كلامه، وجوب المطالبة ساعة يعلم. فإنه قال[7]: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه فلا شفعة له. انتهى.

تنبيهان:

إحداهما: قال الحارثي[8]: وفي جعل هذا شرطا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة ذلك الشرط مقدمة على المشروط، فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف، أو نقول: اشتراط المطالبة توجب توقف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت، فيكون دورا، والصحيح، أنها شرط لاستدامة الشفعة، لا لأصل ثبوت الشفعة، ولهذا قال: فإن أخره سقطت شفعته. انتهى.

الثاني: كلام المصنف وغيره، مقيد بما إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر؛ مثل ألا يعلم،

(١) انظر: الجامع الصغير ١٨٦، التذكرة ١٥٧، رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٣/ ٩٧٩، رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦٠٩، التمام ٢/ ٨٢.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٩/ أ).

(٣) انظر: التمام ٨٢، ٨٣، المغني ٧/ ٥٥٤.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٩/ أ).

(٥) الفروع ٧/ ٢٨٣.

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٥.

(٧) مختصر الخرقي ١٣٣.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ١٨/ ب).

أو علم ليلا فأخره إلى الصبح، أو أخره لشدة جوع، أو عطش حتى أكل أو شرب، أو أخره لطهارة أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها، ونحو ذلك، وفي التلخيص[(١)]: احتمال بأنه يقطع الصلاة، إلا أن تكون فرضا. قال الحارثي[(٢)]: وليس بشيء. وهو كما قال، فلا تسقط، إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال، فمطالبته ممكنة، ما عدا الصلاة، وليس عليه تخفيفها، ولا الاقتصار على أقل ما يجزي، ثم إن كان غائبا عن المجلس، حاضرا في البلد، فالأولى أن يشهد على الطلب، ويبادر إلى المشتري بنفسه، أو بوكيله، فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد، فالصحيح من المذهب، أنه على شفعته، صححه في التلخيص، وشرح الحارثي، وغيرهما[(٣)]. قال الحارثي[(٤)]: وهو ظاهر إيراد المصنف في آخرين. وقيل: يشترط الإشهاد، واختاره القاضي في الجامع الصغير[(٥)]، أما إن تعذر الإشهاد، سقط بلا نزاع، والحالة هذه، لانتفاء التقصير، وإن اقتصر على الطلب مجردا عن مواجهة المشتري، قال الحارثي: فالمذهب الإجزاء، قال: وكذلك قال أبو الحسن ابن الزاغوني في المبسوط، ونقلته من خطه، فقال: الذي نذهب إليه، أن ذلك يغني عن المطالبة بمحضر الخصم، فإن ذلك ليس بشرط في صحة المطالبة، وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد، وهو قياس المذهب، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رءوس مسائله، والقاضي أبي الحسين في تمامه[(٦)]، وصرح به في المحرر[(٧)]، لكن بقيد الإشهاد، وهو المتصور من رواية أبي طالب والأثرم، وهذا اختيار أبي بكر، وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الإجزاء، وأن الواجب المواجهة، ولهذا قال: فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما؛

(١) المصدر السابق (ق: ٢٦/ أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٠/ أ)، الإنصاف ٦/ ٢٤٦.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٠/ أ).

(٥) الجامع الصغير ١٨٧.

(٦) التمام ٨٣.

(٧) المحرر ١/ ٥٦٤.

كالمريض، والمحبوس فهو على شفعته، ومعلوم أنهما لا يعجزان عن مناطقة أنفسهما بالطلب، وقد صرح به في العمدة[1]، فقال: إن أخرها، يعني: المطالبة سقطت شفعته، إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة، أو حبس، أو مرض، فيكون على شفعته متى قدر عليها. انتهى. كلام الحارثي.

قوله[2]: (**فإن أخره سقطت شفعته**). يعني، على الصحيح من المذهب، وقد تقدمت رواية، بأنه على التراخي.

قوله[3]: (**إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أو لم يشهد، لكنه سار في طلبها، فعلى وجهين**). شمل كلامه مسألتين، **إحداهما**، أن يشهد على الطلب حين يعلم ويؤخر الطلب بعده، مع إمكانه، فأطلق في سقوط الشفعة بذلك وجهين، وأطلقهما في النظم، وغيره[4] **إحداهما**، لا تسقط الشفعة بذلك، وهو المذهب[5]، نصره المصنف[6]، والشارح، وهو ظاهر كلام الخرقي[7]، وجزم به في الوجيز، وغيره[8]، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والحارثي[9]، وقال: هذا المذهب، **والوجه الثاني**، تسقط إذا لم

---

(١) العدة شرح العمدة ٢٧٥.

(٢) المقنع ٢٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) عقد الفرائد كنز الفوائد ٣٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٦١١٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٦) المغني ٧/ ٤٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٩٤.

(٧) مختصر الخرقي ١٣٣.

(٨) الوجيز ١٨٨، التذكرة ١٥٧.

(٩) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٢/ ٤١١، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٢/أ)، وانظر: الإنصاف ٦/٢٤٨.

يكن عذر اختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته، وهو احتمال في الهداية(١).

تنبيهان:

أحدهما: حكى المصنف في المغني(٢)، ومن تبعه، أن السقوط قول القاضي. قال الحارثي(٣): ولم يحكه أحد عن القاضي سواه، والذي عرفت من كلام القاضي خلافه، ونقل كلامه من كتبه، ثم قال: والذي حكاه في المغني عنه، إنما قاله في المجرد فيما إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة، نبهت عليه خشية أن يكون أصلا لنقل الوجه الذي أورده. انتهى.

الثاني: قال ابن منجا في شرحه: واعلم أن المصنف قال في المغني: وإن أخر القدوم بعد الإشهاد، بدل قوله: وإن أخر الطلب بعد الإشهاد، وهو صحيح؛ لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد؛ لأن الطلب حينئذ لا يمكن، بخلاف القدوم، فإنه ممكن، وتأخير ما يمكن لإسقاط الشفعة وجه، بخلاف تأخير ما لا يمكن(٤). انتهى. وكذلك الحارثي مثل بما لو تراخى السير(٥). فعلى كلا الوجهين، إذا وجد عذر؛ مثل ألا يجد من يشهده، أو وجد من لا تقبل شهادته؛ كالمرأة، والفاسق، ونحوهما، أو يجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة، لم تسقط الشفعة، وإن لم يجد إلا مستوري الحال فلم يشهدهما، فهل تبطل شفعته أم لا؟ فيه احتمالان، قلت(٦): الصواب أنها لا تسقط شفعته، لأن المذهب، أن شهادة مستوري الحال لا تقبل، فهما كالفاسق بالنسبة إلى عدم قبول شهادتهما، فإن أشهدهما لم تبطل شفعته، ولو لم تقبل شهادتهما، وكذلك إن لم يقدر إلا على شاهد واحد فأشهده أو ترك إشهاده،

---

(١) الهداية ٣٢٣، وانظر: المغني ٧/ ٤٦٣، الإنصاف ٦/ ٢٤٨.

(٢) المغني ٧/ ٤٦٣.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٢/ ب).

(٤) الممتع شرح المقنع ٣/ ١٣، ١٤.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٢/ أ).

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٩.

قاله المصنف، والشارح[1]، قال الحارثي[2]: وإن وجد عدلا واحدا، ففي المغني[3]، إشهاده وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب، فتعين اعتبارها. ولو قدر على التوكيل فلم يوكل، فهل تسقط شفعته؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع[4]، **أحدهما**، لا تبطل، وهو المذهب، نصره المصنف، والشارح[5]، **والوجه الثاني**، تبطل. اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[6].

فائدة: لفظ الطلب أنا طالب؛ أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم على الشفعة، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ، لأنه محصل للغرض. **المسألة الثانية**، إذا كان غائبا فسار حين علم في طلبها، ولم يشهد، مع القدرة على الإشهاد، فأطلق المصنف في سقوطها وجهين، وأطلقهما في النظم، وغيره[7]. **أحدهما**، تسقط الشفعة، وهو المذهب[8]، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب[9]، واختاره الخرقي، وابن عبدوس في تذكرته[10]، قال الحارثي[11]: عليه الأصحاب. وقدمه في شرح الحارثي، والمغني، والشرح، ونصراه[12]، وجزم به في العمدة[13]،

---

(١) المغني ٧/ ٤٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٩٨.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٤/ ب).

(٣) انظر المغني ٧/ ٤٦٣.

(٤) الفروع ٧/ ٢٧٩.

(٥) المغني ٧/ ٤٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٩٤).

(٦) انظر: المغني ٧/ ٤٦٣، المستوعب ٢/ ٤١١.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٤٦٢، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٢/ ب).

(١٠) مختصر الخرقي ١٣٣، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٠.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٢/ ب).

(١٢) المصدر السابق، المغني ٧/ ٤٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٩٨.

(١٣) العدة شرح العمدة ٢٧٥.

والوجه الثاني، لا تسقط، بل هي باقية، قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري، من غير إشهاد، احتمل ألَّا تبطل شفعته[1]. فعلى هذا الوجه، يبادر إليها بالمضي المعتاد، بلا نزاع، ولا يلزمه قطع حمام، وطعام ونافلة، على الصحيح من المذهب[2]، وقيل: بلى، وكذا الحكم لو كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد.

تنبيهان:

أحدهما: قال الحارثي[3]: حكى المصنف الخلاف وجهين، وكذا أبو الخطاب، وإنما هما روايتان، ثم قال: وأصل الوجهين في كلامهما احتمالان، أوردهما القاضي في المجرد، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير، وذلك مغاير للإشهاد على الطلب حين العلم، ولهذا قال: ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد، وعند إمكانه إلى السير للطلب مواجهة، فلا يصح إثبات الخلاف في الطلب الأول متلقى عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى. قال الحارثي[4]: ولم يعتبر في المحرر إشهادا فيما عدا هذا، والإشهاد على الطلب عنده عبارة عن ذلك، وهو خلاف ما قاله الأصحاب، وأيضا فالإشهاد على ما قال ليس إشهادا على الطلب في الحقيقة، بل هو إشهاد على فعل يتعقبه الطلب.

الثاني: استفدنا من قوة كلام المصنف، أنه إذ علم، وأشهد عليه بالطلب، وسار في طلبها عند إمكانه، أنها لا تسقط، وهو صحيح، وكذا لو أشهد عليه، وسار وكيله، وكذا لو تراخى السير لعذر.

فوائد:

إحداهما: لو لقي المشتري، ثم سلم عليه، ثم عقبه بالطلب، فهو على شفعته، قاله

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٦٢.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٨١.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٣/ أ).
(٤) المصدر السابق.

الأصحاب[1]، وكذا لو قال بعد السلام بارك الله لك في صفقتك. ذكره الآمدي، والمصنف، وغير واحد[2]. وصححه في الرعاية[3]، وقدمه في الفروع[4]، وكذا لو دعا له بالمغفرة ونحوه، وفيهما احتمال تسقط بذلك[5].

الثانية: الحاضر المريض، والمحبوس، كالغائب في اعتبار الإشهاد، فإن ترك ففي السقوط ما مر من الخلاف.

الثالثة: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها، فهل تسقط الشفعة؟ فيه وجهان، قال في المغني[6]: إذا ترك الطلب نسيانا له، أو للبيع، أو تركه جهلا باستحقاقه، سقطت شفعته. وقدمه في الشرح[7]، وقاسه هو والمصنف في المغني على الرد بالعيب، وفيه نظر، وفيه وجه آخر، أنها لا تسقط، قلت[8]: وهو الصواب. قال الحارثي[9]: وهو الصحيح، وقال: يحسن بناء الخلاف على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد، إذا مكنته من الوطء جهلا بملكها للفسخ، على ما يأتي، وإن أخره جهلا بأن التأخير مسقط، فإن كان مثله لا يجهله، سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في التلخيص: يحتمل وجهين، **أحدهما**، لا تسقط، قال الحارثي: وهو الصحيح. وجزم به في الرعاية، والنظم، والفائق[10]، قلت[11]: وهو الصواب. **والوجه**

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٥٥، شرح الحارثي، مخطوط (٢١/ أ)، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٩٠.

(٢) المغني ٧/ ٤٥٦، شرح الحارثي، مخطوط (٢١/ أ)، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٩٠.

(٣) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٩٠ وليس فيه إشارة بالتصحيح.

(٤) الفروع ٧/ ٢٨٦.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣٩٠.

(٦) المغني ٧/ ٤٥٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٥.

(٨) الإنصاف ٦/ ٢٥١.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٦/ أ - ب).

(١٠) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٧، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٢.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٥٢.

الثاني[(١)]، تسقط.. ولو قال له: بكم اشتريت؟ أو: اشتريت رخيصا. فهل تسقط الشفعة؟ فيه وجهان[(٢)]، قلت[(٣)]: قواعد المذهب تقتضي سقوطها مع علمه.

قوله[(٤)]: **(وإن ترك الطلب لكون المشتري غيره، فتبين هو، فهو على شفعته)**. وهذا المذهب[(٥)]، جزم به في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، وابن منجا، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[(٦)]، وفيه وجه آخر، أنها تسقط[(٧)]، وأطلقهما في الفروع[(٨)].

قوله[(٩)]: **(وإن أخبره من يقبل خبره، فلم يصدقه، سقطت شفعته)**. وإن أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت شفعته، على الصحيح من المذهب[(١٠)]، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، وغيرهم[(١١)]، وقدمه في

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٦/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٥٢.

(٢) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٩.

(٣) الإنصاف ٢٥٢.   (٤) المقنع ٢٢٤.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٦) المغني ٧/ ٤٥٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠١، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٤/ ب)، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٤، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨، الحاوي الصغير ٤٠١.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع: «ولم أر من اختاره». انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٧/ ٢٨٤.

(٨) الفروع ٧/ ٢٨٤، قال المرداوي في تصحيح الفروع: «في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظر، مع قطع هؤلاء الجماعة بأحد القولين، وعدم اختيار أحد للقول الآخر فيما اطلعنا عليه من الكتب». انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٧/ ٢٨٤.

(٩) المقنع ٢٢٤.

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(١١) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٢/ ٤١١، الوجيز ١٨٨، المنور ٢٨٩، الكافي ٢/ ٤٢١.

المغني، والشرح، والتلخيص، والرعايتين، والفائق، والحاوي، وغيرهم[1]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره[2]. وقيل: لا تسقط، وهو وجه ذكره الآمدي، والمجد[3]، وصححه الناظم[4]، وهما احتمالان لابن عقيل، والقاضي[5]، قال في التلخيص[6]: بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل والرسالة؛ هل يقبل فيها خبر الواحد، أم يحتاج إلى اثنين؟ قلت[7]: الصحيح من المذهب: أنه لا بد فيها من اثنين، والذي يظهر، أنهما ليسا مبنيين عليهما، لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك. وأطلقهما في المحرر[8]، والفروع[9].

تنبيهان:

أحدهما: المرأة كالرجل، والعبد كالحر، على الصحيح من المذهب[10]، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي[11]: هما كالفاسق. وقدمه في الفائق. قال الحارثي[12]: وإلحاق العبد بالمرأة والصبي غلط، لكونه من أهل الشهادة، بغير خلاف في المذهب. انتهى. وإن

---

(١) المغني ٧/ ٤٥٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٢، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨، الحاوي الصغير ٤٠١.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٣، واختاره صاحب البلغة، انظر: البلغة ٢٨٤.

(٣) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٦/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٥٣.

(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٢.

(٥) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٦/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٥٣.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢٥٣.

(٨) لم يطلق في المحرر، بل إنه جزم ببطلان الشفعة، فإن قال: ولو ترك الطلب تكذيبا للخبر، بطلت شفعته إن أخبره اثنان يقبل خبرهما. المحرر ١/ ٥٦٥.

(٩) الفروع ٧/ ٢٧٩.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٤٥٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٣.

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٦/ ب).

أخبره مستور الحال سقطت، قدمه في الفائق[1]، وقيل[2]: لا تسقط، وأطلقهما في الفروع[3]، وإن أخبره فاسق أو صبي، لم تسقط شفعته، إذا علمت ذلك، فإذا ترك تكذيبا للعدل أو العدلين على ما مر، بطلت شفعته، قال الحارثي[4]: هذا ما أطلق المصنف هنا، وجمهور الأصحاب، قال: ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة أو ظاهرة لا تخفى على مثله، أما إن جهل، أو كانت بمحل الخفاء أو التردد، فالشفعة باقية لقيام العذر، هذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر، أما إذا بلغ، فتبطل الشفعة بالترك ولا بد، وإن كانوا فسقة، على ما لا يخفى. انتهى.

التنبيه الثاني: محل ما تقدم، إذا لم يصدقه، أما إن صدقه، ولم يطالب بها، فإنها تسقط، سواء كان المخبر ممن لا يقبل خبره، أو يقبل؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن، قطع به المصنف والشارح وغيرهما[5].

قوله[6]: (أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت، أو: صالحني سقطت شفعته). إذا قال للمشتري: بعني ما اشتريت، أو هبه لي، أو ائتمني عليه، سقطت شفعته، على الصحيح من المذهب[7]، وقطع به الأصحاب، منهم صاحب الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والنظم، والوجيز، وغيرهم[8]، والحارثي،

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٣، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٥٢.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٥٦.
(٣) الفروع ٧/ ٢٧٩.
(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٧/ ب).
(٥) المغني ٧/ ٤٥٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٢، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٤.
(٦) المقنع ٢٢٤.
(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.
(٨) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٢/ ٤١١، المغني ٧/ ٤٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٣، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٣، الوجيز ١٨٨، الهادي ١٣٧، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٥.

وقال[1]: يقوى عندي انتفاء السقوط، كقول أشهب صاحب مالك. وإن قال: صالحني، سقطت شفعته أيضا، على الصحيح من المذهب، قطع به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم[2]. وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه هنا[3]، وجزم به في الشرح في باب الصلح[4]، وكذا جزم به هناك صاحب التلخيص وغيره[5]، قال في الرعايتين[6]، والحاويين[7]: تسقط الشفعة في أصح الوجهين. وقيل: لا تسقط، اختاره القاضي، وابن عقيل، قاله الحارثي[8].

تنبيه: محل الخلاف في سقوط الشفعة، وهو واضح، أما الصلح عنها بعوض، فلا يصح، قولا واحدا، قاله الأصحاب، وجزم به المصنف، وغيره في باب الصلح[9].

فائدة: «لو قال: بعه ممن شئت، أو: وله إياه، أو: هبه له، ونحو هذا، بطلت الشفعة، وكذا لو قال: أكرني، أو ساقني، أو اكترى منه، أو ساقاه، وإن قال: إن باعني، وإلا فلي الشفعة، فهو كما لو قال: بعني. قدمه الحارثي، وقال: ويحتمل أنه إن لم يبعه، أنها لا تسقط، ولو قال له المشتري: بعتك، أو: وليتك، فقبل، سقطت[10].

---

(١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٧/ أ).

(٢) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٢/ ٤١١، الوجيز ١٨٨، الهادي ١٣٧، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٥.

(٣) المغني ٧/ ٤٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ١٥٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٤.

(٦) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٨ الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٩، ولم يذكر تصحيحا بل جزم به في الصغرى وقدمه في الكبرى.

(٧) الحاوي الصغير ٤٠١ وجزم به ولم يذكر وجها غيره.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٧/ ب).

(٩) انظر: المغني ٧/ ٢٣١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ١٦٦، الممتع شرح المقنع ٣/ ٢٨٤.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٧/ أ).

قوله[1]: **(وإن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين فهو على شفعته أيضا)**. على الصحيح من المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم[2]، واختاره الشريف، وغيره[3]، قال الحارثي[4]: قال الأصحاب: لا تبطل شفعته، منهم؛ القاضي في المجرد وغيره. قال في الفروع[5]: لا تسقط بتوكيله في الأصح، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[6]، وقيل: تسقط الشفعة بذلك، وقيل: لا تسقط إذا كان وكيلا للبائع، وقيل: تسقط إذا كان وكيلا للمشتري، اختاره القاضي، قاله المصنف[7]، قال الحارثي: وحكاية القاضي يعقوب، عدم السقوط، وكذا هو في المجرد وغيره[8]. وهذا وأمثاله غريب من الحارثي، فإنه إذا لم يطلع على المكان الذي نقل منه المصنف، تكلم في ذلك، واعترض على المصنف، وهذا غير لائق، فإن المصنف ثقة، والقاضي وغيره له أقوال كثيرة في كتبه، وقد تكون في غير أماكنها، وقد تقدم له نظير ذلك في مسائل. قال الحارثي[9]: ومن الأصحاب، من قال في صورة البيع: ينبني على اختلاف الرواية في الشراء من نفسه، إن قلنا: لا، فلا شفعة، وإن قلنا: نعم، فنعم.

قوله[10]: **(وإن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط)**. هذا المذهب[11]، نص عليه[12]، وعليه

---

(١) المقنع ٢٢٤.

(٢) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٤/ ٤١١، المحرر ١/ ٥٦٥، الوجيز ١٨٨، الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٩، الحاوي ٤٠١، الهادي ١٣٧، إدراك الغاية ١١٦.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦١٦، المبدع ٥/ ١٤١.

(٤) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٧/ ب).

(٥) الفروع ٧/ ٢٨٦.

(٦) المغني ٧/ ٥١٥، ٥١٦ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٦.

(٧) المغني ٧/ ٥١٦.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٨/ أ).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المقنع ٢٢٤.

(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(١٢) انظر مسائل عبد الله بن أحمد ٣/ ٩٥٩.

جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره[1]، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وشرح الحارثي، وغيرهم[2]. قال الزركشي[3]: عليه الأصحاب. ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن أحمد، ذكرها أبو بكر في الشافي. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق[4]، وأطلقهما في القواعد، وغيره[5].

قوله[6]: (وإن ترك الولي شفعة للصبي له فيها حظ، لم تسقط، وله الأخذ بها، وإن تركها لعدم الحظ فيها، سقطت). هذا أحد الوجوه، اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين[7]، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز[8]، وقدمه في النظم[9]، قال الحارثي[10]: هذا ما قاله الأصحاب. قال الزركشي[11]: اختاره ابن حامد، وتبعه القاضي، وعامة أصحابه، وقيل: تسقط مطلقا، وليس للولد الأخذ إذا كبر، اختاره ابن بطة، وكان يفتي به، نقل عنه أبو حفص. وجزم به في المنور[12]، وقيل: لا تسقط مطلقا، وله الأخذ بها إذا كبر، وهو المذهب[13]، نص عليه[14]، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في المحرر[15]: اختاره الخرقي.

---

(١) الوجيز ١٨٨، تجريد العناية ٩٦، مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

(٢) المغني ٧/ ٥١٤، ٥١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٠٨، الفروع ٧/ ٢٨٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٨/ أ)، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٥.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٦.

(٥) القواعد الفقهية ٤٧ القاعدة الرابعة، المحرر ١/ ٥٦٥.

(٦) المقنع ٢٢٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٦.

(٨) الهداية ٣٢٣، المستوعب ٢/ ٤١٤، الوجيز ١٨٩.

(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٣.

(١٠) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٩/ ب).

(١١) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠.

(١٢) المنور ٢٨٩.

(١٣) انظر: الإقناع، ٢/ ٦١٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(١٤) انظر: المغني ٧/ ٤٧١.

(١٥) المحرر ١/ ٥٦٥.

قال في الخلاصة(١): وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته، لم تسقط. وقدمه في المحرر، والفائق(٢)، قال الحارثي(٣): هذا المذهب عندي، وإن كان الأصحاب على خلافه، لنصه في خصوص المسألة، على ما بينا. قال في الفروع(٤): فنصه لا تسقط، وقيل: بلى، وقيل: مع عدم الحظ.

فوائد:

منها: لو بيع شقص في شركة حمل، فالأخذ متعذر؛ إذ لا يدخل في ملكه بذلك. قاله الحارثي(٥)، [وقدمه](٦) في القاعدة الرابعة والثمانين(٧): ومنها الأخذ للحمل بالشفعة إذا مات مورثه بعد المطالبة، قال الأصحاب: لا تؤخذ له، ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده، ومنهم من علل بانتفاء ملكه، قال: ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة، بناء على أن له حكما وملكا. انتهى. وقال في المغني والشرح(٨): إذا ولد وكبر، فله الأخذ، إذا لم يأخذ له الولي كالصبي.

ومنها، لو أخذ الولي بالشفعة، ولا حظ فيها، لم يصح الأخذ، على الصحيح من المذهب والروايتين، وإلا استقر أخذه.

ومنها، لو كان الأخذ أحظ للولد، لزم وليه الأخذ، قاله المصنف، والشارح(٩)، وقطع به

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٧.

(٢) المحرر ١/ ٥٦٥، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٧.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٢٩/ ب).

(٤) الفروع ٧/ ٢٨٧.

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٠/ أ).

(٦) ولعله «وقال» ويحتمل أنه سبق قلم من المؤلف.

(٧) القواعد الفقهية ٤١٤.

(٨) المغني ٧/ ٤٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٦.

(٩) المغني ٧/ ٤٧١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٤.

في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم[1]. ذكروه في آخر الحجر. قال الحارثي[2]: عليه الأصحاب. وقال الزركشي، وقال غير المصنف: له الأخذ من غير لزوم. وكأنه لم يطلع على ما قالوه في الحجر في المسألة بخصوصها، وعلى كلا القولين يستقر أخذه، ويلزم في حق الصبي، ولو تركها الولي مصلحة، إما لأن الشراء وقع بأكثر من القيمة، أو لأن الثمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله، أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما إبقاؤه أولى، أو إلى استقراض ثمنه، ورهن ماله، أو إلى ضرر وفتنة، ونحو ذلك، فالترك متعين، وهل يسقط به الأخذ عند البلوغ؟ وهو مقصود المسألة، قال المصنف[3] عن ابن حامد: نعم، واختاره ابن بطة، وأبو الفرج الشيرازي[4]، ومال إليه في المستوعب[5]، قال ابن عقيل[6]: وهو أصح عندي. قال في الفروع[7]: لم يصح على الأصح.قال القاضي في المجرد[8]: ويحتمل عدم السقوط، ومال إليه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور. واختاره الحارثي[9]، وقال أبو بكر في التنبيه: يحكم للصغير بالشفعة إذا بلغ[10]. ونحوه عبارة ابن أبي موسى[11].

ومنها، لو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ له، ثم أراد أخذها، فله ذلك في قياس

---

(١) الهداية ٢٧٥، ولم أجده في المستوعب.

(٢) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٠/أ).

(٣) المغني ٧/ ٤٧١.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٥٣.

(٥) المستوعب ٢/ ٤١٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٥٣.

(٧) الفروع ٧/ ٢٨٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٥٣.

(٩) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٠/أ).

(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٢٥٣.

(١١) الإرشاد ٢٢٧.

المذهب، قاله المصنف، والشارح[١]، قلت[٢]: فقد يعايى بها. ولو أراد الولي الأخذ في ثاني الحال، وليس فيها مصلحة، لم يملكه، لاستمرار المانع، وإن تجدد الحظ، فإن قيل بعدم السقوط، أخذ، لقيام المقتضى، وانتفاء المانع، وإن قيل بالسقوط، لم يأخذ بحال، لانقطاع الحق بالترك، ذكره المصنف، وغيره[٣].

ومنها: حكم ولي المجنون المطبق، والسفيه، حكم ولي الصغير، قاله الأصحاب[٤].

تنبيه: المطبق، هو الذي لا ترجى إفاقته، حكاه ابن الزاغوني، وقال: هو الأشبه بالصحة، وبأصول المذهب، لأن شيوخنا الأوائل قالوا في المغصوب الذي يجزئ أن يحج عنه: هو الذي لا يرجى برؤه، وحكى عن قوم تحديد المطبق بالحول فما زاد، قياسا على تربص العنة، وعن قوم، التحديد بالشهر، وما نقص ملحق بالإغماء، ذكر ذلك الحارثي[٥].

ومنها، حكم المغمى عليه، والمجنون غير المطبق، حكم المحبوس والغائب ينتظر إفاقتهما.

ومنها: للمفلس للأخذ بها، والعفو عنها، وليس للغرماء إجباره على الأخذ بها، ولوكان فيها حظ، قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما[٦]، قال الحارثي[٧]: ويتخرج من إجباره على

---

(١) المغني ٧/ ٤٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٥٨.

(٣) المغني ٧/ ٤٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٧، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٠/ ب).

(٤) المغني ٧/ ٤٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٧، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/ أ).

(٥) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/ ب).

(٦) المغني ٧/ ٤٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٧.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/ ب).

التكسب، إجباره على الأخذ، إذا كان أحظ للغرماء. انتهى. وليس لهم الأخذ بها.

ومنها: للمكاتب الأخذ والترك، وللمأذون له من العبيد الأخذ دون الترك، وإن عفا السيد، سقطت[(١)].

فائدة: قوله[(٢)]: (الشرط الرابع، أن يأخذ جميع المبيع). قال الحارثي[(٣)]: هذا الشرط كالذي قبله، من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة، فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله، قال: والصواب، أن يجعل شرطا للاستدامة، كما في الذي قبله. انتهى.

قوله[(٤)]: (وإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما). هذا المذهب[(٥)]، نص عليه في رواية إسحاق بن منصور[(٦)]، وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف في المغني، والكافي، والشارح، وغيرهم[(٧)]: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي[(٨)]: المذهب عند الأصحاب جميعا، تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص. قال في الفائق[(٩)]: الشفعة بقدر الحق، في أصح الروايتين. قال الزركشي[(١٠)]: هذا الصحيح المشهور من الروايتين. وجزم به ابن

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٧٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣١/ ب).

(٢) المقنع ٢٢٥.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٢/ أ).

(٤) المقنع ٢٢٥.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٦١٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(٦) مسائل ابن منصور ٦/ ٣٠٨٨.

(٧) المغني ٧/ ٤٩٧، الكافي ٢/ ٤٢٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤١٩، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٧، المبدع ٥/ ١٤٣.

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٤/ أ).

(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٦٠.

(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٢.

عقيل في تذكرته، وصاحب الوجيز، وغيرهما[١]. وقدمه في الفروع[٢]، وقال: اختاره الأكثر. قلت[٣]: منهم الخرقي، وأبو بكر، وأبو حفص، والقاضي[٤]. قال الزركشي[٥]: وجمهور أصحابه. وعنه: الشفعة على عدد الرءوس[٦]، اختاره ابن عقيل، فقال في الفصول: «هذا الصحيح عندي[٧]. وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك، حكاه الحارثي[٨].

فائدة: فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، وهذا بلا نزاع، وحكاه ابن المنذر إجماعا[٩]، وكذا لو حضر أحد الشفعاء وغاب الباقون، فقال الأصحاب[١٠]، ليس له إلا أخذ الكل، أو الترك. قال الحارثي[١١]: وإطلاق نص أحمد، ينتظر بالغائب من رواية حنبل، يقتضي الاقتصار على حصته، قال: وهذا أقوى، والتفريع على الأول، فقال في التلخيص: ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين. وحكى المصنف، والشارح وجهين، وأطلقهما[١٢]، **أحدهما، لا يؤخر شيئا، فإن فعل بطل حقه من**

---

(١) التذكرة ١٥٨، ولم يجزم به في ابن عقيل في التذكرة، كما ذكر، بل ذكر الروايتين فقال: وتجب الشفعة على قدر الأنصباء في أحد الروايتين والأخرى، تجب على عدد الرءوس، الوجيز ١٨٩، المذهب الأحمد ١١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٧، مغني ذوي الأفهام ١٠٣.

(٢) الفروع ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٦٠.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ١٣٤، التمام ٢/ ٨١.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٢.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٩، التمام ٢/ ٨١، ٨٢، المغني ٧/ ٤٩٧.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٤٩٧، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٤/ ب).

(٨) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٤/ أ).

(٩) الإجماع لابن المنذر ١٣٦.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٥٠٠، الفروع ٧/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٣.

(١١) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٦/ أ).

(١٢) المغني ٧/ ٥٠٢، الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٢٤.

الشفعة، **والوجه الثاني**، له ذلك، ولا يبطل حقه، وهو ما أورده القاضي، وابن عقيل[١]، فإن كان الغائب اثنين، وأخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحدهما، أخذ النصف من الحاضر أو العفو، فإن أخذ ثم قدم الآخر، فله مقاسمتهما، يأخذ من كل منهما ثلث ما في يده، هكذا قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم[٢]، وقدمه الحارثي[٣]، وقال ابن الزاغوني[٤]: القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر، وبين نقض شفعته في قدر حقه، فيأخذ من المشتري إن تراضوا على ذلك، وإلا نقض الحاكم، كما قلنا، ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم، قال: وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا، حكاه في كتاب الشروط. ثم إن ظهر الشقص مستحقا، فعهده الثلاثة على المشتري، قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم[٥]، وكلام ابن الزاغوني يقتضي أن عهدة كل واحد ممن تسلم منه، وإذا أخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحدهما، وأراد الاقتصار على حصته، وامتنع من أخذ النصف، فقال أصحابنا: له ذلك. فإذا أخذه، ثم قدم الغائب الثاني، فإن أخذ من الحاضر سهمين ولم يتعرض للقادم الأول، فلا كلام، وإن تعرض، فقال الأصحاب منهم القاضي، والمصنف[٦] (له أن يأخذ منه ثلثي سهم، وهو ثلث ما في يده). قال الحارثي[٧]: وللشافعية وجه، يأخذ الثاني من الحاضر نصف ما في يده، وهو الثلث، قال: وهو أظهر إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٦/ أ).

(٢) المغني ٧/ ٥٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٢٥، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٦/ ب).

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٦/ أ).

(٤) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٦١.

(٥) المغني ٧/ ٥٠١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٢٣، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٦/ ب).

(٦) المغني ٧/ ٥٠٣.

(٧) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٧/ أ).

قوله[١]: **(فإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الآخر)**. مثال ذلك: أن تكون الدار بين ثلاثة، فيشتري أحدهم نصيب شريكه، فالشقص بين المشتري وشريكه، قاله الأصحاب، ولا أعلم فيه نزاعا[٢]. لكن قال الحارثي[٣]: عبر في المتن عن هذا بقوله: فالشفعة بينه وبين الآخر، كذا عبر أبو الخطاب وغيره، وفيه تجوز، فإن حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقلت إليه، وهو متخلف في حق المشتري، لأنه الذي انتقل إليه هذا.

قوله[٤]: **(وإذا كانت دارا بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما)**. قاله الأصحاب، منهم القاضي، وابن عقيل، وغيرهما[٥]، وهي تعدد عقد.

قوله[٦]: **(فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته، في أحد الوجهين)**. وهو الصحيح من المذهب، صححه في النظم، وشرح الحارثي، والتصحيح[٧]، وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والفائق[٨]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٩]، **والوجه الثاني، لا يشاركه فيها**، اختاره القاضي، وابن عقيل[١٠]، وفيه **وجه ثالث**، وهو، إن عفا الشفيع عن الأول، شاركه في الثاني، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع[١١].

---

(١) المقنع ٢٢٥.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦١.
(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٣٩/ أ).
(٤) المقنع ٢٢٥.
(٥) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ أ)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٢٩، المبدع ٥/ ١٤٤.
(٦) المقنع ٢٢٥.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٤، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ أ)، انظر: الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(٨) المستوعب ٤/ ٤٠٨، وانظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(١٠) انظر: شرح الحارثي مخطوط (ق: ٤٠/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(١١) المغني ٧/ ٥٠٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٣٠، الفروع ٧/ ٢٨٩.

قوله[١]: **(وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول - بلا نزاع - وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين)**. **أحدهما**، يشاركه، صححه في التصحيح، والنظم[٢]، **والوجه الثاني**، لا يشاركه، قال الحارثي[٣]: وهو الأصح. قلت[٤]: وهو الصواب.

قوله[٥]: **(وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما)**. إذا تعدد المشتري والبائع واحد، بأن ابتاع اثنان أو جماعة شقصا من واحد، فقال ابن الزاغوني في المبسوط[٦]: نص أحمد على أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان، فللشفيع إذن أخذ نصيب أحدهما، وترك الباقي، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب. وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والحارثي، والشرح، والوجيز، والفروع، وغيرهم من الأصحاب[٧]، وقدمه في الرعاية، والفائق[٨]، وقيل: هو عقد واحد، فلا يأخذ إلا الكل، أو يترك[٩].

فائدتان:

إحداهما: لو اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد: فالحكم كذلك؛

---

(١) المقنع ٢٢٥.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٣٥٤، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢٦٢.

(٣) شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب).

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٢.

(٥) المقنع ٢٢٥.

(٦) انظر: شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب)، الإنصاف ٦/ ٢٦٢. وكتاب المبسوط لابن الزاغوني. مفقود.

(٧) الهداية ٣٢١، المستوعب ٢/ ٤٠٨، المغني ٧/ ٥٠٤، المحرر ١/ ٥٦٦، شرح الحارثي، مخطوط (ق: ٤٠/ ب)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٢٩، الوجيز ١٨٩، الفروع ٧/ ٢٨٩، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٩.

(٨) الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨١، الإنصاف ٦/ ٢٦٣.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٤/ ٣٨٢.

لتعدد من وقع العقد له. وكذا ما لو كان وكيلا لاثنين واشترى لهما. وقيل: الاعتبار بوكيل المشتري. ذكره في الرعاية.

الثانية: لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة. فللشفيع الأخذ من الجميع، ومن البعض. فإن أخذ من البعض: فليس لمن عداه الشركة في الشفعة. وإن باع كلا منهم على حدة، ثم علم الشفيع. فله الأخذ من الكل، ومن البعض. فإن أخذ من الأول: فلا شركة للآخرين. وإن أخذ من الثاني: فلا شركة للثالث. وللأول: الشركة في أصح الوجهين. قاله الحارثي. وجزم به في التلخيص، وغيره. وفي الآخر: لا. وإن أخذ من الثالث. ففي شركة الأولين الوجهان. وإن أخذ من الكل. ففي شركة الأول في الثاني والثالث. والثاني في الثالث: وجهان. فإن قيل: بالشركة والمبيع متساو. فالسدس الأول للشفيع، وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث. وللمشتري الأول ربع السدس الثاني، وخمس الثالث. وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثالث. وتصح من مائة وعشرين. للشفيع: مائة وسبعة. وللمشتري الأول: تسعة. والثاني: أربعة. وإن قيل: بالرءوس. فتصح من ستة وثلاثين[1]. للشفيع: تسعة وعشرون. وللثاني: خمسة. وللثالث: اثنان. ذكر ذلك المصنف[2]، وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

قوله: (وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، والشريك واحد. فللشفيع أخذ حق أحدهما في أصح الوجهين)[3]. ذكر المصنف هنا مسألتين: **إحداهما**: تعدد البائع، والمشتري واحد. بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة. فللشفيع أخذ أحدهما. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: عليه الأصحاب حتى القاضي في المجرد. لأنهما عقدان لتوقف نقل الملك

(١) هكذا في الأصل، وعبارة الإنصاف ١٥/ ٤٣٤: (وإن قيل بالرءوس فللمشتري الأول: نصف السدس الثاني، وثلث الثلث. وللثاني: الثلث الباقي من الثالث، فتصح من ستة وثلاثين).

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥٠٣.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٣٦.

عن كل واحد من البائعين على عقد. فملك الاقتصار على أحدهما كما لو كانا متعاقبين، أو المشتري [اثنين][1]. جزم به في الكافي[2]، والوجيز[3]، وغيرهما. وصححه في الخلاصة وشرح حفيده[4]، وغيرهما. وقدمه في الهداية[5]، والتلخيص، والمغني[6]، والشرح[7]. ونصراه، وغيرهم. **والوجه الثاني**: ليس له إلا أخذ الكل، أو الترك. اختاره القاضي في الجامع الصغير[8]، ورءوس المسائل. وقيل: له أخذ أحدهما هنا دون التي بعدها. جزم به في الفنون. وقاسه على تعدد المشتري بكلام يقتضي أنه محل وفاق. **المسألة الثانية**: التعدد بتعدد المبيع، بأن باع شقصين من دارين صفقة واحدة من واحد. فللشفيع أخذهما جميعا. وإن أخذ أحدهما: فله ذلك. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وصححه في الخلاصة، وحفيده في شرحه[10]، وغيرهما. وقدمه في الهداية[11]، والمذهب، والمستوعب[12]، والكافي[13]، والمغني[14]، والشرح[15]، ونصراه

(١) لفظ الأصل: (اثنان)، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٤٣٧.

(٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٢.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٩.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٣٦.

(٨) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ١٨٧.

(٩) انظر: الوجيز لابن أبي السري ١٨٩.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ١٩.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٨.

(١٣) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٢.

(١٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٣.

(١٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٣٧.

وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. جزم به ناظمها. **والوجه الثاني**: ليس له أخذ أحدهما. وهو احتمال في الهداية[1]. قال بعضهم: اختاره القاضي في المجرد. فعلى هذا الوجه: إن اختار أحدهما سقطت الشفعة فيهما. لترك البعض مع إمكان أخذ الكل وكما لو كان شقصا واحدا.

تنبيه: هذا إذا اتحد الشفيع. فإن كان لكل واحد منهما شفيع: فلهما أخذ الجميع، وقسمة الثمن على القيمة. وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع في أصح الوجهين. ذكره المصنف[2]، وغيره. نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن. وافقه الآخر بالأخذ أو خالفه. وخرج المصنف[3]، والشارح[4]: انتفاء الشفعة بالكلية من مسألة الشقص، والسيف.

فائدة: بقي معنا للتعدد صورة. وهي: أن يبيع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة. فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد. قال الحارثي: ولهذا قال أصحابنا: هي بمثابة أربع صفقات. وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]. وقالا: هي أربعة عقود؛ إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان. فللشفيع أخذ الكل، أو ما شاء منهما. وذلك خمسة أخيرة: أخذ الكل، أخذ نصفه وربعه منهما. أخذ نصفه منهما. أخذ نصفه من أحدهما. أخذ ربعه من أحدهما. ذكره القاضي وابن عقيل، وغيرهما. وقيل: ذلك عقدان. قدمه في الرعاية. قال في الفائق: ولو تعدد البائع والمبيع، واتحد العقد.

قوله: (وإن باع شقصا، وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن)[7]. هذا

---

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥٠٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٥، لشمس الدين ابن قدامة/ ٤٣٨.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥٠٤.

(٦) لم أجد جزم الشارح وقوله المذكور، انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٨٣ و ٥٠٤.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤٠.

الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. وعليه الأصحاب (ويحتمل أن لا يجوز). وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية[2]، ومن بعده؛ بناء على تفريق الصفقة.

فائدة: أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشتري. قاله في التلخيص، وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

قوله: (وإن تلف بعض المبيع، فله أخذ الباقي بحصته من الثمن)[3]. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. إلا أن ابن حامد[4] اختار: أنه إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن كما نقله المصنف عنه[5].

فائدة: لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن، مع بقاء عينه. فليس له الأخذ إلا بكل الثمن، أو الترك. قطع به المصنف في المغني[6]، وصاحب التلخيص، والشارح[7]، وصاحب الرعايتين[8]، والحاوي[9]. وفيه وجه آخر: له الأخذ بالحصة. اختاره القاضي يعقوب. قال الحارثي: وأظن أو أجزم أنه قول القاضي في التعليق. قال: وهو الصحيح.

قوله: (الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق. فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة. فلا شفعة

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع، للمرداوي ٧/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤١.

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٨٤.

(٥) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٤١.

(٨) لم أجد لابن حمدان - رحمه الله - قطعا في هذه المسألة في الرعاية الصغرى، بل إنه قال: (وإن تلف بعضه أخذ الباقي بقسطه من الثمن، وقيل: إن تلف بفعل الله عز وجل فبكله، أو يترك، كما لو غاب) ١/ ٤٢٩.

(٩) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.

لأحدهما على صاحبه) بلا نزاع. (فإن ادعى كل واحد منهما السبق، فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما)[1]. هذا المذهب في تعارض البينتين، على ما يأتي في بابه. فإن قيل باستعمالهما بالقرعة: فمن قرع حلف وقضى له. وإن قيل باستعمالهما بالقسمة: فلا أثر لها ههنا، لأن العين بينهما منقسمة إلا أن تتفاوت الشركة، فيفيد التنصيف، ولا يمين إذًا، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين)[2]. إذا بيع طلق في شركة وقف: فهل يستحقه الموقوف عليه؟ لا يخلو: إما أن نقول يملك الموقوف عليه الوقف أو لا؟. فإن قلنا يملكه وهو المذهب على ما يأتي فالصحيح من المذهب هنا: أنه لا شفعة له. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقطع به أيضا ابن أبي موسى[4] والقاضي[5] وابنه، وابن عقيل، والشريفان: أبو جعفر[6]، والزيدي، وأبو الفرج الشيرازي. في آخرين. واختاره المصنف[7]، وغيره. وصححه في الخلاصة، والنظم[8]. وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]، والفائق. وقال أبو الخطاب: له الشفعة[12]. قال الحارثي: وجوب الشفعة على قولنا بالملك:

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤٣، ٤٤٤. (٢) المصدر السابق ١٥/ ٤٤٥.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.

(٤) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٢٨.

(٥) لم أجده في كتاب «الروايتين والوجهين»، لكنه قال في الجامع الصغير ١٨٨: (وإذا وقف المشتري الشقص أو جعله مسجدا سقط حق الشفيع).

(٦) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٥.

(٧) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤٥.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥١.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٥.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٤٥.

(١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢/ ٢٩٤.

(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٨.

هو الحق. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاوي[2]. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب[3]، والمحرر[4]، والكافي[5]. وإن قلنا: لا يملك الموقوف عليه الوقف: فلا شفعة أيضا. على الصحيح من المذهب. قطع به الجمهور. منهم القاضي[6]، وأبو الخطاب[7]، وصاحب المحرر[8]، والرعاية الصغرى[9]، والحاوي[10]، ومن تقدم ذكره في المسألة الأولى، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل له: الشفعة. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن قلنا: القسمة إفراز، وجبت. وإلا فلا. انتهى. اختار في الترغيب إن قلنا: القسمة إفراز وجبت هي والقسمة بينهما. فعلى هذا الأصح: يؤخذ بها موقوف جاز بيعه. قال في التلخيص بعد أن حكى كلام أبي الخطاب المتقدم ويتخرج عندي وإن قلنا: يملكه في الشفعة وجهان مبنيان على أنه: هل يقسم الوقف، والطلق أم لا؟ فإن قلنا: القسمة إفراز: قسم، وتجب الشفعة. وإن قلنا: بيع فلا قسمة ولا شفعة. انتهى. قال في القواعد[11] بعد أن حكى الطريقتين هذا كله مفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف من الطلق. أما على الوجه الآخر بمنع القسم: فلا شفعة. إذا لا شفعة في ظاهر المذهب إلا فيما يقبل القسمة من العقار. وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين على الخلاف في قبول القسمة. انتهى.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٩.
(٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.
(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧.
(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٧.
(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٩.
(٦) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ١٨٨.
(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٨.
(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٧.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٩.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.
(١١) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٤٠٩.

تنبيه: هذه الطريقة التي ذكرناها وهي: إن قلنا الموقوف عليه يملك الوقف وجبت الشفعة، أو لا يملك فلا شفعة هي طريقة أبي الخطاب[1]، وجماعة وللأصحاب طريقة أخرى. وهي أن الخلاف جار سواء قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف أم لا. وهي طريقة الأكثرين. وهي طريقة المصنف[2] هنا وغيره. ومنهم من قال: إن قلنا بعدم الملك فلا شفعة. وإن قيل بالملك: فوجهان. وهي طريقة صاحب المحرر[3]. واختاره في التلخيص. لكن بناه على ما تقدم.

قوله: (وإن تصرف المشتري [في المبيع][4] قبل الطلب بوقف أو هبة. وكذا بصدقة: سقطت)[5]، كذا لو أعتقه. نص عليه، وقلنا: فيه الشفعة على ما تقدم. وهذا المذهب في الجميع. نص عليه[6] وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: قال أصحابنا: إن تصرف بالهبة أو الصدقة أو الوقف: بطلت الشفعة. وجزم به في الوجيز[7]، وغيره. وصححه في الخلاصة، وغيرها. وقدمه في الهداية[8]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[9]، والمغني[10]، والشرح[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، والفروع[14]، والفائق، وناظم

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٨.
(٢) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤٥.
(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٧.
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت لفظ المقنع ١٥/ ٤٤٧.
(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٤٧.
(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.
(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٨.
(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٥.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٤٥.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٩.
(١٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.
(١٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٨٧، ٢٨٨.

المفردات[1]. وهو منها. فقال بعد أن ذكر الوقف، والهبة، والصدقة: جمهور الأصحاب على هذا النمط. والقاضي قال: النص في الوقف فقط. وقال أبو بكر في التنبيه، ولو بنى حصته مسجدا كان البناء باطلا. لأنه وقع في غير ملك تام له. هذا لفظه. قال المصنف: القياس قول أبي بكر[2]. واختاره في الفائق. قال الحارثي: وهو قوي جدا. وقال: حكى القاضي أن أبا بكر قال في التنبيه: الشفيع بالخيار بين أن يقره على ما تصرف وبين أن ينقض التصرف. فإن كان وقفا على قوم فسخه، وإن كان مسجدا نقضه، اعتبارا به لو تصرف بالبيع. قال: وتبعه الأصحاب عليه. ومن ضرورته: عدم السقوط مطلقا كما [ذكره المصنف هنا عنه. قال: ولم أر هذا في التنبيه. إنما فيه ما][3] ذكرنا أولا، من بطلان أصل التصرف وبينهما من البون ما لا يخفى. انتهى. وقال في الفائق: وخص القاضي النص بالوقف، ولم يجعل غيره مسقطا. اختاره شيخنا[4]. انتهى. قال في الفصول: وعنه: لا تسقط؛ لأنه شفيع. وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجدا.

فائدة: قال في القاعدة الرابعة والخمسين[5]: صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه. وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة: تحريمه. وهو الأظهر. انتهى. قلت: قد تقدم كلام صاحب الفائق في ذلك في أول الباب.

فائدتان:

إحداهما: لا يسقط رهنه الشفعة. على الصحيح من المذهب. وإن سقطت بالوقف والهبة والصدقة. قدمه في الفروع[6]. ونصره الحارثي. وقيل: الرهن كالوقف والهبة والصدقة. جزم

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥١.

(٢) لم أجد هذا النقل في المقنع، ولا في المغني.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والتصحيح من الإنصاف ١٥/ ٤٤٩.

(٤) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٧/ ٢٨٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٤١٩.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٤.

به في الكافي[١]، والمغني[٢] والوجيز[٣]. وقدمه في الرعاية[٤]. قال الحارثي: ألحق المصنف الرهن بالوقف والهبة. وهو بعيد عن نص الإمام أحمد رحمه الله. فإنه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك. والرهن غير خارج عن الملك. فامتنع الإلحاق. انتهى. وقال في الفائق: وخص القاضي النص بالوقف. ولم يجعل غيره مسقطا. اختاره شيخنا يعني: الشيخ تقي الدين رحمه الله[٥]. وكلام الشيخ يعني به المصنف يقتضي مساواة الرهن والإجارة وكل عقد لا تجب الشفعة فيه للوقف. قال يعني المصنف: ولو جعله صداقا أو عوضا عن خلع: انبنى على الوجهين في الأخذ بالشفعة. انتهى. وقدم في الرعاية سقوطها بإجارة وصدقة.

الثانية: لو أوصى بالشقص. فإن أخذ الشفيع قبل القبول، [بطلت الوصية واستقر الأخذ. ذكره المصنف[٦]، والشارح[٧]، والحارثي، وغيرهم. وإن طلب ولم يأخذ بعد][٨]، بطلت الوصية أيضا، ويدفع الثمن إلى الورثة. لأنه ملكهم. وإن كان الموصي له قبل أخذ الشفيع أو طلبه: فكما مر في الهبة. تنقطع الشفعة بها على المذهب. قال الحارثي: وعلى المحكي عن أبي بكر وإن كان لا يثبت عنه لا ينقطع، وهو الحق. انتهى. وهو مقتضى إطلاق المصنف في المغني[٩].

---

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٩.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٧.
(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.
(٤) لم أجد لابن حمدان - رحمه الله - كلاما في هذه المسألة في الرعاية الصغرى، فلعل النقل من الكبرى.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٨٧.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٦.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٤٧.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والتصحيح من الإنصاف ١٥/ ٤٥٠.
(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٦.

قوله: (وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعتين شاء)[١]. هذا المذهب بلا ريب. والمشهور عند الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى[٢]: يأخذه ممن هو في يده. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة[٣]. لأنه قال: إذا خرج من يده وملكه، كيف يسلم؟. وقيل: البيع باطل. وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه. قاله في القاعدة الرابعة والعشرين[٤]. وقال في آخر القاعدة الثالثة والخمسين[٥]: وذكر أبو الخطاب أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع يصح، ويقف على إجازة الشفيع.

قوله: (وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة فللشفيع: أخذه)[٦]، إذا تقايلا الشقص. ثم علم المشتري، إن قلنا: الإقالة بيع. فله الأخذ من أيهما شاء؛ فإن أخذ من المشتري نقض الإقالة ليعود الشقص إليه. فيأخذ منه. وإن قلنا فسخ: فله الشفعة أيضا. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: ذكره الأصحاب: القاضي، وأبو الخطاب[٧] وابن عقيل، والمصنف[٨] في آخرين. انتهى. وجزم به في الهداية[٩]، والمذهب، والخلاصة، والنظم[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٤]، وغيره. قال الحارثي: ثم ذكر

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٥١.
(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٢٧.
(٣) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٥٨.
(٤) انظر: القواعد، لابن رجب ١/ ١٩٥.
(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٤١٥.
(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.
(٨) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٨.
(١٠) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٤.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٦.
(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(١٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.
(١٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.

القاضي، وابن عقيل، والمصنف في كتابيه: أنه يفسخ الإقالة، ليرجع الشقص إلى المشتري فيأخذ منه. قال المصنف: لأنه لا يمكنه الأخذ معها[1]. وقال ابن أبي موسى[2]: للشفيع انتزاعه من يد البائع. قال الحارثي: والأول أولى. لأن الاستشفاع الانتزاع من يد المشتري. وهذا معنى قوله: لا يمكن الأخذ معها. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن الحكم على بطلان الشفعة. وحمله القاضي على أن الشفيع عفا ولم يطالب. وتبعه ابن عقيل. قال في المستوعب: وعندي أن الكلام على ظاهره. ومتى تقايلا قبل المطالبة بالشفعة: لم تجب الشفعة[3]. كذا قال صاحب التلخيص، وزاد: فيكون على روايتين. قال الحارثي: والبطلان هو الذي يصح عن الإمام أحمد رحمه الله.

فائدة: لو تقايلا بعد عفو الشفيع، ثم عن له المطالبة: ففي المجرد والفصول إن قيل: الإقالة فسخ، فلا شيء له. وإن قيل: هي بيع، تجددت الشفعة. وأخذ من البائع لتجدد السبب. فهو كالعود إليه بالبيع الصريح. واقتصر عليه الحارثي. وإن فسخ البيع بعيب قديم، وطالب[4] مقدما على العيب. فقال المصنف هنا: له الشفعة. كذا قال الأصحاب: القاضي، وأبو الخطاب[5]، وابن عقيل في آخرين. وجزم به في الهداية[6]، والمذهب، والخلاصة، والمغني[7]، والشرح[8]، والنظم[9]، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[11]،

---

(١) المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ولم أجد كلامه في المقنع.

(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٢٦.

(٣) المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٦.

(٤) يعني الشفيع، وعبارة الإنصاف: (وإن فسخ البيع بعيب قديم، ثم علم الشفيع وطالب مقدما على العيب) ١٥/ ٤٥٤.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٣.

(٩) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٤.

(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٨٩.

(١١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٦.

والتلخيص، والفروع[1]، وغيرهم. وعنه: ليس له الأخذ إذا فسخ بعيب. ذكره في المستوعب[2]، والتلخيص، أخذا من نصه في رواية ابن الحكم في المقايلة. وأكثرهم حكاه قولا، ومال إليه الحارثي.

فوائد:

منها: لو باع شقصا بعبد، ثم وجد العبد معيبا. فقال في المغني[3]، والمجرد، والفصول وغيرهم: له رد العبد واسترجاع الشقص. ولا شيء للشفيع. واختار الحارثي ثبوت الشفعة له. انتهى. قال الأصحاب: وإن أخذ الشفيع الشقص: ثم وجد البائع العيب: لم يملك استرداد الشقص. لأنه يلزم عنه بطلان عقد آخر. فيعايا بها[4]. ولكن يرجع بقيمة الشقص. والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد. فإن ساوى[5] قيمة العبد فذاك. وإن زادت إحداهما على الأخرى. ففي رجوع باذل الزيادة من المشتري والشفيع على صاحبه وجهان. **أحدهما:** يرجع بالزيادة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل والمجد[6]. وجزم به في الكافي[7]. وصححه في الفروع[8]. **والوجه الثاني:** لا يرجع. وإن عاد الشقص إلى المشتري بعد دفع قيمته ببيع أو إرث أو هبة أو غيرها. ففي المجرد، والفصول: لا يلزمه الرد على البائع، ولا للبائع استرداده. قال في المغني[9]، والشرح[10]: ليس للشفيع أخذه بالبيع

(1) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.

(2) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٦.

(3) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٧.

(4) قال في مقدمة الإنصاف ١/ ١٥: (وربما تكون المسألة غريبة أو كالغريبة فأنبه عليها بقولي: فيعايا بها).

(5) في الإنصاف للمرداوي، ١٥/ ٤٥٥: (ساوت).

(6) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٧، ٥٦٨.

(7) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(8) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٨٧.

(9) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(10) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٤.

الأول. انتهيا. وإن أخذ البائع الأرش ولم يرد. فإن كان الشفيع أخذ بقيمته صحيحا، فلا رجوع للمشتري عليه. وإن أخذ بقيمته معيبا، فللمشتري الرجوع بما أدى من الأرش. ذكره الأصحاب. ولو عفا البائع مجانا وبالقيمة صحيحا. ففي المغني[(١)]، والشرح[(٢)]: لا يرجع الشفيع على المشتري بشيء. واقتصر عليه الحارثي. وقيل: يرجع على المشتري بالأرش. وأطلقهما في الفروع[(٣)].

ومنها: لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين، وظهر مستحقا: فالبيع باطل، ولا شفعة. وعلى الشفيع رد الشقص إن أخذه. وإن ظهر البعض مستحقا بطل البيع فيه. [وفي الباقي][(٤)] روايتا تفريق الصفقة.

ومنها: لو كان الشراء بثمن في الذمة ونقده، فخرج مستحقا: لم يبطل البيع، والشفعة بحالها. ويرد الثمن إلى مالكه. وعلى المشتري ثمن صحيح. فإن تعذر لإعسار أو غيره. ففي المغني، والشرح: للبائع فسخ البيع. وتقدم حق الشفيع.

ومنها: لو كان الثمن مكيلا أو موزونا، فتلف قبل قبضه بطل البيع، وانتفت الشفعة. فإن كان الشفيع أخذ الشفعة لم يكن لأحد استرداده. ذكره المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)].

ومنها: لو ارتد المشتري وقتل، أو مات. فللشفيع الأخذ من بيت المال. قاله الشارح[(٧)]: واقتصر عليه الحارثي.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٤.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٨٧.

(٤) في الأصل: (وفيه)، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٤٥٧.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٦٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٧.

(٧) انظر: المرجع السابق ١٥/ ٤٧٧.

قوله: (أو تحالفا). يعني: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ولا بينة وتحالفا، وتفاسخا، فلا يخلو: إما أن يكون قبل أخذ الشفيع أو بعده. فإن كان قبل أخذ الشفيع وهي مسألة المصنف فللشفيع الأخذ. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطعوا به. قال الحارثي: ويتخرج انتفاء الشفعة من مثله في الإقالة والرد بالعيب، على الرواية المحكية وأولى. فعلى المذهب: يأخذه بما حلف عليه البائع. لأنه مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر له بالشفعة، وإن وجد التفاسخ بعد أخذ الشفيع أقر بيد الشفيع، وكان عليه للبائع ما حلف عليه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن أجره أخذه الشفيع. وله الأجرة من يوم أخذه)[1]: أن الإجارة لا تنفسخ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه بالشفعة، وهو أحد الوجوه. جزم به في الشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، والنظم[4]. قال الحارثي: وفيه إشكال. **الوجه الثاني**: تنفسخ من حين أخذه وهو المذهب. جزم به في المحرر[5]، والمنور[6]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع[7] والرعايتين[8]. قال في الفروع[9]، وفي الإجارة في الكافي[10]: الخلاف في

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٥٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٥٩.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٢٥، ٢٦.

(٤) لم أجد في عقد الفرائد وكنز الفوائد جزما بهذا القول، بل الذي وجده الجزم بالوجه الثاني، وفي ذلك يقول الناظم ١/ ٣٥٤:

وإن آجر افسخ حين تأخذ تسعد ... المسمى وفي الأحلاف ما قال بائع

وبادي زروع والثمار بها اشدد ... وغـلته للمشـتري قبل أخـذه

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٧.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ص ٢٨٩.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(١٠) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٩.

هبة. انتهى. **والوجه الثالث**: للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها. قال في القاعدة[1] ٣٦: وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة إعارة العارية. قال: وهو أظهر. انتهى. قال الحارثي: ويتخرج من الوجه الذي نقول: تتوقف صحة الإجارة على إجازة البطن الثاني في الوقف، إجازة الشفيع هنا. إن أجازه: صح. وإلا بطل في حقه بالأولى. قال: وهذا قوي. انتهى. وأطلق الأوجه الثلاثة في القواعد[2]. ولم يذكر الوجه الثالث في الفروع[3].

قوله: (وإن استغله فالغلة له)[4] بلا نزاع. إن أخذه الشفيع وفيه زرع، أو ثمرة ظاهرة: فهي للمشتري، مبقاة إلى الحصاد والجذاذ. يعني: بلا أجرة. وهذا المذهب. قال المجد في شرح الهداية: هذا أصح الوجهين لأصحابنا. وجزم به في المغني[5] والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والتلخيص، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والنظم[10]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[11]، وشرح الحارثي. وقيل: تجب في الزرع الأجرة، من حين أخذ الشفيع. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال ابن رجب في القواعد: وهو أظهر[12]. قلت: وهو الصواب. وهذا الوجه

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦٠.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٢٥-٢٦.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.

(٩) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٩٩.

(١٠) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٤، والمؤلف - رحمه الله - يشير إلى قول الناظم:.

وغلته للمشتري قبل أخذه ... وَبادي زروع والثمار بها اشدد.

(١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.

(١٢) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٥٥.

ذكره أبو الخطاب في الانتصار. قال في الفروع: فيتوجه منه تخريج في الثمرة[1]. قلت: وهو ظاهر بحث ابن منجا في شرحه[2]. قال الحارثي لما علل بكلامه في المغني وهذا بالنسبة إلى وجوب الأجرة للشفيع في المؤجر مشكل جدا. فينبغي أن يخرج وجوب الأجرة هنا من وجوبها هناك.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو ثمرة ظاهرة)[3]. أن ما لم يظهر يكون ملكا للشفيع. وذلك كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر، ونحوهما. وهو كذلك. قاله الأصحاب. منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني[4]، والكافي[5]، [والشرح][6]، وغيرهم.

فائدة: لو تأبر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري: كانت التمرة له. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني[7]، والشرح[8]، وغيرهما. وقدمه الحارثي، وفيه وجه: هي للشفيع.

قوله: **(وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن، أو نحوه، وغرس، أو بنى: فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص)**[9]. إذا أبى المشتري أخذ غرسه وبنائه: كان للشفيع أخذ الغراس والبناء،

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.
(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٢٦.
(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦١.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٧، ٤٧٨.
(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٣١.
(٦) في الأصل: (والشر)، انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦١.
(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٨.
(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٢.
(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦٣.

والحالة هذه. وله القلع، وضمان النقص، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع[1] وغيره. قال في الانتصار: أو أقره بأجرة. فإن أبى فلا شفعة. قال الحارثي: إذا لم يقلع المشتري: ففي الكتاب تخيير الشفيع بين أخذ الغراس والبناء بالقيمة، وبين قلعه وضمان نقصه. وهذا ما قاله القاضي وأصحابه. قال: ولا أعرفه نقلا عن الإمام أحمد رحمه الله. وإنما المنقول عنه روايتان؛ التخيير من غير أرش. والأخرى وهي المشهورة عنه: إيجاب القيمة من غير تخيير. وهو ما ذكره الخرقي، وابن أبي موسى[2]، وابن عقيل في التذكرة[3]، وأبو الفرج الشيرازي. وهو المذهب. زاد ابن أبي موسى: ولا يؤمر المشتري بقلع بنائه. انتهى. قال في الفروع[4]: ونقل الجماعة: له قيمة البناء، ولا يقلعه. ونقل سندي: أله قيمة البناء، أم قيمة النقص؟ قال: لا، قيمة البناء.

فائدة: إذا أخذه بالقيمة. قال الحارثي: يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم، لا بما أنفق المشتري، زاد على القيمة أو نقص. ذكره أصحابنا. انتهى. وقال في المغني[5]، وتبعه الشارح[6]: لا يمكن إيجاب قيمته باقيا. لأن البقاء غير مستحق. ولا قيمته مقلوعا. لأنه لو كان كذلك، لملك القلع مجانا. ولأنه قد يكون لا قيمة له إذا قلع. قالا: ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة. والظاهر: أن الأرض تقوم مغروسة ومبنية، ثم تقوم خالية. فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء. وجزم بهذا ابن رزين في شرحه، قال المصنف[7]، والشارح[8]:

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٦٩.
(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٢٨.
(٣) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٥٨.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٦٩.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٦، ٤٦٧.
(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٧٩.
(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٦، ٤٦٧.

ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة، إذا امتنعا من قلعه. انتهيا.

قوله: (فإن اختار أخذه فأراد المشتري وهو صاحبه قلعه: فله ذلك، إذا لم يكن فيه ضرر). هذا أحد الوجهين. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. وجزم به الخرقي[3]، وابن عقيل في التذكرة[4]، والأدمي البغدادي[5]، وابن منجا في شرحه[6]، وصاحب الوجيز[7]. والصحيح من المذهب: أن له القلع، سواء كان فيه ضرر أو لا. وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: ولم يعتبر القاضي وأصحابه الضرر وعدمه. قال الزركشي[8]: وهو ظاهر كلام الأكثرين. بل الذي جزموا به: له ذلك أضر بالأرض، أو لم يضر. انتهى. وقدمه في الفروع[9]، والتلخيص، والفائق.

تنبيه: قال الحارثي: وهذا الخلاف الذي أورده من أورده من الأصحاب مطلقا: ليس بالجيد. بل يتعين تنزيله: إما على اختلاف حالين. وإما على ما قبل الأخذ. وإنما أورده القاضي، وابن عقيل في الفصول، على هذه الحالة لا غير. وحيث قيل: باعتبار عدم الضرر. ففيما بعد الأخذ، وهو ظاهر ما أورده [في][10] التذكرة.

---

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٧.

(٣) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٧/ ٤٧٥.

(٤) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٥٨.

(٥) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٨٩.

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٢٦، ٢٧.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٩٨، ١٩٩.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.

(١٠) ساقطة من الأصل.

فائدتان:

إحداهما: لو قلعه المشتري، وهو صاحبه: لم يضمن نقص الأرض. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. قال في الفروع[1]: لا يضمن نقص الأرض في الأصح. وقدمه في الشرح[2]، والفائق. وجزم به في الكافي[3]. وعلله بانتفاء عدوانه، مع أنه جزم في باب العارية بخلافه[4]. وقيل: يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقي[5]. ومال إليه الحارثي. وقال: والكلام في تسوية الحفر: كالكلام في ضمان أرش النقص. وأطلقهما في القاعدة الثامنة والسبعين[6]. الثانية: يجوز للمشتري التصرف في الشقص الذي اشتراه بالغرس والبناء في الجملة. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال في رواية سندي: ليس هذا بمنزلة الغاصب. وقال في رواية حنبل: لأنه عمر. وهو يظن أنه ملكا، وليس كما إذا زرع بغير إذن أهله. قال الحارثي: إنما هذا بعد القسمة والتمييز، ليكون التصرف في خالص. ملكه. أما قبل القسمة: فلا يملك الغرس والبناء. وللشفيع إذا قلع الغرس والبناء مجانا للشركة، لا للشفعة. فإن أحد الشريكين إذا انفرد بهذا التصرف كان للآخر القلع مجانا. قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا؟ قال: إن كان بغير إذنهم قلع نخله. انتهى. قلت: وهذا لا شك فيه.

قوله: (وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم: لم تسقط شفعته في أحد الوجهين)[7]. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب[8]، وابن عبدوس في تذكرته. قال الحارثي: هذا أظهر

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٦٤.

(٣) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٣٠. (٤) انظر: المرجع السابق ٢/ ٤١٠.

(٥) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٧/ ٤٧٥.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ١١٩.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦٨.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

الوجهين. وصححه في التصحيح، والنظم[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الهداية[٣]، والمذهب، والمستوعب[٤]، والخلاصة. **والثاني**: تسقط. اختاره القاضي في المجرد / . فعلى المذهب: للبائع الثاني وهو الشفيع أخذ الشقص من المشتري الأول. فإن عفا عنه: فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني. فإن أخذ منه: فهل للمشتري الأخذ من الثاني؟ على الوجهين. وهو قوله: وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع. في أصح الوجهين» وهو المذهب. صححه المصنف[٥]، والشارح[٦]، والناظم[٧]، وصاحب الفائق. وجزم به في الوجيز[٨]. **والوجه الثاني**: لا شفعة. وعلى الوجه الثاني، في المسألة الأولى: لا خلاف في ثبوت الشفعة للمشتري الأول على المشتري الثاني في مبيع الشفيع. لسبق شركته على المبيع، واستقرار ملكه.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن الشفيع لو باع ملكه بعد علمه: أن شفعته تسقط. وهو صحيح لا خلاف فيه أعلمه. لكن لو باع بعضه عالما. ففي سقوط الشفعة وجهان. أحدهما: تسقط. **والثاني**: لا تسقط. لأنه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد. فكذلك إذا بقي. قال الحارثي: وهو أصح إن شاء الله تعالى. لقيام المقتضى. وهو الشركة وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى. وفي الثانية: إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول، وإن قلنا: لا تسقط شفعة البائع. فله أخذ الشقص من المشتري

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٣.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٦.

(٥) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٦٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧١.

(٧) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٣.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

الأول. وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني؟ فيه وجهان. **أحدهما**: له الشفعة. قال المصنف في المغني[1]: وهو القياس. **والوجه الثاني**: لا شفعة له. فعلى الأول: للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يأخذ. وللبائع الثاني إذا باع بعض الشقص الأخذ من المشتري الأول في أحد الوجهين.

فائدة: لو باع بعض الحصة جاهلا. فإن قيل بالشفعة فيما لو باع الكل في هذه الحال. فلا كلام. وإن قيل بسقوطها فيه: فهنا وجهان. أوردهما القاضي، وابن عقيل. وجههما: ما تقدم في أصل المسألة. قال الحارثي: والأصح جريان الشفعة بالأولى.

قوله: (وإن مات الشفيع: بطلت الشفعة، إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه)[2]. إذا مات الشفيع فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل طلبها أو بعده. فإن مات قبل طلبها: لم يستحق الورثة الشفعة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه مرارا[3]. قال في القواعد الفقهية[4]: لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة ربها. وله مأخذان. **أحدهما**: أنه حق له: فلا يثبت بدون مطالبته. ولو علمت رغبته من غير مطالبته لكفى في الإرث. ذكره القاضي في خلافه. **والمأخذ الثاني**: أن حقه سقط بتركه وإعراضه، لا سيما على قولنا: إنها على الفور. فعلى هذا: لو كان غائبا فللورثة المطالبة. وليس ذلك على الأول. انتهى. وقيل: للورثة المطالبة. وهو تخريج لأبي الخطاب[5] ونقل أبو طالب: إذا مات صاحب الشفعة، فلولده أن يطلبوا الشفعة لمورثهم قال في القواعد: وظاهر هذا: أن لهم المطالبة بكل حال. انتهى. وإن مات بعد أن طالب بها: استحقها الورثة. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا. وقد توقف في رواية ابن القاسم، وقال: وهو موضع نظر. وتقدم نظير

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١٠.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٧٢.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ٣/ ٧٨.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٩٩.

ذلك في آخر فصل خيار الشرط. قال الحارثي: ثم من الأصحاب من يعلل بإفادة الطلب للملك. فيكون الحق موروثا بهذا الاعتبار. وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب[١]، ومن وافقهما على إفادة الملك. ومنهم من يعلل بأن الطلب مقرر للحق. ولهذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده وتسقط قبله. وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثا. وهي طريقة المصنف[٢]، ومن وافقه على أن الطلب لا يفيد الملك. وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٣]: أن الشفيع لا يملك الشقص بمجرد المطالبة. وهو أحد الوجوه. فلا بد للتملك من أخذ الشقص، أو يأتي بلفظ يدل على أخذه بعد المطالبة. بأن يقول: قد أخذته بالثمن. أو: تملكته بالثمن. ونحو ذلك. وهو اختيار المصنف[٤]، والشارح[٥]. وقدمه الحارثي، ونصره. وقال: اختاره المصنف، وغيره من الأصحاب. وقيل: يملكه بمجرد المطالبة إذا كان مليئا بالثمن. وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب[٦]، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع[٧]، والمستوعب[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]. قال الحارثي: وهو قول القاضي، وأكثر أصحابه، وصاحب التلخيص. فيصح تصرفه قبل قبضه فيه. وقيل: لا يملكه إلا بمطالبته وقبضه. وقيل: لا يملكه إلا بحكم حاكم. اختاره ابن عقيل. وقطع به في تذكرته[١١]. قال الحارثي: ويحصل الملك بحكم الحاكم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٧٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧٣.

(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٠.

(١١) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٥٧.

أيضا. ذكره ابن الصيرفي في نوادره. وقال به غير واحد. انتهى. وقيل: لا يملكه إلا بدفع ثمنه، ما لم يصر مشتريه واختاره ابن عقيل أيضا. حكاه في المستوعب[1]، والتلخيص. قال في القواعد[2]: ويشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله: إذا لم يحضر المال مدة طويلة. بطلت شفعته. وقال في الرعاية: الأصح أن له التصرف قبل قبضه وتملكه. وقال في التلخيص، والترغيب: للمشتري حبسه على ثمنه. لأن الملك بالشفعة قهري كالميراث، والبيع عن رضًا. ويخالفه أيضا في خيار الشرط. وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه. لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه بإرث.

تنبيه: قوله: (ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد)[3]. قال الحارثي: فيه مضمر حذف اختصارا. وتقديره: مثل الثمن، أو قدره. لأن الأخذ بعين الثمن المأخوذ به للمشتري غير ممكن. فتعين الإضمار. وإذن فالظاهر إرادة الثاني، وهو [التقدير][4]. لأنه تعرض لوصف التأجيل، والمثلية، والتقويم فيما بعد. فلو كان المثل مرادا: لكان تكريرا. لشمول المثل للصفة والذات. انتهى.

فوائد:

منها: تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم. ذكره غير واحد منهم المصنف[5]، والشارح[6]، والسامري[7]، وابن رجب[8]، وغيرهم.

---

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٤٠٩.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٧٩.

(٤) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصاف: (القدر) ١٥/ ٤٨٠.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١١، ولم أجد هذه المسألة في المقنع.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ٣/ ٩٧.

ومنها: لا فرق في الوارث بين ذوي الرحم والزوج والمولى وبيت المال. فأخذ الإمام بها. صرح به الأصحاب. قاله في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة[1].

ومنها: إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر يقوم مقام الطلب في الانتقال إلى الورثة.

ومنها: شفيعان في شقص. عفا أحدهما، وطالب الآخر، ثم مات. فورثه العافي: له أخذ الشقص بالشفعة. ذكره المصنف[2]، وغيره. قال المصنف[3]: كذا لو قذف رجل أمهما الميتة. فعفا أحدهما، وطالب الآخر ثم مات. فورثه العافي: كان له استيفاء الحد بالنيابة عن أخيه، إذا قيل بوجوب الحد بقذفها.

قوله: (وإن عجز عنه أو عن بعضه: سقطت شفعته)[4]. ولو أتى برهن أو ضامن: لم يلزم المشتري. ولكن ينظر ثلاثا. على الصحيح من المذهب. حتى يتبين عجزه. نص عليه[5]. وجزم به في الرعاية الصغرى[6]، والمحرر[7]، والحاوي الصغير[8]، والنظم[9]، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع[10]، والحارثي. وعنه: لا ينظر إلا يومين. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والتلخيص، والمستوعب[13]. وعنه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم. قلت:

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١١، ولم أجدها في المقنع.
(٣) انظر: المرجع السابق. (٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٧٩.
(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٣.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٢٨.
(٧) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٥.
(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٩٩.
(٩) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٥. (١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٦.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١٥.
(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(١٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.

وهذا الصواب في وقتنا هذا. فإذا مضى الأجل: فسخ المشتري. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، والمصنف(١). قال الحارثي: وهو أصح. وقدمه في الفروع(٢). وقيل: إنما يفسخه الحاكم. قدمه في الشرح(٣)، والرعاية، والفائق. وقيل: يتبين بطلانه. اختاره ابن عقيل. قال الحارثي: والمنصوص من رواية الحمال: بطلان الشفعة مطلقا. وهو ما قال في التلخيص، والمحرر(٤).

فوائد:

الأولى: المذهب أن الأخذ بالشفعة نوع بيع. لأنه دفع مال لغرض التملك. ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن. فلا يصح مع جهالتهما. ذكره المصنف(٥)، وغيره قال: وله المطالبة بالشفعة مع الجهالة. ثم يتعرف مقدار الثمن. وذكر احتمالا بجواز الأخذ مع جهالة الشقص بناء على جواز بيع الأعيان الغائبة.

الثانية: قال المصنف(٦)، وغيره: إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن. وقاله في التلخيص، وغيره. وفرق بينه وبين البيع.

الثالثة: لو تسلم الشقص والثمن في الذمة، فأفلس. فقال المصنف(٧)، وغيره: المشتري مخير بين الفسخ والضرب مع الغرباء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري.

الرابعة: في رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع: وجهان. قلت: الصواب عدم

---

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٧٩، والمغني ٧/ ٥١٥.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٨٠.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٦، ٥٦٧.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

الرجوع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ثم وجدته في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن رزين، والحارثي. قطعوا بذلك. وتقدم ذلك.

قوله: (وإن كان مؤجلا: أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئا، وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به)[3]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب ونص عليه[4]. لكن شرط القاضي في الجامع الصغير[5]، وغيره، وولده أبو الحسين، والقاضي يعقوب، وأبو الحسن بن بكروس: وصف الثقة مع الملاءة فلا يستحق بدونهما. قال الحارثي: وليس ببعيد من النص.

فائدة: لو أخذ الشفيع بالأجل، ثم مات هو أو المشتري وقلنا: يحل الدين بالموت حل الثمن عليه، ولم يحل على الحي منهما. ذكره المصنف[6] وغيره.

فائدة: قال الحارثي: إطلاق قول المصنف (إن كان مؤجلا أخذه بالأجل إن كان مليئا) يفيد ما لو لم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده، أن يثبت له استئناف الأجل. وقطع به ونصره.

قوله: (وإن كان الثمن عرضا: أعطاه مثله، إن كان ذا مثل، وإلا قيمته)[7]. اعلم أن الثمن لا يخلو: إما أن يكون مثليا، أو متقوما. فإن كان مثليا: انقسم إلى نقد وعرض. وأيا ما كان فالمماثلة فيه تتعلق **بأمور: أحدها:** الجنس. فيجب مثله من الجنس: كالذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والزيت، ونحوه. وإن انقطع المثل حالة الأخذ: انتقل إلى القيمة. كما في الغصب. حكاه ابن الزاغوني محل وفاق. وفي أصل المسألة رواية: أنه يأخذ بقيمة المكيل

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٤٨٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧٦.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٨٤.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٦.

(٥) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ١٨٨.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٢.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٨٥.

والموزون، تعذر المثل أو لا، وأما المذروع كالثياب، فقال ابن الزاغوني في شروطه: القول فيه كالقول في المكيل والموزون. إلا أن القول فيه هنا مبني على السلم فيه. فحيث صححنا السلم فيه: أخذ مثلها، إلا على الرواية في أنها مضمونة القيمة فيأخذ الشفيع بالقيمة وحيث قلنا: لا تصح بأخذ القيمة، والأولى: القيمة. انتهى. قال الحارثي: والقيمة اختيار المصنف، وعامة الأصحاب. وأما المعدود كالبيض، فقال ابن الزاغوني: ينبني على السلم فيه إن قيل بالصحة: ففيه ما في المكيل، والموزون. وإلا فالقيمة. **الثاني**: المقدار، فيجب مثل الثمن قدرا من غير زيادة ولا نقص. فإن وقع العقد على ما هو مقدر بالمعيار الشرعي فذلك. وإن كان بغيره كالبيع بألف رطل من حنطة فقال في التلخيص: ظاهر كلام أصحابنا: أنه يكال ويدفع إليه مثل مكيله، لأن الربويات تماثلها بالمعيار الشرعي. وكذلك إقراض الحنطة بالوزن. قال: وعندي يكفي الوزن هنا. إذ المبذول في مقابلة الشقص وقدر الثمن: معياره لا عوضه. انتهى.

تنبيه: تقدم في الحيل: إذا جهل الثمن ما يأخذ. الثالث: الصفة في الصحاح، والمكسرة، والسود، ونقد البلد، والحلول، وضدها. فيجب مثله صفة. وإن كان متقوما كالعبد، والدار، ونحوهما فالواجب اعتباره بالقيمة يوم البيع. وقال في الرعاية: يأخذ الشفيع الشقص بما استقر عليه العقد من ثمن مثلي أو قيمة غيره وقت لزوم العقد. وقيل: بل وقت وجوب الشفعة. انتهى.

فائدة: لو تبايع ذميان بخمر، إن قلنا: ليست مالا لهم. فلا شفعة بحال. اختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف[1]، وغيرهم. واقتصر عليه الحارثي. وإن قلنا: هي مال لهم. فأطلق أبو الخطاب[2]، وغيره: وجوب الشفعة. وكذا قال القاضي وغيره. ثم قال في المستوعب[3]، والتلخيص: يأخذ بقيمة الخمر كما لو أتلف على ذمي خمرا.

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥٢٥. (٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.
(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٧.

قوله: (وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري، إلا أن يكون للشفيع بينة)[1]. وهذا بلا نزاع. وعليه الأصحاب. لكن لو أقام كل واحد من الشفيع والمشتري بينة بثمنه. فقال القاضي، وابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب[2]، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر[3]، وأبو القاسم الزيدي، وصاحب المستوعب[4]: تقدم بينة الشفيع. قال الحارثي: ويقتضيه إطلاق الخرقي[5]، والمصنف[6] هنا. وجزم هنا به في الرعايتين[7]، والحاوي[8]، والمستوعب[9]، والهداية[10]، والمذهب، والخلاصة. وقيل: تتعارضان. وهو احتمال في المغني[11]. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: باستعمالهما بالقرعة. وأطلقهن في الفروع[12]. ووجه الحارثي قولا: أن القول قول المشتري. لأنه قال: قول الأصحاب هنا مخالف لما قالوه في بينة البائع والمشتري، حيث قدموا بينة البائع. لأنه مدع بزيادة. وهذا بعينه موجود في المشتري هنا. فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك. انتهى.

فوائد:

إحداها: لو قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن. فالقول قوله. ذكره الأصحاب: القاضي

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٨٨.
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.
(٣) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٥.
(٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٧.
(٥) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٧/ ٤٨٩.
(٦) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٨٨.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.
(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.
(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.
(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٩.
(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧١.

وابن عقيل، والمصنف[١]، وغيرهم. قال القاضي، وابن عقيل: فيحلف أنه لا يعلم قدره. لأن ذلك وفق الجواب. وإذن لا شفعة. لأنها لا تستحق بدون [البدل][٢]، وإيجاب البدل متعذر للجهالة. لو ادعى المشتري جهل قيمة العرض: فكدعوى جهل الثمن. ذكره المصنف[٣] وغيره. وتقدم التنبيه على ذلك.

الثانية: لو قال البائع: الثمن ثلاثة آلاف. وقال المشتري: ألفان. وقال الشفيع: ألف، وأقاموا البينة. فالبينة للبائع. على ما تقدم، لدعوى الزيادة.

الثالثة: لو كان الثمن عرضا واختلف الشفيع والمشتري في قيمته. فإن وجد قوم. وإن تعذر: فالقول قول المشتري مع يمينه. قاله المصنف[٤] وغيره. وإن أقاما بينة بقيمته. قال الحارثي: فالأظهر التعارض. ويحتمل تقديم بينة الشفيع.

قوله: (وإن قال المشتري: اشتريته بألف، وأقام البائع بينة: أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بالألف) بلا نزاع. (فإن قال المشتري: غلطت) أو نسيت، أو كذبت (فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين)[٥]. وأطلقهما في الفروع[٦]، وغيره. **أحدهما**: يقبل. قال القاضي: قياس المذهب عندي: يقبل قوله كما لو أخبر في المرابحة، ثم قال: غلطت، بل هنا أولى. لأنه قد قامت بينة بكذبه. قال الحارثي: هذا الأقوى. قال في الهداية[٧] لما أطلق الوجهين بناء على المخبر في المرابحة. إذا قال: غلطت. وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله في ادعائه غلطا في المرابحة. وصححه هنا في التصحيح، والنظم[٨]. وقدمه في الرعايتين[٩]،

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٩٠.

(٢) في الأصل: البذل، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٤٩٠.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٩. (٤) المصدر السابق.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٩٢. (٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧١.

(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٥.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.

والحاوي[1]. **الوجه الثاني: لا يقبل**[2]. قدمه ابن رزين في شرحه. وجزم به في الكافي[3]. واختاره ابن عقيل. وهذا المذهب على ما اصطلحناه. ونقل أبو طالب[4] في المرابحة: إن كان البائع معروفا بالصدق: قبل قوله، وإلا فلا. قال الحارثي: فيخرج مثله هنا. وقال: ومن الأصحاب من أبى الإلحاق بمسألة المرابحة. قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تقبل. لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة وهذا فتح لباب الاستدراك لكل قول يوجب حقا. ثم فرق بأن المرابحة كان فيها أمينا، حيث رجع إليه في الإخبار بالثمن، وليس المشتري أمينا للشفيع، وإنما هو خصم. فافترقا. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يتحالفان، ويفسخ البيع ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري.

قوله: (فإن ادعى أنك اشتريته بألف. فقال: بل اتهبته. فالقول قوله مع يمينه)[5]. بلا نزاع. فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة: فله أخذه. ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه. اعلم أنه إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء دعوى محررة بأنه اشترى نصيبه فله أخذه بالشفعة، وأنكر الشريك، وقال: إنما اتهبته، أو ورثته. فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عن اليمين، أو قامت بينة للشفيع بالشراء: فللشفيع أخذه ودفع الثمن إليه. فإن قال: لا أستحقه. فجزم المصنف هنا[6]، أن يقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه كالمكاتب إذا جاء بالنجم قبل وقته. وهذا أحد الوجوه اختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.

(٢) قال في الشرح الكبير مستدلا لهذا القول ١٥/ ٤٩٢، ٤٩٣: (لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره، فأشبه ما لو أقر له بدين)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، في المختارات الجلية من المسائل الفقهية معلقا ١١٤: (فيه نظر ظاهر؛ فإن هذا الإقرار تبين أنه غلط بالبينة العادلة، وإنما الذي لا يقبل رجوعه عن إقرار بحق الغير إذا كان الحق ليس فيه إلا مجرد الإقرار).

(٣) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) انظر طبقات الحنابلة لأبي الحسين ١/ ٤٠.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٤٩٦.

(٦) المصدر السابق.

في النظم[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]. وقيل: يبقى في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري فيدفعه إليه. قال المصنف[4]، والشارح[5]: وهذا أولى. قال الحارثي: ونقل غيره أنه المذهب. وقيل: يأخذه الحاكم بحفظه لصاحبه، إلى أن يدعيه. فمتى ادعاه المشتري دفع إليه.

تنبيه: محل الخلاف عند المصنف[6]، والشارح[7]، وصاحب الفروع[8]، والفائق، وغيرهم: حيث أصر على الهبة أو الإرث. وقامت بينة بالشراء. ومحل الخلاف عند صاحب الرعايتين، والنظم، والحاوي[9]، وتذكرة ابن عبدوس على قول القاضي فقطع هؤلاء بأن يقال: إما أن تقبل الثمن أو تبرئ. فإن أبى من ذلك، فيأتي الخلاف. وهو أنه هل يكون عند الشفيع أو الحاكم؟ فقدم في الرعايتين[10]، والحاوي[11]، والنظم[12]: أنه يكون عند الشفيع. وقطع ابن عبدوس: أنه يكون عند الحاكم يحفظه له.

قوله: (وإن كانت عوضا في الخلع، أو النكاح، أو عن دم العمد). فقال القاضي: [يأخذه][13] بقيمته. قال القاضي، وابن عقيل: قياس قول ابن حامد[14]: الأخذ بقيمة الشقص.

---

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٥.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.
(٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٣.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٩٥.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٩٥.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧١.
(٩) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٣.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.
(١١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٣.
(١٢) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٥.
(١٣) في الأصل: ما يأخذه، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٥٠٢.
(١٤) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٥٤.

وهو الصحيح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وصححه في النظم[1]. وقدمه في الرعاية الصغرى[2]، والحاوي[3]، وقطع به في الهداية[4]. وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل. اختارها ابن حامد[5]. حكاه عنه الشريف أبو جعفر[6]، وغيره. ومقتضى قول المصنف[7]: أن غير القاضي من الأصحاب قال ذلك. وفيه نظر.

تنبيه: هذا الخلاف مفرع على القول بثبوت الشفعة في ذلك. وهو قول ابن حامد[8] وجماعة. على ما تقدم. وأما على الصحيح من المذهب: فلا يأتي الخلاف.

فائدة: تقويم الشقص، أو تقويم مقابله على كلا الوجهين: معتبر في المهر بيوم النكاح. وفي الخلع بيوم البينونة. وإن كان متعة في طلاق. فعلى الأول: يأخذ بقيمته. وعلى الثاني: يأخذ بمهر المثل. قاله المصنف[9]، والشارح[10] كما في الخلع به. قال الحارثي: ويحتمل أن يأخذ بمتعة مثلها. قال: وهو الأقرب.

قوله: (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه)[11]. نص عليه[12]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الفروع[14]، وغيره قال في

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٠.

(٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٢.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٥٤.

(٦) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٥.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٩٥.

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٥٤.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٩٥.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٤٧٦.

(١١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٣.

(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧١.

(١٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

(١٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧١.

القواعد في الفائدة الرابعة[1]: وأما الشفعة فلا تثبت في مدة الخيار على الروايتين، عند أكثر الأصحاب. ونص عليه في رواية حنبل. فمن الأصحاب من علل بأن الملك لم يستقر. وعلل القاضي في خلافه بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار. وذلك لم تجز المطالبة في مدته. فعلى هذا: لو كان الخيار للمشتري وحده: ثبتت الشفعة. انتهى. ويحتمل أن تجب مطلقا. وهو تخريج لأبي الخطاب[2]. يعني إذا قلنا بانتقال الملك. وقيل: تجب في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري. وهو مقتضى تعليل القاضي في خلافه. كما قاله في الفوائد عنه. وتقدم.

فائدة: حكم خيار المجلس: حكم خيار الشرط. قاله في الفروع[3] وغيره.

قوله: (وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري. فهل تجب الشفعة؟ على وجهين)[4]. **أحدهما:** تجب. صححه في التصحيح، والنظم[5]، ونصره المصنف[6] والشارح[7]. واختاره القاضي، وابنه، وابن عقيل، وابن بكروس. واختاره أبو الخطاب[8]، وابن الزاغوني. وقال في المبسوط: هذا قياس المذهب. ذكره شيوخنا الأوائل. قال: ولأن أصحابنا قالوا: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن. تحالفا وفسخ البيع، وأخذه الشفيع بما حلف عليه البائع. فأثبتوا به الشفعة مع بطلان البيع في حق المشتري. انتهى. وجزم به في الوجيز[9]

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧١.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩.

(٥) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٦.

(٦) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩ - ٥١٢.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

وغيره. وقدمه في التلخيص، والمحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]. **والوجه الثاني**: لا تجب. اختاره الشريفان أبو جعفر[٥]، وأبو القاسم الزيدي. قال في التلخيص: اختاره جماعة من الأصحاب. قال الحارثي: وهذا أقوى. فعلى المذهب: يقبض الشفيع من البائع. وأما الثمن: فلا يخلو، إما أن يقر البائع بقبضه أو لا. فإن لم يقر بقبضه. فإنه يسلم إلى البائع والعهدة عليه. ولا عهدة على المشتري. قاله الأصحاب. منهم القاضي في المجرد[٦]، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني[٧]، والشارح[٨]، وصاحب المحرر[٩]، والفروع[١٠]، والوجيز[١١] والزركشي[١٢]، وغيرهم. قال الحارثي: وهذا يقتضي تلقي الملك عنه. وهو مشكل. وكذلك أخذ البائع للثمن مشكل. لاعترافه بعدم استحقاقه عليه. ثم قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف[١٣]، وجماعة: ليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري، ليثبت البيع في حقه وتجب العهدة عليه. لأن مقصود البائع: الثمن، وقد حصل من الشفيع. ومقصود الشفيع: أخذ الشقص وضمان العهدة. وقد حصلا من البائع. فلا فائدة

---

(١) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٨.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣١.

(٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠١.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٥) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٥.

(٦) وقع في الأصل سقط في هذا الموضع فصارت العبارة هكذا: (قال في التلخيص: اختاره جماعة من الأصحاب، منهم القاضي في المجرد..)، والتصويب من الإنصاف ١٥/ ٥١١.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٤٨٩.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩ - ٥١٢.

(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٨.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(١١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٠.

(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢.

(١٣) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩.

في المحاكمة. انتهى. وقد حكى في التلخيص وجها بأن يدفع إلى نائب ينصبه الحاكم عن المشتري قال: وهو مشكل. لأن إقامة نائب عن منكر: بعيد. وإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري وبقي الثمن على الشفيع. لا يدعيه أحد: ففيه **ثلاثه أوجه أحدها**: يقال للمشتري: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه قياسا على نجوم الكتابة إذا قال السيد: هي غصب. اختاره القاضي، وابن عقيل. وجزم به في النظم[1]. **والوجه الثاني**: يبقى في ذمة الشفيع. قدمه في الرعايتين[2]، والحاوي[3]. **والوجه الثالث**: يأخذه الحاكم عنه. وهي كالمسألة التي قبلها حكما وخلافا. قال المصنف[4]، والشارح[5]، وغيرهما: وفي جميع ذلك، متى ادعاه البائع أو المشتري دفع إليه؛ لأنه لأحدهما. قال الحارثي: وفيه نظر وبحث. وإن ادعياه جميعا، وأقر المشتري بالبيع، وأنكر البائع القبض: فهو للمشتري.

فائدة: قوله: (وعهدة الشفيع على المشتري. وعهدة المشتري على البائع)[6] وهذا بلا نزاع. لكن يستثنى من ذلك: إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري وقلنا: بثبوت الشفعة على ما تقدم. فإن العهدة على البائع. لحصول الملك له من جهته. قاله الزركشي[7]. وهو واضح. والعهدة فعلة من العهد. وهي في الأصل كتاب الشراء. وتقدم الكلام على ضمان العهدة، وعلى معناها في باب الضمان[8]. والمراد هنا: رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرش، عند استحقاق الشقص أو عيبه. فيكون وثيقة للبيع لازمة للمتلقى عنه. فيكون عهدة بهذا الاعتبار. فلو علم المشتري العيب عند البيع، ولم يعلمه

---

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣١.

(٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٣.

(٤) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥١١.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥١٣.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٠٣.

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣/ ٦.

الشفيع عند الأخذ: فلا شيء للمشتري. وللشفيع الرد والأخذ بالأرش. على الصحيح من المذهب. وذكر المصنف[1] وجها بانتفاء الأرش. وإن علمه الشفيع، ولم يعلمه المشتري: فلا رد لواحد منهما ولا أرش. قدمه الحارثي. وفي الشرح[2] وجه بأن المشتري يأخذ الأرش. وهو ما قال القاضي، وابن عقيل، والسامري[3]. فعليه: إن أخذه سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن، تحقيقا لمماثلة الثمن الذي استقر عليه العقد. وإن علماه فلا رد لواحد منهما. ولا أرش. وفي صورة عدم علمهما: إن لم يرد الشفيع فلا رد للمشتري. وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري: أخذ المشتري من البائع. وإن لم يأخذه الشفيع: ففي أخذ المشتري الوجهان. وعلى الوجه بالأخذ: إن لم يسقطه الشفيع عن المشتري [سقط عنه][4] بقدره من الثمن، وإن أسقطه توفر على المشتري.

قوله: (**فإن أبى المشتري قبض المبيع: أجبره الحاكم عليه**)[5]. وهو المذهب. اختاره القاضي، وابنه أبو الحسين، والشريفان أبو جعفر[6]، وأبو القاسم الزيدي، والقاضي يعقوب، والشيرازي، وأبو الحسن بن بكروس وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والشرح[7]، والنظم[8]، والفروع[9]، وشرح ابن منجا[10]. وقال أبو الخطاب في الهداية[11]: قياس المذهب: أن

---

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٠٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥١١.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤١٨.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٥١٥.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥١٧.

(٦) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥١٧.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٦.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٧٩.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٣٥.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٩.

يأخذه الشفيع من يد البائع واختاره المصنف[1]، وقال: هو قياس المذهب. قال الحارثي: وهو الأصح. لأن الأصح، أو المشهور: لزوم العقد في بيع العقار قبل قبضه، وجواز التصرف فيه بعد العقد والدخول في ضمانه به.

قوله: (ولا شفعة لكافر على مسلم)[2]. نص عليه من وجوه كثيرة[3]. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وقيل: له الشفعة. ذكره ناظم المفردات[4].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف[5]: ثبوت الشفعة لكافر على كافر، وسواء كان البائع مسلما أو كافرا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، والزركشي[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، وشرح الحارثي وغيرهما. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب. وقيل: لا شفعة له إذا كان البائع مسلما. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية[10]. ومفهوم كلامه أيضا: ثبوتها للمسلم على الكافر. وهو من باب أولى.

فائدة: لو تبايع كافران بخمر، وأخذ الشفيع بذلك: لم ينقض ما فعلوه. وإن جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع، وترافعوا إلينا: فلا شفعة له على الصحيح من المذهب كما لو

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥١٧.
(٢) المصدر السابق ١٥/ ٥١٩.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧١.
(٤) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لعز الدين المقدسي ٧٤.
(٥) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥١٩.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥٢٤.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥١٩.
(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٠٦.
(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٥.
(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.

تبايعا بخنزير. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب[1]: إن تبايعوا بخمر وقلنا: هي مال لهم حكمنا لهم بالشفعة.

قوله: (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين)[2]. ذكر المصنف هنا مسألتين. **إحداهما**: هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أم لا؟ مثال ذلك: أن يكون لرب المال شقص فيما تجب فيه الشفعة، ثم يشتري من مال المضاربة شقصا من شركة المضارب. فهل تجب للمضارب شفعة فيما اشتراه من مال المضاربة؟ أطلق المصنف[3] فيه وجهين. وأطلقهما تخريجا في الهداية[4]، وغيرها. واعلم أن في محل الخلاف طريقين للأصحاب: **أحدهما**: أنهما جاريان، سواء ظهر ربح أو لا، وسواء قلنا يملك المضارب حصته بالظهور أم لا. وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية[5]، وصاحب المذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة، والتلخيص، والمصنف[7] هنا وغيرهم. وقدمها الحارثي **أحدهما**: لا تجب الشفعة له. وهو الصحيح من المذهب. صححه في الخلاصة، والتصحيح واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل[8]، وأبو المعالي في النهاية **والوجه الثاني**: تجب. خرجه أبو الخطاب[9] من وجوب الزكاة عليه في حصته قال الحارثي: وهو الأولى. قال ابن رجب في القواعد[10] بعد تخريج أبي الخطاب فالمسألة

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.
(٣) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.
(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٠٧.
(٧) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.
(٨) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦١٦.
(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.
(١٠) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٥١٧.

مقيدة بحال ظهور الربح ولا بد. انتهى. **الطريق الثاني وهو طريق المصنف**[١]، والشارح[٢]، والناظم[٣]، إن لم يظهر ربح في المال، أو كان فيه ربح وقلنا: لا يملكه بالظهور فله الأخذ بالشفعة. لأن الملك لغيره. فكذا الأخذ منه. وإن كان فيه ربح وقلنا يملكه بالظهور [ففي][٤] وجوب الشفعة له وجهان. بناء على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الربح، على ما سبق في المضاربة[٥]. وصحح هذه الطريقة في الفروع. وقدم [عدم][٦] الأخذ. ذكر ذلك في المضاربة[٧]. **المسألة الثانية**: هل تجب الشفعة لرب المال على المضارب، فيما يشتريه للمضاربة؟ مثاله: أن يشتري المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال. فأطلق المصنف[٨] فيه وجهين. وأطلقهما في الهداية[٩]، وغيرها. **أحدهما**: لا تجب الشفعة. وهو الصحيح من المذهب. صححه أبو المعالي في نهايته، وخلاصته، والناظم[١٠]، وصاحب التصحيح، وغيرهم قال الحارثي: اختاره القاضي، وأبو الخطاب[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]. ذكره في المضاربة. **والوجه الثاني**: تجب فيه الشفعة. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وبنى المصنف، والشارح[١٣]، والحارثي، وغيرهم هذين الوجهين على الروايتين في شراء رب المال من مال المضاربة. وتقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح من المذهب: أنه لا يصح.

---

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.

(٣) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) في الأصل: بقي، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٥٢٦.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤/ ٥١٠.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٥٢٦.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤/ ٥١٠.

(٨) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣. (٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.

(١٠) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٦. (١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٩٨.

(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٥.

(١٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.

فوائد:

إحداها: لو بيع شقص [من][1] شركة مال المضاربة. فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها. فإن تركها: فلرب المال الأخذ. لأن مال المضاربة ملكه. ولا ينفذ عفو العامل. ولو كان العقار لثلاثة، فقارض أحدهم أحد شريكيه بألف، فاشترى به نصف نصيب الثالث. فلا شفعة في أحد الوجهين. لأن أحدهما مالك المال. والآخر عامل فيه. فهما كشريكين في مشاع، لا يستحق أحدهما على الآخر شفعة. ذكره في المغني[2]، والشرح[3]، والحارثي. قلت: وهو الصواب. **والوجه الآخر:** فيه الشفعة. قالوا: ولو باع الثالث بقية نصيبه لأجنبي: ثبتت الشفعة بينهم أخماسا. للمالك خمساها. وللعامل مثله. ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له، جعلا لمال الضاربة كشريك آخر.

الثانية: لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه: لم يأخذ بالشفعة لأنه متهم. فأشبه الشراء من نفسه. ذكره المصنف[4]، وغيره.

الثالثة: تثبت الشفعة للسيد على مكاتبه. ذكره القاضي، والمصنف[5]، وغيرهما لأن السيد لا يملك ما في يده، ولا يزكيه. ولهذا جاز أن يشتري منه وأما العبد المأذون له: فإن كان لا دين عليه، فلا شفعة بحال لسيده. وإن كان عليه دين. فالشفعة عليه تنبني على جواز الشراء منه. على ما تقدم في الحجر[6]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في الأصل: فيه، والمثبت من الإنصاف ١٥/ ٥٢٩.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥/ ٥٢٣.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٥١٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣/ ٢٣٠.

باب الوديعة

وأودع واستودع لمن جاز بيعه   وإلا ضمنت المال من يد فوهد
وتبرا بتسليم الولي له فقط   ولا غرم أن يودع فيتلف بمبعد
وقد قيل لا تضمين في قبض خائف   ضياعا لمال مع صبي فجود
كذا الحكم مع عبد بلا إذن سيد   وضمنه مايردى بنفس بأجود
ومستودع في حفظها ذو أمانة   فلا غرم إن تتلف على غير معتد
وإن تلفت من بين أمواله فلا   ضمان عليه في الصحيح المؤكد
وما شرط تضمين الأمانات موجب   ضمانا ولا نفي لتضمين مفسد
ويلزمه الإحراز في حرز مثلها   ولـو بـيـد مـأمـونـة المتعود
ولا غرم أن تنقل إلى حرز مثلها   ولـو دون إذن ربها لـم يقيد
وإن تك في مأوى لمالكها فإن   تزلها سوى للخوف من هلكها تدي
ولا تنقلنها مـن معين ربها   سوى لمسلم مهلك غالب قد
كـنـار وسـيـل قـاصـد لمقرها   وهدم مكان أو تغلب معتدي
فـيـلـزمـه نـقـل وقـيـل لمثله   وأحرز منه انقل ولو لم يخف ردي
وقيل لأعلى دون مثل وقيل دع   وإن لم تزل للخوف يضمن بأوطد
وإن ينه عن إخراجها عند خوفه   ونـوم عليها ثـم قفل مجود
وعن علف أو سقي البهيم فليس في   خلاف ولا في طاعة غرم اشهد
ولو قيل بالتضمين في ترك قوتها   لإثمهما فـي تـركـه لـم أبعد

وإن تدع الأمر المخوف وفقدها ... به جيء لغشيان الشهيد بشهد
ووال بحق الله قد ذهبت به ... تخلص من تضمينها وتقلد
وتـــارك إطـعـام البهيمة آثم ... ويضمن ما لم ينه قيمة مفسد
ومحتمل أن ليس يضمنها ولو ... أمـره ولـو يقبل إذا لـم يـزود
وخذ قوتها من ربها أو فردها ... فإن غاب فاستأذن ذوي الحكم ترشد
فيفعل حظ المرء من بيع بعضها ... أو الكل أو إيجارها للتزود
أو الدين للانفاق يقضيه ربها ... فـإن فـات كـل أنفقن بشهد
فـإن تنو عـدوانـا تنفقن بلا ... شهود ولا حكم مـوات تـردد
ويضمنها بعد التعدي بجحدها ... وبالمنع مع إمكان دفع لمنشد
وأخـذ لانـفـاق ولـو رد قبله ... وتغيير ختم وانتفاع مجدد
له دونها مثل الركوب لشغله ... وراكبها للسقي والرعي لايدي
وخلط بما لا يمكن الميز بعده ... ولا غرم مع إمكان ميز بأوكد
فإن مات عن تلك إذا ما تميزت ... فصاحبها فيها غريم بمرصد
وما احتاج نشرا إن يدع نشره ولم ... يكن قد نهاه عنه ضمنه تسعد
وفي قوله بالجيب ضعها بوضعها ... بكم يضمن دون عكس المحدد
وقيل ان يضع في الكم مشدودة أو الـ ... ثقيلة لم يضمن لحفظ المعود
ووجهان إن يعص فيجعل في اليد ... وجـوزه القاضي لزحم ملدد
وإن يقل احملها إلى البيت فليسر ... سريعا وضمن إن يقر ويقعد
وقد قيل لا غرم لمكث لحاجة ... وإن لم يعين فاحفظن بالمعود
وإن قال لا يدخل سواك مقرها ... فمكن منه غيره فهو معتدي

ويضمن مع تسليمها غير حافظ جناه بلا عـذر ولـو حاكم زد

وليس على الثاني مع الجهل غرمها وقـال أبـو يعلى بلى وليعود

على أول لا العكس والعكس إن درى كذا حكم من أعلمته دفنها اعدد

وإما تخف يوما عليها لديك أو تشا سفرا للمالك ان أمكن اردد

وإلا متى لم تنه عن سفر بها فسافر بها إن كان أحظى له قد

ووجهان عند الإستواء وإن تسر بها بعد نهي أو مع الخوف تعتدي

ويختار شيخ العصر تضمين سائر بها إن بدأت الرد للمالك اقتد

فإن لم يوات الرد أو سفر بها تعين إعطا حاكم في المؤطد

وقيل يجوز الدفع من ذي إقامة بـلا حاجة للحاكم المتقلد

فإن يتعذر كل اودع حفيظا أو لديه ادفن ان لم يؤذ واعلمه واحدد

وما احتاج أجرا فهو من مال ربها وأجرة عدوان فمن مال معتدي

وتضمن إن تدفن لدى غير معلم حفيظ وأرض الدفن في حرزه قد

ومن خاف موتا فهو مثل مسافر على ما مضى من حكمه المتعدد

وإن خان كاستعمالها لانتفاعه أو اخـراج عـدوان فتاب فيردد

أو انكرها ثمت أقربها الفتى فإن تلفت يضمن بغير تردد

ومن نال منها بعضها ثم رده فضاعت ليضمنه فقط في المؤكد

وهـذا إذا لم تلف عنه حريزة فتهتك عنها والتي لم تشدد

كذاك هنا ان رد البديل مميزا وإلا فضمنه الجميع بأوكد

ويـبـرأ بـرد لـلـوديـعـة خائن والابـراء من غرم وعقد مجدد

وإن ثبتت في إرث ميت وديعة فتفقد فدين أسوة الغرما اعدد

وإن شك في بقيا وديعته إلى الـ ـمـمات فلم توجد لتضمن بأجود

فصل

ومودعها في ردها اقبل مقاله فهلك وإذن في تسلم أبعد
على مودع أو قابض منكر فإن قضى عن ديون ضمنن غير مشهد
وفي نفي تفريط ودعوى خيانة وجاحد إيداع فيثبت تشهد
وإقراره أن يدعي قبل جحده تلافا ورد العين امنعه واصدد
ولو مع شهود صدقوه بأوطد وتقبل دعوى الرد من بعد مجحد
ببينة تأتي يصدق قوله وإلا ليحلف ربها وليرفد
وعن أحمد في قابض بشهادة لدعواه ردا دون شهد اردد
وفي قوله لا مال عندي لك او علي اقبلن دعوى التوى والتردد
وقابضها ينوي الخيانة ضامن كملتقط لا إن طرا ذا تجرد
ورد ادعا الوراث رد فقيدهم وديعته أو ردهم دون شهد
ولم يضمنوا إلا بكتمانهم لها وإمكان رد أخروه بأجود
وتلزم بالإقرار أو شاهدين لا بخط الردى حتى علي بمبعد
ومن يدع اثنان الوديعة عنده فمن خصه يحلف ويعطى له طد
ويحلف للمحروم في المتجود فإن يأب يضمنها له ويزود
وإن خص منهم واحدا لا بعينه فإن صدقا في نفي علم بمفرد
فليس عليه من يمين وإن هما معا كذباه أو فتى منهما قد

ليحلف يمينا لست أعلم من هو الـ ـذي هو يستحق العين ياذا الترشد
وتعطى لفرد قارع مع يمينه ومن قبلها أقرع وإن شئت بعد
وإن يأب الايلا أقرعن قبله فقط ولا يلزم الإيلا إن بقرعته ابتدي
سوى للفتى المقروع حسب بشرطه ان يكذبه المقروع في جهله اشهد
فإن يأب إيلاء له يلتزم له بقيمة ما عنه زواه ويرفد
وإن جحد الشخصين مودعها معا ليحلف لكل منهما بتعدد
وخذ مع نكول منه عينا وقدرها وكل له بالقرعة احدى المعدد
وبينهما في وجه اقسمهما كذا مقر لكل مع نكول التعدد
ومن يبغ من موزونهم أو مكيلهم نصيبا له من ممكن القسم أسعد
وحرمه القاضي بلا إذن حاكم وهذا الذي يقضي به عقل من هدي
ولا غرم إن يغصب وإن يعط مكرها وللمودع التطلاب حفظا بأجود
وردكها للحافظي مال ربها على عادة مبر بغير تردد
وليس على مستودع أجر ربها إذا لم يبعدها بأفعال معتدي

فائدة: الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف. قاله في الفائق. وقال في الرعاية الصغرى[1]: وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. وقال في الكبرى: والإيداع توكيل، أو استنابة في حفظ مال زيد تبرعا. ومعانيها متقاربة. ويعتبر لها أركان الوكالة. وتبطل بمبطلاتها. ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية. حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه. وقال القاضي في خلافه، في مسألة الوكالة: الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول. وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها، أو بأن يتعدى المودع فيها. قال في القاعدة الثانية والستين[2]: فإما أن يكون هذا تفريقا بين فسخ المودع

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠. (٢) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٥١٢.

والمودع. أو يكون منه اختلافا في المسألة. والأول: أشبه. انتهى. وقال في الرعاية: إن بطل حكم الوديعة: بقي المال في يده أمانة. فإن تلف قبل التمكن من رده: فهدر. وإن تلف بعده: فوجهان. وقال أيضا: يكفي القبض. قولا واحدا. وقيل: لا.

قوله: (وإن تلف من بين ماله: لم يضمن. في أصح الروايتين)[1]. يعني: إذا لم يتعد. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هذا اختيار أكثر الأصحاب. وصرح المصنف[2] في آخرين: أنه أصح. قال القاضي: هذا أصح. قال الزركشي[3]: هذا المذهب. قال في الكافي[4]: هذا أظهر الروايتين. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والحارثي، وغيرهم. **والرواية الثانية**: يضمن. نص عليها[9]. قال الزركشي[10]: ينبغي أن يكون محل الرواية: إذا ادعى التلف. [أما إن ثبت التلف][11]: فإنه ينبغي انتفاء الضمان. رواية واحدة.

فائدة: لو تلفت مع ماله من غير تفريط: فلا ضمان عليه. بلا نزاع في المذهب. وقد تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه الله بذلك[12]. وإن تلفت بتعديه. وتفريطه: ضمن بلا خلاف.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٧.
(٢) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٧.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.
(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٤.
(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠.
(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٤٠.
(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٠.
(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.
(١١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٧/ ١٦.
(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٠.

قوله: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها)[1]. يعني: عرفا. كالسرقة. على ما يأتي. هذا إذا لم يعين له صاحبها حرزا.

قوله: (فإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه: ضمن)[2]. هذا المذهب مطلقا. أعني: سواء ردها إلى حرزها الذي له أو لا. جزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح الحارثي، والحاوي[5]، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: إن ردها إلى حرزها الذي عينه له، فتلفت: لم يضمن. حكاه في الفروع[6]. قال في الرعاية الكبرى: فإن عين ربها حرزا. فأحرزها بدونه: ضمن. قلت: ولم يردها إلى حرزه. انتهى.

قوله: (وإن أحرزها بمثله، أو فوقه: لم يضمن)[7]. هذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز[8]، والكافي[9]، وغيرهما. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب في المسألة الأولى. وقدمه فيهما في الفروع، والرعاية الصغرى، والحاوي[10]، والفائق. وجزم به في الثانية في الهداية[11]، والمذهب. والمستوعب[12]. وقيل: يضمن فيهما، إلا أن يفعله لحاجة. ذكره الآمدي، وأبو حكيم. وهو رواية في التبصرة.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٠.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١١.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٩) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٤.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

قال المصنف[1]: وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب. وجزم به في المنور[2]. وقدمه في المحرر[3]. وقيل: يضمن إن أحرزها بمثله. ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه. ذكره أبو الخطاب[4]، وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس.

تنبيه: قال الحارثي: لا فرق فيما ذكر بين الجعل أولا في غير المعين، وبين النقل إليه. قال في التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين تلفها بغيره. وعندي: إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه: ضمن.

قوله: (وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى: لم يضمن)[5]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا. لكن إذا أخرجها فلا يحرزها إلا في حرز مثلها أو فوقه. فإن تعذر والحالة هذه، ونقل إلى أدنى فلا ضمان. ذكره المصنف في المغني[6]. واقتصر عليه الحارثي. لأنه إذن أحفظ. وليس في الوسع سواه. قلت: فيعايا بها.

قوله: (وإن تركها فتلفت: ضمن)[7]. هذا المذهب. لأنه يلزمه إخراجها. والحالة هذه. قال في الكافي[8]: هذا المذهب. قال الحارثي: هذا أصح. قال في الفروع[9]: لزمه إخراجها

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٨٧.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٠.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢.

(٨) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٤.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.

في الأصح. قال في الفائق: ضمن في أصح الوجهين. وجزم به في الهداية[١]، والمذهب، والمستوعب[٢]، والخلاصة، والرعاية الصغرى[٣]، والحاوي[٤]، والوجيز[٥]، وغيرهم. وقدمه في المغني[٦]، والشرح[٧]، والرعاية الكبرى وغيرهم. وقيل: لا يضمن. لأنه امتثل أمر ربها.

قوله: (وإن أخرجها لغير خوف: ضمن)[٨] هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع[٩]: ويحرم إخراجها لغير خوف في الأصح. وجزم به في الوجيز[١٠] وشرح الحارثي، وغيرهما. وقدمه في المغني[١١]، والشرح[١٢]، وغيرهما. وقيل: لا يضمن. اختاره القاضي قاله في المغني[١٣]، والشرح[١٤].

قوله: (وإن قال: لا تخرجها، و[إن][١٥] **خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها:**

---

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.
(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.
(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٢.
(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢.
(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.
(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.
(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣.
(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٠.
(١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣.
(١٥) لفظ الأصل: «لو»، والمثبت لفظ المقنع ١٦/ ١٥.

لم يضمن)[١]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. منهم صاحب المغني[٢]، والشرح[٣]، والهداية[٤]، والمذهب، والمستوعب[٥]، والخلاصة، وشرح الحارثي، والوجيز[٦]، والفائق، والزركشي[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]. وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن. قلت: وهو ضعيف جدا.

تنبيه: ظاهر كلامه: [أنه][٩] لو أخرجها من غير خوف: أنه يضمن. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

قوله: (وإن أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت: ضمن)[١٠]. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في المغني[١١]، والشرح[١٢]، وشرح الحارثي، والفروع[١٣]، وغيرهم. وقيل: لا يضمنها. وهو احتمال في المغني[١٤]. قلت: لكن يحرم ترك علفها، ويأثم حتى ولو قال له: لا تعلفها، على ما يأتي.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٥.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٦.
(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٥.
(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(٥) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٨٠.
(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.
(٩) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٦.
(١٠) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٦.
(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٥.
(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.
(١٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٦.

فوائد:

منها: لو أمره بعلفها: لزمه ذلك مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه إلا مع قبوله. وهو احتمال في المغني[1].

ومنها: لو نهاه عن علفها: انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى المالك. وأما بالنسبة إلى الحرمة: فلا أثر لنهيه. والوجوب باق بحاله. قال في الحاوي[2]: ويقوى عندي أنه يضمن، قلت أنا: ولم يبعده الناظم[3].

ومنها: إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها: فلا كلام. وإن تعذر إذنه، فأنفق بإذن حاكم: رجع به. وإن كان بغير إذنه، فإن كان مع تعذره، وأشهد على الإنفاق: فله الرجوع. قال الحارثي: رواية واحدة. حكاه الأصحاب. وإن كان مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع فقط: لم يرجع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[4] هنا. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[5]، والمنور[6]. وقيل: يرجع. جزم به في المنتخب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه الحارثي، وصاحب الرعاية الصغرى[7]، والحاوي[8]، والفائق. قلت: وهو الصواب. وقال في القاعدة (٧٥)[9]: إذا أنفق المودع على الحيوان المستودع ناويا للرجوع. فإن تعذر استئذان مالكه: رجع، وإن لم يتعذر: **فطريقتان. إحداهما:** أنه على

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

(٣) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٨.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٠.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٨٧.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

(٩) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٧٤.

الروايتين في قضاء الدين وأولى. لأن للحيوان حرمة [في][1] نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين أحيانا. وهي طريقة صاحب المغني[2]. **والثانية**: لا يرجع. قولا واحدا. وهي طريقة صاحب المحرر[3]، متابعة لأبي الخطاب[4]. انتهى. وهذه الطريقة: هي المذهب. وهي طريقة صاحب التلخيص، والفروع[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وتقدم حكم المسألة. ومنها: لو خيف على الثوب العث: وجب عليه نشره. فإن لم يفعل وتلف ضمن.

قوله: (وإن قال: اتركها في كمك، فتركها في جيبه: لم يضمن)[7]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ويتخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإحراز فيما فوق العين: وجوب الضمان هنا. قاله الحارثي.

قوله: (وإن تركها في يده احتمل وجهين)[8]. وأطلقهما في النظم[9] وغيره. **إحداهما**: لا يضمن. قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي، وابن عقيل. **والثاني**: يضمن، وهو الصحيح. صححه في التصحيح. وقدمه في الكافي[10]. قال الحارثي: وإليه مال المصنف في كتابيه[11]. وقدمه في إدراك الغاية[12]. **وفي التلخيص وجه ثالث**: إن تلفت بأخذ غاصب:

---

(١) في الأصل: على وهو خطأ، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٠.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٠.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠.

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(١٠) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٤.

(١١) انظر: المغني ٩/ ٢٦٧، والمقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢١.

(١٢) انظر: إدراك الغاية في اختصار الهداية، لصفي الدين بن عبد الحق ١٠٩.

لم يضمن. لأن اليد بالنسبة إليه أحرز. وإن تلفت لنوم أو نسيان: ضمن. لأنها لو كانت في الكم مربوطة لما ذهبت.

فوائد:

الأولى: وكذلك الحكم، والخلاف لو قال: اتركها في يدك. فتركها في كمه قال في الفروع[1]، وغيره. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة. والكم أحرز عند عدم المغالبة. فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده، فشدها في كمه في غير حال المغالبة: فلا ضمان عليه. وإن فعل ذلك عند المغالبة: ضمن.

الثانية: لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته، فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله: ضمن. جزم به في المستوعب[2]، والتلخيص. وغيرهما. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال الحارثي: فقال الأصحاب: يضمن مطلقا. وقيل: لا يضمن والحالة هذه. وهو احتمال في المغني[4]، ومال إليه. قال الحارثي: وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى. قال في الفروع[5]: وهو الأظهر. قلت: وهو الصواب.

الثالثة: لو دفعها إليه، وأطلق ولم يعين موضعا، فتركها بجيبه أو بيده، أو شدها في كمه، أو ترك في كمه ثقلا بلا شد، أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله: لم يضمن. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح الحارثي. وكذا لو شدها على عضده. وهذا المذهب في ذلك

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٠.

كله. قدمه في الفروع[١]. قال القاضي: إن شدها على عضده من جانب الجيب: لم يضمنها. وإن شدها [من][٢] الجانب الآخر: ضمن. وقال ابن عقيل، في الفصول: إن تركها في جيب أو كم: ضمن، على الرواية التي تقول: إن الطرار لا يقطع. وقال أيضا: إن تركه في رأسه، أو غرزه في عمامته، أو تحت قلنسوته: احتمل أنه حرز مثله.

الرابعة: إذا استودعه خاتما، وقال: اجعله في الخنصر. فتركه في البنصر: فلا ضمان. ذكره الأصحاب: القاضي، وابن عقيل، والمصنف[٣]، وغيرهم. لأنها أغلظ، فهي أحرز. وفيه الوجه المخرج المتقدم. لكن إن انكسر لغلظها ضمن ذكره الأصحاب أيضا. وإن قال: اجعله في البنصر. فجعله في الخنصر: ضمن. ذكره القاضي، وابن عقيل. واقتصر عليه الحارثي. وإن جعله في الوسطى، وأمكن إدخاله في جميعها: لم يضمن. ذكره في الكافي. واقتصر عليه الحارثي أيضا. وإن لم يدخل في جميعها. فجعله في بعضها: ضمن. لأنه أدنى من المأمور به.

الخامسة: لو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا. فخالف فتلفت بحرق أو غرق أو سرقة، غير الداخل. ففي الضمان وجهان. **أحدهما**: لا يضمن. اختاره القاضي. **والثاني**: يضمن. اختاره ابن عقيل، والمصنف[٤]. ومال إليه الشارح[٥].

قوله: (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله، كزوجته، وعبده: لم يضمن)[٦]. وكذا خادمه. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني[٧]، والمحرر[٨]،

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١١.

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٤.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٦.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٠.

والشرح[1]، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، و المستوعب[3]، والرعاية، والفروع[4]، والفائق، و الحارثي. ونصره، وغيرهم. وقيل: يضمن. ذكره ابن أبي موسى[5]. قال الحارثي: وأورده السامري[6] عن ابن أبي موسى وجها. ولم أجده في الإرشاد.

فوائد:

منها: ألحق في الروضة: الولد ونحوه بالزوجة والعبد. قلت: إن كان ممن يحفظ ماله: فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا في الجميع. حتى الزوجة والعبد والخادم. فلا حاجة إلى الإلحاق. كذلك قال الحارثي. وقوله: إلى من يحفظ ماله، كزوجته، وعبده. اعتبار لوجود وصف الحفظ لماله فيمن ذكر، على ما تقدم. فإن لم يوجد: ضمن، إذا دفع إليه. وهو كما قال. انتهى.

ومنها: لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع بكسر الدال كزوجته، وأمته، وعبده، فتلفت: لم يضمن. نص عليه[7]. وقيل: يضمن. حكاه ابن أبي موسى[8] وجها. قال الحارثي: وهو الصحيح.

ومنها: لو [دفعها][9] إلى الشريك: ضمن كالأجنبي المحض.

ومنها: له الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل. وسقي الدابة وعلفها. ذكره المصنف[10]، وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١١.

(٥) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١١.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٩) في الأصل: «دفع»، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٧.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

قوله: (وإن دفعها إلى أجنبي، أو حاكم: ضمن. وليس للمالك مطالبة الأجنبي. وقال القاضي: له ذلك)[١]. إذا أودع المودع بفتح الدال الوديعة لأجنبي، أو حاكم. فلا يخلو: إما أن يكون لعذر، أو غيره. فإن كان لعذر: جاز. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب في الجملة. قال في الفروع[٢]: ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر. وإن كان لغير عذر: لم يجز. ويضمن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز له إيداعها للحاكم، مع الإقامة و مع [عدم][٣] العذر. وتقدم تخريجه في الفروع[٤]. فهو أعم. فعلى المذهب: إن كان الثاني عالما بالحال: استقر الضمان عليه. وللمالك مطالبته، بلا نزاع. وإن كان جاهلا: لم يلزمه. وقدم المصنف[٥] هنا: أنه ليس له مطالبته، أي تضمينه. وهو اختيار القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. وقالا: إنه ظاهر كلامه. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: ليس للمالك مطالبة الأجنبي، على المنصوص[٦]. وقدمه في الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، والفائق. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله[١١]. قال في التلخيص: وهو ضعيف. وقال القاضي: له ذلك. يعني مطالبته. قال في المغني[١٢]: ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا. لكن يستقر الضمان على

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٧. (٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(٣) زيادة يقتضيها المعنى، وعبارة الإنصاف: «مع الإقامة وعدم العذر».

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١١، ٢١٢.

(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧، ٢٨.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٩٤.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

الأول. وهو رواية في التعليق الكبير، ورءوس المسائل[1]. وهذا المذهب. قال في التعليق: هذا المذهب. واختاره المصنف في المغني[2]. قال الشارح[3]: وهذا القول أقرب إلى الصواب. قال الحارثي: اختاره أبو الخطاب[4]، وعامة الأصحاب. وهو الصحيح. انتهى. وقدمه في التلخيص، والمحرر[5]، والفروع[6]. فقال في الفروع: وإن أودعها بلا عذر: ضمنا. وقراره عليه. فإن علم الثاني فعليه. وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل. اختاره شيخنا كمرتهن في وجه. واختاره شيخنا[7]. انتهى.

قوله: (وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده: ردها إلى مالكها - وكذا إلى وكيله في قبضها، إن كان - فإن لم يجده: حملها معه، وإن كان أحفظ لها)[8]. مراده: إذا لم ينهه عن حملها معه. اعلم أنه إذا أراد سفرا. وكان مالكها غائبا ووكيله. فله السفر بها. إن كان أحفظ لها، ولم ينهه عن حملها. وإن كان حاضرا أو وكيله في قبضها. فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يحملها إلا بإذن. فإن فعل ضمن. وهو أحد الوجهين. قال في المغني[9]: ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع المقدرة على مالكها أو نائبه بغير إذن: أنه مفرط عليه الضمان. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلامه في الهداية[10]، والمذهب، والمستوعب[11]، والخلاصة، والمحرر[12]، والرعايتين[13]،

(١) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٧.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٨.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٢.

(٧) انظر: حاشية ابن قندس ٧/ ٢١١.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٠، ٣١.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(١٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

والحاوي[1]، والوجيز[2]، والفائق، وغيرهم. وهو الصواب. **والوجه الثاني**: له السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينهه عنها. وهو المذهب. نص عليه[3] واختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه في الفروع[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، ونصراه.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها). أن له السفر بشرطه، ولا يضمن. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في رءوس المسائل[7]: إذا سافر بها ضمن.

الثاني: ظاهر كلام المصنف[8]: أنه إذا استوى عنده الأمران في الخوف مع الإقامة والسفر: أنه لا يحملها معه. وهو أحد الوجهين. وظاهر النص. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. قال في المبهج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. والوجه الثاني: له حملها. وأطلقها في النظم[9]، وغيره.

فوائد:

منها: جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه. فإن نهاه امتنع. وضمن إن خالف. اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر، كجلاء أهل البلد، وهجوم عدو، أو حرق

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.
(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٢.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٢.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٨.
(٧) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٨.
(٨) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٠، ٣١.
(٩) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٥٩.

أو غرق: فلا ضمان. وهل يجب الضمان بالترك؟ تقدم نظيره في كلام المصنف[1]، وأن الصحيح: أنه يضمن إذا ترك فعل الأصلح. والحا...

ومنها: لو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت في السفر: فلا ضمان عليه. ومنها: لو هجم قطاع الطريق عليه. فألقى المتاع إخفاء له وضاع: فلا ضمان عليه.

ومنها: له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضي. وقدمه في الفروع. وقال: ويتوجه فيه كنظائره. ويلزمه مؤنته. وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار قاله في الفروع[2].

قوله: (وإلا دفعها إلى الحاكم)[3]. يعني: إذا خاف عليها بحملها، ولم يجد مالكها ولا وكيله. فالصحيح من المذهب: أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه. قدمه في المغني[4]، والشرح[5]، وشرح الحارثي، والفروع[6]، وغيرهم. قال الحارثي: وعليه الأصحاب. قال الزركشي[7]: قطع به الأصحاب. وقيل: يجوز دفعها إلى ثقة. حكاه المصنف في المغني[8]. وذكره الحلواني رواية. قال في الفائق: ولو خاف عليها: أودعها حاكما أو أمينا. وقيل: لا تودع. انتهى. قلت: الصواب هنا أن يراعى الأصلح[9] في دفعها إلى الحاكم، أو الثقة. فإن استوى الأمر فالحاكم.

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٦٧، والمقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٠.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٨٢.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٩) عبارة الأصل: «الأصلح هنا في دفعها»، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٣٣.

فائدة: الودائع التي جهل [illegible] عليه[2]

وكذلك إن فقد [illegible]

حاكما. ويحتمل أنه ليس [illegible]

نظير ذلك في الغصب[4]، وآخر الرهن[5]. ويلزم الحاكم قبول الودائع، والغصوب، ودين الغائب، والمال الضائع. على الصحيح من المذهب. قال في التلخيص: الأصح اللزوم في قبول الوديعة، والغصوب، والدين. وقيل: لا يلزمه.

قوله: (وإن تعذر ذلك) يعني: إذا تعذر دفعها إلى الحاكم **(أودعها ثقة)**[6]. هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع[7]، والخلاصة: دفعها إلى ثقة. في الأصح. وجزم به في المحرر[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]، وغيرهم. وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]، والتلخيص، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. وقيل: لا

---

(1) هكذا لفظ الأصل، ولفظ الإنصاف: التصرف ١٦/ ٣٤.

(2) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٢.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦/ ٣٠٠.

(5) انظر: المرجع السابق ١٢/ ٥٠٦.

(6) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٤.

(7) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(8) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(9) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(10) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٨٧.

(11) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(12) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٤.

(13) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١١.

(14) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

تودع لغير الحاكم. قطع به أبو الخطاب في رءوس المسائل[(١)]. قال القاضي، وابن عقيل: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر. ثم أولا ذلك على الدفع لغير حاجة، أو مع القدرة على الحاكم. قال الحارثي: وفيه نظر، بل النص صريح في ذلك. وذكره. وقيل: لا تودع مطلقا. ونقله الأثرم نصا. قال في الرعاية: ونصه منعه[(٢)]. وهو ظاهر ما قدمه في الهداية[(٣)]، والمستوعب[(٤)]. وقدمه في المذهب. وقال في النوادر: وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الإيداع عند غيره لخوفه عليها. وحمله القاضي على المقيم لا المسافر.

فائدة: حكم من حضره الموت حكم من أراد سفرا، على ما تقدم من أحكامه إلا في أخذها معه.

قوله: (أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار)[(٥)]. يعني: إذا تعذر دفعها إلى الحاكم: فهو بالخيرة بين دفعها إلى ثقة، وبين دفنها وإعلام ثقة يسكن تلك الدار بها. قال الحارثي: وقاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقطع به في الشرح[(٦)]، وشرح ابن منجا[(٧)]. قال في الفروع[(٨)]: وإن دفنها بمكان وأعلم الساكن، فعلى **وجهين**. وقيل: إعلامه كإيداعه. انتهوا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه إذا تبرم الوديعة. فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله، سواء قدر عليهما أو لا، وسواء الحاكم وغيره. وهو كذلك. ونص

(١) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٨.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٢.

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٧.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٤.

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٤٤.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

على المنع من إيداع الغير. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه الحارثي. وقال في الكافي[1]: إن لم يجد المالك دفع إلى الحاكم. واختاره صاحب التلخيص.

قوله: (وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها). أو لشهوة رؤيتها (ثم ردها أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها)[2]. وكذا لو حله: ضمنها. إذا تعدى فيها. ففعل ما ذكر غير جحودها. ثم إقراره بها. فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، والفروع[6]، والفائق، وغيرهم. وقال في الفائق: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان. وقيل: لا يضمن إذا أخرج الدراهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها، ثم ردها. اختاره ابن الزاغوني. وعنه: لا يضمن إذا كسر ختم كيسها، أو حله. فعلى المذهب: لا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد. وأما إذا جحدها، ثم أقر بها، فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها من حيث الجملة. جزم به في الفروع[7]، وغيره وقدمه في الفائق، وغيره. وقال: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان.

قوله: (أو خلطها بما لا تتميز منه: ضمنها)[8]. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال في التلخيص: ومع عدم التمييز: يضمن. رواية واحدة. وجزم به في المغني[9]، والمحرر[10]،

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٤. (٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٦ - ٣٨.
(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٨.
(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.
(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.
(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٣٨.
(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٩.
(١٠) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

والشرح[١]، والوجيز[٢]، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٣]. وقال: وظاهر نقل البغوي: لا يضمن. ولم يتأوله في النوادر. وذكر الحلواني ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في المنثور عن الإمام أحمد رحمه الله. قال: لأنه خلطه بماله. وجزم به في المبهج في الوكيل. كوديعته في أحد الوجهين. قال الحارثي: وعن الإمام أحمد: لا يضمن بخلط النقود. ونقله عبد الله البغوي. فعلى هذه الرواية: لو تلف بعض المختلط بغير عدوان. جعل التلف كله من ماله، وجعل الباقي من الوديعة.

فائدة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض: جعل من مال المودع في ظاهر كلامه. ذكره المجد في شرحه[٤]. وذكر القاضي في الخلاف: أنهما يصيران شريكين. قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين[٥].

قوله: **(وإن خلطها بمتميز لم يضمن)**[٦]. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه[٧]. وعليه الأصحاب. وعنه: يضمن. وحمله المصنف على نقصها بالخلط[٨].

قوله: **(وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل: ضمنه وحده)**[٩]. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه[١٠]. وجزم به الخرقي[١١]، وصاحب التعليق، والفصول، والمغني[١٢]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٨.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٣.

(٤) لم أجد في كتابه «المحرر» كلاما له في هذه المسألة، سوى قوله:.. أو خلطها بما لا تتميز منه ضمن، وإن تميزت لم يضمن. ١/ ٥٦٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ١٧٣.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٠.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٦٢.

(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤١.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٣.

(١١) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه «المغني» ٩/ ٢٧٧.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٧.

والكافي[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والوجيز[4]. وغيرهم. وهو عجيب من الشارح. إذ الكتاب المشروح حكى الخلاف. لكنه تبع المغني. وصححه في الفروع[5] وغيره. وعنه: يضمن الجميع. وقيل: يضمنه وحده، إن لم يفتح الوديعة. وقل: لا يضمن شيئا.

قوله: **(وإن رد بدله متميزا فكذلك)**[6]. يعني: أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا رد المأخوذ بعينه. جزم به في الفصول، والفروع[7]، وشرح ابن منجا[8]، وغيرهم. كذا الحكم لو أذن صاحبها له في الأخذ منها، فأخذ ثم رد بدله بلا إذنه.

قوله: **(وإن كان غير متميز: ضمن الجميع)**. هو المذهب. جزم به في المجرد، والفصول، والتلخيص، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9] (ويحتمل ألَّا يضمن غيره)[10]. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به القاضي في التعليق. وذكر أن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وحكى عنه من رواية الأثرم: أنه أنكر القول بتضمين الجميع، وأنه قال: هو قول سوء. وهذا ظاهر كلام الخرقي[11]. وقطع به ابن أبي موسى[12]، والقاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس، وغيرهم. واختاره أبو بكر.

---

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٩.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤١.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٤.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٢.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٥.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٤٥، ٤٦.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٥.

(١٠) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٢.

(١١) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٩/ ٢٥٨.

(١٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

وقدمه الحارثي في شرحه. وقال: هو المذهب. و إليه مال في المغني[1]. وأطلق الروايتين في المحرر[2]. فعلى الرواية الثانية: إن لم يدر أيهما ضاع: ضمن. نقله البغوي. وذكره جماعة. واقتصر عليه في الفروع[3].

فائدة: لو كان الدرهم أو بدله غير متميز، وتلف نصف المال. فقيل: يضمن نصف درهم. ويحتمل ألَّا يلزمه شيء. لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله. ولا يجب مع الشك. قاله الحارثي.

تنبيهات:

الأول: قال الزركشي[4]: إذا رد بدل ما أخذ. فللأصحاب في ذلك طرق: **أحدها:** لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ. سواء كان البدل متميزا أو غير متميز. وهذا مقتضى كلام الخرقي. وبه قطع القاضي في التعليق. وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه في رواية الجماعة. وأنكر في رواية الأثرم على من يقول بتضمين الجميع. **والطريق الثاني:** إن تميز البدل ضمن قدر ما أخذ فقط، وإن لم يتميز: فعلى روايتين. وهي طريقة المصنف في المغني[5]، والكافي[6]، والمجد[7]. **والطريق الثالث:** في المسألة روايتان فيها. وهي ظاهر كلام أبي الخطاب، في الهداية[8]. **والطريق الرابع:** إن تميز البدل: فعلى روايتين، وإن لم يتميز: ضمن. رواية واحدة. قاله في التلخيص. ويقرب منه كلام المصنف في المقنع[9]، وكلام القاضي على ما حكاه في

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٩.

(٧) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٧.

(٩) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٢.

المغني[1]. وبالجملة: هذه الطريقة، وإن كانت حسنة: لكنها مخالفة لنصوص الإمام أحمد رحمه الله. انتهى.

الثاني: شرط القاضي في المجرد، وابن عقيل، وأبو الخطاب[2]، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف[3]، والمجد[4]، والشارح[5]، وجماعة: أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة، ولا مشدودة. فلو كانت كذلك. فحل الشد، أو فك الختم: ضمن الجميع. قولا واحدا. قال القاضي في التعليق: هو قياس قول الأصحاب، مما إذا فتح قفصا عن طائر، فطار. وقاله أبو الخطاب في رءوس المسائل[6]. قال الحارثي: ولا يصح هذا القياس. لأن الفتح عن الطائر إضاعة له. فهو كحل الزق. ونقل مهنا: أنه لا يضمن إلا ما أخذ. قال في التلخيص: وروى البغوي عن الإمام أحمد رحمه الله: ما يدل على ذلك وينبني على ذلك: لو خرق الكيس. فإن كان من فوق الشد: لم يضمن إلا الخرق. وإن كان من تحت الشد: ضمن الجميع، على المشهور عند الأصحاب. قاله الزركشي[7].

الثالث: قوة كلام المصنف[8]، وغيره: تقتضي أنه لا يضمن بمجرد نية التعدي. بل لا بد من فعل، أو قول. وهو صحيح. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وقال القاضي، وقد قيل: إنه يضمن بالنية. لاقترانها بالإمساك. وهو فعل كملتقط نوى التملك في أحد الوجهين. وفي الترغيب، قال الحارثي: وحكى القاضي في تعليقه: وجها بالضمان. قال الزركشي[9]: وقد

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩. (٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٧.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤٢.

(٦) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٨.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.

ينبني على هذا الوجه. على أن الذي لا يؤاخذ به هو الهم. أما العزم: فيؤاخذ به على أحد القولين. انتهى.

قوله: (**وإن أودعه صبي وديعة ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه**)(١). إن كان الصبي غير مميز: فالحكم كما قال المصنف. وكذا إن كان مميزا، ولم يكن مأذونا له. وإن كان مأذونا له: صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه. قاله المصنف(٢)، والشارح(٣).

فائدة: لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك، على وجه الحسبة. فقال في التلخيص: ويحتمل أن لا يضمن كالملك الضائع إذا حفظه لصاحبه. وهو الأصح. يحتمل أن يضمن. لأنه لا ولاية له عليه. قال: وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخليصا، ليرده إلى مالكه. انتهى. واقتصر الحارثي على حكاية كلامه. وقدم ما صححه في التلخيص وفي الرعاية، وقطع به في الكافي(٤).

قوله: (**وإن أودع الصبي وديعة، فتلفت بتفريطه: لم يضمن**)(٥). وكذلك المعتوه. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في المغني(٦)، والشرح(٧)، والتلخيص، والوجيز(٨)، والفائق، وشرح الحارثي، وغيرهم. وفيه وجه آخر: أنه يضمن.

قوله: (**وإن أتلفها: لم يضمن**)(٩). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٥.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.
(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤٢.
(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٩.
(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٦.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤٢.
(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٦.

الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والتلخيص: وقال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. انتهوا. قال الحارثي: قال ابن حامد[٣]: هذا قياس المذهب. وإليه صار القاضي آخرا وذكره ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في رءوس المسائل[٤] سواه. وكذا قال القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة. وقال القاضي: يضمن. اختاره المصنف[٥]، والشارح[٦]. قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان أبو جعفر[٧]، والزيدي، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، والقاسم بن الحداد، سواه. انتهى. وصححه الناظم[٨]. وهذا المذهب، على ما اصطلحناه.

فائدة: المجنون كالصبي. وكذا السفيه، عند المصنف[٩]، والشارح[١٠]، وجماعة. ففيه الخلاف. وقيل: إتلافه موجب للضمان كالرشيد. وقطع به القاضي في المجرد، وصاحب التلخيص. قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن أودع عبدا وديعة، فأتلفها: ضمنها في رقبته)[١١]. هذا المذهب. جزم به في الهداية[١٢]، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا[١٣]. وقدمه في المستوعب[١٤]،

---

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٩٢.
(٤) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٩.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٥٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤٦، ٤٧.
(٧) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٩.
(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٠.
(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٩.
(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٤٨.
(١١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٤٨.
(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(١٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٤٦.
(١٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

والتلخيص. قال الحارثي: وبه قال الأكثرون من الأصحاب: أبو الخطاب[1]، وابن عقيل، وأبو الحسين، والشريفان أبو جعفر[2]، والزيدي، وابن بكروس، والسامري[3]، وصاحب التلخيص. انتهى. **والوجه الثاني**: يضمنها في ذمته. ولنا وجه في المذهب ذكره القاضي في المجرد، وغيره بعدم الضمان مطلقا، تخريجا من مثله في الصبي. ورده الحارثي.

فائدة: المدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه على صفة، وأم الولد: كالقن. فيما تقدم. قاله الحارثي، وغيره.

قوله: (والمودع أمين. والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف)[4] يعني: مع يمينه. هذا المذهب بلا ريب. عليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]. قال في التلخيص، وغيره: هذا المذهب. وعنه: إن دفعها المودع بكسر الدال إلى المودع بفتح الدال ببينة: لم تقبل دعوى الرد إلا ببينة. نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور[7]. قال الحارثي: وهذا ما قاله ابن أبي موسى في الإرشاد[8]. وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب فيكون تركه تفريطا. فيجب فيه الضمان. وقيل: لا يحتاج إلى يمين مع دعوى التلف. قال الحارثي: المذهب لا يحلف مدعي الرد والتلف، إذا لم يتهم.

تنبيه: محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف. فإن تعرض لذكر سبب التلف: فإن أبدى سببا خفيا من سرقة، أو ضياع ونحوه قبل أيضا. ذكره الأصحاب. وإن أبدى سببا

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٢) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٨٩.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥١.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ٣٩.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

ظاهرا من حريق منزل أو غرقه، أو هجوم غارة ونحو ذلك فالصحيح من المذهب: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية. وعليه جماهير الأصحاب. منهم ابن أبي موسى[١]، والقاضي، وابن عقيل، والمصنف في الكافي[٢]، وصاحب التلخيص، والمحرر[٣]، والرعايتين. والحاوي[٤]، وغيرهم. وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يشعر به. قال في التلخيص، وغيره: ويكفي في ثبوت السبب الاستفاضة. وقاله في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦]. وقال في المغني[٧]، وجماعة من الأصحاب: يقبل قوله أيضا.

فائدة: لو منع المودع بفتح الدال صاحب الوديعة منها، أو مطله بلا عذر، ثم ادعى تلفا: لم يقبل إلا ببينة. لخروجه بذلك عن الأمانة.

قوله: (وأذن في دفعها إلى إنسان)[٨]. يعني: إذا قال المودع بفتح الدال للمودع: أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها. فأنكر الإذن. فالقول قول المودع بفتح الدال على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف[٩]، ونص عليه في رواية ابن منصور. وقطع به في الهداية[١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١١]، والخلاصة، والمغني[١٢]،

---

(١) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٧٩.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٢.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٨٠.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٣.

والتلخيص، والشرح[1]، والمحرر[2]، والفائق، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يقبل قوله. قال الحارثي: وهو قوي. وقيل: ذلك كوكالة في قضاء دين. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض. وذكر الأزجي: إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع. فأنكر الموكل: ضمن. لتعلق الدفع بثالث. ويحتمل لا. وإن أقر، وقال: قصرت لترك الإشهاد: احتمل وجهين. قال: واتفق الأصحاب أنه لو وكله بقضاء دينه، فقضاه في غيبته، وترك الإشهاد: ضمن. لأن مبنى الدين على الضمان. ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن. انتهى. قال في الفروع[5]: كذا قال.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى الأداء إلى وارث [الميت][6] لم يقبل إلا ببينة. قاله في التلخيص، واقتصر عليه الحارثي. وكذا دعوى الأداء إلى الحاكم.

الثانية: لو ادعى الأداء على يد عبده، أو زوجته، أو خازنه: فكدعوى الأداء بنفسه.

قوله: (وما يدعي عليه من خيانة أو تفريط)[7]. يعني: القول قوله. وهذا بلا نزاع.

فائدة: هل يحلف مدعي الرد والتلف، والإذن في الدفع إلى الغير، ومنكر الجناية والتفريط، ونحو ذلك؟ قال الحارثي: المذهب لا يحلف إلا أن يكون متهما. نص عليه

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٥١.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٦.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(٦) هكذا لفظ الأصل، ولفظ الإنصاف: (المالك) ١٦/ ٥٤.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥١.

من وجوه كثيرة. وكذا قال الخرقي[1] وابن أبي موسى[2] في الوكيل. وأطلق المصنف في كتابيه[3]، وكثير من الأصحاب: وجوب التخلف. قال: ولا أعلمه عن الإمام أحمد رحمه الله نصا ولا إيماء. انتهى. والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين: ما قاله المصنف وغيره. وتقدم التنبيه على بعضه قريبا.

قوله: (وإن قال: لم يودعني، ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة. فادعى الرد، أو التلف: لم يقبل، وإن أقام بذلك بينة)[4]. نص عليه[5]. مراده: إذا ادعى الرد أو التلف قبل جحوده، بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها. ثم يقر، أو [تقوم][6] بينة بها، فيقيم بينة بأنها تلفت، أو ردها يوم الخميس، أو قبله مثلا. فالمذهب في هذا: كما قال المصنف، من أنه لا يقبل قوله ولا بينته. نص عليه[7]. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في المحرر[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، وغيرهم. ويحتمل أن تقبل بينته. قال الحارثي: وهو المنصوص من رواية أبي طالب. وهو الحق. قال: وهذا المذهب عندي. وأما إذا ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بها، بأن يدعي عليه يوم الجمعة فينكر، ثم يقر وتقوم البينة به. فيقيم

(١) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٩/ ٢٧٦.

(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٣) انظر: المقنع ١٦/ ٥١، والمغني للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٣.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٥.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٢.

(٦) في الأصل: يقم، والتصويب من الإنصاف ١٦/ ٥٥.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢١٢.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦١.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

بينته بتلفها أو ردها يوم السبت، أو بعده مثلا. فهذا تقبل فيه البينة بالرد. قولا واحدا. وتقبل في التلف على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر[١]، والوجيز[٢]. قال في الفروع[٣]: والأصح وتسمع بتلف. وقيل: لا تقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٤]، وأبي الخطاب[٥]، والسامري[٦]، وصاحب المنتخب، والتلخيص، والزركشي[٧]، وجماعة. لأنهم أطلقوا. قلت: وهو الصواب. واقتصر في المحرر[٨] على قبول قوله إذا ادعى ردا متأخرا. فظاهره: أنه إذا ادعى تلفا متأخرا: لا يقبل. كذا قال في الرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والمنور[١١]. وصرح به في شرح المحرر، وتذكرة ابن عبدوس.

فائدتان:

إحداهما: لو شهدت بينة بالتلف أو الرد، ولم تعين: هل ذلك قبل جحوده أو بعده؟ واحتمل الأمرين: لم يسقط الضمان. قلت: ويحتمل السقوط. لأنه الأصل.

الثانية: لو قال: لك وديعة. ثم ادعى ظن بقائها، ثم علم تلفها. أو ادعى الرد إلى ربها فأنكره ورثته. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يقبل قوله في المسألة الأولى. قدمه

(١) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٣.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(٤) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٥.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.

(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٣.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

(١١) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٨٧.

في المغني[1]، والشارح[2]، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: يقبل قوله. لأن الإمام أحمد رحمه الله قال في رواية ابن منصور[3] إذا قال: لك عندي وديعة دفعتها إليك: صدق. انتهى. فالصحيح: أنه يقبل قوله. كما لو كان حيا. ثم وجدته في الرعاية الكبرى قطع بأنه لا يقبل إلا ببينة.

قوله: (**وإن قال: ما لك عندي شيء: قبل قوله في الرد والتلف**)[4] بلا نزاع. لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان. لاستقرار حكمه بالجحود. فيشبه الغاصب. ذكره الشارح[5]. واقتصر عليه الحارثي. وقال: والإطلاق هنا محمول عليه. وقال الزركشي[6]: يقبل قوله في الرد والتلف. ولا فرق بين: قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. وقد قال القاضي في المجرد، وقد قيل: إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود: فعليه الضمان. وإن شهدت بالتلف قبله: فلا ضمان.

قوله: (**فإن مات المودع فادعى وارثه الرد: لم يقبل إلا ببينة**)[7] بلا نزاع. وكذا حكم دعوى الملتقط، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا: الرد إلى المالك. قال في القواعد[8]: ويتوجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف. لأنه مؤتمن شرعا في هذه الحالة. ولو ادعى الوارث أن مورثه ردها لم يقبل أيضا إلا ببينة عند الأصحاب. قال الحارثي: وقد يتخرج لنا قول بالقبول من أحد الوجهين، فيما إذا كان عنده وديعة في حياته لم توجد بعينها، ولا يعلم بقاءها؛ لأن

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٥٥.

(٣) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ٤٥.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٥٧، ٥٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٧٧.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٩.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٨٩.

الأصل عدم الحصول في يد الوارث. كذلك ما لو ادعى التلف في يد مورثه. انتهى. قال في القاعدة الرابعة والأربعين[1]: ولا حاجة إلى التخريج إذن؛ لأن الضمان على هذا الوجه منتف، [سواء][2] ادعى الوارث الرد أو التلف، أو لم يدع شيئا.

قوله: (وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها: لم يضمنها) بلا نزاع **(وبعده يضمنها في أحد الوجهين)**[3] وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، وشرح الحارثي. قال في القاعدة[4]٤٣: والمشهور الضمان. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة، والهادي[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في التلخيص. وقال: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في الرعاية الصغرى[9]، والحاوي[10]. **والوجه الثاني**: لا يضمنها. قال الحارثي: وهذا لا أعلم أحدا ذكره إلا المصنف[11]. قلت: قد أشار إليه في التلخيص وغيره. وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها. جزم به في المحرر[12]، وتذكرة ابن عبدوس. وقال في الرعاية الصغرى[13]: وهو أولى.

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٣١٦.
(٢) طمست في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٥٩.
(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٩.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٩٤.
(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٧) انظر: الهادي، للموفق ابن قدامة ١٢٨.
(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٥.
(١١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٥٩.
(١٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٣.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.

فائدة: إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها: وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه. ودخل في ذلك اللقطة. وكذا الوديعة، والمضاربة، والرهن، ونحوها: إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه. كذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره. ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا: الواجب الرد. وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئين: إما الرد، و إما الإعلام. كما في المستوعب(١)، والمغني(٢)، والمحرر(٣)، والشرح(٤). وذكر نحوه ابن عقيل. وهو مراد غيرهم. ثم إن الثوب: هل يحصل في يده، لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا؟. قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك. وخالف ابن عقيل. والخلاف هنا [منزل](٥) على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات: هل يملكها بذلك أم لا؟ على ما تقدم. وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك. كالوديعة، والوكالة، والشركة، والمضاربة: يجب الرد على الفور لزوال الائتمان. صرح به القاضي في خلافه. وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين، أو غيبته. وظاهر كلامه: أنه يجب فعل الرد. وعلى قياس ذلك: الرهن بعد استيفاء الدين، والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة. وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة: لا يجب على المستأجر فعل الرد. ومنهم من ذكر في الرهن كذلك. ذكر معنى ذلك في القاعدة (٤٢)(٦)، وأما إذا مات المودع، ولم يبين الوديعة، ولم تعلم: فهي دين في تركته. تقدم ذلك.

فائدة جليلة: تثبت الوديعة بإقرار الميت، أو ورثته، أو بينته. وإن وجد خط موروثه: لفلان عندي وديعة. وعلى كيس: هذا لفلان. عمل به وجوبا. على الصحيح من المذهب. قال في

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٠.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٥٩، ٦٠.

(٥) في الأصل: مشترك، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٦١.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٩٠.

الفروع[1]: ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية. ونصره، ورد غيره. وقال: قاله القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وقدمه في المستوعب[2]، والتلخيص. وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف. وقيل: لا يعمل به. ويكون تركة. اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل، والمصنف[3]. وقدمه الشارح[4] ونصره، وجزم به في الحاوي[5]، والنظم[6]. وإن وجد خطه بدين له على فلان: حلف الوارث، ودفع إليه. قطع به في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وشرح الحارثي، وإعلام الموقعين[10] وإن وجد خطه بدين عليه. فقيل: لا يعمل به، ويكون تركة مقسومة. اختاره القاضي في المجرد، وجزم به في الفصول، والمذهب. وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]. وقيل: يعمل به، ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أومأ إليه. وجزم به في المستوعب[13]. وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف: هو ظاهر ما قطع به في إعلام الموقعين[14]. وقدمه في

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٦٢.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٥.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦١.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٦٢.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/ ١٨٢.

(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٠.

(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٦٢.

(١٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

(١٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/ ١٨٢.

التلخيص. وصححه في النظم[1]. وهو المذهب عند الحارثي. فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كما قدمنا. حكاه غير واحد. منهم السامري[2]، وصاحب التلخيص. انتهى. وقدمه في المسألة الأولى.

قوله: (وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما: فهي له مع يمينه)[3] لا أعلم فيه نزاعا. لكن قال الحارثي: وهذا اللفظ ليس على ظاهره أنه مشعر بأن كمال الاستحقاق موقف على اليمين. وهي إنما تفيد الاستحقاق حال ردها على المدعي عند من قال به، أو حال تعذر كمال البينة. وما نحن فيه ليس واحدا من الأمرين. لا يقال: المودع شاهد، ولو كان كذلك لاعتبرت له العدالة، وصيغة الشهادة. والأمر بخلافه. فتعين تأويله على حلفه للمدعي. انتهى.

قوله: (ويحلف المودع) بفتح الدال **(أيضا)**[4] للمدعي الآخر. على الصحيح من المذهب. جزم به هنا في المغني[5]، والشرح[6]، وشرح الحارثي، والرعاية[7]، والوجيز[8]، والفائق، وغيرهم. قال في المحرر[9]، والفروع[10]: حلف في الأصح. وقيل: لا يلزمه يمين. فعلى المذهب: إن نكل فعليه البدل للثاني. بلا نزاع.

فائدتان:

إحداهما: لو تبين للمقر بعد الاقتراع: أنها للمقروع. فقال الإمام أحمد رحمه الله: قد مضى. أي: لا تنزع من القارع. وعليه القيمة للمقروع.

---

(١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٠.
(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٦٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٦.
(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٦٣، ٦٤.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.
(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٤.
(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

الثانية: لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها. ثم تبين خطؤه: ضمنها لتفريطه. صرح به القاضي. وخرج في القواعد[1] وجها بعدم الضمان. وإنما هو على المتلف وحده.

قوله: (وإن أقر بها لهما فهي لهما. ويحلف لكل واحد منهما)[2] بلا نزاع أعلمه. فإن نكل فعليه بذل نصفها لكل واحد منهما. ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه كما تقدم. ولم يذكره المصنف. وكأنه اكتفى بالأول.

قوله: (فإن قال: لا أعرف صاحبها: حلف أنه لا يعلم)[3]. يعني: يمينا واحدة. إذا أقر بها لأحدهما، وقال: لا أعرف عينه. فلا يخلو: إما أن يصدقاه، أو لا. فإن صدقاه فلا يمين عليه؛ إذ لا اختلاف. وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه. ذكره في التلخيص. واقتصر عليه الحارثي. وقال: هو المذهب، ونصوص أحمد تقتضيه. وإن لم يصدقاه. فلا يخلو: إما أن يكذباه، أو يسكتا. فإن لم يكذباه: قبل قوله بغير يمين. ذكره غير واحد منهم: أبو الخطاب[4]، وأبو الحسين، والشريف أبو جعفر[5]، واقتصر عليه الحارثي. وذكر عن الشافعية وجها آخر[6]. وعلله. قال الحارثي: وهذا بمجرده حق، إن لم يقم دليل على اعتبار صريح الدعوى لوجوب اليمين. انتهى. ثم قال القاضي، وغيره: يقرع بين المتداعيين. فمن أصابته القرعة

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٢٠٣.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٥٩٠.

(٦) قال في إعانة الطالبين ٣/ ١٨٩: لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه، فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال: هي لأحدكما وأنسيته. وكذباه في النسيان ضمن، كالغاصب، والغاصب إذا قال: لمغصوب لأحدكما وأنسيته. فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين.

حلف أنها له، وأعطي. وإن كذباه: حلف أنه لا يعلم. كما قال المصنف[1]. قال الحارثي: وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب قال: وتقدم أن المذهب: لا يمين على مدعي التلف ومنكر الجناية والتفريط ونحوه، إلا أن يكون متهما. وهذا كذلك. فلا يمين على المذهب. نظرا إلى أن المالك ائتمنه. وعلى القول بالحلف: يحلف يمينا واحدة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: خلافا لأبي حنيفة[2]. لتغاير الحقين. كما في إنكار أصل الإيداع. قال: وهذا قوي. انتهى. إذا تحرر هذا، فيقرع بينهما. فمن قرع صاحبه حلف وأخذ. كما قال المصنف[3]، ونص عليه في أصل المسألة من وجوه كثيرة. وإن نكل المودع عن اليمين. فقال في المجرد: يقضى عليه بالنكول. فيلزمه الحاكم بالإقرار لأحدهما. فإن أبى فقياس المذهب: يقرع بينهما. ولم يذكر غرما. وقال في التلخيص: يقوى عندي أن من جملة القضايا لنكول غرم القيمة. فيغرم القيمة. قال الحارثي: وكذا قال غيره. وجزم به في الفائق، والزركشي[4]. فعلى هذا: تؤخذ القيمة مع العين. فيقترعان عليها أو يتفقان. هذه طريقة صاحب المحرر[5]، وجماعة. وقدمها الحارثي، قال: في كلام المحرر ما يقتضي الاقتراع على العين. فمن أخذها بالقيمة تعينت القيمة للآخر. قال: وهو أولى. لأن كل واحد منهما يستحق ما يدعيه في هذه الحالة، أو بدله عند التعذر. والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ. فتعين الإقراع. انتهى. قال في التلخيص: كذلك إذا [قال][6]: أعلم المستحق، ولا أحلف.

فائدة: إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة: سلمت إليه. وردت القيمة إلى المودع، ولا شيء للقارع.

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٦.
(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٩٩.
(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٦.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٨٥، ٥٨٦.
(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٤.
(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٦٧.

قوله: (وإن أودعه اثنان مكيلا، أو موزونا. فطلب أحدهما نصيبه: سلمه إليه)[١]. مراده: إذا كان ينقسم. وهو معنى قول بعض الأصحاب: لا ينقص بتفرقة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز[٤] وغيرهم. وقدمه في الفروع[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم. اختاره القاضي، والناظم[٨]. وكذا الحكم لو كان الشريك حاضرا، وامتنع من المطالبة بنصيبه والإذن في التسليم إلى صاحبه.

قوله: (وإن غصبت الوديعة: فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين)[٩]. **أحدهما**: له المطالبة بها. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهداية[١٠]. وصححه في التصحيح، والنظم[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]. وقدمه في الفروع[١٣]، والرعايتين[١٤]. **والوجه الثاني**: ليس له ذلك. اختاره القاضي. وصححه في البلغة[١٥]. وقدمه في المستوعب[١٦]، والخلاصة، والتلخيص. ومال إليه الحارثي.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٦٨.
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.
(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٤، ٣٨٥.
(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦١.
(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٦٨.
(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.
(١١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٢.
(١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.
(١٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤١٠.
(١٥) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب، للفخر ابن تيمية ٢٦٨.
(١٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٥٥.

فوائد:

إحداهما: حكم المضارب، والمرتهن، والمستأجر في المطالبة إذا غصب منهم ما بأيديهم حكم المودع. قاله أكثر الأصحاب. وقدمه في الخلاصة أنه ليس له المطالبة في الوديعة. وجزم بالجواز في المرتهن، والمستأجر ومال إليه الحارثي. وقال المصنف في المضارب[1]: لا يلزمه المطالبة مع حضور رب المال.

[الثانية][2]: لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها: لم يضمن. قاله الأصحاب. ذكره الحارثي. قلت: منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني[3]، وصاحب التلخيص، والشارح[4]، وغيرهم. قال المجد في شرحه[5]: المذهب لا يضمن، انتهى. وفي الفتاوى [الرحبيات][6] عن أبي الخطاب. وابن عقيل: الضمان مطلقا. لأنه افتدى به [ضروره][7]. وعن ابن الزاغوني: إن أكره على التسلم بالتهديد والوعيد: فعليه الضمان ولا إثم. وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان. ذكره في القاعدة (١٢٧)[8]. وإن صادره السلطان: لم يضمن على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب[9]. وقدمه في الفروع[10]. وقال أبو الوفاء: يضمن إن فرط. وإن أخذها منه قهرا: لم يضمن عند أبي الخطاب[11]. وقطع

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ١٧١.

(٢) في الأصل: (قوله)، والتصحيح من الإنصاف ١٦/ ٦٩.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٦٨.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٤.

(٦) في الأصل: (الرجبيات)، والتصويب من الإنصاف للمرداوي ١٦/ ٦٩؛ نسبة إلى بلدة: «الرحبة» الواقعة بين الرقة وبغداد.

(٧) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصاف: (ضرره) ١٦/ ٦٩.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٦٠٣.

(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ١٨٧.

به في التلخيص، والفائق. وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا، ويضمن. وقال القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: يضمن المال بالدلالة. وهو المودع. وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان، ونادى بتهديد من عنده وديعة فلم يحملها، أو عينه وتهدده ولم ينله: أثم وضمن، وإلا فلا. انتهى. قال الحارثي، وإذا قيل: التوعد ليس إكراها. فتوعده السلطان حتى سلم. فجواب أبي الخطاب[1]، وابن عقيل، [وابن الزاغوني: وجوب الضمان، ولا إثم. وفيه بحث. وإذا قيل: إنه إكراه. فنادى السلطان: من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا. فحملها من غير مطالبة: أثم وضمن. وبه أجاب أبو الخطاب، وابن عقيل][2] في فتاويهما. وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد: حلف متأولا. وقال القاضي في المجرد: له جحدها. فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه: وجب الضمان، للتفريط. وإن. حلف ولم يتأول أثم. وفي وجوب الكفارة روايتان. حكاهما أبو الخطاب في الفتاوى. قلت: والصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه، وعلمه بذلك ولم يفعله. ثم وجدت في الفروع في باب جامع الأيمان[3]، قال: ويكفر على الأصح إن أكره على اليمين بالطلاق. فأجاب أبو الخطاب[4]: بأنها لا تنعقد كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث. وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صورة الإكراه: فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع المذهب. انتهى. وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع الطلاق. بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه. وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبى اليمين بالطلاق، أو غيره. فصار ذريعة فكإقراره طائعا. وهو تفريط عند سلطان جائر. نقله في الفروع في باب جامع الأيمان[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والتصحيح من الإنصاف ١٦/ ٧٠.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/ ٢٢.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/ ٢٢.

الثالثة: لو أخر الوديعة بعد طلبها، بلا عذر: ضمن، وبعذر: لا يضمن. كالخوف في الطريق، والعجز عن الحمل، وعن الوصول إليها، لسيل أو نار ونحو ذلك. وفي معنى ذلك: إتمام المكتوبة، وقضاء الحاجة، وملازمة غريم يخاف فوته. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام، والمطر الكثير، والوحل الغزير، أو لكونه في حمام، حتى يخرج. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1]. قال في المغني[2]: إن قال أمهلوني حتى آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس، أو ينهضم الطعام عني فإني ممتلئ: أمهل بقدر ذلك. قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: والظاهر من كلام غير واحد: منع التأخير اعتبارا بإمكان الدفع. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. وقال في الترغيب، والتلخيص: إن أخر لكونه [في حمام][4]، أو على طعام إلى قضاء غرضه: ضمن، وإن لم يأثم على وجه. واختاره الأزجي فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر ويكون سببا للتلف. فلم أر نصا. [و][5] يقوى عندي: أنه يضمن لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. انتهى.

الرابعة: لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن، وأبى: ضمن. على الصحيح من المذهب، ولو لم يطلبها وكيله. قاله في التلخيص، والفروع[6]. وقيل: لا يضمن إلا إذا طلبها وكيله، وأبى الرد. وإذا دفعها إلى الوكيل ولم يشهد، ثم جحد الوكيل: لم يضمن بترك الإشهاد. بخلاف الوكيل في قضاء الدين: فإنه يضمن بترك الإشهاد. لأن شأن الوديعة الإخفاء. قاله في التلخيص وغيره.

الخامسة: لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر: ضمن، كما تقدم نظيره في الوديعة. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يضمن. واختاره أبو المعالي، بناء

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٧٦.

(٣) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٩/ ٢٧٦.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٧١.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

على اختصاص الوجوب بأمر الشرع. قلت: الأمر المجرد عن القرينة: هل يقتضي الوجوب أم لا؟ فيه خمسة عشر قولا للعلماء. من جملتها: أن أمر الشارع للوجوب دون غيره. كما اختاره أبو المعالي. والصحيح من المذهب: أنه للوجوب مطلقا. ذكر الأقوال ومن قال بكل قول في القواعد الأصولية في القاعدة (٤٣)[١].

السادسة: لو قال: خذ هذا وديعة اليوم لا غدا، وبعده يعود وديعة. فقيل: لا تصح الوديعة من أصلها. وقيل: تصح في اليوم الأول دون غيره. وقيل: تصح في اليوم الأول، وفي بعد الغد. قال القاضي في التعليق: هي وديعة على الدوام. ذكره عنه الحارثي. وأطلقهن في الفروع[٢]. وإن أمره برده في غد، وبعده تعود وديعة: تعين رده.

السابعة: لو قال له: كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين: صح. لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة. صرح به القاضي. قاله في القاعدة (٤٥)[٣].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ٢٢٤.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢١٧.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٣٢٣.

باب
إحياء الموات

وإن موات الأرض داثرها بلا اخـ ـتصاص بمعصوم بها متفرد
فمن يحيه يملكه من مسلم ومن ذوي العهد حتى دون إذن المقلد
ويروى ثلاث عنه مع جهل مالك نعم لا نعم مع شك عصمة مبتدي
ولا يملك المحيي مكانا عليه قد جرى ملك معصوم عليه فقيد
ولا داثر المعصوم فيهم مآله ورتب في الاولى إن كذا خص يفرد
ويملك بـالإحـيـاء داثـر تربة إذا ما جهلنا ربها في المؤكد
وخرج أن لا ملك فيما يشك في زوال اختصاص قبل الإسلام قلد
ولا ملك في داني مصالح عامر كذا الداني لم يحتج إليه بأبعد
وليس بمملوك لملاك عامر ولكنهم أولى به في المجود
وليس بمملوك موات بلاد من نصالحهم والأرض ملكهم اعضد
ولا معدن من قبل الاحياء ظاهر ينال بلا كد كملح أو اثمد
وقد حرموا إقطاعه وبعكسه الـ محيل لما سيق وملح مجمد
ولا باطن فيما ينال بكلفة كتبر في الاقوى ان يحيها بتفرد
ويملك في الأولى موات بعنوة وعن أحمد لا بل بأجر فخلد
وإن يحيه الذمي يعط خراجه وفي غير ذا الاحيا له حكم مهتدي
وعنه عليه عشر ثمر وزرعـه وما قدم المنصور من نص أحمد

ولا يملك الذمي عند ابن حامد ... مـواتـا بإحياء بـدار الموحد
ويملك محيي الأرض ما بان ضمنها اتـ ... ـفاقا لنا من معدن متجمد
فما حاز منه غيره فهو غاصب ... بلا أجرة في فعله فعل معتدي
وإن قال ما طلعت منه فخذ يجز ... وإن قال لي نصف فلا في المجود
ولا يملك الجاري ولا الما ولا الكلا ... في الاولى بلا حوز بل ان شابه ابتدي
وبذاك فضل الما لسقي بهائم ... لغيرك حتم لا لـزرع بأبعد
وإن وجدوا ماء مباحا سواه لم ... يحتم وينقل إن أضـروا بـورَّد
ولـيـس عليه بـذل آلـة سقيه ... ولا بذله من غير مرعى لقصد
ولا ملك فيما زال ما النهر عنه من ... مجاريه خوفا من أذى متجدد
وإن كان ما لا نفع فيه لجيرة ... فحجر لـزرع إن تشا لا تشدد
وإن زاد ماء النهر في ملك جاره ... فملك الفتى باق عليه فخلد
بتحويطها عرفا أو اصلاحها لما ... تراد له في العرف الاحياء قيد
وإجراء معتاد المياه وقيل ما الـ ... ـمعاود إحياء بلى بالمؤبد
وعادية الآبار خمسون حولها ... ذراعا حريم ملك محيي بأجود
وإن كان فيها الما وإن قل لم يجز ... تملكها بل غائض الما مهدد
وإن لم تكن عادية فحريمها ... لحافرها خمسا وعشرين مهد
وقيل حريم الكل من كل جانب ... لهن على قدر الرشاء الممدد
وقيل الذي تحتاج في حوز مائها ... إليه وقيل اقـدر بعرف وقيد
ومن يتملك أيكة في موات الـ ... ـحريم كغصن أو جريد ممدد
وإصلاح دوح في موات تحجر ... ويملك بالترتيب دون تقيد

وإحداث مؤذ نفس جار وماله حرام أزله دون مؤذ قد ابتدي
وليس باقطاع ولا بتحجر موات بمملوك يصير لمبتدي
ولكنه أولى ووارثه به فان شا يهب والبيع فامنع بأجود
فإن أخر الإحياء بعد شروعه ليلزمه ذو السلطان إتمام ما ابتدي
فإن هو لم يتمم أبيح لغيره وشهرين مع شهر متى يبغ يرصد
ويملكها المحيي سواه بمبعد كذاك حمى غير النبي محمد
فإن ينقضي الإهمال لم يحي من يشا ليحييه لو من غير إذن كما ابتدي
ويملك إقطاع الجلوس الامام في سبيل فسيح أو برحبة مسجد
إذا لم يكن فيه على الناس ضيقة وليس بمملوك بالاقطاع فاشهد
ومقطعها أولى بها افهم وإن يزل متاع الفتى عنها متى شاء يردد
فإن هي لم تسكن بها حق سابق متى لم يزل عنها المتاع ليقعد
وينقل كل إن يطل في المجود وأقرع بين المستوين تسدد
وقيل بتقديم الإمام الذي رأى ومن شا يضلل لا بشيء مؤبد
وإن كان تضييقا على الناس لم يجز ويكره من هذا الشرا عند أحمد
وما ناله ذو السبق من معدن له وإن ضيق امنع كالمطيع بمبعد
ويقرع بين اثنين إن ضاق عنهما فأكثر مع سبق معا مثل مقعد
وقيل اقسمن عند استوا وقيل من يشا القاضي ينكا واستنب في مبعد
ويملك ذو السبق المباح بحوزه وما نبذ الملاك نبذة مبعد
وما سيوافي مهلك لانقطاعه أو العجز عن قوت لمنجيه أورد
على نصه في الحي غير رقيقه وقد قيل لم يملك كمال المبدد

سوى ما رموا في البحر خوفا بأوطد ... وإن ينكسر فلك فبالأجرة اردد

كذا الحكم في رد المتاع ومنفق ... على العبد في الأولى وقيل وجلعد

ويقسم بين المستوين بسبقهم ... ونهر مباح لازدحام ليورد

على أول يسقي إلى الكعب حابسا ... ويرسل للجيران حتى المبعد

وعند استواء القرب يقسم بينهم ... فإن يمتنع قسم إلى قرعة عد

فإن يحي أرضا بعد قسم جماعة ... يجز سقيها منه إذا لم تنكد

ومستحدثون النهر عند اختلافهم ... ليقسم بظن العدل بين المعدد

وكل ليسقي ما يشاء بسهمه ... ولم يجز القاضي بغير المعود

وحفرك مجرى حل للحل ماؤه ... بإيصاله للنهر ملك المخدد

ويملك أيضا حافتيه وماؤه ... مباح وحظر منه سوق مخدد

ويملك فرض النهر مع حافتيه من ... يخد إلى [نهر] مباح ممدد

ويبقى على حكم الإباحة ماؤه ... ومن يبغ منه سوق ساقية ذد

وإن لدواب المسلمين حمى امرؤ ... إماما مواتا لا يضر فأسعد

ولا تمنعن من لا يطيق انتجاعه ... بإنعامه مرعى بعيدا فتعتدي

وغير حمى الهادي يجوز انتقاضه ... ويملك في الأقوى باحيا مجدد

وصحح لاعطا الأرض من بيت مالنا ... ووقفا لقوم في المذاهب من هدي

قوله: (وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت)[1]. قال أهل اللغة: الموات من الأرض هي التي لم تستخرج ولم تعمر[2]. قال الحارثي: وظاهر إيراد المصنف: تعريف

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٧٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٧/ ٨٦.

الموات بمجموع أمرين: الاندراس، وانتفاء العلم، تحصيلا للمعنى المتقدم عن أهل اللغة: أنه الذي لم يستخرج، ولم يعمر. وعليه نص الإمام أحمد وذكره. قال: ولو اقتصر المصنف على ما قالوا لكان أولى وأبين. فإن الدثور يقتضي حدوث العطل بعد أن لم يكن، حيث قالوا: قدم ودرس. وذلك يستلزم تقدم عمارة. وهو مناف لانتفاء العلم بالملك. قال: ويحتمل أن يريد بالدائرة: التي لم تستخرج ولم تعمر. وهو الأظهر من إيراده لقوله بعده: فإن كان فيها آثار الملك. فعلى هذا يكون وصف انتفاء العلم تعريفا لما يملك بالإحياء من الموات، لا لماهية الموات. وذلك حكم من الأحكام. ثم ما يملك بالإحياء، لا يكفي فيه ما قال. فإن حريم العامر، وما كان حمى أو مصلى: لا يملك، مع أنه غير مملوك. ويرد أيضا على ما قال: ما علم ملكه لغير معصوم. فإنه جائز الإحياء. قال: والأضبط في هذا: ما قيل الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك المعصوم. فيدخل كل ما يملك بالإحياء. ويخرج كل ما لا يملك به. انتهى.

قوله: (فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك: فعلى روايتين)[(١)]. إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة: ملك بالإحياء بلا خلاف. ونص عليه مرارا. وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك [موجود هو][(٢)] أو أحد من ورثته: لم يملك بالإحياء بلا خلاف، بل هو إجماع. حكاه ابن عبد البر[(٣)] وغيره. وإن كان قد ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا: فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك، إذا كان لمعصوم. وإن علم ملكه لمعين غير معصوم، فإذا أحياه بدار الحرب واندرس: كان كموات أصلي. يملكه المسلم بالإحياء. قاله في المحرر. وقدمه الحارثي. وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الفرج الشيرازي: لا يملك بالإحياء. قال الحارثي: وتقتضيه مطلق نصوصه. وإن كان لا يعلم له

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٧٧.

(٢) في الأصل: (هو موجود)، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٧٧.

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٢/ ٢٠٩.

مالك. فهو أربعة أقسام: أحدها: ما أثر الملك فيه غير جاهلي، كالقرى الخربة، التي ذهبت أنهارها، ودرست آثارها. وقد شملها كلام المصنف. ففي ملكها بالإحياء روايتان. **إحداهما:** لا تملك بالإحياء. **والرواية الثانية:** تملك بالإحياء. وصححه في الحاوي[1]، والفائق، والنظم[2]. وأطلقوا. والصحيح من المذهب: التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام. كما يأتي قريبا.

تنبيه: لفظ المصنف وغيره: يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام وبدار الحرب. وقد صرح به في كل منهما: القاضي، وابن عقيل، والقاضي أبو الحسين، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في المغني[3]، والشرح[4]، وغيرهم. قال الحارثي: وبالجملة، فالصحيح: المنع في دار الإسلام. وكذا قال الأصحاب. بخلاف دار الحرب. فإن الأصح فيه الجواز. ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة سواه[5]. قال في الرعايتين[6]: ويملك بالإحياء على الأصح قرية خراب، لم يملكها معصوم. وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام: كان للإمام إقطاعه. قاله الأصحاب: القاضي في الأحكام السلطانية[7]، وصاحب المستوعب[8]، والتلخيص، وغيرهم. **القسم الثاني**: ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار عاد، ومساكن ثمود، وآثار الروم وقد شملها أيضا كلام المصنف. وكذا كلام القاضي، وابن عقيل، وغيرهم من الأصحاب. ولم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية خلافا في جواز إحيائه. وكذلك المصنف في

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.
(٢) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد١/ ٣٦٢.
(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٤٧.
(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٧٧.
(٥) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٧٢.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.
(٧) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١١.
(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢١.

المغني[1]. وهو الصحيح من المذهب. وهي طريقة صاحب المحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهما. قال الحارثي: وهو الحق، والصحيح من المذهب. فإن الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه لا يختلف قوله في البئر العادية. وهو نص منه في خصوص النوع. وصحح الملك فيه بالإحياء: صاحب التلخيص، والفائق، والشرح[4]، والفروع[5]، والتصحيح، وغيرهم. **القسم الثالث:** ما لا أثَّر فيه جاهلي قريب. وقد شمله كلام المصنف. والصحيح من المذهب: أنه يملك بالإحياء. قاله الحارثي وغيره. **والرواية الثانية:** لا يملك. **القسم الرابع:** ما تردد في جريان الملك عليه. وفيه روايتان. ذكرهما ابن عقيل في التذكرة[6]، والسامري[7]، وصاحب التلخيص، وغيرهم. وقالوا: الأصح الجواز. **والرواية الثانية:** عدم الجواز.

فائدتان:

إحداهما: لو ملكها من له حرمة، أو من يشك فيه، ولم يعلم: لم يملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب. لأنها فيء. قال الزركشي[8]: وهو المشهور عنه. وهو مقتضى كلام الخرقي[9]، واختيار أبي بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، كالشريف[10]، وأبي الخطاب[11]، والشيرازي. انتهى. وصححه في التصحيح وغيره. وقدمه في الفروع[12] وغيره. وعنه: تملك بالإحياء. قال

(1) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٤٨.
(2) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٩.
(3) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(4) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٧٨.
(5) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.
(6) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٧٢.
(7) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢١.
(8) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٥٨.
(9) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ١٤٦.
(10) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٤٧.
(11) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(12) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

في الفائق: ملكت في أظهر الروايات. وعنه: تملك مع الشك [في][1] سابق العصمة. اختاره جماعة. قاله في الفروع[2]، منهم: صاحب التلخيص. وأطلقهن في النظم[3]، وغيره.

الثانية: لو علم مالكها، ولكنه مات ولم يعقب. فالصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالإحياء. وعنه: يملك بالإحياء. فعلى المذهب: للإمام إقطاعها لمن شاء.

قوله: (**ومن أحيا أرضا ميتة: فهي له، مسلما كان أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه، في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم في أرض الكفار التي صولحوا عليها. وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه: لم يملك بالإحياء**)[4]. ذكر المصنف هنا مسائل: **إحداها:** ما أحياه المسلم من الأرض الميتة. فلا خلاف في أنه يملكه بشروطه الآتية. **الثانية:** ما أحياه الكفار، وهم صنفان: صنف أهل ذمة، فيملكون ما أحيوه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وصححه في الخلاصة، وغيرها. قال الزركشي[6]: هو المنصوص. وعليه الجمهور. وقدمه في الهداية[7]، والمذهب، والمستوعب[8]، والمغني[9]، والمحرر[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والشرح[13]، والفروع[14]، والفائق، وشرح الحارثي، وغيرهم.

---

(١) في الأصل: (و)، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٨٢، ولعلها أصوب.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦. (٣) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٢.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٨٢ و ٨٧ و ٨٨.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٥٨.

(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠. (٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢١.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٤٨.

(١٠) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٩.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(١٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٧٨.

(١٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

وقيل: لا يملكه. وهو ظاهر قول ابن حامد[١]. لكن حمل أبو الخطاب في الهداية[٢] ومن تبعه ذلك على دار الإسلام. قال الحارثي: وذهب فريق من الأصحاب إلى المنع منهم: ابن حامد أخذا من امتناع شفعته على المسلم. ورد. وفرق الأصحاب بينهما. وقيل: لا يملكه بالإحياء في دار الإسلام. قال القاضي: هو مذهب جماعة من الأصحاب. منهم ابن حامد. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يملكه الذمي في دار الشرك. وفي دار الإسلام وجهان. فعلى المذهب المنصوص: إن أحيا عنوة: لزمه عنه الخراج. وإن أحيا غيره: فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي[٣]: هذا أشهر الروايتين. وعنه: عليه عشر ثمره وزرعه. **والصنف الثاني**: أهل حرب. فظاهر كلام المصنف: أنهم كأهل الذمة في ذلك كله. وهو ظاهر جماعة. منهم صاحب الوجيز[٤]. وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب: أنه لا يملكه بالإحياء. وهو ظاهر كلامه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والرعايتين[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]. قلت: ويمكن حمل كلام من أطلق على أهل الذمة. وأن الألف واللام للعهد. لأن الأحكام جارية عليهم. لكن يرد على ذلك: كون المسألة ذات خلاف. فيكون الظاهر موافقا لأحد القولين. ويرد كون المصنف لم يحك في كتبه خلافا. قال الحارثي: والكافر على إطلاقه صحيح في أراضي الكفار. لعموم الأدلة. وهو الصواب. **الثالثة**: إن كان الإحياء بإذن الإمام: فلا خلاف أنه يملكه بذلك. وإن كان بغير إذنه: ملكه أيضا. على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا[٩]. فلا يشترط إذنه في ذلك. وعليه جماهير

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ٧٦. (٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٥٨.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٤٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٧٨.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

(٩) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٨٧.

الأصحاب. قال الزركشي[1]: عليه الأصحاب. نص عليه. وجزم في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقيل: لا يملكه إلا بإذنه. وهو وجه في المبهج، ورواية في الإقناع، والواضح[4]. **الرابعة**: ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صالحوا عليها على أنها لهم فهذه لا تملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا[5]. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: أنها تملك بالإحياء كغيرها. الخامسة: ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، والبئر، والنهر، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل ونحوها. فهذا لا يملك بالإحياء. وعليه الأصحاب. ونص عليه من رواية غير واحد [ولا][6] يقطعه الإمام. لتعلق حقه به. وقيل: لملكه له.

تنبيه: ظاهر قول المصنف: في دار الإسلام وغيرها. أن موات أرض العنوة كغيره. هو صحيح. وهو المذهب. جزم به في المستوعب[7]. وقدمه في المغني[8]، والمحرر[9]، والشرح[10]، والفروع[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٥٨.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

(٤) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبد الرحمن الضرير ٣/ ١٤١.

(٥) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٨٧.

(٦) في الأصل: لا، ولعل المثبت أنسب.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢١.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٤٨.

(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٦٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٧٨.

(١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.

(١٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

تذكرته. قال الحارثي: وهو قوي. وعنه: لا يملك بالإحياء لكن يقر بيده بخراجها كما لو أحياها ذمي. قال الحارثي: وهو المذهب عند ابن أبي موسى[1]، وأبي الفرج الشيرازي. قال أبو بكر في زاد المسافر: وبه أقول. انتهى. وعنه: إن أحياه مسلم فعليه عشر ثمره وزرعه. وعنه: على ذمي أحيا غير عنوة: عشر ثمره وزرعه. وقيل: لا موات في أرض السواد. وحمله القاضي على عامره. قال في الرعاية[2]: وقيل لا موات في عامر السواد. وقيل: ولا غامره.

فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يحتمل **وجهين**. وأطلقهما في الفروع[3]، وغيره. قلت: الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: وهذا الحق.

قوله: (وإن لم يتعلق بمصالحه. فعلى روايتين)[4]. وأطلقهما في الهداية[5]، وغيرها. **إحداهما:** يملكه بالإحياء. وهو الصحيح من المذهب. قال في الكافي[6]: هذا المذهب. وصححه في المستوعب[7]، والتلخيص، والنظم[8]، والتصحيح، والحارثي، وغيرهم. قال الزركشي[9]: هي أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب. وجزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في الفروع[11] وغيره. **والثانية:** لا يملكه بإحيائه. وقيل: يملكه صاحب العامر دون غيره.

---

(١) لم أجده في كتابه الإرشاد، فلعل ذلك في شرحه لمختصر الخرقي، أو في مصنفه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهما فلم أجدهما.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٦.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٨٨.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٣٦.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٢.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٥٨.

(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.

فوائد:

إحداها: حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه.

الثانية: قال في الفروع[1]: لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء: جعلت سبعة أذرع. للخبر. ولا تغير بعد وضعها. وإن زادت على سبعة أذرع. لأنها للمسلمين. نص عليه. واختار ابن بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم. قلت: قال الجوزجاني في المترجم عن قول الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق. عنى الإمام أحمد رحمه الله من الضرر بالطريق: ما وقت النبي ﷺ من السبع الأذرع. قال في القاعدة (٨٨)[2]: كذا قال. ومراده: أنه يجوز البناء إذا فضل من الطريق سبعة أذرع. والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن قول النبي ﷺ: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**»[3]. في أرض مملوك لقوم أرادوا البناء، وتشاحوا في مقدار ما يتركونه منها للطريق. وبذلك فسره ابن بطة، وأبو حفص العكبري، والأصحاب. وأنكروا جواز تضييق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع. انتهى. وقدم ما قدمه في الفروع[4]: [في][5] التلخيص وغيره. **الثالثة:** لو نضب الماء عن جزيرة: فلها حكم الموات. لكل أحد إحياؤها، بعدت أو قربت. ذكره ابن عقيل، والمصنف[6]، والشارح[7]، والحارثي، وغيره. ونص عليه. قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر. ونص عليه. انتهى. **الرابعة:** ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر: باق على ملك ملاكه. لهم أخذه إذا نضب عنه. نص عليه. قاله الحارثي وغيره. وقال في الفروع[8]: ولا يملك ما نضب ماؤه وفيه رواية.

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٤.
(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٣٢.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(٥) في الأصل: (و)، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٩١.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥١.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٨٩.
(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (ولا تملك المعادن الظاهرة)[1]. كالملح والقار، والنفط، والكحل، والجص، كذلك الماء، والكبريت، والموميا، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، ونحوه: أن المعادن الباطنة تملك. وهو وجه واحتمال للمصنف. وهو ظاهر كلام جماعة. قال الحارثي: ونص عليه في رواية حرب. والصحيح من المذهب: أنها كالمعادن الظاهرة. فلا تملك. قال المصنف[2]، والشارح[3]، وصاحب الفروع[4]، والفائق، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: قال الأصحاب: لا يملك بذلك، ولا يجوز إقطاعه. جزم به في الوجيز[5]، وغيره.

فائدة: حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة: حكم المعادن الظاهرة الأصل.

التنبيه الثاني: مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة (وليس للإمام إقطاعه)[6] أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة. وهو اختيار المصنف[7]، والشارح[8]. وذكر الحارثي أدلة ذلك، وقال: هذا قاطع في الجواز. فالقول بخلافه باطل. وصححه المصنف[9] وغيره. وقد هداهم الله إلى الصواب. انتهى. قال في الفائق: ولا يجوز إقطاع مالا يملك من المعادن. نص عليه. وقال الشيخ: يجوز[10]. فظاهره إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ. والصحيح من المذهب:

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٢.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٢، ٩٣.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٢.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٨٦.

أنه ليس للإمام إقطاعه، كالمعادن الظاهرة. قال المصنف[1]، والشارح[2]: قاله أصحابنا. وكذا قال الحارثي. وقدمه في الفروع[3]، والفائق، وغيرهما.

تنبيه: مثل المصنف رحمه الله وجماعة من المعادن الظاهرة: بالملح. قال الحارثي: وليس على ظاهره. فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر. وذلك من قبيل الباطن. والصواب: أن المائي منه من الظاهر. كذا الظاهر من الجبل، وما احتاج إلى كشف يسير. وأما المحتاج إلى العمل والحفر: فمن قبيل الباطن.

قوله: (فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا: ملك بالإحياء)[4]. هذا المذهب. قال في الفروع[5]: والأصح أنه يملكه محييه. قال في الرعاية[6]، والفائق، والحاوي[7]: ملك بالإحياء في أصح الوجهين. وجزم به في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]، والخلاصة، والمغني[10]، والتلخيص، والشرح[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. وقيل: لا يملك بالإحياء.

قوله: (وإن ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة)[13]. إذا

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.
(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٦.
(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.
(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.
(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.
(١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(١٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٧.

ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن، ظاهرا كان أو باطنا. قاله الأصحاب. منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف[1]، والشارح[2]، والحارثي، وصاحب الفروع[3]، وغيرهم. قال الحارثي: وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك. فإنه اقتصر في موضع الجامد على لفظ الباطن، وهي عبارة القاضي في المجرد. فيحتمل أن يريد به ما قاله في المغني[4] وغيره. وفي الإيراد قرينة تقتضيه، وهو جعل الجاري قسيما للباطن. ويحتمل إرادة الظاهر دون الباطن مما هو جامد لا يدخل في الملك. انتهى.

قوله: (وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر، فهو أحق به. وهل يملكه؟ على روايتين)[5]. إذا ظهر فيه عين ماء فهو أحق بها، وهل يملكه؟ أطلق المصنف وغيره فيه روايتين. **إحداهما**: لا يملك. وهو الصحيح من المذهب. صححه في المغني[6]، والشرح[7]، والتصحيح، وغيرهم. هذه عند المصنف، وكثير من الأصحاب: أصح. قال في الهداية[8]: وعنه في الماء والكلأ: لا يملك. وهو اختيار عامة أصحابنا. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، والمحرر[11]، وغيرهما. **والرواية الثانية**: يملك. قدمه في الهداية[12]،

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٨.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.

(١١) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧١.

(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

والمستوعب[1]، والخلاصة. واختاره أبو بكر عبد العزيز. قال الحارثي: وهو الحق. قال في القواعد[2]: وأكثر النصوص تدل على الملك وإذا ظهر فيه معدن جار فهو أحق به. وهل يملك بذلك؟ فيه **الروايتان**. قال الحارثي: مأخوذتان من روايتي ملك الماء. ولهذا صححوا عدم الملك هنا لأنهم صححوه هناك. انتهى. وهذا المذهب أعني عدم ملكه بذلك وصححه من صححه في عدم الملك. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، والمحرر[5]، وغيرهما. وعنه: يملك. قال الحارثي: وهذا المنصوص. فيكون المذهب. وإن ظهر كلأ أو شجر فهو أحق به، وهل يملكه؟ أطلق المصنف فيه **روايتين**. **إحداهما**: لا يملك. وهو المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم. قال في الهداية[6]: عليه عامة أصحابنا. قال الحارثي: وهذا أصح عند الأصحاب. منهم المصنف. قاله في كتابه الكبير. ولم يورد أبو الفرج الشيرازي سواه. وصححه في الشرح[7]، والتصحيح، وغيرهما. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الفروع[9]. والمحرر[10]، وغيرهما. **والرواية الثانية**: يملكه. قدمه في الهداية[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة.

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٢٦٦.
(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧١.
(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٩٥.
(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(١٠) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧١.
(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.

قوله: (وما فضل من مائه: لزمه بذله لبهائم غيره)[1] هذا الصحيح. لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحا ولم يتضرر بذلك. وهو من مفردات المذهب. واعتبر القاضي، وابن عقيل، وصاحب المستوعب[2]، والتلخيص، والرعاية[3]، وجماعة: اتصاله بالمرعى. وظاهر كلام المصنف هنا، وأبي الخطاب[4]، والمحرر[5]، وغيرهم: عدم اشتراط ذلك. وقدمه في الفروع[6]. وهو المذهب. وبذلك ما **فضل** من مائه لزوما من مفردات المذهب.

قوله: (وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين)[7]. إحداهما: يلزمه. وهو المذهب. قال في الفروع[8]: يلزمه على الأصح. لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: إلا أن يؤذيه بالدخول، أو له فيه ماء السماء، فيخاف عطشا. فلا بأس أن يمنعه. وقدمه في الهداية[9]، والمستوعب[10]. قال الحارثي: هذا الصحيح، واختيار أكثر الأصحاب. منهم أبو الخطاب[11]، والقاضي أبو الحسين، والشيرازي، والشريفان أبو جعفر[12]، والزيدي، وهو من مفردات المذهب. قال الإمام أحمد: ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ. للخبر. قال في القاعدة[13] ٩٩: هذا الصحيح.

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٩٩.
(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.
(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧١.
(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧.
(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٠٠.
(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٠.
(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.
(١٢) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٥٠.
(١٣) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٨٩.

والرواية الثانية: لا يلزمه. صححه في التصحيح، والقاضي في الأحكام السلطانية[1]، وابن عقيل. قال الحارثي: ومال إليه المصنف[2]. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفائق. وقال في الروضة: يكره منعه فضل مائه ليسق به. للخبر.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا لا يلزمه بذله: جاز له بيعه بكيل، أو وزن معلوم. ويحرم بيعه مقدرا بمدة معلومة. خلافا لمالك: ويحرم بيعه أيضا مقدرا بالري، أو جزافا. قاله القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع[6]. قال القاضي: وإن باع آصعا معلومة من سائح: جاز كماء عين. لأنه معلوم، إن باع كل الماء: لم يجز. لاختلاطه بغيره.

الثانية: إذا حفر بئرا بالسابلة[7]، فالناس مشتركون في مائها، والحافر كأحدهم في السقي، والزرع، والشرب. قاله الأصحاب. ومع الضيق يقدم الآدمي. ثم الحيوان. قاله الأصحاب. منهم صاحب الرعايتين[8]، والفروع[9]، والفائق، والحاوي[10]، وغيرهم. ثم زاد في الفائق: ثم الزرع. وهو مراد غيره. وقال في التلخيص: ومع الضيق للحيوان، ومع الضيق للآدمي. والظاهر أن النسخة مغلوطة. قلت أنا: وقد يحتمل أن يكون مراده بالحيوان ما يعم الإنسان

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٧، ١٥٨.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٢.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٨.

(٧) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصاف: بموات للسابلة ١٦/ ١٠٣.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٨.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

والبهائم ثم مع الضيق يقدم من هذا العام الإنسان، والله أعلم.

الثالثة: لو حفرها اتفاقا[1] كحفر السفارة في بعض المنازل، وكالأعراب والتركمان ينتجعون أرضا فيحتفرون لشربهم، وشرب دوابهم فالبئر ملك لهم. ذكره أبو الخطاب[2]. وقدمه الحارثي، وقال: هو أصح. وهو الصواب. وقال القاضي، وابن عقيل، والمصنف[3]، وجماعة: لا يملكونها. وهو المذهب. قال في الفروع[4]: فهم أحق بمائها ما أقاموا. وفي الأحكام السلطانية[5]: وعليهم بذل الفاضل لشاربه فقط. وتبعه في المستوعب[6]، والتلخيص، والترغيب، والرعاية[7]، وغيرهم. وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين. فإن عاد المرتفقون إليها، فهل يختصون بها، أم هم كغيرهم؟ فيه وجهان. **أحدهما**: هم كغيرهم. واختاره القاضي في الأحكام السلطانية[8]. والوجه الثاني: هم أحق بها من غيرهم. اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه. قال السامري[9]: رأيت بخط أبي الخطاب على هامش نسخة من الأحكام السلطانية، قال: محفوظ يعني: نفسه الصحيح: أنهم إذا عادوا كانوا أحق به. لأنها ملكهم بالإحياء. وعادتهم أن يرحلوا في كل سنة، ثم يعودون. فلا يزول ملكهم بالرحيل عنها. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق. قال في الرعاية الصغرى[10]، والحاوي[11]:

---

(١) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف: (ارتفاقا) ١٦/ ١٠٤.
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٠.
(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٥٨.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٨.
(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.
(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.
(٨) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.
(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.
(١١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

فهو أولى بها في أصح الوجهين.

الرابعة: لو حفر تملكا، أو بملكه الحي: فنفس البئر ملك له. جزم به الحارثي وغيره. وقدمه في الفروع[1]، وغيره. قال في الرعاية[2]: ملكها في الأقيس. قال في الأحكام السلطانية[3]: إن احتاجت طيا: ملكها بعده. وتبعه في المستوعب[4]، وقال هو وصاحب التلخيص: وإن حفرها لنفسه تملكها: فما لم يخرج الماء، فهو كالشارع في الإحياء. وإن خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي، فتمام الإحياء بطيها. انتهيا.

قوله: (وإحياء الأرض: أن [يحوزها بحائط، أو يجري][5] لها ماء، أو يحفر فيها بئرا)[6].

مراده بالحائط: أن يكون منيعا. وظاهر كلامه: أنه سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم والخشب، ونحوهما. وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به الخرقي[7]، وابن أبي موسى[8]، والقاضي، والشريف أبو جعفر[9]، قاله الزركشي[10]. وصاحب الهداية[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[13] والشرح[14]، ....

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٢٩٨. (٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٧.

(٥) في الأصل: (أن يحوز بحائط، ويجري..)، والتصحيح من المقنع ١٦/ ١٠٦.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٠٦ و١١١.

(٧) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ١٧٦، ١٧٨.

(٨) لم أجده في كتابه الإرشاد، فلعل ذلك في شرحه لمختصر الخرقي أو في مصنفه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهما فلم أجدهما.

(٩) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٥١.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١. (١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.

(١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠٦، ١٠٧.

والفروع[1]، وغيرهم. وقيل: إحياء الأرض: ما عُدَّ إحياء. وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، أو إجراء ماء. وهو رواية عن الإمام أحمد. اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي في المبهج، وابن الزاغوني، والمصنف في العمدة[2] وغيرهم. وعلى هذا قالوا: يختلف باختلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما. فإن كان مسكنا: اعتبر بناء حائط مما هو معتاد، وأن يسقفه. قال الزركشي[3]: وعلى هذه الرواية: لا يعتبر أن يزرعها ويسقيها، ولا أن يفصلها تفصيل الزرع، ويحوطها من التراب بحاجز، ولا أن يقسم البيوت إذا كانت للسكنى، في أصح الروايتين وأشهرهما. والأخرى: يعتبر جميع ذلك. ذكرها القاضي في الخصال. انتهى. وذكر القاضي رواية بعدم اشتراط التسقيف. وقطع به في الأحكام السلطانية. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في المغني[4]، والشرح[5]: لا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت. وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي، والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. قال الحارثي: ولم يورد في المغني خلافه[6].

تنبيه: قوله: (أو يجري لها ماء). يعني: إحياء الأرض: أن يجري لها ماء، إن كانت لا تزرع إلا بالماء. ويحصل الإحياء أيضا بالغراس ويملكها به. قال في الفروع[7]: ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما.

فائدة: فإن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها كأرض البطائح ونحوها فإحياؤها بسد الماء عنها، وجعلها بحال يمكن زرعها. وهذا مستثنى من كلام

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٠.

(٢) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٥٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٤.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠٧.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠١.

المصنف وغيره، ممن لم يستثنه. ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث، والزرع. وقيل: للإمام أحمد رحمه الله: فإن كرب حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط.

قوله: (وإن حفر بئرا عادية: ملك حريمها خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعا)[1]. يعني: من كل جانب فيهما. وهذا المذهب فيهما. نص عليه في رواية حرب، وعبد الله[2]. قال المصنف[3]، والشارح[4]: (اختاره أكثر الأصحاب). قال في التلخيص: هذا المشهور. قال الحارثي: هذا المشهور عن أبي عبد الله. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. قال الزركشي[7]: نص عليه. واختاره الخرقي[8]، والقاضي في التعليق، والشريف[9]، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، والشيخان، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: التوقف في التقدير. نقله حرب. قاله القاضي، وأبو الخطاب، ومن تبعهم. قال الحارثي: وهو غلط. قال. ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب، والخلال: لما قالوا ذلك. وعند القاضي: حريمها قدر مد رشائها من كل جانب. واختاره ابن عقيل في التذكرة[10]. وذكر: أنه الصحيح. قال في التلخيص: اختاره القاضي، وجماعة. قال الحارثي: وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكيناه في المجرد الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب. وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. واختاره

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١١١.

(٢) انظر: مسائل عبد الله ٣/ ٩٩٩.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠٧.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠١.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٤.

(٨) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ١٧٨.

(٩) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٥٢.

(١٠) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٧٣.

القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية[1]. قال المصنف في المغني[2]، والكافي[3]، والشارح[4]. وقال القاضي، وأبو الخطاب[5]: ليس هذا الذرع المذكور على سبيل التحديد، بل حريمها على الحقيقة: ما تحتاج إليه من ترقية مائها منها. فإن كان بدولاب: فقدر مدار الثور، أو غيره. وإن كان بساقية: فقدر طول البئر. وإن كان يستقي منها بيده: فقدر ما يحتاج إليه الموافق عندها. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقيل: إن كان قدر الحاجة أكثر: فهو حريمها. وإن كان التحديد المذكور أكثر: فهو حريمها. ذكره القاضي في الأحكام السلطانية[6]. واختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وعند أبي محمد الجوزي: إن حفرها في موات: فحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. وإن كانت كبيرة: فخمسون ذراعا.

فائدة: البئر العادية بتشديد الياء هي القديمة. نقله ابن منصور[7]. منسوبة إلى عاد. ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آبار في الأرض: نسب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله[8]، العادية: هي التي أعيدت. ونقل حرب، وغيره: العادية هي التي لم تزل، وأنه ليس لأحد دخوله. لأنه قد ملكه.

فوائد:

منها: حريم العين خمسمائة ذراع. نص عليه من رواية غير واحد. وقاله القاضي في

(١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٣) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٠٧.

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ١٩٧.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٨٦.

الأحكام السلطانية[1]، وابنه أبو الحسين، وابن بكروس، وصاحب التلخيص، وغيرهم. قاله الحارثي. وقدمه في الرعايتين[2]، والفروع[3]، والحاوي[4]، والفائق، وغيرهم. وقيل: قدر الحاجة، ولو كان ألف ذراع. اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب[5]، والمصنف في الكافي[6]، وغيرهم. قال في الفروع[7]: اختاره جماعة.

ومنها: حريم النهر من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاويه، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر. قال في الرعاية[8]: وإن كان بجنبه مسناة لغيره: ارتفق بها في ذلك ضرورة. وله عمل أحجار طحن على النهر، ونحوه، وموضع غرس، وزرع، ونحوهما. انتهى. وقال في الرعاية الصغرى[9]: ومن حفر عينا: ملك حريمها خمسمائة ذراع. وقيل: بل قدر الحاجة. قلت: وكذا النهر. وقيل: بل ما يحتاجه لتنظيفه. انتهى.

ومنها: حريم القناة. والمذهب: أنه كحريم العين، خمسمائة ذراع. قاله الحارثي. قال: واعتبره القاضي في الأحكام السلطانية[10] بحريم النهر.

ومنها: حريم الشجر قدر مد أغصانها. قاله المصنف[11] وغيره.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠١.
(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.
(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠١.
(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩.
(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠١.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٣.
(٩) انظر: المرجع السابق.
(١٠) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.
(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٨.

ومنها: حريم الأرض التي للزرع: ما يحتاجه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، وغير ذلك. وحريم الدار من موات حولها: مطرح التراب، والكناسة والثلج، وماء الميزاب، والممر إلى الباب. ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير. ويتصرف كل واحد في ملكه، وينتفع به، على ما جرت العادة عرفا. فإن تعدى: منع.

فائدتان:

إحداهما: قال في المغني[1]، ومن تابعه: إن سبق إلى شجر مباح كالزيتون، والخروب فسقاه وأصلحه. فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإن طعمه: ملكه. وحريمه: تهيؤه لما يراد منه.

الثانية: لو أذن لغيره في عمله في معدنه، والخارج له بغير عوض: صح لقول الإمام أحمد رحمه الله: بعه بكذا. فما زاد فلك. وقال المجد[2]: فيه نظر. لكونه هبة مجهول. ولو قال: على أن يعطيهم ألفا مما لقي، أو مناصفة، فالبقية له؟ فنقل حرب: أنه لم يرخص فيه. ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا: فوجهان. وأطلقهما في الفروع[3]، والمغني[4]، والشرح[5]. **أحدهما:** لا يصح. قدمه ابن رزين في شرحه. قال الحارثي: أظهرهما الصحة. قال القاضي: هو قياس المذهب. ولم يورد سواه. وذكر فيه نص الإمام أحمد رحمه الله إذ قال: صف لي هذا الزرع، على أن لك ثلثه، أو ربعه: أنه يصح. انتهى. **والوجه الثاني:** لا.

قوله: (ومن تحجر مواتا لم يملكه)[6]. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. قال

---

(١) انظر: المرجع السابق ٨/ ١٧٧.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١١١.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٠.

الحارثي: المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله: عدم الاستقلال. انتهى. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية: [أنه ما أفاده][1] الملك. وهو الصحيح. انتهى.

قوله: (وهو أحق به. ووارثه بعده ومن ينقله [إليه][2]) بلا نزاع.

وقوله: (وليس له بيعه)[3]. هو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، وشرح الحارثي، وابن منجا[7]، والفروع[8]، والفائق، وغيرهم. وقيل: يجوز له بيعه. وهو احتمال لأبي الخطاب[9].

تنبيه: قال الحارثي عن القول الذي حكاه المصنف قد يراد به: إفادة التحجر للملك. وقد يراد به: الجواز مع عدم الملك، وهو ظاهر إيراد الكتاب، وإيراد أبي الخطاب في كتابه[10]. قال: والتجويز مع عدم الملك مشكل جدا. وهو كما قال.

فائدة: تحجر الموات: هو الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها. نقله حرب. وقاله الأصحاب. أو يسقي شجرا مباحا، ويصلحه ولم يركبه. فإن ركبه ملكه، كما تقدم. وملك حريمه وكذا

(١) هكذا في الأصل، وعبارة الإنصاف: (بإفادة) ١٦/ ١٢١.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقنع ١٦/ ١٢٠.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٠.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٢٠.

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٦٣، ٦٤.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٢.

(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

لو قطع مواتا لم يملكه، على ما يأتي.

قوله: (فإن لم يتم إحياءه)[1]. يعني: وطالت المدة، كما صرح به القاضي، وابن عقيل، والمصنف في المغني[2]، وغيرهم. فيقال له: إما أن تحييه أو تتركه. فإن طلب الإمهال: أمهل الشهرين والثلاثة. وهكذا قال في المستوعب[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجا[5]، والفروع[6]. وقال في الرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفائق: ويمهل شهرين. وقيل: ثلاثة. وقال في الهداية[9]، والمذهب والخلاصة، والمغني[10]، والتلخيص، وجماعة: أمهل الشهر والشهرين. قال الحارثي: عليه المعظم. قال في الوجيز[11]: ويمهل مدة قريبة بسؤاله. انتهى. قلت: فلعل ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم. ثم وجدت الحارثي قال: وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأي الإمام، من الشهر والشهرين والثلاثة، بحسب الحال. قال: والثلاثة انفرد بها المصنف هنا. كأنه ما راجع المستوعب والشرح.

تنبيه: فائدة الإمهال: انقطاع الحق بمضي المدة على الترك. قال في المغني[12]: وإن لم يكن له عذر في الترك، قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٢.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٢٢.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٦٣، ٦٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٣.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(١١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

قال الحارثي: وهذا يقتضي أن ما تقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر، أو الاعتذار. أما إن علم انتفاء العذر فلا مهلة. قال: وينبغي تقييد الحال بوجود متشوف إلى الإحياء. أما مع عدمه: فلا اعتراض، سواء ترك لعذر أو لا. انتهى.

قوله: (فإن أحياه غيره. فهل يملكه؟ على وجهين)[١]. يعني: لو بادر غيره في مدة الإمهال، وأحياه. وأطلقهما في الهداية[٢]، وغيرها. **إحداهما:** لا يملكه. صححه في المذهب، والنظم[٣]، والتصحيح. وجزم به في الوجيز[٤]. **والوجه الثاني:** يملكه اختاره القاضي، وابن عقيل. قال الناظم: وهو بعيد.

فائدتان:

الأولى: لو أحياه غيره قبل ضرب مدة المهلة: لم يملكه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٥]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: يملكه. قال المصنف[٦]، والشارح[٧]: حكم الإحياء قبل ضرب مدة المهلة حكم الإحياء في مدة المهلة، على ما تقدم. ويحتمله كلام المصنف. وأما إذا أحياه الغير بعد انقضاء المهلة: فإنه يملكه. لا أعلم فيه خلافا، وتقدم ذلك. **الثانية:** قال في الفروع[٨] بعد أن ذكر الخلاف المتقدم ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفته لزيد. هل يتقرر غيره فيها؟. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٩] فيمن نزل

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٣.
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١.
(٣) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٤.
(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٣.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٢٣.
(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٣.
(٩) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ١٩.

له عن وظيفة الإمامة لا يتعين المنزول له. ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعا. وقال ابن أبي المجد: لا يصح تولية غير المنزول له. فإن لم يقرره الحاكم، وإلا فالوظيفة باقية للنازل. انتهى. قلت: وقريب منه: ما قاله المصنف[1]، وتبعه الشارح[2]، وغيره؛ فيما إذا آثر شخصا بمكانه، فليس لأحد أن يسبقه إليه. لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه. أشبه ما لو تحجر مواتا. ثم آثر به غيره. وقال ابن عقيل: يجوز. لأن القائم أسقط حقه بالقيام. فبقي على الأصل. فكان السابق إليه أحق به. كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره. والصحيح الأول. ويفارق التوسعة في الطريق، لأنها جعلت للمرور فيها كمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق حتى يؤثر به، والمسجد جعل للإقامة فيه. ولذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة. وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره. فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له. انتهى. قلت: الذي يتعين ما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله إلا إذا كان المنزول له أهلا، ويوجد غير أهل. فإن المنزول له أحق، مع أن هذا لا يأباه كلام الشيخ تقي الدين.

قوله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء)[3]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وقال مالك[4] رحمه الله: يثبت الملك بنفس الإقطاع؛ يبيع، ويهب، ويتصرف، ويورث عنه. قال: وهو الصحيح. إعمالا لحقيقة الإقطاع. وهو التمليك.

فائدتان:

إحداهما: للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا، للمصلحة دون غيرها.

الثانية: قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٢٤.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٧.

إرفاق. وقسم القاضي إقطاع التمليك: إلى موات، وعامر، ومعادن. وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين: عشر، وخراج. وإقطاع الإرفاق، ويأتي.

قوله: (وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس. فيحرم، ولا تملك بالإحياء) بلا نزاع (ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها، ما لم يعد فيه الإمام)[(١)].

تنبيه: تجويز المصنف إقطاع الجلوس برحاب المسجد: اختيار منه لكونها غير مسجد، لامتناع ذلك في المسجد. واختيار الخرقي[(٢)]، والمجد[(٣)]. قاله الحارثي. وتقدم: هل رحبة المسجد من المسجد أو لا؟ في باب الاعتكاف[(٤)].

قوله: (فإن لم يقطعها، فلمن سبق إليها الجلوس فيها. ويكون أحق بها، ما لم ينقل قماشه عنها)[(٥)] هذا المذهب. أعني: أنها من المرافق، وأن له الجلوس فيها ما بقي قماشه. قال في الفروع[(٦)]: ومع عدم إقطاع: للسابق الجلوس. على الأصح، مما بقي قماشه. وجزم به في المغني[(٧)]، والشرح[(٨)] والوجيز[(٩)]، والرعاية[(١٠)]، وغيرهم. [وعنه: ليس له ذلك. وعنه: له ذلك إلى الليل][(١١)]. قال الحارثي: ونقل القاضي في الأحكام السلطانية[(١٢)]: رواية بالمنع من

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٢٦.

(٢) لم أجد للخرقي كلاما يدل على اختياره لهذا القول.

(٣) لم أجد للمجد في كتابه: المحرر كلاما في هذه المسألة.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٧/ ٥٧٠.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٣.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣١.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.

(١١) في الأصل: وليس له ذلك وعنه: ليس ذلك إلى الليل. والتصحيح من الإنصاف ١٦/ ١٣٢.

(١٢) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ١٢٣.

الجلوس في الطرق الواسعة. للتعامل فيها، فلا تكون من المرافق. قال: والأول أصح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام في ذلك. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال في القواعد: هذا قول الأكثر. قال الحارثي: هذا المذهب. وقيل: يفتقر إلى إذن. وهو رواية حكاها في الأحكام السلطانية. ذكره في القاعدة (٨٨)[١].

فائدتان:

إحداهما: لو أجلس غلامه أو أجنبيا، ليجلس هو إذا عاد إليه: فهو كما لو ترك المتاع فيه. لاستمرار يده بمن هو في جهته. ولو آثر به رجلا، فهل للغير السبق إليه؟ فيه وجهان. **أحدهما:** لا. اختاره المصنف[٢]. **والثاني:** نعم. قال الحارثي: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر [باب][٣] الجمعة «لو آثر بمكانه شخصا فسبقه إليه غيره» على ما تقدم[٤]. **الثانية:** له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه، من بارية وكساء ونحوه. وليس له أن يبني دكة ولا غيرها.

قوله: (فإن أطال الجلوس فيها، فهل يزال؟ على وجهين)[٥]. **أحدهما:** لا يزال. صححه في التصحيح، والنظم[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[٨]. قال الحارثي: وهذا اللائق بأصول الأصحاب. حيث قالوا بالإقطاع. **والوجه الثاني:** يزال. قال

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) انظر: ص ١٣٤ من هذا البحث.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٣.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٤.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٨) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.

الحارثي: هذا أظهرهما عندهم. قال في القواعد[١]: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، في رواية حرب. وقدمه في الهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

قوله: (**فإن سبق اثنان: أقرع بينهما**)[٤]. هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الخلاصة، والوجيز[٥]، والمنور[٦]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والمحرر[٩]، والنظم[١٠]، والرعايتين[١١] والحاوي[١٢]، والفروع[١٣]، والفائق، وشرح الحارثي، والقواعد الفقهية[١٤]، وتجريد العناية[١٥] وغيرهم. قال الحارثي: هذا المذهب. (**وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما**)[١٦]. وهو وجه حكاه القاضي فمن بعده. وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان، أو استبق فقيهان إلى مدرسة، أو صوفيان إلى خانكاه. ذكره الحارثي.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠١.
(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٤.
(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٦) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.
(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠١.
(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.
(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧٢.
(١٠) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٥.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.
(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.
(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.
(١٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.
(١٥) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٩٢.
(١٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٤.

وتبعه في القواعد[1]. وقال: هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف معين. [لأنه][2] لا يتوقف الاستحقاق فيهما على تنزيل ناظر. فأما على الوجه الآخر وهو توقف الاستحقاق على تنزيله فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات. وقد يقال: إنه يترجح بالقرعة مع التساوي. انتهى.

قوله: **(ومن سبق إلى معدن، فهو أحق بما ينال منه)**[3]. هذا المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى[4]، والحاوي[5]، والوجيز[6]. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: من أخذ من معدن فوق حاجته منع منه. ذكره في الرعاية الكبرى. قال في المغني[7] والشرح[8]: فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه، بحيث يمنع غيره: منع من ذلك.

قوله: **(وهل يمنع إذا طال مقامه؟)** يعني الآخذ **(على وجهين)**[9]. **أحدهما**: لا يمنع. وهو الصحيح من المذهب. قال في المستوعب[10]، والتلخيص، والصحيح: أنه لا يمنع ما دام آخذاً. قال الحارثي: أصحهما لا يمنع. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[11]. **والوجه الثاني**: يمنع. وقدمه في الهداية[12]، والرعاية الصغرى[13]، والحاوي[14]، وقيل: يمنع

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.

(٢) في الأصل: أنه، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٣٥.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.

(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.

(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.

(١١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.

(١٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

مع ضيق المكان. قطع به ابن عقيل، قاله الحارثي.

فائدة: لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح. فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة، فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. قال في الرعاية الصغرى[1]: وإن سبق إليه اثنان معا، وضاق بهما: اقترعا وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، وشرح الحارثي، والفروع[4]، والقواعد الفقهية[5]. وقيل: يقدم الإمام من شاء. وهو احتمال في المغني[6]، والشرح[7]. وقيل: بالقسمة قال في المغني[8]، والشرح[9]: وذكر القاضي **وجها رابعا**. وهو أن الإمام ينصب من يأخذ. ويقسم بينهما. وقال القاضي أيضا: إن كان أحدهما للتجارة، هايأه الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى. لأنه يطول. وإن كان للحاجة. **فاحتمالات، أحدها:** القرعة. **والثاني:** ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم. **والثالث:** يقدم من يراه أحوج وأولى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن سبق أحدهما قدم. فإن أخذ فوق حاجته: منع. وقيل: لا. وقيل: إن أخذه للتجارة هايأ الإمام بينهما. وإن أخذه لحاجة **فأربعة أوجه:** المهايأة، والقرعة، وتقديم من يرى الإمام، وأن ينصب من يأخذه، ويقسمه بينهما. انتهى. وذكر في الفروع[10] الأوجه الأربعة من تتمة قول القاضي.

قوله: (ومن سبق إلى مباح كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، وسمك، ومرجان، وحطب، وثمر،

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٤.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.
(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.
(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.
(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.
(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣٦.
(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.

وما ينتبذه الناس) رغبة عنه **(فهو أحق به)**[1]. وكذا لو سبق إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة، وكذا اللقيط، وما يسقط من الثلج والمن، وسائر المباحات، فهو أحق به. وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن سبق إليه اثنان: قسم بينهما)[2]. هذا المذهب. قال في الفروع[3]: وهو الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، وغيرهم قال في القواعد الفقهية[7]: فأما إن وقعت أيديهما على المباح: فهو بينهما بغير خلاف. وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك، فليس بشيء. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يقترعان. وقدمه ابن تميم. وقيل: يقدم الإمام أيهما شاء. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب في كتابه[8] قيد اقتسامهما [بما][9] إذا كان الأخذ للتجارة. ثم قال: وإن كان للحاجة احتمل ذلك أيضا. واحتمل أن يقرع بينهما. واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما. وتابعه عليه السامري[10]، وصاحب التلخيص، وغيرهما. وهذا عندي غلط. فإن المباح إذا اتصل به الآخذ: استقر الملك عليه، ولا بد. لوجود السبب المفيد له، مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع، ولا شيء منه. وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما؟ نعم: قد يجري [ما][11] قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذاه. ثم قال: والصواب ما اقتصر عليه

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٣٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٣٧.
(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٧) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٠٨.
(٨) لم أجد ذلك في كتابه الهداية.
(٩) زيادة اقتضاها السياق.
(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٢٥.
(١١) في الأصل: فيما، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٣٩.

المصنف[1]، من الاقتسام مع عدم الفرق بين التجارة، والحاجة. انتهى.

تنبيه: فعلى المذهب. قال الحارثي: إنما يتأتى هذا في المنضبط الداخل تحت اليد، كالصيد، والسمك، واللؤلؤ، والمرجان، والمنبوذ. أما ما لا ينضبط كالشعر أو ثمر الجبل: فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ، قل أو كثر. انتهى.

فائدة: وكذا الحكم في السبق إلى الطريق. قاله في الفروع[2]. وقال الأدمي البغدادي[3]: بالقسمة هنا.

فائدتان:

إحداهما: لو ترك دابته بفلاة، أو مهلكة، ليأسه منها، أو عجزه عن علفها: ملكها آخذها. على الصحيح من المذهب. نص عليه من رواية صالح[4]، وابن منصور[5]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرر[6]، وغيره. وقدمه في الفروع[7]، وشرح الحارثي، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يملكها. وهو وجه، خرجه ابن أبي موسى[8] كالرقيق، وترك المتاع عجزا، بلا خلاف فيهما. ويرجع بالنفقة على الرقيق، وأجرة حمل المتاع، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرجع. وهو وجه ذكره القاضي. أخذا من انتفاء الأخذ في اللقطة. وهو رواية في العبد. ذكرها أبو بكر. **الثانية:** لو

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٦٢.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.

(٤) انظر: مسائل صالح ٣/ ٢٠.

(٥) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ٤٥.

(٦) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧٢.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٧.

(٨) لم أجده في كتابه: الإرشاد، فلعل ذلك في: شرحه لمختصر الخرقي أو في مصنفه: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهما فلم أجدهما.

ألقى متاعه في البحر خوف الغرق. فقال الحارثي: نص الإمام أحمد في المتاع يقتضي: أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكهم. انتهى. وهو أحد الوجهين. وقيل: يملكه آخذه. قدمه في الفائق. وهو احتمال في المغني[1]. وصححه في النظم[2]. وقدمه في الرعايتين[3] في آخر اللقطة. فعلى الوجه الأول: لأخذه الأجرة، على الصحيح. وقيل: لا أجرة له.

قوله: (وإذا كان الماء في نهر غير مملوك، كمياه الأمطار. فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس، حتى يصل الماء إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه)[4]. الماء إذا كان جاريا، وهو غير مملوك. لا يخلو: إما أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات، ودجلة، وما أشبهها، أو لا. فإن كان نهرا عظيما: فهذا لا تراحم فيه. ولكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء، كيف شاء. وإن كان نهرا صغيرا، يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه: فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي. ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه. نص عليه. ثم يرسل إلى من يليه كذلك. وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها. فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو من يليهم: فلا شيء للباقين. فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة. منها ما هو مستعل. ومنها ما هو مستفل: سقى كل واحدة منهما على حدتها. قاله في المغني[5]، والشرح[6]، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقطعوا به. وقال في الترغيب: إن كانت الأرض العليا مستفلة: سدها إذا سقى، حتى يصعد إلى الثاني.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٨٣.

(٢) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٥.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ .

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٤١.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧١.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٤١.

فائدتان:

إحداهما: لو استوى اثنان في القرب من أول النهر: اقتسما الماء بينهما، إن أمكن. وإن لم يمكن: أقرع بينهما. فيقدم من قرع. فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما: سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم يتركه للآخر. وليس له أن يسقي بجميع الماء، لمساواة الآخر له. وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع الأسفل. فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى. قاله المصنف[1]، وغيره. وهو واضح. إن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر: قسم الماء بينهما على قدر الأرض.

الثانية: لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا، قبل انتهاء شرب[2] الأراضي: لم يكن له ذلك. قدمه الحارثي ونصره. وقال القاضي: له ذلك.

قوله: (فإن أراد إنسان إحياء أرض، بسقيها منه: جاز. ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه)[3]. إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك، أو سيل. فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم: لم يكن له أن يسقي قبلهم، على المذهب. واختار الحارثي: أن له ذلك. قال: وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها: يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقا. قال: وهو الصحيح. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ على وجهين. **أحدهما:** ليس لهم منعه من ذلك. قال الحارثي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم به في الكافي[4]. **والوجه الثاني:** لهم منعه. قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد الكتاب. فعلى الأول: لو سبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك. فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق الثاني: كان للذي أحيا الأول السقي أولا. ثم الثاني، ثم الثالث. فيقدم السبق

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧٥.

(٢) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصاف: سقي ١٦/ ١٤٥، ولعله أصوب.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٤٥.

(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٤٢.

إلى الإحياء [على][1] السبق إلى أول النهر. وعلى ما اختاره الحارثي ينعكس ذلك.

فائدة: لو كان الماء بنهر مملوك، كمن حفر نهرا صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير. فما حصل فيه ملكه، على الصحيح من المذهب. ويجيء على قولنا: إن الماء لا يملك أن حكم هذا الماء في هذا النهر: حكمه في نهر غير مملوك. قلت: وفيه نظر. لأنه بدخوله في نهره: كدخوله في قربته، وراويته، ومصنعه. وعند القاضي، ومن وافقه: أن الماء باق على الإباحة، كما قبل الدخول، إلا أن مالك النهر أحق به. فعلى المذهب: لو كان لجماعة، فهو بينهم، على حسب العمل والنفقة. فإن كفى جميعهم: فلا كلام. وإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته بالمهايأة، أو غيرها: [جاز][2]. فإن تشاحوا في قسمته: قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم. فيأخذ خشبة صلبة، أو حجرا مستوي الطرفين والوسط. فيوضع على موضع مستو من الأرض في مص دم الماء. فيه حزوز، أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم. يخرج من حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم. فإذا حصل في ساقيته: فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن. وله أن يعطيه من يسقي به. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[3]، والشرح[4]، ونصراه. وقدمه أيضا في المحرر[5]، والمغني[6] والنظم[7]، والفروع[8]. وغيرهم في باب القسمة. ويأتي. وقال القاضي: ليس له سقي أرض لها رسم شرب من هذا الماء. انتهى. ولكل واحد من الشركاء

---

(١) في الأصل: إلى، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٤٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٤٨.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧١.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٤٥.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧٠.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧١.

(٧) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٦٥.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٨.

أن يتصرف في ساقيته المختصة؛ من عمل رحى عليها، أو دولاب، أو عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر أو قنطرة يعبر الماء فيها، وغير ذلك من التصرفات. فأما النهر المشترك: فليس لواحد منهم أن يتصرف بشيء من ذلك. قاله المصنف[1]، وابن عقيل، والقاضي، والشارح[2]، وغيرهم. وقال القاضي، وابن عقيل: هل له أن ينصب عبارة يجري الماء فيها من موضع آخر؟ على روايتين. نص عليهما فيمن أراد أن يجري ماءه في أرض غيره ليسقي زرعه، وكان به حاجة إليه، هل يجوز؟ على روايتين. زاد ابن عقيل: والأصح المنع. كذا قال المصنف، والشارح، والصحيح: أنه لا يجوز هنا. ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره.

قوله: (وما حماه النبي ﷺ: فليس لأحد نقضه)[3] بلا نزاع. وسواء كان ﷺ حماه لنفسه أو لغيره. وهذا مع بقاء الحاجة إليه. ومن أحيا شيئا منه لم يملكه. لكن لو زالت الحاجة إليه. فهل يجوز نقضه؟ فيه وجهان. **أحدهما:** لا يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وصححه المصنف[5]، والشارح[6]، وصاحب الفائق، وقيل: يجوز نقضه والحالة هذه.

قوله: (وما حماه غيره من الأئمة، فهل يجوز نقضه؟ على وجهين)[7]. وأطلقهما في الهداية[8]، وغيرها. **أحدهما:** يجوز نقضه. وهو الصحيح من المذهب. صححه في

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧١.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٤٩.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٥٨.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ١٧١.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٥٨.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٥٩.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠١.

التصحيح، والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[1]، وغيره وقدمه في المحرر[2]، والفروع[3]. **والوجه الثاني:** لا يجوز نقضه. فعلى هذا الوجه: يملكه محييه. على الصحيح. صححه في الفائق. وجزم به في الكافي[4]. قال الشارح[5]: وهو أولى. وقيل: لا يملكه. قال في الفروع[6]: ويتوجه في [بعض][7] الإطلاقات الخلاف. ونقل حرب: القطائع جائز. وأنكر إنكارا شديدا قول مالك رحمه الله: لا بأس بقطائع الأمراء[8]. قال: يزعم أنه لا بأس بقطائعهم. وقال في رواية يعقوب: قطائع الشام، والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية. فأخذها هؤلاء. ونقل محمد بن داود: ما أدري، ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا. قال أبو بكر: لأنه يملكها من أقطعها. فكيف تخرج منه؟ والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.
(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧٠.
(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٨.
(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٤٤٢.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٥٨.
(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/ ٣٠٨.
(٧) في الأصل: (نقض)، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٦٠.
(٨) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٥.

باب الجعالة

وقولك من يفعل كذا فله كذا ... فمن بعد علم الجعل يفعله يردد
إذا قاله مـن صح منه إجـارة ... وليس بشرط فيهما دين مهتد
ولا شيء في فعل سبق علم جعله ... ولو رد بعد العلم لقطة منشد
وتعيينه زيـدا بفعل معين ... له واقسمن في الفاعلين ومهد
لكل من الجعل استووا أو تفاضلوا ... كنسبة فعل منه مـن متعدد
وغير مضر جهل فعل ومدة ... ولا شرط فعل في زمان مقيد
ولا بد من علم بجعل وقيل ما اجـ ... ـتهال تواتى القبض معه بمفسد
وإن منع التسليم أو صد مطلقا ... فلغو وأجر المثل للعامل اردد
وإن تنو جعلا منذ تدريه تعطه ... وعند جواز ذي فمن شاء يفسد
فإن فسخ العمال لم يعط أجرة ... وفي فسخها من جاعل فليزود
بأجرة مثل الفعل منذ شروعه ... وفي الجعل قول الجاعل اقبل بأوطد
ويخرج عند الخلف فيه تحالف ... فيلزم أجر المثل في فعل مقصد
كقربة اختص الفعول بنفعها ... وإن يـتـعـدى كـالآذان تـردد
ولا شيء في فعل بلا شرط ربه ... سـوى في مـرد الآبقين بأوكد
وعن أحمد بل أربعون وعشر او ... دنينير ان يردده من مصره قد
وطد نحو من يردده يملك ثلثه ... وما قارب المصر اجعلن كالمبعد
ومـن ربـه يعطى غـرامـة قوته ... ومن فر منه في الطريق المعبد

ومن إرثه إن مات خذه لجعله ... ولو فات كل قيمة المتشرد
ومن أخذ الاباق فهو أمانة ... لافرادهم للمدعي أو بشهد
ولا يستحق الجعل إلا برده ... ولو فقد المردود عن باب سيد
ومن قال من يردد فتى هند اعطه ... منا ورق ألزمه جعل المردد
وفي بقعة عينت أو رد غصبه ... من الجعل إعطا نسبة الفعل تهتد
وجعل كذا في رد الاباق من منى ... كسبة مردود ومن أقرب ارفد
وإن ردهم من أبعد من منى فلا ... تزده على الجعل المسمى المحدد
وإن قال من داوى فأبرا له كذا ... فليس صحيحا في الصحيح المؤطد
وقيل بلى والحكم حكم جعالة ... وقد قيل بل حكم الإجارة فاقصد
وممن يداوي الكحل دون بقية الـ ... ـدوا على الأقوى فمن مال أرمد

فائدة: قوله: (وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط. فله كذا)[1]. قال في الرعاية[2]: وهي أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة مجهولة. قال الحارثي: وهي في اصطلاح الفقهاء: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا. قال: وهذا أعم مما قال المصنف. لتناوله الفاعل المبهم والمعين، وما قال لا يتناول المعين. انتهى. قلت: لكنه يدخل بطريق أولى.

تنبيه: قوله: «من رد عبدي» يقتضي صحة العقد في رد الآبق. وسيأتي: أن لرد الآبق جعلا مقدرا بالشرع. فالمستفاد إذن بالعقد: ما زاد على المقدر المشروع. فوجود الجعالة يوجب أكثر الأمرين من المقدر والمشروط قاله الحارثي.

فائدة: الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٦٢.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.

لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين. ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا كالاجارة. وتقدم[١].

قوله: (فمن فعله بعد أن بلغه الجعل: استحقه)[٢] بلا نزاع. فإن كانوا جماعة فهو بينهم بالسوية. وإن بلغه في أثنائه: استحق بالقسط. فإن تلف الجعل: كان له مثله، إن كان مثليا، وإلا قيمته. على الصحيح من المذهب. وقال في التبصرة: إذا عين عوضا ملكه بفراغ العمل. فلو تلف فله أجرة المثل.

فائدة: لو رده من نصف الطريق المعينة، أو قال: من رد عبدي، فرد أحدهما: فله نصف الجعل. وإن رده من مسافة أبعد من المعينة. فله المسمى لا غير. ذكره في التلخيص. وتبعه في الرعاية[٣] وغيره. واقتصر عليه في الفروع[٤].

قوله: (ويصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول. إذا كان العوض معلوما)[٥]. يشترط أن يكون العوض معلوما كالأجرة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المصنف في المغني[٦]: ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل، إذا كان الجهل لا يمنع التسليم. نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. قال الامام أحمد رحمه الله: إذا قال في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس. جاز. وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، كجارية بعينها: جاز. فيخرج هنا مثله. انتهى. وقال الحارثي: يشترط كون الجعل معلوما. فإن شرط عوضا مجهولا فسد العقد. وإن قال: فلك ثلث الضالة، أو ربعها: صح، على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه، والزرع

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٨٠.
(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٦٣.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.
(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.
(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٦٧.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

يحصد، والنخل يصرم بسدسه: لا بأس به. وفي الغزو: من جاء بعشرة رءوس، فله رأس: جاز. وعند المصنف: لا يصح. وللعامل أجرة المثل. والأول المذهب. وذكر المصنف[1] في أصل المسألة وجها بجواز الجهالة التي لا تمنع التسليم. ونظر بمسألة الثلث. واستشهد بنصه الذي حكيناه في الغزو، وبما إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار: جاز أن يكون مجهولا، كجارية [يعينها][2] للعامل. قال: فيخرج هنا مثله. انتهى.

فائدة: إذا كانت الجهالة تمنع التسليم: لم تصح الجعالة. قولا واحدا. ويستحق أجرة المثل على الصحيح من المذهب. وقيل في رد الآبق المقدر شرعا.

فائدة: لو قال: من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده. فله كذا. لم يصح مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وقيل: تصح جعالة اختاره ابن أبي موسى[5]، والمصنف[6]. نقله الزركشي في الإجارة[7]. وقيل: تصح إجارة.

قوله: (وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره: فالقول قول الجاعل)[8]. هذا المذهب في قدره. وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز[9]،

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٢) في الأصل: (بعينها)، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٦٨.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.

(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٧٧.

(٥) لم أجد ذلك في كتابه: الإرشاد.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤١.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧٢.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٥.

وغيره. وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، وشرح الحارثي، والفروع[٣]، وغيرهم. وقيل: يتحالفان في قدر الجعل قياسا على اختلاف الأجير والمستأجر في قدر الأجرة. وهذا احتمال للقاضي. وتبعه من بعده على ذلك. وهو تخريج في الرعاية[٤]. فعليه. يفسخ العقد، وتجب أجرة المثل.

تنبيه: قال الحارثي في شرحه في قول المصنف: فالقول قول الجاعل. تجوز منه فإنه ليس بجاعل فيما إذا اختلفا في أصل الجعالة. انتهى. قلت: إنما حكم بكونه جاعلا في المسألتين في الجملة. أما في اختلافهم في قدر الجعل: فهو جاعل بلا ريب. وأما في اختلافهم في أصل الجعل: فليس بجاعل بالنسبة إلى نفسه، وهو جاهل بالنسبة إلى زعم غريمه. فعلى الأول: يكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله. وهو كثير شائع في كلامهم.

فائدة: وكذا الحكم لو اختلفا في قدر المسافة.

تنبيه: ظاهر قوله: (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل: فلا شيء له)[٥] ولو كان العمل تخليص متاع غيره من فلاة، ولو كان هلاكا فيه محققا، أو قريبا منه كالبحر، وفم السبع وهو قول القاضي في المجرد. وله احتمال بذلك في غير المجرد، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. والصحيح من المذهب المنصوص عن الامام أحمد رحمه الله[٦]: أنه يستحق أجرة مثله في ذلك. بخلاف اللقطة. وعليه الأصحاب. وكذلك لو انكسرت السفينة. فخلص

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٧٣.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧٣.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٠.

قوم الأموال من البحر. فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك. ذكره في المغني[١]، والشرح[٢]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وألحق القاضي، وابن عقيل، والمصنف[٣]، وجماعة: العبد إذا خلصه من فلاة مهلكة. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وتقدمت الإشارة إلى ذلك في باب إحياء الموات[٥]. وحكى القاضي احتمالا في العبد: بعدم الوجوب كاللقطة. وأورد في المجرد على نص الإمام أحمد رحمه الله[٦] فيمن خلص من فم السبع شاة، أو خروفا، أو غيرهما أنه لمالكه الأول. ولا شيء للمخلص. وقال المجد في مسودته[٧]: وعندي أن كلام الإمام أحمد رحمه الله على ظاهره في وجوب الأجرة على تخليص المتاع من المهالك، دون الآدمي. لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه. قال في القاعدة (٨٤)[٨]: وفيه نظر. فقد يكون صغيرا [أو][٩] عاجزا، وتخليصه أهم وأولى من المتاع. وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة.

فائدتان:

إحداهما: لو تلف ما خلصه من هلكة: لم يضمنه منقذه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمنه. حكاه في التلخيص. قال في القاعدة (٤٣)[١٠]: وفيه بعد.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٧٣.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.

(٥) انظر: ص ١٠٦، ١٠٧ من هذا البحث.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٠.

(٧) لم أجد ذلك في: المسودة في الأصول، للمجد ابن تيمية.

(٨) هكذا في الأصل، ولم أجد ذلك في القاعدة الرابعة والثمانين من كتاب القواعد، وإنما هو في القاعدة الرابعة والسبعين ٢/ ٦٧.

(٩) في الأصل: و، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٧٤.

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٩٨.

الثانية: متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه: كان جائزا. كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته. صرح به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واقتصر عليه في آخر القاعدة (٧٤)[3]. وقال: ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه.

تنبيه: مراد المصنف وغيره: بقولهم: ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له. غير المعد لأخذ الأجرة. فأما المعد لأخذها: فله الأجرة قطعا. كالملاح، والمكاري، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل. فإذا عمل: استحق أجرة المثل. نص عليه. وتقدم ذلك في الإجارة[4].

قوله: (إلا في رد الآبق)[5]. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه[6]. وعنه: لا شيء لراده من غير جعالة. اختاره المصنف[7]، وقال: هو ظاهر كلام الخرقي[8]. ونازع الزركشي[9] المصنف في كون هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو أنه ظاهر كلام الخرقي.

قوله: (فإن له بالشرع دينارا، أو اثني عشر درهما)[10]. هذا المذهب. قال في الرعاية[11]، وشرح الحارثي، وغيرهما: وسواء كان يساويهما أو لا، وسواء كان زوجا أو ذا رحم، في عيال

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٧٣.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٦٧.
(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٢/ ٩٣.
(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧٣.
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧١.
(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٤.
(٨) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ٣٢٣.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤١.
(١٠) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧٥.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.

المالك أو لا. قاله الحارثي. وجزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في الهداية[2]، والمذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة والمحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وعنه: إن رده من خارج المصر: فله أربعون درهما، قربت المسافة أو بعدت قال المصنف[8]، وتبعه الشارح[9]، والفائق: اختاره الخلال. وعنه: من المصر: عشرة. قال الخلال: استقرت عليه الرواية. قال القاضي: هذه رواية واحدة.

وجزم به ابن البنا في خصاله وصاحب عيون المسائل، وقال: الرواية الصحيحة من خارج المصر: دينار أو عشرة دراهم. قال في الفائق: ولو رد الآبق: فله بغير شرط عشرة دراهم. وعنه: اثني عشر. وعنه: أربعون درهما من خارج المصر. قال الزركشي[10]: في المغني[11] إذا رده من المصر دينار، أو عشرة دراهم. وفي الكافي[12] دينار، أو اثني عشر درهما. وفي رواية أخرى: دينار. وفي خلافي الشريف وأبي الخطاب[13]، والجامع الصغير[14]: دينار أو اثني عشر درهما في رواية. وفي أخرى: عشرة دراهم. انتهى. وتقدم كلام القاضي، وابن

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٥.

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٥.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٢٠.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٥٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٧٧.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٧٦.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤١.

(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٢٩.

(١٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٣٥.

(١٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٥.

(١٤) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ٢١٠.

البنا، والحلواني. وقال الحارثي: إذا رده من داخل المصر: فله عشرة دراهم قولا واحدا نص عليه في رواية حرب، وقال: لا أعلم نصا بخلافه. وفي كتاب الروايتين للقاضي[1]: لا تختلف الرواية: أنه إذا جاء به من المصر أن له عشرة دراهم. وقاله ابن أبي موسى في الإرشاد[2]. ونقله أبو بكر في زاد المسافر، والتنبيه. وقاله القاضي أيضا في المجرد، وابن عقيل في الفصول. ولم يوردوا سواه. قال: وأما ما في المقنع[3]، والهداية[4]، والمستوعب[5]، والفروع لأبي الحسين، والإعلام لابن بكروس، والمحرر[6]، وغيرهم: من التقدير بالدينار أو اثني عشر. في داخل المصر: كما في خارجه، فلا يثبت. وأصل ذلك كله: قول القاضي في الجامع الصغير[7] من رد آبقا استحق دينارا، أو اثني عشر درهما. سواء جاء به من المصر أو خارج المصر في إحدى الروايتين. والأخرى: إن جاء به من المصر: استحق عشرة دراهم. وإن جاء به من خارج المصر: استحق أربعين درهما. فمنهم: من حكى ذلك كله. ومنهم: من اختص العشرة في المصر، بناء على أنها معنى الدينار، وأن الدينار قد يقوم بالعشرة والاثني عشر. فيكون داخلا في الرواية الأولى. قال: وهذا الذي قاله القاضي من استحقاق الدينار، أو الاثني عشر في المصر: لا أصل له في كلام الإمام أحمد رحمه الله ألبتة. ولا دليل عليه. انتهى كلام الحارثي. قلت: وفيه نظر. لأن ناقل هذه الرواية هو القاضي. وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روايات المذهب. ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية ألَّا تكون نقلت عن الإمام أحمد، خصوصا وقد تابعه هؤلاء الأعلام المحققون.

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، لعبد الكريم اللاحم ٢/ ١٢.
(٢) لم أجده في كتابه الإرشاد.
(٣) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٧٨.
(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٥.
(٥) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٣٢٠.
(٦) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٥٠.
(٧) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ٢١٠.

تنبيه: دخل في عموم كلام المصنف: لو رده الإمام. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[١]. ونقل حرب: إن رده الإمام، فلا شيء له. وجزم به ابن رجب في قواعده[٢] وقال: وذلك لانتصابه للمصالح. وله حق في بيت المال على ذلك. كذا قال الحارثي. وقطع به. وتقدم نظيرها في عامل الزكاة[٣].

قوله: (ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته)[٤]. هذا المذهب. نص عليه[٥]، وسواء قلنا: باستحقاق الجعل أم لا. جزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في الفروع[٧] وغيره. وقال ابن رجب في قواعده[٨]: وجزم به الأكثرون من غير خلاف. قال الزركشي[٩]: هذا المشهور. وخرج المصنف[١٠] قولا: بأنه لا يرجع. وقيل: لا يرجع إلا إذا أنفق بنية الرجوع. واختاره في الرعاية[١١]. واشترط أبو الخطاب[١٢]، والمجد في المحرر[١٣]: العجز عن استئذان المالك. وضعفه المصنف[١٤] رحمه الله. ولا يتوقف الرجوع على [تسليمه][١٥]، بل لو أبق قبل ذلك: فله الرجوع بما أنفق عليه. نص عليه في رواية عبد الله[١٦]. وصرح به الأصحاب.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٩٨.
(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤/ ١٠٧.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٨٠.
(٥) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٢٧٢.
(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٥.
(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٧٠.
(٨) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ٢٩٨.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤١.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٣٠.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٠١.
(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٥.
(١٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٥١.
(١٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٣٠.
(١٥) في الأصل: تعليمه، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٨١.
(١٦) انظر: مسائل عبد الله ٣/ ١٠٠٢.

فوائد:

إحداها: علف الدابة كالنفقة.

الثانية: لو أراد استخدامه بدل النفقة، ففي جوازه روايتان. حكاهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية كالمرهون. وذكرهما في الموجز[1]، والتبصرة. والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون. فكذا هنا بطريق أولى. والله أعلم.

تنبيه: أفادنا المصنف جواز أخذ الآبق لمن وجده. وهو صحيح؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يلحق بدار الحرب ويرتد، أو يشتغل بالفساد في البلاد. بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. إذا علم ذلك، فهو أمانة في يده إذا أخذه. إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه. وإن وجد صاحبه دفعه إليه، إذا اعترف العبد أنه سيده، أو أقام به بينة. فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه. فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة فيه. وليس لواجده بيعه، ولا تملكه بعد تعريفه. لأنه ينحفظ [بنفسه][2]. فهو كضوال الإبل. ذكره المصنف[3]، والشارح[4]. وقولهما: (ينحفظ بنفسه). دليل على أنهما أرادا الكبير. لأن الصغير لا ينحفظ بنفسه. فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها، فجاء سيده، فاعترف أنه كان أعتقه: قبل قوله. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[5]، والشرح[6]، وشرح ابن رزين. وقيل: لا يقبل. وهو احتمال في المغني[7]، والشرح[8].

---

(١) لم أجد لأبي الفتح الحلواني ولا لابنه كتابا بهذا الاسم.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٨٢.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٣٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٨١.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٣٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٨١.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٣٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٨١.

الثالثة: العبد وغيره أمانة في يده. لا ضمان عليه إلا أن يتعدى. ونص عليه. وتقدم.

الرابعة: أم الولد والمدبر كالقن فيما تقدم. إذا جاء بهما إلى السيد. فإن مات قبل وصولهما إليه: فلا جعل. لأنهما يعتقان بالموت. فالعمل لم يتم، بخلاف النفقة. فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة. والله أعلم بالصواب. وتقدم أن المنصوص: أنه يستحق بتخليص متاع غيره من مهلكة.

باب اللقطة

ومغصوب مال إن يضع فهو لقطة ... ثلاثة أقسام يسير مزهد
كسوط وشسع والرغيف وتمرة ... فيملك مجانا بغير تنشد
والاقوى أن ما يرغب الناس عنه إن ... تجد ربه فاردده عندي فقلد
ولم يقض بالرجعى لمالك سنبل الـ ... ـحصيد وأثمار الجذاذ المبدد
ومحتمل ألا تعرف لقطة ... إذا كان دون الموجب القطع لليد
وعن أحمد قد جاء تعريف درهم ... ودانق عين قيل عن ذكره حد
ومن يلتقط مالا كثيرا مفرقا ... يظن لقوم فاعتبر كل مفرد
وذات امتناع من صغار سباعها ... بأنفسها من يلتقطها فمعتدي
بتعظيمها أو عدوها أو مطارها ... أو الناب والشيء الثقيل كذا اعدد
وكالإبل الأبقار عند إمامنا ... وأتن لضعف كالشياه بأجود
وإن خيف من مملوك صيد توحشا ... يكن لقطة في الحكم للمتصيد
وزن قيمتي ممنوع تاو كتمه ... ويبريك إن تدفعه للحاكم اليد
وما ردها فيء في الاقوى ولا ترد ... لشهوة ذي بالوصف لكن بشهد
وآخذها غير الإمام لحفظها ... ضمين سوى الخاشي عليها التوى قد

فصل
في باقي الأموال

وغير الذي سقنا يجوز التقاطه ... وتركه أولى على المتوطد
وقال أبو الخطاب إن كان واجدا ... بمضيعة فالأخذ أولى لمنشد
وإن لم يثق من نفسه بأمانة ... ولا حسن تعريف فكالغاصب اعدد
وقيل ان يعرفها هنا صار مالكا ... كأخذ الكلا من أرض شخص مصدد
ويضمن بالتفريط أهل التقاطها ... ولو ردها في موضع الأخذ يعتدي
وواجدها ان ضاعت من الحرز مثل ذا ... وإن يذره يلزم عطاها لمبتدي
وإلا ليملكها بتعريفها له ... كذا ان يدر في الأردى و إن شركا طد
وما وجد الصياد أو من يبيعه ... بحوت ولم يملك فللمتصيد
وإن يلق ذي في نحو شاة أو التقى ... به إثر ملك فهو لقطة منشد
وفي ساحل البحر ان تجد نحو عنبر ... بلا إثر ملك فهو ملك لوجد
ويملك صيدا في شباك عدا بها ... فلم يتعوق والشباك لينشد
وللناصب الآلات ما كان مثبتا ... بها وكذا ما كان ملكا لذي يد
وفاقد نعل أو ثياب بمغسل ... وجد دونها ما لم يشابه بمركد
فعنه تصدق بعد تعريفها بها ... وقيل لذي المفقود حلل وجود
وقيل بل ادفعها لقاض يبيعها ... ويقضيك لكن إن تزد لا تزيد
وإن يقترن منبٍ بغلظة آخذ ... تعرف وفيها بعد الاوجه اسند

وإن نازع السكان في الدار مالكا ... على الدفن فيها يعط واصفه قد
وكالشاة والفُصلانِ والعجل جائز الـ ... ـتقاط في الاولى مع تحير وجد
على أكله في الحال أو بيعه أو احـ ... ـتياط عليه إن أبى ربه اردد
وقولان في استرجاع إنفاق مشهد ... نوى العود واللذ ما نوى العود فاصدد
وما كان كالبطيخ يخشى فساده ... فكل وفبع واضمنه إن تبق يفسد
وفي مذهب الجوزي عرفه دائما ... إلى خشية الإتلاف فاختر كما ابتدي
وماكان من شيء يجف فكلما ... لصاحبه كان الأحظ ليقصد
وقيمة مأكول عليك بأكله ... وعزلكها لم تبر منها بل انقد
فإن شئت تجفيفا وأنفقت فارتجع ... وإن بعت منه ثم أنفقت تحمد
وعنه يباع النزر من غير ذي بقا ... وما كثر ارفعه لقاض مقلد
وغير الذي قدمت يلزم حفظه ... وتعريف غير التافه المتبدد
عقيب التقاط الكل حولا متابعا ... نهارا بأرض الإلتقاط بمحشد
ويكثر من تعريفها وقت أخذها ... وما بعد الاسبوع التوالي بموطد
وواجبه ما لا يعد بفعله الـ ... ـفتى مهملا في العرف دون تقيد
فان أخر التعريف في الحول كله ... وجب بعد والمنصوص إسقاطه اشهد
ووجهين في تأخير تعريف عاجز ... عن الحول هل يعطى به بعد أسند
وقد قيل لا تعريف للشاة مطلقا ... لإطلاقه في الأخذ لما يقيد
وليس بمجد ملكها بعد ذلكم ... وقولان في حفظ لها والتجود
وسيان ناوي حفظها وتملك ... ولو نزرت في الحل والحرم اطد
فإن عرفت فالأجر خذ من معرف ... ولما يعد في كل مال بأوطد

وقال أبو الخطاب أجرة ما نوى ... به حفظه أو ليس يملك فاردد

ويذكر جنس في الندا دون وصفها ... ويملك لا بالقصد بعد بأجود

ولا فرق ما بين العروض وغيرها ... في الاولى لدى الإرشاد والشيخ قلد

وعن أحمد الأثمان يملكها فقط ... وكالشاة في الأولى وذا القول جود

وعن أحمد لا ملك في لقطة أتى ... وعنه بلى ملكا له ذا تأيد

وقولان فيما ليس يملك هل له الـ ... ـتصدق مضمونا عليه فأسند

وعن أحمد لا ملك في حرم إلا ... لملتقط إن حاز دون تقيد

فصل

ويلزم علم الوصف والظرف والوكا ... لدى ملكها عونا لعودة قصد

والاشهاد في حين التقاطك سنة ... وعند التصرف واجب في المجود

ولا تذكرن عند الشهود صفاتها ... بل الجنس مع نوع كتعريف منشد

ويلزم أن تعطي بمتصل النما ... لواصفها من غير حلف وشهد

كذلك قبل الحول منفصل النما ... وبعد في الاقوى حادث ملك وجد

وليس عليه قبل تمليك غرمها ... إذا لم يخن بل قبل ذا حكم مشهد

ويضمنها إن تنو بعد تملك ... وتقويمها من حين علم بقصد

ويأخذها من واصف من له بها ... شهود بملك ثابت متأكد

ويأخذ منه الغرم بالهلك عنده ... وليس له تضمين دافعها اشهد

وقيل بلى إن لم يسلم بحاكم ... ومن واصف إن لم يصدقه يردد

وعن ملك حي واجد إن تزل فلا رجـوع فـإن عـادت إليه لتردد

وتقسم بين اثنين إن وصفا معا وقيل سيحلف قـارع ولـه جد

وإن نفدت عوضه عنها وربها غريم بها إن كنت في قفر فدفد

وليس بدين قبل يحضر ربها ولكن إذا ما جا له الحق جدد

ويضمن معط دون وصف لمدع ولا شهد للواصف المتجدد

وآخـذهـا ألـزمـه ردا ودافـعـا طلابا بها مع فقد بـاغ ملدد

فصل

ومثل فقير ذو الغنى في التقاطها وذو العهد في أحكامها مثل مهتدي

وقيل بأمر جد على المرء مشرفا وقيل انتزعها والأمين ليشهد

وذا الفسق مثل العدل واضمم لحفظها وتعريفها عـدلا إلـيـه بأجود

وإن لم يوات حفظها منه أفردت مع العدل في حفظ لها وتنشد

وإن يلتقط طفل وذو سفه إلى وليهما التعريف وهي لوجد

ويضمن بالتفريط فيها إذا توت كذاك الولي ان يبقها عند فوهد

وإن يلتقط عبد لعدل فإن يشا يعرف بها المولى وإن شاء يجحد

وكتمانها المولى الخئون محتم وللسيد التخليص من عدل أعبد

فان جهل المولى فعرف عبده تكن ملك مولاه ويتمم ما ابتدي

فان يتوها في حول تعريفها تكن كعدوانه في نفسه عند أحمد

وإن يتوها من بعد حول تعلقت بذمته مـن بعد عتق لينقد

إذا قيل بالتعريف يملكها الفتى ولا ملك في الأولى ففي نفسه طد

كإتلافها في الحكم من بعد حوله ويسقط تضمين الفتى خذ تسيد

وإن لم يعرفها فمولاه ملزم بتعريفها حتما بغير تردد

وكالحر في حكم التقاط مكاتب ومن بعضه حر له ولسيد

وقيل إذا هايا لمن في زمانه أصيبت كذا في نادر الكسب ردد

وآخذها أولى بها دون مبصر متى ينوها للنفس لا للمرشد

وتعريفها للجمع فرض كفاية تصير لهم طرا بتعريف مفرد

وإما تضع من واجد فالتقطنها ولم تدر رب الملك للواجد اردد

ويأثم حاويها بنية كتمها وليس له ملك وإن عرف اشهد

وإن يتداعى الدفن في الدار مؤجر ومستأجر ذا الوصف في النص ارفد

ويملكها ان عرفت إن جهلا معا كَذَا انْ تعلم اللاقي فعرفت في رد

وإن وجدوا المبتاع أرضا دفينة على بعض موجود علامة من هدي

فللمشتري اجعل لقطة دون بائع إذا لم يصفها أو يجيء بشهد

كذا الحكم في الحفار بالأجروالذي اكـ ـتراه كلا الحكمين في نص أحمد

كذا الحكم في الموجود في بطن مشترى من البر والبياع في قول ارفد

وما أخرج الصياد من سمك يرى به إثر ملك لقطة لا تقيد

وفاقد إثر الملك من درة له فإن باع لم يعلم فللدرة اردد

عليه كما لو باع دارا له بها من المال كنز فاقتبس وتنشد

وإن ند صيد بالشباك فصدته ملكت وما معه التقاط لنشد

وترجع بالإنفاق قبل تملك متى تنوه مع إذن قاض مقلد

وإما بلا إذن متى تنو رجعة　　　وتشهد على الإنفاق فارجع بأوكد

ومن يلق صيدا أو عن البحر عنبرا　　　بلا أثر يملك وإلا لينشد

فائدة: (وهي المال الضائع من ربه)[1]. هو تعريف لمعناها الشرعي. وكذا قال غيره. قال الحارثي: وعلى هذا سؤالان: **أحدهما**: قد يكون الملتقط غير ضائع. كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه. ومنه المال المدفون والشيء الذي يترك ثقة به، كأحجار الطحن، والخشب الكبار. **والثاني**: أنهم اختلفوا في التقاط الكلب المعلم. فعلى القول بالتقاطه: يكون خارجا عما ذكر. ومن قال من الأصحاب لا يلتقط: إنما قال لأجل كونه ممتنعا بنابه. لا لأنه غير مال. قال الحارثي: ويعصم من السؤال: أن يضاف إلى الحد ما جرى مجرى المال.

قوله: (وتنقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما لا تتبعه الهمة)[2]. يعني: همة أوساط الناس، ولو كثر. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. ومثله المصنف (بالسوط والشسع والرغيف)[5]. ومثله في الإرشاد[6]، وتذكرة ابن عقيل[7]، والهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]. وجماعة: بالتمرة والكسرة، وشسع النعل، وما أشبهه. ومثله في المغني[10] بالحبل والعصا وما قيمته كقيمة ذلك. قال

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٨٥.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٨٧.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٨٧.

(٦) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٧) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٦٨.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٢.

(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٣.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

الحارثي: ما لا تتبعه الهمة. نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله[1]، وحنبل: أنه ما كان مثل التمرة، والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له. فلا بأس. وقال في رواية ابن منصور[2]: الذي يعرف من اللقطة: كل شيء، إلا ما لا قيمة له. وسئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: الرجل يصيب الشسع في الطريق: أيأخذه؟ قال: إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه: فلا بأس. قال الحارثي: فكلام الإمام أحمد رحمه الله: لا يوافق ما قال في المغني[3]. ولا شك أن الحبل، والسوط، والرغيف: يزيد على التمرة، والكسرة. قال: وسائر الأصحاب، على ما قال الإمام أحمد رحمه الله في ذلك كله. ولا أعلم أحدا وافق المصنف، إلا أبا الخطاب[4] في الشسع فقط. انتهى. قال في الرعاية[5]: وما قل، كتمرة وخرقة، وشسع نعل، وكسرة. وقيل: ورغيف. انتهى. فحكي في الرغيف: الخلاف. وقيل: هو ما دون نصاب السرقة. قال في الكافي[6]: ويحتمل ألَّا يجب تعريف ما لا يقطع [به][7] السارق. وقيل: هو ما دون قيراط، من عين أو ورق. اختاره أبو الفرج في المبهج، والإيضاح. ورده المصنف[8]. وذكر القاضي، وابن عقيل: لا يجب تعريف الدانق. قال الحارثي: والظاهر أنه عنى دانقا من ذهب. كذا قال صاحب التلخيص. قال في الرعاية[9]: وقيل: بل ما فوق دانق ذهب. وقال أيضا: وعنه: يعرف الدرهم فأكثر.

---

(١) انظر: مسائل عبد الله ٣/ ٩٨٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥١.

(٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف: (فيه) ١٦/١٩٠.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.

فائدة: لو وجد كناس أو نخال، أو مقلش قطعا صغارا متفرقة: ملكها بلا تعريف، وإن كثرت.

قوله: (فيملك بأخذه بلا تعريف)[1]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله[2]. وعنه: يلزمه تعريفه. ذكرها أبو الحسين. وقيل: يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له. اختاره في الرعاية[3].

فوائد:

منها: ما قاله في التبصرة: إن الصدقة بذلك أولى.

ومنها: أنه لا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه. على الصحيح من المذهب. وقوة كلام المصنف تقتضيه لقوله: (فيملك بأخذه بلا تعريف) وقدمه في الفروع[4]. وقال في التبصرة: يلزمه. قال في الفروع[5]: وكلامهم فيه يحتمل وجهين. وقيل: للإمام أحمد رحمه الله، في التمرة يجدها، أو يلقيها عصفور، أيأكلها؟ قال: لا. قال: أيطعمها صبيا، أو يتصدق بها؟ قال: لا يعرض لها. نقلها أبو طالب[6]، وغيره. واختاره عبد الوهاب الوراق.

ومنها: لا يعرف الكلب إذا وجده، بل ينتفع به إذا كان مباحا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعرف سنة. ويأتي.

قوله: (الثاني: الضوال، التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها)[7] بلا نزاع.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٨٧.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٦.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٦.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٩٢.

فوائد:

منها: الصحيح من المذهب: أن الحمر مما [يمتنع][1] من صغار السباع. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما: قاله الأصحاب. قال الحارثي: وهو قول القاضي و آخرين. وجزم به في الرعايتين[4]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[5]، والفائق، وغيرهما. وألحق المصنف[6] الحمر بالشاة ونحوها. قال الحارثي: وهو أقوى[7].

ومنها: قال الحارثي. اختلف الأصحاب في الكلب المعلم. فأدخله المصنف فيما يمتنع التقاطه، كما اقتضاه ظاهر لفظه هنا. وصريح لفظه في المغني[8]. اعتبارا بمنعته بنابه. وجوز التقاطه القاضي، وغيره. وهو أصح. لأنه لا نص في المنع. وليس هو في معنى الممنوع. وفي أخذه حفظه على مستحقه. كالأثمان وأولى، من جهة أنه ليس مالا. فيكون أخف. وعلى هذا: هل ينتفع به بعد حول التعريف؟ **فيه وجهان**. وفيهما **طريقان**. **أحدهما**: بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهي طريقة القاضي. **والثاني**: بناء الانتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول. وبناء منع الانتفاع: أنه لا يضمن لما ضاع منه بالقيمة لو تلف. لانتفاء كونه مالا، فيؤدي إلى الانتفاع مجانا، وهو خلاف الأصل. انتهى كلام الحارثي.

ومنها: يجوز للإمام أونائبه: أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه. ولا يلزمه تعريفه. قاله الأصحاب. ولا يكتفى فيها بالصفة. قاله المصنف[9]، وغيره. واقتصر عليه في

(١) في الأصل: (تمتنع)، والتصحيح من الإنصاف ١٦/ ١٩٣.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٩٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.

(٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف: (أولى) ١٦/ ١٩٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.

الفروع[1]. ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه. على الصحيح من المذهب قال المصنف[2]، ومن تبعه: يجوز أخذها إذا خيف عليها، كما لو كانت في أرض مسبعة، أو قريبا من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى. ولا ضمان على آخذها، لأنه إنقاذ من الهلاك. قال الحارثي: وهو كما قال. وجزم به في تجريد العناية[3]. قلت: لو قيل بوجوب أخذها، والحالة هذه: لكان له وجه.

ومنها: قطع المصنف[4]، والشارح[5]: بجواز التقاط الصيود المتوحشة، التي إذا تركت: رجعت إلى الصحراء. بشرط أن يعجز عنها صاحبها. واقتصر عليه الحارثي قلت: فيعايا بها. وظاهر ما قدمه في الفروع[6]: عدم الجواز. قلت: وهو ضعيف. لكنه إنما حكي ذلك عنه: في طير متوحشة. وكلام المصنف أعم من ذلك.

ومنها: قال ابن عقيل في الفصول، والمصنف[7]، والشارح[8]، والزركشي[9]، وجماعة: أحجار الطواحين، والقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة، ونحوها: ملحقة بالإبل في منع الالتقاط. قال المصنف[10]، والشارح[11]: بل أولى. قال الحارثي: وظاهر كلام غير واحد من الأصحاب: جواز الالتقاط. وكذا نصه في رواية حنبل. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[12] في الخشبة الكبيرة.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.
(٣) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٩٨.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٩٤.
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.
(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.
(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٩٤.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٥.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩١.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ١٩٤.
(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١١.

قوله: (ومن أخذها ضمنها)[١]. يعني: إذا تلفت. ويضمن نقصها إذا [تعييت][٢]. لكن إتلافها، لا يخلو: إما أن يكون قد كتمها، أو لا. فإن كان ما كتمها وتلفت: ضمنها كغاصب. وإن كتمها[٣]: ضمنها بقيمتها مرتين. على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور[٤]، إماما كان أو غيره. و[اختاره][٥] أبو بكر، وغيره. وجزم به في المحرر[٦] والرعايتين[٧]، والحاوي[٨]، والوجيز[٩]، والفائق، وغيرهم. قال الحارثي: وقال به غير واحد. قال في الفروع[١٠]: يضمنه كغاصب، ونصه وقاله أبو بكر يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين، للخبر.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان)[١١]. بلا نزاع. قال الحارثي: هذا ينبني على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ. وهو شيء قاله متأخرو أهل المذهب: القاضي، وابن عقيل، والسامري[١٢]، والمصنف[١٣]، وغيرهم. وكذا لو أمره بردها إلى موضعها، وردها: برئ. قاله في الفروع[١٤] وغيره.

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٩٢.
(٢) في الأصل: تلفت، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ١٩٦.
(٣) عبارة الإنصاف: وإن كان كتمها حتى تلفت ١٦/ ١٩٦، وهي أصوب.
(٤) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ١٥٣.
(٥) في الأصل: واختارها، والتصويب من الإنصاف ١٦/ ١٩٧.
(٦) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٧٩.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.
(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.
(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٢.
(١١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ١٩٢.
(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٣.
(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٥. (١٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٢.

الثانية: إذا أخذها الإمام، أو نائبه منه: لم يلزمه تعريفها. قاله الأصحاب.

قوله: (الثالث: سائر الأموال، كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان والعجاجيل، والأفلاء)[1]. يعني: يجوز التقاطها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفائق: قلت: وكذا مريض لا ينبعث، ولو كان كبيرا. وعنه: في شاة، وفصيل، وعجل، وفلو لا يجوز التقاطه. ذكرها المصنف[2]، وغيره. قال الزركشي[3]: وعنه: لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام. وذكر أبو الفرج في العرض رواية لا يلتقطه.

تنبيه: شمل كلام المصنف: العبد الصغير، والجارية. وهو صحيح. قال في الرعاية[4]: والعبد الصغير كالشاة. وكذا كل جارية تحرم على الملتقط. وجزم به في الوجيز[5]. قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه. ذكره القاضي، وابن عقيل واقتصر على ذلك. وقيل: لا يملك بالتعريف. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال المصنف في المغني[6]: وهذه المسألة فيها نظر. فإن اللقيط محكوم بحريته. فإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فأقر بأنه مملوك: لم يقبل إقراره. لأن الطفل لا قول له. ولو اعتبر قوله في ذلك لاعتبر في تعريفه سيده. انتهى. وتقدم كلام المصنف في الباب قبله.

قوله: (ومن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها. فله أخذها. والأفضل: تركها)[7]. هذا المذهب. نص عليه[8]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٠٣.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٠٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٢.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

الفروع[1]، وغيره. وهو من المفردات. وعند أبي الخطاب[2]: إن وجدها بمضيعة. فالأفضل أخذها. قال الحارثي: وهذا أظهر الأقوال. قلت: وهو الصواب. وخرج بعض الأصحاب من هذا القول: وجوب أخذها. وهو قوي في النظر.

تنبيه: ظاهر قوله: (وقوي على تعريفها). أن العاجز عن التعريف ليس له أخذها. وهو صحيح. وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها. ولا يملكها بالتعريف. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه [يملكها][3]. ذكره في المغني[4]، وغيره.

فائدة: لو أخذها بنية الأمانة، ثم طرأ قصد الخيانة. قال في التلخيص: يحتمل **وجهين. أحدهما:** لا يضمن [كما][5] لو كان أودعه. قال الحارثي: وهذا اختيار المصنف، وهو الصحيح. انتهى. **والثاني:** يضمن. قال في التلخيص: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان. ويخالف المودع. فإنه مسلط من جهة المالك. انتهى. وتقدم نظير ذلك في الوديعة.

قوله: (ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها: [ضمنها][6])[7] اعلم أنه إذا التقطها، ثم ردها إلى موضعها، فلا يخلو: إما أن تكون مما يجوز التقاطه، أو لا. فإن كانت مما يجوز التقاطه: ضمنها، إلا أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك. فإنه لا يضمن بلا نزاع. كما تقدم. وإن كانت مما لا يجوز التقاطه إذا رده، فلا يخلو: إما أن يكون بإذن الإمام، أو نائبه، أو لا. فإن كان بإذن أحدهما: لم يضمن. وإن كان بغير إذن: فالصحيح من المذهب: أنه يضمن.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٢.

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٢.

(٣) في الأصل: يملكه، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٠٧.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٥) زيادة اقتضاها السياق، وعبارة الإنصاف: أحدهما: لا يضمن كما لا يضمن لو كان أودعه ١٦/ ٢٠٨.

(٦) في الأصل: (ضمن)، والمثبت من المقنع ١٦/ ٢٠٨.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٠٨.

وقدمه في الفروع[1] وقيل: لا يضمن. وهما احتمالان مطلقان في المغني[2]، والشرح[3]. فعلى المذهب: يزول عنه الضمان لو أخذها ودفعها إلى الإمام أو نائبه.

فائدة: لو أخذ من نائم شيئا: لم يبرأ منه إلا بتسليمه له بعد انتباهه. وكذلك الساهي.

قوله: **(وهي على ثلاثة أضرب. أحدها: حيوان. فيخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه. وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله)**[4]. قال المصنف[5]، وتبعه الشارح[6]: لم يذكر أصحابنا له تعريفا، ومراده: إذا استوت الثلاثة عنده. أما إذا كان أحدهما أحظ: فإنه يلزمه فعله. قال في الفروع[7]: ويفعل الأحظ لمالكه. قال الحارثي: وفي المجرد، والفصول، في باب الوديعة: أن كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان، فحكمه حكم الحاكم. إن رأى من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها، أو بيع البعض في مؤنة ما بقي، أو أن يستقرض على المالك، أو يؤجر في المؤنة: فعل. انتهى. وقال في الترغيب: لا يبيع بعض الحيوان. وأفتى أبو الخطاب، وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه. لأنه يطلب. وقال أبو الحسين، وابن عقيل في الفصول، وابن بكروس: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكل ولا غيره. رواية واحدة ونحوه قول أبي بكر. قال في زاد المسافر: وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة. وهو الواجب. فإذا مضت السنة، ولم يعرف صاحبها: كانت له مثل ما التقط من غيرها. قال الحارثي: قال الشريفان أبو جعفر[8]، والزيدي لا تملك الشاة

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢١٥.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢١٧.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢١٥.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٢.

(٨) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٧٣.

قبل الحول. رواية واحدة. وكذا حكى السامري[١]، قال: إن كانت اللقطة حيوانا يجوز أخذه كالغنم. وما حكمه حكمها: لم يملكها قبل الحول. قال الزركشي[٢]: ظاهر كلام الخرقي[٣]: أن الحيوان يعرف كغيره. وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص، وأبي البركات[٤] وغيرهما. قال الحارثي: وهذا ينفي اختيار الأكل. لأنه تملك عاجل. وهذا أعني الحفظ من غير تخيير هو الصحيح. وكان [قال][٥] قبل ذلك: أولى الأمور، الحفظ مع الإنفاق. ثم البيع وحفظ ثمنه. ثم الأكل وغرم القيمة. انتهى. وقال ناظم المفردات:

والشاة في الحال ولو في المصر   تملك بالضمان إن لم يبري[٦]

قوله: (وهل يرجع بذلك؟ على وجهين)[٧]. وهما روايتان في المجرد، والفصول، والمغني[٨]، والشرح[٩]، والمستوعب[١٠]، وغيرهم. **أحدهما**: يرجع إذا نوى الرجوع. وهو المذهب. نص عليه[١١]. وصححه في التصحيح. قال الحارثي: والأصح الرجوع المنصوص في الآبق. والآبق من نحو الضالة. وجزم به في الوجيز[١٢]، والإرشاد[١٣]. قال أبو بكر: يرجع

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٣.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٦.
(٣) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ٢٩٢ و ٢٩٩.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٧٨.
(٥) زيادة اقتضاها السياق، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٢٠.
(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لعز الدين المقدسي ص ٧٥.
(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢١٨.
(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.
(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢١٨.
(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٣.
(١١) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١١.
(١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(١٣) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

مع ترك التعدي. فإن تعدى ما يحسب له. **والوجه الثاني: لا يرجع**. قال في القاعدة[1] ٧٥: إن كانت النفقة بإذن حاكم رجع، وإن لم تكن بإذنه ففيه **الروايتان**. يعني: اللتين [في][2] من أدى عن غيره دينا واجبا بغير إذنه، ونوى الرجوع. والصحيح من المذهب: **الرجوع على ما تقدم** في الضمان. فكذا هنا. قال ابن رجب[3]: ومنهم من رجح هنا عدم الرجوع. لأن حفظها لم يكن متعينا، بل كان مخيرا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها. وذكر ابن أبي موسى[4]: أن الملتقط إذا أنفق غير متطوع بالنفقة، فله الرجوع بها. وإن كان محتسبا، ففي الرجوع **روايتان**. قال في المستوعب[5]: إن كان بإذن حاكم، فله الرجوع. وإن أنفق بغير إذنه، ولم يشهد بالرجوع: فهو متطوع. وإن أنفق محتسبا بها، وأشهد على ذلك. فهل يملك الرجوع؟ **على روايتين**.

قوله: **(الثاني: ما يخشى فساده، فيخير بين بيعه وأكله)**[6]. يعني: إذا استويا. وإلا فعل الأحظ. كما تقدم. قال في الفروع[7]: وله أكل الحيوان أو ما يخشى فساده بقيمته. قاله أصحابنا. وقال في المغني[8]: يقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك. أنه لا يأكل، ولكن يخير بين الصدقة وبين بيعه. وذكر نصا يدل على ذلك. انتهى. قال الحارثي: ما لا يبقى. قال المصنف[9] فيه، والقاضي، وابن عقيل: يتخير بين بيعه وأكله. كذا أوردوا مطلقا. وقيد أبو الخطاب[10] بما بعد التعريف. فإنه قال: عرفه بقدر ما يخاف فساده، ثم هو

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٧٧.

(٢) زيادة اقتضاها السياق، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٢١.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٧٧.

(٤) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٥) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٤.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٢٣.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٢.

بالخيار. قال: وقوله: (بقدر ما يخاف فساده) وهم. وإنما هو بقدر ما لا يخاف. قلت: وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في المذهب، والمستوعب[(١)]، والتلخيص، وجماعة. ومشى على الصواب في الخلاصة. فقال: عرفه ما لم يخش فساده. قال الحارثي: والمذهب الإبقاء، ما لم يفسد من غير تخيير، على ما مر نصه في الشاة. وهو الصحيح. فإذا دنا الفساد **فروايتان. إحداهما**: التصدق بعينه مضمونا عليه. **والثانية**: البيع وحفظ الثمن. قلت: وهو الصواب. وقال ابن أبي موسى[(٢)]: يتصدق بالثمن. انتهى. ومع تعذر البيع أو الصدقة يجوز له أكله. وعليه القيمة.

تنبيه: حيث قلنا: يباع. فإن البائع الملتقط. على الصحيح من المذهب، سواء كان يسيرا أو كثيرا، تعذر الحاكم أو لا. وعنه: يبيع اليسير، ويرفع الكثير إلى الحاكم. وعنه: يبيعه كله إن فقد الحاكم، وإلا رفعه إليه.

فائدة: لو تركه حتى تلف ضمنه.

قوله: (إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه)[(٣)]. أي من التجفيف والبيع والأكل. وصرح به المصنف في المغني[(٤)]، والكافي[(٥)]، ولم يجعل له القاضي، وأبو الخطاب[(٦)]، وابن عقيل، والسامري[(٧)]: الأكل. لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى. وهو خلاف الأصل. واقتصروا على الأحظ من التجفيف والبيع. قال الحارثي: وهو الأقوى. وقال: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله من رواية مهنا، وإسحاق، التسوية بين هذا النوع والذي قبله. وكذا كلام ابن أبي موسى[(٨)]. قال: فيجري ما مر من الخلاف. انتهى.

---

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.

(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٢.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

قوله: (ويعرف الجميع) يعني: وجوبا. **(بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة)**[1]. وهذا بلا نزاع في الجملة. ووقت التعريف: النهار. ويكون في الأسبوع الأول: في كل يوم. قال في الترغيب، والتلخيص، والرعاية[2]، وغيرهم: ثم مرة في كل أسبوع من شهر. ثم مرة في كل شهر. وقيل: على العادة بالنداء. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو الصواب. ويكون ذلك على الفور. وقيل: يعرفها بقرب الصحراء إذا وجدها فيها. قال في الرعاية الكبرى: قلت [في][3] أقرب البلدان منه.

تنبيه: شمل قوله: (ويعرف الجميع). الحيوان وغيره. وهو أحد القولين. وتقدم: أن أبا بكر، وأبا الحسين، وابن عقيل، وابن بكروس، والشريفين[4]، وغيرهم. قالوا: لا يتصرف في شاة ولا في غيرها قبل الحول، رواية واحدة. ونقل أبو طالب: تعرف الشاة. وذكره أبو بكر وغيره. وقال في الفروع[5]: أكثر الأصحاب لم يذكروا للحيوان تعريفا. وتقدم أيضا: أن ما يخشى فساده يعرف بمقدار ما لا يخاف فساده عند أبي الخطاب[6]، وابن الجوزي، والسامري[7]، وصاحب التلخيص، والخلاصة، وغيرهم قال الحارثي: والأصح أنها تعرف حولا.

تنبيه: ظاهر قوله: (وأبواب المساجد). أنه لا يعرفها في نفس المساجد. وهو صحيح. بل يكره. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[8]. وقال في عيون المسائل: يحرم. وقاله ابن بطة في إنشادها.

فائدة: لو أخر التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه: أثم. وسقط التعريف. على الصحيح

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.

(٣) في الأصل: و، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٢٨.

(٤) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٧٦.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.

(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.

من المذهب. نص عليه[١]. وعليه الأصحاب. وخرج عدم السقوط من نصه على تعريف ما يوجد من دفن المسلمين. وهو وجه ذكره في المغني[٢]. قاله الحارثي: وهو الصحيح. فيأتي به في الحول الثاني، أو يكمله إن أخل ببعض الأول. وعلى كلا القولين: لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول. وكما لو ترك التعريف في بعض الحول[٣] لا يملكها بالتعريف بعده. وفي الصدقة به الروايتان اللتان في العروض. أما إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه كالمريض والمحبوس، أو لنسيان ونحوه، أو ضاعت فعرفها الثاني في الحول الثاني[٤]. فقيل: يسقط التعريف، ولا يملكها. قدمه في الرعايتين[٥]، والحاوي الصغير[٦]، وشرح ابن رزين. وقيل: يملكها، ولا يسقط التعريف.

قوله: **(وأجرة المنادي عليه)**[٧]. يعني: على الملتقط. وهذا المذهب. نص عليه[٨]. وعليه جمهور الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب مطلقا. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في المغني[١٠]، والشرح[١١]، وشرح الحارثي، والفائق، والفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]،

(١) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٤.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.
(٣) عبارة الإنصاف: وكذا لو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها، ١٦/ ٢٣٣.
(٤) هكذا عبارة الأصل، ويظهر لي أن عبارة الإنصاف أصوب حيث قال: فعرفها في الحول الثاني. ١٦/ ٢٣٣.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.
(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.
(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٢٧.
(٨) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٣.
(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٢٧.
(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.

والحاوي[1]، وغيرهم.

قوله: (وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه: يرجع بالأجرة عليه)[2]. قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: ما لا يملك بالتعريف يرجع عليه بالأجرة. وذكر في الفنون: أنه ظاهر كلام أصحابنا. وقيل: على ربها مطلقا. وعند الحلواني، وابنه: الأجرة من نفس اللقطة. كما لو جفف العنب ونحوه. وقيل: من بيت المال. فإن تعذر أخذها الحاكم من ربها.

قوله: (فإن لم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث)[3]. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[4]. قال في عيون المسائل: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[5]، وصححه في النظم[6] وغيره. قال الزركشي[7]: نص عليه في رواية الجماعة. واختاره الجمهور. قال الحارثي: المذهب أن الملك قهري. يثبت عند انقضاء الحول كالإرث. وقدمه في الكافي[8]، وشرح ابن رزين، والشرح[9]، والتلخيص، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وجزم به في العمدة[13]،

---

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٢٧. وهو بنحو هذا اللفظ في الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٣٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٤.

(٥) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني ٨/ ٢٩٢.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٧١.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٨.

(٨) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣٦.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.

(١١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.

(١٣) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٦٠.

والوجيز[1]، والمنور[2]، وغيرهم. وعند أبي الخطاب[3]: لا يملكه حتى يختار. وهو رواية ذكرها في الواضح[4]، فيتوقف على الرضا، كالشراء.

تنبيه: قدم المصنف[5] أن لقطة الحرم كغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب، واختيار أكثر الأصحاب. ونص عليه[6]. قال الزركشي[7]: هو اختيار الجمهور. وقدمه في المحرر[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى[11]، والمصنف[12]، والشارح[13]، وصاحب النهاية، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[14]. وعنه: لا تملك لقطة الحرم بحال. اختاره الشيخ تقي الدين[15] رحمه الله. وغيره من المتأخرين. قال في الفائق أيضا: وهو المختار. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في الانتصار: ونقل عنه ما يدل على أن اللقطة لا تملك مطلقا. قال الزركشي[16]: قلت

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(٢) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩٥، ٢٩٦.
(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.
(٤) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبد الرحمن الضرير ٣/ ١٩١.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٥.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٩.
(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨٠.
(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣٧.
(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٣.
(١١) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.
(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(١٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣٧.
(١٤) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني. ٨/ ٢٩٢.
(١٥) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٤.
(١٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٩.

وهو غريب لا تفريع عليه، ولا عمل. وعنه: يتملكها فقير غير ذوي القربى. قال في الفائق: وعنه: لا يملك، لكن يأكله بعد الحول مع فقره. نقله حنبل، وأنكره الخلال.

تنبيه: قدم المصنف: أن غير الأثمان كالأثمان. وهو إحدى الروايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. قال في عيون المسائل: هذا الصحيح من المذهب. وصححه الناظم[٢]. واختاره ابن أبي موسى[٣]، والمصنف[٤]، وغيرهما. قال في الفائق: وهو المختار. قال ابن رزين: هذا الأظهر. وقدمه في الكافي[٥]، والمحرر[٦]، والشرح[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم. وجزم به في العمدة[٩]، والوجيز[١٠]، والمنور[١١]. وعن الإمام أحمد: لا يملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب[١٢]. وكذا قال في الهداية[١٣]، والمذهب، والمستوعب[١٤]، والفائق، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: هذا أشهر. قال في الخلاصة، والرعاية الصغرى[١٥]: وتملك الأثمان. ولا تملك العروض، على الأصح. انتهيا. واختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني. ٨/ ٢٩٢.
(٢) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٧١.
(٣) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.
(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.
(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.
(٦) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨٠.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣٧.
(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.
(٩) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٦٠.
(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(١١) لم أجد في كتاب: المنور في راجح المحرر، للأدمي، كلاما له في هذه المسألة.
(١٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٣٩.
(١٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.
(١٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.

قال المصنف[1]، والشارح[2]، والحارثي، وصاحب الفروع[3]: اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في الرعاية[4]، والحاوي[5]، والفائق، وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات[6]. قال الزركشي[7]: وعنه: وهي المشهور في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب: أن الشاة ونحوها تملك دون العروض. انتهى.

قوله: (وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين)[8]. يعني: على القول بأنه لا يملك غير الأثمان. وعلى هذا، قال الأصحاب؛ القاضي، وابن عقيل، والسامري[9]، وصاحب التلخيص، وغيرهم إن شاء سلم إلى الحاكم وبرئ. وإن شاء لم يسلم وعرفها أبدا. قال في الفروع[10]: وظاهر كلام جماعة: لا تدفع إليه. وهل له الصدقة بها؟ **على روايتين**. وأطلقهما في النظم[11] وغيره. **إحداهما**: له الصدقة به بشرط الضمان. وهو المذهب. قال الخلال: كل من روى عن الإمام أحمد رحمه الله روى عنه: أنه يعرفها سنة ويتصدق بها. قال في الفائق: هو المنصوص أخيرا. وقدمه في المستوعب[12]، والفروع[13]. قال في القاعدة (١٠٦)[14]: يتصدق عنه، على الصحيح من المذهب، **والرواية الثانية**: ليس له ذلك. بل يعرفها أبدا. نقله

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.
(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٣٩.
(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.
(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.
(٦) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لعز الدين المقدسي ٧٥.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٩.
(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٣٩.
(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.
(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.
(١١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٧١.
(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.
(١٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.
(١٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٤٣٢.

عنه طاهر بن محمد. واختاره أبو بكر في زاد المسافر وابن عقيل. وقدمه في الرعايتين[(١)]، والحاوي[(٢)]. قال الحارثي، في الغصب عند قوله: وإن بقيت في يده غصوب. والمذهب أنه لا يتصدق. انتهى. لكن قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه، وكل من روى عنه روى عنه: أنه يعرفها سنة، ويتصدق بها. وذكر أبو الخطاب[(٣)] رواية: أنه إن كان يسيرا باعه وتصدق به. وإن كان كثيرا: دفعه إلى السلطان. وقال: نقله مهنا. ورده المجد[(٤)]. ذكره في القاعدة (٩٧)[(٥)].

تنبيه: تلخص لنا مما تقدم في هذه المسألة: أن الصحيح من المذهب: أن اللقطة تدخل في ملكه قهرا كالميراث، حيث قلنا: تملك. وأن الصحيح من المذهب: التسوية بين لقطة الحرم وغيرها. وأن أكثر الأصحاب قال: لا يملك غير الأثمان. وهو المشهور عنه. وهو المذهب. لكن على المصطلح الذي تقدم في الخطبة: يكون المذهب [الملك][(٦)] في الكل قهرا.

فائدة: قال في الفروع[(٧)]: يتوجه الروايتان اللتان في الصدقة في غير الأثمان: أن يأتيا فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يعرف ربه.

فائدتان:

إحداهما: لو التقط اثنان، وعرفا: ملكاها. وعلى القول بالاختيار: لو اختار أحدهما فقط: ملك النصف، ولا شيء لصاحبه.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٦.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨١.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٧٩.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٤٢.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.

الثانية: لو رأى اللقطة اثنان. فقال أحدهما للآخر: هاتها. فأخذها لنفسه. فهي للآخذ. وإن أخذها للآمر، فهي له أعني للآمر كما في التوكيل في الاصطياد. ذكر ذلك المصنف[1] وغيره.

قوله: (ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وقدرها، وجنسها، وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدانها)[2]. الأولى: معرفة ذلك عند التقاطها. وإن أخر معرفة ذلك إلى مجيء صاحبها جاز. فإن لم يجئ وأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز حتى يعرف صفتها. وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز. وقال في المغني[3]: تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا، وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا.

فائدة: الوعاء: هو ظرفها، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به. والعفاص: قال في المستوعب[4]: هو الشد، والعقد. وقيل: هو صمام القارورة. وذكر ابن عقيل في التذكرة[5]: أنه الصرة. وهو ظرفها. قال الزركشي[6]: هو الوعاء الذي تكون فيه، من خرقة أو غيرها. قال في الرعاية الكبرى [الوكاء][7]: ما يشد به. والعفاص: هو صفة شده وعقده. وقيل: بل سداد القارورة. وقيل: بل الوعاء. انتهى. قال الحارثي العفاص: مقول على الوعاء. وورد: احفظ عفاصها ووعاءها[8]. والعفاص: في هذه الرواية: صمام القارورة، أي الجلد المجعول على رأسها يقال عليه أيضا. فيتعرف الوعاء: كيسا هو أو غير ذلك. وهل هو من خرق أو جلود أو ورق؟. وقال ابن عقيل: ويتعرف: هل هو إبريسم، أو كتان؟ وإن كان ثيابا: تعرف لفائفها.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٤٧.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٥.

(٥) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٦٩.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٩.

(٧) لفظ الأصل: الوعاء، وهو خطأ.

(٨) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٢ - ١٦٦، ومسلم ٣/ ١٣٤٧.

أو مائعا يعرف ظرفه: [خرق][1] أو خشب، أو جلد. ويتعرف الوكاء، وهو ما يربط به: سير، أم خيط، أم شرابة؟ قال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان. وأنشوطة أو غيرها؟.

قوله: **(والإشهاد عليها)**[2]. يعني: يستحب الإشهاد عليها. ويكونان عدلين. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: قاله كثير من الأصحاب. قال الزركشي[3]: هو المشهور. وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[5]، وغيرهم. ونصره المصنف[6]، والشارح[7]، وغيرهما. وقدمه في المستوعب[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، والفائق، وغيرهم. وقيل: يجب الإشهاد. واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى[12]. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في الفائق: وهو المنصوص.

تنبيه: يكون الإشهاد عليها، لا على صفتها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكون عليها وعلى صفتها. ويحتمله كلام المصنف[13].

---

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من الإنصاف ١٦/ ٢٤٨.
(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٤٧.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٩.
(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.
(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.
(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٦.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥٠.
(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٧.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.
(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.
(١١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.
(١٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٢.
(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

قوله: (فمتى جاء طالبها فوصفها: لزمه دفعها إليه)[1]. يعني: من غير بينة ولا يمين. بلا نزاع. وسواء غلب على ظنه صدقه أو لا؟ على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]. وجزم به في المغني[3] والشرح[4]، وشرح الحارثي، والرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]، والفائق، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8]. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في المبهج، والتبصرة: جاز الدفع. ونقل ابن هانئ، ويوسف بن موسى: لا بأس به.

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا وصفها فقط. أما إذا قامت له بينة بذلك: لزمه دفعها. وهو واضح.

فائدة: إذا قلنا بوجوب الدفع إذا وصفها. فقال الشريف أبو جعفر[9]، وأبو الخطاب[10]، والقاسم بن الحسن بن الحداد في كتبهم الخلافية إذا وصف العفاص والوكاء والعدد: لزم الدفع. ونص عليه في رواية ابن مشيش. وقال أبو الفرج الشيرازي: إذا جاء بالصفة والوزن: جاز الدفع إليه.

قوله: (وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده. في أصح الوجهين)[11].

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٥١.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٩.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.

(٩) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/ ٦٧٨.

(١٠) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(١١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٥١.

وهو المذهب. وصححه في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، والنظم[4]، والرعايتين[5]، والفائق، والفروع[6]، وغيرهم. وقدمه في الكافي[7]. **والوجه الثاني**: تكون لصاحبها أيضا. اختاره ابن أبي موسى[8]. وقدمه في الرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]. وهما روايتان في الترغيب، والتلخيص. قال في الهداية[11]: وتبعه في المستوعب[12]، بعد أن أطلق الوجهين بناء على الأب إذا استرجع العين الموهوبة. وقال أبو الخطاب[13] أيضا، عن الوجه الثاني: بناء على المفلس. وقال الحارثي: هما مبنيان على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من المفلس، والموهوب المرتجع من الولد. انتهى. قلت: أما الزيادة المنفصلة في العين الموهوبة إذا رجع فيها الأب: فإنها للولد. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، على ما يأتي. وأما الزيادة المنفصلة في المبيع المأخوذ من المفلس: فالخلاف فيها قوي. والمذهب: [أنها][14] للبائع. واختار المصنف[15] وغيره: أنها للمفلس على ما تقدم. وأما الزيادة المتصلة: فهي لمالكها على كل حال.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥١.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٩١، ٩٢.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٥.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٤.

(٧) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٣.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٧.

(١٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(١٤) لفظ الأصل: أنه، والتصويب من الإنصاف ١٦/ ٢٥٥.

(١٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

قوله: (وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول: لم يضمنها). مراده: إذا لم يفرط فيها. لأنها أمانة في يده. **(وإن كان بعده: ضمنها)**(١) ولو لم يفرط. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونصروه. وعنه: لا يضمنها إذا تلفت. حكى ابن أبي موسى(٢) عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لوح في موضع: إذا أنفقها بعد الحول والتعريف: لم يضمنها. لحديث عياض بن حمار(٣) رضي الله عنه وقيل: لا يردها إذا كانت باقية.

تنبيه: محل هذا: إذا قلنا يملكها بعد الحول. فأما على القول بعدم الملك: فإنه لا يضمنها. إذا لم يفرط، بل حكمها حكم الحول الأول.

فوائد:

الأولى: لو قال مالك اللقطة بعد التلف للملتقط: أخذتها لتذهب بها. وقال الملتقط: بل لأعرفها. فالقول قول الملتقط. ذكره المجد في شرحه(٤). نقله عنه الحارثي. **الثانية**: إذا تصرف في اللقطة بعد الحول، فإن كانت مثلية: ضمنها بمثلها. وإن لم تكن مثلية: ضمنها بقيمتها يوم عرف ربها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عبدوس، وغيرهما. وجزم به في المحرر(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع(٦)، وغيره. وقيل: يضمنها بقيمتها يوم ملكها. قطع به ابن أبي موسى(٧)، وصاحب التلخيص. وصححه في الفائق. وقدمه في الرعايتين(٨)، والحاوي(٩). وقيل: يضمنها بقيمتها يوم غرم بدلها. **الثالثة**: لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة،

---

(١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٥٥.
(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٣.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٧.
(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٥.
(٧) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٣.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.
(٩) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

أو موهوبة. فليس له إلا البدل كما في التلف، ولو أدركها في زمن الخيار، فوجهان. **أصحها**: وجوب الفسخ، والرد إليه. قاله الحارثي. وجزم به في الكافي[1]، والرعاية[2]. **والوجه الثاني**: عدم الوجوب. وهو قوي في النظر. لأن الملك ينتقل إلى المشتري زمن الخيار. على الصحيح من المذهب. ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء، أو غير ذلك: أخذه المالك. قطع به الحارثي. ولو أدركه مرهونا: ملك انتزاعه لقيام ملكه، وانتفاء إذنه في الرهن. قاله الحارثي. قلت: ويتوجه عدم الانتزاع. لتعلق حق المرتهن به. **والرابعة**: تدخل اللقطة في ملك الملتقط من غير عوض يثبت في الذمة. وإنما يتجدد وجوب العوض بظهور المالك، كما يتجدد به زوال المالك عن العين. ذكره المصنف[3]، والشارح[4]. وقدمه الحارثي، ونصره. وقال القاضي: إنما يملك بعوض كالقرض. ثم قال: إنما يملك القيمة بحضور المالك. قال الحارثي: وهذا تناقض. وقال ما قاله القاضي وكثير من أصحابه. قاله الزركشي[5].

قوله: (وإن وصفها اثنان: قسمت بينهما في أحد الوجهين)[6]. وكذا قال في المذهب. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة، والمحرر[9]، والرعايتين[10]، والنظم[11]، والحاوي[12]، والقواعد

---

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩. (٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٠.

(٦) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٥٩.

(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٧.

(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨٠.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(١١) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٧٢.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

في القاعدة (٩٨)(١). وفي الآخر يقرع بينهما. فمن قرع صاحبه: حلف وأخذها(٢). وهذا المذهب. قال الحارثي: والمذهب القرعة، ودفعها إلى القارع مع يمينه. نص عليه(٣). وذكره المصنف في كتابيه(٤). وبه جزم القاضي، وابن عقيل. كما في تداعي الوديعة. قال الشارح(٥): وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. انتهى. وجزم به في الوجيز(٦) وقدمه في الكافي(٧)، والمغني(٨). وصححه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع(٩)، وغيره.

تنبيه: محل هذا: إذا وصفاها معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول. أما إذا وصفها واحد ودفعت إليه، ثم وصفها آخر: فإن الثاني لا يستحق شيئا. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني(١٠)، والشرح(١١)، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقدمه في الفروع(١٢)، وغيره. وعليه الأصحاب. وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في وصفها: احتمل تخريجه على بينة النتاج والنساج. فإن رجحنا [به](١٣) هناك رجحنا به هنا(١٤).

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٨٦.
(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٥٩.
(٣) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٨.
(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٩٨. والكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥٩.
(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.
(٧) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.
(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.
(٩) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٨.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٥٩.
(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.
(١٣) زيادة اقتضاها السياق، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٦٠.
(١٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٩/ ١٥٧.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعاها كل واحد منهما، فوصفها أحدهما دون الآخر: حلف وأخذها. ذكره الأصحاب. قال في الفروع[1]: ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا. ذكره في عيون المسائل، والقاضي، وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار فمن وصفه فهو له. وقيل: لا. كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره. لأن اليد دليل الملك. ولا تتعذر البينة.

الثانية: يلزم مدعي اللقطة، مع صفتها: أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها. على الصحيح من المذهب. لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته. صححه في المستوعب[2]. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقيل: لا يلزمه.

قوله: (وإن أقام آخر بينة: أنها له. أخذها من الواصف. فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه). وهو الملتقط **(إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه)**[4]. إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم، فلا ضمان عليه. قولا واحدا. وإن لم يكن بحكم حاكم. فقدم المصنف[5]: أنه مخير بين تضمين الواصف والدافع. وهو أحد الوجهين. قال الحارثي: هو قول كثير من الأصحاب. قلت: منهم القاضي. ذكره في القواعد[6]. وجزم به في الوجيز[7]. وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]. وقيل: لا يلزم الملتقط شيء، إذا قلنا بوجوب الدفع إليه.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.
(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٧.
(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(٦) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٣٨٦.
(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.
(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٢.

وهو تخريج في المغني[1]، والشرح[2]، وهو المذهب. قال الحارثي: وهو الصحيح. لأنه فعل ما أمر به، ولا مندوحة عنه. كما لو كان بقضاء قاض. وقدمه في المحرر[3]، والرعاية[4] والفروع[5]. وإليه ميل المصنف[6]، والشارح[7].

تنبيه: قوله: (ومتى ضمن الدافع: رجع على الواصف)[8]. مراده: إذا لم يعترف له بالملك. فأما إن اعترف له بالملك: فإنه لا يرجع عليه ألبتة.

قوله: (ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا. يأمن نفسه عليها)[9]. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في الهداية[11]، والمستوعب[12]، والرعاية الصغرى[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]. قال ابن منجا في شرحه[16]: هذا المذهب. قال في الخلاصة: فإن كان الفاسق لا يؤمن على تعريفها: ضم

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٢.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٢.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٦٢.

(٩) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٦٥.

(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.

(١١) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٣٩.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(١٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(١٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.

(١٦) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٩٢.

إليه أمين. انتهى. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. وقطع به القاضي، وابن عقيل، وأبو الحسن بن البنا[١]، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في المغني[٢]، والكافي[٣]، وصاحب المحرر[٤]. وقال في الفائق: ويضم إلى الفاسق أمين في أصح الوجهين. وقدمه الحارثي قال المصنف في المغني[٥]، [والشارح][٦][٧]: وإن علم الحاكم أو السلطان بها: أقرها في يده، وضم إليه مشرفا يشرف عليه. ويتولى تعريفها. وقيل: يضم إلى الذمي عدل. قال في المغني[٨]، والشرح[٩]: إن علم بها الحاكم أقرها في يده. وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه، ويعرفها. قال الحارثي: ولا بد من مشرف يشرف عليه. وقيل: تنزع لقطة الذمي من يده، وتوضع على يد عدل. وهو احتمال في المغني[١٠]، والشرح[١١].

قوله: (وإن وجدها صبي، أو سفيه: قام وليه بتعريفها. فإذا عرفها فهي لواجدها)[١٢]. وكذا المجنون. قاله في المغني[١٣]، والشرح[١٤]، والمنتخب، والترغيب، والتبصرة، والحارثي، وغيرهم.

---

(١) لم أجد ذلك في كتابه: المقنع في شرح مختصر الخرقي.
(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩. (٣) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.
(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨٠.
(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(٦) لفظ الأصل: والشرح، والمثبت من الإنصاف ١٦/ ٢٦٧.
(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٢.
(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٧.
(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٧.
(١٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٦٨.
(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.
(١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٨.

فائدتان:

إحداهما: قال الأصحاب: يضمن الولي إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه. وإن تلفت في يد أحدهما بغير تفريط: فلا ضمان عليه. وإن تلفت بتفريطه: ضمنها في ماله. نص عليه في صبي كإتلافه. وجزم به في المغني[1]، والشرح[2] وقدمه في الفروع[3] وغيره. وفي المنتخب وغيره: لا يضمن.

الثانية: لو كان الصبي مميزا فعرف. قال الحارثي: فظاهر كلامه في المغني: عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء. لأنه يعقل التعريف. فالمقصود حاصل. واقتصر على كلامهما في القواعد الأصولية[4].

قوله: (وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه وتركها معه. ويتولى تعريفها إذا كان عدلا)[5]. للعبد أن يلتقط، وأن يعرفها مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال في الرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]: له ذلك في الأصح. وجزم به في المغني[9]، والكافي[10]، والشرح[11]. قال الزركشي[12]: يصح التقاطه على المذهب. وقدمه في المستوعب[13]، والفائق، وشرح

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٦٨.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٧.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ٢٣٢.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٧١.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.

(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٨. (٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٢٩٩.

(١٠) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧٢.

(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٠.

(١٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٤٠.

الحارثي. وقيل: ليس له ذلك بغير إذن السيد. اختاره أبو بكر. وهو رواية ذكرها الزركشي(١)، وغيره. وجزم به في البلغة(٢). قال الحارثي: وعن أبي بكر: يتوقف التقاطه على إذن السيد. ذكره السامري(٣)، أخذا من قوله في التنبيه: إذا التقط العبد فضاعت منه أو أتلفها: ضمنها. قال: فسوى بين الإتلاف والضياع. ولم يفرق بين الحول وبعده. فدل على عدم الصحة بدون إذن. قال الحارثي: وفي استنباط السامري نظر.

قوله: (فإن أتلفها قبل الحول: فهي في رقبته) بلا نزاع **(وإن أتلفها بعده: فهي في ذمته)**(٤). هذا أحد القولين. نص عليه(٥). وجزم به في الهداية(٦)، والمذهب، والمستوعب(٧)، والخلاصة، والتلخيص، وشرح ابن منجا(٨)، ومنتخب الأدمي(٩)، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين(١٠)، والحاوي(١١)، والفائق، وغيرهم. قال في تجريد العناية(١٢): إذا أتلفها بعد الحول. ففي ذمته. على الأظهر. ويأتي كلام الزركشي(١٣) على هذا القول. وقيل: إن أتلفها بعد الحول، فإن قلنا يملكها: فهي في ذمته. وإن قلنا لا يملكها: فهي في رقبته. هذا المذهب على ما يأتي. واعلم

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٠.
(٢) انظر: بلغة السائب وبغية الراغب، لفخر الدين ابن تيمية ٢٨٩.
(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٤٠.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٧١.
(٥) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٩.
(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢٠٣.
(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٤٠.
(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤/ ٩٢.
(٩) لم أجد كتاب المنتخب. وانظر: المنور في راجح المحرر ٢٩٥.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٧.
(١١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.
(١٢) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٢٣٢.
(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٠.

أن العبد: هل يحصل له الملك من غير تمليك سيده أم لا؟ فيه خلاف سبق في الزكاة عند الفوائد التي ذكرت هناك[١]. فمتى أتلفها، أو فرط حتى تلفت، فإن كان قبل الحول: فهي في رقبته. نص عليه[٢]. وعلى السيد الفداء أو التسليم. وإن كان بعده. فإن قلنا يملكها: فهي في ذمته. وإن قلنا لا يملكها: فهي في رقبته. هذا المذهب. نص عليه[٣]. وجزم به في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]. وقدمه في الشرح[٧]، والفروع[٨]. قال الحارثي: وهذا إنما يتجه على تقدير أن السيد لم يملك. لكونه لم يتملك استنادا إلى توقف الملك على التملك. وفيه بعد. وقال في الشرح[٩] أيضا: ويصلح أن ينبني على استدانة العبد: هل تتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين. قال الحارثي: وهو تخريج حسن لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المقترض. وقال أبو بكر في زاد المسافر: لأبي عبد الله في ضمان ما أتلفه العبد قولان، أي روايتان. إحداهما: في رقبته كالجناية. والأخرى: في ذمته. وبالأول أقول. قال السامري[١٠]: ولم يفرق قبل الحول وبعده. وقال ابن عقيل: لا يتجه الفرق في التعلق بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده. قال الحارثي: وهذا ضعيف جدا. انتهى. وقال الزركشي[١١] عن كلام المصنف هنا، ومن تابعه: كلامهم متوجه، إن قلنا: إن العبد يملك. وإن قلنا: الملك للسيد. كما صرح به أبو

---

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٦/ ٣٠٢.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨١.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٣٧٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧٢.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧٢.

(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/ ٤٤٠.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٠.

محمد، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره: فالجناية على مال السيد. فلا تتعلق بذمته، ولا برقبته، بل الذي ينبغي: أن تتعلق بذمة السيد. وإن قيل: إن العبد لا يملك ولا السيد: تعين التعلق برقبته كجنايته. انتهى. وقال في الكافي[1]: وإن أتلفها العبد، فحكم ذلك حكم جنايته. انتهى. ونقل ابن منصور[2]: جنايته في رقبته. وإن خرق ثوب رجل: فهو دين عليه.

قوله: (والمكاتب كالحر)[3] بلا نزاع. والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد: كالعبد بلا نزاع أيضا.

قوله: (ومن بعضه حر، فهي بينه وبين سيده، إلا أن يكون بينهما مهايأة. فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين)[4]. **أحدهما:** لا تدخل في المهايأة، بل تكون بينه وبين سيده. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والفروع[7]، والحاوي[8]. **والوجه الثاني:** تدخل في المهايأة. فإذا وجدها في نوبة أحدهما: فهي له. جزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الخلاصة، وتجريد العناية[10].

فائدة: وكذا الحكم في النادر: من كسب المعتق بعضه، كالهبة، والهدية، والوصية، ونحوها. خلافا ومذهبا.

---

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٣٥٩.
(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ٦٨.
(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٧٥.
(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/ ٢٧٥.
(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨١.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٨.
(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣١٩.
(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.
(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.
(١٠) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٢٣٣.

تنبيه: الخلاف هنا: مبني على الخلاف في دخول نوادر الأكساب. كالوصية، والهدية، ونحوهما، والركاز. قاله الحارثي.

فوائد:

منها: لو وجد لقطة في غير طريق مأتي: فهي لقطة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفائق. واختار الشيخ تقي الدين[1] رحمه الله: أنه كالركاز. واختاره في الفائق. وجعله في الفروع[2]: توجيها له.

[ومنها][3]: لو أخذ متاعه، أو ثوبه، وترك له بدله، فالصحيح من المذهب: أنه لقطة. نص عليه في رواية ابن القاسم، وابن بختان. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، وشرح الحارثي، وابن رزين، والفروع[7]، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة. وهو احتمال للمصنف[8]. قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا حسن. وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر. ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: منع الأخذ فيها. فعليها: هل يتصدق به بعد تعريفه؟ إن قلنا: يعرفه، أو يأخذ حقه بنفسه، أو بإذن حاكم: فيه أوجه. وأطلقهن في الفروع[9]، وغيره. قال المصنف[10]، وتابعه الشارح[11]:

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٢٠.

(٣) لفظ الأصل: قوله، والتصويب من الإنصاف ١٦/ ٢٧٦.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧٦.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٢٠.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(٩) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٢٠.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٢٧٦.

القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ. أما على التوقف: فلا يكتفى بمثل هذا. قال: وبالجملة: فالأظهر الجواز، رجحه المصنف[1].

ومنها: لو وجد في جوف حيوان درة، أو نقدا: فهو لقطة لواجده. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[2]، وشرح الحارثي، وصححه. ونقل ابن منصور[3]: تكون لقطة للبائع إن ادعاه، إلا أن يدعي المشتري: أنه أكله عنده. فهو له. فأما إن كانت الدرة غير مثقوبة في السمكة: فهي للصياد. لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها.

ومنها: لو وجد لقطة بدار الحرب، وهو في الجيش: عرفها. ثم وضعها في المغنم. نص عليه[4]. وإن كان دخل بأمان عرفها، ثم هي له. إلا أن يكون في جيش، فهي كالتي قبلها. وإن دخل متلصصا عرفها، ثم هي كالغنيمة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تكون له من غير تعريف. ذكره المصنف[5]. قلت: وهذا هو الصواب. وكيف يعرف ذلك؟.

ومنها: مؤنة رد اللقطة: على ربها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[6]. وقاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار، لتبرعه. ومعناه في شرح المجد[7]: في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن. وقال في الترغيب، والرعاية[8]: مؤنة الرد على الملتقط.

---

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٢١.

(٣) انظر: مسائل الكوسج ٢/ ٨٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٣١٨.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٢١.

(٧) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٨١.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/ ٤٣٨.

ومنها: الالتقاط: يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما. منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه مآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانة. وهو الصحيح. لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله. ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا، والملك آخرا، عند ضعف الترجي للمالك.

ومنها: لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم، لا يعلم من صرها: فهي له. ولا تعريف. وللإمام أحمد رحمه الله: نص يوجب التعريف، وينفي الملك.

ومنها: لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان. فإن جهل المالك: فلقطة. فإن علمه: دفعه إليه. فإن لم يفعل: ضمن بحبس مال الغير، من غير إذن ولا تعريف.

ومنها: لو سقط طائر في داره. فقال في المغني[1]: لا يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه. لأنه محفوظ بنفسه. وهذا ما لم ينقطع عنه. أما إن انقطع: وجب حفظه والدفع إليه. لأنه ضائع عنه. والله أعلم.

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/ ٣٠٠.

باب اللقيط

ومنبوذ أطـفـال لقيط محرر | له في بلاد السلم حكم موجد
وفي بلد الكفار منهم بأجود | وقيل ان خلت منا وإلا فمهتدي
وسيان ما لم يملك المسلمون | والذي ملكوه ثم حيزت بجحد
وينفق بيت المال إن كان معوزا | عليه ويـحـوي إرثـه مـع تفرد
فإن يتعذر منه من جاد منفقًا | يثب ومتى ينو الرجوع ليسعد
على الطفل بعد الرشد مع إذن حاكم | وإلا فخذ من بيت مال لمشهد
وإحراز هذا الطفل فرض كفاية | على عـالـم مـن ذمـة وموحد
وإشهاده حين احتوى الطفل سنة | وليس وجوبا في الأصح المؤطد
وإن كان معه النقد والعرض فوقه | وتحت ومشدود إليه له أعدد
ووجهان في مال يكون بقربه | ولـيـس لـه ملك بـمـال مبعد
ولا فـي دفين تحته وبملكه | قضى ابن عقيل في دفين مجدد
وملتقط حـر أمين أحـق بالـ | حضانة والإنفاق من غير مبعد
على الطفل بالمعروف من ماله بلا | إشارة ذي حكم على المتجود
ويدخل من بدو إلى حضر به | ولـيـس لـه عكس بغير تـردد
وقرره في حجر المقيم بحلة | ووجهان في ذي نقلة متشرد
ومـن ينتقل مـن بلدة لإقامة | بأخرى كالاولى يبق معه بأجود
ولا حـظ فيه للرقيق وفاسق | ولا كافر والطفل في حكم مهتد

ووجهان في مستور حال موحد ... وفي فاسق وجه حكاه ابن أحمد
وقدم مقيما موسرًا دون عكسه ... وإن يستووا أقرع وعند التردد
بأيهما في حوزة الطفل سابق ... فذا شهد قدم وإلا فذو اليد
ووجهان في إخلافه ولواصف ... يسلمه إن يخل كذا عن يد قد
فإن لم يصفه واحد فلحاكم ... إلى من يشا تسليمه وليجهد
وإن كان في أيديهما وتنازعا ... فبينهما أقرع ولا تتردد
وقدم في الاولى مسلما مع كفره ... ولو كان ذو فقر لينجو من الردي

فصل

وميراثه مع عقله عند قتله ... على خطأ في بيت مال ليورد
وإن كان عمدًا فالإمام وليه ... بتخييره في العقل والقتل أشهد
وفي قطع عضو منه أرجئ لحكمه ... إلى حلمه يقتص أو منه يفتدي
وإن كان مجنونا فقيرًا فإن يشا الـ ... إمام على مال عفا للتفقد

فصل

وذو النسب المجهول من يبغ رقه ... ببينة تنبي بملك مؤكد
بأن فتاة المدعي ولدته واشـ ... ـترط قولها في ملكه في المجود
فمن كان طفلا أو به جنة بلا ... شهود فعبد المدعي ان كان ذا يد

وقاذفه أو من عليه جنى إذا اد عى رقه اقبل جحده بالغًا قد
وقيل أقبلن من قاذف فانف حده ولا حق بالتصدق بعد الترشد
وإن كان باقي الرق ملتقطًا فلا تثبت له استرقاقًا الا بشهد
وإن يعترف بالرق بعد جحوده ومفهمه بعد البلوغ ليردد
ووجهان في تصديقه من مميز وإن يبع او يبتع وينكح ويطرد
الفتى عرسه إقراره اردد بأوكد وفي ثالث فيما عليه اقبلن قد
وقول لقيط مسلم بعد حلمه أنـا كـافـر ذا ردة منه فـاردد
وقيل انفه مع جزية بشروطه وإلا فـألـحـقـه بـمـأمـنـه قد
وإن كان بالإسلام قد فاه قبل ذا يعيه فإن لم يسلم اقتله ترشد

فصل

وفي نسب ألحقه حيا وميتًا بمن يدعي حتى كفور وخرد
ولا تتبعن في الرق أو كفر مدع بـلا شهد فـي فـرشـه بالتولد
وقيل وقـول الشاهدين بأنه ولد كافرين اشرط وحيين فازدد
وعـنـه ولا تتبع مـزوجـة وفي مقال عن المعرفة الأهل بعد
وقد قيل ذا أطلق كذا بادعائها وعن كل زوج بادعا الآخر اصدد
وعـبـد كـحـر والإمـاء كحرة إذا ادعـيـا فـي نسبة لا تبعد
وذا شـهـد قـدمـه عـنـد تـنـازع وإلا سبوقًا دون فرش ام فوهد
وعبد وحـر والكفور ومسلم كحرين مهديين في المتعدد

وإن جاء كل بالشهود تساقطا ... لفقد استهام واقتسام بها طد
وعند التساوي في الأمور ان تنازعوا ... فالبقافة افصل بينهم ثم قلد
فألحق بمن قد ألحقوه به تصب ... ولو بمثنى أو بمجمع بأوطد
ولا تتعدى اثنين عند ابن حامد ... وعند أبي يعلى الثلاثة فاحدد
ولا تتعدى الأم من غير مرية ... وبامرأتين ان ألحقوه ليردد
ويحظر طفل مع قرائب مدع ... توى فيهم أن الحق ألحق بملحد
وإن تنفه عن واحد وتوقفت ... على خصمه ألحق بذي الخصم ترشد
وإن يتعذر قائف أو تعارضوا ... أو اشكل عليهم أو نفوا عن معدد
فقد ضاع أصل الطفل عند ابن جعفر ... وقيل ليلحق من يشا في الترشد
ويختار مجد الدين إلحاقه بهم ... هنا حبذا حبرًا مجيدًا فقلد
كذا حكم وطء اثنين أنثى بشبهة ... متى اشتركا في وطء طهر فتولد
ووطء فراش المرء أو أمة له ... فإمكان كون الطفل من كل مورد
وسيان مع دعوى الوليد وجحده ... من الجمع أو من بعضهم بتفرد
ومن ألحقوا بالزوج والزوج منكر ... له بلعان نفيه في المؤكد
لأن بقاه محرمًا وارثا أذى ... ولاحقه بالانتساب كذا اعدد
وإن يختلف نفسان في ابن وطفلة ... فبالقافة التوزيع في المتجود
وقيل يرى ألبان أمهما كمن ... له خبرة التجريب في المتعود
ويقبل قول القائف الذكر الرضي ال ... مجرب قدمًا في إصابة مقصد
ووجهان في حرية ثم يكتفي ... بأخبار فرد في الأصح المسدد
وعن أحمد لا بد في قول قافة ... من اثنين مع لفظ الشهادة فاشهد
فإن يتعارض قائفان وثالث ... فالاثنين فاقبل حسب في نص أحمد

ولا تنقضن ما ألحقوا بتحالف	طرا ومقال اثنين كالمتزيد
ويسقط حكم القائفين بشهد	لشان كماء مع تيمم فقد
ومن ينف طفلا في يد لفراشه	ومن بتها إن تشهد امرأة قد
وعنه اثنتان بالولادة يثبت انـ	تساب الذي أقصاه منه فأطد
وقيل مقال الأم يقبل مطلقًا	وقد قيل بل من زوجة بتفرد

فائدة: قوله: (وهو الطِّفل المنبوذ). قال الحارثيُّ: تعريف «اللَّقيط» بـ«المنبوذ» يحتاج إلى إضمار؛ لتضادٍّ ما بين اللَّقْط والنَّبذ، كما بُيِّن، ومع هذا فليس جامعًا؛ لأنَّ الطِّفل قد يكون ضائعًا لا منبوذًا. ومنهم من عرَّف بأنه: الضَّائع. وفيه ما فيه. وقال في الرِّعايتين[1]، والوجيز: هو كلُّ طفل نُبِذَ، أو ضلَّ.

تنبيه: قوله: (وهو الطِّفل). يعني: في الواقع في الغالب، وإلَّا فهو لقيط إلى سنِّ التَّمييز فقط على الصَّحيح من المذهب[2]؛ قدَّمه في الفروع[3]، والرِّعاية الكبرى، والحارثيُّ. وقيل: والمميِّز أيضًا إلى البلوغ. قال في الفائق: وهو المشهور. قال الزَّركشيّ[4]: هذا المذهب. قال في التَّلخيص: والمختار عند أصحابنا: أنَّ المميِّز يكون لقيطًا؛ لأنَّهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معًا مَن له أكثر مِن سبع سنين، أُقرع بينهما، ولم يخيَّر، بخلاف الأبوين.

قوله: (وهو حرٌّ). يعني في جميع أحكامه. هذا الصَّحيح من المذهب[5]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[6]، والشَّرح[7]، وشرح الحارثيِّ، والفائق، وغيرهم[8]، وقدَّمه

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٤٣٩.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧.

(٣) ٧/ ٣٢١.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٦٤٩.

(٥) الروض المربع ٢/ ٤٤٥.

(٦) ٦/ ٣٥.

(٧) ٦/ ٣٧٤.

(٨) مختصر الخرقي ص ٨٠، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣٦٣، والمحرر ١/ ٣٧٣، وشرح =

في الفروع[1]. وقيل: إلا في القود. ومثله دعوى قاذفِهِ رقَّه، على ما يأتي.

فائدة: يستحبُّ للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه؛ على الصَّحيح من المذهب[2]. وقيل: يجب[3]. وتقدَّم نظيره في اللُّقطة.

تنبيه: قوله: (ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه). بلا نزاع. لكن إن تعذَّر، اقترض الحاكم عليه؛ قاله الحارثيُّ. فإن تعذَّر، فعلى من علم الإنفاق؛ فهي فرضُ كفاية كالتقاطه. وهذا الإنفاق يجب مجَّانًا عند القاضي وجماعةٍ؛ منهم صاحب المستوعب، والتَّلخيص، واختاره صاحب الموجز، والتَّبصرة، وقالا: له أن ينفق عليه من الزَّكاة، وقدَّمه في الرِّعاية. قال الحارثيُّ: وهو أصحُّ. وقال: وكلام المصنِّف في المغني[4] يقتضي ثبوت العوض للمُنْفِق إن اقترن بالإنفاق قصدُ الرُّجوع. وقدَّمه في الفروع[5]؛ لأنه جعل الإنفاق عليه بنيَّة الرُّجوع كمن أدَّى حقًّا واجبًا عن غيره، على ما تقدَّم في باب الضَّمان. وقال في القاعدة الخامسة والسَّبعين[6]: «نفقة اللَّقيط خرَّجها بعض الأصحاب على الرِّوايتين فيمن أدَّى واجبًا عن غيره، على ما تقدَّم في باب الضَّمان. ومنهم من قال: يرجع هنا قولًا واحدًا، وإليه مَيْلُ صاحب المغني[7]؛ لأنَّ له ولايةً على اللَّقيط. ونصُّ الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال[8]». انتهى. وقال النَّاظم: إن نوى الرُّجوع واستأذن الحاكم، رجع على الطِّفل بعد الرُّشد، وإلَّا رجع على بيت المال[9]. قال الحارثيُّ: وناقض السَّامريُّ،

= الزركشي ٢/ ٢٢٤.

(١) ٧/ ٣٢١.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ٣٧٣.

(٣) المغني ٦/ ٤٠.

(٤) ٦/ ٣٨.

(٥) ٧/ ٣٢٢.

(٦) القواعد لابن رجب ص ١٥٤.

(٧) ٦/ ٣٨.

(٨) الفروع ٤/ ٥٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨.

وصاحب التَّلخيص فقالا: بعد تعذُّر الاقتراض على بيت المال، وامتناع مَن وجب عليه الإنفاق: إن أنفق المُلْتَقِطُ رجع على اللَّقيط، في إحدى الرِّوايتين[1]. والأخرى: لا يرجع؛ ما لم يكن الحاكم أَذِنَ له في الإنفاق[2]. زاد في التَّلخيص: والأصحُّ: أنه يرجع. انتهى. قال الحارثيُّ: والوجوب مجَّانًا واستحقاقُ العوض لا يجتمعان، وإنَّما ذلك - والله أعلم - ما إذا كان للَّقيط مالٌ تعذَّرَ إنفاقه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف، أو غيره.

قوله: (ويحكم بإسلامه). بلا نزاع، **(إلَّا أن يوجد في بلد الكفَّار، ولا مسلمَ فيه؛ فيكون كافرًا)**: وهذا: المذهب[3]، وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: فالمذهب[4] عند الأصحاب: الحكم بكفره، وجزم به في الوجيز[5] وغيره[6]، وقدَّمه في المغني[7]، والمحرَّر[8]، والشَّرح[9]، وشرح الحارثيِّ، والفروع[10]، والفائق وغيرهم[11]. قال المصنِّف والشَّارح: وقال القاضي: يُحكم بإسلامه أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يَكْتُم إيمانَه[12]. قال الحارثيُّ: وحكى صاحب المحرَّر[13] وجهًا بأنه مُسْلِم؛ اعتبارًا بفقد أبويه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨.
(٣) المبدع ٥/ ٢٩٤.
(٤) المبدع ٥/ ٢٩٤.
(٥) ص ١٩٨.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.
(٧) ٦/ ٣٥.
(٨) ١/ ٥٨٢.
(٩) ٦/ ٣٧٦.
(١٠) ٧/ ٣٢٥.
(١١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨.
(١٢) المغني ٦/ ٣٥.
(١٣) ١/ ٥٨٢.

فائدة: لو كان في دار الإسلام بلد، كلُّ أهلها أهلُ ذِمَّة، ووُجد فيها لقيط - حُكِم بكفره، وإن كان فيها مُسلم حُكم بإسلامه - قولًا واحدًا فيهما، عند المصنِّف والشَّارح، وغيرهم[1]. وقيل: يحكم بإسلامه إذا كان كلُّ أهلها أهلَ ذمَّة. قال الحارثيُّ: اختاره القاضي، وابن عقيل.

قوله: (فإن كان فيه مسلم، فعلى وجهين)[2]. يعني: إذا كان في بلد الكفَّار مسلم ولو واحدًا. قاله في التَّلخيص، وشرح الحارثيِّ. وأطلقهما في الهداية[3]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[4]، والشَّرح[5]، والرِّعايتين[6]، والحاوي الصَّغير، وشرح الحارثيِّ، والكافي[7]، وشرح ابن منجَّا: **أحدهما**[8]: يُحكم بكفره. وهو المذهب؛ جزم به في المنوِّر، وقدَّمه في المحرَّر[9]، والفروع[10]، والفائق. **والوجه الثَّاني**[11]: يحكم بإسلامه. جزم به في الوجيز[12].

فائدتان:

إحداهما: قال الحارثيُّ: مثَّل الأصحاب في المسلم هنا بالتَّاجر والأسير، واعتبروا إقامته زمنًا ما، حتَّى صرَّح في التَّلخيص: أنه لا يكفي مروره مسافرًا. وقال في الرِّعاية: وإن كان فيها

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨. (٢) المبدع ٥/ ٢٩٤.
(٣) ص ٢٠٥.
(٤) ٦/ ٣٥.
(٥) ٦/ ٣٧٦.
(٦) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(٧) ٢/ ٣٦٣.
(٨) المغني ٦/ ٣٦.
(٩) ١/ ٥٨٢.
(١٠) ٧/ ٣٢٥.
(١١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٥، والمغني ٦/ ٣٥.
(١٢) ص ١٩٨.

مسلم ساكن، فاللَّقيط مسلم.

الثانية: قال في الفائق: لو كثر المسلمون في بلد الكفَّار، فلقيطها مسلم. وقاله ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الرِّعايتين[١]، والحاوي الصَّغير وغيرهم، ومثَّل مسألة الخلاف في الرِّعاية بالمسلم الواحد.

قوله: (وما وُجد معه: من فِراش تحتهُ، أو ثياب، أو مال في جَيْبِه أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه - فهو له). وهذا بلا نزاع. وقال المصنِّف في المغني[٢]، والكافي[٣]، والشَّارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم[٤]: كذا لو كان مدفونًا في دار، أو خيمة تكون له. وظاهر كلام المجد، وجماعة: خلافه.

قوله: (وإن كان مدفونًا تحته). يعني: إذا كان الدِّفن طريًّا (أو مطروحًا قريبًا منه، فعلى وجهين)[٥]: ذكر المصنِّف هنا مسألتين: **إحداهما**: إذا كان مدفونًا تحته، والدِّفن طريًّا، فأطلق فيه وجهين - وأطلقهما في المذهب[٦]، والرِّعايتين[٧]، والفروع[٨]، والفائق، والحاوي الصَّغير، وشرح الحارثيِّ، والشَّرح[٩]. **أحدهما**[١٠]: يكون له. وهو المذهب[١١]؛ صحَّحه في

---

(١) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(٢) ٦/ ٣٨.
(٣) ٢/ ٣٦٣.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٩.
(٥) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(٦) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(٧) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(٨) ٧/ ٣٢١.
(٩) ٦/ ٣٧٧.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(١١) الفروع ٤/ ٤٣٥.

التَّصحيح، وقطع به ابن عقيل، وصاحب الخلاصة، والمحرَّر[١]، والوجيز[٢]، والمنوِّر[٣]، وتذكرة ابن عبدوس. قلت: وهو الصَّواب. **والوجه الثَّاني**[٤]: لا يكون له. قدَّمه في الهداية[٥]، والمستوعب، والكافي[٦]، والتَّلخيص، والنَّظم، وشرح ابن رزين، وهو المذهب[٧]؛ على المصطلح في الخطبة. وحكى في الرِّعايتين[٨]، والحاوي الصَّغير، والفائق وجهًا: أنه له ولو لم يكن الدِّفن طريًّا، وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا، وهو بعيد جدًّا، ولم يذكره في المغني، والشَّرح، والفروع، وشرح الحارثيِّ. **الثانية**: إذا كان مطروحًا قريبًا منه. فأطلق المصنِّف فيه الوجهين[٩]، وأطلقهما في المذهب[١٠]، والكافي[١١]، والشَّرح[١٢]، وشرح الحارثيِّ، وابن منجَّا[١٣] والرِّعايتين[١٤]، والحاوي الصَّغير، والفروع[١٥]، والفائق، والنَّظم -:**أحدهما**[١٦]: يكون له. وهو الصَّحيح من المذهب[١٧]؛ صحَّحه في المغني[١٨]، والشَّرح[١٩] والفائق،

---

(١) ١/ ٥٨٣.
(٢) ١٩٨.
(٣) ٢٩٧.
(٤) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(٥) ص ٢٠٥.
(٦) ٢/ ٣٦٣.
(٧) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(٨) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(٩) كشاف القناع ٤/ ٢٢٨، والروض المربع ٢/ ٤٤٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(١١) ٢/ ٣٦٤.
(١٢) ٦/ ٣٧٧.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٠١.
(١٤) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(١٥) ٧/ ٣٢٢.
(١٦) الفروع ٤/ ٤٣٥.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) ٦/ ٣٨.
(١٩) ٦/ ٣٧٨.

والتَّصحيح، وجزم به في الخلاصة، والمحرَّر[1]، والوجيز[2]، والمنوِّر[3]. **والوجه الثَّاني**[4]: لا يكون له. قدَّمه في الهداية[5]، والمستوعب، والتَّلخيص، وشرح ابن رزين. واختاره ابن البنَّا. ولنا قول ثالث في أصل المسألتين: بالفرق بين المُلْقَى قريبًا منه وبين المدفون تحته؛ فيكون الملقى القريب: له، دون المدفون تحته. قاله في المجرَّد وقطع به. قال الحارثيُّ: ويقتضيه إيراده في المغني. قلت: قدَّم في الكافي[6]، والنَّظم: أنه لا يملك المدفون، وأطلق في الملقى القريب الوجهين، كما تقدَّم.

قوله[7]: **(وله الإنفاق عليه ممَّا وُجِد معه بغير إذن حاكم)**. هذا المذهب[8]، وعليه الأصحاب، وقطع به ابن حامد، والمصنِّف في الكافي[9] والوجيز[10]، وغيرهم. وقدَّمه في الفروع[11]، وغيره، وعنه[12] ما يدلُّ على أنه لا ينفق إلَّا بإذنه، وهو وجه[13] في شرح الحارثيِّ. وردَّ هذه الرِّوايةَ[14] المجدُ في شرحه؛ ذكره في القواعد[15]، والمصنِّف؛ نقله الزَّركشيُّ[16]. وتقدَّم قريبًا: إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرُّجوع.

(١) ١/ ٥٨٣.
(٢) ص ١٩٨.
(٣) ص ٢٩٧.
(٤) المبدع ٥/ ٢٩٥.
(٥) ص ٢٠٥.
(٦) ٢/ ٣٦٣.
(٧) المبدع ٥/ ٢٩٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٣٦٤.
(١٠) ص ١٩٨.
(١١) ٧/ ٣٢١.
(١٢) المبدع ٥/ ٢٩٦.
(١٣) المبدع ٥/ ٢٩٦.
(١٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٨.
(١٥) القواعد لابن رجب ص ٢٥٥.
(١٦) شرح الزركشي ٢/ ٦٥٠.

فوائد:

منها: وكذا الحكم في حفظ ماله. قطع به في المغني[1]، وغيره[2]. وقال في التَّلخيص: يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه.

ومنها: قبول الهبة، والوصيَّة. قال الحارثيُّ: مقتضى قوله في المغني: أنه للملتقط. ومقتضى كلام صاحب التَّلخيص: أنه للحاكم. قلت: كلام صاحب المغني موافق لقواعد المذهب في ذلك.

قوله: **(وإن كان فاسقًا، أو رقيقًا، أو كافرًا واللَّقيطُ مسلم، أو بدويًّا ينتقل في المواضع، أو وَجَده في الحَضَر، فأراد نقله إلى البادية - لم يُقَرَّ في يده)**. يشترط في المُلْتَقِط: أن يكون عدلًا؛ على الصَّحيح من المذهب[3]. وقد قال المصنِّف قبل ذلك: أولى النَّاس بحضانته: واجده إن كان أمينًا. اختاره القاضي، وقال: المذهب على ذلك. واختاره أبو الخطَّاب[4]، وابن عقيل وغيرهم. قال في الفائق: وتشترط العدالة في أصحِّ الرِّوايتين[5]. وجزم باشتراط الأمانة في المُلْتَقِط في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقطع في الوجيز[8]، والمحرَّر[9]، وغيرهما: أنه لا يقرُّ بيد فاسق، وقدَّمه في الكافي[10]،

(١) ٦/ ٣٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٨.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٢٨.

(٤) الهداية ص ٢٠٥.

(٥) المبدع ٥/ ٢٩٣.

(٦) ص ٢٠٥.

(٧) لابن الجوزي ص ١١١.

(٨) ص ١٩٨.

(٩) ١/ ٥٨٤.

(١٠) ٢/ ٣٦٥.

والشَّرح[1]، والنَّظم، والفروع[2]، وغيرهم. وقيل: يقرُّ بيد الفاسق إذا كان أمينًا. وقدَّمه في الرِّعاية في موضع، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ[3]؛ فإنه قال: وإن لم يكن من وجد اللَّقيطَ أمينًا؛ مُنِع من السَّفر به. فظاهره: أنه إذا أقام به: كان أحقَّ به وإن كان فاسقًا. وأجراه صاحب التَّلخيص، والفروع[4]، وغيرهما - على ظاهره. وقال المصنِّف - وتبعه الشَّارح على قوله -: ينبغي أن يضمَّ إليه مَن يُشرف عليه، ويُشهد عليه، ويُشيع أمره؛ ليؤمن من التَّفريط فيه.

تنبيه: ظاهر قوله: «وإن كان فاسقًا... لم يقرَّ في يده» أنَّ مستور الحال يقرُّ في يده، وهو صحيح، وهو المذهب[5]، وجزم به في المغني[6]، والشَّرح[7]، وشرح الحارثيِّ، والفائق، وغيرهم. لكن لو أراد السَّفر به، فهل يقرُّ بيده؟ فيه وجهان - وأطلقهما في المغني[8]، والشَّرح[9]، والنَّظم، والزَّركشيّ[10]، وشرح الحارثيِّ، والفائق، وغيرهم[11] -: **أحدهما**: لا يقرُّ بيده. جزم به في الكافي[12]. وقدَّمه ابن رزين في شرحه. **والثَّاني**: يقرُّ في يده. وأما الرَّقيق، فليس له التقاطه إلَّا بإذن سيِّده، اللهمَّ إلَّا ألَّا يجد مَن يلتقطه؛ فيجب التقاطه؛ لأنه تخليص له

(١) ٦/ ٣٨٠.
(٢) ٧/ ٣٢٣.
(٣) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ٨٠.
(٤) ٧/ ٣٢٣.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥١.
(٦) ٦/ ٤٠.
(٧) ٦/ ٣٨٢.
(٨) ٦/ ٤٠.
(٩) ٦/ ٣٨٢.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٦٥٢.
(١١) كشاف القناع ٤/ ٢٣٠.
(١٢) ٢/ ٣٦٥.

من الهَلَكة. أما مع وجود مَن هو أهل للالتقاط، فقطع كثير من الأصحاب بمنعه من الأخذ؛ معلِّلًا بأنه لا يقرُّ في يده، أو بأنه لا ولاية له. قال الحارثيُّ: وفيه نظر؛ فإنَّ أخذ اللَّقيط قُربة؛ فلا يختصُّ بحُرّ. وعدم الإقرار بيده دوامًا لا يمنع أخذَه ابتداءً؛ فعلى المذهب[1]: إن أذن له سيِّده، فهو نائبه، وليس له الرُّجوع في الإذن. قاله ابن عقيل. واقتصر عليه في المغني[2]، والشَّرح[3]، وشرح الحارثيِّ، وجزم به في الفروع[4].

فائدة: المدبَّر، وأمُّ الولد، والمعلَّق عتقه: كالقِنِّ؛ لقيام الرِّقِّ. والمكاتبُ كذلك. قاله في المغني[5]، والشَّرح[6]، وشرح الحارثيِّ. ومن بعضُه رقيق كذلك؛ لأنه لا يتمكَّن من استكمال الحَضَانة. وأما الكافر، فليس له التقاط المسلم، ولا يُقَرُّ بيده. ومراده بالكافر هنا: الذِّمِّيُّ، وإن كان الحَرْبِيُّ بطريق أولى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنِّف: أنَّ الكافر إذا التقط مَن حُكم بكفره: أنه يقرُّ بيده. وهو صحيح؛ صرَّح به القاضي، وغيره من الأصحاب. لكن لو التقطه مسلم وكافر، فقال الأصحاب: هما سواء، وهو المذهب[7]. وقيل[8]: المسلم أحقُّ؛ اختاره المصنِّف، والنَّاظم. قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيح بلا تردُّد. ويأتي ذلك في عموم كلام المصنِّف قريبًا.

فائدتان:

إحداهما: يشترط في الملتقط أيضًا: أن يكون مكلَّفًا؛ فلا يقرُّ بيد صبيّ، ولا مجنون.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٢٩.

(٢) ٦/ ٤١.

(٣) ٦/ ٣٨٢.

(٤) ٧/ ٣٢٤.

(٥) ٦/ ٤١.

(٦) ٦/ ٣٨٣.

(٧) المغني ٦/ ٤٥.

(٨) المغني ٦/ ٤٢.

الثانية: يشترط الرُّشد؛ فلا يقرُّ بيد السَّفيه. جزم به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب، والتَّلخيص، وغيرهم. وقدَّمه في الرِّعاية، ثمَّ قال: قلت: والسَّفيه كالفاسق. انتهى. لأنه لا ولاية له على نفسه؛ فأولى ألَّا يكون وليًّا على غيره. وظاهر كلام المصنِّف هنا، وصاحب المحرَّر[3] وغيرهما: أنه يقرُّ بيده؛ لأنه أهل للأمانة والتَّربية. قال الحارثيُّ: وهذا أصحُّ. وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروع[4]. قلت: وهو الصَّواب. وأما إذا التقطه البدويُّ الَّذي ينتقل في المواضع، فجزم المصنِّف هنا: أنه لا يقرُّ في يده. وهو أحد الوجهين[5]، وهو المذهب، وجزم به في الوجيز[6]، والمنوِّر[7]، وشرح ابن منجَّا[8]. قال الحارثيُّ: هذا أقوى. **والوجه الثَّاني**[9]: يقرُّ. قدَّمه ابن رزين. قلت: وهو الصَّواب. وأطلقهما في الهداية[10]، والمذهب[11]، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[12]، والكافي[13]، والشَّرح[14]، والمحرَّر[15]، والفروع[16]، والفائق، والرِّعايتين[17]،

(١) ص ٢٠٥.

(٢) ص ١١١.

(٣) ١/ ٥٨٤.

(٤) ٧/ ٣٢٤.

(٥) المبدع ٥/ ٢٩٨، والمغني ٦/ ٤١.

(٦) ص ١٩٨.

(٧) ص ٢٩٨.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٠٣.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣٦٦.

(١٠) ص ٢٠٥.

(١١) ص ١١١.

(١٢) ٦/ ٤١.

(١٣) ٢/ ٣٣٦.

(١٤) ٦/ ٣٨٣.

(١٥) ١/ ٥٨٤.

(١٦) ٧/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(١٧) الصغرى ١/ ٤٤٠.

والحاوي الصَّغير، والنَّظم، وغيرهم[١]. وقال في التَّرغيب، والتَّلخيص: متى وَجَده في فضاءٍ خالٍ، فله نقلُه حيث شاء. وأما إذا التقطه مَن في الحضر، فأراد نُقْلَتَه إلى البادية - فجزم المصنِّف أنه لا يقرُّ في يده، وهو الصَّحيح من المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الحارثيُّ في شرحه، وصاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب، والخلاصة، والمحرَّر[٥]، وشرح ابن رزين، والوجيز[٦]، والزَّركشيّ[٧]، وغيرهم[٨]. وقدَّمه في الفروع[٩]. وقيل: يُقَرُّ. وأطلقهما في المغني[١٠]، والشَّرح[١١]. وتقدَّم كلام صاحب التَّرغيب.

قوله: (وإن التقطه في الحَضَر مَن يُريد النُّقلة إلى بلد آخر، فهل يُقَرُّ في يده؟ على وجهين[١٢]). وأطلقهما في الهداية[١٣]، والمذهب[١٤]، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[١٥]، والمحرَّر[١٦]، والشَّرح[١٧]، والفائق، وشرح الحارثيِّ، وابن منجَّا[١٨]،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٠.
(٢) الروض المربع ٢/ ٤٤٧.
(٣) ص ٢٠٥.
(٤) ص ١١١.
(٥) ١/ ٥٨٣.
(٦) ص ١٩٨.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٦٥٢.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٠.
(٩) ٧/ ٣٢٥.
(١٠) ٦/ ٤١.
(١١) ٦/ ٣٨٣.
(١٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥١.
(١٣) ص ٢٠٥.
(١٤) ص ١١١.
(١٥) ٦/ ٤١.
(١٦) ١/ ٥٨٣.
(١٧) ٦/ ٣٨٤.
(١٨) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٠٣.

والرِّعايتين[١]، والحاوي الصَّغير، والزَّركشيِّ[٢]: **أحدهما**[٣]: لا يقرُّ في يده. وهو الصَّحيح من المذهب[٤]، قدَّمه في الفروع[٥]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثَّاني**[٦]: يقرُّ. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[٧]. وصحَّحه النَّاظم، وصاحب التَّصحيح.

فوائد:

إحداها: وكذا الحكمُ لو نَقَلَهُ مِن بلد إلى قرية، فيه الوجهان[٨]. قاله القاضي في المجرَّد، وغيره.

الثانية: وكذا الحكم لو نقله من حلَّة إلى حلَّة.

تنبيه: يستثنى من هذه المسائل: لو كان البلد وَبِيئًا كـ«غَوْرِ بَيْسَانَ» ونحوه، فإنَّه يجوز النَّقل إلى البادية؛ لتعيُّنِ المصلحة في النَّقل. قاله الحارثيُّ. قلت: فيُعَايى بها.

الثَّالثة: حيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدَّم من المسائل، فإنَّما ذلك عند وجود الأَوْلَى به، أما إذا لم يوجد، فإقراره بيده أَوْلى كيف كان؛ لرجحانه بالسَّبق إليه.

قوله: (وإن التقطه اثنان، قُدِّم المُوسِرُ منهما على المُعْسِر، والمقيم على المسافر). لا أعلم فيه خلافًا. وظاهر كلامه: أنَّ البلديَّ وضدَّه، والكريمَ وضدَّه، وظاهرَ العدالة وضدَّه - في ذلك على حدّ سواء. وهو كذلك. قدَّمه في الفروع[٩]، وقاله القاضي، وابن عقيل. وقال في

---

(١) الصغرى ١/ ٤٣٩.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣.
(٣) المبدع ٥/ ٢٩٨.
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٠.
(٥) ٧/ ٣٢٥.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٢٢٥.
(٧) ص ١٩٨.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٣٠.
(٩) ٧/ ٣٢٥، ٣٢٦.

التَّلخيص، والتَّرغيب: يقدَّم البلديُّ على ضدِّه. وقال في المغني[1] ومن تبعه: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر؛ ينبغي أن يقدَّم الجَوَادُ على البخيل. انتهى. وقيل: يقدَّم ظاهر العدالة على ضدِّه. وهما احتمالان مطلقان في المغني[2]، والشَّرح[3]. وأطلق الوجهين[4] الحارثيُّ.

فائدة: الشَّركة في الالتقاط: أن يأخذاه جميعًا، ولا اعتبار بالقيام المجرَّد عنده؛ لأنَّ الالتقاط: حقيقةُ الأخذ؛ فلا يوجد بدونه، إلَّا أن يأخذه الغير بأمره؛ فالملتقط هو الآمر؛ لأنَّ المباشِر نائب عنه، فهو كاستنابته في أخذ المباح.

تنبيه: دخل في كلام المصنِّف: لو التقطه مسلم وكافر. وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: المسلم أولى[5]. اختاره المصنِّف، والحارثيُّ، والنَّاظم، وغيرهم. وتقدَّم ذلك أيضًا.

قوله: (فإن تشاحَّا: أقرع بينهما). هذا المذهب[6]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، منهم: صاحب المغني[7]، والشَّرح[8]، والقواعد[9]، والوجيز[10]، وغيرهم[11]. وقدَّمه في الفروع[12]، وشرح الحارثيِّ. وقيل[13]: يسلِّمه الحاكم إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

---

(1) ٦/ ٤٢.
(2) ٦/ ٤٢.
(3) ٦/ ٣٨٦.
(4) المغني ٦/ ٤٢.
(5) كشاف القناع ٤/ ٢٣٠، والمغني ٦/ ٤٢.
(6) المغني ٦/ ٤٢.
(7) ٦/ ٤٢.
(8) ٦/ ٣٨٨.
(9) لابن رجب ص ٤٠٣.
(10) ص ١٩٨.
(11) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٠.
(12) ٧/ ٣٢٦.
(13) المغني ٦/ ٤٣.

وقال الحارثيُّ: ذكر صاحب المحرَّر[1] - في باب الحضانة -: أنَّ الرَّقيق إذا كان بعضه حرًّا تَهَايأ في حضانته سيِّدُه ونسيبه. وحُكي ذلك عن أبي بكر عبد العزيز. قال: فيخرج هنا مثله. والمذهب الأوَّل[2]. انتهى.

تنبيه: قوله: (وإن اختلفا في الملتقِط منهما، قُدِّم مَن له بيِّنة) بلا نزاع، فإن كان لكلٍّ واحد منهما بيِّنة، قُدِّم أسبقهما تاريخًا. قاله في المغني[3]، والكافي[4]، والشَّرح[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، وغيرهم[8]. وإن اتَّحد تاريخهما أو أطلقتا، أو أُرِّخَتْ إحداهما وأطلقت الأخرى - تعارضتا. وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان[9] - وأطلقهما في المغني[10]، والشَّرح[11]، وشرح الحارثيِّ، وغيرهم: **أحدهما**: يسقطان: فيصيران كمَنْ لا بيِّنة لهما. وجزم به فيما إذا تساويا في الهداية[12]، والمذهب[13]، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. **والثَّاني**: يستعملان ويُقْرع بينهما، فمَن قَرَع صاحبَه كان أَوْلى به. قال في الكافي[14]: وإن تساويا في اليد أو عدمها: سقطتا، وأقرع بينهما؛ فقدِّم بها أحدهما. وجزم به ابن رزين في شرحه. ومحلُّهما: إذا لم يكن في يد أحدهما. قال الحارثيُّ:

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١٢١.
(٢) المغني ٦/ ٤٣.
(٣) ٦/ ٤٣.
(٤) ٢/ ٣٦٧.
(٥) ٦/ ٣٨٧.
(٦) ص ٢٠٥، ٢٠٦.
(٧) ص ١١١.
(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٢.
(٩) المبدع ٥/ ٢٩٩.
(١٠) ٦/ ٤٣.
(١١) ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧.
(١٢) ص ٢٠٦.
(١٣) ص ١١١.
(١٤) ٢/ ٣٦٦.

وفي بيِّنة المال وجه بتقديم المطلقة على المؤرَّخة. وهو ضعيف؛ بل الأولى: تقديم المؤرَّخة. انتهى. ويأتي ذلك في باب الدَّعاوى محرَّرًا. فإن كان اللَّقيط في يد أحدهما، فهل تقدَّم بيِّنة الخارج؟ فيه وجهان، مبنيَّان على الرِّوايتين[1] في دعوى المال؛ على ما يأتي في «بيِّنة الدَّاخل والخارج». وقال في الفروع[2]: يقدَّم ربُّ اليد مع بيِّنة، وفي يمينه وجهان[3].

قوله: (فإن لم يكن لهما بيِّنة، قدِّم صاحب اليد). بلا نزاع. لكن: هل يحلف معها؟ فيه وجهان - وأطلقهما في الكافي[4]، والفروع[5] -: **أحدهما:** لا يحلف. وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا، واختاره ابن عقيل، والقاضي. وقال: هو قياس المذهب[6]. وقدَّمه ابن رزين في شرحه. **والوجه الثَّاني**[7]: يحلف. قاله أبو الخطَّاب[8]. ونصره المصنِّف، والشَّارح. قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيح.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فإن كان في أيديهما أقرع بينهما. فمن قرع سلِّم إليه مع يمينه). على الصَّحيح من المذهب[9]. قاله في المغني[10]، والشَّرح[11]. وقالا: وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا. ويسلَّم إليه بمجرَّد وقوع القرعة له. وأطلقهما في الكافي[12].

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٩، والمبدع ٦/ ٤١٦.
(٢) ٧/ ٣٢٦.
(٣) المحرر ١/ ٣٧٣.
(٤) ٢/ ٣٦٦.
(٥) ٧/ ٣٢٦.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٣١.
(٧) السابق ٦/ ٣٩٢.
(٨) الهداية ص ٢٠٥.
(٩) المغني ٦/ ٤٣.
(١٠) ٦/ ٤٣.
(١١) ٦/ ٣٨٧.
(١٢) ٢/ ٣٦٧.

الثانية: لو ادَّعى أحدهما أنه أخذه منه قهرًا، وسأل الحاكم يمينه. قال في الفروع: فيتوجَّه إحلافه. وقال في المنتخب: لا يحلف كطلاق ادُّعي على الزَّوج.

قوله: (وإن لم يكن لهما يد، فوصفه أحدهما). يعني: بعلامة مستورة في جسده: قدِّم. هذا المذهب[١]. جزم به في الهداية[٢]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[٣]، وشرح الحارثيِّ، والمحرَّر[٤]، والقواعد الفقهيَّة[٥]، في القاعدة الثَّامنة والتِّسعين، وغيرهم. وقدَّمه في الفروع[٦]، وغيره. وذكر القاضي في الخلاف، وصاحب المبهج، والمنتخب، والوسيلة: أنه لا يقدَّم واصفه. وذكره في الفنون، وعيون المسائل عن أصحابنا، وإليه ميل الحارثيِّ. فإنَّه نظر على تعليل الأصحاب.

فائدة: لو وصفاه جميعًا: أقرع بينهما. قال في التَّلخيص: واقتصر عليه الحارثيُّ.

قوله: (وإلَّا سلَّمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما). يعني: إذا لم يكن في أيديهما، ولا في يد واحد منهما، ولا بيِّنة لهما، ولا لأحدهما، ولا وصفاه، ولا أحدهما. وهذا المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثيُّ: قال الأصحاب، والمصنِّف هنا: يسلِّمه القاضي إلى من يرى منهما، أو من غيرهما. انتهى. قال في القواعد[٨]: قال القاضي، والأكثرون: لا حقَّ لأحدهما فيه، ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما، أو من غيرهما. انتهى واختاره أبو الخطَّاب[٩]، وغيره. وجزم به في الوجيز[١٠]، وغيره. وقدَّمه في الفروع[١١]، وغيره. وقال المصنِّف: والأولى أن يقرع بينهما. كما لو كان في أيديهما.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٣١.
(٢) ص ٢٠٦.
(٣) ص ١٩٨.
(٤) ١/ ٥٨٤.
(٥) لابن رجب ٢٤٣.
(٦) ٧/ ٣٢٦.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٣١.
(٨) لابن رجب ٣٨٢.
(٩) الهداية ص ٢٠٥.
(١٠) ص ١٩٨.
(١١) ٧/ ٣٢٦.

فائدة: من أسقط حقَّه منه؛ سقط.

قوله: (وميراث اللَّقيط وديته إن قتل؛ لبيت المال). هذا المذهب[1]. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أنَّ بعض شيوخه حكى روايةً عن الإمام أحمد[2] رحمه الله: أنَّ الملتقط يرثه. واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله تعالى ونصره. وصاحب الفائق. قال الحارثيُّ: وهو الحقُّ.

قوله[3]: (وإن قتل عمدًا فوليُّه الإمام. إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّية). هذا المذهب[4]. وعليه الأصحاب. وقطع به أبو الخطَّاب في الهداية[5]، وغيره. وذكر في التَّلخيص وجهًا[6]: أنه لا يجب له حقُّ الاقتصاص. وأنَّ أبا الخطَّاب خرَّجه. قال: ووجهه أنه ليس له وارث معيَّن. فالمستحقُّ جميع المسلمين. وفيهم. صبيان ومجانين. فكيف يستوفى؟ قال: وهذا يجري في قتل كلِّ من لا وارث له. انتهى.

قوله[7]: (وإن قطع طرفه عمدًا: انتظر بلوغه). يعني: مع رشده. هذا المذهب[8]. قال الحارثيُّ: هذا الصَّحيح المشهور في المذهب. قال في الفروع[9]: والأشهر ينتظر رشده إذا قطع طرفه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدَّمه في الشَّرح[10]، وغيره. وعنه: للإمام استيفاؤه قبل البلوغ. نصَّ عليه في رواية ابن منصور. قال في الفائق: وهو المنصوص المختار. وأطلقهما في الفائق.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٠٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩١، كشاف القناع ٤/ ٢٣٢.
(٣) المبدع ٥/ ٣٠١.
(٤) المبدع ٥/ ٣٠١.
(٥) ص ٢٠٧.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢.
(٧) المبدع ٥/ ٣٠١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤.
(٨) المبدع ٥/ ٣٠١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤.
(٩) ٧/ ٣٢٣.
(١٠) ٦/ ٣٨٩.

قوله: (إلَّا أن يكون فقيرًا مجنونًا فللإمام العفو على مال ينفق عليه). هذا المذهب[١]. جزم به في الهداية[٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[٣]، والشَّرح[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم من الأصحاب[٦]. وصحَّحه القاضي، وغيره. وحكاه المجد عن نصِّ الإمام أحمد رحمه الله[٧]، وقيل: ليس له ذلك[٨]. قال في المقنع في باب استيفاء القصاص: فإن كانا محتاجين إلى النَّفقة يعني الصَّبيُّ والمجنون فهل لوليِّهما العفو على الدِّية؟ يحتمل وجهين[٩]. فعلى هذا: يجب على الإمام فعل ذلك؛ لأنَّ عليه رعاية الأصلح. والتَّعجيل هنا: هو الأصلح. قدَّمه الحارثيُّ في شرحه. وهو الصَّواب. وقال القاضي، وابن عقيل: يستحبُّ ذلك، ولا يجب.

تنبيه: دخل في عموم قوله: «انتظر بلوغه». أنه لو كان فقيرًا عاقلًا، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وجزم به في الشَّرح[١٢] هنا، والفصول، والمغني هنا[١٣].

---

(١) المبدع ٥/ ٣٠١.
(٢) ص ٢٠٧.
(٣) ٦/ ٣٦.
(٤) ٦/ ٣٨٩.
(٥) ٧/ ٣٢٣.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢، كشاف القناع ٤/ ٢٣٢.
(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢.
(٨) المصدر السابق.
(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢.
(١٠) ص ٢٠٧.
(١١) لم أجده فيه.
(١٢) ٦/ ٣٨٩.
(١٣) ٦/ ٣٦.

والوجه الثَّاني[1]: للإمام ذلك. وهو الصَّحيح من المذهب[2]. قال القاضي، والمصنِّف في باب القود عند قول الخرقيِّ «إذا اشترك جماعة في القتل»: هذا أصحُّ. وكذا قال في الكافي[3]، في باب العفو عن القصاص. وصحَّحه في الشَّرح[4] في باب استيفاء القصاص. وحكاه المجد عن نصِّ الإمام أحمد رحمه الله[5]. وفي بعض نسخ المقنع هنا «إلا أن يكون فقيرًا أو مجنونًا. بـ (أو)، لا بالواو. وقد قال المصنِّف في هذا الكتاب في باب استيفاء القصاص: فإن كانا محتاجين إلى النَّفقة يعني الصَّبيَّ، والمجنون فهل لوليِّهما العفو عن الدِّية؟ يحتمل وجهين[6]. وكذا قال أبو الخطَّاب في الهداية[7]، والمذهب[8]، والخلاصة، وغيرهم هناك. وأطلقهما أيضًا في الفروع[9]، والرِّعاية. ودخل أيضًا في عموم كلامه: لو كان مجنونًا غنيًّا، فليس للإمام العفو على مال، بل تنتظر إفاقته. وهو المذهب[10]. قال الحارثيُّ: هذا المذهب[11]، وقطع به في الشَّرح[12]. وذكر في التَّلخيص وجهًا: للإمام ذلك. وجزم به في الفصول، والمغني[13]، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[14]. وأطلقهما في الفروع[15]، والرِّعاية.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٣٣، والمبدع ٥/ ٣٠١.
(٢) الفروع ٤/ ٤٣٧، والمبدع ٥/ ٣٠١.
(٣) ٤/ ٤٩.
(٤) ٦/ ٣٨٩.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٥.
(٦) المبدع ٨/ ٢٧٩.
(٧) ص ٢٠٧.
(٨) لم أجده فيه.
(٩) ٧/ ٣٢٣.
(١٠) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٥.
(١١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٥.
(١٢) ٦/ ٣٨٩.
(١٣) ٦/ ٣٧.
(١٤) ص ١٩٨.
(١٥) ٧/ ٣٢٤.

تنبيه: حيث قلنا ينتظر البلوغ أو العقل. فإنَّ الجاني يحبس إلى أوان البلوغ وَالْإِفَاقَةِ. وحيث قلنا بالتَّعجيل وأخذ المال: لو طلب اللَّقيط بعد بلوغه وعقله القصاص. ورد المال: لم يجب. ذكره في التَّلخيص، وغيره. وفرَّقوا بينه وبين الشُّفعة.

قوله: (وإن ادَّعى الجاني عليه، أو قاذفه رقَّه، فكذَّبه اللَّقيط بعد بلوغه. فالقول قول اللَّقيط). وهو المذهب[1]. قال الحارثيُّ: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدَّمه في المغني[3]، والشَّرح[4]، وشرح الحارثيِّ، والفائق، وغيرهم[5]. ويحتمل أنَّ القول قول القاذف. قاله المصنِّف. قال الحارثيُّ: وذكر صاحب المحرَّر[6] في قتل من لا يعرف إذا ادَّعى رقَّه وجهًا: أنَّ القول قوله. وعن القاضي في كتاب الخصال: أنه جزم به؛ لأنَّ الرِّقَّ محتمل. والأصل البراءة. وذكر صاحب المحرَّر[7] في قذف من لا يعرف إذا ادَّعى رقَّه روايةً بقبول قوله؛ لأنَّ احتمال الرِّقِّ شبهة، والحدُّ يدرأ بالشُّبهات، والأصل البراءة.

فائدة: لو كان اللَّقيط مميِّزًا، يطأ مثله: وجب الحدُّ على قاذفه. على الصَّحيح من المذهب[8]، نصَّ عليه[9]. وخرج وجه[10] بانتفاء الوجوب. وقيل: هو رواية[11]. فعلى المذهب[12]: يشترط لإقامته المطالبة بعد البلوغ. وليس للوليِّ المطالبة ذكره المصنِّف وغيره. ويأتي ذلك في أوائل باب القذف.

---

(1) المبدع ٥/ ٣٠٢.
(2) ص ١٩٨.
(3) ٦/ ٣٧.
(4) ٦/ ٣٩٠.
(5) كشاف القناع ٤/ ٢٣٣.
(6) ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.
(7) ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.
(8) كشاف القناع ٦/ ١٠٦.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.

قوله: (وإن ادَّعى إنسان أنه مملوكه - لم يقبل قوله إلَّا ببيِّنة تشهد أنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ في مِلكه).

إذا ادَّعى إنسان أنه مملوكه، فلا يخلو: إمَّا أن يكون له بيِّنة، أو لا. فإن لم يكن له بيِّنة، فلا يخلو: إمَّا أن يكون في يده، أو لا. فإن لم يكن في يده، فلا شيء له. وإن كان في يده، فلا يخلو: إمَّا أن يكون الملتقط أو غيره. فإن كان هو الملتقط: فلا شيء له أيضًا. ذكره في التَّلخيص، وغيره، وإن كان غير الملتقط هو صدِّق. قاله الحارثيُّ. وقاله في التَّلخيص وغيره؛ لدلالة اليد على الملك. قال الحارثيُّ: ومقتضى كلام المصنِّف في المغني، والكافي[1]: وجوب يمينه. وهو الصَّواب. لإمكان عدم الملك. فلا بدَّ من يمين تزيل أثر ذلك. ثمَّ إذا بلغ، وقال أنا حرّ. لم يقبل. وإن كان له بيِّنة، فلا يخلو: إمَّا أن تشهد بيده أو بملكه، أو بسبب ملكه. فإن شهدت بيده، فإن كان غير الملتقط: حكم له بها. والقول قوله مع يمينه في الملك. ذكره المصنِّف، والشَّارح، والقاضي أيضًا. لدلالة اليد على الملك زاد القاضي: وأنه ضلَّ عنه، أو ذهب، أو غصب. وإن شهدت أنَّ أمته ولدته في ملكه، فعند الأصحاب: هو له. وإن اقتصرت على أنَّ أمته ولدته، ولم تقل «في ملكه» فقدَّم المصنِّف: أنه لا بدَّ أن تشهد أنَّ أمته ولدته في ملكه. وهو المذهب[2]. قدَّمه في الفروع[3]. وصحَّحه النَّاظم. وجزم به في منتخب الأدميِّ. وقطع به المصنِّف في هذا الكتاب في أثناء كتاب الشَّهادات. ويحتمل ألا يعتبر قول البيِّنة في ملكه. بل يكفي الشَّهادة بأنَّ أمته ولدته. وأطلقهما في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب، والمغني[6]، والشَّرح[7]، والمحرَّر[8]، وشرح الحارثيِّ، والرِّعايتين[9]، والحاوي الصَّغير. وإن شهدت له أنه ملكه، أو مملوكه، أو عبده، أو رقيقه: ثبت ملكه بذلك.

---

(١) ٢/ ٣٧٠.
(٢) الروض المربع ٢/ ٤٤٩.
(٣) ٧/ ٣٢٦.
(٤) ص ٢٠٦.
(٥) ص ١١١.
(٦) ٦/ ٥٢.
(٧) ٦/ ٣٩١، ٣٩٢.
(٨) ١/ ٥٨٤.
(٩) الصغرى ١/ ٤٤١.

على الصَّحيح من المذهب(١). قطع به في المغني(٢)، والكافي(٣)، والشَّرح(٤)، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب المحرَّر(٥)، وغيرهم. وفيه وجه آخر: لا بدَّ من ذكر السَّبب. وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا. وأبي الخطَّاب في الهداية(٦)، وصاحب المذهب(٧)، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. لاحتمال التَّعْوِيلِ على ظاهر اليد. وأطلقهما الحارثيُّ في شرحه. وفيه وجه ثالث: بأنَّ البيِّنة لا تسمع من الملتقط، وتسمع من غيره. لاحتمال تعويلها على يد الملتقط. ويده لا تقبل الملك. اختاره صاحب التَّلخيص.

فائدة: قال في المغني(٨): إن شهدت البيِّنة بالملك، أو باليد: لم يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. وإن شهدت بالولاء: قبل امرأة واحدة، أو رجل واحد؛ لأنه ممَّا لا يطَّلع عليه الرِّجال. وقال القاضي: يقبل فيه شاهدان، وشاهد وامرأتان. ولا يقبل فيه النِّساء. قال الحارثيُّ: وهو أشبه بالمذهب.

قوله: (وإن أقرَّ بالرِّقِّ بعد بلوغه؛ لم يقبل). إذا أقرَّ اللَّقيط بالرِّقِّ بعد البلوغ، فلا يخلو: إمَّا أن يتقدَّمه تصرُّف، أو إقرار بحرِّيَّة أو لا. فإن لم يتقدَّم إقراره تصرُّف ولا إقرار بحرِّيَّة، بل أقرَّ بالرِّقِّ جوابًا أو ابتداءً وصدَّقه المقرُّ له. فالصَّحيح من المذهب(٩): أنه لا يقبل إقراره بالرِّقِّ والحالة هذه. صحَّحه المصنِّف في المغني(١٠). وحكاه القاضي وجهًا(١١). وقطع صاحب

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣.
(٢) ٦/ ٥٢.
(٣) ٢/ ٣٧٠.
(٤) ٦/ ٣٩٢.
(٥) ١/ ٥٨٤.
(٦) ص ٢٠٧.
(٧) ص ١١١.
(٨) ٦/ ٥٢.
(٩) الفروع ٦/ ٥٣٠.
(١٠) ٦/ ٥٢.
(١١) المغني ٦/ ٥٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٧.

المحرَّر[١] بأنه يقبل قوله. واختاره في التَّلخيص. ومال إليه الحارثيُّ، وقدَّمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الشَّرح[٢]. وإن تقدَّم إقراره بالرِّقِّ تصرف ببيع، أو شراء، أو نكاح، أو إصداق ونحوه: فهذا لا يقبل إقراره بالرِّقِّ. على الصَّحيح من المذهب[٣]. وعليه الأكثر. وقدَّمه في الفروع[٤]، وغيره. وعنه[٥]: يقبل. اختاره ابن عقيل في التَّذكرة. وقال القاضي: يقبل فيما عليه. روايةً واحدةً. وهل يقبل في غيره؟ على روايتين[٦]. قال الحارثيُّ: وحكى أبو الخطَّاب[٧] في كتابه، والسَّامريُّ عن القاضي: اختصاص الرِّوايتين بما تضمَّن حقًّا له. أما ما تضمَّن حقًّا عليه: فيقبل. روايةً واحدةً. قال: وحكاه المصنِّف هنا مطلقًا عنه. وإن تقدَّم إقراره بِالْحُرِّيَّةِ، ثمَّ أقرَّ بالرِّقِّ: لم يقبل قوله. قولًا واحدًا. ولو أقرَّ بالرِّقِّ لزيد، فلم يصدِّقه: بطل إقراره. ثمَّ إن أقرَّ لعمرو وقلنا: بقبول الإقرار في أصل المسألة ففي قبوله له وجهان[٨]. وأطلقهما الحارثيُّ، والفروع[٩]. وذكرهما القاضي وغيره. **أحدهما**: يقبل. اختاره المصنِّف وغيره. **والثَّاني**: لا يقبل.

قوله: (وإن قال: إنِّي كافر، لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتدِّ). إذا بلغ اللَّقيط سنًّا يصحُّ منه الإسلام والرِّدَّة فيه على ما يأتي في باب الرِّدَّة فنطق بالإسلام: فهو مسلم. ثمَّ إن قال: إنِّي كافر. فهو مرتدّ بلا نزاع. وإن حكمنا بإسلامه، تبعًا للدَّار وبلغ. وقال: إنِّي كافر؛ وهي مسألة المصنِّف لم يقبل.

---

(١) ١/ ٥٨٥.
(٢) ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣.
(٣) الفروع ٦/ ٥٣٠، والمغني ٦/ ٥٢.
(٤) ٧/ ٣٢٨.
(٥) المغني ٦/ ٥٢.
(٦) المبدع ١٠/ ٣١١.
(٧) ص ٢٠٦.
(٨) الفروع ٤/ ٤٤٠.
(٩) ٤/ ٨٥٠.

قوله: (وحكمه حكم المرتدِّ). وهو الصَّحيح من المذهب[1]. قال الحارثيُّ: هذا الصَّحيح. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدَّمه في المغني[3]، والشَّرح[4]، والمحرَّر[5]، والرِّعايتين[6]، والفروع[7]، والفائق، والحاوي الصَّغير، وغيرهم. **والوجه الثَّاني**: يقرُّ على ما قاله القاضي[8]، قال[9]: إلَّا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. قال المصنِّف، والشَّارح: وهو وجه بعيد. فعلى هذا الوجه: قال القاضي، وأبو الخطَّاب[10] وغيرهما[11]: إن وصف كفرًا يقرُّ عليه بالجزية: عقدت له الذِّمَّة. وأقرَّ في الدَّار. وإن لم يبدلها، أو كان كفرًا لا يقرُّ عليه: أُلحق بمأمنه. قال في المغني[12]: وهو بعيد جدًّا.

قوله: (وإن أقرَّ إنسان أنه ولده: ألحق به، مسلمًا كان أو كافرًا رجلًا كان أو امرأةً، حيًّا كان اللَّقيط أو ميِّتًا). إذا أقرَّ به حرّ مسلم، يمكن كونه منه؛ لحق به بلا نزاع. ونصَّ عليه في رواية جماعة[13]. وإن أقرَّ به ذمِّيّ، أُلحق به نسبًا. على الصَّحيح من المذهب[14]، وعليه الأصحاب. وهو داخل في عموم نصِّ الإمام أحمد رحمه الله[15]. وقيل: لا يلحق به أيضًا في النَّسب. ذكره في الرِّعاية. إذا علمت ذلك: فلا يلحقه في الدِّين بلا نزاع، على

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

(٢) ص ١٩٨.

(٣) ٦/ ٣٥.

(٤) ٦/ ٣٩٧.

(٥) ١/ ٥٨٤.

(٦) الصغرى ١/ ٤٤٢.

(٧) ٧/ ٣٢٧.

(٨) المبدع ٥/ ٣٠٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(١١) المبدع ٥/ ٣٠٤.

(١٢) ٦/ ٣٦.

(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٢٢٦.

(١٤) كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

(١٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٨.

ما يأتي في كلام المصنِّف. ويأتي حكم نفقته في النَّفقات. قال القاضي، وغيره: وإذا بلغ، فوصف الإسلام: حكمنا بأنه لم يزل مسلمًا. وإن وصف الكفر، فهل يقرُّ؟ فيه الوجهان المذكوران[1] في المسألة الَّتي قبلها.

قوله: (**ولا يتبع الكافر في دينه إلَّا أن يقيم بيِّنةً: أنه ولد على فراشه**). هذا المذهب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. قال الشَّارح: هذا قول بعض أصحابنا. وقياس المذهب: لا يلحقه في الدِّين، إلَّا أن تشهد البيِّنة: أنه ولد بين كافرين حيَّين؛ لأنَّ الطِّفل يحكم إسلامه بإسلام أحد أبويه. أو موته[4]. انتهى. قال الحارثيُّ: قال الأصحاب: إن أقام الذِّمِّيُّ بيِّنةً بولادته على فراشه: لحقه في الدِّين أيضًا. لثبوت أنه ولد بين ذمِّيَّين. فكما لو لم يكن لقيطًا. وهذا مقيَّد باستمرار أبويه على الحياة والكفر. وقد أشار إليه في الكافي[5]؛ لأنَّ أحدهما لو مات أو أسلم لحكم بإسلام الطِّفل. فلا بدَّ فيما قالوا من ذلك. انتهى. (وإن أقرَّت به امرأة ألحق بها). هذا المذهب[6]، وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: هذا المذهب عند الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7]، وغيره. وقدَّمه في الفروع[8]، وغيره. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا يَسْرِي اللِّحاق إلى الزَّوج، بدون تصديقه، أو قيام بيِّنة بولادته على فراشه. وعنه: لا يلحق بامرأة من وجه. لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة[9]. وقيل[10]: لا يلحق بامرأة بحال. وهو احتمال للمصنِّف. وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

---

(١) المغني ٦/ ٣٦.
(٢) الفروع ٥/ ٤٠٦، والروض المربع ٢/ ٤٤٩.
(٣) ص ١٩٩.
(٤) المبدع ٥/ ٣٠٦.
(٥) ٢/ ٣٦٧.
(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣٦٧.
(٧) ص ١٩٩.
(٨) ٧/ ٣٢٦.
(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣.
(١٠) الفروع ٦/ ٥٣٠، والمبدع ٥/ ٣٠٦.

تنبيه: شمل كلام المصنِّف: لو أقرَّ به عبد أنه يلحق به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: اسْتِلْحَاقُ العبد كاستلحاق الحرِّ في لحاق النَّسب. قاله الأصحاب. انتهى. ولا تجب نفقته عليه، ولا على سيِّده؛ لأنه محكوم بحرِّيَّته. وتكون نفقته من بيت المال.

تنبيه آخر: شمل قوله: «أو امرأةً». لو أقرَّت أمة به. وهو صحيح. وهو المذهب[1]. وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: والأمة كالحرَّة في دعوى النَّسب، على ما ذكرنا. قاله الأصحاب. إلَّا أنَّ الولد لا يحكم برقِّه بدون بيِّنة. حكاه المصنِّف. ونصَّ عليه من رواية ابن مشيش.

فوائد:

إحداها: المجنون كالطِّفل إذا أمكن أن يكون منه، وكان مجهول النَّسب.

الثانية: كلُّ من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر: لم يلتفت إليه. قاله الأصحاب. نقله الحارثيُّ. ويأتي حكم الإرث في باب الإقرار بمشارك في الميراث، وكتاب الإقرار.

الثَّالثة: لو ادَّعى أجنبيّ نسبه: ثبت، مع بقاء ملك سيِّده، ولو مع بيِّنة بنسبه. قال في التَّرغيب، وغيره[2]: إلاَّ أن يكون مدَّعيه امرأةً. فتثبت حرِّيَّته. وإن كان رجلا عربيًّا فروايتان[3]. وفي مميِّز: وجهان[4]: **أحدهما**[5]: صحَّة إسلامه. واقتصر على ذلك في الفروع[6].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن ادَّعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بيِّنة: قدِّم بها. فإن تساووا في بيِّنة، أو عدمها؛ عرض معهما على الْقَافَةِ، أو مع أقاربهما وإن ماتا). سماع دعوى الكافر، ولو لم يكن له بيِّنة، وهو صحيح. وهو المذهب[7]. وعليه الأصحاب. وفي الإرشاد وجه[8]: لا

(١) المغني ٥/ ١٢٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٥.

(٣) الكافي ٤/ ٥٠٩.

(٤) الفروع ٤/ ٤٣٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ٧/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٣٦.

(٨) المبدع ٥/ ٣٠٦.

تسمع دعوى الكافر بلا بيِّنة. وقال في التَّلخيص: إن كان لأحدهما يد غير يد الالتقاط وكان قد سبق استلحاقه فإنَّه يقدَّم على مستلحقه من بعد. وإن لم يسمع استلحاقه إلَّا عند دعوى الثَّاني: ففي تقديمه بمجرَّد اليد احتمالان. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو كان في يد أحدهما، وأقام كلُّ واحد منهما بيِّنةً: قدِّمت بيِّنة الخارج. على الصَّحيح من المذهب[1]، والرِّوايتين[2]. وتقدَّم ذلك أيضًا. ويأتي في الدَّعاوى والبيِّنات.

الثانية: لو كان في يد امرأة: قدِّمت على امرأة ادَّعته بلا بيِّنة. على الصَّحيح من المذهب[3]. وتقدَّم التَّنبيه على ما هو أعمُّ من ذلك.

تنبيه: قوله: (عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا). وذلك: مثل الأخ والأخت والعمَّة والخالة وأولادهم.

تنبيه: ظاهر قوله: **(فإن ألحقته بأحدهما؛ لحق به)**. أنَّها لو توقَّفت في إلحاقه بأحدهما، ونفته عن الآخر: أنه لا يلحق بالَّذي توقَّفت فيه. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب[4]. وظاهر ما قدَّمه في الفروع[5]. وقال في المحرَّر[6]: يلحق به. وتبعه جماعة.

قوله: (وإن ادَّعاه أكثر من اثنين فألحق بهم - لحق بهم، وإن كثروا). هذا المذهب[7]، وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه في رواية جماعة[8]. قال في الفائق: اختاره القاضي.

---

(1) المغني ١٠/ ٢٤٣.
(2) المغني ٥/ ٢٠٥، والمبدع ٥/ ٢٩٩.
(3) كشاف القناع ٤/ ٢٣٦.
(4) الفروع ٥/ ٤٠٦.
(5) ٧/ ٣٢٧.
(6) ٢/ ١٠٢.
(7) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٩٥.
(8) كشاف القناع ٤/ ٢٣٧، والمبدع ٥/ ٣٠٨.

وجزم به في الوجيز[١]، ونظم المفردات. وقدَّمه في المغني[٢]، والشَّرح[٣]، وشرح الحارثيِّ. ونصروه، والمحرَّر[٤]، والفروع[٥]. وهو من مفردات المذهب. قاله ناظمها. وقال الحارثيُّ: وقال أبو حنيفة، والثَّوريُّ: يلحق بأكثر من اثنين. لكن عنده: لا يلحق بأكثر من خمسة. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وعنه يلحق بثلاثة فقط[٦]. نصَّ عليه في رواية[٧] مهنًّا. واختاره القاضي وغيره. وذكر في المستوعب وجهًا: أنَّهم إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد منهم[٨]. لظهور خطئهم.

فائدة: يرث كلُّ من لحق به ميراث ولد كامل، ويرثونه ميراث أب واحد. ولهذا لو أوصي له؛ قبلوا له جميعًا. ليحصل له. وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل؛ لأنَّ نسبه كامل من الميِّت[٩]. نصَّ عليه. ولأمَّي أبويه اللَّذين لحق بهما مع أمِّ أمّ نصف السُّدس، ولأمِّ الأمِّ نصفه[١٠]. قلت: فيعايا بها.

فائدة أخرى: امرأة ولدت ذكرًا، وأخرى أنثى، وادَّعت كلُّ واحدة: أنَّ الذَّكر ولدها دون الأنثى. فقال في المغني[١١]، والشَّرح[١٢]: يحتمل وجهين[١٣]: **أحدهما**[١٤]: العرض على

(١) ص ١٩٩.
(٢) ٦/ ٢٧٦.
(٣) ٦/ ٤١٠.
(٤) ٢/ ١٠٢.
(٥) ٧/ ٣٢٦.
(٦) المبدع ٥/ ٣٠٨.
(٧) الفروع ٥/ ٤٠٧، والكافي ٢/ ٣٦٨ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩.
(٨) المبدع ٥/ ٣٠٩.
(٩) كشاف القناع ٤/ ٢٣٧.
(١٠) الفروع ٥/ ٥٣١.
(١١) ٦/ ٥١.
(١٢) ٦/ ٤٠٨.
(١٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٩.
(١٤) المرجع السابق.

القافة مع الولدين. قال الحارثيُّ قلت: وهذا المذهب[١] على ما مرَّ من نصِّه من رواية ابن الحكم[٢]. **والوجه الثَّاني**[٣]: عرض لبنها على أهل الطِّبِّ والمعرفة. فإنَّ لبن الذَّكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقيل: لبن الذَّكر ثقيل، ولبن الأنثى خفيف. فيعتبران بطبعهما وزنتهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة. قال الحارثيُّ: وهذا الاعتبار إن كان مطَّردًا في العادة غير مختلف: فهو إن شاء الله أظهر من الأوَّل. فإنَّ أصول السُّنَّة قد تخفى على القائف. قال في المغني[٤]: فإن لم يوجد قافة: اعتبر باللَّبن خاصَّةً. وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين، وادَّعتا أحدهما؛ تعيَّن العرض على القافة.

قوله: (وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة). أو اختلف قائفان (ضاع نسبه في أحد الوجهين)[٥]: وهو المذهب[٦]؛ نصَّ عليه[٧] في المسألة الأولى[٨]، وجزم به في العمدة، والوجيز[٩]، واختاره أبو بكر. قال المصنِّف: قول أبي بكر أقرب. قال الحارثيُّ: وهو الأشبه بالمذهب. وقدَّمه في الفروع[١٠]. وفي الآخر[١١]: يترك حتَّى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهم. قال القاضي: وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله. واختاره ابن حامد. وقطع به في العمدة والتَّلخيص. وقدَّمه في الرِّعايتين[١٢]، والحاوي الصَّغير، والفائق. قال الحارثيُّ:

---

(١) المغني ٦/ ٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٨.

(٢) المغني ٥/ ٤٠٨، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣٦٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٩.

(٤) ٦/ ٥١.

(٥) المبدع ٥/ ٣٠٩، والمحرر في الفقه ٢/ ١٠٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٥.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٣٨.

(٨) الفروع ٥/ ٥٣١.

(٩) ص ١٩٩.

(١٠) ٥/ ٥٣١.

(١١) المحرر في الفقه ٢/ ١٠٢.

(١٢) الصغرى ١/ ٤٤٠.

ويحتمل أن يقبل من مميِّز أيضًا. تفريعًا على وصيَّته وطلاقه وعلى قبول شهادته. على رواية[1]. والمذهب[2] خلافه. وذكر ابن عقيل وغيره: هو لمن يميل بطبعه إليه؛ لأنَّ الفرع يميل إلى الأصل. لكن بشرط ألا يتقدَّمه إحسان. وقيل: يلحق بهما. اختاره في المحرَّر[3]. ونقل ابن هانئ: يخيَّر بينهما، ولم يذكر قافةً. وعنه: يقرع بينهما. فيلحق نسبه بالقرعة. وذكرها في المغني[4] في كتاب الفرائض، نقله عنه في القواعد[5].

فوائد:

منها: على قول ابن حامد ومن تابعه: لو ألحقته القافة بعد انتسابه بغير من انتسب إليه، بطل انتسابه.

ومنها: ليس له الانتساب بِالتَّشَهِّي. بل بِالْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذي تثيره الولادة.

ومنها: يستقرُّ نسبه بالانتساب. فلو انتسب إلى أحدهما، ثمَّ عنَّ له الانتساب إلى الثَّاني، أو الانتفاء من الأوَّل - لم يقبل.

ومنها: لو انتسب إليهما جميعًا لميله: لحق بهما. قاله الحارثيُّ وغيره.

ومنها: لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما؛ لعدم ميله - ضاع نسبه؛ لانتفاء دليله. ولو انتسب إلى من عداهما، وادَّعاه ذلك المنتسب إليه - لحقه.

ومنها: وجوب النَّفقة مدَّة الانتظار عليهما؛ لإقراره بموجبها، وهو الولادة. وكذلك في مدَّة انتظار البيِّنة، أو القافة.

---

(١) الفروع ٤/ ٤٩٨.

(٢) السابق١/ ٦٣.

(٣) ٢/ ١٠٢.

(٤) المغني ٦/ ٤٣.

(٥) لابن رجب ٤١٤.

تنبيه: قوله: (أو لم يوجد قافة). حقيقة العدم: العدم الكلِّيُّ. فلو وجدت بعيدةً. ذهبوا إليها.

ومنها: لو قتله من ادَّعياه، قبل أن يلحق بواحد منهما: فلا قود على واحد منهما. ولو رجعا، لعدم قبوله. ولو رجع أحدهما: انتفى عنه. وهو كشريك الأب على ما يأتي في آخر كتاب الجنايات.

قوله: (وكذلك الحكم: إن وطئ اثنان امرأةً بشبهة، أو جاريةً مشتركةً بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل، أو أمُّ ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه. فادَّعى الزَّوج أنه من الواطئ: أري القافة معهما). هذا المذهب[1]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدَّمه في المغني[3]، والشَّرح[4]، والفروع[5]، والفائق، وغيرهم[6]. وسواء ادَّعياه أو جحداه أو أحدهما. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطَّاب في وطء الزَّوجة: أن يدَّعي الزَّوج أنه من الشُّبهة. فعلى قوله: إن ادَّعاه لنفسه: اختصَّ به لقوَّة جانبه. وفي الانتصار: رواية مثل ذلك[7]. ونقل أبو الحارث في امرأة رجل غصبت، فولدت عنده. ثمَّ رجعت إلى زوجها كيف يكون الولد للفراش في مثل هذا؟ إنَّما يكون له إذا ادَّعاه. وهذا لا يدَّعيه، فلا يلزمه. وقيل: إن عدمت القافة: فهو لربِّ الفراش. ويأتي في آخر اللِّعان: هل للزَّوج، أو للسَّيِّد نفيه، إذا ألحق به، أو بهما؟

قوله: (ولا يقبل قول القائف إلَّا أن يكون ذكرًا عدلًا مجرَّبًا في الإصابة). يشترط في القائف: أن يكون عدلًا مجرَّبًا في الإصابة. بلا نزاع. ومعنى كونه عدلًا مجرَّبًا في الإصابة -

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٧.
(٢) ص ١٩٩.
(٣) ٨/ ٦٧.
(٤) ٦/ ٤١٢.
(٥) ٧/ ٣٢٦.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٣٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٧.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ١٠٣، والمبدع ٥/ ٣١٠.

على ما قاله القاضي ومن تابعه -: بأن يترك الصَّبيُّ بين عشرة رجال من غير من يدَّعيه، ويريهم إيَّاه؛ فإن ألحقه بواحد منهم، سقط قوله؛ لتبيُّن خطئه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إيَّاه مع عشرين فيهم مدَّعيه، فإن ألحقه به لحقه. ولو اعتبر بأن يرى صبيًّا معروف النَّسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإن ألحقه بقريبه عرفت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله - جاز. وهذه التَّجربة عند عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابته. ولو لم نجرِّبه بعد أن يكون مشهورًا بالإصابة، وصحَّة المعرفة في مرَّات كثيرة - جاز.

تنبيه: ظاهر كلام المصنِّف: أنه لا يشترط حرِّيَّة القائف. وهو المذهب[1]، وهو ظاهر كلامه في الكافي[2]، والوجيز[3]، والمنوِّر، والهداية[4]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. ذكروه فيما يلحق من النَّسب. وقدَّمه في الفروع[5]. قال الحارثيُّ: وهذا أصحُّ. وقيل: تشترط حرِّيَّته. وجزم به القاضي، وصاحب المستوعب، والمصنِّف، والشَّارح. وذكره في التَّرغيب عن الأصحاب. قال في القواعد الأصوليَّة: الأكثرون على أنه كحاكم. فتشترط حرِّيَّته. وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى، والحاوي الصَّغير. وأطلقهما في المحرَّر[6]، والنَّظم، والرِّعاية الصُّغرى[7]، والفائق، والزَّركشيِّ[8]. فعلى الأوَّل: يكون بمنزلة الشَّاهد. وعلى الثَّاني: يكون بمنزلة الحاكم. وجزم في التَّرغيب: أنه تعتبر فيه شروط الشَّهادة.

فوائد:

الأولى: يكفي قائف واحد. على الصَّحيح من المذهب[9]. نصَّ عليه في رواية أبي طالب،

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٣٩.
(٢) ٢/ ٣٧٠.
(٣) ص ١٩٩.
(٤) ص ٢٠٦.
(٥) ٥/ ٥٣٣.
(٦) ٢/ ١٠٢، ١٠٣.
(٧) ١/ ٤٤١.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٥٤.
(٩) المبدع ٥/ ٣١٠.

وإسماعيل بن سعيد[1]. واختاره القاضي، وصاحب المستوعب. وصحَّحه في النَّظم. وقدَّمه في الرِّعايتين[2]، والفروع[3]، والحاوي الصَّغير. وعنه: يشترط اثنان[4]. نصَّ عليه في رواية محمَّد بن داود المصِّيصيِّ، والأثرم، وجعفر بن محمَّد. وقدَّمه في الفائق، وشرح ابن رزين. وأطلقهما في القواعد الأصوليَّة، والحارثيُّ في شرحه، والكافي[5]، والزَّركشيُّ[6] وظاهر الشَّرح[7]: الإطلاق. وخرَّج الحارثيُّ الاكتفاء بقائف واحد عند العدم من نصِّه على الاكتفاء بالطَّبيب والبيطار، إذا لم يوجد سواه، وأولى. فإنَّ القائف أعزُّ وجودًا منهما.

تنبيه: هذا الخلاف مبنيّ عند كثير من الأصحاب على أنَّه: هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا: هو شاهد: اعتبرنا العدد. وإن قلنا: هو حاكم: فلا. وقال جماعة من الأصحاب: ليس الخلاف مبنيًّا على ذلك. بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد؛ لأنَّا إن قلنا: هو حاكم. فلا يمتنع التَّعدُّد في الحكم، كما يعتبر حاكمان في جزاء الصَّيد. وإن قلنا: شاهد فلا تمتنع شهادة الواحد كما في المرأة. حيث قبلنا شهادتها وشهادة الطَّبيب، وَالْبَيْطَارِ. وقالت طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبنيّ على أنه شاهد، أو مخبر. فإن جعلناه شاهدًا: اعتبرنا التَّعدُّد. وإن جعلناه مخبرًا: لم نعتبر التَّعدُّد كالخبر في الأمور الدِّينيَّة.

الثَّانية: القائف كالحاكم عند أكثر الأصحاب. قاله في القواعد الأصوليَّة، والحارثيُّ. وقطع به في الكافي[8]. وقيل: هو كالشَّاهد. وهو الصَّحيح على ما تقدَّم. وأكثر مسائل القائف مبنيَّة على هذا الخلاف.

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١٠٣، والمبدع ٥/ ٣١٠.

(٢) الصغرى ١/ ٤٤١. (٣) ٥/ ٥٣٣.

(٤) الفروع ٥/ ٥٣٣.

(٥) ٢/ ٣٧٠.

(٦) شرح الزركشي ٢/ ٦٥٤.

(٧) ٦/ ٤١٣.

(٨) ٢/ ٣٧٠.

الثَّالثة: هل يشترط لفظ «الشَّهادة» من القائف؟ قال في الفروع بعد القول باعتبار الاثنين: ويعتبر منهما لفظ «الشَّهادة» نصَّ عليه[1]. وكذا قال في الفائق. قال في القواعد الأصوليَّة: وفيه نظر؛ إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع. وعلى المذهب[2]: يعتبر لفظ الشَّهادة. انتهى. قلت: في تنظيره نظر؛ لأنَّ من نقل عن الأصحاب كصاحب الفروع، وغيره إنَّما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله. وقد روى الأثرم أنه قال: لا يقبل قول واحد، حتَّى يجتمع اثنان. فيكونا شاهدين. وإذا شهد اثنان من القافة، أنه لهذا: فهو له. وكذا قال في رواية محمَّد بن داود المصِّيصيِّ[3]. فالَّذي نقل ذلك قال: يعتبر من الاثنين لفظ «الشَّهادة» وهو موافق للنَّصِّ[4] ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ «الشَّهادة» في الواحد. ولا عدمه. غايته: أنه اقتصر على النَّصِّ. فلا اعتراض عليه في ذلك. وقال في الانتصار: لا يعتبر لفظ «الشَّهادة» ولو كانا اثنين كما في الْمُقَوِّمِينَ.

الرَّابعة: لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر. أو تعارض اثنان: سقط الكلُّ. وإن اتَّفق اثنان، وخالف ثالث: أخذ بقول الاثنين. نصَّ عليه[5]، ولو رجعا. فإن رجع أحدهما: لحق بالآخر. قال في المنتخب: ومثله بيطاران، وطبيبان، في عيب.

الخامسة: يعمل بالقافة في غير بنوَّة، كأخوَّة وعمومة، عند أصحابنا. وعند أبي الخطَّاب: لا يعمل بها في غير البنوَّة. كإخبار راع بشبه. وقال في عيون المسائل، في التَّفرقة بين الولد وَالْفَصِيلِ: لأنَّا وقفنا على مورد الشَّرع، ولتأكُّد النَّسب، لثبوته مع السُّكوت.

السَّادسة: نفقة المولود على الواطئين. فإذا لحق بأحدهما: رجع على الآخر بنفقته.

---

(١) الفروع ٥/ ٥٣٣.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٠٧.

(٣) المغني ٦/ ٤٧.

(٤) الفروع ٥/ ٥٣٣.

(٥) المرجع السابق.

ونقل صالح، وحنبل: أرى القرعة والحكم بها. يروى عنه عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: أنه أقرع في خمس مواضع. فذكر منها: إقراع عليّ رضي الله عنه في الولد بين الثَّلاثة الَّذين وقعوا على الأمة في طهر واحد. ولم ير هذا في رواية الجماعة. لاضطرابه. وقال ابن القيِّم - رحمه الله - في الهدي: القرعة تستعمل عند فقدان مرجِّح سواها: من بيِّنة، أو إقرار، أو قافة. قال: وليس ببعيد تعيين المستحقِّ في هذه الحال بالقرعة؛ لأنَّها غاية المقدور عليه من ترجيح الدَّعوى. ولها دخول في دعوى الأملاك الَّتي لا تثبت بقرينة، ولا أمارة. فدخولها في النَّسب الَّذي يثبت بمجرَّد الشَّبه الخفيِّ المستند إلى قول قائف: أولى.

كتاب الوقف

ألا حبذا المال الحلال لمن هدي ... إلى البذل في أبواب بر معدد
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ... ومن خير بر المرء وقف مؤبد
إذا انقطعت آمال بر الفتى أتى ... إليه أنيسًا عند وحشة مفرد
فلا تك جماعًا منوعًا مكاثرًا ... وسارع لبذل الفرض في المال وابتد
وإياك والمال الحرام مورثا ... لباذله في البر تشقى وتسعد
تعد لعمري أخسر الناس صفقة ... وأكثرهم غبنا وعضا على اليد
فبادر إلى تقديم مالك طائعًا ... صحيحًا شحيحًا رغبة في التزود
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن ... لك الرزق ما أبقاك في اليوم والغد
ووقفك حبس الأصل مع بذل نفعه ... يصح بقول ثم فعل بأوطد
مؤد لمعناه كجاعل أرضه ... كمقبرة أو كالرباط ومسجد
ويأذن في فعل يعد لأجله ... وألفاظ تصريح ثلاثة اعدد
وقفت حبست الشيء سبلت والكنى ... تصدقت أو حرمت أبدت وأنشد
لصحة وقف بالكنى إن تقارن الـ ... صريح وإلا حكم وقف مخلد
كأبدت موقوفا وليس يقابل انتقال ... بوجه من وجوه التعقد
وينفذ إن ينوي بها الوقف باطنا ... وفي ظاهر خذه بتغيير مقصد
ولا عضه في غير ما جاز بيعه ... بشرط بقا نفع ورشد المؤبد
وينفذ في المنقول مثل عقاره ... وينفذ أيضًا في المشاع كمفرد

ووقف حلي جائز اللبس جائز ... لعارية واللبس في المتأكد
ووقف على المجهول ملغى ووقفه ... وكل حرام البيع كالكلب فاعدد
ورهـن وسبع لا يصيد وصائد ... بوجه وحمل مفرد وام مولد
ويبطل مع شرط الخيار وبيعها ... متى شا وقيل الشرط لا الوقف أفسد
وما لم يدم نفع به مع بقائه ... كطعم وأثـمـان وريـحـان اردد

فصل

وليس صحيحا في سوى البر من يقف ... على غير معروف وبر فما هدي
ووقـف لأصناف الزكاة مجوز ... وإصلاح جسر أو رباط ومسجد
وللناس حتى أهل عهد تعينوا ... ويفسد موقوف لأهـل التهود
وبيعتهم أو في كتابة كتبهم ... ولو كان منهم واقف ذو تجود
ويلغى على المرتد أو أهل حربنا ... وقطاع درب أو ذوي آلة الدد
ومن ليس أهل الملك مثل ملائك ... وجن كذا العجماء مع قن أعبد
ووقف على خيل الغزاة لأهلها ... وخان وربط مسجد هو لقصد
ووجهان فيمن ملكه ناقص وفي الـ ... وقوف على حمل كالايصا له اعدد
ووقف على الفساق والأغنياء لا ... يصح ولا ما فيه عون لمفسد
ووقف الفتى شيئًا على نفسه أجز ... على الظاهر المنصوص من نص أحمد
وثنياك من وقف على الغير نفعه ... حياتك والإنـفـاق كل ليوطد
وإن يشترط إخراج من شا من اهله ... وإدخال من شا من سوى أهله اردد

وإن يشترط حرمان من شاء ناظر ... متى لم يعين مستحقوه أطد
وشرطك ذا فيمن يواتيك حصرهم ... أرى كاستوا جهل السباق فأفسد
وتوقيته كالوقف عامًا أو ان أتى ... فلان فـداري وقف اردد بأجود
وقيل يصح الوقف والشرط باطل ... وإن قال هي وقف إذا مت فاشهد
بصحة ذا من ثلثه بعد موته ... كوقف أبي حفص وقيل بل اردد
وإن صح توقيت يكن بعد وقته ... كمنقطع في الحكم في بابه اقصد
ويلزم في الإيجاب في المتأكد ... وعنه وبالإخراج أيضًا عن اليد
ويشرط في الأقوى قبول معين ... وقفت عليه كالعطا لا المعدد
فمع شرطه إن ينعدم يعط آنفًا ... لمن بعده من أهل وقف مؤبد
كوقف على أولاده إن ردوا أو تووا ... وإن رد بعض أو توى من بقا ازيد
وفي مجلس العلم اشتراط قبولهم ... ومن بعد موت الواقف ان يتقيد
ووقف على من لا يجوز وبعده ... على جائز صحح لمن جاز فاشهد
وقيل الغ في المردود مع ذي مآله ... وقيل ان تأتى علم فقد المفسد
كمنقطع فاصرفه حتى انقراضهم ... ومن بعدهم للجائز الصرف أورد
ووقف على من جاز فقدهم ولم ... تـعـيـن مـآلًا عـادة لـم تفقد
كذا إن تعين بعد ما ليس جائزًا ... وقـولـك ذا وقـف ولـمـا تزيد
فعند انقراض الجائز الوقف أعطه الـ ... مساكين في أول روايات أحمد
وعنه لقربى لواقف الورث اصرفن ... على قدر ميراث لكل فتى حد
وعنه إلى أدنى عصيب لواقف ... ولا تخصصن ذا الفقر منهم بأوكد
ومن قلت يعطاه فوقف مؤبد ... بنص وقيل اردده ملكا وأفسد

وعنه اجعلن كالفيء بعد انقراضهم ... كوارثه أو مع بقا مبتد رد
وإن قال ذا وقف ولم يبد مصرفًا ... كمنقطع فاجعله لا تتردد
ووقف على من لا انقراض لهم لهم ... ولو قال فيه ثم يعطى لأعبد

فصل

وبعد لزوم الوقف يملك عينه الـ ... محبس موقوف عليه بأوكد
فيلزم في الأنعام فرض زكاتها ... ولكن ليخرج من سواها ويمدد
ويملك تزويج الإماء بأوطد ... وقيل بل القاضي وقيل بل اصدد
ويملك مهرًا وانتفاعًا وغلة ... كثمر وألبان وصوف ملبد
وليس له وطء الإماء فإن عدا ... فلا مهر في هذا وعن حده حد
ومولوده حر في الاقوى ويفتدي ... بقيمته والأم من إرثه حد
بقيمتها إذ عتقها بعد موته ... ومثلهما وقفا بذا المال أرصد
ولا عض في وقف الرقيق عتاقه ... ولو باشر الإعتاق ذو الوقف يعتدي
وأولادها وقف من الزوج أو زنى ... ومن شبهة حر بقيمته فدي
لدى الوضع مع مهر وقيمتها ان توت ... وبالقيمتين ابتع مثيلا وخلد
وقيل من الغلات موقوف نسلها ... وقيمتها إن حر ملك لذي اليد
وفي مال أرش اعتدا وقفه خطأ ... وفي الكسب في وجه وفيء بمبعد
وإن كان وقفًا للمساكين كان في ... تكسبه بل بيت مال كما ابتدي
وإن كان مجنيا عليه فأرشه ... به اشتر عنه مثله ثم أيد

فإن لم يف خذ ما تأتى كشقص او ... ســوى آدمــي ان تـعـذر خلد
وليس لرب الوقف عفو عن ارش ذا ... ولا قود في النفس لا يبعد ان فدي
وبعد لزوم زال عن ملك واقف ... فيمنع لغا شرط أو من تزيد
وناظره من خص في لفظ وقفه ... ومتصلا واشـرط أمينا بأجود
وليس له التبديل بعد لزومه ... ومع فقد تعيين لذي الوقف أسند
إذا كان ذا رشد وليس بفاسق ... وأنثى وقيل اضمم أمينا لمعتدي
وقيل بلى قـاض لفقد معين ... كوقف على جمع منافي التعدد
وليس له من دون إذن محبس ... ولا منعه التفويض في المتجود
فإن حاز فاخصص ناظرًا عن محبس ... لأهل كقاض غير مبطل ما ابتدي
وليس له من غير تعيين واقف ... سوى أجر مثل للفقير بمبعد
وإن كان عن كاف ليعط كفاية ... ولا رد إن عن كسب الهي بأجود
وواقـفـه إن يشرطن نـظـرًا له ... فيسند له من بعد عزل بأجود
وعنه يكون الـوقـف لله ربنا ... إذًا فـيـلـيـه حـاكـم ذا تـأيـد
ومـا من زكـاة لا ولا شفعة له ... ومن ريعه أرش الجناية فاعدد
وقيل لبيت المال والنفع مطلقًا ... ليعط لموقوف عليه ويفرد
سوى واقف ما عم نفعًا لمسجد ... وبئر فـإن الـمـرء أسـوة مفرد
ولا شيء في ترتيب وقف لمن تلا ... ولو لم يكن من سبق غير أوحد
وبعد انقراض السابقين جميعهم ... أو الرد منهم للمصلين أرفد
وقف عند قسم الوقف مع شرط واقف ... كجمع وترتيب ووصف مقيد
وإطـلاقـه ثم التساوي بينهم ... وتفضيل بعض وانتقاص مزيد

والانـفـاق فيه ثم سائر شأنه ... لأن ابـتـداء الوقف منه فقلد

وإن يشترط إخراج من شاء من ذوي الـ ... وقوف وإدخال الأجانب تفسد

فتفضيل من صلى على سابق إلى ... مقاصد أهل الوقف أولى بمفسد

ومن غلة الموقوف إصلاح شأنه ... إذا لم يعين غيرها ذو التجود

وإن يبغ أهل الوقف علم أموره ... ونسخ كتاب الوقف يحو بمبعد

ووقـف لأولاد الفتى ووصية ... كذكرانهم خنثى وأنثى ليردد

وأدخـل بني أبنائه وبناتهم ... في الاولى وأولاد البنات فبعد

ويشترط الإطـلاق دون قرينة ... لدى الخلف والترتيب حتم بأجود

ويختص منهم من لدى الوقف كائن ... كالايصا وعنه قبل موت المؤيد

فمن يتجدد بعد لا قبل ما بدي ... ثمار وزرع خص بالبائع اصدد

وإن جا وفيها ما يخص بمشتر ... يشارك فاطلب يا أخي العلم واجهد

وليس كهذا من تنزل طاريا ... بمدرسة بل جعل فعل مقيد

ووقـف لأولاد وأولاد ولـده ... فأنزل فالمنصوص دون المزيد

ووقف على زيد وعمرو ومعمر ... ومن مات من نسل حووا حصة الردي

ومن مات لم يعقب ليعط نصيبه ... بشرط لأهل الوقف دون المعدد

فمات عن ابن معمر وأخوه لم ... يعقب فللباقي مع ابن أخ جد

وإن قال من لم يعقب امسخ نصيبه ... مساوية في الرتبة ان رتب اشهد

بأن نصيب الميت عن غير وارث ... يخص ببطن منهم ميت قد

كذا إن يقف بين البطون مشركا ... وقيل هنا بل للجميع فجود

ويـدخـل أولاد البنين بوقفه ... لأولاد أولاد بـغـيـر تـردد

ويدخل أولاد البنات بأجود نحاه أبو بكر مع الشيخ قلد
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى وفي عقب والخلف في كل أبعد
وعن أحمد لا تعط أولاد بنته كوقف لمنسوب إليه فقيد
وعنه إذا ما قال في ذا لصلبه وقيل لنسل البنت لابن ابنها جد
وكالذكر أنثى من قضى بدخولهم وذا المال منهم كالفقير المقتردي
وفي هـؤلاء اولاد سعد وخالد وجيهان في تعميم من لم يعدد
ويشرع قسم الوقف كالطلق بينهم وليس بمكروه كوجه مبعد
وإن خص بعضًا عن هوى كرهوا له وإمـا لمعنى يقتضيه فجود
ومن صار أهلا قبل حصد زراعة وتأبير نخل يستحق كمبتدي
ووقف بنيه أو بني خالد على ذكور فقط مع لفظه المتجدد
ويدخل إن كانوا بنيه قبيلة نساء سوى أولادهـا من مبعد
ويختص في إسم القرابة ولده وقربى أبي الإنسان مع علو مصعد
وعنه إلى قربى أب رابع فقط وعنه إلـى قربى الثلاثة قيد
لأن رسول الله لم يعد هاشمًا بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد
ولا تعط إلا مسلما والغني والـ فقير والانثى سو ما لم يقيد
وعنه أن يكن حال الحياة مواصلًا قـرابـة أم أعـط وإلا فأبعد
وذو رحـم قـربـى أبـيـه وأمـه وأولاده اعلم من قريب وأبعد
وبيت الفتى والقوم مثل قرابة وقيل كذا الأرحام عند التفقد
وقيل نساء مثل رحم له وقد وقيل هم والآل كالأقربا اعدد
وعشرتهم ذريـة قيل بـل هم عشيرته الأدنـون عرفا بأجود

ومن ليس ذا زوج عزيب وأيم | وقيل الفتى عزب وتال لخرد
وهـن الأرامـل مع فـراق بعولة | وقد قيل أيضًا للرجال به اقصد
ووقف أحيات يخص الإناث والـ | عمومة للصنفين كالاخوة اشهد
ووقف سبيل الله والخير والجزا | لغاز بلا فرض وقربى ومرمد
ولا تدخلن فـي وقفة لقرابة | وقربته من خالف الدين تعتد
وقيل ادخل الإسلام في وقف كافر | وما صرح اتبعه وبالحال قيد
ومولى الفتى اسم للعتيق ومعتق | وقيل اخصصن بالوقف أهل التجود
وذو سكة الإنسان هم أهل دربه | وجيرانه من كل قطر ليعدد
ثلاثون دارًا بعدها عشر أدور | وعنه مداد الأربعين بها احدد
ولا حظ للمولى بوقف لقومه | ولا من طرافي أهل سكة مرفد
وفي أقرب القربى أب وابنه سوا | وقيل ابنه أولى بذا القبر بعد
ومثل أخ جد وقيل الأخ اخصصن | وذا الأم إن يدن كذا الأب فاعدد
ومن أبوين الأخ أقـرب منهما | والايصا كذا أيضًا وتزويج نهد
ومـثـل أب أم ومـدل بها إذا | كمدل إليه بالأب ان دخلوا قد
وإن قال يعطى منهم لجماعة | فمن أقرب القربى ثلاثة أرفد
وإن يتحد في القرب أكثر عمموا | وإن نقصوا كمل من المتبعد
وللعصبات الوقف يشمل وارثًا | ومحجوبهم من كل دان وأبعد
وإن وقف الإنسان للعلماء بل | إلى علماء الشرع بالوقف واقصد
ووقف لتباع امرئ لا يضر أن | يخالف في نزل وفي مذهب ردي
وإن كـان للأيتام فهو لفاقد | أبـاه ولم يبلغ وأنثى كفوهد

ووقف لصبيان وغلمان اخصصن ذكورية قبل البلوغ المرشد
ووقـف لفتيان وشبان اعتبر بلوغهم حتى الثلاثين وارصد
ومنها إلى الخمسين للكهل مدة وما جاوز الخمسين للشيخ فاحدد
ويدخل في هذي المسائل ذو الغنى وذو الفقر في الإعطاء ما لم يقيد
ووقف لسبل الخير للحج ثلثه وللغزو ثلث ثـم للفقرا جد
وتعميم جمع ممكن الحصر واجب وتسوية في قسم غير المقيد
ومع عدم الإمكان تخصيص مفرد وتفضيل بعض القوم جوز بأوطد
وقد قيل لا يجزيه دون ثلاثة وكالوقف في ذا الفضل الايصا أخي طد
وكل فتى يعطى كمثل الزكاة من وقـوف على أصنافها لا تزيد
وإن أمكن استيعابهم ثم لم يطق فعمم وسو ما استطعت تسدد
وهل واجب صرف في الاصناف كلها أم الصرف في صنف يجوز فردد
وذو الفقر والمسكين صنفان فادر في الزكاة وصنف في سواها ليعدد

فصل

وليس صحيحًا وقف قابل فسخه بوجه ولا عـود لواقفه اشهد
وبالوقف ألزمه وعنه وقبضه وليس بشرط حكم قبض مقلد
ومتلف وقـف ألزمنه بقيمة وفي مثله اصرفها بعدوان معتد
وما تركهم تضمين وقف إعارة نوى دون تفريط بعيدا لذي اليد
ويحرم بيع الوقف ما دام نفعه وبع عطلا واعتض به كالمنكد

كمثل حبيس الخيل إن قل نفعه   يباع ويمضي في حبيس مجدد
فإن لم تبع شقصًا كذا دائم الجدا   لذي الوقف حتى غير جنس المفقد
فإن لم يوات اصرف لإصلاح مثله   كفاضل ما يكفي من الات مسجد
وإن شئت فاصرفها إلى فقرائنا   وبع بعضه واصرفه في دم مفسد
وناظر كذا شرطًا يلي عقد بيعه   وقيل ان يعين مالك النفع يعقد
وعن أحمد ما إن تباع مساجد   بل الاتها انقلها إلى غيره قد
وما فيه نفع ما وإن قل لم يبع   سوى آفة في العرف غير معدد
ولا تلزمن ذا الوقف تعمير دائر   بغير اعتداء لا بديع مجدد
ولا ينفذ الإعتاق في الوقف مطلقًا   ولو أنه من مالك عن تقصد
ويبدأ من وقف بإصلاح أصله   وثن بموقوف عليه تسدد
وإن كان وقفًا من أناس تعددوا   فلم لا يقيد مثل وقف مفرد
ويحرم إحداث الغراس بمسجد   فإن وقفت مع وقفه المتأكد
فإن كان عن أثمانها ذا غنى فكل   وإلا ففي إصلاحه بعه واردد
وإن في طريق واسع تبن مسجدًا   بإذن إمام لا يضر تسدد
ولا تبنه من غير إذن بأوكد   فقف مع مراسيم الشريعة تهتدي

قوله: (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). وكذا قال في الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[٣]، والتَّلخيص، والرِّعايتين[٤]، والحاوي الصَّغير،

(١) ص ٢٠٧.
(٢) ص ١١٨.
(٣) ٢/ ٤٤٨.
(٤) الصغرى ٢/ ٣.

والوجيز[1]، والفائق، وغيرهم. قال الزَّركشيُّ[2]: وأراد من حدَّ بهذا الحدِّ مع شروطه المعتبرة. وأدخل غيرهم الشُّروط في الحدِّ. انتهى. وقال في المطلع[3]: وحدُّ المصنِّف لم يجمع شروط الوقف وحدَّه غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التَّصرُّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرُّف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرُّبًا إلى الله تعالى. انتهى. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: وأقرب الحدود في الوقف: أنه كلُّ عين تجوز عاريَّتها. فأدخل في حدِّه أشياء كثيرةً، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب. يأتي حكمها.

قوله: (وفيه روايتان[4]: إحداهما[5]: أنه يحصل بالقول والفعل الدَّالِّ عليه). كما مثَّل به المصنِّف. وهذا المذهب[6]. قال المصنِّف، والشَّارح، وصاحب الفائق، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثيُّ: مذهب أبي عبد الله رحمه الله: انعقاد الوقف به. وعليه الأصحاب. انتهى. وجزم به في الجامع الصَّغير[7]، ورءوس المسائل للقاضي، ورءوس المسائل لأبي الخطَّاب، والكافي[8]، والعمدة، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدَّمه في الفروع[10] وغيره. والرِّواية الأخرى[11]: لا يصحُّ إلا بالقول وحده، كما مثَّل المصنِّف. ذكرها القاضي في المجرَّد. واختاره أبو محمَّد الجوزيُّ. ومنع المصنِّف دلالتها. وجعل المذهب[12] روايةً واحدةً. وكذلك الحارثيُّ.

---

(1) ص ٢٠٠.
(2) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.
(3) ص ٢٨٥.
(4) المبدع ٥/ ٣١٣.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) ص ٢٠٠.
(8) ٢/ ٤٥٣.
(9) ص ٢٠٠.
(10) ٧/ ٣٢٩.
(11) المغني ٥/ ٣٥١، والمبدع ٥/ ٣١٣.
(12) المبدع ٥/ ٣١٣.

فائدة: قال في المطلع[1]: السِّقاية بكسر السِّين الَّذي يتَّخذ فيه الشَّراب في المواسم، وغيرها. عن ابن عبَّاد قال: والمراد هنا بالسِّقاية: البيت المبنيُّ لقضاء حاجة الإنسان. سمِّي بذلك تشبيهًا بذلك. قال: ولم أره منصوصًا عليه في شيء من كتب اللُّغة والغريب. إلَّا بمعنى موضع الشَّراب، وبمعنى الصُّوَاعِ. انتهى. قال الحارثيُّ: أراد بالسِّقاية: موضع التَّطهُّر وقضاء الحاجة، بقيد وجود الماء. قال: ولم أجد ذلك في كتب اللُّغويِّين. وإنَّما هي عندهم مقولة بالاشتراك على الإناء الَّذي يسقى به، وعلى موضع السَّقي، أي: المكان المتَّخذ به الماء. غير أنَّ هذا يقرِّب ما أراد المصنِّف بقوله: «وشرعها»، أي: فتح بابها. وقد يريد به معنى الورود. انتهى. قلت: لعلَّه أراد أعمَّ ممَّا قالا. فيدخل في كلامه: لو وقف خَابِيَةً للماء على الطَّريق، ونحوه. وبنى عليها، ويكون ذلك تسبيلًا له. وقد صرَّح بذلك المصنِّف في المغني[2]، وغيره. قال الزَّركشيُّ[3]: لو وقف سقايةً: ملك الشُّرب منها. لكن يرد على ذلك قوله: «ويشرعها لهم».

تنبيه: قوله: (مثل أن يبني مسجدًا). أي: يبني بنيانًا على هيئة المسجد. (ويأذن للنَّاس في الصَّلاة فيه). أي: إذنًا عامًّا؛ لأنَّ الإذن الخاصَّ قد يقع على غير الموقوف. فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثيُّ.

قوله: (وصريحه: وقفت، وحبست، وسبَّلت). وقفت، وحبست: صريح في الوقف، بلا نزاع. وهما مترادفان، على معنى الاشتراك في الرَّقبة عن التَّصرُّفات المزيلة للملك. وأما «سبَّلت» فصريحة على الصَّحيح من المذهب[4]. وعليه الأصحاب. وقال الحارثيُّ: والصَّحيح أنه ليس صريحًا. لقوله عليه الصلاة والسلام: «**حبس الأصل، وسَبِّلَ الثَّمَرَةَ**»[5].

---

(١) ص ٢٨٥. (٢) ٥/ ٣٥١.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٧.

(٤) الروض المربع ٢/ ٤٥٢.

(٥) النسائي (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

غاير بين معنى «التَّحبيس» و «التَّسبيل» فامتنع كون أحدهما صريحًا في الآخر. وقد علم كون الوقف: هو الإمساك في الرَّقبة عن أسباب التَّملُّكات. والتَّسبيل: إطلاق التَّمليك. فكيف يكون صريحًا في الوقف؟ انتهى.

قوله: (**وكنايته: تصدَّقت، وحرَّمت، وأبَّدت**). أما «تصدَّقت، وحرَّمت» فكناية فيه بلا خلاف أعلمه. وأما «أبَّدت» فالصَّحيح من المذهب[1]: أنَّها من ألفاظ الكناية، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. وذكر أبو الفرج[2] أنَّ «أبَّدت» صريح فيه.

قوله: (**فلا يصحُّ الوقف بالكناية إلَّا أن ينويه**). بلا نزاع. (**أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية**). يعني: الألفاظ الخمسة من الصَّريح والكناية. أو حكم الوقف، فيقول: تصدَّقت صدقةً موقوفةً، أو محبسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً، أو لا تباع ولا توهب، ولا تورث. وهذا الصَّحيح من المذهب[3]. وعليه جماهير الأصحاب. وذكر أبو الفرج: أنَّ قوله: «صدقةً موقوفةً، أو مؤبَّدةً، أو لا يباع «كنايةً. وقال الحارثيُّ: إضافة: التَّسبيل» بمجرَّده إلى «الصَّدقة» لا يفيد زوال الاشتراك. فإنَّ «التَّسبيل» إنَّما يفيد ما تفيده الصَّدقة، أو بعضه. فلا يفيد معنًى زائدًا. وكذا لو اقتصر على إضافة «التَّأبيد» إلى «التَّحريم» لا يفيد الوقف؛ لأنَّ التَّأبيد قد يريد به دوام التَّحريم. فلا يخلص اللَّفظ عن الاشتراك. قال: وهذا الصَّحيح. انتهى. وقد قال المصنِّف، والشَّارح، وغيرهما: لو جعل علوَّ بيته أو سفله مسجدًا صحَّ. وكذا لو جعل وسط داره مسجدًا، ولم يذكر الإِسْتِطْرَاقَ[4]: صحَّ كالبيع. قال في الفروع[5]: فيتوجَّه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود. وهو أظهر على أصلنا. فيصحُّ «جعلت هذا للمسجد» أو

---

(١) المبدع ٥/ ٣١٥.

(٢) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ١١٨.

(٣) المغني ٥/ ٣٥١.

(٤) الاستطراق استفعال من الطريق أي ليجعله طريقًا له. المطلع ص ٢٥٢.

(٥) ٧/ ٣٢٩.

«في المسجد» ونحوه. وهو ظاهر نصوصه. وصحَّح في رواية[1] يعقوب: وقف من قال «قريتي الَّتي بالثَّغر لمواليَّ الَّذين به، ولأولادهم» قاله شيخنا. وقال: إذا قال واحد، أو جماعة «جعلنا هذا المكان مسجدًا، أو وقفًا» صار مسجدًا، ووقفًا بذلك. وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كلّ منهم: «جعلت ملكي للمسجد» أو «في المسجد» ونحو ذلك - صار بذلك حقًّا للمسجد. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: إذا قال «تصدَّقت بأرضي على فلان وذكر معيَّنًا، أو معيَّنين والنَّظر لي أيَّام حياتي. أو لفلان، ثمَّ من بعده لفلان» كان مفيدًا للوقف. وكذا لو قال: «تصدَّقت به على فلان، ثمَّ مِن بعده على ولده، أو على فلان»، أو: «تصدَّقت به على قبيلة كذا»، أو: «طائفة كذا» - كان مفيدًا للوقف؛ لأنَّ ذلك لا يستعمل فيما عداه؛ فالشَّركة منتفية.

الثانية: لو قال: «تصدَّقت بداري على فلان» ثمَّ قال بعد ذلك «أردت الوقف» ولم يصدِّقه فلان: لم يقبل قول المتصدِّق في الحكم؛ لأنه مخالف للظَّاهر. قلت: فيعايا بها.

قوله: (ولا يصحُّ إلَّا بشروط أربعة. أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها). يعني في العرف. كالإجارة. وهذا المذهب[2]. وعليه الأصحاب. واعتبر أبو محمَّد الجوزيُّ بقاء متطاولًا. أدناه: عمر الحيوان[3].

قوله: (كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسِّلاح). أما وقف غير المنقول: فيصحُّ بلا نزاع. وأما وقف المنقول كالحيوان، والأثاث، والسِّلاح، ونحوها؛ فالصَّحيح من المذهب[4]:

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٢.
(٢) المبدع ٥/ ٣١٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٤.

صحَّة وقفها، وعليه الأصحاب، ونصَّ عليه[١]. وعنه: لا يصحُّ وقف غير العقار، نصَّ عليه في رواية الأثرم[٢]، وحنبل. ومنع الحارثيُّ دلالة هذه الرِّواية[٣]، وجعل المذهب روايةً واحدةً. ونقل المرُّوذيُّ: لا يجوز وقف السِّلاح. وذكر أبو بكر. وقال في الإرشاد: لا يصحُّ وقف الثِّياب.

قوله: (ويصحُّ وقف المشاع). هذا المذهب[٤]، نصَّ عليه[٥]، وعليه الأصحاب قاطبةً. وفي طريق بعض الأصحاب: ويتوجَّه[٦] من عدم صحَّة إجارة المشاع: عدم صحَّة وقفه.

فائدة: قال في الفروع[٧]: يتوجَّه أنَّ المشاع لو وقفه مسجدًا ثبت فيه حكم المسجد في الحال، فيمنع من الجنب. ثمَّ القسمة متعيِّنة هنا؛ لتعيُّنها طريقًا للانتفاع بالموقوف. انتهى. وكذا ذكره ابن الصَّلاح.

قوله: (ويصحُّ وقف الحليِّ للُّبس والعاريَّة). هذا المذهب[٨]، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنِّف وغيره: هذا المذهب. قال الحارثيُّ: هذا الصَّحيح. وذكره صاحب التَّلخيص عن عامَّة الأصحاب. واختاره القاضي، وأبو الخطَّاب[٩]، وابن عقيل، والمصنِّف، والشَّارح، في آخرين ونقلها الخرقيُّ، وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره. وقدَّمه في الفروع[١١] في الحليِّ

---

(١) المرجع السابق. (٢) السابق ٥/ ٣٧٥.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٢٠٥.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٤٨.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٤٨، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٤.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٠.

(٧) ٧/ ٣٣١.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٣.

(٩) الهداية ص ٢٠٧.

(١٠) ص ٢٠٠.

(١١) ٧/ ٣٣٢.

وغيره. وعنه: لا يصحُّ. اختاره ابن أبي موسى ذكره الحارثيُّ. وتأوَّلها القاضي، وابن عقيل. قال في التَّلخيص: وهذه الرِّواية[1] مبنيَّة على ما حكيناه عنه في المنع في وقف المنقول. وأطلقهما في الرِّعاية[2].

فائدة: لو أطلق وقف الحليِّ: لم يصحَّ. قطع به في الفائق. قلت: لو قيل بالصِّحَّة، ويصرف إلى اللُّبس والعاريَّة: لكان متَّجهًا. وله نظائر.

قوله: (ولا يصحُّ وقف غير معيَّن، كأحد هذين). هذا المذهب[3] بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقال في التَّلخيص: ويحتمل أن يصحَّ كالعتق. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن وقف دارًا ولم يحدَّها قال: يصحُّ، وإن لم يحدَّها. إذا كانت معروفةً. اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. فعلى الصِّحَّة: يخرج المبهم بالقرعة. قاله الحارثيُّ، وصاحب الرِّعاية وغيرهما.

قوله: (ولا يصحُّ وقف ما لا يجوز بيعه، كأمِّ الولد والكلب). أما أمُّ الولد: فالصَّحيح من المذهب[4]، وعليه الأصحاب: أنه لا يصحُّ وقفها قطع به في المغني[5]، والشَّرح[6]، وشرح الحارثيِّ، والفروع[7] وغيرهم[8]. وقيل: يصحُّ. قاله في الفائق. وأطلقهما في الرِّعاية الصُّغرى[9]، والحاوي الصَّغير. قلت: فلعلَّ مراد القائل بذلك: إذا قيل بجواز بيعها. أو أنه

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، والمبدع ٥/ ٣١٧.
(٢) الصغرى ٢/ ٤.
(٣) المبدع ٥/ ٣١٨.
(٤) المبدع ٥/ ٣١٨.
(٥) ٥/ ٣٧٤.
(٦) ٦/ ١٩١.
(٧) ٧/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٨، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.
(٩) ٢/ ٣.

يصحُّ ما دام سيِّدها حيًّا. وعلى قول يأتي. ثمَّ وجدت صاحب الرِّعاية الكبرى قال: وفي أمِّ الولد وجهان. قلت: إن صحَّ بيعها صحَّ وقفها. وإلَّا فلا. انتهى. لكن ينبغي على هذا أن يصحَّ وقفها قولًا واحدًا. وعند الشَّيخ تقيِّ الدِّين رحمه الله: لا يصحُّ وقف منافع أمِّ الولد في حياته[1].

فائدتان:

إحداهما: قال الحارثيُّ: المكاتب إن قيل بمنع بيعه فكأمِّ الولد. وإن قيل بالجواز كما هو المذهب[2] فمقتضى ذلك: صحَّة وقفه. ولكن إذا أدَّى: هل يبطل الوقف؟ يحتاج إلى نظر. انتهى.

الثانية: حكم وقف المدبَّر حكم بيعه. على ما يأتي في بابه. ذكره في الرِّعايتين، والزَّركشي[3] وغيرهم. وأما «الكلب» فالصَّحيح من المذهب[4]: أنه لا يصحُّ وقفه. وعليه الأصحاب؛ لأنه لا يصحُّ بيعه. وقال الحارثيُّ في شرحه: وقد تخرج الصِّحَّة من جواز إعارة الكلب المعلَّم كما خرج جواز الإجارة. لحصول نقل المنفعة، والمنفعة مستحقَّة بغير إشكال. فجاز أن تنقل. قال: والصَّحيح اختصاص النَّهي عن البيع بما عدا كلب الصَّيد. بدليل رواية حمَّاد بن سلمة عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسِّنَّور، إلَّا كلب الصَّيد»[5]. والإسناد جيِّد. فيصحُّ وقف المعلَّم؛ لأنَّ بيعه جائز. وفي معناه جوارح الطَّير، وسباع البهائم الصَّيَّادة يصحُّ وقفها ويجوز بيعها، بخلاف غير الصَّيَّادة. ومرَّ في المذهب رواية بامتناع بيعها أعني الصَّيَّادة فيمتنع

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١١.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦١٧.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٥) الدارقطني في السنن ٣/ ٧٣، والنسائي في المجتبى ٧/ ٩٠ ١٩١.

وقفها، والأوَّل: أصحُّ. انتهى. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يصحُّ وقف الكلب المعلَّم، والجوارح المعلَّمة، وما لا يقدر على تسليمه.

قوله: (ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا، كالأثمان). إذا وقف الأثمان، فلا يخلو: إمَّا أن يقفها للتَّحلِّي والوزن، أو غير ذلك؛ فإن وقفها للتَّحلِّي والوزن، فالصَّحيح من المذهب[1]: أنه لا يصحُّ. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدَّمه في المغني[2]، والشَّرح[3]. قال الحارثيُّ: وعدم الصِّحَّة أصحُّ. وقيل: يصحُّ؛ قياسًا على الإجارة. قال في التَّلخيص: إن وقفها للزِّينة بها، فقياس قولنا في الإجارة: أنَّه يصحُّ. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف على الصَّحيح. وقيل: يصحُّ، ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصحَّ. على الصَّحيح من المذهب[4]. وقال في الفائق: وعنه: يصحُّ وقف الدَّراهم؛ فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به: الشَّيخ تقيَّ الدِّين رحمه الله. وقال في الاختيارات[5]: ولو وقف الدَّراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدًا.

فائدتان:

إحداهما: لو وقف قنديل ذهب، أو فضَّة على مسجد - لم يصحَّ، وهو باق على ملك ربِّه فيزكِّيه؛ على الصَّحيح من المذهب[6]. وقيل: يصحُّ[7]؛ فيكسر ويصرف في مصالحه. اختاره المصنِّف. قلت: وهذا هو الصَّواب. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: لو وقف قنديل نقد للنَّبيِّ ﷺ: صرف لجيرانه ﷺ قيمته. وقال في موضع آخر: النَّذر للقبور هو للمصالح، ما لم يعلم ربُّه، وفي الكفَّارة الخلاف. وإنَّ من الحسن صرفه في نظيره من المشروع. ولو وقف

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.
(٢) ٥/ ٣٧٤.
(٣) ٦/ ١٩١، ١٩٢.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.
(٥) ص ٢٩٤.
(٦) الفروع ٢/ ٣٥٧.
(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٢.

فرسًا بسرج ولجام مُفَضَّضٍ - صحَّ؛ نصَّ عليه تبعًا[١]. وعنه: تباع الفضَّة وتصرف في وقف مثله. وعنه: ينفق عليه.

الثانية: قال في الفائق: ويجوز وقف الماء. نصَّ عليه[٢]. قال في الفروع[٣]، وفي الجامع[٤]: يصحُّ وقف الماء. قال الفضل: سألته عن وقف الماء؟ فقال: إن كان شيئًا استجازوه بينهم جاز. وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. قال الحارثيُّ: هذا النَّصُّ يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق. يقف أحدهم حصَّةً أو بعضها من ماء النَّهر. وهو مشكل من وجهين[٥]: **أحدهما**[٦]: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. فإنَّ الماء يتحدَّد شيئًا فشيئًا. **الثَّاني**[٧]: ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادَّة الحصول من غير تأثُّر بالانتفاع يتنزَّل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع. ويؤيِّد هذا: صحَّة وقف البئر. فإنَّ الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة. فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر. ثمَّ لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال، لتجدُّد بدله. فهنا كذلك. فيجوز وقف الماء كذلك. انتهى.

قوله: (والمطعوم والرَّياحين). يعني: لا يصحُّ وقفها. وهو صحيح. وهو المذهب[٨]. وعليه الأصحاب. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: لو تصدَّق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز. وهو من باب الوقف. وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللُّغة. وهو جار في الشَّرع. وقال أيضًا: يصحُّ وقف الريحان ليشمَّه أهل المسجد. قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها. فعلم أنَّ التَّطيب منفعة مقصودة. لكن قد تطول مدَّة التَّطيُّب وقد تقصر، ولا أثر لذلك. قال الحارثيُّ: وما يبقى أثره من الطِّيب كَالنَّدِّ

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٠.
(٢) السابق ٤/ ٢٧٩.
(٣) ٧/ ٣٣٣.
(٤) ص ٢٠٠.
(٥) المبدع ٥/ ٣١٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المبدع ٥/ ٣١٨.

وَالصَّنْدَلِ، وقطع الكافور لشمِّ المريض وغيره - فيصحُّ وقفه على ذلك، لبقائه مع الانتفاع. وقد صحَّت إجارته لذلك فصحَّ وقفه. انتهى. وهذا ليس داخلًا في كلام المصنِّف، والظَّاهر: أنَّ هذا من المتَّفق على صحَّته لوجود شروط الوقف.

قوله: (الثَّاني: أن يكون على برّ). وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذمِّيًّا؛ نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله[1]. كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب. وهذا المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصحُّ الوقف على مباح أيضًا. وقيل: يصحُّ على مباح ومكروه. قال في التَّلخيص: وقيل: المشترط ألا يكون على جهة معصية، سواء كان قربةً وثوابًا، أو لم يكن. انتهى. فعلى هذا: يصحُّ الوقف على الأغنياء. فعلى المذهب[3]: اشتراط العزوبة باطل؛ لأنَّ الوصف ليس قربةً، ولتمييز الغنى عليه. وعلى هذا: هل يلغو الوصف ويعمُّ، أو يلغو الوقف، أو يفرَّق بين أن يقف ويشترط، أو يذكر الوصف ابتداءً. فيلغى في الاشتراط ويصحُّ الوقف؟ يحتمل أوجهًا. قاله في الفائق.

فائدتان:

إحداهما: أبطل ابن عقيل وقف السُّتور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة. وصحَّحه ابن الزَّاغونيِّ. فيصرف لمصلحة. نقله ابن الصَّيرفيِّ عنهما. وفي فتاوى ابن الزَّاغونيِّ: المعصية لا تنعقد. وأفتى أبو الخطَّاب[4] بصحَّته، وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر؛ لأنَّ الكعبة خصَّت بذلك. كالطَّواف.

الثانية: يصحُّ وقف عبده على حجرة النَّبيِّ ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحدها، وتعليق ستورها الحرير، والتَّعليق وكنس الحائط ونحو ذلك. ذكره في الرِّعاية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٦. (٢) المبدع ٥/ ٣١٩.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢.

(٤) الهداية، ص ٢١٠.

قوله: (مسلمين كانوا أو من أهل الذِّمَّة). يعني: إذا وقف على أقاربه من أهل الذِّمَّة: صحَّ. وهذا المذهب[1]، نصَّ عليه وعليه الأصحاب قاطبةً[2].

تنبيهان:

أحدهما: قد يقال: مفهوم كلام المصنِّف أنه لا يصحُّ الوقف على ذمِّيّ، غير قرابته. وهذا أحد الوجهين[3]. وهو مفهوم كلام جماعة منهم: صاحب الوجيز[4]، والتَّلخيص وقدَّمه في الرِّعايتين[5] ومال إليه الزَّركشيُّ[6]. وقيل: يصحُّ على الذِّمِّيِّ، وإن كان أجنبيًّا من الواقف. وهو الصَّحيح من المذهب. جزم به في المغني[7]، والكافي[8]، والمحرَّر[9]، والشَّرح[10]، والمنتخب، وعيون المسائل وغيرهم[11]. قال في الفائق: ويصحُّ على ذمِّيّ من أقاربه. نصَّ عليه[12]، وعلى غيره، من معيَّن. في أصحِّ الوجهين دون الجهة. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به الحارثيُّ. وأطلق الوجهين في الحاوي الصَّغير. وقال الحلوانيُّ: يصحُّ على الفقراء منهم دون غيرهم. وصحَّح في الواضح صحَّة الوقف من ذمِّيّ عليه دون غيره.

الثَّاني: قال الحارثيُّ: قال الأصحاب: إن وقف على من ينزل الكنائس، والبيع من المارَّة والمجتازين؛ صحَّ؛ قالوا: لأنَّ هذا الوقف عليهم، لا على البقعة. والصَّدقة عليهم جائزة

---

(1) المبدع ٥/ ٣١٩.
(2) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١.
(3) المبدع ٥/ ٣١٩.
(4) ص ٢٠٢.
(5) الصغرى ص ٣.
(6) شرح الزركشي ٢/ ٦١٩، ٦٢٠.
(7) ٥/ ٣٧٧.
(8) ٢/ ٤٤٩.
(9) ١/ ٥٧٢.
(10) ٦/ ١٩٢.
(11) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١.
(12) المبدع ٥/ ٣١٩.

وصالحة للقربة. وجزم به في المغني[1]، والشَّرح[2]، وغيرهما. قال الحارثيُّ: إن خصَّ أهل الذِّمَّة، فوقف على المارَّة منهم - لم يصحَّ. انتهى. وقال في الفروع[3]: وفي المنتخب، والرِّعاية[4]: يصحُّ على المارَّة بها منهم، يعني: من أهل الذِّمَّة. وقاله في المغني[5] في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم. ولم أر ما قال عنه صاحب الرِّعاية فيهما في مظنَّته، بل قال: ويصحُّ منها على ذمِّيّ بهما أو ينزلهما، أو يجتاز، راجلًا أو راكبًا.

قوله: (ولا يصحُّ على الكنائس وَبُيُوتِ النَّارِ). وكذا البيع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. ونصَّ عليه في الكنائس والبيع. وفي الموجز رواية[7]. على الكنيسة والبيعة كمارّ بهما.

فوائد:

الأولى: الذِّمِّيُّ كالمسلم في عدم الصِّحَّة في ذلك. على الصَّحيح من المذهب فلا يصحُّ وقف الذِّمِّيِّ على الكنائس والبيع وبيوت النَّار، ونحوها، ولا على مصالح شيء من ذلك كالمسلم[8]. نصَّ عليه. وقطع به الحارثيُّ وغيره. قال المصنِّف: لا نعلم فيه خلافًا. وصحَّح في الواضح وقف الذِّمِّيِّ على البيعة والكنيسة. وتقدَّم كلامه في وقف الذِّمِّيِّ على الذِّمِّيِّ.

الثانية: الوصيَّة كالوقف في ذلك كلِّه. على الصَّحيح من المذهب[9]. قدَّمه في الفروع[10]. وقيل: من كافر. وقال في الانتصار: لو نذر الصَّدقة على ذمَّته لزمه. وذكر في المذهب وغيره:

---

(1) ٥/ ٣٧٧.
(2) ٦/ ١٩٢، ١٩٣.
(3) ٧/ ٣٣٧.
(4) الصغرى ص ٣.
(5) ٦/ ١٢٢.
(6) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦.
(7) المغني ٥/ ٣٧٧.
(8) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٣.
(9) الفروع ٤/ ٤٦٨.
(10) ٧/ ٣٣٨.

يصحُّ للكلِّ. وذكره جماعة روايةً[1]. وذكر القاضي صحَّتها بحصير وقناديل. قال في التَّبصرة: إن وصَّى لما لا معروف فيه ولا برَّ ككنيسة أو كتب التَّوراة لم يصحَّ. وعنه يصحُّ.

الثَّالثة: لو وقف على ذمِّيّ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك، فأسلم: استحقَّ ما كان يستحقُّه قبل الإسلام، ولغي الشَّرط. على الصَّحيح من المذهب[2]. وقطع به كثير من الأصحاب. وصحَّح ابن عقيل في الفنون هذا الشَّرط؛ وقال: لأنه إذا وقفه على الذِّمِّيِّ من أهله دون المسلم لا يجوز شرط لهم حال الكفر. فأيُّ فرق.

قوله: (ولا على حربيّ، أو مرتدّ)[3]. هذا المذهب[4]. وعليه الأصحاب. وأكثرهم قطع به، منهم صاحب المغني[5]، والرِّعاية[6]، والفروع[7]، وغيرهم من الأصحاب[8]. وقال الحارثيُّ: هذا أحد الوجهين[9]. قال في المجرَّد في كتاب الوصايا: إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته: لم يتناول كافرهم إلَّا بتسميته. قال في المحرَّر[10]: والوقف كالوصيَّة في ذلك كلِّه. قال الحارثيُّ: فصحَّحه على الكافر القريب والمعيَّن. قال: وهو الصَّحيح، لكن بشرط ألا يكون مقاتلًا، ولا مخرجًا للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهرًا للأعداء على الإخراج. انتهى. وقوَّاه بأدلَّة كثيرة.

---

(١) الفروع ٤/ ٤٤٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦.

(٣) الكافي ٢/ ٤٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٥/ ٣٧٧.

(٦) الصغرى ص ٣.

(٧) ٧/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١، كشاف القناع ٤/ ٢٤٧.

(٩) الكافي ٢/ ٤٥٠.

(١٠) ١/ ٣٨٣.

قوله: **(ولا يصحُّ على نفسه في إحدى الرِّوايتين)**[١]. وهو المذهب[٢]. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقيِّ. قال في الفصول: هذه الرِّواية[٣] أصحُّ. قال الشَّارح: هذا أقيس. قال في الرِّعايتين[٤]: ولا يصحُّ على نفسه، على الأصحِّ. قال الحارثيُّ: وهذا الأصحُّ عند أبي الخطَّاب[٥]، وابن عقيل، والمصنِّف، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد، وأبو الفرج الشِّيرازيُّ في المبهج، وصاحب الوجيز[٦]، وغيرهم. نقل حنبل، وأبو طالب: ما سمعت بهذا. ولا أعرف الوقف إلَّا ما أخرجه الله تعالى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدَّمه في الفروع[٧]، وشرح ابن رزين، والحاوي الصَّغير. **والرِّواية الثانية**[٨]: يصحُّ، نصَّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن أبي موسى، والفضل بن زياد. قال في المذهب، ومسبوك الذَّهب[٩]: صحَّ في ظاهر المذهب[١٠]. قال الحارثيُّ: هذا هو الصَّحيح. قال أبو المعالي في النِّهاية، والخلاصة: يصحُّ على الأصحِّ. قال النَّاظم: يجوز على المنصور من نصِّ الإمام أحمد رحمه الله. وصحَّحه في التَّصحيح، وإدراك الغاية. قال في الفائق: وهو المختار. واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. ومال إليه صاحب التَّلخيص. وجزم به في المنوِّر[١١]، ومنتخب الأدميِّ. وقدَّمه في الهداية[١٢]، والمستوعب، والهادي[١٣]، والفائق، وغيرهم. وقدَّمه المجد في مسوَّدته على الهداية. وقال: نصَّ عليه[١٤]. قال المصنِّف – وتبعه

---

(١) الروض المربع ٢/ ٤٥٧، والفروع ٤/ ٤٤٣.

(٢) الفروع ٤/ ٤٤٣.

(٣) الروض المربع ٢/ ٤٥٧.

(٤) الصغرى ص ٣.

(٥) الهداية ص ٢٠٨.

(٦) ص ٢٠٠.

(٧) ٧/ ٣٣٥.

(٨) الفروع ٤/ ٤٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٧.

(٩) كتاب مسبوك الذهب، لابن الجوزي، المتوفي ٥٩٧هـ.

(١٠) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٨.

(١١) ص ٢٩٣.

(١٢) ص ٢٠٩.

(١٣) ص ١٤٣.

(١٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٨.

الشَّارح، وصاحب الفروع[1] -: اختاره ابن أبي موسى. وقال ابن عقيل: هي أصحُّ. قلت: الَّذي رأيته في الإرشاد والفصول: ما ذكرته آنفًا. ولم يذكر المسألة في التَّذكرة. فلعلَّهما اختاراه في غير ذلك. لكنَّ عبارته في الفصول موهمة. قلت: وهذه الرِّواية[2] عليها العمل في زماننا وقَبْلَهُ عند حُكَّامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصَّواب. وفيه مصلحة عظيمة. وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب[3]. وأطلقهما في المغني[4]، والكافي[5]، والمحرَّر[6]، وشرح ابن منجَّا[7]، والبلغة، وتجريد العناية[8]. فعلى المذهب[9]: هل يصحُّ على من بعده؟ على وجهين[10]، بناءً على الوقف المنقطع الابتداء. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قال الحارثيُّ: ويحسن بناؤه على الوقف المعلَّق.

فائدة: إذا حكم به حاكم، حيث يجوز له الحكم: فقال في الفروع[11]: ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرًا. وفيه في الباطن الخلاف. وفي فتاوى ابن الصَّلاح[12]: إذا حكم به حنفيّ، وأنفذه شافعيّ: للواقف نقضه إذا لم يكن الصَّحيح من مذهب أبي حنيفة، وإلَّا جاز نقضه في الباطن فقط. بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته، لعدم القربة والفائدة فيه، ذكرها ابن شهاب وغيره.

---

(1) ٧/ ٣٣٥.

(2) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٥.

(3) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٥١.

(4) ٥/ ٣٥٣.

(5) ٢/ ٤٥١.

(6) ١/ ٥٧٣.

(7) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢١، ١٢٢.

(8) ص ١٠١.

(9) الروض المربع ٢/ ٤٥٧.

(10) منار السبيل ٢/ ٨.

(11) ٧/ ٣٣٦.

(12) ١/ ٣٦٥.

قوله: (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدَّة حياته - صحَّ). هذا المذهب[1]؛ نصَّ عليه[2]، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[3]، والشَّرح[4]، وشرح الحارثيِّ، وابن منجّى[5]، والمحرَّر[6]، والوجيز[7]، والقواعد[8]، وغيرهم[9]. وقدَّمه في الفروع[10]، والرِّعاية[11]. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصحُّ.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدَّةً معيَّنةً. وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه. قاله المصنِّف، والشَّارح، والحارثيُّ، وغيرهم. قال في الفروع[12]: ويصحُّ شرط غلَّته له أو لولده مدَّة حياته في المنصوص. قال في المستوعب: وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدَّة حياتهم جاز. وقيل: لا يصحُّ إذا شرط الانتفاع لأهله، أو شرط السُّكنى لأولاده أو لبعضهم. ذكره في الفائق وغيره. فعلى المذهب[13]: لو استثنى الانتفاع مدَّةً معيَّنةً، فمات في أثنائها: فقال في المغني[14]: ينبغي أن يكون ذلك لورثته؛ كما لو باع دارًا واستثنى لنفسه السُّكنى مدَّةً، فمات في أثنائها. واقتصر عليه الحارثيُّ. وعلى المذهب أيضًا: يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ٥/ ٣٥٢.
(٤) ٦/ ١٩٤.
(٥) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجا التنوخي الحنبلي ٤/ ١٢١، ١٢٢.
(٦) ١/ ٥٧٣.
(٧) ص ٢٠٠.
(٨) لابن رجب ١٥٨.
(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤٨.
(١٠) ٤/ ٥٨٥.
(١١) الصغرى ٢/ ٣.
(١٢) ٤/ ٥٨٥.
(١٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٦.
(١٤) ٥/ ٣٥٢.

الثانية: لو وقف على الفقراء ثمَّ افتقر: أبيح له التَّناول منه، على الصَّحيح من المذهب[1]. وعليه جماهير الأصحاب. ونصَّ عليه في رواية المرُّوذيِّ[2]. قال في التَّلخيص: هذا ظاهر كلام أصحابنا. قال الحارثيُّ: هذا الصَّحيح. قال في الفروع[3]، والرِّعاية[4]: شمله في الأصحِّ. قال في القواعد الأصوليَّة، والفقهيَّة: يدخل على الأصحِّ في المذهب. وقيل: لا يباح ذلك. وهو احتمال في التَّلخيص. قال في القواعد الأصوليَّة: والظَّاهر أنَّ محلَّ الخلاف في دخوله: إذا افتقر، على قولنا. فإنَّ الوقف على النَّفس يصحُّ. وأما على القول بأنه لا يصحُّ: فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزمًا؛ لأنه لا يتناول بالخصوص. فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى. وأما إذا وقف داره مسجدًا، أو أرضه مقبرةً، أو بئره ليستقي منها المسلمون، أو بنى مدرسةً لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم، أو رِبَاطًا لِلصُّوفِيَّةِ، ونحو ذلك ممَّا يعمُّ: فله الانتفاع كغيره. قال الحارثيُّ: له ذلك من غير خلاف.

قوله: (الثَّالث: أن يقف على معيَّن يملك. ولا يصحُّ على مجهول كرجل ومسجد). بلا نزاع. وكذا لا يصحُّ لو كان مبهمًا، كأحد هذين الرَّجلين. على الصَّحيح من المذهب[5]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصحُّ. ذكره في الرِّعاية[6] احتمالا. وقيل: يصحُّ إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول، مخرج من وقف إحدى الدَّارين. وهو احتمال في التَّلخيص. فعلى الصِّحَّة: يخرج المبهم بالقرعة. قاله في الرِّعاية. قلت: وهو مراد من يقول بذلك. وتقدَّم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين.

قوله: (ولا على حيوان لا يملك كالعبد). لا يصحُّ الوقف على العبد. على الصَّحيح من

(١) الفروع ٤/ ٤٥٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣.

(٣) ٤/ ٦٠٥.

(٤) الصغرى ٢/ ٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠.

(٦) الصغرى ٢/ ٣.

المذهب مطلقًا[١]. نصَّ عليه[٢]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٣]. قال في القواعد الفقهيَّة[٤]: الأكثرون على أنه لا يصحُّ الوقف على العبد. على الرِّوايتين[٥]، لضعف ملكه. وجزم به في المغني[٦]، وغيره[٧]. وقدَّمه في الفروع[٨] وغيره. وقيل: يصحُّ، إن قلنا يملك. وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا. حيث اشترط لعدم الصِّحَّة: عدم الملك. قال في الرِّعاية: ويكون لسيِّده. وقيل: يصحُّ الوقف عليه. سواء قلنا يملك، أو لا. ويكون لسيِّده. واختاره الحارثيُّ.

فائدتان:

إحداهما: لا يصحُّ الوقف على أمِّ الولد، على الصَّحيح من المذهب[٩]. وعليه الأصحاب. واختار الحارثيُّ: الصِّحَّة. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يصحُّ الوقف على أمِّ ولده بعد موته. وإن وقف على غيرها، على أن ينفق عليها مدَّة حياته، أو يكون الرِّيع لها مدَّة حياته - صحَّ؛ فإنَّ استثناء المنفعة لأمِّ ولده كاستثنائها لنفسه. وإن وقف عليها مطلقًا، فينبغي أن يقال: إن صحَّحنا الوقف على النَّفس: صحَّ؛ لأنَّ ملك أمِّ ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه. وإن لم نصحِّحه، فيتوجَّه أن يقال: هو كالوقف على العبد القنِّ. ويتوجَّه الفرق بأنَّ أمَّ الولد لا تملك بحال. وفيه نظر. وقد يخرَّج على ملك العبد بالتَّمليك؛ فإنَّ

---

(١) المبدع ٥/ ٣٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ١٩٨.

(٤) لابن رجب ٤٥٠.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٢٠٦.

(٦) ٥/ ٣٧٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٩.

(٨) ٧/ ٣٣٤.

(٩) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦.

هذا نوع تمليك لأمِّ ولده، بخلاف العبد القنِّ؛ فإنَّه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكًا لعبد الغير. وإذا مات السَّيِّد: فقد تخرَّج هذه المسألة على مسألة تفريق الصَّفقة؛ لأنَّ الوقف على أمِّ الولد يعمُّ حال رقِّها وعتقها. فإذا لم يصحَّ في إحدى الحالين: خرج في الحال الأخرى وجهان[1]. فإن قلنا: إنَّ الوقف المنقطع، الابتداء يصحُّ. فيجب أن يقال ذلك. وإن قلنا لا يصحُّ: فهذا كذلك. انتهى.

الثانية: لا يصحُّ الوقف على المكاتب. على الصَّحيح من المذهب[2]. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني[3]، والشَّرح[4]، والتَّلخيص، والبلغة[5]، والمستوعب وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: يصحُّ، ويحتمله مفهوم كلام المصنِّف. وقد يشمله قوله: «أن يقف على معيَّن يملك». واختاره الحارثيُّ. وأطلقهما في المحرَّر[6]، والفروع،[7] والرِّعايتين[8]، والفائق، والحاوي الصَّغير، وغيرهم.

قوله: (والحمل). يعني: لا يصحُّ الوقف على الحمل. وهذا المذهب[9]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: ابن حمدان، وصاحب الفائق، والوجيز[10]، والهداية[11]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وصحَّح ابن عقيل: جواز الوقف على الحمل ابتداءً. واختاره الحارثيُّ. قال في الفروع[12]: ولا يصحُّ على حمل، بناءً على أنه تمليك إذًا، وأنه لا يملك. وفيهما نزاع.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٠٧.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٧.

(٣) ٥/ ٣٧٧.

(٤) ٦/ ١٩٨.

(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٢٩٩.

(٦) ١/ ٥٧٣.

(٧) ٧/ ٣٣٤.

(٨) الصغرى ٢/ ٣.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢.

(١٠) ص ٢٠٠، ٢٠١.

(١١) ص ٢٠٧.

(١٢) ٧/ ٣٣٣، ٣٣٤.

تنبيه: إيراد المصنِّف في منع الوقف على الحمل: يختصُّ بما إذا كان الحمل أصلًا في الوقف. أما إذا كان تبعًا بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل: فيصحُّ بلا نزاع. لكن لا يشاركهم قبل ولادته. على الصَّحيح من المذهب[1]. نصَّ عليه[2]. قال في القاعدة الرَّابعة والثَّمانين: هو قول القاضي، والأكثرين. وجزم به الحارثيُّ، وغيره. وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملًا، حتَّى صحَّح الوقف على الحمل ابتداءً، كما تقدَّم. وأفتى الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضًا.

فائدة: لو قال: «وقفت على من سيولد لي». أو: «من سيولد لفلان» - لم يصحَّ؛ على الصَّحيح من المذهب[3]، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به القاضي في خلافه وغيره، وقدَّمه في الفروع[5]، وغيره، وصحَّحه المصنِّف في المغني[6]، وغيره. وذكره المصنِّف في مسألة الوصيَّة لمن تحمل هذه المرأة. وقال المجد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحَّته. وردَّه ابن رجب.

قوله: (والبهيمة). يعني: لا يصحُّ الوقف عليها. وهو المذهب[7]، وعليه الأصحاب. واختار الحارثيُّ: الصِّحَّة. وقال: وهو الأظهر عندي. كما في الوقف على الْقَنْطَرَةِ، والسِّقاية، وينفق عليها.

قوله: (الرَّابع: أن يقف نَاجِزًا. فإن علَّقه على شرط - لم يصحَّ). هذا المذهب[8]، وعليه

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٢٢٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٩.

(٥) ٧/ ٣٣٥.

(٦) ٦/ ٩٢.

(٧) الفروع ٤/ ٤٤١.

(٨) ٧/ ٣٣٩.

أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدَّمه في الفروع[2]، وغيره. وقيل: يصحُّ. واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله، وصاحب الفائق، والحارثيُّ، وقال: الصِّحَّة أظهر. ونصره. وقال ابن حمدان[3] من عنده إن قيل: الملك للَّه تعالى: صحَّ التَّعليق. وإلا فلا.

قوله: (إلَّا أن يقول: هو وقف من بعد موتي). فيصحُّ في قول الخرقيِّ. وهو المذهب[4]. اختاره أبو الخطَّاب في خلافه الصَّغير، والمصنِّف، والشَّارح، والحارثيُّ، والشَّيخ تقيُّ الدِّين، وصاحب الفائق، وغيرهم. قال المصنِّف، والشَّارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الكافي[5]، والخلاصة، والمنوِّر[6]، ومنتخب الأزجيِّ، وغيرهم. وقدَّمه في المحرَّر[7]، والفروع[8]، والنَّظم، وغيرهم. قال في القواعد[9]: وهو أصحُّ؛ لأنَّها وصيَّة، والوصايا تقبل التَّعليق. وقال أبو الخطَّاب في الهداية[10]: لا تصحُّ. واختاره ابن البنَّا[11]، والقاضي. وحمل كلام الخرقيِّ على أنه قال: قفوا بعد موتي. فيكون وصيَّةً بالوقف. وأطلقهما في المذهب. فعلى المذهب[12]: يعتبر من الثُّلث.

فوائد:

منها: قال الحارثيُّ: كلام الأصحاب يقتضي أنَّ الوقف المعلَّق على الموت، أو على شرط في الحياة: لا يقع لازمًا قبل وجود المعلَّق عليه؛ لأنَّ ما هو معلَّق بالموت وصيَّة، والوصيَّة

---

(1) ص ٢٠١.
(2) ٧/ ٣٣٩.
(3) الصغرى ٢/ ٤.
(4) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٥٠.
(5) ٢/ ٤٥٠.
(6) ص ٢٩٣.
(7) ١/ ٥٧٤، ٥٧٥.
(8) ٧/ ٣٤٠.
(9) لابن رجب ٣٤٣.
(10) ص ٢٠٨.
(11) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٧٤.
(12) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٥٩٣.

في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلَّق على شرط في الحياة في معناها. فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك. قال: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في المعلَّق على الموت: هو اللُّزوم[1]. قال الميمونيُّ في كتابه: سألته عن الرَّجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده. فاحتاج إليها، أيبيع على قصَّة المدبَّر؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك. فقال: الوقوف إنَّما كانت من أصحاب النَّبيِّ ﷺ على ألا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبَّهه وتأوَّل المدبَّر عليه. والمدبَّر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرًّا، والموقوف إنَّما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك السَّاعة. قال لي: إذا كان يتأوَّل. قال الميمونيُّ: وإنَّما ناظرته بهذا؛ لأنه قال: المدبَّر ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك السَّاعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين. فكيف يحدث به شيئًا؟ فقلت: هكذا الوقوف، ليس لأحد فيها شيء، السَّاعة هو ملك. وإنَّما استحقَّ بعد الوفاة، كما أنَّ المدبَّر السَّاعة ليس بحرّ، ثمَّ يأتي عليه وقت يكون فيه حرًّا. انتهى. فنصَّ الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين الوقف بعد الموت، وبين المدبَّر. قال الحارثيُّ: والفرق عسر جدًّا. وتابع في التَّلخيص المنصوص، فقال: أحكام الوقف خمسة، منها: لزومه في الحال، أخرجه مخرج الوصيَّة، أم لم يخرجه. وعند ذلك: ينقطع تصرُّفه فيه. وشيخنا رحمه الله في حواشي المحرَّر[2] لمَّا لم يطَّلع على نصِّ الإمام أحمد ردَّ كلام صاحب التَّلخيص وتأوَّله؛ اعتمادًا على أنَّ المسألة ليس فيها منقول مع أنه وافق الحارثيَّ على أنَّ ظاهر كلام الأصحاب: لا يقع الوقف والحالة هذه لازمًا. قلت: كلامه في القواعد[3] يشعر أنَّ فيه خلافًا: هل هو لازم أم لا؟ قاله في القاعدة الثانية والثَّمانين في تبعيَّة الولد.

ومنها: المعلَّق وقفها بالموت، إن قلنا: هو لازم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميمونيِّ[4]. انتهى. فظاهر قوله: «إن قلنا: هو لازم» يشعر بالخلاف.

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٣.

(٢) ١/ ٥٧٥.

(٣) لابن رجب ٤٦٨.

(٤) المغني ٥/ ٣٦٦.

ومنها: لو شرط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشَّرط والوقف في أحد الأوجه[1]. وهو الصَّحيح من المذهب[2]. نصَّ عليه[3]. وقدَّمه في الفروع[4]، وشرح الحارثيِّ، والفائق، والرِّعايتين[5]، والحاوي الصَّغير. قال المصنِّف في المغني[6]: لا نعلم فيه خلافًا. وقيل: يبطل الشَّرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع، وما هو ببعيد. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يصحُّ في الكلِّ نقله عنه في الفائق.

ومنها: لو شرط الخيار في الوقف فسد. نصَّ عليه[7]. وهو المذهب[8]. وخرج فساد الشَّرط وحده من البيع. قال الحارثيُّ: وهو أشبه.

ومنها: لو شرط البيع عند خرابه، وصرف الثَّمن في مثله، أو شرطه للمتولِّي بعده. فقال القاضي، وابن عقيل، وابن البنَّا[9]، وغيرهم: يبطل الوقف. قلت: وفيه نظر. وذكر القاضي، وابن عقيل وجهًا بصحَّة الوقف وإلغاء الشَّرط[10]. ذكر ذلك الحارثيُّ. قلت: وهو الصَّواب. قال في الفروع[11]: وشرط بيعه إذا خرب فاسد في المنصوص. نقله حرب. وعلَّل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. قال في الفروع[12]: ويتوجَّه على تعليله: لو شرط عدمه عند تعطيله. وقيل: الشَّرط صحيح.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠.
(٥) الصغرى ٢/ ٨.
(٦) ٥/ ٣٥٣.
(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٣.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٥١.
(٩) كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٧٥.
(١٠) كشاف القناع ٤/ ٢٥١.
(١١) ٧/ ٣٨٨.
(١٢) ٧/ ٣٨٩.

قوله: (ولا يشترط القبول، إلَّا أن يكون على آدميّ معيَّن. ففيه وجهان)[1]. إذا وقف وقفًا، فلا يخلو: إمَّا أن يكون على آدميّ معيَّن، أو غيره. فإن كان على غير معيَّن، فقطع المصنِّف هنا: أنه لا يشترط القبول. وهو صحيح. وهو المذهب[2]. وعليه الأصحاب. وذكر النَّاظم احتمالًا: أنَّ نائب الإمام يقبله. وإن كان الموقوف عليه آدميًّا معيَّنًا زاد في الرِّعايتين[3]: أو جمعًا محصورًا فهل يشترط قبوله أم لا يشترط؟ فيه وجهان[4]. أطلقهما المصنِّف هنا. **أحدهما**[5]: لا يشترط. وهو المذهب[6]. قال في الكافي[7]: هذا ظاهر المذهب. قال الشَّارح: هذا أولى. قال الحارثيُّ: هذا أقوى. وقطع به القاضي، وابن عقيل. قال في الفائق: لا يشترط في أصحِّ الوجهين[8]. وصحَّحه في التَّصحيح. وجزم به في الوجيز[9]، والمنوِّر[10]. وقدَّمه في الكافي[11]، والمحرَّر[12]، والفروع[13]. **والوجه الثَّاني**[14]: يشترط. قال في المذهب[15] والخلاصة: يشترط في الأصحِّ. قال النَّاظم: هذا أقوى. وقدَّمه في الهداية، والمستوعب، والرِّعاية الصُّغرى[16]، والحاوي الصَّغير. وأطلقهما في مسبوك الذَّهب، والتَّلخيص، وشرح ابن منجَّا[17]، والرِّعاية الكبرى، والزَّركشيِّ[18]، وتجريد العناية[19]. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: وأخذ الرِّيع قبول.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٢٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الصغرى ٢/ ٨.

(٤) المبدع ٥/ ٣٢٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ٢/ ٤٥٥.

(٨) المبدع ٥/ ٣٢٤.

(٩) ص ٢٠١.

(١٠) ص ٢٩٣.

(١١) ٢/ ٤٥٥.

(١٢) ١/ ٥٧٥.

(١٣) ٧/ ٣٣١، ٣٤١.

(١٤) المبدع٥/ ٣٢٤.

(١٥) ص ١١٩.

(١٦) ٢/ ٨.

(١٧) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(١٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٢٠.

(١٩) ص ١٠١.

تنبيه: أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء. وقال ابن منجّى[1] في شرحه بعد تعليل الوجهين: والأشبه أن ينبني ذلك على أنَّ الملك: هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل بالانتقال، قيل: باشتراط القبول، وإلَّا فلا. قال الحارثيُّ: وبناه بعض أصحابنا المتأخِّرين على ذلك. قال في الرِّعايتين[2]، قلت: إن قلنا «هو للَّه تعالى» لم يعتبر القبول، وإن قلنا «هو للمعيَّن والجمع المحصور» اعتبر فيه القبول. قال الحارثيُّ: وفي ذلك نظر. فإنَّ القبول إن أُنِيطَ بالتَّمليك فالوقف لا يخلو من تمليك، سواء قيل بالامتناع أو عدمه. انتهى. قال الزَّركشيُّ[3]: والظَّاهر أنَّ الخلاف على القول بالانتقال. إذ لا نزاع بين الأصحاب: أنَّ الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. فعلى المذهب[4]: لا يبطل بردِّه. فردُّه وقبوله وعدمهما واحد كالعتق. جزم به في المغني[5]، والشَّرح[6]. وقال أبو المعالي في النِّهاية: إنَّه يرتدُّ بردِّه كالوكيل إذا ردَّ الوكالة. وإن لم يشترط لها القبول. قال الحارثيُّ: وهذا أصحُّ. وعلى القول بالاشتراط، قال الحارثيُّ: يشترط اتِّصال القبول بالإيجاب. فإن تراخى عنه؛ بطل كما يبطل في البيع والهبة. وعلَّله. ثمَّ قال: وإذا علم هذا، فيتفرَّع عليه عدم اشتراط القبول من المستحقِّ الثَّاني والثَّالث. ومن بعد تراخي استحقاقهم عن الإيجاب. ذكره بعض الأصحاب. قال: وهذا يشكل بقبول الوصيَّة متراخيًا عن الإيجاب. انتهى. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: إذا اشترط القبول على المعيَّن، فلا ينبغي أن يشترط المجلس؛ بل يلحق بالوصيَّة والوكالة، فيصحُّ معجَّلًا ومؤجَّلًا بالقول والفعل. فأخذ ريعه: قبول وقطع، واختار في القاعدة الخامسة والخمسين: أنَّ تصرُّف الموقوف عليه المعيَّن: يقوم مقام القبول بالقول.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٦.

(٢) الصغرى ٢/ ٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ١٩٨.

(٤) المغني ٥/ ٣٥٠.

(٥) ٥/ ٣٥٠.

(٦) ٦/ ٢٠٠.

قوله: (فإن لم يقبله أو ردَّه؛ بطل في حقِّه، دون من بعده)[١]. وهذا مفرَّع على القول باشتراط القبول. فجزم المصنِّف هنا: أنه كالمنقطع الابتداء، على ما يأتي بعد ذلك. فيأتي فيه وجه بالبطلان. وهذا أحد الوجهين[٢]. أعني: كونه كالمنقطع الابتداء. وجزم به في المغني[٣]، والشَّرح[٤]. وقيل: يصحُّ هذا، وإن لم تصحَّح في الوقف المنقطع. وهو الصَّحيح. قال في الفروع[٥]: وهو أصحُّ كتعذُّر استحقاقه لفوت وصف فيه. قال الحارثيُّ: هذا الصَّحيح. فعلى هذا: يصحُّ هنا. قولًا واحدًا. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح. قولًا واحدًا.

قوله: (وكان كما لو وقف على من لا يجوز. ثمَّ على من يجوز). هذا الوقف المنقطع الابتداء. وهو صحيح. على الصَّحيح من المذهب[٦]. وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: جزم به أكثر الأصحاب. وبناه في المغني[٧]، ومن تابعه، على تفريق الصَّفقة؛ فأجرى وجهًا بالبطلان[٨]. قال: وفيه بعد. فعلى المذهب[٩]: يصرف في الحال إلى من بعده. كما قال المصنِّف. وهذا الصَّحيح من المذهب[١٠]. قال الحارثيُّ: وهو الأقوى. وقدَّمه في المحرَّر[١١]، والفروع[١٢]، والفائق، والرِّعايتين[١٣]، والحاوي الصَّغير. وفيه وجه آخر[١٤]:

---

(١) المبدع ٥/ ٣٢٥.
(٢) المغني ٥/ ٣٥٤.
(٣) ٥/ ٣٥٠.
(٤) ٦/ ٢٠٠.
(٥) ٧/ ٣٤١.
(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٧.
(٧) ٥/ ٣٦٤.
(٨) الفروع ٤/ ٤٤٧.
(٩) المغني ٥/ ٣٥٠.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ١/ ٥٧٤.
(١٢) ٧/ ٣٤٢، ٣٤٣.
(١٣) الصغرى ٢/ ٧.
(١٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٠.

أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معيَّن صرف إلى مصرف الوقف المنقطع. يعني المنقطع الانتهاء. على ما يأتي. صرَّح به الحارثيُّ، إلى أن ينقرض. ثمَّ يصرف إلى من بعده. واختاره ابن عقيل، والقاضي. وقال: هو قياس المذهب[١]. وقيل: يصرف إلى أقارب الواقف. قاله في الفائق.

قوله: (وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلًا، أو على من يجوز، ثمَّ على من لا يجوز). انصرف بعد انقراض من يجوز (الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم في إحدى الرِّوايتين[٢]): وهو المذهب[٣]. قال في الكافي[٤]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[٥]. وقدَّمه في الفروع[٦]، والرِّعايتين[٧]، والحاوي الصَّغير. فعليها: يقسم على قدر إرثهم. جزم به في الفروع[٨] وغيره. قال الحارثيُّ: قاله الأصحاب. قال القاضي: فللبنت مع الابن الثُّلث. وله الباقي. وللأخ من الأمِّ مع الأخ للأب السُّدس. وله ما بقي. وإن كان جدّ وأخ: قاسمه. وإن كان أخ وعمّ: انفرد به الأخ. وإن كان عمّ وابن عمّ: انفرد به العمُّ. وقال الحارثيُّ: وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال. وتفضيل لبعض على بعض. وهو لو وقف على أقاربه، لما قالوا فيه بهذا التَّخصيص، والتَّفضيل. وكذا لو وقف على أولاده، أو أولاد زيد. لا يفضَّل فيه الذَّكر على الأنثى. وقد قالوا هنا: إنَّما ينتقل إلى الأقارب وقفًا. انتهى. فظاهر كلامه: أنه مال إلى عدم المفاضلة. وما هو ببعيد. قال في الفائق: وعنه: في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسَّويَّة. ويختصُّ به الوارث. انتهى. والرِّواية الأخرى[٩]: يصرف إلى

(١) التذكرة لابن عقيل ص ١٦٦.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٥٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ٢/ ٤٥٢.
(٥) ص ٢٠١.
(٦) ٧/ ٣٤١، ٣٤٢.
(٧) الصغرى ٢/ ٦، ٧.
(٨) ٧/ ٣٤٢.
(٩) المبدع ٥/ ٣٢٦.

أقرب عصبته. قال في الفروع[1]: وعنه تصرف إلى عصبته. ولم يذكر أقرب. وأطلقهما ابن منجَّا في شرحه[2]. فعليهما: يكون وقفًا؛ على الصَّحيح من المذهب[3]. نصَّ عليه[4]، وقطع به القاضي، وأبو الخطَّاب[5]، والمجد[6]، وغيرهم. وقدَّمه في النَّظم، والفروع[7]، والزَّركشيّ[8]، والفائق، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا. قال في المغني[9]: نصَّ عليه. قال الحارثيُّ: وإنَّما حذف ذكر الوقف في الرِّواية الثانية، اختصارًا واكتفاءً بذكره المتقدِّم في رواية العود إلى الورثة. انتهى. وقال ابن منجَّا في شرحه[10]: مفهوم قوله: «في الورثة» يكون وقفًا عليهم. على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة: لا يكون وقفًا. وردَّه الحارثيُّ. فقال: من النَّاس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة في كلام المصنِّف: على العود ملكًا؛ قال: لأنه قيَّد رواية العود إلى الورثة بالوقف، وأطلق هنا. وأثبت بذلك وجهًا. قال: وليس كذلك. فإنَّ العود إلى الأقرب ملكًا إنَّما يكون بسبب الإرث، ومعلوم أنَّ الإرث لا يختصُّ بأقرب العصبة. وأيضًا: فقد حكى خلافًا في اختصاص العود بالفقراء بهم. ولو كان إرثًا لما اختصَّ بالفقراء. مع أنَّ المصنِّف صرَّح بالوقف في ذلك في كتابيه. وكذلك الَّذين نقل من كتبهم، كالقاضي، وأبي الخطَّاب[11]. انتهى. وعنه: يكون ملكًا. قال في الفائق: وقيل يكون ملكًا. اختاره الخرقيُّ.

---

(١) ٧/ ٣٤٢.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٨.
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٢.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٢٠١.
(٥) الهداية ص ٢٠٨.
(٦) المحرر ١/ ٥٧٣، ٥٧٤.
(٧) ٧/ ٣٤٢.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩.
(٩) ٥/ ٣٦٤.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٢٨.
(١١) الهداية ص ٢٠٨.

قال في المغني[1]: ويحتمله كلام الخرقيِّ. قال في الفائق: وقال ابن أبي موسى: إن رجع إلى الورثة كان ملكًا، بخلاف العصبة. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: وهذا أصحُّ وأشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله. وعلى الرِّوايتين[2] أيضًا «هل يختصُّ به فقراؤهم؟ على وجهين[3]». وأطلقهما في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب، والرِّعاية الكبرى، وغيرهم. **أحدهما**[6]: عدم الاختصاص. وهو المذهب[7]. قال الحارثيُّ: هذا الأصحُّ في المذهب. قال النَّاظم: هذا الأقوى. وجزم به في المحرَّر[8]، وغيره. قال الزَّركشيُّ[9]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، والخرقيِّ. وقدَّمه في الخلاصة، والفروع[10]، والفائق، والرِّعاية الصُّغرى[11]، والحاوي الصَّغير. **والوجه الثَّاني**[12]: يختصُّ به فقراؤهم. اختاره القاضي في كتاب الرِّوايتين.

فائدة: متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف، وكان الواقف حيًّا، ففي رجوعه إليه أو إلى عصبته وذرِّيَّته روايتان[13]. حكاهما ابن الزَّاغونيِّ في الإقناع روايةً. **إحداهما**: يدخل. قطع به ابن عقيل في مفرداته. قاله في القاعدة السَّبعين. وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم، على أنَّ

(١) ٥/ ٣٦٤.
(٢) المبدع ٥/ ٣٢٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٢٠٨.
(٥) ص ١١٩.
(٦) المبدع ٥/ ٣٢٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ١/ ٥٧٣.
(٩) شرح الزركشي ٢/ ٦١١.
(١٠) ٧/ ٣٤٢.
(١١) ٢/ ٧.
(١٢) المبدع ٥/ ٣٢٦.
(١٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٢.

من توفِّي منهم عن غير ولد: رجع نصيبه إلى أقرب النَّاس إليه. فتوفِّي أحد أولاد الواقف عن غير ولد، والأب الواقف حيّ، فهل يعود نصيبه إليه، لكونه أقرب النَّاس إليه، أم لا؟ تخرَّج على ما قبلها. قاله ابن رجب[1]. والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه.

تنبيه: لو لم يكن للواقف أقارب: رجع على الفقراء والمساكين. على الصَّحيح جزم به ابن عقيل في التَّذكرة[2]، والمصنِّف، والشَّارح، وصاحب التَّلخيص، وغيرهم. وقدَّمه في الفائق. وقال ابن أبي موسى: يباع. ويجعل ثمنه في المساكين. وقيل: يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين. نصَّ عليه في رواية[3] ابن إبراهيم، وأبي طالب، وغيرها. وقطع به أبو الخطَّاب[4]، وصاحب المحرَّر[5] وغيرهما. وقدَّمه الزَّركشيُّ[6]. وفي أصل المسألة ما قاله القاضي في موضع من كلامه: أنه يكون وقفًا على المساكين. والموضع الَّذي قاله القاضي فيه: هو في كتابه الجامع الصَّغير[7]. قاله الحارثيُّ وهو رواية ثالثة[8] عن الإمام أحمد رحمه الله. اختارها جماعة من الأصحاب. منهم الشَّريفان أبو جعفر، والزَّيديُّ والقاضي أبو الحسين. قاله الحارثيُّ. واختاره المصنِّف أيضًا. وصحَّحه في التَّصحيح. قال النَّاظم: هي أولى الرِّوايات. قال الحارثيُّ: وهذا لا أعلمه نصًّا عن الإمام أحمد رحمه الله. قال المصنِّف: إن كان في أقارب الواقف فقراء: فهم أولى به، لا على الوجوب وعنه رواية رابعة[9]: يصرف في

(١) القواعد ١٤٠.
(٢) ص ١٦٦.
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٢.
(٤) الهداية، ص ٢٠٨.
(٥) ١/ ٥٧٣.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٦١٢.
(٧) ص ٢٠٠.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٢٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٨، والفروع ٤/ ٤٤٧.

المصالح. جزم به في المنوِّر[1]. وقدَّمه في المحرَّر[2]، والفائق. وقال نصَّ عليه. قال: ونصره القاضي، وأبو جعفر. قال الزَّركشيُّ[3]: أنصُّ الرِّوايات أن يكون في بيت المال، يصرف في مصالحهم فعلى هاتين الرِّوايتين: يكون وقفًا أيضًا. على الصَّحيح من المذهب[4]. قدَّمه في الفروع[5]. وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحيِّ. ونقل حرب: أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه. ونقل المرُّوذيُّ: إن وقف على عبيده لم يستقم. قلت: فيعتقهم؟ قال: جائز. فإن ماتوا ولهم أولاد فهو لهم، وإلَّا فللعصبة. فإن لم يكن عصبة بيع وفرِّق على الفقراء.

فائدة: للوقف صفات: **إحداها**: متَّصل الابتداء والوسط والانتهاء. **الثانية**: منقطع الابتداء متَّصل الانتهاء. **الثَّالثة**: متَّصل الابتداء، منقطع الانتهاء، عكس الَّذي قبله. **الرَّابعة**: متَّصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط. **الخامسة**: عكس الَّذي قبله. منقطع الطَّرفين، صحيح الوسط. وأمثلتها واضحة. وكلُّها صحيحة على الصَّحيح من المذهب[6]. وعليه الأصحاب. وخرج وجه[7] بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصَّفقة على ما تقدَّم، ورواية بأنه يصرف في المصالح. قال في الرِّعاية[8] في منقطع الآخر: صحَّ في الأصحِّ. **السَّادسة**: منقطع الأوَّل والوسط والأخير، مثل أن يقف على من لا يصحُّ الوقف عليه، ويسكت، أو يذكر ما لا يصحُّ الوقف عليه أيضًا. فهذا باطل. بلا نزاع بين الأصحاب. فالصِّفة الأولى: هي الأصل في كلام المصنِّف، وغيره. والصِّفة الثانية: تؤخذ من كلام المصنِّف، حيث قال: «وكان كما لو

(1) ص ٢٩٣.
(2) ١/ ٥٧٣.
(3) شرح الزركشي ٢/ ٦١٢.
(4) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠١.
(5) ٧/ ٣٤٢.
(6) المغني ٥/ ٣٥٦.
(7) الفروع ٤/ ٤٤٧.
(8) الصغرى ٢/ ٧.

وقف على من لا يجوز ثمَّ على من يجوز». والصِّفة الثَّالثة: تؤخذ من كلامه أيضًا، حيث قال: «وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلًا، أو على من يجوز. ثمَّ على من لا يجوز». والرَّابعة، والخامسة: لم يذكرهما المصنِّف، لكنَّ الحكم واحد.

قوله: (أو قال: وقفت. وسكت). يعني أنَّ قوله: «وقفت» ويسكت: حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء. فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الرَّوضة: على الصَّحيح عندنا. انتهى. فظاهره: أنَّ في الصِّحَّة خلافًا. فعلى المذهب[1]: حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه. على الصَّحيح من المذهب، كما قاله المصنِّف هنا. وقطع به القاضي في المجرَّد، وابن عقيل. واختاره صاحب التَّلخيص، وغيره. وجزم به في الرِّعاية الصُّغرى[2]، والحاوي الصَّغير، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدَّمه في الفروع[4]، والرِّعاية الكبرى. قال: نصَّ عليه. وقال القاضي وأصحابه: يصرف في وجوه البرِّ. قال الحارثيُّ، الوجه الثَّاني[5]: يصرف في وجوه البرِّ والخير. قطع به القاضي في التَّعليق الكبير، والجامع الصَّغير[6]، وأبو عليٍّ بن شهاب، وأبو الخطَّاب في الخلاف الصَّغير، والشَّريفان أبو جعفر، والزَّيديُّ وأبو الحسين القاضي، والعكبريُّ في آخرين. وفي عبارة بعضهم «وكان لجماعة المسلمين». وفي بعضها «صرف في مصالح المسلمين» والمعنى: متَّحد. قال في عيون المسائل: في هذه المسألة وفي قوله: «تصدَّقت» تكون لجماعة المسلمين.

قوله: (وإن قال: وقفته سنةً: لم يصحَّ). هذا المذهب[7]. قال ابن منجًا: هذا المذهب.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٠.
(٢) ٢/ ٧.
(٣) ص ٢٠١.
(٤) ٤/ ٦١٣.
(٥) المبدع ٥/ ٣٢٧.
(٦) ص ٢٠٠.
(٧) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤، ومنار السبيل ٢/ ١٠.

وصحَّحه في النَّظم، والتَّلخيص. وقدَّمه في الفروع[١]، وشرح الحارثيِّ، والخلاصة، والرِّعايتين[٢]، والحاوي الصَّغير. ويحتمل أن يصحَّ، ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعني منقطع الانتهاء، وهو وجه[٣] ذكره أبو الخطَّاب وغيره. وأطلقهما في المحرَّر[٤]، والشَّرح[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب. وقيل: يصحُّ، ويلغو توقيته.

فائدة: لو وقفه على ولده سنةً، ثمَّ على زيد سنةً، ثمَّ على عمرو سنةً، ثمَّ على المساكين: صحَّ. لاتِّصاله ابتداءً، وانتهاءً. وكذا لو قال: وقفته على ولدي مدَّة حياتي، ثمَّ على زيد، ثمَّ على المساكين: صحَّ[٨].

قوله: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الرِّوايتين). وهو المذهب[٩]، وعليه الجمهور. قال المصنِّف، وغيره: هذا ظاهر المذهب. واختاره القاضي، وأصحابه. وجزم به في الخلاصة، والوجيز[١٠]. وقدَّمه في المحرَّر[١١]، والفروع[١٢]، والرِّعايتين[١٣]، والحاوي الصَّغير، والفائق، وغيرهم. قال في التَّلخيص: وهو الأشبه، واختيار أكثر الأصحاب،

(١) ٤/ ٦٠٠.
(٢) الصغرى ٢/ ٨.
(٣) المبدع ٥/ ٣٢٨.
(٤) ١/ ٥٧٤.
(٥) ٦/ ٢٠٦.
(٦) ص ٢٠٩.
(٧) ص ١١٨، ١١٩.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.
(٩) المبدع ٥/ ٣٢٨.
(١٠) ص ٢٠١.
(١١) ١/ ٥٧٥.
(١٢) ٧/ ٣٤٠، ٣٤١.
(١٣) الصغرى ٢/ ٨.

والمنصور عندهم في الخلاف. قال الزَّركشيُّ[1]: هو المشهور، والمختار المعمول به من الرِّوايتين[2]. وعنه يشترط أن يخرجه عن يده. قطع به أبو بكر، وابن أبي موسى في كتابيهما. وقدَّمه الحارثيُّ في شرحه، واختاره. وأطلقهما في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب، والقواعد الفقهيَّة[5]. ويأتي التَّنبيه على هذا أيضًا عند قول المصنِّف «والوقف عقد لازم». قال في الفروع[6]، ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في خلافه: لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه، ولم يخرجه عن يده؛ أنه يقع باطلًا. انتهى. فعلى القول بالاشتراط: فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله: التَّسليم إلى ناظر يقوم به. قاله الحارثيُّ. وقال: وبالجملة. فالمساجد والقناطر والآبار ونحوهما يكفي التَّخلية بين النَّاس وبينهما من غير خلاف. قال: والقياس يقتضي التَّسليم إلى المعيَّن الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه. وإلَّا فإلى النَّاظر أو الحاكم. انتهى. وعلى القول بالاشتراط أيضًا: لو شرط نظره لنفسه: سلَّمه لغيره، ثمَّ ارتجعه منه. قاله في الفروع[7]. قال الحارثيُّ: وأما التَّسليم إلى من ينصِّبه هو، فالمنصوب: إمَّا غير ناظر. فوكيل محض يده كيده، وإمَّا ناظر. فالنَّظر لا يجب شرطه لأجنبيّ. فالتَّسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. قلت: هذا هو الصَّواب.

فائدة: إذا قلنا بالاشتراط. فهل هو شرط لصحَّة الوقف، أو للزومه؟ ظاهر كلام جماعة منهم: صاحب الكافي[8]، والمحرَّر[9]، والفروع[10]، وغيرهم: أنه شرط للُّزوم، لا شرط

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ١٩٧.
(٢) المبدع ٥/ ٣٢٨.
(٣) ص ٢٠٩.
(٤) ص ١١٨.
(٥) لابن رجب ٧٨.
(٦) ٧/ ٣٤١.
(٧) ٧/ ٣٤٠.
(٨) ٢/ ٤٦٣.
(٩) ١/ ٥٧٥.
(١٠) ٧/ ٣٤٠، ٣٤١.

للصِّحَّة. ويحتمله كلام المصنِّف. وصرَّح به الحارثيُّ: فقال: وليس شرطًا في الصِّحَّة، بل شرط للُّزوم. وجزم به في المغني[1]، والشَّرح[2]. وصرَّح به أبو الخطَّاب في انتصاره، وصاحب التَّلخيص، وغيرهم. قاله في القاعدة التَّاسعة والأربعين. فعلى هذا: قال ابن أبي موسى والسَّامريُّ، وصاحب التَّلخيص، والفائق، وغيرهم: إن مات قبل إخراجه وحيازته؛ بطل. وكان ميراثًا. قاله الحارثيُّ: وغيره. قلت: وفيه نظر، بل الأولى هنا: اللُّزوم بعد الموت. وظاهر كلام المصنِّف هنا: أنَّ الخلاف في صحَّة الوقف. وصرَّح به في الهداية[3]، والمذهَّب[4]، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، وغيرهم. فقالوا: هل يشترط في صحَّة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين[5]. قال في الخلاصة: لا يشترط في صحَّة الوقف إخراجه عن يده.

قوله: (ويملك الموقوف عليه الوقف). هذا المذهب بلا ريب[6]، وعليه الأصحاب. قال المصنِّف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي، وابنه، والشَّريفان أبو جعفر، والزَّيديُّ وابن عقيل[7]، والشِّيرازيُّ، وابن بكروس وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. «وعنه لا يملكه» بل هو ملك للَّه. وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى قياسًا على العتق قاله الحارثيُّ. قال الحارثيُّ: وبه أقول. وعنه ملك للواقف. ذكرها أبو الخطَّاب[8]، والمصنِّف. قال الحارثيُّ: ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدِّمي أهل المذهب، ولا متأخِّريهم. انتهى. وقد ذكرها

---

(١) ٥/ ٣٧٧.
(٢) ٦/ ٢١٣، ٢١٤.
(٣) ص ٢٠٩.
(٤) ص ١١٨.
(٥) المبدع ٥/ ٣٢٨.
(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٩.
(٧) التذكرة ص ١٦٥.
(٨) الهداية ص ٢٠٩.

من بعدهم من الأصحاب. كصاحب الفروع[1]، والزَّركشيِّ[2]، وغيرهم. قال ابن رجب في فوائده[3]: وعلى رواية «أنه لا يملكه» فهل هو ملك للواقف أو للَّه؟ فيه خلاف.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة: منها: ما ذكره المصنِّف هنا. فمنها: لو وطئ الجارية الموقوفة. فلا حدَّ عليه ولا مهر. على الصَّحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: ويتَّجه أن ينبني على الملك إن جعلناه له: فلا حدَّ، وإلَّا فعليه الحدُّ. قال: وفي المغني[4] وجه بوجوب الحدِّ في وطء الموصى له بالمنفعة؛ قال: لأنه لا يملك إلاَّ المنفعة. فلزمه كالمستأجر. قال الحارثيُّ: فيطَّرد الحدُّ هنا، على القول بعدم الملك، إلَّا أن يدَّعي الجهل ومثله يجهله. ومنها: قوله[5]: (وإن أتت بولد فهو حرّ. وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه. وتصير أمَّ ولده تعتق بموته)، يعني: تصير أمَّ ولد إن قلنا: هي ملك له. وإن قلنا: لا يملكها: لم تصر أمَّ ولد. وهي وقف بحالها.

قوله[6]: **(وعليه قيمته)**: يعني قيمة الولد. وهذا المذهب[7]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ويحتمل ألا يلزمه قيمة الولد إذا أولدها. وعزاه في المستوعب والتَّلخيص إلى اختيار أبي الخطَّاب.

قوله[8]: **(وتجب قيمتها في تركته، يشتري بها مثلها تكون وقفًا)**. هذا المذهب[9]. قدَّمه في الفروع[10]، والرِّعاية[11]. وقيل: تصرف قيمتها للبطن الثَّاني، إن تلقَّى الوقف من واقفه.

(1) ٧/ ٣٤٣.
(2) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٤.
(3) القواعد ٤٥٤.
(4) ٦/ ٩٤.
(5) المبدع ٥/ ٣٣٠.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) دليل الطالب ١/ ١٧٠، والمبدع ٥/ ٣٣٠.
(9) المغني ٥/ ٣٧٢.
(10) ٧/ ٣٤٣.
(11) الصغرى ٢/ ٩.

ذكره في الرِّعاية[1]، والفروع[2]. وقال: فدلَّ على الخلاف. وقال في المجرَّد، والفصول، والمغني[3]، والقواعد الفقهيَّة[4]، وغيرهم: البطن الثَّاني يتلقَّونه من واقفه، لا من البطن الأوَّل. وصحَّحه الطُّوفيُّ في قواعده. فلهم اليمين مع شاهدهم. لثبوت الوقف، مع امتناع بعض البطن الأوَّل منها. قال في الفائق: وهل يتلقَّى البطن الثَّاني الوقف من البطن الَّذي قبله، أو من الوقف؟ فيه وجهان[5].

قوله: (وإن وطئها أجنبيّ بشبهة، فأتت بولد: فالولد حرّ. وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد، وإن تلفت فعليه قيمتها، يشتري بهما مثلهما). يعني: يشتري بقيمة الولد وقيمة أمِّه إذا تلفت. الصَّحيح من المذهب: أنه يشتري بهما مثلهما إن بلغ، أو شِقْصًا إن لم يبلغ. وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنِّف. «ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا». يعني يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا، على هذا الاحتمال. واختاره أبو الخطَّاب[6]. قاله في المستوعب، والتَّلخيص. وهو احتمال في الهداية[7].

فائدة: لو أتلفها إنسان: لزمه قيمتها، يشتري بها مثلها. وإن حصل الإتلاف في جزء بها كقطع طرف مثلًا فالصَّحيح: أنه يشتري بأرشها شقصًا يكون وقفًا. قاله الحارثيُّ. وجزم به المصنِّف، والشَّارح. وقيل: يكون للموقوف عليه. وهما احتمالان مطلقان في التَّلخيص. وإن جنى عليها من غير إتلاف: فالأرش للموقوف عليه. قاله في التَّلخيص، وغيره.

فائدة أخرى: لو قتل الموقوف عبد مكافئ. فقال في المغني[8]: الظَّاهر أنه لا يجب القصاص؛ لأنه محلّ لا يختصُّ به الموقوف عليه. فلم يجز أن يقتصَّ منه قاتله. كالعبد

---

(1) المرجع السابق.
(2) ٧/ ٣٤٣.
(3) ٥/ ٣٧١
(4) القواعد لابن رجب ص ٥١.
(5) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٠، ٣١١.
(6) الهداية ص ٢٠٩، ٢١٠.
(7) ص ٢١٠.
(8) ٥/ ٣٧١.

المشترك. انتهى. قال الحارثيُّ: وتحرير قوله في المغني[1]: أنَّ العبد الموقوف مشترك بين الملَّاك ومن شرط استيفاء القصاص: مطالبة كلِّ الشُّركاء، وهو متعذِّر. قال: وفيه بحث وذكره ومال إلى وجوب القصاص.

تنبيه: ظاهر كلام المصنِّف هنا: وقفيَّة البدل بنفس الشِّراء، لاستدعاء الْبَدَلِيَّةِ ثبوت حكم الأصل لا البدل. وهو الصَّحيح من الوجهين[2]. وقطع به في التَّلخيص، والرِّعاية[3]. وظاهر كلام الخرقيِّ وغيره: أنه لا بدَّ من إنشاء عقد الوقف. فإنَّه قال: وإذا خرب الوقف، ولم يردَّ شيئًا: بيع واشتري بثمنه ما يردُّ على أهل الوقف، وجعل وقفًا كالأوَّل. قال الحارثيُّ: وكذا نصَّ أبو عبد الله رحمه الله في رواية[4] بكر بن محمَّد. قال: وبهذا أقول. ويأتي في آخر بيع الوقف بأتمَّ من هذا. وكلام الزَّركشيِّ[5] وغيره. ومن فوائد الخلاف: قول المصنِّف «وله تزويج الجارية». يعني إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. وعلى الرِّواية الثانية: يزوِّجها الحاكم. وعلى الثَّالثة[6]: يزوِّجها الواقف. قاله الزَّركشيُّ[7]، وابن رجب في قواعده[8]، والحارثيُّ لكن إذا زوَّج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه. قاله في التَّلخيص، وغيره. وهو واضح. وكذا إذا زوَّجها الواقف. قاله الزَّركشيُّ[9] من عنده[10]. قلت: هو مراد من لم يذكره قطعًا. وقد طرده الحارثيُّ في الواقف والنَّاظر، إذا قيل بولايتهما. وقيل[11]: لا يجوز تزويجها بحال، إلا إذا طلبته. وهو وجه في المغني[12]. قال في الرِّعاية: ويحتمل منع تزويجها، إن لم تطلبه.

---

(1) ٥/ ٣٧١

(2) المغني ٥/ ٣٧١.

(3) الصغرى ٢/ ٩.

(4) المغني ٥/ ٣٦٨.

(5) شرح الزركشي ٢/ ٦١٤.

(6) كشاف القناع ٤/ ٢٥٥.

(7) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

(8) القواعد لابن رجب ص ٤٥٥.

(9) ٢/ ٦٠٥.

(10) شرح الزركشي ٢/ ١٩٧.

(11) كشاف القناع ٤/ ٢٥٥.

(12) ٥/ ٣٧٢.

قوله[١]: **(وولدها وقف معها)**. هذا المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب. **(ويحتمل أن يملكه)** الموقوف عليه. وهو اختيار لأبي الخطَّاب[٣]، كما تقدَّم في نظيره. قال الحارثيُّ: وهذا أشبه بالصَّواب. ونسب الأوَّل إلى الأصحاب. ويأتي: هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوَّج الأمة الموقوفة عليه؟ في الفوائد قريبًا.

ومن الفوائد: قول المصنِّف (وإن جنى الوقف خطًا: فالأرش على الموقوف عليه)[٤]. يعني إذا قلنا: إنَّه يملك الموقوف عليه. وهو المذهب[٥]. وعلى الرِّواية الثانية[٦]: تكون جنايته في كسبه. على الصَّحيح. قدَّمه في الفروع[٧] والقواعد[٨]، والمحرَّر[٩]. وقيل: في بيت المال. وهو رواية[١٠] في التَّبصرة. وضعَّفه المصنِّف. وقدَّمه في الرِّعاية. وأطلقهما الزَّركشيُّ[١١]. وقيل: لا يلزم الموقوف عليه الأرش، على القولين. قاله في القواعد[١٢]. وأما على الرِّواية الثَّالثة[١٣]: فيحتمل أن يجب على الواقف. «ويحتمل أن يجب في كسبه» قاله الزَّركشيُّ[١٤] من عنده. وقال الحارثيُّ بعد أن حكى الوجهين المتقدِّمين: ولهم وجه ثالث، وهو الوجوب على الواقف. قال: وفيه بحث.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الهداية ص ٢١٠.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ٧/ ٣٤٣.

(٨) لابن رجب ٤٥٥.

(٩) ١/ ٥٧٦.

(١٠) المحرر في الفقه ١/ ٣٧٠.

(١١) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

(١٢) لابن رجب ٤٥٥.

(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٦.

(١٤) ٢/ ٦٠٥

تنبيه: هذا كلُّه إذا كان الموقوف عليه معيَّنًا. أما إن كان غير معيَّن كالمساكين ونحوهم فقال في المغني[1]: ينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحقّ معيَّن، يمكن إيجاب الأرش عليه. ولا يمكن تعلُّقها برقبته، فتتعيَّن في كسبه. قال: ويحتمل أن تجب في بيت المال.

فائدة: حيث أوجبنا الفداء، فهو أقلُّ الأمرين من القيمة، أو أرش الجناية، اعتبارًا بأمِّ الولد.

تنبيه: فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنِّف.

ومنها: لو كان الموقوف ماشيةً: لم تجب زكاتها، على الثانية والثَّالثة. لضعف الملك. وتجب على الموقوف عليه على الأولى، على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختيار القاضي في التَّعليق، والمجد، وغيرهما. وقدَّمه الزَّركشيُّ[2]. قال النَّاظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا تجب مطلقًا؛ لضعف الملك. اختاره صاحب التَّلخيص وغيره. وقاله القاضي، وابن عقيل. فأما الشَّجر الموقوف: فتجب الزَّكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهًا واحدًا[3]؛ لأنَّ ثمرته للموقوف عليه. قاله في الفوائد. قال الشِّيرازيُّ: لا زكاة فيه مطلقًا. ونقله غيره روايةً. وتقدَّم الكلام على ذلك في كتاب الزَّكاة عند قوله: «ولا زكاة في السَّائمة الموقوفة» بأتمَّ من هذا. فليراجع.

ومنها: النَّظر على الموقوف عليه، إن قلنا يملكه: ملك النَّظر عليه، على ما يأتي في كلام المصنِّف. فينظر فيه هو مطلقًا، أو وليُّه، إن لم يكن أهلًا. وقيل: يضمُّ إلى الفاسق أمين. وعلى الرِّواية الثانية[4]: يكون النَّظر للحاكم. وعلى الثَّالثة[5]: للواقف. قاله الزَّركشيُّ[6] من عنده.

---

(1) ٥/ ٣٧١

(2) ٢/ ٦٠٥.

(3) كشاف القناع ٤/ ٢٥٥.

(4) الفروع ٤/ ٤٤٨.

(5) المرجع السابق.

(6) ٢/ ٦٠٥.

ومنها: هل يستحقُّ الشُّفعة بشركة الوقف[1]؟ فيه طريقان: **أحدهما**: البناء. فإن قيل: يملكه استحقَّ به الشُّفعة، وإلَّا فلا. **والطَّريق الثَّاني**: الوجهان؛ بناءً على قولنا: يملكه. قاله المجد. وهذا كلُّه مفرَّع على المذهب في جواز قسمة الوقف من الطَّلق. أما على الوجه الآخر بمنع القسمة: فلا شفعة. وكذلك بنى صاحب التَّلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة. وتقدَّم ذلك في باب الشُّفعة عند قول المصنِّف «ولا شفعة بشركة الوقف»[2].

ومنها: نفقة الحيوان الموقوف. فتجب حيث شرطت، ومع عدم الشَّرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من الملك له. قاله في التَّلخيص. وقال الزَّركشيُّ[3]: من عنده. وعلى **الثانية**: تجب في بيت المال، وهو وجه[4]. ذكره في الفروع[5] وغيره. قال في القواعد[6]: وإن لم تكن له غلَّة فوجهان. **أحدهما**: نفقته على الموقوف عليه. **والثَّاني**: في بيت المال. فقيل: هما مبنيَّان على انتقال الملك وعدمه. وقد يقال بالوجوب عليه، وإن كان الملك لغيره، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه[7]، انتهى.

ومنها: لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوَّج الأمة الموقوفة عليه على الأولى. ويجوز على الثانية. قلت: وعلى الثَّالثة. قال في القواعد[8]: هذا البناء ذكره في التَّلخيص وغيره. قال: وفيه نظر. فإنَّه يملك منفعة البضع على كلا القولين. ولهذا يكون المهر له. انتهى. قال الحارثيُّ، فعلى الأولى: لو وقفت عليه زوجته انفسخ النِّكاح؛ لوجود الملك.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٨، كشاف القناع ٤/ ١٥٢.

(٢) المغني ٥/ ١٩٨.

(٣) ٢/ ٦٠٦.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ١٩٧.

(٥) ٧/ ٣٤٣.

(٦) لابن رجب ٤٥٥.

(٧) المغني ٦/ ٩٥.

(٨) لابن رجب ٤٥٦.

ومنها: لو سرق الوقف أو نماءه. فعلى الأولى: يقطع على الصَّحيح. وقيل: لا يقطع. وإن قلنا: لا يملكه: لم يقطع، على الصَّحيح. وقيل يقطع. ومحلُّ ذلك كلِّه: إذا كان الوقف على معيَّن.

ومنها: وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى. على الصَّحيح. وقيل: لا تجب عليه. وأما إذا اشتري عبد من غلَّة الوقف لخدمة الوقف. فإنَّ الفطرة تجب قولًا واحدًا. لتمام التَّصرُّف فيه. قاله أبو المعالي. ويعايا بمملوك لا مالك له. وهو عبد وقف على خدمة الكعبة. قاله ابن عقيل في المنثور.

ومنها: لو زرع الغاصب أرض الوقف. فعلى الأولى: للموقوف عليه التَّملُّك بالنَّفقة، وإلَّا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة. فيه تردُّد. ذكره في الفوائد من القواعد[(١)].

قوله: (وإن وقف على ثلاثة. ثمَّ على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه على الآخرين). وكذا لو ردَّ. وهذا المذهب[(٢)]، وعليه الأصحاب. وذكر الحارثيُّ في شرحه وجهين آخرين: **أحدهما:** الصَّرف مدَّة بقاء الآخرين مصرف الوقف المنقطع. لسكوته عن المصرف في هذه الحالة. **والوجه الثَّاني:** الانتقال إلى المساكين؛ لاقتضاء اللَّفظ له؛ فإنَّ مقتضاه: الصَّرف إلى المساكين بعد انقراض من عيَّن. فصرف نصيب كلِّ منهم عند انقراضه إلى المساكين: داخل تحت دلالة اللَّفظ، ورجَّحه على الَّذي قبله.

فوائد:

إحداها: لو وقف على ثلاثة، ولم يذكر له مآلًا. فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع. كما لو ماتوا جميعًا. قاله الحارثيُّ. وقال: على ما في الكتاب يصرف إلى من بقي. وقطع به في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة. وكذا الحكم لو ردَّ بعضهم. قاله فيها أيضًا.

---

(١) لابن رجب ٤٥٥.

(٢) الفروع ٤/٤٤٦.

الثانية: لو وقف على أولاده، ثمَّ على أولادهم، ثمَّ على الفقراء - فالصَّحيح من المذهب[1]: أنَّ هذا ترتيب جملة على مثلها. لا يستحقُّ البطن الثَّاني شيئًا قبل انقراض الأوَّل. قدَّمه في الفروع[2]، والفائق. وقال في القاعدة الثَّالثة عشر بعد المائة: هذا المعروف عند الأصحاب. وهو الَّذي ذكره القاضي، وأصحابه، ومن اتَّبعهم. فيكون من باب توزيع الجملة. وقيل: ترتيب أفراد. فيستحقُّ الولد نصيب أبيه بعده. فهو من ترتيب الأفراد بين كلِّ شخص وأبيه. اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله، وصاحب الفائق. قال في الانتصار، عند شهادة الواحد بالهلال: إذا قوبل جمع بجمع: اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغةً. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد، وإن لم يستحقَّ أبوه. وقال: الأظهر أيضًا فيمن وقف على ولديه نصفين، ثمَّ على أولادهما، وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنًا بعد بطن: أنه ينتقل نصيب كلِّ واحد إلى ولده، ثمَّ ولد ولده. وقال: من ظنَّ أنَّ الوقف كالإرث؛ فإن لم يكن أبوه أخذ شيئًا لم يأخذ هو - فلم يقله أحد من الأئمَّة، ولم يدر ما يقول؛ ولهذا: لو انتفت الشُّروط في الطَّبقة الأولى، أو بعضهم: لم تحرم الثانية مع وجود الشُّروط فيهم إجماعًا، ولا فرق. انتهى. قال في الفروع[3]: وقول الواقف: «من مات فنصيبه لولده» يعمُّ ما استحقَّه وما يستحقُّه مع صفة الاستحقاق استحقَّه أو لا، تكثيرًا للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة؛ ولأنه بعد موته لا يستحقُّه؛ ولأنه المفهوم عند العامَّة الشَّارطين، ويقصدونه؛ لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجدِّ؛ ولأنَّ في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، لكن هنا: هل يعتبر موت الوالد؟ يتوجَّه الخلاف. وإن لم يتناول إلَّا ما استحقَّه فمفهوم. خرج مخرج الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده، ثمَّ أولادهم. قال في الفروع[4]: فعلى قول شيخنا: إن قال «بطنًا بعد بطن» ونحوه: فترتيب جملة، مع أنه محتمل.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩.
(٢) ٧/ ٣٦٥، ٣٦٦.
(٣) ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩.
(٤) ٧/ ٣٦٩.

فإن زاد الواقف «على أنه إن توفِّي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده، وله ولد، ثمَّ مات الأب عن أولاد لصلبه، وعن ولد ولده الَّذي مات أبوه قبل استحقاقه. فله معهم ما لأبيه لو كان حيًّا» فهو صريح في ترتيب الأفراد. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله أيضًا فيما إذا قال «بطنًا بعد بطن» ولم يزد شيئًا. هذه المسألة فيها نزاع. والأظهر: أنَّ نصيب كلِّ واحد ينتقل إلى ولده، ثمَّ إلى ولد ولده، ولا مشاركة. انتهى.

الثَّالثة: لو كان له ثلاث بنين. فقال «وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي» كان الوقف على المسلمين وأولادهما وأولاد الثَّالث، ولا شيء للثَّالث. ذكره المصنِّف مختارًا له. وقدَّمه في الفروع[(١)]، والمغني[(٢)]، والشَّرح[(٣)]. ونصراه. وهو ظاهر ما قدَّمه في الفائق. وقوَّاه شيخنا في حواشيه. وصحَّحه الحارثيُّ. وقال القاضي، وابن عقيل: يدخل الابن الثَّالث. ونقله حرب، وقدَّمه الحارثيُّ. فقال: فالمنصوص دخول الجميع. وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة: ويخرج وجه بالاختصاص بولد من وقف عليهم، اعتبارًا بآبائهم[(٤)]، وكذا الحكم والخلاف والمذهب[(٥)] لو قال: «وقفت على ولديَّ فلان وفلان، ثمَّ على الفقراء»: هل يشمل ولد ولده أم لا؟ وقيل: يشمله هنا. ذكره المصنِّف احتمالًا من عنده.

الرَّابعة: لو وقف على فلان. فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين: كان بعد موت فلان لأولاده. ثمَّ من بعدهم للمساكين[(٦)]. اختاره القاضي، وابن عقيل وقدَّمه في الكافي[(٧)]. وقيل: يصرف بعد موت فلان مصرف المنقطع، حتَّى ينقرض أولاده. ثمَّ يصرف على المساكين.

---

(١) ٧/ ٣٧٣.

(٢) ٥/ ٣٥٧

(٣) ٦/ ٢٢١.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٨١.

(٥) الفروع ٤/ ٤٦٣.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٨١.

(٧) ٢/ ٤٥٢.

الخامسة: لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده: اشتركوا حالًا. ولو قال فيه: «على أنَّ من توفِّي عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته «كان للاشتراك أيضًا في أحد الوجهين. قلت: وهو أولى. قال في القواعد[1]: وقد زعم المجد: أنَّ كلام القاضي في المجرَّد يدلُّ على أنه يكون مشتركًا بين الأولاد، وأولادهم[2]. ثمَّ يضاف إلى كلِّ ولد نصيب والده بعد موته. قال: وليس في كلام القاضي ما يدلُّ على ذلك لمن راجعه وتأمَّله. **والوجه الثَّاني**[3]: يكون للتَّرتيب بين كلِّ ولد وأبيه. قال في القاعدة الثَّالثة عشر بعد المائة: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. وذكره، وأطلقهما في الفائق. ولو رتَّب بقوله: «الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو البطن الأوَّل ثمَّ الثَّاني» فهذا ترتيب جملة على مثلها. لا يستحقُّ البطن الثَّاني شيئًا قبل انقراض الأوَّل. قاله في المغني[4]، والشَّرح[5]، والحارثيِّ، والفائق، وغيرهم. قال في التَّلخيص: وكذا قوله: «قرنًا بعد قرن». ولو قال بعد التَّرتيب بين أولاده: «ثمَّ على أنسالهم وأعقابهم» فهل يستحقُّه أهل العقب مرتَّبًا، أو مشتركًا؟ فيه وجهان[6]. وأطلقهما في الفائق. قلت: الصَّواب التَّرتيب[7]. ولو رتَّب بين أولاده وأولادهم بـ «ثمَّ» ثمَّ قال «ومن توفِّي عن ولد فنصيبه لولده». استحقَّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبه. ولو قال: «على أولادي، ثمَّ على أولاد أولادي، على أنه من توفِّي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته». استحقَّ كلُّ ولد نصيب أبيه بعده، كالَّتي قبلها. قال في الفائق: ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله وغيره. انتهى. وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدِّمة. وقد تقدَّم كلام الشَّيخ تقيِّ الدِّين فيها. قلت: هذه المسألة

---

(١) لابن رجب ٢٩٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٠.

(٤) ١٠/ ٢٠٩

(٥) ٦/ ٢١٧.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق.

أولى بالصِّحَّة. وقد وافق الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله على ذلك كثير من العلماء من أرباب المذهب. وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم. وهو أظهر. وصنَّف الشَّيخ تقيُّ الدِّين في ذلك مصنَّفًا حافلًا خمس كراريس. ولو قال «ومن مات عن ولد فنصيبه لولده» فالصَّحيح من المذهب[1]: أنه يشمل النَّصيب الأصليَّ والعائد، مثل أن يكون ثلاث إخوة. فيموت أحدهم عن ولد. ويموت الثَّاني عن غير ولد. فنصيبه لأخيه الثَّالث. فإذا مات الثَّالث عن ولد: استحقَّ جميع ما كان في يد أبيه من الأصليِّ والعائد إليه من أخيه. وقدَّمه في الفروع[2]. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يشمل النَّصيب الأصليَّ، ويشترك ولد الميِّت الأوَّل وولد الميِّت الثَّالث في النَّصيب العائد إلى أخيه؛ لأنَّ والديهما لو كانا حيَّين لاشتركا في العائد. فكذا ولدهما. قلت: وهو الصَّواب. ولو قال «من توفِّي عن غير ولد: فنصيبه لأهل درجته» وكان الوقف مرتَّبًا بالبطون، كان نصيب الميِّت عن غير ولد: لأهل البطن الَّذي هو منه. ولو كان مشتركًا بين أهل البطون: عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين[3]. قلت: وهو الصَّواب. فوجود هذا الشَّرط كعدمه. **والوجه الثَّاني**[4]: يختصُّ البطن الَّذي هو منه. فيستوي فيه إخوته وبنو عمِّه وبنو بني عمِّ أبيه؛ لأنَّهم في القرب سواء. قدَّمه في النَّظم. وأطلقهما في المغني[5]، والشَّرح[6]، والفائق، والفروع[7]، والحاوي الصَّغير. فإن لم يوجد في درجته أحد: فالحكم كما لو لم يذكر الشَّرط. قاله في المغني[8]، والشَّرح[9]، والفروع[10]، وغيرهم.

(١) المرجع السابق.
(٢) ٧/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) المغني ٥/ ٣٥٦.
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥١.
(٥) ٥/ ٣٥٦
(٦) ٦/ ٢١٨، ٢١٩.
(٧) ٧/ ٣٦٩.
(٨) ٥/ ٣٥٧
(٩) ٦/ ٢١٩.
(١٠) ٧/ ٣٦٩، ٣٧٠.

ولو كان الوقف على البطن الأوَّل، على أنَّ من مات عن ولد فنصيبه لولده، وإن مات عن غير ولد: انتقل نصيبه إلى من في درجته. فمات أحدهم عن غير ولد، فقيل: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلِّهم، وإن كانوا بطونًا. وحكم به التَّقيُّ سليمان. وهو الصَّواب. وقيل: يختصُّ أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالًا أو قوَّةً، مثل أن يكون البطن الأوَّل ثلاثةً. فمات أحدهم عن ابن، ثمَّ مات الثَّاني عن ابنين. فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمِّه، وعمَّه وابنًا لعمِّه الحيِّ. فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمِّه الميِّت وابن عمِّه الحيِّ. ولا يستحقُّ العمُّ شيئًا. وقيل: يختصُّ أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال. فعلى هذا: يكون لأخيه وابن عمِّه الَّذي مات أبوه. ولا شيء لعمِّه الحيِّ ولا لولده. وأطلقهنَّ في المغني[1]، والشَّرح[2]، والفروع، والفائق، والحاوي الصَّغير. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ذوو طبقته: إخوته، وبنو عمِّه، ونحوهم. ومن هو أعلى منه: عمومته، ونحوهم. ومن هو أسفل منه: ولده، وولد إخوته وطبقتهم. ولا يستحقُّ من في درجته من غير أهل الوقف بحال. كمن له أربع بنين. وقف على ثلاثة، وترك الرَّابع. فمات أحد الثَّلاثة عن غير ولد: لم يكن للرَّابع فيه شيء؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق. قاله الأصحاب[3]. وإذا شرطه لمن في درجة المتوفَّى عند عدم ولده: استحقَّه أهل الدَّرجة حالة وفاته. وكذا من سيوجد منهم في أصحِّ الاحتمالين. قال في الفائق: هذا أقوى الاحتمالين. قال: ورأيت المشاركة بخطِّ الشَّيخ شمس الدِّين يعني الشَّارح والنَّوويَّ قال ابن رجب في قواعده[4]: يخرج فيه وجهان. قال: والدُّخول هنا أولى. وبه أفتى الشَّيخ شمس الدِّين. قال: وعلى هذا، لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى: فإنَّه ينتزعه منهم. قاله في القاعدة السَّابعة بعد المائة.

(١) ٥/ ٣٥٧.
(٢) ٦/ ٢٢٠.
(٣) المغني ٥/ ٣٥٥.
(٤) ص ٢٧٣.

السَّادسة: لو قال «على أولادي، ثمَّ أولادهم الذُّكور والإناث، ثمَّ أولادهم الذُّكور من ولد الظَّهر فقط. ثمَّ نسلهم وعقبهم، ثمَّ الفقراء. على أنَّ من مات منهم، وترك ولدًا وإن سفل: فنصيبه له. فمات أحد الطَّبقة الأول، وترك بنتًا، فماتت ولها أولاد». فقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ما استحقَّته قبل موتها: فهو لهم. قال في الفروع[1]، ويتوجَّه: لا. انتهى. ولو قال «ومن مات عن غير ولد، وإن سفل: فنصيبه لإخوته. ثمَّ نسلهم، وعقبهم» عمَّ من لم يعقب ومن أعقب، ثمَّ انقطع عقبه؛ لأنه لا يقصد غيره. واللَّفظ يحتمله. فوجب الحمل عليه قطعًا. قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. قال في الفروع[2]: ويتوجَّه نفوذ حكمه بخلافه.

السَّابعة: لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد. فهو كاجتماع شخصين أو أشخاص. على المشهور من المذهب[3]. فيتعدَّد الاستحقاق بها، كالأعيان. قاله في القاعدة التَّاسعة عشر بعد المائة. وله نظائر في الوصايا، والفرائض، والزَّكاة، فكذلك الوقف. وأفتى به العلَّامة ابن رجب أيضًا[4]. وردَّ قول المخالف في ذلك. وقيل: لا يتعدَّد الاستحقاق بذلك. ويأتي قريبًا من ذلك في الفائدة السَّادسة من الفوائد الآتية قريبًا.

الثَّامنة: إذا تعقَّب الشَّرط جملًا: عاد إلى الكلِّ. على الصَّحيح من المذهب[5]. وقد ذكر المصنِّف في المغني[6] وجهين، في قوله: «أنت حرام. والله لا أكلِّمك إن شاء الله تعالى» انتهى. والاستثناء كالشَّرط. على الصَّحيح من المذهب[7]. نصَّ عليه[8]. وقيل: لا.

---

(١) ٧/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) ٧/ ٣٧٢.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩١.

(٤) القواعد ٣١٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١١.

(٦) ٧/ ٣٥٧

(٧) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٤.

(٨) المرجع السابق.

وقيل: والجمل من جنس كالشَّرط. وكذا مخصِّص: من صفة، وعطف بيان، وتوكيد، وبدل، ونحوه، والجارِّ والمجرور، نحو: «على أنَّه»، أو: «بشرط أنَّه»، ونحو ذلك كالشَّرط؛ لتعلُّقه بفعل، لا باسم. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: وعموم كلامهم؛ لا فرق بين العطف بواو وفاء وثمَّ؛ وذلك لما تقدَّم. ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

التَّاسعة: لو وجد في كتاب وقف أنَّ رجلًا وقف على فلان وعلى بني بنيه. واشتبه: هل المراد ببني بنيه، جمع ابن، أو بني بنته، واحدة البنات؟ فقال ابن عقيل في الفنون: يكون بينهما عندنا. لتساويهما، كما في تعارض البيِّنات. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ليس هذا من تعارض البيِّنتين، بل هو بمنزلة تردُّد البيِّنة الواحدة. ولو كان من تعارض البيِّنتين، فالقسمة عند التَّعارض رواية مَرْجُوحَةٌ[1]، وإلا فالصَّحيح: إمَّا التَّساقط وإمَّا القرعة. فيحتمل أن يقرع هنا. ويحتمل أن يرجَّح بنو البنين؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان إذا وقف على ولد بنتيه لا يخصُّ منهما الذُّكور، بل يعمُّ أولادهما، بخلاف الوقف على ولد الذُّكور؛ فإنَّه يخصُّ ذكورهم كثيرًا، كآبائهم. ولأنه لو أراد ولد البنت لسمَّاها باسمها، أو لشرَّك بين ولدها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقرب إلى الصَّواب. وأفتى أيضًا رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده وله عدَّة أولاد وجهل اسمه: أنه يميَّز بالقرعة.

قوله: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التَّقديم والتَّأخير، والجمع والتَّرتيب، والتَّسوية والتَّفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة. وفي النَّاظر فيه، والإنفاق عليه وسائر أحواله). وكذا لو شرط عدم إيجاره، أو قدر مدَّة. قاله الأصحاب.

وقال الحارثيُّ: وعن بعضهم: جواز زيادة مدَّة الإجارة على ما شرطه النَّاظر بحسب المصلحة. قال: وهو يحتاج عندي إلى شيء من تفصيل؛ فقوله: «يرجع في قسمه» أي: في تقدير الاستحقاق. و«التَّقديم» البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض. كوقف على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدَّفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا. يبدأ بالأصلح، أو الأفقه. و«التَّأخير»

---

(١) الفروع ٦/ ٤٦٦.

عكس ذلك. وإذا أضيف تقدير الاستحقاق: كان للمؤخَّر ما فضل، وإن لم يفضل شيء سقط. و «الجمع» جمع الاستحقاق مشتركًا في حالة واحدة و «التَّرتيب» جعل استحقاق بطن مرتَّبًا على آخر، كما تقدَّم. و«التَّرتيب» مع «التَّقديم والتَّأخير» متَّحد معنًى، لكنَّ المراد في صورة التَّقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخَّر، على صفة أنَّ له ما فضل وإلَّا سقط. وفي صورة التَّرتيب: عدم استحقاق المؤخَّر مع وجود المقدَّم. و «التَّسوية» جعل الرِّيع بين أهل الوقف متساويًا. و «التَّفضيل» جعله متفاوتًا. ومعنى «الإخراج بصفة» و «الإدخال بصفة» جعل الاستحقاق والحرمان مرتَّبًا على وصف مشترط. فترتُّب الاستحقاق: كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صُلَحَاءَ. وترتُّب الحرمان أن يقول: ومن فسق منهم، أو استغنى فلا شيء له.

تنبيه: ظاهر كلام المصنِّف وغيره: أنَّ الشَّرط المباح الَّذي لا يظهر قصد القربة منه: يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثيُّ: وهو ظاهر كلام الأصحاب. والمعروف في المذهب[1]: الوجوب. قال: وهو الصَّحيح. وقال في الفائق، وقال شيخنا يعني به الشَّيخ تقيَّ الدِّين رحمه الله يخرج من شرط كونه قربةً: اشتراط القربة في الأصل يلزم الشُّروط المباحة. انتهى. وقال في الفروع[2]: واختار شيخنا يعني به الشَّيخ تقيَّ الدِّين لزوم العمل بشرط مستحبّ خاصَّةً. وذكره صاحب المذهب[3]؛ لأنه لا ينفعه، ويعذر عليه، فبذل المال فيه سفه، ولا يجوز. انتهى. قال الحارثيُّ: ومِن متأخِّري الأصحاب مَن قال: لا يصحُّ اشتراطه يعني المباح في ظاهر المذهب[4]. وعلَّله. قال: وهذا له قوَّة، على القول باعتبار القربة في أصل الجهة، كما هو ظاهر المذهب[5]. وإيَّاه أراد بقوله: «في ظاهر المذهب» فيما أرى.

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٤.
(٢) ٧/ ٣٥٨.
(٣) ص ١١٩.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٤.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩.

ويؤيِّده من نصِّ الإمام أحمد وذكر النَّصَّ في الوصيَّة. انتهى. والظَّاهر: أنه أراد بقوله: «من متأخِّري الأصحاب» الشَّيخ تقيَّ الدِّين رحمه الله. وكان في زمنه. وفي كلام صاحب الفروع[1] إيماء إلى ذلك. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين أيضًا: من قدَّر له الواقف شيئًا، فله أكثر منه إن استحقَّه بموجب الشَّرع. وقال أيضًا: الشَّرط المكروه باطل اتِّفاقًا.

فائدة: لو خصَّص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، تخصَّصت. وكذلك الرِّبَاطُ وَالْخَانْقَاهْ[2] والمقبرة. وهذا المذهب[3]؛ جزم به في التَّلخيص، وغيره وصحَّحه الحارثيُّ وغيره. قال الحارثيُّ: وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالًا بعدم الاختصاص. وأما المسجد: فإن عيَّن لإمامته شخصًا؛ تعيَّن. وإن خصَّص الإمامة بمذهب؛ تخصَّصت به، ما لم يكن في شيء من أحكام الصَّلاة مخالفًا لصريح السُّنَّة أو ظاهرها، سواء كان لعدم الاطِّلاع، أو لتأويل ضعيف. وإن خصَّص المصلِّين فيه بمذهب، فقال في التَّلخيص: يختصُّ بهم على الأشبه؛ لاختلاف المذاهب في أحكام الصَّلاة. قال الحارثيُّ: وقال غير صاحب التَّلخيص من متأخِّري الأصحاب: يحتمل وجهين. وقوَّى الحارثيُّ عدم الاختصاص[4]. قلت: وهو الصَّواب. قال في الفائق، قلت: واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام. قال في الفروع[5]، وقيل: لا تتعيَّن طائفة وقف عليها مسجد أو مقبرة. كالصَّلاة فيه. وقال أبو الخطَّاب: يحتمل إن عيَّن من يصلِّي فيه من أهل الحديث، أو تدريس العلم: اختصَّ. وإن سلم، فلأنه لا يقع التَّزاحم بإشاعته، ولو وقع، فهو أفضل؛ لأنَّ الجماعة تراد له. وقيل: تمنع التَّسوية بين فقهاء، كمسابقة. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: قول الفقهاء «نصوص الواقف كنصوص الشَّارع» يعني في الفهم والدَّلالة، لا في وجوب العمل، مع أنَّ

(١) ٧/ ٣٥٨.

(٢) الخانقاه: الزاوية.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢.

(٥) ٧/ ٣٥٨.

التَّحقيق: أنَّ لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والنَّاذر، وكلِّ عاقد: يحمل على عادته في خطابه، ولغته الَّتي يتكلَّم بها، وافقت لغة العرب أو لغة الشَّارع. أم لا. قال: والشُّروط إنَّما يلزم الوفاء بها. إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشَّرعيِّ. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها. قال: ومن شرط في القربات: أن يقدِّم فيها الصِّنف المفضول: فقد شرط خلاف شرط الله. كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، والنَّاظر منفذ لما شرطه الواقف. انتهى. وإن شرط ألا ينزل فاسق، ولا شرِّير، ولا مُتَجَوِّهٌ، ونحوه: عمل به. وإلَّا توجَّه ألا يعتبر في فقهاء ونحوهم. وفي إمام ومؤذِّن الخلاف. قال في الفروع[1]: وهو ظاهر كلامهم، وكلام شيخنا في موضع. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين أيضًا: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينيَّة، كمدرسة وغيرها مطلقًا؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته. فكيف ينزل؟ وقال أيضًا: إن نزَّل مستحقّ تنزيلًا شرعيًّا: لم يجز صرفه بلا موجب شرعيّ. انتهى.

فائدة: قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: لو حكم حاكم بمحضر كوقف فيه شروط ثمَّ ظهر كتاب الوقف غير ثابت - وجب ثبوته، والعمل به إن أمكن. وقال أيضًا: لو أقرَّ الموقوف عليه: أنه لا يستحقُّ في هذا الوقف إلَّا مقدارًا معلومًا، ثمَّ ظهر شرط الواقف بأنه يستحقُّ أكثر - حكمَ له بمقتضى شرط الواقف. ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدِّم. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة). أنَّ الواقف لو شرط للنَّاظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف، وإدخال غيره بصفة منهم - جاز؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف. وإنَّما هو تعليق الاستحقاق بصفة. فكأنه جعل له حقًّا في الوقف إذا اتَّصف بإرادة النَّاظر ليعطيه، ولم يجعل له حقًّا إذا انتفت تلك الصِّفة فيه. وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم: لم يصحَّ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف. فأفسده كما لو شرط ألا ينتفع به. قال ذلك المصنِّف ومن تابعه. وقدَّمه في الفروع[2]. وقال الحارثيُّ: فرَّق المصنِّف بين المسألتين، قال: والفرق لا يتَّجه. قال الشَّيخ

---

(1) ٧/ ٣٥٩. (2) ٧/ ٣٥٩.

تقيُّ الدِّين رحمه الله: كلُّ متصرِّف بولاية إذا قيل له «يفعل ما يشاء» فإنَّما هو لمصلحة شرعيَّة، حتَّى لو صرَّح الواقف بفعل ما يهواه، وما يراه مطلقًا: فشرط باطل. لمخالفته الشَّرع. وغايته: أن يكون شرطًا مباحًا. وهو باطل. على الصَّحيح المشهور، حتَّى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة. وإذا قيل هنا بِالتَّخْيِيرِ: فله وجه[1].

فوائد:

الأولى: يتعيَّن مصرف الوقف إلى الجهة المعيَّنة له. على الصَّحيح من المذهب[2] ونقله الجماعة. قدَّمه في الفروع[3] وغيره. وقطع به أكثرهم، وعليه الأصحاب. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه. وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان. حتَّى لو وقف على الفقهاء، والصُّوفيَّة واحتاج النَّاس إلى الجهاد: صرف إلى الجند. وقيل: إن سبَّل ماءً للشُّرب جاز الوضوء منه. قال في الفروع[4]: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجَّه عليه، وأولى. وقال: الأحرى في الفرس الْحَبِيسِ: لا يعيره إلَّا الفرس. ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلَّا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعه لهم، أو غيظ للعدوِّ. وتقدَّم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم. قال في الفروع[5]: فعلى نجاسة المنفصل واضح. وقيل: لمخالفة شرط الواقف: أنه لو سبَّل ماءً للشُّرب، في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان[6] في فتاوى ابن الزَّاغونيِّ وغيره. وعنه: يجوز إخراج بُسُطِ المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة. وأما ركوب الدَّابَّة لعلفها وسقيها: فيجوز. نقله الشَّالنجيُّ. وجزم في الفروع[7] وغيره.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٦.
(٣) ٧/ ٣٦٠.
(٤) ٧/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٥) ٧/ ٣٦١.
(٦) الفروع ٤/ ٤٥٥.
(٧) ٧/ ٣٦١.

الثانية: إذا شرط الواقف لناظره أجرةً: فكلفته عليه حتَّى تبقى أجرة مثله. على الصَّحيح من المذهب[1]. نصَّ عليه[2]. وقدَّمه في الفروع[3]. وقال المصنِّف ومن تبعه: كلفته من غلَّة الوقف. قيل للشَّيخ تقيِّ الدِّين رحمه الله: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلَّا ما يقابل عمله. وتقدَّم في باب الحجر: إذا لم يشرط الواقف للنَّاظر أجرةً، هل له الأخذ أم لا؟

الثَّالثة: قال الحارثيُّ: إذا أسند النَّظر إلى اثنين لم يتصرَّف أحدهما بدون شرط. وكذا إن جعله الحاكم أو النَّاظر إليهما. وأما إذا شرطه لكلِّ واحد من اثنين: استقلَّ كلّ منهما بالتَّصرُّف لاستقلال كلّ منهما بالنَّظر. وقال في المغني[4]: إذا كان الموقوف عليه ناظرًا إمَّا بالشَّرط، وإمَّا لانتفاء ناظر مشروط وكان واحدًا: استقلَّ به. وإن كانوا جماعةً: فالنَّظر للجميع. كلُّ إنسان في حصَّته. انتهى. قال الحارثيُّ: والأظهر أنَّ الواحد منهم في حالة الشَّرط لا يستقلُّ بحصَّته؛ لأنَّ النَّظر مسند إلى الجميع. فوجب الشَّركة في مطلق النَّظر. فما من نظر إلَّا وهو مشترك. وإن أسنده إلى عدلين من ولده، فلم يوجد إلَّا واحد، أو أبى أحدهما، أو مات - أقام الحاكم مقامه آخر؛ لأنَّ الواقف لم يرض بواحد. وإن جعل كلًّا منهما مستقلًّا: لم يحتج إلى إقامة آخر؛ لأنَّ البدل مستغنًى عنه، واللَّفظ لا يدلُّ عليه. وإن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده، وأبى الأفضل القبول: فهل ينتقل إلى الحاكم مدَّة بقائه، أو إلى من يليه؟ فيه الخلاف الَّذي فيما إذا ردَّ البطن الأوَّل، على ما تقدَّم. قاله الحارثيُّ. قلت: وهي قريبة ممَّا إذا عضل الوليُّ الأقرب: هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من يليه من الأولياء؟ على ما يأتي في كلام المصنِّف في أركان النِّكاح. وإن تعيَّن أحدهم لفضله، ثمَّ صار فيهم من هو أفضل منه: انتقل إليه لوجود الشَّرط فيه.

الرَّابعة: لو تنازع ناظران في نصب إمامة نصب أحدهما زيدًا والآخر عمرًا إن لم يستقلَّا - لم تنعقد الولاية؛ لانتفاء شرطها. وإن استقلَّا وتعاقبا: انعقدت للأسبق. وإن اتَّحدا واستوى

---

(1) الفروع ٤/ ٤٥٦.

(2) المرجع السابق.

(3) ٧/ ٣٦١.

(4) ٥/ ٣٧٧

المنصوبان، قدِّم أحدهما بالقرعة.

الخامسة: يشتمل على أحكام جمَّة من أحكام النَّاظر. إذا عزل الواقف من شرط النَّظر له: لم ينعزل، إلَّا أن يشرط لنفسه ولاية العزل. قطع به الحارثيُّ، وصاحب الفروع[1]. ولو مات هذا النَّاظر في حياة الواقف، لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط. وانتقل الأمر إلى الحاكم.

وإن مات بعد وفاة الواقف، فكذلك بلا نزاع. وإن شرط الواقف النَّظر لنفسه، ثمَّ جعله لغيره، أو فوَّضه إليه، أو أسنده - فهل له عزله؟ فيه وجهان - وأطلقهما في الفروع[2] -: أحدهما: له عزله. قدَّمه في الرِّعاية الكبرى. فقال: وإن قال «وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد» أو «على أن ينظر فيه» أو قال عقبه «جعلته ناظرًا فيه» أو جعل النَّظر له - صحَّ، ولم يملك عزله. وإن شرطه لنفسه، ثمَّ جعله لزيد، أو قال: «جعلت نظري له» أو «فوَّضت إليه ما أملكه من النَّظر» أو «أسندته إليه» - فله عزله. ويحتمل عدمه. انتهى. قال الحارثيُّ: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط ونحو ذلك - فالنَّظر للحاكم وجهًا واحدًا[3]. وللشَّافعيَّة[4] وجه[5]: أنه للواقف. وبه قال هِلَالُ الرَّأْيِ من الحنفيَّة. قال الحارثيُّ: وهو الأقوى. فعليه: له نصب ناظر من جهته، ويكون نائبًا عنه، يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته؛ فكان منصوبه نائبًا عنه كما في الملك المطلق. وله الوصيَّة بالنَّظر لأصالة الولاية إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضًا كذلك. انتهى. والوجه الثَّاني[6]: ليس له عزله. وهو الاحتمال الَّذي في الرِّعاية. وللنَّاظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضًا بشرطه. والمراد بالنَّاظر بالأصالة: الموقوف عليه، أو الحاكم. قاله القاضي محبُّ الدِّين بن نصر الله. وأما النَّاظر المشروط: فليس له نصب ناظر؛ لأنَّ نظره مستفاد بالشَّرط.

(1) ٧/ ٣٤٤.
(2) ٧/ ٣٤٤.
(3) الفروع ٤/ ٤٤٨.
(4) شرح البهجة ٣/ ٣٧٠.
(5) الفروع ٤/ ٤٤٨.
(6) المبدع ٥/ ٣٣٥.

ولم يشرط النَّصب له. وإن قيل برواية توكيل الوكيل؛ كان له بالأولى؛ لتأكُّد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل. وليس له الوصيَّة بالنَّظر أيضًا. نصَّ عليه في رواية الأثرم[1]؛ لأنه إنَّما ينظر بالشَّرط. ولم يشرط الإيصاء له، خلافًا للحنفيَّة. ومن شرط لغيره النَّظر إن مات، فعزل نفسه أو فسق، فهو كموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب. ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. قال في الفروع[2]: ويتوجَّه لا. وقال[3]: ولو قال «النَّظر بعده له» فهل هو كذلك، أو المراد بعد نظره؟ يتوجَّه وجهان[4]. انتهى. وللنَّاظر التَّقرير في الوظائف، قال في الفروع[5]: قاله الأصحاب في ناظر المسجد. قال الحارثيُّ: المشروط له نظر المسجد: له نصب من يقوم بوظائفه من إمام، ومؤذِّن، وَقَيِّمٍ، وغيرهم، كما أنَّ لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته؛ من جابٍ ونحوه. وإن لم يشرط ناظر: لم يكن للواقف ولاية النَّصب. نصَّ عليه في رواية[6]، وابن بختان. قال الحارثيُّ: ويحتمل خلافه على ما تقدَّم. فعلى الأوَّل: للإمام ولاية النَّصب؛ لأنه من المصالح العامَّة. وقال في الأحكام السُّلطانيَّة: إن كان المسجد كبيرًا كالجوامع، وما عظم وكثر أهله فلا يؤمُّ فيها إلَّا من ندبه السُّلطان. وإن كان من المساجد الَّتي يبنيها أهل الشَّوارع والقبائل: فلا اعتراض عليهم. والإمامة فيها لمن اتَّفقوا عليه. وليس لهم بعد الرِّضا به عزله عن إمامته إلَّا أن يتغيَّر. قال الحارثيُّ: والأصحُّ أنَّ للإمام النَّصب أيضًا، لكن لا ينصب من لا يرضاه الجيران. وكذلك النَّاظر الخاصُّ لا ينصب من لا يرضونه. وقال الحارثيُّ أيضًا: وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه[7]؟ ظاهر المذهب: ليس لهم ذلك كما في نصب

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

(٢) ٧/ ٣٤٧.

(٣) الفروع ٤/ ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٧/ ٣٤٨.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٤.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٧٤.

الإمام والمؤذِّن[1]. هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام. فأما إذا لم يوجد كما في القرى الصِّغار أو الأماكن النَّائِيَةِ أو وجد، وكان غير مأمون، أو يغلب عليه نصب من ليس مأمونًا: فلا إشكال في أنَّ لهم النَّصب؛ تحصيلًا للغرض، ودفعًا للمفسدة. وكذا ما عداه من الأوقاف لأهل ذلك الوقف، أو الجهة: نصب ناظر فيه كذلك. وإن تعذَّر النَّصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النَّظر والتَّصرُّف؛ لأنه محلُّ حاجة. ونصَّ الإمام أحمد رحمه الله على مثله[2]. انتهى.
قال في الفروع[3]: وذكر في الأحكام السُّلطانيَّة: أنَّ الإمام يقرِّر في الجوامع الكبار، كما تقدَّم. ولا يتوقَّف الاستحقاق على نصبه إلَّا بشرط. ولا نظر لغير النَّاظر معه. قال في الفروع[4]: أطلقه الأصحاب. وقاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. ويتوجَّه مع حضوره؛ فيقرِّر حاكم في وظيفة خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه. فالظَّاهر: أنه يريده. ولا حجَّة في تولية الأئمَّة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التَّولية. فنظيره: منع الواقف التَّولية لغيبة النَّاظر. ولو سبق تولية ناظر غائب قدِّمت. وللحاكم النَّظر العامُّ؛ فيفترض عليه إن فعل ما لا يسوغ. وله ضمُّ أمين مع تفريطه أو تهمته، يحصل به المقصود. قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله وغيره. وقال أيضًا: ومن ثبت فسقه، أو أصرَّ متصرِّفًا بخلاف الشَّرط الصَّحيح، عالمًا بتحريمه - قدح فيه: فإمَّا أن ينعزل، أو يعزل، أو يضمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور. ثمَّ إن صار هو أو الوصيُّ أهلًا: عاد. كما لو صرَّح به، وكالموصوف. وقال أيضًا: متى فرَّط: سقط ممَّا له بقدر ما فوَّته من الواجب. انتهى. وقال في التَّلخيص: لو عزل عن وظيفته للفسق مثلًا ثمَّ تاب، وأظهر العدالة - يتوجَّه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشَّهادة أو أولى؛ لأنَّ تهمة الإنسان في حقِّ نفسه ومصلحته أبلغ منها في حقِّ الغير. والظَّاهر: أنَّ مراده بالخلاف المشهور: ما ذكره الأصحاب في الموصى إليه إذا فسق: ينعزل أو يضمُّ أمين، على ما يأتي. ويأتي بيان

---

(١) السابق ٤/ ٢٧٥.
(٢) السابق ٤/ ٢٧٤.
(٣) ٧/ ٣٤٨.
(٤) ٧/ ٣٤٨، ٣٤٩.

ذلك أيضًا قريبًا في الفائدة السَّابعة. وقال في الأحكام السُّلطانيَّة: يستحقُّ ماله إن كان معلومًا. فإن قصَّر فترك بعض العمل لم يستحقَّ ما قابله. وإن كان بجناية منه: استحقَّه. ولا يستحقُّ الزِّيادة. وإن كان مجهولًا فأجرة مثله. فإن كان مقدَّرًا في الدِّيوان وعمل به جماعة. فهو أجر المثل. وإن لم يسمِّ له شيئًا. فقال في الفروع[1]: قياس المذهب: إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلَّا فلا شيء له. وله الأجر من وقت نظره فيه. قاله الأصحاب، والشَّيخ تقيُّ الدِّين. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ومن أطلق النَّظر لحاكم: شمل أيَّ حاكم كان، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الوقف أو لا، وإلَّا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتِّفاقًا. وقد أفتى الشَّيخ نصر الله الحنبليُّ، والشَّيخ برهان الدِّين ولد صاحب الفروع في وقف شرط واقفه «أنَّ النَّظر فيه لحاكم المسلمين كائنًا من كان» بأنَّ الحكَّام إذا تعدَّدوا يكون النَّظر فيه للسُّلطان. يولِّيه من شاء من المتأهِّلين لذلك. ووافق على ذلك القاضي سراج الدِّين ابن البلقينيِّ، وشهاب الدِّين الباعونيُّ، وابن الهائم، والتَّفهنيُّ الحنفيُّ، والبساطيُّ المالكيُّ. وقال القاضي نجم الدِّين بن حجِّيّ نقلًا، وموافقةً للمتأخِّرين: إن كان صادرًا من الواقف قبل حدوث القضاة الثَّلاثة، فالمراد: الشَّافعيُّ، وإلَّا فهو الشَّافعيُّ أيضًا على الرَّاجح. ولو فوَّضه حاكم لم يجز لآخر نقضه. ولو ولَّى كلَّ واحد منهما شخصًا قدِّم وليُّ الأمر أحقَّهما. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: لا يجوز لواقف شرط النَّظر لذي مذهب معيَّن دائمًا. وقال أيضًا: ومن وقف على مدرِّس وفقهاء، فللنَّاظر، ثمَّ الحاكم: تقدير أعطيتهم. فلو زاد النَّماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرِّس أو غيره باطل؛ لم نعلم أحدًا يعتدُّ به قال به، ولا بما يشبهه، ولو نفَّذه حكَّام. وبطلانه لمخالفته مقتضى الشَّرط والعرف أيضًا. وليس تقدير النَّاظر أمرًا حتمًا كتقدير الحاكم. بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة. وإن قيل: إنَّ المدرِّس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النَّماء ونقصه: كان باطلًا؛ لأنه لهم. والقياس: أنه يسوَّى بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم. لكن دلَّ العرف على التَّفصيل. وإنَّما قدِّم القيِّم ونحوه؛ لأنَّ ما يأخذه أجرة؛ ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. انتهى كلامه ملخَّصًا.

---

(١) ٧/ ٣٥١، ٣٥٢.

ويأتي في كلام المصنِّف «إذا وقف على من يمكن حصره». قال في الفروع[١]: وجعل الإمام والمؤذِّن كالقيِّم، بخلاف المدرِّس، والمعيد، والفقهاء. فإنَّهم من جنس واحد. وذكر بعضهم في مدرِّس وفقهاء ومتفقِّهة، وإمام وقيِّم، ونحو ذلك: يقسم بينهم بالسَّويَّة. قال في الفروع[٢]: ويتوجَّه روايتا عامل زكاة الثَّمن[٣]، أو الأجرة. انتهى. قال في الفائق: ولو شرط على مدرِّس وفقهاء وإمام، فلكلٍّ جهةٍ الثُّلث. ذكره ابن الصَّيرفيِّ في لفظ المنافع. قال صاحب الفائق: قلت: يحتمل وجهين، أخذًا من روايتي مدفوع العامل: هل هو الثَّمن؟ اعتبارًا بالقسمة، أو أجرة مثله بالنِّسبة. انتهى. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ولو عَطَّلَ مُغِلٌّ وقف مسجد سنةً، تقسَّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السَّنة الأخرى، لتقوم الوظيفة فيهما. لأنه خير من التَّعطيل. ولا ينقص الإمام بسبب تعطُّل الزَّرع بعض العام. قال في الفروع[٤]: فقد أدخل مغلَّ سنة في سنَّة. وقد أفتى غير واحد منَّا في زمننا فيما نقص عمَّا قدَّره الواقف كلَّ شهر: أنه يتمِّم ممَّا بعده. وحكم به بعضهم بعد سنين. وقال: ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأوَّل ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولِّي في الوظائف وإمامة المساجد الأحقَّ شرعًا، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب. وقال في الأحكام السُّلطانيَّة: ولاية الإمامة بالنَّاس طريقها الأولى، لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء وَالنِّقَابَةِ؛ لأنه لو تراضى النَّاس بإمام يصلِّي لهم، صحَّ. ولا يجوز أن يؤمَّ في المساجد السُّلطانيَّة وهي الجوامع إلَّا من ولَّاه السُّلطان، لئلَّا يَفْتَاتَ عَلَيْهِ فيما وكِّل إليه. وقال في الرِّعاية: إن رضوا بغيره بلا عذر: كره، وصحَّ في المذهب[٥]. ذكره في آخر الأذان.

---

(١) ٧/ ٣٥٣.

(٢) ٧/ ٣٥٣.

(٣) الفروع ٤/ ٤٥٢.

(٤) ٧/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) الفروع ٤/ ٤٥٢.

السَّادسة: لو شرط الواقف ناظرًا، ومدرِّسًا، ومعيدًا، وإمامًا: فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلِّها وتنحصر فيه؟ صرَّح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفيء، بعد قول الإمام أحمد رحمه الله لا يَتَمَوَّلُ الرَّجل من السَّواد. وأطال في ذلك. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله، في الفتاوى المصريَّة: وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد؛ فعل. انتهى. وتقدَّم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السَّابعة قريبًا.

السَّابعة: يشترط في النَّاظر الإسلام، والتَّكليف، والكفاية في التَّصرُّف، والخبرة به، والقوَّة عليه. ويضمُّ إلى الضَّعيف قويّ أمين. ثمَّ إن كان النَّظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم، أو النَّاظر: فلا بدَّ من شرط العدالة فيه. قال الحارثيُّ: بغير خلاف علمته. وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق، أو كان عدلًا ففسق قال المصنِّف وجماعة: يصحُّ. ويضمُّ إليه أمين. ويحتمل أن يصحَّ تولية الفاسق. وينعزل إذا فسق. وقال الحارثيُّ: ومن متأخِّري الأصحاب: من قال بما ذكرنا في الفسق الطَّارئ، دون المقارن للولاية. والعكس أنسب. فإنَّ في حال المقارنة مسامحةً لما يتوقَّع منه، بخلاف حالة الطَّرَيَانِ. انتهى. وإن كان النَّظر للموقوف عليه إمَّا بجعل الواقف النَّظر له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر فهو أحقُّ بذلك، رجلًا كان أو امرأةً، عدلًا كان أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه. قدَّمه في المغني[1]، والشَّرح[2]. وقيل: يضمُّ إلى الفاسق أمين. قال الحارثيُّ: أما العدالة: فلا تشترط، ولكن يضمُّ إلى الفاسق عدل. ذكره ابن أبي موسى، والسَّامريُّ، وغيرهما. لما فيه من العمل بالشَّرط، وحفظ الوقف. انتهى. قلت: وهو الصَّواب. وتقدَّم إذا كان النَّظر للموقوف عليه، وكان غير أهل: لصغر، أو سفه، أو جنون. فإنَّ وليَّه يقوم مقامه في النَّظر إن قلنا: الوقف يملكه الموقوف عليه وإلَّا الحاكم.

الثَّامنة: وظيفة النَّاظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزِّراعة، والمخاصمة فيه،

---

(١) ٥/ ٣٧٧.

(٢) ٦/ ٢١٣.

وتحصيل رِيعِهِ من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحقّ ونحو ذلك. وله وضع يده عليه، وعلى الأصل. ولكن إذا شرط التَّصرُّف له، واليد لغيره. أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر: فعلى ما شرط. قاله الحارثيُّ. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: ونصب المستوفي الجامع للعمَّال المتفرِّقين: وهو بحسب الحاجة، والمصلحة. فإن لم تتمَّ مصلحة قبض المال وصرفه إلَّا به؛ وجب. وقد يستغنى عنه لقلَّة العمَّال. قال: ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم؛ ولهذا كان - عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام - يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولِّي مع البعد. انتهى.

التَّاسعة: قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولَّاه الواقف إذا كان أمينًا. ولهم مسألته عمَّا يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم، حتَّى يستوي علمهم وعلمه فيه. قال في الفروع[1]: ونصُّه إذا كان متَّهمًا. انتهى. ولهم مطالبته بِانْتِسَاخِ كتاب الوقف. ليكون في أيديهم وثيقةً لهم. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: وتسجيل كتاب الوقف كالعادة.

العاشرة: ما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو كإجارة أو جعالة، واستحقَّ ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفًا، وهو كالرِّزق من بيت المال؟ فيه ثلاثة أقوال. ذكرها الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. واختار الأخير. فقال: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرةً: بل رزق للإعانة على الطَّاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البرِّ، والموصى به. أو المنذور له، ليس كالأجرة والجعل. انتهى. قال القاضي في خلافه، ولا يقال: إنَّ منه ما يؤخذ أجرةً عن عمل كالتَّدريس ونحوه لأنَّا نقول: أوَّلًا. لا نسلِّم أنَّ ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على طلب العلم بهذه الأموال. وهذا موافق لما قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله أيضًا: ممَّن أكل المال بالباطل: قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه وَيَسْتَنِيبُونَ بيسير وقال أيضًا: النِّيابة في

---

(١) ٧/ ٣٥٦.

مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة. ولو عيَّنه الواقف إذا كان النَّائب مثل مستنيبه. وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذِّمَّة. انتهى.

قوله[1]: (**فإن لم يشترط ناظرًا، فالنَّظر للموقوف عليه**). هذا المذهب[2] بلا ريب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: للحاكم[3]. قطع به ابن أبي موسى، واختاره الحارثيُّ، وقال: فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه[4] على القول بانفكاك الموقوف عن ملك الآدميِّ. وليس هو عندي كذلك ولا بدَّ؛ إذ يجوز أن يكون لحقٍّ من يأتي بعد. انتهى. وأطلقهما في الكافي[5]. وقال المصنِّف، ومن تبعه: ويحتمل أن يكون ذلك مبنيًّا على أنَّ الملك فيه: هل ينتقل إلى الموقوف عليه، أو إلى الله؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه، فالنَّظر فيه له. وإن قلنا: هو الله تعالى، فالنَّظر للحاكم. انتهى. قلت: قد تقدَّم أنَّ الخلاف هنا مبنيّ على الخلاف هناك. وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ هنا: إذا قلنا: النَّظر للموقوف عليه. فيكون بناءً على القول بملكه، كما هو المشهور عندهم. انتهى. فلعلَّ المصنِّف ما اطَّلع على ذلك. فوافق احتماله ما قالوه، أو تكون طريقة أخرى في المسلَّم. وهو أقرب.

تنبيه: محلُّ الخلاف: إذا كان الموقوف عليه معيَّنًا، أو جمعًا محصورًا. فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالنَّظر فيه للحاكم، قولًا واحدًا[6]. وسأله المرُّوذيُّ: عن دار موقوفة على المسلمين. إن تبرَّع رجل فقام بأمرها، وتصدَّق بغلَّتها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا. قال الحارثيُّ: وفيه وجه للشَّافعيَّة[7]: أنَّ النَّظر يكون للواقف[8]. قال: وهو الأقوى. قال:

---

(١) المبدع ٥/ ٣٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٤٦٣.
(٦) الفروع ٤/ ٤٤٨.
(٧) شرح البهجة ٣/ ٣٧٠.
(٨) الفروع ٤/ ٤٤٨.

وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته. ويكون نائبًا عنه، يملك عزله متى شاء. وله أيضًا الوصيَّة بالنَّظر؛ لأصالة الولاية. وتقدَّم ذلك وغيره بأتمَّ من هذا قريبًا.

قوله[1]: **(وينفق عليه من غلَّته)**. مراده: إذا لم يعيِّن الواقف النَّفقة من غيره. وهو واضح. فإن لم يعيِّنه من غيره: فهو من غلَّته. وإن عيَّنه من غيره: فهو منه، بلا نزاع بين الأصحاب. وقال الحارثيُّ: وخالف المالكيَّة[2] في شيء منه، فقالوا: لو شرط الْمَرَمَّةَ على الموقوف، لم يجز. ووجبت في الغلَّة. وعن بعضهم: يردُّ للوقف ما لم يقبض؛ لأنَّ ذلك بمثابة العوض. فنافى موضوع الصَّدقة. قال الحارثيُّ: وهذا أقوى. انتهى. وإذا قلنا: هو من غلَّته، فلم تكن له غلَّة. فلا يخلو: إمَّا أن يكون فيه روح أو لا. فإن كان فيه روح، فلا يخلو: إمَّا أن يكون الوقف على معيَّن أو معيَّنين، أو غيرهم. فإن كان على معيَّنين: فالصَّحيح من المذهب[3]: وجوب نفقته على الموقوف عليهم. وعليه أكثر الأصحاب. منهم: المصنِّف، والشَّارح، وصاحب التَّلخيص والحارثيُّ، وغيرهم. قال الحارثيُّ: بناءً على أنه ملكهم. وذكر المصنِّف وجهًا بوجوبها في بيت المال[4]. قال الحارثيُّ: ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الآدميِّ للموقوف. قال: وبه أقول. ثمَّ إن تعذَّر الإنفاق من بيت المال، أو من الموقوف عليه على القول بوجوبها عليه بيع وصرف الثَّمن في عين أخرى تكون وقفًا لمحلِّ الضَّرورة. قاله الحارثيُّ. قلت: فيعايا بها.وإن كان عدم الغلَّة لأجل أنه ليس من شأنه أن يستغلَّ كالعبد يخدمه، والفرس يغزو عليه، أو يركبه أو جرَّ بقدر نفقته. قاله الحارثيُّ، وغيره. وهو داخل في عموم كلام المصنِّف. وإن كان الوقف الَّذي له روح على غير معيَّن كالمساكين، والغزاة، ونحوهم فنفقته في بيت المال. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قاله الحارثيُّ. ويتَّجه إيجاره بقدر النَّفقة حيث أمكن، ما لم يتعطَّل النَّفع الموقوف لأجله. ثمَّ إن تعذَّر: ففي بيت المال. وإن تعذَّر الإنفاق من بيت المال: بيع ولا بدَّ. قاله الحارثيُّ. قلت: فيعايا بها أيضًا. وإن مات العبد: فمؤنة

---

(١) المبدع ٥/ ٣٣٧.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦٣.
(٣) المغني ٥/ ٣٧٨.
(٤) الفروع ٥/ ٣٧٨.

تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدَّم. وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار، ونحوه: لم تجب عمارته على أحد مطلقًا. على الصَّحيح من المذهب[1]. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الحارثيُّ وغيره. قال في الفروع: وهو قول غير الشَّيخ تقيِّ الدِّين كالطَّلق. قال في التَّلخيص: إلَّا من يريد الانتفاع به، فيعمِّره باختياره. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يجب عمارة الوقف بحسب البطون.

فوائد:

الأولى: لو احتاج الخان الْمُسَبَّلُ، أو الدَّار الموقوفة لسكنى الحاجِّ، أو الغزاة، إلى مرمَّة؛ أوجر جزء منه بقدر ذلك.

الثانية: قال في الفروع[2]: يقدَّم عمارة الوقف على أرباب الوظائف. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى. بل قد يجب. انتهى. وقال الحارثيُّ: عمارته لا تخلو من أحوال: **أحدها:** أن يشرط البداءة بها، كما هو المعتاد. فلا إشكال في تقديمها. **الثَّاني:** اشتراط تقديم الجهة عليها. فيجب العمل بموجبه، ما لم يؤدِّ إلى التَّعطيل. فإن أدَّى إليه، قدِّمت العمارة؛ فيكون عقد الوقف مخصَّصًا للشَّرط. وهذا على القول ببطلان تأقيت الوقف. أما على صحَّته: فتقدَّم الجهة كيف كان. **الثَّالث:** اشتراط الصَّرف إلى الجهة في كلِّ شهر كذا، فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة. فيترتَّب ما قلنا في الثَّاني. **الرَّابع:** إيقاع الوقف على فلان، أو جهة كذا وَبَيَّضَ له انتهى.

الثَّالثة: يجوز للنَّاظر الإِسْتِدَانَةُ على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئةً، أو بنقد لم يعيِّنه. قطع به الحارثيُّ، وغيره. وقدَّمه في الفروع[3]. وقال: ويتوجَّه في قرضه مالًا: كوليّ.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٢.

(٢) ٧/ ٣٥٧.

(٣) ٧/ ٣٥٧.

الرَّابعة: لو أجَّر الموقوف عليه الوقف، ثمَّ طلب بزيادة - فلا فسخ. بلا نزاع. ولو أجَّر المتولِّي ما هو على سبيل الخيرات، ثمَّ طلب بزيادة أيضًا، فلا فسخ أيضًا؛ على الصَّحيح من المذهب[١]. وقيل: يحتمل أن يفسخ. ذكره في التَّلخيص.

الخامسة: إذا أجَّره بدون أجرة المثل: صحَّ. وضمن النَّقص كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل. قاله في القاعدة الخامسة والأربعين. وقال في الفائق: وهل للموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرة المثل؟ يحتمل وجهين[٢].

السَّادسة: يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد كبناء منارته، وإصلاحها وكذا بناء منبره، وأن يشتري منه سلَّمًا للسَّطح، وأن يبني منه ظلَّته. ولا يجوز في بناء مرحاض، ولا في زخرفة المسجد، ولا في شراء مكانس ومجازف. قاله الحارثيُّ. وأما إذا وقف على مصالح المسجد، أو على المسجد بهذه الصِّيغة فجائز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانس، ومجازف، وَمَسَاحِيِّ، وقناديل، وفرش، ووقود، ورزق إمام، ومؤذِّن، وقيِّم. وفي نوادر المذهب، لابن الصَّيرفيِّ: منع الصَّرف منه في إمام، أو بَوَارِي؛ قال: لأنَّ ذلك مصلحة للمصلِّين. لا للمسجد. وردَّه الحارثيُّ.

السَّابعة: قال في نوادر المذهب[٣]: لو وقف داره على مسجد، وعلى إمام يصلِّي فيه، كان للإمام نصف الرِّيع. كما لو وقفها على زيد وعمرو. قال: ولو وقفها على مساجد القرية، وعلى إمام يصلِّي في واحد منها: كان الرِّيع بينه وبين كلِّ المساجد نصفين. انتهى. وتابعه الحارثيُّ. قلت: يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد. وله نظائر.

قوله: (وإن وقف على أولاده. ثمَّ على المساكين. فهو لولده الذُّكور والإناث بالسَّويَّة). نصَّ عليه[٤]، ولا أعلم فيه خلافًا. لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه: ففي دخوله روايتان[٥]

---

(١) المغني ٥/ ٢٧٢.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٥.

- وأطلقهما في الفروع[1]، والقواعد الفقهيَّة[2] في القاعدة السَّابعة بعد المائة: **إحداهما:** يدخل معهم. اختاره ابن أبي موسى. وأفتى به ابن الزَّاغونيِّ. وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل. **والرِّواية الثانية**[3]: لا يدخل معهم. وهو المذهب. قدَّمه في الفروع[4]، والمحرَّر[5]، والرِّعايتين[6]، والحاوي الصَّغير، والنَّظم، وغيرهم. وجزم به في المنوِّر، وغيره. والوصيَّة كذلك.

قوله: (ولا يدخل ولد البنات). هذا المذهب[7]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرَّر[8]، والنَّظم، والوجيز[9]، وغيرهم. قال المصنِّف، والشَّارح: لا يدخلون بغير خلاف. وقدَّمه في الفروع[10]، والفائق، وغيرهم. وصحَّحه في الرِّعايتين[11]، والحاوي الصَّغير، والنَّظم. وقيل: يدخلون أبو بكر بن حامد. قال الحارثيُّ: وإذا قيل بدخول ولد الولد: هل يدخل ولد البنات؟. جزم المصنِّف وغيره هنا بعدم الدُّخول، مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال «على أولاد الأولاد» كما في الكتاب. قال: والصَّواب التَّسوية بين الصُّورتين. فيطَّرد في هذه ما في الأخرى، لتناول الولد والأولاد للبطن الأوَّل، فما بعده.

قوله: (وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين). ظاهر كلامه: أنَّهم سواء كانوا موجودين

(١) ٧/ ٣٦٥.
(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٩٢.
(٣) الفروع ٤/ ٤٥٩.
(٤) ٧/ ٣٦٥.
(٥) ١/ ٣٨٢.
(٦) الصغرى ٢/ ٤.
(٧) المغني ٥/ ٣٥٨.
(٨) ١/ ٣٨٢.
(٩) ص ٢٠٢.
(١٠) ٧/ ٣٦٦.
(١١) الصغرى ٢/ ٤.

حالة الوقف أو لا. ولا شكَّ أنَّ الخلاف جار فيهم -: **إحداهما**[١]: يدخلون مطلقًا. وهو المذهب[٢]. نصَّ عليه[٣] في رواية المرُّوذيِّ، ويوسف بن موسى، ومحمَّد بن عبد الله المنادي. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. قال الحارثيُّ: المذهب دخولهم. قال النَّاظم: وهو أولى. وقدَّمه في التَّلخيص، والحارثيُّ، وصاحب القواعد الفقهيَّة[٥] في القاعدة الثَّالثة والخمسين بعد المائة، وشرح ابن رزين. واختاره الخلَّال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى، وأبو الفرج الشِّيرازيُّ، والقاضي فيما علَّقه بخطِّه على ظهر خلافه، وغيرهم. **والرِّواية الثانية**[٦]: لا يدخلون مطلقًا. قال المصنِّف في باب الوصايا والقاضي، وابن عقيل: لا يدخلون بدون قرينة. قال المصنِّف، والشَّارح: اختاره القاضي، وأصحابه. وعنه: يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف، وإلَّا فلا. قدَّمه في الرِّعايتين، والفائق، وقال: نصَّ عليه والحاوي الصَّغير. وذكر القاضي في أحكام القرآن: إن كان ثمَّ ولد: لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد: دخل. واستشهد بآية المواريث. وأطلق الخلاف في الفروع[٧] في الموجودين حالة الوقف. وقدَّم عدم الدُّخول في غير الموجودين. وهذا مستثنًى ممَّا اصطلحنا عليه في أوَّل الكتاب. فعلى القول بعدم الدُّخول: قال القاضي، والمصنِّف، والشَّارح، وابن حمدان وغيرهم: إن قال: «على ولدي، وولد ولدي، ثمَّ على المساكين». دخل البطن الأوَّل والثَّاني، ولم يدخل البطن الثَّالث. وإن قال: «على ولدي وولد ولد ولدي». دخل ثلاث بطون، دون من بعدهم. قال الحارثيُّ: وهو وفق رواية[٨] أبي طالب.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٤٠.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٢٠٢.
(٥) لابن رجب ٣٧٣، ٣٧٤.
(٦) الفروع ٤/ ٦٠٧.
(٧) ٧/ ٣٦٨.
(٨) المغني ٥/ ٣٥٥.

تنبيهان:

الأوَّل: حيث قلنا بدخولهم، فلا يستحقُّون إلَّا بعد آبائهم مرتَّبًا. على الصَّحيح من المذهب[1]؛ لقوله: «بطنًا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب». قدَّمه في الفائق، وقال: هو ظاهر كلامه. قال في الفروع[2]: والأصحُّ مرتَّبًا. وصحَّحه في النَّظم أيضًا. وقيل: يستحقُّون معهم. وأطلقهما في القواعد[3]. وقال: وفي «التَّرتيب» فهل هو ترتيب بطن على بطن، فلا يستحقُّ أحد من ولد الولد شيئًا، مع وجود فرد من الأولاد. أو ترتيب فرد على فرد. فيستحقُّ كلُّ ولد نصيب والده بعد فقده؟ على وجهين[4]. **والثَّاني:** منصوص الإمام أحمد رحمه الله. انتهى.

الثَّاني: حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه - حكم الوقف. قاله في الفروع[5]، وغيره. وحكاه في القواعد[6] عن الأصحاب. قال: وذكر أبو الخطَّاب: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله نصَّ على دخولهم. والمعروف عن الإمام أحمد: إنَّما هو في الوقف. وأشار الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله إلى دخولهم في الوقف دون الوصيَّة؛ لأنَّ الوقف يتأبَّد، والوصيَّة تمليك للموجودين. فيختصُّ بالطَّبقة العليا الموجودة.

فوائد:

إحداها: لو قال: «على ولد فلان وهم قبيلة». أو قال: «على أولادي وأولادهم».- فلا ترتيب. وسأله ابن هانئ: عمَّن وقف شيئًا على فلان مدَّة حياته ولولده؟ قال: هو له حياته. فإذا مات فلولده. وإذا قال: «على ولدي، فإذا انقرضوا؛ فللفقراء» - شمله على الصَّحيح. وقيل: لا يشمله.

---

(١) المبدع ٥/ ٣٣٩.

(٢) ٧/ ٣٦٩.

(٣) لابن رجب ٣٧٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٥) ٧/ ٣٨٢.

(٦) لابن رجب ٣٧٤.

الثانية: لو اقترن باللَّفظ ما يقتضي الدُّخول: دخلوا بلا خلاف؛ كقوله: «على أولادي وهم قبيلة». أو: «على أولاد أولاد أولادي أبدًا ما تعاقبوا وتناسلوا». أو: «على أولادي» وليس له إلَّا أولاد أولاد، أو: «على أولادي: الأعلى فالأعلى». أو: «حجب الطَّبقة العليا الطَّبقة السُّفلى». وما أشبه هذا وإن اقتضى عدم الدُّخول - لم يدخلوا بلا خلاف؛ كـ«على ولدي لِصُلْبِي»، أو: «الَّذين يلونني»، ونحو ذلك، على ما يأتي في قوله: «ولدي لصلبي».

الثَّالثة: لو قال: «على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي، فعلى المساكين».
- فقال في المجرَّد، والكافي[1]: يدخل أولاد الأولاد؛ لأنَّ اشتراط انقراضهم دليل إرادتهم بالوقف. وقدَّمه في الرِّعايتين. وفي الكافي وجه[2]: بعدم الدُّخول؛ لأنَّ اللَّفظ لا يتناولهم؛ فهو منقطع الوسط، يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع. فإذا انقرض أولادهم، صرف إلى المساكين. وأطلقهما في الحاوي الصَّغير.

الرَّابعة: قال في التَّلخيص: إذا جهل شرط الواقف، وتعذَّر العثور عليه: قسم على أربابه بالسَّويَّة. فإن لم يعرفوا، جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. انتهى. وقال في الكافي[3]: لو اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف. فإن لم يكن: تساووا فيه؛ لأنَّ الشَّركة ثبتت ولم يثبت التَّفضيل؛ فوجبت التَّسوية كما لو شرك بينهم بلفظه. انتهى. وقال الحارثيُّ: إن تعذَّر الوقوف على شرط الواقف، وأمكن التَّأَنُّس بتصرُّف من تقدَّم ممَّن يوثق به - رجع إليه؛ لأنه أرجح ممَّا عداه. والظَّاهر صحَّة تصرُّفه، ووقوعه على الوفق. وإن تعذَّر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة. وإن كان على قوم، وثمَّ عُرْف في مقادير الصَّرف كفقهاء المدارس - رجع إلى العرف؛ لأنَّ الغالب وقوع الشَّرط على وفقه. وأيضًا: فالأصل عدم تقييد الواقف؛ فيكون مطلقًا، والمطلق منه يثبت له حكم العرف. وإن لم يكن عرف سوِّي بينهم؛ لأنَّ التَّشريك ثابت، والتَّفضيل لم يثبت. انتهى. وقال: وذكر المصنِّف نحوه،

---

(1) ٢/ ٤٥٨.
(2) ٢/ ٤٥٨.
(3) ٢/ ٤٦٤.

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصَّواب. وقال ابن رزين في شرحه: إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه، واختلفوا في التَّفضيل وعدمه: احتمل أن يسوَّى بينهم؛ لأنَّ الأصل عدم التَّفصيل. واحتمل أن يفضَّل بينهم؛ لأنَّ الظَّاهر: أنه يجعله على حسب إرثهم منه. وإن كانوا أجانب: قدِّم قول من يدَّعي التَّسوية وينكر التَّفاوت. انتهى.

تنبيه: يأتي في باب الهبة في كلام المصنِّف: «هل تجوز التَّسوية بين الأولاد أم لا؟» و«هل تستحبُّ التَّسوية، أم المستحبُّ أن تكون على حسب الميراث؟».

قوله: (وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذرِّيَّته: دخل فيه ولد البنين). بلا نزاع في «عقبه» أو «ذرِّيَّته». وأما إذا وقف على ولده وولد ولده: فهل يشمل أولاد الولد الثَّاني، والثَّالث، وهلمَّ جرًّا؟ تقدَّم عن القاضي والمصنِّف والشَّارح وغيرهم: أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله: (ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات). إذا وقف على ولد ولده، أو قال: «على أولاد أولادي وإن سفلوا». فنصُّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية[1] المرُّوذيِّ: أنَّ أولاد البنات لا يدخلون. وهو المذهب[2]، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية[3]، والمستوعب: وإن وصَّى لولد ولده، فقال أصحابنا: لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده: لا يدخل فيه ولد البنات. قال الزَّركشيُّ[4]: مفهوم كلام الخرقيِّ: أنه ل يدخل ولد البنات، وهو أشهر الرِّوايات. واختاره القاضي في التَّعليق، والجامع[5]، والشِّيرازيُّ، وأبو الخطَّاب[6]

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٥٨.
(٢) المغني ٥/ ٣٥٨.
(٣) ص ٢٠٨.
(٤) ٢/ ٦٠٨.
(٥) ص ٢٠١.
(٦) الهداية، ص ٢٠٨.

في خلافه الصَّغير. انتهى. قال في الفروع[١]: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة. اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدَّمه في الهداية[٣]، والمستوعب، والخلاصة، والتَّلخيص، والفروع[٤]. وصحَّحه في تجريد العناية. قال في الفائق: اختاره الخرقيُّ، والقاضي، وابن عقيل، والشَّيخان يعني بهما: المصنِّف، والشَّيخ تقيَّ الدِّين وهو ظاهر ما قدَّمه الحارثيُّ. ونقل عنه في الوصيَّة: يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله. قلت: بل هي هنا رواية[٥] منصوصة من رواية حرب. قال في القواعد[٦]: ومال إليه صاحب المغني[٧]. وهي طريقة ابن أبي موسى، والشِّيرازيِّ. قال الشَّارح: القول بأنَّهم يدخلون أصحُّ وأقوى دليلًا. وصحَّحه النَّاظم. واختاره أبو الخطَّاب[٨] في الهداية في الوصيَّة وصاحب الفائق. وجزم به في منتخب الأدميِّ. وقدَّمه في المحرَّر[٩]، والرِّعايتين، والحاوي الصَّغير، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما في القواعد الفقهيَّة[١٠]. وقال أبو بكر، وابن حامد: يدخلون في الوقف، إلَّا أن يقول: «على ولد ولدي لصلبي». فلا يدخلون. وهي رواية ثالثة[١١] عن الإمام أحمد رحمه الله. قال في المذهب: فإن قال: «لصلبي». لم يدخلوا وجهًا واحدًا[١٢]. قال في المستوعب، والتَّلخيص: «فإن قيَّد فقال: لصلبي». أو قال «من ينتسب إليَّ منهم». فلا خلاف في المذهب[١٣]: أنَّهم لا يدخلون. وحكى القاضي عن أبي بكر، وابن حامد: إذا قال

(١) ٧/ ٣٦٦.
(٢) ص ٢٠٢.
(٣) ص ٢٠٨.
(٤) ٧/ ٣٦٦.
(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٥٩.
(٦) لابن رجب ٣٧٤.
(٧) ٥/ ٣٥٤
(٨) الهداية، ص ٢٠٨.
(٩) ١/ ٣٨٢.
(١٠) لابن رجب ٣٧٤.
(١١) الكافي ٢/ ٤٥٨، والمغني ٥/ ٣٥٥.
(١٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٧.
(١٣) المبدع ٥/ ٣٤٠.

«ولد ولدي لصلبي». أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه؛ لأنَّ بنت صلبه: ولده حقيقةً، بخلاف ولد ولدها. قال الحارثيُّ: وقول الإمام أحمد رحمه الله «لصلبه» قد يريد به ولد البنين، كما هو المراد من إيراد المصنِّف عن أبي بكر. فلا يدخلون؛ جعلًا لولد البنين: ولد الظَّهر، وولد البنات: ولد البطن؛ فلا يكون نصًّا في المسألة. وقد يريد به: ولد البنت الَّتي تليه؛ فيكون نصًّا. وهو الظَّاهر. انتهى. وفي المسألة قول رابع: بدخول ولد بناته لصلبه، دون ولد ولدهنَّ.

تنبيه: ما تقدَّم من الخلاف: إنَّما هو فيما إذا وقف على ولد ولده، أو قال «على أولاد أولادي». وكذا الحكم، والخلاف، والمذهب[1] إذا وقف على عقبه أو ذرِّيَّته، كما قال المصنِّف، عند جماهير الأصحاب. وممَّن قال بعدم الدُّخول هنا: أبو الخطَّاب[2]، والقاضي أبو الحسين. وابن بكروس. قاله الحارثيُّ. وقال: قال مالك بالدُّخول في «الذُّرِّيَّةِ» دون «الْعَقِبِ» وبه أقول. وكذلك القاضي في باب الوصايا من المجرَّد وابن أبي موسى، والشَّريفان أبو جعفر، والزَّيديُّ وأبو الفرج الشِّيرازيُّ. قالوا: بعدم الدُّخول في «العقب». انتهى. قال في الفروع[3]: بعد أن ذكر ولد ولده وعقبه وذرِّيَّته وعنه: يشملهم غير ولد ولده. وقال في التَّبصرة: يشمل الذُّرِّيَّة، وأنَّ الخلاف في ولد ولده.

تنبيهان:

الأوَّل: حكى المصنِّف هنا عن أبي بكر، وابن حامد أنَّهما قالا: يدخلون في الوقف، إلَّا أن يقول: «على ولد ولدي لصلبي». وكذا حكاه عنهما أبو الخطَّاب في الهداية[4]. وكذا حكاه القاضي عنهما فيما حكاه صاحب المستوعب، والتَّلخيص. وحكى المصنِّف في المغني[5]،

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٧.
(٢) ص ٢٠٨.
(٣) ٧/ ٣٦٧.
(٤) ص ٢٠٨.
(٥) ٥/ ٣٥٩

والشَّارح، والقاضي في الرِّوايتين: أنَّ أبا بكر، وابن حامد: اختارا دخولهم مطلقًا، كالرِّواية الثانية. وقال ابن البنَّا في الخصال: اختار ابن حامد أنَّهم يدخلون مطلقًا، واختار أبو بكر: يدخلون، إلَّا أن يقول: «على ولد ولدي لصلبي». قال الزَّركشيُّ[1]: وكذا في المغني القديم فيما أظنُّ.

الثَّاني: محلُّ الخلاف: مع عدم القرينة. أما إن كان معه ما يقتضي الإخراج: فلا دخول بلا خلاف. قاله الأصحاب. كقوله: «على أولادي، وأولاد أولادي المنتسبين إليَّ». ونحو ذلك. وكذا إن كان في اللَّفظ ما يقتضي الدُّخول. فإنَّهم يدخلون. بلا خلاف. قاله الأصحاب. كقوله: «على أولادي، وأولاد أولادي، على أنَّ لولد الإناث: سهمًا، ولولد الذُّكور سهمين». أو «على أولادي فلان وفلان، وفلانة، وأولادهم. وإذا خلت الأرض ممَّن يرجع نسبه إليَّ من قبل أب أو أمّ: فللمساكين». أو «على أنَّ من مات منهم فنصيبه لولده». ونحو ذلك. ولو قال «على البطن الأوَّل من أولادي، ثمَّ على الثَّاني، والثَّالث، وأولادهم». والبطن الأوَّل بنات: فكذلك يدخلون. بلا خلاف.

فوائد:

الأولى: لفظ «النَّسل» كلفظ «العقب، والذُّرِّيَّة» في إفادة ولد الولد. قريبهم وبعيدهم. وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب. قال القاضي في المجرَّد: لا يدخل ولد البنات. كما قال في «العقب» وهو اختيار السَّامريِّ. وذكر أبو الخطَّاب[2] خلافه. أورده في الوصايا.

الثانية: لو قال: «على بني بنيَّ»، أو: «بني بني فلان» - فكـ: «أولاد أولادي» و«أولاد أولاد فلان». وأما ولد البنات، فقال الحارثيُّ: ظاهر كلام الأصحاب هنا: أنَّهم لا يدخلون مطلقًا.

الثَّالثة: «الحفيد» يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك «السِّبط» ولد الابن والبنت.

---

(١) ٢/٦٠٨.

(٢) الهداية، ص ٢٠٨.

الرَّابعة: لو قال الهاشميُّ: «على أولادي وأولاد أولادي الهاشميِّين». لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميًّا[1]. والهاشميُّ منهم في دخوله وجهان[2]، ذكرهما المصنِّف وغيره. وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة. ثمَّ قال المصنِّف: **أولاهما:** الدُّخول؛ معلِّلًا بوجود الشَّرطين[3]: وصف كونه من أولاد أولاده، ووصف كونه هاشميًّا. **والوجه الثَّاني:** عدم الدُّخول[4]. وأطلقهما الحارثيُّ، وصاحب الفائق. قال الحارثيُّ: ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي المنتسبين إلى قبيلتي» فكذلك.

الخامسة: تجدُّد حقِّ الحمل: بوضعه من ثمر، وزرع كمشترٍ. نقله المرُّوذيُّ. وجزم به في المغني[5]، والشَّرح[6]، والحارثيُّ. وقال: ذكره الأصحاب في الأولاد. وقدَّمه في الفروع[7]. ونقل جعفر: يستحقُّ من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يُؤَبَّرْ. فإن بلغ الزَّرع الحصاد، أو أبِّر النَّخل، لم يستحقَّ منه شيء. وقطع به في المبهج والقواعد[8]. وقال: وكذلك الأصحاب صرَّحوا بالفرق بين المؤبَّر وغيره هنا - منهم: ابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه - معلِّلين بتبعيَّة غير المؤبَّر في العقد؛ فكذا في الاستحقاق. وقال في المستوعب: يستحقُّ قبل حصاده. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: الثَّمرة للموجود عند التَّأبير أو بدوِّ الصَّلاح. قال في الفروع[9]: ويشبه الحمل: إن قدم إلى ثغر موقوف عليه، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه. نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه. وقال ابن عبد القويِّ: ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأنَّ واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السَّنة. كالجعل على اشتغال

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٧.
(٢) المغني ٥/ ٣٥٩.
(٣) المغني ٥/ ٣٥٩.
(٤) المغني ٥/ ٣٥٩.
(٥) ٤/ ٦٤
(٦) ٦/ ٢٢٢.
(٧) ٧/ ٣٦٧.
(٨) لابن رجب ١٩٨.
(٩) ٧/ ٣٦٧.

من هو في المدرسة عامًا؛ فينبغي أن يستحقَّ بقدر عمله من السَّنة من ريع الوقف في السَّنة؛ لئلَّا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرًا مثلًا فيأخذ مغلَّ جميع الوقف. ويحضر غيره باقي السَّنة بعد ظهور العشرة. فلا يستحقُّ شيئًا. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها. انتهى. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: يستحقُّ بحصَّته من مغلِّه. وقال: من جعله كالولد فقد أخطأ.

قوله: (وإن وقف على بنيه، أو بني فلان. فهو للذُّكور خاصَّةً إلَّا أن يكونوا قبيلةً. فيدخل فيه النِّساء دون أولادهنَّ من غيرهم). إذا لم يكونوا قبيلةً، وقال ذلك: اختصَّ به الذُّكور بلا نزاع. وإن كانوا قبيلةً. فجزم المصنِّف بعدم دخول أولاد النِّساء من غيرهم. وهو أحد الوجهين[1]. وجزم به في المغني[2]، والشَّرح[3]، والوجيز[4]. وقيل: بدخولهم. قدَّمه في الرِّعايتين[5]، والحاوي الصَّغير، والفائق.

قوله: (وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان. فهو للذَّكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وجدِّه، وجدِّ أبيه). يعني بالسَّويَّة بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وغنيِّهم وفقيرهم؛ بشرط أن يكون مسلمًا. وهذا المذهب[6]. عليه أكثر الأصحاب. قال الحارثيُّ: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب: الخرقيِّ والقاضي، وأبي الخطَّاب[7]، وابن عقيل، والشَّريفين أبي جعفر، والزَّيديِّ وغيرهم. قال الزَّركشيُّ[8]: هذا اختيار الخرقيِّ، والقاضي، وعامَّة أصحابه. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدَّمه في الهداية[10]، والمذهب[11]، والمستوعب،

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٨٥.
(٢) ٥/ ٣٥٩.
(٣) ٦/ ٢٢٣.
(٤) ص ٢٠٢.
(٥) الصغرى ٢/ ٤.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٨٧.
(٧) الهداية ص ٢٠٨.
(٨) ٢/ ٦١١.
(٩) ص ٢٠٢.
(١٠) ص ٢٠٨.
(١١) ص ١١٩.

والشَّرح[1]، والفروع[2]، والرِّعايتين[3]، والحاوي الصَّغير، وغيرهم. وعنه: يختصُّ بولده وقرابة أبيه، وإن علا مطلقًا. اختاره الحارثيُّ. وقدَّمه في المحرَّر[4]، والنَّظم. قال المصنِّف، والشَّارح: فعلى هذه الرِّواية[5]: يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمِّه الَّذين ينتسبون إلى الأب الأدنى. انتهى. ومثاله: لو وقف على أقارب المصنِّف وهو عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر، رحمهم الله فالمستحقُّون: هم المنتسبون إلى قدامة؛ لأنه الأب الَّذي اشتهر انتساب المصنِّف إليه. وقال في الهداية: مثل أن يكون من ولد المهديِّ، فيعطى كلُّ من ينتسب إلى المهديِّ. ومثَّل في المذهب بما إذا كان من ولد المتوكِّل. ومثَّل في المستوعب بما إذا كان من ولد العبَّاس. وعنه يختصُّ بثلاثة آباء فقط. فعليها: لا يعطى الولد شيئًا. قال القاضي: أولاد الرَّجل لا يدخلون في اسم القرابة. قال المصنِّف وغيره: وليس بشيء. وعنه يختصُّ منهم من يصله. نقله ابن هانئ وغيره. وصحَّحه القاضي، وجماعة. ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا، وإلَّا فالفقراء أولى. وأخذ منه الحارثيُّ عدم دخولهم في كلِّ لفظ عامّ. واختار أبو محمَّد الجوزيُّ: أنَّ القرابة مختصَّة بقرابة أبيه، إلى أربعة آباء. قال الزَّركشيُّ[6]: وشذَّ ابن الزَّاغونيِّ في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف. فأدخل جدَّ الجدِّ. فعلى هذا: لا يدفع إلى الولد. قال: وهو مخالف للأصحاب. انتهى. قلت: نقل صالح: القرابة يعطى أربعة آباء. وقد قال في الخلاصة: وإن وصَّى لأقاربه، دخل في الوصيَّة الأب والجدُّ وأبو الجدِّ، وجدُّ الجدِّ، وأولادهم. قال في الرِّعاية[7]: لو وقف على قرابته، شمل أولاده وأولاد أبيه وجدَّه وجدَّ أبيه. وعنه: وجدَّ جدِّه. فكلام الزَّركشيِّ[8] فيه شيء، وهو أنه شذَّ من قال ذلك. وقد نقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله، وحكم على القول بذلك بألا يدفع إلى الولد شيء. وليس ذلك في كلام ابن الزَّاغونيِّ؛ بل المصرَّح به في كلام من قال

(١) ٦/ ٢٢٨.
(٢) ٤/ ٦٠٦.
(٣) الصغرى ٢/ ٥.
(٤) ١/ ٥٧٤.
(٥) المحرر ١/ ٣٨٢.
(٦) ٢/ ٢٤٢.
(٧) الصغرى ٢/ ٥.
(٨) ٢/ ٢٤١.

بقوله خلاف ذلك، وهو صاحب الخلاصة، وظاهر الرِّواية الَّتي في الرِّعاية[1]. وقيل: قرابته كآله، على ما يأتي. وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمِّه في حياته: صرف إليه، وإلَّا فلا. قال الحارثيُّ: وهذه عنه أشهر. واختارها القاضي أبو الحسين وغيره، وقالا: هي أصحُّ. وقيل: تدخل قرابة أمِّه، سواء كان يصلهم أو لا. قال الزَّركشيُّ[2]: وكلام ابن الزَّاغونيِّ في الوجيز يقتضي: أنه رواية[3]. فعلى هذا والَّذي قبله: يدخل إخوته وأخواته وأولادهم، وأخواله وخالاته، وأولادهم. وهل يتقيَّد بأربعة آباء أيضًا؟ فيه روايتان[4]. وأطلقهما الحارثيُّ. وفي الكافي[5]: احتمال بدخول كلِّ من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمِّه، من غير تقييد بأربعة آباء. ونحوه في المغني، والشَّرح[6]. وكذلك القاضي في المجرَّد. قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيح إن شاء الله تعالى. قال ناظم المفردات:

من يوصي للقريب قل لا يدخل	منهم سوى من في الحياة يصل
فإن تكن صلاته منقطعه	قرابة الأمِّ إذن ممتنعه
وعمِّم الباقي من الأقارب	من جهة الآباء لا توارب
وفي القريب كافر لا يدخل	وعن أهيل قرية ينعزل

تنبيه: الوصيَّة كالوقف في هذه المسائل. كما قال المصنِّف بعد ذلك. ويأتي في كلام المصنِّف في باب الموصى له: «إذا أوصى لأقرب قرابته، والوقف كذلك» فانقل ما يأتي هناك إلى هنا.

قوله: (وأهل بيته بمنزلة قرابته). هذا المذهب[7]؛ نصَّ عليه[8]، وعليه جماهير

---

(١) الصغرى ٢/ ٥.
(٢) ٢/ ٢٤١.
(٣) المحرر ١/ ٣٨٢.
(٤) المحرر ١/ ٣٨٢، والمبدع ٥/ ٣٤٦.
(٥) ٢/ ٤٦٠.
(٦) ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٧) المبدع ٥/ ٣٤٥.
(٨) المرجع السابق.

الأصحاب[1]، وجزم به في الخلاصة، والوجيز[2]، ومنتخب الأزجيِّ، وغيرهم. وقدَّمه في الهداية، والمذهب[3]، والمستوعب، والمغني، والمحرَّر[4]، والشَّرح[5]، والرِّعايتين[6]، والحاوي الصَّغير، والفروع[7]، والفائق، والزَّركشيِّ[8]، وغيرهم. وقال الخرقيُّ: يعطى من قبل أبيه وأمِّه. واختار أبو محمَّد الجوزيُّ: أنَّ أهل بيته كقرابة أبويه. واختار الشِّيرازيُّ: أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمِّه، ولو جاوز أربعة آباء. ونقله صالح. وقيل: أهل بيته كذوي رحمه على ما يأتي في كلام المصنِّف قريبًا. وعنه: أزواجه من أهل بيته ومن أهله. ذكرها الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله. وقال: في دخولهنَّ في «آله وأهل بيته» روايتان[9]، أصحُّهما: دخولهنَّ، وأنه قول الشَّريف أبي جعفر وغيره. وتقدَّم ذلك في صفة الصَّلاة عند قوله: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد». وقال في الفروع[10]: وظاهر الوسيلة: أنَّ لفظ «الأهل» كالقرابة، وظاهر الواضح[11]: أنَّهم نسباؤه. وذكر القاضي: أنَّ أولاد الرَّجل لا يدخلون في أهل بيته. قال المصنِّف وغيره: وليس بشيء.

فائدة: «آله» كأهل بيته خلافًا ومذهبًا. وتقدَّم كلام الشَّيخ تقيِّ الدِّين رحمه الله وغيره في «الآل» في صفة الصَّلاة. فليعاود. و«أهله» من غير إضافة إلى «البيت» وكإضافته إليه. قاله المجد. وذكر عن القاضي في دخول الزَّوجات هنا وجهين. واختار الحارثيُّ الدُّخول. وهو الصَّواب. والسُّنَّة طَافِحَةٌ بذلك.

---

(1) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٠.
(2) ص ٢٠٢.
(3) ص ١١٩.
(4) ١/ ٣٨٢.
(5) ٦/ ٢٣٠.
(6) الصغرى ٢/ ٥.
(7) ٧/ ٣٧٦.
(8) شرح الزركشي ٢/ ٢٤٣.
(9) المبدع ٥/ ٣٤٦.
(10) ٧/ ٣٧٧.
(11) ٣/ ١٥٦.

قوله: (وقومه ونسباؤه كقرابته). هذا المذهب[(١)]؛ نصَّ عليه[(٢)]، وعليه جماهير الأصحاب[(٣)]، وجزم به في الخلاصة، والوجيز[(٤)]، وغيرهما. وقدَّمه فيهما في الفروع[(٥)]، والرِّعاية الكبرى، والشَّرح[(٦)]، وغيرهم.

وقيل: هما كذوي رحمه. وقيل: قومه كقرابته، ونسباؤه كذوي رحمه. جزم به في منتخب الأزجيِّ. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدَّمه في المحرَّر[(٧)]، والنَّظم. قال في الرِّعاية الصُّغرى[(٨)]، والحاوي الصَّغير: و«نسباؤه» كأهل بيته وقومه. وقدَّما: أنَّ «قومه» كقرابته. وقال أبو بكر: هما كأهل بيته. واقتصر عليه في الهداية. وقطع به في المذهب. قال في المستوعب بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطَّاب عن أبي بكر: وذكر أبو بكر في التَّنبيه: أنه إذا قال «لأهل بيتي» أو «قومي»، فهو من قبل الأب، وإن قال «أنسبائي»، فمن قبل الأب والأمِّ. انتهى. ويأتي كلام القاضي في «الأنسباء» عند الكلام على ذوي الرَّحم. واختار أبو محمَّد الجوزيُّ: أنَّ «قومه» كقرابة أبويه. وقال ابن الجوزيِّ[(٩)]: «القوم» للرِّجال دون النِّساء، وفاقًا للشَّافعيِّ رحمه الله ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

قوله: (وَالْعِتْرَةُ: هم العشيرة). هذا المذهب[(١٠)]. قدَّمه في الرِّعايتين[(١١)]، والحاوي الصَّغير،

---

(١) المبدع ٥/ ٣٤٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني لابن قدامه ٦/ ١٣٤.
(٤) ص ٢٠٢.
(٥) ٧/ ٣٧٦.
(٦) ٦/ ٢٣١.
(٧) ١/ ٣٨٢.
(٨) ٢/ ٥.
(٩) زاد المسير ١/ ٨٢.
(١٠) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٨.
(١١) الصغرى ٢/ ٥.

والفروع[1]، والفائق، وغيرهم. وصحَّحه النَّاظم. وقاله القاضي، وغيره. قال المصنِّف في الكافي[2]، والشَّارح «العترة» العشيرة الأدنون في عرف النَّاس، وولده الذُّكور والإناث، وإن سفلوا. وصحَّحاه. قال في الوجيز[3]: «العترة» تختصُّ العشيرة، والولد. وقيل: «العترة» الذُّرِّيَّة. وقدَّمه في النَّظم. واختاره المجد. وقيل: هي العشيرة الأدنون. وقيل: ولده. وقيل: ولده وولد ولده. وقيل: ذوو قرابته. اختاره ابن أبي موسى. قال في الهداية: إذا أوصى لعترته. قد توقَّف الإمام أحمد رحمه الله فيحتمل: أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده. ويحتمل: أن يختصَّ من كان من ولده.

فائدة: «العشيرة» هي القبيلة. قاله الجوهريُّ[4]. وقال القاضي عياض: هي أهله الأدنون. وهم بنو أبيه.

قوله: (وذوو رحمه: كلُّ قرابة له من جهة الآباء والأمَّهات): هذا المذهب[5]. جزم به في الشَّرح[6]، والوجيز[7]، والفائق، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. وغيرهم. قال في الرِّعاية الصُّغرى[8]، والحاوي الصَّغير: وهم قرابته لأبويه وولده. وقال في الفروع[9]، والرِّعاية الكبرى: هم قرابة أبويه، أو ولده، بزيادة ألف. وقال القاضي: إذا قال: «لرحمي» أو «لأرحامي» أو «النسبائي» أو «لمناسبيَّ» صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمِّه. ويتعدَّى ولد الأب الخامس. قال المصنِّف، والشَّارح: فعلى هذا؛ يصرف إلى كلِّ من يرث بفرض أو تعصيب، أو بالرَّحم، في حال من الأحوال. ونقل صالح: يختصُّ من يصله من أهل أبيه وأمِّه، ولو جاوز أربعة آباء.

---

(1) ٧/ ٣٧٧.
(2) ٢/ ٤٦٢.
(3) ص ٢٠٢.
(4) الصحاح ٢/ ٤٥٠.
(5) المبدع ٥/ ٣٤٧.
(6) ٦/ ٢٣٢.
(7) ص ٢٠٢.
(8) ٢/ ٥.
(9) ٧/ ٣٧٦.

قوله: (وَالْأَيَامَى وَالْعُزَّابُ من لا زوج له من الرِّجال والنِّساء). هذا المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشَّارح: ذكره أصحابنا. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدَّمه في الفروع[٣]، وغيره. ويحتمل أن يختصَّ الأيامى بالنِّساء والعزَّاب بالرِّجال. قال الشَّارح: وهذا أولى. واختاره في المغني. وقال في التَّبصرة «الأيامى»: النِّساء البلاغ، قال القاضي في التَّعليق: الصَّغير لا يسمَّى أيِّمًا عرفًا، وإنَّما ذلك صفة للبالغ.

قوله: (فأما الأرامل: فمن النِّساء اللَّاتي فارقهنَّ أزواجهنَّ). هذا المذهب[٤]. جزم به في الوجيز[٥]، وغيره. وقدَّمه في المحرَّر[٦]، والفروع[٧]، والفائق، والنَّظم، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. قال الحارثيُّ: هذا المذهب. وقيل: هو للرِّجال والنِّساء. واختاره ابن عقيل. قال ابن الجوزيِّ، في اللُّغة: رجل أرمل، وامرأة أرملة. وقال القاضي في التَّعليق: الصَّغيرة لا تسمَّى أرملةً عرفًا، وإنَّما ذلك للبالغ؛ كما قال في الأيِّم.

فائدتان:

إحداهما: «البكر، والثَّيِّب، وَالْعَانِسُ». يشمل الذَّكر والأنثى. وكذا «إخوته وعمومته» يشمل الذَّكر والأنثى. وقال في الفروع[٨]: ويتوجَّه وجه: وتناوله لبعيد، كولد ولد. قال ابن الجوزيِّ[٩]: يقال في اللُّغة: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم، ورجل بكر، وامرأة بكر، إذا لم يتزوَّجا. ورجل ثيِّب، وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوَّجا. انتهى. وأما «الثُّيوبة» فزوال البكارة. قاله المصنِّف، ومن تبعه، وأطلق وقال ابن عقيل: زوال البكارة بزوجيَّة، من رجل وامرأة.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦١.
(٢) ص ٢٠٢.
(٣) ٧/ ٣٧٨.
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦١، ومنار السبيل ٢/ ٤٣.
(٥) ص ٢٠٢.
(٦) ١/ ٣٨٢.
(٧) ٧/ ٣٧٨.
(٨) ٧/ ٣٧٧.
(٩) زاد المسير ٦/ ٣٥.

الثانية: «الرَّهط» ما دون العشرة من الرِّجال خاصَّةً، لغةً. وذكر ابن الجوزيِّ[1] أنَّ «الرَّهط» ما بين الثَّلاثة، والعشرة. وكذا قال في «النَّفر»: إنَّه ما بين الثَّلاثة والعشرة. وتقدَّم ذكر «النَّفر» في الفوات والإحصار، فيما إذا وقف نفر.

قوله: (وإن وقف على أهل قريته أو قرابته). وكذا لو وصَّى لهم (لم يدخل فيهم من يخالف دينه). وكذا لو وقف على إخوته ونحوهم، لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وهذا المذهب[2] في ذلك كلِّه. جزم به في الوجيز[3]. وقدَّمه في الشَّرح[4]، والفروع[5]، والرِّعايتين[6]، والحاوي الصَّغير، والنَّظم. وفيه وجه[7] آخر: أنَّ المسلم يدخل، وإن كان الواقف كافرًا، ولا عكس. وأطلقهما في المحرَّر[8]، والفائق.

تنبيهان:

أحدهما: محلُّ الخلاف: إذا لم توجد قرينة قوليَّة، أو حاليَّة. فإن وجدت دخلوا، مثل: ألا يكون في القرية إلَّا مسلمون. أو لا يكون فيها إلَّا كافر واحد، وباقي أهلها مسلمون. قاله الأصحاب. قال في الفائق: ولو كان أكثر أقاربه كفَّارًا: اختصَّ المسلمون في أحد الوجهين. وقال في القاعدة السَّادسة والعشرين بعد المائة: لو وقف المسلم على قرابته، أو أهل قريته، أو أوصى لهم وفيهم مسلمون وكفَّار: لم يتناول الكفَّار حتَّى يصرِّح بدخولهم. نصَّ عليه في رواية[9] حرب، وأبي طالب. ولو كان فيهم مسلم واحد، والباقي كفَّار: ففي الاقتصار عليه وجهان؛ لأنَّ حمل اللَّفظ العامِّ على واحد بعيد جدًّا. انتهى. قلت: الصَّواب الدُّخول في هذه

---

(١) السابق ٥/ ١٤٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠.
(٣) ص ٢٠٢.
(٤) ٦/ ٢٣٥.
(٥) ٧/ ٣٧٩.
(٦) الصغرى ٢/ ٦.
(٧) المبدع ٥/ ٣٤٩.
(٨) ١/ ٥٧٢.
(٩) المغني ٦/ ١٢٢.

الصُّورة. قال الزَّركشيُّ[1]: ومال إليه أبو محمَّد.

الثَّاني: شمل قوله: «لم يدخل فيهم من يخالف دينه». لو كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر، فلا يدخل، ولا يستحقُّ شيئًا. ولو قلنا بدخول المسلم إذا كان الواقف كافرًا. وهو كذلك. قدَّمه في المغني، والشَّرح[2]. ويحتمل أن يدخل، بناءً على توريث الكفَّار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم. قاله المصنِّف، والشَّارح. وجعله في الفروع[3] محلَّ وفاق؛ على القول بأنَّ بعضهم يرث بعضًا.

قوله: **(وإن وقف على مواليه، وله موالٍ من فوق، وموال من أسفل: تناول جمعهم)**. هذا الصَّحيح من المذهب[4]. وعليه جماهير الأصحاب. اختاره المصنِّف وغيره. وصحَّحه في الفائق، وغيره. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدَّمه في الفروع[6]، وغيره. وقال ابن حامد: يختصُّ الموالي من فوق. وهم معتقوه. واختار الحارثيُّ: أنه للعتيق؛ قال: لأنَّ العادة جارية بإحسان المعتقين إلى العتقاء.

فائدتان:

إحداهما: لو عدم الموالي، كان لموالي العصبة. قدَّمه في الفائق، والحاوي الصَّغير. وقال الشَّريف أبو جعفر: يكون لموالي أبيه. واقتصر عليه الشَّارح. وقيل: لعصبة مواليه. قدَّمه في الرِّعايتين[7]. وقيل: لوارثه بولاء. وقيل: كمنقطع الآخر. قطع به في الرِّعاية[8] بعد عصبة الموالي. وأطلق الثَّلاثة الأخيرة في الفروع[9].

---

(١) ٢/ ٦١٩.

(٢) ٦/ ٢٣٦.

(٣) ٧/ ٣٧٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٩١.

(٥) ص ٢٠٢.

(٦) ٧/ ٣٧٨.

(٧) الصغرى ٢/ ٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ٧/ ٣٧٨.

الثانية: لا شيء لموالي عصبته، إلَّا مع عدم مواليه. قاله في الفروع[1]. قال المصنِّف، والشَّارح: لو كان له موالي أب حين الوقف، ثمَّ انقرض مواليه: لم يكن لموالي الأب شيء.

فوائد:

الأولى: «العلماء» هم حملة الشرع على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[2]، والفائق[3]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[4]، والفروع[5]، والحارثي[6]، وغيرهم، وقيل: من تفسير، وحديث، وفقه ولو كانوا أغنياء، على القولين لكن هذا يختص به من كان يصله حكمه حكم قرابته على ما تقدم.

الثانية: «أهل الحديث»: من عرفه وذكر ابن رزين أن الفقهاء، والمتفقهة، كالعلماء[7] ولو حفظ أربعين حديثًا لا بمجرد السماع، فالقرآن الآن، حفاظه، وفي الصدر الأول، هم الفقهاء.

الثالثة: «الصبي والغلام» من لم يبلغ، وكذا اليتيم، من لم يبلغ بلا أب، ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع[8] وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: «يعطي من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام» قال: «ولا يعطى كافر»[9] قال في الفروع: «فدل أنه لا يعطى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، قال: ويتوجه وجه، وليس ولد الزنا يتيما؛لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيمن بلغ: خرج عن حد اليتيم»[10].

---

(1) ٧/ ٣٧٨.
(2) الإنصاف١٦/ ٥١٠.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) الفروع ٧/ ٣٧٩.
(6) الإنصاف ١٦/ ٥١٠.
(7) المرجع السابق.
(8) الفروع ٧/ ٣٧٩.
(9) الأخبار العلمية ص٢٦٢.
(10) الفروع ٧/ ٣٧٩.

الرابعة: «الشاب، والفتى» هما من البلوغ إلى الثلاثين، على الصحيح من المذهب. وقيل: إلى خمس وثلاثين، و «الكهل» من حد الشاب إلى خمسين، و «الشيخ» منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[1]، وجزم به في الرعاية الكبرى[2] قال في الكافي: إلى آخر العمر[3]، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي[4]، والفائق[5] فإنهم قالوا: «الشيخ: بعد الخمسين». قال الحارثي: «لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين، ثم هو شيخ حتى يموت». واقتصر عليه فعلى المذهب يكون «الهرم» منها إلى الموت.

الخامسة: «أبواب البر» وهي القُرب كلها على الصحيح من المذهب، وأفضلها الغزو، ويُبدأ به، نص عليه[6] قال في الفروع: «ويتوجه» يبدأ بما تقدم بأفضل الأعمال[7] يعني الذي تقدم في صلاة التطوع، ويأتي إذا أوصى في أبواب البر، والكلام عليه مستوفى.

السادسة: «لو وقف على سبيل الخيرات»: استحق من أخذ من الزكاة ذكره في المجرد[8] وقدمه في الفروع[9]. وقال أبو الوفاء: «يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح[10] قال القاضي، وابن عقيل: ويجوز لغني قريب[11].

السابعة: «جمع المذكر السالم» ضميره يشمل الأنثى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[12] وغيره، وعليها الأكثر، وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه، ونصروا أن النساء يدخلن تبعًا وقيل: لا يشملها، كعكسه لا يشمل الذكر.

(١) الفروع ٧/ ٣٨٠.
(٢) الإنصاف ١٦/ ٥١١.
(٣) الكافي ٢/ ٤٥٢.
(٤) الإنصاف ١٦/ ٥١١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٧/ ٣٨٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ١٦/ ٥١١.
(٩) الفروع ٧/ ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف ١٦/ ٥١٢.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٦.
(١٢) الفروع ٧/ ٣٨١.

الثامنة «الأشراف» وهم أهل بيت النبي ﷺ، ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[١]، واقتصر عليه في الفروع[٢] وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفًا، إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويا»[٣] قال: «ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة، ليتلقى حده من جهته». و «الشريف» في اللغة: خلاف الوضيع والضعيف، وهو الرياسة، والسلطان، ولما كان أهل بيت النبي ﷺ أحق البيوت بالتشريف، صار من كان من أهل البيت شريفًا.

التاسعة: «لو وقف على بني هاشم، أو وصى لهم»: لم تدخل مواليهم. نص عليه، في رواية ابن منصور[٤]، وحنبل[٥] قال القاضي في الخلاف: «لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف: «لا أكلت سكرا؛ لأنه حلو». لم يعم غيره من الحلاوات، وكذلك لو قال: «عبدي حر؛ لأنه أسود» لم يعتق غيره من العبيد، ولو قال الله: «حرمت المسكر؛لأنه حلو» عم جميع الحلاوات، وكذلك إذا قال «أعتق عبدك؛ لأنه أسود». عم. انتهى[٦]. وقد تقدم في إخراج الزكاة أنه لا يجوز أخذها لموالي بني هاشم، والظاهر أن العلة ما قاله القاضي هنا.

قوله: «وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم»[٧] هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال في الفائق: «ويحمل جواز المفاضلة فيما يقصد فيه تمييز، كالوقف على الفقهاء»[٨]. قلت: «وهذا أقرب إلى الصواب»[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٣.
(٢) الفروع ٧/ ٣٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٣، الفروع ٧/ ٣٨٢.
(٤) الفروع ٧/ ٣٨٢.
(٥) الإنصاف ١٦/ ٥١٢.
(٦) الإنصاف ١٦ / ٥١٢.
(٧) المقنع ١٦/ ٥١٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ١٦/ ٥١٣.

وعنه: إن وصى في سكنه، وهم أهل دربة، جاز التفضيل لحاجة، قال الحارثي: «والأولى جواز التفضيل للحاجة، فيما قصد به سد الخلة، كالموقوف على فقراء أهله» انتهى[1]. قال ابن عقيل: «وقياسه الاكتفاء بواحد»[2]. وعنه: فيمن أوصى في فقراء مكة، ينظر أحوجهم، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا وقف على مدرس وفقهاء، هل يسوى بينهم، أو يفاضلون في أحكام الناظر[3]؟

تنبيه: الذي يظهر أن محل هذا، إذا لم يكن قرينة، فإن كان قرينة جاز التفاضل بلا نزاع، ولها نظائر تقدم حكمها.

فائدة: لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله؛ فإنه يجوز تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم[4] قاله الموفق[5]، والشارح[6]، وغيرهما.

قوله: (وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض، والاقتصار على واحد)[7]. يعني: إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم، كما لو وقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب جواز الاقتصار على واحد، كما جزم به الموفق[8] وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وجزم به في الوجيز[9]، وقدمه في الفروع[10]،

(١) الإنصاف ١٦/ ٥١٣. (٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٥ - الأخبار العلمية ص: ٢٦٣.

(٤) المقنع ١٦/ ٥١٤ - العدة شرح العمدة ص: ٣٧٥.

(٥) المغني ٨/ ٢٠٨.

(٦) الشرح الكبير ١٦/ ٥١٥.

(٧) المقنع ١٦/ ٥١٤.

(٨) المغني ٨/ ٢٠٨.

(٩) الوجيز ص: ٢٠٢.

(١٠) الفروع ٧/ ٣٨١.

وغيره. (يحتمل ألا يجزيه أقل من ثلاثة)[1] وهو وجه في الهداية[2] وغيرها، بناء على قولنا في الزكاة، وأطلقهما في المحرر[3] وقيل: بإجزاء الواحد روايتان[4].

فائدتان:

إحداهما: لو وقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، جاز الاقتصار على صنف منهم، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[5]، والرعاية الكبرى[6] ذكره في الوصية، والمغني[7]، والشرح[8]، في المسألة الثانية. وقالا في الثانية: لا بد من الصرف إلى الفريقين كليهما، قال الحارثي: قياس المذهب عند القاضي وابن عقيل جواز الاقتصار على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين[9]، وقطع به في التلخيص[10] وعند الموفق: يجب الجمع[11]، وحكي عن القاضي[12] وقيل: لا يجزئ الاقتصار على صنف، بناء على الزكاة، قال القاضي في الخلاف: هذا ظاهر كلام أحمد، وقيل: لكل صنف منهم الثمن، وأطلقهما في الفائق[13].

---

(١) المقنع ١٦/ ٥١٤.

(٢) الهداية ص: ٢١٠.

(٣) المحرر ١/ ٥٧٧.

(٤) المغني ٨/ ٢٠٨.

(٥) الفروع ٧/ ٣٨١.

(٦) الإنصاف ١٦/ ٥١٥.

(٧) المغني ٨/ ٢٠٨.

(٨) الشرح الكبير ١٦/ ٥١٧.

(٩) الإنصاف ١٦/ ٥١٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المغني ٨/ ٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ١٦/ ٥١٥.

(١٣) المرجع السابق.

الثانية: لو وقف على الفقراء، أو على المساكين فقط، جاز إعطاء الصنف الآخر، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[1] وغيره، وجزم به في الرعايتين[2]، والحاوي[3]، وفيه وجه آخر: لا يجوز، ذكره القاضي[4] ويأتي ذلك في باب الموصى له. ولو افتقر الواقف: استحق من الوقف على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: شمله في الأصح[5]، قال في القواعد: نص عليه في رواية المروذي. وقيل: لا يشمله فلا يستحق شيئا منه[6].

قوله:(ولا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة)[7]. وهو المذهب نص عليه، وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، واختار أبو الخطاب في الهداية[11]، وابن عقيل: زيادة المسكين والفقير على خمسين درهما، وإن منعناه منها في الزكاة[12].

قوله: (والوصية كالوقف في هذا الفصل)[13]. هذا صحيح، لكن الوصية أعم من الوقف، على ما يأتي، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فيما إذا وقف على أقرب قرابته، استواء

(١) الفروع ٧/ ٣٨١.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٦.
(٣) الإنصاف ١٦/ ٥١٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٧/ ٣٨١.
(٦) القواعد لابن اللحام ٢/ ٧٦٧.
(٧) المقنع ١٦/ ٥١٦.
(٨) المغني ٨/ ٢٠٩.
(٩) الشرح الكبير ١٦/ ٥١٧.
(١٠) الفروع ٧/ ٣٨٣٦.
(١١) الهداية ص: ٢١٠.
(١٢) الإنصاف ١٦/ ٥١٦.
(١٣) المقنع ١٦/ ٥١٨.

الأخ من الأب، والأخ من الأبوين، ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة[1]، وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - اختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما[2]. وتقدم كلام ناظم المفردات، إذا أوصى لقرابته[3].

قوله: (والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها)[4]. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: إذا وقف على صحته، ثم ظهر عليه دين، فهل يُباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قوي قال جامع اختياراته: «وظاهر كلام أبي العباس: ولو كان الدين حادثًا بعد الموت» انتهى. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام باعه في الدين وتقدم إذا وقف بعد موته، وصححناه، هل يقع لازما فلا يجوز بيعه، أو لا يقع لازما ويجوز بيعه؟ فليعاود.

فائدة: ظاهر كلام الموفق في الوقف يلزم بمجرد القول[5] وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الوقف عن يده[6]، واختاره أبو بكر[7]، وابن أبي موسى[8]، والحارثي[9].

---

(١) تقرير القواعد ٢/ ٥٥٤.

(٢) السابق ٣/ ١١٧.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص: ٦٦.

(٤) المقنع ١٦/ ٥١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٨/ ١٧٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإرشاد ص: ٢٣٨.

(٩) الإنصاف ١٦/ ٥٢٠.

قوله: (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه، في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح؛ بيع واشتري بثمنه ما يصلح، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته)[1]. اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه، لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا، نص عليه علي بن سعيد قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به[2]، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، إلا ألَّا ينتفع منه بشيء[3]، وعليه الأصحاب، وجوز ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي، وذكره وجهًا في المناقلة[4]، وأومى إليه أحمد[5]، ونقل صالح: نقل المسجد لمصلحة الناس[6]. وهو من المفردات، واختاره صاحب الفائق[7]، وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدين المسلاتي، فعارضه الشيخ القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنف في ذلك مصنفًا، رد فيه الحاكم سماه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»[8]، ووافقه صاحب الفروع على ذلك[9]، وصنف صاحب الفائق مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف، وما في ذلك من النزاع والخلاف»[10]. وأجاد فيه، ووافقه على جوازها الشيخ

---

(١) المقنع ١٦/ ٥٢١.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦.

(٥) المغني ٨/ ٢٢٠ - الفروع ٧/ ٣٨٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٩٥.

(٧) الإنصاف ١٦/ ٥٢٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٧/ ٣٨٤.

(١٠) المناقلة بالأوقاف ص: ٢٣.

برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية وصنف فيه مصنفًا سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة»[1] ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين - رحمه الله -[2] في ذلك، وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته: روايتين[3].

فائدة: نص الإمام أحمد - رحمه الله - على جواز تجديد المسجد لمصلحته[4]، وعنه: يجوز برضا جيرانه، وعنه: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة[5] قال في الفروع: فيتوجه هنا مثله[6]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة؛ فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة هذا صريح لفظه» وقال أيضًا - فيمن وقف كروما على الفقراء، يحصل على جيرانها به ضرر -: «يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا». انتهى[7]. ويجوز نقص منارته، وجعلها في حائطه، نص عليه[8]. ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان، لهما ثمن تشعث، وخافوا سقوطه أيباعان، وينفقان على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا، وأما إذا تعطلت منافعه، فالصحيح من المذهب، أنه يباع والحالة هذه[9]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر[10] اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي[11]،

---

(١) الإنصاف ١٦/ ٥٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦، الأخبار العلمية ص: ٢٦٢.

(٣) تقرير القواعد ٣/ ٧٥.

(٤) المغني ٨/ ٣٢١.

(٥) الفروع ٧/ ٣٨٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأخبار العلمية ص: ٢٦٢.

(٨) المغني ٨/ ٢٢٣.

(٩) الفروع ٧/ ٣٨٥.

(١٠) المغني ٨/ ٢٢١.

(١١) الإنصاف ١٦/ ٥٢٦.

وقال: هو ظاهر كلام ابن أبي موسى[١]، وعنه: لا تباع المساجد ولا غيرها، لكن تنقل آلتها[٢]، نقل جعفر فيمن جعل خانا للسبيل، وبنى بجانبه مسجدا فضاق المسجد أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا، قيل: فإنه إن تُرك ليس ينزل فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له[٣]، واختار هذه الرواية: الشريف، وأبو الخطاب[٤]. قاله في الفروع[٥]، قال الزركشي: «وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب: لا يجوز بيع الوقف مطلقا، وهو غريب، لا يُعرف في كتبه»[٦]. انتهى. ذكره في التلخيص عنه[٧]، وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبي الخطاب، وهو الحلواني في كتابه، قلت: وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، في كتاب البيع: عدم الجواز، فإنه قال: ولا يجوز بيع الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرسًا فعطب، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله[٨]. انتهى. وكلامه في الهداية في كتاب الوقف، صريح بالصحة[٩] واختار أيضًا هذه الرواية ابن عقيل وصنف فيها جزءا[١٠] حكاه عنه ابن رجب في طبقاته[١١]. واختار هذه الرواية - وهي عدم البيع -: الشريف أبو جعفر[١٢]، وأبو الخطاب[١٣]، وابن عقيل[١٤].

(١) الإرشاد ص: ٢٤٠.
(٢) المغني ٨/ ٢٢١.
(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٢٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٧/ ٣٩٥.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٩.
(٧) الإنصاف ١٦/ ٥٢٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الهداية ص: ٢١٠.
(١٠) الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.
(١١) ذيل طبقات الحنابلة.
(١٢) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦٥٧.
(١٣) الهداية ص: ٢١٠.
(١٤) الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

تنبيه: فعلى المذهب، المراد بتعطل منافعه:المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه، أو بخراب محتله نقله عبد الله[1] وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في الفروع[2] جماعة، لا يباع إلا ألا ينتفع منه بشيء أصلا، بحيث لا يرد شيئًا، قال الموفق في الكافي: «كل وقف خرب بيع»[3]. وقال في المغني ومن تابعه: «لا يباع إلا أن يقل ريعه، فلا يعد نفعًا»[4]. وقيل: أو تتعطل أكثر نفعه، نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه فقلت له: دار، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؟ قال:لا بأس ببيعها، إذا كان أنفع لمن يُنفق عليه منها[5]. وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريبًا، جزم به في الرعاية[6] قلت: وهو قوي جدًّا إذا غلب على ظنه ذلك. وقيل: أو خفيف تعطل أكثر نفعه قريبًا[7] سأله الميموني: يباع إذا عطب أو فسد؟ قال: إي والله، يُباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله[8] وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيء، فعتق في يده، وتغير عن حاله؟ قال: يُحول إلى مثله، وكذا قال في التلخيص، والترغيب[9] والبلغة، لو أشرف على كسر أو هدم، وعُلم أنه إن أُخر لم ينتفع به: بيعه[10] قلت: وهذا مما لا شك فيه[11]، قال في الفروع: وقولهم «بيع» أي: يجوز

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣١٨.

(٢) الفروع / ٣٨٦.

(٣) الكافي ٢/ ٢٢١.

(٤) المغني ٨/ ٢٢١.

(٥) الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السابق ١٦/ ٥٢٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) بلغة الساغب ص: ٣٠٢.

(١١) الإنصاف ١٦/ ٥٢٨.

بيعه، نقله جماعة، وذكره جماعة، قال في الفروع: ويتوجه، إنما قالوه للاستثناء مما يجوز بيعه، وإنما يجب لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيره[1] قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز، يخير منه لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة»[2]. قال في الفائق: وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض،[3] فظاهر كلامه في المغني: وجوبه[4]، وكذلك إطلاق كلام أحمد وذكره في التلخيص رعاية للأصلح. انتهى[5].

فوائد:

الأولى: قال الموفق، ومن تابعه: «لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقية بيع، وإلا بيع جميعه»[6]. قال في الفروع: «ولم أجد ما قاله لأحد قبله، قال: والمراد مع اتحاد الواقف، كالجهة ثم إن أراد عينين كدارين فظاهر، وكذا إن أراد عينا واحدة، ولم تنتقص القيمة بالتشقيص؛ فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب، كبيع وصي لدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول». انتهى[7]. وقول صاحب الفروع: «والمراد مع اتحاد الوقف «ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من وقف آخر، ولو اتحدتا الجهة وقد أفتى الشيخ عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته، وذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته[8] قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه لكن

(١) الفروع ٧/ ٣٨٧.
(٢) الأخبار العلمية ص: ٢٦٣.
(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٢٨.
(٤) المغني ٨/ ٢٢١.
(٥) الإنصاف ١٦/ ٥٢٨.
(٦) المغني ٨/ ٢٢١.
(٧) الفروع ٧/ ٣٨٨.
(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢.

قال شيخنا في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر. وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف، يباع بعضه لإصلاح ما بقي، وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت، وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا آخر، مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يُباع، ويصرف في آنية مثلها، وهو الأقرب[1]. انتهى. قلت: وهو الصواب[2].

الثانية: حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه لا يخلو إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك، أو غير ذلك، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها، فالصحيح من المذهب أن الذي يلي البيع الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم: صاحب الرعاية، والحارثي[3]، والزركشي وقال: نص عليه[4] وقيل: يليه الناظر الخاص عليه إن كان، جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع[5]وقلت: وهو الصواب، وإن كان على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص، أو الموقف عليه، أو الحاكم؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها:** يليه الناظر الخاص، وهو الصحيح[6]قال الزركشي: «إذا تعطل الوقف؛ فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف نص عليه»[7]. وعليه الأصحاب قال في الفائق: ويتولى البيع ناظره الخاص، وحكاه غير واحد، وجزم به في التلخيص[8]، والمحرر، فقال: يبيعه الناظر فيه[9] قال في التلخيص: ويكون البائع

---

(١) الإنصاف ١٦/ ٥٢٩.
(٢) السابق ١٦/ ٥٣٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.
(٥) الإنصاف ١٦/ ٥٣٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.
(٨) الإنصاف ١٦/ ٥٣٠.
(٩) المحرر ١/ ٥٧٧.

الإمام، أو نائبه، نص عليه وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر[١]. وقدمه في النظم فقال: وناظره شرعا يلي عقد بيعه[٢]. وقيل: إن يعين مالك النفع يُعْقَد، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه[٣]. قلت: إن قلنا يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه، كالوقف على سبل الخيرات. انتهى[٤]. وقدمه الحارثي، وقال: حكاه غير واحد[٥]. **القول الثاني**: يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله[٦]. وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البنا في عقوده، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب[٧]، والسامري في المستوعب[٨]، وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنفه[٩]، وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: وما بطل نفعه، فلمن وقف عليه بيعه بشرطه. انتهى[١٠]. وقدمه في الحاوي[١١]. **والقول الثالث**: يليه الحاكم جزم به الحلواني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئًا، أو خرب المسجد وما حوله، فلم ينتفع به، فللإمام بيعه، وصرف ثمنه في مثله. انتهى[١٢]. وقدم في الفروع، ونصره شيخنا في حواشي الفروع[١٣]، وقواه بأدلة وأقيسة، وعمل الناس

---

(١) الإنصاف ١٦/ ٥٣٠.

(٢) عقد الفرائد ١/ ٣٩٠.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٣١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الهداية ص ٢١٠.

(٧) الإنصاف١٦/ ٥٣١.

(٨) المستوعب ٢/ ٤٦٦.

(٩) الإنصاف ١٦/ ٥٣١.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠.

(١١) الإنصاف ١٦ / ٥٣١.

(١٢) السابق ١٦/ ٥٣٠.

(١٣) الفروع ٧/ ٣٨٦.

عليه[1]، واختاره الحارثي، وهذا مما خالف المصطلح المتقدم، فعلى الصحيح من المذهب، لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم، جزم به في التلخيص، والحارثي، وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وذكره نص أحمد[2] وصاحب الفروع[3] وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقًا، قدمه في الرعاية الكبرى أيضًا، في كتاب الوقف[4] وهو ظاهر ما قطع به الزركشي[5] وحكاه عن الأصحاب، وكذا ما حكيناه عنهم وقيل: يليه الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه، وإلا فلا، اختاره في الرعايتين[6] وجزم به في الفائق[7] قلت: ولعله مراد من أطلق[8].

تنبيه: تلخص لنا مما تقدم فيمن يلي البيع طرق؛ لأن الوقف لا يخلو، إما أن يكون على سبل الخيرات أو لا، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها، فللأصحاب فيه طريقان: **أحدهما:** يليه الحاكم قولا واحدًا وهو قول أكثر الأصحاب، منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف. **والطريق الثاني:** يليه الناظر إن كان، ثم الحاكم، وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو الصواب[9]. وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب: **أحدها:** يليه الناظر قولا واحدًا، وهي طريقة المجد في محرره[10]، والزركشي[11] وعزاه

(1) الإنصاف ١٦/ ٥٣٢.
(2) المرجع السابق.
(3) الفروع ٧/ ٣٨٩.
(4) الإنصاف ١٦/ ٥٣٢.
(5) شرح الزركشي ٤/ ٢٧٢.
(6) الرعاية الصغرى ٢/ ٩.
(7) الإنصاف ١٦/ ٥٣٢.
(8) المرجع السابق.
(9) الإنصاف ١٦/ ٥٣٢.
(10) المحرر ١/ ٥٧٧.
(11) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.

إلى نص أحمد، واختيار الأصحاب. **والطريق الثاني**: يليه الموقوف عليه قولا واحدا، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية[1]، والفصول، وعقود ابن البنا، والمذهب، ومسبوك الذهب[2]، والمستوعب[3]، و الخلاصة، ومصنف ابن أبي المجد كما تقدم. **الطريق الثالث**: يليه الحاكم قولا واحدًا، وهي طريقة الحلواني في التبصرة[4]. **الطريق الرابع**: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن، فيليه الحاكم قولا واحدًا، وهي طريقة صاحب التلخيص[5]. **الطريق الخامس**: هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان وهي طريقة الناظم. **الطريق السادس**: صاحب الرعاية الصغرى وهي: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا: يملكه واختاره أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال[6]. **الطريق السابع**: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو الناظر فيه وجهان وهي طريقة في الحاوي الصغير[7]. **الطريق الثامن**: طريقته في الرعاية الكبرى وهي: هل يليه الناظر الخاص، إن كان هو المقدم، أو الحاكم؟ حكاه في كتاب الوقف فيه قولان، وإن لم يكن له ناظر خاص، فهل يليه الحاكم وهو المقدم في كتاب البيع وذكره نص أحمد، أو الموقوف عليه وهو المقدم في كتاب الوقف أو إن قلنا: يملكه، واختاره على ثلاثة أقوال[8]. **الطريق التاسع**:هل يليه الحاكم مطلقًا؟وهو المقدم أو الموقوف عليه على وجهين؟ وهي طريقة صاحب الفروع[9]. **الطريق العاشر**: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه؟، إن قلنا: يملكه على وجهين مطلقين

---

(١) الهداية ص: ٢١٠.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٣٣.

(٣) المستوعب ٢/ ٤٦٦.

(٤) الإنصاف ١٦/ ٥٣٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠.

(٧) الحاوي الصغير ٤٢٤.

(٨) الإنصاف ١٦/ ٥٣٣.

(٩) الفروع ٧/ ٣٨٩.

وهي طريقة صاحب الفائق[1]. فهذه اثنتا عشرة طريقة، ثنتان فيما هو على سبل الخيرات ونحوه، وعشرة في غيره.

الفائدة الثالثة: إذا بيع الوقف واشتري بدله فهل يصير وقفًا بمجرد الشراء، أم لا بد من تجديد وقفية؟ فيه وجهان ذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم، فيما إذا أتلف الوقف متلف، وأخذت قيمته فاشترى بها بدله، وأطلقهما؛ **أحدهما:** يصير وقفًا بمجرد الشراء، قال الحارثي عند قول الموفق في وطء الأمة الموقوفة: «إذا أولدها، فعليه القيمة يشتري بها مثلها، يكون وقفًا»، ظاهره: أن البدل يصير وقفًا بنفس الشراء[2]. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله، وصرح به في التلخيص، فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفًا كالأول[3]، وصرح به أيضًا في الرعاية في موضعين، فقال: فلناظره الخاص بيعه، وصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله، ويكون ما اشتراه وقفًا كالأول، وقال في أثناء الوقف: فإن وطئ فلا حد، ولا مهر ثم قال: وفي أم ولده تعتق بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته، يصرف في مثله يكون بالشراء وقفًا مكانها، وهذا صريح بلا شك[4]. وقال الحلواني في كفاية المبتدئ: «وإذا خرب الوقف، وانعدمت منفعته بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وكان وقفا كالأول»[5]. وقال في المبهج: «ويشتري بثمنه ما يكون وقفا»[6]. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على المحرر: «الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد أنه يصير وقفا، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه

(١) الإنصاف ١٦/ ٥٣٤.

(٢) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٥.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٣٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السابق ١٦/ ٥٣٥.

(٦) المرجع السابق.

للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا»[1]. انتهى. وهو الصواب **والوجه الثاني**: لا بد من تحديد الوقفية، وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول»[2]. وهو ظاهر كلامه في المجرد أيضًا، فإنه قال: «بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، وتجعل وقفا مكانها»[3]. قال الحارثي: «وبه أقول؛ لأن الشراء لا يصلح سببا لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيده». انتهى[4]. وأما الزركشي، فإنه قال: «ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يصير وقفا بمجرد الشراء، بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصرحا بها وقيل: إن فيها وجهين». انتهى[5].

الفائدة الرابعة: اقتصر الموفق[6]، والشارح[7]، والزركشي، وجماعة، على ظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف؛ جاز[8]، والذي قدمه في الفروع: أنه يصرفه في مثله، أو بعض مثله فقال: «ويصرفه في مثله، أو بعض مثله قاله أحمد[9] وقاله في التلخيص وغيره، كجهته، قدمه الحارثي، وقال: هو المذهب كما قال في الكتاب[10]، ومن عداه من الأصحاب، ونقل أبو داود في الحبيس: «يشترى مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس»[11].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٣٥.

(٤) الإنصاف ١٦/ ٥٣٥.

(٥) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٩.

(٦) المغني ٨/ ٢٢٢.

(٧) الشرح الكبير ١٦/ ٥٢٦.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٠.

(٩) الفروع ٧/ ٣٩٤.

(١٠) الإنصاف ١٦/ ٥٣٥.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٢٣٣.

الخامسة: إذا بيع المسجد واشتري به مكانا، يجعل مسجدًا فالحكم للمسجد الثاني، ويبطل حكم الأول.

السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته، دون العمارة الأولى، قاله في الفنون وقال: أفتى جماعة بخلافه، وغلطهم[1].

السابعة: يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك، وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت في ظاهر كلام أحمد، وأخذ به القاضي، قاله الزركشي، وقيل: لا يجوز. وأطلق وجهين في الفروع[2]، وقال في الرعاية الكبرى: «فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض، وجعل سفله سقاية وحوانيت روعي أكثرهم نص عليه، وقيل: هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه، وهو أولى». انتهى[3]. واختار هذا ابن حامد وأول كلام أحمد عليه وصححه الموفق[4]، والشارح[5] ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة. وهو كما قال.

قوله: (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته؛ جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين)[6]. هذا المذهب نص عليه، وجزم به في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والوجيز[11]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[12] وغيره، وعنه: يجوز صرفه في مثله، دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: «يجوز صرفه في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه، القائم

(١) الفروع ٧/ ٣٩٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٣٥.
(٤) المغني ٨/ ٢٢٣.
(٥) الشرح الكبير ١٦/ ٥٢٩.
(٦) المقنع ١٦/ ٥٣٦.
(٧) الهداية: ٢١٠.
(٨) الإنصاف ١٦/ ٥٣٧.
(٩) المستوعب: ٢/ ٤٦٦.
(١٠) الإنصاف ١٦/ ٥٣٧.
(١١) الوجيز: ٢٠٣.
(١٢) الفروع: ٧/ ٣٩٦.

بمصلحة، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل»[١]. انتهى. وقال في الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته، ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه[٢]، نص عليه[٣] وعنه: على الفقراء، وحكى القاضي في صرفه ومنعه روايتين، وكذا الفاضل من جميع ريعه، ويصرف في مسجد آخر ذكره القاضي في المجرد[٤] قال القاضي أبو الحسين: وهو أصح فائدة، قال الحارثي: فضلة الموقوف على معين، يتعين إرصادها[٥] وذكره القاضي أبو الحسين، قال الحارثي: إنما يتأتي فيما إذا كان الصرف مقدرا وهو واضح[٦].

قوله: (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد)[٧]. هذا المذهب، نص عليه[٨] وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم:صاحب الهداية[٩]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، والفائق[١٣]، وغيرهم، وقدمه في المستوعب[١٤]، والفروع[١٥]، والرعاية الكبرى[١٦]، وغيرهم، وذكر في الإرشاد[١٧]، والمبهج: أنه يكره[١٨]،

(١) الأخبار العلمية: ٢٦٣.
(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٣٨.
(٣) الفروع ٧/ ٣٥٦.
(٤) الإنصاف: ١٦/ ٥٣٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع ١٦/ ٥٣٨.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٥٣٨.
(٩) الهداية: ٢١٠.
(١٠) الإنصاف ١٦/ ٥٣٩.
(١١) المغني ٨/ ٢٢٤.
(١٢) الشرح الكبير ١٦/ ٥٣٨.
(١٣) الإنصاف ١٦/ ٥٣٩.
(١٤) المستوعب ٢/ ٤٦٧.
(١٥) الفروع ٧/ ٣٩٦.
(١٦) الإنصاف ١٦/ ٥٣٩.
(١٧) الإرشاد: ٢٤٢.
(١٨) الإنصاف ١٦/ ٥٣٩.

قال في الرعاية الصغرى: إن غرست بعد وقفه قُلعت، إن ضيقت موضع الصلاة[1] قال في الرعاية الكبرى: ويحرم غرسها مطلقا، وقيل: إن ضيقت حَرم، وإلا كُره، فعلى المذهب: تقلع. نص عليه[2]، وجزم به في الفروع[3]، وغيره، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن غرست بعد وقفه قلعت، وقيل: إن ضيقت موضع الصلاة، وإلا فلا[4]، وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى[5]، وعلى المذهب أيضًا: يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد، قال في الإرشاد، قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضًا، وقال كثير من الأصحاب: هي لمالك الأرض المغروس به غصبًا. انتهى[6].

قوله (فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها)[7]. يعني: إذا كانت مغروسة قبل بنائه، أو وقفها معه، فإذا وقفها معه وعين مصرفها عمل به وإن لم يعين مصرفها كان حكمها حكم الوقف المنقطع، قدمه في الفروع[8] وقال الموفق هنا: جاز الأكل منها[9] وهذا منصوص أحمد في رواية أبي طالب، وقدمه في المستوعب[10]، والرعاية الصغرى[11]، والحاوي[12] وقال في الهداية - بعد أن قدم المنصوص -: «وعندي أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٣٩.

(٣) الفروع ٧/ ٣٩٦.

(٤) الحاوي الصغير ٤٢٥.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠.

(٦) الإرشاد: ٢٤٢.

(٧) المقنع ١٦/ ٥٣٩.

(٨) الفروع ٧/ ٣٩٦.

(٩) المغني ٨/ ٢٢٤.

(١٠) المستوعب ٢/ ٤٦٧.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠.

(١٢) الحاوي الصغير.

للمسجد حاجة إلى ثمن ذلك؛ لأن الجيران يعمرونه ويكسونه»[١]. وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب، والخلاصة، والفائق[٢]، واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا: يصرف في مصالحه، وإن استغنى عنها المسجد فلجاره أكل ثمره، نص عليه[٣]وجزم في الفائق[٤]، وغيره، وقال جماعة: إذا استغنى عنها المسجد فلجاره، ولغيره الأكل منها، وقيل: يجوز الأكل، وقيل يجوز الأكل للجار الفقير، وقيل: يجوز للفقير مطلقا، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وثمرها لفقراء الدرب، وتقدم في آخر الاعتكاف: هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم وهل يصح أو لا؟[٥].

فائدة: يحرم حفر بئر في المسجد، فإن فعل طم، نص عليه في رواية المروذي وقدمه في الفروع[٦] وقال في الرعاية - في إحياء الموات -: لم يكره أحمد حفرها فيه، ثم قال: قلت: بلى، إن كره الوضوء فيه. انتهى[٧]. وقال الحارثي - في الغصب -: وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة، فعليه ضمان ما تلف بها؛ لأنه ممنوع منه؛ إذ المنفعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، ونص على المنع من رواية المروذي، ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منهما، فالحفر في إحداهما كالحفر في الأخرى، فتجري فيه رواية ابن ثواب[٨] بعدم الضمان. انتهى[٩].

---

(١) الهداية: ٢١٠.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٤٠.

(٣) الفروع ٧/ ٣٩٧.

(٤) الإنصاف ١٦/ ٥٤١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٧/ ٣٩٧.

(٧) الإنصاف ١٦/ ٥٤١.

(٨) ابن ثواب: أبو علي الحسن بن ثواب التغلبي المخرمي قال الخلال: «الحسن بن ثواب، شيخ كبير، جليل القدر، حدثنا عنه يزيد بن هارون ونحوه»، وقال الدار قطني: «بغدادي ثقة» ومن مصنفاته: مسائل الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٦ هـ).
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٢، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧).

(٩) الإنصاف ١٦/ ٥٤١.

فائدة: قال في الفروع: وإن بنى أو غرس ناظر وقف توجه أنه له، إن أشهد، وإلا للوقف، ويتوجه بنى أو غرس: أنه للوقف بنيته[1] قال الشيخ تقي الدين – رحمة الله –: يَدُ الواقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب[2] ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل العرصة المشتركة ثابته على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه، والله أعلم.

(١) الفروع ٧/ ٣٩٧.

(٢) الأخبار العلمية: ٢٥٧.

باب الهبة

ألا إن ذي الأموال في الأرض منحة لمحنة من يجدي النوال ويجتدي
بها يعرف السخي من الفتى الـ بخيل وذو الأطماع من ذي التزهد
ويعرف أربـاب الأمـانـات عندها وكـل خئون بالتصنع مرتدي
يُري الناس أرباب التزهد حيلة ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
له وثبات في اكتساب حطامه ولو ملك الطوفان لم يسق من صدي
تعالى الكريم الله عن أن يرى له ولي بخيل قابض الكف واليد
فشر خلال المرء حرص وبخلة من الله يقصيه فيا ويل مبعد
وإن كريم الناس فيهم محببٌ قريب من الحسنى بعيد من الردي
يغطي عيوب المرء في الناس جوده ويخمل ذكر النابه البخل فابعد
فسارع إلى كسب المعالي ودع فتى توانى عن العليا لكسب مصدد
فما المال إلا كالظلال تنقلا فبادر إلى الإنفاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص ما أتى ولا البخل جلاب الغنى والتزيّد
ولا توعين يوعي عليك وأنفقن يوسع عليك الله رزقا وترفد
فلا تدعن بابا من البر مغلقًا تلاقي غدا باب الرضا غير مؤصد
وتمليك مال المرء حال حياته بلا عوض تدعى هبات التجود
وتملك لعمري منحة مستحبة تؤلف ما بين الورى مع تبعد
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ محبة فيها للفتى المتجود

وتخصيص ذي علم بها وقرابة ... أبـر ومـن باها بها اكـره وفند

ولا يقتضي التعويض مطلقها فإن ... شرط ما درى صحح وبيعا ليعدد

فيأخذه إن كان شقصا بشفعة ... وأحكام بيع كالخيار بها طد

وعن أحمد حكم الهبات مغلب ... فلا تمض فيها حكم بيع وبعّدِ

وشرطك مجهول الإثابة مبطل ... تـرد بما تنمى كبيع مفسد

وعن أحمد صحت وعوضه ما ارتضى ... بل القدر في وجه فإن يأب فاردد

فإن تلفت يضمن وعنه ليهدر انتقاص ... بـلا فـعـل كـرهـن كـذا الـردي

ويثبت من معروف قول يفيدها ... كـذا بمعاطاة بـعـرف بأوطد

كتقديم مأكول فيأكله ضيفه ... وخصصها القاضي بقول فبعد

وألفاظها هذا لك أو خذه لك ... وهبتكه أهديته لك يا عدي

كذاك بملكت الفتى أو نحلته ... وأعـطـيـتـه أعـمـرتـه فالتفقد

كذلك إن قال الفتى قد جعلته ... لك العمر أو عمري ونحو المعدد

فيأتي بقول أو بفعل يفيدك الـ ... القبول فصححها إذًا لا تردد

وأسكنته البيت الحياة إباحة ... متى ماتشا فيما أبحت الفتى عدي

ويلغى اشتراط العود مطلقا او متى ... يمت مرقب والعقد صحح بأوطد

وعنه يصح الشرط مع هبة معًا ... فإن مات من أعمرته لك تردد

وبالقبض مع إذن يؤطد ملكه ... وبالعقد في مقبوض متهب طد

وعنه ووقت فيه يمكن قبضه ... وعنه مع اذن الواهب المتجود

وعنه سوى ما كيل أو وزنوا من الـ ... مـعـيـن ألـزمـه بـعـقـد مـجـرد

ومن قبل تقبيض ولو بعد أذنه ... بقبض ليختر في ارتجاع أخو اليد

ويلغو ان شرطنا الإذن قبض بدونها ... وقيل ان سكت عن قابض عالما طد

وقبل قبول من يمت بطلت وإن ... يمت بعده قبل اللزوم المؤطد

وهوب في الاقوى عكس معطي فطد ... وكالفقيد ليمضي وارثا أو ليفسد

ومن ليس أهل القبض يقبض وليه الـ ... أمين له لكن بوالده ابتد

وبعد أب يقبض وصي ابيهمو ... وبعدهما قاض ونائبه قد

وجوز قبضا مع قبول له الذي ... يليه كأم شيخنا فليقلد

وصحح بلا إذن قبول مميز ... لمحض انتفاع مثل قبض بأجود

وللطفل والمعتوه يقبض والد ... ويقبض له من نفسه في التجود

وقال أبو يعلى اشترط وقبلته ... وقيل قبضت ان شا أو قبلت ليقصد

ولم يل غير الوالد الطرفين في ... عطا ولد إلا لدى الشيخ فاقتد

فصل

وتبرأ من دين بإبراء ربه ... وإسقاطه والعفو مع هبة زد

وألفاظ تحليل أو الصدقات مع ... قبول ورد بالبراءة أشهد

ولو جهل المبرا به مطلقا ولو ... عرفت به مع جهل مبرٍ بأوكد

فلم يبر من يبري بظن براءة ... إذا بان حق عنده في المجود

كبيعك ما لا حزت بالإرث جاهلا ... فوجهين في تصحيح ذا البيع أسند

وعنه متى تعلمه لم تبر مطلقا ... وعنه كذا إن تجهلاه فقلد

سوى دين جهل قد تعذر علمه ... بجهلك بالدين القديم فأمدد

سوى حال علم مع تعذر مبرئ ... يصح على القول القديم المجود

وإن تهبن دينا لغير الغريم لم ... يصح على القول القديم المجود

وإن رمت إيفاء الديون عن امرئ ... فإن يأب رب الدين لم يتطهد

وإن تأب أخذ الفرض زوجة معسر ... من الغير لم تجبر وإن تفسخ اعضد

فصل
في المشاع

وفي ممكن التسليم مع حل نفعه ... تصح هبات من مشاع كمفرد

فتقبض بالتوكيل بل إن تنازعا ... يوكل قاض قابضا ويضهد

وإن نحن لم نشرط لملك قبضه ... ولم يمكن التسليم وجهين أسند

ولا تمض في المجهول في المتوطد ... سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد

ولا تجز التعليق بالشرط لهاهنا ... وشرط منافيها ووقت محدد

وثنيا جنين قد وهب أمه أجز ... في الاقوى كثنياه وعتق امه اعدد

فصل
في عطية الأولاد

وواجب التعديل بين بنيه في الـ ... عطية كالميراث مع كل محتد

وأم مع الأولاد مثل ابيهمو ... عليها احتم التعديل في القسم ترشد

وقيل سوى الأولاد ليس بواجب ... لتخصيصهم بالذكر من خير مرشد
ويلزمه التعديل بينهمو لفقد ... سـواه هـكـذا الأم فـاعـدد
فإن مات لم يعدل فهل لمنقص ... رجـوع على قولين بالمتزيد
وما الأب في تخصيصه بعض ولده ... بقصد صحيح آثم بل ليحمد
وتـرك شـهـود لـلأداء لجائز ... يجوز ولا إثم لكتمان مشهد
وفي الوقف جوز إن تفاضل بينهم ... على النص والشيخ انتفى المنع فاردد
ووقف مريض كالهبات لوارث ... وعند احمد ألزمه في ثلثه قد
فوقفك دارا لست تملك غيرها ... على ابن وبنت بالسوية فاشهد
بـإرث لثلثيها ووقـف لثلثها ... بردهما إن لم نقل بالتفسد
لـه ثلثا الثلثين إرثـا لـردة ... وثلثيهما للبنت وقفًا فأبد
وإرثـا إذا ردت ونصفهما له ... حبيسا وزده إرث سدس مردد
كذا امنحه إن رد المساواة حسب ... وأحبها ثلث ثلثيها لوقف مؤبد
وأما على الأدنى فما الوقف لازما ... إذا رد في شيء من الدار فاشهد
فتعمل فيها ههنا ما عملت في ... سوى الثلث في القول الأخير كما ابتدي

فصل

وليس مباحًا عود مهد هدية ... وإن لم يثب أو واهب متجود
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد ... وأم بـوجـه خـرجـوه مـجـود
وإن زال ملك الابن عنه فإن يعد ... بعقد وإرث لا رجوع كذا اعدد

تعلق حقوق قاطع للتصرف ... كرهن وحجر الدين إيلاد خرد
كذا في كتاب العبد مع منع بيعه ... ومهما يزل من ذي الأمور ان تشا اعدد
ولا يمنع الرجعي تصرف الابن ما ... له بعده التصريف في عينه اهتد
ووجهان في عود بفسخ مبيعهم ... وقـولان مع تعليق رغبة قصد
ويرجع فيه دون متصل النما ... وقد قيل في هذا النما إن يشا زد
فـإن كـان ولـدا لا يـفـارق أمه ... به امنع وإن يعطى أبا لم يصدد
وقولين في منع الفتى من رجوعه ... بمتصل قد زاد في العز أورد
ويحصل فيه الارتجاع بلفظه الـ ... خصيص وفعل بالقرائن موطد

فصل

وللأب من مال ابنه ملك ما يشا ... ولو مع غنى ما لم يضر بفوهد
إذا لم يجر المال منه بأخذه ... إلى ابن سواه فاقتبس وترشد
ويملكه بالقبض مع قصد ملكه ... أو القول إن يفهم تملكه قد
وكالأب أم في التملك خرَّجوا ... لأمر النبيِّ في برها كل مبتدي
وإن يتصرف فيه قبل تملك ... يؤثم ولم ينفذ تصرف معتدي
وليس بمضمون على الأب مطلقا ... بإتلافه أو بانتفاع بمقصد
وليس لوارث ابنه ان مات الاقتضا ... وعن أب سقطه ان يمت في المؤطد
وإن يقتض أو يوصى به وهو مدنف ... فمن صلب مال المرء خذه تسدد
ولا حد في وطئ امرئ أمة ابنه ... وعزره في الوجه القوي وهدد

وإن ولدت فالطفل حر وحكمها كحكم إماء في يد الأب ولد
وليس عليه قيمة الأم وابنها ولا مهرها أيضا بغير تردد
ونوع هبات المرء والصدقات من هبات وفي الأثمان تفريعها اقصد
ويثبت بالتسليم ملكك فيهما ولا يرجعن الأب في مثل مبعد
وعرف اللغات امنحه إعطاء حالب لتحلبها في مدة ثمت اردد

فصل
في تبرعات المريض

وفي سقم غير الموت غير مفزع كصحته إعطاؤه نحو أرمد
وإيلام ضرب أو صداع ونحوه فمن رأس مال المرء صححه ترشد
كذا إن يعافى من مخوف وإن طرى مخوف إذ العبرا بحال التجود
وإن كان سقم الموت ذا الخوف قاطعا بصاحبه من ثلثه بالعطا جد
على أجنبي وامنع الكل وارثا إذا لم يجز باقي ذوي الإرث واصدد
وإن يجن أو ينكح أو ابتاع أو يبع بقيمة مثل صح من ماله اعدد
كبر سامه أو مستمر رعافه وإسهاله أو ذات جنب مضمد
وعند انتهاء السل يخشى فراقه ومن فالج يخشى عليه بمبتدي
لهذا وما ضاهاه حكم وصية وما كجذام أو كسل ممدد
إذا لم يكن قد صار مدنف فراشه فإن عطاه كالصحيح بأوكد
وإن أشكل الداء المخوف فعنه سل ذوي عدل أهل الطب عنه وقلد

ويخشى على ذات المخاض إلى النجا ... وبعد أقل الحمل في وجه اعدد

ومن في التحام الحرب والبحر هائجا ... وبلدة طاعون إلى الموت موفد

كذاك العطايا من أسير متى يكن ... أسـيـرًا لـسـفـاك لقتل معود

كذا حكم جان قد تقدم خصمه ... ليقتص منه بالحسام المجرد

فأما عطاياهم من الثلث كلهم ... في الأولى وعنه كالأصحا ليعدد

ومن صار كالموتى لقطع مريه ... وأشباهه لا حظ فيه لمجتدي

وسـيـان فـي هـذا عطاء منجز ... وعـتـق مـحـابـاة كـتـابـة أعبد

فإن لم يف ثلث الفتى بجميعها ... بأولها في القسم فالأول ابتد

فمن يعط ثلث المال ثم اشترى أبا ... يصح الشرا من غير عتق بأوكد

وأخذكه بالمال والمال تسعة ... وقيمته مـن ذاك ستة اشهد

بصحة ما حابى لسبق ورقه ... وعند أبي يعلى المحاصصة اقصد

وعن أحمد عتق المريض قريبه ... من الكل لا من ثلث مال الملحد

وعن أحمد كالاستوا اقسمه بينهم ... كذا في الوصايا احكم بغير تقصد

وعن أحمد في العتق قدمه فيهما ... وقدم على الإيصا العطية تهتد

وبيع المريض الوارثين بقيمة ... بغير إجـازات يصح بأوطد

كذا الخلف إن وصى له بمعين ... بقلب الذي يحويه بالإرث أسند

وما لزم المضنى من المال كارها ... وعقد بقدر المثل من ماله احدد

وصحح قضاه بعض دين وإن يضق ... عن الكل ما أبقاه في المتجود

فصل

وبيع محاباة قريبا وغيره ... بنسبة ما حابى من العقد أفسد

فيرجعه ذو الإرث إن لم يجز له ... وما زاد عن ثلث بعيد ليردد

كبيعك عبدا كل ملكك يا فتى ... بثلث الذي يسوى مثال به اقتد

وعنه لأهل الإرث يبطل كله ... وللأجنبي في النصف يبطل وطد

وخير على القولين مشتريا فإن ... يرد ويطلب قدر ما حوبي اصدد

وإن طلب الإمضاء في كله وإن ... يكمل للوراث مقداره اردد

وعن أحمد في الكل ينفذ بيعه ... وما منعوا في الرد كل ليردد

ولا خيرة للمشتري إن يكن له ... شفيع فيأخذ ما اشتراه ويفتدي

وفي السلم إن حابيته بإقالة ... وبيع بما فيه ربا الفضل قيد

بما قيل في وسطى الروايات بتة ... وإلا فيربى أو يقل يتزيد

كبيعك كر البر يسوى ثلاثة ... بكر يساوي ثلث قيمته قد

أو اسلفته فيه ثلاثا مدنفا ... أقلت الفتى والقدر تسعة احدد

ومن باع شقصا أجنبيا محابيا ... فللوارث اجعل شفعة في المؤطد

ومن يدع الاعطاء في صحة فإن ... يقل وارث بل في سقام به اقتد

وفي زمن الإعطا إن اتفقا وفي الـ ... سقام به حلف فللآخذ اعضد

وفي حالة الموت اعتبر ثلث ماله ... وأحوال من أعطى وأوصى له امهد

فمن صار ذا إرث له امنع وعكسه ... بعكس كذا إن يغن مال ويزدد

فمعتق عبد ماله غيره متى تملك ثلثيه فحر ليعدد
من العتق لكن إن علته ديونه كمقداره لا عتق فيه بأوكد
فواهب كل المال ألف لزوجة فماتت ولا مال لها غير ما اجتدي
فللدور قل للشيء صحت هباته وبالإرث نصف الشيء للوارث اردد
لوارثه كل سوى شيئه كذا يعادل بينهم فكمل وعدد
من الشيء خمسي ماله وهو الذي تصح هبات المرء فيه فأورد
إلى عصبات الحود خمسا وما بقي لوارث زوج بعدها مات فاعدد

فصل
فيما تخالف به العطية الوصية

وأول معطى قدِّمن ثم أولا وبين الوصايا ساويًا لا تردد
وليس لمعط في العطية رجعة وإن يشأ الموصي ليرجع ويردد
ويشرط في الإعطا قبول معاذر وذلك في الإيصاء بعد التلحد
وقدم على الإيصا عطية مدنف إذا اجتمعا حتى على عتق أعبد
ويثبت من حين العطية ملكها مراعى إلى موت الفتى المتجود
فإن وسع الثلث العطايا أو أجيز من أو ان العطا بالملك أو ما وسع طد

فصل

وللمعتقين الكسب من حين عتقهم إذا خرجوا من ثلث مال المشرد
ونسبة ما قد يحمل الثلث أعطهم ومن كان موهوبا فذاك لسيد
ويعتق منه شيء ان لم يكن له سواه وما من قبل موت المسود
تكسبه أو أصله منه كسبة الـ تكسب من قدر العتيق تسدد
فشيء له إن يكتسب مثل قدره وشيئين إن يكسب كمثليه أصفد
ونصف متى يكسب كنصف وما بقي من الكسب أو منه لوراث سيد
ويعتق منه النصف مع كسب مثله ويملك نصف الكسب غير مصرد
ويحصل له مع كسب مثليه منهما ثلاثة أخماس بغير تردد
ومع كسب مثل النصف يحصل منهما ثلاثة أتساع فع العلم تهتدي
ويحصل بعد الجبر بالعتق والذي تملكه من كسبه لهم اشهد
كمثلي ما أعتقت في العبد مطلقا وذاك المبقى بعد حق المعبد
ومال عتيق جد لمتهب به وكالكسب مهر المثل في حق نهد
كواطيكها من بعد عتق ومهرها كقيمتها قدرا أو ادنى وأزيد

فصل

وما وهب المضنى لمضنى فرده على الأول الثاني ومالهما اشهد

سواه فماتا صح من بذل أول		لثانيهما شيء وعاد لمبتدي
من الشيء ثلث فالجميع لأهله		سوى ثلثي شيء كشيئهم اعدد
فبالثلثين صح وقابل تجد إذًا		ثلاثة الشيء اعتبر ثم تقصد
ثمانية منها تصح لبسطهم		لشيئين مع ثلثين كالكسر قيد
لوراث ثان ربعها ولوارث الـ		ـمقدم باقيه بغير تقيد

فصل

وإن باع مضنى كرَّ بُرٍّ بمثله		رديء يساوي ثلث قيمة جيد
وليس له ملك سوى ما اشترى به		وحاباه فاسلك في سبيل مرشد
فمن ماله حابى انسبن ثلث ماله		وصحح بقدر الثلث منه تسدد
وإن تشا من قدر الرفيع فأسقطن		إذا قيمة الأدنى بغير تبدد
وتضرب باقي قدره في ثلاثة		وقيمة الاعلى انسب من المتصعد
فينفذ فيه البيع في قدر خارج		بنسبته من مرتقى لا تقيد
ومصدق كل المال عرسا ومهرها		كنصف فماتت قبل عن مهرها قد
لها مهر مثل ثم شيء بنحلة		ونصفهما إرثا لوارثه اردد
فصار لهم نصف وربع صداقها الـ		مكمل إلا نصف شيء مزهد
وذا يعدل الشيئين فاجبر وقابلن		تر الشيء من هذا ثلاثة اهتد
لوراثه نصف وعشر صداقها		وذلك مثلًا جائز بالتجود
وورائها يعطون من ذاك أربعا		فعول على هذا البيان الممهد

ولو خالعته ذي بنصف صداقها لكان لها نصف وشيء كما ابتدي
وعاد له بالخلع نصفهما معا كـمـيـراثـه مـنـهـا لـه لا تزيد
وإن قبلها مات الفتى ورثت ولم تصح محاباة على المتوطد
وعنه بلى من ثلثة وروي لنا رجوع الإمام الحبر عن ذا فقلد

فصل

وملكك بالإيصاء والهبة امرؤ يصير متى تملكه حرا فأشهد
بتحريره من رأس مـال وإرثـه بنص وقيل امنعه إرثـا وأبعد
كذا الحكم في إقراره في سقامه بعتق ابن عم حال صحته اعدد
وإن أعتق ابن العم أو أمة له كذاك ومن تحرير تزويجها اشهد
بعتقهما مـن ثـلـثـه وتـورث بنص وقيل امنعهما الإرث واصدد
كذلك في ورَّاثـه إن شراهمو وكانوا متى يملكهم يعتقوا طد
وعن أحمد من رأس مال مريضهم يحرر ذا القربى وبالإرث اسعد
ومن يشر من يعتق على وارث متى تملكه يعتق بملك فجدد
ووجهان هل في الثلث أو رأس ماله عتاقة تعليق الصحيح الممجد
على زمـن آت فـوافـاه مدنفا بـأن مـن الأسـقـام إلـف توسد
ومعطى أخيات تفرقن فارتضى وهن التراث الوارثات الموسد
عتقن عليه جميعا منه من رأس ماله وكالأخذ الإعطا الاشترا عند أحمد
وقيل ان يجز أيضا فريد بماله وقال أبو يعلى بل الثلث شرد

ومعتق أنثى قدرها مائة ومهرها ضعفه ان تنكحنها به الصد
وليس له مال سواه تحررت ولم تستحق المهر في المتوطد
وإن يشر من ثلثيه بعد تبرع بثلث أباه وهو ذو ابن مرشد
ففي قولنا ليس الشرا بوصية ليعتق أبوه وامضين في التجود
بمقدار ثلث المال حال وفاته وسدس الذي يبقى لوالد ملحد
وللإبن باقيه وكل بآخر ويعتق عليه الجد بعد المفقد
ومن رأس مال ما تعذر دفعه كأرش جنايات المريض وأعبد
وبذل بعقد جائز متعارف ولو مع نزر تافه متزيد
ولو خص (ذا دين) بالايفاء لم يكن لمن لم يوف الاشتراك بأوطد
وقيل بلى مع ضيق مال وإن يمت ويفقد وفا فاردد وشرك بأجود

قوله: (وهي تمليك في حياته بغير عوض)(١). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقيل: الهبة تقتضي عوضا، وقيل: ما عرف فلو أعطاه ليعاوضه، أو ليقضي له به حاجة، فلم يف فكالشرط واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله(٢).

قوله: (فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت)(٣). حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار، والشفعة، وغيرهما، هذا المذهب، قال الحارثي: قاله القاضي وأصحابه(٤) وليس منصوصا عنه، ولا عن متقدمي أصحابه، وجزم به في الوجيز(٥)، وغيره، وصححه في الخلاصة(٦)،

(١) المقنع ١٧/ ٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٩.
(٣) المقنع ١٧/ ٦.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٦.
(٥) الوجيز: ٢٠٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٦.

وتجريد العناية[١]، وقدمه في الشرح[٢]، والفروع[٣]، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والنظم[٦]، والمذهب[٧]، والهداية[٨] وقيل: هي بيع مع التقابض. (وعنه يغلب فيها حكم الهبة)[٩]. ذكرها أبو الخطاب[١٠]، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو الصحيح، وهو متين جدًّا، قال عن الأول: هو صعب جدًّا. انتهى[١١]. قال القاضي: ليست بيعا وإنما الهبة تارة تكون تبرعا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق ولا يخرجان عن موضوعهما[١٢]. قال في الفروع: وإن شرطه، كان معلوما، صحت كالعارية، وقيل: بقيمتها بيعا، وعنه:هبة. انتهى[١٣].

تنبيه: أفادنا الموفق - رحمه الله - صحة شرط العوض فيها[١٤]وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: لا يصح مطلقا[١٥].

قوله: (وإن شرط ثوابا مجهولا؛ لم يصح)[١٦].يعني الهبة، وعليه أكثر الأصحاب، منهم:

---

(١) تجريد العناية: ١٠٢.

(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٧.

(٣) الفروع ٧/ ٤٠٧.

(٤) الرعاية الصغرى: ٢/ ١٢.

(٥) الحاوي الصغير ٤٢٩.

(٦) عقد الفرائد ١/ ٢٩٣.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٦.

(٨) الهداية: ٢١١.

(٩) المقنع ١٧/ ٦.

(١٠) الهداية ٢١١.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٦.

(١٢) السابق ١٧/ ٧.

(١٣) الفروع ٧٧/ ٤٠٦.

(١٤) المقنع ١٧/ ٦.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) الإنصاف ١٧/ ٦.

القاضي[1]، وابن البنا، وابن عقيل[2]، والموفق[3] قال في الخلاصة: في الأصح[4] قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الفروع[7]، والشرح[8]، والنظم[9]، وغيرهم، وعنه أنه قال: يرضيه بشيء، فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ظاهر المذهب[10]. قال الحارثي: هذا المذهب نص عليه من رواية ابن الحكم، وإسماعيل بن سعيد[11]، وإليه ميل أبي الخطاب[12]، وصحح هذه الرواية في الرعاية الصغرى فقال: فإن شرطه مجهولا، صحت في الأصح[13] قال في الكبرى: وهو أولى[14]، فعلى هذه الرواية: يرضيه فإن لم يرض، فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص، نص عليه[15]. (فإن تلفت) فقيمتها يوم التلف وهذا البناء على هذه الرواية، هو الصحيح، صححه الموفق[16]، وغيره، وقيل: يرضيه بقيمة ما وهبه، قال الحارثي: ويحتمل وجها

(١) المقنع ١٧/ ٨.
(٢) الجامع الصغير: ٢٠٢.
(٣) المغني ٨/ ٢٥٠.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٩.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٥٦.
(٦) الوجيز: ٢٠٤.
(٧) الفروع ٧/ ٤٠٧.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٨.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٣٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٥.
(١١) الإنصاف ١٧/ ١٠.
(١٢) الهداية: ٢١١.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ١٠.
(١٥) الفروع ٧/ ٤٠٧.
(١٦) الكافي ٢/ ٤٦٨.

بالبناء، وهو ما يعد ثوابًا لمثله عادة[١].

فائدة: لو ادعى شرط العوض، فأنكر المتهب، أو قال: وهبتني هذا، قال: بل بعتكه ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان: **أحدهما:** يقبل قول المتهب، وجزم به في الكافي في المسألة الأولى[٢] وقدمه الحارثي، وقال: حكاه في الكافي، وغير واحد، **الوجه الثاني**: يقول قول الواهب، وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى[٣].

قوله: (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها)[٤]. هذا المذهب، اختاره ابن عقيل، والمجد في شرح الهداية، وغيرهما، حتى إن ابن عقيل وغيره. صححوا الهبة بالمعاطاة، ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة[٥]، وجزم به في المحرر[٦]، والوجيز[٧]، والحاوي[٨]، والمنور[٩]، وغيرهم وقدمه في الشرح[١٠]، والحارثي[١١]، والفروع[١٢]، والفائق[١٣]، والنظم[١٤]، وغيرهم قال في التلخيص: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١٠.

(٢) الكافي ٢/ ٤٦٨.

(٣) الإنصاف ١٧/ ١٠.

(٤) المقنع ١٧/ ١١.

(٥) الإنصاف ١٧/ ١١.

(٦) المحرر ١/ ٥٨٦.

(٧) الوجيز: ٢٠٤.

(٨) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(٩) المنور: ٢٩٩.

(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ١١.

(١١) الإنصاف ١٧/ ١١.

(١٢) الفروع ٧/ ٤٠٥.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ١١.

(١٤) عقد الفرائد ١/ ٣٩٢.

بالصحة[1] قال في الحاوي الصغير: وتنعقد بالمعاطاة[2] وفي المستوعب[3]، والمغني في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتمليك، وقال في الرعاية الكبرى: وفي العفو وجهان، وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وألفاظها: وهبت، وأعطيت، وملكت، والقبول: قبلت أو تملكت أو اتهبت فإن لم يكن إيجاب، ولا قبول، بل إعطاء، وأخذ ؛ كانت هدية، أو صدقة تطوع على مقدار العرف. انتهى[4]. وقال في الانتصار - في غذاء المساكين في الظهار -: أطعمتكه كوهبتكه[5]. وذكر القاضي في المجرد[6]، وأبو الخطاب[7]، وأبو الفرج الشيرازي: أن الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول، ولا تصح بدونه، سواء وجد القبض أو لم يوجد[8] قاله الموفق[9] وغيره، قال في الفائق: وهو ضعيف[10]، وقدم في الرعايتين: أنه لا يصح بالمعاطاة[11]، وتقدم التنبيه على هذه المسألة في البيع.

فائدتان:

إحداهما: لو تراخى القبول عن الإيجاب؛ صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يفعله، قاله في الرعاية الكبرى، والفائق[12] وقال في الصغرى[13]، والحاوي: وتنعقد

---

(1) الإنصاف ١٧/ ١٢.

(2) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(3) المستوعب ٢/ ٤٦٩.

(4) الإنصاف ١٧/ ١٢.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) الهداية: ٢١.

(8) الإنصاف ١٧/ ١٢.

(9) العدة شرح العمدة: ٣٧٥.

(10) الإنصاف ١٧/ ١٢.

(11) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

(12) الإنصاف ١٧/ ١٣.

(13) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

بالإيجاب والقبول عرفا[1]، وقال الزركشي: لو تقدم القبول على الإيجاب؛ ففي صحة الهبة روايتان[2] انتهى. قلت: هي مشابهة للبيع، فيأتي هنا في البيع على ما تقدم، ثم وجدت الحارثي صرح بذلك، فلم يجد فيه خلافا وكذلك صاحب التلخيص[3].

الثانية: يصح أن يهبه شيئا، ويستثني نفعه مدة معلومة، وبذلك أجاب الموفق[4] واقتصر عليه في القاعدة (٣٢)[5].

قوله:(وتلزم بالقبض)[6]. يعني: ولا تلزم قبله، وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب مطلقا، جزم به في الوجيز[7]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[8]، والقاضي[9]. قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح[10]. وقدمه في المحرر[11]، والخلاصة[12]، والنظم[13]، والحارثي[14]، والفروع[15]، والفائق[16]، والرعايتين[17]، والحاوي[18] قال في الكبرى:

(١) الحاوي الصغير ٤٢٧.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٥.
(٣) الإنصاف ١٧/ ١٣.
(٤) المغني ٧/ ٢٥٠.
(٥) تقرير القواعد ١/ ٢٣٣.
(٦) المقنع ١٧/ ١٤.
(٧) الوجيز: ٢٠٤.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٤.
(٩) الجامع الصغير: ٢٠٢.
(١٠) الممتع شرح المقنع ٤/ ١٥٧.
(١١) المحرر ١/ ٥٨٦.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ١٤.
(١٣) عقد الفرائد ١/ ٣٩٣.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ١٤.
(١٥) الفروع ٧/ ٤١١.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ١٤.
(١٧) الرعاية الصغرى: ٤٢٧.
(١٨) الحاوي الصغير ٤٢٧.

تلزم الهبة وتملك بالقبض، إن اعتبر، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وغيره وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون، بمجرد الهبة[١]. قال الشارح: وعلى قياسهما المعدود والمذروع[٢] قال في الفروع: وعنه تلزم في متميز بالعقد[٣]، اختاره القاضي[٤]، وأصحابه، قال ابن عقيل: هذا المذهب[٥]، قال الزركشي: لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي، وعامة أصحابه[٦]، وقدمه في المغني[٧]، وابن رزين في شرحه[٨]، وعنه: لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام الموفق صحة الهبة بمجرد العقد[٩]، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضًا، قال الخرقي: ولا تصح الهبة والصدقة، فيما يكال ويوزن، إلا بقبضه[١٠]. قال في الانتصار - في البيع بالصفة -: القبض ركن في غير المتعين، لا ينبرم العقد بدونه، نقله الزركشي[١١] وصححه الحارثي[١٢]، ويأتي كلام ابن عقيل قريبًا.

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١٥.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ١٤.
(٣) الفروع ٤/ ٤١١.
(٤) الجامع الصغير:٢٠٢.
(٥) الفروع ٧/ ٤١١.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٠.
(٧) المغني ٧/ ٣٤٠.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٦.
(٩) المغني ٨/ ٢٤٠.
(١٠) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٠.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ١٧.

الثانية: قوله:(في المكيل والموزون لا تلزم فيه إلا بالقبض). محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن[1] قال الشارح، والموفق: وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه، كقفيز من صبرة، ورطل من دن، قال: وقد ذكرنا ذلك في البيع، ورجحنا العموم[2] قال في الفروع:كما تقدم[3] وعنه: تلزم في متميز بالعقد، قال الزركشي: هبة غير المتعين كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة تفتقر إلى القبض بلا نزاع[4].

فائدة: تملك الهبة بالعقد قاله الموفق[5] ومن تابعه، ونقله في التلخيص، وقدمه في الفائق، وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع[6] قال في القاعدة التاسعة والأربعين: قاله كثير من الأصحاب[7] ومنهم: أبو الخطاب في انتصاره[8]، وصاحب المغني[9]، والتلخيص[10]، وغيرهم وقيل: يتوقف الملك على القبض، وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، والنظم[13] وجزم به في المحرر[14] قال في الكافي: لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٢٠.
(٣) لم أهتد إلى موضعها.
(٤) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٠.
(٥) المغني ٨/ ٢٤٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ١٨.
(٧) تقرير القواعد ١/ ٣٥٥.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٨.
(٩) المغني ٨/ ٢٤٤.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ١٨.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(١٢) الحاوي الصغير ٤٢٧.
(١٣) عقد الفرائد ١/ ٣٩٣، سبق ذكره.
(١٤) المحرر ١/ ٥٨٦.

والموزون، إلا بقبضه وفيما عداهما روايتان[١] وقال في شرح الهداية: مذهبنا: أن المُلك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه: إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر، والعبد موهوب؛ لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض، ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل: أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها[٢]، وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا[٣]، قال ذلك في القاعدة التاسعة والأربعين وقيل: يقع الملك مراعى فإن وجد القبض: تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب، وحكي عن ابن حامد، وفرع عليه: حكم القطرة[٤] وأطلقهما في الفروع[٥] وهما روايتان في الانتصار، في نقل المُلك بعقد فاسد، قال في الفروع: وعليهما يخرج النماء وذكر جماعة: إن اتصل القبض[٦].

قوله: (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب)[٧]. يعني إذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وهذا المذهب بشرطه الآتي، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال في الترغيب[٨]، والبلغة، والتلخيص: وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان، والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن[٩]، وظاهر كلام القاضي اعتبار اللفظ فيه[١٠]، قال الحارثي: وعنه يصح القبض بغير إذنه[١١]، قدمه في الرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣].

---

(١) الكافي ٢/ ٤٦٦.

(٢) الإنصاف ١٧/ ١٨.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٠.

(٤) تقرير القواعد ١/ ٣٥٧.

(٥) الفروع ٧/ ٤١٠.

(٦) الفروع ٧/ ٤١٠.

(٧) المقنع ١٧/ ٢٠.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٢١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الجامع الصغير: ٢٠٢.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٢١.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

(١٣) الحاوي الصغير ٤٢٧.

وقوله: **(إلا ما كان في يد المتهب. فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه)**[١]. هذا إحدى الروايات اختاره القاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والسامري[٤] وجزم به في البلغة، والتلخيص[٥] وقدمه في الرعايتين[٦]، والحاوي[٧] قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٨] وعنه: ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد[٩]، وهو المذهب، قال الشارح: هذا الصحيح، إن شاء الله تعالى[١٠]، وقدمه في المحرر[١١]، والفروع[١٢]، والفائق[١٣]، والنظم[١٤]، وابن رزين في شرحه[١٥] قال في الرعايتين: وهو أولى[١٦]، وكذا قال الحارثي[١٧] وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[١٨] وعنه: لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضًا، ويمضي زمن يتأتى قبضه فيه[١٩] جزم به في الخلاصة[٢٠]،

(١) المقنع ١٧/ ٢٠.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢١.
(٣) الهداية:٢١١.
(٤) المستوعب ٢/ ٤٧١.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢١.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(٧) الحاوي الصغير ٤٢٧.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٥٨.
(٩) الفروع ٧/ ٤١١.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٢١.
(١١) المحرر ١/ ٥٨٦.
(١٢) الفروع ٧/ ٤١١.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢٢.
(١٤) عقد الفرائد ١/ ٣٩٣.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٥٨.
(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(١٧) الإنصاف ١٧/ ٢٢.
(١٨) الوجيز:٢٠٤
(١٩) الفروع ٧/ ٤١١.
(٢٠) الإنصاف ١٧/ ٢٢.

واختاره القاضي أيضًا[١]. وقدمه في الرعاية الصغرى[٢]، والحاوي[٣]: قال في الكبرى: ومن اتهب شيئًا في يده، يُعتبر قبضه فقبله، اعتبر إذن الواهب على الأشهر، ثم مضى زمن يمكن قبضه فيه ليملكه، وقيل: يعتبر مضي الزمن دون إذنه[٤].

تنبيه: الاستثناء الثاني في كلام الموفق: من قوله «وتلزم بالقبض» لا من قوله «ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب»[٥].

فائدتان:

إحداهما: صفة القبض هنا كقبض المبيع، وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها، فإن كان منقولا فبمضي مدة نقله، فيها، وإن كان مكيلا أو موزونا فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبًا لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو، أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها، ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره، في باب الرهن[٦] وكذا حكم قبض الرهن وتقدم.

الثانية: له أن يرجع في الإذن قبل القبض، وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض، على الصحيح من المذهب فيهما، وقيل: لا يصح الرجوع فيهما.

قوله: (وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع)[٧]. هذا المذهب، جزم به في الهداية[٨]، والمذهب، والخلاصة[٩]، والوجيز[١٠]، وغيرهم واختاره صاحب

---

(١) الجامع الصغير: ٢٠٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

(٣) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٢.

(٥) المقنع ١٧/ ١٤.

(٦) الشرح الكبير ١٢/ ٤٠٤.

(٧) المقنع ١٧/ ٢٣.

(٨) الهداية: ٢١١.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٣

(١٠) الوجيز: ٢٠٤.

التلخيص[١]، وغيره وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. وقال القاضي في المجرد: يبطل عقد الهبة، جزم به في الفصول[٦]، وقدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والنظم[٩]، والفائق[١٠] قال في القاعدة (١٤٤): وهو المنصوص في رواية ابن منصور، واختيار ابن أبي موسى قاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة، وأما في المرض إذا مات قبل إقباضها، فجعلا الورثة بالخيار لشبهها بالوصية[١١]. انتهى.

فائدة: لو وهب الغائب هبة، وأنفذها مع رسول الموهوب له، أو وكيله، ثم مات الواهب، أو الموهوب له قبل وصولها، لزم حكمها، وكانت للموهوب له؛ لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه، وإن أنفذها الواهب مع الرسول نفسه، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له، أو مات الموهب له بطلت، وكانت للواهب ولورثته؛ لعدم القبض، وكذلك الحكم في الهدية نص على ذلك.

تنبيه: أفادنا الموفق - رحمه الله تعالى - بقوله: «قام وارثه مقامه» أن إذن الواهب يبطل بموته، وهو صحيح، وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب[١٢].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٣.
(٢) المحرر ١/ ٥٨٦.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(٤) الحاوي الصغير ٤٢٧.
(٥) الفروع ٧/ ٤١١.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٤.
(٧) المغني ٨/ ٢٤٣.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٢٣.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٣٩٣.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٤.
(١١) تقرير القواعد ٣/ ٨٧.
(١٢) المغني ٨/ ٢٤٣.

فوائد:

الأولى: لو مات المتهب قبل قبوله، بطل العقد على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يبطل.

الثانية: يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع، ولا يحتاج إلى قبول من نفسه، على الصحيح من المذهب ويكتفي بقوله:وهبته وقبضته له، وقال القاضي: لا بد في هبة الولد أن يقول: «قبلته». وهو مبني على اشتراط القبول، على ما تقدم قريبًا[1] والمذهب خلافة، وقال بعض الأصحاب: يكتفي بأحد لفظين، إما أن يقول: «قد قبلته»، أو «قبضته». وإن وهب ولي غير الأب، فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي، ويقبض له، ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره كما في البيع، بخلاف الأب، فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض. قال الموفق، والصحيح عندي: أن الأب وغيره في هذا سواء[2] قال في الفروع: وفي قبض ولي غير الأب من نفسه روايتا شراه وبيعه من نفسه[3].

الثالثة: لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه، ولا قبوله، ووليه يقوم مقامه فيهما، فإن لم يكن له أب فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين، أو من يقيموه مقامهم، ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم[4]، وقال الموفق في المغني: «ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم»[5].

الرابعة: لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور[6]، وقال في القواعد الأصولية - تبعا للحارثي -: هذا أشهر الروايتين، وعليه

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٥.

(٢) المغني ٨/ ٢٥٥.

(٣) الفروع ٧/ ٤١١.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٥.

(٥) المغني ٨/ ٢٥٣.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٦.

معظم الأصحاب، وعنه: يصح قبضه وقبوله، اختاره المصنف في المغني[1]، والحارثي[2] وقال في المغني: «ويتحمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول»[3]. وفرق بينهما، والسفيه كالمميز وأولى بالصحة والوصية كالهبة في ذلك.

الخامسة: قال القاضي في المجرد: يعتبر في قبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة بيده. انتهى[4]. وجزم به في الحاوي[5]، والرعايتين[6] قال في القاعدة الثالثة والأربعين: في المجرد والفصول: يكون نصف الشريك وديعة عنده، وقال ابن عقيل في الفنون: يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة. انتهى[7]. قلت لو قيل: إن جاز له أن يتصرف، وتصرف؛ كان عارية؛ وإن لم يتصرف فوديعة؛ لكان متجها[8]؛ ثم وجدته في القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه في الفنون، فقال: قال ابن عقيل في فنونه: هو عارية، حتى قبضه لينتفع به بلا عوض. قال صاحب القواعد: وهو صحيح إن كان أذن له في الانتفاع مجانا، أما إن طلب منه أجرة فهي إجارة، وإن لم يأذن في الانتفاع، بل في الحفظ فوديعة[9]. انتهى.

فائدة: لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتا؛ لم يعتق بموت الأول منهما ويكون في يد الثاني عارية، فإذا مات عتق. ذكره القاضي في المجرد[10]، وذكره في القاعدة الثالثة والأربعين[11].

---

(١) المغني ٨/ ٢٥٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٦.
(٣) المغني ٨/ ٢٥٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٦.
(٥) الحاوي الصغير ٤٢٦.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(٧) تقرير القواعد ١/ ٣٠٦.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٧.
(٩) تقرير القواعد ١/ ٣٠٦.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٧.
(١١) تقرير القواعد ١/ ٣٠٦.

قوله: (**وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله، برئت ذمته**)[١]. وكذا إن أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو نحو ذلك، وكان المبرئ والمبرأ يعلمان الدين صح ذلك وبرئ، وإن رده لم يقبل على الصحيح من المذهب، نص عليه[٢]، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يشترط القبول، قال في الفروع[٣] وفي المغني: في إبرائها له من المهر، هل هو إسقاط، أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح اعتبر قبوله[٤]، وفي الموجز، والإيضاح: لا تصح هبة في عين[٥]. وقال في المغني: إن حلف لا يهبه فأبرأه، لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك عين، قال الحارثي: تصح بلفظ «الهبة» و «العطية» مع اقتضائهما وجود معين، وهو منتف لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة، لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط، وانتفاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك. انتهى. وقال في الانتصار: إن أبرأ مريض من دينه، وهو كل ماله ففي براءته من ثلثه، قبل دفع ثلثيه: منع وتسليم[٦]. انتهى. وأما إن علمه المبرأ - بفتح الراء - أو جهله، وكان المبرئ يجهله: صح، سواء جهل قدره، أو وصفه، أو هما، على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز[٧]، وقدمه في المحرر[٨]، والفروع[٩]، والفائق[١٠]، وغيرهم، وصححه الناظم[١١]

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٧.
(٢) الفروع ٦/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ٣٣٩.
(٤) المغني ٨/ ٢٥٠.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٨.
(٦) الفروع ٦/ ٣٣٩.
(٧) الوجيز: ٢٠٥.
(٨) المحرر ١/ ٥٨٥.
(٩) الفروع ٦/ ٣٤٠.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٩.
(١١) عقد الفرائد ١/ ٣٩٤.

قال في القواعد: هذا أشهر الروايات وعنه: يصح مع جهل المبرأ - بفتح الراء - دون علمه، وعنه لا يصح، ولو جهلاه، إلا إذا تعذر علمه[1] وقال في المحرر: ويتخرج أن يصح بكل حال، إلا إذا عرفه المبرأ، وظن المبرئ جهله به، فلا يصح. انتهى. وعنه: لا تصح البراءة من المجهول، كالبراءة من العيب ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء، كما لو كتمه المبرأ خوفا من أنه لو علمه المبرئ، لم يبرئه، قاله في الفروع[2] وقال الموفق[3]، والشارح: فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق، خوفا من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي ألا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريرًا بالمبرئ، وقد أمكن التحرز منه[4] انتهيا. وتابعهما الحارثي وقال: ظاهر كلام أبي الخطاب الصحة مطلقا، قال: وهذا أقرب.

فوائد:

الأولى: من صور البراءة من المجهول: لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأه أحدهما قاله الحلواني، والحارثي وقالا: يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه إحداهما، وعتقه أحدهما قال في الفروع: يعني ثم يقرع على المذهب[5].

الثانية: قال الموفق وغيره، قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة، وهو يعتقد أن لا شيء عليه، فكان له عليه مائة، ففي صحة الإبراء وجهان[6] صحح الناظم أن البراءة لا تصح[7]، قال الحارثي: وهذا أظهر[8]، أطلقهما في الفروع[9]، أصلهما: لو باع مالا لموروثه، يعتقد أنه

(١) الفروع ٦/ ٣٤٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٨/ ٢٥٢.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٣١.
(٥) الفروع ٦/ ٣٤٠.
(٦) المغني ٨/ ٢٥٢.
(٧) عقد الفرائد ١/ ٣٩٤.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٠.
(٩) الفروع ٦/ ٣٤٠.

حي، وكان قد مات وانتقل ملكه إليه، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان، وتقدم الصحيح منهما في البيع فكذا هنا، وقال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته ويأتي[1].

الثالثة: لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته، على الصحيح من المذهب، وهو كلام الموفق ويحتمل الصحة كالأعيان، ذكره الموفق ومن بعده[2] قال في الفائق: والمختار، قال الحارثي: وهو أصح[3] وهو المنصوص في رواية حرب فذكره إن اتصل القبض به[4] وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محررًا فليعاود.

الرابعة: لا تصح البراءة بشرط، نص عليه، فيمن قال: إن مت فأنت في حل، فإن ضم التاء فقال: «إن مُت فأنت في حل». فهو وصية، وجعل الإمام أحمد - رضي الله عنه - رجلا في حل من غيبته، بشرط ألا يعود، وقال: ما أحسن الشرط، فقال في الفروع: فيتوجه فيهما روايتان، وأخذ صاحب النوادر من شرطه: «ألا يعود» رواية في صحة الإبراء بشرط، وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية، وأن ابن شهاب، والقاضي، قالا: لا يصح على غير موت المبرئ، وأن الأول أصح لأنه إسقاط[5] وقدم الحارثي ما قاله الحلواني، وقال: إنه أصح[6].

الخامسة: لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه، ذكره الأصحاب نقله الحلواني عنه وجزم جماعة: بأنه تمليك، ومنع بعضهم: أنه إسقاط، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط، وإن سلمناه فكأنه ملكه إياه، ثم سقط ومنع أيضا، أنه لا يعتبر قبوله، وإن سلمناه فلأنه ليس مالا

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٣١.
(٢) المغني ٨/ ٢٥١.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣١.
(٤) في باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر في صحيح مسلم ٤/ ٢٣٠١.
(٥) الفروع ٦/ ٣٤١.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٢.

بالنسبة إلى ما هو عليه، وقال: العفو عن دم العمد تمليك أيضا، وفي صحيح مسلم: أن أبا اليسر الصحابي - رضي الله - عنه قال لغريمه: «إذا وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل». وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وابنه، وهما تابعيان فلم ينكراه[1] قال في الفروع: وهذا متجه، واختاره[2] شيخنا.

السادسة: لو تبارئا وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه، قبل قوله، ولخصمه تحليفه، ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[3] قال في الفروع: وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام، بأيهما يعمل[4].

السابعة: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع: الإبراء من المجهول عندنا صحيح، لكن هل هو عام في جميع الحقوق، أو خاص بالأموال؟ ظاهر كلامهم أنه عام[5]، قلت: صرح به في الفروع في آخر القذف، وقدمه، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم، ويأتي ذلك محررًا هناك[6].

قوله: (وتصح هبة المشاع)[7]. هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة، وفي طريق بعض الأصحاب: ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع أنه لا يصح رهنه ولا هبته.

وقوله: (كل ما يجوز بيعه). يعني: تصح هبته، وهذا صحيح ونص عليه[8] ومفهومه:أن ما لا يجوز بيعه، لا تجوز هبته، وهو المذهب وقدمه في الفروع[9] واختاره القاضي[10] وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به الحارثي[11] وتصح هبة الكلب، جزم به

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ٦/ ٣٤٢.

(٣) الأخبار العلمية:١٩٣.

(٤) الفروع ٦/ ٣٤٥.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المقنع ١٧/ ٣٨.

(٨) الفروع ٧/ ٤٠٨.

(٩) الفروع ٧/ ٤٠٨.

(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤٠.

(١١) الفروع ٧/ ٤٠٨.

في المغني[١]، والكافي[٢]، والشرح[٣] واختاره الحارثي[٤] قال في القاعدة (٨٧): وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه[٥]. انتهى. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد، ترى أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن؛ هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا، وأطلق الوجهين في الكلب المعلم، وفي الرعايتين[٦]، والقواعد الفقهية[٧] وقيل: ويصح أيضا هبة جلد الميته، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدًا»[٨].

تنبيه: مفهوم كلام الموفق أيضًا، أ نه لا تصح هبة أم الولد، إن قلنا لا يصح بيعها، وهو صحيحٌ، وهو المذهب وقيل: يصح هنا، مع القول بعدم صحة بيعها[٩] قلت: ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها، إلى أن يموت الواهب، فتعتق وتخرج من الهبة[١٠].

قوله:(ولا تصح هبة المجهول)[١١]. اعلم أن الموهوب المجهول تارة يتعذر علمه، وتارة لا يتعذر علمه؛ فإن تعذر علمه فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الصلح على المجهول

---

(١) المغني ٨/ ٢٤٨.
(٢) الكافي ٢/ ٤٦٦.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٤٠.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٤٠.
(٥) تقرير القواعد ٢/ ٢٩٢.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.
(٧) تقرير القواعد ٢/ ٢٩٢.
(٨) الأخبار العلمية:٢٦٥.
(٩) المقنع ١٧/ ٤٠.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤١.
(١١) المقنع ١٧/ ٤٢.

المتعذر علمه، كما تقدم، وهو الصحة قطع به في المحرر[١]، والنظم[٢] والفروع[٣]، والمنور[٤]، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦] وظاهر كلام الموفق[٧]، وأكثر الأصحاب: أنه لا يصح لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول، من غير تفصيل، وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتيين، وإن لم يتعذر علمه فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح[٨]، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به، ونقل حرب: لا تصح هبة المجهول، وقال في رواية حرب أيضًا: إذا قال: «شاة من غنمي». يعني وهبتها له لم يجز[٩]، وقال الموفق: ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب، منع الصحة، وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها[١٠]، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «وتصح هبة المجهول كقوله: «ما أخذت من مالي فهو لك». أو «من وجد شيئًا من مالي؛ فهو له» [١١] واختار الحارثي: صحة هبة المجهول[١٢].

فائدة: لو قال: «خذ من هذا الكيس ما شئت». كان له أخذ ما فيه جميعًا ولو قال: «خذ من هذه الدراهم ما شئت». لم يملك أخذها كلها، إذ الكيس ظرف فإذا أخذ المظروف؛ حسن

---

(١) المحرر ١/ ٥٨٨.

(٢) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.

(٣) الفروع ٧/ ٤٠٨.

(٤) المنور: ٢٩٨.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١١.

(٦) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(٧) المقنع ١٧/ ٤٢.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٤٣

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المغني ٨/ ٢٤٩.

(١١) الأخبار العلمية: ٢٦٥.

(١٢) الإنصاف ١٧/ ٤٣.

أن يقول: «أخذت من الكيس ما فيه». ولا يحسن أن يقال: «أخذت من الدراهم كلها». نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي[1] في قوله: (ولا ما لا يقدر على تسليمه)[2]. يعني: لا تصح هبته، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تصح هبته، قال في الفروع: ويتوجه من هذا القول جواز هبة المعدوم وغيره[3]، قلت: اختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: صحة هبة المعدوم، كالثمر واللبن بالسنة، قال: واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع[4].

قوله: (ولا يجوز تعليقها على شرط)[5]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب إلا ما استثناه، قطع به أكثرهم، وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ذكره عنه في الفائق[6].

تنبيه: قوله: (ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو: أن لا يبيعها، ولا يهبها)[7]. هذا الشرط باطل بلا نزاع، لكن هل تصح الهبة أم لا؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع على ما تقدم، والصحيح من المذهب: الصحة.

قوله: (ولا توقيتها كقوله: وهبتك هذا سنة)[8].هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا ما استثناه الموفق[9]، وذكر الحارثي الجواز، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[10].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٤٤.
(٢) المقنع ١٧/ ٤٤.
(٣) الفروع ٧/ ٤٠٨.
(٤) الأخبار العلمية: ٢٦٤.
(٥) المقنع ١٧/ ٤٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٤٤.
(٧) المقنع ١٧/ ٤٤.
(٨) السابق ١٧/ ٤٥.
(٩) المغني ٨/ ٢٥٠.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤٥.

قوله: (إلا في العمرى، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو أرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك). وكذا قوله: أعطيتكها أو جعلتها لك عمري، أو الرقبى أو ما بقيت فإنه تصح، وتكون للمُعْمَر - بفتح الميم - (ولورثته من بعده)[1] هذه **العمرى والرقبى**، وهي صحيحة بهذه الألفاظ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الحارثي: في العمرى المشروعة، أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك لا غير[2]، ونقل يعقوب، وابن هانئ: من يعمر الجارية، هل يطؤها؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع[3] قال في القاعدة (١٣٥):وهو بعيد، والصواب تحريمه، وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر[4].

فائدة: لو لم يكن له ورثة، كان لبيت المال.

قوله: (وإن شرط رجوعها إلى المعمر - بكسر الميم - عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتًا، صح الشرط)[5]. هذا إحدى الروايتين اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[6] وقدمه في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والرعاية الصغرى[11]، والحاوي[12] وعنه: لا يصح الشرط، وتكون للمَعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، وهو المذهب قال الموفق: هذا ظاهر المذهب[13] نص عليه في رواية أبي طالب[14]، قال

(١) المقنع ١٧/ ٤٦.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٤٧.
(٣) الفروع ٧/ ٤٠٩.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٢٨.
(٥) المقنع ١٧/ ٥١.
(٦) الأخبار العلمية: ٢٦٦.
(٧) الهداية: ١/ ٢٠١.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٥١.
(٩) المستوعب ٢/ ٤٧٣.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٥١.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢.
(١٢) الحاوي الصغير ٤٢٩.
(١٣) المغني ٨/ ٢٨٥.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٥١.

في الفائق: هذا المذهب[1] جزم به الوجيز[2]، والمنور[3]، وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]، والرعاية الكبرى، قال الحارثي عن الرواية الأولى: هو المذهب، وقال عن الثانية لا تصح الرواية عن أحمد بصحة الشرط[6].

تنبيه: من لازم صحة الشرط: صحة العقد، ولا عكس، والصحيح من المذهب أن العقد في هذه المسألة صحيح، جزم به في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والوجيز[11]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[12]، والفروع[13]، والرعايتين[14]، والحاوي الصغير[15]، وغيرهم، قال في الفائق، وغيره: هذا المذهب، وعنه: لا يصح العقد أيضًا، قال الحارثي: وذكر ابن عقيل وغيره: وجها ببطلان العقد لبطلان الشرط كالبيع ولا يصح. انتهى[16].

(١) الإنصاف ١٧/ ٥١.
(٢) الوجيز: ٢٠٤.
(٣) المنور: ٢٩٩.
(٤) المحرر ١/ ٥٨٦.
(٥) الفروع ٧/ ٤٠٩.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٥١.
(٧) الهداية: ٢١٢.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٥٣.
(٩) المستوعب ٢/ ٤٧٣.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٥٣.
(١١) الوجيز: ٢٠٤.
(١٢) المحرر ١/ ٥٨٦.
(١٣) الفروع ٧/ ٤٠٩.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢.
(١٥) الحاوي الصغير ٤٢٩.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٥٤.

فائدة: لا يصح إعماره المنفعة، ولا إرقابها، فلو قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو غلة هذا البستان، أو خدمة هذا العبد لك عمرك، أو منحتكه عمرك، أو هو لك عمرك، فذلك عارية، له الرجوع فيها متى شاء في حياته، أو بعد موته نقله الجماعة عن أحمد[1]، ونقل أبو طالب: إذا قال: هو وقف على فلان، فإذا مات فلولدي، أو لفلان، فكما قال: إذا مات فهو لولدي، أو لمن أوصى له الواقف، ليس يملك منه شيئًا، إنما هو لمن وقفه، يضعه حيث شاء مثل السكنى، والسكنى متى شاء رجع فيه ونقل حنبل في الرقبى والوقف إذا مات فهو لورثته، بخلاف السكنى ونقل حنبل أيضا: العمرى والرقبى والوقف معنى واحد، إذا لم يكن فيه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذي أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول، وتقدم حكم الوقف المؤقت[2].

قوله: (والمشروع في عطية الأولاد: القسمة بينهم على قدر ميراثهم)[3]. هذا المذهب، نص عليه في رواية أبي داود[4] وحرب، ومحمد بن الحكم، والمروذي، والكوسج[5]، وإسحاق بن إبراهيم[6]، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب[7] وجزم به في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والوجيز[12]،

---

(١) المغني ٨/ ٢٨٨.

(٢) الفروع ٧/ ٤١٠.

(٣) المقنع ١٧/ ٥٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ٢٠٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٤٤١.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٣.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٥٩.

(٨) الهداية: ٢١٢.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٥٩.

(١٠) المستوعب ٢/ ٤٧٣.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٥٩.

(١٢) الوجيز: ٢٠٤.

والتلخيص[1]، والزركشي[2]. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، والفائق[6]، والرعاية[7]، والحارثي، وغيرهم وعنه: المشروع أن يكون الذكر كالأنثى، كما في النفقة، اختاره ابن عقيل في الفنون، والحارثي[8]، وفي الواضح وجه: يستحب التسوية بين أب وأم، وأخ وأخت[9]. قال وفي رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده، في طعام ولا غيره، كأن يقال: يعدل بينهم في القبل، «قال في الفروع: فدخل فيه نظر وقف[10] قال الشيخ تقي الدين: ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده [الذمة]»[11].

تنبيهات:

الأول: يحتمل قوله: «في عطية الأولاد». دخول أولاد الأولاد، يقويه قوله: «القسمة بينهم على قدر إرثهم». فقد يكون ولد الولد من يرث، وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه، وهو وجه. وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته[12].

الثاني: قوة كلام الموفق[13] تعطي أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب هو قول القاضي في شرحه، وتقدم كلامه على الواضح[14]، والصحيح من المذهب أنه إذا فعل ذلك يجب

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٥٩.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٦.
(٣) المغني ٨/ ٢٥٦.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٥٩.
(٥) الفروع ٧/ ٤١٣.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٥٩.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٥٩.
(٩) السابق ١٧/ ٦٠.
(١٠) الفروع ٧/ ٤١٣.
(١١) الأخبار العلمية: ١٦٧.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٢١.
(١٣) أي في قوله: «المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم».
(١٤) الفروع ٧/ ٤١٣.

عليه، ولا يأباه كلام الموفق هنا، وجزم به في المحرر[١]، والتلخيص[٢] والنظم[٣]، والوجيز[٤]، والفائق[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي الصغير[٧] وقدمه في الفروع، والحارثي[٨] واختاره الشيخ تقي الدين[٩]، وقال: هو المذهب.

الثالث: مفهوم قوله «والمشروع في عطية الأولاد» أن الأقارب الوارثين غير الأولاد ليس عليه التسوية بينهم، وهو اختيار الموفق[١٠]، والشارح[١١] قال في الحاوي الصغير: وهو أصح[١٢]، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه[١٣] قال الحارثي: هو المذهب، وعليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى قال في الفروع: وهو سهو. انتهى[١٤]، والصحيح: أن حكم الأقارب الوُرَّاثِ في العطية كالأولاد، نص عليه[١٥] وجزم به في الهداية[١٦]، والمذهب، ومسبوك الذهب[١٧]، والمستوعب[١٨]، والخلاصة، والتلخيص[١٩]، والمحرر[٢٠]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[٢١]،

(١) المحرر ١/ ٥٨٧.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٦٢.
(٣) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.
(٤) الوجيز: ٢٠٤.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٦٢
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٧) الحاوي الصغير ٤٣٠.
(٨) الفروع ٧/ ٤١٢.
(٩) الأخبار العلمية: ٢٦٦.
(١٠) المغني ٨/ ٢٦٠.
(١١) الشرح الكبير ١٧/ ١٧.
(١٢) الحاوي الصغير ٤٣٠.
(١٣) الوجيز: ٢٠٤.
(١٤) الفروع ٧/ ٤١٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الهداية: ٢١٢.
(١٧) الإنصاف ١٧/ ٦٢.
(١٨) المستوعب ٢/ ٤٧٣.
(١٩) الإنصاف ١٧/ ٦٢.
(٢٠) المحرر ١/ ٥٨٧.
(٢١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.

والنظم[1]، والفائق[2]، والفروع قال: اختاره الأكثر[3] [فهم خارجون من هذه الأحكام صرح به في الرعاية، وغيرها وهو ظاهر كلام الباقين وأن الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب][4].

الرابع: ظاهر كلام الموفق مشروعية التسوية في الإعطاء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم[5]، واعلم أن الإمام أحمد نص على أنه يعفى عن الشيء التافه، وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يعفى عن الشيء اليسير، وعنه: يجب التسوية أيضًا فيه، إذا تساووا في الفقر أو الغنى[6].

قوله: (فإن خص بعضهم، أو فضله فعليه التسوية، أو إعطاء الآخر حتى يستووا)[7].

هذا المذهب مطلقًا وهو ظاهر كلامه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة، والتلخيص[11]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[12]، وغيره، وقدمه في الفروع[13]

---

(١) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٦٢.

(٣) الفروع ٧٧/ ٤١٣.

(٤) الصواب في هذه الجملة «وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب فهم خارجون من هذه الأحكام، صرح به في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلام الباقين». الإنصاف ١٧/ ٦٢.

(٥) المغني ٨/ ٢٥٦.

(٦) الفروع ٧/ ٤١٢.

(٧) المقنع ١٧/ ٦٣.

(٨) الهداية:٢١٢.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٦٣.

(١٠) المستوعب ٢/ ٤٧٣.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٦٣.

(١٢) الوجيز:٢٠٤.

(١٣) الفروع ٧/ ٤١٣.

والرعايتين[1]، وغيرهم، قال الزركشي: نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى[2]. قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد الكتاب والأصحاب، ونصره، وتحريم فعل ذلك في الأولاد، وغيرهم من الأقارب من المفردات، وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص واختاره الموفق[3] واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، إلا أن تكون النسخة مغلوطة[4]، وقطع به الناظم[5] وقدمه في الفائق، وقال:هو ظاهر كلامه، قلت: قد رُوي عن أحمد ما يدل على ذلك؛ فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية، في معنى الوقف، قلت: وهذا قوي جدًّا[6].

قوله: (فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر)[7]. هذا المذهب أعني أن التسوية إما بالرجوع، وإما بالإعطاء، قال في الفروع: هذا الأشهر نص عليه[8]، وجزم به في الهداية[9]، والمذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة، والتلخيص[12]، وغيرهم، ولم يذكر الإمام

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٣٠٨.
(٣) المغني ٨/ ٢٥٨.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٦٣.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٦٣.
(٧) المقنع ١٧/ ٦٣.
(٨) الفروع ٧/ ٤١٣.
(٩) الهداية:٢١٢.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٦٦.
(١١) المستوعب ٢/ ٤٧٣.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٦٦.

أحمد في رواية إلا الرجوع فقط، وقاله الخرقي[1]، وأبو بكر، قال الحارثي: والأظهر أن المنقول عن أحمد ليس قولين مختلفين، إنما هو اختلاف حالين[2].

تنبيه: ظاهر قوله: «أو إعطاء الآخر». ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح، وهو المذهب قال الشارح: وهو الصحيح[3]، وصححه في الفائق[4] قال الزركشي: «أولى القولين الجواز»[5]. واختاره الموفق[6]، وغيره، وقدمه في الفروع[7] وعنه: لا يعطي في مرضه، وهو قول قدمه في الرعايتين[8]، قال الحارثي: أشهر الروايتين؛ لا يصح[9]، نص عليه في رواية المروذي، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وعبد الكريم بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم[10]، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده[11].

فائدتان:

إحداهما: يجوز التخصيص بإذن الباقي، ذكر الحارثي واقتصر عليه في الفروع.

الثانية: يجوز للأب تملكه بلا حيلة، ذكره الحارثي، وتبعه في الفروع، ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا[12].

---

(١) الشرح الكبير ١٧/ ٧٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٦٦.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٧٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٦٧.
(٥) شرح الزركشي ٤/ ٣١٠.
(٦) المغني ٨/ ٤١٣.
(٧) الفروع ٧/ ٤١٣.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٦٨.
(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٤.
(١١) الفروع ٧/ ٤١٣.
(١٢) السابق ٧/ ٤١٤.

قوله: (فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطي)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب منهم: الخلال، وصاحبه أبو بكر، والخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، ومن بعدهم. قاله الحارثي[٢] قال ابن منجا: هذا المذهب[٣]، قال في الرعايتين: لم يرجع الباقون على الأصح[٤]، جزم به في الوجيز[٥]، والمنور[٦] وقدمه في الفروع[٧]، وشرح ابن رزين[٨]، والحاوي[٩]، والحارثي[١٠]، وغيرهم، وعنه: لا يثبت، وللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله ابن بطة وصاحبه أبو حفص[١١] العكبري[١٢]، وابن عقيل[١٣]، والشيخ تقي الدين[١٤]، وصاحب الفائق[١٥] وأطلقهما في النظم[١٦] وغيره قال الشيخ تقي الدين: «وأما الولد المفضل، فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدًا»[١٧]. قال في المغني[١٨]والشرح: «يستحب للمعطي أن يساوي أخاه في عطيته»[١٩]. حُكي عن أحمد بطلان العطية، واختاره الحارثي وذكر أن بعضهم نقله عن أحمد، وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين[٢٠].

(١) المقنع ١٧/ ٦٨.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٦٨.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٦٤.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٥) الوجيز: ٢٠٤.
(٦) المنور: ٢٩٩.
(٧) الفروع ٧/ ٤١٣.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٦٩.
(٩) الحاوي الصغير ٤٣٠.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٦٩.
(١١) في (أ): (صاحب أبو جعفر) وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في الكافي ٢/ ٤٦٥، والإنصاف ١٧/ ٦٩.
(١٢) الفروع ٧/ ٤١٣.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٦٩.
(١٤) الأخبار العلمية: ٢٦٨.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٦٩.
(١٦) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.
(١٧) الأخبار العلمية: ٢٦٨.
(١٨) المغني ٨/ ٢٧٢.
(١٩) الشرح الكبير ١٧/ ٧٣.
(٢٠) الإنصاف ١٧/ ٧٠.

فوائد:

إحداها: قال في الرعايتين[(١)] والحاوي: حكم ما إذا ولد له بعد موته: حكم موته، قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع[(٢)]، واختار الحارثي هنا عدم الرجوع، وقال: إن حدث بعد الموت، فلا رجوع للحادث على إخوته، وقاله الأصحاب أيضًا[(٣)] وفي المغني: «تستحب التسوية بينهم وبينه»[(٤)].

الثانية: محل ما تقدم: إذا فعله في غير مرض الموت، فأما إن فعله في مرض الموت، فإنهم يرجعون، قال في الرعاية: فإن فعل ذلك في مرض موته، فلهم الرجوع فيه[(٥)].

الثالثة: لا تجوز الشهادة على التخصيص، لا تحملًا ولا أداءً، قاله في الفائق وغيره، قال الحارثي: قاله الأصحاب ونص عليه[(٦)]، قال في الرعاية: إن علم الشهود جوره وكذبه، لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوها ثم علموا، لم يؤدوها في حياته، ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم الأداء، وكذا إن جهلوا أن له ولدًا آخر، ثم علموه، قلت: بلى إن قلنا: قد ثبت الموهوب له لمن وهب له، وإلا فلا[(٧)]. انتهى. قال الحارثي: والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع الشهادة، وأداءها مطلقا، حكاه الأصحاب ونص عليه[(٨)].

الرابعة: لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وقال: نقله الأكثر وعنه: يكره[(٩)]، قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم ماله في حياته بين

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٢) الحاوي الصغير ٤٣٠.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٧١.
(٤) المغني ٨/ ٢٧٢.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٧٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٧/ ٤١٤.

ورثته، إذا أمكن أن يولد له، وقطع به[١]، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فلو حدث له ولد، سوى بينهم ندبًا، قال في الفروع: وقدمه بعضهم، وقيل: وجوبًا. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يسوى بينهم[٢]. واقتصر على كلام الإمام أحمد في المغني[٣] والشرح[٤] قلت: يتعين عليه أن يسوي بينهم[٥].

قوله: (وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه)[٦]. ذكر الموفق هنا مسألتين: إحداهما: إذا سوى بينهم في الوقف، جاز على الصحيح من المذهب[٧]، نص عليه[٨]وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الوجيز[٩]وغيره، وقدمه في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب[١٢]، والتلخيص[١٣]، والمحرر[١٤]، والنظم[١٥]، والرعايتين[١٦]، والحاوي[١٧]، والفروع[١٨]، والفائق، وغيرهم، وصححه في الخلاصة وغيره

(١) الإنصاف ١٧/ ٧٢.
(٢) الفروع ٧/ ٤١٤.
(٣) المغني ٨/ ٢٧١.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٧٣.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٧٣.
(٦) المقنع ١٧/ ٧٤.
(٧) المغني ٨/ ٢٠٦.
(٨) الفروع ٧/ ٤١٤.
(٩) الوجيز:٢٠٥.
(١٠) الهداية: ٢١٢.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٧٤.
(١٢) المستوعب ٢/ ٤٧٤.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٧٥.
(١٤) المحرر ١/ ٥٨٧.
(١٥) عقد الفرائد ١/ ٣٩٥.
(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٤.
(١٧) الحاوي الصغير ٤١٦.
(١٨) الفروع ٧/ ٤١٤.

قال الحارثي: المذهب الجواز[1]، قال القاضي: لا بأس به[2]، ونقل ابن الحكم: لا بأس به، قيل: فإن فضل، قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم[3]، وقياس المذهب: لا يجوز وهو احتمال في المحرر[4]، وغيره، واختاره أبو الخطاب في الانتصار[5]، والموفق[6]، والحارثي[7]وقيل: إن قلنا إنه ملك من وقف عليه، بطل وإلا صح فعلى المذهب، تستحب التسوية أيضًا على الصحيح من المذهب اختاره القاضي[8]وغيره، وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]والتلخيص، وقال: هذا المذهب[11]، وقيل: المستحب القسمة على حسب الميراث، كالعطية اختاره الموفق[12]، والشارح[13]، وقالا: ما قاله القاضي فلا أصل له، وهو ملغي بالميراث والعطية. **المسألة الثانية**: إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الفروع: هذه الرواية[14] أشهر، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[15] قال الزركشي: هو أشهر

(١) الإنصاف ١٧/ ٧٥.
(٢) الجامع الصغير:٢٠٤.
(٣) الفروع ٧/ ٤١٤.
(٤) المحرر ١/ ٥٨٧.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٧٥.
(٦) المغني ٨/ ٢٠٦.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٧٥.
(٨) الجامع الصغير:٢٠٤.
(٩) الوجيز: ٢٠٥.
(١٠) الفروع: ٧/ ٤١٤.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٧٥.
(١٢) المغني ٨/ ٢٠٦.
(١٣) الشرح الكبير ١٧/ ٧٤.
(١٤) الفروع ٧/ ٤١٤.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٦٥.

الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في التعليق، وغيره، وأكثر الأصحاب[1]. انتهى. وجزم به في المنور[2]، وناظم المفردات[3] وهو منها، وقدمه في الفائق[4] وغيره، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والمحرر[7] قال الحارثي: هذا المذهب، قال الموفق: هنا قياس المذهب أنه لا يجوز، واختار عدم الجواز[8]، واختاره أبو حفص العكبري، قال القاضي - فيما وجدته معلقا به عنه بقلم الزركشي -: واختاره ابن عقيل أيضًا[9]، قال في الفروع: فعنه كهبة، فيصح بالإجازة، وعنه: لا تصح بالإجازة، إن قلنا إن الإجازة ابتداء هبة. انتهى[10]. وقال في الرعاية الكبرى: إن وقف الثلث في مرضه على وارث، أو أوصى أن يوقف عليه صح ولزم[11]، نص عليه[12] وعنه: لا يصح، وعنه: إن أجيز صح وإلا بطل كالزائد على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا «هو لله» صح، وإلا فلا، وقيل: يجوز لدين، أو علم، أو حاجة[13]. انتهى. فعلى المذهب: لو سوى بين ابنه وابنته في دار لا يملك غيرها فردا، فثلثها بينهما وقف بالسوية، وثلثاها ميراث، إن رد ابنه وحده: فله ثلث الثلثين إرثا، ولبنته ثلثهما وقفا، إن ردت ابنته وحدها؛ فلها ثلث الثلثين إرثا،

---

(١) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧.

(٢) المنور: ٢٩٩.

(٣) النظم المفيد الأحمد: ٦٥.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٧٦.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.

(٦) الحاوي الصغير ٤١٦.

(٧) المحرر ١/ ٥٧٥.

(٨) المغني ٨/ ٢١٧.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٧٦.

(١٠) الفروع ٧/ ٤١٤.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٧٧.

(١٢) الفروع ٧/ ٤١٤.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ٧٧.

ولابنه نصفهما وقفا، وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه. ذكره في الرعاية[(١)]، والفروع[(٢)] قال في الرعاية: وكذا له إن رد هو الوقف إلى قدر الثلث وللبنت ثلثهما وقفًا، وقيل: لها ربعهما وقف، ونصف سدسهما إرثًا[(٣)]، وهو لأبي الخطاب قال في المجرد: وهو سهو ورده شارحه وهو كما قال، وقيل: نصف الدار وقف عليها، والباقي إرث لهما أثلاثا. انتهى[(٤)]. وعلى الثانية: عملك في الدار كثلثيها على الثالثة.

فائدة: لو وقف على أجنبي زائدًا على الثلث، لم يصح وقف الزائد على الصحيح من المذهب، جزم به الموفق[(٥)]، وغيره، وقدمه في الفروع، وأطلق بعضهم وجهين[(٦)]، قلت: قال في الرعايتين والحاوي: وإن وقف ثلثه على أجنبي، صح وفيما زاد وجهان[(٧)].

قوله: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته، إلا الأب)[(٨)]: هذا المذهب نص عليه[(٩)] وعليه جماهير الأصحاب وصححه في الرعاية الكبرى[(١٠)] قال الزركشي: هذا المشهور[(١١)] وعنه: ليس له الرجوع. قدمه في الرعايتين[(١٢)]، وعنه: له الرجوع، إلا أن يتعلق به حق، أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدًا أو مؤقتًا، وجزم بهذه الرواية في

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢.
(٢) الفروع ٧/ ٤١٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٧٨.
(٥) المغني ٨/ ٢١٨.
(٦) الفروع ٧/ ٤١٥.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٧٩.
(٨) المقنع ١٧/ ٨١.
(٩) الفروع ٧/ ٤١٥.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٨١.
(١١) شرح الزركشي ٤/ ٣١٢.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.

الوجيز[1]، واختاره الشارح[2]، وابن عبدوس في تذكرته، وابن عقيل، ذكره الحارثي[3]، والشيخ تقي الدين وقال: يرجع فيما زاد على قدر الدين، أو الرغبة[4]، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب[5] وأطلق الأولى والثانية، في المغني[6]، والمحرر[7]، والشرح[8]، والنظم[9] وقيل: إن ذهب ولديه شيئًا، فاشترى أحدهما من الآخر نصيبه، ففي رجوعه في الكل وجهان[10] وقال الشيخ تقي الدين: «ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته، إذا كان وهبه في حال الكفر، وأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب: الجواز، ولا يقر في يده، وفيه نظر». انتهى[11].

تنبيه: قوله: (أو يفلس)[12]. وكذا قال أبو الخطاب[13]، وغيره، قال الحارثي: والصواب أنه مانع من غير خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرح في المغني، وصاحب المحرر، وغيرهما[14]. انتهى. وعن أحمد: في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألها ذلك رده

(١) الوجيز:٢٠٥.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٨٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٨١.
(٤) الأخبار العلمية: ٢٦٩.
(٥) الإنصاف ١٧/
(٦) المغني ٨/ ٢٦١.
(٧) المحرر ١/ ٥٨٧.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٨٤.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٣٩٦.
(١٠) الفروع ٧/ ٤١٦.
(١١) الأخبار العلمية:٢٧٠.
(١٢) المقنع ١٧/ ٨١.
(١٣) الهداية:٢١٢.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٨٢.

إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مَخَافَةَ غضبه أو إضراره بها؛ بأن يتزوج عليها، نص عليه في رواية عبد الله[1]، وجزم به في المنور[2]، ومنتخب الأدمي[3] قال في الرعاية الصغرى: وترجع المرأة فيما وهبت زوجها، بمسألته على الأصح[4] واختاره ابن عبدوس في تذكرته[5]، وجزم به في القواعد الفقهية، في القاعدة الخمسين بعد المائة[6] فالموفق قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها[7] وهو ظاهر كلام الخرقي[8]، وكثير من الأصحاب جزم به في الكافي[9]، والجامع الصغير[10]، وابن موسى[11]، وأبو الخطاب والحارثي. وهو اختيار أبي بكر وغيره[12] وقدمه في الحاوي[13]، والنظم[14]، وفصول ابن عقيل، قلت: الصواب عدم الرجوع، إن لم يحصل فيه ضرر، من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع[15]، وأطلقهما في الفروع[16] وغيره.

---

(١) لم أقف على موضعها

(٢) المنور:٢٩٩.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٨٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٨٣.

(٦) تقرير القواعد ٣/ ١٠٠.

(٧) المغني ٨/ ٢٧٨.

(٨) شرح الزركشي٤/ ٣١١.

(٩) الكافي ٢/ ٤٦٩.

(١٠) الجامع الصغير:٢٠٣.

(١١) الإرشاد:٢٣١.

(١٢) الإنصاف ١٧/ ٨٤.

(١٣) الحاوي الصغير ٤٣٢.

(١٤) عقد الفرائد ١/ ٣٩٧.

(١٥) الإنصاف ١٧/ ٧٤.

(١٦) الفروع ٧/ ٤١٧.

تنبيه: ظاهر كلام الموفق، أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه[1]، وهو صحيح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي[2]وغيره، واختاره أبو بكر وغيره[3] وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وقاله القاضي في كتاب الوجهين[5]، وصاحب التلخيص[6]، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع، وهو رواية عن أحمد، وقيل: إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض، أو شرط، فلم يحصل، رجعت[7].

فوائد:

إحداها: ذكر الشيخ تقي الدين وغيره: أنه لو قال لها: «أنت طالق إن لم تُبرئيني» فأبرأته صح، وهل ترجع؟ فيه ثلاث روايات ثالثها: ترجع إن طلقها، وإلا فلا. انتهى[8]. قلت: هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمة، ولكن هنا آكد في الرجوع[9].

الثانية: يحصل رجوع الأب بقوله، علم الوالد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب، ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها، أو يردها إليه، فإذا قبضها أعتقها حينئذ، قال في الفروع: فظاهره اعتبار قبضه، وأنه يكفي، وقال جماعة من الأصحاب: في قبضه مع قرينه وجهان[10].

(١) المغني ٨/ ٢٧٩.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٣١٢.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٨٤.
(٤) الفروع ٧/ ٤١٦.
(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٨٤.
(٧) الفروع ٧/ ٤١٧.
(٨) السابق ٧/ ٤١٨.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٨٥.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٢٠.

الثالثة: لو أسقط الأب حقه من الرجوع، ففي سقوطه احتمالان في الانتصار، قاله في الفروع[1]، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أظهرهما: لا يسقط لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه لله تعالى وللمرأة، ولهذا يأثم بعضله، وهذا أوجه. انتهى[2].

الرابعة: تصرف الأب ليس بالرجوع على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]، وعليه أكثر الأصحاب وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما، رواية أخرى: أن العتق من الأب صحيح، ويكون رجوعا[4] قال في التلخيص والفروع وغيرهما: لا يكون وطؤه رجوعا، وهل يكون بيعه وعتقه ونحوها رجوعا وعليهما لا ينفذ[5]؛ لأنه لم يلاق الملك ويتخرج وجه بنفوذه لاقترانه بالملك قاله في القاعدة (٥٥)[6]. قال في المغني: «الأخذ المجرد إن قصد به رجوعا فرجوع، وإلا مع عدم القرينة، ويدين في قصده وإن اقترن به ما يدل على الرجوع، فوجهان أظهرهما: أنه رجوع»[7]. اختاره ابن عقيل وغيره قاله الحارثي[8].

الخامسة: حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي[9] وغيره، وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، ونصراه، قال في الفروع[12]: هذا أصح

---

(١) الفروع ٧/ ٤١٩.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٨٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ٧/ ٤٢٠.

(٦) تقرير القواعد ١/ ٤٢٩.

(٧) المغني ٨/ ٢٦٩.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٨٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المغني ٨/ ٢٦٤.

(١١) الشرح الكبير ١٧/ ٨٩.

(١٢) الفروع ٧/ ٤٢٤.

الوجهين، وقال في الإرشاد[١]: «لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال، وقدمه الحارثي وقال: هذا المذهب ونص عليه في رواية حنبل[٢].

تنبيه: ظاهر كلام الموفق بل هو كالصريح، أن الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها[٣]، وهو الصحيح من المذهب نص عليه[٤]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٥] وغيره، وقدمه في الفروع[٦] وغيره، وقيل: كالأب في ذلك، وجزم به في المبهج، والإيضاح[٧]، واختاره الموفق[٨]، والشارح[٩]، وقال القاضي يعقوب، والحارثي، وصاحب الفائق[١٠]وقاله في الإفصاح، والواضح[١١]، وغيرهما وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢].

السادسة: لو ادعى اثنان مولودًا فوهباه، أو أحدهما، فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى، وإن ثبت اللحاق بأحدهما، ثبت الرجوع، وظاهر كلام الموفق أيضًا: أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده[١٣]، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع[١٤] وغيره، وقيل: هو كالأب أطلقهما في الفائق[١٥].

---

(١) الإرشاد:٢٣٢.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٨٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٦٣.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٨٧.

(٥) الوجيز: ٢٠٥.

(٦) الفروع ٧/ ٤١٥.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٨٨.

(٨) المغني ٨/ ٢٦٢.

(٩) الشرح الكبير ١٧/ ٨٨.

(١٠) الإنصاف ١٧/ ٨٨.

(١١) الواضح ٣/ ١٨٢.

(١٢) شرح الزركشي ٤/ ٣١٥.

(١٣) المغني ٨/ ٢٧٧.

(١٤) الفروع ٧/ ٤١٥.

(١٥) الإنصاف ١٧/ ٨٨.

قوله: (وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة لم يمنع الرجوع)[1]. إذا نقصت العين لم يمنع الرجوع بلا نزاع، وكذا إذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قال الموفق[2] والشارح: لا نعلم فيه خلافا[3]، وفي الموجز رواية: أنها تمنع[4].

تنبيه: يستثنى من كلام الموفق: لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة، لا يجوز التفريق بينه وبين أمه؛ منع الرجوع، إلا أن نقول: الزيادة المنفصلة للأب، قاله الموفق[5]، والشارح[6]، والناظم[7]، وغيرهم قلت: فيعايا بها، وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك[8].

قوله:(والزيادة [للابن][9]**)**. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب يحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره[10]، وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12] واستثنوا ولد الأمة، فإنها للولد عندهم بلا نزاع.

قوله: (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؛ على روايتين)[13]. وأطلقهما في النظم[14]

(١) المقنع ١٧/ ٩١.
(٢) المغني ٨/ ٢٦٧.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٩٢.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٩٢.
(٥) المغني ٨/ ٢٦٧.
(٦) الشرح الكبير ١٧/ ٩٢.
(٧) عقد الفرائد ١/ ٣٩٦.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٩٢.
(٩) في (أ): (للأب)، والمثبت من المقنع ١٧/ ٩١.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٩٣.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(١٢) الحاوي الصغير ٤٣٢.
(١٣) المقنع ١٧/ ٩١.
(١٤) عقد الفرائد:٣٩٦.

وغيره، والقواعد[1]، وقال في الرعايتين[2] والفائق: وفي منع المتصل صورة، ومعنى: روايتان زاد في الكبرى: كسمن وكبر وحبل، وتعلم صنعة، **إحداهما**: يمنع صححه في التصحيح[3] ونصره الموفق[4]، والشارح[5]، قال في القاعدة (٨١): بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع[6] وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، **والرواية الثانية**: لا يمنع، نص عليه في رواية حنبل[7]، وهو اختيار القاضي[8]، وأصحابه قاله الحارثي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقال: ويشارك المتهب بالمتصلة[9] قال في القواعد: وعلى القول بجواز الرجوع، لا شيء على الأب للزيادة[10].

فائدة: لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب، فالقول قول الأب على الصحيح من المذهب، وقيل: قول الولد.

قوله: (وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ، أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين)[11]. وكذا لو رجع إليه بفلس المشتري. وأطلقهما في النظم[12] وغيره، **أحدهما**: يرجع، جزم به الكافي[13]، والوجيز[14]، والمنور[15] واختاره ابن عبدوس في تذكرته، **والوجه الثاني**: لا

(١) تقرير القواعد ٢/ ١٥٧.
(٢) الرعاية الصغرى٢/ ١٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٩٣.
(٤) المغني ٨/ ٢٦٦.
(٥) الشرح الكبير ١٧/ ٩٤.
(٦) تقرير القواعد ٢/ ١٥٧.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٩٤.
(٨) الجامع الصغير: ٢٠٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٩٤.
(١٠) تقرير القواعد ٢/ ١٥٧.
(١١) المقنع ١٧/ ٩٦.
(١٢) عقد الفرائد١/ ٣٩٦.
(١٣) الكافي ٢/ ٤٧٠.
(١٤) الوجيز: ٢٠٥.
(١٥) المنور:٣٠٠.

يرجع، صححه في التصحيح[1] وقطع به القاضي[2]، وابن عقيل، قاله الحارثي، وهذا في الإقالة: إذا قلنا هي فسخ، أما إذا قلنا هي بيع، فقال في فوائد القواعد[3]: يمتنع رجوع الأب، وتقدم ذلك في فوائد الإقالة، هل هي فسخ أو بيع[4].

قوله: **(وإن رجع إليه ببيع، أو هبة لم يملك الرجوع)**[5]. بلا نزاع وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية.

قوله: **(وإن وهبه المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو)**[6]. إذا وهبه المتهب لابنه، ولم يرجع، لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب، جزم به ابن منجا في شرحه[7]، والشارح[8]، والمحرر[9]، والوجيز[10]، وغيرهم وقدمه في الهداية[11]. والمذهب[12]، والمستوعب[13]، والخلاصة[14]، والرعايتين[15]، والحاوي[16]، والفائق[17]، وفيه احتمال: له

---

(1) الإنصاف ١٧/ ٧٩.

(2) الجامع الصغير: ٢٠٣.

(3) لم أهتد إلى ترجمة له.

(4) الإنصاف ١٧/ ٩٧.

(5) المقنع ١٧/ ٩٧.

(6) المقنع ١٧/ ٩٧.

(7) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٦٨.

(8) الشرح الكبير ١٧/ ٩٧.

(9) المحرر ١/ ٥٨٧.

(10) الوجيز: ٢٠٥.

(11) الهداية: ٢١٢.

(12) الإنصاف ١٧/ ٩٨.

(13) المستوعب ٢٢/ ٤٧٥.

(14) الإنصاف ١٧/ ٩٨.

(15) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.

(16) الحاوي الصغير ٤٣٢.

(17) الإنصاف ١٧/ ٩٨.

الرجوع، ذكره أبو الخطاب[1] قال في التلخيص: وهو بعيد، قال الحارثي: وهو كما قال أبو الخطاب؛ وهم. انتهى[2]. وإن رجع ملك الواهب الأول الرجوع، على الصحيح من المذهب وجزم به الموفق[3] هنا وجزم به في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة، والحارثي، والفائق[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9] ويحتمل ألا يملك الرجوع.

قوله:(وإن كاتبه لم يملك الرجوع، إلا أن يفسخ الكتابة)[10]. هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب، أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب، فحكمه حكم العين المستأجرة، قاله الشارح، وقال في الرعايتين[11]، والحاوي: وإن كاتبه ومنع بيع المكاتب، وزالت[12] بفسخ أو عجز رجع، وإلا فلا[13] كما لو باعه، وما أخذ الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه، بل يأخذ ما يُؤَدِّيه وقت رجوعه وبعده، فإن عجز عاد إليه.

فائدة: لا يمنع التدبير الرجوع على الصحيح من المذهب، وقيل: يمنع، وهذا الحكم مفرع على القول بجواز بيعه، فأما على القول بمنع البيع، فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء قاله الشارح[14] وغيره.

---

(١) الهداية: ٢١٢.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٩٨.
(٣) المغني ٨/ ٢٦٥.
(٤) الهداية:٢١٢.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٩٨.
(٦) المستوعب ٢/ ٤٧٥.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٩٨.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(٩) الحاوي الصغير ٤٣٢.
(١٠) المقنع ١٧/ ٩٨.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣.
(١٢) مراده: وزالت الكتابة.
(١٣) الحاوي الصغير ٤٣١.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٩٩.

فائدة: إجارة الولد له، وتزويجه، والوصية، والهبة قبل القبض، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، وتعليق عتقه بصفة، لا يمنع الرجوع، وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع، وإن قيل بزواله منعت.

قوله: (وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء)[١]. وهذا المذهب، بشرطه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل، ذكره في مسألة الإعفاف[٢]، وقال الشيخ تقي الدين:«ليس للأب الكافر أن يمتلك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرًا ثم أسلم»[٣]. قلت: وهذا عين الصواب[٤] وقال أيضًا: «والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا»[٥]. فعلى المذهب قال الشيخ تقي الدين: «يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية الابن، وإن لم تكن أم ولد، فإنها ملحقة بالزوجة، ونص عليه أحمد في أكثر الروايات»[٦]. ويأتي كلامه قريبًا. إذا تملك في مرض موته، أو مرض موت الابن.

قوله: (مع الحاجة وعدمها)[٧]. يعني: مع حاجة الأب وعدمها، وهذا المذهب جزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يتملك من مال ولده، إلا ما احتاج إليه، وسأله ابن منصور وغيره عن الأب: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت فقط[٩].

---

(١) المقنع ١٧/ ١٠٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ١٠٣.
(٣) الأخبار العلمية: ٢٧٠.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٠٣.
(٥) الأخبار العلمية: ٢٧٠.
(٦) السابق: ٢٧٢.
(٧) المقنع ١٧/ ١٠٣.
(٨) الوجيز: ٢٠٥.
(٩) الفروع: ٧/ ٤٢٠.

تنبيه: مفهوم كلام الموفق: الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها، كالأب[1] وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: لها ذلك كالأب.

قوله:(إذا لم تتعلق حاجة الابن به)[2]. يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده: ألا يضر الأخذ به كما إذا تعلقت حاجته، نص عليه[3]، وقدمه في الرعاية[4] والفروع[5] وعنه: له الأخذ ما لم يجحف به وجزم به، في الكافي[6]، والمغني[7]، والشرح[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، وناظم المفردات[10]. قال في المغني[11]، والشرح: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته، بشرطين: **أحدهما**: ألا يجحف بالابن، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته. **الثاني**: ألا يأخذ من أحد ولديه، فيعطيه الآخر، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد انتهيا[12]. قال الشيخ تقي الدين: «قياس المذهب أنه ليس للأب أن يمتلك من مال ابنه في مرض موت الأب، ما يخلف تركه، لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض الابن»[13]. انتهى. وقال أيضًا: «لو أخذ من مال ولده شيئا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، أو يأخذ السلعة التي باعها الولد، ثم يرد السلعة بعيب،

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٢.
(٢) المقنع ١٧/ ١٠٣.
(٣) الفروع ٧/ ٤٢٠.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(٥) الفروع ٧/ ٤٢٠.
(٦) الكافي ٢/ ٤٧١.
(٧) المغني ٨/ ٢٧٢.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ١٠٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ١٠٤.
(١٠) النظم المفيد الأحمد: ٦٦.
(١١) المغني ٨/ ٢٧٢.
(١٢) الشرح الكبير ١٧/ ١٠٣.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٠٤.

أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد، ثم يرد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور: أن للمالك الأول الرجوع على الأب». انتهى[1]. وعنه: للأب تملكه كله، بظاهر قوله: «أنت ومالك لأبيك»[2].

قوله:(وإن تصرف قبل تملكه ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين، لم يصح تصرفه)[3].هذا المذهب نص عليه[4] وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز[5] وغيره، قال في الفروع: ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الأصح[6] قال في القواعد الفقهية: هذا المعروف في المذهب[7] وعنه: يصح، وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض، وقال أبو بكر في التنبيه: بيع الأب على ابنه، وعتقه وصدقته، ووطء إمائه ما لم يكن الابن قد وطئ؛ جائز، ويجوز له بيع عبيده وإمائه وعتقهم[8] فعلى المذهب: قال الشيخ تقي الدين: يقدح في أهليته، لأجل الأذى لا سيما بالحبس. انتهى. وقال في الموجز: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فإن حضر فادعى، فأقر، أو قامت بينة، لم يحبس[9].

فائدة: يحصل تملكه بالقبض نص عليه، مع القول أو النية، قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة، وقال في المبهج: في تصرفه غير مكيل، أو موزون: روايتان بناء على حصول ملكه قبل قبضه[10].

---

(١) الأخبار العلمية:٢٧٠.
(٢) أبو داود ٩/ ٤٤٦، وابن ماجه ٣/ ٨٠، وأحمد (٦٩٠٢).
(٣) المقنع ١٧/ ١٠٧.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٠٧.
(٥) الوجيز:٢٠٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤٢١.
(٧) تقرير القواعد ١/ ٤٣٠.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٠٧.
(٩) الفروع ٧/ ٤٢١.
(١٠) المرجع السابق.

قوله: (وإن وطئ جارية ابنه، فأحبلها، صارت أم ولد له)[1]. إن كان الابن لم يكن وطئها، صارت أم ولد لأبيه، إذا أحبلها بلا نزاع، وإن كان الابن يطؤها، فظاهر كلام الموفق هنا؛ أنها تصير أم ولد له أيضا، إذا أحبلها وهو أحد الوجهين، ورجحه الموفق في المغني[2] وهو كالصريح فيما قطع به صاحب المحرر[3]، والشارح[4]، وابن منجا في شرحه[5]، وصاحب الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة، والتلخيص وغيرهم، وقطع به في الرعاية الكبرى[9]، والصحيح من المذهب: أنها تصير أم ولد للأب، إذا كان ابنه يطأها: لم تصر أم ولد في المنصوص[10].

تنبيه: هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها، فإن كان الابن قد استولدها، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده، كما لا ينتقل بالعقود، وذكر ابن عقيل في فنونه: أنها تصير مستولدة لهما جميعا، كما لو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد، وأتت بولد، وألحقته القافة بهما[11] قاله في القاعدة(٥٥)[12].

قوله: (وولده حر لا تلزمه قيمته)[13]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: تلزمه قيمته.

---

(١) المقنع ١٧/ ١٠٩.
(٢) المغني ٨/ ٢٦٧.
(٣) لم أقف على موضعها.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ١١٠.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٧١.
(٦) الهداية:٢١٣.
(٧) الإنصاف ١٧/ ١١٠.
(٨) المستوعب ٢/ ٤٧٧.
(٩) الإنصاف ١٧/ ١١٠.
(١٠) الفروع ٨/ ١٦٨.
(١١) الإنصاف ١٧/ ١١٠.
(١٢) تقرير القواعد ١/ ٤٤٧.
(١٣) المقنع ١٧/ ١٠٩.

قوله: (ولا مهر)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يلزمه المهر.

تنبيه: ظاهر كلام الموفق أن الأب يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها[2] قال في الفروع: وقد ذكر جماعة هنا: لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيئًا[3]، قال في المحرر وغيره وهو ظاهر كلامه[4] وهذا منه، والصحيح من المذهب: أنه تلزمه قيمتها، قدمه في المحرر[5]، والفروع[6].

قوله:(ولا حد)[7]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يحد، قال جماعة: ما لم ينو تملكها، منهم ابن حمدان[8].

تنبيه: محل هذا إذا كان الابن لم يطأها، فأما إن كان الابن يطؤها: ففي وجوب الحد عليه روايتان منصوصتان[9] قلت: ظاهر ما قطع به الموفق هنا، وفي باب حد الزنا، وفي الكافي، والمغني، وغيره: أنه لا حد عليه، سواء كان الولد يطؤها، أو لا، وقطع بالإطلاق هناك الجمهور[10]، قال الحارثي هنا: ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها، أم لا، ذكره أبو بكر، والسامري، وصاحب التلخيص. انتهى. قلت: الأولى وجوب الحد[11].

---

(١) المقنع١٧/ ١٠٩.
(٢) المغني ٨/ ٢٧٦.
(٣) الفروع ٤٨/ ١٦٨.
(٤) المحرر ١/ ٥٨٨.
(٥) السابق ١/ ٥٨٩.
(٦) الفروع ٨/ ١٦٨.
(٧) المقنع ١٧/ ١٠٩.
(٨) الإنصاف١٧/ ١١١.
(٩) الفروع ٨/ ١٦٨.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ١١٢.
(١١) المرجع السابق.

قوله:(وفي التعزير وجهان)[1]. **أحدهما**: يعزر، وهو الصحيح من المذهب، قال الشارح: هذا أولى[2] قال في الفروع: ويعزر في الأصح[3]، وصححه في التصحيح، وشرح الحارثي[4]، والنظم[5] وقدمه في الرعاية[6] **والوجه الثاني**: لا يعزر، وقيل: يعزر، وإن لم تحبل.

قوله:(وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك)[7]. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وهو من مفردات المذهب، وقال في الرعاية: قلت: ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده عنه[8] قال في الرعاية الصغرى: ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح، بقرض وإرث، وبيع، وجناية، وإتلاف[9].

تنبيه: ظاهر كلام الموفق أن ذلك يثبت في ذمته، ولكن يمنع من المطالبة، وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما قدمه في المغني[10]، وهو ظاهر كلامه في المحرر[11]، والرعاية[12]، والحاوي[13] قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول: يثبت الدين، وانتفاء المطالبة، منهم:

(١) المقنع ١٧/ ١٠٩.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ١١٠.
(٣) الفروع ٨/ ١٦٨.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١١٢.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٣٩٧.
(٦) الإنصاف١٧/ ١١٢.
(٧) المقنع ١٧/ ١١٢.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١١٢.
(٩) الرعاية الصغرى٢/ ١٤.
(١٠) المغني ٨/ ٢٧٤.
(١١) المحرر ١/ ٥٨٧.
(١٢) الرعاية الصغرى٢/ ١٤.
(١٣) الحاوي الصغير ٤٣٣.

القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق. انتهى. واختاره المجد في شرحه[1] وقدم في الفروع: إذا أولد أمة ابنه، أنه تثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد، **والوجه الثاني**: لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده[2]، قال الحارثي: وهو الأصح وجزم به أبو بكر وابن البنا، وهو من المفردات، وهو المنصوص عن أحمد[3] وتأول بعض الأصحاب، قال الموفق: ويحتمل أن يحمل النص عن أحمد، وهو قوله: «إذا مات الأب بطل دين الابن»، وقوله فيمن أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه: ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك[4]، قال الحارثي: محل هذا في غير المتلف، أما المتلف: فإنه لا يثبت في ذمته، وهو المذهب بلا إشكال، ولم يحك القاضي في رءوس مسائله فيه خلافا. انتهى[5].فعلى الوجه الأول: هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين؟ قال القاضي: فيه نظر[6] قال الشيخ تقي الدين: «يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه»[7]. قال في الفروع: «وذكر غير القاضي أنه لا يملكه، كإبرائه غريم الابن وقبضه منه». انتهى[8]. وظاهر كلام الموفق أيضا: أنه لو وجد عين ماله الذي باعه أو أقرضه بعد موت أبيه: أن له أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه، وهو إحدى الروايتين، وقدم في المغني كما تقدم الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه؛لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة به[9]. انتهى. قلت: هذا في الدين، ففي العين بطريق أولى[10]، **والرواية الثانية**: ليس له أخذه، قال في المبهج، والحارثي: وكذا لو وجد بعضه[11].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١١٤.
(٢) الفروع ٨/ ١٦٨.
(٣) الإنصاف ١٧/ ١١٤.
(٤) المغني ٨/ ٢٧٥.
(٥) الإنصاف ١٧/ ١١٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤٢٢.
(٧) الأخبار العلمية: ٢٧٠.
(٨) الفروع ٧/ ٤٢٢.
(٩) المغني ٨/ ٢٧٥.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ١١٥.
(١١) الفروع ٧/ ٤٢٢.

فوائد:

الأولى: ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره، كالابن نفسه، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والحارثي، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لهم المطالبة، وإن منعه الابن منها، وأطلقهما في الفائق، وقال في الانتصار فيمن قتل ابنه إن قلنا: الدية للوارث، طالبه، وإلا فلا.

الثانية: لو أقر الأب بقبض دين ابنه، فأنكر الابن، رجع على الغريم ويرجع الغريم على الأب نقله مهنا، قال في الفروع: وظاهره لا يرجع مع إقراره[3].

الثالثة: لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه، أو أوصى له بقضائه، كان من رأس المال، قاله الأصحاب وإن لم يقضه ولم يوص به، لم يسقط بموته، على أحد الوجهين، اختاره بعضهم، وقدمه في المغني[4]، والفروع، والمنصوص عن أحمد أنه يسقط لحبسه به في الأجرة، فلا يثبت كجناية[5]، قدمه في المحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفائق وغيرهم، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[9] وقيل: ما أخذه ليملكه يسقطه بموته، وما لا فلا، وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب وتقدم هل يثبت الدين في ذمة الأب أم لا؟

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٤.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ١١٢.
(٣) الفروع ٧/ ٤٢٢.
(٤) المغني ٨/ ٢٧٥.
(٥) الفروع.
(٦) المحرر ١/ ٥٨٨.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(٨) الحاوي الصغير ٤٣٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ١١٦.

الرابعة: للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه، قاله الأصحاب، قال في الوجيز: له مطالبة بها، وحبسه عليها[1] وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق ويعايا بها، قال في الرعايتين[2]، والحاوي[3]، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: للابن مطالبة أبيه بعين له في يده. قلت: وهو ظاهر كلام الموفق[4].

الخامسة: هل لولد ولده مطالبته بما له في ذمته؟ قال في الرعايتين، قلت: يحتمل وجهين[5] وإن قلنا: لا يثبت في ذمته شيء فهدر. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبته[6].

قوله: (والهدية، والصدقة نوعان من الهبة)[7]. يعني: في الأحكام، وهذا المذهب، جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وشرح ابن منجا[10] والهداية[11]، والمذهب[12]، والخلاصة وغيرهم، وقدمه في الفروع[13] قال في الفائق: والهدية والصدقة نوعان من الهبة، يكفي الفعل فيهما، إيجابًا وقبولًا على أصح الوجهين[14] وقال في الرعاية الصغرى: هما نوعا هبة، وقيل: يكفي الفعل قبولًا، وقيل: وإيجابا[15]، وقال في الكبرى: ويكفي الفعل فيهما، قبولًا في الأصح

(1) الوجيز:٢٠٥.
(2) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(3) الحاوي الصغير٤٣٣.
(4) الإنصاف ١٧/ ١١٦.
(5) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.
(6) الإنصاف ١٧/ ١١٧.
(7) المقنع ١٧/ ١٧.
(8) المغني ٨/ ٢٣٩.
(9) الشرح الكبير ١٧/ ١١٧.
(10) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٥٤.
(11) الهداية:٢١٣.
(12) الإنصاف ١٧/ ١١٧.
(13) الفروع ٧/ ٤٢٤.
(14) الإنصاف ١٧/ ١١٧.
(15) الرعاية الصغرى ٢/ ١٤.

كالقبض، وقيل: وإيجابًا كالدفع، وقالا: ويصح قبضهما بلا إذن، ولا مضى مدة إمكانه، ولا يرجع فيهما أحد، وقيل: إلا الأب، وقيل: بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد، إن كان قبضها، وعلى الصغير فيما له بيده منها. انتهى. ونقل حنبل، والمروذي: لا رجوع في الصدقة(١) وقال في المستوعب، وعيون المسائل وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة(٢). وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولا رجوع فيهما لأحد، سوى أب(٣).

فوائد:

إحداها: وعاء الهدية كالهدية مع العُرف، فإن لم يكن عرف رده، قاله في الفروع(٤)، قال [الحارثي](٥): لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به، كقوص التمر ونحوها(٦).

الثانية: قال في الرعاية الكبرى: إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط، فهو صدقة، وقيل: مع حاجة المتهب، وإن قصد بفعله إكرامًا وتوددًا وتحببًا ومكافأةً فهو هدية، قال الحارثي: ومن هنا اختصت بالمنقولات، لأنها تحمل إليه، فلا يقال: أهدي أرضا، ولا دارا. انتهى. وغيرهما: هبة، وعطية، ونحلة، وقيل: الكل عطية، والكل مندوب. انتهى. وقال في الحاوي: الهبة، والصدقة، والنحلة، والهدية، والعطية؛ معانيها متقاربة، واسم «العطية» شامل لجميعها وكذلك «الهبة» و «الصدقة» و «الهدية» متغايران، فإن النبي ﷺ كان يأكل من الهدية دون الصدقة فالظاهر: أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع شيئًا إلى إنسان للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه، محثوث عليه(٧). انتهى.

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١١٧.
(٢) المستوعب ٢/ ٤٧٩.
(٣) الإنصاف ١٧/ ١١٨.
(٤) الفروع ٧/ ٤٢٤.
(٥) في (أ): (في الفروع)، والمثبت من الإنصاف ١٧/ ١١٨.
(٦) الإنصاف ١٧/ ١١٨.
(٧) الحاوي الصغير ٤٢٦.

الثالثة: لو أعطى شيئًا من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين اختاره أبو بكر في التنبيه[1]، والمستوعب، للحديث في ذلك، **الرواية الثانية:** لا يجب. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام الموفق وغيره من الأصحاب، قالوا في الحج: لا يكون مستطيعا ببذل غيره، وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة، قلت: وهو الصواب، وذكر الروايتين الخلال في جامعه، والمجد في شرحه[2].

قوله:(أما المريض غير مرض الموت، أو مرضًا غير مخوف، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح في جميع ماله)[3]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو مات به، قال أبو الخطاب في الانتصار في التيمم: حكمه حكم مرض الموت المخوف[4].

فائدة: لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع، ثم صار مخوفا، فمن رأس المال حكاه السامري، واقتصر عليه الحارثي، اعتبارًا بحال العطية[5].

تنبيه: مفهوم قوله:(وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف فعطاياه كالوصية)[6]. أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقًا، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[7]، والفائق[8]، والرعاية[9]، والحاوي[10]وغيرهم، وقدمه في الشرح[11]، والفروع[12] وقيل: يقبل قول واحد عند العدم، وهو قياس قول الخرقي[13] وذكر ابن رزين: المخوف عرفا، أو بقول عدلين[14].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١١٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع ١٧/ ١١٩.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٢٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المقنع ١٧/ ١٢١.
(٧) الوجيز:٢٠٥.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٢١.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥.
(١٠) الحاوي الصغير ٤٣٤.
(١١) الشرح الكبير ١٧/ ١٢١.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(١٣) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٦.
(١٤) الفروع ٧/ ٤٤٣.

قوله:(فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة، مثل الهبة والعتق، والكتابة والمحاباة)[1]. يعني إذا مات من ذلك، أما إذا عوفي، فهذه العطايا كعطايا الصحيح.

تنبيه: تمثيله بالعتق مع غيره يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وخرج ابن عقيل، والحلواني من مفلس رواية هنا بنفاذ عتقه من كل المال[2].

فائدتان:

إحداهما: لو علق صحيح عتق عبده على شرط، فوجد الشرط في مرضه، فالصحيح من المذهب أن يكون من الثلث، قدمه في الفروع[3] وغيره، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما وقيل: يكون من كل المال، وحكاهما القاضي في خلافه روايتين[4]، ذكره في القاعدة (١٧٧). محل الخلاف إذا لم تكن الصفة واقعة، باختيار المعلق، فإن كانت من فعله، فهو من الثلث بغير خلاف[5].

الثانية: المحاباة لغير وارث من الثلث كما قال الموفق[6] لكن لو حاباه في الكتابة، جاز وكان من رأس المال على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[7]، وذكره القاضي في موضع من كلامه، وأبو الخطاب في رءوس المسائل. قال الحارثي: هذا المذهب عند جماعة منهم القاضي أبو الحسين، وأبو يعلى الصغير، والمجد وهو أصح[8]. انتهى. وقيل:

---

(١) المقنع ١٧/ ١٢٢.
(٢) الفروع ٧/ ٤٤٣.
(٣) الفروع ٧/ ٤٤٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٢٤.
(٥) قواعد ابن رجب ٢/ ٥٣٥.
(٦) المغني ٨/ ٤٧٤.
(٧) الفروع ٧/ ٤٤٣.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٢٥.

من الثلث، اختاره الموفق هنا[١]، والقاضي في المجرد[٢]، وأبو الخطاب في الهداية[٣]، والسامري في المستوعب[٤] قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٥] واختلف فيها كلام أبي الخطاب[٦] وكذا حكم وصيته بكتابته، وإطلاقها يقتضي أن يكون بقيمته.

قوله: (فأما الأمراض الممتدة كالسل، والجذام، والفالج في دوامه؛ فإن صار صاحبها صاحب فراش، فهي مخوفة). بلا نزاع (وإلا فلا)[٧]: يعني وإن لم يصر صاحب فراش، فعطاياه كعطايا الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والفروع[١١]، والفائق[١٢]، وغيرهم، وصححه الزركشي[١٣]، وغيره وقال أبو بكر في الشافي: فيه وجه آخر: أن عطيته من الثلث، وهو رواية عن أحمد.

قوله: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون في بلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض، فهو كالمريض)[١٤].

---

(١) المغني ٧/ ٤٧٤.
(٢) الإنصاف ١٧/ ١٢٥.
(٣) الهداية: ٢١٤.
(٤) المستوعب ٢/ ٥١٣.
(٥) الإنصاف ١٧/ ١٢٥.
(٦) الهداية ٢١٤.
(٧) الفروع ١٧/ ١٢٦.
(٨) الوجيز: ٢٠٦.
(٩) المغني ٨/ ٤٨٩.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ١٢٦.
(١١) الفروع ٧/ ٤٤٣.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ١٢٧.
(١٣) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٦.
(١٤) المقنع ١٧/ ١٢٧.

يعني المرض المخوف، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة، وجزم به في الوجيز[١] وغيره من الأصحاب، وقدمه في الفروع[٢] وغيره وقيل: عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض، وقال الشارح وغيره: ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده أنه ليس بمخوف؛ فإنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد[٣]، وقال القاضي في المجرد: إن كان الغالب من الولي الاقتصاص: فمخوف، وإن كان الغالب منه العفو: فغير مخوف[٤].

تنبيه: قوله: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب)[٥]. قال الموفق[٦]، والشارح[٧]، وصاحب الفائق وغيرهم: إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى، أو مقهورة، فأما المقهورة منهما بعد ظهورها: فليست خائفة[٨].

قوله:(**قال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر**)[٩]. وهو رواية عن أحمد، وقدمه الحارثي، وقال: هذا المذهب. انتهى. والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه[١٠]. ولو قال الموفق: وقال الخرقي بالواو لكان أولى، وعنه: إذا أثقلت الحامل: كان مخوفًا، وإلا فلا[١١] قال في الرعاية: وعند ثقل الحمل وعند الطلق[١٢].

---

(١) الوجيز:٢٠٦.
(٢) الفروع ٧/ ٤٤٣.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ١٢٨.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٢٨.
(٥) المقنع ١٧/ ١٢٧.
(٦) المغني ٨/ ٤٩٢.
(٧) الشرح الكبير ١٧/ ١٢٧.
(٨) الإنصاف ١٧/ ١٢٩.
(٩) المقنع ١٧/ ١٢٧.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ١٣٠.
(١١) المغني ٨/ ٤٩١.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥.

قوله:(**والحامل عند المخاض**)[1]. يعني: حتى تنجو من نفاسها، بلا نزاع، قيل: سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا، قدمه في الفروع، والفائق، والرعاية الكبرى[2] وهو ظاهر كلامه في الصغرى[3]، والحاوي[4] قال الحارثي: وهو المنصوص[5] وقيل: إنما يكون مخوفا في هذه المدة إذا كان بها ألم. قال في الفروع: هذا أشهر[6] قال في الكافي: لو وضعت، وبقيت معها المشيمة، أو حصل مرض، أو ضربان، فمخوف، وإلا فلا[7] قال الحارثي: الأقوى أنه إن لم يكن وجع فغير مخوف[8] واختاره الموفق[9].

فوائد:

منها: حكم السقط حكم الولد التام، قاله الموفق في المغني[10]وغيره، قال في الرعاية الكبرى: إن ولدت صغيرا، أو بقي مرض، أو وجع وضربان شديد، أو رأت دما كثيرا، أو مات الولد معها، أو قتل، وقيل:أو أسقطت ولدا تاما فهو مخوف[11]. انتهى. إن وضعت مضغة، فعطاياها كعطايا الصحيح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[12] قال في المغني[13]

---

(١) المقنع ١٧/ ١٢٧.
(٢) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥.
(٤) الحاوي الصغير ٤٣٤.
(٥) الإنصاف ١٧/ ١٣١.
(٦) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(٧) الكافي ٢/ ٤٨٧.
(٨) الإنصاف ١٧ / ١٣١.
(٩) المغني ٨/ ٤٩٢.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ١٧/ ١٣٢.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(١٣) المغني ٨/ ٤٩٢.

والشرح: فعطاياها كعطايا الصحيح إلا مع ألم[1]، قال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم أن عطاياها كعطايا الصحيح -:وقيل: أو وضعت مضغة، أو علقة، مع ألم أو مرض قيل: لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض.

ومنها: حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه.

ومنها: الأسير، فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتص منه، على الصحيح من المذهب[2] وعنه: عطاياه من كل المال، وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه من كل المال، على الصحيح من المذهب. وعنه: من الثلث، نص عليه[3] واختاره أبو بكر، وتأولها القاضي على من عادتهم القتل.

ومنها: لو جرح جرحا موحيا فهو كالمريض، مع ثبات عقله وفهمه، على الصحيح من المذهب، جزم به في الفائق وغيره[4]، وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الرعاية: إن فسد عقله، وقيل: أو لا لم تصح وصيته[5].

ومنها: حكم من ذبح أو أبينت حشوته - وهي أمعاؤه - لا خرقها، وقطعها فقط، ذكره الموفق وغيره، حكم الميت ذكره الموفق[6]وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجناية قال الحارثي: ذكره الأصحاب[7] وقال الموفق هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه[8] قال في الفروع: ومراده أنه كميت[9] وذكر الموفق أيضا في فتاويه:إن خرجت حشوته ولم تبن، ثم

(١) الشرح الكبير ١٧/ ١٣٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ١٣٣.
(٣) الفروع ٧/ ١٣٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٣٣.
(٥) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(٦) المغني ٨/ ٤٨٩.
(٧) الإنصاف ١٧/ ١٣٤.
(٨) المغني ٨/ ٤٨٩.
(٩) الفروع ٧/ ٤٤٤.

مات ولده، ورثه وإن أبينت، فالظاهر أنه يرثه، لأن الموت زهوق النفس، وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة، أثبت من حياة هذا. انتهى[1]. قال في الفروع: وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميت، مع بقاء روحه. انتهى[2]. قال في الرعاية: ومن ذبح أو أبينت حشوته فقوله لغو، وإن خرجت حشوته، أو اشتد مرضه، وعقله ثابت كعمر، وعلي - رضي الله عنهما - صح في تصرفه وتبرعه ووصيته[3].

قوله: (وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة، بدئ بالأول فالأول)[4]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم العتق وعنه يقسم الكل بالحصص كالوصايا وهو وجه في المحرر[5] قال الحارثي: وليس بشيء[6].

وقوله: (فإن تساوت: قسم بين الجميع بالحصص)[7]. إن لم يكن فيها عتق، ووقعت دفعة واحدة، قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع، وإن كان فيها عتق، فكذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال الحارثي في العتق: يقرع بينهم، فيكمل العتق في بعضهم، كما في حال الوصية، وعنه: يقدم العتق[8] قدمه في الهداية[9]، والمستوعب[10].

(١) الإنصاف ١٧/ ١٣٤.
(٢) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ١٣٤.
(٤) المقنع ١٧/ ١٣٦.
(٥) المحرر ١/ ٥٩٩.
(٦) الإنصاف ١٧/ ١٣٧.
(٧) المقنع ١٧/ ١٣٧.
(٨) الفروع ٧/ ٤٤٩.
(٩) الهداية:٢١٥.
(١٠) المستوعب ٢/ ٥١٣.

قوله: (وأما معارضة المريض بثمن المثل، فيصح من رأس المال، وإن كانت مع وارث)[1]. إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمن المثل، صح من رأس المال بلا نزاع، وإن كانت مع وارث والحالة هذه، فكذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره وقدمه في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والمغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والحارثي[13] وغيرهم، ويحتمل ألا يصح لوارث ؛ لأنه خصه بعين المال، وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية[14] قال في الفروع: وعنه تصح مع وارث بإجازة[15]. اختاره في الانتصار، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال[16].

فائدة: لو قضى بعض الغرماء دينه وتركته تفي ببقية دينه، صح على الصحيح من المذهب،

---

(١) المقنع ١٧/ ١٤٠.
(٢) الوجيز:٢٠٦.
(٣) الهداية:٢١٥.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٤١.
(٥) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(٦) الإنصاف ١٧/ ١٤١.
(٧) المغني ٨/ ٤٨٧.
(٨) المحرر ١/ ٥٩٥.
(٩) الشرح الكبير ١٧/ ١٤٠.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠.
(١٢) الحاوي الصغير ٤٣٨.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٤١.
(١٤) الهداية:٢١٥.
(١٥) الفروع ٧/ ٤٤٤.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ١٤١.

نص عليه[١]، وقدمه في المستوعب[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والهداية، والمذهب، والخلاصة[٥] قال في الفروع: ونصه يصح مطلقا[٦]، وصححه في النظم[٧]، وقال أبو الخطاب، وابن البنا: لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية، إذا ضاق ماله ذكره في المستوعب[٨].

قوله: (وإن حابى وارثه، فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه، ويصح فيما عداه)[٩]. وهو الصحيح من المذهب وجزم به في المغني[١٠] والشرح[١١]، وشرح ابن منجا[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم، وقدمه في المحرر[١٤]، والفروع[١٥]، والحارثي، وقال: هذا المذهب[١٦] وصححه في الرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]، وعنه لا يصح البيع مطلقا اختاره في المحرر[١٩] وعنه يدفع

(١) الفروع ٤/ ٤٤٦.
(٢) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠.
(٤) الحاوي الصغير ٤٣٨.
(٥) الإنصاف ١٧/ ١٤١.
(٦) الفروع ٧/ ٤٤٦.
(٧) عقد الفرائد١/ ٣٩٩.
(٨) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(٩) المقنع ١٧/ ١٤١.
(١٠) المغني ٨/ ٤٩٨.
(١١) الشرح الكبير ١٧/ ١٤٢.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٧٨.
(١٣) الوجيز: ٢٠٦.
(١٤) المحرر ١/ ٥٩٨.
(١٥) الفروع ٧/ ٤٤٦.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ١٤٢.
(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠.
(١٨) الحاوي الصغير ٤٣٨.
(١٩) المحرر ١/ ٥٩٨.

قيمة باقية بفسخ البيع، قال الحارثي: ويأتي في الوصايا أن الأشهر للأصحاب: انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة فيتقيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة[1]. انتهى.

قوله: (وإن باع المريض أجنبيا، وحاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره)[2]. وهذا المذهب جزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، وشرح ابن منجا[5] قال في الفروع: أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح[6] وقدمه في الشرح[7]، والمغني[8]، والحارثي، وقال:هذا الأشهر[9]، وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا وهو احتمال في المغني، والشرح[10] قال الحارثي، والمغني: في الشفعة وجه لا شفعة له[11].

قوله:(ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله، وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء)[12]. هذا المذهب نص عليه[13]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال الحارثي: في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية خلاف، فيجري مثله في العطية، على القول به وأولى قال:وهذا الوجه أظهر، قال: ومن الأصحاب من أورد رواية، أو وجها، يعتق ثلث العبد، فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد[14].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١٤٢.
(٢) المقنع ١٧/ ١٤٥.
(٣) المحرر ١/ ٥٩٨.
(٤) الوجيز: ٢٠٦.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٧٨.
(٦) الفروع ٧/ ٤٤٦.
(٧) الشرح الكبير ١٧/ ١٤٥.
(٨) المغني ٨/ ٤٩٨.
(٩) الإنصاف ١٧/ ١٤٥.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ١٤٥.
(١١) الإنصاف ١٧/ ١٤٥.
(١٢) المقنع ١٧/ ١٤٦.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٤٦.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ١٤٦.

فائدة: قوله: (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: **أحدها:** أنه يبدأ بالأول فالأول منها والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها)[1]. وهذا صحيح ولكن إذا اجتمعت العطية والوصية، وضاق الثلث عنهما، فالصحيح من المذهب أن العطية تقدم، وعليه الأصحاب وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والنظم[4] وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6] والفروع[7]، وغيرهم وصححه في المحرر وغيره، وعنه: التساوي قدمه في المحرر[8] لكن صحح الأول، كما تقدم وعنه: يقدم العتق، قال في الرواية الكبرى، قلت: إن كانت الوصية فقط مما تخرج من أصل المال، قدمت، وأخرجت العطية من ثلث الباقي، فإن أعتق عبده ولم يخرج من الثلث، فقال الورثة: أعتقه في مرضه، وقال العبد: بل في صحته: صدق الورثة[9].انتهى.

فائدة: قوله:(وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره، يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث الباقي، وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقى)[10]. وهذا بلا نزاع، وإن شئت في عملها أيضًا فانسب ثلث الأكثر من المحاباة، فيصح البيع فيها بالنسبة، وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء، وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة، يبلغ ستين ثم انسب قيمة الجيد فهو نصفها فيصح الجيد، بنصف الرديء وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان، ومخرجهما ثلاثة، فخذ للمشتري سهمين منه، وللورثة أربعة ثم انسب المخرج إلى الكل بالنصف فيصبح بيع أحدهما بنصف الآخر وبالجبر، يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من

(١) المقنع ١٧/ ١٤٧.
(٢) المغني ٨/ ٤٧٥.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ١٤٨.
(٤) عقد الفرائد ١/ ٤٠١.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨.
(٦) الحاوي الصغير ٤٣٦.
(٧) الفروع ٤٤٩.
(٨) المحرر ١/ ٥٩٩.
(٩) الإنصاف ١٧/ ١٤٨.
(١٠) المقنع ١٧/ ١٦٤.

الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فألقها منه، فيبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة منه، وهو شيء وثلث شيء، فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين، فالشيء نصف قفيز إنما هذا لئلا يفضي إلى ربا الفضل، فلو كان لا يحصل في ذلك ربا مثل ما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة، ولم تجز الورثة فالصحيح من المذهب صحة بيع ثلثه بالعشرة، والثلثان كالهبة فيرد الأجنبي نصفهما، وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة، لنسبتها من قيمته، قدمه في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، قال الحارثي: اختاره القاضي، ومن وافقه[5] وعنه: يصح في نصفه بنصف ثمنه، كالأولى لنسبة الثلث من المحاباة، فصح بقدر النسبة، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، اختاره في المغني[6]، والمحرر[7]، ولك عملهما بالجبر، فتقول: يصح البيع في شيء بثلث شيء فيبقى العبد إلا ثلثي شيء، يعدل شيئًا وثلثا فاجبر وقابل، يبقى عبد يعدل شيئين فالشيء نصفه فيصح بيع نصف العبد بنصف الثمن لأن المسألة تدور بأن ما نفذ فيه خارج من التركة وما قابله من الثمن داخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بقدر زيادة التركة وينقص بقدرها نقصا، وتزيد التركة بقدر زيادة المقابل الداخل ويزيد المقابل بقدر زيادة المبيع وذلك دور، وعنه: يصح البيع، ويدفع بقيمته عشرة، أو يفسخ، قال الحارثي: وهو ضعيف وأطلقهن[8] فعلى المذهب: لو كانت المحاباة مع وارث: صح البيع على الأصح في ثلثه ولا محاباة وعلى الرواية الثالثة: يدفع بقيمته عشرين، أو يفسخ وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة[9]، أو ربا فضل: تعينت الرواية الوسطى كالمسألة التي ذكرت أولا، أو نحوها.

(1) المحرر ١/ ٥٩٨.
(2) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.
(3) الحاوي الصغير ٤٣٨.
(4) الفروع ٧/ ٤٤٦.
(5) الإنصاف ١٧/ ١٦٥.
(6) المغني ٨/ ٤٩٨.
(7) المحرر ١/ ٥٩٨.
(8) الإنصاف ١٧/ ١٦٦.
(9) الفروع ٧/ ٤٤٦.

قوله: (وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت قبله ثم مات، فلها بالصداق خمسة، وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، أجبرها بنصف شيء، وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته أربعة)[1]. وهذا بلا نزاع.

وقوله:(وإن مات قبلها: ورثته وسقطت المحاباة)[2]. وهذا الصحيح من المذهب نص عليه[3] وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفائق[6]، وشرح ابن منجا[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، وصححه الناظم[10]. وعنه:(تعتبر المحاباة من الثلث قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه)[11]. قال الحارثي: قول أبي بكر «إنه مرجوع عنه». لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره، فيه وجه: إن ورثته: فوصية لوارث[12]، قال في الفروع: وزيادة مريض على مهر المثل، من ثلثه نص عليه، وعنه: لا يستحقها صححها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: هي كوصية لوارث[13].

فائدتان:

إحداهما: لو وهبها كل ماله فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماس، ولورثتها خمسة.

---

(١) المقنع ١٧/ ١٦٦.

(٢) المقنع ١٧/ ١٦٨.

(٣) الإنصاف ١٧/ ١٦٨.

(٤) المغني ٨/ ٥٠٠.

(٥) الشرح الكبير ١٧/ ١٦٦.

(٦) الإنصاف ١٧/ ١٦٦.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٨٦.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠.

(٩) الحاوي الصغير ٤٣٧.

(١٠) عقد الفرائد١/ ٤٠٠.

(١١) المقنع ١٧/ ١٦٨.

(١٢) الإنصاف ١٧/ ١٦٨.

(١٣) الفروع ٧/ ٤٤٥.

الثانية: قال في الانتصار: له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك[١] وقاله الموفق، وتبعه الحارثي وفي الانتصار أيضًا يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا، لأنه لا يستدرك كإتلافه، وجزم به الحلواني في الحجر، وجزم به غير الحلواني أيضا، وابن شهاب وقال: لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله[٢].

قوله: (ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته). ولم يرثه ذكره أبو الخطاب[٣] والسامري وغيرهما (لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث)[٤]. قال في الرعاية الكبرى: هذا أقيس[٥] وقدمه في الشرح[٦] والمنصوص عن أحمد – رحمه الله -: أنه يعتق ويرث[٧] وهو المذهب قدمه في المحرر[٨]، والرعايتين[٩]، والنظم[١٠]، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم، قال الحارثي: هذا المذهب فعلى المذهب: يعتق من رأس ماله على الصحيح نص عليه[١٣] وقيل: من الثلث فعلى الصحيح المنصوص: لو اشترى ابنه بخمسمائة، وهو يساوي ألفا فقد المحاباة، من رأس ماله[١٤].

---

(١) الفروع ٧/ ٤٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع ١٧/ ١٦٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ١٧/ ١٦٩.

(٦) الشرح الكبير ١٧/ ١٦٩.

(٧) الفروع ٧/ ٤٤٨.

(٨) المحرر ١/ ٥٩٦.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ٤٠٤.

(١١) الحاوي الصغير ٤٣٩.

(١٢) الفروع ٧/ ٤٤٨.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٧٠.

(١٤) الفروع ٧/ ٤٤٨.

فوائد:

الأولى: لو اشترى من يعتق على وارثه، صح وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه؛ عتق، والمنصوص: لا يرث وقيل: يرث.

الثانية: لو قال: «أنت حر آخر حياتي». لو علق عتق عبده بموت قريبه، لم يرثه ذكره جماعة، وقدمه في الفروع، قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، قال في الفروع: ويتوجه الخلاف[1].

الثالثة: لو علق عتق عبده على شيء، فوجد وهو مريض، عتق من كل ماله على الصحيح من المذهب، وقيل: من ثلثه.

قوله: (وكذلك على قياسه: لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه، وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه)[2]. يعني أنه يعتق ولا يرث، على قول أبي الخطاب ومن تبعه[3] قال في الرعاية، فيما إذا قبل الهبة أو الوصية؛ هذا أقيس[4]، (وقال القاضي: يرثه)[5]. وهو المذهب، نص عليه[6]. وصححه الشارح[7] وقدمه في المحرر[8]، والنظم[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم وعنه: لا يصح الشراء إذا كان عليه دين وقيل: يصح الشراء ويباع، ذكره في الرعاية[13] فعلى المذهب: إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية فإنهم

(١) المرجع السابق.
(٢) المقنع ١٧/ ١٧٠.
(٣) المغني ٨/ ٤٨٧.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٧٢.
(٥) المقنع ١٧/ ١٧٠.
(٦) الفروع ٧/ ٤٤٧.
(٧) الشرح الكبير ١٧/ ١٧٠.
(٨) المحرر ١/ ٥٩٦.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٤٠٤.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.
(١١) الحاوي الصغير ٤٣٩.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٤٧.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٧٢.

يعتقون من رأس المال، على الصحيح من المذهب نص عليه(1)قال في الفروع: فمن رأس المال في المنصوص(2) وقدمه في الرعايتين(3). والحاوي(4) وجزم به في المحرر(5)وغيره، واختاره الموفق(6) وغيره وقيل: من الثلث ذكره في الفروع(7)، والرعاية(8)، وغيرهما قلت: اختاره القاضي، وابن عقيل قاله الحارثي(9) وعلى المذهب أيضا: لو اشترى من يعتق عليه بالرحم، فإنه عتق من الثلث على الصحيح من المذهب نص عليه(10) وقدمه في المحرر(11)، والرعايتين(12)، والحاوي(13)، والفروع(14)، والنظم(15)، واختاره القاضي، وابن عقيل(16)، وعنه: يعتق من رأس ماله اختاره الموفق(17)، والحارثي وغيرهما، ويرث أيضا، اختاره جماعة منهم: القاضي وابنه أبو [الحسن](18)، وابن بكروس، والمجد، والحارثي(19)، وغيرهم قال في المحرر وغيره: فإذا أعتقناه من الثلث، وورثناه فاشترى مريض أباه لا يملك غيره، وترك ابنا؛ عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه، وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء، وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه، وله

---

(1) الفروع ٧/ ٤٤٨.
(2) الفروع ٧/ ٤٤٨.
(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.
(4) الحاوي الصغير ٤٣٩.
(5) المحرر ١/ ٥٩٦.
(6) المغني ٨/ ٤٨٠.
(7) الفروع ٧٧/ ٤٤٨.
(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.
(9) الإنصاف ١٧/ ١٧٣.
(10) المرجع السابق.
(11) المحرر ١/ ٥٩٥.
(12) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.
(13) الحاوي الصغير ٤٣٩.
(14) الفروع ٧/ ٤٤٨.
(15) عقد الفرائد ١/ ٤٠٤.
(16) الإنصاف ١٧/ ١٧٣.
(17) المغني ٨/ ٤٨٠.
(18) في (أ): (الحسين)، والمثبت من الإنصاف ١٧/ ١٧٤.
(19) الإنصاف ١٧/ ١٧٤.

ولاؤه وإذا لم نورثه، فولاؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثا[1] قال في القاعدة (٥٧): لو اشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره وهو تسعة دنانير وقيمة الأب: ستة فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض: محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب، إذا قلنا: إن عتقه من الثلث وفيه وجهان؛ **أحدهما**: وهو قول القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول يتحاصان، **والثاني**: تنفذ المحاباة، ولا يعتق الأب وهو اختيار صاحب المحرر[2].

قوله:(ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه، لم ترثه، على قياس الأول)[3]. وهو أحد الوجهين، اختاره ابن شاقلا في تعاليقه، وصاحب التلخيص قلت: فيعايا بها، وبأشباهها مما تقدم لكونهم ليس فيهم من موانع الإرث شيء، ولا يرثون، قال القاضي: ترثه وهو المذهب نص عليه[4] وجزم به في الشرح[5] وغيره، وقدمه في المحرر[6]، الرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، والنظم[10]، وغيرهم قال الحارثي: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر[11].

فائدة: عتقها يكون من الثلث، وإن خرجت من الثلث: عتقت وصح النكاح وإن لم تخرج، عتق قدره وبطل النكاح لانتفاء شرطه.

قوله:(لو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها، وأصدقها مائتين، لا مال له سواهما، وهي مهر مثلها ثم مات؛ صح العتق ولم تستحق الصداق، لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها)[12]. قال الموفق: هذا أولى، وقال القاضي: يستحق المائتين ويعتق[13].

(١) المحرر ١/ ٥٩٦.

(٢) تقرير القواعد ١/ ٤٧٠.

(٣) المقنع ١٧/ ١٨٢.

(٤) الإنصاف ١٧/ ١/ ١٨٢.

(٥) الشرح الكبير ١٧/ ١٨٢.

(٦) المحرر ١/ ٥٩٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨.

(٨) الحاوي الصغير ٤٣٧.

(٩) الفروع ٧/ ٤٤٧.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ٤٠٤.

(١١) الإنصاف ١٧/ ١٨٢.

(١٢) المقنع ١٧/ ١٨٣.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ١٨٣.

فائدتان:

إحداهما: لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباة روايتان **إحداهما**: هي موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لوارث، **والثانية**: ينفذ من الثلث نقلها المروذي، والأثرم، وصالح، وابن منصور والفضل بن زياد قاله في القاعدة(٥٧)[١].

الثانية: لو أصدق المائتين أجنبية، والحالة ما ذكر صح، وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت وهكذا لو تلفت للإتيان قبل موته.

قوله:(وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشترى أباه من الثلثين، فقال القاضي: يصح الشراء)[٢]. ولا يعتق لأنه جعل الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث، ويقدم الأول فالأول، وجزم بهذا ابن منجا في شرحه[٣] وهو المذهب، قدمه في الرعايتين[٤]، والحاوي[٥] وعلى قول من قال: «ليس الشراء بوصية»: يعتق الأب، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه، وباقيه للابن وأطلقهما في الشرح[٦]، قال الحارثي في هذه المسألة: قال الأصحاب: يصح الشراء وهل يعتق ويرث إن قلنا بعتق ذي الرحم المحرم من الثلث فلا عتق ولا إرث وإن قيل بعتقه من رأس المال، عتق ونفذ التبرع من ثلث المال، وكذا فيما زاد[٧]. والله أعلم.

---

(١) تقرير القواعد ١/ ٤٧٢.

(٢) المقنع ١٧/ ١٨٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٩٠.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١.

(٥) الحاوي الصغير ٤٣٩.

(٦) الشرح الكبير ١٧/ ١٨٤.

(٧) الإنصاف ١٧/ ١٨٥.

كتاب الوصايا

وما هـذه الأيـام إلا مـراحـل تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة فقد حان منه الملتقى وكأن قد
ومن كان عزرائيل كافل روحه إذا فاته في اليوم لم ينج في غد
ومن روحه في الجسم منه وديعة فهيهات أمن يرتجى من مردد
فما حق ذي لب يبت بليلة بلا كتب إيصاء وإشهاد شهد
فبادر هجوم الموت في كسب ما به تفوز غدا يوم القيامة واجهد
فما غبن مغبون بنعمة صحة ونعمة إمكان اكتساب التعبد
فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا لسفرة يوم الحشر طيب التزود
ومثل ورود القبر مهما رأيته لنفسك نفاعا فقدمه تسعد
فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بيوم يفر المرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا بموت هو الإيصاء فافهم وأرشد
ولا يجب الإيصاء إلا بواجب ومـال أمانات لدى غير شهد
وصحح نصب ايصاء كل مكلف وصححه أيضا من سفيه بأجود
وصححه أيضا من صبي بأوطد إذا ما وعـاه بعد عشر محدد
وعن أحمد من بعد سبع وألفين وصـيـة مختل وطـفـل مهدهد
ومن لم يجوز بيع غبن له فلا يجوز بها الإيصا له لا تقيد
ومن كافر صححه يا صاح مطلقا ومن ذي مبادي السكر في متبعد

ومن أخرس مفهوم قصد إشارة وإيصاء معقول اللسان بها اردد
وإقـراره أيضا بها في المؤطد وقيل ان يدم حتى يموت يؤطد
وأمض في الاولى مشهدا بعد ختمه عليه وموجود بخط الملحد
وإن يثبت الإيصا ببينة أو اعـ ـتراف فما لم يعلم العود أطد

فصل

وإيصاء ذي مال كثير ووارث غني بخمس المال ندب فأكد
وقال أبو بكر إذًا بالوجوب للـ قريب الفقير ان عن تراث يصدد
وإن كان ذا مال قليل ووارث فقير فإيصاء الفتى اكرهه واصدد
ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز بكل الذي يحويه في المتأكد
وعنه سوى ثلث يرد كذاك مع ذوي الفرض دون الكل مع رد أزيد
ومن زاد من ثلثيه عن فرض زوجة وزوج ولا تعصيب للزوج فاردد
ويكره لذي الوراث الايصا لبعضهم وما زاد عن ثلث لشخص مبعد
وقف كل ممنوع على امضاء وارث ولو خص كلا قدر إرث بمبعد
ولا يمنع الإيصاء ذو رحم له على أشهر القولين في الشرح فاقصد
وإن ضاق عن كل الوصايات ثلثه فوزع على قدر الوصايا تسدد
وعنه يبدى العتق والوارثون إن يجيزوا فتنفيذ على المتأكد
فتلزم من دون القبول بقولهم أجـزنـا ونفذنا ونحوهما طد
فلا تشترط فيها شروط هباتهم ولا مالها من كل حكم معدد

سوى أنها من ثلثه في سقامه كمثل محاباة الصحيح بمعقد
بشرط خيار ثم يمرض وقته فمن ثلثه تلك المحاباة أرصد
وعن أحمد بطلان الايصا لوارث وقيل وفوق الثلث للمتبعد
وبطلانها في الموضعين مضعف فمن يجز اجعلها عطية مبتدي
ومن جائز التصريف في ماله الـ إجـازة صحح لا سفيه وفوهد

فصل

وذو الإرث إن وصى له ثم لم يمت إلى أن غدا بالحجب عنه كأبعد
فصحح له الإيصا وعكس بعكسه لأن اعتبار الحال بالموت فارصد
وموص لسعدى ثم أوصت له متى تزوجها إن رد الايصاء تفسد
وما رد وراث الفتى قبل موته وتنفيذهم مجد بلى بعده قد
كذا رد من أوصى له والقبول بالـ تراخي وفي التنفيذ ذا لم أبعد
وإن الغريم الوارث اوصى أو ابنه أجـز وكـذا إسـقـاط ديـن ليعدد
ومن يجز الجزء المشاع وصية ويـزعـم أن قـد ظنه ذا تزهد
لـيـقـبـل مـنـه قـولـه بيمينه وما زاد عما ظنه ان شاء يردد
على أظهر الوجهين ما لم يقم لنا بعلم الفتى بالقدر أقوال شهد
وما يجز عينا أو شيئًا مقدرا ويزعم ظن الوقف فيما بقي اردد
على أظهر الوجهين فيه وملكه بأن يقبل الموصى له بعد ملحد
سوى معتق أو مبرئ من معين الـ أناسي وبالموت المغاير لذا اطد

ورد الـذي أوصـى لـه وقبوله ... قبيل ممات الموصي لغو ليردد

وإن ردها الموصى له بعد موته ... وهت وكذا إن مات من قبله اشهد

ومـا رده للوارثين جميعهم ... وليس له يا صاح تخصيص مفرد

وموت الذي يوصى له قبل موت من ... قد اوصى لبطلان الوصية أرصد

وإن مات موص للفتى بوصية ... فـرد ولـم يقبل فأبطل وصدد

وإن مات موص ثم مات عقيبه ... ولـم يتقبل أو يـرد فيشهد

فـوارث من أوصى له خلفا له ... ولا يبطل الإيصا إذًا في المؤكد

ويحكم له بالملك بعد قبوله ... من الموت لا منذ القبول بمبعد

وقد قيل بل يبقى على ملك ميت ... فيزداد من هذا النما ثلث ملحد

وإن قيل بعد الموت يملكه يكن ... لـه مـا نما ملكا بغير تقيد

فموص بعبد ماله غيره فلم ... يجز وارثوه إن كسب بعد سيد

كنصف الذي يسوى وهو عشره تلك ... الوصية شيئا وهي مع نصف اعدد

تراث لموص إن تقل هو ملكه ... يعادل الايصا مع تراث لمفقد

ثلاثة أشيا نصف شيء بنصفه ... وشيئين مع نصف كعشرة امهد

وفي حكمنا بالملك منذ القبول إن ... يطا قبله الوراث موصى به اشهد

بحرية الأولاد من غير قيمة ... ولا مهر لكن قيمة الأم أورد

لموصى له من واطئ كان وطؤه ... مفوتها إذ هـي لـه أم مولد

وإن يطأ الموصى بزوجته له ... فأولدها قبل القبول المؤطد

فـأولادهـا قـن لـوارثـهـا ولـم ... تـصـر أم أولاد لـزوج بـأجـود

ووطء الـذي أوصـى له لقبوله ... كوطء لزوجات رواجـع فاعدد

وإن يمت الموصى له غير قابل ... أبـاه وقـد أوصـى بـه للملحد

فإن قبل ابن الابن يعتق جده ... ويمنع ميراث ابنه في المجود
وإن يقض من حين الممات بملكه ... فأحكام ذا الفضل اعكسن لا تردد
وأبطل بهلك المال قبل قبوله الـ ... وصية في كل الوجوه وأفسد
ويحصل رد الموصى من كل مفهم ... وما الفور شرطا للقبول فقلد

فصل

ورجعة موص في الوصية جائز ... بقول وفعل يفهم العود أكد
كإخراجه عن ملكه ووصية ... بإخراجه أو رهنه فنقلد
ووجهان في تدبيره وكتابة ... وفعل يزيل اسما لهدم المشيد
وطحن حبوب واختباز دقيقها ... وتنجير خشب الباب قصر ممرد
وسمر بمسمار ونسج الغزول ... وابتناء بأحجار وشبه المعدد
وخلط بما لا يمكن الميز بعده ... وجحد وصاياه فع العلم ترشد
وإيجابه في البيع أو هبة ولو ... يردوا فكل رجعة في المجود
وإن لم يزل بالهدم الاسم استحقه ... وليس له الأنقاض في المتجود
فيملك منها ما استحق ببيعها ... وما زيد فيها من بناء بمبعد
وليس رجوعا زرع موص بأرضه ... وفي الغرس والبنيان وجهين أسند
وليس رجوعا غسل ثوب ولبسه ... وسكنى ديار أو إجارة أعبد
وتزويج من أوصى بها افهم ووطؤها ... إذا هي لم تحمل من الوطء قيد
وتعليم عبد صنعة وعمارة الـ ... ديار بتخصيص ونحو المعدد

كـخـلـط طـعـام فـيـه كوصية بمثل وعـود خلط هذا بأجود
وقولك في الموصى به هو لوارثي ومـا للعلا اعطه لـذا رد عود
وأمـا إذا أوصـى بـه لمعمر وأوصى ولم يرجع به لمحمد
فأيهما من قبل موص يمت يكن لباق وإن عاشا فبينهما اقدد
وإن قال إن يقدم سليمان فالذي لسلمان معطاه سليمان فاشهد
به لسليمان ان أتى في حياته وإلا لسلمان ابذلنه بأجود
وواجب الإيصا على المرء إن يكن عليه حقوق واجـبـات لتردد
ومن رأس مال أدها كلها تصب وإن مات لم يوص بها ان تدر تردد
ومـن ثلث الباقي تبرعه وإن يقل أخرجوا من ثلثي الواجب ابتدي
به فمتى يستغرق الثلث يبطل الـ تبرع في الوجه القوي المجود
وقال أبو الخطاب حاصص بينهم ومن رأس مال كمل الفرض تهتد
ولو كان قدر الدين عشرا ومثلها الـ تبرع والمال الثلاثين أرصد
لإكمال فرض الدين شيئا فعشره سوى ثلث شيء ثلث مال المفقد
فخمسة الاسداس فشيء لواجب فضم إليه الشيء غير مصرد
يكن عشرة واجبر من الشيء خمسة بسدس وباقيه لخمسة اعدد
عديلا لها فالشيء ستة أسهم وأربـعـة حـظ الـتـبـرع فاشهد
ومن قيد الإيصا أجاز كقوله إذا مت في ذا السقم أو عامي اشهد
بعتق غلامي أو بألف وصية بفوت اشتراط المرء أبطل وأفسد

قوله: (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت)[1].

(١) المقنع ١٧/ ١٩١.

هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في الشرح[2]وغيره، وقدمه في المستوعب[3]، وغيره وقال أبو الخطاب: هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث[4]. فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية، والصحيح خلافه، قال في المستوعب: وفي حده اختلاف من وجوه: أحدها: أنه يدخل فيه تبرعه بهباته، وعطاياه المنجزة في مرض موته، وذلك لا يسمى وصية، ويخرج منه: وصية بما زاد على الثلث، فإنها وصية صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، ويخرج منه أيضا: وصية بفعل العبادات، وقضاء الواجبات، والنظر في أمر الأصاغر من أولاده، وتزويج بناته، ونحو ذلك[5].

تنبيه: قوله: (وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقًا، رجلًا أو امرأة، مسلما أو كافرًا)[6]. هذا صحيح بلا نزاع في الجملة، وقد شمل العبد وهو صحيح، ذكره الأصحاب منهم: الموفق[7] وغيره، فإن كان فيما عدا المال فصحيح، وإن كان في المال؛ فإن مات قبل العتق، فلا وصية على المذهب؛ لانتفاء ملكه، وإن قيل يملك؛ صحت، ذكره بعض الأصحاب، والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن، وشمل كلامه أيضا: المحجور عليه لفلس فتصح، حتى لو كانت الوصية بعين من ماله؛ لأنه قد يتحول ما بقي من الدين، فلا يتعين المال الأول إذًا للغرماء، وإن مات قبل ذلك لغت الوصية، قال في الكافي وغيره: هذا إذا لم يعاين الموت، فأما إذا عاين الموت: لم تصح وصيته، لأن الوصية قول ولا قول له، والحالة هذه[8] وتقدم في آخر الباب الذي قبله ما يتعلق بذلك، فليراجع.

---

(١) الوجيز: ٢٠٨.

(٢) الشرح الكبير ١٧/ ١٩١.

(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٧.

(٤) الهداية: ٢١٣.

(٥) المستوعب ٢/ ٥٧٠.

(٦) المقنع ١٧/ ١٩٤.

(٧) الكافي ٢/ ٤٧٨.

(٨) المرجع السابق.

قوله:(مسلما كان أو كافرًا)[1]. تصح وصية المسلم بلا نزاع، وكذا تصح وصية الكافر مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به في الفروع[2]وغيره، وقيل: لا تصح من مرتد.

تنبيه: شمل كلام الموفق صحة وصية العبد، وهو صحيح، صرح به الموفق وغيره من الأصحاب، فينفذ فيما عدا المال، وأما المال فإن مات قبل العتق، فلا وصية على المذهب[3] وإن قيل: يملك صح، ذكره بعض الأصحاب نقله الحارثي قلت: وهو ضعيف، وإن مات بعد العتق، نفذت بلا خلاف، والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن، فلو قال: متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان: نفذ نقله الحارثي[4].

قوله:(ومن السفيه في أصح الوجهين)[5]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الوجيز[6] وغيره وصححه في الفائق، والحارثي وغيرهما[7]، وقدمه المغني[8]، والشرح[9]، والفروع[10] وغيرهم، **والوجه الثاني**: لا تصح منه، حكاه أبو الخطاب، وذكر المجد في شرحه أنه المنصوص، قلت: وهو ضعيف[11].

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا أوصى بمال، أما وصيته على أولاده فلا تصح قولًا

(١) المقنع ١٧/ ١٩٤.
(٢) الفروع ٧/ ٤٢٩.
(٣) المغني ٨/ ٥١١.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٩٥.
(٥) المقنع ١٧/ ١٩٦.
(٦) الوجيز: ٢٠٨.
(٧) الإنصاف ١٧/ ١٩٦.
(٨) المغني ٨/ ٥١٠.
(٩) الشرح الكبير ١٧/ ١٩٦.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٣٠.
(١١) الإنصاف ١٧/ ١٩٦.

واحدًا ؛لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فوصيته أولى، قاله في المطلع قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه، وصحة وصيته بذلك، وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال، والظاهر أن الذي حداه إلى ذلك، تعليل الأصحاب بكونه محجورًا عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجا إلى الثواب، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء، ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح، اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص[١].

قوله:(ومن الصبي العاقل، إذا جاوز العشر)[٢].إذا جاوز الصبي العشر، صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة[٣]، وعليه الأصحاب، حتى قال أبو بكر: لا يختلف أن من له عشر تصح وصيته[٤]. انتهى. وعنه: تصح إذا بلغ اثنى عشرة سنة، نقلها ابن المنذر، ونقل الأثرم: لا تصح من ابن اثني عشرة سنة، ولم يطلع أبو بكر على ذلك، وقيل: لا تصح حتى يبلغ، وهو احتمال في الكافي[٥].

قوله: (ولا تصح ممن له دون السبع)[٦]. يعني: ممن لم يميز، كما تقدم في كتاب الصلاة. (وفيما بينهما روايتان)[٧] يعني: فيما بين السبع والعشر، وأطلقهما في الفروع[٨] وغيره **إحداهما:** لا تصح، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]، وصاحب الوجيز[١٠]، وصححه في التصحيح قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر، ولا إجازته قولًا واحدًا[١١]، واختاره

(١) الإنصاف ١٧/ ١٩٧.
(٢) المقنع ١٧/ ١٩٧.
(٣) الفروع ٧/ ٤٣٠.
(٤) الإنصاف ١٧/ ١٩٧.
(٥) الكافي ٢/ ٤٧٨.
(٦) المقنع ١٧/ ١٩٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع ٧/ ٣٨٩.
(٩) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩.
(١٠) الوجيز: ٢٠٨.
(١١) الإرشاد: ٤١٩.

أبو بكر[1] وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والنظم[4]، وشرح ابن رزين[5] وجزم به في المنور[6]، ومنتخب الأدمي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[7] وقال في القواعد الأصولية: هذا المشهور عن أحمد[8]، قال الحارثي: هذا الأشهر، **والرواية الثانية: تصح**، وهو المذهب، وقال القاضي[9]، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل[10]، قال الموفق في العمدة: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل[11]، وجزم به في التسهيل[12]. وصححه في الخلاصة[13]، وقدمه في الكافي[14]، والمذهب[15]، وإدراك الغاية[16] قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن أحمد[17]، وقيل: تصح وصية بنت تسع، اختاره أبو بكر[18]، وابن أبي موسى[19]، وقيل: تصح لسبع منهما.

---

(١) الإنصاف ١٧/ ١٩٩.
(٢) المحرر ١/ ٥٩٠.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧.
(٤) عقد الفرائد ١/ ٤٠٧.
(٥) الإنصاف ١٧/ ١٩٩.
(٦) المنور: ٣٠١.
(٧) الإنصاف ١٧/ ١٩٩.
(٨) القواعد لابن اللحام ١/ ٦٦.
(٩) الجامع الصغير: ٢١٥.
(١٠) الهداية: ٢١٦.
(١١) العدة شرح العمدة: ٣٨٢.
(١٢) التسهيل: ١٣٢.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢٠٠.
(١٤) الكافي ٢/ ٤٧٨.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢٠٠.
(١٦) إدراك الغاية: ١٢٧.
(١٧) الإنصاف ١٧/ ٢٠٠.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) الإرشاد: ٤١٩.

قوله: (وفي السكران وجهان)[١]. **أحدهما: لا تصح**، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح[٢]، والمغني[٣]، والشرح[٤]، والنظم[٥]، والفائق، والحارثي[٦] وجزم به في الوجيز[٧]وغيره، وقدمه في الكافي[٨] وغيره، **والوجه الثاني**: **تصح وصيته**، ويأتي في أول الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات، أو ستًّا.

قوله:(ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها)[٩]. وهو المذهب نص عليه[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب منهم: القاضي[١١]، وابن عقيل[١٢]، وجزم به في الوجيز[١٣] وغيره، وقدمه في المحرر[١٤]، والفروع[١٥]، والرعايتين[١٦]، والحاوي[١٧]، والفائق[١٨]، والهداية[١٩]، والمذهب[٢٠]،

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٠٠.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٠١.
(٣) المغني ٨/ ٥١٠.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٢٠١.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٢٠١.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٠١.
(٧) الوجيز: ٢٨٠.
(٨) الكافي ٢/ ٤٧٨.
(٩) المقنع ١٧/ ٢٠٢.
(١٠) الفروع ٧/ ٤١٣.
(١١) الجامع الصغير: ٢١٥.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٠٢.
(١٣) الوجيز: ٢٠٢.
(١٤) المحرر ٢٠٨.
(١٥) الفروع ٧/ ٤٣١.
(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧.
(١٧) الحاوي الصغير ٤٤٦.
(١٨) الإنصاف ١٧/ ٢٠٣.
(١٩) الهداية: ٢١٦.
(٢٠) الإنصاف ١٧/ ٢٠٣.

والمستوعب[١]، والخلاصة[٢]، وغيرهم وعنه: التوقف، ويحتمل أن تصح، يعني إذا اتصل بالموت، وفهمت إشارته ذكره ابن عقيل[٣]، وأبو الخطاب في الهداية[٤]، واختاره في الفائق قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الأولى، واستدل له بحديث: «رض اليهودي رأس الجارية وإيمائها إليه»[٥].

قوله: (وإن وجدت وصية بخطه صحت)[٦]. هذا المذهب مطلقًا قال الزركشي: نص عليه أحمد، واعتمده الأصحاب، وقاله الخرقي[٧]. وقدمه في المغني[٨]، والشرح[٩]، والمحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم، وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم لفعل الكتابة، لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرواية، نقله الحارثي[١٣] ويحتمل ألا تصح حتى يشهد عليها، وقد خرج ابن عقيل، ومن بعده: رواية بعدم الصحة أخذًا من قول الإمام أحمد فيمن كتب وصيته وختمها وقال: «أشهد بما فيها». أنه لا تصح أي شهادتهم على ذلك، فنص أحمد في الأولى: بالصحة،

(١) المستوعب ٢/ ٥١٨.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٠٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الهداية: ٢١٦.
(٥) البخاري ٨/ ٥٠١، ومسلم ٣/ ١٢٩٩.
(٦) المقنع ١٧/ ٢٠٤.
(٧) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٤.
(٨) المغني ٨/ ٤٧٠.
(٩) الشرح الكبير ١٧/ ٢٠٤.
(١٠) المحرر ١/ ٥٩٠.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٣١.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢٠٤.

وفي الثانية: بعدمها، حتى يسمعوا ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه[١] فخرج جماعة منهم: المجد في محرره، وغيره في كل منهما رواية من الأخرى[٢]، وقد خرج الموفق في باب كتاب القاضي إلى القاضي من الأولى في الثانية، وقال هنا: «يحتمل ألا يصح حتى يشهد عليها». فهو كالتخريج من الثانية في الأولى[٣]، والصحيح من المذهب التفرقة فتصح في الأولى، ولا تصح في الثانية، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح في الثانية أيضًا اختاره الموفق[٤]، والشارح[٥]، وصاحب الفائق[٦] ويأتي النصان في كلام الموفق، في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي.

تنبيه: معنى قول أحمد فيمن كتب وصيته، وختمها وقال: «أشهد بما فيها». أنها لا تصح أي لا تصح شهادتهم على ذلك، فأما العمل على خطه في هذه الوصية، فحيث علم خطه إما بإقرار أو ببينة؛ فإنه يعمل بها كالأولى، بل هي من أفراد العمل بالخط في الوصية، نبه على ذلك شيخنا في حواشي الفروع وهو واضح[٧]، قلت: في كلام الزركشي إيماءٌ إلى ذلك؛ فإنه قال، فإنه يفرق بأن شرط الشهادة العلم، وما في الوصية والحال هذه غير معلوم، أما وقت الوصية على أنه وصي: فليس في نص أحمد ما يمنعه ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه. انتهى[٨].

قوله:(وصية مستحبة)[٩]. هذا المذهب في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجب لقريب غير وارث، اختاره أبو بكر، ونقل في التبصرة عن أبي بكر: وجوبهما للمساكين، ووجوه البر[١٠].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٠٥.
(٢) المحرر ١/ ٥٩٠.
(٣) المغني ١٤/ ٧٩.
(٤) السابق ٨/ ٤٧١.
(٥) الشرح الكبير ١٧/ ٢٠٥.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٠٦.
(٧) السابق ١٧/ ٢٠٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ١٧/ ٢٠٩.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٠٩.

قوله: (لمن ترك خيرًا وهو المال الكثير)[(١)]. يعني: في عرف الناس على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[(٢)]والرعايتين[(٣)] والحاوي[(٤)]، وقطع به ابن عبدوس في تذكرته[(٥)] وقال المصنف: والذي يقوى عندي: أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة، لا تستحب الوصية،[(٦)] واختاره، في الفائق[(٧)] وقيل: هو من له أكثر من ثلاثة آلاف، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب[(٨)]، وقال في الوجيز: تسن لمن ترك ورثة، وألف درهم فصاعدًا لا دونهما[(٩)]، وقاله أبو الخطاب[(١٠)] وغيره.

فائدة: المتوسط في المال، هو المعروف في عرف الناس بذلك، على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى[(١١)]، وقدمه في الكبرى[(١٢)] وقيل: والفقير: من له دونها، وجزم جماعة من الأصحاب أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف؛ ومنهم صاحب الهداية[(١٣)]، والمذهب[(١٤)]، والمستوعب[(١٥)] وقيل: الفقير من له دون ألف، ونقله ابن منصور قال في الفروع: قال أصحابنا: هو فقير[(١٦)].

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٠٩.
(٢) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(٤) الحاوي الصغير ٤٤٢.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢١٠.
(٦) المغني ٨/ ٣٩٢.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢١٠.
(٨) المستوعب ٢/ ٥٠٨.
(٩) الوجيز: ٢٠٨.
(١٠) الهداية: ٢١٣.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢١١.
(١٣) الهداية: ٢١٣.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٢١١.
(١٥) المستوعب ٢/ ٥٠٨.
(١٦) الفروع ٧/ ٤٣٣.

قوله:(بخمس ماله)[١]. يعني: يستحب لمن ترك خيرا؛ الوصية بخمس ماله، وهذا المذهب جزم به في الوجيز[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، والشرح[٤] وقدمه في الفروع[٥]، والفائق[٦] وقال الناظم: يستحب لمن له مال كثير، ووارثه غني، الوصية بخمس ماله[٧] وقيل: بثلث ماله عند كثرته، اختاره القاضي[٨]، وأبو الخطاب[٩]، وابن عقيل، قال الحارثي: وهو المنصوص وقال في الإفصاح: تسن الوصية بدون الثلث[١٠]. وقال في الهداية[١١]، والمذهب[١٢]، والمستوعب[١٣]، والخلاصة[١٤]، والرعايتين، وغيرهم: يستحب للغني الوصية بثلث ماله، وللمتوسط بالخمس، نقل أبو طالب: إن لم يكن له مال كثير، ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس[١٥]، ولم يضيق على ورثته، وإن كان مال كثير فبالربع، أو الثلث[١٦] وأطلق في الغنية: استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير، فإن كان القريب غنيا، فللمساكين، ووقفوا بالحق[١٧]. انتهى. وكذا قيد الموفق في المغني: استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير[١٨] قال في الفروع: مع أن دليله عام[١٩].

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٠٩.
(٢) الوجيز: ٢٠٨.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٩٧.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٢٠٩.
(٥) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢١٣.
(٧) عقد الفرائد ١/ ٤٠٧
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢١٣.
(٩) الهداية: ٢١٣.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢١٣.
(١١) الهداية: ٢١٣.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢١٤.
(١٣) المستوعب ٢/ ٥٠٨.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٢١٤.
(١٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(١٦) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(١٧) لم أهتد إليه.
(١٨) المغني ٨ / ٣٩٤.
(١٩) الفروع ٧/ ٤٣٤.

قوله: **(وتكره لغيره إن كان له ورثة)**[1]. أي: تكره الوصية لغيره من ترك خيرا فتكره للفقير الوصية مطلقًا، على الصحيح من المذهب نقل ابن منصور: لا يوصي بشيء[2] وقال في الوجيز: لا يسن لمن ترك أقل من ألف درهم[3] وقدمه في الفروع[4] وقيل: تكره إذا كان ورثته محتاجين وإلا فلا. قال في التبصرة: رواه ابن منصور[5]، وقاله في المغني[6] وغيره، وجزم به في الرعايتين[7] والنظم[8]، والوجيز[9]، والفائق[10]، والحاوي[11]، والهداية[12]، والمذهب[13]، والمستوعب[14]، والخلاصة، قلت: وهو الصواب، وتقدم إطلاقه في الغنية باستحباب الوصية بالثلث وتقدم ما اختاره الموفق[15].

قوله: **(فأما من لا وارث له: فتجوز وصيته بجميع ماله)**[16]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر[17]، والقاضي[18]، والشريف[19] وأبو الخطاب[20]، والشيرازي[21]،

(١) المقنع ١٧/ ٢٠٩.
(٢) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٣) الوجيز: ٢٠٧.
(٤) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢١٥.
(٦) المغني ٨/ ٣٩٢.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(٨) عقد الفرائد ١/ ٤٠٧.
(٩) الوجيز: ٢٠٨.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢١٥.
(١١) الحاوي الصغير ٤٤٢.
(١٢) الهداية: ٢١٣.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢١٥.
(١٤) المستوعب ٢/ ٥٠٨.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢١٥.
(١٦) المقنع ١٧/ ٢١٦.
(١٧) الإنصاف ١٧/ ٢١٦.
(١٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤.
(١٩) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٦٩٣.
(٢٠) الهداية: ٢١٣.
(٢١) الإنصاف ١٧/ ٢١٦.

والموفق[1]، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3]، والمحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفائق[7]، وغيرهم وصححه في النظم[8] وغيره، وعنه: لا تجوز إلا بالثلث، نص عليه في رواية ابن منصور[9] قال أبو الخطاب في الانتصار: هذه الرواية صريحة في منع الرد، وتوريث ذوي الأرحام[10]، وقيل: تجوز بماله كله، إذا كان وارثه ذا رحم، قال الشارح: وهو ظاهر كلام الخرقي، وأطلق في الفائق في ذوي الأرحام وجهين[11]. قال في القاعدة (١٤٩): بناهما بعض الأصحاب على أن الحق لغير معين، وبناهما القاضي على أن بيت المال هل هو جهة ومصلحة أو وارث؟[12] فإن قيل: هو جهة ومصلحة، جازت الوصية بجميع ماله، وإن قيل: هو وارث؛ فلا تجوز إلا بالثلث، وتابعه في الفروع[13]وغيره، ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في آخر باب أصول المسائل، فعلى المذهب: لو مات وترك زوجًا، أو زوجة لا غير، وأوصى بجميع ماله ورد بطلت، في قدر فرضه من الثلثين، فيأخذ الموصى له الثلث، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي، وهو الثلثان فيأخذ الربع، إن كان زوجة، والنصف إن كان زوجا ثم يأخذ الموصى له الباقي من

(١) المغني ٨/ ٣٩٣.
(٢) الوجيز: ٢٨٠.
(٣) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٤) المحرر ١/ ٥٩٣.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(٦) الحاوي الصغير ٤٤٢.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢١٧.
(٨) عقد الفرائد ١/ ٤٠٧.
(٩) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٣٨.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢١٧.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٢١٧.
(١٢) تقرير القواعد ٣/ ٩٧.
(١٣) الفروع ٧/ ٤٣٣.

الثلثين، وهذا هو الصحيح من المذهب اختاره الشارح[1]، وصاحب الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى[2]، والفروع[3]. وجزم به في المحرر[4]، والنظم[5]، والرعاية الصغرى[6]، والحاوي[7] وقيل: لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث وقدمه في الشرح[8]، والفائق، قلت: هو ظاهر كلام الموفق، وصاحب الوجيز، وغيرها حيث قالوا: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث[9].

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو كان الوارث واحدًا من أهل الفروض، وقلنا: بعدم الرد، قاله في الرعاية[10] وغيرها.

الثانية: لو أوصى أحد الزوجين للآخر، فله على الرواية الأولى: المال كله إرثا ووصية، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح، وله على الرواية الثانية: الثلث بالوصية، ثم فرضه من الباقي، والبقية لبيت المال.

قوله:(ولا يجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة)[11]. يحرم عليه فعل ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في

(١) الشرح الكبير ١٧/ ٢١٩.
(٢) الإنصاف ١٧ / ٢١٩.
(٣) الفروع ٧/ ٤٣٣.
(٤) المحرر ١/ ٥٩٣.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٤٠٧.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.
(٧) الحاوي الصغير ٤٤٢.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٢٢٠.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٢١٩.
(١٠) السابق ١٧/ ٢٢٠.
(١١) المقنع ١٧/ ٢٢٠.

المحرر[١]، والوجيز[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، وتذكرة ابن عبدوس[٤] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٥]، والفائق[٦] وقيل: يكره له ذلك قال في الفروع، وقال في التبصرة: يكره[٧] قلت: وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوي، والنظم، وغيرها وجزم به في الرعاية الكبرى في الثانية، وقدمه في الأولى[٨] وعنه: يكره في صحته من كل ماله، نقله حنبل[٩] قلت: الأولى الكراهة، ولو قيل بالإباحة لكان له وجه[١٠].

قوله:(إلا بإجازة الورثة)[١١]. يعني: أنها تصح بإجازة الورثة، وتكون موقوفة، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب صححه في الفروع[١٢] وغيره، وجزم به في المحرر[١٣]، والوجيز[١٤]، وغيرها، قال الموفق[١٥]، والشارح: هذا ظاهر المذهب[١٦]،

(١) المحرر ١/ ٥٩٣.
(٢) الوجيز: ٢٠٨.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٩٩.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٢٠.
(٥) الفروع ٧/ ٤٣٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٢٠.
(٧) الفروع ٧/ ٤٣٤.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٢١.
(٩) الفروع ٧/ ٤٣٤.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٢١.
(١١) المقنع ١٧/ ٢٢٠.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٣٥.
(١٣) المحرر ١/ ٥٩٢.
(١٤) الوجيز: ٢٠٨.
(١٥) المغني ٨/ ٤٠٤.
(١٦) الشرح الكبير ١٧/ ٢٢٣.

قال الزركشي: «هو المنصوص، والمشهور في المذهب حتى إن القاضي في التعليق، وأبا الخطاب في خلافه، والمجد، وجماعة لم يحكوا فيه خلاف، وعنه: الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة»(١). واختاره بعض الأصحاب وهو وجه في الفائق في الأجنبي، ورواية في الوارث(٢).

تنبيه: يستثنى من كلام الموفق، إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض الورثة، فيصح على الصحيح من المذهب، على ما تقدم في الهبة، وفيه قول اختاره الموفق بعدم الصحة، فيكون ظاهر كلام الموفق موافقًا لما اختاره.

قوله:(إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل تصح على وجهين)(٣). **أحدهما:** يصح وهو الصحيح، قال في الفروع: وتصح معاوضة مريض بثمن مثله، وعنه: مع وارث بإجازة، اختاره في الانتصار، لفوات حقه من المعين، ثم قال: ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه(٤) صححه في التصحيح، والحارثي(٥) وقدمه في المحرر(٦)، وإدراك الغاية(٧)، والرعايتين(٨)، والحاوي(٩) **والوجه الثاني:** لا تصح إلا بإجازة الورثة صححه في المذهب(١٠)، والنظم(١١).

---

(١) شرح الزركشي ٤/ ٣٦٥.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٢٣.

(٣) المقنع ١٧/ ٢٢٤.

(٤) الفروع ٧/ ٤٤٤.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٢٥.

(٦) المحرر ١/ ٥٩٧.

(٧) إدراك الغاية: ١٣٣.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤.

(٩) الحاوي الصغير ٤٤٣.

(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٢٥.

(١١) عقد الفرائد ١/ ٤٠٨.

قوله:(وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب وعنه: يقدم العتق ولو استوعب الثلث فعليها، هل تبدأ الكتابة، لأنه المقصود بها، أولا؛لأن للعتق تغليبًا ليس للكتابة؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي[٢]، والموفق[٣]، والحارثي، وغيرهم.

قوله:(وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب)[٤]. وهو كما قال، قال في القواعد الفقهية: أشهر الروايتين أنها تنفيذ[٥] قال الزركشي: «هذا المنصور المشهور في المذهب وجزم به جماعة». انتهى[٦]. قال في الفائق وغيره: والإجازة تنفيذ، في أصح الروايتين[٧] وجزم به في الوجيز[٨] وغيره. وقدمه في الفروع[٩] وغيره، قال الشارح: لأن ظاهر المذهب أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، فعلى هذا تكون إجازتهم تنفيذا، وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: «أجزت» أو «أمضيت» أو «نفذت». انتهى[١٠]. وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة، قال في الفروع: وخصها في الانتصار بالوارث[١١]، قال الشارح، وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة فعلى هذا تكون هبة. انتهى[١٢].

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٢٥.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣.

(٣) الكافي ٢/ ٤٨٨.

(٤) المقنع ١٧/ ٢٢٨.

(٥) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٥.

(٦) شرح الزركشي ٤/ ٣٦٥.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٢٩.

(٨) الوجيز: ٢٠٨.

(٩) الفروع ٧/ ٤٤٥.

(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٢٢٨.

(١١) الفروع ٧/ ٤٤٤.

(١٢) الشرح الكبير ١٧/ ٢٢٨.

تنبيهان:

أحدهما: قيل هذا الخلاف مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث، هل هي باطلة، أو موقوفة على الإجازة؟ كما تقدم. وتقدم كلام الشارح قريبًا عن بعض الأصحاب، وقيل: بل هو مبني على القول بالوقف، أما على البطلان، فلا وجه للتنفيذ، قال في القواعد: وهذا أشبه[1]، قلت: وهو الصواب[2].

الثاني: لهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها ابن رجب في قواعده، وغيره من الأصحاب فمنها: على المذهب لا يفتقر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول، والقبض ونحوهما، بل يصح بقوله: «أجزت» و«أنفذت» و«أمضيت» ونحو ذلك، وعلى الثانية: تفتقر إلى الإيجاب والقبول، ذكره ابن عقيل وغيره، وكلام القاضي يقتضي أن في صحتها بلفظ «الإجازة». وجهين، قال المجد: والصحة ظاهر المذهب[3]. **ومنها**: لا تثبت أحكام الهبة على المذهب، فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه، وعلى الثانية: له الرجوع[4]. **ومنها**: هل يعتبر أن يكون المجاز معلومًا للمجيز، ففي الخلاف للقاضي، والمحرر، والفروع، وغيرهم: هو مبني على الخلاف[5]، وطريقة الموفق في المغني: أن الإجازة لا تصح بالمجهول ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة؟ على وجهين[6]، ومن الأصحاب من يقول: إن قلنا بالإجازة تنفيذ: صحت بالمجهول، ولا رجوع، وإن قلنا: هي هبة فوجهان. ومنها: لو كان للمجاز عتقاء، كان الولاء للموصي يختص به عصبته على المذهب، وعلى الثانية: الولاء لمن أجاز ولو كان أنثى[7].

---

(١) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٥.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٣٠.

(٣) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٦.

(٤) السابق ٣/ ٣٦٨.

(٥) السابق ٣/ ٣٦٦.

(٦) المغني ٨/ ٤٠٦.

(٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٨.

فائدة: لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت، وقبل الإعتاق، فهو له على الصحيح من المذهب وذكره القاضي، وابن عقيل، وصاحب المحرر وغيرهم، وقدمه في القاعدة (٨٢). وقال الموفق في المغني في آخر باب العتق: «كسبه للورثة كأم الولد». انتهى[١]. ولو كان الموصى بعتقه أمة، فولدت قبل العتق، وبعد الموت، تبعها الولد كأم الولد، وقدمه في القواعد[٢]، وقال: هذا هو الظاهر، وقال القاضي في تعليقه: لا تعتق. **ومنها**: لو كان وقفًا على المجيزين، فإن قلنا الإجازة تنفيذ صح الوقف ولزم، وإن قلنا هبة فهو كوقف الإنسان على نفسه[٣]. **ومنها**: لو حلف لا يهب، فأجاز، لم يحنث على المذهب، وعلى الثانية: يحنث. **ومنها**: لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة، ثم أجيزت، فإن قلنا الإجازة تنفيذ، فالملك ثابت له من حين قبوله، وإن قلنا هي هبة، لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة، ذكره القاضي في خلافه. **ومنها**: أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز، هل يزاحم بالزائد الذي لم يجاوز، أو لا؟ مبني على الخلاف ذكره في المحرر ومن تابعه[٤]، قال في القواعد: واستشكل توجيهه على الأصحاب، وهو واضح، فإنه إذا كانت معنا وصيتان إحداهما مجاوزة للثلث، والأخرى لا تجاوزه كنصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة، فإن قلنا الإجازة تنفيذ، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث، بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة، وإن قلنا الإجازة ابتداء عطية، فإنما يزاحم بثلث خاص، إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم يتلق من الميت، فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف، نصفه بالإجازة وهذا مبني على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ فيفرع على هذا القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها، كما سبق[٥]. انتهى. وقد تكلم

(١) السابق ٢/ ١٧٧.

(٢) السابق ٢/ ١٧١.

(٣) السابق ٣/ ٣٦٨.

(٤) تقرير القواعد ٣/ ٣٦٩.

(٥) المرجع السابق.

القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته وما قاله ابن رجب صحيح، وقال الزركشي: «وقد يقال: إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين، ولأن الهبة تختص بهما، والمجيز يشرك بينهما على قدر أنصبائهما». انتهى[١]. قلت: الذي يظهر أن هذا هو الصواب[٢]. **ومنها**: لو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثة فإن قلنا إجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه، وإن قلنا تنفيذ؛ فللأصحاب طريقان؛ **أحدهما**: القطع بأنها من الثلث أيضا قاله القاضي في خلافه، والمجد. **والطريق الثاني**: المسألة على وجهين، وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره، وهما منزلان على أصل الخلاف في حكم الإجازة، قال في القواعد: وقد ينزلان على أن الملك هو ينتقل إلى الورثة في الموصى به أم تمنع الوصية الانتقال، وفيه وجهان فإن قلنا: تنتقل إليهم، فالإجازة من الثلث، وإلا فهي من رأس ماله. **ومنها**: إجازة المفلس، قال في المغني: «هي نافذة وهو مُنزل على القول بالتنفيذ»[٣]. وجزم به في الفروع[٤] قال في القواعد. ولا يبعد على القاضي في التي قبلها أن ينفذ، وقاله الموفق في المغني في الشفعة[٥]. **ومنها**: إجازة السفيه نافذة على المذهب لا الثانية[٦] ذكره في الفروع[٧]، والشارح: لا تصح إجازته مطلقًا، وكذا صاحب الفائق[٨].

قوله:(ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث؛ صحت الوصية له وإن وصي له وهو غير وارث فصار عند الموت وارثًا؛ بطلت لأن اعتبار الوصية

(١) شرح الزركشي ٤/ ٣٦٧.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٣٢.
(٣) تقرير القواعد ٣/ ٣٧١.
(٤) الفروع ٧/ ٤٣٥.
(٥) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٢.
(٦) المراد: لا على الرواية الثانية.
(٧) الفروع ٧/ ٤٣٥.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٣٣.

بالموت)[١]. وعليه الأصحاب، وأكثرهم لم يحك فيه خلافًا، أن الاعتبار في الوصية بحال الموت، قال في القاعدة (١١٧): وحكى بعضهم خلافًا ضعيفًا، أن الاعتبار في الوصية، كما حكى أبو بكر وأبو الخطاب رواية: أن الوصية في حال الصحة من رأس المال، ولا يصح عن أحمد، وإنما أراد العطية المنجزة، كذلك قال القاضي. انتهى[٢]. وقال في الرعايتين، وقيل: تبطل الوصية فيهما[٣].

قوله: (ولا تصح إجازتهم وردهم، إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به)[٤]. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع، وغيره، وعنه: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء[٥] قال في القاعدة الرابعة: شبهه الإمام أحمد في موضع بالعفو عن الشفعة، فخرجه المجد في شرحه، على روايتين[٦] واختارها صاحب الرعاية[٧]، والشيخ تقي الدين[٨].

قوله:(ومن أجاز الوصية). يعني: إذا كانت جزءا مشاعا، **(ثم قال: إنما أجزت، لأنني ظننت أن المال قليلًا، فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين)**[٩]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[١٠]، وغيره، وقدمه في الهداية[١١]،

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٣٣.
(٢) تقرير القواعد ٢/ ٥٣٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(٤) المقنع ١٧/ ٢٣٥.
(٥) الفروع ٧/ ٤٣٥.
(٦) تقرير القواعد ١/ ٢٩.
(٧) الأخبار العلمية: ٢٧٨.
(٨) الفروع ٧/ ٤٣٥.
(٩) المقنع ١٧/ ٢٣٦.
(١٠) الوجيز: ٢٠٨.
(١١) الهداية: ٢١٥.

والمذهب[1]، والمستوعب[2]، والخلاصة[3]، والمغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، والفائق وغيرهم[10]، **والوجه الثاني**: ليس له الرجوع. اختاره أبو الخطاب، وغيره، وهو احتمال في الهداية[11]، وتقدم في الفوائد: هل يشترط أن يكون المجاز معلومًا؟.

تنبيه: قوله: (إلا أن تقوم عليه بينة)[12]. يعني تشهد بأنه كان عالمًا بزيادته فلا يقبل قوله، وكذا لو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه، لا يقبل قوله وكلام الموفق وغيره ممن أطلق مقيد بذلك وهذا إذا قلنا: الإجازة تنفيذ، فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة: فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة. وقد تقدم قريبًا في الفوائد.

قوله: (**وإن كان المجاز عينا**)[13]. وكذا لو كان مبلغًا مقدرًا (**فقال: ظننت باقي المال كثيرًا: لم يقبل قوله في أظهر الوجهين**)[14]. وهذا المذهب، جزم به في الوجيز[15]، وغيره. وقدمه في

---

(١) الإنصاف: ١٧/ ٢٣٦.
(٢) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٢٣٦.
(٤) المغني ٨/ ٤٠٦.
(٥) المحرر ١/ ٥٩٣.
(٦) الشرح الكبير ١٧/ ٢٣٦.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(٨) الحاوي الصغير ٤٤٣.
(٩) الفروع ٧/ ٢٣٧.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٣٧.
(١١) الهداية: ٢١٥.
(١٢) المقنع ١٧/ ٢٣٨.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الوجيز: ٢٠٨.

المغني[(١)]، والشرح[(٢)]، والمحرر[(٣)]، والفروع[(٤)]، والرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)]، والفائق[(٧)] وغيرهم، **والوجه الثاني**: يقبل قوله، قال الشيخ تقي الدين: «لو قال: ظننت قيمته ألفا فبان أكثر، قبل قوله وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار». قال: «وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية: قبل»[(٨)]. انتهى.

قوله:(ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت، فلا عبرة به)[(٩)]. اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة على ما تقدم في بابه، قال الإمام أحمد: الهبة والوصية واحد، قاله في الفروع[(١٠)]، والزركشي[(١١)] وغيرهما، وقال في القواعد: نص أحمد في مواضع. على أنه لا يعتبر للوصية قبول، فيملكه قهرًا كالميراث وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد[(١٢)]. انتهى. وذكر الحلواني عن أصحابنا: أنه يملك الوصية بلا قبوله كالميراث[(١٣)]، وقال في المغني، ومن تابعه: وطؤه الأمة الموصى بها: قبول، كرجعة، وبيع وخيار[(١٤)] وقال في الرعاية: وقيل: يكفي الفعل قبولا[(١٥)]. وقال في القاعدة التاسعة والأربعين: واختار القاضي، وابن عقيل: أنها لا تلزم في المبهم بدون قبض، وخرج الموفق

---

(١) المغني ٨/ ٤٠٦.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٢٣٨.
(٣) المحرر ١/ ٥٩٣.
(٤) الفروع ٧/ ٤٣٦.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(٦) الحاوي الصغير ٤٤٣.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٣٨.
(٨) الأخبار العلمية: ٢٧٨.
(٩) المقنع ١٧/ ٢٣٩.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(١١) شرح الزركشي ٤/ ٣٧٢.
(١٢) تقرير القواعد ١/ ٣٧٢.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢٣٩.
(١٤) المغني ٨/ ٤٢٢.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢٤٠.

في المغني وجها ثالثًا: أنها لا تلزم بدون القبض، سواء كان مبهما، أو لا كالهبة[1]، وقال في القاعدة الخامسة والخمسين: والأظهر أن تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت، قوم مقام القبول؛ لأن سبب الملك قد استقر له استقرارًا لا يملك إبطاله[2] واقتصر عليه.

فائدة: لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه، ذكره في الفروع في باب التدبير[3]، ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك، وقبل القبض، باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه، قاله في القاعدة (٥٢)[4].

تنبيه: مراده إذا كان الموصى له واحدا، أو جمعًا محصورًا، فأما إذا كانوا غير محصورين كالفقراء، أو المساكين مثلا، أو لغير آدمي كالمساجد، والقناطر ونحوهما، فلا يشترط القبول قولا واحدا.

فوائد:

إحداها: يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم، إذا كان المال عينا حاضرة، يتمكن من قبضها، على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: في رجل ترك مائتي دينار وعبدًا قيمته مائة، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب العبد للموصى له، وذهبت دنانير الورثة[5]، وهكذا ذكره الخرقي، وأكثر الأصحاب، وقال القاضي، وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم بدون القبض، لأنه لم يحصل في أيديهم، ولم ينتفعوا به أشبه الدين والغائب ونحوهما، مما لم يتمكنوا من قبضه، فعلى هذا إن زادت التركة قبل القبض، فالزيادة للورثة، وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم، وكانت التركة ما بقي ذكره في القاعدة (٥١)[6]، وعلله.

---

(١) تقرير القواعد ١/ ٣٥٤.
(٢) السابق١/ ٤٤٨.
(٣) الفروع ٨/ ١٣٤.
(٤) تقرير القواعد ١/ ٣٩١.
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٥٥.
(٦) تقرير القواعد ١/ ٣٧٢.

الثانية: قوله: (فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية)[1]. بلا نزاع، لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي، لم تبطل الوصية، بلا نزاع، لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله، لوجود الشغل في الحالين، كما لو كان حيا، ذكره الحارثي[2].

الثالثة: لا تنعقد الوصية إلا بقوله: «فوضت إليك أو إلى زيد بكذا أو جعلتك أو جعلته وصيا». أو «أعطوه من مالي بعد موتي كذا». أو «ادفعوه إليه أو ادفعوه له». أو «جعلته له». أو «هو له بعد موتي». أو «هو له من مالي بعد موتي». ونحو ذلك.

تنبيه: قوله: (وإن ردهما بعد موته، بطلت أيضًا)[3]. بلا نزاع، لكن لو ردها بعد قبوله، وقبل القبض، لم يصح الرد مطلقًا، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[4]، والفائق[5]، والزركشي[6] وصححه الحارثي، قال في المجد: هذا المذهب، وقيل: يصح رده مطلقًا، اختاره القاضي، وابن عقيل[7]، وقيل: يصح رده في المكيل والموزون، بعد قبوله، وقبل قبضه، جزم به الموفق[8]، والشارح[9] قال الزركشي: إن كان الرد بعد القبول والقبض، لم يصح الرد، وكذا لو كان بعد القبول، وقبل القبض، على ظاهر كلام جماعة[10]. وأورده المجد مذهبا[11].

---

(١) المقنع ١٧/ ٢٤١.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٤١.
(٣) المقنع ١٧/ ٢٤٢.
(٤) الفروع ٧/ ٤٦١.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٤٢.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٣٧١.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٤٢.
(٨) المغني ٨/ ٤١٥.
(٩) الشرح الكبير ١٧/ ٢٤٣.
(١٠) شرح الزركشي ٤/ ٣٧١.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٢٤٤.

فائدة: إذا لم يقبل بعد موته، ولا رد، فحكمه حكم متحجر الموات، على ما مر في بابه، قال في الفروع[1] وقال في القاعدة (١١٠): لو امتنع من القبول، أو الرد، حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية[2]، وقال في الكافي[3] وجزم به الحارثي[4].

قوله: (وإن مات بعده، وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه، ذكره الخرقي)[5]. هذا المذهب نص عليه في رواية صالح، قاله المجد[6]. واختاره الموفق[7]، والشارح[8]، وغيرهما وجزم به في الوجيز[9] وقدمه في الهداية[10]، والمذهب[11]، والمستوعب[12] والخلاصة، والمحرر[13]، والفروع[14]، والفائق[15]، والرعايتين[16]، والحاوي[17]. **(وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله)**[18]. يعني: في خيار الشفعة، وخيار الشرط، وهو رواية عن أحمد

(١) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(٢) تقرير القواعد ٢/ ٤٥٨.
(٣) الكافي ٢/ ٤٨٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٤٥.
(٥) المقنع ١٧/ ٢٤٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(٧) المغني ٨/ ٤١٦.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٢٤٥.
(٩) الوجيز: ٢٠٩.
(١٠) الهداية: ٢١٥.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٢٤٦.
(١٢) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٢٤٦.
(١٤) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢٤٧.
(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(١٧) الحاوي الصغير ٢/ ٤٤٣.
(١٨) المقنع ١٧/ ٢٤٥.

- رحمه الله - نقلها عبد الله، وابن منصور[١]، واختاره ابن حامد[٢]، والقاضي، وأصحابه[٣] وقدمه في القاعدة (١٤٤)، وقال: اختاره القاضي والأكثرون[٤] وحكى الشريف أبو جعفر[٥]، وأبو الخطاب، وجها أنها تنتقل إلى الوارث، بلا قبول كالخيار[٦].

قوله:(وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول في الصحيح)[٧]. وهو المذهب، قاله الموفق[٨]وغيره، وأومأ إليه أحمد، ونصره القاضي، وأصحابه، وقدمه في الفروع[٩] قال الشارح[١٠]، وابن منجا: هذا الصحيح من المذهب[١١]، ونصره الشارح[١٢]، ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت، وقدمه في الرعايتين[١٣]، والحاوي[١٤]، والخلاصة، والمحرر، والفائق[١٥] قال في العمدة: «ولو وصى بشيء، فلم يأخذه الموصى له زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ»[١٦]. انتهى. وقال في الوجيز: ويثبت الملك بالقبول عقب الموت[١٧]

(١) لم أقف عليها.
(٢) المغني ٨/ ٤١٧.
(٣) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٨٢.
(٥) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٧٠٣.
(٦) الهداية: ٢٠٦.
(٧) المقنع ١٧/ ٢٤٧.
(٨) المغني ٨/ ٤١٨.
(٩) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٢٤٧.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢١٠.
(١٢) الشرح الكبير ١٧/ ٢٤٧.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(١٤) الحاوي الصغير ٤٤٣.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢٤٨.
(١٦) لم أقف على موضعها.
(١٧) الوجيز: ٢٠٩.

وقيل: الخلاف روايتان، واختار أبو بكر في الشافي: أن الملك مراعى فإذا قبل؛ تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت، وهو رواية عن أحمد، وحكى الشريف عن شيخه، أنه قال: هذا ظاهر كلام الخرقي، قلت: ويحتمله كلام الوجيز المتقدم، بل هو ظاهر في ذلك[١] قال في المستوعب: «وهذا هو الوجه الذي قبله بعينه»[٢]. وهو كما قال، وحكي وجه: بأنه من حين الموت بمجرده نقله الحارثي[٣] فعلى الأول: يكون قبل القبول للورثة على الصحيح من المذهب، كما صرح به الموفق هنا[٤]. واختاره [هو][٥] وابن البنا[٦]، والشيرازي[٧]، والشارح[٨] وقدمه في الفروع[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١] والفائق وقيل: يكون على ملك الميت، وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، قال الحارثي: والقول بالبقاء للميت، قال به أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين وغيرهم[١٢]. انتهى. وأطلقهما الزركشي[١٣]، وصاحب القواعد فيها وقال: أكثر الأصحاب قالوا: يكون للموصى له، وهو قول: أبي بكر، والخرقي، ومنصوص أحمد. انتهى[١٤].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٤٨.
(٢) المستوعب ٢/ ٥١٧.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٢٤٩.
(٤) المغني ٨/ ٤١٧.
(٥) في (أ): (هنا) والمثبت من الإنصاف ١٧/ ٢٤٩.
(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٩٤.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٤٩.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٢٤٩.
(٩) الفروع ٧/ ٤٦٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥.
(١١) الحاوي الصغير ٢/ ٢٥.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٥٠.
(١٣) شرح الزركشي ٤/ ٣٧١.
(١٤) تقرير القواعد ١/ ٣٧١.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب، وذكر الموفق هنا بعضها، منها: حكم نمائه بين الموت والقبول[1] فإن قلنا: هو على ملك الموصى له، فهو له يحتسب عليه من الثلث، إن قلنا هو على ملك الميت، فتتوفر به التركة فيزداد به الثلث فهذا لو وصى بعبد لا يملك غيره، وثمنه عشرة فلم تجز الورثة، فكسب من الموت والقبول خمسة، دخله الدور فتجعل الوصية شيئًا، فتصير التركة عشرة ونصف شيء، بعد الوصية والميراث، وهما ثلاثة أشياء فيخرج الشيء أربعة بقدر خمس العبد وهو الوصية وتزداد التركة من العبد درهمين، فأما بقيته فزادت على ملك الورثة وجهًا واحدًا، قاله في المحرر وغيره. وإن قلنا هو على ملك الورثة: فهو لهم خاصة، وذكر القاضي في خلافه أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول، وأن النماء قبله للورثة مع أن العين باقية على حكم ملك الميت فلا يتوفر الثلث، وذكر أيضًا. إذا قلنا: إنه مراعى، وأنا نتبين بقبول الموصى له ملكه من حيث الموت، فإن النماء يكون للموصى له معتبرا من الثلث، فإن خرج من الثلث مع الأصل فهما له، وإلا كان له بقدر الثلث، فإن فضل شيء من الثلث كان له من النماء[2]. وقال في القاعدة (٨٢): إذا نما الموصى وقْفَهُ بعد الموت وقبل إيقافه فأفتى الشيخ تقي الدين أنه يصرف مصرف الوقف، لأن نماءه قبل الوقف كنمائه بعده[3] وأفتى به الشيخ عماد الدين السكري الشافعي، قال الدميري[4]: وهو الظاهر، وأجاب بعضهم بأنه للورثة، قلت: قد تقدم في كتاب الزكاة ما يشابه ذلك، وهو إذا أوصى بدراهم في وجوه البر، أو يشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي فقالوا: ربحه مع أصل المال فيما وصى به، وإن خسر ضمن النقص، نقله الجماعة، وقيل ربحه إرث. ومنها لو نقص الموصى به بسعر أو صفة، فقال في المحرر: إن قلنا يملكه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، وإن قلنا يملكه من حين

(١) المغني ٨/ ٤٢٠.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٥١.

(٣) تقرير القواعد ٢/ ١٧٩.

(٤) لم أقف على ترجمة لها.

القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سعرًا وصفة. انتهى[1]. قال في القواعد في رواية ابن منصور المنصوص عن أحمد، وذكر الخرقي أنه تعتبر قيمته يوم الوصية، ولم يحك في المغني خلافًا، فظاهره أنه تعتبر قيمته يوم الموت على الوجوه كلها[2]. قال الشيخ تقي الدين: «هذا قول الخرقي، وقدماء الأصحاب قال: وهو أوجه من كلام المجد». انتهى. قلت: وهو الصحيح من المذهب[3]، جزم به في الوجيز وغيره[4]، وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: ويقوم بسعره يوم الموت، ذكره جماعة، ثم ذكر ما في المحرر، وقال في الترغيب وغيره: وقت الموت خاصة[5]. انتهى. ومنها: لو كانت الوصية بأمة، فوطئها الوارث قبل القبول، وأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر لا يلزمه قيمته، وعليه قيمتها للموصى له، هذا إن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول، ويملكها الوارث، وإن قلنا: لا يملكها الوارث، لم تصر أم ولد. ومنها: لو وصى له بزوجته، فأولدها قبل القبول، لم تصر أم ولده، وولده رقيق للوارث، ونكاحه باق إن قلنا لا يملكها، وإن قلنا: يملكها بالموت، فولده حر، وتصير أم ولده، ويبطل نكاحه بالموت. ومنها: لو وصى له بأبيه، فمات قبل القبول، فقبل ابنه، وقلنا: يقوم الوارث مقامه في القبول، عتق به، فيكون حرا عند موت أبيه فيرث منه. ومنها: لو كانت الوصية بمال في هذه الصورة، فإن قلنا: يثبت الملك بالموت، فهو ملك للميت، فيوفى منه ديونه، ووصاياه، وعلى الوجه الآخر: هو ملك للوارث الذي قبل، ذكره في المحرر، قال في القواعد: ويتخرج وجه آخر: أنه يكون ملكًا للموصى له، على كلا الوجهين، لأن التمليك حصل له، فكيف يصح الملك ابتداء لغيره[6]. ومنها: لو وصى لرجل بأرض فبنى الوارث

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٥٢.
(٢) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٢٥٣.
(٤) الوجيز: ٢٠٩.
(٥) الفروع ٧/ ٤٦٣.
(٦) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٦.

فيها، وغرس قبل القبول، ثم قبل الموصى له، ففي الإرشاد: إن كان الوارث عالمًا بالوصية، قلع بناؤه وغرسه مجانًا، وإن كان جاهلا فعلى وجهين قال في القواعد: وهو متوجه على القول بالملك بالموت، أما إن قيل: هي قبل القبول على ملك الوارث، فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه، فيكون محترمًا، يتملك بقيمته[١]. قلت: وهو الصواب[٢]. ومنها: لو بيع شقص في شركة الورثة، والموصى له قبل قبوله، فإن قلنا: الملك له من حين الموت، فهو شريك للورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها. ومنها: جريانه من حين الموت في حول الزكاة، فإن قلنا: يملكه الموصى له، جرى في حوله، وإن قلنا: للورثة، فهل يجري في حولهم، حتى لو تأخر القبول سنة، كانت زكاته عليهم أم لا لضعف ملكهم فيه، وتزلزله، وتعلق حق الموصى له به، فهو كمال المكاتب، قال في القواعد: فيه تردد[٣]، قلت: الثاني أولى[٤].

قوله:(وإذا قال في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعًا). بلا خلاف أعلمه، **(وإن أوصى به لآخر، ولم يقل ذلك فهو بينهما)**[٥]. هذا المذهب، قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور في المذهب، وجزم به الخرقي[٦]، وصاحب العمدة، والمحرر[٧]، والوجيز[٨]، والشرح[٩]، والمذهب[١٠]، والنظم[١١]، والخلاصة[١٢]، وغيرهم.

(١) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٦.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٢٥٦.
(٣) تقرير القواعد ٣/ ٣٧٧.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٥٧.
(٥) المقنع ١٧/ ٢٥٩.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٣.
(٧) المحرر ١/ ٥٩١.
(٨) الوجيز: ٢٠٩.
(٩) الشرح الكبير ١٧/ ٢٥٩.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٥٩.
(١١) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(١٢) الإنصاف ١٧ / ٢٥٩.

وقدمه في الفروع[1]، والفائق[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والمستوعب[5]، والحارثي[6]، وقيل هو للثاني خاصة، اختاره ابن عقيل، ونقل الأثرم: يؤخذ بآخر الوصية، وقال في التبصرة: هو للأول[7]، فعلى المذهب: أيهما مات، قبل موت الموصي أو رد، كان للآخر، قاله الأصحاب فهو اشتراك تزاحم.

قوله: (وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه: كان رجوعا)[8]. إذا باعه، أو وهبه، كان رجوعا بلا نزاع، وكذا إن رهنه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي[9]، وابن عقيل[10] وجزم به في الوجيز[11] وغيره. وقدمه في المغني[12]، والشرح[13]، والفروع[14]، وغيرهم، وقيل: ليس برجوع.

فوائد:

إحداهما: لو أوجبه في البيع أو الهبة، فلم يقبل فيهما، أو عرضه لبيع أو رهن، أو وصى ببيعه، أو عتقه أو هبته، كان رجوعًا على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[15] واختاره

(1) الفروع ٧/ ٤٣٦.
(2) الإنصاف ١٧/ ٢٥٩.
(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨.
(4) الحاوي الصغير ٤٥٧.
(5) المستوعب ٢/ ٥٤٠.
(6) الإنصاف ١٧/ ٢٦٠.
(7) الفروع ٧/ ٤٣٧.
(8) المقنع ١٧/ ٢٦٢.
(9) الجامع الصغير: ٢١٣.
(10) الإنصاف ١٧/ ٢٦٢.
(11) الوجيز: ٢٠٩.
(12) المغني ٨/ ٤٦٨.
(13) الشرح الكبير ١٧/ ٢٦٣.
(14) الفروع ٧/ ٤٣٧.
(15) المرجع السابق.

القاضي[1]، وابن عقيل[2]، والموفق[3]. نقله الحارثي[4] وصححه في المحرر[5]، والنظم[6] فيما إذا أوجبه في البيع، أو وهبه، ولم يقبل، وقيل: ليس برجوع كإيجاره وتزويجه، ومجرد لبسه وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف، أو يبيعه ثم يملك مالا غيره فإنه في ذلك لا يكون رجوعا.

الثانية: لو قال: «ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه». فرجوع، ذكره في الكافي[7] واقتصر عليه الحارثي[8]، ونصره.

الثالثة: لو وصى بثلث ماله، ثم باع ماله أو وهبه، لم يكن رجوعا، لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر، بل فيما عند الموت، قال الحارثي: قلت: فيعايا بها[9].

قوله: (وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية فعلى وجهين)[10]. إذا كاتبه، أو دبره، أطلق الموفق فيه وجهين **أحدهما:** هو رجوع، وهو المذهب صححه في التصحيح[11]، والمحرر[12]، والنظم[13] وجزم به في الوجيز[14]، وغيره، وقدمه في الفروع[15]، وغيره، واختاره القاضي[16]،

---

(1) الجامع الصغير: ٢١٣.
(2) الإنصاف ١٧/ ٢٦٢.
(3) المغني ٨/ ٤٦٨.
(4) الإنصاف ١٧/ ٢٦٣.
(5) المحرر ١/ ٥٩١.
(6) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(7) الكافي ٢/ ٥١٦.
(8) الإنصاف ١٧/ ٢٦٣.
(9) الإنصاف ١٧/ ٢٦٣.
(10) المقنع ١٧/ ٢٦٣.
(11) الإنصاف ١٧/ ٢٦٣.
(12) المحرر ١/ ٥٩١.
(13) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(14) الوجيز: ٢٠٩.
(15) الفروع ٧/ ٤٣٧.
(16) الجامع الصغير: ٢١٣.

وابن عقيل[1]، والموفق في الكتابة وصححه الحارثي[2] فيهما، **والوجه الثاني**: ليس ذلك برجوع، أطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين **أحدهما**: ليس برجوع، وهو المذهب، صححه في التصحيح[3] وجزم به في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والوجيز[8]، وغيرهم وقدمه في الكافي[9]، **والوجه الثاني**: هو رجوع وصححه في النظم[10] وقيد الخلاف فيما إذا علم، وهو مراد من أطلق - والله أعلم.

قوله: (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار، وزال اسمها فقال القاضي: وهو رجوع، وذكر أبو الخطاب فيه وجهين)[11]. اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق ونحوه، وكذا لو زال اسمه بنفسه كانهدام الدار، أو بعضها، فقال القاضي: هو رجوع، وهو المذهب، صححه في التصحيح[12]، والمحرر[13]، والنظم[14]. واختاره ابن عقيل[15]، والموفق[16]، والشارح[17]، وغيرهم، وجزم

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية: ٢٢٣.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٦٤.

(٦) المستوعب ٢/ ٥٤٠.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٦٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الكافي ٢/ ٥١٧.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ٤١١.

(١١) المقنع ١٧/ ٢٦٤.

(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٦٥.

(١٣) المحرر ١/ ٥٩١.

(١٤) عقد الفرائد ١/ ٤١١.

(١٥) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.

(١٦) المغني ٨/ ٤٦٩.

(١٧) الشرح الكبير ١٧/ ٢٦٤.

به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في الفروع[2]، وغيره، وقيل: ليس برجوع، قدمه في الهداية[3]، واختاره، وقدمه في المذهب[4]، والمستوعب[5] وصححه في الخلاصة[6] وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو وصى له برطل من زيت معين، ثم خلطه بزيت آخر، فإن قلنا هو اشتراك، لم تبطل الوصية، وإن قلنا هو استهلاك بطلت[7]، والمنصوص في رواية عبد الله، وأبي الحارث أنه اشتراك، واختاره ابن حامد، والقاضي[8] وغيرهما، قاله قبل ذلك، وأما إذا عمل فتيتا، أو نسج الغزل، أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، ففيه وجهان، وأطلقهما في النظم[9] وغيره، في البناء والغراس؛ **أحدهما**: هو رجوع، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل في غير البناء والغراس[10]، وصححه في النظم في غير البناء والغراس[11]، وصححه الحارثي فيهما[12]، **والوجه الثاني**: ليس برجوع، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الهداية[13]، والمذهب[14]، والمستوعب[15]، قال في الخلاصة: لم يكن رجوعًا في الأصح[16].

(١) الوجيز: ٢٠٩.
(٢) الفروع ٧/ ٤٣٧.
(٣) الهداية: ٢٢٣.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(٥) المستوعب ٢/ ٥٤٠.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(٧) تقرير القواعد ١/ ١٧٧.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(١١) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.
(١٥) المستوعب ٢/ ٥٤٠.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٢٦٦.

فائدتان:

إحداهما: لو وصى له بدار، فانهدمت فأعادها، فالمذهب بطلان الوصية، قال في القواعد: هذا المشهور، ولا تعود بعود البناء، ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة، وفيه وجه آخر: لا تبطل الوصية بكل حال[1].

الثانية: وطء الأمة ليس برجوع، إذا لم تحمل، على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز[2]، والرعاية الصغرى[3]، والحاوي[4]، والنظم[5]، والكافي[6] وقدمه في المغني[7]، وشرح الحارثي[8] وفي المغني: احتمال بالرجوع[9]، وقال في الرعاية الكبرى: وإن أوصى بأمة، فوطئها، وعزل عنها وقيل: أو لم يعزل عنها، ولم تحبل، فليس برجوع، وذكر ابن رزين فيه وجهين[10].

قوله:(وإن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا)[11]. سواء خلطه بدونه، أو بمثله، أو بخير منه، وهذا المذهب، جزم به في المحرر[12]، والكافي[13]، وشرح

(١) تقرير القواعد ٣/ ٧١.

(٢) الوجيز: ٢٠٩.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) الحاوي الصغير ٤٥٦.

(٥) عقد الفرائد ١/ ٤١١.

(٦) الكافي ٢/ ٥١٧.

(٧) المغني ٨/ ٤٧٠.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٦٧.

(٩) المغني ٨/ ٤٧٠.

(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٦٧.

(١١) المقنع ١٧/ ٢٦٧.

(١٢) المحرر ١/ ٢٦٧.

(١٣) الكافي ٢/ ٤١٧.

ابن منجا[1] قال في الهداية: فإن أوصى بطعام، فخلطه بغيره، لم يكن رجوعا[2]، وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والحارثي، وابن رزين في شرحه[5] وقيل: هو رجوع مطلقًا، وصححه الناظم[6] في خلطه بمثله، وأطلقهما في القاعدة (٢٢)، وقال: هما مبنيان على هل الخلط استهلاك، أو اشتراك؟ فإن قلنا: اشتراك لم يكن رجوعا، وإلا كان رجوعا[7] قلت: تقدمت هذه المسألة في الغصب في كلام الموفق، والصحيح من المذهب أنه اشتراك، وقيل: هو رجوع إن خلطه بجزء منه، وإلا فلا[8]، وجزم به في النظم[9]، واختاره صاحب التلخيص وغيره، قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد[10]. وأطلق في الفروع فيما إذا خلطه بخير منه الوجهين[11] قال في الرعايتين: وإن وصى بقفيز منها، ثم خلطها بخير منها، فقد رجع، وإلا فلا، قال في الكبرى، قلت: إن خلطها بأردأ منها صفة، فقد رجع وإن خلطها بمثلها في الصفة فلا، وقيل: لا يرجع بحال[12].

فائدة: لو وصى له بصبرة طعام، فخلطها بطعام غيرها ففيه وجهان؛ **أحدهما:** لا يكون رجوعًا جزم به في الحاوي[13] إلا أن تكون النسخة مغلوطة، وجزم به في الهداية[14]،

(١) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢١٤.
(٢) الهداية: ٢٢٣.
(٣) المغني ٨/ ٤٦٩.
(٤) الشرح الكبير ٨/ ٢٦٧.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٦٧.
(٦) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(٧) تقرير القواعد ١/ ١٧٧.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٦٨.
(٩) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٢٦٨.
(١١) الفروع ٧/ ٤٣٧.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٦٨.
(١٣) الحاوي الصغير ٤٥٧.
(١٤) الهداية: ٢٢٣.

والمذهب[1]، والمستوعب[2]، والخلاصة[3]، والمحرر[4]، **والوجه الثاني**: يكون رجوعًا، قال الحارثي: لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى: فهو رجوع، قطع به الموفق، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم. انتهى[5]. فهذا هو المذهب صححه الحارثي، وقال في الرعاية الكبرى:وقيل: إن خلطها من الطعام بمثلها قدرًا وصفة، فعدم الرجوع أظهر، وإن اختلفا قدرا أو صفة أو احتمل ذلك، فالرجوع أظهر لتعذر الرجوع بالموصى به[6].

قوله: (وإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى له، على وجهين)[7]. وأطلقهما في القواعد[8] وغيرها، **أحدهما**: لا يستحقه، صححه في التصحيح[9]، والنظم[10] **والثاني**: يستحقه، قدمه في الرعايتين، والحاوي[11] وقال في التبصرة فيما إذا زاد في الدار عمارة لا يأخذ نماء منفصلًا، وفي متصل وجهان، وقال في الرعاية الكبرى، وقلت: الأنقاض له، والعمارة إرث، وقيل: إن صارت فضاء في حياة الموصي، بطلت الوصية وإن بقي اسمها، أخذها إلا ما انفصل منها[12].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٦٩.
(٢) المستوعب ٢/ ٥٤٠.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٢٦٩.
(٤) المحرر ١/ ٥٩١.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٦٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع ١٧/ ٢٦٩.
(٨) تقرير القواعد ٢/ ٥٣٦.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٦٩.
(١٠) عقد الفرائد ١/ ٤١١.
(١١) الحاوي الصغير ٤٥٧.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٢٧٠.

فائدتان:

إحداهما: لو بنى الوارث في الدار، وكانت تخرج من الثلث، فقيل: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، قدمه في الرعاية الكبرى[١]، وقيل: لا يرجع عليه، وعليه أرش ما نقص من الدار، عما كانت عليه، قبل عمارته، وأطلقهما في الفروع[٢]، وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع.

الثانية: لو أوصى له بدار، دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب، ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم، وفيه حمل فهو للموصى له، ونقل غيره إن كان وصى به له، فيه حمل فهو له قال في عيون المسائل: لا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها، لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع[٣].

قوله: (وإن وصى لرجل، ثم قال: إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصي فهو له). بلا نزاع. **(وإن قدم بعد موته: فهو للأول في أحد الوجهين)**[٤]. وهو المذهب صححه في التصحيح[٥] وجزم به في الوجيز[٦] وغيره، واختاره القاضي[٧] وقدمه في الفروع[٨]، والخلاصة، والحاوي، واختاره القاضي[٩] وفي الآخر: هو للقادم، وهو احتمال في الهداية[١٠].

(١) الإنصاف ١٧/ ٢٧٠.
(٢) الفروع ٧/ ٤٤١.
(٣) الفروع ٧/ ٤٤٢.
(٤) المقنع ١٧/ ٢٧١.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٧٢.
(٦) الوجيز: ٢٠٩.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٧٢.
(٨) الفروع ٧/ ٤٤٢.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٧٢.
(١٠) الهداية: ٢٢٣.

قوله: (وتخرج الواجبات من رأس المال). أوصى بها أو لم يوص، فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي، بعد إخراج الواجب[1] على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به، وزكاة، وكفارة من الثلث[2] ونقل أيضًا: من رأس ماله مع علم الورثة، ونقل عنه في زكاة، من كله مع الصدقة[3].

فائدتان:

إحداهما: إذا لم يف ماله بالواجب، الذي عليه تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه[4]، وعنه: تقدم الزكاة على الحج، اختاره جماعة ونقل عبد الله يبدأ بالدين، وذكره جماعة قولا كتقديمه بالرهينة، وتقدم ذلك، والذي قبله، بأتم من هذا، في الزكاة.

الثانية: المخرج لذلك: وصيه، ثم وارثه، ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: الحاكم بعد الوصي وهو احتمال لصاحب الرعاية. فإن أخرجه من لا ولاية له، من ماله بإذن، أجزأ وإلا فوجهان[5]، وأطلقهما في الفروع[6] قلت: الصواب الإجزاء[7].

قوله: (وإن قال: أخرجوا من ثلثي). فقال القاضي: يبدأ به. **(فإن فضل من الثلث شيء، فهو لصاحب التبرع، وإلا بطلت الوصية)**[8]. يعني وإن لم يفضل شيء، بطلت الوصية وهو

(١) المقنع ١٧/ ٢٧٤.
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٤٤.
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٠.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٢٢.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٧٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤٥٠.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(٨) المقنع ١٧/ ٢٧٦.

المذهب، جزم به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في المحرر[2]، والفروع[3]، والفائق[4]، وغيرهم وصححه الناظم[5]، واختاره القاضي، وابن عقيل قاله الحارثي، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا[6]، وتابعه السامري، قال الشارح: فيحتمل ما قاله القاضي، ويحتمل ما قاله الموفق هنا يعني: أنه يقسم الثلث بينهما، ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، وإنما قال الموفق: «فيحتمل على هذا». لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب، لأن قول القاضي يصدق عليه أيضًا[7] قال في الفروع، وقيل: بل يتزاحمان فيه، ويتمم الواجب من ثلثيه وقيل: من رأس ماله[8] وقال في الفائق، وقيل يتقاصان، ويتمم الواجب من رأس المال، وقيل من ثلثيه[9] والله أعلم.

---

(١) الوجيز: ٢٠٩.

(٢) المحرر ١/ ٦٠٠.

(٣) الفروع ٧/ ٤٥١.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٧٦.

(٥) عقد الفرائد ١/ ٤١٢.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٢٧٧.

(٧) الشرح الكبير ١٧/ ٢٧٦.

(٨) الفروع ٧/ ٤٥١.

(٩) الإنصاف ٢٧٧.

باب
الموصى له

وللجائز التمليك صحح وصية ... ولو لكفُور الحرب أو ذمة جد

ووجهان في مرتدهم وتصح للـ ... مكا تــبْ ومــن دبــر وأم مولد

فإن لم يسع ثلثٌ مدبره وما ... يوصّى به فالعتق للسبق فابتد

وقــال أبــو يعلى يحرر بعضه ... ويملكْ من الإيصا بقدر المشرد

وصحح بنحو الثلث أيضًا لبعده ... وأعتقه منه أو على قــدره قد

فإن زاد عنه الثلث سلمه فاضلًا ... وألغ لشخص أو بألف بأوكد

وموصىً له بالربع وهو كتُسع ما ... لموصى بباقي الربع أعتقه وارفد

وقيل بل اكمل بالسراية عتقه ... من الثلث وامنحه بربع المعدد

وإن لم يسع ثلث الموصي وصية الـ ... دبــر مــع مــقــداره إن يــردد

فأعتقه ثم ألغ ما لم يسع كذا ... وقيل اعتقنْ بعضًا ومقداره ازيد

ويـنـفـذ إيـصـاه لعبد لغيره ... وكــل متى يقبلْه عبد لسيد

وموصٍ بعتق انثى بشرط تأيُّمٍ ... فتعتق فتنكح بعد لم تتبعد

وموصٍ لها مع ذا بألفين أو لمن ... قد اولدها إن تنكح اردد بأجود

وبالحمل إن يملك وللحمل صحِحن ... متى تلق حيا دون ميت ولو ودي

إذا ما حكمنا حين الايصا بكونه ... من ام فــراش وطء زوج وسيد

بأن تلد الموصى به ستةً من الشهور ... فأدنى منذُ الإيصاء له اشهد

وإن تلقهُ من بعد ستة أشهر ... ولم يلتحق بالواطئ المتقصد
سوى بجماع كان قبل وصية ... فصحح بذا التقدير أو لا فأفسد
ومن بائن إن تلقهُ بعد فُرقة ... لما دون أو في وقت حمل بأجود
ولا ينفذ الإيصا لمن ولدته ذي ... لما فوق مذكور بوصف مقيد
وللحمل من زوج ومولى فشرطُه ... لحاق به في نسبة دون مبعد
وكالذكر أنثى متى تطلقْن وإن ... تعرض لمعدوم من الحمل تفسد
وفي ان كان أنثى حملُها فله كذا ... وإن ذكرًا يعطى كذا ان يتعدد
فلا شيء يعطى واحد منهما وإن ... تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
وإن قتل الموصى له موصيًا أو الـ ... مدبر لغا الإيصا وتدبيرُ أعبد
وإن جرحاه ثم أوصى فمات لم ... يه لهما الإيصا وقيل بأوكد
وموصٍ لأصناف الزكاة وبعضهم ... يصح ويعطى كالزكاة المحدد
وقد قيل ثمن كل صنف له هنا ... ومن كل صنف يجز إعطاءُ مفرد
وإن قال ضع ثلثيَّ حيث ترى ليجـ ... ـتهد في الذي أولى وقرباه أكد
وموصٍ لكتب الذكر والعلم محسنٌ ... وقوت حبيس أو عمارة مسجد
ومال حبيس الخيل إن مات أعطه ... وفاضله ورَّاث موص بأوطد
ومن في سبيل الله يوصي فذلكم ... لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد
وإن قال يخدم عبدي الفضل عامه ... فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد
وإن قال يشري عبد زيد بستة ... فيعتق إن يبتع بما دون فاردد
والبقية للورَّاث أو كله مع امتناع ... الشرا أو عجز ثلث المفقد
ومن لا عليه الحج إن يوص عنه أن ... يحج بألفيه من الثلث زود

فصل

بها كلها في حجة بعد حجة ... كفايتها من حيث حل أو اجهد

وأعط جميع الألف من حج عنه إن ... يقل حجةٌ بالألف من ثلثه قد

وإن يأب حجا من يعينه لها ... ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد

كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما ... وفاضل أجر المثل سواه وأمدد

من الثلث لكن إن أبى الحجة الذي ... يعينه أوفد سواه وأمدد

بأجرة مثل والذي فوقها إذًا ... لوارث موصٍ بل لنفل بأجود

ومن يوصِ في أبواب بر فصوفه ... على كل معروف من القرب اقصد

وقيل إلى قوم المساكين صرفُه ... وحج وغزو ثم قراه أورد

وعنه مكان الحج فكُّ أسيرنا ... مازاد من فضل ففي الوقف فاعهد

ومن يوصِ في إثم كإحداث بيعةٍ ... وكَتب لتوراة والانجيل يردد

وشارب خمر أو مغن ونحو ذي ... من العون في فعل المعاصي لمعتد

وسيان إيصاء التقي وفاجر ... بهذا وإيصا ذمة وموحد

وللملك الإيصاء ملغ كميت ... ومن ليس أهلَ الملك مطلقا اورد

فموص لمن لم يملك الملك مطلقا ... وزيد ليعطى الكل أزيد بأوطد

وموصٍ لإنسانين حي وميت ... مع الجهل نصف المال للحي أرفد

وكل له مع علم موت بأجود ... وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد

وقيل لحي نصفُه مثلَ قوله ... ليقسم ما بين الوصيين فاشهد

ومُوصٍ لشخص أجنبي ووارث ... بثلث فسُدس عنده زد لأبعد

وإن يوص بالثلثين إن رد وارث ... فللأجنبي الثلث غيرَ مصدد

وإن خصصوا بالرد ما فوق ثلثهم ... فبينهما اقسمه وقيل لمبعد

وإن جوزوا الإيصا لوارثهم فقط ... فسلم إليه الثلث غير مزهد

وللأجنبي الثلث أيضا وقيل بل ... له السدس يعطاه بغير تزيد

وبينهما الموصى به في إجازة ... لكل امرئ من غير خُلف معدد

وإن يوصِ لابنيه وزيد بماله ... فردا على زيد فتسعًا ليرفد

وفي قول محفوظ له الثلثُ كله ... وفيه من التفريع مثلُ الذي ابتدي

وموص لزيد أو لآل بثلثه ... لزيد جميعُ الثلث غير مصدد

وموصٍ لزيد والمساكين يا فتى ... بشيء لزيد نصفه قس وعدد

ولكن عُرف الناس يأباه فاجعلنْ ... له الربع أو سُبعًا من الفقرا ازدد

ففي الفقرا والشيخ والمبتدين والـ ... إمام وذي التأذين والقيم احدُد

لشيخهم عُشرٌ وإن كان معهم ... معيد فسهم بعد عشر له قد

وباقيه للباقين كل له الذي ... يرى ناظرًا في الوقف مع حسن مقصد

وقيل كفرد منهم ان يحصروا له ... وكم لا سوى محصور جمع مزيد

وموصٍ لزيد بالعبا وبثلثه ... لقوم أولي وصف جلي مقيد

فلا حظ في الثلث لزيد ولو غدا ... مشاركه في الوصف في نص أحمد

وموص لواحد ذين أو جاره العلى ... وللموص جاران اسمهما العلى اردد

وعن أحمد بل صححنها كقوله ... بثلثين من هذين جود لمفرد

ولو قال في الأولى فعبدي غانم ... إذا مت حرا ثم ألفٌ ليرفِد

وللمرء عبدان اسم الاثنين غانم فبالقرعة اعتق واحدًا لا تزيد
وليس له شيء من الألف يا فتى وفي الثاني يعطي الألف من ثلث مُلحد
ولا يعتق العبد الموصى بعتقه إلى عتق وراث الموصي المفقد
ومعتقه السلطان إن لم يحرروا وبالكسب من موت الموصي له جد

قوله: (تصحُّ الوصية لكل من يصح تمليكه: من مسلم، وذمي ومرتد، وحربي)[١].
تصح الوصية للمسلم، والذمي بلا نزاع. لكن إذا كان معينًا. أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح. صرَّح به الحارثي وغيره، وقطع به. وكذا، [الحربي][٢]، نص عليه، والمرتد. على الصحيح من المذهب. أما المرتد: فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره. وقدمه المصنف هنا. قال الأزجي في منتخبه، والفروع: تصحُّ لمن صحَّ تملكه[٣]. وقدمه في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة. وقال ابن أبي موسى: لا تصحُّ لمرتدٍّ[٦]. وأطلقهما في النظم وغيره، واختار في الرعاية: إن بقي ملكه؛ صحَّ الإيصاء له كالهبة له مطلقًا. وإن زال ملكه في الحال؛ فلا[٧]. قال في القاعدة السادسة عشرة: فيه وجهان، بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قيل بزوال ملكه: لم تصح الوصية له، وإلا صحَّت[٨]. وصحح الحارثي عدم البناء[٩]. وأما الحربي: فقال بصحة

(١) المقنع ١٧/ ٢٨٠.
(٢) في الأصل الخرقي، والمثبت من الإنصاف١٧/ ٢٨٠.
(٣) الفروع٧/ ٤٥٥.
(٤) الهداية١/ ٢٧٠.
(٥) المستوعب٢/ ٥٣١.
(٦) الإرشاد ١/ ٤٢٠.
(٧) الرعاية الصغرى٢/ ٣٢.
(٨) القواعد ١/ ١٢٦.
(٩) الإنصاف١٧/ ٢٨١.

الوصية له جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة[3]، والوجيز[4]، وغيرهم. قال في الفروع: هذا المذهب[5] قال في الرعاية: هذا الأشهر كالهبة إجماعا[6]. وقيل: لا تصحُّ[7]. وقال في المنتخب: تصحُّ لأهل دار الحرب. نقله ابن منصور. قال في الرعايه وعنه تصح لحربي في دار الحرب[8] قال الحارثي والصحيح من القول أنه إذا لم تتصف بالقتال أو المظاهرة صحَّت، وإلا لم تصح[9].

فائدة: لا تصح لكافر بمصحف، ولا لعبد مسلم، فلو كان العبد كافرًا وأسلم قبل الموصي بطلت، وإن أسلم بعدما قبل العتق بطلت أيضًا، إن قيل يتوقف الملك على [القبول][10]وإلا صحّت ويحتمل أن تبطل، قاله في المغني[11].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وتصح لمكاتبه، ومدبره)[12]. هذا بلا نزاع. لكن لو صحَّت، وضاق الثلث عن المدبر: بدئ، بنفسه. فيقدم عتقه على وصيته. على الصحيح من المذهب. قدمه

---

(١) الهداية١/ ٢٧٠

(٢) المستوعب٢/ ٥٣١

(٣) الإنصاف١٧/ ٢٨٢

(٤) الوجيز٢٧٢.

(٥) الفروع٧/ ٤٥٥.

(٦) لم أجدها في الرعاية الصغرى، وهي في الإنصاف١٧/ ٢٨٢.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٨٢.

(٨) لعلها في الكبرى، وهي في الإنصاف١٧/ ٢٨٢.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٨٢.

(١٠) في الأصل «العتق».

(١١) المغني٨/ ٥١٣.

(١٢) المقنع١٧/ ٢٨٣.

في الرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والحارثي[٣]، والفائق، والفروع[٤]، والمغني[٥]، والشرح[٦]، ونصره. وقال القاضي: يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه[٧].

والثاني: قوله: (وتصح لأم ولده)[٨]. بلا نزاع. كوصيته: أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها. نقله المروذي رحمه الله تعالى.

فائدة: لو شرط عدم تزوجها، فلم تتزوج. وأخذت الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل[٩]، قدمه ابن رزين في شرحه، بعد قول الخرقي: «وإذا أوصى لعبده بجزء من ماله»[١٠]. قال في بدائع الفوائد قبل آخره بقريب من كراسين، قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالًا، يعني إلى زوجته، على ألا تتزوج بعد موته. فتزوجت، ترد المال إلى ورثته[١١]. قال في الفروع في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالًا على ألا يتزوج عليها: رده إذا تزوج. ولو دفع إليها مالًا على ألا تتزوج بعد موته، فتزوجت: ردَّته إلى ورثته. نقله الحارث[١٢]. انتهى. فقياس هذا النص: أنَّ أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت. فتبطل الوصية بردها. وهو ظاهر ما اختاره الحارثي[١٣]. وقيل: لا تبطل كوصيته بعتق أمته على ألا تتزوج. فمات،

(١) الرعاية الصغرى٢/ ٣١ وهي في الإنصاف١٧/ ٢٨٣.

(٢) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٠.

(٣) الإنصاف١٧/ ٢٨٣.

(٤) الفروع٧/ ٤٥٥.

(٥) المغني٨/ ٥٢٠.

(٦) الشرح الكبير١٧/ ٢٨٦.

(٧) الإنصاف١٧/ ٢٨٣.

(٨) المقنع ١٧/ ٢٨٣

(٩) الإنصاف١٧/ ٢٨٤.

(١٠) السابق١٧/ ٢٨٣.

(١١) بدائع الفوائد٤/ ١٢١.

(١٢) الفروع ٨/ ٢٦٣.

(١٣) الإنصاف١٧/ ٢٨٦.

وقالت لا أتزوج؛ عتقت. فإذا تزوجت: لم يبطل عتقها. قولًا واحدا. عند الأكثر[1]. وقال الحارثي: يحتمل الرد إلى الرق. وهو الأظهر[2]، ونصره.

قوله: (وتصح لعبد غيره)[3]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا تصح الوصية لقن زمنها[4]. ذكره ابن عقيل[5].

تنبيهان:

أحدهما: يستثنى من كلام المصنف، وغيره ممن أطلق الوصية لعبد وارثه وقاتله. فإنها لا تصح لهما، مالم يَصِرْ حرا وقت نقل الملك. قاله في الفروع[6] وغيره. وهو واضح.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: صحة الوصية له. سواء قلنا يملك أو لا يملك، وصرح به ابن الزاغوني في الواضح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والذي قدمه في الفروع: أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك. فقال: وتصح لعبد إن ملك. وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (فإن قبلها فهي لسيده)[7]. مراده: إذا لم يكن حرا وقت موت الموصي. فإن كان حرا وقت موته: فهي له. وهو واضح. وإن عتق بعد الموت وقبل القبول: ففيه الخلاف المتقدم. وإن لم يعتق؛ فهي لسيده. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: ويتخرج أنها للعبد. ثم قال: وبالجملة فاختصاص العبد أظهر[8]. وقال ابن رجب: المال للسيد. نصَّ عليه في رواية حنبل. وذكره القاضي وغيره. وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد[9].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع ١٧/ ٢٨٧.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٨٧.

(٥) السابق ١٧/ ٢٧٨.

(٦) الفروع ٧/ ٤٥٦.

(٧) المقنع ١٧/ ٢٨٧.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٢٨٨.

(٩) القواعد ٣/ ٣٥١.

فائدة: لو قبل السيد لنفسه؛ لم يصح. ذكره في الترغيب. ولا يفتقر العبد إلى إذن سيده. على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه في الهبة. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بلى[1]. اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

قوله: (وتصح لعبده بمشاع)[2]. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تصح لقن زمن الوصية[3] كما تقدم. ووجه في الفروع في صحة عتقه ووصيته لعبده بمشاع؛ روايتين، من قوله: «أنت حر بعد موتي بشهر». في باب المدبر[4].

فائدتان:

الأولى: لو وصى له بربع ماله، وقيمته مائة، وله سواه ثمانمائة عتق، وأخذ مائة وخمسة وعشرين هذا الصحيح، ويتخرج أن يعطى مائتين تكميل العتق بالسراية من تمام الثلث، قال في الرعاية الكبرى، قلت: ويحتمل أن يعتق ربعه ويرث بقيته، ويحتمل بطلان الوصية؛ لأنها لسيده الوارث. انتهى. **الثانية:** تصح وصيته للعبد بنفسه أو رقبته، ويعتق بقبول ذلك إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث.

قوله: (وإن وصى له بمعين، أو بمائة؛ لم تصح)[5]. هذا المذهب. قاله في الفروع[6]، وغيره. وصححه المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات[9]. قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة[10]. وجزم به في الوجيز[11]،

---

(١) الإنصاف١٧/ ٢٩٨.
(٢) المقنع ١٧/ ٢٩٨.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٢٩٨.
(٤) الفروع ٨/ ١٣٢.
(٥) المقنع١٧/ ٢٩٠.
(٦) الفروع ٧/ ٤٥٥.
(٧) المغني٨/ ٥١٩.
(٨) الشرح الكبير١٧/ ٢٩٠.
(٩) شرح الزركشي٢/ ٦٧٣.
(١٠) القواعد ٤/ ٤٦.
(١١) الوجيز٢٧٢.

وغيره. وقدمه في الهداية[1]، والمستوعب[2]، والخلاصة[3]، والمحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفائق[7]، وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

تنبيه: من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد: هل يملك، أو لا؟ فإن قلنا يملك؛ صحت، وإلا فلا. وهي طريقة ابن أبي موسى، والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إلى ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح[8]. ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية بقدر المعين، أو المقدر من التركة لا بعينه. فيعود إلى الجزء المشاع. قال ابن رجب في فوائده: وهو بعيد جدا[9]. وتقدم ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (وتصح للحمل، إذا علم أنه كان موجودًا حين الوصية)[10]. هذا بلا نزاع. لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حيا وهو اختيار القاضي، وابن عقيل في بعض كلامه[11]، أو يثبت الملك له من حين موت الموصي وقبول الولي له؟ واختار ابن عقيل أيضًا في بعض كلامه فيه وجهان[12]. وصرح أبو المعالي ابن منجا بالثاني، وقال: ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالًا زكويًا. وكذلك في المملوك بالإرث[13]. وحَكَى وجهًا آخر: أنه لا يجري في حول الزكاة، حتى يوضع. للتردد في كونه حيا مالكًا كالمكاتب[14]. قال في القواعد: ولا يعرف هذا التفريع في المذهب[15]

قوله: (بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج، أو سيد يطؤها، أو لأقل من

(١) الهداية١/ ٢٧٠.
(٢) المستوعب ٢/ ٥٣٢.
(٣) الإنصاف١٧/ ٢٩١
(٤) المحرر٢/ ٣٨٣.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١.
(٦) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٠.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٩١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) القواعد ١/ ٣١٥.
(١٠) المقنع١٧/ ٢٩٢.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٢٩٢.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) القواعد٢/ ٨٢.

أربع سنين، إن لم تكن كذلك). في أحد الوجهين[1]. يعني: إن لم تكن ذات زوج، ولا سيد يطؤها. وأطلقهما في الفروع[2] وغيره **أحدهما**: تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم. وهو المذهب. قال في الوجيز: وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها[3]. وصحَّحه في التصحيح وجزم به في الكافي[4]، والمغني[5]، والشرح[6]. وقدمه في الخلاصة[7]. **والوجه الثاني**: لا تصح الوصية. لأنه مشكوك في وجوده. ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية. ويأتي كلامه في المحرر[8] وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: قوله لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها. وكذا قال في المغني[9]، وجماعة. وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: إن أتت به لدون ستة أشهر من حين الوصية صحت، سواء كانت فراشًا أو بائنًا. لأنا نتحقق وجوده حال الوصية[10]. قال الحارثي: وهو الصواب، جزما[11]. وهو كما قال.

والثاني: قوله: «أو لأقل من أربع سنين». هذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وهو المذهب، على ما في العدد، وأما إذا قلنا: إن أكثر مدة الحمل سنتان، فبأن تضعه لأقل من سنتين. والشارح - رحمه الله - جعل الوجهين، اللذين ذكرهما المصنف مبنيين على الخلاف في أكثر مدة الحمل[12]. والأولى أن الخلاف في صحة الوصية وعدمها. وعليه شرح ابن منجا[13]. وهو الصواب.

---

(١) المقنع١٧/ ٢٩٢.
(٢) الفروع٧/ ٤٥٧.
(٣) الوجيز١/ ٢٧٢.
(٤) الكافي ٤/ ٣٢.
(٥) المغني٨/ ٤٥٨.
(٦) الشرح الكبير١٧/ ٢٩٢.
(٧) الإنصاف١٧/ ٢٩٣.
(٨) المحرر٢/ ٣٨٣.
(٩) المغني٨/ ٤٥٥.
(١٠) الإنصاف١٧/ ٢٩٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الشرح الكبير١٧/ ٢٩٧.
(١٣) الممتع شرح المقنع٢/ ٣٥٩.

فائدة: قال المصنف وغيره: فإن كانت فراشًا لزوج أو سيد، إلا أنه لا يطؤها لكونه غائبًا في بلد بعيد، أو مريضًا مرضًا يمنع الوطء، أو كان أسيرًا، أو محبوسًا، أو علم الورثة أنه يطؤها، أو أقروا بذلك: فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا كان يطؤها[1]. قال المصنف: ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال، أو وقت يغلب على الظن أنه كان موجودًا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودًا بأمارات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملا: صحت الوصية له[2]. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في الكافي[3]. قال الزركشي: وجزم به في المغني[4]. وليس كذلك. وقد تقدم لفظه. قال في الرعاية الكبرى: ولا تصح الوصية للحمل، إلا أن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية. وقيل: إذا ما وضعته بعدها لزوج أو سيد ولم يلحقهما نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية: صحت له أيضا[5]. انتهى. وقال في الفروع: فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر ولا وطء فوجهان. ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل[6]. وقال في الرعاية الصغرى[7]، والحاوي[8]، والفائق[9]: ولا تصح وصية لحمل إلا أن يولد حيا قبل نصف سنة منذ وصى له. وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل و لم يلحق الواطئ نسبه إلا بوطء قبل الوصية: صحت، وإلا فلا. وإن ولد لأكثر مدة الحمل فأقل، ولا وطء إذًا: فوجهان. وقال في الكبرى: ولا تصح له إلا أن يولد حيًّا قبل نصف سنة منذ

(١) المغني ٨/ ٤٥٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) لم أجده في الكافي، وهو في الإنصاف ١٧/ ٢٩٦.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٦٧٦
(٥) الإنصاف ١٧/ ٢٩٦.
(٦) الفروع ٧/ ٤٥٧.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١.
(٨) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٠.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٩٦.

الوصية. وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل إذا لم يلحق فلا تصح الوصية له. وإن كانت بائنًا فكذلك. وقيل: لا تصح الوصية، وإن ولدته بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم يلحقه. فلا تصح الوصية له. وإن ولدته لأقل من أربع سنين منذ الفرقة لحقه، وصحت. وإن وصى لحمل من زوج أو سيد يلحقه: صحت. وإن كان منفيا بلعان، أو بدعوى الاستبراء فلا. وإن كانت فراشا لزوج أو سيد، وما يطؤها لبعد، أو مرض، أو أسر، أو حبس لحقه، وصحت الوصية. وقيل: وكذا إن وطئها. ويحتمل أن يلحقه إن ظننا أنه كان موجودًا حين الوصية[1]. انتهى.

تنبيه: قول المصنف: «لأقل من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين». وكذا قال الأصحاب. قال ابن منجا في شرحه: ولم يذكر المصنف «بأن تضعه لستة أشهر[2]، أو لأربع سنين». ولا بد منها. فإنها إذا وضعته لستة أشهر، أو لأربع سنين؛ علم أيضا أنه كان موجودًا. لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر. وتبع في ذلك المصنف في المغني. والصواب: ما قاله المصنف هنا والأصحاب. ولذلك قال الزركشي: انعكس على ابن منجا الأمر[3]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو وصى لحمل امرأة، فولدت ذكرًا وأنثى؛ تساويا في ذلك. وأما الوصية بالحمل: فتأتي في كلام المصنف في أول باب الموصى به.

الثانية: لو قال: «إن كان في بطنك ذكر: فله كذا. وإن كان أنثى: فكذا». فكان فيه ذكر وأنثى، فلهما ما شرط. ولو كان قال: «إن كان ما في بطنك ذكر: فله كذا، وإن كان ما في بطنك أنثى: فله كذا». فكان فيه ذكر وأنثى: فلا شيء لهما. قاله في الفروع[4]. وإن كان خنثى في المسألة الأولى، فقال في الكافي: له ما للأنثى حتى يتبين أمره[5].

(١) السابق١٧/ ٢٩٧.
(٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٨.
(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٦٧.
(٤) الفروع٧/ ٤٥٧.
(٥) الكافي٤/ ٣٢.

قوله: (وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة؛ لم تصح)[1]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقيل: تصح[4]. وجزم ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم، وصحتها بهما أيضا[5]. قال في القواعد الفقهية: لا تصح لمعدوم بالأصالة، كمن تحمل هذه الجارية، صرح به القاضي، وابن عقيل[6]. وفي دخول المتجدد بعد الوصية، وقبل موت الموصي؛ روايتان[7]. وذكر القاضي فيمن وصى لمواليه، وله مدبرون، وأمهات أولاد أنهم يدخلون. وعلل بأنهم أموال حال الموت. والوصية تعتبر بحال الموت. وخرج الشيخ تقي الدين - رحمه الله - على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت، فقال: بل هذا متجدد بعد الموت. فمنعه أولى. وأفتى الشيخ تقي الدين أيضا بدخول المعدوم في الوصية تبعًا. كمن وصى بغلة ثمره للفقراء، إلى أن يحدث لولده ولد[8].

فائدة: لو وصى بثلثه لأحد هذين. أو قال «لجاري» أو «قريبي فلان» باسم مشترك؛ لم تصح الوصية. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح[9]. كقوله: «أعطوا ثلثي أحدهما». في أصح الوجهين. قال في القواعد الأصولية، فيما إذا قال: «لجاري، أو قريبي فلان». باسم مشترك، أصح الروايتين عند الأصحاب: لا تصح للإبهام[10]. واختار

(١) المقنع ١٧/ ٢٩٨.
(٢) الوجيز١/ ٢٧٢.
(٣) الفروع ٧/ ٤٥٧.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٢٩٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) القواعد ٢/ ٣٢٢.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٢٩٨.
(٨) السابق١٧/ ٢٩٩.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٢٩٩.
(١٠) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٠١.

الصحة في غير الأولى، القاضي، وأبو بكر في الشافي[١]، وابن رجب[٢]، وتقدم في التي قبلها كلام ابن رزين. وجزم المصنف في فتاويه: بعدم الصحة في المسألة الأولى. فعلى القول بالصحة: فقيل يعينه الورثة. جزم به في الرعاية الكبرى[٣]. وقيل: يعين بقرعة[٤]. قطع به في القواعد الفقهية[٥]. وهو الصواب. فعلى المذهب: لو قال: «عبدي غانم حر بعد موتي». وله مائة، وله عبدان بهذا الاسم: عتق أحدهما بقرعة. ولا شيء له. نقله يعقوب، وحنبل. وعلى الثانية: هي له من ثلثه. اختاره أبو بكر[٦].

تنبيه: قال في القاعدة (١٠٥): محل الخلاف فيما إذا قال: «لجاري فلان» باسم مشترك: إذا لم يكن قرينة. فإن كان ثم قرينة، أو غيرها: أنه أراد معينًا منهما، وأشكل علينا معرفته: فهنا تصح الوصية بغير تردُّد. ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب[٧].

قوله: (وإن قتل الوصي الموصي؛ بطلت الوصية)[٨]. هذا المذهب. اختاره أبو بكر[٩]، والقاضي[١٠]، وابن أبي موسى[١١]، وأبو الخطاب[١٢]، والمصنف[١٣]، والشارح[١٤]، وغيرهم.

---

(١) الأم ٢/ ٦٩.

(٢) القواعد ٢/ ٣٢٢.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٠٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القواعد١/ ١٠٣.

(٦) الإنصاف١٧/ ٣٠٠.

(٧) القواعد ٢/ ٤١٨.

(٨) المقنع ١٧/ ٣٠٠.

(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٠٠.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإرشاد ١/ ٤٢٠.

(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٠٠.

(١٣) المغني٨/ ٥٢١، ٥٢٢.

(١٤) الشرح الكبير١٧/ ٣٠٢.

وجزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في المحرر[2] والفروع[3]، والفائق[4]، وغيرهم. قال في القواعد: بطلت. رواية واحدة. على أصح الروايتين. وعنه لا تبطل[5]. اختاره ابن حامد[6]. قال الحارثي: اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس، وغيرهم[7].

قوله: (وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح: لم تبطل في ظاهر كلامه)[8]. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس[9]، والمصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب الفائق[12]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في المحرر[14]، والفروع[15]، والرعايتين[16]، والحاوي[17]، وغيرهم. وقيل: تبطل. اختاره أبو بكر والقاضي. وجزم به ابن أبي موسى[18].

---

(1) الوجيز ١/ ٢٧٢.
(2) المحرر ١/ ٣٨٣.
(3) الفروع ٧/ ٤٥٩.
(4) الإنصاف ١٧/ ٣٠١.
(5) القواعد ٢/ ٤١٨.
(6) الإنصاف ١٧/ ٣٠١.
(7) المرجع السابق.
(8) المقنع ١٧/ ٣٠٠.
(9) الإنصاف ١٧/ ٣٠١
(10) المغني ٨/ ٥٢١، ٥٢٢.
(11) الشرح الكبير ١٧/ ٣٠٢.
(12) الإنصاف ١٧/ ٣٠١.
(13) الوجيز ١/ ٢٧٢.
(14) المحرر ١/ ٣٨٣.
(15) الفروع ٧/ ٤٥٩.
(16) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١.
(17) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٠.
(18) الإنصاف ١٧/ ٣٠١.

قوله: (وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان)[١]. قاله في المحرر[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]. وقيل: في الحالين روايتان[٥]. وقال في الفروع[٦]، وقال جماعة: في الوصية للقاتل روايتان، سواء أوصى له قبل الجرح، أو بعده. **إحداهما**: تصحُّ، اختارها، ابن حامد[٧]. **والثانية**: لا تصحُّ. اختارها أبو بكر[٨]. فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه: الصحة مطلقًا. اختاره ابن حامد. وعدمها مطلقًا. اختاره أبو بكر، والفرق بين أن يوصى له [بعد الجرح][٩]. فيصح، وقبله: لا يصحُّ. وهو الصحيح من المذهب. وقال في الرعاية، وقيل: الوصية والتدبير كالإرث[١٠].

فائدة: مثل هذه المسألة: لو دبر عبده، وقتل سيده أو جرحه، خلافًا ومذهبًا. قاله: الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يبطل تدبير العبد، دون الأمة[١١]. وقال في الفروع: فإن جعل التدبير عتقًا بصفة: فوجهان[١٢]. وأطلقهما. ويأتي هذا آخر التدبير محررًا.

قوله: (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف؛ صح. ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه في الزكاة)[١٣]. وهذا المذهب. وجزم به المصنف[١٤]، والشارح[١٥]،

---

(١) المقنع١٧/ ٣٠٠.
(٢) المحرر١/ ٣٨٣.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١.
(٤) الحاوي الصغير١/ ٤٥٠.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٠٢.
(٦) الفروع٧/ ٤٥٩.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣٠٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) في الأصل يوصي له «بالجرح». والمثبت من الإنصاف ١٧/ ٣٠٢.
(١٠) الرعاية الصغرى٢/ ٣١.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٠٢.
(١٢) الفروع٧/ ٤٥٩.
(١٣) المقنع١٧/ ٣٠٣.
(١٤) المغني٨/ ٥٣٧.
(١٥) الشرح الكبير١٧/ ٣٠٣، ٣٠٤.

وابن منجا في شرحه[1]، وغيرهم. قال في الفروع في كتاب الوقف، فيما إذا وقف على الفقراء: لا يجوز إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة[2]. وقدمه في المغني[3] وغيره هناك، وقدمه في النظم. هنا، وقال، وقيل: يعطى كل صنف ثمن. وقيل: يجوز. فاختار أبو الخطاب، وابن عقيل جواز زيادة المسكين على خمسين، وإن منعناه منها في الزكاة[4]. ذكروه في الوقف، وهذا مثله. قال الحارثي هنا: وهو الأقوى[5]. وتقدم ذلك فليعاود.

فائدة: قال في الفائق، وغيره: الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله وابن السبيل؛ مصارف الزكاة[6]. وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف[7]. فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: أو يوفى ما استدين فيهم[8]. انتهى. قلت: أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة، كما قال المصنف هنا فإنهم يعطون بأجمعهم. وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة، فتعطى الأصناف الثمانية. أعني أنهم أهل للإعطاء. لدخولهم في كلامه. وحكم إعطائهم هنا كالزكاة، وصرَّح بذلك المصنف في المغني[9]، والشارح[10]، وصاحب الحاوي[11]. وقالوا: ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية، كما لو أوصى لثمان قبائل. وفرقوا بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة: أريد

---

(١) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٦١.
(٢) الفروع ٧/ ٣٦٣.
(٣) المغني ٨/ ٥٣٧.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٠٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٠٤.
(٧) الفروع ٧/ ٣٨٠.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٠٤.
(٩) المغني ٨/ ٥١٢.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٣٠٤، ٣٠٥.
(١١) الحاوي الصغير ١/ ٤٥١.

فيها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها: بيان من يجب الدفع إليه. قال في الرعاية الكبرى: وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية: فلكل صنف الثمن. ويكفي من كل صنف ثلاثة. وقيل: بل واحد[1]. ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة. وتقديم أقارب الموصي. ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده. انتهى. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب: جواز الاقتصار على البعض كالزكاة. والأقوى: أن لكل صنف ثمنًا. قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف[2]. وعند أبي الخطاب: لا بد من ثلاثة، لكن لا تجب التسوية[3].

قوله: (وإن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه؛ صحَّ وإن مات الفرس؛ رد الموصى به، أو باقيه، إلى الورثة)[4]. هذا المذهب. نص عليه[5]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[9]، والفروع[10]، والفائق[11]، وغيرهم. وقيل: يصرف إلى فرس آخر حبيس. وهو احتمال لأبي الخطاب[12].

قوله: (وإن أوصى في أبواب البر؛ صرف في القرب)[13]. هذا المذهب. اختاره

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٠٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع ١٧/ ٣٠٦.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٠٦.
(٦) المغني٨/ ٥٧٨، ٥٧٩.
(٧) الشرح الكبير١٧/ ٣٠٦.
(٨) الوجيز١/ ٢٧٢.
(٩) المحرر١/ ٣٨٣.
(١٠) الفروع٧/ ٤٦٠.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٠٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المقنع١٧/ ٣١٠.

المصنف[1] وغيره. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، والفائق[6]، والنظم، وغيرهم. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات: في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد[7]. قال ابن منجا في شرحه: وهي المذهب[8]. وقدمه في الهداية[9] والمذهب[10]، ومسبوك الذهب[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]. وقيدفي الفائق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون. وهو كما قال. وعنه: فداء الأسرى، مكان الحج. ونقل المروذي فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء، جزء في الحج، وجزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في أقاربه[14]. زاد في التبصرة: والمساكين. وعنه: يصرف في الجهاد، والحج، وفداء الأسرى[15]. قال المصنف عن هذه الروايات: وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد. بل يجوز صرفه في الجهات كلها[16]. قال في الفروع: والأصح

(١) المغني٨/ ٥٤٠.
(٢) الوجيز٢٧٣.
(٣) الرعايه الصغرى٢/ ٣٢.
(٤) الحاوي الصغير٤٥١.
(٥) الفروع٧/ ٤٦٥.
(٦) الإنصاف١٧/ ٣١٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الممتع شرح المقنع٢/ ٢٦٢
(٩) الهداية١/ ٢٧٠.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣١٠.
(١١) المرجع السابق
(١٢) المستوعب ٢/ ٥٣٢.
(١٣) الإنصاف١٧/ ٣١٠.
(١٤) السابق ١٧/ ٣١١.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المغني٨/ ٥٤٠.

لا يجب ذلك[١]. وذكر القاضي، وصاحب الترغيب: أن قوله: «ضع ثلثي حيث أراك الله» أو «في سبيل البر والقربة». يصرفه لفقير ومسكين وجوبًا[٢]. قلت: هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لحكايتهم الخلاف، وإطلاقهم. فعلى المذهب: أفضل القرب الغزو. فيبدأ به. نص عليه. قال في الفروع: ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال. يعني الذي حكاه من الخلاف في أول صلاة التطوع. وتقدم التنبيه على ذلك في الوقف[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: «ضع ثلثي حيث أراك الله». فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل: صرفه إلى فقراء أقاربه. فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع. فإن لم يجد فإلى جيرانه. وتقدم قريبًا عن القاضي، وصاحب الترغيب: وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين في هذه المسألة.

الثانية: لا يشترط في صحة الوصية القربة، على الصحيح من المذهب. خلافًا للشيخ تقي الدين - رحمه الله - فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطًا في الاستحقاق؛ لم يصح. فلو وصى لأجهل الناس: لم يصح. وعلل في المغني الوصية لمسجد بأنه قربة[٤]. قال في الفروع: فدل على اشتراطها[٥]. وقال في الترغيب: تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء[٦] قلت أنا: وفيه نظر ظاهر، وقال في التبصرة: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة، أو كتب التوراة لم يصح. ذكر ذلك في الفروع[٧].

(١) الفروع ٧/ ٣٧١.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣١٢.
(٣) الفروع ٧/ ٣٨٠.
(٤) المغني ٨/ ٢٤٣.
(٥) الفروع ٧/ ٣٣٨.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣١٣.
(٧) الفروع ٧/ ٣٣٨.

قوله: (وإن وصى أن يحج عنه بألف؛ صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد)[١]. سواء كان راكبًا أو راجلًا. وهذا المذهب جزم به في المحرر[٢]، والوجيز[٣]، والمنور[٤]، والهداية[٥]، والمذهب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والنظم، والرعاية الصغرى[٩]، والحاوي[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١١]، والرعاية الكبرى[١٢]. وعنه تصرف في حجة لا غير. والباقي إرث[١٣]. ونقل ابن إبراهيم، بعد الحجة الأولى: تصرف في الحج، أو في سبيل الله[١٤]. وقال في الفصول: من وصى أن يحج عنه بكذا: لم يستحق ما عين زائدًا على النفقة؛ لأنه بمثابة جعالة[١٥]. واختاره. ولا يجوز في الحج. واختار أبو محمد الجوزي: أنه إن وصى بألف يحج بها: يصرف في حجة قدر نفقته حتى ينفد. ولو قال: «حجوا عني بألف، فما فضل فللورثة»[١٦]. فعلى المذهب: إن لم تكف الألف، أو البقية بعد الإخراج: حج به من حيث يبلغ، على الصحيح من المذهب. نص عليه[١٧]، وجزم به في المحرر[١٨]، وقدمه في

(١) المقنع ١٧/ ٣١٣.
(٢) المحرر ١/ ٣٨٧.
(٣) الوجيز١/ ٢٧٢.
(٤) المنور ١/ ٣١٢.
(٥) الهداية ١/ ٢٧٤.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣١٤.
(٧) المستوعب ٢/ ٥٤١.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣١٤
(٩) الرعايه الصغرى٢/ ٣٨.
(١٠) الحاوي الصغير٤٥٧.
(١١) الفروع ٧/ ٤٦٨.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣١٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) السابق ١٧/ ٣١٥.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المحرر١/ ٣٨٧.

الفروع[1]، والشرح[2]، والفائق[3]، والكافي[4]. وقيل: يعان به في حجة[5]. اختاره القاضي[6]. وقدمه في الرعايتين[7]، والحاوي[8]. قال ابن عبدوس في تذكرته وبقيتها: لعاجزة عن حجة لمصلحتها[9]. انتهى. وعنه: يخير[10]. فإن تعذر فهو إرث. قاله في الرعاية[11]، وغيره. قال الحارثي: وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف الحج[12].

فائدتان:

إحداهما: إذا كان الحج تطوعًا؛ أجزأ أن يحج عنه من الميقات، على الصحيح. صححه في الحاوي[13]. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى[14] وقدمه في الرعاية الصغرى[15]، والفائق[16]، وقدمه في الفروع[17]، وغيره، في كتاب الحج. قال الحارثي: وهو أقوى[18]. واختاره أبو بكر[19]، وصاحب التلخيص، والمحرر[20]. وقيل: لا تجزئ إلا من محل

(١) الفروع٧/ ٤٦٨.
(٢) الشرح الكبير١٧/ ٣١٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣١٤.
(٤) الكافي٤/ ٥٥.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣١٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨وهي في الإنصاف١٧/ ٣١٤.
(٨) الحاوي الصغير١/ ٤٥٧.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣١٥.
(١٠) السابق ١٧/ ٣١٦.
(١١) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣١٦.
(١٣) الحاوي الصغير٤٥٧.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٣١٦.
(١٥) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٣١٦.
(١٧) الفروع٥/ ٢٦٣.
(١٨) الإنصاف ١٧/ ٣١٦.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المحرر١/ ٢٣٣.

وصيته، كحجه بنفسه[1]. وجزم به في الكافي[2]. وقدمه في الرعاية الكبرى، قال عن الأولى: هو أولى[3]. كما تقدم.

الثانية: إن كان الموصي قد حج حجة الإسلام؛ كانت الألف من ثلث ماله. وإن كانت عليه حجة الإسلام؛ فنفقتها من رأس المال، والباقي من الثلث.

قوله: (فإن قال: يحج عني حجة بألف؛ دفع الكل إلى من يحج عنه)[4]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفائق[12]، والمستوعب[13]. وقيل: البقية من نفقة الحجة إرث[14]. جزم به في التبصرة[15]، وحكاه الحارثي رواية[16]، وقدمه في الهداية[17]، وصححه في الخلاصة[18].

(١) الإنصاف١٧/ ٣١٦.
(٢) الكافي٤/ ٥٥.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣١٦.
(٤) المقنع١٧/ ٣١٧.
(٥) المغني٨/ ٥٤٥.
(٦) المحرر١/ ٣٨٧.
(٧) الشرح الكبير١٧/ ٣١٧.
(٨) الوجيز٢٧٣.
(٩) الفروع٧/ ٤٦٨.
(١٠) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.
(١١) الحاوي الصغير١/ ٤٥٧
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣١٧.
(١٣) المستوعب ٢/ ٥٤١.
(١٤) الإنصاف١٧/ ٣١٧.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الهداية١/ ٢٧٤.
(١٨) الإنصاف١٧/ ٣١٧.

قوله: (فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل: لم يعطه. وبطلت الوصية)[١]. يعني من أصلها إذا كان تطوعًا. وهذا أحد الوجهين. وهو احتمال في المغني[٢]، والشرح[٣]، والرعاية[٤]. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[٥]، والمذهب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة. فإن كلامهم ككلام المصنف. وجزم به في المحرر[٨]، والمنور[٩]، وصححه الحارثي[١٠]. **والوجه الثاني**: تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة وأجرة. والبقية للورثة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفي بعض نسخ المقنع لم يعطه، ويبطلت الوصية في حقه، وعليها شرح الشارح[١١]. وذكرها ابن منجا في المتن، ولم يشرحها[١٢]. بل علل البطلان فقط. فعلى هذه النسخة مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك، يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا. وجزم به في الكافي[١٣]، والنظم، والوجيز[١٤]، والرعاية الصغرى[١٥]، والحاوي[١٦]. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٧]، والفائق[١٨]، والمغني[١٩]، والشرح[٢٠]، ونصراه. واختاره ابن عقيل[٢١]، وذكر الناظم قولا: أن بقية الألف للذي حج.

---

(١) المقنع١٧/ ٣١٨.

(٢) المغني٨/ ٥٤٦.

(٣) الشرح الكبير١٧/ ٣١٩.

(٤) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.

(٥) الهداية١/ ٢٧٤.

(٦) الإنصاف١٧/ ٣١٨

(٧) المستوعب ٢/ ٥٤١.

(٨) المحرر١/ ٣٨٧.

(٩) المنور٣١٢.

(١٠) انظر الإنصاف١٧/ ٣١٨

(١١) الشرح الكبير١٧/ ٣١٩.

(١٢) الممتع شرح المقنع٢/ ٣٦٤.

(١٣) الكافي٤/ ٥٥.

(١٤) الوجيز١/ ٢٧٢.

(١٥) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.

(١٦) الحاوي الصغير١/ ٤٥٧.

(١٧) الإنصاف ١٧/ ٣١٨.

(١٨) السابق ١٧/ ٣١٩.

(١٩) المغني٨/ ٤٤٦.

(٢٠) الشرح الكبير١٧/ ٣١٩.

(٢١) الإنصاف ١٧/ ٣١٩.

تنبيه: محل هذا الخلاف: إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام. أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأبى من عينه: فإنه يقام غيره بنفقة المثل، والفضل للورثة قولًا واحدًا. وهو واضح. ويحسب الفاضل في الثلث عن نفقة مثله وأجرة مثله للفرض.

فوائد:

منها: لو قال: «يحج عني زيد بألف». فما فضل فهو وصية له إن حج. ولا يعطى إلا أيام الحج. قاله الإمام أحمد - رحمه الله[1]. ويحتمل أن الفضلة للوارث.

ومنها: لا يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود[2]. وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، - رحمهم الله. قال: لأنه منفذ[3]. فهو كقوله: «تصدق عني به». لا يأخذ منه.

ومنها: لا يحج وارث على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه في رواية أبي داود رحمه الله[4]، وقدمه في الفروع[5]، وشرح الحارثي[6]. واختار جماعة من الأصحاب: بلى، يحج عنه إن عينه، ولم يزد على نفقته. منهم الحارثي[7]. وجزم به المصنف في المغني[8]، والشارح[9]، وشرح ابن رزين، وفي الفصول: إن لم يعينه جاز.

ومنها: لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صحَّ.

ومنها: لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد؛ صحَّ. وأحرم النائب بالفرض أولًا، إن كان عليه فرض.

---

(١) السابق١٧/ ٣٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع٧/ ٤٧٠.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٢١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني٨/ ٥٤٧.

(٩) الشرح الكبير١٧/ ٣١٨.

ومنها: لو وصى بثلاث حجج. لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد. قال في الرعايتين، قال: ويحتمل أن تصح، إن كانت نفلًا. وتقدم في حكم قضاء رمضان، وكتاب الحج أيضًا: هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا؟[1]. وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم: حكى الإمام أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام. قال: وهو أظهر. واختاره المجد، قال: فدلَّ ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة. وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله. وذكره في الرعاية قولًا، ولم يذكر قبله ما يخالفه، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم[2]. انتهى كلامه في الفروع. ولم يستحق تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به، أو رآه بعد ذلك. وقد أطلق وجهين في صحة ذلك. ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي، وابن عقيل، والسامري: صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد، وقال: وهو أولى[3].

قوله: (فإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه)[4]. هذا المذهب جزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والوجيز[7]، والرعاية الصغرى[8]، والحاوي[9]، والمستوعب[10]، والهداية[11]،

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٢١.

(٢) الفروع٥/ ٧٤.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٢٣.

(٤) المقنع ١٧/ ٣٢٣.

(٥) المغني٨/ ٥٣٧.

(٦) الشرح الكبير١٧/ ٣٢٣.

(٧) الوجيز ١/ ٢٧٣.

(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٢٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المستوعب ٢/ ٥٣١.

(١١) الهداية ١/ ٢٧٠.

والمذهب[1]، والخلاصة[2]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[3]، والفروع[4]، وغيرهما. وقيل: هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه[5].

فائدة: يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة: حال الوصية. نصَّ عليه[6]، وجزم به في المستوعب[7]، وغيره، وقدمه في الفروع[8]، واختاره ابن أبي موسى[9]، وقال في المغني: ويستحق أيضًا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية[10]. وقال في القاعدة السابعة بعد المائة: وفي دخول المتجدد بعد الوصية، وقبل موت الموصي؛ روايتان، ثم قال: والمنصوص فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي، قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا. ثم قال: ما أدري كيف هذا؟ قيل: فيشبه هذا الكورة؟ قال: لا. الكورة وكثرة أهلها: خلاف هذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم، يقسم بينهم[11]. انتهى.

قوله: (وإن وصى لجيرانه؛ تناول أربعين دارًا من كل جانب)[12]. هذا المذهب. نص عليه[13]. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو حفص، والقاضي وأصحابه، والمصنف[14]،

---

(١) الإنصاف١٧/ ٣٢٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع٧/ ٣٦٢.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٢٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المستوعب ٢/ ٥٣١.
(٨) الفروع٧/ ٣٦٣.
(٩) الإرشاد ١/ ٢٤٥.
(١٠) الإنصاف١٧/ ٣٢٣.
(١١) القواعد ٢/ ٣٢٤.
(١٢) المقنع١٧/ ٣٢٤.
(١٣) الإنصاف١٧/ ٣٢٤.
(١٤) المغني٨/ ٥٣٦.

والشارح[١]، وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره، وقدمه في المحرر[٣]، والفروع[٤]، والفائق[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والمستوعب[٨]، والهداية[٩]، والمذهب[١٠]، والخلاصة[١١]. وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارًا[١٢]. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله[١٣]. قال في المستوعب: وقال أبو بكر، وقد قيل: مستدار أربعين دارًا[١٤]. قال في الفائق، بعد قول أبي بكر، وقيل: من أربعة جوانب[١٥]. قال الشارح عن قول أبي بكر يعني: من كل جانب[١٦]. وعنه جيرانه: مستدار ثلاثين دارًا. ذكرها في الفروع[١٧]، وقال في الفائق: تناول أربعين دارا من كل جانب[١٨]، وعنه: ثلاثين، ذكرها أبو الحسين[١٩]. فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها، لكن فسرها الحارثي بالأول، ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يعطى هنا إلا الجار

(١) الشرح الكبير١٧/ ٣٢٥.
(٢) الوجيز١/ ٢٧٣.
(٣) المحرر١/ ٣٨٢.
(٤) الفروع٧/ ٣٧٩.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٢٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المستوعب ٢/ ٥٣١.
(٩) الهداية١/ ٢٦٩، ٢٧٠.
(١٠) الإنصاف١٧/ ٣٢٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف١٧/ ٣٢٥.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المستوعب ٢/ ٥٣١.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٣٢٥.
(١٦) الشرح الكبير١٧/ ٣٢٤.
(١٧) الفروع ٧/ ٣٧٩.
(١٨) الإنصاف١٧/ ٣٢٥.
(١٩) المرجع السابق.

الملاصق[١]، وقيل: يرجع فيه إلى العرف[٢]. قلت: وهو الصواب، إن لم يصح الحديث[٣] وقد استدل المصنف، والشارح للمذهب بالحديث فيه. وقال: هذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح. وإن لم يثبت، فالجار: هو المقارب. ويرجع في ذلك إلى العرف[٤]. انتهيا.

قوله: (وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء. والأخ والجد سواء)[٥]. هذا المذهب، بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره. وقدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد. وقيل: يقدم الجد على الأخ[١١].

تنبيه: قوله: (والأخ من الأب، والأخ من الأم سواء)[١٢]. بلا نزاع. وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة، على ما تقدم في كتاب الوقف. قاله في الفروع[١٣]، وغيره. وكذا الحكم في أبنائهما، وكذا يحمل ما قاله في المغني[١٤]، والكافي: أن الأب والأم سواء[١٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٢٥.
(٤) المغني ٨/ ٥٣٦، الشرح الكبير ١٧/ ٣٢٥.
(٥) المقنع ١٧/ ٣٢٥.
(٦) الوجيز ١/ ٢٧٣.
(٧) المغني ٨/ ٥٣١.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٣٢٦.
(٩) المحرر ١/ ٣٨٢.
(١٠) الفروع ٧/ ٣٧٥.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٢٥.
(١٢) المقنع ١٧/ ٣٢٧.
(١٣) الفروع ٧/ ٣٧٥.
(١٤) المغني ٨/ ٥٣١.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٣٢٧.

قوله: (والأخ من الأبوين أحق منهما)[١]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وقال في الفروع، ويتوجه رواية: كأخيه لأبيه، لسقوط الأمومة كالنكاح[٢]، وجزم به في التبصرة[٣]. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله[٤]. ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة، لكن ذكره في الوقف[٥].

فائدتان:

إحداهما: الأب أولى من ابن الابن، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٦]، والحارثي[٧]، وقطع به في المغني[٨]، وغيره. وقدم في الترغيب: أن ابن الابن أولى. قال: وكل من قدم: قدم ولده، إلا الجد. فإنه يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه[٩]. فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه.

الثانية: يستوي جداه وعماه كأبويه. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[١٠]. وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه[١١].

قوله: (ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار)[١٢]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطع به أكثرهم، وذكر القاضي: أنه لو أوصى بحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك، ولم

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٢٧.
(٢) الفروع ٧/ ٣٧٥.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٢٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) القواعد ٢/ ٥٣٣.
(٦) الفروع٧/ ٣٧٥.
(٧) السابق ١٧/ ٣٢٨.
(٨) المغني٨/ ٥٣١
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٢٨.
(١٠) الفروع٧/ ٣٧٥.
(١١) الإنصاف١٧/ ٣٢٨.
(١٢) المقنع١٧/ ٣٢٩.

يقصد إعظامها أن الوصية تصح. لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة[١]. قلت: وهذا ضعيف، ورده الشارح[٢]، واقتصر عليه في الرعاية، وقال: فيه نظر[٣]. وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على صحة الوصية من الذمي لخدمة الكنيسة[٤]. قال في الهداية، ومن تبعه: وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل؛ لم تصح الوصية[٥]. ونقل عبد الله ما يدل على صحتها، قال في الرعايتين: لم تصح على الأصح ثم قال: قلت: يحتمل الصحة على وصية ذمي بما يجوز له فعله من ذلك[٦]. انتهى. قلت: وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين.

قوله: (ولا لكتب التوراة، والإنجيل، ولا لملك، ولا لميت)[٧]. بلا نزاع. وقال في الرعاية: ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح[٨]، وقيل: إن كان الموصي بذلك كافرًا؛ صح، وإلا فلا[٩]. وتقدم قريبًا في فائدة: هل تشترط قربة في الوصية أم لا؟

تنبيه: قوله (ولا لبهيمة)[١٠]. إن وصى لفرس حبيس: صح. إذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف قبل ذلك، وإن وصى لفرس زيد؛ صح، ولزم بدون قبول صاحبها، ويصرفها في علفه، ومراد المصنف هنا تمليك البهيمة.

قوله: (وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي)[١١]. وهو أحد الوجهين،

---

(١) الإنصاف١٧/ ٣٢٩.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٣٣٠.
(٣) الإنصاف١٧/ ٣٢٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الهداية١/ ٢٧١.
(٦) الرعاية الصغرى٢/ ٣٨.
(٧) السابق ١٧/ ٣٣٠.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٣٠.
(١٠) المقنع ١٧/ ٣٣١.
(١١) السابق ١٧/ ٣٣٢.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه[١]. واختاره في الهداية[٢]، والكافي[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، وصححه في النظم، وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٥]. ويحتمل ألا يكون له إلا النصف، وهو المذهب. جزم به في المذهب[٦]، وغيره. وقدمه في المستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والمحرر[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، والفائق[١٥]. قال الحارثي: هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب حتى أبو الخطاب في رءوس المسائل. ونصَّ عليه من رواية ابن منصور[١٦]، وقال في الرعاية الكبرى: ويتوجه القرعة بين الحي والميت[١٧].

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يقل: هو بينهما، فإن قاله: كان له النصف، قولًا واحدًا.

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٣٢.

(٢) الهداية١/ ٣٧١.

(٣) الكافي٤/ ٣٤.

(٤) الوجيز١/ ٣٧٣.

(٥) الممتع شرح المقنع٢/ ٣٦٩.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٣٢.

(٧) المستوعب ٢/ ٥٣٤.

(٨) الإنصاف١٧/ ٣٣٢.

(٩) المحرر١/ ٣٨٤.

(١٠) المغني٨/ ٤١٤.

(١١) الشرح الكبير١٧/ ٣٣٢.

(١٢) الرعاية الصغرى٢/ ٣٣، الإنصاف١٧/ ٣٣٢.

(١٣) الحاوي الصغير١/ ٤٥٢.

(١٤) الفروع٧/ ٤٦١.

(١٥) الإنصاف ١٧/ ٣٣٣.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) المرجع السابق.

قوله: (وإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به)[1]. بلا نزاع.

فوائد:

إحداهما: لو وصى له ولجبريل، أو له وللحائط بثلث ماله؛ كان له الجميع، على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه[2]. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية الصغرى[4]، والحاوي[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، وغيرهم. وقيل: له النصف[10]. وهو احتمال للقاضي، قلت: هي شبيهة بالتي قبلها.

الثانية: لو وصى له وللرسول بثلث ماله؛ قسم بينهما نصفين، على الصحيح من المذهب. نص عليه[11]. وقدمه في الفروع[12]، والفائق[13]، وجزم به في الرعايتين[14]، والحاوي[15]، والتلخيص[16]، وقيل: الكل له[17]. فعلى المذهب: يصرف ما للرسول في المصالح. قاله في

(١) المقنع١٧/ ٣٣٢.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.
(٣) الفروع٧/ ٤٦١.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣.
(٥) الحاوي الصغير٢/ ٤٥٢.
(٦) الهداية١/ ٢٧١.
(٧) الإنصاف١٧/ ٣٣٤
(٨) المستوعب ٢/ ٥٣٤.
(٩) انظر الإنصاف١٧/ ٣٣٤.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع٧/ ٤٦١.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.
(١٤) الرعاية الصغرى٢/ ٣٣.
(١٥) الحاوي الصغير١/ ٤٥٢.
(١٦) لم أعثر عليه، في بحثي، وهي في الإنصاف١٧/ ٣٣٤.
(١٧) المرجع السابق.

الفروع[1]، وقال في الرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفائق: يصرف في الكراع، وفي السلاح، والمصالح[4].

الثالثة: لو وصى له ولله؛ قسم نصفين، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، والفائق[8]، وقيل: كله له[9] كالتي قبلها، جزم به في الكافي[10].

الرابعة: لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه، قسم بين زيد والفقراء نصفين، نصفه له ونصفه للفقراء، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين[11]، والحاوي، والفروع[12]، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إذا أوصى لزيد وللفقراء فهو كأحدهم، فيجوز أن يعطى أقل شيء[13]. انتهى. ولو كان زيد فقيرًا: لم يستحق من نصيب الفقراء شيئًا. نص عليه في رواية ابن هانئ، وعلي بن سعيد، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونقل القاضي الاتفاق على ذلك[14]. مع أن ابن عقيل في فنونه حكي عنه: أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرًا، ذكره في القاعدة السابعة عشرة بعد المائة[15].

(١) الفروع٧/ ٤٦١.
(٢) لم أجدها في الرعاية الصغرى، وهي في الإنصاف١٧/ ٣٣٤
(٣) الحاوي الصغير١/ ٤٥٢.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.
(٥) الرعاية الصغرى٢/ ٣٣.
(٦) لم أجدها في الحاوي الصغير، ولكن تقاس على التي قبلها، وهي في الإنصاف١٧/ ٣٣٤.
(٧) الفروع٧/ ٤٦١.
(٨) الإنصاف١٧/ ٣٣٤.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الكافي٤/ ٣٤.
(١١) الرعاية الصغرى٢/ ٣٣.
(١٢) الفروع٧/ ٤٦١.
(١٣) انظر الإنصاف١٧/ ٣٣٥.
(١٤) الإنصاف١٧/ ٣٣٥.
(١٥) القواعد ٢/ ٣٧٠.

قوله: (**وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبي السدس**)[١]. بلا نزاع أعلمه. (**وإن وصى لهما بثلثي ماله، فكذلك عند القاضي**)[٢]. يعني: إذا رد الورثة نصف الوصية، وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس، والسدس للوارث. هذا المذهب جزم به في الوجيز[٣]، وغيره، وقدمه في الرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦]، والفائق[٧]، وشرح ابن منجا[٨]، واختاره ابن عقيل[٩]. وعند أبي الخطاب له الثلث كله كما لو رد الورثة وصيته[١٠]، وقيل: السدس للأجنبي، ويبطل الباقي، فلا يستحق الوارث فيه شيئًا[١١].

فوائد:

إحداهما: لو ردوا نصيب الوارث، كان للأجنبي الثلث كاملًا على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي[١٤]، وقيل: له السدس، ورده بعضهم[١٥].

الثانية: لو أجازوا للوارث وحده فله الثلث بلا نزاع، وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده؛ فله

(١) المقنع١٧/ ٣٣٥.
(٢) المقنع١٧/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٣) الوجيز٢٧٣، ٢٧٤.
(٤) الرعاية الصغرى٢/ ٣٣، ٣٤.
(٥) الحاوي الصغير١/ ٤٥٣.
(٦) الفروع ٧/ ٤٨٣.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣٣٦.
(٨) الممتع شرح المقنع٢/ ٣٧٠.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٣٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٨٣.
(١٣) الرعاية الصغرى٢/ ٣٤.
(١٤) الحاوي الصغير١/ ٤٥٣.
(١٥) الإنصاف١٧/ ٣٣٦.

الثلث على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]، والرعايتين[٢]، والحارثي[٣]، وقيل: له السدس فقط[٤].

الثالثة: لو ردوا وصية الوارث، ونصف وصية الأجنبي؛ فله السدس على الصحيح من المذهب، وهو ينزع إلى قول القاضي، وقدمه في الرعاية[٥]، وغيرها. وقيل: له الثلث[٦]، وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب.

قوله: **(وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا وصيته. فله التسع عند القاضي)**[٧]. وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز[٨]، وغيره وقدمه في الرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والفائق، وعند أبي الخطاب: له الثلث[١١]. قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس[١٢]، قال في الفائق: ويحتمل أن يكون له السدس، جعلا لهما صنفا[١٣].

قوله:**(وإن وصى لزيد، وللفقراء، والمساكين بثلثه فلزيد التسع، والباقي لهما)**[١٤]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: قلت: ويحتمل أن له السدس. لأنهما هنا نصف[١٥]، انتهى. قلت: يتخرج فيه أيضًا: أن يكون كأحدهم، فيعطى أقل شيء، كما قاله صاحب الرعاية، على ما تقدم قريبا.

---

(١) الفروع٧/ ٤٨٣.
(٢) الرعاية الصغرى٢/ ٣٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الرعاية٢/ ٣٤.
(٦) الإنصاف١٧/ ٣٣٦.
(٧) المقنع١٧/ ٣٣٨.
(٨) الوجيز١/ ٢٧٤.
(٩) الرعاية الصغرى٢/ ٣٤.
(١٠) الحاوي الصغير١/ ٤٥٣.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٣٩.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع١٧/ ٣٣٩.
(١٥) الرعاية الصغرى٢/ ٣٤.

فوائد:

الأولى: لو وصى له ولإخوته بثلث ماله: فهو كأحدهم. قدمه في الرعاية الكبرى، وقال: ويحتمل أن له النصف ولهم النصف[1]، قال الحارثي: أظهر الوجهين: أن له النصف، وقال في الفروع: ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان[2]. وقيل: هو كأحدهم، كله وإخوته في وجه[3]. فظاهر ما قدمه: أن يكون له النصف، وهو احتمال في الرعاية، وهو المذهب وتقدم قريبًا: إذا أوصى له وللفقراء، أو له ولله، أو له وللرسول، وما أشبه ذلك.

الثانية: لو وصى بدفن كتب العلم؛ لم تدفن. قاله الإمام أحمد - رحمه الله - وقال: ما يعجبني، ونقل الأثرم: لا بأس، ونقل غيره: يحسب من ثلثه، وعنه: الوقف. قال الخلال: الأحوط دفنها.

الثالثة: لو وصى بإحراق ثلث ماله؛ صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع[4]. قلت: الذي ينبغي؛ أن ينظر في القرائن، فإن كان من أهل الخير، ونحوهم؛ صرف في ذلك، وإلا فهو لغو.

الرابعة: قال ابن عقيل، وابن الجوزي: لو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى، ولو وصى بجعله في الماء؛ صرف في عمل سفن للجهاد. قلت: وهذا من جنس ما قبله. وقال ابن الجوزي إما من عنده، وإما حكاية عن الإمام الشافعي[5] - رحمه الله - ولم يخالفه: لو أن رجلًا وصى بكتبه من العلم لآخر، فكان فيها كتب الكلام؛ لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم، وهو صحيح، والله أعلم[6].

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٤٠.

(٢) الفروع٧/ ٤٦١.

(٣) الإنصاف١٧/ ٣٤٠.

(٤) الفروع٧/ ٤٧١.

(٥) الأم ٢/ ٦٩.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٤١.

باب
الموصى به

قوله: (تصح الوصية بالمعدوم، كالذي تحمل أمته، أو شجرته أبدًا، أو مدة معينة)[1].

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، فإن حصل شيء؛ فهو له، وإلا بطلت. قال في الفروع: ويعتبر إمكان الموصى به، وفي الترغيب وغيره: واختصاصه. فلو وصى بمال غيره؛ لم يصح، ولو ملكه بعد. وتصح بزوجته، ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف. وبما تحمل شجرته أبدًا، أو إلى مدة، ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر. ومثله بمائة لا يملكها إذن. وفي الروضة: إن وصى بما تحمل هذه الأمة، أو هذه النخلة؛ لم تصح، لأن وصيته بمعدوم. والأشهر: وبحمل أمته، ويأخذ قيمته، نص عليه. وقيل: ويدفع أجرة حضانته[2]. انتهى. كلام صاحب الفروع. وقيل: لا تصح الوصية بحمل أمته[3].

قوله: (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب، والزيت النجس، فإن لم يكن له مال فللموصى له بثلث ذلك)[4]. يعني: إذا لم تجز الورثة، وهذا بلا نزاع. **(وإن كان له مال، فجميع ذلك للموصى له، وإن قل في أحد الوجهين)**[5]. وصححه في التصحيح[6]،

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٤٢.

(٢) الفروع٧/ ٤٦٤.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٤٣.

(٤) المقنع ١٧/ ٣٤٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف١٧/ ٣٤٤.

وجزم به في الخلاصة[١]، والوجيز[٢]، والحاوي[٣]، إلا أن تكون النسخة مغلوطة، وقدمه في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]. قال الحارثي: وهو الأظهر عند الأصحاب، وفي الآخر: له ثلثه[٦] وهو المذهب، قدمه في الرعايتين[٧]، والفروع[٨]، والفائق[٩]. واختاره في المحرر[١٠]، قال الحارثي: ويحتمل وجهًا ثالثًا، وهو أن يضم إلى المال بالقيمة فتقدر المالية فيه. كتقديرها في الجزء في بعض الصور، ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. قال: وهذا أصح[١١].

فوائد:

إحداها: الكلب المباح النفع: كلب الصيد، والماشية، والزرع، لا غير. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا الأشهر. وقال في الرعاية الكبرى: في الصيد، وقيل: أو بستان[١٢]، وقاله في الرعايتين في آدابهما[١٣]، وقيل: وكلب البيوت أيضا[١٤]. وهو احتمال للمصنف. فعليه: تصح الوصية أيضًا، وأما الجرو الصغير فيباح تربيته لما يباح اقتناؤه له،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الوجيز ١/ ٥٢٧.
(٣) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٥.
(٤) الهداية ١/ ٢٧٣.
(٥) المستوعب ٢/ ٥٣٨.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٤٥.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧.
(٨) الفروع ٧/ ٤٦٤.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٤٥.
(١٠) المحرر ١/ ٣٨٦.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٤٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع[١]، والرعاية الصغرى في آدابهما[٢]، والمصنف[٣]، والشارح[٤]، وغيرهم. وقدمه في الكافي[٥]، فتصح الوصية به، وقيل: لا تجوز تربيته، فلا تصح الوصية به[٦]. أما إن كان عنده ما يصيد به، ولم يصد به، أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد، أو لحفظ ماشية، أو زرع، إن حصلا؛ فخلاف، قاله في الفروع[٧]. وذكره في المغني[٨]، والشرح[٩]؛ احتمالين مطلقين، ذكره في البيع. قلت: الذي يظهر أن ذلك كالجرو الصغير. وقدم في الكافي: الجواز[١٠]. وقدمه ابن رزين[١١]، وجعل في الرعاية[١٢]: الكلب الكبير، الذي لا يصيد به لهوًا، كالجرو الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين[١٣]. وقال في الواضح: الكلب ليس مما يملكه[١٤]. وفي طريقة بعض الأصحاب: إنما يصح لملك اليد الثابت له كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر: ورث عنه، فلهذا يورث الكلب. نظرا إلى اليد حسا.

الثانية: تقسم الكلاب المباحة بين الورثة، والموصى له، والموصى لهما بالعدد، فإن تشاحوا فبقرعة.

---

(١) الفروع ٧/ ٤٦٥.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٤٩.
(٣) المغني٦/ ٣٢٤.
(٤) الشرح الكبير١٧/ ٣٤٦.
(٥) الكافي٤/ ٤٨.
(٦) الإنصاف١٧/ ٣٤٩.
(٧) الفروع ٧/ ٤٦٥.
(٨) المغني ٦/ ٣٥٧.
(٩) الشرح الكبير١١/ ٣٢
(١٠) الكافي ٤/ ٤٨.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٤٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق

الثالثة: لو أوصى له بكلب، وله كلاب. قال في الرعاية: له أحدها بالقرعة[1]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[2]، وعنه: بل ما شاء الورثة[3]. انتهى. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله بقوله: «وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت النجس»[4]. أن ذلك على القول بجواز الاستصباح به، وهو المذهب، على ما تقدم، أما على القول بعدم الجواز: فما فيه نفع مباح، فلا تصح الوصية به. وهو صحيح، صرح به المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما. وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: الإطلاق[7]، وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده.

قوله: (وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة)[8]. بلا نزاع. ويعطى ما يقع عليه الاسم. فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف، كالشاة، هي في العرف للأنثى الكبيرة، والبعير، والثور، هو في العرف للذكر يعني: الذكر الكبير وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى: غلب العرف، هذا اختيار المصنف[9]. وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز[10]. وقدم في الرعايتين[11]: أن «الشاة» للأنثى، وجزم به في التبصرة[12] في «البعير» و «الثور». وقال المصنف: العبد للذكر

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٤٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع ١٧/ ٣٤٤.
(٥) المغني ١١/ ٨٧.
(٦) الشرح الكبير ١٧/ ٣٤٧.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣٤٨.
(٨) المقنع ١٧/ ٣٤٨.
(٩) المغني ٨/ ٥٦٨.
(١٠) الوجيز ١/ ٢٧٥.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧، الإنصاف ١٧/ ٣٤٩.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٤٩.

المعروف[1]، وقدمه في الفروع[2]، والحارثي[3]، وعند القاضي، وغيره: لا يشترط كونه ذكرًا[4].
وقال في الفروع: في الوقف فيما إذا أوصى بعبد في إجزاء خنثى [غير مشكل][5] وجهان. جزم الحارثي أنه لا يدخل في مطلق العبد[6]، (وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة)[7]. وهو المذهب، فيتناول الذكور والإناث، والصغار والكبار، وأطلق في الشرح[8] في «البعير» وجهين. وقال القاضي في الخلاف: «الشاة» اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار.

قوله: (والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير)[9]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها. وفي الترغيب وجه في وصية بدابة؛ يرجع إلى عرف البلد[10]، وذكر أبو الخطاب في التمهيد في الحقيقة العرفية أن «الدابة» اسم للفرس عرفًا، وعند الإطلاق: ينصرف إليه. وذكره في الفنون عن أصولي، يعني بنفسه. قال: لأن لها نوع قوة من الدبيب: ولأنه ذو كر وفر[11].

فوائد: الحصان والجمل والحمار للذكر، والناقة والبقرة والحجرة والأتان للأنثى، وأما الفرس فللذكر وللأنثى، قال في الفائق: قلت: والبغل للذكر، والبغلة يحتمل وجهين[12]. انتهى.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٧/ ٤٦٦.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٤٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) في الأصل: خنثى مشكل والمثبت من الفروع٧/ ٣٨٣.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٥٠.
(٧) المقنع ١٧/ ٣٤٩.
(٨) الشرح الكبير١٧/ ٣٥١.
(٩) المقنع ١٧/ ٣٦١.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٥٢.
(١١) التمهيد ٢/ ٢٦٧.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٥٢.

ولو قال: «عشرة من إبلي وغنمي» فهو للذكر والأنثى، على الصحيح. وقال المصنف[١]، والشارح[٢]: يحتمل أنه قال: «عشرة» بالهاء، فهو للذكور، وبعدمها للإناث. و «الرقيق» للذكر والأنثى والخنثى.

قوله: (وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده صحَّ ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه)[٣]. هو إحدى الروايتين، ونص عليه في رواية ابن منصور، وهو المذهب[٤]. اختاره القاضي[٥]، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في خلافيهما[٦]، والشيرازي[٧]، والمصنف[٨]، وابن عبدوس في تذكرته[٩]، وقدمه في الرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، وصححه في النظم، وقال الخرقي: يعطى واحد بالقرعة[١٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٣]، اختاره ابن أبي موسى[١٤]، وصاحب المحرر[١٥]. وقال في التبصرة: هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين، قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما[١٦].

---

(١) المغني ٨/ ٥٦٧.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) المقنع ١٧/ ٣٥٢.

(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٢٥.

(٥) السابق ١٧/ ٣٥٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني ٨/ ٥٦٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥.

(١١) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٤.

(١٢) مختصر الخرقي ١/ ١٦٣.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٥٣.

(١٤) الإرشاد ١/ ٤٢٢.

(١٥) المحرر ١/ ٣٨٥.

(١٦) الإنصاف ١٧/ ٣٥٤.

فائدة: قال القاضي في هذه المسألة: يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو أمة. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال المصنف: الصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكرا[١]، وهو المذهب، كما تقدم، وظاهر النظم الإطلاق.

قوله: (فإن لم يكن له عبيد؛ لم تصح الوصية في أحد الوجهين)[٢]. وهو المذهب. صححه في التصحيح[٣]، والنظم، وجزم به في الوجيز[٤]. قال الحارثي: المذهب البطلان[٥]، وقدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، وتصح في الآخر. ويشتري له ما يسمى عبدٌ، فعلى المذهب لو ملك عبيدًا قبل موته، فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان. **أحدهما:** تصح، وهو الصحيح، جزم به في الحاوي[١٠]، وقدمه في الرعايتين[١١]. **والثاني:** لا تصح، كمن وصى لعمرو بعبد زيد ثم ملكه.

فائدة: لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسَيَّ. فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة على الصحيح من المذهب، نص عليه[١٢]. قال في الفروع: استحق مائة على المنصوص[١٣]، وجزم به في الرعايتين[١٤]، وهو ظاهر ما جزم به الحارثي[١٥]، وقيل: لا يستحق شيئا[١٦].

---

(١) المغني ٨/ ٥٦٦.
(٢) المقنع ١٧/ ٣٥٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٥٣.
(٤) الوجيز ١/ ٢٧٥.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٥٣.
(٦) المحرر ١/ ٣٥٨.
(٧) الفروع ٧/ ٤٤٧.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥.
(٩) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٤.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٥٤.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٥٥.
(١٣) الفروع ٧/ ٤٦٧.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٣٥٥.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

قوله: (وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدًا؛ تعينت فيه)[1]. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والفائق[4]، والرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]، وقدمه في الفروع[7]، والرعاية الكبرى[8]. وقيل: يتعين بالقرعة[9]. قال في الرعاية الكبرى: ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت[10].

فائدة: لو لم يكن له إلا عبد واحد؛ صحت، وتعينت فيه، على الصحيح من المذهب. قاله القاضي[11]، وابن عقيل[12]، والمصنف[13]، وغيرهم. وقال الحارثي: قياس المذهب: بطلان الوصية[14]، ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصي: بطلت الوصية. ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط؛ فكذلك.

قوله: (وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله)[15]. إما بالقرعة، أو باختيار الورثة، على الخلاف المتقدم. قاله الأصحاب، وقال في الرعايتين[16]، والحاوي[17]: وإن قتلوا في

(١) المقنع ١٧/ ٣٥٥.
(٢) المغني ٨/ ٥٧٢.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٣٥٥.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٥٥.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥.
(٦) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٤.
(٧) الفروع ٧/ ٦٤٧.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٥٦.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف١٧/ ٣٥٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المغني٨/ ٣٥٥.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٣٥٦.
(١٥) المقنع ١٧/ ٣٥٥.
(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥.
(١٧) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٤.

حياته: بطلت. وإن قتلوا بعد موته أخذ قيمة عبد من قاتله، وقاله في النظم، وغيره، فيحمل كلام المصنف[1] على ذلك.

قوله:(وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب، لأنه أظهرها، إلا أن يقترن به قرينة تصرفه إلى غيره)[2]. هذا المذهب، صححه المصنف[3] وغيره، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، والفائق[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والنظم. قال الحارثي: وهو الأصح[9]. وعند أبي الخطاب: له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده، واختاره في الهداية[10]، وقيل: له واحد منها غير قوس البندق[11]، وأطلقهن في الفائق[12]. وقيل: له ما يرمى به عادة[13]. قال في الرعايتين، والحاوي: فله قوس النشاب[14]. وقيل: والنبل[15]، قال في المذهب: فيه وجهان، **أحدهما**: تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي[16].

(١) المغني٨/ ٣٥٦.

(٢) المقنع ١٧/ ٣٥٦.

(٣) المغني ٨/ ٥٧٠.

(٤) الوجيز ١/ ٢٧٥.

(٥) الفروع ٧/ ٤٦٧.

(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٥٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧.

(٨) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٦.

(٩) الإنصاف ١/ ٣٥٧.

(١٠) الهداية ٧/ ٢٧٣.

(١١) الإنصاف١٧/ ٣٥٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٥٧.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧.

(١٥) الإنصاف ١٧/ ٣٥٨.

(١٦) المرجع السابق.

فوائد:

إحداها: يُعطى قوسًا معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، والفائق[4]. قال الحارثي: وهو الأظهر[5]، وقيل: يُعطى قوسًا مع وتره[6]، جزم به في الترغيب[7]، وبه جزم القاضي[8]، وابن عقيل[9]، وقاله الحارثي[10].

الثانية: قوس النشاب: هو الفارسي، وقوس النبل: هو العربي، وقوس جرخ، وقوس بمجرى، وهو الذي يوضع في مجراة السهم، فيخرج من المجرى، وقوس البندق: هو قوس جلاهق.

الثالثة: لو كان له أقواس من جنس، أو قوس نشاب ونبل. وقلنا: يُعطى من كل منهما: أعطي أحدها بالقرعة، قدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]. وقيل: بل برضا الورثة[13].

قوله: **(وإن وصى له بكلب، أو طبل، وله منها مباح ومحرم؛ انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محرم؛ لم تصح الوصية)**[14]. بلا نزاع.

---

(١) المغني٨/ ٥٧١.
(٢) الشرح الكبير١٧/ ٣٣٩.
(٣) الفروع٧/ ٤٦٧.
(٤) الإنصاف١٧/ ٣٥٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧، في الإنصاف١٧/ ٣٥٩.
(١٢) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٦.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٥٩.
(١٤) المقنع ١٧/ ٣٥٩.

قوله: (وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم)[١]. جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، وغيرهما. ولا أعلم فيها خلاف.

قوله: (وإن وصى بثلثه، فاستحدث مالًا؛ دخل ثلثه في الوصية)[٤]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والفروع[١١]، والنظم، والفائق[١٢]، وغيرهم. وعنه[١٣] يدخل المتجدد مع علمه به، أو قوله: «بثلثي يوم أموت». وإلا فلا.

تنبيه: قد يدخل في كرمه لو نصب أحبولة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإن الصيد يكون للناصب، فيدخل ثلثه في الوصية، وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في الفروع[١٤]، وقال في الانتصار، وغيره: لا يدخل، ويكون كله للورثة[١٥].

---

(١) السابق ١٧/ ٣٦٠.
(٢) المغني ٨/ ٥٤٩.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٠.
(٤) المقنع ١٧/ ٣٦١.
(٥) الوجيز ٢٧٥.
(٦) المغني ٨/ ٥٤٩.
(٧) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦١٩.
(٨) المحرر ٢/ ٣٨٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩.
(١٠) الحاوي الصغير ٤٥٨.
(١١) الفروع ٧/ ٤٧١.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٦١.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الفروع ٧/ ٤٧١.
(١٥) الإنصاف ١٧/ ٣٦١.

قوله: (وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل في الوصية؟ على روايتين)[1]. **إحداهما:** تدخل. فتكون من جملة التركة، وهو المذهب. قال الإمام أحمد - رحمه الله - قد: (قضى النبي - ﷺ - أن الدية ميراث[2] واختاره القاضي[3]، وغيره. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وصححه في التصحيح[5]، وشرح الحارثي[6]، وغيرهما. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، وغيرهم. قال في الخلاصة: وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح[9]، ويأتي كلامه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفائق في التي بعدها[12]، ومال إليه الزركشي[13]. **والرواية الثانية:** لا تدخل؛ فتكون للورثة خاصة[14]. **وقيل:** يقضى منها الدين أيضًا، على الرواية الثانية[15]. وهو ظاهر ما قطع به المصنف في المغني[16]، والشارح[17]، وابن

(١) المقنع ١٧/ ٣٦٢.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٦٢.
(٤) الوجيز ١/ ٢٧٥.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٦٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢/ ٣٨٧.
(٨) الفروع ٧/ ٤٧٢.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٦٣
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩.
(١١) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٨.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٦٢.
(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٨١.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٣٦٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المغني ٨/ ٥٤٩.
(١٧) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣.

رزين في شرحه[1]. فإنهم قالوا على الرواية الثانية، وكذلك يقضى منها ديونه، ويجهز منها. وطريقة المجد[2]، وصاحب الفروع[3]، وغيرهما: أن وفاء الدين مبني على الروايتين، إن قلنا له: قضيت ديونه، وإن قلنا للورثة: فلا، وهو المذهب، وأما تجهيزه: فإنه منها بلا نزاع.

تنبيه: مبنى الخلاف هنا على أن تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة؟ فيه روايتان[4]. والصحيح من المذهب: أنها تحدث على ملك الميت.

قوله: (وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على الورثة؟ على وجهين)[5]. بناء على الروايتين المتقدمتين. قاله الشارح[6]، وابن منجا[7]، والحارثي[8]، وقال في الرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، والفائق[11]: ودية المقتول عمدا.

قوله: (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا، أو مدة معينة؛ صح)[12]. بلا نزاع أعلمه، وللورثة عتقها بلا نزاع. ولهم بيعها مسلوبة المنفعة على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا، وغيره: هذا المذهب[13]، وصححه في النظم، وقدمه في

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٦٣.
(٢) المحرر ٢/ ٣٨٧.
(٣) الفروع٧/ ٤٧٢.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٦٣.
(٥) المقنع ١٧/ ٣٦٢.
(٦) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٤.
(٧) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٨١.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٦٤.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩.
(١٠) لم أجدها في الحاوي الصغير.
(١١) الإنصاف١٧/ ٣٦٤.
(١٢) المقنع١٧/ ٣٦٤.
(١٣) الممتع شرح المقنع٢/ ٢٨٢.

المستوعب[1]، والمغني[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والحارثي[5]، والفروع[6]، والهداية[7]، والمذهب[8]، والخلاصة[9]، وغيرهم. وقطع به القاضي[10]، وابن عقيل[11]، وقيل: لا يصح بيعها مطلقا[12]، وقيل: يصح لمالك نفعها لا غير[13]، اختاره أبو الخطاب[14]، وغيره. وأطلقهن في الفائق[15]، وهن في الكافي[16] احتمالات مطلقات.

تنبيه: قوله: (وللورثة عتقها)[17]. يعني مجانًا، أما عتقها عن كفارة: فلا يجزئ على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين[18]، والحاوي، والفروع[19]، والفائق[20]. وقيل:

(١) المستوعب ٢/ ٥٣٧.
(٢) المغني ٨/ ٤٦٢.
(٣) المحرر ٢/ ٣٨٦.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٤.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٣٦٦.
(٦) الفروع ٧/ ٤٧٢.
(٧) الهداية ١/ ٢٧٢.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٦٦.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٦٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الكافي ٤/ ٥٢، ٥٣.
(١٧) المقنع ١٧/ ٣٦٦.
(١٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.
(١٩) الفروع ٧/ ٤٧٢.
(٢٠) الإنصاف ١٧/ ٣٦٧.

يجزئ كعبد مؤجر[١]. وأطلقهما في التلخيص[٢]، وشرح الحارثي[٣]، ومتى قلنا بالجواز إما مجانًا، وإما عن كفارة، على هذا القول فانتفاع رب الوصية به باق.

فائدة: صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا.

قوله: (ولهم ولاية تزويجها). يعني للورثة الذين يملكون رقبتها[٤]، والصحيح من المذهب: أن وليها مالك رقبتها، جزم به في الكافي[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠]، والفائق[١١]، والحارثي[١٢]، وصححه[١٣]، وغيرهم. وقيل: وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعًا. فعلى المذهب: لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة، قاله في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، والمحرر[١٦]، والفروع[١٧]، وغيرهم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ١٧/ ٣٦٧.

(٥) الكافي ٤/ ٥٢.

(٦) المغني ٨/ ٤٦٢.

(٧) الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٧.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.

(٩) الحاوي الصغير ٤٥٥.

(١٠) الفروع ٧/ ٤٧٣.

(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٦٨.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المغني ٨/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(١٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧.

(١٦) المحرر ٣٨٦.

(١٧) الفروع ٧/ ٤٧٣.

قوله: (وأخذ مهرها في كل موضع وجب)[1]. يعني لملاك الرقبة ذلك. وهذا اختيار المصنف[2]، وابن عقيل[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي، وقال أصحابنا: مهرها للوصي[6]، يعني: للموصى له بنفعها، وهو المذهب. جزم به في المنور[7]، وغيره، وقدمه في المحرر[8]، وغيره. وصححه في النظم، والحارثي[9]، وغيرهما. قال في الفائق: هذا قول الجمهور[10]، وهذه المسألة: من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب.

قوله: (وإن وطئت بشبهة، فالولد حر، وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ)[11]. يعني لأصحاب الرقبة، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الوجيز[12]، وغيره. وقدمه في المحرر[13]، والنظم، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، والفائق[17]، وغيرهم، وقيل: يشتري بها ما يقوم مقامها[18].

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٦٨.
(٢) المغني ٨/ ٤٦٢.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٦٩.
(٤) الوجيز ١/ ٢٧٥.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٦٩.
(٧) المنور ١/ ٣١١.
(٨) المحرر ٢/ ٣٨٦.
(٩) الإنصاف١٧/ ٣٦٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع ١٧/ ٣٦٩.
(١٢) الوجيز ٢٧٦.
(١٣) المحرر ٣٨٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.
(١٥) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٥.
(١٦) الفروع ٧/ ٤٧٢.
(١٧) الإنصاف ١٧/ ٣٧٠.
(١٨) المرجع السابق.

قوله: (وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين)[١]. وتبطل الوصية، وهو المذهب، صححه في التصحيح[٢]، وغيره. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في المحرر[٤]، والنظم[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والفروع[٨]، والفائق[٩]، وغيرهم. وفي الآخر: يشتري بها ما يقوم مقامها، قدمه في الهداية، والتبصرة[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب[١٢]، والخلاصة[١٣]، واختاره القاضي[١٤]، والمصنف[١٥].

تنبيه: ينبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها: هل تلزمه القيمة، أم لا؟ قاله في الفروع[١٦].

فائدة: لو قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة، ذكره في الانتصار عند الكلام على الخلع بمحرم، قلت: وعموم كلام المصنف، وغيره من الأصحاب: أن قتل الوارث كقتل غيره.

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٧٠.
(٢) انظر الإنصاف ١٧/ ٣٧٠
(٣) الوجيز ١/ ٢٧٦.
(٤) المحرر ٢/ ٣٨٦.
(٥) عقد الفرائد ١/ ٤١٥.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.
(٧) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٥.
(٨) الفروع ٧/ ٤٧٣.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٣٧٠.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق
(١٢) المستوعب ٢/ ٥٣٦.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٧٠
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المغني ٨/ ٤٦٤.
(١٦) الفروع ٧/ ٤٧٣.

قوله: (وليس لواحد منهما وطؤها)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الترغيب: في جواز وطء مالك الرقبة وجهان[٢].

فائدة: لو وطئها واحد منهما فلا حد عليه، وولده حر، فإن كان الواطئ مالك الرقبة؛ صارت أم ولد. وإلا فلا، وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان، وكذا المهر على ما تقدم من اختيار المصنف، واختيار الأصحاب. وقيل: يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ[٣]، فعلى هذا: يكون ولده مملوكًا، وهو احتمال في المغني[٤]، وغيره. قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة: لا يجوز للوارث وطؤها إذا كان موصى بمنافعها، على أصح الوجهين، وهو قول القاضي، خلافًا لابن عقيل[٥].

قوله: (وإن ولدت من زوج، أو زنا؛ فحكمه حكمها)[٦]. هذا أحد الوجهين، جزم به في الهداية[٧]، والمذهب[٨]، ومسبوك الذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة[١١]، والكافي[١٢]، وشرح ابن منجا[١٣]، وقدمه في الرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفائق[١٦]، والشرح[١٧]. وقال

(١) المقنع ١٧/ ٣٧١.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٨ / ٤٦٣.
(٥) القواعد ٣/ ٢٨.
(٦) المقنع ١٧/ ٣٧٣.
(٧) الهداية ١/ ٢٧٢.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٣٧٢.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المستوعب ٢/ ٥٦٣.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٧٢.
(١٢) الكافي ٤/ ٥٢.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٨٥.
(١٤) الرعاية الصغرى٢/ ٣٦.
(١٥) الحاوي الصغير١/ ٤٥٥.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٣٧٣.
(١٧) الشرح الكبير١٧/ ٣٧٢.

المصنف، والشارح: ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة[١]. قدمه في المحرر[٢]، والفروع[٣]، والنظم. وجزم به في المنور[٤]، وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. قال في القاعدة الحادية والعشرين: الولد هل هو كالجزء، أو كالكسب؟ والأظهر: أنه كجزء، ثم قال مفرعًا على ذلك: لو ولدت الموصى، بمنافعها، فإن قلنا: الولد كسب، فكله لصاحب المنفعة، وإن قلنا: هو جزء، ففيه وجهان، **أحدهما**: أنه بمنزلتها، **والثاني**: أنه للورثة، لأن الأجزاء لهم دون المنافع[٥].

قوله:(وفي نفقتها ثلاثة أوجه)[٦]. وهن احتمالات في الهداية[٧]، قال في الفروع[٨]: وفي نفقتها وجهان، انتهى. **أحدهما**: أنه في كسبها، فإن عدم، ففي بيت المال. قال المصنف[٩]، وتبعه الشارح[١٠]: فإن لم يكن لها كسب، فقيل: يجب في بيت المال[١١]. قال الحارثي: هو قول الأصحاب[١٢]، وقال المصنف عن القول إنه يكون في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة[١٣]، وهذا الوجه للقاضي في المجرد[١٤]. **والوجه الثاني**: أنها على مالكها، يعني: على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا للإمام أحمد،

(١) المغني ٨/ ٤٦٢.
(٢) المحرر ١/ ٣٨٦.
(٣) الفروع ٧/ ٤٧٢.
(٤) المنور ١/ ٣١١.
(٥) القواعد ١/ ١٧.
(٦) المقنع ١٧/ ٣٧٣.
(٧) الهداية ١/ ٢٧٢.
(٨) الفروع ٧/ ٤٧٤.
(٩) المغني ٨/ ٤٦١.
(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٣٧٤.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٣٧٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المغني ٨/ ٤٦١.
(١٤) الإنصاف ١٧/ ٣٧٤.

رحمه الله[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وأبو الخطاب في رءوس المسائل[٣]، وابن بكروس، وغيرهم. وعند القاضي مثله، وقدمه في الرعايتين، والفائق[٤]، والحاوي[٥]. **والوجه الثالث:** أنه على الموصي، وهو مالك المنفعة، وهو المذهب، صححه في التصحيح[٦]، واختاره المصنف[٧]، والشارح[٨]، وجزم به في المنور[٩]، ومنتخب الأزجي[١٠] وقدمه في الخلاصة[١١]، والمحرر[١٢]، والنظم، وتجريد العناية[١٣].

قوله: (وفي اعتبارها من الثلث: وجهان، أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث)[١٤]. وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[١٥]، وصحَّحه في التصحيح[١٦]، وقدمه في الرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]، والفائق[١٩]. **والوجه الثاني:** تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة

---

(١) المغني ٨/ ٤٦١.
(٢) الوجيز ١/ ٢٧٥.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٧٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٥.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٧٥.
(٧) المغني ٨/ ٤٦١.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٣٧٤.
(٩) المنور ١/ ٣١١.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٧٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المحرر ١/ ٣٨٦.
(١٣) تجريد العناية ١/ ١٠٤.
(١٤) المقنع ١٧/ ٣٧٥.
(١٥) الوجيز ١/ ٢٧٦.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٣٧٥
(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٦.
(١٨) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٥.
(١٩) الإنصاف ١٧/ ٣٧٥.

المنفعة، فيعتبر ما بينهما. اختاره القاضي[1]، وقدمه في الخلاصة[2]، والنظم. وقيل: إن وصى بمنفعة على التأبيد؛ اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث، لأن عبدًا لا منفعة له لا قيمة له، وإن كانت الوصية بمدة معلومة؛ اعتبرت المنفعة فقط من الثلث[3]. اختاره في المستوعب[4]، وأطلقهما في الفروع أيضًا، فقال: وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه، أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيها وجهان[5]. وإن وصى بنفعها وقتًا، فقيل: كذلك[6]، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه، لإمكان تقويمه مفردًا[7]، انتهى. فائدة لو مات الموصى له بنفعها كانت المنفعة لورثته، على الصحيح من المذهب. جزم به في الانتصار في الأجرة بالعقد، وقال: ويحتمل مثله في هبة نفع داره، وسكناها شهرًا: تسليمها. انتهى، وقدمه في الفروع[8].

وقيل: بل لورثة الموصي[9]، قلت: وينبغي أن يكون الحكم كذلك، فيما إذا مات الموصى له برقبتها: أن تكون الرقبة لوارثه.

قوله: (وإن وصى لرجل بمكاتبة؛ صح، ويكون كما لو اشتراه)[10]. على ما يأتي في باب الكتابة، وهذا بلا نزاع. **(وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها؛ صح)**[11]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن القاضي قال في الخلاف فيمن مات وعليه زكاة: إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل، لأنه غير مستقر[12].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٣٧٦.
(٤) المستوعب ٢/ ٥٣٦.
(٥) الفروع ٧/ ٤٧٥.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٧٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع٧/ ٤٥٧.
(٩) الإنصاف١٧/ ٣٧٦.
(١٠) المقنع١٧/ ٣٧٨.
(١١) المقنع١٧/ ٣٨٠.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٣٧٦.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: «ضعوا نجما من كتابته». فلهم وضع أي نجم شاءوا، وإن قال: «ضعوا ما شاء المكاتب». فالكل، على الصحيح من المذهب إذا شاء، وقيل: لا[1]. كما لو قال: «ضعوا ما شاء من مالها». وإن قال: «ضعوا أكثر ما عليه، ومثل نصفه». وضع عنه فوق نصفه وفوق ربعه، يعني: بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولًا.

الثانية: لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه، وكانت النجوم شفعًا متساوية القدر، تعلق الوضع بالشفع المتوسط، كالأربعة، المتوسطة منها: الثاني والثالث، وكالستة، المتوسط منها: الثالث والرابع، قال في القواعد الأصولية: ذكره أبو محمد المقدسي، وغيره.

قوله: (**وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها؛ صح**)[2]. بلا نزاع، وللموصى له الاستيفاء والإبراء، ويعتق بأحدهما، والولاء للسيد، فإن عجز: فأراد الوارث تعجيزه، فالحكم للوارث.

قوله: (**وإن وصى برقبة لرجل، وبما عليه لآخر؛ صح، فإن أدى عتق، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة، وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه**)[3]. إذا أدى لصاحب المال، أو أبرأه منه: عتق وبطلت الوصية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الشارح: ويحتمل ألا تبطل وصية صاحب الرقبة، ويكون الولاء له، لأنه أقامه مقام نفسه[4]، ومال إليه وقواه، فإن عجز: فسخ صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقًا له، وبطلت وصية صاحب المال، وإن كان قبض من مال الكتابة شيئًا فهو له.

قوله: (**ومن أوصي له بشيء بعينه، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده بطلت الوصية**)[5]. بلا نزاع. (**وإن تلف المال كله غيره، بعد موت الموصي فهو للموصى له**)[6]. بلا نزاع.

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٧٩.
(٢) المقنع ١٧/ ٣٨٠.
(٣) السابق ١٧/ ٣٨١.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٣٨١.
(٥) المقنع ١٧/ ٣٨٣.
(٦) السابق ١٧/ ٣٨٤.

قوله: (وإن لم يأخذه زمانًا: قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ)[١]. يعني: إذا أوصي له بشيء معين فيما، وهذا المذهب مطلقًا، نص عليه في رواية ابن منصور[٢]، وقطع به الخرقي[٣]، والمصنف[٤]، والشارح[٥]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٦]، وغيره. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قول الخرقي هو قول قدماء الأصحاب، وهو أوجه من قول المجد[٧]، يعني الآتي، وجزم به في الوجيز[٨]، وغيره، وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وقال في المحرر: إن قلنا: يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، سعرًا وصفة[١٠]. انتهى. فبنى ذلك على أن الملك بين الموت والقبول: هل هو للموصى له، أو للورثة على ما تقدم.

قوله: (وإن لم يكن له شيء سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر؛ فللموصى له ثلث الموصى به، وكلما اقتضي من الدين شيء؛ أو حضر من الغائب شيء: ملك من الموصى به بقدر ثلثه حتى يملكه كله. وكذلك الحكم في المدبر)[١١]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١٢]، والمحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]،

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٨٤.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٨٥.
(٣) مختصر الخرقي ٥٧٢.
(٤) المغني ٨/ ٥٧٢، ٥٧٣.
(٥) الشرح الكبير ١٧/ ٣٨٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤٧١.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣٨٥.
(٨) الوجيز ١/ ٢٧٦.
(٩) الفروع٧/ ٣٦٣.
(١٠) المحرر١/ ٣٧٦.
(١١) المقنع ١٧/ ٣٨٦ - ٣٨٩.
(١٢) الوجيز ١/ ٢٧٦.
(١٣) المحرر ٢/ ٣٨٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨، ٣٩.
(١٥) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٨.

وغيرهم. وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، ونصراه، وذكره الخرقي[٣] في المدبر، وقدمه في الفائق[٤]، والحارثي وقال: قاله الأصحاب، وصححه، وقيل: لا يدفع إليه شيء، بل يوقف[٥]؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثلاه. قلت: وهذا بعيد جدًّا، فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين؛ يبقى ثلثاه. فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء البتة؛ فللورثة الباقي من هذا الموصى به، فما يحصل للموصى له شيء إلا وللورثة مثلاه، غايته: أنه غير معين، ولا يضر ذلك، فعلى المذهب: تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته، من يوم الموت إلى يوم الحصول.

قوله: (وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي)[٦]. يعني: إن خرج من ثلث التركة، قاله الأصحاب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والوجيز[٩]، وشرح الحارثي[١٠]، والفائق[١١]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٢]، وغيره، وقيل: له ثلث ثلثه لا غير[١٣].

---

(١) المغني ٨/ ٥٧٥.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٣٨٦.
(٣) الخرقي ١/ ١٦٤.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٣٨٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المقنع ١٧/ ٣٩١.
(٧) المغني ٨/ ٥٧٢.
(٨) الشرح الكبير ١٧/ ٣٩٢.
(٩) الوجيز ١/ ٢٧٦.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٣٩٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ٧/ ٤٦٣.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٩٢.

فائدة: مثل ذلك لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون، فتلف، أو استحق ثلثاها، خلافًا ومذهبًا.

قوله: (وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان، أو ماتا؛ فله ثلث الباقي)[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والفروع[4]، والفائق[5]، والحارثي[6]، وغيرهم. وقيل: جميعه إذا لم يجاوز ثلث قيمتها[7].

قوله: (وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة؛ فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه)[8]. وهذا المذهب، أعني: في المزاحمة في العبد، وعليه الأصحاب الخرقي، فمن بعده. قال الشارح[9]: وهو قول سائر الأصحاب، قال ابن رجب[10]: وتبع الخرقي على ذلك: ابن حامد، والقاضي، والأصحاب ثم قال: فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين، ولا إشكال على هذا، وإن حمل، إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين، فهو وجه آخر، ثم قال: ونصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وأصوله: مخالفة لذلك، ثم قال: وقد ذكر ابن حامد: أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقي، وأنكروها عليه، ونسبوه إلى التفرد بها، ذكر ذلك في القاعدة السابعة عشرة بعد المائة.

---

(1) المقنع ١٧/ ٣٩١

(2) الوجيز ١/ ٢٧٦.

(3) المحرر ١/ ٣٨٥.

(4) الفروع ٧/ ٤٦٣.

(5) الإنصاف ١٧/ ٣٩٢.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) المقنع ١٧/ ٣٩٣.

(9) الشرح الكبير ١٧/ ٣٩٤.

(10) القواعد ٢/ ٥٤٢.

قوله: (وإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه)[1]. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال الحارثي: هو قول الخرقي، ومعظم الأصحاب[2]. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والزركشي[6]، وغيرهم. قال المصنف[7]: وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة لصاحب الثلث: خمس المائتين، وعشر العبد، ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وهو تخريج في المحرر[8]. قال في القاعدة - [١١٥][9] -: وفي تخريج صاحب المحرر نظر وذكره[10].

قوله: (وإن كانت الوصية بالنصف، مكان الثلث، فردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه)[11]. وهذا اختيار المصنف، وجزم به في الوجيز[12]، فوافق المصنف هنا، وخالفه في التي قبلها، وهو غريب، وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين، وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقي[13]، وهو الصحيح، قال الزركشي: وهو قول الجمهور[14].

---

(١) المقنع ١٧/ ٣٩٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٩٦.
(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٧٥.
(٤) الوجيز ٢٧٧.
(٥) المحرر ١/ ٣٨٩.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٦٧٥.
(٧) المغني ٨/ ٥٢٦.
(٨) المحرر ١/ ٣٨٩.
(٩) في الأصل ١٥.
(١٠) القواعد ٢/ ٥١٧.
(١١) المقنع ١٧/ ٣٩٧.
(١٢) الوجيز ١/ ٢٧٧.
(١٣) الإنصاف ١٧/ ٣٩٨.
(١٤) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٦٥٧.

قوله: (وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث)[١]. يعني: الثلث الثاني، **(عن المائة بطلت وصية صاحب التمام، وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد على المائة، فأجاز الورثة؛ نفذت الوصية على ما قال الموصي، وإن ردوا فلكل واحد نصف وصيته عندي)**[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، وقدمه في النظم، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفائق[٦]، وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون له ما فضل عنها، ويجوز أن يزاحم به، ولا يعطى، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد[٧]. قال الحارثي: الأصح ما قال القاضي، واختاره في المجرد إذا جاوز الثلث مائتين[٨]، قال في الفروع، وقيل: إن جاوز المائتين فللموصي بالثلث: نصف وصيته له، وللموصى له بالمائة: مائة، وللثالث: نصف الزائد، وإن جاوز مائة: فللموصى له الأول: نصف وصيته، وللموصى له الثاني: بقية الثلث مع معادلته بالثالث[٩]. انتهى. وقال في المحرر[١٠]. وعندي تبطل وصية التمام ههنا، ويقتسم الآخران الثلث، كأن لا وصية لغيرهما، كما إذا لم يجاوز الثلث مائة، وأطلقهما في الشرح[١١]. وقيل: إن جاوز الثلث مائتين: فللموصى له بثلث ماله: نصف وصيته، ولصاحب المائة: مائة، وللثالث نصف الزائد[١٢]، وأطلقهن في الفروع[١٣].

---

(١) المقنع ١٧/ ٤٠٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوجيز ١/ ٢٧٧.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠.
(٥) الحاوي الصغير ١/ ٤٥٩
(٦) الإنصاف ١٧/ ٤٠١
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٤٠١.
(٩) الفروع ٧/ ٤٨٢.
(١٠) المحرر ٢/ ٣٩١.
(١١) الشرح الكبير ٤٠٠، ٤٠١.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٤٠٢.
(١٣) الفروع ٧/ ٤٨١، ٤٨٢.

قوله: (إذا وصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وفي الفصول احتمال[2]، ولو لم يرثه ذلك الذي أوصي بمثل نصيبه، لمانع به، من رق وغيره. وقال في الفائق: والمختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد[3]، ويقسم الباقي، فإذا وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، على المذهب. وله النصف على ما اختاره في الفائق، ويقسم النصف الباقي بين الابنين، وله قوة.

قوله: (وإن وصى له بنصيب ابنه، فكذلك، في أحد الوجهين)[4]. يعني له مثل نصيبه في أحد الوجهين، وهو المذهب، جزم به القاضي في الجامع الصغير[5]، والشريف[6]، وأبو الخطاب في خلافيهما[7]، والشيرازي[8]، ومال إليه المصنف[9]، والمجد[10]، والشارح[11]، وغيرهم، قال في المذهب، وغيره: صحت الوصية في ظاهر المذهب[12]. قال الحارثي: هو الصحيح عندهم، وفي الآخر: لا تصح الوصية، وهو الذي ذكره القاضي[13]. قال الزركشي: قاله القاضي في المجرد[14]، وقال الحارثي: لكن رجع عنه[15].

---

(١) المقنع١٧/ ٤٠٣.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٤٠٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع١٧/ ٤٠٤
(٥) الجامع الصغير٢١٢
(٦) الإنصاف ١٧/ ٤٠٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ٨/ ٤٢٦.
(١٠) المحرر ١/ ٣٩٠.
(١١) الشرح الكبير١٧/ ٤٠٣.
(١٢) الإنصاف١٧/ ٤٠٥.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف١٧/ ٤٠٥، ٤٠٦.

فائدة: لو وصى له بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت، نقل ابن الحكم، واقتصر عليه في الفروع[(١)].

قوله: **(وإن وصى له بضعف نصيب ابنه، أو بضعفيه فله مثله مرتين، وإن وصى له بثلاثة أضعافه؛ فله ثلاثة أمثاله)**[(٢)]. قال المصنف: هذا هو الصحيح عندي[(٣)]، واختاره الشارح[(٤)]، وصاحب الحاوي[(٥)]، وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[(٦)]، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره[(٧)].

قوله: **(وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان؛ فله مثل ماله لو كانت الوصية، وهو موجود، فإذا كان الوراث أربعة بنين، فللموصى له السدس. وإن كانوا ثلاثة فله الخمس)**[(٨)]. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الحارثي، وعن بعض أصحابنا: إقامة الوصي مقام الابن المقدر[(٩)]. انتهى.

قوله: **(ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان، إلا مثل نصيب سادس لو كان: فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية)**[(١٠)]. هكذا موجود في النسخ المعروفة

---

(١) الفروع ٧/ ٤٧٧.
(٢) المقنع ١٧/ ٤٠٦.
(٣) المغني ٤٢٩/٨.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٤٠٦.
(٥) الحاوي الصغير ١/ ٤٦٠.
(٦) الوجيز ١/ ٢٧٨.
(٧) الفروع ٧/ ٤٧٩.
(٨) المقنع ١٧/ ٤٠٩.
(٩) الإنصاف ١٧/ ٤١١.
(١٠) المقنع ١٧/ ٤٠٩.

المشهورة. ووجد في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: «لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان». قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف: «وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان». قال: فعلى هذا يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس[1]. قال في الفروع: كذا قال[2]، وهو كما قال صاحب الفروع، فإنه على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم، فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه، واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها ما قلناه أولا، وعليها شرح الشارح[3] وابن منجا[4]. لكن قوله: «فقد أوصى بالخمس إلا السدس». مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه، بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة: أن يكون قد أوصي له بالسدس إلا السبع، فيكون له سهم من اثنين وأربعين، وكذا قال الحارثي[5]، وصاحب الفروع[6]، وغيرهما. لكن في الفروع «سهمان من اثنين وأربعين»[7] وهو سبقة قلم، والله أعلم. وأجاب الحارثي عن ذلك، فقال: قولهم: «أوصى بالخمس إلا السدس». صحيح. باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب هو المستثنى، وهو طريقة الشافعية[8]. انتهى. قلت: وهو موافق لما اختاره في الفائق، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث، على ما تقدم. قال في الفروع: وما قاله الحارثي صحيح[9]، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: «أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم، إلا بمثل نصيب ابن خامس، لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس». قال: ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٤١٢.
(٢) الفروع ٧/ ٤٧٨.
(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٤١٢، ٤١٣.
(٤) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٠٧.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤١٣.
(٦) الفروع ٧/ ٤٧٨.
(٧) السابق ٧/ ٤٧٩.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٤١٣.
(٩) الفروع ٧/ ٤٧٩.

بمثل نصيب ابن ثالث لو كان: له الربع، وإلا مثل نصيب رابع، لو كان من واحد وعشرين[1]. انتهى. فتلخص لنا أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة قرئت عليه؛ **إحداها: الأولى،** وهي المشكلة على قواعد الأصحاب، ولذلك أجاب عنها الحارثي. **والثانية:** ما ذكرها الناظم[2]، وتقدم ما فسرها به، والتفسير أيضًا مشكل على قواعد الأصحاب؛ ولذلك رده في الفروع، وتقدم أن قواعد الأصحاب تقتضي على هذه النسخة أنه أوصى بالخمس إلا السبع، وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي، وما اختاره في الفائق[3]. فكأن صاحب الفروع فسَّر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة، والذي يظهر، بل هو كالصريح في ذلك: أن معناهما مختلف. وأن النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي، رحمه الله. وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب، ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره. فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب، وهو أولى. فتلخص لنا: أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة، قرئت عليه. **والثالثة:** فيها: «أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس». فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب، ويكون قد أوصي له بالخمس إلا السدس، وهو موافق لما فسر وأولى من النسخ المعروفة، والله أعلم.

قوله: (وإن أوصى له بسهم من ماله، ففيه ثلاث روايات)[4]. **إحداهن:** له السدس بمنزلة سدس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة؛ **أُعطي سدسًا كاملًا،** وإن كملت فروضها؛ أعيلت به؛ وإن عالت؛ أعيل معها، وهو المذهب. نقلها ابن منصور، وحرب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، وأصحابه، كالشريف وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم[5]. وفسَّر الزركشي كلام الخرقي بذلك[6]. قال الحارثي: هذا

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٤١٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع١٧/ ٤١٨.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤١٨.
(٦) الزركشي ٢/ ٦٦١.

أصح عند عامة[١] الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]، وغيرهما. وقدمه في النظم، والفروع[٤]، والخلاصة[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والفائق[٨]، وغيرهم، وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: له سهم مما تصحُّ منه المسألة، ما لم يزد على السدس، والرواية التي ذكرها الخرقي وغيره: ليس فيها «ما لم يزد على السدس». بل قالوا: يُعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة، لكن قال القاضي: معناه ما لم يزد على السدس. فإن زاد عليه؛ أعطي السدس، وردَّ الحارثي ما قال القاضي[٩]. قال في الفروع: وعنه له سهم واحد، مما تصح منه المسألة، مضمومًا إليها. اختاره الخرقي[١٠]. انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال، فإن الخرقي قال: وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس. وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: يُعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة. انتهى. فالظاهر: أنه سبقة قلم. **والرواية الثالثة**: له مثل نصيب أقل لم يزد على السدس. واختار الخلال وصاحبه: وله مثل نصيب أقل الورثة، سواء كان أقل من السدس أو أكثر. قال في الهداية، في تتمة الرواية: فإن زاد على السدس؛ أعطي السدس، وهو قول الخلال، وصاحبه[١١]. انتهى. وقيل: يعطى سدسًا كاملا. أطلقه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب[١٢]، وهو كالصريح في المنور[١٣]، فإنه قال:

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٤١٨.
(٢) الوجيز ١/ ٢٧٨.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٤١٨.
(٤) الفروع ٧/ ٤٧٦.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤١٨.
(٦) الرعايه الصغرى ٢/ ٤٢.
(٧) الحاوي الصغير ١/ ٤٦٠.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٤١٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٧٩.
(١١) الهداية ١/ ٢٧٥.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٤٢٣.
(١٣) المنور ١/ ٣١٤.

وإن وصى بسهم من ماله؛ أعطي سدسه، وقال المصنف في المغني[(١)]، والشارح[(٢)]: والذي يقتضيه القياس أنه إن صحَّ أن السهم في لسان العرب: السدس، أو صح الحديث، وهو: أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أعطى رجلًا أوصى له بسهم من ماله السدس». فهو كما لو أوصى بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله، على ما اختاره الإمام الشافعي، وابن المنذر رحمهما الله تعالى: أن الورثة يعطوه ما شاءوا[(٣)].

تنبيه: قول المصنف في الرواية الثانية والثالثة: «ما لم يزد على السدس». قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب، منهم: المصنف، وأطلق الباقون الروايتين، وقواه الحارثي[(٤)]. قال في الرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)] على الرواية الثانية، والثالثة له السدس، وإن جاوزه الموصى به.

قوله: (وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة، إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد)[(٧)]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي الترغيب: وجه فيمن أوصى بماله لوارثه، ولآخر بثلثه، وأجيز: فللأجنبي ثلثه، ومع الرد: هل الثلث بينهما على أربعة، أو على ثلاثة، أو هو للأجنبي؟ فيه الخلاف[(٨)]. وله: **(فإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين)**[(٩)]. وهو

---

(١) المغني ٨/ ٤٢٤.
(٢) الشرح الكبير ١٧/ ٤١٨.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٤٢٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢.
(٦) الحاوي الصغير ١/ ٤٦٠.
(٧) المقنع ١٧/ ٤٣٣.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٤٣٣.
(٩) المقنع ١٧/ ٤٣٣.

المذهب. صحَّحه في التصحيح[1]، والمحرر[2]، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وفي الأخير: ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له في حال الإجازة لهما، ويبقى التسعان للورثة، وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي.

تنبيه: قوله: (ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة)[6]. كذا وجد بخط المصنف، رحمه الله. وكان الأصل أن يقول: «إلا ثلثا المال اللتان كانتا له في حال الإجازة». بتثنية «التي» وبضمير التثنية في «كان» لأن الصفة والضمير يشترط مطابقة كل واحد منهما لمن هو له، وإنما أفردا وأنثا باعتبار المعنى، أي: السهام الستة التي كانت له، نصَّ على ذلك في المطلع[7].

قوله: (وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف على الوجه، الأول)[8]. وهو المذهب، وعلى الوجه الثالث: له الثلث، ولصاحب المال: التسعان، والوجهان الآتيان في كلام المصنف بعد هذا مبنيان على الوجهين المتقدمين، وقد علمت المذهب منهما.

قوله: (إذا أخلف ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن؛ ففيها وجهان)[9]. **أحدهما:** (لصاحب النصيب ثلث عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين)[10]. وهو المذهب. قال في الهداية: هذا قياس المذهب عندي[11]، وجزم به في

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٤٣٣.
(٢) المحرر ١/ ٣٨٩.
(٣) الوجيز ١/ ٢٨٠.
(٤) الفروع ٧/ ٤٨١.
(٥) الرعايه الصغرى ٢/ ٤٤.
(٦) المقنع ١٧/ ٤٣٤.
(٧) المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٩٧.
(٨) المقنع ١٧/ ٤٣٤.
(٩) السابق ١٧/ ٤٣٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الهداية ١/ ٢٨٠.

الوجيز[1]، وقدمه في الرعايتين[2]، والحاوي. **والوجه الثاني**: (لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة)[3]. وهو احتمال في الهداية[4]، وقدمه في المستوعب. قال الحارثي: وهذا أصح بلا مرية[5].

قوله: (**وإن كان الجزء الموصى به النصف: خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة، لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة**)[6]. والمذهب الأول، قال الحارثي عن الوجه الثالث: وليس بالقوي[7]، وأطلقهن في الشرح[8]. والمسائل المفرعة بعد ذلك مبنية على الخلاف هنا،، وقد علمت المذهب هنا.

فائدة جليلة: قوله: (وإن خلف أمًّا وبنتًا وأختًا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب البنت؛ وثلث ما يبقى، فقل: مسألة الورثة من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم رد مثل نصيب البنت؛ يكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه مثل ثلثه، ومثل نصيب الأخت: صارت ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه، ومثل نصيب الأم؛ يكن اثنين وعشرين)[9]. هذه الطريقة تسمى «طريقة المنكوس» وهي غير مطردة. ولنا فيها طريقة

(١) الوجيز١/ ٢٨٠.
(٢) الرعايه الصغرى٢/ ٤٥٠.
(٣) المقنع ١٧/ ٤٣٦.
(٤) الهداية١/ ٢٨٠.
(٥) الإنصاف١٧/ ٤٣٧.
(٦) المقنع ١٧/ ٤٣٨.
(٧) الإنصاف١٧/ ٤٣٨.
(٨) الشرح الكبير١٧/ ٤٢٥.
(٩) المقنع١٧/ ٤٤٨.

مطردة، ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب، ولكن أفادنيها بعض مشايخنا، وذلك أن نقول: انكسر معنا على ثلاثة، وأربعة، وسبعة، وهذه الأعداد متباينة، فاضرب بعضها في بعض: تبلغ أربعة وثمانين، ثلثها ثمانية وعشرون، وربعها أحد وعشرون. وسبعها اثنا عشر، ومجموع ذلك واحد وستون. يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون، وهو النصيب، فاحفظه. ثم تأتي إلى نصيب البنت، وهو ثلاثة، تلقي ثلثه، وهو واحد، يبقى اثنان، وتلقي من نصيب الأخت ربعه، وهو نصف سهم، يبقى سهم ونصف، وتلقي من نصيب الأم سبعة، وهو سبع سهم، يبقى ستة أسباع، فتجمع الباقي بعد الذي ألقيته من أنصباء الثلاثة، يكون أربعة أسهم وسبعين ونصف سبع، فتضيفها إلى المسألة، وهي ست، يكون المجموع عشرة أسهم، وسبعين ونصف سبع، فاضرب ذلك في الأربعة والثمانين التي حصلت من مخرج الكسور؛ يكون ثمانمائة وسبعين، ومنها تصح للموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة، مضروب في النصيب، وهو ثلاثة وعشرون. يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهمًا، وله سبع الباقي من الثمانمائة والسبعين، وهو مائة وأحد وعشرون، بلغ المجموع له مائة وأربعة وأربعين، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان من ستة، مضروبان في النصيب، يبلغ ستة وأربعة. وله ربع الباقي من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وستة، يكون المجموع له مائتين واثنين وخمسين. وللموصى له بمثل نصيب البنت: ثلاثة مضروبة في ثلاثة وعشرين، تبلغ تسعة وستين، وله ثلث الباقي من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وسبعة وستون، يكون المجموع له ثلاثمائة وستة وثلاثين، فمجموع سهام الموصى لهم سبعمائة واثنان وثلاثون سهمًا. والباقي للورثة، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهمًا. للأم السدس من ذلك، وقدره ثلاثة وعشرون سهما. وللأخت الثلث، وقدره ستة وأربعون سهمًا. وللبنت النصف، وقدره تسعة وستون سهمًا، والله أعلم. وإن أردت أن تعطي الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى أولًا، أو الموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى؛ فافعل، يصح العمل معك كما قلنا، بخلاف طريقة المصنف، فإنها لا تعمل إلا على طريقة واحدة، وهي التي ذكرها فأحببت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف، وليقاس عليها ما شابهها لاطرادها، والله الموفق.

واستمر بنا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا، فسألته عن هذه المسألة، فتردَّد فيها. وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين. وكنت قبل ذلك قد كتبت الطريقة الأولى في التنقيح، كما في الأصل، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح؛ أضربنا عن هذه التي في الأصل، وأثبتنا هذه، وهي المعتمد عليها. وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة، وإنما هي عمل، لتصح قسمتها مطلقًا، من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد. وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع. ويعرف بالتأمل عند النظر، وأثبت هذه الطريقة، وضربت على الأولى التي في الأصل هنا، فليحرر.

باب
الموصى إليه

فائدة: الدخول في الوصية للقوي عليها قربة، وقال في المغني: قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى[1]، انتهى. قلت: وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمنة.

تنبيه: شمل قوله: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل)[2]. العدل العاجز إذا كان أمينًا، وهو صحيح، وهو المذهب. قطع به أكثر الأصحاب، وحكاه المصنف[3]، والشارح[4] إجماعًا. لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز، وقدمه في الفروع[5]، وقال في الترغيب: لا تصح[6]. واختار ابن عقيل إبداله[7]، وقال في الكافي: للحاكم إبداله[8].

قوله: (وإن كان عبدًا)[9]. تصح الوصية إلى العبد، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده. ذكره القاضي في التعليق، ومن بعده، وتصح إلى عبد نفسه قاله ابن حامد، وتابعه في الكافي[10]،

(١) المغني٨/ ٥٦٠.
(٢) المقنع ١٧/ ٤٦٤.
(٣) المغني٨/ ٥٥٢.
(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٤٦٤.
(٥) الفروع٧/ ٤٨٦.
(٦) الإنصاف١٧/ ٤٦٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الكافي٤/ ٦٣.
(٩) المقنع١٧/ ٤٦٤.
(١٠) الكافي٤/ ٦٢.

والرعايتين[١]، والفائق[٢]، وغيرهم، وقطع به الزركشي[٣] وغيره. قال في القواعد الأصولية: هذا مذهبنا[٤]، قال في الفروع: تصح الوصية إلى رشيد عدل، ولو رقيق[٥]، قال القاضي: قياس المذهب يقتضي ذلك[٦].

تنبيهان:

الأول: يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقًا؛ فيشمل مستور الحال، وهو المذهب. ويحتمل أن يريد العدل ظاهرًا وباطنًا، وهو قول في المذهب.

الثاني: ظاهر كلام المصنف عدم صحة وصية المسلم إلى كافر[٧]، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر المجد في شرحه أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية، نقله الحارثي[٨].

قوله: (أو مراهقا)[٩]. قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق، وهو إحدى الروايتين، قال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز[١٠]، وجزم به في الهداية[١١]، والمذهب[١٢]، والمستوعب[١٣]، والخلاصة[١٤]، وشرح ابن منجا[١٥]، ومنتخب الأدمي[١٦].

---

(١) الرعاية الصغرى٢/ ٢٨، الإنصاف١٧/ ٤٦٤.

(٢) الإنصاف١٧/ ٤٦٤.

(٣) شرح الزركشي٢/ ٦٨٣.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢١٦.

(٥) الفروع٧/ ٤٦٨.

(٦) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

(٧) المغني٨/ ٥٥٢.

(٨) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

(٩) المقنع١٧/ ٤٦٤.

(١٠) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

(١١) الهداية١/ ٢٦٦.

(١٢) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

(١٣) المستوعب٢/ ٥٢٣.

(١٤) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

(١٥) الممتع شرح المقنع٢/ ٤٥٩.

(١٦) الإنصاف١٧/ ٤٦٤

قال في القواعد الأصولية: قال هذا كثير من الأصحاب[1]. وقال الحارثي: هو قول أكثر الأصحاب[2]، وعنه لا تصح إليه حتى يبلغ[3]، وهو المذهب. واختاره المصنف[4]، والشارح[5]، والمجد، وغيرهم. قال في الوجيز: مكلف[6]، وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، والنظم، والفائق[11]، وغيرهم. وجزم به في المنور[12]، وغيره. قال في الكافي: وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان[13].

تنبيه: ظاهر تقييد المصنف بالمراهق أنها لا تصح إلى مميز قبل أن يراهق، وهو ظاهر كلامه في الهداية[14]، وغيرها، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[15]، وغيره. وقدمه في الرعاية، والمحرر[16]، والفروع[17]، والفائق[18]، وغيرهم. وعنه تصح، قاله كثير من الأصحاب[19]. قال القاضي: هذا قياس المذهب كما تقدم.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٤.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٤٦٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٨/ ٥٥٣.
(٥) الشرح الكبير ١٧/ ٤٦٥.
(٦) الوجيز ١/ ٢٨٢.
(٧) المحرر ١/ ٣٩٢.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨، الإنصاف ١٧/ ٤٦٤.
(٩) الحاوي الصغير ١/ ٤٤٧.
(١٠) الفروع ٧/ ٤٨٦.
(١١) الإنصاف ١٧/ ٤٦٦.
(١٢) المنور ١/ ٣١٥.
(١٣) الكافي ٤/ ٦٢.
(١٤) الهداية ١/ ٢٦٧.
(١٥) الوجيز ١/ ٢٨٢.
(١٦) المحرر ١/ ٣٩٢.
(١٧) الفروع ٧/ ٤٨٦.
(١٨) الإنصاف ١٧/ ٤٦٨.
(١٩) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: لا تصح الوصية إلى السفيه. على الصحيح من المذهب، وعنه تصح.

الثانية: لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفوًا في ذلك[1]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فيمن أوصى إليه بإخراج حجة: أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعًا[2]. وإنما للولي العام الاعتراض؛ لعدم أهليته، أو فعله محرمًا. قال في الفروع: فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف، ونقل ابن منصور: إذا كان الوصي متهمًا لم يخرج من يده، ويجعل معه آخر، ونقل يوسف بن موسى: إن كان الوصي متهمًا ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف، يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه.ثم إن ضمه بأجرة من الوصية: توجه جوازه، ومن الوصي: فيه نظر، بخلاف ضمه مع فاسق، قاله في الفروع[3].

قوله: (ولا تصح إلى غيرهم)[4]. قدم المصنف هنا أنها لا تصح إلى فاسق، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم: القاضي، وعامة أصحابه، ومنهم: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[5]، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، وغيرهم[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وقدمه في الكافي[9]،

(١) الإنصاف ١٧/ ٤٦٧.
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٨٠.
(٣) الفروع ٧/ ٤٨٧.
(٤) المقنع ١٧/ ٤٦٨.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤٦٨.
(٦) التذكرة في الفقه ١/ ١٧٥، المقنع شرح الخرقي ٢/ ٨٠٦.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٤٦٨.
(٨) الوجيز ١/ ٢٨٢.
(٩) الكافي ٤/ ٦١.

والمحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والهداية[٤]، والخلاصة[٥]، والنظم، ونصره المصنف[٦]، والشارح[٧]. وعنه تصح إلى الفاسق، ويضم إليه الحاكم أمينًا، قاله الخرقي، وابن أبي موسى[٨]، وقدمه في الفروع[٩]، وقدمه في الفائق[١٠]. وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع. قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية[١١]. وقيل: تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه، ويضم إليه أمين. اختاره جماعة من الأصحاب[١٢]، وعنه: تصح إليه من غير ضم أمين، حكاها أبو الخطاب في خلافه[١٣]. قلت: وهو بعيد جدا، قال في الخلاصة: ويشترط في الوصي العدالة[١٤]، وعنه: يضم إلى الفاسق أمين[١٥]، ويأتي: هل تصح الوصية إلى الكافر آخر الباب؟

قوله: (وإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت؛ فهل تصح؟ على وجهين)[١٦]. وأطلقهما في الهداية[١٧]، اعلم أن في هذه المسألة أوجهًا، أحدها: يشترط

(١) المحرر ١/ ٣٩٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨.

(٣) الحاوي الصغير ١/ ٤٤٧.

(٤) الهداية ١/ ٢٦٧.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٤٦٨.

(٦) المغني ٨/ ٥٥٣.

(٧) الشرح الكبير ١٧/ ٤٦٩.

(٨) الإرشاد ١/ ٤٢٣.

(٩) الفروع ٧/ ٤٨٦ ولم يقدمه.

(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤٩٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف ١٧/ ٤٦٩.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) المقنع ١٧/ ٤٦٩.

(١٧) الهداية ١/ ٢٦٧.

وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما، وهو احتمال في الرعاية[1]، وقول في الفروع[2]، ووجه للقاضي في المجرد[3]. **والثاني**: يكفي وجودها عند الموت فقط. وهو أحد وجهي المصنف[4]، صححه في التصحيح[5]، وجزم به في الوجيز[6]، والمنور[7]. **والثالث**: يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته[8]، ونصره المصنف[9]، والشارح[10]، وقدمه في النظم، والفروع[11] ويحتمله الوجه الثاني للمصنف. **والرابع**: يكفي وجودها عند الوصية فقط، وهو احتمال في الرعاية، وتخريج في الفائق[12]، وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية[13]، ويضم إليه أمين. قال في الرعاية: ومن كان أهلًا عند موت الموصي، لا عند الوصية إليه؛ فوجهان. ومن كان أهلًا عند الوصية إليه، فزالت عند موت الموصي؛ بطلت[14]. قلت: ويحتمل أن يضم إليه أمين، فإن كان أهلًا عند الوصية، ثم زالت، ثم عادت عند الموت: صحَّت. وفيها احتمال، كما لو زالت بعد الموت ثم عادت. انتهى.

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨.

(٢) الفروع ٧/ ٤٨٨.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٤٦٩.

(٤) المغني ٨/ ٥٥٤.

(٥) الإنصاف ١٧/ ٤٦٩.

(٦) الوجيز ١/ ٢٨٢.

(٧) المنور١/ ٣١٥.

(٨) الإنصاف١٧/ ٤٧٠.

(٩) المغني ٨/ ٥٤٤.

(١٠) الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٠.

(١١) الفروع ٧/ ٤٨٨.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) تجريد العناية ١/ ١٠٣.

(١٤) الرعاية الصغرى٢/ ٢٨.

قوله:(وإذا أوصى إلى واحد، وبعده إلى آخر، فهما وصيتان). نص عليه. **(إلا أن يقول: قد أخرجت الأول)**[1]. نص عليه[2].**(وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه)**[3]. نص عليه[4]. وذكر الحارثي ما يدل على رواية الجواز[5]، وتقدم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنين، أو كان لهما بأصل الاستحقاق، في كتاب الوقف، وهذا يشبه ذلك.

فائدة: لو وصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما على ذلك. قال الحارثي: منَ الفقهاء مَنْ قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما، أو الغير بإذنهما، ولم يخالف الحارثي هذا القائل[6]، قلت: وهو الظاهر. وأنه يكفي إذن أحدهما لوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر، ورضاه بذلك، ولا يشترط توكيل الاثنين، كما هو ظاهر كلامه الأول.

قوله: (فإن مات أحدهما؛ أقام الحاكم مقامه أمينًا)[7]. وكذا لو وجد ما يوجب عزله، بلا نزاع. قال المصنف: أو غاب. لكن لو ماتا، أو وجد منهما ما يوجب عزلهما، ففي الاكتفاء بواحد؛ وجهان[8]. قال في الفائق: ولو ماتا جاز إقامة واحد في أصح الروايتين[9]. قال في الرعاية الكبرى: وإن وجد منهما ما يوجب عزلهما، جاز أن يقيم الحاكم بدلهما واحدًا في

(١) المقنع ١٧/ ٤٧١.
(٢) الإنصاف ١٧/ ٤٧١.
(٣) المقنع ١٧/ ٤٧١.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٤٧١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف ١٧/ ٣٧٢.
(٧) المقنع ١٧/ ٤٧٤.
(٨) المغني ٨/ ٥٥٩.
(٩) الإنصاف١٧/ ٤٧٤.

الأصح[١]. وقال في الرعاية الصغرى: وإن ماتا جاز أن يقيم الحاكم واحدًا في الأصح[٢]. قال ابن رزين في شرحه: فإن تغير حالهما فله نصب واحد[٣]. وقيل: لا ينصب إلا اثنين[٤].

تنبيه: هذه الأحكام المتقدمة إذا لم يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردًا. فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردًا كما صرح به المصنف فمات أحدهما؛ أو خرج من أهلية الوصية؛ لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه، إلا أن يعجز عن التصرف وحده. وإن ماتا معًا، أو خرجا من الوصية: فللحاكم أن يقيم واحدًا، ولو حدث عجز لضعف، أو علة، أو كثرة عمل ونحوه، ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا؛ ضم إليه أمين. جزم به في المغني[٥]، والشرح[٦]. وقال ابن رزين: ضم إليه أمين[٧]، ولم ينعزل إجماعًا، وقيل: له ذلك[٨]، وأطلقهما في الفروع[٩].

قوله: (وكذلك إن فسق)[١٠]. يعني أقام الحاكم مقامه أمينًا وينعزل، فشمل كلام المصنف صورتين، **إحداهما:** أن يكون وصيا مفردًا. **الثاني:** أن يكون مضافا إلى وصي آخر. واعلم أن هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الفاسق لا تصح الوصية إليه، وينعزل إذا طرأ عليه الفسق، كما تقدم التنبيه عليه. (وعنه يضم إليه أمين)[١١]، قدمه في الفروع[١٢]، والفائق[١٣]،

(١) المرجع السابق.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨.

(٣) الإنصاف ١٧/ ٤٧٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٨/ ٥٥٩.

(٦) الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٥.

(٧) الإنصاف ١٧/ ٤٧٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٧/ ٤٩٠.

(١٠) المقنع ١٧/ ٤٧٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع ٧/ ٤٨٩.

(١٣) الإنصاف ١٧/ ٤٧٧.

كما تقدم، وعنه: يضم إليه هنا أمين، وإن أبطلنا الوصية إلى الفاسق لطريانه[1]، اختاره جماعة من الأصحاب، كما تقدم.

فوائد: لو وصى إليه قبل أن يبلغ ليكون وصيا بعد بلوغه، أو حتى يحضر فلان، أو إن مات فلان، ففلان وصي؛ صح. ويصير الثاني وصيا عند الشرط، ذكره الأصحاب. ويسمى «الوصي المنتظر». قال في المستوعب: لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه، فإن الوصية تصح، ويسمى «الوصي المنتظر»[2]. انتهى. وكذا لو قال: أوصيت إليه سنة، ثم إلى فلان. للخبر الصحيح:(**أميركم زيد، فإن قتل: فجعفر، فإن قتل: فعبد الله بن رواحة**)[3]. والوصية كالتأمير. قال في الفروع: ويتوجه: لا، يعني ليست الوصية ؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا: هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه؟ ولا تصح إلا في معلوم، وللوصي عزله، وغير ذلك، كالوكيل. ولذلك لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة من الأصحاب، إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات ففلان في حياتي، أو إذا تغير حاله: فالخليفة فلان؛ صح، وكذا في الثالث والرابع، وإن قال: فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلان بعده؛ لم يصح للثاني، وعللوه بأنه إذا ولي، وصار إمامًا حصل التصرف، وبقي النظر والاختيار إليه، فكان العهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها: جعل العهد إلى غيره عند موته، أو تغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة. قال في الفروع: وظاهر هذا، أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها، أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه: أن ولايته تبطل. وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه. يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقًا أو غيره بشرط بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته. قال في المغني وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، انتهى كلام صاحب الفروع[4].

(١) المرجع السابق.
(٢) المستوعب٢/ ٥٣٢.
(٣) البخاري ٤٢٦.
(٤) الفروع٧/ ٤٩١.

وظاهر كلامه: صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها، أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولي الأمر، وهو ظاهر كلامه.

قوله: (ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي، وبعد موته)[1]. بلا نزاع. وتقدم صفة الإيجاب والقبول.

قوله: (وله عزل نفسه متى شاء)[2]. هذا المذهب مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب، قال في القاعدة الستين: أطلق كثير من الأصحاب: أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الكافي[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]، والفائق[9]، وشرح الحارثي، ونصره[10]. وقيل: له ذلك إن وجد حاكم، وإلا فلا، ونقله الأثرم[11]، وقدمه في المحرر[12]، والنظم. وعنه: ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله، إذا لم يعلمه بذلك. وعنه: ليس له ذلك بعد موته، ذكره ابن أبي موسى، قاله في الفروع[13]. قال في القواعد: وحكى ابن أبي موسى رواية: ليس له الرد بحال إذا قبلها، ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت، وحكاهما القاضي في خلافه صريحا في الحالين[14].

(١) المقنع١٧/ ٤٨٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد ١/ ٣٤٠.
(٤) الوجيز١/ ٢٨٢.
(٥) الكافي٤/ ٦٥.
(٦) الرعاية الصغرى٢/ ٢٨.
(٧) الحاوي الصغير١/ ٤٤٨.
(٨) الفروع٧/ ٤٤٩.
(٩) الإنصاف١٧/ ٤٨١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المحرر١/ ٣٩٢.
(١٣) الفروع٧/ ٤٩١.
(١٤) القواعد١/ ٣٤٠.

قوله: (وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه)[1]. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عبدوس في تذكرته[2]. قال الشارح: وهو الظاهر من قول الخرقي[3] وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الفائق[5] وغيره. قال الحارثي: هذا أشهر الروايتين[6]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح. انتهى[7]. قال في القواعد الأصولية: أشهرهما عدم الجواز[8]. قال الحارثي: لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلا، أو أنه ظالم: اتجه جواز الإيصاء، قولًا واحدًا. بل يجب، لما فيه من حفظ الأمانة، وصون المال عن التلف، والضياع[9]. انتهى. وعنه: له **ذلك** وقدمه ابن رزين في شرحه[10]. ويكون الثاني وصيًّا لهما قاله جماعة، منهم صاحب الترغيب[11]، قال الحارثي: وهو مشكل. قال القاضي: يكون الثاني وصيًّا عن الأول، فلو طرأ للأول ما يخرجه عن الأهلية؛ انعزل الثاني؛ لأنه فرع، قال في الرعاية الكبرى: فإن أطلق فروايتان[12]، وقيل: فيما يتولاه مثله، وقال في الرعاية الصغرى: وإن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله، فاختلف نقله في محل الروايتين[13].

---

(١) المقنع ١٧/ ٤٨١.
(٢) الإنصاف١٧/ ٤٨١.
(٣) الشرح الكبير١٧/ ٤٨٢.
(٤) الوجيز١/ ٢٨٢.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤٨٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الممتع شرح المقنع٢/ ٤٦٣.
(٨) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ١١.
(٩) الإنصاف١٧/ ٤٨٢.
(١٠) السابق ١٧/ ٤٨٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الرعاية الصغرى٢/ ٢٨.

فائدة: إن نهاه الوصي عن الإيصاء؛ لم يكن له ذلك، وله أن يوصي إلى غيره بإذنه فيما وصاه به، على الصحيح من المذهب وقيل: ليس له ذلك[1]، وقيل: إن أذن له في الوصية إلى شخص معين: جاز، وإلا فلا[2]، وأما جواز توكيل الوصي فقد تقدم في الوكالة.

تنبيه: شمل قوله: (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله)[3]. الإيصاء بتزويج موليته، ولو كانت صغيرة، وهو صحيح. وله إجبارها كالأب على الصحيح من المذهب، وذلك على ما يأتي. قال المجد في شرحه بعد قول المصنف في الوصية بالنكاح: وعلى هذا تصح الوصية [بالخلافة من الإمام][4]. وبه قال القاضي[5]؟ قلت: وقطع به الحارثي، وغيره.

تنبيه آخر: ظاهر قوله: (والنظر في أمر الأطفال)[6]. أنه لا يصح أن يجعله وصيًّا على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوراث، وهو صحيح. وكذا لا يصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشده، ولو مع غيبته. ومفهوم قوله: «يملك الموصي فعله». أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله، وهو صحيح. فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك، قاله في الوجيز[7]، وغيره.

قوله: (وإذا أوصى بتفريق ثلثه، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم)[8]. وكذا لو جحدوا ما في أيديهم، **(أخرجه كله مما في يده)**[9]. وهو المذهب، جزم به في الوجيز[10]، وقدمه في

---

(1) الإنصاف ١٧/ ٤٨٣٠

(2) المرجع السابق.

(3) المقنع ١٧/ ٤٨٤.

(4) في الأصل «بلا خلاف».

(5) الإنصاف ١٧/ ٤٨٤.

(6) المقنع ١٧/ ٤٨٤.

(7) الوجيز ١/ ٢٨٢.

(8) المقنع ١٧/ ٤٨٨.

(9) المرجع السابق.

(10) الوجيز ١/ ٢٨٢.

الرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفائق[3] والهداية[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، وشرح ابن رزين[7]، وعنه يخرج ثلث ما في يده، ويحبس باقيه، ليخرجوا ثلث ما معهم[8]، وأطلقهما في النظم، وغيره، وذكر أبو بكر في التنبيه؛ أنه لا يحبس الباقي، بل يسلمه إليهم، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم، وهو رواية عن الإمام أحمد[9]، قال المصنف[10]، وتبعه الشارح[11]: ويمكن حمل الروايتين الأولتين على اختلاف حالين، **فالأولى**: محمولة على ما إذا كان المال جنسًا واحدًا. **والثانية**: محمولة على ما إذا كان المال أجناسًا، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، وقال في الرعاية، وقيل: إن كانت التركة جنسًا واحدًا؛ أخرج الثلث كله مما معه، وإلا أخرج ثلثه فقط.

فائدة: لو ظهر دين يستغرق التركة، أو جهل موصى له، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم، ثم ثبت ذلك؛ لم يضمن، على الصحيح من المذهب، قال في الرعاية الكبرى قلت: بل يرجع به لوفاء الدين، وعنه يضمن[12].

قوله: (وإن أوصاه بقضاء دين معين، فأبى ذلك الورثة؛ قضاه بغير علمه)[13]. يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته، أو أبوا الدفع، وهذا المذهب، جزم به في الوجيز[14]، وقدمه في

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩.
(٢) الحاوي الصغير٤٤٨.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٤٨٨.
(٤) الهداية ١/ ٢٦٧.
(٥) المستوعب٢/ ٥٢٥.
(٦) الإنصاف١٧/ ٤٨٨.
(٧) المرجع السابق
(٨) المرجع السابق
(٩) الإنصاف ١٧/ ٤٨٨.
(١٠) المغني٨/ ٥٦٨.
(١١) الشرح الكبير١٧/ ٤٨٩.
(١٢) الإنصاف١٧/ ٤٨٨.
(١٣) المقنع١٧/ ٤٩٠.
(١٤) الوجيز١/ ٢٨٢.

المغني[١]، والشرح[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والنظم. قال ابن منجا: هذا المذهب[٥] وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة[٦]. وقال في الرعاية وغيره: وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم[٧]، قال في الهداية[٨]، والمستوعب[٩]: اختاره أبو بكر[١٠]. وعنه فيمن عليه دين لميت، وعلى الميت دين يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة[١١]. وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره. فإذا كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه، ويعلم أن الميت الذي له الدين عليه دين لآخر، وجحده الورثة، فقضاه مما عليه: ففيه ثلاث روايات. **إحداهن**: هذه، أعني يقضيه إن لم يخف تبعة. **والثانية**: لا يقضيه، ولا يبرأ بذلك، قدمه ابن رزين في شرحه[١٢]. **والثالثة**: يبرأ بالدافع بالقضاء باطنا[١٣]، ووهى هذه الرواية الناظم، وأطلقهن في الفائق[١٤]، وأطلق الأخيرتين في الفروع[١٥]، وقدم في الرعاية[١٦]، والحاوي: جواز قضائه مطلقًا في الباطن[١٧].

(١) المغني٨/ ٥٦٢.
(٢) الشرح الكبير١٧/ ٤٩٠.
(٣) الرعاية الصغرى٢/ ٢٩.
(٤) الحاوي الصغير١/ ٤٤٨.
(٥) الممتع شرح المقنع٢/ ٤٦٥
(٦) الإنصاف١٧/ ٤٩٠.
(٧) الرعاية الصغرى٢/ ٢٩.
(٨) الهداية١/ ٢٦٨.
(٩) المستوعب٢/ ٥٢٥.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤٩٠
(١١) السابق ١٧/ ٤٩١.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع٧/ ٤٩٤.
(١٦) الرعاية الصغرى٢/ ٢٩.
(١٧) الحاوي الصغير١/ ٤٤٨.

فائدة: لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم؟ فيه روايتان[1]، وأطلقهما في المغني[2]، والنظم، لكن جعلهما في المغني، والشرح[3] في جواز الدفع، لا في لزوم الدفع. قال ابن أبي المجد في مصنفه: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم، على الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه[4].

فائدة: يجوز لمن عليه دين لميت: أن يدفع إلى من أوصي له به إذا كان معينًا، إن شاء دفعه إلى الموصى إليه والوارث معًا، وقيل: أو الموصى إليه بقبض حقوقه[5]. وهو احتمال في الرعاية. وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين وقيل: أو لغيره في جهته: لم يضمنه[6]. وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه؛ نفذه من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله. ونقل ابن هانئ ببينة، ونقله عبد الله أيضًا: يقبل مع صدق المدعي[7].

تنبيه: قوله: (**وتصح وصية الكافر إلى مسلم**)[8]. بلا نزاع، لكن بشرط ألا يكون في تركته خمر ولا خنزير. قوله: (**وإلى من كان عدلا في دينه**)[9]. يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه، وهو المذهب جزم به في الوجيز[10]، وتذكرة ابن عبدوس[11]، ومنتخب الأزجي[12]، وقدمه ابن منجا في شرحه[13]، قال الحارثي: الأظهر الصحة[14]،

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٤٩١.

(٢) المغني٨/ ٥٦٣.

(٣) الشرح الكبير١٧/ ٤٩٢.

(٤) الإنصاف١٧/ ٤٩٢

(٥) السابق ١٧/ ٤٩٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع٧/ ٤٥٩.

(٨) المقنع١٧/ ٤٩٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الوجيز١/ ٢٨٣.

(١١) الإنصاف١٧/ ٤٩٣.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٦٦.

(١٤) الإنصاف ١٧/ ٤٩٤.

واختاره القاضي[1]، قال المجد: وجدته بخطه[2]، وقيل: لا تصح[3]، قال في المستوعب: ولا تصح الوصية إلى كافر[4]. قال في المذهب: ولا تصح إلا إلى مسلم[5]، وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية[6]، وأطلقهما في النظم وغيره، وظاهر كلام المجد، وجماعة أنه لو كان غير عدل في دينه: أن فيه الخلاف الذي في المسلم[7].

قوله: (وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه من شئت؛ لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى ولده)[8]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه[9]، وجزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، والفائق[16]. وقال: اختاره الأكثرون في الولد، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له، ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط، واختار المصنف[17] والمجد[18] جواز دفعه إلى ولده، قال الحارثي:

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المستوعب٢/ ٥٢٣.
(٥) الإنصاف١٧/ ٤٩٤.
(٦) الهداية١/ ٢٦٧.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٤٩٤.
(٨) المقنع١٧/ ٤٩٤.
(٩) الإنصاف١٧/ ٤٩٤
(١٠) الوجيز١/ ٢٨٣.
(١١) المغني٨/ ٥٦١.
(١٢) الشرح الكبير١٧/ ٤٩٤.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩.
(١٤) الحاوي الصغير١/ ٤٤٨.
(١٥) الفروع٧/ ٤٩٦.
(١٦) الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(١٧) المغني٨/ ٥٦١.
(١٨) المحرر١/ ٣٩٣.

وهو المذهب، [والصحيح من المذهب لا يجوز][1]. قال في المحرر: ومنعه أصحابنا[2].

تنبيه: مفهوم قوله: (لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى ولده). جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين، سواء كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا اختيار المصنف[3]، والمجد[4]. قال الحارثي، وهو المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا يجوز دفعه إليهم، نص عليه كولده[5]، وقدمه في الفروع[6]، واختار جماعة من الأصحاب: أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه، فقط. وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى الولد ولا الوالد، منهم صاحب النظم. وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهًا[7].

فائدة: قال في الفائق: وليس له دفعه إلى ورثة الموصي[8]، ذكره المجد في شرح الهداية[9]، ونص عليه في رواية أبي الصقر، وأبي داود وقاله الحارثي[10].

قوله: (وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص؛ فله البيع على الكبار والصغار)[11]. يعني: إذا امتنع الكبار من البيع، أو كانوا غائبين، وهذا المذهب، نص عليه[12]، وجزم به في المحرر[13]، والوجيز[14]، والمنور[15]،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(٢) المحرر ١/ ٣٩٣.
(٣) الكافي ٢/ ٢٧٥.
(٤) الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٧/ ٤٩٦.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(٨) الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ١٧/ ٤٩٥.
(١١) المقنع ١٧/ ٤٩٦.
(١٢) الإنصاف ١٧/ ٤٩٦.
(١٣) المحرر ١/ ٣٩٣.
(١٤) الوجيز ١/ ٢٨٣.
(١٥) المنور ١/ ٣١٦.

ومنتخب الأزجي[1]. وقدمه في الرعايتين[2]، والنظم، والحاوي[3]، والفروع[4]، وشرح الحارثي[5]. قال في الفائق: والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع بعضه نقص، ولو كان الكل كبارا، وامتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني. وذكره في الشافي، واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك، لا بقيمة النصف[6]. انتهى كلام صاحب الفائق. ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقيس، واختاره المصنف[7]، والشارح[8]. قلت: وهو الصواب، لأنه لا يزال الضرر بالضرر، وقيل: يبيع بقدر حصة الصغار، وقدر الدين والوصية، إن كانت[9]. وقال في الرعاية، قلت: إن قلنا: التركة لا تنتقل إليهم مع الدين؛ جاز بيعه للدين والوصية.

فائدتان:

إحداهما: لو كان الكل كبارًا، وعلى الميت دين، أو وصية؛ باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه، وكذا لو امتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني[10]، وتقدم ذلك في كلام صاحب الفائق.

الثانية: لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه، ولا وصي؛ جاز لمسلم حضره أن يحوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره، على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وقيل: لا يبيع

(1) الإنصاف١٧/ ٤٩٦.
(2) الرعاية الصغرى٢/ ٢٩.
(3) الحاوي الصغير١/ ٤٤٩.
(4) الفروع٧/ ٤٩٦.
(5) الإنصاف١٧/ ٤٩٧.
(6) المرجع السابق.
(7) المغني٨/ ٤٥٢
(8) الشرح الكبير١٧/ ٤٩٨.
(9) الإنصاف١٧/ ٤٩٧.
(10) المرجع السابق.

الإماء[1]، ذكره في الفروع[2]، وقال في الرعاية، وقيل: يبيع ما يخاف فساده، والحيوان، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم[3]. وعنه يلي بيع جواريه حاكم، إن تعذر نقلها إلى ورثته، أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها[4]. انتهى. ويكفنه من التركة إن كانت، ولم تتعذر، وإلا كفنه من عنده، ورجع على التركة إن كانت. وإلا على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع، ولم يوجد حاكم، فإن تعذر إذنه؛ أو أبى الإذن: رجع، على الصحيح من المذهب، وقيل: فيه وجهان، كإمكانه ولم يستأذنه، ولم ينو، مع إذنه[5].

فائدة: الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر، والاسم الفريضة، وتسمى قسمة المواريث فرائض. قال المصنف هنا: وهي قسمة المواريث. وقال في «الكافي»[6]، و«الزركشي»[7]: هي العلم بقسمة المواريث، فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف، ليوافق ما في «الكافي». وقال في «الرعاية الكبرى»[8]: هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم، وقال في «الصغرى»: هي قسمة الإرث[9]. وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.

قوله: (وأسباب التوارث ثلاثة، رحم، ونكاح، وولاء)[10]. فالرحم القرابة. والنكاح عقده، وإن عرى عن الوطء. والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه، فيصير بذلك وارثًا موروثًا. قال في «الرعاية»: وأسباب الإرث: نسب خاص، ونكاح خاص، وولاء عتق خاص، ونحوه. انتهى. والصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٧/ ٤٩٧.
(٣) الإنصاف ١٧/ ٤٩٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ١٧/ ٤٩٨.
(٦) الكافي ٤/ ٦٧.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥.
(٨) الإنصاف ١٨/ ٦.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٥٢.
(١٠) المقنع ١٨/ ٧.

لا يرث ولا يورث بغيرهم، نص عليه[1]، وعليه الأصحاب. وعنه أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان[2]. ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقي الدين في الرواية، والتقاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء[3]، واختاره في «الفائق» أيضًا، وقيل: يرث عبد سيده عند عدم الوارث[4]، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال في «السياسة الشرعية»: وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه[5]. ونقل ابن الحكم[6]. أن أحمد سئل عن ذلك، فقال: لا أدري[7]. ويأتي في أول باب المعتق بعضه، رواية بإرث العبد من قريبه عند عدم الوارث، وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورة.

فائدة: الموالاة هي المؤاخاة. والمعاقدة هي المحالفة.

قوله: (والوارث ثلاثة؛ ذو فرض، وعصبات - بلا نزاع - وذو رحم)[8]. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه لا يرث ذوو الأرحام[9]، ويأتي ذلك في بابه.

فائدتان:

إحداهما: قوله في عددهم: (والأخ من الأم)[10]. قال في الوجيز[11]، والفروع: وقد

(١) الإنصاف ١٨/ ٧.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٨.

(٥) لم أجدها في السياسة الشرعية، وهي في الفروع ٨/ ٧.

(٦) محمد بن الحكم، أبوبكر، الأحول، كان خاصا بأبي عبد الله، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥.

(٧) الإنصاف ١٨/ ٩.

(٨) المقنع ١٨/ ١٢.

(٩) الإنصاف ١٨/ ١٢.

(١٠) المقنع ١٨/ ١٣.

(١١) الوجيز ١/ ٢٨٥.

يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما[1]. **قلت: في هذا نظر ظاهر فإن الأم إذا ماتت عنهما: لا يرثان منها، إلا بكونهما أولادًا، لا لكونهم إخوة لأم، فعلى ما قالا: يعايا بها.**

الثانية قوله: (وللزوج الربع إذا كان لها ولد، أو ولد ابن، النصف مع عدمهما. وللمرأة الثمن إذا كان لها ولد، أو ولد ابن. والربع مع عدمهما)[2]. وهذا بلا نزاع، ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحًا. فلو كان فاسدًا: فلا توارث بينهما، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذي، وجعفر بن محمد، وتوقف في رواية ابن منصور[3]، وأما إذا كان باطلًا: فلا توارث، بلا نزاع.

قوله: (وللجد حال رابع، وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب؛ فإنه يقاسمهم كأخ)[4]. هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن الجد لا يسقط الإخوة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وعليه التفريع وعنه يسقط الجد الإخوة[5]. اختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة[6]. وأبو حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضًا، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق[7]. قال في الفروع: وهو أظهر[8]. قلت: وهو الصواب. وحديث: **(أفرضكم زيد)**[9]. ضعفه الشيخ تقي الدين[10] – رحمه الله – قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أصحابنا[11].

---

(١) الفروع ٨/ ٩.
(٢) المقنع ١٨/ ١٣.
(٣) الإنصاف ١٨/ ١٥.
(٤) المقنع ١٨/ ١٦.
(٥) الإنصاف ١٨/ ١٧.
(٦) تقرير القواعد ٣/ ١٢٠.
(٧) الإنصاف ١٨/ ١٩.
(٨) الفروع ٨/ ١٨.
(٩) الترمذي ٣٧٩٠، وابن ماجه ١٥٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢.
(١١) والصحيح، والله أعلم، قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أصحابنا. الإنصاف ١٨/ ٢٠.

قوله: (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس؛ فهو له. وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية)[1]. تستحق الأخت في الأكدرية جزءًا من التركة، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا ترث الأخت مع الجد فيها، فتسقط، كما لو كان مكانها.

فائدة: سميت «أكدرية» لتكديرها أصول زيد - رضي الله عنه - في الجد، في الأشهر عنه. وقيل: إن عبد الملك بن مروان: سأل عنها رجلا اسمه «الأكدر» فنسبت إليه، وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها. وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة. وقيل: لأن زيدًا رضي الله عنه كدر على الأخت ميراثها، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، وكثرة اختلافهم[2].

فائدة: قوله: (وإن لم يكن فيها زوج سميت الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها)[3]. وكأن أقوالهم: خرقتها، وجملة الأقوال فيها: سبعة، ولهذا تسمى المسبعة، وترجع إلى ستة، ولهذا تسمى المسدسة. واختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس - رضي الله عنهم - ولهذا تسمى المخمسة، وتسمى المربعة. لأن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه جعل للأخت النصف. والباقي بين الجد والأم نصفان، وتصح من أربعة، وتسمى المثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة، وتسمى أيضًا: الشعبية، والحجاجية. لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحانا، فأصاب، فعفا عنه[4].

فائدة: لو عدم الجد من الأكدرية؛ سميت «المباهلة» لما سئل عنها لم يعلمها، وقال «من شاء باهلته» فسميت «المباهلة» لذلك. وتأتي قصتها في أصول المسائل.

---

(١) المقنع١٨/ ٢٥.
(٢) جميع هذه الأقوال في الإنصاف ١٨/ ٢٥، ٢٦.
(٣) المقنع١٨/ ٣٠.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١١/ ٣٠٣.

فائدة: قوله: (فإن كان جد وأخت من أبوين، وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة، للجد سهمان. ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين، فأخذت ما في يد أختها كله)[1]. فيعايا بها. فيقال: امرأة حبلى جاءت إلى قوم، فقالت للورثة: لا تعجلوا، إن ألد أنثى لاترث. وإن ألد أنثيين أو ذكرا؛ ورث العشر فقط، وإن ألد ذكرين ورثا السدس، فهي أم الأخت من الأب، في هذه المسألة.

قوله: (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس. وهو مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات)[2]. أما مع وجود الولد، أو ولد الابن: فلها السدس، بالنص والإجماع. وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات: فلها السدس أيضًا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وسواء كانوا محجوبين أو لا. واختار الشيخ تقي الدين[3] رحمه الله: أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين معها. فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت السدس، فلها في مثل أبوين وأخوين الثلث عنده، والأصحاب على خلافه.

قوله: (وحال لها ثلث ما بقي، وهي مع زوج وأبوين وامرأة، وأبوين)[4]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: ظاهر القرآن لها الثلث. وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما -[5]. قال المصنف في المغني: والحجة معه، لولا إجماع الصحابة[6]. انتهى. وهاتان المسألتان تسميان «العمريتين».

تنبيه: ظاهر قوله: (وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا، أو منفيًا بلعان، فإنه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه)[7]. أنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه. مثل: أن تلد

---

(١) المقنع ١٨/ ٣٣.
(٢) المقنع١٨/ ٣٨.
(٣) اختيارات شيخ الإسلام للبعلي١/ ٢٨٤.
(٤) المقنع ١٨/ ٣٩.
(٥) الإنصاف ١٨/ ٤١.
(٦) المغني ٩/ ٢٣، ٢٤.
(٧) المقنع ١٨/ ٣٩.

توأمين، فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب، والصحيح من المذهب: أنه لا يرث بالأخوة من الأب، قدمه في الفروع[1]. وقيل: يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة دون غيره[2].

قوله: (وعصبته عصبة أمه)[3]. مراده: إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن. فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن، فالصحيح من المذهب: ما قدمه المصنف هنا. واختاره الخرقي، والقاضي وغيرهما[4]، وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]، والفائق[8]، وهو من المفردات. وعنه[9]. أنها هي عصبته، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين[10]، وصاحب الفائق[11]، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، فعلى المذهب يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته لأمه، فيعايا بها وعلى الثانية إن لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح. وعنه يرد على ذوي الفروض، فإن عدموا فعصبتها عصبته، والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات، وقد علمت المذهب منهن.

فائدة: قوله: (وإذا مات ابن الملاعنة، وخلف أمه وجدته؛ فلأمه الثلث وباقيه للجدة)[12]. على الرواية الثانية. وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها، فيعايا بها، وعلى الأولى، والثالثة: للأم جميع المال.

---

(١) الفروع ٨/ ١٥.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٤٣.

(٣) المقنع ١٨/ ٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الوجيز ١/ ٢٨٩.

(٦) المحرر ٢/ ٣٩٨.

(٧) الفروع ٨/ ١٤.

(٨) الإنصاف ١٨/ ٤٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفروع ٨/ ١٤.

(١١) الإنصاف ١٨/ ٤٥.

(١٢) المقنع ١٨/ ٥٢.

قوله في الجدات: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن)[١]. وهو المذهب، اختاره الخرقي[٢]، والمصنف[٣]، والشارح[٤]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٥]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[٦]، والمحرر[٧]، والرعايتين[٨]، والفروع[٩]، والحاوي[١٠]، وغيرهم. وعنه: أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، فتشاركها[١١]. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد. قاله في الهداية وغيره[١٢]، وجزم به القاضي في جامعه[١٣]، ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى إلا إلى الخرقي[١٤]، وصححه ابن عقيل في تذكرته[١٥]. قال في إدراك الغاية: تشاركها في الأشهر[١٦]، فعلى الرواية الثانية: لا يتصور أن جدة ترث معها أمها، مثل أن يكون للميت جدة، هي أم أبيه. وتكون أمها أم أم الميت. وذلك بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وجدته التي هي أم خالته موجودة. وكذلك ابنتها التي هي أمه، ثم تخلف

---

(١) السابق ١٨/ ٦٠.
(٢) مختصر الخرقي ١/ ٨٩.
(٣) المغني ٩/ ٥٨.
(٤) الشرح الكبير ١٨/ ٦٠.
(٥) الإنصاف ١٨/ ٦٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢/ ٣٩٥.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٥٩.
(٩) الفروع ٨/ ١٥.
(١٠) الحاوي الصغير ١/ ٤٧٩.
(١١) الإنصاف ١٨/ ٦١.
(١٢) الهداية ٢/ ٢٢٩.
(١٣) الإنصاف ١٨/ ٦١.
(١٤) الروايتين ١/ ٥٥.
(١٥) التذكرة ١/ ١٩٩٢.
(١٦) إدراك الغاية ١/ ٢٤٠

ولدا، فيموت الولد. فيخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه، فيشتركان في الميراث على هذه الرواية، فيعايا بها. قلت: ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب. أنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات ببنتها.

قوله: (فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد؛ فلا ميراث لهما)[١]. أما أم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام، على ما يأتي. وأما أم أبي الجد فالصحيح من المذهب: أنها من ذوي الأرحام. فلا ترث بنفسها فرضًا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وقيل: ترث، وليست من ذوي الأرحام. ومثلها أم جد الجد، ولو علت أبوة[٤] واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[٥]، وصاحب الفائق[٦]، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وكذلك إن كثرت[٧].

قوله: (وترث الجدة وابنها حي)[٨]. يعني: سواء كان أبًا أو جدًّا، كما لو كان عمًّا اتفاقا، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا ترث[٩]. فعليها: لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملًا، على الصحيح، قدمه في الفروع[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]. قال في القواعد: وهو الصحيح. لزوال المزاحمة، مع قيام الاستحقاق

---

(١) المقنع ١٨/ ٦٣.
(٢) الوجيز ١/ ٢٨٦.
(٣) الفروع ٨/ ١٦.
(٤) الإنصاف ١٨/ ٦٤.
(٥) الفروع ٨/ ١٦.
(٦) الإنصاف ١٨/ ٦٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع ١٨/ ٦٥.
(٩) الإنصاف ١٨/ ٦٥.
(١٠) لم يقدمه ٨/ ١٦ إنما قدم الرواية الثانية.
(١١) لم يقدمه في الصغرى ٢/ ٦٠.
(١٢) قدم الأولى أيضًا في الحاوي الصغير ١/ ٤٧٩.

لجميعه[١] وقيل: لها نصف السدس معاداة بأم [الأب][٢] التي لا ترث على هذه الرواية[٣]. وذكر مأخذه في القواعد، وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب، إلا أن تسقط البعدى بالقربى، على القول بالمعاداة، قاله في المحرر[٤]، وغيره.

قوله: (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخوين، فلها ثلثا السدس في قياس قوله)[٥]. وهو المذهب، اختاره التميمي[٦]، والمصنف، وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقدمه في المحرر[٨]، والفروع[٩]، والفائق[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها[١٣]، وعنه: ترث بأقواهما[١٤]، فلو تزوج بنت عمته، فجدته أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه، ولو تزوج بنت خالته، فجدته أم أم أم، وأم أم أب.

فائدة: لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة، على الصحيح من المذهب، وعلى الرواية الأخرى: ترث معها ربع السدس، أو نصفه. على

(١) أقرب شيء له في القواعد ٣/ ٩٣.
(٢) في الأصل «الأم». والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٦٦.
(٣) الإنصاف ١٨/ ٦٦.
(٤) المحرر ٢/ ٣٩٥.
(٥) المقنع ١٨/ ٦٨.
(٦) الإنصاف ١٨/ ٦٨.
(٧) الوجيز ١/ ٢٨٦.
(٨) المحرر ٢/ ٣٩٥.
(٩) الفروع ٨/ ١٦.
(١٠) الإنصاف ١٨/ ٦٩.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٦٠، الإنصاف ١٨/ ٦٩.
(١٢) الحاوي الصغير ١/ ٤٨٠.
(١٣) المنح الشافيات شرح المفردات ٢/ ٥٥١.
(١٤) الإنصاف ١٨/ ٦٩.

اختلاف الروايتين، وتقدم في باب اللقيط أنه لو ألحق بأبوين: أن لأمي أبويه اللذين ألحق بهما مع أم أم نصف السدس، ولأم الأم نصفه، فيعايا بها.

فائدة: فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، فيمكن عولها بهذا السدس كله، فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشئوم؛ لأنه ضرها وما انتفع، ذكره في عيون المسائل، والمنتخب، وغيرهما[١]. وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوين، فأما الأخت من الأب، وهي القائلة إذا كانت حاملًا مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكرا فأكثر، أو ذكرًا وأنثى لم يرثا. وإن ألد أنثى ورثت، فيعايا بها. وكذا الحكم في بنات [ابن الابن][٢] مع بنت الابن.

تنبيه: ظاهر قوله في الحجب: (ويسقط ولد الأبوين بثلاثة. بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ لأبوين. لأن الجد لا يسقطهم)[٣]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. كما تقدم والله أعلم.

(١) الإنصاف ١٨/ ٧٤.

(٢) ابن الابن، والله أعلم، الإنصاف ١٨/ ٧٤ وفي الأصل بنات الابن.

(٣) المقنع ١٨/ ٨٣.

باب
العصبات

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ من الأبوين)[1]. أن الجد أولى من الإخوة من الأبوين، أو الأب، وهو صحيح في الجملة. أما حمله على إطلاقه فضعيف، فقد تقدم أن الصحيح من المذهب: أن الإخوة يقاسمونه. وأما أنه أولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب، ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس؛ ورثه، وأسقطهم؟! وكذا إذا لم يبق من المال شيء؛ أعيل بسهمه. وتسقط الإخوة.

فائدة: بعد ذكر ترتيب العصبات؛ لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، هذا صحيح بلا نزاع. نص عليه[2]. فعلى هذا لو نكح امرأة، وتزوج أبوه ابنتها؛ فابن الأب عم، وابن الابن خال. فيرثه خاله دون عمه، فيعايا بها. ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه، دون أخيه، فيعايا بها. ويقال أيضًا: ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي، فيعايا بها. فلو كان الإخوة سبعة؛ ورثوه سواء، فيعايا بها. ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه بنتها، فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله، فيعايا بها. ولو تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، فيعايا بها. ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر، فولد كل واحد منهما ابن خال ولد الآخر، فيعايا بها. ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر، فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر ولو تزوج كل واحد أم الآخر، فهما القائلتان: مرحبا بابنينا، وزوجينا وابني زوجينا، وولد كل واحد عم الآخر، فيعايا بها.

---

(١) المقنع١٨/ ٩٠.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٩١.

فائدة: قوله: (وإذا انقرض العصبة من النسب؛ ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء[2].

فائدة: قوله: «وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده «يعني الأقرب فالأقرب، كعصبات النسب. فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وخرج ابن الزاغوني في كتابه «التلخيص». في الفرائض من مسألة النكاح رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء[3].

فائدة: قوله: (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجًا، أو أخًا من أم؛ أخذ فرضه، وشارك الباقين في تعصيبهم)[4]. فلو تزوج ابنة عمه، فأولدها بنتًا ورثت البنت النصف، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب، فيعايا بها ولو أولدها بنتين؛ ورثوها أثلاثا. فيعايا بها. ولو كانوا ثلاث إخوة لأبوين، أحدهم تزوج ابنة عمه، فإذا ماتت؛ ورث الزوج ثلثي التركة، و(الأخوين الآخرين) الثلث، فيعايا بها، ولو تزوجت رجلًا، فولدت ولدا، ثم تزوجت بأخيه لأبيه، وله خمسة أولاد ذكور. ثم ولدت منه مثلهم، ثم تزوجت آخر، فولدت له خمس بنين أيضًا، ثم ماتت، ثم مات ولدها الأول؛ ورث منه خمسة إخوة نصفًا، وخمسة ثلثا، وخمسة سدسًا، فيعايا بها.

قوله: (وإذا استغرقت الفروض المال، فلا شيء للعصبة، كزوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين، أو لأب؛ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث. وسقط سائرهم)[5].

---

(١) المقنع ١٨/ ٩٢.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٩٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ١٨/ ٩٥.

(٥) المقنع ١٨/ ١٠٠.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم في الثلث[1]، وهو قول في الرعاية، وتسمى «المشركة» و«الحمارية» إذا كان فيها إخوة لأبوين.

فائدة: قوله: (ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب؛ عالت إلى عشرة)[2]. بلا نزاع (وسميت ذات الفروخ). وتسمى أيضا «الشريحية» لحدوثها في زمن شريح القاضي؛ لأن الزوج سأله فأعطاه النصف، فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة. فخرج وهو يقول: ما أعطيت النصف، ولا الثلث. وكان شريح يقول: إذا رأيتني رأيت حكمًا جائرًا، وإذا رأيتك ذكرت رجلًا فاجرًا؛ لأنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة.

(١) الإنصاف ١٨/ ١٠١، ١٠٢.

(٢) المقنع ١٨/ ١٠٥.

باب
أصول المسائل

فائدة: قوله: (**فإذا اجتمع مع النصف سدس، أو ثلث، أو ثلثان فهي من ستة**)[1]. فزوج وأم وأخوان من أم؛ من ستة. وتسمى «مسألة الإلزام» لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يعيل المسائل، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة. فإن أعطى الأم الثلث هنا، والباقي وهو السدس للأخوين من الأم. فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبة في حال، وإن أعطى الأم السدس، فهو لا يحجبها إلا بثلاثة، وهو لا يرى العول.

قوله: (وتعول إلى عشرة)[2]. فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة «الغراء» لأنها حدثت بعد المباهلة، فاشتهر العول فيها، ومسألة المباهلة: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب. فشاور عمر - رضي الله عنه - الصحابة، فأشار عليه العباس - رضي الله عنه - بالعول. واتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - على القول به، إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر. فلما مات عمر رضي الله عنه دعا ابن عباس إلى المباهلة. وقال: «من شاء باهلته؛ إن الذي أحصى رمل عالج عددا؛ لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا. فإذا ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث؟». ثم قال: «وايم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فريضة قط» فقيل له: «لم لا أظهرت هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: كان مهيبا فهبته»[3]. انتهى. وتقدم قبلها مسألة «الإلزام». ولا جواب له عنها.

---

(١) المقنع١٨/ ١١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاكم٤/ ٣٤٥، البيهقي٦/ ٢٥٣.

فائدة: قوله: (**وإذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة؛ فهي من اثني عشر؟ وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر**)[1]. كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب. فهذه تسمى «أم الأرامل» لأن الورثة كلهم نساء. فإن كانت التركة سبعة عشر دينارًا، فلكل امرأة دينار، فيعايا بها.

قوله: (**وإذا اجتمع مع الثمن السدس، أو ثلثان. فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين. ولا تعول إلى أكثر منها**)[2]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي التبصرة رواية: أنها تعول إلى إحدى وثلاثين، ولعله عنى الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه. فإنه مذهبه، كما قاله في الروضة[3].

قوله: (**وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم تكن عصبة؛ رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة**)[4]. وهذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع، وعنه: يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء، وتقدمت هذه الرواية، وعنه: تقدم ذوو الأرحام على الرد، وعنه: لا يرث بالرد بحال، وعنه: لا يرد على ولد أم مع الأم، ولا على جدة مع ذي سهم، نقله ابن منصور. إلا قوله: «إلا مع ذي سهم»[5].

فائدة: إذا لم نقل بالرد؛ كان الفاضل لبيت المال، وكذلك مال من مات ولا وارث له. لكن هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان[6]. والصحيح من المذهب والمشهور: أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله في القاعدة السابعة والتسعين[7]، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب[8]، وغيره. وقاله ابن البنا، وغيره. قال الحارثي في أول كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث، لتقدم ذوي الأرحام

(١) المقنع ١٨/ ١١٤.
(٢) السابق ١٨/ ١١٥.
(٣) الإنصاف ١٨/ ١١٦.
(٤) المقنع ١٨/ ١١٧.
(٥) الإنصاف ١٨/ ١١٩.
(٦) السابق ١٨/ ١٢٦.
(٧) القواعد ٢/ ٣٨١.
(٨) المستوعب ٣/ ٥٤٥.

عليه، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه[1]. وقال في القاعدة السادسة بعد المائة: ولنا رواية، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثًا، ثم قال: فإن أريد اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل؛ فهو مخالف لقواعد المذهب. وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين، فيحفظ ميراثه في بيت المال، ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا، فهو والأول بمعنى واحد، قال: وينبني على ذلك مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له. في المسألة وجهان، منهم: من بناها على أن بيت المال هل هو وارث أم لا؟ومنهم من قال: لا ينبني على ذلك، ثم لهم طريقان. **أحدهما**: أنه لا يقتص، ولو قلنا: بأنه وارث، لأن في المسلمين الصبي، والمجنون، والغائب، وهي طريقة أبي الخطاب. **والثاني**: يجوز الاقتصاص. وإن قلنا: ليس بوارث. لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث، وهو مأخذ ابن الزاغوني. انتهى[2]. قلت: قد تقدم من فوائد الخلاف في وصية من لا وارث له إن قيل: إن بيت المال جهة ومصلحة؛ جازت الوصية بجميع ماله، وإن قيل: هو وارث، لم تجز إلا بالثلث، قاله القاضي[3]، وتبعه في الفروع[4].

فائدة: قوله: (فإن تباينت؛ ضربت بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة وعولها)[5]. كأربع نسوة، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، تسمى «الصماء» وأربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين، أو لأب. تسمى «مسألة الامتحان» لأنها تصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين. وذلك: أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض بلغ ألفا ومائتين وستين. مضروبة في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون تبلغ ما قلنا. فيقال: أربعة أعداد وليس منهم ما يبلغ عدده عشرة بلغت مسألتهم إلى ذلك. فيعايا بها.

---

(١) المستوب ٣/ ٤٥٥.

(٢) القواعد ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٨/ ٢٦.

(٥) المقنع١٨/ ١٣١.

فائدة: قوله: (وإن كانت موافقة، كأربعة، وستة، وعشرة)[1]. هذا يسمى «الموقوف المطلق». ذلك أن تقف أي الأعداد شئت. ويصح جزء السهم من ستين. وبقي نوع آخر، ويسمى «الموقوف المقيد». مثاله: لو انكسر على اثني عشر، وثمانية عشر، وعشرين. فهنا تقف الاثنا عشر، لا غير. لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس، والعشرين بالأرباع. بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر، فإنها لا توافق العشرين إلا بالإنصاف، وإن وافقت العشرين: لم توافقها الثمانية عشر إلا بالأنصاف، فيرتفع العمل في المسألة، وهو غير مرضٍ عندهم. فالأولى: أن تقف الاثنا عشر. وقس عليها ما شابهها.

فائدة: قوله: (ومعناها: أن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته)[2]. وهو صحيح. فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين. ثم ماتت إحدى البنتين وخلف من في المسألة، فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول، فإن كان رجلًا؛ فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية، وإن كان الميت الأول أنثى، فالأب في الأولى جد في الثانية أبو أم. فلا يرث. فتصح في الأولى من أربعة وخمسين. وفي الثانية: من اثني عشر. وتسمى «المأمونية» لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء. فقال له: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه قد عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك، وظن أنه استصغره فقال: سن معاذ لما ولاه النبي - ﷺ - اليمن وسن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - لما ولي مكة. فاستحسن جوابه، وولاه القضاء[3].

---

(١) المقنع ١٨/ ١٣٣.

(٢) السابق ١٨/ ١٣٩.

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ١٤٨ وتاريخ بغداد ١٤/ ١٩٩.

باب
قسمة التركات

إذا جُملةً معلومةً خَلَّفَ الفتى ... فنِسبةُ ما للوارثِ ان أَمكَنَ ارفِدِ

أو اقسم على الأعدادِ جملةَ إرثِهِ ... فما كان قسطَ السهمِ بالقسمِ فاقصِدِ

لكل امرئٍ ما صار من ضربِ خارجٍ ... لسهم ففي سُهمانهِ لِيُزوَّدِ

وإن شِئتَ فاضرب في عِدَادِ تُرَاثِهِ ... سهامَ الفتى واقسم وخُذ قِسْطَ مُفرَدِ

وإن شئت قل شيئًا يحوز أقلهم ... وقابل بالاشيا تركةً كالمُعَدَّدِ

وإن شئتَ فاقسم في المُنَاسَخَةِ على الـ ... مُسَيئِلَةِ الأولى التراثَ تُسدَّدِ

وقَسِّم على وُرَّاثِ ثانٍ نَصيبَهُ ... فَمَن بَعدَهُ والكلُّ للكسرِ عَدِّدِ

ومسألة إن وافقت تركة الفتى ... طريقان كالأصلين ما شئت فاعمد

فتضرب في وفق التراث سهام من ... تشا وعلى وفق المسيّلة اعدد

بأسهم كل منهم قسط مفرد ... فما صار يعطى للفتى المترصد

كزوج وأم ثم أختين من أب ... وميراثه ستون للربع فازدد

فصل
في قسمة التركات

وكن بالطريقين الأخيرين عاملًا ... إذا كانت الأعداد مما تسدد

كـــزوج وأم وابـنـتـيـن وإرثـهُ بخمسين ديـنـارًا بغير تزيد

فقسم على أعدادها المالَ ثم ما تبقَّى فبالأجزاء فانسبه واصفد

لكل فتى مضروب ما حاز أسهمًا من الأصل في قسط لسهم مفرَّد

وإن شئت في الخمسين فاضرب سهامه وقسِّم على أصل الجميع وأمدد

وإن شئت قسمًا بالقراريط فاجعل الـ جميعَ كمعلومِ التُّراث المعدد

لكل امرئٍ مع ضربِ أسهمه بها وقسم على الأعداد حصة مفرد

وما دون قيراطٍ بأجزائه استبن وكالكسر فابسط كلما صح ترشد

وإن كان إرث المرء معلومَ أسهم عقارًا كربع أو كخمس مزهَّد

وإن تشا خذها من قراريطَ واقسِمَنْ على ما مضى في القَسم غير مبعد

وإن تشا وافق بين مسألة الفتى وأسهمه من ذا العقار المحدد

وفي مخرجِ السُهمَانِ مسألةَ الفتى أو الـوفـقَ فاضربه ولا تتردد

فكل له مضروب أسهمه من الـ مسائلِ في سُهمان أرض فيرفد

أو الوفق منها والشريك لميت له حقه بالعكس في الضرب أورد

فصل
في عمل المجهولات

ومن حاز مجهولًا بجهلة إرثه فصحح وفي معلوم إرث الملحَّد

سهام الفتى اضرب واقسمَنْ في سهام مَنْ سواه فقدر المحتوى قسط مفرد

وإن شئت فاقسم باقيَ الإرثِ في الذي بقي من سهام الوارثين تسدد

فما خرج اضرب في سهام الذي حوى ... المعمَّى ومثل المرتقى قدره اعدد
وبالجبر قدره بشيء وأعط من ... سوى آخذ المجهول بالنسبة اهتد
وقسم على أشيائهم عين إرثهم ... فقدر المعمَّى حصة الشيء فاشهد
ومثل كسور الشيء فابسط صحيحه ... وأعيان مقسوم متى شئت ترشد
وإن شئت قل في العين هذي بقية ... لمال توى منه كسهم الذي ابتدي
من الأصلِ فاكمله بجزءِ بقيةِ الـ ... سهامِ فقدر المحتوى كالمزيد

فصل آخر

وإن يعط معلومًا مع المبهم الفتى ... ففي أسهم الباقين قسِّم ترشد
جميع الذي يبقى من العين بعدما ... حواه فجزءُ السهم حصةُ مفرد
فما حاز من سهم له بحسابهِ ... وقيمةُ مجهول تمامُ المعدد
أوَ الفُ الذي قد زيد واضرب سهامه ... بباقيَ أعيانِ التُّراث المعدد
وقسِّم على باقي السهام فخارج ... له فهو قدر العبد والمتزيد
وبالجبر فاقدره بشيءٍ ومن سوى ... الذي آخذ المجهول بالنسبة ارفِد
وإن يك فيها مبهم غيرُ ما حوى ... مساو لمجهولِ حواه الذي ابتدي
فأسقط مع مثل الذي ازداد إن يزِدْ ... وأسقط كسُهمان الفتى من معدد
وقسم على باقي السهام الذي بقي ... من العين واعمل بعد ذا بمفرّد

نوع آخر:

وإن رد معلومًا على شركائه ... فزده على باقي التُّراث المرصَّد

وقسمه والباقي على غير سهمه ... فما صار جزء السهم فانسب وعدد
فقيمةُ مجهولٍ نصيبُ سهامه ... مع الذهب المبذول منه المردَّد
وبالجبر قدره بشيء منقصًا ... بما رُدَّ وانسب واجبر النقص تهتد

نوع آخر:

وإن يكُ مجهولان قدرهما سوا ... فحاز بإرثٍ واحدًا وارثا عُد
فألق من السُّهمان أسهُم آخذ ... ومثلًا لها عن كل مجهول أبعد
وقسِّمْ ما بقي من العين في الذي ... تبقى من السُّهمان بعد المبعد
فما كان قسط السهم فهو كقيمة الـ ... معمَّى كذا أمثاله في التعدد
وبالجبر شيئًا قَدِّرَنْ كل مبهم ... وسائرَ ورَّاثٍ بنسبةٍ ارفد
فما كان من شيء فيعدل ما حَووا ... من العين والمجهول غير المزود
فشيئًا بشيءٍ أَسقِطَنْ ثم قسم الـ ... دَّنانيرَ في الأشيا البقيةِ تهتد
فما كان قسط الشيء فاجعله قيمةً ... لكل مُعمَّى القدرِ تُهدَى وتحمد
وبينهما إن كان فضلُ مقدر ... أضفه إلى معلوم إرث معدَّد
وقسم على باقي السهام سوى التي ... لمن أخذ الأدنى ومثلًا لها قد
فما حاز ذو الأدنى بأسهمه يكن ... كقيمة أدنى المبْهَمين فقيِّد
وإن شئت فيما زيد والعين فاضربَنْ ... سهام الذي حاز الأقل تسدَّد
وقسم على باقي السهام فما أتى ... بسهم فقدر المبهم الدونَ أرصد
فزد فاضل الأدنى على قدر ناقص ... يكن قيمةَ الأعلى بغير تزيد
أو قَدِّر أدناها بشيء وخيرَها ... بشيء وذاك الفاضل المتزيد
وبعدُ لباقي الوارثين بنسبة ... الذي أخذ الأدنى كأسهمه جُد

فما كان من أشيائهم فهو يعدل الـ دنانيرَ مع شيء فعَدِّل وعَـدِّدِ
فما خص بعد القَسم شيئًا فقيمة الـ حقير وتمم ما علا بالمزيد
أو قَـدِّر أعلاها بشيء ودونها بشيء سوى فضل عليه لأزيد
وأعط لباقي الوارثين بنسبة الـ سهام من الأشيا بنقص كما ابتدي
ومن بعد ذا اجبر ثم قابل وعدِّلَنْ تَبِنْ قيمةُ الإثنين من غير مجحد
وإن أخذ الأعلى فأسقط فضيلةً يزيد بها من غير مال مرصَّد
وأسهمُ حاويه فأسقط ومثلها وقسم على الباقي بقايا المحدد
فما كان جزءَ السهم فهو نصيب من حوى المبهم الأعلى وقيمتَه اشهد
وبالجبر أعطِ المستحقين غيره بنسبته من مُبْهَمٍ ومعدد
وذاك عديل العين مع ناقص لهم فألقِ من القطرين مشتركًا قد
وإن يكُ ما يحويه من مُبْهَمٍ فتى يزيد على سُهمانه ارفضه وازدد

نوع آخر منه:

وقسمَ معلوما حوى في سهامه ومسألة فيها اضربَنْ حظ مفرد
فما صار فهو الإرث أجمعه وإن تشا فاضرب المأخوذ فيها وعدد
على أسهُم الأُخَّاذ فالإرثُ خارجٌ أو اضربه في سُهمان باقيهمُ قدِ
فما صار قسمه لأسهُم آخذ فخارجه باقي التُّراث المرصَّد
وإن شئت فاجمع ماله من سهامها فباقي تُراث القوم بالنسبة اعدد

فصل
فيمن أخذ بإرثه ودينه شيئًا

وآخـذُ جـزءٍ نحو ثلث بإرثه ... ودَيْـن فأسقط سهمه ثم زَيِّـدِ
لتكميل مال من مراتب سُبِّق ... ومن جنس كسر فابسطَنْ ثم قيد

فائدتان:

إحداهما: لو قال: إنما يرثني أربعة بنين، ولي تركة. أخذ الأكبر دينارًا وخمس ما بقي. وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي. وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي. وأخذ الرابع جميع ما بقي. والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه، من غير زيادة ولا نقص، كم كانت التركة؟ - فالجواب: أنها كانت ستة عشر دينارًا. وفي الفروع هنا سهو(1)، فإنه جعل للرابع: أربعة وخمس ما بقي! والحال: أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة.

الثانية: لو قال إنسان لمريض: أوص! فقال: إنما يرثني امرأتاك، وجدتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك؟! - فالجواب: أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر؛ أم أمه، وأم أبيه، فأولد المريض كلًّا منهما بنتين؛ فهما من أم الأب الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين، وتصح من ثمانية وأربعين، ويعايا بها.

---

(1) الفروع ٨/ ٣٤.

باب
ميراث ذوي الأرحام

وورِّث ذوي الأرحــامِ كلَّ قرابة لفقدِ فروض والعصيبِ بأوكد
كنسل ابنةٍ أو نسل أختٍ وكابنةِ الـ أخِ و[بنات العم] والخالِ فاشهد
وعــم لأم مــع أبيها ومــع بني أخــيــه لأم ثــم عــمــتَــه اعــدد
وخالته مع جدة الجد يا فتى وأم أبــي أم وشــبــهــهــمــا زد
كذلك من أدلى بهم واقسمَنْ كمن به مَتَّ كلًّا في العطا والتعدد
فتجعل كلًّا مثل أقــرب وارث إلــيــه بــه أدلـــى وإن يتبعد
فكالأخت أو بنتٍ بنوها وكامِّهِ أبوها وخــالات وخــال ليَعدُدِ
وقل أب أمِّ الأمِّ حقًّا وأختها كذاك أخوها مثلُها في التعدد
وعــد بــأم الأب مثلهما كذا أخوها وأيضًا أختها لا تبعد
بنات أخ والعم مع نسل إخوة لأم وإن يــنــزل كــآبــائــهــم جد
وكــالأب عماتٌ وعــمٌّ مِــن امِّــهِ وعنه كعم من سَبِيلَيْ مُفَقَّدِ
فبنتُ أخٍ للأَب والعَمَّةِ اعددن لعمته المعدودَ واعكس بأبعد
وعن أحمدَ العماتُ من أبويه أو من الأب مثلُ الجدِّ يا ذا الترَشُّدِ
فَــعَــمَّــتُــهُ فــي ذا لأمٍّ و[عَــمُّــهُ لأمٍّ] كمثلِ الجدةِ امَّهُمَا اعدُدِ
فعم أبــي أمٍ كــجــدِّ أبــي أبٍ كــذلــك عــمــاتُ الأبِ لِتُقَيِّدِ
وقيل كعمِّ الأَبِّ من الأبوينِ بل كمثل أبي جدٍّ لخلفٍ به يدي

وكالجدَّةِ اجعل خالةَ الأبِ وامنعن مَعَ امٍّ أبي أم كأمٍّ الذي ارفد

وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلَنْ وبعدُ إلى تفصيل أحكامهم عُدِ

وبالفرد إمَّا مَتَّ منهم جماعةٌ فكالإرثِ عنه سَهمُهُ بينهم جُد

إذا ما استووا في القرب منه وأعطيَنْ فتاهم كأنثاهم على المتأكِّد

وعنه له كالأنثيين سوى بني الـ أُخُـوَّة مِن أمٍّ وذا غير مُبعَدِ

وعنه يسوَّى بينهم غير خالة وخال وهذا القول غيرُ مسدد

فأعط ابنَ الاختِ نصفَ ميراثِ خالةٍ ولابنة أخت غيرها النصفَ أُمْدُدِ

وإن كان لابنِ الأختِ أختٌ شقيقةٌ بنصفين قسم فيهما الإرث تحمدِ

وبنتُ ابنِ بنتٍ وابنُ بنتٍ لها له النُّصَيفُ على الأَوْلَى وثلثٌ بأبعَدِ

وبينهمُ اقسم سهمَ مُدلًى به على اختلافِ منازلْ كلِّهِمْ منه تَرشُدِ

كخالات موروثٍ ثلاثٍ تفرقَت وعماتِهِ أيضًا كذلك فاشهد

وهـذا إذا أدلـوا بأنفسهم ولو بوحدتهم في منزل والتعدّد

لخالاته ثلثُ المخلَّف وابذلنْ لـعـمـاتـه ثلثين غـيـر مـزهَّـد

تُصحح من خمسٍ وعشرٍ سهامُها ثـلاثـة أخـمـاس بـغـيـر تـزيُّـد

من الثلث تعطيها لخالته التي من الأبوين افهم وخُمْسًا فَأَفرِدِ

لخالته لـلأم والخُمسُ أعطه لخالته من جانب الأب تُقصَدِ

وستةَ أسهامِ إلى العَمَّةِ التي من الأبوين ادفع وسَهمَينِ أَورِدِ

لـعـمـتـه لـلأم والـعـمـة الـتـي من الأب فامنحها سُهَيمَينِ وازيُدِ

ثـلاثَ بـنـات مـن ثـلاثـة إخـوة لبنتِ أخِ لـلأم سـدسٌ ومَـهِّـدِ

لبنت أخ مـن والـديـه بقيةٌ وبـنـتُ أخيه مـن أبيه فَبَعِّدِ

كذا حكم أخوالٍ فإن كان معهم أبــو الأم أسـقـطـه ولا تـتـردد
بُـنـيَّـاتُ أعــمـامٍ ثـلاثٍ تفرقت لبنت الـذي للوالدين به جُد
كذا إن يكن مَعْهُنَّ إبنةُ عَمَةٍ وبنتُ أخ من غير أمٍّ به ارفد

فصل

وأمــا إذا أدلــوا إلـيـه بـواسـطٍ فما خصه من وارث لهم اعدد
يعد الفتى قد مات عن إرثٍ وارثٍ كذا أبدًا مثل المناسخةِ امهَدِ
وسيان من وجهٍ كأمثال خالة أو اثنين إن يكن بنو خالهِ زِدِ
وإن مَـتَّ منهم ثُـلَّـةٌ بجماعةٍ فَكُلٌّ له سَهْمُ القريبِ المُلَحَّدِ
يُعدون كالأحْيَا فَتُسقِطُ مُسْقَطًا ومن وجد الأدنى به حجب مبعد
ولو مع تعدادِ الـذي أدليا به إذا كان قربُ الكل من جهة قد
فَتسقط بنتُ البنت بنتَ ابنة ابنه وإن أسقط الأدنى مِنُ اخرى فترشد
فتجعل كلًّا مثلَ أقرب وارث إلــيــه بــه أدلــى وإن يتبعد
فأعط جميعًا بنتَ بنت ابنة ابنه ولابــن أخ من أمـه امنع وبعِّدِ
ونصف لبنت الأخ من غير أمه ومن وَرِثَ الأدنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الإرث كالعصبات في التَّريُّثِ يعطي بنتَ بنتِ ابنةٍ قَدِ
بـأمِّ أبـي أمٍ أزل خـالـةَ الأبِ لإسـقـاطِ أمِّ جـدةٍ من أبٍ شَدِ

فصل

ثلاثُ جِهَاتِ الإرثِ أقوى أُبُوَّةٌ ... أمومَتُهُ ثُمَّ البنوةُ أَكِّدِ

وعن أحمدٍ في كل وَلْدٍ لصلبهِ ... اجعلَنْ جهةً واختاره المجدُ فاقتدِ

فَوَزِّع على ذي بين بنتِ ابنةِ ابنةٍ ... وبنت ابنةِ ابنٍ من أُرَيْبِعَةٍ زِدِ

وفي قولنا كل البنوة وجهةٌ ... لبنت ابنة الإبن الجميعُ ليردد

ومع بنت بنت البنت الاخرى فجد به ... لأولاد بنتي صُلبه في التعدد

وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة ... ففرِّع على هذا المثال وعدِّد

وقد جاء في إيمائه أن كل من ... يمت به من وارث جهة زد

ثلاث بنات من عمومة فرقة ... لبنت الذي من والديه به جُد

كذا إن يكن معهن بنتٌ لعمةٍ ... ولابنة صنوٍ من سوى الأم جد قد

وحظ ابن خال ثلْثه مع عمة ... وإن كان معهم خالةُ الأم فاصدد

بها لابن خال ثم سدس لها على الـ ... صحيح وباقيه لعمته امهد

ومع جَعل كلٍّ من ذوي الإرث وجهة ... لخالة الام اسقط وقسِّم كما ابتدي

وخاله أبْ معْ خالة الأم أسقطَنْ ... بأم أبي أم على ذي فبعد

وتسقط في المشهور في القول وحدها ... وللخالتين اقسم سوا كالتفرد

وسدسٌ نصيبُ ابن ابن أختٍ لأمِّهِ ... وبنتُ ابنِ إبن الأخ للأب زَوِّدِ

بباق ومع جعل الأخوة وجهةً ... يكون جميع المال للبنت فاردد

لجعلك في ذا الأجنبيين يا فتى ... إذا أهلُ وجه واحد متفرد

ويلزم من جعل الأخـوة وجهةً ... وذي الإرث أيضًا والعمومةَ فاشهد
سقوط بنات العم والأخ يا فتى ... من الأبوينِ او مِنْ أَبِ مُتَوَدِّدِ
ببنت عـمٍ لـلأم أو بنت عمة ... إذا جـعـلا مـثـل أبِ متحمدِ

فصل

ومن جهتينِ اعْطِ الذي مَتَّ فرضَهُ ... كما مر في فرض وتعصيب مفرد
ومن غير حَجْبٍ أعطِ زوجًا ولا تقل ... كذي زوجة معهم بمفروضها جُد
وباقيه إقسم بينهم كانفرادهم ... وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدُد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا ... تُنَقِّص فَرضَ الزوجِ وأَكمِلْهُ تَرشُدِ
ولا خلفَ إلا في مُمِتٍّ بعاصبٍ ... ومُـدلٍ بذي فـرضٍ معًا يتعدد
فللزوج نصفٌ ثم لابنةِ بنتها ... وبنتُ اختِها للأبْ بِرُبعَينِ زَوِّدِ
وأما على الثاني فثلث الذي بقي ... لبنت ابنة والثلث بنت اختها ازبد
وباقي تُراث الزوجِ عن ربعِ زوجةٍ ... لبنتِ أخٍ للأبْ وبنتِ ابنةٍ طَدِ
ثمانيةٍ سُهمانِ حـظٌّ لزوجةٍ ... وكـل فـتـاة بـالـثـلاثـة أمـدُد
وفي الثاني باقيه على سبعة ومن ... ثمانية من بعد عشرين أرفد
فأربعة مـن سبعة لابنة ابنة ... وبنت أخ تعطى ثلاثةً اشهد
وعول ذوي الأرحام خص بستة ... إلـى سبعة عالت بغير تزيُّد
كخالته أو من يقوم مقامها ... من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أُخَيَّات فرقة ... وخالته معهن أيضًا كذا اعدد

ثلاث بنات للأخيات وابنة ... لصنوٍ من ام مع أبِ الأمِّ قيدِ
ومن لم يُخلِّف وارثًا غير وارث ... قريبٍ رقيقٍ لم يرثهُ بأوكدِ

تنبيه: تقدم في آخر الفرائض[1] رواية أن ذوي الأرحام لا يرثون ألبتة، ولا عمل[2] عليه.

وقوله هنا في عددهم: (وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد). أما الأولى: فهي من ذوي الأرحام [بلا نزاع. وأما الجدة الثانية أعني المدلية بأب أعلى من الجد فهي أيضا من ذوي الأرحام][3]. على الصحيح من المذهب؛ كما جزم به المصنف هنا. وقيل: هي من ذوي الفروض، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وقال: «هو ظاهر كلام الخرقي»[4].

قوله: (ويرثون بالتنزيل). كما مثَّل المصنف، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع. وعنه: يرثون على حسب ترتيب العصبة.

قوله: (والعمات والعم من الأم كالأب). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي في التعليق، والمصنف، وغيرهما؛ وجزم به في الوجيز، وغيره؛ وقدمه في الفروع، وغيره[5]. وعنه: كالعم، يعني من الأبوين، قاله الأصحاب، واختاره أبو بكر. وقيل: كل عمة كأخيها. وعنه: العمة لأبوين، أو لأب، كالجد؛ فعليها: العمة لأم، والعم لأم، كالجدة أمِّهما. وقال في الروضة: «العمة كالأب؛ وقيل: كبنت»[6]. قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ، وأي جامع بين العمة والبنت؟

---

(١) الإنصاف ١٨/ ١٢.

(٢) في الأصل: «والعمل عليه» والمثبت من الإنصاف ١٨/ ١٥٩.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من الإنصاف ١٨/ ١٦٠، إذ لا يستقيم الكلام بدونه.

(٤) الإنصاف ١٨/ ١٦١ مختصر الخرقي ص١٥٤.

(٥) الإنصاف١٨/ ١٦٥، المغني ٩/ ٨٥، الوجيز ٢٩٥، الفروع ٨/ ٣٦.

(٦) كل ماسبق في الإنصاف ١٨/ ١٦٦.

فائدة: هل عمة الأب على هذا الخلاف؟ وهل عم الأب من الأم، وعمة الأب لأم كالجد، أو كعم الأب من الأبوين، أو كأم الجد؟ مبني على هذا الخلاف أيضًا؛ وليسا كأب الجد، لأنه أجنبي منهما.

قوله: (فإذا أدلى جماعة بواحد، واستوت منازلهم منه. فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: «اختاره الأكثر»[1]. قال أبو الخطاب: «اختاره عامة شيوخنا»[2]. قال الزركشي: «عليه جمهور الأصحاب»[3]؛ وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والفائق، وغيرهم[4]. وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ولد الأم، وقال الخرقي: «يسوى بينهم إلا الخال والخالة»[5] وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها جماعة، واختاره ابن عقيل في التذكرة استحسانًا[6]، واختاره أيضًا الشيرازي، قال المصنف في المغني: «لا أعلم له وجها»[7] قال القاضي: «لم أجد هذا بعينه عن أحمد»[8].

قوله: (وإن كان بعضهم أقرب من بعض، فمن سبق إلى الوارث ورث، وأسقط غيره، إلا أن يكونا من جهتين، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أم لا، كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم). فالصحيح من المذهب: أن المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد. وذكر في الترغيب رواية: أن الإرث للجهة القربى مطلقًا[9]. وفي الروضة: في ابن بنت، وابن

---

(١) الفروع ٨/ ٣٦.
(٢) الهداية (٢/ ١٧٠)، التهذيب (١٦٩).
(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٥٠٤.
(٤) الوجيز ٢٩٥، المحرر ١/ ٦٣٩، الفائق نقله عنه في الإنصاف١٨/ ١٧٠.
(٥) نقلها بالمعنى من مختصر الخرقي: ص١٥٧.
(٦) التذكرة لابن عقيل ص٢٣٥.
(٧) المغني (٩/ ٩٤).
(٨) الإنصاف ١٨/ ١٧٠.
(٩) السابق ١٨/ ١٩١.

أخ لأم، له السدس، ولابن البنت النصف، فالمال بينهما على أربعة، بالفرض والرد[١].

قوله: (والجهات أربع: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة). هذا أحد الوجوه، اختاره المصنف. أولًا، ويلزمه عليه: إسقاط بنت الأخ، وبنات الأخوات، وبنوهن، ببنات الأعمام والعمات. قال الشارح: «وهو بعيد»[٢] قال في المحرر: «وإذا كان ابن ابن أخت لأم، وبنت ابن ابن أخ لأب، فله السدس، ولها الباقي؛ ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت، وهو بعيد جدًّا، حيث يجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة»[٣]. ورده شارحه. قال في الفائق: «وهو فاسد»[٤]. قال في الرعاية[٥]: «وهو بعيد». وقيل: خطأ[٦]. وذكر أبو الخطاب: العمومة جهة خامسة[٧]، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين، ببنت العم من الأم، وبنت العمة. قال المصنف هنا[٨]: ولا نعلم به قائلا وذكر في المغني: [أنه][٩] قياس قول محمد بن سالم[١٠]، قال في الفائق: ولم يعد قبله[١١]، قال في الرعاية الصغرى: «هذا أشهر». واعلم أن الصحيح من المذهب: أن الجهات ثلاث، وَهُمْ: الأبوة، والأمومة، والبنوة. اختاره المصنف أخيرًا[١٢]، والمجد، والشارح[١٣]؛ وجزم به في العمدة، والوجيز[١٤] وقدمه في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الكبير ١٨/ ١٩٣.

(٣) المحرر ١/ ٦٣٩.

(٤) الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(٥) إذا أطلق الرعاية فيقصد كتاب الرعاية الكبرى.

(٦) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٤٧ / ب).

(٧) الهداية ٢/ ١٧١، التهذيب ١٩٩؛ وتابعه السَّامُرِّي كما في المستوعب ٣/ ٥٤٣.

(٨) أي في المقنع ١٨٩.

(٩) في الأصل (أن) وهو خطأ ظاهر، والتصويب من الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(١٠) المغني ٩/ ١٠٢.

(١١) الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(١٢) قال الشارح: «وهو الذي اختاره شيخنا أخيرًا، ذكره في كتاب العمدة.

(١٣) المحرر ١/ ٦٣٧، الشرح ١٨/ ١٩٣ وقال: «وهو أولى إن شاء الله».

(١٤) عمدة الفقه ص٨٣، الوجيز ٢٩٦.

المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[1]. ويلزم عليه إسقاط بنت عمة لبنت أخ. قال في الفائق: «وهو أفسد من القول الأول»[2]. قال الشيخ تقي الدين: «النزاع لفظي، ولا فرق بين جعل «الأخوة» و«العمومة» جهة، وبين إدخالهما في جهة الأبوة والأمومة، ويجعل الجهات ثلاثًا. والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له. لأنا إذا قلنا: إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث. فإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث. فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني ما يشتركان فيه من القرابة. ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن في بنوة العمومة. وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة. ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلي به. ولهذا [قرن][3] بين الوارث الذي يدلي به، وبين الجهة. فقال «إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره، وتجمعهما جهة واحدة». وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم»[4]. انتهى كلامه.

فائدة: البنوة جهة واحدة، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوي[5]. وعنه: كل ولد الصلب جهة. قال في المحرر، والحاوي: وهي الصحيحة عندي[6]. وعنه: كل وارث يدلى به جهة. فعمة وابن خال له الثلث، ولها البقية. ولو كان معهما خالة أم كان الحكم كذلك. والصحيح من المذهب: أن ابن الخال يسقط بها. ولها السدس. والبقية للعمة. وخالة أم، وخالة أب؛ المال لهما كجدتين.

---

(١) المحرر ١/ ٦٣٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٦٤، الحاوي ٤٨٢، الفروع ٨/ ٣٨.

(٢) الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(٣) في الإنصاف: «فرق».

(٤) الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(٥) المحرر ١/ ٦٣٧، الفروع ٨/ ٣٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ب) الرعاية الصغرى ٢/ ٦٤، الحاوي ٤٨٢، الإنصاف ١٨/ ١٩٣.

(٦) المحرر ١/ ٦٣٧ الحاوي ٤٨٢.

وتسقطهما أم أبي الأم على هذه الرواية. والمذهب: تسقط هي. ولو كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن. فالميراث على أربعة بينهما، إن قيل: كل ولد صلب جهة. وإن قيل: كلهم جهة اختصت به الثانية للسبق. ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى، فالميراث لولدي بنتي الصلب. على الأول. ولولدي الابن على الثاني. قاله في الفائق[1]، وغيره.

قوله: (ومن مَتَّ بقرابتين). أي: أدلى بهما (ورث بهما). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، كشخصين. وحكي عنه: أنه يرث بأقواهما[2].

قوله: (وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره[3]. ويحتمل: أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به القاضي في التعليق. وذكره في الواضح[4]. والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف. وقد علمت المذهب منه.

---

(١) الإنصاف ١٨/ ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوجيز ٢٩٦، الفروع ٨/ ٣٩.

(٤) مختصر الخرقي ص١٥٦، الإنصاف ١٨/ ٢٠١.

باب
ميراث الحمل

وإن كان في الوراث حملٌ فقف له ... نصيب غلامين انتظارًا لمولد
إذا جاز حظَّ الأنثيينِ فإن يزد ... نصيبُ انثيين اجعله وقفًا وأرصد
وذا في أصول العَوْلِ إن عزّ فهمُهُ ... عليك اطلبَنْ تصويره و تَرَشَّدِ
وما ليس محجوبًا يقينَك أعطه ... ولا تعط محجوبًا به بل ليطرد
فإن يولد الحملُ اعطِه حظَّه وما ... تبقَّى من الموقوف في أهله اردُد
ومبديَ أسباب الحياة مُوَرَّثٌ ... تنفسُ باكٍ عطسُ مرتضعٍ طَدِ
وألغِ اختلاجًا مع يسير تحرك ... كذا موتَهُ قبل انفصالٍ بأوكدِ
وبالقرعةِ اخْرِجْ مُسْتَحِقًّا إذا تَوَى ... كتوأمهِ إن أشكلَ الأمرُ تَرْشُدِ

فصل
فيما يلحق من النسب

ومن ولد ألحقته بجماعة ... بدعواهمُ أو قافةٍ لا تزيد
عنِ ارثِ أَبٍ للكل وامنحه حَقَّهُ ... كَمِيلًا ولا تُنقِصهُ من كل مُفْرَدِ
وليسَ لحملٍ من أبٍ كافرٍ متى ... يَمُتْ حِصةٌ في الإرث في نص أحمد

كذا إن يكن مِن غَيرِهِ وارثًا لَهُ   فتسلمَ قبلَ الوضعِ أم المولَّدِ

فائدة: الحمل يرث في الجملة. بلا نزاع. «لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه، ويتبين ذلك بخروجه حيًّا، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيًّا؟ فيه خلاف بين الأصحاب، قال في القواعد الفقهية: وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه. الثانية: هل هي معلقة بشرط انفصاله حيًّا. فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له في حال كونه حملًا، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيًّا. فإذا انفصل حيًّا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها؟ وهذا تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ قال: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه؛ أنه يثبت له [الملك][(1)] بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه»[(2)]، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال المصنف ومن تابعه في فطرة الجنين: «لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيًّا»[(3)]. انتهى.

فائدة: قوله: (وقِّف[(4)] له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت له نصيب اثنين). وكذا لو كان إرث الذكر والأنثى أكثر، [قاله في الرعايتين[(5)]، وهذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب، فمثال كون الذكرين نصيبهما أكثر][(6)]. لو خلف زوجةً حاملًا. ومثاله في الأنثيين: كزوجة حامل مع أبوين، ومثاله في الذكر والأنثى: لو خلف زوجة، أو خلفت زوجًا، وأمًّا حاملًا. قاله في الرعاية الكبرى. وفيه نظر ظاهر[(7)].

قوله: (وإذا استهل المولود صارخا؛ وَرِثَ، وَوُرِثَ). مخففًا[(8)]. هذا المذهب. نقله

---

(1) ساقطة من الأصل، والمثبت من القواعد ١٧٤، والإنصاف ١٨/ ٢٠٥.

(2) القواعد ص١٧٤، القاعدة: ٨٤.   (3) المغني ٤/ ٣١٦.

(4) في المقنع، والإنصاف: (وقفت) لكن لعل المؤلف تابع عبارة الناظم.

(5) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٣.

(6) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(7) الرعاية الكبرى (٢٥٢/ أ).

(8) أي: أن الراء غير مشددة، كما تم ضبطه.

أبو طالب. قال في الروضة: «هذا الصحيح عندي». وجزم به في الرعايتين، والحاوي، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يرث أيضا بصوت غير الصراخ[1].

قوله: (وفي معناه العطاس والتنفس). هذا المذهب. نص عليه في العطاس. وجزم به في الرعايتين، والوجيز، والحاوي، والهداية، والخلاصة، وغيرهم[2]. وجزم به في المُذْهَب في العطاس. وقدمه في الفائق. وقال القاضي وأصحابه، وجماعة: في النفس. قال في الفائق: «وشرط القاضي طول زمن التنفس». وقال في الترغيب: «إن قامت بينة أن الجنين تنفس، أو تحرك، أو عطس: فهو حي». وقال في المذهب، ومسبوك الذهب، في هذا الباب: «فإن تحرك أو تنفس؛ لم يكن كالاستهلال». وقال في الفائق: «وعنه يتعين الاستهلال فقط»[3].

قوله: (والارتضاع). يعني أنه في معنى الاستهلال صارخًا. فيرث ويورث بذلك. وهذا المذهب وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[4]. قال في الفروع: «وهذا الأشهر». وقدمه في الفائق، وغيره[5].وقيل: لا يرث بذلك، ولا يورث. وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق[6].

قوله: (وما يدل على [الحياة]. كالحركة الطويلة)[7]، والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٣، الحاوي ٤٩٢، الوجيز ٢٩٧، الإنصاف ١٨/ ٢١٠.

(٢) الهداية ٢/ ١٨٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٣، الحاوي ٤٩٢، الوجيز ٢٩٧.

(٣) الإنصاف ١٨/ ٢١١.

(٤) الهداية ٢/ ١٨٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٣، الحاوي ٤٩٢، الوجيز ٢٩٧.

(٥) الفروع ٨/ ٤١.

(٦) الإنصاف ١٨/ ٢١٣.

(٧) في الأصل: «ومايدل على الحركة الطويلة»، والتصويب من الإنصاف.

وهذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم[1]. قال في الفروع: «هذا الأشهر»[2]. وقيل: لا يرث ولا يورث بذلك[3].

قوله: (**فأما الحركة والاختلاج؛ فلا يدل على الحياة**). مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة. وأما الحركة: فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة. قال المصنف: «ولو علم معهما حياة. لأنه لا يعلم استقرارها. لاحتمال كونها كحركة المذبوح. فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميت»[4].وكذا التنفس اليسير، لا يدل على الحياة. ذكره في الرعاية[5]. وإن كانت الحركة طويلة. فالمذهب أنها تدل على الحياة، وأن حكمها حكم الاستهلال صارخًا. قال في الفروع: «هذا الأشهر». وقيل: لا يرث ولا يورث بذلك. وتقدمت الرواية التي في الفائق. فإنها تشمل ذلك كله.

قوله: (**وإن ظهر بعضه ثم استهل، ثم انفصل ميتًا: لم يرث**). هذا المذهب. جزم به في الكافي، والوجيز. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[6]. وقدمه في الفروع[7]، والشرح. وعنه: يرث. قال في الخلاصة: ورث في الأصح[8].

تنبيه: قوله: (وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما، وأشكل؛ أقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة، فهو المستهل). مراده: إذا كان إرثهما مختلفًا. فلو كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثى [أخوين لأم][9]؛ لم يقرع بينهما. ويقرع فيما سوى ذلك، وهو واضح.

---

(١) الهداية٢/ ١٨٠ الوجيز٢٩٧ ونصه:«أو وجد دليل حياته». الإنصاف ١٨/ ٢١٣.

(٢) الفروع ٨/ ٤١.

(٣) الإنصاف ١٨/ ٢١٣.

(٤) المغني ٩/ ١٨١ ونقله بالمعنى.

(٥) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ أ)، وكذلك الصغرى ٢/ ٧٣.

(٦) الكافي ٢/ ٣١٠، الوجيز٢٩٧، المغني ٩/ ١٨١، الشرح ١٨/ ٢١٥.

(٧) الفروع ٨/ ٤٢.

(٨) الإنصاف ١٨/ ٢١٥.

(٩) في الأصل: آخرين.

فائدتان:

إحداهما: لو مات كافر عن حمل منه؛ لم يرثه الحمل. للحكم بإسلامه قبل وضعه. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. ونصره في القواعد الفقهية[2]. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفائق[3]. وقيل: يرث. اختاره القاضي في بعض كتبه. قال في الفروع: «وهو أظهر»[4]. قلت: وهو الصواب. وفي المنتخب للشيرازي: يحكم بإسلامه بعد وضعه، ويرثه. ثم ذكر عن أحمد: إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه. وحمله على ولادته بعد قسم الميراث[5].

الثانية: إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره. فأسلمت أمه قبل وضعه، مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه؛ فحكمه حكم المسألة الأولى. قاله الأصحاب[6]. قال في الرعاية: «ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب»[7].

تنبيه: روي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك نصوص نذكرها. ونذكر ما فسره الأصحاب به. فنقول: - «روى جعفر عنه في نصراني مات وامرأته نصرانية، فكانت حبلى. فأسلمت بعد موته، ثم ولدت، هل يرث؟ قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو، وإنما يرث بالولادة. وحكم له بحكم الإسلام. وقال محمد بن يحيى الكحال، قلت لأبي عبد الله: مات نصراني، وامرأته حامل. فأسلمت بعد موته؟ قال: ما في بطنها مسلم. قلت: أيرث أباه إذا كان

---

(١) المحرر ١/ ٦٤١.

(٢) القواعد ص١٧٤ ومابعدها؛ القاعدة: ٨٤.

(٣) المحرر ١/ ٦٤١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ ب)، الرعاية الصغرى٢/ ٧٣، الحاوي ص٤٩٢، الإنصاف ١٨/ ٢٢١.

(٤) الفروع ٨/ ٤٢.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٢٢١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٢/ ب).

كافرا وهو مسلم؟ قال: لا يرثه. فصرح بالمنع من إرثه من أبيه، معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة. وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة، إما بإسلام أمه، كما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله هنا، أو بموت أبيه، كما هو على ظاهر المذهب. والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به، بخلاف التوريث. وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت المورث إذا انعقد سببه في حياة المورث وأصول الإمام أحمد رحمه الله تشهد لذلك». ذكره ابن رجب في قواعده[(١)] وقال: «وأما القاضي والأكثرون فاضطربوا في تخريج كلام الإمام أحمد، وللقاضي في تخريجه ثلاثة أوجه. **الأول:** أن إسلامه قبل قسم الميراث أوجب منعه من التوريث. وهي طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. قال ابن رجب: وهي ظاهرة الفساد. **والوجه الثاني:** أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه. ونصه هذا يدل على عدم التوريث. فتكون رواية ثانية في المسألة. وهذه طريقة القاضي في الروايتين. قال ابن رجب: وهي ضعيفة. لأن أحمد صرح بالتعليل بغير ذلك. ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكمنا بإسلامه بموته غير مختلف فيه، حتى نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه[(٢)]. فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد على ما يخالف الإجماع. **والوجه الثالث:** أن الحكم بإسلام هذا الطفل جعل بشيئين: بموت أبيه، وإسلام أمه. وهذا الثاني مانع قوي. لأنه متفق عليه. فلذلك منع الميراث، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه. فإنه يحكم بإسلامه، ولا يمنع إرثه. لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه. وهذه طريقة القاضي في خلافه. قال ابن رجب: وهي ضعيفة أيضًا، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد رحمه الله. فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه، لا بقوة المانع وضعفه. وإنما ورث الإمام أحمد رحمه الله من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه»[(٣)]. انتهى ما ذكره في القواعد.

---

(١) القواعد ص١٧٤ القاعدة: ٨٤.

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ص٩٧.

(٣) القواعد ص١٧٥ القاعدة: ٨٤.

فائدتان:

إحداهما: لو زوج أمته بِحُرٍّ؛ فأحبلها. فقال السيد: إن كان حملكِ ذكرًا فأنتِ وهو رقيقان. وإلا فأنتما حران. - فهي القائلة: إن ألد ذكرًا لم أرث ولم يرث، وإلا ورثنا. فيعايا بها.

الثانية: لو خلف ورثة، وأمًّا[1] مزوجة، فقال في المغني: «ينبغي ألا يطأ حتى تستبرأ»[2]. وذكر غير واحدٍ من الأصحاب: يحرم الوطء حتى يعلم: أحامل هي أم لا؟ وهو الصواب.

(1) في الإنصاف ١٨/ ٢٢٣.

(2) المغني ٩/ ١٧٩؛ وقوله: تستبرأ؛ الباء والراء والهمزة تدل على: تباعُد مِن الشيء ومُزايَلته. ومن ذلك البُرْءُ: وهو السَّلامة من السُّقم. وإني بريء منك: أي مفارقك. واستبرأ المرأة: لم يطأها حتى تحيض. واصطلاحًا: قصد علم براءة رحم الأمة بأخذ ما يستبرأ به. أو هو: ترك وطء الأمة حتى تحيض حيضة؛ فهو خاص اصطلاحًا بالإماء. مقاييس اللغة١/ ٢٣٦ القاموس المحيط ص٣٤ مادة: (ب ر أ). المطلع ص٣٤٩.

باب
ميراث المفقود

وفي مدة المفقودِ قولانِ واحدٌ بتسعين عامًا فانتظر ذاك وارصُدِ

وأولها من وقت مَولِدِهِ احسِبَنْ وأجّله في الثاني بدهر مؤيد

يكون انقضا التأجيلِ بالمدةِ التي يشير إليها حاكم ذو تقلد

وقد قيل عُشر الألف مع خمسَ عشرة سنين ارقُبِ المفقودَ من حين مولد

وهـذا لمرجوِّ الحياة بأوكد كـتـاجـرنـا أو سـائـحٍ متزهدِ

وأما الذي بالفقد يخشى هلاكُه كمُخْتَطَفٍ من بين أهل مفقَّد

وفي لُجة والزحف أو بر حجة فأجل سنينًا أربعًا حمل نهَّد

وأولها من حين تقدير فقدِه على كـل تقديرٍ بغير تـردد

وزوجته تعتدُّ بعد انقضائها وتنكح والميراث قسِّم وأصفد

وعن أحمدٍ قَسِّمْهُ مِنْ قَبلِ عُدة وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمدٍ يحتاج تفريقَ حاكمٍ إذا ما انقضى ما قَدّرًا من معدد

وعن أحمدٍ ما دل في ذا بأنه له حكم مرجوِّ الحياة الذي ابتدي

وعن أحمد فيه التوقفُ وادفعَنْ لشركته فـي إرث تـاوٍ ملحَّد

يقينًا وَقِفْ بَاقٍ وما بان حالُهُ لدى موت موروث له احكم به قد

فيعمل عند القَسم طورًا كميِّت وطورًا كحي ثم صحح كما بدي

وتعطي الأقل افهم لذي الإرث منهما ومن يُلغَ في إحداهما امنعه واطرد

وللباقي من وُرَّاثه اقسمه زائدا | على حظه أو كله إن يصدد
وإلا فقسمه على مُـدَّعَـاهُـمُ | جميعًا تُزِل ما بينهم من تنكد
وقيل اقسمَنْ واجعله حيًّا ولا تقف | سوى حظه إن كان ذا حظِّه اشهد
وخذ من فتى معه احتمالُ زيادةٍ | ضمينًا بها تحتط على المتجوِّد
فإن لم يَبِنْ في مدة الوقف حالُه | فقَسِّم على ورَّاثه في المؤطد
وقيل على وُرَّاث موروثِهِ فلا | تُنَفِّقْ إذًا في واجبٍ عنهُ تعتدِ
وإن بَـانَ حيًّا يوم موتِ قريبهِ | وميتًا على ذاك اعملن لا تحيِّد
وذو نسب قد ضاع قبل بيانه | بقافَتِهِ مثلَ الفقيد ليعدد

قوله: (وإذا انقطع خبره[1] لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة ونحوها انتظر به تمام التسعين سنة [من][2] يوم ولد). هذا المذهب. نص عليه[3]. صححه في المُذهب، وغيره[4]. قال ابن منجا في شرحه: «هذا المذهب». قال في الهداية وغيره: «هذا أشهر الروايتين». وجزم به في الخلاصة، والوجيز. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق. وهو من مفردات المذهب[5]. وعنه: ينتظر أبدًا. فعليها: يجتهد الحاكم فيه، كغيبة ابن تسعين. ذكره في الترغيب. قال في الرعايتين، والحاوي، في باب العدد: «وإن كان ظاهرها السلامة، ولم يثبت موته؛ بقيت زوجته ما رأى الحاكم. ثم

(١) في الأصل خبرها!.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ٢٧٨.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٢٢٦.

(٥) شرح ابن منجا ٤/ ٣٩٦، الهداية ٢/ ١٧٨، الوجيز ٢٩٨، المحرر ١/ ٦٤١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧١، الحاوي ٤٩٠، الفروع ٨/ ٤٥، الإنصاف ١٨/ ٢٢٦.

تعتد للوفاة»[1]. وأطلقهما في الشرح، والنظم[2]. وعنه: ينتظر أبدًا حتى يتيقن موته. لأن الأصل حياته. قدمه في باب العدد في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[3]، والمصنف، والشارح، وقالا: «هذا المذهب». ونصراه[4]. وعنه: تنتظر زمنًا لا يعيش مثله غالبًا. اختاره أبو بكر، وغيره[5]. وقال ابن عقيل: ينتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد[6]. وقال ابن رزين: يحتمل عندي أن ينتظر به أربع سنين لقضاء عُمَرَ بذلك[7]. قال في الفروع: «وإنما قضاؤه فيمن هو في مهلكة»[8]. قال في الفائق: «قلت: فلو فقد، وله تسعون سنة؛ فهل ينتظر عدة الوفاة؟ أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم، أو يرتقب أربع سنين؟ يحتمل أوجها. أفتى الشيخ شمس الدين بالأول يعني الشارحَ والمختار الأخير». انتهى. قلت: قد تقدم أن صاحب الترغيب قال: يجتهد الحاكم. ووافقه على ذلك في الفروع[9]. وهو أولى.

قوله: (وإن كان ظاهرها الهلاك). كما مثل المصنف **(انتظر به إلى تمام أربع سنين ثم يقسم ماله)**. هذا المذهب قال المصنف، والشارح، وصاحب الفائق: هذا المذهب. نص عليه[10]. وقدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم. وجزم به

(1) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي ٦٤٨، الإنصاف ١٨/ ٢٢٦.

(2) الشرح ١٨/ ٢٢٥.

(3) الهداية ٢/ ٦١ الإنصاف ١٨/ ٢٢٧.

(4) المغني ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨ الشرح ٢٤/ ٩٥، ٩٦.

(5) الإنصاف ١٨/ ٢٢٧.

(6) نقله عنه المجد، المحرر ١/ ٦٤٣.

(7) عبد الرزاق ٧/ ٨٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣.

(8) الفروع ٨/ ٤٥.

(9) الفروع ٨/ ٤٥ العدة ٩/ ٢٤٨.

(10) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٧٧ وبرواية إسحاق بن هانئ ١/ ٢١٦ وابنه عبد الله ١/ ٣٤٥ م: ١٢٧٣.

في الوجيز، فقال: انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف[1]. وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك[2]. والأولى: منذ فقد. وهو من مفردات المذهب. وعنه: ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر. قال القاضي: لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة، بعد الأربع سنين. وعنه: التوقف في أمره. وقال: كنت أقول ذلك، وقد هبت الجواب فيها، لاختلاف الناس. وكأني أحب السلامة. قال في المستوعب، قال أصحابنا: وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أولا وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته، أو يمضي زمان لا يعيش فيه مثله. ويحتمل التورع. ويكون ما قاله أولا بحاله في الحكم. وعنه: حكم التي ظاهرها السلامة. وقال في الواضح: ينتظر زمنا لا يجوز مثله، وحَدَّها في بعض رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين[3].

فائدة: نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر: أنه كالحر، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. ونقل أبو طالب، ومهنا، في الأمة: أنها على النصف من الحرة[4].

قوله: (فإن مات موروثه في مدة التربص؛ دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي). وطريق العمل في ذلك: أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت. ثم تضرب إحداهما في الأخرى. واجتزِ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا. وتدفع إلى كل وارث اليقين. ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفائق، والنظم[5]. وقيل: تعمل المسألة على تقدير حياته فقط. ولا تقف شيئًا سوى نصيبه إن كان يرث. قال في

(١) المغني ٩/ ١٨٦، الشرح ١٨/ ٢٢٩، المحرر ١/ ٦٤٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧١، الحاوي ٤٩٠ الفروع، ٨/ ٤٥ الوجيز ٢٩٨، الإنصاف ١٨/ ٢٢٩.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ) وقال: «منذ تلف غالبًا»، وهو موجود أيضًا في الصغرى ٢/ ٧١.

(٣) كل الروايات السابقة في الإنصاف ١٨/ ٢٢٩.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٢٣٠.

(٥) الوجيز ٢٩٨، المحرر ١/ ٦٤٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧١، الحاوي ٤٩٠، الإنصاف ١٨/ ٢٣١.

المحرر: وهو أصح عندي. وصححه في الحاوي[١]. فعلى هذا القول: يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح. قدمه في الفائق، والرعايتين؛ وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في النظم[٢]. وقيل: لا يؤخذ منه ضمين.

قوله: (فإن قدم أخذ نصيبه). بلا نزاع.

وقوله: (فإن لم يأتِ؛ حكمه حكم ماله). هذا الصحيح. صححه في التصحيح، والنظم. قال في الفائق: «هو قول غير صاحب المغني فيه»[٣]. وقطع به في الكافي، والوجيز، وشرح ابن منجا. وقدمه في المحرر أيضا، والحاوي[٤]. وقيل: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص. قطع به في المغني. وقدمه في الرعايتين. وحكاها في الشرح روايتين. قال في الفروع: «والمعروف وجهان»[٥]. قلت: لم يُرَ[٦] من حكاهما روايتين غيره. فعلى الأول: يقضى منه دين المفقود. بلا نزاع. وينفق على زوجته أيضا وعبده وبهيمته. وصححه في المحرر، وغيره[٧]. قال في الفائق: «يقضى منه تلك الحالة دينه، وينفق على زوجته، وغير ذلك». انتهى[٨]. وعلى الثاني: لا يقضى منه دينه، ولا ينفق على زوجته، ولا عبده، ولا بهيمته. جزم به صاحب المحرر، والتهذيب، والفصول، والمستوعب، والمغني،

---

(١) المحرر ١/ ٦٤٢، الحاوي ٤٩٠.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٢.

(٣) سيأتي قوله بعد أسطر بإذن الله.

(٤) الكافي ٢/ ٣١٦، الوجيز ٢٩٨، ابن منجا ٤/ ٣٩٧، المحرر ١/ ٦٤٣، الحاوي ٤٩٠، الإنصاف ١٨/ ٢٣٢.

(٥) وعبارة المغني: «رد الموقوف إلى ورثة الأول». ٩/ ١٨٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧١، الشرح ١٨/ ٢٣٣، الفروع ٨/ ٤٦.

(٦) الإنصاف ١٨/ ٢٣٢.

(٧) المحرر ١/ ٦٤٣.

(٨) الإنصاف ١٨/ ٢٣٢.

وغيرهم[1]. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: «يقسم ماله بعد انتظاره. وهل يثبت له أحكام المعدوم من حين فقده، أو لا يثبت إلا من حين إباحة زوجته، وقسمة ماله؟ على وجهين. ينبني عليهما: لو مات له في مدة انتظاره من يرثه. فهل يحكم بتوريثه منه أم لا؟ ونص أحمد: أنه يزكى ماله بعد مدة انتظاره، معللًا أنه مات وعليه زكاة. وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموتى إلا بعد المدة. وهو الأظهر»[2]. انتهى.

قوله: (ولباقي الورثة أن يصطلحوا). على ما زاد عن نصيبه. فيقتسموه. يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود. ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف أيضا، إن حجب أحدًا ولم يرث، أو كان أخا لأب؛ عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين. وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب. أما على ما اختاره صاحب المحرر وهو أنا نعمل المسألة على تقدير حياته فقط فلا يتأتى هذا. وقد تقدم أنه يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة. على الصحيح. فليعاود.

فوائد:

الأولى: إذا قدم المفقود، بعد قسم ماله: أخذ ما وجده بعينه، ورجع على من أخذ الباقي. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله. واختاره أبو بكر. قال في الفائق: وهو أصح. وصححه ابن عقيل. وغيره. وجزم به المصنف وغيره[3]. وعنه: لا يرجع على من أخذ. نص عليه في رواية ابن منصور. وقال: إنما قسم بحق لهم. قال في الفروع: «اختاره جماعة». وقدمه في الرعاية الكبرى. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف فيه. فإنه قال: «رجع في رواية. ونقل ابن منصور: لا يرجع»[4].

---

(١) المحرر ١/ ٦٤٣، المغني ٩/ ١٨٦، الإنصاف ١٨/ ٢٣٢، التهذيب ص٢٦٢.

(٢) القواعد ص٣٣٠، ٣٣١.

(٣) المقنع ص١٩٠، المغني ٩/ ١٨٦، الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

(٤) الفروع ٨/ ٤٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ أ).

الثانية: «لو حصل لأسير من وقف شيء؛ تسلمه وحفظه وكيله، ومن ينتقل إليه بعده جميعا. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله. واقتصر عليه في الفروع. وقال: ويتوجه وجه يكفي وكيله»[1]. قلت: ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل. لأنه المتكلم على أموال الغياب، على ما يأتي[2].

الثالثة: المشكل نسبه كالمفقود، ولو قال رجل: أحد هذين ابني، ثبت نسب أحدهما، فيعينه. فإن مات عينه وارثه. فإن تعذر أري القافة. فإن تعذر عين أحدهما بالقرعة. ولا مدخل للقرعة في النسب. ولا يرث، ولا يوقف. ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في المنتخب عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما. قال الأزجي: والمذهب الصحيح؛ لا وقف. لأن الوقف إنما يكون إذا رجي زوال الإشكال. قال في الرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم: «ومن افتقر نسبه إلى قائف، فهو في مدة إشكاله كالمفقود»[3].

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى: «والعمل في المفقودين، أو أكثر بتنزيلهم بعدد أحوالهم لا غير، دون العمل بالحالين»[4].

---

(١) الفروع ٨/ ٤٩.

(٢) في الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٢، الحاوي ٤٩١، الإنصاف ١٨/ ٢٣٨.

(٤) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥١/ ب).

باب
ميراث الخنثى

تبارك من يُبدِي كما شاءَ ما يشا — بغير اعتراضٍ لا ولا فعل معتد

فيمنح ذكرانًا أناسًا ومن يشا — إناثًا وفي حكم الخُناثى فنبتدي

ومن حاز قبلي جنسه فهو مُشْكِلٌ — إذا ما تساوى منهما كل مبتدي

ومن أهل سبَّاق بإبداء خارجٍ — أو اختص فاجعل أو يزيد بأوطد

فقبل انكشاف الحال يعطى يقينه — ومن معه والحجب إن يمكن اصدد

وقف ما بقي حتى البلوغ فتبتدي — علاماتُ أنثى أو ذكورٍ فتهتدي

ولا يتغير سهمُ زوجٍ وزوجةٍ — مع الوَلَدِ الخُنثى ونحوهما اعدد

وتعطيه بعد اليأس بعد بلوغه — أو الموت نصفي إرثِ سُعدى وأسعد

ومن معه ممن يُغيِّرُ سَهمَهُ — ذكوريةُ الأولاد أو ضدها اشهد

إذا بهما ورَّثته مثلَ ولده — وإلا فنصف الواحد المتقيد

فبنت لها سهمان وابن كضعفها — وخُنثى له منها ثلاثةً انقد

وسيان مع خُنثى تزاحُمُ وارث — من الجهتين افهم ومن جهة قد

ويعمل كلًّا صحبنا كمذكر — وطورًا كأنثى ثم إحداهما اعدد

أو الوقف بالأخرى وبالأكثر اجتزي — أو المثل عن مثل وفي اثنين عَدِّدِ

فكل له ما صار من ضرب حظه — في الاخرى كذا أو في الوفقِ منها فزود

وفي المتماثل منهما اجمع نصيبه — وحزه بلا ضرب إليه مجدد

وما حاز من أعلى المناسب أعطِه ... ومضروب جزء النزر في النسبة اردد
إذا ضُرِبَ الأوفى هنا ومماثلٌ ... تقدم في حالين فاعمل كما بدي
وإن شئتَ فانسب نصفَ أدنى جميعهم ... إلى جملةِ المتروكِ من مُتَصَعَّدِ
وتبسط كسرَ الكل من مخرج إذا ... أضيفت إليه عمها ثمتَ ارفد
فكل له نصف الذي حاز فيهما ... عنيت بذا الحالين من غير مبعد
وإن تتحد معه جهات مزاحم ... فإن شئت قدِّر مفردًا كل مفرد
وقسم على ميراث كلهم الذي ... تحصَّلَ للمجموع من مال مُلْحَد
ففي ولدِ خُنثى مع ابنِ شقيقةٍ ... تصح من اثني عَشْرَ في الضرب فاهتد
لخنثاهُمُ خُمس وللإبن سبعة ... كذا بطريق النسبة القسمَ قيد
فطورًا لخنثى النصفُ والثلثُ تارةً ... وباقيه في الحالين للإبن أورد
فكل له نصف الذي حاز فيهما ... تصح من اثني عشرَ مثل الذي ابتدي
وبينهما في سبعة قَسمُ مالِهِ ... على ما ذكرنا ثالثًا لا تُزَيِّدِ
لأنَّ للابنِ المالَ عندَ انفراده ... ونصفٌ وربعٌ حظُّ خُنثى مُفَرَّدِ
ونصفٌ وربعٌ ثم مالٌ لكثرةٍ ... تحصل منه سبعةٌ لم تصرد
وما بعد فرض الأم أو زوجة أَفِض ... على الإبن والخُنثى على بعض ما بدي

فصل
في كثرة الخناثى

وإن كثروا عن واحد قدِّرَنَّهم ... ذكورًا وطورًا قل إناثا عن احمَدِ

وكل له في القَسم نصف الذي له ... بحاليه يعطاه بغير تنكد
وتنزيلهم أقدار أحوالهم وإن ... تضاعفت الأحوال أولى فَعَوِّدِ
فأربع أحوالٍ لإثنينِ كلما ... يَزِدْ واحدٌ زِدْ مثلَ ما معك واصعدِ
وعَيِّنْ ذا في القسم قبل الإياس من ... تبيُّنهم والضائعين كذا اعدد
وما صار من ضرب المسائل فاضربَنْ ... بأحوالهم جمعًا وقسم وأصعد
فخذ ما لهم في كل حال وقسمن ... على عدد الأحوال والخارج امهد
لهم مع كون الكل من جهة ومن ... جهات من الأحوال خذ حظ مفرد
وقسمه في الأحوال أَجْمَعِهَا فما ... أتى حظ حال فهو للفذ أعتد
ففي خُنثيَيْ أولادهِ وابنِه اقسمن ... بالاحوال من شيئينِ في أربعٍ قد
ثمانيةً من بعدِ تسعينَ لابنه ... وسائرُها نصفينِ بينهما ارفِدِ
وللإبنِ في الحالين عشرٌ وسَبْعَةٌ ... لكل امرئٍ من خُنْثَيَيْهِ فَزَوِّدِ
وإن يتحد وجهُ المزاحمةِ ان تَشَا ... فبينهمُ اقسِمْ حَقَّهُمْ غير معتد
على أنصباء القوم حالَ انفرادهم ... ومن عشرة صحت هنا لم تزيد
لكل امرئٍ من خُنْثيه ثلاثة ... وأربعة للإبن فافهم ووطد
ولو كان عم موضعَ الإبن ههنا ... له ربعُ ثلثٍ حاز في حالة قد
وللخُنثيين المالُ قل في ثلاثة ... وثلثان في حال الأنوثيَّة امهد
وفي أربع الأحوال قسمه كلَّه ... وبينهما نصفين ما خَرَجَ اعدد
وأما على الحالين فالعمُّ ماله ... سوى الثلث في حال له نصفه قد
وللخنثيين المال طورًا وتارةً ... بثلثيه فازا نصف ذا لهما اعدد

قوله: **(وإن خرجا معًا؛ اعتبر أكثرهما. فإن استويا فهو مشكل)**. هذا المذهب. نص عليه[1].

---

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٠٣، ابن هانئ ٢/ ٦٩.

وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم؛ وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم[١]. وقيل: لا تعتبر الكثرة. ونقله ابن هانئ. وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره فإنه قال: هل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان. وقال في التبصرة: يعتبر أطولهما خروجًا. ونقله أبو طالب. لأن بوله يمتد، وبولها يسيل. وقال القاضي، وابن عقيل: إن خرجا معًا حكم للمتأخر. وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق[٢]. وقيل: إن انتشر بوله على كثيب رمل؛ فذكر. وإن لم ينتشر؛ فأنثى. قال في الرعاية: «وفيه بعد». وقال ابن أبي موسى تعد أضلاعه. فستة عشر ضلعا للذكر، وسبعة عشر للأنثى. قال في الرعاية: «وفيه بعد».

قوله: (وإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير أعطي هو ومن معه اليقين. ووقف الباقي حتى يبلغ. فيظهر فيه علامات الرجال، من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره، أو علامات النساء، من الحيض ونحوه). كسقوط الثديين. نص عليه. وهذا المذهب نص عليه[٣]. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، والمحرر، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره[٤]. وقيل: لا أنوثية بسقوط الثديين. وقيل: إن اشتهى النساء فذكر في كل شيء. قال القاضي في الجامع: «إلا في الإرث والدية. لأن للغير حقًّا». وإن اشتهى ذكرًا؛ فأنثى. وقال في عيون المسائل: «إن حاض من فرج المرأة، أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر الرجل؛ لم يحكم ببلوغه[٥]. لجواز كونه خلقة زائدة. وإن حاض من فرج النساء، وأنزل من ذكر الرجل؛ فبالغ بلا إشكال»[٦]. وتقدم في باب الحجر «ما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل» فليعاود. فإن فيه نوع التفات إلى هذا.

---

(١) الوجيز ٢٩٩، الهداية ٢/ ١٧٥، المحرر ١/ ٦٤٣، ٦٤٤، الفروع ٢/ ٥٢، الإنصاف ١٨/ ٢٤٠.

(٢) الجامع الصغير للقاضي ص٢٢٢، الإنصاف ١٨/ ٢٤١.

(٣) المحرر ١/ ٦٤٤.

(٤) الوجيز ٢٩٩، المحرر ١/ ٦٤٤، المنور ٣٣٢، الفروع ٨/ ٥٢، ٥٣.

(٥) في الإنصاف: «بالخنوثة».

(٦) الإنصاف ١٨/ ٢٤٣.

قوله: (وإن يئس من ذلك بموته، أو عدم العلامات بعد بلوغه؛ أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. فإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعل للبنت أقل عدد له نصف. وهو سهمان. وللذكر أربعة. وللخنثى ثلاثة). هذا اختيار المصنف، وقال: «هذا قول لا بأس به في هذه المسألة، وفي كل مسألة فيها ولد، إذا كان فيهم خنثى»[1]. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع[2]. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. فيستحق على اختيار المصنف ومن تابعه في هذه المسألة ثلاثة من تسعة. وهي الثلث. وعلى قول الأصحاب: يستحق ثلاثة عشر من أربعين. وهي أقل من الثلث.

قوله: (ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا. وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا). هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في الرعاية: «وقيل: المناسب هنا نوع من الموافق»[3].

تنبيه: مراده بقوله: «**أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى**». إذا كان يرث بهما متفاضلًا، كولد الميت، أو ولد أبيه، أو ولد ابنه، أما إذا ورث بكونه ذكرًا فقط كولد أخي الميت أو عمه ونحوه فله نصف ميراث ذكر لا غير، أو ورث بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين ونحوه، فله نصف ميراث أنثى لا غير. أو يكون الذكر والأنثى لا تفاضل بينهما كولد الأم فإنه يعطى سدسا مطلقًا، وإن كان الخنثى سيدًا معتقًا. فإنه عصبةٌ بلا نزاع.

قوله: (وإن كانا خنثيين فأكثر؛ نزلتهم بعدد أحوالهم). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم ابن عقيل، والمصنف، وغيرهم وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع،

---

(١) المغني ٩/ ١١١.

(٢) الوجيز ٢٩٩ الفروع ٨/ ٥٤.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٤٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٦٧ وقال المتوافق بدل الموافق.

والفائق، والحاوي، وغيرهم[1]. وقال أبو الخطاب: ينزلهم حالين: مرة ذكورًا، ومرة إناثًا. وقدمه في الرعايتين[2]. وقال في الفروع: «وقال ابن عقيل: تقسم التركة، ولا توقف مع خنثى مشكل على الأصح»[3]. وقال في الفائق: «وفيه وجه: ينزلون حالين فقط، ذكورا وإناثا. اختاره أبو الخطاب، مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد. وفيه وجه ثالث، وهو: قسمة مستحقهم بينهم على أنصبائهم منفردين»[4]. فلو كان الوارث ابنًا وولدين خنثيين: صحت من مائتين وأربعين، على تنزيلهم على الأحوال. للابن ثمانية وتسعون، ولكل خنثى أحد وسبعون. وتصح على الحالين من أربعة وعشرين: عشرة للابن، ولكل خنثى سبعة وعلى الوجه الثاني[5]: تصح من عشرة. للابن أربعة. ولكل خنثى ثلاثة. ولو كان الوارث ولدًا، و[6]ولد ابن خنثيين، وعمًّا: صحت المسألة من أربعة وعشرين، ثمانية عشر للولد، وأربعة لولد الابن، وسهمان للعم. وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا، لو كان مع ولد الصلب أخته. قاله في الرعاية الكبرى. وفي الرعاية الصغرى «ولو كان» بزيادة واو[7].

فوائد:

الأولى: لو أعطيت الخناثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم نزلتهم بعدد أحوالهم، بلا خلاف. وكذا حكم المفقودين كما تقدم.

الثانية: لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له؛ صح، إن كان بعد البلوغ، وإلا فلا.

---

(١) المغني ٩/ ١١٣، المحرر ١/ ٦٤٦، الفروع ٨/ ٥٥، الحاوي ٤٨٧، الإنصاف ١٨/ ٢٤٩.

(٢) الهداية ٢/ ١٧٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٠/أ)، الرعاية الصغرى، ٢/ ٦٧.

(٣) الفروع ٨/ ٥٥.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٢٤٩.

(٥) في الإنصاف: الثالث ولعله الأقرب.

(٦) وللفائدة: فإن في الإنصاف المطبوع «أو» وهو خطأ ظاهر.

(٧) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٠/أ).

الثالثة: قال المصنف: «قد وجدنا في عصرنا شيئا لم يذكره الفرضيون[1]. فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج، لا ذكر، ولا فرج. أما أحدهما: فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة. يرشح البول منها رشحا على الدوام. والثاني: ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول وسألت من أخبرني عن زيه؟ فقال: يلبس لبس النساء ويخالطهن، ويغزل معهن، ويعد نفسه امرأة. وحدثت أن في بلاد العجم شخصًا ليس له مخرج أصلًا، لا قبل ولا دبر. وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. قال المصنف: فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، لكنه لا يمكن اعتباره بمباله فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل»[2]. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: «ومن له ثقب واحد، يخرج منه البول، والمني، والدم؛ فله حكم الخنثى». وقال في موضع آخر: «وإن كان له ثقب واحد، يرشح منه البول؛ فهو خنثى مشكل، كما تقدم»[3].

(١) في المغني زيادة: «ولم يسمعوا به».

(٢) المغني ٩/ ١١٤.

(٣) نقله بالمعنى (٢/ ٢٤٩/ أ)، والموضع الآخر (٢/ ٢٥٠/ أ).

باب
الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارُثِهم ولم ... يَبِنْ سابق كلٌّ يَرِثْ مِنْ مُتَلَّدِ

وليس له في إرثـه منه حصةٌ ... ولا مع علم بالمعيَّة فاهتد

فقل مات زيد ثم سُعدى فما حوت ... من الزوج في أحياء وارثها اردُد

كذا إن تقدر زوجها مات بعدها ... كذا نسيُ سبق أو تعارضُ شهَّد

وقد قيل ميز مستحقًا بقرعة ... عن ابن أبي موسى ومملي المجرّد

وقـد جاءنا ما دل ألا تـوارثٌ ... متى أشكل السَّبَّاق من قول أحمد

كزوجة شخص وابنها معه مُوِّتا ... فقال تَوَتْ من قبل الابن لتعتدي

بإرثهما ثم ادعى صنوُها إذًا ... بعكس ادعاء الزوج معْ فقدِ شُهَّد

ليحلف كلٌّ منهما بَتَّ حلفةٍ ... لإبطال دعـوى الآخـر المتقلد

وللأب إرث الابن واقسم تُراثها ... بنصفين بين الزوج والأخ تحمد

وهذا عليه الأكثرون وما مضى ... به عن علي مع أبي حفص اقتد

فصنوان كلٌّ مات عن زوجة له ... وبنت ومولى عن ثمانية جُد

فميراث كل عن أخيه ثلاثةٌ ... لمولى وبنت ثم زوجته اعدُد

لفقدان قسم في ثمانية إذًا ... إلى ضربها في اخرى ثمانية عد

ومـن ثم قسِّم مـالَ كل لأهله ... وقس كل ما يأتي على ذاك تهتد

وإن عينوا وقت الوفاة لواحد ... وشكّوا هل الأخرى تأخر أو بدي

فورث فتى قَدْ شَكَّ في وقت موته بقاءً على أصل الحياة بأوطد
وليس الذي قدّرت حيا بحاجب لإسقاط ما أيقنت بالمتردد

قوله: **(وإذا مات متوارثان، فجهل أولهما موتًا؛ كالغرقى، والهدمى. واختلف وارثهما في السابق منهما)**. إذا مات متوارثان، وجهل أولهما موتًا. فلا يخلو: إما أن يجهلوا السابق، ويختلفوا فيه. أو يجهلوا السابق، ولم يُخْتَلَفْ فيه. فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه. فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تِلادِ ماله، دون ما ورثه من الميت. لئلا يدخله الدور. نص عليه[(١)]. قال المصنف: «هذا ظاهر المذهب». وجزم به في الوجيز، وغيره[(٢)]. وقدمه في الفروع، وغيره؛ وقال: «نص عليه، واختاره الأكثر»[(٣)]. وهو من مفردات المذهب. وخَرَّجَ أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المنصوص عن أحمد، فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما، ولا بينة. في المسألة الآتية بعد هذه. واختاره المصنف[(٤)]، والمجد، وحفيده الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

فائدة: لو علم السابق منهما موتًا، ثم نسي، أو جهلوا عينه، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسألة التي قبلها. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: «هو قياس المذهب». وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والزركشي[(٥)]. قال في القواعد: «هذا المذهب»[(٦)]. وقيل: يعين بالقرعة. قال الأزجي: «إنما لم تجز القرعة هنا لعدم دخولها في النسب». قال القاضي: «لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا»[(٧)]. وذكر البوني: أنه يعمل باليقين، ويقف مع

(١) مسائل صالح ص١١٤ – م:٤٢٧، وابن منصور ٢/ ٤٣٤، وابن هانئ ٢/ ٦٥.
(٢) المقنع ص١٩١، الوجيز ٣٠٠.
(٣) الفروع ٨/ ٥٦.
(٤) المقنع قال: «وهو أحسن»، المغني ٩/ ١٧٠ ولم يصرح.
(٥) المحرر ١/ ٦٤٦، الفروع ٨/ ٥٦، الإنصاف ١٨/ ٢٥٩ شرح الزركشي ٤/ ٥٤١.
(٦) القاعدة: ١٠٨، ص٢٣١.
(٧) الإنصاف ١٨/ ٢٥٩.

الشك، حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. واختاره المصنف، والشارح أيضا. والمسألة الثانية: إذا جهلوا السابق. واختلف وارثهما في السابق منهما، ولا بينة. أو كانت بينة، وتعارضت: تحالفا. ولم يتوارثا. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. قال المصنف هنا: «وهذا أحسن إن شاء الله تعالى»[2]. واختاره الخرقي. وقدمه في الفروع، وقال: «اختاره الأكثر». وقدمه في الفائق، والزركشي[3]. وقال جماعة: يتوارثان، منهم أبو الخطاب[4]. قال القاضي في المجرد، وابن عقيل: «هذا قياس المذهب». وجعله المصنف هنا: «ظاهر المذهب»[5]. وقيل: يقرع بينهما. قال ابن أبي موسى: القرعة تعين أسبقهما. وضعفه أبو بكر في كتاب الخلاف. وقال جماعة من الأصحاب: إن تعارضت البينة، وقلنا بالقسم؛ قسم بينهما على ما اختلفا فيه نصفين. قال في القواعد: «والوجه الرابع - وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف أنه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعييه نصفين؛ وعليهما اليمين في ذلك. كما لو تنازعا دابة في أيديهما»[6]. ويأتي.

فوائد:

الأولى: لو عين الورثة موت أحدهما، وشكوا، هل مات الآخر قبله، أو بعده؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر. لأن الأصل بقاؤه. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق[7]. وقيل: لا توارث بينهما. قال في المحرر: «وهو بعيد». قال في الفائق:

---

(١) المحرر ١/ ٦٤٧.

(٢) المقنع ص١٩١.

(٣) اختيار الخرقي، لم أجده في مختصره، الفروع ٨/ ٥٧، شرح الزركشي ٤/ ٥٤١ الإنصاف ١٨/ ٢٥٩.

(٤) الهداية ٢/ ١٧٦.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٢٥٩.

(٦) القواعد ص ٣٣٩. القاعدة: ١٦٠.

(٧) المحرر ١/ ٦٤٧، الفروع ٨/ ٥٧. الإنصاف ١٨/ ٢٦١.

«وهو ضعيف»[1].

الثانية: لو تحقق موتهما معًا، لم يتوارثا اتفاقًا.

الثالثة: وهي غريبة - لو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق، لموته قبله. بناء على اختلاف الزوال. قاله في الفائق. وقال: ذكره بعض العلماء. قال: وهو صحيح. قلت: فيعايا بها. ولو ماتا عند ظهور الهلال، قال في الفائق: فتعارض في المذهب. والمختار أنه كالزوال. انتهى. فيعايا بها أيضا على اختياره، والله أعلم.

(١) المحرر ١/ ٦٤٧.

باب
ميراث أهل الملل

وما كافر يومًا بـوارث مسلم ... ولا مسلم أيضًا بوارث مُلْحِد
سوى إرث مولى من عتيق بأوكد ... ولا إرثَ للمرتد من كل مَلْحَدِ
فإن فاء قبل القسم أو فاء كافر ... أصيل إذًا ورَّثهما في المؤكد
ولا إرث بعد القسم فيهم مطلقًا ... وكالقَسم حوزُ الوارث المتفرد
وإن قُتِلَ المرتد في الفيء مالُه ... وعنه لأهل الإرث من دين من هدي
وعـنـه لـورَّاث تـخـيَّـر دينهم ... إذا لم يكونوا مثله في التردد
وإن لحق المرتد دار محارب ... فقف ماله للموت أو عود مهتد
وعند اتفاق الدِّين فليتوارثَنْ ... ذوو العهد لا عند اختلافٍ بأبعد
يهودٌ ونُـصـرانٌ وديـن سواهما ... من الملل اعددها ثلاثًا بأجود
ولا يـتـوارث أهـلُ حـرب وذمة ... لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

فصل
في ميراث المجوس

وورِّث مجوسيًّا بكل قرابة ... إذا أسلموا أو في تحاكُم قصد
إلينا كـذا عـم وأم هـي اخته ... من الأبْ فأعط الثلث أمًّا وأرفد

ينصف لها إذ قد حوت [موجبيهما]	وباقيه للعم الشقيق فزود
وتحجبُها مع نفسها اختٌ لسدسها	ففرِّع على هذا المثال وعدد
كمُولِدِ أمٍّ إبنةً ثم بنته	ابْنةً مع عم ثم مات فقيد
فثلثان للبنتين والسُّدس لامِّه	وبنت الفتى العليا من الأب فاصدد
وعلياهما إن تهلك الأم بعده	لها النصف ثم السدس بعدُ به جُد
لهذي وللسُّفلى مع بنت إبنها	فإن تهلك العليا بُعَيْدَ امِّها اصفد
لبنت لها هي أختُها من أُبيِّها	ما خلفت بالفرض والعصب تهتد
فإن ماتت السفلى وأبقت رفيعة	فنصف لها أختًا بغير تردُّدِ
وثلث لها أمًّا وللعم فاضل	عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وليس لهم إرث النكاح بمَحرم	وما لا نبقيه لمن منهمُ هدي
وعن أحمد ورِّث بأقوى قرابة	وتلك التي ما إن لها من مصدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم	بشبهته من مال محرمه اعدد

قوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[1] يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم و[لا ينصروننا][2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا إرث بينهما بالولاء. وهو إحدى الروايتين. والصحيح من المذهب أنه يرثه بالولاء. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم[3]. ويأتي ذلك.

---

(١) الاختيارات ٢٨٣.

(٢) في الأصل: «نصروننا».

(٣) المحرر ١/ ٦٥١، الفروع ٨/ ٦٣ الإنصاف ١٨/ ٢٦٧.

قوله: (إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه، فيرثه). وكذا لو كان مرتدًّا. على ما يأتي. وهذا المذهب؛ جزم به في الوجيز، وغيره؛ قال في الرعايتين: «هذا المذهب»؛ قال الزركشي: «هذا المشهور». واختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما؛ وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق. وهو من المفردات[١]. (وعنه: لا يرثه). صححه جماعة. واختاره في الفائق[٢]. قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : «وحكى القاضي عن أبي بكر أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال. قال: وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وأنه لا فرق بين الزوجين وغيرهما»[٣].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها – ممن يرث؛ وهو صحيح. وصرح به القاضي وغيره. ونص عليه في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها[٤]. وقيل: لا ترث الزوجة إذا أسلمت. قال في الفائق: «ولو كان المسلم زوجة؛ لم ترث. في قول أبي بكر. وورثها القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي. ذكره ابن عقيل»[٥]. قال في القواعد بعد أن قطع بالأول: «وعلى هذا: لو أسلمت المرأة أولا، ثم ماتت في مدة العدة؛ لم يرثها زوجها الكافر، ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية عند موتها»[٦].

قوله: (وإن عتق عبد بعد موت مورثه، وقبل القسم: لم يرث وجها واحدًا). قال في الهداية، وغيرها: رواية واحدة[٧]. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في

---

(١) الوجيز ص٣٠١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الخلاف أو رءوس المسائل للشريف ٢/ ٧٢١، المسألة: ١٤١٤، المحرر ١/ ٦٥١، الفروع ٨/ ٦٤ الإنصاف ١٨/ ٢٦٨.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٢٦٨.

(٣) القواعد ص ٣٠٨.

(٤) رواية البرزاطي هذه مذكورة في القواعد ص٣٠٨ القاعدة ١٤٥.

(٥) مختصر الخرقي ص١٥٨، الإنصاف ١٨/ ٢٧٠.

(٦) القواعد ص ٣٠٨، القاعدة: ١٤٥.

(٧) الهداية ٢/ ١٧٤.

المحرر، والوجيز، والمنور[1]، وغيرهم. قال في الرعايتين، والحاوي: «هذا المذهب»[2]. وقدمه في الفائق، وغيره. وصححه في الفروع[3]، وغيره. وعنه: يرث. ذكرها ابن أبي موسى[4]. وخرجها التميمي على الإسلام[5].

فائدة: قال في القاعدة (٥٦): «ولو وجدت الحرية عقيب موت الموروث، أو معه لتعليقه العتق على ذلك أو دين ابن عمه ثم مات: لم يرث. ذكره القاضي، وصاحب المغني[6]. وقال الشيخ تقي الدين[7]: ينبغي أن يخرج على الوجهين فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم: هل يكتفى بها، أو يشترط تقدمها؟»[8].

قوله: (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا، إن اتفقت أديانهم. وهم ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم). هذا إحدى الروايات، قال الزركشي: «هذا قول القاضي، وعامة الأصحاب»[9]. وجزم به في الوجيز[10]. وعنه رواية ثانية: أنهم ملل شتى مختلفة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. وقدمه في المحرر، والفروع[11]. فعلى هذا: المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة. وعنه: أن الكفر ملة واحدة. اختاره الخلال. وقدمه ابن رزين في شرحه. وعنه:

---

(١) المحرر ١/ ٦٥١، الوجيز ٣٠١، المنور ٣٣٦.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الحاوي ٤٩٧.

(٣) الإنصاف ١٨/ ٢٧١، الفروع ٨/ ٦٤.

(٤) في الإرشاد ٣٥٢.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٢٧١.

(٦) المغني ٩/ ١٦١.

(٧) الاختيارات ٢٨٣.

(٨) القواعد ص ٩١.

(٩) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢.

(١٠) الوجيز ٣٠١.

(١١) المغني ٩/ ١٥٧، الشرح ١٨/ ٢٧٤، المحرر ١/ ٦٥٢، الفروع ٨/ ٦٤.

اليهودية، والنصرانية ملتان؛ والمجوسية والصابئة ملة. وقيل: الصابئة كاليهود. وقيل: كالنصارى[1]. وتقدم في «باب عقد الذمة» أن الإمام أحمد قال: هم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون. وقيل: من لا كتاب له؛ ملة واحدة. وأطلقهن في الفائق[2].

قوله: (وإن اختلفت [أديانهم][3] لم يتوارثوا). هذا المذهب. اختاره أبو بكر، والشريف[4]، وأبو الخطاب في خلافيهما، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع[5]. وعنه: يتوارثون. جزم به في المنور، واختاره الخلال، وقدمه في المحرر، فقال: «ويرث الكفار بعضهم بعضًا، وإن اختلفت مللهم». وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو مقتضى كلام الخرقي، وقال القاضي: يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب[6].

تنبيه: الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل. فإن قلنا: الملل مختلفة؛ لم يتوارثوا مع اختلافهم. وإن قلنا: الكفر كله ملة واحدة؛ توارثوا.

قوله (ولا يرث ذمي حربيًّا، ولا حربي ذميًّا). ذكره القاضي، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقًا. قال في المحرر، والفائق: «لا يتوارثون عند أصحابنا»[7]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وشرح ابن رزين[8]. قال الزركشي: «منعه القاضي، وكثير من الأصحاب»[9].

---

(١) كل الأقوال السابقة في الإنصاف ١٨/ ٢٧٤.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٢٧٥.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من الإنصاف ١٨/ ٢٧٢.

(٤) رءوس المسائل ٢/ ٧١٤ م: ١٣٩٧ وحكاه عن أبي بكر.

(٥) الوجيز ص٣٠١ الفروع ٨/ ٦٤.

(٦) المنور ص٣٣٦، المحرر ١/ ٦٥٢، مختصر الخرقي ص١٥٨، الإنصاف ١٨/ ٢٧٦.

(٧) المحرر ١/ ٦٥٢، الإنصاف ١٨/ ٢٧٦.

(٨) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الحاوي ٤٩٧ الإنصاف ١٨/ ٢٧٦.

(٩) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢.

ويحتمل أن يتوارثا، وهو المذهب، نص عليه[1] في رواية يعقوب. وذكره القاضي في التعليق. وذكر أبو الخطاب في الانتصار: «أنه الأقوى في المذهب». قال المصنف: «هو قياس المذهب». وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والزركشي[2].

فائدة: يرث الحربي المستأمن وعكسه. ويرث الذمي المستأمن وعكسه. على الصحيح من المذهب. جزم به في الفائق، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال في المنتخب: «يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب. لأنه حربي». وقال في الترغيب: «هو في حكم ذمي. وقيل: حربي»[3].

قوله: (والمرتد لا يرث أحدًا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث). إذا لم يسلم لم يرث أحدًا. وإن أسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث، على ما تقدم خلافًا ومذهبًا. فليعاود، وإرثه قبل قسم الميراث من مفردات المذهب، كما تقدم في الكافر الأصلي.

قوله: (وإن مات في ردته فماله فيء). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية: «على ذلك عامة أصحابنا»[4]. قال القاضي: «هذا الصحيح من المذهب»[5]. وكذا قال الشارح في باب المرتد. وقال هنا: «هذا المشهور»[6]. قال الزركشي: «اختاره القاضي، وأصحابه، وعامة الأصحاب»[7]. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور،

---

(١) المحرر ١/ ٦٥٢.

(٢) المغني ٩/ ١٥٧، الوجيز ٣٠١، المحرر ١/ ٦٥٢، الفروع ٨/ ٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢، الإنصاف ١٨/ ٢٧٧.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الحاوي ٤٩٧، الفروع ٨/ ٦٤، الإنصاف ١٨/ ٢٧٧.

(٤) الهداية: ٢/ ١٧٤.

(٥) نقله الشارح عنه ١٨/ ٢٨١.

(٦) الشرح ١٨/ ٢٨١.

(٧) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥، ٥٣٦.

ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[١]. وعنه: أنه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين[٢]. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره، قال الزركشي: «بشرط ألا يكونوا مرتدين»[٣]، وروى ابن منصور: أنه رجع عن هذا القول[٤]. وأطلقهن في الهداية، والمذهب[٥].

فائدتان:

إحداهما: الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم. على الصحيح من المذهب، خلافا ومذهبا. وقال الشيخ تقي الدين: يورث ويرث[٦].

الثانية: كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة؛ ماله فيء. نص عليه[٧] في الجهمي وغيره. وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة. وعلى الأصح من الروايتين: أو غير داعية. وهما في غسله والصلاة عليه، وغير ذلك. ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده. يشهده من شاء؛ قال ابن حامد: «ظاهر المذهب خلافها، على نقل يعقوب وغيره، وأنه بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه. قال: وقد يتخرج على رواية الميموني. بأنه إن تولاه متول فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله وجهان»[٨].

---

(١) عمدة الفقه ٨٥، الوجيز ٣٠١، المنور ٣٣٦، الكافي ٢/ ٣١١، المحرر ١/ ٦٥٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٥/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الحاوي ٤٩٧، الفروع ٨/ ٦٥، الإنصاف ١٨/ ٢٨٠.

(٢) الاختيارات ٢٨٣.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٧.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٢٨١.

(٥) الهداية ٢/ ١٧٤ الإنصاف ١٨/ ٢٨١.

(٦) الاختيارات ص٢٨٣ واختاره المؤلف في المختارات الجلية ص١٢٤.

(٧) المحرر ١/ ٦٥٢.

(٨) الإنصاف ١٨/ ٢٨٣.

قوله: (وإن أسلم المجوس، أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يرثون بأقواها، وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى، ذكرها حنبل. ومنعها أبو بكر[1].

فائدة: حكم ما إذا أولد المسلمُ ذاتَ محرمٍ، وغيرها، بشبهة تثبت النسب حكم المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم. قاله الأصحاب. وقال المصنف، والشارح: «وكذا الحكم في كل من أجري مجرى المجوس ممن نكح ذات المحرم»[2]، والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ١٨/ ٢٨٤.

(٢) المغني ٩/ ١٦٥، الشرح ١٨/ ٢٨٩.

باب
ميراث المطلقة

تبارك من يُقصي القريب بما يشا ويدني كما يختار كلَّ مبعَّد
فليس لمن يُقصي الإلهُ مُقَرِّبٌ وليس لمن يدني إذًا من مُبَعِّدِ
وفي نصب أسباب التوارث حكمةٌ تدل على الأحكام كلَّ مرشد
فمن ذاك أسبابُ التوالف بينهم ومـنـه نـكـاح جـالـب لـلـتـودُّد
يصح نكاحٌ من مريضٍ مريضةً ويوجب إرثًا بينهم من مفقَّد
ومن حكمةٍ والعدلِ عَامَلَ كلَّ مَن يروم انتقاضَ الحكمِ ضد التقصد
فأبعَدَ عن إرثٍ قتولًا معجِّلًا وورَّثَ ذاتَ البتِّ مع خبثِ مقصدِ
ومن طُلقت رجعيةً فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعدد
ويقطعه بَتُّ الصحيح ومسقم مع الأمن أو خوف به لم يفقد
وما سألته أو أتت شرطَه رضا وشرطًا أتى في السقم تعليقُ أجلُد
ولا صُـنـعَ فيه للفتاة ولا له ومن منعها لكن لها منع عندد
كذا إن يبنها ثم صلت وأسلمت ومن لاعن المنفي لقذف به ابتد
كذا بنت من لم يرثن ثم تنتفي موانعُ إرث كالصحيح بأوكد
كذا وطءُ مجنون مريض حماته وما قل فيه تهمةُ المنع فاعدد
وإن فعلت في السقم شرطًا محتمًا بتعليق جلد وُرِّثت في المؤكد
وكن عالمًا واحكم بتوريث زوجة تبين بتطليق المريض المجهد

بغير رضاها في سِقام وفاته … وتعليقه بالحتم فعلًا كموجد

وتعليقه بالسِّلم والعتق بتها … وتطليقها سبقًا لإعتاق سيد

وتعليق ذي بُرءٍ على السقم أو أتى … بسقم بشرط البت أو ترك مقصد

ووطءُ حماة أو يبت وكيله … ببرءٍ متى شا ثم في السقم يعتد

يـرثـن جميعًا دونـه لاتهامه … وقولان في الميراث بعد التعدد

وإن تتزوج لم ترث وكذا التي … يطلقُها قبل الدخول بأوطد

ومـن يـتـزوج بعد بَـت لزوجة … بسُقم ولـم ينكح لأربـعَ خرَّد

لِبائنةٍ مَعْهَا ثَلاثٌ يلينها الـ … تراثُ وعنه الخمسَ بالإرثِ زَوِّدِ

وإن كان في عقد حواهن بعدها … لها الربع والباقي لهن بأوكد

وإن يـتـزوج أربـعًـا بعد أربـع … فللبائنات الإرثُ في المتأكد

وعن أحمد بين الثمان وعنه بل … لزوجاته إذ كن بعد التعقد

وحظ التي ماتت من البائنات أو … تزوجت امنحه اولاتَ التحدُّد

إذا كنَّ في عقد وإلا لمن بدي … إلى أن تكمل أربعًا بالمشرد

كذا من تزوج أربعًا بعد أربع … بدعواه عنهن انقضا عدة طد

فكذَّبْنَه مع قولنا بإباحةِ الـ … تزوج مع هَذِي القَضِيةِ فاشهَدِ

وإكراهُ مرءٍ زوجَه الجد أو أب … مريض على فعل لعقديه مفسد

يَرِثنَ ان يرث مع فقد أخرى اجنبية … وإن طاوعت لم يعطَ شيئًا بأجود

وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة … إذا ما أتت في سقم موت بمفسد

ووجهان إن تأتي به بعد عِدة … ويـمـنـعُـه فـعـل بـلا تهمة قد

كمعتقة تختار فسخ نكاحها … من العبد إن يعتق ففي الأجود اصدُد

وتمنع إرثـًا بـادِّعـاء طلاقها … فكذبها ما لم تعد قبل مجهد

وبالقرعة اخرج غيرَ وارثةِ النِّسا   متى أبهمت والإرثَ في غيره اعدد

قوله: (وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقًا لا يتهم فيه، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد، ففعلته، أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا يرث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق الصحيح. في أصح الروايتين). ذكر المصنف هنا مسائل، منها: إذا سألته الطلاق، فأجابها. أو علقه على فعل لها منه بد، ففعلته عالمة، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح، كما صححه المصنف هنا. وصححه صاحب الهداية، والخلاصة، والمصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والفروع[1]. والرواية الثانية: هو كطلاق متهم فيه. اختاره صاحب المستوعب، والشيخ تقي الدين[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لو سألته أن يطلقها طلقة، فطلقها ثلاثًا أنه كطلاق الصحيح أيضًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال أبو محمد الجوزي: إذا سألته الطلاق، فطلقها ثلاثًا لم ترثه. قال في الفروع: «وهو معنى كلام غيره»[3]. وقد حَسَّنَ المصنف في قوله: «إن لم أطلقك فأنت طالق» أنه إن علقه على فعلها، ولا مشقة عليها فيه، فأبت ذلك؛ لم يتوارثا. وقال الشيخ تقي الدين: ترث، لأنه متهم فيه. وقدمه في الفروع، قلت: وهو الصواب.

فائدتان:

إحداهما: لو خالعته، فهو كطلاق الصحيح، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ترث منه[4].

---

(١) الهداية ٢/ ١٨٠، المغني ٩/ ١٩٩، الشارح، ١٨/ ٣٠١، الوجيز ٣٠٣، المحرر ١/ ٦٤٨، الفروع ٨/ ٦٠. الإنصاف ١٨/ ٣٠١.

(٢) نقله عنه في الفروع ٨/ ٦٠.

(٣) الفروع ٨/ ٦٠ ونقله عن أبي محمد الجوزي.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٣٠٢.

الثانية: لو قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه مطلقًا - وقيل: لنفي الحد، لا لنفي الولد - أو علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها لا بد منه، ففعلته في المرض ورثته فيهما، على أصح الروايتين. قاله في المحرر، والفروع، والفائق(١). وعنه: لا ترث. وجزم به جماعة من الأصحاب في المسألة الأولى. ومن مسائل المصنف: إذا علقه في الصحة على شرط، فوجد في المرض، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح. صححه المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الكافي، والمغني، والمحرر، وغيرهم(٢). وعنه: أنه كمتهم فيه، قال في الفروع: «وإن علقه بشهر معلوم، فجاء في مرضه فروايتان»(٣). ومن مسائل المصنف أيضًا: إذا طلق من لا يرث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت. فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح. جزم به في الكافي، والمغني، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والشرح(٤). وعنه أنه كطلاق متهم فيه(٥).

فوائد:

الأولى: (وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث؛ ورثت ما دامت في العدة). فمن ذلك: لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته. فهذا متهم فيه فترثه. على الصحيح من المذهب. وقطع به المصنف في هذا الكتاب، في كتاب، الإقرار(٦). وقال في المنتخب للشيرازي: «لا ترثه»(٧). قلت: وهو بعيد. ومن ذلك: لو وطئ حماته(٨) لم يقطع إرث زوجته. لكن يشترط أن يكون عاقلاً.

---

(١) المحرر ١/ ٦٤٩ الفروع ٨/ ٦٠ الإنصاف ١٨/ ٣٠٢.

(٢) المقنع ١٩٢، المغني ٩/ ٢٠٠، الشرح١٨/ ٣٠٢، الوجيز٣٠٣، الكافي ٢/ ٣١٣، المحرر ١/ ٦٤٩، الإنصاف ١٨/ ٣٠٢.

(٣) ٨/ ٦٠ نقله بتصرف.

(٤) الكافي ٢/ ٣١٤ الوجيز ٣٠٣ الشرح ١٨/ ٣٠٣ الإنصاف ١٨/ ٣٠٣.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٣٠٣.

(٦) المقنع ٣٥٤.

(٧) الإنصاف ١٨/ ٣٠٤.

(٨) أي أم زوجته. لسان العرب١٤/ ١٩٧، المطلع٣٤٥.

على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد أن يكون مكلفًا. جزم به في الرعايتين، والحاوي[1].

الثانية: لو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه: لم يقطع ذلك إرثها منه.

الثالثة: قوله: (أو علقه على فعل لا بد لها منه، كالصلاة ونحوها). قال في الرعاية الكبرى: «وقيل: وكلام أبويها، أو أحدهما»[2]. قال الأصحاب: لا بد لها منه شرعًا - كما مثل - أو عقلا، كأكل، وشرب، ونوم، ونحوه.

قوله: (ورثته ما دامت في العدة. ولم يرثها). هو بلا نزاع (وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين). يعني: إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها. فإنها ترثه ما دامت في العدة. بلا نزاع. ولا يرثها هو. بلا نزاع. وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ أطلق المصنف فيه روايتين. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي. وأطلقهما في النظم في الأولى[3]. **إحداهما**: ترثه بعد العدة، ولو كانت غير مدخول بها، ما لم تتزوج. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: «نقله واختاره الأكثر»[4]. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: «هذا المشهور عن أحمد»[5]. قال في المذهب: هذا أصح الروايتين. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها أنها ترثه في العدة وبعدها. ما لم تتزوج. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والفائق[6]. **والرواية الثانية**: لا ترثه. واختاره في التبصرة، في المدخول بها. وصححه في النظم فيها. وقدمه فيهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي[7]. وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب. حيث جعل الميراث

---

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٦، الحاوي ٤٩٤.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ب).

(٣) الهداية ٢/ ١٨٠، المستوعب ٣/ ٥٤٧، الكافي ٢/ ٣١٤.

(٤) الفروع ٨/ ٥٩.

(٥) المغني ٩/ ١٩٥، الشرح ١٨/ ٣٠٦.

(٦) الوجيز ٣٠٤ الفروع، ٨/ ٥٩، الإنصاف ١٨/ ٣٠٦.

(٧) المحرر ١/ ٦٤٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٦، الحاوي ٤٩٤، الإنصاف ١٨/ ٣٠٦.

للزوجات اللاتي في عصمته. ولم يعط المطلقات شيئا، فيما إذا طلق أربعا، وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن أربعا. ومات عنهن[1]. «قال أبو بكر: إذا طلق ثلاثًا قبل الدخول في المرض: فيها أربع روايات **إحداهن**: لها الصداق كاملًا، والميراث. وعليها العدة، واختاره. قال المصنف، وغيره: وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة. قلت: فيعايا بها في الصداق. **والثانية**: لها الميراث والصداق. ولا عدة عليها. **والثالثة**: لها الميراث ونصف الصداق؛ [وعليها العدة. **والرابعة**: لا ترث ولا عدة عليها؛ ولها نصف الصداق][2]». انتهى. ويعايا بها، حيث أوجبنا العدة.

تنبيه: حيث قلنا: ترث منه، فإنه يشترط ألا ترتد. فإن ارتدت لم ترث. قولا واحدا. فلو أسلمت بعده لم ترث أيضا. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والفائق، وصححه[3]. وعنه: ترث[4].

قوله: (وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها). مراده: إذا كان الابن عاقلًا.

قوله: (إلا أن يكون له امرأة سواها). مقيد [بما][5] إذا لم يتهم فيه، مع وجود امرأة سواها. وهو واضح. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الاعتبار بحالة الإكراه. وذكر بعضهم: إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث، أو بعضه لم ترثه في الأصح. قال في الفروع: «ويتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة، لينقص إرث غيرها، وأقرت به؛ لم ترث. ومعنى كلام شيخنا رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلام غيره: ترثه. لأن له أن يوصي بالثلث»[6].

---

(١) المقنع ١٩٢.
(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٣١٠.
(٣) المحرر ١/ ٦٤٩، الإنصاف ١٨/ ٣١١.
(٤) الإنصاف ١٨/ ٣١١.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٣١٢.
(٦) الفروع ٨/ ٦٢.

تنبيه: مفهوم قوله: «وإن أكره». أنها لو كانت مطاوعة أنها لا ترث. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: ترث[١].

قوله: (وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها؛ لم يسقط ميراث زوجها). مراده: ما دامت في العدة، ومراده أيضًا: إذا كانت متهمة في فسخه، أما إن كانت غير متهمة كفسخ المعتَقَةِ إذا كانت تحت عبد، فالصحيح من المذهب: انقطاع الإرث. وعنه: لا ينقطع، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٢].

قوله: (وإذا طلق أربع نسوة في مرضه، فانقضت عدتهن. وتزوج أربعًا سواهن؛ فالميراث للزوجات. وعنه: أنه للثمان). واعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها، إذا انقضت عدتها، ولم تتزوج، ولم ترتد، عند جماهير الأصحاب. وبنوه عليه. وتقدم: أنها ترث. على الصحيح من المذهب، ما لم تتزوج. فكذا هنا، فعلى هذا: يكون الميراث للثمان. على الصحيح من المذهب. فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة، وتزوج أربعًا سواها، ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج كان الميراث بين الخمس، على السواء، على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٣]. وعنه: ربعه للمطلقة، وثلاثة أرباعه للأربع، إن تزوجهن في عقد واحد. وإلا فللثلاث السوابق. اختاره في المحرر، والفائق. وجزم به في الوجيز، والنظم[٤]. وقدمه في تجريد العناية[٥]. [وقال في الرعاية: «وقيل: يحتمل أن كله للبائن». انتهى. ولو كان مكان المطلقة أربعًا. فطلقهن، وتزوج أربعا سواهن كما مثل المصنف

(١) الإنصاف ١٨/ ٣١٤.

(٢) المقنع ١٩٢.

(٣) المحرر ١/ ٦٤٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٦، الحاوي ٤٩٤، الفروع ٨/ ٥٩.

(٤) المحرر ١/ ٦٤٨، الوجيز ٣٠٤، الإنصاف ١٨/ ٣١٩.

(٥) تجريد العناية ص١٧٨.

فالميراث للثمان. على الصحيح من المذهب. كما تقدم. وللمطلقات، على اختيار صاحب المحرر، والفائق. وجزم به في الوجيز. وصححه في النظم. وقدمه في تجريد العناية[1]][2]، وللزوجات فقط، على القول بأنَّ المطلقات لا يرثن شيئًا، وهو الذي قدمه المصنف هنا. واختاره هو والشارح[3]. ورد المصنف قول من يقول: إن الإرث للثمان، أو للمطلقات. وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء. فلو ماتت إحدى المطلقات، أو تزوجت. فقسطها للزوجات المتجددات. إن تزوجهن في عقد واحد. وإلا قدمت السابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله: «وتزوج أربعًا سواهن، فالميراث للزوجات، وعنه: أنه بين الثمان». أن نكاحهن صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصح[4].

فوائد:

إحداها: لو طلق واحدة من أربع، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها. ثم مات واشتبهت المطلقة، أقرع بينهن. فمن قرعت فلا حظ لها في الميراث. ويقسم الميراث بين الأربع. فتستحق الجديدة الربع. نص عليه[5]. قال في الفروع: «من مات عن زوجات لا ترثه بعضهن، لجهل عينها؛ أخرج الوارثات بقرعة»[6]. انتهى. وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب.

الثانية: لو ادعت المرأة أن زوجها أبانها، وجحد الزوج. ثم مات لم ترثه المرأة إن دامت على قولها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من الإنصاف ١٨/ ٣٢٠.

(٣) المقنع ١٩٢، المغني ٩/ ٢٠٤، الشرح ١٨/ ٣٢٠.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٣٢١.

(٥) مسائل ابن منصور ١/ ٤٤٤، مسائل ابن هانئ ١/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٥٢٢.

(٦) الفروع ٨/ ٦٢.

الثالثة: لو قَبَّلَهَا في مرض الموت، ثم مات؛ لم ترثه، لخروجها من حيز التملك والتمليك. ذكره ابن عقيل، وغيره. وقال في الفروع: «ويتوجه خلاف. كمن وقع في شبكته صيد بعد موته»(١).

(١) المرجع السابق.

باب
الإقرار بمشارك في الميراث

وإقــرار وُرَّاث جميعًا بــوارث ... ولو مسقط وَرِّثْ وفي كسبٍ اعدُد
ولو في سقام الموت في المتأكد ... فكن في طلاب العلم طَلاع أنجُدِ
بتصديقهم أو كان غير مكلف ... ولــو مــن مـقـر وارثٍ متفرد
كمثل أخ بابن يقر ولا تطد ... له نسبًا إن أنكر البعض تعتد
وإن أشهد العدلان أن فقيدهم ... أقــر بــه أو بـالـفـراش فأطد
وإن يتجاحد مَنْ أقرَّ بهم ففي ... ثبوتهم وجهان في المذهب اقصُد
وفاضل ميراث المقرِّ به له ... فإن لم يكن فضل لديه فأبعد
ومن أحد ابنين امنحن ثلثَ ما حوى ... أخا جره والأخت خمسا فزود
أخًا من أب أسقط بإقراره بذي ... أبين ويعطى ما حوى ذو أب قد
كذا الحكم في ابني الابن أثبت واحدا ... لميتهم إبنًـا بما حـاز أرفـد
وكـل أخ مـن أمـه غيرُ ساقط ... بـأي أخ أثبته مـن كـل مـورد
فمسألة الإقرار أو وفقها اضربَنْ ... بمسألة الإنكار واقسم تسدد
لكل مُرَقى ضرب حصته إذن ... من اصلِ اشتقاق الإسم في الثان أورد
وفاضله أعط المقرَّ به نصب ... والابـنـان إمـا أثبتا ثالثا زد
وفي رابع عند اختلافهما اضربَنْ ... كما مرَّ في عشر وخمس لها طد
لمنكرهم خذ أربعًا ولمثبت ... ثـلاثًـا وفـيـمـن أثـبـتـاه تـردد

كسهم مقرٍ إن أقر برابع ... وإن جحد امنحه كذي الجحد ترشد
وللرابع اثنان ان يصدق ثالث ... به ومع الإنكار سهم ليفرد
وقيل لمن أثبتهما ربعُ الذي ... بأيديهما إن أثبت الرابع اعدد
ورابعهم سهم له وثلاثة ... لمنكره واثنان للمثبت ارفد
وهذا ضعيف حيث لم يبغِ منكر ... على الثلث فرضا فهو للرابع الصدي
وإن أثبت ابنٌ دفعةً أخوين مع ... توافقهما للكل بالنسب اشهد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتُه ... ووجهان مع حلف سوى ذين مهد
وإن رُتِّبَ الإقرَار أثبَتَّ أولًا ... ونصفَ الذي حاز المُقِرُّ له طَدِ
وثلث الذي يبقى لثانٍ ولا تطد ... له نسبًا إلا بتصديق مبتدي
وإن كذب الثاني ببادٍ مصدقٍ ... به تثبتن أنساب كل وأورد
لهم بينهم مالُ الفقيد وقيل بل ... لتسقط أنساب المبدا وتورد
وللثاني ثلثا ما حوى أولٌ ومن ... مقر به ثلثٌ بغير تردد
وزوجة موروث بإقرار وارث ... عليه له مقدارُ حصته قد
وإن قلت قد ودى أبي البر يا أخي ... فقول الذي ينفي أخوتَك اردد
وإما تقل إني أخوك وقد توى ... أبوك فينكره اعطِه المال واشرد
وإن قلت ماتت زوجتي أنت صنوها ... فينكره لم يقبل إذًا في المجود

فصل
في حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقي وأختينِ من أبِ ... وإحداهما تدني أخًا من أبٍ قدِ

فضربُك إقرارًا في الانكار بالغ ... إلى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهمُ مضروبُ ما قد حواه من ... مسيئلةٍ في أختها أعط تقصد
فعشرون حظُّ الزوج مع خُمسها وللـ ... مُـقِـرَّةِ منها سبعةٌ لم تُـصَـرَّدِ
وستة عشرًا خذ لمنكرة تُصب ... ولـلأخ خذ من تسعة لا تزيّد
فأربعة إن صدق الزوج يدعي ... وعشرًا وخمسيها ادعى الأَخُ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما ... فأعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين إن يكن ... بها اختان من أم بغير تَـرَدد
لمنكرة والـزوج ما كـان أولًا ... وأولاد أم مـثـل مـنـكـرة جد
وأعـط ثـلاثـا للمقرة وانـتـزع ... إلى الأخ منها ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعة فتقرها ... وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لـزوج والمقرة حسبما ... يكون لهم مع وُلـدِ أُم فَعَدِّدِ
فإن صدق الزوج المقرة يدعي ... بالاثني عشر والأخ ستةً اعدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى ... بما في يد الأخت المقرة تهتد
وذلك عشرٌ مع ثلاثٍ مباينُ الـ ... ثمان وعشر مُدَّعَى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضرِبَن ... بعشر تمام مـع ثمان وأورد
ومن حاز شيئًا من ثمان وعُشرهم ... ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

فائدة: قوله: (إذا أقر الورثة كلهم). يعني: ولو كان الوارث واحدا (بوارث للميت). سواء كان من حرة، أو أمة. نقله الجماعة. (فصدقهم، أو كان صغيرا). وكذا لو كان مجنونا (ثبت نسبه) لكن يشترط أن يكون مجهول النسب. ويأتي في الإقرار بأتم من هذا.

فائدة: (يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق). إذا كانا من الورثة. ولو كانت بنتا:

[صح][1]، لإرثها بفرض ورد.

قوله: (سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه). أما إذا كان لا يحجبه مطلقًا. أو كان يحجبه حجب نقصان. فلا خلاف في ذلك. وهو واضح. وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان: - فالصحيح من المذهب أن المُقَرَّ [به][2] يرث، إذا ثبت نسبه؛ اختاره ابن حامد، والقاضي؛ وجزم به في المحرر، والوجيز، والحاوي، والمغني، والشرح، ونصراه. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وقد شمله كلام المصنف في قوله (ثبت نسبه وإرثه)[3]. وقيل: لا يرث مسقط. اختاره أبو إسحاق. وذكره الأزجي عن أصحابنا - غير القاضي - وقال: إنه الصحيح[4]. فعلى هذا: هل يقر نصيب المُقَرِّ به بيد المُقِرِّ، أو بيت المال؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والفائق، والرعاية الكبرى. وهو الذي خرجها[5]. قلت: الصواب أنه يقر بيد المقر. وهي شبيهة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه. على ما يأتي في آخر الإقرار.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه). إذا كان البعض الذي لم يقر وارثًا. أما إن كان المنكر لا يرث لمانع به - كالرِّقِّ ونحوه - فلا اعتبار لإنكاره، ويرث. قاله في الفروع، وغيره. قلت: الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف. لأن قوله: «وإن أقر بعضهم» [يعني][6] بعض الورثة. وهذا ليس من أهل الورثة. للمانع الذي به.

قوله: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه). يعني مطلقًا. بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين.

---

(١) ساقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٢) ساقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٣) المحرر ١/ ٦٦٣، الوجيز ٣٠٥، الحاوي ٥٠٦، المغني ٩/ ١٣٨، الشرح ١٨/ ٣٣٩، الفروع ٨/ ٨٧ الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٠/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٢، المقنع ص١٩٣، الإنصاف ١٨/ ٣٤٠.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٣٤٠.

(٥) الفروع ٨/ ٨٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ أ)، الإنصاف ١٨/ ٣٤١.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٣٤١.

على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي، وغيره[١]. وقيل: لا يثبت. جزم به الأزجي، وغيره[٢]. فلو كان المُقَرُّ [به][٣] أخًا، ومات المقر عن بني عم؛ ورثوهم[٤]. وعلى الأول: يرثه الأخ. وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعًا، فتثبت العمومة؟ فيه وجهان. وظاهر ما قدمه في الرعايتين، والحاوي: أنه يثبت، فإنهما قالا: «ويثبت نسبه وإرثه، من المقر لو مات، وقيل: لا يثبتان»[٥]. انتهى. وصححه في التلخيص. وفي الانتصار خلاف، مع كونه أكبر سنًّا من أبي المقر، أو معروف النسب[٦]. انتهى. ولو مات المقر، وخَلَفَهُ، والمنكرُ؛ فإرثه بينهما. فلو خَلَفَهُ فقط؛ وَرِثَهُ. وذكر جماعة إقراره له كوصية. فيأخذ المال في وجه، وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال[٧].

قوله: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه). هذا الصحيح من المذهب مطلقًا؛ وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثر. وعنه: إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين، أو نسب ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم وشهادة وإقرار. «وفي اعتبار عدالتهما الروايتان». قاله في الفروع[٨]. قال في الفائق: «في ثبوت النسب والإرث، بدون لفظ الشهادة؛ روايتان؛ وهما بإقراره بدين على الميت»[٩]. قال القاضي: وكذلك يخرج في عدالتهما. ذكره أبو الحسين في التمام.

قوله: (إلا أن يشهد منهم عدلان: أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به). وكذا لو شهد أنه ولده. فإنه يثبت نسبه وإرثه. بلا نزاع.

---

(١) الفروع ٨/ ٩١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٢، الحاوي ٥٠٦.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٣٤٢. (٣) ساقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٤) وفي الأصل ورثه. والمثبت من الإنصاف.

(٥) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ أ)، الرعاية الصغرى (٢/ ٩٢)، الحاوي ٥٠٦.

(٦) الإنصاف ١٨/ ٣٤٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ٨/ ٩١.

(٩) الإنصاف ١٨/ ٣٤٣.

فائدة: لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ، أو عقل؛ ثبت نسبه، فلو مات وله وارث غير المقر؛ اعتبر تصديقه، وإلا فلا.

قوله: **(وإذا خلف أخًا من أب، وأخًا من أم. فأقر بأخ من أبوين؛ ثبت نسبه، وأخذ ما في يد الأخ من الأب)**. جزم به في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[1]. بناء منهم على المذهب. وإلا فقد تقدم أنه لا يرث مسقط. وإن أقر به الأخ من الأب - وحده - أخذ ما في يده، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال أبو الخطاب في الهداية: يأخذ نصفه، وقطع به. قال في المحرر: وهو سهو[2].

قوله: **(فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما؛ ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة. ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر. للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه. وإن أنكره مثل سهم المنكر. وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق. وسهم في حال الإنكار)**. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح. وصححاه. وقدمه أيضا في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[3]. وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر، في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها من ثمانية. للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم. ولكل واحد من الأخوين سهمان. ورده المصنف، والشارح، وضعفه الناظم[4].

---

(١) المغني ٩/ ١٤٩، الشرح ١٨/ ٣٤٧، الفروع ٨/ ٩٢.

(٢) الهداية ٢/ ١٨٦، المحرر ١/ ٦٦٤.

(٣) الوجيز ٣٠٦، المنور ٣٤١، المغني ٩/ ١٤١، الشرح ١٨/ ٣٥٠، المحرر ١/ ٦٦٤، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٢، الحاوي ٥٠٧، الفروع ٨/ ٩٢، الإنصاف ١٨/ ٣٥٠.

(٤) المغني ٩/ ١٤١، الشرح ١٨/ ٣٥١.

قوله: (وإن خلف ابنًا، فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما [وإرثهما][1]**، سواء اتفقا أو اختلفا)**. هذا المذهب. جزم به في الوجيز، ومنتخب الأزجي. وقدمه في الهداية، والمغني، والشرح. وصححاه. وقدمه أيضا في الرعايتين، والحاوي، والفروع[2]. ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما. وهو لأبي الخطاب في الهداية. واختاره بعض الأصحاب. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفائق[3].

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا توأمين. فإن كانا توأمين فإن نسبهما ثابت. بلا نزاع.

قوله: (وإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطي الأول نصف ما في يده. والثاني: ثلث ما بقي في يده، إذا كذب الأول بالثاني. وثبت نسب الأول. ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة). على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]. وقيل: يسقط نسب الأول، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده وثلث ما في يد المقر.

تنبيه: قوله: (وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت؛ لزمه من إرثها بقدر حصته). يعني يلزمه ما يفضل في يده لها عن حصته. كما ذكره في الإقرار بغيرها. وهذا بلا خلاف. ولو مات المنكر، فأقر بها ابنه ففي تكميل إرث الزوجة وجهان، قلت: الأولى التكميل. فإن لم يخلف المنكر إلا الأخ المقر كمل الإرث. على الصحيح. صححه في الرعاية الكبرى[5]. قال في التلخيص: «فالأصح أنه يثبت الميراث، وقيل: لا يكمل». وأما إن مات قبل إنكاره؛ فإن إرثها

---

(١) ساقطة من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٢) الوجيز ٣٠٦، الهداية ٢/ ١٨٥، المغني ٩/ ١٤٢، الشرح ١٨/ ٣٥٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٢، الحاوي ٥٠٦، الفروع ٢/ ٩٢، الإنصاف ١٨/ ٣٥٢.

(٣) الهداية ٢/ ١٨٥، المحرر ١/ ٦٦٥، الإنصاف ١٨/ ٣٥٢.

(٤) الوجيز ٣٠٦، المحرر ١/ ٦٦٥، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٣، الحاوي ٥٠٧، الفروع ٨/ ٩٣.

(٥) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ أ).

يثبت، جزم به في الرعاية الكبرى، والفروع[1].

قوله: (وإذا قال رجل: مات أبي، وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي؛ لم يقبل إنكاره). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع[2]. وقيل: المال كله للمقر به. وهو احتمال في الرعاية، وقال: ويحتمل أن المال كله للمقر[3].

فائدة: وكذا الحكم لو قال: مات أبونا، ونحن أبناؤه.

قوله: (وإن قال: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. فقال: لست بزوجها: فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين). أحدهما: يقبل إنكاره، وهو المذهب. **قال في الفروع: «قبل إنكاره في الأصح»[4].** وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]. **والثاني: لا يقبل إنكاره.** صححه في التصحيح، والنظم.

قوله: (يبقى سبعة لا يدعيها أحد. ففيها ثلاثة أوجه). وأطلقهن في المغني، والشرح، والمحرر، وشرح ابن منجا[6]. **أحدهما: يقر في يد المقر.** وهو المذهب. صححه في التصحيح، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين. والحاوي، والنظم، والفروع[7]. **والثاني: يؤخذ إلى بيت المال. والثالث: يقسم بين المقرة والزوج والأختين**

---

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ أ)، الفروع ٨/ ٩٣.

(٢) الهداية ٢/ ١٨٦، المستوعب ٣/ ٥٩٣، ٥٩٤، المحرر ١/ ٦٦٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٣، الحاوي ٥٠٧، الوجيز الفروع ٨/ ٩٣.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ أ).

(٤) الفروع ٨/ ٩٣.

(٥) الوجيز ٣٠٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٣، الحاوي ٥٠٧.

(٦) المغني ٩/ ١٤٨، الشرح ١٨/ ٣٦٥، المحرر ١/ ٦٦٥، ابن منجا ٤/ ٤٣٨.

(٧) الوجيز ٣٠٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٤، الحاوي ٥٠٨، الفروع ٨/ ٩٤.

من الأم، على حسب ما يحتمل أنه لهم، وإليه ميل الشارح[1]، فعليه: يكون للمقرة النصف. وللزوج والأختين من الأم النصف بينهم على خمسة؛ لأن له النصف، ولهما الثلث.

(١) الشرح ١٨/٣٦٦.

باب
ميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه إرثه	على خطأٍ أرداه أو بالتعمد
مباشرة أو بالتسبب إن يجب	قصاص أو التكفير أو دية قد
وسيان ذو التكليف فيه وغيره	وذو شركة أو قاتل بتفرد
وورث متى لم توجبن بعض ما مضى	كحد قصاص رده دفع معتد
وقتل أولي عدل بغاة وعكسه	في الاولى وعنه الباغِ لا العادل اصدد
وعنه دليل المنع بالقتل مطلقًا	ولو أدبًا أو طب وال بمبعد
وورث كأموال القتيل دياته	وغرة سقط من جناية معتد
ومن لم يرث في كل باب لوصفه	الذي فيه لم يحجب بغير تقيد

قوله: **(كل قتل مضمون بقصاص أو دية، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب. وسواء انفرد بقتله أو شارك)**. هذا المذهب في ذلك كله. حتى لو شربت دواء فأسقطت جنينها لا ترث من الغرة شيئًا. نص عليه. وقدمه في الفروع[1]. وقيل: من أدب ولده فمات بذلك: لم يرثه وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي، والفائق. وقدمه في الرعاية الكبرى. واختار فيها كالمذهب[2]. وقيل: إن سقاه دواءً، أو فصده، أو بط سلعته لحاجة[3] فوجهان. وأن في الحافر احتمالين. ومثله: نصب سكين، ووضع حجر،

(١) المحرر ١/ ٦٥١، الفروع ٨/ ٦٩.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٩، الحاوي ٤٩٦.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ب)، والإنصاف: «لحاجته».

ورش ماء، وإخراج جناح. وهذا كله طريقته في الرعاية الكبرى[١]. قال المصنف، والشارح: «لو قصد مصلحة موليه بسقي دواء، أو بط جرح[٢]. فمات: ورثه في ظاهر المذهب»[٣]. وذكر ابن أبي موسى فيه وجهين[٤]، وكذا لو أمره كبير عاقل ببط خراجة، أو قطع سلعة. قاله المصنف، والشارح وقالا: هذا ظاهر المذهب أيضا[٥].

قوله: (صغيرًا كان القاتل أو كبيرًا). وهذا المذهب. نص عليه[٦]، وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وذكر أبو الوفاء بن عقيل، وأبو يعلى: أن أحد طريقي بعض أصحابنا توريث من لا قصد له، كالصبي والمجنون. وإنما يحرم الإرث من يتهم دون غيره. والنص خلاف ذلك، وحكى ابن عقيل في مفرداته، وعمد الأدلة وجهًا: أن قتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث. قال: وهو أصح عندي[٧].

قوله: (وما لا يضمن بشيء من هذا، كالقتل قصاصًا، أو حدًّا، أو دفعًا عن نفسه، وقتل الباغي العادل، والعادل الباغي فلا يمنع إذا كان القتل غير مضمون على قاتله. فإن القاتل يرث منه). نص عليه[٨]. وهو من مفردات المذهب. واعلم أنه إذا قتل العادل الباغي فإنه يرثه، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وصححه في الفائق، وغيره[٩]. وعنه: لا يرث، اختاره ابن حامد. وهو ظاهر

---

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ب)، (٢/ ٢٥٥/ أ).

(٢) في المغني، والشرح، و الإنصاف: خراج ١٨/ ٣٧١.

(٣) المغني ٩/ ١٥٢، الشرح ١٨/ ٣٧٣.

(٤) الإرشاد ٣٥٣.

(٥) المغني ٩/ ١٥٢، الشرح ١٨/ ٣٧٣.

(٦) الإنصاف ١٨/ ٣١٨.

(٧) السابق ١٨/ ٣٧٢.

(٨) المحرر ١/ ٦٥١.

(٩) الوجيز ٣٠٨، الفروع ٨/ ٧٠، الإنصاف ١٨/ ٣٧٣.

كلام الخرقي[1]. قال المصنف: «فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث». واختار المصنف، وغيره: إن جرحه العادل، ليصير غير ممتنع ورثه. لا إن تعمد قتله ابتداء. قال في الفروع: «وهو متجه»[2]. وأما إذا قتل الباغي العادل فقدم المصنف: أنه لا يمنع الإرث. وهو المذهب، قال في المحرر: «لا يمنعه الإرث على الأصح»[3]. قال في الفائق: لا يمنع الإرث في الأصح. قال في النظم: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[4]، وقال الزركشي: «وصححه أبو الخطاب في الهداية»[5]. وكلامه محتمل[6]. وعنه: يمنع الإرث، وجزم به في التبصرة، والترغيب، والمذهب، والقاضي في الجامع الصغير[7]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[8]، والمصنف في المغني في قتال أهل البغي[9]، ونصره جماعة من الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي[10]. وأطلقهما في الفروع وغيره، والله أعلم[11].

---

(١) مختصر الخرقي ص١٥٨، الإنصاف ١٨/ ٣٧٣.

(٢) الفروع ٨/ ٧٠.

(٣) المحرر ١/ ٦٥١.

(٤) الوجيز ٣٠٨.

(٥) شرح الزركشي ٤/ ٥٢٥.

(٦) الهداية ٢/ ١٧٩.

(٧) الإنصاف ١٨/ ٣٧٥ الجامع الصغير ص٢٢١.

(٨) رءوس المسائل للشريف ٢/ ٧١٥ المسألة: ١٤٠٠.

(٩) المغني ١٢/ ٢٥٧.

(١٠) مختصر الخرقي ص١٥٨.

(١١) الفروع ٨/ ٦٩.

باب
ميراث المعتق بعضه

وما العبد ذي إرث وليس بمالك فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد

وقيل متى أودى عتيق مكاتب فـأدى يـرثـه بـالـولاء فقيد

ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ ـعل الحجب والميراث فيه تسدد

فما نال من مال بجزء محرر لـوارثـه يـعـطـى بـغـيـر تنكد

فصل

وأم وبنت معتقا النصف مع أب فللبنت ربع المال والأم زود

بتقدير رق البنت والأم حرة بثلث وسدس عند عتق ابنة قد

فتحجبها عن نصف سدس بنصفها فربع لها مع عتقها كلها اهتد

فيعفى لها ثمن بإعتاق نصفها ولـلأب ما يبقى فقس وتعود

وتنزيلهم مثل الخناثى مجوز وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي

وتجمع بعد الضرب في كل حالة بمقدار ما يختص كلًّا وأورد

إليه من المجموع نسبة حاله إلى كل حالات ضربت بها طد

وتجزي هنا عن كلها ضرب ستة بأربع أحـوال ومـن مرتق حد

وإن كان دون النصف أو فوق معتقًا فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدي

فإن كان حر الثلث زد مثل نصفها وإن كان ربعًا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد إذا لم يكن حجب وجهين أسند
وكابن مع ابن ابنٍ فلا تجمعنها لما فيه من حجب على المتجود
فلابنين نصف الكل جزء تراثه جميعًا وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قن تعيلها وبينهم اقسم في ثمانية قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان إبن حر آخر عكسه على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وإن يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرًّا وقيل بل به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله بجزأيه مع رب لفرض وقيد
فخمسة أسداس الجميع هنا له له نصفها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه مصاحب فرض نقصوه به طد
فإن كان لم ينقص به مثل جده وعم مع ابن نصفه حرًّا انقد
على أول نصفًا وفي الآخرين جد بنصف له من بعد فرض وجود
ولو كان معه رب فرض يزيله تحرره كاخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه ونصف الذي يبقى إلى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وإن يك حر عاصب معه مثله فبينهما أرباعًا المال أعتد

ثــلاثــة أربـــاع لـحـر وربـعـه لمن نصفه حـر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما وقسمة إرث القوم بالعدل فاشهد
فإن كان نصف ابنين حرًّا أنلهما ثــلاثــة أربـــاع سـويـة اعـدد
بـتـنـزيـل أحـوال يـرق وتـارة بحرية مع جمعهم والتسدد
وقيل اجعلن حالين رقًّا وعتقهم بحرية يـحـوون مـال المفقد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي ادفعنه لذي التعصيب غير منكد
وباقيه فارده مع فقد عاصب للابنين في الوجهين لا تتردد
وقيل جميع المال أعطهما تصب لجعلهما كابن لجمع المبدد
وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ وُحـيِّـد رق ما على المتجود
وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن بمقدار ما في الأخر عتق تسدد

فصل

ومن بعضه حر بفرض مورث فــرد عـلـيـه قــدر حـريـة قد
ومـا زاد عما فيه رد لغيره وإلا لبيت المال فادفعه ترشد
كذا رب تعصيب إذا لم يصبه من تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنه حر لها نصف ماله بفرض ورد لا تزدها فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها وباقيهما في بيت مال ليردد
وإن يَكُ صف ابنين حر وأعطيا الـ نصيفا وربعًا مع عصيب مزيد

فإن الذي يبقى يرد إليهما ... إذا لم يكونا مع عصيب هنا جد
ونصف ابنة حر ونصف لجدة ... بفرض برد بالسوا ماله ارفد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم ... ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وإن عتقا فيما عدا الربع فيهما ... ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد
لفقد ازدياد فوق ما فيهما إذًا ... من العتق عد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلثه ... وثلث لبيت المال غير مزهد
وللأم وابن معتق نصف ماله ... بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه ... مع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقال أبو بكر يرد عليهما ... على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخماسًا على قوله وفي ... مقدمها أثلاثًا اقسمه تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمه يا فتى ... وقول أبي بكر دليل لمن هدي
على رد باق في المحرر بعضه ... على قدر المفروض لا يتقيد
وإن جاوز المبذول مقدار عتقه ... وإعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطول ... فإن كنت ذا لب ففرع وعدد

قوله: **(ولا يرث العبد)**. هذا المذهب. نص عليه[1]. وعليه الأصحاب. وعنه يرث عند عدم وارث، [ذكرها ابن الجوزي في المذهب، وأبو البقاء في الناهض][2]. قاله في الفروع. ولم أرها في المذهب. وتقدم قول في أول الفرائض: إن العبد يرث سيده عند عدم الوارث. وقيل: في المكاتب خاصة يموت له عتيق، ثم يؤدي فيعتق: يأخذ إرثه بالولاء. ذكره في المحرر[3]. يعني إن جعلنا الولاء له على ما يأتي.

---

(١) المحرر ١/ ٦٥٢.

(٢) مابين المعكوفين من الفروع ٨/ ٧١.

(٣) المحرر ١/ ٦٥٣.

قوله: (فأما المعتق بعضه فما كسب بجزئه الحر فلورثته). سواء كان بينهما مُهَايَأَةٌ. أو قَاسَمَهُ السيد في حياته؛ أو لا.

قوله: (ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية). وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن إرث المعتق [بعضه][1] له خاصة. وهو صحيح؛ وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قاله الشيخ تقي الدين. وقال: «هو الصواب»[2]. وقال بعض الأصحاب: ما يرثه المعتق بعضه يكون [مثل][3] كسبه: - إن لم يكن بينه وبين سيده مُهَايَأَةٌ: كان بينهما. [وإن كان بينهما][4] مُهَايَأَة فهل هو لمن الموت في نوبته، أو بينهما؟ على وجهي الأَكْسَابِ النَّادِرَةِ. إذا علمت ذلك، فالتفريع على المذهب؛ فلو كانت بنت نصفها[5] حر، وأم، وعم، حُرَّانِ؛ كان للبنت الربع. وللأم الربع، بحجبها لها عن نصف السدس. وللعم سهمان. وهو الباقي. وتصح من أربعة. فلو كان مكان البنت ابن نصفه حر، فله هنا نصف ما لَهُ لو كان حرًا. فيستحق ربعًا وسدسا من المال. لأنه لو كان حرًّا كان له خمسة أسداسه. وهو الصحيح من المذهب. وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض.واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل. وصححه في المحرر، والحاوي. وجزم به في المنور. وقدمه في الرعايتين[6]. وقيل: له نصف الباقي بعد ربع الأم. اختاره أبو بكر، والقاضي في خلافه. قاله في القواعد؛ قال في المحرر، والحاوي: «وفيه بعد»؛ قال في الرعايتين: «وهو بعيد»[7]. وقيل:

(١) ساقطة من الأصل. والمثبت من الإنصاف. (٢) الإنصاف ١٩/ ٣٨٦.

(٣) ساقطة من الأصل. ومثبتة من الإنصاف.

(٤) ساقطة من الأصل. ومثبتة من الإنصاف.

(٥) في الأصل: «كان بنت نصف حر».

(٦) المحرر ١/ ٦٥٣، الحاوي ٤٩٩، المنور ٣٣٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٣، الإنصاف ١٨/ ٣٨٥.

(٧) القواعد ص٢٥٢/ القاعدة ١١٥، المحرر ١/ ٦٥٣، الحاوي ٤٩٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٣.

له نصف المال كاملا. وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة، نصفه حر؛ مع ذي فرض، ينقص به. فإن لم ينقص به كَجَدةٍ، وَعَم، مع ابن نصفه حر، فعلى الثالث: له نصف المال. وعلى الآخَرَيْنِ: له نصف الباقي. وهو الصحيح. قال في المحرر، والحاوي: «وهو أصح». وقدمه في الرعايتين[1]. ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت، وعم حرين؛ فللابن النصف؛ وللأخت نصف ما بقي فرضًا؛ وللعم ما بقي. هذا المذهب؛ جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم؛ وقدمه في الفروع. وقدم في المغني أن للأخت النصف كاملًا[2]. قلت: وهو ضعيف جدًّا. قلت: قد يعايا بها.

فائدة: لو كان أحد الأخوين حرًّا، والآخر نصفه حر فالمال بينهما أرباعًا على الصحيح من المذهب، تنزيلًا لهما بـ: «الأَحْوَالِ وَالخِطَابِ». جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[3]. وقيل: المال بينهما أثلاثًا، جمعًا للحرية فيهما، وقسمة لإرثهما كالعول.

قوله: (وإذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر، كالأخوين فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين). وكذا قال في الهداية[4]. **أحدهما**: لا يكمل. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والفائق[5]. **والوجه الثاني**: تكمل الحرية؛ فلهما جميع المال. قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة: «ورجحه القاضي، والسامري، وطائفة من الأصحاب. وله مأخذان. **أحدهما**: جمع الحرية فيهما. فتكمل بها حرية ابن. وهو

---

(١) المحرر ١/ ٦٥٣، الحاوي ٤٩٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٣.

(٢) المحرر ١/ ٦٥٣، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٣، الحاوي ٤٩٩، الفروع ٨/ ٧١، المغني ٩/ ١٣٢.

(٣) الوجيز ٣٠٩، المحرر ١/ ٦٥٤، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٣، الحاوي ٤٩٩، الفروع ٨/ ٧٢، الإنصاف ١٨/ ٣٨٧.

(٤) الهداية ٢/ ١٨١.

(٥) الوجيز ٣٠٩، المحرر ١/ ٦٥٤، الإنصاف ١٨/ ٣٨٧.

مأخذ أبي الخطاب وغيره. **والثاني**: أن حق كل واحد منهما مع كمال حريته في جميع المال، لا في نصفه وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له. وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال. وهو نصف حقه مع كمال حريته. فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية»(1). فعلى المذهب: لهما ثلاثة أرباع المال «بالأَحْوَالِ والخِطَابِ». وهذا الصحيح؛ وقاله في المستوعب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر(2). وقيل: لهما نصفه بتنزيلهما حرية ورقًّا(3). والتفريع على هذا الخلاف، وهو ثلاثة أوجه: ثلاثة أرباع المال، أو نصفه، أو كله. فلو كان ابن وبنت نصفها حر، وعم حر. فلهما على الأول خمسة أثمان المال على ثلاثة. ونصف المال على الثاني. وثلاثة أرباعه على الثالث. ولو كان معهما أم فلها السدس، على الوجوه كلها. وللابن على الأول خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين. وللبنت أربعة عشر. وعلى الثاني: هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المال، أو ثلاثة أرباع الباقي على وجهين. وعلى الثالث: هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المال، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد السدس على وجهين. ولو كان [أحدهما](4) يحجب الآخر كابن وابن ابن نصفهما حر وهي مسألة المصنف(5). فللابن النصف. ولابن الابن على الأول الربع. وعلى الثالث: النصف. واختاره أبو بكر. ولا شيء له على الأوسط. ولو كان جدة حرة وأم نصفها حر فللأم السدس. وللجدة نصف السدس. ولو كان الجدة نصفها حر كان لها ربع السدس على الأول. ونصف السدس على الثالث. ولا شيء لها على الأوسط. ولو كان أم وأخوان، أحدهما رق كان للأم الثلث. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، (وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته. فبنصفها يحجبها عن نصف السدس)(6).

---

(1) القواعد ص٢٥٢.
(2) الوجيز ٣٠٩، المحرر ١/ ٦٥٤.
(3) الإنصاف ١٨/ ٣٨٨.
(4) ساقطة من الأصل. والمثبت من الإنصاف.
(5) المقنع ١٩٥ وأيضًا ذكرها في المغني ٩/ ١٣٢.
(6) الفروع ٨/ ٧٥، الهداية ٢/ ١٨١، وما بين قوسين منقول نصًا من الفروع.

فائدة: يرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما. لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة. [وردت][1] على غيره إن أمكن. وإلا فهي لبيت المال. فلبنت نصفها حر؛ النصف بالفرض والرد. ولابن مكانها نصفه حر؛ النصف بالعصوبة، والبقية لبيت المال. ولابنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال؛ البقية، مع عدم العصبة. أعني: لهما البقية بالرد، سواء ورثناهما النصف فقط، أو النصف والربع. ولبنت وجدة نصفها حر؛ المال، نصفين بفرض ورد. ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة. ومع حرية ثلاثة أرباعهما؛ المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما. ومع حرية ثلثهما؛ الثلثان بينهما. والبقية لبيت المال. قلت أنا: «وغالب هذه الصور يتأتى فيها المعاياة، والله أعلم».

(١) في الأصل «زدت»، وصوبته من الإنصاف ١٨/ ٣٩١.

باب
أحكام الولاء والإرث به

وما للنساء في الولاء وراثة — لتأخيره عن رتبة لا لِخُرَّدِ
سوى إرث ما أعتقنه وعتيقه — كذلك من كاتبن أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي — يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة — وسرية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه — كذلك من جروا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهم — ولاءً بإيلادٍ وتعصيب موجد
وورث على قول ملاعنةً به — كذا البنت من مولى أبيها بأبعد
وورث به مع فقد كل مناسب — عصيب عتيق في التراث ملحد
وقدم على رد وذي رحم الولا — على قول جمهور وفي قول أحمد
وأدنى ذوي التعصيب من معتق توى الـ — ولاء للادنى يوم موت المعبد
وعنه لمن أدى المكاتب ولاءه — وإن لهما أدى فشرك وعدد
ومن يشتبه في الرق مع كون أمه — أو الأب حر الأصل عنه الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهر — من العتق مس الرق ذلك فاهتد
ومن ولدته ناكحًا فوق ستة — فليس بممسوس لشك التردد
وعنه ولا أولاد حرة أصلها — من العتق إجعله لسد مولد
وليس على أولاد مجهول نسبة — ولاء من المولاة في المتوطد

وليس لمنشي العتق في واجب ولا بسائبة أيضًا ولاءٌ بأبعد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب وعنه لبيت المال فاصرفه تهتد
وهل يلي الإعتاق سيدهم أو الـ إمام على القولين مبنى التردد
فلابنة مولى ماله ولمنعم وللبنت في الثاني بفرض وردد
وفي ثالث نصف لها وبقية الـ مخلف في الإعتاق فاصرفه ترشد
وللمعتق احكم بالولاء عن امرئ بلا إذنه واخصص به آذنًا قد
إذا قال عني أعتق العبد يا فتى وإن لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب سابق ولا ضمان إذا لم يلتزم ويؤكد
وعنه عليه الغرم إلا إذا نفى وعنه الولا والعتق خص بسيد
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
وإن قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم لتقدير ملك لم يصح بأجود
وأما إذا أعتقت عن فرض ميت فإن الولا والعتق للمتلحد
ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى ليغرم وللمولى الولا في المجود
ويجزيه بل عن واجب في المؤطد وقال أبو يعلى بعكس فبعد
ومعتق عبد لا على دينه الولا له وامنعن إرثا بأوكد
وإن كان في دين المحرر عاصب لمعتقه فامنحه إرث المفقد
وأما على الإسلام إن يتجمعا فللمعتق الميراث غير مصدد

فصل

ولا تعط ذي فرض به إرثه سوى مع الإبن جدا والأب السدس أرفد
ومع إخوة للجد ما فيه حظه من الثلث أو مثل الأخ المتودد
ولا فرض في وجه وبالإبن يسقطا ومثل أخ جد ولو مع تعدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحالة وورث به لا منه في المتأكد
وللكبر أدنى عاصب من محرر زمان ممات العبد كل الولا طد
فمن مات عن مولى مع ابنين وابنه عن ابن فلابن الصلب إرث المعبد
وإن خلف ابن ابنٍ فريدًا وتسعةً من ابن فأسهم كل عشر لمفرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا ولكنه لعاصبي معتق قد
فأعط على ذا ابن ابنه النصف فيهما ومن معه نصفا ولا تتردد
وإن شرا ابن وابنة بالسوا أبا فيعتق من بعد الشرا ثم يفقد
فحرر عبدًا ثم مات وبعده يموت عتيق إرثه لابن سيد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثه لبنت وثلثاه للابن فأعتد
وبينهما أثلاثا الإرث عن أب لتأخير إرث العتق عن إرث كيد
ومالهما للبنت إن تك وحدها وإن تك مع أخرى فثلثا لها طد
بعتق وثلثاه لها ولأختها من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب ومع عاصبيه البنت عن إرث ذا زد
ومن خلفت مولى وإبنا وعاصبا سواه الولا للابن والعقل فاردد

على عاصبيها ثم مع فقد إبنها — لعاصبها في ذا الولاء فأتد
وعنه لأعصاب البنين لفقدهم — بناءً على إرث الولاء بأبعد

فصل
في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي — تسبب فيه زائدًا عن تأبد
ومن عبده زوجًا لمولاة غيره — يجر بعتق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما — ويشرط رق الأب أوان التولد
وليس بمنجر بإعتاق جدهم — بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم — على كل حال ثم ياذا التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجره — من الأول الثاني بغير تردد
وعنه إذا أعتقت والأب ميت — يجر الولاء وهو حي فأطد
وعنه بلى إن مات قنًا أبوهم — من الموت ينجر الولاء فقيد
وما دام حيا فالولاء جميعه — يكون لمولى أمهم فتقلد

فصل

ومن صار حرًا باشترا بعض ولده — له فلمبتاع الأب المتودد
ولاء أب مع إخوةٍ من عتيقه — ويبقى ولاء المشتري ذا تأبد

يخص موالي أمه ليس زائلًا ... عن القوم في حال ولا بمبعد
وإن يعتقن مولى امرئ أب منعم ... يجر ولاء المعتق المتحمد
فكل له من ذين في الآخر الولا ... ولكنما من باشر العتق أكد
كذا الحكم في جزء محرر عبده ... فيسبيه مـولاه فيعتق فاهتد
وإن سبي العبد العقيق لكفره ... فأعتقه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المولى الأخير ولاؤه ... جميعًا وأبعد أولًا في المؤطد
فليس بمنجر عن الأول الذي ... استحق له من بعد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط ... وقيل للاثنين اجعلنه تسدد

فصل
في دور الولاء

وإن يشر ابنٌ وابنه يعتق الأب ... لكلٍّ بنصف من ولا الآخر اشهدِ
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهما ... فورثهما أثـلاثًـا الأب ترشد
ومن بعده إن ماتت البنت يحتوي الـ ... تراث أخوها بالقرابة في اليد
وما لمول أخيها في مواليه إن ثوى ... فخذ لموالي أمه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفًا فصنوها الـ ... ـفقيد ومولى أمها أسـوةً جد
وما عاد وهو الربع من بعد إرثه ... عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المال ما دار كله ... وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشد
وثلث لمولى أم أخت الفتي وفي الذي ... قـد نـظـمـنـاه كـفـايـة مهتد

ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن ومن دون إيصا منعمين فأزيد
ويشرط أيضًا كون من مات آخرًا يجوز تراث الأول المتفقد

قوله: (ومن أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم، أو كتابة؛ فله عليه الولاء). الصحيح من المذهب أنه إذا عتق عليه بالرحم؛ يكون له عليه الولاء. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال المصنف: «لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا»[1]. وقيل: حكمه حكم المعتق سائبة، على ما يأتي. والصحيح من المذهب أنه إذا عتق عليه بالكتابة؛ يكون له عليه الولاء. وكذا لو أعتقه بعوض. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليهما. وقيل: لا ولاء له عليهما[2]. (وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة يكون ولاؤه لهم. وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما). وفي التبصرة وجه: إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة. وفي المبهج: «إن أعتق كل الورثة المكاتب نفذ، والولاء للرجال. وفي النساء روايتان».

فائدة: إذا كاتب المكاتب عبدا. فأدى إليه، وعتق قبل أدائه، أو أعتقه بمال. وقلنا: له ذلك. فظاهر كلام المصنف: أن ولاءه للمكاتب. وهو قول القاضي في المجرد. وقيل: للسيد الأول. وهو محكي عن أبي بكر. ورجحه القاضي في الخلاف. [حتى][3] حكي عنه أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء، حيث كان المكاتب ليس أهلا له. ورد ما حكاه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشرة بعد المائة[4].

تنبيه: شمل قوله: «كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه فله عليه الولاء». الكافر لو أعتق مسلما. أو عتق عليه. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها، ويأتي.

---

(١) المغني ٩/ ٢٢٤.

(٢) المحرر ١/ ٦٥٧.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها من الإنصاف ١٨/ ٤٠٥.

(٤) القواعد ص٢٥٦ والخلاف للقاضي هو التعليق وسبق التعريف به.

فائدة: لو أعتق القِنُّ[(١)] عبدًا مما ملكه: - فحكى المصنف في المغني[(٢)] عن طلحة العاقولي من أصحابنا أنه موقوف، فإن عتق فالولاء له. وإن مات قنًّا فهو للسيد. «وقال القاضي في المجرد: الولاء للسيد مطلقًا. وهو المنصوص عن أحمد». قاله في القاعدة السادسة عشر [بعد المائة][(٣)].

قوله: (ومن كان أحد أبويه حر الأصل، ولم يمسه رق؛ فلا ولاء عليه). هذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح. وقدمه في المحرر، والفروع[(٤)]. وعنه: إن كانت أمه حرة الأصل، وأبوه عتيق؛ فلموالي أبيه الولاء. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، وقال: «نص عليه»، وحكى الأول قولًا[(٥)].

فائدة: لو كانت أمه عتيقة، وأبوه مجهول النسب فلا ولاء عليه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والمغني، والشرح. وصححه في النظم[(٦)]. وقال القاضي: لموالي أمه الولاء عليه. قال الخبري: «وهو قول أحمد». قال في الفروع: «وحكي عن أحمد»[(٧)]. وجزم به ابن عقيل في الفصول. فقال: فإن تزوج حر مجهول

---

(١) القن لغة على معانٍ؛ منها العبد الخالص؛ واصطلاحًا: الرقيق كامل الرق، الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها، فخرج المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد. لسان العرب١٣/ ٣٤٨مادة: (ق ن ن). المطلع٣١١.

(٢) المغني ١٣/ ٥٣١ في باب الكفارات.

(٣) القواعد ص٢٥٦/ القاعدة١١٦؛ وورد في الأصل: «السادسة عشر»؛ وكذا أيضًا في جميع نسخ الإنصاف ١٨/ ٤٠٧ والصواب: ١١٦ كذا قال محقق الإنصاف الشيخ د.عبد الله التركي؛ وليس من عادة المؤلف - رحمه الله - أن يكتب رقم القاعدة كتابة، فربما يكون لشكه في كلام المرداوي.

(٤) المغني ٩/ ٢٣٢، الشرح ١٨/ ٤١٥، المحرر ١/ ٦٥٨، الفروع ٨/ ٧٨.

(٥) الوجيز ٣١٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٦.

(٦) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٦، الحاوي ٥٠١، الفروع ٨/ ٧٨، المغني ٩/ ٢٣٣، الشرح ١٨/ ٤١٥، الإنصاف ١٨/ ٤١٦.

(٧) الفروع ٨/ ٧٨.

النسب بمعتقة. فأولدها ولدًا: كان ذلك الولد ولاؤه[1] لموالي أمه. ولو كان الأب مولى، والأم مجهولة النسب فلا ولاء عليه. على الصحيح من المذهب. قال في المغني: «فلا ولاء عليه في قولنا. وقاله غيره. وقياس قول القاضي: أن يثبت الولاء [عليه][2] لموالي أبيه. لأنا شككنا في المانع من ثبوته»[3].

قوله: (ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته أو قال: لا ولاء لي عليك. ففيه روايتان). وأطلقهما في الهداية، والهادي[4]. **إحداهما**: له عليه الولاء. وهو المذهب عند المتأخرين. صححه في التصحيح، والنظم. قال في تجريد العناية: «له الولاء. على الأظهر»[5]. قال في المُذهَب: «أصحهما الولاء لمعتقه فيما أعتقه عن كفارته أو نذره». وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[6]. **والرواية الثانية**: لا ولاء له عليه. قال في الفروع: «اختاره الأكثر»[7]. منهم: الخرقي، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل[8]، وابن البنا[9]. وقطع في المُذْهَب أنه لا ولاء عليه، إذا أعتقه سائبة، أو قال: لا ولاء لي علي. وقيل: له الولاء في

---

(١) في الإنصاف: كان ولاء ذلك الولد.

(٢) زيادة من المؤلف على المغني والإنصاف.

(٣) المغني ٩/ ٢٣٣، الإنصاف ١٨/ ٤١٧.

(٤) الهداية ٢/ ١٨٢ الهادي ص٢٩١.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٤١٨، تجريد العناية ص١٧٨.

(٦) الوجيز ٣١٠، المحرر ١/ ٦٥٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٦، الحاوي ٥٠١، وقالوا: ولو إلا المجد، الفروع ٨/ ٧٦، الإنصاف ١٨/ ٤١٨.

(٧) الفروع ٨/ ٧٦ وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع بقوله: فالخلاف قوي بين الجانبين فكان حقه أن يطلق الخلاف، ولكن المصنف تابع صاحب المحرر ٨/ ٧٧.

(٨) مختصر الخرقي ص١٥٩؛ رءوس المسائل للشريف ٢/ ٧٢٦، المسألة: ١٤٢١؛ وأما أبو الخطاب فلعله يقصد في رءوس المسائل؛ لأنه في الهداية أطلق الخلاف كما سبق. الإنصاف ١٩/ ٤١٨.

(٩) المقنع بشرح الخرقي ٢/ ٨٥٠.

السائبة، دون غيره. اختاره المصنف، والشارح[1]. وقال الزركشي: «المختار للأصحاب: لا ولاء له على السائبة»[2].

قوله: (وما رجع من ميراثه رد في مثله). يعني: على القول بأنه لا ولاء عليه **(يشتري به رقابًا يعتقهم)**. هذا إحدى الروايتين. وجزم به الخرقي. وقدمه الزركشي[3]. والرواية الثانية أن ميراثه لبيت المال. وهو الصحيح. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[4]. ويتفرع على هذا الخلاف: لو مات واحد من هؤلاء، وخلف بنتًا ومعتقة. فعلى القول بأن لسيده الولاء يكون للبنت النصف، والباقي له. وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبنت النصف، والباقي يصرف في العتق. وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبنت الجميع بالفرض والرد. إذ الرد مقدم على بيت المال. وعلى الرواية الأولى يكون المشتري للرقاب الإمام. على الصحيح. قدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع. وعنه: السيد.

فائدتان:

إحداهما: على القول بشراء الرقاب: لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان. ذكرهما في التبصرة. واقتصر عليه في الفروع[5]. قلت: الصواب، الذي لا شك فيه، أن الصدقة به في زمننا هذا أولى.

الثانية: لو خلف المعتق بنتا مع سيده وقلنا: له الولاء فالمال بينهما نصفان. وإن قلنا: لا ولاء له: فالجميع للبنت بالفرض والرد. وإن قلنا: يشتري بما خلفه رقابا فللبنت النصف، والنصف الآخر يشتري به رقابا. وحكم ولائه حكم ولاء أولاده.

---

(١) المغني ٩/ ٢٢٢، الشرح ١٨/ ٤٢٠.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ٥٤٦.
(٣) مختصر الخرقي ص١٥٩، شرح الزركشي ٤/ ٥٤٧.
(٤) المحرر ١/ ٦٥٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٦، الحاوي ١/ ٥٠١، الفروع ٨/ ٧٧، الإنصاف ١٨/ ٤٢٠.
(٥) الفروع ٨/ ٧٨، الإنصاف ١٨/ ٤٢٢.

قوله: (ومن أعتق عبده عن ميت أو عن حي بلا إذنه فولاؤه للمعتق). هذا المذهب، إلا ما استثني. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، و[الوجيز][1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره[2]. ويستثنى من ذلك لو أعتق وارث عن ميت في واجب ككفارة ظهار، ورمضان، وقتل، وله تركة فإنه يقع عن الميت، والولاء أيضًا له. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، وغيرهم[3]. واختاره القاضي، وغيره. قال الشيخ تقي الدين: «بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه»[4]. قال الزركشي: «وأكثر الأصحاب أن الولاء للمعتق. قال الشيخ تقي الدين: بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه»[5]. ويأتي كلامه في الرعايتين. وإن لم يتعين المعتق أطعم، أو كسا. ويصح عتقه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يوصيه. قال في الترغيب: «بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه»[6]. وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة فهل يجزيه، كإطعام وكسوة، أم لا يجزيه؟ جزم به في الترغيب. لأن مقصوده الولاء. ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه. فيه وجهان. قال في المحرر: «ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق والولاء عن المعتق، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه. فيقعان [للميت][7]»[8]. ويأتي كلامه في الرعايتين قريبًا. وإن تبرع أجنبي عنه ففيه أوجه: - **أحدها**: الإجزاء مطلقًا. **والثاني**: عكسه. **والثالث**: يجزيه

---

(١) المغني ٩/ ٢٢٧، الشرح ١٨/ ٤٢٣، الوجيز ٣١٠. وفي الأصل: «الفائق مرتين»، وحذف الوجيز؛ والمثبت من الإنصاف.

(٢) الفروع ٨/ ٧٨.

(٣) المحرر ١/ ٦٥٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٨/ ب)، (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٨، الحاوي ٥٠٢، الفروع ٨/ ٧٨، الإنصاف ١٨/ ٤٢٣.

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٥٥٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ١٨/ ٤٢٤.

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتها من المحرر ١/ ٦٥٨ والإنصاف ١٨/ ٤٢٤.

(٨) المحرر ١/ ٦٥٨.

في إطعام وكسوة دون غيرهما. وقال في الرعايتين، والحاوي، والفائق: «ومن أعتق عبده عن ميت في واجب وقعا عن الميت. وقيل: لا. وقيل: ولاؤه للمعتق عنه[1]»[2]. [قال في الرعاية الكبرى: «وهو أولى»[3]. وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله نصوص تدل على العتق للمعتق عنه][4]. وأن الولاء للمعتق. قال أبو النضر: قال أحمد في العتق عن الميت: إن وصى به فالولاء له، وإلا للمعتق. وقال في رواية الميموني، وأبي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه. وفي مقدمة الفرائض لأبي الخير سلامة بن صدقة الخيراني[5]: «إن أعتق عن غيره؛ بلا إذنه فلأيهما الولاء؟ فيه روايتان». وقال في الروضة: «فإن أعتق عبدًا عن كفارة غيره؛ أجزأه، وولاؤه للمعتق. ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح من المذهب. وكذا لو أعتق عبده؛ عتق، حيًّا كان المعتق عنه أو ميتًا. وولاؤه للمعتق». وقال في التبصرة: «لو أعتقه عن غيره بلا إذنه، فالعتق للمعتق كالولاء. ويحتمل للميت المعتق عنه. لأن القرب يصل ثوابها إليه»[6].

قوله: (وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه). [إذا قال «أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه». ففعل فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه][7]. هذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. قال المصنف عن الثانية: «لا نعلم فيه خلافًا». وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، وغيرهم[8]. قال

(١) كذا في الأصل، و في الإنصاف. أما في الرعايتين، والحاوي: للمعتق.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٨، الحاوي ٥٠٢.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ).

(٤) ساقط من الأصل وأثبته من الإنصاف ١٨/ ٤٢٥.

(٥) كذا ورد، وفي الإنصاف ١٨/ ٤٢٥ الحراني، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٦) مقدمة أبي الخير، والروضة، والتبصرة. كلهم نقله عنهم في الإنصاف ١٨/ ٤٢٥.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٤٢٥.

(٨) المغني ٩/ ٢٢٧، الشرح ١٨/ ٤٢٦، الوجيز ٣١٠، المحرر ١/ ٦٥٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٨، الحاوي ٥٠٣، الفروع ٨/ ٨٠، الإنصاف ١٨/ ٤٢٥.

القاضي في خلافه: «هو استدعاء للعتق، والملك يدخل تبعًا وملكًا، لضرورة وقوع العتق له». وصرح أنه ملك قهري، حتى أنه يثبت للكافر على المسلم، إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلمًا، والمستدعي كافرًا. وذكر ابن أبي موسى: لا يجزئه حتى يملكه إياه، فيعتقه هو. ونقله مهنا. وكذا الحكم لو قال: «أعتق عبدك عني» وأطلق، أو: «أعتقه عني مجانًا». خلافا ومذهبًا. فعلى المذهب يجزئه العتق عن الواجب، ما لم يكن قريبه، والصحيح من المذهب: لا يلزمه عوضه إلا بالتزامه؛ قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، وغيرهم[1] وعنه: يلزمه عوضه ما لم ينفه. وعنه: العتق والولاء للمسئول، لا للسائل، إلا حيث التزم العوض[2]. وقال في الترغيب: «إذا قال: «أعتقه عن كفارتي، ولك مائة» فأعتقه؛ عتق؛ ولم يجزئه عنها؛ وتلزمه المائة، والولاء له». وقال ابن عقيل: «لو قال: «أعتقه عني بهذا الخمر، والخنزير». ملكه. وعتق عليه كالهبة. والملك يقف على القبض في الهبة، إذا كان ذلك بلفظها، لا بلفظ العتق، قال: بدليل قوله: «أعتق عبدك عني». فإنه ينقل الملك هنا قبل إعتاقه. ويجوز جعله قابضًا له من طريق الحكم. كقولك: «بعتك» أو: «وهبتك هذا العبد» وقال المشتري: «هو حر». عتق. ويقدر القبول حكمًا»[3]. انتهى. قال في الفروع: «وكلام غيره في الصورة الأخيرة يقتضي عدم العتق»[4].

فائدة: لو قال: «أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه». لم يجب على السيد إجابته. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: «قياس القول بوجوب الكتابة إذا طلبها العبد وجوب الإجابة هنا»[5].

---

(١) المحرر ١/ ٦٥٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٨، الحاوي ٥٠٣، الفروع ٨/ ٨١، الإنصاف ١٨/ ٤٢٦.

(٢) هاتان الروايتان في الإنصاف ١٨/ ٤٢٦.

(٣) كلام الترغيب وابن عقيل في الإنصاف ١٨/ ٤٢٦.

(٤) الفروع ٨/ ٨١.

(٥) الإنصاف ١٨/ ٤٢٧.

قوله: (وإذا قال: أعتقه والثمن علي و)كذا لو قال(أعتقه عنك، وعلي ثمنه؛ ففعل. فالثمن عليه. والولاء للمعتق). إذا قال ذلك لزمه الثمن. بلا نزاع أعلمه. والعتق والولاء للمعتق؛ على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: «والأصح أن العتق، وولاءه للمعتق». وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم[1]. وقيل: هما للذي عليه الثمن. وقاله القاضي في موضع. قال في المحرر: «وفيه بعد». فعلى المذهب: يجزئه عن الواجب، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: «ويجزئه عن الواجب في الأصح»؛ وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفائق. وقيل: لا يجزئه. وهو احتمال في المحرر. وقاله القاضي في موضع من كلامه.

قوله: (وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه ففعل فهل يصح؟ على وجهين). وأطلقهما في المحرر، والفروع، والمغني، وغيرهم[2]. **أحدهما:** يصح ويعتق. وله عليه الولاء كالمسلم. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاوي. واختاره القاضي في الخلاف. وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها[3]. **والوجه الثاني:** لا يصح. صححه الناظم.

تنبيه: حكي الخلاف في المحرر، والفروع، والشرح، وشرح ابن منجا وجهين، كالمصنف. وحكاه في الرعايتين، والحاوي، والفائق روايتين[4].

قوله: (ومن أعتق عبدًا يباينه في دينه فله ولاؤه. وهل يرث به؟ على روايتين). أحدهما: يرث به. وهو المذهب. جزم به الخرقي، والقاضي في جامعه، والشريف في خلافه، والشيرازي

---

(١) الفروع ٨/ ٨١، الوجيز ٣١٠، ٣١١، المحرر ١/ ٦٥٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٨، الحاوي ٥٠٣، الإنصاف ١٨/ ٤٢٨.

(٢) المحرر ١/ ٦٥٩ الفروع ٨/ ٨٢ المغني ٩/ ٢١٧.

(٣) الوجيز ٣١١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ أ)، الرعاية الصغرى (٢/ ٨٨)، الحاوي ٥٠٣.

(٤) المحرر ١/ ٦٥٩، الفروع ٨/ ٨٢، الشرح ١٨/ ٤٢٩، ابن منجا ٤/ ٤٥٣، الإنصاف ١٨/ ٤٣٠.

في مبهجه، وابن عقيل في تذكرته، وابن البنا في خصاله، وابن الجوزي في مذهبه، وصاحب الوجيز والمنور، وغيرهم. قال الزركشي: «اختاره عامة الأصحاب». وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق[1]. **والرواية الثانية**: لا يرث به. قال في الخلاصة: لا يرث به على الأصح. وصححه في التصحيح. اختاره المصنف، وصاحب الفائق. ومال إليه الشارح[2]. فعلى المذهب: لو أعتق كافر مسلمًا، فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرًا، أو عمًّا مسلما؛ فماله لابن سَيِّدِهِ. وعلى الرواية الثانية: يكون المال لعمه. وعلى المذهب أيضًا عند عدم عصبة سيده من أهل دينه؛ يرثه بيت المال. وإن أعتق مسلم كافرًا، ومات المسلم، ثم عتيقه، ولعتيقه ابنان، مسلم وكافر؛ ورث الكافر وحده. ولو أسلم العتيق، ثم مات؛ ورثه المسلم وحده. وإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث؛ ورثه معه. على الأصح، على ما تقدم.

قوله: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن). وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه[3]. حتى قال أبو بكر: «هذا المذهب رواية واحدة». وقال: «وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية»[4]. انتهى. وجزم به في الوجيز، والعمدة، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه الخرقي، وصاحب الهداية، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والنظم، والفروع، والفائق، وغيرهم؛ واختاره أبو بكر في الشافي، وغيره[5]. قال المصنف و الشارح: «هذا ظاهر المذهب». وقالا: «هذا الصحيح»[6].

(١) مختصر الخرقي ١٥٩؛ رءوس المسائل للشريف ٢/ ٧٢٧م:١٤٢٤ الوجيز ٣١٠، المنور ٣٣٦، شرح الزركشي ٤/ ٥٢٩، المحرر ١/ ٦٥٧.

(٢) المغني ٩/ ٢١٧، الشرح ١٨/ ٤٣١.

(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٢٦.

(٤) الإنصاف ١٨/ ٤٣٢.

(٥) الوجيز ٣١١، عمدة الفقه ٨٧، المنور ٣٣٨، مختصر الخرقي ١٦٠، الهداية ٢/ ١٨٢، ١٨٣، الكافي ٢/ ٣١٨، المحرر ١/ ٦٥٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٧، الحاوي ٥٠٢، الفروع ٨/ ٨٢.

(٦) المغني ٩/ ٢٣٩، الشرح ١٨/ ٤٣٣.

وغالى أبو بكر، فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية. قال القاضي: «لم أجد الرواية التي نقلها الخرقي[1] في ابنة المعتق أنها ترث. منصوصة عن أحمد»[2]. انتهى. وعنه في بنت المُعتِقِ خاصة أنها ترث. اختاره القاضي، وأصحابه. منهم أبو الخطاب في خلافه. وجزم به في الخلاصة[3]. وإليه ميل المجد في المنتقى. وهو من مفردات المذهب؛ وقدمه ناظمها، وقال: هو المنصور في الخلاف. انتهى. وعنه: ترث مع أخيها. وعنه: ترث عتيق ابنها، مع عدم العصبة[4].

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف: عتيق ابن الملاعنة، فإن الأم الملاعنة ترثه. على الصحيح من المذهب. نص عليه[5]. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا ترثه. ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبته. فأما إن قلنا: إن عصبتها عصبته؛ كان الولاء لعصبتها، لا لها.

فائدة: لو تزوجت امرأة بمن أعتقته. فأحبلها، فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف. وإن ألد ذكرا فلي الثمن. وإن لم ألد شيئا فالجميع لي. فيعايا بها.

قوله: (ولا يرث منه ذو فرض، إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن) وابنه **(والجد يرث الثلث مع الإخوة، إذا كان أحظ له)**. وهذا المذهب. نص عليه[6]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفائق، والفروع، وغيرهم[7]. وهو من مفردات المذهب. واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع الابن. ويجعل الجد كالإخوة. وإن كثروا. قال في الترغيب: وهو أقيس. قلت: فيعايا بها. وقال في

---

(١) ساقطة من مختصر الخرقي المطبوع؛ وموجودة في مختصره، بطبعة الشيخ د.عبد الله التركي للمغني ٩/ ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٤٣٤.

(٣) السابق ١٨/ ٤٣٥.

(٤) الروايتان في الإنصاف ١٨/ ٤٣٥.

(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٢٦.

(٦) المحرر ١/ ٦٦٠ وقال: نص عليه.

(٧) الوجيز ٣١١، المحرر ١/ ٦٦٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٧، الحاوي ٥٠٢، الفروع ٨/ ٨٣، الإنصاف ١٨/ ٤٣٩.

الفائق، وقيل: «لا فرض لهما بحال. اختاره ابن عقيل، وشيخنا»[1]. ويسقطان بالابن وابنه. والجد مع الإخوة كالأخ، وإن كثروا. وقيل. له الثلث إن كان أَحَظَّ له، ولا يعاد بأخت. قال الزركشي: «وعلى القول بأنه لا يفرض للأب: [لا يفرض للجد مع الإخوة][2]، بل يكون كأحدهم، وإن كثروا. ويعادونه بولد الأب، ولا يعادونه بالأخوات. قال: وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي، والمغني[3]»[4]. انتهى. قلت: وعلى رواية حجب الإخوة بالجد في النسب: تسقط الإخوة بالجد هنا. وهو المختار كإسقاط أبي الجد أولاد الإخوة. وجد المولى مقدم على عمه. انتهى. وقال في الانتصار: لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن، على رواية توريث بنت المولى؛ فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم.

قوله: (والولاء لا يورث). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقدموه. ونقل حنبل: الولاء لا يورث كما يورث المال، لكن يختص العصبة. قال المصنف، والشارح: «وشذ شريح فجعله موروثا كالمال. ونقل حنبل، ومحمد بن الحكم عن أحمد مثل قول شريح وغلطها أبو بكر». قالا: «وهو كما قال»[5].

قوله: (فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين. فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق؛ فالميراث لابن المعتق). هذا مفرع على المذهب. وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف، والنصف الآخر لابن ابن المعتق. وكذا التفريع على المذهب في قوله: (وإن مات الابنان بعده، وقبل المولى. وخلف أحدهما ابنًا، والآخر تسعة. فولاؤه بينهم على عددهم. لكل واحد عشرة). وعلى رواية حنبل: لابن المعتق نصفه. ولأبناء ابن المعتق

(١) الإنصاف ١٨/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل ولا يفرض للجد. والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٤٣٩.

(٣) الكافي ٢/ ٣١٨ المغني ٩/ ٢٤٨.

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٥٦٥.

(٥) المغني ٩/ ٢٢٠ الشرح ١٨/ ٤٤٣.

نصفه. وقيل: يرث ابن الابن في الأولى النصف، دون هذه. ونقل ابن الحكم في هذه: يرث كل فريق نصفا.

قوله: (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما، أو أخاهما، ثم اشترى عبدًا، فأعتقه، ثم مات [المعتق]). يعني: الأب أو الأخ **(ثم مات مولاه)**. يعني: العبد العتيق **(ورثه الرجل، دون أخته)**. وهذا مفرع على الصحيح من المذهب، من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. فأما على رواية إرث بنت المعتق: فترث هنا. قاله المصنف، والشارح، والمجد، وصاحب الفروع، وغيرهم[1]. وإنما لم ترث مع أخيها. على المذهب، وإن كانت قد أعتقت من أعتق. لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسب، وهي مولاة المعتق. وعصبة المعتق مقدم على مولاه. ولهذا قال في الترغيب، والبلغة: «أخطأ فيها خلق كثير». قال ابن عقيل في التذكرة: «مسألة عجيبة: ابن وبنت اشتريا أباهما، فعتق عليهما، ثم اشترى الأب عبدًا فأعتقه. هلك الأب، ثم هلك العبد. فالجواب: أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته، للذكر مثل حظ الأنثيين، بالتعصيب لا بالولاء. ولما هلك العبد. وخلف ابن مولاه؛ وبنت مولاه: كان ماله لابن مولاه، دون بنت مولاه. لأنه أقرب عصبة مولاه. لا خلاف في ذلك. وهذه المسألة يروى عن مالك رحمه الله أنه قال: «سألت سبعين قاضيًا من قضاة العراق عنها فأخطئوا فيها». [ولو][2] مات الابن قبل موت العتيق؛ ورثت البنت من ماله بقدر ما أعتقت من أبيها والباقي بينها وبين معتق الأم».

فائدة: قوله: (وإذا ماتت امرأة، وخلفت [ابنها][3] وعصبتها ومولاها فولاؤه لابنها). وكذلك الإرث **(وعقله على عصبتها)**. هذا صحيح. لكن **(لو باد بنوها، فولاؤه لعصبتها)**. ونقل جعفر: لعصبة بنيها. قال في الفروع: وهو موافق لقوله: «الولاء لا يورث». ثم لعصبة

(١) المغني ٩/ ٢٤٠ الشرح ١٨/ ٤٤٨ المحرر ١/ ٦٦٠.

(٢) في الأصل: (لما) والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٤٥٠.

(٣) ساقط من الأصل، واستدركته من الإنصاف ١٨/ ٤٥٠.

بنيها. وقيل: لبيت المال)[1]. انتهى. وقال في الفائق - بعد قوله: ثم لعصبة بنيها -: «قال ابن عقيل في منثوره: وجدت في تعاليقي: قال شيخنا: وجدت عن أحمد أن ذوي الأرحام من المعتق مثل خالته وعمته يرثون من المولى، إذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض. قلت: وقال ابن أبي موسى: فإن مات العبد، ولم يترك عصبة، ولا ذا سهم، ولا كان لمعتقه عصبة؛ ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه، دون نسائهم[2]. وعند عدمهم لبيت المال». انتهى.

تنبيه: قوله: (فولاؤه لابنها. وعقله على عصبتها). مبني على أن الابن ليس من العاقلة. وهو إحدى الروايات. وقدمه المصنف في باب العاقلة[3]. ومن قال: الابن من العاقلة وهو المذهب يقول: الولاء له والعقل عليه. ومن قال: الابن عاقلة الأب، دون الأم، كمختار الجد يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة، كما قيده المصنف هنا[4].

فائدة: لو أعتق سائبة، أو في زكاة، أو نذر، أو كفارة، أو قال: لا ولاء لي عليك، وقلنا: لا ولاء له عليه كما تقدم ففي عقله [عنه][5] لكونه معتقًا روايتان. قاله أبو المعالي.

قوله: (وإن أُعتِقَ الجَدُّ لم يَجُرَّ وَلاءَهُم في أصح الروايتين). وكذا قال في المذهب وغيره. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: «هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايات»[6]. وقدمه في المغني، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[7]. وعنه: يجره إلى مواليه. فعليها: إن عتق الأب بعد الجد؛ انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب، وكذا لو عتق من الأجداد من هو أقرب ممن عتق أولا وجر الولاء.

---

(١) كل ما بين القوسين من الفروع ٨/ ٨٤.
(٢) الإرشاد ٤٤٤.
(٣) المقنع ٢٩٢.
(٤) السابق ١٩٦.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) شرح الزركشي ٤/ ٥٥٧.
(٧) المغني ٩/ ٢٣١، الكافي ٢/ ٣١٩، المحرر ١/ ٦٦١، الشرح ١٨/ ٤٥٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٩، الحاوي ٥٠٣.

وعنه: إن عتق الجد بعد موت الأب جره. وإن عتق والأب حي لم يجره بحال، سواء عتق الأب بعد، أو مات قنًّا. حكاها الخلال. وعنه: يجره إذا عتق والأب ميت. وإن عتق والأب حي لم يجره حتى يموت قنًّا، فيجره من حين موته. ويكون في حياة الأب لموالي الأم. نقلها أبو بكر في الشافي[1].

قوله: (وإذا اشترى الولد عبدًا، فأعتقه. ثم اشترى العتيق أَبَا مُعْتِقِهِ، فأعتقه؛ ثبت له ولاؤه. وجَرَّ ولاءَ معتِقِه. فصار كل منهما مولى الآخر). بلا نزاع. فيعايا بها، وبالتي بعدها.

فائدتان:

إحداهما: لو مات مولى الأب والجد لم يعد الولاء إلى موالي الأم بحال، بل يكون للمسلمين. قاله في المحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[2]. وهو معنى قول المصنف: «ولا يعود إلى موالي الأب[3] بحال».

الثانية: قوله: (ومثله لو أعتق الحربي عبدا، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه. لكل منهما ولاء صاحبه). فلو سبى المسلمون العتيق الأول، ثم أعتقوه: فولاؤه لمعتقه الأخير، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق[4]. وقيل: للأول. وقيل: لهما. فعلى المذهب: لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد، أو عتيق إلى الأخير. قاله في المحرر والرعايتين، وغيرهم.

قوله: (وهو الجزء الدائر. لأنه خرج من الأخ وعاد إليه. ففيه وجهان). أحدهما: هو لموالي الأم. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. واختاره المصنف

---

(١) الإنصاف ١٨/ ٤٥٨.

(٢) المحرر ١/ ٦٦١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٩، الحاوي ٥٠٣.

(٣) كذا وردت في الأصل، والإنصاف ١٨/ ٤٦٠ والصواب: الأم، كما في المقنع ١٩٦.

(٤) المحرر ١/ ٦٦٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٠، الحاوي ٥٠٤، الفروع ٨/ ٨٤.

والشارح[1]. قال البوني: «هذا قياس قول أحمد». وقدمه في النظم، والفروع، وشرح ابن رزين[2]. **والوجه الثاني**: لبيت المال[3] نصره القاضي. وقدمه في الفصول. والرعايتين. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور[4]. وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثا. لموالي أمه الثلثان، ولموالي أمها الثلث. وأطلقهن في المحرر، والفائق[5]. والله أعلم.

---

(١) الوجيز ٣١٣، المغني ٩/ ٢٣٦، الشرح ١٨/ ٤٦٥.

(٢) الفروع ٨/ ٨٥، الإنصاف ١٨/ ٤٦٦.

(٣) في الإنصاف زيادة: «لأنه لا مستحق له» ١٨/ ٤٦٦.

(٤) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٩٠، المنور ٣٤٠، الإنصاف ١٨/ ٤٦٦.

(٥) المحرر ١/ ٦٦٣ الإنصاف ١٨/ ٤٦٦.

كتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبد لتعتق من نار الجحيم وتفتدي
فمن أعظم المندوب عتق وخيره عبيد وعنه بل إماء لخرد
وندب بلا خلف عتاقة دين قوي له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل اكره كتابةً وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وإن يترجح ظن إفضاء عتقه للافساد حرمه وإن أعتق اطد
وليس صحيحًا من سوى من يصح أن يصرف في أمواله في المؤكد
وعنه بلى مفلس حالة حجره ومن متأني الحكم إن عقلا قد
بألفاظ تحرير وعتق حصوله بكل نباءٍ أو بملك المعتد
وفي أنت حر من توى مدح عفةٍ فلا عتق في بادي مقالة أحمد
ويعتق أيضًا من كتابة من نوى بخليتك أو طلقتك أو إن تشا اشرد
وأشباهها أيضًا كذا لا سبيل لي عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما على عتق المملوك لي من تطهد
كذا نفسه ملكته وهو سائب ومولاي أو لله في المتوكد
وعن أحمد من سبيل صريحه وما كان في باب صريحًا لقصد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه بقولك أنت ابني على المتوطد
ووجهان مع إمكان كون الفتى ابنه إذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع إعتاق أنثى جنينها ولو أنه للغير ما لم يقيد

إذا كان في ذا معتق الأم موسرًا ويضمنه بل قبل يبقى لسيد
ويعتق إن أعتقته دون أمه وعنه إذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل
في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمه الذي حرام عليه يعتقوا في المؤكد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط ولا يعتقن مِمَّن زنا في المؤطد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ محارم بالأنساب دون تردد
ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه وعن أحمد بالوضع حيًّا فقلد
فولد فتى من زوجة ملك جده عن الجد إرث إن تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الذى أبو طالب يرويه من نص أحمد
فإعتاق بعض الملك أو ملك بعض من يجر بغير الإرث من موسر اليد
يحرر باقيه بغرم لربه ولم يسر ملك بالتراث بأوكد
وعن أحمد إن كان ذا الإرث موسرًا سرى في جميع العبد من مال مطهد
يسير كإعتاق كتابة جزئه بقبض الفدا طرا إلى شقص أبعد
وسيان في عتق مشاع كثلثه وإعتاقه المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الـ شريك ومغني اليوم مع ليلة قد
فلو كان معه دون ذلك قومن عليه بمقدار الذي معه ترشد

وسائر ما لا بد منه ككسره ... ومقدار ما لم يبلغ اعتق تبدد

وعتق شريك بعد ذا غير نافذ ... ويمنح قدر الحظ يوم التسرد

وإن يك من قد باشر العتق معسرًا ... فحصته بالعتق لا غير أفرد

وعن أحمدٍ أخرى يحرر كله ... ويسعى لفك الباقي غير مجهد

وتمثيله بالعبد يوجب عتقه ... بإتلاف جزء منه للأثر امهد

ومال الذي أعتقته لك يا فتى ... وعن أحمد للعبد غير مبعد

ويسري على عد الرءوس كذا الولا ... وقيل بقدر الملك لا بالتعدد

ويسري بعتق الكافرين نصيبهم ... من المسلمين افهم على المتجود

والاعتاق والتدبير في سقم موته ... من الثلث يسري مطلقًا في المؤكد

وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقًا ... وعنه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري بإعتاق وارث ... لحصته افهم من مكاتب ملحد

وكل فتى من موسرين إذا ادعى ... على آخر من حظه من معبد

بعتق فكل العبد حر ولا ولا ... وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد

ويعتق حظ المعسر الفرد منهما ... وإن أعسرا لا عتق فيه فقلد

وعدلان إن كانا فمع كل واحد ... إذا حلف المملوك حرًّا ليعدد

ومع واحد إن يحلف احكم لنصفه ... بحرية لا زلت أهل المقصد

وإن يشتري كل نصيب شريكه ... ليعتق ولم يسر إلى حقه اشهد

وقال أبو الخطاب يعتق كله ... وليس بعيدًا قوله فتنقد

ومن ذاك إن يعتق شريكي ذوو الغنى ... فحظي عتيق بعده إن يسرد

سرى العتق مضمونًا عليه وإن يقل ... فحظي حر مع نصيبك يفتدي

نصيبك مجانا بشرط كذا متى يكن مع فقير فيهما الحكم أطد
وإن قال إن يعتق فحظي قبله عتيق قضى أصحابنا بتردد
وفي قول قاضينا معًا أجر منهما ومن منجز لا شارط جر في ردي

فصل
في تعليق العتق بالشروط

وتعليق عتق والطلاق بحادث يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتقها ووطء وإيقاف وبذل التجود
وعن أحمد وطء المعلق عتقها حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وإن قلت إن لم أضرب العبد عشرةً يحر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشروط إلا بشرطه كميلًا فلا تعبأ بما في المجرد
وما كسب القن المعلق عتقه بشرط قبيل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق إن يعد فذاك على التعليق باقي التقيد
وليس وجود الشرط حال فراقه مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما إن يزيل فإن يعد فيوجد شرط جوزنه فشرد
ويخرج أيضًا في الطلاق كمثله وهذا اختيار للتميمي فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه فيورث آت الشرط بعد الملحد
وتعليقه بالشرط من بعد موته متى مات لم يعتق به في المسدد
كأنت عتيق بعد موتي بشهر او متى تدخلن الدار بعدي تشرد

وقول متى شا حر إن شا بلفظه يحر ولو راجي كذا إن شا بأجود

وفي أنت حر كيف شئت يحر لا بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد

وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد

وتعليقه قبل النكاح وملكها طلاقًا وعتقًا لا يصح بأوكد

وتعليق ذاك العبد بالعتق باطل لوقف على شيئين في المتجود

وإن قلت إن كلمت عبدك حر أن تكلمه بعد الملك لا عتق فارشد

وآخـر من قنيه حر متى يقل فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد

من الملك حرًّا ثم إكسابه له ويعلم ذا بالموت إن لم يقيد

وأول من أفتى يحران قنى معا فتائمًا فأقرع لا تعمم بأجود

وفي إن تلد أو أول الولد معتق فإن ولدت ميتًا فحيًّا فأشهد

بقولين في إعتاق حي كذا متى عكست لها قولا بعكس التولد

وإن أشكل السباق في التوأمين أو نسي من توى أو أبهمن عتق مفرد

ليعتق منهم قارع في استهامهم وليس له التعيين بل عتق أوحد

وإن يتعين بعد عتق بقرعة من انسيه فاعتقه بغير تردد

ووجهان في رق العتيق بقرعة إذا علم المنسي يـاذا التأيد

فإن وقعت للميت من إرثه احسبن وقومه حين العتق يا صاح ترشد

كذا اقض ان تقع للحي إن كان موت ذا بُعَيد اقتباض الإرث لا قبل تهتد

ومعتقة بالوصف ليس بتابع لها ولد بالعتق في المتجود

ولا يتبع الأنثى المعلق عتقها بشرطك فيه حملها في المجود

بلى إن تكن حال القيافة حاملًا به أو لدى تعليق إعتاقها قد

وفي بعته بالألف يا صاح نفسه | أو انت بها حر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقه لغو وإن أبى | كذا وعليك الألف في المتأكد
وفي أنت حر قل على حفد عامه | فيعتق وإن يأب ويحفد بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مر قبله | إذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي إذا قال أو مما | يلي من الأحرار فتى ذو تجود
فقد عم من فيه لعتق تسبب | وقنا وشقصًا والذي لم يولد
كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي | مطلقةٌ مع فقد نية مفرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا | فقال امرؤ إن لم تكن ذي الظبا اشهد
بتحرير عبدي ثم لم يتعينا | حقيقتها لا عتق في كل أمهد
ويعتق من يبتاعه كل واحد | وقيل بهذا مع تكافيهما قد
وإلا فأعتق واحدًا مع قرعةٍ | وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد

فصل

وإن بان بعد العتق في سقم موته | ديون فعم الكل لا عتق فاهتد
وعن أحمد إعتاق ثلث عتيقه | وإن بان مال بعد الارقاق شرد
وحكم الذي حررته بتبين | من العتق كالأحرار دون تقيد
وإن مات مولاهم وكانت ديونه | على موسر أو معسر متجرد
وأمواله في العبد فالثلث معتق | ومع قبض دين أو قدوم معبد
من المال أعتق منهم قدر ثلث ما | تحصل حتى يكمل العتق فاهتد

وبين العبيد اقرع لتعيين واحد ... مع الضيق أو كالثلث في متفرد

وإن علق المولى الصحيح عتاقه ... على صفة وافته مضنى يوسد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمةً وقد ... أتى في طلاق مثل ذا نص أحمد

ومورث عبدين استوت قيمتاهما ... وليس سوى العبدين مال لسيد

مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا ... وناقضه في الآخر الأخ فاشهد

بحق بعتق الثلث من كل واحد ... وكل له سدس الذي عين امهد

ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه ... وإن عين ابن معتقًا منهما قد

وقال أخوه أعتق الأب واحدًا ... ولست إلى إثبات من هو أهتدي

فبينهما أقرع فإن وقعت لمن ... تعين أعتق منه ثلثيه ترشد

وباقيه رق إن هما لم يكملا ... عتاقته فافهم مرادي ومقصدي

وإن صادفت من لم يعين فثلثه ... عتيق ومنه السدس للمتمرد

ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا ... وسدس المسمى للمقر به زد

فبين كلا الحيين أقرع وبينه ... فإن خرجت حرية الميت فاشهد

برق كلا الحيين أو فاضلٍ على ... تتمة ثلث منهما فوق ملحد

وإن أحد الحيين يا صاح صادفت ... فقدرهما كل التراث تسدد

وأعتق منه قدر ثلثهما معًا ... حكاه أبو بكر مقالًا لأحمد

وقد قيل أقرع بين حييهم فقط ... وأسقط حكم الميت فاختر وجود

وإن خلف المولى ثمانية فخذ ... لحرية سهمين غير مزيد

وسهمًا لمن ثلثاه حر وخمسة ... لرق ومهما وافق افعل تسدد

ومعتق عبديه وقيمة واحد ... ثلاث مئات كاملات التعدد

وقيمة ثـان مثل ثلثيه قـدر الـ جميع بثلث الإرث وافرغ لتهتدي
فإن صادفت من قدر مائتين في ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعدد
فيعتق منه مثل قدريهما معًا إذا قيس بالست المئين فقيد
وخمسة أتساع من الآخر اعتقن إذا صادفته قرعة العتق تقصد
وإن أعتق المولى لدى سقم موته أو اوصى كذا دبر ثلاثة أعبد
فإن تستوي يا صاح قيمتهم ولا يفي ثلثه إلا بـإعـتـاق مفرد
فبينهم أقـرع بسهم مجرد لـحـريـةٍ فـرد وسـهـمـي تعبد
فمن وقع السهم الفريد بحقه فأعتقه دون الآخـريـن وشـدد
وإن قال منكم واحد حر احذه على ما ذكرنا حذو حبر مجود
ومن يشترط عتقًا لعبد إلى غد فلا عتق للعبد الرقيق إلى الغد

فائدة: العتق عبارة عن تحرير الرقبة، وتحليلها[1] من الرق، قاله المصنف، والشارح[2].

قوله: (**وهو من أفضل القرب**). هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في التبصرة، والحاوي: «هو أحب القرب إلى الله تعالى»[3].

فوائد:

منها: أفضل عتق الرقاب: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا. نقله الجماعة عن أحمد. قال في الفروع: «وظاهره ولو كافرة. وفاقا لمالك. وخالفه أصحابه» - قال في الفروع - «ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه. قال في الفنون: لا يختلف الناس فيه»[4].

---

(١) كذا في الأصل؛ وفي المغني، والشرح، والإنصاف ١٩/ ٥: «تخليصها».

(٢) المغني ١٤/ ٣٤٤، الشرح ١٩/ ٥.

(٣) الحاوي ٥١٨، الإنصاف ١٩/ ٦.

(٤) الفروع ٨/ ٩٧.

ومنها: عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور[١]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، والمغني، والوجيز. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم[٢]. وعنه: عتق الأنثى للأنثى أفضل. نص عليه في رواية عبد الله[٣]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي، وإدراك الغاية[٤].

ومنها: عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار. ذكره ابن أبي موسى في المذهب. وقدمه في الفروع، والفائق[٥]. وعنه عتق امرأتين كعتق رجل في الفكاك. قدمه في القواعد الفقهية[٦].

ومنها: التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد. قاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وجزم به في الفروع. ومال صاحب القواعد الفقهية فيها إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك [المال. و][٧] قال عن القول الأول: فيه نظر[٨].

قوله: (فأما من لا قوة له، ولا كسب؛ فلا يستحب عتقه، ولا كتابته؛ بل يكره). وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، والحاوي، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق. وصححه في النظم[٩].

---

(١) حكاها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٣٨.

(٢) المنور ٣٤٢، المغني ١٤/ ٣٤٥، الوجيز ٣١٤، المحرر ٢/ ٣، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١، الفروع ٨/ ٩٧، تجريد العناية ١٧٩، الإنصاف ١٩/ ٦.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٣٩٨م:١٤٣٢، وحكاها أيضًا في الهداية ١/ ٢٣٨.

(٤) الهداية ١/ ٢٣٨، المستوعب ٢/ ٥٦٧، الحاوي ٥١٨، إدراك الغاية ١٣٥.

(٥) الفروع ٨/ ٩٧، الإنصاف ١٩/ ٦.

(٦) القواعد ص ٣٠٩، القاعدة: ١٤٧.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) القواعد ص٢٣، القاعدة ١٧.

(٩) الهداية ١/ ٢٣٥، المستوعب ٢/ ٥٦٧، الشرح ١٩/ ٨، ابن منجا ٤/ ٤٦٦، الوجيز ٣١٤، الحاوي ٥١٨ الفروع، ٨/ ٩٨، الإنصاف ١٩/ ٧.

وعنه: يستحب. قال في الرعاية الكبرى: «قلت: ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه»[1]. وعنه: تكره كتابته دون عتقه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: تكره كتابة الأنثى[2].

فوائد:

الأولى: لو خيف[3] على الرقيق الزنا والفساد؛ كره عتقه بلا خلاف أعلمه. وإن ظن ذلك؛ صح وحرم. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما، واقتصر عليه في الفروع، وقال: «ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام»[4]. وقال الشيخ تقي الدين: «ولو أعتق جارية، ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة؛ لم يحرم عليه بيعها، إذا كانت زانية»[5].

الثانية: لو أعتق عبده أو أمته، واستثنى نفعه مدة معلومة؛ صح. «نص عليه[6]؛ لحديث سفينة. وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته؛ قاله في القاعدة (٣٢)؛ قال: وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها. لأنه استثنى الانتفاع بالبضع. ويملكه بعقد النكاح، وجعل العتق عوضًا عنه. فانعقدا في آن واحد»[7].

الثالثة: قال في الرعايتين، والفائق: «يصح العتق ممن تصح وصيته»[8]. قال في الفائق: «وإن لم يبلغ. نص عليه»[9]. [قال] في الرعاية الكبرى: «وعنه: بل و هِبَته» انتهى. وقال في

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ب)؛ وفيه: (قال المصنف) بدلًا من: (قلت).
(٢) الروايتان في الإنصاف ١٩/ ٨.
(٣) في الأصل: (خالف) والتصويب من الإنصاف ١٩/ ٨.
(٤) المغني ١٤/ ٣٤٥ الشرح ١٩/ ٩ الفروع ٨/ ٩٨.
(٥) الاختيارات ٢٨٦.
(٦) حكاها في المغني عن المروذي ١٤/ ٥٥٧.
(٧) القواعد ص ٤٠.
(٨) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١.
(٩) الإنصاف ١٩/ ٨.

المذهب: «يصح عتق من يصح بيعه». قال الناظم: «إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد». وقدم هذا في المستوعب[١]. وقال ابن عقيل: يصح عتق المرتد[٢]. وقطع المصنف وغيره أنه لا يصح عتق لمميز، وقال طائفة من الأصحاب: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف، منهم المصنف[٣]؛ وأثبت غير واحد الخلاف. فقال في الإرشاد، والمبهج، والترغيب: «في عتق ابن عشر، وابنة تسع؛ روايتان»[٤]. وقال في الموجز: «وفي صحة عتق المميز روايتان». وقال في الانتصار، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والمصنف - في باب الحجر - وغيرهم: «في صحة عتق السفيه روايتان»[٥]. وقدم في التبصرة صحة عتق المميز، والسفيه، والمفلس. وقال في عيون المسائل: «قال أحمد: يصح عتقه». انتهى. ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وابن مشيش صحة عتقه[٦]. وإذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعقله العتق. وقاله أحمد في رواية صالح، وأبي[٧] الحارث، وابن مشيش. وضبطه طائفة بعشر في الغلام، وبتسع في الجارية، كما ذكرناه عن صاحب المبهج والترغيب. وقال أحمد في رواية أبي طالب، في الغلام الذي لم يحتلم يطلق امرأته: «إذا عقل الطلاق جاز طلاقه، ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة سنة. وكذلك إذا أعتق؛ جاز عتقه». انتهى. وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه أبو بكر عبد العزيز.

تنبيه: ظاهر قوله: (فأما القول، فصريحه لفظ «العتق» و «الحرية» كيف صرفا). أن العتق يحصل بذلك، ولو تجرد عن النية. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تعتبر النية مع القول الصريح. قال في الفائق: «قلت: نية قصد اللفظ[٨] معتبرة، احترازًا من

---

(١) المستوعب ٢/ ٥٦٧.
(٢) الإنصاف ١٩/ ٩.
(٣) المغني ١٤/ ٣٤٩.
(٤) الإرشاد ص٤٣٩.
(٥) الهداية ١/ ١٦٥ المغني ٦/ ٦١٣.
(٦) كل الأقوال السابقة في الإنصاف ١٩/ ١٠.
(٧) في الأصل: «ابن الحارث» وهو خطأ.
(٨) وفي الإنصاف: «الفعل».

النائم ونحوه. ولا تعتبر نية العبادة ولا القربة. فيقع عتق الهازل». انتهى. وقال ابن عقيل في الفنون: «الإمامية يقولون: لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة. قال: وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه. فإنهم جعلوه عبادة. قال: وهذا لا بأس به»[1]. انتهى. ويحتمل عدم العتق بالصريح، إذا نوى به غيره. قاله المصنف وغيره[2].

فائدة: لو قصد غير العتق بقوله: «عبدي هذا حر». يريد عفته وكرم أخلاقه، أو يقول له: «ما أنت إلا حر». يريد به عدم طاعته، ونحو ذلك؛ لم يعتق، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: «هذا ظاهر المذهب»[3]. قال في الترغيب، وغيره: «هو كالطلاق فيما يتعلق باللفظ، والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه». قال أبو بكر: «لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية». وجزم [به][4] في التبصرة: «أنه لا يقبل في الحكم»[5]. وعلى الأول: لو أراد العبد إحلافه، كان له ذلك. نص عليه[6].

تنبيه: قوله: «صريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا». ليس على إطلاقه. فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة: ماض، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، واسم مفعول، والمشتق منه - وهو المصدر -؛ فهذه ستة ألفاظ. والحال أن الحكم لا يتعلق بالمضارع، ولا بالأمر؛ لأن الأول وعد، والثاني لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر. فيكون لفظ المصنف عامًّا أريد به الخصوص. وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير، وصريح الطلاق[7]. وكذا ذكر غيره من الأصحاب. ومرادهم ما قلناه.

---

(١) نقلهما عن الفائق وابن عقيل في الإنصاف ١٩/ ١١.

(٢) المغني ١٤/ ٣٤٦.

(٣) المغني ١٤/ ٣٤٦، الشرح ١٩/ ١٢، الفروع ٨/ ٩٩.

(٤) ساقط من الإنصاف.

(٥) كل الأقوال السابقة في الإنصاف ١٩/ ١١.

(٦) الإنصاف ١٩/ ١١.

(٧) المقنع ١٩٧ - ٢٠٠ - ٢٣١.

قوله: (وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك. وفككت رقبتك. وأنت مولاي. [وأنت لله][1]**، وأنت سائبة؛ روايتان)**. وكذا: «لا **خدمة لي عليك**» و «**ملكتك نفسك**» **إحداهما**[2]: صريح. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز. قال ابن رزين: «وفيه بعد»[3]. **والرواية الثانية**: كناية. صححه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والنظم، والحاوي. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، وإدراك الغاية. وصححه ابن رزين في شرحه، وقدمه[4]. واختار المصنف أن قوله: «لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك». كناية[5]. وقال القاضي في قوله: «لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وأنت لله». صريح. نص عليه[6]. وقدمه في الفائق، وقال: «ومن الكناية قوله: لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وفككت رقبتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي، أو سائبة». في أصح الروايتين»[7]. وقطع في الإيضاح أن قوله: «لا». ملك لي عليك، وأنت لله». كناية. وقال: «اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ، وهي: لا سبيل لي عليك ولا سلطان، وأنت سائبة». وقال ابن البنا في خصاله: «قوله: «لا ملك لي عليك، ولا رق لي، وأنت لله»؛ صريح». وقال: «اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ»[8]. وهي التي ذكرها في الإيضاح. وظاهر كلامه في الواضح أن قوله: «وهبتك لله». صريح. وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله: «أنت لله».

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وهذا من المواضع القليلة التي أطلق فيها الخلاف.

(٣) الوجيز ٣١٤ الإنصاف ١٩/ ١٤.

(٤) الهداية ١/ ٢٣٥، المستوعب ٢/ ٥٦٨، الحاوي ٥١٨، المنور ٣٤٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١، إدراك الغاية ١٣٥، الإنصاف ١٩/ ١٤.

(٥) المغني ١٤/ ٣٤٦.

(٦) كتاب الروايتين للقاضي: ٣/ ١١١ وقال: نص عليه. ونقله عنه في المغني أيضًا ١٤/ ٣٤٦.

(٧) الإنصاف ١٩/ ١٥.

(٨) السابق ١٩/ ١٦.

وقال في [الوجيز][1]: «هي وقوله: «رفعت يدي عنك إلى الله». كناية».

قوله: (وفي قوله لأمته: أنت طالق، وحرام؛ روايتان). إحداهما: كناية. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، ونظمه، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، وإدراك الغاية. وقدمه ابن رزين في قوله: «أنت حرام»[2]. **والرواية الثانية**: أنه لغو. وقدمه ابن رزين في قوله: «أنت طالق». وصحح المصنف، والشارح: أنه كناية في «أنت حرام». وأطلق الروايتين في قوله: «أنت طالق»[3]. وقال في الانتصار: «حكم قوله لها: «اعتدي»، حكم هذه المسألة، وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار»[4].

قوله: (وإذا قال لعبده وهو أكبر منه أنت [ابني][5]؛ لم يعتق، ذكره القاضي). وهو المذهب؛ قال في الفروع: «لم يعتق في الأصح». وجزم به في الوجيز؛ وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والمغني، والشرح، ونصراه[6]. ويحتمل أن يعتق. وهو تخريج وجه لأبي الخطاب؛ وقال أبو الخطاب، وتبعه في الحاوي: «لا نص فيها، إلا أن القاضي قال: لا يعتق، وقال أبو الخطاب: ويحتمل أن يعتق»[7].

---

(١) هكذا وردت في الأصل. ولم أجدها في الوجيز، وفي الإنصاف ١٩/ ١٦، الموجز؛ فلعله سبق قلم.

(٢) الوجيز ٣١٤، المنور ٣٤٢، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١، إدراك الغاية ١٣٥، الإنصاف ١٩/ ١٧.

(٣) المغني ١٤/ ٣٤٧، ٣٤٨ الشرح ١٩/ ١٦، ١٧.

(٤) الإنصاف ١٩/ ١٨.

(٥) وردت في الأصل: (أبي)، والمثبت من المقنع ١٩٧ والإنصاف ١٩/ ١٨.

(٦) الفروع ٨/ ١٠١، الوجيز ٣١٤، المحرر ٢/ ٤، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١، المغني ١٤/ ٣٤٨، الشرح ١٩/ ١٨.

(٧) الهداية ١/ ٢٣٥، الحاوي ٥١٩.

تنبيه: قوله: (وإذا قال لعبده وهو أكبر منه). قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال. وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن كونه منه، فإنه داخل في المسألة. وإذا أمكن كونه منه، فلا يخلو إما أن يكون للعبد نسب معروف؛ أو لا. فإن لم يكن له نسب معروف؛ عتق عليه. وإن كان له نسب معروف، فالصحيح من المذهب أنه يعتق عليه أيضًا. لاحتمال أن يكون وَطِئَ بشبهة. وقدمه في الفروع. وقاله القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين[(١)]، والآمدي. وقيل: لا يعتق. لكذبه شرعًا. وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب. وأطلقهما في النظم وغيره.

تنبيه: قال ابن رجب، وتبعه في القواعد الأصولية: «هذا جميعه مع إطلاق اللفظ. أما إن نوى بهذا اللفظ الحرية؛ فينبغي عتقه بهذه النية، مع هذا اللفظ. قال ابن رجب: ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق، قال: لجواز كونه كناية في العتق».

فائدة: لو قال لأصغر منه: «أنت [أبي][(٢)]». فالحكم كما لو قال لأكبر منه: «أنت [ابني][(٣)]». قاله في الفروع، والفائق. وقاسه في الرعايتين على الأول من عنده[(٤)].

فائدة أخرى: لو قال: «أعتقتك». و: «أنت حر من ألف سنة». لم يعتق. وقال في الانتصار: لو قال لأمته: «أنت ابني». أو لعبده: «أنت بنتي». لم يعتق.

فائدة: لو قال لزوجته وهي أكبر منه: «هذه ابنتي». لم تطلق بذلك. بلا نزاع.

قوله: (وإن أعتق حاملًا؛ عتق جنينها، إلا أن يستثنيه. وإن أعتق ما في بطنها دونها؛ عتق وحده). في الحال. هذا المذهب. نص عليهما[(٥)]. وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح،

---

(١) الفروع ٨/ ١٠١، الإنصاف ١٩/ ١٨.

(٢) وردت في الأصل هكذا ثم شطبت وغيرت إلى: «ابني»؛ وهذا اضطراب واضح من الناسخ، وإلا فالصواب أبي كما كانت قبل الشطب، انظر الإنصاف ١٩/ ١٩.

(٣) وردت في الأصل: أبي. وهو خطأ قطعًا؛ والصواب ابني، وسبق الكلام عليه في أول المسألة.

(٤) الفروع ٨/ ١٠١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ)؛ لكنه غير موجود في الرعاية الصغرى المطبوعة.

(٥) مسائل عبد الله ١/ ٣٩٣ م: ١٤١٩

وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي(١). والقول بعتق جنينها معها، إلا أن يستثنيه: من مفردات المذهب. وقيل: لا يعتق الحمل فيهما حتى تضعه حيًّا. فيكون كمن علق عتقه بشرط. فيجوز بيعه قبل وضعه، تبعا لأمه. وهو رواية عن أحمد. نص عليها في رواية ابن منصور(٢). وقاله في القاعدة الرابعة والثمانين. وقال بعد ذلك: وقياس ما ذكره القاضي، وابن عقيل: أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق حاملا. إذ هو كالمعدوم قبل الوضع. قال: وهو بعيد جدًّا وتوقف أحمد في رواية ابن الحكم: هل يكون الولد رقيقًا إذا استثناه من العتق؟ وخرج ابن أبي موسى، والقاضي أنه لا يصح استثناؤه على [قياس](٣) استثنائه في البيع.

فائدة: لو أعتق أمة حملها لغيره، وهو موسر، كالموصى به؛ عتق الحمل أيضًا، وضمن قيمته. ذكره القاضي. وجزم به في المنور. واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب. قاله في القواعد. وقدمه في النظم، والفروع، والرعايتين، والحاوي(٤). وقيل: لا يعتق. جزم به في الترغيب. واختاره في المحرر، وصاحب التلخيص(٥). وقدمه في المستوعب(٦).

قوله: (**فأما الملك: فمن ملك ذا رحم محرم: عتق عليه**). وهو المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والنظم، وغيرهم(٧). وعنه: لا يعتق إلا عمودي النسب. [قال في الكافي:

---

(١) الوجيز ٣١٤، المغني في المكاتبة: ١٤/ ٥٥٥، الشرح ١٩/ ٢٠، المحرر ٢/ ٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٣، الحاوي ٥٢٣.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٣٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) المنور ٣٤٤، القواعد ١٧٩، الفروع ٨/ ١٠٤، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٣، الحاوي ٥٢٣.

(٥) هو الخضر ابن تيمية.

(٦) المحرر ٢/ ٧، المستوعب ٢/ ٥٨١.

(٧) الوجيز ٣١٥، المحرر ٢/ ٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥، الحاوي ٥٢٤، الفروع ٨/ ١٠١.

«بناء على أنه لا نفقة لغيرهم»[1]. قال في الانتصار: لنا فيه خلاف. واختار الآجري: لا نفقة لغيرهم. ورجح ابن عقيل: لا عتق بالملك. وعنه: إن ملكه بإرث، لم يعتق. وفي إجباره على عتقه روايتان. ذكره ابن أبي موسى[2]. وعنه: لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيًّا. فلو زوج ابنه بأمة، فحملت منه في حياته. ثم ولدت بعد موت جده. فهل هو موروث عنه، أو حر؟ فيه روايتان][3]. ذكره في المحرر، والرعايتين، والفروع، وغيرهم[4].

فائدة: لو ملك رحمًا غير محرم عليه، أو ملك محرمًا برضاع، أو مصاهرة؛ لم يعتق. نص عليه في رواية الجماعة[5]. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه أنه كره بيع أخيه من الرضاع. وقال: يبيع أخاه.

قوله: (وإن ملك ولده من الزنا). يعني: وإن نزل: **(لم يعتق)**. في ظاهر كلامه، وهو المذهب. نص عليه[6]. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق، والنظم، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجا. قال في مسبوك الذهب، وغيره: «هذا ظاهر المذهب». قال الزركشي: «عليه الأصحاب»[7]. ويحتمل أن يعتق. واختاره بعض الأصحاب. وهذا الاحتمال لأبي الخطاب[8].

فائدة: لو ملك أباه من الزنا، فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا. ذكره في التبصرة،

---

(١) الكافي ٢/ ٣٢٤. (٢) الإرشاد ٤٣٧.

(٣) كل ما بين معقوفين نقله من الفروع ٨/ ١٠١، ١٠٢ باختصار.

(٤) المحرر ٢/ ٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥، الفروع ٨/ ١٠٢.

(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٣٤.

(٦) المحرر ٢/ ٦ وقال: (على المنصوص).

(٧) الوجيز ٣١٥، المحرر ٢/ ٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/أ - ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥، الحاوي ٥٢٤، الفروع ٨/ ١٠٢، المغني ٩/ ٢٢٥، الشرح ١٩/ ٢٨، شرح ابن منجا ٤/ ٤٦٩، شرح الزركشي ٤/ ٥٥٠.

(٨) الهداية ١/ ٢٣٨ وممن ذكر الاحتمال من الأصحاب؛ صاحب الحاوي ٥٢٤.

والرعاية. واقتصر عليه في الفروع[1]. قلت: إن أرادوا أن أباه ولد زنا، وولده ولد زنا منه؛ فهذا محتمل. وإن أرادوا: [أباه ولد زنا، وولده الذي ملكه][2]. هو ولده من الزنا؛ فمسلم. وهو مرادهم. والله أعلم. وإن أرادوا، أن أباه ولد زنا، وولده الذي ملكه ليس من زنا. فهذا غير مسلم، بل يعتق عليه هنا. وهو داخل في كلامهم.

قوله: (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله). اعلم أنه إذا ملك جزءًا ممن يعتق عليه، وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو إما أن يكون موسرًا، أو معسرًا. فإن كان موسرًا، فلا يخلو إما أن يكون موسرًا بجميعه، أو موسرًا ببعضه. فإن كان موسرًا بجميعه عتق عليه في الحال. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. ومال إليه الزركشي[3]. فعليه: لو أعتق الشريك قبل أدائها: فهل يصح عتقه؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع. قال في الرعاية: «فهل يصح عتقه؟ يحتمل وجهين»[4]. **أحدهما**: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. **والثاني**: لا يصح.

تنبيه: قوله: (وعليه قيمة نصف شريكه). بلا نزاع.

فائدة: قال الإمام أحمد: له نصف القيمة. قال في الفروع: لا قيمة للنصف. و رَدَّهُ ابنُ نصرِ اللهِ في حواشيهِ. وتأول كلام الإمام أحمد[5]. قال الزركشي: «هل يقوم كاملا، ولا عتق فيه، أو قد عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء. أصحهما الأول. وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن[6]. لظاهر الحديث. ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة، لا قيمة النصف. بدليل

(١) الفروع ٨/ ١٠٢.

(٢) في الأصل: «أن أباه هو الزاني وهذا الذي ملكه». والمثبت من الإنصاف.

(٣) الاختيارات ٢٨٧ وكذلك حكاه عنه في الفروع ٨/ ١٠٧، شرح الزركشي ٧/ ٤٣٤.

(٤) الفروع ٨/ ١٠٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ب).

(٥) الفروع ٨/ ١٠٧ حواشي ابن نصر الله ١٠٢، ١٠٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٠ - ٢٩/ ١٧٨ - ٣٠/ ٢١ - ٣١/ ٢٣١.

ما لو أراد البيع. فإن الشريك يجبر على البيع معه»(١). انتهى. وكذا الحكم. لو أعتق شركا في عبد وهو موسر، على ما يأتي. وإن كان موسرًا ببعضه عتق عليه؛ على الصحيح من المذهب، بقدر ما هو موسر به، نص عليه في رواية ابن منصور(٢). قال في الفائق: «عتق بقدره في أصح الوجهين». وقدمه في الرعايتين، والزركشي، والفروع، وغيرهم. وجزم به في المستوعب، والمغني، والشرح، وغيرهم(٣). وقيل: لا يعتق إلا ما ملك والحالة هذه.

تنبيه: شمل قوله: «عتق كله». لو كان شقص شريكه مكاتبًا، أو مدبرًا، أو مرهونًا، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال القاضي: يمتنع العتق في المكاتب والمدبر، إلا أن يبطلا، فيسري حينئذ. وحيث سرى؛ ضمن حق الشريك بنصف قيمته مكاتبًا - على الصحيح - قدمه في الفروع. وعنه: يضمنه بما بقي من الكتابة. جزم به في الروضة. وأما المرهون فيسري العتق عليه. وتؤخذ قيمته، فتجعل مكانه رهنًا. قاله في الترغيب. واقتصر عليه في الفروع(٤).

فائدة:

حد «الموسر» هنا أن يكون حين الإعتاق قادرًا على قيمة الشقص، وأن يكون فاضلًا عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته كالفطرة، على ما تقدم هناك. نص عليه(٥). وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره(٦). وقاله القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. قال أبو بكر في التنبيه: «اليسار هنا: أن يكون له فضل عن قوته وقوت

(١) شرح الزركشي ٧/ ٤٣٣.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٧٦.

(٣) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٤٣١، الفروع ٨/ ١٠٨، المستوعب ٢/ ٥٧٣.

(٤) كل المواضع الثلاثة السابقة من الفروع في ٨/ ١١٠، ١١١.

(٥) الإنصاف ١٩/ ٣٤.

(٦) الوجيز ١١٥، المغني ١٤/ ٣٥٦، الشرح ١٩/ ٥٠، الفروع ٤/ ٢١١.

عياله، يومه وليلته، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية، من الكسوة والمسكن، وسائر ما لا بد منه». نقله عنه في المغني، والشرح[(١)]. قال الزركشي: «ولم أره فيه. وإنما فيه: أن يكون مالكًا مبلغ حصة شريكه، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام غيره. وأورده ابن حمدان مذهبًا»[(٢)]. وقال في المغني: «مقتضى نصه: لا يباع له أصل مال». قال في الفائق: «ولا يباع له دار، ولا رباع. نص عليه»[(٣)]. وقال في الرعاية: «وقيل: بل إن كان ما يغرمه المولى فاضلا عن قوت يومِهِ وليلتِهِ، قلت: وعن قوت من تلزمه نفقته فيهما وما لا بد لهما منه»[(٤)]. انتهى. والاعتبار باليسار والإعسار حالة العتق. فلو أيسر المعسر بعده لم يسر إليه، ولو أعسر الموسر لم يسقط ما وجب [عليه][(٥)]. نص على ذلك[(٦)].

قوله: (وإن كان معسرًا). يعني: بجميعه. **(لم يعتق عليه إلا ما ملك)**. وهذا المذهب. وعليه معظم الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والفائق وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[(٧)]. وعنه يعتق كله. ويستسعى العبد في بقيته. نصره في الانتصار. واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. فعلى هذه الرواية: قيمة حصة الشريك في ذمة العبد. وحكمه حكم الأحرار. فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي من السعاية، والباقي إرث. ولا يرجع العبد على أحد بشيء. وهذا الصحيح. قدمه في الرعاية. قال الزركشي: وهو ظاهر

(١) المغني ١٤/ ٣٥٦، والشرح ١٩/ ٥٠.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٤٣١.

(٣) المغني ١٤/ ٣٥٦، الإنصاف ١٩/ ٣٤. ونص عليه في رواية ابن منصور ٢/ ٤٨٠.

(٤) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ب).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) وقد ذكر في المغني ١٤/ ٣٥٦، والشرح ١٩/ ٥٠ أنه نص عليه.

(٧) الوجيز ٣١٥، المحرر ٢/ ٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ب)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٠٢) الحاوي ٥٢٢، الفروع ٨/ ١٠٨، المغني ١٤/ ٣٥٨، الشرح ١٩/ ٥١.

كلام الأكثرين، وهو كما قال. فإنهم قالوا: يعتق العبد كله. ويحتمل ألا يعتق حتى يؤدي حق السعاية. واختاره أبو الخطاب في الانتصار. وقدمه ابن رزين في شرحه. فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق. فلو مات؛ كان للشريك من ماله مثل ماله عند من لم يقل بالسعاية.

قوله: (وإن ملكه بالميراث؛ لم يعتق منه إلا ما نصيبه، موسرًا كان أو معسرًا). هذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الكافي، والجامع، والوجيز، وغيرهم. وصححه في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره[1]. وعنه: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا نص عليها في رواية المروذي.

قوله: (وَإِنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، فَجَدَعَ أَنفَهُ، أو أُذُنَهُ ونحوه). وكذا لو خرق عضوًا منه، قال في الرعاية الكبرى: «أو أحرقه بالنار؛ عتق عليه». نص عليه، للأثر[2]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفائق وغيرهم[3]. (قال القاضي: القياس أنه لا يعتق). وقال جماعة من الأصحاب: لا يعتق المكاتب[4].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه سواءٌ؛ قصد التمثيل به، أو لم يقصده. وهو أحد الوجهين. قال في الفائق: ولم يشترط - غير ابن عقيل - القصد. وقدمه في الرعايتين[5]. وقيل: يشترط القصد في ذلك. اختاره ابن عقيل. وجزم به في الوجيز[6].

(١) الكافي ٢/ ٣٢٤، الوجيز ٣١٥، المحرر ٢/ ٧، الفروع ٨/ ١٠٦.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ ب).

(٣) المحرر ٢/ ٥، وقال نص عليه. الوجيز ٣١٥، المنور ٣٤٤، الشرح ١٩/ ٣٦، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥، الحاوي ٥٢٤.

(٤) القولان في الإنصاف ١٩/ ٣٧.

(٥) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ب) أما في الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥ فجزم به، ولم يذكر قولًا آخر بحسب النسخة التي بأيدينا.

(٦) الوجيز ٣١٥.

فوائد:

إحداها: حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده. نص عليه. وقدمه في الرعاية، والفائق[1]. وقيل: لبيت المال. ذكره في الرعاية. وقال ابن عقيل: يصرف في الرقاب. قال: وهو قياس المذهب. قال في الفائق، قلت: واختاره ابن الزاغوني. وأطلقهما في الفروع؛ وقال أيضا في الفائق: ويتوجه في العمل به كقول ابن عقيل. وإن لم يشترط فكالمنصوص[2].

الثانية: هل يعتق بمجرد المثلة، أو يعتقه عليه السلطان؟ قال في الفائق: يحتمل روايتين من كلام أحمد. قال في رواية: «يعتق». وقال في رواية: «يعتقه السلطان». وهما روايتان عن مالك[3]. «والمعروف في المذهب أنه يعتق عليه بمجرد ذلك»[4]. قاله في القواعد. وظاهر رواية الميموني: يعتق السلطان عليه. وقال في الفائق أيضا: ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه. وضمن للشريك. ذكره ابن عقيل.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين: «لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة. ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة؛ عتقت. وغرم مثلها لسيدتها. وقاله الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق»[5].

الرابعة: مفهوم كلام المصنف أنه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه. وهو الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: «يتوجه أن يعتق». واختاره[6].

الخامسة: مفهومه أيضا أنه لو لعن عبده لا يعتق بذلك. وهو صحيح. وهو المذهب. وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد أنه قال: من لعن عبده فعليه أن يعتقه، أو لعن شيئًا من ماله أن

---

(١) في الإنصاف ١٩/ ٣٧ بدلًا من الرعاية قال: (الرعايتين)؛ ولم نجده فيهما.

(٢) الإنصاف ١٩/ ٣٧.

(٣) المدونة ٢/ ٤٤٤ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٨.

(٤) القاعدة: ٢٣ ص ٣٢.

(٥) الاختيارات ص٢٨٧.

(٦) السابق ص٢٨٨.

عليه أن يتصدق به. قال: ويجيء في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها. قال ابن رجب في (شرح حديث لبيك)[1]. ويشهد لهذا في الزوجة وقوع الفرقة بين المتلاعنين، لما كان أحدهما كاذبًا في نفس الأمر، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب.

قوله: (وإن أعتق السيد عبده. فماله للسيد). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، وغيرهم[2]. (وعنه: للعبد).

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو أعتق مكاتبه وبيده مال. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: له. وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب.

تنبيه: (وإن أعتق جزءًا من عبده، معينًا أو مشاعا؛ عتق كله). مراده: إذا أعتق غير شعره وظفره وسنه، ونحوه.

قوله: (وإن أعتق شركًا له في عبدٍ وهو موسرٌ بقيمةِ باقيه عتق كُلُّهُ). بلا نزاع من حيث الجملة، لكن لو كان موسرًا ببعضه؛ فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور[3]. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه إلا حصته فقط. وتقدم ذلك قريبا، فليعاود.

قوله: (وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. ونص عليه[4]. قال الزركشي: «هذا المعروف المشهور». وفي الإرشاد وجه: «أن عليه قيمته يوم تقويمه». وحكاه الشيرازي أيضًا. قال الزركشي: «هو قياس القول الذي لنا في الغصب»[5]. وكذا الحكم لو عتق عليه كله.

---

(١) أحمد (٢١٥٦٠).

(٢) الوجيز ٣١٥، المغني ١٤/ ٣٩٧، الشرح ١٩/ ٣٨.

(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٧٦.

(٤) السابق ٢/ ٤٧١.

(٥) شرح الزركشي ٧/ ٤٣٢، والإرشاد ٤٣٨.

فائدة: لو عدمت البينة بقيمته؛ فالقول قول المعتق. جزم به في المغني، والشرح والرعايتين، والفروع، وغيرهم من الأصحاب[1]. وقال في الفائق: ويقبل فيها قول الشريك مع عدم البينة. فلعله سبقة قلم.

قوله: **(وإن كان معسرًا؛ لم يعتق إلا نصيبه. ويبقى حق شريكه فيه)**. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: **يعتق** كله. ويستسعى العبد في قيمة باقيه، غير مشقوق عليه. وتقدم ذلك كله.

قوله: **(وإذا كان العبد لثلاثة: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسه. فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما. وضمنا حق شريكهما فيه نصفين. وصار ولاؤه بينهما أثلاثا)**. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز، والخرقي، وغيرهما. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم. قال الزركشي: «هذا المذهب المجزوم به بلا ريب»[2]. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. وهو لأبي الخطاب في الهداية. وجزم به في المذهب، إلا أن تكون النسخة مغلوطة.

فائدة: يتصور عتقهما معا في صور: منها: أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد. ومنها: أن يعلقاه على صفة واحدة. ومنها: أن يوكلا شخصًا يعتق عنهما، أو يوكل أحدهما الآخر.

قوله: **(وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين)**. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والمصنف، والشارح، والناظم. قال في الفائق: سرى

---

(١) المغني ١٤/ ٣٥٥، الشرح ١٩/ ٤٩، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الفروع ٨/ ١٠٧.

(٢) الوجيز ٣١٥، الخرقي ٢٦٠، الهداية ١/ ٢٣٦، المستوعب ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، المغني ١٤/ ٣٧٠، الشرح ١٩/ ٥٥، المحرر ٢/ ٨، الفروع ٢/ ١١١، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٣، الحاوي ٥٢٣، شرح الزركشي ٧/ ٤٤٥.

إلى سائره في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية الصغرى، وشرح ابن رزين[1]. **والوجه الثاني**: لا يسري. ذكره أبو الخطاب فمن بعده. قال ابن رزين: وليس بشيء. وتقدم في البيع والولاء شيء من ذلك[2].

فائدة: لو قال: «أعتقت نصيب شريكي». كان لغوًا. ولو قال: «أعتقت النصف». انصرف إلى ملكه، ثم سرى. لأن الظاهر أنه أراد نصيبه. ونقل ابن منصور في دار بينهما فقال أحدهما: «بعتك نصف هذه الدار». لا يجوز. إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيبي. ولو وكل أحدهما الآخر، فأعتق نصفه ولا نية. ففي صرفه إلى نصيب موكله، أم نصيبه، أم إليهما؟ احتمالات في المغني. واقتصر عليه في الفروع. قلت: الصواب عتق نصيبه لا غير.

قوله: (وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران؛ فقد صار العبد حرًّا، لاعتراف كل واحد منهما بحريته؛ وصار مدعيًا على شريكه قيمة حقه منه؛ ولا ولاء عليه لواحد منهما. وإن كانا معسرين؛ لم يعتق على واحد منهما). بلا نزاع أعلمه؛ لكن للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويعتق جميعه؛ أو مع أحدهما، ويعتق نصفه، إذا قلنا: إن العتق يثبت بشاهد ويمين، وكان عدلًا، على ما يأتي. ذكره الأصحاب. وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر. وذكره أبو بكر في زاد المسافر. وعلله بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم على خصم.

قوله: (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه؛ عتق حينئذ. ولم يسر إلى نصيبه). يعني: إذا كانا معسرين. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[3]. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. قال الناظم:

---

(١) المغني ١٤/ ٣٥٣، الشرح ١٩/ ٥٨، الوجيز ٣١٦، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٣.

(٢) الهداية ١/ ٢٣٦.

(٣) الوجيز ٣١٦، المحرر ٢/ ٨، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الحاوي ٥٢٢، الفروع ٨/ ١١٣.

وليس ببعيد[1]. فعلى قول أبي الخطاب: لا ولاء له فيما اشتراه مطلقًا، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية[2]. وقيل: له ولاؤه كله، إن أكذب نفسه.

قوله: (وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. فأعتق الأول، وهو موسر: عتق كله). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: يعتق عليهما. وهو احتمال للمصنف.

قوله: (وإذا قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك، فأعتق نصيبه؛ عتق عليهما، موسرا كان أو معسرا). هذا المذهب. قال في الفروع: «والأصح عتقه عليهما». قال في المستوعب: «قاله أصحابنا». قال الشارح: «وهذا أولى». وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[3]. وقيل: يعتق كله على المعتق الأول.

فوائد:

إحداها: وكذا الحكم والخلاف والمذهب فيما إذا قال «[إذا أعتقت][4] نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك». قاله في الفروع[5]. وقيل: يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط. ويضمن حق شريكه. اختاره في المستوعب[6]. ومع إعسارهما يعتق عليهما.

الثانية: لو قال لأمته: «إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله». فصلت كذلك؛ عتقت. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وقال: «صلاة صحيحة»[7].

---

(١) الهداية ١/ ٢٣٦.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٠/ أ).

(٣) الفروع ٨/ ١١٣، المستوعب ٢/ ٥٧٥، الشارح ١٩/ ٦٨، المغني أيضًا ١٣/ ٣٥٧ وليس من عادته أن يتركه، الهداية ١/ ٢٣٦، المحرر ٢/ ٩، الوجيز ٣١٦.

(٤) وفي الأصل (أَعْتِقْ). والمثبت من الإنصاف.

(٥) الفروع ٨/ ١١٣.

(٦) المستوعب ٢/ ٥٧٥.

(٧) الفروع ٨/ ١١٣، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ ب) ونصه: «ومن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس صلاةً صحيحةً؛ فأنت حرة قبله، فصلت كذلك». عتقت؛ وقيل: لا.

وقيل: لا تعتق. جزم به أبو المعالي؛ لبطلان الصفة بتقدم المشروط.

الثالثة: لو قال: «إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله». فأقر له به؛ صح إقراره فقط.

الرابعة: لو قال: «إن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري». لم يصح الإقرار ولا العتق.

قوله: (ويصح تعليق العتق بالصفات، كدخول الدار، ومجيء الأمطار. ولا يملك إبطالها بالقول). هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وأكثرهم قطع به. وذكر في الانتصار[1] أنه يجوز له فسخه. ويأتي في تعليق الطلاق.

قوله: (وله بيعه، وهبته، ووقفه، وغير ذلك). ولا يحرم وطء أمته بعد تعليق عتقها. على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]. وعنه: لا يطؤها.

فائدة: لا يعتق قبل كمال الصفة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج القاضي رواية من الأيمان بالعتق. وقال في الفائق: وهو ضعيف. وقال الناظم: لا يعبأ بما في المجرد. ورده المصنف، والشارح، من خمسة أوجه[3].

قوله: (فإن عاد إليه عادت الصفة، إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين). **أحدهما**: تعود بعوده. وهو المذهب فيهما. نص عليه[4]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح. قال في القاعدة الأربعين: «أشهر الروايتين أنها تعود بعود الملك، إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك». وجزم به في الوجيز، والعمدة، وغيرهما. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع، وتجريد العناية[5]. «وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق. فإن ملك الرقيق لا ينبني فيه أحد الملكين على

---

(١) والواضح أيضًا كما في الإنصاف ١٩/ ٧٢.

(٢) المحرر ٢/ ١٨ وقال: نص عليه. وذكرها في الكتابة.

(٣) المغني ١٤/ ٤٠٣ الشرح ١٩/ ٧٤.

(٤) الإنصاف ١٩/ ٧٢.

(٥) الوجيز ٣١٦، عمدة الفقه ٨٨، المحرر ٢/ ١٠، تجريد العناية ١٧٩.

الآخر، بخلاف النكاح. فإنه ينبني فيه أحد الملكين على الآخر في عدد الطلاق، على الصحيح. قال في القواعد: وهذا التفريق لا أثر له، إذ لو كان معتبرًا لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك»[١]. انتهى. **والرواية الثانية**: لا تعود الصفة. جزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب قال في الفائق: وهو أرجح. وقدمه في الخلاصة. وعنه: لا تعود الصفة. سواء وجدت حال زوال ملكه أو لا، حكاها الشيخ تقي الدين. وذكرها مرة قولًا[٢].

قوله: (وتبطل الصفة بموته. فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق؟ على روايتين). ذكر المصنف مسألتين:

الأولى: إذا قال: «إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر». وأطلق فيها روايتين. وأطلقهما في الفروع وغيره: **إحداهما**: لا يصح. ولا يعتق بوجود الشرط. وهو الصحيح. صححه المصنف، والشارح، وصاحب المذهب، والنظم[٣]. **والرواية الثانية**: يصح ويعتق. صححه في التصحيح، والبلغة. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين[٤]. فعلى هذه الرواية: لا يملك الوارث بيعه قبل نقله كالموصى به قبل قبوله، قاله جماعة، منهم: صاحب الترغيب، واقتصر عليه في الفروع[٥].

والمسألة الثانية: إذا قال: «أنت حر [بعد][٦] موتي بشهر». فأطلق المصنف فيها الروايتين. وأطلقهما في الفروع وغيره والنظم في باب التدبير[٧]:

---

(١) ما بين الأقواس في القواعد ص ٥١.

(٢) الإنصاف ١٩/ ٧٢.

(٣) المغني ١٤/ ٤١٥، الشرح ١٩/ ٨٠.

(٤) البلغة ٣٤٤، الوجيز ٣١٧، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠١.

(٥) الفروع ٨/ ١٣٢.

(٦) في الأصل: (قبل)، والمثبت من الإنصاف ١٩/ ٨١.

(٧) المقنع ١٩٨، الفروع ٨/ ١٣٢.

إحداهما: يصح. صححه في التصحيح. وقال في الرعايتين: «صح في الأصح». وجزم به في الوجيز[(١)].

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق. اختاره أبو بكر. وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة. وجزم به في الحاوي[(٢)]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغالب الأصحاب يذكر هذه المسألة في باب التدبير.

تنبيهان:

أحدهما: قال في فوائد القواعد: «بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين على أن التدبير: هل هو تعليق عتق بصفة، أو وصية؟ على ما يأتي في التدبير. فإن قلنا التدبير وصية صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت. وإن قلنا عتق بصفة؛ لم يصح ذلك. وهؤلاء قالوا: لو صرح بالتعليق. فقال: إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر؛ لم يعتق رواية واحدة. وهي طريقة ابن عقيل في إشارته. قال ابن رجب: والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنيًّا على هذا الأصل، وعلله، وقال: ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدبيرا. ومنهم من ينفي ذلك. ولهم في حكاية الخلاف فيه أربعة طرق. ذكرت في غير هذا الموضع».

الثاني: على القول بالصحة: فكسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة. على الصحيح من المذهب. قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم[(٣)]. ووَجَّهَ في القواعد أن كسبه [له][(٤)]. من تصريح صاحب المستوعب: «أن العبد باق على ملك الميت، لا ينتقل إلى الورثة، كالموصى بعتقه»[(٥)].

---

(١) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٦، الوجيز ٣٢٠.

(٢) الحاوي ٥٢٦.

(٣) المغني ١٤/ ٤١٥.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) القواعد ص١٥٧ القاعدة: ٨٢؛ المستوعب ٢/ ٥٩١.

فائدة: وكذا الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: «اخدم زيدًا سنة بعد موتي ثم أنت حر». فعلى الصحة لو أبرأه زيد من الخدمة؛ عتق من حينه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعتق إلا بعد سنة. فإن كانت الخدمة لبيعَةٍ، وهما كافران، فأسلم العبد. ففي لزوم القيمة [عليه][1] لبقية الخدمة: روايتان. ذكرهما ابن أبي موسى[2]. **إحداهما:** لا تلزمه، ويعتق مجانًا. جزم به في المنور. قلت: وهو الصواب[3]. **والرواية الثانية:** تلزمه. ولو قال لجاريته: «إذا خدمتِ ابني حتى يستغني فأنت حرة». لم تعتق، حتى تخدمه، حتى يكبر، ويستغني عن الرضاع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي[4]. وقال ابن أبي موسى: لا تعتق، حتى يستغني عن الرضاع، وعن أن يلقم الطعام، وعن التنجي من الغائط[5]. نقل مهنا: لا تعتق حتى يستغني. قلت: يحتلم؟ قال: لا، دون الاحتلام.

قوله: (وإن قال: إن ملكت[6] فلانًا، فهو حر، أو كل مملوك أملكه فهو حر، فهل يصح؟ على روايتين). إحداهما: يصح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: «هو المشهور عن أحمد. المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه». قال في القواعد: «هذا المشهور من المذهب». قال القاضي، وغيره: «اختاره أصحابنا؛ ونقله الجماعة عن أحمد». قال في الرعايتين، والفائق: «صح في أصح الروايتين». قال أبو بكر في الشافي: «لا يختلف قول أبي عبد الله فيه، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع. وما أراه إلا غلطًا». وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الخلاصة، المحرر، والفروع، وغيرهم[7]. **والرواية الثانية:** لا يصح. قال المصنف، والشارح: «هذا

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) الإرشاد ٤٤٠.

(٣) المنور ٣٤٥.

(٤) الفروع ٨/ ١٣٣؛ لم أجده في الرعايتين؛ الحاوي ٥٢١.

(٥) الإرشاد ٤٤٠. (٦) في الأصل (ملك). والمثبت من الإنصاف.

(٧) القواعد ص٢٥٨/ القاعدة١١٧؛ الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٥، الوجيز ٣١٧، المحرر ٢/ ٩، الفروع ٨/ ١١٣.

ظاهر المذهب»[1]. وصححه في التصحيح، والمغني، والشرح، والنظم، وغيرهم[2]. وتقدم «إذا علق عتق عبده ببيعه». في أواخر باب شروط البيع.

فائدة: لو باع أمة بعبد، على أن له الخيار ثلاثًا، ثم قال في مدة الخيار: هما حران. قال في الحاوي: لا أعرف فيها نصًا عن أحمد. وقياس المذهب عندي: أنه يعتق العبد خاصة. لأن عتقه للأمة يترتب على فسخ البيع، وعتقه للعبد لا يترتب على عتقه واسطة. فيكون العتق إلى العبد أسبق. فيجب أن يعتق، ولا تعتق الأمة[3]. انتهى. قلت: ينبغي أن ينبني ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه. فإن قلنا ينتقل [عتق العبد. وإن قلنا لا ينتقل][4]؛ عتقت الأمة.

قوله: (وإن قاله العبد؛ لم يصح، في أصح الوجهين). يعني: إذا قال العبد: «إن ملكت فلانا فهو حر». أو: «كل مملوك أملكه فهو حر». ثم عتق وملك، على القول بصحته من الحر وهذا المذهب جزم به في الوجيز. وصححه في الشرح، وشرح ابن منجا، والخلاصة، والنظم[5]. **والوجه الثاني:** يصح. قال في الهداية: «فإذا قال العبد ذلك، ثم عتق، وملك مماليكًا[6]. فعلى الرواية التي تقول: تنعقد الصفة للحر، فهل[7] تنعقد له هذه الصفة؟ على وجهين»[8].

---

(١) المغني ١٣/ ٤٩٠ الشرح ١٩/ ٨٦.

(٢) المغني ١٣/ ٤٩٠ في الأيمان الشرح ١٩/ ٨٧.

(٣) الحاوي ٥٢١.

(٤) ساقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ١٨/ ٨٨.

(٥) الوجيز ٣١٧ الشرح ١٩/ ٨٨ شرح ابن منجا ٤/ ٤٧٩.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهداية والإنصاف١٨/ ٨٨:«مماليكَ»؛ وهو الصواب، لأن الممنوع من الصرف لا ينوَّن.

(٧) في الهداية والإنصاف بدون فاء. ولعلها الأقرب.

(٨) الهداية ١/ ٢٣٨.

فائدة: لو قال: «أول عبد أملكه فهو حر». وقلنا: [بصحة][1] تعليق العتق على الملك، فلم يملك إلا واحدًا فقط؛ عتق عليه. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني والشرح[2]؛ ذكراه في تعليل ما إذا ملك اثنين معًا، وقيل: لا يعتق.

قوله: (وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدًا ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء، وكسبه له). وقد علمت أن الصحيح من المذهب صحة الصفة عند قوله: «وإن قال: إن ملك فلانًا فهو [حر][3]، أو كل مملوك أملكه فهو حر».

فائدتان:

إحداهما: لو قال: «آخر مملوك أشتريه فهو حر». فملك أمة، ثم ملك أخرى؛ لم يجز له وطء الثانية. لاحتمال ألا يشتري غيرها، فتكون حرة من حين اشتراها. ذكره الأصحاب.

الثانية: لو كان آخر من اشترى مملوكين معا، أو علق العتق على أول مملوك يملكه فملكهما معا، أو قال لأمته: «أول ولد تلدينه فهو حر». فولدت ولدين خرجا معا. فقيل: يعتقان. وقيل: لا يعتقان. وقيل: يعتق واحد بالقرعة، وهو الصحيح من المذهب. صححه في النظم، وغيره. وقدمه في المغني، والشرح، ذكراه فيما إذا علق العتق على أول مملوك يملكه، فملك اثنين معًا، وقدمه ابن رزين أيضًا في شرحه. وقال: «نص عليه»[4]. قلت: نقله مهنا في: «أول غلام، أو امرأة تطلع؛ فهو حر، أو طالق». وذكر المصنف لفظ الرواية: «أول من يطلع من عبيدي». ولو علقه بأول من يقوم، فقمن معًا؛ طلقن. وفي منفردة به وجه. قال في الفروع: كذا قاله[5].

---

(١) ساقط من الأصل وأثبته من الإنصاف ١٩/ ٨٩.

(٢) المغني ١٤/ ٤٠٩ الشرح ١٩/ ٨٩.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) المغني ١٤/ ٤٠٩، الشرح ١٩/ ٨٩ والذي حكاه ابن رزين موجود في مسائل ابن منصور ٢/ ٤٧٣ فيما لو قال: أول ولد تلدينه.

(٥) المغني ١٤/ ٤٠٩ وحكاها عن مهنا. الفروع ٨/ ١١٥.

قوله: (وإن قال لأمته: آخر ولدٍ تلدينه فهو حر، فولدت حيًّا، ثم ميتًا؛ لم يعتق الأول). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح[1]. وقيل: يعتق. وهو قياس قول القاضي، والشريف أبي جعفر. وقدمه في الفائق. وأطلقهما في النظم وغيره[2].

فائدة: وكذا الحكم والخلاف، لو قال لأمته: «أول ولد تلدينه فهو حر». أو قال: «إذا ولدت ولدًا فهو حر». فولدت ميتًا، ثم حيًّا. [بل][3] جعلوا هذه أصلا لتلك. وصحح في المغني، والشرح عدم العتق. وجزم به في المذهب، وغيره[4]. [وهو المذهب][5]. وقال القاضي، والشريف أبو جعفر: «يعتق الحي منهما». وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين. واقتصر عليه في المستوعب[6].

قوله: (وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما أقرع بينهما). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعاية، والحاوي. وقدمه في الفروع[7]. وعنه: يعتقان. واختار في الترغيب: أن [معناهما: أن][8] أمد منع السيد منهما هل هو القرعة، أو الانكشاف؟ وكذا الحكم إن عَيَّنَهُ. ثم نَسِيَهُ. قاله في الرعاية وغيره[9].

فائدة: لو قال: «أول غلام لي يطلع فهو حر». فطلع عبيده كلهم، أو قال لزوجاته: «أيتكن طلع

(١) الوجيز ٣١٧، شرح ابن منجا ٤/ ٤٨٠، الشرح ١٩/ ٩١.
(٢) راجع المسودة ص٩٦.
(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها من الإنصاف ١٩/ ٩٣، ٩٤.
(٤) المغني ١٤/ ٤٠٨، الشرح ١٩/ ٩١.
(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها من الإنصاف ١٩/ ٩٣، ٩٤.
(٦) الإنصاف ١٩/ ٩٤، المستوعب ٢/ ٥٨٢.
(٧) الوجيز ٣١٧، الشرح ١٩/ ٩٣، شرح ابن منجا ٤/ ٤٨٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ). والرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الحاوي ٥٢٢.
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٦٩/ أ) وكذلك في الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الحاوي ٥٢٢.

أولا فهي طالق». فطلعن كلهن. فنص أحمد أنه يُمَيَّزُ واحدٌ من العبيد، أو امرأة من الزوجات بالقرعة، في رواية مهنا. واختلف الأصحاب في هذا النص؛ فمنهم من حمله [على][1] أن طلوعهم كان مرتبًا، وأشكل السابق. ومنهم من أقر النص على ظاهره، وأنهم طلعوا دفعة واحدة، وقال: صفة الأولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده، والمعتق إنما أراد عتق واحد منهم، فيميز بالقرعة، وهي طريقة القاضي في خلافه. ومنهم من قال: يعتق ويطلق الجميع لأن الأولية صفة لكل واحد منهم، ولفظه صالح للعموم. لأنه مفرد مضاف. أو يقال: الأولية صفة المجموع لا للأفراد. وهو الذي ذكره المصنف في المغني في الطلاق. ومنهم من قال: لا يعتق ولا يطلق أحد منهم. لأن الأول لا يكون إلا فردًا لا تعدد فيه، والفردية مشتبهة هنا. وهو الذي ذكره القاضي، وابن عقيل في الطلاق والسَّامُرِّي، وصاحب الكافي. قال في القواعد: ويتخرج وجه آخر، وهو: [أنه][2] إن طلع بعدهم غيرهم من عبيده وزوجاته؛ طلقن وعتقن، وإلا فلا. بناء على أن الأول هو السابق لغيره. فلا يكون أولًا حتى يأتي بعده غيره، فيتحقق له بذلك صفة الأولية. وهو وجه [لنا][3] ذكره ابن عقيل وغيره [ذكره][4] في آخر القواعد.

قوله: (ولا يتبع ولد المعتقة [بالصفة][5] أمه في العتق، في أصح الوجهين إلا أن تكون حاملا حال عتقها، أو حال تعليق عتقها). إذا كانت حاملًا حال عتقها، أو حال تعليق عتقها. فإنه يتبعها بلا خلاف أعلمه. وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة وهي مسألة المصنف هنا فصحح عدم التبعية. وهو المذهب. صححه في النظم، وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح، والفروع[6]. **والوجه الثاني:** يتبعها. جزم به

(١) الأصل «عن»؛ والمثبت من القواعد، والإنصاف.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل «للمجد»، والمثبت من القواعد، والإنصاف ١٨/ ٩٥.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٩/ ٩٥ دفعًا للبس.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) شرح ابن منجا ٤/ ٤٨٠، الشرح ١٩/ ٩٥، الفروع ٨/ ١١٦.

في الوجيز[1].

فائدة: لا يتبع الولد أمه، إذا كان منفصلًا حال التعليق؛ بلا خلاف أعلمه.

قوله: (وإذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف؛ عتق؛ ولا شيء عليه). إذا قال لعبده: «أنت حر وعليك ألف». عتق ولا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. قال المصنف والشارح: «هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا». قال في الفروع: «يعتق ولا شيء عليه، على الأصح». وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفائق. وصححه الناظم[2]. وعنه: لا يعتق إن لم يقبل. وأطلقهما في المحرر[3]. وإذا قال لعبده: «أنت حر على ألف». فقدم المصنف[4] أنه يعتق مجانًا بلا قبول. وهو إحدى الروايتين. ونصره القاضي، وأصحابه. وجزم به في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفائق، وغيرهم[5]. وعنه: إن لم يقبل العبد لم يعتق. وهذا المذهب. قال المصنف هنا: وهو الصحيح. وصححه في الشرح، وشرح ابن منجا. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه في الفروع. وذكر في الواضح رواية أن قوله: «أنت حر على ألف». شرط لازم بلا قبول؛ كبقية الشروط[6].

---

(١) الوجيز ٣١٧.

(٢) المغني ١٤/ ٤٠٦، الشرح ١٩/ ٩٧، الفروع ٨/ ١٢٠، الوجيز ٣١٧، المنور ٣٤٣، الهداية ١/ ٢٣٧، المستوعب ٢/ ٥٧٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، الحاوي ٥٢٠.

(٣) المحرر ٢/ ٤.

(٤) المقنع ص١٩٩.

(٥) الوجيز ٣١٧، المنور ٣٤٣، الهداية ١/ ٢٣٧ المستوعب ٢/ ٥٧٠، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، الحاوي ٥٢٠.

(٦) المقنع ١٩٩، الشرح ١٩/ ٩٨، شرح ابن منجا ٤/ ٤٨١، الفروع ٨/ ١٢٠.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو قال: «أنت حر على أن تعطيني ألفا». أو قال لأمته: «أعتقتك على أن تزوجيني نفسك». لكن إن أبت لزمتها قيمة نفسها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع(١). وقيل: تعتق مجانًا بقبولها. واختار ابن عقيل أنها لا تعتق إلا بالأداء.

الثانية: لو قال: أنت حر بمائة. أو: بعتك نفسك بمائة. فَقَبِلَ؛ عتق و لزِمَته المائة؛ وإلا فلا. جزم به في الرعايتين، والفروع، وغيرهم(٢). وإن لم يقبل لم يعتق عند الأصحاب. وقطعوا به. وخرج الشيخ تقي الدين وجهًا: أنه يعتق بغير شيء كما لو قال لها: «أنت طالق بألف». كما يأتي. لأن الطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى. وليس العوض ركنًا فيهما إذا لم يعلقهما عليه. وعلى المذهب واختيار الأصحاب الفرق بينهما: أن خروج البضع في النكاح غير متقوم، على الصحيح من المذهب. على ما يأتي؛ بخلاف العبد، فإنه مال محض. قاله في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة(٣).

قوله: (وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة؛ فكذلك). يعني: كقوله:«أنت حر على ألف». فعلى إحدى الروايتين؛ يعتق مجانًا. وعلى الرواية الأخرى: لا يعتق حتى يقبل. وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين. وهذا إحدى الطرق في المسألة؛ وقدم هذه الطريقة في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم(٤). وقيل: يعتق هنا بلا قبول، وتلزمه الخدمة. قدمه في المحرر، والرعايتين، والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في المحرر: «هذا ظاهر كلامه». وجزم به صاحب الوجيز(٥). وهي الطريقة الثانية. وقال في

---

(١) الفروع ٨/ ١٢٠.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، الفروع ٨/ ١٢٠.

(٣) القواعد ص ٣١٨.

(٤) الهداية ١/ ٢٣٧.

(٥) المحرر ٢/ ٤، الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، الوجيز ٣١٧.

المستوعب، والحاوي: «إن لم يقبل فعلى روايتين. **إحداهما**: يعتق. ولا يلزمه شيء. **والثانية**: لا يعتق»[١]. وقدما في «أنت حر على ألف». أنه يعتق مجانًا. خالفا الطريقتين. وقيل: إن لم يقبل لم يعتق. رواية واحدة. وهي الطريقة الثالثة. وعلى كلامه في المستوعب، والحاوي؛ تكون طريقة رابعة.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك في الحكم: لو استثنى نفعه مدة معلومة.

الثانية: لو مات السيد في أثناء السنة؛ رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة. قاله المصنف، والسامري، وابن حمدان، وغيرهم[٢].

الثالثة: يجوز للسيد بيع هذه الخدمة. نص عليه[٣]. نقل حرب: «لا بأس ببيعها، من العبد، أم ممن شاء». وعنه: لا يجوز. نص عليه. وهو الصواب. ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى[٤].

الرابعة: قال في الفروع: «لم يذكر الأصحاب ما لو استثنى السيد خدمته مدة حياته؛ وذكروا صحة ذلك في الوقف؛ قال: وهذا مثله. يؤيده أن بعضهم احتج بما رواه أحمد، وأبو داود «أن أم سلمة أعتقت سفينة؛ وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش»[٥]. قال: وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته. لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجله»[٦] انتهى. قلت: صرح بذلك - أعني بجواز ذلك - في القواعد؛ في القاعدة الثانية والثلاثين[٧].

---

(١) المستوعب ٢/ ٥٧٠، الحاوي ٥٢٠.

(٢) المغني ١٤/ ٤٠٧، المستوعب ٢/ ٥٧٠.

(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٤٧٥ - ٢/ ٥٠٦.

(٤) الإرشاد ٤٤٠.

(٥) أبو داود ٣٩٣٢، وابن ماجه ٢٥٢٦.

(٦) الفروع ٨/ ١٢٢.

(٧) القواعد ص ٤٠.

الخامسة: لو باعه نفسه بمال في يده؛ صح. على الصحيح من المذهب. قال في الرعايتين، والفائق: «على أصح الروايتين». قال في المغني، والشرح - في الولاء -: «وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال؛ عتق، والولاء لسيده. لأنه يبيع ماله بماله. فهو مثل المكاتب سواء. والسيد هو المعتق لهما، فكان الولاء [له][1] عليهما» انتهيا[2]. وعنه: لا يصح. وأطلقهما في الفروع. قال في الترغيب: «مأخذهما: هل هو عقد معاوضة، أو تعليق محض؟»[3].

السادسة: لو قال: «إن أعطيتني ألفا، فأنت حر». فهو تعليق محض. لا يبطله ما دام ملكه. ولا يعتق بالإبراء منها، بل بدفعها. نص عليه[4]. وما فضل عنها [فهو][5] لسيده. ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه؛ إذ لا ملك له على أصح الروايتين. فهو كقوله لامرأته. «إن أعطيتني مائة فأنت طالق». فأتت بمائة مغصوبة. ففي وقوعه احتمالان. قاله في الترغيب. قال في الفروع: «والعتق مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة - إذا صرح بالتعليق - ونقل حنبل في الأولى: إذا قال الصغير لم يجز، لأنه لم يقدر عليه»[6].

السابعة: لو قال: «جعلت عتقك إليك». أو «خيرتك». ونوى تفويضه إليه. فأعتق نفسه في المجلس؛ عتق. ويتوجه كطلاق. قاله في الفروع. ولو قال: «اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني. ففعل؛ عتق. ولزم مشتريه المسمى. وكذا إن اشتراه بعينه، إن لم تتعين النقود. وإلا بطلا. وعنه: أجيز عنه. وذكر الأزجي: إن صرح الوكيل بالإضافة إلى العبد؛ وقع عنه، وعتق، وإن لم يصرح؛ احتمل ذلك، واحتمل أن يقع عن الوكالة. لأنه لو وقع لعتق. والسيد لم يرض بالعتق.

---

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من الشرح والإنصاف ١٩/ ١٠١.
(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ٢٧١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، المغني ٩/ ٢٢٦، الشرح ١٨/ ٤٠٧.
(٣) الفروع ٨/ ١٢٢.
(٤) الإنصاف ١٩/ ١٠١.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) الفروع ٨/ ١٢٧.

قوله: (وإن قال: كل مملوك لي حر؛ عتق عليه مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده). وكذا عبيد عبده التاجر. بلا نزاع في ذلك. **(و)** عتق عليه **(شقص يملكه)** مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعتق الشقص بدون نية. ذكره ابن أبي موسى. ونقله مهنا.كما لو كان له شقص فقط، وقال ذلك؛ ذكره ابن عقيل.

فائدة: لو قال: «عبدي حر» أو «أمتي حرة». أو «زوجتي طالق». ولم ينو معينًا؛ عتق الكل، وتطلق كل نسائه. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق، والقواعد الأصولية[2]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وهذا مبني على أن المفرد المضاف يعم. والصحيح من المذهب أنه يعم. وقيل: يعتق واحد بالقرعة. وقيل: يعتق واحد، وتطلق واحدة. وتخرج بالقرعة. اختاره المصنف في المغني. قال في الفائق: وهو المختار[3].

تنبيه: قال في الفروع عن هذه المسألة: والمراد إن كان «عبدًا» مفردا لذكر وأنثى. فإن كان لذكر فقط؛ لم يشمل أنثى، إلا إن اجتمعا تغليبًا. قال الإمام أحمد فيمن قال لخدم له رجال ونساء: «أنتم أحرار». وكانت معهم أم ولده، ولم يعلم بها: إنها تعتق. وقال أبو محمد الجوزي بعد المسألة وكذا إن قال: «كل عبد أملكه في المستقبل».

فائدة: قوله: (وإن قال: أحد عبديَّ حر؛ أقرع بينهما). وكذا لو قال: «أحد عبيدي حر». أو: «بعضهم حر». ولم ينوه؛ يقرع بينهم. وهو من مفردات المذهب. وخَرَّجَ في القواعِدِ وجهًا: أنه يخرجه بتعيينه. من الرواية التي في الطلاق[4]. وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل؛ أقرع هو، أو وارثه في الجميع. ولو قال لأمتيه: «إحداكما حرة» ولم ينو، حرم وطؤهما معًا بدون قرعة.

---

(١) الإنصاف ١٩/ ١٠٤.

(٢) المحرر ٢/ ٥، الوجيز ٣١٨، المنور ٣٤٣، الفروع ٨/ ١٢٨، القواعد الأصولية ص ١٦٦.

(٣) المغني ١٠/ ٥١٩ في الطلاق.

(٤) القواعد ص ٣٥٣.

على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: تميز المعتقة [بتعيينه][(١)]. فإن وطئ واحدة لم تعتق الأخرى؛ كما لو عينها ثم أنسيها. قال في الرعاية الكبرى: «قلت: ويحتمل أن تعتق. قال: فلو قال لإمائه الأربع: «إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة». ثم وطئ ثلاثًا؛ أقرع بين الأولة والرابعة. فإن وطئها عتقت الأولة. وإن كان وطئها ثانيًا قبل وطء الرابعة؛ عتقت الرابعة فقط. ويحد، إن علم قبله بعتقها».

قوله: (وإن أعتق عبدًا، ثم أنسيه؛ أخرج بالقرعة). إما المعتق أو وارثه، وهذا بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب. وَخَرَّجَ في القواعد وجهًا: أنه لا يقرع هنا. من الطلاق. قال: «وأشار إليه بعض الأصحاب». ذكره في آخر القواعد[(٢)]. **(فإن علم بعدها أن المعتق غيره؛ عتق**. وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين). **أحدهما**: يبطل عتقه. وهو الصحيح من المذهب. [كما لو كانت القرعة بحكم حاكم. فإنها لو كانت بحكم حاكم لم يبطل عتقه. على الصحيح من المذهب][(٣)]. صححه في التصحيح، والمذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع[(٤)]. **والوجه الثاني**: لا يبطل، كما لو كانت القرعة بحكم حاكم. فإنها لو كانت بحكم حاكم؛ لم يبطل عتقه، قولا واحدا. وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد.

قوله: (وإن أعتق جزءًا من عبده في مرضه - أو دَبَّرَهُ - وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه). وهذا المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق. وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[(٥)]. وعنه: لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر لا غير. وعنه: يعتق جميعه في المنجز دون التدبير. وأطلق في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير، إذا كان يخرج من الثلث. وقدم عتق الجميع فيما إذا نجز البعض[(٦)].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) القواعد ص ٣٥٣ القاعدة: ١٦٠ والأخيرة. وكل الأوجه السابقة فيه.

(٣) ساقط من الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٤) الوجيز ٣١٨، الفروع ٨/ ١٢٩.

(٥) الوجيز ٣١٨، شرح ابن منجا ٤/ ٤٨٤.

(٦) الشرح ١٩/ ١١٠.

فائدة: لو مات العبد قبل سيده؛ عتق بقدر ثلثه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتق كله. لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه.

قوله: (وإن أعتق[1] شركًا له في عبد، أو دبره وثلثه يحتمل باقيه؛ أعطي الشريك). يعني: قيمة حصته **(وكان جميعه حرًّا في إحدى الروايتين)**. وأطلقهما في الشرح وغيره[2]. **إحداهما:** يعتق جميعه. وهو المذهب. صححه في التصحيح. واختاره أبو الخطاب في خلافه. وقدمه في المحرر، والفروع[3]. والأخرى: **(لا يعتق إلا ما ملك منه)** وهو ظاهر كلامه في الوجيز[4]. واختاره الشيرازي، والشريف. وقال القاضي: ما أعتقه في مرض موته؛ سرى. وما دبره، أو وصى بعتقه؛ لم يسر. فالرواية في سراية العتق في حال الحياة أصح. والرواية في وقوفه في التدبير أصح. وهو رواية عن أحمد، أعني التفرقة.

قوله: (وإن أعتق في مرضه ستة أعبد، قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم؛ ثم ظهر عليه دين يستغرقهم؛ بيعوا في دينه). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والرعاية الكبرى، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه. وقدمه في شرح ابن منجا[5]. **(ويحتمل أن يعتق ثلثهم)**. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب[6]. فإن التزم وارثه بقضاء الدين؛ ففي نفوذ عتقهم وجهان. وأطلقهما في[7] المغني، والشرح، وغيرهما. وقالا: «أصل الوجهين: إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين، فقضى الدين، [هل][8] ينفذ؟ فيه وجهان»[9]. قلت: الصواب نفوذ عتقهم.

---

(١) زاد في المقنع: «في مرضه»، ووجودها أولى للزيادة في الإيضاح.

(٢) الشرح ١٩/ ١١٣.

(٣) المحرر ١/ ٥٩٦، الفروع ٧/ ٤٥٢.

(٤) الوجيز ٣١٨.

(٥) الوجيز ٣١٨، الرعاية الكبرى (٢/ ١٩٦/ ب)، المغني ١٤/ ٣٩٤، الشرح ١٩/ ١١٤، ابن منجا ٤/ ٤٨٦.

(٦) الهداية ١/ ٢٣٧.

(٧) وردت في الأصل هكذا «في في» مكررة.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) المغني ١٤/ ٣٩٥ الشرح ١٩/ ١١٥.

فائدتان:

إحداهما: لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم؛ احتمل بطلان عتق الكل، واحتمل أن يبطل بقدر الدين.

الثانية: قوله: (وإن أعتقهم، فأعتقنا ثلثهم. ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه؛ عتق من أرق منهم). بلا نزاع. وكان كسبهم لهم من منذ عتقوا. وقدم ابن رزين أنه لا ينفذ عتقهم. وحكاهما في الكافي احتمالين[1].

قوله: (وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد. فمات أحدهم في حياته؛ أقرع بينه وبين الحيين. فإن وقعت على الميت رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين؛ عتق، إذا خرج من الثلث). هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين، والحاوي، والفائق[2]. وقيل: يقرع بين الحيين، دون الميت.

قوله: (وإن أعتق الثلاثة في مرضه. فمات أحدهم في حياة السيد؛ فكذلك في قول أبي بكر). وحكاه عن أحمد يعني: يقرع بينه وبين الحيين؛ وهو المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوي، والفائق[3]. قال المصنف هنا: (والأَوْلَى: أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت). وجزم به في الوجيز كعتقه أحد عبديه غير معين، فمات أحدهما. فإنه يتعين العتق في الثاني. ذكره القاضي وغيره[4]. وقيل: يقرع بين الحيين في هذه المسألة دون التي قبلها. ذكره في الرعاية الكبرى[5]. ذكر هذه المسائل في الفروع، في آخر

(١) الكافي ٢/ ٣٢٦.

(٢) الرعاية الكبرى (٢/ ١٩٦/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٦، الحاوي ٤٣٥.

(٣) المحرر ١/ ٥٩٧، الفروع ٧/ ٤٥٣، الرعاية الكبرى (٢/ ١٩٦/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٦، الحاوي ٤٣٥.

(٤) الوجيز ٣١٩.

(٥) الرعاية الكبرى (٢/ ١٩٦/ ب) ونصه: «وقيل يقرع بينهما دون الميت».

«تبرعات المريض»؛ وذكرها في الرعايتين، والفائق[1]، في أول «باب تبرعات المريض».

فائدة: وكذا الحكم إن أوصى بعتقهم. فمات أحدهم بعده. وقيل: إن أعتقهم، أو دبرهم، أو أوصى بعتقهم، أو دبر بعضهم ووصَّى بعتق الباقين، فمات أحدهم؛ أقرعنا بينهم. فإن خرجت القرعة لميت حسبناه من التركة. وقومناه حين العتق. وإن خرجت لحي. فإن كان الموت في حياة السيد، أو بعدها قبل قبض الورثة لم يحسب من التركة غير الحيين، فيكمل ثلثهما ممن قرع، ويقوم يوم العتق[2]. وقيل: يحسب الميت من التركة، ويعتق من قرع إن خرج [حيًّا][3] من الثلث وإلا عتق منه بقدره. وإن كان الموت بعد قبض الورثة حسب من التركة. وبدون الموت: يعتق ثلثهم بالقرعة، إن لم يجز الورثة ما زاد عليه». ذكر ذلك في الرعاية الكبرى؛ والله أعلم.

(١) في الإنصاف زيادة: «والحاوي».

(٢) في الإنصاف: «أو يقوم به يوم العتق».

(٣) ساقطة من الأصل. ومثبتة من الإنصاف.

باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يافتى ... فـذلـك تـدبـيـر الإمـاء وأعـبـد
وتدبير من صحت وصيته أجز ... بألفاظه أو لفظ عتق وأكـد
فكل صريح ثم صـرح به هنا ... ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كليهما ... بموت مسلَّمْ مطلق أو مقيد
ومن علق التدبير والعتق إن يمت ... ولم يجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح أوكد ... ومن ثلث ذي قسم السوي لا تردد
وقدم على التدبير إعتاق مدنف ... والايصا بعتق مثل بل بعدما ابتدى
وقول الفتى إن شاء فهو مدبر ... فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذلك متى شئت دبرت أو متى ... تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وإن قلت أنت الحر بعد منيتي ... بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقه ... به ومتى أبري من الخدم شرد
وإن عبد كفار هدي قبل خدم ... لبيعهم شـرط لإعتاقه اشهد
بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ ... موصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وإن يبطل التدبير بالقول أو يبع ... متى عاد لم يبطل كعتق مقيد
بوصف وعنه كالوصية أبطلن ... وبعه ان تشا أو هبه في المتوطد
ووطء التي دبرتها لك جائز ... كـذلـك مـن أولـدتـهـا فتقلد
ومن ولدته بعد أسباب عتقها ... له حكمها إن كان من غير سيد

وقيل إذا لا يعتقون بعتقها ... كمن ولدته قبل ذي في المؤكد
وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا ... ولم يقف في الإبطال مالم يقصد
وكـالأم أولاد المدبر وعنه من ... تـسـر بـإذن يـتـبـعـوه بمعقد
فإن لم يف ثلث الفتى بهما معا ... فبالقرعة اخرج معتقا كالمعدد
وقول ذوي الميراث في سبق وضعها ... ليقبل وقيل اقـرع ولا تتردد
ويـبـطـل إيـلاد لـقـوة حكمه ... إذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي
ومن لم يطأ أما له وطء بنتها ... من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز ... وأعتقه إن أدى إليك وأورد
وإكسابه إرث في الاولى وعنه بل ... له إن يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من ... قسمته أو باقي دين المعبد
كذا الحكم إن كاتبت أم تولد ... وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد ... وعنه بلى من موسر كالتولد
فإن يعجز العتق الشريك سرى إلى الـ ... مدبر في الأولـى كعتق فقيد
وذا الكفر ألزمه إزالـة ملكه ... في الأقوى عن العبد المدبر عن هدي
وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل ... إلى الموت يكفيه وبينهما اصدد
يلي أمره عدل من الكسب متفق ... وما زاد للمولى وإن قل يرفد
من الثلث جوزه ان يمت أو بقدره ... وباقيه إرث بع على غير مهتد
وباقيه تدبير على السيد استمع ... في الاقـوى ومع وراثـه لا تردد
فإن صح أثبته في الاولى بشاهد ... مع امرأتين أو يمين المعبد
وما جحد تدبير رجوع بأجود ... ولـم تلغ في الأولى بردة سيد

ولو مات مرتدًا بأرش جناية   عليه لمولاه بغير تردد

قوله: (وهو تعليق العتق بالموت. هكذا قال الأصحاب)[1]. زاد في المُذْهَب أو بشرط يوجد بعد الموت.

قوله: (ويعتبر من الثلث. هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب)[2]. ونقل حنبل، يعتق من كل المال[3]. قال في الكافي: ولا عمل عليه. قال أبو بكر[4]: هذا قول قديم رجع عنه. قال في الفوائد: وهو مخرج على أنه عتق لازم كالاستيلاد. وعنه[5]، يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض.

فائدة: يصح تعليقه بالموت مطلقًا، نحو: إن مت فأنت حر، ومقيد نحو: إن مت في مرضي هذا، أو عامي، أو هذا البلد، فأنت حر. وإن قالا لعبدهما: إن متنا فأنت حر. فهو تعليق للحرية بموتهما جميعًا. ذكره القاضي وجماعه[6]، واقتصر عليه في الفروع[7]. ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه، ولا يبيع وارثه حقه. قدمه في الفروع[8]. وقاله أحمد[9]، واختار المصنف وغيره؛ إذا مات أحدهما، فنصيبه حر. قلت[10]: وهذا المذهب. قال في الفروع: فإن أراده أنه حر بعد آخرهما موتا، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت،

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٣٩١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٦٣، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩١٣.

(٣) الفروع ٨/ ١٣١.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٨/ ١٣١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٨٤٦.

(١٠) أي المرداوي.الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته، إن احتمله ثلثه، الروايتان[(١)].

قوله: (ويصح من كل من تصح وصيته). هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(٢)]، قال الخرقي[(٣)]: يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر، والجارية إذا جاوزت التسع.

تنبيه: قوله: وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير، وما تصرف منهما مراده، غير لفظ الأمر والمضارع، كما تقدم التنبيه عليه.

فائدة: كنايات العتق المنجز، تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت. قاله الأصحاب[(٤)].

فائدة: قوله: ويصح مطلقًا ومقيدًا، بأن يقول: إن مت في مرضي هذا، أو عامي هذا، فأنت حر. أو: مدبر. وكذا لو قال له: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر، فأنت مدبر. بلا نزاع. ويصح أيضا مؤقتًا، نحو: أنت مدبر اليوم. نص عليه[(٥)].

قوله: وإن قال: متى شئت فأنت مدبر. فما شاء في حياة السيد صار مدبرًا. بلا نزاع[(٦)].أعني إذا قلنا: يصح تعليق العتق على صفة، على ما تقدم في [العتق][(٧)].

قوله: (وإن قال: إن شئت فأنت مدبر. فقياس المذهب، أنه كذلك). يعني كمتى شئت، وأنه لا يتقيد بالمجلس. وهو المذهب[(٨)]. صححه في المحرر، والنظم، والفائق، وجزم به

---

(١) الفروع ٨/ ١٣١.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

(٣) مختصره ص ٢٤٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٦١. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ١١٩٥. ومسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٨٤٦.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٢٢.

(٧) في الأصل: «الحيض» والمثبت من الإنصاف ٧/ ٣٢٣.

(٨) الإنصاف٧/ ٣٢٣.

في الوجيز. وقدمه في المغني[1]، والفروع[2]. وقال أبو الخطاب[3]: إن شاء في المجلس، صار مدبرا وإلا فلا. وقاله القاضي أيضًا، وعليه أكثر الأصحاب[4]. وجزم به في الهداية، والمذهب[5]، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والهادي، وإدراك الغاية، واختارها ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي، والفائق[7]، وتجريد العناية.

فائدة: لو قال: إذا شئت فأنت مدبر. فهو كقوله: متى شئت فأنت مدبر. على الصحيح من المذهب[8]. فلا يتقيد بالمجلس. وجزم به في المحرر[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفائق[12]، والشرح. وقال القاضي: يختص بالمجلس. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[13].

فائدة أخرى: لو قال: متى شئت بعد موتي فأنت حر أو: أي وقت شئت بعد موتي فأنت حر. فهو تعليق للعتق على صفة الموت. والصحيح من المذهب أنه لا يصح. وقد تقدم. وقال القاضي[14]: يصح، فعلى قوله يكون ذلك التراخي بعد موته، وما كسب فهو لورثة سيده.

---

(١) المغني ١٤/ ٤١٦.
(٢) الفروع ٨/ ١٣٢.
(٣) الهداية ١/ ٢٣٩.
(٤) الفروع ٨/ ١٣١.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.
(٦) المحرر ٢/ ٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المحرر ٢/ ٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٦.
(١١) الحاوي ص ١٤٨.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

قوله: (وإن قال: قد رجعت في تدبيري). أو: أبطلته. لم يبطل؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. هذا المذهب بلا ريب[١]. قال الزركشي: هذا المذهب عندي[٢]. واختاره القاضي. وقال في كتاب الروايتين هذه الرواية أجود الروايتين. وصححها ابن عقيل في التذكرة، وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في المحرر[٤]، والنظم، و الفروع[٥]، وغيرهم. قال في الخلاصة: لم يبطل على الأصح[٦]. وصححه المصنف[٧]، والشارح، وغيرهما. وعنه، ويبطل، كالوصية[٨]. قدمه في الرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]. وعنه، لا يبطل إلا لقضاء دينه[١١]. وفي التبصرة رواية، لا يبطل في الأمة فقط. فعلى الرواية الثانية لا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان. قلت[١٢]: الصواب أنه لا يكون رجوعا فيه.

تنبيهان:

أحدهما: قال في الترغيب وغيره: محل الروايتين، إذا لم يأت بصريح التعليق، أو بصريح الوصية. واقتصر عليه في الفروع[١٣].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٣.
(٣) الوجيز ص٣٢٠.
(٤) المحرر ٢/ ٦.
(٥) الفروع ٨/ ١٣٤.
(٦) الإنصاف ٧/ ٣٢٤.
(٧) الكافي ٤/ ١٦٦.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩١٢.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧.
(١٠) الحاوي ص ٥٢٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٢٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع ٨/ ١٣٥.

الثاني: قوله: إنه تعليق للعتق على صفة. تقدم في العتق.

فائدة: اعلم أن التدبير؛ هل هو تعليق للعتق على صفة أو وصية فيه؟ فيه روايتان؛ الصحيح منهما، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أنه تعليق للعتق على صفة[1].

تنبيه: ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة؛ **منها**: لو قتل المدبر سيده، هل يعتق أم لا؟ على ما يأتي آخر الباب. **ومنها**: بيعه وهبته، هل يجوز أم لا؟ كما يأتي. **ومنها**: هل اعتباره من الثلث، أم من كل المال؟ على ما تقدم. **ومنها**: إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول؛ وهي مسألة المصنف المتقدمة. قال ابن رجب: بناهما الخرقي[2] والأصحاب على هذا الأصل؛ فإن قيل: هو وصية. جاز الرجوع عنه، وإن قلنا: هو عتق بصفة. فلا. وللقاضي وأبي الخطاب في تعليقيهما طريقة أخرى؛ أن الروايتين هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية تنجز بالموت من غير قبول، خلاف بقية الوصايا. وهو منتقض بالوصية لجهات البر. قال: ولأبي الخطاب في الهداية[3] طريقة ثالثة؛ وهي بناء هاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع، أما إن قلنا: يمتنع الرجوع بالفعل فالقول أولى. **ومنها**: لو باع المدبر ثم اشتراه، فهل يكون بيعه رجوعًا، فلا يعود تدبيره، أم لا يكون رجوعًا، فيعود؟ فيه روايتان أيضًا، بناهما القاضي والأكثرون على هذا الأصل. فإن قلنا: التدبير وصية؛ بطلت بخروجه عن ملكه، ولم تعد بعوده، وإن قلنا: هو تعليق بصفة. عاد بعود الملك، بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق. وطريقة الخرقي[4] وطائفة من الأصحاب أن التدبير يعود بعود الملك هنا، رواية واحدة، بخلاف ما إذا أبطل تدبيره بالقول. وهو تنزيل على أحد أمرين؛ إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقًا، بل تعود بعوده، وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة. ويأتي أصل المسألة قريبا. **ومنها**: لو قال: عبدي فلان حر بعد موتي بسنة. فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة، أم يبطل؟ على روايتين. وتقدم ذلك. **ومنها**: لو كاتب المدبر، فهل يكون رجوعًا

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٤.
(٢) مختصره ص ٢٤٣.
(٣) الهداية ١/ ٢٣٩.
(٤) مختصره ص ٢٤٣.

عن التدبير أم لا؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريبًا. **ومنها**: لو وصى بعبده ثم دبره، ففيه وجهان؛ **أشهرهما**: أنه رجوع عن الوصية. **والثاني**: ليس برجوع. فعلى هذا، فائدة الوصية به أنه لو أبطل تدبيره بالقول لا يستحقه الموصى له. ذكره في المغني[1]. وقال الشيخ تقي الدين: ينبني على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا: هو عتق بصفة قدم على الموصى به، وإن قلنا: هو وصية.فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد، فنبني على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقا، هل يقدم أم يتحاص العتق وغيره؟ على روايتين. فإن قلنا بالمحاصة، فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه، ويصح ذلك على المنصوص[2]. انتهى. قال في الفوائد: وقد يقال: الموصى له إن قيل: لا يملك حتى يقبل. فقد سبق زمن العتق زمن الملك فينفذ. وإن قيل: يملك من حين الموت. فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق، فينبغي تقديم العتق، كما نص عليه أحمد في مسألة من علق عتق عبده ببيعه[3]. **ومنها**: الوصية بالمدبر. فالمذهب أنها لا تصح. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب، في خلافيهما؛ لأن التدبير الطارئ إذا لم يبطل الوصية، على المشهور، فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له؟ وبنى المصنف هذه المسألة على الأصول السابقة[4]. **ومنها**: ولد المدبرة، هل يتبعها في التدبير أم لا؟ على ما يأتي قريبًا.

قوله: (وله بيع المدبر وهبته. هذا المذهب مطلقًا). وعليه جماهير الأصحاب[5]؛ ومنهم القاضي[6]، والشريف أبو جعفر[7]، وأبو الخطاب[8]، والشيرازي[9]، والمصنف[10]،

---

(١) المغني ١٤/ ٤٢٢.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٥.
(٣) مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/ ٦١.
(٤) القواعد الفقهية ص ٤٠٤.
(٥) الإنصاف ٧/ ٣٢٥.
(٦) الجامع الصغير ص ٣٨٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الهداية: ١/ ٢٣٩.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٢٥.
(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ١٥٦.

والشارح[١]، وغيرهم. قال في الفائق[٢]: هذا المذهب. قال في الفوائد: والمذهب الجواز[٣]. قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب[٤]. وصححه في النظم وغيره. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره. وقدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]، وتجريد العناية[٨]، وغيرهم؛ لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة، وكل منهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة. وعنه لا يجوز بيعه مطلقًا؛ بناء على أنه عتق بصفة، فيكون كالاستيلاد[٩]. وعنه: لا يباع إلا في الدين[١٠]. وهو ظاهر كلام الخرقي[١١] في العبد، فقال: وله بيعه في الدين، و لا تباع المدبرة[١٢]، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى الأمة كالعبد[١٣]. انتهى. وعنه: لا تباع إلا في الدين أو الحاجة[١٤]. ذكرها القاضي في الجامع، وكتاب الروايتين[١٥]، والمصنف في الكافي[١٦]، وصاحب الفروع[١٧]، وغيرهم. قال في الفروع: اختاره الخرقي[١٨]. وقد تقدم لفظه. وعنه: لا تباع

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٥٦.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٥.

(٣) القواعد الفقهية ص ٤٠٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٠.

(٥) الوجيز ص٣٢٠.

(٦) المحرر ٢/ ٧.

(٧) الفروع ٨/ ١٣٥.

(٨) العناية ص ١١٣.

(٩) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٩٢. مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩١٣.

(١١) مختصره ص ٢٤٣.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.

(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩١٣.

(١٤) الفروع ٨/ ١٣٦.

(١٥) الروايتين ٣/ ١١٥.

(١٦) الكافي ٤/ ١٦٥.

(١٧) الفروع ٨/ ١٣٥.

(١٨) الفروع ٨/ ١٣٦.

الأمة خاصة[١]. قال في الروضة[٢]: له بيع العبد، وفي بيعه الأمة فيه روايتان. **ومنها**: لو جحد السيد التدبير، فنص أحمد أنه ليس برجوع[٣]. قدمه ابن رجب[٤]. وقال الأصحاب: إن قلنا: هو عتق بصفة. فليس رجوعًا، وإن قلنا: هو وصية. فوجهان؛ بناء على ما إذا جحد الموصي الوصية، هل هو رجوع أم لا؟ قال في الهداية[٥]، والمذهب[٦]، والمستوعب، والخلاصة[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفائق[١٠]، والفروع[١١]: وإن أنكره، لم يكن رجوعا، إن قلنا: تعليق. وإلا فوجهان. انتهى. قلت[١٢]: الصحيح من المذهب أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعًا، على ما تقدم. وقال في الرعاية الكبرى[١٣]: قلت إن جوزنا الرجوع وحلف صح، وإلا فلا.

فائدة: حكم وقف المدبر حكم بيعه. قاله في الرعايتين[١٤]، والزركشي[١٥]، وغيرهم. وكذا حكم هبته.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٦٣.

(٢) هذا الكتاب لم يعثر عليه ولم يعرف مؤلفه. الفروع ٨/ ١٣٧.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.

(٤) القواعد الفقهية ص ٤٠٥.

(٥) ١/ ٢٤٠.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٨.

(٩) ص ٥٢٦.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(١١) ٨/ ١٣٥.

(١٢) أي المرداوي. الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧.

(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٢.

قوله: (و إن عاد إليه عاد التدبير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وصححه في الفائق وغيره[٤]. وعنه: يبطل التدبير[٥]. وهما مبنيان على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية؟ على ما تقدم. وتقدم ذلك أيضًا في الفوائد[٦]. والصحيح عند المصنف[٧] وغيره، رجوعه إلى التدبير مطلقًا.

قوله: (وما ولدت المدبرة، بعد تدبيرها فهو بمنزلتها). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٨]، وقطع به الخرقي[٩]، وصاحب الوجيز[١٠]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، والفائق[١٥]، والزركشي[١٦]. وغيرهم. قال في الفوائد: المشهور أنه يتبعها في التدبير، كما ولدته بعده، سواء كان موجودًا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما[١٧]. وعنه: في الحمل بعد التدبير أنه كحمل معتقة بصفة[١٨]، على

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩٣٧.

(٢) ص٣٢٠.

(٣) ٨/ ١٣٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ص ١٣.

(٧) الكافي ٤/ ١٦٦.

(٨) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(٩) مختصره ص ٢٤٣.

(١٠) ص ٣٢٠.

(١١) ٢/ ٧.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٨.

(١٣) ص ٥٢٧.

(١٤) ٨/ ١٣٨.

(١٥) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(١٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٣.

(١٧) القواعد الفقهية ص ٤٠٤.

(١٨) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

ما تقدم. وعنه، لا تتبعها الأنثى إلا بشرط السيد. نص عليه في رواية حنبل[1]، بخلاف الذكر قاله في الفائق[2]. واختار في الانتصار[3] أنه لا يتبع. قاله في الفروع[4]. قال في الفوائد وحكى القاضي في كتاب الروايتين[5] في تبعية الولد روايتين، وبناهما على أن التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاد أم لا؟ ومن هنا قال أبو الخطاب في الانتصار: تبعية الولد مبني على لزوم التدبير. وخرج أبو الخطاب وجهًا[6]، أنه لا يتبعها الحادث بينهما، وإنما يتبعها إذا كان موجودًا معها في أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة؛ بناء على أن التدبير تعليق بصفة. وينبغي على هذا أن يخرج طريقة أخرى، أنه لا يتبعها؟ على وجهين؛ بناء على أن التدبير وصية، وحكم ولد الموصى بها كذلك، عند الأصحاب[7]. انتهى كلامه في الفوائد. وقال في القاعدة الثانية والثمانين على القول بأنه يتبعها: قال الأكثرون: ويكون مدبرًا بنفيه لا بطريق التبع، بخلاف ولد المكاتبة. وقد نص في رواية ابن منصور[8] على أن الأم لو عتقت في حياة السيد، لم يعتق الولد حتى يموت. وعلى هذا، لو رجع في تدبير الأم، وقلنا: له ذلك. بقي الولد مدبرا. هذا قول القاضي وابن عقيل[9]. وقال أبو بكر في التنبيه: بل هو تابع محض لها؛ إن عتقت عتق، وإن رقت رق؟ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[10]. انتهى. وقال في الانتصار: هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتها قبل السيد أم لا؛ لأنه لا مال لهما؟ اختلف كلامه، ويظهر الحكم في ولدهما[11].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٨/ ١٣٥.

(٥) ٣/ ١١٨.

(٦) الهداية ١/ ٢٣٩.

(٧) القواعد الفقهية ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٩٣٧.

(٩) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.

(١٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٢٧.

(١١) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.

قوله: (ولا يتبعها ولدها قبل التدبير). هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب[١]. وكذا قال غيره، وعليه الأصحاب. وعنه: يتبعها. حكاها أبو الخطاب[٢]، وابن عقيل في الفصول من رواية حنبل[٣]. وتأولها المصنف، وقال: هذه الرواية بعيدة[٤].

فائدتان:

إحداهما: لو ولدت الموصي بوقفها أو عتقها قبل موت الموصي، لم يتبعها. ذكره القاضي في الموصى بعتقها. وقياسه الأخرى. ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف؛ بناء على أن المغلب فيه ثبوت التحرير دون التمليك. قاله في القواعد[٥].

الثانية: ولد المدبر من أمة المدبر نفسه كالمدبر. نص عليه[٦]. قدمه في الفروع[٧]. قال المصنف، والشارح[٨]: فإن تسرى المدبر بإذن سيده، فولد له، فروى عن الإمام أحمد أنهم يتبعونه في التدبير[٩]. واقتصروا عليه.وذكر جماعة أنه لا يتبعه. قاله في الفروع[١٠]. قال في الرعايتين: ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح، بل يتبع أمه[١١]. وقال في الفروع أيضًا: ولده من غير أمته كالأم[١٢]. فجزم بأنه كالأم. وقال في الفائق[١٣]: ولد المدبر تابع أمه

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٤.

(٢) الهداية ١/ ٢٣٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.

(٤) المغني ١٤/ ٤٢٦.

(٥) ص ١٦٦.

(٦) الفروع ٨/ ١١٨.

(٧) ٨/ ١١٨.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٦٥، ١٦٦.

(٩) الفروع ٨/ ١١٨.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٨.

(١٢) ٨/ ١١٨.

(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

لا أباه على أصح الوجهين. قال في الحاوي[١]: ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين. قال الزركشي[٢] والخرقي[٣] رحمه الله: إنما حكم على ولد المدبرة. أما ولد المدبر، فلا يتبع أباه مطلقًا على المذهب. وعنه، يتبعه[٤]. وظاهر كلامه في المغني[٥] الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها، ويكون مدبرا. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (وله إصابة مدبرته). أنه سواء شرطه أو لا. وهو صحيح، نص عليه[٦]، ولا أعلم فيه خلافًا. ويجوز له وطء ابنتها، إن لم يكن وطئ أمها، على الصحيح من المذهب. قال في الفائق[٧]: في أصح الروايتين. وقدمه في المغني[٨] والشرح[٩]. وعنه لا يجوز[١٠].

قوله: (وإذا كاتب المدبر، أو دبر المكاتب، جاز). بلا نزاع. لكن لو كاتب المدبر، فهل يكون رجوعًا عن التدبير؟ إن قلنا: التدبير عتق بصفة. لم يكن رجوعًا. وإن قلنا: هو وصية. انبنى على أن كتابة الموصى به، هل يكون رجوعًا؟ فيه وجهان؛ **أشهرهما**: أنه رجوع. والمشهور في المذهب: أن كتابة المدبر ليست رجوعًا عن تدبيره. ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على أنه رجوع؛ بناء على أن التدبير وصية، فيبطل الكتابة[١١].

---

(١) ص ٥٢٧.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٥.
(٣) مختصره ص ٢٤٣.
(٤) الفروع ٨/ ١١٩.
(٥) ١٤/ ٤٢٧.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ١٤/ ٤٢٩.
(٩) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٦٩.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.
(١١) المرجع السابق.

قوله: (فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل الأداء عتق، إن حمل الثلث مابقي من كتابته، وإلا عتق منه قدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي). مقتضى قوله: إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. أن المعتبر في خروجه من الثلث هو ما بقي عليه من الكتابة. وهو مقتضى كلام الخرقي[١]، وكلامه في الكافي[٢]، والشرح[٣]. ومقتضى كلامه في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم، اعتبار قيمته مدبرا، جزموا به. وصححه في الرعايتين[٧].

فائدة: لو عتق بالكتابة كان ما بيده له، ولو عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة، كان ما بيده للورثة. وإن مات السيد قبل العجز وأداء جميع مال الكتابة، عتق بالتدبير، وما بيده له، عند المصنف[٨]، والشارح[٩]، وابن حمدان[١٠]، وغيرهم. وقيل: للورثة. وحكاه المصنف عن الأصحاب. وهو المذهب.

فائدة: لو أولد أمته ثم كاتبها ثم أولدها، جاز، لكن تعتق بموته مطلقًا. ولو دبر أم ولده، لم يصح؛ إذ لا فائدة فيه. وهو المذهب. واختار ابن حمدان[١١] الصحة إن جاز بيعها. وقلنا: التدبير عتق بصفة.

---

(١) مختصره ص ٢٤٤. (٢) ٤/ ١٦٤.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٧٢.
(٤) ١٤/ ٤٣١.
(٥) ٢/ ٧.
(٦) ٨/ ١٣٨.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧.
(٨) المغني ١٤/ ٤٣١.
(٩) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٧٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٨.
(١١) المرجع السابق.

قوله: (وإذ دبر شركًا له في عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه، سرى إلى المدبر وغرم قيمته لسيده). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره. ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني. فعلى هذا يصير مدبرًا كله، ويضمن حصة شريكه بقيمتها.

قوله: (وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقره في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه، وما فضل فلسيده، وإن أعوز فعليه تمامه، إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه). اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر، فجزم المصنف هنا أنه لا يلزم بإزالة ملكه إذا استدام تدبيره، لكن لا يقر في يده، ويترك في يد عدل. وهو **أحد الوجهين** في المغني[4]، والشرح[5]. وجزم به في الوجيز[6]، والهداية[7]، والمذهب[8]، والمستوعب، والخلاصة[9]، والحاوي[10]. وقدمه ابن منجا في شرحه، والرعايتين[11]. **والوجه الثاني:** أنه يلزم بإزالة ملكه عنه، فإن أبى، يبيع عليه. وهو المذهب. قدمه في المغني[12]، والمحرر[13]، والشرح[14]، والفائق[15]. وصححه في النظم.

---

(1) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.
(2) ص ٣٢١.
(3) ٨/ ١٣٧.
(4) ١٤/ ٤٣٦.
(5) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٧٧.
(6) في الوجيز ص ٣٢١.
(7) ١/ ٢٣٩.
(8) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.
(9) المرجع السابق.
(10) ص ٥٢٧.
(11) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧.
(12) ١٤/ ٤٣٦.
(13) ٢/ ٧.
(14) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٧٨.
(15) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

فائدة: لو أسلم مكاتب الكافر، لزمه إزالة **يده** عنه، فإن أبى بيع عليه بلا خلاف. وإن أسلمت أم ولده، لم تقر في يده، وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها، وإن أعوز، لزم السيد تمامه. على الصحيح من المذهب[1]. وإن أسلم، حلت له. وعنه: لا تلزمه نفقتها[2]. وعنه يستسعى في قيمتها ثم تعتق. ونقل مهنا: تعتق بإسلامها[3].

قوله: (ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين). وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو **بشاهد** ويمين العبد؟ على روايتين. **إحداهما**: يحكم عليه بذلك. وهو الصحيح من المذهب[4]. صححه المصنف[5]، والشارح[6]، وصاحب التصحيح، والناظم. وجزم به الخرقي[7]، والوجيز[8]، وناظم المفردات، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[9]. وكذا الحكم في الكتابة. **والرواية الثانية**: لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين.

قوله: (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[10]، وقطع به كثير؛ منهم المصنف[11]، والشارح[12]، وصاحب المستوعب، وغيرهم[13]).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣١.
(٥) المغني ١٤/ ٤٣٠.
(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٧٩.
(٧) مختصره ص ٢٤٣.
(٨) ص ٣٢١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٣١.
(١٠) االمرجع السابق.
(١١) الكافي ٤/ ١٦٩.
(١٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٨٤.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٣١.

واختار القاضي[1] وغيره. وقدمه في الرعاية الصغرى[2]، والفروع[3] في باب الموصى له. وقيل: لا يبطل تدبيره، فيعتق، وهذا قدمه في الرعاية الكبرى[4]. وقال في فوائد القواعد: فيه طريقان؛ **أحدهما:** بناه على الروايتين، إن قلنا: هو عتق بصفة؛ عتق، وإن قلنا: وصية؛ لم يعتق. وهي طريقة ابن عقيل[5]، وغيره. **الطريقة الثانية:** أنه لا يعتق على الروايتين. وهي طريقة القاضي[6]؛ لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه. وقال في الفروع[7] في باب الموصى له: لو قتل الوصي الموصي، ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل الوصية بعد خروجه. وقال جماعة: فيهما روايتان. ومثلها التدبير، فإن جعل عتقا بصفة، فوجهان[8]. انتهى.

---

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٠.
(٢) ٢/ ٣١.
(٣) ٧/ ٤٥٥.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٠.
(٧) ٧/ ٤٥٦.
(٨) القواعد الفقهية ص ٤٠٣.

باب الكتابة

وإن كتاب العبد بيعك نفسه ... بـمـال لـه فـي ذمـة مترصد

وذلـك نـدب للأمين وكاسب ... وعن أحمد إن يبغها احتم وأكد

وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا ... وقيل ان يئس من كافل متعهد

وعن أحمد لم يخف مفسدا فلا ... وتصحيحها من جائز بيعه قد

وإن كاتب المرء المميز عبده ... بـإذن ولـي صح في المتجود

وان كوتب العبد المميز جوزن ... من المال لا من ثلث مضنى بأوطد

ولا تمضين إلا بكاتب في كذا ... وإن لم يقل إن تعطينه يشرد

وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله ... ويفسد بتنجيز وشـرط مبعد

ولا تمضها إلا بـمـال مقدر ... مـباح بتقسيط لـوقـت معدد

من العلم بالمشروط من كل واحد ... وعنه اندب التخمين واحكم بمفرد

بما جوز الإسـلام فيه يجوزن ... يكاتب به المولى وما لا فلا اردد

وصححها القاضي بمطلق أعبد ... وقال من اللذ هو من أوسطهم جد

وتنفذ يـا هـذا بـمـال وخدمة ... كالايجاب في علم بوقت محدد

ولو ولي العقد ان تراخى وإن يحل ... به المال صحهها على المتوطد

ولا تطلبن من أصلها بسقامة ... زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمة فقط ... بوقت لنجم بـل نجوم تـردد

فصل

وبعتق بالإبراء وإيفاء كلما عليه ... في الأولى وأعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المال يعتق مطلقا ... وألزمه أن يأتي إذ ذاك وامهد

وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه ... على القول لم يعتق بملك بأوكد

وما مات عنه ملك مولاه كله ... وفي الثاني باقيه لوارثه اعتد

ويلزم أن يؤتيه ربع الـذي له ... عليه بوضع أو ببذل من اليد

وإن يؤته ما فوق ربع ويعجزن ... عن الربع لم يعتق على المتوطد

ويملك مولاه على النص فسخها ... إذًا ولـدي محفوظ لا ولتخلد

وكالموت إن يـرده ولـو ميت ... فإن يختلف وفاءً ثم لم تفسخ أمهد

على سيد من ذي الذي الإرث قيمة ... ودون الوفا بالملك لا إرث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبا ... على قبضة مالم يضر بأوكد

ولا يأس في تعجيل مال كتابة ... ويوضع عنه بعضه وضع أجود

وفي الدين والتعجيل إن يتواطأا ... على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد

وإن بان في المقبوض عيب فعتقه ... صحيحًا في الاقوى واعط أرشًا لسيد

وإن شاء يعطي قيمة بعد رده ... محافظة شرعًا على عتق أعبد

وإن بان ما أعطاه ملكا لغيره ... بغير رضًا منه فعن عتقه حد

فصل

ويملك بالعقد الصحيح منافعًا ... وإكسابه مع كل فعل مجود

لأمـوالـه كالبيع أو كـإجـارة ... وبينهما حرّم ربا في المؤطد

وينفق في نفس وملك وولده الـ ... ذيـن هـمُ أتـبـاعـه بالتعقد

ومع عجزه إن لم يشا الفسخ سيد ... فـألـزمـه بـالإنـفـاق لا تـتـردد

ويملك أسـفـارًا وأخـذ تصدق ... ولو نفيا بالشرط في المتأكد

وليس لـه مـن غير إذن تبرع ... وعن قرضه أو إن يحابي فأصدد

وتـكـفـيـره بـالـمـال ثـم تـزوج ... كـذلـك تسريه بـلا إذن سيد

ووجهين في بيع النسا وقراضه ... ورهن وتزويج الرقيق المعبد

وإعتاقه بالمال في ذمة وفي ... كتابته من غير إذن المسود

كذا في اقتصاص المرء من عبده إن جنى ... جنى على عبده من دون إذن تردد

وقيل كمأذون له اهدى الطعام والد ... عاء إليه وليعرف غير مفسد

ولا يضمنن مـالًا ولا يتكفلن ... بشخص وإن يوصي بمال ليردد

ووجهين إن يتبع محارم حرمت ... بلا إذن مولاه عن الصحب أسند

ويملكهم إن لم يضروا بماله ... بـلا عـوض مـن بـاذل متجود

وليس له من بعد إبطال ملكهم ... له حكمه في عتقه والتعبد

وإن يجز المولى عتاق مكاتب ... يصح وهم مع ماله ملك سيد

وقيل وذا الأقوى له ماله ويعـ ... ـتقون بالابرا خشيةً من تكيد

وزوجته إن يشر المكاتبْ وعكسه يصح ولكن النكاح ليفسد
ويـتـبـعـه أولاده مـن إمـائـه ويحكم في الأقوى له بالتولد
ومن أمة المولى له ليس تابعا بنوه سوى بالشرط في عقده قد
ومـا ولـدتـه فـي الكتابة تابع لها من رقيق أو مكاتب اعتد

فصل

وإن يجن مولاه عليه خذ ارشه وفي الحبس واستخدامه فتوحد
لـه أجـره فـيـه وقـيـل لمثله لينظر وقيل الأرفق افعل تجود
وإن كاتب المولى فتاه فلا تبح له وطؤها لكن بشرط بأوطد
وأدبـه في وطء بغير اشتراطه ومنه لها مهر كمولاتها جد
وإن طاوعت في الوطء مع علمها فلا تطالب لها في المهر في المتجود
فـإن ولـدت منه فحر وإن ترد عتاقةَ أولاد تـدم فـي التعدد
وإن تشتهي عتق الكتابة فلتجد بأنجمها طـرًّا تـحـر وتـشـرد
وإن عجزت تعتق عقيب مماته وإن مات قبل العجز تعتق كولد
ويسقط عنها ما تبقى وكسبها لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد
وإن كان قد أوصى به بعد موته لها إن وفا ثلث بذلك تمدد
وإن وطآ من كاتباها فخذ لها وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومـولـدهـا غـرمـه حـظ شريكة مكاتبة واحـكـم لـه بالتولد

وأوجب عليه مهر أمثالها لها ... كقيمة قسط من وليد بأبعد
ويغرم في الأولى من الولد حظه ... ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه ... وقيمته في الأم قنًّا لينقد
ويضمن أيضًا للشريك نصيبه ... من الولد قنًّا في الأصح المؤكد
ولم يسر إيلاد الفقير بل الغني ... متى عجزت يسري لدى ذي المجرد
ومع عسره أن يعجز فحصته ... غيره رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن يعتق سواه نكاحها ... ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد
وإن ألحقت أولادها بهما معا ... تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتق منها حظ كل بموته ... ولم يسر في وجه بإيلاد أوحد
ولكن متى يعجز فإن كان موسرًا ... فقوم عليه حظ صاحبه قد

فصل

وبيع الذي كاتبته جائز على الـ ... أصح ويبقى عند ثان كمبتدي
ويعتق إن أدى إلى الثاني والولا ... له ومتى يعجز له رقه طد
ومع جهله عيب الكتابة إن يشأ ... ليمسك بأرش أو يشاء ليردد
ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معًا ... معًا وإن كان في وارث تاوٍ ملحد
يعاد لمولاه المكاتب زوجة ... وهي عقدها من بعد عجز بأوطد
وإن أسر الكفار عبدًا مكاتبًا ... فبادر فاستفداه من أرض جحد
بمعلوم مال مشتري إن أراده ... مكاتبه يسمح بمال به فدي

ويبقى على حال الكتابة عبده   متى يؤته يعتق له بالولا اشهد
ولو قال يعطي الربع بينهما معا   ويلزمه كل الفدا لم أبعد

فصل
في جناية المكاتب

ويلزمه إن يجن فدية نفسه   بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما   فإن يفتدى من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه   عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه إن يجن في حق سيد   فإن له تعجيزه لم يفند
وإن كان ما يجنيه في حق غيره   فإن يفد إلا بعه قنًّا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله   وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو   على سيد للعتق حقًا وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا   فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حاله   ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه   وعنه بكل صحح المجد فاقتد

فصل

وتلزم بالعقد الصحيح كتابة   فليس لكل فسخها فتقلد

ولو مات مولاه ولو جن لم تزل ... ولو صار محجورًا عليه فقيد
ويفسدها تعليق مستقبل ولا ... خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن ... إمامك بل نجمين يا ذا فأزيد
وللعبد حتى ذا التكسب فسخها ... سوى مع ملك لكْ وفاءً بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد ... عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالإبرا وإيفاء كل ما ... عليه وباقي ما حواه له اعدد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا ... وألزمه إن يأبى إذًا ذاك فاضهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه ... على القول لم يعتق بملك بأوكد

فصل

وإن كاتب المرء العبيد بصفقة ... على عوض فرد فصحح وجود
وقسط على مقدار قيمة كلهم ... لدى العقد في كل المساوي المفرد
وقال أبو بكر بل اقسم كعدهم ... ولا عتق إلا مع إذا الكل فاشهد
ومن قال قد أديت فوق مقرري ... فقول الذي ينفيه فاقبل ترشد
وإن يدعي من كاتبوه جماعة ... أداءً فأبدى واحد جحد مورد
وصدقه الباقون شاركهم إذا ... بما قبضوه منكر ذو تجحد
ويقبل قول اثنين في عتق حظه ... إذا عدلا مع قبضه في المؤطد
وإما تكاتب بعض عبدك يافتى ... وشركًا بلا إذن الشريك فجود
ويملك من أكسابه قدر جزئه الـ ... مكاتب والباقي لذي الملك أورد

ويعتق إن كان المكاتب موسرا   أو ادى إليه ضامنًا حظ أبعد
ويسري إلى الجزء المدبر والذي   يكاتب عتق من شريك بأوطد
وقال أبو يعلى إذا بطلًا سرى   وإلا فـلا يـسـري بغير تقيد
ويضمن إن يسري نصيب شريكه   بقيمته لا بالمبقى بأوكد
وإن كاتب الإثنان عبدهما يجز   وسـيـان عقد الاسـتـوا التزيد
ويلزمه الإيفا على قدر ملكهم   ولا عتق إن يبدو بإيفاء مفرد
وإن كان عن إذن الشريك أداؤه   إليه مع اليسرى عتقنه بأجود
ويعتقه على من تم إيتاؤه بما   بما شرطناه مع يسر بغير تردد

فصل

وقول الذي ينفي الكتابة اقبلن   وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفا   ومن قوله المقبول بالحلف أكد
ويـعـتـق مـولاه بـبـيـنـة الأدا   ولو شاهد مع حلفه أو تجرد

فصل
في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيها الخيار لسيد   وإن الولا للغير شرط المفسد
كذا الجهل والتحريم في عوض بها   ويبطل دون العقد في المتوطد

وكل له إن قلت تفسد فسخها ... ولا عتق بالإبرا بل بـالأداء قد

ويملك من قبل الأدا أخذ ماله ... مكاتبة مع فاضل بعد مورد

ووجهان في فسخ بموت مكاتب ... وحجر جنون أو سفاهة سيد

كذلك في استتباع أولادهم بها ... كذلك في الإكساب وجهين أسند

فصل

وألــزم ذا كـفـر إزالــة ملكه ... عن المهتدي لا بالكتابة بأجود

قوله: (وهي بيع السيد عبده بمال في ذمته. زاد غيره: بعوض مباح معلوم مؤجل). وليست الكتابة مخالفة للأصل؛ لأن محلها الذمة.

قوله: (وهي مستحبة. هذا المذهب مطلقًا، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب)[(١)]. وقال المصنف[(٢)]، والشارح[(٣)]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[(٤)] وغيره. وقدمه الكافي[(٥)]، والمغني[(٦)]، والشارح[(٧)]، والمحرر[(٨)]، والنظم، والرعايتين[(٩)]، والحاوي[(١٠)]، والفائق[(١١)]، والفروع[(١٢)]. وعنه: واجبة، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها بقيمته[(١٣)]. اختاره أبو بكر في

(١) الإنصاف ٧/ ٣٣٢.
(٢) المغني ١٤/ ٤٤٢.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٩١.
(٤) ص ٣٢٢.
(٥) ٤/ ١٧١.
(٦) ١٤/ ٤٤٢.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٩١.
(٨) ٢/ ٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(١٠) ص ٥٢٨.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٣٢.
(١٢) ٨/ ١٣٩.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٢.

تفسيره. قال في القواعد الأصولية: وهو متجه. وقدم في الروضة[(١)] أنها مباحة.

فائدة: لا تصح كتابة المرهون. على الصحيح من المذهب. قطع به كثير من الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى[(٢)]: قلت: تجوز كعتقه. وهو الصواب. وتجوز كتابة المستأجر.

قوله: (لمن يعلم فيه خيرًا؛ وهو الكسب والأمانة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٣)]؛ منهم المصنف[(٤)]، والمجد[(٥)]، وصاحب الوجيز[(٦)]، والشرح[(٧)]، والنظم، والفروع[(٨)]، وغيرهم. قال في الهداية[(٩)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[(١٠)]، وإدراك الغاية[(١١)]، وغيرهم: المكتسب الصدوق. وقال في الرعايتين[(١٢)]، والحاوي[(١٣)]، والفائق[(١٤)]: وتستحب مع صدق العبد وكسبه وأمانته. وقال في الواضح، والوجيز[(١٥)]، والتبصرة[(١٦)]: وهي مستحبة مع كسب العبد فقط. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته[(١٧)] فأسقطوا الأمانة.

(١) الفروع ٨/ ١٣٩.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٤٤٢.
(٥) المحرر ٢/ ٧.
(٦) ص ٣٢٢.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٩١.
(٨) ٨/ ١٣٩.
(٩) ١/ ٢٤٠.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٢٣.
(١١) ص ١٣٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(١٣) ص ٥٢٨.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.
(١٥) ص ٣٢٢.
(١٦) الفروع ٨/ ١٣٩.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.

قوله: (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين). إحداهما: تكره كتابته. وهو المذهب. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد الكراهة(١). واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الخلاصة، والتصحيح، والنظم(٢). وجزم به في الوجيز(٣). وقدمه في الرعايتين(٤)، والحاوي(٥)، والفروع(٦)، والفائق(٧). **والرواية الثانية: لا تكره.** فتستحب(٨). لكن قال في الكافي(٩): لو دعى من لا كسب له سيده إلى الكتابة، لم يجبر. رواية واحدة. قال المصنف(١٠): وينبغي أن ينظر في المكاتب؛ فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع؛ لعجزه عن الإنفاق على نفسه، و لا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته، وإن يجد من يكفيه لم تكره كتابته. وعنه: تكره كتابة الأنثى(١١).

فائدة: تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: في المرض من الثلث(١٢). ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه، أو أعتقه في مرضه، اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث. ولو وصى بعتقه أو أبرأه من الدين، اعتبر أقلهما من ثلثه. ولو حمل الثلث بعضه عتق، وباقيه على الكتابة. ولو أقر في المرض بقبض النجوم سلفًا، جاز.

قوله: (وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح). صحة كتابة المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صحة بيعه بإذن وليه، على ما تقدم والصحيح صحة بيعه، فكذا كتابته.

---

(١) الجامع الصغير ص ٣٨٨.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.
(٣) ص ٣٢٢.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(٥) ص ٥٢٨.
(٦) ٨/ ١٤٠.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٤/ ١٧١.
(١٠) المغني ١٤/ ٤٤٣، ٤٤٥.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.
(١٢) الهداية ١/ ٢٤٠.

قوله: (ويحتمل ألا يصح). هذا الاحتمال لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد[١]. وقدمه في الرعاية الصغرى[٢]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب[٣]. وقيل: تصح كتابته بغير إذن وليه. وفي الموجز، والتبصرة[٤]: تصح من ابن عشر.

قوله: (وإن كاتب السيد عبده المميز، صح). بلا نزاع. وظاهر كلامه أنه لا يصح كتابة غير المميز، ولا المجنون، ولو فعل، لم يصح. ولا يعتقان بالأداء، بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحًا، وإلا فوجهان في العتق.**أحدهما**: يعتق فيتعلق العتق به؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة. اختاره القاضي[٥]. **والثاني**: لا يعتق. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[٦]. وقدمه في الرعايتين[٧]، **والفائق**. وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب[٨]، والحاوي[٩]. ونصره المصنف[١٠]، والشارح[١١]. قال في القواعد الصولية: والمذهب لا يعتق بالأداء، خلافا لما قال القاضي[١٢].

قوله: (ولا يصح إلا بالقول، وينعقد بقوله: كاتبتك على كذا). وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المذهب المجزوم به لعامة

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.

(٢) ٢/ ١٠٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٣.

(٤) الفروع ٨/ ١٣٩.

(٥) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.

(٨) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.

(٩) ص ٥٢٨.

(١٠) المغني ١٤/ ٤٤٤.

(١١) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٩٧.

(١٢) ص ١١١.

الأصحاب[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الهداية[٣]، والمذهب[٤]، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[٥]، والهادي[٦]، والكافي[٧]، والمحرر[٨]، والرعايتين[٩]، والنظم، والحاوي[١٠]، والفروع[١١]، والفائق[١٢]، وغيرهم. ويحتمل أن يشترط قوله ذلك أو نيته. وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٣] وفي الترغيب[١٤] وجه، وهو رواية في الموجز، والتبصرة[١٥]: يشترط قوله ذلك. وقيل: أو نيته.

فائدة: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنه لا يشترط قبوله للكتابة. وقال في الموجز، والتبصرة، والترغيب، والرعاية الكبرى[١٦]: يشترط ذلك. واقتصر عليه في الفروع[١٧].

قوله: (ولا تصح إلا على عوض معلوم). ولو خدمة أو منفعة وغيرهما. قال الأصحاب: مباح يصح السلم فيه. منجم نجمين فصاعدًا، يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدًا. يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. جزم

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٨١.
(٢) ص٣٢٢.
(٣) ١/ ٢٤٠.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ص ١٥٤.
(٧) ٤/ ١٧١، ١٧٢.
(٨) ٢/ ٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.
(١٠) ص ٥٢٨.
(١١) ٨/ ١٤٠.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(١٣) ١/ ٢٤٠.
(١٤) الفروع ٨/ ١٤٠.
(١٥) الفروع ٨/ ١٤٠.
(١٦) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(١٧) ٨/ ١٤٠.

به في الوجيز[١]. وقدمه في المغني[٢]، والشرح[٣]، والمحرر[٤]، والنظم، والرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، والفروع[٧]، والفائق[٨]. وقيل: تصح على نجم واحد واختاره ابن أبي موسى[٩]. قال في الفائق[١٠]: وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: تصح على خدمة مفردة على مدة واحدة. والصحيح من المذهب، أنها لا تصح إلا على معلوم، فلا يصح على عبد مطلق. اختاره أبو بكر وغيره[١١]، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، ونصراه. والفروع[١٤]، والخلاصة، وغيرهم[١٥]. وقال القاضي: تصح على عبد مطلق وله الوسط[١٦]. وقاله أصحاب القاضي. قال في الرعايتين: وإن كاتبه على عبد مطلق، صح في الأصح وله الوسط[١٧]. وقال في الحاوي[١٨]: وإن كاتبه على عبد مطلق صح، ووجب الوسط. وقياس قول أبي بكر بطلانه.

---

(١) ص٣٢٢.
(٢) ١٤/ ٤٥٠.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٠٥.
(٤) ٢/ ٧٨.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.
(٦) ص ٥٢٩.
(٧) ٨/ ١٤٠.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد. ص ٤٢٩.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٦, ٣٣٥
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ١٤/ ٤٥٠.
(١٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢١٠.
(١٤) ٨/ ١٤٠.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(١٦) الجامع الصغير ص ٣٨٨.
(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١١١.
(١٨) ص ٥٢٩.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الكتابة لا تصح حالة. وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وظاهر كلام المصنف في المغني[1]، والشارح[2] أن فيها قولا بالصحة؛ فإنهما قالا: ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة، هذا ظاهر المذهب. فدل أن فيها خلافا. وهو خلاف ظاهر المذهب. واختاره في الفائق[3]، فقال: والمختار صحة الكتابة حالة. وقال في الترغيب[4]: في كتابة من نصفه حر، حالة، وجهان. فعلى المذهب في جواز توقيت النجم بساعتين وعدمه، فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب، فيه خلاف في الانتصار[5]. قلت: الصواب الثاني[6]. وإن كان ظاهر كلام الأصحاب الأول. تكون الكتابة باطلة من أصلها، على الصحيح. ذكره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وغيرهم[7]. وصرح ابن عقيل[8] بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد. وذكر صاحب التلخيص أن الكتابة تصير فاسدة، ولا تبطل من أصلها.

قوله: (وإن أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه عتق). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[9]، وتذكرة ابن عبدوس، والفائق، وغيرهم[10]. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، وغيرهم. وعنه: إذا ملك ما يؤدي، صار حرًّا، ويجبر على أدائه[16].

---

(١) ١٤/ ٤٤٩.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢١٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(٤) الفروع ٨/ ١٤١.
(٥) السابق ٨/ ١٤٠.
(٦) أي المرداوي.الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٣٢٢.
(١٠) الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(١١) ١٤/ ٤٥٣.
(١٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢١٥.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(١٤) ص ٥٢٨.
(١٥) ٨/ ١٤١.
(١٦) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٤٧.

فائدة: لو أبرأه بعض الورثة من حقه منها وكان موسرًا، عتق عليه كله. على الصحيح من المذهب[1]. وقيل: لا يعتق.

قوله: (فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده). في الصحيح عنه. هذا مفرع على الصحيح من المذهب[2]؛ وهو أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده، لم يعتق فإذا مات قبل الأداء، انفسخت الكتابة، وكان ما في يده لسيده. وعلى الرواية الثانية؛ وهي أنه إذا ملك ما يؤدي، يصير حرًّا قبل الأداء، فإذا مات قبل الأداء، كان لسيده بقية كتابته، والباقي لورثة الميت، فلا تنفسخ الكتابة[3]. واختاره هنا أبو بكر[4]، وأبو الخطاب[5]. لكن هل يستحقه السيد حالًا. أو هو على نجومه؟ فيه روايتان. قلت[6]: هي شبيهة بمن مات وعليه دين، على ما تقدم في باب الحجر. وتقدم في ذكر أهل الزكاة إذا عجز ورق ونحوه، وكان بيده مال أخذه من الزكاة، هل يكون لسيده أو لمن أخذه منه؟

قوله: (وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ). فشمل القبض مع الضرر وعدمه، وكذا قال أحمد[7]، والخرقي[8]، وأبو بكر، وأبو الخطاب، والشيرازي، والسامري[9]، وغيرهم. قال في المذهب[10]: يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب. قال الشارح[11]: وهو

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/ ١١٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) أي المرداوي. الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(٨) مختصره ص ٢٤٤.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٢٤.

الصحيح. وقدمه في الهداية[١]، والحاوي[٢]. ويحتمل ألا يلزمه إذا كان في قبضه ضرر. وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد[٣]. قال القاضي[٤]: والمذهب عندي أن فيه تفضيلًا على حسب ما ذكرنا في السلم. وصححه الناظم. واختاره المصنف في المغني[٥]. قال في الرعايتين: وإن عجل ما عليه قبل محله، لزم سيده في الأصح أخذه بلا ضرر، وعتق في الحال[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]، والمحرر[٨]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم[٩]. وصححه في النظم وغيره. قال في الفائق[١٠]: لو عجل ما عليه لزم قبضه، وعتق حالًا. نص عليه[١١]، وقيد بعدم الضرر. وقدمه في الفروع[١٢] في باب السلم. ونقل حنبل وأبو بكر: لا يلزمه ولو مع عدم الضرر[١٣]. ذكرها جماعة من الأصحاب؛ لأنه قد يعجز، فيرق، ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له، ولم يرض بزواله. فهذه ثلاث روايات؛ رواية باللزوم مطلقًا، وعدمه مطلقًا، والثالثة الفرق بين الضرر وعدمه. واختار القاضي في كتاب الروايتين[١٤] طريقة أخرى؛ وهي إن كان في القبض ضرر، لم يلزمه، وإلا فروايتان[١٥]. وتبعه في الكافي[١٦].

(١) ١/ ٢٤٣.
(٢) ص ٥٣٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ١٤/ ٤٦٢.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١١٣.
(٧) ص ٣٢٢.
(٨) ٢/ ٨.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٣٧.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٥٤.
(١٢) ٦/ ٣٢٧.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٧.
(١٤) ٣/ ١٢٥.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٣٣٧.
(١٦) ٤/ ١٨٧.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا باللزوم، لو امتنع السيد من قبضه، جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتق العبد. جزم به الزركشي[١]. قال في الفروع: هذا المشهور[٢]. قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: وإن أبى السيد، برئ العبد. ذكرناه في المكفول به. نقل حرب، إن أبى مولاه الأخذ، ما أعلم زاده إلا خيرا[٥].

الثانية: في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان. وأطلقهما في الفروع[٦].

قوله: (وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبًا، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق). هذا المذهب[٧]. جزم به في المحرر[٨]، والوجيز[٩]، والمنور، والهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب، والخلاصة[١٢]، وشرح ابن منجا[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٤]، والرعايتين[١٥]، والحاوي[١٦]، والفائق، وغيرهم[١٧]. وصححه في النظم. وهو من مفردات

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٨٩.

(٢) ٨/ ١٤٣.

(٣) المغني ٧/ ١٠٠.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٣/ ٨١.

(٥) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(٦) ٨/ ١٤١.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(٨) ٢/ ٩.

(٩) ص ٣٢٢.

(١٠) ١/ ٢٤٤.

(١١) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٠٩.

(١٤) ٨/ ١٤٢.

(١٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.

(١٦) ص ٥٢٩.

(١٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

المذهب[1]. وقيل: هو كالبيع. وقيل: يرتفع العتق، إن رده ولم يعطه البدل. وهو توجيه للقاضي[2]. قال المصنف[3] وغيره: فإن بان معيبًا، نظرت؛ فإن رضي بذلك وأمسكه. استقر العتق، وإن اختار إمساكه وأخذ الأرش، أو رده، فله ذلك. قال أبو بكر[4]: قياس قول أحمد: أنه لا يبطل به العتق، وليس له الرد، وله الأرش.

فائدة: لو أخذ السيد حقه ظاهرًا، ثم قال: هو حر. ثم بان مستحقا، لم يعتق. قاله الأصحاب. وإن ادعى السيد تحريم العوض، قبل ببينة وإن لم تكن بينة قبل قول العبد بيمينه، ثم يجب على السيد أخذه، ويعتق به، ثم يلزم السيد رده إلى مالكه، إن أضافه إلى مالك. وإن نكل العبد حلف سيده، وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين وجهان في الترغيب[5]. واقتصر عليه في الفروع[6]. والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين، وفائدته، يمينه عند النزاع.

قوله: (ويملك السفر). حكم سفر المكاتب حكم سفر الغريم، على ما تقدم في الحجر. قال في الفروع: وله السفر، كغريم[7]. قال المصنف في المغني[8] والشارح[9]: وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك، ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره. وقياس المذهب أنه له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله. قال الزركشي: قلت: وهو مراد الأصحاب، وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق أولى[10].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٤/ ٥١٤.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٨.
(٥) الفروع ٨/ ١٤٢.
(٦) ٨/ ١٤٢.
(٧) ٨/ ١٤٤.
(٨) ١٤/ ٤٧٩.
(٩) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٣٦.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٩٣.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد، فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه، على ما مر في الجهاد وذكره الزركشي[1].

قوله: (فإن شرط عليه أن لا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط)؟على وجهين. وهما وجهان أيضًا في المغني[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجا[4]. وهما روايتان عند أبي الخطاب[5]، والشيرازي[6]، والمصنف في الكافي[7]، والمجد في المحرر[8]، وصاحب الفروع[9]، وغيرهم. **أحدهما** يصح الشرط. وهو المذهب. قال في الفروع[10]، والرعايتين[11]: ويصح شرط تركهما على الأصح. وصححه في التصحيح، والفائق[12]. وجزم به في الوجيز[13] وغيره. وقدمه في الهداية[14]، والمذهب[15]، والمستوعب، والخلاصة[16]، والمحرر[17]. وهو من مفردات المذهب فيهما[18]. **والوجه الثاني:** لا يصح

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي

(٢) ١٤/ ٤٧٦.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ١٣٧.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥١٠.

(٥) الهداية ١/ ٢٤٣.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.

(٧) ٤/ ١٩٣.

(٨) ٢/ ٨.

(٩) ٨/ ١٤٤.

(١٠) ٨/ ١٤٤.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.

(١٣) ص ٣٢٣.

(١٤) ١/ ٢٤٣.

(١٥) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) ٢/ ٨.

(١٨) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.

الشرط. صححه في النظم. واختار المصنف[١]، والشارح[٢] صحة شرط ألا يسافر. وقدم ابن رزين، بطلان شرط عدم سفره، وصحة شرط عدم السؤال. وقال أبو الخطاب[٣]: يصح إذا شرط ألا يسافر، و لا يصح شرط ألا يأخذ الصدقة. وقال القاضي[٤]: لا يصح إذا شرط ألا يسافر. وقال في الجامع[٥]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[٦]: يصح إذا شرط ألا يسافر. وقال أبو بكر[٧]: إذا رآه يسأل مرةً في مرةٍ، عجزه، كما لو حل نجم في نجم، عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين بحلول نجمين، وصحح الشرط. فعلى القول بصحة الشرط، إذا خالف كان لسيده تعجيزه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يملك تعجيزه بسفره إذا لم يمكن رده. وأطلقهما في الشرح[٨]. وإن أمكن رده، لم يملك تعجيزه. جزم به في الفروع[٩] وغيره.

قوله: (وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده). لا يتزوج إلا بإذن سيده. على الصحيح من المذهب، ونص عليه[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هو المذهب عند عامة الأصحاب، وقطع به عامتهم[١١]. قلت: قطع به في الهداية[١٢]،

(١) المغني ١٤/ ٤٧٦.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٣٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الجامع الصغير ص ٣٩١.
(٦) الإنصاف ٧/ ٣٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٣٨.
(٩) ٨/ ١٤٤.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٦١.
(١١) شرح الزركشي في مختصر الخرقي ٧/ ٤٩٧.
(١٢) ١/ ٢٤٣.

والمذهب[١]، والمستوعب، والخلاصة[٢]، والمغني[٣]، والمحرر[٤]، والشرح[٥]، والنظم، والرعاية الصغرى[٦]، والحاوي[٧]، والفائق، وغيرهم[٨]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٩]، الفروع[١٠]. وقيل: له أن يتزوج بغير إذنه، بخلاف المكاتبة. ذكره في الرعاية[١١]، ونقله إبراهيم الحربي[١٢].

فائدة: ليس للمكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[١٣] وغيره. وقدمه في المغنى[١٤] والشرح[١٥] ونصراه، وصححه في الكافي[١٦]. وقيل: له ذلك إذا رأى المصلحة. اختاره أبو الخطاب[١٧]. وقيل: أن يزوج الأمة دون العبد. حكاه القاضي في خصاله[١٨]. وأطلقهن في النظم وغيره. وليس للمكاتب أن يتسرى إلا

(١) الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ١٤/ ٤٧٩.
(٤) ٢/ ٨.
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤١.
(٦) ٢/ ١١٦، ١١٧.
(٧) ص ٥٣٤.
(٨) الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(١٠) ٨/ ١٤٦.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(١٢) الفروع ٨/ ١٤٤، ١٤٥.
(١٣) ص ٣٢٣.
(١٤) ١٤/ ٤٨٠.
(١٥) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤٤.
(١٦) ٤/ ١٧٩.
(١٧) انظر: الهداية ١/ ٢٤٣.
(١٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠

بإذن سيده. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب، والخلاصة[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والنظم، والفائق، وغيرهم[8]. وقدمه في الفروع[9]. وعنه: المنع. وعنه: عكسه[10]. ذكرهما في الفروع[11]، ولم أرهما في غيره. وليس له أن يتبرع ولا يقرض ولا يحابي، إلا بإذن سيده، بلا خلاف أعلمه. وليس له أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه. على الصحيح من المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، ومنتخب[14] الأدمي. واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب في رءوس المسائل[15]، وابن عبدوس في تذكرته[16]. وقدمه في الشرح[17]، وشرح ابن منجا[18]. وقيل: يجوز له ذلك. اختاره القاضي[19]. وهو ظاهر ما قدمه في الكافي[20]. وأطلقهما في النظم وغيره. وأما العتق، فلا يخلو إما أن يعتقه مجانًا، أو على عوض في ذمته، فإن أعتقه مجانًا، لم يجز إلا بإذن

---

(١) ١/ ٢٤٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ١٤/ ٤٧٨.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤٣.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.
(٧) ص ٥٣٤.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(٩) ٨/ ١٤٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(١١) ٨/ ١٤٥.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(١٣) ص ٣٢٣.
(١٤) انظر: الإنصاف: ٧/ ٣٤٠.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤١.
(١٨) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥١١.
(١٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٠.
(٢٠) ٤/ ١٧٨.

سيده. بلا نزاع. فلو خالف وفعل، فالعتق باطل. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. وقدمه في الفائق[3]. وقال أبو بكر، والقاضي[4]: عتقه موقوف على انتهاء الكتابة؛ فإن عتق عتقوا، وإن رق رقوا، كما لو ملك ذا رحم منه. وخرج وقفه على رضا السيد. قاله في الفائق[5]. وإن أعتقه بمال في ذمته، فظاهر كلام المصنف أنه ليس ذلك إلا بإذن سيده. وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والمغني[9]، والخلاصة، وغيرهم[10]. وجزم به في الوجيز[11]. **والوجه الثاني**: يجوز. قلت[12]: وهو الصواب إذا رآه مصلحة له. وأطلقهما في النظم وغيره. وأما المكاتبة، فليس له ذلك إلا بإذن سيده. وهو أحد الوجهين، وهو المذهب. جزم به في الهداية[13]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[14]، والوجيز[15]، وغيرهم. وقدمه في الكافي[16]، والمغني[17]، والشرح[18]، والفائق[19]. **والوجه الثاني**: يجوز. اختاره القاضي، وأبو الخطاب في رءوس المسائل[20]. وأطلقهما في النظم وغيره.وقال أبو بكر[21]: وهو موقوف في العتق المنجز.

(١) انظر: المغني ١٤/ ٤٨١.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(٦) ١/ ٢٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ١٤/ ٤٨٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(١١) ص ٣٢٣.

(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(١٣) ١/ ٢٤٤.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(١٥) ص ٣٢٣.

(١٦) ٤/ ١٧٩.

(١٧) ١٤/ ٤٨٣.

(١٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤٨.

(١٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) المرجع السابق.

فائدة: قال المصنف في المغني[1]، والكافي[2] هنا: ليس له أن يحج إن احتاج إلى الإنفاق من ماله فيه. وذكر المصنف أيضًا في المقنع[3] في باب الاعتكاف: له أن يحج بغير إذن سيده؛ لأنه كالحر المدين. وقدمه في الفروع[4]، والرعاية الصغرى[5] هناك. ونقل الميموني: له أن يحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه[6]. قدمه في المحرر[7]. قال المصنف[8]، والقاضي، وابن عقيل[9]: هذه الرواية محمولة على أنه يحج بإذن سيده، وأما بغير إذنه، فلا يجوز. انتهى. قال في الحاوي[10]: في جواز حجه بمال بإذن سيده روايتان. قال في الرعايتين[11] والفائق[12]: وفي جواز حجه بماله بإذن سيده روايتان. وعنه: له الحج بلا إذنه[13]. وعنه: ما لم يحل نجم[14]. قال في الفروع: وله الحج بماله ما لم يحل نجم[15]. وقيل: مطلقًا. وأطلقه في الترغيب وغيره[16]. وقالوا: نص عليه. وتقدم بعض ذلك في الاعتكاف.

---

(1) ١٤/ ٤٨٢.
(2) ٤/ ١٧٨.
(3) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٥٧٣، ٥٧٤.
(4) ٨/ ١٤٥.
(5) ١/ ٢١٦.
(6) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.
(7) ٢/ ٩.
(8) انظر: المغني ١٤/ ٤٨٢.
(9) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.
(10) ص ٥٣٤.
(11) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢١٧.
(12) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤١.
(13) المرجع السابق.
(14) المرجع السابق.
(15) ٨/ ١٤٥.
(16) انظر: الفروع ٨/ ١٤٥.

قوله: (وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده). هذا المذهب مطلقًا[١]. جزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[٤]، والمنور[٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي[٨]، والفروع[٩]، والفائق، وغيرهم[١٠]. قال في الرعايتين[١١] والفروع[١٢] والفائق[١٣]: إن كاتبه بإذن سيده. وقيل: الولاء للمكاتب إن عتق. زاد في الفائق[١٤]: ومع أمن ضرر في ماله. وقال المصنف[١٥]، والشارح[١٦]: إن أدى الأول ثم أدى الثاني، فولاء كل واحد لمكاتبه، وإن أدى الأول وعجز الثاني، صار رقيقا للأول، وإن عجز الأول دون الثاني، فولاؤه للسيد الأول، وإن أدى الثاني قبل عتق الأول، عتق. قال أبو بكر[١٧]: وولاؤه للسيد. ورجحه القاضي في الخلاف[١٨]. قاله في القاعدة السادسة عشرة[١٩]. قال القاضي في المجرد[٢٠]: هو موقوف؛ إن أدى عتق، وولاؤه له، وإلا فهو للسيد.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(٢) ١/ ٢٤١.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(٥) ص ٣٤٦.
(٦) ٢/ ٩.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(٨) ص ٥٣٤.
(٩) ٨/ ١٥٢.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(١٢) ٨/ ١٥٢.
(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) انظر: المغني ١٤/ ٤٧٢.
(١٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥١، ٢٥٢.
(١٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٦٦
(٢٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.

قوله: (ولا يكفر بمال). هذا إحدى الروايات مطلقًا. جزم به في الخلاصة[(١)]، والوجيز[(٢)]، والنظم. وقدمه في الشرح[(٣)]. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٤)]. وعنه: له بإذن سيده[(٥)]. وهو المذهب. جزم به في الكافي[(٦)]، والمغني[(٧)]، والمحرر[(٨)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٩)]، وغيره. وعنه: يكفر بالمال مطلقًا[(١٠)]. وقال القاضي[(١١)]: المكاتب كالقن في التكفير، فإن أذن له سيده في التكفير بالمال، انبنى على ملك العبد بالتمليك؛ فإن قلنا: لا يملك بالتكفير؛ لم يصح تكفيره؛ بغير الصيام مطلقًا. وإن قلنا: يملك. يصح بالإطعام إذا أذن فيه سيده. وإذا أذن في التكفير بالعتق، فهل يصح؟ على روايتين. قال المصنف[(١٢)]: والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب؛ لأنه يملك المال بغير خلاف، وإنما ملكه ناقص؛ لتعلق حق السيد به، فإذا أذن له؛ صح، كالتبرع.

تنبيه: حيث جوزنا التكفير بالمال، فإنه لا يلزمه. قاله الزركشي[(١٣)] وغيره.

قوله: (وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين). وكذا قال في النظم وغيره. **أحدهما:** ليس له ذلك. وهو الصحيح. صححه في التصحيح[(١٤)]. وجزم به في الوجيز[(١٥)].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ص ٣٢٣.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥٤.
(٤) انظر: مختصره ص ٢٤٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(٦) ٤/ ١٧٤.
(٧) ١٤/ ٥٣٠.
(٨) ٢/ ٨.
(٩) ٨/ ١٤٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) انظر: المغني ١٤/ ٥٣١.
(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥١١.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.
(١٥) ص ٣٢٣.

وقدمه في الكافي[1] وقدمه في الشرح[2] في موضع. والوجه **الثاني**: له ذلك. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[3].

فائدتان:

إحداهما: في جواز بيعه نساء، ولو برهن، وهبة بعوض، وحد رقيقه، وجهان. وأطلقهما في الفروع[4]. وأطلقهما في النظم في البيع نساء. قدمه في المغني[5] والشرح[6] أنه لا يجوز له أن يبيع نساء. وقدمه في الكافي[7] في الجميع. وجزم في الوجيز[8]: ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول، ولا يحد، وجزم في الرعايتين[9]، والحاوي[10]: ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول. وجزم في المغني[11]، والشرح[12]: أنه لا تصح الهبة بالثواب. وقيل: يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين. ففي البيع نساء ثلاثة أوجه؛ الجواز، وهو تخريج للقاضي[13] من المضارب، وعدمه، والجواز برهن أو ضمين.

الثانية: ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده، على أحد الوجهين. قال في الرعاية[14]: ولا يقتص لنفسه من عضو، وقيل: أو جرح، بدون إذن سيده في الأصح.

---

(١) ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.

(٤) ٨/ ١٤٦.

(٥) ١٤/ ٤٨٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥٣.

(٧) ٤/ ١٧٨.

(٨) ص ٣٢٣.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.

(١٠) ص ٥٣٤.

(١١) ١٤/ ٤٨٢.

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٤٦.

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.

وكذا قال في الفائق[١]. قال القاضي في خلافه: هو قياس قول أبي بكر[٢]. قال في القاعدة السابعة والثلاثين[٣]: وفيه نظر. وقيل: له ذلك، اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل[٤]. قلت: وهذا المذهب، والقول الأول ضعيف جدًّا. وقد ذكر الأصحاب قاطبة أن العبد لو وجب له قصاص، أن له طلبه والعفو عنه، كما ذكره المصنف[٥] في باب العفو عن القصاص. فهنا بطريق أولى وأحرى، إلا أن يقال: له الطلب وليس له الفعل. وأطلقهما في الفروع[٦].

قوله: (وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده). هذا أحد الوجهين. قدمه في الهداية[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة[٩]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[١٠]. وقال القاضي: له ذلك[١١]. نص عليه[١٢]، وهو المذهب. قال الزركشي: هذا أشهر[١٣]. قال في الرعايتين[١٤] والحاوي[١٥]: وله شراء ذوي رحمه بلا إذن سيده، في أصح الوجهين. وإليه ميل الشارح[١٦]. وقطع به الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل[١٧]، والمصنف في المغني[١٨]. وهو من المفردات[١٩]. وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القواعد الفقهية ص ٣٠٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٣.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٥٩٨.

(٦) ٨/ ١٤٦.

(٧) ١/ ٢٤٣.

(٨) ص ٣٢٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥١٣.

(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٧/ ٥١٧.

(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.

(١٥) ص ٥٣٥.

(١٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥٨.

(١٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

(١٨) ١٤/ ٥٤٤.

(١٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٤.

قوله: (وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصى له بهم، إذا لم يكن فيه ضرر بماله). وقطع به في الرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والنظم. وشرح على ذلك ابن منجا[٣]. وقيل: له أن يقبلهم في الهبة، والوصية، ولو أضر ذلك بماله. قال الشارح: وله أن يقبلهم؛ لأنه إذا ملك شراءه فلأن يجوز له بغير عوض أولى. وعند من يرى جواز شرائهم بغير إذن السيد، لا يجيز قبولهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله[٤].

فائدة: هل له أن يفدي ذوي رحمه إذا جنوا؟ فيه وجهان.في المنتخب[٥]، والمذهب[٦]: له ذلك، كالشراء. قاله في الفروع[٧]. وقال في الترغيب: يفديه بقيمته[٨].

قوله: (ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم، وله كسبهم، وحكمهم حكمه؛ فإن عتق عتقوا، وإن صاروا أرقاء للسيد). مراده بذلك ذوو أرحامه. واعلم أن المكاتب إذا عتق، فلا يخلو إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة، أو بعتق سيده له؛ فإن كان بأداء مال الكتابة، عتقوا معه، بلا نزاع، وإن كان عتقه لكون السيد أعتقه، فظاهر كلام المصنف أنهم يعتقون معه أيضًا. وهذا اختيار المصنف[٩]، وإليه ميل الشارح[١٠]. وصححه الناظم. والصحيح من المذهب أنهم لا يعتقون إذا أعتق السيد المكاتب، بل يبقون أرقاء للسيد. قدمه في الفروع[١١] والنظم. وجزم به في الرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفائق[١٤].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(٢) ص ٥٣٥.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥١٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٥٩.
(٥) انظر: الفروع ٨/ ١٥٢.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٤.
(٧) ٨/ ١٥٢.
(٨) انظر: الفروع ٨/ ١٥٢.
(٩) انظر: المغني ١٤/ ٥٤٤.
(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦١.
(١١) ٨/ ١٥٢.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(١٣) ص٥٣٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٥.

فائدة: يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده. ذكره في الانتصار والترغيب[١]، فإن عجز، عتقوا وإن عتق، كانوا أرقاء له. واقتصر عليه في الفروع[٢]. قلت: فيعايا بها.

تنبيه: ظاهر قوله: وكذا الحكم في ولده من أمته. يعني، أنه يعتق بعتقه، أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده. وهو المذهب مطلقًا. قدمه في الفروع[٣]. وقال جماعة من الأصحاب: يتبعه إذا اشترط ذلك، منهم الناظم.

قوله: (وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها). نص عليه[٤]. فإن عتقت بأداء أو إبراء، عتق معها، وإن عتقت بغيرهما، لم يعتق ولدها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]، كموتها في الكتابة. قال المصنف[٦]، والشارح[٧]: وهو مقتضى قول أصحابنا. وقدمه في الفروع[٨]. وقيل: يبقى مكاتبا. وقال الشارح: وهو مقتضى قول شيخنا[٩]. قال في الفروع: والمنصوص عن أحمد أنه يعتق[١٠].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[١١]: أن ولد المكاتبة، الذي ولدته قبل الكتابة، لا يتبعها. وهو صحيح. قطع به المصنف، والشارح[١٢] وغيرهما. وظاهر كلامه أنها لو كانت حاملًا به حال الكتابة، يتبعها. وهو صحيح. قطع به الزركشي[١٣] وغيره.

---

(١) انظر: الفروع ٨/ ١٥٢.
(٢) ٨/ ١٥٢.   (٣) ٨/ ١٦٠.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٥٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٥.   (٦) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٣.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦٦.
(٨) ٨/ ١٦٠.
(٩) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦٦.
(١٠) ٨/ ١٦٠.   (١١) انظر: الكافي ٤/ ٢٠٠.
(١٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦٢.
(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥١٢.

فائدتان:

إحداهما: لو أعتق السيد الولد دونها، صح عتقه. نص عليه[1]. وقدمه في الفروع[2]، والمغني[3]، والشرح[4]، ونصراه. وقيل: لا يعتق. قال القاضي[5]: قد كان يجب ألا ينفذ عتقه؛ لأن فيه ضررًا على أمه؛ لتفويت كسبه عليها، فإنها كانت تستعين به في كتابتها، ولعل أحمد نفذ عتقه تغليبًا للعتق. ورده المصنف[6] من ثلاثة أوجه.

الثانية: ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة، وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة.

قوله: (وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها؟). على وجهين. **أحدهما:** تصير أم ولد. وهو المذهب، نص عليه[7]. قال المصنف[8]: هذا المذهب. وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما[9]. وجزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في الهداية[11]، والمستوعب، والخلاصة[12]، والمغني[13] والشرح[14]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** لا تصير أم ولد. وقاله القاضي في موضع من كلامه[15]. وهو احتمال في الهداية[16].

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٥.
(٢) ٨/ ١٥٣.
(٣) ١٤/ ٥٣٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٥.
(٦) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٤.
(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٥.
(٨) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(١٠) ص٣٢٣.
(١١) ١/ ٢٤٣.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(١٣) ١٤/ ٥٣٧.
(١٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٦٩.
(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(١٦) ١/ ٢٤٣.

قوله: (و لا يبيعه درهما بدرهمين. يعني أنه يجري الربا بينهما). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله: لا ربا بين العبد وسيده[١]. واختاره أبو بكر[٢]. قاله الزركشي[٣] وغيره. وهو رواية عن أحمد[٤]. وعلى المذهب لو زاد الأجل والدين، جاز ذلك، على احتمال، ذكره المصنف[٥]، وغيره. والمذهب عدم الجواز. وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك في الربا.

تنبيه: يستثنى من ذلك مال الكتابة، فإنه لا يجري الربا في ذلك. قاله الأصحاب؛ لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها. وتقدم قطع المصنف بذلك.

قوله: وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله. هذا أحد الوجوه. جزم به في الهداية[٦]، والمذهب[٧] والمستوعب، والخلاصة[٨]، والوجيز[٩]، ونهاية ابن رزين[١٠]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١١]. وقيل: يلزمه أجرة المثل. جزم به الأدمي في منتخبه[١٢]. وقدمه في المحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]،

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥١٢.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٤٨٥.
(٦) ١/ ٢٤٢.
(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص٣٢٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٩.
(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٧.
(١٥) ص ٥٣٥.

والنظم. وقيل: يلزمه إنظاره مثل المدة، ولا تحسب عليه مدة حبسه. صححه المصنف[١] والشارح[٢]. وقدمه ابن رزين في شرحه[٣].

قوله: (وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط). إذا أراد وطأها، فلا يخلو؛ إما أن يشترطه أو لا، فإن لم يشترطه، لم يجز وطؤها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٤]، وقطع به أكثرهم. وقال المصنف[٥]، والشارح[٦]. وقيل: له وطؤها وإن لم يشترط. في الوقت الذي لا يشغلها الوطء في السعي عما هي فيه. قال الزركشي: وهذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض العلماء[٧]. وإن شرط وطأها في العقد، جاز. على الصحيح من المذهب، نص عليه[٨]، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب[٩]. وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والمستوعب، والخلاصة[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٤]، والرعايتين[١٥]، والحاوي[١٦]،

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥٧٤.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٧٣.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٦.
(٤) السابق ٧/ ٣٤٧.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٤٨٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٧٤.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٥٦.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٩٧.
(١٠) ١/ ٢٤٣.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(١٣) ص ٣٢٤.
(١٤) ٢/ ٩.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٥.
(١٦) ص ٥٣٣.

والفروع[١]، والفائق[٢]. وصححه الناظم وغيره. وقال في القاعدة الثانية والثلاثين: هذا المذهب المنصوص، كالراهن يطأ بشرط[٣]. ذكره في عيون المسائل[٤]، والمنتخب[٥]. وهو من مفردات المذهب[٦]. وعنه: لا يجوز[٧]. ذكرها أبو الخطاب[٨] وابن عقيل في المفردات[٩]، وقال: هذا اختياري.

قوله: (وإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها، فلها عليه المهر). هذا الصحيح من المذهب[١٠]. جزم به الخرقي[١١]، وصاحب الهداية[١٢]، والمذهب[١٣]، والمستوعب، والخلاصة[١٤]، والمغني[١٥]، والشرح[١٦]، والوجيز[١٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٨] وغيره. وقيل: لا يلزمه إن طاوعته. قدمه في الرعايتين[١٩]، والحاوي[٢٠]. وصححه في النظم.

---

(١) ٨/ ١٥٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(٣) انظر: القواعد الفقهية ص ٤١.
(٤) انظر: الفروع ٨/ ١٥٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٤٣.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٦٢.
(١١) انظر: مختصره ص ٢٤٥.
(١٢) ١/ ٢٤٣.
(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٧.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ١٤/ ٤٩٠.
(١٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٧٧.
(١٧) ص ٣٢٤.
(١٨) ٨/ ١٥٣.
(١٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٥.
(٢٠) ص ٥٣٣.

فائدة: إذا تكرر وطؤه؛ فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول، لزمه للثاني مهر أيضًا، وإن لم يكن أدى عنه، لم يلزمه إلا مهر واحد. ذكره المصنف[1] والشارح[2]، وغيرهما.

تنبيه: مراده بقوله: (ويؤدب ولا يبلغ به الحد). إذا كان عالمًا بالتحريم. فأما إن كان غير عالم بالتحريم، فإنه لا يعزر.

قوله: (ومتى ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر - سواء وطئها بشرط أو بغيره - فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها، عتقت، وسقط ما بقي من كتابتها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]، وقطعوا به. وحكى الشيرازي[4] رواية، يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها الورثة، إذا اختارت بقاءها على الكتابة. ذكره عنه الزركشي[5].

فائدة: ليس له وطء بنت مكاتبته، ولا يباح ذلك بالشرط، فإن فعل عزر، ولا يجب عليه قيمة ولده من جارية مكاتبه أو مكاتبته. على الصحيح من المذهب[6]. ويحتمل أن تجب.

قوله: (وما في يدها لها، إلا أن يكون بعد عجزها). إذا مات السيد قبل أدائها، عتقت بكونها أم ولد، وما في يدها، إن كان مات سيدها بعد عجزها، فهو لورثة سيدها، وإن كان مات قبل عجزها، فقدم المصنف[7] هنا أنه يكون لها. وهو أحد الوجهين. اختاره ابن عقيل في الفصول[8] والمصنف[9]، والشارح[10]، والقاضي في المجرد، والتعليق[11]. ذكره

(١) انظر: لمغني ١٤/ ٤٩٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٧٨.
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٦٢.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٠٠.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.
(٧) انظر: المغني ١٤/ ٤٩٢.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.
(٩) انظر: المغني ١٤/ ٤٩٢.
(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٨١.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

فيه في الظهار. وقدمه في النظم. قال أصحابنا: هو لورثة سيدها أيضًا. وهو المذهب. جزم به الخرقي[(١)]، وصاحب الهداية[(٢)]، والمذهب[(٣)]، والخلاصة، وغيرهم[(٤)]. وقدمه في الرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)]، والفروع[(٧)]، والفائق، وغيرهم[(٨)]. وأطلقهما في المحرر[(٩)]، ولم يفرق بين عجزها وعدمه.

قوله: (وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده). فيكون ما في يده له، في قول القاضي، وابن عقيل[(١٠)]، والمصنف[(١١)]، والشارح[(١٢)]. وعلى قياس قول الأصحاب، يكون لسيده. قال المصنف[(١٣)]، والشارح[(١٤)]: ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضًا على قول الأصحاب؛ الخرقي[(١٥)]، وغيره؛ لأن السيد أعتقه برضاه، فيكون قد رضي بإعطائه ماله، بخلاف الأولى.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو أعتق المكاتبة.

---

(١) انظر: مختصره ص ٢٤٥.

(٢) ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.

(٦) ص ٥٣٤.

(٧) ٨/ ١٥٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(٩) ٢/ ٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(١١) انظر: المغني ١٤/ ٤٩٢.

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٨٤.

(١٣) انظر: المغني ١٤/ ٤٩٢.

(١٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩ / ٢٨٥.

(١٥) انظر: مختصره ص ٢٤٥.

الثانية: عتق المكاتب، قيل: هو إبراء مما بقي عليه. وقيل: بل هو فسخ، كعتقه في الكفارة. وأطلقهما في الفروع[1].

قوله: (وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما، وإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد له). ومكاتبة كل نصف لسيده. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والنظم، وغيرهما. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، والفائق، وغيرهم[10]. وقال القاضي[11]: لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه، إلا أن يعجز، فينظر حينئذ؛ فإن كان موسرًا، قوم نصيب شريكه، وإلا فلا.

قوله: (ويغرم لشريكه نصف قيمتها). هذا المذهب. بلا نزاع. لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبة، أو نصف قيمتها قنًّا؟ فيه وجهان. والصحيح من المذهب[12] الأول. قدمه في المحرر[13]، والفروع[14]. **والوجه الثاني:** يغرم نصف قيمتها قنًّا. جزم به في الوجيز[15].

---

(١) ٨/ ١٥٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨.

(٣) ص ٣٢٥.

(٤) ١٤/ ٤٩٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٨٧.

(٦) ٢/ ٨.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.

(٨) ص ٥٣٤.

(٩) ٨/ ١٥٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٢/ ١٠.

(١٤) ٨/ ١٥٣.

(١٥) ص ٣٢٥.

وقدمه في الرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والفائق[٣]. وصححه في النظم. وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه؟ فيه وجهان. الصحيح من المذهب[٤] الأول. قدمه في المحرر[٥]، والفروع[٦]. **والوجه الثاني**: يلزمه نصف المهر فقط. جزم به في الوجيز[٧]. وصححه في النظم.

قوله: (وهل يغرم نصف قيمته ولدها)؟. على روايتين؛ **إحداهما**: يغرم نصف قيمته. قال القاضي[٨]: هذه الرواية أصح على المذهب. وصححه في التصحيح والنظم[٩]. وجزم به في الوجيز[١٠]. **والرواية الثانية**: لا يغرم[١١]. قدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفائق، وشرح ابن رزين[١٦]. وهذا المذهب. وقيل: إن وضعته قبل التقويم، غرم نصف قيمته، وإلا فلا شيء عليه. اختاره أبو بكر[١٧].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.
(٢) ص ٥٣٤.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ١٠.
(٦) ٨/ ١٥٣.
(٧) ص ٣٢٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ص ٣٢٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩.
(١٢) ١٤/ ٤٩٥.
(١٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٢٩٢.
(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٦.
(١٥) ص ٥٣٤.
(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩.
(١٧) المرجع السابق.

قوله: (ويجوز بيع المكاتب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب)[١]. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المنصوص عليه[٢]. نقله الجماعة عن أحمد[٣]. واختاره الأصحاب، وقدموه. وهو من مفردات المذهب[٤]. وعنه: لايجوز بيعه مطلقًا[٥]. وعنه: لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته[٦]. حكاها ابن أبي موسى[٧]. فعلى المذهب: يقوم المشتري مقام البائع.

فائدة: حكم هبته والوصية به حكم بيعه. على الصحيح من المذهب[٨]. وعنه: لا تجوز هبته[٩].

فائدة أخرى: لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة.

قوله: (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول وبطل شراء الثاني؛ سواء كانا لواحد أو لاثنين). وهذا بلا نزاع، على القول بجواز بيع المكاتب.

قوله: (وإن جهل الأول منهما فسد البيعان. وهذا المذهب)[١٠]. اختاره أبو بكر وغيره[١١]. وجزم به في الهداية[١٢]، والمذهب[١٣]، والمستوعب، والخلاصة[١٤]، والرعايتين[١٥]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥١٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) ١/ ٢٤٤.

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٨.

والحاوي[١]، والنظم، والوجيز[٢]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٣]، والفائق[٤]. وقال القاضي[٥]: يفسخان، كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منهما، أو يقرع. وجزم به في المحرر[٦].

قوله: (وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عبد مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له).

قال الناظم:

ولو قيل: يعطى الربع بينهما معًا ويلزمه كل الفدا لم أبعد

هذا الحكم مبني على ثلاث قواعد؛ **الأولى**: أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر. **الثانية**: أن من وجد ماله، من مسلم أو معاهد، بيد من اشتراه منهم، فهو أحق بثمنه. وهذا المذهب فيهما، على ما تقدم محررًا في باب قسمة الغنيمة. **الثالثة**: أن المكاتب يصح نقل الملك فيه، وعليه الأصحاب، كما تقدم قريبًا. إذا علمت ذلك، فلا تبطل الكتابة بالأسر، لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين. قلت[٧]: الأولى عدم الاحتساب. ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه[٨]. فإن قيل: لا يحتسب. وهو الصواب[٩]، لغت مدة الأسر، وبنى على ما مضى. وإن قيل: يحتسب عليه. فحل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه، فلسيده تعجيزه. وهل له ذلك بنفسه، أو بحكم حاكم؟ فيه

---

(١) ص ٥٣٦.
(٢) ص ٣٢٥.
(٣) ٨/ ١٥٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ٢/ ١١.
(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.

وجهان. قلت[1]: الأولى له ذلك بنفسه. قال في الفروع: وله الفسخ بلا حكم[2]. وعلى كلا الوجهين، متى خلص، فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ يفي بما عليه، فهل يبطل الفسخ، أم لا بد مع ذلك من ثبوت أنه كان يمكنه أداؤه؟ فيه قولان: قدم المصنف[3] والشارح[4] وصاحب الفائق[5]، البطلان.

قوله: (وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه – أي بقيمته – مقدمًا على الكتابة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[6]. قال الشارح: هذا المعمول به في المذهب[7]. قال المصنف[8]: اتفق أصحابنا على ذلك. وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والمحرر[12]، والفروع[13]، والنظم، وغيرهم.

فائدة: لو قتله السيد، لزمه الفداء، وكذا إن أعتقه، ويسقط في الأصح، إن كانت الجناية على سيده. وقاله في الترغيب[14]، واقتصر عليه في الفروع[15]، قال أبو بكر[16]: يتحاصان.

(١) المرجع السابق.
(٢) ٨/ ١٥٦.
(٣) انظر: المغني ١٤/ ٥٧٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣١٣.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣١٥.
(٨) انظر: المغني ١٤/ ٥١٩.
(٩) ص ٣٢٤.
(١٠) ١٤/ ٥١٩.
(١١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣١٥.
(١٢) ٢/ ١٠.
(١٣) ٨/ ١٥٤.
(١٤) انظر: الفروع ٨/ ١٥٤.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

فعلى هذا، يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما. وعلى المذهب، لو أدى مبادرًا، وليس محجورًا عليه، عتق، واستقر الفداء، وإن كان بعد الحجر، لم يصح، ووجب رجوعه إلى ولي الجناية.

قوله: (وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده، وإلا فسخت الكتابة، وبيع في الجناية قنًّا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]، ونقله ابن منصور[٢] وغيره. وجزم به في المحرر[٣]، والوجيز[٤]، والنظم، والفائق[٥]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. ونقل الأثرم جنايته في رقبته، يفديه إن شاء[٧]. قال أبو بكر: وبه أقول[٨].

قوله: (والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والمحرر[١٢]، والفروع[١٣]، والفائق، وغيرهم[١٤]. وقيل: يلزمه بأرش الجناية كاملة. وهو

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، وقد ذكرت مختصرة في باب الحدود ٢/ ٤٢١.

(٣) ٢/ ١٠.

(٤) ص ٣٢٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(٦) ٨/ ١٥٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ص٣٢٤.

(١٠) ١٤/ ٥١٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣١٨.

(١٢) ٢/ ١٠.

(١٣) ٨/ ١٥٤.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

رواية عن أحمد[١]. وعنه، يلزمه فداؤه بالأرش كاملاً، إن كانت الجناية على أجنبي[٢].

قوله: (ومن لزمته ديون تعلقت بذمته سعى بها بعد العتق). ولا يملك غريمه تعجيزه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٣]. وجزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب، والخلاصة[٦]، والوجيز[٧]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[٨]، والمحرر[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، والفائق، وغيرهم[١٣]. بخلاف المأذون له. وعنه: تتعلق برقبته[١٤]. واختاره ابن أبي موسى[١٥]. ذكره عنه في المستوعب[١٦]. وعنه: تتعلق بذمته ورقبته معًا[١٧]. قال في المحرر: وهو أصح عندي[١٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ١/ ٢٤٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(٩) ٢/ ١٠.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٤.

(١١) ص ٥٣٢.

(١٢) ٨/ ١٥٤.

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٢٩.

(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) ٢/ ١٠.

فائدتان:

إحداهما: قال المصنف[1]، وتبعه الشارح[2]: إذا كان عليه ديون مع دين الكتابة، ومعه مال يفي بذلك، فله أن يبدأ بما شاء، وإن لم يف بها ما معه، وكلها حالة، ولم يحجر الحاكم عليه، فخص بعضها بالقضاء، صح. وإن كان بعضها مؤجلًا، فجعله بإذن سيده، جاز، وإلا فلا، وإن كان التعجيل للسيد، فقبوله بمنزلة إذنه. وإن حجر عليه بسؤال الغرماء، فقال القاضي: عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن البيع وعوض القرض، ويسوي بينهما، ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة. وقال الشارح: وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة[3]. وبنى ذلك في الفروع[4]، وغيره من الأصحاب، على الروايتين في أصل المسألة، فقال بانيًا على الرواية الأولى: يقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته، فعلى هذا إن لم يكن في يده مال، فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف الأرش ودين الكتابة. وعنه: يتعلق برقبته، فتتساوى الأقدام، ويملك تعجيزه، ويشترك رب الدين والأرش بعد موته؛ لفوت الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة. ثم قال: ولغير المحجور تقديم أي دين شاء. وذكر ابن عقيل وجماعة[5] أنه بعد موته؛ هل يقدم دين الأجنبي على السيد، كحالة الحياة، أم يتحاصان؟ فيه روايتان. وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريمه؟ فيه وجهان.

الثانية: لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه، على الصحيح من المذهب. قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة، هذا المذهب المشهور؛ لأنه دين ضعيف، وخرج ابن عقيل وجهًا بالوجوب، كسائر الديون[6].

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٢٢.

(٤) ٨/ ١٥٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٣.

(٦) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٩٧.

قوله: (والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار). هذا المذهب. جزم به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب الفروع[1] وغيره، في باب الخيار. وذكر القاضي[2] أن العبد المكاتب له الخيار أبدًا، بخلاف سيده. قال ابن عقيل[3]: لا خيار للسيد، وأما العبد فله الخيار أبدًا، مع القدرة على الوفاء والعجز، فإذا امتنع، كان الخيار للسيد. هذا ظاهر كلام الخرقي[4]. وقال أبو بكر[5]: إن كان قادرًا على الوفاء، فلا خيار له، وإن عجز عنه، فله الخيار. ذكر ذلك في النكت[6]، وقال: ما قاله القاضي وابن عقيل قاله الشيرازي وابن البنّا[7]. ذكره الزركشي[8]، على ما يأتي قريبًا.

تنبيه: ظاهر قوله: ويعتق بالأداء إلى سيده، أو إلى من يقوم مقامه من الورثة. أن الباقي من الكتابة بعد موت سيده يطالب به، ويؤخذ منه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل ابن هانئ: إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد، يحسب من ثلثه ما بقي من كتابة العبد، ويعتق[9].

قوله: (فإن حل نجم فلم يؤده، فللسيد الفسخ). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[10]، وتذكرة ابن عبدوس[11]، والمنور[12]، وغيرهم.

---

(١) ٦/ ٢١٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مختصره ص ٢٤٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٠٤.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٦٣.

(١٠) ص ٣٢٦.

(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.

(١٢) ص ٣٤٦.

وقدمه في الهداية[١]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٢]، والمحرر[٣]، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦]، والفائق، وغيرهم[٧]. وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان[٨]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]. قال القاضي[١٠]: وهو ظاهر كلام أصحابنا. قال في الهداية[١١]: وهو اختيار أبي بكر والخرقي ونصره في المغني[١٢]. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. ذكرها ابن أبي موسى[١٣]. وروى عنه إن أدى أكثر مال الكتابة، لم يرد إلى الرق، واتبع بما بقي[١٤]. وقال في عيون المسائل[١٥]: ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده، مع قدرة العبد على الأداء، كالبيع. وقال في الترغيب[١٦]: إن غاب العبد بلا إذنه لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو فيه؛ ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه، فحينئذ يملك الفسخ. وقاله في الرعاية أيضًا، وقال: وقيل: إن لم يتفقا، فسخها الحاكم[١٧]. فعلى المذهب يلزمه إنظاره ثلاثة أيام. قاله الأصحاب، كبيع عرض. ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ودين حال ملئ ومودع. قال في الفروع: وأطلق جماعة؛ لا يلزم السيد استيفاؤه. قال: فيتوجه مثله في غيره[١٨].

(١) ١/ ٢٤٠.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.
(٣) ٢/ ٨.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٢.
(٥) ص ٥٣٧.
(٦) ٨/ ١٥٥.
(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) انظر: مختصره ص ٢٤٦
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.
(١١) ١/ ٢٤١.
(١٢) ١٤/ ٥١١.
(١٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٢٩.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.
(١٥) انظر: الفروع ٨/ ١٥٧.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.
(١٨) ٨/ ١٥٦.

فائدة: حيث جوزنا الفسخ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم.

قوله: (وليس للعبد فسخها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: له ذلك. قال في الفروع: وحكى عن أحمد: للعبد فسخها[١]. قال الزركشي: ووقع في المقنع[٢]، والكافي[٣] رواية بأن العبد فسخها. قال: والظاهر أنه وهم، والذي ينبغي حمل ذلك أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء، وهذا كما قال ابن عقيل[٤]، والشيرازي، وابن البنا[٥]: إنها لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد. وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء، فيملك السيد الفسخ[٦]. انتهى.

فائدة: لو اتفقا على فسخها، جاز. جزم به في الكافي[٧] وغيره. قال في الفروع: ويتوجه، لا يجوز، كحق الله[٨].

قوله: (لو زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح). يعني، إذا كانت وارثة من أبيها، وكان النكاح صحيحًا. وهذا المذهب جزم به في الشرح[٩] وغيره. قال ابن منجا: هذا المذهب[١٠]. وقدمه في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، والفائق، وغيرهم[١٥]. ويحتمل ألا يفسخ حتى يعجز.

---

(١) ٨/ ١٥٧.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٩/ ٣٤٧.

(٣) ٤/ ١٨٩.

(٤) انظر: التذكرة ص ٣٧٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٠٤.

(٧) ٤/ ١٨٩.

(٨) ٨/ ١٥٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٤٨.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٢٨.

(١١) ٢/ ١١.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٨.

(١٣) ص ٥٣٦.

(١٤) ٨/ ١٥٨.

(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٤.

فائدة: الحكم في سائر الورثة من النساء، إذا كانت زوجة له كالحكم في البنت. وكذا لو تزوج رجل مكاتبة فورثها أو بعضها، انفسخ نكاحه.

قوله: (ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة، إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه). الصحيح من المذهب وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[1]. وذكر في الروضة[2] رواية، وقدمها؛ أنه لا يجب، وأن الأمر في الآية[3] للاستحباب. وظاهر مختصر ابن رزين[4]، أن فيه خلافًا؛ فإنه قال: وعنه، يعتق بملك ثلاثة أرباعها، إن لزم إيتاء الربع[5]. قال في الفائق[6]: قلت: وفي وجوبه نظر؛ للاختلاف في مدلول الآية وفي التقدير. انتهى. قلت[7]: ظاهر الآية وجوب الإيتاء، لكن ذلك غير مقدر، فأي شيءٍ أعطاه، فقد سقط الوجوب عنه وامتثل، وقد فسرها ابن عباس[8] بذلك. هذا ما لم يصح الحديث، فإن صح الحديث، فلا كلام.

فائدة: إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة، لزمه قبوله، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه إلا إذا كان منها؛ لظاهر الآية. وإن أعطاه من غير جنسها؛ مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه. وهو احتمال في المغني[9]، والشرح[10]. قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

---

(١) السابق ٧/ ٣٥٥.
(٢) انظر: الفروع ٨/ ١٥٨.
(٣) يقصد بالآية قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
(٤) انظر: الفروع ٨/ ١٥٨.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) أي المرداوي. انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٥.
(٨) أي الآية السابقة، بقوله: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئًا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٠.
(٩) ١٤/ ٤٦١.
(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٥٤.

قوله: (وإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع، عتق، ولم تفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه). واختاره أبو بكر[١]. قال في الكافي: قال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع، عتق[٢]. قال في الهداية[٣]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم[٤]: إذا أدى ثلاثة أرباع المال، وعجز عن الربع، لم يجز للسيد الفسخ. وظاهر كلام الخرقي[٥] أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها. وهو رواية أحمد[٦]. وهو المذهب. قال في المستوعب[٧]: هي المشهورة. وجزم به في الوجيز[٨]. وقدمه في الكافي[٩]. واختاره المصنف[١٠] وغيره. قال في المحرر: وظاهر قول أبي الخطاب عدم العتق ومنع السيد من الفسخ[١١]. وقد تقدم لفظه في الهداية[١٢] وغيره. وقال في الفروع: فإن أدى ثلاثة أرباع المال، وعنه: أو أكثر منه، وعجز عن الباقي، لم يعتق، ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما[١٣]. قال في الترغيب[١٤]: وفي عتقه بالتقاص روايتان. ولم يذكر العجز. قال: ولو أبرأه من بعض النجوم، أو أداه إليه، لم يعتق به على الأصح. وأنه لو كان على سيده مثل النجوم، عتق على الأصح.انتهى.وقال في

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٦.

(٢) ٤/ ١٨٧.

(٣) ١/ ٢٤٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٦.

(٥) انظر: مختصره ص ٢٤٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ص ٣٢٦.

(٩) ٤/ ١٨٧.

(١٠) انظر: المغني ١٤/ ٤٥٢.

(١١) ٢/ ٩.

(١٢) ١/ ٢٤٣.

(١٣) ٨/ ١٥٨.

(١٤) انظر: الفروع ٨/ ١٥٨.

الفائق[1]: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق في أحد الوجهين. وقال أبو بكر، والقاضي[2]: يعتق، وللسيد الفسخ. نص عليه. وقيل: لا. انتهى. وقال في الرعايتين: فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق في الأصح، ولسيده الفسخ. نص عليه. وقيل: لا[3]. وقال في الحاوي[4]: فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق، ولسيده الفسخ. نص عليه[5]. وقال أبو بكر[6]: لم يجز للسيد الفسخ. وصححه في النظم أنه لا يعتق، ويملك السيد الفسخ. نص عليه. وقال أبو الخطاب: لا يملك[7].

قوله: (وإن كاتب عبيدًا له كتابة واحدةً بعوض واحد، صح، ويسقط العوض بينهم على قدر قيمتهم - يوم العقد - ويكون كل واحد منهم مكاتبًا بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: اختاره القاضي وأصحابه[8]. وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الهداية[10]، والمستوعب، والخلاصة[11]، والمحرر[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، والفائق[16]،

---

(1) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٦.
(2) السابق٧/ ٣٥٧.
(3) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٣.
(4) ص ٥٣٢.
(5) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(6) انظر: الفروع ٨/ ١٥٩.
(7) انظر: الهداية ١/ ٢٤١.
(8) ص ٢٥٣.
(9) ص ٣٢٦.
(10) ١/ ٢٤١.
(11) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(12) ٢/ ٩.
(13) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١١.
(14) ص ٥٣٠.
(15) ٨/ ١٥٩.
(16) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.

والمغني[1]، والشرح[2]، ونصراه، وقالا: هذا أصح. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[3]. وقال أبو بكر[4]: العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحدٌ منهم حتى يؤدي جميع الكتابة. واختاره ابن أبي موسى[5]. قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: ونقل مهنا ما يشهد له[6]. وذكر الاختلاف في مأخذ هذا القول.

فائدة: لو شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين، فسد الشرط وصح العقد. قدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والرعاية[9]. وعنه: صحة الشرط أيضًا[10]. ذكرها أبو الخطاب[11]. وخرجه ابن حامد[12] وجهًا؛ بناء على الروايتين في ضمان الحر لمال الكتابة، على ما تقدم.

قوله: (وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه). جزم به في الفروع[13]، والنظم. قال الشارح: هذا إذا أدوا وعتقوا، فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا. وقال الآخر: أدينا على السواء، فبقيت لنا في الأكثر

(١) ١٤/ ٥٦٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٥٨، ٣٥٩.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٣١.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٤.
(٦) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٥٣.
(٧) ١٤/ ٥٦٦.
(٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٦٢.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٤٢.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٧.
(١٣) ٨/ ١٥٨.

قيمة بقيمة. فمن جعل العوض بينهم على عددهم، قال: القول قول من يدعي التسوية. ومن جعل على كل واحدٍ قدر حصته، فعنده وجهان؛ **أحدهما**: القول قول من يدعي التسوية. **والثاني**: قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه[١]. وجزم بهذا القول في الهداية[٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٣]، والحاوي[٤]، والنظم. وأطلق الوجهين في الرعايتين[٥]، والفائق[٦]، وقالا: وقيل: يصدق من ادعى أداء ما عليه، إذا أنكر ما زاد.

قوله: (ويجوز له أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله. قاله أبو بكر)[٧]. وجزم به في المغني[٨]، والمحرر[٩]، والشرح[١٠]، وشرح ابن منجا[١١]، والوجيز[١٢]، والفائق[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، وغيرهم. فإن كان كاتب نصفه، أدى إلى سيده مثلي كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة، فيصح.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٢) ١/ ٢٤٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(٤) ص ٥٣٣.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ١٤/ ٥٦٧.
(٩) ٢/ ١٠.
(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٦٩.
(١١) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٣٢.
(١٢) ص ٣٢٦.
(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(١٥) ص ٥٢٨.

قوله: (ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[(١)]. واختار في الرعاية[(٢)]؛ أنه لا بد من إذن الشريك إذا كان معسرًا.

فائدة: قوله: فإن أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق كله. هذا صحيح، لكن يكون لسيده من كسبه بقدر ما كوتب منه. على الصحيح من المذهب[(٣)]. جزم به في الوجيز[(٤)] وغيره. وقدمه في الرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)]، والفروع[(٧)]، والفائق، وغيرهم[(٨)]. وعنه يومًا ويومًا.

قوله: (وإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق كله إن كان موسرًا، وعليه قيمة نصيب الكاتب). وهذا المذهب. نص عليه في رواية بكر بن محمد[(٩)]. واختاره الخرقي[(١٠)]، وحكاه القاضي في كتاب الروايتين[(١١)] عن أبي بكر. وجزم به في الوجيز[(١٢)] وغيره. وقدمه في المغني[(١٣)]، والمحرر[(١٤)]، والشرح[(١٥)]، والرعايتين[(١٦)]، والحاوي[(١٧)]، والفائق، والنظم[(١٨)]. وقال القاضي[(١٩)]:

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٣٢٦.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٩.
(٦) ص ٥٢٨.
(٧) ٨/ ١٥٩.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٨٤٣.
(١٠) انظر: مختصره ص ٢٤٦.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(١٢) ص ٣٢٦.
(١٣) ١٤/ ٥٦٠.
(١٤) ٢/ ٥.
(١٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٧٤.
(١٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.
(١٧) ص ٥٢٨.
(١٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٨.
(١٩) المرجع السابق ٧/ ٣٥٩.

لا يسري إلى نصف المكاتب، إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ، ويسري العتق. قال المصنف[1]، والشارح[2]: واختاره أبو بكر. فعلى هذا إن أدى كتابته، عتق الباقي بالكتابة، وكان ولاؤه بينهما. وعلى المذهب يضمن للشريك نصف قيمته مكاتبًا، على الصحيح وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. وقدمه في المستوعب[4]، الرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفائق[7]. وصححه في النظم. وجزم به في المغني[8]. وعنه، يضمنه بالباقي من كتابته[9]. قال في المستوعب[10]: قال ابن أبي موسى[11]: فعلى هذه يكون الولاء بينهما؛ لكل واحد منهما بقدر ما عتق عليه. وجزم به الزركشي[12]. فكأن ابن أبي موسى قال: يعتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى إليه، ويعتق الباقي على ما أعتق، ويكون الباقي بينهما بقدر ما عتق على كل واحدٍ منهما.

قوله: (وإن كاتبا عبدهما، جاز؛ سواء كان على التساوي أو التفاضل). ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه، لم يعتق، إلا أن يكون بإذن الآخر، فيعتق، ويحتمل ألا يعتق. قال الشارح: إذا كان العبد لاثنين، فكاتباه معًا؛ سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه، وسواء اتفق نصيبهما فيه أو اختلف، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين، صح. ثم قال: ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم قبل النجم الأخير أكثر من

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥٦٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٧٤.

(٣) انظر: مختصره ص ٢٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٩.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.

(٦) ص ٥٢٨، ٥٢٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٩.

(٨) ١٤/ ٥٦٠.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٩.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٣.

(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٢٦.

الآخر. في أحد الوجهين؛ لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء، و لا يجوز تقديم **أحدهما** بالأداء على الآخر، واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدي يفضي إلى ذلك. والثاني، يجوز؛ لأنه يمكن أن يجعل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطى من قل نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له **أحدهما** في الدافع إلى الآخر قبله، أو أكثر منه. ثم قال: وليس للمكاتب أن يؤدي إلى **أحدهما** أكثر من الآخر، ذكره القاضي[١]. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافًا[٢]. فإن قبض **أحدهما** دون الآخر شيئًا، لم يصح القبض، وللآخر أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له، فإن أذن، ففيه وجهان. ذكرهما أبو بكر؛ **أحدهما**: يصح. وهو أصح، إن شاء الله تعالى. **والثاني**: لا يصح. اختاره أبو بكر[٣]. انتهى كلام الشارح[٤]. وقال في المحرر: وإن كاتب اثنان عبدهما على التساوي أو التفاضل، جاز ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما، فإن خص أحدهما بالأداء، لم يعتق نصيبه، إلا أن يكون الآخر، فإنه على وجهين[٥]. انتهى. فقول المصنف: إذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله. يعني، إذا كاتباه منفردين وكان موسرًا. وقوله: وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه... إلى آخره. محمول على ما إذا كاتباه كتابة واحدةً؛ بأن يوكلا من يكاتبه، أو يوكل **أحدهما** بالآخر، فيكاتبه صفقة واحدة. فكلام المصنف فيه إيهام. وتحرير المسألة ما قاله في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفائق، وغيرهم[١٠]؛ أنهما إذا كاتباه منفردين، فأدى إلى أحدهما ما كاتباه عليه، وأبرأه من حصته، عتق نصيبه، خاصة إن كان معسرًا، وإن كان موسرًا، عتق عليه جميعه، ويكون ولاؤه له، ويضمن حصة شريكه، وإن كاتباه كتابة

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٩.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ٥٠٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٧٧، ٣٨١.

(٥) ٢/ ٩.

(٦) ١/ ٢٤١.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٠.

(٩) ص ٥٢٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.

واحدةً، فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه، لم يعتق منه. فإن أدى بإذن شريكه، فهل يعتق نصيب المؤدي إليه؟ على وجهين. ويحمل كلامه الأخير هنا على ذلك. وأطلقهما في الهداية[1] وغيره. فقدم المصنف أنه يعتق نصيب المؤدي إليه. وهو المذهب. وقدمه في الخلاصة[2]، والفروع[3]، والفائق، وغيرهم[4]. وصححه المصنف، والشارح[5]، والناظم. قال ابن منجا: هذا المذهب[6]. ويحتمل ألا يعتق ولو أذن له الآخر. وهو الوجه الثاني. واختاره أبو بكر[7]. فعلى المذهب، إذا أدى مال الكتابة بإذن الآخر، عتق نصيبه، ويسري إلى باقيه إن كان موسرًا، وعليه قيمة حصة شريكة. وهذا قول الخرقي[8]، وغيره، ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتبًا مبقى من كتابته، وولاؤه كله له. وقال أبو بكر، والقاضي[9]: لا يسري العتق في الحال، وإنما يسري عند عجزه. فعلى قولهما، يكون باقيًا على الكتابة؛ فإن أدى إلى الآخر، عتق عليهما، وولاؤه لهما، وما يبقى في يده من كسبه، فهو له، فإن عجز وفسخت كتابته، قوم على الذي أدى إليه، وكان ولاؤه كله له.

فائدتان:

إحداهما: قال القاضي[10]: ويطرد قول أبي بكر في دين بين اثنين، أذن أحدهما للآخر في قبض نصيبه: لا يقبض إلا بقسط حقه منه. وقال أبو الخطاب[11]: لا يرجع الشريك في الأصح. كمسألتنا.

---

(1) ١/ ٢٤١.
(2) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.
(3) ٨/ ١٥٣.
(4) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.
(5) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٨٢.
(6) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٣٤.
(7) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.
(8) انظر: مختصره ص ٢٤٨.
(9) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٠.
(10) السابق ٧/ ٣٦١.
(11) المرجع السابق.

الثانية: لو كاتب ثلاثة عبدًا، فادعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما فقيما أقرا بقبضه. قاله الأصحاب؛ الخرقي[1]، فمن بعده. ونص أحمد: تقبل شهادتهما عليه[2]. وقطع به الخرقي وغيره. وهو المذهب. وقال في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، وغيرهم: قياس المذهب: لا تقبل شهادتهما عليه، واختاره ابن أبي موسى[6]، وصاحب الروضة[7]. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها). بلا نزاع. وإن اختلفا في قدر عوضها، فالقول قول السيد، في إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال القاضي[8]: هذا المذهب، نص عليه في رواية الكوسج[9]. وجزم به الخرقي[10]، وصاحب العمدة، والوجيز[11]، والمنور[12]، وغيرهم. وقدمه في المغني[13]، والمحرر[14]، والشرح[15]، والمستوعب[16]، والرعايتين[17]،

---

(١) انظر: مختصره ص ٢٤٧.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦١.
(٣) ١٤/ ٥٤٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٣٩٤.
(٥) ٢/ ١٠.
(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٦.
(٧) انظر: الفروع ٨/ ١٦٠.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦١.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٨٦٨.
(١٠) انظر: مختصره ص ٢٤٧.
(١١) ص ٣٢٧.
(١٢) ص ٣٤٧.
(١٣) ١٤/ ٥٥٣.
(١٤) ٢/ ١٠.
(١٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٠٠.
(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦١.
(١٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٤.

والحاوي[1]، والفروع[2]، والفائق، وغيرهم[3]. وصححه في النظم وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه: القول قول المكاتب[4]. اختارها جماعة؛ منهم الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[5]. وصححها ابن عقيل في التذكرة[6]. وعنه: يتحالفان. اختارها أبو بكر[7]، وقال: اتفق الشافعي وأحمد أنهما يتحالفان ويترادان. فعلى رواية التحالف قبل العتق، فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن تحالفا بعد العتق، رجع السيد بقيمته، ورجع العبد بما أداه.

قوله: **(وإن اختلفا في وفاء مالهما، فالقول قول السيد)**. بلا نزاع. فإن أقام العبد شاهدًا وحلف معه، أو شاهدًا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق. هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب؛ بناءً على أن المال، وما يقصد به المال، يقبل فيه شاهدٌ ويمين. على ما يأتي. والخلاف بينهما هنا في أداء المال. وجزم به في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[9]، والمغني[10]، والوجيز[11]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[12] وغيره. وقيل: لا يقبل في النجم الخير إلا رجلان؛ لترتب العتق على شهادتهما، وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجلان. ذكره في الترغيب وغيره[13].

---

(١) ص ٥٣٣.

(٢) ٨/ ١٥٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ص ٣٧٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦١.

(٨) ١/ ٢٤٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.

(١٠) انظر: المغني ١٤/ ٥٢٩.

(١١) ص ٣٢٧.

(١٢) ٨/ ١٦٠.

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.

قوله: (والكتابة الفاسدة، مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير، يغلب فيه حكم الصفة). وكذا لو كان العوض مجهولًا، أو شرط فيها ما ينافيها، وقلنا: يفسد بفساد الشرط في وجه. على ما تقدم، يغلب حكم الصفة في كل ذلك؛ في أنه إذا أدى، عتق، ولكل واحد منهما الفسخ، فهي جائزة من الطرفين. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وأصحابه[١]. قال في القواعد الأصولية[٢]. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والفروع[٥]، والفائق[٦]. وصححه في النظم وغيره. وجزم به في المحرر[٧]، والوجيز[٨]، والهداية[٩]، والمذهب، والخلاصة، والرعاية[١٠]، والحاوي[١١]، وغيرهم. وعنه: بطلان الكتابة مع تحريم العوض. اختاره أبو بكر، وابن عقيل[١٢]. قال في القاعدة السابعة والأربعين: وهو الأظهر[١٣]. قال في القواعد الأصولية: المنصوص عن أحمد أن العقد يبطل من أصله[١٤]. وأول القاضي وأبو الخطاب النص. وقال القاضي في الخلاف الكبير[١٥]: المغلب في الكتابة على عوض مجهول المعاوضة؛ بدليل أنه يعتق بالأداء إلى الوارث.

(١) الإنصاف ٧/ ٣٦٢. (٢) ص ١١١.
(٣) ١٤/ ٥٧٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٠٦.
(٥) ٨/ ١٦٠.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.
(٧) ٢/ ٨.
(٨) ص ٣٢٧.
(٩) ١/ ٢٤٠.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.
(١١) ص ٥٣٠.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.
(١٣) انظر: القواعد الفقهية ص ٦٨.
(١٤) ص ١١٢.
(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٢.

فائدتان:

إحداهما: قال في القواعد الأصولية: قول الأكثرين: إن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها. مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول: يغلب فيها حكم الصفة؛ مشكل جدًّا، وكان الأولى، إذا كان العوض معلومًا، أن يغلب فيها حكم الصفة أيضًا[1].

الثانية: قال المصنف[2]، وتبعه الشارح[3] وغيره: إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام؛ أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقًا. **والثاني**: إذا أعتقه بالأداء، لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده. **الثالث**: يملك المكاتب التصرف في كسبه، وله أخذ الصدقات والزكوات. **الرابع**: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى أحدهم حصته، عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا، فلا هنا. وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام؛ **أحدها**: إذا أبرأه، لم يصح ولم يعتق، على الصحيح من المذهب. واختار في الانتصار[4]: إن أتى بالتعليق، لم يعتق بالإبراء، وإلا عتق. **الثاني**: لكل واحد منهما فسخها. **الثالث**: لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئًا من الكتابة، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والوجيز[7]. **والوجه الثاني**: يلزمه.

قوله: (وتنفسخ بموت السيد، وجنونه والحجر عليه للسفه). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الهداية[9]، والمذهب، والمستوعب[10]، والكافي[11]،

---

(١) ص ١١٢.
(٢) انظر: المغني ١٤/ ٥٧٧.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٠٧، ٤٠٩.
(٤) انظر: الفروع ٨/ ١٦٠.
(٥) ١٤/ ٥٧٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٠٩.
(٧) ص ٣٢٧.
(٨) ص ٣٢٧.
(٩) ١/ ٢٤١.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(١١) ٤/ ١٩٤.

والخلاصة[١]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٢]. وقاله القاضي وأصحابه في الانفساخ بالموت[٣]. وقال أبو بكر[٤]: لا تنفسخ بالموت، ولا بالجنون، ولا بالحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث. وقال المصنف[٥]: والأولى أنها لا تبطل بالحجر والجنون. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن فضل عن الأداء فضل، فهو لسيده. يعني في الكتابة الفاسدة). وهو المذهب. اختاره المصنف[٦]، والشارح[٧]، وابن عبدوس في تذكرته[٨]، وأبو الخطاب[٩]. وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والنظم، والوجيز[١٤]. وقدمه في الشرح[١٥]. وقال القاضي[١٦]: ما في يد المكاتب، وما يكسبه، وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له. وأطلقهما في النظم وغيره. وأطلق الوجهين فيما يكسبه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٣٨.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٥٧٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤١٢.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٢٤١.
(١٠) ١/ ٢٤١.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٢.
(١٣) ص ٥٣٠.
(١٤) ص ٣٢٧.
(١٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤١٢.
(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٣.

وكلامه في الرعايتين[١]، والحاوي[٢] كالمتناقض؛ إنهما جزما بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء، وما فضل بعده، وقالا قبل ذلك: وفي تبعية الكسب وجهان[٣].

قوله: (وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: لا يتبعها. قال المصنف في المغني[٤]، والشارح[٥]: هذا أقيس وأصح. وكذا قال ابن رزين في شرحه[٦]. **والثاني**: يتبعها. قدمه في الكافي[٧]. وصححه في التصحيح[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]. قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا: هو جزء منها. تبعها، وإن قلنا: هو كسب. ففيه وجهان؛ بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة[١٠].

فائدة: هل تصير أم ولد إذا أولدها أم لا؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره. وفي الصحة هنا وجه، ذكره القاضي[١١]، وإن منعناها في غيره.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٢.

(٢) ص ٥٣٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٤) ١٤/ ٥٧٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤١٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٧) ٤/ ١٩٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٩) ص ٣٢٧.

(١٠) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٨ ٢٩.

(١١) انظر: الفروع ٨/ ١٦٣.

باب
أمهات الأولاد

وإن أمة تحمل من الحر مالكا ... ولو بعضها أو من أبيه المولد

متى ولدت من قد تبين خلقه ... أو البعض عادت للغني أم مولد

وإن مات أعتقها من المال كله ... وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد

وأحكامها فيما سوى ذاك كالإما ... فأجر وزوجها وطأ ولتحفد

وعن وضعت ما لم يبن فيه خلقه ... وقال ثقات من قوابل خرد

له مبتدا خلق الأناسي لم تصر ... به أم ولد في الصحيح المؤكد

وعنه بلى وعنه في غير عدة ... ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحبلها في غير ملك متى تصر ... له لم تصر أما لولد بأوكد

وعنه بلى وعنه بالملك حاملًا ... ووجهان مع إقراره بالمولد

إذا احتمل استيلاده قبل ملكها ... على أول الثالث الخلق قيد

وذاك إذا ما مات غير مبين ... وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له ... بأحكامها والعتق بالموت أشهد

وإن أم ولد للكتابي أسلمت ... ليمنع منها المرء ما لم يهتد

وما ولدته واستدم نفقاتها ... إذا لم يكن كسب إلى موت ملحد

فتعتق وعنه لم تجب نفقاتها ... بحال وتسعى في الفكاك فتفتدي

وإن ولدت من غانم في عظيمة ... وملكا لمولى من مكاتبها اشهد

وقيمتها ضمن وعنه ومهرها وعنه ومـع ذا قيمة المتولد
وإن كان ذا الواطي أبا ربها فلا تـطـالـبـه حـيـا كـكـل مـعـدد
على والد من كل حق وقيل لا تثبت هنا شيئا على الأب تعتدي
وفي وطئها من غير حمل لربها على واطـئ مهر بغير تزيد
وإن كان ذا شرك ليعط شريكه كحصته مـنـه ولـلـمـلـك أبـد
وإن حبلت قدام لأحـرار وُلده وقيمة حـظ للشريك ليورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن إمامك مع حظ الفتى من مولد
وإن وطأ الثاني بجهل فمهرها ويفدي بنيه إن يلد يوم مولد
وإن كان مع علم بأحكام سابق فـأولاده منها رقيق لمبتدي
وإن كان ذا عسر وقيل بل احكمن بها لهما في العسر أم تولد
ومن مات أعتق حظه ومبادر بإعتاقه يسري إلى حظ أبعد
إذا كان ذا يسر عليه مضمنًا وقد قيل مجانًا وقيل ليفرد
وإن مات مولاها وهي منه حامل فأولى لها الإنفاق حتى التولد

فصل

وبالأرش يفديها متى تجن كله وعنه بالادنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلما جنت وعنه متى عـادت بذمتها طد
وتعتق وإن تقتل ولو مع تعمد إلـى قتل مـولاهـا بغير تـردد
ويقتص منها إن أحـب وليه ومع عفوه للمال والخطأ اشهد

بإلزامها ما قل من قيمة لها ومـن قيمة المقتول لا تتزيد

وقاذفها عـزره واردعـه يا فتى وعنه عليها الحد فاجلدوه ترشد

تنبيه: عموم قوله: وإذا علقت الأمة من سيدها. يشمل سواء كانت فراشًا أو مزوجة. وهو صحيح، وهو المذهب[1]. جزم به في المغني[2]، والشرح[3]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[4]. ونقل حرب، وابن أبي حرب فيمن أولد أمته المزوجة: أنه لا يلحقه الولد[5].

فائدة: في إثم وطء أمته المزوجة جهلًا؛ وجهان. وأطلقهما في الفروع[6]. قلت[7]: الصواب عدم الإثم، وتأثيمه ضعيف.

قوله: (فوضعت منه بعض ما تبين فيه خلق الإنسان، صارت بذلك أم ولد). هذا المذهب. نص عليه[8]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[9]، والمبهج[10]، والمذهب[11]، والمستوعب، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والنظم، والفائق[14]، والمنور[15]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٢) ١٤/ ٥٨١.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤١٦.

(٤) ٨/ ١٦٤.

(٥) انظر: الفروع ٨/ ١٦٤.

(٦) ٨/ ١٦٤.

(٧) أي المرداوي. انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٦٢.

(٩) ١/ ٢٤٥.

(١٠) انظر: الفروع ٨/ ١٦٤.

(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٢/ ١١.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(١٥) ص ٣٤٨.

وقدمه في الفروع[١]. وعنه: لا بد أن يكون له أربعة أشهر[٢]. واحتج بحديث ابن مسعود: وفي عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح. وتنقضي به العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع. وقدم في الإيضاح[٣]، ستة أشهر. ونقل الميموني: إن لم تضع، وتبين حملها في بطنها، عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم[٤].

قوله: (فإذا مات، عتقت وإن لم يملك غيرها). هذا بلا نزاع. ومحل هذا، إذا لم يجز بيعها، على المذهب. أما إن جاز بيعها، فقطع المصنف[٥] وغيره بأنها لا تعتق بموته. قال الزركشي: وظاهر إطلاق غيره يقتضي العتق، ولهذا قدمه ابن حمدان[٦]، فقال: وقيل: إن جاز بيعها، لم تعتق عليه بموته[٧].

قوله: (وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه - مثل المضغة - فعلى روايتين). وأطلقهما في المحرر[٨] وغيره. **إحداهما**: لا تصير أم ولد. وهو المذهب[٩]، وهو ظاهر كلام الخرقي[١٠]. وصححه في النظم. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]. **والرواية الثانية**: وتصير به أم ولد وصححه في التصحيح[١٣]. وقدمه في الرعاية الصغرى[١٤]،

---

(١) ٨/ ١٦٤.
(٢) انظر: الفروع ٨/ ١٦٤.
(٣) انظر: الفروع ٨/ ١٦٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٥٨٢.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٩.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٤٦.
(٨) ٢/ ١١.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٥.
(١٠) انظر: مختصره ص ٢٤٩.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٥.
(١٢) ٨/ ١٦٤.
(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٥.
(١٤) ٢/ ١٢٠.

والخلاصة[1]، وقال: لا تنقضي به العدة. وجزم به في الوجيز[2]. قال في المذهب[3]: فإن وضعت جسمًا لا تخطيط فيه، فقال الثقات من القوابل: هو مبدأ خلق الإنسان. ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن: لا تصير أم ولد. **والثانية**: تصير. **والثالثة**: تصير أم ولد إلا في العدة، فإنها لا تنقضي بذلك. وقال في الرعاية الكبرى[4]: وقيل: إن وضعت قطعة لحم لم يبن فيه خلق آدمي، فثلاث روايات. **الثالثة**: تعتق ولا تنقضي به العدة. وقيل: ما تجب فيه عدة تصير أم ولد، وإن كان علقة. وقيل: تصير أم ولد بما لا تنقضي به العدة. انتهى. وقيل: لا تصير أم ولد بما لا تنقضي به عدتها. ذكره أيضًا. قال المصنف[5]، والشارح[6]: إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام. وجزم به الزركشي[7]. وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي، بشهادتين أو غيرها، ففيه روايتان. فهذه الصورة محل الروايتين. وكذا قيد ابن منجا[8] كلام المصنف بذلك.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[9] أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[10]. وعنه: تصير أم ولد بوضعها أيضًا[11]. ونص عليه في رواية مهنا ويوسف بن موسى. وقدم الأول في الرعاية الكبرى[12].

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٥. (٢) ص ٣٢٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٥٩٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٢٣.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٤٢.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٤٥.

(٩) انظر: المغني ١٤/ ٥٩٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) السابق ٧/ ٣٦٥.

قوله: (وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملًا، عتق الجنين، ولم تصر أم ولد). هذا المذهب. قال المصنف[١]، والشارح[٢]: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق[٣]: هذا المذهب. رواه إسحاق بن منصور[٤] عن أحمد. وكلام الخرقي[٥] يقتضي ذلك. وجزم به القاضي في الجامع الصغير[٦]، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما[٧]، وابن عقيل في التذكرة[٨]، والشيرازي في المبهج[٩]، وصاحب الوجيز[١٠]، وغيرهم. واختاره المصنف[١١] وغيره. وقدمه في الهداية[١٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[١٣]، والمحرر[١٤]، والنظم، والفروع[١٥]، والفائق[١٦]، وصححه في الرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]. وعنه: تصير أم ولد ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه، نقلها ابن أبي موسى[١٩]. قال المصنف[٢٠]: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد إنما نقل مهنا عنه الوقف. وعنه تصير أم ولد إذا ملكها حاملًا، بشرط

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥٨٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٢٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٣٤٨.

(٥) انظر: مختصره ص ٢٤٩.

(٦) ص ٣٩٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(٨) ص ٣٧٥.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(١٠) ص ٣٢٨.

(١١) انظر: المغني ١٤/ ٥٨٩.

(١٢) ١/ ٢٤٥.

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(١٤) ٢/ ١١.

(١٥) ٨/ ١٦٦.

(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.

(١٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠.

(١٨) ص ٥٣٧.

(١٩) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٨٤.

(٢٠) انظر: المغني ١٤/ ٥٨٩.

أن يطأها فيه[1]. واختارها أبو الخطاب[2]. وقال القاضي[3]: إن ملكها حاملًا، ولم يطأها حتى وضعت، لم تصر أم ولد. وإن وطأها حال حملها؛ فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر، لم تصر بذلك أم ولد أيضًا، وإن وطئها قبل ذلك، صارت أم ولد. وجزم به في الفصول[4]. وقال ابن حامد: تصير أم ولد إذا ملكها حاملاً، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو بوسطه[5]. وقيل: إنه روى عن أحمد وهو قريب من قول القاضي. فعلى الرواية الأولى والثانية، لو أقر بولد من أمته أنه ولده، ثم مات ولم يبين هل استولده في ملكه أو قبله، وأمكنا، ففي كونها أم ولد وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره. وأطلقهما في المغني[6] وغيره في الإقرار. وهما احتمالان في الهداية[7]، والمذهب[8]؛ **أحدهما**: تكون أم ولد. قدمه في الرعايتين[9]، والحاوي[10]. وصححه أيضًا في الرعاية في آخر الباب، وإدراك الغاية[11]. **والثاني**: لا تكون أم ولد. صححه في التصحيح[12]، والنظم. وجزم به في الوجيز[13]. فعلى هذا، يكون عليه الولاء. وفيه نظر. قاله في المنتخب[14]. وتأتي المسألة في الإقرار.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٤/ ٣١٦.
(٧) ١/ ٢٤٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٦.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠.
(١٠) ص ٥٣٨.
(١١) ص ١٤٠.
(١٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(١٣) ص ٣٢٨.
(١٤) انظر: الفروع ٨/ ١٧٢.

فائدة حسنة: لو قال لجاريته: يدك أم ولد. أو قال لولدها: يدك ابني. صح. في الانتصار[1] في طلاق جزء، واقتصر عليه في الفروع[2].

تنبيه: ظاهر قوله: أو غيره. أن الخلاف شامل لو وطئها بزنا ثم ملكها. وقد صرح به في الهداية[3]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[4]، والكافي[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، وغيرهم. وقال الشريف، وأبو الخطاب[8]، والمصنف[9]، والشارح[10]: إذا أصابها بذلك، فإنها لا تصير أم ولد بذلك، قولًا واحدًا.

فائدة: نص الإمام أحمد فيمن اشترى جارية حاملًا من غيره فوطئها، أن الولد لا يلحق بالواطئ، ولكن يعتق عليه؛ لأن الماء يزيد في الولد[11]. وجزم به في المغني[12]، والشرح[13]، والفائق، والروضة[14]، وغيرهم. ونقله الأثرم، ومحمد بن حبيب. ونقل صالح[15] وغيره: يلزمه عتقه. فيعايا بها. قال الشيخ تقي الدين: يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره[16]. وقال أيضًا: يعتق ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، و لا يثبت نسبه[17].

(١) المرجع السابق.
(٢) ٨/ ١٧٢.
(٣) ١/ ٢٤٥.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(٥) ٤/ ٢٠٦.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠.
(٧) ص ٥٣٨.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(٩) انظر: المغني ١٤/ ٥٩٢.
(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٢٩.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(١٢) ١٤/ ٥٩١.
(١٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٣٢.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٦.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٧.
(١٧) المرجع السابق.

تنبيه: تقدم في قسمة الغنائم وفي الوقف والهبة شيء يتعلق بهذا.

قوله: (وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة، والاستخدام والوطء وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع والهبة والوقف أو ما يراد له، كالرهن). الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[1]، وقطع به كثير منهم، وحكى جماعة الإجماع على ذلك. وعنه: ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة[2]، ولا عمل عليه. قلت: قال في الفنون: يجوز بيعها؛ لأنه قول علي بن أبي طالب[3] وغيره من الصحابة وإجماع التابعين لا يرفعه. اختاره الشيخ تقي الدين[4]. قال في الفائق[5]: وهو الأظهر: فعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، أو بعضها مع سعته، ولو لم يكن له ولد، فكسائر رقيقه. قاله في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن رزين، والفائق[8]. قال في الفروع بعد ذكر الرواية: فقيل: لا تعتق بموته[9]. ونفى هذه الرواية في الحاوي[10] ولم يثبتها، وتأولها. وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة. وتقدم في التدبير.

فائدة: هل لهذا الخلاف شبهة؟ فيه نزاع. والأقوى، فيه شبهة. قاله الشيخ تقي الدين، وأنه ينبغي عليه؛ لو وطئ معتقدًا تحريمه، هل يلحقه نسبه، أو يرجم المحصن؟ أما التعزير، فواجب[11]. انتهى وتابعه في الفروع[12].

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢٢١، والبيهقي في سننه ١٠/ ٣٤٨.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٨.

(٦) ١٤/ ٥٨٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٣٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٨.

(٩) ٨/ ١٦٥.

(١٠) ص ٥٣٨.

(١١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩.

(١٢) ٨/ ١٦٥، ١٦٦.

قوله: (ثم إن ولدت من غير سيدها، فولدها حكمها في العتق بموت سيدها؛ سواء عتقت أو ماتت قبله). يعني، إذا ولدت من زوج أو غيره، بعد أن صارت أم ولد من سيدها؛ وسواء عتقت أمه قبل موت السيد، أو ماتت في حياة السيد، فإن حكم الولد حكمها؛ إن مات سيدها، عتق معها، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها. وكذا ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه. جزم به في المغني[١]، والشرح[٢]، وغيرهما. وقال في الانتصار[٣]: هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتها قبل السيد، أم لا؛ لأنه لا مال لهما؟ اختلف كلامه فيه، ويظهر الحكم في ولدهما. وقال في القاعدة الثانية والثلاثين[٤]، على القول بأن ولد المدبرة يتبعها. قال الأكثرون: يكون مدبرا بنفسه، لا بطريق التبع. وقد نص على أن الأم لو عتقت في حياة السيد، لم يعتق الولد حتى يموت[٥]. فعلى هذا قول القاضي وابن عقيل[٦]. وقال أبو بكر[٧]: هو تابع محض؛ إن عتقت عتق، وإن رقت رق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[٨]. انتهى. وتقدم ذلك في باب المدبر، وأما ولد المكاتبة إذا ماتت، فإنه يعود رقيقًا.

تنبيه: ظاهر قوله: ثم إن ولدت. أن الولد لو كان موجودًا قبل إيلادها من سيدها، لا يعتق بموت السيد. وهو صحيح. وهو المذهب[٩]. قال في الفروع: لا يعتق على الأصح[١٠].

---

(١) ١٤/ ٥٩٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٤٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٨.

(٤) القواعد الفقهية ص ١٦٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٩.

(١٠) ٨/ ١٦٦.

وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، وغيرهما. وعنه: يعتق[٣]. خرجها المصنف، والشارح من ولد المدبرة الذي كان قبل التدبير، على ما تقدم في بابه.

قوله: (وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟) على روايتين: وأطلقهما في الهداية[٤] وغيرها، **إحداهما**: تستحق النفقة. صححه في التصحيح[٥]. قال في الرعايتين[٦] والحاوي[٧]: تستحق النفقة على أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز[٨]. **والرواية الثانية**: لا تستحقها. هذا يشبه ما إذا ماتت عن امرأة حامل، هل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين. ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل، هل هي للحمل، أو للحامل؟ فإن قلنا: هي للحمل. فلا نفقة لها، ولا للأمة الحامل؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث، وإن قلنا: للحامل. فالنفقة على الزوج، أو السيد. انتهى. قلت: يأتي في كلام المصنف أن الصحيح من المذهب أنها تجب للحمل.

قوله: (وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها. يعني إذا كان ذلك قدر أرش جنايتها). وهذا المذهب[٩]. قال الزركشي: هذا المذهب[١٠]. جزم به الخرقي[١١]، وصاحب الوجيز[١٢]. وقدمه في الهداية[١٣]، والفروع[١٤]، والرعايتين[١٥]، والحاوي[١٦]. وعنه: عليه

---

(١) ١٤/ ٦٠٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٤٤.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٩.
(٤) ١/ ٢٤٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٦٩.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(٧) ص ٥٣٩.
(٨) ص ٣٢٨.
(٩) انظر: الفروع ٨/ ١٦٦.
(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٢.
(١١) انظر: مختصره ص ٢٥٠.
(١٢) ص ٣٢٨.
(١٣) ١/ ٢٤٥.
(١٤) ٨/ ١٦٦.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠.
(١٦) ص ٥٣٨.

فداؤها بأرش الجناية كله[1]. حكاه أبو بكر[2]. وقدمه في النظم، والفائق. فعلى المذهب: يفديها بقيمتها يوم الفداء. قاله الأصحاب، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد.

قوله: (فإن عادت فجنت، فداها أيضًا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)[3]. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ أبو بكر، والقاضي، وأصحابه[4]، والمصنف[5]، وغيرهم، حتى قال أبو بكر[6]: ولو جنت ألف مرة[7]. وقطع به الخرقي[8]، وصاحب الوجيز[9]، والمنور[10]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[11]، والمحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والنظم، والفروع[15]، والفائق[16]، والمغني[17]، والشرح[18]، ونصراه. قال ابن منجا: هذا المذهب[19]. وعنه: يتعلق الفداء

(١) انظر: الفروع ٨/ ١٦٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٦٠٤.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٢.
(٨) انظر: مختصره ص ٢٥٠.
(٩) ص ٣٢٨.
(١٠) ص ٣٤٨.
(١١) ١/ ٢٤٥.
(١٢) ٢/ ١٢.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(١٤) ص ٥٣٨.
(١٥) ٨/ ١٦٦.
(١٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(١٧) ١٤/ ٦٠٤.
(١٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٤٩.
(١٩) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٤٥.

الثاني وما بعده بذمتها[1]. حكاها أبو الخطاب[2]. وقدمه في المستوعب والترغيب[3]. وقال في الفائق[4]: قلت: المختار إلزامه جنايتها. فعلى الرواية الثانية، قال في الرعاية: قلت: يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه[5].

تنبيه: أطلق المصنف[6]، وصاحب المحرر[7]، وغيرهما هذه الرواية وقيدها القاضي في كتاب الروايتين، والمصنف في المغني[8]، والشارح[9]، حاكين ذلك عن أبي الخطاب[10]، وابن حمدان في رعايتيه[11] بما إذا فداها أولا بقيمتها. قال الزركشي: ومقتضى ذلك أنه لو فداها بأقل من قيمتها، لزمه فداؤها ثانيًا بما بقي من القيمة، بلا خلاف[12].

فائدة: قال المصنف[13]، والشارح[14]: وإن جنت جنايات، وكانت كلها قبل فداء شيء منها، تعلق أرش الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد في الجنايات كلها إلا قيمتها، وأرش جميعها، وعليه الأقل منهما. ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم، فإن لم يف بها، تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم.

---

(١) انظر: الفروع ٨/ ١٦٦.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٥.
(٣) انظر: الفروع ٨/ ١٦٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: الكافي ٤/ ٢٠٨.
(٧) ٢/ ١٢.
(٨) ١٤/ ٦٠٥.
(٩) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٠.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٤.
(١٣) انظر: المغني ١٤/ ٦٠٤، ٦٠٥.
(١٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٤٩.

تنبيه: قوله: وإن قتلت سيدها عمدًا، فعليها القصاص. مقيدٌ بما إذا لم يكن لها منه ولد، فإن كان له ولد، لم يجب القصاص.على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم: ومتى ورث ولده القصاص أو شيئًا منه، سقط القصاص، فلو قتل امرأته، وله ولد منها، سقط عنه القصاص. ونقل مهنا: يقتلها أولاده من غيرها[2]. قال المصنف[3]، والشارح[4]: وهي مخالفة أصول مذهبه. والصحيح: لا قصاص عليها. قال في الرعاية: ولوليه، مع فقد ابنهما، القود[5]. وقيل: مطلقا.

قوله: (**فإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها**).هذا إحدى الروايتين. وهو قول الخرقي[6]، والمصنف[7] في كتبه، والقاضي، وجماعة من أصحابه[8]. والصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته. نص عليه[9]. وجزم به في الهداية[10]، والمذهب[11]، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والنظم، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والوجيز[16]، والقواعد الفقهية[17]، وغيرهم. وقدمه

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: المغني ١٤/ ٦٠٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٥٢.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(٦) انظر: مختصره ص ٢٥٠.
(٧) انظر: المغني ١٤/ ٦٠٨. الكافي ٤/ ٢٠٩.
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(١٠) ١/ ٢٤٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ١٢.
(١٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(١٥) ص ٥٣٩.
(١٦) ص ٣٢٨.
(١٧) ص ١٠٠.

في الفروع[1]. قال ناظم المفردات[2]:

إن قتلت في الحكم أم الولد	سيدها في خطأ للرشد
أو كان عمدًا فعفوا للمال	قيمتها تلزم في المقال
أو دية، فأنقص الأمرين	يلزمها إذ ذاك في الحالين

قال الزركشي: ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب؛ إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر[3]. انتهى. قال الأصحاب: سواء قلنا: الدية تحدث على ملك الورثة ابتداء وعلى ملك المورث أو لا. وفي الروضة: دية الخطأ على عاقلتها؛ لأن عند آخر جزء مات من السيد عتقت، ووجب الضمان[4].

فائدة: وكذا إن قتلته المدبرة، وقلنا: تعتق. على ما تقدم.

قوله: (وتعتق في الموضعين). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي فيما عللوه: به نظر؛ لأن الاستيلاد كما أنه سبب للعتق بعد الموت، كذلك النسب سبب للإرث، فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يختلف العتق مع قيام سببه؛ لأنه مثله. وقد قيل في وجه الفرق: إن الحق - وهو الحرية - لغيرها، فلا تسقط بفعلها، بخلاف الإرث، فإنه بمحض حقها. وأورد عليه المدبرة، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها، وأجيب بضعف السبب في المدبرة[5].

قوله: (و لا حد على قاذفها. هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه)[6]. وعنه:

(١) ٨/ ١٦٦.

(٢) انظر: النظم المفيد الأحمد ص ٨٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٨.

(٤) انظر: الفروع ٨/ ١٦٦.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.

عليها الحد إن كان لها ابن؛ لأنه أراده. قال الزركشي: وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر، فكذلك ينبغي إجراؤهما في الأمة القن. ونظير ذلك لو قذف أمة، أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان، فهل يحد؟ على روايتين. ذكرهما المجد[1] وغيره. وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين[2]. انتهى.

قوله: (وإذا أسلمت أم ولد الكافر، أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها). بلا نزاع. ومقتضى ذلك أن ملكه باق عليهما، وأنهما لم يعتقا. أما في أم الولد، فهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[3]. قال الزركشي. وهو المذهب المختار لأبي بكر[4]، والقاضي[5]، وأبي الخطاب[6]، والشريف، والشيرازي، وغيرهم[7]. وصححه المصنف[8] والشارح[9]، وغيرهما. قال ابن منجا: هذا المذهب[10]. وقدمه في المذهب[11]، والمستوعب والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والفروع[14]، والفائق[15]، والرعايتين[16]، والحاوي[17]، وغيرهم. وعنه تعتق

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٤.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٧.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧١.

(٥) انظر: الجامع الصغير ص ٣٩٣.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٤٨.

(٨) انظر: المغني ١٤/ ٦٠٠.

(٩) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٥٦.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٤٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٢.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٢/ ١٢.

(١٤) ٨/ ١٦٩.

(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٢.

(١٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.

(١٧) ص ٥٣٩.

في الحال بمجرد إسلامها. نقلها مهنا[١]. قاله المصنف في الكافي[٢]. قال الزركشي: ولا أعلم له سلفًا في ذلك[٣]. وعنه: أنها تستسعى في حياته وتعتق. نقلها مهنا[٤]. قاله القاضي، ولم يثبتها أبو بكر[٥]، فقال: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا، على سبيل المناظرة للوقت. وأما المدبرة، حكمها حكم المدبر إذا أسلم وتقدم الكلام عليه في التدبير. وظاهر كلام المصنف أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة، والمنقول أنها في أم الولد. وحملها ابن منجا على ظاهرها، وجعلها على القول بعدم جواز بيع المدبرة.

قوله: (وأجبر على نفقتها، وإن لم يكن لها كسب. هذا المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته)[٦]. وجزم به في الوجيز[٧] وغيره. وقدمه في الهداية[٨]، والمذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والمحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، والفائق[١٥]، وغيرهم. وقال المصنف[١٦]: والصحيح أن نفقتها على سيدها، والكسب له، يصنع به ما

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٢.
(٢) ٤/ ٢٠٨.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٤٩.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ص ٣٢٩.
(٨) ١/ ٢٤٦.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.
(١١) ٢/ ١٢.
(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١.
(١٣) ص ٥٣٩.
(١٤) ٨/ ١٦٩.
(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.
(١٦) انظر: المغني ١٤/ ٦٠١.

شاء، وعليه نفقتها على التمام، سواء كان لها كسب أو لم يكن. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي(١). قاله الزركشي(٢). قلت: وهو الصواب. وعنه: لا تلزمه نفقتها بحال، وتستسعى في قيمتها، ثم تعتق. كما تقدم. وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها، والفاضل منه لسيدها؛ فإن عجز كسبها عن نفقتها، فهل يلزم السيد تمام نفقتها؟ على روايتين. وتبع القاضي جماعة من الأصحاب(٣).

قوله: (وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية، فأولدها، صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه). لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط. على الصحيح من المذهب(٤). جزم به في الوجيز(٥)، والمنور(٦). وهو ظاهر كلام الخرقي(٧). وقدمه في المغني(٨)، والمحرر(٩)، والشرح(١٠)، والنظم، والرعايتين(١١)، والحاوي(١٢)، والفروع(١٣)، والفائق(١٤)، وغيرهم. وعنه: يلزمه مع ذلك نصف مهرها. وعنه: يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد(١٥). وقال القاضي: إن وضعته بعد التقويم، فلا شيء فيه؛ لأنها وضعته في ملكه، وإن وضعته قبل ذلك، فالروايتان. واختار اللزوم(١٦). قاله الزركشي(١٧).

---

(١) انظر: مختصره ص ٢٥٠.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٥٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٤٨.

(٧) انظر: مختصره ص ٢٤٩.

(٨) ١٤/ ٤٩٧.

(٩) ٢/ ١٢.

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٦٠.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٩.

(١٢) ص ٥٣٧.

(١٣) ٨/ ١٦٧.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.

(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٣.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٤٠.

قوله: (وإن كان معسرًا، كان في ذمته هذا المذهب). نص عليه[(١)]. واختاره الخرقي[(٢)] وغيره. وجزم به في الوجيز[(٣)] وغيره. وقدمه في المحرر[(٤)]، والنظم، والرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)]، والفروع[(٧)]، والفائق[(٨)]، والمغني[(٩)]، والشرح[(١٠)]، وغيرهم. وعند القاضي في الجامع الصغير[(١١)]، وأبي الخطاب في الهداية[(١٢)]؛ إن كان معسرًا لم يسر استيلاده، فلا يقوم عليه نصيب شريكه، بل يصير نصفها أم ولد، ونصفها قن باق على ملك الشريك. فعلى هذا القول، ولده حر أو نصفه؟ فيه وجهان. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه حر كله. ثم وجدت الزركشي قال ذلك[(١٣)]. قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح[(١٤)].

قوله: (فإن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها، فعليه مهرها، فإن كان عالمًا، فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولد له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة). ذكره الخرقي[(١٥)]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[(١٦)] وغيره. وقدمه في الفروع[(١٧)] وغيره. وهذا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها. وعلى قول القاضي[(١٨)]، وأبي

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

(٢) انظر: مختصره ص ٢٤٨.

(٣) ص ٣٢٩.

(٤) ٢/ ١٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٩.

(٦) ص ٥٣٧.

(٧) ٨/ ١٦٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

(٩) ١٤/ ٤٩٧.

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٦١.

(١١) ص ٣٩٢.

(١٢) ١/ ٢٤١.

(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٠٢.

(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

(١٥) انظر: مختصره ص ٢٤٩.

(١٦) ص ٣٢٩.

(١٧) ٨/ ١٦٦.

(١٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

الخطاب[1]، تكون أم ولد لهما؛ من مات منهما عتق حقه، ويكتمل عتقها بموت الآخر. وتقدم في باب الكتابة ما يشابهه هذا.

قوله: (وإن أعتق نصيبه بعد ذلك - يعني بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما، على قول القاضي، وأبي الخطاب[2] - وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟) على وجهين. **أحدهما:** يقوم عليه. وهو المذهب. قال في الفروع: مضمونًا عليه في الأصح[3]. قال المصنف[4]، والشارح[5]: وهو أولى وأصح، إن شاء الله تعالى. قال ابن منجا في شرحه: وهو أصح وأقوى[6]. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفائق[10]. **والوجه الثاني:** لا يقوم عليه، بل يعتق مجانًا. وقيل: لا يعتق إلا ما أعتقه، فلا يسري إلى نصيب شريكه[11]. تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع أوله كتاب النكاح. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. كان الفراغ من هذا الجزء في ثامن ذي الحجة من سنة ١٣٣٨هـ، ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين، بقلم عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٤١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ٨/ ١٦٧.
(٤) انظر: المغني ١٤/ ٥٧٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١٩/ ٤٦٥.
(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥١٩.
(٧) ٢/ ١٢.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١١٩.
(٩) ص ٥٣٧.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٥.
(١١) المرجع السابق.

كتاب النكاح

عليك بحمد الله جل ثناؤه وصل على خير البرية أحمد

اعلم أن النكاح يطلق على العقد، ويطلق على الوطء، والمعقود عليه فيه منفعة الاستمتاع لا ملكها. وعنه الشيخ تقي الدين[1]، المعقود عليه الازدواج كالمشاركة. وهو مشروع بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**». متفق عليه[2].

وكـن عالمًا أن الـتـزوج سنة وأوجـب بقول عنه بل مرة قد
ومذهبنا استحبابه وهو واجب على خائف من معنت متوقد
وعن أحمد أوجبه في العمر مرة بقول بلا خلف لفحل وخرد
وإن اشتغال التائقين مفضل لدينا على شغل بنفل التعبد
وقولان فيمن ليس تدعوه شهوة إلـيـه كعنين وشـيـخ مزجد

اعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام؛ **الأول**: من له شهوة ولا يخاف الزنا. فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وعنه أنه واجب على الإطلاق[4]. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والغني والفقير. وقيل: لا

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٨.
(٢) البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (٣٣٩٨).
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٨.
(٤) المرجع السابق.

يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وهو اختيار المؤلف. وصوبه في الإنصاف[1]. **القسم الثاني:** من يخاف العنت. وهو الزنا؛ فالنكاح في حق هذا واجب قولًا واحدًا[2]. **القسم الثالث:** من ليس له شهوة كعنين، ومن ذهبت شهوته لكبر أو مرض ونحوهما. فظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه سنة، وهو أحد الروايتين، أو الوجهين[3]. والصحيح من المذهب[4] أنه مباح في حقهم. وقيل: يكره. واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، لما فيه من المصالح التي تزيد على مصالح نوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وفرج زوجته وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي - ﷺ، وغير ذلك. قال شيخ الإسلام: وإن كانت العبادات فرض كفاية، كالعلم والجهاد قدمه على النكاح إذا لم يخش العنت، ويجزي تسر عنه، وحيث وجب النكاح، فإنه يقدم على الحج الواجب خشية وقوع المحرم[5]. وعلى القول بالوجوب لا يكتفي بمرة واحدة على الصحيح من المذهب، بل يكون في مجموع العمر، لتدفع خشية الوقوع في المحظور. وفي المذهب[6] لابن الجوزي وغيره: يكتفى بالمرة الواحدة لرجل وامرأة، وجزم به في عيون المسائل[7]. قال في الإنصاف[8]: قلت: وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضًا. ويجب النكاح أيضًا بالنذر، وطاعة للأبوين، إن لم يكن عليه ضرر. ويحرم التزويج، ووطء الزوجة والسرية في دار الحرب إلا لضرورة، لئلا يستعبد ولده، وأما إذا كان مع جيش المسلمين فله أن يتزوج.

---

(١) ٨/ ٨. (٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٩.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٢٦٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٩.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٦.

(٦) انظر: الفروع ٨/ ١٧٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ٨/ ١٢.

فخذ من نصيح يا أخي وصية وكن حازمًا واحضر بقلب مؤيد
ولا تنكحن إن كنت شيخًا فتية تعش في ضرار العيش أو قرض بالردي

أي خذ نصحي فيما أوصيك فيه، وكن حازما أو عاقلا، واحضر بقلب واع مهيئ لما يلقى. ثم ذكر الناظم وصاياه الحميدة، فنهى الشيخ وهو هنا من بانت فيه السن أن ينكح فتية، أي شابة بأنك إن نكحتها غنت في ضرر العيش من احتمائك لما يبدو منها من بذاءة اللسان، وسوء العشرة، والتبرم منك، وذلك لقلة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن. فإن غاية مقصود النساء الجماع، الذي عجزت عنه لكبر سنك. فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق. فأنتما كما قال القائل:

سـارت مشرقة وسـرت مغربا شـتـان بـيـن مـشـرق ومـغـرب

أو إن لم تحبها عن نيلها شهواتها وتقتصرها عليك، ترض بالفعل الردي وهو الزنا الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل. وكنت حينئذ ديوثا، والديوث لا يدخل الجنة. فخسرت عرضك وتنغصت عليك عيشتك وخسرت آخرتك وذلك هو الخسران المبين. وفي صيد الخاطر[1] لابن الجوزي جوابًا لمن سأله عن بعض الأشياخ مع كبر سنه وضعف قوته وإن نفسه تطلب منه شراء الجواري الصغار، ومعلوم أنهن يردن النكاح وليس فيَّ [ولا تقنع مني النفس بربة البيت إذ قد كبرت]. فقال في جملة كلامه: ينبغي لك أن تشتغل بذكر الموت وما قد توجهت إليه، وأن تحذر من اشتراء جارية لا تقدر على إيفاء حقها فإنها تبغضك، فإن أجهدت نفسك استعجلت التلف، وإن استبقيت قوتك غضبت هي، على أنها لا تريد شيخا كيف كان، قال: وقد أنشدنا علي بن عبيد الله، قال أنشدنا أبو محمد التميمي: أفق يا فؤادي من غرامك واستمع مقالة محزون عليك شفيق

علقت فـتـاة قلبها متعلق بغيرك فاستوثقت غير وثيق

(١) ص ٢٩٠.

فأصبحت موثوقًا وراحت طليقة فكم بين موثوق وبين طليق

وقال ابن الجوزي في كتاب أدب النساء[1]: واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شابًّا مستحسن الصورة؛ لأن المرأة تحب ما يحب الرجل. ثم ذكر حديث الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون**»[2].

ولا تنكحن من تسم فوقك رتبة تكن أبدًا في حكمها في تنكد
وهذا لعمري جملة في اشتراطه الـ كفاءة إذ فيه كمال التردد

أي لا تنكحن من ترى لها الفضل عليك في الرتبة والمنصب، فإنك إن فعلت ذلك كنت دائمًا في حكمها في نكد من افتخارها عليك وعدم مبالاتها بك، لهونك عندها ونفسك في عينيها، فإن بذلت لها حقًّا واجتهدت فيه، لم تره ولم تعده شيئًا، وإن بذلت لك حقك رأت أنها منحتك أمرًا لست له أهلًا، بل إنما أجابتك إلى ذلك منة منها امتنت بها عليك، وإن لم تجبك رأت أنها فعلت أمرًا هي أهل له من عدم اكتراثها؛ بل لعلوها ونزولك. ومن كان بهذه الحالة لا شك أنه في تعب وعناء وتنغيص وشقاء.

ولا ترغبن في مالها وأثاثها إذا كنت ذا فقر تذل وتضهد

أي لا تنكحها راغبا في مالها وأثاثها إذا كنت فقيرًا، فإنك تكون ذليلًا لها مقهورًا تحت حكمها. وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - مرفوعا: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**»[3].

ولا تسكنن في دارها عند أهلها تسمع إذا أنواع من متعدد

---

(١) ص ٦٩، ٧٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٠.

(٣) ابن ماجه (١٨٥٩).

فلا خير فيمن كان في فضل عرسه يروح على هون إليها ويغتدي

أي لا تسكن في منزل أهل زوجتك، فإنك مع كثرة الترداد وكثرة الملل، لا بد أن تسمع منها ومن سفهاء أهلها أنواعًا من الأذى من شتم وسب ومنة وأذية، وذلك لعزها وغناها وفقرك واعتضادها بأهلها ووحدتك، فمن كانت هذه حاله، فإنه لا خير فيه حيث كان في فضل زوجته؛ لأنه عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها من كون ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأما هذه فصارت هي القائمة عليه ولها عليه مزية الإنفاق عليه والإحسان إليه، فيكون ذليلًا في ذهابه وإيابه؛ لأن من احتاج إلى شيء ذل لمن حاجته عنده. وهذا ينبغي أن يكون من أوصاف الزوجة لا من أوصاف الرجل. ثم أخذ الناظم يذكر شيئًا من مكارم الأخلاق وحسن المعاشرة فقال:

ولا تنكرن بذل اليسير تنكدا وسامح تنل أجرًا وحسن تودد

أي لا تنكر على زوجتك إذا بذلت اليسير من بيتك من إعطاء سائل وطعمة جائع ونحو ذلك، فإنه قد جرت العادة في مسامحة النساء عن مثل هذا، إلا أن تعلم شح زوجها وبخله فيمتنع عليها البذل. ولكن الناظم لا يرضى أن تتصف بالشح المنافي للفلاح، فقال: (تنل أجرًا) من الله (وحسن تودد) من زوجتك، فقد ربحت تجارتك مرتين. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فإن لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**». متفق عليه[1].

ولا تسألن عما عهدت وغض عن عوار إذا لم يذمم الشرع ترشد

أي لا تسألن عن الشيء الذي عهدته من متاع يسير ونفقة قليلة، فإن التنقيب عن الأمور الحقيرة من أخلاق أهل الشح والحرص، والتغافل عنها من أخلاق أهل الكرم والمروءة.

(١) البخاري (١٤٤٠)، مسلم (٢٣٦٦).

قيل لبعض العارفين: ما المروءة؟ قال: التغافل عن زلة الإخوان. وفي فروع[1] الإمام ابن مفلح حدث رجل للإمام أحمد قيل: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل. فقال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل. وإنما يحمد التغافل عن العيوب حيث لم يذمم الشرع ذلك، وإلا وجب التفتيش والسؤال، فإن التغافل إنما يمدح في أمر المعاش وفي المسامحة في كلمة وإهمال أدب من أدب الزوجة مع زوجها ونحو ذلك. وأما في أمر الدين والعرض، فلا يحسن التغافل لا سيما عن الواجبات.

وكن حافظًا أن النساء ودائع عوان لدينا احفظ وصية مرشد

وهذا كما قال النبي - ﷺ -: **«ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم، أي أسيرات ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»** رواه ابن ماجه، والترمذي[2].

ولا تكثر الإنكار ترمي بتهمة ولا ترفعن السوط عن كل معتد

أي لا تكثر الإنكار على زوجتك، فإنك تقوي العين عليها، فيقول الفساق وأهل الفجور: لولا أنه يعلم منها المكروه لما أكثر من إنكاره عليها والتهمة لها. قال داود لابنه سليمان: يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمي بالشر من أجلك وإن كانت بريئة. قال الإمام ابن القيم في كتابه روضة المحبين[3] بعد أن ذكر أنواعًا من الغيرة منها المحمود والمذموم: وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع

(١) ٨/ ٤١٢.

(٢) ابن ماجه (١٨٥١)، الترمذي (١٩٣٠).

(٣) ص ٣٢٠.

حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته أن يتطلع عليها غيره. فالغيرة التي يحبها الله ورسوله وارت على هذه الأنواع الثلاثة، وما عداها فأما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها. ولما كان قوله لا تكثر الإنكار... إلخ قد يتوهم منه التوسع في التسامح دفع هذا التوهم بقوله: (ولا ترفعن السوط عن كل معتد). أي من أهلك وأولادك، ومن ذلك عليه ولاية تأديبًا وردعًا عن الظلم والفساد، وحثًا على طاعة رب العباد، وليكن بعشرة أسواط فأقل، ويمنع من ضرب زوجته على نشوزها إذا كان مانعًا لحقها.

ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها فما هي إلا مثل ضلع مردد

أي لا تطمع في استقامة زوجتك في كل الأمور، فإن الكمال غير مقدور، لا سيما لربات الخدور؛ لأنهن كما قال النبي - ﷺ -: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**»(١).

وسكنى الفتى في غرفة فوق سكة [يئول] إلى تهمى البري المسدد

يعني أن سكون الرجل في غرفة فوق طريق، يئول إلى اتهامه في التطلع على عورات الناس والاسترسال في أعراضهم، فالأولى للعاقل ألا يسكن مكانًا مشرفًا على حرم المسلمين، ويحقد أن يكون مراده أن سكناه في هذا الموضع يئول إلى تهمى أهله، لكثرة من يسلك الطريق. فربما رأى زوجته بعض الناس فتسبب بها أو وصفها لآخر، فيوهم بوصفه إياها اطلاعه عليه، فالأولى للعاقل حسم هذه الأمور.

وإيـاك يـا هـذا وروضـة دمنة سترجع عن قرب إلى أصلها الردي

هذا معنى حديث رواه الدارقطني مرفوعا: «**إياكم وخضراء الدمن. قالوا: وما خضراء**

---

(١) البخاري (٣٣٣٦)، مسلم (٣٦٤٤).

الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الجميلة من المنبت السوء»[1]. ومعنى كلام الناظم التحذير من البنت الجميلة، إذا كانت من بيت متصفين بغير العفاف، فإن الفروع تتبع الأصول غالبًا. قال ابن الجوزي - رحمه الله - في صيد الخاطر: ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول، فيمن يخالطه ويعاشره ويشاركه ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن[2].

ولا تنكحن في الفقر إلا ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهدى وتهتدي.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. فلا ينبغي للفقير أن يتزوج إلا إذا خاف على نفسه الزنا أو دواعيه، فإذا خاف تزوج حينئذ. وينبغي أن يتحرى امرأة صالحة من بيت صالح يغلب على بيتها الفقر، لترى ما يأتي به كثيرًا. وليتزوج من مقاربة في السن وليتم بقصد بحسن الأخلاق وبذل البشاشة وحسن المعاشرة. وإنما نهى الناظم الفقير عن التزوج مع أمر الشارع به؛ لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل المعاش، وربما دعت الحاجة واضطره وجود العيال إلى تناول الشبه والحرام. وينبغي للفقير أن يتعفف ويفعل الأسباب التي تقطع عنه مادة الشهوة، كالصوم والتفكر فيما ينفعه والاشتغال بطاعة الله تعالى، ويصرف عن قلبه الأفكار مهما استطاع حتى يجعل الله له فرجا.

وكن عالمًا أن النسا لعب لنا فحسن إذًا مهما استطعت وجرد

يبين الناظم - رحمه الله - من ينبغي تزوجها من النساء. فقال: وكن عالمًا أن النسا لعب لنا). أي نلهى بهن ونسكن إليهن وتنبسط نفوسنا عند رأيتهن، فَحَسِّن إذًا لعبتك فاختر من النساء الحسنات وجود، أي اقصد جيدة الخصال المشتملة على الجمال والكمال مع طيب الأصل المأمور به آنفًا، تظفر بغاية الآمال، ويغض منك البصر ويعف الفرج، فتقتصر على

(١) قال العراقي مخرج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨ بعد ذكره لهذا الحديث: «رواه الدارقطني في الأفراد».

(٢) ص ١٨٣.

المباح وينتج لك من ذلك النجاح.

وخير النسا من سرت الزوج منظرًا ... ومن حفظته في مغيب ومشهد

أي خير النساء من سر الزوج منظرها، وحفظته في نفسها وماله في حال حضوره وغيبته فتحفظ فرجها، وجميع نفسها من كلام ونظر وتمكين من قبلة ولمس وغير ذلك. وتحفظ ماله عن الضياع والتبذير، وبيته عن دخول من لا يريد دخوله إليه. روى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله**»[1]. الحَوب بالفتح الإثم[2]. وروى الطبراني، والحاكم عن أنس مرفوعًا: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي**»[3]. قال ابن القيم - رحمه الله - في الباب التاسع عشر من روضة المحبين ونزهة المشتاقين: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهرًا وباطنًا، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله تعالى من عبده وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[4]. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما أكسب روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه. وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورةً وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظًا من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه وتحسنه. وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسن

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٧٥) وفيه «خونًا» بدل «حوبًا».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٥٥.

(٣) الطبراني في الأوسط (٩٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٠١) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦١.

(٤) مسلم (٦٥٤٣)، ابن ماجه (٤١٤٣).

الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي. ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه. وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة من الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]. قالوا: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه. وقد ثبت في الصحيح أنه - ﷺ - قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**». قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثيابه حسنة أفذلك من الكبر؟ فقال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[١]. فبطر الحق جحده ورده بعد معرفته[٢]، وغمط الناس النظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم[٣]. والجمال الظاهر من نعم الله على عباده يوجب الشكر وشكره التقوى والصيانة، فكلما شكر مولاه على ما أولاه زاده الله جمالًا ومنحه كمالًا، وإن بذل الجمال بالمعاصي عاد وحشةً وشينًا كما شوهد من عالم كثير في الدنيا قبل الآخرة، فكل من لم يتق الله سبحانه وتعالى في حسنه وجماله انقلب قبحًا وشينًا يشينه الله به بين الناس[٤]. انتهى. ثم ذكر الناظم أوصافًا لهذه التي تزوجها قال:

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها　　　قصيرة طرف العين عن كل أبعد

قصيرة ألفاظ أو ليست طويلة اللسان على زوجها ولا على غيره، ولا هي قبيحة الألفاظ بحيث إنها تستطيل على بعلها بكلامها، ولا هي بالبذيئة، بل قصيرة اللسان والألفاظ، لا تتكلم إلا بما فيه منفعة، وهذا قصر معنوي، قصيرة بيتها لا تدور في البيوت والأسواق، بل لا تزال مقيمة في بيتها مقصورة فيه، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]. قصيرة طرف العين عن كل أبعد؛ أي لا تطمع بطرفها إلى زوجها، بل طرفها مقصور على زوجها.

---

(١) مسلم (٢٦٥)، الترمذي (١٩٩٩).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣٥.
(٣) السابق ٣/ ٣٨٧.
(٤) ص ٢٣١.

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ ودود الولود الأصل ذات التعبد

أي اختر لنفسك ولمن كنت عليه وليًا نكاح ذات الدين، أي الدينة من أهل بيت دين وأمانة وعفة وصيانة. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. وينبغي أن يتخير الودود، أي المحبة لزوجها. الولود الأصل، أي التي من نساء معروفات بكثرة الأولاد. لما روى النسائي وأبو داود والحاكم. وقال: صحيح الإسناد.عن معقل بن يسار مرفوعًا: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

وقوله: ذات التعبد، أي العبادة من القيام والصيام والذكر وغيرها.

حسيبة أصل من كرام تفز إذًا بولد كـرام والبكارة فاقصد

يحث على تزوج الحسيبة الكريمة؛ لأنها تنتج الأولاد الكرام. وينبغي أن يقصد البكر، لقوله - ﷺ - لجابر: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**» متفق عليه[3]. وتعرف البكر بأنها ولود، بأن تكون من نساء معروفات بكثرة الولادة. وفي الطبراني مرفوعًا: «**عليكم بالأبكار، [فإنهن]**[4] **أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل خِبًّا، وأرضى باليسير**»[5]. الخِب الخداع[6]. فإن كان مصلحة في تزويج الثيب، كان ذلك مندوبًا.

وواحدة أولى من العدل فاقتنع وإن شئت فابلغ أربعًا لا تزيد

أي اقنع بزوجة واحدة، فإن ذلك من العدل. ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]. وإن شاء

(١) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (٣٦٣٥).
(٢) النسائي (٣٢٢٩)، أبو داود (٢٠٥٠).
(٣) البخاري (٥٠٧٩)، مسلم (٣٦٣٦).
(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.والمثبت هو الصحيح كما في الكتب التي خرجت منها هذا الحديث.
(٥) الطبراني في الأوسط ١/ ١٦٣.
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤.

زاد على أربع حرائر إن كان حرًّا. وإن كان عبدًا، فله جمع ثنتين. ويستحب ألا يزيد على واحدة، إذا حصل بها الإعفاف. ووردت الأخبار عن النبي المختار أن الزواج من أسباب الرزق. روى الخطيب في تاريخه[1] عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «**تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال**». وروى الحكيم الترمذي[2]، والحاكم في الكنى[3]، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن المعونة من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء**». والله ولي التوفيق. واعلم أنه كما يجب على المكلف حفظ فرجه، إلا عن زوجته ومملوكته، فكذلك يجب عليه غض بصره عن كلام ما حرم الله تعالى فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه، وهو أقسام كثيرة. لما كان تحريم النظر تحريم الوسائل أبيح ما تدعو إليه الحاجة. وقد أشار إليها الناظم - رحمه الله - بقوله:

ووجه الفتاة انظر إذا رمت سبرها ... وما يبدو منها غالبًا في المؤكد

وعنه إلى وجه وعنه وكفها ... كمحرمها من غير خلوة أبعد

أي يباح أو يستحب على الأصح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه أنه يجاب إليها؛ أن ينظر منها ما يظهر منها غالبًا؛ كالوجه، والرقبة، واليد، والقدم من غير خلوة مع أمن ثوران الشهوة. ويكرر ويتأمل المحاسن بلا إذن. لحديث جابر مرفوعًا: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**». رواه أحمد، وأبو داود[4]. وعن أحمد: لا يجوز أن ينظر إلا إلى وجهها خاصة[5]. وعنه: له النظر إلى الوجه والكفين خاصة[6]. وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق.

فائدة: قال الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولًا، فإن

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ١٤٨).

(٢) انظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٣٨٢.

(٣) ٢/ ٢٦٤ ح ٧٨٠.

(٤) أبو داود (٢٠٨٢).

(٥) انظر: الفروع ٨/ ١٨٢.

(٦) انظر: الفروع ٨/ ١٨٢.

حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولًا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها، فيكون رده للجمال لا للدين[1]. وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: من ابتلي بالهوى فأراد التزويج، فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها، إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها[2]. واعلم أن محل نظر الخاطب قبل الخطبة وبعد العزم على نكاحها، قاله الشيخ[3].

وينظر مستام إلى كل ظاهر يرى غالبا والرأس مع ساق نهد
كذلك في قول ذوات محارم فكن واعيا واحفظ لنفسك واجهد
وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرة في الصورتين فقيد

هذا حكم نظر الأمة المستامة وذوات الأرحام. فأما الأمة المستامة فيجوز نظر ما يظهر منها غالبًا، كالوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. قياسًا على المخطوبة، بل أولى للدعاء والحاجة إلى ذلك؛ لأنها تراد للاستماع وغيره، من التجارة، وحسنها يزيد في ثمنها. والمقصود يحصل برؤية ذلك فاكتفي به. وكذا حكم الأمة غير المستامة. قطع به القاضي في الجامع الصغير. واختاره في المغني[4]. لأنه روي أن عمر - رضي الله عنه - رأى أمة متلملمة، فضربها بالدرة. وقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكاع![5]. وإن كانت الأمة جميلة وخيف الفتنة بها، حرم النظر إليها، كالغلام الأمرد؛ لوجود العلة في تحريم النظر وهو الخوف من الفتنة. وأما ذوات محارمه. وهن من حرمن عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح لحرمتها. فيجوز النظر منهن إلى ما يظهر غالبًا، وهو الأعضاء الستة التي تقدمت في الأمة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. الآية. وعن أحمد:

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ١٦.
(٢) انظر: كتاب ذم الهوى ص ٢٧٦.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ١٦.
(٤) ٩/ ٤٨٩.
(٥) عبد الرزاق (٥٠٧٨)، ابن أبي شيبة (٦٢٨٨).

ينظر من الأمة المستامة سوى عورة الصلاة[1]. وقيل: ينظر غير ما بين السرة والركبة. وقيل: حكمها في النظر كمخطوبة[2]. ونقل حنبل: لا بأس يقبلها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها؛ لأنها لا حرمة لها[3]. واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر، خلافًا ومذهبًا، على الصحيح من المذهب. وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها. قاله في الفروع[4].

كذا حكم ذي التمييز من غير شهوة ... وإلا كمحرمها وعنه كأبعد

هذا حكم نظر الصبي المميز للمرأة. فإن كان لا شهوة له، فله نظر ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأنه لا شهوة له أشبه بالطفل، ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلًّا للشهوة وهو معدوم هنا. وإن كان مميزًا له شهوة، فإنه كنظر المحرم؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق. وعنه أنه كالأجنبي[5].

ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهدًا ... عليها وإن بايعتها انظره واعقد

هذا حكم ناظر الشاهد للمرأة المشهود عليها تحملًا وأداءً، وكذا من يعاملها في بيع أو إجازة أو نحو ذلك. فيجوز له نظر وجهها، وكذا كفيها للحاجة.

وما كان فيه الداء من كل جسمها ... فبالنظر احكم للطبيب المجود

يعني أنه يجوز للطبيب أن ينظر ويمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه من جميع البدن، حتى فرجها وباطنه؛ لأن ذلك موضع حاجة. وينبغي أن يكون ذلك مع حضور محرمها،

---

(١) انظر: الفروع ٨/ ١٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الفروع ٨/ ١٨٢.

(٤) ٨/ ١٨٢.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٥.

ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، ومن احتاج إلى مس عورة غيره كالاستمناء أو ختان أو حلق عانة ونحوها، حكمه حكم الطبيب.

وينظر وجه الخود والكف عبدها	ومن لم يكن ذا أربة في المؤكد
بداء وتخنيث وشيخوخة فقس	وليس من الطفل استتار لخرد
وطفلتنا بين الرجال كطفلنا	مع النسوة افهم ما أقول وأرشد
وإن طفلة أضحت مميزة فكالـ	مميز فيها الحكم للمتفقد

يعني أن العبد ينظر من مولاته الوجه والكفين خاصة، وهذا على إحدى الروايتين[1]. والصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته ما ينظر الرجل من ذوات محارمه[2] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. الآية، ولأنه يشق على ربة العبد التحرر منه. وكذلك حكم غير أولي الإربة من الرجال، أي الذين لا حاجة لهم في النساء، كالكبير ومن فيه تخنيث ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ومن لا شهوة كعنين ونحوهم، فيجوز لهم نظر الوجه والكفين من المرأة خاصة على ما ذكره الناظم. وقيل: حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر. وهو المذهب[3]. لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. هذا فيه حكم النظر، وأما خلوتهم بالمرأة فتحرم.

تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية. وهو المذهب. وقيل: هما كذي محرم. وأما الطفل والطفلة اللذين دون التمييز فلا يجب الاستتار منه في شيء من الأمور، ولا يحرم النظر إلى عورتهما ولا لمسهما مع أمن الشهوة. وحكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة. على الصحيح من المذهب[4]. لحديث: «لا

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السابق ٨/ ١٨.

(٤) السابق ٨/ ١٩.

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1]. فدل على صحة الصلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم وكالغلام والمراهق مع النساء. واعلم أن من له النظر لا يحرم البروز له وعدم الاستتار منه، لما تقدم من الأحاديث والآية.

وإن كان يبدو غالبًا من عجائز الـ نساء فمن ينظره ليس بمعتد

كذا الحكم في الشوها ووجه أجانب وكفا لينظر آمنا في معبد

أي لا ينظر ممن لا تشتهى، كعجوز وقبيحة المنظر ومريضة لا يرجى برؤها إلى غير عورة الصلاة. وقال في الكافي[2]: يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبًا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] الآية. قال ابن عباس[3]: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ ﴾ [النور: ٣١] الآية. ولأن ما حرم النظر إليه معدوم في جهتها فاشتبهت ذوات المحارم. وتبعه الشارح[4]. وقال في الرعاية الكبرى[5]: ويباح نظر كل وجه عجوز برزة ومن لا يشتهى مثلها غالبًا، وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها والسلام عليها إن أمن على نفسه. وأما نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية فيحرم نظره لشيء من بدنها حتى شعرها المتصل. على الصحيح من المذهب[6]. وجوز بعض الأصحاب النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها مع الأمن من الفتنة. قال في الإنصاف[7]: وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصًا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم. وهذا بعيد. والصحيح أنه يحرم، للعمومات.

(١) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧).
(٢) ٤/ ٢١٧.
(٣) أبو داود (٤١١١).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ٦٥.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٢.
(٦) السابق ٨/ ٢٣.
(٧) ٨/ ٢٣.

وكل له من جنسه نظر إلى سوى العورة الفحشاء[١] ذات التزيد

فيجوز للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة النظر لما فوق السرة وتحت [الركبة][٢]. لمفهوم قوله - ﷺ -: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**[٣]. واختار الناظم وغيره أن التحريم خاص للعورة الفاحشة.

ويحرم رأي المرد مع شهوة فقط وقيل ومع خوف وللكره جود

واعلم أن النظر إلى الغلام الأمرد على قسمين؛ **أحدهما**: لغير شهوة، فإن كان يأمن ثوران الشهوة، فإنه يجوز له النظر من غير كراهة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٤]. ولكن تركه أولى. وإن خاف ثوران الشهوة ففيه ثلاثة أوجه للأصحاب؛ الإباحة، والتحريم، والكراهة[٥]. وهو الذي جزم به الناظم. والصحيح التحريم. **الثاني**: أن يكون النظر إلى الأمرد بشهوة، وهو التلذذ بالنظر. فهذا حرام. وقال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، أي فتحرم ولو لمصلحة تعليم أو تأديب، والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم ومعاشره بينهم منع من تعليمهم[٦]. وقال أحمد: لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك ألا يمشي معك في طريق[٧]. وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى[٨]. فإطلاق البصر من أعظم الفتن. وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن

(١) في «ج»: الفحشا.
(٢) في الأصل: السرة والمثبت من الإنصاف ٨/ ٢٤.
(٣) أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠).
(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٥.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ٤٩.
(٨) انظر: كتاب تلبيس إبليس ص ٣٥٥.

المبارك وكان عاقلًا من أشياخ أهل الشام قال: من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولا لم ينج منها آخرًا، وإن كان جاهدًا. قال ابن عقيل[(١)]: الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشياطين في حق النوعين.

تنبيه: كره الإمام أحمد مصافحة النساء وشدد أيضًا، حتى لمحرم. وجوزه لوالد[(٢)]. قال في الفروع[(٣)]: ويتوجه لمحرم، ولا بأس للقادم من سفر في تقبيل ذوات المحارم، إذا لم يخف على نفسه. نص عليه في رواية ابن منصور[(٤)]. لكن لا يفعله على الفم بل على الجبهة والرأس.

وهل ينظر النسوان ما ليس ظاهرًا　　يرى غالبًا منا فقولين أسند

المذهب أنه يجوز للمرأة النظر من الرجل إلى ما يظهر غالبًا، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة. لقول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله - ﷺ - يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد). متفق عليه[(٥)]. وعنه: لا يباح[(٦)]. لما روى نبهان عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: **«احتجبا منه»**. فقلت: يا رسول الله، إنه ضرير لا يبصر. فقال: **«أفعمياوان أنتما لا تبصرانه!»**. رواه أبو داود[(٧)] وجوابه أن أحمد ضعفه.

ويحرم إن كان العيان لشهوة　　إلى كل من سميته في التعدد

(١) انظر: الفروع ٨/ ١٩١.
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣/ ٣٩٧.
(٣) ٨/ ١٩١.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣/ ٣٩٦.
(٥) البخاري (٤٥٤)، مسلم (٢٠٦٤).
(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٠.
(٧) أبو داود (٤١١٢).

يعني أنه يحرم النظر لشهوة لكل من تقدم ذكرهم، وكذلك مع خوف ثورانها واللمس كالنظر وأولى، وصوت الأجنبية ليس بعورة. ويحرم التلذذ به ولو بقراءة قرآن، وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي. ويحرم خلوة رجل غير ذي محرم بالنساء، وعكسه.

وكل له من زوجه لمس كله مع النظر افهمه بغير تقيد
كذاك مباحات الإماء لربها وإن زوجت ينظر سوى عورة قد

لكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه. بلا كراهة، حتى الفرج. وكذا سيد أمته المباحة له. لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». رواه الترمذي[١]. والسنة ألا ينظر كل واحد منهما إلى فرج الآخر؛ قالت عائشة: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ ولا رآه مني[٢]. ويحرم أن تتزين امرأة غير زوجته ومملوكة لغيرهما، ولو كان محرمًا. وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإنه عورة**». رواه أبو داود[٣]. ومفهومه إباحة ما عدا ذلك.

ومن ألحق الخنثى به أعط حكمه وإلا فخذ بالإحتياط وشدد

الخنثى إن تبين رجلا فحكمه حكم الرجال، وإن تبين امرأة فحكمه حكم النساء في النظر، وإن أشكل فحكمه حكم المرأة تغليبًا، لجانب الحظر. قال في الفروع[٤]: ويتخرج وجه من ستر العورة في الصلاة أنه كالرجل. وقال في الرعاية[٥]: وإن تشبه خنثى مشكل بذكر وأنثى أو مال إلى أحدهما فله حكمه في ذلك. وقال: قلت: لا يزوج بحال، فإن خاف الزنا صام واستمنى، وإلا فهو مع امرأة كالرجل، ومع رجل كامرأة.

---

(١) الترمذي (٢٧٩٤).
(٢) ابن ماجه (٦٦٢).
(٣) أبو داود (٤١١٤).
(٤) ٢/ ٣٤.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٣.

ويكره نوم اثنين في الثوب مفردًا وثنتين مع تمييزهم والتجرد

يعني أنه يكره نوم رجلين أو امرأتين، أو مراهقين أو مميزين، متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد، ما لم يكن بينهما ثوب. وإن كان أحدهما ذكرًا غير زوج وسيد والآخر أنثى ومع أمرد، حرم نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد، وإذا بلغ الإخوة ونحوهم عشر سنين ذكورًا أو إناثًا، أو إناثًا وذكورًا فرق بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد فراشًا وحده. لقوله ﷺ: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1].

تتمة: وتحصل مما تقدم أن النظر ثمانية أقسام: **أحدها**: نظر الرجل البالغ ولو محبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير الحاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل. **الثاني**: نظره لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة. **الثالث**: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة. **الرابع**: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم. **الخامس**: نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهوة له، كعنين وكبير أو كان مميزًا أو له شهوة أو رقيقًا غير مبعض أو مشترك ونظره لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق. **السادس**: نظره للمداواة ونحوها، فيجوز نظره للمواضع التي يحتاج إليها. **السابع**: نظره لأمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة والرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. **الثامنة**: نظره لزوجته أو أمته المباحة له ولو لشهوة ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر. هذا على المذهب. وتقدم ما فيه من الخلاف، والله أعلم.

(١) أبو داود (٤٩٥)، أحمد (٦٦٨٩).

فصل

ويحرم تصريح لغير مطلق	بخطبة من هي في زمان التعدد
ويحرم تعريض لرجعية ولا	تحرمة مِن بعد الثلاث وملحد
ووجهان في التعريض في عدة التي	تبين بها غير الثلاث فأطد
وتعريضه أني لمثلك راغب	فلا تسبقيني ثم تأتي بمبعد

يعني أنه يحرم التصريح وهو ما لا يتحمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن. قال في المبدع[1]: بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها والتعريض بخلافه إلا لزوج تحل كالمختلعة؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها اشتبهت غير المعتدة بالنسبة إليه والمبتدأة كأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها، ينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها. قاله في الاختيارات[2]. ويحرم أيضًا تعريضه وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية؛ لأنها في حكم الزوجات. ويجوز التعريض في عدة الوفاة، والبائن بطلاق أو غيره كالمختلعة، والمطلقة على عوض، والبائن بفسخ لعنة أو عيب. لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. وحكم المرأة في جوابها له حكم الرجل، فيجوز للبائن التعريض على الأجانب، ويحرم عليها التصريح. وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة؛ لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته. وصفة التعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب. ولا تفوتيني لنفسك. وإذا انقضت عدتك

(١) ٧/ ١٣، ١٤.

(٢) ص٣٤٦.

فأعلميني. وما أشبه ذلك مما يدل على رغبته فيها. وتجيبه: ما يرغب عنك. و:إن قضي شيء كان، ونحو ذلك. فإن صرح أو عرض في موضع يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على عقد. وقال في الإنصاف[١]: قال في الانتصار، والمفردات: إن دلت على اقترانهما، كمتحابين قبل موت الزوج، منعنا من تعريضه في العدة أي عدة الوفاة. وعنه رواية[٢]: لا يجوز التعريض في عدة البائن بغير الثلاث.

وخطبتها احظر إن أجيب موحد صريحًا وبالتعريض في المتأكد

وإن رد حللها ومع جهلنا بما جرى فعلى وجهين في الكل أسند

وذلـك مع إجبارها من وليها ومنها الرضا والرد إن لم تضهد

يعني أنه لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك**». رواه البخاري[٣]، والنسائي[٤]. لأن في خطبة الثاني إفسادًا على الأول، وإيقاعًا للعداوة. ولا تحرم خطبة على خطبة كافر؛ لمفهوم قوله: «**على خطبة أخيه**». ومحل التحريم إن أجيب الأول تصريحًا، وكذا تعريضا على الصحيح من المذهب[٥]. فإن فعل وعقد عليهما، صح العقد كالخطبة في العدة، بخلاف البيع على بيعه. فإن أجيب الأول أو لا، جاز، على أحد الوجهين. وهو المذهب[٦]. لأنه معذور بالجهل. **والوجه الثاني**: لا يجوز. أو رد الأول، جاز للثاني خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا الجهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي**

---

(١) ٨/ ٢٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٨.

(٣) البخاري (٥١٤٢).

(٤) النسائي (٣٢٤٠).

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

أسامة بن زيد». متفق عليه[1]. ولو كان رده بعد الإجابة، فيجوز للثاني الخطبة، لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله، أو لم يركن إليه، أو أذن له الأول، لأنه أسقط حقه أو سكت عنه بعد استئذانه، لأنه في معنى الترك. قال في الاختيارات: ولو كان غيره خطب تعريضًا في العدة أو بعدها، فلا ينهى عن الخطبة[2]. أو ترك الأول الخطبة، جاز للثاني أن يخطب لما تقدم من قوله ﷺ: **«حتى ينكح أو يترك»**. وكذا لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون، أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنب. ذكره ابن نصر الله. واعلم أنه لا يكره للولي المجبر الرجوع، ولا للمرأة غير المجبرة الرجوع لغرض صحيح؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك. ويكره لها ولوليها الرجوع لغير غرض صحيح؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول. ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم والتعويل في الرد والإجابة على الولي؛ لأن ملك تزويجها بغير اختيارها فكانت العبرة به لا بها، لكن لو كرهت المجبرة المجاب واختارت كفوًا غيره وعينته، سقط حكم إجابة وليها؛ لأن اختيارها إذا تم لها تسع سنين يقدم على اختياره. قال الشيخ: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها، فينبغي ألا يحل لرجل آخر خطبتها؛ لأنه إيذاء له، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حرامًا[3]. انتهى. والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه؛ لفعل عمر - رضي الله عنه - حيث عرض حفصة على عثمان[4]. ولو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه، فهل يحرم على أخيه المسلم خطبتها أم لا. على وجهين. الأظهر التحريم.

---

(١) لم نجد هذا الحديث في صحيح البخاري. وأخرجه مسلم (٣٦٩٧).

(٢) ص ٣٤٧.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٧.

(٤) البخاري (٥١٢٢)، النسائي (٣٢٦١).

وعقد له ندب مسا يوم جمعة وخطبة عبدالله من قبل أسرد
ومـن بعدها إيجابه وقبوله وبالبركات ادع وخير التعقد
وسل خيرها الرحمن ثم استعذه من إذا شرها عند الزفاف تسدد

يستحب العقد مساء يوم الجمعة، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**امسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة**». رواه أبو حفص[(١)]. ولأنه أقرب لمقصوده، ولأنه يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام، طلبًا للبركة. واختير المساء، لأنه في آخر النهار ومن يوم الجمعة ساعة الإجابة. ويستحب أن تتقدم على العقد خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٢)]. يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين قبل الإيجاب والقبول. وقال الشيخ عبد القادر: إن أخر الخطبة عن العقد جاز[(٣)]. قال في الإنصاف: ينبغي أن تقال مع النسيان بعد العقد[(٤)]. وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة عبد الله قام وتركهم[(٥)]. وليست الخطبة واجبة؛ لأن رجلا قال للنبي ﷺ: زوجنيها. فقال رسول الله ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**». متفق عليه[(٦)]. وهي[(٧)] إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا

---

(١) لم نجد أحدًا خرج لهذا الحديث، والنص المذكور قال عنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٢١ (١٨٢٠): «لم أقف على إسناده».

(٢) خطبة عبد الله بن مسعود أخرجها أبو داود (٢١١٨)، الترمذي (١١٠٥).

(٣) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق ١/ ٢٣٦. (٤) ٨/ ٣٠.

(٥) انظر: الفروع ٨/ ١٩٤.

(٦) البخاري (٥١٤٩)، مسلم (٣٤٨٧).

(٧) أي خطبة ابن مسعود.

سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]. واقتصر في المقنع[(١)]، والمنتهى[(٢)]، على خطبة ابن مسعود. قال في الإنصاف: وهو المذهب. وعليه الأصحاب[(٣)]. زاد في عيون المسائل[(٤)]: وبعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرًا أو آمرا: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].الآية. ويجزي عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ. والمستحب خطبة واحدة لأنه المنقول لا خطبتان؛ أحدهما من العاقد، والأخرى من الزوج قبل قبوله. ويسن أن يقال للمتزوج ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانًا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**». رواه الخمسة[(٥)]. ويسن أن يقول الزوج إذا زفت المرأة إليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلبتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جلبتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا أخذ بذروة سنامة وليقل مثل ذلك**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٦)].

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهم. ثم شأنك وشأن أهلك. رواه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه بإسناده[(٧)].

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٨١.
(٢) ٢/ ١٥٥. (٣) ٨/ ٣٠.
(٤) انظر: الفروع ٨/ ١٩٤.
(٥) أحمد (٨٩٥٧)، أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، النسائي (٣٣٧١)، ابن ماجه (١٩٠٥).
(٦) أبو داود (٢١٦٠)، النسائي (٩٩٩٨)، ابن ماجه (٢٢٥٢).
(٧) ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥.

باب
أركان النكاح وشروطه

أركان الشيء: أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه.

وأركانه الإيجاب مثل قبوله	بألفاظ تزويج والانكاح قيد
وما خصه من كل لفظ لعاجز	عن العربي المحض والمتعود
ووجهان فيمن يستطيع تعلما	وتعليقه بالآت شرطًا ليفسد
كذا الحكم في لفظ العقود فإن تقل	قبلت ولم يقرن بإيجاب مبتدي
وقولك هل زوجت للأب ثم هل	قبلت لزوج راغب متودد
وقالا نعم والشاهدان بمحضر	من القول صح العقد في المتوطد
وصححه بالإيما وخط لأخرس	وفي خط ذي نطق بوجه مبعد
وليس التراخي في القبول بمبطل	بمجلسه من غير شغل بمبعد
وإن يتراخى بعد مجلسهم فلا	يصح على المنصور من نص أحمد
وإن يتقدم لم نصححه بتة	ولو صححوا تقديمه لم أبعد

أركان النكاح اثنان؛ **أحدهما**: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه. **والثاني**: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. ويشترط أن يكون مرتبين، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يصح. وهو من المفردات[1].

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩.

وذكر ابن عقيل وغيره[1] رواية بالصحة إذا تقدم بلفظ الماضي. وهو اختيار الناظم. وقال في الرعاية[2]: من عنده لو قال: زوجني. فقال: زوجتك. أو قال له الولي: تزوجت. فقال: تزوجت؛ صح. وقال الموفق[3]: ومحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ: أنكحت أو زوجت، لورودهما في نص القرآن في قوله: ﴿ زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢]. ولمن يملكها أو بعضها وبعضها الآخر حر إذا أذنت له هي ومعتق البقية: أعتقتكها، وجعلت عتقها صداقها، ونحوه لقصة صفية[4]، ولا يصح قبول لمن يحسن العربية إلا بلفظ: قبلت تزويجها أو نكاحها، أو قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال الخاطب للمتزوج: اقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح؛ لأن المعنى: نعم زوجت، نعم قبلت هذا النكاح، لأن السؤال يكون مضمرًا في الجواب معادًا فيه. واختار الموفق[5]، والشيخ تقي الدين[6]، وجمع: انعقاده بغير العربية لمن يحسنها. وقال الشيخ أيضًا: ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان، وإن مثله كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف، وكذلك العقود[7]. انتهى.

فإن كان أحدهما يحسن العربية والآخر لا يحسنها، أتى الذي يحسن العربية بها، وأتى الآخر بلسانه. ويصح إيجاب أخرس وقبوله النكاح، بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود،

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٦٢.
(٤) يقصد بالقصة أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. أخرجها البخاري (٥٠٨٦)، مسلم (٣٤٩٨).
(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٩٩.
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٨.
(٧) المرجع السابق.

لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهتين، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه. وكذا يصح بكتابة، لأنها أولى من الإشارة. ولا يصح من القادر على النطق بالكتابة والإشارة، للاستغناء عنها. وقيل ينعقد. فإن قدر على تعلم الإيجاب والقبول من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه، لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ. **والوجه الثاني**: يلزم القادر تعلمها. ويكفي العاجز معناها الخاص بكل لسان، لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. ولو قال الولي للمتزوج: زوجتك موليتي بفتح التاء عجزًا أو جهلا باللغة العربية، صح النكاح ولا يصح من عارف. وأفتى الموفق[1] أنه يصح مطلقًا. وإن أوجب النكاح ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول، بطل العقد بموته نصًّا لا إن نام. ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل، كقوله: وإن وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها، أو زوجتك ما في بطنها. بخلاف الشروط الحاضرة والماضية، مثل قوله: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى. أو: زوجتك ابنتي إن كانت عدتها انقضت. أو: إن كنت وليها. وهما يعلمان ذلك في الأمثلة الثلاثة، فإنه يصح. لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله، وكذا تعليقه بمشيئة الله. أو قال: زوجتك ابنتي إن شئت. فقال: قد شئت وقبلت. فيصح. قاله ابن رجب[2] رحمه الله.

فائدة: إذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح، ولو من هازل أو ملجأ. لقوله ﷺ: «**ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة**». رواه الترمذي[3]. وإن تراخى القبول عن الإيجاب؛ صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفًا ولو طال الفصل، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد. وإن تفرقا قبله أو تشاغلا بما يقطعه عرفًا، بطل الإيجاب. وعنه: لا يبطل مع غيبة الزوج[4].

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٧.

(٣) الترمذي (١١٨٤).

(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩.

فائدة: لا يثبت في النكاح خيار مجلس وشرط، لأنه ليس بيعًا ولا في معناه، والعوض ليس ركنًا فيه ولا مقصود منه.

فصل
في شروط النكاح

وتعيينك الزوجين في العقد شرطه وصف لاشتراك من يراد وقيد
وإن تخطبن سعدى فتقبل غيرها لدى العقد مع جهل بتعزيز اردد

شروط النكاح خمسة

أحدها: تعين الزوجين فإذا قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا بنت واحدة، صح. بلا نزاع في ذلك في الجملة[1]. لكن لو عينها في الباطن واحدة، وعقد عليها العقد باسم غير متميز، نحو أن يقول: بنتي. وله بنات، أو يسميها باسم وينوي في الباطن غير مسماه، ففي الصحة وجهان. اختار القاضي في موضع الصحة[2]. واختار أبو الخطاب[3]، والقاضي أيضًا، في موضع آخر البطلان[4]. ومأخذه أن النكاح يشترط له الشهادة، ويتعذر الإشهاد على النية. قال أبو حفص: إن كانت المسماة غلطًا، لم يحل نكاحها، لكونها زوجة أو غير ذلك، صح النكاح، وإلا فلا[5]. وإن خطب امرأة وأوجب له النكاح في غيرها، فقبل يظنها مخطوبته، أنه لا يصح. وهو صحيح نص عليه[6].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٥١.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

ومن شرطه أيضًا رضا الزوج مطلقا سوى الطفل والمعتوه ممن يلي قد
ومحتمل أن ليس يجبر عبده بحال وفي العبد الكبير كذا اعضد
وفي ماله الإنفاق والمهر مطلقا وعنه بكسب العبد أوجبها قد
فليس لمولاه من الكسب منعه فإن يتعذر إن يشا الفسخ يسعد
ويشرط أن يرضى الولي وإذنها سوى طفلة أو ذات جن منكد
فللأب إجبار وعنه سوى التي لها التسع مع تمييزها لم تقصد
وليس له إجبار ذات ثيوبة مكلفة فافهم ولا تتردد
وفي ثيب قد ميزت بعد تسعها وبكر كذا أو بالغ كلا اضهد
وعنه بل البكرين من دون ثيب وعنه سوى ذات البلوغ لتصهد
وما إذن ذات الميز من بعد تسعها مع القول لا تجبر صحيحا بأوكد
وليس لباقي الأوليا في كبيرة بلا إذنها تزويجها فتقلد
سوى ذات جن قد بدا ميلها إلى الـ رجال لهم تزويجها خوف مفسد
وللسيد اجبار الإما في ثيوبة ومع كبر حتى مع الفسق فاشهد
وأبطل عليه العقد من غير إذنها وإن رضيت من بعد فافهم وقيد
ومستحسن يستأذن الأب بالغًا وبكرًا وأم البنت عند التعقد
وتزويج ذات الميز من بعد تسعها بإذن على القولين بالصحة اعقد
وليس لهم تزويج صغرى بأوكد وعنه بلى مع حكم عقد مشيد
سوى أنها تختار عند بلوغها وفي ذاك جمع الخيرتين فأطد
ومن إذنها شرط متى أكرهت فلا تصح وعنه ان أجازت ليشدد
إجازتها مرضاتها بنكاحه وتمكينه من وطئها فتفقد

وإذن الفتاة البكر منها صماتها ولو مع ضحك أو بكاء مردد
ونطق التي ثابت ولو بزنا ولا اعـ ـتبار بغير الوطء من متجدد

الثاني من شروط النكاح، رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، إلا ما يستثنى.
واعلم أن في تزويج الأب أولاده عشر مسائل:

إحداها: أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين، فله تزويجهم، سواء أذنوا أولا، بمهر المثل أو بزيادة عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في كل واحد منهما[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وذكر القاضي في إجبار مراهق عاقل نظرًا[٤]. قلت: الصواب عدم إجباره. وقيل: له تزويج الصغير إن احتاج إليه[٥]. قاله القاضي في المجرد[٦]. وحمله ابن عقيل على المراهق[٧]، والأكثر على الحاجة مطلقًا، على ما أتى قريبًا. وقال في الانتصار[٨]: يحتمل في ابن تسع، يزوج بإذنه، سواء كان أبوه أو ولي غيره وقال في الفروع[٩]: يتوجه، أنه أنثى أو كعبد. وقال أبو يعلى الصغير: يحتمل أنه كثيب، وإن سلمناه، فلا مصلحة له، وإذنه ضيق لا يكفي صمته. وقيل: لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل[١٠]. اختاره القاضي[١١]. وقيل: لا يجبر المجنون البالغ بحال. اختاره

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٢٩.
(٢) ص ٣٣٣.
(٣) ٨/ ٢٠٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) السابق ٨/ ٤٠.
(٨) انظر: الفروع ٨/ ٢٠٧.
(٩) ٨/ ٢٠٤.
(١٠) انظر: الفروع ٨/ ٢٠٧.
(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٠.

أبو بكر[1]. وقيل: يجبره مع الشهوة، وإلا فلا. اختاره القاضي[2]. وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم. ذكره في الرعاية[3]. قلت: تقديم الحاكم على الأب قول ساقط.

فوائد:

منها: ما قاله القاضي في الجامع الكبير[4]: إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار، إنما الإجبار في حق من له إذن واختيار. انتهى.

ومنها: لو كان يخنق في الأحيان، لم يجز تزويجه إلا بإذنه.

منها: ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ. على الصحيح من المذهب[5]. وظاهر كلام ابن الجوزي أن له الخيار[6].

ومنها: للأب قبول النكاح للمجنون والصغير، وله أن يفوضه إلى الصغير. وقال في الفروع[7]: إن صح بيعه وطلاقه. وقال في الرعاية[8]: ويصح قبول المميز بإذن وليه. نص عليه[9].

ومنها: حيث قلنا: يزوج الصغير والمجنون. فيكون واحدة، وفي أربع وجهان. وأطلقهما في الفروع[10]. وظاهر المغني[11]، والشرح[12] الإطلاق. قال القاضي في المجرد[13]: قياس

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السابق ٨/ ٤١.

(٥) المرجع السابق..

(٦) المرجع السابق.

(٧) ٨/ ٢٠٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ١٧١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٠٠.

(١٠) ٨/ ٢٠٤.

(١١) ٩/ ٤١٨.

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ١١٧.

(١٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١.

المذهب لا يزوجه أكثر من واحدة. قلت[1]: وهو الصواب. وجزم به في المذهب. وقال القاضي في الجامع الكبير[2]: له تزويج ابنه الصغير بأربع. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو أظهر. وجزم ابن رزين في شرحه[3]. وقال: إذا رأى فيه مصلحة. وهو مراد من أطلق. ويأتي حكم سائر الأولياء في تزويجهم.

المسألة الثانية: أولاده الذكور، العاقلين البالغين، ليس له تزويجهم. يعني، بلا إذنهم، بلا نزاع[4]، إلا أن يكون سفيهًا ففي إجباره وجهان. وأطلقها في الرعايتين[5]، والفروع[6]، والحاوي الصغير[7]. قلت: الأولى الإجبار إن كان أصلح له.

المسألة الثالثة: ابنته البكر التي لها دون تسع سنين، فله تزويجها بغير إذنها ورضاها، بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر[8] إجماعًا.

المسألة الرابعة: البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ، له تزويجها بغير إذنها. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[9]. وقدمه الناظم. وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها[10]. قال الشريف أبو جعفر: هو المنصوص عن الإمام أحمد[11]. قال

---

(١) أي: المرداوي. انظر: الإنصاف ٨/ ٤١.
(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٥.
(٦) ٨/ ٢٠٤.
(٧) ص ٥٤٣.
(٨) انظر: كتابه الإجماع ص ٩١.
(٩) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ص ٤٠، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٢٩.
(١١) انظر: رءوس المسائل ٢/ ٣١.

الزركشي: وهي أظهر[1]. واختار أبو بكر[2]، والشيخ تقي الدين[3]، عدم إجبار تسع سنين، بكرًا كانت أو ثيبًا. قال في رواية عبد الله: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها[4]. قال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهو الأقوى[5].

المسألة الخامسة: البكر البالغة له إجبارها. على الصحيح من المذهب[6]. وهو ظاهر ما قدمه المصنف[7] هنا، حيث قال: وبناته الأبكار، وعليه جماهير الأصحاب[8]. وعنه[9]: لا يجبرها. اختاره أبو بكر[10]، والشيخ تقي الدين[11]. قال في الفائق[12]: وهو الأصح. فعلى المذهب، يستحب إذنها، وكذا إذن أمها. قاله في النظم وغيره.

السادسة: البكر المجنونة له إجبارها مطلقًا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[13]. وقيل: له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة، وإلا فلا. وهو ظاهر قول أبي بكر[14].

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨٠.
(٢) انظر: مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال ص ٤٦.
(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٩.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ١٠١١.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١١٣.
(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/ ٢٣٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(١١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.
(١٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.

فائدة: لو كان وليها الحاكم، فله تزويجها في وجه، إذا اشتهته. قاله في الرعاية[(١)]، وقال: وإن كان وليها غير الحاكم والأب، زوجها الحاكم. وقيل: يزوجها وليها. قلت: وهو الصواب. وقد قال المصنف[(٢)] هنا: لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال.

السابعة: الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها. على الصحيح من المذهب[(٣)]. قال في الفروع[(٤)]: له إجبارها في الأصح. وقيل: لا تجبر ألبتة: اختاره أبو بكر[(٥)].

الثامنة: الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب[(٦)]. وقيل: ليس له إجبارها. قلت: فعلى هذا، لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين، فيثبت لها إذن معتبرة.

التاسعة: الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ، فأطلق المصنف[(٧)] في جواز إجبارها وجهين، وهما كذلك عند الأكثرين. وعن أبي الخطاب في الانتصار[(٨)]، والمجد[(٩)]، ومن تابعها روايتان، أحدهما: ليس له إجبارها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(١٠)]. وعنه: له إجبارها[(١١)]. اختاره أبو بكر[(١٢)]. وقدمه في النظم، والرعاية الصغرى[(١٣)].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٣٦.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٤) ٨/ ٢٠٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٢٧.
(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٩) انظر: المحرر ٢/ ١٦.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ص ٤٢.
(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(١٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(١٣) ٢/ ١٢٤.

العاشرة: الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها، بلا نزاع[١].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٢]، بل هو كالصريح في قوله: فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم. أن الجد ليس له الإجبار. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. وذكر في الواضح[٤] رواية؛ أن الجد يجبر كالأب[٥]. واختاره الشيخ تقي الدين[٦]. وقدمه ابن رزين في شرحه[٧].

فائدتان: إحداهما: للصغيرة، بعد تسع سنين، إذن صحيحة معتبرة، حيث قلنا: لا تجبر. أو: تجبر لأجل استحباب إذنها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. ونقله عبدالله[٨]، وابن منصور[٩]، وأبو طالب، وأبو الحارث، وابن هانئ[١٠]، والميموني، والأثرم، وعليه جماهير الأصحاب[١١]. وهو من مفردات المذهب[١٢]. وذكر أبو الخطاب[١٣] وغيره رواية، لا إذن لها. وصححه في النظم.

الثانية: حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن، أخذ بتعيينها كفؤا، على الصحيح من المذهب[١٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١١٢، ١١٣.
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ١٧٠، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/ ١٢٩.
(٤) ٣/ ٣٩٠.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٤.
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤٩.
(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٤.
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ١٠١٢.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ١٦٦.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٩٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٤.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) انظر: الهداية ١/ ٢٤١.
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٤.

قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب[١]. قلت[٢]: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. نقل أبو طالب، إن أرادت الجارية رجلًا، وأراد الولي غيره، اتبع هواها[٣]. وجزم به في المغني[٤]، والبلغة[٥]، والشرح[٦]، والرعاية الصغرى[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والزركشي[٩]، وغيرهم. وقدمه في الفائق[١٠]. زاد في الرعاية الكبرى[١١]: إن كانت رشيدة غير مجبرة. وقيل: يؤخذ بتعيين الولي. وللسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب[١٢]. وروي عن أحمد، ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة[١٣]. قال الشيخ تقي الدين[١٤]: ظاهر هذا أنه لا تجبر الأمة الكبيرة؛ بناء على أن منفعة البضع ليس بمال. لكن مراد المصنف وغيره، ممن أطلق هنا، غير المكاتبة، فإنه ليس له إجبارها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١٥]. وفي مختصر ابن رزين[١٦] وجه، له إجبارها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٠/ ٣٢.
(٢) أي المرداوي. انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥.
(٣) انظر: الفروع ٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) ٩/ ٤٠٥.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ١٢٦.
(٧) ٢/ ١٢٥.
(٨) ص ٥٤٣.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٧٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) انظر: المغني ٩/ ٤٢٤.
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: لو كان نصف الأمة حرًّا ونصفها رقيقًا، لم يملك مالك الرق إجبارها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[(١)]. وذكر القاضي في موضع كلامه[(٢)]، أن للسيد إجبارها. وتبعه ابن عقيل، والحلواني. وهو ضعيف جدًّا[(٣)]. قال بعضهم: وهو وهم[(٤)].

الثانية: لو كان بعضها معتقًا، اعتبر إذنها وإذن مالك البقية، كما لو كانت لاثنين، ويقول كل واحد منهما: زوجتكها. ولا يقول: زوجتك بعضها. قاله ابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي في المذهب، والفخر في الترغيب[(٥)]. واقتصر عليه في الفروع[(٦)]. لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزيء، بخلاف البيع والإجارة. وعبيده الصغار له تزويجهم بغير إذنهم. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب[(٧)]. ويحتمل ألّا يملك إجبارهم. وهو لأبي الخطاب[(٨)]. وحكاه في رءوس المسائل رواية[(٩)]. وهو في الانتصار وجه[(١٠)]. والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك. ولا يملك إجبار عبده الكبير العاقل. هذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه[(١١)]. وعليه جماهير الأصحاب[(١٢)]. وقيل: يملكه[(١٣)]. ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، لهم

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السابق ٨/ ٤٦.

(٦) ٨/ ٢٠٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٦.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٤٨.

(٩) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٦.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وهذا المذهب[١]. جزم به في المحرر[٢]، والنظم. واختاره أبو الخطاب[٣] وغيره. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقًا. وقال القاضي[٤]: لا يزوجها إلا الحاكم. قاله المصنف[٥]، والشارح[٦]، وقال في الفروع: وذكر القاضي وغيره وجهًا، يجبرها الحاكم[٧].

فوائد:

إحداها: لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم، زوجها. على الصحيح من المذهب[٨]. واختاره ابن حامد[٩]، وأبو الخطاب[١٠]. قال في الفروع[١١]: يجبرها حاكم، في الأصح. وقيل: ليس له ذلك. وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها،إن قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها.

الثانية: تعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها؛ كتتبعها الرجال، وميلها إليهم، وأشباه ذلك.

الثالثة: إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي. على الصحيح من المذهب[١٢]. قدمه في الفروع[١٣] فيهما. وظاهر الإيضاح[١٤]

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٦.
(٢) ٢/ ١٦.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٤٨.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٦.
(٥) انظر: المغني ٩/ ٤٠١.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ١٣٨.
(٧) ٨/ ٢٠٩.
(٨) انظر:الإنصاف ٨/ ٤٦.
(٩) السابق ٨/ ٤٧.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٢٤٨.
(١١) ٨/ ٢٠٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(١٣) ٨/ ٢٠٩
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.

لا يزوجهما أيضًا. وإن لم يحتاجا إليه، فليس له تزويجها، على الصحيح من الوجهين[1]. وقيل: يزوجهما الحاكم.

تنبيهان: أحدهما: ألحق في الرعاية، والترغيب[2] جميع الأولياء، غير الأب والوصي، بالحاكم في جواز تزويجهما عند الحاجة، والخلاف مع عدمها. والصحيح من المذهب[3]، أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم.

الثاني: المراد هنا مطلق الحاجة؛ سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره. ولهذا أطلق الحاجة كثير من الأصحاب. وصرح به في المنتخب وغيره[4]. قال في الفروع[5]: وهو أظهر. وقال ابن عقيل في الفصول وغيره[6]: الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح، لا غير.

قوله: وليس لهم تزويج صغيرة بحال. هذا إحدى الروايات. جزم به في العمدة[7]. وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والناظم[8]. قال ابن منجا في شرحه[9]: هذا المذهب. قال الزركشي[10]: لا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه هذا، وعنه: لهم ذلك. ولها الخيار إذا بلغت، ولو كان قبل تسع سنين. فعليها، يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح. على الصحيح[11]. جزم به في المحرر[12] وغيره. وقدمه في الفروع[13]. وقال في الفصول[14]:

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٢) انظر: الفروع ٨/ ٢٠٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٥) ٨/ ٢٠٥.
(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٧) ص ٦٧.
(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٧.
(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٣٧.
(١٠) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨.
(١٢) ٢/ ١٦.
(١٣) ٨/ ٢١٠ ، ٢١١.
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨.

ولا يفيد الإرث. قال الزركشي[١]: ظاهر كلام ابن أبي موسى[٢]، لا يفيدهما؛ لأنه جعله موقوفًا. ومال إليه الزركشي. وعنه: رواية ثالثة، لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ما تقدم، من كون ابنة تسع لها إذن معتبرة أم لا؟ وتقدم أن الصحيح من المذهب المنصوص عن أحمد، الذي عليه أكثر الأصحاب[٣]، أن لها إذن معتبرة، فتكون هذه الرواية هي المذهب. وهو كذلك. قال الزركشي[٤]: هذا المذهب وأطلقه الناظم.

تنبيه: قال في الفروع[٥]: وعنه: لهم تزويجها، كالحاكم[٦]. فظاهر هذا، أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء، بلا خلاف. ولا أعلم له على ذلك موفقا. بل صرح في المستوعب، والرعاية، وغيرهما[٧] بغير ذلك، ونص عليه أحمد، ومع ذلك له وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافق، ولعله: كالأب. فسبق القلم. وكذا قال شيخنا وابن نصر الله[٨] في حواشيهما. وذكر شيخنا، أنه ظاهر كلام القاضي في المجرد[٩]. والمراد بقوله لها الخيار إذا بلغت. البلوغ المعتاد. على الصحيح من المذهب[١٠]. وقيل: إنه بلوغ تسع سنين. قطع به ابن أبي موسى[١١]، والشيرازي[١٢]. وإذن الثيب الكلام - بلا نزاع في الجملة - وإذن البكر الصمات. هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ولكن نطقها أبلغ. وقيل: يعتبر النطق في غير الأب. واختاره القاضي في التعليق.

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨٦.
(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٦٨.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨٦.
(٥) ٨/ ٢٠٩.
(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨.
(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.
(١١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٦٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.

فائدتان:

إحداهما: قال الشيخ تقي الدين[١]: يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة، ولا يشترط تسمية المهر. على الصحيح. نقله الزركشي[٢].

الثانية: قال في الترغيب وغيره[٣]: لا يشترط الإشهاد على إذنها. وكذا قال ابن المني في تعليقه[٤]: لا يعتبر الشهادة على رضا المرأة. وقدمه في الفروع[٥]. قال الشيخ تقي الدين[٦]: في المذهب خلاف شاذ، يشترط الإشهاد على إذنها. انتهى. وإذا ادعت الإذن فأنكر ورثته، صُدقَت. وقال في الفروع[٧]: ولا يشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية. واقتصر عليه. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم. أما الوطء المباح، فلا خوف في أنها ثيبة به.

وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به، فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها. وعليه الأصحاب. وصرح به الأصحاب[٨]. قلت: بل أولى، إن كانت مطاوعة. قال في الفروع[٩]: والأصح: ولو بزنا. وقيل: حكمها حكم الأبكار. قلت[١٠]: لعل صاحب هذا القول أراد إذا كانت مكرهة، وإلا فلا وجه له. وأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة، فلا يغير صفة الإذن. وكذا الوطء في الدبر. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١١]. وعنه: يعتبر

---

(١) لم أجد كلام ابن تيمية في كتبه. انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٩٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.

(٥) ٨/ ٢١١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٤١/ ٣٢.

(٧) ٨/ ٢١١.

(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩.

(٩) ٨/ ٢١١.

(١٠) أي: المرداوي. انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

صفة الإذن، فيعتبر النطق في الكل[1]. قلت: لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة، وبين من وطئت في دبرها مطاوعة، فيكفي الصمت في الأولى دون الثانية، لكان له وجه قوي.

فائدتان:

إحداهما حيث حكمنا بالثيوبة، لو عادت البكارة، لم يزل حكم الثيوبة.

الثانية: لو ضحكت البكر أو بكت، كان كسكوتها. قاله الأصحاب[2]. وقال في الرعاية[3]: قلت: فإن بكت كارهة، فلا، إلا أن تكون مجبرة. انتهى.

قلت[4]: وهو الصواب؛ فإن البكاء تارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضا بالواقع، وتارة يكون من شدة الفرح. فإن اشتبه ذلك، نظرنا إلى دمعها؛ فإن كان عن السرور كان باردًا، وإن كان عن الحزن كان حارًّا. ذكره البغوي[5] عن بعض أهل العلم، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَرِّي عَيْنًا ﴾[مريم: ٢٦]. فإن قيل: كان يمكنها النطق إذا كرهت. قلنا: وكان يمكنها النطق بالإذن، ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق، عم الرضا والكراهة.

الشرط الثالث: الولي.

وصحته من شرطها افهمه كونه   بعقد ولي مرتضى الفعل مرشد

وهذا المذهب أعني: أن الولي شرط في صحة النكاح. وعليه الأصحاب، ونص عليه[6]. قال الزركشي: لا يختلف الأصحاب في ذلك[7]. وعنه: ليس الولي بشرط مطلقا[8]. وخصها

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

(٤) أي: المرداوي. انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠.

(٥) انظر: تفسير البغوي ٤/ ٢٤٣.

(٦) الإنصاف ٢٠/ ١٥٦.

(٧) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨

(٨) الإنصاف ٢٠/ ١٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١١.

المصنف، وجماعة بالعذر كعدم الولي والسلطان[١]. فعلى المذهب، لو زوجت المرأة نفسها أوغيرها، لم يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. وعنه: (يجوز لها تزويج نفسها). ذكرها جماعة من الأصحاب[٣]. وعنه: لها أن تأمر رجلا يزوجها. وعنه: (لها تزويج أمتها ومعتقتها). وهذه الرواية لم يثبتها القاضي، ومنعها. وذكر الزركشي لفظ أحمد - رحمه الله - في ذلك، ثم قال: وفي أخذ رواية من هذا نظر[٤]، لكن عامة المتأخرين على إثباتها[٥]. قال المصنف: فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. يعني: على رواية: أن لها تزويج أمتها ومعتقتها. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: هذا التخريج غلط، وفرق القاضي[٦] وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج أمتها، وتزويج نفسها وغيرها؛ بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية، بدليل تزويج الفاسق مملوكته. فعلى المذهب، يزوج أمتها بإذنها من يزوجها.على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يزوجها أي رجل أذنت له. هذا إذا كانت رشيدة. فأما المحجورة، فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة. قاله في المغني، والشرح[٧]، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقطعوا به[٨]. وعلى المذهب: إذا زوجها بإذنها وليها فلا بد من نطقها بالإذن؛ ثيبا كانت أو بكرا. وعلى المذهب أيضا: لو زوجت بغير إذن وليها، فهو نكاح الفضولي، وفيه **طريقان**:

أحدهما: فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي، على ما تقدم في كتاب البيع[٩]. وتقدم

(١) الإنصاف ٢٠/ ١٥٨، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٥/ ١١، المحرر لمجد الدين ٢/ ١٥٣.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ١٥٨، المغني٩/ ٣٤٥، ٣٤٦، منتهى الإرادات٤/ ٦٤.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ١٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/ ١١.

(٤) شرح الزركشي٥/ ٤٢.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٢، المقنع ٢٠/ ١٥٨، المغني٩/ ٣٤٦.

(٦) انظر:المسائل الفقهية٢/ ٩٨.

(٧) المغني٩/ ٣٧٠، الشرح الكبير٢٠/ ١٧٣ - ١٧٥.

(٨) الإنصاف٢٠/ ١٧٤، الفروع ٨/ ٢١٢، منتهى الإرادات٤/ ٦٤، كشاف القناع٥/ ٥٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٠، ٢١،.

أن الصحيح من المذهب البطلان. وهذه طريقة القاضي، والأكثرين، وهي الصحيحة من المذهب[1]. **والطريق الثاني**: القطع ببطلانه. وهي طريقة أبي بكر، وابن أبي موسى. ونص أحمد - رحمه الله - على التفريق بين البيع والنكاح، في رواية ابن القاسم. فعلى القول بفساد النكاح - وهو المذهب - لا يحل الوطء فيه وعليه فراقها، فإن أبى، فسخه الحاكم، فإن وطئ، فلا حد عليه، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله. وعنه: عليه الحد[2].

فائدة: لو حكم بصحته حاكم، لم ينقض. على الصحيح من المذهب[3]. وقيل: ينقض[4].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، في قوله: (وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها). أن المعتقة كالأمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي[5]. قال المصنف والشارح: (وهو أصح)[6]. واختاره ابن أبي الحجر من أصحابنا، والشيخ تقي الدين - رحمه الله. وعنه: لا تلي نكاح المعتقة. فعلى الأولى: إن طلبت وأذنت زوجتها، فلو عضلت، زوج وليها. لكن في إذن السلطان وجهان في الترغيب[7]. قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم إذنه. وعلى الثانية: يزوجها بدون إذنها أقرب عصبتها، ثم السلطان. ويجبرها من يجبر سيدتها. قلت: الأولى - على هذه الرواية - ألا تجبر المعتقة الكبيرة[8]. وقال في الترغيب: المعتقة في المرض هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان[9]. قال الزركشي: وقيل:[يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٩٧، ٩٨.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ١٦٠.

(٣) المغني ٩/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) المغني ٩/ ٣٤٧، الإنصاف ٢٠/ ١٦٠، الفروع مع تصحيح الفروع ٨/ ٢١٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي/ ١٦٦.

(٦) المغني ٩/ ٣٧٠، المقنع ٢٠/ ١٦١.

(٧) انظر الإنصاف ٢٠/ ١٦١.

(٨) انظر المغني ٩/ ٣٧٢، الفروع ٨/ ٢١٣، ٢١٤، منتهى الإرادات ٤/ ٦٥.

(٩) انظر الإنصاف ٢٠/ ١٦١.

أعتقتها]»[1]. قال: وهو بعيد[2]. وهوكما قال في الكبيرة. وظاهركلامه في المغني، والشرح: أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج المعتقة مطلقا[3].

وكن عالما أن الولي لحرة ... لأدنى عصيب دينه دينها اشهد

ويشرط كون المرء حرا مكلفا ... حلالا ستير الحال في المتأكد

وعنه يلي ذو الفسق والمرأة التي ... لها من إماء أوعتيقتها قد

وليس لها يا صاح تزويج نفسها ... ولا غيرها في قول كل مسدد

وما ملكت أو أعتقت فوليها ... ولي لها مع إذنها المتأكد

وعنه يليها أي من أذنت له ... بشرط ولي من قريب وأبعد

ومن غير إذن كالفضولي عقدها ... كذا الخلف أيضا في عتيقتها اطرد

إذا شاءت التزويج مع قولنا تلي ... عليها وإلا من يلي النسب يعقد

تقدم مايتعلق بهذه الأبيات قبيلها، حيث اتصل الكلام بعضه ببعض فأوجب تأخيرها.

وأولى ولي الحرة الأب يا فتى ... فقدمه ثم الجد مع علو محتد

وبالابن ثم ابن ابنها في هبوطه ... لفقدهما اعقد ثم بالأخ فاعقد

من الأبوين ابدأ به ثم من أب ... وعنه سواء ثم نسلهما اقصد

كذلك ثم العم ثم ابنه كذا ... فعم أب ثم ابنه مع تبعد

ومن كان في التعصيب أقرب فلْيل ... هنا مثل ترتيب التراث فقيد

وينقل تقديم ابنها قبل جدها ... فحينئذ عن جدها الأخ بعد

---

(١) في الأصل: تملك إجبارها سيدتها التي أعتقتها، والمثبت هو نص ما قاله الزركشي٥/ ٤٤، وانظر الإنصاف٢٠/ ١٦١.

(٢) الزركشي في الشرح ٥/ ٤٤.

(٣) المغني٩/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٠/ ١٦١.

وبالعكس في قول وسو بثالث … فكن في طلاب العلم خير تفقد

وبعد يليها معتق فعصيبه … كما مر والسلطان بعد ليعقد

(الأحق بنكاح الحرة:أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه: يقدم الابن وابنه على الأب والجد. ذكره ابن المني في تعليقه، وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من نص أحمد في رواية حنبل: العصبة فيه: من أحرز المال. وخرجه الشيخ تقي الدين - رحمه الله - من رواية تقديم الأخ على الجد لاشتراكهما في المعنى. وعنه: يقدم الابن على الجد. اختاره ابن أبي موسى[2]، والشيرازي. قال في الفروع: وعنه - عليها - تقديم الأخ على الجد، وعنه:سواء[3]. وذكره الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ على هذه الرواية[4]. وخرج الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجها بتساوي الأب والابن والجد وابن الابن، وخرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد[5]. (ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها). هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب عند المتأخرين، اختارها جماعة: منهم أبو بكر، والمصنف[6]، والشارح، وغيرهم[7]، وجزم به في العمدة، وقدمه في المحرر، والنظم. وعنه: هما سواء. وهو المذهب عند المتقدمين. جزم به الخرقي[8]، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الوجيز، وغيرهم. قال في الفروع: اختاره الأكثر[9]. قال الزركشي: وهو المذهب عند الجمهور[10]. واختاره ناظم المفردات، وهو منها.

---

(1) المقنع ٢٠/ ١٦١ - ١٦٣، الفروع ٨/ ٢١٧، شرح الزركشي ٥/ ٢٦ومابعدها.

(2) الإرشاد ٢٦٩.

(3) الفروع ٨/ ٢١٧.

(4) شرح الزركشي ٥/ ٢٦.

(5) الإنصاف ٢٠/ ١٦٦.

(6) المغني ٩/ ٣٥٨.

(7) الإنصاف ٢٠/ ١٦٦.

(8) مختصر الخرقي ١٦٦.

(9) الفروع لابن مفلح ٨/ ٢١٧.

(10) شرح الزركشي ٥/ ٣٠.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين، والأب، والأعمام من الأبوين والأب، وأولادهم، وهلم جرا.

الثانية: لوكانا ابني عم أحدهما أخ لأم: فحكمهما حكم الأخ للأبوين والأخ من الأب على ما تقدم عند القاضي، وجماعة من الأصحاب[1]. وقال المصنف والشارح: (هما سواء، ولا مزية للأخوة من الأم لانفرادها بالإرث)[2]. وزادا قول القاضي وهو كما قالا[3]. (ثم المولى المنعم، ثم عصباته، والأقرب فالأقرب). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وقيل:يقدم أبوالمعتقة على ابنها في تزويج أمتها وعتيقتها، وهو ظاهركلام الخرقي[5]. (ثم السلطان). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وعنه: من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان[7].

فوائد:

إحداها: السلطان هنا: هو الإمام، أوالحاكم، أو من فوض إليه. ذكره المصنف، والشارح، والزركشي، وغيرهم[8]. فإن استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم، وقاضيهم مجرى الإمام، وقاضيه، قاله المصنف، والشارح،[9] وغيرهما[10].

---

(١) انظر: كلام القاضي في المسائل الفقهية ٢/ ٩١.

(٢) المغني ٩/ ٥٨، الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٦، المسائل الفقهية ٢/ ٩١.

(٤) الإنصاف ٢٠/ ١٦٨، المغني٩/ ٣٦٠، الفروع ٨/ ٢١٩.

(٥) مختصر الخرقي١٦٦.

(٦) المقنع ٢٠/ ١٦٨.

(٧) الفروع ٨/ ٢١٨، الإنصاف٢٠/ ١٦٩.

(٨) المغني٩/ ٣٦١، الشرح الكبير٢٠/ ١٦٩، شرح الزركشي٥/ ٣٢.

(٩) المغني٩/ ٣٦١، الشرح الكبير٢٠/ ١٧١.

(١٠) الفروع ٨/ ٢١٨، كشاف القناع ٥/ ٦١.

الثانية: قال الزركشي: إنه لا يزوج والي البلد[1]. وهو إحدى الروايتين، واختاره القاضي، وغيره[2]. وعنه: يزوج عند عدم القاضي[3]. لكن القاضي أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذن له في التزويج[4]. والشيخ تقي الدين - رحمه الله - حملها على ظاهرها[5].

الثالثة: قال الزركشي: إذا لم يكن للمرأة ولي فعنه - وهو ظاهر كلام الأصحاب - لابد من الولي مطلقا، حتى قال أبو يعلى الصغير - في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود -: لا يجوز أن يتزوجها - وإن خاف الزنا -[6]. قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا[7]. وعنه: والي البلد، أو كبيره يزوج. اختاره الشيخ تقي الدين[8]، وقدمه في النظم. قال في الفروع: والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد، وغيره: يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان، كالعضل فإن تعذر وكلت. وعنه: ثم عدل[9]. قدمه في الرعاية[10].

وإن كان طفلا عنه أو دون حلمه الـ	أحـق وذا رق وكـفـر تـمـرد
فصحح بأقصى الأولياء نكاحها	ومع فقدهم بالحاكم المتقلد
وإن عضل الأولـى يـزوج أبعد	وعنه بل السلطان ذوالحكم واليد
كذا ان غاب أولاهم ولم يستنب إلى	مـسـافـة مـا فـيـه مشقة قصد
وقيل التي في العام يقطع مرة	وقيل مدى ما يوجب القصر فاشهد

(١) شرح الزركشي ٥/ ٣٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى، (اللوح ١٦٦/ أ، ب).

(٣) المغني ٩/ ٣٦١، الإنصاف ٢٠/ ١٧١.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ٩١، ٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٢.

(٦) شرح الزركشي ٥ / ٣٢، ٣٣.

(٧) المرداوي في الإنصاف ٢٠/ ١٧١.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٢.

(٩) الفروع ٨/ ٢١٨.

(١٠) الرعاية الكبرى، (لوح:٣٠٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٦.

وقيل التي لم تأتها الكتب أوتصل إليها ولا يأتي جواب لمبتدي
كذا الحكم في المأسور إن لم يواتنا مراجعة منه وإن قـرب اشهد

اعلم أنه يشترط في الولي شروط تقدم في أول الباب:الحرية، والتكليف، والعدالة، واتفاق الدين، والرشد. (يشترط فى الولي: الحرية). هذا المذهب. ونص عليه في رواية عبد الله، وصالح، وإسحاق بن هانئ، وعليه الأصحاب[١]. قال في الانتصار: ويحتمل أن يلي على ابنته ثم جوزه بإذن سيده. وذكر في عيون المسائل احتمالا في الصحة. وقال في الروضة: هل للعبد ولاية على قرابته؟ فيه روايتان. قال في القواعد الأصولية: والأقوى أنه يكون وليا. (ويشترط أيضا الذكورية). وهو مبني على الصحيح من المذهب[٢]. وتقدم: هل لها تزويج نفسها أم لا؟ واتفاق دين ما يأتي بيانه [عند][٣] قوله:(ولا يلي كافرنكاح مسلمة بحال وعكسه)[٤] ويشترط أيضا بلوغه - على المذهب - نص عليه[٥]. **والرواية الثانية**: لا يشترط بلوغه[٦]، فعليها: يصح تزويج ابن عشر. قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرا:زوج وتزوج[٧] قدمه في القواعد الأصولية، وعنه: اثني عشر[٨]. ويشترط أيضا عدالته: وهو المذهب[٩]. وقدمه في المحرر[١٠]،وشرح ابن رزين[١١]،والفروع[١٢].والرواية الثانية: لا تشترط العدالة،فيصح تزويج

(١) المقنع ٢٠/ ١٧٨. (٢) الإنصاف٢٠/ ١٧٨.
(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف٢٠/ ١٧٩.
(٤) الانصاف٢٠/ ١٩٢.
(٥) الإنصاف٢٠/ ١٧٩، شرح الزركشي٥/ ٣٧، المغني٩/ ٣٦٧.
(٦) الإنصاف ٢٠/ ١٧٩، المغني٩/ ٣٦٨.
(٧) المصدر السابق، الزركشي ٥/ ٣١.
(٨) القواعد الأصولية ص ٥٧.
(٩) المقنع ٢٠/ ١٧٩.
(١٠) المحرر٢/ ١٥٣.
(١١) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ١٧٩.
(١٢) الفروع ٨/ ٢١٤.

الفاسق. فعلى المذهب: يكفي مستور الحال. على الصحيح من المذهب. وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه، وجزم به في الكافي[1]، والمحرر[2]، والمنور، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وقيل: يشترط العدالة ظاهرا وباطنا. ومحل اشتراط العدالة: في غير السلطان. أما السلطان: فلا يشترط في تزويجه العدالة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضا.

فائدتان:

إحداهما: اشترط في المحرر،[4] والوجيز، والنظم، والرعايتين[5] والحاوي الصغير[6] وغيرهم في الولي: الرشد. واشترط في الواضح[7]: كونه عارفا بالمصالح، لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة. وقاله القاضي[8]، وابن عقيل، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الرشد هنا: هو المعرفة بالكفء، ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه[9]. واشترط في الرعاية ألا يكون مفرطا فيها، ولا مقصرا، ومعناه في الفصول[10]، فإنه جعل العضل مانعا وإن لم يفسق لعدم الشفقة، وشرط الولي: الإشفاق[11].

(١) الكافي ٤/ ٢٣٠.
(٢) المحرر ٢/ ١٥٣.
(٣) المغني ٩/ ٣٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/ ١٨٢، ١٨٣، كشاف القناع ٥/ ٦٤، منتهى الإرادات ٤/ ٦٧، الفروع ٨/ ٢١٤.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٣.
(٥) الرعاية الكبرى (اللوح ٣٠٧/ أ، ب)، والرعاية الصغرى ٢/ ١٢٦.
(٦) الحاوي الصغير ص ٥٤٤.
(٧) الواضح في شرح الخرقي ٣/ ٣٦٨.
(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٨٣.
(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.
(١٠) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ١٨٣.
(١١) لم أجده في الرعاية الصغرى، وانظر: الكبرى (لوح: ٣٠٨/ ب)، وانظر: الإنصاف ٢٠/ ١٨٤.

الثانية: لا تزول الولاية بالإغماء، والعمى. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3] في العمى. وقدمه في الرعاية[4]. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[5]. وقيل: تزول بذلك، ولا تزول بالسفه. بلا خلاف أعلمه[6]. وإن جن أحيانا، أوأغمي عليه، أونقص عقله بنحو مرض، أوأحرم: انتظر زوال ذلك. نقله ابن الحكم في ذلك. ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك. وكذا إن أحرم وكيل، ثم حل قاله في الفروع[7]. وقال في الرعاية: فإن أغمي عليه ثلاثة أيام، ثم جن متفرقا أونقص عقله بمرض أوغيره أوأحرم: فهل الأبعد أولى، أوالحاكم، أو هو فينتظر فيبقى وكيله؟ يحتمل أوجها، وكذا يخرج لو توكل المحل، ثم أحرم. انتهى[8]. (وإن عضل الأقرب زوج الأبعد). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[9] وعنه: يزوج الحاكم. اختاره أبو بكر[10].

فائدة: العضل: منع المرأة التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أودونها. قاله الأصحاب[11]. وتقدم (إذا اختارت كفؤا واختار الولي غيره: أنه يقدم الذي اختارته فإن امتنع من تزويجه كان عاضلا). وقال الشيخ

---

(١) الكافي ٤/ ٢٣٣.

(٢) المغني ٩/ ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير ٢٠/ ١٧٨-١٨٣.

(٤) الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠٧/ أ) وانظر: الإنصاف ٢٠/ ١٨٤.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٣٦٩، الإنصاف ٢٠/ ١٨٣، شرح الزركشي ٥/ ٣٩.

(٦) الفروع ٨/ ٢١٧.

(٧) الفروع ٨/ ٢١٧.

(٨) الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠٧/ أ)، وانظر: المقنع ٢٠/ ١٨٤.

(٩) الإنصاف ٢٠/ ١٨٤، المحرر ٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٥/ ٦٤.

(١٠) وهو الخلال، نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ١٨٤.

(١١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٨٣، ١٨٤، كشاف القناع ٥/ ٦٤.

تقي الدين - رحمه الله -: من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي[1]. (وإن غاب غيبة منقطعة: زوج الأبعد). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[2]. وعنه: يزوج الحاكم. ومحل الخلاف: إذا كانت المرأة حرة. فأما إن كانت أمة: فإن الحاكم هو الذي يزوجها. وهي[3] ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة. وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله[4]، واختاره المصنف[5] والمجد[6] والشارح[7]. وقدمه في المحرر[8]، والنظم، والفروع[9]. وقال الخرقي: ما لايصل إليه الكتاب، أويصل فلا يجيب عنه[10]. كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام، ومصر، ونحوهما[11]. وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة؛ كسفر الحجاز[12]. وتبعه أبوالخطاب في خلافه، وجزم به في الإفصاح. وعن أحمد - رحمه الله -: إذا كان الأب بعيد السفر: زوج الأبعد[13]. قال المصنف: (فيحتمل أنه أراد ما يقصر فيه الصلاة)[14]. وكذا قال أبو الخطاب[15]. قال في المستوعب: وحدَّها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيدا. وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٢.
(٢) المقنع ٢٠/ ١٨٧.
(٣) أي: الغيبة المنقطعة.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٥٧.
(٥) المغني ٩/ ٣٧٠.
(٦) انظر المحرر - للمجد - ٢/ ١٥٥
(٧) الشرح الكبير ٢٠/ ١٨٧.
(٨) المحرر ٢/ ١٥٥.
(٩) الفروع لابن مفلح ٨/ ٢٢١.
(١٠) مختصر الخرقي ١٦٧.
(١١) شرح الزركشي ٥/ ٥٨.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٠/ ١٩٠.
(١٣) مسائل الإمام أحمد برواية حرب ص ٣١.
(١٤) المغني ٩/ ٣٨٦.
(١٥) الهداية ص٣٨٦.

إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأخ[1]. قال الزركشي وقيل: يكتفى بمسافة القصر؛ لأن أحمد اعتبر البعد في رواية أبي الحارث فأطلق. انتهى[2]. وقيل: ما تستضر به الزوجة. اختاره ابن عقيل. قاله في المستوعب. قلت: وهو الصواب. وقيل: ما يفوت به كفء راغب[3]. قلت: وهو قوي أيضا[4].

فائدة: من تعذرت مراجعته؛ كالمأسور والمحبوس، أولم يعلم مكانه فحكمه حكم البعيد. قاله في المغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، وغيرهم[8]. وقال في الكافي: إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية حتى زوج الأبعد، يخرج على وجهين من انعزال الوكيل قبل علمه»[9]. قال بعض الأصحاب: وفيه نظر لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل العزل، ظاهرا وباطنا، بخلاف هذا[10]. وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي: أن شرط تزويج الأبعد: الغيبة المذكورة؛ فلو لم يعلم أقريب أم بعيد؟ لم يزوج الأبعد. وهو ظاهر إطلاق غيره. وقال أبو محمد[11]: يزوج الأبعد والحال هذه. وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه، وهو حسن، مع أن كلام الخرقي لا يأباه. انتهى[12]. وقال الشيخ تقي الدين: وكذلك لو كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية حرب ص٣١.
(٢) الزركشي ٥/ ٥٩.
(٣) الزركشي ٥/ ٥٩.
(٤) القائل صاحب الإنصاف٢٠/ ١٩٠.
(٥) المغني ٩/ ٣٨٧.
(٦) الشرح الكبير ٢٠/ ١٩١.
(٧) الفروع ٨/ ٢٢١.
(٨) الإنصاف ٢٠/ ١٩١.
(٩) الكافي ٤/ ٢٣١.
(١٠) الإنصاف ٢٠/ ١٩١.
(١١) هو موفق الدين ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٨٧.
(١٢) الزركشي ٥/ ٥٩.

الولي مجهولا لايعلم أنه عصبة، ثم عرف بعد العقد[1]. وكذا قال ابن رجب[2]: لو زوجت بنت الملاعنة ثم استلحقها الأب. قال في القواعد الأصولية: لو لم يعلم وجود الأقرب حتى زوج الأبعد. خرجها في الكافي على روايتي انعزال الوكيل قبل علمه. ورجح أبو العباس، وشيخنا - يعني به ابن رجب - الصحة هنا[3].

وليس يلي الكفار مسلمة سوى	بملك له تنفيه إن أسلمت قد
كذا الحكم في المأسور إن لم يواتنا	مراجعة منه وإن قرب اشهد
ولكن يلي إنكاح كافرة على	كفور وذي الإسلام في المتجود
وقيل يليه مسلم ما بإذنه	وقيل يلي القاضي بإذن ليفرد
ويشرط إذن المالكين جميعهم	ومعتق بعض مع مليك المعبد
ولايلي ذا الإسلام كافرة سوى	بملك أو السلطان ذو الحكم واليد
ولايتولى المرء من أسلمت على	يديه وعنه بالولاية أشهد
وإن زوج الأقصى وذو الحظ حاضر	ولم يعضل اردد كالفضولي بأوكد

لا يلي كافر نكاح مسلمة بحال. أي: لا يكون وليا لها، إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه. وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع، فإنه قال: ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد[4]. وقيل: لا يليه. اختاره الخرقي[5]، والمصنف، والشارح[6].

تنبيه: وظاهركلام المصنف أن الذمي لا يلي نكاح مكاتبته، ومدبرته وهو أحد الوجهين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩ - ٢٣.

(٢) القواعد ص ٤٠٧.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - ١٢٧، ١٢٨.

(٤) الفروع٨/ ٢١٩.

(٥) مختصر الخرقي ١٦٦.

(٦) المغني٩/ ٣٨٩، المقنع مع الشرح الكبير٢٠/ ١٩٢

والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد. وظاهر كلام المصنف أيضا - أو صريحه -: أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. وذكر ابن عقيل في رواية فاسق يلي عليها. فعلى القول بأنه يليه فهل يباشره ويعقده بنفسه؟ أو يباشره مسلم بإذنه، أو يباشره حاكم بإذنه؟ فيه **ثلاثة أوجه**:

إحداهن: يباشره بنفسه. وهو الصحيح صححه في المغني[2]، والشرح[3].

الثاني: يعقده مسلم بإذنه.

والثالث: يعقده الحاكم بإذنه. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى[4]. نقل حنبل: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح مسلمة. وقيل: يعقده الحاكم بغير إذنه. ذكره في الرعاية الصغرى[5]. ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب. ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه[6]. وخرج الشيخ تقي الدين في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية وعكسه، **وجهين** من توارثهما، وقبول شهادة بعضهم على بعض؛ على أن الكفر: هل هو ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل[7]. وهل يليه من مسلم؟ **على وجهين**:

أحدهما: يليه أي: يكون وليا. وهو المذهب[8]. اختاره أبو الخطاب[9] والمصنف[10]، والمجد[11]، والشارح[12]، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره.

(١) المقنع ٢٠/ ١٩٢، الفروع ٨/ ٢١٩.
(٢) المغني ٩/ ٣٦٨، ٣٦٩.
(٣) المقنع ٢٠/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢.
(٤) الرعاية الكبرى - مخطوط - (لوح رقم: ٣٠٩/ ب). وانظر: الإنصاف ٢٠/ ١٨٠.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٧.
(٦) المقنع ٢٠/ ١٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨.
(٨) الإنصاف ٢٠/ ١٩٦.
(٩) الهداية ٣٨٦.
(١٠) المغني ٩/ ٣٧٨.
(١١) المحرر ٢/ ١٥٥.
(١٢) الشرح الكبير ٢٠/ ١٩٦.

والوجه الثاني: لا يليه، ونص عليه في رواية حنبل[١]. واختاره ابن أبي موسى[٢]، والقاضي في التعليق، والجامع[٣]. والشريف[٤]، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي. بل اختاره القاضي وأصحابه. قاله ناظم المفردات، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥]، ونظم المفردات، وهو منها[٦]. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب للنص عن الإمام[٧]. فعلى المذهب: له أن يباشر التزويج، ويعقد النكاح بنفسه على الصحيح - كما تقدم - صححه في المغني[٨]، والنظم، والشرح[٩]. وقيل: يباشره، ويعقده مسلم بإذنه. وقيل: يباشره الحاكم بإذنه. وقيل: يعقده الحاكم بلا إذنه كما تقدم في التي قبلها فإنهما في الحكم سواء.

وعلى الوجه الثاني: لا يلي مالها على قياسه. قاله القاضي[١٠]. وقال في الانتصار[١١] في شهادتهم: يلي مالها. وفي تعليق ابن المني في ولاية الفاسق: لا يلي على مالها كافر إلا عدل في دينه ولو سلمناه فلئلا يؤدي إلى القدح في نسب نبي أو ولي يدل عليه ولاية المال[١٢].

فائدة: يشترط في الذمي إذا كان وليا: الشروط المعتبرة في المسلم. (وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أوزوج أجنبي: لم يصح). هذا المذهب بلا ريب[١٣]، وجزم به في الوجيز[١٤]، وغيره. وصححه في النظم وغيره. وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي، ولانظر

---

(١) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ١٩٦.
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد./ ٢٨٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٤.
(٤) رءوس المسائل ٢/ ٧٣٥.
(٥) الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠٤/ أ، ب).
(٦) المنح الشافيات ٢/ ٥٠٣.
(٧) الإنصاف٢٠/ ١٩٧
(٨) المغني٩/ ٣٧٨
(٩) الشرح الكبير٢٠/ ١٩٧.
(١٠) الإنصاف ٢٠/ ١٩٨.
(١١) الإنصاف ٢٠/ ١٩٨.
(١٢) الإنصاف ٢٠/ ١٩٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح٢٠/ ١٩٧، ١٩٨، شرح المنتهى٥/ ١٣٦.
(١٤) الوجيز ٢٦٠.

للحاكم. على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: إن كان الزوج كفؤا أمر الولي[٢] بالإجازة؛ فإن أجازه، وإلا صار عاضلا، [فيجيزه][٣] الحاكم. أجاب به المصنف[٤]. قال الزركشي: فيه نظر[٥]. واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما: حكمهما حكم بيع الفضولي على ما تقدم. ذكره الأصحاب[٦].

فائدتان:

إحداهما: لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه، فقيل: هو كفضولي. فيه الخلاف المتقدم وقيل: لايصح هنا. قولا واحدا؛ كذمته. قلت: هي بمسألة الفضولي أقرب فلتلحق بها[٧]. وعلى كلا الطريقين: لايصح النكاح على الصحيح.

الثانية: لو زوج الولي موليته - التى يعتبر إذنها - فهو كزواج الأجنبي بغير إذن الولي. قاله في (المستوعب) وغيره[٨].

ويغني غناء المرء عنه وكيله	**بصحة عقد في مغيب ومشهد**
ويملك ما للمرء منهم وصيه	**وعنه بتزويج متى يوص يفسد**
ومع عصبات الخود عند ابن حامد	**فإن عدموا صححه من غير مبعد**
وإن يستووا صححه من كل واحد	**وقدم تقيا ثم ذا السن تحمد**
وإن تجد ابني عمها منهما أخ	**لأم هما سيان ياذا التفقد**

(١) المقنع ٢٠/ ١٩٧، ١٩٨. (٢) أي: أمر الحاكم الولي.

(٣) في نسخة [أ] (فيجبره) والمثبت أصح، انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٩٨ - ٢٠٢، المغني ٩/ ٣٨١، الزركشي ٥/ ٥٤.

(٤) المغني ٩/ ٣٨١.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٥٤.

(٦) في كتاب البيع، انظر الإنصاف مع الشرح: ٧/ ١٧٦.

(٧) الإنصاف ٢٠/ ٢٠١. (٨) الإنصاف ٢٠/ ٢٠٢، ٢٠٣.

فإن عقد المقروع فاحكم بصحة   على أظهر الوجهين لا بالتقيد
وإن زوج الخود الوليان اهد ما   أتى أسبق الزوجين والثاني اطرد
فإن دخل الثاني بها وهو عالم   بـأن لها زوجـا فـعـرف وشـرد
وألزمه مهر المثل واحكم بعدة ال   قروء من الوطء الأخير المفسد
ولايقربنها الزوج حتى تحيضها   ثلاثا وإن تجهل بأيهما بدي
ليفسخ ذو الحكم النكاحين بتة   وتنكح من شاءت بغير تقيد
وعن أحمد أقرع ومن غير قارع   بتطليقها من غير مهر وجدد
لقارعهم عقدا بأولى وقيل إن   تأتى اتحاد الوقت عقديهما اردد
بلا حاكم أو قرعة مثل علمنا   بإيقاع عقديهم معا فارو واجهد
ودعوى العروس السبق في واحد فلا   ترجح بدعواها على المتجود
وإن تك خـودا لا ولي لها ولا   ببلدتها قـاض لـتـأذن وتـردد
إلى رجل عدل من الناس أمرها   ليحتاط في الكفـء احتياط مؤيد
وعن أحمد لابد من ذي ولاية   وإن يكن الأعمى وليا ليعقد
وإن فهمت يوما إشارة أخرس   فـإن يـتـزوج أو يـزوج فوكد
وغـيـر مـجـاز أن يـزوج مجبر   عتيقته أو ذات جن يلي اشهد
بغير ولـي غـيـره والـتـي لها   من الإذن أن تأذن له إن تشا اعقد
وعنه مع التوكيل في طرف كذا   من اجتمعا فيه بقولين أسند
ويكفيه إن جـوز زوجتها له   بوجه لنا أو قد تزوجتها قد
ويـشـرط فـيـه إذنـهـا لوكيله   لإيـجـاب عقد لا قبول فقيد
وعنه ان تولى مجبر فيهما أجز   وقيل سوى تزويجه نفسه قد

(واعلم أن وكيل كل ولي يقوم مقامه، ويغني غناءه - وإن كان حاضرا). الصحيح من المذهب: جواز الوكالة في النكاح، وجواز توكيل الولي سواءكان مجبرا أوغير مجبر، أباكان أوغيره بإذن الزوجة وبغير إذنها. وقدمه في المحرر في باب الوكالة[١]، والنظم، والفائق[٢]، وغيرهما[٣]. قال الزركشي: هذا اختيار الشيخين وغيرهما[٤]. وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذنها إلا الحاكم. وخرج القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول هذه الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، وقالا: من لا يجوز له الإجبار يكون كالوكيل في التوكيل ورده المصنف، والشارح[٥]. وقيل: لا يوكل مجبر أيضا بلا إذنها إن كان لها إذن معتبرة. ذكره في الرعايتين[٦].

فوائد:

الأولى: يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا؛ فالمطلق: مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه، أو من شاء، ونحوهما. والمقيد: مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه. وهذا المذهب نص عليه. وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والكافي[٩]، وغيرهم[١٠]. وقيل: يعتبر التعيين لغير المجبر. وقيل: يعتبر التعيين للمجبر وغيره.

---

(١) المحرر ٢/ ١١، ١٢.
(٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٠٥.
(٣) المقنع ٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/ ٣٤.
(٥) المغني ٩/ ٣٦٢، المقنع ٢٠/ ٢٠٥.
(٦) الرعاية الصغرى٢/ ١٢٦، الرعاية الكبرى، (اللوح ٣٠٩).
(٧) المغني ٩/ ٣٦٣.
(٨) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٠٥.
(٩) الكافي ٤/ ٢٣٥.
(١٠) الإنصاف٢٠/ ٢٠٥، ٢٠٦.

الثانية: ما قاله المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم: أنه يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل؛ فإن كان له الإجبار: ثبت لوكيله، وإن كانت ولايته ولاية مراجعة: احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها؛ لأنه نائب عنها، فيثبت له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه، وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه[1]. وقال المصنف والشارح في باب الوكالة: (والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل: هو غير ما يوكل فيه الموكل؛ بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج فهو كالموكل في ذلك)[2].

الثالثة: يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه. على الصحيح من المذهب فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقا ونحوه. وهو من مفردات المذهب[3]. وقيل: يصح توكيل فاسق، وعبد، وصبي مميز. ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب[4]، وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وقدمه في المغني والشرح وقالا: هو أولى، وهو القياس[5]. وقيل: يشترط عدالته. اختاره القاضي[6]، وقدمه ابن رزين في شرحه[7]. والرعاية الكبرى[8].

الرابعة: يتقيد الولي، ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة.

الخامسة: ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه، فإن فعل فهو كتزويج الفضولي على

---

(١) المغني٩/ ٣٦٤، ٣٦٥، الشرح الكبير٢٠/ ٢٠٧، ٢٠٨. وفي الرعاية الصغرى ذكر كلاما مجملا ٢/ ١٢٥.

(٢) المغني ٧/ ٢١٣، المقنع ١٣/ ٤٦١.

(٣) المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠.

(٤) انظر: الهداية ٣٨٥.

(٥) المغني٩/ ٣٧٠، الشرح الكبير ٢٠/ ٢١١.

(٦) الشرح الكبير ٢٠/ ٢١١

(٧) الشرح الكبير ٢٠/ ٢١١.

(٨) الرعاية الكبرى، (لوح: ٣٠٩، ٣١٠).

ما تقدم. قال في القاعدة السبعين: ليس له ذلك على المعروف من المذهب[1]. وحكى ابن أبي موسى: أنه إن أذن له الولي في التوكيل فوكل غيره فزوجه، صح[2]. وكذا إن لم يأذن له، وقلنا: للوكيل أن يوكل مطلقا. وأما من ولايته بالشرع؛ كالولي، والحاكم، وأمينه، فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال. ذكره القاضي في خلافه، وألحق الوصي بذلك. قال في القواعد الأصولية والفقهية: وفيه نظر؛ فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن قال: وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها. صرح به القاضي في ذلك، وذلك حيث يكون لها إذن معتبر[3]. انتهى. ويجوز تزويج الوكيل لولده.

السادسة: يعتبر أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت فلانة لفلان أو: زوجت لموكلك فلانا فلانة ولا يقول: زوجتها منك ويقول الولي: قبلت تزويجها أونكاحها لفلان فإن لم يقل: لفلان فوجهان في الترغيب. وتابعه في الفروع[4]. وقال في الرعاية: إن قال قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله، ولم يذكره: صح[5]. قلت: يحتمل ضده بخلاف البيع[6]. انتهى. ووصيه في النكاح بمنزلته. فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج، كالأب. صرح به في الكافي، وغيره[7]. ويجبر من يجبره الموصي. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[8] وجزم به في النظم وغيره. وهو من مفردات المذهب فيهما[9]. وقيل: ليس له أن يجبر، فلا يزوج من لاإذن لها. وعنه: لاتستفاد ولاية النكاح بالوصية.

(١) القواعد لابن رجب - ١٢٨.

(٢) الإرشاد: ٢٦٨.

(٣) قواعد ابن رجب ١٢٩. الإرشاد٢٨٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ٨/ ٢٢٤.

(٥) الرعاية الكبرى - (لوح: ٣٠٩، ٣١٠)، وانظر: الرعاية الصغرى٢/ ١٣٠.

(٦) القائل هنا صاحب الإنصاف ٢٠/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٧) الكافي ٤/ ٢٣٥.

(٨) المقنع ٢٠/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٩) المنح الشافيات بشرح المفردات ٢/ ٥٠٠.

اختاره أبو بكر[1]. وعنه: لايستفاد بالوصية إذا كان للموصي عصبة. حكاها القاضي في الجامع الكبير.

فائدتان:

إحداهما: هل يسوغ للموصي الوصية به، أويوكل فيه؟ قال في الترغيب: فيه الروايتان المتقدمتان[2]. وقال في النوادر: ظاهر المذهب جوازه.

الثانية: حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها. على الصحيح من المذهب. جزم به في النوادر[3]، وقاله في المغني[4] والشرح[5]، وغيرهما[6]. أعني: إذا أوصى إليه أن يزوجه: هل له أن يجبره؟ قال الخرقي: ومن زوج غلاما غير بالغ: لم يجز. إلا أن يزوجه والده أووصي ناظر له في التزويج[7]، وجزم به الزركشي[8]. قال في الفروع: وظاهركلام القاضي، وصاحب المحرر: للوصي مطلقا تزويجه، سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره، وجزم به الشيخ تقي الدين فإنه قولهما: أن وصي المال يزوج الصغير قال في الفروع: والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة، وقال في الرعاية الكبرى: يزوجه ويجبره - بعد أبيه - وصيه، وقيل: ثم الحاكم. قلت: بعد الأب، وهو أظهر[9]. انتهى. وتقدم هل لسائر الأولياء غير الأب، والوصي تزويجه أم لا؟

---

(١) الإنصاف ٢٠/ ٢١١.

(٢) نقله عنه صاحب الإنصاف ٢٠/ ٢١٢.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ٢١٣.

(٤) المغني ٩/ ٣٦٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٠/ ٢١١، ٢١٢.

(٦) الإنصاف ٢٠/ ٢١١.

(٧) مختصر الخرقي ١٦٨.

(٨) شرح الزركشي ٥/ ٣٥.

(٩) الفروع ٨/ ٢٢٥، ٢٢٦.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا خيار للصبي إذا بلغ، وهو كذلك. قال الزركشي: هو ظاهركلام الإمام أحمد - رحمه الله - والأصحاب[1]. وقال القاضي: وجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة: إذا زوج الصغير وصيه: ثبت نكاحه وتوارثا، فإن بلغ فله الخيار. انتهى. (وإذا استوى الأولياء في الدرجة: صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع والأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنهم، ثم يقرع). هذا المذهب[2]. قال في الرعاية: قدم الأفضل في العلم، والدين، والورع، والخبرة بذلك ثم الأسن ثم قرع[3]. انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: يقدم الأعلم، ثم الأسن، ثم الأفضل ثم القرعة[4]. وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلام الإمام أحمد: يقتضي أنه لا أثر للسن هنا، وأصحابنا قد اعتبروه[5]. (فإن تشاحوا أقرع بينهم فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج: صح في أقوى الوجهين). وهو المذهب[6]. قال الناظم: هذا أظهرالوجهين.

والوجه الثاني: لا يصح. ذكره أبوالخطاب، ومن بعده[7]. ومحل الخلاف: إذا أذنت لهم، فأما إن أذنت لواحد منهم: تعين، ولم يصح نكاح غيره. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه إن أجاز من عينته: صح، وإلا فلا[8].

فائدة: قال الأزجي في النهاية: فإذا استوت درجة الأولياء، فالولاية ثابتة لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال. فعلى هذا: لو عضل الكل أثموا، ولوعضل واحد منهم: دعي

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٣٨.

(٢) المقنع ٢٠/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٧. الرعاية الكبرى (لوح رقم: ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) المقنع ٢٠/ ٢١٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

(٦) المقنع ٢٠/ ٢١٤.

(٧) الهداية ٣٨٦، لكنه رجح الصحة أيضا؛ كالمذهب.

(٨) الرعاية الكبرى، (لوح رقم: ٣٠٨).

إلى النكاح، فإن لم يجب فهل يعصى؟ ينبني هذا على الشاهد الذي لم يتعين: هل يعصى بالامتناع؟ والأصح أنه لا يحكم بالعصيان؛ لأن امتناعه لاتأثير له في توقف النكاح بحال إذ غيره يقوم مقامه. (وإن زوج اثنان، ولم يعلم السابق: فسخ النكاحان). هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب، وجزم به غير واحد[1]. وقدمه الناظم وغيره. فعلى هذا: يفسخه الحاكم. على الصحيح من المذهب، وقاله الناظم وغيره[2]. وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: يفسخه كل واحد من الزوجين، أومن جهة الحاكم[3]، وهو صريح أن للزوجين الفسخ بأنفسهما». وقاله في المستوعب وغيره[4]. قال الزركشي: ولعلهم أرادوا بإذن الحاكم، وعن أبي بكر يطلقانها، حكاه ابن شاقلا عنه. قلت: هذا أحوط[5]. قال ابن خطيب السلامية في نكته: فعلى هذا: هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك؟ ينبغي ألا يكون كذلك لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به. وعنه: النكاح مفسوخ بنفسه فلا يحتاج إلى فاسخ. ذكره في النوادر[6]. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: ما أرى لواحد منهما نكاحا[7]. وقدمه في التبصرة[8]، وقال ابن أبي موسى: يبطل النكاح، وهو أظهر وأصح[9]. **والرواية الثانية من أصل المسألة: يقرع** بينهما، اختارها النجاد. والقاضي في التعليق، والشريف، وأبوالخطاب، والشيرازي[10]. فعلى هذه الرواية: من قرع منهما جدد نكاحه بإذنها. كما قاله المصنف هنا[11]. وهو الصحيح، جزم

(١) المقنع ٢٠/ ٢١٥، الفروع ٨/ ٢٢٦، المحرر٢/ ١٥٥، منتهى الإرادات مع شرحه ٥/ ١٤٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) نقل عنهما في الإنصاف ٢٠/ ٢١٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المرداوي في الإنصاف ٢٠/ ٢١٨.
(٦) الإنصاف ٢٠/ ٢١٨.
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية - لابن منصور الكوسج المروزي - ٤/ ١٤٩٤.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢١٩.
(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٦٩، ٢٧٠.
(١٠) رءوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الشريف٢/ ٧٤٤، الهداية٣٨٦، الإنصاف ٢٠/ ٢٢٠.
(١١) المقنع٢٠/ ٢١٩.

به في الكافي[1]، والمحرر[2]، والنظم وغيرهم. قال الزركشي: قال أبو بكر النجاد: من خرجت له القرعة جدد نكاحه[3]. وعنه: هي للقارع من غير تجديد عقد. اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور[4]. قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور: ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه[5]. واختاره الشيخ تقي الدين[6]، ومال إليه في القواعد الفقهية[7]. لكن اختلف نقل الزركشي عن أبي بكر النجاد كما ترى. فعلى القول بأنه يجدد نكاحه قال المصنف: (ينبغي ألا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة بل لها أن تتزوج من شاءت منهما، أو من غيرهما)[8]. قال الشيخ تقي الدين: وليس هذا بالجيد فإنا - على هذا القول - إذا أمرنا المقروع بالفرقة، وقلنا: لها ألا تتزوج القارع - خلت منهما فلا يبقى بين الروايتين فرق، ولا يبقى للقرعة أثر أصلا، بل تكون لغوا. وهذا تخليط. وإنما على القول يجب أن يقال: هي زوجة القارع، بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها، ولو مات ورثته، لكن لا يطأ حتى يجدد العقد فيكون تجديد العقد لحل الوطء فقط. هذا قياس المذهب. أو يقال: إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد، ويكون التجديد واجبا عليه وعليها، كما كان الطلاق واجبا على الآخر. وليس في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - تعرض للطلاق، ولا لتجديد الآخر النكاح فإن القرعة جعلها الشارع حجة وبينة تفيد الحل ظاهرا؛ كالشهادة، والنكول، ونحوهما. انتهى[9]. وعلى رواية: أنه يقرع بينهما أيضا: يعتبر طلاق صاحبه. على الصحيح، كما قاله المصنف[10]. (فإن أبى طلق الحاكم عليه). قال في

---

(١) الكافي ٤/ ٢١٥. (٢) المحرر٢/ ١٥٥.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ١٠٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٤٩٤.

(٥) شرح الزركشي٥/ ١٠٩.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

(٧) القواعد - لابن رجب، ص ٣٥٢.

(٨) المغني٩/ ٤٣٣.

(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

(١٠) المغني٩/ ٤٣٤.

الفروع: على الأصح، ويعتبر طلاق صاحبه، فإن أبى فحاكم»[١]. واختاره النجاد، والقاضي في الروايتين[٢]، والجامع[٣]، والخلاف، وأبو الخطاب[٤]، والمصنف[٥]، والمجد[٦]، وغيرهم. وجزم به في المحرر[٧] والنظم وغيرهما. قال ابن خطيب السلامية في نكته: وهذا أقرب[٨]. قال في القواعد: وفي هذا ضعف[٩]. (إذا طلق قبل الدخول فهل يجب لها نصف المهر على أحدهما ويعين بالقرعة أم لا يجب لها شيء؟ على وجهين). وحكي عن أبي بكر أنه اختار: أن لا شيء لها[١٠]. وعنه: لا يؤمر بالطلاق ولا يحتاج إليه. حكاه ابن البنا، وغيره. وقدمه في القواعد وقال: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية حنبل وابن منصور[١١]. انتهى. وقيل: من قرع، جدد عقدا بإذنهما وطلق الآخر مجانا، فإن أبى طلق عليه الحاكم.

فوائد:

منها: إذا جهل أسبق العقدين، ففيه مسائل:

منها: إذا علم عين السابق ثم جهل، فهذه محل الخلاف السابق.

ومنها: لو علم السبق ونسي السابق، فالصحيح من المذهب إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها وعليه أكثر الأصحاب[١٢]. وقيل: يقف الأمر حتى يتبين.

---

(١) الفروع ٨/ ٢٢٧.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين - لأبي يعلى - ٢/ ٩٦.

(٣) الجامع الصغير - لأبي يعلى القاضي - ٢٢٦.

(٤) الهداية ٣٨٦.

(٥) المغني ٩/ ٤٣٤.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٥.

(٧) المرجع السابق

(٨) المقنع ٢٠/ ٢٢٢.

(٩) القواعد - ابن رجب - ٣٥١، ٣٥٢.

(١٠) قواعد ابن رجب، ص ٣٣٤، ٣٦٣.

(١١) السابق: نفس الموضع.

(١٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٣، شرح الزركشي ٥/ ١٠٩.

فرع: لو أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع والنظم: لم يقبل على الأصح[١]. وعنه: يقبل.

ومنها: لو جهل كيف وقعا؟ فقيل: على الروايتين. وهو الصحيح، واختاره أبو الخطاب[٢]، والمصنف[٣]، والمجد[٤]، وصاحب المستوعب[٥]، وغيرهم[٦]. وعند القاضي في التعليق: يبطلان على كل حال[٧]. وكذا قال ابن حمدان في الرعايتين إلا أنه حكى في الكبرى قولا بالبطلان ظاهرا وباطنا.

ومنها: لو جهل وقوعهما معا فهي على الروايتين. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: يبطلان. ومنها لوعلم وقوعهما معا: بطلا. على الصحيح من المذهب، وقطع به أبو الخطاب[٨]، وابن البنا[٩]، والمصنف[١٠]، والمجد[١١]، وصاحب الفروع، وغيرهم من الأصحاب. وذكر القاضي في كتاب الروايتين: أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع. وذكره في خلافه احتمالا[١٢]. قال المجد في شرح الهداية: ولا أظن هذا الاحتمال إلا خلافا للإجماع. انتهى.

---

(١) الفروع ٨/ ٢٢٧.
(٢) الهداية ٣٨٦.
(٣) المغني ٩/ ٤٣٤.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٥.
(٥) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٥.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.
(٧) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٢٢٥.
(٨) الهداية ٣٨٦.
(٩) المقنع شرح الخرقي ٣/ ٨٩٢.
(١٠) المغني ٩/ ٤٣٣.
(١١) المحرر ٢/ ١٥٥.
(١٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٩٦.

الثانية: إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق، فلا صداق عليه.

الثالثة: لو فسخ النكاح أوطلقها، فقال أبو بكر: لامهر لها عليهما. حكاها عنه ابن شاقلا، والمصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهم، وحكاه رواية في الفروع وغيره[3]. ونقل مهنا: لها نصف الصداق يقترعان عليه[4]. وهو المذهب. نص عليه، وقدمه في الفروع فقال: ونصه: لها حتى يصطلحا. قدمه في الشرح[5]. وقيل: يقرع بينهما فمن قرع: حلف وورث. قلت: وهذا أقرب[6]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب. **أما الأول**: فلأنا لانقف الخصومات قط. **وأما الثاني**: فكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال؟ وإنما المذهب - على رواية القرعة - أيهما يقرع: فمن يقرع فله الميراث بلا يمين. نصف المهر يقترعان عليه، وعنه: لا[7]. انتهى.

الرابعة: لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق، فلأحدهما نصف ميراثها فيوقف الأمر، وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا: إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق أولى. وأما إذا قلنا: لا مهر لها. فهنا قد يقال بالقرعة أيضا[8]. انتهى.

الخامسة: لو مات الزوجان: كان لها ربع ميراث أحدهما، فإن كانت قد أقرت بسبق أحدهما: فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ربع ميراث من أقرت له. فإن كان قد ادعى

---

(١) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٥، المغني٩/ ٤٣٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٢٤.

(٣) الفروع٨/ ٢٢٦.

(٤) مسائل مهنا بن يحيى الشامي ص٥٦٥.

(٥) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٢٤.

(٦) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٧.

(٧) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٦.

(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

ذلك أيضا، دفع إليها ربع ميراثه. وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم فإن نكلوا، قضي عليهم. وإن لم تكن أقرت بسبق أحدهما: احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما وتبرأ، واحتمل أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته: فلها ربع ميراثه. ونقل حنبل في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج؟ يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج: كانت هي الوارثة(1).

السادسة: لو ادعى كل واحد منهما أنه السابق فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما، وقلنا بوجوب المهر، وجب على المقر له دون صاحبه لإقراره لها به، وإقرارها ببراءة صاحبه. وإن ماتا: ورثت المقر له دون صاحبه لذلك. وإن ماتت هي قبلهما، احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه، واحتمل ألا يقبل إقرارها له، كما لم يقبل في نفسها. وإن لم تقر لهما إلا بعد موته، فهو كما لو أقرت له في حياته، وليس لورثة واحد منهما الإنكار؛ لاستحقاقها. وإن لم تقر لواحد منهما، أقرع، وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه

وإن كان أحدهما قد أصابها، وكان المقر له، أو كانت لم تقر لواحد منهما، فلها المسمى؛ لأنه مقر لها به، وهي لا تدعي سواه. وإن كانت مقرة للآخر، فهي تدعي مهر المثل، وهو يقر لها بالمسمى فإن استويا أواصطلحا: فلا كلام. وإن كان مهر المثل أكثر، حلف على الزائد وسقط. وإن كان المسمى لها أكثر، فهو مقر لها بالزيادة، وهي تنكرها فلا تستحقها. وتقدم التنبيه على مايتعلق ببعض هذه الأبيات الأخيرة.

فائدة: وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته، جاز له أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع. وكذا أيضا، لو زوج بنته المجبرة بعبده الصغير، وقلنا: يصح. وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح يزوج عبده بابنته. وكذا لو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره. وقيل: يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمته. وكذا ولي المرأة إذا أذنت له في نكاحها، جاز أن

---

(1) الإنصاف ٢٠/ ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٤٣.

يتولى طرفي العقد، وهذا المذهب. وقدمه الناظم وغيره[1]. وعنه: لايجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها. قاله في المنور[2]. قال الزركشي: هذه الرواية أنصهما وأشهرهما. نص عليه في رواية ثمانية من أصحابه[3]. وقيل: يجوز تولي طرفيه لغير زوج. وقيل: لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام.

فائدتان :

إحداهما: من صور تولي الطرفين: لو وكل الزوج الولي، أوالولي الزوج، أووكلا واحدا

فعلى المذهب - وهو جواز تولي الطرفين - يكفي قوله: زوجت فلانا فلانة، أو: تزوجتها إن كان هو الزوج. على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: يعتبر إيجاب وقبول. جزم به في (البلغة)[5]. فيقول: زوجت نفسي فلانة. وقبلت هذا النكاح، ونحوه.

الثانية: لا يجوز لولي المجبرة؛ كبنت عمه المجنونة، وعتيقته المجنونة نكاحها بلا ولي غيره، أوحاكم. ذكره في المحرر[6] وغيره. وقال الزركشي: لا يجوز بلا نزاع[7]. وقال في الرعاية: كبنت عمه المجنونة. وقيل: وعتيقته المجنونة[8].

ومن قال مولاها جعلت عتاقها ... صداقا لها يوما بحضرة شهد
تحرر كـذا أعتقتها وجعلته ... صداقا لها، والعقد صحح بأوكد
وإن لم يقل من بعد عند ابن حامد ... تزوجتها بالعطف لم يتأكد
وسيان تقديم العتاق بلفظه ... وتأخيره، إن لم يطل فعل مبتدي

(١) المقنع ٢٠/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) المنور في راجح المحرر ٣٥٢.
(٣) شرح الزركشي ٥/ ٤٥.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٦، الفروع ٨/ ٢٢٨، الإنصاف ٢٠/ ٢٣١.
(٥) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٢٣١.
(٦) المحرر ٢/ ١٥٦.
(٧) شرح الزركشي ٥/ ٤٥.
(٨) الرعاية الكبرى، (لوح: ٣٠٧).

ويرجع بالتطليق قبل دخوله عليها بنصف القيمة اشهد ترشد
ومع قولنا ما إن يصح نكاحها ليستأنفا عقدا بـإذن مجدد
ومهر الفتاة العتق لكن إذا أبت بقيمتها مرها تعجل لسيد

(وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك: صح). هذا المذهب. نص عليه[1]. قال الزركشي: هذا المنصوص عنه، والمشهور عنه، رواه عنه اثنا عشر رجلا من أصحابه، وهو المختار لجمهور الأصحاب[2] صححه في النظم، وغيره، وهو من مفردات المذهب[3]. وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. قال ابن رجب في قواعده: فمنهم من مأخذه انتفاء لفظ الصريح وهو ابن حامد، ومنهم من مأخذه انتفاء [تقدم] الشرط[4]. فعلى الرواية الثانية: يكون مهرها العتق. وقيل: بل مهر المثل. ذكره في الرعاية[5]. وعلى المذهب: يصح عقد النكاح منه وحده.

فوائد:

الأولى: لهذه المسألة صور:

منها: ما ذكره المصنف هنا، ونقله صالح وغيره[6]. لو قال: (جعلت عتق أمتي صداقها)، أو: (جعلت صداق أمتي عتقها)، أو: (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها)، أو: (أعتقتها على أن عتقها صداقها)، أو: (أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقك صداقك). نص عليهما[7]. وهذا المذهب في ذلك كله، لكن يشترط أن يكون متصلا بذلك. نص عليه. وأن يكون بحضرة

(١) الإنصاف ٢٠/ ٢٣٩.
(٢) شرح الزركشي٥/ ١٢٣.
(٣) المنح الشافيات ٢/ ٥١٤.
(٤) قواعد ابن رجب، ص ٩٥.
(٥) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٢٣٩.وانظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٨، والرعاية الكبرى، (لوح: ٣٠٨، ٣٠٩).
(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٩٨.
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج ٤/ ١٩٣٦.

شاهدين إن اشترطناهما[١]. وقال ابن حامد: لايصح ذلك إلا مع قوله أيضا: وتزوجتها[٢]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: يتوجه ألا يصح العتق إذا قال: جعلت عتقك صداقك. فلم تقبل؛ لأن العتق لم يصر صداقا، وهو لم يوقع غير ذلك. ويتوجه ألا يصح وإن قبلت؛ لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال. ويتوجه في قوله: قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، أنها إذا قبلت: صارت زوجة، وإلا عتقت مجانا، أولم تعتق بحال[٣]. انتهى.

الثانية: إن طلقها قبل الدخول بها: رجع عليها بنصف قيمتها. بلا نزاع، ونقله الجماعة[٤]. لكن إذا لم تكن قادرة فهل تنتظر القدرة، أو تستسعى؟ فيه روايتان منصوصتان. قال القاضي، والمصنف في المغني[٥]و الشارح[٦]: أصله المفلس إذا كان له حرفة: هل يجبر على الاكتساب؟ على الروايتين فيه. وتقدم في باب الحجر[٧]: أن الصحيح من المذهب: أنه يجبر فيكون الصحيح هنا أنها تستسعى.

الثالثة: لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا: عتق مجانا. ويأتي - إن شاء الله - أنه في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق[٨]. وإن قال: (أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي أوأمتي) ففعل: عتق، وعليه قيمته؛ لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط. قال القاضي، وأبوالخطاب، والمصنف والشارح[٩] وغيرهم؛ لأنه سلف في نكاح.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٦٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٣٩.
(٣) الفتاوى الكبرى - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٥/ ٤٥٠.
(٤) الإنصاف٢٠/ ٢٤٠.
(٥) المغني٩/ ٤٥٥، والمسائل الفقهية ٢/ ٩٠، ٩١.
(٦) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٣٩، ٢٤٠، وذكر قريبا من هذا في الروايتين ٩٠-٩١والهداية ٣٨٦، ٣٨٧.
(٧) المقنع ١٣/ ٣٣٩.
(٨) المقنع - كتاب الصداق - ٢١/ ٨٥.
(٩) المسائل الفقهية، الهداية، المغني ٩/ ٤٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف٢٠/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: يتوجه صحة السلف في العقود كما يصح في غيره، ويصير العقد مستحقا على المستسلف إن فعل، وإلا قام الحاكم مقامه ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب»[1].

الرابعة: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة: كالقن في جعل عتقهن صداقهن. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من الأصحاب؛ لأن أحكام الرق ثابتة فيهن كالقن[2] وذكر أبو الحسين احتمالا في المكاتبة: أنه لا يصح بدون إذنها. قال العلامة ابن رجب: وهو الصحيح؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - نص في رواية المروذي:أنه لا يجبر على النكاح[3]. وأما المعتق بعضها: فصرح القاضي في المجرد بأنها كالقن في ذلك، وتبعه ابن عقيل والحلواني. وأما أم الولد: فقطع القاضي في المجرد، والجامع[4]، وابن عقيل والأكثرون أنها كالقن[5]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية الأثرم فإنه قال - في رجل: يعتقها ويتزوجها؟ - قال: نعم يعتقها ويتزوجها؛ لأن أحكامهم أحكام الإماء. وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت. ولهذا تصح كتابتها على الصحيح من المذهب. وقيل: لايصح جعل عتقها صداقها، وصرح به القاضي في خلافه؛ معللا بأن عتقها مستحق عليه، فيكون الصداق هو تعجيله، وذلك لايكون صداقا. قال الخلال: قال هارون المستملي لأحمد: أم ولد أعتقها مولاها وأشهد على تزويجها ولم يعلمها؟ قال: لا، حتى يعلمها. قلت: فإن كان قد فعل؟ قال: يستأنف التزويج الآن، وإلا فلا تحل له حتى يعلمها فلعلها لا تريد أن تتزوج وهي أملك بنفسها، فيحتمل ذلك، ويحتمل أنه أعتقها منجزا، ثم عقد عليها النكاح، وهو ظاهر لفظه.

الخامسة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لو أعتقها وزوجها لغيره وجعل عتقها

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ٤٦٨.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٤١.

(٣) انظر الإنصاف٢٠/ ٢٤٠.

(٤) الجامع الصغير ٢٢٧.

(٥) نقل ذلك في الإنصاف ٢٠/ ٢٤٢.

صداقها، فقياس المذهب صحته، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بالسيد[(١)].

السادسة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لو قال: (أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف). فقياس المذهب جوازه؛ فإنه مثل قوله: (أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف) وهذا بمنزلة استثناء الخدمة[(٢)].

السابعة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: (إذا قال أعتقتك [وتزوجتك][(٣)] على ألف) فينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق العتق بطريق أولى، وعلله[(٤)].

الثامنة: قال الأزجي في النهاية: إذا قال السيد لأمته: أعتقتك على أن تتزوجي بي. فقالت: رضيت بذلك. نفذ العتق، ولم يلزمها الشرط، بل هي بالخيار في الزواج وعدمه[(٥)]. وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي أن يلزمها، والأول أصح[(٦)].

التاسعة: قال القاضي: لو قال الأب ابتداء: زوجتك ابنتي على عتق أمتك. فقال: قبلت. لم يمتنع أن يصح[(٧)].

---

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ٤٥٠.

(٢) مرجع سابق - الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

(٣) في نسخة [أ] (وزوجتك). والمثبت هو الأصح، وهو نص الفتاوى الكبرى٥/ ٤٥٠.

(٤) الفتاوى الكبرى٥/ ٤٥٠.

(٥) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٢٤١.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح٢٠/ ٢٤١.

(٧) المسائل الفقهية ٢/ ٢٨٦.

فصل

ومن شرطها أيضا شهادة من بهم يثبت عند الجحد عقدا بأوكد
ووجهين في مستوري الحال يافتى إذا نحن لم نثبت به العقد أسند
ووجهان أيضا في عدو لبعضهم وذي رحـم منه لتهمته اردد
فلو بان بعد العقد فسق شهوده ألا لـم نبطله كفسق مجدد
وعن أحمد بالفاسقين ليعقدوا معا رجـل بالمرأتين بأبعد
ولا تعقدن في أوطـد بمراهق وبالعبد والأعمى إذا حقق اعقد
ووجهين في إشهاد أهل الصنائع الـ ـدنية في التزويج قرر لنشد
ولا تعقدنه مـع شـهـادة ذمة وفي زوجة منهم أجزه بمبعد
وعن أحمد ليست بشرط شهادة مع اعلانه والسر صحح بأوكد
ويثبت مع إقرار أنثى وبعلها بـه لـولـي مـع شـهـود التعقد
وإن يعقدوا يحكم بصحة فاسد بقاض فلا تنقضه في المتوطد
ويحرز مهر المثل فيه بوطئها وعنه المسمى خذ وبالخلوة اعدد
وما لسوى ذي الزوج ينكحها بلا طلاق الفتى أوفسخ قاض مقلد
ويأثم فيه الزوج مع علم حظره وعـزر بلا حد وبالولد اشهد
وإن علما بالحال في باطل فذا زنا منهما فاحدد وأولاده اطرد
ولا تجعل الإحصان فيه لواطئ ولا حلها من بعد بت مشدد

الرابع: الشهادة. فلا يعقد إلا بشاهدين؛ احتياطا للنسب خوف الإنكار، وهذا المذهب.

وعليه الأصحاب[١]. وعنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح. ذكرها أبو بكر في المقنع، وجماعة[٢]، وأطلقها أكثرهم. وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه، فمع الكتم تشترط الشهادة، رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعا[٣]. وقال الزركشي: هو - والله أعلم - من تصرف المجد، ولذلك جعله ابن حمدان قولا انتهى[٤]. (ويشترط أن يكونا عدلين، ذكرين، بالغين، عاقلين، وإن كانا ضريرين). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب[٥]. وقدمه الناظم وغيره. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين. قال في الفروع: وأسقط رواية الفسق أكثرهم[٦]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: هي ظاهر كلام الخرقي. وأخذها في الانتصار من رواية مثنى. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول: يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء[٧]. وقيل: ينعقد مع حضور كافرين مع كفر الزوجة، وقبول شهادة بعضهم على بعض. وفي مستوري الحال **وجهان**. إذا كانت عدالتهما ظاهرا: **أحدهما**: تقبل - وإن لم نقبلهما في الأموال - وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٨]. وفيه وجه لا بد من العدالة ظاهرا وباطنا. وأطلقهما الناظم وغيره. فعلى المذهب: لو عقد بمستوري الحال ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد فقال القاضي وابن عقيل: يتبين أن النكاح لم ينعقد[٩]. وقال المصنف والشارح: ينعقد؛ لوجود شرط النكاح ظاهرا[١٠]. قال ابن

(١) الإنصاف ٢٠/ ٢٥٠.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٥٠.

(٣) المحرر ١٥٦.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٢٣.

(٥) المقنع ٢٠/ ٢٥٠.

(٦) الفروع ٨/ ٢٣٠.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠، ونص على ذلك صاحب الفروع ٨/ ٢٣٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٢٥٠.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٢٥٠.

(٩) انظر: ولاية الفاسق لأبي يعلى من كتاب الروايتين ٢/ ٨٣.

(١٠) المغني ٩/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٤٧.

البنا: ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته ظاهراوباطنا[١]. انتهى. وهو صحيح؛ بناء على اشتراط ذلك في الشهادة. (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين). هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - المشهور عند الأصحاب، واختاره جماهيرهم[٢]. ويتخرج أن ينعقد إذاكانت المرأة ذمية. وهو لأبي الخطاب[٣]. وهو مخرج من شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض على ما يأتي. وهل ينعقد بشهادة عدوين، أوابني الزوجين، أوأحدهما؟على وجهين. أطلقهما في النظم وغيره.

أحدهما: ينعقد بحضور عدوين. وهو المذهب، اختاره ابن بطة، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح.

والوجه الثاني: لا ينعقد بحضور عدوين. وأما عدم انعقاده بحضور ابني الزوجين أو أحدهما، فهو المذهب. قدمه في المحرر[٤]، والنظم، وغيرهما. **والوجه الثاني**: ينعقد بهما، أو بأحدهما. قال في الفروع: وفي شهادة عدوي الزوجين، أوأحدهما، أوالولي وجهان، وفى متهم لرحم: روايتان[٥]. وقال في الرعاية: وفى عدوي الزوج أوالزوجة، أوعدوهما، أو عدوي الولي، أو بابني الزوجين، أوبني أحدهما، أوأبويهما، أوأبوي أحدهما، أوعدوهما، وأجنبي، وكل ذي رحم محرم من أحد الزوجين أو من الولي. وقيل: في العدوين، وابني الزوجين، أوأحدهما: روايتان. انتهى[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٥٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٢٥١.

(٣) الهداية ٣٨٧.

(٤) المحرر ٢/ ١٥٦

(٥) الفروع ٨/ ٢٣٠

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠٥/ ب).

فصل
في الكفاءة

ومن زوجت من غيركفء يصح في ال ... أصح، ولكن من أبى العقد يفسد

من الأولياء المستوين وزوجة ... وقولان في فسخ الولي المبعد

كما لو بغير الكفء زوجها أب ... فللأخ إن لم يرض فسخ بأوكد

وعن أحمد أن التناكح باطل ... كتزويج أنثى حرة بمعبد

وذات عفاف زوجوها بفاجر ... وموسرة من معسر اليد مزهد

وبنت رئيس زوجوها بحائك ... كذا بنت بزاز بحجام اعدد

وليس بكفء للأعاريب غيرهم ... وبعضهمو كفء لبعض بأوكد

وعنه قريش لايكافيهمو امرؤ ... سواهم كذا في هاشم خير محتد

وعن أحمد ليست بشرط كفاءة ... سوى الدين، أوفي منصب حسب قيد

وتبطل في وجه بفقدان منصب ... وفقد سواه يثبت الفسخ فارشد

وإن فقدت من بعد عقد كفاءة ... لها الفسخ من دون الولي بأوطد

وليس بكفء الخود داع لبدعة ... ويكره مع تصحيحه بالمقلد

وليس بشرط أن تساوي بعلها ... سوى في حرار مع شروط سيد

وقولان عنه في أمور ثلاثة ... أهن شروط في كفاءة خرد

فحرية منها ومنها يسارة ... وذو صنعة مع من تدل بمحتد

الخامس: من شروط النكاح الكفاءة في إحدى الروايتين

وأطلقهما في الهداية. وغيرها[١]. **إحداهما**: هي شرط لصحة النكاح، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٢]. وهو من مفردات المذهب[٣]. وعنه: ليست بشرط، يعني للصحة، بل شرط في اللزوم. قال المصنف هنا: وهي أصح[٤]. وهوالمذهب عند أكثر المتأخرين[٥]. وصححه الناظم وغيره. قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه[٦]. لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ. فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ على الرواية الثانية. وهو الصحيح نص عليه[٧].وصححه في النظم وغيره. فعلى الأول: له الفسخ في الحال، ومتراخيا. ذكره القاضي وغيره[٨]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ينبغي أن يكون على التراخي في ظاهر المذهب؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه. فعلى هذا: يسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول، أوفعل. وأما الأولياء: فلا يثبت إلا بالقول.

فائدة: قال الزركشي: لو عقده بعضهم ولم يرض الباقون، فهل يقع العقد باطلا من أصله، أوصحيحا؟ على روايتين، أشهرهما الصحة قلت: وهو ظاهركلام المصنف هنا من قوله: (فلمن لم يرض الفسخ)[٩]. ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد. قال الزركشي في موضع آخر: إذا زوجها الأب من غيركفء، وقلنا: الكفء ليس بشرط. ففى بطلان النكاح روايتان: البطلان؛ كنكاح المحرمة والمعتدة. والصحة: كتلقي الركبان. وقيل: إن علم بفقد الكفاءة:

(١) الهداية ٣٨٧.

(٢) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٤.

(٣) المنح الشافيات بشرح المفردات للبهوتي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) المقنع ٢٠/ ٢٥٥.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف٢٠/ ٢٥٥.

(٦) الإنصاف مع الشرح ٢٠/ ٢٥٥.

(٧) المغني ٩/ ٣٨٨.

(٨) المسائل الفقهية ٢/ ٩٢، ٩٣.

(٩) المقنع ٢٠/ ٢٥٧، المغني٩/ ٣٩٠.

لم يصح. وإلا صح. وقيل: يصح إن كانت الزوجة كبيرة؛ لاستدراك الضرر[1]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: طريقة المجد في المحرر: أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة، قولا واحدا، ثم هل يبطل النكاح فقدها أو لايبطله، لكن يثبت الفسخ، أويبطله فقد الدين والمنصب ويثبت الفسخ فقد الثلاثة؟ على ثلاث روايات وهي طريقته. انتهى. (والكفاءة: الدين والمنصب). يعني: لاغير، وهذا إحدى الروايتين. وعنه: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضا، وهو المذهب. وقدمه الناظم، وغيره. (فعلى الأول الكفاءة حق لله، وللمرأة، والأولياء حتى من يحدث. وعلى الثانية حق للمرأة والأولياء فقط)[2]. وذكر القاضي في المجرد: أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح، قولا واحدا[3]. وأما فقد الدين والمنصب، فقيل: يبطل، رواية واحدة. وقيل: فيه روايتان، وقيل: المبطل فقد المنصب. قال ابن عقيل: الذي يقوى عندي، وهو الصحيح، أن فقد شرط واحد مبطل وهو النسب. وما عدا ذلك لا يبطل النكاح[4]. واختار المصنف والشارح: أن الحرية من شروط الكفاءة[5]. واختار الشيرازي: أن اليسار من شروط الكفاءة[6]. وقال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصا عن أحمد - رحمه الله - ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد أيضا عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا، واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة[7]. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله ما يدل عليه[8]. واستدل الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقيل: الكفاءة النسب فقط.

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٨٤.

(٢) الزركشي ٥/ ٦٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٦٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٩/ ٣٩٣، الشرح ٢٠/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٢٦١.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٧٢.

(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٦٨.

فائدتان:

إحداهما: المنصب: هو النسب، وأما اليسار: فهو بحسب ما يجب للمرأة، وقيل: تساويهما فيه. قال الزركشي: معنى الكفاءة في المال، أن يكون بقدر المهر والنفقة، قال القاضي وأبو محمد: لأنه الذى يحتاج إليه في النكاح، ولم يعتبر في الكافي إلا النفقة فقط، واعتبر ابن عقيل: أن يكون حيث لا يغير عليها عادتها عند أبيها في بيته[1].

الثانية: لاتعتبر هذه الصفات في المرأة، وليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل. وفي الانتصار احتمال، يخير معتق تحته أمة[2]. وفي الواضح احتمال: يبطل النكاح بعتق الزوج الذى تحته أمة؛ بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة فإنه يبطل[3].(والعرب بعضهم لبعض أكفاء). هذا المذهب. صححه المصنف[4]، والناظم[5]، وغيرهم. وعنه: لاتزوج قرشية لغير قرشي، ولاهاشمية لغير هاشمي. قال في الفروع: هذه الرواية مذهب الإمام الشافعي[6]. ورد الشيخ تقي الدين - رحمه الله - هذه الرواية وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء قال ابن أبي موسى، والقاضي في خلافيه وروايتيه، وصححها فيه[7]. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: ومن قال إن الهاشمية لا تزوج بغيرهاشمي. بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا ما رق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لايخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٧٧.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٤٥.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي - للضرير - ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) المغني ٩/ ٣٩٣، المقنع ٢٠/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٠/ ٢٦٦.

(٦) الفروع ٨/ ٢٣٤.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٩٣، الإرشاد ٢٦٨.

الإمام أحمد وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى. وعنه: ليس ولد الزنا كفؤا لذات نسب، كعربية. واقتصر عليه الزركشي، وأضافه إلى المصنف[1].

فائدة: ليس مولى القوم كفؤا لهم. على الصحيح من المذهب. وعنه: أنه كفء لهم.

تنبيه: قوله على رواية أن الحرية من الكفاءة. لا تزوج حرة بعبد. قال الزركشي قلت: ولا لمن بعضه رقيق[2]. انتهى. فلو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد؛ بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له:قبلت هذا النكاح وأعتقته. فقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته[3]. قال: ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها. ويأتي ما يتعلق بذلك عند قوله: (إذا عتقت الأمة وزوجها حر). أما إن كان قد مسه رق أوأباه، فالصحيح من المذهب، جواز تزويجه بحرة الأصل. وعنه: لايزوج به.

تنبيه: ظاهر قوله: على رواية أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة: فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ[4] بحائك، ولا موسرة بمعسر. أنه يشمل كل صناعة رديئة. وهو قول القاضي في الجامع[5]، والمصنف[6]، والشارح[7]وغيرهم. واقتصر بعضهم على هذه الثلاثة. وقيل: نساج كحائك.

فائدة: لو زالت الكفاءة المذكورة بعد العقد: فلها الفسخ على الصحيح من المذهب[8]. وصححه في النظم وغيره؛ كعتقها تحت عبد. وقيل: ليس لهما الفسخ كطول حرة من نكح

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٧٥.

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٧٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

(٤) التانئ: من استغنى، وكثر ماله. وقيل: صاحب العقار والكثير المال.

(٥) انظر: شروط الكفاءة في الجامع الصغير: ٢٢٦.

(٦) المغني٩/ ٣٩٥.

(٧) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٦٩.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح/ ٢٠٢٦٨.

أمة، وكوليها. وفيه خلاف في الانتصار. قال الزركشي: يعزى لأبي الخطاب: أن للولي الفسخ أيضا، ويحتمله كلام شيخه في التعليق[1]. وقدم في الانتصار: «أن مثل الولي من ولد من الأولياء في ذلك وأنه إن طرأ نسب فاستلحق شريف مجهولة أوطرأ صلاح: فاحتمالان.

(١) شرح الزركشي ٥/ ٧٨.

باب
المحرمات في النكاح

وسبع من الأنساب حرمن دائما	فأم وإن تعلو بغير تقيد
وبنت بلا شرط وإن سفلت كذا	أخياته من كل وجه معدد
وعماته أيضا وخالاته وإن	علون وحلل بنتهن تسدد
ويحرم بالإرضاع كل محرم	من النسب افهمه بغير تردد

فائدة: قوله: (البنات من حلال أو حرام). وكذا بنته المنفية بلعان، أومن شبهة. ويكفي في التحريم: أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره قاله القاضي في (التعليق). فظاهر كلام الإمام أحمد في استدلاله، أن الشبه كاف في ذلك. قاله الزركشي[1].

تنبيهات:

الأول: شمل **قوله: (والعمات)**. عمة أبيه وأمه؛ لدخولهما في عماته، وعمة العم لأب؛ لأنها عمة أبيه لاعمة العم لأم؛ لأنها أجنبية منه. وتحرم خالة العمة لأم، ولا تحرم خالة العمة لأب؛ لأنها أجنبية.

الثاني: قوله القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم بالنسب سواء. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن البنا في خصاله[2]، والوجيز، وغيرهما: إلا أم أخيه وأخت ابنه، فإنهما يحرمان من النسب ولا يحرمان بالرضاع[3]. وقاله الأصحاب[4].

(١) شرح الزركشي ٥/ ١٤٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٧٦.
(٣) الوجيز ٢٦٢.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٧٦.

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع من جهة أخرى؛ لكونها زوجة أبيه، وذلك من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب. وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبة فلا حاجة إلى استثنائهما. وقد قال الزركشي وغيره من الأصحاب: والصواب عند الجمهور: عدم استثنائهما[1]. وقال في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع. وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وليس على هذا الضابط إيراد صحيح سوى المرتضعة بلبن الزنا. والمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله: أنها محرمة كالبنت من الزنا فلا إيراد إذا[2]. انتهى.

(١) شرح الزركشي ٥/ ١٥٦.

(٢) قواعد ابن رجب ٣٢٥.

فصل
في المحرمات بالمصاهرة

وحـــرم بصهر أمـهـات نسائه ... وزوجــات آبــاء بعقد مجرد

وزوجـات أبناء وإن بعدوا ولا ... تحرم بنات وأمهات المعدد

ويحرم أيضا في الدوام ربائب ... بـنـات نـسـاء بـالـدخـول فقيد

وإن فارقت قبل الدخول أبيحت ال ... بنات ولو من بعد خلوة مفرد

وعن أحمد أن الدخول وخلوة ... يحرم تحريم الدخول المؤكد

ووطء الحرام المحض ينشر حرمة ... كـوطء حـلال واشـتـبـاه فقيد

ووجهان في التحريم من وطء طفلة ... ومـيـتـة يـروى فـقـيـد وأورد

وإن يتلوط بالغلام فحرمن ... على كل أما وابنة الآخر اشهد

وعند أبي الخطاب ذي كمباشر ... بما دون فـرج ألـغ كـلا وبعد

وتحرم من قد لاعنت دائما على التـ ... تلاعن مع اتمامه في المؤكد

وعنه إذاما أكذب المرء نفسه ... تحل بملك أونـكـاح مجدد

فصل

ولا ينشر التحريم نظرة فرجها ... بشوق ووطء دونه في المسدد

ولمس وتقبيل وخلوة شهوة ... وعنه بلى وقيل فـي أمـة قد

ونظرة أنثى فرج فحل لشهوة　　　كذلك في التحريم في نص أحمد

الثالث: قوله (القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات نسائه، فيحرمن بمجرد العقد على البنت). على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة[1]. وعنه: أمهات النساء كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول بناتهن. ذكرها الزركشي[2].

الرابع: دخل في قوله: (حلائل آبائه): كل من تزوجها أبوه، أوجده لأبيه أولأمه من نسب أو رضاع وإن علا، سواء دخل بها أو لم يدخل، طلقها أو مات عنها أو افترقا بغير ذلك. ودخل في قوله: (وأبنائه). يعني وحلائل أبنائه: كل من تزوجها أحد من أولاده، أوأولاد أولاده وإن نزلوا، سواء كانوا من أولاد البنين أوالبنات، من نسب أورضاع.

الخامس: ظاهر قوله: والربائب، وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن أنه سواء كانت الربيبة في حجره أولا. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لايحرم إلا إذا كانت في حجره. اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر القرآن.

فائدة: يحرم عليه بنت ابن زوجته نقله صالح وغيره[3]. وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: أنه لا يعلم فيه نزاعا ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة[4]. ولا تحرم زوجة ربيبه. ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفنون. ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية ابن مشيش. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لا أعلم فيه نزاعا. ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها، وابن زوج ابنتها، وابن زوج أمها، وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها. ذكره في الرعايتين[5]، والوجيز[6].

---

(١) المحرر٢/ ١٥٩، الإنصاف مع المقنع والشرح٢٠/ ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات٥/ ١٥٨، كشاف القناع٥/ ٨٣

(٢) شرح الزركشي٥/ ١٦٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٨٢.

(٤) انظر: القواعد ٣٢٥.

(٥) الرعاية الصغرى لم نعثر عليه. ينظر: ١٣٢

(٦) الوجيز ٢٦٤، الرعاية الصغرى ١٣٢.

قوله: (فإن متن قبل الدخول فهل يحرم بناتهن؟ على روايتين). يعني: إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول، ولها بنت. وأطلقهما في (الهداية) وغيرها[١]. **أحدهما: لا يحرمن**، وهو المذهب. صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره[٢]، وقدمه في الكافي[٣]، والمحرر[٤]، والنظم، والرعايتين[٥] والحاوي الصغير[٦] والفروع[٧] وغيرهم. واختاره المصنف[٨]، والشارح[٩]، وغيرهما، وحكاه ابن المنذر إجماعا[١٠]. **والراوية الثانية: يحرمن**. اختاره أبوبكر في المقنع[١١].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول، خلافا ومذهبا. قاله في المحرر[١٢] وغيره. قال الزركشي: إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء، **فروايتان: أنصهما** - وهو الذى قطع به القاضي في الجامع الكبير[١٣]، وابن البنا، والشيرازي - ثبوت حكم الربيبة[١٤].

---

(١) الهداية ٣٨٩.
(٢) الوجيز ٢٦٤.
(٣) الكافي ٤ / ٢٦٤.
(٤) المحرر٢ / ١٥٩.
(٥) الرعاية الصغرى ١٣٢
(٦) الحاوي الصغير٥٤٩.
(٧) الفروع ٨/ ٢٣٨.
(٨) المغني٩/ ٥١٦، ٥١٧.
(٩) الشرح الكبير٢٠/ ٢٨٤، ٢٨٥.
(١٠) الإجماع، ص٢٢.
(١١) المقنع ٢٠/ ٢٨٤.
(١٢) المحرر٢/ ١٥٩.
(١٣) انظرفي ذلك: الجامع الصغير/ ٢٢٨.
(١٤) انظر كلاما مجملا عن الربيبة في كتاب ابن البنا (المقنع شرح الخرقي) ٣/ ٩٠٢.

والثانية: - وهي اختيار أبي محمد، وابن عقيل، والقاضي في المجرد، وفي الجامع في موضع -: لا يثبت[1]. وقدم في المغني: أنها لا تحرم[2]، وصححها في موضع آخر[3]. قلت: وصححه في المستوعب، والشرح في كتاب الصداق وهو المذهب[4].

الثانية: قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة، ونظر الفرج بعدم التحريم[5]. قال الزركشي: وقد يقال بالتحريم؛ بناء على تقرر الصداق[6]. ويأتي أيضا: التنبيه على الخلوة. ولا يثبت التحريم في استدخال ماء الرجل. نص عليه في التعليق في اللعان.

قوله: (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام). أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال: فإجماع. ويثبت بوطء الشبهة على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، وغيرهم. وحكاه ابن المنذر إجماعا، وقدمه في الفروع[11]. وقيل: لا يثبت وأطلقهما في المذهب. وحكاية هذا الوجه منه عجيب فإنه جزم بأن الوطء في الزنا؛ كالنكاح الصحيح، وأطلق وجهين في الوطء بشبهة.

فائدة: ظاهر كلام الخرقي: أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة[12]. وصرح القاضي في تعليقه: أنه حرام[13].

---

(١) انظر في ذلك: الجامع الصغير/ ٢٢٨.

(٢) أي: لم تحرم الربيبة على زوج الأم غير المدخول بها؛ إذ الدخول هو الوطء، انظر: المغني ٩/ ٥١٧.

(٣) المغني٩/ ٥٣٣.

(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٩٦.

(٥) المغني٩/ ٥٣٢، ٥٣٣.

(٦) شرح الزركشي٥/ ١٥٤.

(٧) المغني٩/ ٥٢٦.

(٨) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٨٧.

(٩) الرعاية الصغرى ١٣٤.

(١٠) الحاوي الصغير ٥٥١.

(١١) الفروع٨/ ٢٣٩.

(١٢) مختصر الخرقي١٧١.

(١٣) الإنصاف ٢٠/ ٢٨٩.

وأما ثبوته بالوطء الحرام: فهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. ذكر القاضي في الخلاف، وأبوالخطاب في الانتصار: أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والخلاصة، والمستوعب، والمغني[٣]، والترغيب، والشرح[٤]، والرعايتين[٥]، والحاوي الصغير[٦]، وغيرهم. قال في المذهب: إذا وطئ امرأة بزنا: كان كالوطء في النكاح. وقيل: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر. ونقل بشر بن محمد: لا يعجبني. ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية[٧]، والحرام مباين للحلال. وقال الشيخ تقي الدين: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. واعتبر في موضع آخر التوبة حتى في اللواط[٨]. و[حرم] بنته من الزنا، وقال: إن وطئ بنته غلطا:لا ينشر؛ لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحا.

تنبيه: شمل قوله: الحرام الوطء في قبلها أو دبرها. وهو كذلك. قاله الأصحاب كما تقدم. فلو زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها؛ كوطء الحلال والشبهة. ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته. نص عليه. ولكن لا يثبت محرمية، ولا إباحة النظر.

قوله: (وإن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة. فعلى وجهين) أطلقهما في الفروع[٩]، وغيره[١٠]. **أحدهما:** لا يثبت التحريم بذلك. وهو المذهب[١١]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته

(١) المصدر السابق.

(٢) الهداية ٣٩٠.

(٣) المغني٩/ ٥٢٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) الرعاية الصغيرى ١٣٢.

(٦) الحاوي الصغير لم أجده ينظر: ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١.

(٧) سورة النساء:٢٣.

(٨) الفتاوى الكبرى٥/ ٤٥٥.

(٩) ٨/ ٢٣٨.

(١٠) الكافي٤/ ٢٦٦، المغني ٩/ ٥٣٠.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح٢٠/ ٢٩١.

وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره[١]، وقدمه ابن رزين في شرحه. قاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة[٢]، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، وصححه الزركشي: في الصغيرة[٣].

والوجه الثاني: يثبت به التحريم. وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة[٤]. وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيهما[٥].

تنبيه: مراده بالصغيرة: الصغيرة التى لا يوطأ مثلها. قاله الأصحاب[٦].

قوله: (وإن باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين). وأطلقهما في الهداية[٧]، والفروع[٨]، وغيرهما. وأطلقهما في المغني[٩]، والشرح[١٠] فيما إذا باشر الأمة لشهوة، أو نظر إلى فرجها لشهوة. وأطلقهما في الكافي[١١] في القبلة، واللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج وقطع به في المغني، والشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة وقالا: وذكر أصحابنا في جميع الصور: الروايتين من غير تفصيل، والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى[١٢].

---

(١) ينظر: الوجيز ٢٦٢.
(٢) الإنصاف ٢٠/ ٢٩٢.
(٣) شرح الزركشي٥/ ١٦٦
(٤) لم أجده في الجامع الصغير. ونقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٢٩٢.
(٥) لم أجده منصوصا في كتاب المنور في راجح المحرر، وينظر ص ٣٥٣، ٣٥٤.
(٦) الإنصاف ٢٠/ ٢٩٢.
(٧) الهداية ٣٨٩
(٨) الفروع٨/ ٢٣٩
(٩) المغني ٩/ ٥٣٢
(١٠) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(١١) ٤/ ٢٦٦.
(١٢) المغني ٩/ ٥٣٢، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٩٥.

إحداهما: لا ينشر الحرمة. وهو المذهب. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: لم ينشر. في أصح الروايتين. وصححه في التصحيح، والزركشي[1]، وجزم به في الوجيز[2]. وقال المصنف والشارح: (والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة)[3]. والرواية الثانية: تنتشر الحرمة بذلك.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو نظر إلى فرجها، أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا تنشر الحرمة). وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: ينشر. ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني، وابن هانئ[4]. وقال المصنف والشارح: وقال بعض أصحابنا: لافرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة[5]. والصحيح: خلاف ذلك، ثم قالا: لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لايثبت الحرمة[6].

فائدة: حكم مباشرة المرأة للرجل، أونظرها إلى فرجه، أو خلوتها به لشهوة: حكم الرجل على ما تقدم خلافا ومذهبا.

قوله: (وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته). يعني: أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة. وهذا المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره[7]. وقدمه في الفروع[8]وغيره. وهو من مفردات المذهب[9]. وعند

(١) شرح الزركشي٥/ ١٦٦.

(٢) الوجيز ٢٦٢.

(٣) المغني٩/ ٥٣٢، الشرح ٢٠/ ٢٩٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٢٩٦.

(٥) المغني٩/ ٥٣٣، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٩٦.

(٦) نفس المصادر السابقة.

(٧) الوجيز ٢٦٢.

(٨) ٨/ ٢٤١.

(٩) المنح الشافيات٢/ ٥١١.

أبي الخطاب: هو كالوطء دون الفرج[1]. يعني: كالمباشرة دون الفرج. على ما تقدم من الخلاف. قال المصنف والشارح: وهو الصحيح[2]. قال في الفروع: اختاره جماعة[3]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة التلوط: أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول ولا أمه. قال: وهو قياس جيد. قال: فأما تزوج المفعول بأم الفاعل: ففيه نظر. ولم ينص عليه. قال ابن رزين في شرحه وقيل: لا ينشر الحرمة ألبتة، وهو أشبه[4]. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن دواعي اللواط ليست كاللواط. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع[5] وذكر ابن عقيل وابن البنا: أنه كاللواط[6]. وأطلقهما في الرعاية[7].

فائدة: السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة. ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: قياس المنصوص في السحاق: أنه يخرج على الروايتين في مباشرة الرجل لشهوة.

---

(١) الإنصاف ٢٠/ ٢٩٦.

(٢) المقنع ٢٠/ ٢٩٧.

(٣) ٨/ ٢٤١.

(٤) الفتاوى الكبرى - لشيخ الإسلام - ٥/ ٤٥٥.

(٥) الفروع٨/ ٢٤١، الإنصاف ٢٠/ ٢٩٨

(٦) لم يذكر ابن البنا في شرحه للمختصر هذا، وذكر كلاما مجملا ٣/ ٩٠٧.

(٧) الرعاية الكبرى (لوح رقم: ٣٠٩/ أ، ب).

فصل
في المحرمات إلى أمد

وعقد على أم وبنت لها معا ... ليفسد عقد الأم حسب بأوطد

كذلك إن يعقد بها وبخالة ... وكلتيهما فارق بجهل بمبتدي

وعقد بأختي نسبة ورضاعة ... تشأ أمسك الأخرى بعقد مجدد

وكلهما لغو إذا وقعا معا ... فأبطل وفي عقدين للأول اشدد

فإن كنت لم تدخل بواحدة فإن ... وعمتها واللذ بعدتها اعدد

وإلا فمن بعد اعتداد مصابة ... إذا شئت فانكحها أو الأخت ترشد

ويحرم كل إن أصابهما معا ... إلى عدة بعد الفراق المبعد

وعدة من أمسكت من غير نيلها ... ومن ولدت ألحق به لا تبعد

فإن وطئ الثنتين يمسك عنهما ... عليه بصلح أو بقرعة ارفد

وبينهما حرم تسري مالك ... إلى أن يحرم من يشا في المجود

ونصف المسمى عند فقد إصابة ... على الأشهر المنصور من نص أحمد

وقيل بل المحظور ثانية فقط ... ليستبرها وليأت أولى يسدد

كذا الخلف بل أولى بأم وبنتها ... وحرِّم سوى من قد أبتها وأبد

ولكن إذا ما نالها لم يبح له ... سواها إلى تحريم من وطئ اشهد

بإخراجها عن ملكه أو نكاحها ... إذا استبرئت أو بالكتاب بمبعد

فإن رجعت من بعد وطء لأختها ... لدى المجد يبقى الحكم بل عند أحمد

ليجتنب الثنتين حتى يحرم الـ لتي شاء أفضا ببعض الذي ابتدي
وإن رجعت من قبل وطء مقيمة فمن شاء فليختر لوطء بأجود
وقيل: ليمنع قبل تحريم من يشا وقيل التي ردت له وطؤها قد
ومن يشتري من لم تبح مع زوجة فحرم إلى تطليقها والتعدد
فإن يطأ فالوجهان فيه كواطئ لأختين في ملك اليمين المعدد
ومـن يـتـزوج أخـت سـريـة له فصحح نكاح المرء في المتأكد
وحرم عليه الوطء حتى يحرم الـ لتي وطئت بالملك مستبريا زد
وعن أحمد فامنعه وطئيهما معا إذا لم يحرم بعضهن ويطرد
كذا إن تزوج أختها بعد حظرها عليه إذا عادت بل العقد خلد
ومن يتزوج أختها بعد عتقها بمدة الاستبرا فصحح بأوكد
وليس له وطء وإن صح عقده إلى بعد الاستبراء فافهم وقيد
ومن يتزوج بنت شخص وزوجة له غير أم البنت صحح وجود
ومـن يـتـزوج بنت زوجـة والـد من الغير أو أما لها لم يقيد
كذا ان زوجت أم لها بابن زوجها أجـزه بـلا كـره ولا تـتـردد
وليس لحر جمعه فوق أربع نـسـاء ولافـوق اثنتين لأعبد
ومن نصفه حر فأعلى أبح له ثلاثا وقيل اجعله كالعبد ترشد
وتطلق أنثى من تمام عـداده ليمنع الاستبدال وقت التعدد
وإن يدعي إخبارها بانقضائها يصدق سوى في فرضها في المؤطد
ولا تتزوج أو تطأ زوجـة متى تكن أختها في عدة منك تعتدي
ووجهين فيها في تـزوج أربع سواها ووطء الجمع زوجات اعدد

وفي مدة استبراء معتقة أجز لمعتقها عقدا بأربع خرد

قوله: (القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد إلا أن يكذب نفسه فهل تحل؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية وغيرها[١]. **إحداهما: لا تحل، بل تحرم على التأبيد.** وهو المذهب[٢]. نقلها الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في التصحيح والخلاصة، وجزم به في الوجيز، وغيره[٣]. قال الشارح: (المشهور في المذهب أنها باقية على التحريم المؤبد، والعمل عليها)[٤]. وقدمه في المحرر[٥]، والنظم، وغيرهما، وقدمه في الفروع[٦] أيضا. والرواية الثانية: يباح له. قال ابن رزين: وهو أظهر. قال أبو بكر: لا نعلم روى هذه الرواية غير حنبل. وقال المصنف: ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما إن فرق بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله[٧].انتهى. وعنه: تباح بنكاح جديد، أو ملك يمين - إن كانت أمة - فعلى المذهب: فلو وقع اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد فهل يفيد التحريم المؤبد أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المغني[٨]، والشرح[٩]، والنظم، والفروع[١٠]، وغيرهم.

أحدهما: يحرم أيضا على التأبيد. وهو الصحيح. قدمه في الكافي[١١].

---

(١) الهداية ٣٩١

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٠٠.

(٣) الوجيز ٢٦٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٥) المحرر ٢/ ٢٨٥.

(٦) ٨/ ٢٤١.

(٧) المغني ١١/ ١٤٩.

(٨) المغني ١١/ ١٣٣.

(٩) الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٢.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٤٢.

(١١) الكافي ٤/ ٥٩٧، ٥٩٨.

والوجه الثاني: لا يتأبد التحريم في المسألتين. قدمه ابن رزين في شرحه.

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في كتاب التحليل: أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته أنها لا تحل له أبدا[1]. وسئل عن رجل خبب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها؟ أجاب: يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة. فالنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما - رحمهم الله - ويجب التفريق فيه[2].

فوائد:

إحداها: إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته، أوعيب فيه يوجب الفسخ: لم يحرم على التأبيد. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفروع[3]. وعنه: يحرم على التأبيد؛ كاللعان.

الثانية: قوله: (فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أوخالتها). بلا نزاع. وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أومجازا؛ كعمات آبائه وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن، وإن علت درجتهن. ولو رضيتا من نسب أو رضاع. وخالف الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع فعلى المذهب: (كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما). قاله الأصحاب. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: خال أبيها بمنزلة خالها. وكذلك يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة؛ بأن ينكح امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت. ويحرم أيضا الجمع بين خالتين؛ بأن ينكح كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت. ويحرم أيضا الجمع بين عمتين؛ بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت.

---

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل - شيخ الإسلام ابن تيمية - ٥/ ٣٧٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٥.

(٣) الفروع ٨/ ٢٨٠.

الثالثة: لا يكره الجمع بين بنتي عميه، أوعمتيه، أو بنتي خاليه، أو خالتيه، أوبنت عمته. على الصحيح من المذهب[1]. جزم به في المستوعب، والوجيز، وغيرهما[2]. وقدمه في الرعاية، وغيرها[3]. كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها. وعنه: يكره. جزم به في الكافي[4] فيكون هذا المذهب. وأطلقهما في المغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، والزركشي[8] وحرمه في الروضة قال: لأنه لا نص فيه، ولكن يكره قياسا. يعني: على الأختين. قاله في الفروع[9].

الرابعة: لو تزوج أخت زيد من أبيه، وأخته من أمه في عقد واحد صح، ذكره في الرعاية وغيره[10].

الخامسة: لوكان لكل رجل بنت، ووطئا أمة، فألحق ولدها بهما، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين، فقد تزوج أم رجل وأختيه. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في **الفروع**[11]. قلت: فيعايا بها، وقد نظمها بعضهم لغزا.

قوله: (وإن تزوجهما في عقد: لم يصح). وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد. وهذا

(١) المقنع ٢٠/ ٣٠٥.
(٢) الوجيز ٢٦٤، انظر: الإنصاف ٣٠٥.
(٣) الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠١، ٣٠٢).
(٤) الكافي ٤/ ٢٦٨.
(٥) المغني ٩/ ٥٤٣
(٦) المقنع ٢٠/ ٣٠٥.
(٧) الفروع ٨/ ٢٤٤.
(٨) شرح الزركشي ٥/ ١٧٤.
(٩) الفروع ٨/ ٢٤٤.
(١٠) الرعاية الكبرى (لوح: ٣٠١، ٣٠٢).
(١١) الفروع ٨/ ٢٤٤.

المذهب فيهما، وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية صالح[1]، وأبي الحارث. ونقل ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد: يختار إحداهما[2]. وتأوله القاضي على أنه يختارها بعقد مستأنف[3]. قال في آخر القواعد: وهو بعيد. وخرج قولا بالاقتراع[4].

قوله: (وإن تزوجهما فى عقدين أوتزوج إحداهما فى عدة الأخرى، سواء كانت بائنا أورجعية، فنكاح الثانية باطل). يعني: إذا كان يحرم الجمع بينهما. وهذا بلا نزاع. لكن لو جهلت الأولى، فسخا على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس وقالا: بطلا. قال ابن أبي موسى: بطل النكاحان[7]. وقدمه في الفروع وغيره[8]. وعنه: يقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى. قال في الرعاية من عنده: قلت: فمن قرعت، جدد عقدها بإذنها[9]. فعلى المذهب: يلزم لأحدهما نصف المهر، يقرعان عليه. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وذكر ابن عقيل رواية: لا يلزمه؛ لأنه مكره. واختاره أبوبكر، فقال: اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول. قلت: فعلى الأول: يعايا بها، إذا أجبر على الطلاق.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح، ص ٥١، ٥٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق – إسحاق بن منصور الكوسج – ٤/ ١٥٢٢.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ٣٠٦.

(٤) القواعد (٤٢٣).

(٥) المغني ٩/ ٥٣٤.

(٦) المقنع ٣٠٧،٣٠٨.

(٧) الإرشاد الى سبيل الرشاد ٢٦٩، وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٠٨.

(٨) الفروع ٨/ ٢٤٣.

(٩) الرعاية الكبرى (نهاية اللوح ٣٠٠، وبداية اللوح ٣٠١).

(١٠) ٩/ ٥٣٥.

(١١) المقنع ٢٠/ ٣٠٩، ٣١٠.

(١٢) ٨/ ٢٤٣.

قوله: (وإن اشتراهن في عقد واحد: صح). يعني: لو اشترى أختين، أوامرأة، وعمتها، أوخالتها في عقد واحد: صح.

قوله: (فإن وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: ليس بحرام، ولكن ينهى عنه. أثبتها القاضي، وجماعة من أصحابه، والمصنف[1]، والمجد[2]، وابن حمدان وصاحب الفروع[3]، وغيرهم. ومنع الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن يكون في المسألة رواية بالكراهة. وقال: من قال عن أحمد - رحمه الله - إنه قال: لا يحرم بل يكره. فقد غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ، ومراتب الكلام. وأحمد - رحمه الله - إنما قال: لا أقول: إنه حرام ولكن ينهى عنه، وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص. وقد بين ذلك القاضي في العدة.

فائدة: قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة: الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء. قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم، ويتوجه أن يحرم، أما إذا قلنا: إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأختين، حتى تحرم الأولى فلا إشكال[4].انتهى.

تنبيه: في **قوله: (فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى)**. إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي[5]، وابن عقيل، والمصنف[6]، والشارح[7]، والمجد[8]، وغيرهم. قال في

---

(١) المغني ٩/ ٥٣٩.
(٢) المحرر٢/ ١٦٠.
(٣) الفروع ٨/ ٢٤٦.
(٤) القواعد: ص/ ٣٠٣ق ١٣٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣١٣.
(٦) المغني ٩/ ٤٣٩.
(٧) الشرح الكبير ٢٠/ ٣١٣.
(٨) المحرر٢/ ١٦٠.

البلغة، والمحرر[1]، والفروع[2]: والأصح جوازه. قال في القاعدة التاسعة بعد المائة: هذا المشهور، وهو أصح[3]. ومنع أبو الخطاب من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى. وقطع به في المذهب والخلاصة[4]. قال في القواعد: ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل عليه وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهما[5]. وقيل: يكره ذلك.

فائدة: حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم أختها، كحكمه في تحريم الربيبة على ما تقدم قدمه في المغني، والشرح[6]. وقال: والصحيح أنها لا تحرم بذلك؛ لأن الحل ثابت فلا يحرم إلا الوطء فقط.

تنبيهان:

الأول: قوله: (فإن وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى، فلو خالف ووطئ الأخرى لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما). على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والفروع[7]. قال في القواعد الفقهية: هذا الأظهر، فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة[8]. وأباح القاضي في المجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية، والثانية هي المحرمة عليه.

الثاني: قوله: (لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى. بإخراج عن ملكه أو تزويج، ويعلم أنها ليست بحامل). وهذا بلا نزاع في الجملة. وقال ابن عقيل: لا يكفي في إباحة الثانية

---

(1) المحرر ٢/ ١٦٠. (2) الفروع ٨/ ٢٤٦

(3) القواعد، ص/ ٢٤٢. (4) المقنع ٢٠/ ٣١٥.

(5) القواعد، ص/ ٢٤٢.

(6) المغني ٩/ ٥٤١ - ٥٤٣، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١٣.

(7) المغني ٩/ ٥٤١، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١٣، المحرر ٢/ ١٦١، الفروع ٨/ ٢٤٧

(8) القواعد، ص ٢٤٢.

مجرد إزالة ملكه بل لا بد أن يمضي حيضة وتنقضي، فتكون الحيضة كالعدة. وتبعه على ذلك صاحب الترغيب والمحرر[1] وغيرهما. وجزم به الزركشي وغيره. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ليس هذا القيد في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - وعامة الأصحاب[2]. انتهى ولا يكفي استبراؤها بدون إزالة الملك. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف[3] هنا. وقال ابن عقيل: ينبغي أن يكتفى بذلك؛ إذ به يزول الفراش المحرم للجمع، ثم في الاكتفاء بتحريمها بكتابة أورهن أوبيع بشرط الخيار: وجهان، وأطلقهما في الفروع[4] والقواعد الأصولية[5]، وأطلقهما في المحرر[6]، والحاوي في الكتابة[7]. قطع في الكافي[8]، والمغني[9]. والشرح[10]: أن الأخت لاتباح إذا رهنها، أوكاتبها وهوظاهركلام الخرقي والمصنف هنا[11]. قال الزركشي: هذا الأشهر في الرهن. وقال: ظاهر إطلاق الإمام أحمد - رحمه الله - وكثير من الأصحاب: الاكتفاء بزوال الملك ولو أمكنه الاسترجاع كهبتها لولده أو بيعها بشرط الخيار[12]. وجزم ابن رزين في شرحه: أنه إذا رهنها أو كاتبها أو دبرها: لا تباح أختها[13]. وقدم في الرعايتين[14]: أنه يكفي كتابتها. واختاره القاضي وغيره[15]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[16]، وابن عقيل في الجميع حيث قالا: فإن

(١) المحرر ٢/ ١٦١.
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٥.
(٣) المقنع ٢٠/ ٣١٣.
(٤) الفروع ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥.
(٥) القواعد الأصولية، ص ٢٨٦ - ٢٨٨.
(٦) المحرر٢/ ١٦١.
(٧) الحاوي الصغير ٥٢٨.
(٨) الكافي ٤/ ٢٧٥.
(٩) المغني ٩/ ٥٤١.
(١٠) الشرح الكبير ٢٠/ ٣١٦.
(١١) مختصر الخرقي ١٧١، المقنع ٣١٨، المغني ٩/ ٥٤٤.
(١٢) شرح الزركشي ٥/ ١٧٢.
(١٣) الإنصاف ٢٠/ ٣١٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ١٣٢.
(١٥) الإنصاف ٢٠/ ٣١٧.
(١٦) الوجيز ٢٦٣.

وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[1]. ولو أزال ملكه عن بعضها، فقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: كفاه ذلك، وهو قياس قول أصحابنا[2].

الثالثة: شمل قوله: (إخراج عن ملكه). الإخراج بالبيع وغيره، وقد صرح به الأصحاب. ويحتمل أن يقال: هذا منهم مبني على القول بجواز التفريق على ما مر في كتاب الجهاد[3]. لكن يعكر على ذلك ما قبل البلوغ فإنه ليس فيه نزاع. ويحتمل أن نقول: يجوز البيع هنا للحاجة والمصلحة وإن منعناه في غيره. قال العلامة ابن رجب: أطلق الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره فإن بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق: لزم ألا يجوز التفريق بغير العتق فيما دون البلوغ وقبله على روايتين ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك، ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة، وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب. انتهى. وسبقه إلى ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - قلت: فيعايا بها.

قوله: (وإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى، سواء كان وطئ الثانية أولا). وهذا المذهب. قال في الفروع: هذا ظاهر نصوصه[4]. واختاره الخرقي[5]. قال في القاعدة الأربعين: هذا الأشهر، وهو المنصوص[6]. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]،

---

(1) الإنصاف ٢٠/ ٣١٧.
(2) الفتاوى الكبرى - ٥/ ٤٥٥.
(3) ١٠/ ١٠٢.
(4) ٨/ ٢٤٦.
(5) مختصر الخرقي ١٧١.
(6) قواعد ابن رجب، ص٥٢.
(7) الوجيز ٢٦٣
(8) المنور ٣٥٣.

ومنتخب الأزجي، ونظم المفردات، وقدمه الفروع[1] وغيره. قال الزركشي: إذا عادت بعد وطء الأخرى: فالمنصوص في رواية جماعة، وعليه عامة الأصحاب، اجتنابهما حتى يحرم إحداهما. وإن عادت قبل وطء الأخرى: فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقي وكثير من الأصحاب: أن الحكم كذلك[2]. واختار المصنف والشارح والناظم: (أنها إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة دون أختها[3]). واختار المجد في المحرر: أنها إذا رجعت إليه بعد أن وطئ الثانية أنه يقيم على وطئها، ويجتنب الراجعة وإن رجعت قبل وطء الباقية، وطئ أيتهما شاء[4]. قال ابن نصر الله: هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب به الاستبراء عليه. أما إن وجب الاستبراء لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها.

قوله: (وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها: لم يصح عند أبي بكر). وهو المذهب[5]. قال القاضي: وهوظاهركلام الإمام أحمد - رحمه الله - وحكاه في الفروع وغيره رواية[6]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر وغيره[7]، وجزم به في المنور، وناظم المفردات وهو منها[8]. وظاهركلام الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه يصح. ذكره أبو الخطاب في الهداية[9]، وحكاها في الفروع وغيره رواية[10]، ونقلها حنبل، وجزم به في الوجيز[11]، وصححه في النظم، وأطلقهما في المذهب، والفروع[12].

---

(١) الفروع ٨/ ٢٤٦

(٢) شرح الزركشي ٥/ ١٧٣.

(٣) المغني ٩/ ٥٤١، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٦٠

(٥) المقنع ٢٠/ ٣٢٠.

(٦) الفروع ٨/ ٢٤٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٦٠.

(٨) المنور في راجح المحرر ٣٥٣، المنح الشافيات بشرح المفردات ٢/ ٥١٠.

(٩) الهداية ٣٩٠.

(١٠) الفروع ٨/ ٢٤٦.

(١١) الوجيز ٢٦٣.

(١٢) ٨/ ٢٤٦.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لوأعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها.

قوله: (ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة). يعني: على القول بالصحة. والموطوءة هي أمته. وهذا الصحيح من المذهب. وقدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وجزم به في المستوعب وغيره. وعنه: يحرمان معا حتى يحرم إحداهما.

فوائد:

إحداهما: مثل هذا الحكم لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها، ثم رجعت الأمة إليه لكن النكاح بحاله. قاله في المحرر[4]، والفروع[5]، وقدم في المغني، والشرح: أن حل وطء الزوجة باق[6]. وإن أعتق أمته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها: ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان، وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين. قاله في الفروع[7]. وجزم به في المحرر[8] وغيره. وقاله القاضي في الجامع، والخلاف[9]، وابن المني. ونصرها أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق[10]. وقيل: لا يجوز. التزمه القاضي في التعليق في موضع؛ قياسا على المنع من تزويج أختها. قلت: وهو ضعيف جدا[11].

(١) المغني ٩/ ٥٤٢

(٢) الشرح الكبير ٢٠/ ٣٢٣.

(٣) الفروع ٨/ ٢٤٧.

(٤) ٢/ ١٦٠.

(٥) ٨/ ٢٤٧.

(٦) المغني ٩/ ٥٤٢، الشرح ٢٠/ ٣٢٣.

(٧) ٨/ ٢٤٨.

(٨) ٢/ ١٦١.

(٩) الجامع الصغير/ ٢٢٧.

(١٠) نقل عنهم جميعا في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٢٣.

(١١) المرجع السابق.

الثانية: لو ملك أختين مسلمة ومجوسية، فله وطء المسلمة. ذكره في التبصرة، واقتصر عليه في الفروع[1].

الثالثة: لو اشترى أخت زوجته، صح. ولايطؤها في عدة الزوجة فإن فعل فالوجهان المتقدمان. وهل دواعي الوطء كالوطء؟ فيه الوجهان، وأطلقهما في الفروع[2]. والصحيح من المذهب: أن دواعي الوطء كالوطء[3]. وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج لشهوة.

قوله: (ولا يحل لحر أن يجمع أكثر من أربع، ولاللعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين). بلا نزاع. ومفهوم قوله: (وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها). أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال. وهو صحيح، نص عليه. فلو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها. فكذبته، فله نكاح أختها، وبدلها في أصح الوجهين. قاله في المحرر[4]، والفروع[5]، وغيرهما. وقيل: ليس له ذلك. فعلى الأول: لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد، بل الرجعة. قاله الأصحاب[6].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين). وهذا بلا نزاع. ونص عليه في رواية الجماعة، منهم: صالح[7]، وابن منصور[8]، ويعقوب بن بختان. لكن لوكان نصفه

(١) ٨/ ٢٤٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٢٤.
(٤) ٢/ ١٦١.
(٥) ٨/ ٢٥٠.
(٦) المقنع ٢٠/ ٣٢٨.
(٧) مسائل الإمام برواية ابنه أبي الفضل صالح، ص١١١.
(٨) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ٤/ ١٥٣٨.

حرا فأكثر، جاز له أن يتزوج ثلاثا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به في البلغة والمستوعب[1]، وقدمه في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والفروع[4]، وغيرهم. وقيل: هو كالعبد.

الثانية: اختلف عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز تسري العبد بأكثر من اثنتين، فنقل عنه الميموني: الجواز. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهركلام الأصحاب، وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والنظم، وغيرهم. في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك، ونقل أبوالحارث المنع؛ كالنكاح[7]. قال في القواعد الأصولية: ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريته يوجب تحريمها عليه. واختلف عنه في عتق العبد وزوجته هل ينفسخ به النكاح؟ على ما يأتي محررا في آخر الباب بعده[8]».

(١) نقل عنهما في الإنصاف ٢٠/ ٣٢٩.

(٢) ٢/ ١٦١.

(٣) الرعاية الصغرى ١٣٦، الرعاية الكبرى (لوح رقم ٢٨٢).

(٤) ٨/ ٢٤٩.

(٥) المغني ٩/ ٥٦٠، ٥٦١.

(٦) الشرح الكبير ٢٠/ ٣٣٠.

(٧) نقلها عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٣١.

(٨) القواعد الأصولية، ص ٢٨٨.

فصل
في المحرمات لعارض يزول

وحَرِّمْ نكاح المرء زوجة غيره ومن هي في استبرائه والتعدد
وحرم على كل نكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضا عدة زد
وعن أحمد إن يبغها من زنى بها فتوبته شرط لعقد مؤكد
وتحرم من تعتد من وطء شبهة على غير واطيها فَعِ العلم تهتدي
ولو لزمتها عدة من سواه لم يكن مانعا من وطئه في المؤكد
وحرم عليه من يبت ثلاثة إلى عدة من وطء زوج مسدد
ومن كل وجه باطل عقد محرم ومحرمة حتى يحلا فقيد
وليس حلالا أن تزوج كافرا بمسلمة في قول اجمع من هدي
ويحرم عكس الحكم إلا بحرة نماها كتابيان أهل تودد
وقيل وحربيان منهم وعنه بل تباح إماهم بالشروط لمهتدي
ومن أبواه لاكتاب لبعضهم إذا اختار دينا للكتابي أسند
مقالين في تحليل مذبوحه وفي تزوجنا أيضا كذا تغلب اعدد
وما لمجوسي تباح بنصه كتابية والعكس في وجه اعقد
وفقدان حر دفع طول اضطراره إلى متعة أوخدمة عند مجهد
شراء إماء أوتزوج حرة تباح الإماء المسلمات من هدي
وحلل مع فقد الاعفاف أربعا مع الشرط الاولى فقط في المسدد

فإن أيسر افهم أو تـزوج حرة	عليها فثبت عقدها في مؤكد
ومـن يـتـزوج عـبـدة فـوق حرة	لفقدان طول اخرى وخوف توقد
من العنت المؤذي أجزه بأوكد	ولو كان من عبد وفي عقد مفرد
وجمعهما حرم على غير تائق	ففي الأمة ابطل لا معا في المؤكد
وليس لأنثى افهم تزوج عبدها	ولاعـبـد أولاد لـهـا فـتـأكـد
ولا للفتى أيضا نكاح إمائه	ولا أمـة الأولاد حتى المبعد
وذلـك إن كانا رقيقين جائز	وإن أحد الزوجين ياذا التأيد
أو ادعى حر أو مكاتبه شرى ال	أخير ففي فسخ النكاحين أشهد
وعنه شرى الأولاد غير مبطل	نكاحهما فافهم وفي العلم فاجهد
ومـن يتزوج من تحل وضدها	بعقد يصح الحل حسب بأوكد
لها قسط مهر المثل من مهر عقدها	وقيل لها نصف المسمى هنا اعدد
وعقد على أم وبنت لها معا	ليفسد عقد الأم حسب بأوطد
ومن لم تحلل بالنكاح فوطئها	بملك حـرام غير من ذمة قد

قوله: (وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[١]. وجزم به في الوجيز وغيره[٢]. وقدمه في الفروع وغيره[٣]. وهو من مفردات المذهب[٤]. وقال في الانتصار: ظاهر نقل حنبل في التوبة لا يحرم تزوجها قبل التوبة[٥]. قال ابن رجب: وأما بعد التوبة: فلم أر من صرح بالبطلان فيه. وكلام ابن عقيل

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٥٣٨.

(٢) الوجيز ٢٦٣. (٣) الفروع ٨/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) ٤ المنح الشافيات بشرح نظم المفردات ٢/ ٥٠١.

(٥) الفروع ٨/ ٢٥٢.

يدل على الصحة حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة[1]. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يحرم تزويجها قبل التوبة وإن نكحها غير الزاني. ذكره أبو يعلى الصغير[2].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لايشترط توبة الزاني بها. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في المغني[3]والشرح[4]. وقدمه في المحرر[5]والفروع[6]وغيرهما. وعنه: يشترط توبته. ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا.

فوائد:

الأولى: توبة الزانية: أن تراود على الزنا فتمتنع. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وروي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ونصره ابن رجب[7]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[8]. وقيل: توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على ألا تعود. واختاره المصنف[9]وغيره، وقدمه في الفروع[10]. قلت أنا: وهو الصواب الذي لايعدل عنه.

الثانية: لو وطئ بشبهة أوزنا لم يجز في عدتها نكاح أختها، ولا يطؤها إن كانت زوجته. على الصحيح من المذهب[11]. وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان.

---

(١) لم أجده في كتب الشيخ ابن رجب، ونقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٣٧.

(٢) انظر: الفروع٨/ ٢٥٢.

(٣) المغني ٩/ ٥٦٢

(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٣٣٧

(٥) المحرر ٢/ ١٦١.

(٦) الفروع ٨/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٧) لم أجده، نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٣٩.

(٨) الرعاية الصغرى ١٣٤، والحاوي الصغير ٥٥١.

(٩) المغني ٩/ ٥٦٤.

(١٠) ٨/ ٢٥٢.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٤٠.

إحداهما: لا يجوز. وهو صحيح. اختاره أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل[١]. وقدمه في المغني والشرح والزركشي واختاره[٢].

والوجه الثاني: يجوز. جزم به في المستوعب[٣].

الثالثة: يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها. قاله القاضي في الخلاف وابن المني[٤]. ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق. وجزم به في المستوعب وزاد الأمة[٥]. وقيل: لا يجوز. التزمه القاضي في التعليق في موضع؛ قياسا على المنع من تزويج أختها[٦].

الرابعة: لو وطئت امرأة بشبهة حرم نكا حها في العدة لغير الواطئ بلا نزاع. فلو خالف وفعل لم يصح، ويباح له بعد انقضاء العدة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[٧]. وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد، ووطء، حرمت عليه أبدا، وأما للواطئ فعنه: تحرم عليه إن كانت قد لزمتها عدة من غيره، وإلا أبيحت. قال في المحرر، والحاوي الصغير: وهو أصح[٨]. قال في الفروع: وهي أشهر[٩]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، جزم به في المنور[١٠]. قال الزركشي في العدد: على هذا الأصحاب كافة ما

---

(١) نقل ذلك عنهم صاحب الإنصاف وغيره ٢٠/ ٣٤١.

(٢) المغني ٩/ ٤٧٩، ٤٨٠، الشرح ٢٠/ ٣٣٣، شرح الزركشي ٥/ ١٣٨.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ٣٤١.

(٤) الإنصاف ٢٠/ ٣٤٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المقنع ٢٠/ ٣٤٣.

(٨) المحرر ٢/ ١٦٢، الحاوي الصغير ٥٥١

(٩) الفروع ٨/ ٢٥٠، ٢٥١.

(١٠) المنور ٣٥٣.

عدا أبا محمد[1]. وعنه: يباح له مطلقا. ذكرها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - واختاره هو[2]، والمصنف[3]، وصححه في النظم. فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، لكن الأصحاب على خلافه. وعنه: لا تباح له مطلقا حتى تفرغ عدتها. ذكرها في المحرر وقدمه في الرعاية[4].

قوله: (ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب). يشمل مسألتين: إحداهما: حرائر أهل الكتاب. وهم قسمان: ذميات، وحربيات. فالذميات: يبحن، بلا نزاع في الجملة. وأما الحربيات: فالصحيح من المذهب: حل نكاحهن مطلقا. جزم به في المغني[5] والشرح[6]، والوجيز[7]وغيرهم، وقدمه في الفروع[8]وغيره. وقيل: يحرم نكاح الحربية مطلقا. وقدمه في الرعاية الكبرى[9]. وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب - وإن اضطر - وهو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - في غير رواية. واختيار ابن عقيل[10]. وقيل: بالجواز في دار الحرب مع الضرورة. قال الزركشي: وهو اختيار طائفة من الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد أيضا[11]. وقال ناظم المفردات: إذا كانت الكافرة الحربية وأمها حربية لم يبح نكاحها[12]. فعلى المذهب: الأولى تركه. على الصحيح من المذهب.

---

(١) ٥/ ٥٦٣.
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٥.
(٣) المغني ١١/ ٢٤٠
(٤) المحرر٢/ ١٦٢، الرعاية الكبرى (لوح ١٩٢٥/ ف).
(٥) ٩/ ٥٤٥.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصا ف ٢٠/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٧) الوجيز ٢٦٣
(٨) ٨/ ٢٥٢.
(٩) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٤٦، الرعاية الكبرى (لوح ١٩٢٥/ ف).
(١٠) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٤٧.
(١١) شرح الزركشي ٥/ ١٧٦.
(١٢) المنح الشافيات بشرح المفردات ٢/ ٥٥١

جزم به في المغني والشرح[1] وقدمه في الفروع[2]. وقيل: يكره. واختاره القاضي والشيخ تقي الدين وقال: هو قول أكثر العلماء كذبائحهم بلا حاجة[3]. والمسألة الثانية: حرائر غير أهل الكتاب. فلا يحل نكاحهن مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. جزم به في الكافي وغيره[4]. وقدمه في المغني[5] وغيره. وذكر القاضي وجها: أن من دان بصحف شيث، وإبراهيم، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون بالجزية، كأهل الكتابين.

قوله: (فإن كان أحد أبويها غير كتابي، فهل تحل؟على روايتين). إحداهما: لا تحل. وهي المذهب. اختاره الخرقي[6]. وأبوبكر في الشافي، والمقنع[7]، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع، والخلاف[8]، وابن عقيل في الفصول، أبو جعفر[9]، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[10]، وابن البنا[11]، والمصنف في الكافي[12]، والشارح[13]، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم[14]. قال في الفروع: والأشهر تحريم مناكحته[15]. وصححه في التصحيح،

---

(١) المغني ٩/ ٥٤٦، ٥٤٧، المقنع ٢٠/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) الفروع ٨/ ٢٥٢.

(٣) نقله في المصدر السابق.

(٤) الكافي ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٥) المغني ٩/ ٥٤٧.

(٦) مختصر الخرقي ١٧١.

(٧) المقنع ٢٠/ ٣٥٢.

(٨) الجامع الصغير ٢٣١.

(٩) رءوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الشريف ٢/ ٧٥٥.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٥٢.

(١١) ظاهر كلام ابن البنا في شرحه على المختصر اختيار ذلك، وإلا لم يصرح به ٣/ ٩١٠، ٩١١.

(١٢) الكافي ٤/ ٢٧٦.

(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٠/ ٣٥٢

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الفروع ٨/ ٢٥٣.

وجزم به في الهداية وغيرها[1]، وقدمه في المغني وغيره[2]. **والرواية الثانية: تحل**. ذكرها كثير من الأصحاب. وحكاها في المغني[3] احتمالا. قال الزركشي: ولم أر عن الإمام أحمد في ذلك نصا[4]. قلت: لا يلزم من عدم رؤيته أن لايكون فيها نص فقد أثبتها الثقات[5]. وحكى [ابن][6] رزين رواية ثالثة: إن كان أبوها كتابيا أبيحت، وإلا فلا. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وهو خطأ[7].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف فيما إذا كان أحد أبويها غير كتابي إذا اختارت هي دين أهل الكتاب. أما إن اختارت غيره فلا يباح قولا واحدا.

الثانية: فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة: لو كان أبويها غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب، فظاهر كلام المصنف هنا: التحريم، رواية واحدة، وهو المذهب. قدمه في الفروع[8]. وقيل عنه: لا يحرم. وجزم به في المغني، والشرح على الرواية الثانية[9]. واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - اعتبارا بنفسه وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في عامة أجوبته[10]. قلت: وهو الصواب.

---

(١) الهداية ٣٩٠
(٢) المغني ٩/ ٥٤٩.
(٣) المغني ٩/ ٤٤٩.
(٤) شرح الزركشي ٥/ ١٨٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٥٣.
(٦) ساقطة من نسخة [أ].
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٨) ٨/ ٢٥٣.
(٩) المغني ٩/ ٥٤٩، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٥٢، ٣٥٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥.

فائدتان:

إحداهما: لا ينكح مجوسي كتابية. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى، وينكح كتابى مجوسية. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينكحها. واختاره ابن عبدوس في تذكرته(١).

الثانية: لو ملك كتابي مجوسية فله وطؤها. على الصحيح. وقيل: لا يجوز له ذلك.

قوله: (أوكانت من نساء بني تغلب فهل تحل؟ على روايتين). إحداهما: تحل. وهو المذهب بلا ريب. صححه في المغني(٢) والشرح(٣) والتصحيح(٤). قال المصنف تبعا لإبراهيم الحربي: هذه آخر قوليه(٥).

والرواية الثانية: لا تحل. قال الزركشي: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب(٦).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن نساء العرب - من اليهود والنصارى غير بنى تغلب - يحل نكاحهن. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره(٧). وقيل: حكمهن حكم نساء بني تغلب. وجزم به في الهداية وغيره(٨).

قوله: (وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية). هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه في رواية أكثر من عشرين نفسا. قاله أبو بكر. وعنه: يجوز. وردها

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٥٤.
(٢) ٩/ ٥٥٠.
(٣) الشرح ٢٠/ ٣٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ١٣/ ٩٧.
(٦) ٥/ ١٨٣.
(٧) الوجيز ٢٦٣، الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٥٤، الفروع ٨/ ٢٥٣.
(٨) الهداية ٣٩٠.

الخلال، وقال: إنما توقف الإمام أحمد - رحمه الله - فيها ولم ينفذ له قول[١].

قوله: (ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة). لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٢]. وقال في التبصرة: لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات ولوعدم الشرطان أو أحدهما[٣]. ولم يذكر الإمام أحمد - رحمه الله - غير خوف العنت. وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة، وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب[٤].

تنبيه: ذكر المصنف - رحمه الله - من الشرطين: ألا يجد ثمن أمة وقاله كثير من الأصحاب؛ منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل[٥] وأبوالخطاب في الهداية[٦]، والمجد في المحرر[٧]، والنظم، وغيرهم. قال في الرعاية: وهو أظهر[٨]. وظاهر كلام الخرقي: عدم اشتراطه[٩]. وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب. وقدمه في الرعايتين، والفروع،[١٠] وجزم به في المنور[١١]. وقال في البلغة، والترغيب: لو كان قادرا على شراء أمة ففي جواز نكاح الأمة وجهان[١٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام أهل الملل - لأبي بكر الخلال ١٩٦.

(٢) المغني ٩/ ٥٥٥، الإنصاف ٢٠/ ٣٥٧. (٣) الإنصاف ٢٠/ ٣٥٣.

(٤) الإنصاف ٢٠/ ٣٥٩.

(٥) الإنصاف ٢٠/ ٣٥٩.

(٦) الهداية ٣٩١.

(٧) ٢/ ١٦٢

(٨) الرعاية الكبرى (لوح ١٩٢٥/ ف)، الرعاية الصغرى ٢/ ١٣٥.

(٩) المختصر ١٧٢.

(١٠) الرعاية الصغرى ١٣٥، الرعاية الكبرى (لوح ١٩٢٥/ ف)، الفروع ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(١١) المنور/ ٣٥٤.

(١٢) الإنصاف ٢٠/ ٣٥٣.

فائدة: قال الزركشي: فسر العنت القاضي أبويعلى، وأبوالحسين وابن عقيل، والشيرازي، وأبو محمد: بالزنا[١]. وفسره بذلك في الترغيب، والبلغة، وقال: فلوكان يقدر على الصبر لكن يؤدي إلى مرض جاز له نكاح أمة[٢]. وفسره المجد في محرره، وغير واحد: بعنت العزوبة؛ إما لحاجة المتعة، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة؛ لكبر أوسقم أوغيرهما، وقالوا: نص عليه[٣]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٤]، وقال: ولم يذكر جماعة الخدمة. وأدخل القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما الخصي والمجبوب إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما، وهو عادم للطول. وهو ظاهركلام المصنف، والخرقي[٥]وغيرهما. وقال في الرعاية: ولا يصح نكاح حر مسلم غير مجبوب أمة مسلمة إلا بشرطين[٦].

تنبيه: عموم قوله: (ولا يجد طولا لنكاح حرة). يشمل الحرة المسلمة والكتابية. وهو كذلك. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وأطلق الإمام أحمد - رحمه الله - الحرة. وفي الانتصار: احتمال حرة مسلمة لظاهر الآية[٧]. وتوقف الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب. وقال في الترغيب: في حرة كتابية وجهان[٨]. ويشمل قوله: (ولا ثمن أمة) المسلمة والكتابية. وهو صحيح، وهو المذهب[٩]. وقد أطلق الأمة غير واحد، وقيد القاضي وابن عقيل: الأمة بالإسلام[١٠].

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ١٩٠.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٠.

(٣) المصدر السابق، المحرر٢/ ١٦٢.

(٤) الفروع ٨/ ٢٥٥.

(٥) المغني ٩/ ٥٥٥، مختصر الخرقي١٧٢.

(٦) الرعاية الكبرى - مخطوط - المكتبة المركزية.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٥، وانظر: الإنصاف ٣٦٢.

(٨) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٢.

(٩) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٢.

(١٠) ينظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

فوائد:

الأولى: (وجود الطول): هو أن يملك مالا حاضرا. على الصحيح من المذهب. وفسر الإمام أحمد - رحمه الله -: الطول بالسعة[١]. قال القاضي في المجرد: عدم الطول: ألا يجد صداق حرة[٢]. وزاد ابن عقيل: ولانفقتها. وهو أولى إذا علم ذلك ولم يملك مالا حاضرا ووجد من يقرضه، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهرها، لم يلزمه، وجاز له نكاح الأمة جزم به في المغني والشرح[٣]. واختاره القاضي والأزجي، وقدمه في الفروع[٤]. وقيل: إن رضيت بتأخير صداقها أوبدون مهرها، لزمه. وقيل: إن رضيت بدون مهر مثلها، لزمه، وإلا فلا. ولو وهب له الصداق، لم يلزمه قبوله.

الثانية: قال المصنف، وتبعه الشارح: (وذلك بشرط ألا تجحف بماله فإن أجحف بماله جاز له نكاح الأمة، ولوكان قادرا على نكاح الحرة بهذه الصفة)[٥]. وقال في الترغيب: مالم يعد سرفا[٦].

الثالثة: لو وجد حرة لا توطأ لصغرها، أوكانت زوجته غائبة جاز نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع[٧]وجزم به في الرعاية:في الزوجة. واختاره القاضي[٨]. وقيل: لا يجوز. وهو احتمال في الرعاية الصغرى[٩]. قال ابن أبي موسى:

(١) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٩/ ٥٥٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٦٢.

(٤) شرح مختصر الخرقي، (لوح ١٩١٦/ ف - ج٢/ ١٨أ، ب)، الفروع ٨/ ٢٥٥، والإنصاف ٢٠/ ٣٦٣.

(٥) المغني ٩/ ٥٥٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٦٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفروع ٨/ ٢٥٥.

(٨) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٤.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ١٣٥.

ليس لحر تحته حرة أن يتزوج عليها أمة. لاأعلم فيه خلافا. وللعبد الذي تحته حرة أن يتزوج عليها أمة. قولا واحدا[1]. ولوكانت زوجته مريضة جاز له أيضا نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وذكر في الترغيب وجهين.

الرابعة: قال في الترغيب: من بعضها حر أولى من نكاح الأمة؛ لأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه[2].

قوله: (وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين). وأطلقهما في الفروع وغيره[3]. **إذا تزوج الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر: لم يبطل** نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب، **قال الزركشي:** هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب[4]. انتهى. وصححه في التصحيح، والنظم، والمصنف، والشارح، وقالا: هذا ظاهر المذهب[5]. **والرواية الثانية:** تبطل. وخرجها القاضي، وغيره من رواية صحة نكاح حرة على أمة واختاره ابن عبدوس[6]. وإذا نكح حرة على أمة لم يبطل نكاح الأمة أيضا. على الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح والنظم. وابن رجب في **(القاعدة التاسعة بعد المائة)**[7]، وجزم به في الوجيز[8]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والرواية الثانية: يبطل. قدمهما في الرعايتين[9]، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها[10]. وقال في المنتخب: يكون ذلك

(١) الإرشاد لابن أبي موسى ٢٦٤.
(٢) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٥.
(٣) الفروع ٨/ ٢٥٦.
(٤) شرح الزركشي٥/ ١٩٢.
(٥) المغني ٩/ ٥٥٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٦٤.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٦٥.
(٧) القواعد٢٤٣.
(٨) الوجيز ٢٦٣، ٢٦٤
(٩) الرعاية الصغرى١٣٥
(١٠) المنح الشافيات٢/ ٥٠٩.

طلاقا فيهما لا فسخا(١). نقله ابن منصور فيما إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقا للأمة؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه لو زال خوف العنت لايبطل نكاح الأمة. وجزم به في الرعاية(٣). قال في الترغيب والبلغة: حكمه حكم ما إذا أيسر أونكح حرة على ما تقدم. وقاله في **القاعدة السابعة**(٤).

قوله: (وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا لحرة أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين). إذا تزوج حرة فلم تعفه، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروايتين(٥). **أحدهما**: يجوز له ذلك إذا كان فيه الشرطان قائمين. وهو الصحيح من المذهب. وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما. واختاره ابن عبدوس وغيره(٦)، وجزم به في الوجيز(٧)، والمنور(٨)، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الهداية(٩)، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر والفروع وغيرهم(١٠). **والرواية الثانية**: لايجوز، قطع به ابن أبي موسى وغيره(١١). فعلى المذهب: لو جمع بينهما في عقد واحد: صح. وعلى الثانية: لا يصح.

---

(١) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٥.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٨.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٦.

(٤) القواعد. ص١٠.

(٥) المغني ٩/ ٥٥٧.

(٦) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٧.

(٧) الوجيز ٢٦٤

(٨) المنور في راجح المحرر ٣٥٤.

(٩) الهداية ٣٩١

(١٠) المحرر ٢/ ١٦٢، الفروع ٨/ ٢٥٧، الإنصاف ٢٠/ ٣٦٧،

(١١) الإرشاد ٢٩٦.

ونقل ابن منصور: يصح نكاح الحرة عليها[1]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: تحرر لأصحابنا في تزوج الأمة على الحرة: ثلاث طرق[2]. **أحدها**: المنع. رواية واحدة. ذكرها ابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم. قال القاضي: هذا إذا كان يمكن وطء الحرة، فإن لم يمكن: جاز. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وهذه الطريقة هي عندي مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعليها يدل كلامه. **الطريق الثاني**: إذا لم يعفه. فيه **روايتان**، وهي طريقة أبي الخطاب ومن حذا حذوه[3]. **الطريق الثالث: في الجمع. روايتان** كما ذكر المجد[4]. انتهى. وقال في الفائدة الأخيرة من القواعد: لو تزوج حر خائف العنت غير واجد للطول حرة تعفه بانفرادها وأمة في عقد واحد صح نكاح الحرة وحدها. وهو ظاهركلام القاضي في المجرد، وهو أصح. وقيل: يصح جميعهما. قاله القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما[5]. انتهى. وإذا تزوج أمة فلم تعفه، فالصحيح من المذهب: جواز نكاح ثانية بشرطه، ثم ثالثة كذلك، ثم رابعة كذلك. وعليه أكثر الأصحاب. اختاره ابن عقيل في التذكرة، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس وغيرهم[6]. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله -[7] وقطع به الخرقي، وصاحب العمدة، والوجيز، ومنتخب الأزجى، وغيرهم[8]، وقدمه في الفروع وغيره[9]. والرواية الثانية: لا يجوز له ذلك. اختاره أبو بكر، والقاضي في المجرد[10].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج٤/ ١٥٢٣م ٨٩٥.
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٢.
(٣) الهداية ٣٩٠
(٤) المحرر٢/ ١٦٢، ١٦٣.
(٥) القواعد ٤٢٣
(٦) المغني ٩/ ٥٥٩، ٥٦٠، الشرح ٢٠/ ٣٦٧.
(٧) شرح الزركشي ٥/ ١٩٣.
(٨) مختصر الخرقي١٧٢، العدة شرح العمدة ٤٥٥، الوجيز ٢٦٤
(٩) الفروع٨/ ١٥٧.
(١٠) الإنصاف ٢٠/ ٣٦٨.

فائدتان:

إحداهما: إذا قلنا: له نكاح أربع: جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك. صرح به القاضي. قال الزركشي: وقد يقال: إن كلام الخرقي يقتضيه(١). وقال في الفروع، والمحرر، وغيرهما: فإن لم تعفه واحدة، فثانية، ثم ثالثة، ثم رابعة(٢). قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله: تلخص لأصحابنا في تزويج الإماء ثلاث طرق **أحدها:** طريقة القاضي(٣) في الجامع، والخلاف، وهو: أنه لا يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خشي العنت؛ بألا يمكنه وطء التي تحته، ومتى أمكنه وطؤها لم يجز. قال ابن خطيب السلامية: فهل يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمنا من العنت؟ والمسألة عنده رواية واحدة. وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء. **الطريق الثاني:** إذا كان فيه الشرطان: فله أن يتزوج أربعا إن كان متمكنا من وطء الأولى، وهذا معنى خوف العنت، وهي طريقة أبي محمد. ولم يذكر الخرقي إلا ذلك. وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - يقتضي الحل وإن كان قادرا على الوطء. **الطريق الثالث:** المسألة في مثل هذا على روايتين، وهي طريقة ابن أبي موسى. انتهى(٤).

الثانية: قوله: (وللعبد نكاح الأمة). ومثله المكاتب، والمعتق بعضه. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية، والفروع، وغيرهما. قال في الفروع: مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة فيقتضى المنع فيهما، وفي المعتق بعضه(٥).

قوله: (وهل له - يعني للعبد - أن ينكحها على حرة؟ على روايتين). أحدهما: يجوز. هذا

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ١٩٤.

(٢) الفروع ٨/ ١٥٧، المحرر ٢/ ١٦٢.

(٣) الجامع الصغير ٢٢٨.

(٤) لم أجد كلامه في أي من كتبه المطبوعة إلا كلاما غير صريح انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٣٧، ونقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٧٠.

(٥) الفروع ٨/ ٢٥٧.

المذهب. صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز[1]، وقدمه في المحرر والفروع، والحاوي الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]. **والروايةالثانية:** لايجوز. صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى[3].

قوله: (فإن جمع بينهما في العقد: جاز). يعني على الرواية الأولى قاله في المحرر والفروع وغيرهما[4].وعلى **الرواية الثانية:** لا يجوز. ويفسد النكاحان. على الصحيح. وقيل: يفسد نكاح الأمة وحده. وقدمه في الرعايتين[5]. ونقل ابن منصور: يصح في الحرة[6].وفي الوجيز في العبد رواية، يصح في الأمة. وكذا التبصرة؛ لفقد الكفاءة[7]. وقال: إن لم يعتبر الكفاءة صح فيهما. وهو رواية في المذهب[8].

قوله: (ويتخرج ألا يجوز). قال الشارح: بناء على قوله: (لا يجوز نكاح الأمة على الحرة)[9].

تنبيه: تقدم قول المصنف (لو [تزوج][10] الحر أمة على حرة بشرطه هل يجوز أم لا؟).

ولكن لوطلق الحرة طلاقا بائنا جاز له نكاح الأمة فى عدتها مع وجود الشرطين. ذكره القاضي فى خلافه، ونص عليه فى رواية مهنا[11]. وخرج المجد في شرح الهداية وجها

(١) الوجيز ٢٦٤

(٢) المحرر٢/ ١٦٢، الفروع ٨/ ٢٥٧، الحاوي الصغير٥٥٢.

(٣) نقل عنها في الإنصاف ٢٠/ ٣٧١.

(٤) المحرر٢/ ١٦٢، الفروع ٨/ ٢٥٧.

(٥) الرعاية الصغرى١٣٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج٤/ ١٥٢٣، الرعاية الصغرى١٣٦.

(٧) الوجيز٢٦٤، الإنصاف ٢٠/ ٣٧٢.

(٨) الإنصاف ٢٠/ ٣٧٢.

(٩) الشرح الكبير ٢٠/ ٣٧٢.

(١٠) في نسخة [أ]: (زوج)، انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٧٢.

(١١) مسائل مهنا عن الإمام أحمد ٢/ ٥٨٥.

بالمنع إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة ونحوها[1].

فائدة: الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة. جزم به في الفروع[2] وغيره، لكن قال في الترغيب، والبلغة: إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم اعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابي. وقال في الوسيلة: المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة. وقال في المجموع: وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة[3]. وتقدم قريبا إذا ملك كتابي مجوسية هل له وطؤها أم لا؟

قوله: (ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه). لايجوز للحر نكاح أمته بلا خلاف. وكذا لو كان له بعضها. صرح به في الرعاية، وليس له نكاح أمة ابنه على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي ومن بعده[4]، وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره[5]. وقيل: يجوز.

تنبيه: قال ابن رجب: لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده[6]. ذكره القاضي ومن بعده، وذكروا أصله في المذهب، وهو وجوب إعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النكاح. وإذا وجب عليه إعفافه كان واجدا للطول. قال: وعلى هذا المأخذ لا فرق بين أن يزوجه بأمته، أوأمة غيره. وصرح به القاضي في الجامع[7]، ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين، وكذلك يلزم في سائر من يلزمه إعفافه من الأقارب على الخلاف فيه. وصرح به ابن عقيل في الفصول. ولو كان الابن معسرا لا يقدر على إعفاف أبيه، فهل للأب حينئذ أن يتزوج

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٧٢.

(٢) الفروع ٨/ ٢٥٧.

(٣) المجموع ١٠/ ١٧.

(٤) شرح الخرقي - لأبي يعلى - (ج/ ٢، ١٥/ ب) - رقم المخطوط (١٩١٦/ ف).

(٥) المغني ٩/ ٥٦١، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٧٣، الوجيز ٢٦٤، الفروع ٨/ ٢٥٧.

(٦) ذكر - رحمه الله - في القواعد كلاما قريبا من هذا، وليس نصا له. انظر: القاعدة الخامسة والخمسون ٩١ - ٩٥.

(٧) لم أجدها في الجامع الصغير، ونقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٧٤.

بأمته؟ ذكر أبو الخطاب في انتصاره، احتمالين: الجواز؛ لانتفاء وجوب الإعفاف، والمنع لشبهة الملك. وخرج أيضا: رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقا من رواية عدم وجوب إعفافه. وللأصحاب في المنع مأخذ آخر. ذكره القاضي أيضا[١]، والأصحاب. وهو أن الأب له شبهة الملك في مال ولده، وشبهة الملك تمنع من النكاح، كالأمة المشتركة، وأمة المكاتب. وعلى هذا المأخذ: يختص المنع بأمة الابن، وهل يدخل فيه الجد وإن علا من الطرفين؟ فيه نظر. قال: وللمنع مأخذ ثالث، وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها، فهل تصير بذلك مستولدة وينعقد ولده حرا، أم لا تصير مستولدة وينعقد رقيقا؟[٢] ذكر القاضي أن الولد ينعقد رقيقا؛ لأن وطأه بعقد النكاح ليس تصرفا في مال ولده بحكم الأبوة، بل هو تصرف بعقد يشاركه فيه الأجانب فينعقد الولد رقيقا ولا تصير مستولدة. قال: وهذا - مع القول بصحة النكاح ظاهر - وأما مع العلم ببطلانه فبعيد جدا. وتردد ابن عقيل في فنونه في ثبوت حرية الولد، واستيلاده كتردده في حكم النكاح واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم ثبوت الاستيلاد، وكان أولا أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستيلاد؛ مستندا إلى صحة النكاح. قال ابن رجب: وهذا يقتضي أنه إذا حكم بفساد النكاح، لزم حرية الولد واستيلاد أمه. قال: وهو أظهر. كما لو نكح أحد الشريكين الأمة المشتركة، ثم استولدها، وحيئذ يصير المنع من النكاح متعرض الانفساخ بحصول الولد الذي هو مقصود العقد، فلا يصح[٣].انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره، جواز تزويج الابن بأمة والده. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الجمهور[٤]. وجزم به الوجيز، وغيره، وصححه في الفروع وغيره[٥]. وقيل:

---

(١) شرح مختصر الخرقي - لأبي يعلى - (ج/ ٢، ١٥/ ب) - المخطوط (١٩١٦/ ف).

(٢) المقنع ٢٠/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) القواعد ٩٣ - ٩٥.

(٤) المقنع ٢٠/ ٣٧٦، كشاف القناع٥/ ١٠٢، ١٠٣.

(٥) الوجيز ٢٦٤، الفروع ٨/ ٢٥٧.

لا يجوز. فعلى المذهب: لو تزوجها، ثم قال: إذا مات أبي فأنت طالق، ثم مات الأب. فهل يقع الطلاق؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يقع. اختاره القاضي في الجامع والخلاف[1] و ابن عقيل في عمد الأدلة[2]، وأبو الخطاب؛ لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق، والملك سبق انفساخ النكاح، فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ فنفذ. **والوجه الثاني**: لا يقع. اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول؛ لأن الطلاق قارن المانع، وهو الملك فلم ينفذ. ومثل هذه المسألة لو تزوج أمة، وقال: إن اشتريتك فأنت طالق. فيه **الوجهان**؛ إن قلنا: ينتقل الملك مع الخيار. وهو الصحيح لم يقع الطلاق. وإن قلنا: لا ينتقل: وقع الطلاق، وجها واحدا. ذكره أبو الخطاب.

فائدة: لايجوز للمرأة نكاح عبد ولدها. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية، وغيرها، وقدمه في الفروع، وغيره[3]. وقيل: يجوز.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه). جواز تزويج الأب بأمة ولده إذا كان رقيقا. وهو صحيح لا نزاع فيه. وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها، إذا كانت رقيقة.

قوله: (وإن اشترى الحر زوجته، وكذا بعضها انفسخ نكاحها، وإن اشتراها ابنه وكذا بعضها فعلى وجهين). وهما روايتان. وأطلقهما في المغني، والشرح، وغيرهما[4]. **أحدهما**: ينفسخ. وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال في الفروع: ينفسخ على الأصح[5]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في المحرر[7] والنظم والفروع[8]. **والوجه الثاني**: لاينفسخ.

---

(١) لم أجدها في الجامع الصغير، نقلها عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٧٦.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٣٧٦.

(٣) الفروع ٨/ ٢٥٧.

(٤) المغني ٩/ ٥٦٠، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٧٦.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٣، والفروع٨/ ٢٥٨.

(٦) الوجيز٢٦٤

(٧) المحرر ٢/ ١٦٣.

(٨) الفروع ٨/ ٢٥٨.

فائدتان:

إحداهما: كذا الحكم لو اشتراها، أو بعضها مكاتبة. خلافا ومذهبا. قاله في الفروع وغيره إلا أن الخلاف هنا وجهان[١].

الثانية: حكم شراء الزوجة، أو ولدها، أو مكاتبها للزوج حكم شراء الزوج، أوولده، أومكاتبه للزوجة. فلو بعثت إلى زوجها تخبره (أني قد حرمت عليك، ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي) فهذه امرأة ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها. فيعايا بها. وتقدم جواز تزويج بنته بعبده.

قوله: (ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل؟ على روايتين). **أحدهما:** يصح فيمن يحل. وهو المذهب. قال المصنف والشارح: والمنصوص صحة نكاح الأجنبية[٢]. وصححه في التصحيح، وتجريد العناية[٣]. وجزم به الخرقي وغيره، واختاره القاضي في (تعليقه)، والشريف[٤] وأبو الخطاب في خلافيهما، والمصنف، والشارح، وغيرهم[٥]. والرواية الثانية: لايصح. اختاره أبو بكر.

فائدة: لو تزوج أما وبنتا في عقد واحد ففيه **وجهان. أحدهما:** يبطل النكاحان معا. وهو المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف في المغني، والشارح وغيرهم[٦]. والوجه الثاني: يبطل نكاح الأم وحدها. ذكره في الكافي[٧]. وقدمه في المحرر[٨] والرعايتين[٩]،

(١) المصدر السابق. (٢) المغني ٩/ ٥٣٦، الشرح ٢٠/ ٣٨٠.

(٣) تجريد العناية - لابن اللحام - ١٧٣، انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٨٠.

(٤) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٧٥٦

(٥) مختصر الخرقي ١٧١، المغني ٩/ ٥٣٦، الشرح ٢٠/ ٣٨٠.

(٦) المغني ٩/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٨٠.

(٧) الكافي ٤/ ٢٦٧.

(٨) المحرر٢/ ١٦٣.

(٩) الرعاية الصغرى ١٣٦

وصححه في **(الفائدة الأخيرة من القواعد)**[1].

قوله: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[2]. واختارالشيخ تقي الدين - رحمه الله -: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب[3]. وذكره ابن أبي شيبة في كتابه[4]، عن سعيد بن المسيب وعطاء، وطاوس، وعمرو ابن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء.

(١) القواعد ٤٢٣

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٣٨٢.

(٣) الفتاوى ٣٢/ ١٨١.

(٤) المصنف ٣/ ٤٨٨.

فصل
في حكم الخنثى في النكاح

وإن قال خنثى مشكل الأمر إنني ... فتاة عليه بالغلام ليعقد
وإن تعكس الدعوى فبالعكس عقده ... وليس له عن ذاك من متحيد
فإن عاد عما قال غير مزوج ... ليمنع نكاح الفرقتين بمبعد
وظاهر قول الصحب تجويز عقده ... إذا عاد عن ثان إلى صنف ابتدي
وإن كان من بعد النكاح معاده ... فمن مرأة لاالضد بالفسخ اشهد
وان شاء في مستقبل من زمانه ... نكاحا فبالوجهين تجويزه امهد
وليس حلالا في الصحيح نكاحه ... إلى أن يبين الأمر في نص أحمد

قوله: (ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتي يتبين أمره). نص عليه في رواية الميموني. وهو المذهب. اختاره أبو بكر وابن عقيل[1]. وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وغيره[2]. وقيل: يحل نكاحه. ذكره في الرعاية. وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد. وإن قال: أنا امرأة. لم تنكح رجلا[3]. واختاره القاضي في الروايتين[4]. فعلى هذا: لو قال: أنا رجل. وقبلنا قوله في ذلك في النكاح، فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال تبعا للنكاح، ويزول بذلك إشكاله أم يقبل قوله في حقوق

(١) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٨٢

(٢) الوجيز ٢٦٤، الفروع ٨/ ٢٥٨.

(٣) المختصر ١٧٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الوجهين والروايتين ٢/ ١١٢، ١١٣.

الله تعالى، وفيما عليه من حقوق الآدميين، دون ما له منها؛ لئلا يلزم قبول في استحقاق ميراث ذكر وديته؟ فيه وجهان. ذكره في **(القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة)**.

قوله: (فإن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه). هذا تفريع على قول الخرقي، والصحيح: أنه يقبل قوله في ذلك[1]. واختاره المصنف، والمجد، وغيرهما، وقدمه الزركشي[2]. وقال القاضي: لا يقبل قوله: أنا امرأة. بعد قوله: أنا رجل. وعلله بأنه يريد أن يسقط عنه مهر المرأة[3]. وهذا ظاهر كلام أبي [الخطاب][4]، وابن عقيل. قاله الزركشي[5]. وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد.

فوائد:

الأولى: على قول الخرقي: لو لم يكن متزوجا، ورجع عن قوله الأول بأن قال: أنا رجل. ثم قال: أنا امرأة. أو عكسه. فظاهر كلام الخرقي والأصحاب: أن له نكاح ما عاد إليه. قاله في المحرر. وهو الصحيح[6]. قال في الفروع: فلو عاد عن قوله الأول: فله نكاح ما عاد إليه في الأصح[7]. وقال في المحرر: يمنع من نكاح الصنفين عندي[8]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد في الكافي[9].

(١) مختصر الخرقي ١٧٥.
(٢) المغني ١٠/ ٤٣، المحرر ٢/ ١٦٣، الزركشي ٥/ ٢٧٣.
(٣) شرح مختصر الخرقي - لأبي يعلى - مخطوط - (ج٢/ ، ٢٧/ أ، ب).
(٤) في نسخة [أ]: طالب، والمثبت أصح، وهو نص الزركشي٥/ ٢٧٤، والإنصاف٢٠/ ٣٨٧ وغيرهما.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ٢٧٢.
(٦) المحرر ٢/ ١٦٣.
(٧) الفروع ٨/ ٢٥٨.
(٨) ٢/ ١٦٣.
(٩) ٥/ ٢٧٣.

الثانية: قال ابن عقيل في الفنون: لايجوز الوطء في الفرج الزائد. قلت: إذا زوجناه على أنه أنثى لم يستبعد جواز وطئه فيه [كما][1] لايجوز مباشرته في سائر بدنه غير دبره.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لايحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم وغيره[2].

(١) ساقطة من نسخة [أ]. انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٨٨.

(٢) الفروع ٨/ ٢٥٨، الإنصاف ٢٠/ ٣٨٨.

باب
الشروط في النكاح

وتعيين مهر واشـتـراط زيـادة وتعيين سكناها صحيح التأكد
لها فسخه إن لم يفِ باشتراطها كترك التسري والنكاح المجدد
ومن شرطت في العقد تطليق ضرة وبيع إمـاء ألـغ شرطا بأجود

فائدتان:

إحداهما: الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد. قاله في المحرر، وغيره[1]. وجزم به في النظم، وغيره، وقاله القاضي في موضع من كلامه. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب. وقال في هذا جواب الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط، والعقود، والعهود، يتناول ذلك تناولا واحدا[2]. قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي، وأبي الخطاب، وأبي محمد وغيرهم. قال: وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في (فتاويه): إنه ظاهر المذهب. ومنصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين [3]. انتهى. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه[4].

الثانية: لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه. فالمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله -:

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٥

(٢) الفتاوى ٣١/ ١٥٢.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ١٤٢.

(٤) المقنع ٢٠/ ٣٨٩.

أنه لا يلزمه. قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه؛ بناء على صحة الاستثناء منفصلا بنية بعد اليمين، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه وفي المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه[1].

قوله: (وهي قسمان: صحيح: مثل اشتراط زيادة في المهر، أونقد معين، أولا يخرجها من دارها، أوبلدها، أولايتزوج عليها، ولا يتسرى وهذا صحيح لازم إن وفى به، وإلا فلها الفسخ). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[2]. وحكى القاضي أبوالحسين عن شيخه أبي جعفر رواية: أنه لايصح شرط أن لايسافر بها، ولايتزوج، ولايتسرى عليها[3].

فوائد:

إحداها: اختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - صحة شرط: ألا يتزوج عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها[4].

الثانية: ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على ألا يتزوج. أما الزوج: فمطلقا. وأما الزوجة: فبعد موت زوجها، ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض؛ لأنها هبة بشرط فينتفي بانتفائه. وقال المجد في شرحه: لو شرط أحد الزوجين على الآخر ألا يتزوج بعد. فالشرط باطل في قياس المذهب[5]. ووجهه: أنه ليس في ذلك غرض صحيح بخلاف حال الحياة، واقتصر في الفروع على ذكر رواية أبي الحارث[6].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٨٩.

(٢) المنح الشافيات بشرح المفردات٢/ ٥٠٥.

(٣) المقنع ٢٠/ ٣٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٤ والفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٥) نقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٩٣.

(٦) الفروع ٨/ ٢٥٩.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته: لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك[1]. قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: هذا إذا لم تسقط حقها واضح، أما لو أسقطت حقها من الشرط: احتمل أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من القسم، واحتمل ألا يكون لها العود كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى، والفرق واضح، فذكره. انتهى[2]. قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقا[3]. وقال أيضا: لو شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات الأب فالظاهر: أن الشرط يبطل. ويحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر سكنى المنزل؛ لخراب وغيره. فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ، وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أقف فيه على نقل. انتهى[4] قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد. سواء رضيت أو لا. لأنه الأصل، والشرط عارض وقد زال، فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا ليس لها، على قول في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - غير ما شرطت لها. قال في الفروع كذا قال[5]. قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم[6]. انتهى. وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي: الشرط العرفي كالمشروط لفظا وأطال في ذلك[7].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٣) المقنع ٢٠/ ٣٩٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٥) الفروع ٨/ ٢٦١.

(٦) الفروع ٨/ ٢٦١.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٠٧.

قوله: (وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبوالخطاب: هو صحيح). وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر[1]، والوجيز[2]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[3]، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم[4]. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير[5]: إذا شرط لها طلاق ضرتها، وقلنا: يصح في رواية. ويحتمل أنه باطل؛ لما ذكر المصنف من الحديث[6]. قال المصنف: وهو الصحيح. وقال: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره[7]. قلت: قد حكاه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير[8] والفروع رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقال: ذكره جماعة[9]. وصحح ما صححه المصنف في النظم، وشرح ابن رزين. وظاهر الفروع إطلاق الخلاف. فإنه قال: ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية. وذكره جماعة. وقيل: باطل[10].

فوائد:

الأولى: حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضرتها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني والشرح[11]. قال في الفروع: والأشهر. ومثله بيع أمته[12].

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٥. نقل عنهم في الإنصاف ٢٠/ ٣٩٥.

(٢) الوجيز ٢٦٥.

(٣) المنور، ص ٣٥٤.

(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية، ص ١٥٣، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١١٢.

(٥) الرعاية الصغرى ١٣٨، الحاوي الصغير ٥٥٤.

(٦) وهو قول النبي - ﷺ -: «لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ مافي صحفتها ولتنكح، فإن لها ماقدر لها» رواه البخاري٥/ ١٩٧٨.

(٧) المغني ٩/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٨) الرعاية الصغرى ١٣٨، الحاوي الصغير ٥٥٤

(٩) الفروع ٨/ ٢٦٠.

(١٠) الفروع ٨/ ٢٦٠.

(١١) المغني ٩/ ٤٦٨، المقنع ٢٠/ ٣٩٦.

(١٢) الفروع ٨/ ٢٦٠.

الثانية: حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار والبلد، ونحو ذلك: لم يجب الوفاء به على الزوج. صرح به الأصحاب. لكن يستحب الوفاء به. وهو ظاهركلام الإمام أحمد، - رحمه الله - في رواية عبد الله[1]. ومال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ويجبره الحاكم على ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]. وصرح به أبوبكر في التنبيه: أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه. ونص عليه في رواية حرب فيمن تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من قريتها، ثم بدا له أن يخرجها، قال: ليس له أن يخرجها[3].وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر فيما إذا شرطت دارها أو بلدها وجها بأنه يجبر على المقام معها[4]. وذكر أيضا: أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه، إذا شرطته. إذا علمت ذلك فلها الفسخ بالنقلة، والتزويج، والتسري. كما قال المصنف فأما إن أراد نقلها، وطلب منها ذلك، فقال القاضي في الجامع: لها الفسخ بالعزم على الإخراج[5]. وضعفه الشيخ[6]. وقال: العزم المجرد لايوجب الفسخ؛ إذ لاضرر فيه وهو صحيح ما لم يقترن بالهم طلب نقلة.

الثالثة: لو شرطت ألا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة: لم يصح. ذكره ابن عقيل في المفردات، وأبو الخطاب في الانتصار[7]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: قياس المذهب: صحته كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة، وكما لو شرطت: ألا يخرجها من دارها[8].

---

(١) لم أجدها في مسائل عبدالله بن أحمد - رحمهما الله -، ونقل عنه في الإنصاف ٢٠/ ٣٩٧.

(٢) الخرقي ١٧٠.

(٣) مسائل الإمام برواية حرب الكرماني ص٦٠.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(٥) لم أجد تفصيلا لذلك في الجامع الصغير، وذكر كلاما حول هذه الشروط ٢٣٠، فليرجع إليه.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٣٩٧.

(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

الرابعة: ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة: إذا شرط ألا يفرق بينها، وبين أبويها وأولادها أوابنها الصغير. وكذا ذكر ابن أبي موسى: أنها إذا شرطت أن لها ولدا ترضعه فلها شرطها، وقطع في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم[1]. قال في القاعدة (الثانية والسبعين): ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته: صح وكان من المهر[2]. قال ابن نصرالله في حواشيه: وظاهره لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها[3]. انتهى. قلت: ليس كذلك. والفرق بين المسألتين واضح[4].

الخامسة: هذه الشروط الصحيحة: إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه. فأما إن بانت منه، ثم تزوجها ثانيا: لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه. ذكره المجد في شرحه، وجزم به في الفروع[5]. قال ابن رجب: ويتخرج عودها في النكاح الثاني إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق: لزم فيه كل ما كان ملتزما بالعقد الأول.

السادسة: خيار الشرط على التراخي لايسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين مع العلم. قطع به الأصحاب، منهم: صاحب المحرر[6]، والنظم، والفروع[7]، وغيرهم.

(١) الرعاية الصغرى ١٣٨، الحاوي الصغير ٥٥٤.

(٢) القواعد - لابن رجب - ١٣٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٩٨.

(٤) الإنصاف ٢٠/ ٣٩٨.

(٥) الفروع ٨/ ٢٦٣. وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٩٨.

(٦) المحرر ٢/ ١٦٥ و ١٦٩.

(٧) الفروع ٨/ ٢٩١..

فصل
في الشروط الفاسدة

وحرم شغارا وهو تزويج مسلم بمولية للمسلم المتأيد
على شرط تزويج له بولية ولامهر ألغ العقد لاتتردد
وقيل ان يقولوا بضع كل لغيرها صداقا فأبطله وإلا فاطد
وإن ذكروا مهرا فصحح به على الـ أصح وبالإطلاق في وجه اردد
ويفسد إن سموا لإحداهما فقط وقيل التي تخلو والاخرى بأوكد
ومن زوجت بالعبد والمهر نفسه فصحح بمهر المثل عقدا وأكد

قوله: (القسم الثاني: فاسد. وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء. أحدها: نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولامهر بينهما). وهذا المذهب. وسواء قالا: وبضع كل واحدة مهر للأخرى، أو: لا. وعليه الأصحاب وعنه: يصح العقد، ويفسد الشرط. وهو تخريج في (الهداية)[1]. فعليه: لها مهر المثل.

قوله: (فإن سموا مهرا صح. نص عليه). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب[2]. صححه الناظم وغيره، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره، وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وقال الخرقي: لايصح[5]. وقاله أبو بكر في الخلاف،

(١) الهداية ٣٩٣.
(٢) الزركشي ٥/ ٢١٩.
(٣) الوجيز ٢٦٥.
(٤) الفروع ٨/ ٢٦٧.
(٥) مختصر الخرقي ١٧٣.

وأبوالخطاب في الانتصار. وذكره القاضي في الجامع[1] وابن عقيل رواية[2]. وقيل: لايصح إن قال مع ذلك: وبضع كل واحدة مهر الأخرى، وإن لم يقل ذلك: صح واختاره في المحرر وابن عبدوس في تذكرته[3]. قال في الرعاية: وهو أولى. قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية. وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجها، واختاره: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر. قال: وهو الذي عليه قول الإمام أحمد - رحمه الله - وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه[4].

تنبيه: مراده بقوله: (فإن سموا مهرا صح) أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة. نص عليه. وقيل: يصح إن كان مهر المثل، وإلا فلا. فعلى المذهب: لو سمي لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شيء فسد نكاح من لم يسم لها صداق، لاغير. قال المصنف والشارح: هذا أولى[5]. وقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما. وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى[6].

فائدة: لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الأخرى لم يصح على الصحيح. وقيل: يبطل الشرط وحده.

---

(١) الجامع الصغير ٢٢٩.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٤٠٢.

(٣) المحرر ٢/ ١٦٥.

(٤) الفروع ٨/ ٢٦٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٢.

(٥) المغني ٩ / ٤٨٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٠٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١٣٨، الرعاية الكبرى (لوح ١٩٢٥/ ف - ٢٧٠-٢٧٥).

فصل
في نكاح المتعة والمحلل

وحرم وأبطل متعة وهو عقده ... عليها إلى وقت بشرط مقيد
كذا شرطه عند النكاح طلاقها ... لوقت مسمى أبطل العقد ترشد
كذا الحكم أيضا في نكاح بشرط أن ... يطلقها من بعد وطء لمبتدي
كذا شرطهم لاعقد من بعد وطئه ... فكل به ذوالعقد من أصله اردد
كذا لو نواه الزوج من غير شرطه ... وقيل يصح العقد والشرط أفسد
وإن ينو زوج حالة العقد رغبة ... فصحح ولا تعبأ بنية ابعد
كذا إن يزوجها الذي بت عبده ... بنية بيع أو هبات لها اعهد
بتحريمه لكن وجوه جوازه ... إذا لم يقارب عقدها عند شهد
يخيره القاضي وخرج ذلك ال ... مبرز محفوظ رواية مسند
وتعليق شخص مبتدا العقد يافتى ... بمستقبل من أصله باطل قد
ولا يكسب التحليل وطء محلل ... ولا يحصن اجعله ككل مفسد

قوله: (الثاني: نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) الصحيح من المذهب: أن نكاح المحلل باطل مع شرطه. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح العقد ويبطل الشرط. ذكرها جماعة قال الزركشي: وخرج القاضي وأبوالخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من مسألة اشتراط الخيار. وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة[1].

(١) شرح الزركشي ٥/ ٢٣٣.

قوله: (فإن نوى ذلك من غير شرط: لم يصح في ظاهر المذهب). قال الزركشي: نص عليه. وعليه الأصحاب[(١)]. وهو كما قال. وقيل: يكره ويصح. وذكره القاضي. وحكاه الشريف وأبوالخطاب ومن تبعهما رواية[(٢)]. ومنع ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه الله[(٣)]. ويؤخذ من الصحيح من المذهب: أنه لايعتبر أن يكون الشرط في العقد. فلو نوى قبل العقد، ولم يرجع عنها، فهو نكاح محلل، وإن رجع عنها ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح. قاله المصنف وغيره[(٤)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر. وهو صحيح[(٥)]. وقال في الواضح: نيتها كنيته[(٦)]. وقال في الروضة: نكاح المحلل باطل إذا اتفقا. فإن اعتقدت ذلك باطنا، ولم تظهره صح في الحكم، وبطل فيما بينها وبين الله تعالى. انتهى. ويصح النكاح إلى الممات. قاله الأصحاب.

فائدة: لو اشترى عبدا وزوجه بمطلقة ثلاثا، ثم وهبها العبد أو بعضه ليفسخ نكاحها: لم يصح. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا وزوجه بها فهذا الذي نهى عنه عمر - رضي الله عنه - يؤدبان جميعا، وهذا فاسد ليس بكفء. وهو شبه المحلل قال في الفروع: وتزويجها المطلق ثلاثا لعبده بنية هبته أو بيعه منها ليفسخ النكاح كنية الزوج، ومن لا فرقة بيده ولا أثر لنيته[(٧)]. وقال ابن عقيل في الفنون: فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج وإصابة

(١) المرجع السابق.

(٢) رءوس المسائل لأبي جعفر الشريف٢/ ٧٥٨، ٧٥٩، الهداية لأبي الخطاب ٣٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٤ومابعدها. إقامة الدليل على بطلان التحليل ١/ ١٦ومابعدها.

(٤) المغني١٠/ ٦٢.

(٥) المغني١٠/ ٦٣.

(٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٤٦٣.

(٧) الفروع ٨/ ١٦٤.

ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد عندنا يؤثر في النكاح؛ بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح. ذكره في الفروع[١]. قال المصنف والشارح: ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل[٢]، وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين: لو أخرجت من مالها ثمن مملوك، فوهبته لبعض من تثق به، فاشترى به مملوكا، ثم خطبها على مملوكه، فزوجها منه، فدخل بها المملوك، ثم وهبها إياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن يؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي. قال: وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها[٣]. فقال في المغني: فإن تزوجها مملوك، ووطئها أحلها[٤]. انتهى. وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج، واشترى العبد بإذن وليها ليحلها. انتهى

قوله:(الثالث: نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة). الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لايصح. وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: يكره، ويصح. ذكرها أبو بكر في الخلاف[٥] وأبو الخطاب[٦] وابن عقيل وقال: رجع عنها الإمام أحمد - رحمه الله. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: توقف الإمام أحمد - رحمه الله - عن لفظ الحرام ولم ينفه[٧]. قال المصنف، والشارح: وغير أبي بكر يمنع هذا. ويقول:المسألة رواية واحدة[٨].وقال في المحرر: ويتخرج أن يصح ويلغو التوقيت[٩].

---

(١) الفروع ٨/ ٢٦٦.
(٢) المغني ١٠/ ٤٨، ٤٩، المقنع ٢٠/ ٤١٤.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٤٥.
(٤) المغني ١٠/ ٤٩.
(٥) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحق بن منصور الكوسج ٤/ ١٥٤٨.
(٦) الهداية ٣٩٢
(٧) الفتاوى ٣٢/ ١٠٦ - ١٠٨.
(٨) المغني ١٠/ ٤٨، ٤٩، المقنع ٢٠/ ٤١٤.
(٩) المحرر ٢/ ١٦٥.

فائدة: لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية. ونص الأصحاب خلافه»[1]. انتهى. وقيل: يصح. وجزم به في المغني والشرح وقالا: هذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي كما لو نوى: إن وافقته وإلا طلقها[2] قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لم أر أحدا من الأصحاب قال: لا بأس به، وما قاس عليه، لاريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم فينافيه؛ لقصده التوقيت[3].

قوله: (ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت). الصحيح من المذهب: أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت. حكمه حكم المتعة. وعليه الأصحاب. ونص عليه. ويتخرج أن[4] يصح النكاح ويبطل الشرط. قاله المصنف، والشارح[5].

قوله: (أو علق ابتداءه على شرط كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها). الصحيح من المذهب: بطلان العقد في ذلك وشبهه. قال في الفروع: إذا علق ابتداءه على شرط: فسد العقد على الأصح؛ كالشرط[6]. وصححه المصنف والشارح. وجزم به في الوجيز وغيره[7]. قال في المحرر وغيره: ولايصح تعليقه على شرط مستقبل[8]. وقدمه في الفائق وغيره. وعنه: العقد صحيح. وبعدها القاضي، وأبوالخطاب. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: وذكر القاضي وغيره روايتين والأنص من كلامه جوازه[9]. قال ابن رجب:

---

(١) الفروع ٨/ ٢٦٤.
(٢) المغني ١٠/ ٤٨ - ٤٩، المقنع ٢٠/ ٤١٩.
(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى حول المتعة ٣٢/ ١٦٢.
(٤) نهاية (اللوح رقم (٢٧) / ب).
(٥) المغني ١٠/ ٤٨، ٤٩، المقنع ٢٠/ ٤٢٠.
(٦) الفروع ٨/ ٢٦٦.
(٧) المغني ١٠/ ٤٩، المقنع ٢٠/ ٤٢٠ الوجيز ٢٦٥.
(٨) المحرر ٢/ ١٦٥.
(٩) الإنصاف ٢٠/ ٤٢٠.

ورواية الصحة أقوى. قال في الفائق: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل. وعنه: يصح. نصره شيخنا، وهو المختار. انتهى. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: قوله في المحرر ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى ودخل في ذلك: إذ قال زوجتك هذا المولود إن كان أنثى وزوجتك بنتي إن كانت انقضت عدتها، أو إن لم تكن زوجت، ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية، وكذلك ذكر الجد الأعلى: أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ولم أرها لغيرهما[1]. انتهى. وتقدم كلام ابن رجب في قواعده في أول (باب أركان النكاح) فليراجع[2].

(١) ذكر في الفتاوى الكبرى كلاما قريبا من هذا ٥/ ٤٥٥.

(٢) المقنع ٢٠/ ٩٧.

فصل
في الشروط الفاسدة التي لا يبطل العقد بفسادها:

ومن يشترط في العقد ترك جماعها أو اشترطته صح عقد بأوطد
كذا شرط لا مهرا وليس منفِّقًا وتفضيلها في القسم أو نقضها اعدد
وقد قيل في ذا كله غير مفسد سوى شرطها ألا يطأ بتفرد
وشرط خيار فيه أو أن يجيئها بمهر إلى شهر وإلا وهي امهد
رواية بطلان النكاح وشرطه وعنه فسادالشرط حسب وذا اعضد
وعنه ابن منصور روى بلزومه وبعد هذا القول مملي المجرد

قوله: **(النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل. ويصح النكاح)**. وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء. وهذا المذهب، نص عليهما. وصححه في التصحيح، وغيره. وجزم به في الوجيز[1]وغيره. وقدمه في الفروع وغيره[2]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره[3]. وقيل: يبطل النكاح أيضا. وقيل: يبطل إذا شرطت عليه ألا يطأ. قال ابن عقيل: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط ألا يطأ، ولا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق -: روايتين يعني في صحة العقد[4]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال:لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به أنها

(١) الوجيز٢٦٥.
(٢) الفروع ٨/ ٢٦٧.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٢٥.
(٤) الإنصاف ٢٠/ ٤٢٥.

لا تملك المطالبة بعد، واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد. وأنه قول أكثر السلف واختار أيضا الصحة - إذا شرط عدم الوطء - كشرط ترك ما يستحقه، وقال أيضا: لو شرطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف؛ كالأجير بطعامه وكسوته[1].

قوله: (الثالث: أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز وغيره[3]، واختاره ابن عبدوس وغيره، وقدمه في المحرر، والفروع وغيرهما[4]. وعنه، صحة الشرط. نقلها ابن منصور، وبعدها القاضي[5]، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - صحة العقد والشرط[6].

قوله: (وفي صحة النكاح روايتان). وأطلقهما في المغني[7] وغيره. إحداهما: يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز وغيره[8]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. وقدمه في المحرر وغيره[9]. واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - فيما إذا شرط الخيار،كما تقدم عنه[10]. **والرواية الثانية:** لايصح. وقدمه فى المغني في الأولى[11].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٤، ١٦٥.
(٢) انظر الإنصاف ٢٠/ ٤٢٦.
(٣) الوجيز ٢٦٥.
(٤) المحرر ٢/ ١٦٥، الفروع ٨/ ٢٦٧.
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٥٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
(٧) المغني ١٠/ ٤٩.
(٨) الوجيز ٢٦٥
(٩) المحرر ٢/ ١٦٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٧.
(١١) المغني ٩/ ٤٨٨، ٤٨٩.

فائدة: لو شرط الخيار في الصداق فقيل: هو كشرط الخيار في النكاح. - على ما تقدم - وقيل: يصح هنا. وأطلقهما في الفروع[1]، وقطع المصنف، والشارح بصحة النكاح. وهو الصواب[2]. وأطلقا[3] في الصداق **ثلاثة أوجه:** صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحة الصداق وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق.

(١) الفروع ٨/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) المغني ٩/ ٤٨٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٢٦.

(٣) أي صاحبا المغني والشرح الكبير.

فصل

ومن شرط الإسلام بانت خلافه ... ليختر كذا في عكس هذا بمبعد
ومن يشترط مملوكة أو دنية ... فتظهر خيرا لاتخيره تعتدي
ومن يشترط بكرا فتظهر ... وذات جمال أوكريمة محتد
ونفي عيوب ماله الفسخ عندها ... متى فقد المشروط خير بأوكد
وإن ظنها من غير شرط فلم تكن ... كما ظن فليختر على نص أحمد
ولا مهر إن يفسخه قبل دخوله ... ولا بعده إن غره المالك اشهد
وإن غره غير الذي المهر حقه ... ليرجع عليه بعد وزن المعدد
وناكح ذات الرق يحسب حرة ... فبينهما إن لم تحل له اصدد
ويختار إن حلت وإن ظنها الفتى ... عتيقة امنعه الخيار تسدد
وأولاده الأحرار في كل حالة ... وإن كان عبدا لكن الحر يفتدي
بلا مهلة والعبد من بعد عتقه ... كما ضمن المغرور في الغصب فاقصد
وعنه هم الأحرار من غير فدية ... وعنه يخير في الفدا والتعبد
وألزمه من بعد الدخول بمهرها الـ ... مسمى إذًا مع صحة العقد ترشد
ولا مهر من بعد الدخول لفسخه ... لعيب لها أو كل عقد مفسد
وإن كان من بعد الدخول بفاسد ... فخذ مهر مثل لا المسمى بأوكد
ويأخذ ممن غره الغرم كله ... وعن أحمد لا يأخذ المهر أسند
وإن شاء رب المال أخذا فداهموا ... على النص ممن غر زوجا ليبتدي

وان كان ممن جاز أن ينكح الإما فيرضى بالاستمرار معها فاشهد
لأولاده من بعد هذا برقهم لسيدها حقا ولا تتردد

فصل

ومن شرطت في زوجها صفة فإن يبن دونها عنها التخير فاصدد
وتختار إن غرت بعبد متى يكن بعقد صحيح الشرط عن إذن سيد
ووجهين مع فقدان مجهول نسبة إذا لم يكن شرط الكفاءة أسند
وعنه متى غرت بعبد فباطل على أحد القولين ذا العقد فاهتد
فإن ملكت فسخا متى ترض بالبقا فللأولياء الفسخ من غير مبعد

قوله: (وإن شرطها كتابية، فبانت مسلمة فلا خيار له). هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم[1]. واختاره ابن عبدوس وغيره، وجزم به في الوجيز، وغيره[2]، وقدمه في الشرح وغيره[3]. وقال أبو بكر: له الخيار. وقاله في الترغيب[4]. قال الناظم: (وهو بعيد). وأطلقهما في الفروع وغيره[5].

فائدة: وكذا الحكم لو تزوجها يظنها مسلمة، ولم تعرف بتقدم كفر، فبانت كافرة. قاله في المحرر، والفروع وغيرهما[6]. وأطلقوا الخلاف هنا، كما أطلقوه في التى قبلها. وجزم هنا في الكافي، والمغني، والشرح، وغيرهم، أن له الخيار[7].

---

(١) المغني ٩/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٢٧. (٢) الوجيز ٢٦٥.
(٣) الشرح الكبير ٢٠/ ٤٢٧. (٤) الإنصاف ٢٠/ ٤٢٧.
(٥) الفروع ٨/ ٢٦٩. (٦) المحرر ٢/ ١٦٦، الفروع ٨/ ٢٧٠.
(٧) الكافي ٤/ ٣١٠، المغني ٩/ ٤٥١، المقنع ٢٠/ ٤٢٧.

قوله: (وإن شرطها أمة، فبانت حرة، فلا خيار له). هذا المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع: فلا فسخ في الأصح[١]. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح[٢]، والنظم، والرعاية[٣] والوجيز[٤]، وغيرهم، وقيل:له الخيار.

فائدة: وكذا الحكم في كل صفة شرطها فبانت أعلى منها عند الجمهور. وقال في المستوعب: وإن شرطها ثيبا، فبانت بكرا، فله الفسخ[٥].

قوله: (وإن شرطها بكرا، أوجميلة، أونسيبة، أوشرط نفي العيوب التي لايفسخ فيها النكاح، فبانت بخلافه، فهل له الخيار؟ على وجهين). وهما **روايتان.** وأطلقهما في الفروع وغيره[٦]. **أحدهما:** له الخيار. واختاره صاحب الترغيب، والبلغة[٧]، والناظم، وابن عبدوس في **تذكرته**[٨]، والشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقدمه في الرعايتين[٩].

والثاني: ليس له الخيار. وجزم به في الوجيز وغيره[١٠]. وقيل: له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد. وقال في الفنون - فيما إذا شرطها بكرا فبانت بخلافه -: يحتمل فساد العقد؛ لأن لنا قولا: إذا تزوجها على صفة، فبانت بخلافها، ببطلان العقد. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ويرجع على الغار[١١].

---

(١) الفروع ٨/ ٢٦٩.

(٢) المغني ٩/ ٤٥٠، المحرر٢/ ١٦٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصا ف ٢٠/ ٤٢٨.

(٣) الرعاية الكبرى (اللوح رقم ٢٩٤، أ، ب).

(٤) الوجيز٢٦٥

(٥) انظر: المقنع ٢٠/ ٤٢٧

(٦) الفروع ٨/ ٢٧٠.

(٧) الإنصاف ٢٠/ ٤٢٧.

(٨) الإنصاف ٢٠/ ٤٢٧.

(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١، الرعاية الكبرى رقم (اللوح ٢٩٤).

(١٠) الوجيز٢٦٥.

(١١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

فائدة: إذا شرطها بكرا، وقلنا: ليس له خيار. فاختار ابن عقيل في الفصول وقاله في الإيضاح: إنه يرجع بما بين المهرين[1]. قال في الفروع: ويتوجه: مثله بقية الشروط[2]. قلت: وهو الصواب في الجميع.

قوله: (وإن تزوج أمة يظنها حرة، - وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة - فأصابها، وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إذا لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك، فله الخيار فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك، فهو رقيق). اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنها حرة، أوشرطها حرة - واعتبر في المستوعب مقارنة الشرط للعقد، واختاره قبله القاضي - فبانت أمة، فلا يخلو: إما أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أولا. فإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء: فالمذهب أن النكاح باطل، كما لو علم بذلك. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه في الفروع، وقال: وعند أبي بكر يصح، فلا خيار. واعلم أن قول أبي بكر، إنما حكى عنه فيما إذا شرطها أمة، فبانت حرة، - كما تقدم[3]. وذكر القاضي في الجامع، أنه قياس قوله: (فيما إذا شرطها كتابية، فبانت مسلمة. ثم فرق بينهما). فالذي نقطع به، أن نقل صاحب الفروع هنا عن أبي بكر، إما سهو، أو يكون هنا نقص. وهو أولى. ويدل على ذلك، أنه قال بعده: وبناه في الواضح على الخلاف في الكفاءة. فهذا لا يلائم المسألة. والله أعلم[4]. وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، فله الخيار، كما قال المصنف. وظاهر إطلاق جماعة إطلاق الظن، فدخل فيه ظنه أنها حرة الأصل أو عتيقة. وقطع في المحرر، والنظم، والفروع،[5] وغيرها:

---

(١) الإنصاف ٢٠/ ٤٣١.

(٢) الفروع ٨/ ٢٧١.

(٣) الفروع ٨/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٠/ ٤٣٢. ولم أجده في الواضح شرح الخرقي، وانظر كلاما حوله٣/ ٢٠٣

(٥) المحرر٢/ ١٦٦، الفروع ٨/ ٢٧١ ، ٢٧٢.

أنه لا خيار له إذا ظنها عتيقة. وهذا المذهب. ولعله مراد من أطلق. وظاهر كلام الزركشي، التنافي بين العبارتين[1]. وقدم في الترغيب: أنه لو ظنها حرة لا خيار له. وقيل: لا خيار لعبد. وهو احتمال في المغني والشرح[2]. وقيل: لا فسخ مطلقا. حكاه في الرعاية الصغرى[3]. فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملا. على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملا، فيكون له بقدر نسبته من المسمى، يرجع به على من غره.

فائدة: لو أبيح للحر نكاح أمة، فنكحها، ولم يشرط حرية أولاده، فهم أرقاء للسيد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[5]. وعنه: أن ولد العربي يكون حرا، وعلى أبيه فداؤه. ذكره الزركشي[6]. وإن شرط حرية الولد، فقال في الروضة، في إرث غرة الجنين: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرا، وإن لم يشرط، فهو عبد. انتهى. ذكره في الفروع[7]. قال ابن القيم: - رحمه الله - في إعلام الموقعين - في الجزء الثالث في الحيل: المثال الثالث والسبعون: إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده، صح، وما ولدته، فهم أحرار[8].

قوله: (والولد حر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقالوا: ينعقد حرا باعتقاده. قال ابن عقيل: ينعقد حرا، كما ينعقد ولد القرشي قرشيا. وعنه: الولد بدون الفداء رقيق.

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ١١٧.

(٢) المغني ٩/ ٤٥٢، المقنع ٢٠/ ٤٣٣.

(٣) الرعاية الصغرى - لابن حمدان - ١٤٢.

(٤) المقنع ٢٠/ ٤٣٣.

(٥) المقنع ٢٠/ ٤٣٣.

(٦) شرح الزركشي ٥/ ١٢١.

(٧) الفروع ٨/ ٢٧٣.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٠.

قوله: (ويفديهم). هذا المذهب. قاله في المغني وغيره[١]. قال (الشارح): (وهو الصحيح)[٢]. وجزم به في الوجيز وغيره[٣]. وقدمه في الفروع وغيره[٤]. وعنه: لا يلزمه فداؤهم. قال الزركشي: نقل ابن منصور: لافداء عليه؛ لانعقاد الولد حرا[٥]. وعنه، أنه يقال له: افتد أولادك، وإلا فهم يتبعون الأم. قال المصنف والشارح: (فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا. فعلى المذهب، يفديهم بقيمتهم. على الصحيح). اختاره المصنف والشارح[٦]، وصاحب التلخيص، وابن منجا[٧]، وجزم به في الوجيز[٨]. وعنه: يفديهم بمثلهم في القيمة. قدمه في الفائق، واختاره أبو بكر. قاله المصنف، والشارح، ويحتمله كلام المصنف هنا[٩]. وعنه: يضمنهم بأيها شاء. اختاره أبو بكر في المقنع[١٠]. وعنه: يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا. اختاره الخرقي، والقاضي، وأصحابه[١١] قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. والخلاف هنا كالخلاف المذكور في باب الغصب، فيما إذا اشترى الجارية من الغاصب، أو وهبها له، ووطئها وهو عالم، فإن الأصحاب أحالوه عليه[١٢].

---

(١) المغني٩/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) المقنع ٢٠/ ٤٣٤، ٥٣٥.

(٣) الوجيز٢٦٦

(٤) الفروع٨/ ٢٧٣.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ١١٦.

(٦) المغني ٩/ ٤٥٠، المقنع ٢٠/ ٤٣٤.

(٧) الممتع شرح المقنع ٥/ ١٠٧.

(٨) الوجيز٢٦٦.

(٩) المقنع ٢٠/ ٤٣٤.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) مختصر الخرقي١٦٩، الإنصاف ٢٠/ ٤٣٥.

(١٢) الممتع شرح المقنع ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

قوله: (يوم ولادتهم). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه: وقت الخصومة.

فائدتان:

إحداهما: لا يضمن منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش لمثله، سواء عاش أو مات بعد ذلك.

الثانية: ولد المكاتبة مكاتب، ويغرم أبوه قيمته، على الصحيح من الروايتين، والمعتق بعضها، يجب لها البعض فيسقط، وولدها يغرم أبوه قدر رقه[2].

تنبيه: قوله: (فبانت أمة). يعني: بالبينة لا غير. على الصحيح من المذهب. وقيل: وبإقراره أيضا[3].

قوله: (وإن كان عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق). فيكون الفداء متعلقا بذمته. وهو المذهب. جزم بها الخرقي، وصاحب الوجيز، والمحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[7]، وشرح ابن منجا[8]. وقيل: يتعلق برقبته. وهو رواية في الترغيب[9]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وهذا هو المتوجه قولا واحدا؛

(١) الإنصاف ٢٠/ ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مختصر الخرقي١٦٩، الوجيز ٢٦٩، المحرر٢/ ١٦٦.

(٥) الرعاية الصغرى ١٤٢ - الرعاية الكبرى برقم (١٩٢٥/ ف - ٢٩٠).

(٦) الحاوي الصغير ٥٥٥.

(٧) الفروع ٨/ ٢٧٣.

(٨) الممتع شرح المقنع ٥/ ١٠٩.

(٩) الإنصاف ٢٠/ ٤٤٦.

لأنه ضمان جناية محضة[١]. وأطلقهما في المغني والشرح[٢]. وقيل: يتعلق بكسبه، فيرجع به سيده في الحال.

قوله: (ويرجع بذلك على من غره). بلا نزاع، كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له، فلم يكن. ذكره في الواضح[٣]. لكن من شرط رجوعه على من غره، أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٤]. وقيل: إن كان الشرط مقارنا للعقد، رجع، وإلا فلا. اختاره القاضي، وقطع به في المستوعب، فقال: **الشرط الثالث**: أن يشترط حريتها في نفس العقد، فأما إن تقدم ذلك على العقد، فهو كما لو تزوجها مطلقا من غير شرط الحرية، فلا يثبت له خيار الفسخ[٥]. انتهى. وقال في المغني، والشرح: ورجع أيضا بذلك على من غره، مع إيهامه بقرينة حريتها[٦]. وفي المغني أيضا: ولو كان الغار أجنبيا، كوكيلها[٧]. قال في الفروع: وما ذكره في المغني، هو إطلاق نصوصه. وقاله أبو الخطاب، وقاله أيضا فيما إذا دلس غير البائع[٨]. قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب، يقتضي الرجوع مع الظن. وهو اختيار أبي محمد، وأبي العباس؛ إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا، ويحقق ذلك أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب[٩]. انتهى.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦١.

(٢) المغني ٩/ ٤٥٠، المقنع ٢٠/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي - للضرير - ٣/ ٤٠٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١١٦.

(٥) الإنصاف ٢٠/ ٤٤٦.

(٦) المغني ٩/ ٤٤٦، الشرح ٢٠/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٧) المغني ٩/ ٤٤٦.

(٨) الفروع ٨/ ٢٧٣.

(٩) شرح الزركشي ٥/ ١١٩.

فائدة: لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء. نص عليه. وجزم به في المحرر، والفروع وغيرهما[1]. قال في الرعاية: قلت: كما لو مات عبدا أوعتيقا أومفلسا[2]. وجعل الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: في المسألة روايتين[3]. قال ابن رجب - رحمه الله -: وهو الأظهر، ويرجع هذا إلى المغرور. وهل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار، أم لا يطالب سوى الغار؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا. ومتى قلنا: يخير بين مطالبة الزوج والغار. فلا فرق بين أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، أو يكونا موسرين، وإن قلنا: لا يجوز سوى مطالبة الغار ابتداء. وكان الغار معسرا والآخر موسرا، فهل يطالب هنا؟ فيه تردد. قد تشبه المسألة بما إذا كانت عاقلة القاتل خطأ ممن لا تحمل العاقلة، فهل يحمل القاتل الدية، أم لا؟[4]. انتهى.

تنبيهات:

الأول: سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به. وهو إحدى الروايتين. اختاره أبو بكر[5]. قال القاضي: الأظهر أنه لا يرجع؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: كنت أذهب إلى حديث علي - رضي الله عنه - ثم هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر - رضي الله عنه - فحديث علي - رضي الله عنه - بالرجوع بالمهر، وحديث عمر - رضي الله عنه - بعدمه[6]. **والرواية الثانية**، يرجع به أيضا. اختاره الخرقي وأبو محمد وغيرهما، وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والزركشي، وغيرهم[7]. قلت: وهو المذهب[8].

---

(١) المحرر٢/ ١٦٦، الفروع ٨/ ٢٧٣.

(٢) الرعاية الكبرى - مخطوط - (اللوح رقم: ٣٩٢/ ب).

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٢.

(٤) القواعد ٢١٠ - ٢١٦.

(٥) الإنصاف ٢٠/ ٤٤٥.

(٦) حديث عمر في موطأ الإمام مالك (برواية يحيى الليثي) - ص/ ٣٣٨. وحديث علي في سنن البيهقي٧/ ٢١٩.

(٧) مختصر الخرقي ١٦٩ المغني ٩/ ٤٤٦، المقنع ٢٠/ ٤٣٦، شرح الزركشي٥/ ١١٩.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٤٦.

فعلى هذه الرواية، يجب المهر المسمى. على الصحيح من المذهب. وعنه: مهر المثل. اختاره المصنف[1].

الثاني: قوله: (ويرجع بذلك على من غره). إن كان الغار السيد، عتقت إذا أتى بلفظ الحرية، وزالت المسألة، وإن كان بغير لفظ الحرية، لم يعتق، ولم يجب له شيء؛ إذ لا فائدة في وجوب شيء له، ويرجع به عليه، لكن إن قلنا: إن الزوج لا يرجع بالمهر. وجب للسيد، وإن كان الغار الأمة، رجع عليها. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]. وقيل: لا يرجع عليها. وأطلقهما الزركشي[5]. نقل ابن الحكم، لايرجع عليها فعلى الأول: هل يتعلق بذمتها، أو برقبتها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[6]. قال المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه، والزركشي: هل يتعلق بذمتها أو برقبتها؟ على وجهي استدانة العبد بدون إذن سيده[7]. وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر وأن الصحيح: أنه يتعلق برقبته[8]. وقال القاضي: قياس قول الخرقي: أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة، إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها: يتبعها به إذا عتقت. كذا هنا. وإن كانت الغارة مكاتبة، فلا مهر لها، في أصح الوجهين. قاله في الفروع، وجزم به في المغني، والشرح[9]. وإن كان الغار أجنبيا، فالصحيح من المذهب،

(١) المغني ٩/ ٤٤٥.
(٢) المغني ٩/ ٤٤٥.
(٣) المقنع ٢٠/ ٤٤٠.
(٤) الفروع ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ١١٩.
(٦) الفروع ٨/ ٢٧٥.
(٧) المغني ٩/ ٤٤٥، المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف ٢٠/ ٤٤٠، الزركشي ٥/ ١٢٠.
(٨) المغني ٧/ ٢٠.
(٩) المغني ٩/ ٤٤٥، المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف ٢٠/ ٤٥٠، الفروع ٨/ ٢٧٥، الزركشي ٥/ ١٢٠

أنه يرجع عليه. ونص عليه، في رواية عبد الله[١]، وصالح[٢]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به[٣]. وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع عليه؛ فإنه قال: الغار وكيلها، أو هي نفسها. قاله الزركشي[٤]. وإن كان الغار الوكيل، رجع عليه في الحال، وإن كان الغرور منها ومن وكيلها، فالضمان بينهما نصفان. قاله في (المستوعب) وغيره[٥].

قوله: (وإن تزوجت رجلا على أنه حر، فبان عبدا، فلها الخيار). بلا نزاع. ونص عليه[٦]. لكن لو شرطت صفة غير ذلك، فبان أقل منها، فلا خيار لها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لو شرطته نسيبا لم يخل بكفاءة فلم يكن، فلا فسخ لها. وقيل في النسيب: ولوكان مماثلا لها. وفي (الجامع الكبير): وغره شرط حرية ونسب[٧]. واختاره الشيخ تقي الدين، وأولى؛ لملكه طلاقها[٨].

(١) مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله م١٢٤١ج/ ١ص/ ١٦٣.
(٢) لم أجده في مسائل أحمد برواية صالح، وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٥٠.
(٣) الإنصاف٢٠/ ٤٥٠.
(٤) الزركشي ٥/ ١٢٠.
(٥) الإنصاف٢٠/ ٤٥٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٠/ ٤٤٩.
(٧) ينظر الجامع الصغير في الكلام حول الكفاءة ص ٢٢٥، ٢٢٦.
(٨) الفروع ٨/ ٢٧٥.

فصل

ومن عتقت والزوج حر كذا هما فليس لها فسخ على المتأكد
وعنه بلى من غير حكم بمهلة كتخييرها بالعتق تحت معبد
فان حر قبل الفسخ أو رضيت به لوطئهما لافسخ من بعد فاشهد
فإن تدعي من جهلها العتق ممكنا فلا تسقطن صاح خيار التشرد
وإن تدعي جهلا بملك لفسخها فقولين فيه قد روى المجد فاقتد
وتطليقها من قبل يفسخ واقع وقد قيل بل مع تركها فسخها قد
فإن عتقت رجعية وقت عدة فإن لها فسخا بغير تردد
ويسقط - إن ترض المقام - خيارها على أشهر الوجهين يا ذا التايد
ولا مهر إن تفسخه قبل دخوله وعنه بلى نصف المسمى تسيد
وإن فسخت من بعد أو ترض مكثها ليمنح كل المهر غير مبعد
ومن حر تحت العبد ياصاح بعضها فليس لها فسخ على المتأكد
ومن ملكت فسخا بعيب وشرطها أو العتق يختر ولي بل امدد
إلى عقل من جنت وحكم صغيرة فان ترض تمكث أو ترد فالتشرد

قوله: (وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب). وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب[1]. قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب[2]. ....

(١) الإنصاف ٢٠/ ٤٥٠.
(٢) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٣.

وجزم به في الوجيز وغيره[1]، وصححه المجد، والناظم وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره[2]. وعنه: لها الخيار. وقدمه في المحرر[3]، وهو ظاهر ما جزم به في المنور[4]، وهما **وجهان** مطلقان في الخلاصة[5]. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وغيره، أن لها الخيار في الفسخ تحت حر وإن كان زوج بريرة عبدا؛ لأنها ملكت رقبتها فلا يملك عليها إلا باختيارها[6].

فائدة: لوعتق العبد وتحته أمة، فلا خيار له.على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وفي الانتصار احتمال بأن له الخيار، وحكاه عن الشافعي رحمه الله[8]. وفي الواضح: احتمال، ينفسخ؛ بناء على غناه من أمة بحرة[9]. وذكر غيره وجها إن وجد طولا. وفي الواضح أيضا: يبطل[10]. وتقدم ذلك في الكفاءة[11]. فعلى المذهب، قال المصنف والشارح: (لا خيار له؛ لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها، فلو تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة: فلا خيار له، ولو تزوجت رجلا مطلقا، فبان عبدا، فلها الخيار. فكذلك في الاستدامة)[12]. قال في الفروع: كذا قال[13].

---

(١) الوجيز ٢٦٨.
(٢) الفروع ٨/ ٢٧٧.
(٣) المحرر ٢/ ١٦٩.
(٤) المنور - للأدمي - ٣٥٧.
(٥) لابن المنجا - انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٥٣.
(٦) وانظر: الفروع ٨/ ٢٧٧.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٥٣.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٥٣.
(٩) الواضح ٣/ ٤٠٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٢٠/ ٢٦٣ - ٢٦٦.
(١٢) المغني ٩/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٥٢ - ٤٥٤.
(١٣) الفروع ٨/ ٢٧٨.

قوله: (وإن كان عبدا فلها الخيار). بلا نزاع في المذهب، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما إجماعا[١]. (فلها الفسخ بغير حكم حاكم). بلا نزاع.

قوله: (وإن عتق قبل فسخها، أو مكنته من وطئها، بطل خيارها، وإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك الفسخ، فالقول قولها). إذا أعتق قبل فسخها، سقط خيارها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. وقال الزركشي: وقيل: إنه وقع للقاضي، وابن عقيل ما يقتضي أنه لا يسقط[٣]. وأما إذا مكنته من وطئها مختارة، وادعت الجهل بالعتق، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها؛ مثل أن يعتقها وهي في بلد آخر، أو ادعت الجهل بملك الفسخ، فقدم المصنف هنا قبول قولها، ولكن مع يمينها، ولها الخيار. وهو إحدى الروايتين. وحكاه المصنف في المغني عن القاضي وأصحابه، وحكاه في الكافي عن القاضي وأبي الخطاب[٤]، وهو قول في الرعاية[٥]، واختاره جماعة، وجزم به في مسبوك الذهب والمنور[٦]، وقدمه في الهداية[٧] وغيرها. قال في الرعاية الصغرى[٨]: فلها الفسخ في الأصح. وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم تعلم[٩]. وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة فيهما. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين، واختيار الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، والجامع[١٠]. وقدمه في المغني، والشرح[١١]، وينبني عليهما وطء الصغيرة والمجنونة

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٥٠، الاستذكار ٦/ ٦٤، الإجماع لابن المنذر ١/ ٢١ (٣٥٦).
(٢) المقنع ٢٠/ ٤٥٧.
(٣) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٧.
(٤) المغني ١٠/ ٧١، الكافي ٤/ ٣٠٣.
(٥) الرعاية الكبرى (اللوح رقم: ٢٩٣/ ب).
(٦) المنور ٣٥٧.
(٧) الهداية ٣٩٧.
(٨) الرعاية الصغرى ١٤٣.
(٩) مختصر الخرقي ١٧٤.
(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٨.
(١١) المغني ١٠/ ٧٢، المقنع ٢٠/ ٤٥٩.

على الصحيح. وقيل: لا يسقط خيارهما. على الروايتين. وقيل: إن ادعت جهلا بعتقه، فلها الفسخ. وإن ادعت جهلا بملك الفسخ، فليس لها الفسخ، وجزم به في الوجيز[1]، وجزم به في المحرر في الأولى. وأطلق في الثانية **الروايتين**[2]. وقال الزركشي: يقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها، والخيار بحاله، هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب. وعن القاضي في الجامع الكبير: يبطل خيارها[3]. وقال في الرعاية الكبرى: فإن لم تختر حتى عتق أو وطئ طوعا مع علمها بالخيار: فلا خيار لها، وكذا مع جهلها به، وقيل: لا يبطل. فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئ: فوجهان، فإن ادعت جهلا بعتقه، أو بعتقها، أو طلب الفسخ به ومثلها يجهله: فلها الفسخ إن حلفت، وعنه: لا فسخ[4]. انتهى.

تنبيه: قوله: (وإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله). هذا الصحيح. وقيل: ما لم يخالفها ظاهر. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع[5].

فوائد:

إحداها: حكم مباشرته لها حكم وطئها وكذا تقبيلها؛ إذ مناطها ما يدل على الرضا. قاله الزركشي. وهو صحيح[6].

الثانية: يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة قال المجد في شرحه: قياس مذهبنا جوازه[7]. قال في **القاعدة الرابعة والخمسين**: وفيما قاله نظر[8]. والأظهر تخريجه على الخلاف. يعني الذي ذكره في القاعدة. وأنه لا يجوز الإقدام عليه.

(١) الوجيز ٢٦٦.
(٢) المحرر ٢/ ١٦٩.
(٣) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٧.
(٤) نص عليه في الرعاية الكبرى (اللوح رقم: ٢٩٢: ب).
(٥) الفروع ٨/ ٢٧٨. الإنصاف ٢٠/ ٤٦٠.
(٦) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٨.
(٧) الإنصاف ٢٠/ ٤٦٠.
(٨) القواعد لابن رجب ٩٠، ٩١.

الثالثة: لو بذل لها عوضا على أنها تختاره: جاز. نص عليه في رواية مهنا[1]. ذكره أبو بكر في الشافي[2]. قال ابن رجب - رحمه الله -: وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض[3]. وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع.

الرابعة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها فرضيت: لزمها ذلك. قال: ويقتضيه مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه يجوز العتق بشرط[4]. قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: إذا عتقت الأمة المزوجة: لم تملك منفعة البضع إنما ثبت لها الخيار تحت العبد. قال: ومن قال بسراية العتق قال: قد ملكت بضعها فلم يبق لأحد عليها ملك فصار الخيار لها في المقام وعدمه، حرا كان أو عبدا. قال: وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج: صح، ولم تملك الخيار حرا كان أو عبدا، ذكره الشيخ، قال: وهو مقتضى المذهب[5]. انتهى. والظاهر: أنه أراد بالشيخ: الشيخ تقي الدين، وأسقط ذكره في الكتاب.

قوله: (وخيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا). بلا خلاف في ذلك. ويأتي خيار العيب: هل هو على التراخي أو على الفور؟

تنبيه: ظاهر قوله: **(فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت).** أنه ليس لها خيار قبل البلوغ. وهو ظاهر كلامه في الهداية[6] وغيرها. وقدمه في الرعايتين[7]. وقيل: لها الخيار إذا بلغت تسعا، وهو المذهب. قال في الفروع: إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه:

---

(١) مسائل مهنا - جمع ودراسة / إسماعيل مرحبا - ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) الإنصاف ٢٠/ ٤٦٠.

(٣) القواعد ٩١، ٩٢.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٢.

(٥) القواعد ٤٢.

(٦) الهداية ٣٩٧.

(٧) الرعاية الصغرى ١٤٣، ينظر: الرعاية الكبرى (اللوح ٢٩١).

خيرت[1]. وذكره القاضي في المجرد، وجزم به في المستوعب وصرح بأنها بنت تسع، وكذا صرح به ابن البنا في العقود فقال: إذا كانت صغيرة فعتقت فهي على الزوجية إلى أن تبلغ حدا يصح إذنها، وهي تسع سنين فصاعدا[2]. انتهى. وقال ابن عقيل: إذا بلغت سبعا بتقديم السين. وقال الشيخ تقي الدين: اعتبار صحة إذنها بالتسع أوالسبع: ضعيف؛ لأن هذا ولاية استقلال، وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ كالعفو عن القصاص، والشفعة، وكالبيع. بخلاف ابتداء العقد فإنه يتولاه الولي بإذنها فتجتمع الولايتان وبينهما فرق[3]. انتهى.

قوله: (فإن طلقت قبل اختيارها: وقع الطلاق، وبطل خيارها). يعني: إذا كان طلاقا بائنا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[4]، وقدمه في الهداية[5]، والمغني، والشرح، والمحرر، وغيرهم[6]. قال القاضي: طلاقه موقوف فإن اختارت الفسخ: لم يقع. وإلا وقع. وقيل: هذا إن جهلت عتقها.

قوله: (وإن أعتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار). بلا نزاع. سواء عتقت ثم طلقت، أوطلقت ثم عتقت في عدتها. فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها؟ على وجهين. **أحدهما**: يبطل. وهو المذهب. اختاره المصنف وغيره[7]. وصححه في التصحيح، والمذهب فقال: سقط خيارها في أصح الوجهين[8]. قال الناظم: (هذا أشهر الوجهين). وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في المحرر، والفروع وغيرهما[10]. **والوجه الثاني**: لايبطل خيارها.

---

(1) الفروع ٨/ ٢٧٩.

(2) المقنع ٢٠/ ٤٦٢.

(3) لم أجده في مؤلفات الشيخ، وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٦٣.

(4) الوجيز٢٦٦.

(5) الهداية ٣٩٧.

(6) المغني١٠/ ٧٢، المقنع ٢٠/ ٤٦٥، المحرر٢/ ١٦٩.

(7) المغني ١٠/ ٧٢.

(8) الإنصاف ٢٠/ ٤٦٧.

(9) الوجيز ٢٦٦.

(10) المحرر٢/ ١٦٩، الفروع ٨/ ٢٧٩.

قوله: (ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول: فالمهر للسيد). بلا نزاع؛ سواء كان مسمى، أومهر المثل إن لم يكن مسمى.

قوله: (وإن كان قبله فلا مهر). هذا المذهب جزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في المغني، والمحرر والشرح، والفروع، وغيرهم[2]. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر[3]. وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - نقلها مهنا[4]، وجزم به في الرعايتين[5]، فعليها إن لم يكن فرض وجبت المتعة حيث يجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره.

قوله: (وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره ابن أبي موسى[6]، والقاضي والمصنف[7]، وغيرهم. قال الزركشي: هذه الرواية هي المختارة من الروايتين[8]. وجزم به الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والفروع وغيرهما[9]. وعنه: حكمها حكم عتقها كلها. واختاره أبو بكر في الخلاف[10]. فعلى المذهب: لو زوج مدبَّرة له، لايملك غيرها قيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا، ثم مات السيد عتقت، ولا فسخ لها قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر، أويتنصف، فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ. ذكره في المحرر والفروع وغيرهما[11]. قلت: فيعايا بها. وهي مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق.

(١) الوجيز ٢٦٦

(٢) المغني ١٠/ ٧٢، المقنع ٢٠/ ٤٦٧، ٤٦٨، المحرر٢/ ١٦٩، الفروع ٨/ ٢٧٩.

(٣) الإنصاف ٢٠/ ٤٦٩.

(٤) مسائل مهنا الشامي - جمع / إسماعيل مرحبا ٢٥٨٩.

(٥) الرعاية الصغرى ١٤٢

(٦) الإرشاد ٢٧٢، ٢٧٣.

(٧) المغني ١٠/ ٧٣.

(٨) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٨.

(٩) الوجيز ٢٦٦، المحرر ٢/ ١٦٩، الفروع ٨/ ٢٧٩.

(١٠) الإنصاف ٢٠/ ٤٦٩.

(١١) المحرر٢/ ١٧٠، الفروع ٨/ ٢٧٩.

فائدة: لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق فلا خيار لها. قدمه في الفروع[1]. وقيل: لها الخيار جزم به في الترغيب وغيره؛ فلو عتق بعضها والزوج بعضه معتق فلا خيار لها. على الصحيح. قدمه في الفروع[2]. وعنه: لها الخيار. وعنه: لها الخيار - إن كانت حريتها أكثر. وصحح في البلغة والرعاية الكبرى: عدم الخيار إذا كانا متساويين في الحرية[3].

قوله: **(وإن عتق الزوجان معا فلا خيار لها)**. يعني: إذا قلنا: لا خيار للمعتقة تحت حر. وهذا المذهب. قال: القاضي في بعض كتبه: وهذا قياس المذهب. واختاره أبو بكر، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم[4]، وصححه في التصحيح والحاوي[5]، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره[6]. وعنه: لها الخيار. قال الزركشي: هي أنصهما، وصححها القاضي في كتاب الروايتين. قال في **القاعدة السابعة والخمسين**: فيه روايتان منصوصتان[7] وعنه: ينفسخ نكاحها. نقله الجماعة[8]. قال المصنف في المغني: ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا: صارا حرين، وخرجت عن ملك العبد، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد. هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده سرية، أواشترى له سرية، ثم أعتقها لا يقربها إلا بنكاح جديد. وأما إذا كانت امرأته فعتقا لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها فلئلًا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى. ويحتمل أن الإمام أحمد - رحمه الله - إنما أراد

---

(١) الفروع ٨/ ٢٧٧.

(٢) الفروع ٨/ ٢٧٧.

(٣) الرعاية الكبرى (اللوح: ٢٩١/ أ)، وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٧٤.

(٤) المغني ١٠/ ٧٣، المحرر ٢/ ١٦٩، المقنع ٢٠/ ٤٧٤.

(٥) الحاوي الصغير ٥٥٨.

(٦) الوجيز ٢٦٦، الفروع ٨/ ٢٧٧.

(٧) القواعد ٩٨.

(٨) انظر: المقنع ٢٠/ ٤٧٥.

بقوله: انفسخ نكاحهما. أن لهما فسخ النكاح، وهذا يخرج على الرواية التي تقول: إن لها الفسخ إذا كان زوجها حرا قبل العتق. انتهى. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: وهذا تأويل بعيد جدًّا من لفظ الإمام أحمد - رحمه الله -، فإن كلام الإمام أحمد في رواية ابن هانئ، وحرب، ويعقوب بن بختان: إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقهما: لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح، فرواه الثلاثة بلفظ واحد وهو: أنه زوج عبده من أمته. ثم قوله: حتى يجدد النكاح. مع قوله: زوج. صريح في أنه نكاح لا تسري. قال: وللبطلان وجه دقيق وهو: أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما، وقد زال ملكه عنهما، بخلاف تزوجها بعبد غيره، ولهذا في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع. فقيل: لا يجب المهر بحال. وقيل: يجب، ويسقط. والمنصوص: أنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها لعبد غيره[1]. انتهى.

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٩١٠.

باب
حكم العيوب في النكاح

ومن جب أو أبقي له غير ممكن الـ		جماع به إن شاءت الفسخ فاسعد
وفي عدم الإمكان يقبل قولها		وقيل لغير البكر خذ قوله قد

فصل
في حكم العنين

وإن كان عنينا عن الوطء عاجزا		مقر فحولا منذ رافعت امهد
وإن ينف عنه عنة غير مدع		لـوطء فصدقه ويحلف بأجود
وأجله حولا مع نكول وعنه مع		بكارتها أجـل بـدعـوى لنهد
وقيل بدعوى البكر والثيب احكمن		بتأجيله من غير تفصيل اشهد
وإن ينكر الدعوى ويدع وطأها		أرى البكر ربات الحجا والتفقد
فإن قلن بكرا أجل الحول ثم إن		يقل رجعت بكرا ليحلف له قد
فإن تكن زالت لم يؤجل فإن يقل		بغير جـمـاع احلفنه وشـرد
كذا الحكم في قطع وتتميم مدة الـ		مقر إذا المرء ادعى وطأها طد
ودعـواه وطئًا بعد تثبيت عنة		فقول الفتاة اقبل بحلف مؤكد
وعن أحمد بل قوله مع يمينه		ليقبل في الحالين غير مفند

وعنه لتخلى معه إن قال نكتها ... ويبرز على شيء مني المولد
فإن نفت الحسناء ياصاح أنه ... مني فجربه على نار موقد
فإن ذاب أبطل قولها وادعاءها ... وإن لم يذب قول الفتى ألغ تهتدي
وإن صدقت في ذا النكاح بوطئها ... ولو مرة عن ذكر عنة اصدد
ووجهين في وطء بعقد مقدم ... وفي دبر أو في وطئها غيرها اسند
وإن قال كانت ذات علم بعنتي ... قبيل نكاحي إن أتى بمؤكد
ببينة أو إن أقرت فإنها ... لزوجته من غير تأجيل موعد
وليس على المجنون مدة عنة ... ولافسخ إن يطرا بها في المجود

قوله: (**فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها**). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الكافي، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الهداية[1]، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم[2]، وغيرهم. قال في الفروع: قبل قولها في الأصح[3]. ويحتمل أن القول قوله. وهو لأبي الخطاب،واختاره بعض الأصحاب. ومحله، ما لم تكن بكرا. صرح به في المحرر، وغيره. وهو واضح. وأطلقهما في (البلغة)[4].

قوله: (**الثاني: أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء**). العنين؛ هو الذى لا يمكنه الوطء. على الصحيح من المذهب[5]. وقيل: هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر.

قوله: (**فإن اعترف بذلك، أجل سنة منذ ترافعه، فإن وطئ فيها، وإلا فلها الفسخ**). إذا اعترف بالعنة، أوقامت بينة،أجل سنة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير

---

(١) الكافي ٤/ ٢٩٧، الوجيز٢٦٧، الهداية ٣٩٣، المنور في راجح المحرر ٣٥٦.
(٢) المغني١٠/ ٨٩، المحرر٢/ ١٦٨، المقنع ٢٠/ ٤٨٢و٤٨٣.
(٣) الفروع ٨/ ٢٨٠.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٨٢.
(٥) المقنع ٢٠/ ٤٨٣.

الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والبلغة، والشرح، والوجيز[1]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[2]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، وغيرهما[3]. قال في الفروع: هذا المذهب[4]. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. انتهى[5]. واختار جماعة من الأصحاب، أن لها الفسخ في الحال؛ منهم أبوبكر في التنبيه، والمجد في المحرر[6].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن اعترف بذلك، أجل). أنه لو أنكر، لا يؤجل ما لم تقم بينة. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره القاضي في التعليق. قال في الفروع: والأصح لا يؤجل[7]. وجزم به في الهداية، وغيرها. وقدمه في المحرر، وغيره[8]. وقيل: يؤجل. وقدمه في النظم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقاله القاضي أيضا في التعليق، في موضع آخر. وعنه: يؤجل للبكر. فعلى المذهب، يحلف. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويحلف في الأصح[9]. قال الزركشي: يحلف، على الصحيح من الوجهين[10]. وجزم به في المنور[11]، وقدمه في المستوعب، والمحرر، والنظم[12]. وقيل: لايحلف.

---

(١) المغني ١٠/ ٩٠، المقنع ٢٠/ ٤٨٥، الوجيز ٢٦٧.

(٢) المنور ٣٥٦.

(٣) المحرر ٢/ ١٦٨.

(٤) الفروع ٨/ ٢٨٠.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٢٦١.

(٦) المحرر ٢/ ١٦٨.

(٧) الفروع ٨/ ٢٨٠.

(٨) الهداية ٣٩٣، المحرر ٢/ ١٦٨.

(٩) الفروع ٨/ ٢٨٠.

(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٢٦٣.

(١١) المنور في راجح المحرر ٣٥٦.

(١٢) المحرر ٢/ ١٦٨.

وأطلقهما في الهداية[1]، وغيرها. قال القاضي: الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق. فعلى المذهب: لو نكل، أجل. على الصحيح من المذهب. جزم به في المنور، والزركشي. وقدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما[2]. وقيل: ترد اليمين فيحلف ويؤجل.

فائدتان:

إحداهما: المراد بالسنة هنا: السنة الهلالية، اثنا عشر شهرا هلاليا. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: هذا هو المفهوم من كلام العلماء، فإنهم حيث أطلقوا السنة أرادوا بها الهلالية. قال: ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك[3]. قال ابن رجب: وقرأت بخط ولد أبي المعالي ابن منجا، يحكي عن والده، أن المراد بالسنة هنا، الشمسية الرومية؛ لأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التي يختلف الطباع باختلافها، بخلاف الهلالية. قال: وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب، لا من تصريحهم به[4]. انتهى. قلت: الخطب في ذلك يسير، والمدة متقاربة؛ فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم، أو خمس يوم[5].

الثانية: لو اعتزلت المرأة الرجل، لم يحتسب عليه من المدة، ولو عزل نفسه أو سافر، احتسب عليه. ذكره في البلغة. وذكر في عمد الأدلة احتمالين؛ هل يحتسب عليه في مدة نشوزها، أم لا؟ ووقع للقاضي في خلافه تردد. وذكر فيه أيضا: أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة.

تنبيه: شمل قوله: (فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا). الوطء في الحيض، والإحرام، وغيرهما. وهو الصحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[6]. وقيل: لا يبطل كونه عنينا الوطء في الحيض والإحرام. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: هذا ضعيف جدا.

---

(1) الهداية ٣٩٣.

(2) شرح الزركشي ٥/ ٢٦٣، المحرر ٢/ ١٦٨، الفروع ٨/ ٢٨١، المنور ٣٥٦.

(3) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤.

(4) ذيل الطبقات ٢/ ١٦٦.

(5) المقنع ٢٠/ ٤٨٨.

(6) الإنصاف ٢٠/ ٤٨٨.

فائدتان:

إحداهما: يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقيل: يشترط إيلاجه جميعه. قطع به القاضي في الجامع. فعلى الأول: يكفي تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع. قدمه في الرعاية الصغرى[2]، والزركشي[3]. وقيل: يشترط إيلاج بقيته. قاله القاضي في الجامع، وقدمه ابن رزين وأطلقهما في الفروع، وغيره[4].

الثانية: لو وطئها في الردة، لم تزل به العنة. ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك. وهو الصواب.

قوله: (وإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة). وهو المذهب. اختاره القاضي، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الهداية، والمغني، والشرح، وغيرهم[5]. ويحتمل أن تزول وهو وجه. قال في الهداية[6]: ويخرج على قول الخرقي، أنها تزول. وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته؛ فإنه قال: وتزول بإيلاج الحشفة في فرج. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في المحرر، والنظم، وغيرهما[7]، والفروع. وقال: لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان العنة على ما في الترغيب وغيره، وعلى ما في المغني وغيره، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه؛ ولهذا جزم بأنه لو عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، ضربت المدة[8]. انتهى. قلت: قال في البلغة: اختلف أصحابنا؛ هل يمكن طريانها؟ على وجهين. وينبني عليها، لوتعذر الوطء في إحدى الزوجتين، أوكان يمكن

(١) المصدر السابق.
(٢) الرعاية الصغرى ١٤٠.
(٣) ٥/ ٢٦٨.
(٤) الفروع ٨/ ٢٨٠.
(٥) الوجيز ٢٦٧، الهداية ٣٩٤، المغني ١٠/ ٨٨، المقنع ٢٠/ ٤٩١.
(٦) الهداية ٣٩٤.
(٧) المحرر ٢/ ١٦٨، وعقد الفرائد ص ٩٣.
(٨) الفروع ٨/ ٢٨١، ٢٨٢.

في الدبر دون غيره. وقال في الرعايتين[١]: وإن وطئ غيرها، أو وطئها في الدبر، أوفي نكاح آخر، لم تزل عنته؛ لأنها قد تطري في الأصح. وقيل: يزول كمن أقرت أنه وطئها في هذا النكاح. قال الزركشي: ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة. وقد وقع للقاضي، وابن عقيل، أنها لاتطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها[٢].

قوله: (وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. وشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها).

الصحيح من المذهب: أنه يكفي شهادة امرأة ثقة؛ كالرضاع، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هي المشهورة[٣]. وجزم به في الوجيز وغيره[٤]. وقدمه في المستوعب وغيره. وعنه: لايقبل إلا اثنتان. وأطلقهما في المغني، والشرح[٥]. فلو قال: أزلت بكارتها، ثم عادت. وأنكرته: كان القول قولها. بلا نزاع، وتحلف، على الصحيح من المذهب. قطع به القاضي، وأبوالخطاب، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يمين عليها. ويحتمله كلام الخرقي وابن أبي موسى. قاله الزركشي[٦].

فائدة: لو تزوج بكرا فادعت أنه عنين، فكذبها، وادعى أنه أصابها وظهرت ثيبا فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر: فالقول قول الزوج ذكره الأصحاب. قال في **(القاعدة الثالثة عشرة)**: ويتخرج فيه وجه آخر[٧].

قوله: (وإن كانت ثيبا فالقول قوله). هذا إحدى الروايات. جزم به في العمدة، والوجيز، ومنتخب الأزجي وغيرهم[٨]. واختاره القاضي في كتاب الروايتين[٩] والمصنف والشارح،

(١) الرعاية الصغرى ١٤٠ الرعاية الكبرى (اللوح ٢٨٢).

(٢) الزركشي ٥/ ٢٦٧.

(٣) الزركشي ٥/ ٢٦٩.

(٤) الوجيز ٢٦٧.

(٥) المغني ١٠/ ٨٩، المقنع ٢٠/ ٤٩٥.

(٦) الزركشي ٥/ ٢٦٩.

(٧) القواعد ١٨.

(٨) العدة شرح العمدة ٤٦٧، الوجيز ٢٦٧

(٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٨٨.

وابن عبدوس في تذكرته[1]. وعنه: القول قولها. وهو المذهب. قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم[2]. وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها[3]. وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - نقلها مهنا[4]، وأبو داود، وأبو الحارث وغيرهم. واختارها القاضي، والشريف[5]، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها[6]. فعلى هذا: لو ادعت أنه مني غيره، فقال في المبهج: القول قولها. وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود -: أن القول قوله[7]. قلت: وهو الصواب. وقال أبو بكر في التنبيه: يزوج امرأة من بيت المال. قال القاضي: لها دين. وقال المصنف: لها حظ من الجمال[8]. فإن ادعت أنه قربها: كذبت الأولى، وخيرت الثانية في الإقامة والفراق ويكون الصداق من بيت المال، وإن كذبته فرق بينه، وبين الأوّلة وكان الصداق عليه من ماله. واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة وضعفه الأصحاب وردوه منهم المصنف[9].

فائدة: لو ادعت زوجة مجنون[10] ضربت له مدة. عند ابن عقيل[11]. **قلت:** وهو الصواب.

---

(1) المغني ١٠/ ٨٩، المقنع ٢٠/ ٤٩٦.

(2) المحرر ٢/ ١٦٨، الفروع ٨/ ٢٨١، العقد ٩٣.

(3) مختصر الخرقي ١٧٥.

(4) مسائل مهنا بن يحيى الشامي ٢٥٩١، ٥٩٢.

(5) رءوس المسائل - للشريف أبي جعفر - ٢/ ٧٦٥.

(6) المنح الشافيات بشرح المفردات ٢/ ٥١٢.

(7) مسائل أبي داود م ١٧٨. وانظر: الإنصاف ٢٠/ ٤٩٧.

(8) المغني ١٠/ ٨٩.

(9) المغني ١٠/ ٩٠.

(10) أي: ادعت عنته كما في الإنصاف ٢٠/ ٤٩٩.

(11) التذكرة لابن عقيل ٢٤٢.

وعند القاضي: لا تضرب. وأطلقهما في الفروع[1] وهل تبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي؟ فيه وجهان قاله في الفروع[2].

(١) الفروع ٨/ ٢٨٢.

(٢) الفروع ٨/ ٢٨٣.

فصل
في العيوب المشتركة، والمختصة بالنساء

وعيب جـذام والبياض وجنة ذوات اشتراك والعقائل أفرد
بفتقاء أو رتقاء أو ذات عفلة فخير مـعـا كـلا بغير تـردد

فصل

وفي بخر في الفرج عند جماعها ونتن فم الزوجين وجهين أورد
وفي خرق مجرى بولها ومنيها وسـيـال فـرج فيه مـؤذ منكد
كذلك في استطلاق بول ونحوهم وناسور أو باسور مضن مجهد
كذا في خصاء أو وجاء وشله كذا الخلف في مجرى استحاضتها طد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه وفي من به عيب بصاحبه اشهد
فمن ير مما مر عيبا بزوجة إليه خيار الفسخ فوض بأجود
وإن يطر بعد العقد عيب فماله خيار وخالف فيه مملي المجرد
وتخيير عيب واشتراط بمهلة بأقوى بلا مفهم رضا لم يبعد

فصل

كقول أو استمتاعه أو رضا به ... مع العلم والعنين بالقول أفرد
ومن شرط فسخ العيب والشرط يافتى ... لباغيه حكم الحاكم المتقلد
ولا مهر من قبل الدخول بفسخهم ... ومن بعده المهر المسمى ليورد
وقد قيل عنه مهر مثل لفسخهم ... لشرط وعيب سابق لا مجدد
ومن يدعي علم القرين بعيبه ... قديما ليحلف منكرا لم يشهد
ويرجع على من غره الزوج مطلقا ... بأولى وسكناها وإنفاقها اصدد
لأنهما ليسا لها إنما هما ... لرجعية والفسخ بت مردد
وتطليقها قبل الدخول وعلمه ... يقرر نصف المهر غير مردد
وإن ماتت الحسناء أو مات ما درى ... بعيب فكل المهر قرر وأكد
وأنفق على الأقوى متى تك حاملا ... كذاك لها السكنى على المتأكد
وليس بموه العقد عيب وإنما ... يبيح خيار الفسخ كالبيع فاشهد

فصل

وإن تل صغرى أو صغيرا ومن به ... جنون ومن هي تحت رق التعبد
فزوجتهم ذا عيب فسخ فباطل ... مع العلم في الوجه الصحيح المجود
وقيل صحيح ثم يختار من له ... اختيار صحيح بين فسخ ومعقد

وإن ترض بالعنين والجب حرة ... مكلفة يمنع بوجه بمبعد

وإن ترض بالمجذوم أو برص ومن ... به جنة إن شاء يمنع بأجود

وإن علمت بالعيب أو يطر بعدما ... تزوج لم يجبر على فسخ معقد

قوله: (القسم الثاني: يختص النساء. وهو شيئان: الرتق؛ وهو كون الفرج مسدودا ملصقا لا مسلك للذكر فيه وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده). فجعل الرتق: السد. وجعل القرن والعفل: لحما يحدث في الفرج فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر. وهو قول القاضي في المجرد، وتبعه أبو الخطاب، وابن عقيل[1] وصاحب الخلاصة. وجعل القاضي في الخلاف الثلاثة لحما نبت في الفرج. ويحتمله كلام المصنف هنا[2]. وقال أبو حفص: العفل رغوة تمنع لذة الوطء. وهو بعض القول الذي حكاه المصنف[3]. قال في الرعاية - بعد هذا القول -: فإذن لا فسخ لها في وجه[4]. وقال الزركشي: وإذن في ثبوت الخيار به وجهان[5]. قلت: والصواب ثبوته بذلك وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقيل: القرن عظم. وهو من تتمة القول الذى ذكره المصنف قال صاحب المطلع والزركشي: وهو عظم أوغدة تمنع من ولوج الذكر. وقالا: العفل: شئ يخرج من فرج المرأة، وحياء الناقة شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية[6]. وعلى كلا الأقوال يثبت به الخيارعلى الصحيح.

قوله:(والثاني: الفتق:وهو انخراق مابين السبيلين). وقيل: انخراق ما بين مخرج البول

(١) التذكرة ٢٤٣.

(٢) المغني ١٠/ ٩٢.

(٣) المغني ١٠/ ٩٢.

(٤) الرعاية الكبرى (اللوح رقم ٣٩٧/ ب).

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٧.

(٦) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٦، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٣٨.

والمني. وكذا قال في الهداية والمغني وغيرهما[1] وقال في الخلاصة: هو انخراق ما بين القبل والدبر، أوما بين مخرج البول والمني. وجزم في المحرر، والوجيز، والفروع: أن الفتق: انخراق ما بين السبيلين[2]. وقدم في الكافي أن الفتق: انخراق ما بين مخرج البول والمني[3]. وثبوت الخيار في الفتق من مفردات المذهب[4]. إذا علمت ذلك: فانخراق مابين السبيلين يثبت للزوج الخيار بلا خلاف أعلمه[5]. قال في الروضة: أو وجد اختلاطهما لعلة؛ لأن النفس تعافه أكثر[6]. وأما انخراق ما بين البول والمني: فالصحيح أيضا من المذهب: أنه يثبت للزوج الخيار. قال في الهداية[7]والمستوعب: يثبت الخيار عند أصحابنا. وجزم به في المذهب وغيره. وقيل: لا يثبت به خيار وهو ظاهر كلامه في الوجيز[8].

قوله: (القسم الثالث: مشترك بينهما، وهو:الجذام، والبرص، والجنون سواء كان مطبقا أو يخنق فى الأحيان). وقال في الواضح: جنون غالب[9]. وقال في المغني: أو إغماء، لاإغماء مريض لم يدم[10]. قال الزركشي: «فإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت خيارا فإن دام بعد المرض فهو جنون[11]».

---

(١) الهداية ٣٩٤، المغني ١٠/ ٩٢.

(٢) المحرر٢/ ١٦٧، الوجيز٢٦٧، الفروع ٨/ ٢٨٣.

(٣) الكافي ٤/ ٢٩٥.

(٤) المنح الشافيات٢/ ٥١٢.

(٥) قال صاحب الإنصاف ٢٠/ ٥٠٢.

(٦) المقنع ٢٠/ ٥٠٢.

(٧) الهداية ٣٩٤

(٨) الوجيز ٢٦٧.

(٩) الواضح في شرح الخرقي ٣/ ٤٦٣.

(١٠) المغني ١٠/ ٥٨.

(١١) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٦.

قوله: (واختلف أصحابنا في البخر، واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناصور، والخصي وهوقطع الخصيتين والسل وهو سل البيضتين، والوجاء، وهو رضهما، وفي كونه خنثى وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أوحدث العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟ على وجهين). وأطلقهما في المحرر(١)، والفروع(٢)، وغيرهما. وأطلق في المستوعب وشرح ابن رزين: الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله. وأطلق في المذهب الخلاف في الخصي، والسل، والوجاء. وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا مثله. **أحدهما**: يثبت الخيار في ذلك كله. جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، واختاره ابن القيم(٣). وصححه في النظم فيما إذا حدث العيب بعد العقد. واختاره ابن عبدوس في تذكرته في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا مثله، أو حدث العيب بعد العقد. واختاره أبو البقاء في الجميع وزاد: وكل عيب يرد به المبيع قال الزركشي: وهو غريب(٤). وقال أبو بكر وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نجوه قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به باسور، وناصور، وقروح سيالة في الفرج. قال أبو حفص: والخصاء عيب يرد به. وقال أيضا أبو بكر وابن حامد: يثبت الخيار بالبخر. وقال في المستوعب: إذا وجد أحد الزوجين خنثى فله خيار. في أظهر الوجهين. واختاره القاضي في تعليقه الجديد، قاله الزركشي، والمجرد قاله الناظم، والشريف،(٥) وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي والمصنف والشارح ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد وهو ظاهركلام الخرقي فيه(٦). وقدم في الرعايتين(٧): ثبوت الخيار بالخصي، والسل، والوجاء. وصحح في المذهب: ثبوت الخيار في البخر، واستطلاق البول، والنجو،

---

(١) المحرر٢/ ١٦٧.

(٢) الفروع٨/ ٢٨٣.

(٣) الوجيز ٢٦٧، زاد المعاد ٥/ ١٣٥.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٥.

(٥) رءوس المسائل في الخلاف - للشريف - ٢/ ٧٦٥.

(٦) شرح الزركشي٥/ ٢٤٤، المغني ١٠/ ٩٤، المقنع ٢٠/ ٥٠٦، مختصر الخرقي١٧٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١٤٠، ولم أقف عليه في الرعاية الكبرى، وانظر(لوح رقم ٢٨٠).

والبخر، والباسور، والناصور، والقروح السيالة في الفرج، والخنثى المشكل، وحدوث هذه العيوب بعد العقد. والوجه الثاني: لايثبت الخيار بذلك كله. وهو مفهوم كلام الخرقي لأنه ذكر العيوب التي يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئا من هذه، وقدمه ابن رزين. وإليه ميل المصنف، والشارح في غير حدوث العيب بعد العقد[1]. فظاهر كلام أبي حفص: أنه لا يثبت الخيار بالبخر مع كونه عيبا. وذكر القاضي في المجرد: لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ. قاله الزركشي، وهو مناقض لما تقدم عنه فيه[2]. واختاره أيضا في التعليق القديم. واختاره أبو بكر في الخلاف، وابن حامد[3]، وابن البنا[4]، وصححه في البلغة، وقدمه في النظم.

تنبيهات.

أحدها: قوله: (في البخر: وهو نتن الفم). هو الصحيح. قال ابن منجا: هذا المذهب[5]. واختاره أبو بكر، وقدمه في المغني وغيره[6]. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الجماع. قال المصنف، والشارح: إن أراد أن يسمى بخرا، ويثبت الخيار وإلا فلا معنى له؛ لأن نتن الفم يمنع مقاربة صاحبه إلا على كره[7]. وقال في الفروع: البخر يشملهما[8]. وقال في المحرر، والنظم، والفروع، وغيرهم: في كل منهما وجهان في ثبوت الخيار به[9]. وجزم ابن عبدوس في تذكرته: بثبوت الخيار بهما.

---

(١) مختصر الخرقي ١٧٤، المغني ١٠/ ٩٤، المقنع ٢٠/ ٥٠٦.
(٢) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٤. (٣) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٥٠٦.
(٤) ظاهر كلامه في شرح المختصر يفيد ذلك ٣/ ٩٢٤.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٢٦.
(٦) المغني ١٠/ ٩٤.
(٧) المغني ١٠/ ٩٥، المقنع ٢٠/ ٥٠٦.
(٨) الفروع ٨/ ٢٨٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٦٧، الفروع ٨/ ٢٨٤.

الثاني: ظاهر قوله: (وفى كونه خنثى). أنه سواء كان مشكلا - وقلنا يجوز نكاحه - أوغير مشكل، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال: قاله جماعة[1]. وجزم به في المستوعب، وتذكرة ابن عبدوس. قال في الفروع: وخصه في المغني بالمشكل[2]. قلت: ظاهر كلامه في المغني: يخالف ما قال؛ فإنه قال: وفي البخر، وكون أحد الزوجين: خنثى وجهان وأطلق الخنثى. وقال في الرعايتين[3]: ويكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا وصح نكاحه في وجه[4]. انتهى. فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما. والله أعلم.

الثالث: كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله **وجهين**. وحكى ابن عقيل في البخر **روايتين**[5]. وحكى في الترغيب، والبلغة - فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا مثله - **روايتين**.

الرابع: ظاهر كلام المصنف: أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار، وكذا قال الشارح، والزركشي[6]. وأطلق في الفروع في ثبوت الخيار بالاستحاضة في الرعايتين[7]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين[8]. قلت: الصواب ثبوت الخيار بذلك[9]. وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع. وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش. واختار ابن عقيل في الفصول: ثبوت الخيار بنضو الخلق؛ كالرتق. واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر

---

(١) الفروع ٨/ ٢٨٣. (٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ١٤١، (لوح ٢٨٠).

(٤) المقنع ٢٠/ ٥٠٨.

(٥) انظر حديثه عن البخر في ثنايا كتابه التذكرة ٢٤٢.

(٦) المغني ١٠/ ٩٤، المقنع ٢٠/ ٥٠٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٤٥.

(٧) الفروع ٨/ ٢٨٣، الرعاية الصغرى ١٤١، الرعاية الكبرى - (لوح رقم ٢٧٩).

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤.

(٩) الإنصاف ٢٠/ ٥٠٩.

كبيرا، والفرج صغيرا. وعن أبي البقاء العكبري: ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع كما تقدم. وقال أبو البقاء أيضا: لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما عيب ينفسخ به: لم يبعد. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي - فيمن به عيب كقطع يد أو رجل، أوعمى، أوخرس، أوطرش، وكل عيب يفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة -: يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا[1]. انتهى. قلت[2]: وما هو ببعيد. وفي معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة. ونقل ابن منصور: إذا كان عقيما أعجب إلي أن يبين لها[3]. ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل، وكان يعبث ويؤذي روايتان. أفرق بينهما، ولا يقيم على هذا.

الخامس: مفهوم قوله: (وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا مثله) أنه إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به من غير جنسه: ثبت به الخيار وهو صحيح. وهو المذهب[4]. قال في البلغة، والفروع: والأصح ثبوته إن تغايرت[5]. ولم يستثن شيئا. ويستثنى من ذلك: إذا وجد المجبوب المرأة رتقاء. قال المصنف، والشارح: فينبغي ألا يثبت لهما الخيار. وقيل: حكمه كالمماثل. وقدمه في الفروع[6].

قوله: (وإن علم بالعيب وقت العقد، أوقال: قد رضيت به معيبا، أو وجد منه دلالة على الرضا:من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له). بلا خلاف في العلم بالعيب، أوالرضا به، وأما التمكين: فيأتي.

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٣.

(٢) القائل المرداوي في الإنصاف ٢٠/ ١٠٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٨٨٧.

(٤) المقنع ٢٠/ ٥١٠.

(٥) الفروع ٨/ ٢٨٦.

(٦) المغني ١٠/ ٦٠، المقنع ٢٠/ ٥١٠، الفروع ٨/ ٢٩٠.

فائدة: خيار العيوب على التراخي. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف والشارح، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم[(١)]. قال الناظم: (هذا أقوى الوجهين)، وقدمه في الفروع وغيره[(٢)] وقيل: هو على الفور. وقاله القاضي في المجرد، وابن عقيل وابن البنا في الخصال. قال ابن عقيل ومعناه: أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور فمتى أخر ما لم تجر العادة به: بطل؛ لأن الفسخ على الفور. فعلى المذهب: لايبطل الخيار إلا بما يدل على الرضا من الوطء والتمكين، أو يأتي بصريح الرضا. قال الزركشي: وجزم به في المصنف وغيره[(٣)]. قال المجد: لا يسقط خيار العنة إلا بالقول، فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه[(٤)]. وجزم به في الوجيز، والفروع، والنظم وغيرهم[(٥)]. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: لم نجد هذه التفرقة لغير الجد[(٦)].

قوله: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم). فيفسخ بنفسه، أو برده إلى من له الخيار. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الرعاية، وغيرها[(٧)]. وقدمه في الفروع[(٨)]. وقال في الموجز: يتولاه الحاكم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أوحكم لأحد باستحقاق عقد أوفسخ، فعقد أو فسخ، لم نحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته. بلا نزاع. لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو كفعله، فيه الخلاف. وإن عقد المستحق أوفسخ بلا حكم فأمر مختلف فيه، فيحكم بصحته. وخرج الشيخ تقي الدين

---

(١) المغني ١٠/ ٦١، المقنع ٢٠/ ٥١٢، المحرر٢/ ١٦٩.

(٢) الفروع ٨/ ٢٩١، وانظر النظم ص ١٢.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٢٤٨.

(٤) المحرر٢/ ١٦٨.

(٥) الوجيز٢٦٧، الفروع ٢٩١.

(٦) لم أجد هذا النقل في مؤلفات الشيخ المطبوعة ونقله عنه الزركشي في شرحه ٥/ ٢٦٦، والمرداوي في الإنصاف ٢٠/ ٥١٤.

(٧) الرعاية الكبرى - مخطوط - (اللوح رقم: ٣٩٦/ أ - ب).

(٨) الفروع ٨/ ٢٩١.

- رحمه الله -: جواز الفسخ بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء، كعاجز عن النفقة[١].

قال في **(القاعدة الثالثة والستين)**: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم[٢].

فائدة: لو فسخ مع غيبته ففي الانتصار: الصحة وعدمها. وقال في الترغيب: لا يطلق على عنين كمول. في أصح الروايتين[٣].

قوله: فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز وغيره، ونصره المصنف، والشارح،[٤]وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح[٥]، والنظم، والفروع[٦]، وغيرهم. **وقيل**: عنه مهر المثل. وقيل: يجب مهر المثل في فسخ الزوج بشرط أو عيب قديم لا بما إذا حدث العيب بعد العقد قلت: هو قوي. وقيد المجد الرواية بهذا[٧]. وقيل: في فسخ الزوج بعيب قديم أو بشرط ينسب قدر نقص مهرالمثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته، فسخ أو أمضى. وقاسه القاضي في الخلاف: على المبيع المعيب. وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر. واختاره ابن عقيل، ويحتمله كلام الشيرازي، ورجحه الشيخ تقي الدين. قلت: وفيه قوة. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضا: ولذلك إن ظهر الزوج معيبا: فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل، وكذا في فوات شرطها[٨] قال ابن رجب: وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع في باب الشفعة[٩].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٣٢٠، ونقله تلميذه ابن مفلح في الفروع ٨/ ٢٩٢.

(٢) القواعد ١١٦.

(٣) الفروع ٨/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) الوجيز ٢٦٧، المغني ١٠/ ٦٣، المقنع ٢٠/ ٥١٥، ٥١٦.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٩، المغني ١٠/ ٦٤، المقنع ٢٠/ ٥١٥، ٥١٦.

(٦) الفروع ٨/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٧) المحرر ٢/ ١٦٩.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٥١٦، ٥١٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٥١٧.

فائدة: الخلوة هنا؛ كالخلوة في النكاح الذي لاخيار فيه.

قوله: (ويرجع به على من غره من المرأة والولي). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[1]. قال في الخلاصة والرعايتين[2] والفروع: ويرجع على الغار على الأصح[3]. قال المصنف في المغني: والصحيح أن المذهب رواية واحدة[4]. قال الشارح: هذا المذهب[5]. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الروايتين[6]. جزم به الخرقي[7]، وصاحب الوجيز[8]، والمنور[9]وغيرهم وقدمه في المحرر، والنظم، وغيرهما[10]. وعنه: لايرجع. اختاره أبو بكر في الخلاف، وهو قول علي - رضي الله عنه - وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله -:أنه رجع عن هذه الرواية. قال في رواية ابن الحكم: كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثم هبته، فملت إلى قول عمر - رضي الله عنه.

فائدة: قوله: (ويرجع بذلك على من غره، من المرأة والولي). وكذلك الوكيل. وهذا المذهب[11]. فعلى هذا: أيهم انفرد بالغرور ضمن. فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بينة قبل قوله مع يمنيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم[12].

---

(١) المقنع ٢٠/ ٥١٧، ٥١٨.
(٢) الرعاية الصغرى ١٤١
(٣) الفروع ٨/ ٢٩٣.
(٤) المغني ١٠/ ٦٤.
(٥) المقنع ٢٠/ ٥١٧.
(٦) شرح الزركشي ٥/ ٢٥٠.
(٧) مختصر الخرقي ١٧٤.
(٨) الوجيز ٢٦٨.
(٩) المنور ٣٥٦.
(١٠) المحرر ٢/ ١٦٩.
(١١) المقنع ٢٠/ ٥١٩.
(١٢) المغني ١٠/ ٦٤، المقنع ٢٠/ ٥١٩

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: فإن أنكر الغار علمه به ومثله يجهله، وحلف برئ[1]. واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا. وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج. وقيل: إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها كأباعد العصبات فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج. اختاره القاضي، وابن عقيل إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها، فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج، بخلاف غيرها. وأطلقهن الزركشي[2]. قال في الفروع: ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب، فإن كان ممن له رؤيتها. فوجهان[3]. وأما الوكيل إذا أنكر العلم بذلك: فينبغي أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف. وأما المرأة: فإنها تضمن إذا غرته، لكن يشترط لتضمينها أن تكون عاقلة. قاله ابن عقيل. وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها فعلى هذا حكمها - إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها، واحتمل ذلك حكم الولي على ما تقدم. قاله الزركشي[4].

فائدتان:

إحداهما: لو وجد الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي. على قول القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم؛ لأنه المباشر. وقال المصنف - فيما إذا كان الغرور من المرأة والوكيل -: (الضمان بينهما نصفان، فيكون في كل من الولي والوكيل قولان)[5]. وتقدم نظيرها في الغرور بالأمة على أنها حرة.

الثانية: مثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها. ويلحقه الولد، ويجهز زوجته بالمهر الأول. نص على ذلك[6].

---

(١) الرعاية الصغرى ١٤١، الحاوي الصغير ٥٥٧

(٢) التذكرة لابن عقيل ٢٤٢، شرح الزركشي ٥/ ٢٥١.

(٣) الفروع ٨/ ٢٩٣.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٢٥١.

(٥) المغني ١٠/ ٦٤.

(٦) انظر: الفروع ٨/ ٢٩٣، المقنع ٢٠/ ٥٢١.

قوله: (وليس لولي صغيرة، أومجنونة، أوسيد أمة، تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها). بلا نزاع من حيث الجملة. لكن لو خالف وفعل، **فثلاثة أوجه: أحدها**: الصحة مع جهله به. وهو المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع[1] وشرح ابن رزين والثاني: لايصح مطلقا، وهو احتمال في المغني، والشرح وصححه في النظم[2].والثالث: يصح مطلقا. فعلى المذهب: هل له الفسخ إذن، أو ينتظرها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[3]. أحدهما: له الفسخ إذا علم. قدمه في المغني والشرح[4]. **والوجه الثاني**: ينتظرها. وذكر في الرعاية: الخلاف، إن أجبرها بغيركفء[5]. وصححه في الإيضاح، مع جهله، وتخير. وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون، أومجنونة بمثله، وملك الولي الفسخ - وجهين.

قوله: (فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أوعنين لم يملك منعها). هذا المذهب. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في الهداية، والوجيز[6]، وغيرهما وصححه في النظم، وقدمه في الفروع[7]. وقيل: له منعها. قال المصنف: هذا أولى[8].

قوله: (وإن اختارت نكاح مجنون، أومجذوم، أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين). وهو المذهب[9]. قال في الهداية[10]، والمذهب، والخلاصة، والفروع: فله منعها في الأصح[11]. قال في المغني والشرح: هذا أولى الوجهين[12]. وصححه في النظم، وجزم به في الوجيز،[13]وغيره. وقيل: لا يملك منعها.

---

(١) المغني ٩/ ٤٢٤، المقنع ٢٠/ ٥٢٢، الفروع ٨/ ٢٩٤.
(٢) المغني ٩/ ٤٢٤، المقنع ٢٠/ ٥٢٢.
(٣) الفروع ٨/ ٢٩٤.
(٤) المغني ٩/ ٤٢٤، المقنع ٢٠/ ٥٢٢.
(٥) الرعاية الكبرى (اللوح رقم/ ٢٩٤، أ).
(٦) الهداية ٣٩٦، الوجيز ٢٦٨
(٧) الفروع ٨/ ٢٩٤.
(٨) المغني ١٠/ ٦٥.
(٩) المقنع ٢٠/ ٥٢٥.
(١٠) الهداية ٣٩٦.
(١١) الفروع ٨/ ٢٩٤.
(١٢) المغني ١٠/ ٦٥، المقنع ٢٠/ ٥٢٤.
(١٣) الوجيز ٢٦٨.

فائدتان:

إحداهما: الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع[(١)]. وقيل: لبقية الأولياء المنع كما قلنا في الكفاءة. قلت: وهو أولى وجزم به ابن رزين في شرحه.

الثانية: قوله: (وإن علمت بالعيب بعد العقد، أوحدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ). بلا نزاع؛ لأن حق الولي في ابتدائه لافي دوامه. قاله الأصحاب[(٢)].

(١) المغني ١٠/ ٦٥، المقنع ٢٠/ ٥٢٤، الفروع ٨/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المقنع ٢٠/ ٥٢٤، الفروع ٨/ ٢٩٤.

باب
نكاح الكفار

وحكم نكاح الكافرين كمسلمٍ وأقررهم مع ظنهم حل مفسِّدِ

إذا لم يكن منهم إلينا ترافعٌ وعنه امنعنْ ما لم يسوّغه من هدي

فإن أسلموا في الابتداء وترافعوا إلينا فبالحكم الصحيح احكمن قدِ

وإن كان في أثنائه أمضِهِ سوى نكاح التي ما إن يصحُّ لمُبتدي

وعنه سوى عقد يكون فساده بالاجماع أو ذي مُفسدٍ متأبدِ

فبنت منيب تحته من زناء او رضاع ومن في عدة من موحد

مقدمة من قبل يعقد ذا بها إذا أسلما فيها ففرق وبعّد

وإن أسلما من بعدها أبق عقدهم كذا عدةٌ من كافر في المؤكد

وإن تك حبلى من زنا قبل عقده فوجهين في التفريق إن أسلما طد

كذا ان شرطا التخيير في العقد مطلقا ووقتاهما فيه بوجهين أورد

وإن أسلما والعقد لا بشهادة ولا بوليٍّ او مع أختٍ لوت طد

وإن قهر الحربي حربيةً وإن تطاوعه مع ظن النكاح فأبّد

وإن أسلما قد بتّها واستدامها لديه بظنّ الحل فـرّق بأوكد

فصل

وإن تقبض المهر المسمَّى فما لها ... سـواه ولـو مـع حـرمـةٍ وتفسد
وإن لم يسموا المهر أو كان فاسدًا ... ولم تُقْضهُ افْرِض مهر مثل وأورد
وإن قبضت بعض المسمى فقسط ما ... تبقى لها من مهر مثل لترفد
بـمـعـيـاره كـيـلا ووزنـا وعـدةً ... وقيل بتقويم إلى أهله احدد

قوله: (وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في الترغيب[1]: حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب.

وقوله: (ويقرون على الأنكحة المحرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا). هذا المذهب بهذين الشرطين. نص عليه[2]، وعليه الأصحاب. وعنه، في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية، يحول الإمام بينهما. فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام؛ كنكاح المحارم، ونكاح المجوسي الكتابية، ونحوه. وتقدم في باب المحرمات هل يجوز للمجوسي نكاح الكتابية؟ وقال الشيخ تقي الدين: والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقًا، فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمه. وأما الصحة والفساد، فالصواب أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه؛ فإن أريد بالصحة: إباحة التصرف، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه، وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به

(١) ينظر الفروع ٨/ ٢٩٥.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٧.

فصحيح. وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة، أو لوصف؛ لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جدًّا. وقد أطلق أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما: صحة أنكحتهم، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم[1].

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال؛ **أحدها**: هي صحيحة وقد يقال: هي في حكم الصحة. **والثاني**: ما أقروا عليه فهو صحيح، وما لم يقروا عليه فهو فاسد. وهو قول القاضي في الجامع، وابن عقيل، وأبي محمد. **والثالث**: ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح، وما لا [فلا][2]. **والرابع**: أن كل ما فسد من مناكح المسلمين: فسد من نكاحهم. وهو قول القاضي في المجرد[3]. انتهى.

قوله: (وإن كان في أثنائه - يعني: إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء العقد - لم يُتعرض لكيفية عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثًا؛ فرق بينهما، وإلا أقرا على النكاح). إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا في أثناء العقد، والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، فرق بينهما مطلقًا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يفسخ إلا مع مفسد مؤبد أو مجمع عليه. فلو تزوجها، وهي في عدتها. وأسلما أو ترافعا إلينا فإن كان تزويجها في عدة مسلم؛ فرق بينهما، بلا نزاع[4]. وإن كان في عدة كافر، فجزم المصنف هنا[5]: أنه يفرق بينهما. وهو المذهب، نص عليه[6]. وجزم به في الهداية[7]، والمغني[8]،

(١) ينظر الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٢٤.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من القواعد لابن اللحام، والإنصاف ٢١/ ٨.

(٣) ينظر القواعد لابن اللحام ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ١٠.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١.

(٧) ينظر الهداية ٢٦٠.

(٨) ١٠/ ٣٦.

والكافي[١]، والبلغة[٢]، والشرح[٣]، وغيرهم. وعنه: لا يفرق بينهما. نص عليه[٤]. صححه في النظم[٥]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٦]. وأطلقهما في الفروع[٧]، وغيره.

تنبيه: شمل كلامه: ولو كانت حبلى من زنا قبل العقد. وهو أحد **الوجهين أو الروايتين؛ أحدهما**: يفرق بينهما. وهو ظاهر كلام كثير. جزم به في المنور[٨]. وهو الصواب. **والثاني**: لا يفرق بينهما. وأطلقهما في النظم[٩]، وغيره. وَأَمَّا إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، فجزم المصنف هنا[١٠] بأنه يفرق بينهما. وهو المذهب. جزم به الكافي[١١]، والمغني[١٢]، والشرح[١٣]، وغيرهم. وقيل: لا يفرق بينهما. وأطلقهما في النظم[١٤]، وغيره. وأما إذا استدام مطلقته ثلاثًا، وهو معتقد حله؛ فجزم المصنف[١٥] أنه يفرق بينهما. وهو المذهب. قال في الفروع[١٦]: لم يقر على الأصح. وجزم به في الوجيز[١٧]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٨]، وغيره. وعنه: لا يفرق بينهما. واختاره في المحرر[١٩] فيما إذا أسلما.

---

(١) ٤/ ٣١٤.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١.

(٣) ٢١/ ١١.ك

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١.

(٥) ٢/ ٩٦.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١.

(٧) ٨/ ٢٩٥.

(٨) ٣٥٨.

(٩) ٢/ ٩٦.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ١٠.

(١١) ٤/ ٣١٤.

(١٢) ١٠/ ٣٦.

(١٣) ٢١/ ١٢.

(١٤) ٢/ ٩٦.

(١٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ١٠.

(١٦) ٨/ ٢٩٧.

(١٧) ٢٦٩.

(١٨) ٢/ ٢٧.

(١٩) ٢/ ٢٧.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته واعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فلا). أنه لو فعل ذلك أهل الذمة، أنهم لا يقرون عليه. وهو ظاهر كلام غيره. وصرح به في الترغيب[١]. وجزم به البلغة[٢]. وظاهر كلام المصنف في المغني[٣]، والشارح: أنهم كأهل الحرب. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن كان المهر مسمى صحيحًا، أو فاسدًا قبضته استقر). وهذا بلا نزاع[٤]. لكن لو أسلما، فانقلبت خمرٌ خلًّا، وطلق، ففي رجوعه بنصفه، أم (لا) وجهان. وأطلقهما في الفروع[٥]. قلت[٦]: الصواب رجوعه بنصفه. ولو تلف الخل، ثم طلق، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان. وأطلقهما في الفروع[٧]. قلت[٨]: الصواب رجوعه بنصف مثله؛ لأنه مثلي.

قوله: (وإن كان فاسدا لم تقبضه فرض لها مهر المثل). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا شيء لها في خمر وخنزير معين. وهي رواية مخرجة. خرجها القاضي[٩].

فائدة: لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد، وجب لها حصة ما بقي من مهر المثل، ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن به، وفيما يدخله العد بِعَدِّه على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[١٠]، والنظم[١١]، وغيرهما. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٢].

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٢٩٧.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣.
(٣) ١٠/ ١٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣.
(٥) ٨/ ٢٩٧.
(٦) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ١٣.
(٧) ٨/ ٢٩٨.
(٨) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ١٤.
(٩) ينظر المبدع ٧/ ١٠٧.
(١٠) ٢/ ٢٧، ٢٨.
(١١) ٢/ ٩٧.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥.

وقيل: بقيمته عند أهله. وأطلقهما في الفروع[1]. قال المصنف[2]، والشارح[3]: (لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية، فقبضت نصفها وجب لها نصف مهر المثل. وإن كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين). والثاني: يقسم على عددها. وإن أصدقها عشرة خنازير: ففيه الوجهان؛ أحدهما: يقسم على عددها. والثاني: يعتبر قيمتها. وإن أصدقها كلبًا وخنزيرين وثلاث زقاق خمر. **فثلاثة أوجه؛ أحدها**: يقسم على قدر قيمتها عندهم. **والثاني**: يقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جزء ثلث المهر. **والثالث**: يقسم على العدد كله. فيجعل لكل واحد سدس المهر.

تنبيه: ظاهر قوله: (**وإذا أسلم الزوجان معا، فهما على نكاحهما**). أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة. وهو صحيح، وهو المذهب من حيث الجملة. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين[7]: يدخل في المعية: لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. وقيل: هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس. وهو احتمال في المغني[8]. قلت: وهو الصواب؛ لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر. واختاره الناظم[9].

قوله: (وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول؛ انفسخ النكاح) –

---

(1) ٨/ ٢٩٨.
(2) ينظر المغني ١٠/ ٣٤، ٣٥.
(3) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ١٥، ١٦.
(4) ينظر ١٠/ ٨
(5) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ١٨.
(6) ٨/ ٢٩٩.
(7) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٤٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ٢١٨.
(8) ينظر ١٠/ ٨.
(9) ٢/ ٩٧.

بلا نزاع[1] - **(فإن كانت هي المسلمة؛ فلا مهر لها)**. هذا المذهب، نص عليه[2]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم؛ منهم الخرقي[3]، وصاحب الهداية[4]، والمذهب[5] والخلاصة[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. قال الزركشي: قطع بهذا جمهور الأصحاب، ونص عليه[8]. وقدمه في المغني[9]، والمحرر[10]، والشرح[11]، والنظم[12]، والفروع[13]، وغيرهم. وعنه: لها نصف المهر. اختاره أبو بكر[14]. قلت: وهو أولى. قال الزركشي: وحكى أبو محمد رواية: بأن لها نصف المهر. وأنها اختيار أبي بكر، نظرا إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام. والمنقول في رواية الأثرم التوقف[15]. انتهى.

قوله: (وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب أيضا. قال في الفروع[16]: اختاره الأكثر. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. والمختار

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩.

(٣) ينظر مختصره ضمن المغني ١٠/ ٣٢.

(٤) الهداية ١/ ٢٥٩.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩.

(٧) ٢٦٩.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠١.

(٩) ١٠/ ٣٣.

(١٠) ٢/ ٢٨.

(١١) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٢٠.

(١٢) ٢/ ٩٧.

(١٣) ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(١٤) ينظر المغني ١٠/ ٧.

(١٥) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠٢.

(١٦) ٨/ ٣٠٠.

للأصحاب: الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وغيرهم[١]. وجزم به الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]. وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه عن الفروع في الخطبة. وعنه: لا شيء لها. جزم به في المنور[٥]، وغيره. وصححه في النظم[٦]، وغيره. وقدمه في الفروع[٧]، وغيره. قلت: وهو الصواب. فعلى الأول: إن أسلما وقال: سبقتيني. وقالت: بل أنت سبقتني. فالقول قولها، ولها نصف المهر، قاله الأصحاب. وإن قالا: سبق أحدنا، ولا نعلم عينه. فلها أيضًا نصف المهر، على الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[٨]، وغيره. وصححه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والنظم[١١]. وقدمه في المحرر[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهما. وقال القاضي[١٤]: إن لم تكن قبضته، لم تطالبه بشيء. وإن كانت قبضته، لم يرجع إليها فوق النصف.

قوله: (وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. وأنكرته: فعلى وجهين). أحدهما:

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠١.
(٢) ٢٦٩.
(٣) ١٠/ ٧.
(٤) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٢١.
(٥) ٣٥٨
(٦) ٢/ ٩٧.
(٧) ٨/ ٣٠٠.
(٨) ١/ ٢٥٩.
(٩) ١٠/ ١٢.
(١٠) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٢٣
(١١) ٢/ ٩٧.
(١٢) ٢/ ٢٨.
(١٣) ٨/ ٣٠٠.
(١٤) ينظر المغني ١٠/ ١٢، والفروع ٨/ ٣٠٠.

القول قولها. وهو المذهب؛ لأن الظاهر معها. اختاره القاضي في الجامع. قال في الخلاصة: فالقول قولها على الأصح[١]. وقدمه في الهداية[٢]، وغيرها. قلت: وهو الصواب. والثاني: القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح. صححه في التصحيح[٣]، وتصحيح المحرر[٤]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٥]. وجزم به في الوجيز[٦].

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤، ٢٥.
(٢) ١/ ٢٥٩.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٥.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٥.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٥.
(٦) ٢٦٩.

فصل
في بقية نكاح الكفار

وإن أسلم الزوجان يا صاحبي معًا ... أو اسلم زوج للكتابية اشهد
إذا يثبتون العقد فاشهد بفسخه ... بإسلامها وافسخ بإسلام مفرد
إذا كان لم يدخل بها افهم ولم تكن ... كتابيةً إن أسلم الـزوج قيّد
ولا مهر في الحالين في المتأكد ... وعنه لها نصف بإسلامه قد
فلو أسلما ثم ادعت سبق رشده ... وناقضها اقبل قولها بتأكد
ويأخذ نصف المهر مثل اتفاقهم ... على سبق مجهول بوجهٍ مجوَّد
وإن قال أسلمنا معًا فنكاحنا ... مبقًّى فإن تنكر فوجهين أسند
ومن يهتدِ من بعد يدخل منهما ... فتابعه الثاني أوان التعدد
فـإن نكاح المرء بـاقٍ بحاله ... وإن يتخلص بعد عـدة نهِّد
فقد بان فسخ العقد منذ تحالفا ... وعن أحمد في الحال بالفسخ فاشهد
وعن أحمد وقفٌ بإسلام زوجة الـ ... كتابي قل والفسخ في غيره طد
فوطء الفتى في عدة مع قولنَا ... بوقف ولم يسلم بها الثاني أورد
لها منه مهر المثل لكن من هدي ... بعدَّتها لا مهر في الوطء فارشد
وأوجب لها الإنفاق في عدةٍ متى ... تـنـب فـيـه حـقًّـا وإلا لتطرد
وعند اختلاف من إلى الحق سابق ... مقال الفتاة اقبل على المتجوّد
ويلزمه أخذ المسمى هنا بلا ... خلاف ومهر المثل إن حرّم انقد

وشرط ثبوت العقد لفظهما معًا وقد قيل بل في مجلس وكذا اعضد

فصل
في الردة

وقبل دخولٍ ردة الفرد أو معًا بها فسخ عقدٍ للنكاح مؤكّد

ويسقط مهر الخود إن ترتدد وفي ار تدادهما وجهين خذ أخذ أيد

ويسقط نصف عند ردة زوجها ومع ردةٍ بعد الدخول لها اعدد

وهل يحصل التفريق في الحال أو إذا مضت عدةٌ قولين في ذاك اسند

وأنفق إذا قلنا بوقف بعدة على غير من ترتد ذات تفرد

وإن ينتقل أهل الكتاب إلى الذي نقرهما فيه فللعقد أيّد

وإن يتمجس دونها فهو ردة وفي عكسه وجهان أصلهما ابتدي

قوله: (وإن أسلم أحدهما بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلا. والمختار لعامة الأصحاب: الخرقي، والقاضي، وأصحابه، والشيخان، وغير واحد[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم[6]، والحاوي[7]، وغيرهم. وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠٣.

(٢) ٢٦٩.

(٣) ١٠/ ٨.

(٤) ٢/ ٢٨.

(٥) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٢٦.

(٦) ٢/ ٩٧.

(٧) ٥٦١.

كما قبل الدخول. اختاره الخلال[١] وصاحبه أبو بكر[٢]. وعنه: رواية ثالثة: الوقف بإسلام الكتابية، والانفساخ بغيرها. قال الزركشي: وعنه رواية رابعة بالوقف، وقال: أحب إلي الوقف عندها[٣]. واختار الشيخ تقي الدين: فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه. وكذا لو أسلم قبلها. وليس له حبسها. وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار[٤]. انتهى.

قوله - مفرعا على المذهب -: **(فإن أسلم الثاني قبل انقضائها؛ فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول)**. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين.

تنبيه: مفهوم قوله: **(وقف الأمر على انقضاء العدة)**. أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين. قال الزركشي[٥]: وقيل عنه ما يدل على رواية وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي ﷺ[٦]، وأنها ترد ولو بعد العدة.

قوله: (فعلى هذا) - يعني: على القول بأن الأمر يقف على انقضاء العدة - **(لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني: فعليه المهر وإن أسلم فلا شيء لها)**. بلا نزاع على هذا البناء[٧].

وقوله: **(إذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة. وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها)**. هذا المذهب

(١) ينظر المغني ١٠/ ٨، والفروع ٨/ ٣٠١.
(٢) ينظر المغني ١٠/ ٨، الفروع ٨/ ٣٠١.
(٣) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠٨.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٠١، والاختيارات الفقهية ٢٢٦، مع اختلاف يسير.
(٥) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٠٨.
(٦) أحمد في مسنده (١٨٧٦، ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (١١٥١).
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠.

مطلقًا. جزم به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والعمدة[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[7]. وقيل[8]: لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة.

قوله:(وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها، في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في التصحيح[9]، والنظم[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في المحرر[12]، والفروع[13]، وغيرهما. **والوجه الثاني**: القول قوله.

فوائد:

إحداها: لو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت: أسلمت في العدة. وقال: بل بعدها كان القول قولها.

الثانية: لو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد. ففي الحد إذن وجهان في الترغيب[14]. واقتصر عليه في الفروع[15]، وقال[16]: هما فيمن ظن صحة نكاحٍ فلاعن، ثم بان فساده.

(1) ١/ ٢٥٩.
(2) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١.
(3) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١.
(4) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١.
(5) ٥٠٥.
(6) ٢٦٩.
(7) ٨/ ٣٠٢.
(8) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٢.
(9) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢.
(10) ٢/ ٩٨.
(11) ٢٦٩.
(12) ٢/ ٢٨.
(13) ٨/ ٣٠٢.
(14) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٢.
(15) ٨/ ٣٠٢.
(16) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٢.

الثالثة: قوله:(وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول؛ انفسخ النكاح. ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد؛ فلها نصف المهر) بلا نزاع[1]. لكن لو ارتدا معًا، فهل يتنصف المهر، أو يسقط؟ فيه وجهان. وأطلقهما في النظم[2]، وغيره. قال الزركشي[3]: والأظهر التنصيف.

قوله: (وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين). أطلقهما في النظم[4]، والمحرر[5]، والفروع[6]، وغيرهم. **أَحَدُهُما**: تقف على انقضاء العدة. صححه في التصحيح[7]، وتصحيح المحرر[8]. وجزم به في الوجيز[9]، ومنتخب الأدمي[10]. واختاره الخرقي[11]. قال الزركشي في شرح المحرر[12]: وهو المذهب. ونصره المصنف. قال ابن منجا[13]: هذا المذهب. ومال إليه الشارح[14]. وهو الصحيح. **والثانية**: تتعجل الفرقة. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[15]. وقدمه في الخلاصة[16]، وغيرها. واختار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول. كما تقدم قريبًا[17].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥.

(٢) ٢/ ٩٨.

(٣) ينظر شرح الوجيز للزركشي ٧٦٩.

(٤) ٢/ ٩٨.

(٥) ٢/ ٣٠.

(٦) ٨/ ٣٠٤.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦.

(٩) ٢٧٠.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧.

(١١) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٣٩.

(١٢) كذا في الأصل، والذي في الإنصاف الوجيز، ووجدناه في شرح الوجيز ٧٦٧.

(١٣) ينظر الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٤٢، وينظر ٥/ ١٣٩.

(١٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/ ٣٦، ٣٧.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦.

(١٧) ينظر ٤٩، ٥٠، وينظر الفروع ٨/ ٣٠١، ٣٠٤.

قوله: (فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة). هذا مبني على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة. قاله في المحرر[1]، وغيره.

فائدة: لو وطئها، أو طلقها وقلنا: لا تتعجل الفرقة، ففي وجوب المهر ووقوع الطلاق خلاف. ذكره في الانتصار[2]. قلت: جزم المصنف[3]، والشارح[4] بوجوب المهر، إذا لم يسلما حتى انقضت العدة.

قوله: (وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه؛ فهو كردته). إن انتقل الزوجان، أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية؛ فكالردة، بلا نزاع[5]. وإن تمجست المرأة تحت كتابي، فظاهر كلام المصنف[6]؛ أنه كالردة أيضا. وهو أحد الوجهين. جزم به في المستوعب[7]، والمغني[8]، والشرح[9]، والمنور[10]. وهو الصواب؛ لأنها لا تقر عليه، وإن كانت تباح للكتابي على الصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[11]. وقيل: النكاح بحاله. جزم به في الوجيز[12]. وأطلقهما في المحرر[13]، والنظم[14]، والفروع[15]،

(١) ٢/ ٣٠.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٤.
(٣) ١٠/ ٤١.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/ ٣٩.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤١.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٤١.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤١.
(٨) ٩/ ٥٥٠.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/ ٤١، ٤٢.
(١٠) ٣٥٩، وهو ظاهر كلامه.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٣.
(١٢) ٢٧٠.
(١٣) ٢/ ٣٠.
(١٤) ٢/ ٩٨.
(١٥) ٨/ ٣٠٥.

وغيرهم. قلت: قد تقدم في باب المحرمات في النكاح: أن الكتابي يجوز له نكاح المجوسية. على الصحيح من المذهب. وهذا في معناه.

فصل

وإن يُهد حُرٌّ قد حوى فوق أربعٍ ... بعقدِ نكاحٍ ثابتٍ أو بأعقُد
فيسلمن معه أو يبحن له إذًا ... فأربعا او ما دون أبق وشرّد
لما زاد أو كلًّا ويجبر إن أبى ... وينفق حتى الاختيار المقيد
وينتظر المجنون حتى إفاقة ... ومن زوجوا طفلًا لوقت الترشد
وما لولي عنهما من تخيّر ... ولا حاكم عمّن أبى بل ليضهد
بأمسكتُ أو إخترتُ أو مفهم الرضا اخـ ... ـتيار وتسريح به أو بمبعّد
ومن حين يختار اجعلن عدة التي ... أباها وقيل احسبه من حين يهتدي
وتطليقه أو وطء أنثى اختيارها ... وإن ظاهر او آلى فوجهين مهِّدِ
وإن طلق المجموع غاية عدةٍ ... ليخرج بالاقراع أربع نُهَّد
فكنَّ الذي يختارهن فإن يشا ... لينكح باقيهن بعد التعدد
وقد قيل لا يقرِع ويحرمن للفتَى ... سوى بعد زوج مع إصابته قد
وإن مات فليعتد أجمعهن للـ ... وفاة وقال الحبر مملي المجرد
عليهن أوفى العدتين افهمن من ... وفاة وأقراء الطلاق المشرّد
وميراث زوجات الفتى أعط أربعًا ... من الجمع بالإقراع ميّز تهتَدي
وإسلام بعض دون بعض ولسن من ... نساء كتاب لا تجوّز لمهتَدي
تخيُّر إمساكٍ ولا الفسخ ما عدا ... لمسلمةٍ ثمت إذا شاء يبتَدي
بتعجيل إمساكِ الجميع وإن يشَا ... ليمسك بعضًا أو لينشي ليهتدي

بواقي أو إن يعتددن معجل اخـ ... تيار أربع أسلمن يا ذا الترشد
ليعتد باقيهن من وقت رشده ... إذا كن لم يسلمن لكن من هدي
لتعتد من إسـلام زوج بأجود ... وقد قيل من وقت اختيار الفتى ابتدي
وإن ذي البواقي يعتددن ولم يتب ... سـوى أربـع أو دونـهـن فأيّد
لهن نكاحا ثم إن يـرض أولًا ... بفسخ نكاح مـن مـوحـدة قدِ
يصح متى يسبقه إسلام أربع ... سـواهـا وإلا لـم بغير تـردد
وقيل ليوقف إن هدي بعد أربع ... سواها فأمض الفسخ أو لا ليردد
وإسلام حاوي اختين إن كان مسلمًا ... يُـبَـخْـنَ لـه يختر فتاة ويفرد
وإن كانتا أمًّـا وبنتًا وقد بنَى ... بـأم فـحـرم كـلـهـن وأيّـد
وإن كان لم يدخل بأم فبنتها ... حـلال فـحـرم أمـهـا ثـم شَـرِّد

فصل

وإسلام حر عن إما غير داخل ... بهن افهمن أو داخل بالتعدد
فأسلمن معه باجتماع وفرقة ... بها فافسخنّ عقد الجميع تسدد
خلا ما إذا كان الفتى في اجتماعهم ... على الرشد فيه شرط حل الإما قد
فإن الفتى يختار ما فيه عفة ... ولو أربعًا لا فردةً في المؤكد
ومن عتقت ما بين إسلام زوجها ... وإسلامها إن تعفف المرء يخلد
وعقد البواقي افسخه غير من اهتدى ... إذا بعدها أو قبلها لا تـردد
كـإسـلام زوج لـلإمـاء وحـرة ... تعف ففي حال التعدد يهتدي

فعقد سواها افسخه سيان أسلمت قبيل الإمـا أو بعدهن فقيد
ولـو حر إحداهن بعد رشـاده وإسلامها من كلهن ليرتدي
وإن يجتمع بالبعض في الرشد من له نكاح الإما والبعض مع حضر معقد
ليختار ممن حل حال اجتماعه بهن إذا دون البواقي فتهتدي
وإسلام حر موسر إن بقين لم يبن إلى الإعسار يختر ويعضد
ومن أسلمت من بعده ثم أعتقت فأسلم باقيهن يختر ويسعَد
ومن عتقت ثم اهتدت ثم أسلم الـ بواقي فعنهن اختيار الفتى اصدد
ولو كان تحت العبد أربع نسوة فشتّى اهتدوا قل او معا في التعدد
ليختار كالحاوي اثنتين اثنتين قط وما زاد من فوق اثنتين ليبعد
كذا الحكم إن تعتقه قبل اختياره فكن في طلاب العلم حبرا تنقد
وإن بعد رشد حر ثم اهتدين إن يشا مثل حر يمسك الكل فاسعد
كذا الحكم إن أسلمن من قبل عتقه فأُعتقَ هو ثم اهتدى فتقلد
ولا مهر من قبل الدخول كفسخه كتحريم جمع في جميع التعدد

قوله:(وإن أسلم كافر، وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه؛ اختار منهن أربعا. وفارق سائرهن). إن كان مكلفًا اختار. وإن كان صغيرًا لم يصح اختياره. والصحيح من المذهب: لا يختار له الولي، ويقف الأمر حتى يبلغ. قاله الأصحاب؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة. واختار الشيخ تقي الدين[1]: أن وليه يقوم مقامه في التعيين، وضعف الوقف. وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهن وفسخه، على صحة طلاقه عليه. قال في الرعاية الكبرى: قلت: فإن قلنا: يصح طلاق والده عليه. صح اختياره له، وإلا فلا[2]. فعلى المذهب: يوقف

(١) الاختيارات الفقهية ٢٢٧.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/٤٦.

الأمر حتى يبلغ فيختار. على الصحيح. قاله القاضي في الجامع[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]. وقال القاضي في المجرد[4]: يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين، فيختار. وقال ابن عقيل[5]: يوقف الأمر حتى يراهق، ويبلغ أربع عشرة سنة فيختار.

فائدة: لو أسلم على أكثر من أربع، أو على أختين، فاختار أربعا، أو إحدى الأختين، فقال المصنف[6]، والشارح[7]: يعتزل المختارات، حتى تنقضي عدة المفارقات، فلو كن خمسا [ففارق][8] إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة. وعلى ذلك فقس وكذلك الأخت. قال الشيخ تقي الدين، في شرح المحرر[9]: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السنة تخالف ذلك. قال: وقد تأملت كلام عامة أصحابنا، فوجدتهم قد ذكروا: أنه يمسك أربعا. ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة. لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم. ولو كان لهذا أصل عندهم: لم يغفلوه. فإنهم دائما ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة. كما ذكره أحمد، فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد، أو زنا بها، وقال: هذا هو الصواب؛ فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها. فلذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح. وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقدا ولا وطئًا[10]. انتهى. وتقدم في المحرمات في النكاح: إذا زنا بامرأة، وله أربع نسوة، هل يعتزل الأربع حتى تستبرئ الرابعة، أو واحدة؟

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٦.

(٢) ١٠/ ١٦.

(٣) ٢١/ ٤٩، ٥٠.

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٢٧.

(٥) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٢٧.

(٦) ١٠/ ٢٢.

(٧) ٢١/ ٦٣.

(٨) في الأصل: (فوطئ). والمثبت من الإنصاف.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٧.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٧.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: جواز الاختيار في حال إحرامه. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، ونصراه. وقال القاضي[3]: لا يختار، والحالة هذه. وأطلقهما في الفروع[4].

فوائد:

إحداها: موت الزوجات لا يمنع اختيارهن. فلو أسلم وتحته ثمان نسوة، أسلم معه أربعة منهن ثم متن، ثم أسلم البواقي في العدة: فله أن يختار الأحياء. ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين. فلا يرثهن. وله أن يختار الموتى فيرثهن. ويتبين أن الأحياء بِنَّ لاختلاف الدين، وعدتهن من ذلك الوقت. ذكره القاضي في الجامع[5]؛ لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال. وإنما تبين به من كانت زوجته. والتبين يصح في الموتى كما يصح في الأحياء. وقاله المصنف[6]، والشارح[7]، وغيرهما.

الثانية: لو أسلم وتحته أكثر من أربع، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام، فاختار، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول، فلا مهر لهن. ذكره القاضي في الجامع[8]، والخلاف[9]. وجزم به صاحب المغني[10]، والمحرر[11]. قال في القواعد[12]: ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر.

---

(١) ١٠/ ٢١

(٢) ٢١/ ٦١.

(٣) ينظر في المغني ١٠/ ٢١.

(٤) ٨/ ٣٠٦.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٩.

(٦) ١٠/ ٢١.

(٧) ٢١/ ٦١، ٦٢.

(٨) الجامع الصغير ٢٣١، وينظر الإنصاف ٢١/ ٤٩.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٤٩.

(١٠) ١٠/ ٢٣.

(١١) ٢/ ٣٠.

(١٢) ينظر القواعد لابن رجب ٣٣٤، القاعدة ١٥٦.

الثالثة: صفة الاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء. أو:أمسكتهن. أو: اخترت حبسهن. أو: إمساكهن. أو: نكاحهن. ونحوه. أو يقول: تركت هؤلاء. أو: فسخت نكاحهن. أو: اخترت مفارقتهن. ونحوه. فيثبت نكاح الأُخر. وإن لم يختر؛ أجبر عليه بحبس وتعزير. وعدة ذوات الفسخ منذ اختار على الصحيح. قدمه في المحرر[1]، والنظم[2]، وغيرهما. قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور[3]. وقيل: منذ أسلم. وأطلقهما في الفروع[4].

قوله: (فإن طلق إحداهن، أو وطئها؛ كان اختيارا لها). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والكافي[8]، والمحرر[9]، والشرح[10]، والنظم[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. وجزم به الزركشي[13] في الطلاق، وقدمه في الوطء. وقال المصنف، والشارح: (وإن وطئ كان اختيارا، في قياس المذهب)[14]. وقدمه فيهما في الفروع[15]. وقيل[16]: ليس اختيارا فيهما. وفي الواضح وجه[17]: أن الوطء هنا كالوطء في الرجعة. وقال في القاعدة **(التاسعة بعد المائة)**: لو أسلم

(1) ٢/ ٢٩.
(2) ٢/ ٩٩.
(3) القواعد ٣٥٤، القاعدة ١٦٠.
(4) ٨/ ٣٠٦.
(5) ١/ ٢٦٠.
(6) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٢.
(7) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٢.
(8) ٤/ ٣١٨.
(9) ٢/ ٢٩.
(10) ٢١/ ٥١.
(11) ٢/ ٩٩.
(12) ٢٧٠.
(13) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/ ٢١٢.
(14) ينظر المغني ١٠/ ١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف: ٢١/ ٥١.
(15) ٨/ ٣٠٦.
(16) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٢.
(17) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٦.

الكافر، وعنده أكثر من أربع نسوة، فأسلمن، أو كن كتابيات، فالأظهر: أن له وطء أربع منهن. ويكون اختيارا منه؛ لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع. وكلام القاضي قد يدل على هذا. وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار[١]. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٢] في الطلاق: أنه سواء كان بلفظ الطلاق، أو السراح، أو الفراق. وهو صحيح. لكن يشترط أن ينوي بلفظ: السراح أو الفراق الطلاق. وهذا المذهب. قدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والفروع[٥]. وقال القاضي[٦]: في الفراق عند الإطلاق وجهان؛ **أحدهما**: أنه يكون اختيارا للمفارقات؛ لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق. قال المصنف[٧]، والشارح: (والأول أولى)[٨]. واختار في الترغيب: أن لفظ: الفراق هنا: ليس طلاقا ولا اختيارا، للخبر[٩].

قوله: (فإن طلق الجميع ثلاثا: أقرع بينهن. فأخرج بالقرعة أربعا منهن. وله نكاح البواقي). يعني: بعد انقضاء العدة. صرح به الأصحاب. وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٠]. وجزم به في الهداية[١١]، والمذهب[١٢]، والمستوعب[١٣]، والخلاصة[١٤]،

---

(١) القواعد لابن رجب ٢٤٢، القاعدة ١٠٩.

(٢) ينظر المغني١٠/ ١٧

(٣) المغني١٠/ ١٧

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/ ٥٣.

(٥) ٨/ ٣٠٦.

(٦) ينظر المغني ١٠/ ١٧.

(٧) ينظر المغني ١٠/ ١٧.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/ ٥٣.

(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٦.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٣

(١١) ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٣.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٣.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٣.

والكافي[١]، والوجيز[٢]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٣]، والنظم[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. وقيل[٦]: لا قرعة، ويحرمن عليه. ولا يحن إلا بعد زوج وإصابة. قال القاضي في خلافه في كتاب البيع[٧]: يطلق الجميع ثلاثا. قال في القواعد: وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ، وليس باختيار. ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح، من الطلاق وغيره. وهو بعيد. واختار الشيخ تقي الدين: أن الطلاق هنا فسخ. ولا يحسب بين الطلاق الثلاث. وليس باختيار[٨].

فائدة: لو وطئ الكل: تعين له الأول.

قوله: (وإن ظاهر، أو آلى من إحداهن. فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم[٩]، وغيره. **أحدهما:** لا يكون اختيارًا. وهو المذهب. صححه في التصحيح[١٠]، وتصحيح المحرر[١١]. قال الزركشي[١٢]: هذا أشهر الوجهين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣]. وجزم به في الوجيز[١٤]، ونهاية ابن رزين[١٥].

---

(١) ٤/ ٣١٨.
(٢) ٢٧٠.
(٣) ٢/ ٢٩.
(٤) ٢/ ٩٩.
(٥) ٨/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٦) ينظر معناه في الفروع ٨/ ٣٠٧.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٣.
(٨) ينظر القواعد ٣٥٤.
(٩) ٢/ ٩٩.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٥.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٥.
(١٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢١٢.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٦.
(١٤) ٢٧٠.
(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٦.

قال الشيخ تقي الدين[١]: وهو الذي ذكره القاضي في الجامع، والمجرد، وابن عقيل. والوجه الثاني: يكون اختيارا. وهو احتمال في الكافي[٢]. قال في المنور[٣]: لو ظاهر منها فمختارة.

قوله: (وإن مات؛ فعلى الجميع عدة الوفاة). هذا أحد الوجهين. اختاره القاضي في الجامع[٤]. وجزم به في الوجيز[٥]. وقدمه في الهداية[٦]، والمحرر[٧]، والنظم[٨]، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[٩]: هذا المذهب. ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك، أو ثلاثة قروءٍ إن كن ممن يحضن، أو إن كانت حاملا فبوضعه، والآيسة والصغيرة عدة الوفاة. وهو المذهب. قال الشارح[١٠]: هذا الصحيح والأولى، والقول الأول لا يصح. وجزم به في الفصول[١١]، والكافي[١٢]، والمغني[١٣]. قلت[١٤]: وهو الصواب. وقيل: يلزمهن الأطول من عدة الوفاة، أو عدة الطلاق. وقطع به القاضي في المجرد[١٥]. قال في الرعايتين: لزمهن عدة الوفاة، وقيل: يلزم المدخول بها الأطول من عدة وفاة أو عدة طلاق من حين الإسلام، وقيل: هذا إن كن ذوات أقراء، وإلا فعدة وفاة. كمن لم يدخل بها[١٦]. انتهى

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٦.
(٢) ٤/ ٣١٨.
(٣) ينظر ٣٥٨.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٦.
(٥) ٢٧٠.
(٦) ١/ ٢٦١.
(٧) ٢/ ٢٩.
(٨) ٢/ ٩٩.
(٩) ينظر الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٤٦.
(١٠) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٥٧، ٥٨.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٧.
(١٢) ٤/ ٣١٧.
(١٣) ١٠/ ١٦.
(١٤) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ٥٧.
(١٥) ينظر المبدع ٧/ ١١٥.
(١٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٤٨.

فوائد:

إحداها: لو أسلم معه البعض دون البعض، ولسن بكتابيات؛ لم يخير في غير مسلمة. وله إمساك من شاء عاجلا، وتأخيره حتى يسلم من بقي، أو تفرغ عدتهن. هذا المذهب. قدمه في المحرر[1]، والنظم[2]، وغيرهما. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[3]، والفروع[4]، وغيرهما. وقيل: متى نقص الكوافر عن أربع: لزمه تعجيله بقدر النقص. وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن، فعدة البواقي إن لم يسلمن: من وقت إسلامه. وكذا إن أسلمن على الصحيح. صححه في تصحيح المحرر[5]، والنظم[6]، وغيرهما. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[7]، وغيره. وقيل: تعتد من وقت اختياره. قال في الرعايتين[8]: وهو أولى. وإذا انقضت عدة البواقي، ولم يسلم إلا أربع أو أقل: فقد لزم نكاحهن. ولو اختار أولًا فسخ نكاح مسلمة: صح إن تقدمه إسلام أربع سواها. وإلا لم يصح بحال. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[9]، والنظم[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[12]، وغيره. وقيل[13]: يوقف. فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل.

(1) ٢/ ٢٩.
(2) ٢/ ٩٩.
(3) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٨.
(4) ٨/ ٣٠٨.
(5) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٨.
(6) ٢/ ٩٩.
(7) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٨.
(8) إنما قدمه في الرعاية الصغرى ٢/ ١٤٧.
(9) ٢/ ٢٩.
(10) ٢/ ٩٩.
(11) ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(12) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٨.
(13) ينظر الفروع ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩.

الثانية: لو أسلمت المرأة، ولها زوجان أو أكثر، تزوجاها في عقد واحد؛ لم يكن لها أن تختار أحدهما. ذكره القاضي[١] في محل وفاق.

الثالثة: قوله: (وإن كان دخل بالأم: فسد نكاحهما). بلا نزاع[٢]، لكن المهر يكون للأم. قاله في الترغيب[٣]، وغيره. وجزم به في الفروع[٤].

قوله:(وإن أسلم وتحته إماء، فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن تحل له الإماء: فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن). هذا المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الفروع[٥]، وغيره. وقال أبو بكر[٦]: إن كان دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن: لا يجوز له الاختيار هنا، بل يبن بمجرد إسلامه. ورده المصنف[٧] وغيره.

قوله: (وإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر: فله الاختيار منهن). قطع به الأصحاب. وقال في الفروع: اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فسد. وإن تنجزت الفرقة، اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه. قاله في: الترغيب[٨].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن: لم يكن له الاختيار من البواقي). أنها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن: كان له الاختيار. وهو **أحد الوجهين. والوجه الثاني**: ليس له الاختيار، بل يتعين[٩] الأولى إن كانت تعفه. وهو المذهب. قدمه في الفروع[١٠]. وجزم به في المحرر[١١]، وغيره.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٥٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٦٤.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٦٤.
(٤) ٨/ ٣٠٥.
(٥) ٨/ ٣٠٩.
(٦) ١٠/ ٢٨.
(٧) ينظر المغني ١٠/ ٢٨.
(٨) ٨/ ٣٠٩.
(٩) لعل الأنسب للسياق: «تتعين»، وهو الموافق للإنصاف ٢١/ ٧٢.
(١٠) ٨/ ٣١٠.
(١١) ٢/ ٣٠.

تنبيه: قوله: (وإن أسلم وتحته حرة وإماء. فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن، أو بعدهن: انفسخ نكاحهن). وتعينت الحرة إن كانت تعفه. هذا مقيد بما إذا لم تعتق الإماء، ثم أسلمت[1] في العدة. فأما إذا عتقن، ثم أسلمن في العدة: فإن حكمهن كالحرائر.

فائدة: قوله: (وإن أسلم عبد وتحته إماء، فأسلمن معه ثم عتق: فله أن يختار منهن). هذا صحيح. لكن لو أسلم وتحته أربع إماء، فأسلمت ثنتان. ثم عتق، فأسلمت الثنتان الباقيتان كان له أن يختار من الجميع أيضا. على أحد الوجهين. وجزم به في الرعاية[2]. والوجه الثاني: يتعين الأولتان. وأطلقهما في الفروع[3].

قوله: (وإن أسلم وعتق، ثم أسلمن: فحكمه حكم الحر لا يجوز له أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه). بلا نزاع أعلمه[4].

[فائدة][5]: لو كان تحته أحرار، فأسلم وأسلمن معه: لم يكن للحرة خيار الفسخ. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف[6]، وغيره. قال القاضي، وابن عقيل: هذا قياس المذهب[7]. وقال القاضي في الجامع[8]: هو كالعيب الحادث.

---

(١) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون الأنسب: يسلمن كما في الإنصاف، إلا إذا قيل المقصود جنس الإماء.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٧٧، ولم أقف عليه في الرعاية الصغرى مع شيء من التأمل.

(٣) ٨/ ٣١٠.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٧٧.

(٥) بياض في الأصل، وأثبتت من الإنصاف.

(٦) ينظر المغني ١٠/ ٢٥.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٧٧.

(٨) ينظر المغني ١٠/ ٢٥.

كتاب الصداق

ويشرع ذكر المهر في العقد يا فتى ... وإن لم يسمه صح من غير مفسد
وتخفيفه أولى وألا يزاد عن ... صداق نساء مع بنات محمد
وذاك مئات أربع ورقا فإن ... يزد فمئات خمسة لم يزيد
وليس بمحدودٍ ولكن كلما ... يصح من الأثمان في ذا به اعقد
ولو تافه مما له أو لقيمة ... له النصف مما عداها لا بمقصد
بعين ودين عاجل ومؤجل ... ومنفعة معلومة عند قصد
ولو نفعه في مدةٍ عينت على الـ ... أصح وإن تجهل فكالمُتجوّد
سوى غررٍ مزرٍ يرجى زواله ... وجهل يسير جوزن ذي بأوطد
فصحح بعبد تشتريه معين ... وآبق او غصب سيحصل ترشد
وما ابتاعه من قبل قبض ومرتجى الـ ... حصول على قرب أجز ذي بأجود
كإصداق تعليم المباح كتابة ... وشعرًا وتعليم الصناعة في اليد
ويلزمه تحصيله عند جهله ... أو اجرة تعليم متى منه تفقد
إذا اقتبست من غيره ثم إن أتى ... بتطليقها من قبل تعليمها اشهد
بأن عليه أجر ما فات حفظه ... من الكل أو نصف المنصف فارشد
وعن أحمد التعليم من خلف سترها ... مع الأمن من خوف افتتان مجدد
ومن بعد تعليم بأجرة ساقط ... من الكل أو نصف ليرجع وتردد
وألغى أبو يعلى المسمى لجهله ... بجامعه والضد جا في المجرد

وتصحيحه أولى كفرض بذمة ... دنانير لم يقدر عليها فتفسد
وإصداق تعليم القران فألغه ... وقفه على المشهور من نص أحمد
ولابد من تعيينه عند صحة ... كتعيين داريه على المتجوّد
وفرع كما في فرض تعليم صنعةٍ ... وشعرٍ مباحٍ باختلاف معدد
ولا تلزمنها إن أتى بمعلم ... سواه ولا تلزمه تعليم أبعد
ووجهان في إصداق تعليم سورة ... لذمية إن كان يقصد تهتدي
وإن أنكرت تعليمه صدقت وإن ... تكن علمتها قوله اقبل بمبعد
وإصداقها حجابها غير ثابت ... وتملك مهر المثل مع كل مُفسِد
ومن يتزوج أو يخالع نسوةً ... على عوض فرد بعقد موحّد
فصحح ووزع بينهن كقدر ما ... لكل فتاة مهر مثل تُسدد
وقيل على تعدادهن كقوله ... به بينهن افهم بغير تردد
وقيل اقسمن في الخلع مثل مهورها ال ... مسمات والقول المبدا فجود

فائدة: للمسمى في العقد ثمانية أسماء: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والمهر، والعلائق، والعُقْر بضم العين وسكون القاف والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة.

قوله: (ويستحب ألا يَعْرَى النكاح عن تسميته). الصحيح من المذهب: أن تسمية الصداق في العقد مستحبة. وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التبصرة[1]: يكره ترك التسمية فيه. ويأتي الخلاف.

تنبيه: قوله: (ويستحب ألا يَعْرَى النكاح عن تسميته). هذا مبني على أصل. وهو أن الصداق: هل هو حق لله، أو للآدمي؟ قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، وغيره من

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣١١.

الأصحاب، في كتب الخلاف: هو حق للآدمي؛ لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه. وتردد ابن عقيل، فقال مرة كذلك، وقال أخرى: هو حق لله تعالى؛ لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتا ولزوما. فهو كالشهادة. وقاله أبو يعلى الصغير[1]. قال الزركشي: وهو قياس المنصوص في وجوب المهر، فيما إذا زوج عبده من أمته[2]. فإن قيل بالأول فالحل مستفاد من العقد بمجرده ويستحب ذكره فيه، وصرح به الأصحاب. وهل هو عوض حقيقي، أو لا؟ للأصحاب فيه تردد. منهم من ذكر احتمالين. وينبني على ذلك أخذه بالمتعة وغير ذلك. وإن قيل: هو حق لله تعالى. فالحل مترتب عليه مع العقد. وتقدم في أول النكاح هل المعقود عليه المنفعة أو الحل؟

قوله: (وألا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته. وهو خمسمائة [درهم][3]). وكذا قال في الهداية[4]، وغيره. وقدمه في المستوعب[5]، وغيره. وقال في المحرر[6]، والنظم[7]، والوجيز[8]، والفروع[9]، وغيرهم: من أربعمائة إلى خمسمائة. وقال القاضي في الجامع[10]: قول أحمد - رحمه الله - أربعمائة. يعني: من الدراهم التي وزن الدرهم [منها][11] مثقال. فتكون الأربعمائة خمسمائة، أو قريبا منها بضرب الإسلام.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٣.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٨٦.
(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقنع، والإنصاف.
(٤) ١/ ٢٦٢.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٤.
(٦) ينظر ٢/ ٣١.
(٧) ٢/ ١٠٢.
(٨) ينظر ٢٧١.
(٩) ينظر ٨/ ٣١١.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٤.
(١١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

قدم في الترغيب[١]: أن السنة ألا يزيد على مهر بناته ﷺ وهو أربعمائة. قال في البلغة[٢]: السنة ألا يزيد على مهر بنات ﷺ، وهو أربعمائة درهم. وقيل[٣]: على مهر نسائه. وهو خمسمائة درهم. وقال الشيخ تقي الدين: كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم. وهو الصواب، مع القدرة واليسار. فيستحب بلوغه، ولا يزاد عليه[٤]. قال: وكلام القاضي وغيره: يقتضي أنه لا يستحب. بل يكون بلوغه مباحا[٥]. انتهى.

قوله: (ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. واشترط الخرقي[٦] أن يكون له نصف يحصل، فلا يجوز على فلس ونحوه. وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول[٧]، والمصنف[٨]، والشارح[٩]. وفسره بنصف يتمول عادة[١٠]. قال الزركشي: وليس في كلام أحمد هذا الشرط. وكذا كثير من أصحابه، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحبة والتمرة التي ينتبذ مثلها[١١]. قال الزركشي[١٢]: لا يعرف ذلك.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣١١.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٤.

(٣) ينظر المقنع ٢١/ ٨٣، والإنصاف ٢١/ ٨٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ٢٢٧.

(٥) الاختيارات الفقهية ٢٢٧.

(٦) ينظر مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٩٩.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٥.

(٨) ينظر المغني ١٠/ ١٠٨.

(٩) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٨٩.

(١٠) ينظر المغني ١٠/ ١٠٨.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٨٢.

(١٢) نظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٨٢.

فائدة: ذكر القاضي أبو يعلى الصغير[1]، والمصنف في المغني[2]، وغيرهما: أنه يستحب ألا ينقص المهر عن [عشرة][3] دراهم.

قوله: (وإن تزوجها) - يعني: الحر - **(على منافعه مدة معلومة. فعلى روايتين)**. وأطلقهما في الفروع[4]، [وغيره][5]. **إحداهما:** يصح. وهو المذهب. جزم به في تذكرة ابن عقيل[6]، وشرح ابن رزين[7]، والكافي[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. وصححه المصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب البلغة[12]، والنظم[13]، والتصحيح[14]، وتجريد العناية[15]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس[16]، وغيره. **والرواية الثانية:** لا يصح. وذكر الشيخ تقي الدين[17] قولًا: أن محل الخلاف مختص بالخدمة لما فيه من المهنة والمنافاة. وقال الشيخ تقي الدين: وإذا

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٨٧.

(٢) ١٠/ ١٠٠.

(٣) في الأصل (ثلاثة) والمثبت من الإنصاف.

(٤) ٨/ ٣١١، ٣١٢.

(٥) في الأصل (وغيرهم) ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٦) ٢٤٧.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩١.

(٨) ٤/ ٣٢٩.

(٩) ٢٧١.

(١٠) ينظر المغني ١٠/ ١٠٢.

(١١) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٩٢.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩١.

(١٣) ٢/ ١٠٢.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩١.

(١٥) ١٢٢.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩١.

(١٧) ينظر الاختيارات ٢٢٨.

لم تصح الخدمة[1] صداقا، فقياس المذهب: أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقا. فيشبه ما لو أصدقها مالا مغصوبا، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين[2].

تنبيه: ذكر صاحب الهداية[3]، وغيره: الروايتين في: منافعه مدة معلومة - كما قال المصنف - وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بالعلم، لكن قيدوها بالمدة المعلومة. ثم قالوا بعد ذلك: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة، كبناء الحائط، وخياطة ثوب. ولا يصح إن كانت مجهولة، كرد عبدها الآبق، أو خدمتها في أي شيء أرادته سنة[4]. فقيد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة. وهو الصواب. وقال في الفروع: وفي منفعته المعلومة مدة معلومة روايتان[5]. ثم ذكر[6] بعض من نقل عن أبي بكر، فقيد المنفعة والمدة بالعلم. وقال في الرعاية: وفي منفعة نفسه وقيل: المقدرة[7] **روايتان**. وقيل: إن عينا العمل: صح. وإلا فلا[8].

فوائد:

إحداها: لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة: صح. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر[9]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[10]، والشيخ تقي الدين[11]،

(١) في الاختيارات: «المنافع». (٢) ينظر الاختيارات ٢٢٨.
(٣) ١/ ٢٦٢.
(٤) ينظر الهداية ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، وهو منقول بمعناه.
(٥) ٨/ ٣١١، ٣١٢.
(٦) أي صاحب الفروع ٨/ ٣١٢، ٣١٣.
(٧) ليست في الرعاية الصغرى.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥١.
(٩) ٢/ ٣١.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٣.
(١١) الاختيارات ٢٢٨.

وغيرهما. وقدمه في الفروع[(١)]، وغيره. وقيل: هي كالأولى. وقاله القاضي في التعليق[(٢)]، وابن عقيل[(٣)].

الثانية: لا يضر جهل يسير، ولا غرر يرجى زواله. على الصحيح من المذهب. وقيل[(٤)]: يضر. فعلى المذهب: لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد: صح. على الصحيح من المذهب. نص عليه[(٥)]. وقيل[(٦)]: لا يصح. فعلى المنصوص: لو تعذر شِرَاهُ بقيمته، فلها قيمته.

الثالثة: يصح عقده أيضًا على دين سلم، وغيره. وعلى غير مقدور له كآبق، ومغتصب يحصله. وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه. نص على ذلك[(٧)]. وجزم به في الرعايتين[(٨)]، وغيره. وصححه في النظم[(٩)]، وغيره. وقدمه في المحرر[(١٠)]، والحاوي الصغير[(١١)]، والفروع[(١٢)]، وغيرهم. وقيل[(١٣)]: لا تصح التسمية في الجميع، كثوب، ودابة، ورد عبدها أين كان. وخدمتها سنة فيما شاءت، كما تقدم، وما يثمر شجره، ومتاع بيته.

قوله: (وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح: صح). وكذا

---

(١) ٨/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) ينظر الاختيارات ٢٢٨، والجامع الصغير ٢٣٣.

(٣) ينظر تذكرة ابن عقيل ٢٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢١/ ٩٣.

(٤) ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكثير ٢١/ ٩٣.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٣.

(٦) ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢١/ ٩٣.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٣.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.

(٩) ٢/ ١٠٢.

(١٠) ٢/ ٣١.

(١١) ٥٦٤.

(١٢) ٨/ ٣١٣.

(١٣) ينظر الفروع ٨/ ٣١٣.

لو أصدقها تعلم شيء من الأدب، أو صنعة، أو كتابة. وهذا المذهب. أطلقه كثير من الأصحاب هنا. قال في الهداية وغيرها في القصيدة: يصح رواية واحدة[١]. وقدمه في الرعايتين[٢]. قال في البلغة[٣]، وتجريد العناية[٤]: ويصح على تعليم حديث، وفقه، وشعر مباح. وقطعا به. وقيده المصنف[٥]، والمجد[٦]، والشارح[٧]، والحاوي[٨]، وغيرهم، بما إذا قلنا: يجوز أخذ الأجرة على تعليمها. وجزم في المنور[٩] بعدم الصحة. وقدمه في النظم[١٠] في الفقه.

قوله: (فإن كان لا يحفظها: لم يصح). وجزم به في الوجيز[١١]. قال الشارح[١٢]: ينظر في قوله، فإن قال: أحصل لك تعليم هذه السورة. صح؛ لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها. فجاز أن يستأجر عليها من لا يحسنها. وإن قال: على أن أعلمك. فذكر القاضي في الجامع[١٣]: أنه لا يصح. وذكر احتمالا في المجرد[١٤] أنه يصح. أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته. قال في المحرر[١٥]، والنظم[١٦]، والرعايتين[١٧]، والحاوي الصغير[١٨]، والفروع[١٩]:

---

(١) ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٤.

(٤) ينظر ١٢٢.

(٥) المغني ١٠/ ١٠٣.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٣٢.

(٧) الشرح الكبير ٢١/ ٩٤.

(٨) الصغير ٥٦٥.

(٩) ٣٦٠، ٣٦١.

(١٠) ٢/ ١٠٣.

(١١) ٢٧١.

(١٢) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٩٥.

(١٣) ينظر المغني ١٠/ ١٠٥.

(١٤) ينظر المغني ١٠/ ١٠٥.

(١٥) ٢/ ٣١.

(١٦) ٢/ ١٠٢.

(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.

(١٨) ٥٦٤.

(١٩) ٨/ ٣١٣.

ويصح على قصيدة لا يحسنها، يتعلمها ثم يعلمها. وقيل[١]: لا تصح التسمية. وقال في الرعايتين في القراءة: لو شرط سورة لا يعرفها: تعلم وعلم. كمن شرط تعليمها. وقيل: يبطل. قال بعد ذلك: وإن أصدقها تعليم فقه، أو حديث، أو أدب، أو شعر مباح معلوم، أو صنعة، أو كتابة: صح. وفروعه كفروع القراءة[٢]. انتهى.

قوله: (ويحتمل أن يصح، ويتعلمها ويعلمها). هذا المذهب. نص عليه[٣].وهو الذي قدمه في المحرر[٤]، والنظم[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم. قال في تجريد العناية[٩]: ويصح ولو لم يحفظه.

فائدة: قوله: (وإن تعلمتها من غيره: لزمته أجرة تعليمها). وهذا بلا نزاع[١٠]. لكن لو ادعى الزوج: أنه علمها، وادعت أن غيره علمها: كان القول قولها، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[١١]، والنظم[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي الصغير[١٤]، والفروع[١٥]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٦]، وغيره. وقيل[١٧]: القول قوله.

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣١٣.
(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٦.
(٤) ٢/ ٣١
(٥) ٢/ ١٠٢.
(٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.
(٧) الحاوي الصغير ٥٦٤.
(٨) ٨/ ٣١٣.
(٩) ١٢٢.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٧.
(١١) ٢/ ٣٦.
(١٢) ٢/ ١٠٣.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.
(١٤) ٥٧١.
(١٥) ٨/ ٣١٩.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٧.
(١٧) ينظر المحرر للمجد ٢/ ٣٦، والفروع ٨/ ٣١٩.

قوله: (وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها: فعليه نصف الأجرة). وهو المذهب. جزم به في الفصول[١]، والوجيز[٢]، والمنور[٣]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٤]، والنظم[٥]، والحاوي الصغير[٦]. وقيل: يلزمه نصف مهر المثل. ويحتمل أن يعلمها نصفها، بشرط أمن الفتنة. وهو رواية[٧] عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ووجه في المغني[٨]، والشرح[٩]، وغيرهما. وجزم به في الهداية[١٠]، والخلاصة[١١]. وقدمه في المستوعب[١٢]، والرعاية[١٣]. فعلى هذا الوجه: يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها.

فائدتان:

إحداهما: وكذلك الحكم لو طلقها بعد الدخول، وقبل تعليمها قاله المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وغيرهما.

الثانية: قوله: (وإن كان بعد تعليمها: رجع عليها بنصف الأجرة). بلا نزاع[١٦]. ولو حصلت الفرقة من جهتها: رجع بالأجرة كاملة.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٨.
(٢) ٢٧١.
(٣) ٣٦٢.
(٤) ٢/ ٣٦.
(٥) ٢/ ١٠٢، ١٠٣.
(٦) ٥٧١.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٨.
(٨) ١٠/ ١٠٦.
(٩) ٢/ ٩٨.
(١٠) ١/ ٢٦٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٨.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٨.
(١٣) ينظر الصغرى ٢/ ١٥٠.
(١٤) ١٠/ ١٠٦.
(١٥) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٩٨.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٩.

قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين: لم يصح). هذا المذهب نص عليه[1]. وعليه أكثر الأصحاب. منهم: أبو بكر[2]، والمصنف[3]، والشارح[4]، وابن منجا[5]، وغيرهم. وصححه في الهداية[6]، والمذهب[7]، ومسبوك الذهب[8]، والخلاصة[9]، وتجريد العناية[10]، وغيرهم. قال في البلغة[11]، والنظم[12]: هذا المشهور. وجزم به في الوجيز[13]، والمنور[14]، ومنتخب الأدمي[15]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[16]، وغيره. وعنه: يصح. قال ابن رزين[17]: هذا الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[18]. وجزم به في عيون المسائل[19]. وأطلقهما في تذكرة [ابن عقيل]، والمستوعب[20]، والرعايتين[21].

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٩٩، ١٠٠.

(٢) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٧، والمغني ١٠/ ١٠٣.

(٣) لم ينص الموفق ابن قدامة على اختياره لهذا القول لكنه قدمه في المقنع ٢١/ ٩٩، واستدل له في المغني ١٠/ ١٠٤.

(٤) الشرح الكبير ٢١/ ١٠٠.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٥٨.

(٦) ١/ ٢٦٢.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٠.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٠، ١٠١.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠١.

(١٠) ١٢٢.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠١.

(١٢) ٢/ ١٠٣.

(١٣) ٢٧١.

(١٤) ٣٦٠، ٣٦١.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠١.

(١٦) ٨/ ٣١٨.

(١٧) ينظر الفروع ٨/ ٣١٨، ٣١٩.

(١٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠١.

(١٩) ينظر الفروع ٨/ ٣١٩.

(٢٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠١.

(٢١) الصغرى ٢/ ١٥٠.

وقيل: يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه. ذكره في الرعايتين[١]. وجزم به في المحرر[٢]، والحاوي الصغير[٣]. قلت: الذي يظهر: أن هذا مراد من قال: لا يصح. وأطلق. وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك، مما تقدم في باب الإجارة.

قوله: (ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من). يعني: على القول بالصحة: لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء. وهذا هو الصحيح. اختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]. وقدمه في الفروع[٦]. وقال أبو الخطاب[٧]: يحتاج إلى ذلك. وجزم به في الهداية[٨]، والمذهب[٩]، ومسبوك الذهب[١٠]، والمستوعب[١١]. وصححه في النظم[١٢]، والرعايتين[١٣].

فوائد:

الأولى: هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها، أو تلقين كل آية قبض لها؟ فيه احتمالان. ذكرهما الأزجي[١٤]. قلت[١٥]: الصواب الذي لا شك فيه: أن تلقين كل آية قبض لها؛ لأن تعليم كل آية يحصل به نفع كامل. فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا.

الثانية: أجرى في الواضح[١٦] الروايتين في بقية القرب كالصلاة، والصوم، ونحوهما.

---

(١) الصغرى ٢/ ١٥٠.

(٢) ٢/ ٣٢.

(٣) ٥٦٥.

(٤) الكافي ٤/ ٣٣٦، والمقنع ٢١/ ١٠٢.

(٥) الشرح الكبير ٢١/ ١٠٢.

(٦) ٨/ ٣١٩.

(٧) ينظر الهداية ١/ ٢٦٢.

(٨) ١/ ٢٦٢.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٣.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٣.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٣.

(١٢) ٢/ ١٠٣.

(١٣) الصغرى ٢/ ١٥.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٣.

(١٥) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ١٠٣.

(١٦) ينظر الفروع ٨/ ٣١٩.

الثالثة: لا يصح إصداق الذمية شيئا من القرآن. وإن صححناه في حق المسلمة. على الصحيح من المذهب. نص عليه[١]. وقدمه في الفروع[٢]. وقيل[٣]: يصح. قال القاضي في المجرد[٤]، وابن عقيل[٥]: يصح لقصدها الاهتداء. وقطع به في المذهب[٦] وتقدم في أحكام الذمة: أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب.

الرابعة: لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها، وتنازعا: هل علمها الزوج أو لا؟ فأيهما يقبل قوله؟ وجهان. أطلقهما في القاعدة الثالثة عشرة[٧]. قلت: الصواب قبول قولها. قدمه في الرعايتين[٨]، والحاوي الصغير[٩].

قوله: (وإذا تزوج نساء بمهر واحد، [أو][١٠] خالعهن بعوض واحد: صح ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين). وهو المذهب. اختاره ابن حامد[١١]، والقاضي[١٢]، والمصنف[١٣]، والشارح[١٤]. وصححه في التصحيح[١٥]. وجزم به في الوجيز[١٦]،

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٤.

(٢) ٨/ ٣١٨.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٤.

(٤) ينظر القواعد لابن اللحام ١/ ١٧٥.

(٥) ينظر القواعد لابن اللحام ١/ ١٧٥.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣١٨.

(٧) القواعد ١٧، ١٨، القاعدة ١٣

(٨) الرعاية الصغرى ١٥٠.

(٩) ٥٧١.

(١٠) في الأصل: «و»، والمثبت من المقنع، والإنصاف ٢١/ ١٠٤.

(١١) ينظر الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٣، المغني ١٠/ ١٧٤.

(١٢) ينظر المغني ١٠/ ١٧٤.

(١٣) المغني ١٠/ ١٧٤.

(١٤) الشرح الكبير ٢١/ ١٠٤، ١٠٥.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.

(١٦) ٢٧١.

والمنور[١]، ومنتخب الأزجي[٢]. وقدمه في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. (وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية). اختاره أبو بكر. وذكره ابن رزين رواية[١٠]. وأطلقهما في المذهب[١١]، وغيره. وقيل في الخلع[١٢]: يقسم على قدر مهورهن. وفي الصداق[١٣]: يقسم بينهن بالسوية.

فائدة: لو كان عقد بعضهن فاسدًا: ففيه الخلاف المتقدم. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[١٤]. وقيل: - للتي عقدها فاسد - مهر المثل. وهو احتمال في الترغيب مع صحة العقود[١٥].

قوله: (ويشترط أن يكون معلوما كالثمن. فإن أصدقها دارا غير معينة، أو دابة: لم يصح). وهذا المذهب مطلقًا. اختاره أبو بكر[١٦]، وغيره. وجزم به في الوجيز[١٧]، وغيره. وقدمه

(١) ٣٦١.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.
(٣) ١/ ٢٦٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.
(٥) ٢/ ٣٢.
(٦) ٢/ ١٠٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٣.
(٨) ٥٦٥.
(٩) ٨/ ٣١٩.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٥.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٠٦.
(١٤) ٨/ ٣١٩.
(١٥) ينظر الفروع ٨/ ٣١٩.
(١٦) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٨، وينظر المغني ١١٣.
(١٧) ٢٧١.

ابن منجا في شرحه[1]. وهو ظاهر ما قدمه الشارح[2]. وقال القاضي: يصح مجهولا، ما لم تزد جهالته على مهر المثل[3]. فعليه: لو تزوجها على عبد أو أمة، أو فرس أو بغل، أو حيوان من جنس معلوم، أو ثوب هروي أو مروي، وما أشبهه مما يذكر جنسه: صح. ولها الوسط وكذا لو أصدقها قفيز حنطة، أو عشرة أرطال زيت، وما أشبهه. فإن كانت الجهالة تزيد على مهر المثل كثوب، أو دابة، أو حيوان من غير ذكر الجنس، أو على حكمها، أو حكم أجنبي، أو على حنطة، أو زبيب، أو على ما اكتسبه في العام: لم يصح. ذكره المصنف[4]، والشارح[5]، وغيرهما. فلهذا قال الناظم:

(١) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٦٠.

(٢) ٢١/١٠٨.

(٣) المغني ١٠/١١٣.

(٤) المغني ١٠/١١٣.

(٥) الشرح الكبير ٢١/١٠٨، ١٠٩.

فصل

وإصداق عبد من عبيدك جائز ... وأوسطهم تعطي وعنه اقرعن قد

وصحح بعبد مطلقٍ ولها إذًا ... بعرف وسيط النوع والقيمة ارفد

وصحح محفوظ به من عبيده ... وأبطل في الإطلاق ما لم يحدد

وأما أبو بكر فأبطل فيهما ... وقيمة ما صححت إن بذل اردد

ومحتمل إلزامها بقبولها ... وإلزامه في الخلع أيضًا بمبعد

كذا الحكم في إصداق بعض ثيابه ... وأدوره لكن هنا المطلق افسد

كذا كل مجهول كما حكم امرؤٌ ... وفعل الذي شاءت وردّ مُشرَّد

بأي مكان حل غير معين ... فذا كله ملغًى بغير تردد

وفي هروي الثوب أو كر حنطةٍ ... وقنطار زيت قل كمطلق اعبد

ومن أصدق الحسناء تطليق زوجة ... فليس صداقا في الأصح المؤكّد

وإن فات تطليق الفتاة بموتها ... لها مهرها لا مهر مثل بأجود

ومن أصدقت ألفين إن لم يكن أبٌ ... وإن كان حيا ألفًا اردد بأجوَد

ومصدق ألفًا ان يكن متأيمًا ... وذي زوجة ألفين فاقبل بأوطد

وإن أمةً أعتقتها بنوالها ... على أن تزوجها بصحتها اشهد

فإن لم تجب تلزمه قيمة نفسها ... كذا إن رضيت بالشرط في عتق مبتدي

ويحتمل الإعتاق في ذي بلا رضا ... ولا عوض بل بالمقال المجرّد

ومن أعتقت مملوكها مع شرطه ... تزوجها مجّانًا اعتقه ترشد

ومن يتزوجها بمهر مؤجّل وأطلق صححه على المتوطد
يحل بموت أو فراق مشرّد وقد قيل إن لم يذكر الوقت يفسد

قوله: (وإن أصدقها عبدا مطلقا: لم يصح). وهو المذهب. اختاره أبو بكر[١]، وأبو الخطاب[٢]، والمصنف[٣]، والشارح[٤]. وقدمه في المذهب[٥]، ومسبوك الذهب[٦]، والكافي[٧]، ونصره. وجزم به في الوجيز[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]. قال ابن منجا[١٠]: هذا المذهب. (وقال القاضي[١١]: يصح. ولها الوسط). قال في الفروع: وظاهر نصه صحته[١٢]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣]. وجزم به في المنور[١٤]. وقدمه في المحرر[١٥]، والنظم[١٦]، والخلاصة[١٧]، والرعايتين[١٨]، والحاوي الصغير[١٩] وقال[٢٠]: نص عليه.

(١) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٨.
(٢) الهداية ١/ ٢٦٣.
(٣) المغني ١٠/ ١١٤.
(٤) الشرح الكبير ٢١/ ١١١.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٠.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٠.
(٧) ٣٣٠.
(٨) ٢٧١.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٠.
(١٠) ينظر الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٦٠.
(١١) ينظر المقنع ٢١/ ١١٠، والفروع ٨/ ٣١٤.
(١٢) ٨/ ٣١٤.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٠.
(١٤) ٣٦٠.
(١٥) ٢/ ٣١.
(١٦) ٢/ ١٠٤.
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٠.
(١٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.
(١٩) ٥٦٤.
(٢٠) أي في الحاوي الصغير ٥٦٤.

فائدة: قوله: (وهو السندي). قال في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والفروع: لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعًا وقيمةً كالسندي بالعراق[3]. زاد في الفروع، فقال: لأن أعلى العبيد: التركي والرومي، وأدناهم: الزنجي، والحبشي، والوسط: السندي والمنصوري[4].

وقال الشيخ تقي الدين: نص أحمد في رواية جعفر النسائي أن لها وسطا، يعني: فيما إذا أصدقها عبدا من عبيده، على قدر ما يخدم مثلها. وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها[5]. انتهى.

وقال أيضا: والذي ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد، والشاة، والبقرة، والثياب، ونحوهما إذا أصدقها شيئًا من ذلك: أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها. وإن كان بعض ذلك غالبا: أخذته كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه: فهو كالملفوظ به[6]. انتهى.

قوله: (وإن أصدقها عبدا من عبيده: لم يصح. ذكره أبو بكر). واختاره هو[7]. قال في المستوعب[8]، والفروع: وظاهر نصه صحته[9]. واختاره القاضي[10] وأبو الخطاب[11]، وابن عبدوس في تذكرته[12]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الهداية[14]،

---

(١) ٢/ ٣١.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.
(٣) ٨/ ٣١٤، ٣١٥.
(٤) ٨/ ٣١٥.
(٥) الاختيارات الفقهية ٢٢٩.
(٦) الاختيارات الفقهية ٢٢٩.
(٧) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٨، وينظر الهداية ١/ ٢٦٣، والمحرر ٣١.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.
(٩) ٨/ ٣١٤.
(١٠) ينظر الهداية ١/ ٢٦٣، والفروع ٨/ ٣١٤.
(١١) الهداية ٢٦٣.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.
(١٣) ٢٧١.
(١٤) ١/ ٢٦٣.

والمذهب[١]، ومسبوك الذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨] وقال: نص عليه[٩]. وإدراك الغاية[١٠]، وغيرهم. قال في القاعدة الخامسة بعد المائة: إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة: ففي الصحة وجهان. أصحهما: الصحة[١١]. انتهى. وظاهر الفروع[١٢]: الإطلاق. فإنه قال فيها، وفي التي قبلها: لم يصح عند أبي بكر والشيخ. وظاهر نصه: صحته[١٣]. انتهى. فتلخص في المسألتين: أن أبا بكر، والمصنف[١٤]، وجماعة، قالوا: بعدم الصحة فيهما. وأن القاضي وجماعة، قالوا: بالصحة فيهما. وأن أبا الخطاب وجماعة، قالوا: لا يصح في الأولى، ويصح في الثانية. وهو المذهب. كما تقدم. فعلى المذهب: لها أحدهم بالقرعة. على الصحيح. نص عليه في رواية مهنا[١٥]. وجزم به في الهداية[١٦]، والوجيز[١٧]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[١٨]، وغيره. وعنه:

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٢.

(٥) ٢/ ٣١.

(٦) ٢/ ١٠٣.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.

(٨) ٥٦٤.

(٩) ٥٦٤.

(١٠) ١٤٩.

(١١) ٢٣٣.

(١٢) ٨/ ٣١٤.

(١٣) الفروع ٨/ ٣١٤.

(١٤) المغني ١٠/ ١١٤.

(١٥) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٨، والفروع ٨/ ٣١٦، والإنصاف ٢١/ ١١٣.

(١٦) ١/ ٢٦٣.

(١٧) ٢٧١.

(١٨) ٨/ ٣١٦.

لها الوسط. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[1]. وجزم به في المنور[2]. وقدمه في المحرر[3]، والنظم[4]، والحاوي الصغير[5]. وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة[6]. وقيل[7]: لها ما اختارت منهم. وقيل: هو كنذره عتق أحدهم[8]. ذكرهما ابن عقيل[9]. وقيل[10]: لها ما اختار الزوج. وأطلق الثلاثة الأول والأخير في البلغة[11]. واختار ابن عقيل[12]: أنهم إن تساووا فلها واحد بالقرعة. وإلا فلها الوسط.

قوله: (وكذلك يخرج إذا أصدقها دابةً من دوابه، أو قميصًا من قمصانه). وكذلك لو أصدقها عمامةً من عمائمه، أو خمارًا من خمره، ونحو ذلك، وهذا التخريج لأبي الخطاب، ومن تابعه من الأصحاب. وقطع في المحرر[13] وغيره: أنه كذلك. قال في الفروع[14]، والمحرر[15]: وثوب مروي، ونحوه: كعبد مطلق؛ لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم. وثوب من ثيابه، ونحوه: كقفيز حنطة وقنطار زيت، ونحوه: كعبد من عبيده. وجزم بالصحة في ذلك

(1) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٣.
(2) ٣٦٠.
(3) ٢/ ٣١.
(4) ٢/ ١٠٣.
(5) ٥٦٤.
(6) ٣٥٥، القاعدة ١٦٠.
(7) ينظر القواعد ٣٥٥، والفروع ٨/ ٣١٦.
(8) ينظر الفروع ٨/ ٣١٦.
(9) ينظر الفروع ٨/ ٣١٦.
(10) ينظر القواعد ٣٥٥.
(11) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٣.
(12) ينظر القواعد ٣٥٥.
(13) ٢/ ٣٢.
(14) ٨/ ٣١٦، ٣١٧.
(15) ٢/ ٣٢.

في الوجيز[١]. ومنع في الواضح [في غير عبدٍ مطلق][٢]. ومنع أبو الخطاب في الانتصار[٣]: عدم الصحة في قوس أو ثوب. وقال: كل ما جهل دون جهالة المثل: صح. وتقدم ذلك عن القاضي أيضًا[٤].

قوله: (وإن أصدقها عبدًا موصوفًا: صح). قطع به الأصحاب. وفي الرعاية الصغرى[٥]: وجه بعدم الصحة. وفيه نظر. قاله بعضهم.

قوله: (وإن جاءها بقيمته، أو أصدقها عبدا وسطا، وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك. فجاءته بقيمته: لم يلزمها قبولها). هذا أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهداية[٦]، والمصنف[٧]، والشارح[٨]. وصححه في تصحيح المحرر[٩]، والخلاصة[١٠]. وقدمه في النظم[١١]. قال ابن منجا في شرحه[١٢]: هذا المذهب. وجزم به الشيرازي. وقال القاضي[١٣]: يلزمها. وقدمه في الرعايتين[١٤]. وقطع به ابن عقيل في عمد الأدلة[١٥]، والشريف[١٦]، وأبو الخطاب في خلافيهما[١٧].

---

(١) ٢٧١.

(٢) في الأصل: وغيره عبد مطلق. والمثبت من الفروع ٨/ ٣١٧، والإنصاف ٢١/ ١١٤.

(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣١٧.

(٤) ينظر ص ٩٣.

(٥) ٢/ ١٥٢.

(٦) ١/ ٢٦٣.

(٧) ١٠/ ١١٢.

(٨) الشرح الكبير ٢١/ ١١٥.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٦

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٦

(١١) ٢/ ١٠٤.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٦٢.

(١٣) ينظر الهداية ١/ ٢٦٣، والمقنع ٢١/ ١١٥، والمغني ١٠/ ١١٢.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٧.

(١٦) رءوس المسائل في الخلاف ٢/ ٧٦٨.

(١٧) ينظر رأي أبي الخطاب في المغني ١٠/ ١١٢.

قوله: (وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى: لم يصح). يعني: لم يصح جعل الطلاق صداقًا. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[1]، وغيره. قال المصنف[2]، والشارح[3]: هذا ظاهر المذهب. قال في النظم[4]، وتجريد العناية[5]: لم يصح في الأصح. وجزم به في منتخب الأدمي[6]. وقدمه في الخلاصة[7]، والكافي[8]، والمحرر[9]، والرعايتين[10]، والحاوي الصغير[11]، والفروع[12]. وعنه: يصح. جزم به في الوجيز[13]. ولم أرَ من اختاره غيره، مع أن له قوة[14]. وقال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطلان النكاح: لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له. فهو كالخمر ونكاح الشغار[15]. فعلى المذهب: [لها][16] مهر مثلها. قاله القاضي في الجامع[17]، وأبو الخطاب[18]، وغيرهما. وجزم به في المغني[19]، والشرح[20]، والهداية[21]، وغيرهم.

---

(١) ينظر المغني ١٠/ ١٧٧.

(٢) ١٠/ ١٧٧.

(٣) الشرح الكبير ٢١/ ١١٧.

(٤) ٢/ ١٠٤.

(٥) ١٢٢.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٧.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٧.

(٨) ٣٣٣.

(٩) ٢/ ٣٣.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٢.

(١١) ٥٦٧.

(١٢) ٨/ ٣١٧.

(١٣) ٢٧١.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١١٨.

(١٥) الاختيارات الفقهية ٢٣٥.

(١٦) في الأصل: (له). والمثبت من الإنصاف ٢١/ ١١٨.

(١٧) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٩.

(١٨) الهداية ١/ ٢٦٣.

(١٩) ١٠/ ١٧٧.

(٢٠) ٢١/ ١١٧.

(٢١) ١/ ٢٦٣.

وحكى القاضي في المجرد عن أبي بكر[1]: أنها تستحق مهر الضرة. وقاله ابن عقيل[2]. قال الشيخ تقي الدين: وهو أجود. ذكره في الاختيارات[3].

قوله: (فإن فات طلاقها بموتها، فلها مهرها في قياس المذهب). وهكذا قال في الهداية[4]. وهو الصحيح على هذه الرواية. جزم به في الوجيز[5]، وغيره. وصححه في النظم. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]، والمغني[8]، والشرح[9]، وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها. وقيل: لها مهر مثلها. وهو احتمال في المغني[10]، والشرح[11]. ووجه في البلغة[12].

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم إذا جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة، قاله في المستوعب[13]، والفروع[14]، وغيرهما. وقيل: يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم يطلق. ذكره أبو بكر[15].

الثانية: لو أصدقها عتق أمته: صح، بلا نزاع[16].

قوله: (وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتًا: لم يصح. نص

(١) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٣٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٠، والمغني ١٠/ ١٧٨.

(٢) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٣٥.

(٣) ٢٣٥.

(٤) ١/ ٢٦٣.

(٥) ٢٧١.

(٦) ٢/ ٣٣.

(٧) ٨/ ٣١٧.

(٨) ١٠/ ١٧٨.

(٩) ٢١/ ١١٩.

(١٠) ١٠/ ١٧٨.

(١١) ٢١/ ١١٩.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٠.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٠.

(١٤) ٨/ ٣١٧.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢١.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٢.

عليه[١]). وهو المذهب. اختاره أبو بكر[٢]، وغيره. قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: هذا أولى. قال في الفروع[٥]: لا يصح. وصححه في النظم[٦]، والخلاصة[٧]، وغيرهما. قال في المذهب[٨]، ومسبوك الذهب[٩]: بطل في المشهور. وجزم به في الوجيز[١٠]، وغيره. وقدمه في البلغة[١١]، والمحرر[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي الصغير[١٤]، وغيرهم. وعنه: يصح. وهي مخرجة. خرجها الأصحاب من التي [بعدها][١٥].

قوله: (وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة: لم يصح في قياس التي قبلها). واختاره أبو بكر[١٦]، والمصنف[١٧]، والشارح[١٨]. قال في الخلاصة[١٩]: لم يصح على الأصح. قلت: وهو الصواب. وهي رواية مخرجة. والمنصوص[٢٠]: أنه يصح.

---

(١) ينظر المقنع ٢١/ ١٢٣.

(٢) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٢، والمحرر ٣٢.

(٣) ١٠/ ١٧٦.

(٤) ٢١/ ١٢٤.

(٥) ٨/ ٣١٧.

(٦) ٢/ ١٠٤.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٣.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٣.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٣.

(١٠) ٢٧١.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٣.

(١٢) ٢/ ٣٢.

(١٣) ٢/ ١٥١.

(١٤) ٥٦٦.

(١٥) في الأصل: (بعدهما). والمثبت من الإنصاف.

(١٦) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٢، والمغني ١٠/ ١٧٦.

(١٧) المغني ١٠/ ١٧٦.

(١٨) ٢١/ ١٢٤.

(١٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٣.

(٢٠) الإنصاف ٢١/ ١٢٤.

وهو المذهب. قال في الفروع: ونصه يصح[1]. وصححه في النظم[2]. قال في المذهب[3]: صح في المشهور. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في البلغة[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]. قال في الهداية[8]، والحاوي الصغير[9]، وغيرهما: نص أحمد في الأولى: على وجوب مهر المثل. وفي الثانية: على صحة التسمية. فيخرج في المسألتين روايتان. وقال في المستوعب[10]: قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتين. وقدم في البلغة[11] عدم التخريج. وهو المذهب كما تقدم. قال: وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى.

فائدة: وكذا الحكم: لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها، وعلى ألفين إن أخرجها، ونحوه.

قوله: (وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته على ذلك: عتق. ولم يلزمه شيء). وهذا المذهب. وجزم به في المغني[12]، والشرح[13]، وشرح ابن منجا[14]، والفروع[15]، وغيرهم. كذا لو قالت: أعتقتك على أن تتزوج بي: لم يلزمه ويعتق.

قوله: (وإذا فرض الصداق مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل: صح في ظاهر كلامه. ومحله: الفرقة، عند أصحابنا). اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى. ويجوز بعضه معجلا، وبعضه مؤجلا. ومتى فرض الصداق وأطلق: اقتضى الحلول. وإن شرطه مؤجلا إلى وقت: فهو إلى أجله. وإن شرطه مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل -

---

(1) ٨/ ٣١٧.
(2) ٢/ ١٠٤.
(3) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٤.
(4) ٢٧١.
(5) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٤.
(6) ٢/ ٣٢.
(7) ٢/ ١٥١، ١٥٢.
(8) ١/ ٢٦٣.
(9) ٥٦٦.
(10) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٥.
(11) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٥.
(12) ٩/ ٤٥٧.
(13) ٢١/ ١٢٦.
(14) ٥/ ١٦٥.
(15) ٨/ ٢٢٩.

وهي مسألة المصنف - فالصحيح: أنه يصح. نص عليه[١]. وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي[٢]. وقدمه في المستوعب[٣]، والمحرر[٤]، والنظم[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقال أبو الخطاب[٨]: لا يصح؛ يعني: لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل. ولها مهر المثل. وقال عن الأول: فيه نظر. وهو رواية عن أحمد. واختاره القاضي في الجامع الصغير[٩]. وقدمه في الخلاصة[١٠]. فعلى الأول: قال المصنف هنا: ومحله الفرقة عند أصحابنا. منهم القاضي[١١]. وجزم به في المحرر[١٢]، والنظم[١٣]، والوجيز[١٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٥]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[١٦]. وعنه: يكون حالا[١٧]. وذكرها ابن أبي موسى[١٨] احتمالا. وقال ابن عقيل[١٩]: يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة، أو حين الخلوة والدخول. وقال الشيخ تقي الدين[٢٠]: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة. فعلى هذا: الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٧.
(٢) الجامع الصغير ٢٣٥.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٩.
(٤) ٢/ ٣٢.
(٥) ٢/ ١٠٤.
(٦) ٨/ ٣٢٠.
(٧) ٢٧٢.
(٨) ينظر المقنع ٢١/ ١٢٧.
(٩) ٢٣٥.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٨.
(١١) الجامع الصغير ٢٣٥.
(١٢) ٢/ ٣٢.
(١٣) ٢/ ١٠٥.
(١٤) ٢٧٢.
(١٥) ٨/ ٣٢٠.
(١٦) ينظر المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥١٨، والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/ ١٧٧.
(١٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٠.
(١٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد٢٧٤.
(١٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٨.
(٢٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٨.

فصل

وعن ذكر مهر إن خلا العقد أو وهى الـ ... مسمى فمهر المثل للخود أورد
وعنه فساد المهر مع حظر مهره الـ ... مسمى على عهد كخمر مزبد
وإن بان حظرًا في الذي ظن حله ... فقيمته أوجب وعقدك أطّد
وقد قال في المغني لها مثل خمرها ... عصيرٌ وَوَهَّى قول مملي المجرد
وإن بان عيبٌ في صداق معينٍ ... ونقصان وصفٍ قد شرطتَ ان تشا اردد
وقيمته خذها جميعًا وإن تشا ... فخذه بأرش في الأصح المؤكّد
وإن كان معقودًا عليه بذمةٍ ... فإبداله حتمًا بغير تردد
كذا عوض الخلع المنجز في الذي ... ذكرناه من حكم العيوب فقيد

فصل

ومن أصدقت ألفًا وللأب إن يجز ... يملكه ألفًا فبالكل فاعقد
فإن بعد قبض طلقت قبل وصلها ... فمنها فقط نصف الجميع ليردد
وقيل لها في ذلكم مهر مثلها ... وكل المسمى مع سوى الأب فاشهد
ومن زوجت مع دون مهر لمثلها ... فصحح وتممه من الزوج ترشد
وعن أحمدٍ بل من وليٍّ سوى أبٍ ... ومع إذنها المهر المسمى لها قدِ
وليس لشخص قبض ذاك وقيل بل ... لثيبةٍ كبرى التمام كما ابتدي

فصل

ومن زوج المولي فالمهر كله بـذمـة مـولـيّ عـلـيـه بـأوكـد
وعن أحمد ضمن وليًّا لمعسرٍ ومـحـتـمـل ألا يـجـوز بـأزيـد
على مهر مثل ثم قوي جوازه بأزيد في المغني لترغيب نهّد
ومحتمل أخـذ الـولـي بـزائِـد وإن لم يضمنه الجميع بأبعد
ولـيـس لـه تـزويـجـه بمعيبةٍ ترد ولا ما فوق وجدي بأجود
وزوج أو ائذن للسفيه لحاجةٍ ومعها بلا إذن أجز بالمعوّد
وللأب قبض في صداق صغيرة بـلا إذنـهـا لا ثيب كلفت زد
وفي قبضه كرهًا لبكر كبيرة وإن رشُدت قولان من نص أحمد

فصل

ومن غير إذن عقد عبدك باطل في الاولى وعنه إن رضيت فأكدٌ
وفي نفسه مهر لمثل بوطئه وعنه المسمى عنه خمس المقيد
وسيان علم الحظر والجهل منهما وعن أحمد لا مهر إن علما اشهد
فإن يجز المفروض قيمته فما عليك سواها أو بتسليمه جدِ
وقد قيل بل في ذمة العبد أوجبن ولا مهر في قولٍ وقيل ان تعمّدِ
كذا الحكم إن ينكح سوى ما أباحه لـه سـيـد أو فـاسـد لـم يقيد

وبالإذن صححه وفي عُنق الفتى الـ مـهـور وعـنـه بـل بـذمـة سيد
وعن أحمد أوجبه في ذمتيهما وعنه ليضمن سيد ثـم يـردُد
ومنكح مـولاة لـه عـبـده ولو بمهرٍ مسمًّى لم يجب في الموطد
وقد قيل أوجبه وأسقط وعنه بل ليتبع به من بعد عتق لسيّد
ومنكح عـبـدٍ حـرةً ثـم باعهُ بـمـال لـهـا فـي ذمـةٍ متجدد
يحوّل في أثمانه المهر إن تقل تعلُّقُهُ فـي جيد زوج معبّد
وقل فيه كالدينين إن يتقاصصا إذا نـحـن علقنا بـذمـة سيد
ويسقط إن علقت في ذمتيهما وخذ ثمنا منها لمولاه ترشد
وقد قيل ليس المهر يسقط مطلقا كدين على عبدٍ ملكتَ بأجود
وإن بـاعـه إيـاه قـبـل دخـولـه بها فككل نصف مهرٍ ليعدد
ويسقط في قولٍ هنا كله وإن يبعه لها بالمهر صحح وأفسد
نكاحهما وليرجعن قبل مدخل بقيمة نصفٍ لا بكل بأوكد
ومحتمل ألا يصح ابتياعها له افهمه من قبل الدخول المؤكد

قوله: (وإن أصدقها خمرًا، أو خنزيرًا، أو مالا مغصوبًا: صح النكاح). هذا المذهب. نص عليه[1]. وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقي[2]، وابن حامد[3]، والقاضي[4]، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، والمصنف[8]، والشارح[9]، ....

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٩.
(٢) ينظر مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ١٠/ ١١٦.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٩.
(٤) الجامع الصغير ٢٣٢.
(٥) رءوس المسائل ٢/ ٧٦٤.
(٦) الهداية ١/ ٢٦٢.
(٧) التذكرة ٢٤٤، مفهومًا لا صراحة.
(٨) المغني ١٠/ ١١٦.
(٩) الشرح الكبير ٢١/ ١٢٩، ١٣٠.

وابن عبدوس[١]، وغيرهم. قال المصنف هنا: (والمذهب صحته)[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الهداية[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح. يعني. أن النكاح فاسد، اختاره أبو بكر[٨]. واختاره أيضا شيخه الخلال[٩]، والجوزجاني[١٠]. لكن بشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد: أنه خمر، أو خنزير، أو مغصوب. وحملها القاضي[١١]، والمصنف[١٢]، والشارح[١٣]، وغيرهم على الاستحباب.

تنبيه: إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير عليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر[١٤]، وابن أبي موسى[١٥]، وأبو الخطاب[١٦]، وابن عقيل[١٧]، وصاحب المذهب[١٨]، والفروع[١٩]، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله؛ كالخمر، والخنزير، والحرِّ، ونحو ذلك، ولا يدخل المغصوب. فيصح به قولا واحدا. قال الزركشي: وهذا اختيار الشيخين،

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٢٩.
(٢) المقنع ٢١/ ١٢٩.
(٣) ٢٧٢.
(٤) ١/ ٢٦٢.
(٥) ٢/ ٣١.
(٦) ٢/ ١٠٥.
(٧) ٨/ ٣٢٠.
(٨) المغني ١٠/ ١١٦.
(٩) ينظر المبدع ٧/ ١٣٢.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٠.
(١١) ينظر الهداية ١/ ٢٦٢.
(١٢) المغني ١٠/ ١١٦.
(١٣) ٢١/ ١٣٠.
(١٤) ينظر الهداية ١/ ٢٦٢، والإنصاف ٢١/ ١٣٠، ١٣١.
(١٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٧٢.
(١٦) الهداية ١/ ٢٦٢.
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣١.
(١٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣١.
(١٩) ٨/ ٣٢٠.

حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه[١]. قلت: وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية[٢]، والحاوي[٣].

قوله:(ووجب مهر المثل). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤]، والمغني[٥]، والشرح[٦]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٧]. وعند ابن أبي موسى[٨]: يجب مثل المغصوب أو قيمته. قال الزركشي[٩]: واختاره أبو العباس. وقال في الواضح[١٠]: إن باع المغصوب صاحبه بثمن مثله: لزمه. وعنه: يجب مثل [الخمر][١١] خلاً.

فائدة: يجب المهر هنا بمجرد العقد. على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب[١٢]، والبلغة[١٣]: وعنه: بالعقد، بشرط الدخول.

قوله: (وإن تزوجها على عبد، فخرج حرا، أو مغصوبا، أو عصيرا، فبان خمرا: فلها قيمته). يعني يوم التزويج. قال القاضي في التعليق[١٤]: إن خرج حرا فلها قيمته. وقطع به الأصحاب.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٠.
(٣) ينظر الحاوي الصغير ٥٦٥.
(٤) ٢٧٢.
(٥) ١٠/ ١١٧.
(٦) ٢١/ ١٣١.
(٧) ٨/ ٣٢٠.
(٨) الفروع ٨/ ٣٢٠، والإنصاف ٢١/ ١٣٢.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٢.
(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٠.
(١١) في الأصل: المهر، والمثبت من الإنصاف.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٠.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٢.
(١٤) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٢٨٧.

وهو من مفردات المذهب[١]. وإن خرج العبد مغصوبا فلها قيمته أيضا. وهو المذهب. وقطع به في المغني[٢]، والشرح[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم. وإن بان العصير خمرًا، فجزم المصنف هنا[٥]: أن لها قيمته. وهو أحد الوجوه. اختاره القاضي[٦]. وجزم به في المحرر، والحاوي الصغير وقالا: رواية واحدة[٧]، وابن عبدوس في تذكرته[٨]. وقدمه في الرعايتين[٩]، والنظم[١٠]. وقيل: لها مثل العصير. وهو المذهب. اختاره المصنف[١١]، والشارح[١٢]، وردا قول القاضي[١٣]. وجزم به في الوجيز[١٤]، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لها مهر المثل. وقدمه في الإيضاح[١٥]. قال في البلغة[١٦]: يرجع إلى مهر المثل في المثلي، وبالقيمة في غيره. وعند الشيخ تقي الدين[١٧]: لا يلزمه في هذه المسائل شيء. وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله.

---

(١) ينظر المنح الشافيات ٢/ ٥١٩.
(٢) ١٠/ ١١٠.
(٣) ٢١/ ١٣٣.
(٤) ٢٧٢.
(٥) المقنع ٢١/ ١٣٣.
(٦) ينظر المغني ١٠/ ١١٠.
(٧) المحرر ٢/ ٣١، والحاوي الصغير ٥٦٥.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٤.
(٩) ٢/ ١٥٠.
(١٠) ٢/ ١٠٥.
(١١) المغني ١٠/ ١١٠.
(١٢) الشرح الكبير ٢١/ ١٣٤.
(١٣) ينظر المغني ١٠/ ١١٠، والشرح الكبير ٢١/ ١٣٤.
(١٤) ٢٧٢.
(١٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٢١، والإنصاف ٢١/ ١٣٤.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٤.
(١٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٢١.

فائدة: لو تزوجها على عبدين، فبان أحدهما حرا. فالصحيح من المذهب: أن لها قيمة الحر فقط، وتأخذ الرقيق. نص عليه[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وعنه: لها قيمتهما. ولو تزوجها على عبد، فبان نصفه مستحقا، أو أصدقها ألف ذراع، فبانت تسعمائة: خيرت بين أخذه وقيمة التالف، وبين قيمة الكل. ذكره أبو بكر[5]، وقال: هو معنى المنقول عن أحمد. قال المصنف، والشارح: (نص عليه)[6]. وقدمه في الفروع[7]. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين: أنه لا يلزمه شيء.

قوله: (وإن وجدت به عيبا: فلها الخيار بين أخذ أرشه، أو رده وأخذ قيمته). وكذا لو بان ناقصا صفة شرطتها. وحكم ذلك كله كالبيع. كما تقدم. ذكره في الفروع[8]. وقال الناظم[9]: لها أخذ الأرش في الأصح. وقال في المحرر[10] وغيره: وعنه [لا أرش][11] لها مع إمساكه.

فائدة: ذكر الزركشي[12] عن الشيخ تقي الدين: أنه ذكر في بعض قواعده: جواز فسخ المرأة النكاح، إذا ظهر المعقود عليه حرًّا، أو مغصوبًا. أو معيبًا. والإمام والأصحاب على خلاف ذلك.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٥.
(٢) ١٠/ ١١١.
(٣) ٢١/ ١٣٥.
(٤) ٨/ ٣٢٠.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٣٦.
(٦) المغني ١٠/ ١١١، الشرح الكبير ٢١/ ١٣٥.
(٧) ٨/ ٣٢١.
(٨) ٨/ ٣٢١.
(٩) ٢/ ١٠٥.
(١٠) ٢/ ٣٢.
(١١) في الأصل: الأرش. والمثبت من الإنصاف.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٨٨.

قوله: (وإن تزوجها على ألف [لها][1]**، وألف لأبيها: صح. وكانا جميعا مهرها. فإن طلقها قبل الدخول، بعد قبضهما: رجع عليها بالألف. ولم يكن على الأب شيء مما أخذه).**
وهذا المذهب. نص عليه[2]. وعليه الأصحاب. لكن يشترط في الأب: أن يكون ممن يصح تملكه. قاله الأصحاب. وذكر في الترغيب[3]: أن المسمى كله لها. ويرجع به على الأب. قال الزركشي[4]: وحكى أبو عبد الله ابن تيمية رواية ببطلان الشرط، وصحة التسمية. وقيل: يبطلان، ويجب مهر المثل. قاله الزركشي[5] وغيره.

فائدة: لو شرط أن جميع المهر له: صح. فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها، ولا شيء على الأب. وهذا الصحيح. وقاله القاضي[6] وغيره. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وقيل: يرجع عليه بنصف ما أخذ. وهو احتمال المصنف[10]. قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق أحمد، والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب، وطائفة. وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، قال الشيخ تقي الدين: وهذا ضعيف. ولا يتصور الإجحاف، لعدم ملكها له[11].

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المقنع ٢١/ ١٣٩.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٠.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٠.
(٤) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٥.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٥.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤١.
(٧) ١٠/ ١٢٠.
(٨) ٢١/ ١٤١.
(٩) ٨/ ٣٢٢.
(١٠) ليس هذا احتمال المصنف، وإنما احتماله: أن يرجع عليها بقدر بنصفه؛ كما في المغني ١٠/ ١٢٠. وهذا مما قد يؤيد أن نقل التقديم عنه محل نظر.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦.

فائدة: يملك الأب ما شرطه لنفسه بنفس العقد كما [تملكه][1] هي. حتى لو مات قبل القبض ورث عنه. لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا، ثم إليه كعتق عبدك عن كفارتي. ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة[2]. وقدمه الزركشي[3]. وقال القاضي[4]، والمصنف[5]، والشارح[6]: لا يملكه إلا بالقبض مع النية. قال الزركشي: وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة[7]. قال: ويتفرع من هذا على قول أبي محمد لو وجد الطلاق قبل القبض فللأب أن يأخذ من الألف التي استقرت للبنت ما شاء. والقاضي يجعل الألف التي استقرت للبنت بينهما نصفين، كجملة الصداق[8].

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها). صحة التسمية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: تبطل التسمية، ويجب لها مهر المثل. قاله القاضي في المجرد[9].

قوله: (وللأب تزويج بنته [البكر و][10] الثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. منهم الخرقي[11]، والقاضي[12]، وأصحابه. قال

(١) في الأصل: تملك. والمثبت من الإنصاف.

(٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٦.

(٤) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٦.

(٥) ذكره عنه الزركشي ٥/ ٢٩٦.

(٦) لم أقف عليه، وينظر في ذلك الإنصاف ٢١/ ١٤٢.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٦.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٩) ينظر المغني ١٠/ ١٢٠.

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من المقنع ٢١/ ١٤٤.

(١١) ينظر مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ٩/ ٤١٣.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٤.

الزركشي[١]: هذا المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. وقطع به المصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الوجيز[٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وهو مقتضى كلام أحمد. وهو من مفردات المذهب[٦] أيضا. وقيل: يختص ذلك بالمحجور عليها في المال. ذكره ابن أبي موسى[٧] في الصغيرة، وفي السفيهة. وفي التعليق[٨] احتمال: أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء.

تنبيه: حيث قلنا للأب ذلك، فليس لها إلا ما وقع عليه العقد. فلا يتممه الأب ولا الزوج. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتممه الأب كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي. ذكره في الانتصار[٩]. وقيل[١٠]: يتممه لثيب كبيرة. وفي الروضة[١١]: ما وقع عليه العقد قبل[١٢] لزوم العقد. وقيل: على الزوج بقية مهر المثل. ذكره ابن حمدان في رعايتيه[١٣].

تنبيه: قوله: (وإن كرهت). هذا المذهب. نص عليه[١٤]، وعليه الأصحاب. قال الزركشي[١٥]: قد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت: أذنت لك أن تزوجني على مائة

(١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٩٣.
(٢) المغني ٩/ ٤١٣، ٤١٤.
(٣) الشرح الكبير ٢١/ ١٤٤.
(٤) ٢٧٢.
(٥) ٨/ ٣٢٢.
(٦) ينظر الفتح الرباني ٢/ ١٥٥.
(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٦٩.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٤.
(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٢.
(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٥.
(١٢) في الأصل: وقيل، والتصويب من الفروع ٨/ ٣٢٢.
(١٣) الصغرى ٢/ ١٥٣.
(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٥.
(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٩٥.

درهم لا أقل. فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك؟ وقد يقال: إذنها في المهر غير معتبر، فيلغى، ويبقى أصل إذنها في النكاح.

قوله: (**وإن فعل ذلك غيره بإذنها: صح. ولم يكن لغيره الاعتراض**). وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: على الزوج بقية مهر المثل. ذكره ابن حمدان في رعايتيه[1]. قلت[2]: وهو مشكل؛ لأنها إن كانت رشيدة، فكيف يلزم الزوج ذلك مع رضاها بغيره؟ وإن كانت غير رشيدة، ولها إذن، وأذنت بذلك. فهذا يحتمل أن يلزم الزوج التتمة. ويحتمل أن يلزم الولي. لكن الأولى هنا: التتمة إما على الزوج أو الولي. هذا ما يظهر.

قوله: (**وإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل**). فيكمله الزوج. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والمغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والنظم[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، والفروع[13]، وغيرهم. ويحتمل ألا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي كالوكيل في البيع. وهو

---

(١) الصغرى ٢/ ١٥٣.

(٢) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ١٤٦.

(٣) ١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٧.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٧.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٧.

(٧) ٩/ ٤١٣، ٤١٤.

(٨) ٢/ ٣٤.

(٩) ٢١/ ١٤٦.

(١٠) ٢/ ١٠٥.

(١١) الصغرى ٢/ ١٥٣.

(١٢) ٥٦٧.

(١٣) ٨/ ٣٢٢.

لأبي الخطاب[(١)]. قلت[(٢)]: وهو الصواب. وقد نص عليه[(٣)] الإمام أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين[(٤)]. وقدمه في القواعد في الفائدة العشرين[(٥)]، وقال[(٦)]: نص عليه في رواية ابن منصور. قال في الفروع: وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته. ويضمنه الولي. وعنه: تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له. قال: ويتوجه كخلع. وفي الكافي: للأب [تفويضها][(٧)(٨)].

قوله:(وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل: صح. ولزم ذمة الابن). هذا المذهب. قال القاضي[(٩)]: هذا المذهب، رواية واحدة. وجزم به في المحرر[(١٠)]، والمنور[(١١)]، والوجيز[(١٢)]، وغيرهم. وقدمه في المغني[(١٣)]، والشرح[(١٤)]، والفروع[(١٥)]. وصححه في النظم[(١٦)]، وغيره. ونقل ابن هانئ[(١٧)]: يلزم ذمة الابن مع رضاه. وقيل: لا يزوج له بأكثر من مهر المثل. اختاره

---

(١) ينظر الهداية ١/ ٢٦٤.

(٢) القائل: المرداوي في الإنصاف ٢١/ ١٤٧.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٧.

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٣٦.

(٥) ص ٤٢١.

(٦) ص ٤٢١.

(٧) في الأصل، والإنصاف كذلك: (تعويضها). والمثبت من الفروع، وهو المقصود في الكافي.

(٨) ٨/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٩) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٨٩.

(١٠) ٢/ ٣٥.

(١١) ٣٦١.

(١٢) ٢٧٢.

(١٣) ٩/ ٤١٨.

(١٤) ٢٠/ ١١٨.

(١٥) ٨/ ٣٢٣.

(١٦) ٢/ ١٠٦.

(١٧) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري ١/ ٢١٤، وينظر الفروع ٨/ ٢٣٢.

القاضي[1]، وتقدم. فعلى المذهب: لو قضاه عنه أبوه، ثم طلق ابنه قبل الدخول، وقيل: وبعد البلوغ، فنصف الصداق للابن دون الأب. قاله في الرعاية[2].

قوله: (فإن بان معسرا، فهل يضمنه الأب؟ ويحتمل وجهين). وهما روايتان. **أحدهما:** لا يضمنه الأب. كثمن مبيعه. وهو المذهب. وقال القاضي[3]: هذا أصح. وقدمه في المحرر[4]، والنظم[5]، والفروع[6]، وغيرهم. **والثاني:** يضمنه للعرف. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[7]. وصححه في التصحيح[8]، والنظم[9]. وجزم به في الوجيز[10]. وعنه: يلزمه أصالة. ذكرها في الرعاية[11]. وقيل[12]: يضمن الأب الزيادة فقط. قال في النوادر[13]: نقل صالح كالنفقة. فلا شيء على الابن. قال في الفروع: كذا [قال. و][14] قال الشيخ تقي الدين[15]: ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات إحداهن: على الابن مطلقا، إلا أن يضمنه الأب. فيكون عليهما. **الثانية:** هو على الابن مطلقا، إلا أن يضمنه الأب. فيكون عليه وحده. **الثالثة:** على الأب ضمانا. **الرابعة:** على الأب أصالة. **الخامسة:** إن كان الابن مقرا فهو على الأب أصالة. **السادسة:** فرق عدم رضا الابن ورضاه.

---

(١) ينظر المغني ٩/ ٤١٨.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٨.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٨٩.

(٤) ٢/ ٣٤.

(٥) ٢/ ١٠٦.

(٦) ٨/ ٣٢٣.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٩.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٩.

(٩) ٢/ ١٠٦.

(١٠) الوجيز ٢٧٢.

(١١) لم أقف عليه في الرعاية الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٩.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٤٩.

(١٣) ينظر في الفروع ٨/ ٣٢٣.

(١٤) ساقطة من المخطوط، والمثبت من الإنصاف ٢١/ ١٤٩.

(١٥) ينظر الاختيارات الفقهية ٢٣٦.

تنبيه: قوله: (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها). وهذا بلا نزاع[(١)]. **(ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها).** يعني إذا كانت رشيدة. فأما إن كانت محجورا عليها: فله قبضه بغير إذنها، وهو واضح.

قوله: (وفي البكر البالغ: روايتان). يعني الرشيدة. وأطلقهما في النظم[(٢)]، وغيره. **إحداهما:** لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة. وهو المذهب. اختاره القاضي[(٣)]، وغيره. وصححه في المغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، والتصحيح[(٦)]. وقدمه في الفروع[(٧)]، والحارثي في باب الهبة[(٨)]. **والثانية:** يقبضه بغير إذنها مطلقا. زاد في المحرر ومن تابعه: ما لم تمنعه[(٩)]. فعلى الثانية: يبرأ الزوج بقبض الأب، وترجع على أبيها بما بقي، لا بما أنفق منه.

فائدتان:

إحداهما: قوله (وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى: صح). بلا نزاع[(١٠)]. ويجوز له نكاح أمة، ولو قدر على نكاح حرة. ذكره أبو الخطاب[(١١)]، وابن عقيل[(١٢)]، وهو معنى كلام أحمد[(١٣)].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٠. (٢) ٢/ ١٠٦.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥١،
(٤) ١٠/ ١٦٨.
(٥) ٢١/ ١٥٠.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥١.
(٧) ٨/ ٣٢٤.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥١.
(٩) ٢/ ٣٩.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥١.
(١١) الهداية ١/ ٢٦٤، وذلك بالنسبة لتزوج العبد بإذن سيده.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٥.
(١٣) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٤، وابن هانئ ٢١٩، و٢٢٠، والإنصاف ٢١/ ١٥٢.

الثانية: متى أذن له، وأطلق: لم ينكح إلا واحدة. نص عليه[١]. وزيادته على مهر المثل في رقبته. على الصحيح من المذهب. وعنه: بذمته. وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان. وأطلقهما في الفروع[٢]. قلت: الصواب أنه لا يتناوله.

قوله: (وهل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؟ على روايتين). إحداهما: يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد[٣]. وصححه في التصحيح[٤]. قال في [تجريد][٥] العناية[٦]: ويتعلق بذمة سيده على الأسد. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقدمه في المغني[٨]، والشرح[٩]، والفروع[١٠]، وإدراك الغاية[١١]. **والثانية:** يتعلق برقبته. قدمه في المحرر[١٢]، والنظم[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي الصغير[١٥]. وعنه: يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد. وعنه: يتعلق بذمتيهما: ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضمانا. وعنه: يتعلق بكسبه. وأطلقهن في القواعد الأصولية[١٦]. فإن قيل: هذه الرواية هي عين الرواية الأولى، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته. قيل: ليست هي، بل غيرها.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٢.
(٢) ٨/ ٣٢٦.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٢.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٢.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٦) ١٢٣.
(٧) ٢٧٢.
(٨) ٩/ ٤٢٥.
(٩) ٢١/ ١٥١.
(١٠) ٨/ ٣٢٦.
(١١) ١٥٠.
(١٢) ٢/ ٣٤.
(١٣) ٢/ ١٠٧.
(١٤) الصغرى ٢/ ١٥٦.
(١٥) ٥٦٨.
(١٦) ٢/ ٨٣٥.

وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا يتعلق بذمة السيد: تجب النفقة عليه. وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه، وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب. وإن قلنا: يتعلق بكسبه، فللمرأة الفسخ، إذا لم يكن له كسب. وليس لسيده منعه من الثلاث. ذكره المصنف(١)، وغيره.

تنبيه: إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضمانا، فقضاه عن عبده: فهل يرجع عليه إذا عتق؟ قال الشيخ تقي الدين(٢): ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد، فحيث رجع هناك رجع هنا.

فائدتان:

إحداهما: حكم النفقة حكم الصداق، خلافا ومذهبا. قاله في الفروع(٣)، والمصنف(٤)، والشارح(٥)، وغيرهم.

قال ناظم المفردات:

وزوجة العبد بإذن السيد عليهما ينفق في المجود(٦)

الثانية: لو طلق العبد؛ فإن كان الطلاق رجعيا فله الرجعة بدون إذن سيده. ذكره القاضي(٧)، وابن عقيل(٨)، وأبو الخطاب(٩)، وغيرهم. واقتصر عليه في القواعد الفقهية(١٠)؛ لأن الملك

(١) المغني ٩/ ٤٢٥.
(٢) ينظر القواعد لابن اللحام ٢/ ٨٣٩.
(٣) ٨/ ٣٢٦.
(٤) ينظر المغني ١٠/ ٤٢٥.
(٥) الشرح الكبير ٢١/ ١٥١.
(٦) النظم المفيد الأحمد ٦٤.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٤.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٤.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٤.
(١٠) لم أقف عليه في القواعد، وينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٤.

قائم بعد. وإن كان الطلاق بائنًا، لم يملك إعادتها بغير إذنه؛ لأنه تجديد مِلك. والأول[1] مطلق، فلا يتناول أكثر من مرة. قاله في القاعدة الأربعين[2].

قوله: (وإن تزوج بغير إذنه: لم يصح النكاح). هذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وعنه: النكاح موقوف. قال في الفروع - بعد أن قدم الأول -: وقال أصحابنا: كفضولي. ونقله حنبل. وإن وطئ فيه: فكنكاح فاسد[8]. فعلى القول بالوقف على إجازة السيد: لو أعتقه عقب النكاح. فقال أبو الخطاب في الانتصار: صح نكاحه ونفذ، بخلاف ما لو اشترى شيئًا بدون إذن السيد، ثم أعتقه عقب الشراء: لم ينفذ شراؤه[9]. قال في القواعد الأصولية: وما قاله فيه نظر[10].

قوله: (فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل). هذا المذهب. نص عليه[11]. واختاره أبو بكر[12]. قال في المذهب[13]، ومسبوك الذهب[14]: وجب مهر المثل في أصح الروايتين.

---

(١) أي: الإذن الأول بالزواج.

(٢) لم أقف عليه في القواعد، وينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٤.

(٣) منهم ابنه صالح في المسائل١١١، وأبو داود ٢٣٠، وحرب الكرماني٧٠، وعبد الله ابن الإمام ٣/ ١٠٣١.

(٤) ٢٧٢. (٥) ٢/ ٣٤.

(٦) ٢/ ١٠٦. (٧) ٨/ ٣٢٦.

(٨) ٨/ ٣٢٦.

(٩) ينظر القواعد لابن اللحام ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥.

(١٠) ٢/ ٨٣٥.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٨.

(١٢) ينظر الهداية١/ ٢٦٤.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٨.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٨.

وجزم به في الوجيز[١]، والمنور[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]. وقدمه في المحرر[٤]، والنظم[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم. وقيل: في ذمته. وهو احتمال في المغني[٧]، وغيره. وعنه: الواجب هو المسمى، ويتعلق برقبته. وقيل: الواجب خمسا مهر المثل. وهو احتمال في المغني[٨] أيضا، وغيره. وعنه: الواجب خمسا المسمى. نقله الجماعة عن أحمد[٩]. واختاره الحارثي[١٠]، والقاضي[١١]، وأصحابه. منهم الشريف[١٢]، وأبو الخطاب[١٣] في خلافيهما، والشيرازي[١٤]. قال الزركشي[١٥]: هذا أشهر الروايات. وقدمه في الخلاصة[١٦]، وإدراك الغاية[١٧]. وجزم به ناظم المفردات[١٨] وهو منها. وعنه: إن علمت أنه عبد: فلها خمسا المسمى. وإن لم تعلم: فلها

---

(١) ٢٧٢.

(٢) ٣٦١.

(٣) كذا في الأصل، والذي في الإنصاف: (الأزجي). ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٨.

(٤) ٢/ ٣٤.

(٥) ٢/ ١٠٦.

(٦) ٨/ ٣٢٦.

(٧) ٩/ ٤٣٨.

(٨) ٩/ ٤٣٩.

(٩) منهم صالح في المسائل ١١٢، وحرب الكرماني ٧٠، وعبد الله ٣/ ١٠٣٢.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإنصاف ٢١/ ١٥٨: (الخرقي).

(١١) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٨٨، وينظر الجامع الصغير ٢٣٥.

(١٢) رءوس المسائل ٢/ ٧٧٥.

(١٣) قد قدمه في الهداية ١/ ٢٦٤.

(١٤) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١١٤.

(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١١٤.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٨.

(١٧) ١٥٠.

(١٨) النظم المفيد الأحمد ٥٦.

المهر في رقبته. ونقل حنبل[١]: لا مهر لها مطلقا. قال في المحرر: وعنه: إن علما فلا مهر بحال[٢]. فقيدها بما إذا علما التحريم. وكذا حملها القاضي[٣] أيضا. وتبعه في الرعاية[٤]، وزاد: قلت إن علمت المرأة وحدها. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أو علمته هي[٥]، يعني: وحدها. قال: والإخلال بهذه الزيادة سهو[٦]. انتهى.

وقال المصنف[٧]: يحتمل ما نقل حنبل أن يحمل على إطلاقه. ويحتمل أن يحمل على ما قبل الدخول. ويحتمل أن يحمل على أن المهر لا يجب في الحال. بل يجب في ذمة العبد، يتبع به إذا عتق. قال في القواعد الأصولية: وأولت هذه الرواية بتأويلات فيها نظر[٨]. وعنه: تعطى شيئًا. نقله المروذي، قال: قلت: تذهب إلى قول عثمان رضى الله عنه[٩]؟ قال: أذهب إلى أن تعطى شيئا[١٠]. قال أبو بكر: هو القياس[١١].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قول المصنف، وغيره: أن خمسا المسمى تجب في رقبة العبد وقالوا: اختاره الخرقي. والخرقي إنما قال: على سيده خمسا المهر[١٢]. والجواب عن ذلك: أن القول بوجوبه في رقبة العبد: هو على السيد؛ لأنه ملكه. غايته: أنهم خصصوه برقبة العبد. والخرقي جعله على السيد، ولا ينفك ذلك عن مال السيد.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٦.
(٢) ٢/ ٣٤.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٥٩.
(٤) الصغرى ٢/ ١٥٦.
(٥) ٨/ ٣٢٧.
(٦) ٨/ ٣٢٧.
(٧) ٩/ ٤٣٧.
(٨) ٢/ ٨٣٧.
(٩) عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤ برقم (١٢٩٨٤)، ٧/ ٢٦٢ برقم (١٣٠٧١).
(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٦.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٦.
(١٢) ينظر مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ٩/ ٤٣٧.

الثاني: مراده - والله أعلم - بالدخول بقوله: وإن دخل بها: الوطء. وقد صرح به في الوجيز، وغيره. فعلى هذا: لا يجب بالخلوة إذا لم يطأ. والظاهر: أن هذا من الأنكحة الفاسدة، يعطى حكمها في الخلوة. على ما يأتي في آخر الباب، والخلاف فيه.

فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام الأكثر[١]: أن أحمد إنما صار إلى أن الواجب خمسا المسمى توقيفا؛ لأنه نقل عن عثمان رضي الله عنه. ووجهها الشيخ تقي الدين، فقال: المهر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء: النكاح، وعقد الصداق، وإذن السيد في النكاح، وإذنه في الصداق، والدخول. فإذا نكح بلا إذنه: فالنكاح باطل، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول. فيجب الخمسان[٢].

الثانية: يفديه سيده بالأقل من قيمته، أو المهر الواجب.

قوله: (وإن زوج السيد عبده أمته: لم يجب مهر ذكره أبو بكر)[٣]. واختاره هو وجماعة. منهم القاضي[٤]. وصححه في النظم[٥]، وغيره. وقدمه في المحرر[٦]، والحاوي الصغير[٧]، وتجريد العناية[٨]. وقيل: يجب ويسقط. وهو رواية في التبصرة[٩]. وقدمه في الهداية[١٠]،

---

(١) ينظر في القواعد لابن اللحام ٢/ ٨٣٦.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢/ ٨٣٦.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٣.، وينظر المقنع ٢١/ ١٦٢.

(٤) ينظر الهداية ١/ ٢٦٥، والمغني ١٠/ ١٥٢.

(٥) ٢/ ١٠٧.

(٦) ٢/ ٣٤.

(٧) ٥٦٩.

(٨) ١٢٣.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٢.

(١٠) ١/ ٢٦٥.

والكافي[1]، وغيرهما. وعنه: يجب المهر، ويتبع به بعد عتقه. ونقله سندي[2]. وهو المذهب. قال في المحرر وغيره: وهو المنصوص[3]. وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]. وظاهر إطلاق الفروع[6]: الخلاف.

قوله: (وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة: تحول صداقها، أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه). يعني إذا قلنا: يتعلق المهر برقبة العبد. قاله الأصحاب. فأما إن قلنا: يتعلق بذمة السيد وهو المذهب. كما تقدم: فإن كان المهر وثمن العبد من جنس، واتفقا في الحلول والتأجيل: تقاصا. وأما إن قلنا: يتعلق بذمتيهما: فإنه يسقط. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما؛ لملكها العبد. والسيد تبع له؛ لأنه ضامن. ويبقى الثمن للسيد عليها. وقيل[9]: لا يسقط، لثبوته قبل أن تملكه. قال في الفروع وغيره: بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه. فإن في سقوطه وجهين[10]. قال في المحرر: أصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه، هل يسقط؟ على وجهين[11]. وقدم في المحرر[12] وغيره: السقوط. [وقاله][13] في الرعايتين[14]، والحاوي[15]. وقيل[16]: لا يسقط، لثبوته قبل شرائه. فمن ثبت له على عبد دين، أو أرش جناية، ثم ملكه: سقط. وقيل[17]: لا يسقط.

---

(١) ٤/ ٣٦١.
(٢) ينظر في الفروع ٨/ ٣٢٧.
(٣) ٢/ ٣٤.
(٤) ٢٧٣.
(٥) ٣٦١.
(٦) ٨/ ٣٢٧.
(٧) ٢/ ٣٤.
(٨) ٨/ ٣٢٧.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٤.
(١٠) ٨/ ٣٢٧.
(١١) ٢/ ٣٤.
(١٢) ٢/ ٣٤.
(١٣) في الأصل: (وقال). والمثبت من الإنصاف.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٦.
(١٥) الصغير ٥٦٩.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٤.
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٤.

تنبيه: صرح المصنف بقوله: (تحوَّلَ صداقها، أو نصفه) أن شراءها له قبل الدخول لا يسقط نصف مهرها. وهو إحدى الروايتين. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]. وقدمه في الرعايتين[5]. والحاوي[6]. والرواية الثانية: يسقط؛ لأن الفسخ إنما تم بشرائها، فكأنها هي الفاسخة. وهما وجهان مطلقان في المغني[7]، والشرح[8].

قوله: (وإن باعها إياه بالصداق: صح، قبل الدخول وبعده). هذا المذهب. نص عليه[9]. وعليه جماهير الأصحاب. منهم أبو بكر[10]، والقاضي[11]. وجزم به في الهداية[12]، وغيرها. وقدمه في المحرر[13]، والنظم[14]، والفروع[15]، وغيرهم. ويحتمل ألا يصح قبل الدخول. وهو رواية ذكرها في الفروع[16]، والمستوعب[17]، وقال: لأنها متى ملكته انفسخ النكاح.

(١) ٨/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٢) ١/ ٢٦٥.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٥.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٥.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٦.
(٦) الصغير ٥٦٩.
(٧) ٩/ ٤٢٨.
(٨) ٢١/ ١٦٥.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٦.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٦.
(١١) مظنة المسألة في الجامع الصغير ٢٣٥، وينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٦.
(١٢) ١/ ٢٦٥.
(١٣) ٢/ ٣٤.
(١٤) ٢/ ١٠٧.
(١٥) ٨/ ٣٢٨.
(١٦) ٨/ ٣٢٨.
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٦.

قال: فعلى هذا يجب ألا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول؛ لأنه يبطل مهرها؛ لأن الفرقة بسبب من جهتها. وإذا بطل المهر بطل الشراء. قال: وهذه إحدى مسائل الدور. قال: وعلى الأولة: السيد قائم مقام الزوج في توفية المهر، فصارت الفرقة مشتركة بين الزوج والزوجة. وإذا كان كذلك: غلب فيها حكم الزوج كالخلع. وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج: فعليه نصف المهر. فيصح البيع. ويغرم النصف الآخر. كما لو قبضت جميع الصداق، ثم طلقت قبل الدخول؛ فإنها ترد نصفه[1]. انتهى. قال في الفروع: واختار ولد صاحب الترغيب: إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما في الذمة بملك طارئ: برئت ذمة السيد. فعلى هذا: يلزم الدور. فيكون في الصحة، بعد الدخول، الروايتان قبله. انتهى. فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعه: الروايتان المتقدمتان.

فائدة: لو جعل السيد العبد مهرها: بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/١٦٦، ١٦٧.

فصل

وتملك بالعقد المسمى جميعه وعـن أحمد بل نصفه فتقلد
وتملك ما ينمي المعين كله ولو قبل قبضٍ أو لترك فقيد
وشرط ضمان والتصرف قبضه سوى المتميز كاشتراه بأوكد
ويضمنه بالمنع من قبضه وفي كتاب البيوع القول في القبض فاقصد
فـإن قبضته ثم يطرأ منصفٌ تملك قهرًا نصفه في المؤطد
وليس لها الرجعى بنصف زيادة انـ فصال على المشهور من قول أحمد
وإن زاد من ذات اتصال فما اشتهت من النصف أو من قيمة النصف ترفد
ويحتمل ان يملك به النصف زائدا كذات انفصال في مقال به بدي
وإن بذلت نصف الذي صَنَعَتْهُ أو بنت فيه ألزمه قبول المزيد
ويملك أخذ النصف مع بذل قيمة الـ مُزيَّدْ ولو مع عكسها في المجود
وإن كان ذا نقص فللزوج نصفه كهيئته أو نصف قيمته اردد
وقيل له مع نصف أرش نقصه وخرج هذا القول مملي المجرد
وعن فائت المثلي أومستحقه فعوض بنصف المثل للزوج ترشد
وفيما سوى المثلي له نصف قيمةٍ ولو عكسوا لم أنف يوم التعقد
وقيل بأدنى الوصف حتى يحوزه وقيل كذا يوم الفراق المبدد
كذا الخلف في وقت اعتبار لقيمة مقدمة مـن غير وقـت مقيد
وبالعقد إن ضمنت كل مميز فإن اعتبار الوصف حينئذ قد

فصل

وإن ينو من بعد التنصف ما حوت ... وينقص تضمن لا المميز بمبعد
ويقبل فيه قولها مع يمينها ... إذا ما ادعاه الزوج قبل التشرد
وكل المسمى مع سقوط كنصفه ... بلا مرية في كل حكم معدد
ويأخذ باقي المهر إن فات نصفه ... متى أوجب التنصيف أمر فقيد
وقد قيل نصف الباقي مع نصف قيمة الـ ... فقيد سوى المثلي من متحدد
كذلك إن تقبض مسمى بذمة ... فأسقط [ونصف كما] عين اعدد
ولـكـنـمـا تـقـويـمـه بصفاته ... لدى قبضها ثم النما لا تردد
ويلزم إن يبقى على الوصف رده ... على أحد الوجهين من غير مبعد
ومن بيديه عقدة العرس بعلها ... فإن بَتَّها قبل الدخول المؤكّد
فإن يعف عن مهر له جائز الحبا ... فقد برئ الـزوج الأخير فقلد
فإن كان عينا في يدي من عفا فذا ... بلفظ هبات أو عفوت أجز قد
وما لأب عفو وعنه يصح عن ... نصيف صداق البكر لم تتعبد
إذا طلقت قبل الدخول ولا تجز ... له العفو عن مهر يعود لتوهد
بـردتـهـا أو مـن رضـاع محرم ... يئول إلى إسقاط مهر فتعتدي

فصل

ومن وهبت زوجا صداقا وأبرأت فأسقط او نصف ففي عوض عد
وعن أحمد ما من رجوع وعنه مع هبات ليرجع دون الابرا فجوّد
وإن ترتدد قبل الدخول ليرجعن عليها بكل المهر في المتأكد
ومن يتبرع عنه بالمهر إن يعد فللزوج لا للأجنبي في المؤطد

فصل

وبالوطء في فرج يقرر مهرها وخلوة ذي إمكان وطء معوّد
وإن يخل بالصغرى التي ليس مثلها يجامع زوج فاقض بالنصف ترشد
كذلك في الزوج الصغير وهكذا ال أعمى ولم يشعر بمدخلها امهد
ومع مانع حسا كجب ورتقها وشرعا كإحرام وحيض بأبعد
وإن منعته الوطء في خلوة فلا تقرر بها مهرا على المرء تعتدي
وعنه مع الإحرام والصوم نصفه وكل لحيض أو نفاس بها اشهد
ويوجبه التقبيل عند إمامنا وإبصاره عريانة المتجرّد
وليس بخال مع حضور مميز حنيف ولو أعمى وبالنوم مرتدي
وبالموت أيضا يستقر جميعه ولو مع قتل النفس من كل مفرد
وفي موت زوج بتَّهَا في سقامه ولم يطا أو يخلو لقولين أسند

وعن أحمد باللمس في غير فرجها ... بـلا خـلـوة قــرره بـقـول مبعّد
ويسقط من قبل التقرر مهرها ... بما أوجب التفريق من فعلها اشهد
كإرضاعها من يوجب الفسخ فعله ... وردتـهـا أو أن تنيب فتهتدي
وفسخ لعيب الزوج أو عسره وذي ... ضعيف لطرد الحكم في عكسه طدّ
ومتعتها أسقط بمسقط مهرها ... إذا ما أتى من نحوها كالمعدّد
ويسقطه فسخ القرين لعيبها ... وشـرط كـذا إسـلام زوج بأبعد
وتطليقه قبل الدخول وخلعه ... ينصفه مـع فـرقـة مــن مبعد
ويسقطه التفريق يا صاح منهما ... وتفريقها مع أجنبي بأوكد
وعـن أحمد بل نصفه ومثاله ... كفاءتها أو ملكها زوجها اشهد
ووجهان في التنصيف أو في السقوط إن ... شراها إذن من مالك المهر أسند

فصل

وفي الخلف في التقبيض يقبل قولها ... وقول الفتى في مثبت المهر أيد
وفي قدره اقبل قوله مع يمينه ... وعنه المسمى مهر مثل ليعضَد
وإن يدعي ما فوقه وهو دونه ... يــرد إلـيـه مـع يمين بـأجـود
وقولان فيمن يقبل القول منهما ... إذا اختلفا في غير مهر محدد
ويـلـزم حتما قيمة لا معين ... وقيل كمهر المثل إن عينت جد
ومن أصدق الحسنى صداقين واحدا ... بسر وفي الإعلان بان بذا اعْتد
وقال أبو يعلى بل الواجب الذي ... به انعقد التزويج مهما يكن قد

ودعـــواه عـقـدا غـمـة ثـم بثه — وقالت بل عقدان مع حلفه طد
وإن لم يسموا المهر أو كان فاسدا — فللخود مهر المثل من غير عندد
كتفويض بضع من أبي بكر او رضا — سواها وتفويض اختيار معدد
فـإن طلبته جـاز ما رضيا به — وإلا ليفرض مهر مثل ويحدد
ويسقطه يا صاح من غير متعة — جميع الذي يوهي المسمى فقيّد
وما قرر المهر المسمى مقرر — له في أصح النقل في نص أحمد
وعنه إذا لم يسم او يفرضوه لم — يقرر مـوت غير نصف مزهد
وما نصَّف المهر المسمى منصف — له في مقال للإمام المسدد
وعنه ينصف واجبًا لفساد ما — يسمى ويسقط واجبا لمفقد
إلى متعة وعنه يسقطهما معًا — إلـى متعة وهـو الأصـح فقلد
ومـا فـرضـوه فـي تنصفه وفي — سواه كأحكام المسمى بأوكد
وعنه كما لم يفرضوا في وجوب ما — تمتعه فاستهد بالعلم تهتد

قوله: (وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد). هذا المذهب. نص عليه[1]، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص المعروف المجزوم به عند الأكثرين[2]. انتهى. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وعنه: لا تملك إلا نصفه، ذكره القاضي[5]، ومن بعده.

قوله: (فإن كان معينا كالعبد، والدار فلها التصرف فيه، ونماؤه لها. وزكاته، ونقصه،

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٦٧.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٩٧.
(٣) ٢٧٣.
(٤) ٨/ ٣٢٩.
(٥) ينظر قواعد ابن رجب ١٧٠.

وضمانه عليها، إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه). وهذا المذهب. وجزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجا[4]، قال[5]: هذا المذهب. وغيرهم.

(وعنه فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها، وإلا فهو للزوج. فعلى هذا: لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه). قال في المحرر وغيره: ومن شرط تصرفها فيه ودخوله في ضمانها: قبضه، إلا المتميز. فإنه على روايتين، كما بيناه في البيع[6]. وقال في الفروع[7]: وتقدم الضمان والتصرف في البيع.

قوله: (وإن كان غير متعين، كقفيز من صبرة: لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف إلا بقبضه كالمبيع). قاله الأصحاب. وتقدم الخلاف في ذلك. والصحيح من المذهب، وما يحصل به القبض في آخر باب خيار البيع. فإن هذا مثله عند الأصحاب. وذكر القاضي في موضع من كلامه[8]: ما لم ينتقض العقد بهلاكه كالمهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

قوله: (وإن قبضت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول: رجع بنصفه إن كان باقيا. ويدخل في ملكه: حكما كالميراث). هذا المذهب. نص عليه[9]. قال المصنف في الكافي، والمغني، والشارح: هذا قياس المذهب[10]. وجزم به في الخلاصة[11]، والمنور[12]. وهو ظاهر ما جزم

(١) ٢٧٣.
(٢) ١٠/ ١٢١، ١٢٢.
(٣) ٢١/ ١٦٩.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٧٧.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ١٧٧.
(٦) ٢/ ٣٥.
(٧) ٨/ ٣٢٩.
(٨) ينظر المغني ١٠/ ١٢٨.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٣.
(١٠) الكافي ٤/ ٣٤٥، والمغني ١٠/ ١٢٢، والشرح الكبير ٢١/ ١٧٣.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٣.
(١٢) ٣٦٢.

به في الوجيز[١]. وقدمه في الهداية[٢]، والمحرر[٣]، والنظم[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. ويحتمل ألا يدخل حتى يطالب به ويختار. وذكره القاضي[٦]، وأبو الخطاب[٧]. وهو وجه لبعضهم. قال في الترغيب[٨]، والبلغة[٩]: أصل هذين الوجهين: الاختلاف فيمن بيده عقدة النكاح. قال في **القاعدة الخامسة والثمانين**: وليس كذلك، ولا يلزم من طلب العفو من الزوج أن يكون هو المالك. فإن العفو يصح عما يثبت فيه حق التملك كالشفعة. وليس في قولنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق؛ لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته[١٠]. فعلى المذهب: ما حصل من النماء قبل ذلك: فهو بينهما نصفان. وعلى الثاني: يكون لها. وعلى المذهب: لو طلقها على أن المهر كله لها:لم يصح الشرط. وعلى الثاني: فيه وجهان[١١]. قاله في الفروع. وعلى المذهب أيضا: لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان[١٢]. قاله في الفروع. ويصح على الثاني، ولا يتصرف. وفي الترغيب: وعلى الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب[١٣].

قوله: (وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة: رجع في نصف الأصل، والزيادة لها). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود[١٤]، وصالح[١٥]. وقال في الفروع:

---

(١) ٢٧٣.
(٢) ١/ ٢٦٧.
(٣) ٢/ ٣٥.
(٤) ٢/ ١٠٨.
(٥) ٨/ ٣٣٨.
(٦) ينظر المغني ١٠/ ١٢٢.
(٧) الهداية ١/ ٢٦٧.
(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٨.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٤.
(١٠) ١٨٩، ١٩٠، القاعدة ٨٥.
(١١) الفروع ٨/ ٣٣٨.
(١٢) الفروع ٨/ ٣٣٨.
(١٣) الفروع ٨/ ٣٣٨.
(١٤) الإنصاف ٢١/ ١٧٥.
(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٥.

لا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصح[1]. قال في **القاعدة الثانية والثمانين**[2]: هذا المذهب. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[6]، والنظم[7]، وغيرهما. وعنه: له نصف الزيادة المنفصلة.

تنبيه: ظاهر قوله: (رجع في نصف الأصل والزيادة لها). أن الأصل لو كان أمة، وولدت عندها: أن الولد لها. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. فإن الولد نماء منفصل. على الصحيح من المذهب، على ما تقدم. وصرح القاضي به في التعليق. وقال في المجرد: للزوج نصف قيمة الأم. وقال في الخلاف: يرجع بنصف الأمة[8]. قاله في القواعد. [واستثنى أبو بكر][9] وصاحب المستوعب[10]، والمصنف[11]، والشارح[12]، وغيرهم من النماء المنفصل: ولد الأمة. فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة، حذارا من التفريق في بعض الزمان. قلت: وفي هذا نظر ظاهر. فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت. وخرج ابن أبي موسى[13]: أن الولد للمرأة، ولها نصف قيمة الأم. قال في القواعد[14]: وهذا ضعيف جدا. وهو كما قال.

---

(1) ٨/ ٣٣٨.
(2) ١٧٠.
(3) ١/ ٢٦٧.
(4) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٥.
(5) ٢٧٣.
(6) ٢/ ٣٥.
(7) ٢/ ١٠٨.
(8) القواعد، ص ١٧٠، وينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١١٩.
(9) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢١/ ١٧٦.
(10) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٦.
(11) المغني ١٠/ ١٢٤.
(12) الشرح الكبير ٢١/ ١٧٥.
(13) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٧٣، وينظر القواعد ص١٧٠.
(14) القواعد ص١٧٠.

قوله: (وإن كانت متصلة: فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد). اعلم أن الزيادة المتصلة: للزوجة، على الصحيح من المذهب. وليس للزوج الرجوع فيها. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال في القاعدة الحادية والثمانين[1]: ذكره الخرقي. ولم يعلم عن أحد من الأصحاب خلافه، حتى جعله القاضي في المجرد[2] رواية واحدة. وخرج المجد[3]، ومن تبعه: رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية التي في المنفصلة. وهذا التخريج رواية في الترغيب[4]. وقال في التبصرة[5]: لها نماؤه بتعيينه. وعنه: بقبضه. وخرج في القواعد[6] وجها آخر، بالرجوع في النصف بزيادته، وبرد قيمة الزيادة كما في الفسخ للعيب. قال: وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها. وإن لم يمكن: فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق.

تنبيهان:

أحدهما: محل الخيرة للزوجة: إذا كانت غير محجور عليها. فأما المحجور عليها: فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة. قاله المصنف، وغيره. وهو واضح. **الثاني:** ظاهر قوله: **(وبين دفع نصف قيمته يوم العقد).** أنه سواء كان متميزا، أو لا. كذا قال الخرقي[7]، والمصنف في المغني[8]، والكافي[9]، والشارح[10]، وابن حمدان في رعايتيه[11]، وغيرهم. وحرر في

---

(١) القواعد، ص ١٥٩.
(٢) ينظر القواعد، ص ١٥٩.
(٣) المحرر ٢/ ٣٦.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٩.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٠.
(٦) ١٥٩، القاعدة ٨١.
(٧) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٢١.
(٨) ١٠/ ١٢٤.
(٩) ٤/ ٣٤٦.
(١٠) الشرح الكبير ٢١/ ١٧٥، ١٧٦.
(١١) الصغرى ٢/ ١٦١.

المحرر[1]، وتبعه في الفروع[2]، فقالا: إن كان المهر المتميز يضمن بمجرد العقد: فله نصف قيمته يوم العقد. وإن كان غير متميز: فله قيمة نصفه يوم الفرقة، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه. وفي الكافي[3]: أو إلى وقت التمكين منه. قاله الزركشي[4]. ويحمل كلام الخرقي، وأبي محمد، ومن تابعهما على ذلك. قال: إذ الزيادة في غير المتميز: صورة نادرة. ولذلك علل أبو محمد: بأن ضمان النقص عليها. فعلم أن كلامه في المتميز[5]. انتهى. وقال في البلغة[6]، والترغيب: المهر المعين قبل قبضه: هل هو بيده أمانة، أو مضمونة، فتكون مؤنة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان. وبنى عليهما التصرف والنماء، وتلفه. وعلى القول بضمانه: هل هو ضمان عقد، بحيث ينفسخ في العين، ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق، أو ضمان يد، بحيث تجب القيمة يوم تلفه كعارية؟ فيه وجهان[7]. ثم ذكر[8]: أن القاضي، وجماعة، قالوا: ما تفتقر توفيته إلى معيار: ضمنه، وإلا فلا.

قوله: (وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذه ناقصا. - ولا شيء له غيره -، وبين نصف القيمة وقت العقد). وهو المذهب. نص عليه[9]. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: وهو اختيار الأكثرين[10]. قال في البلغة[11]: ولا أرش على الأصح. وجزم به في الهداية[12]،

(١) ٢/ ٣٥. (٢) ٨/ ٣٤٠.
(٣) ٤/ ٣٤٤.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠١.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠١.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٧.
(٧) الفروع ٨/ ٣٤٠، الإنصاف ٢١/ ١٧٧، ١٧٨.
(٨) أي صاحب الترغيب، كما في الفروع ٨/ ٣٤٠.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠١.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.
(١٢) ١/ ٢٦٧.

والمذهب[1]، والخلاصة[2]، وغيرهم. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والنظم[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وقال في المستوعب[8]: وحكى شيخنا في شرحه رواية أخرى: أنه إن اختار أن يأخذ نصفه ناقصا، ويرجع عليها بنصف النقصان، فله ذلك. واختاره القاضي[9] في التعليق. وقال في المحرر: وخرج القاضي رواية بالأرش مع نصفه[10]. قال الشارح: قال القاضي: القياس أن له ذلك كالمبيع يمسكه ويطالبه بالأرش[11]. ورده المصنف[12]، والشارح[13]. وفي التبصرة[14] رواية ثالثة وقدمها: له نصفه بأرشه بلا تخيير.

تنبيه: محل ذلك، إذا حدث ذلك عند الزوجة. أما أن يكون بجناية جان، فالصحيح: أن له - مع ذلك - نصف الأرش. قاله في البلغة[15]، وغيره. وهو واضح.

فائدة: **قوله: (وقت العقد).** هذا أحد الأقوال، وقاله الخرقي[16]. واعتبر القاضي[17] أخذ القيمة بيوم القبض. وقال في المحرر[18]، والفروع[19]، وغيرهما: له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته، من يوم العقد إلى يوم القبض، إلا المتميز إذا قلنا: يضمنه بالعقد، فيعتبر صفته وقت العقد. كما تقدم في الزيادة المتصلة.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.
(٣) ١٠/ ١٢٤.
(٤) ٢١/ ١٧٨، ١٧٩.
(٥) ٢/ ٣٥.
(٦) ٢/ ١٠٨.
(٧) ٨/ ٣٤٠.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٩.
(٩) ينظر المغني ١٠/ ٢٤.
(١٠) ٢/ ٣٦.
(١١) الشرح الكبير ٢١/ ١٧٩.
(١٢) المغني ١٠/ ١٢٥.
(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ١٨٠.
(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٩.
(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٩.
(١٦) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٢١.
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٠.
(١٨) ٢/ ٣٥.
(١٩) ٨/ ٣٤٠.

قوله: (وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين، أو شفعة: فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثليا، فيرجع بنصف مثله). إذا فات ما قبضته بتلف، أو انتقال، أو غير ذلك. فإن كان مثليا: فله نصف مثله. وإن كان غير مثلي، فقدم المصنف[1]: أن له نصف قيمته يوم العقد. وقاله الخرقي[2]. وقدمه في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]. وقال في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما: إن كان متميزًا وقلنا: يضمنه، وهو المذهب، كما تقدم اعتبرت صفته وقت العقد. وإن كان غير متميز: فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض. كما تقدم في نظائره. فإنهم قد قطعوا في المسائل الثلاث بذلك. (وقال القاضي[9]: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض). قال المصنف، والشارح: (هذا مبني على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه. وإن كان معينا كالمبيع في رواية)[10].

فائدة: لو طلق قبل أخذ الشفيع، فقيل: يقدم الشفيع. وهو الصحيح. قدمه ابن رزين في شرحه[11]؛ لأن حقه أسبق. وقيل: يقدم الزوج، لأن حقه آكد. لثبوته بنص القرآن والإجماع. وأطلقهما في المغني[12]، والشرح[13]، والفروع[14]، وغيرهم.

(١) ينظر المقنع ٢١/ ١٨١.
(٢) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٢١، والهداية ١/ ٢٦٧.
(٣) ١/ ٢٦٧.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٢.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٢.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٢.
(٧) ٢/ ٣٥.
(٨) ٨/ ٣٤٠.
(٩) ينظر المقنع ٢١/ ١٨١.
(١٠) الشرح الكبير ٢١/ ١٨٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٢.
(١٢) ١٠/ ١٣١، ١٣٢.
(١٣) ٢١/ ١٨٠، ١٨١.
(١٤) ٨/ ٣٤٠.

قوله: (وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق: فهل تضمن نقصه؟ يحتمل وجهين).

إن كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص، أو تلف: فعليها الضمان لأنها غاصبة. وإن تلف، أو نقص قبل المطالبة، بعد الطلاق، فقال المصنف هنا: **يحتمل وجهين**. وكذا قال في الهداية[1]؛ **أحدهما**: تضمنه، وهو المذهب. جزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والفروع[4]، وغيرهم.

والثاني: لا تضمنه. اختاره المصنف[5]، والشارح[6]، وقالا: هو قياس المذهب. قال في الخلاصة[7]:لم تضمن في الأصح. وقيل: لا تضمن المتميز. ذكره في الرعاية[8]. وقيل[9]: هو كتلفه في يده قبل طلبها.

فوائد:

إحداها: لو زاد الصداق من وجه، ونقص من وجه كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرته وأعادته صياغةً أخرى، وحمل الأمة فلكل منهما الخيار. قاله في الفروع[10]، وغيره. وقالوا: حمل البهيمة زيادة محضة ما لم يفسد اللحم. والزرع والغرس: نقص للأرض. والإجارة والنكاح: نقص. ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان، أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[11]. وفي المغني[12]، والشرح[13]، وجهان.

(١) ١/ ٢٦٧.
(٢) ٢٧٣.
(٣) ٢/ ٣٦.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٤.
(٥) المغني ١٠/ ١٢٣.
(٦) الشرح الكبير ٢١/ ١٨٦.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٦.
(٨) الصغرى ٢/ ١٦٠.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٨٧.
(١٠) ٨/ ٣٤١.
(١١) ٨/ ٣٤١.
(١٢) ١٠/ ١٢٨.
(١٣) ٢١/ ١٨٥.

ولا أثر أيضا لارتفاع سوق، ولا لنقلها الملك فيه، ثم طلق وهو بيدها. ولا يشترط للخيار زيادة القيمة، بل ما فيه غرض مقصود، قاله في البلغة[١]، والترغيب[٢]، وغيرهما. قال في الفروع: وظاهر كلام بعضهم خلافه[٣].

الثانية: إن كان نخلًا حائلا فأطلع، فزيادة متصلة[٤]، وكذا ما أُبر. قاله المصنف[٥]، والشارح[٦]، وصاحب الفروع[٧]، وغيرهم. وقال في البلغة[٨]: زيادة متصلة على المشهور. وذكر في الترغيب[٩]: وجهين.

الثالثة: لو أصدقها أمة حاملا، فولدت: لم يرجع في نصفه. إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن. وإن قلنا يقابله: فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز. ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها: **وجهان**. واختار القاضي[١٠]: أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها. والصحيح: أنه لا يلزمه. قدمه في المغني[١١]، والشرح[١٢]، وابن رزين[١٣].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩٩.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٤١.

(٣) ٨/ ٣٤١.

(٤) وجدت في الأصل إشارة إلى الهامش وكتب في الهامش: (لعله منفصلة).

(٥) ١٠/ ١٢٦.

(٦) الشرح الكبير ٢١/ ١٨٣.

(٧) ٨/ ٣٤١.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩٩.

(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٤١.

(١٠) ينظر المبدع ٧/ ١٤٥، والإنصاف ٢١/ ١٩٩.

(١١) ١٠/ ١٨٢.

(١٢) ٢١/ ١٩٣.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩٩.

الرابعة: مما يمنع الرجوع: البيع، والهبة المقبوضة، والعتق. وكذا الرهن، والكتابة على الصحيح من المذهب. قدمه في البلغة(١)، والرعاية(٢). وقيل(٣): يرجع إلى نصف المكاتبة إن اختار، ويكون على كتابته. ولو قال في الرهن: أنا أصبر إلى فكاكه. فصبر: لم يلزمها دفع العين كما لو رجعت بالابتياع بعد الطلاق. وهل يمنع التدبير الرجوع؟ **على وجهين**. وقدم في الرعاية(٤): أنه لا يمنع. وهو المذهب. قال المصنف في المغني(٥)، [والشارح](٦): هذا ظاهر المذهب؛ لأنه وصية، أو تعليق نصفه، وكلاهما لا يمنع الرجوع. قال في الفروع(٧): له الرجوع في المدبر، إن رجع فيه بقول. وفي لزوم المرأة رد نصفه قبل تقبيض هبة، ورهن، وفي مدة خيار بيع: **وجهان. أحدهما:** لا يلزمها ذلك. قدمه ابن رزين في شرحه(٨). **والثاني:** [يلزمها](٩).

الخامسة: لو أصدقها صيدا، ثم طلق وهو محرم. فإن لم يملكه بإرث في الإحرام: فله هنا نصف قيمته. وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرم لها قيمة النصف، أو يقدم حق الآدمي فيمسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة، أم هما سواء [فيخيران](١٠)؟ **فيه الأوجه**. وأطلقهن في الفروع(١١). **فعلى الوجه الثالث:** لو أرسله برضاها: غرم لها، وإلا بقيا [مشتركين](١٢). قال في

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩٩.
(٢) الصغرى ٢/ ١٦٠.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٩٩.
(٤) الصغرى ٢/ ١٦٠.
(٥) ١٠/ ١٣٠.
(٦) ٢١/ ١٨٩، في الأصل:(الشرح). والمثبت من الإنصاف.
(٧) ٨/ ٣٤٢.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٠.
(٩) في الأصل يلزمه، والمثبت من الإنصاف ٢١/ ٢٠٠.
(١٠) في الأصل: (فيخرجان). والمثبت هو من الفروع ٨/ ٣٤٣، والإنصاف ٢١/ ٢٠٠.
(١١) ٨/ ٣٤٣.
(١٢) في الأصل:(مشتركان). والمثبت من الإنصاف.

الترغيب[1]: ينبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم.

السادسة: لو أصدقها ثوبا فصبغته، أو أرضا فبنتها، فبذل الزوج قيمة زيادة ذلك ليملكه: فله ذلك، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف[2]، والشارح[3]، والخرقي[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، وابن رزين في شرحه[6]. قال في الفروع: فله ذلك عند الخرقي، والشيخ[7]. وقال القاضي: ليس له إلا القيمة[8]. انتهى. فلو بذلت المرأة النصف [بزيادة][9]: لزم الزوج قبوله. قال الزركشي: قلت: ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق البيت ونحوه للمغصوب منه. وهو أظهر في البناء[10]. انتهى.

السابعة: لو فات نصف الصداق مشاعا: فله النصف الباقي. وكذا لو فات النصف معينا من المتنصف، على الصحيح من المذهب. فيأخذ النصف الباقي. قدمه في المحرر[11]، والنظم[12]، والفروع[13]، وغيرهم. وقال المصنف في المغني[14]، والشارح[15]: (له نصف البقية، ونصف قيمة الفائت أو مثله).

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٣.
(٢) ١٠/ ١٨٣.
(٣) الشرح الكبير ٢١/ ١٩٤.
(٤) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٨٢، ١٨٣.
(٥) الصغرى ٢/ ١٦٠.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٠.
(٧) ٨/ ٣٤٤.
(٨) المغني ١٠/ ١٨٣، الفروع ٨/ ٣٤٤.
(٩) في الأصل: بزيادة. والمثبت من الإنصاف.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٦.
(١١) ٢/ ٣٦.
(١٢) ٢/ ١٠٨.
(١٣) ٨/ ٣٤٤.
(١٤) ١٠/ ١٢٤.
(١٥) الشرح الكبير ٢١/ ١٧٨.

الثامنة: إن قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا. ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه، وفي وجوب رده بعينه وجهان. وأطلقهما في النظم[1]، وغيره. **أحدهما:** يجب رده بعينه. جزم به ابن عبدوس في تذكرته[2]. وقدمه في الرعايتين[3]. **والوجه الثاني:** لا يجب ذلك.

قوله: (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح). هذا المذهب بلا ريب. وهو المشهور. وعليه الجمهور. حتى قال أبو حفص[4]: رجع الإمام أحمد عن القول بأنه الأب. وصححه المصنف[5]، وغيره. واختاره الخرقي[6]، وأبو حفص[7]، والقاضي[8]، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. قال الزركشي[11]: عليه الأصحاب. وعنه: أنه الأب. قدمه ابن رزين[12]. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: ليس في كلام أحمد: أن عفوه صحيح، لأن بيده عقدة النكاح. بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء. وتعليله بالأخذ من مالها ما شاء: يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله. وكذلك سائر الديون[13]. وقيل[14]: سيد الأمة كالأب. فعلى المذهب: إذا طلق قبل الدخول، فأيهما

(١) ٢/ ٢٠٩.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠١.
(٣) لم أقف عليه في الصغرى، ومظنة المسألة فيها ٢/ ١٦١، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠١.
(٤) ينظر المغني ١٠/ ١٦٢.
(٥) المغني ١٠/ ١٦٠، ١٦١.
(٦) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ١٠/ ١٦٠.
(٧) ينظر المغني ١٠/ ١٦٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٠.
(٨) الجامع الصغير ٢٣٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٥.
(٩) ٢٧٣.
(١٠) ٨/ ٣٤٥.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٠.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٢.
(١٣) الاختيارات ٢٣٨.
(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٥، والإنصاف ٢١/ ٢٠٢.

عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه. **وعلى الثانية**: للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة، إذا طلقت قبل الدخول. كما قاله المصنف هنا[(١)]. وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين. وهو الصحيح من المذهب. وعبارته في الهداية[(٢)]، وغيرها: كعبارة المصنف. وقدمه في الفروع[(٣)]. وقال في المغني[(٤)]، والكافي[(٥)]، والشرح[(٦)]: ليس له ذلك إلا إذا كانت بكرا صغيرة. واشترط في المحرر[(٧)]، والنظم[(٨)]، وتجريد العناية[(٩)]: البكارة لا غير.

فائدة: المجنونة كالبكر الصغيرة.

تنبيهات:

الأول: مفهوم قوله: ابنته الصغيرة. أن الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة. وهو صحيح. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، وابن البناء[(١٠)]، وصاحب المذهب[(١١)]، والمستوعب[(١٢)]، والخلاصة[(١٣)]، والبلغة[(١٤)]، والمصنف[(١٥)]، والشارح[(١٦)]، وإدراك الغاية[(١٧)]،

---

(١) المقنع ٢١/ ٢٠١.
(٢) ١/ ٢٦٤.
(٣) ٨/ ٣٤٥.
(٤) ١٠/ ١٦٢.
(٥) ٤/ ٣٤٩.
(٦) ٢١/ ٢٠٤، ٢٠٥.
(٧) ٢/ ٣٨.
(٨) ٢/ ١٠٩.
(٩) ١٢٣.
(١٠) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(١٥) المغني ١٠/ ١٦٢.
(١٦) الشرح الكبير ٢١/ ٢٠٥
(١٧) ١٥٠.

وغيرهم. واختار جماعة: أنها كالصغيرة. وهو ظاهر كلام القاضي[١]. وجزم به في الموجز. وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين[٣]، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في النظم[٤]. وقال في الترغيب[٥]، والبلغة[٦] أيضا: أصل الوجهين: هل ينفك الحجر بالبلوغ أم لا؟ ولم يقيد في عيون المسائل[٧] في صغر ولا كبر، وبكارة وثيوبة.

الثاني: ظاهر قوله: للأب أن يعفو. أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وذكر ابن عقيل[٨] رواية في عفو الولي في حق الصغيرة. قلت: إذا رأى المصلحة في ذلك، فلا بأس به.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن العفو من الصداق، سواء كان دينا أو عينا. وهو صحيح وهو المذهب. وقدمه في الرعايتين[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، وغيرهم. قال في البلغة[١١]: قاله جماعة من أصحابنا. قال الزركشي[١٢]: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والجمهور. وقيل: من شرطه: أن يكون دينا. قدمه في البلغة[١٣]، والترغيب[١٤]. فليس له أن يعفو عن عين. قال الزركشي: نعم، يشترط ألا يكون مقبوضا. وهو مفهوم من كلامهم؛ لأنه يكون هبة لا عفوا[١٥].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(٢) ٢/ ٣٨.
(٣) الصغرى ٢/ ١٥٤.
(٤) ٢/ ١٠٩.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٦.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٦.
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٧.
(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٧.
(٩) الصغرى ٢/ ١٥٤.
(١٠) ٥٦٨.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٧.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٣.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٧.
(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٦.
(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٣.

الرابع: مفهوم قوله: (إذا طلقت قبل الدخول). أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في البلغة[1]: لا يملكه في أظهر الوجهين. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، وغيرهما. وقدمه في الرعايتين[4]، والحاوي الصغير[5]، وغيرهم. وقيل: له ذلك، ما لم تلد، أو يمضي لها سنة في بيت الزوج. وهو مبني أيضا على أنه: هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا؟ قاله في الترغيب[6]. وقال فيه[7]، وفي البلغة[8]: وعلى هذا الوجه: ينبني ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة.

فائدة: إن كان العفو عن دين: سقط بلفظ: الهبة، والتمليك، والإسقاط، والإبراء، والعفو، والصدقة، والترك، ولا يفتقر إلى قبول، على الصحيح من المذهب[9]. وقيل[10]: يفتقر. وإن كان العفو عن عين: صح بلفظ: الهبة، والتمليك، وغيرهما، كعفوت على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[11]، والمصنف[12]، والشارح[13]، وصاحب القواعد[14]، وغيرهم. وقيل: لا يصح به أيضًا. اختاره ابن عقيل[15]. وأطلقهما في البلغة[16]، والرعاية[17]، وقدم[18]:

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٨.
(٢) ١٠/ ١٦٢.
(٣) ٢١/ ٢٠٥.
(٤) الصغرى ٢/ ١٥٤.
(٥) ٥٦٨.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٦.
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٦.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٨.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٩.
(١١) ينظر القواعد، ص ١٩٠.
(١٢) المغني ١٠/ ١٦٤.
(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ٢٠٩.
(١٤) القواعد، ص ١٩٠.
(١٥) ينظر القواعد، ص ١٩٠.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٠٩.
(١٧) ٢/ ١٥٤.
(١٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٤.

أنه يصح بالإبراء. واقتصر في الترغيب[1] على: وهبت، وملك. وقال في القواعد[2]: وإن كان عينا وقلنا: لم يملكه الزوج، وإنما ثبت له حق التملك فكذلك. يعني: هو كالمعفو عنه إذا كان دينا. وهل يفتقر إلى قبول؟ فيه وجهان. قال في القواعد: قال القاضي، وابن عقيل: يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض[3]. والصحيح: أن القبض لا يشترط في الفسوخ، كالإقالة ونحوه. صرح به القاضي في خلافه[4]. وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة، وبعده بيسير في الدين، في إبراء الغريم، وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة.

قوله: (وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له. ثم طلقها قبل الدخول: رجع عليها بنصفه). هذا المذهب. اختاره أبو بكر[5] وغيره. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: لا يرجع بشيء؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا. وعنه: لا يرجع مع الهبة. ويرجع مع الإبراء. قال في المحرر، والرعايتين: هو الأصح[10]. قال في القواعد الفقهية: هل يرجع عليها ببدل نصفه؟ على روايتين. فإن قلنا: يرجع، فهل يرجع إذا كان الصداق دينا فأبرأته؟ على وجهين أصحهما: لا يرجع؛ لأن ملكه لم يزل عنه[11]. قال في تجريد العناية: فلو [وهبته][12] بعد قبضه، ثم طلق قبل مس:

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٤٦. (٢) ص ١٩٠.
(٣) القواعد، ص ١٩٠.
(٤) القواعد، ص ١٩٠.
(٥) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٦، والمغني ١٠/ ١٦٤.
(٦) ٢٧٣.
(٧) ٢/ ٣٨.
(٨) ٢/ ٢٠٩.
(٩) ٨/ ٣٣٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٣٨، والرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(١١) ص ١١٩.
(١٢) في الأصل: رهنته. والمثبت من تجريد العناية، والإنصاف.

رجع بنصفه(١). لا إن [أبرأته](٢)، على الأظهر فيهما. واختاره ابن عبدوس في تذكرته(٣). قال المصنف(٤)، والشارح(٥): (فإن كان الصداق دينا، [فأبرأته](٦) منه؛ فإن قلنا: لا يرجع في العين، فهنا أولى. وإن قلنا يرجع هناك: خرج هنا وجهان؛ الرجوع وعدمه). وكذا قال في البلغة(٧). وقال فيها(٨)، وفي الترغيب(٩): أصل الخلاف في الإبراء: هل زكاته إن مضى أحوال وهو دين على الزوجة، أو على الزوج؟ فيه روايتان. قال في الفروع: وكلامه في المغني: على أنه إسقاط، أو تمليك(١٠).

فوائد:

الأولى: لو وهبته، بعضه ثم تنصف: رجع بالباقي، على الرواية الأولى، وبنصفه، على الرواية الأخرى. قال في الرعايتين(١١): وهي أصح. وقيل: له نصف الباقي، وربع بدل الكل فقط. وقيل: يرجع في الإبراء من العين، دون الدين. ذكرهما في الرعاية(١٢). قال في الفروع: وإن وهبته بعضه، ثم تنصف: رجع بنصف غير الموهوب. ونصف الموهوب استقر ملكها له، فلا يرجع به. ونصفه الذي لم يستقر: يرجع به، على الأولى، لا الثانية. وفي المنتخب: عليها احتمال(١٣).

---

(١) ١٢٣.

(٢) في الأصل: (أبرأه). والمثبت من الإنصاف.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١١.

(٤) ينظر المغني ١٠/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) ينظر الشرح الكبير ٢١/ ٢١١.

(٦) في الأصل: (فأبرأه). والمثبت من المغني، والشرح الكبير، والإنصاف.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٢.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٢.

(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٤.

(١٠) ٨/ ٣٣٤.

(١١) الصغرى ٢/ ١٥٥.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٣.

(١٣) ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥.

الثانية: لو وهب الثمن لمشتر، فظهر المشتري على عيب فهل تعذر الرد فلها الأرش، أم يردُّ وله ثمنه؟ - وقال في الترغيب: القيمة؟ - فيه الخلاف، قاله في الفروع[1]. وقال في القواعد: فيه طريقان: **أحدهما:** تخريجه على الخلاف في رده. **والأخرى:** يمنع الطلب إليه هنا وجها واحدا. وهو اختيار ابن عقيل[2]. قلت: الصحيح من المذهب: أن له الأرش، على ما تقدم في خيار العيب. وقدمه في الفروع[3] هناك في هذه المسألة.

الثالثة: لو قضى المهر أجنبي متبرعا ثم سقط أو تنصف: فالراجع للزوج. على الصحيح من المذهب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. وصححه في النظم[5]. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]، وغيرهما. وقيل[8]: الراجع للأجنبي المتبرع. ومثله: خلافا ومذهبا لو باع عينا، ثم وهب ثمنها للمشتري، أو أبرأه منه، ثم بان بها عيب يوجب الرد. قال في الفروع: ومثله أداء ثمن، ثم يفسخ بعيب[9]. انتهى. وكذا لو أبرأه من بعض الثمن. واختار القاضي في خلافه[10]: عدم الرجوع عليه مما أبرأه منه. وكذا الحكم: لو كاتب عبده، ثم أبرأه من دين الكتابة، وعتق. فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب، أم لا؟ قدمه في الفروع[11]. وضعف المصنف[12] ذلك، وقال[13]: لا يرجع المكاتب. ذكر هذا وغيره في القاعدة السابعة والستين[14].

---

(1) ٨/ ٣٣٥.
(2) ص ١١٩.
(3) ٨/ ٣٣٥
(4) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٤.
(5) ٢/ ٢١٠.
(6) ٢/ ٣٨.
(7) ٨/ ٣٣٥.
(8) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٤.
(9) ٨/ ٣٣٥.
(10) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٥.
(11) ٨/ ٣٣٥.
(12) المغني ١٠/ ١٦٧.
(13) المغني ١٠/ ١٦٧.
(14) ١١٩، القاعدة ٦٧.

قوله: (وإن ارتدت قبل الدخول: فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين). يعني: إذا أبرأته، أو وهبته، ثم ارتدت. **إحداهما:** يرجع بجميعه. وهو الصحيح. صححه في التصحيح[1]، والنظم[2]. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[4]. **والثانية:** لا يرجع إلا بنصفه. وعنه: يرجع بجميعه مع الهبة، وبنصفه مع الإبراء. قال في تجريد العناية: على الأظهر[5]. وقال في الرعايتين[6]: وهو أصح.

قوله: (وكل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول: يتنصف [بها][7] المهر بينهما). وكذا تعليق طلاقها على [فعلها][8]، وتوكيلها فيه، ففعلته فيهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[9]: لو علق طلاقها على صفة وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته: فلا مهر لها. وقواه صاحب القواعد[10]. أما إذا خالعها: فجزم المصنف[11] أنه يتنصف؛ لأنه من قبله. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في الشرح[12]، وشرح ابن منجا[13]. وجزم به في الكافي[14]، والوجيز[15]. وقدمه في المستوعب[16]. قال في القواعد: المنصوص عن أحمد: أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضي، وأصحابه[17]. **والوجه الثاني:** يسقط الجميع. وقيل[18]: يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢١٦.
(٢) ٢/ ٢١٠.
(٣) ٢٧٣.
(٤) الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٥) ١٢٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من المقنع.
(٨) في الأصل: دفعها. والمثبت من الإنصاف.
(٩) ينظر القواعد، ص ٣٣١.
(١٠) ص ٣٣١.
(١١) المقنع ٢١/ ٢١٩.
(١٢) ٢١/ ٢١٩، ٢٢٠.
(١٣) ٥/ ١٨٥.
(١٤) ٤/ ٣٤٣.
(١٥) ٢٧٣.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٠.
(١٧) ص ٣٣٣.
(١٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٠.

تنبيه: محل الخلاف: إذا قيل: هو فسخ. على الصحيح من المذهب. وقيل: أو طلاق أيضا. ذكره في الرعاية. قال في القواعد - بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة -: من الأصحاب من خرجه على أنه فسخ يكون كسائر الفسوخ من الزوج. ومنهم: من جعله مما يشترك فيه الزوجان؛ لأنه إنما يكون بسؤال المرأة. فتكون الفرقة فيه من قبلها. ولذلك يسقط أرشها بالخلع في المرض. وهذا على قولنا: لا يصح مع الأجنبي. أظهر. أما إن وقع مع الأجنبي، وصححناه: فينبغي أن يتنصف، وجها واحدا[1]. انتهى. وأما إذا أسلم، أو ارتد قبل الدخول: فتقدم ذلك محررا في: باب نكاح الكفار. وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبي كالرضاع، ونحوه: فإنه يتنصف المهر بينهما. ويرجع الزوج على من فعل ذلك. ويأتي ذلك.

فائدة: لو أقر الزوج بنسب أو رضاع، أو غير ذلك من المفسدات: قبل منه في انفساخ النكاح، دون سقوط النصف. ولو وطئ أم زوجته، أو ابنتها بشبهة، أو زنا: انفسخ النكاح. ولها نصف الصداق. نص عليه في رواية ابن هانئ[2].

قوله: (وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه وإعساره، وفسخه لعيبها: يسقط به مهرها ومتعتها). أما إذا أسلمت، أو ارتدت قبل الدخول: فتقدم ذلك. وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها برضاعها من ينفسخ به نكاحها فيأتي ذلك في كتاب الرضاع - إن شاء الله - وأما فسخها لعيبه، وفسخه لعيبها: فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب، إلا توجيه لصاحب الفروع يأتي. قال المصنف، والشارح: (فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه، لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها. فإذا اختارت فسخ العقد، مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج. وإنما ثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا

(١) ص ٣٣٢.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٠٩.

لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا. فافترقا)[1]. وقال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة: هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود [عليه][2] في النكاح. وفيه خلاف. الأظهر في الفرق أن يقال: الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليما كما خرج منه. فلا حق له في غيره، بخلاف الطلاق، وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر. فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر. فجبره الشارع[3].

فائدة: لو شُرِط عليه شرط صحيح حالة العقد، فلم يف به. وفسخت: سقط مهرها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية[4]، والفروع[5]. قال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة[6]: هو قول القاضي والأكثرين. وعنه: يتنصف بفسخها قبل الدخول. اختاره أبو بكر في التنبيه[7]. قال في الفروع[8]:فتتوجه هذه الرواية في فسخها لعيبه. فلو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرا. وأما فسخها لإعساره بالمهر، والنفقة أو غير ذلك: فهو من جهتها. فلا تستحق شيئا بلا نزاع[9].

قوله: (وفرقة اللعان تخرج على روايتين). إحداهما: يسقط المهر. وهو المذهب. صححه في التصحيح[10]، وتصحيح المحرر[11]، والنظم[12]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[13]،

---

(١) المغني ١٠/ ٦٢، ٦٣، والشرح الكبير ٢٠/ ٥١٥.
(٢) في الأصل: هما. والمثبت من القواعد.
(٣) ص ٣٣٢.
(٤) الصغرى ٢/ ١٥٨.
(٥) ٨/ ٣٣١.
(٦) القواعد، ص ٣٣٣.
(٧) ينظر القواعد، ص ٣٣٣.
(٨) ٨/ ٣٣١.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٤.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٤.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٤.
(١٢) ٢/ ٢١١.
(١٣) ٢٧٤.

وغيره. وقدمه في الرعايتين[١]، وغيره. واختاره أبو بكر[٢]، وغيره. **والرواية الثانية**: يتنصف بها المهر. وخرج القاضي[٣]: إن لاعنها في مرضه: تكون الفرقة منه، لا منها.

قوله: (وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج، وشرائها له: وجهان). وهما روايتان في الثانية. **إحداهما**: يتنصف به المهر. وهو المذهب. صححه في التصحيح[٤]، وتصحيح المحرر[٥]. وجزم به في الوجيز[٦]. قال في القواعد: هذا أشهر **الوجهين**. وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وأصحابه[٧]. فيما إذا اشترت الزوجة. **والثاني**: يسقط كله. واختاره أبو بكر[٨]، فيما إذا اشتراها الزوج. وقيل: محل الخلاف إذا اشتراها من مستحق مهرها. وهي طريقته في المحرر[٩]. وقال أبو بكر[١٠]: إن اشتراها سقط المهر، وإن اشترته يتنصف. واختار في الرعاية[١١]: إن طلب الزوج شراء الزوجة فلها المتعة، وإن طلبه سيدها فلا.

فائدة: لو جعل لها الخيار بسؤالها. فاختارت نفسها. فالمنصوص عن أحمد: أنه لا مهر لها. قاله في القواعد[١٢]. وقيل[١٣]: يتنصف. وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها، فاختارت نفسها: لم يسقط مهرها. جزم به في المغني[١٤]، والشرح[١٥].

---

(١) الصغرى ٢/ ١٥٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٤.
(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٣١.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٥.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٥.
(٦) بل قال في الوجيز ٢٧٤: وفرقة لعان، وشراؤها له يسقط المهر والمتعة.
(٧) ٣٣٤، القاعدة ١٥٦.
(٨) ينظر القواعد، ص ٣٣٤.
(٩) ٢/ ٣٥.
(١٠) ينظر القواعد، ص ٣٣٤.
(١١) أطلق الخلاف في الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٨، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٥.
(١٢) ٣٣١، القاعدة ١٥٦.
(١٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٣١.
(١٤) ١٠/ ١٩٠.
(١٥) ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

قوله: (ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمحرر[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وعنه: لا يجب سوى النصف. وقال في الوجيز[6]: يتقرر المهر إن قتل نفسه، أو قتله غيرهما. قال في الفروع: فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر[7]. قال: وهو متوجه إن قتلته[8].

فوائد جمة: اعلم أن المهر يتقرر كاملا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة بأشياء، ذكر المصنف[9] بعضها. فذكر الموت. وهو بلا خلاف. وذكر القتل. وتقدم الخلاف فيه. ومما يقرر المهر كاملا: وطؤه في فرج حية لا ميتة. ذكره أبو المعالي[10]، وغيره. ولو بوطئها في الدبر. على الصحيح من المذهب. وقيل[11]: لا يقرره الوطء في الدبر.

ومنها: الخلوة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات[12]. قال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة[13]: من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها، بدون الوطء. وأنكر الأكثرون هذه الرواية. وحملوها على وجه وذكره. فعلى المذهب: يتقرر كاملا، إن لم تمنعه، بشرط أن يعلم بها. على الصحيح من المذهب. وعنه: يتقرر، وإن لم يعلم بها. ويشترط في الخلوة: ألا يكون عندهما مميز مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[14]. وقيل: مميز مسلم.

---

(1) ١/ ٢٦٦.

(2) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٦.

(3) ٢/ ٣٥.

(4) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٦.

(5) ٨/ ٣٢٩.

(6) ٢٧٤.

(7) ٨/ ٣٢٩.

(8) ٨/ ٣٢٩.

(9) المقنع ٢١/ ٢٢٦.

(10) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٩.

(11) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٧.

(12) ينظر الفتح الرباني ٢/ ١٧٨.

(13) ص٣٣٠.

(14) ٨/ ٣٢٩.

وجزم به في الرعايتين[١]، والحاوي الصغير[٢]. ويشترط أيضا: أن يكون ممن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها. والصحيح من المذهب: ولو كان أعمى. نص عليه[٣]. لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك. وقيل[٤]: تقبل دعواه بعدم علمه إذا كان أعمى. وقال في المذهب[٥]: إن صدقته لم تثبت الخلوة. وإن كذبته: فهي خلوة. فعلى المنصوص: قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل. قال الشيخ تقي الدين: فكذا دعوى إنفاقه. فإن العادة هناك أقوى[٦]. انتهى. والنائم كالأعمى. ويقبل قول مدعي الوطء على الصحيح من المذهب. وفي الواضح: وجه يقبل قول منكرة، كعدمها. قاله ابن عقيل، وجماعة. فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه، ولا لها ما لا تدعيه قال في الانتصار: والتسيلم بالتسليم؛ ولهذا لو دخلت البيت، فخرج: لم يَكمُل، قاله قبيل المسألة[٧]. وفي الانتصار أيضا: يستقر به وإن لم يتسلم، كبيع وإجارة. وفي العدة، والرجعة، وتحريم الربيبة بالخلوة: الخلاف[٨]. قاله في الفروع. وقطع المصنف[٩]، والشارح[١٠]، وغيرهما: بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في عدتها. قال في المستوعب: الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء: تكميل الصداق، ووجوب العدة، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث، وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول. وقيل: هذه الخلوة دون الثلاث[١١]. انتهى. ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء. على الصحيح من المذهب. وقيل: كمدخول بها. إلا في حلها لمطلقها، وإحصان. قاله

---

(١) ٢/ ١٥٥.
(٢) ٥٧٣.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٧.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٧.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٧.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٩.
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٠.
(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٠.
(٩) ينظر المغني ١٠/ ٥٦٩.
(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ١١٧.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٨.

في الفروع[1]. ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخول بها. ويجلدان إذا زنيا[2]. انتهى. وأما ثبوت النسب: فقال ابن أبي موسى: روى عن أحمد في صائم خلا بزوجته، وهي نصرانية. ثم طلقها قبل المسيس، وأتت بولد ممكن روايتان: **إحداهما**: يلزمه. لثبوت الفراش. وهي أصح. والأخرى: قال: لا يلزمه الولد إلا بالوطء[3]. انتهى. ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة: لزم المهر والعدة. نص عليه[4]؛ لأن كلا منهما يقر بما يلزمه. وذكر ابن عقيل[5] وغيره، في تنصيف المهر هنا: **روايتين**. إذا علم ذلك، فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء. ومن الأصحاب من قال: إنما قررت المهر لحصول التمكين بها. وهي طريقة القاضي. وردها ابن عقيل، وقال: إنما قررت لأحد أمرين: إما لإجماع الصحابة. وهو حجة. وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها، وردها زهدا فيها؛ فيه ابتذال وكسر. فوجب جبره بالمهر. وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة. فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب[6]. ذكره في القواعد. فلو خلا بها، ولكن بها مانع شرعي: كإحرام، وحيض، وصوم، أو حسي: كجب، ورتق، ونِضاوَة تقرر المهر، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشي[7]: وهو المختار للأصحاب. وقال: اتفقوا فيما علمت أن هذا هو المذهب[8]. انتهى. وهو من مفردات المذهب[9]. وقدمه المصنف[10]، والشارح[11]، وغيرهما. وعنه: لا يقرره. وعنه:

---

(١) ٨/ ٣٣٠.   (٢) الفروع ٨/ ٣٣٠.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٢٧٥.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٠، والإنصاف ٢١/ ٢٢٩.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٠.   (٦) القواعد، ص ٣٣٠.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣١٩.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣١٩.

(٩) ينظر الفتح الرباني ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(١٠) ١٠/ ١٥٥.

(١١) ٢١/ ٢٥٤.

يقرره، إن كان المانع به، وإلا فلا. وهو قول في الرعاية[1]. وقال في المستوعب[2]: إن خلا بها وهو مُدْنفٌ، أو صائم، أو محرم، أو مجبوب: استقر الصداق. رواية واحدة. وإن خلا بها وهي محرمة، أو صائمة، أو رتقاء، أو حائض: كمل الصداق في أشهر الروايتين. وقال في الرعاية[3]: وعنه: يكمل، مع ما لا يمنع دواعي الوطء. بخلاف صوم رمضان والحيض، والإحرام بنسك ونحوها. قال القاضي: وإن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس وجب الصداق. وإن كان يمنع دواعيه كالإحرام وصيام الفرض فعلى روايتين[4]. قال المصنف، والشارح: وعنه: رواية، إن كانا صائمين صوم رمضان: لم يكمل الصداق. وإن كان غيره: كمل[5]. انتهى. وقيل: إن خلا بها وهو مرتد أو صائم أو محرم أو مجبوب: استقر الصداق، وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضا: كمل الصداق على الأصح وتقدم كلامه في المستوعب.

تنبيه: قال الزركشي، وغيره بعد أن ذكر الروايتين: اختلفت طرق الأصحاب في هذه المسألة. فقال أبو الخطاب في خلافه، والمجد، والقاضي في الجامع فيما نقله عنه في القواعد: محل الروايتين في المانع، سواء كان من جهته أو من جهتها، شرعيا كان كالصوم والإحرام والحيض أو حسيا كالجب والرتق ونحوهما. وقال القاضي في الجامع، والشريف في خلافه محلهما: إذا كان المانع من جهتها. أما إن كان من جهته: فإن الصداق يتقرر بلا خلاف. ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضي في خلافه. وقال القاضي في المجرد - فيما أظن - وابن البناء: محلهما إذا امتنع الوطء ودواعيه، كالإحرام والصيام. فأما إن كان لا يمنع الدواعي كالحيض والجب والرتق فيستقر رواية واحدة. ونسب هذه الطريقة

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٢٩.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٠.

(٤) ينظر المغني ١٠/ ١٥٦.

(٥) المغني ١٠/ ١٥٦، والشرح الكبير ٢١/ ٢٥٤.

في القواعد إلى القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. وقال القاضي في الروايتين: محلهما في المانع الشرعي. أما المانع الحسيّ: فيتقرر معه الصداق. وهي قريبة من التي قبلها. وتقرب منها طريقة المصنف في المغني: أن المسألة على ثلاث روايات. الثالثة: إن كان المانع متأكدا كالإحرام والصيام لم يكمل، وإلا كمل[1]. انتهى. وهذه الطريقة الثالثة لم يصرح أحمد فيها بالإحرام. وإنما قاسه المصنف[2] على الصوم الذي صرح به الإمام أحمد[3]. ومما يقرر المهر أيضًا: اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه بشهوة. حتى تقبيلها بحضرة الناس. نص عليه[4]. وهو من المفردات[5]. وخرجه ابن عقيل على المصاهرة. وقاله القاضي مع الخلوة وقال: إن كان ذلك عادته: تقرر، وإلا فلا[6]. هكذا نقله في الفروع. قلت: قال ابن عقيل في التذكرة: وإن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة: كانت خلوة منه، وإلا فلا[7]. نقله عنه في المستوعب[8]، والبلغة[9]، والقواعد[10]. فلعل قول صاحب الفروع: وقال: إن كان ذلك عادته: تقرر[11] عائد إلى ابن عقيل، لا إلى القاضي. أو يكون ابن عقيل وافق القاضي. ويكون لابن عقيل فيها قولان. قال في القواعد: والمنصوص عن أحمد في رواية مهنا أنه إذا تعمد النظر إليها، وهي عريانة تغتسل: وجب لها المهر[12]. ولا يقرره النظر

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٣٢.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣١.

(٥) ينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٢.

(٦) الفروع ٨/ ٣٣١.

(٧) ٢٤٤.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣١.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣١.

(١٠) ص ٣٣٠.

(١١) ٨/ ٣٣١.

(١٢) ص ٣٣٠.

إليها، على الصحيح من المذهب. وعنه: بلى قال في الرعاية[1]: ويقرره النظر إليها عريانة. وقطع ناظم المفردات[2]: أن النظر إلى فرجها يقرر المهر. قال في القواعد: «أما مقدمات الجماع كاللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج، أو إلى جسدها وهي عريانة فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء. ومنهم: من خرجه على **وجهين**، أو **روايتين**، من الخلاف في تحريم المصاهرة به[3]. انتهى. فإن تحملت ماء الزوج. ففي تقرر الصداق به **وجهان**. وأطلقهما في الفروع[4]. وقال: ويلحقه نسبه[5]. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يقرره. وقال في الرعاية: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة: ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة. ولا يثبت رجعة، ولا مهر المثل. ولا يقرر المسمى[6]. انتهى.

قوله: (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج، مع يمينه). وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[7]. وجزم به في المنور[8]. وقدمه في الخلاصة[9]، والمحرر[10]، والنظم[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وعنه: القول قول من يدعي مهر المثل منهما. جزم به الخرقي[13]، وصاحب العمدة[14]، والوجيز[15]، ومنتخب الأزجي[16]، وناظم

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣١.

(٢) ينظر النظم المفيد الأحمد ٥٧.

(٣) ص٣٣٠.

(٤) ٨/ ٣٣١.

(٥) ٨/ ٣٣١.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣١.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٢.

(٨) ٣٦٣.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٢.

(١٠) ٢/ ٣٩.

(١١) ٢/ ٢١١.

(١٢) ٨/ ٣٣٥.

(١٣) الخرقي المطبوع مع المغني ١٠/ ١٣٢.

(١٤) ٢/ ٦٣.

(١٥) ٢٧٤.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٣.

المفردات[1]. ونصره القاضي[2]، وأصحابه منهم الشريف أبو جعفر[3]، وأبو الخطاب[4]، وابن عقيل[5]، والشيرازي[6]، وغيرهم. قال الزركشي[7]: اختاره عامة الأصحاب. قال في الفروع: نصره القاضي، وأصحابه[8]. وهو من مفردات المذهب بلا خلاف[9]. وعنه: يتحالفان. حكاها الشيرازي في المبهج[10]. قال الشيخ تقي الدين[11]: يتخرج لنا كقول مالك[12]: إن كان الاختلاف قبل الدخول: تحالفا. وإن كان بعده: فالقول قول الزوج. فعلى الرواية الثانية - هو أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما - لو ادعى أقل منه، وادعت أكثر منه: ردا إليه بلا يمين عند القاضي[13]، في الأحوال كلها. وجزم به في الوجيز[14]. وقدمه في الخلاصة[15]. وقيل: يجب اليمين في الأحوال كلها. اختاره أبو الخطاب في الهداية[16]. وقطع به هو والشريف أبو جعفر في خلافيهما[17]. وقدمه ابن رزين في شرحه[18]. قال المصنف، وتبعه الشارح: إذا ادعى أقل من مهر المثل، وادعت أكثر. منه: رد إلى مهر المثل.

---

(1) النظم المفيد الأحمد ٥٦.
(2) الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٤.
(3) رءوس المسائل ٢/ ٧٧٠.
(4) الهداية ١/ ٢٦٥.
(5) التذكرة ٢٤٦.
(6) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٣.
(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٢.
(8) ٨/ ٣٣٥.
(9) ينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٠.
(10) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٣.
(11) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٣.
(12) ينظر المدونة الكبرى ٢/ ٨٩.
(13) الهداية ١/ ٢٦٥.
(14) ٢٧٤.
(15) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٤.
(16) ١/ ٢٦٥.
(17) رءوس المسائل ٢/ ٧٧١.
(18) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٣٤.

ولم يذكر أصحابنا يمينا. والأولى أن يتحالفا؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة. فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى؛ ولأنهما تساويا في عدم الظهور. فشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان[١]. انتهيا. وقال في المحرر: ولم يذكر اليمين. فيخرج وجوبها على وجهين[٢]. وقاله في الهداية: وتبعه في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. والظاهر: أن المصنف، والمجد، والشارح حالة التصنيف: لم يطلعا على الخلاف، أو ما استحضراه.

فائدة: وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق. قاله في الوجيز[٣]، والفروع[٤]، وغيرهما.

قوله: (وإن قال: تزوجتك على هذا العبد، فقالت: بل على هذه الأمة: خرج على الروايتين). يعني: اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق. وكذا قال أبو الخطاب[٥] وغيره من الأصحاب. وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أو صفته، وعند الأكثرين. لكن على رواية من يدعي مهر المثل: لو كانت الأمة تساوي مهر المثل: لم تدفع إليها، بل يدفع إليها القيمة، لئلا يملكها ما ينكره. قدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]. قال في المحرر، وغيره بعد ذكر الروايتين: لكن الواجب القيمة، لا شيء من المعينين. وقيل: إن كان معين المرأة أعلى قيمة وهو كمهر المثل أو أقل، وأخذنا بقولها: أعطيته بعينه[١٠]. وكذا قال في الفروع[١١]، وغيره. وقال المصنف في فتاويه: إن عينت المرأة

(١) المغني ١٠/ ١٣٣، والشرح الكبير ٢١/ ٢٣٥.

(٢) ٢/ ٣٩.

(٣) ٢٧٤.

(٤) ٨/ ٣٣٥.

(٥) ١/ ٢٦٥.

(٦) ٢/ ٣٩.

(٧) الصغرى ٢/ ١٥٧.

(٨) ٥٧٣.

(٩) ٨/ ٣٣٦.

(١٠) ٢/ ٣٩.

(١١) ٨/ ٣٣٦.

أمها، وعين الزوج أباها: فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليهما[1]. ثم يتحالفان. ولها الأقل من قيمة أمها، أو مهر مثلها[2]. انتهى. وفي الواضح: يتحالفان كبيع. ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها[3]. وفي الترغيب: يقبل قول مدعي جنس مهر المثل في أشهر الروايتين. **والثانية**: قيمة ما يدعيه هو[4]. وقدم في البلغة[5]، والرعاية[6] ما قال في الترغيب: إنه أشهر الروايتين.

فائدة: لو ادعت تسمية الصداق وأنكر: كان القول قولها في تسمية مهر المثل، في إحدى الروايتين. وقدمه في الرعايتين[7]، والحاوي الصغير[8]. **والرواية الثانية**: القول قوله، ولها مهر مثلها. فعلى الأولى: يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول. **وعلى الثانية**: في تنصفه أو المتعة فقط الخلاف الآتي.

قوله: (وإن اختلفا في قبض المهر. فالقول قولها). هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وذكر في الواضح[9]: رواية أن القول قوله؛ بناء على ما إذا قال: كان له علي كذا وقضيته. على ما يأتي.

قوله: (وإن اختلفا فيما يستقر به المهر، فالقول قوله). بلا نزاع[10].

---

(١) كذا في الأصل، وفي الفروع والإنصاف: عليها.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٦، ومع مغايرة يسيرة لا تؤثر على المعنى.
(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٦.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٧.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٢.
(٦) لم أقف عليه في الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٢.
(٧) الصغرى ٢/ ١٥٧.
(٨) ٥٧٣.
(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٣٧.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٤.

قوله: (وإن تزوجها على صداقين: سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر. ذكره الخرقي[١]). وذكره في الترغيب[٢]، والمحرر[٣]، وغيرهما. منصوص عن أحمد[٤]؛ لأنه قد أقر به. نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية[٥]. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره. وقدمه في المذهب[٧]، والبلغة[٨]، والمحرر[٩]، والنظم[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي الصغير[١٢]، والزركشي[١٣]. قاله في الخلاصة[١٤]. فإن رضيت المرأة بمهر السر، وإلا لزمه العلانية. وقال القاضي[١٥]: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره. وحمَل كلام أحمد، والخرقي، على أن المرأة لم تقر بنكاح السر[١٦].

فائدة: ذكر الحلواني[١٧]: أن البيع مثل النكاح في ذلك.

تنبيه: قال المصنف ومن تابعه من الشارح، وغيره: وجه قول الخرقي، أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر. فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها. قالوا: ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقي، أنه إن كان مهر

---

(١) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٧٢.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٤.
(٣) ٢/ ٣٣.
(٤) الإنصاف ٢١/ ٢٤٥
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٤.
(٦) ٢٧٤.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٤.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٤.
(٩) ٢/ ٣٣.
(١٠) ٢/ ١١١.
(١١) الصغرى ٢/ ١٥٣.
(١٢) ٥٦٦.
(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٤.
(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٤.
(١٥) المقنع ٢١/ ٢٤٤.
(١٦) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٣.
(١٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٤.

السر أكثر من العلانية، وجب مهر [السر][1]؛ لأنه وجب عليه بعقده. ولم يسقطه العلانية فبقي وجوبه»[2]. انتهوا. قال الزركشي: قد حملنا كلام الخرقي على ما إذا كان العلانية أزيد. وهو متأخر؛ بناء على الغالب[3]. انتهى. قلت: هذا الواقع. ولا يتأتى في العادة غيره. وقال في المحرر: وإذا كرر العقد بمهرين سرا، وعلانية: أخذ بالمهر الزائد، وهو العلانية. وإن انعقد بغيره. نص عليه. وقاله الخرقي[4]. قال شارحه[5]: فقوله: أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية. أخرجه مخرج الغالب. انتهى. وأما صاحب الفروع، فجعل قول الخرقي ومن تابعه قولا غير القول بالأخذ بالزائد. فقال: ومن تزوج سرا بمهر، وعلانية بغيره: أخذ بأزيدهما. وقيل: بأولهما. وفي الخرقي وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في الترغيب نص أحمد مطلقا[6]. انتهى. قلت: أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر: فلا نعلم أحدا صرح بأنها لا تستحق الزائد. وإن كان أنقص: فيأتي كلام الخرقي والقاضي.

فوائد:

الأولى: لو اتفقا قبل العقد على مهر، وعقداه بأكثر منه تجملا - مثل أن يتفقا على أن المهر ألف، ويعقداه على ألفين - فالصحيح من المذهب: أن الألفين هي المهر. جزم به المصنف[7]، والمجد[8]، والشارح[9]، وصاحب البلغة[10]، والنظم[11]، والحاوي[12]، وغيرهم.

---

(١) في الأصل: المثل. والمثبت من المغني، والشرح الكبير.

(٢) المغني ١٠/ ١٧٣، والشرح الكبير ٢١/ ٢٤٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٥.

(٤) ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٧.

(٦) ٨/ ٣٢٤.

(٧) المغني ١٠/ ١٧٣.

(٨) ٢/ ٣٣.

(٩) الشرح الكبير ٢١/ ٢٤٦.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٧.

(١١) ٢/ ١١١.

(١٢) الصغير ٥٦٦.

وقاله القاضي[(١)]، وغيره. وقيل[(٢)]: المهر ما اتفقا عليه أولا. فعلى المذهب: قال الإمام أحمد[(٣)]: تفي بما وعدت به وشرطته، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. قال القاضي[(٤)]، والمصنف[(٥)]، والشارح[(٦)]، وغيرهم: هذا على سبيل الاستحباب. وقال أبو حفص البرمكي[(٧)]: يجب عليها الوفاء بذلك. قلت: وهو الصواب.

الثانية: لو وقع مثل ذلك في البيع، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه، أو بما وقع عليه العقد؟ فيه **وجهان: أحدهما**: يؤخذ بما اتفقا عليه. قطع به ناظم المفردات[(٨)]. وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين[(٩)] عن القاضي. وهو من المفردات[(١٠)]. **والثاني**: يؤخذ بما وقع عليه العقد. قطع به القاضي في الجامع الصغير[(١١)]. وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب البيع.

الثالثة: أفادنا المصنف[(١٢)] - رحمه الله - بقوله: فإن تزوجها على صداقين: سر وعلانية، أخذ بالعلانية. أن الزيادة في الصداق بعد العقد: تلحق به. ويبقى حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يلحق به. وإنما هو هبة تفتقر إلى شروط الهبة. فإن طلقها بعد هبتها: لم يرجع بشيء من الزيادة. وخرج على المذهب: سقوطه بما ينصفه، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه. فعلى المذهب: تملك الزيادة من حينها. نقله مهنا[(١٣)] في أمة عتقت، فزيد مهرها. وجعلها

---

(١) ينظر المغني ١٠/ ١٧٣.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٧.

(٣) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣١٧.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٨.

(٥) المغني ١٠/ ١٧٣.

(٦) الشرح الكبير ٢١/ ٢٤٦.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٨.

(٨) النظم المفيد الأحمد ٣٨.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٤.

(١٠) المنح الشافيات ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(١١) ١٤٤.

(١٢) المقنع ٢١/ ٢٤٤.

(١٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣١، والفروع ٨/ ٣٢٥.

القاضي[1] لمن أصل الزيادة له.

الرابعة: هدية الزوج ليست من المهر، نص عليه[2]. فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه، فزوجوا غيره: رجع [بها][3]. قاله الشيخ تقي الدين[4]، واقتصر عليه في الفروع[5]. قلت: وهذا مما لا يشك فيه. وقال الشيخ تقي الدين[6] أيضا: ما قبض بسبب النكاح فكمهر. وقال أيضا[7]: ما كتب فيه المهر لا يُخرَجُ منها بطلاقها. وقال في القاعدة **الخمسين بعد المائة**: حكى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما. فإن كان دفع إليها بعض المهر، ولم يدخل بها: يرده. وإن كان أهدى هدية: يردونها عليه. قال القاضي في الجامع: لأنه في هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء العقد. فإذا زال: ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب[8]. انتهى. وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ظاهر. وكذا الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر. فأما الفسخ المقرر للمهر، أو نصفه: فتثبت معه الهدية. وإن كانت العطية لغير المتعاقدين لسبب العقد كأجرة الدال، ونحوها ففي النظريات لابن عقيل: إن فسخ البيع بإقالة، ونحوها: لم يقف على التراضي. فلا ترد الأجرة. وإن فسخ بخيار، أو عيب: ردت؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه. وقياسه في النكاح: أنه إن فسخ العقد للكفاءة، أو العيب: ردت. وإن فسخ لردة، أو رضاع، أو مخالعة: لم ترد[9]. انتهى. نقله صاحب القواعد.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٥.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٤٨.

(٣) في الأصل: به. والمثبت من الإنصاف.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٥.

(٥) ٨/ ٣٢٥.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٥.

(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٢٥.

(٨) القواعد، ص ٣٢٢.

(٩) القواعد ٣٢٢، القاعدة ١٥٠.

فصل
في المتعة

ولا متعة إلا لمن طلقت بلا دخـول ولا فرض بمهر محدد
وعنه بلا أوجـب لكل خليعة وعنه سوى الخالي بمهر معدد
ولا فرق بين الرق والحر فيهما ولا بـيـن ذمـي كـفـور ومهتد
ومتعتها بالعسر واليسر قدرت ولا ضير في نقص الرضا والتزيد
وإن كان مع خلف فأعلاه خادم وأدنـاه مجزي كسوة للتعبّد
وعن أحمد بل ما يراه محكم وعنه لنصف المهر للمثل فاحدد
ولا تسقطنها إن تهب مهر مثلها قبيل فراق في الصحيح المؤطد
ومن مات من قبل الإصابة منهما وقبل افـتـراض إرثـه للمخلد

فصل

وتقدير مهر المثل مثل أقارب يساوينها كالأم والخالة اعدد
وعمتها كالأخت مع بنت عمها وعنه النساء العاصبات فقيد
بعقل ودين والغنى وجمالها وسـن وآداب ومـنـشًـا فسدد
وبكر وضد ثم زدها كفضلها عليهن وانقصها كنقصانها اهتد
ومعتبر في المهر تخفيفه على قريب وتثقيل الصداق لأبعد

وإن تكن العادات فرض مؤجل فوجهين في فرض المؤجل أسند
وإن لم تجد أهلا لها فكمهر من يشابهها في أرضها افرضه تهتَدي
فإن لم تجد في أرضها مثلها التمس بأرض تداني أرضها المثل واجهد

فصل

وليس لها مهر بفاسد عقدها إذا افترقا قبل الدخول المؤكد
فإن يطُ أو يخل استقر معينا وعن أحمد بل مهر مثل وذا اعتد
ولو قيل مع أرش البكارة لم أجل وقد قيل لا مهر بخلوة خرّدِ
ومن توط بالإيهام أو أكرهت زنا ولـو فـي مـهـر مـثـل لتنقد
وقولان في إيجاب أرش بكارة لمكرهة مع مهر مثل معدّد
ولا مهر للاتي يطاوعن في الزنا بل المهر في طوع الإماء لسيد
وعن أحمد لا مهر في ذات محرم لفقد محل كـالـلـواط بأمرد
وجان بغير الوطء أذهب عذرة لبعدى لها أرش البكارة أورد
وعن أحمد بل مهر مثل وإن يكن هو الزوج إن قبل الدخول يسرّد
وأوجب لها نصف المسمى على الفتى وليس عليه غيره فارو واجهد
وإن يمنع التسليم قبل دخوله ليقبض كل المهر منه تؤيّد
ويـلـزمـه الإنـفـاق مـدة منعها وتملك أسفارا بلا إذنه اشهد
ومن تمتنع من بعد تسليم نفسها رضًا لتوفّى المهر تمنع بأجوَدِ
ولكن لها إن أكرهت فتسلمت تمنعها فاقبل إفـادة مرشد

وإن قبضته ثم جادت بنفسها ... فبان معيبا تمتنع في المجود
وليس لها إن كان مهرًا مؤجلا ... تمنعها من قبل قبض فقيد
وإطـلاق تأجيل يصح بمَبعد ... يحل بـمـوت أو فـراق مبَدد
وإن حل من قبل التسلم مهرها ... لتجبر على التسليم في المتجوّد
وإعساره بالمهر قبل دخوله ... يبيح لها فسخا بحكم المقلد
ووجهان في الإعسار يوم دخوله ... فإن رضيت ثم اشتهت لم تؤيّدِ
ولكن لها من زوجها منع نفسها ... ومـع أمـة والاخـتـيـار لسيد

فصل

وإن زوج الطفل الصغير أبٌ له ... فمن مال الابن المهر فليتنقد
فإن كان ذا عسر فهل يلزم الأب الـ ... صداق على وجهين فاحفظ وقيد
ودعـواه ألا وطء ليس منصفا ... ولو صدقت مع خلوة في المؤكد
وتلك كمدخول بها في أمورها ... سوى عودها بعد الثلاث مبعد
وإثبات إحصان وغسل ونية ... وإيجاب تكفير ولغو التعبد
ولا يخرج العنين من عنة بها ... ولا تحظرن منها الربايب بأوكد
ومن أصدقت عبدًا مسمى فلم يبع ... أو ازداد سوم المالك المتشدد
على قدره أو عز تسليمه لها ... فقيمته امنحها بغير تـردد
ومن أصدقت عبدا صغيرا فطلقت ... بغير دخـول وهـو كبر فـأردد
إلى الزوج منها قيمة النصف ان تشا ... بقيمته في العقد أو في التزيّد

وإن نقصته رفعة السن قيمة	فللزوج قدر النصف في العقد مهّد
وإن شاء يأخذ قيمة النصف ناقصا	رضاءً ببعض الحق فعل تجود
ومن أصدقت عشرين شاة بعينها	فأضحت وقد زادت زيادة ولد
لها السخل بالتطليق قبل دخوله	وللزوج نصف الأمهات لتردد
وإن نقصت منها الولادة إن يشا	فقيمة نصف الشاة في العقد يفتدي
وإن شاء يأخذ نصفهن نواقصًا	ومن أصدقت أرضا فشادت بقرمدِ
وطلقها قبل الدخول تجد له	بقيمة نصف الأرض وقت التعقد
وإن شاء يدفع نصف غرم بنائها	ويملك منه النصف تجبر بأجود
وإن بذلت نصف المثيل فماله	سواه كذا في صبغها الثوب أورد

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (والتفويض على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر). مراده: إذا كانت مجبرة. وكذلك الثيب الصغيرة، إذا قلنا: يجبرها. وأما إذا قلنا: لا يجبرها. فلا بد من الإذن في تزويجها بغير مهر، حتى يكون تفويض بضع.

الثاني: ظاهر قوله: (ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه). أنها ليس لها المطالبة قبل الفرض. وهو أحد الوجهين؛ لأنه لم يستقر. وقال جماعة من الأصحاب: لها المطالبة، كما أن لها المطالبة بفرضه؛ لأنه لم يستقر.

فائدة: حيث فسدت التسمية كان لها المطالبة بفرض مهر المثل كما أن لها ذلك هنا.

قوله: (وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ولها مهر نسائها). هذا المذهب. نص عليه في رواية الجماعة[1]. وعليه الأصحاب.

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني ٧٢، وينظر أيضًا المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢١/ ٢٦٦.

قال المصنف[١]، والشارح[٢]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهو الصحيح. قال الزركشي[٣]: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وصححه ابن أبي موسى، وغيره. فما قرر المسمى قرره هنا. وقيل عنه: لا مهر لها. حكاها ابن أبي موسى. وعنه: إنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها. قال ابن عقيل: الأوجه المنصف عندي[٦]. قال الشيخ تقي الدين: في [القلب][٧] حزازة من هذه الرواية، والمنصوص في رواية الجماعة: أن لها مهر المثل، على حديث بروع بنت واشق[٨]. نص عليه في رواية علي بن سعيد، وصالح، ومحمد بن الحكم، والميموني، وابن منصور، وحمدان بن علي، وحنبل[٩]. قال: ونقل عن أحمد رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة، بل الأمة. فإن القائل قائلان: قائل بوجوب مهر المثل، وقائل بسقوطه. فعلمنا أن ناقل ذلك غَلِطَ عليه. والغلط إما في النقل، أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ، أو في الكتاب. إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه فيه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة. ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه. وإن كان كثير الإنكار على ما يخالفه فكيف يفعله هو مع إمامته من غير موافقة لأحد؟ مع أن هذا القول لا حظ له في الآية ولا له نظير، هذا مما يعلم قطعا أنه باطل[١٠]. انتهى.

---

(١) المغني ١٠/ ١٤٩.

(٢) الشرح الكبير ٢١/ ٢٦٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣١١.

(٤) ٢٧٥.

(٥) ٨/ ٣٤٨.

(٦) كذا في الأصل، والذي في الإنصاف ٢١/ ٢٦٦: لا وجه للتنصيف عندي.

(٧) في الأصل: الوجه. والمثبت من الإنصاف.

(٨) أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

قوله: (وإن طلقها قبل الدخول بها: لم يكن لها [عليه][1] إلا المتعة). إذا طلق المفوضة قبل الدخول، فلا يخلو: إما أن يكون قد فرض لها صداقا، أو لا. فإن كان ما فرض لها صداقا - وهو مراد المصنف - فلا يخلو؛ إما أن يكون تفويض بضع، أو تفويض مهر. فإن كان تفويض بضع: فليس لها إلا المتعة. على الصحيح من المذهب، نص عليه[2] في رواية جماعة، وعليه أكثر الأصحاب. منهم الخرقي[3]، والقاضي[4]، وأصحابه. قال في المحرر: وهو أصح عندي[5]. وصححه في النظم[6]، وتجريد العناية[7]. قال في البلغة[8]: هذا أصح الروايتين. قال في الرعايتين: وهو أظهر[9]. واختاره الشيرازي[10]، وغيره.وجزم به في الوجيز[11] وغيره. قدمه في المغني[12]، والكافي[13] وقال: هذا المذهب. والشرح[14]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. قدمه في الخلاصة[15]، والرعايتين[16]،

---

(١) في الأصل: عليها. والمثبت من المقنع ٢١/ ٢٦٩.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٣٧.

(٤) الجامع الصغير ٢٣٢.

(٥) ٢/ ٣٧.

(٦) ٢/ ١١٢.

(٧) ١٢٣.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(١٠) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٥.

(١١) ٢٧٥.

(١٢) ١٠/ ١٣٩.

(١٣) ٤/ ٣٥٦.

(١٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٦٩

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(١٦) الصغرى ٢/ ١٥٨، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

ونهاية ابن رزين[١]، وإدراك الغاية[٢]. وجزم به في المنور[٣]. قال الزركشي: هذه أضعفها[٤]. وأطلقهما في الفروع[٥]، وغيره. وإن كان تفويض مهر: فقدم المصنف هنا[٦] أنه ليس لها إلا المتعة. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. قدمه في الكافي[٧]، وقال: هذا المذهب. وصححه في المحرر[٨]، والنظم[٩]، وتجريد العناية[١٠]، وغيرهم. قال في الرعايتين: وهو أظهر[١١]. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣]، وابن رزين في شرحه[١٤]، والمنور[١٥]. وقدمه في المغني[١٦]، والشرح[١٧]، والرعايتين[١٨]، ونهاية ابن رزين[١٩]، وإدراك الغاية[٢٠]. وإن كان فرض لها صداقا صحيحا: فالصحيح من المذهب: وجوب نصف الصداق المسمى. وعليه الأصحاب. وعنه: يسقط، وتجب المتعة.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٢) ١٥١.

(٣) ٣٦٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٦.

(٥) ٨/ ٣٤٨.

(٦) المقنع ٢١/ ٢٦٩.

(٧) ٤/ ٣٥٨.

(٨) ٢/ ٣٧.

(٩) ٢/ ١١٢.

(١٠) ١٢٣.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(١٢) ينظر المغني ١٠/ ١٤٢.

(١٣) ٢٧٥. ولم يجزم بذلك.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(١٥) ٣٦٣.

(١٦) ١٠/ ١٤٢.

(١٧) الشرح الكبير ٢١/ ٢٧٢.

(١٨) الصغرى ٢/ ١٥٨.

(١٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(٢٠) ١٥١.

تنبيه: لو سمى لها صداقا فاسدا، وطلقها قبل الدخول: لم يجب عليه سوى المتعة، في إحدى الروايتين. ونصره القاضي، وأصحابه. قاله في الفروع[1]. قال الزركشي: اختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[2]. واختاره المجد[3]، وصاحب الرعايتين[4]. وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل، وهو المذهب. جزم به الخرقي[5]، وابن رزين في شرحه. واختاره الشيرازي[6]، والمصنف[7]، والشارح[8]. فما نصّف المسمّى: نصّفه هنا، إلا في هاتين المسألتين، على الخلاف فيهما.

قوله: (وإن طلقها قبل الدخول: لم يكن لها عليه إلا المتعة. على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره فأعلاها: خادم. وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها). اعلم أن الصحيح من المذهب: اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج. نص عليه[9]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في المغني[11]، والمحرر[12]، والشرح[13]، والفروع[14]،

(١) ٨/ ٣٤٨.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٦.
(٣) المحرر ٢/ ٣٧.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٢.
(٥) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ١١٦.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٢.
(٧) المغني ١٠/ ١١٧.
(٨) ٢/ ٢٧٢.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٤.
(١٠) ٢٧٥.
(١١) ١٠/ ١٤٣.
(١٢) ٢/ ٣٧.
(١٣) ٢١/ ٢٧٤.
(١٤) ٨/ ٣٥١.

وغيرهم. وقيل[١]: الاعتبار بحال المرأة. وقيل[٢]: الاعتبار بحالتهما. وعنه: يرجع في تقديرها للحاكم. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. ذكرها القاضي في المجرد[٣]. قال المصنف: (وهذه الرواية تضعف لوجهين: **أحدهما**: مخالفة نص الكتاب؛ لأن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة. **الثاني**: أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل، لكانت نصف المهر. إذ ليس المهر معينا في شيء)[٤]. انتهى. قال الزركشي: وهذه الرواية أخذها القاضي في روايتيه من رواية الميموني، وسأله: كم المتاع؟ فقال: على قدر الجدة. وعلى من قال: تمتع بنصف صداق المثل. لأنه لو كان فرض لها صداقا كان لها نصفه. قال القاضي: وظاهر هذا: أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره. وقد حكى قول غيره: أنه قدرها بنصف مهر المثل، ولم ينكره. فظاهر هذا: أنه مذهب له. انتهى[٥]. قال الزركشي: وهذا في غاية التهافت؛ لأنه إنما حكى مذهب غيره، بعد أن حكى مذهبه[٦]. قال: ولا تليق هذه الرواية بمذهب أحمد؛ لأنه حينئذ تنتفي فائدة اعتبار الموسع والمقتر، ولا يبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة، إلا [أن][٧] غايته: أن ثم الواجب من النقدين. وهنا: الواجب متاع[٨].

قوله: (وإن دخل بها: استقر مهر المثل. فإن طلقها بعد ذلك: فهل تجب المتعة؟ على روايتين. أصحهما: لا تجب). وكذا قال في الهداية[٩]، والمستوعب[١٠]، وهو كما قالوا. وهو

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٥١، والإنصاف ٢١/ ٢٧٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ينظر المغني ١٠/ ١٤٤.

(٤) المغني ١٠/ ١٤٤.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مزيدة من الانصاف ٢١/ ٢٧٨.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٩.

(٩) ١/ ٢٦٦.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.

المذهب: وعليه جماهير الأصحاب. [وصححوه][1]، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. **والرواية الثانية**: تجب لها المتعة. نقل حنبل: لكل مطلقة متعة[4]. واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه[5]. قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات بخلافه[6]. قال الزركشي[7]: وإليه ميل أبي بكر لذلك.

فائدتان:

إحداهما: إذا دخل بها وكان قد سمى لها صداقا ثم طلقها. فلا متعة لها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لها المتعة. واختاره الشيخ تقي الدين في الاعتصام بالكتاب والسنة[8]، ورجحه بعضهم على التي قبلها. قال في المحرر: لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول. وعنه: يجب لكل مطلقة. وعنه: يجب للكل إلا لمن دخل بها، وسمى مهرها[9]. انتهى. وتبعه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين [عن][12] هذه الرواية الثالثة: صوابه: إلا من سمى مهرها، ولم يدخل بها. قال: وإنما هو زيغ حصل من قلم صاحب المحرر[13]. انتهى. قلت: رأيت في كلام بعضهم، أنه قال:

---

(١) في الأصل: «وصححه». والمثبت من الإنصاف.

(٢) ٢٧٥.

(٣) ٨/ ٣٥٠.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠، وشرح الزركشي ٥/ ٣٠٧.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧.

(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٥١، وينظر الاختيارات ٢٣٨.

(٩) ٢/ ٣٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.

(١١) لم أقف عليه في الحاوي الصغير، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.

(١٢) مزيدة من الإنصاف.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١، وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥١.

رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقي الدين بخط الشيخ تقي الدين الزريراني.

الثانية: في سقوط [المتعة][1] بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان؛ **أحدهما لا تسقط** صححه الناظم[2]. وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والمحرر[5]. **والثاني** تسقط. قدمه في المغني[6]، والشرح[7]. وجزم به ابن رزين في شرحه[8]. وذكر المصنف الأول احتمالا[9].

قوله: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها). هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف[10]، والشارح[11]. وصححه في البلغة[12]. وعنه: يعتبر جميع أقاربها، كأمها وخالتها. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[13]. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره. وقدمه في المحرر[15]،

---

(١) في الأصل: المهر. والمثبت من المحرر، والرعايتين، والإنصاف.
(٢) ٢/ ١١٣.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.
(٥) ٢/ ٣٧.
(٦) المغني ١٠/ ١٦٦، ١٦٧.
(٧) الشرح الكبير ٢١/ ٢١٦، ٢١٧.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.
(٩) المغني ١٠/ ١٦٦، ١٦٧.
(١٠) المغني ١٠/ ١٥٠.
(١١) الشرح الكبير ٢١/ ٢٨٣.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٢.
(١٣) ٨/ ٣٥١.
(١٤) ٢٧٥.
(١٥) ٢/ ٣٧.

والنظم[1]، والفروع[2]، وغيرهم.

فائدة: يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء، على كلا الروايتين. قاله في الفروع[3]، وغيره.

قوله: (وإن كان عادتهم التأجيل: فرض مؤجلا، في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[6]، والفروع[7]. **والوجه الثاني:** يفرض حالا. كما لو اختلفت عادتهم. وأطلقهما في النظم[8]، وغيره.

فائدة: لو اختلفت مهورهن: أخذ بالوسط الحال.

قوله: (فأما النكاح الفاسد: فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه). إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول، بغير طلاق ولا موت: لم يكن لها مهر. بغير نزاع[9]. وإن كان بطلاق، فجزم المصنف هنا[10]: بأنه لا مهر لها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه وصححه في الفروع[11]، وغيره. وقيل: لها نصف

---

(١) ٢/ ١١٣.

(٢) ٨/ ٣٥١.

(٣) ٨/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٥.

(٥) ٢٧٥.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.

(٧) ٨/ ٣٥٢.

(٨) ٢/ ١١٣.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.

(١٠) المقنع ٢١/ ٢٨٧.

(١١) الوجيز ٢٧٥، الفروع ٨/ ٢٥٤.

المهر. وحكاه ابن عقيل[1] وجها. وإن افترقا بموت، فظاهر كلامه هنا[2]: أنه لا مهر لها. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به[3].

قوله: (وإن دخل بها: استقر المسمى). هذا المذهب. نص عليه[4]. قال في القواعد الفقهية: هي المشهورة عن أحمد. وهي المذهب عند أبي بكر، وابن أبي موسى. واختارها القاضي، وأكثر أصحابه في كتب الخلاف[5]. وجزم به في المنور[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي الصغير[9]، والفروع[10]. وعنه: يجب مهر المثل. قال المصنف هنا[11]: وهي أصح. وهو ظاهر كلام الخرقي[12]. واختاره الشارح[13]. وجزم به في الوجيز[14]. فعلى المذهب: يفرق بين النكاح والبيع: فإن البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالثمن على المنصوص. والنكاح مع فساده منعقد ويترتب عليه أحكام الصحيح:

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.
(٢) المقنع ٢١/ ٢٨٧.
(٣) ٨/ ٣٥٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.
(٥) ص ٦٨.
(٦) ٣٦٤.
(٧) ٢/ ٣٩.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٩) ٥٧٣.
(١٠) ٨/ ٣٥٤.
(١١) المقنع ٢١/ ٢٨٧.
(١٢) ينظر المغني ١٠/ ١٤٢.
(١٣) ٢١/ ٢٨٨.
(١٤) ٢٧٥.

من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد مثله بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة. فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح. يوضحه: أن ضمان المهر في النكاح الفاسد: ضمان عقد كضمانه في الصحيح. وضمان البيع الفاسد: ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح. فإن ضمانه ضمان عقد.

قوله: (ولا يستقر بالخلوة). هذا اختيار المصنف(١)، والشارح(٢). وذكره في الانتصار(٣)، والمذهب(٤)، رواية عن أحمد(٥). قال ابن رزين(٦): ويحتمل ألا يجب، لظاهر الخبر(٧)، وهو قول الجمهور. ومراده - والله أعلم - جمهور العلماء، لا جمهور الأصحاب. وقال أصحابنا: يستقر. وهو المذهب. نص عليه(٨). وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب(٩). لكن هل يجب مهر المثل، أو المسمى؟ مبني على الذي قبله. وجزم به في الوجيز(١٠)،وغيره. وقيل(١١): يجب لها شيء. ولا يكمل المهر.

فائدة: لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ. فإن أبى الزوج الطلاق، فسخه الحاكم. هذا المذهب. ذكره في القواعد الأصولية(١٢)، وغيره. وقال في الفروع: وظاهره: لو

---

(١) المقنع ٢١/ ٢٨٩.
(٢) الشرح الكبير ٢١/ ٢٨٩.
(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٩.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٤.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٩.
(٧) لعله يريد حديث عائشة: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها...). أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه ٢/ ٤٢٧.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.
(٩) ينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٠.
(١٠) ٢٧٥.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.
(١٢) ١/ ٣٧٨.

زوجها قبل فسخه: لم يصح مطلقا. ومثله نظائره[١]. وقال ابن رزين: لا يفتقر إلى فرقة. لأنه غير منعقد كالنكاح الباطل[٢]. انتهى. وقال في الإرشاد[٣]: لو زوجت نفسها بلا شهود: ففي تزويجها قبل الفرقة روايتان. وهما في الرعاية[٤]: إذا زوجت بلا ولي، أو بدون الشهود. وفي تعليق ابن المني[٥]: في انعقاد النكاح برجل وامرأتين: أنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا: صحيح، حتى يقضى بفسخ الأول، ولو سلمنا؛ فلأنه حرام، والحرام في حكم العدم.

قوله: (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وظاهر كلام الشيخ تقي الدين[٦]: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه. فيملكه به.

قوله:(والمكرهة على الزنا). يعني: يجب لها مهر المثل. وهو المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب. قال المصنف[٧]، والشارح[٨]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي الصغير[١٢]، والفروع[١٣]. وعنه:

---

(١) ٨/ ٣٥٤.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.
(٣) ٢٧٠.
(٤) وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩١.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.
(٧) ١٠/١٨٦.
(٨) ٢١/٢٩١.
(٩) ٢٧٥.
(١٠) ٢/٣٩.
(١١) الصغرى ٢/ ١٥٥.
(١٢) ٥٧٣.
(١٣) ٨/ ٣٥٥.

يجب للبكر خاصة. اختاره أبو بكر[١]. وعنه: لا يجب مطلقا. واختاره الشيخ تقي الدين[٢]، وقال: هو خبيث.

فائدة: لو أكرهها ووطئها في الدبر، فلا مهر. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف[٣]، والشارح[٤]. وجزم به في المغني[٥]، وشرح ابن رزين[٦]. وقدمه في الرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والشرح[٩]، وغيرهم. وقيل: حكمه حكم الوطء في القبل. جزم به في المحرر[١٠].

تنبيهان:

أحدهما: يدخل في عموم كلام المصنف: الأجنبية، وذوات محارمه. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[١١]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٢]، والمغني[١٣]، والشرح[١٤]، ونصراه. وعنه: لا مهر لذات محرمه. كاللواط بالأمرد. قال المصنف، والشارح: (لأن تحريمهن تحريم

(١) ينظر المغني ١٠/ ١٨٦.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.
(٣) المغني ١٠/ ١٨٧، والكافي ٣/ ٣٦٦.
(٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٥.
(٥) ١٠/ ١٨٧.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٨) ٥٧٣.
(٩) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٥.
(١٠) ٢/ ٣٩.
(١١) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٤، والمغني ١٠/ ١٨٧.
(١٢) ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(١٣) ١٠/ ١٨٧.
(١٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٣.

أصل. وفارق من حرمت تحريم مصاهرة. فإن تحريمها طارئ. - قال: - ولذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع. لأنه طارئ أيضا)[1]. انتهيا. وعنه: أن من تحرم بنتها لا مهر لها، كالأم، والبنت، والأخت. ومن تحل ابنتها كالعمة، والخالة لها المهر. قال بعضهم عن رواية من تحرم ابنتها بخلاف المصاهرة، لأنه طارئ.

الثاني: مفهوم كلام المصنف[2]: أنه لا مهر للمطاوعة. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[5]. وقال في الانتصار[6]: يجب المهر للمطاوعة ويسقط. ويستثنى من ذلك: الأمة إذا وطئت مطاوعة. فإن المهر لا يسقط بذلك. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني[7]، والشرح[8]، وغيرهما. بل يأخذه السيد. وقيل: لا مهر لها. وأطلقهما في الفروع، فقال: «وفي أمة أذنت وجهان»[9].

فائدتان:

إحداهما: إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع، ووطئ فيه، فهو كمكرهة في وجوب المهر وعدمه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[10]، وغيره. وجزم به في الكافي[11]، والرعايتين[12]، وغيرهم. وفي الترغيب[13]: رواية يلزمه المسمى.

(١) المغني ١٠/ ١٨٧، والشرح الكبير ٢١/ ٢٩٤.
(٢) المقنع ٢١/ ٢٩١.
(٣) ١٠/ ١٨٨.
(٤) ٢١/ ٢٩٦.
(٥) ٨/ ٣٥٥.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٧) المغني ٧/ ٣٩١.
(٨) الشرح الكبير ١٥/ ٢١٦.
(٩) ٨/ ٣٥٥.
(١٠) ٨/ ٣٥٨.
(١١) ٤/ ٣٦٦.
(١٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٢٩٦، وحاشية ابن قندس على الفروع ٨/ ٣٥٨.
(١٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

الثانية: لو وطئ ميتة: لزمه المهر. قال في الفروع: لزمه المهر في ظاهر كلامهم[1]. وهو متجه. وقال القاضي في جواب مسألة: ووطء الميتة محرم، ولا مهر، ولا حد[2].

قوله: (ولا يجب [معه][3] أرش البكارة). يعني: مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة، أو زنا. هذا المذهب. نص عليه[4]. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم.

(ويحتمل أن يجب للمكرهة). وهو رواية منصوصة عن أحمد[9]. واختاره القاضي في المجرد[10]، وقاله في المستوعب[11].

فائدة: يتعدد المهر بتعدد الزنا. لا بتكرر الوطء بشبهة. قاله في الترغيب[12]، وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير[13]: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وقال في الرعايتين[14]، والحاوي الصغير[15]: ويتعدد المهر بتعدد الشبهة. وفي المغني[16]، والشرح[17]، والنهاية[18]،

(1) ٨/ ٣٥٦.
(2) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٦.
(3) سقط من الأصل، والمثبت من المقنع ٢١/ ٢٩١.
(4) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٧.
(5) ٢٧٥.
(6) ١٠/ ١٨٦.
(7) ٢١/ ٢٩١، ٢٩٢.
(8) ٨/ ٣٥٥.
(9) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٧.
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.
(12) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(13) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(14) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(15) ٥٧٣.
(16) ١٤/ ٤٩٠
(17) ١٩/ ٢٧٨.
(18) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.

وغيرهم: في الكتابة يتعدد المهر في نكاح فاسد. وقالوا: إن استوفت المكاتبة عن الوطء الأول: فلها ثان وثالث، وإلا فلا. وقال في عيون المسائل[1]، والمغني[2]، والشرح هنا[3]: لا يتعدد في نكاح فاسد. وقاله القاضي في التعليق[4]: لدخولها على أن تستحق مهرا. وفي التعليق أيضا[5]: لكل[6] وطء في عقد فاسد مهر، إن علم فساده. وإلا مهر واحد. وفي التعليق أيضا[7] في المكرهة: لا يتعدد لعدم التنقيص. كنكاح وكاستواء موضحة. وفي التعليق أيضا[8]: لو أقر بشبهة. فلها المهر ولو سكتت.

قوله: (وإذا دفع أجنبية، فأذهب عذرتها: فعليه أرش بكارتها). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الهداية[10]، والمستوعب[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وقدمه في المغني[13]، والشرح[14]. وقال: هو القياس، لولا ما روي عن الصحابة. (وقال القاضي[15] يجب مهر المثل) وهو رواية عن أحمد.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.

(٢) ١٤/ ٤٩٠

(٣) ١٩/ ٢٧٨.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.

(٦) في الفروع «بكل».

(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

(٩) ٢٧٥.

(١٠) ١/ ٢٦٦.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٩.

(١٢) ٨/ ٣٥٨.

(١٣) ١٠/ ١٥٩.

(١٤) ٢١/ ٢٩٩.

(١٥) ينظر الجامع الصغير ٢٣٧.

قوله: (وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول: لم يكن عليه إلا نصف المسمى). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التي قال بها القاضي قبل. قال في الرعاية[1]: قلت: ويحتمل وجوبه.

فائدة: قال المصنف في فتاويه: لو مات أو طلق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت في يومها من دخل بها: فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا[2]. فيعايا بها. قلت: ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك: بأن يطلق من الثالث قبل الدخول. وكذا رابع وخامس.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها). مراده: الحال. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب[3]. ونقله ابن المنذر اتفاقا[4]. وعلله الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها: لم يمكنها استرجاع عوضها، بخلاف البيع.

الثاني: هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع. فأما إن كانت لا تصلح لذلك: فالصحيح من المذهب: أن لها المطالبة به أيضا. اختاره ابن حامد[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. ورجح المصنف في المغني خلافه[7]. وخرجه صاحب الترغيب، مما حكى الآمدي أنه لا يجب البداءة بتسليم المهر، بل بعدل كالثمن المعين. قال الشيخ تقي الدين: الأشبه عندي: أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛ لأن النصف يستحق بإزاء الحبس. وهو حاصل بالعقد. والنصف الآخر: بإزاء الدخول، فلا يستحق إلا بالتمكن[8].

---

(١) لم أجده في الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠١

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٢.

(٤) ينظر الإشراف لابن المنذر ٦٢.

(٥) ينظر المغني ١٠/ ١٦٩.

(٦) ٨/ ٣٥٢.

(٧) ١٠/ ١٦٩.

(٨) ينظر القواعد، ص ٧٠.

فوائد:

الأولى: لو كان المهر مؤجلا: لم تملك منع نفسها. لكن لو حل قبل الدخول، فهل لها منع نفسها فيه وجهان؛ **أحدهما**: ليس لها ذلك. وهو الصحيح. صححه في النظم[١]. وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. **والوجه الثاني**: لها ذلك.

الثانية: حيث قلنا: لها منع نفسها، فلها أن تسافر بغير إذنه. قطع به الجمهور. وقال في الروضة[٥]: لها ذلك في أصح الروايتين. والصحيح من المذهب: أن لها النفقة. وعلل الإمام أحمد[٦] وجوب النفقة بأن الحبس من قبله. وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والنظم[٩]، والرعاية الكبرى[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]، وقال: ظاهر كلام الخرقي وجماعة: لا نفقة، وهو متجه[١٢].

الثالثة: لو قبضت المهر، ثم سلمت نفسها، فبان معيبا: فلها منع نفسها، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٣]. واختاره المصنف[١٤]، والشارح[١٥]. وقيل[١٦]: ليس لها ذلك.

---

(١) ٢/ ١١٤.
(٢) ١٠/ ١٧١.
(٣) ٢١/ ٣٠٣.
(٤) ٨/ ٣٥٢.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٢.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٣.
(٧) ١٠/ ١٧١.
(٨) ٢١/ ٣٠٣.
(٩) ٢/ ١١٤.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٤.
(١١) ٨/ ٣٥٢.
(١٢) ٨/ ٣٥٢.
(١٣) ٨/ ٣٥٢.
(١٤) ١٠/ ١٧٢.
(١٥) الشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.
(١٦) الإنصاف ٢١/ ٣٠٤.

قوله: (فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع). يعني: بعد الدخول، أو الخلوة. (**فهل لها ذلك؟ على وجهين**). **أحدهما**: ليس لها ذلك. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر[1]. انتهى. منهم: أبو عبد الله بن بطة، وأبو إسحاق بن شاقلا[2]. وصححه في التصحيح[3]، والنظم[4]. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6].

والوجه الثاني: لها ذلك. اختاره ابن حامد[7]. فعلى المذهب: لو امتنعت لم يكن لها نفقة.

فائدتان:

إحداهما: لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا. ثم تجبر هي على تسليم نفسها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقيل: يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل. وهي بتسليم نفسها، فإذا فعلت، أخذته من العدل. فإذا بادر أحدهما، فسلم، أجبر الآخر، فإن بادر هو، فسلم الصداق فله طلب التمكين. فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه.

الثانية: لو كانت محبوسة، أو بها عذر يمنع التسلم: وجب تسليم الصداق. على الصحيح من المذهب، كمهر الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. كما تقدم. وقيل[11]: لا يجب.

(١) ٨/ ٣٥٢.
(٢) ينظر المغني ١٠/ ١٧١.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٥.
(٤) ٢/ ١١٤.
(٥) ٢٧٥.
(٦) ٨/ ٣٥٢.
(٧) ينظر المغني ١٠/ ١٧١.
(٨) ١٠/ ١٧١.
(٩) ٢١/ ٣٠٢.
(١٠) ٨/ ٣٥٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٦.

قوله: (وإن أعسر بالمهر قبل الدخول: فلها الفسخ). يعني: إذا كان حالاً. وهذا المذهب. **قال** في التصحيح[1]: هذا المشهور في المذهب. واختاره أبو بكر[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. **وقال** في الرعايتين[6]، والحاوي الصغير: فلها الفسخ في أصح الوجهين[7]. ورجحه في المغني[8]. وقدمه في المحرر[9]، والشرح[10]، وغيرهما. وقيل: ليس لها ذلك. اختاره ابن حامد[11]، والمصنف. قاله الشارح[12].

قوله: (وإن أعسر بعده: فعلى وجهين). أطلقهما في النظم[13]، وغيره. **أحدهما**: لها الفسخ. **قال** في الرعايتين[14]، والحاوي الصغير[15]: فلها الفسخ في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز[16]. واختاره أبو بكر[17]. وقدمه في المحرر[18]. **والوجه الثاني**: ليس لها الفسخ

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٧.
(٢) ينظر المحرر ٢/ ٣٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.
(٣) ١/ ٢٦٨.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٧.
(٥) ٢٧٥.
(٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(٧) الحاوي الصغير ٥٧٥.
(٨) ١٠/ ١٧٢.
(٩) ٢/ ٣٨.
(١٠) ٢١/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(١١) ينظر المغني ١٠/ ١٧٢.
(١٢) الشرح الكبير ٢١/ ٣٠٧.
(١٣) ٢/ ١١٤.
(١٤) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(١٥) الحاوي الصغير ٥٧٥.
(١٦) ٢٧٥.
(١٧) ينظر المحرر ٢/ ٣٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.
(١٨) ٢/ ٣٨.

بعد الدخول. نقل ابن منصور[1]: إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندي عوض ومال غيره. قال في التصحيح[2]: المشهور في المذهب لا فسخ لها. واختاره ابن حامد[3]، والمصنف[4]. وقيل: إن أعسر بعد الدخول كما تقدم، إن قلنا: لها منع نفسها هناك فلها الفسخ هنا، وإلا فلا. وهي طريقته في المغني[5]، وابن منجا في شرحه[6].

فائدتان:

أحدهما: لو رضيت بالمقام مع عسرته، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ: لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب. وقيل[7]: لها ذلك. فعلى المذهب: لها منع نفسها.

الثانية: لو تزوجته عالمة بعسرته:لم يكن لها الفسخ. على الصحيح من المذهب. وقيل[8]: لها ذلك.

تنبيه: محل هذه الأحكام: إذا كانت الزوجة حرة. فأما إن كانت أمة: فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية[9]، والفروع[10]. وقيل: لها. قال في الرعاية: وهو أولى كولي الصغيرة والمجنونة[11].

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٧٩، والفروع ٨/ ٣٥٣، والإنصاف ٢١/ ٣٠٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٨.
(٣) ينظر المحرر ٢/ ٣٨.
(٤) ينظر المغني ١٠/ ١٧٢.
(٥) ١٠/ ١٧٢.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٠٤.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٩.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الصغرى ٢/ ١٥٩.
(١٠) ٨/ ٣٥٤.
(١١) لم أقف عليه في الرعاية الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٩.

قوله: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وقيل[1]: لا يحتاج إلى حكم حاكم كخيار المعتقة تحت عبد. والله أعلم.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٠.

باب الوليمة

وسم طعام العرس حسب وليمة وقيل وإطعام السرور المجدد
وإيلامه في العرس ندب أقله بشاة وإن تنقص يبح غير معتدِ
وأول يوم إن يعينك مسلم بدعوته أوجب إجابة مهتدِ
وتشرع في وجه كثان وقيل بل كفرض كفايات وفي الثالث اردد
ولا توجبن إن عمّ أو بعد أول ودعوة من يقلى وذمي ذمةٍ زد
ودعوة غير العرس ثم إجابة مباح بلا كره ولا ندب أحمد
ويحرم أكل الصائم الفرض إن يجب ويشرع في نفل وفطر بأوكد
وقيل إذا لم ينكسر قلب من دعى بإتمام نفلٍ فهو أولى فقيد
وإن أنت لم تأكل لصوم وغيره من المقتضي فادع بالخير واغتدي
ويشرع من بعد الطعام تحتما ومن قبله غسل اليدين بأوكدِ
وإن يدعه الاثنان قدم سابقًا وفي الاستوا بالأدين ائمره يبتدي
ومن بعده من كان أدنى قرابة فأدنى جوارا ثم أقرع ترشد
وإن كان فيها منكرٌ فأزله إن قدرت وإلا جانب القوم وابعد
وإن كان معلوما بلا الحس إن يشا ليجلس ولكن عنهم البعد جوّد
وإن افتراش المرء ما فيه صورة لحي مباح أو على متوسد
ويحرم في الحيطان تعليقه وإن يُسَتِّرها عنه بلا حاجة قد
ويحرم تصوير لذي الروح كاملا وحَلَّ لو في ملك غيرك ترشد

وقولين في تصويرها لمصوّر	بلا حيوان أو بخال فأسند
وليس يباح الأكل إلا بإذنه الـ	صريحة أو فهم القرينة فابتد
ودعوته إذنٌ فقيد إباحة الـ	دخول وأكل من طعام ممهد
ويملكه بالأخذ أو بوقوعه	بحجر متى يقصد وإلا بأجود
ويكره بالأولى النثار ولقطه	وعن أحمد لا كالمضحي المشرد
ويشرع إعلان النكاح وضربهم	عليه بدف للخلاف المقيد

قوله: (وهي اسم لدعوة العرس خاصة). هذا قول أهل اللغة. قاله في المطلع[(١)]. قال ابن عبد البر[(٢)]: ثعلب وغيره. واختاره المصنف[(٣)]، والشارح[(٤)]، وغيرهما. وقدمه في النظم[(٥)]. وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث. إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر[(٦)]. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث، إطلاقا متساويا. قاله القاضي في الجامع. نقله عنه الشيخ تقي الدين[(٧)]. وقال في المستوعب: وليمة الشيء: كماله وجمعه. وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين[(٨)].

فائدة: الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: **الأول**: الوليمة. وهي طعام العرس. **الثاني**: الحذاق، وهو الطعام عند حذاق الصبي. **الثالث**: العذيرة والإعذار، لطعام الختان. **الرابع**:

---

(١) ٣٢٨.
(٢) ينظر المطلع ٣٢٨.
(٣) المغني ١٠/ ١٩١.
(٤) الشرح الكبير ٢١/ ٣١١.
(٥) ٢/ ١١٦.
(٦) ينظر المغني ١٠/ ١٩١.
(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤٠.
(٨) ٢/ ٤٨١.

الخرسة والخرس، لطعام الولادة. **الخامس**: الوكيرة، لدعوة البناء. **السادس**: النقيعة، لقدوم الغائب. **السابع**: العقيقة، وهي الذبح لأجل الولد، على ما تقدم. **الثامن**: المأدبة، وهي كل دعوة لسبب كانت أو غيره. **التاسع**: الوضيمة، وهي طعام المأتم. **العاشر**: التحفة، وهي طعام القادم. وزاد بعضهم: **حادي عشر**: وهو الشندخية وهو طعام الملك على الزوجة. **وثاني عشر**: المشداخ. وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ. وقد نظمها بعضهم، ولم يستوعبها، فقال:

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... وعق لسبع والختان لإعذار
ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوكيرة للدار
وزيدت لإملاك المزوج شندخ ... ومشداخ المأكول في ختمة القاري

فأخل بالحذاق والتحفة.

قوله: (وهي مستحبة). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولو بشاة، قال ذلك في الرعايتين[1]، والحاوي الصغير[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وقال في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والمحرر[8]، وغيرهم: يستحب ألا ينقص عن شاة. قال المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما: يستحب بشاة. قال ابن عقيل[11]: ذكر أحمد، أنها تجب

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.
(٢) ٥٧٦.
(٣) ٨/ ٣٦٠.
(٤) ١/ ٢٦٨.
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٤.
(٦) ٢/ ٤٨١.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٤.
(٨) ٢/ ٣٩.
(٩) ١٠/ ١٩٢.
(١٠) الشرح الكبير ٢١/ ٣١٥.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

ولو بشاة، للأمر[(١)]. قال الزركشي: «قوله عليه السلام«**ولو بشاة**» الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل. أي: ولو بشيء قليل، كشاة. فيستفاد من هذا: أنه تجوز الوليمة بدون شاة. ويستفاد من الحديث [أن][(٢)] الأولى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعل ذلك قليلا»[(٣)]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: تستحب الوليمة بالعقد. قاله ابن الجوزي[(٤)]. واقتصر عليه في الفروع[(٥)]. وقدمه في تجريد العناية[(٦)]. وقال الشيخ تقي الدين[(٧)]: يستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح [إلى انتهاء][(٨)] أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير.

الثانية: قال ابن عقيل[(٩)]: السنة أن يكثر للبكر. قلت: الاعتبار في هذا باليسار؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام ما أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب. وكانت ثيبا[(١٠)]، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب.

قوله: (والإجابة إليها واجبة). هذا المذهب مطلقًا بشروطه. وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) مزيدة من شرح الزركشي.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(٥) ٨/ ٣٦٠.

(٦) ١٢٤.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣١٦.

(٨) زيادة من الإنصاف.

(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(١٠) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (٣٥٧٦).

ونصروه. قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة. وجزم به في الهداية[2]، والمغني[3]، والكافي[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والفروع[9]، وغيرهم. قال في الإفصاح[10]: وتجب في الأشهر عنه. وقيل[11]: الإجابة فرض كفاية. وقيل: مستحبة. واختاره الشيخ تقي الدين[12]. وعنه: إن دعاه من يثق به، فالإجابة أفضل من عدمها. وقدم في الترغيب: لا يلزم القاضي وليمة عرس. ذكره عنه في الفروع في أداب القاضي[13]. وذكره في الرعاية[14] هناك قولا.

قوله: (إذا عينه الداعي المسلم). مقيد بما إذا لم يحرم هجره. فإن حرم هجره: لم يجبه ولا كرامة. ومقيد أيضا بما إذا لم يكن كسبه خبيثا، فإن كان كسبه خبيثا: لم يجبه، على الصحيح من المذهب. نص عليه[15]. وقيل[16]: بلى. ومنع ابن الجوزي في [المنهاج][17] من إجابة

(١) التمهيد ١٠/ ١٧٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣١٧.

(٢) ١/ ٢٦٨.

(٣) ١٠/ ١٩٣.

(٤) ٤/ ٣٦٨.

(٥) ٢١/ ٣١٧.

(٦) ٢٧٦.

(٧) ٢/ ٣٩.

(٨) ٢/ ١١٦.

(٩) ٨/ ٣٦٠.

(١٠) ينظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٠، والفروع ٨/ ٣٦٠.

(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١.

(١٢) ينظر الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤١.

(١٣) ١١/ ١٤٤.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(١٧) في الأصل: (السراج). والمثبت من الفروع، والإنصاف.

ظالم وفاسق ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه. وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح إذا كان قليلا. وقيل[1]: يشترط ألا يخص بها الأغنياء، وألا يخاف المدعو الداعي، ولا يرجوه، وألا يكون في المحل من يكرهه المدعو، أو يكره هو المدعو. وقال في الترغيب[2]، والبلغة[3]: إن علم حضور الأراذل، ومن مجالستهم تزري بمثله: لم تجب إجابته. قال الشيخ تقي الدين، عن هذا القول: «لم أره لغيره من أصحابنا قال: وقد أطلق أحمد الوجوب. واشترط الحل، وعدم المنكر. فأما هذا الشرط: فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الجماعة لا تسقط الجماعة. وفي الجنازة: لا يسقط حق الحضور. فكذلك ههنا. وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة. هو نوع من التكبر، فلا يلتفت إليه. نعم، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم: فقد اشتملت الدعوة على محرم. وإن كان مكروها: فقد اشتملت على مكروه. وأما إن كانوا فساقا، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه، لهيبته في المجلس: فيتوجه أن يحضر، إذا لم يكونوا ممن يهجرون، مثل المستترين. أما إن كان في المجلس من يهجر: ففيه النظر. والأشبه: جواز الإجابة، لا وجوبها»[4]. انتهى.

قوله: **(فإن دعا الجَفَلَى، كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي، لم تجب الإجابة)**. إذا دعا الجَفَلَى: لم تجب إجابته. على المذهب. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن تجب. قاله ابن رزين في شرحه[5]. بل يكره. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي[6]، والرعايتين[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. قال المصنف[9]،

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤١.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.

(٦) ٤/ ٣٦٩.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(٨) ٢٧٦.

(٩) المغني ١٠/ ١٩٤.

والشارح[1]، وغيرهما: لم تجب، ولم تستحب. وقيل[2]: تباح. وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول وهو اليوم الثاني والثالث: فلا تجب الإجابة، بلا نزاع[3]. لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني، ويكره في اليوم الثالث. نقل حنبل[4]: إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث. وأما إذا دعاه الذمي: فالصحيح من المذهب: لا تجب إجابته، كما قطع به المصنف هنا[5]. وعليه الأصحاب. وقال أبو داود[6]: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم. قال الشيخ تقي الدين[7]: قد يحمل كلامه على الوجوب. فعلى المذهب: تكره إجابته. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[8]. وقيل: يجوز من غير كراهة. قال المصنف في المغني[9]، قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز. وقال في الكافي: وتجوز إجابته[10]. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم: عدم الكراهة. وهو الصواب. وخرج الزركشي[11] من رواية عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا.

قوله: (وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة). هذا قول أبي حفص العكبري[12]،

(١) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٠.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١ والإنصاف ٢١/ ٣٢٢.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١.
(٥) المقنع ٢١/ ٣٢١.
(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ٣٤٤.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.
(٨) ٢٧٦.
(٩) ١٠/ ١٩٥.
(١٠) ٤/ ٣٦٩.
(١١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٠، ٣٣١.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٢.

وغيره. وقطع به في الكافي[١]، والمغني[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا[٤]، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قاله في المستوعب[٥]. والصحيح من المذهب: أن بقية الدعوات مباحة. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[٦]. قال في الفروع[٧]: اختاره الأكثر. قال الزركشي[٨]: قاله القاضي، وعليه عامة أصحابه. وقطع به في الهداية[٩]، والمحرر[١٠]، وغيرهما. ونظم المفردات[١١]. وقدمه في النظم[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهما. وعنه: تكره دعوة الختان. وهو قول في الرعاية[١٤]. ويحتمله كلام الخرقي[١٥]. وأما الإجابة إلى سائر الدعوات، فالصحيح من المذهب: استحبابها. كما جزم به المصنف هنا[١٦]. وجزم به في الكافي[١٧]، والمغني[١٨]، والشرح[١٩]، وشرح ابن منجا[٢٠]. قال الزركشي: وهو الظاهر[٢١]. وقدمه في

(١) ٤/ ٣٧٤.
(٢) ١٠/ ٢٠٧.
(٣) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٣.
(٤) الممتع شرح المقنع ٥/ ٢٠٧،٢٠٨.
(٥) ٢/ ٤٨١.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٣.
(٧) ٨/ ٣٦٢.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(٩) ١/ ٢٦٨.
(١٠) ٢/ ٤٠.
(١١) النظم المفيد الأحمد ٥٧.
(١٢) ٢/ ١١٦.
(١٣) ٨/ ٣٦٢.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٤.
(١٥) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٢٠٧.
(١٦) المقنع ٢١/ ٣٢٣.
(١٧) ٤/ ٣٧٤.
(١٨) ١٠/ ٢٠٧.
(١٩) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٥.
(٢٠) الممتع شرح المقنع ٥/ ٢٠٧،٢٠٨.
(٢١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.

الرعاية[1]، والفروع[2]، وتجريد العناية[3]، وغيرهم. وقيل: يباح. ونص عليه[4]. وهو قول القاضي[5]، وجماعة من أصحابه. قال الزركشي[6]: وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في الوجيز[7]، والمحرر[8]، والنظم[9]، وغيرهم. وقدمه ناظم المفردات[10]. وهو منها[11]. قال في الفروع[12]: وظاهر رواية ابن منصور[13]، ومثنى: تجب الإجابة. قال الزركشي: لو قيل بالوجوب، لكان متجها[14]. وكره الشيخ عبد القادر في الغنية[15]: حضوره غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبي ﷺ: **«يمنع المحتاج، ويحضر الغني»**[16].

فائدة: قال القاضي في آخر المجرد[17]، وابن عقيل[18]، والشيخ عبد القادر[19]: يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح؛ لأن فيه مذلة ودناءة وشرها، لا سيما الحاكم.

---

(١) الصغرى ٢/ ١٦٤.
(٢) ٨/ ٣٦٢.
(٣) ١٢٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٤.
(٥) نقله عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(٧) نسبه في الفروع ٨/ ٣٦٢، والإنصاف ٢١/ ٣٢٤ إلى الموجز، وليس: الوجيز.
(٨) ٢/ ٤٠.
(٩) ٢/ ١١٦.
(١٠) النظم المفيد الأحمد ٥٧.
(١١) وينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٥.
(١٢) ٨/ ٣٦٢.
(١٣) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٤٨.
(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٥.
(١٥) ١/ ١٣٠.
(١٦) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٥.
(١٨) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٣١٠
(١٩) ينظر الغنية ١/ ١٣١، وينظر الفروع ٨/ ٣٦٢، ٣٦٣.

قوله: (وإن حضر، وهو صائم صومًا واجبًا: لم يفطر، وإن كان نفلا، أو كان مفطرًا: المستحب الأكل). الصحيح من المذهب: استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر. قاله القاضي[١]. وصححه في النظم[٢]. وقدمه في المحرر[٣]، والفروع، وتجريد العناية[٤]، وغيرهم. وقيل: يستحب الأكل للصائم إن جبر قلب داعيه، وإلا كان إتمام الصوم أولى. وجزم به في الرعاية الصغرى[٥]، والوجيز[٦]. وهو ظاهر تعليل المصنف[٧]، والشارح[٨]. وقيل: (نصه: يدعو، وينصرف)[٩]. وقال في الواضح[١٠]: ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر. وفي مناظرات ابن عقيل: لو غمس إصبعه في ماء ومصها: حصل به إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله: لا يعد إجابة عرفا، بل استخفافا بالداعي[١١]. **قلت أنا**[١٢]: وفي كلامه نظر ظاهر فإن الأمر المطلق من الشارع يحمل على العرف والعادة كنظائرها.

فائدة: في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال: **أحدها**: التحريم مطلقا. **قطع به** ولد الشيرازي في المنتخب[١٣]. قال الأزجي في نهايته[١٤]: هذا قياس المذهب، كما قلنا في

---

(١) ينظر المحرر للمجد ٢/ ٤٠.
(٢) ٢/ ١١٦.
(٣) ٢/ ٤٠.
(٤) ١٢٤.
(٥) ٢/ ١٦٣.
(٦) ٢٧٦.
(٧) المغني ١٠/ ١٩٧.
(٨) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٧.
(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) القائل السعدي.
(١٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.
(١٤) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.

اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة. وهو تعليل القاضي[١]. وقدمه أبو الخطاب في الانتصار[٢]. قال ابن عقيل في فنونه[٣] في مسألة اشتباه الأواني: وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأله المروذي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا[٤]. قال في الرعاية[٥] في آدابها ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. **والقول الثاني**: إن زاد الحرام على الثلث: حرم الأكل، وإلا فلا. قدمه في الرعاية[٦]؛ لأن الثلث ضابط في مواضع. **والقول الثالث**: إن كان الحرام أكثر: حرم الأكل، وإلا فلا. إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزي في المنهاج[٧]. نقل الأثرم[٨] وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه: رده. وإن كان الغالب على ماله الفساد: تنزه عنه، أو نحو هذا. ونقل حرب[٩] في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهبا أو ربا، ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف. ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهما وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. **القول الرابع**: عدم التحريم مطلقًا. قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]. وقاله ابن عقيل[١٢]

(١) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨، والإنصاف ٢١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

(٤) جاء في رواية الكوسج ٢/ ١٨.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

(٦) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٦/ ٣٧٢.

(١١) الشرح الكبير ١١/ ٨٣.

(١٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٠، والإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

في فصوله، وغيره. وقدمه الأزجي(١)، وغيره. قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهن في الفروع(٢)، قال في الفروع: وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حرامًا فالأصل الإباحة، ولا يحرم بالاحتمال. وإن كان تركه أولى للشك. وإن قوي سبب التحريم فظنه يتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم(٣). انتهى. قلت: الصواب الترك، وأن ذلك ينبغي إذا تعارض الأصل والظاهر. [وله نظائر](٤) كثيرة.

فوائد جمة: في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما: كره الإمام أحمد أن يتعمدَ القوم حين وضع الطعام فيفجأهم، وإن فجأهم بلا تعمد: أكل. نص عليه(٥). وأطلق في المستوعب(٦)، وغيره: الكراهة إلا ممن عادته السماح. وكره الإمام أحمد الخبز الكبار. وقال: ليس فيه بركة. وكره الإمام أحمد في رواية مهنا(٧): وضعه تحت القصعة لاستعماله له. وقال الآمدي(٨): يحرم عليه ذلك. وأنه نص أحمد. وكرهه وغيره، وكرهه الأصحاب في الأوليين. وجزم به في المغني(٩) في الثانية. ذكر ذلك في الفروع في باب الأطعمة(١٠). ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام بغير إذن ربه. فإن علم بقرينة رضا مالكه، قال في الترغيب(١١): يكره. وقال في

(١) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٠.
(٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨ - ٣٩٠.
(٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٢.
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٧.
(٦) ٣/ ٢٦١.
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ١٣/ ٣٥٥.
(١٠) ١٠/ ٣٧٩.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.

الفروع[1]: يتوجه أنه مباح. وأنه يكره مع ظنه رضاه. وقال في الرعاية الكبرى[2]: له أخذ ما علم رضا ربه، وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا. ويغسل يديه قبل الطعام وبعده. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره قبله. اختاره القاضي. قاله في الفروع[3]. قال[4]: وأطلق جماعة رواية الكراهة. قلت: قال في المستوعب[5]، وغيره: وعنه: يكره اختاره القاضي[6]. وقال ابن الجوزي في المذهب: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر[7]. انتهى. ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه. نص عليه[8]. وعليه الأصحاب. ويكره الغسل بطعام. ولا بأس بنخالة. نص عليه[9]. قال بعضهم: يكره بدقيق حمص وباقلاء وعدس ونحوه. وقال في الآداب: ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم. كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين[10]. وقال المصنف، والشارح: (لما أمر النبي[11] ﷺ المرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم عن حقيبته الملح طعام. ففي معناه ما أشبهه)[12]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين[13]: كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بمطعوم وهو خلاف المشهور. وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح. وهو قول في الرعاية[14]. وقال إسحاق[15]: تعشيت

---

(1) ٨/ ٣٦٣.

(2) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٧.

(3) ٨/ ٣٦٣.

(4) ٨/ ٣٦٣.

(5) ٢/ ٤٨٣.

(6) ينظر المبدع ٧/ ١٧٤.

(7) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.

(8) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٨.

(9) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٨.

(10) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٠٢.

(11) أبو داود (٣١٣).

(12) المغني ١٠/ ٢١٩، والشرح الكبير ٢١/ ٣٧٣.

(13) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥٥.

(14) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٩.

(15) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانىء ٢/ ١٣٣، والآداب الشرعية ٣/ ١٩٩.

مع أبي عبد الله مرة. فجعل يأكل، وربما غسل يديه عند كل لقمة بالمنديل. ويتمضمض من شرب اللبن. ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه، أو يلعقها. ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما. ويقدمه بقرب طعامه. ولا يعرض الطعام. ذكره في التبصرة[1]، وغيرها. واقتصر عليه في الفروع[2]. ويسن أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، [قال الشيخ تقي الدين][3] إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة. وذكر بعض الأصحاب: استحباب تصغير الكسر[4]. انتهى. ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها. وقال ابن أبي موسى[5]، وابن الجوزي: ولا يمد يده إلى أخرى، حتى يبتلع الأولى. وكذا قال في الترغيب[6]، وغيره. وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة. ويبدأ بهما الأكبر والأعلم. جزم به في الرعاية الكبرى[7]. وقدمه في الآداب الكبرى[8]. وقال الناظم في آدابه:

ويكره سبق القوم بالأكل نهمة ... ولكن رب البيت إن شاء يبتدي[9]

وإذا أكل معه ضرير: أعلمه بما بين يديه. وتستحب التسمية عليهما، والأكل باليمين. ويكره ترك التسمية والأكل بيساره، إلا من ضرورة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وذكره النووي[10] في الشرب إجماعا. وقيل: يجبان. اختاره ابن أبي

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.
(٢) ٨/ ٣٦٤.
(٣) مزيدة من الإنصاف ٢١/ ٣٥٩.
(٤) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٣٨، وينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٦) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٠.
(٨) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٩) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣١٦
(١٠) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٨٩، وينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٥.

موسى[(١)]. قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: ينبغي أن يقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها؛ لأن النهي في كليهما. وقال ابن البناء[(٣)]، قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال. والرضا بما قسم الله. والتسمية على الطعام. والشكر لله عز وجل على ذلك. وإن نسي التسمية في أوله قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره. وقال في الفروع: قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر فليقل: بسم الله أوله وآخره[(٤)]. قال الشيخ تقي الدين: لو زاد: (الرحمن الرحيم) عند الأكل لكان حسنا. فإنه أكل بخلاف الذبح. فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى[(٥)]. ويسمي عمَّن لا عقل له ولا تمييز غيره. قاله بعضهم. إن شرع الحمد عنه. وينبغي للمسمي: أن يجهر بها. قاله في الآداب[(٦)]. لينبه غيره عليها. ويحمد الله إذا فرغ، ويقول: ما ورد. وقيل[(٧)]: يجب الحمد. وقيل[(٨)]: يحمد الشارب كل مرة. وقال السامري[(٩)]: يسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. قال في الآداب: وقد يقال مثله في أكل كل لقمة. وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد[(١٠)]. نقل ابن هانئ[(١١)]: أنه جعل عند كل لقمة: يسمي ويحمد. وقال[(١٢)]: أكل وحمد خير من أكل وصمت. ويسن مسح الصحفة، وأكل

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٣٨، وينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٤.

(٢) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٤.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٥.

(٤) أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٥) ٨/ ٣٦٤.

(٦) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٦.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٩) المستوعب ٣/ ٦٣٩.

(١٠) ٣/ ١٦٣.

(١١) ينظر مسائل رواية ابن هانئ ٢/ ١٣٣، والفروع ٨/ ٣٦٤.

(١٢) أي الإمام أحمد، ينظر مسائل رواية ابن هانئ ٢/ ١٣٣، والفروع ٨/ ٣٦٤.

ما تناثر. والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه. ويأكل بثلاث أصابع. ويكره بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره. قال في الآداب: ولعل المراد ما لا يتناول عادة وعرفًا بإصبع أو إصبعين. فإن العرف يقتضيه[1]. ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وابن حمدان في الرعاية[4]، وغيرهم: إذا كان لونا أو نوعا واحدا. وقال الآمدي: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده. قاله في الفروع[5]. وقال في الآداب: نقل الآمدي عن ابن حامد، أنه قال: إذا كان مع جماعة أكل مما يليه. وإن كان وحده: فلا بأس أن يجول يده[6]. انتهى. قلت: وظاهر كلامهم: أن الفاكهة كغيرها. وكلام القاضي[7] ومن تابعه يحتمل الفرق، ويؤيده حديث عكراش[8] لكن فيه مقال. انتهى. ويكره الأكل من أعلى القصعة، وأوسطها. قال ابن عقيل[9]: وكذلك الكيل. وقال ابن حامد[10]: يسن أن يخلع نعليه. ويكره نفخ الطعام. على الصحيح من المذهب. زاد في الرعاية[11]، والآداب، وغيرهما: والشراب[12]. وقال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه[13].

---

(١) ٣/ ١٦١.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٥) ٨/ ٣٦٤.

(٦) ٣/ ٢٠٣.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٥.

(٨) ابن ماجه (٣٢٧٤).

(٩) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٣.

(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٦.

(١٢) ٣/ ١٥٣.

(١٣) ٣/ ٦٣٩.

وقال الآمدي[١]: لا يكره النفخ والطعام حار. قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة للأكل حينئذ. ويكره أكل الطعام الحار. قلت[٢]: عند عدم الحاجة. ويكره فعل ما يستقذره من غيره. وكذا يكره الكلام بما يستقذر، أو بما يضحكهم، أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر في الغنية[٣]. وكره الإمام أحمد الأكل متكئا[٤]. قال في الغنية[٥]: وعلى الطريق أيضا. ويكره أيضا مضطجعا ومنبطحا. قاله في المستوعب[٦]، وغيره. ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع. قاله في الرعاية الكبرى[٧]، وغيره. وذكر ابن البناء: أن من آداب الأكل: أن يأكل مفترشا. وإن تربع فلا بأس[٨]. انتهى. وذكر في المستوعب[٩]، من آداب الأكل: أن يأكل مطمئنا. كذا قال. ويكره عيب الطعام. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية[١٠]: يحرم. ويكره قرانه في التمر مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه الناظم في آدابه[١١]، وابن حمدان في آداب رعايته[١٢]، وابن مفلح في آدابه[١٣]. وقيل: يكره مع شريك لم يأذن. قال في الرعاية[١٤]: لا وحده، ولا مع أهله، ولا مع من أطعمهم ذلك.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٦٦.

(٣) ١/ ١٣١.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.

(٦) ٣/ ٢٦٢.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

(٨) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٩.

(٩) ٣/ ٢٦٢.

(١٠) ١/ ١٣٣.

(١١) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣٠١.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

(١٣) ٣/ ١٥٧.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

وأطلقهما في الفروع[1]. وقال أبو الفرج الشيرازي، في كتابه أصول الفقه[2]: لا يكره القران. وقال ابن عقيل في الواضح[3]: الأولى تركه. قال صاحب الترغيب، والشيخ تقي الدين: ومثله ما العادة جارية بتناوله إفرادًا[4]. وكذا قال الناظم في آدابه[5]. وهو الصواب. وله قطع اللحم بالسكين. والنهي عنه لا يصح. قاله الإمام أحمد[6]. والسنة: أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس. ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه. قاله في الترغيب[7]. قال في الفروع: وهو مراد من أطلق[8]. وقال في المستوعب[9]، وغيره: ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس. وذكر الناظم: أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف. وقال في الغنية[10]: يكره كثيرا مع خوف تخمة. وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم. وحرمه أيضا. قلت: وهو الصواب. وحرم أيضا: الإسراف. وهو مجاوزة الحد[11]. ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم. ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك. وليس من السنة ترك أكل الطيبات. ولا يكره الشرب قائما. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة[12]، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره. وجزم به في الإرشاد[13]. واختاره الشيخ تقي الدين[14]. قال في

(١) ٨/ ٣٦٥.

(٢) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.

(٥) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣٠١.

(٦) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٣.

(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٦.

(٨) ٨/ ٣٦٦.

(٩) ٣/ ٦٣٩.

(١٠) ١/ ١٣٢.

(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٦.

(١٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧، ورواية أبي داود ٣٤٨.

(١٣) ٥٣٩. بل قال: ولا بأس بالشرب قائمًا. وقيل مكروهٌ.

(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٧.

الفروع: وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه أنه كالشرب. قاله الشيخ تقي الدين[١]. قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق. وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء[٢]، واختناث الأسقية؛ وهو قلبها. ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء. وقال في المستوعب[٣]: ولا يشرب محاذيًا للعروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلامنا: أنهما سواء. وحمله في الآداب[٤] على أن العروة متصلة برأس الإناء. وإذا شرب ناوله الأيمن. قاله في الترغيب: وكذا في غسل يده[٥]. وقال ابن أبي المجد[٦]: وكذا في رش ماء الورد. قال في الفروع: وما جرت العادة به، كإطعام سائل، وسنور، وتلقيم، وتقديم: يحتمل كلامهم وجهين[٧]. قال: وجوازه أظهر[٨]. وقال في آدابه: الأولى جوازه[٩]. وقال في الرعاية الكبرى[١٠]: ولا يلقم جليسه، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام. وقال الشيخ عبد القادر[١١]: يكره أن يلقم من حضر معه، لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة. وقال بعض الأصحاب: من الآداب ألا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. وقال في الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك، عملا بالعادة والعرف بذلك لكن الأولى والأدب: الكف عن ذلك، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه،

---

(١) ٨/ ٣٦٧.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٦.

(٤) ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٢.

(٧) ٨/ ٣٦٧.

(٨) ٨/ ٣٦٧.

(٩) ٣/ ١٨٠.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٣.

(١١) الغنية ١/ ١٣٢.

والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلى البعض. لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك[١]. والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك. وتقدم كلامه في الفروع. وقال في الفنون: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم إلى بعض، ولا لسنور، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس[٢] في الدباء[٣]. انتهى. ويسن أن يغض طرفه عن جليسه. قال الشيخ عبد القادر: ومن الآداب: ألا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين[٤]. انتهى. ويسن أن يؤثر على نفسه. قال في الرعاية الكبرى[٥]، والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا[٦]. انتهى. ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء. قال في المستوعب[٧]: روي عن [ابن عمر][٨] رضى الله عنه: «ترك الخلال يوهن الأسنان». وذكره بعضهم مرفوعا[٩]. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال، ولا يبتلعه، للخبر. ويسن الشرب ثلاثا. ويتنفس دون الإناء ثلاثا. فإن تنفس فيه كره. ولا يشرب في أثناء الطعام. فإنه مضر، ما لم تكن عادة. ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام. وإن لم يجلسه أطعمه. ويسن لمن أكل مع جماعة ألا يرفع يده قبلهم، ما لم يوجد قرينة. ويكره مدح طعامه وتقويمه. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية[١٠]:

---

(١) ٣/ ١٧١.

(٢) البخاري (٢٠٩٢).

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٨٠.

(٤) الغنية ١/ ١٣١

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٤.

(٦) ٣/ ١٩٥.

(٧) ٣/ ٦٣٩.

(٨) في الأصل: «عمر»، والمثبت من الفروع ٨/ ٣٦٦، والإنصاف ٢١/ ٣٧٤.

(٩) الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧٧ برقم (٤٠٦١).

(١٠) ١/ ١٣٣.

حرم عليه ذلك. وقال الآمدي: السنة أن يأكل بيده، ولا يأكل بملعقة، ولا غيرها. وإن أكل بملعقة: أكل بالمستحب[(١)]. انتهى. وقال الشيخ عبد القادر: يستحب أن يبدأ بالملح ويختم به[(٢)]. قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: زاد الملح. ويكره إخراج شيء من فيه، ورده في القصعة. ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله. ولا يخلط طعامه بطعام. قاله الشيخ عبد القادر[(٤)]. ويستحب لصاحب الطعام، أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين. وقد كان الإمام أحمد: يباسط من يأكل معه. وذكر ابن الجوزي أن من آداب الأكل: ألا يسكتوا على الطعام، بل يتكلمون بالمعروف. ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة[(٥)]. انتهى. ولا يتصنع بالانقباض. وإذا أخرج من فيه شيئًا ليرمي به: صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره. قال: ويستحب تقديم الطعام إليهم. ويقدم ما حضر من غير تكلف. ولا يستأذنهم في التقديم[(٦)]. انتهى. قال في الآداب[(٧)]: كذا قال. وقال ابن الجوزي أيضًا: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره[(٨)]. وقال الشيخ تقي الدين[(٩)]: إذا دعي إلى أكل: دخل إلى بيته، فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه. وقال ابن الجوزي: ومن آداب الأكل: ألا يجمع بين النوى والتمر، في طبق واحد. ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على كفه. وكذا كل ما فيه عجم، وثقل. وهو معنى كلام الآمدي[(١٠)]. وقال أبو بكر بن حماد: رأيت الإمام أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى

---

(١) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥.

(٢) الغنية ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٩.

(٤) الغنية ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الآداب الشرعية ٣/ ١٩٧.

(٨) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢١٦.

على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى. ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد[1]. ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب، إذا لم يتأذ غيره. ويستحب للضيف أن يفضل شيئا، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة. وظاهر كلام الإمام أحمد، والشيخ تقي الدين: أن الخبز لا يقبل[2]. ولا بأس بالمناهدة. ونقل أبو داود[3]: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه. لم يزل الناس يفعلون هذا. قال في الفروع: ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن ونحوه[4]. انتهى. ومعنى: النهد. أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا. وإن أكل بعضهم أكثر من بعض: فلا بأس.

قوله: (فإن دعاه اثنان: أجاب أسبقهما). وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن هل السبق بالقول - وهو الصواب - أو الباب؟ فيه وجهان. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن السبق بالقول. وهو كالصريح في كلام المصنف[5]، وغيره. خصوصا: المغني[6]، والشرح[7]. فإن استويا في السبق: فقطع المصنف هنا[8] بتقديم الأدين. ثم الأقرب جوارا. وقاله في الهداية[9]، وغيرها. وقال في الخلاصة[10]، والكافي، ونهاية ابن رزين[11]: فإن استويا: أجاب أقربهما بابا[12]. زاد

(١) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢١٦.
(٢) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٢١.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أي داود ١٨٨، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٣٦.
(٤) ٨/ ٣٦٦.
(٥) المقنع ٢١/ ٣٢٩، ٣٣٠.
(٦) ١٠/ ١٩٦.
(٧) ٢١/ ٣٢٩.
(٨) المقنع ٢١/ ٣٣٠.
(٩) ١/ ٢٦٨.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.
(١٢) الكافي ٤/ ٣٧٠.

في الخلاصة[١]: ويقدم إجابة الفقير منهما. وزاد في الكافي: فإن استويا أجاب أقربهما رحما، فإن استويا: أجاب أدينهما، فإن استويا:[٢] أقرع بينهما. وكذا قال في المغني[٣]، والشرح[٤]. وقال في المحرر: ومن دعاه اثنان: قدم أسبقهما. ثم [إن][٥] أتيا معا: قدم أدينهما. ثم أقربهما رحما. ثم جوارا. ثم بالقرعة[٦]. وجزم به في النظم[٧]، والوجيز[٨]، والحاوي الصغير[٩]، وتذكرة ابن عبدوس[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١١]. وقال في تجريد العناية: ويقدم أسبق. ثم أدين. ثم أقرب جوارا. ثم رحما. وقيل: عكسه. ثم قارع[١٢]. وقال في الفصول[١٣]: يقدم السابق. فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقربهما دارا، فيقدم في الإجابة. وقيل[١٤]: الأدين بعد الأقرب جوارا. وقال في البلغة[١٥]: فإن جاءا معا: أجاب أقربهما جوارا. فإن استويا: قدم أدينهما.

قوله: (وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر، والخمر وأمكنه الإنكار حضر، وأنكر، وإلا

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.

(٢) زاد بعده في الأصل: أجاب وينظر الإنصاف.

(٣) ١٠/ ١٩٦.

(٤) ٢١/ ٣٣٠.

(٥) لم ترد في الأصل، وأثبتها من المحرر.

(٦) ٢/ ٤٠.

(٧) ٢/ ١١٦.

(٨) ٢٧٦.

(٩) ٥٧٦.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٢.

(١٢) ١٢٤.

(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٩، والإنصاف ٢١/ ٣٣١.

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

لم يحضر). بلا نزاع[1] **(وإن حضر وشاهد المنكر: أزاله وجلس. فإن لم يقدر: انصرف)**. بلا خلاف.

قوله: (وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه: فله الجلوس). ظاهره: الخيرة بين الجلوس وعدمه. وهو المذهب. قال الإمام أحمد: لا بأس. وجزم به في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. قال الناظم:

.... وإن يشا ليجلس ولكن عنهم البعد جود

وقال الإمام أحمد[7]: لا ينصرف. وجزم به في الهداية[8]، والمذهب[9]، وغيرهما.

قوله: (وإن شاهد ستورًا معلقة فيها صور الحيوان: لم يجلس إلا أن تزال). هكذا قال في الهداية[10]، وغيرها. قال في الفروع[11]: وفي تحريم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم: وجهان. والمذهب: لا يحرم. وهو ظاهر ما قطع به في المغني[12]، والشرح[13]، وشرح ابن رزين[14]، وغيرهم. وتقدم في ستر العورة: هل يحرم ذلك، أم لا؟

فائدة: إذا علم به قبل الدخول، فهل يحرم الدخول، أم لا؟ فيه الوجهان المتقدمان.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

(٢) ٢/ ٤٠.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(٤) ٥٧٦.

(٥) ٢٧٦.

(٦) ٨/ ٣٧٠.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٤.

(٨) ١/ ٢٦٨.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٤.

(١٠) ١/ ٢٦٨.

(١١) ٨/ ٣٧١، ٣٧٢.

(١٢) ١٠/ ٢٠٢.

(١٣) ٢١/ ٣٣٩.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٥.

وأطلقهما في الفروع[1]. وجزم في المغني[2]، والشرح[3]: أنه لا يحرم الدخول. وهو المذهب.

قوله: (وإن كانت مبسوطة، أو على وسادة: فلا بأس بها). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الإرشاد[4]: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسِرَّة والجدر.

فائدة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدر به، وتصويره. وقيل: لا يحرم. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين[5] رواية. كافتراشه، وجعله مخدًّا.

قوله: (وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان؛ فهل يباح؟ على روايتين). مراده: إذا كانت غير حرير. وأطلقهما في النظم[6]، وغيره. **إحداهما:** يكره. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر[7]. واختاره المصنف. وجزم به في المغني[8]، والشرح في موضع[9]، والوجيز[10]، وشرح ابن رزين[11]. وقدمه في البلغة[12]، والرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14]. **والرواية الثانية:** يحرم. وقال

(١) ٨/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) ١٠/ ٢٠٢.

(٣) ٢١/ ٣٣٩.

(٤) ٥٣٧.

(٥) ينظر الفروع ٢/ ٧٥.

(٦) ٢/ ١١٧.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٢.

(٨) ١٠/ ٢٠٣.

(٩) الشرح الكبير ٢١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(١٠) ٢٧٦.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٣.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٣.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(١٤) ٥٧٦.

في الخلاصة[1]: وإذا حضر، فرأى ستورًا معلقة لا صور عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان. أصلهما: هل هو حرام، أو مكروه؟

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف: إذا لم يكن حاجة. فإن كان ثم حاجة من حر، أو برد فلا بأس به. ذكره المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما. وهو واضح.

الثاني: ظاهر قوله: (فهل يباح؟) أن الخلاف في الإباحة وعدمها. وليس الأمر كذلك. وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم. فمراده بالإباحة: الجواز الذي هو ضد التحريم. فعلى القول بالتحريم: يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة. وعلى القول بالكراهة: يكون أيضا عذرا في تركها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]. وقدمه في الرعاية[6]. وقيل: لا يكون عذرا. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم[7]. قلت: وهو الصواب. والواجب لا يترك لذلك. وأطلقهما في الفروع[8]. ونقل ابن هانئ[9]، وغيره: ما كان فيه شيء من زي الأعاجم وشبهه. فلا يدخل. ونقل ابن منصور: لا بأس ألا يدخل. قال: لا كريحان منضد[10].وذكر ابن عقيل: أن النهي عن

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٤.

(٢) المغني ١٠/ ٢٠٣.

(٣) الشرح الكبير ٢١/ ٣٤٢.

(٤) ١٠/ ٢٠٣.

(٥) ٢١/ ٣٤٢.

(٦) لم أقف عليه في الصغرى وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٥.

(٧) ص ٢٦٩.

(٨) ٨/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٩) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٣٥، والفروع ٨/ ٣٧١.

(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١.

التشبه بالعجم للتحريم[1]. ونقل جعفر: لا يشهد عرسا فيه طبل، أو مخنث، أو غناء، أو تستر الحيطان. ويخرج لصورة على الجدار[2]. ونقل الأثرم، والفضل: لا لصورة على ستر، لم يستر به الجدر[3].

قوله: (**ولا يباح الأكل بغير إذن**)، أو ما يقوم مقامها. بلا نزاع[4]. فيحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[5]، وغيره. ونقله ابن القاسم، وابن النضر. وجزم به القاضي في الجامع[6]. و[7]كلام ابن الجوزي[8]، وغيره: يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه، إذا لم يحرزه. واختاره الشيخ تقي الدين[9]. قال في الفروع: وهو أظهر[10]. وقدمه في آدابه[11]. وقال: هو المتوجه. ويحمل كلام الإمام أحمد[12] على الشك في رضاه، أو على الورع[13]. انتهى. وجزم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[14] في آخر الغصب، فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من ينبسط إليه، ويأذن له عرفا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١، وينظر في ضرب المعازف وستر الجدر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٥٦.

(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٦.

(٥) ٨/ ٣٦٨.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٧) بعدها في الفروع ، وفي الإنصاف (٢١/ ٣٤٦): ظاهر.

(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٨/ ٣٦٨.

(١١) ٣/ ١٥٧.

(١٢) أي ما ينقل عنه في الاستئذان.

(١٣) ٣/ ١٥٧.

(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

قوله: (والدعاء إلى الوليمة: إذن فيها). هذا المذهب. نص عليه[1]. وعليه الأصحاب. وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى. وقال في الغنية: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد الأكل بذلك. فيكون العرف إذنا[2]. وقد تقدم: أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع[3]: ظاهر كلام الأصحاب: أن الدعاء ليس إذنا في الدخول. وقال المصنف[4]، والشارح[5]: (هو إذن فيه). وقدمه في الآداب. ونسبه إلى المصنف، وغيره. قلت: إن قامت قرينة عليه كان إذنا. وإلا فلا.

الثانية: قال المجد[6]: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه. قال في القاعدة السادسة والسبعين[7]: أكل الضيف إباحة محضة. لا يحصل الملك بحال. على المشهور عندنا[8]. انتهى. قال المصنف في المغني في مسألة غير المأذون له: هل له الصدقة من قوته؟ الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له فيه في أكله. وقال: إن حلف لا يهبه، فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئا. وإنما أباحه الأكل. ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه[9]. انتهى. قال الشيخ عبد القادر: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٦.
(٢) ١/ ١٣٢.
(٣) ٨/ ٣٦٨.
(٤) المغني ١٠/ ١٩٥.
(٥) ٢١/ ٣٤٦.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٧.
(٧) كذا في الأصل، والصواب: السادسة والثمانين.
(٨) القواعد ١٩٧، القاعدة ٨٦.
(٩) ينظر المغني ١٣/ ٤٩٣.

وجه الإباحة. وليس ذلك بتمليك[1]. انتهى. قال في الآداب[2]: مقتضى تعليله في المغني: التحريم. قلت: والأمر كذلك. قال في الانتصار، وغيره: لو قدم لضيفانه طعاما: لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة. نقله عنهم في الفروع[3] آخر الأطعمة. وقال في القواعد: عن أحمد رواية بإجزاء الطعام في الكفارات، وينزل على أحد قولين. وهما: أن الضيف يملك ما قدم إليه، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل. وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك[4]. انتهى. وقال في الآداب: ووجهت رواية الجواز في مسألة [صدقة][5] غير المأذون له بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفًا، فجاز. كصدقة المرأة من بيت زوجها. قال: وهذا التعليل جار في مسألة الضيف[6]. انتهى. وللشافعية[7] فيها أربعة أقوال: يملكه بالأخذ، أو بحصوله في الفم، أو بالبلع، أو لا يملكه بحال، كمذهبنا.

قوله: (والنثار، والتقاطه: مكروهان). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضي[8]، وأبو الخطاب[9]، والشريف في خلافيهما[10]، والشيرازي[11]. ونصره المصنف[12]، والشارح[13]. قال الناظم[14]: هذا أولى. قال ابن منجا في شرحه[15]: هذا

---

(١) الغنية ١/ ١٣٢.

(٢) ٣/ ١٧٩.

(٣) ينظر الفروع ١٠/ ٣٨٧.

(٤) ص ١٩٧.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢١/ ٣٤٨.

(٦) ٣/ ١٧٩، ١٨٠.

(٧) ينظر المجموع ١٣/ ١٦٦.

(٨) الجامع الصغير ٢٣٧.

(٩) وقد قدمه في الهداية ١/ ٢٦٨.

(١٠) رءوس المسائل ٢/ ٧٨٠.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٨.

(١٢) المغني ١٠/ ٢٠٩.

(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(١٤) ٢/ ١١٧.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢١٧.

المذهب. وجزم به الخرقي[١]، وصاحب الإيضاح[٢]، والوجيز[٣]، وتذكرة ابن عبدوس[٤]، والمنور[٥]، والمنتخب[٦]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠]. وغيرهم. وعنه: إباحتهما. اختاره أبو بكر[١١]. كالمضحي يقول: من شاء اقتطع. وقيل[١٢]: يكره في العرس دون غيره. وعنه: لا يعجبني. هذا نهبة، لا يؤكل.

قوله: (ومن حصل في حجره شيء، منه: فهو له). وكذا من أخذ شيئا منه فهو له. وهذا المذهب فيهما مطلقا. جزم به في الخلاصة[١٣]، والكافي[١٤]، والمغني[١٥]، والبلغة[١٦]، والوجيز[١٧]، وغيرهم. وصححه في النظم[١٨].وقدمه في الشرح[١٩]، والفروع[٢٠]. وقيل: لا يملكه إلا بالقصد. وأطلقهما في المحرر[٢١]، وغيره.

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٢٠٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٣) ٢٧٦.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٥) ٣٦٥.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٧) ٢/ ٤٨٣.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٩) ٢/ ٤٠.
(١٠) ٨/ ٣٧٦.
(١١) ينظر مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها شيخه الخلال ٩٠، والروايتين والوجهين ٢/ ١٣٥.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٠.
(١٣) ٢١/ ٣٥٢.
(١٤) ٤/ ٣٧٥.
(١٥) ١٠/ ٢١٠.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٢.
(١٧) ٢٧٦.
(١٨) ٢/ ١١٧.
(١٩) ٢١/ ٣٥٢.
(٢٠) ٨/ ٤٧٦.
(٢١) ٢/ ٤٠.

فائدة: يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعا. وهو النهد، كما تقدم.

قوله: (**ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف**). إعلان النكاح مستحب. بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب بالدف. نص عليه[١]. وعليه الأصحاب. واستحب الإمام أحمد[٢] أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه[٣]. وقال في الرعاية: ويباح الدف في العرس[٤]. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والضرب عليه بالدف). أنه سواء كان الضارب رجلا، أو امرأة. قال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية. قيل له في رواية المروذي ما ترى الناس[٥] اليوم، تحرك الدف في إملاك، أو بناء، بلا غناء؟ فلم يكره ذلك[٦]. وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس؟ قال: لا[٧]. وقال المصنف[٨]: (ضرب الدف مخصوص بالنساء). قال في الرعاية[٩]: ويكره للرجال مطلقا.

فائدتان:

إحداهما: ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس. نص عليه[١٠]. وقدمه في الفروع. وقيل: يكره. قال المصنف[١١]، وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني ١٠٧.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٧.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.

(٥) في الفروع «للناس».

(٦) في الفروع «ذاك».

(٧) ٨/ ٣٧٧.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٥٥.

(٩) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٥.

(١١) المغني ١٤/ ١٥٩.

غير العرس. وكرهه القاضي[1]، وغيره: في غير عرس وختان. ويكره لرجل، للتشبه. قال في الرعاية[2]: وقيل: يباح في الختان. وقيل[3]: وكل سرور حادث.

الثانية: يحرم كل ملهاة، سوى الدف كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنك، وناي، ومعزفة، وسرناي، نص على ذلك كله[4]. وكذا الجفانة، والعود. قال في المستوعب: سواء استعملت لحزن، أو سرور[5]. وسأله ابن الحكم[6] عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ وقال: أكرهه. وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان. وأطلقهما في الفروع[7]. وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير[8] الكراهة. وقال في المغني[9]: لا يكره إلا مع تصفيق، أو غناء أو رقص، ونحوه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته[10] بالتحريم. وكره الإمام أحمد[11]: الطبل لغير حرب، ونحوه. واستحبه ابن عقيل في الحرب. وقال[12]: لتنهيض [طباع][13] الأولياء، وكشف صدور الأعداء. وكره الإمام أحمد التغبير[14]، ونهى عن استماعه. وقال: بدعة. ومحدث.

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٣/ ٤١٦، وينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٧) ٨/ ٣٧٦.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٦.
(٩) ١٤/ ١٦٠. كذا أحال في الفروع فتثبت.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٦.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٧.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٧.
(١٣) في الأصل: (طاعة). والمثبت ما في الفروع .
(١٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٧٤، ورواية الحافظ عبد الله بن عبد العزيز البغوي ٥٨.

ونقل أبو داود[(١)]: لا يعجبني. ونقل يوسف[(٢)]: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك. قال في [المستوعب][(٣)]: منع من اسم: البدعةِ عليه، ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل، ونحوه.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٧٤، وينظر الفروع ٨/ ٣٧٨.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٨.

(٣) في الأصل: المبدع. والمثبت من الإنصاف ٢١/ ٢٥٦.

باب
عشرة النساء

وحقٌّ على الزوجين أن يتعاشرا بعرفٍ وبذل الحق لا بتنكد
ويلزم تسليم ابنة التسع حرة وألزم وإن تبغ التسلم فاضهد
ومع مانع استمتاعه مطلقًا إذا رجوت زوالًا لم يجب مابه بُدي
وتسكن فيما تشترط أو بملكه ومع فقد شرط فلتكن عنده قَدِ
ومن يطلب الإمهال يمهل مدةً ليصلح فيها أمره غير معيدي
ويخلف مجنونًا وطفلًا وليه بحق عليه أو له متأكد
ويلزم تسليم الإما ليلها فقط وأما نهارًا فهو حقٌّ لسيد
فإن بذل التسليم يلزم قبولها ووجهان فيه باشتراطٍ مؤكد
ولا يملك الاستمتاع مالم يضر أو يكن شاغلًا عن فرضها المتأكد
ويملك إن لم تشترط بدلًا بها مسافرةً والقِنَّ مع إذن سيد
ويملكه المولى بلا إذن زوجها على أحد الوجهين ياذا التأيد
ويملك ذو عبدٍ سِفَارًا بعبده وإن كرهته زوجة العبد فاشهد
وإلزامها بالغسل للحيض جائزٌ وإما تكن ذميةً فبأوكد
فإن قلت لم تجبر فإن شاء فليطأ بغير اغتسالٍ والنفاسُ كذا اعدد
ويملك منع السفر من كل زوجةٍ وإلزام كلٍّ أخذ شعرٍ منكد
وغسل نجاساتٍ وغسل جنابةٍ على الأظهر المشهور من قول أحمد

ويملك منع الكل نيل محرمٍ ومـؤذٍ بربحٍ من مباحٍ بأجود

قوله: (وإذا تم العقد: وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشترط دارها). متى كان يمكن وطؤها، وطلبها الزوج، وكانت حرة لزم تسليمها إليه، على الصحيح من المذهب. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والوجيز[١]، وغيره. وقدمه في المغني[٢]، والشرح[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم. واختاره المصنف[٥]، وغيره. وقال الإمام أحمد: تكون بنت تسع سنين[٦]. وجزم به في المحرر[٧]، والنظم، والمنور[٨]، وتجريد العناية[٩]، وغيرهم. قال القاضي: هذا عندي ليس على سبيل التحديد. وإنما هو للغالب[١٠].

فوائد:

الأولى: لو كانت نضوة الخلقة، وطلبها: لزم تسليمها. فلو خشي عليها: استمتع منها كالاستمتاع من الحائض. ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية، ويرجى زواله، كإحرام ومرض وصغر، ولو قال: لا أطأ. وفي الحائض احتمالان. وأطلقهما في المغني[١١]،

---

(١) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢. والمغني

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: الفروع ٣/ ٣٨٣

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٨٨.

(٨) ينظر: المنور: ٣٦٥.

(٩) ينظر: تجريد العناية ١٢٤.

(١٠) الإنصاف ٢١/ ٣٨١.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٠.

والشرح[١]، والفروع[٢]. قلت: الصواب عدم لزوم التسليم. بل لو قيل بالكراهة لاتجه. أو ينظر إلى قرينة الحال[٣]. وجزم في المغني في باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج باللزوم[٤]. وكذلك ابن رزين في شرحه، والشارح في كتاب النفقات[٥].

الثانية: يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروحٍ فيه، وعَبَالَةُ ذكره يعني: كبره، ونحو ذلك. وتَنظُرُهُما وقت اجتماعهما للحاجة. ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمتها البينة.

الثالثة: إذا منعته قبل المرض، ثم حدث بها المرض، فلا نفقة لها.

قوله: (وإن سألت الإنظار: أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها). قال في الفروع، وغيره: لا لعمل جهاز[٦]. وهذا هو المذهب. جزم به في المحرر[٧]، والنظم، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: تمهل ثلاثة أيام[١٠]. وقال في الغنية: إن استمهلت هي وأهلها: استحب له إجابتهم، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين[١١].

قوله: (وإن كانت أمة: لم يجب تسليمها إلا بالليل). يعني: مع الإطلاق. نص عليه[١٢].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٣.

(٣) القائل هو المرداوي، قاله في الإنصاف ٢١/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٩٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٣٤٣.

(٦) الفروع ٨/ ٣٨٤.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٨٨.

(٨) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.

(١٠) الفروع ٨/ ٣٨٤.

(١١) الغنية: ١/ ٢٢٢.

(١٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٤٤٩.

فلو شرطه نهارًا: وجب تسليمها ليلًا ونهارًا. وكذا لو بذله السيد بلا شرط. نص عليه. ولو بذله السيد، وكان قد شرطه لنفسه: فوجهان، وأطلقهما في المحرر[1]، والنظم، والرعاية الصغرى، والفروع[2]، والزركشي[3]. **أحدهما**: يجب تسليمها. قدمه في الرعاية الكبرى. وصححه في تصحيح المحرر. **والثانية**: لا يجب. ويأتي حكم نفقتها، في النفقات[4].

فائدتان:

إحداهما: ليس لزوج الأمة السفر بها. وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج، سواء صحبه الزوج، أو لا؟ فيه وجهان[5]. وهما احتمالان في المغني[6]، والشرح[7]. وأطلقهما في المغني[8]، والشرح[9]، والنظم، والفروع[10]، والمحرر[11]. **أحدهما**: له ذلك من غير إذنه، على الصحيح. جزم به في المنور[12]، والمجرد للقاضي، نقله المجد. وقدمه في الرعايتين. **والوجه الثاني**: ليس له ذلك. صححه في تصحيح المحرر. قال المجد: جزم به القاضي في التعليق[13]. وعليهما ينبني: لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله في الترغيب[14].

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٤/ ٣٥٣.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(٦) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٩.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٤.
(٨) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٩.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٤.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(١٢) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.
(١٣) الإنصاف ٢١/ ٣٨٥.
(١٤) الفروع ٨/ ٣٨٥.

وأطلق في الرعايتين الوجهين، إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه.

الثانية: قوله: (وله الاستمتاع بها) يعني: على أي صفة كانت. إذا كان في القبل، ولو من جهة عجيزتها، عند أكثر الأصحاب. وقطعوا به. وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون: أن العلماء كرهوا الوطء بين الإليتين؛ لأنه يدعو إلى الدبر[1]. وجزم به في الفصول. قال في الفروع: كذا قالا[2].

قوله: (ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها). بلا نزاع. ولو كانت على التنور، أو على ظهر قَتَبٍ، كما رواه الإمام أحمد، وغيره.

فائدة: قال أبو حفص، والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع. صولح على شيء منه[3]. وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير: أنه جعل لرجل أربعًا بالليل، وأربعًا بالنهار. وعن أنس: أنه صالح رجلًا استعدى على امرأة على ستة. قال القاضي: لأنه غير مُقَدَّر، فقُدِّر؛ كما أن النفقة حق لها غير مقدرة، فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم[4]. قال الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة، وكوطئه إذا زاد[5]. انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، ولم يضرها بذلك[6]. ويأتي كلام الناظم، والشيخ تقي الدين عند وجوب الوطء[7].

تنبيه: قوله: (وله السفر بها، إلا أن تشترط بلدها). مراده: غير زوج الأمة. كما تقدم قريبًا.

قوله: (ولا يجوز وطؤها في الحيض). بلا نزاع.

---

(١) الفروع ٨/ ٣٨٧. (٢) الفروع ٨/ ٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٣٨٦.

(٤) المصدر السابق ٢١/ ٣٨٧.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: ٣٥٤.

(٦) الإنصاف ٢١/ ٣٨٧.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٤.

قوله: (ولا الدبر). وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة. ولو تطاوعا على ذلك: فُرِّقَ بينهما، ويعزَّر العالم بالتحريم منهما. ولو أكرهها عليه الزوج نهي عنه. فإن أبى فُرِّقَ بينهما ذكره ابن أبي موسى[1] وغيره.

قوله: (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها). وهذا المذهب. نص عليه[2]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في البلغة، والوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأزجي. وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8] وصححه في المغني[9]، والشرح[10]. وقيل: لا يباح العزل مطلقًا. وقيل: يباح مطلقًا[11].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. أنه لا يعتبر إذنها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الرعايتين[12]، والفروع[13]. وقيل: يشترط إذنها

---

(١) ينظر: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٢٧٨.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية حرب: ٢٨٠.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٤) ينظر: المنور ٣٦٥.
(٥) ينظر: المحرر ٢/ ٩٠.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٠.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٣.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.
(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

أيضًا. وهو احتمال في المغني[1]، والشرح[2]. قلت: وهو الصواب[3].

الثاني: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله: إلا بإذن سيدها[4]. جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها، وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحتمل من مذهبنا أنه يعتبر إذنها. قلت: وهو متجه؛ لأن لها فيه حقا[5]. وذكر في الترغيب: هل يستأذن أم الولد في العزل، أم لا؟ على وجهين[6].

قوله: (وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات). أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة، واجتناب المحرمات: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة. رواية واحدة. وعليه الأصحاب[7]. وعنه: لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها في الرعايتين[8]، والحاوي[9]، وغيرهم. قلت: وهو بعيد جدًا. وأما غسل النجاسة فله أيضًا إجبارها عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي المُذهَب رواية لا يملك إجبارها عليه[10]. قلت: وهو بعيد أيضا[11].

قوله: (إلا الذمية، فله إجبارها على غسل الحيض). وكذا النفاس. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[12]، والشرح[13]، والوجيز[14]، وغيرهم. وصححه في النظم،

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٤.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٣٩٤.
(٤) المقنع: ٢١/ ٣٩١.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٣٩٤.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.
(٨) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب، والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(١٠) الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.
(١١) الإنصاف ٢١/ ٣٩٦.
(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢.
(١٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٥.
(١٤) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

وغيره. وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين[2]، والحاوي الصغير[3]، والفروع[4]، وغيرهم. وعنه: لا يملك إجبارها[5]. فعليها في وطئه بدون الغسل وجهان. وأطلقهما في الفروع[6]. قلت: الصواب الجواز[7]. جزم به في المحرر[8]، والنظم، والحاوي الصغير[9]. وقدمه في الرعايتين[10]. فيُعَايا بها. **والوجه الثاني**: لا يجوز. قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح[11]. وهو ظاهر كلامه في المغني، فإنه قال: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمةً أو ذميةً لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له[12]. فعلى المذهب في أصل المسألة، وهو إجبارها في وجوب النية للغسل منه والتسمية، والتعبد به لو أسلمت: وجهان. وأطلقهما في الفروع[13]. **أحدهما**: وجوب ذلك. **والوجه الثاني**: لا يجب ذلك. قال في الرعاية في باب: صفة الغسل. وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض: وجهان. ويصح منها الغسل بلا نية. وخرج ضده. انتهى. وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم[14]، والقواعد الأصولية[15]. قلت: الصواب ما قدمه، وأن التسمية لا تجب. وتقدم في أوائل

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٢/ ١٠١.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(٧) الإنصاف ٢١/ ٣٩٦.

(٨) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(١١) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.

(١٢) المغني ١٠/ ٢٢٢.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٤.

(١٤) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٥.

(١٥) القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ١٩٣.

الحيض شيء من ذلك، فليراجع[1]. وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس طاهر؛ لكونه أزال مانعًا، أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان. وأطلقهما في الفروع[2] وغيره:

أحدهما: هو طاهر غير مطهر. قال في الرعاية الكبرى: الأولى جعله طاهرًا غير طهور.

والثانية: هو طهور. قدمه ابن تميم[3]، وابن رزين في شرحه. وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية: قلت: أو السيد - فطاهر. وإن لم يطلبه أحدهما، أو طلبه - وقلنا: لا يجب - فطهور. وأما المنفصل من غسلها من الجنابة، فالصحيح من المذهب: أنه طهور. قدمه في الرعايتين، والفروع[4]. وصححه في الحاويين[5] في كتاب الطهارة. قال المصنف في المغني، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين: فهو طهور[6].

قوله: (وفي سائر الأشياء روايتان). يعني: غير الحيض في حق الذمية. فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه: غسل الجنابة، والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس. وإنما الروايتان في الجنابة. وفي أخذ الشعر والظفر: وجهان. وأطلقهما في المغني[7]، والشرح[8]، وشرح ابن منجا[9]، والفروع[10]. **إحداهما**: له إجبارها على ذلك. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح، وصححه في تصحيح المحرر، في الغسل. وجزم به في

(١) الإنصاف ٢١/ ٣٩٧.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٩.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦. وذكر فيه: أنه طاهر.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ١٩.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٤، الشرح الكبير ١/ ٨٦.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٣.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٦.
(٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٢٥.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.

الوجيز[1]، في ذلك كله. وقدمه ابن رزين. وقال في الرعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة، على الأصح، كالحيض والنفاس والنجاسة، وعلى ترك كل محرم، وأخذ ما تعافه النفس من شعر، وغيره[2]. قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر. وجزم به في الحاوي الصغير[3] في غير غسل الجنابة. وأطلقهما في غسل الجنابة. قال المصنف، والشارح: (له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة. ذكره القاضي. وكذلك الأظفار)[4]. انتهيا.
والرواية الثانية: ليس له إجبارها على شيء من ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر والظفر: وجب إزالتهما، وإلا فلا[5]. وقيل، في التنظيف والاستحداد: وجهان[6].

فائدتان:

إحداهما: في منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل، والكراث، والثوم، ونحوها، وجهان. وقيل: روايتان، خرَّجهما ابن عقيل[7]. وأطلقهما في المغني[8]، والمحرر[9]، والشرح[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، والفروع[13]. **أحدهما**: تمنع. جزم به

(١) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(٤) المغني ١٠/ ٢٢٣. الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٦.
(٥) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.
(٦) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٣.
(٩) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٧.
(١١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.

في المنور[1]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر. وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك[2].

الثانية: تمنع الذمية من شربها مسكرًا إلى أن تسكر. وليس له منعها من شربها منه ما لا يسكرها. على الصحيح من المذهب. نص عليه[3]. وعنه: تمنع منه مطلقًا[4].قال في الترغيب: ومثله أكل لحم خنزير[5]. وتمنع من دخول بيعة، وكنيسة. ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه. ولا إفساد صلاتها وسُنَّتِها[6].

(١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٥.

(٢) الإنصاف ٢١/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٧.

(٥) الفروع ٨/ ٣٩٧.

(٦) المصدر السابق ٨/ ٣٩٨.

فصل

ومن أربعٍ أوجب على الحر ليلةً ... فإن شاء يستمتع وإن شاء يرقد

ومملوكة تعطي من السبع ليلةً ... وقد قيل فيها من ثمانٍ فزود

وإن شاء في باقي الليالي عزلةً ... أبيح ولم يمنع بها من تفرد

وفي ثلث عامٍ أوجب الوطء مرةً ... إذا لم يكن عذرٌ ولا تتزيد

فإن يأب شيئًا منه مع قدرةٍ له ... فبينهما إن تبغ فرق بأوكد

وعن أحمد إن لم يضار بتركه ... لبيتوتةٍ والوطء لم يلجأ اشهد

ومن غاب عنها فوق ستة أشهرٍ ... فشاءت قدوم المرء ألزمه واضهد

وإن يأبه من غير عذر فإن ترد ... فبينهما فرق على نص أحمد

ويسقط عنه القسم والوطء غيبةً ... لعذرٍ وإن طالت فعِ العلم ترشد

فليس حلالًا وطء سريةٍ ولا ... لزوجةٍ في الحيض والدبر اصدد

ومن شاء بين الأليتين تلذذًا ... إذا هو لم يولج فليس بمبعد

وإن شاء عن سرية عزلةً يجز ... وعن حرة الزوجات مع إذنها قد

وعن أمة مع إذن سيدها فقط ... وقيل حرام مطلقًا لا تقيد

وقيل يسن الوطء في الشهر مرةً ... وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد

وليس بمسنون عليه زيادةٌ سوى ... عند داعي شهوةٍ أو تولد

وسم وقل يا الله جنبنا وما ... رزقت الشياطين ادع للوطء تهتد

ويكره تكثير الكلام مجامعًا ... وعن نزعه من قبل تتميمها اصدد

ويشرع أيضًا أن تلاعب قبلَه ... ويـكـره منه وطـؤهـا ذا تجرد

ويملك جمعًا بين وطء إمائه ... وزوجـاتـه في غسله المتفرد

ولكن وضوء المرء مع غسل فرجه ... إذا رام عـودًا مستحبٌ فجود

ويحرم وطء الخود مع رأي غيرها ... ولو ضرةً ترضى وجمعًا بمرقد

وإن رضيا بالمسكن الفرد جوزن ... وعـن بثه مـا كـان بينهما ذد

ولا تمنعنها من خروجٍ لمسجدٍ ... بأقوى على نفلٍ وإن خفت فاصدد

وإن خفت فامنعها خروجًا لغيره ... وفي كل حالٍ بيتها خير ممهد

وذلـك نـدبٌ في عيادة مَحرَمٍ ... وحضرتها للميت لا تتشدد

وليس لعرس المرء إيجار نفسها ... لترضع أو تخدم بلا إذنه اشهد

ويملك أيضًا منعها من رضاعها ... لأولادهـا إلا لمضطرهم قد

وليس على النسوان خدمة بيتها ... على نصه بل يستحب بأوطد

فصل
في القسم

وحق على الزوج المساواة قاسمًا ... لزوجاته في العذر أو فقده اشهد

ولو مع جن لا يخاف أذاه وال ... ولي به يأتي كذا الزوجة اعدد

وإن عماد القسم ليلًا ومن يكن ... كحارسهم والعكس في حقه اقصد

ويدخل في القسم النهار متابعًا ... ويقضي خروجًا طال في غيره قد

ويلزمه الإقـراع إن شاء غيبةً ... ونقلة أسفارٍ كذا حين يبتدي

فإن شئت أقرع كلما رمت تبتدي ... وإن شئت أقرع مرة بتعدد
ويقضي لباقيهن بادٍ بقرعةٍ ... وفي سفر للانتقال بأجود
ويقضي إقامات تخلل سيره ... إذا منعت قصر الصلاة المعود
ومن يأت معها مرة يقض غيرها ... ولو بات بالإقراع معها فقيد
وتسوية في الوطء والبر سنة ... وليس بإيجاب لعسرته طد
وللحرة اقسم ليلتين وإن تكن ... كتابية والنصف للأمة امهد
وبالقسط فاقسم للمحرر بعضها ... وإن عتقت في وقتها وبها ابتدي
وفي نوبةٍ للزوجةِ الحرة اقسمن ... لمعتقةٍ كالحرة الأصل ترشد
ويحرم أن تأتي بنوبتها إلى ... سواها بليلٍ غير مضطر ارشد
كذا نهارًا حرمن لا لحاجةٍ ... ويعفى عن اللبث اليسير المزهد
ويقضي إذا ما طال حتى لحاجةٍ ... لضرتها من وقتها المتعود
فإن يطا في وقتٍ يسيرٍ ليقضه ... لضرتها من وقت ذي في المجود
ووجهان أيضًا في قضاء تمتعٍ ... بما دون فرجٍ خذه أخذ مؤيد
وإن ينو عودًا من يسافر بقرعةٍ ... وإن طال لم يقض الزمان لقعد
ويقضي ماشاء من غير قرعة ... بها لبواقيهن لا تتردد
ويسقط إنفاق الفتاة وقسمها ... إذا ما أبت معه مبيتًا بمرقد
أو ارتحلت من غير إذنٍ وإن تسر ... لحاجته مع إذنه فلها جد
ووجهان إن يأذن لحاجتها لها ... وقيل لها الإنفاق لا القسم أورد
ومن وهبت مع إذنها القسم ضرةً ... أو الزوج من يختار للقسم تضهد
وقيل متى كانت هنا أمةً فلا ... تجز بذلها إلا بإذن المسود

فإن لم يكن وقت التي وهبت فلا ... توالي لها من غير إذنٍ بأجود

وإن وهبت ترضي الجليل أجز ولا ... تجزه بمال ثم إن ترجع اردد

وليس عليه القسم بين الإماء بل ... يجب وإن شا ينتقص أو يزيد

ولو كان في وقت لزوجاته أجز ... ويلزمه إعفاف من يبتغي اشهد

فصل

وللبكر سبعٌ والثلاث لثيب ... بغير احتسابٍ عند عرسٍ مجدد

ويقسم فيما بعد لكن متى ترد ... كبكرٍ يجب واقض البواقي واسرد

ويكـره زف الزوجتين بليلةٍ ... وثانية في حق عقد به ابتدي

فإن فعلوا فابدأ بسابقةٍ فإن ... تزفا معًا أقرع وبالقرعة ابتد

فإما تسافر بالتي قرعت فقد ... تضمن قسم اليسر حق العقد

فتقضيه للأخرى وقيل وهذه ... وقد قيل أسقطه ولا تقض ترشد

ويأثم في تطليقه زوجـة ولم ... تـوف وإن عـادت تـوف وترفد

وفي غير وقت ليس عمدة قسمه ... إذا شـاء فليخرج لأمـر معود

فصل
في النشوز

وطاعة الاستمتاع للزوج واجب ... بإغضابه يغضب عليها وتبعد

فمن أغضبت زوجًا بعصيانها تبت ملائكة الرحمن تلعنها اسند
ومن تمتنع من حقه أو تجبه بكرهٍ ليزجرها بوعظٍ ويصدد
فإن لم تتب يهجر لمضجعها وفي ال كلام بما دون الثلاث فقيد
فإن لم تطع تضرب بغير مبرحٍ وإن أظهر الزوجان شحناء حقد
فإن كان كلٌّ منهما متظلمًا ليسكنهما ذو الحكم قرب مسدد
فإن خاف من إثم الشقاق عليهما ليختر ويبعث حاكم ذو تقلد
أمينين مع حريةٍ في المجود من اهلها أولى ومن رضيا طد
بتوكيل كل ثم ما حكما به من الجمع والتفريق غير مردد
فإن أبيا التوكيل لم يجبرا وفي رواية العدلان حكَّامًا اعدد
فيجبر على التوكيل زوج لفرقة يرجح مع بذل وبين مجود
وتجبر على التوكيل في بذل زوجة فداءً إلى الزوج اللجوج المنكد
فإن أبيا المذكور يجعله حاكم إلى حكميه ما ارتضوه ليوطد
فإن يغب الزوجان أو واحد فلا تزل العدلين في أول قد
وقيل على القولين لكن أزله ان يجبن وفيه الخلف مثل الذي ابتدي
وإن تركت فرضًا فللزوج ضربها ولا تسألن عن ضربها الرب تهتدي

قوله: (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال). وهو من مفردات المذهب[1]. (وإن كانت أمة فمن كل ثمان). يعني: إذا طلبت ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمانِ ليالٍ. اختيار المصنف[2]، والشارح[3]. وجزم به في التبصرة، والعمدة[4]. وقال

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٧.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٢.
(٤) ينظر: العدة في شرح العمدة ٢/ ٦٨.

أصحابنا: من كل سبع. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. كما قاله المصنف[١]. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت، فيجتهد الحاكم[٢]. قلت: وهو الصواب[٣]. وعنه: لا يلزم المبيت إن لم يتركه ضررًا[٤].

قوله: (وله الانفراد بنفسه فيما بقي). هذا المذهب. جزم به في الفروع[٥]، وغيره من الأصحاب. قال الإمام أحمد: لا يبيت وحده، ما أحب ذلك، إلا أن يضطر[٦]. وتقدم كلام القاضي، وابن عقيل. وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف: وقيل: حق الزوجة المبيت المذكور وحده، وينفرد بنفسه فيما بقي إن شاء[٧].

قوله: (وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر). هذا المذهب، بلا ريب[٨]. وعليه جماهير الأصحاب. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في الهداية[١٠]، والمغني[١١]، والكافي[١٢]، والمحرر[١٣]، والشرح[١٤]، والنظم،

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. لوح رقم: ٣٥/ ب.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٦) الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٧) الرعاية الكبرى الجزء: ٣.لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٩) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠.

(١٢) ينظر: الكافي ٣/ ١٢٦.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٤.

والرعايتين[١]، والحاوي الصغير[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[٤]. وقيل: يرجع فيه إلى العرف[٥]. وهو من المفردات[٦]. واختار الشيخ تقي الدين: وجوب الوطء بقدر كفايتها. ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة[٧]. وهو من المفردات أيضًا[٨]. وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب، إن لم يقصد بتركه إضرارًا. اختاره القاضي[٩]. ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتركه للوطء. قال: وكلام أحمد، غالبا يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي. وحمل كلام أحمد: في قصد الإضرار في الغالب[١٠]. قال في الفروع: «كذا قال، فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء، وأما إن اعتبر قصد الإضرار، فالإيلاء دل على قصد الإضرار، فيكفي، وإن لم يظهر منه قصده[١١]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: خرَّج ابن عقيل قولًا: أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها، وكما لو لم يكن مفقودًا، كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر[١٢]. وقال المصنف في المغني في امرأة من علم خبره، كأسير، ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله، وإلا فلا، إجماعا[١٣]. قال الشيخ تقي الدين: لا إجماع. وإن تعذر الوطء لعجزٍ، فهو كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٠.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٤.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٩) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. رقم اللوح: ٣٤/ ب.

(١٠) الفروع ٨/ ٣٨٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الفروع ٨/ ٣٨٩. وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٥٥.

(١٣) ينظر: المغني ١١/ ٢٤٧.

إجماعا في الإيلاء[1]. وقاله أبو يعلى الصغير. وقال أيضًا: حكمه كعنين[2]. قال الناظم:

وقيل يسن الوطء في اليوم مرة ... وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد

وليس بمسنون عليه زيادة ... سوى عند داعي شهوة أو تولد

قوله: (**وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه، إن لم يكن عذر**). قال أحمد، في رواية حرب: قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر ما لا بد له منه[3]. قال القاضي: معنى هذا: أنه قد يغيب في سفر واجب كالحج، والجهاد فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة؛ لأنه معذور فيها؛ لأنه سفر واجب عليه[4]. قال الشيخ تقي الدين: فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب، كالحج والجهاد، وكلام أحمد: يقتضي أنه مما لا بد له منه، وذلك يعم الواجب الشرعي، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه[5]. انتهى. قلت: قد صرح الإمام أحمد بما قال في رواية ابن هانئ، وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر؟ قال: إذا كان في حج، أو غزو، أو يكسب على عياله، أرجو ألا يكون به بأس، إذا كان قد تركها في كفاية من النفقة، ومَحرَمِ رجلٍ يكفيها[6].

قوله: (**فإن أبى شيئا من ذلك، فطلبت الفرقة، فرق بينهما**). ولو قبل الدخول. نص عليه[7]. يعني: حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم، وأبى ذلك من غير عذر. وحيث قلنا: بعدم الوجوب، فليس لها ذلك مع امتناعه منه. وهذا المذهب. جزم به في الهداية[8]، والمُذهَب،

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٥.

(٢) الفروع ٨/ ٣٩٠.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٢١/ ٤٠٨.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٣٥٨.

(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

والمستوعب[١]، والخلاصة، والوجيز[٢]، وغيرهم. ونصره المصنف[٣]، والشارح[٤].قال في الترغيب: هو صحيح المذهب[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]. وهو من مفردات المذهب[٨]. وعنه: لا يفرق بينهما. قال في المغني، والشرح: وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما بذلك. وهو قول أكثر الفقهاء[٩].

تنبيه: ظاهر كلامه: أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر، وأبى من القدوم: أن لها الفسخ. سواءً قلنا: الوطء واجب عليه، أو لا. وهو أحد الوجهين. قدمه في الرعايتين[١٠]، والحاوي الصغير[١١]. قلت: وهو الصواب[١٢]. وقيل: ليس لها الفسخ، إلا إن قلنا: بوجوب الوطء. وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية[١٣]. قلت: وهو بعيد جدا[١٤]. وأطلقهما في الفروع[١٥].وقال ابن عقيل في المفردات: قد يباح الفسخ، وطلاق الحاكم لأجل الغيبة، إذا قصد بها الإضرار؛ بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر[١٦].

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٩.
(٢) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٨.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠.
(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(٩) المغني ١٠/ ٢٤٠. الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٩.
(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(١١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.
(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(١٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٤) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠.
(١٦) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.

فوائد:

الأولى: قوله: (ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني). بلا نزاع. لحديث ابن عباس الذي في الصحيحين. «قلت: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفًا: (أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا). فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله. ولم أره للأصحاب. وهو حسن»[(١)]. وقال القاضي في الجامع: يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. قال: وهذا على بعض الروايات التي تُجَوِّزُ للجنب أن يقرأ بعض آية. ذكره أبو حفص[(٢)]. واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع. قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة. قلت: وهو حسن[(٣)]. وقال القاضي محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده. والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله: المرأة أيضًا[(٤)]. انتهى. قلت: هو كالصريح به في الصحيحين، أن القائل هو الرجل. وهو ظاهر كلام الأصحاب. والذي يظهر: أن المرأة تقوله: أيضًا[(٥)].

الثانية: يستحب تغطية رأسه عند الوقاع، وعند الخلاء. ذكره جماعة، وألا يستقبل القبلة. وقيل: يكره استقبالها[(٦)]. وقال القاضي في الجامع، والمصنف في المغني، والشارح، وغيرهم: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها[(٧)]. قال أبو حفص: ينبغي ألا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها. فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤١١.
(٢) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) حاشية الفروع لابن نصر الله ١٢٣.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩١.
(٧) المغني ١٠/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٢١/ ٤١٦.

المني، فتمسحت بها، كان منها الولد[1]. وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها[2]. وقال القاضي في الجامع: قال أبو الحسن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نخرها عند الجماع، وحالة الجماع، ولا نخره، وهو مستثنى من الكراهة في غيره[3]. وقال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك. يعاب على فاعله. وقال معن بن عيسى: كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد: يكرهون النخر عند الجماع. وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونَخَر، فلعن من أنَّ ونَخَر. إلا ما أرخص فيه عند الجماع. وسئل نافع بن جبير عن النخر عند الجماع؟ فقال: أما النخر: فلا. ولكن تأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس. وكان عبد الله بن عمر يرخص في النخر عند الجماع. وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح، فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع؟ فقال لها: أطيعي زوجك. وعن مكحول: لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام الناخر، والناخرة، إلا عند الوقاع. ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء[4].

تنبيه: قوله: (ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ). يعني: أنه يستحب ذلك، فلو خالف كره له.

الثالثة: يكره الجماع وهما متجردان. بلا نزاع. قال في الترغيب، والبلغة: «لا سترة عليهما»[5]. لحديث رواه ابن ماجه[6].

تنبيه: قوله: (ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء). وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل.

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٨/ ٣٩٢.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٤.
(٦) وهو: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العَيرَين). ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢.

قوله: (ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما). هذا المذهب. جزم به في الهداية[1]، والمُذهَب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والمحرر[3]، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[5]، والفروع[6]. وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو رضيا[7]. قال المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الترغيب: وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز. إذا كان في مسكن مثلها[8].

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: المنع من جمع الزوجة والسرِّيَةَ إلا برضا الزوجة، كما لو كانا زوجتين؛ لثبوت حقها، كالاجتماع. والسرِّيةُ لا حقَّ لها في الاجتماع[9]. قال: وهذا متجه[10]. قلت: وهو أولى بالمنع[11].

قوله: (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى). يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك مكروه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين[12]. وقدمه في الفروع[13]. ويحتمل أن يكون مراده: أن ذلك محرم، ولو رضيا به. وهو اختيار المصنف[14]، والشارح[15]. وقطعا به

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٥.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.
(٤) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ أ.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.
(٧) الإنصاف ٢١/ ٤١٨.
(٨) المغني ١٠/ ٢٣٤. الشرح الكبير ٢١/ ٤١٨. وينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.
(١٠) الفروع ٨/ ٣٩٣.
(١١) الإنصاف ٢١/ ٤١٩.
(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٤.
(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤١٩.

في المغني[1]، والشرح[2]. قلت: وهو الصواب[3].

قوله: (ولا يحدثها بما جرى بينهما). بلا نزاع. لكن يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك مكروه. وهو المذهب. جزم به في الرعايتين[4]. وقدمه في الفروع[5]. ويحتمل أن يكون مراده: التحريم. وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية[6]، والأدمي البغدادي في كتابه. قال في الفروع: وهو أظهر[7]. قلت: وهو الصواب أيضا[8].

فائدة: قال في أسباب الهداية: يحرم إفشاء السِّر[9]. وقال في الرعاية: يحرم إفشاء السر المضر.

قوله: (وله منعها من الخروج عن منزله). بلا نزاع من حيث الجملة. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه. فإن فعلت فلا نفقة لها إذن. ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها، وإلا فلا بد لها[10]. قال الشيخ تقي الدين فيمن حبسته امرأته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز، أو خيف حدوث شر، أسكنت في رباط ونحوه. ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة، صار حقًّا لله، يجب على ولي الأمر رعايته»[11].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤١٤.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٠.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢. وقدم في الفروع التحريم.
(٦) ينظر: الغنية، لعبد القادر الجيلاني: ١/ ٢٢٨.
(٧) الفروع ٨/ ٣٩٢.
(٨) الإنصاف ٢١/ ٤٢٠.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢.
(١٠) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٩٨.
(١١) الفروع ٨/ ٣٩٨.

قوله: (فإن مرض بعض محارمها، أو مات، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم: منهم صاحب البلغة، والرعايتين[1]، والوجيز[2]، والحاوي الصغير[3]. وقدمه في الفروع[4]. وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة[5].

تنبيهان:

أحدهما: دل كلام المصنف بطريق التنبيه على أنها لا تزور أبويها[6]. وهو المذهب. وقدمه في الرعاية الكبرى[7]، والفروع[8]. وقيل: لها زيارتهما، ككلامهما[9].

الثاني: مفهوم قوله: (فإن مرض بعض محارمها، أو مات). أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها: أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في البلغة. وقدمه في الفروع[10]. وقيل: يستحب له أن يأذن لها أيضا[11]. قلت: وهو حسن[12]. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14].

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/أ.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٩) الفروع ٨/ ٣٩٨.

(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(١٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

فوائد:

الأولى: لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، والرعايتين: ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح[1]. وجزم به في الحاوي الصغير[2]. وقيل: له منعهما[3]. «قلت: الصواب في ذلك، إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر، فله المنع، وإلا فلا[4].

الثانية: لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها. بل طاعة زوجها أحق.

الثالثة: ليس عليها عجنٌ، ولا خبزٌ، ولا طبخٌ، ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال الجوزجاني: عليها ذلك[5]. وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف في مثلها لمثله[6]. قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد[7]. وخرج الشيخ تقي الدين: الوجوب؛ في نصه على نكاح الأمة لحاجة[8]. قال في الفروع: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها[9].

الرابعة: قوله: (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها). بلا نزاع. لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع، لم يملك الفسخ مطلقًا. على

(١) الفروع ٨/ ٣٩٨. والرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(٤) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٢.

(٧) الإنصاف ٢١/ ٤٢٤.

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٣.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]. وقيل: يملكه إن جهله[٢]. قال في الرعاية الكبرى: وإن تزوجت بآخر، فله منعها من رضاع ولدها من الأول، ما لم يضطر إليها. قلت: أو يكون الأول استأجرها للرضاع[٣]. انتهى.

الخامسة: يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقًا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٤]. وقيل: ليس له ذلك إن أضر الوطء باللبن[٥]. قال في الرعاية الكبرى: وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن. فإن فسد فللمستأجر الفسخ. والأشهر تحريم الوطء.

قوله: (وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه) إن كان الولد لغير الزوج، فله منعها من رضاعه إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه. نص عليه[٦]. وجزم به في المغني[٧]، والبلغة، والمحرر، والشرح[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. ونقل مهنا: لها ذلك إذا شرطته عليه[١٠]. وإن كان الولد منهما: فظاهر كلام المصنف هنا: أن له منعها، إذا انتفى الشرطان وهي في حباله. وهو أحد الوجهين. ولفظ الخرقي يقتضيه[١١]. وهو ظاهر كلام القاضي، والوجيز[١٢] هنا كخدمته. نص عليه[١٣]. **والوجه الثاني**: ليس له منعها. وهو

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٦.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ٢٤٦. ومسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٤٦٣.
(٧) ينظر: المغني ١١/ ٤٢٨.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٧.
(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ينظر: المغني ١١/ ٤٢٨.
(١٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(١٣) ينظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.

المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمله كلام الخرقي. وجزم به المصنف في هذا الكتاب، في أول الفصل الأول، من باب نفقة الأقارب والمماليك، فقال: وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك[1]. وجزم به هناك في الهداية، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قلت: يحتمل أن يُحمَل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج، وأما إذا كان له، فقد ذكره في: باب نفقة الأقارب. فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك. وهو أولى[4]. وأطلقهما هنا في الشرح[5]. ويأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بقوله: (وعليه أن يساوي بين نسائه في القسم). غير الزوج الطفل، وهو واضح.

الثاني: ظاهر قوله: وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم أنه لا تجب عليه التسوية في النفقة والكسوة، إذا كفى الأخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[6]. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عليه التسوية فيهما أيضًا[7]. وقال: لما علل القاضي عدم الوجوب بقوله: لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعله إلى من شاء. قال: موجب هذه العلة: أن له أن يقسم للواحدة

(١) ينظر: المغني ١١/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٦٦٦.

(٣) ينظر: الفروع ٩/ ٣١٩.

(٤) الإنصاف ٢١/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٢٠.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٦.

ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقي عند الأخرى[١]. انتهى. والمنصوص عن أحمد: لا بأس بالتسوية بينهن في النفقة، والكسوة[٢].

فائدة: قوله: وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم. وهذا بلا نزاع. لكن يكون في المبيت ليلة، وليلة فقط، إلا إن رضين بالزيادة عليها. هذا الصحيح. وعليه الأصحاب. منهم القاضي في الجامع. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والرعاية الكبرى[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم. وقال القاضي، وغيره: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن؛ لأن الثلاث في حد القلة، فهي كالليلة. لكن الأولى ليلة وليلة[٧]. قدمه ابن رزين في شرحه. وقدمه في التلخيص، والبلغة. وأطلقهما الزركشي[٨].

تنبيه: قوله: (وليس البداءة بإحداهن، ولا السفر بها، إلا بقرعة). يستثنى من ذلك: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة، نعم إذا لم يرض الزوج بها، وأراد غيرها، أقرع.

قوله: (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب). وقد قال أحمد، في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدًا، يبقي نفسه لتلك[٩].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية) بلا نزاع.

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٣٠.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٢.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٣٢.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ.
(٦) بنظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٧) الإنصاف ٢١/ ٤٣٢.
(٨) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٤٢.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب. قاله الأصحاب[١].

الثانية: لو عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة حرة مسبوقة، فلها قسم حرة، ولو عتقت في نوبة حرة سابقة، فقيل: يُتِمُّ للحرة على حكم الرق. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[٢]، والزبدة. وصححه في تصحيح المحرر. وقيل: يستويان بقطع أو استدراك. وأطلقهما في المحرر[٣]، والحاوي الصغير[٤]، والفروع[٥]. وقال في المغني، والشرح: إن عتقت في ابتداء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استوفت القسم متساويًا، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. وإن عتقت، وقد قسم للحرة ليلة، لم يزد على ذلك؛ لأنهما تساويا[٦]. انتهى. ومعناه في الترغيب، وزاد: إن عتقت بعد نوبتها: بدأ بها، أو بالحرة[٧]. وقال في الكافي: فإن عتقت الأمة في نوبتها، أو قبلها: أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدتها، استأنفت القسم متساويًا[٨].

تنبيه: هكذا عبارة صاحب الرعايتين[٩]، والفروع[١٠]. أعني: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة، لها قسم حرة، وإذا عتقت في نوبة حرة سابقة، فيها الخلاف[١١]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولأمَةٍ عتقت في نوبة حرة سابقة، كقسمها، وفي نوبة حرة مسبوقة،

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٣٦.
(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٦) المغني ١٠/ ٢٤٧. الشرح الكبير ٢١/ ٤٣٨.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٢.
(٨) الكافي ٣/ ١٣٢.
(٩) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(١١) القائل هنا هو المرداوي في الإنصاف ٢١/ ٤٣٨.

يتمها على الرق[1]. بعكس ما قال في الرعايتين، والفروع. وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة، قسم حرة، وإذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة، أن يتمها على الرق. ورأيت بعض من تقدم صوبه. وأصل ذلك: ما قاله في المحرر. فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة الحرة، وهي المتقدمة، فلها قسم حرة، وإن عتقت في نوبة الحرة، وهي المتأخرة، فوجهان[2]. فابن حمدان، وصاحب الفروع[3]: جعلا قوله: وهي المتقدمة، وهي المتأخرة، عائدًا إلى الأمة[4]. وجعله ابن عبدوس، عائدًا إلى الحرة. وكلامه محتمل في بادي الرأي[5]. وصوب شارح المحرر: أن الضمير في ذلك عائد إلى: الحرة. كما قاله ابن عبدوس. وخطأ ما قاله في الرعايتين، والفروع[6]. وكتب ابنه محب الدين بن نصر الله البغدادي قاضي مصر، كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك. وقال في حواشي الفروع: قول الشارح أقرب إلى الصواب[7].

فائدة: يطوف بمجنون مأمون وليه وجوبًا، ويحرم تخصيصٌ بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان. وأطلقهما في الفروع[8]. قلت: الصواب القضاء. وهو ظاهر كلام الأصحاب[9].

قوله: (ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة). وكذا من آلى منها أو ظاهر،

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٣٨.

(٢) المحرر ٢/ ٩٣.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والفروع ٨/ ٣٩٩.

(٥) الإنصاف ٢١/ ٤٤٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) حاشية الفروع لابن نصر الله: ١٢٤.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٢.

(٩) الإنصاف ٢١/ ٤٤٠.

والمُحرِمة، ومن سافر بها بقرعة، والزَّمِنَة، والمجنونة المأمونة. نص على ذلك[(١)]. وأما الصغيرة: فقال المصنف، والشارح: (إن كانت توطأ قسم لها)[(٢)]. وهو أحد الوجهين. وقيل: إن كانت مميزة قسم لها، وإلا فلا. واقتصر عليه في المحرر[(٣)]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين[(٤)]، والحاوي الصغير[(٥)]، وأطلقهما في الفروع[(٦)].

قوله: (فإن دخل في ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، وإن لم يلبث عندها، لم يقض، وإن لبث، أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[(٧)]. وقيل: لا يقضي وطئا في الزمن اليسير[(٨)]. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال في الترغيب: فيمن دخل نهارًا لحاجة، أو لبث: وجهان[(٩)].

تنبيه: ظاهر قوله: أو جامع، لزمه أن يقضي. أنه لو قبل أو باشر، ونحوه: لا يقضي. وهو أحد الوجهين. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر كلامه في الهداية[(١٠)]، والمُذهَب، والمستوعب[(١١)]، والخلاصة، والمحرر[(١٢)]، والحاوي[(١٣)]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٧. والشرح الكبير ٢١/ ٤٤١.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣. والإنصاف ٢١/ ٤٤٢.
(٨) الفروع ٨/ ٤٠٤.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.
(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.
(١١) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٧.
(١٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.
(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

والوجه الثاني: يقضي كما لو جامع. قلت: وهو الصواب[١]. وأطلقهما في الرعايتين[٢]، والنظم، والفروع[٣]، والمغني[٤]، والشارح[٥].

فائدتان:

إحداهما: يجوز له أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب، والبلغة: لا يقضي ليلة صيف عن شتاء[٦]. انتهى. ويقضي أول الليل عن آخره، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعين مثل الزمن الذي فوته في وقته[٧].

الثانية: له أن يأتي نساءه، وله أن يدعوهن إلى منزله، فإن امتنع أحد منهن سقط حقها، وله دعاء البعض إلى منزله ويأتي إلى البعض. على الصحيح من المذهب. وقيل: يدعو الكل، أو يأتي الكل. فعلى هذا: ليست الممتنعة ناشزًا[٨]. انتهى. والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن، لم يلزم، ما لم يكن سكنى مثلهن.

قوله: (ومتى سافر بقرعة، لم يقض). هذا الصحيح من المذهب مطلقًا. جزم به في الهداية[٩]، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١٠]، والخلاصة، والمغني[١١]،

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٤٤.

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: المغني١٠/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٢١/ ٤٤٥.

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(١٠) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٣.

والشرح[١]، والوجيز[٢]، وغيرهم. وجزم به في المحرر[٣]، والحاوي[٤]، في غير سفر النقلة. وقدمه في الرعايتين[٥]، والفروع[٦]. وقيل: يقضي مطلقًا. وقيل: يقضي سفر النقلة دون غيره[٧]. وأطلق في المحرر[٨]، والحاوي الصغير[٩]، في القضاء في سفر النقلة الوجهين. وقيل: يقضي في السفر القريب دون البعيد[١٠]. على ما يأتي.

فائدة: يقضي ما تخلله السفر، أو ما تعقبه في الإقامة مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي الصغير[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[١٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٥]. وقال في المغني، والشرح، والترغيب: إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة، فما دون، لم يقض، وإن زاد، قضى الجميع[١٦]. وقال في المغني، والشرح أيضًا: إن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قل[١٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣.

(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.

(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(١٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.

(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣.

(١٦) المغني ١٠/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٢، الفروع ٨/ ٤٠٣.

(١٧) المغني ١٠/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٢.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن حكم السفر القصير حكم السفر الطويل[١]. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[٢].وقال القاضي: ويحتمل أن يقضي للبواقي في السفر القصير[٣]. وهما وجهان مطلقان في البلغة.

قوله: (وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى). يعني: مدة غَيبَتِه، إذا لم ترض الأخرى بسفرها. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[٤]، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٥]، والخلاصة، والمحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والوجيز[٩]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٠]. واختار المصنف، والشارح: أنه لا يقضي مدة سيره[١١]. قال في تجريد العناية: لا يقضي مدة سيره في الأظهر[١٢].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم) أنه لا يسقط حقها من النفقة، وهو قول فيما إذا كان يطأها. والصحيح من المذهب، سقوط حقها من النفقة أيضًا. وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات[١٣]، وجزم به الخرقي، والزركشي[١٤]، فيما إذا سافرت بغير إذنه. ويأتي هذا هناك - إن شاء الله تعالى -. وكلام المصنف هنا في القسم؛ لأنه بصدده.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٤.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٥١.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٥١.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٠.
(١٢) تجريد العناية ١٢٥.
(١٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٠.
(١٤) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٤٥.

قوله: (وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين). وأطلقهما في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والكافي[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8]، وشرح ابن منجا[9]. **أحدهما:** سقوط حقها من القسم والنفقة. وهو المذهب. صححه التصحيح، وتصحيح المحرر وجزم به في المنور[10]، ومنتخب الأزجي، والخرقي في بعض النسخ. واختاره القاضي[11]، والمصنف[12]. وقدمه في المغني[13]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني:** لا يسقطان. وجزم به في الوجيز[14] في مكانين. وقيل: يسقط القسم وحده. وهو احتمال في المغني[15]، والشرح[16] واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما الزركشي[17]. وفي تجريد العناية[18] ويأتي في: كتاب النفقات، في كلام المصنف: هل تجب لها النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه، أم لا؟[19].

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٥، ١٣٦. ولم نجد هذه المسألة.

(٤) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

(٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٤٠.

(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.

(١١) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. لوح رقم: ٣٥/ أ.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.

(١٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.

(١٤) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(١٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٢.

(١٦) الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٥.

(١٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٦.

(١٨) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.

(١٩) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٠.

قوله: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله، فيجعله لمن شاء منهن). هذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]. وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي الصغير[8]، والفروع[9]، والزركشي[10]، وغيرهم. وذكر جماعة: يشترط إذن السيد، لأن ولدها له[11]. قال القاضي: هذا قياس المذهب، كالعزل[12]. وقال في الترغيب: لو قالت له المرأة: خص بها من شئت، لأشبه أنه لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها واحدة[13].

فائدة: لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلي ليلة الموهوبة. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[14]، والشرح[15]، والفروع[16]، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره. وقيل: له ذلك.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٠.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٥.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٤.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٠.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٥.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤٥٦.
(١٣) الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.
(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٧.
(١٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.

اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[١]، والزبدة. وأطلقهما في المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والمحرر[٢]. فعلى الوجه الثاني: لو وهبت رابعة ليلتها لثانية، فقيل: يطأ ثانية، ثم أُولى ثم ثانية، ثم ثالثة. وقيل: له وطء الأولى أولًا، ثم يوالي الثانية ليلتها وليلة الرابعة. وأطلقهما في الفروع[٣].

تنبيه: ظاهر قوله: (فمتى رجعت في الهبة عاد حقها). ولو كان رجوعها في بعض ليلتها. وهو صحيح. لكن لا يقضيها إن علم بعد تتمة الليلة. قاله في الفروع[٤] وغيره. ويتخرج أنه يقضيها. وله نظائر[٥].

فوائد:

الأولى: يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها، ولها الرجوع؛ لأن حقها يتجدد شيئًا فشيئًا. وقال في الهدي: يلزم ذلك ولا مطالبة؛ لأنها معاوضة كما لو صالح فيما عليه من الحقوق، والأموال، ولما فيه من العداوة. ومن علامة المنافق: إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر. انتهى. قال في الفروع: كذا قال[٦].

الثانية: لو قسم لاثنتين من ثلاث، ثم ترتب له رابعة، إما بعود في هبة، أو رجوع عن نشوز، أو بنكاح، أو رجعة، أو بلوغ زمن وطء، أو زوال حيض، أو نفاس، أو استحاضة، أو مانع من وطء حسًّا، أو شرعًا، أو عرفًا، أو عادةً، وفاها حق العقد، ثم جعل ربع الزمن المستقبل للرابعة منهن، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها، ثم يستأنف التسوية.

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٥٨.

(٦) الفروع ٨/ ٤٠٨.

الثالثة: لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفاها حق العقد، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ. هذا المذهب. اختاره القاضي. وقدمه في الفروع[(١)]. وقال المصنف، والشارح: (إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية، فوفاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة، ثم يبتدئ القسم. وذكر القاضي: أنه إذا وفا الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها)[(٢)]. قال المصنف، والشارح: (وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة. وفيه حرج)[(٣)]. قال في الفروع، بعد أن قدم قول القاضي واختار الشيخ لا يبيت نصفها: بل ليلة كاملة؛ لأنه حرج[(٤)]. وقال في الترغيب: لو أبان المظلومة، ثم نكحها وقد نكح جديدات، تعذر القضاء[(٥)].

الرابعة: قوله: (ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء، وتستحب التسوية بينهن). وهذا بلا نزاع. لكن قال صاحب المحرر وغيره: يساوي في حرمانهن[(٦)].

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا، فعل وقضى للبواقي). أن الخيرة لها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به. وقدمه في الفروع[(٧)]، والرعايتين[(٨)]، والحاوي[(٩)]. وقيل: أو أحب هو أيضًا[(١٠)]. قوله: فعل وقضى للبواقي. يعني: سبعًا سبعًا. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: يقضي للبواقي من نسائه، الفاضل عن الأيام الثلاثة[(١١)].

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٩.
(٢) المغني ١٠/ ٢٥٨. الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٥.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) الفروع ٨/ ٤٠٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.
(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.
(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦١.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

تنبيه: ظاهر كلامه، وكلام غيره، أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، فيقسم للأمة البكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا كالحرة. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني[1]، والشرح[2]. وقدمه في الفروع[3].وقيل: للأمة نصف الحرة[4]. وأطلقهما في الرعاية[5].

فائدة: قوله: (وإن زفت إليه امرأتان، قَدَّم السابقة منهما). يعني: الأولى دخولا منهما. وقطع به الأصحاب[6]. لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف.

قوله: (فإن زفتا معًا، قَدَّم إحداهما بالقرعة). هذا المذهب مطلقًا، مع الكراهة لهذا الفعل. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، والوجيز[11]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[12]. وقال في التبصرة: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع بينهما[13]. قال في تجريد العناية: فإن زفتا فسابقة مجيء. وقيل: عقد، ثم قرعة[14]. فالظاهر من كلام صاحب التبصرة: أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة، أو زفتا معًا. وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية. وهو بعيد. فالظاهر: أن مرادهما إذا زفتا معًا لا غير.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٣.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٠٦.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦٤.

(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٧.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٤.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.

(١١) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٦.

(١٣) الفروع ٨/ ٤٠٦.

(١٤) تجريد العناية ١٢٥.

قوله: (وإذا أراد السفر، فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم بدأ بالأخرى، فوفاها حق العقد). هذا المذهب فيهما. قال في الفروع: فيقضيه للأخرى في الأصح، بعد قدومه(١). قال في تجريد العناية: هذا الأصح(٢). وجزم به في البلغة، والوجيز(٣). وقدمه في الهداية(٤)، والمُذْهَب، والمستوعب(٥)، والخلاصة، والنظم، والمحرر(٦)، والرعايتين(٧)، والحاوي(٨)، وإدراك الغاية(٩)، وغيرهم. وقيل: لا يقضي للأخرى شيئا إذا قدم. وهو احتمال في الهداية(١٠). وقدمه في تجريد العناية(١١). وقيل: لا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها، فيوفيها إذا قدم(١٢). قال الشارح: وهذا أقرب للصواب(١٣).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها، أثم، فإن تزوجها بعد، قضى ليلتها) أنه يقضي ليلتها ولو كان تزوج غيرها بعد طلاقها. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب(١٤). وقال في الترغيب: لو أبان المظلومة ثم نكحها، وقد نكح جديدات، تعذر القضاء(١٥) كما قد تقدم.

---

(١) الفروع ٨/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٩.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٤.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.
(٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٥٣.
(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.
(١١) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٦.
(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٦.
(١٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦٨.
(١٥) الفروع ٨/ ٤٠٩.

قوله: (فصل في النشوز: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بألا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها). بلا نزاع في ذلك.

قوله: (فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وجزم في التبصرة[5]، والغنية[6]، والمحرر[7]: بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام.

قوله: (وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[8]. وقال في الواضح: يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في الكلام، ودخوله، وخروجه عليها: جاز[9].

تنبيه: مفهوم قوله: (فإن أصرت: فله أن يضربها ضربا غير مبرح) أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش، وتركها من الكلام. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[10]. وعنه: له ضربها أو لا[11]. يعني: من حين نشوزها. قال الزركشي: بعد الآية الكريمة، عند أبي محمد على الأول ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فإن نشزن

---

(١) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الغنية: ١/ ٢٣١.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٧٠.

(٩) الذي يظهر أن هذه المسألة سقطت من مخطوط الواضح، كما ذكر ذلك د: عبدالملك بن دهيش. ينظر: ٣/ ٥٢٨.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٧١.

(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ فإن أصررن ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] وفيه تعسف[١]. قال: ومقتضى كلام أبي الخطاب وأبي البركات: أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز على جهة الترتيب. قال المجد: إذا بانت أماراته زجرها بالقول، ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث، ثم بضرب غير مبرح[٢]. قال الزركشي: وهو ظاهر الآية. والواو وقعت للترتيب[٣].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فله أن يضربها ضربا غير مبرح). قال الأصحاب: عشرة فأقل[٤]. قال في الانتصار: وضربها حَسَنَة[٥]. قال الإمام أحمد: لا ينبغي سؤاله لم ضربها؟[٦]. قال في الترغيب، وغيره: الأولى ترك السؤال إبقاء للمودة[٧].

الثانية: لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى. قدمه في الفروع[٨]. نقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. قال في الفروع: وفيه ضعف؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد: يضربها على فرائض الله. قاله في الانتصار. وذكر غيره: يملكه[٩]. قلت: قطع في المغني، والشرح، وغيرهما: بجواز تأديبها على ترك الفرائض، فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله تعالى. وسأله إسماعيل بن سعيد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح...وقال الإمام أحمد: أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن[١٠].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

(٥) الإنصاف ٢١/ ٤٧٣.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٢١/ ٤٧٤. المغني ١٠/ ٢٦١. الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٤.

قوله: (فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، ليشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف). قال في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع: يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس، من خبرة باطنة[1]. انتهى. إذا علمت ذلك: فالصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أن الإسكان إلى جانب ثقة قبل بعث الحكمين. كما قطع به المصنف هنا[2]. وقطع به في الهداية[3]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والهادي[5]، والكافي[6]، والمحرر[7]، والنظم، والشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، وإدراك الغاية[11]، وتجريد العناية[12]، والوجيز[13]، والمنور[14]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[15]. ولم يذكره الخرقي، والقدماء. ومقتضى كلامهم أنه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق: بعث الحكمين، من غير إسكان إلى جانب ثقة.

---

(١) الفروع ٨/ ٤١٣.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩١.

(٥) ينظر: الهادي ١٧٢.

(٦) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٦.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.

(١١) ينظر: إدراك الغاية ١٥٣

(١٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.

(١٣) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(١٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٧.

(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٣.

قوله: (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين). ويكونان مكلفين. اشتراط الإسلام، والعدالة في الحكمين متفق عليه. وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما[(١)]. وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي. قال في الرعايتين: حرين على الأصح[(٢)]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر. وجزم به في المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[(٣)]، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس. وقيل: لا تشترط الحرية. وهو ظاهر الهداية[(٤)]، والبلغة، والوجيز[(٥)]، وجماعة؛ فإنهم لم يذكروه. وأطلقهما في المحرر[(٦)]، والحاوي[(٧)]، والفروع[(٨)]، والزركشي[(٩)]. وقال المصنف في المغني: قال القاضي: ويشترط كونهما حرين[(١٠)]. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، فإن كانا حكمين: اعتبرت. وقدم الذي ذكره في المعنى الأول في الكافي[(١١)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط كونهما فقيهين[(١٢)]. وهو ظاهر كلام جماعة؛ لعدم ذكره. وهو أحد الوجهين. وقدمه في الرعاية الكبرى[(١٣)]. **والوجه الثاني**: يشترط. قال الزركشي:

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩١.

(٤) الظاهر في الهداية اشتراط الحرية، ونصه: فإن بلغا المشاتمة والمضاربة بعث الحاكم حكمين، حرين، مسلمين، عدلين. ينظر: ١/ ٢٧١.

(٥) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.

(١٠) المغني ١٠/ ٢٦٥.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.

(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ.

يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق[1]. انتهى. قلت: أما اشتراط ذلك: فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب[2]. وأطلقهما في الفروع[3]. وقال في الكافي: ومتى كانا حاكمين، اشترط كونهما فقيهين. وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين[4]. قلت: وفي الثاني ضعف[5]. وقال في الترغيب: لا يشترط الاجتهاد فيهما[6]. وظاهر كلام المصنف، وغيره: اشتراط كونهما ذكرين[7]، بل هو كالصريح في كلامه. وقطع به في المغني[8]، والشرح[9]، والنظم، والوجيز[10]، وغيرهم. وقال الزركشي: وقد يقال: بجواز كونها أنثى، على الرواية الثانية[11].

قوله: (**فإن امتنعا من التوكيل** - يعني الزوجين - **لم يجبرا**). اعلم أن الصحيح من المذهب، أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا عليه. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب، حتى إن القاضي في الجامع الصغير، والشريف أبو جعفر، وابن البنا: لم يذكروا فيه خلافًا[12]. ورضيه أبو الخطاب[13]. قال في تجريد العناية: هذا أشهر[14]. وقطع به في الوجيز[15]، والمنور[16]، ومنتخب الأزجي،

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.
(2) الإنصاف ٢١/ ٤٧٩.
(3) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.
(4) الكافي ٣/ ١٣٩.
(5) الإنصاف ٢١/ ٤٧٩.
(6) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.
(7) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.
(8) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.
(9) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٨٢.
(10) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(11) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.
(12) المصدر السابق ٥/ ٣٥٢.
(13) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(14) تجريد العناية ١٢٥.
(15) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(16) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٧.

وغيرهم. وقدمه في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والهادي، والمحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاوي الصغير[5]، والنظم، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك[7]. فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان، من جمع، أو تفريق بعوض، أو غيره من غير رضا الزوجين. قال الزركشي: وهو ظاهر الآية الكريمة[8]. انتهى. واختاره ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله في الفروع[9]. وأطلقهما في الكافي[10]، والشرح[11].

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد، ذكرها المصنف، وغيره.

منها: لو غاب الزوجان، أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية[12]. هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب[13]. وقيل: لا ينقطع نظرهما أيضا على الثانية. وهو احتمال في الهداية[14].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٢.

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٩.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٢.

(٩) الفروع ٨/ ٤١٥.

(١٠) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.

(١١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٩.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.

(١٣) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٨٣.

(١٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

ومنها: لو جُنَّا جميعا أو أحدهما، انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون[(١)]. هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[(٢)]. وجزم المصنف في المغني[(٣)]، والكافي[(٤)]: بأن نظرهما ينقطع أيضًا على الرواية الثانية؛ لأنه لا يتحقق بقاء الشقاق، وحضور المتداعيين، وهو شرط.

فائدة: لا يصح الإبراء في الحكمين إلا في الخلع خاصة، من وكيل المرأة فقط. قاله المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)]، وصاحب الفروع[(٧)]، وغيرهم

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٨٣.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.
(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٠.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٨٤.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٥.

كتاب الخلع

ومن أبغضت زوجًا وخافت تعديًا يحق عليها نفسها منه تفتدي
وإن خالعت من غير عذرٍ يصح مع كراهته بل عنه حـرم وأفسد
فللعوض اردد والنكاح بحاله وإن قيل تطليق فرجعيًّا اعدد
كذا الحكم في معضولةٍ لم تكن زنت إذا ما افتدت منه لعضل منكد
ومن صححوا تطليقه صح خلعه وخلعٌ من الذمي مثل الموحد
ومن والد المجنون والطفل صححن وسيد كلٍّ منهما في المؤكد
وإن خالعت عبدًا لأسعد زوجة فما بذلت في الخلع فهو لأسعد
ويقبض قـنٌّ مـال خلعٍ بنصه كذاك المميز والسفيه بأوطد
وقد قيل لا يقبض سوى سيد ومن يلي مال محجور عليه فقيد
وإن يختلعها الأجنبي بمالها أو اختلعت أنثى بسلعة أبعد
أو اختلع الإنسان من تحت حجره بمال لها مثل الفضولي فاعدد
وينفذ بذل المال من كل زوجةٍ يجوز بما تحوي تبرعها قد
وخلعك صغرى والسفيهة باطلٌ وإن قيل تطليقٌ فرجعيًّا امهد
وينفذ خلع الأجـنـبـي بماله ومن مالها إن يضمن المال فاعدد
ويـلـزمـه فـي مـالـه وحـده فإن أبى لضمان المال منها ليفسد
وإن قيل إن الخلع فسخٌ فقيل لا يصح بحال خلعه مـع أبعد
وإن أمة بالإذن يا صاح خالعت فصحح بمال كاستدامتها اعدد

ومن غير إذنٍ لا يصح بأوطد ... وقيل بلى لكن متى يعتق اقصد
فقيمة ما سميت أو مثله له ... عليها مع الإعتاق فليترصد
وخلع الفتى قل طلقةٌ بائنٌ متى ... يكن بسوى لفظ الطلاق المقيد
وعنه بلفظ الخلع والفسخ والفدا ... هو الفسخ لم ينقص عداد التسرد
وعـنـه طـلاقٌ إن نـواه بهذه ... وإلا ففسخٌ في انتقا المجد قلد
ومعتدةٌ للخلع ليس ينالها ... طـلاقٌ وإن واجـهـتـهـا فتأبد
وشرطك في التطليق بالخلع رجعة ... لشرط خيار فيه ذا الشرط أفسد
وقيل وما سموه لغو كشرطهم ... ويـلـزم فـيـه مـهـر لـهـا قد
وقد قيل رجعيًا يكون طلاقه ... بلا عوض فابحث عن العلم تهتدي

فصل

ومن غير جعل لا يصح بأوكد ... وعنه بلى مجانًا اخلع وشرد
وإن كان تطليقًا بجعلٍ فإنه ... لـيـوقـع رجـعـيًـا بـغـيـر تـردد
وإن سمى المحظور عمدًا فإنه ... بغير ارتياب مثل خلع مجرد
وما صح مهرًا صح خلع الفتى به ... ويكره أوفى من عطاها بأوطد
وقـال أبـو بـكـرٍ حـرام ولازمٌ ... على زوجها الطماع رد المزيد
وإن جعلا ما ليس مهرًا لجهله ... وذا غـررٍ إن صح خـال فجود
ويلزم في المجهول حالًا وموئلًا ... أقل المسمى مثل عبد وبرجد
ويعطي بمرجو التبين حاصلا ... ولا شيء مع فقدانه في المجود

وإن قالت اخلعني بما في يدي من الـ ... دراهـم أو مالي متاعًا بمزود
ليعطي أقل الجمع من ورق ومن ... متاع بأدنى ما يسمى ليرفد
لفقد الذي قد أوهمته وجوده ... وأمـا إذا قلنا بلغوِ المحدد
فصحح بما سمي وأوجب أقل ما ... تناوله اسم إن يبن عدم ما ابتدي
وقيل بمأيوسِ البيان بمهرها ... فصحح له حوبًا بجعلٍ ووطد
وإن يتبين عـدمـه فبمهرها ... وقيل بلا جعلٍ وما غرت امهد
وقيل يهي المذكور والخلع واقعٌ ... بمقدار مهر الزوجة المتعدد
وقال أبو بكر يهي العقد مطلقًا ... وقيل على المعدوم وقت التعقد
وينفذ بالموجود إمـا تيقنًا ... وإمـا ظنونًا ثم ما سمي انقد
وقيل بقدر المهر ينفذ خلعها ... وقيل على التفصيل مثل الذي ابتدي
وإن بان ما قد خالعته بعينه ... لها غير مملوكٍ بقيمته جد
وإن بان ذا عيبٍ فإن شاء رده ... بقيمته أو إن يشا الأرش يرفد
وخلع على السكنى وإرضاع طفلةٍ ... متى فات يعطي أجر باقي المعدد
وإن خالعته حـامـلٌ بنفيقةٍ ... لـعـدتـهـا مـنـه لـيـبـرا وتـشـرد
ولا خلع في وجه وقيل متى نقل ... بإيجاب إنفاق مع العقد أطد
وإلا فبالمعلوم ذا الخلع باطلٌ[(١)] ... وقد مر فيه القول فاطلبه واقصد
ولم تبر إلا بعد حولين مرضع ... بخلعٍ بكفل الطفل إن لم يقيد
وإن عينا وقتًا تعين مطلقًا ... وتعيينهم أولى لقطع التنكد
وكافرةٌ إن خالعت كافرًا بما ... يحرم إن يقبض فللخلع أطد

---

(١) في نسخة (ب): واقع.

وإن أسلما أو واحدٌ قبل قبضه فما للفتى شيء عليها بأوطد
وقـيـل لـه أثـمـانـه عـنـد أهله وقد قيل مهر المثل حظ المشرد

فصل

وكالخلع في البينونة اجعل طلاقه الـ معلق بالتعريض غير معبد
فمن قال سعدى طالقٌ إن تمدني بعبد فأي العبد أعطت فسدد
وقيل لـه عبد سليم وأوسـط فإن وشكت إن شا بديلًا ليرفد
وزوجته بانت وإن بان غضب ما أتـتـه بـثـوب غـيـره لـم تشرد
ومن يهي ثوبًا قد شرط مثله متى أتـتـه بـثـوب غـيـره لـم تشرد
وما بان مع تعيينه فيه وصمةٌ من العيب أومن ضده وصف مقيد
فليس له شيء سواه وقيل بل له رده مع قيمته الوصف لا الردي
كتنجيزه خلعًا عليه ولم تبن إذا لم يكن ملكًا لها في المؤكد
وعنه تبين الخود منه وللفتى بقيمته منها وإن أكرهت جد
وتطلق رجـعـيًـا بغير غرامة بإحظار محظورٍ به علق اشهد
وإن وإذا في قوله ومتى تجد بألفٍ تبن إن تعطه الألف تبعد
ولو أنها بعد التراخي أتت به كذي ميزة والإذن في القبض عدد
وإن قالت اخلعني بألف أو على ال مـقـدر أو طـلـق بـه إن يشرد
بمجلسه بانت وتملك ألفها فإن تبغ من قبل الإجابة تردد
وإن علقت بالألف واحدة فإن تطلق أو في صح بالألف فارفد

وإن قال فيها أنت بالألف طالق ... ثلاثًا ليعطي ثلثها في المجود

وإن قالت الحسناء كن لي مطلقًا ... ثلاثًا بألف إن يطلق فيرفد

فرجعيةٌ من غير شيء بنصفه ... وقيل بثلث الألف بانت فقيد

وبالألف إن لم يبق قل غير طلقةٍ ... وقيل متى يجهل له ثلثها قد

وشرطك في تطليق من كلفت ومن ... تميز إنشاء بجعل معدد

بتطليقها رجعية وبقسطها ... وعن أحمد لغو مشيئتها اعدد

فلا توقع التطليق حينئذ على ... وحيدة من زوجتيه فتعتدي

وإن قالت الزوجات بالألف بتنا ... فطلق إحداهن بالقسط تشرد

كذلك إن قالته واحدة له ... وقيل بلا جعل ورجعيًا اعضد

فصل

ومن قال بدءًا أنت بالألف طالق ... كذا وعليك أو على الألف فاعدد

فإن تأب رجعيًا تبت بنصه ... وفيما سوى الأولى بوجهٍ فشرد

وطلق في الوسطى فحسب أبو الوفا ... وخرج أن لا بت فيهن فاطرد

وأن قبلت في مجلس القول ألزمت ... بألف وبانت مطلقًا في المعدد

وقيل متى توقعه مع رجعةٍ بلا ... قبول كذا إن تقبل اوقعه ترشد

فصل

ومن خالعت في علة الموت زوجها ... بأكثر من ميراثه المتمهد
فللوارثين العود في زائدٍ وإن ... يكن مثل إرثٍ أو أقل به جد
وتطليقةٌ في علة الموت مانعًا ... لإرثٍ فأوصي أو أقر لها اشهد
بما خصها ما لم يزد عن تراثها ... ومن رأس مال خلعه لها ارفد

فصل

وخلع وكيل الخود منها بمهرها ... إذا طلقت أو بالمسمى المقيد
فما دون أو خلع الوكيل لزوجها ... بذلك أو أعلا بما سمي اعقد
وإن نقصا للزوج أو زيدا لها ... فذلك خلعٌ باطلٌ في المجود
وقيل يصح الخلع ثم الوكيل فل ... يُضَمن لكل فائت من معدد
وقيل ليلغى خلع نائب زوجها ... وصححه مع تضمين نائبها قد
وقيل له التخيير في أخذ ناقصٍ ... ورد متى طلق ورجعتها ذد
وإن بتها في الخلع فليتراجعا ... بكل حقوق للنكاح المقيد
كما رجعا في بتها وطلاقه ... وعن أحمد أسقط إذا لم تعدد
ولا تسقطن إنفاق عدتها ولا ... بقية مخلوع على بعضه امهد

فصل

وإن أنكرته الخلع أو خلعها فقط ... تبن منه واقبل قولها في المعدد
وإن صدقته وادعت أن غيرها ... تضمن عنها الجعل تلزم وتضهد
ويقبل في تعيينه قولها وفي ... تأجله مع قدرة في المؤطد
ويخرج إن الزوج يقبل قوله ... إذا لم يعدي مهرها في التزيد
وقيل متى يشرط له الجعل إن يكن ... بغير طلاقٍ فالتحالف أيد
ويرجع في هذا إلى مهرها الذي ... تعين وإلا مهر مثلٍ ممهد
وتعليق عتقٍ والطلاق بحادث ... يجوز ولم يبطل بقول المقيد
وليس وجود الشرط إذ نال حقه ... بمانع رجعيًّا بقول مجدد
وخرج مثل العتق أن ليس عائدًا ... بذا العقد إن يوجد أوان التشرد
وإن كان لم يوجد وفي الخلع حيلة ... متى ترتجعها عاد لا تتردد
ولا يتأتى الحنث في العقد ثانيًا ... متى يتعذر عود وصف مقيد

فائدة: قال في الكافي: في معنى الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض[1] على المذهب. وبغيره على اختيار الخرقي[2].

قوله: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، ويخشى ألا يقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه). فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه. على الصحيح من المذهب. وعليه

(١) الكافي ٣/ ١٤١.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٧.

أكثر الأصحاب[١]. وجزم الحلواني بالاستحباب[٢]. وأما الزوج، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب له الإجابة إليه. وعليه الأصحاب[٣]. واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب الإجابة إليه[٤]. وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: عبارة الخرقي ومن تابعه، أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه. فإن صاحب المحرر، وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز؛ فإن قولهم لسوء العشرة بين الزوجين. فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابله[٥]. انتهى. وعبارة المصنف: قريبة من عبارة الخرقي. فإن الخرقي، قال: وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه. فلا بأس أن تفتدي نفسها[٦].

قوله: (فإن خالعته لغير ذلك وقع) يعني: إذا خالعته مع استقامة الحال. وهذا المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشي: والمذهب المنصوص المشهور المعروف - حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلع مع الكراهة[٧]. انتهى. وجزم به في الوجيز[٨]، وغيره. وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وقال: هو المذهب. وعنه: لا يجوز، ولا يصح[١٠]. وهي احتمال في الهداية[١١]. وإليه ميل المصنف[١٢]، والشارح[١٣]. واختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفًا. وأطلقهما في البلغة. واعتبر الشيخ

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ٧.

(٦) المغني ١٠/ ٢٦٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٧.

(٨) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.

(١٠) الفروع ٨/ ٤١٧.

(١١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٠.

(١٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٩.

تقي الدين: خوف قادر على القيام بالواجب، ألا يقيما حدود الله، فلا يجوز انفرادها به[1].

قوله: (فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها). اعلم أن للمختلعة أحد عشر حالًا؛ **أحدها**: أن تكون كارهة له، مبغضة لخلقه أو خلقه، أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى في حقوقه الواجبة عليها، فالخلع في هذا الحال مباح، أو مستحب، على ما تقدم. **الحال الثاني**: كالأول، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة. فهذه أدخلها القاضي في المباح، كما تقدم. ونص أحمد: على أنه ينبغي لها ألا تختلع منه، وأن تصبر[2]. قال القاضي: قول أحمد: ينبغي لها أن تصبر، على طريق الاستحباب والاختيار، ولم يرد بهذا الكراهة؛ لأنه قد نص على جوازه في غير موضع[3]. ويحتمل دخول هذه الصورة في كلام المصنف. وقال الشيخ تقي الدين: وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة[4]. **الحال الثالث**: أن يقع، والحال مستقيمة. فالمذهب: وقوعه مع الكراهة. وعنه: يحرم ولا يقع[5]. وتقدم ذلك قريبًا. **الحال الرابع**: أن يعضلها أو يظلمها؛ لتفتدي منه. فهذا حرام عليه. والخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، كما قال المصنف[6]. **الحال الخامس**: كالذي قبله، لكنها زنت، فيجوز ذلك. نص عليه[7]. وقطع به الأصحاب[8]. ويأتي ذلك. **الحال السادس**: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي، فتفتدي، فأكثر الأصحاب على صحة الخلع. وجزم به القاضي في المجرد. وهو ظاهر كلام المصنف

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧. وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: ٣٥٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤.

هنا[1]. وقال الشيخ تقي الدين: لا يحل له ولا يجوز[2]. **الحال السابع: أن يُكرِهَهَا، فلا يحل** له. نص عليه[3]. **الحال الثامن:** أن يقع حيلة لحل اليمين، فلا يقع. وتأتي في آخر الباب. **الحال التاسع:** أن يضربها ويؤدبها لتركها فرضًا أو لنشوز، فتخالعه لذلك، فقال في الكافي: يجوز[4]. قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي، وأبي محمد - يعني به المصنف - يقتضي أنها لو نشزت عليه، جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه[5]. وهو صحيح. **الحال العاشر:** أن يتنافرا أدنى منافرة، فذكرها الحاوي في قسم المكروه[6]. قال: ويحتمل ألا يصح[7]. **الحال الحادي عشر:** أن يمنعها كمال الاستمتاع لتختلع. فذكر أبو البركات: أنه يكره على هذا الحال[8].

تنبيه: قوله: (فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقًا). فيقع رجعيًا. إذا رد العوض، وقلنا: الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض رجعي، وإن قلنا: هو فسخ، ولم ينو به الطلاق، لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع، على إحدى الروايتين[9]. وعلى الرواية الأخرى: إنما رضي بالفسخ هنا بالعوض، فإذا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض[10]. وقيل: يقع بائنًا، إن قلنا: يصح الخلع بغير عوض، وهو تخريج للمصنف[11] والشارح[12] من مذهب مالك.

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٤.
(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٣.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ١٤.
(٦) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٢.
(١٠) المصدر السابق ٨/ ٤٢٣.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٢.
(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣.

تنبيه: قوله: (ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلمًا كان أو ذميًا). بلا نزاع.

قوله: (فإن كان محجورًا عليه، دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدًا، دفع إلى سيده). هذا المذهب. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. قال أبو المعالي في النهاية: هذا أصح[3]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في البلغة. وقدمه في الهداية[4]، والمُذْهَب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والرعايتين[6]، وشرح ابن منجا[7]، وغيرهم. وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح خلعه[8]. فعلى هذا، يصح قبض المحجور عليه، والعبد. وقاله أحمد في العبد. وصححه الناظم. قال في الفروع: ومن صح خلعه، قَبَضَ عوضه، عند القاضي[9]. انتهى. وجزم به في المنور[10]. وقدمه في المحرر[11]، وتجريد العناية[12].

فائدة: في صحة خلع المميز وجهان. وأطلقهما في الهداية[13]، وغيرها. **أحدهما:** يصح، وهو المذهب. جزم به في تجريد العناية[14]، وغيره. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وهو ظاهر

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣١١.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٦.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٥٦.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٩) الفروع ٨/ ٤٢٠.
(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(١٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(١٤) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.

كلام المصنف المتقدم. **والثاني**: لا يصح. جزم به في المنور[1]، وغيره. وقدمه في المحرر[2]، والنظم. والخلاف هنا مبني على طلاقه، على ما يأتي. وظاهر الهداية، والمُذْهَب: عدم البناء؛ لأنهم أطلقوا الخلاف هنا، وقدموا هناك الوقوع[3]. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه[4].

قوله: (وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير، أو طلاقها؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية[5]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]. **إحداهما**: ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، والمحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]. **والرواية الثانية**: له ذلك. قال أبو بكر: والعمل عندي على جواز ذلك[13].وذكر في الترغيب: أنها أشهر في المذهب[14]. وذكر الشيخ تقي الدين: أنها ظاهر المذهب[15]. قال في الخلاصة:

(١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٣. والإنصاف ٢٢/ ١٧.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.

(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٢.

(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.

(١٠) قدم صاحب المحرر صحة الخلع من والد الصبي، إن قيل بصحة طلاقه عليه. ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(١١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.

(١٢) يوجد سقط في مخطوط الحاوي الصغير عند هذه المسألة. ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.

(١٤) الإنصاف ٢٢/ ١٨.

(١٥) ينظر:الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.

وله ذلك على الأصح[1]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. ونصرها القاضي، وأصحابه. وجزم به ناظم المفردات[2]. وهو منها.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم في المجنون، وسيد الصغير، والمجنون خلافًا ومذهبًا. وصحة خلع أبي المجنون وطلاقه من المفردات.

الثانية: نص أحمد فيمن قال: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها. ففعل بانت ولم يبرأ. ويرجع على الأب. قاله في الفروع[3]. وحمله القاضي، وغيره: على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض. ولو كان قوله: طلقها إن برئت منه، لم تطلق[4]. وقال في الرعاية: من قال: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها. فطلق، بانت، ولم يبرأ. نص عليه. ولا يرجع هو على الأب. وعنه: يرجع إن غره. وهي وجه في الحاوي[5]. وقيل: إن لم يرجع، فطلاقه رجعي. وإن قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق. فأبرأه، لم تطلق. وقيل: بلى، إن أراد لفظ الإبراء. قلت: أو صح عفوه عنه لصغرها، وبطلاقها قبل الدخول، والإذن فيه إن قلنا: عقدة النكاح بيده، وإن قال: قد طلقتها إن أبرأتني منه. فأبرأه: طلقت. نص عليه. وقيل: إن علم فساد إبرائه فلا[6]. انتهى.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير[7]. وهو

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ١٨.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد: ٧٣.

(٣) الفروع ٨/ ٤١٨.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.

(٦) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب.

(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٢.

صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقال في الفروع: ويتوجه أن يملك طلاقه، إن ملك تزويجه[2]. قال: وهو قول ابن عقيل فيما أظن[3]. وتقدم: هل يزوج الوصي الصغير أم لا؟ وهل لسائر الأولياء غير الأب والوصي تزويجه أم لا؟ في مكانين مَرًّا.

قوله: **(وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها)**. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وغيرهم. فعليه: لو فعل كان الضمان عليه. نص عليه في رواية محمد بن الحكم[10]. وقيل: له ذلك. وهو رواية في المبهج[11]. نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه [صغيرا بصغيرة][12]، وندم أبواهما هل يرى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئًا؟ قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به بأسًا[13]. قال أبو بكر: والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما[14]. قال المصنف في المغني،

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٧.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٠.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٢) في الأصل: [صغير الصغيرة]، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١.
(١٣) الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ٢١.

والشارح: (ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ)[1]. قلت: هذا هو الصواب[2]. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: وكذلك أشار إليه ابن عقيل في الفصول[3]. واختار في الرعاية: أن ما صح عفو الأب عنه فهو كخلعه به، وما لا فلا[4].

قوله: (ويصح الخلع مع الزوجة - بلا خلاف - ومع الأجنبي). على الصحيح من المذهب، إذا صح بذله. قال في الفروع: والأصح يصح من غير الزوجة[5]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وجزم به في الهداية[6]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، والمغني[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاوي الصغير[13]، وغيرهم. وقيل: لا يصح مع الأجنبي، إذا قلنا: إنه فسخ. وقيل: لا يصح مطلقًا. ذكره في الرعايتين[14]. فعلى المذهب: يقول الأجنبي خالع زوجتك على ألف. أو: على سلعتي هذه. وكذا إذا قال: عليَّ مهرها، أو سلعتها، وأنا ضامن.

(1) المغني ١٠/ ٣٠٧. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٠.
(2) الإنصاف ٢٢/ ٢١.
(3) قواعد ابن رجب: ٣/ ١٢٨.
(4) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب.
(5) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(6) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(7) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(8) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٩.
(9) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١.
(10) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(11) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(12) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.
(13) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.
(14) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.

أو عليَّ ألف في ذمتها، وأنا ضامن. فيجيبه إليه، فيصح، ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض. فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح الخلع. قاله في المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم.

قوله: (وإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان في ذمتها، يتبع به بعد العتق). جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. وجزم به الخرقي[٥]، وصاحب الجامع الصغير[٦]، والشريف[٧]، وصاحب الهداية[٨]، والمُذْهَب، والمستوعب[٩]، والخلاصة، والمغني[١٠]، والكافي[١١]، والترغيب، ومنتخب الأدمي. قال في القواعد الأصولية: وهو مشكل؛ إذ المذهب، لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده[١٢]. وقيل: لا يصح بغير إذن سيدها كما لو منعها فخالعت. وهو المذهب. صححه في النظم. قال في تجريد العناية: لا يصح في الأظهر[١٣]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[١٤]، والمنور[١٥]. وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، فإنه قال: ولا يصح بذل

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ٢٤٠.

(٧) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٧٩٢.

(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

(٩) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.

(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٤.

(١٢) القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٨٣١.

(١٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

(١٤) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(١٥) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال(1). وقدمه في المحرر(2)، والرعايتين(3)، والحاوي الصغير(4)، والفروع(5). وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة(6). وما هو المذهب. ويتخرج وجه ثالث، إن خالعته في ذمتها: صح. وإن خالعته على شيء في يدها: لم يصح. ذكره الزركشي(7). **فعلى الأول**: تتبع بالعوض بعد عتقها. قاله الخرقي. وقطع به المصنف هنا(8)، وصاحب الهداية(9)، والمُذْهَب، والمستوعب(10)، والخلاصة، والمحرر(11)، والرعايتين(12)، والحاوي الصغير(13)، وغيرهم. وعنه: يتعلق برقبتها. وأطلقهما في الفروع(14). واختار في الرعاية الكبرى: تتبع بمهر المثل(15). وقال المصنف، والشارح: (إن وقع على شيء في الذمة، تعلق بذمتها، وإن وقع على عين، فقياس المذهب أنه لا شيء له)(16). قالا: (إذا علم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيًا بغير

(1) العدة في شرح العمدة: ٢/ ٧٩.
(2) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(3) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ أ. السطر: ٦. والرعاية الصغرى٢/ ١٧٠.
(4) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.
(5) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.
(6) ينظر: المقنع ٢٢/ ٢٣، الكافي ٣/ ١٤٥، المغني ١٠/ ٣٠٦.
(7) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٨.
(8) المصدر السابق.
(9) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.
(10) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(11) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.
(12) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.
(13) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(14) ينظر:الفروع ٨/ ٤١٩.
(15) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب.
(16) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٤.

عوض)[1]. قال الزركشي: فيلزم من هذا التعليل: بطلان الخلع على المشهور؛ لوقوعه بغير عوض[2].

فائدة: يصح خلع الأمة بإذن سيدها. بلا نزاع. والعوض فيه كدَيْنِها بإذن سيدها، على ما تقدم في آخر الحجر: هل يتعلق بذمة السيد، أو برقبتها؟

قوله: (وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع). هذا المذهب. سواء أذن لها الولي أم لا؛ لأنه لا إذن له في التبرع. وصححه في الفروع[3]، وغيره. وجزم به في المغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والوجيز[8]. وقيل: يصح إذا أذن لها الولي[9]. قلت: إن كان فيه مصلحة، صح بإذنه، وإلا فلا[10].

قوله: (وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيًّا). يعني: إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق. فأما إن وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولم ينو به الطلاق، فهو كالخلع بغير عوض. وسيأتي حكمه. وقال المصنف في المغني، والشارح: (ويحتمل ألا يقع الخلع هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض، ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع في بدله)[11]. ومراده بوقوعه الطلاق رجعيًّا، إذا كان دون الثلاث. وهو واضح.

---

(١) المغني ١٠/ ٣٠٥. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٧.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٥٩.

(٨) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٢٨.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المغني ١٠/ ٣٠٧. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٩.

تنبيه: مراده بالمحجور عليها، المحجور عليها للسَّفه، أو الصغر، أو الجنون، أما المحجور عليها للفلس، فإنه يصح خلعها، ويرجع عليها بالعوض، إذا فك عنها الحَجْر وأَيْسَرت. قطع به المصنف[١]، والشارح[٢]، وغيرهما.

قوله: (والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخًا لا ينقص عدد الطلاق، في إحدى الروايتين). الصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرطه الآتي. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة في المذهب، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم[٣]. قال في الخلاصة: فهو فسخ في الأصح. قال في البلغة: هذا المشهور[٤]. قال في المجرد، والحاوي الصغير: وهو الأصح[٥]. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر[٦]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[٧]، والمنور[٨]، ومنتخب الأدمي. ونظم المفردات[٩]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٠]، وإدراك الغاية[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. **والرواية الثانية**: أنه طلاق بائن بكل حال. وقدمه في المحرر[١٣]، والحاوي الصغير[١٤]. وأطلقهما في الهداية[١٥]، وغيره.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٠.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٠.

(٥) الحاوي الصغير ٥٨٤.

(٦) ينظر: تجريد العناية ١٢٧.

(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

(٩) ينظر: النظم المفيد الأحمد: ٧٣.

(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

(١١) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٤

(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(١٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

تنبيه: من شرط وقوع الخلع فسخًا: ألا ينوي به الطلاق، كما قال المصنف، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم(١). وعنه: هو فسخ، ولو نوى به الطلاق(٢). اختاره الشيخ تقي الدين(٣). ومن شرط وقوع الخلع فسخًا أيضًا: ألا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق، كان طلاقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم(٤). وقيل: هو فسخ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضًا، إذا كان بعوض(٥). واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا(٦). وقال: عليه دل كلام الإمام أحمد، وقدماء أصحابه(٧). قال في الفروع: ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه أنه قال: ما أجازه المال فليس بطلاق. وصح عنه أنه قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق(٨). قال في الفروع: والخلع بصريح طلاقٍ، أو بنيَّةٍ: طلاق بائن. وعنه: مطْلَقًا. وقيل: عكسه. وعنه: بصريح خلع فسخ، لا يُنْقِصُ عددًا. وعنه: عكسه بنية طلاق(٩). انتهى.

[فوائد:

إحداها](١٠): للخلع ألفاظ صريحة في الخلع، وألفاظ كناية فيه؛ فصريحه: لفظ الخلع،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣١.
(٢) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي، أبي يعلى: ٢/ ١٣٦.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣١.
(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي، أبي يعلى: ٢/ ١٣٦.
(٦) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ٨/ ٤٢١.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.
(١٠) في الأصل: فائدتان: إحداهما، والمثبت هو الصواب. ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣٢.

والمفاداة، وكذا الفسخ، على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والمغني[٤]، والكافي[٥]، والهادي[٦]، والبلغة، والمحرر[٧]، والشرح[٨]، والنظم، والرعاية الصغرى[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، والزركشي[١١]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]، والفروع. وقيل: هو كناية[١٣]. وفي الواضح: وجه ليس بكناية[١٤]. وأما كناياته: فالإبانة، بلا نزاع، نحو: أبنتك. والتبرئة، على الصحيح من المذهب، نحو: بارأتك، و:أبرأتك. جزم به في المستوعب[١٥]، والمغني[١٦]، والكافي[١٧]، والشرح[١٨]، والزركشي[١٩]، والرعايتين[٢٠].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٥.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.
(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٣.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٥.
(٥) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٥.
(٦) ينظر: الهادي ١٧٣.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢.
(٩) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧١.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(١١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦١.
(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم:٤٦/ ب. ١١. والذي يظهر أنه قدم أن الفسخ كناية. حيث قال: وكنايته: المباراة، والتبرئة... وقيل: الفسخ: كناية، والخلع والمفاداة صريح.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٠.
(١٤) ينظر: الواضح: ٣/ ٥٣٤.
(١٥) ينظر: المستوعب٢/ ٤٩٣.
(١٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.
(١٧) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٥.
(١٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣.
(١٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦١.
(٢٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم:٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

وقدمه في الرعايتين[١]. زاد في الرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، وتذكرة ابن عبدوس: المبارأة. وقال في الروضة: صريحه لفظ: الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، أو بارأتك[٤].

الثانية: إذا طلبت الخلع، وبذلت العوض، فأجابها بصريح الخلع، أو كنايته: صح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية. وإن لم تكن دلالة حالٍ، وأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية؛ سواء قلنا: هو فسخ، أو طلاق. وإن أتى بكناية: لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق مع صريحه. قاله المصنف[٥]، والشارح[٦]، وغيرهما. وفي الرعاية: فإن سألته الخلع بصريح، فأجابها بصريح، وقع، وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية[٧].

الثالثة: يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. قاله في الرعاية[٨].

الرابعة: قال الأزجي في نهايته: يتفرع على قولنا: الخلع فسخ، أو طلاق، مسألة ما إذا قال: خالعت يدك، أو: رجلك على كذا. فقبلت؛ فإن قلنا: الخلع فسخ، لا يصح ذلك. وإن قلنا: هو طلاق، صح؛ كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها[٩].

الخامسة: نقل الجراحي في حاشيته على الفروع: أن ابن أبي المجد يوسف نقل عن شيخه الشيخ تقي الدين أنه قال: تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه، كالبيع وثمنه؛ لأنهما كَهُمَا

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) لم أجد في الحاوي الصغير ألفاظ الكناية، ولعله في الحاوي الكبير.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب.
(٨) ينظر: المصدر السابق.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٤.

في غالب أحكامهما؛ من عدم تعليقهما، واشتراط العوض، والمجلس، ونحو ذلك. وقياسه الطلاق بعوض، وأنه إن أريد به أن تبطل البينونة أو الطلاق: ففيه نظر ظاهر، كما أنكره عليه فيه صاحب الفروع في غيره. وقال له في بعض مناظراته: إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور، وإن أريد بقاؤهما دون الفرض، وأنه يرجع إلى الزوجة، أو تبرأ منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد: فَمُسَلَّم، كعتق على مال وعقد نكاح، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها، ولمن جهل خروج العوض، أو البضع. وعنه: الخيار في الأول فقط في الأصح فيهما؛ إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه، وقِيسَ عليه نحوه. ويقبل قوله: فيه بيمينه إن جهله مثله؛ لأنه مال، وإلا فلا. فهو حينئذ تبرع لها، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور. أو بنظيره[1].

قوله: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[2]. وقال في الترغيب: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به، إلا إن قلنا: هو طلقة، ويكون بلا عوض[3]. وقاله في الرعاية الصغرى[4].

قوله: (فإن شرط الرجعة في الخلع، لم يصح الشرط، في أحد الوجهين). وهو المذهب. اختاره ابن حامد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[5]، والمنور[6]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، والرعايتين[9].

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢٢/ ٣٧.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٣٨.

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧١.

(٥) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(٦) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.

وفي الأخرى: يصح الشرط، ويبطل العوض، فيقع رجعيًّا. وأطلقهما في الهداية[1]، وغيره. فعلى المذهب: تستحق المسمى في الخلع. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[2]، والنظم، والفروع[3]. وقيل: يلغو المسمى. ويجب مهر مثلها. اختاره القاضي. وقدمه ابن منجا في شرحه[4].

فائدة: لو شرط الخيار في الخلع: صح الخلع، ولغا الشرط.

قوله: (ولا يصح الخلع إلا بعوض، في أصح الروايتين)، وكذا قال في المستوعب[5]. وصححه في النظم، وتجريد العناية[6]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. [اختارها][7] القاضي، وعلية أصحابه. منهم: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، قاله الزركشي[8]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[9]. وقدمه في المحرر[10]، والكافي[11]، والرعايتين، والحاوي الصغير[12]، والفروع[13]، وغيرهم. والأخرى: يصح بغير عوض. اختاره الخرقي[14]، وابن عقيل في التذكرة[15]. وجعله الشيخ تقي الدين كعقد

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٤.

(٦) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من شرح الزركشي.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٣.

(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(١٠) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٤١.

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٢.

(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٧.

(١٥) ينظر: التذكرة ٢٥٠.

البيع حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إذا كان فسخًا بلا عوض إجماعًا، واختلف فيه كلامه في الانتصار. وظاهر كلام جماعة: جوازه. قاله في الفروع[1].

قوله: (فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقًا، فيقع). يعني: إلا أن ينوي بالخلع الطلاق، أو يقول: الخلع طلاق.

تنبيه: فعلى الرواية الثانية التي هي اختيار الخرقي ومن تابعه، لا بد من السؤال. وهو ظاهر كلام الخرقي. فإنه قال: ولو خالعها على غير عوض، كان خلعا ولا شيء له[2]. قال الأصفهاني: مراده ما إذا سألته، فأما إذا لم تسأله، وقال لها: خالعتك، فإنه يكون كناية في الطلاق لا غير[3]. انتهى. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله: أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة، ولا يكون فسخًا[4]. ويأتي بعد هذا ما يدل عليه.

فائدة: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج، فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس. قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه أحمد[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والرعايتين[8]، والفروع[9]، والحاوي الصغير[10].

---

(١) الفروع ٨/ ٤٢٢.

(٢) المغني ١٠/ ٢٨٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣٥.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٠.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٠.

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وذكر أبو حفص العكبري، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج العوض. وأفتى بذلك ابن شهاب بعُكْبَرا. واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا. قاله القاضي[١]. قال في الرعايتين، والحاوي: وقيل: يتم بقبول الزوج وحده، إن صح بلا عوض[٢]. وهو رواية في الفروع[٣].

قوله: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره، وصح). هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب[٤]. وصححه الناظم، وغيره. وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره. وقدمه في الفروع[٦]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة، وهو رواية عن أحمد[٧].

قوله: (وإن خالعها بمحرم كالخمر، والخنزير، فهو كالخلع بغير عوض). يعني: إذا كانا يعلمان تحريم ذلك، فإنهما إذا كانا لا يعلمان تحريم ذلك، لا شيء له، وهو كالخلع بغير عوض، على ما مر. وهذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[٨]، والمحرر[٩]، والشرح[١٠]، والنظم، والفروع[١١]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب في الهداية[١٢]. قال في القواعد: هو قول أبي بكر، والقاضي، والأصحاب، فإذا صححناه لم يلزم الزوج شيء،

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٥.
(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب، الرعاية الصغرى ٢/ ١٧١، الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣١.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٥.
(٩) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٣.
(١٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

بخلاف النكاح على ذلك، وعند الشيخ تقي الدين: يرجع إلى المهر[١]. انتهى. وقال الزركشي: إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغصوب، فإنه لا شيء له بلا ريب، لكن هل يصح الخلع، أو يكون كالخلع بلا عوض؟ فيه طريقان للأصحاب. **الأولى:** طريقة القاضي في الجامع الصغير، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة. **والثانية:** طريقة الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، والشيخين[٢]. انتهى. قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. كما تقدم. والطريقة الأولى، قدمها في الرعايتين، والحاوي، والخلاصة. فعليها تَبِينُ مجانًا»[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو جهل التحريم: صح، وكان له بدله. قاله في الرعايتين[٤].

الثانية: إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في الجامع، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وقيل: له قيمته عند أهله. اختاره المصنف[١٠]، وغيره. وقيل: له مهر المثل. اختاره القاضي في المجرد.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب: ٣/ ١٢٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٥.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم:٤٧/ أ. ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٥) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٢.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٤.

(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٥.

قوله: (وإن خالعها على عبد، فبان حرًّا، أو مستحقًّا، فله قيمته عليها). هذا في غير المثلي، وأما إن كان مثليًّا فله مثله، ويصح الخلع على الصحيح من المذهب. قال في الرعايتين: يصح الخلع على الأصح[1]. وقطع به المصنف في المغني[2]، والشارح[3]، وصاحب الحاوي الصغير[4]، وغيرهم. وعنه: لا يصح الخلع. ذكرها في الرعايتين[5].

قوله: (وإن بان معيبًا، فله أرشه، أو قيمته، ويرده). فهو بالخيرة في ذلك، تغليبًا للمعاوضة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه الزركشي[10]. وعنه: لا أرش له مع الإمساك[11]. كالرواية التي في البيع، والصداق.

تنبيه: قوله: (فبان حرًّا، أو مستحقًّا) [يَحْترِز][12] عما إذا كانا يعلمان ذلك، فإنه لا شيء له. وهل يصح الخلع، أو يكون كالخلع بغير عوض؟ فيه طريقان؛ **الأول:** طريق القاضي في الجامع الصغير[13]، وابن البنا[14]، وابن عقيل في التذكرة[15]. **والثاني:** طريق الشريف[16]،

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٤.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٤.
(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٠.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥١.
(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٦٦.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٥.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٥١.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والكلام يقتضيه، وأثبته من الإنصاف ٢٢/ ٥١.
(١٣) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٢.
(١٤) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنَّا: ٣/ ٩٥٦.
(١٥) ينظر: التذكرة ٢٥٠.
(١٦) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٧٩٧.

وأبي الخطاب[1]، والشيرازي، والمصنف[2]، والمجد[3]، وغيرهم.

قوله: (وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح فإن مات الولد، أو خربت الدار، رجع بأجرة باقي المدة). من أجرة الرضاع والدار. وهذا المذهب. جزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والمحرر[7]، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوي الصغير[8]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]. قال في المستوعب: رجع عليها بأجرة الرضاعة، أو ما بقي منها[10]. وقيل: يرجع بأجرة المثل. جزم به في المغني[11]، والكافي[12]. قال الشارح: (فإذا خربت الدار، رجع عليها بأجرة باقي المدة، وتقدر بأجرة المثل)[13]. وأطلقهما في الفروع[14]. فقال: يرجع. قيل: ببقية حقه... وقيل: بأجرة المثل[15]. فعلى المذهب: هل يرجع به دفعة واحدة، أو يستحقه يومًا فيومًا؟ فيه وجهان، وأطلقهما في

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٥.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٥.
(٦) ينظر: الهادي ١٧٣.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٦.
(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.
(١٠) المستوعب ٢/ ٤٩٥.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٥.
(١٢) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٩.
(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٢.
(١٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٧.
(١٥) الفروع ٨/ ٤٢٧.

الفروع[١]. **أحدهما**: يرجع يوما بيوم. قلت: وهو أولى وأقرب إلى العدل[٢]. وذكره القاضي في المجرد. قال المصنف، والشارح: (وهو الصحيح)[٣]. **والثاني**: يستحقه دفعة واحدة. قاله القاضي في الجامع[٤].

فائدتان:

إحداهما: موت المرضعة، وجفاف لبنها في أثناء المدة، كموت المرتضع في الحكم، على ما تقدم. وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته. لكن قال في الرعاية: لو مات في الكفالة في أثناء المدة: فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها لمثله[٥]. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفروع: وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان[٦]. قال في الرعاية الكبرى: فإن صح الإطلاق، فله نفقة مثله[٧]. وقطع به في المغني[٨]، والشرح[٩].

الثانية: لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله، فأبت، أو أرادته هي فأبى، لم يُلْزَمَا. وإن أطلق الرضاع: فحولان، أو بقيتهما.

قوله: **(وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح)**. وسقطت. هذا المذهب. نص عليه. قال في الفروع: ويصح بنفقتها في المنصوص[١٠]. وجزم به في المغني[١١]، والشرح[١٢]،

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٧.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٥٤.
(٣) المغني ١٠/ ٢٨٦. الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٤.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ ب.
(٦) الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧٣. والحاوي الصغير ٥٨٦. والفروع ٨/ ٤٢٨.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٥.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦.
(١٠) الفروع ٨/ ٤٢٨.
(١١) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٨.
(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٧.

والوجيز[1]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وعلى قول أبي بكر، الآتي قريبًا: الخلع باطل. وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد: صح. وفيه روايتان. وجزم به في الفصول، وإلا فهو خلع معدوم. قال في القاعدة الرابعة عشرة: لو اختلعت الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضًا للخلع؟ قال الشيرازي: إن قلنا: النفقة لها: صح. وإن قلنا للحمل: لم يصح؛ لأنها لا تملكها. وقال القاضي، والأكثرون: يصح على الروايتين[6]. انتهى. لا تطلق حتى تختار. ذكره في الرعايتين[7]. ولم أره في غيرهما. والظاهر: أنه التخريج. قال في الفروع: وخرج من نظيرتها في العتق: عدم الوقوع[8].

قوله: (وإن قال: على ألف. أو: بألف. فكذلك) يعني: أن ذلك ليس بشرط، ولا كالشرط. على الصحيح من المذهب[9]. لكن إن قبلت في المجلس: بانت منه. واستحق الألف، وله الرجوع قبل قبولها، كالأولى. وهذا المذهب. قدمه في المحرر[10]، والنظم، والفروع[11]، وجعله في المغني: كإن أعطيتني ألفًا فأنت طالق[12]. كما تقدم. قال في المحرر في الصور

---

(1) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(2) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.

(3) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.

(4) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٥.

(5) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٩.

(6) قواعد ابن رجب: ٣/ ٤٠٠. والذي يظهر أنها: المسألة الرابعة عشرة. وليس القاعدة الرابعة عشرة.

(7) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٩/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٥.

(8) الفروع ٨/ ٤٣٦.

(9) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٩٧.

(10) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٢.

(11) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٥.

(12) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٣.

الثلاث: وقيل: إذا جعلناه رجعيًا بلا قبول، فكذلك إذا قبل[1]. وإن لم يقبل، فالصحيح من المذهب: أنه يقع رجعيًا. ولا شيء عليها. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وتجريد العناية[5]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي، والفروع[8]. وجزم به في القواعد في قوله: بألف[9]. ويحتمل ألا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف. وهو اختيار ابن عقيل. نقله عنه في المحرر[10]، وغيره. وقال القاضي في موضع: تطلق. إلا إذا قال: بألف. فلا تطلق حتى تختار. واختاره الشيخ[11]. ونقل المصنف في المغني[12]، والشارح[13]، وابن منجا[14]، عن القاضي، أنه قال: (لا تطلق في قوله: على ألف، حتى تختار). قال في الفروع: وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق[15].

فائدة: لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنًا ببذلها الألف في المجلس في الصور الثلاث. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[16]. وقيل: بل في الصورتين الأخيرتين[17].

---

(١) المحرر ٢/ ١٠٣.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩.
(٥) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٩/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٥.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٥.
(٩) القواعد الأصولية: ١/ ٤٤٦.
(١٠) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٢.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٩٩.
(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٤.
(١٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٩٨.
(١٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٥.
(١٥) الفروع ٨/ ٤٣٦.
(١٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٦.
(١٧) ينظر: المصدر السابق.

قلت: فيُعَايا بهما[1]. قال الشيخ تقي الدين: مع أن: على. للشرط اتفاقا[2]. وقال المصنف في المغني: ليست للشرط ولا للمعاوضة؛ لعدم صحة قوله: بعتك ثوبي على دينار[3].

قوله: (وإذا خالعته في مرض موتها: فله الأقل من المسمى، وميراثه منها). هذا المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا[6]، والخرقي[7]، والزركشي[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[11]. وقيل: إذا خالعته على مهرها: فللورثة منعه، ولو كان أقل من ميراثه منها[12].

قوله: (وإن طلقها في مرض موته، فأوصى لها بأكثر من ميراثها: لم تستحق أكثر من ميراثها. وإن خالعها، وحاباها: فهو من رأس المال).

قوله: (وإذا وَكَّل الزوج في خلع امرأته مُطْلَقا، فخالع بمهرها فما زاد: صح) بلا نزاع **(وإن نقص من المهر: رجع على الوكيل بالنقص)**. ويصح الخلع. هذا المذهب وأحد الأقوال[13]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الرعايتين[14]، وتجريد العناية[15]. وجزم به

(١) الإنصاف ٢٢/ ١٠٠.
(٢) الفروع ٨/ ٤٣٦.
(٣) المغني ١٠/ ٣٠٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق ١٠/ ٣١٣.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠١.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٧.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٣.
(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٩.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٠١.
(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(١٣) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٠٨.
(١٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٦.
(١٥) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

في الوجيز(1). وقدمه في الهداية(2)، والمُذْهَب، والمستوعب(3)، والخلاصة، والحاوي الصغير(4). ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصًا، وبين رده وله الرجعة. وهذا الاحتمال للقاضي، وأبي الخطاب(5). وقيل: يجب مهر مثلها(6). وهو احتمال للقاضي أيضًا. وقيل: لا يصح الخلع. وقدمه الناظم، وصححه. وإليه ميل المصنف(7)، والشارح(8). وهو ظاهر قول ابن حامد، والقاضي. وأطلق الأول والأخير في المحرر(9)، والشرح(10). وأطلق الأول، والثالث، والرابع في الفروع(11). والثاني لم يذكره فيه.

فائدة: لو خالع وكيله بلا مال: كان الخلع لغوًا مطلقًا. على الصحيح من المذهب(12). وقيل: يصح إن صح الخلع بلا عوض، وإلا وقع رجعيًا. وأما وكيلها: فيصح بلا عوض(13).

قوله: (وإن عين له العوض فنقص منه: لم يصح الخلع عند ابن حامد). وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب(14)، والمصنف(15)، والشارح(16). وصححه

(1) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(2) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(3) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٩.
(4) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٨.
(5) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(6) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(7) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧.
(8) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(9) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٤.
(10) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(11) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(12) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١١.
(13) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(14) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(15) ينظر: المغني ٢/ ٣١٦.
(16) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.

في الرعايتين[1]، والنظم. وقدمه في الخلاصة. وجزم به في المنور[2]،وقال أبو بكر: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص[3]. قال في الفائدة العشرين: هذا المنصوص عن أحمد. قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح[4]. وجزم به في الوجيز[5]. وأطلقهما في الهداية[6]، والفروع[7]، وغيره.

قوله: (وإن وكلت المرأة بذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون: صح) بلا نزاع **(وإن زاد: لم يصح)**. هذا أحد الأقوال. وجعله ابن منجا في شرحه المذهب[8]. وصححه الناظم. ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة، يعني: أنها لا تلزم الوكيل. وقيل: لا يصح في المعين، ويصح في غيره[9]. وقيل: يصح، وتلزم الوكيل الزيادة. وهو المذهب. صححه في الرعايتين[10]. وجزم به في الهداية[11]، والمُذْهَب، والحاوي الصغير[12]، والوجيز[13]. وقدمه في المغني[14]، والكافي[15]، والشرح[16]. وقال القاضي في المجرد:

(1) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.

(2) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩.

(3) الإنصاف ٢٢/ ١١٢.

(4) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٩.

(5) ينظر: الوجيز ٢٨١.

(6) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.

(7) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.

(8) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٩.

(9) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.

(10) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.

(11) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.

(12) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.

(13) ينظر: الوجيز ٢٨١.

(14) ينظر: المغني ١٠/٣١٨.

(15) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٧.

(16) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٣.

عليها مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها؛ لأنه لم يقبل العقد لها، لا مطلقًا ولا لنفسه. بخلاف الشراء[1]. وأطلقهن في الفروع[2]، إلا الثاني. فإنه لم يذكره. وقال في المستوعب: إذا وكلته وأطلقت: لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى. فإن لم يكن: فمهر المثل[3]. وقال فيما إذا زاد على ما عينت له: يلزم الوكيل الزيادة. وقال ابن البنا: يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى[4].

فائدتان:

إحداهما: لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسًا، أو حلولًا، أو نقد بلدٍ، فقيل: حكمه حكم غيره، فيه الخلاف المتقدم[5]. قال القاضي: القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع به[6]. ورده المصنف[7]. وقيل: لا يصح الخلع مطلقًا. قال المصنف، والشارح: (القياس أنه لا يصح هنا)[8]. قال في الكافي، والرعاية: لا يصح[9].

الثانية: لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدًا، وتولى طرفي العقد: كان حكمه حكم النكاح. قاله في الفروع[10]. وقال في الرعايتين[11]، والحاوي الصغير: ولا يتولى طرفي الخلع وكيل واحد. وخرج جوازه[12].

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٤١.
(٣) المستوعب ٢/ ٤٩٩.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٤٩٩.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١١٣.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧. والشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(٩) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٧. والرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ.
(١٠) الفروع ٨/ ٤٤٤.
(١١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(١٢) الحاوي الصغير ٥٨٩.

قوله: (وإن تخالعا: تراجعا فيما بينهما من الحقوق). يعني: حقوق النكاح. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: أنها تسقط. واستثنى الأصحاب منهم: المصنف[2]، والمجد[3]، والشارح[4]، وصاحب الفروع[5]، وغيرهم نفقة العدة. زاد في المحرر[6]، والفروع[7]، وغيرهما، وهو مراد غيرهم، وبقية ما خولع ببعضه.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وعنه أنها تسقط). يعني: حقوق النكاح. أما الديون ونحوها: فإنها لا تسقط قولًا واحدًا. قاله الأصحاب. منهم المصنف[8]، والشارح[9]، وابن منجا في شرحه[10]، وصاحب الفروع[11]، وغيرهم.

الثانية: مفهوم قوله: (وإن تخالعا) أنهما لو تطالقا تراجعا بجميع الحقوق قولًا واحدًا. وهو صحيح. صرح به ابن منجا في شرحه[12]، وصاحب الفروع[13]، وغيرهما.

قوله: (وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله: فالقول قولها مع يمينها). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره. وقدمه في الهداية[15]،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١٤.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٥.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٤.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٥.
(١٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٨٠.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(١٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٨٠.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(١٤) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(١٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.

والمُذْهَب، والمستوعب[1]، والخلاصة، والمغني[2]، والشرح[3]، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وصححه في البلغة، وغيره. ويتخرج: أن القول قول الزوج إن تجاوز مهرها[7]. ويحتمل أن يتحالفا إن لم يكن بلفظ طلاق، ويرجعا إلى المهر المسمى إن كان، وإلا إلى مهر المثل إن لم يكن مسمى. وهو لأبي الخطاب[8].

قوله: (وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها - أو أبانها بثلاث أو دونها - فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة). طلقت. نص عليه[9]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: (هذا ظاهر المذهب)[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في الهداية[12]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[13]، والخلاصة، والكافي، والهادي[14]، والمغني[15]، والمحرر، والشرح[16]، والنظم، والرعايتين[17]،

---

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٨.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٦.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١٩.
(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٠. والشرح الكبير ٢٢/ ١١٩.
(١١) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(١٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(١٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٠.
(١٤) ينظر: الهادي ١٧٤.
(١٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٠.
(١٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٩.
(١٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وتجريد العناية[3]، وإدراك الغاية[4]، وغيرهم. ويتخرج ألا تطلق، بناء على الرواية في العتق. واختاره أبو الحسن التميمي. واختار في الروضة: التسوية بين العتق والطلاق[5]. وقال أبو الخطاب، وتبعه في الترغيب: الطلاق أولى من العتق[6]. وحكاه ابن الجوزي برواية الشيخ تقي الدين[7]، وحكاه أيضًا قولاً. وجزم به أبو محمد الجوزي، في كتابه: الطريق الأقرب، في العتق والطلاق[8].

فائدة: وكذا الحكم إن قال: إن بنت مني، ثم تزوجتك، فأنت طالق. فبانت، ثم تزوجها». قاله في الفروع[9]. وقال في التعليق احتمال: لا يقع، كتعليقه بالملك[10]. قال أحمد فيمن طلق واحدة، ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثًا. إن كان هذا القول تغليظا عليها في ألا تعود إليه: فمتى عادت إليه في العدة وبعدها، طلقت[11].

قوله: (وإن لم توجد الصفة حال البينونة: عادت. رواية واحدة) هكذا قال الجمهور. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الصفة لا تعود مطلقًا. يعني سواء وجدت حال البينونة، أو لا[12]. قلت: وهو الصحيح في منهاج الشافعية[13].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.

(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

(٤) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٥

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٥. والفروع ٨/ ٤٤٥.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٧٦.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.

(٩) المصدر السابق ٨/ ٤٤٦.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(١٢) الإنصاف ٢٢/ ١٢٣.

(١٣) المصدر السابق.

فوائد:

الأولى: يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين الطلاق. ولا يقع على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة. وذكره عن الآجري. وجزم به في عيون المسائل، والقاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار، وقال: هو محرم عند أصحابنا[1]. وكذا قال المصنف في المغني: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خدع لا تحل ما حرم الله[2]. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، ولا يقصد به بعض مقصوده[3]. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يحرم، ويقع. وقال في الرعايتين، والحاوي: ويحرم الخلع حيلة، ويقع في أصح الوجهين[5]. قال في الفروع: وشذ في الرعاية، فذكره[6]. قلت: غالب الناس واقع في هذه المسألة، ويستعملونها في هذه الأزمنة، ففي هذا القول فرج لهم[7]. واختاره في إعلام الموقعين، ونصره من عشرة أوجه[8]. وقال في الفروع: ويتوجه أن هذه المسألة، وقصد المحلل التحليل، وقصد أحد المتعاقدين قصدًا محرمًا كبيع عصير ممن يتخذه خمرًا على حد واحد. فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى[9].

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(٢) المغني ١٠/ ٣٢١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(٥) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧. والحاوي الصغير ٥٨٩.

(٦) الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ١٢٤.

(٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٨.

(٩) الفروع ٨/ ٤٤٧.

الثانية: لو اعتقد البينونة بذلك، ثم فعل ما حلف عليه: فحكمه حكم مطلق أجنبية، فتبين امرأته، على ما يأتي. ذكره الشيخ تقي الدين[1]. وقال في القواعد الأصولية: قال أبو العباس: لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع، معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المحلوف عليه معتقدًا زوال النكاح، ولم يكن كذلك: فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه[2]. وفيه روايتان يأتيان في كتاب الأيمان. وقد جزم المصنف هناك: أنه لا يحنث. ومما يشبه أصل هذا ما قاله الأصحاب في الصوم لو أكل ناسيًا، واعتقد الفطر به، ثم جامع فإنهم قالوا: حكمه حكم الناسي. وقد اختار جماعة من الأصحاب في هذه المسألة: أنه لا يكفر. منهم ابن بطة، والآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[3]، وصاحب الفائق. بل قالوا عن غير ابن بطة إنه لا يقضي أيضًا. والله أعلم. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: خلع اليمين هل يقع رجعيًا، أو لغوًا، وهو أقوى؟ فيه نزاع؛ لأن قصده ضده كالمحلل[4].

الثالثة: لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث، ثم استفتى، فأفتى بأنه لا شيء عليه: لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده. وتقبل يمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. قلت: ويؤيد ذلك: ما قاله الشيخ في المغني، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهرًا، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقًا: أنه لا يعتق. كما تقدم في باب الكناية[5].

الرابعة: ذكر ابن عقيل في واضحه: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره، إن كان أهلا للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٢) ينظر: القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٩٠.

(٤) الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ١٢٧.

منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق[1]. انتهى. ونقل القاضي أبو الحسين في فروعه في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين[2]. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده له رخصة أنه يدله على مذهب له فيه رخصة. وذكر في طبقاته: قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء في المسائل، فهل عليه شيء من ذلك؟. فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس. قيل له: فيفتي بقول مالك، وهؤلاء؟ قال: لا، إلا بسنة رسول الله ﷺ وآثاره، وما روي عن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين. ويأتي التنبيه على ذلك - إن شاء الله - في أواخر كتاب القضاء، في أحكام المفتي. والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

(١) الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ١٢٧.

كتاب الطلاق

تبارك ذو المن المدبر خلقه ... لما شاءه من غير منعٍ مصدد
فكم حكمٌ في طي أحكامه له ... يدبرها تجلو القلوب فتهتدي
فليس بمسئولٍ ولكن مسائلٌ ... بـريتـه عـمـا تـولـوه فـي غد
أبـاح لنا فعل النكاح وسنه ... لما شاء فينا من نماءٍ معود
وحل لنا التخليص عند تضررٍ ... طلاقًا به حل النكاح المقيد
ويكره وعنه احظر بلا حاجةٍ وإن ... أبت فعل فرضٍ أو تخف عارًا اطرد
ويحتمل الإيجاب إن خاف عارها ... أو اهمالها فرضًا وعسر التضهد
وقد أوجبوا تطليق من يأب فيئة ... وحين يرى العدلان عند التنكد
ويحرم في حيضٍ وطهرٍ أصابها ... به ويسمى بدعة عنه فاصدد
ومن غير زوجٍ لا يصح وعنه من ... أبِ الطفل والمجنون أوقع وسيد
ولا تمض إلا باختيار مكلفٍ ... وعنه ومن ذي الميز يعقله قد
ومن كان معذورًا بغيبة عقله ... فـإن طـلاق المرء غير مسدد
وإن كان لم يعذر كسكرانَ لا يعي ... إلى رحله لا تمضه في المسدد
كذلك في أحكام أقواله معًا ... وأحكام فعل شرطه العقل فاطرد
وعن أحمد في القول مثل مبرسم ... وفي الفعل كالصاحي بغير تقيد
وعن أحمد في كل حدٍّ كسالم ... وفيما سواها كالمبرسم فاعدد
وعن أحمد فيما استقل بفعله ... كصاحٍ وكالمجنون في فعل محشد

وكالطفل مخمورٍ ببنج ونحوه وقيل كسكرانٍ وليس بمبعد
وينفذ من هـازلٍ طلاقٌ ولاعبٍ ومن أخرس يأتي بمفهم مقصد
ولا توقع التطليق والعتق يا فتى ولا حلفًا من مكره غير معتدي
وإكراهه بالضرب أو عصر ساقه وحبسٌ ونفيٌ واجتياح المعدد
وتهديده من قادر بالذي مضى إذا ظن رجحان الوقوع بأوكد
وعنه بغير القتل والقطع من يكن بتهديده ما إن يعد بمضهد
وقـد قـال لا إكـراه حتى يناله عذابٌ كعصر الساق لا بالتوعد
وإن طلق الزوج الحليلة مكرها بـحـق يـقـع تـطـلـيـقـه بتأكد
ويحكم بالإيقاع في كل فاسد إذا كان عن حلفٍ ببينونةٍ زد
وقـيـل إذا مـا ظـن صحته ولا تنفذه في عقد الفضولي تعتدي
وإن صح منه بـالإجـازة قبلها ومن صح منه صح توكيله اشهد
وليس له التطليق في وقت حيضها فإن بت لم تطلق به في المجود
وينفذ مع تصريحهِ أو كنايةٍ نواها ولو خص الصريح بمبعد
ويقبل دعوى الزوج عزلًا مقدمًا ومن قلت ينوي فادعاها فقلد
وليس له في طلقن أو تخيرن سـوى طلقة إلا بـإذن المقلد
وقولان في ملك الثلاث بقوله: وكلتك في فعل الطلاق المعدد
كذا أمر عرسي في يديك وبتها وليس له فوق اثنتين فاشهد
إذا قال طلق من ثلاث كما تشا وإن قـال طلقها ثلاثًا فيرفد
أو العكس لم تطلق إذن في كليهما سوى طلقة فاحكم بلغو المزيد
كذلك فيما مر تفويض أمرها إليها كمثل الأجنبي فأطد

وإيقاع فرد من وكيلين ألغه   وما اجتمعا فيه فارق أطد
ويلزم في الحال الطلاق بقصده   على الفور باختاري وأمرك باليد
وتخيير ذات الميز قبل بلوغها   متى صح تطليق المميز أكد
وعنه لتطليق الفتى أجنبية   وينكحها من قبل تطليق فاهتدي

فائدة: قوله: (وهو حل قيد النكاح). وكذا قال غيره. وقال في الرعاية الكبرى: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها[١]. وقيل: هو تحريم بعد تحليل، كالنكاح، تحليل بعد تحريم[٢].

قوله: (ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه: أنه يحرم. فيستحب إذا كان في بقاء النكاح ضرر). اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهي: الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والتحريم. فالمباح: يكون عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة؛ أو لسوء عشرتها؛ وكذا للتضرر منها؛ ولغير حصول الغرض بها. فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه. والمكروه: إذا كان لغير حاجة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني[٤]، والهادي[٥]، والشرح[٦]، والنظم، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وعنه: أنه يحرم. وأطلقهما في الهداية[١٠]، وغيره. وعنه: يباح فلا يكره

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٠.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٣.
(٥) ينظر: الهادي ١٧٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٠.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(١٠) ينظر: الهداية ٢/ ٤.

ولا يحرم[1]. والمستحب: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، وكونها غير عفيفة، ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى. فهذه يستحب طلاقها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وعنه: يجب. لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى. قلت: وهو الصواب[6]. وذكر في الهداية[7]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، وغيرهم، أن المستحب: هو إذا كانت مفرطة في حق زوجها، ولا تقوم بحقوقه. قلت: وفيه نظر[9].

فائدتان:

إحداهما: زنى المرأة لا يفسخ النكاح. نص عليه[10]. ونقل المرُّوذِي فيمن يَسكَرُ زوجُ أخته يحولها إليه؟ وعنه: أيضا: يفرق بينهما؟ قال: الله المستعان[11].

الثانية: إذا ترك الزوج حق الله تعالى، فالمرأة في ذلك كالزوج، فتتخلص منه بالخلع ونحوه. والمحرم: وهو طلاق الحائض، أو في طهر أصابها فيه، على ما يأتي - إن شاء الله -

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(٢) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٤.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣١.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٣٢.
(٧) ينظر: الهداية ٢/ ٤.
(٨) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٤.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ١٣٣.
(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(١١) المصدر السابق.

والواجب: وهو طلاق المُولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين إذ رأيا ذلك. قاله الأصحاب. ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا[1]. والرابع: ذكره في باب سنة الطلاق وبدعته[2]. والخامس: ذكره في باب الإيلاء[3].

فائدة: لا يجب الطلاق في غير ذلك. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[4]. وعنه: يجب الطلاق إذا أمره أبوه به[5]. وقاله أبو بكر في التنبيه. وعنه: يجب بشرط أن يكون أبوه عدلًا[6]. وأما إذا أمرته أمه: فنص الإمام أحمد: لا يعجبني طلاقه[7]. ومنعه الشيخ تقي الدين منه[8]. ونص أحمد في بيع السرية: إن خفت على نفسك. فليس له ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج[9].

قوله: (ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل). على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[10]. قال في القواعد الأصولية: والأصحاب على وقوع طلاقه، وهو المنصوص عن أحمد، في رواية الجماعة، منهم: عبد الله، وصالح، وابن منصور، والحسن بن ثواب، والأثرم، وإسحاق بن هانئ، والفضل بن زياد، وحرب، والميموني[11]. قال [في][12] الفروع: نقله واختاره الأكثر[13]. قال الزركشي: هذا اختيار عامة الأصحاب:

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٠/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١١/ ٣٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٣.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٤٣٢.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٢.

(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٨.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ٨٠.

(١٢) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، وأثبته من الإنصاف ٢٢/ ١٣٥.

(١٣) الفروع ٩/ ٨.

الخرقي، وأبي بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه: كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل[(١)]، وغيرهم. قال في المُذْهَب: يقع طلاق المميز في أصح الروايتين[(٢)]. وجزم به في الوجيز[(٣)]، وغيره. وقدمه في الهداية[(٤)]، والمغني[(٥)]، والشرح[(٦)]، والرعايتين[(٧)]، والحاوي[(٨)]، والفروع[(٩)]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[(١٠)]. وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ. وجزم به الأدمي البغدادي، وصاحب المنور[(١١)]. واختاره ابن أبي موسى[(١٢)]، وغيره. وقدمه في المحرر[(١٣)]، والنظم، وإدراك الغاية[(١٤)]. قال في العمدة: ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار[(١٥)]. وأطلقهما في مسبوك الذهب، والمستوعب[(١٦)]، والخلاصة، والكافي[(١٧)]، والبلغة، وتجريد العناية[(١٨)]. وعنه: يصح من ابن عشر سنين. نقل صالح: إذا بلغ عشرًا تزوج،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٨.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ١٣٤.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٤.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٠.

(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٨.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٤.

(١١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.

(١٢) ينظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٩٦.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٧.

(١٤) ينظر: إدراك الغاية ١٥٧.

(١٥) العدة شرح العمدة ٢/ ٨١.

(١٦) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٥.

(١٧) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٤.

(١٨) ينظر: تجريد العناية ١٢٨.

وزوج، وطلق(١)، واختاره أبو بكر. وفي طريقة بعض الأصحاب: في طلاق مميز روايتان. وعنه: يصح من ابن اثنتي عشرة سنة(٢). قال الشارح: (أكثر الروايات: تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل: وهو اختيار القاضي. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع له دون العشر. وهو اختيار أبي بكر(٣). وتقدم في أول كتاب البيع.

قوله: (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم: لم يقع طلاقه). هذا صحيح. لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاقا أنهما طلقا: وقع الطلاق. نص عليه(٤). قال المصنف: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، فأما المبرسم، ومن به نشاف: فلا يقع(٥). وقال في الروضة: المبرسم، والموسوس إن عقلا الطلاق: لزمهما. قال في الفروع: ويدخل في كلامهم: من غضب حتى أغمي عليه(٦). قال الشيخ تقي الدين: يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب(٧). وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: إن غيره الغضب، ولم يزل عقله: لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكره ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه(٨).

قوله: (وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران: ففي صحة طلاقه روايتان). وأطلقهما في

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٦.
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٣٧٨.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٦.
(٦) الفروع ٩/ ٩.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩. والفروع ٩/ ٩.
(٨) الفروع ٩/ ١٠.

المغني[١]، والمحرر[٢]، غيرهما. **إحداهما**: يقع. وهو المذهب. اختاره أبو بكر الخلال، والقاضي[٣]، والشريف أبو جعفر[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والشيرازي، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وإدراك الغاية[٦]، ونهاية ابن رزين. وجزم به في الخلاصة، والعمدة[٧]، والمنور[٨]، ومنتخب الأدمي، والوجيز[٩]. وقدمه في الفروع[١٠]، وشرح ابن رزين. قال في القاعدة الثانية بعد المائة: هذا المشهور من المذهب[١١]. قال ابن مفلح في أصوله: تعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن أحمد، وأكثر أصحابه. وقدمه. وقال الطوفي في شرح أول مختصره: وهذا المشهور بين الأصحاب[١٢]. **والرواية الثانية**: لا يقع. اختاره أبو بكر عبد العزيز في الشافي، وزاد المسافر، وابن عقيل. ومال إليه المصنف[١٣]، والشارح[١٤]، وابن رزين في شرحه. واختاره الناظم، والشيخ تقي الدين[١٥]، وناظم المفردات[١٦]، وقدمه.

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٦.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٣) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٦.
(٤) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٨١٩.
(٥) ينظر: الهداية ٢/ ٣.
(٦) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٧
(٧) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢/ ٨١.
(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ١٣.
(١١) قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٠٢.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ١٤١.
(١٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٧.
(١٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤١.
(١٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٥.
(١٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٧٤.

وهو منها. وجزم به في التسهيل[1]. قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر[2]. نقل الميموني: كنت أقول: يقع، حتى تَبَيَّنْتُه. فقلت: إنه لا يقع. ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به: أتى اثنتين. حرمها عليه، وأباحها لغيره[3]. ولهذا قيل: إنها آخر الروايات. قال الطوفي في شرح الأصول: هذا أشبه[4]. وعنه: الوقف[5]. قال الزركشي: وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية؛ لأن أحمد حيث توقف، فللأصحاب قولان، وقد نص على القولين، واستغنى عن ذكر الرواية[6]. قلت: ليس الأمر كذلك، بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين، فلم يقطع منها بشيء، حيث قال القول فقد ترجح عنده دليله على غيره فقطع به[7].

قوله: **(وكذلك يخرج في قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه)**. وكذا قال في الهداية[8]. وكذا بيعه، وشراؤه، وردته، وإقراره، ونذره، وغيرها. قاله المصنف[9]، وغيره. اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله: **روايات صريحات عن أحمد. إحداهن**: مؤاخذته، فهو كالصاحي فيها. وهو المذهب. جزم به في المنور[10]. وقدمه في الفروع[11]. قال في القاعدة الثانية بعد المائة: السكران يشرب الخمر عمدًا، فهو كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه،

(١) ينظر: التسهيل ١٦١.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٦.
(٣) الفروع ٩/ ١٣.
(٤) الإنصاف ١٤٣.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ١٣.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٦.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ١٤٣
(٨) الهداية ٢/ ٣.
(٩) المغني ١٠/ ٣٤٨.
(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(١١) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

في المشهور من المذهب، بخلاف من سكر ببنج، ونحوه[1]. انتهى. وتقدم كلام ابن مفلح في أصوله. **والرواية الثانية**: أنه ليس بمؤاخذ بها، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله. واختاره الناظم، وقدمه المصنف في هذا الكتاب في إقراره في كتاب الإقرار. وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار. على ما يأتي. قال ابن عقيل: هو غير مكلف[2]. **والرواية الثالثة**: أنه كالصاحي في أفعاله، وكالمجنون في أقواله. **والرواية الرابعة**: أنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون. قال أحمد في رواية الميموني: يلزمه الحدود، ولا يلزمه الحقوق. وهذا اختيار أبي بكر، فيما حكاه عنه القاضي. نقله الزركشي[3]. **والرواية الخامسة**: أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه، وغيرهما كالصاحي. وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه، ومعاوضاته كالمجنون. حكاها ابن حامد. قال القاضي: وقد أومأ إليها في رواية البرزاطي. فقال: لا أقول في طلاقه شيئًا. قيل له: فبيعه وشراؤه؟ فقال: أما بيعه وشراؤه: فغير جائز[4]. وأطلقهن في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]. وقال الزركشي: قلت: ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة. فقال: لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئًا، ولكن بيعه وشراؤه جائز[8]. وعنه: لا تصح ردته فقط. حكاها ابن مفلح في أصوله. ويأتي الخلاف في قتله في القصاص.

فوائد:

الأولى: حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام: هو الذي يخلط في كلامه وقراءته،

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢. (٢) الإنصاف ٢٢/ ١٤٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٠.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٨.

أو يسقط تمييزه بين الأعيان. ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى. قاله القاضي[١]، وغيره. وقد أومأ إليه في رواية حنبل، فقال: «السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في أكثر كلامه، وكان معروفًا بغير ذلك»[٢]. وجزم به في الهداية، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[٣]، والشرح[٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والحاوي الصغير[٦]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: وقيل: يكفي تخليط كلامه. ذكره أكثرهم في باب حد السكر. وضبطه بعضهم، فقال: هو الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم. وقال الشيخ تقي الدين: وزعم طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد: أن النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان. فأما الذي تم سكره، بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به، قولًا واحدًا. قال: والأئمة جعلوا النزاع في الجميع[٧].

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران. قال الإمام أحمد: ولا تقبل صلاته أربعين يومًا حتى يتوب. للخبر[٨]. وقاله الشيخ تقي الدين[٩].

الثالثة: محل الخلاف في السكران، عند الجمهور: إذا كان آثمًا في سكره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فإن قوله: (فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه) يدل عليه. فأما إذا أكره على

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٨.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤٤.
(٥) ينظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣.
(٦) النسخة التي اعتمد عليها د: السلامة في تحقيقه على الكتاب تنتهي في أثناء كتاب الظهار. وعليه فإن هذه المسألة غير موجودة. ينظر: الحاوي الصغير ١٠.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٣.
(٨) وهو حديث: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه... ». أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٦.

السكر، فحكمه حكم المجنون. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. قال ابن مفلح في أصوله: والمعذور بالسكر كالمغمى عليه. وقال القاضي في الجامع الكبير: فأما إن أكره على شربها: احتمل أن يكون حكمه حكم المختار، لما فيه من اللذة، واحتمل ألا يكون حكمه حكم المختار، لسقوط المأثم عنه والحد. قال: وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول: إن الإكراه يؤثر في شربها. فأما إن قلنا: لا يؤثر الإكراه في شربها، فحكمه حكم المختار. انتهى.

قوله: (ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة: ففي صحة طلاقه روايتان). اعلم أن كثيرًا من الأصحاب ألحقوا بالسكران: من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة، كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات، والبنج، ونحوه، فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران، منهم ابن حامد، وأبو الخطاب في الهداية[2]، وصاحب المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والمصنف هنا[4]، وفي الكافي[5]، والمغني[6]، والشارح[7]، وابن منجا في شرحه[8]، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]، والزبدة. ومن أطلق الخلاف في السكران أطلقه هنا، إلا صاحب الخلاصة، فإنه جزم بالوقوع من السكران، وأطلق الخلاف هنا، وصحح في التصحيح الوقوع فيهما. واختار الشيخ تقي

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٤.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤٤.

(٨) كتاب الطلاق مفقود بالكامل؛ كما ذكر ذلك: د: عبدالملك بن دهيش، في تحقيقه لكتاب الممتع في شرح المقنع. ينظر: ٥/ ٢٨٥.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

الدين: أنه كالسكران. قال: لأنه قَصَدَ إزالة العقل بسبب محرم[1]. وقال في الواضح: إن تداوى ببنج فسكر: لم يقع[2]. وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة[3]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة[4]. وقال في الجامع الكبير: إن زال عقله ببنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالمجنون. وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة: كان حكمه حكم السكران. والتداوي حاجة. انتهى قوله: . ظاهر كلام المصنف: أنه إذا تناوله لحاجة: أنه لا يقع. وصرح به المصنف في المغني[5]، وغيره. واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج، ونحوه، لغير حاجة، إذا زال العقل به: كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه[6]؛ لأنه لا لذة فيه. وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران. فألحقه بالمجنون. وقدمه في النظم، والفروع[7]. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[8]، ومال إليه. قال في المنور: لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم[9]. وهو الظاهر من كلام الخرقي. فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر، لا يقع[10]. قال الزركشي: قد يدخل ذلك في كلام الخرقي[11]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن أثم بسكر ونحوه، فروايتان[12]. ثم ذكر حكم البنج.

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٥.
(٢) ينظر: الواضح ٤/ ١٣.
(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢.
(٤) الفروع ٩/ ١٤.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٩) المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(١٠) المغني ١٠/ ٣٤٥.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢.
(١٢) الرعاية الكبرى الجزء٣، لوح رقم: ٥٢/ أ، الرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨، الحاوي الصغير ٥٩٠.

فائدتان:

إحداهما: قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج: الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد. ويفرق بينها وبين البنج؛ بأنها تشتهى وتطلب فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها(١).

الثانية: قال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب برأسه فجن: لم يقع طلاقه على المنصوص(٢). وعلله.

قوله: (ومن أكره على الطلاق بغير حق: لم يقع طلاقه). هذا المذهب مطلقًا. نص عليه في رواية الجماعة(٣). وعليه الأصحاب. وعنه: يشترط في الوقوع: أن يكون المكرِه ذا سلطان(٤).

قوله: (وإن هدده بالقتل، أو أخذ المال، ونحوه قادر يغلب على ظنه إيقاع ما هدده به: فهو إكراه). هذا المذهب. صححه في النظم، وغيره. واختاره ابن عقيل في التذكرة(٥)، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما. وجزم به في الوجيز(٦)، والمنور(٧)، وغيرهما. وقدمه في الفروع(٨)، وغيره. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وإليه ميل المصنف(٩)،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢.
(٢) قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٠٢.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور: ١/ ٣٧٨.
(٤) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٥) ينظر: التذكرة ٢٥٥.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٧) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٢.

والشارح[1]. وعنه: لا يكون مكرَهًا حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق. نص عليه في رواية الجماعة[2]. واختاره الخرقي[3]، وأصحابه. منهم الشريف[4]، وأبو الخطاب[5]، في خلافيهما، والشيرازي. وجزم به في الإرشاد[6]. وقدمه في الخلاصة. وهو من المفردات. وقطع في المحرر[7]، والحاوي[8]: أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع، وقدم في الرعايتين[9]: أنه يقع إذا هدده بهما. وعنه: إن هدده بقتل أو قطع عضو، فإكراه. وإلا فلا[10]. قال القاضي في كتاب الروايتين: التهديد بالقتل إكراه، رواية واحدة. وتبعه المجد في المحرر[11]، والحاوي الصغير[12]. وزاد: وقطع طرف. كما تقدم عنهما[13].

فوائد:

الأولى: يشترط للإكراه شروط: **الأول**: أن يكون المكرِه - بكسر الراء - قادرًا بسلطان أو تغلب، كاللص، ونحوه. **الثاني**: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه. **الثالث**: أن يكون ما يَسْتَضِرُ به ضررًا كثيرًا، كالقتل

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٢٧.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥١.

(٤) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر ٢/ ٨١٨.

(٥) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٦) ينظر: الإرشاد ٣٠٠.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

(١١) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨. والحاوي الصغير ٥٩١.

والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير. زاد في الكافي: والإخراج من الديار[1]. وأطلق جماعة: الحبس. وقدمه في الرعاية الصغرى[2]. وقال المصنف، والشارح: (وأما الضرب اليسير: فإن كان في حق من لا يبالي به: فليس بإكراه. وإن كان في ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقًا بصاحبه، وغضًّا له، وشهرة في حقه: فهو كالضرب الكثير في حق غيره)[3]. انتهيا. فأما السب والشتم والإخراق: فلا يكون إكراهًا. رواية واحدة. قاله المصنف[4]، والشارح[5]. وقدمه في الرعاية[6]، والفروع[7]. وقيل: إخراق من يؤلمه ذلك: إكراه. وهو ظاهر كلامه في الواضح[8]. قال القاضي في الجامع الكبير: الإكراه يختلف، فلا يكون إكراها رواية واحدة في حق كل أحد، ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم. قال ابن عقيل: وهو قول حسن. وقال ابن رزين في مختصره: لا يقع الطلاق من مكره، بشتم وتوعد لسوقة.

الثانية: ضرب ولده وحبسه ونحوهما: إكراه لوالده. على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع[9]، والقواعد الأصولية[10]، وغيرهما. واختاره المصنف[11]، والشارح[12]،

---

(١) الكافي ٣/ ١٦٥.
(٢) ينظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.
(٣) المغني ١٠/ ٣٥٣. الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٣.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٨) ينظر: الواضح ٤/ ١٩.
(٩) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(١٠) ينظر: القواعد الأصولية ١/ ١٦٢.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٣.
(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.

وغيرهما. فلا يقع طلاق الوالد. وقيل: ليس بإكراه. قال في الفروع: ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه: كضرب ولده[١]. قال في القواعد الأصولية: ويتوجه تعْدِيَتُه إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة، من والد وزوجة وصديق[٢].

الثالثة: لو سُحِرَ ليطلق، كان إكراهًا. قاله الشيخ تقي الدين[٣]. بل هو منه أعظم الإكراهات.

الرابعة: ينبغي للمكرِه إذا أُكرِه على الطلاق، وطلق: أن يتأول، فإن ترك التأويل بلا عذر: لم يقع الطلاق. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[٤]، والشرح[٥] ونصره. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٦]. وقيل: تطلق. وأطلقهما في الفروع[٧]، وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن نوى المكرَه ظلمًا غيرَ الظاهر: نَفَعَهُ تأويله، وإن ترك ذلك جهلًا، أو دهشةً: لم يضره، وإن تركه بلا عذرٍ: احتمل وجهين[٨]. انتهى. وقال الزركشي: ولا خلاف عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر: أنه لا يقع. ولابن حمدان: احتمال بالوقوع، والحالة هذه[٩]. انتهى. وكذا الحكم لو أُكْرِهَ على طلاق مبهمة، فطلق معينة. وقال في الانتصار: هل يقع لغوًا، أو يقع بنية الطلاق؟ فيه روايتان.

الخامسة: لو قصَد إيقاع الطلاق، دون دفع الإكراه: وقع الطلاق. على الصحيح من

---

(١) الفروع ٩/ ١٤.
(٢) القواعد الأصولية ١/ ١٦٢.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٦.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٤.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٥٦.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٥.
(٨) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٢.

المذهب. صححه القاضي، وجماعة من المتأخرين. ويحتمل: ألا يقع. وهما احتمالان في الجامع الكبير. قال الزركشي: لو أُكْرِهَ فطلق ونوى به الطلاق فقيل: لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: إن نوى وقع، وإلا فلا كالكناية. حكاهما في الانتصار. وحكى شيخه عن أحمد، ما يدل على روايتين. وجعل الأشبه الوقوع. أورده أبو محمد مذهبا[١].

السادسة: الإكراه على العتق واليمين ونحوهما: كالإكراه على الطلاق. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تنعقد يمينه. قال في الفروع: ويتوجه غيرها مثلها[٢].

قوله: (ويقع الطلاق في النكاح المختلَفِ فيه كالنكاح بلا ولي، عند أصحابنا). قلت: ونص عليه الإمام أحمد. وهو المذهب[٣]. واختار أبو الخطاب: أنه لا يقع حتى يعتقد صحته[٤]. وهو رواية عن أحمد. قال في المُذْهَب: وهو الصحيح عندي. واختاره صاحب التلخيص. قال في الحاوي الصغير: حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح. وقال أبو الخطاب: كلام أحمد: محمول على من اعتقد صحة النكاح، إما باجتهاد أو تقليد. فأما من اعتقد بطلانه: فلا يقع طلاقه[٥].انتهى.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: بالوقوع فيه. فإنه يكون طلاقا بائنًا. قاله في الرعاية[٦]، والفروع[٧]، والنظم، وغيرهم. قلت: فيعايا بها[٨].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٢.
(٢) الفروع ٩/ ١٦.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٥٨.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.
(٥) الحاوي الصغير ٥٩٠.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٦.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ١٥٩.

الثانية: يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض. ولا يسمى طلاق بدعة. قلت: فيعايا بها[(١)].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[(٢)]. وعنه: يقع. اختاره أبو بكر في التنبيه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته. وإن نفذها. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال بالوقوع. ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده[(٣)]. واختار الشيخ تقي الدين: أن طلاق الفضولي كبيعه. ذكره في الفروع[(٤)].

قوله: (وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله: صح طلاقه). قال في الفروع: وإن صح طلاق مميز: صح توكيله[(٥)]. وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر يعني: ولو صح طلاقه: لم يصح توكيله فيه، وإن لم يصح طلاقه لم يصح توكيله. نص عليهما. ذكره في صريح الطلاق وكنايته.

قوله: (وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يَحُدَّ له حدًّا): أو يفسخ، أو يطأ. الصحيح من المذهب: أن الوطء عزل. وعليه الأصحاب[(٦)]. وقيل: لا ينعزل به. وهو رواية في الفروع. ذكره في باب الوكالة[(٧)]. وقال: في بطلانها بقبلة خلاف[(٨)].

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ١٥٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.

(٤) ينظر: الفروع ٩/ ١٦.

(٥) الفروع ٩/ ٥٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٦١.

(٧) ينظر: الفروع ٧/ ٤٣.

(٨) المصدر السابق.

قوله: (ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يُجْعَل إليه) جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا، والوجيز[3]. وقيل: له أن يطلق أكثر من واحدة، إن لم يَحُدَّ له حدًّا. قال في الهداية، والمستوعب: فله أن يطلق متى شاء وما شاء، إلا أن يحد في ذلك حدًّا»[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]. وأطلقهما في النظم.

فائدة: لو وكله في ثلاث، فطلق واحدة، أو وكله في واحدة، فطلق ثلاثًا: طلقت واحدة، بلا خلاف أعلمه. ونص عليه[7]. وإن خيره من ثلاث: ملك اثنتين فأقل، ولا يملك بالإطلاق تعليقًا. ذكره في الفروع[8].

قوله: (وإن وكل اثنين فيه: فليس لأحدهما الانفراد به، إلا بإذن). وهذا بلا نزاع.

قوله: (فإن وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر: وقع ما اجتمعا عليه). فلو طلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر: فواحدة. نص عليه[9]. وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: وفيه نظر[10].

فائدتان:

إحداهما: ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع. صححه

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٦٢.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٤) الهداية ٢/ ٣. ولم أجد هذه العبارة في المستوعب.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(٧) ينظر: الفروع ٩/ ٥٠.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب.

الناظم. وقيل: يحرم ويقع. قدمه في الرعايتين[١]، والحاوي[٢]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف حين قال: وله أن يطلق متى شاء[٣]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[٤]، والمستوعب، كما تقدم قريبًا. وأطلقهما في المحرر[٥]، والفروع[٦].

الثانية: تقبل دعوى الزوج: أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا. قاله في المحرر[٧]، وغيره. وقدمه في الفروع[٨]. وذكر في المجرد، والفصول في تعليق الوكالة: أن أحمد نص في رواية أبي الحارث: أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به في الترغيب، والأزجي، في عزل الموكل. واختاره الشيخ تقي الدين[٩]. قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه[١٠]. وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر باب صريح الطلاق، وكنايته. عند قوله: أمرك بيدك. ونحوه.

قوله: (وإن قال لامرأته: طلقي نفسك. فلها ذلك كالوكيل). إذا قال لها: طلقي نفسك. صح ذلك، كتوكيل الأجنبي فيه. بلا نزاع. فإن نوى عددًا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية: لم تملك إلا واحدة، على ما يأتي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٦٣.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.
(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(٦) ينظر: الفروع ٩/ ٢٦.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١١٩.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٥٠.
(٩) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٧٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٥٠.

حكم الوكالة، كالوكيل الأجنبي. وكـ: أمرك بيدك. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر ما في الوجيز[(١)]، وغيره. وقدمه في المغني[(٢)]، والشرح[(٣)]، ونصراه. ورجحه في الكافي[(٤)]. قال في الرعايتين: وهو أولى[(٥)]. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقال القاضي: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك. تقيد بالمجلس[(٦)]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين[(٧)]. وجزم به في المنور[(٨)]. وأطلقهما في النظم، وغيره.

(١) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٧٤.

(٥) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٦/ ب. ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٤.

(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧٣.

باب
سنة الطلاق وبدعته

وسنة تطليق الفتاة بطهرها الـ ذي لم يصبها فيه واحـدةٌ قد
ويتـركـهـا حـتـى تكمل عـدةً وتطليقها في طهرها المتجدد
بثنتين أو أقصى الطلاق بكلمةٍ فأكثر في طهرٍ فما فوقه زد
بغير ارتـجـاعٍ أوقنعه لسنةٍ بـكـرهٍ وعنه بـل حـرامٌ بأوكد
وعن أحمد في الجمع بالطهر بدعةٌ وشيعك في الأظهار سنة مقتدي
وتطليقةٌ أخـرى بطهرٍ موحد بعيد ارتجاع أو نكاح مجدد
فما زاد عن أولاه ليس ببدعةٍ على كلِ قول قد مضى في التعدد
وتطليق مدخولٍ بها وقت حيضها وطهر جماعٍ حمله غير مبتدي
وآخـر طهر لم يصبها به إذًا فهذا حـرامٌ واقـعٌ عنه فاصدد
ورجعة من فارقت في الحيض سنةٌ وعن أحمد بل أوجبنها وأكد
وتطليقها من بعد في الطهر إثره ولما تحض أخرى ولم يأتها اشهد
بأن طلاق المرء تطليق سنةٍ وعن أحمد بل بدعةٌ في المبعد
وليس لصغرى سنةٌ في طلاقها ولا بدعةٌ في الآيسات كذا اعدد
ولا غير مدخولٍ بها والتي بدا بها الحمل إلا في اجتماع المعدد
وعن أحمد للحائل احكم بسنة الـ زمـان ولا توقع بها بت مبعد
لها آنفا في قوله أنت طالق طلاق ابتداع بل على ما به ابتدي

متى قال لاحداهن أنت طليقةٌ على سنةٍ وأخرى على الضد تشرد
بثنتين عن قرب وإن ينو في سوى ذوات إياس إن تصر أهل مقصد
فَدَيِّنْه فيما يدعي لاحتماله ووجهين هل في الحكم يقبل أسند
فإن قاله في ذات بدعٍ وسنةٍ فواحدةٌ في الحال طلق وشرد
على ضد هذا الحال أخرى وإن يقل ثلاثًا لها في سنة نصفها قد
وفي بدعةٍ نصفٌ فثنتين آنفا أبت وبضد الحال ثالثة زد
وقيل أبنها بالثلاثة آنفا ولابن أبي موسى بذلك قلد
وإن طلقت للبدع في وقت سنة أو العكس طلقها بآت مقيد
فإن يكن المشروط تطليق بدعةٍ ففي أسبق الوجهين منه لتبعد
وإن قال سعدى طالقٌ وقت سنةٍ طلاق ابتداعٍ آنفا غير مبعد
فقد قيل ألغي وصفه لاستحالة وفي الحال تطلق طلقة بتفرد
وثنتين في وجهٍ وقيل ثلاثةٌ متى قيل إن الجمع بدعة اشهد
وفاء بلفظ الزوج في شرط بدعةٍ لفقدان وقت البدعة المتفقد
فثنتان أدنى ما تيقنت جمعه وإيقاع أقصاه احتياطًا وبعد
وإن طلق الحسنا ثلاثًا لسنةٍ وقعن بمبدا طهرها المتجرد
عن الوطء في القول الأصح وعنه في ثلاثة أطهارٍ أبنها لمبتدي
وعنه بطهرٍ مر يطلق طلقةً وثنتين في عقدين طاهرةٍ زد
إذا ما تأتى ذاك أو بعد رجعةٍ ومن لا لها تطليق بدعةٍ اشهد
إذا بتها في كل قرءٍ بطلقةٍ وقلنا بأن القرء حيضاتٍ خرد
فلا توقعنْ في الحال إلا بحائضٍ بعقد نكاحٍ عن دخول مجرد
ومن يأتها منهن حيض مجدد ففي كل حيضٍ طلقةٌ لتشرد

وإن قلت إن القرء طهرٌ فآنفًا طلقن سوى ذات المحيض كما ابتدي
ووجهان في الصغرى وأوقع طلقة بهن إذا في كل طهرٍ محدد
سوى ذات يأسٍ ثم تطليق بدعةٍ وخلعٌ مباحٌ إن أرادت بأوطد
وإن قال سعدى طالقٌ شر طلقةٍ وأقبح تطليق فكالبدعة اعدد
وتطلق في هذا ثلاثًا متى يقل لجمع ثـلاثٍ بدعة من مشرد
وأحسن تطليق وخيرٌ كسنةٍ وإن بهما ينوي جلاحًا[1] لها قد
فحينئذٍ في الحال تطلق هكذا الـ محل بتقبيحٍ وحسًا[2] معًا طد

قوله: (السنة: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها). وهذا بلا نزاع. ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار: كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال الإمام أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض[3].

قوله: (وإن طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهر أصابها فيه: فهو طلاق بدعة محرم، ويقع). الصحيح من المذهب: أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه: محرم، ويقع. نص عليهما. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[4]، وتلميذه ابن القيم[5]: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد: عدم الوقوع في الطلاق المحرم[6]. وقال أيضًا: ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم[7].

---

(١) في نسخة (ب): خلاجا. (٢) في نسخة (ب): حسن.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٤٤٢.
(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٧.
(٥) ينظر: زاد المعاد: ٩١٠.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٢.
(٧) المصدر السابق.

تنبيه: مراده بقوله: أو طهر أصابها فيه. إذا لم يستبن حملها، فإن استبان حملها: فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، على ما يأتي. والعلة في ذلك: احتمال أن تكون حاملًا، فيحصل الندم. فإن كان الحمل مستبينًا: فقد طلق وهو على بصيرة. فلا يُخاف أمر يتجدد معه الندم.

فوائد:

الأولى: قال في المحرر: كذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه[1]. يعني: أنه طلاق بدعة ومحرم، ويقع. وتبعه شارحه على ذلك، وصاحب الحاوي الصغير[2]. وسبقهم إليه القاضي في المجرد. وجماهير الأصحاب: على أنه مباح والحالة هذه، إلا على رواية أن القروء: الأطهار. واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا[3].

الثانية: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق زمن الحيض: لتطويل العدة. وخالفهم أبو الخطاب. فقال: لكونه زمن رغبته عنها. وقال الشيخ تقي الدين، وقد يقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة؛ لأنه لابد من عدة[4].

الثالثة: اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض: هل هو محرم لحق الله تعالى، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة[5]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره[6]. لكن الذي جزم به في الهداية، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.
(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٨.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٩.
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٨.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٥.
(٧) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٣.

في المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، وغيرهم: أن خلع الحائض - زاد في المحرر، وغيره: وطلاقها[٤] - بسؤالها غير محرم ولا بدعة. ذكره أكثرهم في كتاب الخلع. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولا سنة لخلع ولا بدعة، بل لطلاق بعوض. وتقدم في باب الحيض.

الرابعة: العلة في تحريم جمع الثلاث: سد الباب عليه وعدم المخرج. وقال بعضهم: هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين.

الخامسة: قال في الترغيب: تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء، قال: وكذا وطؤها في غير القبل، لوجوب العدة[٥]. قلت: وفيه نظر ظاهر[٦].

قوله: (وتستحب رجعتها). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقدمه في الهداية[٨]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب؛ والخلاصة، والمحرر[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم. وعنه: أنها واجبة. ذكرها في الموجز، والتبصرة، والترغيب. وهو قول في الرعايتين[١٣]، فيما إذا وطئ في طهر طلق فيه. وعنه: أنها واجبة في الحيض. اختارها في الإرشاد[١٤]، والمبهج.

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(٤) المحرر ٢/ ١١٢.
(٥) الفروع ٩/ ١٨.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٥.
(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٨) ينظر: الهداية ٢/ ٥.
(٩) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.
(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(١١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(١٢) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.
(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(١٤) ينظر: الإرشاد: ٢٨٨.

فائدتان:

إحداهما: لو علق طلاقها بقيامها، فقامت حائضًا، فقال في الانتصار: هو طلاق مباح. وقال في الترغيب: هو طلاق بدعي[1]. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين[2]. وذكر المصنف: إن علق الطلاق بقدوم زيد، فقدم في حيضها: فبدعة، ولا إثم[3]. قلت: مقتضى كلام أبي الخطاب في الانتصار: أنه مباح، بل أولى بالإباحة، وهو أولى[4]. وجزم في الرعاية الصغرى: بأنه إذا قدم وقع ما كان علقه وهي حائض: أنه يحرم ويقع[5].

الثانية: طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة، في ظاهر المذهب. واختاره الأكثر. قاله الشيخ تقي الدين[6]. وقدمه في الفروع[7]. وصححه في الرعاية[8]، والقواعد[9]، وغيرهما. قلت: فيعايا بها[10]. وعنه: يجوز. زاد في الترغيب: ويلزمه وطؤها[11].

قوله: (وإن طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه: كره. وفي تحريمه روايتان). وأطلقهما في الهداية[12]، والمستوعب، والهادي[13]، والكافي[14]. **إحداهما**: يحرم. وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن هانئ، وأبي داود، والمروذي، وأبي بكر بن صدقة، وأبي الحارث.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٤/ ب.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧٧.

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧٩.

(٦) الفروع ٩/ ١٨.

(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ.

(٩) ينظر: القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٧١٩.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ١٧٨.

(١١) الفروع ٩/ ١٨.

(١٢) ينظر: الهداية ٢/ ٤.

(١٣) ينظر: الهادي ١٧٦.

(١٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٧٥.

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في العمدة(١)، والوجيز(٢)، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين، وصاحب الفروع: اختاره الأكثر(٣). قلت: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وابن رزين في شرحه(٤). قال في المُذْهَب، ومسبوك الذهب: أصح الروايتين، أنه يحرم. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين(٥)، والفروع(٦). **والرواية الثانية:** ليس بحرام. اختارها الخرقي(٧). وقدمها في الروضة. والمحرر(٨)، والنظم، والحاوي(٩). وجزم به في المنور(١٠). قال الطوفي: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة. قلت: ليس كما قال(١١). وعنه: الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة. فعلى الرواية الثانية: يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهًا. ذكره جماعة من الأصحاب، منهم المصنف هنا(١٢)، وقدمه في الفروع(١٣). ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة(١٤). وقدمه في الرعايتين(١٥). وعلى المذهب: ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة. على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر الأصحاب، كأبي بكر، والقاضي، وأصحابه. قال: وهو أصح(١٦). وعنه: له ذلك قبل الرجعة.

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢/ ٨٤.
(٢) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٣) الفروع ٩/ ١٨.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧٩.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٦) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٠.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ١٨٠.
(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٠.
(١٣) ينظر: الفروع ٩/ ١٩.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ١٨١.
(١٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(١٦) الإنصاف ٢٢/ ١٨١.

فائدة: لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد، بعد رجعة أو عقد: لم يكن بدعة بحال. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين[1]. وقدمه في الفروع[2]. وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة. وجزم به في الروضة: فيما إذا رجع. قال: لأنه طَوَّل العدة، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله: ﴿تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثًا. وهو صحيح. اختاره المصنف[3]، والشارح[4]. وقدمه في الفروع[5]. وقيل: حكمه حكم الطلاق الثلاث. جزم به في المحرر[6]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين[7]، والحاوي[8]. وأطلقهما في القواعد الأصولية، وقال: وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير، وأبو الفتح بن المنى، وهو: أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة[9]. انتهى. وقال بعض الأصحاب: مأخذ الخلاف أن العلة في النهي عن جمع الثلاث: هل هو التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ فينبني على ذلك جمع الطلقتين.

فائدة: إذا طلقها ثلاثًا متفرقة بعد أن راجعها: طلقت ثلاثًا، بلا نزاع في المذهب. وعليه الأصحاب. منهم الشيخ تقي الدين - رحمه الله -. وإن طلقها ثلاثًا مجموعة أو متفرقة قبل

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٢) ينظر: الفروع ٩/ ١٩.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٠.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(٩) القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٦٦٧.

رجعة واحدة: طلقت ثلاثًا[1]. على الصحيح من المذهب. نص عليه مرارًا. وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة وأصحابهم في الجملة. وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة، أو متفرقة، قبل رجعة: طلقة واحدة. وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين[2]. وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة، بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة عن جده المجد، وأنه كان يفتي به أحيانا سرًّا. ذكره عنه في الطبقات؛ لأنه محجور عليه، إذن فلا يصح، كالعقود المحرمة لحق الله تعالى[3]. وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث: إنما جعله لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه، لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي من جمع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر، لما أكثر الناس منها وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة[4]. انتهى. واختاره ابن القيم، وكثير من أتباعه. قال ابن المنذر: هو قول أصحاب ابن عباس: كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر، في شرح البخاري[5].

وحكى المصنف عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعمرو بن دينار، أنهم كانوا يقولون: من طلق البكر ثلاثًا، فهي واحدة. وقال القرطبي في تفسيره على قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث. وهو قول جمهور السلف. وشذ طاووس، وبعض أهل الظاهر، إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة: يقع واحدة. ويروى هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة. وقال بعد ذلك: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثًا مجتمعات في كلمة، أو متفرقة في كلمات. وقال بعد ذلك: ذكر محمد بن أحمد بن مغيث[6]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣/ ١١٠٩. ورواية ابنه صالح: ١٠٣.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٧.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٨٥.

(٤) الفروع ٩/ ٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩/ ٢٧٦.

(٦) هكذا في المخطوط، والصحيح أنه: أحمد بن محمد بن مغيث. ينظر: ترتيب المدارك: ٨/ ١٤٥.

في وثائقه: أن الطلاق ينقسم. إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق البدعة: أن يطلقها في حيض، أو ثلاثًا في كلمة واحدة. فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس. وقال: قوله: ثلاثًا لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات... وقاله الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -. ورويناه عن ابن وضاح. وقال به من شيوخ قرطبة: ابن زنباع، ومحمد بن بقي بن مخلد[(١)]، ومحمد بن عبد السلام الخشني، فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم... وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك، وذكره، وعلل ذلك بتعليل جيد. انتهى. فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث الذي ذكرناه هنا لكونه طلاق بدعة: لا لكون الثلاث واحدة.

قوله: (وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملًا قد استبان حملها: فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، إلا في العدد). هذا إحدى الروايات. قال الشارح: (وهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، من جهة الوقت. في قول أصحابنا)[(٢)]. انتهى. وقدمه في النظم. وعنه: لا سنة لهن ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[(٣)]. وصححه في الهداية[(٤)]، والمُذْهَب. وقدمه في المحرر[(٥)]، والرعايتين[(٦)]، والحاوي[(٧)]، والفروع[(٨)]، وغيرهم. وعنه: سنة الوقت تثبت للحامل. وهو قول الخرقي. فلو قال لها:

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصحيح هو: أحمد بن بقي بن مخلد. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩١.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٥.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٢٢.

أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع؛ لأن النفاس زمن بدعة. كالحيض. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضًا لم يدخل بها[1]. فعلى الرواية الثانية، وهي المذهب: لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة. وقع طلقتان. إلا أن ينوي في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف. فيُدَيَّن. على الصحيح من المذهب. وذكر في الواضح وجها: أنه لا يُدَيَّن. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين. ذكرهما القاضي. وأطلقهما في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، والمغني[6]، والشرح[7]. وظاهر كلامه في المنور: أنه لا يقبل في الحكم[8]. **والوجه الثاني:** يقبل. قال المصنف[9]، والشارح[10]: هذا أشبه بمذهب أحمد؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

فائدة: لو قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق طلقة للسنة، وطلقة للبدعة. طلقت طلقة في الحال، وطلقة في ضد حالها الراهنة. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه: طلقت في الحال). بلا نزاع. وظاهر قوله: (وإن كانت حائضًا: طلقت إذا طهرت) سواء اغتسلت أو لا. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[11]. قال في البلغة: هذا أصح الوجهين. قال الزركشي:

(١) ينظر: مسائل الأمام أحمد بن حنبل، رواية ابن منصور ١/ ٤٤٠.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.
(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٢٢.
(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤١.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٣.
(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٣.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩٥.

هذا المذهب[1]. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، ونصراه، والزركشي[4]. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: لا، حتى تغتسل. اختاره ابن أبي موسى[5]. قال الزركشي: ولعل مبنى القولين: على أن العلة في المنع من طلاق الحائض؛ إن قيل: تطويل العدة، وهو المشهور، أبيح الطلاق بمجرد الطهر. وإن قيل: الرغبة عنها: لم يبح حتى تغتسل، لمنعها منه قبل الاغتسال[6]. انتهى.

قوله: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه: طلقت في الحال. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه: طلقت إذا أصابها، أو حاضت). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[7]. لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة، لوقوعِ طلاقٍ ثلاثٍ عقيب ذلك. فإن استدام ذلك: حُدَّ كالعالِم، وعُزِّر الجاهل. قاله الأصحاب. وقال في المحرر: «وعندي تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة، وقلنا: الجمع بدعة»[8]، بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة.

قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة. طلقت ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، في إحدى الروايتين). قال المصنف[9]، والشارح[10]: (هذا المنصوص عن أحمد). وصححه في

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٦.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٥.
(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٥) ينظر: الإرشاد: ٢٩٠.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩٧.
(٨) المحرر ٢/ ١١١.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٧.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٨.

التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[1]. وقدمه في الهداية[2]، والمُذْهَب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين[3]. وفي الأخرى: تطلق في الحال واحدة. وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن. واختارها جماعة. وعنه: تطلق ثلاثًا في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن.

تنبيه: قال القاضي، وأبو الخطاب في الهداية[4]، وابن الجوزي في المُذْهَب، والسامري في المستوعب، وغيرهم: وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه، مبني على الرواية التي قال فيها: إن جمع الثلاث يكون سنة. فأما على الرواية الأخرى: فإذا طهرت طلقت واحدة. وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين، أو بعد رجعتين. وقد أنكر أحمد هذا القول. فقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة. قد اختلفوا فيه. فمنهم من يقول: يقع عليها الساعة واحدة، فلو راجعها يقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى، وما يعجبني قولهم هذا[5]. قال القاضي، وأبو الخطاب: فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث؛ لأن ذلك عنده سنة. ويحتمل أنه أوقعها؛ لوصفه الثلاث بما لا تتصف به، فألغى الصفة، وأوقع الثلاث، كما لو قال لحائض: أنت طالق في الحال للسنة[6]. وقال في رواية أبي الحارث: ما يدل على هذا، فإنه قال: يقع عليها الثلاث، ولا معنى لقوله: للسنة[7]. قال ابن منجا في شرحه: وفي هذا الاحتمال نظر؛ لأنه لو ألغى قوله: للسنة، وجب أن تطلق في الحال، حائضًا كانت أو طاهرًا، مجامعةً أو غير مجامعةٍ؛ لأنه إذا ألغى قوله: للسنة. بقي: أنت طالق، وهو

(١) ينظر: الهداية ٢٨٤.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٥.
(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٥.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٢٠٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

موجب لما ذكره. ولقائل أن يقول: إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك، وهو: أنه لما كانت البدعة على ضربين: **أحدهما**: من جهة العدد، والأخرى: من جهة الوقت، فحيث جمع الزوج بين الثلاث، وبين السنة: كان ذلك قرينة في إرادته السنة من حيث الوقت، لا من حيث العدد، فلا تلحظ في الثلاث السنة، لعدم إرادته له، ويصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا، ويلحظ السنة في الوقت؛ لإرادته له، فلا تطلق إلا في طهر لم يصبها فيه. انتهى.

فائدة: لو قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق ثلاثًا. نصفها للسنة، ونصفها للبدعة. طلقت طلقتين في الحال، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. [قال في][1] الفروع: هذا الأصح[2]. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والنظم. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[6]، والحاوي الصغير[7]. وقال ابن أبي موسى: تطلق الثلاث في الحال، لتبعيض كل طلقة[8]. انتهى. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة والبدعة. وأطلق. ولو قال: طلقتان للسنة، وواحدة للبدعة. أو عكسه. فهو على ما قال. فإن أطلق ثم قال: نويت ذلك. إن فسر نيته بما يوقع في الحال: طلقت وقبل قوله:؛ لأنه يقتضي الإطلاق؛ لأنه غير متهم فيه. وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين: دُيِّن. ويقبل في الحكم على الصحيح من المذهب. قال المصنف[9]، والشارح[10]: (هذا

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط. أثبته من الإنصاف ٢٢/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠١.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(٨) الإرشاد: ٢٩٠.

(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠٢.

أظهر). وقيل: لا يقبل في الحكم؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. وأطلقهما في الفروع[١]. ولو قال: أنت طالق ثلاثًا. بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة. طلقت في الحال طلقتين. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[٢]، والشرح[٣]، والرعاية[٤]. ويحتمل أن يقع طلقة، ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى.

قوله: (وإن قال لها: أنت طالق في كل قرء، وهي من اللائي لم يحضن: لم تطلق حتى تحيض. فتطلق في كل حيضة طلقة). بلا نزاع. لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها. والصحيح من المذهب: أن القرء هو الحيض. على ما يأتي في باب العدة.

قوله: (وإن قلنا: القرء الأطهار) - وهي مسألة المصنف - **(فهل تطلق في الحال طلقة؟).** أطلق المصنف فيه وجهين[٥]. وأطلقهما في النظم، والفروع[٦]، وغيرهما. **أحدهما:** تطلق في الحال طلقة. وهي المذهب. جزم به في الهداية[٧]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة. والبلغة. **والوجه الثاني:** لا تطلق إلا في طهر بعد حيض يتجدد[٨].

فوائد:

إحداها: حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن، على ما تقدم. وأما الآيسة: فتطلق طلقة واحدة على كل حال. قاله القاضي. واقتصر عليه المصنف[٩]، والشارح[١٠]، وغيرهما.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٣.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠١.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٢.
(٦) ينظر: الفروع ٩/ ٢٤.
(٧) ينظر: الهداية ٢/ ٥.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٢٤.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٢.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠٥.

الثانية: قوله: (وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فهو كقوله: أنت طالق للسنة). وكذا قوله: أقرب الطلاق، وأعدله، وأكمله، وأفضله، وأتمه، وأَسَنَّه. ونحوه. وكذا قوله: طلقة جلِيلَة، أو سَنِيَّة. ونحوه. وإن قال: أقبح الطلاق، وأسْمَجَه. وكذا: أفحش الطلاق، وأَرْدَأه، وأنتنه. ونحوه. فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوي أحسَنَ أحوالِك أو أقبَحَها، أن تكوني مطلقة، فيقع في الحال، بلا نزاع. لكن لو نوى بأحسنِه: زمن البدعة، لشبهه بخُلُقِها القبيح، أو: بأقبحه: زمن السنة. لقُبْح عشرتها: ففي الحكم وجهان. وأطلقهما في الفروع[1]. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن قال في أحسن الطلاق، ونحوه: أردت طلاق البدعة، وفي أقبح الطلاق، ونحوه: أردت طلاق السنة. قُبِلَ في الأغلظ عليه، ودُيِّنَ في الأخف. وهل يقبل حكما؟ خُرِّج فيه وجهان[2]. انتهى.

الثالثة: قوله: (وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة: طلقت في الحال). وكذلك لو قال: أنت طالق في الحال للسنة. وهي حائض. أو قال: أنت طالق للبدعة في الحال. وهي في طهر لم يصبها فيه. بلا نزاع فيهما. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٥.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٤/ ب.

باب
صريح الطلاق وكنايته

صريح طلاق المرء طلقتها فقط ... وما صرفوا منه على الموتطد

ولفظ فـراقٍ والسراح صريحة ... بوجهٍ كذا الإطلاق أيضًا بمبعد

فمن فاه باللفظ الصريح تطلقت ... على أي حالٍ ما وإن لم يقصد

فتطلق منه باطنًا مثل ظاهرٍ ... بجدٍّ وهـزلٍ أو خطا أو تعمد

وقول الفتى أنت الطلاق مصرحٌ ... وليس صريحًا في احتمال مجود

وصـرفـك فـي ممكنٍ متقبلٍ ... وإن يدعي ذي الصرف دين وقلد

لغلطته عن طاهرٍ أنت طالقٌ ... ونـيـتـه فـي طـالـقٍ مـن تشدد

ونـاويـه تطليق بـعـل مقدم ... ولو أنه ذي الزوج أو غيره اشهد

ولا تقبلن دعواه في الحكم مطلقًا ... وعنه بلى ما لم يقارن بمبعد

كتطليقه غضبان أو بسؤالها ... فحينئذٍ في الحكم دعوى الفتى اردد

وقيل ليقبل إن يثبت عقدها الـ ... مقدم في الدعوى وإلا ليصدد

وإن يأت مع لفظ الصريح بصارفٍ ... من اللفظ لم تطلق بغير تردد

وإن يدعي التعليق بالشرط نية ... فدين ولا تقبل بحكم بأوطد

وإن يدعي أني أردت أقول إن ... فعلت كذا ثمت بدا ترك مقصد

من الشرط والتطليق رأسًا فدينن ... وخرج على القولين في الحكم ترشد

ومن قال للإنسان هل لك زوجةٌ ... فـقـال لـه لا كـاذبًـا لـم تشرد

ولو قال هل طلقتها إن يقل نعم ... ولو مان أو طلقت تطلق فاهتد
وإن قال ذو نحو نعم لمسائل ... ألما تطلق لا بلى لم تبعد
وإن لطم الحسناء أو يكسر او سقى ... وقال لها هذا طلاقك تطرد
وتفسيره هذا بمحتملٍ سوى ... طلاق ليقبل منه لا تتردد
وقيل إذا لم ينو تطليقها بما ... تقدم لم تطلق به فتقلد
وإن قال سعدى طالقٌ غير لازمٍ ... ولاشيء قل أو ليس شيئًا فشرد
وهي طالقٌ أو لا فليست بطالقٍ ... وواحدةٌ أو لا بوجهين اسند
وإن قال هندٌ طالقٌ بل صفيةٌ ... فكلتيهما اخصص بالطلاق وأبعد
ومن ظاهر او آلى وطلق عرسه ... وقال لأخرى أنت مثل لها اشهد
للأخرى بتصريح وعنه كناية ... وقد قيل لا إيلا فإن ينوه زد
ومن كتب التطليق ينو وقوعه ... يقع وإذا لم ينو قولين اسند
وإن يدعي قصدًا لتجويد خطه ... وأشباهه لا البين فاقبل بأوكد
ومن كتب التطليق يحزن أهله ... فلا توقعن واقبله حكمًا بأجود
وإن خطه فيما يبين وفي الهوى ... بأصبعه لا توقعن في المؤطد
وأوقعه في ذا أبو حفص الرضا ... فخذ صدقات الله غير مشدد
ومن قال سعدى طالقٌ غير عالمٍ ... لعجمته ما قال فاعذره تحمد
وإن قال إنسان (بِهِشتم) لزوجة ... ولم يدر ما معناه لم تتشرد
وقيل متى ينوي به غير أهله ... كلا القائلين اوقع وإلا فلا اشهد

فصل
في الكنايات

وظاهر ألفاظ الكنايات سبعةٌ خـلـيـةٌ افـهـم بـائـنٌ بـتـةٌ زد

بـريـةٌ أيـضًـا بـتـلـةٌ ثـم حـرةٌ كذا حـرجٌ وازدد وأمـرك باليد

ومنها خفيٌ كاخرجي وتجرعي وذوقي اذهبي اعتدي وخليتك اشرد

وأنـت مخلاة ولست بزوجتي وواحدةٌ واستبري واعتزلي اعدد

وأشباهها أما بأهلك فالحقي وحبلك فوق الغارب احفظ معدِّد

وشعرك غطيه ومن شئت فانكحي وهي حرة أعتقتك اعتدي ازدد

وإن قال عبدي حرٌ او زوجتي إذا مطلقة عـمـم إذا لـم يقيد

وحللت للأزواج مع لا سبيل لي عليك ولا سلطان يا أم معبد

أظـاهـرة هـذي معا أم خفية بناء على قولين من نص أحمد

ولا توقع التطليق إلا بنية الـ طـلاق بألفاظ الكناية تهتد

ويـشـرط أن ينوي بـأول لفظة وقيل بـأي الـجـزء قـارن أطد

بظاهرها أوقع ثلاثًا وإن نوى ان فـرادًا وعـنـه مـا نـوى لا تزيد

وديِّنْه في المنوي ورجعيًا اجعلن وقولين في أمضاه في الحكم أسند

وعن أحمد بل طلقةٌ بائنٌ كذا الـ روايـات وهـي طالق لـم تـردد

وفي أنت أيضًا طالقُ البتة اروها وطـالـقٌ ايـضًـا بـائـنٌ فتقلد

وإمـا تقل تطليقةٌ بائنٌ تكن إذا طلقةٌ رجعيةٌ في المؤكد

وإن قال لم أقصد طلاقًا مخاصم ... وذو غضب أو عنه ذكر التشرد
ليقبل ولا يحكم به في رواية ... وقيل اقبل النامي لغير التبعد
إذا هو لم ينو ولو قال مغضبًا ... كمثل اذهبي روحي اجرعي ثمت اعتدي
وأوقع بألفاظ الخفية مانوى ... وتطليقةٌ رجعيةٌ في المجود
ولا يقع التطليق من غير مفهمٍ ... طلاقًا وإن ينوي كقومي واقعد
وأوقع متى ينوي بلست بزوجتي ... ولا لي أيضًا زوجة في المؤكد
وقولك أني طالقٌ ليس واقعًا ... ولو قاله ناوي الطلاق بمقصد
وليس كنايات أنا منك طالق ... بَرِيٌّ حرامٌ بائنٌ في المجود
وإن ظاهر الإنسان ينوي طلاقه ... فذاك ظهارٌ عند أهل التنقد
وإن قال هي أو ما أحل إلهنا ... علي حرامٌ قل ظهارٌ بأوكد
وإن يقصد التطليق أو حلفًا به ... فألزمه ما ينوي به لا تشدد
وعنه يمينٌ بل متى ينو بتَّها ... يقع وظهارًا إن نواه به اقصد
وعنه ظهارٌ ذاك في كل حالةٍ ... ومع وصله أعني الطلاق فشرد
ثلاثًا وعنه طلقةٌ مثل وصله ... به قوله أعني طلاقًا فوحد
وعنه ظهارٌ فيهما مثل قوله ... كظهر حماتي أنت أعني به اشرد
وإن يقل الإنسان أنت علي يا ... أميمة كالميتات والدم فاعهد
بإيقاع ما ينويه إما طلاقه ... وإما ظهارٌ أو يمينٌ معقد
ووجه إذا لم ينو فهو مظاهر ... وفي آخر احكم باليمين تسدد
وإن قال زوج أنت ثم أشار بالـ ... أصابع ينوي البعد لم تتبعد
وقول الفتى كذبًا حلفت ببينها ... فديِّنه في الأولى وفي الحكم فاردد

ويؤخذ بالتعيين فيما سواه من ثـلاثٍ فأدنى من طـلاق معدد
وكـل طـلاقٍ بالكناية لم يقع ثلاث به رجعيًّا اجعله واشهد

فصل

وأمرك في يمناك ينوي طلاقها تطلق ما شـاءت بفورٍ وأبعد
وفي نفسك اختاري يخص بمجلس اجـ ـتماع متى لم يشغلاه بمقصد
وليس لها التطليق من بعده ولا سـوى طلقةٍ إلا بـإذن مجدد
وأجرى أبو الخطاب في كل صورةٍ بـوجـهٍ لـه حكم الأخيـرة قلد
ووجهان قل في طلق النفس هل على الـ تراخي أو في مجلسٍ متقيد
وإن قالها للأجنبي فكلها تفيد تراخي الفعل ما لم يحدد
ونية تطليق مـن الـزوج لازمٌ بقول الفتى اختاري وأمرك باليد
وذلـك توكيل الفتى بكنايةٍ برجعته أو رد من وكّـل اردد
وليس لها من خيرةٍ بعد وطئه وإن قبلته بالكناية تقصد
وإما تقل طلقت نفسي فأوقعن بلا نيةٍ بل بالصريح المجرد
وقول الفتى للخود نفسك طلقي فقالت لنفسي اخترت أوقع بأوطد
ويـقـبـل مـنـه قـولـه ورجـوعـه وفي مقصد التطليق للخود قلد
وإما تقل أنا طالقٌ منك أوقعن وإن لم تقل منه فلا في المؤطد
وما فات في ذا العضل فهو مقدمٌ وإمـا يهبها أهلها ذي تقصد
طلاقًا فإن تقبل فطلقةٌ رجعيةٌ وفي الرد لم يقبل بغير تردد

وعنه متى يقبل تطلق ثلاثة وواحـــدة إن ردهـا أهلها قد
كذلك فاحكم إن يهبها لنفسها على مقتضى التفصيل في المتعدد

فائدة: لو قال: امرأتي طالق. وأطلق النية. أو قال: عبدي حر. أو: أمتي حرة. وأطلق النية: طلق جميع نسائه، وعتق جميع عبيده وإمائه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[1]. وهو من مفردات المذهب. واختار المصنف، وصاحب الفائق: أنه لا تطلق إلا واحدة، ولا يعتق إلا واحد. وتخرج بالقرعة. وتقدم هذا أيضا في العتق.

قوله: (وصريحه لفظ: الطلاق، وما تصرف منه). يعني: أن صريح الطلاق: هو لفظ: الطلاق، وما تصرف منه، لا غير. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[2]. وصححه المصنف[3]، والشارح[4]، وابن منجا في شرحه، والناظم. واختاره ابن حامد. قال في الهداية: وهو الأقوى عندي[5]. وجزم به في الوجيز[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم. وقدمه في المحرر[8]، والرعاية الصغرى[9]، والحاوي الصغير[10]، والفروع[11]،

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٢.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٦.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٢.
(٥) الهداية ٢/ ٦.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٤.
(٧) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧٢.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١١٣.
(٩) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٨٢.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(١١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٨.

وتجريد العناية[1]. وقال الخرقي: صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و: الفراق، و: السراح، وما تصرف منهن[2]. وقال أبو بكر: ونصره القاضي. واختاره الشريف[3]، وأبو الخطاب[4]، في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا[5]. قال في الواضح: اختاره الأكثر[6]. وجزم به القاضي في الجامع الصغير[7]، وابن عقيل في التذكرة[8]. وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والبلغة، وإدراك الغاية[9]. وعنه: أنت مطلَّقة. ليست صريحة. ذكرها أبو بكر؛ لاحتمال أن تكون طلاقًا ماضيًا. قال الزركشي: ويلزمه ذلك في طلقتك[10]. وقيل: طلقتك. ليست صريحة أيضًا، بل كناية. قال في الفروع: فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر[11]. وعلى الأول: هو إنشاء. قال الشيخ تقي الدين: هذه الصيغ إنشاء، من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم فيها، ثم هي إخبار؛ لدلالتها على المعنى الذي في النفس[12]. وفي الكافي احتمال في: أنت الطلاق. أنها ليست صريحة[13]. وقيل: إن لفظة: الإطلاق. نحو قوله: أطلقتك. صريح. وهو احتمال للقاضي. ورده المصنف[14]، والشارح[15].

(١) ينظر: تجريد العناية ١٢٨. (٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٥.
(٣) رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٨٠٣.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٦.
(٥) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، لاين البنَّا: ٣/ ٩٦٥.
(٦) الواضح: ٤/ ٢٠.
(٧) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٤.
(٨) ينظر: التذكرة ٢٥٣.
(٩) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٨.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.
(١١) الفروع ٩/ ٢٨.
(١٢) المصدر السابق ٨/ ٢٨.
(١٣) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٨.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٨.
(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٣.

فوائد:

إحداها: لو قال لها: أنتَ طالق - بفتح التاء -: طلُقت. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقدمه في الفروع[2]، وغيره. وقال أبو بكر، وابن عقيل: لا تطلق. قال في الفروع: ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية[3].

الثانية: لو قال لزوجته: كلما قلتِ لي شيئًا، ولم أقل لكِ مثله، فأنت طالق ثلاثًا. فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبري، فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إن أنا طلقتك. وقال في الفروع: طلقت، ولو علقه[4]. وجزم في المستوعب بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء وقالَه. وقال في موضع: إذا قالَه، وعلقه بشرط: لم تطلق. وإن فتح التاء مذكرًا. فحكى ابن عقيل عن القاضي: أنها تطلق؛ لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ. نقله في المستوعب، وقال: حُكِيَ عن أبي بكر أنه قال في التنبيه: إنها لا تطلق. قال: ولم أجدها في التنبيه. وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل، فاستحسنه. وقال: لو فتح التاء تخلَّص. وقال في الفروع: ولو كسر التاء تخلَّص، وبقي معلقًا. ذكره ابن عقيل[5]. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت[6]. وقيل: لا يقع عليه شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. قال في بدائع الفوائد: وفيه وجه آخر أحسن من وجهي ابن جرير، وابن عقيل. وهو جار على أصول المذهب، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية، كما لو حلف: لا يتغدى. ونيته غداء يومه: قصر عليه، ولو حلف: لا يكلمه. ونيته: تخصيص الكلام بما يكرهه: لم يحنث إذا كلمه بما يحبه. ونظائره كثيرة. وعلله بتعاليل جيدة[7]. قلت: وهو الصواب[8].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٤.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: ٣/ ١٨١.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢١٥.

الثالثة: من صريح الطلاق أيضًا: إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟. قال: نعم. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي هنا[1]، وغيره. وقدمه الزركشي[2]، وغيره. ويحتمل ألا يكون صريحا. قاله الزركشي[3].

تنبيه: يستثنى من قوله: وما تصرف منه: الأمر، والمضارع. وقد تقدم نظيره في أول العتق والتدبير. وكذا قوله: أنت مطلِّقة. بكسر اللام، اسم فاعل.

قوله: (**فمتى أتى بصريح الطلاق: وقع. نواه، أو لم ينوه**). أما إذا نواه: فلا نزاع في الوقوع. وأما إذا لم ينوه: فالصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد[4]، وعليه الأصحاب: أنه يقع مطلقًا. وعنه: لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها ونحوه[5].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[6]، وكثير من الأصحاب: وقوع الطلاق من الهازل واللاعب كالجاد. وهو صحيح. نص عليه الإمام أحمد[7]. وعليه الأصحاب وصرحوا به. وكذلك المخطئ. قاله الناظم، وغيره.

فائدة: لا يقع من النائم، كما تقدم في كلام المصنف، ولا من الحاكي عن نفسه، ولا من الفقيه الذي يكرره، ولا من الزائل العقل، إلا ما تقدم من السكران ونحوه، على الخلاف.

قوله: (**وإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد أن يقول: طاهر. فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة. من زوج كان قبله: لم تطلق. وإن ادعى ذلك: دين**). الصحيح من المذهب:

---

(١) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٦.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٢٩.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٧.

أنه إذا ادعى ذلك يُديَّن فيما بينه وبين الله تعالى. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: لا يُديَّن. حكاها ابن عقيل في بعض كتبه، والحلواني، كالهازل على أصح الروايتين.

قوله: (وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل). قولًا واحدًا. وأطلقهما في الفروع[2]، وغيره. **أحدهما: يقبل.** وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والكافي[6]. إلا في قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي. وكان كذلك، فأطلق فيها وجهين. **والرواية الثانية:** قال في الخلاصة: لم يقبل في الحكم على الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]. قال في إدراك الغاية: لم يقبل في الحكم في الأظهر[10]. وفيما إذا قال أنها مطلقة من زوج كان قبلي وجه ثالث: أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. قلت: وهو قوي[11].

فائدة: مثل ذلك خلافًا ومذهبًا لو قال: أنت طالق. وأراد أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرد به طلاقا. قاله في الفروع[12]، وغيره.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٨.

(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٩.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٤.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٨.

(٦) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٩.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١١٣.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.

(١٠) إدراك الغاية: ١٥٨.

(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٢١.

(١٢) الفروع ٩/ ٢٨.

قوله: (ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب: طلقت). وهو المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقال ابن أبي موسى: تطلق في الحكم فقط[6]. وتقدم احتمال ذكره الزركشي: أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال: كنت طلقتها[7]. وكذا الحكم لو قيل له: امرأتك طالق؟. فقال: نعم. أو قيل له: ألك امرأة؟. فقال: قد طلقتها. فلو قال: أردت أني طلقتها في نكاح آخر: دُيِّن. وفي الحكم وجهان، إن كان وُجِد. قدم في الرعاية[8]: أنه لا يقبل. ولو قيل له: خليتها؟. فقال: نعم؛ لأنه كناية.

فائدتان:

إحداهما: لو أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم استفتى. فأفتي بأنه لا شيء عليه: لم يؤاخذ بإقراره، لمعرفة مستنده. ويقبل قوله: بيمينه؛ أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره الشيخ تقي الدين[9]. واقتصر عليه في الفروع[10].

الثانية: لو قال قائل لعالِم بالنحو: ألم تطلِّق امرأتك؟. فقال: نعم. لم تطلق. وإن قال: بلى. طَلُقت. ذكره الناظم، وغيره. ويأتي نظير ذلك في أوائل ما يحصل به الإقرار. ولم يفرقوا هناك بين العالِم وغيره. والصواب: التفرقة[11].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٢١.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢١.

(٤) ينظر: الوجيز ٢٨٤.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.

(٦) الإرشاد: ٢٩٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٨.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٨/ ب.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٩.

(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.

(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٢٣.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق). أنه لو لم يرد الكذب: أنها تطلق. ومثله قوله: ليس لي امرأة. أو: لست لي بامرأة. ونوى الطلاق. وهو صحيح؛ لأنه كناية. على الصحيح من المذهب. نص عليه[١]. قال الزركشي: هذا هو المشهور من الرواية[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمُذْهَب، والمغني[٤]، والشرح[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والفروع[٨]، والحاوي الصغير[٩]. وصححه الناظم. ونقل أبو طالب: إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. ليس بشيء[١٠]. فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية: أنه لا يلزمه طلاق. ولو نوى يكون لغوًا. وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق. فعلى المذهب: لو حلف بالله على ذلك، فقد توقف أحمد، في رواية مهنا عن الجواب. فيحتمل وجهين. وأطلقهما في المحرر[١١]، والرعايتين، والحاوي[١٢]، والفروع[١٣]، والزركشي. وقال: مبناهما على أن الإنشاءات: هل تؤكد، فيقع الطلاق، أو لا يؤكد إلا الخبر، فتتعين خبرية هذا. فلا يقع الطلاق؟[١٤]. قال ابن عبدوس: ذلك كناية. وإن أقسم بالله.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور: ١/ ٦٢٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٧.

(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٨.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٨.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٧.

(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٧.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٤.

(١١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٨.

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٧.

(١٣) بنظر: الفروع ٩/ ٤٣.

(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٨.

قوله: (وإن لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها). وكذا لو ألبسها ثوبًا، أو أخرجها من دارها، أو قبلها، ونحو ذلك، وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوي: أن هذا سبب طلاقك. ونحو ذلك. اعلم أنه إذا فعل ذلك، فلا يخلو: إما أن ينوي به طلاقها، أو لا. فإن نوى به طلاقها: طلقت. وإن لم ينوه: وقع أيضًا؛ لأنه صريح. على الصحيح من المذهب. نص عليه[(١)]. قال في الفروع: فنصه صريح[(٢)]. وقال في الرعايتين: فإن فعل ذلك وقع. نص عليه[(٣)]. قال في المستوعب، والبلغة: منصوص أحمد: أنه يقع. نواه أولم ينوه. قال في الكافي[(٤)]: فهو صريح. ذكره ابن حامد. وذكر القاضي: أنه منصوص الإمام أحمد - رحمه الله -. قال الزركشي: كلام الخرقي يقتضيه[(٥)]. وقطع به في الخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في النظم، والمحرر[(٦)]، والحاوي[(٧)]، وغيره. وقيل: لا يلزمه حتى ينويه. نقله في البلغة. وقدم المصنف[(٨)]، والشارح[(٩)]: (أنه كناية)، ونصراه. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف. قال الزركشي: ويحتمله كلام الخرقي. ويكون اللطم قائما مقام النية؛ لأنه يدل على الغضب[(١٠)]. فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية. لو فسره بمحتمل غيره: قبل[(١١)].

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابن منصور: ١/ ٤٣٥.
(٢) الفروع ٩/ ٣١.
(٣) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٩.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٠.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٣٦٠.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٥.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٠.
(١١) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠١.

قاله ابن حمدان، والزركشي. وقال: وعلى هذا، فهذا قسم برأسه، ليس بصريح[١]. قال في الترغيب، والبلغة: لو أطعمها، أو سقاها. فهل هو كالضرب؟ فيه وجهان[٢]. فعلى المذهب: لو نوى أن هذا سبب طلاقك: دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين: **أحدهما**: يقبل. وهو الصحيح. اختاره في الهداية[٣]. وصححه في الخلاصة، وجزم به في المحرر[٤]، والنظم، والحاوي[٥]، والوجيز[٦]، والمصنف[٧]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا يقبل في الحكم.

فائدة: لو طلق امرأة، أو ظاهر منها، أو آلى، ثم قال سريعا لضرتها: شركتك معها. أو: أنت مثلها. أو: أنت كهي. أو: أنت شريكتها. فهو صريح في الضرة في الطلاق والظهار، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الظهار في الهداية، والمذهب، والمستوعب[٨]، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه فيهما في المحرر[٩]، والنظم، والرعايتين[١٠]، والحاوي، وغيرهم. وعنه: أنه فيهما كناية، وأطلقهما في الفروع[١١]. وأما الإيلاء: فلا يصير بذلك موليا من الضرة مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المصنف، وقدمه في المقنع في باب الإيلاء، وصاحب

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠١.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٦.
(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٩.
(٤) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٤.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٦٠.
(٨) المستوعب ٢/ ٥٠٦.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(١١) الفروع ٩/ ٣٣.

الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[1]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[2]، والرعاية الكبرى. وعنه: أنه صريح في حق الضرة أيضا، فيكون موليا منها أيضا، نص عليه، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والحاوي الصغير، وغيرهم، واختاره القاضي. وعنه: أنه كناية، فيكون موليا منها إن نواه؛ وإلا فلا، وأطلقهن في الفروع[5].

قوله: (وإنْ قال: (أنت طالق لا شيء). أو: (ليست بشيء). أو: (لا يلزمك شيء). طلقت)[6].هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف، والشارح[7]: (لا نعلم فيه خلافا)، وجزم به في المحرر[8]، والنظم، والوجيز[9]، وغيرهم، قال في الفروع[10]: وإنْ قال: أنت طالق لا شيء. وقع في الأصح. وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]، أعني في قوله: أنت طالق لا شيء. فقط، وقيل: لا تطلق.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. أو: طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق.

---

(١) الوجيز ص ٣٠٢.
(٢) المغني ١١/ ٢٩، الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(٥) الفروع ٩/ ٣٣.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٨.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(٩) الوجيز ص ٢٨٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٢.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٨.

قوله: (وإنْ قال: (أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة، أو لا؟: لم يقع)[1]: أما إذا قال: أنت طالق أو لا؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يقع، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[2]، والنظم، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. ويحتمل أن يقع[8]. وأما إذا قال: أنت طالق واحدة، أو لا؟ فقدم المصنف هنا: عدم الوقوع، وهو أحد الوجهين، وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، ونصراه، وردا قول من فرق بينهما، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وجزم به الأدمي في منتخبه. ويحتمل أن يقع، وهو الوجه الثاني، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، ولم يذكره في هذه، وجزم به في المنور[11]، وتذكرة ابن عبدوس. قال في الخلاصة: فقيل: تطلق واحدة. واقتصر عليه، وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (وإن كتب طلاق امرأته). يعني: صريح الطلاق، ونوى الطلاق: وقع)[12]. إذا كتب صريح الطلاق، ونوى به الطلاق: وقع الطلاق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٨.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(٣) المغني ١٠/ ٥٤٣.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٩.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٩.
(٧) الفروع ٩/ ٣٢.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٩.
(٩) المغني ١٠/ ٥٤٣.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٩.
(١١) المنور ص ٣٧٢.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

الأصحاب، قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم: وقع رواية واحدة، وجزم به المصنف، وصاحب الخلاصة، والوجيز، وغيرهم؛ لأنه إما صريح، أو كناية، وقد نوى به الطلاق، قال في الفروع[1]: ويتخرج أنه لغو، اختاره بعض الأصحاب؛ بناء على إقراره بخطه، وفيه وجهان، قال[2]: ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط. وصحة الحكم به. انتهى، قال في الرعاية: ويتخرج ألا يقع بخطه شيء وإن نواه على أن الخط بالحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح. انتهى. قلت[3]: النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك. واختار في الرعاية الكبرى في حد الإقرار: أنه إظهار الحق لفظا أو كناية، وفي تعليق القاضي[4]: ما تقولون في العقود، والحدود، والشهادات: هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص في الوصية: تثبت، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول. فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها في حكم الصريح، ويحتمل ألا تثبت؛ لأنه لا كناية لها، فقويت، وللطلاق والعتق كناية، فضعفا، قال المجد: لا أدري أراد صحتها في الكناية، أو تثبيتها بالظاهر. قال في الفروع[5]: ويتوجه أنه أرادهما.

قوله: (وإن لم [ينو][6] شيئا، فهل يقع؟ على وجهين)[7]: وهما روايتان، خرجهما في الإرشاد[8]، وأطلقهما في النظم وغيره: **أحدهما**: هو أيضا صريح، فيقع من غير نية، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال ناظم المفردات[9]: أدخله الأصحاب في الصريح. ونصره القاضي وأصحابه وذكره الحلْواني عن الأصحاب[10]، وصححه في

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥.
(٢) المصدر السابق ٩/ ٣٦.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٣١.
(٤) ينظر: الفروع ٩/ ٣٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) في الأصل: ينْوي، والصواب ما أثبته.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٣.
(٨) الإرشاد ص ٢٩٧.
(٩) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٢/ ٥٤٥.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٣.

التصحيح، قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر[1]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين، والحاوي[3].

والثاني: أنه كناية، فلا يقع من غير نية. جزم به في الوجيز، قال في الرعاية: وهو أظهر. قلت[4]: وهو الصواب. وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية.

قوله: (وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع)[5]: هذا المذهب. يعني: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب، وقد روى أبو طالب فيمن كتب طلاق زوجته، ونوى أن يغم أهله قال: قد عمل في ذلك، يعني: أنه يؤاخذ به. قال المصنف[6]، والشارح[7]: (فظاهر هذا: أنه أوقع الطلاق)، ويحتمل ألا يقع: لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق، دون حقيقته. فلا يكون ناويا للطلاق.

قوله: (وهل تقبل دعواه في الحكم؟ يخرج على روايتين)[8]: **أحدهما**: يقبل، وهو المذهب، قال في المغني[9]، والشرح[10]: هذا أصح الوجهين. وصححه في التصحيح، قال في المحرر[11]، والفروع[12]: قبل حكما، على الأصح. قال الناظم: هذا أجود. قال في تجريد العناية: قبل على الأظهر[13]. وجزم به في الوجيز وغيره. **والرواية الثانية**: لا يقبل.

---

(١) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٣.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٤.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

(٦) قاله المصنف في المغني ١٠/ ٥٠٤.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٢.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

(٩) المغني ١٠/ ٥٠٤.

(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣١.

(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(١٢) الفروع ٩/ ٣٧.

(١٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.

قوله: (وإن كتبه بشيء لا يبين: لم يقع)[1]: هذا الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في تجريد العناية: (لم يقع في الأظهر)[2]. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[6]، وغيرهم، قال أبو حفص: يقع.

فوائد:

الأولى: لو كتبه على شيء لم يثبت عليه خط كالكتابة على الماء والهواء لم يقع بلا خلاف عند [أكثر][7] الأصحاب، وقال في الفروع[8]: وذكر في المغني[9] الوجه لأبي حفص، فيما إذا كتبه بشيء لا يبين هنا، **فالصورة الأولى**: صفة المكتوب به، **والصورة الثانية**: صفة المكتوب عليه، [قاله][10] في البلغة، وغيره، فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه، كما هو في المكتوب به[11]. قلت[12]: الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه. فقال: (مثل أن كتب بأصبعه على وسادة، أو في الهواء)[13]، وكذا قال الناظم.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٤.

(٢) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.

(٣) المغني ١٠/ ٥٠٤.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٤

(٦) الصواب أن صاحب الفروع قدم رواية وقوع الطلاق، إذا كتبه بشيء لا يبين، الفروع ٩/ ٣٤.

(٧) زيادة من الإنصاف ٢٢/ ٢٣٤.

(٨) الفروع ٩/ ٣٦.

(٩) المغني ١٠/ ٥٠٤.

(١٠) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٢٣٥.

(١١) المغني ١٠/ ٥٠٤.

(١٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٥.

(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٤.

الثانية: لو قرأ ما كتبه، وقصد القراءة: ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم، فيما إذا قصد تجويد خطه، أو غم أهله، ذكره في الترغيب.

الثالثة: يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة، فلو فهمها البعض فكناية، وتأويله مع صريح كالنطق، وكنايته طلاق، ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكتابة، والأخرس بالإشارة، على ما تقدم فيهما.

قوله: (وصريح الطلاق في لسان العجم (بهِشْتم)[1]: بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء[2]. **(فإن قاله العربي، ولا يفهمه، أو نطق الأعجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه: لم يقع)**. بلا نزاع. **(وإن نوى موجبه: فعلى وجهين)**[3]: **أحدهما**: لا يقع، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور[4]، وقدمه في الكافي[5]، والمحرر[6]، والنظم، والفروع[7]، وغيرهم، قال في القاعدة الرابعة بعد المائة[8]: والمنصوص في رواية أبي الحارث: أنه لا يلزمه الطلاق، وهو قول القاضي، وابن عقيل، والأكثرين. انتهى. **والوجه الثاني**: يقع، جزم به في المذهب، وقدمه في الهداية، والمستوعب، وقال في الانتصار، وعيون المسائل[9]، والمفردات: من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف، ويقع طلاقه.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٦.

(٢) بهِشْتم: معناه عندهم، خليتك.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٦.

(٤) المنور ص ٣٧٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٠٦.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٧.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤١٤.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٧، والفروع ٩/ ٣٧.

فائدة: لو قاله العجمي: وقع ما نواه، فإنْ زاد: بسيار. بأنْ قال: أنت بهشْتم بسيار. طلقت ثلاثا، وقدمه في الفروع[1]، وجزم به في المغني، والشرح[2]، ونصراه، وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: يقع ما نواه، وجزم به في الرعايتين، ونقله ابن منصور، وقال: كل شيء بالفارسية: على ما نواه؛ لأنه ليس له حد مثل كلام عربي.

قوله: (والكنايات نوعان: ظاهرة، وهي سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج)[3]. هذا المذهب، أعني: أنها السبعة، وكذا: أعتقتك. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وقيل: أبنتك. كـ: أنت بائن. وهو ظاهر كلامه في المستوعب، فإنه قال: فإن قيل: أبنتك. مثل: بائن. ويحتمل: أظهرتك. كما يحتمل: خلية. من حيزه. قلنا: قد وجد في بعض الألفاظ: أبنتك. ولأنه أظهر في الإبانة من: خلية. فاستوى تصريفه؛ ولأننا قد بينا أن في: أطْلقْتك. وجهين، للمعنيين المختلفين. فإن وجد مثله: جوزناه. انتهى. وجعل أبو بكر: لا حاجة لي فيك. و: باب الدار لك مفتوح. كـ: أنت بائن. وجعل الشريف أبو جعفر: أنت مخلاة. كـ: أنت خلية. وفرق بينهما ابن عقيل، فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم: مخلاة. بطلقة، ويحسن أن يقال للزوج: خلها بطلقة. وأيضا: فإن: الخلية. هي الخالية من زوج، و: الرجعية. ليست خالية. انتهى. وقال في المستوعب: فإن قيل: مخلاة. و: خليْتك. و: خلية. بمعنى واحد، فلم ألحقتموها بالخفية؟ قلنا: قد كان القياس يقتضي ذلك، مثل: مطلقة. و: طلقتك. و:طالق. ولكن تركناه للتوقيف الذي تقدم ذكره، ولم نجدهم ذكروا إلا: خلية. انتهى. وقال ابن عقيل في الكنايات الظاهرة: أنت طالق لا رجعة لي عليك[5]. وجزم به في الهداية، والمذهب،

(١) الفروع ٩/ ٣٧.

(٢) المغني ١٠/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٦.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٨.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧.

(٥) التذكرة لابن عقيل ص ٢٥٣.

ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الرعايتين. وقيل: هي صريحة في طلقة، كناية ظاهرة فيما زاد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وقال: هذه اللفظة صريحة في الإيقاع، كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية. انتهى. قلت[1]: فيعايا بها. وعنه: يقع بها طلقة بائنة. وعنه: أن قوله: أنت حرة. ليست من الكنايات الظاهرة. [وعنه: أن: أعتقتك. ليست من الكنايات الظاهرة][2]، وأطلقهما في المغني[3]، والشرح[4]، والنظم.

قوله: (وخفية: نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، وما أشبهه)[5]. كـ: لا حاجة لي فيك. و: ما بقي شيء. و: أغناك الله. و: الله قد أراحك مني. و: جرى القلم. ونحوه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وتقدم اختيار أبي جعفر: في: أنت مخلاة. وعنه: أن: اعْتدي. و: استبرئي. ليستا من الكنايات الخفية، وقال ابن عقيل: إذا قالت له: طلقني. فقال: إن الله قد طلقك. هذا كناية خفية، أسندت إلى دلالتي الحال، وهي ذكر الطلاق، وسؤالها إياه. وقال ابن القيم[6]: الصواب أنه إن نوى: وقع الطلاق، وإلا لم يقع؛ لأن قوله: الله قد طلقك. إن أراد به شرع طلاقك، وأباحه: لم يقع، وإن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق، وأراده وشاءه: فهذا يكون طلاقا. فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية. انتهى. ونقل أبو داود: إذا قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أنه دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء، فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء، قال في الفروع[7]: فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق،

(١) الإنصاف ٢٢/ ٢٤٢.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) المغني ١٠/ ٣٦٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٧.

(٥) المقنع لابن قدامة: ٢٤٣.

(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٦٥٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٨.

أو الإطلاق، بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة، قال: ويوافق هذا ما قاله شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - في: إن أبرأتيني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. فقال: يبرأ، فهذه المسائل الثلاث: الحكم فيها سواء، وظهر أن في [كل][١] مسألة قولين، هل يعمل بالإطلاق للقرينة، وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو: قد أقالك. ونحو ذلك.

قوله: (واختلف في قوله: الْحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، هل هي ظاهرة، أو خفية؟ على روايتين)[٢]. وأطلقهما في المستوعب، والمحرر[٣]، والنظم، والحاوي، وأطلقهما في الخمسة الأخيرة في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]. وأما: الْحقي بأهلك. فالصحيح من المذهب: أنها من الكنايات الخفية، صححه المصنف، والشارح[٧]، قال في الفروع[٨]: خفية على الأصح. وهو ظاهر كلامه في العمدة؛ فإنه لم يذكرها في الظاهرة[٩]، وهو ظاهر كلامه في المنور[١٠]، ومنتخب الأدمي البغدادي. وقيل: هي كناية ظاهرة. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به[١١] الخرقي. وقطع به في الجامع

(١) في الأصل: حكم، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٨، والإنصاف ٢٢/ ٢٤٥.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٤٥.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٤) المغني ١٠/ ٣٦٨.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٧.
(٦) الفروع ٩/ ٣٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٦.
(٨) الفروع ٩/ ٣٨.
(٩) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٨٩.
(١٠) المنور ص ٣٧٣.
(١١) مختصر الخرقي ص ٩٣.

الصغير، والمبهج، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، والمختار لأكثر الأصحاب(١). وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وصححه في تصحيح المحرر. وأما الخمسة الباقية، فإحْدى الروايتين: أنها من الكنايات الظاهرة. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: هي خفية. وجزم به في المنور(٢). وهو ظاهر ما جزم به في منتخب الأدمي، وقدمه في إدراك الغاية، واخْتار ابن عبدوس في تذكرته: أن: حبْلك على غاربك. و: تزوجي من شئت. و: حللت للأزواج. من الكنايات الظاهرة، وأن قوله: لا سبيل لي عليك. و: لا سلطان لي عليك. خفية.

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا في قوله: غطي شعرك. و: تقنعي. وفي: الفراق، والسراح. وجهان، وأطلقهما في الفروع(٣)، يعني: على القول بأنهما ليسا من الصريح، **أحدهما:** هما من الكنايات الظاهرة، جزم به الزركشي(٤). **والثاني:** هما من الكنايات الخفية، وجزم به في المغني، والشرح(٥).

قوله: (ومن شرْط وقوع الطلاق: أنْ ينوي بها الطلاق)(٦). الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد: أن من شرْط وقوع الطلاق بالكنايات: أنْ ينوي بها الطلاق، إلا ما استثني، على ما يأتي بعد ذلك قريبا، قال الزركشي(٧): هذا قول جمهور الأصحاب القاضي، وأصحابه،

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٨.
(٢) المنور ص ٣٧٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٦.
(٥) المغني ١٠/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٣.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٠.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦١.

والشيخين، وغيرهم ونص عليه. انتهى، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، والمحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. وعنه: يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية، اختاره أبو بكر، وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام الخرقي[٤]، قال في الرعاية: وفي هذه الرواية بعد، فعلى المذهب: يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح. قدمه في الفروع[٥]، فقال: ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ. وقاله المصنف، والشارح، وصاحب المنور[٦]. وقيل: يشترط أنْ يقارن أول اللفظ، قال في تجريد العناية[٧]: ومن شرطها: مقارنة أول اللفظ في الأصح. وجزم به الأدمي في منتخبه، وقدمه في المحرر[٨]، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم، وقال في الرعايتين: ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله، أو مع أول اللفظ، أو جزء غيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز.

قوله: (إلا إن أتى به في حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين)[٩]. وأطلقهما في النظم، **أحدهما**: يقع وإنْ لم يأت بالنية، وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال الزركشي[١٠]: طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع[١١]. **والرواية الثانية**: لا يقع إلا بالنية، صححه في التصحيح، قال

---

(١) المغني ١٠/ ٣٦٦.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٥٠.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ص ٩٣.
(٥) الفروع ٩/ ٤٠.
(٦) المنور ص ٣٧٣.
(٧) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٨.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٢.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٧.
(١١) الفروع ٩/ ٤٠.

في الخلاصة: لم يقع في الأصح. وجزم به أبو الفرج، وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في المنور[1]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر[2]، والحاوي[3]، وقال الشارح[4]: ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا، نحو قوله: أنت حرة لوجه الله تعالى. و: اعتدي. و: استبرئي رحمك. و: حبلك على غاربك. و: أنت بائن. وأشباه ذلك: أنه يقع في حال الغضب وجواب السؤال من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك، نحو: اخرجي. و: اذهبي. و: روحي. و: تقنعي. لا يقع الطلاق به إلا بنية. انتهى.

قوله: (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق)[5]. وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وعنه: لا يقع إلا بنية، واختار المصنف: الفرق، فقال: والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجي. و: اذهبي. و: روحي. أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه. ومال إليه الشارح.

فائدة: لو ادعى أنه ما أراد الطلاق، أو أراد غيره: دين، ولم يقبل في الحكم مع سؤالها، وخصومة وغضب، على أصح الروايتين، قاله في الفروع[7]، وغيره.

قوله: (ومتى نوى بالكنايات الطلاق: وقع بالظاهرة ثلاث، وإنْ نوى واحدة)[8]. وهذا المذهب بلا ريب، وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع[9]، وغيرهم: هذا

---

(١) المنور ص ٣٧٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٥٣.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٥٢.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٥.
(٦) الفروع ٩/ ٤٠.
(٧) المصدر السابق ٩/ ٤٢.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٧.
(٩) الفروع ٩/ ٤٢.

ظاهر المذهب. واختاره[1] ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما، قال الزركشي[2]: هذا المشهور عن الإمام أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمستوعب، والرعايتين، والنظم، والفروع[3]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب في الهداية، وجزم به في المنور[5]، وقدمه في المحرر[6]، والحاوي[7]، فيدين فيه، فعليها: إنْ لم ينو شيئا: وقع واحدة، وفي قبوله في الحكم روايتان، وأطلقهما في النظم وغيره. قلت[8]: الصواب أنه يقبل في الحكم، ويكون رجعيا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ما يدل على أنه، يقع بها واحدة بائنة. وهن أوجه مطلقة في المذهب، ومسبوك الذهب. وتقدم رواية اختارها أبو بكر: أنه لا تشترط النية في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة.

فوائد:

الأولى: وكذا الروايات الثلاث في قوله: أنت طالق بائن. أو: ألبتة. أو: أنت طالق بلا رجعة. قاله في المحرر[9]، والحاوي الصغير، والفروع[10]، وغيرهم.

الثانية: لو قال: أنت طالق واحدة بائنة. أو: واحدة بتة. وقع رجعيا، على الصحيح من

---

(١) الإرشاد ص ٢٩٢.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٨.
(٣) الفروع ٩/ ٤٢.
(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٣.
(٥) المنور ص ٣٧٣.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٢٥٨.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٢.

المذهب، وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه: يقع طلقة بائنة. وعنه: يقع ثلاثا. وقدم في الرعايتين: أنه إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة. أنها تقع بائنة. ثم قال: وعنه: رجعية.

الثالثة: لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا. طلقت ثلاثا، على الصحيح من المذهب، وقال في الفصول عن أبي بكر[3] في قوله: أنت طالق ثلاثا واحدة. يقع واحدة؛ لأنه وصف الواحدة بالثلاث، قال في الفروع[4]: وليس بصحيح؛ لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة، فوقعت الثلاث، ولغي الوصف، وهو أصح.

الرابعة: كره الإمام أحمد: أنْ يفتي في الكنايات الظاهرة، وتوقف؛ وإنما توقف لاختلاف الصحابة في ذلك.

قوله: (ويقع بالخفية ما نواه)[5]. هذا المذهب مطلقا، جزم به في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمنور[7]، والخلاصة، وغيرهم، قال الزركشي: (لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه)، وليس كما قال، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والنظم، وغيرهم، قال في النظم: (وتطليقة رجعية في المجرد). واستثنى القاضي، والمصنف، والشارح قوله: أنت واحدة. فإنه لا يقع بها إلا واحدة. وإنْ نوى ثلاثا، وعند ابن أبي موسى: (يقع بالخفية ثلاثا، وإنْ نوى واحدة. ذكره عنه في الهداية، والمستوعب.

تنبيه: قوله: (فإن لم ينو عددا: وقع واحدة)[8] يعني: رجعية، إن كان مدخولا بها. وإلا بائنة.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٢) الفروع ٩/ ٤٢.
(٣) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٤٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٣.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٩.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٧) المنور ص ٣٧٣.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٩.

قوله: (فأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: (كلي) و: (اشربي) و: (اقعدي) و: (اقربي) و: (بارك الله عليك) و: (أنت مليحة) أو: (قبيحة) فلا يقع بها طلاق، وإنْ نواه)[1]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: هو كناية في قوله: (كلي) و: (اشربي).

قوله: (وكذا قوله: أنا طالق)[2]. يعني: لا يقع به طلاق، وإنْ نواه، فإن زاد، فقال: أنا منك طالق. فكذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره، واختاره ابن حامد، وغيره، ويحتمل أنه كناية، وهو لأبي الخطاب، قال في الرعاية عن هذا الاحتمال فيقع إذا، ثم قال: قلت: إنْ نوى إيقاعه وقع، وإلا فلا.

قوله: (وإنْ قال: (أنا منك بائن) أو: (حرام) فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين)[4]. وكذا قوله: (أنا منك بريء)، **أحدهما**: هو لغو، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية في قوله: (أنا منك بريء). **والوجه الثاني**: هو كناية، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]،في الأوليين، وأصل الخلاف في ذلك: أن الإمام أحمد: سئل عن ذلك، فتوقف.

فائدة: لو أسقط لفظ: (منك) فقال: (أنا بائن) أو: (حرام). فخرج المصنف والشارح من كلام القاضي فيها وجهين: هل هما كناية، أو لغو؟، قال في الفروع[7]: وكذا مع حذفه: (منك) بالنية في احتمال. ذكره في الانتصار[8]. انتهى. قلت[9]: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لغو.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق٢٢/ ٢٦٢.

(٣) الفروع ٩/ ٤٣.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٣.

(٥) الرعاية الصغرى ص ١٨٣.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٤.

(٧) الفروع ٩/ ٤٤.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٥.

(٩) المصدر السابق.

قوله: (وإنْ قال (أنت علي حرام) أو (ما أحل الله علي حرام) ففيه ثلاث روايات)[(١)].

وكذا قوله: (الحل علي حرام)، **إحداهن**: أنه ظهار، وهو المذهب في الجملة، قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب: هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي[(٢)]، وصاحب الوجيز، والمنور[(٣)]، ومنتخب الأدمي البغدادي وغيرهم، وصححه في النظْم، وغيره، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر[(٤)]، والرعايتين، والحاوي[(٥)]، والفروع[(٦)]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[(٧)]. **والرواية الثانية**: هو كناية ظاهرة، حتى نقل حنبل، والأثرم: الحرام. ثلاث، حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة: فرقت بينهما، قال في الفروع[(٨)]: مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة، قال في المستوعب[(٩)]: لاختلاف الصحابة. كما تقدم. قال الزركشي: الرواية الثانية: أنه ظاهر في الظهار، فعند الإطْلاق ينْصرف إليْها، وإنْ نوى يمينا، أو طلاقا: انْصرف إليْه، لاحْتماله لذلك. انتهى. **والرواية [الثالثة]**[(١٠)]: هو يمين. قال الزركشي: الثالثة: أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطْلاق ينصرف إليه وإنْ نوى الطلاق، أو الظهار: انصرف إلى ذلك) انتهى[(١١)]. وعنه: رواية رابعة: أنه كناية خفية.

تنبيه: قوله: (إحداهن: أنه ظهار، وإنْ نوى الطلاق)[(١٢)] هذا الأشْهر في المذهب، ونقله

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٤.
(٢) المغني ١١/ ٦٢.
(٣) المنور ص ٣٧٣.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٦.
(٦) الفروع ٩/ ٤٤.
(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٥٠.
(٨) الفروع ٩/ ٤٥.
(٩) نقله عنه صاحب الفروع ٤/ ٤٥.
(١٠) في المخطوط والإنصاف «الثانية». والتصويب من الشرح الكبير ٨/ ٣٠١.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٧.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٦.

الجماعة عن أحمد، قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3]، وغيرهم، قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم: هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وعنه: يقع ما نواه، وجزم به في المنور[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والحاوي[8].

فائدتان:

إحداهما: لو قال لها: أنت علي حرام. ونوى: في حرمتك على غيري، فكطلاق، قاله في الترغيب، وغيره، واقتصر عليه في الفروع[9].

الثانية: لو قال: علي الحرام. أو: يلزمني الحرام. أو: الحرام يلزمني. فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق، وفيه مع قرينة أو نية وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح[10]، والفروع[11]، وقال في الفروع[12]: ويتوجه الوجهان إنْ نوى به طلاقا، وأن العرف قرينة. ذكره في أول باب

---

(١) قاله في المغني ١٠/ ٣٩٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٦٦.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥.
(٤) المغني ١٠/ ٣٩٦.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٦٦.
(٦) المنور ص ٣٧٣.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٧.
(١٠) المغني ١١/ ٦٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٢٣٢.
(١١) الفروع ٩/ ١٧٩.
(١٢) المصدر السابق ٩/ ١٨٠.

الظهار. قلت[1]: الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت علي حرام. ثم وجدت ابن رزين قدمه.

قوله: (وإنْ قال (ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق). فقال الإمام أحمد رحمه الله: تطلق امرأته ثلاثا، وعنه: أنه ظهار[2]: الصحيح من المذهب: أن ذلك طلاق، وعليه عامة الأصحاب، قال في الفروع[3]: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وعنه: أنه ظهار، فعلى المذهب: قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد: أنها تطلق ثلاثا مطلقا، وهو إحدى الروايتين، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والشرح، والنظم، والرعايتين. وقال: إن حرمت الرجعية، [وقاله][4] ابن عقيل[5]، ذكره عنه في المستوعب. **والرواية الثانية**: أنها تطلق واحدة، إنْ لم ينو أكثر، جزم به في الوجيز، والمنور[6].

قوله: (وإنْ قال (أعني به طلاقا) طلقت واحدة)[7]. هذا المذهب، قال في الفروع[8]: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور[9]، وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير. وعنه: أنه ظهار.

(١) الإنصاف ٢٢/ ٢٧١.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧١.
(٣) الفروع ٩/ ٤٦.
(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٢٧٣.
(٥) التذكرة لابن عقيل ص ٢٦٣.
(٦) المنور ص ٣٧٣.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧١.
(٨) الفروع ٩/ ٤٦.
(٩) المنور ص ٣٧٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق. وقلنا: الحرام صريح في الظهار فقال في القاعدة الثانية والثلاثين(١): فهل يلغو تفسيره، ويكون ظهارا، أو يصح، ويكون طلاقا؟ على روايتين. انتهى. قلت(٢): الذي يظهر أنه طلاق قياسا على نظيرتها المتقدمة.

الثانية: لو قال: فراشي علي حرام. فإن نوى امرأته: فظهار، وإنْ نوى فراشه: فيمين. نقله ابن هانىء(٣)، واقتصر عليه في الفروع(٤).

وقوله: (وإنْ قال (أنت علي كالميتة والدم). وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين)(٥).
هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح(٦)، والفروع(٧)، وغيرهم. وعنه: يقع ما نواه، سوى الظهار، جزم به في عيون المسائل(٨)، وقال في المغني(٩)، والشرح(١٠): وإنْ نوى به الظهار: احْتمل أنْ يكون ظهارا، كما قلنا في قوله: أنت علي حرام. واحتمل ألا يكون ظهارا كما لو قال: أنت علي كظهر البهيمة. أو: كظهر أبي. انتهيا.

---

(١) الصواب أنها في القاعدة الثامنة والثلاثين وقد تابع المؤلف الإنصاف. انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٢٧٢.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٣.
(٣) نقله في الفروع عنه ٩/ ٤٧.
(٤) الفروع ٩/ ٤٧.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٤.
(٦) المغني ١٠/ ٤٠٠، والشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.
(٧) الفروع ٩/ ٤٧.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٥.
(٩) المغني ١٠/ ٤٠٠.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.

فائدة: لو نوى الطلاق، ولم ينو عددا: وقعت واحدة، قطع به المصنف في المغني، والشارح. وقالا[١]: لأنه من الكنايات الخفية.

قوله: (وإنْ لم ينو شيئا. فهل يكون ظهارا، أو يمينا؟ على وجهين)[٢]: **أحدهما**: يكون ظهارا، وهو المذهب، صححه في التصحيح، قال في الرعايتين: هذه أشهر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع[٣]. **والثاني**: يكون يمينا، قدمه في الرعايتين، والخلاصة.

قوله: (فإن قال: (حلفت بالطلاق). وكذب: لزمه إقراره في الحكم)[٤]. هذا المذهب، قال في المذهب، ومسبوك الذهب، والفروع[٥]: لزم حكما، على الأصح. وجزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٦]، والشرح، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وعنه: لا يلزمه إقراره في الحكم.

قوله: (ولا يلزمه فيما بينه وبين الله)[٧]. هذا المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز. وقدمه في المحرر[٨]، والفروع[٩]، والرعايتين، والحاوي[١٠]. وعنه: يلزمه، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المستوعب، وهما وجهان في الإرشاد[١١].

---

(١) المغني ١٠/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٤.

(٣) الفروع ٩/ ٤٧.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٦.

(٥) الفروع ٩/ ٤٧.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٦.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

(٩) الفروع ٩/ ٤٧.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٧.

(١١) الإرشاد ص ٤١٤.

قوله: (وإنْ قال لامرأته: (أمرك بيدك). فلها أن تطلق ثلاثا، وإنْ نوى واحدة)[1]: هذا المذهب؛ لأنه كناية ظاهرة، وأفتى به الإمام أحمد مرارا، وجزم به ابن عقيل في تذكرته[2]، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الوجيز، وناظم المفردات[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وغيرهمْ. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم، قال المصنف، والشارح[10]: (هذا ظاهر المذهب)، قال الزركشي[11]: هذا المذهب عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه: ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، ما لم ينو أكثر، قاله في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وقطع به أبو الفرج صاحب التبصرة[12]. وأطلقهما في المحرر[13].

قوله: (وهو في يدها، ما لم يفسخ أو يطأ)[14]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي[15]. هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. وجزم به في الكافي[16]، والوجيز،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٨.
(٢) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٣.
(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٦.
(٤) المنور ص ٣٧٣.
(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١١.
(٦) المغني ١٠/ ٣٨٣.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٨.
(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٤.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٨.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(١٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٨.
(١٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٣.
(١٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٢.

وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[١]، ومنتخب الأدمي، ونظم المفردات[٢]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب، وخرج أبو الخطاب: أنه مقيد بالمجلس. كما يأتي في كلام المصنف قريبا.

قوله: (وإنْ قال لها (اختاري نفسك). لم يكن لها أنْ تطلق أكثر من واحدة، إلا أنْ يجعل إليها أكثر من ذلك)[٦]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: في: اختاري. غير مكرر: يقع ثلاثا. وعنه: إنْ خيرها، فقالت: طلقت نفسي. تطلق ثلاثا.

فائدة: لو كرر لفظ الخيار. بأنْ قال: اختاري، اختاري، اختاري. فإن نوى إفهامها، وليس نيته ثلاثا: فواحدة، قاله الإمام أحمد، وإنْ أراد ثلاثا: فثلاث قاله الإمام أحمد أيضا. وجزم به في المغني، والشرح[٧]، وغيرهما، وإنْ أطلق فواحدة، اختاره القاضي. وعنه: ثلاثا، ذكره المصنف، والشارح[٨].

قوله: (وليس لها أنْ تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أنْ يجعله لها أكثر من ذلك)[٩]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم،

---

(١) المنور ص ٣٧٣.
(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٦.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٢٨١.
(٥) الفروع ٩/ ٤٨.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨١.
(٧) المغني ١٠/ ٣٩٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٥.
(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٦.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨١.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٨٣.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٧.

قال الزركشي[1]. هذا اختيار القاضي، والأكثرين. وعنه: أنه على الفور، جوابا لكليهما، وهو ظاهر كلام الخرقي[2]. وقيل: هو على التراخي، ذكره في الرعاية، وهو تخريج لأبي الخطاب، ويأتي في كلام المصنف.

قوله: (وإنْ جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها، فردته، أو رجع فيه، أو وطئها: بطل خيارها)[3]. هذا المذهب، وهو كما قال، وعليه الأصحاب. وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى[4]. يعني: من حيث التراخي والفورية لا من حيث العدد، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أنْ يكون في العدد أيضا، قال معناه ابن منجا في شرحه، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: على التفرقة بينهما، فلا يتجه التخريج، وقيل: الوطء لا يبطل خيارها، ذكره في الرعاية.

قوله: (ولفظه (الأمر) و(الخيار) كناية في حق الزوج، تفتقر إلى نية)[5]. لفظ (الأمر) من الكنايات الظاهرة، ولفظة: الخيار. من الكنايات الخفية، تفتقر إلى نية، أوكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه، وقد تقدم الخلاف في قدر ما يقع بكل واحدة منهما. وتقدم رواية اختارها أبو بكر: أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية، فكذا لفظة الأمر هنا.

قوله: (فإن قبلته بلفظ الكناية نحو: (اخترت نفسي). افتقر إلى نيتها أيضا)[6]. فإن قبلته بلفظ الصريح، بأنْ قالت: طلقت نفسي وقع من غير نية. لو جعل ذلك لها بلفظ الكناية، كقوله لها: اختاري نفسك. أو: أمرك بيدك. فهو توكيل منه لها، فإن أوقعته بالصريح، كقولها: طلقت

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٥.

(٢) مختصر الخرقي ص ٩٣.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨٦.

(٤) المصدر السابق ٢٢/ ٢٨٧.

(٥) المصدر السابق٢٢/ ٢٩١.

(٦) المصدر السابق٢٢/ ٢٩٢.

نفسي. فجزم المصنف هنا بالوقوع[1]، وهو صحيح[2]، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم: منهم: المصنف في المغني، والشارح[3]، وصاحب الوجيز، وغيرهم، وتقدم قريبا رواية: أنه لو خيرها، فقالت: طلقت نفسي ثلاثا. أنها تطلق ثلاثا، وحكى في الترغيب[4] في الوقوع وجهين، فيما إذا أتى الزوج بالكناية، وأوقعت بالصريح، كعكسها على ما يأتي.

فوائد:

إحداها: يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ممن وكل فيه بصريح: وجهان، وأطلقهما في الفروع[5]، وكذا عكسه في الترغيب[6]، وتبعه في الفروع[7]، قلت[8]: الصواب الوقوع كالمرأة.

الثانية: تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل أنه رجع قبل إيقاع وكيله، أم لا؟ في كتاب الطلاق.

الثالثة: لا يقع الطلاق بقولها: اخترت. ولو نوت، حتى تقول: نفسي. أو: أبوي. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور، إنْ اختارت زوجها فواحدة، وإنْ اختارت نفسها فثلاث.

قوله: (وإنْ اختلفا في نيتها، فالقول قولها، وإنْ اختلفا في رجوعه فالقول قوله)[9]. لا أعلم في ذلك خلافا[10].

---

(1) المقنع ٢٢/ ٢٩٢.

(2) هذا التصحيح للمرداوي في الإنصاف ٢٢/ ٢٩٢.

(3) المغني ١٠/ ٣٩٢، وانظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٢.

(4) الفروع ٩/ ٤٩.

(5) الفروع ٩/ ٤٩.

(6) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٤٩.

(7) الفروع ٩/ ٤٩.

(8) الإنصاف ٢٢/ ٢٩٣.

(9) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٣.

(10) الإنصاف ٢٢/ ٢٩٤.

قوله: (وإنْ قال: (طلقي نفسك). فقالت: (اخترت نفسي). ونوتْ الطلاق: وقع)[1]. هذا المذهب. صححه في المغني[2]، والشرح[3]، والنظم، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، ويحتمل ألا يقع، وهو لأبي الخطاب، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب.

قوله: (وليس لها أنْ تطلق أكثر من واحدة، إلا أنْ يجعل أكثر منها)[4]. إما بلفظه أو نيته، هذا المذهب، جزم به في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وعنه: تطلق ثلاثا، إنْ نواها هو ونوتها هي.

فوائد:

الأولى: لو قال: (لها طلقي نفسك ثلاثا). طلقت ثلاثا بنيتها، على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق ثلاثا، ولو لم تنوها، وقيل: لا تطلق إلا واحدة، ولو وت ثلاثا.

الثانية: هل قوله: طلقي نفسك. مختص بالمجلس كقوله: اختاري نفسك. أو على التراخي كـ: أمرك بيدك؟ فيه وجهان، وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما**: يكون على التراخي، وهو الصحيح، جزم به ورجحه المصنف في الكافي[8]، والمغني[9]، قال في الرعايتين: وهو أولى. **والوجه الثاني**: يختص بالمجلس، قدمه في الرعايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور[10].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٦.
(٢) المغني ١٠/ ٣٩٤.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٦.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٧.
(٥) المغني ١٠/ ٣٩٠.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٧) الفروع ٩/ ٤٨.
(٨) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١١.
(٩) المغني ١٠/ ٣٩٤
(١٠) المنور ص ٣٧٣.

الثالثة: قال في المحرر[1]، والرعاية، والفروع[2]، وغيرهم: لو قال ذلك لأجنبي كان ذلك على التراخي في الْجميع. يعني: في: الأمر. و: الاختيار. و:الطلاق. وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها خلافا ومذهبا - فيما تقدم - إلا في التراخي على ما تقدم، وتقدم أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق، فليعاود.

الرابعة: تملك المرأة بقوله: طلاقك بيدك. أو: وكلتك في الطلاق. ما تملك بقوله لها: أمْرك بيدك. فلا يقع بقولها: أنْت طالق. أو: أنْت مني طالق. أو: طلقتك. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[3]، والرعاية، وقيل: يقع بالنية، وقال في الروضة: صفة طلاقها: طلقت نفسي. أو: أنا منك طالق. وإنْ قالت: أنا طالق. لم يقع.

قوله: (وإنْ قال: (وهبتك لأهلك) فإن قبلوها، فواحدة)[4]. يعني: رجعية، نص عليه. **(وإنْ** ردوها فلا شيء)[5]: هذا المذهب، قال الزركشي[6]: هذا المشهور في المذهب. قال المصنف، والشارح: (هذه المشهورة عن أحمد)، وجزم به الخرقي[7]، وصاحب الوجيز، والمنور[8]، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر[9]، والرعايتين، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم، وهو

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.

(٢) الفروع ٩/ ٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٢.

(٧) مختصر الخرقي ص ٩٣.

(٨) المنور ص ٣٧٣.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٨٣.

(١١) الفروع ٩/ ٥١.

من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها[١]. وعنه: إنْ قبلوها: فثلاث، وإنْ ردوها: فواحدة[٢]. يعني: رجعية، قدمه في الخلاصة. وعنه: إنْ قبلوها فثلاث، وإنْ ردوها: فواحدة بائنة، وعند القاضي: يقع ما نواه.

فوائد:

الأولى: تعتبر النية من الواهب والموهوب، ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٣]، وقال في البلغة: وبكل حال لا بد من النية؛ لأنه كناية. فتقديره، مع النية: أنت طالق، إنْ رضي [أهلك][٤]، أو رضي فلان، انتهى. وعنه: لا تعتبر النية في الهبة، ذكره القاضي.

الثانية: لو باعها لغيره، كان لغوا، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به الأكثر، وقال في الترغيب[٥]: في كونه كناية كالْهبة: وجهان.

الثالثة: لو نوى بالهبة، والأمر، والْخيار الطلاق في الحال: وقع. قاله الأصحاب.

الرابعة: من شرط وقوع الطلاق مطلقا: التلفظ به، فلو طلق في قلبه: لم يقع بلا خلاف أعلمه[٦]، نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه لا يلزمه، مالم يلفظ به، أو يحرك لسانه، قال في الفروع[٧]: وظاهره ولو لم يسمعه. قال[٨]: ويتوجه كقراءة صلاة. على ما تقدم.

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٢.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ٥١.
(٤) في الأصل: أهلي، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٠١؛ ليستقيم الكلام.
(٥) الفروع ٩/ ٥١.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٠١.
(٧) الفروع ٩/ ٥١.
(٨) في الفروع ٩/ ٥١.

الخامسة: قوله: (وكذلك إذا قال: (وهبتك لنفسك)[1]. قاله الأصحاب، وقال المصنف، وابن حمدان وغيرهما: وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي. قال الزركشي[2]: وقد ينازع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها أو أهلها، والله أعلم بالصواب.

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٠٠.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٣.

باب
ما يختلف فيه عدد الطلاق

وأكثر تطليقا ثلاثا لحرة ... ولو في إماء واثنتان لأعبد
وإن كان تحت العبد يا صاح حرة ... وعنه أتى العكس اعتبارا بنهد
وأنت الطلاق افهمه أو هو لازم ... له ما نوى في العدة اوقعه ترشد
وإن لم يردْ عدا فأوقعه طلقة ... وعنه ثلاثا في مقال لأحمد
وإن قال سلمى طالق ما نوى يقع ... وعن أحمد بل طلقة لا تزيد
وقول الفتى هي طالق طلقة نوى ... ثلاثا على الأولى بوجهين أسند
وإن يتلفظ بالثلاث وقصده ... لواحدة باللفظ خذه بمقصد
ومن قال أنت طالق بالاصابع الـ ... ـثلاث مشيرا بالثلاث توكد
فإن كان بالمقبوضتين ادعاه والْـ ... إشارة فاقبل ما ادعاه وقلد
وإن يتعمد بالإشارة أخرس ... طلاقا يقع حسب الإشارة باليد
وإن قال سعدى طالق طلقة بل الـ ... ـنوار ثلاثا خص سعدى وأفرد
بتطليقة ثم النوار طلاقها ... ثلاثا كذا من طلقة كالحصا اشهد
وكل الطلاق اجعل ثلاثا وجله ... وأكثره أو منتهاه فقيد
وأجمعه أو مثل ألف وكالبرا ... وقطر وريح ثم رمل فعدد
ولو كان ينوي طلقة في جميعها ... وما نوى اوقع في أشد التشرد
وأطوله أو ملء دنيا وأغلظ الـ ... ـطلاق كذا إن قال أعرضه اعدد

وإن قال لم ينو عدادا تطلقتْ ... بـواحـدة مـن غـيـر مـا متزيد
ومن قال في التطليق من طلقة إلى ... ثـلاث عـلـى ثنتين لا تتزيد
وعنه ثلاث تلك إذ قد أتت إلى ... بمعنى مع افهم لا تكن ذا تبلد
ومن طلق في طلقتين يمينه ... ولم ينو عدا باثنتين ليشهد
وواحدة قالوا وقيل اثنتين في الـ ... حسوب وإن يجهل حسابا فأفرد
وقيل بزوجات الحسوب اثنتين قل ... وزوج سـواه بـالـثـلاثـة شـرد
وتطليقة إن ينوها لم تزد وإن ... نوى طلقة مع طلقتين تبعد
ثلاثا وإن ينو به عـرف أهله ... فثنتين في الوجه الأصح المجود
وقيل كمن لم ينو شيئا وقد مضى الـ ... كـلام عـلـيـه آنـفـا فليقصد
وإن قال سعدى طالق مثل أختها الـ ... تي طلقَتْ معْ جهله بالمعدد
فقيل لتوقع طلقة قد تبقيت ... وقيل لمثل الأخـت إن تتزيد

فصل

وإن قال يا أسماء نصفك طالق ... أو اصبع او عضو بغير تقيد
أو الدم أو روح بأولى فطلقة ... ومن يتعمد جزء تطليقة عد
عليه ولا ترهب بإكمال طلقة ... كذا نصف ثنتيها ونصف موحد
ونصف ثلاث سدس تطليقة وما ... أضيف إلى أجزائها كالمجود
وإن عطفت أجزاؤها مع ظهورها ... مـكـررة تطلق ثـلاثـا وتـشـرد
وأوقع بنصفي طلقتين اثنتين مع ... ثـلاثـة أنـصـاف لـفـرد بـأجـود

وأوقــع ثـلاثـا نــزَّع بمطلق ثلاثة أنصاف اثنتين بأوطد

وأوقع فيه طلقتين ابن حامد كنصف اثنتين افطنْ وليس بمبعد

وموقع وحدى بين أربع نسوة فما زاد حتى أربع في التعدد

فكل من الزوجات تطلق طلقة وعن أحمد ثنتين في تلو مبتدي

ويطلق فيما زاد كـل ثلاثة وموقع خمس بينهن بما ابتدي

تطلق كل طلقتين وفي الذي روينـا أخيـرا بـالـثـلاث فشرد

ومـوقـع فـيـمـا بينهن ثلاثة بعطف عليه في المقالين اشهد

لكل فتاة بالثلاث وقيل في الـ مقال المبدَّى أوقعن طلقة قد

ولا تطلق الحسنا بتطليق شعرها وسن وظفر في الأصح المؤطد

وتطليقه حملا وريقا ودمعها كـذا عـرق لـغـو بـغـيـر تـردد

وإن صادف التطليق للعضو فقده بشرط وتنجيز فوجهين أسند

فصل
فيما تخالف به المدخول بها غيرها

ومن قال انت طالق انت طالق فثنتين إن يدخل إذا لم يؤكد

وإن قلت فيها طالق ثم طالق فطالقة بل طالق أو كذا اعدد

وتطليقة بل طلقتين وطلقة ومن بعدها تطليقة المتبعد

وتطليقة من قبل أخرى متى تلج فثن ومن قبل الدخول فوحد

وفي طلقة من بعد أخرى فطلقة تلي طلقة ثنتين أوقع معا قد

وقيل بتعقيب فمن لم يك الفتى ... ألم بها بانت بواحدة قد
وتطلق مدخول بها باثنتين إن ... يقل طالق بل طالق في المؤكد
كذا طلقة بل طلقة في مقاله ... وعنه على تطليقه لا تزيد
وإن ينو في الثنتين ثنتين واقعا ... بنيته من غير ما متحيد
وتطليقة مع طلقة وطليقة ... وطالقة ثنتين أوقع معا زد
وإن كان لم يدخل بها وكذا فإن ... يقل معها تطليقة فارو واجهد
وتطليقه مثل المنجز في الذي ... ذكرنا وإن أخرت شرطا أو ابتدي
فأوقع بفعل الشرط كل معلق ... بذاك بمدخول بها لا تقيد
وإن تك لم يدخل بها في مرتب ... تبت بفعل الشرط طلقة مفرد
وإن قال إن خالفتني أنت طالق ... وكرر بالعصيان ثنتين شرد
على كل حال مع دخول وفقده ... فكن يقظا في كل فن وجود
وإن قال هند طالق طالق فقل ... بواحدة من مطلق أو مؤكد
فإن كان ينوي طلقتين احتسبْهما ... وقدر لما ثناه لفظة مبتدي

قوله: (**يملك الحر ثلاث طلقات، وإنْ كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين، وإنْ كان تحته حرة**)[1]. هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، قال الزركشي[2]: هذا نص الروايتين، وأشهرهما عن الإمام، وعليه الأصحاب. وعنه: أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا، وإنْ كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين، وإنْ كان حرا، فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة، وقال الزركشي[3]: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة: أن كل زوج

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٠٧.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٨٤.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٨٥.

يملك الثلاث مطلقا) انتهى. قلت[1]: وهو قوي في النظر. وعلى المذهب: لو علق العبد الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه: طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق اثنتين ويملك الثالثة، وإنْ علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة، قدمه في الرعاية، قال في الفروع: لغت في الأصح. وقيل: بل تقع، وقيل: إنْ قلنا يصح تعليقه على ملْكه وقع وإلا فلا، ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث، ولو علق بعد طلقتين زاد في الرعاية، والفروع: أو عتقا معا لم يمْلكْ ثالثة، على الصحيح من المذهب، قال في البلغة: لو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها على الأصح، قال في الرعاية: أظهر الروايتين المنع، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع. وعنه: يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له.

تنبيه: قد يقال: شمل كلام المصنف ما لو كان حرا حال الزواج، ثم صار رقيقا بأنْ يلحق الذمي بدار الحرب فيسترق، وقد كان طلق اثنتين وقلنا: ينكح عبد حرة نكحها هنا، وبقي له طلقة، ذكره المصنف ومن تابعه، وفي الترغيب وجهان. قلت[2]: ويأتي عكس ذلك، بأنْ تلحق الذمية بدار الحرب، ثم تسترق وكان زوجها ممن يباح له نكاح الإماء هل يملك عليها ثلاثا أو طلقتين؟

فائدة: المعتق بعضه كالحر، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وجزم به في المغني[3]، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم، وقال في الكافي[4]: هو كالقن.

قوله: (وإنْ قال: أنت الطلاق، أو الطلاق لازم)[5]. وكذا قوله: (الطلاق يلزمني) أو: (يلزمني

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٣١٠.

(٣) المغني ١٠/ ٥٣٥.

(٤) الكافي ٣/ ٣٠٣.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣١١.

الطلاق) أو: **(علي الطلاق)**. ونحوه، ونوى الثلاث ففيه روايتان: اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله: (أنت الطلاق). أو: (الطلاق لي لازم). أو: (يلزمني الطلاق). أو : (علي الطلاق) ونحوه: صريح في الطلاق، منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهمْ، لكن هل هو صريح في الثلاث، أو في واحدة؟ يأتي ذلك. وقيل: ذلك كناية، قال في القواعد الفقهية[١] وتبعه في الأصولية[٢]: لو نوى به ما دون الثلاث، فهل يقع به ما نواه خاصة، أو يقع به الثلاث، ويكون ذلك صريحا في الثلاث؟ فيه طريقان للأصحاب. انتهى. وذكر الشيخ تقي الدين أن قوله: الطلاق يلزمني. ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء[٣]. وخرجه على نصوص أحمد قال في الفروع[٤]: وهو خلاف صريحها. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إنْ حلف به نحو: الطلاق لي لازم. ونوى النذر: كفَّر عند أحمد، ذكره عنه في الفروع في كتاب الأيمان[٥]، ونصره في إعلام الموقعين، هو والذي قبله، وقد ذكر أن أخا الشيخ تقي الدين اختار عدم الكفارة فيهما[٦]، وهو مذهب ابن حزم، فعلى المذهب: إذا لم ينو شيئا، فأطلق المصنف هنا في [وقوع الثلاث أو وقوع][٧] واحدة الروايتين، **إحداهما**: تطلق ثلاثا، صححها في التصحيح، قال في الروضة: وهو قول جمهور أصحابنا، ونص عليه أحمد [في رواية مهنا، واختارها أبو بكر. **والرواية الأخرى**: تطلق واحدة][٨]، وهو المذهب، اختاره المصنف، وقال: هو الأشبه، وإليه ميل الشارح[٩]،

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لا بن رجب ٣/ ١٩٢.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢/ ٧١٩.

(٣) الاختيارات ص ٣٧٨.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٣٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعلام الموقعين ٥/ ٥٣٩.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.

(٨) جاء في الأصل: في رواية مهنا، واختار أبو بكر الرواية الأخرى: تطلق واحدة. والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٢/ ٣١٤.

وجزم به في الوجيز، والمنور(١)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المحرر(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير(٣)، والفروع(٤)، وغيرهم.

فوائد:

إحداهما: قال في الواضح(٥): أنت طلاق كأنت الطلاق. وقال: معناه في الانتصار(٦)، قاله في الفروع(٧).

الثانية: لو قال: الطلاق يلزمني ونحوه لا أفعل كذا. وفعله، وله أكثر من زوجة فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص، عمل به، ومع فقد السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك [على](٨) الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله، وفرق بعضهم بينهما بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته؛ لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا ولفظا، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة، مثاله: لفظ الأكل والشرب، وهو أبلغ من عموم المأكول إذا كان عاما، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته، ذكر مضمون ذلك الشيخ تقي الدين، وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق الثلاث بالزوجة الواحدة محرم بخلاف وقوع

---

(١) المنور ص ٣٧٢.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.

(٤) الفروع ٩/ ٥٢.

(٥) المصدر السابق ٩/ ٥٣.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣١٦، الفروع ٩/ ٥٣.

(٧) الفروع ٩/ ٥٣.

(٨) في الأصل: وعلى، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٨.

الطلاق بالزوجات المتعددات[١]. انتهى. قال في الروضة: إنْ قال: إنْ فعلت كذا فامرأتي طالق. وقع بالكل وبمن بقي، وإنْ قال: علي الطلاق لأفعلن. ولم يذكر المرأة، فالحكم على ما تقدم. انتهى. وأما إذا قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث الروايتين، وأطلقهن جماعة، إحداهما: تطلق ثلاثا، وهو المذهب على ما اصطلحناه، صححه في الشرح[٢]، والتصحيح، قال الزركشي[٣]: ولعلها أظهر. وجزم به في المنور[٤]، وإليه ميل المصنف، وقدمه في المحرر،[٥] والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[٦]. والأخرى: واحدة، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهي اختيار الخرقي[٧]، والقاضي، وقال: عليها [الأصحاب][٨]، واختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وغيرهم، قال في الرعاية الصغرى، وقيل: هي أصح، وجزم به في الوجيز، فعلى الثانية: لو قال: أنت طالق. وصادف قوله: ثلاثا. موتها، أو قارنه: وقع واحدة، وعلى الأولى ثلاث، لوجود المفسر في الحياة، قاله في الترغيب[٩].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت طالق طلاقا. أو: طالق الطلاق. ونوى ثلاثا وقعت وطلقت ثلاثا بلا خلاف أعلمه[١٠]، وإنْ أطْلق وقع في الأولى طلقة، وكذا في الثانية، على الصحيح من المذهب. وعنه: بل تطلق ثلاثا.

---

(١) الاختيارات ص ٣٧١.
(٢) الشرح الكبير.٢٢/ ٣١٥.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٦.
(٤) المنور ص ٣٧٥.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٦) الفروع ٩/ ٥٣.
(٧) مختصر الخرقي ص ٩٤.
(٨) في الأصل: (الطلاق). والمثبت من الإنصاف.
(٩) الفروع ٩/ ٥٣.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٠.

الثانية: لو أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا. ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة، ذكره في الموجز والتبصرة[1]، واقتصر عليه في الفروع[2].

قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا، لم تطلقْ إلا واحدة في أحد الوجهين)**[3]. وهو المذهب، صححه في المذهب، والشرح[4]، والتصحيح، والفروع[5]، فقال: طلقت واحدة في الأصح. وجزم به في المغني[6]، والكافي[7]، والوجيز، والمنور[8]، والمنتخب، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[9]. **والوجه الثاني:** تطلق ثلاثا، وأطلقهما في النظم، وغيره.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا قلنا في المسألة التي قبلها: يقع الطلاق الثلاث، فأما إنْ قلنا: تطلق هناك واحدة، فهنا تطلق واحدة بطريق أولى.

فائدتان:

إحداهما: قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا، وإنْ قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه)**[10]. بلا خلاف أعلمه[11]، لكن إذا لم يقل: هكذا، بل أشار فقط: فطلقة واحدة، قدمه في الفروع[12]، وجزم به في الرعايتين، زاد في الْكبْرى: ولم يكنْ

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٥٦.
(٢) المصدر السابق ٩/ ٥١.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٠.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٠.
(٥) الفروع ٩/ ٥٣.
(٦) المغني ١٠/ ٤٩٩.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٤.
(٨) المنور ص ٣٧٥.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٠.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢١.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٢.
(١٢) الفروع ٩/ ٥٣.

له نية، وتوقف الإمام أحمد عن الجواب، واقتصر عليه في الترغيب(١)، فقال: (وتوقف أحمد فيها).

الثانية: قوله: وإنْ قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا: طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا(٢). بلا نزاع، ولو قال: أنت طالق بل هذه) [طلقتا](٣). نص عليه، وإنْ قال: (هذه أو هذه، وهذه طالق. وقع بالثالثة وإحدى الأوليين كـ: هذه أو هذه، بل هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأولى والأخْريين، كـ: هذه بل هذه، أو هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأوليين والثالثة.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه أو منتهاه، أو طالق كألف طلقت ثلاثا)(٤). أما إذا قال ذلك في غير أكْثر الطلاق: فإنها تطلق ثلاثا، قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في: كألف. وقال في الانتصار(٥)، والمستوعب(٦): يأثم بالزيادة. وأما أكثره: فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثا(٧)، وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني في موضع(٨)، والكافي(٩)، والهادي(١٠)، والبلغة، والرعايتين، والحاوي، والمحرر(١١)، والنظم، والمنور(١٢)، والوجيز، وتذكرة ابن

(١) الفروع ٩/ ٥٣.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٢.
(٣) في الأصل: (طلقتان). والصواب من الإنصاف.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٣.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٣، الفروع ٩/ ٥٣.
(٦) الفروع ٩/ ٥٣.
(٧) في المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٣.
(٨) المغني ١٠/ ٥٣٩.
(٩) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٤.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٣.
(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(١٢) المنور ص ٣٧٥.

عبدوس، وإدراك الغاية، وغيرهم، قال في تجريد العناية: هذا الأشهر.[١]، وجزم به الشارح في موضع تبعا للْمصنف[٢]. وقيل: تطلق واحدة، وجزم به في المغني في موضع آخر[٣]، فقال: تطلق واحدة في قياس المذهب، واقتصر عليه، وتبعه في الشرح في موضع[٤]، وجزم به ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الفروع[٥].

[فوائد:

إحداها][٦]: لو قال: أنت طالق أقصى الطلاق. طلقت ثلاثا، كـ: منتهاه وغايته. قال في الرعاية الكبرى، أظهر الوجهين: أنها تطلق ثلاثا، واختاره في المستوعب، وقيل: تطلق واحدة، وهو الصحيح من المذهب كـ: أشده وأطوله وأعرضه. اختاره القاضي، ذكره عنه في المستوعب، وقدمه في المغني، والشرح[٧]، وشرح ابن رزين.

الثانية: لو نوى كألف في صعوبتها، فهل يقبل في الحكم؟ فيه الخلاف المتقدم، وقدم في الرعايتين أنه لا يقبل.

الثالثة: لو قال: أنت طالق إلى مكة. ولم ينو بلوغها: طلقت في الحال، جزم به بعض المتأخرين، قال في القواعد الأصولية[٨]: ولكن ينبغي أنْ يحمل الكلام على جهة صحيحة، وهو إما أنه يحمل على معنى: أنت طالق إنْ دخلت إلى مكة، أو إذا خرجت إلى مكة، فإن حمل على الأول: لم تطلقْ إلا بالدخول إليها، وهذا أولى لبقاء نفي النكاح، وإنْ حمل على

(١) تجريد العناية في تحرير أحكام البداية لابن اللحام ص ١٣٠.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٣.

(٣) المغني ١٠ / ٥٣٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٥.

(٥) الفروع ٩/ ٥٣.

(٦) في الأصل: (فائدتان: إحداهما). والصواب ما أثبتناه، وانظر: الإنصاف ٢٢/ ٣٢٤.

(٧) المغني ١٠ / ٥٣٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧.

(٨) القواعد لابن اللحام، القاعدة الخامسة والثلاثون ١/ ٤٨٥.

الثاني: كان حكمها حكم ما لو قال: إنْ خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق) فخرجت إلى ذلك تقْصده ولم تصلْ إليْه، ولو قال: أنت طالق بعد مكة[1]. طلقت في الحال، ويأتي التنبيه على ذلك.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق أشد الطلاق، طلقت واحدة)[2]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره، وذكر ابن عقيل في الْفنون في آخر المجلد التاسع عشر: أن بعض أصحابنا قال: في أشد الطلاق. كـ: أقبح الطلاق. يقع طلقة في الحيض، أو ثلاثا على احتمال وجهين، وقال: كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهون الطلاق؟

قوله: (أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه، أو ملء الدنيا: طلقت واحدة إلا أنْ ينوي ثلاثا)[4]. بلا نزاع، ونقله ابن منصور.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: طلقت اثنتين)[5]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح[6]، والفروع[7]، وغيرهم. ويحتمل أنْ تطلق ثلاثا[8]: وهو رواية عن الإمام أحمد، وخرج وجه بأنها تطلق واحدة، ولو لم يقل نويتها، من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب إلغاء للطرفين.

---

(١) زاد بعدها في الأصل: في الحال. وانظر: القواعد لابن اللحام ١/ ٤٨٥، والإنصاف ٢٢/ ٣٢٥.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٥.

(٣) الفروع ٩/ ٥٤.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٥.

(٥) المصدر السابق ٢٢/ ٣٢٧.

(٦) المغني ١٠ / ٥٣٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧.

(٧) الفروع ٩/ ٥٦.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإنْ نوى موجبه عند الحساب وهو يعْرفه طلقت طلقتين)[2]. بلا نزاع. وإنْ لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد[3]. يعني: وإنْ لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه، وهذا المذهب، قال الناظم: هذا أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[4]، والرعايتين، والحاوي الصغير. وعند القاضي تطلق واحدة[5]. اقتصر عليه في المغني[6]، وجزم به في الوجيز[7]، وقال في المنور[8]، ومنتخب الأدمي: وإنْ قال: واحدة في اثنتين. لزم الحاسب اثنتان، وغيْره ثلاث ولم يفصلْ.

فائدة: لو قال الحاسب أو غيره: أردت واحدة، قبل قوله على الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، وشرح ابن رزين، ونصروه، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[11]، وقال القاضي: تطلق امرأة الحاسب اثنتان.

قوله: (وإنْ لم ينو: وقع بامرأة الحاسب طلقتان)[12]. هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المذهب، والمغني، والشرح[13]، والوجيز، وغيرهم،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.

(٦) المغني ١٠ / ٥٤١.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٠.

(٨) المنور ص ٣٧٣.

(٩) المغني ١٠/ ٥٤٠.

(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٩.

(١١) الفروع ٩/ ٥٦.

(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.

(١٣) المغني ١٠/ ٥٤٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٩.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم، وقيل: تطلق واحدة، وهو احتمال في الهداية، وقيل: تطلق ثلاثا وتقدم كلامه في المنتخب، والمنور.

قوله: (وبغيرها طلقة)[4]. يعني: بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئا، وهو الصحيح، جزم به في الكافي[5]، والوجيز، وابن رزين في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح[6]، وظاهر كلامه في المغني: أن عليه الأصحاب[7]. ويحتمل أنْ تطلق ثلاثا[8]. وتقدم كلامه في المنور، والمنتخب، وقيل: تطلق امرأة العامي ثلاثا دون غيره، وقيل: تطلق اثنتين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وأطلقهن في الفروع[10].

فائدة: قال المصنف[11]: (ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أنْ يكون المتكلم بذلك ممن له عرف بهذا اللفظ أم لا، والظاهر: إنْ كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن (في)، ههنا بمعنى (مع) وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يحمل على عرفهم، والظاهر: إرادته، وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه. انتهى، وجزم بهذا في الرعايتين.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٣١.
(٣) الفروع ٩/ ٥٧.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٥.
(٦) المغني ١٠/ ٥٤٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣٠.
(٧) المغني ١٠/ ٥٤١.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٥٦.
(١١) في المغني ١٠/ ٥٤١.

فائدة: لو قال: أنت طالق نصْف طلقة في نصْف طلقة. طلقت طلقة بكل حال، قاله في الرعاية الكبرى.

فائدة أخرى: لو قال: أنت طالق مثل ما طلق زيْد زوجته. وجهل عدده، طلقت واحدة على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، والحاوي[١]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: بل بعدد ما طلق زيد، وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (إذا قال: أنت طالق نصْف طلقة، أو نصْفيْ طلقة، أو نصْف طلقتين: طلقت طلقة)[٢]. بلا نزاع أعلمه[٣]، قلت[٤]: ويحتمل أنْ تطلق طلقتين في الأخيرة، وهو قوله: (أنت طالق نصْف طلقتين). لأن اللفظ يقتضي النصف من كل طلقة منهما، وقال في القواعد الأصولية[٥]: إذا قال: أنت طالق نصْف طلقة. طلقت طلقة جزم به الأصحاب، ونص عليه في رواية صالح، والأثرم، وأبي الحارث، وأبي داود، قال[٦]: ولم أجد أحدا من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية، وفيه نظر[٧]، لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم، ويستدعي قصده المعنى بذلك بالضرورة، وإلا لم يصح أنْ يعبر به عنه. انتهى.

قوله: (وإنْ قال: نصْفيْ طلقتين، أو ثلاثة أنْصاف طلقة طلقت طلقتين)[٨]. وإذا قال لها: (أنت طالق نصْفيْ طلقتين) طلقت طلقتين، هذا المذهب، وقطع به الأصحاب، وقال في الفروع[٩]: ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة. فثنتان، وقيل: واحدة كنصفي ثنتين، أو نصف ثنتين.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٣.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٣.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القواعد لابن اللحام، القاعدة الرابعة والعشرون ١/ ٤٠٠.

(٦) السابق: نفس الموضع.

(٧) القائل هو ابن اللحام في القواعد، في القاعدة الرابعة والعشرين ١/ ٤٠٠.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٥.

(٩) الفروع ٩/ ٥٨.

فظاهره: أنه جزم بوقوع واحدة في قوله: أنت طالق نصفي طلقتين. ولم أره[1] لغيره؛ لأن الصحيح من المذهب فيها: أنها تطلق ثنتين، ثم ظهر لي[2] أن في الكلام تقديما وتأخيرا حصل ذلك من الناسخ، أو من تخريج غلط، أو يكون على هذا تقدير الكلام: لو قال: أنت طالق ثلاثة أنْصاف طلقة. فثنتان كنِصْفيْ ثنتين، وقيل: واحدة كنِصْف ثنتين، وأما قوله: ثلاثة أنْصاف طلقة. فالصحيح من المذهب: أنها تطلق طلقتين كما قطع به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تطلق واحدة.

فائدة: خمسة أرباع طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه كثلاثة أنصاف طلقة على ما تقدم خلافا ومذهبا.

قوله: (وإنْ قال: ثلاثة أنْصاف طلقتين: طلقت ثلاثا)[3]. هذا المذهب، نص عليه في رواية مهنا، وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز، والمنور[4]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر[5] والشرح[6]، والرعايتين، والحاوي[7]، والفروع[8]، وتجريد العناية[9]، قال الزركشي[10]: هذا منصوص أحمد، وعليه الجمهور. ويحتمل أنْ تطلق طلقتين[11]: اختاره ابن حامد، قال الناظم: وليس بمبعد، وقال في الفروع[12]: ويتوجه مثلها ثلاثة أرباع ثنتين. وقال في الروضة: يقع ثنتان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٦.
(٤) المنور ص ٣٧٤.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.
(٦) المغني ١٠ / ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣٦.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٦.
(٨) الفروع ٩/ ٥٩.
(٩) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٢٩.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٨٥.
(١١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٦.
(١٢) الفروع ٩/ ٥٩.

قوله: (وإنْ قال: نصْف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو قال نصْف وثلث وسدس طلقة: طلقت طلقة)[١]. هذا المذهب، جزم به الأصحاب في الأولى، وقطع به أكثرهمْ في الثانية، وفي الترغيب وجه: يقع ثلاثا في الثانية، وفي كل ما لا يزيد على واحدة إذا جمع.

قوله: (وإذا قال لأربع: (أوقعْت بينكن)[٢] **وكذا قوله: (عليكن طلقة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا: وقع بكل واحدة طلقة)**[٣]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: المصنف، والشارح، وجزم به في الوجيز، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والنظم، والفروع[٥]، والحاوي الصغير. وعنه: إذا قال: أوقعْت بينكن ثلاثا. ما أرى إلا قد بن منه، واختاره أبو بكر، والقاضي[٦]: وقال في الرعاية الصغرى: وعنه: إنْ أوقع ثنتين وقع ثنتان، وإنْ أوقع ثلاثا أو أربعا وقع ثلاث، وقال ابن عبدوس في تذكرته: والأقوى يقع ثلاثة في غير الأولى.

قوله: (وإنْ قال: أوقعت بينكن خمسا، فعلى الأول: يقع بكل واحدة طلقتان)[٧]. وكذا لو أوقع ستا أو سبعا، أو ثمانيا، وعلى الثانية: يقع ثلاث، وإنْ أوقع تسعا فأزيد فثلاث على كلا الروايتين.

فائدة: لو قال: أوقعْت بينكن طلقة وطلقة وطلقة. فثلاث على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب، قلت[٨]: فيعايا بها. وقيل: واحدة على الرواية الأولى، قال في القواعد

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٧.
(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٣٣٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المنور ص ٣٧٥.
(٥) الفروع ٩/ ٦٠.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٠.
(٧) المصدر السابق ٢٢/ ٣٤١.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٤١.

الأصولية[1]: في هذه المسألة طريقان، **أحدهما**: يقع بكل واحدة ثلاث، على الروايتين، وهو طريق صاحب الترغيب[2]، وقدمه صاحب المحرر[3]، وقاله في المغني، وغيره[4]، والطريق الثاني: حكمها حكم ما لو قال: بينكن، أو عليكن ثلاثا. قال: وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب. انتهى.

فائدة: قوله: (**وإنْ قال: نصفك، أو جزْء منك، أو إصبعك طالق: طلقت**)[5]. بلا نزاع، لكن لو قال: إصبعك أو يدك طالق. ولا يد [لها][6] ولا إصبع، أو قال: إنْ قمْت فيمينك طالق. فقامت بعد قطعها، ففي وقوع الطلاق وجهان، وأطلقهما في النظم، وغيره، والفروع، وقال[7]: بناء على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير [بالبعض][8] عن الكل؟ وكذا قال شارح المحرر[9]، قال الزركشي[10]: إذا أضاف الطلاق إلى عضو، فهل يقع عليها جملة، تسمية للكل باسم البعض وهو ظاهر كلام أحمد، قاله القاضي[11] أو على العضو نظرا لحقيقة اللفظ، ثم يسري تغليبا للحكم؟ فيه وجهان، وبني عليهما الْمسْألة، **أحدهما**: تطلق جزم به في المنور[12]، [**والثاني**: لا تطلق بهما][13]، واختار ابن عبدوس في تذكرته: أنها تطلق في الثانية ولا تطلق في الأولى.

---

(١) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٤٥.

(٢) قواعد ابن اللحام ١/ ٤٤٥.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.

(٤) المغني ١٠ / ٥١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٤١.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٣.

(٦) في الأصل: (له). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٤٣.

(٧) الفروع ٩/ ٦٢.

(٨) زيادة من الفروع ٩/ ٦٢، والإنصاف ٢٢/ ٣٤٣.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.

(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٨.

(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٨.

(١٢) المنور ص ٣٧٥.

(١٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٤٤.

قوله: (وإنْ قال: دمك طالق، طلقت)[1]. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والخلاصة، وشرح ابن منجا، وشرح المحرر[2]، والشارح، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال الناظم هذا أولى، وقدمه في المحرر[3]، والفروع[4]، وقيل: لا تطلق، وجزم به في الترغيب[5]، قال في المستوعب: قال ابن البناء: لا تطلق. واقتصر عليه، وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قوله: (فائدة: لو قال: لبنك أو منيك طالق). فقيل: هو كالدم، اختاره في الرعاية، قال في الفروع[6]: ومني كدم. وقيل: بعدم الْوقوع، قدمه في الرعاية، وجزم به في المستوعب في اللبن.

قوله: (وإنْ قال: شعرك أو سنك أو ظفرك طالق، لم تطلق)[7]. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تطلق، وهو احتمال في المحرر[8]، ووجه في المذهب.

فائدة: لو قال: سوادك أو بياضك طالق: لم تطلق، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي[9]، والرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع[10]، وقيل: تطلق.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٩/ ٦١.
(٥) المصدر السابق ٩/ ٦٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٥.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٩) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٠٦.
(١٠) الفروع ٩/ ٦١.

قوله: (وإنْ أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل: لم تطلقْ)[1]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقال في الانتصار[2]: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر ونحوهما؟ إنْ قلنا تسمية الكل عن الجميع وهو ظاهر كلامه صح، وإنْ قلنا بالسراية فلا.

قوله: (وإنْ قال: روحك طالق طلقت)[3]. وهو المذهب، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: وإنْ قال: روحك طالق. وقع الطلاق في أصح الوجهين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، وتجريد العناية[6]. وقال أبو بكر: لا تطلق[7]. فقال[8]: لا يختلف قول أحمد: أنه لا يقع طلاق، وظهار، وعتق، وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. انتهى، وجزم به في الوجيز، وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع، فإنه قال[9]: وإنْ طلق جزءا مبهما أو مشاعا أو معينا أو عضوا، طلقت، نص عليه. وعنه: وكذا الروح: اختاره أبو بكر، وابن الجوزي، وجزم به في التبصرة. انتهى. وما ذكره عن أبي بكر فيه نظر، ويرده ما نقله هو عنه، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نقل عن القاضي علاء الدين بن مغلي: أنه جزم بأن هذا يغلب على صاحب الفروع يعني قوله: وكذا الروح. وأنه معطوف على قوله: جزءا معينا. وأن مراده: أنها تطلق بالروح على هذه الرواية، لكنه وهم في عزوها إلى أبي بكر، انتهى. وهو كما قال: قال شيخنا في

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٦.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٤٦.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٧.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٤٧.
(٦) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٢٩.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٧.
(٨) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٦١.
(٩) الفروع ٩/ ٦٠.

حواشي الفروع: الظاهر أن ذكر أبي بكر سهْو، وقال في الرعاية الكبرى: والنص عدم الوقوع، قال في المستوعب: توقف أحمد.

فوائد:

إحداها: لو قال: حياتك طالق. طلقت.

الثانية: قال في الفروع هنا[1]: لو قال: أنت طالق شهرا، أو بهذا البلد. صح ويكمل بخلاف بقية العقود. انتهى. فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطليق عضو، فكما أنها تطلق كلها بتطليق عضو منها فكذلك تطلق أيضا في هذه المسألة في جميع الشهور والْبلْدان، وفي قوله: بخلاف بقية العقود. نظر ظاهر كالفسوخ.

الثالثة: حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق.

قوله: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، طالق، طلقت طلقتين إلا أنْ يريد بالثانية التأكيد أو إفهامها)[2]. ويشترط في التأكيد أنْ يكون متصلا، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع[3]: ويتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار، ونقل أبو داود في قوله: اعتدي اعتدي. مرتيْن، فأراد الطلاق: هي طلقة. قال في القواعد الأصولية[4]: وظاهر هذا النص: أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار. وقال الشيخ تقي الدين فيمنْ قال: الطلاق يلزمه لا فعل كذا، وكرره[5]: لم يقعْ أكثر من طلقة إذا لم ينو. قال في الفروع[6]: فيتوجه مثْله: إنْ قمْت فأنت طالق. وكرره ثلاثا، وحكى الشيْخ - يعني به الْمصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعا وكان

(١) الفروع ٩/ ٦٢.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥١.

(٣) الفروع ٩/ ٦٤.

(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٠.

(٥) الفروع ١٠/ ٤٥٥.

(٦) المصدر السابق.

الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا للتلازم، ولا ربط لليمين. ذكره في آخر كتاب الأيمان.

فوائد:

الأولى: لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. ونوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقْبل، ووقع ثلاثا لعدم اتصال التأكيد، وإنْ أكد الثانية بالثالثة صح، وإنْ أطْلق فطلقة واحدة، جزم به المغني، والشرح[1]، وقدمه في الرعاية، وقيل: ثلاث، ذكره في الرعاية.

الثانية: لو قال: أنت طالق طالق طالق. طلقت واحدة ما لم ينو أكثر، جزم به في المغني، والشرح[2]، وقدمه في الفروع، وقال[3]: وظاهر ما جزم به في الترغيب: إنْ أطلق تكرر. فإنه قال فيه: لو قال: أنت طالق طالق طالق. قبل أيضا قصْد التأكيد، قاله في القواعد الأصولية[4]، وقال في الرعاية بعد أنْ ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق: وكذا التفصيل إنْ قال: أنت طالق طالق طالق، أو أنت طالق طالق أنت طالق، وقصد التأكيد.

الثالثة: لو قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية. لم يقبل قوله، وإنْ قال: أردْت تأكيد الثانية بالثالثة. دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وأطلقهما في المغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، قال في القواعد الأصولية[8]: قبل منه لمطابقتها لها في لفظها. وجزم به، وقدمه ابن رزين في شرحه، وكذا الحكم في الفاء وثم، فإن غاير بين

(١) المغني ١٠/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥١.

(٢) المغني ١٠ / ٤٩٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.

(٣) في الفروع ٩/ ٦٩.

(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣١.

(٥) المغني ١٠/ ٤٩٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.

(٧) الفروع ٩/ ٦٧.

(٨) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٢.

الأحرف، بأن قال: أنت طالق وطالق. أو: ثم طالق. أو: فطالق. لم يقْبل قوله في إرادة التأكيد قولا واحدا.

الرابعة: لو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت تأْكيد الأولى بالثانية، والثالثة، قبل منه، جزم به في المغني[1]، والكافي[2]، والفروع[3]، والقواعد الأصولية[4]، وغيرهم، وإنْ أتى بالواو فقال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة. فهل يقبل منه إرادة التأكيد؟ فيه احْتمالان، وقدم ابن رزين في شرحه عدم القبول.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين)[5]. وقوع طلقتين بقوله: (أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق) لا أعْلم فيه خلافا[6]، ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة، **بل** طلقتين. هو الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع[7]، وغيره، وقال أبو بكر، وابن الزاغوني: تطلق ثلاثا[8]. ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة، بل طلقة. هو الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وعنه: تطلق واحدة فقط، ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة قبْل

---

(١) المغني ١٠/ ٤٩٤.

(٢) الكافي لابن قدامه: ٣/ ٣١٧.

(٣) الفروع ٩/ ٦٩.

(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٥.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٤.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٥.

(٧) الفروع ٩/ ٦٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

طلقة، أو بعدها طلقة. هو الصحيح من المذهب، قال في الفروع[1]: والأصح يقع ثنتان. وجزم به في الكافي[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والوجيز، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في: بعدها طلقة. وقدمه أيضا في الرعايتين، والحاوي[5]، وغيرهم، وقيل: تطلق واحدة، اختاره القاضي.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر: دين، وفي الحكم قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وقيل: يقبل إنْ وجد ذلك، وإلا فلا، قال في المغني[6]، والشرح[7]: والصحيح أنه لا يقْبل إذا لم يكن وجد. قلت[8]: الصواب القبول إذا كان وجد وإلا فلا وأطلقهن في الهداية، وغيره.

الثانية: لو ادعى أنه أراد بقوله: بعدها طلقة. سأوقعها: دين على الصحيح من المذهب، وفي الحكم روايتان، وأطلقهما في الفروع[9]، والرعاية، وحكاهما وجهين، وقال في الروضة[10]: لا يقبل في الحكم، وفي قبوله في الباطن روايتان. انتهى. قلت[11]: الصواب القبول.

(١) الفروع ٩/ ٦٥.
(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٧.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٤.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.
(٦) المغني ١٠/ ٤٩٣.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.
(٩) الفروع ٩/ ٦٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.

قوله: (وإنْ كانتْ غير مدخول بها، بانتْ بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها)[١]. يعني: فيما تقدم من المسائل، فدخل في كلامه: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة. وكذا حكم: أنت طالق طلقة بعد طلقة. فلا يقع عنده بغير المدْخول بها إلا واحدة، وهو أحد الوجهين، وهو المذهب، قال في الفروع[٢]: وهو أشهر، وتوقف أحمد. وجزم به في المغني، والشرح[٣]، والوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي. وقيل: يقعان معا، فيقع ثنتان بالمدخول بها، وغيرها، واختاره أبو الخطاب وغيره في قوله: طلقة بعد طلقة. وجزم به في المذهب، والمستوعب[٤]، وزاد عليها: قبل طلقة. وأطلقهما في الفروع[٥].

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فكذلك عند القاضي)[٦]. حتى تبين بطلقة في غير المدخول بها، وهو المذهب، قال في الفروع[٧]: (وهو أشهر، وتوقف أحمد)، ونصره الشارح[٨]، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[٩]. وعند أبي الخطاب: تطلق ثنتين[١٠]. واختاره أبو بكر، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وصححه المصنف، وظاهر المستوعب، والمحرر[١١]، والفروع: الإطلاق، وأما المدخول بها في هذه المسألة: فالصحيح من المذهب: أنها تطلق طلقتين،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٤.
(٢) الفروع ٩/ ٦٦.
(٣) المغني ١٠/ ٤٩١، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٥.
(٤) الفروع ٩/ ٦٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٧.
(٧) الفروع ٩/ ٦٦.
(٨) وكذلك نصره في المغني أيضا، المغني ١٠/ ٤٩٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٨.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦:
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٧.
(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.

قال في الفروع[1]: الأصح يقع ثنتان. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقيل: تطلق واحدة، اختاره القاضي في الخلاف، نقله عنه ابن البناء، ذكر ذلك في المستوعب على ما تقدم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة أو طالق وطالق: طلقت طلقتين)[2]. وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة. بلا نزاع فيه في المذهب في الْمدخول بها وغيرها ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق وطالق. لغير المدخول بها: هو الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية صالح والأثرم وغيرهما؛ لأن الواو ليست للترتيب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تبين غير المدخول بها في الأولى، بناء على أن الواو للترتيب. قاله ابن أبي موسى[3]، وغيره، قال في القواعد الأصولية[4]: وفي بناء ابن أبي موسى نظر، بل الأولى في تعليل أنها تبين بالأولى: أنها إنشاء، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها. وقال في الفروع[5]: ويتوجه وجه أنها تبين بالأولى، ولو لم تكن الواو للترتيب.

قوله: (والمعلق كالمنجز في هذا)[6]. وهذا المذهب، سواء قدم الشرط أو أخره، أو كرره، فلو قال: إنْ دخلْت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فدخلت الدار: طلقت طلقة واحدة إنْ كانتْ غير مدخول بها، وثلاثا إنْ كانتْ مدخولا بها، وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقال المصنف في المغني[7]، وتبعه الشارح[8]: ذهب القاضي

(١) الفروع ٩/ ٦٥.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٩.

(٣) الإرشاد ص ٢٩٠.

(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٣٩.

(٥) الفروع ٩/ ٦٧.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٤.

(٧) المغني ١٠/ ٤٩٨.

(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٧.

إلى وقوع طلقتين في الحال في حق المدخول، بها وتبقى الثالثة معلقة: بالدخول. قالا[1]: وهو ظاهر الفساد. وأبطلاه، وقالا أيضا: ذهب القاضي - فيما إذا قال: إنْ دخلْت الدار فأنت طالق فطالق فطالق. أو: طالق ثم طالق ثم طالق. وكذا لو أخر الشرْط - إلى أنْ غير المدخول بها: تبين بواحدة في الحال من غير دخول الدار[2]. قال في الفروع[3]: كذا قال يعني المصنف قال: والذي اختاره القاضي[4] وجماعة: أن (ثم) كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة، فيقع بالمدخول بها إذن ثنتان، وطلقة معلقة بالشرط، إنْ تقدم فبالأولى، وإنْ تأخر فبالأخيرة ويقع في غير المدخول بها: الثانية إنْ قدم الشرط، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإنْ أخره فطلقة منجزة، والْباقي لغو لبينونتها بالأولى، انتهى، وقال في المذهب[5] فيما إذا قدم الشرط إن القاضي أوقع واحدة فقط في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير[6]: أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق بينهما، وقال: إنْ أخر الشرط فطلقة منجزة، وإنْ قدم لم يقع إلا طلقة بالشرط.

قوله: **(وإنْ قال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق، إنْ دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتْ طلقت طلقتين بكل حال)**[7]. وعليه الأصحاب، وهو المذهب، وقطعوا به، وحكاه المصنف إجماعا، وقال في الفروع[8]: ويتوجه أنه لا يقع إلا واحدة، ولو كرره ثلاثا من قوله: الطلاق يلْزمه لا فعل كذا. وكرره، فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو، قاله

(١) المغني ١٠/ ٤٩٨، والشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٧.
(٢) المغني ١٠/ ٤٩٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٦.
(٣) الفروع ٩/ ٧١.
(٤) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.
(٥) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.
(٦) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٧.
(٨) ذكره في الفروع ٩/ ٤٥٥.

الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين[1]: وفرقوا بين اليمين بالطلاق والتعليق)، ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان.

(١) الفروع ٩/ ٧١.

باب
الاستثناء في الطلاق

تـبـارك عـلام الـبـدو لخلقه فسن للاستدراك لفظ التقيد
فمن ذاك الاستثناء إخراج بعض ما تناوله لفظ العموم المعمد
وكن قابل استثناء كل مطلق ومنع أبـي بكر لذلك فـاردد
وثنياه فوق النصف فاردد بأوطد ومـا دونـه فـاقـبـلـه لا تـتـردد
ووجهان في نصف ولكن فساده لإنـكـار نـقـاد الـلـغـات فجود
وسيان تعداد الطلاق وفي النسا كذلك في الإقرار في نص أحمد
وتطلق ثنتين الفتاة متى يقلْ ثلاثا سوى تطليقة ذو التزهد
وبـت الثلاث الا ثلاثا وهكذا سوى طلقتين ابتت ثلاثا تسدد
وتطليق هند خمس الا ثلاثة وإلا طـلـقـتـيـن كـذا اعـدد
وإن قـال إلا طـلـقـة فثلاثة بـوجـه ووجـه طلقتين فقيد
وبـت ثـلاث غير ربـع لطلقة كذا ما خلا ثنتين غير مفرد
كذاك ثلاث غير تعدادها سوى وحـيـدة أو طلقتين فـعـدد
كذلك تطليق اثنتين وطلقة أو النصف إلا طلقة بتفرد
وطـالـقـة أيـضـا وطـالـقـة وطـا لق غير ما تطليقة أو كما ابتدي
فإن يدعي استثناءه من جميعها فدينْه بل في الحكم وجهين أسند
وقد قيل أوقع طلقتين بكل ما تقدم من خمس إلى ههنا قد

ولا ينفع استثناء قلب مطلق ... وقال أبو الخطاب في حكمنا قد
كذلك زوجاتي الثلاث طوالق ... متى ينو إلا عمرة فتقلد
وإن لم يقل فيها الثلاث فباطنا ... ليقبل كذا في الحكم أيضا بأجود
ونية الاستثناء تشرط قبل أن ... يتم المبدا باتصال معود
كذا ملحق شرطا وعطف مغير ... وما قيدوه بالمشيئة فاشهد
ونية تعداد متى ما يؤثرا ... فكن يقظا واحفظ حفاظ مجود

قوله: **(حكي عن أبي بكر: أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق)**[1]. وقال الشيخ تقي الدين: قوْل أبي بكر رواية منصوصة عن أحمد، ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور، ولا تفريع عليه، قال في القواعد الأصولية[2]: وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالاستثناء في عدد الطلاق، دون عدد المطلقات، ومنهمْ من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقا. قال[3]: وهو ظاهر. انتهى. قلت[4]: ويحتمله كلام المصنف هنا، وقطع في الفروع بالأول[5]، وقال في الترغيب: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه؛ لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن، ولو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق. صح الاستثناء. انتهى. قلت[6]: وهو ضعيف.

قوله: **(والمذهب: أنه يصح استثناء، ما دون النصف)**[7]. وهو المذهب، كما قال بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٩.
(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥١.
(٣) في القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥١.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٠.
(٥) الفروع ٩/ ٧٢.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٠.
(٧) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.

قوله: (ولا يصح فيما زاد عليه)[١]. وهو المذهب أيضا كما قال المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقال صاحب الفروع في أصوله[٢]: واستثناء الأكثر باطل عند أحمد، وأصحابه، وقيل: يصح، واختاره أبو بكر الخلال.

فائدة: يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات، والأقارير ونحو ذلك، إلا ما حكي عن أبي بكر، وصاحب الترغيب كما تقدم قريبا.

قوله: (وفي النصْف وجهان)[٣]. وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما:** يصح، وهو المذهب، قال ابن هبيْرة: الصحة ظاهر المذهب، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والرعايتين، والحاوي[٤]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإرشاد[٥]، والوجيز[٦]، والمنور[٧]، ومنتخب الأدمي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق والإقرار، فإنه ذكر فيهما: لا يصح استثناء الأكثر[٨]. واقتصر عليه. **والوجه الثاني:** لا يصح، قال في تجريد العناية[٩]: لا يصح استثناء مثل على الأظهر. قال الناظم: الفساد أجود، ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد، قال الطوفي في مخْتصر الروضة: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه علاء الدين العسقلاني في مخْتصر الطوفي، وهو صاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عقيل في فصوله.

---

(١) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٧١.
(٣) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٧١.
(٥) الإرشاد ص ٣٣٣.
(٦) الوجيز ص ٢٨٨.
(٧) المنور ص ٣٧٥.
(٨) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٤.
(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص ١٣٠.

تنبيه: أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين، وقال أبو الفرج، وصاحب الروضة والخلاصة: هما روايتان، وذكر أبو الطيب الشافعي، رواية بالمنع كما تقدم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا)(١). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، بناء على عدم صحة استثناء الأكثر، وقيل: تطلق اثنتان، بناء على القول الآخر. قلت(٢): لو قيل تطلق ثلاثا في قوله: خمسا إلا ثلاثا. وإنْ أوقعنا في الأولى طلقتين: لكان له وجه؛ لأن لنا وجها أن الاستثناء لا يعود إلا إلى ما يملكه، وهنا لا يملك إلا ثلاث طلقات، وقد استثناها، فلا يصح، فكأنه قد استثنى الْجميع كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. بخلاف ما إذا اسْتثنى اثنتين من ثلاث.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربْع طلقة: طلقت ثلاثا)(٣). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في الجامع الكبير، وصاحب المغني(٤)، والشرح(٥)، والوجيز(٦)، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، قال في القواعد الأصولية(٧): تطلق ثلاثا في أصح الوجهين. وصححه ابن عقيل في الفصول، وقيل: تطلق طلقتين، واختاره القاضي، نقله عنه في الفصول.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين)(٨). مبنيين على صحة استثناء النصف وعدمه وقد تقدم المذهب في ذلك.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٣.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٣.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٣.

(٤) نص في المغني على استثناء نصف الطلقة وهي بمعناها، المغني ١٠/ ٤٠٧.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٤.

(٦) الوجيز ص ٢٨٨.

(٧) القواعد لابن اللحام، القاعدة الرابعة والعشرون ١/ ٤٠١.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٤.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين)[1]: **أحدهما**: تطلق اثنتين، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح على المذهب، كما تقدم. **والوجه الثاني**: تطلق ثلاثا، قال المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا النصْف، وإنْ قلنا: لا يصح وقع الثلاث.

فائدة: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة[4]. طلقت اثنتين على الصحيح من المذهب؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول، جزم به ابن رزين في شرحه، وقيل: تطلق ثلاثا؛ لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلقة في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتا فيقع، فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه، وإنْ لم يقبل في نفيه.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو طلقتين ونصْفا إلا طلقة: طلقت ثلاثا)[5]. وهو المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في النظم، والهداية، والمذهب، والخلاصة في أنت طالق طلقتين وواحدة. ويحتمل أنْ تطلق طلْقتين[6]. قدمه في المستوعب في الجميع، وأطلقهما في المحرر[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، والفروع[9]، لكن صاحب الرعايتين: قدم

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٥.

(٢) المغني ١٠/ ٤٠٧.

(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٥.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٦.

(٥) المصدر السابق ٢٢/ ٣٧٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٧.

(٩) الفروع ٩/ ٧٤.

أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل وقطع في الهداية والخلاصة: أن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. طلقت ثلاثا، وقدمه في المستوعب، وصححه في المغني[(١)]، قال في القواعد الأصولية[(٢)]: وما قاله في المغني لَيْس بجار على قواعد المذهب. وقطع القاضي أبو يعلى بوقوع طلقتين في قوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. كما قدمه ابن حمدان، وقطع به في الفصول أيضا، لكن ذكر في المستوعب عن القاضي: أنها تطلق ثلاثا في هذه وفي الجميع، واختار الشارح وقوع الثلاث في الأولى[(٣)]، وأطْلق الْخلاف في الْباقي[(٤)]، وأطْلق الْخلاف في المذهب في الأولى، وفي قوله: طلقتين ونصْفا إلا طلقة. فإذا قلنا: تطلق ثلاثا في قوله: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. لو أراد الاستثناء من المجموع: دين، وفي الحكم وجهان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[(٥)]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، [وظاهر][(٦)] كلامه في المنور: أنه لا يقْبل في الحكم، فإنه قال: دين. واقتصر عليه[(٧)]. قلت[(٨)]: الصواب قبوله.

فائدة: لو قال: أنت طالق اثنتين، واثنتين، إلا اثنتين: طلقت ثلاثا. جزم به القاضي في الجامع الكبير، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح[(٩)]، وشرح ابن رزين، ويحتمل أنْ تطلق

---

(١) المغني ١٠/ ٤٠٥.

(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٤٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق ٢٢/ ٣٧٧، ٣٨١.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

(٦) في الأصل: ظاهر،، والصواب ما أثبته، لاستقامة الكلام، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٣٧٨.

(٧) المنور ص ٣٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٨.

(٩) المغني ١٠/ ٤٠٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٩.

اثنتين، قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس، وإنْ قال: اثنتين واثنتين، إلا واحدة. فالذي جزم به القاضي في الجامع الكبير: أنها تطلق اثنتين بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة، وأبدى المصنف في المغني احتمالين، **أحدهما**: ما قاله القاضي، **والثاني**: لا يصح الاستثناء[1]، وإنْ فرق بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة وواحدة وواحدة. قال في [الترغيب][2]: وقعتْ الثلاث على الوجهين.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعتْ الثلاث)[3]. أما في الحكم: فلا يقبل، قولا واحدا، وأما في الْباطن: فالصحيح من المذهب: أنه لا يدين، كما هو ظاهر كلام المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به السامري في فروقه، وصاحب الوجيز[4]، والمستوعب، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[5]، والفروع[6]، والنظم، والزركشي[7]، وغيرهم، واختاره المجد في محرره[8]، وغيره، وقال أبو الخطاب: يدين، واختاره الحلْواني، قال في عيون المسائل: لأنه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[9].

قوله: (وإنْ قال: نسائي طوالق، واسْتثْنى واحدة بقلْبه، لم تطلقْ)[10]. فيقبل فيما بينه وبين

---

(١) المغني ١٠/ ٤٠٦.

(٢) في الأصل: (المستوعب). والمثبت من الإنصاف.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨١.

(٤) الوجيز ص ٢٨٨.

(٥) المغني ١٠/ ٤٠١، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٢.

(٦) الفروع ٩/ ٧٨.

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٦.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٣.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨٢.

الله تعالى، قولا واحدا، وظاهر كلام المصنف: أنه يقبل في الحكم أيضا، وهو الصحيح من الروايتين، والمذهب منهما، اختاره الشارح[1]، وصححه في النظْم، وظاهر ما جزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المحرر[3]، واختاره القاضي، وجزم به الزركشي[4]، والْمنور[5]، والرواية الثانية: لا يقبل، اختاره ابن حامد.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه: طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، ولم تطلقْ في الباطن، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[6]. وقيل: تطلق أيضا، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[7]، وهو ظاهر ما جزم به الزركشي[8]، والخرقي[9]، وقال في الترغيب: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه لأنه صرح وأوقع، وصح: أربعتكن إلا فلانة طوالق. وتقدم ذلك في أول الْباب.

الثانية: يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما: اتصال معتاد لفظا وحكما كانقطاعه بتنفس ونحوه، قاله القاضي، وغيره، اختاره في الترغيب، وقطع به في المحرر[10]، والرعايتين،

---

(١) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٦.
(٢) الوجيز ص ٢٨٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٦.
(٥) المنور ص ٣٧٥.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٤.
(٧) الفروع ٩/ ٧٩.
(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٧.
(٩) مختصر الخرقي ص ٩٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

والحاوي[1]، والوجيز[2]، والنظم، وتجريد العناية[3]، والمنور[4]، وغيرهم، ويعتبر أيضا نيته قبل تكميل ما ألحقه به، قال في القواعد الأصولية[5]: وهو المذهب. وقيل: ويصح بعد تكميل ما ألحقه به، قطع به في المبهج، والمستوعب، والمغني[6]، والشرح، قال في الترغيب: هو ظاهر كلام أصحابنا، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال[7]: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه. وقال: لا يضر فصْل يسير بالنية، وبالاستثناء. وقيل: محله في أول الكلام، قاله في الترغيب توْجيها من عنْده، وسأله أبو داود عمنْ تزوج امْرأة، فقيل له: ألك امْرأة سوى هذه؟ فقال: كل امْرأة لي طالق، فسكت، فقيل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني لم أعْنها. فأبى أن يفتي فيه.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٤.

(٢) الوجيز ص ٢٨٨.

(٣) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٣٠.

(٤) المنور ص ٣٧٥.

(٥) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥٨.

(٦) المغني ١٠/ ٥٠٥.

(٧) الاختيارات ص ٣٨٣.

باب
الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال سعدى طالق أمس لم تبنْ ... إذا لم يرد في الحال بتًّا بأجود

وما من خلاف في وقوع طلاقه ... بدعواه قد طلقتها أمس فاهتد

وإن ينو إخبارا بتطليقه لها ... أو الغير في ماض وأمكن قلد

وقد قيل لا في الحكم إن طلقت هنا ... ولم يوقع التطليق فيما له بدي

فــإن يتعذر منه علم مــراده ... فهل تطلق الحسنا بوجهين أسند

وإن قال هند طالق قبل مقدم الـ ... حليل بشهرين تطلق فاشهد

إذا ما أتى من قبل تكميل شهره ... وبعد بوقت يقبل البت شرد

فإن خالع الحسناء بعد يمينه ... بيوم فوافى بعد شهر معدد

ويومين صح الخلع دون طلاقها ... وبالعكس بعد الشهر مع ساعة قد

كذا إن يقل من بعد موتي شهر او ... مع فقد ذكر الشهر في الحال بعد

وما من طلاق إن يقل بعد موته ... ومعه ولكن يوم موتي بأجود

ومــن يتزوج من إمــاء أبيه إن ... يقل يالكاع إن يمت والدي اشهد

بــأنــك مني طــالــق هــكــذا إذا ... اشتريتك لم تطلق بوجدان ما ابتدي

وقيل بلى بل إن يقل إن ملكتها ... فيملك لم تطلق بغير تردد

وإن تك من دبر الأب ان يفي بها الـ ... ثلث يعتقْ مع طــلاق معا زد

فصل
في التعليق بالمستحيل عادة أو في نفسه

وتعليقه بالمستحيل لنفسه ... وفي عادة ما من طلاق بأجود

كإقسامه بالله جل جلاله ... على ذلكم لا شيء فيه فقيد

وقد قيل طلقها وألغ اشتراطه ... وقيل بذا في مستحيل به بدي

وتعليقه تطليقها بانعدامه ... ففي الحال طلق مطلقا في المجود

كقولك إن لم أفعلنْ أو لأفعلنْ ... وقد قيل لا تطليق رأسا بمبتدي

ولا مستحيل عادة مثل ممكن ... بآخر جزء من حياتك شرد

وقد قيل إن وقَّتَّه فطلاقها ... يكون بآخر وقتك المتجدد

وتطلق إن طلقت في الحال يا فتى ... كذا حلف بالله في المتجدد

وقد قيل لا كفارة فيه ههنا ... كحلف على ماض بكذب تعمد

ومثل طلاق نذره وظهاره ... وعتق وتحريم بكل المعدد

وإن قال هند طالق يومها إذا ... أتى غدوها لم تطلقنْ في المجود

وقيل بلى في الحال تطلق يا فتى ... وقيل بل التطليق أوقعه في غد

فصل
في الطلاق في زمن مستقبل ونحوه

وإن قال في ذا اليوم عمرة طالق ... وفي الشهر تطلق آنفا غير مبعد

وإن قال في شعبان أو يوم سبتها ... وفي غدها في غرة الجمع تبعد

فإن قال قصدي في أخير جميعها ... يُدَيَّنْ وفي الحكم اقبلنَّ بأوكد

وإن قال زوج عمرة طالق غدا ... ويوم كذا في أول الوقت شرد

ولا تقبلن في الحكم إن ينو آخرا ... ودينْه في وجه خلافا لأحمد

وإن يدعي ذا قائل أنت طالق ... بغرة وقت ما فمطلقا اردد

وإن قال زوج أنت يا هند طالق ... إلى الغد فليلحق بمن قال في الغد

فإن يدعي التطليق في الحال أوقع الـ ... طلاق به من غير تأجيل موعد

وإن قال هند طالق اليوم أو غدا ... أو الغد أو بعد الغد ابتثْ بمبتدي

وإن قال هند طالق في أوانها ... وفي غدها أيضا وفي بعده اشهد

بتطليقها منه ثلاثا وإن يقل ... بلا (في) فطلقها بواحدة قد

وقيل ثلاث فيهما أوقعن بها ... وواحدة قد قيل لا تتزيد

وإن قال منذ اليوم يا زيد طالق ... إذا لم أطلقها به لم تبعد

وقال أبو الخطاب تطلق إن مضى ... ولما يطلقْها بآخره احدد

وإن قال هند طالق يوم يقدم الـ ... حليل فيقدم ليلة الحنث أبعد

وإن ينو نفس الوقت يحنث ساعة الـ ... قدوم ولو في جنح ليل التهجد

كذا متى لم ينو شيئا وقيل بل ... كناو نهارا فيه فاحكم تسدد
وتطلق إن يقدم نهارا نواه في ... أوائلـه مـن غيـر مـا متبعد
وقد قيل بل تطلق عقيب قدومه ... فلا حنث مع إتيان ميت ومطهد
وعنه بلى واختار هذا ابن جعفر ... أبو بكر المعروف من صحب أحمد
وإما تمتْ في اليوم قبل قدومه ... فهل وقع التطليق وجهين أسند
وإن قال هند طالق في غد إذا ... أتى فتمت من قبل لم تتشرد
وإن لم تمتْ أوقعه بعد قدومه ... وقال أبو الخطاب في أول الغد
وإن قال هند طالق يومها غدا ... فـواحـدة غـلا لقصد التعدد
سـواء نوى عطفا وطالقة غدا ... أو النصف في ذا اليوم والنصف في غد
فثنتين لكن إن نوى اليوم بعضها ... وفي الغد باقيها فوحدي بأجود
وتطلق إن قال الفتى أنت طالق ... إلى شهر احكم بالقضاء المعدد
وإن ينوه في أوقعنه يا فتى ... وألـغ إذا توقيته المتجدد
وإن بتها في مبتدا سلخ شهره ... ففي غرة اليوم المكمل بعد
وقيل بمبد ليلة تلو نصفه ... كذا الخلف في التطليق آخرا امهد
وقد قيل بل في منتهى الشهر كله ... وأولـه تطليقها حين يبتدي
وآخر مبدا الشهر تطليقها احكمن ... بـه بـطـلـوع الـفـجـر أوَّلـه قد
وقد قيل فيه بل بمغرب شمسه ... وقيل بسلخ النصف منه فقيد
وقولك إن تمضي إذا سنة فهي ... طليقة احسب بالأهله ترشد
سوى الشهر في أثنائه حلف الفتى ... وعن أحمد كل الشهور لتعدد
وإن قال هند إن مضى العام طالق ... ففي منتهى ذي الحجة الحنث وطد

وإن يدعي قصدا حلول مكمل ... يدينْ وعند الحكم يقبل بمعبد

وتطليقها في كل حول بطلقة ... ففي الحال أوقع طلقة بتفرد

وثـانـيـة فـي غـرة مـن محرم ... يلي سنة التطليق وهي بمعقد

وثالثة في آخـر بل متى يرد ... بذلك إثني عشر شهرا يقلد

فيفصل بين الطلقتين هنا إذا ... بحول كميل يا فتى لم يصرد

وإن قال قصدي في ابتداء سنيها الـ ... محرم ذي الآتـي فدينْه ترشد

وهل يقبلوا دعواه في الصورتين في الـ ... تحاكم بالوجهين في ذاك أورد

وإن تك منه بائنا في افتتاحه ... لعام يلي عام الطلاق الذي ابتدي

فـإن يـتـزوجْـهـا بـأثـنـاء عامه ... فثانية من بعد ذا العقد شرد

وثالثة فـي ثالث كمها كذا ... وإن لم يراجعها بعقد مجدد

إلى سلخ عام ثالث لم يقع من الـ ... طلاق إذا من بعد ذا العام فاهتد

وإن علق المرء الطلاق إذا رأت ... هلال جمادى فاقض غير مفند

بتطليقها بعد الغروب متى رأى ... أو استكملتْ أيام شهرك تقصد

ويقبل دعـواه لـرؤيـة عينها ... وقد قيل من دون القرينة فاردد

وإن قبلوا دعواه في رأي عينها ... فإن هي لم تبصره من حين يبتدي

إلى حين يبدو مقمرا لم يقع بها ... طلاق وفي الأقمار في الشهر فاحدد

ثلاثا وقد قيل استدارة جرمه ... وقد قيل إبهار الضياء فقيد

وإن تـر ميتا بـرؤيـاه طلقت ... وفي الماء أو صافي زجاج فشرد

وإن تر في المرآة والما خياله ... وفي النوم لم تطلقْ بغير تردد

قوله: (إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، أو قبْل أنْ أنكحك ينوي الإيقاع: وقع)(١). هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وحكاه القاضي عن أحمد، وجزم به في المغني(٢)، والمحرر(٣)، والشرح(٤)، والنظم، والوجيز(٥)، والمنور(٦)، وغيرهم، وقدمه في الفروع(٧)، والرعايتين، والحاوي، ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس: من مفردات المذهب(٨)، وجعله القاضي وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية(٩). وعنه: يقع إنْ كانتْ زوجته أمس، نقل مهنا: إذا قال: أنت طالق أمس. وإنما تزوجها اليوم، فليس هذا بشيء، فمفهومه: أنها إنْ كانتْ زوجته بالأمس: طلقت.

قوله: (وإنْ لم ينو: لم يقع، في ظاهر كلامه)(١٠). وهو المذهب، جزم به في الوجيز(١١) وغيره، وصححه في النظْم وغيره، وقدمه في المحرر(١٢)، والرعايتين، والحاوي(١٣)، والفروع(١٤)، وغيرهم، قال ناظم المفردات(١٥): عليه الأكثر. وهو من المفردات. وقال القاضي: يقع(١٦).

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨٩.
(٢) المغني ١٠/ ٤١٧.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨،٦٧.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٩.
(٥) الوجيز ص ٢٨٩.
(٦) المنور ص ٣٧٩.
(٧) الفروع ٩/ ٨٣.
(٨) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤١.
(٩) نقله عنهما صاحب الفروع ٩/ ٨٣.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٠.
(١١) الوجيز ص ٢٨٩.
(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٧.
(١٣) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٠.
(١٤) الفروع ٩/ ٨٣.
(١٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤١.
(١٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٠.

وهو رواية عن الإمام أحمد، فيلْغو ذكر: أمس. وحكى عن أبي بكر: لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. ويقع إذا قال: قبْل أنْ أنْكحك[1]. قال القاضي: رأيْته بخط أبي بكر في جزْء مفْرد، وحمل القاضي قول أبي بكر على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيبين وقوعه الآن، قال المصنف والشارح في تعليل قول أبي بكر لأن: أمس. لا يمْكن وقوع الطلاق فيه، وقبْل تزوجها متصور الْوجود، فإنه يمْكن أنْ يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فوقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيْد.

قوله: (فإن قال: أردْت أن زوْجا قبْلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبْل هذا: قبل منه إذا احْتمل الصدْق في ظاهر كلام الإمام أحمد)[2]. أما فيما بينه وبين الله تعالى: فيدين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وعنه: لا يدين باطنا، حكاها الحلْواني[8]، وابن عقيل. وأما في الحكم: فظاهر كلام المصنف هنا: أنه يقبل أيضا، وهو مقيد بما إذا لم تكذبْه قرينة، من غضب أو سؤالها الطلاق ونحْوه، فلا يقْبل قولا واحدا، وكلام المصنف هو المذهب **وإحْدى الروايتين**، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر[9]، والرعاية الكبرى، وقال في الرعاية الصغرى: قبل حكما، إلا أنْ يعْلم من غير جهته، ولعله سهْو أو نقص من الكاتب، وإنما هذا الشرْط على التخْريج الآتي. **والرواية الثانية**: لا يقْبل، وقال في المحرر[10]: ويتخرج إذا قلنا: تطلق بلا نية: ألا يقْبل منه في الْحكم إلا أنْ يعلم من غير جهته. وتبعه في الرعاية الكبرى، وتقدم نظير ذلك.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ١٠/ ٤١٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٩٢.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(٦) الوجيز ص ٢٨٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩.

(٨) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٨٣.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(١٠) المحرر ٢/ ٦٨.

تنبيه: قوله (قبل منه إذا احْتمل الصدْق). منه أو من الزوج الذي قبْله، هذا المذهب، واختاره القاضي وغيره، قال في المحرر[(١)]، والرعاية، والنظم، والحاوي، والوجيز، وغيرهم: إذا أمْكن[(٢)]، وقدمه في الفروع[(٣)]، وقيل: محله إذا وجد، اختاره أبو الخطاب، وغيره، وقال في المستوعب: هو قياس المذهب.

قوله: (فإن مات أو جن أو خرس، قبْل الْعلْم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين)[(٤)]. وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما:** لا تطلق، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[(٥)]. **والوجه الثاني:** تطلق، والخلاف هنا مبني على الْخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة، **فإن قيل:** تشْترط النية هناك وهو المذهب: لم تطلقْ هنا؛ لأن شرْط وقوع الطلاق النية، ولم يتحقق وجودها، وإنْ قيل: لا تشترط النية هنا، طلقت هناك، قاله الأصحاب، منهمْ المصنف والشارح، وابن منجا، وغيرهم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق قبْل قدوم زيْد بشهْر، فقدم قبْل مضي شهْر: لم تطلقْ)[(٦)]. وكذا إذا قدم مع الشهْر، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، حتى قال المصنف، والشارح، في المسألة الأولى: لم تطلقْ، بغير اختلاف من أصحابنا، وقيل: هما كقوله (أنت طالق أمس) وجزم به الحلْواني.

فائدة: قال في القواعد الأصولية، في هذه المسألة[(٧)]: جزم بعض أصْحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة، قال في المستوعب: قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين

(١) المحرر ٢/ ٦٨.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٢.

(٣) الفروع ٩/ ٢٩.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٣.

(٥) الوجيز ص ٢٨٩.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٤.

(٧) القواعد لابن اللحام، القاعدة السابعة عشرة ١/ ٣٣١.

عقْد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهْر يأتي يحتمل أنْ يكون شهر وقوع الطلاق فيه، ولم يذْكرْ خلافه.

قوله: (وإنْ قدم بعد شهْر وجزْء يقع الطلاق فيه: تبينا وقوعه فيه)[1]. بلا نزاع، وأن وطأه محرم، فإن كان وطئ: لزمه المهر.

فوائد:

الأولى: لها النفقة من حين التعليق إلى أنْ يتبين وقوع الطلاق، قلت[2]: فيعايا بها.

الثانية: قوله: (وإنْ خالعها بعد اليمين بيوْم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيْد بعد الشهْر بيوْميْن: صح الْخلْع وبطل الطلاق)[3]. وهذا صحيح لا خلاف فيه، لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائنا، والبائن لا يقع عليها الطلاق.

وقوله: (وإنْ قدم بعد شهْر وساعة: وقع الطلاق دون الْخلْع)[4]. بلا خلاف، لكن إذا لم يقع الخلع: ترجع بالعوض.

وقوله (وكان الطلاق بائنا). احترازا من الطلاق الرجعي، فإنه يصح الْخلع مطلقا، أعني قبْل وقوع الطلاق وبعده، ما لم تنقض عدتها.

الثالثة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق قبْل موْتي بشهر. [لكن لا إرْث لبائن؛ لعدم التهمة، ولو قال: إذا مت فأنت طالق قبْله بشهْر.][5] لم يصح، ذكره في الانتصار[6]؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبْله لمضيه.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٥.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٦.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق قبْل موْتي: طلقت في الحال)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في التبصرة: تطلق في جزْء يليه موْته، كقبل موتي.

فوائد:

إحداها: قوله: (وإنْ قال: بعد موتي، أو مع موتي: لم تطلقْ). بلا نزاع عند الأصحاب، ونص عليه، لكن قال في القواعد[٢]: يلْزم على قوْل ابن حامد: الْوقوع هنا في قوله: مع موْتي. لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبيْنونة، فإيقاعه مع سبب الحكم أولى. انتهى.

الثانية: لو قال: أنت طالق يوْم موْتي. ففي وقوع الطلاق وجهان، وأطلقهما في المحرر[٣]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[٤]، **أحدهما:** تطلق في أوله، وهو الصواب، وصححه في النظْم، وجزم به في المنور[٥]. **الثاني:** لا تطلق.

الثالثة: لو قال أطْولكما حياة طالق. فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذنْ على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق وقت يمينه.

قوله: (وإنْ تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها: لم تطلقْ)[٦]. وهو أحد الْوجهين، اختاره القاضي في الْمجرد[٧]، وابن عقيل في الفصول[٨]، وجزم به في الوجيز[٩]، وقدمه في الكافي[١٠]، والنظم، قال ابن منجا في شرحه:

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، القاعدة السابعة والخمسون ١/ ٤٥٧.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(٤) الفروع ٩/ ٨٣.

(٥) المنور ص ٣٨٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٩.

(٧) نقله عنه ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٥.

(٨) نقله عنه ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٥.

(٩) الوجيز ص ٢٨٩.

(١٠) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣٢.

هذا المذهب. ويحتمل أنْ تطلق[1]. وهو المذهب، وهو رواية في التبصرة، قال في الشرح[2]: وهذا أظهر. قال أبو الخطاب في الهداية: وهو الصحيح، قال في الرعايتين: طلقت في الأصح، واختاره القاضي في الخلاف، والجامع، والشريف[3]، وابن عقيل في عمدة الأدلة، وغيرهم، وجزم به في المنور[4]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[5]، والحاوي الصغير، والفروع[6]، وأطلقهما في المستوعب، وقواعد ابن رجب[7]، وتجريد العناية[8]، وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح.

فائدة: لو قال: إذا ملكْتك فأنت طالق. فمات الأب أو اشْتراها لم تطلقْ على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[9]: لا تطلق في الأصح. قال في المحرر[10]، والحاوي الصغير: (لم تطلقْ وجها واحدا)، وجزم به في الرعاية الصغرى، قال في القواعد الفقهية، في القاعدة السابعة والخمسين[11]: لو قال زوج الأمة لها: إنْ ملكتك فأنت طالق. ثم ملكها: لم تطلقْ، قاله الأصحاب وجها واحدا، ولا يصح، لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانفساخ. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ولو كان قال: إذا ملكْتك فأنت طالق. وقلنا: الملك في زمن الخيارين للمشتري: لم تطلقْ، واقتصر عليه، وقيل: تطلق، وفي عيون

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٩٩.

(٣) نقله عنه في الفروع ٩/ ٨٥.

(٤) المنور ص ٣٨٠.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(٦) الفروع ٩/ ٨٥.

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، القاعدة السابعة والخمسون ١/ ٤٦٥.

(٨) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٣١.

(٩) الفروع ٩/ ٨٥.

(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٥٧.

المسائل[1] احتمال: يقع الطلاق في مسألة الشراء، بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار؟ وفيه روايتان.

تنبيه: مراده بقوله: فإن كانتْ مدبرة فمات أبوه: وقع الطلاق والعتْق معا[2]. إذا كانت تخرج من الثلث.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق لأشْربن الْماء الذي في الْكوز، ولا ماء فيه، أو لأقْتلن فلان الْميت، أو لأصْعدن السماء، أو لأطيرن، أو إنْ لم أصْعدْ السماء ونحوه: طلقت في الحال)[3]. هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعدم فعله، ومن جملة أمثلته: إنْ لم أشْربْ ماء الْكوز. ولا ماء فيه، أو: إنْ لم أطرْ. وهو المذهب، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وصححه المصنف، والشارح، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح[5]، والمحرر[6]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، والفروع[8]، وغيرهم، وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه: لا تنْعقد يمينه، وحكى في الهداية عن القاضي: أنها لا تنْعقد، فلا يقع به الطلاق، وقيل: تطلق في الْمسْتحيل لذاته، وفي الْمسْتحيل عادة: تطلق في آخر حياته، وقيل: إنْ وقته كقوله: لأطيرن اليوم. ونحْوه: طلقت في آخر وقْته، وذكره أبو الخطاب اتفاقا، وإنْ أطْلق: طلقت في الحال، وقيل: إنْ علم موْته حنث وإلا، فلا لتوهم عوْد الْحياة الْفانية.

فائدة: لو قال: لا طلعت الشمْس. فهو كقوله: لأصْعدن السماء.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق إنْ شربْت ماء الْكوز، ولا ماء فيه أو صعدْت السماء، أو شاء

---

(1) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٠.
(2) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٠.
(3) المصدر السابق.
(4) الوجيز ص ٢٨٩.
(5) المغني ٢٠/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٣.
(6) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(7) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٢.
(8) الفروع ٩/ ٨٦.

الْميت أو الْبهيمة)[1]. هذا تعْليق بوجود مسْتحيل وفعْله، وهو قسْمان: مسْتحيل عادة، ومسْتحيل لذاته، فالْمسْتحيل عادة: كما مثل المصنف، ومن جمْلة أمْثلته: أنت طالق لا طرت. أو: لا شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه، أو: إنْ قلبْت الْحجر ذهبا. ونحْوه، والْمسْتحيل لذاته: كقوله: أنت طالق إنْ رددْت أمس. أو: جمعْت بين الضديْن. أو: شربْت الْماء الذي في هذا الْكوز. ولا ماء فيه ونحوه، فهذان الْقسْمان لا تطلق بهما في أحد الْوجهين، وهو المذهب، وصححه في المغني، والشرح، والتصحيح، والنظم، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في المحرر[3]، والرعايتين، والحاوي[4]، والفروع[5]، وتطْلق في الأخر، وقيل: تطلق في الْمسْتحيل لذاته، لا في الْمحال في الْعادة.

فائدة: حكْم الْعتْق والْحرام والظهار والنذْر: حكْم الطلاق في ذلك، وأما اليمين بالله تعالى: فكذلك على أصح الْوجهين، قدمه في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وأطلقهما في الفروع[7]، ويأتي الْكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الْفصْل الثاني.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فعلى الْوجهين)[8]. يعني الْمتقدميْن قبْله، **أحدهما:** لا تطلق مطلقا، بل هو لغو، وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي في الْمجرد، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٤.
(٢) الوجيز ص ٢٨٩.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٢.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٦.
(٥) الفروع ٩/ ٨٦.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٧) الفروع ٩/ ٨٦.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٦.

والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2]، وصححه في التصحيح. **والثاني**: تطلق في الحال، اختاره القاضي أيضا، ذكره الشارح[3]، قال في الوجيز[4]: طلقت. انتهى، وقيل: تطلق في غد.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: وظاهر كلام المصنف فيما حكاه عن القاضي أن الطلاق لا يقع هنا، مع قطْع النظر عن تخْريجه على تعْليق الطلاق بشرْط مسْتحيل، قال المصنف في المغني[5]: (اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال). انتهى. قلت: قدْ ذكر الشارح عن القاضي قوْليْن: عدم الطلاق مطلقا، ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرتُه عنه[6].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت طالق ثلاثا على مذْهب السنة، والشيعة، والْيهود، والنصارى. فقال القاضي في الدعاوى من حواشي التعْليق: تطلق ثلاثا، لاستحالة الصفة، لأنه لا مذْهب لهمْ: ولقصْده التأكيد. انتهى. قلت: ويقْرب من ذلك قوله: أنت طالق ثلاثا على سائر الْمذاهب. لاستحالة الصفة، والظاهر: أنه أراد التأْكيد، بل هذه أولى من التي قبْلها، ولم أرها للأصحاب، وقال أبو نصْر بْن الصباغ، والدامغاني من الشافعية: تطلق في الحال، وقال أبو منْصور بْن الصباغ: وسمعْت من رجل فقيه كان يحْضر عند [أبي الطيب][7] أن القاضي قال: لا يقع؛ لأنه لا يكون قدْ أوقع ذلك على الْمذاهب كلها، قال أبو منْصور: لا بأْس بهذا الْقوْل.

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٢) الفروع ٩/ ٨٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٧.
(٤) الوجيز ص ٢٨٩.
(٥) المغني ١٠/ ٤١٦.
(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٦.
(٧) في الأصل: (أبي الخطاب). والمثبت من الإنصاف.

الثانية: قوله: (إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوْم السبْت، أو في رجب طلقت بأول ذلك)[1]. بلا نزاع، ويجوز له الْوطْء قبْل وقوعه. وإنْ قال: أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهْر: طلقت في الحال[2]: بلا خلاف أعلمه، وكذا لو قال: أنت طالق في الْحوْل. طلقت أيضا بأوله، على الصحيح من المذهب، قدمه في المستوعب، والرعاية، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا يقع إلا في رأْس الْحوْل، اختاره ابن أبي موسى[4]، قال في الفروع[5]: وهو أظهر.

قوله: (فإن قال: أردْته في آخر هذه الأوقات دين)[6]. إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوْم السبْت وقال: أردْت في آخر ذلك. فقطع المصنف هنا: أنه يدين، وهو أحد الْوجهين أو الروايتين، ذكرهما في الرعايتين، وجزم به في المغني، والشرح[7]، والوجيز[8]، وشرْح ابن منجا، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وقال في الفروع[9]: والمنصوص أنه لا يدين. وقدمه في المحرر[10]، ومال إليْه الناظم. وأما ما عدا هاتيْن الْمسْألتيْن: فقطع المصنف أيضا أنه يدين، وهو المذهب، قال في الفروع[11]: دين في الأصح. قال في الرعاية الكبرى: دين في الأظْهر، قال في الْحاوي: دين في أصح الْوجهين، وجزم به في المغني، والشرح[12]، والرعاية

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٩.
(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٤١٠.
(٣) الفروع ٩/ ٨٨.
(٤) الإرشاد ص ٢٩٨.
(٥) الفروع ٩/ ٨٩.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٠.
(٧) المغني ١٠/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.
(٨) الوجيز ص ٢٨٩.
(٩) الفروع ٩/ ٩٠.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(١١) الفروع ٩/ ٨٩.
(١٢) المغني ١٠/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.

الصغرى، والوجيز[1]، والنظم، وغيرهم، وقيل: لا يدين، وقدم في القواعد الأصولية[2]: أنه لا يدين إذا قال: أنت طالق يوْم كذا. وقال: أردْت آخره.

قوله: (وهل يقْبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[3]. **أحدهما**: يقْبل، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المغني[4]، والشرح[5]، والتصحيح النظْم، وابن أبي الْمجْد في مصنفه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. **والثانية**: لا يقْبل. صححه في الخلاصة، وجزم به في المنور[6]، قال في الوجيز[7]: دين فيه. وقدم في الرعايتين: أنه لا يقْبل إذا قال: غدا أو يوْم كذا. وجزم به في الحاوي الصغير.

فائدتان.

إحداهما: قال في بدائع الفوائد[8]:

فائدة:

ما يقول الْفقيه أيده الله ... وما زال عنده إحْسان

في فتى علق الطلاق بشهْر ... قبْل ما قبْل قبْله رمضان

في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا. **والثاني**: بعدما بعد بعده. **والثالث**: قبل ما بعد بعده. **والرابع**: بعدما قبل قبله، فهذه أربعة متقابلة. **الخامس**: قبل ما بعد قبله. **السادس**: بعدما

(١) الوجيز ص ٢٨٩.
(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والثلاثون ١/ ٤٩٢.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١١.
(٤) لم يصححه في المغني ١٠/ ٤٠٩، وإنما أطلق الخلاف.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.
(٦) المنور ص ٣٧٨.
(٧) الوجيز ص ٢٨٩.
(٨) بدائع الفوائد ٣/ ٧٦٣.

قبل بعده. **السابع**: بعدما بعد قبله. **الثامن**: قبل ما قبل بعده وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة (بعد) جاء أربعة، **أحدها**: أن كلها بعد، **الثاني**: بعدان وقبل، **الثالث**: قبلان وبعد. **الرابع**: بعدان بينهما قبل، وإن قدمت لفظة (قبْل) فكذلك، وضابط الجواب عن الأقسام، أنه إذا اتفقت الألفاظ، فإن كانتْ (قبْل) وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور، فهو ذو الحجة، فكأنه قال: أنت طالق في ذي الحجة. لأن المعنى: أنت طالق في شهْر رمضان قبل قبل قبله، فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال، ولو قال: قبْل قبْله. طلقت في ذي القعدة، وإن كانت الألفاظ كلها (بعْد) طلقت في جمادى الآخرة؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال: رمضان بعده. طلقت في شعبان، ولو قال: بعد بعْده. طلقت في رجب. وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها: أن كل ما اجتمع فيه: (قبْل، وبعْد). فألغهما، نحو: (قبْل بعْده). و: (بعد قبْله). واعتبر الثالث، فإذا قال: (قبْل ما بعد بعْده). أو: (بعدما قبْل قبْله). فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال أولا: (بعده رمضان). فيكون شعبان، وفي الثاني: كأنه قال: (قبْله رمضان). فيكون شوالا، وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: (قبْل بعْد قبْله). أو: (بعد قبْل بعْده). فألغ اللفظين الأولين، ويكون شوالا في الصورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضان، وشعبان في الثانية، كأنه قال: (بعده). رمضان، وإذا قال: (بعد بعْد قبْله). أو: (قبْل قبْل بعْده). وهي تمام الثامنة طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان، وفي الثانية في شوال، كأنه قال: قبله رمضان. انتهى. **الثانية**: لو قال: (أنت طالق اليوم أو غدا). أو: (أنت طالق غدا، أو بعد غد). طلقت في أَسْبق الْوقْتيْن، قاله الأصحاب.

قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، أو في الْيوْم، وفي غد وفي بعْده، فهل تطلق ثلاثا، أو واحدة؟ على وجهين)**[1]. **أحدهما**: تطلق واحدة، كقوله: (أنت طالق كل يوْم) ذكره في الانتصار[2]، وصحح هذا الْوجْه في التصحيح. **والوجه الثاني**: تطلق ثلاثا، كقوله:

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٣. (٢) الإنصاف ٢٢/ ٤١٤.

(أنت طالق في كل يوْم) ذكره أيضا في الانتصار[١]، وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر[٣]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسْبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة في الأولى، وقدموه في الثانية، قال في الفروع[٤]: ويتوجه أنْ يخرج: أنت طالق كل يوْم. أو: في كل يوْم. على هذا الْخلاف.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم إنْ لم أطلقْك اليوم: طلقت في آخر جزْء منه)[٥]. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهمْ أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر، وجزم به في الوجيز[٦]، والمنور[٧]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الفروع[٨]. وقال أبو بكر: لا تطلق[٩]. قدمه في الخلاصة، والرعايتين، والنظم.

فائدة: (لو قال لزوْجاته الأرْبع: أيتكن لم أطأْها الليْلة فصواحباتها طوالق. ولم يطأْ تلْك الليْلة واحدة منهن، فالمشهور عند الأصحاب: أنهن يطلقْن ثلاثا ثلاثا. قاله في القاعدة الستين بعد الْمائة، وحكى أبو بكر وجها وجزم به أولا: أن إحداهن تطلق ثلاثا، والْبواقي طلقتين طلقتين، وعلله، فعلى هذا الْوجْه: ينْبغي أنْ يقْرع بينهن، فمنْ خرجتْ عليْها قرْعة الثلاث حرمتْ بدون زوج وإصابة. قاله في الْقواعد[١٠].

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤١٤.
(٢) الوجيز ص ٢٩٠.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٤) الفروع ٩/ ٩١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٥.
(٦) الوجيز ص ٢٩٠.
(٧) الذي في المنور ص ٣٧٣: أنها لا تطلق في هذه المسألة.
(٨) الفروع ٩/ ٩٠.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٥.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ٢٢٨.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق يوْم يقْدم زيْد، فماتتْ غدْوة، وقدم بعد موْتها)[1]. يعني: في ذلك الْيوْم. **(فهل وقع بها الطلاق على وجهين)**[2]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والناظم، **أحدهما**: وقع بها الطلاق، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والمغني، والشرح[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا يقع بها الطلاق. وأما إذا قدم ليْلا أو نهارا، أو حيا أو ميتا، أو طائعا أو مكْرها؛ فيأْتي في كلام المصنف في آخر الباب، فعلى المذهب: تطلق من أول النهار، جزم به في المغني، والشرح[6]، وقدمه في المحرر[7]، والحاوي. وقيل: تطلق عقيب قدومه، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الفروع[8]، وكذا الْحكْم لو قدم وهي حية في وقْت وقوع الطلاق الْوجهان.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيْد، فماتتْ قبْل قدومه: لم تطلقْ)[9]. هذا أحد الْوجهين، وهو احتمال في الهداية، وصححه في المستوعب، وجزم به في الكافي[10]، والشرح[11]، والنظم، والوجيز[12]، وغيرهم. والوجه الثاني: تطلق، وهو المذهب، قال في

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٧.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٤١٨.

(٣) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.

(٤) الوجيز ص ٢٩٠.

(٥) الفروع ٩/ ٩٣.

(٦) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٨) الفروع ٩/ ٩٣.

(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٩.

(١٠) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣١.

(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٩.

(١٢) الوجيز ص ٢٩٠.

المستوعب: ذكر أصحابنا أنه يحْكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أنْ يصوم غدا إذا قدم زيْد، فقدم وقد أكل، فإنه يلْزمه قضاؤه؛ لأن نذْره قدْ انْعقد. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[1]، فإنه قال: [إذا قال][2]: أنت طالق في غد إذا قدم زيْد. فقدم فيه طلقت، ولم يفرقْ بين موْتها وعدمه، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المذهب، فعلى المذهب: يقع الطلاق عقيب قدومه على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وجزم به في الشرح، وقال أبو الخطاب: تطلق من أول الْغد، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: محل هذا إذا قدم والزوْجان حيان.

فائدتان:

إحداهما: لو قدم زيْد والزوْجان حيان، طلقت قوْلا واحدا، لكن في وقْت وقوعه الْوجهان الْمتقدمان، وأطلقهما في الفروع[5]. **أحدهما**: يكون وقْت قدومه، وهو المذهب، قدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به الشارح في بحْثه. **والوجه الثاني**: تطلق من أول الْغد، اختاره أبو الخطاب كما تقدم.

الثانية: قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم غدا: طلقت اليوم واحدة، إلا أنْ يريد طالق اليوم وطالق غدا، فتطْلق اثنتين)[8]. بلا خلاف أعلمه، وإنْ أراد: نصْف طلقة اليوم، ونصْفها غدا:

(١) المحرر ٢/ ٦٦.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من المحرر، والإنصاف.

(٣) الفروع ٩/ ٩٢.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٥) الفروع ٩/ ٩٢.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٠.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٠.

طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[2]. وقيل: تطلق واحدة، وهو احتمال للْقاضي، ولم يذْكرْ هذه الْمسْألة في الفروع.

قوله: (فإن نوى نصْف طلقة اليوم وباقيها غدا احْتمل وجهين)[3]. **أحدهما:** تطلق واحدة، وهو الصحيح من المذهب، صححه في النظم، والتصحيح، وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]، **والوجه الثاني:** تطلق اثنتين.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق إلى شهْر). وكذا إلى حوْل. **(طلقت عند انْقضائه)**[6]. هذا المذهب بشرْطه، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[7]، والمغني، والشرح[8]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]. وعنه: يقع في الحال، وهو مذْهب أبي حنيفة.

قوله: (إلا أنْ ينوي طلاقها في الحال)[10]. يعني: فتطْلق في الحال، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهمْ، وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين الْمتقدمتيْن مع عدم النية، وكقوله: (أنت طالق إلى مكة). على ما تقدم.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.

(٢) المغني ١٠/ ٤١٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢١.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢١.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٩١.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٢.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٨) المغني ١٠/ ٤١٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٢.

(٩) الفروع ٩/ ٩٣.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٣.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في آخر الشهْر، طلقت بطلوع فجْر آخر يوْم منه)[١]. هذا أحد الْوجوه، واختاره الأكثر، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[٢]، والمنور[٣]، وقدمه في المحرر[٤]، والرعايتين، والحاوي[٥]، والشرح، وصححه، وقيل: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه، وقيل: تطلق في آخر جزْء منه، قدمه في الفروع[٦]، وهو الصواب، قلت[٧]: وهو المذهب على ما اصْطلحْناه في الْخطْبة[٨].

قوله: (أوْ أول آخره)[٩]. يعني: لو قال: أنْت طالق في أول آخر الشهْر. طلقت بطلوع فجْر آخر يوْم منه وهو المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[١٠]، والمنور[١١]، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح، والقواعد الأصولية[١٢]، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١٣]، والرعايتين، والحاوي[١٤]، والفروع[١٥]،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(٢) الوجيز ص ٢٩٠.
(٣) المنور ص ٣٧٩.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٤.
(٦) الفروع ٩/ ٩٤.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(٨) انظر: مقدمة المرداوي في الإنصاف ١/ ٦ - ١٥.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(١٠) الوجيز ص ٢٩٠.
(١١) المنور ص ٣٧٨.
(١٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والثلاثون ١/ ٤٩١.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(١٥) الفروع ٩/ ٩٤.

وغيرهم. وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه[1]. قلت[2]: وعلى قياس قوله: تطلق بالزوال منه يوْم الْخامس عشر، إذا تبين أنه كان ناقصا، فعلى المذهب: يحْرم وطْؤه في تاسع وعشْرين، ذكره ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، قال في الفروع[3]: ويتوجه تخريج لا يحْرم.

قوله: (وإنْ قال: في آخر أوله طلقت في آخر يوْم من أوله)[4]. هذا أحد الْوجوه، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في المغني[5]، والشرح[6]: هذا أصح. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، وجزم به في الوجيز[9]. وقيل: تطلق بطلوع فجْر أول يوْم منه، وهو المذهب، قال في الفروع[10]: طلقت بفجْر أول يوْم منه في الأصح. وجزم به في المنور[11]، وقدمه في المحرر[12]. وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه[13]. وقال في الرعاية: إذا قال: طالق في غرة الشهر، أو أوله. وأراد أحدهما دين في الأظْهر، وفي الحكم وجهان، وقيل: روايتان، وقال في المغني، والشرح: الثلاث الليالي الأول تسمى غررا.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.

(٣) الفروع ٩/ ٩٤.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.

(٥) المغني ١٠/ ٤١١.

(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٤.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.

(٩) الوجيز ص ٢٩٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٩٤.

(١١) المنور ص ٣٧٨.

(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(١٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.

قوله: (وإنْ قال: إذا مضتْ سنة فأنت طالق: طلقت إذا مضى اثْنيْ عشر شهْرا بالأهلة)[1]. بلا نزاع. ويكمل الشهْر الذي حلف في أثْنائه بالْعدد[2]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يكمل الْكل بالْعدد، وعند الشيخ تقي الدين إلى مثْل تلْك الساعة، وتقدم نظير ذلك في (باب الإجارة).

قوله: (وإذا قال: إذا مضتْ السنة فأنت طالق: طلقت بانْسلاخ ذي الْحجة)[3]. بلا خلاف أعلمه، قال ابن رزين: وكذا الْحكْم إذا أشار، فقال: أنت طالق في هذه السنة.

فائدة: لو قال: أردْت بالسنة اثْنيْ عشر شهْرا. دين، وهل يقْبل في الحكم؟ على روايتين، وهما وجهان في المذهب:

[أحدهما][4]: يقْبل، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[5]، والمنور[6]، وتذكرة ابن عبدوس. **والرواية الثانية:** لا يقْبل، وصححه الناظم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في كل سنة طلقة: طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول الْمحرم، وكذا الثالثة، فإن قال: أردْت بالسنة اثْنيْ عشر شهْرا: دين، وهل يقْبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[7]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والنظم. أحدهما: يقْبل وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[8]، والرعايتين، والحاوي،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ٢٢/ ٤٢٧.
(٤) في الإنصاف ٢٢/ ٣٢٨: إحداهما.
(٥) المغني ١٠/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٩.
(٦) المنور ص ٣٧٩.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٨.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

وصححه في المغني، والشرح[1]، قال في الفروع[2]: قبل في الحكم على الأصح. **والرواية الثانية: لا يقْبل.**

تنبيه: محل هذا إذا بقيتْ في عصْمته، أما لو بانتْ منه، ودامتْ حتى مضتْ السنة الثالثة، ثم تزوجها: لم يقعْ الطلاق، ولو نكحها في السنة الثانية، أو الثالثة: وقعتْ الطلْقة عقب الْعقْد، جزم به في الفروع[3]، قال في المغني[4]: اقْتضى قوْل أكْثر أصْحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا تزوجها في أثْناء السنة الثانية؛ لأنه جزْء من السنة الثانية التي جعلها ظرْفا للطلاق[5]. قال: وقال القاضي: تطلق بدخول السنة الثالثة، وإنْ كان نكاحها في السنة الثالثة: طلقت بدخول السنة الرابعة. انتهى. ومحل هذا أيضا على المذهب، فأما على قوْل أبي الْحسن التميمي، ومنْ وافقه: فتنْحل الصفة بوجودها في حال الْبيْنونة، فلا تعود بحال.

قوله: (وإنْ قال: أردْت أنْ يكون ابْتداء السنين الْمحرم: دين، ولم يقْبل في الحكم)[6]. وهو المذهب، قطع به القاضي، وصاحب المنور[7]، وابن عبدوس في تذكرته، وقال المصنف في المغني[8]: والأولى أنْ يخرج فيه روايتان. قال في المحرر[9]: على روايتين. وهما وجهان مطْلقان في الرعايتين، والنظم.

---

(١) المغني ١٠/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٨.
(٢) الفروع ٩/ ٩٥.
(٣) المصدر السابق ٩/ ٩٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤١٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٠.
(٧) المنور ص ٣٧٩.
(٨) المغني ١٠/ ٤١٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق يوْم يقْدم زيْد، فقدم ليْلا: لم تطلقْ إلا أنْ يريد بالْيوْم الْوقْت، فتطْلق)[1]. بلا خلاف، ومفْهومه: أنه إذا أطْلق النية لا تطلق بقدومه ليْلا، وهو المذهب، قدمه في الفروع[2]، وقيل: تطلق، قال في الرعايتين، والحاوي، والمحرر[3]: فكنية الْوقْت، وقيل: كنية النهار: يعْنون أن الْمقدم أنها تطلق مع إطْلاق النية، وقدمه في النظْم.

تنبيه: مفْهوم قوله: فقدم ليْلا. أنه لو قدم نهارا طلقت، وهو صحيح بلا خلاف إذا قدم حيا عند الْجمْهور، قال الخلال: يقع قوْلا واحدا. وقال ابن حامد: إنْ كان الْقادم ممنْ لا يمْتنع من الْقدوم بيمينه كالسلْطان، والْحاج والأجْنبي، حنث، ولا يعتبر علْمه، ولا جهْله، وإنْ كان ممنْ يمْتنع باليمين من الْقدوم كقرابة لهما، أو لأحدهما، أو غلام لأحدهما، فجهل الْيمين، أو نسيها فالْحكْم فيه كما لو حلف على فعْل نفْسه ففعله جاهلا أو ناسيا، فيه روايتان، كذلك هنا على ما يأْتي آخر الْباب الآتي، فعلى المذهب: في وقْت وقوع الطلاق وجهان. **أحدهما:** تطلق من أول النهار، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[4]، وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين، والحاوي، والنظم. **والوجه الثاني:** تطلق عقيب قدومه. وفائدة الْخلاف: الإرْث وعدمه.

قوله: (وإنْ قدم به ميتا أو مكْرها لم تطلقْ)[6]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي[7]: هذا المذهب المشهور، والْمخْتار للأصحاب. وجزم به في الوجيز[8]،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣١.
(٢) الفروع ٩/ ٩٣.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٢.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٠.
(٨) الوجيز ص ٢٩٠.

والمنور[1]، ومنتخب الأدمي، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وقدمه في المغني، والمحرر[2]، والشرح[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]، وغيرهم، وقال أبو بكر في التنْبيه: تطلق، وهو رواية عن أحمد. ومحل الْخلاف: إذا لم تكنْ نية، أما مع النية فيحْمل الْكلام عليْها بلا إشْكال، والله أعلم.

---

(١) المنور ص ٣٧٨.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٣) المغني ١٠/ ٤٨٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٣٢.

(٤) الفروع ٩/ ٩٣.

باب
تعليق الطلاق بالشروط

وغير صحيح من سوى الزوج يا فتى ... تعلـق تطليـق بشـرط بأوكـد
فإن قال إن أنْكحْ فلانة أو متى ... تزوجت تطلق لم يقع في المؤكد
وإن قال إن يفعل كذا فهي طالق ... فينكحْ فيفعل لم يقع لا تردد
ولا توقع المشروط من قبل شرطه ... وإن قال قد عجلت ذلك يعتدي
وإن قال كان الشرط سبقا ولم أرد ... ولكن أردت الحال في الحال بعِّد
وإن يدعي إني أردت أقول إن ... فعلت كذا ثمت بدا ترك مقصدي
من الشرط والتعليق رأسا فديِّننْ ... وخرج على القولين في الحكم ترشد
ولا يقع التعليق فصل بماله ... اتصال في الاقوى بل بفاصل أبعد

فصل
في أدوات الشرط في تعداد الغالب منها وأحكامه

وللشرط في التعليق من أدواته ... بغالب الاستعمال قلْ ستًا قد
(متى) و(إذا) منها و(أي) و(كلما) ... و(إنْ) و(منْ) احفظ حفظ ثبت مقيد
ولا يلزم التكرار إلا بـ (كلما) ... ووجهان جاءا في (متى) فارو وانشد
و(مـنْ) لعموم العاقلين وأيه ... تعم الـذي تعزى إليه فقيد

وسيان من يأتي ومن انه يصم … وغير اتى أو أيهم حيث تسعد

وعـن لم ولما قل ونية فوره … متى تخل كل للتراخي ليعدد

وإن قرنت للنفي فهي لفورهم … سـواء إذا كانت بلفظ مجرد

وعنه متى يعزم على الترك مطلقا … فحالة ذاك العزم يحنث فارشد

وليست لفور (منْ) و(أي) مضافة … لشخص على الأقوى بالعكس (إذا) اشهد

وللفور مع نفي متى لم وكلما … وأي إلـى وقـت مضافا فقيد

ومن جاءني أو أيهم جاءني فمن … أتيت وأي جئته فهو مسعد

وإن وإذا مع كلما ومتى ومن … وأيـتكـن أو أي حيـن تنكد

تطلق فمن تفعل فقد طلقت ولا … تكرر سوى مع قوله كلما قد

كذافي متى احكم في اختيار ابن جعفر … وضعفه الشيخ الموفق قلد

وأيـتكـن الـيـوم لـم آتـهـا إذا … فـضـراتـهـا مـنـي طـوالـق شـرد

ثلاثا ثلاثا إن مضى اليوم لم يطأ … كذا أي أزواجي تر الحيض في غد

فضراتها مني طوالق يا فتى … فإن قلْن قد حضنا كما سبق اعدد

وضرات أي من نسائي ينالها … طلاقي هـن الطالقات فبعد

ثلاثا ثلاثا إن يقل أنت طالق … لـواحـدة مـنـهـن لا تـتـردد

وإن في محل واحد تجتمع به … شروط لإيقاع الطلاق المعدد

كتطليقها وحدي متى تر عالما … وأخـرى بـرؤيـا زاهـد متعبد

وثـالـثـة إمـا تـرى ورعـا متى … تر من حوى ذي بالثلاث تشرد

وإن تأكلي رمانة أنت طالق … وإن تأكلي نصفا فطالق اشهد

بثنتين إن رمـانـة أكلت وإن … يقل كلما لا إن ثلاثا تبعد

وإن قال إن طلقتها فهي طالق ... فتطليقتين احسب بإنجاز موعد

وإن كان لم يدخل بها فبطلقة ... تبين وإن قال الفتى بتهدد

لئن لم أطلق زينبا فهي طالق ... ولم ينو وقتا فلتطلق وتبعد

بآخر وقت لم يسع أنت طالق ... إذا من حياة اللذ به الموت يبتدي

كذا في إذا لم آت أيتكن لم ... ومن لم أطلقها بوجه مجود

وقيل متى يمضي زمان موسع ... لتطليقها عنه هنالك شرد

كأي زمان لم أطلق زينبا ... كذاك متى لم حكمه كالذي ابتدي

وإن قال زوج كلما لم أطلق ابـ ... ـنة العم ليلى فهي طالق اشهد

إذا مر وقت قابل لثلاثة ... مرتبة فيه بإيقاعها طد

لذات دخول والتي غير داخل ... بها الزوج في هذا تبين بمفرد

وإن قال هند طالق أن تبرقعت ... وهمزتها بالفتح يا ذا التأيد

فعند أبي بكر ففي الحال حنثه ... وقد فرق القاضي لأهل التنقد

فإن كان نحويا ففي الحال حنثه ... وبالفعل في اللحان أوقعه تهتد

وإن طلق النحوي فهو كلاحن ... حكاه عن الخلال أهل التسدد

وفي قوله إن تدخلي أنت طالق ... فلا حنث إلا بالدخول المجدد

وقيل ان نوى شرطا وإلا تطلقت ... بحال لحذف الفاء من غير مبعد

فإن قالها بالواو فاحكم ولاتخف ... بتطليقه في الحال حكم مؤيد

ودينه إن كان ادعى الشرط وانتدب ... بوجهين هل في الحكم يقبل وأنشد

وإن يقل الإنسان أسماء طالق ... وإن دخلت بالحنث في الحال فاعهد

وإن قال هند طالق لو ضربتها ... بتطليقها في الحال فاحكم ترشد

وتقبل دعوى الشرط منه لأنها　　تضمن معنى الشرط عند المجود
وإن قال هند طالق إن تقم إذا　　وتقعد كذا أو لا تقومنْ وتقعد
فتطليقها يا صاح إن وجدا معا　　على أيما حـال وعنه بمفرد
كذا حكم لا قامت ولا قعدت وإن　　تقم هند او تقعد كذلك فاعدد
وملحق شرط ما بشرط نفاية　　كهي طالق إن تجلسن فترقد
فتطليقها يا صاح إن وجدا معا　　كترتيبه إمـا بـأن وإذا اشهد
كقولك إن قامتْه أو قعدتْه أو　　إذا قعدته الحنث إن عكست قد

فائدة: يصح تعْليق الطلاق مع تقدم الشرْط، وكذا إنْ تأخر، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يتنجز إنْ تأخر الشرْط، ونقله ابن هانئ في الْعتْق، قال الشيخ تقي الدين[1]: وتأخر الْقسم: كـ: أنت طالق لأفعلن. كالشرْط، وأولى بألا يلْحق. وذكر ابن عقيل[2]: إذا قال: أنت طالق. وكرره أرْبعا، ثم قال عقيب الرابعة: إنْ قمْت. طلقت ثلاثا؛ لأنه لا يجوز تعْليق ما لا يملك بشرْط. وتقدم في آخر باب ما يخْتلف به عد الطلاق. ما يتعلق بذلك.

قوله: (ولا يصح من الأجْنبي، فلو قال: إنْ تزوجْت فلانة، أو إنْ تزوجْت امرْأة فهي طالق: لم تطلقْ إذا تزوجها)[3]: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: تطلق[4]: قال في الفروع[5]: وعنه: صحة قوله لزوْجته: منْ تزوجْت عليْك فهي طالق. أو قوله لعتيقته: إنْ تزوجْتك فأنت طالق. أو قوله لرجْعيته: إنْ راجعْتك فأنت طالق ثلاثا. أراد التغليظ عليها.

---

(١) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٩٨.
(٢) الفروع ٩/ ٩٨.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٩.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٩.
(٥) الفروع ٩/ ٩٨.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال لعتيقته: إن تزوجتك فأنت طالق. أو لامرأته: إن تزوجت عليك عمرة، أو غيرها، فهي طالق. فتزوجهما طلقتا. ثم قال: قلت: إن صح تعليق الطلاق بالنكاح، وإلا فلا. فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين، وفرق من عنده، وجزم بهما غيره، وقدم في الفروع[١] أن: تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك، ثم قال[٢]: والمذهب لا يصح مطلقا.

وقوله: **(وإن علق الزوج الطلاق بشرط: لم تطلق قبل وجوده)**[٣]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده، وخص الشيخ تقي الدين هذه الراوية بالثلاث، لأنه الذي يضره كمتعة[٤].

تنبيه: في قوله (لم تطلق قبل وجوده)[٥] إشعار بأن الشرط ممكن، وهو كذلك، فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه، وقد تقدم، ومفهوم كلامه: أن الطلاق يقع بوجود شرطه، وهو صحيح، ونص عليه، وليس فيه بحمد الله خلاف.

قوله: **(فإن قال: عجلت [ما علقته][٦] لم يتعجل)**[٧]. هذا المذهب؛ لأنه علقه، فلم يملك تغييره، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين، فإنه قال: فيما قاله جمهور الأصحاب نظر. وأطلقهما في البلغة، قال في الفروع[١٠]: ويتوجه مثله دين.

---

(١) الفروع ٩/ ٩٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٤) الفروع ٩/ ١٠١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٦) في الأصل: (ما قلته). والمثبت من المقنع.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٨) الوجيز ص ٢٩١.
(٩) الفروع ٩/ ١٠١.
(١٠) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: إذا علق الطلاق على شرط: لزم، وليس له إبطاله، هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به، وذكر في الانتصار[١]، والواضح[٢] رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط، قال في الفروع[٣]: ويتوجه ذلك في طلاق. قلت: وقال الشيخ تقي الدين أيضا[٤]: لو قال: إن أعطيتيني. أو: إذا أعطيتيني. أو: متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق. أن الشرط ليس بلازم من جهته، [كالكتابة][٥] عنده، قال في الفروع[٦]: ووافق الشيخ[٧] على شرط محض، كـ: إن قدم زيد فأنت طالق. قال الشيخ تقي الدين[٨]: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة فلازم، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم. دعوى مجردة. انتهى.

الثانية: لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم، نحو: أنت طالق يا زانية إن قمت. لم يضر ذلك، على الصحيح من المذهب، وقيل: يقطعه، كسكتة وتسبيحة، وهو احتمال للقاضي.

قوله: (وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت دين، ولم يقبل في الحكم، نص عليه)[٩]. وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الوجيز[١٠]، وشرح ابن منجا، وقدمه في

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣، الفروع ٨/ ١٣٤.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣، الفروع ٨/ ١٣٤.
(٣) الفروع ٨/ ١٣٤.
(٤) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(٥) في الأصل: (كالكناية)، والصواب ما أثبته، وهو لفظ الفروع ٨/ ٤٣٩، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣.
(٦) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(٧) أي الشيخ تقي الدين.
(٨) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٤.
(١٠) الوجيز ص ٢٩١.

المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، قال في الهداية، والكافي[4]، والنظم: يخرج على روايتين. قلت: صرح في المستوعب أن فيها روايتين، وأطلقهما هو وصاحب المذهب، ولكن حكاهما وجهين، وقدم هذه الطريقة في الفروع، وأطلق الخلاف، وقال[5]: وقيل: لا يقبل. انتهى. وهذه طريقة المصنف، وغيره.

قوله: (وأدوات الشرط ستة: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما)[6]. أدوات الشرط ست لا غير، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقد تقدم في باب الخلع أن قوله: أنت طالق وعليك ألف. أو: على ألف. أو: بألف. أن ذلك كـ: إن أعطيتيني ألفا. عند المصنف، وقد تقدم حكم ذلك هناك.

قوله: (وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما)[7]. بلا نزاع.

وفي (متى) وجهان[8]. وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما**: لا يقتضي التكرار، وهو المذهب، اختاره المصنف وغيره، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة[9]، والبلغة، وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والفروع[10]، وتجريد العناية[11]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يقتضي التكرار، اختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس في تذكرته.

---

(١) المغني ١٠/ ٣٥٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٤٤.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.

(٤) الكافي ٣/ ٣١٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٥.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٦.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٦.

(٩) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.

(١٠) الفروع ٩/ ١٠٢.

(١١) تجريد العناية لابن اللحام ص١٣٠.

فائدة: (من) و(أي) المضافة إلى الشخص: يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا.

قوله: (وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم)[1]. وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو قرينة، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية: فإنه يقع في الحال، ولو تجردت عن (لم).

قوله: (فإن اتصل بها صارت على الفور)[2]. يعني إذا اتصل بالأدوات (لم) صارت على الفور، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي، فإن نوى التراخي، أو كان هناك قرينة تدل عليه: كانت له.

قوله: (فإن اتصل بها صارت على الفور، إلا إن)[3]. هذا المذهب في (إن) مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم وعنه: يحنث بعزمه على الترك، وجزم به في الروضة؛ لأنه أمر موقوف على القصد والقصد هو النية، ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها لم يحنث؛ لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصوم، والصلاة إذا نوى قطعها: ذكره في الواضح.

قوله: (وفي إذا وجهان)[4]. **أحدهما:** هي على الفور، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[5]، والعمدة[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي. **والثاني:** أنها على التراخي، اختاره القاضي، قال في المذهب، ومسبوك الذهب في التمثيل: إذا لم أطلقك فأنت طالق. كان على التراخي في أصح الروايتين، فأطلقا أولا، وصححا هنا.

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز ص ٢٩١.
(٦) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.
(٧) المنور ص ٣٧٧.

تنبيه: قطع المصنف بأن باقي الأدوات غير (إن) و(إذا) على الفور وإذا اتصل بها (لم) وهو المجزوم به عند الأصحاب في (كلما) و(متى) و(أي) المضافة إلى الوقت، وأما (أي) المضافة إلى الشخص و(من) ففيهما وجهان: **أحدهما:** أنهما على الفور إذا اتصلت بهما (من) و(لم) وهو المذهب، جزم به المصنف هنا، وجزم به في المغني[1]، والكافي[2]، والهادي، والعمدة[3]، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[4]، والمنور[5]، والمنتخب، وغيرهم. **والوجه الثاني:** أنهما على التراخي، نصره الناظم، وأطلقهما في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[7]، وقال الشارح[8]: الذي يظهر أن (من) على التراخي إذا اتصل بها (لم)، قال في الفروع[9]: ويتوجهان في (مهما) فإن اقتضت الفورية فهي كـ: (متى).

قوله: (فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو من قام منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت، فأنت طالق، فمتى قامت طلقت)[10]. بلا نزاع. **(وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، إلا في كلما وفي متى في أحد الوجهين)**[11]. المتقدمين قريبا، وقد علمت المذهب منهما.

---

(١) المغني ١٠/ ٤٤٣.
(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٠.
(٣) العمدة في الفقه لابن قدامة ص٤٩٣.
(٤) الوجيز ص ٢٩١.
(٥) المنور ص ٣٧٧.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٧) الفروع ٩/ ١٠٢.
(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥١.
(٩) الفروع ٩/ ١٠٢.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٨.
(١١) المرجع السابق.

قوله: (ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا)[1]. بلا نزاع. **(ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين)**[2]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين[3]: لا تطلق إلا واحدة.

قوله: (ولو علق طلاقها على صفات ثلاث، فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها: طلقت ثلاثا)[4]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب أيضا، وقال الشيخ تقي الدين[5]: لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق. ذكره عنه في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة[6].

قوله: (وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن يكون له نية)[7]. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به في المحرر[8]، والرعايتين والحاوي، والوجيز[9]، والمغني، والشرح[10]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[11]، وغيره. وعنه[12]: أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه. ذكرها

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٩/ ١٠٥.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٣.
(٥) الاختيارات ص ٣٨١، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٥٥١.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥١، والإنصاف ٢٢/ ٤٥٤.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٤.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٩) الوجيز ص ٢٩١.
(١٠) المغني ١٠/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥٤.
(١١) الفروع ٩/ ١٠٥.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦٩.

الزركشي[1]، وغيره. وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته[2]، ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتا، فإن نوى وقتا، أو قامت قرينة بفورية: تعلقت اليمين به.

فائدتان:

إحداهما: إذا كان المعلق طلاقا بائنا: لم يرثها إذا ماتت، وترثه هي، نص عليه في رواية أبي طالب، قال في الفروع[3]: ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال: والفرق ظاهر، وقال في الروضة[4]: في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان.

الثانية: لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يمنع.

قوله: (وإن قال: من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه: طلقت)[5]. و(متى) مثل (أي) في ذلك، والمصنف جعل هنا: (من لم أطلقها) مثل قوله: (أي وقت لم أطلقك). وهو أحد الوجهين، وجزم به في الوجيز[6]، وشرح ابن منجا. والوجه الثاني: أن (من) كـ: (إن لم أطلقك). على ما تقدم قبل هذه المسألة، قال الشارح[7]: هذا الذي يظهر لي. وتقدم ذلك.

قوله: (وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين)[8].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦٩.
(٢) الإرشاد ص ٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ١٠٥.
(٤) الفروع ٩/ ١٠٥.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٨.
(٦) الوجيز ص ٢٩١.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥١.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٩.

أحدهما: تطلق في الحال كـ: (أي). و: (متى). وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[1]، والعمدة[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. **والوجه الثاني**: أنها على التراخي، نصره القاضي، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في: (إذا). هل هي على الفور أو التراخي إذا اتصلت بها (لم) على ما تقدم؟

قوله: (وإذا قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة فهو شرط)[4]. هذا المذهب، كنيته، جزم به في الوجيز[5]، وقدمه في المغني، والمحرر[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وقال أبو بكر: يقع في الحال، وإن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك.

قوله: (وإن قاله عارف بمقتضاه: طلقت في الحال)[9]. يعني إن كان وجد، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في المغني، والشرح[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وحكي عن الخلال: أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا[12]: وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال، ولو لم يوجد الشرط، وقال القاضي: تطلق، سواء دخلت أو لا، من عارف وغيره، وقال ابن أبي موسى[13]: لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إنما طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها. وكذلك أفتى ابن عقيل في فنونه[14] فيمن قيل له: زنت زوجتك.

(١) الوجيز ص ٢٩١.
(٢) العمدة في الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.
(٣) المنور ص ٣٧٨.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٠.
(٥) الوجيز ص ٢٩١.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٠.
(٨) الفروع ٩/ ١٠٦.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٠.
(١٠) المغني ١٠/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٠.
(١١) الفروع ٩/ ١٠٦.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦١.
(١٣) الإرشاد ص ٢٩٩.
(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ١٠٧، والإنصاف ٢٢/ ٤٦١.

فقال: هي طالق. ثم تبين أنها لم تزن: أنها لا تطلق، وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى، ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة[١].

قوله: (وإن قال: إن قمت وأنت طالق، طلقت في الحال)[٢]. لأن الواو ليست جوابا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر[٣]، وغيره، وقدمه في الفروع[٤]، وغيره، وقيل: إن الواو كالفاء. نقله في الفروع[٥] عن صاحب الفروع، وهو القاضي أبو الحسين، والله أعلم.

قوله: (فإن قال: أردت الجزاء، أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[٦]. وهما وجهان في الرعايتين، وظاهر المحرر[٧]، وغيره: القبول، وكذا الحكم لو قال: أردت إقامة الواو مقام الفاء، قاله في المستوعب وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: إن قمت أنت طالق. من غير فاء ولا واو: كان كوجود الفاء، على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، ونصراه[٨]، وقدمه في المحرر[٩]، والفروع[١٠]، وقيل: إن نوى الشرط وإلا وقع في الحال.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ١٠٧.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٢.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٤) الفروع ٩/ ١٠٧.

(٥) الفروع ٩/ ١٠٦.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٢.

(٧) المحرر في الفقه ص ٦٤، ٦٥.

(٨) المغني ١٠/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٤.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(١٠) الفروع ٩/ ١٠٩.

الثانية: لو قال: أنت طالق، وإن دخلت الدار. طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. قلت[1]: الصواب عدم القبول، وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى. فمتى دخلت الأولى طلقت، سواء دخلت الأخرى أو لا، ولا تطلق الأخرى، وإن قال: أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا. طلقت بكل واحدة منهما فإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية. فهو على ما أراده، وإن قال: إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى، فأنت طالق. فقال المصنف، والشارح: فقيل: لا تطلق إلا بدخولهما[2]، [قالا][3]: ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان[4]. ولو قال: أنت طالق لو قمت. كان شرطا بمنزلة قوله: إن قمت. قدمه في المغني، والشرح[5]، وجزم به الكافي[6]، وقيل: يقع الطلاق في الحال، وإن قال: أردت أن أجعل لها جوابا. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، وأطلقهما في المغني، والشرح[7]، قال في الكافي: فإن قال: أردت الشرط قبل؛ لأنه محتمل[8].

قوله: (وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، أو إن قعدت إذا قمت، [أو إن قعدت إن قمت: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)[9]. وكذا قوله: إن قعدت متى قمت.][10] وهذا المذهب، وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٦٤.
(٢) المغني ١٠/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٣) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٤٦٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٥) المغني ١٠/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٦.
(٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٠.
(٧) المغني ١٠/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٨) الكافي ٣/ ٣٢٠.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٧.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

المتقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتيني، فأنت طالق. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك، قاله في المستوعب، والمغني[١]، والشرح[٢]، وفوائد ابن قاضي الجبل وغيرهم، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب في ذلك كله: أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المستوعب، والمحرر[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[٥]، والفروع[٦]، وغيرهم، وذكر القاضي: إن كان الشرط بـ (إذا) كان كالأول، وإن كان بـ (إن) كان كالواو، فيكون قوله: [إن قعدت إن قمت. كقوله][٧]: إن قعدت وقمت. عنده، على ما يأتي بعد هذا، فتطلق بوجودهما كيفما وجدا، قال: لأن أهل العرف لا تعرف ما تقوله أهل العربية، ورده المصنف، وذكر جماعة من الأصحاب في (الفاء، وثم) رواية كالواو[٨]، فيكون قوله: إن قمت فقعدت، أو ثم قعدت. كقوله: إن قمت وقعدت. على هذه الرواية، قال في القواعد الأصولية[٩]: ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدهما، ولو قلنا بالترتيب، بناء على أن الطلاق إذا كان معلقا على شرطين: أنها تطلق بوجود أحدهما.

قوله: (وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق: طلقت بوجودهما كيفما كان)[١٠]. وهذا

---

(١) المغني ١٠/ ٤٤٩.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٤) الوجيز ص ٢٩٢.
(٥) المغني ١٠/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٦) الفروع ٩/ ١٠٨.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٨) ذكرها في الفروع ٩/ ١٠٩.
(٩) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثلاثون ١/ ٤٥٠.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٩.

المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في المحرر[2]، والشرح، والفروع[3]، وغيره، وصححه المصنف، وغيره. وعنه[4]: تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي، قال الشارح[5]: وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الأصول، ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم. وخرجه القاضي وجها، بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، وخرج في القواعد الأصولية قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد، بناء على أن الواو للترتيب[6].

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال: أنت طالق لا قمت وقعدت. قاله في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما.

قوله: (وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما)[9]. بلا خلاف أعلمه، ولو قال: أنت طالق، لا قمت ولا قعدت. فالمذهب: أنها تطلق بوجود أحدهما، قال في الفروع[10]: تطلق بوجود أحدهما في الأصح. وذكره الشيخ تقي الدين اتفاقا[11]، وقيل[12]: لا تطلق بوجود أحدهما.

---

(١) الوجيز ص ٢٩٢.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٣) الفروع ٩/ ١٠٩.

(٤) ذكرها في الفروع ٩/ ١٠٩.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٠.

(٦) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٣٨.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٨) الفروع ٩/ ١٠٩.

(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧١.

(١٠) الفروع ٩/ ١٠٩.

(١١) الفروع ٩/ ١٠٩.

(١٢) الفروع ٩/ ١٠٩.

فصل
في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض أو الطهر إن يقل إذا حضت سعدى حيضة تتشرد
فتطليقها بالطهر من متيقن الـ حيض المجدد لا بغسل بأوطد
وإن لم يقل في ذلكم حيضة يقع بـأول حيض فـي زمـان مجدد
وإن علق التطليق مع نصف حيضة متى طهرت من مستقر تحدد
تبين بإيقاع الطلاق بنصفها وقبل بيان في انتصاف المعود
ليحكم بإيقاع التطلق ظاهرا وقيل ان مضى سبع ونصف لتبعد
إذا كـانـت الأيـام ذات تتابع وقيل احكمن فيه كإن حضت ترشد
وإن تدعي حيضا فكذبها الفتى وبالعكس تطلق فيهما وتبعد
وإن كـان تعليقا لها ولضرة بتطليقها من دون ضرتها اشهد
وإن كان تعليقا بحيضهما معا فإن صدقا بانا وإن كذبا طد
وتطلق من قد كذب الزوج وحدها إذا ما بكى التصديق منه لمفرد
وفي أربع إن حضن يطلقن إن يفه بتصديقهن ان قلن قد حضن شرد
وإن صدق الزوج الثلاث فطلقن مـكـذبـة مـن دونـهـن تـسـدد
وإن يكن التصديق دون ثلاثة فـإن نـكـاح الـكـل بـاق فوطد
وإن قال زوج الأربع العين كلما تحيض إحداكن ضرتها امهد
طوالق إن قررن يطلقن يا فتى ثلاثا ثلاثا عند تصديق محشد

واحدة إن صدق المرء لم يقع ... بها بل بباقيهن تطليقه قد
وإن صدق الثنتين باء بطلقة ... وغيرهما بالطلقتين ليبعد
وإن صدق الزوج الثلاث طلقن قل ... بثنتين والأخرى ثلاثا بذا اشهد
وفي إن تحيضا حيضة تطلقا فلا ... طلاق سوى بالحيضتين فقيد
إذا منهما تما وقيل بمبتد ... شروعهما في الحيضتين فأسند
وقيل إذا لا يطلقان بحالة ... وقيل بلى حتى بحيضة مفرد
وقول إذا تطهر تطلق طلقن ... بمبدأ طهر بعد ذا القول يبتدي

قوله: (في تعليقه بالحيض: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. طلقت بأول الحيض)(١). يعني: تطلق من حين ترى دم الحيض، وهذا المذهب، نص عليه في رواية مهنا، قال في الوجيز(٢)، وغيره: طلقت بأول حيض متيقن، وجزم به في الخلاصة، والمغني، والشرح(٣)، والمحرر(٤)، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور(٥)، وغيرهم، وقدمه في الفروع(٦)، قال في المحرر(٧): طلقت بأول الحيضة المستقبلة. وقال في الانتصار(٨)، والفنون(٩)، والترغيب(١٠)، والبلغة(١١)، والرعايتين: تطلق بتبينه بمضي أقله. قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب: طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر، فإذا اتصل الدم أقل الحيض: استقر وقوعه.

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٢. (٢) الوجيز ص ٢٩٢.
(٣) المغني ١٠/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٢. (٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٥) المنور ص ٣٨٠.
(٦) الفروع ٩/ ١١٠.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣.

تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر[1]. أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها، بل مجرد ما تطهر تطلق، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في النظم، وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وقيل: لا تطلق حتى تغتسل. ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة[4].

قوله: (وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل أن يعتبر نصف عادتها)[5].

وجزم به في الوجيز[6]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[7]، وقدمه في المغني، والشرح، وصححه[8]. واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها[9]. وهو المذهب، قدمه في المحرر[10]، والنظم، والفروع[11]. واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة[12]: فيصير كقوله: إن حضت. وحكي هذا عن القاضي، وهو احتمال في الهداية، وقدمه في الخلاصة، فيتعلق طلاقها [بأول][13] الدم، وقيل: يلغو النصف، ويصير كقوله: إن حضت حيضة. وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا: طلقت[14]. اختاره القاضي، وقدمه في الرعايتين، وأطلق الأول، وهذا في الفروع[15].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٣) الفروع ٩/ ١١٠.
(٤) الفروع ٩/ ١١٠.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(٦) الوجيز ص ٢٩٢.
(٧) المنور ص ٣٨٠.
(٨) المغني ١٠/ ٤٥٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٤.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(١١) الفروع ٩/ ١١١.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٣) في الأصل: (بكون). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٤٧٥.
(١٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٥) الفروع ٩/ ١١١.

قوله: (وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم)[1]. وهذا المذهب، نص عليه في رواية[2] إبراهيم الحربي، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والمنور، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم، وذكر أبو بكر في التنبيه قولا: لا تطلق حتى تغتسل[7].

قوله: (وإذا قالت: حضت وكذبها قبل قولها في نفسها)[8]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والعمدة[11]، والمحرر[12]، والوجيز[13]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[14]، والرعايتين. وعنه: لا يقبل قولها، فتعتبر البينة، فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض، فإن ظهر دم: فهي حائض، اختاره أبو بكر. قلت[15]: وهو الصواب إن أمكن؛ لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٥.
(٢) المغني ١٠/ ٤٥٥، والشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٤) الوجيز ص ٢٩٢.
(٥) المغني ١٠/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٦) الفروع ٩/ ١١١.
(٧) المغني ١٠/ ٤٥٥، والشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٧.
(٩) المغني ١٠/ ٤٥٢.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٧.
(١١) عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٩٤.
(١٢) المحرر ٢/ ٦٩.
(١٣) الوجيز ص ٢٩٢.
(١٤) المغني ١٠/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٧.
(١٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٨.

يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار، فعلى المذهب: هل تستحلف؟ فيه وجهان، يأتيان.

قوله: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، وكذبها طلقت دون ضرتها)[1]. هذا المذهب، جزم به في الخلاصة، والمغني، والشرح[2]، والوجيز[3]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[4]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. وعنه: لا تطلق إلا ببينة، كالضرة، فتختبر كما تقدم، واختاره أبو بكر، وهو المختار إن أمكن، لكن قال في الهداية: لا عمل عليه. وعنه: إن أخرجت على خرقة دما: طلقت الضرة، اختاره في التبصرة، وحكاه عنه القاضي، والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها.

تنبيه: قوله في آخر الفصل فيما إذا قال: (كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فقلن: قد حضنا. وصدقهن، طلقهن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلقت ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين)[6]: بلا نزاع. (وإن صدق ثلاثا: طلقت المكذبة ثلاثا)[7]. بلا نزاع أيضا، وتطلق أيضا كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين.

فائدة: لو قال: (إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان). فالصحيح من المذهب أنهما لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره المصنف، والشارح، وقدمه في المحرر[8]،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٩.
(٢) المغني ١٠/ ٤٥٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٩.
(٣) الوجيز ص ٢٩٢.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٥) الفروع ٩/ ١١٢.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.

والرعايتين، والحاوي[1]، وقيل: يطلقان بحيضة واحدة من إحداهما، وقيل: لا يطلقان مطلقا، بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل، وقيل: يطلقان بالشروع فيهما، قاله القاضي أبو يعلى، وغيره، قال في الفروع[2]: والأشهر تطلق بشروعها.

تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية[3]، وهي: (إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز؛ إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان، [فارتكاب مجاز النقصان][4] أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة). كرره جماعة من الأصوليين، وهذا موافق للقول الأول، فتقدير الكلام، على هذا: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، ويكون كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] . أي: فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. والقول الرابع في المسألة: مبني على ارتكاب مجاز الزيادة، فيلغو قوله: (حيضة واحدة). لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٠.

(٢) الفروع ٩/ ١١٤.

(٣) قواعد ابن اللحام، في القاعدة السادسة والعشرين ١/ ٤٠٩.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل: ولا يستقيم الكلام إلا به، وهو وارد في القواعد لابن اللحام ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٢٢/ ٤٨١.

فصل
في تعليقه بالحمل

وإن قال يا أسماء إن كنت حاملا ... طلقت متى ألقت جنينا تولد
وقد ذهبا على مدة الحمل بعدما ... تحلف لم تطلق بغير تردد
وإما إذا لم يك ذلك فاحكمن ... بتطليقها من حين إيمان مبعد
إذا لم يطأها بعدها وتلد إذا ... لأيسر وقت الحمل أو يتصعد
من اول وطء المرء حينئذ فلا ... تطلق في المنصور من صحب أحمد
ونص بأن الحمل إن بان أو خفي ... فألقته في وقت لحمل معود
فما دون فلتطلق على كل حالة ... وإن لم يبن حمل بها لم تصدد
عن الوطء من بعد اليمين وعنه إن ... تبن فإذا استبرا بحيض مجدد
وعائر حيض لم يطأ بعده الفتى ... فأيهما استبرأت حلت لك اقصد
وإن لم تكوني حاملا أنت طالق ... على عكس ما قدمت في حكم مبتدي
ومن بعد ذا التعليق يحرم وطؤها ... إلى أن يبين الحمل لا تتردد
ومن بعد أقراء تمر ثلاثة ... ولا ريبة حلت للازواج فاشهد
وقول إذا تحمل تطلق ان تبن ... إذا حاملا تطلق على المتوطد
فلو كان شرطا للثلاث فلا يطأ ... سوى مرة في كل طهر مجدد
وإن حلف الإنسان إن كان حملها ... ببنت أو ابن فهي طالق اشهد
بتطليقها في وضع بعضهما فإن ... هما اجتمعا في الوضع تطليقها زد

ومن قال هند طالق كلما أتت — بمولود احكم كل من ليس يعتدي
إذا وضعت من غير فصل ثلاثة — جميعا بتطليق الثلاث لذا اعدد
وإن وضعتهم واحدا بعد واحد — فباثنين أوقع طلقتي متعمد
وبالثالث احكم بانقضاء اعتدادها — ولا تقض فيه بالطلاق فتعتد
بقول أبي بكر وعند ابن حامد — فقل بثلاث وانقضاء التعدد
وقول أبي بكر أصح ومن يقل — إذا حملت بابن فطلقة مفرد
وإن حملت أنثى فثنتان إن أتت — معا بهما احكم بالثلاث وولد
وفي سابق من دون ستة أشهر — ليوقع بها ما علقوه بمن بدي
ولا شيء في الثاني بأقوى وتنقضي — به عدة لكن متى أشكل افرد
وقال أبو يعلى القياس تقارع — به احكم بتعيين الذي هو مبتدي
كذاك إن تأخر فوق ستة أشهر — وبالأب لم يلحق متم التعدد
وإن نحن ألحقناه أو قيل ما انقضت — به عدة كمل ثلاثا به اعدد
ولا يثبت التطليق إلا بما به — تصير الإما في الحكم أم تولد
وسيان ألقته حيا وميتا — وتفصيله قد مر في بابه اقصد
وإن ينكر الزوج ادعاها ولادة — ليقبل ولو أصغى لحمل بأوطد
وتطلق إن يشهد نساء بوضعها — وقد قيل لا إلا بمحض التشرد
كمول بتطليق على ترك غصبه — فيثبت بالثنتين مع رجل قد
أو الشاهد الآتي وإحلاف خصمه — فوجهان في تطليق زوجة معتد
وكالقسم احكم في الطلاق وعتقه — ببر وحنث في الجواب المعدد
فمن قال هند طالق أو عتيقة — لتأتن أو ما أو لقد جئت مسجد

ولولا الرضا عنها لطلقتها إذن ... فلا حنث مع صدق وفي الكذب شرد

وقـول إذا طلقتها فهي طالق ... أو العبد حر ليس حنثا فقيد

سـوى بطلاق ناجز أو معلق ... بعيد يمين المرء لا قبلها قد

ولو قال من يوقع طلاقي بها تبن ... ليحنث بالتطليق لا بتقيد

ولو قال من قامت تطلق ثم من ... أطلقها تطلق على الأول اشهد

بتطليقه عند القيام وإن تقم ... فثنتين في ثاني مقاليه أطد

وفي كلما طلقتها فهي طالق ... إذا قال هند طالق بعد ذا اشهد

بتطليقها مع دخـول بها وإن ... يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد

ثلاثا متى نـال الفتاة طلاقه ... مـبـاشـرة أو مـع تسببه قد

وقول إذا طلقت تطليق رجعة ... طلقت ثلاثا ثم قال لها اشرد

فأوقع ثلاثا إن يقل أنت طالق ... وقول متى طلقت أو نالك اشهد

طلاقي فقد أوقعت قبل ثلاثة ... فإن قال انت طالق بعد ذا جد

ببطلان تطليق وإيـقـاع ناجز ... وقيل ثلاثا أكملن من مقيد

لإفضاء تصحيح التعلق ههنا ... لتقديم مشروط على الشرط فاردد

كما لم يجز أن يسبق الحق علة ... فمن أكثر الأحكام فاستقر تعضد

وفي أي زوجاتي طلاقي ينالها ... فضراتها مني طـوالـق أشهد

إذا قال إحدى الأربع افهم فطالقه ... ثـلاثـا ثـلاثـا كـلـهـن فبعد

وإن قال عندي إن أطلق زوجة ... عتيق وإن ثنتين فاثنين فاعدد

وعندي طلاقي للثلاث ثلاثة ... وأربـعـة مـع أربـع إن يشرد

الجميع معا أو بافتراق فعشرة ... يـصـيـرون أحـرارا بغير تـردد

وإن قال موضع إن أطلق كلما ... فخمسة عشرا من عبيد الفتى اطرد
وعشرين في وجه وقد قيل عشرة ... وذا خطأ بل قيل أربعة قد
إذا لم يكن للمرء قصد مقيد ... وقول إذا وافى طلاقي فأبعد
وكاتبها من بعد هذا إذا أتى ... إليك كتابي أنت طالق اشهد
بثنتين إن وافي الكتاب فإن يقل ... أردت بهذا طالق بالذي ابتدي
فدينه قولا واحدا واقبلنه ... ففي التحاكم تحريجا بقول مؤكد

قوله: (في تعليقه بالحمل: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا)[1]. بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، إن كانت توطأ، أو لأقل من أكثر من مدة الحمل، إن لم تكن توطأ، فإنا نتبين وقوع الطلاق من حين اليمين، إلا أن يطأها بعد اليمين، وتلده لستة أشهر فصاعدا من أول وطئه: (فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا)، قاله في المحرر[2]، وغيره، وجزم به في المغني، والشرح[3]، والوجيز[4]، وغيرهم، قال في الفروع[5]: لم يقع في الأصح. انتهى. وقيل: يقع، والمنصوص عنه: أنه إن ظهر الحمل أو خفي، فولدت لغالب المدة تسعة أشهر فما دون: طلقت بكل حال، وصحح القاضي في موضع من الجامع هذه الرواية. قاله في القواعد[6].

قوله: (وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فهي بالعكس)[7]. فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة الأولى، ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى، وهذا

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٥.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٣) المغني ١٠/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.
(٤) الوجيز ص ٢٩٢.
(٥) الفروع ٩/ ١١٤.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٢٨.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٦.

المذهب، جزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في المحرر[2]، والفروع[3]، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وقال في المحرر[4]: وقيل: بعدم العكس في الصورة المستثناة، وأنها لا تطلق، لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. وقال في الكافي[5]، والمغني[6]، والشرح[7]: وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هنا، وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا؛ لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين، فهل يقع هنا؟ فيه وجهان. **أحدهما**: تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. **والثاني**: لا تطلق؛ لأن الأصل عدم بقاء النكاح.

قوله: (ويحرم وطؤها قبل استبرائها، في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق بائنا)[8]. يعني: في المسألتين، **أما المسألة الأولى**: فالصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها منذ حلف، قدمه في المغني، والشرح[9]، والرعايتين، والحاوي[10]، والفروع[11]، وجزم به في المنور[12]. وعنه: لا يحرم وطؤها عقب اليمين، ما لم يظهر بها حمل، قدمه في المحرر[13]، والنظم، وهو

(١) الوجيز ص ٢٩٣.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(٣) الفروع ٩/ ١١٤.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(٥) الكافي ٣/ ٣٢٤.

(٦) المغني ١٠/ ٤٥٨.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٧.

(٩) المغني ١٠/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٨.

(١١) الفروع ٩/ ١١٥.

(١٢) المنور ص ٣٨١.

(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

ظاهر كلامه في الوجيز[1]، فإنه ما ذكر التحريم إلا في المسألة الثانية. **وأما المسألة الثانية:** فالصحيح من المذهب: أنه يحرم وطؤها، قال في الرعايتين، والفروع[2]: يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل، أو تستبرأ، أو تزول الريبة. وجزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والحاوي[5]، والمنور[6]، والنظم. وعنه: لا يحرم الوطء، ذكرها أبو الخطاب.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (إن كان بائنا). أنه لو كان رجعيا لا يحرم الوطء، وهو صحيح، [وهو][7] المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في الفروع[9]، وغيره، واختار القاضي التحريم أيضا[10]، ولو كان رجعيا، سواء قلنا: الرجعية مباحة، أو محرمة.

الثاني: قوله: (ويحرم وطؤها قبل استبرائها)[11]: الصحيح من المذهب: أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها، صححه المصنف وغيره، وجزم به في المحرر[12]، وغيره، وقدمه في الشرح، والرعايتين، والفروع[13]. وعنه: تستبرئ

---

(١) الوجيز ص ٢٩٢.

(٢) الفروع ٩/ ١١٥.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(٤) الوجيز ص ٢٩٣.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٨.

(٦) المنور ص ٣٨١.

(٧) في الأصل: (من). والمثبت من الإنصاف.

(٨) الوجيز ص ٢٩٣.

(٩) الفروع ٩/ ١١٤.

(١٠) الفروع ٩/ ١١٥.

(١١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٧.

(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(١٣) الفروع ٩/ ١١٥.

بثلاثة أقراء، ذكرها القاضي، ومن بعده، وقيل: لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة، ولا ماضية، وذكره في الترغيب عن أصحابنا.

فوائد:

إحداها: لو قال: إذا حملت فأنت طالق. لم يقع إلا بحمل متجدد، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به؛ منهم صاحب الرعايتين، والفروع[1]، وغيرهم، واختاره في المحرر[2]، لكن قدم أنها إذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه[3]، وتبعه في الحاوي، ولم يعرج على ذلك الأصحاب، بل جعلوه خطأ، فعلى المذهب: لا يطأ حتى تحيض، ثم يطأ في كل طهر مرة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، والفروع[4]، والحاوي. وعنه: يجوز أكثر، وقال في المحرر[5]: وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة؟ على روايتين.

الثانية: قوله: (وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا)[6]. بلا نزاع، وإن ولدت ذكرا فطلقة، وإن ولدت ذكرين: فقطع في الرعاية الصغرى وتبعه في الحاوي الصغير أنها تطلق طلقتين، وهو ضعيف جدا[7]، ولو كان مكان: إن كنت [حاملا][8]. إن كان حملك. لم تطلق إذا كانت

---

(١) الفروع ٩/ ١١٥.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٩/ ١١٥.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٠.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٩١.

(٨) ساقطة من الأصل والمثبت من الإنصاف.

حاملا بهما، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، منهم: القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وجزم به في الوجيز[(١)]، والفروع[(٢)]، وغيرهما، قال في القواعد الأصولية[(٣)]: قال الأصحاب: لا تطلق، وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا. انتهى. وقال القاضي في الجامع: في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها.

الثالثة: يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى، ولا يستحقان في المسألة الثانية، بأن يقول في الأولى: إن كنت حاملا بذكر فله مائة، وإن كنت حاملا بأنثى فلها مائتان. فولدت ذكرا وأنثى: استحق كل واحد وصيته، ويقول في الثانية: إن كان حملك ذكرًا فله مائة، وإن كان أنثى فله مائتان. فولدت ذكرا وأنثى: لم يستحقا شيئا من الوصية.

قوله: (في تعليقه بالولادة إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا، ثم أنثى: طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به، ذكره أبو بكر)[(٤)]. وهو المذهب، قال المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه: وهو الصحيح، قال ابن رجب في قواعده[(٥)]: وعليه أصحابنا. قال في النكت: وعليه أكثر الأصحاب. قلت[(٦)]: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، وأصحابه، والمصنف، وجزم به في الوجيز[(٧)]، وغيره وصححه في الخلاصة، وغيره، وقدمه في المحرر[(٨)]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[(٩)]،

---

(١) الوجيز ص ٢٩٣.
(٢) الفروع ٩/ ١١٥.
(٣) القواعد لابن اللحام ٢/ ٧٣٦.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٢.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥٢.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٣.
(٧) الوجيز ص ٢٩٣.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٣.

والفروع[1]، وغيرهم، وقال ابن حامد: تطلق به، يعني: بالثاني أيضا، وقال في منتخب الشيرازي: وأومأ إليه أحمد، ونقل أبو بكر: هي ولادة واحدة، قال أبو بكر في زاد المسافر: وفيها نظر، ونقل ابن منصور: هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة، وإنما أراد ولادة واحدة، وأنكر قول سفيان: إنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني، ولا تطلق به، كما قاله الأصحاب، قال ابن رجب في القواعد[2]: ورواية ابن منصور أصح، وهو المنصوص، واختاره الشيخ تقي الدين[3]؛ لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد، وولادة واحدة، والغالب ألا يكون إلا ولدا واحدا، لكن لما كان ذكرا مرة وأنثى أخرى نوع التعليق عليه، فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى لم يقع به المعلق بالذكر والأنثى جميعا، بل المعلق بأحدهما فقط؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين، وإنما ردده لتردد كون المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذ كان القصد تطليقها بهذا الوضع، سواء كان ذكرا أو أنثى، لكنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر، فيقع به أكثر المعلقين. انتهى. ذكره في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام ابن حامد: أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني، وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد: أنها بوضع الحمل الثاني تطلق، وتنقضي به العدة، وصرح به في الرعايتين وغيرهما، وهو يدل على ضعف هذا القول؛ لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة، وعلى هذا يعايا بها، فيقال على أصلنا طلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عدة فيه، ويعايا بها من وجه آخر، فيقال: طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه، وقد يقال: عدة بعد الطلاق تسبق البينونة، فلم تخل من عدة متعينة؛ إما حقيقة

---

(١) الفروع ٩/ ١١٦.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥١.

(٣) الاختيارات ص ٣٨١، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٥٥١.

أو حكما، وبهذا قال [ابن الجوزي][1] في قول ابن حامد: تطلق الثالثة لقرب زمان البينونة، والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها، ذكر ذلك في النكت.

الثاني: قوله: (ذكرا، ثم أنثى)[2]: احترازا مما إذا ولدتهما معا، فإنها تطلق ثلاثا والحالة هذه، بلا نزاع أعلمه، غير الشيخ تقي الدين[3]، ومن تبعه، ومراده أيضا: ألا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني: حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة، فلا يمكن أن تحبل بولد بعد ولد، قاله القاضي في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض، وفي الطلاق به الوجهان إلا أن يقول: لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث، وكذا في أصح الوجهين إن ألحقناه به لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة، على أصح الروايتين فيها، واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة.

قوله: (وإن أشكل كيفية وضعها، وقعت واحدة بيقين، ولغا ما زاد)[4]. وهو المذهب، قال في القواعد الفقهية[5]: هذا أظهر. قال في النكت: وهو أصح. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، ونصراه[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[9]، وغيرهم. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما[10]: قال في منتخب الشيرازي[11]: أومأ إليه أحمد قال في الفروع[12]: وهو أظهر.

---

(١) في الأصل: ابن الجزري، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٤٩٤.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٢.
(٣) الاختيارات ص ٣٨١.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٥.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٢٨.
(٦) الوجيز ص ٢٩٣.
(٧) المغني ١٠/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٩٥.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٥.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٥.
(١١) ذكره عنه في الفروع ٩/ ١١٧.
(١٢) الفروع ٩/ ١١٧.

وجزم به في المنور[1]، واختاره ابن عقيل، قال في القواعد[2]: ومأخذ الخلاف: أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا: جعل التعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك، ومن منعها نظر إلى أن القصد بها هنا هو اللازم، وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: إذا قال: إن ولدت فأنت طالق. فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت، وإلا فلا، فإن قالت: قد ولدت. فأنكر، كان القول قوله، قال القاضي، وأصحابه: هذا إن لم يقر بالحمل، وإن شهد النساء بما قالت: طلقت، ذكره القاضي، وأصحابه، وقالوا: هذا ظاهر كلامه، قال في القواعد[3]: المشهور الوقوع، وجزم به القاضي في خلافه، وتبعه الشريف أبو جعفر، وأبو المواهب العكبري، وأبو الخطاب، والأكثرون، وقيل: تطلق إذا كان مثلها يلد، ذكره في الرعاية، وقال في المحرر[4]: ويتخرج ألا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته، كمن حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين. لم تطلق، على الصحيح من المذهب، وذكره في الفصول، والمنتخب، والمستوعب[5]، والمغني[6]، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وجزم به القاضي في المجرد، وغيره، وقيل: تطلق، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والسامري، قال المجد في شرحه: عندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق: ألا يحكم عليه به، ولو ثبت

---

(١) المنور ص ٣٨٢.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٢٧.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧.

(٤) المحرر ٢/ ٧٠.

(٥) الفروع ٩/ ١١٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧.

(٦) المغني ٧/ ٤٣٤.

(٧) الفروع ٩/ ١١٥.

الغصب برجلين. ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة، وحكاهما القاضي في خلافه في كتاب القطع في السرقة روايتين[1].

الثانية: لو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق. فولدت ثلاثة معا: طلقت ثلاثا، إن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول، وانقضت العدة بالثاني، ولا تطلق على الصحيح من المذهب، وقال ابن حامد: تطلق به، كما تقدم عنه في قوله: إن ولدت. ولو قال: أنت طالق مع انقضاء عدتك. لم تطلق، وإن لم يقل: ولدا. بل قال: كلما ولدت فأنت طالق. فكذلك عند أبي الخطاب، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[2]، واختار في المحرر أنها تطلق واحدة[3]، قلت[4]: وهو الصواب، وأطلقهما في الفروع[5].

قوله: (إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت طلقت طلقتين)[6]. بلا نزاع، وكذا لو نجزه بعد التعليق، إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين، قاله في الرعاية، والحاوي، وغيرهما، لكن لو قال: عنيت بقولي هذا: أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، وأطلقهما في المستوعب، والكافي[7]، والمغني، والشرح[8]، والرعاية الكبرى، والفروع[9]. قلت[10]: الصواب أنه لا يقبل، لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧. (٢) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٧.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٧.
(٥) الفروع ٩/ ١١٧.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٠.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣٢.
(٨) المغني ١٠/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠٠.
(٩) الفروع ٩/ ١١٧.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٥٠١.

تعليق للطلاق بشرط الطلاق، ولم يعلل في الكافي بغيره[1].

تنبيه: مراده بقوله في تعليقه بالطلاق: (وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق: طلقت طلقتين)[2]. إن كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها لم تقع الطلقة المعلقة. ومراده أيضا بقوله: (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا)[3]. إذا وقعت الأولى والثانية رجعيتين، ولو قال: **(كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق)**. فهو كقوله: كلما طلقتك فأنت طالق. على الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي: إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها: لم تطلق غيره، وعلل بأنه لم يوقعه، وإنما هو وقع، وقدمه في الرعاية، قال المصنف، والشارح: وفيه نظر، وقال في المستوعب: وعندي أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين كما قال، وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين: حكم طلاقه المنجز. انتهى.

قوله: (وإذ قال: كلما وقع عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق، فلا نص فيها، وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا)[4]. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال في المستوعب: قاله أصحابنا، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]، والفروع[6]. وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز، ويلغو ما قبله[7]. وهو قياس نص الإمام أحمد، وأبي بكر، في أن الطلاق لا يقع في

(١) الكافي ٣/ ٣٣٢.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٢.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٣.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٦.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ٥٠٦.

(٦) الفروع ٩/ ١١٩.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٦.

زمن ماض، وقدمه في النظم. وقيل: لا تطلق مطلقا، قاله بعض الأصحاب، واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية، ونسبت هذه المسألة إليه، فعلى الأول وهو وقوع الثلاث يقع بالمنجز واحدة، ثم يتمم من المعلق، على الصحيح، وجزم به في المغني، والمحرر[١]، والمنور[٢]، والشرح[٣]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، قال في الترغيب: اختاره الجمهور، وقال في المستوعب: قاله أصحابنا، فعلى هذا: إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة، وقيل: تقع الثلاث معا، فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا، وقيل: تقع الثلاث المعلقة، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا.

فوائد:

إحداها: لو قال: إن وطئتك وطئا مباحا. أو: إن أبنتك. أو: فسخت نكاحك. أو: راجعتك. أو: إن ظاهرت. أو: آليت منك. أو: لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ففعل: طلقت ثلاثا، على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[٤]، وقدمه في الكبرى قال في الترغيب[٥]: تلغو صفة القبلية، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها. قال في الفروع[٦]: ويتوجه الأوجه. يعني: في التي قبلها، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: لا تطلق في: أبنتك وفسخت نكاحك. بل تبين بالإبانة والفسخ، ويحتمل أن يقعا معا، ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية، فكذا في الإيلاء، إذا صح من الأجنبية في وجه، وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم. انتهى.

الثانية: لو قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولة:

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٧٢.

(٢) المنور ص ٣٨٢.

(٣) المغني ١٠/ ٤٢١، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠٤،٥٠٦.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٠٩.

(٥) ذكرها عنه في الفروع ٩/ ١٢٠.

(٦) الفروع ٩/ ١٢٠.

طلقت الضرة طلقة بالصفة، والأولة اثنتين: طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا، وإن طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة، ومثل هذه المسألة قوله: إن طلقت حفصة، فعمرة طالق. أو: كلما طلقت حفصة فعمرة طالق. ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق. أو: كلما طلقت عمرة فحفصة طالق. فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها، وعكس المسألة: قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق. فحفصة هنا كعمرة هناك، وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقت بالمباشرة وطلقت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة، فيقع الثلاث عليهما، وأن قول أصحابنا في: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ووجد رجعيا يقع الثلاث، يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية، وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. انتهى.

الثالثة: (لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة؛ طلقت ثلاثا في أصح الوجهين). قاله في الفروع[1]، وقدمه في الرعاية الكبرى، وجزم بمعناه في الرعاية الصغرى، والحاوي. وقيل: لا يقع شيء، قال في الرعاية: وهو بعيد، وأما قبل الدخول: فيقع ما نجزه، وأما طلاقها بعوض: فلا يقع غيره.

قوله: (وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا)[2]. هذا المذهب، صححه في المغني، والشرح، وجزم به في الوجيز[3]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[4]، والنظم والرعايتين،

(١) الفروع ٩/ ١١٩.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥١٦.
(٣) الوجيز ص ٢٩٣.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٤.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم، واختاره القاضي، وغيره. وقيل: عشرة[3]. وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية، قال في المحرر[4]، والنظم: وهو خطأ. قال الشارح: وهذا غير صحيح. (ويحتمل ألا يعتق غير أربعة)[5]. قاله المصنف، وقيل: يعتق ثلاثة عشر، وقيل: يعتق سبعة عشر، قال الشارح: وهو غير سديد. وقيل: يعتق عشرون، وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في الهداية، قال الشارح أيضا: وهو غير سديد.

تنبيه: قوله: (إلا أن يكون له نية). يعني: في جميع الأوجه، فيؤخذ بما نوى.

فائدة: لو جعل مكان (كلما) (إن) لم يعتق إلا أربعة، قال في الفروع[6]: وهو أظهر. وقيل: يعتق عشرة، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[7]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وقدمه في الفروع[8]، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في تداخل الصفات.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب طلقت طلقتين)[9]. أنه لو أتى بعض الكتاب، وفيه الطلاق، ولم ينمح ذكره: أنها لا تطلق وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع[10]. وقيل: تطلق، قال في الكافي[11]، والرعاية: فإن أتاها، وقد ذهبت حواشيه، أو محي ما فيه، سوى الطلاق: طلقت، وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق: فوجهان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥١٨.
(٢) الفروع ٩/ ١٢١.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥١٦.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٤.
(٥) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥١٩.
(٦) الفروع ٩/ ١٢١.
(٧) المغني ١٠/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٥١٦.
(٨) الفروع ٩/ ١٢١.
(٩) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥٢١.
(١٠) الفروع ٩/ ١٢١.
(١١) انظر: الكافي ٣/ ٣٣٣.

قوله: (فإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[1]. وهما وجهان مطلقان في الرعايتين، وأطلقهما في الهداية، وغيره، **أحدهما: يقبل في الحكم**، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز[2]، وإليه ميل الشارح، قلت[3]: وهو الصواب. **والثانية: لا يقبل في الحكم**، قال الأدمي في منتخبه: دين باطنا، وقال في المنور[4]: دين.

(١) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥٢١.

(٢) الوجيز ص ٢٩٤.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٥٢٢.

(٤) المنور ص ٣٨٣.

فصل
في تعليقه بالحلف

إذا قال إن أحلف بتطليقها تكن ... مطلقة أو يعتقن بعض أعبدي

فقال لها من بعده أنت طالق ... لقد قمت أو إن قمت أو إن لم أعدد

كـذلـك مـا فـيـه مـعـانـي حثه ... على فعل او كف وفي الحال شرد

ولا حلف في إن بدت شمس او أتى ... الحجيج فسعدى طالق في المجود

وقول لمدخول بها ان حلفت بالـ ... طـلاق أو إن كلمتها تتشرد

فبالرد أوقع طلقة واثنتين إن ... يقل ثالثا والكل بالرابع اشرد

وإن قـال للزوجين ثـم أعـاده ... فكل عليها طلقة أو قعن قد

وإمـا يقله ثانيا قبل دخله ... بإحداهما بانت فلم تطلقا اشهد

فـإن تـتـزوج ثانيا ثـم قـال إن ... تقومي طلقت بت كلا بمفرد

وإن قال موضع إن من اللفظ كلما ... ثلاثا ثلاثا بت فاحكم بموجد

تلي حلفه الثاني وثنتين إن بنى ... وإلا بتطليق التي بانت امهد

وفي كلما أحلف ببتكما معا ... فـإحـدكـمـا مـبـتـوتـة بـتـشـرد

فـكـرره فـاهـم ثـلاثـا فصاعدا ... فلا توقعن شيئا بذا اللفظ تعتد

وإن بهما تدخل فقولك كلما ... حلفت بتطليق لإحداكما قد

فإنكما مبتوتتان فـان يقل ... كـذا ثانيا ثنتين ثنتين شرد

وتطليقه تطليقة إن أتى الجزا ... فضرتها أو هي فطالق احدد

وتطليقة أوقع إذا قال في الجزا	فـاحـداكـم مـبـتـوتـة بـمـفـرد
وأقرع لتعيين التي وقعت بها	كذلك إن تفنى وتنسى بمبعد
وإن قال للأخرى كذاك فعمرة	تبت والاخرى ان يعدل مثلما ابتدي

فائدتان:

إحداهما: لو كتب إليها: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرئ عليها وقع، إن كانت لا تحسن القراءة، وإن كانت تحسن: فوجهان في الترغيب.

الثانية: (قوله في تعليقه بالحلف: إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو دخلت الدار طلقت في الحال)[1]: اعلم أنه إذا حلف بطلاقها، ثم أعاده، أو علقه بشرط وفي ذلك الشرط حث أو منع، والأصح: أو تصديق خبر، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر تطلق في الحال طلقة في مرة، ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة، ذكره الشيخ تقي الدين، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب نصوص أحمد وأصوله[2].

قوله في تعليقه بالحلف: (وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فهل هو حلف؟ فيه وجهان)[3]. يعني: إن قال: (إن حلفت بطلاقك: فأنت طالق). ثم قال: (أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج). وأطلقهما ابن منجا في شرحه، **أحدهما:** ليس بحلف، فيكون شرطا محضا، وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي في المجرد[4]، وابن عقيل[5]، وصححه في التصحيح، والبلغة، قال في القواعد الأصولية[6]: هذا أصح

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٢.
(٢) الفروع ٩/ ١٢٣.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٤.
(٤) نقله عنه ابن اللحام في القواعد ٢/ ١٠١٠.
(٥) نقله عنه ابن اللحام في القواعد ٢/ ١٠١٠.
(٦) القواعد لابن اللحام، ٢/ ١٠١٠.

الوجهين. وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والفروع[2]، **والوجه الثاني**: هو حلف، فتطلق في الحال، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، وقدمه في المستوعب.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا)[3]. إذا لم يقصد بإعادته إفهامها، فإن قصد بذلك إفهامها: لم تطلق سوى الأولى، قاله الأصحاب.

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده طلقت كل واحدة طلقة، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فأعاده بعد ذلك)[4]. يعني: بعد الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما[5]. بلا خلاف أعلمه[6]، لكن لو تزوج بعد ذلك البائن، ثم حلف بطلاقها، فاختار المصنف أنها لا تطلق، وهو معنى ما جزم به في الكافي[7]، وغيره، لأنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأن الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائن، وكذا جزم في الترغيب فيما تخالف المدخول بها غيرها: أن التعليق بعد البينونة لا يصح، قال في الفروع[8]: والأشهر تطلق كالأخرى طلقة طلقة. ولو جعل (كلما) بدل (إن) طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا، طلقت عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن (كلما) للتكرار، قال ذلك في الفروع[9]، وقال: وفرض المسألة في المغني في (كلما) وقال ما تقدم ذكره في (إن) وكذا

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٧٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٢٢.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٥.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٦.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٦.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٢٧.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٧.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٣.
(٩) الفروع ٩/ ١٢٤.

فرضها في الشرح[١]. وقال في القاعدة السابعة والخمسين[٢]: (لو قال لامرأتيه وإحداهما غير مدخول بها: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. ثم قاله ثانيا: طلقتا طلقة طلقة، على المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وفي انعقادها في غير المدخول بها وجهان:

أحدهما: تنعقد، وهو قول أبي الخطاب، والمجد[٣]، ومقتضى ما قاله القاضي، وابن عقيل في مسألة الكلام الآتية.

والثاني: لا تنعقد، اختاره صاحب المغني[٤]، فإن أعاده ثالثا قبل تجديد نكاح البائن: لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين، فإن تزوج البائن، ثم حلف بطلاقها وحدها، فعلى **الوجه الثاني**: لا تطلق، وتطلق الأخرى طلقة، لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية، والحلف بطلاق البائنة بعد طلاقها، فكمل الشرط في حق الأولى، وعلى الوجه الأول: تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة، ذكره الأصحاب.

فائدة: لو كان له امرأتان حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما، وإن قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت عمرة، فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. لم تطلق واحدة منهما، فإن قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة، وعلى هذا فقس.

---

(١) المغني ١٠/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٢٦.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٦٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٣.
(٤) المغني ١٠/ ٤٢٦.

فصل
في تعليقه بالكلام

وإن قال إن كلمتني بنت فاهمي ... أو اسكتي أو مري أو ان قمت تشرد
فقد طلقت ان لم يكن ثم نية ... تخصص هذا القول في المتوطد
وإن قال إن أبداك بالقول تطلقي ... فقالت وإن أبدأك تعتق أعبد
فقد حلت الحسنا ألية بعلها ... وتحنث إن تبدأه من بعد فاشهد
وإن بيدها من بعد حل يمينها ... ومحتمل أن يحنثا بالمبعد
وإن قال إن كلمت زيدا تطلقي ... فقالت فلم يسمع لمشغل مصدد
أو ارسلت للحسناء أو كاتبت تبن ... إذا هو لم ينوي سوى ذا المعدد
ولا حنث إن أومت عليه مشيرة ... إشـارة إفـهـام على المتجود
وإن كلمته حيث يسمع سالما ... أصـم وذا سـكـر وجـن مزيد
فقد حنث البعل الغيور وقيل لا ... وبالعكس إما يستحل سمعه اشهد
وإن قال إن كلمتما ذين تطلقا ... وقلنا بحنث البعض لا حنث ياعدي
تبتا إن تكلم كل واحدة فتى ... وقد قيل بل كلتاهما كل مفرد
كما في إذا كلمتما عبد خالد ... وكلمتما عبد الأمـيـر فقيد
ومـن يتحلف لا يكلم زوجـة ... فبتته من بعد اليمين ليعهد
بـأحـنـاثـه إن قـال لعنة ربنا ... على الكاذب افهم فهم غير مبلد
وإن قال من قبل الدخول بها متى ... أكلمك يا ذي تطلقي وتشرد

وكـرره ثنتين من قبل ذا تفز بتطليقة والباقي لم يتعقد
وينعقد الثاني على رأي مجدنا فـإن يـتـزوجـهـا تـكـلـم تشرد
سوى عند من في البين جل الصفات إن وجدن هنا بالثالث الحال تردد
وإن قال إن خالفت أمري فطالق فحنثه إن تعصي لنهي مجرد
وقد قيل لا يحنث وقد قيل عارف حقائق أمر القوم مع نهيهم قد

قوله: (في تعليقه بالكلام إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك، أو زجرها، فقال: تنحي، أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت)[1]. هذا المذهب ما لم ينو غيره، جزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، والهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين، والحاوي[5]، وصححه في النظم.

قوله: (ويحتمل ألا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها)[6]. قلت: وهذا هو الصواب.

قوله: (وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر: انحلت يمينه، إلا أن ينوي)[7]. وهذا المذهب، قال في الفروع[8]: انحلت يمينه على الأصح. قال المصنف والشارح: هكذا ذكره أصحابنا. وجزم به في المحرر[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٤.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٣) الوجيز ص ٢٩٤.
(٤) الفروع ٩/ ١٢٤.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٥٣٤.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٤.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٥.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(١٠) الوجيز ص ٢٩٤.
(١١) المنور ص ٣٨٤.

ومنتخب الأدمي، وغيرهم. (ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام وفي وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه)[1]. وهذا الاحتمال للمصنف، قلت[2]: وهو قوي جدًّا.

قوله: (وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع، لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته، أو راسلته حنث)[3]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول، وجزم به في المحرر[4]، والوجيز[5]، والمنور[6]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم، كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به. وعنه: لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته، وهو احتمال في المغني، والشرح[9]، كنية غيره.

فائدة: لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه: لم يحنث قولا واحدا، قاله المصنف[10]، والشارح[11].

قوله: (وإن أشارت إليه احتمل وجهين)[12]. وأطلقهما في الهداية، وغيرها، والفروع[13]، وغيرهم، زاد في المستوعب، والرعاية: سواء أشارت بيد أو بعين، **أحدهما:** لا يحنث، وهو

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٥.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٥٣٦.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٦.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.

(٥) الوجيز ص ٢٩٤.

(٦) المنور ص ٣٨٤.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٦، المغني ١٠/ ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٨) الفروع ٩/ ١٢٥.

(٩) المغني ١٠/ ٤٦٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٦.

(١٠) المغني ١٠/ ٤٦٥.

(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٧.

(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٧.

(١٣) الفروع ٩/ ١٢٥.

الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، واختاره ابن عبدوس، قال الشارح: وهذا أولى[1]. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، واختاره أبو الخطاب وغيره. **والوجه الثاني**: يحنث، اختاره القاضي.

قوله: (وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها كلمته أو مجنونا يسمع كلامها: حنث). هذا المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، وقدمه في المغني، والمحرر[6]، والشرح[7]، والنظم، والفروع[8]. وقيل: لا يحنث، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في الأصم في الهداية، والمذهب، ومسبوك المذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقيل: لا يحنث بتكليمها السكران فقط.

فائدة: وكذا الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم: حنث، فأما إن جنت هي وكلمته: لم يحنث؛ لأن القلم مرفوع عنها، فلم يبق لكلامها حكم، ولو كلمته وهي سكرى: حنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقدمه في المغني، والشرح[9]. وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا عقل لها.

قوله: (وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما لم يحنث)[10]. هذا المذهب، وعليه

(١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٧.
(٢) الوجيز ص ٢٩٤.
(٣) المنور ص ٣٨٥.
(٤) الوجيز ص ٢٩٤.
(٥) المنور ص ٣٨٤.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٧) المغني ١٠/ ٤٦٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٨.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٥.
(٩) المغني ١٠/ ٤٦٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٨.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٩.

أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1]، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[3]، وفي المحرر[4]، والفروع[5]. وقال أبو بكر: يحنث[6]. وذكره رواية عن أحمد.

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما: طلقتا)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[9]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين، والحاوي[10]، [وغيرهم][11]. **(ويحتمل ألا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما)**[12]: وهو تخريج لأبي الخطاب، قال الشارح[13]: وهو أولى، قال ابن عبدوس في تذكرته: والأقوى لا يقع.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم نحنثه ببعض المحلوف، فأما إن حنثناه ببعض المحلوف: حنثناه هنا، قولا واحدا.

---

(١) الوجيز ص ٢٩٤.
(٢) المنور ص ٣٨٥.
(٣) المغني ١٠/ ٤٦٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٩.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٥) الفروع ٩/ ١٢٥.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٩.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٢.
(٨) الوجيز ص ٢٩٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٢.
(١١) في الأصل: (وغيره). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٥٤٢.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٢.
(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٣.

فائدة: هذه المسألة من جملة قاعدة[(1)]، وهي: (إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟). وهي على قسمين: **الأول:** أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد [كامل][(2)] بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه بأن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان. فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا: طلقت، لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أولبس ثوبه، أوتقلد سيفه، أو الدخول بزوجته: ترتب عليها العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره المصنف في المغني[(3)]، ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى: أن يقول رجل لزوجتيه: إن كلمتما زيدا، وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيدا وعمرا.

القسم الثاني: ألا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، [فهل يحمل التوزيع][(4)] عند هذا الإطلاق على الأول والثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر: أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة). ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة[(5)]، وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين، والوقف،

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤٧٠.

(2) ساقط من الأصل، والمثبت من تقرير القواعد ٢/ ٤٧١، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٣.

(3) المغني ١٠/ ٤٦٦.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من تقرير القواعد، والإنصاف.

(5) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤٧٠.

والربا، والرهن، وغيره، ومسألة المصنف هنا من القاعدة، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد.

قوله: (وإن قال: إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق، فنهاها فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة)[١]. هذا المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وجزم في الوجيز[٢]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والشرح، والفروع[٣]، والنظم، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. ويحتمل أن تطلق[٤] مطلقا، جزم به في المنور[٥]، وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين، والحاوي[٧]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقه الأمر والنهي حنث[٨]. قلت[٩]: وهو قوي جدا، قال في القواعد الأصولية[١٠]: ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

فائدتان:

إحداهما: عكس هذه المسألة: مثل قوله: إن نهيتك فخالفتيني فأنت طالق. فأمرها وخالفته، لم يذكرها الأصحاب، وقال في القواعد الأصولية[١١]: ويتوجه تخريج على

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٤.
(٢) الوجيز ص ٢٩٥.
(٣) الفروع ٩/ ١٢٧.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٥.
(٥) المنور ص ٣٨٥.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٥.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٥.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٦.
(١٠) القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٦٣.
(١١) القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٦٣.

هذه المسألة: ألا يفرق بينهما بفرق مؤثر ليمتنع التخريج. انتهى. قلت[١]: علل المصنف[٢] والشارح[٣] القول بأنها تطلق بكل حال: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده. انتهيا. وقد قال معنى ذلك الأصوليون.

الثانية: لو قال: إن كلمتك فأنت طالق. ثم قاله ثانيا: طلقت واحدة وإن قاله ثالثا: طلقت ثانية، وإن قاله رابعا: طلقت ثلاثا، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في المغني[٤]، وغيره، وقدمه في المحرر[٥]، والرعايتين، والحاوي[٦]، والنظم، وغيرهم، وقال في المحرر[٧]: وعندي تنعقد الثانية، بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت، إلا على قول التميمي[٨]: تنحل الصفة مع البينونة، فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه. انتهى. قال في الفروع[٩]: ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة؛ فإما لا يصح فيهما - وهو أظهر - كالأجنبية، وإما أن يصح فيهما، كما سبق من قول أحمد، أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم: فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة، انتهى. وقال في القاعدة [السابعة][١٠] والخمسين[١١]: لو قال لامرأته التي

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٧.
(٢) في المغني ١٠/ ٤٨٣.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٥.
(٤) المغني ١٠/ ٤٦٢.
(٥) المحرر ٢/ ٧٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٧.
(٧) المحرر ٢/ ٧٤.
(٨) المحرر ٢/ ٧٤، والفروع ٩/ ١٢٦.
(٩) الفروع ٩/ ١٢٦.
(١٠) في الأصل: (السادسة). والمثبت من تقرير القواعد ١/ ٤٦٦، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٨.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٦٦.

لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق. ثم أعاده طلقت بالإعادة، لأنها في كلام المشهور عند الأصحاب، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة(١): قياس المذهب عندي: أنه لا يحنث بهذا الكلام. وعلله فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانيا، فهل تنعقد به يمين ثانية، أم لا؟ فيه وجهان. **أحدهما**: لا تنعقد، وهو قول القاضي في الجامع والخلاف، ومن اتبعه، كالقاضي يعقوب، وابن عقيل، وهو قياس قول صاحب المغني، وله مأخذان(٢)، وذكرهما. **والوجه الثاني**: تنعقد اليمين، وهو اختيار صاحب المحرر(٣)، بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٦.

(٢) المغني ١٠/ ٤٦٢.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.

فصل
في تعليقه بالإذن

وإن تخرجي من غير إذني او إلى متى — أن آذن أو إلا بـإذنـي تبعد

خـرجـت مـع إذنــه ثـم عـاودت — بـلا إذنــه تطلق إذا لـم يقيد

وعنه أحلل الايلا بأول خرجة — بإذن وإن لم تعلم الإذن تشرد

إذا خرجت في نص أحمد يا فتى — وقد قيل لم تطلق فع العلم ترشد

وإن هي لم تخرج مع العلم يا فتى — إلى أن نهاها طلقت في المجود

وإطـلاقـه شيئًا وتقييد غيره — بإذن متى تخرج لجمع تشرد

وإن خرجت في مطلق ثم عرجت — إلى غيره يحنث على المتجود

وإن يول لا تخرج بلا إذن عامل — فيعزل فتخرج دون إذن تردد

فصل
في تعليقه بالمشيئة

وفي كيف أو إن أو متى شئت تطلقي — وحيث إذا أو أي وقـت فعدد

وأين فلا تطلق إلى أن يقول قد — أردت ولو من بعد مجلسها اشهد

وقد قيل في إن شئت يختص مجلسًا — وقيل جميع كاختيار فقيد

وفي قولها قد شئت أن تشا او فتى — فليس وإن شاء بذا تطلق اشهد

وإن هو في التعليق يرجع قبل أن تشا لم يصح الارتجاع بأوكد
وعن أحمد يروي ابن منصور صحة الـ رجوع كاختاري وأمرك في اليد
وإن بـمـراد اثنين علق بتها فلا ترجعنه مع مشيئة مفرد
بأنهما في ملكه مطلقا إلى مشيئة المجموع إن لم يقيد
وإن شاء زيد دون حكم مميز وسكران فالقولين في ذاك أسند
وكالنطق إن شاء أخرس مفهما وإن طرا خرس بعد اليمين مقيد
فقد قيل يلغي ما يشا لجنونه ولما يشا أوموته في المجود
ومن بت إلا أن يشا الفضل عرسه فحل وما شا فيه طاري التصدد
فآخر وقت العمر للفضل طلقت وقيل استبان البت وقت التقيد
ولو قيل لم تطلق إذا خرس الفتى وجن إلى موت الفتى لم أبعد
وإن قال سعدى طالق نزره أو الـ ثلاثة إلاأن يشا عكس مقصدي
لتطلق إذا شاءت إذًا فيهما معا وقد قيل لا تطليق أصلًا مقيد
وإن قال سلمى طالق أو عتقية إذا شا إلا أن يشا الله فاشهد
بتطليقها والعتق في الحال يا فتى ولا فرق عنه في الصحيح المؤكد
ووجهين في إن لم يشا الله يا فتى وما لم يشاء أيضًا بذلك أسند
وإن قال إن أفعل كذا فهي طالق أو العكس إن شا ثم يفعل أورد
مقالين إلا عند نية رده الـ مشيئة للفعل المراد المقيد
فلا تطلقن كالحكم في أنت طالق لأفعل أو لا أفعل ان شاء فاهتدى
وإن قال هند طالق لمشيئة الـ فتى او لمرضاة ففي الحال شرد
ويقبل منه نية الشرط باطنا وفي الحكم أيضًا في الأصح المجود

وفي إن تكن تهوى عذاب جهنم ... فأطلق او في القلب تطلق فاردد
مقال الذي قد بتها إن يقل نعم ... لبطلان حق الزوج بالكذب يا عد
وقولين فيمن قال أسماء طالق ... إذا خرجت إن شاء ربي فأورد
وإن قال زوج أنت يا هند طالق ... لتأتين إن شاء المهيمن مسجدي
فإن تأت أو لم تأت مسجد فلا ... طلاق عليه فاقتبس وترشد

فصل
في مسائل متفرقة

وفي أن ترى هند الهلال تبن متى ... تر طلقت إن لم يردها بمقصد
ومن بشرتني بالقدوم لغائبي ... تطلق فإن بشرته أو تبدد
تطلق أولاهن مع صدقها فقط ... وإلا فأدنى صادق بعدها قد
كذا الحكم فيمن أخبرتني به ومن ... وقيل وإن يكذبن يطلقن فانقد
وتطلق عند المجد في الصدق والتي ... كذبًا منهن لم تتشرد

قوله: (في تعليقه بالإذن). إذا قال: (إذا خرجت بغير إذن أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت). هذا المذهب[(١)]، جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في الخلاصة، قال ابن منجا في شرحه والزركشي: هذا المذهب. وقدمه في الهداية[(٢)] والمستوعب[(٣)] والمغني[(٤)] ....

(١) الفروع ٩/ ١٢٩، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٩.
(٢) الهداية ٢/ ٢٥.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٣.
(٤) المغني ١٠/ ٤٧.

والمحرر[1] والشرح[2] والنظم والرعايتين[3] والحاوي والفروع[4] وغيرهم. وعنه: لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة. قلت: وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت. نص عليه وقال في الروضة: إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقًا أو أذن بالخروج لكل مرة فقال: اخرجي متى شئت. لم يكن إذنًا إلا لمرة واحدة، والمذهب أنه إذا قال: اخرجي كلما شئت. يكون إذنًا عامًّا نص عليه[5].

قوله: (وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت). نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز[6] وغيره قال في القواعد: هذا أشهرهما[7]، وقدمه في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[9] والمحرر[10] والشرح[11] والنظم والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم. ويحتمل ألا تطلق وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن يعلم[14]، وقال في القاعدة الرابعة والستين: ولأبي الخطاب

(1) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(2) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٨.
(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٣.
(4) الفروع ٩/ ١٢٩.
(5) ينظر الإنصاف ٢٢/ ٥٤٩.
(6) الوجيز ص ٢٩٥.
(7) قواعد ابن رجب ص١٢٨.
(8) الهداية ٢/ ٢٥.
(9) المغني ١٠/ ٤٧.
(10) المحرر ٢/ ٧٥
(11) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٩.
(12) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.
(13) ينظر الفروع ٩/ ١٢٩.
(14) المغني ٥/ ٧١.

في الانتصار طريقة ثانية وهي أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو أشهد على الإذن نفعه ذلك ولم تطلق[1]، قال صاحب القواعد: وهذا ضعيف[2].

فائدتان:

إحداهما: لو قال إلا بإذن زيد، فمات زيد لم يحنث إذا خرجت على الصحيح من المذهب، وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفًا عليه[3]، وجزم به في الرعاية الكبرى.

الثانية: لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها؛ ثم خرجت فعلى وجهين **أحدهما:** يصح، صححه في النظم وجزم به في المنور[4] **والثاني:** لا تطلق. قال ابن عبدوس في تذكرته: لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته.

قوله: (وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق؛ فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت). هذا المذهب جزم به في الهداية[5] والمستوعب والخلاصة والمحرر[6] والنظم والرعايتين[7] والحاوي وتذكرة ابن عبدوس والوجيز[8] والمنور[9] ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الفروع[10]. ويحتمل ألا يحنث.

قوله: (وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت). هذا المذهب قال أبو الخطاب

(١) قواعد ابن رجب ص١٢٨.

(٢) ينظر قواعد ابن رجب ص١٢٩.

(٣) ينظر الجامع الصغير ص٢٤٧.

(٤) المنور ص٣٨٥.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٥.

(٦) المحرر لأبي البركات ٢/ ٧٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.

(٨) ينظر الوجيز ص٢٩٥.

(٩) المنور ص٣٨٥.

(١٠) ينظر الفروع ٩/ ١٣١.

والمصنف والشارح: هذا قياس المذهب[1]، وجزم به في الوجيز[2] والمنور[3] ومنتخب الأدمي وغيرهم، وصححه في النظم وغيره، وقدمه في الفروع[4] والخلاصة وغيرهما، ويحتمل ألا تطلق وهو لأبي الخطاب.

قوله: (في تعليقه بالمشيئة إذا قال: أنت طالق إن شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت؛ لم تطلق حتى تقول: قد شئت، سواء شاءت على الفور أو التراخي). هذا المذهب[5]، ولو شاءت مكرهة جزم في الوجيز[6] وغيره وقدمه في الهداية[7] والمذهب[8] والمستوعب والخلاصة والمغني[9] والمحرر[10] والشرح[11] والنظم والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم، ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار[14]، وقيل: تختص بالمجلس دون غيرها، وقيل: تطلق وإن لم تشأ إذا قال كيف شئت وحيث شئت دون غيرهما.

فائدة: لو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه، على الصحيح في المذهب كبقية التعاليق.

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٢.

(٢) الوجيز ص٢٩٥.

(٣) المنور ص٣٨٥.

(٤) ينظر الفروع ٩/ ١٣١.

(٥) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٠٩.

(٦) الوجيز ص٢٩٥.

(٧) الهداية ٢/ ١٩.

(٨) المذهب الأحمد ص١٤٨.

(٩) ينظر المغني ٧/ ٣٥٥.

(١٠) المحرر ٢/ ٧١.

(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٤.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٣.

(١٣) الفروع ٩/ ١٣٤.

(١٤) ينظر المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٦١.

وعنه: يصح كاختاري وأمرك بيدك[1]. وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية[2] والمذهب[3] والمستوعب والخلاصة والمغني[4] والشرح[5] والوجيز[6] وقدمه في الفروع[7] وغيره وقيل: تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع. قلت: وهو بعيد. والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح في المذهب، وقيل: تختص بالمجلس.

فائدة: لو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد. فشاءهما ولا نية؛ وقع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[8]، ونقل أبو طالب: يقعان ولو تعذرت الإشاءة بموت ونحوه، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وحُكي عنه: أو غاب، وحكاه في المنتخب عن أبي بكر[9].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق). أما إذا مات أو جن فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب، قال في المذهب والخلاصة: لم يقع في أصح الوجهين[10]، وصححه في النظم واختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز[11] وغيره وقدمه في المستوعب والكافي[12] والمغني[13] والشرح[14] والفروع[15]، واختار أبو بكر في

---

(1) الفروع ٩/ ١٣٤.

(2) الهداية ٢/ ١٩.

(3) المذهب الأحمد ص ١٤٨.

(4) المغني ١٠/ ٣١٩.

(5) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٧

(6) الوجيز ص ٢٩٥.

(7) الفروع ٩/ ١٣٤.

(8) الفروع ٩/ ١٣٤.

(9) المبدع ٧/ ٣٦٣.

(10) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٨.

(11) الوجيز ٢٩٥.

(12) ينظر الكافي ٣/ ٢١٤.

(13) المغني ١٠/ ٣١٩.

(14) الشرح ٢٢/ ٥٥٨.

(15) الفروع ٩/ ١٣٤.

الهداية[1] وابن عقيل[2] أنها تطلق حكاه في المغني[3] والشرح[4] عن أبي بكر وحكاه في الرعاية[5] عن ابن عقيل، ونقله أبو طالب. وأما الأخرس فالصحيح في المذهب إن فهمت إشارته فهي كنطقه قدمه في الكافي[6] والمحرر[7] والنظم والرعايتين[8] والحاوي والفروع[9] وغيرهم. وهو الصواب، وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز[10].

فائدة: لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب، وحكي عن ابن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم.

قوله: **(وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه)**. ذكره الأصحاب، واختار المصنف والشارح[11] هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرق بينهما، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[12] وغيره.

قوله: **(وإن كان صبيًا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا)**. الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب: هو كطلاقه، وتقدم في أوائل الطلاق أن الصحيح

(١) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.
(٢) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٤.
(٣) المغني ١٠/ ٣١٩.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥٥٨
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.
(٦) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٧) المحرر ٢/ ٧١.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.
(٩) الفروع ٩/ ١٣٥
(١٠) الوجيز لابن أبي السري ص٢٩٥.
(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٩.
(١٢) الوجيز ص٢٩٥.

من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته، قال في الفروع[١]، والرعاية[٢]: وإن شاء مميز فكطلاقه وجزم بالوقوع في الشرح وغيره[٣]، وعلى الرواية الثانية: لا تطلق كطلاقه في إحدى الروايتين[٤].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت). إذا مات أو جن طلقت بلا نزاع. وفي وقت الوقوع أوجه. **أحدها**: يقع في الحال وهو المذهب جزم به في الشرح[٥] والهداية[٦] والمذهب والمستوعب[٧] والخلاصة وقدمه في الرعايتين[٨] والفروع، **الثاني**: تطلق آخر حياته جزم به في المنور[٩] وقدمه في المحرر[١٠] والنظم. **الثالث**: يتبين حنثه من حين حلف وذكر القاضي في: أنت طالق ثلاثًا أو ثلاثًا إن شاء زيد. يقع الطلاق وليس استثناء[١١]. وأما إذا خرس فالصحيح من المذهب أن إشارته المفهومة كنطقه، مطلقًا، وقيل: إن حصل خرس بعد يمينه فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز[١٢] كما تقدم، وقال الناظم: لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت لم يكن ببعيد.

---

(١) الفروع ٩/ ١٣٥.
(٢) الرعاية ٢/ ٢٠٣.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦٠.
(٦) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.
(٧) ينظر في الفروع ٩/ ١٣٤.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤
(٩) المنور للأدمي ص٣٨٢.
(١٠) المحرر لأبي البركات ٢/ ٧٢.
(١١) الشرح ٢٢/ ٥٦١.
(١٢) الوجيز ص٢٩٥.

قوله: (وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثًا. طلقت ثلاثًا في أحد الوجهين). وهو المذهب وصححه في المذهب[١] والتصحيح، واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز[٢]، وقدمه في الخلاصة والمحرر[٣] والفروع[٤] والرعايتين[٥]، وفي الآخر لا تطلق. يعني: غير الواحدة المنجزة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا. فشاءت ثلاثًا ووقوع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه. وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء زيد وتشائي واحدة. فيشاء زيد أو هي واحدة[٦].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إن يشاء الله. طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت وكذا لو قدم الشرط). وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة؛ منهم أبو منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب وعليه جماهير الأصحاب[٧] وجزم به في الوجيز[٨] والمنور[٩] ومنتخب الأدمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقدمه في الهداية[١٠] والمذهب والخلاصة والمغني[١١] والشرح[١٢] والفروع[١٣] والمحرر[١٤] وغيرهم.

---

(١) المذهب ص١٤٨.
(٢) الوجيز ص٢٩٥.
(٣) المحرر ٢/ ٧١.
(٤) الفروع ٩/ ١٣٤.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٦٢.
(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٤٥٥.
(٨) الوجيز ص٢٩٥.
(٩) المنور ٢/ ٣٨٢.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.
(١١) المغني ٧/ ٣٥٧.
(١٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦٢.
(١٣) الفروع ٩/ ١٣٥.
(١٤) المحرر ٢/ ٧١

وعنه: يصح الاستثناء فيها. وقال الخرقي: أكثر الروايات عن أحمد أنه توقف عن الجواب. قلت: ممن نقل ذلك عبد الله وصالح وإسحاق بن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق. وحكي عنه: أنه يقع العتق دون الطلاق، حكاه عنه بعض الشافعية وهو أبو حامد الإسفرايني ومن تبعه. وقطع المجد وغيره بأنه غلط على الإمام أحمد، وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا وجه الغلط، وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق. وعنه: لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان. قال الشيخ تقي الدين: يكون معناه: هي طالق إن شاء الله. الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك[1]. وقال أيضًا: إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت؛ لأنه كقوله: أنت طالق بمشيئة الله. وليس قوله: إن شاء الله تعليقًا، بل تأكيد للوقوع وتحقيق، وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلية لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله: إن شاء الله. أن يقع هذا الطلاق الآن؛ فإنه يكون معلقًا أيضًا على المشيئة، فإذا شاء الله. وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه هو ثانيًا. انتهى. وقال في الترغيب: لو قال: يا طالق إن شاء الله تعالى. تطلق، بل هي أولى بالوقوع من قوله: إن شاء الله. وفي الرعاية[2] في ذلك وجهان[3].

قوله: **(وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت)**. وهو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية[4] والمذهب[5] والمستوعب والخلاصة والوجيز[6] وغيرهم. وقدمه في المحرر[7] والفروع[8] وقيل: لا تطلق.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٤٤.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.

(٣) ينظر المبدع ٥/ ٣٥٠.

(٤) الهداية ٢/ ٢٠.

(٥) المذهب ص١٤٨.

(٦) الوجيز ص٢٩٦.

(٧) المحرر ٢/ ٧٢.

(٨) الفروع ٩/ ١٣٥.

قوله: (وإن قال: إن لم يشأ الله. فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره أحدهما: يقع، وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه بخلاف المستحيل، وجزم به في الوجيز[1] ومنتخب الأدمي البغدادي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع. **والوجه الثاني**: لا يقع. اختاره القاضي[2]، ذكره في المستوعب.

فائدة: وكذا الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله.

قوله: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين). أحدهما: لا تطلق. صححه في التصحيح، وقال: لا تطلق من حيث الدليل. قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به في منتخب الأدمي البغدادي، **والرواية الثانية**: تطلق، وجزم به في الوجيز[3] واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في المذهب والخلاصة قال ابن نصر الله في حواشيه: أصحهما تطلق. وقدمه في الرعايتين[4].

تنبيه: قال في المحرر[5] والرعاية[6] والنظم والفروع[7] وغيرهم: إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع كقوله: أنت طالق لا فعلت أو لأفعلن إن شاء الله. وإلا فروايتان. قال ابن نصر الله في حواشيه: وفيه نظر. يعني: في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل؛ لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله فما المانع من وقوعه. انتهى. وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسألة وفي صيغة القسم كقوله: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله، أو أنت

(١) الوجيز ص٢٩٦

(٢) الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٤٧.

(٣) الوجيز ٢٩٦.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٥.

(٥) المحرر ٢/ ٧٢.

(٦) الرعاية ص٢٠٥.

(٧) الفروع ٩/ ١٣٦.

طالق لتدخلين الدار إن شاء الله. ونحوه؛ للأصحاب سبع طرق:[1] **أحدها**: أن الروايتين في المسألة مطلقًا سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين كأبي بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم.

الطريقة الثانية: أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة، وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب.

الطريقة الثالثة: أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو أطلق؛ فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولًا واحدًا، وكذا إن حلف بصيغة القسم فإنه ينفعه الاستثناء قولًا واحدًا وهي طريقة صاحب المحرر[2] والنظم والفروع[3] وغيرهم كما تقدم.

الطريقة الرابعة: أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه، وهي طريقة صاحب المغني، وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق ويحتمل عوده الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه قولًا واحدًا. وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر إلا أنها مخالفة لها في [أنه][4] إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح.

الطريقة الخامسة: أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله. فلم يفعله؛ فلا يحنث فإن كان إثباتًا حنث نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله. وهي طريقة صاحب التلخيص، قال

---

(١) ينظر القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٦٦.

(٢) المحرر ٢/ ٧٢.

(٣) الفروع ٩/ ١٤٠.

(٤) في الأصل: «أنها»، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه ضمير الشأن.

في القواعد الأصولية: وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن أحمد[1].

الطريقة السادسة: طريقة القاضي في الجامع الكبير فإنه قال: عندي فيها تفصيل ثم ذكر ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى فيه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها لم يقع رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين: **إحداهما** دخول الدار مثلًا **والأخرى**: المشيئة، وما وجدتا فلا يحنث، وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله تعالى لوجود لفظ الطلاق انبنى على أصل آخر وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين مثل أن يقول: إن دخلت الدار وشاء زيد فدخلت ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق؟ على روايتين كذا هنا يخرج على روايتين، وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبني على التعليلين أيضًا، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعًا وإن قلنا: لم نعلم مشيئته انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما، ويخرج على الروايتين.

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولًا واحدًا، قال في القواعد الأصولية: وهي أضعف الطرق وذكر فسادها من وجهين[2].

قوله: (وإن قال: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته. طلقت في الحال). بلا نزاع أعلمه، فإن قال: أردت الشرط دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين عند الأكثر، وهما وجهان في الرعايتين[3] **أحدهما** يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، قال في الفروع[4]: قبل حكمًا على الأصح، وصححه في التصحيح والنظم

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٥.

(٤) الفروع ٩/ ١٣٥.

وجزم به في الكافي[١] والمنور[٢] وقدمه في المحرر[٣] والحاوي وهو ظاهر ما قدمه الشارح، **والرواية الثانية**: لا يقبل جزم به في الوجيز[٤] وتجريد العناية[٥] قال الأدمي في منتخبه: دين باطنًا.

فائدة: لو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق. فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت. طلقت؛ لأنه مطلق فكان متراخيًا، ذكره في الفنون وقال: قال قوم: ينقطع بالأول، ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق. فقال: ما رضيت ثم قال: رضيت طلقت، لأنه علقه على رضًا مستقبل وقد وجد، بخلاف إن كان أبوك راضيًا به لأنه ماض.

قوله: (وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق. فقالت أنا أحبه). فقد توقف أحمد رحمه الله، وقال: دعنا من هذه المسائل[٦]. وكذا قال في الهداية[٧]، والمستوعب، وغيرهما وقال القاضي: تطلق وذكره ابن عقيل أنه مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن[٨] وجزم به في الوجيز[٩] واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية وقدمه في الرعايتين[١٠] والحاوي وقال المصنف هنا: والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة. وهو المذهب قدمه في الفروع[١١]، وجزم به في

(١) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٢) المنور للأدمي ص٣٨٢.
(٣) المحرر ٢/ ٧٢.
(٤) الوجيز ص٢٩٦.
(٥) تجريد العناية ص١٣٢ .
(٦) المغني ٧/ ٣٥٧.
(٧) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤.
(٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٢٩.
(٩) الوجيز ص٢٩٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٩٨.
(١١) الفروع ٩/ ١٤١.

النظم، واختاره ابن عقيل وقال: لاستحالته عادةً كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق. فقالت أعتقده. فإن عاقلًا لا يجوزه فضلًا عن اعتقاده، وقيل: لا تطلق مطلقًا ذكره في الرعايتين وقيل: لا تطلق في قوله: إن كنت تحبينه بقلبك. وإن طلقت في الأولى، وهو احتمال في الهداية[1].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك خلافًا ومذهبًا لو قال: إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق. فقالت: أنا أبغضها. وكذا لو قال: إن كنت تبغضين الحياة. ونحو هذا مما يعلم أنها تحبه، قاله في المستوعب.

الثانية: لو قالت امرأته: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق. فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها. قاله في الفنون، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[2].

قوله: (فصل في مسائل متفرقة). إذا قال: أنت طالق. إذا رأيت الهلال. طلقت إذا رئي أو أكملت العدة إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه. إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه بلا نزاع أعلمه، ويدين بلا نزاع، ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقًا، قال في الفروع: قبل حكمًا على الأصح[3] وجزم به في المغني[4] والشرح[5] والوجيز[6] وغيرهم وصححه في المذهب وعنه: لا يقبل وقيل: يقبل بقرينة.

---

(١) الهداية ٢/ ١٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٧١.

(٣) الفروع ٩/ ١٣١.

(٤) المغني ٧/ ٣٢٦.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٧٤.

(٦) الوجيز ص٢٩٦.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: طلقت إذا رئي الهلال. أنها تطلق إذا رئي قبل الغروب أو بعده وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغني، والشرح. **والوجه الثاني**: أنها لا تطلق بعد الغروب. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز والرعاية[1] والحاوي وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى.

الثاني: تقدم في أول كتاب الصيام إذا قال: أنت طالق ليلة القدر. متى تطلق؟

فوائد:

إحداها: لو لم ير الهلال حتى أقمر لم تطلق، وهل يقمر بعد ثالثة؟ قدمه في الرعاية الكبرى أو باستدارته أو ببهر ضوئه. فيه ثلاثة أقوال قال القاضي: لا يبهر ضوئه إلا في الليلة السابعة حكاه أهل اللغة.

الثانية: لو قال: إن رأيت فلان فأنت طالق. فرأته ولو ميتًا طلقت، ولو رأته في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة، ولو رأته مكرهة لم تطلق على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق. ولو رأت خياله في ماء أو مرآة لم تطلق ولو جالسته وهي عمياء لم تطلق على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق[2].

الثالثة: ظاهر قوله: (وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبرته به امرأتاه طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها). أنه لو أخبرتاه معًا تطلقان وهو صحيح لا أعلم فيه خلافًا[3]. قوله: (وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي). يعني: أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم وكذا

---

(١) الرعاية ٢/ ١٩٩

(٢) الفروع ٩/ ١٣٢.

(٣) المحرر ٢/ ٧٥.

قال في المحرر[١] والحاوي الصغير والفروع[٢] وغيرهم وجزم به في الوجيز[٣] وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين[٤] وعند أبي الخطاب: إن أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ويسمى خبرًا، وإن تكرر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون من الأولى لا غير. وقيل: يطلقان مع الصدق فقط اختاره في المحرر.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: إن لبست ثوبًا فأنت طالق. ونوى معينًا دين على الصحيح من المذهب، وقال ابن البنا: لا يدين. وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على روايتين، قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة[٥]: وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تديينه في الباطن منهم الحلواني وابنه، وكذلك وقع في موضع من المفردات لابن عقيل في الأيمان، وكذلك وقع للقاضي في المجرد قال المجد: وهو سهو. انتهى. ويقبل حكمًا على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يقبل. وإن لم يقل ثوبًا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قاله في القواعد[٦]، وقدمه وقيل: لا يقبل حكمًا، واختاره القاضي في كتاب الحيل، وقال في الترغيب: وإن حلف لا لبس، ونوى معينا دين، [وفي][٧] الحكم روايتان سواء بطلاق أو غيره على الأصح. انتهى.

الثانية: لو قال: إن قربت دار أبيك بكسر الراء من قربت فأنت طالق؛ لم يقع حتى تدخلها. وإن قال: إن قربت بضم الراء طلقت بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأن مقتضاها ذلك قاله في الروضة.

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٩/ ١٣٢.
(٣) الوجيز ص٢٩٦.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٥.
(٥) القواعد لابن رجب ١/ ٣٢٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) في الأصل: (في) والصواب ما أثبته، ولا يستقيم الكلام إلا به وهو الموافق لما في الإنصاف.

قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا - وكذا جاهلا - حنث في الطلاق [والعتاق][1] **ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب).** وهو المذهب وقال في القواعد الأصولية: هي المذهب عند الأصحاب[2]، قال في المحرر[3]: وهو الأصح وجزم به في الوجيز[4] وغيره وقدمه في الفروع[5] وغيره وقال: اختاره الأكثر وذكره في المذهب. وعنه: يحنث في الجميع قدمه في الرعايتين والحاوي وعنه: لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية وقدمه في الخلاصة وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا قال في الفروع: وهذا أظهر[6]. قلت: وهو الصواب. واختاره الشيخ تقي الدين[7] وقال: إن رواتها بقدر رواة التفريق وإن هذا يدل على أن أحمد جعله حالفًا لا معلقًا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به واختارها ابن عبدوس في تذكرته قال في القواعد الأصولية: وقال الأصحاب على هذه الرواية يمينه باقية بحالها[8].

قوله: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتًا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتًا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديًا أو أحاله بحقه ففارقه ظنًا أنه قد بر خرج على الروايتين في الناسي والجاهل). وكذا قال الشارح[9] وقاله في المحرر[10] في غير الكلام والسلام، قال الشارح: وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد ثوبًا. فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير

(١) في الأصل: (والعتاق) والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في الإنصاف.

(٢) القواعد الأصولية ١/ ٣٤.

(٣) المحرر ٢/ ٨١.

(٤) الوجيز ص٢٩٧

(٥) الفروع ٦/ ٣٤٧.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٢.

(٧) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٣.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٤.

(٩) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٤.

(١٠) المحرر ٢/ ٨١.

علمه فهي كالناسي، وكذلك إن حلف لا يكلم فلانًا فسلم عليه يحسبه أجنبيًا، وجزم في الوجيز[1] أنه يحنث وجزم في المنتخب أنه يحنث بالحوالة وذكر المصنف وغيره في الضمان أن الحوالة كالقضاء وقال في المحرر[2] والفروع[3] وغيرهما: لو سلم على جماعة وهو فيهم ولم يعلم وقلنا: يحنث الناسي فهل يحنث هنا على روايتين أصحهما لا يحنث. وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان أصحهما يحنث، وإن قصده حنث. وفي الترغيب وجه لا يحنث قال في الفروع: وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان. وقال ابن منجا في شرحه: وإن علم به ونوى السلام على الجميع أو كلامهم حنث رواية واحدة، وإن نوى السلام على غيره أو كلام غيره لم يحنث رواية واحدة وإن أطلق فروايتان.

فوائد:

الأولى: لو حلف على من يمتنع بيمينه وقصد منعه كالزوجة والولد ونحوهما ففعله ناسيًا أو جاهلًا ففيه الروايات المتقدمة، قاله في المحرر[4] والرعايتين والحاوي، وجزم به في الكافي[5] وغيره وهو الصحيح وقدمه في الفروع[6] وجزم به في الوجيز أنه يحنث بالطلاق والعتاق دون غيرهما، وهو ماشٍ على المذهب في الناسي والجاهل وقيل: يحنث هنا وإن لم يحنث هناك واختاره في الترغيب إن قصد ألا يخالفه لم يحنث الناسي. واختار الشيخ تقي الدين فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به[7]؛ لأنه كالأمر ولا يجب لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام أبا بكر رضي الله عنه بوقوفه

(١) الوجيز ٢/ ٢٩٧.
(٢) المحرر ٢/ ٨١.
(٣) الفروع ٦/ ٣٤٧.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٨١.
(٥) الكافي ٤/ ٣٨٥.
(٦) الفروع ٦/ ٣٤٨.
(٧) كشاف القناع ٥/ ٣١٦.

في الصف ولم يقف[(١)] ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم[(٢)]؛ لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. وقال أيضًا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي. قال في الفروع: وعدم حنثه هنا أظهر. انتهى. وأما إن [قصد][(٣)] بمنعهم ألا يخالفوه وفعلوها كرهًا لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم.

الثانية: قال في الكافي[(٤)] وغيره: وإن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج استوى العمد والسهو والإكراه وغيره وقاله في الوجيز والرعاية الكبرى في السلطان.

الثالثة: لو فعله في حال جنونه لم يحنث كالنائم على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر[(٥)] والفروع[(٦)] والرعايتين والحاوي وقيل: حكمه حكم الناسي.

الرابعة: لو حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا لم يحنث على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[(٧)] وغيره. وقدمه في الفروع[(٨)] وغيره وقال: اختاره الأكثر. وقيل: يحنث، وقيل: هو كالناسي قال في المحرر[(٩)]: ويتخرج ألا يحنث في الطلاق والعتاق ويأتي إن شاء الله.

الخامسة: لو حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه أو أخذه منه قهرًا حنث،

---

(١) البخاري (٦٥٢)، مسلم (٤٢١).

(٢) البخاري (٦٦٣٩)، مسلم (٢٢٦٩).

(٣) في الأصل: (يقصد) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) الكافي ٤/ ٣٨٥.

(٥) المحرر ٢/ ٨١.

(٦) الفروع ٦/ ٣٤٧.

(٧) الوجيز ص ٢٩٧.

(٨) الفروع ٤/ ٣٦٧.

(٩) المحرر ٢/ ٨١.

جزم به المصنف[1] وغيره؛ لأن المحلوف عليه فعل الأخذ مختارًا وإن أكره صاحب الحق على أخذه خرج على الخلاف فإذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا خرجه الأصحاب على ذلك.

قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه لم يحنث هذا المذهب). ما لم يكن نية أو سبب أو قرينة قال الشارح: هذا ظاهر المذهب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره، وقدمه في المحرر[4] والنظم والفروع وغيرهم[5] واختاره أبو الخطاب وغيره قاله المصنف[6] وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه اختاره الخرقي[7] وأبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب[8] في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة وغيرهم. قال في الخلاصة: حنث على الأصح[9].

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه خرج على الروايتين). وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه وجزم به الشارح وصاحب الفروع وغيرهما وقاله المجد وغيره في غير مسألة الدار[10]. قال الزركشي: ومن صور المسألة عند الأكثرين

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٧.
(٣) الوجيز ص٢٩٦.
(٤) المحرر ٢/ ٨٢.
(٥) الروض المربع ٣/ ١٧٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٧.
(٧) المغني ١٣/ ٥٦٦.
(٨) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٢.
(٩) المبدع ٧/ ٣٧٣.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٩.

القاضي وغيره: لو حلف لا يدخل دارًا فأدخلها بعض جسده وفيها روايتان منصوصتان، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل وأبو الخطاب وأبو بكر اختارا عدم التحنيث[1]. واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث كالجماعة وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروايتين[2].

فائدة: لو حلف: لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبًا فلبس ثوبًا فيه منه. أو: لا آكل طعامًا اشترته فأكل طعامًا شوركت في شرائه فقيل: هو على الخلاف اختاره القاضي وأبو الخطاب وقيل: يحنث هنا قولًا واحدًا وهو الصحيح قدمه في الفروع واختاره المجد في محرره[3] والمصنف[4] وجزم به في المغني[5].

قوله: (وإن حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعامًا طبخه زيد فلبس ثوبًا نسجه هو وغيره أو اشترياه أو أكل طعامًا طبخاه فعلى روايتين). أحدهما: يحنث، وهو الصحيح في المذهب، اختاره أبو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[6] وتقدم اختيار المجد في المشاركة في الشراء، واختاره المصنف[7] أيضًا واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا وغيرهم في الجميع، **والثانية:** لا يحنث. وبعض الأصحاب قال: يحنث قولًا واحدًا ولم يحك فيها خلافًا كما حكى في المسائل المتقدمة منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا وغيرهم[8].

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٨.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣١٨.
(٣) المحرر ٢/ ٨٢.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٩٠.
(٥) المغني ٧/ ٣٥١.
(٦) الوجيز ص٢٩٧.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٥٩٣.
(٨) ينظر تفصيل المسألة في المغني ١٠/ ٣٦.

قوله: (وان اشترى غيره شيئًا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه حنث وإن أكل مثله فعلى وجهين). أحدهما: لا يحنث. وهو الصحيح صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[1] **والثاني:** يحنث.

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لو أكل أقل منه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب. جزم به في الوجيز[2] وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل: يحنث[3].

فائدتان:

إحداهما: لو اشتراه لغيره أو باعه حنث بأكله منه على الصحيح من المذهب وفيه احتمال.

الثانية: الشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء[4].

(١) الوجيز ص٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٦٧، وينظر الشرح الكبير ٢٢/ ٥٩٥.

(٤) المقصود أنه لو حلف لا يشتري ففعل شيئًا من هذه الأربعة فإنه يحنث؛ لأنها شراء. ينظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦.

باب
الشك في الطلاق

إذا شك في التطليق أو شرطه فلا ... طلاق وترك الوطء ندب لزهد
وبالعقد أو بالإرتجاع متى امكنا ... وإلا بتطليق اليمين المحدد
وقيل بإيقاع الطلاق ان يشك هل ... أتى عدمي الشرط أم لا وبعد
وإن شك في بت الطلاق ودونها ... ليأت يقينًا ثم إن شا ليردد
فإن مات والإشكال باق بحاله ... إلى الوارث التبيين بالقرعة اردد
فمن خرجت بالقرعة احكم بعزلها ... عن الإرث وامنحه البواقي وأتلد
وليس حرامًا وطؤها بعد رجعة ... وقيل بلى مع حظر رجعية حد
عن المتيقن حظره ثم شك في ... إباحته فانقل بفهم وأورد
كذا قيل إن تبهم مع الشمس تمرة ... وفي أكلها تطليق زوجته اشهد
إذا أكل الحلاف منهن تمرة ... وفي أكل كل التمر محض التشرد
وإن قال إحداكن مني طالق ... ولم ينوها من بينهن ليعمد
إلى قرعة من أخرجتها تطلقت ... وعنه له التعيين كالمتقصد
وإن ينسها من بعد تعيينه لها ... أو اشترط المغبون في بت نهد
بكون الذي قد طار في الجو بازيا ... وإن لم يكن تطلق سعاد وتطرد
فغاب ولم تعلم حقيقة جنسه ... فحرمها قبل اليقين بأوكد
وعن أحمد واختاره المجد أقرعن ... وأنفق إلى التبيين أو قرعة قد

وإن ذكـرت منسية بعد قرعة فقد طلقت وامنحه ذات التشرد
إذا لم تكن قد زوجت غيره ولم تكن قرعة مع حاكم متقلد
وقال أبو بكر كقول ابن حامد طـلاقـهـمـا حـتـم بـغـيـر تـردد
وفي إن يكن ذا بازيا حر عبده وقال فتى إن لم يكن حرا اعبد
فلا عتق إن يجهل وأعتق بقرعة متى تملك الثاني وقيل به ابتدي
وإن علق الـمـرآن بـت ثلاثة على النفي والإثبات في ذا المقيد
ولم يعلما كيفية الحال يا فتى فـزوجـة كـل منهما لـم تشرد
ومن يعتقد أن الخطا مع رفيقه له الوطء أما إن يكن ذا تردد
فحظر عليه الوطء حتما وقيل بل تـورعـا امـنـعـه ولا تـتـشـدد
وإن عينا جنسين لم يك جهلهم بموجب تطليق ولا حظر مقصد
وفي بنت حمأ افهم أو احدى بناته بتطليقة طلق بـه عـرسـه قد
فإن قال قصدي غيرها من بناته فدين ولا تقبله حكما بأوطد
وإن قال إحدى زوجتيّ طليقة غدا فتوت إحداهما سابق الغد
فـبـاقـيـة طـلـق وقـيـل بقرعة فطلق متى تأتي عليها تسدد
ومـن ظـن أن الأجنبية زوجـة فطلقها أوقـع طـلاق المبلد
وفي عكسه قولان في بت عرسه كذلك حكم العتق يا ذا التسدد
ومن قال يا هند فلبته زينب فقال سريعا أنت طالق اشهد
لزينب بالتطليق إن لمجيبة نوى أو بلا قصد وإن قال مقصدي
لهند لظنيها المجيبة طلقت وفي زينب قولان في الحكم أورد
وإن قال إني ما علمت بزينب وقصدي هند للفتاتين شرد

باب
جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان من كل حالف ... إلى نية تحوي على كل مقصد
إذا فهمت من لفظه ثم لم يكن ... بها ظالمًا فاقبله في الحكم ترشد
إذا قربت من ظاهر اللفظ ثم إن ... تقوى احتمال البعد منه ليردد
وقـولان فيه إن يكن متوسطًا ... وذو الظلم لم ينفعه تأويله اشهد
فإن لم يكن للمرء نية اعتبر ... مهيج أيمان الفتى المتشدد
وبعد لوضع الشرع عد ولعرفه ... وبعدهما وضع اللغات ليقصد
ولكنما التعيين مع ذا مقدم ... عليه على الرأي الأصح المسدد
ولا حنث في مستودع يول ما لذا ... لـدي متاع للظلوم المضهد
ولا ثم عمرو ينوي تعيين بقعة ... ومـا كـالـذي أو نـحـوه تقصد
ومن يول لا يقضي سعيدا حقوقه ... غدا قاصدا مطلًا فحنث بما ابتدي
إن يول أن يقضي غدا قصد سرعة ... أو اقتضت الأسباب ذا بر مبتدي
ومـن يـول ألا بعت إلا ببدرة ... فتأتي بـأدنـى حنثه لا بأزيد
ومن ينو وقتًا في اليمين معينًا ... فليس بذي حنث بغير المقيد

باب
التأويل في الحلف

وإن يول ان يبدي ويخبره بما رماه من التمرات في تمر مزبد
ليعدد ما يأتي على ما رماه والـ تميز كـل الـتـمـر مـيـز تفرد
وإن يول أن يجلس ببيت على كسا ولا يدخلنه فادخل الصوف وامسد
ويسلق بيضًا مقسما ليملحن طبيخًا بوزن الما ولا طعم يبتدي
ومؤل على ترك لجنس خلاصة بصنعته جنسًا يخالف ما ابتدي
كمول لتاكل من إنـاء مسدد وما فيه تفاح مع البيض يا عدي
وقد كان آلى لا يذوق كليهما ليعمل شرابًا ثم حلوى ويزرد
وإن يول لا يهبط لتلك ولا علا لهذي ولا يلبث بموقعه اشهد
متى تصعد السفلى إليه وتهبط الـ علية تنحل اليمين فقيد
وإن يول لا يلبث بمرقى ولا علا ولا نـزل انـقـلـه لآخـر ترشد
وإن يول لا يخرج من الماء سابح ولا يلبثن فيه نـوى المتأكد
ليخرج كرها ثم إن يخرج ان نوى الـ معين لم يحنث وإلا ليضهد
ومن ينو لا يرق فتى منه إن يخن وديعته لا حنث إن لم يقيد

فصل

فإن كان لفظ الحالفين أعم يا ... أخيّ من اسباب اليمين المؤكد
كزوجته امتنت بمسكن بيتها ... على زوجها المسكين منا منكد
فأقسم لا يدخل إليه وإن فتى ... دعا صاحبًا نحو الغداء المرغد
فآلى يمينًا لا تغديت فانتدب ... وخذ بعموم اللفظ أخذ مقلد
بوجه وفي الثاني إلى السبب الذي ... يقوم مقام النية اصرفه واردد
وذو قسم أن لا يقيم ببلدة ... لظلم بها فاش الأذى متزيد
فزال ومؤل لا يكلم عبده ... فلانًا بلا إذن له متأكد
فبيع ففي سكناه في البلدة التمسل ... وتكليم عبد بيع وجهين تمدد
فإن ينو مع ذا الوصف أو كان مقتضى الـ ... مهيج فأحلل ذا اليمين تسدد
ولا حل في الإطلاق من غير نية ... ولا سبب داع على المتجود
كذا الحكم في تقييده باذن حاكم ... وزوجة ان يعزل أو ان تشرد
وإن يول لا يشرب له الماء من ظما ... لقطع امتنان هيج الحلف أشهد
بحنث الفتى في كل ما فيه منة ... كأكل طعام واستعارة أعبد
وإن يول أن يضرب فتاه فبره ... بما فيه إيلام كحتف مزيد
وعض ونتف الشعر أو عصر ساقه ... وقيد إذا قصد الأذى بالمقيد
وكن عالما ألا تبر يمينه ... لضرب له بعد الممات الملحد
وإن يول لا يأوي مع العرس ههنا ... يريد الجفا من غير داع مقيد

بمسكنها بل من جهتها متى التقى … بما في سواه حنثنه تسدد

كذا حالف لا يكتسي من نسيجها … لقطع امتنان عنه فاشهد وأشهد

وأن يول أن ينكح عليها يبر بالـ … تزوج والإفضا إلى مثلها قد

وقيل صحيح العقد يكفي كحالف … على ترك تزويج عليها فقيد

وعشر عصي إن حلفت لتضربن … فجمعكها في ضربة غير مبعد

وأن يول ألا تخبرن بفتى فتى … فسالك عن جمع حووا من به ابتد

فتبرئ كلّا ثم ثم تسكت عنده … تنبه تحنث مالم النطق تقصد

فصل

فإن لم يكن قصد ولا سبب فعد … هديت إلى التعيين غير مفند

ومن يول لا يدخل بدار كهذه … فإن بعتها أو غيرت عن معود

فصارت فضاء أو رباطا ومسجدا … فيدخل يحنث عند فقد التعبد

كذا المؤل لا يلبس قميصًا معينا … فيجعل سراويل او رداء فيرتدي

أو اعتم مع جعل القميص عمامة … كذا المؤل لا كلمت عبد محمد

ولا عرسه أو خله لمعين … فكلمهم بعد الجفا والتبعد

كذلك لا كلمت ذا الطفل إن يصر … فتى أو يصر شيخا فكلمه أشهد

كذا لا اشتري من لحم ذاالحمل اعتبر … إذا صار كبشا فاشتري منه تهتدي

كذا حالف لا ذقت ذا الرطب إن يصر … تمورًا ودبسًا أو خلولا فيزدد

كذا كل جبن من لبان وفاه بالـ … يمين ليحنث في الجميع بأجود

إذا لم يكن للمرء يا صاح نية ... ولا سبب يختص حالا به ابتدي
ومـول على تفاحة مع بيضة ... تعينتا إن يأكلن منهما اشهد
إذا عملا يومًا شرابًا وناطفا ... يبر الفتى بالأكل من ذا المعدد
على أول الوجهين دون مؤخر ... كذا كل ما ضاهى لمن سقته اعدد

فصل

وإن لم يكلم واحدًا من عبيده ... بتكليم كـل منهم حنثه طد
ومن باعه منهم فليس بحانث ... بتكليمه فاحفظ على رغم حسد
فإن تعدم الأشيا المقدم ذكرها ... فعد لمسمى الشرع عند التعدد
وعلق على ما صح منه وقيل والـ ... فسيد وقيل المختلف فيه قيد
وإن يستحل تصحيح ما قد أراده ... بصورة عقد حنثه في المجود
وفي لا يبعن ذا العبيد فباعه ... بعرض يبر لكن نساء بأوطد
وقد قيل إن باع العبيد نسيئة ... فلا بر حتى يقبض الثمن اهتدي
وإن يول لا صلى ولا صام حنث ... الفتى بشروع في صحيح التعبد
وعند الإمام المجد عند فراغه ... كتوكيده بالمصدر المتأكد
وعند أبي الخطاب في لا أصلين ... يحنث باستكماله ركعة قد
وإن يول لا أهدي ولا أتصدقن ... ولا أهبن شيئا ولا أوص فاشهد
لزيد فبالإيجاب في الكل حنثه ... ولو مع أبا زيد قبول التجود
وإن يول لا زوجت أو لا أجرته ... ولا بعت إن لم يقبلن لم ينكد

وذو قسم أن لا تصدق عمره ... على المرء فاصفح إن يهبه ويمدد

عن الحنث بل إن يول لا يهب الفتى ... فـإن يتطوع بالتصدق فاقتد

بمنع أبي الخطاب عن ذا بل ... الامام أبو يعلى إلى حنثه هدي

فإن يتصدق بالزكاة على الفتى ... فوجهان لمنع الحنث عنه فجود

وإن يوص أن يعط فليس بحانث ... ووجهان فيه إن يعره ويسعد

ووجهان في وقف عليه وسائغ ... تـمـنـع أحـنـاث بـوقـف مؤبد

ووجهان إن حاباه في بيع سلعة ... وإن تطلب الإسم الحقيقي ترشد

فصل

وذو قسم لا يأكل اللحم مطلق ... لـه أكـل مـخ مـع دمـاغ وأكبد

وقلب وكرش مع طحال وكلية ... قـوارض مصران وشحم معدد

وأمراق لحم ما به مضغة وإن ... نوى المتألي تركه الدسم فاصدد

وإن لم يعين نوع لحم فحنثه ... بطير وأنـعـام وظـبـي بفدفد

ووجهان في لحم اللسان وأرؤسٌ ... وفي مرق من نزر لحم مجرد

وفي لحم محظور عن الأكل والذي ... أبـيـح مـن لحم مـاء ككنعد

ووجهان في المولي على ترك شحمه ... مع الأكل من لحم سمين وأجرد

وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر ... له الحنث في محلوبه والمجمد

ولا حنث في كشك وسمن وزبدة ... وفي جبن للحالف المتعمد

وإن يول ألا يأكل اللحم حالف ... ففي لبن والزبد عن حنثه حد

وإن بان طعم المتألي بذوقه ... بشيء من المأكول بالحنث فاشهد
ومول على التفاح والبيض تاركا ... فلا حنث في الحلوى وشرب معقد
وذو قسم أن ليس يأكل حنطة ... فيحنث في خبز وطبخ مصخد
وأكل شعير فيه حبات حنطة ... لهذا له وجها مجيز ومبعد
وذو قسم لاذقت فاكهة فلا ... يذق ثمر اعناب ونخل منضد
وسائر أشجار كجوز ولرزهم ... وسيان أكل البسر والرطب الندي
ولا حنث في قثائه وخياره ... ولا أكل باذنجانه المتجدد
ولا أكله من سائر الخضر اعتبر ... ووجهان في البطيخ يا ذا الترشد
ومول على أرطاب والبسر حنثه ... بأكل من النوع المذنب بأجود
ولاحنث في النصف الذي ليس ناضجا ... لمول على ترك لأرطابه قد
ولا مع أكل التمر مثل يمينه ... بألا يذوق الدهر من تمر مربد
فلا حنث في أكل من البسر يا فتى ... ولا رطب والدبس والناطف اشهد
وأن يول ألا يأكل العنب اجتنب ... وكل حصرمًا ثم الزبيب تزود
فلا حنث في هذين أو متولد ... ولا في طري عند منع المجمد
ومول على ترك التأدم حنثه ... بجبن وبيض أو شواء مصخد
وزيتونهم أيضًا وكل مصبغ ... به الخبز مثل الخل واللبن اعدد
وفي الملح ثم التمر وجهان هل هما ... من الأدم أم لا فاعتبر وتنقد
وما كان مأكولًا ومشروبا اعتبر ... لمول على ترك الطعام المزود
وهل من طعام الناس أدوية لهم ... وماء على وجهين للمتأيد
وما القوت إلا ما يقيم بنية الـ ... أناسي كمثل الخبز أو تمر مربد

وتين يبيس أو زبيب ولحمهم   كذا لبن من مائع أو مجمد

وقوت دقيق والسويق وقيل خذ   بعرف بلاد الحالف المتعود

وفيه احتمال أن يكون اعتباره   ببلدته في قوته المتعود

وذو قسم لا يأكل الخبز حنثه   بأكل لخبز الدخن والذرة امهد

وإن لم يكن قوتًا لأهل بلاده   في الاقوى وإن يول ألية ارشد

على البيض لم يحنث ببيض جراده   ولا سمك في الكل فاحكم وأيد

وحنثه القاضي بذلك آخذًا   بصدق مسمى البيض في المتعود

ومول على ترك الرءوس فحنثه   بأكل رءوس تشترى بتفرد

وحنثه القاضي بأكل لأرؤس الـ   طيور وأنعام ووحش التصيد

وإن أكل المحلوف لا يأكلنه   معًا غيره مستهلكا غير مبتدي

كأكل خبيص لم يبن طعم سمنه   فلا حنث بل إن بان يحنث فاقتد

وقس كل ما يأتيك من ذا على الذي   ذكرناه للتمثيل ياصاح ترشد

وإن يول ألا آكلن ذا السويق أو   سويقًا فيشربه بماء مبرد

أو العكس لم يحنث على المتوطد   وحنثه القاضي بتعيينه قد

وإن قال لا أطعمه يحنث بأكله   وبالشرب لا بالذوق ما لم يزرد

وإن تعتبر معنى طعمت وذقت في   الكلام هما سيان للمتنقد

وذو قسم لا يأكل السكر انتدب   إذا ذاب في فيه لوجهين تحمد

ومول لترك شربه فيمصه   من القصب اعذره ولا تتشدد

وإن يول ألا يأكل المرء مائعا   ففي أكله بالخبز حنث الفتى طد

وإن تستحل عين الذي أنت حالف   عليه كحب صار زرعًا يحصد

فلا حنث في هذا وفي بيض طائر   يصير فراخا ذات ريش مسبد

وإن يول لا يستخدم العبد فابتدا ... ولم يمتنع يحنث بعبد له قد

فصل

ومول على ترك اللباس فحنثه ... بثوب ودرع ثم نعل مقرد
وجوشنه أيضا وخف ومقسم ... على تركه لبس الحلي ليعدد
عن الحلي من نقد ومن جوهر وضع ... له سبحا أو من عقيق مورد
ووجهان في تقليده بدراهم ... كذلك تقليد الدنانير أورد
ويمنع خاتام التحلي مطلقا ... بكفيه في كل الأصابع في اليد
ولا بأس بالسيف المحلى بل اقتبس ... لمنطقة وجهين عن كل أمجد
ومول بألا يدخلن دار ذا متى ... يلج دار عبد للفتى حنث اشهد
كذلك أن يدخل بما استأجر الفتى ... أو آجرها لا ما استعار بأوكد
كذلك حكم الثوب مع فرس الفتى ... ولا حنث في عارية فيهما اشهد
ومول على ترك لمركوب أعبد ... فحنثه إن يعل المعد لا عبد

فصل

وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر ... له الحنث في محلوبه والمجمد
من الخيل والأنعام والصيد والنسا ... ولو قيل في هذين لا لم أبعد
ولا حنث في كشك ومصل وسمنه ... وجبن وزبد عن لبان مجدد

فصل

ويحنث مول لا يذوق فواكهًا بما تحمل الأشجار من طيب ندي
كتين وأعناب وجوز ولوزهم وخوخ وأترج وأعناب معبد
وتوت وكمثرى ونبق ومشمش وموز وتفاح سفرجل اهتد
كذا بندق أيضًا وحب صنوبر ويابسها كالرطب في المتجود
كذا المولي لا كلمت طفلًا فكلم الـ شيوخ وما ضاهاه من متصعد

فصل

وإن يول لا يلبس حليا فحنثه بحلي من النقدين صيغ ليعدد
ولو خاتما في خنصر أو سواه أو حلي جوهر من لؤلؤ وزبرجد
كذا حكم مجموع المعد لعبده من الحلي والملبوس أعداد مفرد
وذو قسم لا يدخل الدار إن يقم على حائط منها لوجهين فاقتد
كذاك على أسكفة الباب إن يقم يحنث إذا غلقت يخرج ويبعد
ولكن هذا حانث في يمينه متى يعل سطح الدار يومًا ويقعد
وإن يول في ترك الدخول ببابها يحنث متى يدخل ولو من مجدد
ومن يول لا يؤويه بيت فحنثه بإيواء حمام وإيواء مسجد
وإيواء بيت الشعر أو أدم ولا ركبت فيعلو الفلك يحنث بأجود

ولا حنث في دهليز دار وصفة ... وهجن ولا في خيمة ذات أعمد

ومول على الريحان فالقاضي اتبع ... على الفارسي الأخضر المتسرد

وعد أبو الخطاب وردًا ونحوه ... رياحين عد الحافظ المتسدد

وذو قسم ألا يشم بنفسجًا ... ووردًا ففي شم لدهنهما عد

إلى قول محفوظ بأحناثه ولا ... يحنثه القاضي كذا ما التورد

وإن أقسم الإنسان لا يشتريهما ... فدهنهما إن يشتره لا يُفند

وذو قسم ألا يطا دار جعفر ... على أي حال حلها حنثه طد

وإن يول لا كلمت إنسانا اشهدن ... على الحنث من تكلميه أي مفرد

وقـول الفتى زجـرًا تنح تكلم ... كذا اسكت به حنثه لا تتردد

وإن يول لا كلمت ذا أو يبادرن ... بتكليمه إيـاي قبل ويبتدي

فقالا معًا يحنث وإن يول لا ابتدا ... فقالا معا لا حنث في المتجود

وذو قـسـم ألا يكلم معبدا ... فكلمه من حيث يسمع فاشهد

إذا هو لم يسمع بأحناثه فكن ... حريصًا على نيل الفضائل تهتد

وقـولان فـي إرسـالـه وكتابه ... وإما يشر لا حنث في المتجود

وتكليمه مغمى عليه وميتا ... وذا صمم أو غائبًا ذا تبعد

فلا حنث في هذا بل اختار حنثه ... أبو بكر الأتقى بتكليم ملحد

ومول على ترك الكلام فإن تلى ... القران احتسابا أو يسبح ويحمد

فلا حنث في هذا كتنبيهه لمن ... يـدق عليه بـالـقـران بـأجـود

ومن يشترط حينًا فستة أشهر ... إذا لم يرد وقتا على نص أحمد

كذاك لدى القاضي ومحفوظ اجعل الـ ... زمان وعند المجد هو للتأبد

كمثل اشتراط الدهر والعمر يا فتى ... وإن قال عمرًا أو زمانًا فقيد

بأيسر ما ينبي به اللفظ يا فتى كذاك بُعيدًا أو مليا كما ابتدي
وقال هما ما فوق شهر محمد وكالحين عمر أو زمان ليقصد
وقل في شهور هي ثلاث كأشهر وأيـام احكم مثل جمع مزهد
وقال الشهور اثنان من بعد عشرة تكون لدى الإطلاق مملي المجرد
وقيل اجعلن عمرا تصيب أربعين من سنين وحقبًا بالثمانين فاعدد
ومن يشترط حتى الحصاد فحنثه بـأولـه لا بـالأخـيـر بـأوكـد
وما تحتوي الأيام من كل ليلة فقد عمها الإيلاء عند التجرد
وإن يول ألا مال لي مطلقًا حنث بملك مسماه ولو دينًا اشهد
ومول بألا يفعل الشيء حنثه بتوكيله كالفعل إن لم يقيد
ومول بألا يشرب الماء حنثه بملح وعذب منه والنجس الردي

فصل

وعرفية الأسماء غلب مجازها على قصد مدلول الحقيقة ترشد
فمول على ترك الشوى ليس حانثًا بمشوي بـلـوط وبـيـض معدد
ومول فلا يؤويه سقف فليس للـ سماء دخول فيه عند التجرد
ومول على وطء الفراش يمينه تعلق منها بالجماع المعود
وإن يختلف عرف البلاد فمن له بتلك بـه عـرف إلـيـه لـيردد
وذو قسم ألا تسرى متى يطا له أمـة يحنث على المتأكد
وعن أحمد إن يول من قبل ملكها مع ملكها يحنث بلا عزل مبعد

وباقي تفاريع هنا قد تقدمت مبينة في مركز راق فاقصد

فصل

ومول على ترك التزوج أو على تطهر أو طيب فإن شاء يخلد
فلا حنث والمولي بألا دخلت ذا الـ مكان إن يدم يحنث على المتجود
وإن يول ألا يدخلن داره كسا فأدخل صوفا فانتسج فيه يعتدي
وإن طرا قصد النسج والصوف في الخبا فذاك على الوجهين في المكث فاهتد
كذاك على الوجهين إن يول لا دخل على هند إن تدخل عليه فيخلد
وإن يول ألا يركب العود راكبًا ولا يلبسن ثوبًا به هو مرتدي
ولا يسكنن ذا الدار أو لا يساكن الـ ثقيل بها إن يستدم ذاك يصدد
ولا حنث في مكث لنقل متاعه ولا مع ترداد لنقل معود
ولا مع خوف بالخروج لعارض كهجمة ليل مسبل الستر أسود
وفرط سقام مانع من خروجه وأعواز بيت للإجارة مرصد
وإن بان عنها مفردا دون رحله وأهليه يحنث في يمين مجرد
ولا حنث مع إيداعه وإعارة الـ متاع وزول الملك في بين مفرد
ولا إن أبت عرس الفتى نقلة إذا تعذر إكراه الفتاة فقيد
وأن يتشاغل مع مساكنه بما يعدّانه للحجر يحنث بأجود
ولا حنث مع إفراد كل بحجرة بها ذات باب مع مراق موحد
وقولين في حنث الفتى إن يعد إلى الـ محل الذي آلى على تركه شد

فصل
في النسيان والإكراه والتوكيل وتوابعه

ومن ترك المولى على ترك فعله لنسيان او جهل بعين المقصد
كـذا قـسـم ألا يكلم خـالـدا ولا يدخلن يومًا عليه بمركد
ولست بـلا حقي لـه بمفارق فإن يحتل المغرور أو يقبض الردي
وحيّى فتى جهلا إذا هو خالد ويدخل ولم يعلم عليه بمسجد
وأشباهه لا حنث في كل حلفة مكفرة بل في الطلاق المشرد
وفي العتق في القول الصحيح وعنه في الـ جميع وعـنـه لا بغير تقيد
ولكن يمين المرء باقية بلا انـ حلال ويحنث عند فعل التعمد
كذا حكم من تولي عليه لمنعه كولد وزوج أو عتيق وأعبد
على ما مضى من ذي الروايات كلها إذا فعل المحلوف لا بتعمد
وفعل الفتى المجنون لغو كنائم وقيل كناس في الخلاف الذي ابتدي
ومن يول لا كلمت يا صاح معبدا فسلم على قوم أحاطوا بمبعد
فإن يدر أن المرء فيهم فإن حنث أخو الجهل لم يحنث هنا في المؤكد
ومع علمه إن لم يرده ولا نفى بقلب فحنثه على المتأكد
ومن يول ألا يفعل الشيء إن جبر على الفعل لم يحنث على المتسدد
وخـرج أن لا حنث في متفكر بل الحنث في التطليق مع عتق أعبد
وإن يول ألا يدخل الدار إن حمل وأدخل لم يقدر على المنع مضهد

فلا حنث لكن إن يكن قادرا على الـ تمنع حنثه على المتجود
فإن لم تحنثه فدام فحنثه على أحد الوجهين غير مبعد
وذو قسم ألا يفارق خصمه إلى أن يؤديه فإن هرب اشهد
بتحنيثه في نصه المتوطد كإيلائه أن لا افترقنا فقيد
وعند الإمام المجد يحنث حسب إن تأتي لحاق فيه ضبط المقيد
وإن ألزم القاضي الفراق لعجزه فذاك على القولين في الكره أطد
وإن يول لا استخدمت ذا مع سكوته عن النهي أن يخدمه يحنث بأوطد
وقيل ان يكن مملوكه حنثه فقط وإلا فلا أحناث في خدم أبعد
وفعل وكيل المرء فعل موكل على النفي والإثبات في كل مورد
وإن يول لا أفعل كذا أو لغيره بأن لا فعلت الشيء يا أم مخلد
فليس بفعل البعض يحنث فيهما وعنه بلى إن لم يرد كله اشهد
وهذا إذا ما كان يمكن فعله الـ جميع وإلا البعض كاف فقيد
كمن يول لا كلمت ذين ولا أطا الـ خبا فيطا بالجزء كالرأس واليد
ولست لذياك الرغيف بآكل ولا أشربن ما ذا الإناء المبرد
ولا ألبسن من غزلها أو نسيجها إذا شوركت فيما تدرعه اهتد
وقيل على القولين يحنث ههنا إذا لم يقل ثوبا لدى المجد قلد
وبر الذي يولي على فعل أو على دخول محل قل بجملته قد
وفي كلها إن ينو شيئا تقيدت به ومتى آلى أخو الظمأ الصدي
على شرب ماء النهر أو أكله الطعام وتكليم الرجال فأشهد
بأن يفعل البعض بر يمينه وبالحنث بالبعض اقض في العكس تهتد
ومول على فعل لشيء معين بوقت فيتلف قبل فعل المؤيد

فحنثه إثر الفوت فيه وقيل بل ... بآخر وقت باليمين مقيد
وإن مات في الوقت المعين حالف ... ولا فعل يحنث آخر الوقت يا عدي
ولا حنث في وجه ولو حلف الفتى ... على فعل شيء عين المرء في غد
فقبل غد إن يتلف الشيء فاحكمن ... عقيب غد بالحنث في نص أحمد
وقيل بأن الحنث في آخر الغد ... ولا حنث في وجه سوى مع تعمد
لإتلاف ذاك الشيء ثم لحنثه ... من الوقت كالوجهين في وقت ما ابتدي
ولا حنث إن مات الفتى سابق الغد ... وفي مطلق إن مات أو في مقيد
إذا اخترمت عين الذي رام فعله ... قبيل تأتي الفعل يحنث بأوطد
ومول على أن يقضي الحق في غد ... فابرئ منه قبله فعل أجود
أو اعتاض عنه فيه أو مات ربه ... فأعطاه للوراث لم يحنث اشهد
وقيل بلى حنث وقيل بموته ... قبيل غد أو مع برائته قيد
وإن يول ألا يأكلن ما اشتريته ... فخلطه مع ما اشترى غيرك اقصد
لتحنيثه وجهين في أكل مثله ... وحنثه في أكل الجميع وأزيد

ذكر الناظم رحمه الله تعالى هذين البابين على غير ترتيب المصنف[1] فلهذا سردناهما من غير فاصل بينهما بكلام المصنف ليكون النظم على ترتيبه والأصل كذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

تم الجزء التاسع يليه إن شاء الله الجزء العاشر أوله كتاب التأويل في الحلف وقد تم في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨.

---

(١) لأن الناظم قدم «باب الشك في الطلاق» خلافًا لصاحب الإنصاف فإنه قدم «باب التأويل في الحلف».

باب
التأويل في الحلف

تنبيه: شمل قوله: (وإن لم يكن ظالمًا فله تأويله). أنه لو لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا ينفعه تأويله وهو صحيح وهو المذهب. اختاره المصنف والشارح وغيرهما[(١)]، وهو ظاهر كلام المجد وغيره[(٢)] وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه، حكاه الشيخ تقي الدين[(٣)] وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد المنع من اليمين به[(٤)] ويأتي ما يشبه هذا قريبًا في التعريض.

فوائد:

الأولى: قوله: (وإن لم يكن ظالمًا فله تأويله). فعلى هذا ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانًا أي ما قطعت ذكره، وما رأيته أي ما ضربت رئته، ونسائي طوالق أي الأقارب منه، وبجواري أحرار سفنه، وبما كاتبت فلانًا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، ولا أعلمته أو أعلم الشفعة، ولا سألته حاجة وهي الشجرة الصغيرة، ولا أكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل، ولا فروجة وهي الدراعة، ولا في بيتي فرش وهي الصغار من الإبل، ولا حصير وهو الحبس، ولا بارية وهي السكين التي يبرى بها، أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئًا ويعني به الباقي، وكذا ما أخذت منه شيئًا. قال المصنف

(١) ينظر الإنصاف والشرح الكبير ٢٣/ ٥.

(٢) ينظر المحرر ٢/ ٧٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٢.

(٤) وهو اختيار تلميذه ابن القيم أيضا، زاد المعاد ٥/ ٣٧٨.

والشارح: فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر ويأتي في آخر الباب له زيادات(١).

الثانية: يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة على الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجوز، ذكره الشيخ تقي الدين واختاره لأنه تدليس كتدليس المبيع، وكره الإمام أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني. والمنصوص: لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر ولا يقبل مع بعده(٢) ومع توسطه روايتان وأطلقهما في المحرر(٣) والنظم والزركشي والحاوي والفروع(٤). وأطلق الروايتين في المذهب والمستوعب يعني سواء قرب الاحتمال أو توسط. **إحداهما:** يقبل وجزم به أبو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين(٥) والزبدة وصححه في تصحيح المحرر. **والثانية:** لا يقبل.

الثالثة: قوله: (فإذا أكل تمرًا فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت). فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه، قاله كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعايتين وقال: وقيل: إن نواه وإلا حنث. واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل. والمذهب المنصوص عن أحمد أن الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها، وقد نص أحمد على مسائل؛ من ذلك أنه إذا حلف ليطأنها نهارًا في رمضان ثم سافر ووطئها فنصه: لا يعجبني ذلك لأنه حيلة. وقال أيضًا: من احتال بحيلة فهو حانث، ونقل عنه الميموني(٦): نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز فقال: إنهم يقولون لمن قال

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٧.

(٢) المغني ٩/ ٤٢١.

(٣) المحرر ٢/ ٧٥.

(٤) الفروع ٦/ ٣١٥.

(٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٣١.

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ١١٠.

لامرأته وهي على درجة سلم: إن صعدت أو نزلت فأنت طالق. فقالوا: تحمل عنه أو تنتقل عنه إلى سلم آخر. فقال: ليس هذا حيلة، هذا هو الحنث بعينه[١]، وقالوا: إذا حلف لا يطأ بساطًا فوطئ على اثنين، أو لا يدخل دارا فحمل وأدخل إليها طائعًا. قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء قاله في الترغيب. وقال: قال أصحابنا: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك، ونقل المروذي: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[٢]. وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل. ونص أحمد فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرًا، لا يفعل وتطلق. فهذه نصوصه وقول أصحابه، وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية[٣] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[٤] والحاوي وعيون المسائل وغيرهم، وأعظمهم في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين فيهما، وذكر المصنف هنا بعضها[٥]. قلت: الذي نقطع به أن ذلك ليس بمذهب الإمام أحمد مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر ذلك بعض الأصحاب فنذكر شيئًا من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعًا للمصنف، فمن ذلك ما قاله المصنف هنا: وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصبًا فينسجه فيه. قاله جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال: وقيل: إن أدخل بيته قصبًا لذلك فنسجت فيه حنث، وإن طرأ قصده وحلفه والقصب فيه فوجهان.

قوله: (وإن حلف ليطبخن قدرًا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق فيه

---

(١) ينظر إبطال الحيل لابن بطة ١/ ٥٣.

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، الترمذي (١١١٩).

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣١.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ١٣.

بيضًا، وإن حلف لا يأكل بيضًا ولا تفاحًا وليأكل مما في هذا الوعاء فوجد فيه بيضًا وتفاحًا فإنه يعمل من البيض ناطفًا ومن التفاح شرابًا). قاله جماعة وقدمه في الرعايتين[1] والحاوي وقيل: يحنث للتعيين. وإن كان على سلم فحلف: لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا أوتصعد السفلى. فتنحل يمينه وإن حلف: لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فإنه ينتقل إلى سلم آخر[2].

قوله: (وإن حلف: لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريًا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه). قدمه الشارح[3]، وقال: هذا الذي ذكره الشارح في «المجرد» وقال في الفروع في باب جامع الأيمان: حنث بقصد أو بسبب. انتهى[4]. وقال في الرعايتين[5]: إن كان في ماء جار ولا نية له لم تطلق، وقيل: إن نوى الماء بعينه وإلا حنث كما لو قصد خروجها من النهر أو أفادت قرينة. قال القاضي في كتاب آخر: قياس المذهب أنه لا يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه[6].

قوله: (وإن كان واقفًا حمل مكرها). هذا قول أبي الخطاب وجماعة كثيرة، والصحيح من المذهب أنه يحنث لأنه حيلة كما تقدم، وقدمه في الفروع.

قوله: (وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة). فإنه يعني بـ(ما): الذي ويبر يمينه، ويبر أيضًا إذا نوى غير الوديعة أو استثنى بقلبه، فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر على الصحيح من المذهب. والروايتين ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى فتاوى أبي الخطاب، قال في الفروع: ولم أرهما فيها، وذكر القاضي أنه يجوز جحدها بخلاف اللقطة.

---

(١) الرعاية ٢/ ٢١٦.

(٢) الشرح ٢٣/ ١٥.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧.

(٤) الفروع ٦/ ٣١٨.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.

(٦) المغني ٧/ ٣٩٥.

فائدة: لو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبى اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها كإقراره طائعًا وهو تفريط عند سلطان جائر.

فائدة: قوله: (وإن حلف له ما فلان ههنا). وعنى موضعًا معينًا بر في يمينه وقد فعل هذا المروذي عند الإمام أحمد فلم ينكر عليه بل تبسم.

تنبيه: قوله: (وإن حلف على امرأته لا سرقت مني شيئًا فخانته في وديعة لم يحنث إلا أن ينوي). قال في الفروع: حنث بقصد أو سبب.

فوائد: مما ذكرها بعض المتأخرين على ما تقدم: لو كان في فمها رطبة فقال: إن أكلتيها أو ألقيتها أو أمسكتيها فأنت طالق. فإنها تأكل بعضًا وترمي الباقي ولا تطلق في إحدى الروايتين؛ بناء على من حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه على ما تقدم، وإن حلف: لتصدقن هل سرقت مني أم لا؟ وكانت قد سرقت فقالت: سرقت منك ما سرقت منك. لم تطلق. فإن قال: إن قلت لي شيئًا ولم أقل لك مثله فأنت طالق. فقالت: أنتِ طالق بكسر التاء فقال مثلها وعلقه بشرط؛ لم تطلق، قاله في المستوعب والرعايتين[1] والحاوي وغيرهم[2]. وتقدم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول باب صريح الطلاق وكناياته مستوفى. وإن قال: أنت طالق إن سألتيني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم فخلاصها أن تسأله الخلع في اليوم، فيقول الزوج: قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم كذا، فيقول الزوج: قد قبلت ولا تفعل هي ما علق خلعها على فعله، فقد بر في يمينه[3]. وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يومًا من الشهر؛ اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر،

---

(١) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢١٨.

(٢) الهداية ٢/ ٢٦.

(٣) الإنصاف ٢٣/ ٢١.

واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر. وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ. فإن حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة [عشرة][1] مملوءة وعشرة فارغة وعشرة منصفة قلب كل منصفة في أخرى، فلكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فارغة، فإن كان له ثلاثون نعجة؛ عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين، وعشر نتجت كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسًا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن، فإنه يعطي إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين، ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث وخمس مما نتاجها واحدة. وإن حلف: لا شربت هذا الماء وإلا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ولا فعل ذلك غيرك، فإذا طرحت في الإناء ثوبًا فشرب الماء ثم جففته بالشمس لم يحنث. وإن حلف ليقسمن هذا الدهن نصفين ولا يستعير كيلًا ولا ميزانًا وهو ثمانية أرطال في ظرف ومعه ظرف يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين وألقاه في ظرف الخمسة، وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثي يضعه في الخماسي ثم ملأ الثاني من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة. فإن ورد الشط أربعة فأكثر معهم نساؤهم، والسفينة لا تسع غير اثنين فحلف كل واحد: لا ركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها فإنه يعبر رجل وامرأته ثم يصعد زوجها، وتعود هي فتعبر أخرى وتصعد الأولى إلى زوجها، وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود امرأته، فتعبر الثالثة وتصعد هي إلى زوجها، وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعدان معًا وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفًا، وإن كانوا ثلاثة فحلف كل واحد: لا قربت جانب النهر وفيه رجل إلا وأنا معك فيعبر امرأتان فتصعد إحداهما وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة فترجع إلى زوجها وينزل زوجا المرأتين فيصعدان إليهما وينزل رجل وامرأته فيعبران، فتصعد امرأته وينزل الرجل مع الرجل فيعبران وتنزل المرأة الثالثة، فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن.

---

(١) ساقطة من الأصل ولا يستقيم المثال إلا بها، وهو الموافق لما في الإنصاف.

قال في الهداية: ولا [تتصور][1] هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة[2]. فإن قال: إن ولدت ولدين ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق، فولدت اثنين فلم تطلق؛ فقد ولدت ذكرًا وأنثى حيًّا وميتًا. وإن حلف لا يقر على سارقة وسئل عن قوم فقال: لا. وسئل عن خصمه فسكت وعلم به لم يحنث، قدمه في المستوعب والرعايتين[3] والحاوي وقيل يحنث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم فبرأهم وسكت يريد التنبيه عليه إلا أن يريد حقيقة النطق والغمز. فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة أن يسافر بها قدمه في الهداية[4] والمستوعب والخلاصة والرعايتين[5] والحاوي الصغير واختاره المصنف[6] وابن القيم في إعلام الموقعين[7] فإن حاضت وطئ وكفر بدينار على ما تقدم. وتقدم نص الإمام أحمد في ذلك أنه لا يفعل ويطلق وهو الصواب. فإن حلف بالطلاق: إني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك؛ فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور[8]. وإن حلف أن امرأته بعثت إليه فقالت: قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجبت عليك أن تنفذ إلي بنفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب، فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ إليه:

---

(١) في الأصل: (تتصرف). والمثبت من الهداية والإنصاف.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٨.

(٣) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢٢/ ٢١٧.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٧.

(٦) الإنصاف ٢٣/ ٢٤.

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ٤٧.

(٨) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٢٩.

ابعث لي من المال الذي معك فهو لي وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح[1].
فإن كان له زوجتان إحداهما في الغرفة والأخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة: إلي. فحلف: لا صعدت إليك ولا نزلت إليك ولا أقمت مقامي ساعة. فإن التي في الدار تصعد والتي في الغرفة تنزل وله أن يصعد أو ينزل إلى أيتهما شاء، وتقدم في ذلك. فإن حلف على زوجته: لا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه فلبسه ووطئها لم يحنث. وإن حلف ليجامعها على رأس رمح فثقب السقف وأخرج منه رأس الرمح يسيرًا وجامعها عليه بر. وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب وأسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال وحبسه في بيت صفر فهو فتيل القنديل. وإن حلف أنه يطأ في يوم ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام فإنه يصلي الفجر والظهر والعصر ويطأ بعدها ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه. فإن حلف في يوم: إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة وصدق فهو يوم الجمعة. وإن قال: تسع عشرة فهو يوم عيد إن وجبت صلاته. فإن حلف أنه باع تمرًا كل رطل بنصف درهم، وتينًا كل رطل بدرهمين، وزبيبًا كل رطل بثلاثة. فبلغ الثمن عشرين درهمًا والوزن عشرون رطلًا وبر فالتمر أربعة عشر رطلًا والتين خمسة والزبيب رطل. فإن حلف: إني رأيت رجلا يصلي بنفسين إمامًا وهو صائم ثم التفت عن يمينه فنظر إلى قوم يتحدثون فحرمت عليه امرأته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المأمومين ونقض المسجد وهو صادق[2] فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها، وشهد المأمومان بوفاته وأنه وصى بداره أن تجعل مسجدًا وكان على طهارة صائمًا، فالتفت فرأى زوج المرأة قد قدم والناس يقولون: قد خرج يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بأن هلال شوال قد رئي ورئي على ثوبه نجاسة أو كان متيممًا فرأى الماء بقربه فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج وصومه يبطل برؤية هلال شوال، وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة، ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور، ويجب نقض المسجد لأن الوصية ما

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤.

(٢) الهداية ٢/ ٣٠

صحت والدار لمالكها. فإن حلف على زوجته: لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة راكبة فأبصرها ولم تطلق فإنها تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة[1]، فإن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]. وقال: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]. فإن حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين أحدهم عبد والآخر مولى والآخر عربي. فإن رجلًا تزوج أمة فأتت بابن فهو عبد ثم كوتبت فأدت وهي حامل بابن فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الأداء ابنا فهو عربي. وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء وبر في يمينه، فالأول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي[2].

فوائد: في المخارج من مضايق الأيمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المأثم والحنث. إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق إن خرجت من دارها فقال: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز، ونوى بقوله ثلاثًا ثلاثة أيام فله نيته، فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة، ولا في الحكم على إحدى الروايتين. قلت: الصواب وقوع الطلاق لأن هذا احتمال بعيد[3]. وكذلك إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى ويحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورود أو نوى بالطالق الناقة التي يحل عقالها. وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم، أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم، أو غير ذلك، أو إن خرجت عريانة، أو راكبة بغلًا أو حمارًا، أو خرجت ليلًا أو نهارًا فله نيته، ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث. وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق إن لبست ونوى ثوبًا دون ثوب فله نيته. وكذا الحكم إن كانت يمينه بعتاق. وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها وقال: أنت طالق ونوى مخاطبة

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.

الضفيرة، أو وضع يده على شعر عبده وقال: أنت حر ونوى مخاطبة الشعر[1]. أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني أو إن خنتني في مال أو إن أفشيت سري أو غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته. وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أن يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى شيئًا مما ذكرنا لم يحنث. وكذا إن قال له: قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو نت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية أو مدنية أو خرسانية، أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين أو بالبصرة أو بغيرها من المواضع فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث. وكذا حكم العتاق. وكذلك إن قال: نساؤه طوالق، ونوى بنسائه بناته أو عماته أو خالاته للآية على ما تقدم أول الباب. وكذلك إن قال: إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث، فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك، فحلف ونوى جنسا من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحنث. وكذلك إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام فقال: عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع، وبقوله الحرام الذي بمكة المحرم الذي بمكة لحج أو عمرة، ثم وصله بقوله يلزمه حجة وعمرة، فله نيته ولا يلزمه شيء. فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى فقال له: قل والله؛ فالحيلة أن يقول: هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك. فإن قال له المحلف: أنا أحلفك بما أريد وقل أنت: نعم كلما ذكرت أنا فصلًا ووقفت فقل أنت: نعم، وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقه جميع ما يملكه، فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام، ولا يحنث[2]. فإن قال له: اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل: نعم، أو قال له: قل: اليمين التي أحلفك

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٩.

بها لازمة؛ فقال ونوى باليمين يده فله نيته. وكذا إن قال له: أيمان البيعة لازمة لك أو قال له قل: أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالأيمان الأيدي التي تبسط عند البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته. وكذلك إن قال له واليمين يميني والنية نيتك، فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته. فإن قال له: قل إن كنت فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل، فإذا نوى ذلك لم يلزمه شيء[1]. ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة. قال: وكذلك إن قال له: قل فأنا مظاهر من زوجتي، فالحيلة أن ينوي بقوله: مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان، كأنه يقول: ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرًا، قال: والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين درعين وثوبا بين ثوبين فأي ذلك نوى فله نيته. فإن قال له: قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق أو هي حرام. فقال ونوى بالقعيدة نسيجة تنسج كهيئة العيبة فله نيته. فإن قال: قل وإلا فمالي على المساكين صدقة، فالحيلة أن ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليه فلا يلزمه شيء. فإن قال: قل وإلا فكل مملوك لي حر فالحيلة أن ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن. وإن قال: قل وإلا فكل عبد لي حر فالحيلة أن ينوي بالحر غير ضد العبد، وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر، والحر أيضًا الفعل الجميل، والحر أيضا من الرمل الذي ما وطئ. فإن قال: قل وإلا فكل جارية لي حرة، فالحيلة أن ينوي بالجارية السفينة، والجارية أيضًا الريح، والجارية أيضًا العادة التي جرت، فأي ذلك نوى فله نيته. وكذا إن نوى بالحرة الأذن فإنها تسمى حرة، والحرة أيضًا السحابة الكثيرة المطر، والحرة أيضًا الكريمة من النوق، فأي ذلك نوى فله نيته. وكذلك إن قال: قل وإلا فعبيدي أحرار، فقال ونوى بالأحرار البقل فله نيته. وكذلك إن قال له: قل وإلا فجواري حرائر، فقال ونوى بالحرائر الأيام فله نيته؛ لأن الأيام تسمى حرائر. وكذلك إن قال: قل كل شيء في ملكي صدقة، فقال ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته. وكذا إن قال: قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٢٨.

السوار من العاج فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فعلي الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة، فقال ونوى بالحجة القصة من الشعر الذي حول الشجة ونوى بالعمرة أن يبتني الرجل بامرأة في بيت أهلها؛ لأن ذلك يسمى معتمرًا. وكذا إن قال: قل وإلا فعلي حجة بكسر الحاء ونوى بها شحمة الأذن فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فلا قبل الله منه صومًا ولا صلاة، فقال ونوى بالصوم ذرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتًا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى فقال، ونوى بقوله: صليت أي أخذت بصلا الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه أو نوى بصليت أي شويت شيئًا في النار فله نيته، قلت: أو ينوي ما النافية. وكذا إن قال: قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا، فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو الساتر المغطى فله نيته.

فوائد: في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن إذا استحلفته زوجته ألا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئًا مما ذكرنا أولًا فله نيته. فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق وقلنا يصح على رواية تقدمت، أو أرادت إحلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها، وقلنا يصح على رأي. فإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك وكل جارية أشتريها ونوى جنسا من الأجناس أو بلدًا بعينه أو نوى أن يكون صداقها أو من الجارية نوعًا من أنواع المال بعينه فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها لم يحنث. وكذا إن نوى كل زوجة أتزوجها عليك أي على طلاقك، أو نوى بقوله: عليك أي: على رقبتك، أي تكون رقبتك صداقا لها، فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر[1]. ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل، فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فأي امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق. وكذلك إن قال كل جارية أطؤها حرة ولم يكن في ملكه جارية ثم اشترى جارية ووطئها [فإنها

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٣.

لا تعتق][1]. سواء قلنا: يصح تعليق الطلاق والعتاق قبل الملك أو لا يصح؛ لأن هذه يمين في غير ملك ولا مضافة إلى ملك فلا تنعقد، لأنه لم يقل: كل امرأة أتزوجها فأطؤها أو كل جارية أشتريها فأطؤها: قال في المستوعب وغيره: وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب أنه إذا قال لأجنبية: إن دخلت داري فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت داره أنها لا تطلق. وكذا إن قال لأمة غيره: إن ضربتك فأنت حرة ثم اشتراها وضربها فإنها لا تعتق. فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار وقالت له: قل: كل امرأة أطؤها غيرك طالق أو حرة، وقال ذلك من غير نية؛ فأي زوجة وطئها غيرها منهن طلقت، وأي جارية وطئها منهن عتقت، فإن نوى بقوله: كل امرأة أطؤها غيرك، أو نوى كل جارية أطؤها برجلي يعني يطؤها برجله، فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت أو سرية. فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذا اليمين التي تحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه، فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودًا عدولًا من حيث لا تعلم الزوجة، ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه شيء منهن، ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا، وإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك، ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري أو يعود ويشتريهن منه ويطؤهن ولا يحنث، فإن رافعته إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين بوطئهن أقام هو البينة إن لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن[2]. فإن قالت له: قل كل جارية أشتريها فأطؤها فهي حرة فليقل ذلك وينوي به الاستفهام ولا ينوي به الحلف فلا يحنث، ذكر ذلك صاحب المستوعب ومن تبعه. قلت: وهذا كله صحيح متفق عليه إذا كان الحالف مظلومًا على ما تقدم. وقال في المستوعب وجدت بخط شيخنا أبي حكيم قال: حكي أن رجلًا سأل أحمد بن حنبل عن رجل حلف ألا يفطر في رمضان فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله ثم ائتني فأخبرني. فذهب فسأله فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد

---

(١) في الأصل: (لا تطلق). والمثبت من الإنصاف.

(٢) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٢.

معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر فكل، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلموا إلى الغداء المبارك**»[1] فاستحسنه أحمد. انتهى. وفيما ذكرناه من هذه المسائل كفاية، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود (٢٣٤٤)، الترمذي (٢١٦٥).

باب
الشك في الطلاق

فوائد:

إحداها: (قوله إذا شك هل طلق أم لا؟ لم تطلق). بلا نزاع. لكن قال المصنف ومن تابعه: والورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجع امرأته إن كان مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها إن كان غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها، وأما إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره. انتهى[١].

الثانية: لو شك في شروط الطلاق لم يلزمه مطلقا على الصحيح من المذهب[٢]. وقيل يلزمه مع شرط عدمي، نحو: لقد فعلت كذا أو: إن لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله[٣]، وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئًا ثم نسيه أنه لا يحنث لأنه عاجز عن البر[٤].

الثالثة: لو أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؛ فقيل: يقرع بينهما. قال في الفنون: لأن القرعة تخرج المطلقة فيخرج أحد اللفظين. وقيل: لغو قدمه في الفنون كمني وجد في ثوب لا يدرى من أيهما. وأطلقهما في الفروع قال في الفروع: ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها، يؤيد أنه لغو قول أحمد[٥] لما سأله: حلفت بيمين لا أدري أي

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٩.

(٣) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩.

(٤) ينظر القواعد ١/ ٤١٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٣٠٠.

شيء هي. قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا[1]. وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال: والمنصوص لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي أطلاق أو غيره؟ قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن[2] وتوقف في رواية أخرى[3]. وفي المسألة قولان آخران؛ **أحدهما**: يقرع، فما خرج بالقرعة لزمه، قال: وهو بعيد، **والثاني**: يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها، ذكرهما ابن عقيل في الفنون وذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فإذا قياس المذهب أنه يقرع بين الأيمان كلها؛ الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله تعالى، فأي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين، وذكر رواية ابن منصور. انتهى[4]. قلت: فالمذهب المنصوص أنه لا يلزمه شيء[5]. قال في الفروع: وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية أنه يلزمه كفارة يمين، ورواية أنه لغو، يؤيد كفارة اليمين الرواية التي في قوله: أنت علي كالميتة والدم ولا نية كما تقدم، لأنه لفظ محتمل فثبت اليقين[6].

قوله: (وإن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، هذا المذهب بلا ريب). نص عليه وعليه الأصحاب خلافًا للخرقي[7] قاله الزركشي. قال المصنف والشارح: وظاهر قول أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له. قال في القواعد: تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا، وجزم به في الوجيز[8]

(١) الفروع ٩/ ١٤٩.
(٢) الفروع ٥/ ٤٥٧.
(٣) قواعد ابن رجب ص٤١٦.
(٤) قواعد ابن رجب ص٤١٧.
(٥) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٧.
(٦) الفروع ٩/ ١٤٩.
(٧) مختصر الخرقي ١/ ١٠٥.
(٨) الوجيز ص٢٩٧.

وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة أم ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن لشكه في حله بعد حرمته فتباح الرجعة ولم يبح الوطء وتجب نفقتها وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب. انتهى[1]. قال في القاعدة الثامنة والستين في تعليل كلام الخرقي: لأنه قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق، فإنه إن كان ثلاثًا فقد حصل التحريم بدون زوج وإصابة، وإن كانت واحدة فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط، فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح؛ لأن تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا المانع، منه يقوم مقام تحقيق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع، فيستصحب حكم السبب كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه كما يلغى مع تيقن وجود حكمه، قال: وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقي في تعليله بأنه تيقن التحريم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية وليس بلازم لما ذكرنا[2]. انتهى.

قوله: (ولذلك قال – يعني الخرقي – فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقع اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله). وتابعه على ذلك ابن البنا. وقال أبو الخطاب: هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها[3]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومحل الخلاف إذا شك، هل أكلت أم لا؟ أما إن تحقق أنه أكلها، فإنه يحنث، وإن تحقق عدم أكلها لم يحنث، قولا واحدًا فيهما[4].

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٢.

(٢) القواعد ص١٣٥.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٥.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠.

فائدة: لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده، فهل يقع الطلاق؟ على وجهين؛ **أحدهما:** لا يقع. وهو المذهب عند صاحب المحرر؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق[1]. **والثاني:** يقع. ونقل مهنا عن أحمد ما يدل عليه وجزم به الشيرازي وابن أبي موسى والسامري، ورجحه ابن عقيل في فنونه[2].

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة معينة، طلقت وحدها - بلا خلاف - وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة). على الصحيح[3] نص عليه في رواية جماعة[4]. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور عند أحمد، وعليه عامة الأصحاب حتى إن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافًا[5]. انتهى. وجزم به في الوجيز[6] والمغني والشرح[7] وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر[8] والنظم والرعايتين[9] والحاوي والفروع[10] والقواعد الفقهية[11]. وهو من مفردات المذهب[12]. وعنه: يعينها الزوج. وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها، في العتق أيضًا، وتوقف أحمد مرة فيها في رواية أبي الحارث[13].

(١) المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) ينظر أيضا قواعد ابن رجب ص٣٨٨.

(٣) المبدع ٧/ ٣٨٣.

(٤) شرح المنتهى ٣/ ١٤٣.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.

(٦) الوجيز ص٢٩٨.

(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٢.

(٨) المحرر ٢/ ٦١.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(١٠) الفروع ٩/ ١٤٦.

(١١) قواعد ابن رجب ١/ ٤٠٩.

(١٢) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ٢/ ٢٠٩.

(١٣) الطرق الحكمية ١/ ٤٥٧.

فوائد:

الأولى: لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين، على الرواية الأخرى، وليس له الوطء تعيينًا لغيرها. على الصحيح من المذهب[1]. اختاره القاضي وقطع به في الفروع[2] وناظم المفردات، وغيرهما. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين. وذكر في الترغيب وجهًا، أن العتق كذلك كما ذكره القاضي[3].

الثانية: لا يقع الطلاق بالتعيين. بل يتبين وقوعه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: بلى[4].

الثالثة: لو مات أقرع وارثه بينهما، فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق، فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق عنهما. قاله الشارح. قال في الفروع: وإن مات، أقرع وارثه[5]. وقال في الرعاية: وإن مات فوارثه كهو في ذلك وقيل: يقف الأمر حتى يصطلحوا. قال في القاعدة الستين بعد المائة: تخرج المطلقة بقرعة وترث البواقي كما نص عليه الإمام أحمد[6]. قال الزركشي: نص أحمد في رواية الجماعة على أن الورثة يقرعون بينهن. والمصنف يوافق على القرعة بعد الموت، وإن لم يقل بها في المنسية.

الرابعة: إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك. قدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[7]، والحاوي. والإقراع إذا ماتت واحدة من مفردات

---

(١) المبدع ٧/ ٣٨٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٤٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.
(٤) الإنصاف ٢٣/ ٤٣.
(٥) الفروع ٢٣/ ١٤٥.
(٦) قواعد ابن رجب ص٤٠٤.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

المذهب[1]. وقيل: هل للورثة البيان مطلقًا على وجهين. وإن صح بيانهم فعينوا الميتة، قبل قولهم، وإن عينوا الحية، حلفوا أنهم لا يعلمون طلاق الميتة.

الخامسة: إذا ماتت المرأتان، أو إحداهما، عين المطلق لأجل الإرث، فإن كان نوى المطلقة، حلف لوارث الأخرى أنه لم ينوها، وورثها، أو الحية، ولم يرث الميتة. وإن كان ما نوى إحداهما، أقرع، على الصحيح، أو يعين على الرواية الأخرى، فإن عين الحية للطلاق، صح، وحلف لورثة الميتة أنه لم يطلقها، وورثها، وإن عينها للطلاق، لم يرثها، وحلف للحية. وعنه: يغتر ما إذا ماتا حتى يتبين الحال.

السادسة، لو قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدًا. فماتت إحداهما قبل الغد، طلقت وعتقت الباقية. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[2] والرعايتين[3] والحاوي والنظم. وقيل: لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتها، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين.

قوله: (وإن طلق واحدة بعينها أو أنسيها، فكذلك عند أصحابنا. يعني أن المنسية تخرج بالقرعة). وهذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، واختاره جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. قال في القواعد: هذا المشهور، وهو المذهب[6]. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة الأصحاب؛ الخرقي والقاضي وأصحابه وغيرهم[7]، وقال المصنف هنا: والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا، ويحرمان عليه جميعًا، كما لو

---

(١) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/ ٢٠٩.

(٢) المحرر ٢/ ٦١.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢١.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧.

(٥) الوجيز ص٢٩٧.

(٦) القواعد ص٤٠٥.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.

اشتبهت أخته بأجنبية[١]. وهو رواية عن أحمد اختارها المصنف وإليه ميل الشارح، فعلى المذهب يحل له وطء البواقي من نسائه على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في القاعدة السادسة بعد المائة: ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور[٢]. فعلى اختيار المصنف، يجب عليه نفقتهن. وكذا على المذهب قبل القرعة.

قوله: (وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد زوجت، وتكون - أي: القرعة - بحكم حاكم). وهذا المذهب فيهما، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في المغني والمحرر[٤] والشرح[٥] والفروع[٦]. وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان. وقدمه في الرعايتين[٧] والحاوي. وظاهر كلام ابن رزين أنها ترد إليه مطلقًا، فإنه قال: إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة، طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة.

قوله: (وإن طار طائر، فقال: إن كان غرابًا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابًا ففلانة طالق، ولم يعلم حاله فهي كالمنسية). يعني في الخلاف والمذهب وهو صحيح وقاله الأصحاب[٨].

فائدة: لو قال: إن كان غرابًا فامرأتي طالق. وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق. ولم يعلماه، لم تطلقا، ويحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في أصح

(١) يقصد بالمصنف صاحب المقنع. ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٥٠.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٤٠٥

(٣) الوجيز ص٢٩٧.

(٤) المحرر ٢/ ٦١

(٥) الشرح ص٥١.

(٦) الفروع ٩/ ١٤٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(٨) الفروع ٩/ ٢٤٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

الوجهين فيهما. نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة. قاله في الفروع[1]. قال في القواعد: فيها وجهان أحدهما: يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه، ولم يحكم عليه بالطلاق، لأنه متيقن لحل زوجاته، شاك في تحريمها. وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب وكثير من المتأخرين[2]. وقال في المحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والقواعد وغيرهم: إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر، فله الوطء، وإن شك ولم يدر، كف حتمًا عند القاضي. وقيل: ورعا عند ابن عقيل. وقال في المنتخب: إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه، ولا حنث. واختار أبو الفرج في الإيضاح، وابن عقيل، والحلواني، وابنه في التبصرة، والشيخ تقي الدين[5] وقوع الطلاق. وجزم به في الروضة، فيقرع[6]. وذكره القاضي المنصوص، وقال أيضًا هو قياس المذهب. قال في القاعدة الرابعة عشرة: وذكر بعض الأصحاب احتمالًا يقتضي وقوع الطلاق بهما[7]. قال الشيخ تقي الدين: وهو ظاهر كلام أحمد، وذكره[8]. قال في الفروع: ويتوجه مثله في العتق[9]. يعني في المسألة الآتية بعد ذلك.

قوله: (وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حمامًا ففلانة طالق: لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم). لا أعلم فيه خلافًا. قلت: لو قيل: إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقي في مسألة الشك في عدد الطلاق، وأكل التمرة لما كان بعيدًا[10].

---

(١) الفروع ٩/ ١٤٦.

(٢) قواعد ابن رجب ص٤١٠

(٣) المحرر ٢/ ٦١.

(٤) الرعاية ٢/ ٦٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٧٢.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٦٢.

(٧) القواعد ص٢٠.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٧٢.

(٩) الفروع ٩/ ١٤٨.

(١٠) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.

قوله: (وإن قال: إن كان غرابًا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فعبدي حر. ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما). قال في القواعد: والمشهور أنه لا يعتق واحد من العبدين. فدل على خلاف، والظاهر، أن القول الآخر هو القول بالقرعة. وقال في القاعدة الرابعة عشرة: لو كانتا أمتين، ففيهما الوجهان. وقياس المنصوص هنا أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن[1].

قوله: (وإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذٍ). هذا المذهب اختاره أبو الخطاب[2] والشارح[3]. قال في القاعدة الأخيرة: وهذا أصح، وقاله في الرابعة عشرة[4]. وقدمه في النظم. وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه مطلقًا. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في الخلاصة والرعايتين[6] والحاوي والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم. وقيل: يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك. قال في المحرر[7]: وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة. وهو الأصح، وتبعه في تجريد العناية[8]. فعلى قول القاضي: ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه. وعلى المذهب، إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك، وإن وقعت على عبده، فولاؤه له. قال في القواعد: ويتوجه أن يقال: يقرع بينهما، فمن قرع، فالولاء له. كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان، وأولى.

فائدة: لو كان عبد مشترك بين موسرين، فقال أحدهما: إن كان غرابًا فنصيبي حر. وقال

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢١.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٦٤.

(٤) قواعد ابن رجب ص ٢١.

(٥) الوجيز ص٢٩٨.

(٦) الرعاية ٢/ ٢٢٠.

(٧) المحرر ١/ ٤٢٤.

(٨) تجريد العناية ص١٣٤.

الآخر: إن لم يكن غرابًا فنصيبي حر. عتق على أحدهما. فيميز بالقرعة، والولاء له[1].

قوله: (وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال: سلمى طالق واسم امرأته سلمى، طلقت امرأته فإن أراد الأجنبية، لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دين). وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، **إحداهما**: لا يقبل في الحكم إلا بقرينة. وهو المذهب. نص عليه وجزم به في الوجيز[2] وغيره وقدمه في المحرر[3] والنظم والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]. قال أحمد في رجل تزوج امرأة، فقال لحماته: ابنتك طالق. وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه. ونقل أبو داود، فيمن له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق. ينوي الميتة، فقال: الميتة تطلق؟! كأن الإمام أحمد أراد أنه لا يصدق حكمًا[6]. **والرواية الثانية**: أنه يقبل مطلقًا وهو تخريج في المحرر[7] وقول في الرعاية الصغرى[8]. وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل: أحدكما طالق. هل يقع بلا نية؟

قوله: (وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق يظنها المناداة طلقتا). في إحدى **الروايتين** واختارها ابن حامد، قاله الشارح. **والأخرى** تطلق التي ناداها فقط نقلها مهنا. وهو المذهب[9]. قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنه لا تطلق غير المناداة. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر والفروع. قال في القاعدة السادسة والعشرين

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٢٣/ ٦٤.

(٢) الوجيز ص٢٩٨.

(٣) المحرر ٢/ ٦١.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(٥) الفروع ٩/ ١٤٦.

(٦) ينظر المغني ٧/ ٣٠٤.

(٧) المحرر ٢/ ٦١.

(٨) الرعاية ٢/ ٢٢٠.

(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٧١.

بعد المائة: هذه اختيار الأكثرين أبي بكر وابن حامد والقاضي[1]. قال في القواعد: ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن الحسين أنهما يطلقان جميعًا، ظاهرًا وباطنًا، وزعم صاحب المحرر أن المجيبة إنما تطلق ظاهرًا[2].

قوله: (وإن قال: علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة، طلقتا معًا، وإن قال: أردت طلاق الثانية. طلقت وحدها). بلا خلاف أعلمه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن لقي أجنبية فظنها امرأته، فقال: فلانة أنت طالق؛ طلقت امرأته، أنه إذا لم يسمها بل قال: أنت طالق. **أنها لا تطلق**). وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب **أنها تطلق** سواء سماها أو لا. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[3] والرعاية الصغرى[4] والحاوي. وقدمه في الفروع.

فائدة: لو لقي امرأة، فظنها أجنبية – عكس مسألة المصنف – فقال: أنت طالق. ففي وقوع الطلاق روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره وهما أصل هذه المسائل وغيرها وبناهما أبو بكر على أن التصريح هل يحتاج إلى نية أم لا؟ قال القاضي: إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل، ولا يطرد مع العلم. **إحداهما**: لا يقع. قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يقع. وجزم به في الوجيز[5] واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح[6] والمغني[7]. وصححه في تصحيح المحرر. **والرواية الثانية**: يقع. جزم به في تذكرة ابن عقيل. قال في تذكرة ابن عبدوس: دين، ولم يقبل حكما وكذا حكم العتق على الصحيح من المذهب جزم

---

(١) قواعد ابن رجب ص٣٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحرر ٢/ ٦١.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(٥) الوجيز ص٢٩٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٧٣.

(٧) المغني ٧/ ٣٠٥.

به في المحرر[1] والرعايتين[2] والحاوي وغيرهم. وقدمه في المغني والشرح والفروع[3] وغيرهم. وقيل: لا يقع وهو احتمال في المغني[4] والشرح. قال الإمام أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر. يعتق الذي نواه. وقال في المنتخب: لو نسي أن له عبدًا أو زوجة، فبان له[5].

(١) المحرر ٢/ ٦١.

(٢) الرعاية ٢/ ٢٢١.

(٣) الفروع ٩/ ١٤٧.

(٤) المغني ٧/ ٣٠٥.

(٥) ينظر المغني والشرح الكبير ٢٣/ ٧٤.

كتاب الرجعة

وتطليق من أفضى إلى زوجة على ... نكاح صحيح أو خلا بتفرد
أقل من العد الذي هو مالك ... بلا عوض إن شا ارتجاعا ليردد
ولو كرهت ما لم تقض اعتدادها ... ولا رد إلا بالدخول بمبعد
وألفاظها ما اشتق من رجعة ومن ... رددت ومن أمسكت هندًا فعدد
ووجهين عنهم في تزوجها وفي ... نكحت وما ضاهاهما افهمه وانشد
ورجعية المرء المطلق زوجة ... فأبق لها حكم النكاح وخلد
يباح له منها المباح بعقده ... عليها ويلحقها طلاق المشرد
وإيلاؤه في المنتقى وظهاره ... ويحصل بالوطء ارتجاعهما قد
وعنه وراء الفرج منها لشهوة ... وخلوة أو لمس اشتهاء لمقصد
وعن أحمد لا رد إلا بقوله ... وعن وطئها من قبل رجعتها اصدد
ووجهين في إلزامه المهر إن يطا ... بكره ولما يرتجع بعد أورد
ويبنى على هذا اشتراط شهادة ... على أحد القولين من نص أحمد
وتعليقها بالشرط يا صاح باطل ... كرجعتها في ردة في المؤطد
وصحتها موقوفة كالطلاق في ار ... تداد إلى قول ابن حامد اسند
وإن طهرت من ثالث الحيض يا فتى ... ولم تغتسل غسل المحيض المعود
فقولان فيها هل له رجعة وهل ... تباح لزوج غيره متقصد
وإن لم يراجعها بعدتها فلا ... تحل له إلا بعقد مجدد

وتهدى إليه بعد بين بعقده ... على غابر التطليق مما لمبعد
وعن أحمد في العود بعد نكاحها ... سواه لذي استئناف عد كمبتدي
وإن تشهدن في عدة في ارتجاعها ... ولم تدر فاعتدت وزفت لمبعد
فجامعها تـردد إليك ولا تطا ... إلى حين إكمال اعتداد معود
وعن أحمد هي زوجة الثاني واردد ... ادعا ذا ارتجاع الخود من غير شهد
فإن صدق الثاني تبن منه ثم لا ... تعدها إلى البادي بغير تردد
ولا تقبلن تصديقها وحدها على الـ ... أخير ولا تلزم بمهر لمن بدي
وقال أبو يعلى له المهر عندها ... وإن طلقت مـن آخـر يتبعد
تـرد إلـى البـادي بغير تجدد ... لعقد نكاح للوصال المجدد

فصل

وإن يقل الزوج ارتجعتك فادعت ... قضا عدة خذ قوله في المجود
وقيل بل اقبل قولها ان كان ممكنا ... وفي الحيض في شهر بلا الشهر أردد
وإن سبقته بادعاء اعتدادها ... فمنها اقبلن لا منه دعوى التردد
فإن تقع الدعوى معًا خذ بقولها ... وقيل لقول القارع ارجع وقلد

فصل

وحظر على المستوفِ أقصى طلاقه ... مـطـلـقـة حـتـى تـزف لأبـعـد

ويولج في قبل مباح ويكتفي بكمرته أو قدرها من مقدد
ولو أنه إيلاج زوج مراهق وذمي إن كانت من الذمة اشهد
إذا كان وطئًا بانتشار وإن خلا من الدفق حتى مع كرى كل مفرد
وحتى بوطءٍ مع جنون كليهما وفي وطئها مغمى عليها بأجود
ومع وطء موجوء ووطء خصيهم ومسلولهم يا صاح في المتأكد
ولا حل أن توطا بملك وشبهة وفي دبر أو ردة لم تقيد
ولا مع إحرام وفرض الصيام أو نفاس وحيض أو نكاح مفسد
إذا كان فيه الخلف في نص أحمد وقيل بلى فيما سوى الردة اشهد
وإن تك قنا فاشتراها مطلق ولم تنكح احظر وطء ملك بأوطد
وسيان في ذا الحكم حر وأعبد ولو أعتقا أو ألزما رق سرمد
وإن أعتق العبد المطلق طلقة فملكه تتميم الثلاث تسدد
وإن حر بعد الطلقتين فماله تمام ثلاث في المقال المسدد
وإن علق العبد الثلاث بشرطها فيوجد بعد العتق شرط المعدد
فقد وقعت تلك الثلاث وقيل بل طلاقان وامنحه بإبقاء مفرد
وإن غاب عمن بتها بت حرمة قبيل جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى أن زوجًا أصابها وعدتها منه قضتها تخلد
إلى قولها إن كان يعرف صدقها وأمكن ما قالته ثم ليعقد
وإلا فلا لكن ليطلب صدقها ببينة إن لم تقمها لتطرد
كذا مع دعواها إصابة زوجها الـ مطلق إن يحضر وللمس يجحد

قوله: (إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، فله

رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[(١)]: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف. فلو طلق إذًا، ففي تحريمه الروايات وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وإن أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض.

تنبيه: ظاهر قوله: (بعد دخوله بها أنه لو خلا بها ثم طلقها، يملك عليها الرجعة). لأن الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب[(٢)]، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[(٣)]. وجزم به في الهداية[(٤)] والمذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعايتين[(٥)] والفروع[(٦)] وقال أبو بكر: لا رجعة بالخلوة من غير دخول[(٧)].

فائدة: الصحيح من المذهب أن ولي المجنون يملك الرجعة. وقيل: لا يملكها[(٨)].

قوله: (وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي أو رجعتها أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها). الصحيح من المذهب أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة، وعليه الأصحاب. ولو زاد بعد هذه الألفاظ: للمحبة. أو للإهانة، ولا نية. وجزم به في الوجيز[(٩)] وغيره. وقدمه في المغني[(١٠)] والشرح[(١١)] والفروع[(١٢)] وغيرهم. وقيل: الصريح من ذلك لفظ الرجعة. وهو

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٤.
(٢) ينظر المنور وحاشيته ص ٣٩١.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٨٣.
(٤) ينظر الهداية ٢/ ٤١.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٦) الفروع ٩/ ١٥١.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ٧٩.
(٨) الفروع ٩/ ١٥٣.
(٩) الوجيز ص٢٩٩.
(١٠) المغني ١٠/ ٥٦٠.
(١١) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٠.
(١٢) كما في ص١٥٢.

تخريج للمصنف، واحتمال في الرعاية[1].

قوله: (وإن قال: نكحتها أو: تزوجتها. فعلى وجهين عند الأكثر)[2]. وهما روايتان في الإيضاح وأطلقهما في النظم وغيره[3] **أحدهما**: لا تحصل الرجعة بذلك. صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة وجزم به في الوجيز[4] وقدمه في الهداية[5] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم، واختاره القاضي، قاله في المبهج[6]. **والوجه الثاني**: تحصل الرجعة بذلك، أومأ إليه أحمد، قال في المغني[7] والشرح[8]: واختاره ابن حامد. قال في الموجز والتبصرة والمغني والشرح: تحصل الرجعة بذلك مع نيته. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في المنور: فنكحتها وتزوجتها كناية[9]. وقال في الترغيب: هل تحصل الرجعة بكناية، نحو: أعدتك. أو استدمتك؟ فيه وجهان. قال في الرعايتين: ينوي في قوله: أعدتك أو استدمتك فقط[10]. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة، لم تصح رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا[11]. انتهى.

قوله: (وهل من شرطها الإشهاد؟). على روايتين. وأطلقهما في الهداية[12] وغيره

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

(٢) المبدع ٧/ ٨٩.

(٣) كما في المحرر ٢/ ٨٣.

(٤) الوجيز ص٢٩٩.

(٥) الهداية ٢/ ٤١.

(٦) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٢.

(٧) ينظر المغني ١٠/ ٥٦١.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٨١.

(٩) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩١.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

(١١) القواعد ص٥٦.

(١٢) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤١.

إحداهما: لا يشترط وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر[1]، والقاضي[2] وأصحابه؛ منهم الشريف[3] وأبو الخطاب[4] وابن عقيل[5] والشيرازي والمصنف[6] والشارح[7] وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره[8]. وقدمه في النظم والرعايتين[9] والحاوي وإدراك الغاية وتجريد العناية[10] وغيرهم. **والثانية**: يشترط ونص عليها في رواية مهنا، وعزيت إلى اختيار الخرقي[11] وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه وقدمه ابن رزين في شرحه. فعلى هذه الرواية إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة نص عليه. ويأتي إذا ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، في كلام المصنف[12].

قوله: (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء). وكذا اللعان، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه: لا يصح الإيلاء منها[13]. فعلى المذهب، ابتداء المدة من حين اليمين، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأخذ المصنف من قول

---

(١) مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال ص٥٥.
(٢) الجامع الصغير لأبي يعلى القاضي ص٢٥٢.
(٣) رءوس المسائل ٢/ ٨٣٣.
(٤) الهداية ٢/ ٤١.
(٥) تذكرة ابن عقيل ص٢٥٧.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣ ص٨٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ص٢٩٩.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(١٠) تجريد العناية ص١٣٤.
(١١) المغني ١٠/ ٥٧٣.
(١٢) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٠١.
(١٣) الإنصاف ٢٣/ ٨٤.

الخرقي في تحريم الرجعية أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة[١]. قال الزركشي: يجيء هذا على قول أبي محمد: إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليها بمدته. أما على قول غيره بالاحتساب، فلا يتمشى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والرجعية زوجة). أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وخرج المصنف في المغني أنه لا قسم لها[٢].

قوله: (ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين). وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣]. قال القاضي: هذا ظاهر المذهب، قال في إدراك الغاية: هذا أظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.قال في المذهب ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين وصححه في الهداية[٤] والمستوعب أيضًا. قال الزركشي[٥]: والمذهب المشهور المنصوص حلها[٦]. وعليه عامة الأصحاب وقدمه في الرعايتين[٧] والنظم وغيرهم. وعنه: ليست مباحة حتى يراجعها بالقول[٨]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]. وأطلقهما في القواعد الفقهية. فعلى هذا هل من شرطها الإشهاد؟ على الروايتين المتقدمتين. وبناهما على هذه الرواية في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر[١٠] والرعايتين[١١] والنظم والحاوي

(١) المغني ١٠/ ٥٥٤.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٤٢٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٥.
(٤) الهداية ٢/ ٤٢.
(٥) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٤٣.
(٦) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٤٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٨) الزركشي ٥/ ٤٥١.
(٩) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٣.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

والفروع[1] وغيرهم. قال الزركشي: وهو واضح. أما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء. فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة[2].قال الزركشي: وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف[3]، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا[4]. وألزم الشيخ تقي الدين بإعلان الرجعة، والتسريح، والإشهاد، كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة[5].

قوله: (وتحصل الرجعة بوطئها، نوى الرجعة به أو لم ينو. هذا المذهب مطلقًا). وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن حامد، والقاضي وأصحابه[6]. قال في المذهب وتجريد العناية[7]: تحصل الرجعة بوطئها[8]. وجزم به في الوجيز[9] والعمدة[10] وغيرهما. قال في الكافي[11]: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في المغني[12] والمحرر[13] والشرح[14] والنظم والرعايتين[15] والحاوي والفروع[16]. وعنه: لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة.

---

(١) الفروع ٩/ ١٥٤.

(٢) قاله في المحرر ٢/ ٨٣.

(٣) المبدع ٧/ ٣٩٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٨٥.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٢.

(٦) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٣.

(٧) تجريد العناية ص١٣٤.

(٨) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣.

(٩) الوجيز ص٢٩٩.

(١٠) ينظر العدة شرح العمدة ٢/ ٩٩.

(١١) الكافي ٣/ ٢٢٩.

(١٢) المغني ١٠/ ٥٧٢.

(١٣) المحرر ٢/ ٨٣.

(١٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٧.

(١٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

(١٦) الفروع ٩/ ١٥٥.

نقلها ابن منصور. قال ابن أبي موسى: إذا نوى بوطئه الرجعة، كانت رجعة، واختاره الشيخ تقي الدين[1]. وقيل: لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقًا. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

تنبيه: قال الزركشي: واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء؛ هل هو مبني على القول بحل الرجعية مطلقًا؟ على طريقتين؛ **إحداهما**: وهي طريقة الأكثرين منهم القاضي في الروايتين والجامع وجماعة - عدم البناء. **والطريقة الثانية**: وهو مقتضى كلام أبي البركات ويحتملها كلام القاضي في التعليق البناء.فإن قلنا: الرجعية مباحة تحصلت الرجعة بالوطء، وإن قلنا: غير مباحة لم تحصل. وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية فإنه قال: لعل الخلاف مبني على حل الوطء وعدمه[3]. وقال في القاعدة الخامسة والخمسين: وهل تحصل الرجعة بوطئها؟ على روايتين مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها هل هو مباح أو محرم؟ والصحيح، بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه؛ وهو البناء المنصوص عن أحمد، ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، ولو وطئها في الحيض وغيره كان رجعة[4]. انتهى. فعلى القول بأن الرجعة لا تحصل بوطئه وأن وطأها غير مباح، جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده[5]، وهو أحد الوجوه. وقيل: يجب المهر؛ سواء ارتجعها أو لم يرتجعها. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[6] والخلاصة. وقدمه في المستوعب قال في البلغة والرعاية[7]: وهو ضعيف. انتهى. والصحيح من المذهب أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطء؛ سواء ارتجعها أم لم يرتجعها، وسواء قلنا: تحصل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٢.
(٢) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.
(٣) الزركشي ٥/ ٤٥٠.
(٤) قواعد ابن رجب ص١٠٤.
(٥) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٨٧.
(٦) الهداية ٢/ ٤٢.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

الرجعة بوطئها أو لم تحصل. اختاره الشارح[1] والقاضي في الجامع[2] والتعليق والشريف في خلافه[3]. وصححه في الرعاية الصغرى[4] وإليه ميل المصنف[5] وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع[6] وأطلق في المحرر[7] والنظم في وجوب المهر للمكرهة وجهين.

قوله: (ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة). نص عليه في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر[8]. يعني: إن قلنا: تحصل الرجعة بذلك. أما مباشرتها والنظر إلى فرجها، فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[9] وغيره. قال الزركشي: عليه الأصحاب[10]، وقدمه في المحرر[11] والنظم والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم. وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك. قال: يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة، وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجعة، قال: فاللمس ونظر الفرج أولى. انتهى.

وأما الخلوة؛ فالصحيح من المذهب أيضًا، أن الرجعة لا تحصل بها. كما قدمه المصنف

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٧.
(٢) الجامع الصغير ص٢٥٢.
(٣) ينظر رءوس الخلاف للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٣٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ٨٧.
(٦) الفروع ٩/ ١٥٥.
(٧) المحرر ٢/ ٨٣.
(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٩٠.
(٩) الوجيز ص٢٩٩.
(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٠.
(١١) المحرر ٢/ ٢٩٩.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(١٣) الفروع ٩/ ١٥٥.

هنا واختاره أبو الخطاب في الهداية[1] والمصنف[2] والمغني[3] والشارح وغيرهم. وصححه في الرعاية الكبرى. وجزم به في الوجيز[4] ومنتخب الأدمي. وقدمه في المحرر[5] والنظم والفروع[6] والحاوي وغيرهم. وقيل: تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية[7] والمستوعب وغيرهما: هذا قول أصحابنا. وجزم به ناظم المفردات وهو منها، وجزم به في المنور[8].

تنبيه: ظاهر قول المصنف هنا، أن قوله: (نص عليه). يشمل الخلوة. قال الزركشي: وليس كذلك فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط[9]. قلت: وحكى في الرعاية في حصول الرجعة بالخلوة روايتين. وحكاهما في المذهب والخلاصة وجهين[10].

فائدتان:

إحداهما: لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق قاله في الترغيب والرعايتين وغيرهما[11].

الثانية: قوله: (ولا يصح تعليق الرجعة بشرط). فلو قال: راجعتك إن شئت أو كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح، بلا نزاع. لكن لو عكس فقال: كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت[12].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٠.
(٣) المغني ١٠/ ٥٦٠.
(٤) الوجيز ص٢٩٩.
(٥) المحرر ٢/ ٨٣.
(٦) الفروع ٩/ ١٥٥.
(٧) الهداية ٢/ ٤٢.
(٨) المنور للأدمي ص ٣٩١.
(٩) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٠.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٩١.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٥.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٢، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

قوله: (ولا يصح الارتجاع في الردة). إن قلنا: تتعجل الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لأنها بانت، وإن قلنا: لا تتعجل. فجزم المصنف هنا أن الارتجاع لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[1] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[2] وغيرهم. وقدمه في المغني[3] والمحرر[4] والشرح[5] والنظم والرعايتين[6] والحاوي وغيرهم. وقيل: يصح. وقال ابن حامد والقاضي: إن قلنا: تتعجل الفرقة بالردة. لم تصح الرجعة وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة. فالرجعة موقوفة. قال الشارح تبعا للمصنف: فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما[7]. انتهى. وتقدم حكم الرجعة في الإحرام.

قوله: (فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين). ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما:** له رجعتها وهو المذهب. نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف والشارح: قال به كثير من أصحابنا[8]. قال في الهداية والمذهب وغيرهما: قال أصحابنا: له أن يرتجعها[9]. قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم[10]. وجزم به في الوجيز[11]. وقدمه في المستوعب والرعايتين[12]. قال في الخلاصة: له ارتجاعها

(١) الهداية ٢/ ٤٢.

(٢) الوجيز ص٢٩٩.

(٣) المغني ١٠/ ٥٦٢.

(٤) المحرر ٢/ ٨٣.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٢.

(٦) الرعاية ٢/ ٢٢٢.

(٧) الشرح ٢٣/ ٩٣.

(٨) الشرح ٢٣/ ٩٥.

(٩) الهداية ٢/ ٤٢

(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.

(١١) الوجيز ص٢٩٩

(١٢) الرعاية ٢/ ٢٢٢.

قبل أن تغتسل، على الأصح. وهو من مفردات المذهب[١]. **والرواية الثانية**، ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم. اختاره أبو الخطاب[٢]، وابن عبدوس في تذكرته. قال في مسبوك الذهب: وهو الصحيح. وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق.

تنبيه: ظاهر الرواية الأولى، أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة. وذكره ابن القيم في الهدي إحدى الروايات[٣]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة. ويأتي حكايته عن أحمد، وعنه: بمضي وقت صلاة. جزم به في الوجيز وغيره[٤].

فائدتان:

إحداهما: محل الخلاف في إباحتها للزواج وحلها لزوجها بالرجعة أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث، وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم. رواية واحدة. قاله القاضي وغيره[٥] وذلك قصرًا على مورد حكم الصحابة. قاله الزركشي. وجعله ابن عقيل محلًا للخلاف، وما هو ببعيد[٦].

الثانية: لو كانت العدة بوضع الحمل، فوضعت ولدًا وبقي معها آخر، فله رجعتها قبل وضعه. قاله الأصحاب. وقال في المستوعب: وهل له رجعتها بعد وضع الجميع وقبل أن تغتسل من النفاس؟ قال ابن عقيل: له رجعتها على رواية حنبل[٧]. والصحيح أنه لا يملك

---

(١) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ٢/ ٣١٨.

(٢) الهداية ٢/ ٤٢.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٦٠٣.

(٤) الوجيز ص٢٩٩

(٥) الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣.

(٦) ينظر التذكرة في الفقه لابن عقيل ص٢٥٧.

(٧) التذكرة ص٢٥٧.

رجعتها وتباح لغيره، سواء طهرت من النفاس أو لا، نص عليه وذكره القاضي في المجرد انتهى. وجزم بهذا في الرعاية الصغرى[1].

قوله: (وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2] وقدمه في الفروع[3] وغيره. وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث. نقلها حنبل، وتلقب هذه المسألة بالهدم وهو أن نكاح الثاني هل يهدم نكاح الأول، أم لا؟ قاله الزركشي[4].

قوله: (وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها). هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب[5]، واختاره المصنف والشارح[6]. وجزم به في الوجيز[7] والمنور[8] ومنتخب الأدمى وغيرهم. وقدمه في المحرر[9] والنظم والرعايتين[10] والحاوي والفروع[11] وغيرهم. وعنه: أنها زوجة الثاني إن كان أصابها نقلها الخرقي[12]. فعلى الرواية الثانية، هل تضمن المرأة لزوجها المهر، أم لا؟ على وجهين. وأطلقهما في

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٢) الوجيز ص٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ١٥٩.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٥.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٥.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ١٠١.
(٧) الوجيز ص٢٩٩.
(٨) المنور ص٣٩٢.
(٩) المحرر ٢/ ٨٤.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.
(١١) الفروع ٩/ ١٥٦.
(١٢) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.

القواعد: **أحدهما**: تضمن. اختاره القاضي لأن خروج البضع متقوم. **والثاني**: لا تضمن[1]. ويأتي في باب الرضاع أن الصحيح من المذهب أن خروج البضع غير متقوم.

قوله: (فإن لم تكن بينة لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة، لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: إن صدقته لم تقبل إلا أن يحال بينهما[2].

فائدة: لا يلزمها المهر للأول إن صدقته. على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمها، اختاره القاضي. وقال في الواضح: إن صدقته، لزمها للثاني مهرها أو نصفه، وهل يؤمر بطلاقها؟ فيه روايتان[3]. انتهى. فإن مات الأول والحالة هذه، وهي في نكاح الثاني، فقال المصنف ومن تبعه: ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له وإن ماتت لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه[4]. قال الزركشي: قلت: ولا يمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها[5].

قوله: (وإذا ادعت انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنًا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا، إلا ببينة). هذا المذهب. نص عليه. قال في الوجيز: إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة، فلم يقبل إلا ببينة[6]. وجزم بما جزم به المصنف هنا والشارح وابن منجا في شرحه[7]. وقدمه في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

(١) القواعد ص٣٧٧.

(٢) الواضح لأبي طالب الضرير ٤/ ٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ١٠٥.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٧.

(٦) الوجيز ص٣٠٠.

(٧) الشرح ٢٣/ ١٠٧.

(٨) الهداية ٢/ ٤٢.

والخلاصة والرعايتين[1] والفروع والزركشي[2]، وغيرهم، كخلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين. وظاهر قول الخرقي قبول قولها مطلقًا إذا كان ممكنًا[3]. واختاره أبو الفرج، وذكره ابن منجا والفروع[4] رواية عن أحمد كثلاثة وثلاثين يومًا. ذكره في الواضح[5] والطريق الأقرب. ذكره في الفروع في باب العدد[6]. وأقل ما يصدق في ذلك تسعة وعشرون يومًا ولحظة. وهو من المفردات.

قوله: (وأقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقراء تسعة وعشرون يومًا ولحظة، إذا قلنا: الأقراء الحيض. وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا - وللأمة خمسة عشر ولحظة - وإن قلنا: الطهر خمسة عشر. فثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة - وللأمة سبعة عشر ولحظة - وإن قلنا: القرء الأطهار. فثمانية وعشرون يومًا ولحظتان - وللأمة أربعة عشر ولحظتان - وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يومًا. فاثنان وثلاثون يومًا ولحظتان - وللأمة ستة عشر ولحظتان). هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الرعاية[7]: يكون تسعة وعشرين يومًا ولحظة، إن قلنا: القرء حيضة، وإن أقلها يوم وإن أقل الطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا: القرء طهر. ففي أقلهما مرتين، واللحظة المذكورة بقرء لحظة من حيضة ثالثة في وجه؛ وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان. وإن طلق في سلخ طهر، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث حيض وطهرين؛ وذلك تسعة وعشرون فقط. وإن قلنا: القرء طهر ففي ثلاثة أطهر وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه؛ وذلك أحد وأربعون يومًا ولحظة. وإن طلق في سلخ حيضة، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.

(٢) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.

(٣) الخرقي ١/ ١٠٦.

(٤) الفروع ٩/ ٢٤٣.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٦٥.

(٦) الفروع ٩/ ٢٣٤.

(٧) الرعاية ٩/ ٢٢٣.

حيض وثلاثة أطهار؛ وذلك اثنان وأربعون يومًا فقط. وإن قلنا: القرء طهر. ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة ثالثة، وذلك أحد وأربعون يومًا ولحظة. وأقل عدة الأمة أقل الحيض مرتين، وأقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء؛ وذلك خمسة عشر يومًا ولحظة إن قلنا: إن القرء حيضة. وإن قلنا: القرء طهر فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى في وجه. قاله في الرعاية الكبرى.

قوله: (وإذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك). فأنكرته، فالقول قولها بلا نزاع أعلمه[1].

قوله: (وإن سبق، فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله). هذا المذهب. قال في الفروع: والأصح القول قوله[2]. قال في الرعايتين: قبل قوله في الأصح[3]. وصححه في النظم. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في الهداية[4] والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب والحاوي. وقدمه في المحرر وغيره[5]. وقال الخرقي: القول قولها[6]. قال في الواضح نص عليه[7]. وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور[8]. قال في الفروع: جزم به ابن الجوزي[9]. والذي رأيته في المذهب ومسبوك الذهب ما ذكرته أولًا فلعله اطلع على غير ذلك.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١١٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٥٦.
(٣) الرعايتين ٢/ ٢٢٣.
(٤) الهداية ٢/ ٤٢.
(٥) الرعاية ٢/ ٨٤.
(٦) الخرقي ١/ ١٠٦.
(٧) الواضح ٤/ ٦٥.
(٨) المنور ص٣٩٢.
(٩) الفروع ٩/ ١٥٦.

قوله: (وإذا تداعيا معًا، قدم قولها). هذا المذهب. صححه في المغني[١] والشرح[٢]. وجزم به في الوجيز وغيره[٣]. وقدمه في الهداية[٤] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[٥] والحاوي والنظم والمغنى والشرح وصححه في تصحيح المحرر. قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب. وقيل: يقدم قول من يقع له القرعة. وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية[٦]. وقيل: يقدم قوله مطلقًا. وأطلقهن في الفروع[٧].

تنبيه: محل الخلاف إذا قلنا: القول قوله في المسألة التي قبلها. وهو واضح[٨].

فائدة: متى قلنا: القول قولها، فمع يمينها عند الخرقي، والمصنف[٩]. وقدمه في الرعايتين[١٠] والحاوي. وقال القاضي: قياس المذهب، لا يجب عليها يمين[١١]. وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الرعايتين والزركشي[١٢] والحاوي. وكذا لو قلنا: القول قول الزوج. فعلى الأول، لو نكلت، لم يقض عليها بالنكول. قاله القاضي وغيره. وللمصنف احتمال يستحلف الزوج، إذا نكلت وله الرجعة، بناء على القول برد اليمين[١٣].

---

(١) المغني ١٠/ ٥٦٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ١١٥.

(٣) الوجيز ص٣٠٠.

(٤) الهداية ٢/ ٤٢.

(٥) ٢/ ٢٢٣.

(٦) الهداية ٢/ ٤٢.

(٧) الفروع ٩/ ١٥٦.

(٨) الإنصاف ٢٣/ ١١٧.

(٩) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦ والمغني ١٠/ ٥٦٦.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٢٣.

(١١) الجامع ٢/ ٢٥٣.

(١٢) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.

(١٣) المغني ٧/ ٤٠٧.

تنبيه: مراده بقوله: (وإذا طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأ في قبل). إذا كان مع انتشار قاله الأصحاب. وظاهر قوله: (وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفه). ولو كان خصيًّا أو نائمًا أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها، أو مجنونًا أو ظنها أجنبية وهو المذهب في ذلك كله. وقيل: يشترط في الخصى أن يكون ممن ينزل. وقيل: لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون. وقيل: لا يحل مغمى عليه ومجنون. وقيل: لو وطئها يظنها أجنبية، لم يحلها فالمذهب خلافه مع الإثم[1].

فائدة: قوله: (وإن كان مجبوبا). بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أحلها هذا بلا نزاع. وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة، فأولج قدرها على الصحيح من المذهب، وفي الترغيب وجه: لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية.

قوله: (أو وطئها مراهق، أحلها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[2] والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر[3] والرعاية الصغرى[4] والحاوي والوجيز[5] وغيرهم. وقدمه في المغني والشرح[6] والرعاية الكبرى. وقال القاضي: يشترط أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة. ونقله مهنا. ورده المصنف والشارح. وعنه: عشر سنين. وجزم به في المستوعب[7].

قوله: (وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين). وكذا قال في المذهب: كالنكاح الباطل، وفي الردة وهو المذهب نص عليه. قال في الفروع: لم يحلها

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ١١٩.
(٢) الهداية ٢/ ٤٣.
(٣) المحرر ٢/ ٨٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٤.
(٥) الوجيز ص٣٠٠
(٦) ص١١٩.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ١٢٣.

في المنصوص[1]، وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المغني والمحرر[3]، والشرح[4]، والرعايتين[5]، والحاوي. وقيل: يحل. وهو تخريج لأبي الخطاب[6]. فيجيء عليه إحلالها بنكاح المحلل. ورده المصنف والشارح.

قوله: (وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام - وكذا في صوم فرض - أحلها). هذا اختيار المصنف والشارح. وهو احتمال لأبي الخطاب. وقال أصحابنا: لا يحلها. وهو المذهب المنصوص عن أحمد وعليه الأصحاب كما قال المصنف هنا.

فائدة: لو وطئها وهي محرمة الوطء لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في المسجد أو لقبض مهر ونحوه أحلها؛ لأن الحرمة لا لمعنى فيها، بل لحق الله تعالى. وفي عيون المسائل والمفردات: منع وتسليم. وقال بعض أصحابنا: لا يسلم لأن أحمد، علله بالتحريم، فنطرده، وهذا قول أحمد في جميع الأصول، كالصلاة في دار غصب وثوب حرير. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: لو نكحت المطلقة ثلاثًا وجاء آخر فخلا بها ثم طلقها، وقلنا: يجب عليها العدة بالخلوة وتثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب، ثم وطئها في مدة العدة، فهل يحلها لزوجها الأول؟ على روايتين. حكاهما صاحب الترغيب[7]. قلت: الصواب أنه يحلها.

قوله: (وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل). هذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل[8].

---

(١) الفروع ٩/ ١٥٨.
(٢) ص ٣٠٠.
(٣) المحرر ٢/ ٨٣.
(٤) ص ١٢٧.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٥.
(٦) الهداية ٢/ ٤٣.
(٧) القواعد ص٣٦٧.
(٨) كشاف القناع ٥/ ٣٥١.

قوله: (وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، سواء عتقا أو بقيا على الرق). هذا المذهب. قال المصنف والشارح: وهذا ظاهر المذهب[1]. قال في البلغة والنظم: لم يملك نكاحها على الأصح. قال في الرعاية: لم تحل له في أظهر الروايتين[2]. وجزم به في الوجيز وغيره[3]. وقدمه في الفروع وغيره[4]. وعنه: يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين، ككافر طلق اثنتين ثم استرق ثم تزوجها. وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معًا فعليها يملك الرجعة.

فائدة: لو علق العبد طلاقًا ثلاثًا بشرط، فوجد الشرط بعد عتقه، لزمته الثلاث. على الصحيح من المذهب[5]. قدمه في المحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع وقيل: يبقى له طلقة، كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين[8].

تنبيه: هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكنًا فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم[9]. وقال في الترغيب: وقيل: لا يقبل قولها إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة.

---

(١) الشرح ص١٣٠.

(٢) الرعاية ٢/ ٢٢٥.

(٣) الوجيز ص٢٩٩.

(٤) الفروع ٩/ ١٥٩.

(٥) الإنصاف ٢٣/ ١٣٢.

(٦) المحرر ٢/ ٨٣.

(٧) ٢/ ٢٢٥.

(٨) ينظر الفروع ٩/ ١٥٩.

(٩) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ١٠.

فائدتان:

إحداهما: لو كذبها الزوج الثاني في الوطء، فالقول قوله في تنصيف المهر، والقول قولها في إباحتها للأول، لأن قولها في الوطء مقبول. ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته، وأنكر الإصابة حلت للأول. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح قاله في الفروع[1]. وقال في المحرر[2] والرعايتين[3] والحاوي وغيرهم: بعد ما تقدم: وكذا إن تزوجت حاضرًا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها. انتهوا. قال في القواعد الأصولية، في القاعدة الأولى: وهذان الفرعان مشكلان جدا[4].

الثانية: مثل ذلك في الحكم، لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، كان له تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه. قاله الشيخ تقي الدين لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. والله أعلم[5].

(١) الفروع ٩/ ١٦٠.

(٢) المحرر ٢/ ٨٤.

(٣) الرعاية ٢/ ٢٢٥.

(٤) القواعد الأصولية لابن اللحام ١/ ١٠.

(٥) الإنصاف ٢٣/ ١٣٥.

كتاب الإيلاء

ومن يمتنع بالحلف عن زوجة له على مطلق من دهره أو مقيد
بما فوق ثلث العام في قبل متى تصور منه الـوطء مـول فقيد
وليس بمؤل تـارك لا بحلفه وعنه إن يكن من غير عذر لتعتد
وليس بمول حالف لا وطئت في المؤخر أو من دون فرج فقلد
ولا آت إلا وطء سوء وقصده تلاقي ختان حسب لم يتزيد
وإن ينو دون الفرج أو في مؤخر فـذلـك إيـلاء بـغـيـر تـردد
ومن قال لا أدخلت أيري بفرجها ولا نكت أو لا افتض للبكر ذا قد
فقائل هـذا لا يدين إن يقل أردت به غير الجماع بل أردد
وفي لا وطا أو لا يباشرها ولا يباضع أو لا جامع الخود يا عدي
ولا مس أو لا لامس أو لا أتى ولا غشيها ولا منها تغسل فاعدد
ولست إليها مفضيًا أو مصيبها ولا أقربنها لا افترشت فعدد
كذلك لا باعلتها فمتى نوى بذا غير وطء المحل المعود
فدينه مع شرط احتمال كلامه له واقض بالايلاء في الحكم ترشد
وفي غير ذي في كل محتمل فلا يـكـن مـولـيًـا إلا بـنـيـتـه قد
وليس بمول إن لا يكن غير قائل ولـو قصد الايـلا بلفظ مبعد

فصل

الشرط الثاني

وإقسامه بالله أو وصفه اشترط ... على ترك وطء في الأصح المؤكد

وعنه وبالتطليق والعتق صححن ... ونـذر ظهار حظر حل لقصد

وأشباهه من كل ما عد حلفة ... وعــنــه بــأمــان مــكــفــرة قـد

وليس بمول قبل وجدان شرطه ... الذي علق الايلاء عليه فقيد

ويحتمل الايلاء في أن وطأتها ... فوالله لا جامعت في الحال فاهتد

وفي لا أطا الا إن اختارت أو تشا ... فليس بمؤل مطلقًا في المجود

وقال أبو الخطاب إن هي لم تشا ... بمجلسها فاحكم بالايلاء واشهد

وفي ان أطاها فهي زانية وما ... يضاهيه لا إيـلا بغير تـردد

فصل

ومن شرطه الايلا على ترك وطئها ... إلى زائد عن ثلث عام بأوكد

وعنه على ثلث فأعلى بلفظه ... وشرط تراخيه بظن كما ابتدي

وفي ليطولن اطراحي جماعها ... ولـسـت أطـاهـا مـدة لـم يقيد

بنية ترك الوطء في المدة التي ... شرطنا فلا إيلاء في ذين يا عدي

وفي لا أطا في المصر أو ان وطئتها ... أصم سنة نذرا عن ايلائه اصدد

وإن قال حتى يقدم الفضل أو يرد وأشباهه في جائز الكون في غد
فإن مدة الايلاء منه خلت فلا تصحح له الايلاء في المتأكد
وإن قال حتى تحبلين فلا يطا ومع وطئه مع قصد حمل مجدد
فذلك ايلاء وإلا فإنه على الخلف في القولين فيما به ابتدي
وليس بمؤل إن يقل إن وطأتها سوى مرة في العام أو يوم اشهد
إلى أن يطا فيه وياتيه زائد على مدة الايلاء ياذا الترشد
كذلك لا أطا فيه سوى يوم اجعلن وقد قيل بالايلاء في الحال اشهد
كذا الخلف في لا نكت أربعة اشهر فإن تمض لا جامعتها مثلها اعدد

فصل

وقولك للزوجات اربعكن لا اطاكن ان يحنث ببعض المعدد
كذا لا أطا منكن كل زويجة ولست أطا منكن زوجة اعدد
وإن ينوها اختصت بايلائه وإن نوى منهما يختر بل اقرع بأجود
فإن ماتت أو طلقت واحدة ففي البواقي بقا الايلاء لم يتبعد
وإن يطها يحنث وينحل حلفه من الباقيات افهم على المتجود
وقد قيل تبقى في البواقي يمينه فيطلبن منه فيئة المتعود
وإن لم يحنث وطئهن وذا الذي أشار إلى تصحيحه المجد قلد
وإن قلت وطء البعض غير محنث بصورته الاولى عن ايلائه ذد
إلى أن يطا المجموع إلا فريدة فيجعل منها موليا ذا التشدد

وقـد قيل بـالايـلاء منهن آنفا فـإن يطا أو يطلق وحيدة قد

ففي الباقيات الحكم بإيلائه وإن تمت زوجة منهن يا ذا التسدد

فقد زال إيـلاء الفتى ويمينه على كل وجه منهما لا تردد

وإن يول من أنثى وقال لغيرها شركتك معها يا أميمة فاشهد

فليس بمؤل من أميمة يا فتى وقال بلى القاضي وعن قوله ذد

فصل

ومن شرطه إيـلاء زوج مكلف ولو من كفور أو خصي وأعبد

وذي يسقم يرجى شفاه وليس للصبي ولا المجنون إيلاء اشهد

ولا مع عجز عن جماع لعيبه أو العيب فيها كارتتاق بأوكد

ولـكـن بـلا لـكـن يـفـئ بقوله متى يتأتي الوطي مني ابتدي

وجهان في إيلاء سكران غائب بناء على تطليقه بل هنا اعضد

وإيـــلاؤه فـــي الأجنبية باطل ولو قال إن نكحتها لا أطا زد

وذلك مع الزامه في جماعها بـكـفـارة كـن واعـيـا وتنقد

وقد خرجوا تصحيحه كظهاره وقيل لقيد بالنكاح المجدد

ومـدة إيـلاء الـرقـيـق كحرنا وعنه كنصف الحر مدته اعدد

وللزوجة السلطان في طلب فيئة وفي العفو عنها ليس ذاك لسيد

فصل

ومن شرطه أن ينقضي وقته الذي ... شرطناه من حين حلف المؤكد
ولم تنحلل بالحنث أيمانه ولا ... بكفارة أو غيرها افهم وقيد
ولو مع خلو الوقت عن مانع من ... الجماع ومعه منهما أو بمفرد
وقيل إن يكن منها كمثل نشوزها ... وسقم وإحرام وصوم مؤكد
فلا تحتسبه من زمان يمينه ... وإن يطر فاستأنف إذا زال ترشد
سوى الحيض فاحسبه عليه جميعه ... ووجهان في وقت النفاس لولد
وقد خرجوا إسقاط أوقات منعه ... من الوطء منها ثم يبقى بما ابتدي
ولم ينقطع من بت رجعية بها ... على نصه قبل انقضاء التعدد
وقيل بلى اقطعها كبائنة فإن ... ترد التي بانت بعقد مجدد
إلى زوجها من بعد زوج وقبله ... أو ارتجعت أن قيل تقطع بما ابتدي
كذا أن تقفه بعد مدته متى ... يطلق فيزدد مع جواز التردد
فحينئذ تستأنف الوقت إن بقي ... من الوقت فوق الثلث من سنة قد
ومن بعد وقت ان شرطنا إن اقتضت ... من الزوج عرس فيئة الوطء تعضد
فإن يأبها من غير عذر فمره أن ... يطلق فإن يأب ليحسب ويضهد
إلى أن يبت الخود ما شاء وعنه إن ... أبى بتها ذو الحكم ما شا فاشهد
وإن شاء فليفسخ وبت كليهما ... لدون ثلاث لارتجاع بأوكد

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح[1]، وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية[2].

قوله: (ويشترط له أربعة شروط، أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل بلا نزاع في الجملة). وتقدم صحة إيلاء الرجعية.

قوله: (فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليًا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه؟). على روايتين **إحداهما**: تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة[3]. ومال إليه المصنف والشارح[4]. قال ابن منجا في شرحه: وهذا أولى. قال في البلغة والرعايتين والحاوي: ضربت له مدة الإيلاء في أصح الروايتين[5]. **والرواية الثانية**، لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه صححه في التصحيح. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[6].

فائدة: وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر. قاله في الرعايتين[7] والحاوي، ونص أحمد، على أنه تضرب له مدة الإيلاء[8]. ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو تركه من غير مضارة، أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف. وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الأكثرون[9]. وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة

(١) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٣٧. (٢) المحرر ٢/ ٨٥.

(٣) ينظر الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٥٥.

(٤) ينظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٣٩.

(٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٤.

(٦) الوجيز ص٣٠٣.

(٧) كما في ص٢٥٤.

(٨) ينظر كشاف القناع ٥/ ١٩٢.

(٩) الجامع ص٢٥٥.

والمفردات: عندي إن قصد الإضرار، خرج مخرج الغالب، وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء – فإن كان ذاهلًا عن قصد الإضرار – تضرب له المدة[1]. وذكر في آخر كلامه، إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه، كان حكمه حكم العنين. قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد: يؤخذ من كلامه أن حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه أو قدرته[2]. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين، في العاجز وألحقه بمن طرأ عليه جب أو عنة.

قوله: (فإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره). كلفظه الصريح، ولا أدخلت ذكري في فرجك لم يدين فيه[3].

قوله: (وللبكر خاصة: لا افتضضتك. لم يدين فيه). هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع[4]. وقال في المستوعب وغيره: وتختص البكر بلفظين وهما: والله لا افتضضتك، ولا أبتني بك[5]، وجزم به في الوجيز[6]. وقال في الترغيب والبلغة وغيرهما: يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما عربي، فإن أتى بهما غيره، دين. وجزم به في الوجيز[7]. قلت: لعله مراد من لم يذكره.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك أو لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو مسستك أو لا أتيتك أو لا اغتسلت منك. فهو صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى). وهذا المذهب وعليه الأصحاب[8]. ونقل عبد الله في: لا اغتسلت

(١) ينظر في تذكرة ابن عقيل ص٢٦٠.
(٢) ينظر جامع العلوم والحكم ١/ ٣٠٥.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٤١.
(٤) الفروع ٩/ ١٦٤.
(٥) ينظر مثلا تذكرة ابن عقيل ص٢٦٠.
(٦) الوجيز ص٣٠١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع ٩/ ١٦٤.

منك أنه كناية[1]. وهو في الحيلة في اليمين. وقال في الواضح: الإبضاع، المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص، من فرج مخصوص أو غيره، على ما يعتقده المتفقهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به، والمتفقهة تقول: منافع البضع.

قوله: (وسائر الألفاظ يكون موليًا فيها إلا بالنية). شمل مسائل منها ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب، ومنها ما هو كناية؛ فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب: والله لا غشيتك. فهي صريحة في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه. وقدمه في الفروع[2]. وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا[3]. ومنها قوله: (والله لا أفضيت إليك). صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع[4] وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. ومنها: والله لا لمستك؛ صريح على الصحيح من المذهب ويدين وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع[5]. وذكر القاضي في الخلاف أن الملامسة اسم لالتقاء البشرتين[6]. وفي الانتصار: لمستم ظاهر في الجس باليد، ولامستم ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما، لأن القرائن كالآيتين[7]. وذكر القاضي هذا المعنى أيضًا ومنها ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن قوله: (والله لا افترشتك). صريح في الحكم. وظاهر كلام المصنف هنا، أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة. وهو المذهب. جزم به في المحرر[8]. وأما ألفاظ الكناية التي

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله ١/ ٣٦١.

(٢) الفروع ٩/ ١٦٤.

(٣) المقنع مع الشرح ٢٣/ ١٤٥.

(٤) الفروع ٩/ ١٦٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر أيضا الجامع الصغير ص٢٥٦.

(٧) ينظر الهداية ٢/ ٤٥.

(٨) المحرر ٢/ ٨٧.

لا يكون موليًا بها إلا بنية أو قرينة، فمنها، قوله: (والله لا ضاجعتك، والله لا دخلت عليك، والله لا دخلت عليّ، والله لا قربت فراشك، والله لا بت عندك ونحوها)[1].

فائدة: قوله: (الشرط الثاني: أن يحلف بالله، أو بصفة من صفاته). وذلك لاختصاص الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وسواء كان في الرضا أو الغضب[2].

قوله: (وإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه). وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب[3]. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب[4]. قال في البلغة: لا يصح الإيلاء بذلك، على المشهور. قال المصنف والشارح: هذه المشهورة[5]. قال في الهداية: هذا ظاهر مذهبه[6]. وجزم به في الوجيز[7] والمنور[8] ومنتخب الأدمي وغيرهم. وقدمه في المحرر[9] والفروع[10] وناظم المفردات، وغيرهم. وصححه في الخلاصة، والنظم. وهو من المفردات. وعنه: يكون موليا بذلك وبتحريم المباح، ونحوهما. قال في الفروع وغيره: وبعتق وطلاق، فلا بد أن يلزم باليمين حق. وعنه: يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما. اختاره أبو بكر في الشافي. فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق، لو علق طلاقها ثلاثًا فوطئها، يؤمر بالطلاق

(١) ينظر الهداية ٢/ ٤٥.

(٢) لاخلاف بين العلماء أن الحلف بذلك إيلاء. ينظر الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٤٧.

(٣) ينظر الوجيز لابن أبي السري ص٣٠١.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٠.

(٥) ينظر الشرح ٢٣/ ١٤٩والمغني ١١/ ٥.

(٦) الهداية ٢/ ٤٦.

(٧) الوجيز ص٣٠١.

(٨) المنور ص٣٩٣.

(٩) المحرر ٢/ ٨٥.

(١٠) الفروع ٩/ ١٦٢.

ويحرم. الوطء على الصحيح من المذهب[1]. وعنه: لا يحرم. ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه. وفي المهر وجهان. قال في المنتخب: لا مهر ولا نسب. وجزم في الرعاية الصغرى[2] والحاوي الصغير أنه يجب المهر. وقدمه في الرعاية الكبرى. ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب وجزم به في الترغيب، وفيه: يعزر جاهل. انتهى. وإن نزع فلا حد ولا مهر، لأنه تارك، وإن نزع ثم أولج، فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد، والعكس بعكسه، وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب. وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر. وكذا إن تزوجت في عدتها. ونقل ابن منصور: لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان[3]. وقيل: لا حد في التي قبلها. قال في الفروع: ويتوجه طرده في الثانية وتعزير جاهل في نظائره، ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما: ينبغي أن يؤدبا[4].

فائدة: لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا. والروايتان في قوله: (إن وطئتك فضرتك طالق). فإن صح فأبان الضرة، انقطع فإن نكحها وقلنا: تعود الصفة. عاد الإيلاء وينبني على المدة. والروايتان في: إن وطئت واحدة فالأخرى طالق. ومتى طلق الحاكم هنا، طلق على الإبهام، ولا مطالبة، فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى[5].

قوله: (**الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر**). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه وجزم به في الهداية[6] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[7]

---

(١) الفروع ٩/ ١٦٣.

(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٨.

(٣) مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ١/ ٤٥١.

(٤) ينظر الفروع ٩/ ١٧٠.

(٥) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ١٥١.

(٦) الهداية ٢/ ٤٣.

(٧) المحرر ٢/ ٨٦.

والوجيز[1] وغيرهم. وقدمه في المغني[2] والشرح[3] والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المنصوص المختار للأصحاب. وعنه: يصح أيضًا على أربعة أشهر فقط[6].

قوله: (أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال. أو ما عشت). فيكون موليًا في ذلك، لا أعلم فيه خلافًا[7].

قوله: (أو يقول: والله لا وطئتك حتى تحبلي). لأنها لا تحبل إذا لم يطأها. فيكون موليًا بذلك. وهو أحد الوجهين. قدمه في المغني[8] والشرح[9] ونصراه. وقال القاضي: إذا قال: حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها، لم يكن موليًا. وجزم به في الهداية[10] والمستوعب. وقال في الرعايتين[11] والحاوي: وإن قال: حتى تحبلي. وهي ممن يحبل مثلها فوجهان. وقيل: إن لم يكن وطئ أو وطئ وحملنا يمينه على حبل جديد صار موليًا، وإلا فالروايتان قال في المحرر والنظم والفروع: وإن قال: حتى تحبلي. ولم يكن وطئها أو وطئها وحملنا يمينه على حبل متجدد، فهو مول، وإلا فعلى روايتين[12]. قال في الوجيز: ولم يكن وطئها، أو وطئها

(1) الوجيز ص٣٠٢.
(2) المغني ١١/ ٨.
(3) الشرح الكبير ٢٣/ ١٥٣.
(4) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(5) الفروع ٩/ ١٦٧.
(6) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٦٢.
(7) ينظر المغني ١١/ ١١.
(8) المغني ١١/ ١١.
(9) الشرح ٢٣/ ١٥٧.
(10) الهداية ٢/ ٤٤.
(11) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(12) ينظر المحرر ٢/ ٨٧، والفروع ٩/ ١٦٣.

ونيته حبل متجدد فهو مول[1]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكون موليًا بحبل موطوءة قصده متجدد أو غيرها. وقال ابن عقيل: إن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه، لم يصح منهما في رواية[2]. وإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك. لم يصر موليًا حتى يوجد الشرط. هذا المذهب وعليه الأصحاب[3]،وجزم به في الوجيز وغيره[4]. وقدمه في الفروع وغيره[5]. ويحتمل أن يصير موليًا في الحال. وهو لأبي الخطاب في الهداية[6] قال في الفروع: وإن علقه بشرط صار موليًا بوجوده. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال، نحو قوله: (والله لا وطئتك إن شئت، أو: دخلت الدار).

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة). لم يصر موليًا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر بلا نزاع.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا يومًا). فكذلك في أحد الوجهين. يعني لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، وهذا المذهب. قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[7] والشرح وغيرهم[8]. وجزم به في المحرر[9] والوجيز[10] وتذكرة ابن عبدوس والمنور[11] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[12] وفي الآخر، يصير موليًا في الحال.

---

(١) الوجيز ص٣٠٢.
(٢) التذكرة ص٢٦١.
(٣) ينظر الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٦٢.
(٤) الوجيز ص٣٠١.
(٥) الفروع ٩/ ١٦٤.
(٦) ينظر الهداية ٢/ ٤٤.
(٧) المغني ١١/ ١٧.
(٨) ينظر الهداية ٢/ ٤٤ والشرح الكبير٢٣/ ١٦٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٨٧.
(١٠) الوجيز ص٣٠١.
(١١) المنور ص٣٩٣.
(١٢) الفروع ٩/ ١٦٦.

فائدة: لو قال: والله لا وطئتك سنة - بالتنكير - إلا يومًا. لم يصر موليًا حتى يطأ[1]، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب. قدمه في المغني والشرح[2] والمحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]. وقيل: يصير موليًا في الحال. اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع، وقيل: لا يصير موليًا هنا وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليًا). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الهداية[7] والمستوعب والخلاصة والكافي[8] والمحرر[9] والنظم والرعايتين[10] والحاوي وغيرهم. ويحتمل أن يصير موليًا وهو لأبي الخطاب وصححه الشارح[11].

فائدة: وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال: إذا مضت، فوالله لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر. قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم[12].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت). فشاءت، صار موليًا. أنه سواء

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٤٣.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ١٦٥.
(٣) المحرر ٢/ ٨٧.
(٤) الرعاية ٢/ ٢٤٩.
(٥) الفروع ٩/ ١٦٦
(٦) الوجيز ص٣٠١.
(٧) الهداية ٢/ ٤٤.
(٨) الكافي ٣/ ٢٤٣.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٨٧.
(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٠.
(١١) الهداية ٢/ ٤٤ وأيضا الشرح الكبير ٢٣/ ١٦٧.
(١٢) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٦٨ والفروع ٩/ ١٦٦.

شاءت في المجلس أو غيره وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره[١]. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال[٢].

قوله: (وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. أو: إلا أن تختاري. لم يصر موليا). وهو المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[٣]. وقدمه في الفروع وغيره[٤] واختاره القاضي في المجرد وغيره. ونصره المصنف وغيره[٥]. وقال أبو الخطاب: إن لم تشأ في المجلس، صار موليًا. جزم به في الهداية[٦] والمذهب والتبصرة. وقدمه في المستوعب[٧].

قوله: (وإن قال لنسائه: والله لا وطئت واحدة منكن). صار موليًا منهن. فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه. هذا المذهب. جزم به في الهداية[٨] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[٩] وقدمه في المحرر[١٠] والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[١١] وغيرهم. قال في القاعدة التاسعة بعد المائة: إذا قال: لا وطئت واحدة منكن. فالمذهب الصحيح أنه يعم الجميع. وهو قول القاضي والأصحاب، بناء على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحكى القاضي عن أبي بكر أنه يصير موليًا من واحدة غير

---

(١) الفروع ٩/ ١٦٦.
(٢) كما في الفروع ٩/ ١٦٤.
(٣) الوجيز ص٣٠١.
(٤) كما في ص١٦٤.
(٥) المغني ١١/ ١٤.
(٦) الهداية ٢/ ٤٤.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ١٧٠.
(٨) الهداية ٢/ ٤٤.
(٩) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٢.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٦.
(١١) الفروع ٩/ ١٦٧.

معينة[١]. ورده في القواعد قال: وحكى صاحب المغني عن القاضي كذلك[٢]، والقاضي صرح بخلافه[٣]. انتهى. وقيل: يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. وقال في المحرر: وهو أصح. وقيل: تعين واحدة بقرعة[٤].

قوله: (إلا أن يريد واحدة بعينها، فيكون موليًا منها وحدها). وهذا بلا نزاع. وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر: تخرج بقرعة، اقتصر عليه المصنف هنا وهو المذهب[٥]. جزم به في الوجيز وغيره[٦]. وقدمه في المحرر[٧] والنظم والرعايتين[٨] والحاوي الصغير والفروع[٩]. وقيل: هو يعين واحدة.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليًا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة). هذا المذهب. وقدمه في المغني والشرح ونصراه[١٠]. وقدمه في المحرر[١١] والنظم والرعايتين[١٢] والحاوي الصغير والفروع[١٣] وغيرهم. وقال القاضي: لا ينحل في البواقي[١٤]. وجزم به في الهداية[١٥] والمذهب والخلاصة والمستوعب. وقيل: يبقى الإيلاء

---

(١) ينظر قواعد ابن رجب ص٢٧٨.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٢٠ والجامع الصغير ص٢٥٦.
(٣) المرجع السابق. (٥) المغني ١٣/٨/١٩٦..
(٦) الوجيز ص٣٠٢.
(٧) المحرر ٢/ ٨٦.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(٩) الفروع ٩/ ١٦٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٣ المغني ١١/ ١٩.
(١١) المحرر ٢/ ٨٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(١٣) الفروع ٩/ ١٦٧.
(١٤) ينظر الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٦.
(١٥) الهداية ٢/ ٤٤.

لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. قال في المحرر أيضًا: وهو أصح[1].

قوله: (وإن قال: والله لا أطؤكن فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين وفي الآخر، لا يصير موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فيكون موليًا من الرابعة). صرح به المصنف في الوجه الأول، أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، وهي قوله: (والله لا وطئت كل واحدة منكن). فيأتي على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عنده[2]. والوجه الثاني مخالف للمسألة الأولى، وهو أنه لا يصير موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فيصير موليًا من الرابعة. هذا ظاهر كلامه بل هو كالصريح وعليه شرح ابن منجا والذي قطع به في الهداية[3] والمستوعب والمغني[4] والشرح[5] والمحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع[8] وغيرهم، أن أصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه، فإن قلنا: يحنث بفعل البعض صار موليًا في الحال، وانحلت يمينه بوطء واحدة كالأولى. وإن قلنا: لا يحنث إلا بفعل الجميع لم يصر موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فحينئذ يصير موليًا من الرابعة. على الصحيح من المذهب. وقيل: على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع: يكون موليًا منهن في الحال. وأطلقهما في المحرر[9]. وأخر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه، ولم أر ما شرح عليه ابن منجا، مع أنه ظاهر في كلام المصنف. وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة: وإن قال لزوجاته الأربع: والله لا وطئتكن. وقلنا: لا يحنث بفعل البعض. فأشهر الوجهين أنه لا يكون موليًا حتى

---

(١) المحرر ٢/ ٨٦.

(٢) المقنع مع الشرح ٢٣/ ١٧٤.

(٣) الهداية ٢/ ٤٤.

(٤) المغني ١١/ ٢٠.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٥.

(٦) المحرر ٢/ ٨٦.

(٧) ٢/ ٢٥١.

(٨) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٩) المحرر ٢/ ٨٦.

يطأ ثلاثًا، فيكون حينئذ موليًا من الرابعة. وهو قول القاضي في المجرد، وأبي الخطاب. والوجه الثاني، هو مول في الحال من الجميع. وهو قول القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده وقالا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[1]، وذكر مأخذ الخلاف.

قوله: (**وإن آلى من واحدة وقال للأخرى: شركتك معها. لم يصر موليًا من الثانية**). هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية[2] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[3] وغيرهم وقدمه في المغني والشرح[4] والرعاية الكبرى، ذكره آخر الباب وقال القاضي: يصير موليًا منها. وهو رواية عن أحمد[5]، قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وعنه: يصير موليًا منها إن نواه وإلا فلا وأطلقهن في الفروع[6].

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: وإن قال: إن وطئتك فأنت طالق. وقال للأخرى: أشركتك معها ونوى، وقلنا: يكون الإيلاء من الأولى. صار موليًا من الثانية[7].

قوله: (**الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع**). هذا المذهب وعليه الأصحاب[8]. وخرج صاحب المحرر ومن تبعه صحة إيلاء من قال لأجنبية: والله لا وطئت فلانة أو: لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها[9]. وخرج أيضًا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية، على ما تقدم.

---

(١) القواعد ص٢٧٦.
(٢) الهداية ٢/ ٤٤.
(٣) الوجيز ص٣٠٢.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٨.
(٥) ينظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦٠.
(٦) الفروع ٩/ ٣٣.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ١٨٠.
(٨) ينظر المحرر ٢/ ٨٥.
(٩) المرجع السابق.

قوله: (ويلزمه الكفارة بالحنث مسلمًا كان أو كافرًا حرا أو عبدًا، سليمًا أو خصيا أو مريضًا يرجى برؤه). بلا نزاع.

قوله: (فأما العجز عن الوطء بجب أو شلل فلا يصح إيلاؤه، وكذا لو كانت رتقاء، ونحوها). وهذا المذهب[١]. وقدمه في المغني[٢] والشرح[٣] والفروع[٤] والمحرر[٥] وغيرهم، وصححه في البلغة. وأورده أبو الخطاب مذهبًا[٦]، ويحتمل أن يصح وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد. اختاره القاضي وأصحابه[٧]، وقدمه الزركشي[٨]. وفيئته: لو قدرت لجامعتك.

فائدة: على المذهب لو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان. قلت: الصواب البطلان ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع صححه أيضًا[٩].

قوله: (ولا يصح إيلاء الصبي إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه، وإن كان مميزًا صح إيلاؤه). على الصحيح من المذهب. جزم به في الفروع وغيره[١٠]. قال في الهداية[١١] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[١٢] والحاوي وغيرهم:

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٤.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٢٥.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٤.
(٤) الفروع ٩/ ١٦٢.
(٥) المحرر ٢/ ٨٥.
(٦) الهداية ٢/ ٤٥.
(٧) الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٥.
(٨) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٩.
(٩) ينظر تصحيح الفروع ٩/ ١٦٢.
(١٠) الفروع ٩/ ١٦٢.
(١١) الهداية ٢/ ٤٥.
(١٢) الرعاية ٢/ ٢٤٨.

يصح من كل زوج يصح طلاقه. واختار المصنف أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا ظهاره ذكره في هذا الكتاب في كتاب الظهار[1]. قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية: وإذا قلنا: يصح طلاقه فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك[2]. وحكى كلام المصنف، ثم قال: قلت: وحكى في المذهب في انعقاد يمينه وجهين[3]. انتهى. والوجهان إنما هما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها، كما صرح بذلك في الهداية[4] والمستوعب فإنهما لما حكيا الوجهين وأطلقاهما قالا: بناء على طلاقه، وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء وهو وصاحب المذهب تابعان لصاحب الهداية. وقدم الزركشي، أنه لا يصح إيلاؤه وإن صح طلاقه[5].

قوله: (وفي إيلاء السكران وجهان). بناء على طلاقه على ما مضى في بابه محررًا قاله الأصحاب)[6].

قوله: (ومدة الإيلاء في الأحرار والأرقاء سواء). هذا المذهب وعليه الجماهير، قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره وقدمه في الفروع وغيره[9]. وعنه: أنها في العبد على النصف، نقل أبو طالب أن أحمد رجع إليه وأنه قول التابعين كلهم[10] إلا الزهري وحده، واختاره أبو بكر عبد العزيز. وذكر في عيون

(١) المقنع ٢٣/ ٢٤٦.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية ٢/ ٤٥.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٦.

(٦) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٨٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٧.

(٨) الوجيز ص٣٠٢.

(٩) الفروع ٩/ ١٦٧.

(١٠) مسائل أحمد برواية عبد الله ١/ ٣٧٦.

المسائل هذه الرواية، وقال: إنها لا تختلف متى كان أحدهما رقيقًا يكون على النصف فيما إذا كانا حرين.

قوله: (وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر). يعني من وقت اليمين وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب[1]. وقال في الوجيز: تضرب لكافر بعد إسلامه[2]. وقدمه الزركشي، وقال: قاله القاضي في تعليقه[3].

قوله: (فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته). بلا نزاع أعلمه. وإن كان ذلك بها، لم يحتسب عليه. كصغرها وجنونها ونشوزها وإحرامها ومرضها وحبسها، وصيامها واعتكافها المفروضين. وهذا المذهب جزم به في الكافي[4] والمغني[5] والشرح[6] وشرح ابن منجا. وقدمه في الهداية[7] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[8]. وقيل: يحتسب عليه، كالحيض. قطع به القاضي في تعليقه والشريف[9] وأبو الخطاب[10] في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وغيرهم. وقدمه في المحرر[11]. قال في الوجيز: تضرب مدته من اليمين، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله. وقيل: مجنونة لها شهوة كعاقلة[12].

(١) المحرر ٢/ ٨٧.
(٢) الوجيز ص٣٠١.
(٣) الزركشي ٥/ ٤٦٧.
(٤) الكافي ٣/ ٢٤٦.
(٥) المغني ١١/ ٣٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٢.
(٧) الهداية ٢/ ٤٦.
(٨) الرعاية ٢/ ٢٥٣.
(٩) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤٠.
(١٠) الهداية ٢/ ٤٦.
(١١) المحرر ٢/ ٨٧.
(١٢) الوجيز ص٣٠١.

قوله: (وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض، فإنه يحتسب بمدته). إذا طرأ بها عذر غير الحيض والنفاس من الأعذار المتقدمة ونحوها، فالصحيح من المذهب أنها تستأنف المدة عند زواله. جزم به في الهداية[1] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[2] والوجيز[3] وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره[4]. وقيل: يحتسب عليه بمدته فلا تستأنف المدة. وأما إن كان حيضًا فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع، وفي النفاس وجهان وأطلقهما في النظم و غيره. وهما وجهان عند الأكثر. وفي البلغة والفروع[5] روايتان **أحدهما لا** يحتسب عليه، صححه في التصحيح[6] وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز[7] ومنتخب الأدمى. وقدمه في إدراك الغاية. **والثاني،** يحتسب عليه كالحيض. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في تجريد العناية[8].

قوله: (وإن طلق في أثناء المدة انقطعت). إن كان طلاقًا بائنًا انقطعت المدة وإن كان طلاقًا رجعيا فظاهر كلام المصنف هنا، أن المدة تنقطع أيضًا وهو أحد الوجهين، وجزم به في المغني[9] والشرح[10] والوجيز[11] وشرح ابن منجا. والوجه الثاني، لا تنقطع ما لم تنقض عدتها. وهو المذهب نص عليه. وجزم به في المنور[12] وقدمه في المحرر[13] والفروع[14] والرعايتين[15] والحاوي.

---

(١) الهداية ٢/ ٤٦.

(٢) المحرر في الفقة لابن تيمية ٢/ ٨٧.

(٣) الوجيز ص٣٠١.

(٤) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٥) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٦) ينظر تصحيح الفروع للمرداوي ٩/ ١٦٨.

(٧) الوجيز ص٣٠١.

(٨) تجريد العناية ص١٣٥.

(٩) المغني ١١/ ٢٣.

(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٥.

(١١) الوجيز ص٣٠٢.

(١٢) المنور للأدمي ص٣٩٣.

(١٣) المحرر ٢/ ٨٧.

(١٤) الفروع ٩/ ١٦٨.

(١٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٣.

قوله: (فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنًا استؤنفت المدة). هذا مبني على [الرجعة][(١)] ما جزم به أولًا من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة. وأما على المذهب فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها. فعلى الأول: إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء سقط الإيلاء وإلا ضربت له. وعلى المذهب تكمل المدة على ما قبل الطلاق. وقال المصنف في المغني: مقتضى كلام ابن حامد، أن المدة تستأنف من حين الطلاق[(٢)]. ونازعه الزركشي في ذلك[(٣)].

قوله: (وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم يملك طلب الفيئة). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[(٤)] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني[(٥)] والشرح[(٦)] وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٧)] وقيل: لمن بها مانع شرعي: طلب الفيئة بالقول.

قوله: (وإن كان العذر به وما يعجز به عن الوطء. أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك). فيقول لها ذلك بهذا اللفظ. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف والشارح: هذا أحسن[(٨)] وقطع به الخرقي[(٩)]. واختاره القاضي في المجرد. وعنه: أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك. وحكاه أبو الخطاب عن القاضي[(١٠)]. قال الزركشي: وهو قول عامة أصحابه[(١١)]. وعند ابن عقيل، فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة.

---

(١) في الأصل: (الرجعية). والمثبت من الإنصاف.

(٢) المغني ١١/ ٤٩.

(٣) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٤.

(٤) الهداية ٢/ ٤٦.

(٥) المغني ١١/ ٤٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٧.

(٧) الفروع ٩/ ١٧٢.

(٨) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٨، والمغني ١١/ ٤٢.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ينظر الهداية ٢/ ٤٦.

(١١) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٠.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (أمر أن يفيء بلسانه يعني بالحال من غير مهلة).

الثاني: قوله: (فيقول: متى قدرت جامعتك). هذا في حق المريض ونحوه، فأما المجبوب فإنه يقول: لو قدرت جامعتك. زاد القاضي في التعليق: وقد ندمت على ما فعلت.

قوله: (ثم متى قدر على الوطء، لزمه ذلك أو يطلق). هذا المذهب قاله في الفروع[١]. وأومأ إليه في رواية حنبل وقطع به الخرقي[٢]. وقدمه في المغني[٣] والشرح[٤]. قال الزركشي: وإليه ميل القاضي[٥] في الروايتين وهو لازم قوله في المجرد[٦]. وقال أبو بكر: إذا فاء بلسانه، لم يلزمه ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء. واختاره القاضي في التعليق وجمهور أصحابه؛ كالشريف[٧] وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي. قال أبو بكر والقاضي: وهو ظاهر كلامه في رواية مهنا[٨].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح في ذلك، أن الخلاف السابق مبني على قوله: (متى قدرت جامعت). وقال الزركشي، بعد أن ذكر الروايتين أعني في صفة الفيئة: وانبنى على ذلك إذا قدر على الوطء هل يلزمه؟ فالخرقي وأبو محمد يقولان: يلزمه.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧٤.

(٢) كما في المغني ١١/ ٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٠.

(٥) ينظر أيضا قوله في الجامع الصغير ص٢٥٦.

(٦) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٠.

(٧) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤١.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٠٠.

واختاره القاضي وأصحابه. وأبو بكر: لا يلزمه[١]. انتهى. وعند صاحب المحرر[٢] والفروع[٣] وغيرهما، أن عدم اللزوم مبني على رواية قوله: (قد فئت إليك).

الثاني: ظاهر قوله: (وإن كان مظاهرًا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام). أنه لا يمهل لصوم شهري الظهار. وهو صحيح، فيطلق على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والفروع[٤] والرعايتين[٥] والحاوي. وقيل: يصوم فيفيء كمعذور وهو احتمال في المحرر[٦].

فائدة: قوله: (وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة بلا نزاع). والصحيح من المذهب، أنه لا حنث في يمينه بفعل ذلك. وقيل: يحنث[٧].

قوله: (وإن وطئها في الفرج وطئًا محرما. مثل أن يطأ في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام الفرض من أحدهما، فقد فاء لأن يمينه انحلت به). وهذا المذهب. قدمه في المغني[٨] والشرح[٩] والفروع[١٠] وقال أبو بكر: الأصح أنه لا يخرج من الفيئة. وقال: هو قياس المذهب. وذكره ابن عقيل رواية[١١].

(١) شرح الزركشي ٥/ ٤٧١.
(٢) المحرر ٢/ ٨٧.
(٣) الفروع ٩/ ١٧٤.
(٤) انظر المحرر ٢/ ٨٧، الفروع ٩/ ١٧٤.
(٥) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٨.
(٦) المحرر للمجد ابن تيمية الحراني ٢/ ٨٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٢.
(٨) ينظر المغني ١١/ ٣٣.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٩.
(١٠) الفروع ٩/ ١٧١.
(١١) الإنصاف ٢٣/ ٢٠٩.

فائدتان:

إحداهما: لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها أو مجنونًا ولم يحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفيئة وجهان. قال في الكافي: وإن وطئ وهو مجنون، لم يحنث ويسقط الإيلاء، ويحتمل ألا يسقط. وإن وطئها ناسيًا، فأصح الروايتين لا يحنث، فعليها هل يسقط الإيلاء؟ على وجهين، كالمجنون[1]. وقال في المحرر: لو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسيًا، أو في حال جنونه وقلنا: لا يحنث خرج من الفيئة. وقيل: لا يخرج[2]. وقَدم فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء، أنه لم يخرج من الفيئة. وقال في المنور: ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقًا[3]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان. وقال في المغني والشرح: وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقت، صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقته[4]. انتهيا.

الثانية: لو أكره على الوطء فوطئ فقد فاء إليها، قاله في الترغيب؛ إذ الإكراه على الوطء لا يتصور.

قوله: (وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الهداية[6] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[7] والشرح[8] والفروع وغيرهم[9]. ويحتمل ألا يسقط وهو لأبي الخطاب في الهداية، ولها المطالبة بعد ككسوتها. وإليه ميل المصنف والشارح.

---

(١) الكافي ٣/ ٢٤٧.

(٢) المحرر ٢/ ٨٨.

(٣) المنور ص٣٩٤.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٢.

(٥) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٢.

(٦) الهداية ٢/ ٤٧.

(٧) المغني ١١/ ٣٦.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٤.

(٩) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٦٧.

قوله: (وإن لم تعفه أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة، فله رجعتها). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره[1]. وقدمه في الهداية[2] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[3] والمحرر[4] والنظم والرعايتين[5] والحاوي والفروع[6] وغيرهم. واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم. وعنه: تكون بائنة[7].

قوله: (فإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق)[8]. في إحدى الروايتين وجزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الخلاصة والمحرر[10] والرعايتين[11] والحاوي وفي الأخرى، يطلق الحاكم عليه وهو المذهب. قال الشارح: هذا أصح[12]. قال في الفروع: وهو أظهر[13]. واختاره الخرقي والقاضي في التعليق والشريف[14] وأبو الخطاب[15] والمصنف وغيرهم. وأطلقهما في القواعد[16] وغيره. قال ابن عبدوس في تذكرته: وآبيها وطلاق يحبس ثم

(١) الوجيز ص٣٠٢.
(٢) الهداية ٢/ ٤٧.
(٣) المغني ١١/ ٣٣.
(٤) المحرر ٢/ ٨٨.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٢.
(٦) الفروع ٩/ ١٧٣.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٥.
(٨) المبدع ٨/ ٢٨.
(٩) الوجيز ص٣٠٢.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٧.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٣.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٧.
(١٣) الفروع ٩/ ١٧٣.
(١٤) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٣٧.
(١٥) الهداية ٢/ ٤٧.
(١٦) قواعد ابن رجب ص٣٥.

يطلق عليه الحاكم. فعلى المذهب وهو أن الحاكم يطلق عليه. فقال المصنف هنا: وإن طلق واحدة، فهو كطلاق المولي[1]. يعني، أنها هل تقع رجعية أو بائنة؟ وأن الصحيح من المذهب، أنها تقع رجعية وهو المذهب. وعنه: أن طلاق الحاكم بائن وإن قلنا: إن طلاق المولي رجعي. قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن فرقة الحاكم تكون بائنًا. وعنه: فرقة الحاكم كاللعان فتحرم على التأبيد. اختاره أبو بكر قاله الزركشي[2]، وقال: امتنع أبو حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية وقال: والطريقان في كل فرقة من الحاكم[3].

قوله: (وإن طلق ثلاثًا أو فسخ، صح ذلك). يعني، لو طلق الحاكم ثلاثًا أو فسخ، صح. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب[4]. وقطع به في المغني[5] والشرح[6] ونصراه والهداية[7] والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[8] والرعاية الصغرى[9] والحاوي والزركشي[10] وغيرهم. وقدمه في الفروع[11] والرعاية الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدم في التبصرة أنه لا يملك ثلاثًا. وعنه: يتعين الطلاق فلا يملك الفسخ، وعنه: يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق[12].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٩.

(٢) ينظر شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٤.

(٥) المغني ١١/ ٤٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٩.

(٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٧.

(٨) المحرر ٢/ ٨٧.

(٩) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٣.

(١٠) الزركشي ٥/ ٤٧٢.

(١١) الفروع ٩/ ١٧٣.

(١٢) الإنصاف ٢٣/ ٢١٩.

فائدة: لو قال: فرقت بينكما فهو فسخ. على الصحيح من المذهب. وعنه: طلاق.

قوله: (وإن ادعى أن المدة ما انقضت، أو أنه وطئها وكانت ثيبًا، فالقول قوله). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي الترغيب احتمال، أن القول قولها في عدم الوطء بناء على رواية في العنة. فعلى المذهب لو طلقها، فهل له رجعة أم لا لأنه ضرورة؟ في الترغيب احتمالان في ذلك[1].

قوله: (وإن كانت بكرًا، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها وإلا فالقول قوله). بلا نزاع[2].

قوله: (وهل يحلف من القول قوله؟). على وجهين. وهما روايتان. وقال في الرعايتين[3] والحاوي: في الثيب وفي البكر وجهان **أحدهما**، يحلف. اختاره الخرقي[4] في بعض النسخ. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في المغني والشرح[6] والمحرر[7] والمستوعب. **والوجه الثاني**، لا يحلف. قال في رواية الأثرم: لو ادعى وطء الثيب، لا يمين عليه. وصححه في التصحيح. واختاره أبو بكر. قال القاضي: وهو أصح. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال: نص عليه، لأنه لا يقضى فيه بالنكول. قال في المغني: وظاهر كلام الخرقي[8]، أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين: فإن شهدن بما قالت أجل سنة. ولم يذكر يمينًا وهذا قول أبي بكر. وقال الناظم:

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٢٠.

(٢) المغني ١١/ ٥٠ والوجيز ص٣٠٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٤.

(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٧.

(٥) الوجيز ص٣٠٣.

(٦) ينظر المغني ١١/ ٥٠ والشرح الكبير ٢٣/ ٢٢١.

(٧) المحرر ٢/ ٨٨.

(٨) ينظر كلام الخرقي في المختصر ص٩٨.

ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب فقلده وليحلف على المتأكد

وإن تك بكرًا ثم تشهد عدلة بعذرتها يقبل ويحلف بمبعد

تنبيه: ظاهر كلامه، أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر وأن فيها وجهًا يحلفها وهو صحيح. ذكر هذا الوجه في الشرح[1] والرعايتين[2] والترغيب والحاوي والنظم، وغيرهم. وظاهر كلامه في الفروع أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط، فإنه قال: إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان[3]. والله أعلم.

(١) الشرح ٢٣/ ٢٢٢.

(٢) الرعاية ٢/ ٢٥٤.

(٣) الفروع ٩/ ١٧٥.

كتاب الظهار

وكن عالمًا أن الظهار محرم ... ومن كل زوج صح تطليقه طد
وقيل صبي لا يصح ظهاره ... وإيلاؤه مع حكمنا بالتشرد
وذلك تشبيه لزوج وبعضها ... بمحظورة أو بعضها بتأيد
كقولك عرسي أو يداها علي يا فتى ... مثل ظهر الام والاخت واليد
وسيان كان الحظر من سبب ... او انتساب فعم كل حظر مؤبد
وأنت علي مثل أمي تظاهر ... وإن يرد الاكرام دينه واردد
لذا الحكم في قول وإن لم يقل علي ... فرد الظهار إلا بنيته قد
وقول كظهر الجد أو اجنبية ... وعمة عرسي ذا ظهار بأوكد
وعن أحمد لا بل يكفر وعنه لا ... وعنه ظهار في المذكر قيد
وأنت علينا مثل ظهر بهيمة ... فليس ظهارا في الاصح المجود
وأنت كخمر أو كميتات او دم ... ظهار وعنه بل يمين به اقصد
وإن ينو تضييقا بذا أو تظاهرا ... أو الحلف الزم ما نوى لا تفند
وان قال هي أو ما احل إلهنا ... علي حرام قل ظهار بأوكد
وإن يقصد التطليق أو حلفا به ... فالزمه ما ينوي به لا تردد
وعنه يمين بل متى ينو بتها ... يقع أو ظهار ان نواه به اعمد
وعنه ظهار ذاك في كل حالة ... ومع وصله أعني الطلاق فشرد
ثلاثا وعنه طلقة ثم وصله ... به قوله أعني طلاقا فوحد

وعنه ظهار فيهما مثل قوله ... كظهر حماتي أنت أعني التشرد
ووجهان في الناوي التظاهر في أنا ... عليك حرام أو كظهر أبي اشهد
وصحح ظهار المرء مع كل زوجة ... وعـن ام أولاد وعـن أمـة ذد
ولكن عليه فيه تكفير حلفه ... وعنه ظهار قيل بل اعفه قد
وإن قالت الانثى النفور لزوجها ... كظهر أبي بعلي علي فاشهد
عليها بتكفير الظهار وعنه بل ... يمين وعنه لم تكلف بمرود
ويلزمها تمكينه قبل بذلها ... وحظر ابتدا استمتاعها منه أكد
وإن علقت ذا القول قبل نكاحه ... عليها يصر منها ظهارا به اشهد
وإن ظاهر الانسان من أجنبية ... فأطلق أو علق بعرس مجدد
فـلا يطأنها قبل كـفـارة متى ... تزوجها في الظاهر المتاكد
وأنـت حـرام إن يقل لغريبة ... ونيته فـي الـحـال لا للتأبد
فليس ظهارا بل إذا قال ناويا ... على الابد احكم في النكاح كما ابتدي
وتعليقه بالشرط والوقت جائز ... إذا ما انقضى يلغي وإن يطا يفتد
وإن يشا الله ان يقل بعد لفظة ... الظهار فلا شيء عليه بأوطد

فصل
في حكم الظهار

ومن قبل تكفير حرام جماعها ... بفرج والاستمتاع في دونه اقصد
وعن احمد كل حرام وعنه لا ... على من له الاطعام كفارة قد

ولا يجب التكفير الا بعوده وذلك وطء الزوج في نص أحمد
ولو كان مجنونا ويلزم بذلها بعزم على وطء ومملي المجرد
وأصحابه قالوا متى عزم الفتى على الوطء فالتكفير أوجب وأكد
فلو فات فرد منهما بعد عزمه على الوطء قبل الفعل أو طلقة قد
ولا شيء في المنصوص في العزم لازم وقيل معاد من تبن أو يحدد
تزوجها أو ملكها وارتجاعها فإن ظهار المرء باقي التخلد
وقال أبو بكر يحل جماعها بملك يمين ثم مره ليرفد
بتكفير حلف ثم اسقط ظهاره بذاك على الاطلاق غير مقيد
وقيل بلا كفارة ثم ان يبع فينكحها أو بعد عتق مجدد
يعد الفتى حكم الظهار كمابدي بكفارة من قبل وطء ليبتدي
وكفارة تكفي ظهارا مكررا إذا لم يكفر أولًا في المؤكد
وعن احمد تعدادها في مجالس إذا لم يرد افهامها مع تأكد
ومن يتظاهر من جميع نسائه بلفظة التكفير منه لمفرد
وأما بألفاظ فكفر عدادها وعنه لتعداد المجالس عدد
وعنه على الاطلاق تعدادها وفي مقال عن الالفاظ كفارة قد

فصل
في كفارة الظهار وما في معناها

وكفارة المرء المظاهر أوجبن عتاقة نفس آمنت بالموحد

كذلك كـفـارات وطء بصومه وقتل وحنث في يمين مؤكد
وتبقى على ذي العجز حتى يطيقها وقيل اسقطن بل عنه في صومه قد
ولا يـلـزم الاعـتـاق إلا لقادر بملك لها أو يشتري بمعدد
إذا كان هذا فاضلا عن أموره كما قيل في الالزام في الحج فاقصد
ولا يمنع التكفير دين بأبعد ولا تلزمن تحصيلها بمزيد
على قدر مثل إن يكن مجحفا به والا فوجهين ارو غير محدد
ويـلـزمـه تحصيلها بنسيئة إذا كـان عنه مـالـه ذو تبعد
فإن لم يجد اجزاه صوم وقيل لا وقد قيل يجزي في ظهار الفتى قد
متى قبل قرب المال ينجز صومه وليس بمحتوم قبول التجود
ومن أخر الاعتاق مع قدرة الى تـعـدده يبقى عليه ويخلد
ويجزي ذا الاعسار صوم وان قدر على العتق حتى قبل صوم بأوكد
وقيل على ذا العتق في كل حالة ويجزيه عتق من تكلفه اشهد
وعن احمد في موسر بعد عتقه مع الحنث عبد افرض صومه قد
وقد خرجوا في الحر ذو العسر مثله وبينهما التفريق راي المسدد

فصل

ولم يجز في إعتاق كل مكفر ونـاذر عتق مطلق لـم يقيد
على منتقى أقواله غير مسلم وعنه بلى عن غير قاتل اهتد
سـلـمـة مـمـا يـضـر بشغلها صريحا كأعمى أو كمنقطع اليد

أو الرجل أو وسطى الاصابع يا فتى ... أو ابهامه أو مفصل منه قيد
أو اصبعه السبابة افهم وفاقد ... لخنصره مع بنصر من يد قد
ولا المدنف المايوس منه وعاجز ... نحيف كذا حمل قبيل التولد
ومنقطع الأخبـار عنه لغيبة ... سوى من تبين أنه حي اشهد
ولا أخرس قد صم أو غير مفهم ... اشـارتـه أو ذو جنـون ممدد
ولا معتق بالملك أو وصف شارط ... لاعتاقه إن ينو عند التجدد
فإن نجز الاعتاق قبل وجودها ... لكفارة أو علق العتق مبتدي
لكفارة عنه على صفة اجز ... إذا وجـدت يـبـرا بغير تـردد
ولا عتق مبتاع بشرط عتاقه ... ولا أم أولاد عـلـى المتأكد
ويجزي من دبرته أو مكاتب ... في الاولى وعنه مع بقا دينه قد
ويجزئك الجاني ولو قتلوا بها ... وعتق التي اشتنيت حملا لها طد
وولد زنا يجزي وطفل وعنه لا ... إذا كان دون السبع مع شرط مهتدي
وتنجيز ذا الاعسار شركا اذا اشترى ... المبقى فجوزه ولـم يع قيد
ولـم يجز ذا ايسر ولو مع قصده ... به كله التكفير في المتوطد
ويجزي نصف اثنين ان حرمابقي ... وقيل بلا قيد وعكس بمبعد
كذا الحكم في النصفين من امتيه او ... نصيف من اللكعا ونصف المعبد

فصل

وشهرين صم سردا لفقد محرر ... وسيان حكم الحر فيه وأعبد

ولا يشترط قصد التتابع مطلقا ... ولا تقطعن من فطر حيض وولد

وجـن ونسيان وكـره ومخطئ ... وفطر مخوف السقم مضنى موسد

ومرضعة أو حامل افطرت إذا ... لخوف على نفسيهما لا المولد

وصومك شهر الصبر أو فطر عيدنا ... إذا ما مضت فابن على صوم ابتدي

ولكن إذا ما صمت غير الذي مضى ... أو افطرت غير الفطر من ذلك ابتدي

وفيما يبيح الفطر من سفر ومن ... ضنى لم يخف وجهين يا صاح اسند

كذا فطر من خافت على حملها ومن ... على مرضع خافت بوجهين اورد

وان تطا من ظاهرتها ناسيا ولو ... بليل ففي الاولى ابتدي كالتعمد

ولا يقطع النسيان وطؤك غيرها ... بليل ولا في الصبح ان لم يعمد

كذا حكمهم في كل موضع تتابع ... على المرء بالاطلاق لا بالتقيد

فصل

ومن لم يطق صومًا فستين مسلما ... مساكين أحرار ليطعم ويمدد

إذا جاز أن يعطي لحاجة نفسه ... زكاة ولو طفل ومن كوتب اشهد

وعن احمد لا تعطين ذي مكاتبا ... ولا الطفل إن لم ياكل الطعم تردد

وإن تعطها المسكين ستين ليلة ... وعشرا الحنث في اليمين المؤكد

فذلك مجز ان فقدت سواه في الأصح ... وعـنـه لا وعـنـه بـل ارفـد

وإن تعط من ثنتين في اليوم واحدا ... كـفـاك وعـنـه عـن وحـيـدة قد

ويعطى هنا الاصناف في فطرة الفتى ... وقـولان في قـوت وخبز معود

وفيمن تغديهم واخراج قيمة ... وكـل فتى مـدا من البر امدد
ونصف صواع من سوى البر مجزئ ... وخبز مكيل أو برطلين زود
ولا يجزئ التكفير الا بنية ... فليس على الملزوم كفارة قد
يعين أسبابا فإن عين الفتى ... بتكفيره شيئا فإن عين اشهد
إذا كان مما لا تداخل بينها ... فإن اخطا المقصود لم يجز فاهتد
ولا يجزئ التكفير عن مطلق إذا ... تعددت الاسباب في المتعدد
وقيل بلى مثل اتحاد لجنسها ... إذا لم تكن مما تداخل جود
فكفارة تجزيك إن تنس موجبا ... وأما على الوجه المبدا فعدد
وكـفـارة تجزيك عن متداخل ... وسيان ان يحنث او لم تقيد
وأمـا اذا كان المظاهر كافرا ... فبالعتق والاطعام تكفيرة قد
ولا يجزي التكفير من قبل موجب ... وجـوزه قبل الشرط لا تتردد

قوله: (وهو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها). الصحيح من المذهب أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب. وعنه: ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته[1].

قوله: (بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها. فيقول: أنت علي كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو يدك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع). الصحيح من المذهب، أن من تحرم عليه بسبب - كالرضاع ونحوه - حكمها حكم من تحرم عليه بنسب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يكون مظاهرا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب[2]. وقيل: إن كان السبب مجمعًا عليه فهو مظاهر وإلا فلا.

(١) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ٢٢٥.
(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

قوله: (وإن قال: أنت علي كأمي) وكذا قوله: **(أنت عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي، كان مظاهرًا)**. إن نوى به الظهار كان ظهارًا وإن كان أطلق. فالصحيح من المذهب، أنه صريح في الظهار أيضًا. نص عليه[1]، واختاره أبو بكر. قاله الشارح[2]. وجزم به في المحرر[3]. وقدمه في المستوعب والرعايتين[4] والحاوي الصغير والفروع[5]. وعنه: ليس بظهار. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد، فقال: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. واختاره المصنف[6]، فقال: والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار، فهو ظهار وإلا فلا.

قوله: (وإن قال: أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين). بلا نزاع، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في الفروع[7] وغيره وهما روايتان في المحرر[8] والفروع ووجهان في المستوعب والرعاية **إحداهما** يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب، واختاره المصنف والشارح. وصححه في التصحيح[9]. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في الإرشاد: أظهرهما، أنه ليس بظهار حتى ينويه. **والرواية الثانية لا يقبل**[10].

قوله: (وإن قال: أنت كأمي أو مثل أمي). فذكر أبو الخطاب فيها روايتين[11]. يعني، يكون كقوله: (أنت علي كأمي). هل هو صريح أو كناية؟ قال المصنف هنا: والأولى أن هذا ليس

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٤٧٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٢٨.

(٣) المحرر ٢/ ٨٩.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

(٥) الفروع ٩/ ٢٢٩.

(٦) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٣٦.

(٧) الفروع ٩/ ١٧٧.

(٨) المحرر ٢/ ٨٩.

(٩) ينظر تصحيح الفروع للمرداوي ٩/ ١٧٨.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٣٦.

(١١) كما في الهداية ٢/ ٤٧.

بظهار إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته[١]. وهو المذهب، اختاره ابن أبي موسى. قال في المحرر: ولو لم يقل: عليّ. لم يكن مظاهر إلا بالنية[٢]. وقال في الفروع: وإن قال: أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي. وأطلق، فلا ظهار[٣]. وقال في البلغة: أما الكناية فنحو قوله: (أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي لم يكن مظاهرًا إلا بالنية أو القرينة). وجزم به في الرعاية الصغرى[٤]. وعنه: أنه يكون ظهارًا. اختاره أبو بكر قال في الترغيب: وهو المنصوص. قال في المذهب والهداية والهادي والمستوعب: وهو صريح في الظهار نص عليه[٥]، وقدمه في الخلاصة. وقال في الرعاية الكبرى والحاوي: وإن قال: أنت كأمي أو مثلها. فصريح. نص عليه. وقيل: ليس ظهارًا بلا نية ولا قرينة. وإن قال: نويت في الكرامة. دين وفي الحكم على روايتين. وقيل: هو كناية في الظهار. وقيل: إن قال: أنت علي كأمي أو مثلها. ولم ينو الكرامة، فمظاهر وإن نواها دين، وفي الحكم روايتان. وإن أسقط عليّ فلغو إلا أن ينوي الظهار، ومع ذكر الظهر لا يدين. انتهيا. فذكر الطريقتين[٦].

قوله: (وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية[٧] أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين). وأطلقهما في المستوعب والشرح[٨]، **أحدهما**: هو ظهار وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٩] وقدمه في المحرر[١٠] والنظم والرعايتين[١١] والحاوي والفروع[١٢].

---

(١) المقنع ٢٣/ ٢٣٦.
(٢) ينظر الفروع ٩/ ٨٩.
(٣) ينظر الفروع ٩/ ١٧٧.
(٤) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.
(٥) ينظر الهداية ٢/ ٤٧، وينظر الهادي ص١٩٥.
(٦) المغني ١١/ ٦٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٣٤٧.
(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٣٧.
(٩) الوجيز ص٣٠٤.
(١٠) المحرر لأبي البركات ابن تيمية ٢/ ٨٩.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.
(١٢) الفروع ٩/ ١٧٧.

واختاره فيما إذا قال: كظهر أجنبية - الخرقي[1] وأبو بكر في التنبيه وجماعة من الأصحاب على ما حكاه القاضي[2]. واختاره القاضي أيضًا في موضع من كلامه. **والرواية الثانية**: ليس بظهار. واختاره فيما إذا قال: كظهر الأجنبية ابن حامد، والقاضي في التعليق[3]، والشريف[4]، وأبو الخطاب[5] والشيرازي، وكذا أبو بكر، على ما حكاه عنه المصنف. قال الزركشي: وفي معنى مسألة الخرقي، إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها لأن تحريهما تحريم مؤقت[6]. وعنه: هو ظهار، إن قال: أنت علي كظهر أبي أو كظهر رجل. نصره القاضي، وأصحابه. قاله في الفروع[7] وعكسها أبو بكر. فعلى الرواية الثانية، عليه كفارة يمين. على الصحيح من المذهب. وعنه: لغو لا شيء فيه[8].

قوله: (وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا). هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز وغيره[9]. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في الشرح[10] والرعايتين[11]. وقيل: يكون مظاهرًا إذا نواه. وأطلقهما في المغني وغيره وحكاهما روايتين والمعروف وجهان[12].

---

(١) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

(٢) الجامع الصغير ص٢٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر رءوس المسائل للشريف ٢/ ٨٤٧.

(٥) الهداية ٢/ ٤٧.

(٦) شرح الزركشي ٥/ ٤٧٩.

(٧) الفروع ٩/ ١٧٨.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٤٠.

(٩) الوجيز ص٣٠٤.

(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٠.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

(١٢) المغني ٧/ ٥.

قوله: (وإن قال: أنت علي حرام). فهو مظاهر، إلا أن ينوي طلاقًا أو يمينًا، فهل يكون ظهارًا أو ما نواه؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع[1] إذا قال: أنت علي حرام. وأطلق، فالصحيح من المذهب، أنه ظهار، كما جزم به المصنف هنا[2]، واختاره الخرقي وغيره[3]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: هو يمين. وعنه: هو طلاق بائن. حتى نقل حنبل، والأثرم، الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلًا حرم امرأته، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة. قال في المستوعب: لاختلاف الصحابة، رضي الله عنهم. وتقدم ذلك. وأما إذا نوى بذلك طلاقًا أو يمينًا، فعنه: يكون ظهارًا أيضًا[4]. وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة. قال في الفروع: وهو الأشهر[5]. وكذا قال في المغني والشرح[6]. قال في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب: هذا المشهور في المذهب[7]. وجزم به الخرقي[8]، وصاحب الوجيز[9] ومنتخب الأدمي[10] وغيرهم وقدمه في الخلاصة وغيرها. والرواية الثانية، يقع ما نواه. جزم به في المنور[11]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر والنظم والحاوي وتقدم ذلك[12].

---

(١) الفروع ٩/ ١٧٩.

(٢) المقنع ٢٣/ ٢٤٠.

(٣) مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

(٤) ينظر الفتح الرباني ٢/ ٢٠٥.

(٥) الفروع ٩/ ١٨٣.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٣.

(٧) الهداية ٢/ ٤٨.

(٨) الخرقي ١/ ٧٠.

(٩) الوجيز ٣٠٤.

(١٠) المنور ص٣٩٥.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) ينظر المحرر ٢/ ٨٩.

فائدة: لو قال: أنت حرام إن شاء الله. فلا ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه، خلافًا لابن شاقلا، وابن بطة وابن عقيل[1].

قوله: (ويصح من كل زوج يصح طلاقه). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب فيصح ظهار الصبي، حيث صححنا طلاقه. قال في عيون المسائل: سوّى أحمد بينه وبين الطلاق. قال في القواعد الأصولية: أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه[2]. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور من المذهب[3]. وقال المصنف هنا: والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء، لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه[4]. قال في المذهب ومسبوك الذهب في باب الأيمان: وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين. وقال في الوجيز: يصح من زوج مكلف[5]. قال في عيون المسائل: يحتمل ألا يصح ظهاره، لأنه تحريم مبني على قول الزور، وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم. قال: وأما الإيلاء، فقال بعض أصحابنا: تصح ردته وإسلامه. وذلك متعلق بذكر الله تعالى، وإن سلمنا، فإنما لم يصح، لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. قال في الرعاية الكبرى: من صح ظهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه[6]. وقيل: ظهار المميز كطلاقه. وقال في الترغيب: يصح الظهار من مرتدة[7].

قوله: (مسلمًا كان أو ذميا). الصحيح من المذهب، صحة ظهار الذمي كالمسلم الصيد. قال في الفروع: وعلى الأصح، وكافر[8]. وجزم به في المغني[9] والشرح[10] والوجيز[11]

---

(١) ينظر تذكرة ابن عقيل ص٢٦٤.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧.

(٣) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/ ٢٠٨.

(٤) ينظر المقنع ٢٣/ ٢٤٦.

(٥) ينظر الوجيز ص٣٠٤.

(٦) ينظر الرعاية ٢/ ٢٥٥.

(٧) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٤٦.

(٨) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٩) ينظر المغني ١١/ ٥٦.

(١٠) ينظر الشرح ٢٣/ ٢٤٧.

(١١) الوجيز ص٣٠٤.

وغيرهم. وعنه: لا يصح ظهاره، لتعقبه كفارة ليس من أهلها. وَرُد. فعلى المذهب، يكفر بالمال لا غير، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[1]. وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعتق. وإذا لزمته الكفارة، فهل يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري: ويعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية. وقال ابن عقيل: ويعتق أيضًا بلا نية. وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح[2] وقال ابن عقيل أيضًا: يصح العتق من المرتد وقال في عيون المسائل: لأن الظهار من [فروع][3] النكاح، أو قول منكر وزور، والذمي أهل لذلك، ويصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلاف الصوم. وصححه في الانتصار من وكيل فيه.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد). وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الفروع وغيره[4]. وقدمه في المغني والشرح. وقيل: لا يصح ظهاره. فعلى المذهب، يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الأيمان.

الثاني: مفهوم كلامه، أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره. وهو صحيح كالطفل، والزائل العقل، بجنون أو إغماء أو نوم ونحوه، وكذا المكره إذا لم نصحح طلاقه. وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه.

قوله: (وإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح - بلا نزاع - وعليه كفارة يمين). هذا المذهب، نقله الجماعة. قال الزركشي: وهو المشهور والمختار[5]. وجزم به في الوجيز

(١) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٢) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٨.

(٣) في الأصل: (وقوع). والمثبت من الإنصاف.

(٤) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٠٥.

وغيره[١]. وقدمه في الهداية[٢] والمذهب والمستوعب[٣] والخلاصة والمغني[٤] والمحرر[٥] والشرح[٦] والنظم والرعايتين[٧] والحاوي والفروع[٨]، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار. وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد نقلها حنبل قاله في الفروع[٩]. وقال في المحرر: ونقلها أبو طالب[١٠]. وقال أبو الخطاب: ويحتمل ألا يلزمه شيء[١١]. وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما إذا ظاهرت هي من زوجها، الآتية. وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة[١٢].

قوله: (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: هذا المذهب[١٣]. قال الزركشي: هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب، حتى قال القاضي في روايتيه: لم تكن مظاهرة، رواية واحدة[١٤]. انتهى. وجزم به في المغني والشرح[١٥] والوجيز[١٦]،

(١) الوجيز ص٣٠٤.
(٢) ينظر الهداية ٢/ ٤٨.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٣.
(٤) ينظر المغني ١١/ ٦٧.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٨٩.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٠.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٦.
(٨) الفروع ٩/ ١٨٠.
(٩) الفروع ٩/ ١٨٠.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٩.
(١١) الهداية ٢/ ٤٨.
(١٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٥١.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨١.
(١٤) الزركشي ٥/ ٥٠٦.
(١٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٢.
(١٦) الوجيز ص٣٠٤.

وغيرهم. وقدمه في المحرر وغيره[1]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أنها تكون مظاهرة. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى فتكفر إن طاوعته وإن استمتعت به، أو عزمت، فكمظاهر.

قوله: (وعليها كفارة ظهار). هذا المذهب. قاله في الفروع[2]، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور[3]. واختيار الخرقي[4]، والقاضي وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب[5]، وابنه أبي الحسين. وقدمه في الهداية[6] والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي، وغيرهم[7]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: عليها كفارة يمين. قال المصنف، والشارح: هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله[8]. وعنه: لا شيء عليها. ومنها خرج في التي قبلها، كما تقدم.

قوله: (وعليها التمكين قبل التكفير). يعني، إذا قلنا: إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار. وهذا المذهب. وجزم به في المحرر وغيره[9]. قال في الرعاية الصغرى: وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح[10]. وقدمه في الهداية[11] والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم. وقيل: لا تمكنه قبل التكفير. وحكى ذلك عن أبي بكر، حكاه عنه في الهداية. قال المصنف: وليس بجيد لأن ظهار الرجل وظهارها غير صحيح[12]. قال

(١) المحرر ٢/ ٨٩. (٢) الفروع ٩/ ١٨١.
(٣) الزركشي ٥/ ٥٠٦.
(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٨.
(٥) الهداية ٢/ ٤٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ينظر المحرر ٢/ ٨٩، والرعاية ٢/ ٢٥٦.
(٨) ينظر المغني ١١/ ١١١، والشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٢.
(٩) المحرر ٢/ ٨٩.
(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٦.
(١١) الهداية ٢/ ٤٨.
(١٢) المغني ١١/ ١١١.

الزركشي: قلت: قول أبي بكر جار على قوله، من أنها مظاهرة[١]. وقال في المحرر وغيره: وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع[٢].

فائدتان:

إحداهما: تجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين. على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل: بعده[٣]. قال ابن عقيل: رأيت بخط أبي بكر العود والتمكين[٤].

الثانية: وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزويجها، مثل إن قالت: إن تزوجت فلانًا فهو علي كظهر أبي. قال في الفروع: فكذلك ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما الإمام أحمد[٥]. قال في المحرر: فهو ظهار، وعليها كفارة الظهار[٦]. نص عليه في رواية أبي طالب. وجزم به في الرعايتين[٧] والحاوي، وغيرهم، وقالوا: نص عليه. قال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل أنه لغو.

قوله: (وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر). يصح الظهار من الأجنبية، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٨]. قال في الرعاية الكبرى: صح في الأشهر. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعليه أصحابه[٩]. وجزم به في الرعاية الصغرى[١٠] والوجيز[١١] وغيرهما. وقدمه في المغني[١٢]

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.

(٢) ينظر المحرر ٢/ ٨٩.

(٣) الفروع ٩/ ١٨٢.

(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٥٦، والزركشي ٥/ ٥٠٦.

(٥) الفروع ٩/ ١٨١.

(٦) المحرر ٢/ ٨٩.

(٧) الرعاية ٢/ ٢٥٦.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٥٧.

(٩) شرح الزركشي ٥/ ٤٧٨.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٥.

(١١) الوجيز ص٣٠٤.

(١٢) المغني ١١/ ٧٥.

والمحرر والشرح[1] والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وقيل: لا يصح كالطلاق. وقال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق. وذكره الشيخ تقي الدين رواية. والفرق أن الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد.

فائدة: وكذا الحكم إذا علقه، فتزوجها، بأن قال: إذا تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي. خلافًا ومذهبًا.

قوله: (وإن قال: أنت علي حرام. يريد في كل حال، فكذلك). يعني: إذا قال ذلك للأجنبية، وهذا بلا نزاع. وإن أراد في تلك الحال، فلا شيء عليه، لأنه صادق. وكذا إذا أطلق. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وفي الترغيب وجه فيما إذا أطلق، أنها كالتي قبلها في أنه يصح. ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر[3]. وقال في الرعايتين: وكذا إن قال: أنت علي حرام. ونوى أبدًا، وإن نوى في الحال فلغو، وإن أطلق احتمل وجهين[4].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله. فالصحيح من المذهب، أنه ليس بظهار. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: هو ظهار. اختاره ابن عقيل.

الثانية: لو ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها. أو أنت مثلها. فهو صريح في حق الثانية أيضًا. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الهداية[5] والمحرر[6] والمذهب والمستوعب والخلاصة، وغيرهم. ويحتمل أنه كناية، وهو رواية.

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٧.

(٢) الفروع ٩/ ١٨٢.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٧٢.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٦.

(٥) الهداية ٢/ ٤٨.

(٦) المحرر ٢/ ٨٩.

وقال في الرعاية الكبرى: إذا قال ذلك، فقد صار مظاهرًا منهما. وفي اعتبار نيته وجهان وتقدم ذلك مستوفى[1].

قوله: (ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير). فإن كان التكفير بالعتق أو الصيام، حرم الوطء إجماعًا، للنص، وإن كان بالإطعام، حرم أيضًا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي[2] في خلافه وروايتيه والشريف[3]، والمصنف[4]، والشارح[5]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر[7] والشرح، والرعايتين[8] والحاوي والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: لا يحرم وطؤها، إذا كان التكفير بالإطعام. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق[10].

قوله: (وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين). أحدهما، يحرم. وهو المذهب، اختاره أبو بكر، والقاضي[11]، وأصحابه؛ منهم الشريف[12]، وأبو الخطاب[13] والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. وصححها في الهداية[14] والمذهب والخلاصة والهادي[15]،

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٦١.

(٢) ينظر أيضا الجامع الصغير ص٢٥٨.

(٣) رءوس المسائل ٢/ ٨٤٤.

(٤) المغني ١١/ ١١١.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٦٥.

(٦) الوجيز ص٣٠٤.

(٧) المحرر ٢/ ٩٠.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.

(٩) الفروع ٩/ ١٨٦.

(١٠) الإنصاف ٢٣/ ٢٦٦.

(١١) الجامع الصغير ص٢٥٧.

(١٢) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤٦.

(١٣) الهداية ٢/ ٤٩.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الهادي ص١٩٥.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع[1] وتجريد العناية[2] والمستوعب. قال في القواعد: أشهرهما التحريم[3]. **والرواية الثانية، لا يحرم**. نقلها الأكثرون. وذكر في الترغيب، أنها أظهرهما عنه. وهو ظاهر كلام الخرقي[4]. وجزم به في الوجيز[5] والمنور[6]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المحرر[7] والنظم.

قوله: (وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر على مالك، أنه العزم على الوطء). وهذا المذهب. اختاره الخرقي[8]، وصاحب الوجيز[9] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في المغني[10] والمحرر[11] والشرح[12] والنظم والرعايتين[13] والحاوي الصغير والفروع[14]، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الخطاب: «وهو العزم»[15]. قال في «المحرر» وغيره: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم[16]. قال الزركشي: قطع به القاضي

(١) الفروع ٩/ ١٨٦.

(٢) تجريد العناية ص١٣٧.

(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٣٤٨.

(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٨.

(٥) الوجيز ص٣٠٤.

(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.

(٧) المحرر ٢/ ٩٠.

(٨) ١/ ١٠٨.

(٩) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٤.

(١٠) المغني ١١/ ١١٠.

(١١) المحرر ٢/ ٩٠.

(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٦٨.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.

(١٤) الفروع ٩/ ١٨٦.

(١٥) الهداية ٢/ ٤٨.

(١٦) ينظر المحرر ٢/ ٩٠.

وأصحابه، وذكره ابن رزين رواية، قال القاضي: نص عليه في رواية جماعة، منهم الأثرم[(١)]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في البلغة: وهو العزم على الأظهر[(٢)].

قوله: (فلو مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه). وهذا مبني على المذهب، وهو أن العود هو الوطء. وأما إن قلنا: إن العود هو العزم على الوطء. لو عزم ثم مات، أو طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة فرّعه في المحرر وغيره على قول القاضي وأصحابه[(٣)]. وعن القاضي: لا تجب قاله في الفروع. وقال المصنف، والشارح: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم على الوطء. إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: إذا مات بعد العزم أو طلق، فعليه الكفارة[(٤)].

قوله: (وإن وطئ قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة). اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق، ولا غير ذلك، وتحريمها عليه باق حتى يكفر، ولو كان مجنونًا. نص عليه. قاله في المحرر وغيره[(٥)]. قال في الفروع: ونصه تلزم مجنونًا بوطئه[(٦)]. قلت: فيعايا بها، قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يلزم المجنون كفارة بوطئه، وأنه كاليمين. قال: وهو أظهر[(٧)]. وفي الترغيب وجه، كالإيلاء.

قوله: (وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقي[(٨)]، وابن حامد، والقاضي وغيرهم. وجزم به في

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٤٨٦.
(٢) ينظر الإنصاف.
(٣) ينظر المحرر ٢/ ٩٠.
(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ٢٦٨.
(٥) المحرر ٢/ ٩٠
(٦) ينظر الفروع ٩/ ١٨٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

الخلاصة وغيره. وقدمه في المحرر[1] والنظم والرعايتين[2] والحاوي والفروع[3]، وغيرهم. وقال أبو بكر في الخلاف: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين، واختاره أبو الخطاب. ويتخرج أنه لا كفارة عليه كظهاره من أمته[4].

قوله: **(وإن كرر الظهار قبل التكفير، فكفارة واحدة)**. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر وابن حامد، والقاضي[5]. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الهداية[7] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[8] والمنور[9] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[10]. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم. وصححه في النظم وغيره. وعنه: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كرره في مجالس فكفارات. قال الزركشي: وحكى أبو محمد في المقنع رواية:

---

(١) المحرر ٢/ ٩٠.
(٢) الرعاية ٢/ ٢٥٧.
(٣) الفروع ٩/ ١٨٧.
(٤) الهداية ٢/ ٤٨.
(٥) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٧.
(٦) الزركشي ٥/ ٥٠٩.
(٧) الهداية ٢/ ٤٨.
(٨) الوجيزص٣٠٥.
(٩) المنور ص٣٩٦.
(١٠) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٧٧.
(١١) المحرر ٢/ ٩٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨٧.

إن كرره في مجالس فكفارات. قال: ولا أظنه إلا وهمًا[(١)]. قلت: ليس الأمر كما قال، فإن الشارح ذكرها، وقال: وهو مذهب أصحاب الرأي. وروي عن علي وعمرو بن دينار ذكرها في الرعايتين والحاوي والفروع، وغيرهم[(٢)]. وعنه: [تتعدد الكفارة][(٣)] بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد، أو الإفهام. قال الزركشي: وأبو محمد في الكافي؛ [يحكي][(٤)] هذه الرواية، إن نوى الاستئناف، وتكررت وإلا لم تتكرر، وهو ظاهر كلام القاضي في روايتيه وليس بجيد؛ فإن مأخذ هذه الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانًا كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة[(٥)]. انتهى. وعنه: تتعدد مطلقًا.

قوله: (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة). هذا المذهب قاله في الفروع وغيره[(٦)]: قال ابن حامد: إذا ظاهر بكلمات، فلكل واحدة كفارة رواية واحدة. قال القاضي: المذهب عندي ما قاله ابن حامد. قال المصنف، والشارح: إذا ظاهر بكلمة واحدة، فكفارة واحدة بغير خلاف في المذهب[(٧)]. وجزم به في الوجيز[(٨)] وغيره. وقدمه في المحرر[(٩)] والنظم والرعايتين[(١٠)] والحاوي، وغيرهم. وعنه: عليه كفارة واحدة، سواء كان بكلمة أو بكلمات. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما. وعنه: عليه كفارات مطلقًا. وعنه: إن كان بكلمات في مجالس، فكفارات، وإلا فواحدة[(١١)].

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٥.

(٣) في الأصل: (يتعدد الظهار بتعدد الظهار). والمثبت من الإنصاف.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨٦.

(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٠.

(٨) الوجيز ص٣٠٥.

(٩) المحرر ٢/ ٩٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.

(١١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٨١.

فائدة: قوله في كفارة الظهار: وهي على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. عدم استطاعة الصوم إما لكبر أو مرض مطلقًا. وقال في الكافي: لمرض لا يرجى زواله، أو يخاف زيادته أو تطاوله[1]. وقال المصنف وغيره: أو لشبق[2]. واختار في الترغيب أو لضعفه عن معيشة تلزمه. وهو خلاف ما نقله أبو داود وغيره. وفي الروضة لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق. انتهى[3].

قوله: (وكفارة الوطء في رمضان مثلها، في ظاهر المذهب). يعني، أنها على الترتيب، ككفارة الظهار. وعنه: أن كفارة رمضان على التخيير. وتقدم ذلك مستوفى.

قوله: (وكفارة القتل مثلهما) - يعني أنها على الترتيب في العتق والصيام - إلا في الإطعام، ففي وجوبه روايتان **إحداهما**، لا يجب الإطعام في كفارة القتل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[4]. وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، والشريف في خلافيهما[6]. **والرواية الثانية**، تجب. اختاره في التبصرة والطريق الأقرب، وغيرهما. وجزم به في الوجيز[7] والمنور[8] ومنتخب الأدمي والنظم وغيرهم. وصححه في التصحيح. وقدمه في المحرر[9] والرعايتين[10] والحاوي وإدراك الغاية.

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧١. (٢) المغني ١١/ ٨٥.
(٣) ينظر الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٨٢.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٣.
(٥) الفروع ٩/ ١٨٨.
(٦) ينظر الهداية ٢/ ٤٩، ورءوس المسائل ٢/ ٨٥٣.
(٧) الوجيز ص٣٠٥.
(٨) المنور في راجح المحرر ص٣٩٦.
(٩) المحرر ٢/ ٩١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.

قوله: (والاعتبار بالكفارة في حال الوجوب. في إحدى الروايتين)[1]. وكذا قال في الهداية[2] والمستوعب. وهو المذهب كالحد. نص عليهما والقود[3]. صححه في التصحيح قال ناظم المفردات: هذا مذهبنا المختار. وجزم به في الوجيز[4] وقدمه في الخلاصة والمحرر[5] والنظم والرعايتين[6] والحاوي والفروع[7]، ونصره المصنف والشارح[8]. قال الزركشي: وهو اختيار القاضي في تعليقه، والشريف[9]، وأبي الخطاب[10] في خلافيهما، وابن شهاب، وأبي الحسين، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم[11]. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، حيث قال: إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فعليه كفارة الصوم، لا يجزئه غيره[12]. وهو من مفردات المذهب. فعليها، إمكان الأداء مبني على الزكاة، على ما تقدم. وعليها، إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق. وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر، لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء مطلقًا على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[13] وغيره. وقدمه في المغني[14] والمحرر[15] والشرح[16] والرعايتين[17] والحاوي

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٩.

(٢) الهداية ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٨٥.

(٤) الوجيز ص٣٠٥.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.

(٧) الفروع ٩/ ١٨٨.

(٨) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٨٤.

(٩) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٥٥.

(١٠) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٩.

(١١) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٨٦.

(١٢) ينظر المغني ١١/ ١٠٦.

(١٣) الوجيز ص٣٠٥.

(١٤) المغني ١١/ ٨٠.

(١٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.

(١٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٥.

(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.

والفروع[١]، وغيرهم قال في البلغة: وهو الصحيح عندي. قال في الترغيب: العتق هنا وهدي المتعة أولى. وقال في المذهب: ظاهر المذهب، لا يجزئه عتق. وعنه: في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم[٢]. اختاره الخرقي[٣]، وتقدم لفظه. وخرج أبو الخطاب، فيمن أيسر، لا يجزئه غير الصوم. كالرواية التي في العبد[٤]. وهو رواية في الانتصار والترغيب. وعليها أيضًا، وقت الوجوب في الظهار من حين العود لا وقت المظاهرة، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح. وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب. قاله المصنف[٥]، والشارح[٦]، وغيرهما. والرواية الثانية من أصل المسألة، الاعتبار بأغلظ الأحوال. اختارها القاضي[٧] في روايتيه، وحكاها الشريف[٨]، وأبو الخطاب[٩] عن الخرقي. قال الزركشي: وكأنهما أخذا ذلك من قوله: (ومن دخل في الصوم، ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام، إلا أن يشاء). إذ ظاهره أن من لم يدخل في الصوم، كان عليه الانتقال قال: وما تقدم أظهر[١٠]. انتهى. فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره. وقيل: إن حنث عبد، صام. وقيل: أو يكفر بالمال. وقيل: إن اعتبر أغلظ الأحوال. وذكر الشيرازي في المبهج، وابن عقيل رواية، أن الاعتبار في وقت الأداء.

---

(١) الفروع ٩/ ١٨٨.

(٢) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٦.

(٣) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

(٤) ينظر الهداية ٢/ ٤٩.

(٥) ينظر المغني ١١/ ١٠٩.

(٦) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٠.

(٧) ينظر الجامع الصغير ص٢٦١.

(٨) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٥٥.

(٩) الهداية ٢/ ٤٩.

(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٩.

قوله: (وإذا شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه). هذا المذهب. وجزم به في المغني[١] والوجيز[٢]، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب. وقال في القاعدة السابعة: لو شرع في كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال[٣]. وصححه في الشرح[٤] وغيره. وقدمه في المحرر[٥] والنظم والرعايتين[٦] والحاوي والفروع[٧]، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه.

تنبيه: قد يقال: إن ظاهر كلام المصنف، أن له أن ينتقل إلى العتق أو الإطعام، وهو كذلك[٨]، وصرح به الخرقي وغيره[٩]، وخرج أبو الخطاب قولًا في الحر المعسر، أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم. على ما يأتي في الأيمان[١٠].

فائدة: قوله: (فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق). بلا نزاع. ويشترط أيضًا أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه. على الصحيح من المذهب[١١]. جزم به في الوجيز[١٢] وغيره وقدمه في الفروع[١٣] وغيره، وصححه المصنف وغيره[١٤]. وعنه: لا يشترط ذلك. وهو

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٠٨.
(٢) ينظر الوجيز، ص٣٠٥.
(٣) ينظر القواعد ص١١.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٨.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.
(٦) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٥.
(٧) الفروع ٩/ ١٨٨.
(٨) ينظر المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٣/ ٢٨٩.
(٩) المختصر ١/ ٧٠.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٩.
(١١) ينظر الشرح ٢٣/ ٢٩١.
(١٢) الوجيز ص٣٠٥.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨٩.
(١٤) ينظر المغني ١١/ ٨٨.

ظاهر كلام الخرقي. ومحل الخلاف عند المصنف وغيره إذا لم يكن مطالبًا بالدين، أما إن كان مطالبًا به فلا يجب. وغيره يطلق الخلاف.

تنبيه: قوله: (ومن له خادم يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها). يعني، إذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى، لزمه ذلك. وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله، أو دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله. قاله المصنف[1] والشارح[2] وغيرهما. قال في الفروع: فاضلًا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله[3].

قوله: (وإن وجدها بزيادة لا تجحف به. فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما، يلزمه.** وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح[4] وجزم به في الوجيز[5] والمنور[6] ومنتخب الأدمي. قال في البلغة: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله. وهو ظاهر كلامه في الفروع؛ لأنه قياس الوجهين على الوجهين في الماء، وصحح في الماء اللزوم. **والوجه الثاني، لا يلزمه**[7].

قوله: (وإن كان ماله غائبًا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، لزمه). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: لزمه في الأصح[8]. وجزم به في الهداية[9] والمذهب

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٢.
(٣) الفروع ٩/ ١٨٩.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٩٥.
(٥) الوجيز ص٣٠٥.
(٦) المنور ص٣٩٦.
(٧) الفروع ٩/ ١٨٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الهداية ٢/ ٤٩.

والمستوعب والخلاصة والمحرر[١] والنظم والرعايتين[٢] والحاوي والوجيز[٣] والمنور[٤] ومنتخب الأدمي والقواعد[٥]، وغيرهم. قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه[٦]. وقيل: لا يلزمه. اختاره الشارح. قال في الشرح: إذا كان ماله غائبًا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، فقد ذكر شيخنا - فيما إذا عدم الماء، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده - وجهين، اللزوم. اختاره القاضي. وعدمه. اختاره أبو الحسن التميمي، فيخرج هنا على وجهين، والأولى إن شاء الله أنه لا يلزمه ذلك[٧]. انتهى.

فائدة: وكذا الحكم لو كان له مال، ولكنه دين[٨]؛ قاله في الرعاية. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب[٩].

تنبيه: ظاهر كلامه أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة، أنه يصوم. وهو صحيح وهو المذهب قال في الرعايتين: صام في الأصح[١٠]. وقدمه في المحرر[١١] والنظم والحاوي والفروع[١٢] وغيرهم. وقيل: لا يجوز له الصوم والحالة هذه. قال الزركشي في كتاب الكفارات: وهو مقتضى كلام الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، حتى إن أبا محمد، وأبا الخطاب،

---

(١) المحرر ٢/ ٩١.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.
(٣) الوجيز ص٣٠٥.
(٤) ص٣٩٦.
(٥) ص١٠.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠.
(٧) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٦.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ٢/ ٢٥٨.
(١١) المحرر ٢/ ٩١.
(١٢) الفروع ٩/ ١٩٠.

والشيرازي، وغيرهم جزموا به. وقيل: لا يجوز في غير الظهار للحاجة، لتحريمها قبل التكفير[1]. قال في الرعاية الكبرى وقيل: يصوم في الظهار فقط، إن رجي إتمامه قبل حصول المال. وقيل: أو لم يرج. قال الشارح تبعًا للمصنف: وإن لم يمكنه شراؤه نسيئة، فإن كان مرجو الحضور قريبًا، لم يجز الانتقال إلى الصيام، وإن كان بعيدًا، لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار، لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين. انتهى[2].

قوله: (ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا نزاع، للآية[3] وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي[4]، والقاضي، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، والشيرازي، والمصنف[7]، وغيرهم وجزم به في الوجيز[8] وتذكرة ابن عبدوس والمنور[9] ومنتخب الأدمي وغيرهم. وقدمه في المغني[10] والمحرر[11] والشرح[12] والنظم والرعايتين[13] والحاوي والفروع[14]، وغيرهم. وعنه: يجزئ رقبة كافرة

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٧.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].
(٤) مختصر الخرقي ١/ ٧٠.
(٥) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٥١.
(٦) الهداية ٢/ ٥٠.
(٧) ينظر المقنع ٢٣/ ٢٩٨.
(٨) الوجيز ص٣٠٦.
(٩) المنور ص٣٩٥.
(١٠) المغني ١١/ ٨١.
(١١) المحرر ٢/ ٩٢.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٨.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٩.
(١٤) الفروع ٩/ ١٩٠.

اختاره أبو بكر. فعلى الرواية الثانية، هل تجزئ رقبة كافرة مطلقًا، أو يشترط أن تكون كتابية، أو ذمية؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في الفروع. قال في المغني والشرح: وعنه: يجزئ عتق رقبة ذمية[1]. قال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليها في اليهودي والنصراني[2]. وقال في المحرر[3] والهداية[4] والمذهب والخلاصة والحاوي، وغيرهم: إحدى الروايتين، تجزئ الكافرة. وقدمه في الرعايتين[5]. وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا تجزئ الحربية والمرتدة اتفاقًا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا تجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا كالعمى). أن الأعور يجزئ. وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب قدمه في المحرر[6] والحاوي والفروع[7] والمستوعب والهداية[8] والمذهب والخلاصة، وغيرهم. وعنه: لا يجزئ. قدمه في التبصرة[9].

قوله: **(وشلل اليد والرجل، وقطعهما، أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر، أو البنصر من يد واحدة)**. يعني، لا يجزئ، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: إن كانت إصبعه مقطوعة، فأرجو هذا يقدر على العمل.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يجزئ عتق المرهون، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الرعايتين[10]. وجزم به في الفروع[11]. وقيل: لا يجزئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن. وظاهر

---

(١) الشرح ٢٣/ ٢٩٨، والمغني ١١/ ٨١.
(٢) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٢.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) ٢/ ٥٠.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٩.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٩٢.
(٧) الفروع ٩/ ١٩١.
(٨) الهداية ٢/ ٥٠.
(٩) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٠.
(١١) الفروع ٩/ ١٩٤.

كلامه، أنه يجزئ الجاني. وهو صحيح، ولو قتل في الجناية. قاله في الرعايتين وغيره. قال في الفروع: يجزئ إن جاز بيعه[1].

فائدة: قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام وقطع أنملتين من أصبع كقطعها، وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء.

تنبيهات:

أحدها، مفهوم كلامه، أنه لو قُطع واحدة من الخنصر والبنصر، أو قطعا من يدين، أنه يجزئه، وهو صحيح، وهو المذهب، لا أعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه أيضًا، أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها، أنه لا يمنع الإجزاء. وهو ظاهر كلامه في المغني[2] والشرح[3] والوجيز[4]. وقطع في الرعاية الكبرى، أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم. والذي قدمه في الفروع[5]، أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد.

الثاني: مفهوم قوله: (ولا يجزئ المريض المأيوس منه). أنه لو كان غير مأيوس منه، أنه يجزئ، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في الهداية[6] والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والوجيز[7]، وغيرهم. وجزم به في المغني والشرح[8]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[9]. وقيل: لا يجزئ أيضًا. قال في الرعايتين: ولا يجزئ مريض أيس منه أو رجي برؤه ثم مات في وجه[10].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠٢.
(٢) المغني ١١/ ٨٢.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٣.
(٤) الوجيز ص٣٠٦.
(٥) الفروع ٩/ ١٩١.
(٦) الهداية٢/ ٥٠.
(٧) الوجيز ص ٣٠٦.
(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٣.
(٩) الفروع ٩/ ١٩١.
(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٩.

الثالث: ظاهر قوله: (لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا. أن الزمن والمقعد لا يجزئان. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجزئ كل واحد منهما. قال في الفروع: ويتوجه مثلهما النحيف[١].

قوله: (ولا غائب لا يعلم خبره). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح[٢]. قال في القواعد الفقهية: المشهور عدم الإجزاء[٣]. وجزم به في المغني[٤] والمحرر[٥] والشرح[٦] والوجيز[٧] والنظم وغيرهم. وقدمه في الهداية[٨] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[٩] والحاوي، وغيرهم. وقيل: يجزئ. وهو احتمال في الهداية وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجهًا. وجزم به القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته[١٠].

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يعلم خبره مطلقًا، أما إذا أعتقه، ثم تبين بعد ذلك كونه حيًا، فإنه يجزئ، قولًا واحدًا. قاله الأصحاب.

قوله: (ولا أخرس لا تفهم إشارته). هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب[١١].

---

(١) الفروع ٩/ ١٩١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد ١/ ٣٨٦.
(٤) المغني ١١/ ٨٥.
(٥) المحرر ٢/ ٩٢.
(٦) الشرح ٢٣/ ٣٠٤.
(٧) الوجيز، ص٣٠٦.
(٨) الهداية ٢/ ٥٠.
(٩) الرعاية ٢/ ٢٥٩.
(١٠) الإنصاف ٢٣/ ٣٠٤.
(١١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٦٦.

وجزم به في الرعاية الصغرى[١] وغيرهما. وقدمه في الفروع[٢]. وفيه وجه: يجزئ. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه، قاله الزركشي[٣]. وقد أطلق الإمام أحمد، جوازه في رواية أبي طالب[٤].

فائدة: لا يجزئ الأخرس الأصم، ولو فهمت إشارته. على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[٥] والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي[٦] والمحرر[٧] والنظم والرعايتين[٨] والحاوي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩] واختار أبو الخطاب، والمصنف الإجزاء، إذا فهمت إشارته[١٠].

قوله: (ولا من اشتراه بشرط العتق). في ظاهر المذهب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار[١١]. قال في المحرر: ولا يجزئ على الأصح[١٢]، وجزم به في الوجيز[١٣] وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يجزئ.

قوله: (ولا أم الولد في الصحيح عنه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف،

(١) الرعاية ٢/ ٢٥٩.
(٢) الفروع ٩/ ١٩١.
(٣) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٩٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠٦.
(٥) الهداية ٢/ ٥٠.
(٦) الهادي ص١٩٦.
(٧) المحرر ٢/ ٩٢.
(٨) ٢/ ٢٥٩.
(٩) الفروع ٩/ ١٩١.
(١٠) ينظر الهداية ٢/ ٥٠، والمغني ١١/ ٨٤.
(١١) ٥/ ٤٩٣.
(١٢) المحرر ٢/ ٥٠.
(١٣) الوجيز ٣٠٦.

والشارح: هذا ظاهر المذهب[١]. قال في المحرر: ولا يجزئ على الأصح[٢]. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[٣]. وجزم به في الوجيز وغيره[٤]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يجزئ. قلت: ويجيء عند من يقول بجواز بيعها الإجزاء[٥].

قوله: (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئًا، في اختيار شيوخنا). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٦]. قال القاضي: هذا الصحيح. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي وأصحابه[٧]. وقطع به الخرقي[٨]، والأدمي في منتخبه، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٩] وغيره. وعنه: يجزئ مطلقًا. اختاره أبو بكر. وجزم به في الوجيز[١٠] والمنور[١١]. وقدمه في المحرر[١٢] والحاوي. قال في النظم: وهو الأولى. وعنه: لا يجزئ مكاتب بحال.

فائدة: لو أعتق عن كفارته عبدًا لا يجزئ في الكفارة، نفذ عتقه، ولا يجزئ عن الكفارة. ذكره المصنف وغيره[١٣].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٩.
(٢) المحرر ٢/ ٥٠.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٧.
(٤) الوجيز ص ٣٠٦.
(٥) ينظر الفروع ٩/ ١٩١.
(٦) الفروع ٩/ ١٩٣.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٧.
(٨) مختصر الخرقي ١/ ٧١.
(٩) الفروع ٩/ ١٩٣.
(١٠) الوجيز ص٣٠٦.
(١١) المنور للأدمي ص٣٩٦.
(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٩٢.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣١١.

قوله: **(ويجزئ الأعرج يسيرا - بلا نزاع - والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب، والخصي)**. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم صاحب الفروع[(١)]. وصححه الزركشي وغيره[(٢)]. وعنه: لا يجزئ ذلك. وتقدم حكم الأعور.

قوله: **(ومن يخنق في الأحيان)**. يعني أنه، لايجزئ. واعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه، فإنه يجزئ وإن كان خنقه أكثر، أجزأ أيضًا. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة كثيرة من الأصحاب[(٣)]. وقدمه في المحرر[(٤)] والفروع[(٥)]، وغيرهما. وقيل: لا يجزئ. قال في الفروع: وهو أولى[(٦)]. وجزم به في الرعاية الكبرى.

قوله: **(والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة تفهم وإشارته)**. يجزئ عتق الأصم. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية[(٧)] والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي[(٨)] والمحرر[(٩)] والنظم والرعايتين[(١٠)] والحاوي وغيرهم. وقدمه في الفروع[(١١)]. وقال في الوجيز[(١٢)] والتبصرة: لا يجزئ. وأما الأخرس الذي تفهم إشارته ويفهم الإشارة، فالصحيح من المذهب، أنه يجزئ. جزم به في الهداية[(١٣)] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

(١) الفروع ٩/ ١٩٣.
(٢) الزركشي ٥/ ٤٩٣.
(٣) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣١٤.
(٤) المحرر ٢/ ٩٢.
(٥) الفروع ٩/ ١٩١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الهداية ٢/ ٥٠.
(٨) الهادي ٢/ ١٩٦.
(٩) المحرر ٢/ ٩٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٥.
(١١) الفروع ٩/ ١٩١.
(١٢) الوجيز ص٣٠٦.
(١٣) ٢/ ٥٠.

والخلاصة والهادي[1] والمحرر[2] والنظم والرعاية الصغرى[3] والحاوي وغيرهم. واختاره القاضي، وجماعة من أصحابه، والمصنف[4]، والشارح[5]. وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى. وعنه: لا يجزئ الأخرس مطلقًا.

تنبيه: قوله: (والمدبر. يعني، أنه يجزئ، ومراده، إذا قلنا بجواز بيعه). قاله الأصحاب.

قوله: **(والمعلق عتقه بصفة)**. يعني أنه يجزئ. واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك، أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها. وقطع هنا بالإجزاء لعتق من علق عتقه بصفة. فمراده هنا إذا أعتقه قبل وجود الصفة. وهو صحيح في المسألتين، ولا أعلم فيه نزاعًا.

قوله: **(وولد الزنا)**. يعني أنه يجزئ. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافًا. قال الشيخ تقي الدين: ويحصل له أجره كاملًا. خلافًا لمالك فإنه يشفع مع صغره لأمه، لا أبيه[6].

قوله: **(والصغير)**. يعني أنه يجزئ. وهو المذهب، قال المصنف والشارح: وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب: بجواز إعتاق الطفل في الكفارة[7]. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين، فيجوز عتق الطفل الصغير[8]. وجزم به في الهداية[9] والمذهب والمنور[10]

(١) الهادي، ص١٩٦.
(٢) المحرر ٢/ ٩٢.
(٣) الرعاية ٢/ ٢٩٥.
(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٨٤.
(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٣١٤.
(٦) الإنصاف ٢٣/ ٣١٨.
(٧) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٣١٩.
(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٥.
(٩) الهداية ٢/ ٥٠.
(١٠) المنور ص٣٩٦.

ومنتخب الأدمي واختاره المصنف[1]. وقدمه في المحرر[2] والنظم والحاوي والفروع[3]. وقيل: يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان. وقدمه في الخلاصة والرعايتين[4]. قال في الوجيز: ويجزئ ابن سبع[5]. وقال الخرقي: يجزئ إذا صلى وصام[6]. وقيل: يجزئ وإن لم يبلغ سبعًا. ونقل الميموني يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة. وأراد التي صلت. وقال القاضي، في موضع من كلامه: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين[7].

فائدة: لا يجزئ إعتاق المغصوب. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[8] في موضع. وفيه وجه آخر أنه يجزئ. وقال في الفروع، في مكان آخر: «وفي مغصوب وجهان في الترغيب[9].

قوله: (وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه، فأعتقه، أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء). وهو صحيح. وقاله الأصحاب. واختار في «الرعايتين» الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء[10].

قوله: (وإن أعتقه وهو موسر، فسرى، لم يجزه. نص عليه). وهو المذهب اختاره أبو بكر

---

(١) المقنع ٢٣/ ٣١٨.

(٢) المحرر ٢/ ٩٢.

(٣) الفروع ٩/ ١٩٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٠.

(٥) الوجيز ص٣٠٦.

(٦) ينظر مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ص٥٨.

(٧) الإنصاف ٢٣/ ٣٢٠.

(٨) الفروع ٩/ ١٩١.

(٩) الفروع ٩/ ١٩٤.

(١٠) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٦٠.

الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والمصنف[١]، والشارح[٢]، والناظم. وقدمه في المحرر[٣] والرعايتين[٤] والحاوي والفروع[٥]. ويحتمل أنه يجزئه. يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته، كعتقه [بعض][٦] عبده ثم بقيته. اختاره القاضي، وأصحابه. قال في الحاوي الصغير: وهو الأقوى عندي. قال القاضي: قاله غير الخلال، وأبي بكر عبد العزيز: يجزئه، إذا نوى عتق جميعه عن كفارته[٧].

قوله: (وإن أعتق نصفًا آخر، أجزأه عند الخرقي). يعني أنه كمن أعتق نصفي عبدين. وهو المذهب. قال في الروضة: هذا الصحيح من المذهب. قال في عيون المسائل: هذا ظاهر المذهب. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم[٨]. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي في تعليقه، وعامة أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا، والشيرازي[٩]. وصححه في الخلاصة. وقدمه في الفروع وغيره[١٠]. وهو من مفردات المذهب. ولم تجزئه عند أبي بكر. واختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي في روايتيه[١١]. وجزم به في العمدة. وذكر ابن عقيل، وصاحب الروضة هذين القولين روايتين[١٢]. وعند القاضي، إن كان باقيهما

---

(١) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٢٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٢.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٦٠.
(٥) الفروع ٩/ ١٩٥.
(٦) ساقطة من الأصل والمثبت من ينظر الفروع ٩/ ١٩٥.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ٣٢٣.
(٨) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر الهاشمي ٢/ ٨٥٣.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٣٣١.
(١٠) الفروع ٩/ ١٩٥.
(١١) ينظر الجامع الصغير للقاضي، ص٢٦٠.
(١٢) ينظر التذكرة في الفقه لابن عقيل ص٢٦٣.

حرا، أجزأ، وإلا فلا. واختاره المصنف[١]. وجزم به في الوجيز[٢]. وقدمه في النظم. وقيل: إن كان باقيهما حرًا، أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين، أجزأه، وإلا فلا. قال في المحرر والحاوي: وهذا أصح[٣]. وجزم بالثاني ناظم «المفردات» وهو منها وذكر هذه الأقوال في «الهدي» روايات عن أحمد[٤].

فائدة: وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبد، بل هذه هي الأصل في الخلاف. وقيل: إن كان باقيهما حرا أجزأ، وجهًا واحدًا لتكميل الحرية. قال في القاعدة الحادية عشر بعد المائة: «وخرج الأصحاب على الوجهين، لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، وزاد في التلخيص لو أهدى نصفي شاتين، قال في القواعد: وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وروي عن أحمد، ما يدل على الإجزاء هنا[٥]. انتهى.

قوله: (فمن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، حرا كان أو عبدا). قال الشارح: يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم، لا نعلم فيه خلافًا[٦].

قوله: (ولا يجب نية التتابع). هذا المذهب. جزم به في الهداية[٧] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني[٨] والشرح[٩] والنظم والزركشي[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١١]

(١) ينظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٤.
(٢) الوجيز ص٣٠٦.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٠٩.
(٥) ينظر القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٦٠.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٦.
(٧) الهداية ٢/ ٥١.
(٨) المغني لابن قدامة ١١/ ٨٨.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٧.
(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٥.
(١١) الفروع ٩/ ١٩٦.

وقيل: يجب. فعلى القول بالوجوب في الاكتفاء بالليلة الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان. ذكرهما في «الترغيب» قلت: قواعد المذهب تقتضي ألا يكتفى بالليلة الأولى، وأنه لا بد من التجديد كل ليلة ويبيت النية. وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في «الترغيب» أيضًا. قلت: الصواب وجوب التعيين. وقد تقدم في باب النية، أن الصحيح من المذهب وجوب نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض. ونية الأداء للحاضرة، فهنا أولى[١].

قوله: (فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، أو جنون، أو مرض مخوف، أو فطر الحامل والمرضع، لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع). إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان، أو فطر يوم العيد أو حيض أو جنون لم يقطع التتابع. نص عليه في العيد والحيض، ولم يلزمه كفارة عند الأصحاب[٢]. وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد، من مفردات المذهب. وقال في الروضة: إن أفطر لعذر، كمرض، وعيد، بنى وكفر كفارة يمين. انتهى. وإذا تخلل ذلك مرض مخوف، لم يقطع التتابع، ولم يلزمه كفارة. جزم به في الهداية[٣] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمغني[٤] والشرح[٥] والوجيز[٦] والرعايتين[٧] والحاوي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. قال في الفروع: قال جماعة: ومرض مخوف[٨]. وتقدم قول صاحب الروضة. وإذا أفطرت الحامل والمرضع، لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع، لا أعلم فيه خلافًا. وإذا أفطرت لأجل النفاس، فجزم المصنف هنا[٩]، أنه

---

(١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٢٨.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ٨٩.

(٣) ينظر الهداية ٢/ ٥١.

(٤) ١١/ ٨٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣١.

(٦) الوجيز ص٣٠٦.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٨) ينظر الفروع ٩/ ١٩٧.

(٩) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٢٨.

لا يقطع التتابع أيضًا. وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب، وجزم به في الهداية[(١)] والمذهب ومسبوك الذهب والكافي[(٢)] والبلغة والمحرر[(٣)] والرعايتين[(٤)] والحاوي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. والوجه الثاني، يقطع التابع، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخلاصة، فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع التتابع[(٥)].

قوله: (وكذلك إن خافتا على ولديهما). يعني، إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما، لم يقطع التتابع. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. اختاره أبو الخطاب في الهداية[(٦)] وصححه في الخلاصة. وجزم به في الوجيز[(٧)] ومنتخب الأدمي[(٨)] وتذكرة ابن عبدوس، والمصنف وغيرهم[(٩)]. وقدمه في الفروع[(١٠)]. ويحتمل أن ينقطع، وهو للقاضي واختاره[(١١)]، وهو ظاهر ما جزم به الناظم.

فائدتان:

إحداهما، لو أفطر مكرهًا أو ناسيًا، كمن وطئ كذلك، أو خطأ كمن أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا لم يقطع التتابع. على الصحيح من المذهب، كالجاهل به. جزم به في المحرر وغيره[(١٢)]،

---

(١) الهداية ٢/ ٥١.

(٢) ينظر الكافي ٣/ ٢٦٩.

(٣) المحرر ٢/ ٩٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٥) الوجيز ص٣٠٦.

(٦) الهداية ٢/ ٥١.

(٧) الوجيز ص ٣٠٦.

(٨) ينظر المنور في راجح المحرر ص٣٩٦.

(٩) ينظر المغني

(١٠) الفروع ٩/ ١٩٧

(١١) ينظر الجامع الصغير ص٢٦١.

(١٢) ينظر المحرر ٢/ ٩٣.

وقدمه في الفروع وغيره[1]. وقيل: يقطعه. وقال المصنف: ومن تبعه: لو أكل ناسيًا لوجوب التتابع، أو جاهلًا به، أو ظنًا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع تتابعه[2].

الثانية، قوله: (وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعًا أو قضاءً أو عن نزر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف بلا نزاع. ويقع صومه عما نواه. على الصحيح من المذهب). وقال في الترغيب: هل يفسد، أو ينقلب نفلًا؟ فيه وفي نظائره وجهان[3].

قوله: (وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما**، لا ينقطع التتابع به. وهو المذهب. قدمه في الكافي[4] والفروع[5]. وجزم به الأدمي في منتخبه[6]، وابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف[7]. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. قال الشارح: لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح على الأظهر، وأطلق الوجهين في المرض. **والوجه الثاني**، يقطعه. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[9]. وقيل: يقطع السفر، إذا أنشأه باختياره، ولا يقطع المرض. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه. قال القاضي: نص عليه. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[10].

قوله: (وإن إصاب المظاهر منها ليلًا أو نهارًا، انقطع التتابع). هذا المذهب مطلقًا. جزم

(١) الفروع ٩/ ١٩٧.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٩٠..
(٣) الشرح والإنصاف ٢٣/ ٣٣٤.
(٤) ينظر الكافي ٣/ ٢٦٩.
(٥) الفروع ٩/ ١٩٧.
(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣٤.
(٨) ينظر المغني ١١/ ٩٠.
(٩) الوجيز ص٣٠٦.
(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٩٦.

به في الوجيز[1]. وقدمه في المغني[2] والمحرر[3] والشرح[4] والحاوي والفروع[5]. قال الناظم: هذا أولى. وعنه: لا ينقطع بفعله ناسيًا فيهما. قال في الرعاية الصغرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلًا عمدًا أو نهارًا سهوًا انقطع على الأصح[6]. وقال في الكبرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلًا عمدًا، وقيل: أو سهوًا أو نهارًا سهوًا، لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما؛ فاختلف تصحيحه. قال الزركشي؛ فيما إذا وطئ ليلًا: هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أصحابه الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم[7].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلًا عمدًا، أنه ينقطع قولًا واحدًا؛ لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان. وليس الأمر كذلك، بل الخلاف جار في العمد والسهو، بلا نزاع عند الأصحاب ولذلك[8]. قال الزركشي: وهو غفلة من المصنف[9]. انتهى. قلت: الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في الهداية فإنه قال: فإذا وطئ المظاهر منها ليلًا أو نهارًا ناسيًا انقطع التتابع في إحدى الروايتين وفي الأخرى، لا ينقطع[10]. فظاهره أن قوله: ناسيًا راجع إلى الليل والنهار، وإنما هو راجع إلى النهار. فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك[11].

(١) الوجيز ص ٣٠٦.
(٢) المغني ١١/ ٩١.
(٣) المحرر ٢/ ٩٣.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣٨.
(٥) الفروع ٩/ ١٩٨.
(٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.
(٧) ينظر شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٩٧.
(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٣٩.
(٩) الزركشي ٥/ ٤٩٨.
(١٠) الهداية ٢/ ٥١.
(١١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٤١.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فإن أصاب غيرها ليلًا لم ينقطع). وهذا بلا خلاف أعلمه. وكذا لو أصابها نهارًا ناسيًا أو لعذر يبيح الفطر[١].

الثانية: لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور في الإطعام، ومنعهما في الانتصار، ثم سلم الإطعام، لأنه بدل والصوم مبدل، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. وقال في الرعاية: وفي استمتاعه بغيره روايتان[٢]. وذكر المصنف أنه ينقطع إن أفطر[٣].

قوله: (فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينًا مسلما). يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه. وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر. وقال ابن عقيل: لعله أخذه من المؤلفة. قال الزركشي: وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز. قال القاضي: لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة[٤]. انتهى. واقتصر ابن القيم في الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن[٥].

قوله: (صغيرًا كان أو كبيرًا، إذا أكل الطعام). هذا إحدى الروايتين. يعني، أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام. وهذه الرواية اختيار الخرقي، والقاضي[٦]، والمصنف[٧]، والشارح[٨]، وابن عبدوس في تذكرته قال المجد: هذه الرواية

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ٩١.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٣) المغني ١١/ ٩١.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٨.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٠٧.

(٦) الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٦١.

(٧) ينظر المغني ١١/ ١٠٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٤١.

أشهر عنه[1]. وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الأدمي. وقدمه في الرعاية الصغرى[2] والحاوي. وعدم الإجزاء، فيما إذا لم يأكل الطعام، من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يجوز دفعها إلى الصغير، سواء كان يأكل الطعام أو لا. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الهداية[4] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر[5] والنظم والفروع[6]. وتقدم نظيره في الزكاة.

قوله: (ولا يجوز دفعها إلى مكاتب). هذا إحدى الروايتين، اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه. وقدمه في الهداية[7] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه في البلغة. وهو ظاهر كلام الخرقي، لقوله: أحرار[8]. وجزم به الأدمي في منتخبه. والرواية الثانية، يجوز دفعها إليه. وهو تخريج في الهداية[9]، وتابعه جماعة. وهو المذهب. اختاره القاضي[10]، وأبو الخطاب، والشريف في خلافاتهم[11]، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[12]. وقدمه في الفروع[13] والمحرر[14] والنظم.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٩٣.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.
(٣) الوجيز ص٣٠٦.
(٤) الهداية ٢/ ٥١.
(٥) المحرر ٢/ ٩٣.
(٦) الفروع ٩/ ١٩٩.
(٧) الهداية ٢/ ٥١.
(٨) ينظر مختصر الخرقي
(٩) الهداية ٢/ ٥١.
(١٠) الجامع الصغير ص٢٦١.
(١١) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٥٦.
(١٢) ص٣٠٦.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٩/ ١٩٩.
(١٤) المحرر ٢/ ٩٣.

قوله: (فإن دفعها إلى من يظنه مسكينًا، فبان غنيا، فعلى روايتين). كالروايتين اللتين في الزكاة، حكمًا ومذهبًا، على ما تقدم. وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء[١].

قوله: (وإن رددها على مسكين واحد ستين يومًا لم يجزئه إلا ألا يجد غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب). وإن وجد غيره من المساكين، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. قال في المحرر: هذا ظاهر المذهب[٣]. قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه، وعامة الأصحاب[٤]. وجزم به في الوجيز وغيره[٥]. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وعنه: يجزئه اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي. وقال الزركشي: اختاره أبو البركات[٧]. فإن لم يجد غيره، فالصحيح من المذهب الإجزاء، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والمجد وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[٨]. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: لا يجزئه. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وصححها في عيون المسائل، وقال: اختاره أبو بكر[٩].

قوله: (وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: هذا اختيار الخرقي، وهو أقيس وأصح[١٠]. وجزم به في

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٤٦.

(٢) ينظر الفروع ٩/ ٢٠١.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٣٢٤.

(٥) الوجيز ص٣٠٦.

(٦) الفروع ٩/ ٢٠١.

(٧) شرح الزركشي ٥/ ٣٢٤.

(٨) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٤٦.

(٩) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٤٦.

(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٤٨.

الوجيز وغيره[1]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: لا يجزئه، فيجزئ عن واحدة. والأخرى، إن أعلمه أنها كفارة، رجع عليه وإلا فلا. قال المصنف، والشارح: ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة[2].

قوله: **(والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر. وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب. وفي الخبز روايتان، وكذا السويق[3]. وأطلقهما في النظم وغيره إحداهما لا يجزئ وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4] والمنور[5]. وقدمه في المحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع[8]. **والرواية الثانية**، يجزئ. وهو اختيار الخرقي. قال المصنف: وهذه أحسن[9]. قلت: وهو الصواب. وصححه في التصحيح. وجزم به الأدمي في منتخبه. قال الزركشي: اختاره القاضي وأصحابه. ذكره في باب الظهار[10]. وقال في باب الكفارات: اختاره القاضي، وعامة أصحابه، وقال: يقرب من الإجماع. وذكر المصنف على الإجزاء احتمالًا، أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد. واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر، قال: للخروج من الخلاف. والمذهب أن التمر أفضل. قال الإمام أحمد: التمر أعجب إلي[11].

---

(١) الوجيز، ص٣٠٦.
(٢) الشرح ٢٣/ ٣٤٨.
(٣) المغني ٣/ ٣٢.
(٤) الوجيز ص٣٠٦.
(٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.
(٦) المحرر ٢/ ٩٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.
(٨) الفروع ٩/ ٢٠١.
(٩) المغني ١١/ ٩٤.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥١٣.
(١١) ينظر المغني ١١/ ١٠٠.

قوله: (وإن كان قوت بلده غير ذلك، أجزأه منه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].). هذا أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب في الهداية[١] والمصنف[٢]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قلت: وهو الصواب. وقال القاضي: لا يجزئه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٣]. وقدمه في المحرر[٤] والرعايتين[٥] والحاوي والفروع[٦]. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين). هذا المذهب. جزم به في المغني[٧] والشرح[٨] والوجيز[٩] والهداية[١٠] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقال في الإيضاح: يجزئ مد أيضًا من غير البر كالبر[١١]. وذكره المجد رواية[١٢]، ونقله الأثرم.

تنبيه: ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي - يعني، إذا قلنا: يجزئ إخراج الخبز. وهو واضح - إلا أن يعلم أنه مد. فيجزئ ولو كان أقل من رطلين. وكذا ضعفه من الشعير ونحوه. قاله الأصحاب.

---

(١) الهداية ٢/ ٥٢.

(٢) المغني ١١/ ١٠٠.

(٣) الفروع ٩/ ١٩٩.

(٤) المحرر ٢/ ٥٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٦) الفروع ٩/ ١٩٩.

(٧) المغني ١١/ ٩٤.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٨.

(٩) الوجيز ص٣٠٦.

(١٠) الهداية ٢/ ٥٢.

(١١) كشاف القناع ٥/ ٣٨٧.

(١٢) المحرر ٢/ ٩٣.

قوله: (وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني(1) والوجيز(2) والمنتخب وغيرهم. وقدمه في المحرر(3) والشرح(4) والفروع(5) وغيرهم. وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ولم يعتبر القدر الواجب(6). وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أَشْبِعْهم. قال: ما أَطْعَمُهم؟ قال: خبزًا ولحمًا، إن قدرت، أو من أوسط طعامكم.

قوله: (ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذا الإعتاق والصيام). واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام، ولا يجزئ نية التقرب فقط. وتقدم، هل تجب نية التتابع أم لا؟ في كلام المصنف قريبا.

قوله: (وإن كان عليه كفارات من جنس واحد، فنوى إحداها، أجزأه عن واحدة). ولا يجب تعيين سببها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي(7). قال في الفروع: لم يشترط تعيين سببها في الأصح(8). وجزم به في المغني والشرح(9) وشرح ابن منجا والوجيز(10) وغيرهم وقيل: يشترط تعيين سببها.

قوله: (وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب(11)). يعني أنه لا يجب تعيين السبب، وهو المذهب وجزم به في الوجيز(12). وقدمه في الفروع(13) وغيره. وصححه في

---

(1) المغني ١١/ ١٠١.
(2) الوجيز ص ٣٠٦.
(3) المحرر ٢/ ٩٢.
(4) الشرح ٢٣/ ٣٥٨.
(5) الفروع ٩/ ١٩٩.
(6) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٥٥.
(7) ينظر الجامع الصغير ص٢٦٠.
(8) الفروع ٩/ ٢٠٢.
(9) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٢.
(10) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٦.
(11) الهداية ٢/ ٥٢.
(12) الوجيز ص ٣٠٦.
(13) الفروع ٩/ ٢٠٢.

المحرر[1]، وقال: وهو قول غير القاضي. قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس. قال: ولأن آحادها لا يفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها. وعند القاضي، لا يجزئه حتى يعين سببها، كتيممه، وكوجه في دم نسك، ودم محظور وكعتق نذر، وعتق كفارة في الأصح. قاله في الترغيب[2].

قوله: (فإن كان عليه كفارة واحدة نسي سببها، أجزأه كفارة واحدة. على الوجه الأول). - قاله أبو بكر، وغيره - **(وعلى الوجه الثاني، تعجب عليه كفارات بعدد الأسباب)**. واختار أبو الخطاب في الانتصار، إن اتحد السبب، فنوع وإلا جنس[3].

فائدة: لو كفر مرتد بغير الصوم، لم يصح. على الصحيح من المذهب نص عليه. وقدمه في الفروع[4]. وقال القاضي: المذهب صحته[5].

تنبيه: تقدم في آخر باب ما يفسد الصوم، هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها، أم لا[6]؟ وحكم أكله من كفاراته[7]، هل يجوز أم لا؟

(١) المحرر ٢/ ٩٣.
(٢) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٦٣.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٤.
(٤) الفروع ٩/ ٢٠٢.
(٥) الإنصاف ٢٣/٣٦٦.
(٦) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.
(٧) الإنصاف ٣/ ٣٢٤.

باب اللعان

إذا قذف الحسناء بالعهر زوجها ... ولما تصدقه ولا جا بشهد
فألزمه ما في قذفه أجنبية ... ويدرأ عنه الحد إن لاعن اشهد
فيشهد بالله العظيم لقد زنت ... وأني في ذا صادق أربعا قد
ويمسكه ذو الحكم من بعد أربع ... يحذره شر العذاب المرمد
فإن يأب إلا الخمس فليدع بعدها ... بأن لعنة الله العظيم الممجد
عليه متى ما كان في القذف كاذبا ... فيكمل خمسا ولتقم تلك تشهد
بإكذابه في القذف بالله أربعا ... فإن أكملتها أربعا فلتهدد
فإن تأب إلا الخمس فلتدع بعدها ... بأن غضب الله العظيم التوعد
عليها متى ما كان في القذف صادقا ... ويشرط ترتيب وخمس كما ابتدي
وتمييز كل خصمه بإشارة ... إلى حاضر أو ذكر إسم المبعد
وألغوه مع إبدال أشهد يا فتى ... بأقسم أو أحلف على المتجود
كذلك في لعن وفي غضب متى ... يبدل بالإبعاد والسخط قيد
ويلغى لعان قبل إلقاء حاكم ... ولا نائب واللفظ بالعجمة اردد
سوى من فتى أعياه لفظ لعاننا ... ووجهين إن واتى تعلمه طد
كذاك لعان الخرس مع فهم خط او ... إشارتهم في الأظهر المتوطد
وكالأخرس الطاري اعتقال لسانه ... إذا يئسوا من نطقه في المؤكد
وينظر إن يرج انطلاق لسانه ... بعدلين مهديين في الطب فاشهد

فصل

وذلـك مشروع قياما بحضرة ... من الناس في طرق ووقت مؤكد
ويطبق فو كلٍّ بكف مجانس ... ويوعظ من قبل التمام ليهتدي
وبينهما ابعث من يلاعن إن تكن ... لها خفر تهد الصواب وترشد
ومن قذف الزوجات ألزمه يا فتى ... لـكـل فـتـاة بـالـتـعـان بـأوكـد
ويبدا بأولاهن في طلب فإن ... طلبن معا فاقرع مع الشح فابتد
وعن أحمد يجزي التعان وعنه مع ... توحد لفظ القذف أو لا فعدد
ولكن إذا أجـزا التعان فإنه ... يجيء بمكني النسا ذا تعدد

فصل

وصحته ما بين زوجين كلفا ... ولو بين أفساق وكفر وأعبد
وعنه اشترط ضد الصفات ثلاثها ... وعنه متى تحصن وكلف هو قد
وعن أحمد ما من لعان بقذفها ... ومـا أحصنت إلا لنفي مولد
وقاذف عرس بالزنا قبل عقده ... ليحدد من غير التعان بأوكد
كذا الحكم في قذف لنفي جنينه ... فينكحها من بعد قذف ليعدد
وعنه بلى إن شا لعانا وعنه لا ... سوى إن يرد نفيا لولد مجدد
وأنـت ثلاثا طالق يـا قحيبة ... إذا قـال أو إن تبنها ونبعد

ويتبع قذفا بالزنا في نكاحه | وفي عدة والقذف مع لغو معقد
يـلاعـن فـي هـذا لنفي مولد | وإلا فلا فاحدده للقذف واجلد
ويسقط عنه الحد في ذا لعانه | ووجـهـان في تحريمها بتأبد
وفي قذفه مجنونة أو صغيرة | يـعـزر مـن غير التعان فقيد
وقذف الفتى رجعية إن يشا التعن | وما لم يلاعن فيه يلحق ويحدد

فصل

ولا فرق بين القذف بالوطء يا فتى | بـمـؤخـرهـا أو مـقـدم متعود
وإن قال ما مولودك ابني ولم يقل | قذفت إذا أو زاد مع ذا الذي ابتدي
ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت باشـ | ـتباه أو الإكـراه أو لم تقصد
فما من لعان والوليد وليده | وعنه بلى معه وينفى بذا قد
وإن قال بعد البين ذا فبوضعه | إذا شهدت عدل على فرشه طد
وإن توءما منها نفى لا قرينة | يلاعن لدرء الحد عنه بأجود
وقـال أبو يعلى يحد وينسبا | إلـيـه ولـمـا يلتعن لا تقيد
فإن مات فرد منهما أو كلاهما | وشاء لعان قصد نفيهما اعضد

فصل

ويشرط أيضا فيه تكذيبها له | وإضـمـارهـا حـتـى يـتـم فقيد

فإن تعفه أو أسكتت أو فصدقت ... ولـو مـرة أو جـاء زوج بشهد
كذا ذات إحصان رماها فجنت ... ومجنونة ترمي الفتى بزنا بد
وخرساء أو فصحا متى خرست فلم ... تفهم مقصودا إشارتها اردد
فألزمه من غير التعان بولدها ... على أكثر المنصوص عنه فترشد
وقيل له حسب التعان لنفسه ... وتخليصه من ملحق ذي تبعد
ومن مات من قبل التلاعن منهما ... وقبل تمام ورث الحي تهتد
ونص على إلحاقه الحي فيهما ... وقيل لينفى بالتعان الفتى قد
وإن ماتت الحسنا ولم يكمل الفتى الـ ... ـلعـان ليكمله وإلا ليبتدي
وموت الفتى المولود ليس بمانع ... لـعـانـهـمـا مـع نـفـيـه فـتـأيـد
وإن نكلت بعد التعان الفتى تقف ... لتصديق او درء وعنه تشرد
ولا تعرضن للزوج قبل طلابها ... ولا يلتعن إلا لـنـفـي مولد
وإن كان للزوج الشهود بعهرها ... فإن شا ليشهد أو يلاعن ليسعد
فأيهما يأبى به يعط حكمه ... ولا تثبتن للآخر الحكم وارصد
ويوجب فسخا للنكاح ونفي من ... نفاه من الأولاد في المتأكد
وعن أحمد لا من سوى حكم حاكم ... بكل وعنه الحكم شرطا لتبتدي
فيتبع التفريق نفي وليدهم ... وإن لـم يعينه بلفظ مبعد
وقيل التعان الزوج ينفيه وحده ... وفرقتهم فسخ يـدوم بأوكد
لقول الفتى فرقت بينكما أو الـ ... ـلعان على الأخرى افتراق التأبد
ففي ذا ان يلاعن باء أو هو بفاسد ... فوجهين في الحظر المؤبد أسند
وعنه ان يكذب بعد ذلك نفسه ... تحل بعقد أو بملك مجدد
إذا لـم يطلق أو دويـن ثلاثة ... وقيل ان فقد حكم يبح بالذي ابتدي

فصل

ويشرط في نفي المولد نفيه بتصريح او ضمن اللعان المعدد
وتبيينه عـنـد الـشـهـادة أمـه تماما لنفي المدعي في الذي ابتدي
وباطل استلحاق حمل ونفيه كـذاك لعان لا بـدرء المحدد
ولا ينتفي في ذا اللعان سوى إذا رماها بعهر يلزمن نفيه قد
ولـكـن لـه بعد الـولادة نفيه بغير خـلاف بالتعان مجدد
وقيل لـه نفي الجنين فأكد وقيل انف كلا باللعان المجدد

فصل

ونفي وليد باللعان اشترط له انـ تفاء دليل قبل ذا بالتوطد
ويلحقه مـن بعد إقـراره به وتـوءمـه أو نـفـيـه واحـد قد
وذا سكته عند الهنا ومؤمنا على دعوة الداعي لطفل مجدد
كذلك إن أرجـى مواتي نفيه رجـا مـوتـه ألـحـق بـه لا تـردد
وقيل له الإرجا بمجلس علمه وإن يدعي عـذرا يوافي فقلد
كجهل به أو ملك نفي وإنه بفور وقيل ان كان ذا آنفا هدي
وإلا فلا تقبل سوى جهله به وينفى إذا أرجـى لأمـر مصدد
كالارجا لسقم أو لحبس وغيبة وأشـبـاهـهـا مـن مـانـع متعود

وإن هو بعد النفي أكذب نفسه فألحق وعزره وإن تحض احدد
ولا تلحقنه من نفى بلعانه إذا استلحقوه وارثوه بأوطد
ومن ينف طفلا ليس يملك نفيه إذا قال هذا من زنا فليحدد
وليس له إسقاطه بالتعانه على أحد القولين من نص أحمد

فصل
فيما يلحق من النسب

ولا تلحقن المرء أولاد زوجة له مستحيل كونه منه تعتد
ومن ولدته بعد ستة أشهر من العقد مذ واتى اجتماعهما اشهد
ومن قبل أقصى الحمل منذ أبانها إذا ما تأتى منه إحبال نهد
فألحقه من لم ينفه بلعانه ولا توجب استقرار مهر مؤكد
ولا عدة أو رجعة وبلوغه بذلك لا يثبت مع الشك ترشد
وعند أبي بكر ولا نسب بلا ثبوت بلوغ سابق متأكد
وعن أحمد في ذكره ولدا أتى قبيل البنا دون اللعان ليسعد
وإن ولدته دون ستة أشهر من العقد أو بعد انتها حمل خرد
وأول هذا الوقت منذ أبانها كذا إن يبنها حاملا فتولد
وتأت بشان بعد ستة أشهر كذا إن يبن تلو النكاح بمشهد
كذا إن تبن بعد النكاح بمدة محال بها وصل لفرط التبعد
كذا زوج من لم يبلغ التسع عمره وعشر أو اثني عشرة بتردد

وزجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليعدد
وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا بمبعد
ومن قد أقرت أن عدتها انقضت ... أو اكتمل استبراء عتق بها ابتد
فمن ولدت من دون ستة أشهر ... فألحق به دون الوليد لأزيد
وإن ولدت رجعية بعد أكثر الـ ... زمان لحمل منذ طلقها اهتد
ومن دون أدنى الحمل مذ أخبرته بانـ ... قضا عدة أو لم تخبر بها ازدد
فقولان في إلحاق من ولدته مع ... قيود ذكرناها بزوج مشرد
ومن تعتدد من غائب شاع موته ... فمن ولدته عند زوج مجدد
لأدنى زمان الحمل من عقد ذا بها ... فأعلى فللثاني اعزُ في نص أحمد
ومن ولدت من واطئ مع شبهة ... بلا زوج او زفت لجهل لأبعد
فألحق على الوجه الصحيح بواطئ ... كذا كل واط لم يحد ليعدد

فصل

وإن يعترف شخص بوطء إمائه ... بفرج ودون الفرج غير مقيد
فمن ولدت منهن ممكن كونه ... لسيدها ألحق به لا تردد
وعن أحمد ما إن تصير فراشه ... كتقييده في الدبر أو في مبعد
فإن يدع استبراءها بعد وطئه ... ليقبل وهل يحلف بوجهين أسند
وإن قال لم أنزله أو قد عزلته ... فقولين في إلحاقه الطفل أورد
فإن باعها بعد اعتراف بوطئها ... أو اعتقها ألحقه كل مولد

إذا ولـدتـه دون ستـة أشهر ... من البيع والإعتاق والبيع فافتد

وإن لم يك استبرا كذا الحكم إن أتت ... به بين أدنى الحمل والأكثر اشهد

وإن يـدعـي مبتاعه أنـه ابنه ... فعرضه بين القائفين وقلد

وإن يدع استبراءها فأتت به ... لـست شـهـور بـعـده لتبعد

لبائعها مـا لـم يغر بـه وإن ... يبع بعد الاستبرا فتأتي بفوهد

لـدون أقل الحمل ستة أشهر ... يلي وقت الاستبرا فعنه الفتى ذد

سوى مع دعواه وتصديق مشتر ... ومع عدم الإقرار بالوطء فاشهد

إذا باعها أن ليس يلحق بتة ... سوى باتفاق منهما كالذي ابتدي

وقيل الحقن في الصورتين معا به ... بدعواه دون المشتري ولدا قد

فيحكم أن الطفل من نسل بائع ... وعبد لمبتاع بجحد التولد

وألحق بذي الإقرار بالوطء مرة ... وليدا إلى بعد الكثير بأجود

ولا يلحق الثاني مقر بـأول ... سـوى مـع إقــرار بثان بأوطد

وإيـلاد مجنون بـلا ملكه ولا ... شبيه نفي والمهر إن أكرهت طد

وألحق بإيلاد الفتى أمة ابنه ... ومشروكة لا ملك أصليه تهتد

وقولين في الإيلاد من أمة يطا ... لـزوجـتـه مـع إذنـهـا فـيـه قيد

فوائد:

الأولى: (اللعـان) مصدر (لاعـن)، إذا فعل ما ذكر ولعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال المصنف والشارح: هو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا[1]. وقال القاضي: سمي بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما

(١) المغني ١١/ ١٢٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٩.

كاذبا فتحصل اللعنة عليه[1]. انتهى. وأصل (اللعن): الطرد والإبعاد. قاله الأزهري[2]. يقال: لعنه الله أي أبعده.

الثانية: قوله: (وإذا قذف الرجل امرأته، فله إسقاط الحد باللعان)[3]. بلا نزاع. ويسقط الحد عنه بلعانه وحده. ذكره المصنف[4] وصاحب الترغيب[5]. وله إقامة البينة بعد اللعان، ويثبت موجبها[6].

الثالثة: قوله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا). يعني: سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا، وسواء كان في قبل أو دبر.

قوله: (فله إسقاط الحد باللعان). بلا نزاع، كما تقدم. قال الأصحاب: وله إسقاط بعضه، ولو بقي منه سوط واحد[7].

قوله: (وصفته: أن يبدأ الزوج، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا)[8]. هذا أحد الوجوه، جزم به في المغني[9] والكافي[10] والشرح[11] وشرح ابن منجا[12] والهداية[13] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[14] والرعاية

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ١٢٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٩، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٠.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) المقنع ٢٣/ ٣٧٢.

(٤) انظر: المغني ١١ / ١٨٨ - ١٩٠.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٣.

(٦) وهو ثبوت زناها، وإقامة الحد عليها. انظر: المغني ١١/ ١٤١، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٣.

(٨) المقنع ٢٣/ ٣٧٤.

(٩) المغني ١١/ ١٧٦.

(١٠) الكافي ٣/ ١٨٠.

(١١) الشرح الكبير ٢٣ / ٣٧٤.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٣.

(١٣) الهداية ٢/ ٥٥.

(١٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٣.

الصغرى[١] والحاوي[٢] وتذكرة ابن عبدوس[٣] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]. وقيل: لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا، بل يقول بعد (أشهد بالله): لقد زنت زوجتي هذه. وذكره الإمام أحمد[٥]، وجزم به في المحرر[٦] والنظم والوجيز[٧]. وقيل: يقول بعد (أشهد بالله): إني لمن الصادقين. فقط. وأطلقهن في الفروع[٨].

قوله: (ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)[٩]. فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك: فيما رماني به من الزنا. فظاهره: أنه يشترط ذكر ذلك. وهو أحد الوجهين. وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن عبدوس[١٠]؛ فإن عباراتهم كعبارة المصنف. والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط ذكر ذلك. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[١١] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[١٢] والمحرر[١٣] والوجيز[١٤] وغيرهم، وقدمه

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠. (٢) الحاوي الصغير ٦٣٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٤.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٤.

(٦) المحرر ٢/ ٩٨.

(٧) الوجيز ٣٩٤.

(٨) الفروع ٩/ ٢٠٣.

(٩) المقنع ٢٣/ ٣٧٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٦٣٩.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٥.

(١٣) انظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(١٤) انظر: الوجيز ٣٩٤.

في الفروع[1]. وأخذ ابن هبيرة بالآية[2] في ذلك كله. ونقل ابن منصور: على ما في كتاب الله تعالى، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين. ثم يوقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك[3].

قوله: (وإن أبدل لفظة: «أشهد» بـ «أقسم» أو «أحلف»، أو لفظة: «اللعنة» بـ «الإبعاد»، أو «الغضب» بـ «السخط»، فعلى وجهين)[4]. **أحدهما**: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[5] والمنور[6] ومنتخب الأدمي[7] وغيرهم، وصححه في التصحيح[8]. قال في الهداية: **أحدهما**: لا يعتد بذلك. وهو الأظهر[9]. قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة: لا يعتد بذلك في أصح الوجهين. قال في المستوعب: لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين[10]. قال الناظم: ويلغى بذلك على المتجود. قال في الفروع: والأصح لا يصح[11]. قال في البلغة: ويتعين لفظ الشهادة، ولا يجوز إبداله، وكذا صيغة اللعن والغضب على الأصح[12].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) من سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٥.

(٤) المقنع ٢٣/ ٣٧٧.

(٥) الوجيز ٣٩٤.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

(٩) الهداية ٢/ ٥٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

قال المصنف: والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه، كالشهادة[1]. قال الزركشي: لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، ففي الإجزاء ثلاثة أوجه. **ثالثها**: الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد. وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، وجهان. **أصحهما**: لا يجزئ[2]. انتهى. **والوجه الثاني**: يصح. قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يبطل بتبديل لفظ بمحصل معناه[3]. وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة، فإنه لا يجزئ قولا واحدا.

قوله: (ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه إلا بها، وإن عجز عنها، لزمه تعلمها. في أحد الوجهين)[4]. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[5]، وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يصح بلسانه. وهو المذهب. اختاره المصنف[6] والشارح[7]، وصححه في التصحيح[8]، وجزم به في الوجيز[9] وغيره، وقدمه في المحرر[10] والرعايتين[11] والحاوي[12] والفروع[13] وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا يصح، ويلزمه تعلمها[14]. وتقدم نظيرها في النكاح والصلاة.

(١) انظر: المغني ١١/ ١٧٨.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣٠.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٩.
(٤) المقنع ٢٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٥) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٦) المغني ١١/ ١٨٠.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٠.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٠.
(٩) الوجيز ٣٩٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٩٨.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(١٢) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٠.

قوله: (فإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها)[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[2] والمذهب والمستوعب والخلاصة[3] والمحرر[4] والوجيز[5] والرعاية الصغرى[6] والحاوي[7] وشرح ابن منجا[8] والمنور[9] والمنتخب[10] وغيرهم، وصححه في النظم، وقدمه في الرعاية الكبرى[11] والفروع[12]. وعنه: لا يصح. اختاره المصنف[13]، وقدمه في الشرح[14].

قوله: (وهـل يصح لعان من اعتقل لسانه، وأيـس من نـطقه بالإشارة؟ عـلى وجهين)[15]. وأطلقهما في الفروع[16] وغيره[17]. **أحدهما**: يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح[18]

(١) المقنع ٢٣/ ٣٨١.
(٢) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(٤) المحرر ٢/ ٩٨.
(٥) الوجيز ٣٩٤.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(٧) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(٩) انظر: المنور في راجح المحرر ٣٩٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(١٢) الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٣) انظر: المغني ١١/ ١٢٧، ١٢٨.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢.
(١٥) المقنع ٢٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.
(١٦) الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٧) انظر: المغني ١١/ ١٢٨، ١٢٩، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٢ - ٣٨٤، والمحرر ٢/ ٩٨، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، والحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٦.

والنظم، وقدمه في الرعاية الكبرى[1]، وجزم به في الوجيز[2] والمنور[3]. وقال في الكافي: هو كالأخرس[4]. **والوجه الثاني: لا يصح.**

قوله: (وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين)[5]. وهذه المسألة من الزوائد. **إحداهما:** هو يمين. قدمه في الرعايتين[6]. **والثانية:** هو شهادة. قلت أنا: بل هو شهادات مؤكدات بأيمان، كما هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قوله: (والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[9] والمحرر[10] والنظم، وقدمه في الفروع[11]. وقيل: بمحضر أربعة فأزيد. جزم به في الرعايتين[12] والحاوي[13] والوجيز[14]. قال المصنف والشارح: يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين، ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة[15]. انتهى. قلت: لعل المسألة قولا واحدا،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) الوجيز ٣٩٤.
(٣) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.
(٤) الكافي ٣/ ١٨٠.
(٥) المقنع ٢٣/ ٣٨٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(٧) المقنع ٢٣/ ٣٨٤.
(٨) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٩٨.
(١١) الفروع ٩/ ٢٠٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١.
(١٣) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٤) الوجيز ٣٩٥.
(١٥) انظر: المغني ١١/ ١٧٤، ١٧٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٤، ٣٨٥.

وأن بعض الأصحاب قال: «جماعة». وبعضهم قال: «أربعة». ومراد من قال: «جماعة» ألا ينقصوا عن أربعة، ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين[1]، فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله «جماعة» أنهم أقل من أربعة، فمسلم، وإلا فالأولى أن المسألة قولا واحدا كما قال المصنف والشارح. والله أعلم[2].

قوله: (في الأوقات والأماكن المعظمة)[3]. هذا المذهب. جزم به في الهداية[4] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[5] والمحرر[6] والنظم والرعاية الصغرى[7] والحاوي[8] والوجيز[9] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[10]. وقيل: لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان. اختاره القاضي[11] والمصنف؛ فقدمه في الكافي[12]، وصححه في المغني[13]. وخص في الترغيب[14] هذين الوجهين بأهل الذمة، وهو احتمال في المغني والشرح[15].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٣٨٥.

(٣) المقنع ٢٣/ ٣٨٤.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٧.

(٦) المحرر ٢/ ٩٨.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١.

(٨) الحاوي الصغير ٦٣٩.

(٩) الوجيز ٣٩٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٦، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٧.

(١١) انظر: الجامع الصغير ٢٦٨.

(١٢) انظر: الكافي ٣/ ١٨٤.

(١٣) انظر: المغني ١١/ ١٧٥، ١٧٦.

(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧، والإنصاف ٢٣/ ٣٨٦.

(١٥) انظر: المغني ١١/ ١٧٦، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٧.

فائدة: الزمان: بعد العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين[1]. والمكان: بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها. ويأتي في باب الأيمان.

قوله: (وأن يكون بحضرة الحاكم)[2]. يشترط في صحة اللعان: أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه[3]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. لكن ظاهر كلام المصنف هنا: أن حضوره مستحب. ولم أره لغيره. وقد يقال: لا يلزم من كون المصنف جعله سنة انتفاء الواجب؛ إذ السنة في قوله: والسنة. أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا.

فائدة: لو حكما رجلا يصلح للقضاء، وتلاعنا بحضرته. فقال الشارح: قد ذكرنا من شرط صحة اللعان، أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه. وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء، يعني في المقنع، إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما، نفذ حكمه في اللعان، في ظاهر كلام أحمد، وحكاه أبو الخطاب[4]. انتهى. قلت: وهو المذهب؛ لأنه كحاكم الإمام[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره، على ما يأتي هناك إن شاء الله. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة[8]. وحاصله: أنهما إذا حكما رجلا، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا؟ على ما يأتي بيانه.

قوله: (فإن كانت المرأة خفرة[9]، بعث الحاكم من يلاعن بينهما)[10]. وهذا المذهب،

(١) انظر: المغني ١١/ ١٧٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٢٣/ ٣٨٧.
(٢) المقنع ٢٣/ ٣٨٨.
(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٨١، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٧٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.
(٥) الإنصاف ٢٣ / ٣٨٩.
(٦) الوجيز ٥٣١.
(٧) انظر: الفروع ١١ / ١٢٨، ١٢٩.
(٨) انظر: الجامع الصغير ٣٦٧.
(٩) الخفرة: هي المحتشمة، شديدة الحياء، التي تستحي أن تبرز للرجال.
(١٠) المقنع ٢٣/ ٣٩٠.

وعليه الأصحاب. وقال في عيون المسائل، في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر: للزوج أن يلاعن مع غيبتها، وتلاعن مع غيبته[1].

قوله: (وإذا قذف الرجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان)[2]. هذا المذهب، وإحدى الروايات. قال في الهداية[3] والمذهب والمستوعب[4]: يفرد كل واحدة منهن بلعان، على ظاهر كلام أصحابنا. وجزم به في الوجيز[5] والمنور[6] ومنتخب الأدمي[7] وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[8] وغيره، وقدمه في المحرر[9] والشرح[10] والنظم والرعايتين[11] والحاوي[12] والفروع[13] وغيرهم. وعنه: يجزئه لعان واحد. وهو احتمال في الهداية[14]. وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان. فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان، يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا أو تشاححن، بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن، بدأ بلعان من يشاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة صح.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٧، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٠.

(٢) المقنع ٢٣/ ٣٩٠.

(٣) الهداية ٢ / ٥٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٥) الوجيز ٣٩٤.

(٦) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٩) المحرر ٢/ ٩٨.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٩٠، ٣٩١.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٢.

(١٢) الحاوي الصغير ٦٤١.

(١٣) الفروع ٩/ ٢٠٧.

(١٤) الهداية ٢/ ٥٧.

تنبيه: قـوله في تتمة الرواية الثانية: (فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)[١]. هذه الزيادة: «فيما رماني به من الزنا». مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب، عند صفة ما يقول. وتقدم الخلاف هناك، فكذا الحكم هنا.

قوله: (ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين، أو أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين)[٢]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[٣]. قال الزركشي: هذه اختيار القاضي في تعليقه وجماعة من أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا، واختيار أبي محمد أيضا وغيره[٤]. انتهى. وصححه في الهداية[٥] والمستوعب[٦]، وجزم به في الوجيز[٧] وغيره، وقدمه في الخلاصة[٨] والمحرر[٩] والنظم والرعايتين[١٠] والحاوي[١١] والفروع[١٢] وغيرهم. **والرواية الأخرى:** لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين[١٣]. اختارها الخرقي[١٤]. قاله

(١) المقنع ٢٣/ ٣٩١.

(٢) المقنع ٢٣/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) الفروع ٩/ ٢٠٧.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٣، ٥١٤.

(٥) الهداية ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣ / ٣٩٤.

(٧) الوجيز ٣٩٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣ / ٣٩٤.

(٩) المحرر ٢/ ٩٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(١١) الحاوي الصغير ٦٣٧، ٦٣٨.

(١٢) الفروع ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(١٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(١٤) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.

القاضي[1] والشريف[2] وأبو الخطاب[3] وغيرهم. وعنه: يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة، فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت، حد إن لم يلاعن، إذا فلا لعان لتعزير. قال الزركشي: وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي، واعتبر في الزوجة الحرية والبلوغ والإسلام، ولم يعتبر ذلك من الزوج. ثم قال: في كلام الخرقي تساهل. وبينه[4]. وعنه: لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه. وذكر أبو بكر: يلاعن بقذف صغيرة، كتعزير[5]. وقال في الموجز: ويتأخر لعانها حتى تبلغ[6]. وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة[7]. وفي الانتصار: في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله، فلا حد ولا لعان[8]. وعنه: يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط. قال الزركشي: وهذا اختيار القاضي في المجرد[9]. وفي المذهب لابن الجوزي: كل زوج صح لعانه في رواية[10]. وعنه: لا يصح إلا من مسلم عدل. والملاعنة: كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرة عفيفة.

قوله: (وإن قذف أجنبية، أو قال لامرأته: أنت زنيت قبل أن أنكحك. حد ولم يلاعن)[11].

إذا قذف الأجنبية، حد ولم يلاعن. بلا نزاع. وإن قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك. حد

(١) الجامع الصغير ٢٦٤.
(٢) رءوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٦١.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩٤.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٤.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٦.
(١١) المقنع ٢٣/ ٣٩٦.

أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يلاعن. عنه: أنه يلاعن مطلقا. وعنه: يلاعن لنفي الولد إن كان.

قوله: (**وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنا في النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد، وبينهما ولد، لاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن**)[1]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز[2] وغيرهم، وقدمه في الفروع[3] وغيره. وقال في الانتصار عن أصحابنا: إن أبانها، ثم قذفها بزنا في الزوجية، لاعن. وفيه أيضا: لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد، كولد أمته[4]. ونقل ابن منصور: إن طلقها ثلاثا، ثم أنكر حملها، لاعنها لنفي الولد، وإن قذفها بلا ولد، لم يلاعنها[5].

قوله: (**وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان بينهما**)[6]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[7] والمحرر[8] والنظم والشرح[9] والرعاية الصغرى[10] والحاوي[11] والوجيز[12] وغيرهم، وقدمه في الفروع[13] وغيره. وعنه: يصح اللعان

---

(١) السابق ٢٣/ ٣٩٨.
(٢) انظر: المغني ١١/ ١٣٢، ١٣٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٩٨ - ٤٠٠، الوجيز ٣٩٥.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٠، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٩.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢١.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٠٣.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٢٦.
(٨) انظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٨.
(١١) انظر: الحاوي الصغير ٦٣٧، ٦٣٨.
(١٢) الوجيز ٣٩٥.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨.

من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ. كما تقدم. فإذا بلغت من يجامع مثلها، ثم طالبته، حد إن لم يلاعن. وذكر أبو بكر: يلاعن صغيرة، كتعزير. وقال في الموجز: ويتأخر لعانها حتى تبلغ. وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة. وفي الانتصار: في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله، فلا حد ولا لعان. وتقدم هذا قريبا بزيادة. وقال في الترغيب: ولو قذفها بزنا في جنونها أو قبله، لم يحد، وفي لعانه لنفي ولد وجهان[1]. انتهى.

قوله: (وإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا لعان بينهما)[2]. إذا قال لها: وطئت بشبهة. فقدم المصنف، أنه لا لعان بينهما مطلقا. ونص عليه أحمد[3]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[4]. قال في الهداية[5] وغيره: اختاره الخرقي. وقطع به في المغني[6] والوجيز[7] ومنتخب الأدمي[8]، وقدمه في الشرح[9] والنظم والفروع[10]. والخرقي إنما قال: إذا جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن، ولكن هذا الولد ليس مني. فهو ولده في الحكم[11]. انتهى. وظاهره كما قال في الهداية. وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعان الرجل وحده. نص عليه أيضا[12]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٦.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٠٨.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.
(٥) الهداية ٢ / ٥٦.
(٦) انظر: المغني ١١/ ١٦٦.
(٧) الوجيز ٣٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.
(١١) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.

في الفروع: اختاره الأكثر[١]. قال في المحرر: وهي أصح عندي[٢]. وقدمه في الخلاصة[٣]. قال الزركشي: هذا اختيار أبي بكر وابن حامد والقاضي في تعليقه وفي روايتيه والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وأبي البركات[٤]. انتهى. وإذا قال لها: وطئت مكرهة. وكذا نوم أو إغماء أو جنون. فقدم المصنف هنا، أنه لا لعان بينهما. وهو إحدى الروايتين، ونص عليه[٥]. واختاره الخرقي والمصنف[٦]، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[٧]، وقدمه في الفروع والنظم والشرح[٨] ونصره. قال ابن منجا: هذا المذهب[٩]. وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعانه وحده. نص عليه[١٠]. قال في الفروع: اختاره الأكثر؛ منهم القاضي وأبو بكر وابن حامد والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم[١١]. قال في المحرر: وهو الأصح عندي[١٢].

فائدة: لو قال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة. فعند القاضي هنا: لا خلاف أنه لا يلاعن[١٣]. واختار المصنف وغيره: أنه يلاعن[١٤]. وهو الصواب. انتهى.

---

(١) الفروع ٩/ ٢١١. (٢) المحرر ٢ / ٩٩.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٥.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥، ١٩٦، المغني ١١/ ١٦٦.
(٧) انظر: الوجيز ٣٩٥، الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.
(١٢) المحرر ٢/ ٩٩.
(١٣) انظر: الجامع الصغير ٢٦٥.
(١٤) المغني ١١/ ١٦٦.

قوله: (فإن قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا لعان بينهما)[1]. هذا إحدى الروايتين، ونص عليه[2]. اختاره الخرقي[3] والمصنف[4]، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[5]، وقدمه في النظم والفروع والشرح[6] ونصره. وعنه: يلاعن لنفي الولد. نص عليه[7]. اختاره أكثر الأصحاب، منهم[8]: أبو بكر وابن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي. قال في المحرر: وهو الأصح عندي[9]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[10]. وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة[11]. واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: ليس هذا الولد مني. وقلنا: إنه لا قذف بذلك. أو زاد عليه: ولا أقذفك.

قوله: (وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه)[12]. يعني: إذا قال لها بعدما أبانها: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. وكذلك لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله، أو لسريته. فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤١٠.
(٢) انظر: مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١، ومسائل أحمد رواية حرب ٢٧٣.
(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.
(٤) انظر: المغني ١١/ ١٦٥، ١٦٦.
(٥) الوجيز ٣٩٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٠.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(٨) انظر في ذلك: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(٩) المحرر ٢/ ٩٩.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(١٢) المقنع ٢٣/ ٤١٣.

اللعان وعدمه، وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه. فإذا قال ذلك لمطلقته أو لزوجته التي في حباله أو لسريته، فلا يخلو: إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أو لا، فإن شهد به لحقه نسبه، بلا نزاع. وتكفي امرأة واحدة مرضية على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وعنه: امرأتان. وله نظائر تقدم حكمها ويأتي. وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه، فالقول قول الزوج. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام صاحب الوجيز[1] والنظم، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وقيل: يقبل قولها. ذكره القاضي في موضع من كلامه[3]. وقيل: يقبل قول الزوجة دون السرية والمطلقة.

قوله: (وإن ولدت توءمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد)[4]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[5] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[6] والمغني والشرح[7]. وقال القاضي: يحد، ولا يملك إسقاطه باللعان[8]. وهو رواية عن أحمد. وقال في الانتصار: إن استلحق أحد توءميه ونفى الآخر ولاعن له، لا يعرف فيه رواية، وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يرتكبه[9].

فائدة: التوءمان المنفيان أخوان لأم فقط. على الصحيح من المذهب. وفي الترغيب وجه: يتوارثان بأخوة أبوة[10].

---

(١) انظر: الوجيز ٣٩٥.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٦٧، المحرر ٢/ ٩٧، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٩، الحاوي الصغير ٦٣٨، الفروع ٩/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٤.

(٤) المقنع ٢٣/ ٤١٤.

(٥) الوجيز ٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٥.

(٧) انظر: المغني ١١/ ١٥٤، ١٥٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٤، ٤١٥.

(٨) الجامع الصغير ٢٦٦.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، الإنصاف ٢٣/ ٤١٦.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤١٧.

قوله: (فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب، ولا لعان في قياس المذهب)[1]. واقتصر عليه الشارح[2]، وهو المذهب، نص عليه فيهما[3]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في الفروع والمحرر[5]، وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. وقيل: ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا، كدرء الحد. وقيل: يلاعن لنفي الولد. نقل [ابن أصرم][7] فيمن رميت بالزنا فأقرت، ثم ولدت فطلقها زوجها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن[8].

فائدة: وكذا الحكم لو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله، أو محصنة فجنت، أو خرساء، أو ناطقة ثم خرست. نص على ذلك[9]. نقل ابن منصور: أو صماء[10]. وقال في الترغيب: لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد، وفي لعانه لنفي الولد وجهان[11].

قوله: (وإن لاعن ونكلت الزوجة، خلي سبيلها، ولحقه الولد. ذكره الخرقي)[12]. إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فلا حد عليها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. حتى قال الزركشي: أما انتفاء الحد عنها، فلا نعلم فيه

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤١٧، ٤١٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٧، ٤١٨.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١.

(٤) الوجيز ٣٩٦.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، المحرر ٢/ ٩٩، ١٠٠.

(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.

(٧) في المخطوط: (الأثرم). والمثبت من الفروع والإنصاف.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤١٨.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤١٩.

(١٢) المقنع ٢٣/ ٤٢٦.

خلافا في مذهبنا[١]. وقال الجوزجاني وأبو الفرج والشيخ تقي الدين: عليها الحد[٢]. قال في الفروع: وهو قوي[٣]. وقدم المصنف رحمه الله: أنه يخلى سبيلها[٤]. وهو إحدى الروايتين[٥]. اختاره الخرقي وأبو بكر[٦]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، وقدمه في تجريد العناية[٩]. وعن أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن. اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي[١٠]، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وإدراك الغاية[١١]، وجزم به الأدمي في منتخبه[١٢] والمنور[١٣]. قلت: وهذا المذهب؛ لاتفاق الشيخين[١٤]. وأطلقهما في الفروع وغيره، ونصه: عنه[١٥].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣١.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٨، والفروع ٩/ ٢١٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(٣) الفروع ٩/ ٢١٢.

(٤) انظر: المغني ١١/ ١٨٩، ١٩٠، والكافي ٣/ ١٨٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٦) انظر: المغني ١١/ ١٩٠، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣٢، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٣٩.

(١٠) انظر: الجامع الصغير ٢٦٤، والمسائل الفقهية ٢/ ١٩٤، ١٩٥، المقنع ٣/ ١٠٠٣، شرح الزركشي ٥/ ٥٣٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢، الكافي ٣/ ١٨٧، المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٣٦٩، إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(١٣) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(١٤) الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(١٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١٢.

فائدة: قوله في الرواية الثانية: (تحبس حتى تقر). ويكون إقرارها بالزنا أربع مرات، ولا يقام نكولها مقام إقرار مرة. على الصحيح من المذهب. وهـو اختيار الخرقي[1] وغيره من الأصحاب، وقدمه في المستوعب والرعاية والفروع[2]. قال في المستوعب: ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة. وقال: إذا أقرت بعد ذلك ثلاث مرات، لزمها الحد. وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه. قاله في المستوعب[3]. وأشكل توجيه هذا القول على الزركشي وابن نصر الله في حواشيه؛ لأنهما لم يطلعا على كلامه في المستوعب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم نكول منها.

قوله: **(ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة - ولو كانت مجنونة أو محجورا عليها أو صغيرة أو أمة - فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا)**[4]. إن كان بينهما ولد، فقال القاضي: يشرع له أن يلاعن[5]. وجزم المصنف أن له أن يلاعن. فيحتمل ما قاله القاضي. وقال المصنف والشارح[6]: ويحتمل ألا يشرع لعانهما. قال: وهو المذهب. قال في المحرر وتبعه الزركشي[7]: لا يشرع مع وجود الولد، على أكثر نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد. ويحتمله كلام المصنف أيضا. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[8].

قوله: **(فإذا تم اللعان بينهما، ثبت أربعة أحكام: أحدها: سقوط الحد عنه أو التعزير -**

---

(١) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢١٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٨.

(٤) المقنع ٢٣/ ٤٣٠.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٦) المغني ١١/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٧) المحرر ٢/ ٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٥.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٩، الحاوي الصغير ٦٣٩، الفروع ٩/ ٢١١.

بلا نزاع - ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد له عنهما)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشارح: وقال بعض أصحابنا: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد[2].

قوله: (الثاني: الفرقة بينهما)[3]. يعني: تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما، فلا يقع الطلاق. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[5] وغيرهم. واختاره أبو بكر وغيره، فيما حكاه المصنف وغيره[6].

وعنه: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو ظاهر كلام الخرقي[7]، واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وابن البنا، والمصنف وأبو بكر فيما حكاه القاضي في تعليقه[8] وغيرهم. قال في الخلاصة: فإذا تلاعنا فرق بينهما[9]. ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب. قال ابن نصر الله: فيعايا بها، فيقال: حكم يلزم الحاكم بغير طلب، وكذا أحكام الحسبة[10]. وعنه: لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي الولد. قال في الانتصار: اختاره عامة الأصحاب[11].

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٣٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣ / ٤٣٣.
(٣) المقنع ٢٣/ ٤٣٥.
(٤) الوجيز ٣٩٦.
(٥) المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.
(٦) انظر: المغني ١١/ ١٤٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٦.
(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.
(٨) انظر: الجامع الصغير ٢٦٣، والمسائل الفقهية ٢/ ١٩٦، ١٩٧، رءوس المسائل ٢/ ٨٦٥، شرح الزركشي ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٢٣/ ٤٣٨، المقنع ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠١، المغني ١١/ ١٤٤، ١٤٥، والكافي ٣/ ١٨٦.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.

قوله: (الثالث: التحريم المؤبد)[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[2]. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي[5] والفروع وغيرهم، وصححه في النظم وفي الخلاصة[6] هنا. وعنه: إن أكذب نفسه، حلت له. قال ابن رزين: وهي أظهر[7]. قال المصنف والشارح[8]: وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. وعنه: تباح له بعقد جديد. حكاها الشيرازي والمجد[9].

تنبيه: قال الزركشي: اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل. فقال القاضي في الروايتين: نقل حنبل: إن أكذب نفسه، زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول. قال في الجامع والتعليق: إن أكذب نفسه، جلد للحد، وردت عليه. فظاهر هذا: أنها ترد إليه من غير تجديد عقد. وهو ظاهر كلام أبي محمد، قال في الكافي والمغني: نقل حنبل: إن أكذب نفسه، عاد فراشه كما كان. زاد في المغني: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. وقال: فيما قال نظر؛

(١) المقنع ٢٣/ ٤٤٢.
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣١٥، ٣٢٩، رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٩٢، رواية حرب ٢٧٢، ٢٧٣.
(٣) انظر: المغني ١١/ ١٤٩، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٢.
(٤) الوجيز ٣٩٦.
(٥) انظر: المغني ١١/١٤٩، المحرر ٢/٩٩، الشرح الكبير ٢٣/٤٤٢-٤٤٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٣.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٣.
(٨) المغني ١١/ ١٤٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٣.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٤، المحرر ٢/ ٩٩.

فإنه إذا لم يفرق الحاكم، فلا تحريم حتى يقال: حلت له[١]. انتهى. قلت[٢]: النظر على كلامه أولى؛ فإن رواية حنبل ظاهرها، سواء فرق الحاكم بينهما أو لا، فإنه قال: إن أكذب نفسه، حلت له وعاد فراشه بحاله. فالصحيح: أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم، كما تقدم. وقوله: إن أكذب نفسه، حلت له. دليل على أنها محرمة عليه قبل تكذيب نفسه. قال الزركشي: والذي يقال في توجيه هذه الرواية: ظاهر هذا أن الفرقة إنما استندت للعان، وإن كذب نفسه كأن اللعان لم يوجد، وإذا يزول ما يترتب عليه، وهو الفرقة وما نشأ عنها، وهو التحريم. قال: وأعرض أبو البركات عن هذا كله، فقال: إن الفرقة تقع فسخا متأبد التحريم. وعنه: إن أكذب نفسه، حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة. وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكى الرواية بإباحتها بعقد جديد[٣]. انتهى.

قوله: (وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له، حتى يكذب نفسه، على الرواية الأخرى)[٤]. وهي رواية حنبل[٥]. والصحيح من المذهب: أنها لا تحل، كما لو كانت حرة، كما تقدم.

قوله: (الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر)[٦]. اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في المغني الشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٧] وغيرهم. وعنه: لا ينتفي إلا بحكم حاكم بالفرقة،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٧.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٧، ٥١٨.
(٤) المقنع ٢٣/ ٤٤٥.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٦.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٤٦.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٥٢ - ١٥٤، الشرح الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٦ - ٤٥١، المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.

فينتفي حينئذ، كما تقدم، ومتى تحصل الفرقة. وقال في المحرر: ويتخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج[1]. وقاله في الانتصار[2]. قال الزركشي: وكأنه خرجه من القول: إن تعذر اللعان من جهة المرأة، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد[3]. وأما ذكر الولد في اللعان: فاختار أبو بكر: أنه لا يعتبر ذكره في اللعان، وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان[4]. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى، وليس هو مني[5]. وقال الخرقي: لا ينتفي حتى يذكره في اللعان. فإذا قال: أشهد بالله لقد زنيت. يقول: وما هذا الولد مني. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده[6]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي والمصنف والشارح[7] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع[9] وغيرهم. قال في المحرر: إذا قذفها وانتفى من ولدها، لم ينتف حتى يتناوله اللعان، إما صريحا، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد ولدي. وتقول هي بالعكس، وإما تضمنا بأن يقول من قذفها بزنى في طهر لم يصبها فيه، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها، أو فيما رميتها به من الزنى. ونحوه[10]. وقيل: ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها.

فائدة: لو نفى أولادا، كفاه لعان واحد.

---

(١) المحرر ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٢.

(٤) انظر: المقنع ٢٣/ ٤٤٦، والمغني ١١/ ١٥٣، والفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٨.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٧،١٩٨.

(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩٧، ١٩٨، المغني ١١/ ١٥٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٨.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.

(١٠) المحرر ٢/ ٩٨،٩٩.

قوله: (وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن)[1]. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[2]. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب[3]. قال في القاعدة الرابعة والثمانين: هذا المذهب عند الأصحاب[4]. وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز[5] وناظم المفردات وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[6]. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يصح نفيه قبل وضعه. اختاره المصنف والشارح[7]، ونقله ابن منصور في لعانه[8]، وهي في الموجز[9] في نفيه أيضا. قال الخلال عن رواية ابن منصور: هذا قول أول[10]. وذكر النجاد: أن رواية ابن منصور المذهب[11]. وينبني على هذا الخلاف استلحاقه؛ فعلى الأول: لا يصح، ونص عليه أحمد في رواية ابن القاسم، وعلى الثاني: يصح. قاله الزركشي[12]. وعلى المذهب: يلاعن لدرء الحد، على الصحيح. وقال في الانتصار: نفيه ليس قذفا؛ بدليل نفيه حمل أجنبية، فإنه لا يحد[13].

قوله: (ومن شرط نفي الولد: ألا يوجد دليل على الإقرار، فإن أقر به أو بتوءمه، أو نفاه

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٥٢.
(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٥، ١٩٦.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٣، ٥٢٤.
(٤) القواعد الفقهية لابن رجب ١٧٦.
(٥) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٦٠، ١٦١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢١.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٤.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.

وسكت عن توءمه، أو هُنِّئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه)[1]. اعلم أن من شرط صحة نفيه: أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير، إذا لم يكن عذر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[3]. وقيل: له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه. وقال في الانتصار، في لحوق الولد بواحد فأكثر: إن استلحق أحد توءميه ونفى الآخر ولاعن له، لا تعرف فيه رواية. وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يركبه[4].

قوله: (وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل قوله، ولم يسقط نفيه)[5]. شمل بمنطوقه مسألتين: **أحدهما**: أن يكون قائل ذلك حديث عهد بالإسلام، أو من أهل البادية، فيقبل قوله، بلا نزاع أعلمه. **الثانية**: أن يكون عاميا، فلا يقبل قوله في ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع والقواعد الأصولية[6]، وقطع به القاضي في المجرد[7]. وقيل: يقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره المصنف والشارح[8]. وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك، فلا يقبل قوله. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قاله المصنف والشارح[9]. وقدمه في المغني والشرح والفروع[10] وغيرهم. وقيل: يقبل. وهو احتمال للمصنف[11]، ويحتمله كلامه هنا. واختار

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.
(٢) الوجيز ٣٩٦.
(٣) المحرر ٢/ ١٠٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٢، الحاوي الصغير ٦٤١، الفروع ٩/ ٢١٤.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.
(٥) المقنع ٢٣/ ٤٥٨.
(٦) الفروع ٩ / ٢١٤، القواعد الأصولية ٩٥.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٨.
(٨) المغني ١١/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٨، ٤٥٩.
(٩) المغني ١١/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٩.
(١٠) انظر: المغني ١١/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٩، الفروع ٩/ ٢١٤.
(١١) انظر: المغني ١١/ ١٦٤.

في الترغيب: القبول ممن يجهله[1].

قوله: (وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك، لم يسقط نفيه)[2]. هذا المذهب مطلقا. وقدمه في الفروع[3]. وقال المصنف في المغني والشارح: إن كان مدة ذلك تتطاول، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل، بطل نفيه، وإن لم يمكنه، أشهد على نفيه، فإن لم يفعل، بطل خياره[4]. وقطعا بذلك. وجزم به في الوجيز[5].

قوله: (ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة)[6]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وينجر أيضا نسبه من جهة الأم إلى جهة الأب، كالولاء، ويتوارثان. قال في الفروع: ويتوجه في الإرث وجه، كما لا يرثه إذا أكذب نفسه[8]. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا كلام لم يظهر لي معناه، وتوقف فيه شيخنا علاء الدين القاضي ابن مغلي، ولعل «كما» زائدة، فيصير: ويتوجه وجه، لا يرثه إذا أكذب نفسه. وهو ظاهر[9]. وفي المستوعب رواية: لا يحد[10]. وسأله مهنا: إن أكذب نفسه؟ قال: لا حد ولا لعان؛ لأنه قد أبطل عنه القذف[11]. انتهى. ولو أنفقت الملاعنة

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٩.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٥٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤.
(٤) المغني ١١/ ١٦٤، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٦٠.
(٥) الوجيز ٣٩٦.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦١.
(٧) انظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣١٥، ورواية حرب ٢٧٢، ٢٧٣.
(٨) الفروع ٩/ ٢١٤.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٤، ٢١٥.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٤.

على الولد، ثم استلحقه الملاعن، رجعت عليه بالنفقة. ذكره المصنف، قال: لأنها إنما أنفقت عليه؛ لظنها أنه لا أب له[1].

فوائد:

الأولى: لو استلحق الولد، لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك. قاله ناظم المفردات[2]، وهو منها.

الثانية: لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه. على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]. وقيل: يلحقه.

الثالثة: لو نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زنى. حد إن لم يلاعن. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب والمصنف وابن عبدوس في تذكرته[4]. وعنه: يحد وإن لاعن. اختاره القاضي[5] وغيره. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (فيما يلحق من النسب: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه؛ **وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها)**[6]. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[7]. ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان[8].

---

(١) المغني ١١/ ٤٠٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٧.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٤.

(٤) الهداية ٢/ ٥٦، الكافي ٣/ ١٨٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٥.

(٥) انظر: الجامع الصغير ٢٦٦.

(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦٥.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٩، ٣٣٦، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ٧٠، ورواية حرب ٨٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١٠٩.

فأخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية: أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول[١]. واختاره هو وغيره من المتأخرين، منهم والد الشيخ تقي الدين. قاله ابن نصر الله في حواشيه[٢]. قال في الانتصار: لا يلحق بمطلق، إن اتفقا أنه لم يمسها[٣]. ونقل مهنا: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول[٤]. وقال في الإرشاد، في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية، ثم طلق ولم يطأ، وأتت بولد ممكن، لحقه في أظهر الروايتين[٥].

قوله: **(ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه)**[٦]. وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

تنبيه: وإن لم يمكن كونه منه؛ مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها. وكذا قال غيره من الأصحاب. قال في الفروع: ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها[٧]. انتهى.

قوله: **(أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها)**[٨]. لم يلحقه نسبه، بلا نزاع.

قوله: **(وأقرت بانقضاء عدتها بالقرء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر)**[٩]. لم يلحقه نسبه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١٠]. وذكر بعضهم قولا: إن أقرت

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٢٧٥.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦٥.
(٧) الفروع ٩/ ٢١٧.
(٨) المقنع ٢٣/ ٤٦٧.
(٩) المقنع ٢٣/ ٤٦٧.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥٤.

بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، لحقه نسبه[1]. قال ناظم المفردات:

إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب
كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها مقيم بالحجاز
فإن تلد لستة من أشهر ... من يوم عقد واضحا في النظر
فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير
إن مضتا غدا به ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا
وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق
من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان
أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراع

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، لم يلحقه نسبه)[2]. أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، لحقه نسبه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التعليق والوسيلة والانتصار: ولو أمكن، ولا يخف المسير، كأمير وتاجر كبير[3]. ومثل في عيون المسائل: بالسلطان والحاكم[4]. نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله، لم يقض بالفراش، وهي مثله[5]. ونقل حرب وغيره، في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله، فلا يلزمه، فإن

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٨.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٦٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٩٩.

أمكن لحقه[١].

الثاني: مفهوم قوله: (أو يكون صبيا دون عشر سنين، لم يلحقه نسبه)[٢]. أن ابن عشر يولد لمثله، ويلحقه نسبه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعبارته في العمدة[٣] ومنتخب الأدمي[٤] كذلك. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب[٥]. وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وتذكرة ابن عبدوس[٦]: لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون. وقدمه في الفروع[٧] وابن تميم[٨] ذكره في باب: ما يوجب الغسل، وقدمه في الكافي والرعايتين والشرح[٩] وغيرهم. وقيل: يولد لابن تسع. جزم به في عيون المسائل، ذكره عنه في الفروع[١٠]، وقاله القاضي، نقله عنه في القواعد الأصولية والكافي[١١]. قال في المحرر والنظم والحاوي[١٢]: أو كان صبيا له دون تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة. انتهى. وقيل: لا يولد إلا لابن اثنتي عشرة سنة. واختار أبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل: لا يلحقه حتى يعلم بلوغه[١٣]. وهو ظاهر ما جزم به

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠، ٤٧١.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٣) العمدة ١١٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧١.
(٥) القواعد الأصولية ٥٩.
(٦) انظر: الهداية ٢/ ٥٨، الوجيز ٣٩٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٢.
(٩) الكافي ٣/ ١٨٨، وانظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٦٥، ٤٦٦.
(١٠) انظر: الفروع ١١/ ٤٠٥.
(١١) القواعد الأصولية ٥٩، الكافي ٣/ ١٨٨.
(١٢) المحرر ٢/ ١٠١، الحاوي الصغير ٦٤٢.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٢.

في المنور[١]. فعلى الأول: لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به، ولا يستقر به مهر، ولا يثبت به عدة ولا رجعة. قال في الفروع: ويتوجه فيه قول، كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم[٢].

قوله: (أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه)[٣]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن هانئ، فيمن قطع ذكره وأنثييه، قال: إن دفق، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، أري القافة[٤]. وسأله المروذي عن خصي؟ قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء؛ فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة[٥].

قوله: (وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد)[٦]. شمل كلامه مسألتين: **إحداهما**: أن يكون خصيا؛ بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره. فقال أكثر الأصحاب: يلحقه نسبه. قاله في الفروع[٧]. وقال المصنف هنا: قاله أصحابنا. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٨]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٩]. وقيل: لا يلحقه نسبه. وقطع به في الشرح[١٠]، وهو عجيب منه، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في الفروع[١١]، وجزم به في المحرر والنظم والحاوي[١٢]. **والمسألة الثانية**: أن يكون مجبوبا؛ بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه. فقال جماهير الأصحاب:

(١) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٠.
(٢) الفروع ٩/ ٢١٦.
(٣) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(٨) انظر: الوجيز ٣٩٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧١.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٠١، الحاوي الصغير ٦٤٢.

يلحقه نسبه[1]. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[2]، وقدمه في الفروع[3]. وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف: والأصح أنه يلحق المجبوب دون الخصي[4]. انتهى. وقيل: لا يلحقه نسبه. اختاره المصنف[5]، وجزم به في المحرر[6] والحاوي[7] والنظم. قال الناظم[8]:

وزوجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليبعد

وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد

انتهى. ولم أرى جب إحدى الأنثيين لغيره، ولعله أخذه من قول المصنف: وإن قطع إحداهما.

فائدة: قال في الموجز والتبصرة: لو كان عنينا، لم يلحقه نسبه[9]. انتهيا. والصحيح من المذهب: أنه يلحقه. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[10].

قوله: (وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها).

يعني وقبل انقضاء عدتها. صرح به في المستوعب[11]، وهو مراد غيره.

(ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين)[12].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٢) انظر: الوجيز ٣٩٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.
(٥) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٦) المحرر ٢/ ١٠١.
(٧) الحاوي الصغير ٦٤٢.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٤.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٥.
(١٢) المقنع ٢٣/ ٤٧٤.

وهما روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يلحقه نسبه. وهو المذهب. قال في المستوعب: لحقه نسبه في أصح الوجهين(١). وجزم به في الوجيز(٢)، وقدمه في الفروع والرعايتين(٣). **والوجه الثاني**: لا يلحقه نسبه.

تنبيه: عبارته في الخلاصة(٤) كعبارة المصنف، ولم يذكر في الهداية والمذهب والمستوعب(٥) إلا المسألة الأولى. وعبارته في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز والفروع(٦) والنظم: وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تخبر بانقضائها أصلا، فهل يلحقه نسبه؟ ذكروا روايتين.

قوله: (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء)(٧). متى اعترف بوطء أمته في الفرج، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه. نقله الجماعة عن أحمد(٨)، مطلقا، فلا ينتفي بلعان أو غيره، إلا أن يدعي استبراء. وهذا المذهب في ذلك كله. قدمه في الفروع(٩). وقال أبو الحسين: أو يرى القافة. نقله [الفضل](١٠). وقال في الانتصار: ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء(١١). ونقل حنبل:

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) الوجيز ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) الفروع ٩/ ٢١٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٦.

(٥) الهداية ٢/ ٥٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٠١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣، الحاوي الصغير ٦٤٢، الوجيز ٣٩٧، ٣٩٨، الفروع ٩/ ٢١٨.

(٧) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.

(٨) انظر: المغني ١١/ ١٢٩، ١٣٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٩، ٤٨٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٨، ٢١٩.

(١٠) في المخطوط: (أبو الفضل). والمثبت من الفروع ٩/ ٢١٩، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٩، ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء[١]. وقال في الفصول: إن ادعى استبراء، ثم ولدت، انتفى عنه، وإن أقر بالوطء وولدت لمدة الولد، ثم ادعى استبراء، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره[٢]. قال في الفروع: كذا قال[٣].

قوله: **(أو دونه)**[٤]. أي: اعترف بوطء أمته دون الفرج، فهو كوطئه في الفرج. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[٥]. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وقيل: ليس كوطئه في الفرج. وقدمه في المغني والشرح[٧].

قوله: **(وإن ادعى العزل)**[٨]. يعني: لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه، وادعى أنه عزل عنها، لا يقبل قوله، ويلحقه نسبه، وكذا لو ادعى عدم إنزاله. وهذا المذهب فيهما. قال في الفروع: وعلى الأصح، أو يدعي العزل، أو عدم إنزاله[٩]. وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[١٠]. وعنه: يقبل قوله، ولا يلحقه نسبه. وأطلقهما في المحرر[١١] والنظم وغيرهما. وهما روايتان في المحرر والحاوي والفروع[١٢]، ووجهان في الرعايتين[١٣]. فعلى الأول، قال الإمام أحمد: أن الولد يكون من

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(٣) الفروع ٩/ ٢٢٠.
(٤) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٠.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٣١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٨١، ٤٨٢.
(٨) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.
(٩) الفروع ٩/ ٢٢٠.
(١٠) المغني ١١/ ١٣٠، ١٣١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٨١، الهداية ٢/ ٥٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨١.
(١١) المحرر ٢/ ١٠٢
(١٢) المحرر ٢/ ١٠٢، الحاوي الصغير ٢/ ٢٧٥، الفروع ٩/ ٢٢٠.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٥.

الريح. قال ابن عقيل: وهذا منه يدل على أنه أراد، ولم ينزل في الفرج؛ لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المني، وذلك يكون بعد إنزاله، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة، فتعلق بها كريح الكش الملقح لإناث النخل. قال: وهذا من أحمد، علم عظيم[١]. انتهى.

تنبيه[٢]: جعل في المحرر والرعايتين والحاوي، محل الخلاف فيما إذا قال ذلك الواطئ دون الفرج. وظاهر كلام الشارح، أن ذلك فيما إذا كان يطأها في الفرج. وهي طريقة في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. وظاهر كلام صاحب الفروع، أن الخلاف جار؛ سواء قال: كنت أطأها في الفرج وأعزل عنها ولم أنزل. أو قال: كنت أطأها دون الفرج وأفعل ذلك. وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله: (وهل يحلف؟ على وجهين)[٣]. يعني: إذا ادعى الاستبراء. **أحدهما**: يحلف. وهو المذهب. جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس[٤]، وصححه في التصحيح[٥].

قال ابن نصر الله: وفيما جزم به في الوجيز نظر؛ لأنه صحح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين[٦]. **والوجه الثاني**: يقبل قوله من غير يمين[٧].

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو ادعى عدم إنزاله، هل يحلف أم لا؟ قاله ابن عبدوس في تذكرته[٨] وغيره.

قوله: (فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئه، فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده).

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣.

(٣) المقنع ٢٣ / ٤٧٩.

(٤) الوجيز ٣٩٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٤.

بلا نزاع **(والبيع باطل)**[1].

قوله: (وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه). أي من البائع، فهو ولد البائع. **(سواء ادعاه البائع أو لم يدعه)**[2]. وهـذا بلا نزاع. لكن لو ادعاه المشتري: فقيل: يلحقه. جزم به في المغني والشرح[3]. وقيل: يرى القافة. نقله صالح وحنبل[4]. قلت: وهو الصواب[5]. وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي[6] والنظم. ونقل الفضل: هو له. قلت: في نفسه منه شيء؟ قال: فالقافة[7]. أما إن ادعى كل واحد منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء: فقيل: يكون للبائع. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[8]. وقيل: يرى القافة. جزم به في المغني[9].

قوله: (وإن استبرئت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه. وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به)[10]. بلا نزاع. وإن ادعاه بعد ذلك، وصدقه المشتري، لحقه نسبه، وبطل البيع.

قوله: (فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يتفقا عليه، فيلحقه نسبه)[11]. هذا المذهب. قال في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي[12]: ولو

---

(١) المقنع ٢٣ / ٤٨٤.

(٢) السابق ٢٣/ ٤٨٥.

(٣) المغني ١١/ ٢٨٣، ٢٨٤، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٤ - ١٩٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٥٩، الفروع ٩/ ٢٢١، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.

(٥) الإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.

(٦) المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٤.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢١، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.

(٨) الوجيز ٣٩٨.

(٩) انظر: المغني ١١ / ٢٨٣، ٢٨٤.

(١٠) المقنع ٢٣/ ٤٨٦.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٤.

لم يكن أقر بوطئها حتى باع، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري. وقيل: يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين، وهو ملك المشتري إن لم يدعه. ولذلك ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء.

قوله: (وإن ادعاه البائع، ولم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري)[1]. هذا المذهب. وظاهر كلام المصنف: أنه يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع. وهو أحد الوجهين، إن لم يدعه المشتري ولدا له. **والوجه الثاني**: وهو الذي ذكره المصنف احتمالا[2]، أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. وقال الشيخ تقي الدين، فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله، ويلحقه النسب. قال القاضي في تعليقه: وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم. فعلى هذا، هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان؛ المشهور: لا يحلف[3]. انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

فوائد:

منها: يلحقه الولد بوطء الشبهة، كعقد. نص عليه[4]، وهو المذهب. قدمه في المغني والشرح والفروع[5] وغيرهم. قال المصنف والشارح: هذا المذهب[6]. ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا[7]. وقال أبو بكر: لا يلحقه[8]. قال القاضي: وجدت بخط أبي بكر، لا يلحق به؛ لأن

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٨٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٨.

(٥) انظر: المغني ١١/ ١٧١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٦، الفروع ٩/ ٢٢٣.

(٦) المغني ١١/ ١٧١، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٦.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٤، ١٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة [ملك](١)، ولم يوجد شيء من ذلك(٢). وذكره ابن عقيل رواية، في كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة(٣). وقيل: إذا لم يعتقد فساده، ففي كونه كصحيح أو كملك يمين، وجهان. وأطلقهما في الفروع(٤). وقال في الرعايتين: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أو بملك اليمين؟ على وجهين(٥). انتهى. قلت: الصواب أنه كالنكاح الصحيح(٦). وقال في الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي(٧).

ومنها: لو أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته، فشهدت امرأة بولادته، لحقه. على الصحيح من المذهب. وقيل: امرأتان. وقيل: يقبل قولها بولادته. وقيل: قول الزوج. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان. وعلى الأول، نقل في المغني عن القاضي، يصدق فيه؛ لتنقضي عدتها به(٨).

ومنها: أنه لا أثر لشبهة مع فراش. ذكره جماعة من الأصحاب(٩). وقدمه في الفروع(١٠). واختار الشيخ تقي الدين: تبعض الأحكام؛ لقوله ﷺ: **«واحتجبي منه يا سودة»**(١١). وعليه نصوص الإمام أحمد(١٢). وقال في عيون المسائل: أمره لسودة بالاحتجاب، يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني فأمرها بذلك، أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها(١٣).

---

(١) ساقط من المخطوط.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٤) الفروع ٩/ ٢٢٣.

(٥) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٧٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٨) انظر: المغني ١١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٢٤.

(١١) البخاري (٦٧٤٩)، مسلم (١٤٥٧).

(١٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٩، ٤٠٠.

(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.

واختار الشيخ تقي الدين: إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه[١]. ونص أحمد فيها: لا يلحقه[٢]. وقال في الانتصار، في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهاد فيه. وقال في الانتصار أيضا: يلحقه بحكم حاكم[٣]. وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك[٤].

ومنها: إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ، فقال بعض الأصحاب، منهم صاحب المستوعب[٥]: يعرض على القافة، فإن ألحقته بالواطئ، لحقه، ولم يملك نفيه عنه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج، لحق به، ولم يملك نفيه باللعان، في أصح الروايتين. قاله في المغني والشرح[٦]. وعنه: يملك نفيه باللعان. وإن ألحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه، وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين.

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١١٦، ورواية حرب ٨٩.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٦) المغني ١١/ ١٧٢، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٧، ٤٧٨.

كتاب العدد

وفرقة حي قبل مس وخلوة ... وبعدهما من مستحيل التولد
فليس عليها عدة في الثلاث بل ... على غيرها بعد الفراق المنكد
ويشرط في كل اعتداد بخلوة ... مطاوعة مع علم زوج بها اشهد
وليس بشرط فقد مانع وطئها ... بها أو به أو منهما غير ما ابتدي
ووجهان في إيجابها بتحمل الـ ... مني وتقبيل ولمس بمشهد
وحكم نكاح فاسد فيه خالفوا ... كما صح فيما مر من نص أحمد
ولا عدة فيه بموت وخلوة ... بوجه سوى بالوطء عن شبهة قد

فصل

وجملة من تعتد ست فحامل ... بوضع جميع الحمل مطلقا اشهد
إذا كان ممن قد حكمنا بكونها ... إذا وضعته أم ولد كما ابتدي
وإن وضعت من ليس للزوج لاحقا ... فليس بهذا الوضع تقضي بأوكد
وعن أحمد من غير طفل بذا انقضت ... لإلحاقه مستلحقا غير فوهد
وأدنى زمان الحمل ستة أشهر ... وغالبه تسع شهور فقيد
وأربعة الأعوام أكثر وقته ... وعن أحمد عامان غير مزيد
وأدنى زمان يستبين جنينها ... ثمانون يوما فوقه يوما ازدد

فصل

ومن مات عنها زوجها حائلا ولو قبيل دخول عدة الحرة احدد

بعشر ليال ثم أربع أشهر وبالرق نصف وانسب الجزء واعدد

وإن مات عن رجعية تلغ ما مضى ومن حين موت عدة الموت تبتدي

وعن أحمد تعتد أوفاهما وإن يمت بعدها لم تعتدد في المؤكد

وعنه بلى إن بتها في سقامه وقلنا لها إرث كذلك فاعدد

إذا مات من بعد اعتداد مبانة بسقم ولو قبل الدخول المؤكد

وإن مات فيها تعتدد لوفاته وعنه لتطليق وبالأطول اعضد

وإن تك ممن لم ترثه لكفرها أو الرق أو بانت بأفعالها قد

فلا تعتدد إلا لتطليقه فقط كذا بائن في صحة لا تردد

وإن أبهمت مبتوتة في نساء من توى فعلى كل أجل التعدد

وإن أبهمت والزوج حي فأقرعن لإخراج من تعتد واحدة قد

وقيل متى تبهم لنسيانها فقد حرمن معا قبل البيان بأجود

ومن مات فارتابت من الحمل عرسه ولم تتزوج لم تزل في التعدد

إلى أن يزول الريب ثم ان تزوجت ولما يزل لم يُجدِ في المتوطد

وقيل يصح العقد إن يبد ريبها بعيد تقضي أشهر العدة اشهد

وإن بان ريب الخود بعد شهورها وتزويجها بالعقد غير مفسد

وحظر عليه الوطء قبل تبين الـ حيال لشك في النكاح المؤطد

وإن ولدت من بَعده دون ستة الـ شهور فأفسده بغير تردد

فصل
في ذات القروء

ومن فارقت ممن تحيض حليلها الـ سليم فأقراء ثلاثة احدد
لها عدة إن كانت الخود حرة أو البعض منها والإما اثنين عدد
وللحيَّض الأقراء في المتأكد ومن شرطها الإكمال بعد التشرد
ولا تعتدد بالحيض إن طلقت به ومع جعلنا الأقراء الاطهار فاعدد
وقولان في منع ارتجاع وحلها ولم تغتسل بعد الثلاث لأبعد
وغيرهما من سائر الحكم حاصل بقطع دم من غير خلف معدد
وبالإبتدا في ثالث الحيض حرة ومرقوقة في الثان في الأجل احدد
وأدنى زمان تنقضي فيه عدة على الخلف في طهر وحيض ليحدد
وإن ولدت عرس الفتى ثم طلقت فأدناه ذا مع أربعين التولد
ويقبل منها أن عدتها انقضت بوضع أو الأقراء إن مكنا قد
وإن يدع الإكمال بالحيض يا فتى بشهر فلا تقبله إلا بشهد
ويقبله منه أبو القاسم استمع بغير شهود تاركا نص أحمد
وإن صدقت في وقت الاثنين وادعى تأخر تطليق عن الوقت فاشهد
بأن مقال المرء يقبل دونها كدعوى انقضاها بالشهور فقيد

فصل

ومن فارقت بعد الدخول حليلها سليما فإن تيأس ومن لم تحض طد

ثلاث شهور عدة لكليهما وعنه الإما شهرين أو نصف ما ابتدي

ومن بعضها حر لها بحسابه وحد إياس الحيض في الحيض فاقصد

وإن حاضت الصغرى خلال اعتدادها بأشهرها نحو القروء لتردد

وإن نقل الأطهار أقراؤها فهل يعد الذي قبل المحيض تردد

ومن يئست في عدة بقروئها لتعتد مثل الآيسات وتبتدي

وإن عتقت في عدة بائن بنت ورجعته كالحرة اجعل تسدد

وأول محسوب لها منذ فارقت سواء بليل أو نهار ليعدد

فصل

وذات محيض إن تطلق فينقطع بلا سبب عنها المحيض فأشهد

بحول لعدات الحرائر والإما ينقصن شهرا أو ونصفا كما ابتدي

وقد قيل أعلى مدة الحمل مكثها يليها اعتداد الآيسات لتعقد

ولا تبطل العدات بالحيض بعدها وقيل بلى ما لم تزوج فاهتد

وعدة من قد أدركت ثم لم ترى دم النفاس ولا حيض كآيسة طد

قوله: (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة، أو لم يكن)[2]. هذا المذهب مطلقا بشرطه الآتي؛ سواء كان المانع شرعيا أو حسيا، كما مثل المصنف. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار في عمد الأدلة: لا عدة بخلوة مطلقا[3]. وعنه: لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف. قدمه في الرعاية الكبرى[4]. وقال في الفروع: ويتخرج في عدة بخلوة، كصداق[5].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[6]. قال ابن حامد: لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد، بل بالوطء، كالنكاح الباطل إجماعا. وعند ابن حامد أيضا: لا عدة بالموت في النكاح الفاسد[7]. ويأتي هذا قريبا.

فائدة: لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل، ولا بالقبلة، ولا باللمس من غير خلوة. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[8] وابن عبدوس في تذكرته[9] وغيرهما، وصححه ابن نصر الله في حواشيه[10]. وقيل: تجب العدة

(١) المقنع ٢٤/ ٦.
(٢) المقنع ٢٤ / ٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٧، والإنصاف ٢٤/ ٨.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨.
(٥) الفروع ٩ / ٢٣٧.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٩.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٩.
(٨) الوجيز ٣٩٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.

بذلك. وقطع به القاضي في المجرد، فيما إذا تحملت الماء[1]. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: فإن تحملت ماء رجل، وقيل: أو قبلها أو لمسها بلا خلوة، فوجهان. ثم قال: قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا[2].

قوله: **(إلا ألا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها)**[3]. وكذا لو كانت طفلة. وضابط ذلك: أن يكون الطفل لا يولد له، والطفلة ممن لا يوطأ مثلها.

تنبيه: ظاهر قوله: **(إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن)**[4]. أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها. وهو صحيح؛ للآية الكريمة[5]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لبقاء تبعيته للأم في الأحكام. وقال ابن عقيل: وغسلها من نفاسها، إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة[6]. وعنه: تنقضي عدتها بوضع الولد الأول. وذكرها ابن أبي موسى[7]. واحتج القاضي وتبعه الأزجي، بأن أول النفاس من الأول، وآخره منه؛ فإن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين؛ لأن انقطاع الرجعة، كانقطاع العدة، تتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس[8]. قال في الفروع: كذا قال[9].

قوله: **(والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان)**[10]. اعلم أن

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، ١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٠.

(٤) المقنع ٢٤ / ١١.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ١٢، ١٣.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣١٧.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ١٣، ١٤.

(٩) الفروع ٩/ ٢٣٩.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٥.

ما تنقضي به العدة من الحمل، ما تصير به الأمة أم ولد، على ما تقدم، فما حكمنا هناك بأنها لا تصير به أم ولد، نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. وعنه: لا تنقضي العدة هنا بالمضغة، وإن صارت بها هناك أم ولد. نقلها الأثرم، قاله المصنف[٣] وغيره.

قوله: (فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين)[٤]. وأطلقهما في الهداية[٥] وغيره. **إحداهما:** لا تنقضي به العدة. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[٦]، وقدمه في الكافي[٧]، وقال: هذا المنصوص. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٨]. **والرواية الثانية:** تنقضي به العدة. صححه في التصحيح ونهاية ابن رزين[٩]، وجزم به في الوجيز[١٠].

فائدة: لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، انقضت به العدة. جزم به في المغني والشرح[١١].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، أنها

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٦.
(٢) الفروع ٩/ ٢٣٨.
(٣) المغني ١١/ ٢٣٠.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٥.
(٥) الهداية ٢/ ٥٩.
(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٣٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨.
(٧) الكافي ٣/ ١٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.
(١٠) الوجيز ٣٩٩.
(١١) المغني ١١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧.

لا تنقضي عدتها به. وهو صحيح. وهو المذهب، والمشهور عن أحمد، وعليه الأصحاب[1]. ونقل حنبل: تصير به أم ولد[2]. فخرج القاضي وجماعة من ذلك، انقضاء العدة به[3]. ورده المصنف[4]. وأما إذا ألقت نطفة أو دما أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا. وأجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان[5].

قوله: (**وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل**). وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه. (**لم تنقض عدتها به**)[6]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع[9] وغيرهم، وصححه في النظم وغيره. وعنه: تنقضي به العدة. وفيه بعد[10]. وتابع أبا الخطاب على قول ذلك[11]، وتابعه في المحرر[12] وغيره أيضا. وعنه: تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل؛ للحوقه باستلحاقه. قال الزركشي: أظن هذا اختيار القاضي[13]. وقال في المنتخب: إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين، انقضت عدتها، كالملاعنة[14]. وقاله القاضي[15] أيضا. وقال في الهداية والمذهب

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٣٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨، ١٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٣.

(٤) المغني ١١/ ٢٣٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير ٢٧٨.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٩.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٩٩، ورواية حرب ١٠٩.

(٨) الوجيز ٣٩٩.

(٩) المغني ١١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠، ٢١، المحرر ٢/ ١٠٣، ١٠٤، الفروع ٩/ ٢٣٩.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٩.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٦٠.

(١٢) المحرر ٢/ ١٠٤.

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٩.

(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٠.

(١٥) الجامع الصغير ٢٧٧.

والمستوعب[1]: فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل، لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنا. وهل تنقضي به العدة؟ على وجهين. والمذهب: أن العدة لا تنقضي بذلك. قدمه في الرعايتين والحاوي والشرح[2] وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. قال الزركشي: هو المذهب بلا ريب[4].

قوله: **(وأقل مدة الحمل ستة أشهر)**[5]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: أقله ستة أشهر ولحظتان.

قوله: **(وأكثرها أربع سنين)**[6]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف والشارح[7]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور[8]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس[9]، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والنظم والفروع[10] وغيرهم. وعنه: سنتان. اختاره أبوبكر[11] وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي ونهاية ابن رزين وشرحه[12]. وتقدم قريبا قبل ذلك، إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل، هل تنقضي به العدة أم لا؟

---

(١) الهداية ٢/ ٥٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١.
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩.
(٣) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٨.
(٥) المقنع ٢٤/ ٢٢.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٢.
(٧) المغني ١١/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٦.
(٩) الوجيز ٣٩٩، المنور في راجح المحرر ٤٠١، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣.
(١٠) الهداية ٢/ ٥٩، الإنصاف ٢٤/ ٢٣، المغني ١١/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤، الفروع ٩/ ٢٣٩.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٦، الحاوي الصغير ٦٤٥، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤، ٢٥.

قوله: (وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: بل ثمانون ولحظتان. ذكره في الرعاية[2]. وهو إذا مضغة غير مصورة، ويصور بعد أربعة أشهر. على الصحيح. وقيل: ولحظتين. وقيل: بل وساعتين. ذكرهما في الرعاية[3].

تنبيه: قوله: (المتوفى عنها زوجها)[4]. يعني: غير الحامل منه. قاله في المحرر[5] وغيره. وهو صحيح. عدتها: أربعة أشهر وعشرة إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة. يعني عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها، فتكون عشر ليال وخمس ليال. وهذا المذهب. جزم به في المغني والشرح[6] والنظم، وقدمه في الفروع[7]. وقال جماعة من الأصحاب: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[8]. وكذا نقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة[9].

فائدة: من نصفها حر، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

قوله: (فإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق)[10]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[11]. وجزم به في المغني والوجيز ومنتخب

(١) المقنع ٢٤/ ٢٦. (٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٦، ٢٧.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٧.
(٤) المقنع ٢٤/ ٢٧.
(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٠٤.
(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٢٣ - ٢٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧ - ٣٠.
(٧) الفروع ٩/ ٢٣٩.
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٣٩، ١١٦٠.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٨.
(١٠) المقنع ٢٤/ ٣٠.
(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٤.

الأدمي[1] وغيرهم، وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وعنه: تعتد بأطولهما. قال الشارح، بعد أن نقله عن صاحب المحرر: وهو بعيد[3].

فائدتان:

إحداهما: لو قتل المرتد في عدة امرأته، فإنها تستأنف عدة الوفاة. نص عليه في رواية ابن منصور[4]؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.

الثانية: لو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين[5].

قوله: (وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن عدتها). بلا نزاع. **(وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة)**[6]. وهذا المذهب. قاله في الفروع[7]. قال في المغني والشرح[8]: هذا ظاهر المذهب. قال في المحرر والحاوي[9]: وهو الصحيح. وقواه الناظم، وجزم به في الهداية والمذهب

(1) المغني ١١/ ٢٢٥، الوجيز ٤٠٠، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٠.
(2) المحرر ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠، ٣١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٣٩.
(3) الشرح الكبير ٢٤/ ٣١.
(4) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٥٦.
(5) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣١.
(6) المقنع ٢٤/ ٣١، ٣٢.
(7) الفروع ٩/ ٢٤٠.
(8) انظر: المغني ١١/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٢، ٣٣.
(9) المحرر ٢/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٦٤٦.

والمستوعب والخلاصة والوجيز[١] وغيرهم. وعنه: تعتد للوفاة لا غير. وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي[٢]. وعنه: تعتد عدة الطلاق لا غير. ذكر هاتين الروايتين في المجرد[٣].

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت ترثه، فأما الأمة والذمية، فلا يلزمهما غير عدة الطلاق، قولا واحدا.

فوائد:

إحداها: لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية، أو بعد انقضاء عدة البائن، فلا عدة عليهما للوفاة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[٤]. وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[٥]. وعنه: تعتد للوفاة إن ورثت منه. اختارها جماعة من الأصحاب[٦].

الثانية: لو طلق في مرض الموت، ثم انقضت عدتها، ثم مات، لزمها عدة الوفاة. جزم به ناظم المفردات[٧]، وهو منها، وهي بعض ما قبلها فيما يظهر.

الثالثة: لو طلق بعض نسائه؛ مبهمة أو معينة ثم أنسيها، ثم مات، اعتدت كل واحدة الأطول منهما، ما لم تكن حاملا. قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز[٨] وغيرهم.

---

(١) الهداية ٢/ ٦٠، الوجيز ٤٠٠، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤ / ٣٣.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٣٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٣.

(٧) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.

(٨) المغني ١١/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الوجيز ٤٠٠.

قوله: (وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل؛ من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن تزوجت قبل زوالها، لم يصح النكاح)[2]. يعني: إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة، لم يصح النكاح مطلقا. وهذا المذهب. قال في الفروع: لم يصح في الأصح[3]. قال في القواعد الأصولية: هذا الصحيح من المذهب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي[6]. وقيل: يصح إذا كان بعد انقضاء العدة. وهو احتمال في المغني والشرح[7].

قوله: (وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد)[8]. إن كان بعد الدخول، لم يفسد، قولا واحدا، لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة. قاله في المغني والشرح[9] وغيرهما. وإن كان قبل الدخول وبعد العقد، فالصحيح من المذهب أن النكاح لا يفسد إلا أن تأتي بولد دون ستة أشهر. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[10]. وقيل: فيها وجهان، كالتي بعدها.

تنبيه: ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة، أن

---

(١) المقنع ٢٤/ ٣٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٠.
(٤) القواعد الأصولية ١٣٣.
(٥) الوجيز ٤٠٠.
(٦) المغني ١١/ ٢٢٢، المحرر ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦.
(٧) المغني ١١/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧.
(٨) المقنع ٢٤/ ٣٥.
(٩) المغني ١١/ ٢٢١، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٠.

نكاحها فاسد بعد ذلك. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الوجيز(١)، وقدمه ابن رزين في شرحه [والمجد](٢) في محرره(٣). **والوجه الثاني**: يحل لها النكاح ويصح؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى، فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ. وأطلقهما في المغني(٤) وغيره. فعلى المذهب في التي قبلها والوجه الثاني في هذه المسألة، لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر، تبينا فساد العقد فيهما.

قوله: (**وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد - كالنكاح المختلف فيه - فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه**)(٥). في رواية جعفر بن محمد. وهو المذهب. اختاره أبو بكر(٦) وغيره، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر(٧) والنظم وغيرهم. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة كذلك(٨). وتقدمت المسألة أول الباب بما هو أعم من ذلك. وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا.

قوله: (**الثالثة: ذوات الأقراء، التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة**)(٩). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: عدة المختلعة حيضة. واختاره الشيخ تقي الدين في بقية الفسوخ(١٠)، وأومأ إليه في رواية صالح(١١).

---

(١) الوجيز ٤٠٠.

(٢) في المخطوط: (وابن رزين)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٧.

(٣) الإنصاف ٢٤/ ٣٧، المحرر ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: المغني ١١ / ٢٢٢.

(٥) المقنع ٢٤/ ٣٨.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ٣٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٦، الحاوي الصغير ٦٤٥، المحرر ٢/ ١٠٣.

(٨) انظر: المقنع ٢٤/ ٣٨، والمغني ١١/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ٣٩.

(٩) المقنع ٢٤/ ٤٠.

(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥.

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٤.

فائدة: المعتق بعضها كالحرة. قطع به في المحرر والوجيز والفروع[1] وغيرهم.

قوله: (والقرء الحيض، في أصح الروايتين)[2]. وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة[3] والنظم وغيرهم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال القاضي: والصحيح عن أحمد، أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا[4]. ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض[5]. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر[6]. وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[8] وغيرهم. **والرواية الثانية:** القرء الأطهار. قال ابن عبد البر: رجع الإمام أحمد إلى أن القرء الأطهار[9]. وقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القرء الحيض. مختلفة، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل الحيضة الثالثة. أحاديثها صحاح قوية[10]. فعلى المذهب: لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا نزاع. وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى. وعلى المذهب: لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة، حلت للأزواج قبل الاغتسال، في إحدى الروايتين[11].

(١) المحرر ٢/ ١٠٤، الوجيز ٤٠١، الفروع ٩/ ٢٤٠.

(٢) المقنع ٢٤/ ٤٢.

(٣) الهداية ٢/ ٥٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٢.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٩.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، والمسائل الفقهية ٢/ ٢٠٩، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٣.

(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٣، ٤٤.

(٧) الوجيز ٤٠١.

(٨) المحرر ٢/ ١٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٩) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٢٧.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٦، والإنصاف ٢٤/ ٤٩.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١١، ٢١٢.

واختاره أبو الخطاب[١] وابن عبدوس في تذكرته[٢]. قال في مسبوك الذهب: هو الصحيح[٣].
والرواية الثانية: لا تحل للأزواج حتى تغتسل. وهو المذهب. قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم[٤]. قال في الهداية والمذهب[٥] وغيرهما: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره، وقدمه في المستوعب والرعايتين[٧] وغيرهم، وصححه في الخلاصة[٨] وغيره. قال في الوجيز: لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة[٩].

تنبيه: ظاهر هذه الرواية الثانية، وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل: أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين، حتى قال [شريك][١٠] القاضي: عشرين سنة[١١]. وذكره في [الهدي][١٢] إحدى الروايات[١٣]. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي وجماعة، أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل، وإن فرطت في الغسل مدة طويلة. وقد قيل لأحمد: فإن أخرت الغسل

(١) في كتابه الذي بين أيدينا: (الهداية)، لم أره اختارها، وإنما أطلق الروايتين. ولعله اختارها في أحد كتبه الأخرى المفقودة كالانتصار. انظر: الهداية ٢/ ٥٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٩، ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٢.
(٥) الهداية ٢/ ٤٢، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.
(٦) الوجيز ٤٠١.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.
(٩) الوجيز ٤٠١.
(١٠) في المخطوط: (شريح)، والمثبت من الفروع والإنصاف.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٤١، والإنصاف ٢٤/ ٥١.
(١٢) في المخطوط: (الهداية)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٥١.
(١٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.

متعمدة، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها ألا تبين، وإن أخرته؟ قال: هكذا كان يقول شريك. فظاهر هذا أنه أخذ به[١]. انتهى. وعنه: تحل بمضي وقت صلاة. وجزم به في الوجيز كما تقدم. وتقدم كل ذلك في باب الرجعة. وأما بقية الأحكام؛ كقطع الإرث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة وغيرها، فتنقطع بانقطاع الدم. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: رواية واحدة[٢]. وجعلها ابن عقيل على الخلاف أيضا[٣]. وأما على رواية أن القروء الأطهار، فتعتد بالطهر التي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة، والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية، حلت. على الصحيح من المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر[٤] وغيره. وقيل: لا تحل إلا بمضي يوم وليلة. فعلى هذا، ليس اليوم والليلة من العدة، في أصح الوجهين. قلت: فيعايا بها[٥]. وقيل: منها. فيعايا بها.

تنبيه: قوله: (**الرابع**: اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران)[٦]. يعني: يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق؛ سواء كان في أول الليل أو النهار أو في أثنائهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين[٧]. وقال ابن حامد: لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار[٨].

قوله: (وإن كن إماء فشهران)[٩]. هذا المذهب، نقله الأكثر عن الإمام أحمد[١٠]، وعليه

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٣.

(٢) السابق ٥/ ٥٤٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤١، والإنصاف ٢٤/ ٥١، ٥٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٥) الإنصاف ٢٤/ ٥٣.

(٦) المقنع ٢٤/ ٥٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٥.

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٥، والفروع ٩/ ٢٤٤، والإنصاف ٢٤/ ٥٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ٥٥.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٤٠، ١١٤١، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ٦٣.

أكثر الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[١]. وقال المصنف والشارح[٢]: أكثر الروايات عنه، أن عدتهن شهران. وقطع به الخرقي وصاحب العمدة والوجيز والمنور والمنتخب[٣] وغيرهم، واختاره القاضي[٤] وأصحابه وأبو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين[٥] وابن عبدوس في تذكرته[٦]، وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٧] ونظم المفردات وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: ثلاثة أشهر. قدمه في المحرر[٨]. وعنه: شهر ونصف. اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف[٩] وغيره. وعنه: شهر. قال في الفروع: وفيه نظر[١٠].

قوله: (وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة)[١١]. على الروايات في الأمة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣] وغيره، وقدمه في الفروع[١٤] وغيره. وقدم في الترغيب أنها كحرة[١٥].

---

(١) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١١/ ٢٠٨، ٢٠٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٥٧.

(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧، العمدة ١٠٩، الوجيز ٤٠١، المنور في راجح المحرر ٤٠٢، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٦.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٥٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٤٤.

(٨) المحرر ٢/ ١٠٥.

(٩) المغني ١١/ ٢٠٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(١١) المقنع ٢٤/ ٥٩.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٩.

(١٣) الوجيز ٤٠١.

(١٤) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(١٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٤، والإنصاف ٢٤/ ٥٩.

قوله: (وحد الإياس خمسون سنة)[1]. هذا المذهب. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب الأحمد في باب الحيض[2]، وقدموه هنا، وجزم به أيضا في باب الحيض في الطريق الأقرب[3]، وجزم به هنا في نظم المفردات[4] وغيره، وقدمـه هنا في النظم وغيره. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[5] هنا: وهي بنت خمسين على الأظهر. وصححه في البلغة[6] وغيره. قال ابن الزاغوني: هذا اختيار عامة المشايخ[7]. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات[8]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[9]. وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة. قاله في المستوعب[10] وغيره. وعنه: إن كانت من العجم أو النبط، فإلى الخمسين، والعرب إلى الستين. زاد في الرعاية[11]: النبط ونحوهم، والعرب ونحوهم. وعنه: حده ستون سنة مطلقا. جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي والتسهيل[12]، واختاره أبو الخطاب في خلافه[13] وابن عبدوس في تذكرته[14]. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال

---

(١) المقنع ٢٤/ ٦٠.

(٢) الهداية ٢/ ٦٠، الإنصاف ٢٤/ ٦٠، المستوعب ١/ ٩٧، الهادي ٥١، المذهب الأحمد ١١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٠.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٣١.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٧.

(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ٥٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٢٨٣.

(١٠) المستوعب للسامري ١/ ٩٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٧، العمدة ١٣، الوجيز ٦١، المنور في راجح المحرر ١٥٥، الإنصاف ٢٤/ ٦١، التسهيل للبعلي ٥١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(١٤) انظر: السابق ٢٤/ ٦٢.

والقاضي[1]. وأطلق الأولى والثانية في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن عبيدان والفروع[2]. وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر. ذكره القاضي[3] وغيره، وصححه في الكافي[4]. قال في المغني: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض، في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا[5]. انتهى. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه[6]. وعنه: بعد الخمسين مشكوك فيه، فتصوم وتصلي. اختاره الخرقي وناظمه[7]. قال في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات، واختارها الخلال. فعليها تصوم وجوبا. قدمها في الرعاية ومختصر ابن تميم[8]. وعنه: استحبابا. ذكرها ابن الجوزي[9]. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا حد لأكثر سن الحيض[10]. وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض فللمصنف، رحمه الله، في هذه المسألة ثلاثة اختيارات.

قوله: (وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القرء، ويلزمها إكمالها. وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القرء الأطهار؟ على وجهين)[11]. وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٢) المغني ١١/ ٢١٠، انظر: المحرر ١/ ٢٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٦٠، ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٦٢، وانظر: الفروع ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٤) انظر: الكافي ٣/ ١٩٨.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٢١١.

(٦) الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ٣٦، الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(١٠) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٥.

(١١) المقنع ٢٤/ ٦٣.

أحدهما: لا يحسب قرءا. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[1]. قال في المنور: وإن حاضت الصغيرة، ابتدأت[2]. قال ابن عبدوس في تذكرته: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء[3]. وليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا؛ لأن عند هؤلاء القرء الحيض. قال في إدراك الغاية: والطهر الماضي غير معتبر به في وجه[4]. **والوجه الثاني:** يحسب قرءا. صححه في التصحيح[5]، وقدمه ابن رزين في شرحه[6].

قوله: **(وإن يئست ذات القرء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على عدة الحرة، وإن كانت بائنا، بنت على عدة أمة)**[7]. بلا نزاع في ذلك كله.

قوله: **(الخامس: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة)**[8]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني والخرقي والوجيز[9] وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع[10] وغيرهم. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته. وهو قول المصنف: ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين[11]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[12].

---

(١) انظر: الوجيز ٤٠١.
(٢) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٥.
(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٧.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٥.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٥.
(٧) المقنع ٢٤/ ٦٥، ٦٦.
(٨) السابق ٢٤/ ٦٨.
(٩) انظر: المغني ١١/ ٢١٤، ٢١٥، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧، الوجيز ٤٠١.
(١٠) الهداية ٢/ ٥٩، الإنصاف ٢٤/ ٦٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٦٨، ٦٩، المحرر ٢/ ١٠٥، ١٠٦، الفروع ٩/ ٢٤٥.
(١١) المقنع ٢٤/ ٧٠.
(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٥٩.

فائدة: لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: أصح الوجهين، أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة(١). وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين والحاوي(٢) وغيرهم. وقيل: تنتقض، فتنتقل إلى الحيض. جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور والمستوعب(٣).

قوله: (وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا)(٤). هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن عدة الأمة التي يئست من الحيض أو لم تحض، شهران، على ما تقدم. وإن قلنا: عدتها ثلاثة أشهر. فهي كالحرة، وإن قلنا: عدتها شهر ونصف. فتعتد بعشرة ونصف، وإن قلنا: عدتها شهر. فبعشرة أشهر. وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات(٥)، وهو منها.

قوله: (وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر)(٦). عدة الجارية التي أدركت ولم تحض ثلاثة أشهر، والأمة شهران. على الصحيح من المذهب، كالآيسة. وهو ظاهر كلام الخرقي(٧)، واختاره أبو بكر والمصنف والشارح(٨) وغيرهم، وجزم به في الوجيز(٩) وغيره، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع(١٠) وغيرهم. وعنه: عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، على ما تقدم. اختاره القاضي

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٨.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٢٤/ ٦٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، الحاوي الصغير ٦٤٧.

(٣) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٢، الإنصاف ٢٤/ ٦٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦.

(٤) المقنع ٢٤/ ٧٠.

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.

(٦) المقنع ٢٤/ ٧٣.

(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧ - ١٩٩.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٢١٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٧٣، ٧٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٣.

(٩) الوجيز ٤٠١.

(١٠) المحرر ٢/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٤٦.

وأصحابه. قاله في الفروع[1]. قال الزركشي: اختارها القاضي في خلافه وغيره، وعامة أصحابه؛ الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا[2]. وهذه الرواية نقلها أبو طالب، لكن قال أبو بكر: خالف أبو طالب أصحابه[3]. والصحيح من المذهب: أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة، ثلاثة أشهر، كالآيسة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي والفروع[5] وغيرهم. وعنه: تعتد سنة، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. وقدمه ناظم المفردات[6] في المستحاضة الناسية، وهو منها. وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر[7].

فائدة: لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز، فإنها تعمل بذلك، وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما، ونسيت وقتها، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك. نص عليه[8]، وقاله الأصحاب.

قوله: (فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلى أن تصير آيسة، فتعتد عدة آيسة حينئذ)[9]. هذا المذهب،

---

(١) الفروع ٩/ ٢٤٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٧.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢١٢، والإنصاف ٢٤/ ٧٣، ٧٤.

(٤) الوجيز ٤٠١.

(٥) المغني ١١/ ٢١٩، المحرر ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٧٤، ٧٥، الحاوي الصغير ٦٤٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٤٦.

(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٦.

(٩) المقنع ٢٤/ ٧٦.

نص عليه في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور والأثرم[١]، وعليه الأصحاب. وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت سنة. ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه، منهم أحمد[٢]، وهو ظاهر عيون المسائل[٣] والكافي. قلت: وهو الصواب[٤]. ونقل ابن هانئ: أنها تعتد سنة[٥]. ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر[٦]. ونقل أبو الحارث، في أمة ارتفع حيضها لعارض: تستبرأ تسعة أشهر للحمل وشهرا للحيض[٧]. واختار الشيخ تقي الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة[٨].

قوله: (السادس: امرأة المفقود، الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي يفقد من بين أهله وفي مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة)[٩]. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة، ثم اعتدادها فيما ظاهرها الهلاك، كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما ظاهرها الهلاك، خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب، فليعاود ذلك.

فائدتان:

إحداهما: تتربص الأمة كالحرة في ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢١٩، ٣٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٧٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٧، ٧٨.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٤) الإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٥.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٨) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٦.
(٩) المقنع ٢٤/ ٧٨.

الأصحاب؛ أبو بكر[1] وغيره. وقدمه في المغني والشرح والفروع[2] وغيرهم. وقال القاضي: تتربص على النصف من الحرة[3]. ورواه أبو طالب[4]، ورده المصنف والشارح[5] وغيرهما.

الثانية: هل تجب لها النفقة في مدة العدة أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا تجب. وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع[6]. قال المجد في شرحه: وهو قياس المذهب عندي؛ لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار، فصارت معتدة للوفاة[7]. **والثاني:** يجب. قاله القاضي[8]؛ لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت، ولم يوجد هنا. وذكره في المغني[9] وزاد: أن نفقتها لا تسقط بعد العدة؛ لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما. قلت: فعلى الثاني، يعايا بها[10].

قوله: (وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين)[11]. وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما:** يفتقر إلى ذلك، فيكون ابتداء المدة من حين ضرب الحاكم لها، كمدة العنة. جزم به في الوجيز[12]، وقدمه في الرعاية الصغرى

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ٨٠.

(٢) المغني ١١/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٩٣، ٩٤، وانظر: الفروع ٩/ ٢٥١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٠.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ٨٠.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والشرح الكبير ٢٤/ ٩٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٠.

(٧) انظر: السابق ٢٤/ ٨٠، ٨١.

(٨) انظر: السابق ٢٤/ ٨١.

(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٨٢.

(١١) المقنع ٢٤/ ٨٣، ٨٤.

(١٢) الوجيز ٤٠٢.

والحاوي وشرح ابن رزين[1]. **والرواية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك.** قال الشيخ تقي الدين: لا يعتبر الحاكم على الأصح، ولو مضت المدة والعدة، تزوجت[2]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[3]. وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى[4] في أول كلامه. وعدم ضرب المدة وعدم احتياجه إلى الحاكم من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة. وهو إحدى الروايتين[5]، والمذهب منهما. وهو الصواب. قال المصنف والشارح[6]: وهو القياس. وقدمه في الرعاية الكبرى[7] وصححه في النظم. وقال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول على الأصح، كضرب المدة[8]. انتهى. وعنه: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الأولى ثلاثة قروء. قدمه ابن رزين في شرحه[9].

قوله: (وإذا حكم الحاكم بالفرقة، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، فلو طلق الأول، صح طلاقه)[10]. لبقاء نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، صح. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[11] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٦) المغني ١١/ ٢٥١، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، والتصحيح ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٠.

(١٠) المقنع ٢٤/ ٨٥.

(١١) الوجيز ٤٠٢.

والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[1] وغيرهم. ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا، فينفسخ نكاح الأول، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره. وهو لأبي الخطاب في الهداية[2]، وذكره في الفروع[3] وغيره رواية. قلت: قد ذكر المصنف[4] في هذا الكتاب، في باب طريق الحكم وصفته، رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن من العقود والفسوخ[5]. وقال أبو الخطاب: القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة، نفذ ظاهرا وباطنا[6]. وقال في الفروع: ويتوجه الإرث، على الخلاف[7].

فائدة: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتا، أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، ففي صحة النكاح قولان. ذكرهما القاضي[8]. الصحيح منهما: عدم الصحة. اختاره المصنف والشارح[9]. وقال في الفروع: إن بان موته وقت الفرقة، ولم نجز التزويج، ففي صحته وجهان[10]. انتهى.

قوله: (وإذا فعلت ذلك - يعني: إذا تربصت أربع سنين، واعتدت للوفاة - [ثم تزوجت][11]،

---

(١) الهداية ٢/ ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٨٥، المغني ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣، المحرر ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٥، ٨٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، وانظر: الفروع ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦١.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٤) انظر: المقنع ٢٨/ ٥٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٦.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦١.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٨) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٧.

(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠٧، ١٠٨.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٥٣.

(١١) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٨٦، ٨٧.

ثم قدم زوجها الأول، ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها)[1]. وهذا المذهب، نص عليه[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والفروع[4] وغيرهم. وذكر القاضي رواية: أنه يخير[5]. أخذ ذلك من قول أحمد: إذا تزوجت امرأته، فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته. قال المصنف والشارح: والصحيح أن عموم كلام أحمد، يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم، وأنه لا يخير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة[6].

قوله: (وإن كان بعده - يعني: بعد الدخول والوطء - خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني)[7]. وهو المذهب، كما قال المصنف[8]. وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[9] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقال المصنف هـنا: والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار، إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا، فتكون زوجة الثاني بكل حال[10]. وكذا قال في الهداية والمحرر[11]، وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب[12]. وعنه: التوقف في أمره. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع

(١) المقنع ٢٤/ ٨٦، ٨٧.
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢١٦، ٢١٧.
(٣) الوجيز ٤٠٢.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٥٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٧، الفروع ٩/ ٢٥٠.
(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٥.
(٦) المغني ١١/ ٢٥٢، والشرح الكبير ٢٤/ ٨٨.
(٧) المقنع ٢٤/ ٨٨.
(٨) المقنع ٢٤/ ٩٣.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٨٨ - ٩٣، الإنصاف ٢٤/ ٨٩، المحرر ٢/ ١٠٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.
(١٠) المقنع ٢٤/ ٩٣.
(١١) الهداية ٢/ ٦١، المحرر ٢/ ١٠٦.
(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١.

موتها، وأن الأمة كنصف الحرة، كالعدة[١]. وقال الشيخ تقي الدين: هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا[٢]. وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها، فأيهما اختارته، ردت إلى الآخر ما أخذته منه[٣]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وترث الثاني. ذكره أصحابنا. وهل ترث الأول؟ قال الشريف أبو جعفر: ترثه. كذا قال في الفروع[٤]. وخالفه غيره، وأنه متى ظهر الأول حيا، فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني. فعلى المذهب، إن اختار الأول أخذها، فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني. على الصحيح من المذهب، نص عليه[٥]. قال في المغني والشرح والفروع[٦] وغيرهم: والمنصوص، وإن لم يطلق. وقيل: لا بد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله، يحتاج إلى الطلاق[٧]. انتهى. وإن اختار أن يتركها للثاني، تركها له، فتكون زوجته من غير تجديد عقد. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الشرح والفروع[٨]. قلت: فيعايا بها[٩]. وقال المصنف: الصحيح أنه يجدد العقد[١٠].

قوله: (ويأخذ صداقها منه)[١١]. يعني: إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه. وهذا

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١، والإنصاف ٢٤/ ٨٩.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٢، والإنصاف ٢٤/ ٨٩.

(٤) الفروع ٩/ ٢٥٢.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٨، ورواية ابنه عبد الله ٣/ ١٠٦٨، ورواية حرب ٢١١، ورواية ابن هانئ ١/ ٢١٦، ورواية أبي داود ٢٤٥.

(٦) المغني ١١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٩، الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٨٩، الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٩) الإنصاف ٢٤/ ٩٠.

(١٠) المغني ١١/ ٢٥٣.

(١١) المقنع ٢٤/ ٩٠.

المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: القياس أنه لا يأخذه[1].

قوله: (وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؟ على روايتين)[2]. وأطلقهما في الفروع[3] وغيره. **إحداهما**: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو، لا الثاني. وهو المذهب. صححه في التصحيح[4]. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: هذا أصح الروايتين[5]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي ونظم المفردات[6]، واختاره أبو بكر[7]، وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح ابن رزين[8]. **والرواية الثانية**: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني. وعلى كلا الروايتين، يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه. على الصحيح. جزم به في الوجيز[9] وغيره، وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين[10]. وعنه: لا يرجع به عليها. قال في المغني: وهو أظهر[11]. وأطلقهما في الفروع[12] وغيره.

قوله: (فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح، فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته)[13]. هذا إحدى الروايات. قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١، والإنصاف ٢٤/ ٩٠.

(٢) المقنع ٢٤/ ٩٠.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧.

(٦) الوجيز ٤٠٢، المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١، وانظر: النظم المفيد الأحمد ٧٨، ٧٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.

(٨) انظر: الكافي ٣/ ٢٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.

(٩) الوجيز ٤٠٢.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٢.

(١١) المغني ١١/ ٢٥٤.

(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.

(١٣) المقنع ٢٤/ ٩٥.

والخلاصة، والمصنف والشارح[1] وقالا: هذا المذهب. ونصراه، وجزم به في العمدة[2]. وعنه: أنها تتربص تسعين عاما من يوم ولد، ثم تحل. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3]، وقدمه في المحرر والنظم والفروع والمصنف[4] في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تنتظر أبدا. فعليها: يجتهد الحاكم فيه، كغيبة ابن تسعين سنة. ذكره في الترغيب[5]. قال في الرعايتين والحاوي[6] في هذا الباب: وإن جهل بغيبة ظاهرها السلامة، ولم يثبت موته، بقيت ما رأى الحاكم، ثم تعتد للموت. وقدموا هذا. وتقدم هذا.

قوله: (وكذا [امرأة][7] الأسير)[8]. وقاله غيره من الأصحاب أيضا.

قوله: (ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات [أو طلق][9]، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة - وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب - وعنه: إن ثبت ذلك ببينة - أو كانت بوضع الحمل - فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر)[10].

قوله: (وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة)[11]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٩٥، المغني ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٩٤، ٩٦.
(٢) انظر: العمدة ١١٠.
(٣) الوجيز ٤٠٢.
(٤) المحرر ٢/ ١٠٦، الفروع ٨/ ٤٥، المقنع ١٨/ ٢٢٥.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٦.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨.
(٧) ساقطة من المخطوط. انظر: المقنع.
(٨) المقنع ٢٤/ ٩٦.
(٩) ساقطة من المخطوط. والمثبت من المقنع.
(١٠) المقنع ٢٤/ ٩٨.
(١١) المقنع ٢٤/ ١٠٠.

أبو الخطاب في الانتصار إجماعا[١]. وكذا عدة من نكاحها فاسد. واختار الشيخ تقي الدين: أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة، وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة[٢].

قوله: (وكذلك المزني بها)[٣]. يعني: أن عدتها كعدة المطلقة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع ونظم المفردات[٥] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تستبرأ بحيضة. وذكرها ابن أبي موسى[٦]، كالأمة المزني بها غير المزوجة. اختارها الحلواني وابن رزين والشيخ تقي الدين[٧]، واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث. وحكى في الرعايتين والحاوي[٨] رواية ثالثة: أن الموطوءة بشبهة، والمزني بها، ومن نكاحها فاسد، تعتد بثلاث حيض، فقالا: ومن وطئت بشبهة، أو زنى، أو بعقد فاسد، تعتد كمطلقة، وعنه: تستبرأ الزانية بحيضة، كأمة غير مزوجة، وعنه: بثلاث.

فائدة: إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى، حرمت عليه حتى تعتد. وفيما دون الفرج وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يحرم عليه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[٩].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٤، والإنصاف ٢٤/ ١٠٠.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٠٠.

(٤) الوجيز ٤٠٢.

(٥) المغني ١١/ ١٩٦، المحرر ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠١، ١٠٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٩، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٥٤، النظم المفيد الأحمد ٧٩.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣١٧، ٣١٨.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٤، والإنصاف ٢٤/ ١٠١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥، ٤٠٦.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٩، الحاوي الصغير ٦٤٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٠٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٥.

قوله: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها - مثل النكاح الفاسد - أتمت عدة الأول)(١).
لكن لا يحسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح(٢). وجزم به المصنف في كتبه والشارح(٣). وقيل: يحسب منها. وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب(٤) في خلافاتهم، وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الصغرى: ومنذ وطئ لا يحسب من مدة الأول، وقيل: بلى(٥). وقال في الكبرى، بعد أن أطلق الوجهين: قلت: منذ وطئ لا يحسب من عدة الأول، في الأصح(٦). انتهى. وله رجعتها في مدة تتمة العدة. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وله رجعة الرجعية في التتمة، في الأصح(٧). اختاره المصنف والشارح(٨). وقيل: ليس له رجعتها فيها. وجزم به القاضي في خلافه، قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر. قلت: فيعايا بها(٩).

قوله: (ثم استأنفت العدة من الوطء)(١٠). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. لأن العدة من رجلين لا يتداخلان. وذكر أبو بكر: إذا وطئت زوجة الطفل، ثم مات عنها، ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة، أنها لا تحل حتى تكمل عدة الوفاة. قال المجد: وظاهر هذا تداخل العدتين.

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٠٩.
(٢) الفروع ٩/ ٢٥٥.
(٣) انظر: العمدة ١١٠، والكافي ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، والمغني ١١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والهادي ٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠٩، ١١٠.
(٤) انظر: الجامع الصغير ٢٧٤، ٢٧٥، رءوس المسائل ٢/ ٨٩٠، الهداية ٢/ ٦١.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٠.
(٧) الفروع ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١١٩.
(٩) الإنصاف ٢٤/ ١١٠.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٠٩.

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة[١].

قوله: (وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك)[٢]. يعني: أنها كالموطوءة بشبهة من الأجنبي في عدتها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره، وقدمه في الفروع[٤] وغيره. وجعلها في الترغيب[٥] كوطء البائن منه بشبهة، الآتية بعد هذه.

قوله: (وإن أصابها بشبهة - يعني المطلق طلاقا بائنا - استأنفت العدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى)[٦]. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف والشارح وصاحب الوجيز والفروع[٧] وغيرهم. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج، تداخلت العدتان؛ لأنهما من رجل واحد، إلا أن تحمل من أحد الوطئين، ففي التداخل وجهان؛ لكون العدتين من جنسين[٨].

فائدتان:

إحداهما: لو وطئت امرأته بشبهة، ثم طلقها رجعيا، اعتدت له أولا، ثم اعتدت للشبهة. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٩] وغيرهم. وقيل: تعتد للشبهة أولا، ثم تعتد له. وهو احتمال في المحرر[١٠]، واختاره ابن

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧.

(٢) المقنع ٢٤/ ١١٠.

(٣) انظر: الوجيز ٤٠٣.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١١١.

(٦) المقنع ٢٤/ ١١٠، ١١١.

(٧) الكافي ٣/ ٢٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١١١، الوجيز ٤٠٣، وانظر: الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧.

(٩) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٦.

(١٠) المحرر ٢/ ١٠٧.

عبدوس في تذكرته[1]. قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس[2]. وفي رجعته قبل عدته وجهان: **أحدهما**: ليس له ذلك. قدمه في الرعايتين والحاوي[3]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[4]، وصححه ابن نصر الله في حواشيه[5]. **والوجه الثاني**: له ذلك. وفي وطء الزوج إن حملت منه، وجهان. وهما احتمالان في الرعاية والحاوي[6]. قدم في الرعاية الكبرى: تحريم الوطء[7]، وصحح ابن نصر الله في حواشي الفروع: عدم التحريم[8]. **الثانية**: كل معتدة من غير النكاح الصحيح؛ كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة. قاله الشارح[9]. وقال[10]: قال المصنف[11]: والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية، لا يحل له نكاحها؛ لأنه يفضي إلى اشتباه النسب. وتقدم ذلك في محرمات النكاح.

قوله: (وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ، ثم إذا فارقها، بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني)[12]. ولا أعلم فيه خلافا.

---

(1) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١.
(2) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١.
(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩.
(4) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٦.
(5) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٦.
(6) الحاوي الصغير ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩.
(7) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.
(8) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.
(9) الشرح الكبير ٢٤/ ١١٢.
(10) المصدر السابق.
(11) المغني ١١/ ٢٤٠.
(12) المقنع ٢٤/ ١١٣، ١١٤.

قوله: (وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما، أري القافة معهما، فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر)(١). لا أعلم فيه خلافا أيضا.

قوله: (وإن ألحقته بهما، ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما)(٢). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز(٣) وغيره، وقدمه في الفروع(٤) وغيره. وفي الانتصار: احتمال، تستأنف عدة الآخر، كموطوءة لاثنين(٥). وقيل في الموطوءة لاثنين بزنى: عليها عدة واحدة، فيتداخلان. وتقدم كلام المجد. وعند أبي بكر: إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني، فهو له. ذكره عنه القاضي وابن عقيل في المفقود(٦). ونقل ابن منصور مثله(٧)، وزاد: فإن ادعياه، فالقافة، ولها المهر بما أصابها، ويؤدبان.

قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين)(٨). هذا المذهب. جزم به في الوجيز(٩)، وصححه في النظم، ونصره المصنف(١٠)، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي(١١) وغيرهم، وقطع به الخرقي(١٢) وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور، والمختار

(١) المقنع ٢٤/ ١١٦، ١١٧.
(٢) المقنع ٢٤/ ١١٧.
(٣) الوجيز ٤٠٣.
(٤) الفروع ٩/ ٢٥٦.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٧.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٧، ١١٨.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٨.
(٨) المقنع ٢٤/ ١١٨.
(٩) انظر: الوجيز ٤٠٣.
(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(١١) انظر: المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، ٦٤٩.
(١٢) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٨.

للأصحاب[١]. وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد. وعنه: تحرم على التأبيد في النكاح الفاسد. وقال المصنف: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه، كالوطء في النكاح[٢]. وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك، وهي أعم.

قوله: (وإن وطئ رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما)[٣]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ومراده: إذا وطئاها بشبهة، وقد تقدم. وصرح به في الوجيز[٤] وغيره.

قوله: (وإن طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة، - بلا نزاع - وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة - بلا نزاع - وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين)[٥]. **إحداهما**: تستأنف العدة. نقله ابن منصور، كمن فسخت بعد الرجعة بعتق وغيره[٦]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٧]. قال في المغني: أولى الروايتين: أنها تستأنف[٨]. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٩] وغيرهم. **والرواية الثانية**: تبني. اختاره الخرقي والقاضي[١٠] وأصحابه، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة ونظم المفردات[١١] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقولي: اختاره الخرقي. هو من كلام صاحب الفروع[١٢]. قال ابن نصر الله في

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٦٠.

(٢) المغني ١١/ ٢٣٩.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٢١.

(٤) الوجيز ٤٠٣.

(٥) المقنع ٢٤/ ١٢١، ١٢٢.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١٢٢، ١٢٣.

(٧) الوجيز ٤٠٣.

(٨) المغني ١١/ ٢٤٤.

(٩) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٧.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١٢٣، والمسائل الفقهية ٢/ ٢١٧.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٢٣، النظم المفيد الأحمد ٧٩.

(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧.

حواشيه: ليست هذه المسألة في الخرقي، ولا عزاها إليه في المغني، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولا[(١)]. انتهى.

قوله: (وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين: أولاهما، أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى؛ لأن هذا الطلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة)[(٢)]. هذا المذهب بلا ريب. قال القاضي في كتاب الروايتين: لا يلزمها استئناف العدة، رواية واحدة[(٣)]. وجزم به في الوجيز[(٤)] وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[(٥)] وغيرهم، واختاره المصنف[(٦)] وغيره. **والرواية الثانية:** تستأنف عدة. وقال في القاعدة [الخامسة][(٧)] والأربعين بعد المائة: فيها طريقان: **أحدهما:** هي على الروايتين التي في الرجعية، وهو المذكور في المجرد والفصول والمحرر. **والثاني:** تبني هنا، رواية واحدة، وهو ما في التعليق للقاضي وعمد الأدلة؛ لانقطاع النكاح الأول عن الثاني بالبينونة، بخلاف الرجعية[(٨)].

قوله: (فصل: ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة. - بلا نزاع - وهل يجب على البائن؟ على روايتين)[(٩)]. **إحداهما:** لا يجب الإحداد. وهو المذهب، على ما قدمنا في الخطبة. اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب، والمصنف في العمدة[(١٠)]، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٢) المقنع ٢٤/ ١٢٤.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٤) الوجيز ٤٠٣.

(٥) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٤٣.

(٧) في المخطوط: (الرابعة).

(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧، ٣٠٨.

(٩) المقنع ٢٤/ ١٢٧.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠، والفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٢٨، العمدة ١١٠.

الصغير والفروع[1]، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي[2]. **والرواية الثانية**: يجب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[3]. قال الزركشي: اختاره الخرقي والقاضي وعامة أصحابه[4]. وجزم به في الوجيز[5] وتذكرة ابن عبدوس[6]. ونقل أبو داود: يجب على المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، والمحرمة[7]. والأصحاب يحكون الخلاف في البائن، فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا، والمختلعة. ونقل أبي داود مخصوص بالثلاث. والخرقي قال: والمطلقة ثلاثا[8]. قال الزركشي: ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن[9]. وقال في المستوعب: وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو غير ذلك روايتان[10]. انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روايتان[11]. انتهى. وقيل: المختلعة كالرجعية. قال الشارح: وذكر شيخنا في كتاب الكافي: أن المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف، والصحيح أنه لا يجب عليها؛ لأنها تحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في عدتها، بخلاف البائن بالثلاث[12]. انتهى. فظاهر كلامه، أن الخلاف مخصوص بالثلاث، وجزم به في العمدة[13]. وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن. وقال في الانتصار وغيره: لا يلزم الإحداد بائنا قبل الدخول[14].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١، الفروع ٩/ ٢٥٨.
(٢) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.
(٣) الفروع ٩/ ٢٥٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠.
(٥) انظر: الوجيز ٤٠٤.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥١.
(٨) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٩.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨، ١٢٩.
(١٢) الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٠.
(١٣) العمدة ١١١.
(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٣٠.

تنبيه: حيث قلنا: لا يجب الإحداد. فإنه يجوز إجماعا، لكن لا يسن. ذكره في الرعاية[1].

قوله: (ولا يجب في نكاح فاسد)[2]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير[3] وغيرهم، وقدمه في الفروع[4] وقال القاضي في الجامع: المنصوص، يلزم الإحداد في نكاح فاسد[5]. وجزم به في القواعد الأصولية[6]، وقال: نص عليه في رواية أحمد بن محمد البراثي القاضي، ومحمد بن موسى بن أبي موسى.

قوله: (وسواء في الإحداد، المسلمة والذمية)[7]. وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال ابن القيم في الهدي: والذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، فصار هذا كعقودهم[8]. قال في الفروع: كذا قال[9].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (والإحداد اجتناب الزينة والطيب)[10]. فتجتنب الطيب، ولو في دهن.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٣٠.

(٢) المقنع ٢٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٣١، المغني ١١/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣١، المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٣١.

(٦) القواعد الأصولية ١٥٦.

(٧) المقنع ٢٤/ ١٣١.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٦٢١.

(٩) الفروع ٩/ ٢٥٨.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٣٢.

نص عليه[1]؛ كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره. قال في الفروع: وتترك دهنا مطيبا فقط، نص عليه، كدهن ورد، وفي المغني: ودهن رأس[2]. ولعله: دهن بان، كما صرح به في المغني[3]. وصرح أيضا: أنه لا بأس بالادهان بالزيت والشيرج والسمن، ولم يخص غير الرأس، بل أطلق[4]. قلت: وكذا قال الشارح[5].

الثاني: قوله: (واجتناب الحناء والخضاب، والكحل الأسود)[6]. مراده باجتناب الكحل الأسود، إذا لم يكن حاجة. قاله في الفروع[7] وغيره، وقدمه في الرعاية[8] وغيره. قال المصنف والشارح[9]: فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. وقطعوا به. وأفتت به أم سلمة[10]. قلت: ذلك معارض بما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: «**لا**» مرتين[11]. فيحتمل أن يكون ذلك منسوخا، ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره فمنعها منه، ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك. والله أعلم[12].

قوله: (والحفاف)[13]. تمنع المحادة من الحفاف. على الصحيح من المذهب، وعليه

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٣.

(٢) الفروع ٩/ ٢٥٩.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف ٢٤/ ١٣٦.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٣٨.

(٧) الفروع ٩/ ٢٥٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٣٨.

(٩) المغني ١١/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٦.

(١٠) أبو داود (٢٣٠٥)، النسائي (٣٥٣٩).

(١١) البخاري (٥٣٣٦)، مسلم (١٤٨٨).

(١٢) الإنصاف ٢٤/ ١٣٩.

(١٣) المقنع ٢٤/ ١٣٨.

الأصحاب. قال في الفروع: وفيه وجه سهو[١]. وقال في المطلع: والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها، فأما حلقه وحفه، فمباح. نص عليه أصحابنا[٢]. قلت: الذي يظهر، أنه اشتبه عليه، فجعل الممنوعة منه في الإحداد وغيره، وهو النتف، ممنوعة منه هنا، وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير المحادة، وهو الحف والحلق، لا تمنع منه المحادة هنا. والظاهر أنه سهو، ولعل صاحب الفروع عناه بما قال[٣].

فائدة: لا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط.

قوله: (ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ، كالكحلي ونحوه)[٤]. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر والوجيز والمنور[٥] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببعيد؛ فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره. وقال في الترغيب: لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ، كأسود وكحلي[٧].

فائدة: هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا؟ فيه احتمالان مطلقان، ذكرهما المصنف والشارح والزركشي[٨]؛ بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**إلا ثوب عصب**»[٩]. وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى[١٠]. وقال

---

(١) انظر: الفروع ٢٤/ ٢٥٨.
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٣٤٩.
(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٤٠.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٤٠.
(٥) المحرر ٢/ ١٠٨، الوجيز ٤٠٤، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٥.
(٩) البخاري (٥٣٤٢)، مسلم (٩٣٨).
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤١.

القاضي: هو ما صبغ غزله قبل نسجه، فيباح ذلك[1]. وصحح المصنف والشارح[2]: أنه نبت ينبت في اليمن يصبغ به الثياب. ونقلاه عن صاحب روض الأنف، وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه، وأنه ليس بعصب. والمذهب: يحرم ما صبغ غزله ثم نسج. قدمه في الفروع[3].

قوله: (**قال الخرقي: وتجتنب النقاب**)[4]. هذا مما انفرد به الخرقي[5]، وتابعه في الرعايتين والحاوي[6] وجماعة. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب إلا الخرقي ومن تابعه، ونص عليه[7]: أن النقاب لا يحرم عليها. قال الزركشي عند كلام الخرقي: وتجتنب النقاب: كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد؛ لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي؛ لأن المعتدة كالمحرمة، وعلى هذا تمنع مما في معنى هذا، كالبرقع[8]. وقال: فظاهر كلام الخرقي، أن البائن التي تحد لا تجتنب النقاب. وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير، وظاهر كلامه في كتابه الصغير، وكذلك المجد منعها من ذلك[9].

قوله: (**فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل**)[10]. بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف هنا: أنها تنتقل حيث شاءت. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما، على

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٩، والإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٤١.
(٥) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٩.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٣.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٥.
(٩) السابق ٥/ ٥٨٠، ٥٨١.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٤٢ - ١٤٥.

ما اصطلحناه. اختاره القاضي والمصنف والشارح[1]، وجزم به في الكافي[2]، وقدمه ابن رزين في شرحه[3]. **والوجه الثاني**: أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والمنور والوجيز وإدراك الغاية والرعاية الصغرى والحاوي[4] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[5].

فائدة: لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل، فقال المصنف: لا يصح البيع؛ لأن الباقي من مدة العدة مجهول. قلت: فيعايا بها. وقال المجد: قياس المذهب الصحة[6]. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قوله: (بأن يحولها المالك)[7]. صحيح. وقال في المغني: أو يطلب به فوق أجرته[8]. وقال أيضا هو والشارح[9]: أو لم تجد ما تكتري به. وقال في الترغيب: إن قلنا: لا سكنى لها. فعليها الأجرة، وليس للورثة تحويلها منه[10]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٩١، ٢٩٢، والفروع ٩/ ٢٦٠، والإنصاف ٢٤/ ١٤٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) الكافي ٣/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٦.

(٤) الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٤٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٠، المحرر ٢/ ١٠٨، المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الوجيز ٤٠٤، ٤٠٥، إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٨، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٧) المقنع ٢٤/ ١٤٥.

(٨) المغني ١١/ ٢٩٢.

(٩) المغني ١١/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٤٥، ١٤٦.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٠، والإنصاف ٢٤/ ١٥١.

جماعة[١]. قال: وظاهر المغني وغيره خلافه[٢]. قال الزركشي: ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال، إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها، فلها الانتقال. وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه. وفيما قالاه نظر. وذكره. ثم قال: والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها، وإلا فلا تكلف نفس إلا وسعها[٣].

فائدة: يجوز نقلها لأذاها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٤]. وقيل: ليس لهم ذلك، بل ينتقلون عنها. واختاره في الترغيب[٥].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ولا تخرج ليلا)[٦]. ولو لحاجة. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٧]، وقدمه في الرعاية الكبرى[٨]، وجزم به في الكافي والمحرر[٩]. وقطع في المغني والشرح[١٠]: أنه لا يجوز لها الخروج ليلا إلا لضرورة. **والوجه الثاني:** يجوز لها الخروج ليلا للحاجة. قال في الرعاية الصغرى: ولها الخروج ليلا لحاجة، في الأشهر[١١]. قال في الحاوي: ولها ذلك في أظهر الوجهين[١٢]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣].

---

(١) الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٢) السابق ٩/ ٢٦١.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٧، ٥٧٨.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٣.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٥٤.

(٧) انظر: الوجيز ٤٠٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦١.

(٩) انظر: الكافي ٣/ ٢٠٨، المحرر ٢/ ١٠٨.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٥.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير ٦٥١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦١.

وظاهر كلامه في الواضح: أن لها الخروج مطلقا. قاله في الفروع[1].

الثاني: ظاهر قوله: (ولها الخروج نهارا لحوائجها)[2]. أنه سواء وجدت من يقضي لها الحوائج أو لا، وهو ظاهر كلام غيره، وأطلقوا. قال الحلواني: لها ذلك مع وجود من يقضيها[3]. فصرح وبين المطلق من كلامهم. وظاهر قوله أيضا: (لحوائجها). أنها لا تخرج لغير حوائجها. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وتذكرة ابن عبدوس والوجيز[4] وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى[5]. وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة: نص عليه[6]. نقل حنبل: تذهب بالنهار[7]. قال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك. فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه؛ لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا[8].

فائدة: لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه، أثمت وانقضت عدتها بمضي زمنها، كالصغيرة.

قوله: (وإذا أذن لها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها - بلا نزاع أعلمه - وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين)[9]. يعني: إذا مات

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١.
(٢) المقنع ٢٤/ ١٥٤.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ١٥٥.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٤، ١٥٥، الإنصاف ٢٤/ ١٥٥، الوجيز ٤٠٥.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، الإنصاف ٢٤/ ١٥٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٨.
(٩) المقنع ٢٤/ ١٥٧.

بعد مفارقة البنيان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والفروع[2] وغيرهم. وقيل: تلزمها العدة في البلد الثاني، كما لو وصلت. قلت: لو قيل يلزمها في أقرب البلدين، لكان متجها، بل أولى[3].

فائدة: الحكم في النقلة من دار إلى دار كذلك، على ما تقدم.

تنبيه: قوله: (وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود، وإن تباعدت، خيرت بين البلدين)[4]. مراده: إذا كان سفره بها لغير النقلة. على ما تقدم. جزم به في الفروع[5] وغيره. وإن سافر بها لغير النقلة - وهو مراد المصنف - فالحكم كما قال المصنف؛ من أنها إن كانت قريبة - وهو دون مسافة القصر - لزمها العود، وإن كانت تباعدت - وهو مسافة قصر فأزيد - خيرت بين البلدين.

فائدة: لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب، أنها إن كانت قريبة ومات، يلزمها العود، وإن كانت بعيدة، تخير. قدمه في الفروع[6]. وقال في التبصرة، عن أصحابنا فيمن سافرت بإذن: يلزمها المضي مع البعد، فتعتد فيه[7]. فشمل كلامه في التبصرة عن الأصحاب سفر النقلة وغيره.

قوله: (**وإن أذن لها في الحج - أو كانت حجة الإسلام - فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت**

(١) الوجيز ٤٠٥.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٧، ١٥٨، الفروع ٩/ ٢٦٢.
(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٥٨.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٥٩.
(٥) الفروع ٩/ ٢٦٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٢، والإنصاف ٢٤/ ١٦٠.

لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها)[١].

قوله: (وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات)[٢].
في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت لكنها قريبة يمكنها العود، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يمكنها العود، فإنها تمضي. واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج أو لا يمكن؛ فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك، فقال في المحرر: إن لم يمكن الجمع، قدمت مع البعد الحج، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها، وأما مع القرب: فهل تقدم العدة أو أسبقهما لـزوما؟ على روايتين[٣]. قال في [الوجيز][٤]: وإن لم يمكن الجمع، قدمت الحج مع البعد[٥]. وقال في الكافي: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات، كان أحق بالتقديم[٦]. وقال الزركشي: إن كانت قريبة، ولم يمكن الرجوع، فهل تقدم العدة؟ وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت أحرمت به قبل العدة؟ وهو اختيار القاضي. على روايتين. وإن كانت بعيدة، مضت في سفرها. فظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا، وفصل المجد ما تقدم[٧]. وقدم في الفروع أنه: هل يقدم الحج مطلقا أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقيل وقيل[٨]. وأما إذا أمكن

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٤) في المخطوط: (الموجز). والمثبت من الإنصاف.
(٥) الوجيز ٤٠٥.
(٦) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨١ - ٥٨٣.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٢.

الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود. وذكره المصنف[1] وغيره، وقدمه في الفروع[2] وغيره، وجزم به في الكافي[3] وغيره. وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد[4]. وقال في الشرح: إن أحرمت بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه، وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه، وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها[5]. انتهى.

تنبيهان:

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا: تقدم العدة. فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة، وحكمها حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

قوله: (وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت)[6]. يعني: في بلدها. على الصحيح من المذهب والروايتين. والصحيح من المذهب: أنها لا تبيت خارجا من منزلها. وعنه: يجوز ذلك.

فوائد:

الأولى: إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره، مما يصلح لها تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها ذلك. ذكره القاضي[7] وغيره. ولم يلزمه نفقتها، كالمعتدة لشبهة أو نكاح

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٠٥.
(٢) الفروع ٩/ ٢٦٣.
(٣) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٤) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ١٦٤، ١٦٥.
(٦) المقنع ٢٤/ ١٦٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٤، والإنصاف ٢٤/ ١٦٧.

فاسد أو مستبرأة لعتق. هذا المذهب. جزم به في المحرر والحاوي والوجيز والزركشي وتذكرة ابن عبدوس[١] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٢]. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يلزمها ذلك[٣]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في الرعايتين[٤]. وقال الشيخ تقي الدين: إذا أراد ذلك، وأنفق عليها، فله ذلك، وإلا فلا[٥]. وسوى المصنف في العمدة، بين من يمكن تزوجها وإمساكها والرجعية في نفقة وسكنى[٦].

الثانية: لو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنها السكنى في موضع منفرد؛ كالحجرة وعلو الدار، وبينهما باب مغلق، جاز وسكن الزوج في الباقي، كما لو كانا حجرتين متجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تستتر بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز أيضا، وتركه أولى.

الثالثة: لو غاب من لزمته السكنى لها، أو منعها من السكنى، اكتراه الحاكم من ماله، أو اقترض عليه أجرته. وإن اكترته بإذنه، أو إذن حاكم، أو بدونها للعجز عن إذنه، رجعت، ومع القدرة على إذنه، فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان. ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته، ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته، فلا أجرة لها.

الرابعة: حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود[٧]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٨] وغيره، وقاله القاضي

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٠٨، الحاوي الصغير ٦٥١، الوجيز ٤٠٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨١، الإنصاف ٢٤/ ١٦٧.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) الفروع ٩/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٣.

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٦.

(٦) انظر: العمدة ١١١.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٦٨.

في خلافه[1]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية والفروع[2] وغيرهم. وقيل: بل كالزوجة، يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا.

الخامسة: ليس له الخلوة بامرأته البائن، إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما. قدمه في الفروع والرعاية الكبرى[3]. وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر. قال في الترغيب: وأصله النسوة المنفردات، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم[4]؟ قال في الرعاية الصغرى والحاوي[5]: وهل يجوز دخوله على البائن منه مع أجنبية ثقة؟ فيه وجهان. قال الشيخ تقي الدين: ويحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها. وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا تقبل؛ لأن إقرارهم يقدح فيهم[6]. ونقل ابن هانئ: يخلو إذا لم تشتهى، ولا يخلو أجانب بأجنبية[7]. قال في الفروع[8]: ويتوجه وجه؛ لقصة أبي بكر مع زوجته أسماء بنت عميس، لما رأى جماعة من بني هاشم عندها. رواه مسلم وأحمد[9]. وقال القاضي: من عرف بالفسق، منع من الخلوة بالأجنبية[10]. قال في الفروع: كذا قال. والأشهر يحرم مطلقا، وذكره جماعة إجماعا[11]. قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت

---

(١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٨، والإنصاف ٢٤/ ١٦٨.

(٢) المحرر ٢/ ١٠٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١، القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٨، ٣٠٩، الفروع ٩/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٦٨.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٨.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٣، الحاوي الصغير ٦٥١.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، الإنصاف ٢٤/ ١٦٩.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.

(٩) مسلم (٢١٧٣)، أحمد (٦٥٩٥).

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.

بها، أو لتداو[1]. وفي آداب عيون المسائل: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان الشيطان ثالثهما، وإن كانت عجوزا شوهاء[2]. وقال في المغني، لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره إليها: لا يلزم منه المحرمية؛ بدليل القواعد من النساء، وغير أولي الإربة[3]. وفي المغني أيضا: لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محرم، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها[4]. وكذا في الشرح، إلا أنه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة[5]. قال في الفروع: فحصل من النظر ما ترى[6]. وقال الشارح[7]، كما هو ظاهر المغني: فإن كانت شوهاء أو كبيرة، فلا بأس، لأنها لا تشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى. قال في الفروع: وهذا في الخلوة غريب[8]. وفي آداب صاحب النظم: يكره الخلوة بالعجوز[9]. قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب، ولم يعزه[10]. قال: وإطلاق الأصحاب في تحريم الخلوة، والمراد به: من لعورته حكم. فأما من لا عورة له، كدون سبع، فلا تحريم[11].

السادسة: يجوز إرداف محرم. قال في الفروع[12]: ويتوجه في غيرها، مع الأمن وعدم

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٩٥.
(٤) المغني ٧/ ٣٤٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٥/ ٦٨.
(٦) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(٧) الشرح الكبير ١٥/ ٦٩.
(٨) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(٩) الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي ٤٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.

سوء الظن خلاف؛ بناء على أن إرادته عليه أفضل الصلاة والسلام إرداف أسماء، مختص به. والله أعلم.

باب
في استبراء الإماء

ومن يستفد مملوكة مثله يطا   لأمثالها ممن يحل له اشهد

بتحريمها حتى تحيَّض حيضة   كذاك دواعي الوطء فاحظر وشدد

وعنه أبح من سبي غير وطئها   وقولين في استبرائه الطفلة اسند

ومملوكة من طفل او من عتيقة   ومن ولدت وقت الخيار بمعقد

ومن ولدت مع بائع قبل قبضها   ومن تشتريها مرأة لم تبعد

ومن قبل الاستبراء تزويجها احظرن   ولو بعد عتق في تزوج سيد

وقولان في تصحيح ذا العقد فيهما   ولو صح عن وطء ولما تحض ذد

وعنه له تزويجها غيره متى   يك البائع استبرا ولما يطا اعضد

وللمشتري زوجاته أو بعدة   له رجعة وطء بغير تقيد

ولكن الاستبراء ندب ليعلم الولـ   ـد أحر الأصل أم ذا تعبد

فإن يرتجع للعجز ذات كتابة   ومحرمها في ملكها المتجدد

أو افتكَّ من رهن إماء له الفتى   أو اسلم أو أسلمن من ردة زد

أو ابتاع بالأجر الإما عبد سيد   فسلمها للسيد المترصد

فإن حضن من قبل الرجوع لسيد   له قبل الاستبراء وطء المعدد

ومن يشتري ممن يكاتبه الإما   ليستبر كالرجعى لعجز بأجود

وحل بلا استبرا في الاقوى وإن تحض   مجوسية أو ذات وثن فتهتدي

ولا يلزم استبرا إماء زوج الفتى فبني ومن يدخل بها فلتعدد
ومن يشتريها ناكحا ثم طلقت قبيل الدخول استبر حتما تسدد
ومن بعده أو من شرى في اعتدادها في الاقوى اكتفى واستبر بعد بمبعد
ويكفي محيض عن تعدد بائع ولو وطئوا إن أعتقوها فعدد
وليس بمجز قبل ملك جميعها وبعد ولو من قبل قبض به اعتدي
وقد قيل لا يجزيه من قبل قبضها وعـن أحـمـد إلا بـموروثـه قد
ووجهان في إجزائه وقت خيرة بعقد إذا قلنا به الملك يبتدي
وإن رجعت من باعها بإقالة وفسخ تلا نقلا لملك مجدد
فألزمه الاستبراء في المتأكد وعنه مع الإقباض في بيع سيد
ولا يلزم استبراء فاسخ بيعه لشرط إذا لم ينقل الملك قيد
ومن قبل الاستبرا المحتم من يطا أساء وتبني ثم إن تحمل اشهد
بتحريم الاستمتاع في حال حملها وبالحيضة استبري عقيب التولد
وإن تطا ذات الحمل من غير بائع فبالوضع الاستبرا ويلزم معتد
بإعتاق مـولـود ويـحـرم بيعه لـشـركـتـه فـيـه بـمـاء مـزيـد

فصل

ومن يبغ تزويج الإماء التي يطا ليستبرها والعقد إن فقد افسد
وعنه يصح العقد لكن زوجها عليه حرام وطؤها قبله اشهد
ويلزمه استبراء من رام بيعها في الاولى ويوهي العقد فقد بأبعد

ولا يلزم استبراء آيسة ولا الـ تي لم يطأها أو فالأنثى وأكد

وإن ولدت من دون ستة أشهر بوطء بيوع أو بدعوى المولد

فصدقه المبتاع فالبيع باطل وألحق بها والطفل حكم التولد

وإن ولدت بعد اختيار لفوقها من المام مبتاع له حكم مبتدي

وإن ولدت بعد اختيار لفوقها ومن دونها من وطء مبتاعها اشهد

لمبتاعها بالطفل مع جهل أصله ويلحق بياعا بتصديق ذي اليد

ويبطل بيع ثـم إن رد مشتر دعـاوي بياع له الملك خلد

ولا يلحق البياع في نسب على وجيه لحوز الإرث إن عتق اهتد

وإن ولدت من بعدها إن أصابها الـ ذي ابتاعها قبل اختيار له اشهد

بنسبة هذا الطفل مع لازم لذي وإن صدق البياع فانقل ما ابتدي

وألحق لدعوى الجمع من قال قافة ولو بهما والبيع في وجه اردد

وإن ولدت من دونها منذ باعها ولم يثبت الإلمام فالبيع أطد

وللمشتري مولودها فإن ادعى ابـ نها بائع فالحكم كالثالث اقصد

ويـلـزم الاسـتـبـراء سـريـة متى يمت أو يحررها كذا أم مولد

وإن وجـدا في عـدة ونكاحها فلا تلزمنها الإختيار فتعتدي

فإن مات عنها سيد أو حليلها فمع جهلنا من منهما هو مبتد

فـإن عليها بعد مـوت مؤخر لعدة حرات لموت الفتى قد

وإن جهل الميقات بين تواهما أو ازداد عن شهرين مع سدس مفرد

فإن عليها أطول الأمر منهما وعنه اعتداد الموت كالحرة احدد

وليس لها إرث من الزوج ههنا ومن زوجة المفقود ورثه ترشد

ومعتق من قد كان يملك وطئها ... تـزوجـهـا حـلـل لـه لا تقيد
ويـلـزمـهـا كـالإعـتـداد لعلمه ... تعدد الاستبرا لـوطء المعدد

فصل

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها ... ومن حيضة من ذات حيض معود
كذا أم أولاد في الاولى وطفلة ... وآيسة بالشهر في الأشهر احدد
وقد قيل عنه بل ثلاثة أشهر ... وعنه بثلثي ذا ونصف بأبعد
وإن تجهل اللكعاء رافع حيضها ... فتسع شهور الحمل مع بعض ما ابتدي
وإن علمت ما يرفع الحيض لم تزل ... إلى أن يعود الحيض بعد التشرد
فتعتد بعد العود منه بحيضة ... وإن يئست كالآيسات لتعدد
وإن تسترب بالحمل فهي كحرة ... إذا ما استرابت منه فاطلبه واقصد

قوله: (ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها)(١). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز(٢) وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع(٣) وغيرهم. وعنه: يختص التحريم من تحيض، فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض. وعنه: يختص التحريم بالوطء فقط. ذكرها في الإرشاد(٤).

(١) المقنع ٢٤/ ١٧١.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥، العمدة ١١١، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧١، الوجيز ٤٠٦.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٩.

واختاره ابن القيم في الهدي[١]، واحتج بجواز الخلوة والنظر، وقال: لا أعلم في جواز هذا نزاعا. فعلى هذه الرواية: يجوز الاستمتاع بما دون الفرج. وعنه: يجوز الاستمتاع بما دون الفرج بمن لا تحيض. وعنه: لا يجب الاستبراء في المسبية. ذكرها الحلواني[٢]. وذكر في الترغيب وجها: لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بإرث[٣]. وعنه: لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلا. وقيل: لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه. على ما يأتي. واختار الشيخ تقي الدين: جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة، والآيسة، وإذا أخبره صادق أنه لم يطأ أو أنه استبرأ[٤]. ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى.

قوله: (إلا المسبية، هل له الاستمتاع بها بما دون الفرج؟ على روايتين)[٥]. يعني: إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسبية. **إحداهما**: لا يحل. وهو المذهب. قال الشارح: وهو الظاهر عن أحمد، وظاهر كلام الخرقي[٦]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس[٧] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٨] وغيرهم. **والرواية الثانية**: يحل له ذلك. وجزم به ابن البنا والشيرازي، وصححه في البلغة والقاضي في المجرد. قاله في القواعد[٩].

قوله: (سواء ملكها من صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى)[١٠]. وهو المذهب، وعليه

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٦٥٥، ٦٥٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٩، والإنصاف ٢٤/ ١٧٣، ١٧٤.
(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٧.
(٥) المقنع ٢٤/ ١٧١.
(٦) الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٤.
(٧) انظر: الوجيز ٤٠٦، ٤٠٧، المنور في راجح المحرر ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٧٥.
(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.
(٩) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩٢.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٧٦.

الأصحاب. وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وتذكرة ابن عبدوس[1] وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وعنه: لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة. قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين[3].

فائدة: لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى، لـم يجب استبراؤها. على الصحيح من المذهب. وقد يقال: هذا ظاهر كلام المصنف. وعنه: يلزمها استبراؤها، كما لو ملكها طفل. على الصحيح من المذهب فيه، كما تقدم.

قوله: (وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها)[4]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[5] وغيرهم. [وعنه: يحل نكاحها، ولا يطأ حتى يستبرئ. فعلى المذهب: لو خالف وعقد النكاح، لم يصح. على الصحيح من المذهب][6]. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة[7] وغيرهم. قال أبو الخطاب في رءوس المسائل: ظاهر المذهب، لا يصح[8]. وعنه: يصح النكاح، ولا يطأ حتى يستبرئها. وأطلقهما في المحرر[9] والنظم.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٧٥، المحرر ٢/ ١٠٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٦، الوجيز ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ١٧٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.

(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٧٦.

(٤) المقنع ٢٤/ ١٧٦.

(٥) المغني ١١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٧، الوجيز ٤٠٦، المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، الحاوي الصغير ٦٥٣، وانظر: الفروع ٩/ ٢٦٩.

(٦) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.

(٧) الهداية ٢/ ٦٤، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٩) المحرر ٢/ ١١٠.

قوله: (ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها)[1]. هذا إحدى الروايتين. قال في المحرر: وهو الأصح[2]. قال في الرعاية الصغرى: ولها نكاح غيره، على الأصح[3]. وقال في الكبرى: ولها نكاح غيره، على الأقيس[4]. وقواه الناظم، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن المنجا وتذكرة ابن عبدوس[5]، وقدمه في الحاوي[6]. وعنه: ليس لها ذلك. وهو المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. قدمه في المحرر والنظم والفروع والمستوعب[7]. قلت: وفي النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء، شيء؛ فإن صاحب المحرر والنظم وإن كانا قد قدماه، فقد صححا غيره[8].

فائدة: لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها، ولم يكن يطؤها قبل ذلك، فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها، على ما تقدم، إلا أن المصنف والشارح[9] قالا: ليس له نكاحها قبل استبرائها.

قوله: (والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين)[10]. وهما روايتان[11]. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يجب الاستبراء. وهو المذهب. اختاره ابن أبي موسى[12]، وصححه المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه[13]. ولا

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٧٧.
(٢) المحرر ٢/ ١١٠.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.
(٥) المغني ١١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٩، الوجيز ٤٠٦، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.
(٦) انظر: الحاوي الصغير ٦٥٣.
(٧) انظر: المحرر ٢/ ١١٠، الفروع ٩/ ٢٦٩، ٢٧٠، الإنصاف ٢٤/ ١٧٩.
(٨) الإنصاف ٢٤/ ١٧٩.
(٩) المغني ١١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٨، ١٧٩.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٧٩.
(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٩.
(١٣) انظر: المغني ١١/ ٢٧٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٨٠، الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٩.

يلتفت إلى قول ابن منجا: إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب. وهو قد صحح عدمه كما حكيناه عنه. وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[١]. **والثاني**: يجب استبراؤها. قال المصنف: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهر كلام الخرقي والشيرازي وابن البنا وغيرهم[٢].وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٣]، وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي[٤].

قوله: (وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، حلت بغير استبراء)[٥]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة؛ ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره؟ وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك. قاله في الروضة[٦].

قوله: (أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت عنده، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز، حلت بغير استبراء)[٧]. وهذا المذهب. قال في الفروع: وفي الأصح، لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه[٨]. قال الزركشي: هذا المذهب[٩]. قال الناظم: هذا الأقوى. وصححه في المحرر والحاوي[١٠]، فيما إذا أسلمت الكافرة. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

---

(١) انظر: الوجيز ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٩.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٧٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٠.

(٤) انظر: الكافي ٣/ ٢١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢.

(٥) المقنع ٢٤/ ١٨١.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٠، ٢٧١، والإنصاف ٢٤/ ١٨١، ١٨٢.

(٧) المقنع ٢٤/ ١٨٢.

(٨) الفروع ٩/ ٢٧١.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧١.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٦٥٢.

والمستوعب والخلاصة والوجيز[١] وغيرهم. وقيل: يجب الاستبراء في ذلك كله.

تنبيه: ظاهر كلامه، أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده، أنه يلزمه الاستبراء. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في الفروع: لزمه في الأصح[٢]. وصححه في المحرر والحاوي[٣]، وقدمه الزركشي[٤] وغيره. وقيل: لا يلزمه. **قوله: (وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأه)**[٥]. هذا المذهب. قاله ابن منجا[٦] وغيره. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي[٧]، واختاره القاضي[٨] وجماعة من أصحابه، وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر[٩] والنظم وغيرهم. قال في الخلاصة: حصل الاستبراء، على الأصح[١٠]. ويحتمل ألا يجزئه. وهو وجه في الكافي[١١] وغيره، ورواية عند الأكثر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٢].

[فوائد:

إحداها][١٣]: وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب الاستبراء هنا.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٣، الوجيز ٤٠٦.
(٢) الفروع ٩/ ٢٧١.
(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٦٥٢.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٠.
(٥) المقنع ٢٤/ ١٨٥.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.
(٧) انظر: الوجيز ٤٠٦، المنور في راجح المحرر ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.
(٩) الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٥، وانظر: المحرر ٢/ ١٠٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦.
(١١) انظر: الكافي ٣/ ٢١٤.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦.
(١٣) في المخطوط: (فائدتان: إحداهما). والمثبت يناسب السياق.

الثانية: قال في المحرر: ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض. وعنه: لا يجزئ[1]. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[2]: والموصى بها والموروثة والمغنومة كالمبيعة. زاد في الرعايتين فقال: قلت: والموهوبة. وعنه: يجزئ في الموروثة دون غيرها.

الثالثة: لو حصل استبراء زمن الخيار، ففي إجزائه روايتان. واختار ابن عبدوس في تذكرته[3] الإجزاء، وجزم به في المنور[4]. وقال في الخلاصة: حصل الاستبراء، على الأصح[5]. وقيل: إن قلنا: الملك للمشتري مع الخيار. كفى، وإلا فلا. جزم به في الهداية والمستوعب والمصنف[6]. قال في المحرر: من اشتريت بشرط الخيار، فهل يجزئ استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك؟ على وجهين[7]. وأطلقهما في النظم. وقدم في الرعاية الصغرى، عدم الإجزاء مطلقا[8].

قوله: (وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره - كالإقالة والرجوع في الهبة - بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين)[9]. إحداهما: يجب استبراؤها. وهو المذهب. اختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم[10]. قال في البلغة: وجب استبراؤها، على الأصح[11]. وصححه الناظم، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[12] وغيرهم.

(١) المحرر ٢/ ١٠٩.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦، ١٨٧.

(٤) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٧، المغني ١١/ ٢٧٧.

(٧) المحرر ٢/ ١١٠.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ١٨٧.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٩، ٢٧٠.

والرواية الثانية: لا يجب استبراؤها. اختاره ابن عبدوس في تذكرته(١).

تنبيه: محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك للمشتري، أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع، ثم عاد إليه بفسخ؛ كخيار الشرط والمجلس، لم يجب استبراء، قولا واحدا.

قوله: (وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لزم استبراؤها - بلا نزاع أعلمه، ونص عليه(٢) **- وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين)**(٣). اكتفاء بالعدة. وهو المذهب. صححه في المغني والشرح والتصحيح(٤) وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز(٥)، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس(٦). **والوجه الثاني:** يجب استبراؤها بعد العدة. اختاره القاضي(٧).

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة، فمات زوجها.

قوله: (الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها)(٨). ولم ينعقد العقد. هذا المذهب. جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الأدمي(٩)، وقدمه في المحرر والفروع(١٠) والنظم، واختاره

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٤.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٨٨.

(٤) المغني ١١/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٨٩، انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.

(٥) انظر: الوجيز ٤٠٦.

(٦) انظر: المنور ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.

(٨) المقنع ٢٤/ ١٩٠.

(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٠، ١٩١، الوجيز ٤٠٧، الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٩١، المنور في راجح المحرر ٤٠٤.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٠، الفروع ٩/ ٢٧٢.

ابن عبدوس في تذكرته[1]. وعنه: يجوز من غير استبراء، فيصح العقد، ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ. نقله الأثرم[2] وغيره.

قوله: (وإن أراد بيعها، فعلى روايتين)[3]. وأطلقهما في الفروع[4] وغيره. إحداهما: يلزمه استبراؤها. وهو المذهب. صححه صاحب الخلاصة والمصنف والشارح[5] والناظم وغيرهم، وجزم به في المنور[6] ومنتخب الأدمي، وقدمه ابن رزين في شرحه[7]. **والرواية الثانية:** لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك. صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[8]. وجزم به في الوجيز[9]، وقدمه في المحرر[10]. فعلى الأول، لو خالف وباعها، صح على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن رزين[11]، وقدمه في المحرر[12]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[13]، وصححه الناظم. وعنه: لا يصح.

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩١.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٢، والإنصاف ٢٤/ ١٩١.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٩٠.

(٤) الفروع ٩/ ٢٧٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٢، المغني ١١/ ٢٨٢، ٢٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٢.

(٦) المنور في راجح المحرر ٤٠٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

(٩) الوجيز ٤٠٧.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(١١) المغني ١١/ ٢٨٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٣، الوجيز ٤٠٧، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، ١٩٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

تنبيه: خص المصنف والشارح[1] والناظم، الخلاف بما إذا كانت تحمل، فإن كانت آيسة، لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها، قولا واحدا. وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل.

قوله: (وإن لم يطأها، لم يلزمه استبراء في الموضعين)[2]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[3] وغيرهم، ونقله جماعة عن الإمام أحمد، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[4] وغيرهم. وقال: هذا المذهب. قال في المستوعب وغيره: المستحب أن يستبرئها[5]. وعنه: يلزمه الاستبراء وإن لم يطأ. ذكرها أبو بكر في مقنعه واختارها[6]. ونقل حنبل: إن كانت البائعة امرأة، قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة. [قاله][7] في الفروع[8]. وقال في الانتصار: إن اشتراها ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح[9].

قوله: (الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها - بلا نزاع - إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء)[10]. وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئه، بلا نزاع في ذلك. وإن أبانها

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٨٢، ٢٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩١، ١٩٣.

(٢) المقنع ٢٤/ ١٩٠.

(٣) الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٩٤، الوجيز ٤٠٧.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، الحاوي الصغير ٦٥٣، الفروع ٩/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٣، والإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(٧) في المخطوط: (قال).

(٨) الفروع ٩/ ٢٧٣.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٣، والإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٩٦.

قبل دخوله أو بعده ومات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يطأها. وهذا الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم وسندي[1]، وقدمه في الفروع[2] وغيره. واختار المصنف[3] وغيره: وجوبه؛ لعود فراشه. فإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت، أو تممت ما وجد عند مشتر.

قوله: (وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء)[4]. ولا ترث الزوج. هذا المذهب. قاله في الفروع[5] وغيره. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[7] وغيرهم. وعنه: لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا.

فائدة: لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، ففي تصديقها وجهان: **أحدهما:** تصدق في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو أظهر[8]. **والثاني:** لا تصدق. **قوله: (فإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان)**[9].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٤، والإنصاف ٢٤/ ١٩٦.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٤.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٦٨.

(٤) المقنع ٢٤/ ١٩٨.

(٥) الفروع ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) الوجيز ٤٠٧.

(٧) انظر: المغني ١١/ ٢٦٨ - ٢٧٠، المحرر ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٨، ١٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣، الفروع ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٠٢.

هذا المذهب. جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي[1] وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى[2]. وقيل: يكفي استبراء واحد. واختاره في الرعاية الكبرى[3]. قلت: وهو الصواب.

قوله: (والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا)[4]. بلا نزاع.

وقوله: (أو بحيضة إن كانت ممن تحيض)[5]. هذا المذهب. سواء كانت أم ولد أو غيرها. وعليه الأصحاب. وذكر في الواضح، رواية: تعتد أم الولد بعتقها أو بموته ثلاث حيض[6]. قال في الفروع: وهو سهو[7]. وذكر في الترغيب، رواية: تعتد أم الولد بعتقها بثلاث حيض[8]. وعنه: في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. وحكى أبو الخطاب[9] رواية ثالثة: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، كعدة الأمة المزوجة للوفاة. قال المصنف: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع، ولا أظنها صحيحة عنه[10]. قلت: قد أثبتها جماعة من الأصحاب[11].

قوله: (أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة)[12]. وكذا لو بلغت ولم تحض. وهذا

---

(١) المغني ١١/ ٢٧٤، المحرر ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠٢، الوجيز ٤٠٧، الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٤.

(٧) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٠) المغني ١١/ ٢٦٣.

(١١) الإنصاف ٢٤/ ٢٠٦.

(١٢) المقنع ٢٤/ ٢٠٨.

المذهب. جزم به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وعنه: بثلاثة أشهر. نقلها الجماعة. قال المصنف والشارح والزركشي[3]: هذا المشهور عن أحمد. واختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وابن عقيل والمصنف[4]. قال في الفروع: وهي أظهر[5]. وعنه: بشهر ونصف. نقلها حنبل[6]. وعنه: بشهرين. ذكره القاضي[7]، كعدة الأمة المطلقة. قال المصنف: ولم أر لذلك وجها، ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القرء بقرءين، ولم نعلم به قائلا[8].

فائدة: تصدق في الحيض، فلو أنكرته، فقال: أخبرتني به. فوجهان: **أحدهما**: يصدق هو. وجزم به في الرعاية الكبرى[9]. **والثاني**: تصدق هي. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو أظهر، إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك[10].

قوله: (وإن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، فبعشرة أشهر. نص عليه)[11]. تسعة للحمل، وشهر للاستبراء. وهو المذهب، نص عليه[12]. وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب

---

(١) الوجيز ٤٠٧.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٨، المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٣) المغني ١١/ ٢٦٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٦٥.

(٤) انظر: حاشية مختصر الخرقي ١٩٨، شرح الزركشي ٥/ ٥٦٥، المسائل الفقهية ٢/ ٢١٦، ٢١٧، الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٩، المغني ١١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٩.

(٧) الجامع الصغير ٢٧٢.

(٨) المغني ١١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٦.

(١١) المقنع ٢٤/ ٢١٠.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٠.

والخلاصة وابن منجا في شرحه[١] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٢] وغيرهم. وعنه: تستبرأ بأحد عشر شهرا. وعنه: بعشرة أشهر ونصف. فالزائد عن التسعة أشهر مبني على الخلاف في عدتها، على ما تقدم. قال في الفروع: فإن ارتفع حيضها، فكعدة[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو علمت ما رفع حيضها، انتظرته حتى يجيء، فتستبرئ به، أو تصير من الآيسات، فتعتد بالشهور، كالمعتدة.

الثانية: يحرم الوطء في الاستبراء، فإن فعل، لم ينقطع الاستبراء، وإن أحبلها قبل الحيضة، استبرأت بوضعه، وإن أحبلها في الحيضة، [حلت][٤] في الحال لجعل ما مضى حيضة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعايتين والحاوي[٥] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٦]. قلت: فيعايا بها[٧]. ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة[٨]. وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة؛ لأن له نفي الولد باللعان. ذكره ابن عقيل في المنثور[٩]، وأن هذا الفرق ذكره له الشاشي، وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك.

---

(١) انظر: حاشية مختصر الخرقي ١٩٨، الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ٢١٠.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٣) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٤) في المخطوط: (جاءت).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢١٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٤.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٧، والإنصاف ٢٤/ ٢١٢.

كتاب الرضاع

تبارك ذو الطول الحكيم بصنعه ... ففي نفيه الأسباب ذكرى لمن هدي
فليس بمسئول إذًا عن فعاله ... ويسأل عن فعل الخلائق في غد
فـإيـاك تحريم الـرضـاع فإنه ... ليخفى على من لم يكن ذا تنقد
إذا ثاب للأنثى لبان بحملها ... من الشخص للواطي انتساب المولد
ولو ثاب من شخصين من وطء شبهة ... ومـن ألـحـقـتـه قـافـة بمعدد
فمن أرضعته منه صار له أبا ... وأما لتحريم النكاح المؤكد
وتجويز أن يخلو وينظر منهما ... كأنسابه والمحرمية فاشهد
وأولاده أولاد ولـد كليهما ... وأولاد كل منهما مطلقا طد
له إخـوة والوالدين وإن علوا ... له مثل جـدات وأجـداده اعدد
وإخـوة او خيات مرضعة له ... كـأخـوال او خـالاتـه لا تقيد
وإخـوة من ثاب اللبان بوطئه ... كأعمام او عمات ذا الطفل فاهتد
ولا تنشرن الحظر في درجاته ... كـإخـوتـه أو فـوقـه يتصعد
كأعمام او أخـوال او أمهاته ... وآباء او خالات ذا الطفل تعتد
فمن أرضعته في النكاح مباحة ... لوالده من نسبة والأخ اشهد
ومـن ولـدتـه وإخـتـه نسبا أخ ... لـوالـده والأخ مـن لـبـن قد
وإخوته من مرضع إن تزوجوا ... أخـيـاتـه مـن نـسـبـة لا تقيد
ومن أرضعت طفلا بدر من الزنى ... ودر لعان فهو إبن لها اعدد

وقيل وللزاني انسبن وملاعن … وقيـل لـزان لا الملاعن قيد

ولا ينشر التحريم در لمن خلت … من الحمل في الماضي على المتأكد

وفي لبن الخنثى إذا قيل ينشر الـ … مقدم تحريما لوجهين أسند

ولا ينشر التحريم در سوى النسا … بغير خلاف بين أهل التنقد

ومـن يـتـزوج ذات در لغيره … فأحبلها والـدر لـم يتزيد

أو ازداد من قبل التزايد عادة … فـلـلأول اجـعـلـه ولا تـتـردد

وبينهما إن زاد في وقت عادة … وإن ينقطع من أول ثم يبتدي

بإحبال ثان فهو للثان وحده … وبينهما في وجه اجعله ترشد

فإن ولدت فالدر للثان وحده … وبينهما إن لم يحل در مبتد

وقد قيل للثاني على كل حالة … وتحريم إرضـاع بحولين قيد

فلا يثبت التحريم بعد بلحظة … وقد قيل إن تما وما أطلق الثدي

وبالرضعات الخمس حرم فصاعدا … كتحريم أنساب على المتأكد

وعن أحمد أن القليل محرم … وعنه الثلاث اشرط وعنه بمفرد

ففي القول بالتعداد تحسب رضعة … متى فارق الثدي الصبي لا تقيد

ولو كان عن كره وقطع تنفس … ونقلته والـعـود أخـرى فعدد

ولو عاد عن قرب وقال ابن حامد … هما رضعة في القرب مع قطع مطهد

وإن سعوطا والـوجـور محرم … كمثل رضاع في الأصح المسدد

وسيان من جنس كمال عدادها … وتلفيقك المشروط من متعدد

ومن تحتلبه في إنـاء فتسقه … بخمسة أوقـات صغيرا تؤكد

وما شيب في شيء كمخض وقيل لا … وقـيـل بـأن الحكم للمتزيد

ودر التي ماتت يحرم مطلقا وفي حقنة لا فيهما في المؤطد
وما صار جبنا كالجماد فحكمه كحكم سعوط أو وجور ملدد

فصل

ومـن يـتـزوج ذات در لغيره وراضـعـة أو راضـعـات فقيد
فأرضعت الكبرى قبيل دخوله بها زوجـة صغرى فحرم وأبد
لمرضعة كبرى فحسب وعنه والـ صغيرة من أجل اجتماعهما قد
وإن أرضعت من بعد أخرى صغيرة فأفسد نكاح الصغريين بما ابتدي
وإن قلت في الوحدى بفسخ نكاحها فمن أرضعتها آخـرا لتخلد
وإن أرضعت من بعد ثالثة تدم في الاولى فقط والكل في الثان أفسد
وواحـدة إن أرضعتها فريدة ومن بعدها ثنتين في وقت اشهد
بفسخ نكاح الكل من غير مرية عـلـى كـل قـول مـر لا تـتـردد
ومن شاء من كل الصغائر ينكحن وبالأم إن يدخل حرمن بسرمد
وإن كان إرضاع الكبيرة طفلة فقد طلقا طرا أو احداهما قد
فقد حرمت كبراهما أبدا فقط وتبقى له الصغرى إذا لم يشرد
وأمـا إذا مـا أرضعتها مـدرة فقد حرم الصغرى بغير تردد

فصل

ومن أرضعت من تحرم ابنتها على فتى طفلة تحرم عليه وتبعد
كـــأم وبـــنــت جـــدة وربـــيـــبـــة وكالأخت والعمات والخالة اهتد
ومن أرضعتها عرس من بنته لذا حرام بدر الزوج تحرم وتفسد
وإن يتزوج بنت عمته الفتى أو ابـــنــة عـــم طـــالـــبـــا للتودد
فجدتها إن ترضع الطفل منهما فعقد الفتى أفسد بغير تردد
ومن أرضعته در زوجين خمسة أمـــومـــتـــهـــا دون الأبـــــوة أطـــد
ولا يثبت التحريم للمرء دره بإرضاع سرياته الخمس جود
ومن أرضعته الخمس خمس بنات او إماء لشخص در مولى مسود
يحرم في الأقوى على الشخص مرضع ولـــيـــس بـــأمـــات بـــغـــيـــر تـــردد
وإرضـــاع زوجـــات ثـــلاث بـــدره لزوجته الصغرى جميع المفسد
وتحرم في الأقوى الصغيرة وحدها ونصف المسمى أعطها ولتردد
ومن أرضعت من دون زوجين خمسة لطفل فأم والربيب ابنها اعدد
ويثبت من هذا الأمومة وحدها وتبقى في الاولى في الأبوة أكد
من اللات أرضعن الفتاة موزعا على قدر الرضعات من كل مفرد
وإرضاع خمس من بنيات زوجة لضراتها خمس ولم يدخل اشهد
بتحريم أم الخمس إذ هي جدة في الاقوى كذا الصغرى لجمع بأبعد
وإمـــا متى ترضع ثلاثا ثلاثة صغائر لم يحرمن بل جدة قد

ويحرم إن يدخل دواما بجدة وإلا فمن تسبق لخمس بمبعد

ولا تحرم الكبرى بإرضاعهن للـ صغيرة ثنتين اثنتين بأجود

وإن يتناقل بعل كبرى وطفلة يزوجهما بعد الطلاق المنكد

فأرضعت الصغرى الكبيرة حرمت عليهم وأفسد عقدها لا تردد

وإن كان بالكبرى حليل صغيرة دخل حرم الصغرى عليه وأبد

وإن نكحت طفلا مطلقة امرئ فترضع ذاك الطفل من در مبعد

أو ابتدأت بالطفل ثمت أبطلت بعيب أو الإعتاق عقد المسرمد

ومن بعد طفل زوجت رجلا بدا لها لبن منه بإرضاع فوهد

تصير على الزوجين حظرا مؤبدا فهي زوجة ابن ثم أم فأبعد

وإن أرضعت سرية أو رقيقة لزوج لها قن بدر لسيد

رضاعا به التحريم يفسخ عقدها وتحرم على ملاكها بتأكد

ومن أفسدت قبل الدخول نكاحه بإرضاعه نصف المسمى ليردد

ومن أفسدت من قبله عقد نفسها فليس لها مهر لفعل التفسد

وبعد دخول فالمسمى مقرر على الزوج لا موه سواها بأوطد

ونص على الرجعى على غيرها هنا وضعف بالرضعات لا الروس قيد

فإن أرضعت كبرى الحلائل ضرة ففرع على المذكور إن كنت تهتدي

ومن أرضعت من ضرة في منامها وإغمائها الكبرى أبنها وأبد

كذلك من بعد الدخول صغيرة ولا مهر بل مهر الكبيرة فاعدد

وخذه من الصغرى على نص أحمد ولا ترتجعه في اختيار ابن أحمد

وقيل بنصف المهر جد لكبيرة بعيد دخول مثل ما قبله قد

وإن كملت خمسا بنوم ويقظة ففرع على الفعلين حكما ومهد

فصل

ومن شك في أصل الرضاع وعده ... على الحل يبني لليقين الذي ابتدي
وإن شهدت مرضية برضاعه ... فحرم وعنه مع يمين مؤكد
لقول ابن عباس وقال فإن تمز ... ترى برص الثديين في الحول قلد
ويقبل حتى في الرضاع بفعلها ... وعن أحمد الثنتين لا قول مفرد
ومن قال أختي للرضاعة زوجتي ... ولم يدخل افسخ عقده فسخ مبعد
ولا مهر مع تصديق مولى وحرة ... ونصف المسمى إن كذباه ليعدد
وإن قال ذا بعد الدخول فمهرها ... على الزوج لم يسقط ولم يتصرد
وإن كان يدري أنه كاذب فلا ... تباح له حكما ودينه ترشد
ولا تقبلن من زوجة أن بعلها ... أخ إن يكذبها سوى مع شهد
وإن قال عرسي عمتي أو هي ابنتي ... وواتى فكالماضي وإلا ليردد
ولا مهر من قبل الدخول وإن تجز ... يقر وإن تصدق تمانع وتجهد
ولا مهر في تمكينها مع علمها ... وإن جهلت أدنى الصداقين أرفد

قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وإذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت طفلا)[1]. هكذا عبارة الأصحاب، وأطلقوا. وزاد في المبهج: وأرضعت به طفلا ولم يتقيأ[2].

(١) المقنع ٢٤/ ٢١٣، ٢١٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، والإنصاف ٢٤/ ٢١٤.

قوله: (صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما)[١]. بلا نزاع في ذلك.

قوله: (ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته)[٢]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة، صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر[٣]. انتهى. ولا أعلم به قائلا غيره، ولعله سهو. ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: هذا خلاف الإجماع[٤].

قوله: (ولا تنتشر إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه)[٥]. بلا نزاع.

قوله: (وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول الخرقي)[٦]. وهو المذهب. اختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته[٧]، وجزم به في الوجيز[٨]، وقدمه في المحرر

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢١٤، ٢١٥.
(٢) المقنع ٢٤/ ٢١٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، والإنصاف ٢٤/ ٢١٧.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٨.
(٥) المقنع ٢٤/ ٢١٧.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢١٨.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١، والإنصاف ٢٤/ ٢١٩.
(٨) الوجيز ٤١٠.

والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[1]. وقال أبو بكر: تثبت[2].

قوله: (وقال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي بلعان)[3]. وهو الصحيح. أعني: أن حكم لبن ولدها المنفي بلعان كحكم لبن ولدها من الزنى، من كون المرتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن على المذهب، أو تثبت على قول أبي بكر. وهو ظاهر كلام الخرقي[4]، وجزم به في المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[5] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[6] وغيرهم. ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما، بخلاف الزاني. قلت: وهو الصواب[7].

قوله: (وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن يثبت نسب المولود منه - بلا نزاع - وإن ألحق بهما، كان المرتضع ابنا لهما)[8]. بلا خلاف. زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[9] وغيرهم، وقالوا: وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه، فهو لهما. قلت: وهو الصحيح[10].

قوله: (وإن لم يلحق بواحد منهما - إما لعدم القافة، أو أنه أشكل عليهم - ثبت التحريم

---

(١) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: الفروع ٩/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المقنع ٢٤/ ٢١٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢١٨.

(٤) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ٢٠٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٠، الوجيز ٤١٠.

(٦) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: الفروع ٩/ ٢٧٨.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٠.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٢١.

(٩) الهداية ٢/ ٦٨، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.

(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.

بالرضاع في حقهما)[1]. كالنسب. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. قلت: وهو الصواب[2]. وجزم به في المحرر والحاوي[3] والنظم. **والوجه الآخر**: هو لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما؛ تغليبا للحظر. وجزم به ابن رزين في شرحه وابن منجا[4]، وأطلقهما في الفروع[5].

قوله: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم - قال جماعة، منهم ابن حمدان في رعايتيه[6]: أو من وطء تقدم - لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر)[7]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب[8]. قال الزركشي: وهو المنصوص، والمختار للقاضي وعامة أصحابه[9]. قال ناظم المفردات: عليه الأكثر[10]. وجزم به في الوجيز والمنور[11]، وقدمه في المحرر والحاوي ونظم المفردات[12] وغيرهم، وصححه في النظم وغيره. قال جماعة من الأصحاب: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[13].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٢١.
(٢) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.
(٣) انظر: المحرر ٢/ ١١١، الحاوي الصغير ٦٥٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨٠.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.
(٧) المقنع ٢٤/ ٢٢٣.
(٨) الفروع ٩/ ٢٨٠.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١.
(١٠) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٨٠.
(١١) انظر: الوجيز ٤٠٩، المنور في راجح المحرر ٤٠٥.
(١٢) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: النظم المفيد الأحمد ٨٠.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٤.

وعنه: ينشرها. ذكره ابن أبي موسى[1]. قال في المستوعب: اختارها ابن أبي موسى[2]. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد[3]. قال الشيخ في المغني والشارح[4]: وهو قول ابن حامد. واختاره المصنف والشارح[5]. قال في الرعايتين: ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة، على الأصح[6]. فعلى القول بأنه ينشر، فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا. صرح به في الرعاية الكبرى[7]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره؛ لقوله: وإن ثاب لامرأة.

قوله: (ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة)[8]. إذا ارتضع طفلان من بهيمة، لم ينشر الحرمة. بلا نزاع. وإن ارتضعا من رجل، لم ينشر الحرمة أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وذكر الحلواني وابنه رواية: بأنه ينشر[9]. وإن ارتضعا من خنثى مشكل، فإن قلنا: لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل. فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى، وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص. وإن قلنا هناك: ينشر. على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى، فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل؟ فيه وجهان. هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي والفروع[10]، وهي الصواب. والصواب أيضا: عدم

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٢٣.

(٤) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٣.

(٥) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٤.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٢٤.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٥.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨٠.

الانتشار، ولو قلنا بالانتشار من المرأة. وهو ظاهر كلام المصنف[1]. وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[2] وغيرهم: أن الخلاف في الخنثى مطلقا؛ ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء، فقالوا: لو ارتضع [من][3] كذا أو كذا أو من خنثى مشكل: لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى المشكل حتى يتبين أمره[4]. ولهذا قال في الرعايتين: لا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى. وقيل: يقف أمره حتى ينكشف. وقيل: إن حرم لبن بغير حمل ولا وطء، ففي الخنثى المشكل وجهان[5]. انتهى. فعلى قول ابن حامد: يثبت التحريم إلى أن يتبين كونه رجلا. قاله المصنف والشارح[6]. قال في المستوعب: فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من الرضاع، يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة، وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب[7]. وقال في الرعاية الكبرى: فعلى قول ابن حامد، لا يحرم في الحال، وإن أيسوا منه بموت أو غيره، فلا تحريم[8].

قوله: (ولا تثبت الحرمة إلا بشرطين: أحدهما: أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم يثبت)[9]. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم[10]. وقال صاحب الترغيب والقاضي[11]:

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٢٣.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٣) ساقط من المخطوط.

(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٢٤، والشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٦، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٦) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٢٧.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٦٥.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٧.

لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، لم يثبت التحريم. قال المصنف: ولا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم؛ بدليل ما لو انفصل مما بعده[١]. واختار الشيخ تقي الدين[٢]: ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين أو قبلهما. فأناط الحكم بالفطام؛ سواء كان قبل الحولين أو بعده. واختار أيضا[٣]: ثبوت الحرمة بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة، نحو كونه محرما؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفة[٤].

فائدة: لو أكرهت على الرضاع، ثبت حكمه. ذكره القاضي في الجامع[٥] محل وفاق.

قوله: (الثاني: أن يرتضع خمس رضعات، في ظاهر المذهب)[٦]. وهذا المذهب بلا ريب. قال المصنف والشارح[٧]: هذا الصحيح من المذهب. قال المجد في محرره وغيره: وهذا المذهب[٨]. قال الزركشي: هو مختار أصحابه؛ متقدمهم ومتأخرهم[٩]. وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره، وقدمه في الفروع[١١] وغيره. وعنه: ثلاث يحرمن. وعنه: واحدة. وقدمه في المحرر[١٢]، وأطلقهن في الهداية[١٣].

(١) المغني ١١/ ٣٢١.
(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٨.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) مسلم (١٤٥٣).
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٣١.
(٧) المغني ١١/ ٣١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣١.
(٨) المحرر ٢/ ١١٢.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٦.
(١٠) الوجيز ٤٠٩.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١.
(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(١٣) انظر: الهداية ٢/ ٦٥.

قوله: (ومتى أخذ الثدي، فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها)[١]. وهذا المذهب في ذلك كله. وقدمه في المحرر والنظم والحاوي والزركشي والفروع[٢] وغيرهم، واختاره أبو بكر[٣] وغيره. وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره، فهما رضعة، إلا أن يطول الفصل بينهما[٤]. وذكر الآمدي: أنه لو قطع باختياره؛ لتنفس أو إعياء يلحقه، ثم عاد ولم يطل الفصل، فهي رضعة واحدة. قال: ولو انتقل من ثدي إلى آخر، ولم يطل الفصل، فإن كان من امرأة واحدة، فهي رضعة واحدة، وإن كان من امرأتين، فوجهان. ذكره في القاعدة الثالثة بعد المائة[٥]. وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس أو غيره؛ سواء خرج الثدي من فمه أو لم يخرج[٦]. نقله الزركشي[٧]. وعنه: رضعة إن تركه عن قهر أو لتنفس أو ملل. وقيل: إن انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان، على أصح الروايتين. وقال في الرعاية: فإن قطع المصة للتنفس أو ما ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة. وعنه: لا. وإن انتقل من ثدي إلى آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان على الأصح[٨]. قال في الوجيز: فإن قطع المصة، لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة، فإن انتقل إلى ثدي آخر، أو مرضعة أخرى، فثنتان؛ قرب ما بينهما أو بعد[٩].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٣٤.

(٢) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٨١.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣١٢، والشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٥.

(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٣٥.

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٢٣.

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩٢.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٩) الوجيز ٤٠٩.

قوله: (والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين)[1]. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والمصنف[2] وغيرهم. قال في الفروع: والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح[3]. قال الناظم: هو كالرضاع في الأصح. قال المصنف والشارح[4]: هذا أصح الروايتين. قال في الرعايتين: فرضاع على الأصح[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في المحرر والحاوي[7]. **والرواية الثانية**: لا يثبت التحريم بهما. اختاره أبو بكر[8].

قوله: (ويحرم لبن الميتة)[9]. هذا المذهب، نص عليه في رواية إبراهيم الحربي[10]، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح[11]: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي[12] وأصحابه وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمذهب[13] وغيرهما، وقدمه

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٣٦.

(٢) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠، الجامع الصغير ٢٧٩، والمسائل الفقهية ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، المغني ١١/ ٣١٣.

(٣) الفروع ٩/ ٢٨١.

(٤) المغني ١١/ ٣١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٦) الوجيز ٤٠٩.

(٧) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٣١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٨.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

(١١) لم أجده في الشرح الكبير. فلعله: وهم أو تصحيف.

(١٢) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠، المغني ١١/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

(١٣) الوجيز ٤٠٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع[1] وغيرهم، وصححه في النظم والخلاصة[2] وغيرهما. كحلبه من حية ثم شربه بعد موتها، بلا خلاف فيه. وقال أبو بكر الخلال: لا يحرم. قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي والمستوعب والفروع والزركشي[3] وغيرهم. وذكره ابن عقيل وغيره رواية[4].

فائدة: لو حلف: لا شربت من لبن هذه المرأة. فشرب من لبنها وهي ميتة، حنث. ذكره أبو الخطاب في الانتصار[5].

قوله: **(واللبن المشوب - يعني: يحرم - ذكره الخرقي)**[6]. وهو المذهب. قال في الفروع: فيحرم لبن شيب بغيره، على الأصح[7]. واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح[8] وغيرهم، وجزم به في الوجيز والخرقي[9] وغيرهم، وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي[10] والنظم وغيرهم. وعنه: لا يحرم. اختاره أبو بكر عبد العزيز[11]. ويأتي

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٩، المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨١.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(٣) المغني ١١/ ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٩، المحرر ٢/ ١١٢، الهداية ٢/ ٦٥، الحاوي الصغير ٦٥٦، الإنصاف ٢٤/ ٢٤٠، الفروع ٩/ ٢٨١، وانظر: شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، ٢٨٢، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(٦) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٨١.

(٨) انظر: الجامع الصغير ٢٧٩، رءوس المسائل ٢/ ٨٩٨، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١، المغني ١١/ ٣١٥، ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٩) انظر: الوجيز ٤٠٩، حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤١، المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤١.

بناء هاتين الروايتين على ماذا؟ قريبا. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن، حرم، وإلا فلا[١]. وذكر في عيون المسائل: أنه الصحيح من المذهب[٢]. واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير[٣].

تنبيهات:

أحدها: محل الخلاف عند المصنف والشارح[٤]، فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، أما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحريم به. وقدمه في الفروع[٥]، فإنه قال: وقيل: بل وإن لم يغيره. وعند القاضي: يجري الخلاف فيه، لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات، ويكون رضعة واحدة. ذكره في خلافه[٦]. وأطلقهما في القواعد الفقهية، [في القاعدة][٧] الثانية والعشرين[٨].

الثاني: قول المصنف، بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة: (وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم فيهما)[٩]. ظاهره: أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما. والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال، وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز، فظاهره التعارض. فيمكن أن يقال: اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين، ويحتمل أن يكون حصل ذهول في ذلك، ولم أر من نبه على ذلك.

---

(١) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٤١.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤٢.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١.
(٦) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٢.
(٧) ساقط من المخطوط.
(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩.
(٩) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

الثالث: بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر والفروع والزركشي[١] وغيرهم، الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول في السعوط والوجور. قال الزركشي: ومن ثم قال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور[٢].

فائدة: يحرم الجبن على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم.

قوله: (والحقنة[٣] لا تنشر الحرمة. نص عليه)[٤]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم لا حصوله في الجوف، بخلاف الحقنة بالخمر. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٦] وغيرهم. وقال ابن حامد: تنشرها[٧]. وحكاه رواية. واختاره ابن أبي موسى[٨].

فائدة: لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يغذي، كالذكر والمثانة.

قوله: (وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد - لأنها صارت من أمهات النساء - وثبت نكاح الصغرى)[٩]. لأنها ربيبته ولم يدخل بأمها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛

---

(١) انظر: الجامع الصغير ٢٧٩، ٢٨٠، المحرر ٢/ ١١٢، الفروع ٩/ ٢٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩.

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩.

(٣) الحقنة: هي إيصال اللبن إلى الجوف من طريق غير معتاد.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٤٣.

(٥) انظر: الوجيز ٤٠٩.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٤٤، الكافي ٣/ ٢٢١، الهادي ٢٠٥، المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨١.

(٧) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٤٣.

(٨) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٤، ٣١٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٤٤.

منهم الخرقي وابن عقيل[١]. قال في القواعد الفقهية: هذه الرواية أصح[٢]. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين[٣]. ونصره المصنف والشارح[٤] وغيرهما، وجزم به في العمدة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس[٥] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٦] وغيرهم. وعنه: ينفسخ نكاحها أيضا. يعني: الصغرى؛ لأنهما صارا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما، كما لو كانا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. وأطلقهما في الهداية[٧] وغيرها.

قوله: (وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى - وهي المذهب، كإرضاعهما معا - وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية)[٨].

قوله: (وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح الأوليين، وثبت نكاح الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الجميع)[٩].

فائدة: لو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة - بأن حلبته في ثلاث أوان، وأوجرتهن في حالة واحدة، ولا يتصور في غير ذلك - انفسخ نكاحهن. وإن أرضعتهن واحدة بعد واحدة، انفسخ نكاح الأولتين ولم ينفسخ نكاح الثالثة.

---

(١) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠١، التذكرة لابن عقيل ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٣٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩٥.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٥) العمدة ٩٤، الوجيز ٤١٠، المنور في راجح المحرر ٤٠٦، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤٥.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩١، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٢.

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٦٦.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٤٦.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها)[1]. بلا نزاع. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: وله ثلاثة مآخذ: **أحدها**: أن خروج البضع من الزوج متقوم، فيتقوم بنصف المسمى، وقيل: بنصف مهر المثل. **والثاني**: ليس بمتقوم، لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف. **والثالث**: أن المهر كله يسقط بالفرقة، ويجب لها نصفه وجوبا مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبي. ذكرها القاضي في خلافه، وفيه بعد[2]. انتهى.

الثانية: قال في القاعدة المذكورة: خروج البضع من الزوج، هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى: أنه هل يلزم المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب. ويذكران روايتين عن أحمد. وأكثر الأصحاب، كالقاضي ومن بعده، يقولون: ليس بمتقوم. وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة، فقالوا: لا يضمن للزوج شيئا بغير خلاف. واختار الشيخ تقي الدين: أنه متقوم عليها أيضا. وحكاه قولا في المذهب. ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ[3].

قوله: **(وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها - بلا نزاع - وإن كان بعد الدخول، وجب لها مهرها - يعني: إذا أفسده غيرها - ولم يرجع به على أحد)**[4]. هذا اختيار المصنف والمجد في محرره وصاحب الحاوي، وجزم به في الوجيز والمنور[5]، وقدمه ابن منجا في شرحه[6].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٠.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٥١ - ٢٥٤.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٣٣٢، المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٨، الوجيز ٤١١، المنور في راجح المحرر ٤٠٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

قال في القواعد: واختاره طائفة من المتأخرين[1]. وذكر القاضي[2]: أنه يرجع به أيضا. ورواه [عن][3] أحمد. وهو المذهب، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم[4]. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[5]. واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه[6]. وقاس في الواضح النائمة على المكرهة[7].

قوله: (ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب)[8]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك[9]. قلت: لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها، لكان متجها[10]. وحكى في الفروع[11]، عن القاضي: أنها إذا أفسدت نكاح نفسها، يلزم الزوج نصف المسمى. وهو قول في الرعاية[12]، ثم رأيته في القواعد[13] حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها). إن كان الإفساد قبل الدخول. وهو واضح. ومراده بقوله بعد ذلك: (ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧. (٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

(٣) ساقط من المخطوط.

(٤) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٦، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٠، الحاوي الصغير ٦٥٨، الفروع ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٥.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٥٥.

(٩) المغني ١١/ ٣٣٣.

(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٢٥٥.

(١١) الفروع ٩/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٠.

(١٣) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧.

في المذهب). إذا كان الإفساد بعد الدخول؛ بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف. وهو واضح.

قوله: (وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى)[1]. بلا نزاع.

قوله: (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها - بلا نزاع - وإن كان دخل بها، فعليه صداقها)[2]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قوله: (وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة، فارتضعت منها، فلا مهر لها، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، وبجميعه إن كان دخل بها، على قول القاضي)[3]. وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية ابن القاسم كما تقدم. وعلى ما اختاره المصنف والمجد وغيرهما: لا يرجع بعد الدخول بشيء. وتقدم أيضا قول ابن أبي موسى، واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه. وتقدم أن صاحب الواضح قاس النائمة على المكرهة. فإن الحكم في هذا كله واحد.

فائدة: حيث أفسد نكاح المرأة، فله الأخذ ممن أفسده. على الصحيح من المذهب، نص عليه[4]. وقال الشيخ تقي الدين: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو بيمينه: لا تفعل شيئا. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية كالعقود؛ لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة[5].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٣٧، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢٦، ١٢٧، ورواية ابن هانئ ١/ ٢١٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥.

قوله: (ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له أخرى، كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين. ولم تحرم أمهات الأولاد)[١]. وهو المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٢]، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع[٣]، وصححه في الخلاصة[٤]، واختاره ابن حامد[٥]. **والوجه الثاني**: لا تحرم عليه. قال في الهداية: هو قول [غير][٦] ابن حامد[٧]. وأما أمهات الأولاد، فلا يحرمن، إلا إذا قلنا: تثبت الحرمة برضعة.

قوله: (ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة منهن رضعتين، لم تحرم المرضعات. وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين؛ أصحهما: تحرم)[٨]. وتثبت الأبوة. وهو المذهب. صححه في المغني والشارح[٩] والناظم، وجزم به في الوجيز[١٠]، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع[١١]. **والوجه الثاني**: لا تحرم عليه، فلا تثبت الأبوة كما لا تثبت الأمومة.

تنبيه: قوله: (وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٣) انظر: الوجيز ٤١١، المنور في راجح المحرر ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩، المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٦٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٦) ساقط من المخطوط.

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٦٧.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٩) المغني ١١/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٢.

(١٠) انظر: الوجيز ٤١١.

(١١) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٣.

أخماسا)[1]. فيلزم الأولى خمس المهر؛ لأنه وجد منها رضعتان، والثانية كذلك، وعلى الثالثة نصف الخمس؛ لأن التحريم كمل بالرضعة الخامسة.

فوائد:

الأولى: لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وصار المولى أبا له. على الصحيح من المذهب؛ لأن الجميع لبنه، وهن كالأوعية. وقيل: لا تثبت الأبوة أيضا.

الثانية: لو أرضعها خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة؟ فيه وجهان. ولو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وهل يصير الرجل جدا له وأولاده أخواله وخالاته؟ على وجهين: **أحدهما**: لا يصير كذلك. لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين المرضعة وابنها، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن. قال المصنف والشارح[2]: وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[3]. **والوجه الثاني**: يصير جدا له، وأولاده أخواله وخالاته. لوجود الرضاع منهن، كبنت واحدة. فعلى هذا الوجه - وهو أنه يصير أخوهن خالا - لا تثبت الخئولة في حق واحدة منهن؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، ولكن يحتمل التحريم؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات. قاله المصنف والشارح[4]. ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه، من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين. قاله المصنف

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٦٢.

(٢) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.

(٤) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠.

والشارح[(١)]. وقال في الفروع: لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق[(٢)]. وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف[(٣)]. وجزم به في الرعاية الصغرى، فقال: لم تحرم إن لم تحرم الرضعة[(٤)]. وقيل: تحرم.

الثالثة: لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وتصير أمهن جدة. قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي[(٥)] وغيرهم. وقيل: لا تصير جدة. رجحه في المغني[(٦)]. ولو كان لامرأة لبن من زوج، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين، صارت أما له، بلا خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيبهما، لا لكونه ولدهما.

قوله: (فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها، حرم الصغار أيضا)[(٧)]. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن لم يدخل بها، فـهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أم لا؟ عـلى روايتين)[(٨)]. بناء على الروايتين اللتين فيما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، فإن الكبرى تحرم، وهل ينفسخ نكاح الصغرى؟ على روايتين تقدمتا. وتقدم أن المذهب: لا ينفسخ

(١) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) الفروع ٩/ ٢٨٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠، المغني ١١/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢، الحاوي الصغير ٦٥٧.

(٦) المغني ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٧) المقنع ٢٤/ ٢٦٤.

(٨) المصدر السابق.

نكاح الصغرى. وقال في الرعايتين: وإن لم يدخل بها، بطل نكاحهن، على الأصح[1]. وقيل: نكاح من كمل رضاعها.

قوله: (وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين)[2]. **أحدهما**: لا تحرم. وهو الصحيح. قال المصنف في المغني: والصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا[3]. قال الشارح: وهذا أولى[4]. **والوجه الثاني**: تحرم. قال الناظم: وهو الأقوى. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي[5].

قوله: (وإذا طلق امرأته، ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه، وعلى الأول أبدا؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب - وكذا لو طلق وليه، وقلنا: يصح - ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما على الأبد)[6]. بلا نزاع أعلمه. أما الكبير؛ فلأنها حليلة ابنه من الرضاع، وأما الصغير؛ فلأنها أمه من الرضاع، ولأنها زوجة أبيه أيضا. قال في المستوعب: وهي مسألة عجيبة؛ لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي. قال: وكذلك لو زوج أمته بعبد له يرضع، ثم أعتقها، فاختارت فراقه، ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق، حرمت عليهما جميعا؛ لما ذكرنا. قلت: فيعايا بها[7].

تنبيه: حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف، ثم قال: وكذا إن زوج أم ولده، بعد استبرائها، بحر رضيع، فأرضعته، ما حرمها[8]. وحكاه في الكبرى قولا[9]. والذي يظهر: أن ذلك خطأ؛ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين، كما تقدم، وليسا موجودين في هذا

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.
(٢) المقنع ٢٤/ ٢٦٥.
(٣) المغني ١١/ ٣٣٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٥.
(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢، الحاوي الصغير ٦٥٧.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٦٧.
(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢٦٨.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٦٨، ٢٦٩.

الطفل. والله أعلم.

قوله: (وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن شهدت به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها)[2]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[3]. وعنه: أنها إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها[4]. وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس[5]. وعنه: لا تقبل إلا بشهادة امرأتين.

قوله: (وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر، وإن كذبته، فلها نصف المهر)[6]. بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح، ولها المهر بكل حال)[7]. يعني: إذا تزوج امرأة، وقال بعد الدخول: هي أختي من الرضاع. فإن النكاح ينفسخ. والصحيح من المذهب: أن لها المهر؛ سواء صدقته أو كذبته. وهو معنى قول المصنف: ولها المهر بكل حال. وجزم به في المحرر والمغني والشرح والوجيز[8] وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]. وقيل: يسقط بتصديقها له. قال في الفروع: ولعل مراده، يسقط المسمى، فيجب مهر المثل[10]. لكن قال في الروضة: لا مهر عليه[11].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٧٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٧٢.
(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٧٢.
(٥) جاء عن ابن عباس في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، قال: إن كانت مرضية، استحلفت، وفارق أهله. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٧١).
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٧٥.
(٧) المقنع ٢٤/ ٢٧٦.
(٨) المحرر ٢/ ١١٣، المغني ١١/ ٣٤٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧٦، الوجيز ٤١١.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٨٧.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٧٧.

تنبيه: محل هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على علمه وتصديقه؛ فإن علم أن الأمر كما قال، فهي محرمة عليه، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح بحاله، وإن شك في ذلك، لم يزل عن اليقين بالشك. هذا المذهب. وقيل: في حلها له إذا علم كذب نفسه، روايتان. قاله المصنف والشارح[1]، وقالا: والصحيح ما قلنا أولا.

قوله: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. وأكذبها، فهي زوجته في الحكم)[2]. بلا نزاع. لكن إن كان قولها قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لها أيضا، وإن أنكرت شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء شبهة. وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول، أقل الأمرين؛ من المسمى أو مهر المثل.

قوله: (ولو قال الزوج: هي بنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه)[3]. بلا نزاع. وإن احتمل أن يكون منه، فكما لو قال: هي أختي من الرضاعة. على ما تقدم.

فائدة: لو ادعى الأخوة أو البنوة وكذبته، لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته، وتقبل شهادة أمها وابنتها. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقبل. وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها، فشهدت به أمها أو ابنتها، لم تقبل، وإن شهدت به ابنته، قبلت. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقبل. وفي الترغيب: لو شهد به أبوها، لم يقبل، بل أبوه. يعني بلا دعوى[4].

---

(١) المغني ١١/ ٣٤٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المقنع ٢٤/ ٢٧٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٠، ٢٨١.

فائدة أخرى: لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء، لم تقبل، وإلا احتمل وجهين. قاله في الفروع[1]. قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهرهما القبول في تحريم الوطء، وعدمه في ثبوت العتق[2]. وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث.

قوله: (**ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما**)[3]. بلا نزاع، وعليه الأصحاب. لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها، فهو للأول بلا نزاع، وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطء.

قوله: (**وإذا انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر**)[4]. يعني: أنه يصير ابنا لهما. وهو المذهب. قدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع[5]، وجزم به أبو الخطاب في رءوس المسائل[6] ونصره. وعند أبي الخطاب في الهداية: هو ابن الثاني وحده[7]. وهو احتمال للقاضي. قلت: وهو الصواب[8]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي[9]، وقدمه في النظم وتجريد العناية وإدراك الغاية[10].

فائدتان:

إحداهما: متى ولدت، فاللبن للثاني وحده، إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الأول حتى

(١) الفروع ٩/ ٢٨٧.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨٧.
(٣) المقنع ٢٤/ ٢٨١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٣، الفروع ٩/ ٢٨٠.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.
(٧) الهداية ٢/ ٦٧، ٦٨.
(٨) الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.
(٩) الوجيز ٤١٠، المنور في راجح المحرر ٤٠٥، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.
(١٠) انظر: تجريد العناية ١٤٤، إدراك الغاية ١٤٥.

ولدت، فإنه يكون لهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[1] وغيرهم، ونص عليه[2]. وذكر المصنف: أنه للثاني، كما لو زاد[3]. جزم به في المغني والكافي والشرح[4]، وحكاه ابن المنذر إجماعا[5].

الثانية: كره الإمام أحمد أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي المجرد: وبهيمة. وفي الترغيب: وعمياء[6]. قال في المستوعب: وحكى القاضي في المجرد: أن من ارتضع من امرأة حمقاء، خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق، تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة، كان به بلد البهيمة[7]. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: وينبغي أن يكره من جذماء وبرصاء[8]. انتهى. قلت: الصواب المنع من ذلك[9]. وتقدم استحباب إعطاء الظئر عند الفطام عبدا أو أمة، إذا كان المسترضع موسرا، في باب الإجارة. والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المحرر ٢/ ١١١، ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٣، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨٠.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٤.
(٣) المغني ١١/ ٣٢٦.
(٤) المغني ١١/ ٣٢٦، الكافي ٣/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٨٢.
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٨.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.

كتاب النفقات

تبارك من في طي أحكام صنعه ... براهين تنبي بالغنى والتفرد
فإن حبس الزوجات عن كل كسبها ... قضى أن على الأزواج إغناءها قد
فألزمهم قوتا وسكنى وكسوة ... لأمثالها عرفا بـرأي المقلد
على ما يرى من عرف ما سكنا به ... من الدور والكسوات والقوت فاحدد
ولا حد بالرطلين أو غيره لها ... ولا الحب فيها الفرض في المتوطد
وعند الرضا جوز بكلٍّ تراضيا ... ولا يلزم التعويض عن متجدد
فموسرة عند النزاع افرضن لها ... على الموسر الكافي من المتعود
لأمثالها مـن كـل نـوع خياره ... لأكل ولبس في النهار ومرقد
ومن خير ماعون لحاجة مثلها ... لـشـرب وتطهير وأكـل فعدد
وأدنى الذي تكسى قميص وجبة ... كـبـرد وسـروال لـذات تعود
ومـقـنـعـة لـلـرأس ثـم وقـايـة ... وللرجل فلتكسى مداسا وترفد
وللنوم فلتكسى فراشا وفوقها ... لحافا وصلها بالمخدة فاسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها ... على حصر ثم الإزار به جد
وخذ من فقير للفقيرة صالحا ... لأمثالها مـن كـل نـوع معدد
ومن أدون الأشياء خذ لفقيرة ... مجردة تحت الفقير المجرد
وفي الأوسطين احكم وسيرة واحد ... من الكل ما بين الردي وأجود
ويلزمه إخدام من ليس مثلها ... بلي ذاك أو فالقسم حتما بمفرد

بعارية أو بالشرا أو إجارة ... وتعيينه للزوج من شاء يرصد

وتلزمه أيضا كفاية خادم ... كذات افتقار تحت ذي الفقر فاعدد

وإن طلبت منه لتخدم نفسها ... وتأخذ أجر الخادم امنع وصدد

وإن بذل الزوج القيام بنفسه ... لخدمتها لم تلزمن في المجود

ويلزمه ما فيه تنظيفها من الـ ... ـمياه ودهن والغسول المعود

ومشط ولا تلزمه تنظيف خادم ... بل الخف إن تخرج لحاجتها قد

ولا تلزمنه خف عرس لجنسها ... عليه وإن يحتج خروجا ليرفد

ولا تخدمنها غير من حل رأيها ... له من نساء أو محارمها قد

وليس عليه طب عرسٍ وطيبها الـ ... ـمشهي ولا زين كحنا وإثمد

وإن شاءه منها ليلزمه واحكمن ... لرجعية كزوجة لم تصدد

كذا ذات حمل بائن بطلاقه ... أو الفسخ دون الحائلات بأوكد

وعنه لها السكنى ومن لاعنت فلا ... يكون لها شيء من المتعدد

ولو مع حمل ينتفي ثم لم يعد ... فإن يلتحق ينفق ويقضي الذي ابتدي

وترجع بالماضي الذي ظن حائلا ... فأخطا فلم ينفق بغير تردد

ويرجع بالإنفاق ممن يظنها ... بحمل فبانت حائلا في المؤطد

وإن عقد التزويج ثم تساكتا ... ولم يطلبا حقا فإنفاقها ذد

ومن تدعي حملا لينفق بقولها ... وعن أحمد لا أو تجيء بشهد

فإن لم يبن حمل ثلاثة أشهر ... فلا تعطها شيئا بغير تقيد

وقولان عنه في الرجوع بما مضى ... وعن عدة الرجعية ارجع بأزيد

وللحامل الإنفاق من أجل حملها ... فتعطى إذا مع رق إحداهما اشهد

وفي ذمة الغياب أثبت ومعسر وعن كل قربى الطفل غير الأب اصدد
ولا توجبن للناشزات وحامل بشبهة او ملك وعقد مفسد
وعن أحمد الإنفاق للطفل لا لها فتنعكس الأحكام في المتعدد
ومن مات عنها حائلا لا تجد لها بسكنى ولا الإنفاق في الإرث تعتد
وعنه لها في الإرث هذان إن تكن إذا ذات حمل والأصح الذي ابتدي
ولست بمأخوذ بإنفاق ناشز وأنفق على أولادها منك ترشد
كذا ان حبست عنه بحق وباطل وحج وصوم للتطوع فاشهد
ونذرهما في ذمة وكذاك في قضا رمضان قبل ضيق الممهد
وصوم لتكفير إذا كان كلها بلا إذنه الإنفاق عنها ليبعد
وإن صلت المفروض أول وقته وسنته أو حجة الفرض تمدد
وإن حجت او صامت لنذر معين فوجهين في الإيجاب إنفاقها اسند
وقيل إذا ما النذر قبل النكاح أو بإذن ليمنحها وإلا لتطرد
وإن سافرت مع إذن زوج لنفعها ولم يك معها أسقطت في المجود
وحكم اعتكاف في القياس كما مضى بإذن وغير الإذن في السفر اقصد
وإن سافرت بالإذن منه لنفعه فإن لها الإنفاق غير مصرد
وردتها ثم التخلف عن هدى نشوز وفي الأقوى بالاسلام قط جد
ويلزم دفع القوت لا عوض له بصدر نهار كل يوم مجدد
وإن رضيا التعويض عنها فجائز وتقديما او تأجيلها لا تقيد
وتلزمه الكسوات في العام مرة ولا يلزم التعويض عن متفقد
وإن مر حين فيه يخلق مثل ما كساها فإن تتلف فجد بالمجدد

وفي عامها الثاني لها كسوة وإن ... تبقى من الأولى صحيح بأجود
وإن أعطيت قوتا وكسوة عامها ... فلن يسقطا عنه بغير تـردد
وفي الحول إن تطلق وإن مات واحد ... وقد قبضت يرجع بقسط المخلد
وقيل بإنفاق وقد قيل ما له ... رجـوع بلا فـرق كيوم التشرد
وإن أنفقت من ماله غائبا فإن ... يبن موته من بعده ارجع بأوكد
ومن بعد قبض فالتصرف فيهما ... بما لا يضر الجسم من ذلكم قد
وإن ترك الإنفاق ترجع بما مضى ... في الاولى وإن تقرض تعد لا تردد
وترجع بالمحتوم في حال تركه ... وذمية فيما مضى مثل من هدي
وإن بذلت من عمرها التسع مثلها ... يجامع ولو مع حيض او عذر ولد
أو الضعف أو قرنا ورتقا تجب لها ... ولو كان طفلا زوجها في المجود
كما وجبت في ماله مع سقمه ... وعـنـتـه أو جـب آلـتـه اشهد
ولا شي لصغرى لا يجامع مثلها ... وعنه لبنت التسع أوجب بمعقد
وإن تدعي ظن القروح بفرجها ... أو الضيق أو جود القضيب الممدد
وأنكرها فاقبل مقالة عدلة ... ورأيهما جـوز لها عند مرقد
ولا يجب التسليم في طفلة ولا الـ ... تسلم لاستمتاع نيل التفقد
وإن تبذل التسليم والزوج غائب ... فليس لها فرض على المتعبد
وبعد تقاضي حاكم منه مقدما ... وإمكانه يفرض لها غير معتد
وباذلة التسليم في منزل فقط ... وما اشترطت في العقد كالمنع فاعدد
وكالمنع بذل البعض مع منع بعض ما ... لـه واجـب أو فـي زمـان مقيد
ومن أبرئت من حملها لاختلاعها ... إلى الفطم عن حولين عن رفدها ذد

ولو قيل في خلع بكفل وليدة ... بإلزام وقت الحيض لما أبعد
ومن منعت حتى توفي صداقها الـ ... ذي حل من قبل الدخول لترفد
وإن بذل المولى الإماء لزوجها ... نهارا وليلا فهي كالحرة اشهد
وليس عليه بذلها في نهارها ... ولكن بليل ثم كل ليمدد
بحاجتها فيما يخص زمانه ... على مقتضى العادات غير مقيد
فمن زوجها خذ آلة الليل والعشا ... وقد قيل بالتنصيف قطع التنكد
فإن كان عبدا فهي في مال سيد ... وعنه بإكساب وعتق بمبعد
ومن بعضه حر عليه بقدره ... وسائرها فيه الخلاف الذي ابتدي
وإنفاق زوجات المكاتب يا فتى ... وأولاده الأتباع في كسبه قد
ويقبل منها قول فقد نشوزها ... وإنكار أخذ القوت مع حلفه ذد
ويقبل منه فقد تسليم نفسها ... وتقليل وقت البذل إن تتزيد
فإن أعوز الإنفاق أو بعضه فإن ... تشا فرق القاضي وإن تش ترصد
ويبقى لها إنفاق فقر على الفتى ... بذمته ثم ان تشا الفسخ فاسعد
وعن أحمد لا كالرضا بافتقاره ... عن المهر عن فسخ هنا بعد فاصدد
وكالمبتدا في الإختلاف ان تزوجت ... به مع علم بافتقار الفتى اعدد
ففي هذه هل في التراخي خيارها الـ ... مقدم أو فور بوجهين أسند
وعن أحمد لا فسخ حتما بعسرة ... بالانفاق في حال بإيماء أحمد
ولا فسخ في إعساره بالذي مضى ... وخادمها والأدم والمتزيد
على قوت فقر وهو في ذمة الفتى ... ورأي أبي يعلى سقوط المزيد
ووجهان هل للخود فسخ بعسرة ... بسكنى ولكن ملكها الفسخ قيد
وبالعكس في مهر نحا الشيخ مطلقا ... وقبل الدخول الفسخ أشهر جود

ولا فسخ في الإعسار في نزر وقته — وسقم يرجى بـرؤه غير مبعد

ومن رضيت مع معسر بمقامها — فلا تلزم التمكين من متعود

وللقن فسخ عند عسرة زوجها — فإن ترض يفسخ ربها ان شا بأجود

وإن أنفق المولى عليها بنية الـ — رجوع على زوج من الزوج يردد

ووجهين هل يفسخ ولي صغيرة — ومجنونة مع عسر زوجهما امهد

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب — أو البعض إن تظفر بمال الحقلد

لتأخذ بالمعروف منه كفاية — لها ولأولاد الشحيح المعقد

فـإن يتعذر يلجه حاكم فإن — أبى يعطها عنه ولو قيمة اعبد

وإن أعوز الإنفاق يا صاح مطلقا — ولم تتسع دينا على المتبعد

فإن لهذي الفسخ مع حكم حاكم — وليس له فسخ إذا لم تقصد

ولا رجعة من بعد تفريق حاكم — وإن بتها ذو رجعة فارتجع عد

ومن كان ذا دين عليها تقاصصا — بإنفاقها والدين إن أيسرت قد

وحاسب من قد أنفقت مال غائب — من الإرث مذ موت الفتى بالمزيد

قوله: (يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه). وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها، وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين.

قوله: (فإن تنازعا فيه، رجع الأمر إلى الحاكم). فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله، وما تحتاج إليه من الدهن. فظاهره، أنه يفرض لها لحما بما جرت عادة الموسرين في ذلك الموضع. وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم[1]، وذكره في الرعاية قولا،

---

(١) الفروع ٩/ ٢٩١.

وقال: هو أظهر[١]. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر[٢]. وجزم به في البلغة. وقيل: في كل أسبوع مرتين. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم[٣]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وتجريد العناية[٤]. وقال في الفروع: ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه. قال: ولعل هذا مرادهم[٥].

تنبيه: وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله. قال في البلغة، والفروع، وغيرهما: ولو تبرمت بأدم، نقلها إلى أدم غيره[٦].

قوله: (وما يكتسي مثلها به من جيد الكتان). والقطن، والخز - وهو الذي ينسج من الصوف والوبر مع الحرير - والإبريسم - على ما تقدم - وأقله قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة. بلا نزاع. زاد في التبصرة: والإزار. نقله عنه في الفروع[٧]. قلت: وهو عجيب منه. لكونه خصه بصاحب التبصرة، فقد قطع بذلك في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[٨]. ومرادهم بالإزار الإزار للنوم؛ ولهذا قال في الرعاية وغيره، بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج[٩].

---

(١) الرعاية الكبرى (١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.

(٢) تجريد العناية ص ١٤٥.

(٣) الهداية ٢/ ٦٨، الهادي ص ٢٠٧، الوجيز ٣٢٣.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، تجريد العناية ص ١٤٥.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩١.

(٦) الفروع ٩/ ٢٩١.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩١.

(٨) الهداية ٢/ ٦٨، الهادي ص ٢٠٧، الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، الوجيز ص ٣٢٣.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب).

قوله: (وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه). بلا نزاع. قال جماعة من الأصحاب: لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوما. قيل لأحمد: كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما[1]. وقيل: في كل شهر مرة. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم[2]. وقدمه في الرعايتين[3]. وقيل: يرجع في ذلك إلى العادة. وقال في الفروع: وهو ظاهر كلام الأكثر[4]. قلت: وهو الصواب. قال في البلغة: ويفرض للفقيرة تحت الفقير أدون خبز البلد، ومن الأدم ما يناسبه، وكذا اللحم. انتهى. وأطلقهن في تجريد العناية[5]. وقال أحمد في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب قال: (إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر)[6]. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه[7].

قوله: (وللمتوسطة تحت المتوسط). أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ما بين ذلك، كل على حسب عادته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[8]. وقدمه في الفروع[9] وغيره، وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب[10]. وظاهر كلام الخرقي، أن الواجب عليه أقل الكفاية، وأن الاعتبار

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.
(٢) الهداية ٢/ ٦٩، الهادي ص ٢٠٧، الوجيز ص ٣٢٣.
(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.
(٤) الفروع ٩/ ٢٩١.
(٥) تجريد العناية ص ١٤٥.
(٦) مالك في الموطأ ١٦٧٣.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.
(٨) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣.
(٩) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٢٩٩.
(١٠) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

بحال الزوج[(١)]. وصرح به أبو بكر في التنبيه. وأومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد، وأومأ في رواية صالح أن الاعتبار بحالها[(٢)]. وقال في المغني، والشرح، والترغيب: لا يلزمه خف وملحفة[(٣)]. وقال في الترغيب، والبلغة عن القاضي: لموسرة مع فقير أقل كفاية، والباقي في ذمته[(٤)]. وهو قول في الرعاية[(٥)] وغيرها.

فوائد:

الأولى: لا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخشب وخزف، والعدل ما يليق بهما، قال الناظم:

ومن خير ماعون لحاجة مثلها ... لشرب وتطهير وأكل فعدد

الثانية: من نصفه حر إن كان معسرا، فهو معها كالمعسرين، وإن كان موسرا، فكالمتوسطين. ذكره في الرعاية. وقال: قلت: والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر من لا يقدر عليها؛ لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه. والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه. وقال: قلت: ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين [حتى][(٦)] صار مسكينا، فهو متوسط، وإلا فهو [موسر][(٧)]. انتهى[(٨)].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٢.

(٢) لم أجد النقل في مسائل صالح.

(٣) المغني ١١/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٣٠٥، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٤) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.

(٦) سقط من الأصل. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٧) في الأصل: معسر. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ ب).

الثالثة: النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والحاوي، والرعاية الصغرى، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[1]. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهم[2]. وقال القاضي: الواجب مقدر بمقدار لا يختلف بالكثرة والقلة، فيجب لكل يوم رطلان من الخبز بالعراقي، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفة جودته. انتهى. ورده المصنف وغيره[3]. ويجب الدهن بحسب البلد.

قوله: (وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن، والسدر، وثمن الماء. وكذا المشط، وأجرة القيمة ونحوه). وهذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والبلغة، والمحرر، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[4]. وقدمه في الفروع هنا[5]. قال في المغني، والشرح في باب عشرة النساء: وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه[6]. قال في الرعاية الكبرى: وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج[7]. وقيل: على المرأة. وفي الواضح وجه،

---

(١) المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، المنور ص ٤٠٦، منظومة في أحكام الفقه لابن سعدي ص ١١٩، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص ٢٠٩.

(٢) المغني ١١/ ٣٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٢٩٠، الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ أ)، الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٥٠.

(٤) الهداية ٢/ ٦٩، الكافي ٥/ ٨٧، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الفروع ٩/ ٢٩٣، الحاوي الصغير ص ٦٦١.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٦) المغني ١٠/ ٢٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ ب).

لا يلزمه ذلك[١]. قال في عيون المسائل: لأن ما كان من تنظيف كرش، وكنس، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية؛ كبناء حائط، وتغيير الجذع على مكر، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر[٢]، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام، فإنه يلزم الزوج. انتهى[٣]. وقال في الفروع في آخر باب الغسل: وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء الجنابة فقط عليه، أو عكسه؟ فيه أوجه. وماء الوضوء كالجنابة. قاله أبو المعالي[٤]. قال في الفروع: ويتوجه شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح[٥].

قوله: (فأما الطيب، والحناء، والخضاب، ونحوه، فلا يلزمه). أما الحناء والخضاب ونحوهما، فلا يلزمه. بلا خلاف أعلمه. وأما الطيب، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم - أنه لا يلزمه أيضا. وفي الواضح وجه، يلزمه[٦].

تنبيه: قوله: (إلا أن يريد منها التزين). يعني، فيلزمه. ومفهومه، أنه لو أراد قطع رائحة كريهة منها، لم يلزمه. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو المذهب. قدمه في الفروع[٧]. وقال في المغني، والترغيب: يلزمه[٨].

فائدة: يلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنهما الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى[٩].

قوله: (وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك).

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٢) مكر: مؤجِّر، ومكتر: أي مستأجِر. انظر: المصباح المنير ص ٥٣٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٤) الفروع ١/ ٢٧١.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٧٢.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٨) انظر: الكافي ٥/ ٨٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣.

قلت: وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك؛ إذ لا يزال الضرر بالضرر. وإن كان لمرضها، لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وغيرهم[١]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[٢]. وقال في الترغيب: لا يلزمه[٣]. وقال في الرعايتين: وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة. وقيل: غير جميلة. انتهى[٤].

فائدة: لا يلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة. ذكره أبو المعالي. واقتصر عليه في الفروع[٥].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يجوز أن تكون الخادم كتابية. وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثرهم. وصححه في المغني، والشرح[٦]. قال في الفروع: ويجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها[٧]. وقيل: يشترط في الخادم الإسلام. فعلى المذهب، هل يلزمها قبولها؟ على وجهين، كالوجهين فيما إذا قال: أنا أخدمك. وأطلقهما في الفروع[٨]. والصواب اللزوم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قوله: (ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين). وكذا كسوته. قاله الأصحاب: مع خف وملحفة للخروج.

---

(١) الهداية ٢/ ٦٩، الكافي ٥/ ٨٩، المغني ١١/ ٣٥٥، المحرر ٢/ ١١٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٣، الوجيز ص ٣٢٣.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦ ولم يذكر في الصغرى الأمة ولا الجميلة.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٥.

(٦) المغني ١١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٤.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩٣. (٨) الفروع ٩/ ٢٩٥.

قوله: (إلا في النظافة). لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[١]. قال في الفروع: والأشهر سوى النظافة[٢]. وقيل: يلزمه أيضا.

فائدة: إن كان الخادم له أو لها، فنفقته عليه. قال في الرعاية: وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه[٣]. قال في الفروع: كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحا، وليس بمراد في المؤجر، فإن نفقته على مالكه، وأما في المعار فيحتمل، وسبقت المسألة في آخر الإجارة، وقوله: (في وجه). يدل أن الأشهر خلافه؛ ولهذا جزم به في المعار في بابه. انتهى[٤].

قوله: (ولا يلزمه أكثر من خادم واحد[٥]). وهو المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[٦]. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع[٧]. واختار في الرعاية، لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه. انتهى[٨]. وقيل: يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها.

فائدة: إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليها، وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره، فتعيينه إليه. قاله الأصحاب[٩].

---

(١) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣.

(٢) الفروع ٩/ ٢٩٤.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ).

(٤) الفروع ٩/ ٢٩٤.

(٥) المقنع ٢٤/ ٣٠٦.

(٦) الهداية ٢/ ٦٩، المغني ١١/ ٣٥٥، المحرر ٢/ ١١٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٢٣.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣.

قوله: (وإن قال: أنا أخدمك). فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. **أحدهما**: لا يلزمها قبول ذلك. وهو المذهب. جزم به في المنور[1]. وصححه في النظم. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والشرح[2]. **والوجه الثاني**: يلزمها. صححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الرعايتين، وتجريد العناية[4]. واختار في الرعاية: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد[5].

قوله: (وعليه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء). بلا نزاع[6].

قوله: (وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى. وكذا الكسوة). هذا المذهب بلا نزاع في الجملة، وتستحق النفقة كل يوم تأخذها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[7]. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر، أنها إذا وضعت، استحقت ذلك لجميع مدة الحمل. وهو احتمال في الهداية، فقال: ويحتمل ألا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل، لأن من مذهبه أن الحمل لا يعلم، ولهذا لا يصح اللعان عليه

---

(١) المنور ص ٤٠٦.

(٢) المغني ١١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٧.

(٣) الوجيز ص ٣٢٣.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، تجريد العناية ص ١٤٥.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لحرب ص ٢١٨، مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٤٢٢، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.

(٨) الهداية ٢/ ٧٠، الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩، الفروع ٩/ ٣٠٨.

عنده. انتهى[1]. قال في الفروع: يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى، نص عليه. وعند أبي الخطاب بوضعه[2]. قال في القواعد: وهو ضعيف، مصادم لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦][3]. وقال في الموجز، والتبصرة رواية: لا يلزمه[4]. قال في الفروع: وهو سهو[5]. قال في القواعد الفقهية: وحكى الحلواني وابنه رواية، لا نفقة لها، كالمتوفى عنها. وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث، وبناها على أن النفقة للمرأة، والمبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما تستحق النفقة إذا قلنا: هي للحمل. قال ابن رجب: وهذا متوجه في القياس، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما أظن، ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل ترجح القول بأن النفقة للحمل. انتهى[6]. وقال في الروضة: تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان[7].

قوله: (وإلا فلا شيء لها). يعني، وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها[8]. وهذا المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، ونظم المفردات، وغيرهم[9]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[10]. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف[11]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لها

---

(١) الهداية ٢/ ٧٠.

(٢) الفروع ٩/ ٣٠٨، وانظر: الهداية ٢/ ٧٠.

(٣) القواعد الفقهية ٢/ ٢٣٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨، المبدع ٨/ ١٩٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨ المبدع ٨/ ١٩٢.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٥.

(٩) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١١٥، الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧، نظم المفردات ص ٧٩، منظومة في أحكام الفقه لابن سعدي ص ١١٩، نور البصائر والألباب لابن سعدي ص ٥٢.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩، الفروع ٩/ ٣٠٨.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١.

السكنى خاصة[1]. اختارها أبو محمد الجوزي[2]. وقال في الانتصار: لا يسقط بتراضيهما، كالعدة[3]. وعنه: لها أيضا النفقة والكسوة. ذكرها في الرعاية[4]. وعنه: لها النفقة والسكنى. حكاها ابن الزاغوني وغيره. والظاهر أنها الرواية التي في الرعاية. وقيل: هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا. ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة[5].

فائدة: لو نفى الحمل ولاعن، فإن صح نفيه، فلا نفقة عليه، فإن استلحقه، لزمه نفقة ما مضى، وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه. أو لم ينفه - وقلنا: يلحقه نسبه - فلها السكنى والنفقة.

قوله: (**فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، فتبينت حاملا، فعليه نفقة ما مضى**). هذا المذهب. قال في الفروع، والقواعد الأصولية: رجعت عليه على الأصح[6]. قال في الرعاية الكبرى: قضى على الأصح[7]. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاوي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[8]. وعنه: لا يلزمه نفقة ما مضى.

قوله: (وإن أنفق عليها يظنها حاملا، ثم بانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين). أحدهما: يرجع عليها. وهو المذهب. قال في الفروع: رجع على الأصح[9].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨، المبدع ٨/ ١٩٢.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ).

(٥) القواعد الفقهية ٣/ ٩٠.

(٦) الفروع ٩/ ٣٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٤.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب).

(٨) الكافي ٥/ ٨٤، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠، الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧.

(٩) الفروع ٩/ ٣٠٨.

قال في القواعد الأصولية: المذهب الرجوع[١]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[٢]. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، وغيرهم[٣]. وصححه في النظم وغيره. **والرواية الثانية: لا يرجع عليها**[٤]. وقال في الوسيلة: إن بقي الحمل، ففي رجوعه روايتان[٥].

فائدة: لو ادعت أنها حامل، أنفق عليها ثلاثة أشهر. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٦]. قدمه في المحرر، والنظم، والفروع. وعنه: ينفق ذلك إن شهد به النساء، وإلا فلا[٧]. وقيل: لا ينفق عليها. قدمه في الرعايتين: والحاوي[٨] فقالا: إن ادعت حملا ولا أمارة، لم تعط شيئا. وقيل: بلى ثلاثة أشهر. وعنه: لا يجب حتى يشهد النساء[٩]. وجزم ابن عبدوس، أنها لا تعطى بلا أمارة، وتعطى معها. فعلى الأولين، إن مضت المدة ولم يتبين حمل، رجع عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]. وعنه: لا يرجع عليها، كنكاح تبين فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية. قال في الفروع: كذا قالوا. قال: ويتوجه فيه الخلاف[١٢]. وأطلق الروايتين في النظم وغيره. قال في

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٣.
(٢) الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧.
(٣) المغني ١١/ ٤٠٧، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٦، ٣٢٢.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨.
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.
(٧) المصادر السابقة.
(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المنور ص ٤٠٧.
(١١) الفروع ٩/ ٣٠٨.
(١٢) المصدر السابق.

الرعاية الكبرى: وفي رجوعه بما أنفق، وقيل: بعد عدتها روايتان. ثم قال: قلت: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة، رجع، وإلا فلا[١]. وقال المصنف، والشارح: وإن كتمت براءتها منه، فينبغي أن يرجع، قولا واحدا[٢]. قلت: وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم.

قوله: (**وهل تجب النفقة لحملها، أو لها**[٣] **من أجله؟**) على روايتين. وهما وجهان في الكافي[٤]. **أحدهما**: هي للحمل. وهي المذهب[٥]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصحهما، أنها للحمل[٦]. قال الزركشي: هي أشهرهما[٧]. واختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه[٨]. وقدمه ابن رزين في شرحه[٩]. **والرواية الثانية**: هي لها من أجله. صححه في التصحيح. واختاره ابن عقيل[١٠] وغيره. وجزم به في الوجيز[١١] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والنظم[١٢]. وأوجبهما الشيخ تقي الدين له ولها من أجله، وجعلها كمرضعة له بأجرة[١٣].

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب).

(٢) المغني ١١/ ٣٧١، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٧.

(٣) في الأصل: أو لها على وجهين من أجله؟ على روايتين.

(٤) الكافي ٥/ ٨٣.

(٥) انظر: الفتاوى السعدية ص ٥٤٦.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٣٩٨.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ٣٠.

(٨) ذكر القاضي المسألة في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٠، والجامع الصغير ص ٢٨٢، وشرح مختصر الخرقي (ق ٨٤/ ب)، ولم يذكر اختيارا، وإنما اختاره في تعليقه كما ذكر الزركشي. وانظر: شرح الزركشي ٦/ ٣٠، الفروع ٩/ ٣٠٩.

(٩) شرح الخرقي ذكره له المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ٢١.

(١٠) التذكرة لابن عقيل ص ٢٧٨.

(١١) الوجيز ص ٣٢٤.

(١٢) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠.

(١٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٣، ٧٤.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة؛ **منها:** لو كان أحد الزوجين رقيقا، فعلى المذهب، لا تجب له، [لأنه][1] إن كان هو الرقيق، فلا تجب عليه نفقة أقاربه، وإن كانت هي الرقيقة، فالولد مملوك لسيد الأمة، فنفقته على مالكه. وعلى الثانية، تجب على العبد في كسبه، أو تتعلق برقبته. حكاه ابن المنذر إجماعا[2]. وقال في الهداية: على سيده[3]. وتابعه في المذهب. **ومنها:** لو نشزت المرأة، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، تجب. **ومنها:** لو كانت حاملا من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، لا تجب. قال في القواعد: إلا أن ينزلها في منزل يليق به تحصينا لمائه، فيلزمها ذلك. ذكره في المحرر[4]، وتقدم ذلك. وتجب لها النفقة حينئذ. ذكره الشيخ تقي الدين[5]. وقال في الترغيب، والبلغة: إذا حملت الموطوءة بشبهة، فالنفقة على الواطئ إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة. وهل لها على الزوج نفقة؟ ننظر؛ فإن كانت مكرهة أو نائمة، فنعم، وإن طاوعته تظنه زوجها، فلا نفقة[6].

فائدة: الفسخ لعيب كنكاح فاسد. قدمه في المحرر[7]. وقاله القاضي، وابن عقيل، وقاله الزركشي. وعند القاضي، هو كصحيح. واختاره المصنف. قال في الفروع: وهو أظهر[8]. قال في الرعاية: وإن دخل بها، وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب، فلها السكنى والنفقة إن كانت حاملا حتى تضع، وإلا فلا. انتهى[9].

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٤/ ٣٢١.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩.
(٣) انظر: الهداية ٢/ ٧١.
(٤) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٥) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٠، ٤٠١، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٤.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣١٠.
(٧) لم أجده في المحرر. والذي في الإنصاف ٢٤/ ٣٢٢: قدمه في الفروع.
(٨) الفروع ٩/ ٣١٠.
(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

ومنها: ما قاله في القواعد الأصولية[1]، وملخصه: إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، فعلى المذهب، تلزمهما النفقة حتى تضع، ولا ترجع المرأة على الزوج. وعلى الثانية، لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين؛ من مدة الحمل، أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال، أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه، فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل. ولو كان الطلاق بائنا، فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا إلا في مسألة واحدة، وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج؛ سواء قلنا: النفقة للحمل، أو لها من أجله. ذكر ذلك كله في المجرد. ومتى ثبت نسبه من أحدهما، فقال القاضي في موضع من المجرد: يرجع عليه الآخر بما أنفق؛ لأنه لم ينفق متبرعا. قال في القواعد: وهو الصحيح. وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين، على ما مضى في باب الضمان. **ومنها**: لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، لا تجب إلا حيث تجب نفقة الرقيق. ونقل الكحال في أم الولد، ينفق من مال حملها. ونقل جعفر، ينفق من جميع المال. **ومنها**: لو غاب الزوج، فهل تثبت النفقة في ذمته؟ فيه طريقان؛ **أحدهما**: البناء. فعلى المذهب، لا تثبت في ذمته، وتسقط بمضي الزمان؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة. وعلى الثانية، تثبت في ذمته، ولا تسقط بمضي الزمان. قال في القواعد: على المشهور في المذهب[2]. **والطريق الثاني**: لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين. وهي طريقة المصنف في المغني[3]. **ومنها**: لو مات الزوج وله حمل، فعلى المذهب، تلزم النفقة الورثة. وعلى الثانية، لا تلزمهم بحال. **ومنها**: لو كان الزوج معسرا، فعلى المذهب، لا تجب؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة. وعلى الثانية، تجب. **ومنها**: لو اختلعت

(١) ليس في القواعد الأصولية، وإنما في القواعد الفقهية لابن رجب، انظر: القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٤.

(٢) القواعد الفقهية ٣/ ٣٩٩.

(٣) المغني ١١/ ٤٠٥.

الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع؟ قال الشيرازي: إن قلنا: النفقة لها. يصح، وإن قلنا: للحمل. لم يصح، لأنها لا تملكها. وقال القاضي والأكثرون: يصح على الروايتين. **ومنها**: لو كان الحمل موسرا، بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب؛ فإن قلنا: النفقة له - وهو المذهب - سقطت نفقته عن أبيه، وإن قلنا: لأمه - وهي الرواية الثانية - لم تسقط. ذكره القاضي في خلافه. **ومنها**: لو دفع إليها النفقة، فتلفت بغير تفريطه، فعلى المذهب، يجب بدلها؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب. وعلى الثانية، لا يلزمه بدلها. **ومنها**: فطرة المطلقة، فعلى المذهب، فطرة الحمل على أبيه غير واجبة. على الصحيح. وعلى الثانية، تجب لها الفطرة. **ومنها**: هل تجب السكنى للمطلقة الحامل؟ فعلى المذهب، لا سكنى. ذكره الحلواني في التبصرة. وعلى الثانية، لها السكنى أيضا. **ومنها**: لو تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة - وهو ممن يباح له نكاح الإماء - ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه، ففيه طريقان؛ **أحدهما**: وجوب النفقة عليه، على الروايتين. وفي المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه[1]. قال ابن رجب: وهو الصحيح[2]. **والطريق الثاني**: إن قلنا: النفقة للحمل. وجبت على الزوج، وإن قلنا: للحامل. لم تجب. ذكره في المحرر في النكاح. **ومنها**: البائن في الحياة بفسخ أو طلاق، إذا كانت حاملا. وقد تقدمت المسألة في كلام المصنف. **ومنها**: المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. وتأتي في كلام المصنف. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به صاحب الشرح، والمحرر، والنظم، والحاوي، وغيرهم[3]. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، [والفروع][4]، وقال: وعنه: لها السكنى[5]. اختاره أبو

(١) لم أجد المسألة صراحة، ولعلها تدخل في قوله: وأما البائن بفسخ أو طلاق، فلها ذلك إن كانت حاملا، وإلا فلا شيء لها. انتهى. وهذه بائن بفسخ. انظر: المحرر ٢/ ١١٦.

(٢) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١١٧، الحاوي الصغير ص ٦٥٠.

(٤) سقط من الأصل. وقد أثبته من الإنصاف ٢٤/ ٣٢٦.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الفروع ٩/ ٣١٠.

محمد الجوزي، فهي كغريم[1]. قال في المستوعب: حكى شيخنا رواية، أن لها السكنى بكل حال. وقال المصنف أيضا والشارح: وإن مات وهي في مسكنه، قدمت به[2].

قوله: (وإن كانت حاملا، فهل لها ذلك؟) على روايتين؛ **إحداهما: لا نفقة لها ولا كسوة** ولا سكنى. وهو المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]. قال القاضي: هذه الرواية أصح[4]. والرواية الثانية: لها ذلك. وبناهما ابن الزاغوني على أن النفقة، هل هي للحمل، أو لها من أجله؟ فإن قلنا: للحمل. وجبت من التركة، كما لو كان الأب حيا، وإن قلنا: لها. لم تجب. قال في القواعد: وهذا لا يصح؛ لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت. قال: والأظهر أن الأمر بالعكس، وهو أنا إن قلنا: النفقة للحمل. لم تجب للمتوفى عنها لهذا المعنى، وإن قلنا: لها. وجبت؛ لأنها محبوسة على الميت لحقه. فتجب نفقتها في ماله. انتهى[5]. وعنه: لها السكنى خاصة. اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم، فهي عنده كالحائل. قال في الرعاية: وعنه: لها السكنى بكل حال. وتقدم بها على الورثة والغرماء إن كان قد فلسه الحاكم قبل موته[6]. وقال في المغني أيضا: إن مات وهي في مسكنه قدمت به[7]. فهي عنده - والحالة هذه - كالحائل. كما تقدم قريبا.

فائدتان:

إحداهما: لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل، لم يصح البيع عند المصنف[8]؛

---

(١) انظر: المبدع ٨/ ١٩٥.

(٢) المغني ١١/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٢.

(٣) المحرر ٢/ ١١٧، الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠، الفروع ٩/ ٣١٠.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٨.

(٥) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٣.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

(٧) المغني ١١/ ٢٩٦.

(٨) المصدر السابق.

لجهل المدة الباقية إلى الوضع. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى[١]. وقال المجد: قياس المذهب: الصحة. وهو الصواب. وتقدمت المسألة قريبا في باب الإجارة.

الثانية: نقل الكحال في أم الولد الحامل: ينفق من مال حملها. ونقل جعفر: ينفق من جميع المال. وتقدم ذلك قريبا في الفوائد. قال في الرعايتين: ومن أحبل أمته ومات، فهل نفقتها من الكل، أو من حق ولدها؟ على روايتين[٢]. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات؛ **إحداها**: لا نفقة لها، نقلها حرب[٣]، وابن بختان. **والثانية**: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال. **والثالثة**: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جدا. وبين معناها[٤]. واستشكل المجد الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما بخروجه حيا يتبين وجود ذلك. فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود.

قوله: (وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة قليلة أو طويلة، فيجوز). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك[٥]. وقال في الانتصار: لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ ب)، ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٣) مسائل الإمام أحمد لحرب ص ٢٢٣.

(٤) القواعد الفقهية ٢/ ٢٣٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩، الاختيارات الفقهية ص ٤٠٩.

ولي أو بإذنه[١].

قوله: (وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر ذلك). بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر ما سبق - أو صريحه - أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب - كدراهم مثلا - إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع[٢]. قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: لا أصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة. ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. قال في الفروع: وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلا، فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا. انتهى[٣]. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب[٤].

تنبيه: قوله: (وعليه كسوتها في كل عام). يعني: عليه كسوتها مرة. بلا نزاع. ومحلها أول كل عام من حين الوجوب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر الحلواني وابنه، أول كل صيف وشتاء[٥]. واختاره في الرعاية، فقال: قلت: في أول الشتاء كسوته، وفي أول الصيف كسوته[٦]. وقال في الواضح: عليه كسوتها كل نصف سنة[٧].

قوله: (وإذا قبضتها، فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك. قال في الفروع: فإن سرقت أو بليت، فلا بدل في الأصح[٨]. وجزم

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧. (٢) الفروع ٩/ ٢٩٦.
(٣) الفروع ٩/ ٢٩٦.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب).
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧، المبدع ٨/ ١٩٧.
(٨) الفروع ٩/ ٢٩٧.

به في الوجيز، والنظم، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والرعاية الصغرى، والحاوي[2]. وقدمه في الرعاية الكبرى[3]. وقيل: يلزمه عوضها. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: هي إمتاع، فيلزمه بدلها ككسوة القريب[4]. وقال في الكافي: فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن تلفت قبله، لم يلزمه بدلها[5].

قوله: (وإذا انقضت السنة وهي صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[7]. ويحتمل ألا يلزمه. وهو لأبي الخطاب في الهداية[8]. قلت: وهو قوي جدا. قال في الرعاية: إن قلنا: هي تمليك. لزمه، وإن قلنا: إمتاع. فلا؛ كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط، ونحو ذلك[9]. وقال في الكافي: وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبل، ففيه وجهان؛ **أحدهما**: لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. **والثاني**: يجب؛ لأن الاعتبار بالمدة، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزمه بدلها[10].

---

(١) بعده في الأصل: والنظم.

(٢) الوجيز ص ٣٢٤، الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي ٥/ ٩١.

(٦) الوجيز ص ٣٢٥.

(٧) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١، الفروع ٩/ ٢٩٧.

(٨) الهداية ٢/ ٦٩.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ).

(١٠) الكافي ٥/ ٩١.

فائدتان:

إحداهما: تملك المرأة الكسوة بقبضها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تملكها. والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف.

الثانية: حكم الغطاء والوطاء[1] ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم، خلافا ومذهبا. واختار ابن نصر الله في حواشيه: أن ذلك يكون متاعا لا تمليكا[2].

قوله: (وإن [ماتت][3] أو طلقها قبل مضي السنة، فهل يرجع عليها بقسطه؟) على وجهين. وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها؛ **أحدهما**: يرجع. وهو المذهب. قال في الفروع: رجع في الأصح[4]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[5]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[6]. وقيل: لا يرجع. وقيل: يرجع بالنفقة دون الكسوة. وقيل: عكسه. وقيل: ذلك كزكاة معجلة. وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب[7]. وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب؛ كيوم وكسوة سنة، بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه[8].

فائدة: لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه، ما لم تكن ناشزا. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر، والحاوي: لا يرجع قولا واحدا[9]. قال في الفروع: ولا يرجع في الأصح[10].

---

(١) الوطاء: المداس.
(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٣.
(٣) في الأصل: (مات)، والمثبت من الإنصاف والمقنع ٢٤/ ٣٣٧.
(٤) الفروع ٩/ ٢٩٧.
(٥) الوجيز ص ٣٢٥، المنور ص ٤٠٦.
(٦) المحرر ٢/ ١١٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧، المبدع ٩/ ١٩٩.
(٨) المصدران السابقان.
(٩) المحرر ٢/ ١١٥، الحاوي الصغير ص ٦٦١.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٩٧.

قال في الوجيز، والرعاية، وغيرهما: وكذا يوم السلف لا يرجع به[١]. وتقدم كلامه في عيون المسائل. وقيل: يرجع. وأما إذا كانت ناشزا، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع عليها بذلك. وقيل: لا يرجع أيضا.

تنبيه: في قول المصنف: إذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها. إشعار بأنها تملكها. وهو صحيح. صرح به في الترغيب، والوجيز، والرعايتين. وقطعوا به كالكسوة[٢].

قوله: (وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وصححه المصنف وغيره[٣]. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. وصححه في الفروع[٥] وغيره. وعنه: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها[٦]. اختاره في الإرشاد[٧]، وهو ضعيف. وقال في الرعاية: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، أو فرضها الزوج برضاها[٨]. وقال في الانتصار: الإمام أحمد - رحمه الله - أسقطها بالموت[٩]. وعلل في الفصول الرواية الثانية، بأنها حق ثبت بقضاء القاضي[١٠]. قال في الفروع: وهو ظاهر الكافي. فإنه فرع عليها، لا تثبت في ذمته، ولا يصح ضمانها؛ لأنه ليس مآلها إلى الوجوب[١١].

---

(١) الوجيز ص ٣٢٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.

(٢) الوجيز ص ٣٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٦، المبدع ٨/ ١٩٦.

(٣) المغني ١١/ ٣٦٦، وكذا صححه الشارح في الشرح الكبير ٢٤/ ٣٣٩.

(٤) الوجيز ص ٣٢٥.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٨.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٩.

(٧) الإرشاد ص ٣٢٤.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ ب)، ق ١٣٩/ أ).

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٨، المبدع ٩/ ١٩٩.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٨، المبدع ٩/ ١٩٩.

(١١) الفروع ٩/ ٢٩٨، الكافي ٥/ ٩٧.

فوائد:

الأولى: لو استدانت وأنفقت، رجعت على زوجها مطلقا[١]. نقله ابن هاشم. وذكره في الإرشاد[٢]. وقدمه في الفروع[٣]. وقال: ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا. انتهى.

الثانية: لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا، رجع عليها الوارث. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح[٤]. وقدمه في الرعايتين[٥]. وجزم به في الوجيز[٦]. وعنه: لا يرجع عليها.

الثالثة: لو أكلت مع زوجها عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت عنه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٧]. وقال في الرعاية: وهو ظاهر كلامه في المغني، إن نوى، اعتد بها، وإلا فلا[٨].

قوله: (وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهي ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه؛ كالعنين والمجبوب والمريض). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[٩]. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وعنه: لا يلزمه إذا كان صغيرا. وعنه: يلزمه بالعقد

(١) انظر: الفتاوى السعدية ص ٥٤٤.
(٢) الإرشاد ص ٣٢٤.
(٣) الفروع ٩/ ٢٩٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.
(٦) الوجيز ص ٣٢٥.
(٧) الفروع ٩/ ٢٩٨.
(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب) ولم يعزه إلى المغني، وانظر: المغني ١١/ ٣٧٠.
(٩) الهداية ٢/ ٧٠، المحرر ٢/ ١١٥، الوجيز ص ٣٢٥، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ١٥٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٩٩.

مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته. وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. قاله في الفروع[٢]. فعليها، لو تساكتا بعد العقد مدة لزمه. وقال في الترغيب وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، سواء قدر على الوطء أو عجز عنه[٣].

فائدة: مثل القاضي، والمجد، وغيرهما من الأصحاب، بابنة تسع سنين[٤]، وهو مقتضى نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله وصالح[٥]. وأناط الخرقي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، وغيرهم الحكم بمن يوطأ مثلها[٦]، وهو أقعد؛ فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو هو متعين، وهذا يختلف؛ فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها؛ من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها، لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب. وقال الزركشي: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك. انتهى[٧]. قلت: وفيه نظر.

قوله: (وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والزركشي، وغيرهم[٨]. وقاله في الفروع[٩].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٣.
(٢) الفروع ٩/ ٢٩٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحرر ٢/ ١١٥، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٨٣/ أ).
(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٢٥، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ص ١٤٧.
(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣، الهداية ٢/ ٧٠، التذكرة ص ٢٧٨، المغني ١١/ ٣٥٦، المقنع ٢٤/ ٣٤٢.
(٧) شرح الزركشي ٦/ ١٩.
(٨) الهداية ٢/ ٧٠، المغني ١١/ ٣٩٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٤٥، شرح الزركشي ٦/ ١٨، ١٩.
(٩) الفروع ٩/ ٢٩٩.

وتقدم قول تلزم النفقة للصغيرة بالعقد - حكاه في الفروع[١] - فبعد الدخول بطريق أولى.

فائدة: لو زوج طفل بطفلة، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب؛ لعدم الموجب. وقيل: لها النفقة.

قوله: (فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها). إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع. وظاهر قوله: (أو منعها أهلها). ولو كانت باذلة للتسليم، ولكن أهلها يمنعونها. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٢] وغيره. وذكره في الروضة[٣]، وقال: ذكره الخرقي[٤]. قال: وفيه نظر. قلت: وهو الصواب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لها النفقة[٥].

قوله: (إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك، وتجب نفقتها). هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والنظم، والزركشي، وغيرهم[٦]. وقدمه في الفروع، وقال: وظاهر كلام جماعة، لا نفقة لها. ذكره في الصداق[٧].

قوله: (وإن كان بعده، فعلى وجهين). وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في الصداق، وأطلقهما في الهداية وغيرها[٨]؛ **أحدهما:** لا تملك المنع، فلا نفقة لها إذا امتنعت. وهو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الوجيز ص ٣٢٥.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٩.

(٤) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٩.

(٦) الهداية ٢/ ٧٠، المغني ١١/ ٣٩٩، المحرر ٢/ ١١٥، شرح الزركشي ٦/ ٢٠، المختارات الجلية ص ١٥٣.

(٧) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٨) الهداية ٢/ ٧٠.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر[1]. قلت: منهم ابن بطة، وابن شاقلا. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[2]. وقدمه في الفروع[3]. **والوجه الثاني**: لها ذلك، فتجب لها النفقة. اختاره ابن حامد. وتقدم نظير ذلك آخر كتاب الصداق.

تنبيه: قوله: (بخلاف الآجل). يعني، أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا، فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة. وظاهره، سواء حل الأجل أو لا. واعلم أن المؤجل لا يخلو؛ إما أن يحل قبل الدخول، أو لا؛ فإن لم يحل قبل الدخول، فليس لها الامتناع، فإن امتنعت، لم يكن لها نفقة، بلا نزاع. وإن حل قبل الدخول، لم تملك ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[4]. وهو ظاهر كلام المصنف. وقيل: لها الامتناع، وتجب لها النفقة. ويحتمله كلام المصنف.

قوله: (وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهي كالحرة). يعني، سواء رضي بذلك الزوج أو لم يرض. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، قلت: يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره، لا يلزمه.

قوله: (وإن كانت تأوي إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده). فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه؛ كالوطاء، والغطاء، ودهن المصباح، ونحوه. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وغيرهم[5].

---

(١) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٢) الوجيز ص ٣٢٥.

(٣) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٤) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٥) المحرر ٢/ ١١٥، الفروع ٩/ ٣٠٠، الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٥، الحاوي الصغير ص ٦٥٩.

وقيل: تجب عليهما نصفين. وكذلك الكسوة قطعا للتنازع. اختاره المصنف[١]. قال الشارح بعد أن ذكر الأول: فعلى هذا، على كل واحد منهما نصف النفقة[٢]. ففسر الأول بالقول الثاني. ووجوب النفقة بالليل على الزوج، والنهار على السيد من مفردات المذهب[٣].

فائدة: لو سلمها سيدها نهارا فقط، لم يكن له ذلك.

قوله: (وإذا نشزت المرأة. فلا نفقة لها. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب). قال في الفروع: ولو بنكاح في عدة[٤]. وقال في الترغيب: من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين[٥].

فائدتان:

إحداهما: تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط، لا بقدر الأزمنة. وتشطر النفقة لناشز بعض يوم. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعاية، والفروع[٦]. وقيل: تسقط كل نفقته.

الثانية: لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله، عادت لها النفقة. قال في الرعاية: وقيل: تجب بعد مراسلة الحاكم له. انتهى[٧]. وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف. وكذا لو أسلمت مرتدة أو متخلفة عن الإسلام في غيبته، عند ابن عقيل. والصحيح من المذهب، أنها تعود بمجرد إسلامها.

---

(١) المقنع ٢٤/ ٣٥٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٥٤.

(٣) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٤) الفروع ٩/ ٣٠٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الفروع ٩/ ٣٠٠.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ أ).

[قوله: (أو سافرت بغير إذنه). فلا نفقة لها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا تسقط. ذكره في الرعاية[١]. وقال ابن عقيل في الفنون: سفر التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة[٢]. قلت: ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة، ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم، والمنع من الدخول منه][٣].

قوله: (أو تطوعت بصوم أو حج، فلا نفقة لها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، وغيرهم[٤]. وقدمه في الفروع[٥] وغيره. وقيل: لا تسقط النفقة بصوم التطوع. اختاره في الرعاية. وقال: إن جاز له إبطاله فتركه[٦]. وفي الواضح: في حج نفل، إن لم [يملك][٧] منعها وتحليلها لم تسقط[٨].

فائدتان:

إحداهما: لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان - ووقته متسع - بلا إذنه، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لها النفقة في صوم قضاء رمضان. ونقل أبو زرعة الدمشقي، تصوم النذر بلا إذن. وقال في الواضح: في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان[٩].

الثانية: لو حبست بحق أو ظلما، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. وجزم به أكثر

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ).
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢.
(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٥٨.
(٤) الهداية ٢/ ٧٠، المحرر ٢/ ١١٥.
(٥) الفروع ٩/ ٣٠٠.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ).
(٧) في الأصل: (يكن)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٥٩.
(٨) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٥.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣١٠.

الأصحاب. وقيل: لها النفقة. وهو احتمال في الرعاية الكبرى[1]. وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان. قلت: الصواب له البيتوتة معها.

قوله: (وإن بعثها في حاجة - يعني له - أو أحرمت بحجة الإسلام، فلها النفقة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات. وقال في التبصرة: في حج فرض احتمال، كنفقة زائدة على الحضر[2].

فائدة: أو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها، فلا نفقة لها. وفيه احتمال، وهو وجه في المذهب وغيره.

قوله: (وإن أحرمت بمنذور معين في وقته، فعلى وجهين). وكذلك الصوم المنذور المعين. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: لها النفقة. ذكره القاضي مطلقا. وصححه في التصحيح. **والوجه الثاني**: لا نفقة لها مطلقا. وهو الوجه الثاني في كلام المصنف. ذكره ابن منجا. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور، والوجيز[3]. وقيل: إن كان نذرها بإذنه أو قبل النكاح، لم تسقط النفقة، وإلا سقطت. وجعله الشارح الوجه الثاني من كلام المصنف[4].

قوله: (فإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها). ذكره الخرقي في بعض النسخ، وعليها شرح المصنف. واختاره القاضي، والمصنف[5]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[6]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[7]. وهو المذهب. ويحتمل أن لها النفقة. وهو لأبي الخطاب في

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ). (٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢.

(٣) المنور ص ٤٠٧، الوجيز ص ٣٢٤.

(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٠.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٨٢، المغني ١١/ ٤٠٠.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٤.

(٧) الوجيز ص ٣٢٤.

الهداية[١]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة لها، فالقول قولها مع يمينها). هذا المذهب. جزم به في المحرر، والوجيز، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[٢]. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقال الآمدي: إن اختلفا في النشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدق وعليها إثباته. وإن وجبت بالعقد، صدقت وعليه إثبات المنع، وإن اختلفا بعد التمكين، لم يقبل قوله[٤]. وقال في التبصرة: يقبل قوله قبل الدخول، وقولها بعده[٥]. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في النفقة، أن القول قول من يشهد له العرف[٦].

قوله: (وإن اختلفا في بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه). بلا خلاف أعلمه.

قوله: (وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها، أو بالكسوة - وكذا ببعضها - خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا في ذمته). يعني نفقة الفقير؛ ومحله إذا لم تمنع نفسها. الصحيح من المذهب، أن لها الفسخ بذلك مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[٧]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[٨]. قال المصنف، والشارح: هذا المذهب[٩]. وقدمه في الفروع، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي،

(١) الهداية ٢/ ٧٠.
(٢) المحرر ٢/ ١١٦، الوجيز ص ٣٢٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٢، لكن الذي في المحرر فالقول قوله.
(٣) الفروع ٩/ ٣٠٢.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢، المبدع ٨/ ٢٠٦.
(٥) المصدران السابقان.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧، الاختيارات الفقهية ص ٤١٠.
(٧) شرح الزركشي ٦/ ٧.
(٨) الوجيز ص ٣٢٦، المنور ص ٤٠٧.
(٩) المقنع ٢٤/ ٣٦٣، ٣٦٤.

والمغني، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[1]. وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب[2]. وعنه: ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بحال. قال الزركشي: نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ ما لم يوجد منه غرور[3]. وذكر ابن البنا وجها: أنه يؤجل ثلاثا[4]. ويأتي كلامه في الكافي والمغني. وقيل: إن أعسر بكسوة يسار، فلا فسخ. فعلى القول بعدم الفسخ، يرفع يده عنها لتكسب ما تقتات به.

فائدة: إذا ثبت إعساره، فللحاكم الفسخ بطلبها. قدمه في الفروع[5]. وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما. وقالا في النفقة: ولا تجد من يثبتها عليه. وذكره المصنف وغيره في الغائب، ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع[6]. ورفع الحاكم هنا فسخ، قدمه في الفروع[7]. وقال في الترغيب: هو قول جمهور أصحابنا، فيعتبر الرفع إلى الحاكم، فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها، أو فسخت بأمره، ولا ينفذ بدونه. على الصحيح من المذهب. وقيل: ظاهرا. وفي الترغيب: ينفذ مع تعذره[8]. وقال في الرعاية: وإن تعذر إذنه نفذ مطلقا[9]. وقيل: هذه الفرقة طلاق. فعلى هذا، يأمره الحاكم - بطلبها - بطلاق أو نفقة، فإن أبى، طلق عليه الحاكم. جزم به في التبصرة، والرعاية، والوجيز، وغيرهم[10]. فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته. قلت: فيعايا بها. وقيل: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، والوجيز،

---

(١) الفروع ٩/ ٣٠٢، الهداية ٢/ ٧١، الكافي ٥/ ٩٣، المغني ١١/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٣) شرح الزركشي ٦/ ٩، وانظر مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٧٩.

(٤) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٧.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠٦.

(٦) المغني ١١/ ٣٦٤، الكافي ٨/ ٩٥.

(٧) الفروع ٩/ ٣٠٨.

(٨) انظر: المبدع ٨/ ٢١٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(١٠) المصدر السابق، الوجيز ص ٣٢٦.

وغيرهم[1]. فإن راجع، طلق عليه ثانية، فإن راجع، طلق عليه ثالثة. وأطلقهما في الفروع[2]. وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب، فلو لم يقدر، فقيل: ثلاثة أيام. وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وقال في المغني: يفرق بينهما[3]. وأطلقهما[4].

قوله: (وإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك). وهو المذهب. قال في الفروع: لها ذلك في الأصح[5]. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[6]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم[7]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[8]. وعنه: ليس لها ذلك، كما لو رضيت بعسرته في الصداق. قال في المحرر: فعلى هذا، هل خيارها الأول على التراخي أو على الفور؟ على روايتي خيار العيب[9]. على ما تقدم في بابه.

فوائد:

الأولى: لو اختارت المقام، جاز لها ألا تمكنه من نفسها، وليس له أن يحبسها.

الثانية: لو رضيت بعسرته، أو تزوجته عالمة بها، فلها الفسخ بعد ذلك. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لها ذلك على الأصح فيهما[10]. وقدمه في المحرر، والنظم،

---

(١) المغني ١١/ ٣٦٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٦، الوجيز ص ٣٢٦.

(٢) الفروع ٩/ ٣٠٦.

(٣) المغني ١١/ ٣٦٢.

(٤) أي صاحب الفروع ٩/ ٣٠٧، وانظر الإنصاف ٢٤/ ٣٦٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠٢.

(٦) الوجيز ص ٣٢٦.

(٧) الهداية ٢/ ٧١.

(٨) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٩) المحرر ٢/ ١١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٠٣.

والمغني، والشرح، ونصراه[1]. وقيل: ليس لها ذلك. قال في الرعايتين: ليس لها ذلك في الأصح فيهما[2]. وجزم به في الحاوي[3]. فعلى هذا القول، خيارها على الفور. وقدمه في الرعايتين[4]. وقيل: على التراخي. وهو المذهب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وظاهر المحرر، أنه كخيار العيب[5]. وقال في الرعاية الكبرى: بل بعد ثلاثة أيام، وهو أولى؛ فإن حصل في الرابع نفقة، فلا فسخ بما مضى، وإن حصلت في الثالث، فهل يفسخ في الخامس أو السادس؟ يحتمل وجهين. قال: وإن مضى يومان، ووجد نفقة الثالث ثم أعسر في الرابع، فهل يستأنف المدة؟ يحتمل وجهين. انتهى[6]. واختار في الهدي، أنها لو تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا ثم افتقر، أنه لا فسخ لها. قال: ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم[7]. قال في الفروع: كذا قال[8].

الثالثة: لو قدر على التكسب، أجبر عليه. على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقال في الترغيب: أجبر على الأصح. وقال فيه أيضا: الصانع الذي لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام، [فإذا عمل، دفع نفقة ثلاثة أيام، ولا فسخ، ما لم يدم][9]. قال في الكافي: إن كانت نفقته عن عمل، فمرض فاقترض، فلا فسخ. وإن عجز عن الاقتراض،

(١) المحرر ٢/ ١١٦، المغني ١١/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٨.
(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.
(٣) الحاوي الصغير ص ٦٦٢.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.
(٥) الفروع ٩/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١١٦.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ).
(٧) زاد المعاد ٥/ ٥٢١.
(٨) الفروع ٩/ ٣٠٣.
(٩) في الأصل: «فإذا عمل دفع نفقة أيام، لا فسخ، ما لم». والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٧١، والفروع ٩/ ٣٠٣.

وكان لعارض يزول لثلاثة فما دون، فلا فسخ. انتهى[1]. وقال في المغني، والشرح: وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع، لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب، وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة؛ لأن ذلك يزول عن قريب؛ ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس. وقالا أيضا: إن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة، لم يفسخ؛ لما ذكرنا، وإن كان ذلك يطول: فلها الفسخ، وكذلك إن كان لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم. انتهيا[2].

قوله: (وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز. وغيرهم[3]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقال ابن عقيل في التذكرة: إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب ولبس الناعم، لزمه ذلك، فإن كان معسرا، ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به[5]. قال في الرعاية الكبرى: وإن اعتادت الطيب والناعم، فعجز عنهما، فلها الفسخ. قلت: فالأدم أولى. انتهى[6]. وقيل: لها الفسخ إذا أعسر بالأدم. وفي الانتصار احتمال، لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها[7].

قوله: (وتكون النفقة دينا في ذمته). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في

---

(١) الكافي ٥/ ٩٥.

(٢) المغني ١١/ ٣٦٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٧.

(٣) الهداية ٢/ ٧١، المغني ١١/ ٣٦٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧٢، الوجيز ص ٣٢٦.

(٤) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٥) التذكرة ص ٢٧٧.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ ب).

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٤.

الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[١]. وقال القاضي: تسقط[٢]. أي الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط؛ لأن كلام المصنف في ذلك، وصرح به الأصحاب، لا أنها تسقط مطلقا. قاله في المحرر، والنظم، والفروع: وقال القاضي: تسقط زيادة اليسار والتوسط[٣]. قال في الرعايتين: وقيل: تسقط زيادة اليسار والتوسط. قلت: غير الأدم[٤].

قوله: (وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين). إذا أعسر بالسكنى، فأطلق في جواز الفسخ لها وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره؛ أحدهما، لها الفسخ. وهو الصحيح. صححه في التصحيح. واختاره ابن عقيل. وجزم به في الوجيز، والمنور[٥]. والثاني، لا فسخ لها. ذكره القاضي. وجزم به في منتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[٦]. وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين؛ أحدهما، لها الفسخ مطلقا. اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به في الوجيز[٧]. وقدمه في المحرر[٨]. والوجه الثاني، ليس لها ذلك. اختاره ابن حامد وغيره. قال المصنف: وهو أصح. ونصره[٩]. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه في الخلاصة. قلت: وهو الصواب. وقيل: إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن كان بعده، فلا. قال الشارح، وتبعه في التصحيح: هذا المشهور

(١) الهداية ٢/ ٧١، الهادي ص ٢٠٩، المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٨١/ أ).

(٣) المحرر ٢/ ١١٦، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ، ١٤٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(٥) الوجيز ص ٣٢٦، المنور ص ٤٠٧.

(٦) المحرر ٢/ ١١٦.

(٧) الوجيز ص ٣٢٦.

(٨) المحرر ٢/ ١١٦.

(٩) المغني ١١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

في المذهب[1]. قال الناظم: هذا أشهر. ونقل ابن منصور، إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندي عرض ومال وغيره[2]. وتقدم ذلك محررا بأتم من هذا في آخر باب الصداق.

قوله: (وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، أو زوج الصغيرة، والمجنونة، لم يكن لوليهن الفسخ). وهو المذهب. قال في الفروع: لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغيرة ومجنونة[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. قال في الرعايتين، والحاوي: فلا فسخ لهم في الأصح[5]. وقدمه في الكافي، والمحرر[6]. ويحتمل أن له ذلك. قال في الكافي: وحكي عن القاضي، أن لسيد الأمة الفسخ؛ لأن الضرر عليه[7].

قوله: (وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف). يعني بغير إذنه. للحديث الذي ذكره المصنف، وهو في الصحيحين[8]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: القياس منعها، تركناه للخبر[9]. وذكر في الترغيب وجها، أنها لا تأخذ لولدها[10]. ويأتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته.

قوله: (فإن غيبه، وصبر على الحبس، فلها الفسخ). هذا المذهب. جزم به الخرقي،

(١) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧٤.
(٢) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٧٩.
(٣) الفروع ٩/ ٣٠٤.
(٤) الوجيز ص ٣٢٦.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٣.
(٦) الكافي ٥/ ٩٧، المحرر ٢/ ١١٦.
(٧) المصدر السابق.
(٨) البخاري ٥٠٤٩، ومسلم ١٧١٤.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥.
(١٠) المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢١٠.

والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[1]. قال في الرعايتين: فلها الفسخ في الأقيس[2]. قال في الحاوي: فلها الفسخ، في أصح الوجهين[3]. قال في تجريد العناية: فإن أصر، فارقته عند الأكثر[4]. قدمه في المستوعب، والمحرر، والشرح، والفروع، وغيرهم[5]. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح[6].

قال الناظم:

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب — أو البعض إن تظفر بمال الحقلد

فإن يتعذر يلجه حاكم فإن — أبى يعطها عنه ولو قيمة اعبد

وقال القاضي: ليس لها ذلك. قال في الترغيب: اختاره الأكثر[7]. وقدمه في الخلاصة.

قوله: (وإن غاب، ولم يترك لها نفقة، ولم يقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه، فلها الفسخ). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والنظم، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[8]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[9]. وقال القاضي: ليس لها ذلك إذا لم تثبت إعساره. قال في الترغيب: اختاره الأكثر[10]. وتقدم أن لها أن تستدين وتنفق.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٢، الوجيز ص ٣٢٦.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(٣) الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٤) تجريد العناية ص ١٤٦.

(٥) المحرر ٢/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٢، الفروع ٩/ ٣٠٥.

(٦) الهداية ٢/ ٧١، المغني ١١/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٢.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥، المبدع ٨/ ٢١١.

(٨) الوجيز ص ٣٢٦.

(٩) المغني ١١/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٤، الفروع ٩/ ٣٠٥.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥.

قوله: (**ولا يجوز الفسخ في ذلك إلا بحكم حاكم**). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم في كتاب الصداق: لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر. وتقدم ذلك فليعاود، والله أعلم.

باب
نفقة الأقارب والمماليك

ويلزم بالمعروف إنفاق ذي الغنى　　على والديه عند فقرهما قد
وأولاده الضعفا الذكور ونسوة　　بفاضل ما يحتاج مع زوجه اشهد
وكالدان والوراث من ذين ضدهم　　ومن يغنه مال أو الكسب يصدد
وعن أحمد من لم يرث من جميعهم　　بفرض أو التعصيب فامنعه واطرد
كغير عمودي ذي الفتى من أقارب　　له فاشترط ذا فيهم عند أحمد
وعن أحمد إن لم يرث كل واحد　　للاخر فالإنفاق لم يتأكد
وعن أحمد خصص بها كل عاصب　　ولو كان من غير العمودين ترشد
ومن شرط ذي استحقاقه الإرث منهم　　بفرض أو التعصيب في الحال فاعضد
ولا تلزم المحجوب عن إرث عاصب　　بذي عسر أدنى من المتبعد
وعنه اشترط في الجملة الإرث فالزمن　　غنيا يرث في الحال دون المبعد
ويجعل كالمعدوم إن كان معسرا　　وأوجب على ذي يسرة متبعد
فمن يك ذا إبن فقير وذا أخ　　له يسرة أو ذا أب معسر زد
وجد غني يلتزم فيهما به الـ　　غني على الثاني ويعفى بما ابتدي
وفي شرط إرث في سوى جانبيه قط　　يقوم به جد ويعفى الأخ اشهد

فصل

وذو رحم لا من عموديه ما لهم ... على المرء إنفاق على المتوطد
وألــزم وراث امــرئ مــا لــه أب ... على قدر إرث الشخص منه ليرفد
فمن كــان ذا أم وجــد وإبنة ... مع ابن فثلثيها على الذكر امهد
وعنه على الأخرى عليه جميعها ... متى خصصت بالعاصبين بأبعد
ومــن أقــربــاه جــدة وأخ فقط ... فسدس عليها والأخ اطلب بأزيد
ومــن كــان ذا أم وبنت فقوته ... يقسم أربــاعــا كــرد المعدد
ومحتمل ألا يكون عليهما ... سوى ثلثيها قسط فرضيهما قد
وذو أم أم مـع أب الأم قوته ... على أم أم وحدها لم يصرد
وذو أم أم ثــم أم أب له ... على الجدتين القوت بينهما اشهد
وإن أعسر الوراث إلا فتى يرث ... كميراثها لا كلها في المؤكد
ومن بعضه حر عليه بقسطه ... كــذلــك خنثى مشكل فتأيد
ومن كان ذا إبن فقير وذا أخ ... غني فلا توجب وقيل الأخ اقصد
وذو عسر في الأم مع يسر جدة ... على الجدة الإنفاق في المتوطد
وأوجب في الاولى للصحيح مكلفا ... بلا حرفة لا من عموديك ترشد

فصل

ويبدأ بعد النفس بالزوجة الفتى ... ومن بعدها قم بالرقيق وزود

فإن لم يزد عن ذي سوى قوت واحد ... فبالأقرب ابدأ ثم أقرب محتد

فإن يتحد قرب فقدم عاصبا ... على غـيـره والا فسو تسدد

وقد قيل قدم فيهما ذي مزية ... بفرض أو التعصيب لا تتردد

فإن فقد الترجيح أو قد تعارض امـ ... ـتيازهما في البر سو ترشد

فقدم على أم أبا عاصبا تصب ... وقيل بعكس والتساوي فجود

وقدم على الشخصين الابن وقيل بل ... بعكس وقيل اقسمه بينهم قد

وقيل ابدا بالمحتاج إما لسقمه ... أو العجز عن كسب بغير تقيد

وبـالأب مـع إبـن لتبد وبابنه ... مع الجد فابدأ لا تسو بأجود

وجد مع ابن ابن سواء وقيل بل ... للابن وقيل الجد قـدم وأكد

وقدم جدا مع أخ لا تسو في الـ ... قـوي ومـع عـم بـغـيـر تـردد

وأخـر أبـا أم وقـدم أبـا أب ... لتمييز تعصيب له دون مبتدي

وسـو أبـا أم ووالـد ابـي أب ... يعارض قرب الباد تعصيب أبعد

وقـدم أبـا أب لـقـرب أجـازه ... أبو البركات المجد تقديم أمجد

وقال استواء القرب والبعد جائز ... متى ألزم المثري بدان ومبعد

فصل

ويدرا اختلاف الدين إيجاب كلفة   وعن أحمد إلا العمودين قيد
ويسقط إنفاق القريب بتركه   مع الإثم في الأولى وإن تقرض اردد
وإعفاف آبـاء والابـنـاء واجب   على منفق فيهم وقس كل محتد
بتزويج او تمليك أنثى تعفه   فإن بت لا تثني وإن موتا عد
وعند استوا الاثمان والمهر من يرد   يتابع وإلا من يشا منفق قد
ومن ألزم الإنفاق للشخص أوجبن   لزوجته الإنفاق في المتأكد
وعنه امنعن إلا لـزوجـة والـد   وعنه سوى ما في العمودين فاصدد

فصل

وإنفاق ظئر الطفل يلزم منفقا   عليه مدى حولي رضاع الفتى قد
وما لأب منع ام طفل رضاعه   وحتى بأجر المثل مع بذل مسعد
وقيل له منع التي في حباله   بأجر وغير الأجر إرضاع فوهد
وإن تأب لم تجبر وإن يضطرر لها   ويخشى عليه أجبرت بتهدد
وإن نكحت شخصا فللثان منعها   رضاعة من لم يضطرر نسل مبتد
ومن أوجرت للإرتضاع فزوجت   فلا فسخ واستمتع بلا ضر فوهد
وليس لذات الزوج إيجار نفسها   لشيء بلا إذن فإن توجر اردد

فصل

وأوجب على المولى كفاف عتيقه ... وأولاده ممن ولاهم له قد
وإن مات فالوراث من عصباته ... وليس على من حر إنفاق سرمد
ولا تلزمن عبدا لأولاد حرة ... ومملوكة منه بإنفاق موجد
ومن كوتبت إن زوجت بمكاتب ... لتنفق على أولادها دون مولد
وليس على من كوتب انفاق أقرب ... سوى نسله من ذات رق له قد
وأوجب على المولى كفاف رقيقه ... من القوت في ذلك المكان المعود
ولو أنه من فوق أو مثل قوته ... ومن جنسه إن فعل ندب لسيد
وأدما وكسوات لأمثاله به ... وإعفافهم إن يطلبوا بمعود
وإن كان يستمتع ببعض إمائه ... فلا توجب التزويج مع نيل مقصد
ويلزمه تمكين عبد مزوج ... بليل من استمتاعه المتعود
وحظر عليه أن يكلفهم بما ... يقارب عجزا عنه فارفق تسدد
وحتم عليه أن يريح رقيقه ... لنوم وقيل ثم وقت التعبد
وإركابهم إن سافروا عقبة قد ... كذاك دوا المرضى وأعمى ومقعد
ومن يل منهم خدمة في طعامه ... ليجلسه معه أو ليطعم ويبعد
وليس له إرضاع غير وليدها ... لموهي ارتواء الطفل بل للمزيد
ولا توجبن دون التراضي منهما ... مخارجة تمنع ولا تتزيد
عن الجعل والإنفاق حقا ولا من الـ ... ذي عنده كسب فتغريه بالردي

فإن شح مولاهم بإعطاء واجب ... ليجبره ذو الحكم الولي ويضهد
على بيعهم من يبتغ البيع منهم ... وأنفق على عبد برهنك مرصد
ولا فرق بين المنع بالعجز أو مع الـ ... يسار لدفع الضر عن متعبد
وينفق بعد العجز مولى مكاتب ... عليه ومـولـى آبـق رد يـردد
ويملك تأديب الرقيق بما به ... يــؤدب زوجــات وأولاده قد
بتوبيخ او بالضرب غير مبرح ... لذنب وعن لطم بوجه ليصدد
ولا يملك العبد التسري ولو بمن ... تملكه المولى بلا إذن سيد
ويملكه بـالإذن في مفهم له ... وأولاده ملك له في المجود
ويملك في الإطلاق واحدة فقط ... كـتـزويـجـه إلا بـإذن التعدد
وليس لمولى آذن بعد نزعها ... كتزويجه إلا لدى ذي المجرد

فصل

ويـلـزمـه مـعـتـاد حـاج بهائم ... وتحميل قدر الطوق غير مشدد
ولا يحتلب من درها ما يضر بالـ ... رضيع وإن يعجز عن المتعود
فألزمه بيعا أو إجارتها بما ... يقوم بها أو ذبح مأكولها قد
ويملك فيها ضربها إن تعسرت ... على قدر المحتاج غير مقدد

قوله: (**يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف**). إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته - ورقيقه أيضا - وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا. اعلم أن الصحيح من المذهب، وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده

وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق قادرا على البعض. وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى، مع فقرهم. إذا فضل عن نفسه وامرأته. وكذا رقيقه يومه وليلته. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[(١)]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع، وغيرهم[(٢)]. وعنه: لا يلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب، كبقية الأقارب. وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين[(٣)]. وظاهر ما جزم به في الشرح. فإنه قال: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط؛ **الثالث**: أن يكون المنفق وارثا، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة[(٤)]. والظاهر، أنه أراد أن يكون وارثا في الجملة؛ بدليل قوله: (فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة). وعنه: تختص العصبة مطلقا بالوجوب. نقلها جماعة. فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا يلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر. وعنه: بل إن ورثه وحده، لزمته مع يساره، ومع فقره يلزم بعيدا معسرا. فلا يلزم جدا موسرا مع أب فقير على الأولى، ويلزم على الثانية، على ما يأتي. ويأتي أيضا ذكر الرواية الثالثة، وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه، ويأتي تفاريع هذه الروايات وما ينبني عليها.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا). الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب[(٥)]، ويأتي الخلاف في ذلك.

الثاني: قوله: (فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه). يعني، يومه وليلته، كما تقدم. صرح به الأصحاب؛ من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما، لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله.

---

(١) الوجيز ص ٣٢٧، المنور ص ٤٠٧.

(٢) المحرر ٢/ ١١٧، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٢.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩١.

(٥) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

قوله: (ويلزم نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم؛ سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه). هذا المذهب. قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[1]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[2]. وصححه في البلغة وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[3]. قال ابن منجا: هذا المذهب. وصرحوا به بالعتيق. وعنه: أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم. نقلها جماعة، كما تقدم، فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما. فعليها، هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال؟ على روايتين؛ **إحداهما**: يشترط. وهو الصحيح. فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر. قدمه في الفروع وغيره[4]. واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم[5]. **والأخرى**: يشترط في الجملة، لكن إن كان يرثه في الحال، ألزم بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيرا، جعل كالمعدوم، ولزمت الأبعد الموسر. فعلى هذا، من له ابن فقير وأخ موسر، وأب فقير وجد موسر، لزمت الموسر منهما النفقة، ولا تلزمهما على التي قبلها. وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة، تلزم الجد دون الأخ. قال المصنف: وهو الظاهر[6]. وقال في البلغة، والترغيب: لو كان بعضهم يسقط بعضا، لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر، فهل تجب النفقة على البعيد الموسر؟ فيه ثلاثة أوجه؛ **الثالث**: إن كان من عمودي النسب؛ وجب، وإلا فلا. انتهى[7]. وعنه: يعتبر توارثهما. اختاره أبو محمد الجوزي[8]. فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه. وقدمه في الخلاصة.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٢، الوجيز ص ٣٢٧، المنور ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) المحرر ٢/ ١١٧، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٢.

(٣) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩٣.

(٤) الفروع ٩/ ٣١٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٤.

(٥) الهداية ٢/ ٧٢، المغني ١١/ ٣٧٦.

(٦) المغني ١١/ ٣٨٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣١٤، المبدع ٨/ ٢١٤.

(٨) المصدر السابق.

فائدة: وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب، مقيد بالإرث، لا بالرحم. نص عليه[1]. وجزم به ناظم المفردات[2]، وهو منها.

تنبيه: شمل قوله: (وعتيقه). لو كان العتيق فقيرا وله معتق، أو من يرثه بالولاء. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب[3]. وممن صرح بعتيقه مع عمته؛ صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمصنف، والشارح، والرعايتين، وغيرهم[4].

قوله: (فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة عليهم، رواية واحدة). ذكره القاضي. وهو المذهب. نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. قال الزركشي: هو المنصوص والمجزوم به عند الأكثرين[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]. ونقل جماعة: تجب لكل وارث. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى[8]. وقال أبو الخطاب، وابن أبي موسى: يخرج في وجوبها عليهم روايتان[9]. قال في المحرر: وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم[10]. قال الزركشي: وهو قوي[11]. وقال في البلغة: وأما ذوو الأرحام،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٣) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢، المغني ١١/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩٧، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٥) الوجيز ص ٣٢٧.

(٦) شرح الزركشي ٦/ ١٤.

(٧) المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٤.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٤١٣.

(٩) الهداية ٢/ ٧٢، الإرشاد ص ٣٢٢.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٨.

(١١) شرح الزركشي ٦/ ١٤.

فهل يلزم بعضهم نفقة البعض عند عدم ذوي الفروض والعصبات؟ على روايتين. وقيل: يلزم رواية واحدة. انتهى. ولعله: وقيل: لا تلزم. بزيادة لا.

تنبيه: قد يقال: عموم كلام المصنف هنا، أن أولاد البنات ونحوهم، لا نفقة عليهم؛ لأنهم من ذوي الأرحام. وعموم كلامه في أول الباب، أن عليهم النفقة. وهو قوله: (وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا). والعمل على هذا الثاني، وأن النفقة واجبة عليهم. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر، والنظم، والوجيز، والزركشي، والحاوي، وغيرهم. فإنهم قالوا: ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب. نص عليه[١]. فعموم كلام المصنف هنا، مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوي الأرحام. وأدخلهم في الفروع في الخلاف، ثم قال بعد ذلك: وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط[٢]. يعني من ذوي الأرحام فظاهر ما قدمه، أنه لا نفقة لهم. وقدمه في الرعايتين[٣].

قوله: (وإن كان للفقير [وراث][٤]، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإن كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد). وكذا ابن وبنت. فإن كانت أم وبنت، فالصحيح من المذهب، أنها عليهم أرباعا. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتخرج وجوب ثلثي النفقة عليهم بإرثهما فرضا[٥].

قوله: (وعلى هذا حساب النفقات، إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده). هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: هذا ما دامت أمه أحق به[٦]. وقال

---

(١) المحرر ٢/ ١١٨، الوجيز ص ٣٢٧، شرح الزركشي ٦/ ١٤، الحاوي الصغير ص ٦٦٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣١٤.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٤) في الأصل: وارث. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٠٠.

(٥) الفروع ٩/ ٣١٤.

(٦) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢١٦.

القاضي، وأبو الخطاب: القياس في أب [وابن][1]، يلزم الأب السدس فقط، تركه أصحابنا لظاهر الآية[2]. وقال ابن عقيل في التذكرة: الولد مثل الأب في ذلك.

فائدة: لو كان أحد الورثة موسرا، لزمه بقدر إرثه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وقال: هذا المذهب[3]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصح الروايتين، أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه[4]. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. وهو من مفردات المذهب[7]. وعنه: يلزمه كل النفقة. وقال ابن الزاغوني في الإقناع: محل الخلاف في الجد والجدة خاصة، وأما سائر الأقارب، فلا يلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة، بغير خلاف.

قوله: (إلا أن يكون له أب فتكون النفقة عليه وحده). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وقال ابن الزاغوني في الإقناع: في الجد والجدة روايتان، هل يكونان كالأب في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد، أو كسائر الأقارب؟

قوله: (ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما). هذا المذهب. جزم به القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، وصاحب المذهب، والوجيز، وغيرهم[8]. وقدمه في الفروع، كما تقدم[9]. قال الشارح: هذا الظاهر[10]. وعنه: تجب النفقة على الأخ. وهو وجه

---

(١) في الأصل: وأم. والصواب ما أثبت.
(٢) سورة النساء، آية ١١، وانظر: الهداية ٢/ ٧٢.
(٣) الفروع ٩/ ٣١٤.
(٤) القواعد الفقهية ٣/ ١٢١.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١.
(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٢.
(٧) نظم المفردات ص ٨٠.
(٨) الهداية ٢/ ٧٢، الوجيز ص ٣٢٧.
(٩) الفروع ٩/ ٣١٣.
(١٠) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٠٦.

للمصنف[1]. واختاره في المستوعب، وتقدم.

قوله: (ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها). يعني، على الجدة. وهذا على إحدى الروايتين. وذكره القاضي. وذكره أيضا في أب معسر وجد موسر. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]. قال في الشرح: هذا الظاهر[4]. وصرح به ابن عقيل في كفاية المستفتي واختاره في المستوعب. وقدمه في المحرر[5]. وعنه: لا نفقة عليهما. وهو المذهب. وقدمه في الفروع[6]. وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب، تلزم النفقة الجد، دون الأخ. وتقدم بناء هذه المسألة على روايات تقدمت.

قوله: (ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب نفقته؟) على روايتين. قال القاضي: كلام أحمد يحتمل روايتين. وهما وجهان في المذهب؛ **إحداهما**: تجب له لعجزه عن الكسب. وهو المذهب. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[7]. واختاره القاضي، والمصنف، وغيرهما[8]. وجزم به ناظم المفردات في الأولاد[9]، وهو منها، كما تقدم. **والرواية الثانية**: لا تجب.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (سوى الوالدين). أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما، تجب نفقتهما من غير خلاف فيه. وهو أحد الطرق. وجزم به جماعة من الأصحاب. منهم؛

---

(١) المغني ١١/ ٣٧٧.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٢٧.
(٣) المنور ص ٤٠٨.
(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٠٦.
(٥) المحرر ٢/ ١١٧ ومثل بأب فقير وجد موسر.
(٦) الفروع ٩/ ٣١٣.
(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٥.
(٨) المغني ١١/ ٣٧٨.
(٩) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

ابن منجا في شرحه، والقاضي. نقله عنه في القواعد[1]. قال الزركشي: لا خلاف فيهما فيما علمت[2]. وهو رواية عن أحمد. قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة: وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد، بين [الأب وغيره][3]، وأوجب النفقة للأب بكل حال. وشرط في الابن وغيره الزمانة. انتهى[4]. وهو الطريقة الثانية. **والطريقة الثالثة:** فيهما روايتان كغيرهما. وتقدم المذهب منهما.

الثاني: مفهوم كلامه، أن غير المكلف؛ كالصغير، والمجنون، وغير الصحيح، تلزمه نفقتهما من غير خلاف. وهو صحيح.

فائدتان:

إحداهما: هل يلزم المعدم الكسب والنفقة لقريبه؟ على الروايتين في المسألة الأولى. قاله في الترغيب[5]. وقال في الفروع: وجزم جماعة تلزمه[6]. ذكروه في إجارة المفلس واستطاعة الحج. قال في القواعد: وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، والمجرد، وابن عقيل في مفرداته، وابن الزاغوني، والأكثرون، بالوجوب. قال القاضي في خلافه: وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -: لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب. وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين. انتهى[7].

الثانية: القدرة على الكسب بالحرفة، يمنع وجوب نفقته على أقاربه. صرح به القاضي في خلافه. ذكره صاحب الكافي وغيره. واقتصر عليه في القواعد[8].

(١) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٢) شرح الزركشي ٦/ ١٣.
(٣) في الأصل: الأصحاب وما أثبتناه من قواعد ابن رجب ٣/ ١٣، وانظر الإنصاف ٢٤/ ٤٠٨.
(٤) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣١٥، المبدع ٨/ ٢١٨.
(٦) الفروع ٩/ ٣١٥.
(٧) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٨) المصدر السابق، وانظر الكافي ٥/ ١٠١.

قوله: (فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب). الصحيح من المذهب، أنه يقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[1]. وقيل: يقدم وارث ثم التساوي. قال في المحرر وغيره: وقيل: يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب، فإن تعارضت المرتبتان، أو فقدتا، فهما سواء[2].

فائدة: لو فضل عنده نفقة لا تكفي واحدا، لزمه دفعها.

قوله: (فإن كان له أبوان، جعله بينهما). هذا أحد الوجوه. اختاره الشارح[3]. وقدمه في الهداية، والخلاصة[4]. ومال إليه الناظم. وقيل: يقدم الأم. وهو احتمال في الهداية[5]. وقيل: يقدم الأب. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7].

قوله: (فإن كان معهما ابن، ففيه ثلاثة أوجه). أحدها: يقسم بينهم. **والوجه الثاني:** يقدمه عليهما. نقل أبو طالب: الابن أحق بالنفقة، وهي أحق بالبر[8]. قال في الوجيز: فإن استوى اثنان في القرب، قدم العصبة[9]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[10]. وقدمه في

(١) الفروع ٩/ ٣١٦، المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥.

(٢) المحرر ٢/ ١١٨.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/ ٤١١.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢.

(٥) الهداية ٢/ ١١٨.

(٦) الوجيز ص ٣٢٧.

(٧) المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥، الفروع ٩/ ٣١٦.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣١٦.

(٩) الوجيز ص ٣٢٧.

(١٠) المنور ص ٤٠٨.

الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي[1]. وقيل: يقدم الأبوان على الابن.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن. وقدم الشارح أنهما سواء[2].

قوله: (فإن كان أب وجد، أو ابن وابن ابن، فالأب والابن أحق). [وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يقدم الأب والجد سواء، وكذا الابن وابن الابن][3]. وهو احتمال للقاضي. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لتساويهم في الولاية والتعصيب. قال أبو الخطاب: هذا سهو من القاضي؛ لأن أحدهما غير وارث[4].

فوائد:

الأولى: يقدم أبو الأب على أبي الأم، ولو اجتمع أبو أبي أب مع أبي الأم، فالصحيح من المذهب، أنهما يستويان. قال القاضي: القياس تساويهما؛ لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة. وقدمه في الفروع[5]. وقيل: يقدم أبو الأم لقربه. واختاره في المحرر[6]. وفي الفصول، احتمال تقديم أبي أبي الأب[7]. وجزم به المصنف[8].

الثانية: لو اجتمع ابن وجد، أو أب وابن ابن، قدم الابن على الجد، وقدم الأب على ابن الابن. على الصحيح من المذهب. اختاره الشارح[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. ويحتمل التساوي.

---

(١) المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥.

(٢) الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٤.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤١٢.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢.

(٥) الفروع ٩/ ٣١٧.

(٦) المحرر ٢/ ١١٨.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣١٧.

(٨) المغني ١١/ ٣٧٩.

(٩) الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٣، ٤١٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٣١٧.

الثالثة: لو اجتمع جد وأخ، قدم الجد. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وصححاه[1]. ويحتمل التسوية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

الرابعة: قال في المستوعب: يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل على غيره. واعتبر في الترغيب بإرث، وأن مع الاجتماع يوزع لهم على قدر إرثهم[2]. ونقل المصنف ومن تابعه، عن القاضي فيما إذا اجتمع الأبوان والابن، إن كان الابن صغيرا أو مجنونا، قدم، وإن كان الابن كبيرا والأب زمن، فهو أحق، ويحتمل يقدم الابن[3].

قوله: (ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب، وقال: في عمودي النسب روايتان[4]. قال في المحرر وغيره: وعنه: يجب في عمودي النسب خاصة[5]. قال القاضي: في عمودي النسب روايتان. وقيل: [لا][6] يجب لهم مع اختلاف الدين إلا أن يلحقه به قافة. وكذا قال في الرعاية، وزاد: [ويرثه][7] بالولاء[8].

قوله: (وإن ترك الإنفاق الواجب [مدة][9]، لم يلزمه عوضه). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر، وجزم به في الفصول[10]. وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها، فينبغي أن يلزمه؛

---

(١) المغني ١١/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣١٧، المبدع ٨/ ٢١٩.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٨٧.

(٤) المغني ١١/ ٣٧٥، المقنع ٢٤/ ٤١٥.

(٥) المحرر ٢/ ١١٩.

(٦) زيادة يقتضيها المقام. انظر: الوجيز ص ٣٢٧.

(٧) في الأصل: ورثته. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠.

(٩) في الأصل: مدته، والمثبت من المقنع ٢٤/ ٤١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣١٧، وانظر: المبدع ٨/ ٢٢٠.

لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته[1]، كنفقة الزوجة. قال في الرعايتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة، سقطت، إلا إذا كان فرضها حاكم. وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض. زاد في الكبرى: أو الإنفاق من مالها ليرجع به عليه لغيبته أو امتناعه[2]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: من أنفق عليه بإذن حاكم، رجع عليه، وبلا إذن، فيه خلاف[3]. وقال في المحرر: وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم[4]. قال في الفروع: وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسب، أو نفقة متبرع[5].

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلام أصحابنا، يأخذ بلا إذنه إذا امتنع، كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها. نقل صالح، وعبد الله، والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق[6].

قوله: (ومن لزمته نفقة رجل، فهل يلزمه نفقة امرأته؟) على روايتين؛ **إحداهما:** تلزمه. وهو المذهب. جزم به في المنور[7]. وقدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. **والرواية الثانية:** لا يلزمه. وتأولها المصنف، والشارح[9]. وعنه: يلزمه في عمودي النسب لا غير. وعنه: يلزمه لامرأة أبيه لا غير. وهذه مسألة الإعفاف.

---

(١) المغني ١١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٦.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٤.

(٤) المحرر ٢/ ١١٥.

(٥) الفروع ٩/ ٣١٨، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ص ٤٦٩، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٦.

(٧) المنور ص ٤٠٨.

(٨) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٩، المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣١٨.

(٩) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٩.

فائدة: يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه؛ من الآباء، والأجداد، والأبناء، وأبنائهم، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم. وهذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب[١] وما يتفرع عليها. وعنه: لا يجب ذلك مطلقا. وقيل: لا يلزمه إعفاف غير عمودي النسب. فحيث قلنا: يجب عليه ذلك، لزمه أن يزوجه بحرة تعفه، أو بسرية. ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح[٢]. وقدمه في الفروع[٣]. وجزم في البلغة، والترغيب، أن التعيين للزوج[٤]. لكن ليس له تعيين رقيقه، ولا للابن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة. والصحيح من المذهب، أنه لا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه. جزم به في المغني، والشرح[٥]. وقدمه في الفروع[٦]. وقيل: له ذلك. قلت: يحتمل أن يعايا بها. ويصدق بأنه تائق[٧] بلا يمين. على الصحيح من المذهب. ووجه: أنه لا يصدق إلا بيمينه. ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة. ويكفي إعفافه بواحدة. ويعفه ثانيا إن ماتت. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح[٨]. وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: لا، كمطلق لعذر، في أصح الوجهين. قاله في الفروع[١٠]. وجزم به في المغني، والشرح[١١]. ويلزمه إعفاف أمه كأبيه. قال القاضي:

---

(١) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨، ٤١٩.
(٣) الفروع ٩/ ٣١٨، ٣١٩.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣١٩.
(٥) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.
(٦) الفروع ٩/ ٣١٩.
(٧) تائق: أي مشتاق. انظر: المصباح المنير ص ٧٨.
(٨) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.
(٩) الفروع ٩/ ٣١٩.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.

ولو سلم، فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج. قال في الفروع: ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها. وهو ظاهر القول الأول. وهو ظاهر الوجيز. فإنه قال: ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته[١].

قوله: (وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها، إذا طلبت ذلك). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي في الخلاف الكبير، وأصحابه. قاله ابن رجب[٢]. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمغني، والبلغة، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[٣]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٤]. وقيل: له ذلك، إذا كانت في حباله بأجرة وبغيرها. اختاره القاضي في المجرد. نقله ابن رجب في مسألة مؤنة الرضاع له، كخدمته[٥]. نص عليه. وتقدم ذلك في عشرة النساء.

قوله: (وإن طلبت أجرة مثله، ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في الفروع[٧] وغيره. وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب[٨]. وقال في المنتخب للشيرازي: إن استأجر من هي تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ لأنه استحق نفعها كاستئجارها للخدمة شهرا،

---

(١) الفروع ٩/ ٣١٩، ولم أجده في الوجيز.

(٢) لم أجده في القواعد.

(٣) الهداية ٢/ ٧٢، ٧٣، المغني ١١/ ٤٣١، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٢٥، الوجيز ص٣٢٨، المنور ص٤٠٨.

(٤) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣١٩.

(٥) لم أجده في القواعد.

(٦) الوجيز ص ٣٢٨.

(٧) الفروع ٩/ ٣١٩.

(٨) المفردات ص ٦١.

ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء[1]. وقال القاضي: لا يصح استئجارها. كما تقدم. وعند الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا أجرة لها مطلقا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه[2]. وقال في الاختيارات: وإرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها. وهو اختيار القاضي في المجرد، وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما، ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية[3].

فوائد:

الأولى: لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير، لم تكن أحق به. على الصحيح من المذهب. وقال في الواضح: لها أخذ فوق أجرة المثل مما يسامح به[4].

الثانية: لو طلبت أكثر من أجرة مثلها، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة، فقال المصنف وغيره: الأم أحق؛ لتساويهما في الأجرة وميزت الأم[5].

الثالثة: لو كانت مع زوج آخر، وطلبت إرضاعه بأجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، كانت أحق برضاعه إذا رضي الزوج الثاني بذلك.

الرابعة: للسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجانا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن رجب: وعلى قول القاضي: له منع زوجته من إرضاع ولدها. فأمته أولى. وصرح بذلك في المجرد أيضا[6].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠، المبدع ٨/ ٢٢١.

(٢) لم أجده. الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤١٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٥) المغني ١١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٦) كذا، والكلام في المحرر ٢/ ١١٩.

الخامسة: لو عتقت أم الولد على السيد، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن. ذكره ابن الزاغوني في الإقناع. واقتصر عليه ابن رجب. ولو باعها أو وهبها أو زوجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه. وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا. قاله ابن رجب.

قوله: (وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها). هذا المذهب مطلقا. نص عليه. وجزم به في المستوعب، والمغني، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والوجيز، وغيرهم[١]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٢]. ونقل مهنا: له منعها، إلا أن يضطر إليها، وتكون قد شرطته عليه. وتقدم في باب عشرة النساء.

فوائد:

إحداها: لا يفطم قبل الحولين إلا برضا أبويه ما لم ينضر. وقال في الرعاية هنا: يحرم بعدهما ولو رضيا به[٣]. وقال في الترغيب: له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر[٤]. قال في الرعاية: وبعدهما ما لم تنضر الأم[٥].

الثانية: قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة. وقال في الفروع: وظاهر كلام بعضهم، يباح من امرأة[٦]. وقال في الانتصار وغيره: القياس، تحريمه؛ ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها، وله نظائر. وظاهر كلامه في عيون المسائل، إباحته مطلقا[٧].

---

(١) المغني ١١/ ٤٢٨، المحرر ٢/ ١١٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٣١، الوجيز ص ٣٢٨.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ أ).

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/أ.

(٦) الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٧) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٢٢.

الثالثة: تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة، كزوجة.

قوله: (وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم). بلا نزاع. ولو كان آبقا، أو كانت ناشزا. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه في الفروع(1). واختلف كلام أبي يعلى(2) في المكاتب.

فائدة: يلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها. ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد. نص على ذلك. ويلزم المكاتبة نفقة ولدها، وكسبه لها. وينفق على من بعضه حر بقدر رقه، وبقيته على نفسه.

قوله: (وتزويجهم إذا طلبوا ذلك، إلا الأمة إذا كان يستمتع بها). بلا نزاع فيهما. لكن لو قالت: إنه ما يطأ. صدقت للأصل. قاله في الفروع(3). قال في الترغيب: صدقت على الأصح(4). ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف من مفردات المذهب. وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات(5).

فائدة: قال القاضي: لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة، وطلبت أمته التزويج، أو كان سيدها صبيا أو مجنونا، احتمل أن يزوجها الحاكم. قال ابن رجب: وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن؛ للاشتراك في وجوب الإعفاف. وكذا ذكر القاضي في خلافه، أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة، فطلبت أمته التزويج، زوجها الحاكم، وقال: هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا، ونقله عنه المجد في شرحه، ولم يعترض عليه بشيء. وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار، أن السيد إذا غاب، زوج أمته من يلي ماله. وقال: أومأ إليه في رواية بكر بن محمد. انتهى. ذكره ابن رجب(6).

---

(1) الفروع ٩/ ٣٢١.
(2) الفروع ٩/ ٣٢٢.
(3) المصدر السابق.
(4) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٢.
(5) انظر: نظم المفردات ص ٧١.
(6) الفائدة من القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب ص ٦٨، ٦٩.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو شرط وطء المكاتبة، وطلبت التزويج، لا يلزمه للسيد إذا كان يطأ. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط[1]. وقال ابن البنا: يلزمه تزويجها بطلبها ولو كان يطؤها، وأبيح بالشرط. ذكره في المستوعب، واقتصر عليه[2]. قال في الفروع: وكأن وجهه لما فيه من اكتساب المهر، فملكته كأنواع التكسب[3]. قلت: الذي يظهر أن وجهه أعم من ذلك؛ فإن المترتب لها على الزوج أكثر من ذلك. فعلى هذا الوجه، يعايا بها.

فائدة: لو غاب عن أم ولده، واحتاجت إلى النفقة، زوجت. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: زوجت في الأصح[4]. وقيل: لا تزوج. ولو احتاجت إلى الوطء، لم تزوج. قدمه في الفروع، وقال: ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة[5]. قلت: وهذا عين الصواب. والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة. واختاره ابن رجب في كتاب له سماه: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب[6] ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود، وأطال في ذلك وأجاد، واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وقال في الانتصار: إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد، وعجزت هي أيضا، لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال[7]. والله أعلم.

قوله: (ويداويهم إذا مرضوا). يحتمل أن يكون مراده الوجوب. وهو المذهب. قال في الفروع: ويداويه وجوبا، قاله جماعة[8]. قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له،

---

(١) الفروع ٩/ ٣٢٢.
(٢) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٢٤.
(٣) الفروع ٩/ ٣٢٢.
(٤) المصدر السابق ٩/ ٣٢٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب ص ٧٢.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٩.
(٨) الفروع ٩/ ٣٢٤.

فالسيد أحق بنفقته ومؤنته؛ ولهذا النفقة المختصة بالمرض، من الدواء وأجرة الطبيب، تلزمه بخلاف الزوجة. انتهى[1]. ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يستحب، وهو أظهر. انتهى[2]. قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل. كما تقدم في الجنائز. ووجوب المداواة قول ضعيف.

قوله: (**ولا يجبر العبد على المخارجة - بلا نزاع - وإن اتفقا عليها، جاز**). بلا خلاف، لكن يشترط أن تكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته، وإلا لم يجز. وقال في الترغيب: إن قدر خراجا بقدر كسبه، لم يعارض[3]. قلت: ولعله أراد ما قاله الأولون.

فائدة: قال في الترغيب وغيره: يؤخذ من المغني[4]: أنه يجوز للعبد المخارج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة[5]. قال في الفروع: وظاهر هذا، أنه كعبد مأذون له في التصرف. قال: وظاهر كلام جماعة، لا يملك ذلك، وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة[6]. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: له التصرف بما زاد على خراجه، ولو منع منه كان كسبه كله خراجا، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد[7]. قال في الفروع: كذا قال[8].

قوله: (**ومتى امتنع السيد من الواجب عليه، وطلب العبد البيع، لزمه بيعه**). نص عليه، كفرقة الزوجة. وقاله في عيون المسائل وغيره، في أم الولد[9]. قال في الفروع: هو ظاهر

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٤، المبدع ٨/ ٢٢٥. (٢) الفروع ٩/ ٣٢٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥، المبدع ٨/ ٢٢٦.

(٤) المغني ١٤/ ٤٨٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥.

(٦) الفروع ٩/ ٣٢٥.

(٧) زاد المعاد ٤/ ٦٣.

(٨) الفروع ٩/ ٣٢٦.

(٩) انظر: المبدع ٨/ ٢٢٦.

كلامهم[1]. يعني، في أم الولد. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه[2]. وكذا أطلق في الروضة، يلزمه بيعه بطلبه[3].

قوله: (وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: كذا قالوا. قال: والأولى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود - رحمهما الله - وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة[4]. ونقل حرب: لا يضربه إلا في ذنب، بعد عفوه مرة أو مرتين، ولا يضربه ضربا شديدا. ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنب عظيم، ويقيده بقيد إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح. ونقل غيره: لا يقيده، ويباع أحب إلي. ونقل أبو داود - رحمه الله -: يؤدب على فرائضه[5].

فائدة: لا يشتم أبويه الكافرين، لا يعود لسانه الخنا والردى. وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه، قضى حاجته ثم صلى. وإن صلى، فلا بأس. نقله صالح[6]. ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه، صلى، وإلا قضاها[7].

تنبيه: أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة. وهو صحيح. وقاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلامهم، يؤدب الولد، ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت[8]. كفعل أبي بكر الصديق بعائشة رضي الله عنهما[9]. قال ابن عقيل في الفنون: الولد يضربه ويعزره، وأن مثله عبد وزوجة[10].

---

(1) الفروع ٩/ ٣٢٤.

(2) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٤.

(3) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥.

(4) الفروع ٩/ ٣٢٦.

(5) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٧٨.

(6) لم أجده.

(7) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٧٢.

(8) الفروع ٩/ ٣٢٨.

(9) البخاري (٦٤٥٢)، مسلم (٣٦٧).

(10) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٨.

قوله: (وللعبد أن يتسرى بإذن سيده). هذا إحدى الطريقتين، وهي الصحيحة من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة[(١)]. وهي طريقة الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى[(٢)]، وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في الواضح. ورجحها المصنف في المغني، والشارح[(٣)]. قال في القواعد الفقهية: وهي أصح؛ فإن نصوص الإمام أحمد - رحمه الله - لا تختلف في إباحة التسري له[(٤)]. وصححه الناظم. وقدمه الزركشي ونصره[(٥)]. وقيل: ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك. وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده. قاله في القواعد[(٦)]. قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب أحمد - رحمه الله - في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده[(٧)]. وقدمها في الرعايتين، والحاوي، والفروع[(٨)]. وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. فعلى الأولى، لا يجوز تسريه بدون إذن سيده، كما قاله المصنف. ونص عليه في رواية جماعة، كنكاحه. وقدمه في القواعد[(٩)]. ونقل أبو طالب، وابن هانئ: يتسرى العبد في ماله[(١٠)]، [كان ابن][(١١)] عمر - رضي الله عنهما - يتسرى عبيده

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق لابن منصور ١/ ٣٦١، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٣٤، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) مختصر الخرقي ص ٨٣، الإرشاد ص ٢٨٣، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ١١/ ب).

(٣) المغني ٦/ ٢٥٩، ٢٦٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٤٨.

(٤) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤١.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ١٣١.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤٠.

(٧) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ١١/ ب).

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الحاوي الصغير ص ٣٤٢، الفروع ٧/ ٢٦.

(٩) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤١.

(١٠) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢١٩.

(١١) في الأصل: (كابن)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٢٥٠.

في ماله، فلا يعيب عليهم[1]. قال القاضي: ظاهر هذا، أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده؛ لأنه مالك له. قال في القواعد: ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسري من مال سيده إذا كان مأذونا له، ونصه تقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه، وقد أومأ إليه في رواية جماعة. قال: وهو أظهر. وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد. فليعاود[2].

فوائد:

إحداها: لو أذن له سيده في التسري مرة، فتسرى، لم يملك سيده الرجوع. نص عليه في رواية الجماعة. وهو المذهب. وقاله المصنف، والشارح، والناظم، والزركشي، وغيرهم[3]. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد بالتسري هنا، التزويج، وسماه تسريا مجازا، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده. ورده المصنف[4] وغيره.

الثانية: لو تزوج بإذن سيده، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد. وهو من مفردات المذهب[5]. وقد تقدم.

الثالثة: قوله: (وعليه إطعام بهائمه وسقيها). بلا نزاع. لكن قال الشيخ عبد القادر في الغنية: يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين[6].

الرابعة: قوله: (ولا يحملها ما لا تطيق). قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابته، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية ٣/ ٣٤٢.

(٣) المغني ٩/ ٤٧٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٥١، شرح الزركشي ٥/ ١٣٤.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٤٧٧.

(٥) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٦) الغنية لطالبي طريق الحق ١/ ١٩٠.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٣٠.

الخامسة: يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له؛ كالبقر للحمل أو الركوب، والإبل والحمر للحرث. ذكره المصنف وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس؛ ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك. واقتصر عليه في الفروع[1] وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام عن البقرة لما ركبت: أنها قالت: لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث)[2]. أي معظم النفع، ولا يلزم منع غيره.

قوله: (فإن عجز عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن كان مما يباح أكله). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفي عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل.

فائدة: لو أبى ربها الواجب عليه، [فعل][3] الحاكم الأصلح، أو اقترض عليه. قال في القاعدة الثالثة والعشرين: لو امتنع من الإنفاق على بهائمه، أجبر على الإنفاق أو البيع. أطلقه كثير من الأصحاب. وقال ابن الزاغوني: إن أبى باع الحاكم عليه[4].

(١) الفروع ٩/ ٣٣٢.

(٢) البخاري ٣٢٨٤، ومسلم ٢٣٨٨.

(٣) في الأصل: فعلها، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٥٤.

(٤) القواعد الفقهية ١/ ١٨٧.

باب
الحضانة

وأوجب لمعتوه وطفل كفاية ... وألا يضيعا مثل ترك التزود
ولا حضن إلا لامرئ عاصب ومن ... تورث أو تدلي بوارث اشهد
ومدلية من عاصب فإن انفقوا ... فحصتهما للحاكم اجعل بأوطد
وقيل لباقي الأقربا عند فقدهم ... ومن بعدهم للحاكم المتقلد
وأمهما أولى بها ثم أمها ... فجداتها الأدنى فأدنى به ابتد
وجد الأب من بعدهن فأمه ... فجداته أدنى فأدنى فصعد
ويكفلهما من بعدهن أبو أب ... فأدنى فأدنى أمهات له اشهد
وعن أحمد أخر أبا الأم عن أب ... وجد ومن يدلي بذين ترشد
فأخت من الآباء بعد فمن أب ... فمن أمه فالخالة اقصد تسدد
فعمته ثم اقصدن خالة الأب ... وأم فعمات الأب المتعود
ومن بعدهن اقصد بنات عمومة ... على مثل ترتيب الأخوة تهتد
وقيل عن الخالات مع عمة ومن ... تلاها ببنت الأخت والأخ فابتد
وهل يتقدم كل مدل بأم او ... أب مطلقا قولين في ذلك اسند
وعن أحمد أخت الرضيع لأمه ... وخالاته أولى من الأب فاهتد
وأخت الفتى من والديه أحق من ... أبيه على هذا بغير تقيد
فهؤلاء إذن قدم على كل عاصب ... له وعلى أخت الفتى من أب قد

ومحتمل في ذا تقدم من لها ... حضان على كل الرجال فقيد
وقيل سوى من قد منين به فقط ... وقـيـل نـسـاء الأم قـدم تؤيد
على والد المكفول مع كل من به ... يمت ويدلي من قريب وأبعد
وأنثى ومن يدلي بها بتفاوت ... عليه ومن تدلي به بهم ابتد
وكل عصيب قيل قدم إذا دنا ... على كل أنثى منه أبعد ترشد
وإن يك أدنى منه فهو مؤخر ... عليها وفي حال التساوي تردد
وأولى رجال بالحضان أب له ... فجد فأدنى عاصب مثل ما ابتدي
وما لابن عم بعد سبع حضانة الـ ... فتاة سوى ذي محرم بمحدد
فإن لم تكن أهل الحضانة أمها ... فمن كان ذا حق يليها ليقصد
وإن تـأب مـع أهلية فلأمها ... على أجود الوجهين لا الأب أورد
ومع فقد كل المستحقين يحضن الـ ... رجال ذوو الأرحام في المتجود
فقدم على خال أبا الأم ثم من ... له الحضن من أماته لا تردد
وهـل بـأخ من أمـه أو بها ولا ... إذا اجتمعوا يبدو بوجهين أسند

فصل

وليس لمعتوه وطفل حضانة ... ورق وفساق وكفر لمن هدي
وليس لأنثى زوجت من حضانة ... بغير قريب الطفل في المتجود
وقيل ولا من زوجـت بنسيبة ... سوى زوجة مع جد طفل مهدهد
وعنه لها حضن ابنة دون سبعة ... سنين ولو مع أجنبي ومبعد

وتمنع من قبل الدخول بأجود ... ومن زال عنه مانع الحضن فاردد
وما للتي قد طلقت ذات رجعة ... ولم تعتدد حضن بوجه مجود
ومن يبغ أسفارا من انثى وعاصب ... له الحضن ثم العود فالطفل أقعد
وإن سار في درب أمين لآمن ... ليسكنه فالعاصب اولى بأوكد
عن أحمد بل للنسا مثل قصده ... قريبا لأمـر ثـم يرجع فاهتد
وإن بعد المغزى لحاجة او ثوى ... بـدانٍ ثـواء فالحضان لخرد
وقيل لثاو منهما كالسفار في ... مخوف سبيل أو لخوف بمركد
وللبعد في هذا مسافة قصرهم ... وعنه ان تغب في اليوم غدوة مغتدي

فصل

وإن بلغ السبع الغُلَيِّم عاقلا ... يخير وعنه ادفعه للأب ترشد
وعـنـه لأم ثـم يـقـتـرعـانـه ... لفقد اختيار أو قضاء بمفرد
فعند أب إن كان يمكث دائما ... وإن شا يزرها أو تمر تسعد
وإن كـان عند الأم كـان نهاره ... لـدى والـد هـاد لحق ومرشد
ويملك من بعد اختيار تنقلا ... لثان إذا ما اختار غير الذي ابتدي
ووالد بنت السبع أولى من امها ... وإن شاء زارتها كتمريض اطد
وعـنـه لأم والعصيب كوالد ... وعن بنت سبع غير محرمها اصدد
ولكنه يختار حـرزا لصونها ... يشارفها مع كونها عند خرد
ويقرع بين اثنين في الحظر بالسوى ... وخير بعد السبع أنثى كفوهد

وكالطفل معتوه كبير لأمه ومن ليس من أهل الحضان كملحد

وليس على الواعي الكبير حضانة فمن شاء فليختر وإن شاء يفرد

ونـدب لـه مـع والـديـه مقامه ويمنع الانثى الأوليا من تفرد

ويكفلها حتى الدخول بزوجها أب أو عصيب صائن بتعهد

وعنه لدى أم تكون وقيل من حكمنا له بالرشد حيث يشا طد

ومن بعضه حر يهايئ نسيبه لمولى وحضن القن أجمع لسيد

فائدتان:

إحداهما: حضانة الطفل؛ حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه.

الثانية: اعلم أن عقد الباب في الحضانة، أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة، وامرأة وارثة، أو مدلية بوارث، كالخالة وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة، كبنات الإخوة والأعمام والعمة. وهذا الصحيح من المذهب. فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم، فيأتي حكمهم، والخلاف فيهم. وقولنا: إلا لرجل عصبة. قاله الأصحاب. لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتق لأنه عصبة في الميراث، أو لا يدخل لأنه غير نسيب؟ قال(1) ابن نصر الله في حواشي الفروع: ولم أجد من تعرض لذلك، وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله، وظاهر عبارتهم دخوله؛ لأنه عصبة وارث ولو كان امرأة؛ لأنها وارثة. انتهى(2).

قوله: (وأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه أمه). بلا نزاع. ولو كان بأجرة المثل، كالرضاع. قاله في الواضح. واقتصر عليه في الفروع(3). وهو واضح.

---

(1) بعده في الأصل قال مكررة.

(2) حاشية الفروع لابن نصر الله، ق ١٧٦.

(3) الفروع ٩/ ٣٣٧.

قوله: (ثم أمهاتها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: تقدم أم الأب على أم الأم. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله الزركشي[1] وغيره. قال في المغني: هو قياس قول الخرقي[2]. وعنه: يقدم الأب والجد على غير الأم. قال المصنف، والشارح، بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم: فعلى هذه، [يكون الأب][3] أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به. فعلى المذهب، لو امتنعت الأم لم تجبر، وأمها أحق. على الصحيح من المذهب. وقيل: [الأب][4] أحق.

قوله: (ثم الأب، ثم أمهاته - وكذا - ثم الجد، ثم أمهاته). وهلم جرا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. قال الزركشي: المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، تقديم [أم][7] الأب على الخالة. انتهى[8]. وعنه: الأخت من الأم والخالة أحق من الأب. فعليها، تكون الأخت من الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب، ومن جميع العصبات. وقيل: هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به، فإن أدلين به، كان أحق منهن. قال في المحرر وتبعه في الرعاية، والفروع: ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته[9]. وقيل: تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها، فإن تساويا فوجهان.

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٣٧، مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٢) المغني ١١/ ٤٢٢، مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٣) في الأصل: تكون أم الأب. والمثبت من المغني ١١/ ٤٢٦، والشرح الكبير ٢٤/ ٤٥٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٥٧.

(٤) في الأصل: (أم الأب). والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٥٧، وانظر: المقنع ٢٤/ ٤٦٦.

(٥) الوجيز ص ٣٣٠.

(٦) الفروع ٩/ ٣٣٩.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من شرح الزركشي ٦/ ٣٥، والإنصاف ٢٤/ ٤٥٨.

(٨) شرح الزركشي ٦/ ٣٥.

(٩) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الفروع ٩/ ٣٣٩.

قوله: (ثم الأخت للأبوين، ثم للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة). في الصحيح عنه. الصحيح من المذهب، أن الأخوات والخالات والعمات بعد الأب والجد وأمهاتهما، كما تقدم. وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب وما يتفرع على ذلك. إذا علمت ذلك، فعلى المذهب، تقدم الأخت من الأبوين على غيرها ممن ذكر. بلا نزاع. ثم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب على الأخت للأم، وقدم الخالة على العمة، وقال: إنه الصحيح عن أحمد. وهذا إحدى الروايات. قال الشارح: هذه المشهورة عن أحمد[1]. واختاره القاضي وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم[2]. قال بعض الأصحاب: فتناقضوا، حيث قدموا الأخت للأب على الأم، ثم قدموا الخالة على العمة[3]. وعنه: تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب، والخالة على العمة، وخالة الأم على خالة الأب، وخالات الأب على عماته. ومن يدلي من العمات والخالات بأب على من يدلي بأم. وهو المذهب. اختاره القاضي في كتاب الروايتين، وابن عقيل في التذكرة[4]. فقال: قرابة الأم مقدمة على [قرابة الأب[5]. وقدمه في الفروع[6]. وعنه: تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والعمة على الخالة، وخالة الأب على خالة الأم][7]، وعمة الأب على خالاته، ومن يدلي بالعمات والخالات بأم على من يدلي بأب منهما. عكس الرواية التي قبلها. واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[8] وغيره. قال الزركشي: وهو

---

(١) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٠.

(٢) الهداية ٢/ ٧٣، الوجيز ص ٣٣٠، إدراك الغاية ص ١٨٣.

(٣) لمعرفة وجه التناقض، انظر حاشية ابن قندس على الفروع ٩/ ٣٣٨.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٤، والتذكرة لابن عقيل ص ٢٧٩.

(٥) وعبارته في التذكرة ص ٢٧٩: أم الأم أولى، لأنها تدلي بالأم، ومن تدلي به كان أولى.

(٦) الفروع ٩/ ٣٣٧.

(٧) في الأصل: قرابة الأم مقدمة على الخالة، وخالة على خالة الأم. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٦١.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٤١٤.

مقتضى قول القاضي في تعليقه، وجامعه الصغير[1]، والشيرازي، وابن البنا؛ لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم. وهو مذهب الخرقي[2]؛ لأن الولاية للأب، فكذا قرابته، لقوتها به، وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها[3]. انتهى[4]. وجزم في العمدة، والمنور بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم، وبتقديم العمة على الخالة[5]. قال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم[6].

فائدة: يستحق الحضانة، بعد الأخوات والعمات والخالات؛ عمات أبيه وخالات أبويه، على التفصيل. ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه، على التفصيل المتقدم. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]. وقيل: تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن.

تنبيه: تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم، أن أحقهم بالحضانة الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن، ثم الأب، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن، ثم الجد وإن علا، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب، ثم الأخت للأبوين، ثم للأم، ثم للأب، ثم خالاته ثم عماته، ثم خالات أبويه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٨٣.

(٢) انظر مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٣) البخاري (٢٥٥٢، ٤٠٠٥).

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٣٧.

(٥) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٥، المنور ص ٤٠٨، لكن صاحب العمدة قدم الخالة على العمة.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٧) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الحاوي الصغير ص ٦٦٧، الفروع ٩/ ٣٣٧.

وعماته، على ما تقدم من التفصيل، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه. وهلم جرا.

قوله: (ثم تكون للعصبة). يعني، الأقرب فالأقرب، غير الأب والجد وإن علا، على ما تقدم. إذا علمت ذلك، فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره. وهذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: من تقدم ذكره أحق بالحضانة، بشرط ألا يدلين به، فإن أدلين بالعصبة، كان أحق منهن. وهو احتمال في المحرر[١] وغيره. وقيل: يقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها، فإن تساويا، فوجهان.

فائدة: متى استحقت العصبة الحضانة، فهي للأقرب فالأقرب من محارمها، فإن كانت أنثى وكانت من غير محارمها، كما مثل المصنف بقوله: (إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها؛ لأنه ليس من محارمها). فالصحيح من المذهب، أنه ليس له حضانتها مطلقا. جزم به في المحرر، والمنور[٢]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[٣]. وجزم في المغني، والشرح، والنظم، وغيرهم، أنه لا حضانة له إذا بلغت سبعا[٤]. وقدمه في تجريد العناية[٥]. وجزم في البلغة، والترغيب، أنه لا حضانة له إذا كانت تشتهى، فإن لم تكن تشتهى، فله الحضانة عليها[٦]. واختاره في الرعاية[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]. قلت: فلعله مراد المصنف ومن تابعه، إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاهما قولين[٩]. واختار ابن القيم – رحمه الله – في

---

(١) المحرر ٢/ ١١٩.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٠، المنور ص ٤٠٨.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الفروع ٩/ ٣٤٠.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٥.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٧.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٠.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦أ.

(٨) الوجيز ص ٣٣٠.

(٩) انظر الفروع ٩/ ٣٤٠.

الهدي، أن له الحضانة مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم[1]. وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها[2]. قال في الفروع: وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر[3]، لعدم عمومه[4].

قوله: (**وإذا امتنعت الأم من حضانتها، انتقلت إلى أمها**). وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[7]. ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. وهو لأبي الخطاب في الهداية[8]. ووجه في المغني، والشرح[9].

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا، كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة، أو كان غير أهل لها. قاله في الرعاية[10] وغيره.

تنبيه: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: كلامهم يدل على سقوط حق الأم من

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٧٧.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٦٢.

(٣) أي خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفا.

(٤) الفروع ٩/ ٣٤٠.

(٥) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٦.

(٦) الوجيز ص ٣٣٠.

(٧) الهداية ٢/ ٧٣، المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨، الفروع ٩/ ٣٤٠، ولم أجده في الرعاية الكبرى.

(٨) الهداية ٢/ ٧٣.

(٩) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٦.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.

الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محل خلاف، وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها، هل لها ذلك؟ يحتمل قولين، **أحدهما**[1]: لها ذلك؛ لأن الحق لها، ولم يتصل تبرعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم. انتهى[2].

قوله: (فإن عدم هؤلاء، فهل للرجال من ذوي الأرحام - وكذا النساء منهم غير من تقدم - حضانة؟) على وجهين. وهما احتمالان للقاضي، وبعده لأبي الخطاب في الهداية، والمصنف في الكافي، والهادي. وأطلقهما في الفروع[3] وغيره؛ **أحدهما**: لهم الحضانة بعد عدم من تقدم. وهو الصحيح. قال في المغني: وهو أولى[4]. وجزم به ابن رزين في نهايته، وصاحب تجريد العناية[5]. وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هو أقيس. وقدمه في النظم في موضع، وصححه في آخر. وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب[6]. **والوجه الثاني**: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل [إلى الحاكم][7]. جزم به في الوجيز[8]. وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي؛ فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة، ولم يذكروهم[9]. وقدمه في المحرر، والحاوي[10]. وصححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين، والنظم في أول الباب[11]. ولعله تناقض منهم. فعلى الأول، يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع. وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. وأطلقهما في

---

(١) في حواشي ابن نصر الله: أظهرهما، وكذلك في الإنصاف ٢٤/ ٤٦٧.

(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٧.

(٣) الهداية ٢/ ٧٣، الكافي ٥/ ١١١، الهادي ص ٢١٠، الفروع ٩/ ٣٣٦.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٥.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٧.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.

(٧) في الأصل: الحكم.

(٨) الوجيز ص ٣٣٠.

(٩) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٦، المنور ص ٤٠٨.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٧.

(١١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.

النظم وغيره؛ **أحدهما**: يقدمون عليه. قدمه في الرعايتين[1]. **والوجه الثاني**: يقدم عليهم. صححه في التصحيح.

قوله: (ولا حضانة لرقيق). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال في الفنون: لم يتعرضوا لأم الولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج أو سيد[2]. قلت: فيعايا بها. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية، وقد قال مالك - رحمه الله - في حر له ولد من أمة هي، أحق به، إلا أن تباع فتنتقل فالأب أحق[3]. قال في الهدي: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديث منع التفريق. قال: ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد، كما في البيع سواء. انتهى[4]. فعلى المذهب، لا حضانة لمن بعضه قن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: قياس قول الإمام أحمد - رحمه الله - يدخل في المهايأة[5].

فائدة: حضانة الرقيق لسيده، فإن كان بعض الرقيق المحضون حرا، تهايأ فيه سيده وقريبه. ذكره أبو بكر، وتبعه من بعده.

قوله: (ولا فاسق). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار في [الهدي][6]، أن له الحضانة، وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده[7].

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٠، المبدع ٨/ ٢٣٤.
(٣) انظر المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٠.
(٤) زاد المعاد ٥/ ٦٣.
(٥) المغني ١١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧١.
(٦) في الأصل: الهداية، والمثبت من الإنصاف.
(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٦١.

قوله: (ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل). هذا الصحيح من المذهب مطلقا. ولو رضي الزوج. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي[1] وغيره. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال المصنف وغيره: هذا الصحيح[4]. وقال ابن أبي موسى وغيره: العمل عليه[5]. وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله[6]. وعنه: لها حضانة الجارية. وخص الناظم هذه الرواية بابنة لها دون سبع، وهو المروي عن الإمام أحمد رحمه الله[7]. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: لها حضانة الجارية إلى سبع سنين. وعنه: حتى تبلغ بحيض أو غيره[8]. واختار في الهدي، أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج؛ بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج.

تنبيه: مفهوم قوله: (مزوجة لأجنبي). أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي، أن لها الحضانة. وهو صحيح. وهو المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر[9]. وجزم به في الوجيز[10] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[11]. وقيل: لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجده. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم، لا يسقط[12]. وما هو ببعيد.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٣.
(٢) الوجيز ص ٣٣٠.
(٣) الفروع ٩/ ٣٤١.
(٤) المغني ١١/ ٤٢١.
(٥) الإرشاد ص ٣٢٧.
(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٣.
(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٣.
(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ).
(٩) الفروع ٩/ ٣٤١.
(١٠) الوجيز ص ٣٣٠.
(١١) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.
(١٢) الفروع ٩/ ٣٤١.

فائدة: حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح، فالصحيح من المذهب، أنه لا يعتبر الدخول، بل يسقط حقها بمجرد العقد. قال المصنف: وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. قال الزركشي: وهو مقتضى كلام الخرقي، وعامة الأصحاب[٢]. وهو كما قال. قال في الفروع: ولا يعتبر الدخول في الأصح[٣]. قال المصنف، والشارح: هذا أولى[٤]. وقدمه في النظم. وقيل: يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف[٥].

تنبيه: قوله: (فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم). بلا نزاع. وقد يقال: شمل كلامه لو طلقت من الأجنبي طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة، فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق. وهو الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح[٦]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[٧]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٨]. وهو الذي نصه القاضي في تعليقه. وقطع به جمهور أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب[٩]، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم[١٠]. وعنه: لا ترجع إلى حقها حتى تنقضي عدتها. وهي تخريج في المغني، والشرح[١١]، ووجه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[١٢]. قلت

---

(١) المغني ١١/ ٤٢١، مختصر الخرقي ص ١٠٣.
(٢) شرح الزركشي ٦/ ٣٨.
(٣) الفروع ٩/ ٣٤١.
(٤) المغني ١١/ ٤٢١، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٤.
(٥) المغني ١١/ ٤٢١.
(٦) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٦.
(٧) المصدران السابقان، الفروع ٩/ ٣٤١.
(٨) مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣.
(٩) الهداية ٢/ ٧٣.
(١٠) التذكرة ص ٢٨٠.
(١١) المغني ١١/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.

أنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب في المطلقة الرجعية، حيث قالوا: هي في حكم الزوجات، واستثنوا مسائل ليست هذه منها. - وقال في الرعاية الكبرى: وجهان. وقيل: روايتان[١]. وصححها في الترغيب[٢]، ومال إليه الناظم. قال القاضي: هو قياس المذهب. قلت: وهو قوي.

فائدتان:

إحداهما: نظير هذه المسألة، [لو][٣] وقف على أولاده، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له، فتزوجت، ثم طلقت. قاله القاضي، واقتصر عليه في الفروع[٤]. وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: وهل مثله، إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة، فإن تزوجت، فلا حق لها؟ يحتمل وجهين؛ لاحتمال أن يريد برها حين ليس لها من تلزمه نفقتها، كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه من غيره، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد. انتهى[٥]. قلت: يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة على أحدهما، عمل بها، وإلا فلا شيء لها.

الثانية: هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة؟ فيه احتمالان، ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار، هل يورث أم لا؟ قال في الفروع: ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في الهبة[٦] وقال في الهدي: هل الحضانة حق للحاضن، أو حق عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد ومالك - رضي الله عنهما - وينبني عليهما؛ هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إياه إلا بأجرة إن قلنا: الحق له. وإلا وجبت عليه

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ).

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٤١.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٧٧.

(٤) الفروع ٩/ ٣٤١.

(٥) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٧.

(٦) الفروع ٩/ ٣٤٢.

خدمته مجانا، وللفقير الأجرة، على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها. لزمت الهبة، ولم يرجع فيها. وإن قلنا: الحق عليها. فلها العود إلى طلبها[١]. قال في الفروع: كذا قال[٢]. [ثم قال][٣] في الهدي: هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه الله[٤]. قال في الفروع: كذا قال[٥]. وتقدم كلام ابن نصر الله قريبا.

قوله: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة). هذا المذهب؛ سواء كان المسافر الأب أو الأم. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في الفروع[٧] وغيره. وعنه: الأم أحق. وقيد في المستوعب هذه الرواية إذا كانت هي المقيمة[٨]. قال ابن منجا في شرحه: ولا بد من هذا القيد. وأكثر الأصحاب لم يقيدوها. وقيل: المقيم منهما أحق. وقال في الهدي: إن أراد المنتقل منهما مضارة الآخر وانتزاع الولد، لم يجب إليه، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل[٩]. قال في الفروع: وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارة. انتهى[١٠]. قلت: أما صورة المضارة لا شك فيها، وأنه لا يوافق على ذلك.

قوله: (إلى بلد بعيد). المراد بالبعيد هنا مسافة القصر. على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم[١١].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٥١.

(٢) الفروع ٩/ ٣٤٢.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤٥١، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢١٧.

(٥) الفروع ٩/ ٣٤٣.

(٦) الوجيز ص ٣٣٠.

(٧) الفروع ٩/ ٣٤٤.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٤، المبدع ٨/ ٢٣٦.

(٩) زاد المعاد ٥/ ٤٦٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٥.

(١١) الهداية ٢/ ٧٤.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والفروع[1]. والمنصوص عن أحمد، أنه لا يمكنه العود في يومه. اختاره المصنف[2]. حكاهما في المحرر، والحاوي روايتين، وأطلقاهما[3].

قوله: (**وإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق**). فعلى هذا، لو أراد أحد الأبوين سفرا قريبا لحاجة ثم يعود، فالمقيم أولى بالحضانة. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجا. وقدمه في الرعاية الكبرى[4]. وقيل: الأم أولى. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[5]. وقدمه في الرعاية الصغرى[6]. وأطلقهما في الفروع[7]. وإن أراد سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود. فالمقيم أولى أيضا، على المذهب؛ لاختلال الشرط، وهو السكن. جزم به في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وابن منجا، وغيرهم[8]. وقدمه في الرعاية الكبرى[9]. وقيل: الأم أولى. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز[10]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي[11]. وأطلقهما في الفروع[12]. ولو أراد سفرا قريبا للسكنى، فجزم المصنف هنا،

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٥.

(٢) المغني ١١/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) المحرر ٢/ ١٢٠.

(٤) المغني ١١/ ٤١٩، الكافي ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٩.

(٥) الهداية ٢/ ٧٤، المحرر ٢/ ١٢٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٨، الوجيز ص ٣٣٠.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٤٣.

(٨) المغني ١١/ ٤١٩، الكافي ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٩.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ ب).

(١٠) الهداية ٢/ ٧٤، الوجيز ص ٣٣٠.

(١١) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.

(١٢) الفروع ٩/ ٣٤٣.

أن المقيم أحق. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: الأم أحق. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[١] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٢].

قوله: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما). هذا المذهب بلا ريب. وقال في الرعايتين، والحاوي، والفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهم: هذا المذهب[٣]. قال في القواعد الفقهية: هذا ظاهر المذهب[٤]. قال الزركشي: هذا المشهور في المذهب[٥]. وجزم به الخرقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والعمدة، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[٦]. وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والنظم[٧]. وعنه: أبوه أحق. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[٨]. لكن قالا: المذهب الأول. وعنه: أمه أحق. قال الزركشي: وهي أضعفها[٩]. وأطلقهن في الفروع[١٠].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يخير لدون سبع سنين. وهو صحيح. وهو المذهب.

---

(١) الوجيز ص ٣٣٠.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٤.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الفروع ٩/ ٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٥.

(٤) القواعد الفقهية ٣/ ٢٤٠.

(٥) شرح الزركشي ٦/ ٣٢.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣، الهداية ٢/ ٧٣، الكافي ٥/ ١١٣، الهادي ص ٢١٠، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٧، الوجيز ص ٣٣٠، إدراك الغاية ص ١٨٣، المنور ص ٤٠٩.

(٧) المغني ١١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٣.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، ولم أجدها في الحاوي.

(٩) شرح الزركشي ٥/ ١١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٥.

وعليه الأصحاب. ونقل أبو داود - رحمه الله -: يخير ابن ست أو سبع[١]. قلت: الأولى في ذلك، أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز. والظاهر أنه مرادهم. ولكن ضبطوه بالسن. وأكثر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين. كما تقدم في الصلاة.

قوله: (وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول، رد إليه). هذا المذهب. ولو فعل ذلك أبدا. وعليه الأصحاب. وقال في الترغيب، والبلغة: إن أسرف، تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو هو للأم. قاله في الفروع[٢]. وقال في الرعاية: إن أسرف فيه فبان نقصه، أخذته أمه. وقيل: من قرع منهما[٣].

قوله: (وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو اختارهما معا. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الرعاية، وغيرهم[٤]. وفي الترغيب، احتمال أنه لأمه، كبلوغه غير رشيد.

قوله: (فإن استوى اثنان في الحضانة، كأختين - والأخوين ونحوهما - قدم أحدهما بالقرعة). مراده، إذا كان الطفل دون السبع. فأما إن بلغ سبعا، فإنه يخير بين الأختين أو الأخوين ونحوهما؛ سواء كان غلاما أو جارية. جزم به في المحرر، والنظم، والوجيز، والفروع، وغيرهم من الأصحاب[٥].

قوله: (وإذا بلغت الجارية سبعا، كانت عند أبيها). هذا المذهب مطلقا. قاله في الفروع[٦]،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٥٦.

(٢) الفروع ٩/ ٣٤٦.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٤) المغني ١١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٥) المحرر ٢/ ١٢١، الوجيز ص ٣٣١، الفروع ٩/ ٣٤٧.

(٦) الفروع ٩/ ٣٤٦.

وغيره. ولو تبرعت بحضانتها. قال الزركشي: هذا المعروف في المذهب[1]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والمحرر، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمي، ونظم المفردات، وغيرهم[2]. وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والنظم، والرعاية، والحاوي، وغيرهم[3]. وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه: الأم أحق حتى تحيض. ذكرها ابن أبي موسى[5]. قال في الهدي: وهي أشهر عن أحمد وأصح دليلا[6]. وقيل: يخير. وذكره في الهدي رواية، وقال: نص عليها[7]. وعنه: تكون عند أبيها بعد تسع، وعند أمها قبل ذلك.

فائدتان:

إحداهما: إذا بلغت الجارية عاقلة، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. وعنه: عند الأم إن كانت أيِّما، أو كان زوجها محرما للجارية. وهو اختياره في الرعاية الكبرى. وقيل: تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها، كالغلام. وقاله في الواضح، وخرجه على عدم إجبارها[9]. قال في الفروع: والمراد، بشرط كونها مأمونة[10]. قال في

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٣٤.

(٢) الهداية ٢/ ٧٣، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٨، المحرر ٢/ ١٢٠، الوجيز ص ٣٣١، إدراك الغاية ص ١٨٣، المنور ص ٤٠٨، نظم المفردات ص ٨١.

(٣) المغني ١١/ ٤١٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٩٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٤) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٥) الإرشاد ص ٣٢٧، وانظر الروايتين والوجهين: ٢/ ٢٤٣.

(٦) زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، ٤٧٣.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٦٧.

(٨) المحرر ٢/ ١٢١، الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٦، ولم أجدها في الحاوي.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٦، المبدع ٨/ ٢٣٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٦.

الرعاية الكبرى: قلت: إن كانت ثيبا أيما مأمونة، وإلا فلا[1]. فعلى المذهب، للأب منعها من الانفراد، فإن لم يكن أب، فأولياؤها يقومون مقامه. وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا، كان عند من شاء منهما.

الثانية: سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية والإقامة، والنقلة بالطفل أو الطفلة، إن كان محرما لها. قاله الأصحاب. زاد في الرعاية، فقال: وقيل: ذو الحضانة من عصبة وذي رحم، في التخيير مع الأب كالأب[2]. وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة، كالأم فيما لها.

قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها). هذا صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. لكن قال في الترغيب: لا تجيء بيت مطلقها، إلا مع أنوثية الولد.

فوائد:

الأولى: قال في الواضح: تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها. واقتصر عليه في الفروع، وقال: ويتوجه في الغلام مثلها[3]. قلت: وهو الصواب فيهما. وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة، إذا خيف من ذلك. مع أن كلام صاحب الواضح، يحتمل ذلك.

الثانية: الأم أحق بتمريضها في بيتها. ولها زيارة أمها إذا مرضت.

الثالثة: غير أبوي المحضون كأبويه، فيما تقدم، ولو مع أحد الأبوين. قاله في الفروع[4].

الرابعة: لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه. والله أعلم.

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ أ).

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٣) الفروع ٩/ ٣٤٧.

(٤) المصدر السابق.

كتاب الجنايات

أصخ حامدا لله ثم مصليا ... على خير هاد بالرسالة مهتد

وإياك قتل النفس ظلما لمؤمن ... فذلك بعد الشرك كبرى التفسد

كفى زاجرا عنه توعد قادر ... بنار ولعن ثم تخليد معتد

فقد قال عبد الله أتقى مؤمل ... بنفي متاب القاتل المتعمد

وتخليده في النار من بعد مخرج ... وقال سواه إن يجازى يخلد

وإلا فعفو الله عن غير مشرك ... فسيح كما أنبا بآي معدد

وللقتل عمد أو شبيه تعمد ... وقتل الخطا أو شبهه لم يقصد

ولا قود في غير ظلم تعمد ... كقصدك معصوما بقتل معود

لقتل ترديه فتزهق روحه ... فمن ذاك جرح للفتى بمحدد

كسيف أو السكين أو بمثقل ... كضخم من الأحجار صلد عرندد

وضرب بأدنى من عمود مخيم ... وتكريره ضربا بسوط ومجلد

وضرب الفتى في مقتل بعصية ... أو الضعف أو في حال وجدان مسعد

وإلقاؤه من شاهق أو بنار او ... بماء ولم يمكن خروج المشدد

وخنق وسد الأنف مع فمه معا ... وعصر لخصييه وحبس مسدد

ويمنعه أكلا وشربا بمدة ... إذا منعا فيها هلاك المصدد

وإنهاشه سبعا وإلقاؤه له ... ويوديه ما يدهي به ذا تعمد

وإنهاش حيات وقتل قواتل ... كعقرب او سحر لقتل معود

كذا سقيه سما خليطا ووحده — إذا هو لم يعلم أوان التزرد

فـإن يـدر أكـال بـه وهـو بالغ — عقول ومن يخلطْه في ملكه قد

فيأكلْه ذا عقل بلا إذن مالك — فلا غرم في هذين فافهم وقيد

فإن يدع القتال بالسم جهله — بـه أنـه يـردي يـرد بـأوطـد

وقيل اقبلنه إن يجز جهل مثله — وأجـر عليه حكم شبه تعمد

وعمد بقول الزور قتل متى ثبت — بـإقـرار قـاض أو ولـي وشهد

وقده بنزر الجرح في غير مقتل — إذا مات منه عاجلا في المجود

وإن لم يمت لكن بقى ضمنا به — إلـى موته منه فعمد بأوطد

وكل فعال تقتل النفس غالبا — فمن يعتمد قتل المكافي فيعتدي

ببعض الذي قلناه من غير شبهة — بشرط اتـفـاق الأولـيـاء بـه قد

فصل

وشبه عماد القتل قصد جناية — بما ليس يردي غالبا في المعود

إذا هو لم يجرح بها مثل ضربة — بسوط بغير المقتل المتعود

وإلـقـاؤه فـي نـزر مـاء ولكزه — وسحر فتى في غالب غير مفتد

وصيح بمعتوه وطفل وعاقل — على غفلة من فوق سطح فيرتدي

فلا قود في نحو ذي وعلى الذي — أتى القتل تكفير وعاقلة تدي

فصل

وضربان قتل المخطئ افهم فمنهما — إذا ما رمى سهما لأجل التصيد
أو الهدف البادي فيقتل مسلما — إذا لم يقدمه إلى الزام معتد
وإن يفعل الفعل الذي هو جائز — فيتلف حر من غواة ورشد
فهذا خطا في الفعل لكن خطاؤه اقـ — ـتصاد كرمي الأدمي الموحد
يراه مباح القتل أو ظن صيده — كذا القتل ممن لم يكلف فاشهد
فعاقلة القتال تعقل كل ذا — ويعتق نفسا آمنت بمحمد
ومن بين أهل الحرب يقتل مسلما — يظن الفتى المقتول غير موحد
أو اتَّرس الكفار عنا بمسلم — وخفنا إذا لم نرمهم من تنكد
فمن يرمهم قصدا لهم دون مسلم — فيقتلْه يعتق مؤمنا من تعمد
ولا قودٌ فيه ولا دية له — على عاقلي القتال في المتوكد
وعن أحمد خذ منهم دية الفتى — وعنه يَدُون الترس دون الذي ابتدي

فصل
فيما أجري مجرى الخطأ

ومثل الخطا قتل بقلبة نائم — وواسطة الأسباب من فعل معتد
كنصب الفتى السكين أو حفر هوة — وإن يبغ إن يحيى فشبه تعمد

فصل

وإن نفر في قتل نفس تساعدوا ... أقيدوا متى يصلح لذا كل مفرد

وعن أحمد لا يقتلون ويلزموا ... لـوراث من قد أتلفوا ديـة قد

وأما على الأولى الأصح متى ودوا ... فقولان في تعدادها والتفرد

وسيان ذو جرح وألـف وقاطع ... لكف وثـان لـلـذراع الممدد

وإن شا ولي القتل يقتل بعضهم ... ويعفو عن البعض إلى العقل يسعد

وفاعل فعل يزهق الروح عادة ... له القتل سيان الأخير ومبتد

فمن قطع الودجين أو حشوة أو الـ ... ـمـريّ وثـان رأسـه بمهند

فـقـاتـلـه الـبـادي وعـزر آخـر ... وإن كان يرجى بعد فعل الذي ابتدي

كقطع يد أو شق بطن ويقطع الـ ... أخير بسيف رأسه قطع أحقد

فقاتله ثانيهما وعلى الذي ... بدا موجب الجرح الذي منه مهد

ومن يرم من علو فقدده فتى ... بسيف فثان قاتل دون مبتد

وإن يبتلع حوت لحي رميته ... بلجة او في أرض أفعى ومرقد

ربيضا فيقتلن الفتى فتعمد ... قتلت وفـي وجـه شبيه تعمد

فصل

ومن قتل المعصوم بالقصد مكرها ... فكل من الشخصين قاتل اشهد

بموجبه في حق ملج كمكره وأمر فتى بالقتل غير المرشد
كـآمـر مـجـنـون وغـيـر مميز وجاهل حظر القتل بالغ ارشد
ومن أمر السلطان أن يقتل امرءا بظلم ولم يعلم بظلم المهدد
فموجب هذا القتل يختص آمرا ولا يقتل المأمور فيه ولا يدي
وإن علم التحريم وهو مكلف فقرر عليه موجبا دون مبتد
ويحتمل الإيجاب فيه عليهما إذا خاف بالعصيان سطوة معتد
وممسك شخص لامرئ رام قتله إلى قتله من باشر اخصص به قد
ويحبس حتى الموت بالسجن ممسك وعنه هما سيان في قتل مرصد
ومن يعف عن جرح امرئ مع سراية فمات فثاني الجارحين به قد
فإن لم يجب قتل على بعض قاتلي فتى فعلى الباقين بالقود اشهد
وعن أحمد لا قتل فيهم وعنه ما عدا مشركا غير الفتى المتعمد
وفي شركاء السبع والنفس والولي الـ ذي كان يقتص فوجهين أسند
كذا مع مداوي الجرح هو أو وليه بسم أو التخييط في اللحم فاعدد
ومع قولنا لا قتل أو طلب الفدا يدي مثله في نسبة من معدد
وقيل على من شارك السبع كلها وقيل على من مع من اقتص قيد
وغير ولي إن يبن سلعة امرئ بلا إذنه عمدا فيتوى به يدي
ومن شد إنسانا بـأرض خلية فـغـرّقـه مـاء ظـمـا بـالـتـزيـد
فما هو كمد البصر احكم بعمده ومحتمل الوجهين شبه تعمد
وإن نذرت منه الزيادة ذا خطا كبالعه حـوت بـمـاء مصرد

فائدة: الجنايات جمع جناية، والجناية لها معنيان؛ معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح؛

فمعناها في اللغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو المال. ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية. وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة.

قوله: **(القتل أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ)**. اعلم أن المصنف - رحمه الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام. وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم[1]. فزادوا ما أجري مجرى الخطأ؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب - مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا، فيئول إلى إتلاف إنسان - وعمد الصبي والمجنون، وما أشبه ذلك، كما مثله المصنف في آخر الفصل الثاني من الكتاب. وقال المصنف، والشارح: وهذه الصور عند الأكثر في حكم الخطأ، أعطوه حكمه. انتهيا[2]. قلت: كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام؛ منهم الخرقي، وصاحب العمدة، والكافي، والمحرر، والفروع، وغيرهم[3]. قال الزركشي: بعض المتأخرين - كأبي الخطاب ومن تبعه - زادوا قسما رابعا. قال: ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه؛ عمد: وهو ما فيه القصاص أو الدية، وشبه العمد: وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود، وخطأ: وهو ما فيه دية مخففة. انتهى[4]. ويأتي تفاصيل ذلك في أول كتاب الديات. قلت: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور، فهي أربعة بلا شك. وأما الأحكام فمتفق عليها.

(١) الهداية ٢/ ٧٤، المستوعب ٣/ ٣، الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٣٢، إدراك الغاية ص ١٨٥.

(٢) المغني ١١/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠.

(٣) مختصر الخرقي ص ١٠٤، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ٢٠١، الكافي ٥/ ١٢٥، المحرر ٢/ ١٢٢، الفروع ٩/ ٣٥١.

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٤٦ - ٤٩.

تنبيه: ظاهر قوله: (**أحدها: أن يجرحه بما فيه مور - أي دخول وتردد - في البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة**). ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه، حتى مات. وهو صحيح. وهو المذهب. قال في الفروع: والأصح، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه[1]. وقيل: ليس بعمد. نقل جعفر: الشهادة على القتل أن يروه وجأه، وأنه مات من ذلك[2]. وقال في القواعد الأصولية: لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصده فترك شد فصاده، لم يسقط الضمان. ذكره في المغني محل وفاق[3]. وذكر بعض المتأخرين: لا ضمان في ترك شد الفصاد. ذكره محل وفاق. وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على التداوي وجهين، وصحح الضمان. انتهى[4]. وأراد ببعض المتأخرين: صاحب الفروع[5].

فائدة: وكذا الحكم لو طال به المرض، ولا علة به غيره. قال ابن عقيل في الواضح: أو جرحه ويعقبه سراية فمرض ودام جرحه حتى مات، فلا يعلق بفعل الله - تعالى - شيء[6].

قوله: (إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما من غير مقتل، فيموت في الحال، ففي كونه عمدا وجهان). وأطلقهما في الفروع[7] وغيره؛ **أحدهما:** يكون عمدا. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي. فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والحاوي[8]، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. قال في الهداية: هو قول غير ابن

(١) الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٣) المغني ١١/ ٤٥١.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢١٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٣٦٨.
(٧) الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٨) الوجيز ص ٣٣٢.

حامد[(١)]. وصححه [الناظم][(٢)]. **والوجه الثاني: لا يكون [عمدا]**[(٣)]**، بل شبه عمد.** وهو ظاهر ما جزم به في المنور[(٤)]. واختاره ابن حامد. وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين[(٥)].

قوله: (وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات). فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال المصنف: هذا قول أصحابنا[(٦)]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[(٧)]. وفيه وجه: **لا يكون عمدا.**

قوله: (أو كان الغرز بها في مقتل؛ كالفؤاد والخصيتين، فهو عمد محض). بلا نزاع.

قوله: (وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه، فمات، فعليه القود). بلا نزاع.

وقوله: (فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه، فلا قود). وكذا لو قطعها ولي المجنون منه، فلا قود. مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة. والصحيح من المذهب، أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة. وقطع به أكثر الأصحاب. وقال في الفروع: وقيل: الأولى لمصلحة.

قوله: (الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط). الصحيح من المذهب، أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط. نص عليه[(٨)]. وعليه الأصحاب. ونقل ابن مشيش، يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط.

---

(١) الهداية ٢/ ٧٧.

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢.

(٤) المنور ص ٤١٠.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٨.

(٦) المغني ١١/ ٤٤٦.

(٧) المصدر السابق، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣، الفروع ٩/ ٣٥٣.

(٨) في رواية ابنه صالح ١/ ٢٠٢، وابنه عبد الله ص ٤٢٤.

قوله: (أو) يضربه (بما يغلب على الظن أنه يموت به؛ كاللت[1]، والكوذين[2]، والسندان[3]، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق). فهذا كله عمد. بلا نزاع.

قوله: (أو يعيد الضرب بصغير). الصحيح من المذهب، أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات، يكون عمدا. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: لا يكون عمدا. ذكره في الواضح[6]. قال في الانتصار: وهو ظاهر كلامه[7]. نقل حرب: شبه العمد، أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله[8].

قوله: (أو يضربه به في مقتل). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة. ذكره في الواضح[9].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (أو) يضربه به (في حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو في

---

(١) اللت: بضم اللام، نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب. انظر: المطلع ص ٣٥٧.

(٢) الكوذين: لفظ مولد، وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب.انظر: المطلع ص ٣٥٧.

(٣) السندان: عبارة عن آلة من حديد ثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. المطلع ص ٣٥٧.

(٤) الوجيز ص ٣٣٢.

(٥) الفروع ٩/ ٣٥١.

(٦) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٤٣.

(٧) انظر: المصدران السابقان.

(٨) لم أجدها في مسائل الإمام أحمد لحرب. وانظر: الفروع ٩/ ٣٥١.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٥١، المبدع ٨/ ٢٤٣.

حر) مفرط (أو برد) مفرط (ونحوه). وهذا بلا نزاع. قال ابن عقيل وغيره: ومثله: أو لكمه[١]. واقتصر عليه في الفروع[٢]. لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل. فيكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله بجهله، وإلا فلا.

الثانية: قوله: (**الثالث: إلقاؤه في زبية أسد**). وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدا. بلا نزاع. وكذا لو ألقاه مكتوفا بفضاء بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه بمضيق بحضرة حية، فقتلته. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[٣]. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٤]. وقال القاضي: لا يكون عمدا فيهما. وقيل: هو أن يكتفه كالممسك للقتل. وهذا الذي جزم به المصنف في آخر الباب على ما يأتي.

قوله: (أو ينهشه كلبا، أو سبعا، أو حية، ويلسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك، فتقتله). فهو عمد محض. وإن كان لا يقتل غالبا - كثعبان الحجاز، أو سبع صغير - وقتل به، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه يكون قتلا عمدا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم في النظم وغيره. **والوجه الثاني**: لا يكون عمدا. قدمه في الرعايتين، والحاوي[٥]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[٦] وغيره.

قوله: (الرابع: إلقاؤه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها، فمات به). إذا ألقاه في ماء، فلا يخلو؛ إما أن يمكنه التخلص منه، أو لا؛ فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو

---

(١) انظر: التذكرة ص ٢٨١.

(٢) الفروع ٩/ ٣٥١.

(٣) المغني ١١/ ٤٥١، الشرح الكبير ٢٥/ ١٩.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٥٢.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.

(٦) الهداية ٢/ ٧٧.

مراد المصنف - فهو عمد، وإن أمكنه التخلص - كالماء اليسير - ولم يتخلص حتى مات، فالصحيح من المذهب، أن موته هدر. فلا يضمن الدية، ولا غيرها. قال في الفروع: لا يضمن الدية في الأصح[١]. وجزم به في المغني، والشرح[٢]. وقيل: يضمن الدية. وإذا ألقاه في نار؛ فإن لم يمكنه التخلص منها، فهو عمد محض. بلا نزاع. وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات، فقيل: دمه هدر لا شيء عليه. وهو ظاهر كلامه في المحرر[٣]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وشرح ابن رزين[٤]. وقيل: يضمن الدية بإلقائه. قال في الكافي: وإن كان لا يقتل غالبا، أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه؛ لأنه عمد خطأ[٥]. فظاهره أن فيه الدية.

قوله: (الخامس: خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات. فعمد). ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا. وهو صحيح. فظاهره: أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها. وقال المصنف، والشارح: إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا، فمات، فهو عمد فيه القصاص[٦]. [قالا][٧]: ولا بد من ذلك؛ لأن المدة إذا كانت يسيرة، لا يغلب على الظن أن الموت حصل به. قال الشارح، وغيره: وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا، فهو شبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية، بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضمانا[٨].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٢.

(٢) المغني ١١/ ٤٥٠، ٤٥١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢، ٢٣.

(٣) المحرر ٢/ ١٢٢.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.

(٥) الكافي ٥/ ١٤٠.

(٦) المغني ١١/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٥.

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٢٤.

(٨) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٥.

تنبيه: قوله: (**السادس**: حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا). مراده، إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك. فأما إذا لم يتعذر الطلب، أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره، فلا دية له، كتركه شد موضع فصاده. قاله في الفروع[1].

قوله: (**السابع: لو سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به، فمات. فهو عمد محض**). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون. وأطلق ابن رزين، فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به قولين[2].

تنبيه: مفهوم قوله: (فإن علم آكله به، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه). أن غير البالغ لو أكله، كان ضامنا له إذا مات به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: إن كان مميزا ففي ضمانه نظر.

قوله: (**فإن ادعى القاتل بالسم: أنني لم أعلم أنه سم قاتل**). لم يقبل في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الخلاصة، والنظم، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وصححه في التصحيح وغيره. ويقبل في الآخر. ويكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله، وإلا فلا.

قوله: (**الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا**). إذا قتله بسحر يقتل غالبا، فإن كان يعلم أنه يقتل، فهو عمد محض. وإن قال: لم أعلمه قاتلا. لم يقبل قوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل، ويكون شبه عمد. وقيل: يقبل إن كان مثله يجهله، وإلا فلا، كما تقدم في السم سواء.

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٤، المبدع ٨/ ٢٤٦.
(٣) الوجيز ص ٣٣٢. في الوجيز المطبوع لم يقتل منه ولعله خطأ.
(٤) المحرر ٢/ ١٢٢، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٥.

فائدتان:

إحداهما: إذا وجب قتله بالسحر، وقتل، كان قتله به حدا، وتجب دية المقتول في تركته. على الصحيح. قال المجد في شرحه: وعندي في هذا نظر.

الثانية: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه، وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره، وجب به القصاص، وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية، فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ. وكذا ما أتلفه المعيان بعينه، يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصده، فيتوجه عدم الضمان. انتهى[1]. قلت: وهذا الذي قاله حسن.

قوله: (التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو ردة، أو زنى، فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله). هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة. وقال في الكافي: وقالا: علمنا أنه يقتل[2]. وقال في المغني: ولم يجز جهلهما به[3]. وقال في الترغيب، والرعاية الكبرى: وكذبتهما قرينة[4]. فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود، من شهدت عليه بينة بالردة، فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. قال: وفي هذا نظر. لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب، فيمكن المشهود التوبة. كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقي فيها. انتهى[5]. قلت: يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل - على رواية قوية - كمن سب الله ورسوله، والزنديق، ومن تكررت ردته، والساحر، وغير ذلك على ما يأتي، فلو شهدوا عليه بذلك،

---

(١) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٨.

(٢) الكافي ٥/ ١٤٤، ٦/ ٢٤٧.

(٣) المغني في ١١/ ٤٥٦، ١٤/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) انظر الرعاية الكبرى (ق ٢٧٩/ ب)، وانظر: الفروع ٩/ ٣٥٥، المبدع ٨/ ٢٤٨.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤١٦.

فإنه يقتل بكل حال، ولا تقبل توبته. على إحدى الروايتين. فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت بالتوبة، ويكفي هذا في إطلاقهم ولو في مسألة واحدة. لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قولهم: لو شهدا على رجل بزنى، فقتل بذلك. فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما. فهذا فيه نظر ظاهر، ولهذا قال في الفروع: ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله. فتخلص من الإشكال(١).

قوله: (أو يقول الحاكم: [علمت](٢) كذبهما، وعمدت قتله). فهذا عمد محض. ويجب القصاص على الحاكم. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعاية، والحاوي، وغيرهم(٣). وقدمه في الفروع(٤) وغيره. ونصر ابن عقيل في مناظراته أن الحاكم - والحالة هذه - لا قصاص عليه(٥). وقيل: في قتل الحاكم وجهان.

فوائد:

الأولى: يقتل المزكي كالشاهد. قاله أبو الخطاب وغيره، وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد(٦).

الثانية: لا تقتل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما(٧). وقدمه في الفروع(٨)

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٢) سقط من: الأصل، والمثبت من الفروع.

(٣) المغني ١١/ ٤٥٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢، الوجيز ص ٣٣٢، الهداية ٢/ ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢، المحرر ٢/ ١٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٤) الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٦) انظر الفائدة في الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٧) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢.

(٨) الفروع ٩/ ٣٥٥.

وغيره. وفي الترغيب وجه: البينة والولي هنا كممسك مع مباشر، فالبينة هنا كالممسك، والولي هنا كالمباشر هناك(١). على ما يأتي. قال في التبصرة: إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل، أقيد الكل(٢).

الثالثة: يختص المباشر العالم بالقود، ثم الولي، ثم البينة والحاكم. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم(٣). وقيل: يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة؛ لأن سببه أخص من سببهم؛ فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب.

الرابعة: لو لزمت [الدية](٤) البينة والحاكم، فقيل: تلزمهم أثلاثا؛ على الحاكم الثلث، وعلى كل شاهد ثلث. جزم به في المغني، والشرح(٥). وقيل: نصفين. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الرعاية في باب الرجوع عن الشهادة(٦).

الخامسة: لو قال بعضهم: عمدنا قتله. وقال بعضهم: أخطأنا. فلا قود على المتعمد. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: فلا قود على المتعمد على الأصح(٧). وصححه المصنف في هذا الكتاب. وعنه: عليه القود. فعلى المذهب، على المتعمد بحصته من الدية المغلظة. وعلى المخطئ حصته من المخففة.

السادسة: لو قال: كل واحد منهما: تعمدت وأخطأ شريكي. فوجهان في القود. قلت:

(١) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٤٨.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٦.
(٣) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣، الفروع ٩/ ٣٥٦.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٥) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ٢٧٩/ ب).
(٧) الفروع ٩/ ٣٥٧.

الصواب الذي لا شك فيه، وجوب القود عليهما[1]؛ لاعترافهما بالعمدية. وقدم في الرعاية الصغرى، والحاوي عدم القود. وصححه في الكبرى، وقال: الدية عليهما حالة[2]. ولو قال واحد: عمدنا. وقال الآخر: أخطأنا. لزم المقر بالعمد القود، ولزم الآخر نصف الدية.

السابعة: لو رجع الولي والبينة، ضمنه الولي وحده. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[3]. وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الولي والبينة معا كمشترك. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن الدال يلزمه القود إن تعمد، وإلا الدية[4]، وأن الآمر لا يرث.

الثامنة: لو حفر في بيته بئرا وسترها ليقع فيها أحد، فوقع فمات. فإن كان دخل بإذنه، قتل به. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقتل به، كما لو دخل بلا إذنه، أو كانت مكشوفة، بحيث يراها الداخل.

التاسعة: لو جعل في حلق زيد خراطة[5] وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا، فأزاله آخر عمدا، فمات، قتل مزيله دون رابطه، فإن جهل الخراطة، فلا قود، وعلى قاتله في ماله الدية. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى[6]، والحاوي. وقيل: الدية على عاقلته. قدمه في الرعاية الصغرى[7]. وقيل: بل على الأول نصفها. وقيل: بل على عاقلته.

قوله: (وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل). قال في المحرر، والوجيز، والفروع، وغيرهم: ولم يجرحه بذلك[8]. وهذا المذهب؛ سواء قصد قتله أو لم يقصده.

---

(١) انظر المغني ١٤/ ٢٤٧.
(٢) الرعاية الكبرى [ق ٢٧٩/ ب].
(٣) الفروع ٩/ ٣٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ١٥٧.
(٥) خراطة: هو حبل أو نحوه معقود بصفة معروفة. ويظهر أنه ما يعرف اليوم بالمشنقة. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٥٧.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب).
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.
(٨) المحرر ٢/ ١٢٤، الوجيز ص ٣٣٣، الفروع ٩/ ٣٦٦.

وهو ظاهر المحرر[١]، وغيره من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك. قال في الرعاية: وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا[٤]. وقيل: قصد جناية، لا قصده[٥] غالبا.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح، فيسقطا). أنه لو صاح برجل مكلف، أو امرأة مكلفة، وهما على سطح، فسقطا، أنه لا شيء عليه فيهما. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب. قدمه في الفروع[٦]. وقيل: المكلف كالصبي والمعتوه. وألحق في الواضح المرأة بالصبي والمعتوه[٧].

فائدة: قوله: (أو يغتفل غافلا[٨]، فيصيح به، فيسقط). وهذا بلا نزاع. وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله.

تنبيه: يلزم في شبه العمد الدية، لكن هل تكون على العاقلة، أو على القاتل؟ فيه خلاف على ما يأتي.

قوله: (والخطأ على ضربين؛ أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا، فعليه الكفارة، والدية على العاقلة). بلا نزاع[٩].

(١) المحرر ٢/ ١٢٤.
(٢) الوجيز ص ٣٣٣.
(٣) الفروع ٩/ ٣٦٦.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ أ).
(٥) أي قصد القتل.
(٦) الفروع ٩/ ٣٦٦.
(٧) انظر: المبدع ٨/ ٢٥٠.
(٨) في المقنع ٢٥/ ٣٦: عاقلا.
(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٤.

تنبيه: مفهوم قوله: (**أو يفعل ما له فعله**). أنه إذا فعل ما ليس له فعله - كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون خطأً، بل عمد. وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله. قاله القاضي في روايتيه[1]. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]. وخرجه المصنف على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا، فلم يقع به السهم حتى أسلم، أنه عمد يجب به القصاص. وقدم في المغني، أنه خطأ[3]. وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره، حيث قال في الخطأ: أن يرمي صيدا، أو هدفا، أو شخصا، فيصيب إنسانا لم يقصده[4].

قوله: (**الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمي إلى صف كفار فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين بأن لم يرمهم، [فيرميهم]**[5]**، فيقتل المسلم**). فهذا فيه الكفارة - على ما يأتي - وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان. **إحداهما**: لا تجب الدية[6]. وهو المذهب. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الخرقي، والمنور[7]. وقدمه في المغني، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[8]. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب[9]. قال الزركشي: هذا المشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا؛ الخرقي، والقاضي، والشيرازي، وابن البنا، وأبو محمد، وغيرهم[10].

---

(١) في رواية الحسن بن محمد بن الحارث. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٥.

(٣) المغني ١١/ ٤٦٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٤.

(٥) زيادة من المقنع ٢٥/ ٤٠ توضح المعنى.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٧.

(٧) مختصر الخرقي ص ١٠٥، المنور ص ٤١١.

(٨) المغني ١١/ ٤٦٥، المحرر ٢/ ١٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٦/ أ)، الفروع ٩/ ٣٦٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٥/ ٤٢.

(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٦٠، وانظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٣/ ١٠٥٠، والمغني ١١/ ٤٦٥.

والرواية الثانية: تجب عليهم[١]**. جزم به في الوجيز**[٢]**.**

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة، والخروج من صفهم. فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال. انتهى. وتقدم معنى ذلك في الجهاد. وعنه: تجب الدية في الصورة الأخيرة[٣]**. وفي عيون المسائل عكس هذه الرواية؛ لأنه فعل الواجب هنا**[٤]**. قال: وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي، فيصلي ويكفر. كذا هنا.**

تنبيه: قوله: (وعمد الصبي والمجنون). يعني أن عمدهما من الذي أجري مجرى الخطأ[٥]**. وهو كذلك. لكن لو قال: كنت حال الفعل صغيرا، أو مجنونا. صدق بيمينه.**

قوله: (وتقتل الجماعة بالواحد[٦]**). هذا المذهب. كما قاله المصنف هنا بلا ريب. وقاله في الفروع**[٧]** وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية: عليه عامة شيوخنا**[٨]**. وعنه: لا يقتلون به. نقله حنبل**[٩]**. وحسنها ابن عقيل في الفصول. ويأتي كلامه في الفنون، فيما إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما. ونقل ابن منصور والفضل: أنه إن قتله ثلاثة، فله قتل أحدهم، والعفو عن آخر، وأخذ الدية**

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٧.

(٢) الوجيز ص ٣٣٣.

(٣) وهي أن يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين بأن لم يرمهم، فيرميهم، فيقتل المسلم.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٧، المبدع ٨/ ٢٥٢.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٥.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٥، ومسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٢٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٨) الهداية ٢/ ٧٦.

(٩) ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٥، وفي شرحه لمختصر الخرقي (٩١/ ب).

كاملة من أحدهم[1]. فعلى المذهب، من شرط قتل الجماعة بالواحد، أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به. قاله الأصحاب. وعلى المذهب أيضا، لو عفا الولي عنهم، سقط القود، ولم يلزمهم إلا دية واحدة. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[3]. وعنه: يلزمهم ديات. واختارها أبو بكر. وصححها الشيرازي. وأطلقهما في المحرر[4]، والنظم. وتقدم رواية ابن منصور، والفضل. وأما على الرواية الثانية، فلا يلزم إلا دية واحدة، قولا واحدا. قاله الأصحاب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو فعلوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس، كالقطع ونحوه. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن جرحه أحدهما جرحا، والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية). وهذا بلا نزاع بشرطه المتقدم.

قوله: (وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق - يعني ومات بهما - فهما قاتلان). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[5]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[6]. وقيل: القاتل هو الثاني، فيقتل به، ويقاد من الأول، بأن تقطع يده من الكوع، كقطعه.

تنبيه: محل الخلاف، إذا كان قطع الثاني قبل برء القطع الأول. أما إن كان بعد برئه، فالقاتل هو الثاني، قولا واحدا. قاله الأصحاب. وهو واضح.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٤٠.

(٢) الوجيز ص ٣٣٣.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٣.

(٥) الهداية ٢/ ٧٧، المغني ١١/ ٤٩٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٨، المحرر ٢/ ١٢٣، الوجيز ص ٣٣٣.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٨.

فوائد:

إحداها: لو ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولي، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد، أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار الولي القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه؛ ولأن قتله واجب. وإن عفا عنه إلى الدية، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الولي الأول، حلف، وكان له قتله، وإن ادعى الثاني اندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك.

الثانية: لو اندمل القطعان، أقيد الأول، بأن يقطع من الكوع. قال في الفروع: وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية، فيه الروايتان[١]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن اندملا، فعلى الأول القود من الكوع، وعلى الثاني حكومة. وعنه: ثلث دية اليد، ولا قود عليه مع كمال يده[٢].

الثالثة: لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله، نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة، أو متواليا، فلا قود فيه. وعن تواطؤ وجهان في الترغيب[٣]. واقتصر عليه في الفروع[٤]. قلت: الصواب القود.

قوله: (**وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته أو مريئه، أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني**). هذا المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم[٥]. قال في الفروع:

(١) الفروع ٩/ ٣٥٩.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر: المبدع ٨/ ٢٥٥.

(٤) الفروع ٩/ ٣٥٩.

(٥) المغني ١١/ ٥٠٦، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥١، الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٠٩، الوجيز ص ٣٣٣، ٣٣٤.

قتل الأول، وعزر الثاني[(١)]. وهو معنى كلامه في التبصرة، كما لو جنى على ميت، فلهذا لا يضمنه. قال في الفروع: ودل هذا على أن التصرف فيه كميت، كما لو كان عبدا، فلا يصح بيعه. قال: كذا جعلوا الضابط؛ يعيش مثله، أو لا يعيش. وكذا علل الخرقي المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه، وأخرج حشوته فقطعها، فأبانها منه[(٢)]. قال: وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها، لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب - لا سيما واحتج [غير][(٣)] واحد منهم بكلام الخرقي - فيه نظر. قال: وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، فإنه احتج به في مسألة الذكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي؛ ولهذا احتج بوصية عمر رضي الله عنه، ووجوب العبادة عليه في مسألة الذكاة، كما احتج هنا. ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى، وغيره في الذكاة، كالقول هنا، في أنه يعيش أو لا يعيش[(٤)]. ونص عليه أحمد أيضا. قال: فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة. وفيه نظر. انتهى[(٥)].

فائدة: قال المصنف في المغني، والشارح: إن فعل ما يموت به يقينا، وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته فلم يبنها، ثم ضرب آخر عنقه، كان القاتل هو الثاني؛ لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر رضي الله عنه[(٦)]. قال في الفروع: ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة، أنهما قاتلان[(٧)]. قلت: وهو الصواب. قال في الفروع: ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى. قال: ولو كان فعل الثاني، كَلَا فِعْلٍ، لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦٠.

(٤) الإرشاد ص ٣٧٧.

(٥) الفروع ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) المغني ١١/ ٥٠٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٥١، ٥٢.

(٧) الفروع ٩/ ٣٦٠.

ذبحه، على إحدى الروايتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل الحظر، [ثم الأصل هنا][1] بقاء عصمة الإنسان على ما كان، فإن قيل زال الأصل بالسبب. قيل: وفي مسألة الذكاة، وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير [في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثير في][2] الحل في مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه ميت، ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة. والله أعلم. انتهى[3].

قوله: (وإن رماه في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامي، في أحد الوجهين). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[5]. والوجه الآخر، لا قود عليه، بل يكون شبه عمد. وقيل: عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه.

فائدة: لو ألقاه في ماء يسير، فإن علم به الحوت فالتقمه، فعليه القود، وإن لم يعلم به فعليه الدية.

قوله: (وإن أكره إنسانا على القتل فقتل، فالقصاص عليهما). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[6]. قال في القاعدة السابعة

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦١، والإنصاف ٢٥/ ٥٣.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦١، والإنصاف ٢٥/ ٥٣.

(٣) الفروع ٩/ ٣٦١.

(٤) الوجيز ص ٣٣٤.

(٥) المغني ١١/ ٤٥١، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٦) الهداية ٢/ ٧٧، المغني ١١/ ٤٥٥، الكافي ٥/ ١٤٣، ولم أجده في الهادي، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الوجيز ص ٣٣٤.

والعشرين بعد المائة: المذهب، اشتراك المكرَه والمكرِه في القود والضمان[1]. وكذا قال القاضي، وابن عقيل. وقدمه في الفروع، وقال: قال في الموجز: هذا إن قلنا: تقتل الجماعة بالواحد[2]. وقال الطوفي في شرح مختصره في الأصول: مذهب أحمد - رحمه الله - يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرها[3]. ولعله مراد صاحب الفروع بقوله: وخصه بعضهم بمكرَه. قال في القواعد: وذكر القاضي في المجرد، وابن عقيل في باب الرهن[4]، أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر، ولم يذكر على المكره قودا. قالا: والمذهب وجوبه عليهما[5] وذكر ابن الصيرفي: أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجها؛ أنه لا قود على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد، وأولى[6]. قال في الفروع: ويتوجه عكسه. يعني أن القود يختص المكره بكسر الراء. وقال في الانتصار: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقود، ولو أكره بقتل النفس، فلا[7].

فائدة: قوله: (وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر). وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب، إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار: لو أمر صبيا بالقتل، فقتل هو وآخر، وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية، وإن سلم، فلعجزه غالبا[8].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن أمر من لا يميز بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر). أنه لو أمر

---

(١) القواعد الفقهية ٢/ ٦٠٦.
(٢) الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٤.
(٤) الفصول ج٣ (ق ١٨/ أ).
(٥) المرجع السابق.
(٦) القواعد الفقهية ٢/ ٦٠٦.
(٧) الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٨) انظر: المصدر السابق ٩/ ٣٦٤.

من يميز بالقتل، فقتل، أن القصاص على القاتل. ومفهوم قوله: (وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، [فقتل][1]، فالقصاص على القاتل). أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل. فشمل من يميز. فقال ابن منجا في شرحه: لا قصاص عليه، ولا على الآمر؛ أما الأول، فلأنه غير مكلف، وأما الثاني، فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة، فلا قود على واحد منهما[2]. وقال في الفروع: ومن أمر صبيا بالقتل، فقتل، لزم الآمر. فظاهره إدخال المميز في ذلك، ويؤيده أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه[3].

قوله: (وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل، فقتل، فالقصاص على القاتل). وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وأما الآمر، فالصحيح من المذهب، أنه يعزر لا غير. نص عليه. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وغيرهم[4]. وعنه: يحبس كممسكه. وفي المبهج رواية: يقتل أيضا[5]. وعنه: يقتل بأمره عبده، ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل. نقل أبو طالب، من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قتل الولي، وحبس العبد حتى يموت؛ لأنه سوط الولي وسيفه[6]. كذا قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة[7] رضي الله عنهما. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه، وإن كانت الجناية بأكثر من ثمنه. وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور، إن أمر عبدا بقتل سيده، فقتل، أثم[8]، وإن كان في ضمان قيمته روايتين. ويحتمل إن خاف السلطان قتلا.

---

(١) سقط من الأصل. وأثبته من المقنع ٢٥/ ٥٨.
(٢) انظر الممتع شرح المقنع ٥/ ٤١١.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٤) الفروع ٩/ ٣٦٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ ب).
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) عبد الرزاق (١٧٨٨١، ١٧٨٨٨)، ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٦، البيهقي في الكبرى ٨/ ٥٠.
(٨) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٤٤.

فوائد: لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني. ففعل، فدمه وجرحه هدر. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه: عليه الدية. وقيل: عليه ديتهما. كما ذكره في الرعاية[1]. وعنه: عليه الدية للنفس دون الجرح. ويحتمل القود فيهما. ولو قاله عبد، ضمن الفاعل لسيده بمال فقط. نص عليه. ولو قال: اقتلني، وإلا قتلتك. قال في الفروع: فخلاف كإذنه[2]. وقال في الانتصار: لا إثم ولا كفارة[3]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال: اقتلني، وإلا قتلتك. فإكراه، ولا قود إذا. وعنه: ولا دية. ويحتمل أن يقتل، أو يغرم الدية، إن قلنا: هي للورثة[4]. وإن قال له القادر عليه: اقتل نفسك وإلا قتلتك. أو: اقطع يدك وإلا قطعتها. فليس إكراها، وفعله حرام. واختار في الرعاية الكبرى، أنه إكراه[5]. وإن قال: اقتل زيدا أو عمرا. فليس إكراها. فإن قتل أحدهما، قتل به. على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: قلت: ويحتمل الإكراه[6]. وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر، فقتله، قتل الثلاثة. جزم به في الرعاية الكبرى[7].

قوله: (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، في إحدى الروايتين[8]). وهو المذهب. جزم به الخرقي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[9]. وقدمه في [المحرر][10]، والنظم، والفروع، وغيرهم[11]. قال الزركشي:

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/أ).
(٢) الفروع ٩/ ٣٦٤.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٥.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/أ).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٨.
(٩) مختصر الخرقي ص ١٠٧، الوجيز ص ٣٣٤، المنور ص ٤١١.
(١٠) في الأصل المجرد. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٦٤.
(١١) المحرر ٢/ ١٢٣، الفروع ٩/ ٣٦٣.

هذا أشهر الروايات. واختيار القاضي، وأبي الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي[1]. وهو من المفردات[2]. **والأخرى**: يقتل أيضا الممسك[3]. اختاره أبو محمد الجوزي[4]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]. وقال ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم في الممسك للقتل: ذهب بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت. وهذا لا بأس به. فعلى المذهب، لو قتل الولي الممسك. فقال القاضي: يجب عليه القصاص، مع أنه فعل مختلف. قال المجد: وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له، فليس بصحيح قطعا، وإن أراد معتقدا للتحريم فيجب أن يكون على وجهين؛ أصحهما: سقوط القصاص بشبهة الخلاف، كما في الحدود.

تنبيه: شرط في المغني في الممسك، أن يعلم أنه يقتله. وتابعه الشارح[6]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال القاضي: إذا أمسكه للعب أو الضرب، وقتله القاتل، فلا قود على الماسك. وذكره محل وفاق. وقال في منتخب الشيرازي: لا مازحا متلاعبا. انتهى[7]. وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم، لو أمسكه لقطع طرفه. ذكره في الانتصار[8]. وكذا إن فتح فمه، وسقاه آخر سما. وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب، فأدركه آخر، فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، فإن كان الأول حبسه بالقطع، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في

(١) شرح الزركشي ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٨.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٦) المغني ١١/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٨) المصدر السابق.

القصاص في النفس حكم الممسك. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[1]. وفيه وجه: ليس عليه إلا القطع بكل حال.

قوله: (وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته، فحكمه حكم الممسك). ذكره القاضي. وهذا إحدى الروايات. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمي[2]. وعنه: يلزمه القود. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]. وعنه: تلزمه الدية، كغير الأرض المسبعة. اختاره المصنف[5]. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (وإذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب والأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ). وهو المذهب. قاله في الفروع[6] وغيره. قال في المغني، والشرح: هذا ظاهر المذهب[7]. قال في الكافي: هذا الأظهر[8]. وصححه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي[9]. قال الزركشي: المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب، قتل شريك الأب[10]. وقال في الخاطئ: لا قصاص، على المشهور والمختار لجمهور

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٥، الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٢) الهداية ٢/ ٧٧، المستوعب ٣/ ٩.

(٣) الوجيز ص ٣٣٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٥٢.

(٥) المغني ١١/ ٤٥١.

(٦) الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٧) المغني ١١/ ٣٩٦، المقنع ٢٥/ ٦٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٨.

(٨) الكافي ٥/ ١٣٣.

(٩) الهداية ٢/ ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢، الهادي ص ٢١٣.

(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٧٨.

الأصحاب[1]. وجزم به في المنور[2]. وعنه: يقتص من الشريك مطلقا. اختاره أبو محمد الجوزي[3]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[4]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[5]. وعنه: لا يقتص من الشريك مطلقا[6]. قال في الفنون: أنا أختار رواية عن أحمد، أن شركة الأجانب تمنع القود؛ لأنه لا اطلاع لنا بظن - فضلا عن علم - بجراحة أيهما مات؟ به، أو بهما[7].

تنبيه: قوله: (أظهرهما: وجوبه على شريك الأب والعبد). تقديره: أظهرهما وجوبه على شريك الأب، ووجوبه على العبد، والعبد معطوف على لفظة شريك، ولا يجوز عطفه على لفظة الأب؛ لفساد المعنى. وهو واضح.

فائدة: دية الشريك المخطئ في ماله دون عاقلته. على الصحيح. قال في الفروع: قاله القاضي[8]. وعنه: على عاقلته.

قوله: (وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان). ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما:** يجب القود. اختاره أبو بكر. وصححه في المذهب، والتصحيح. وجزم به في الوجيز[9]. **والوجه الثاني:** لا قود. وهو المذهب. قاله في الفروع[10]. وجزم به

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٧٩، ٨٤.

(٢) المنور ص ٤١١.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٤) الوجيز ص ٣٣٤.

(٥) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ أ).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦١.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٨) الفروع ٩/ ٣٦٥، وانظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩٣/ ب).

(٩) الوجيز ص ٣٣٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٦٥.

في المنور[1]. قال المصنف، والشارح: وروي عن أحمد، أنه قال: إذا جرحه رجل، ثم جرح الرجل نفسه، فمات، فعلى شريكه القصاص. ثم قالا: فأما إن جرح نفسه خطأً، مثل إن أراد ضرب غيره، فأصاب نفسه، فلا قصاص على شريكه، في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر، عليه القصاص؛ بناء على الروايتين في شريك الخاطئ. انتهيا[2].

فائدة: حيث سقط القصاص عن الشريك، وجب نصف الدية. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقيل: تجب الدية كاملة على شريك السبع. وقيل: تجب كاملة في شريك المقتص. قلت: يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس، من مسألة المنجنيق إذا قتل أحد الرماة به، أن ديته على أصحابه كاملة. على الصحيح من المذهب. على ما يأتي في الديات. فعلى هذا، يكون هذا هو الصواب إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر.

قوله: (ولو جرحه إنسان عمدا، فداوى جراحه بسم، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما:** يجب القصاص على الجارح. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[5]. **والوجه الثاني:** لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله في الفروع[6]. وجزم به في المنور، ومنتخب [الأدمي][7]. قال المصنف، وتبعه الشارح: لو جرحه إنسان، فتداوى بسم، وكان سم ساعة، [يقتل][8] في الحال، فقد قتل نفسه، وقطع

---

(١) المنور ص ٤١١.

(٢) المغني ١١/ ٥٠٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٧٤.

(٣) الوجيز ص ٣٣٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ب)، ولم أجده في الرعاية الصغرى، الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٥) الوجيز ص ٣٣٤.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٢.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الشرح الكبير ٢٥/ ٧٤، وانظر: المنور ص ٤١١.

(٨) سقط من الأصل.

سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وينظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش. وإن كان السم لا يقتل غالبا - وقد يقتل - ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ. والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ، فإذا لم يجب القصاص، فعلى الجارح نصف الدية. وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة، احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا، واحتمل أن يكون في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها. انتهيا[1]. قلت: قال في الهداية وغيره: أو داواه بسم يقتل غالبا[2].

قوله: (أو خلطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما:** يجب القصاص. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]. **والوجه الثاني:** لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله في الفروع[4]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[5]. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

(١) المغني ١١/ ٥٠٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٧٥.

(٢) الهداية ٢/ ٧٨.

(٣) الوجيز ص ٣٣٤.

(٤) الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٥) المنور ص ٤١١.

باب
شروط القصاص

ومن لم يكلف لم يقد مطلقا وخذ ... بأقواله في الدرء إن أمكنت قد

وأوجب على السكران موجب فعله ... وعازب عقل شبهة في المؤكد

فدرء الأذى بالإثم غير مناسب ... ومن صار مجنونا فعن حده حد

فصل

ومن شرط إيجاب القصاص على الفتى ... إذًا عصمة المقتول من قتل معتد

فلا شيء في الحربي أو ذي ارتداد او ... محتم قتل ذي حراب معربد

ولا محصن زان ولو كان قاتلًا ... أخا ذمة أو قبل يثبت فاشهد

كذا جارح ذا كفر منهم فيهتدي ... فيهلك من جرح الفتى قبل يهتدي

كذا من رمي ثم اهتدى قبل جرحه ... وقال أبو يعلى يدي كل مبتد

وقيل يدي المرتد لا أهل حربنا ... لأن إن نواهم لا يخص بمفرد

ولا قود في قطعه يد مسلم ... فضل فأردى في الخطا والتعمد

وألزمه أدنى المال من دية الفتى ... أو العضو في الوجه الأصح المجود

وقد قيل في العضو القصاص بعمده ... ووجهين في المقتص منه فأسند

مع القول أن المال فيء فحاكم ... وفي الثان يستوفي ولي له هدي

وقد قيل لا عقل ولا قود بذا ... على مخطئ فيه ولا متعمد
وإن عاد للإسلام ثم توى يُقْد ... عن النفس أو يودى على نص أحمد
وقيل ان تأتي وقت كفر سراية ... فلا قود والنصف من دية طد
وإن مات من جرحين في الكفر والهدى ... رشيدا فنصف العقل لا القود امهد
وليس على مرد وجارح آذن ... بقتل وجرح من قصاص ولا يد
وقيل يدي كلًّا وقد قيل بل يدي ... لوراثه نفسا كعبد لسيد

فصل

وللقود اشرط حين يجني مكافئا ... ولكن قد الأدنى محلا بأزيد
ومحتمل أن التكافي اشتراطه ... لدى حالة استقرار قود المعربد
فقد مسلما والحر بالمثل مطلقا ... وضدا بمثل ثم ضد بمن هدي
وعن أحمد لا تُرْدِ عبدا بمثله ... إذا زاد عنه قيمة بل ليفتد
ولا تقد المرء المكاتب بعبده ... وقيل بلى إن كان محرمه قد
ويجري ما بين العبيد القصاص في الـ ... ـذي دون نفس في الأصح المؤكد
وللعبد الاستيفاء ما دون نفسه ... وعفو عن الجاني وليس لسيد
وما مسلم يوما مقاد بكافر ... وليس يقاد الحر بالمتعبد
وقد في القوي بالمثل من حر بعضه ... وبالحر لا عكس وإلا بمبعد
وبالذكر الأنثى تقاد وهو بها ... وعبد بحر والكفور بمهتد
وعن أحمد يعطى لوارث قاتل ... يقاد بأنثى نصف عقل فبعد

ويقتل بالذمي ذو ردة وبالـ ـمجوسي أو مستأمن ذمة قد
وإن يهتدي أو حر جارح مثله ولـما يمت أو بعد قيد بأوطد
ومن لم يكافي حالة الجرح جارحا فكافاه عند الموت لم يقد اشهد
ومن يهد ثم اعتقت بين إصابة ورمي عتيق مسلم إن يمت ودي
بعقل عتيق مسلم ذا إصابة كذاك وقيل اقتص منه لما ابتدي
وإن يـرد مـعـهـودا بـرق وذمـة فبان عتيقا مسلما قيد معتد
كذا قتل معهود ارتداد وقد هدي وقيل عليه في الفتى عقل مهتد
ومن يدعي كفرا ورق قتيله الـ ـجهيل او توى من قده تحت برجد
أو اردى فتى في دار قال صائد أو ادّعى في الجرح لصول التعدد
فقول الولي المنكر اقبله وليقد له وبقول المعتدي خذ بمبعد
وإن كـافـر حـر تعمد متلفا لمهجة عبد مسلم فتعمد
لأخذك منه قيمة العبد مغريا بقتل له عن نقض عهد مؤكد
وإن يعف عن عبد ولي جناية إلى المال جوزه وفي نفسه طد
وللسيد التخيير في القتل والفدا ولا تلزمنه بيعه في المؤطد
وإن يختر المولى الفدا فالأقل من تقومه والأرش للأرش فاعضد

فصل

وبالولد لا تقتل وإن سفلوا أبا ولـو مـن بـنـيـات وأم بـأوكـد
ولا قود في قتل نفسين ملحقا بوطء اشتراك أو تداعي مجرد

وقد ولدا بالوالدين وإن علوا على الأشهر المنصور من نص أحمد

وإن ورث القتال من دم نفسه وأولاده شيئا عن القود اصدد

كقاتل زوج منهما ابن أو ابنة ولو بانتقال الإرث بعد تبعد

كقاتل موروث لزوجته متى تمت فيحز ميراثها إبنها طد

وعن أحمد ما دل أن القصاص لم يزل بانتقال الإرث لاولاد معتد

ومن يرد أما وهي في عقد والد فأردى أخوه والدا لهما اشهد

بدرءك عن باد قصاصا وإن يشا ليرد أخاه وليرثه بأوطد

فإن يعف يبغ العقل منه تقاصصا ويرجع ذو فضل له بالمزيد

قوله: (وهي أربعة؛ أحدهما: أن يكون الجاني مكلفا، فأما الصبي والمجنون، فلا قصاص عليهما). بلا نزاع. وفي السكران وشبهه روايتان؛ أصحهما: وجوبه. وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[1]. وهو المذهب. صححه في النظم. وقطع به القاضي وغيره. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره. **والثانية**: لا يجب عليه. قدمه في الرعايتين هنا[4]. واختاره الناظم في كتاب الطلاق. وذكر أبو الخطاب، أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه[5]. وقد تقدم ذلك محررا في الطلاق، فليعاود.

قوله: (الثاني: أن يكون المقتول معصوما؛ فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد، ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا). وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية،

---

(١) الهداية ٢/ ٧٥، المستوعب ٣/ ٤.

(٢) الوجيز ص ٣٣٥.

(٣) الفروع ٩/ ١٣.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦.

(٥) الهداية ٢/ ٣.

وتبعه في الفروع: ويحتمل قتل ذمي[1]. وأشار بعض أصحابنا إليه، [قاله][2] في الترغيب؛ لأن الحد لنا والإمام نائب. نقله في الفروع[3]. فعلى المذهب: لا دية عليه أيضا. جزم به في المحرر، والوجيز، والفروع، وغيرهم[4]. وعلى المذهب: يعزر فاعل ذلك؛ للافتيات على ولي الأمر، كمن قتل حربيا. وفي عيون المسائل: له تعزيره[5].

فائدة: قال في الفروع: فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم، والمراد، قبل التوبة - قاله صاحب الرعاية[6] - فهدر. وإن كان بعد التوبة، إن قبلت ظاهرا، فكإسلام طارئ. فدل أن طرف زان محصن كمرتد، لا سيما وقولهم: عضو من نفس وجب قتلها، فهدر. قال في الروضة: إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود؛ لأنه انهدر دمه[7]. قال في الفروع: وظاهره: ولا دية. وليس كذلك. وسيأتي[8].

قوله: (أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي، فأسلم، ثم مات، فلا شيء عليه). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به؛ منهم صاحب الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10]؛ لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية، ولأنه لم يجن على

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب)، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٢) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٨٢، والفروع ٩/ ٣٦٨.

(٣) الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٥، الوجيز ص ٣٣٥، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ أ).

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٨، المبدع ٨/ ٢٦٣.

(٨) الفائدة كلها من الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٩) الوجيز ص ٣٣٥.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٦٨.

معصوم. وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع السهم، على الآتي بعده قريبا.

قوله: (**أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه**). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم[(١)]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[(٢)]. قال في القواعد: هذا أشهر[(٣)]. وقيل: تجب الدية. اختاره القاضي في خلافه والآمدي، وأبو الخطاب في موضع من الهداية[(٤)] قاله في القواعد[(٥)].

قوله: (**وإن رمى مرتدا، فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص**). وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[(٦)]. وقدمه في الفروع[(٧)]. وقيل: يقتل به.

قوله: (**وفي الدية وجهان**). **أحدهما: لا تجب الدية أيضا**. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[(٨)] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[(٩)]. قال في القواعد: وهو أشهر، وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر[(١٠)].

---

(١) المغني ١١/ ٥٢٠، ٥٢١، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٥، الوجيز ص ٣٣٥.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٣) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢١.

(٤) الهداية ٢/ ٩٤.

(٥) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢٠.

(٦) المغني ١١/ ٥٢٠، المحرر ٥/ ١٢٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٥، الوجيز ص ٣٣٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨.

(٧) الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٨) الوجيز ص ٣٣٥.

(٩) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(١٠) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢١، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

والوجه الثاني: تجب الدية. اختاره القاضي في خلافه، والآمدي، وأبو الخطاب في موضع من الهداية[1]. وقيل: تجب الدية هنا وإن لم تجب للحربي؛ لتفريطه إذ قتله ليس إليه. قال في القواعد: وأصل هذا الوجه، طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل، وأبي الخطاب في موضع من الهداية، أنه لا يضمن الحربي بغير خلاف، وفي المرتد وجهان[2].

قوله: (وإن قطع يد مسلم، فارتد - أي المقطوع - ومات لم يجب القود في النفس). بلا نزاع. ولا يجب القود في الطرف أيضا. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: لا قصاص[3]. قال في الفروع: فلا قود في الأصح[4]. وصححه في التصحيح وغيره. وجزم به [في] الوجيز[5] وغيره. وقدمه في النظم، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[6]. **والوجه الثاني**: عليه القود في الطرف. قال في الفروع: أصل الوجهين: هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط[7]؟ ويأتي بيان ذلك في الباب بعده، إن شاء الله تعالى. فعلى الوجه الثاني - وهو وجوب القود في الطرف - هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان. قال في الفروع: أصلهما: هل ماله فيء أو لورثته[8]؟ وقد تقدم المذهب من ذلك في باب ميراث أهل الملل، وأن الصحيح من المذهب، أن ماله فيء، فيستوفيه هنا الإمام. على الصحيح من المذهب. وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود في الطرف - يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، فيستوفيه الإمام. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[9].

(١) الهداية ٢/ ٩٤. (٢) المصدر السابق، وانظر الهداية ٢/ ٧٦.
(٣) المغني ١١/ ٤٦٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٦.
(٤) الفروع ٩/ ٣٦٩.
(٥) الوجيز ص ٣٣٥.
(٦) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.
(٧) الفروع ٩/ ٣٦٩.
(٨) السابق: نفس الموضع.
(٩) الوجيز ص ٣٣٥.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[1]. وقيل: لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط. وقيل: لا يجب عليه شيء سواء كان عمدا أو خطأ. ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف.

قوله: (وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس، في ظاهر كلامه). وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب[2]. وهو المذهب. قال في المحرر وغيره: نص عليه. واختاره أبو بكر وغيره[3]. وجزم به في الوجيز، والمنور[4]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والخلاصة، وغيرهم[5]. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بالردة[6]. وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية، فلا قصاص فيه. واختاره صاحب التبصرة[7]. فعلى هذا القول، لا يجب إلا نصف الدية فقط. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم[8]. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والحاوي[9]. وقيل: تجب كلها.

فائدة: لو رمى ذمي سهما إلى صيد، فأصاب آدميا - وقد أسلم الرامي - فقال الآمدي: يجب ضمانه في ماله. وبذلك جزم صاحب المحرر، والكافي، وغيرهما[10]. ومثله: لو رمى

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.

(٢) الهداية ٢/ ٧٦، المستوعب ٢/ ٦.

(٣) المحرر ٢/ ١٢٥.

(٤) الوجيز ص ٣٣٥، المنور، ص ٤١٢.

(٥) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٦٩.

(٦) انظر الإرشاد ص ٤٥٧، لكن الذي في الإرشاد خلاف هذا التوجيه حيث قال: ولو جرح مسلم مسلما عمدا، فارتد المجروح، ثم أسلم، ثم مات من السراية، فالقصاص بينهما ثابت.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٠، المبدع ٨/ ٢٦٥.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٥.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٧٠.

(١٠) المحرر ٢/ ١٤٩، الكافي ٥/ ٢٧٧.

ابن معتقه فلم يصب، حتى انجر ولاؤه إلى موالي أبيه، ولو رمى مسلم سهما، ثم ارتد، ثم أصاب سهمه، فقتل، فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة، أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي؟ على وجهين. ذكرهما في المستوعب[1]. قال في القواعد: ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا؛ **أحدهما**: الضمان على أهل الذمة، وموالي الأم. **والثاني**: على المسلمين وموالي الأب[2].

قوله: (الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني؛ وهو أن يساويه في الدين، والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد، والذمي الحر أو العبد بمثله). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا، وسواء كان يساوي قيمته أو لا. وعنه: لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتهما[3]. ولا عمل عليه.

تنبيه: عموم كلامه يشمل لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في الرعاية صريحا[4]. وقدمه في القواعد الأصولية[5]. وقيل: لا [يقتل][6] به والحالة هذه. وهما وجهان [مطلقان][7] في [المذهب][8]، ومسبوك الذهب. نقلهما في الفروع[9]. قال في الرعاية: فإن قتل [عبد زيد عبده الآخر][10]، فله قتله، دون العفو على ماله[11]. قلت: فيعايا بها. وعموم كلامه أيضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبدا

---

(١) المستوعب ٣/ ٧٣، ٧٤.
(٢) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢٢.
(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٠.
(٤) الرعاية الكبرى [ق ١٤٩/ أ].
(٥) القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ٨٤٧.
(٦) في الأصل: يعتد، والمثبت من الإنصاف.
(٧) في الأصل: مطلقا، والمثبت من الإنصاف.
(٨) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٩٤، والفروع ٩/ ٣٧٣.
(٩) الفروع ٩/ ٣٧٣.
(١٠) في الأصل: عبد الآخر. والمثبت من الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ أ).
(١١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ أ).

مسلما لذمي. وهو صحيح. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وهو الصواب. وقيل: لا يقتل به.

فائدة: لا يقتل مكاتب بعبده. فإن كان ذا رحم محرم منه، كأخيه ونحوه، فوجهان؛ **أحدهما:** لا يقتل به. وهو المذهب. جزم به في المنور[1]. وقدمه في النظم. **والثاني:** يقتل به.

تنبيه: ظاهر قوله: (أن يساويه في الدين، والحرية [أو][2] الرق، أنه لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية، أنه يقتل به). وهو صحيح. وهو المذهب. والصحيح من الوجهين. صححه في الرعاية الصغرى، والحاوي[3]. وقطع به الزركشي[4] وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى[5] وغيره. وقيل: لا يقتل به.

قوله: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، في الصحيح عنه[6]). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر، والفروع، وغيرهم[8]. وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى[9]. قال في المحرر: وهو بعيد جدا[10]. وخرج في الواضح من هذه الرواية، فيما إذا قتل عبد عبدا، وفي تفاضل مال في قود طرفه[11].

قوله: (ولا يقتل مسلم بكافر - ولو ارتد - ولا حر بعبد). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه يقتل حر بعبد، ومسلم بكافر، وأن الخبر في الحربي[12]،

(١) المنور، ص ٤١٢.
(٢) في الأصل: (و).
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.
(٤) شرح الزركشي ٦/ ١٨٨.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٠٧، والروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٥.
(٧) الوجيز ص ٣٣٥.
(٨) المغني ١١/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٢٦، الفروع ٩/ ٣٧٣.
(٩) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٥.
(١٠) المحرر ٢/ ١٢٦.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٣.
(١٢) البخاري (٦٥١٧).

كما يقطع بسرقة ماله. قال: وفي كلام بعضهم، حكم المال غير حكم النفس. بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل في محاربة، ولا يقتل قاتلهما. والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت[١].

قوله: (ولا يقتل حر بعبد). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح، والأقوى على قول أحمد[٢].

قوله: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه، ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق، ويموت المجروح، فإنه يقتل به). يعني، إذا قتل عبد عبدا، أو ذمي أو مرتد ذميا، أو جرحه، ثم أسلم القاتل أو الجارح، أو عتق، ويموت المجروح، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٣]. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: قتل به في المنصوص[٤]. قال المصنف، والشارح: ذكره أصحابنا[٥]. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والزركشي، وغيرهم[٧]. وقيل: لا يقتل به. وهو احتمال في المغني[٨] وغيره. وهو ظاهر نقل بكر، كإسلام حربي قاتل.

فائدة: لو قتل من هو مثله، ثم جن، وجب القود. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا قود.

---

(١) الفروع ٩/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤١٧، ٤١٨، مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٥، ٨٦، ٨٧.

(٣) كما في رواية صالح ٢/ ٢٤٩، ورواية أبي الحارث. انظر: أحكام أهل الملل ص ٢٦٨.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٤.

(٥) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٤.

(٦) الوجيز ص ٣٣٥.

(٧) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، شرح الزركشي ٦/ ٦٧.

(٨) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٤.

قوله: (ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح وعتق ومات، فلا قود، وعليه دية حر مسلم). في قول ابن حامد. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح[1]. وذكر ابن أبي موسى، أنه نص عليه في وجوب دية المسلم[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وفي قول أبي بكر، عليه في الذمي [دية ذمي][5]، وفي العبد قيمته لسيده. واختاره القاضي وأصحابه. وحكى القاضي عن ابن حامد، أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية. وحكى أبو الخطاب عن القاضي، أن ابن حامد أوجب دية حر؛ للمولى منهما أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة، والباقي لورثته. وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية. فعلى المذهب، يأخذ سيده ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية، فالزيادة لورثة العبد. وتقدم كلام ابن حامد، وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب[6]. وعلى الثاني، جميع القيم للسيد. ذكره أبو بكر، والقاضي، والأصحاب. ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة[7].

فائدتان:

إحداهما: لو وجب بهذه الجناية قود، فطلب القود للورثة على هذه، وعلى الأخرى للسيد. قاله في الفروع[8].

الثانية: لو جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود عليه. وفي ضمانه الخلاف المتقدم.

---

(١) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٨.
(٢) الإرشاد ص ٤٥٧. (٣) الوجيز ص ٣٣٥.
(٤) الفروع ٩/ ٣٧٥.
(٥) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٠٩.
(٦) انظر: نظم المفردات ص ٨٣.
(٧) القواعد الفقهية ٢/ ٦١١.
(٨) الفروع ٩/ ٣٧٥.

قوله: (وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فلا قود عليه، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية). ذكره الخرقي[1]. وهو المذهب. واختاره ابن حامد أيضا، والقاضي، واختاره المصنف، والشارح[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقال أبو بكر: عليه القصاص[5]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره ابن حامد أيضا. حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة[6]. فعلى المذهب. تكون الدية للورثة لا للسيد.

قوله: (ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد أسلم وعتق، فعليه القصاص). هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا قصاص عليه. ذكره في القواعد الأصولية[7].

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو قتل من يظنه قاتل أبيه، فلم يكن.

قوله: (وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك). قاله أبو بكر. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[9]. قال أبو بكر: ويحتمل ألا يلزمه إلا الدية. وهو وجه لبعض الأصحاب. قاله ابن منجا[10]. وقال في المحرر: ولو قتل من يعرفه

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٦.

(٢) المغني ١١/ ٥٢٠، الشرح الكبير ٢٥/ ١١١.

(٣) الوجيز ص ٣٣٥.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩٥/ أ).

(٦) التذكرة ص ٢٨٣.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٩١.

(٨) الوجيز ص ٣٣٦.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٧٦.

(١٠) الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٢٤.

مرتدا، فبان أنه قد أسلم، ففي القود - على قول أبي بكر - وجهان[1]. يعني، في مسألة أبي بكر، والخرقي، التي قبل هذه المسألة. وقال في الروضة، فيما إذا رمى مسلم ذميا: هل يلزمه دية مسلم أو كافر؟ فيه روايتان؛ اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة. ثم بنى عليهما من رمى مرتدا أو حربيا، فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم، أو هدر؟ انتهى[2].

قوله: (الرابع: ألا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد - يعني وإن علا - بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وعنه: تقتل الأم. حكاها أبو بكر، والمصنف[5]. وردها القاضي، وقال: لا تقتل الأم رواية واحدة. وعنه: تقتل الأم والأب. وعنه: يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه. وحكاهما الزركشي وجهين[6]. وقال في الروضة: لا تقتل الأم. والأصح: وجدة[7]. وقال في الانتصار: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب، ولا رجمه بزنى، ولو قضي عليه برجم[8]. وعنه: لا قود بقتل مطلقا في دار الحرب، فيجب دية، إلا لغير مهاجر.

تنبيهان:

أحدهما: عموم كلامه، أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية، كاتفاقهما. وهو صحيح. وقاله الأصحاب. فلو قتل الكافر ولده المسلم، [أو قتل المسلم][9] أباه الكافر، أو قتل العبد

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٦.
(٣) الوجيز ص ٣٣٦.
(٤) الفروع ٩/ ٣٧٩.
(٥) انظر: المغني ١١/ ٤٨٤، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٣.
(٦) شرح الزركشي ٦/ ٧٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٨٠.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣٨٠، المبدع ٨/ ٢٧٤.
(٩) سقط من: الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢٤.

ولده الحر، [أو قتل الحر][1] والده العبد، لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده[2].

الثانية: مراده بقوله: (فلا يقتل الوالد بولده). غير ولده من الزنى، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[3]. وقيل: لا يقتل به. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب.

فائدة: يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع. قاله في الفروع[4].

قوله: (**ويقتل الولد بكل واحد منهما، في أظهر الروايتين**[5]). وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب[6]. قال في الفروع: يقتل على الأصح[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المحرر[9] وغيره. وصححه المصنف[10] وغيره. **والرواية الثانية:** لا يقتل بواحد منهما[11]. وتقدم قول: يقتل ابن بنته به.

قوله: (**ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص**). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[12] وغيره. وقدمه

---

(١) سقط من: الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٨٥. (٣) الفروع ٩/ ٣٧٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٠٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.
(٦) شرح الزركشي ٦/ ٧٥.
(٧) الفروع ٩/ ٣٧٩.
(٨) الوجيز ص ٣٣٦.
(٩) المحرر ٢/ ١٢٦.
(١٠) المقنع ٢٥/ ١٢٦، المغني ١١/ ٤٨٩.
(١١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩١/ أ).
(١٢) الوجيز ص ٣٣٦.

في الفروع[1] وغيره. وعنه: لا يسقط بإرث الولد. اختاره بعض الأصحاب.

قوله: (ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك). والقصاص على القاتل الثاني؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول، فلما قتل ورثه، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عن الأول، وهو قاتل الأب؛ لإرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه. وله أن يقتص من أخيه ويرثه. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر: ويرثه على الأصح[2]. قال في الفروع، والرعاية، وغيرهما: وله قتله[3]. تنبيه: مفهوم قوله: (وهي زوجة الأب). أنها لو كانت بائنا، أن عليهما القتل. وهو صحيح. جزم به في الرعاية، والفروع، وغيرهما[4]. وكذا لو قتلاهما معا.

قوله: (وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقدَّه، وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه. وجب القصاص، والقول قول المنكر). هذا المذهب. قال في الفروع: والقود أو الدية في الأصح إن أنكر الولي[5]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[7]. وقيل: لا قصاص، والقول قول الجاني. وحكي عن أبي بكر[8]، وأطلق ابن عقيل في موته وجهين. وسأل ابن عقيل القاضي، فقال: ألا يعتبر

---

(١) الفروع ٩/ ٣٨١.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٦.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨١، الرعاية الكبرى (ق ١٥٥/ ب).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الفروع ٩/ ٣٧٦.

(٦) الهداية ٢/ ٧٥، المستوعب ٣/ ٤، المغني ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣٣، الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٣٢، الوجيز ص ٣٣٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٢٦، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨.

(٨) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٠٠.

بالدم وعدمه؟ فقال: لا لم يعتبره الفقهاء. قال في الفروع: ويتوجه يعتبر[1]. قلت: وهو قوي عند أهل الخبرة بذلك.

قوله: (أو قتل رجلا في داره، وادعى أنه دخل مكابرة[2] على أهله أو ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه. وجب القصاص، والقول قول المنكر). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه [عدمه][3] في معروف بالفساد[4]. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن والأحوال.

فائدة: لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن - بشاهدين. نقله ابن منصور[5]. واختاره أبو بكر وغيره. ونقل أبو طالب[6] وغيره بأربعة. اختاره الخلال وغيره - قبل[7]، وإلا ففيه باطنا وجهان[8]. قلت: الصواب قبول قوله في الباطن. ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: تقبل ظاهرا. وقال في رواية ابن منصور [بعد][9] كلامه الأول: وقد روى عبادة عنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - **«منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك، فاقتله»**[10]. قال في الفروع: فدل أنه لا يعزر[11].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٧٦.

(٢) مكابرة: أي دخل يغالبه، وكابر: فاعل، من كبر، أي: غالبه في ذلك حتى يغلبه، فيأخذ أهله، أو ماله. انظر: المطلع ص ٣٥٩.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٨.

(٥) في مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٤٣٤، ٢/ ٢١٢.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

(٧) أي: قبل قوله بالبينة.

(٨) انظر الفائدة في الفروع ٩/ ٣٧٧.

(٩) في الأصل ويؤيد، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٧٧، والإنصاف ٢٥/ ١٣٥.

(١٠) أحمد (٢٢٨٢٤).

(١١) الفروع ٩/ ٣٧٧.

ولهذا ذكر في المغني وغيره: إن اعترف الولي بذلك، فلا قود ولا دية[1]، واحتج بقول عمر رضي الله عنه[2]. قال في الفروع: وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا. وكذا ما يروى عن عمر وعلي[3] رضي الله عنهما. وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا[4] وغيره؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد. والأول ذكره في المستوعب[5] وغيره. وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[6].

قوله: (أو تجارح اثنان، وادعى كل واحد منهما، أنه جرحه دفعا عن نفسه، وجب القصاص، والقول قول المنكر). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وفي المذهب لابن الجوزي، والكافي: تجب الدية فقط[7]. ونقل أبو الصقر، وحنبل، في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا، وجهلت الحالة، أن على عاقلة المجروحين دية

(١) المغني ١١/ ٤٦١، ١٢/ ٥٣٥، الكافي ٥/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣٤.

(٢) وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فعد. ذكره صاحب المغني ١١/ ٤٦٢ وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٢٢: أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك فكتب إلى أبي موسى أن سل عليا في ذلك، فسأل أبو موسى عليا فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني. فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

(٤) الاختيارت الفقهية ص ٤١٩.

(٥) المستوعب ٣/ ١٣٨.

(٦) الفروع ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٧) الكافي ٤/ ٧٠، وانظر: الفروع ٩/ ٣٧٨، المبدع ٨/ ٢٧٧.

القتلى، يسقط منها أرش الجراح. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: قضى به علي رضي الله عنه[1]. وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان. قاله ابن حامد. نقله في المنتخب. واقتصر عليه في الفروع[2]. قلت: الصواب أنهم يشاركونهم في الدية.

فائدة: نقل حنبل فيمن أريد قتله قودا، فقال رجل آخر: أنا القاتل، لا هذا. أنه لا قود، والدية على المقر؛ لقول علي - رضي الله عنه -: أحيا نفسا[3]. ذكره الشيرازي في المنتخب. وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله: لا قاتل سوى الأول. ولزمته الدية لصحة بذلها منه. وذكر في المنتخب في القسامة، لو شهدا عليه بقتل، فأقر به غيره، فذكر رواية حنبل. انتهى. ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول، قتل الأول؛ لعدم التهمة ومصادفته الدعوى. وقال في المغني في القسامة: لا يلزم المقر الثاني شيء، فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان. ثم ذكر المنصوص، وهو رواية حنبل، وأنه أصح؛ لقول عمر: أحيا نفسا[4]. وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل، ثم رواية مهنا، ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان. فقال فلان: صدق، أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن. فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٥٤.

(٢) انظر الفروع ٩/ ٣٧٨.

(٣) ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٥١، ولم ينسبها لأحد ولم أجد من خرجها.

(٤) المغني ١٢/ ٢٠١.

باب
استيفاء القصاص

ومن شرط الاستيفاء تكليف ربه ... فعوِّق إلى تكليفه كل معتد
وعن أحمد يقتص إن شا وليه ... وإن شا على عفو إلى المال يسعد
ويعفو على الأولى في الأقوى لحاجة ... إلى دية قط قيل مع حنثه قد
ويحبس إن غاب الولي الذي جنى ... إلى دية الغياب خوف التشرد
وإن يقتلن مجنون او طفل قاتلا ... أبا لهما أو يقطعا قاطع اليد
بقهر فأسقط عنه حقهما معا ... وقيل بل اجعله جناية معتد
على عاقلي كل وبالدية احكمن ... لحقهما البادي على المتبعد
وأسقط إذا اقتصا الذي ليس لازما ... لعاقلة حقيهما لا تردد

فصل

وإن اتفاق الأولياء جميعهم ... لشرط للاستيفاء ذد عن تفرد
ويحبس مع طفل ونساء وأبله ... إلى العود والتكليف جاز ومعتد
وعنه ليقتص الشريك لأبله ... وطفل ولا يسقط بموتهما اشهد
وعنه اقتصص في شرك غير مكلف ... ويورث إن ماتا قبيل التشرد
وقد قيل لم يورث فبالدية احكمن ... ومن قيل لا يقتص إن يتفرد

فلا قود لكن حق شريكه ... من الدية افرضه عليه ووطد
وفي أظهر الوجهين في مال قاتل ... وليهما لكن لوارثه اردد
من القاتل المقتص ما التزموا به ... وكالمال وراث القصاص ليعدد
فإن يعف ذو إرث ولو كان زوجة ... وزوجا وذو الأرحام عن قود ذد
وحق سوى العافي من الدية اجعلن ... على الجان كالعافي إلى المال ترشد
فمن يقتصص مع علمه بسقوطه ... وعفو شريك يعتدي وبه قد
وإن جهل الإسقاط أو عفو شركة ... فلا قود فيه على المرء بل يدي
لوارث جان ما نما فوق حقه ... من الدية الموروث من قتل مبتد
ويسقط عنه ما يقابل حقه ... وبالعفو تعجيل العقوبة أبعد
ولم يفترق حكم بغيبة بعضهم ... وإن بته العافي يقد لا تقيد
ومن فقد المولى الإمام وليه ... ليقتص أو يعفو إلى دية قد
وعفوك عن جمع إلى المال موجب ... إذا دية قط لا ديات بأوطد

فصل

ومن شرط الاستيفاء أمنك من أذى ... إلى غير جاني القتل يبلغ فاصد
عن القتل مع قطع وحد لحامل ... إلى الوضع مع شرب اللبا المتعود
وإن وجدوا من بعد للطفل مرضعا ... أقيدت وحدوها وإلا لترصد
إلى فطمه والمستحب انتظارها ... إلى أكله من خبزها المتزود
وإن تدعي الحمل اخرت لبيانه ... وقيل إلى قول القوابل أطد

فإن غم أمر الحمل أو لم تحد له قـوابـل أخـرهـا ولا تـتـردد
فمن يقتصص من حامل مع علمه بحمل وعقل يضمن الحمل فاشهد
وقيل بلى السلطان يضمن مطلقا وذاك بيت المال لا ماله اعضد
وقيل بـذا إلا إذا انفرد الذي يلي قتلها بالعلم بالغرم أفرد
وقيل على المقتص إلا إذا انفرد ممكنه القاضي بعلم ليفرد
وينفذ الاستيفاء من غير حاكم وعزره واحظره على المتوطد
ويعتبر السلطان تحديد آلة الـ قصاص وعن سم لتحفظ وتغمد
ويمنع في الأطراف تمكين من له الـ قصاص حذارا أن يحيف بمبعد
فإن كـان في النفـس القصاص فمكن الـ ولـي مـن استيفائه فـي الموطد
إذا كان ممن يحسن الضرب بالغا ويمنع من تمكين جمع معدد
وقدم إذا نحوا جميعا بقرعة وقيل بتقديم الإمـام المسود
فإن كان فيهم قاتل وكلوه في الـ قصاص فإن تطلبه فيهم فيفقد
فمرهم ليختاروا وكيلا يفي به فـإن لم يجب إلا بأجر منقد
فمن بيت مال ثم إن يخل أو أبوا فمن مال مقتص وقد قيل معتد
ويحرم أن يقتص من نفسه لهم بإذنهم الجاني على المتجود

فصل

ولا قود إلا بضرب الفتى الطلا بسيف على المشهور من نص أحمد
فمن قطع الأطراف ثم اوضح امرءًا وقـبـل انـدمـال قـده بمهند

ليقتل بلا قطع كذا دية كفت … على أول الأقوال في المتأكد

فإن كان هذا القتل بعد بروئه … ثلاث ديات إن عفوا عنه يورد

وثنتين عن أطراف موليهم متى … يقاربه في النفس فافهم وعدد

وعن أحمد عاقبه مثل عقابه … إذا لم يكن حظرا وذا القول جود

كقتل بسحر قاتل وكقتله … بتجريع خمر أو لواط بأمرد

فإن لم يمت فاقتله بالسيف بعده … وعنه كموحي فعله افعل به قد

وعن أحمد أو موجب للقصاص لو … تفرد كقلع العين والقطع لليد

وإن لم يكن مما ذكرناه فعله … فقده بلا خلف بسيف محدد

وإن يعف عن بعض إلى دية فلا … يجوز ولكن قسط ذلك أرفد

ولا شي له إن قاد موجب كلها … وما زاد عنها رده في مبعد

وإن خص بالسيف القصاص فما على … قتول لجان غير تأثيم معتد

وقاتله بعد اندمال جراحه … يقاد بها منه اقتصص في المعدد

وما كان دون النفس لا يستقيده … حسام ولكن آلة ذو تحدد

فإن قلعت بالأصبع العين من فتى … فلا يقتصص بالأصبع افطن لمقصد

ويحرم أن يزداد من فوق قتله … ولا قود فيه على المرء بل يدي

سواء عفا عمن جنى أو أقاده … وندب شهود في القصاص فأشهد

وحكم الذي يزداد فوق قصاصه … لما دون نفس حكم من هو مبتد

فصل

ومن يقتل او يقطع يدي نفر فإن — رضي كلهم بالقتل يقتل ولا يدي
فإن شاء أن يقتص كل له فقط — يعين مقتصًا بقرعة مسعد
وقيل أقده بالجناية أولا — وسائرهم أوجب له دية قد
وإن يستقد منه فريق لنفسه — كفاه وللباقين بالدية اشهد
وأعط لمن شا منهم دية ومن — بقي يستقد والجمع منهم كما ابتدي
فإن يجتمع قتل وقطع من امرئ — لشخصين فاقطع ثم بالسيف فاقدد

قوله: (ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون) بلا نزاع في الجملة[1].

قوله: (إلا أن يكون لهما فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين[2]). وحكاهما أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين[3]: إحداهما: ليس له استيفاؤه لهما، وهي المذهب. نصره المصنف، والشارح[4]. قال ابن منجا في شرحه وهي أصح. وصححهما في التصحيح، والخلاصة[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٥/ ١٤٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع ٢٥/ ١٤٣.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع ٢٥/ ١٤٣.
(٤) الكافي ٤/ ٣٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٤٤.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٤ والفروع ٩/ ٣٩٨.
(٦) الوجيز ص٣٣٧.

والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. **والرواية الثانية**[2]: له استيفاؤه. فعلى هذه الرواية، يجوز له العفو إلى الدية. نص عليه[3]. وكذا الوصي، والحاكم على الرواية الآتية[4].

تنبيه: ظاهر كلامه، أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما، وهو المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب[5]. وعنه[6]: يجوز لهما استيفاؤه أيضا كالأب.

قوله: (وإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو إلى الدية؟ يحتمل وجهين)[7].

وهما روايتان[8]، وأطلقهما في الفروع[9]، وغيره. **إحداهما**: له العفو وهو الصواب جزم به الأدمي في منتخبه[10]. قال القاضي[11]: وهو الصحيح، وصححه الشارح، والناظم، وصاحب تجريد العناية[12]، وقدمه في الرعايتين والحاوي[13]. **والثاني**: ليس له ذلك، وقدمه في إدراك الغاية[14]. والمنصوص جواز عفو ولي المجنون دون الصبي[15]. وهو المذهب.

---

(١) المحرر ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الفروع ٩/ ٣٩٢ - ٣٩٨.

(٢) المحرر ٢/ ١٣١.

(٣) الفروع ٩/ ٣٩٩.

(٤) الفروع ٩/ ٣٩٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٦.

(٦) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٧) الهداية: ٢/ ٨٣.

(٨) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٩) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٧.

(١١) الجامع الصغير ص ٢٨٧.

(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٤٦، تجريد العناية ص ١٥٠.

(١٣) الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦، الفروع ٩/ ٣٩٩.

(١٤) إدراك الغاية ص ١٨٨.

(١٥) انظر: المحرر ٢/ ١٣١.

صححه في التصحيح[1]. وجزم بـه في الوجيز[2] والمنور. وأطلقهن في المحرر[3]، وعنه[4]: للأب العفو خاصة.

قوله: (وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهمـا قهرا، احتمـل أن يسقط حقهما). وهو المذهب. جـزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[6]، وغيرهـم.

(واحتمل أن يجب لهما دية أبيهما في مال الجاني، وتجب دية الجاني على عاقلتهما)[7]. وجزم به في الترغيب، وعيون المسائل[8]، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي[9].

قوله: (الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض - بلا نزاع - فإن فعـل، فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عـن الجاني، في أحـد الوجهين)[10]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[11].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٧.

(٢) الوجيز ص ٣٣٧.

(٣) انظر: المحرر في الفقه ٢/ ١٣١.

(٤) الفروع ٩/ ٣٩٨.

(٥) انظر: الوجيز ص ٣٣٧، المنور ٤١٤، الفروع ٩/ ٣٩٩.

(٦) المحرر ٢/ ١٣١، الفروع ٩/ ٣٩٩.

(٧) الهداية ٢/ ٨٣.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٩.

(٩) الهداية ٢/ ٨٢، الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٩.

(١٠) المحرر ٢/ ١٣١.

(١١) الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥١.

(وفي الآخر، لهم ذلك من تركة الجاني، ويرجع ورثة الجاني على قاتله). يعني بما فوق حقه وهذا المذهب[(١)]، صححه في التصحيح[(٢)]، وجزم به في الوجيز[(٣)] وغيره. وقدمه في المحرر، النظم، والفروع[(٤)]، وغيرهم. وفي الواضح[(٥)]: احتمال يسقط حقهم، على رواية وجوب القود عينا.

قوله: **(وإن عفا بعضهم، سقط القصاص، وإن كان العافي زوجا أو زوجه)**. ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه؛ لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود. ذكره في المنتخب[(٦)]؛ قلت[(٧)]: فيعايا بها.

قوله: **(وللباقين حقهم من الدية. على الجاني)** وهو المذهب وعليه الأصحاب[(٨)]، وقال في التبصرة[(٩)]: إن عفا بعضهم فلبقيتهم الدية وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان[(١٠)]. انتهى.

قوله: **(فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته)**. بلا نزاع.

قوله: **(وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا)**. وهذا المذهب مطلقا. وعليه

(١) الإنصاف والشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٠.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٠، المحرر ٢/ ١٣١.
(٣) الوجيز ص ٣٣٧.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الفروع ٩/ ٣٩٩.
(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢/ ١٥٣، الفروع ٩/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٥/ ١٥٣.
(٨) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٥، الفروع ٩/ ٤٠٠.
(٩) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٥، الفروع ٩/ ٤٠٠.
(١٠) الهداية ٢/ ٨٢.

الأصحاب[1]، وقطعوا به، وحكى في الرعايتين[2]، ومن تابعه، رواية بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص، كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية. ولم نرها لغيره.

قوله: (وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، في المشهور). وهو المذهب. نص عليه[3]، قال المصنف والشارح[4]: هذا ظاهر المذهب. وصححه في البلغة[5] وغيره. وجزم به في الخرقي، وصاحب الكافي[6]، وغيرهم، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي والفروع[7]، وغيرهم. وعنه[8]: له ذلك.

فائدة: لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما في القصاص. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[9]، وعند ابن أبي موسى[10]: يسقط القود، وتتعين الدية.

قوله: (وكل من ورث المال ورث القصاص، على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[11]، وقطع به كثير منهم، وعنه[12]: تختص

(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٧، المغني ١١/ ٥٨٣.

(٢) انظر الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ).

(٣) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٨.

(٤) انظر المقنع ٢٥/ ١٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٥٨، ١٥٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩.

(٦) الواضح ٤/ ٢٦٤، الكافي ٤/ ٣٥، ٣٦.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩، الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٨) الهداية ٢/ ٨٣ والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩، ١٦٠.

(١٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٦.

(١١) الفروع ٩/ ٤٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٠، ١٦١.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٠٠.

العصبة. ذكرها ابن البنا[1]، وأخرجها الشيخ تقي الدين، واختارها[2].

فائدة: هل يستحق الوارث القصاص ابتداء، أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان[3]. **إحداهما:** يستحقونه ابتداء؛ لأنه يجب بالموت. **والثانية:** ينتقل عن موروثه؛ لأن سببه وجد في حياته. وهو الصواب؛ قياسا على الدية.

قوله: (ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص). هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب[4]، وقال في الانتصار، وعيون المسائل[5]: في القود منع وتسليم؛ لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم نقتل لقتل كل من لا وارث له. قالا: ولا رواية فيه. وفي الواضح[6] وغيره: كوالد لولده.

قوله: (وإن شاء عفا عنه). ظاهره شمل مسألتين؛ **إحداهما:** العفو إلى الدية كاملة. والصحيح من المذهب، جواز ذلك. قال في الفروع[7]: والأشهر له أخذ الدية. قال في القواعد[8]: قاله الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[9]، وغيرهم. وقيل: ليس له العفو إلى الدية. **المسألة الثانية:** العفو مجانا، وظاهر كلامه هنا، جوازه. وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه ليس له ذلك، ويحتمله كلام المصنف[10].

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٠.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٣.

(٣) الفروع ٩/ ٤٠٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٢.

(٥) الإنصاف ٢٥/ ١٦٢، الفروع ٩/ ٤٠١.

(٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٦.

(٧) الفروع ٩/ ٤٠١.

(٨) القواعد في الفقه ص ٦٣٥ – ٦٣٨.

(٩) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦١، ١٦٢، الوجيز ص ٣٣٧.

(١٠) المغني ١١/ ٥٩٤.

وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[١]، وغيرهم. قال في القاعدة [التاسعة والأربعين بعد المائة][٢]: قاله الأصحاب وقدمه في الفروع[٣]، وغيره[٤].

قوله: (الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت به بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن - بلا خلاف أعلمه[٥] - ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه). وهذا المذهب مطلقا. جزم به في الوجيز، والمحرر، والنظم، والرعاية، والحاوي، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٦]، وقدمه في الفروع[٧]. وقال في المغني، وتبعه الشارح[٨]: له القود إن غذي بلبن شاة.

فائدة: مدة الرضاع حولان كاملان. وذكر في الترغيب[٩]، أنها تلزم بأجرة رضاعه.

قوله: (ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع). والصحيح من المذهب[١٠]، أنه يقتص منها بالوضع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١١]، وظاهر كلامه في المحرر، والنظم،

(١) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦١، ١٦٢، الوجيز ص ٣٣٧.
(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ١٦٢.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٤) القواعد في الفقه ص ٦٣٥، ٦٣٨.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٥، الفروع ٩/ ٤٠٠، المغني ١١/ ٥٦٧.
(٦) الإنصاف ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧، الوجيز ص ١٣٨، المحرر ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الهداية ٢/ ٨٣.
(٧) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٨) المغني ١١/ ٥٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦٦.
(٩) الفروع ٩/ ٤٠١.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧.
(١١) المقنع ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧.

والرعاية، والحاوي[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقال في المغني[٤]: لا يقتص منها في الطرف حتى تسقي اللبا. وزاد في المستوعب[٥] وغيره: وتفرغ من نفاسها. وقال في البلغة[٦]: هي فيه كمريض وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع أخر القصاص.

قوله: (وحكم الحد في ذلك حكم القصاص). هذا المذهب[٧]. جزم به في الوجيز[٨]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٩]، واستحب القاضي[١٠] تأخير الرجم حتى تفطمه. وقيل: يجب التأخير حتى تفطمه. نقل جماعة[١١]: يترك حتى تفطمه. قال في البلغة والترغيب[١٢]: بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل: وهذا بخلاف المحدودة؛ فإنها لا ترجم حتى تفطمه، مع وجود المرضعة وعدمها؛ لأن حقوق الله أسهل، ولذلك تحبس في القصاص، ولا تحبس في الحد، ولا يتبع الهارب فيه.

قوله: (وإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها). وهو المذهب[١٣].

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الفروع ٩/ ٤٠١.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٣٨.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٤) المغني ١١/ ٥٦٧.
(٥) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٦) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٧) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٨) الوجيز ص ٣٣٨.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٦، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١١) الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٦.
(١٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٦٧.

جزم به في الوجيز[1]. وقدمه في المحرر، والفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوي[2].

(**واحتمل ألا تقبل منها إلا ببينة**). ويقبل قول امـرأة. وعبارته في الهداية، والمذهب[3] كعبارة المصنف[4]. قال في الترغيب[5]: لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان.

قوله: (وإذا اقتص من حامل وجب ضمان ولدها فيها على قاتلها). هذا الصحيح من المذهب[6]. جزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وقال المصنف، وتبعه في الشرح[9]: إن كان الإمام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين [بالأمرين][10] أو [بأحدهما][11]، أو كان الولي عالما بذلك دون [الحاكم][12]، فالضمان عليه وحده، وإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم، وإن كانا جاهلين ففيه وجهان. **أحدهما**: الضمان على الإمام. **والثاني**: على الولي. وقال أبو الخطاب[13]: يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك. ولم يفرق. وجزم به في المذهب، والخلاصة[14]. وقدمه

(١) الوجيز ص ١٣٨.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٣) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٢/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٤) المقنع ٢٥/ ١٦٧.
(٥) الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٧) الوجيز ص ٣٣٨.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٩) المغني ١١/ ٥٦٨، ٥٦٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٦٨.
(١٠) في الأصل: (بالأمر)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.
(١١) في الأصل: (في أحدهما)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.
(١٢) في الأصل: (الأمر)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.
(١٣) الهداية: ٢/ ٨٣.
(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٩.

في الرعايتين[1]. وقال في الفروع[2]: ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وقال في المذهب[3]: في ضمانها وجهان. فعلى القول بأن السلطان يضمن هل تجب الدية في مال الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان[4]. **إحداهما**: تجب في بيت المال جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة[5]، والنظم. وهذا المذهب على ما يأتي في العاقلة. **والرواية الثانية**: يضمنها في ماله. قدمه في الرعايتين[6]، وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا: يضمن السلطان. فهل تجب على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ على روايتين[7] **إحداهما**: تجب على عاقلة الإمام. قدمه في الخلاصة، والرعايتين[8]. **والرواية الثانية**: تجب في بيت المال؛ لأنه من خطأ الإمام، على ما يأتي. قلت[9]: وهذا المذهب. لأن الصحيح من المذهب، أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال، على ما يأتي في باب العاقلة.

(قوله: ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان). أو نائبه. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الهداية والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والحاوي، والرعاية الصغرى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[11]، وغيرهم. وقدمه

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(٢) الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٩، ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٣١.

(٥) الهداية ٢/ ٨٣، ٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠.

(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).

(٧) الهداية ٢/ ٨٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠، وانظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠، المغني ١١/ ٥١٥.

(١١) الإنصاف ٢٥/ ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢، الهداية ٢/ ٨٤، المحرر ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، الوجيز ص ٣٣٨، المنور ص ٤١٥.

في المغني، والشرح، والفروع[1]، وغيرهم، ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس. واختاره الشيخ تقي الدين[2]، ويستحب أن يحضر شاهدين.

فائدتان:

إحداهما: لو خالف، واستوفى من غير حضوره، وقع موقعه، وللسلطان تعزيره. وقال في المغني، والشرح[3]، ويعزره الإمام لافتياته. فظاهره الوجوب. وقال في عيون المسائل[4]: لا يعزره؛ لأنه حق له كالمال. ونقل صالح، وابن هانئ مثله[5].

الثانية: قال في النهاية[6]: يستحب للإمام أن يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود. وقاله في الرعاية[7] وغيره.

قوله: (إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني). هذا الصحيح من المذهب[8]، كالحد. وعليه جماهير الأصحاب[9]. جزم به في المحرر، والحاوي، والمنور، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والبلغة، والشرح،

---

(١) المغني ١١/ ٥١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٦.

(٣) المغني ١١/ ٥١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧١.

(٤) الفروع ٩/ ٤٠٣، الإنصاف مع ٢٥/ ١٧٢، المقنع ٢٥/ ١٧٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٣٢، ٣٣، رواية ابن هانئ ٢/ ٨٥.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٢.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٦٧/ أ).

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.

(٩) الفروع ٩/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.

(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٣، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الوجيز ص ٣٣٨.

والرعايتين، والفروع[1]، وغيرهم. وقيل[2]: من مستحقي الجناية. وقال[3] بعض الأصحاب: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص. وقال أبو بكر[4]: يستأجر من مال الفيء فإن لم يكن فمن مال الجاني.

قوله: (والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل). هذا المذهب مطلقا[5]. وعليه جماهير الأصحاب[6]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والشرح، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وقيل: ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال. وهو تخريج للقاضي[9] وقيل: يتعين التوكيل في الطرف. ذكره في الرعاية[10]. وقيل[11]: يوكل فيهما كما لو كان يجهله.

قوله: (وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة). هذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح[12]، وغيرهم وقدمه في البلغة، والمحرر، والحاوي، والنظم،

(١) الهداية ٢/ ٨٤، المغني ١١/ ٥١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ)، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.

(٣) السابق. (٤) السابق.

(٥) المقنع ٢٥/ ١٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(٧) الإنصاف ٢٥/ ١٧٥، الشرح الكبير ٢٥/ ١٧٥، الوجيز ص ٣٣٨، الهداية ٢/ ٨٤.

(٨) انظر: المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٢٦١.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(١٢) المغني ١١/ ٥١٨، وانظر: شرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٦.

والفروع[1]، وغيرهم. قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور[2]. وقيل: يعين الإمام أحدهم. واختاره ابن أبي موسى[3]. فعلى المذهب، من وقعت له القرعة يوكله الباقون.

فائدتان:

إحداهما: لو اقتص الجاني من نفسه، ففي جوازه برضا الولي وجهان. الجواز وهو الصحيح. جزم به في المنور، والوجيز[4]، وقدمه في المحرر، والحاوي[5]. **الثاني**: لا يجوز. صححه في النظم. هو ظاهر كلامه في المغني، والشرح[6]. وصحح في الترغيب[7]: لا يقع ذلك قودا. وقال في البلغة[8]: يقع ذلك قودا. وقال في الرعاية[9]: يحتمل وجهين. قال: ولو أقام حد زنى أو قذف على نفسه بإذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة. ويأتي.

الثانية: يجوز له أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه. نص عليه[10]؛ لأنه يسير، وتقدم، وليس له القطع في السرقة لفوات الردع. وقال القاضي[11]: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه وإن منعناه فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه. ولم يعتبر القاضي على جوازه إذنا.

---

(١) المغني ١١/ ٥١٨، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٦، الفروع ٩/ ٤٠٦.

(٢) القواعد في الفقه ص ٧٣٨.

(٣) كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٥٨.

(٤) المنور ص ٤١٥، الوجيز ص ٣٣٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٦) المغني ١١/ ٥١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٨) الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ أ).

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٧، الفروع ٩/ ٤٠٤.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٧، الفروع ٩/ ٤٠٤.

قال في الفروع[1]: ويتوجه اعتباره. قال: وهو مراد القاضي وهل يقع الموقع؟ يتوجه على وجهين في القود. قال ويتخرج احتمال في حد زنى وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه وقد يقال بحصول الردع والزجر بحصول الألم والتأذي بذلك. انتهى.

قوله: (**ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف، في إحدى الروايتين**[2]). وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وقال: نص عليه. واختاره الأصحاب. قال الزركشي[6]: هو المشهور واختيار الأكثرين. قال في الانتصار[7] وغيره في قود: وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف؛ لأنه أوحى، لا بسكين، ولا في طرف إلا بها، لئلا يحيف، وأن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف. انتهى. وفي الرواية الأخرى[8]: يفعل به كما فعل. إلا ما استثني، أو يقتل بالسيف. واختاره الشيخ تقي الدين[9] فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قال الزركشي[10]: وهي أوضح دليلا. فعليها، ولو قطع يديه ثم قتله، فعل به ذلك، وإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٠٤، المحرر ٢/ ١٣٢.
(٣) الوجيز ص ٣٣٨، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٨.
(٥) ا الفروع ٩/ ٤٠٤ ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ٢/ ٣٨٨.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٨٦، ٨٧.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٤٢٢.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٨٨.

قوله: (وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله).في هذه المسألة طريقان؛ **أحدهما**: أن فيها الروايتين المتقدمتين[1]. قال المصنف، والشارح[2]: هو قول غير أبي بكر، والقاضي وهو ظاهر كلام المصنف هنا. **والطريق الثاني**: أن هذا يقتل ولا يزاد عليه، رواية واحدة. وهو قول أبي بكر، والقاضي[3]. قال المصنف في المغني، وتبعه الشارح[4]: هو الصحيح من المذهب واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص؛ كما لو أجافه أو أمه، أو قطع يده من نصف ذراعه، أو رجله من نصف ساقها، أو يدا ناقصة أو شلاء، أو زائدة ونحوه فسرى. ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والموضحة، ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل. واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد، فسرى إلى النفس، ففيه طريقان أيضا[5]. والصحيح منهما، أنه على الروايتين[6]. اختاره القاضي، والمصنف[7]، وغيرهما. فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل. **والطريق الثاني**: أنه لا يقتص من الطرف، رواية واحدة. وهي طريقة أبي الخطاب[8] وجماعة. ففي كل من المسألتين طريقان، ولكن الترجيح مختلف. وحيث قلنا: يفعل به كما فَعَل. وفُعِل فإن مات وإلا ضربت عنقه. وفي الانتصار[9] احتمال، أو الدية بغير رضاه. وقال في الفروع[10]: وأطلق

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٢.
(٢) المغني ١١/ ٥١١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٨٣.
(٣) الإنصاف ٢٥/ ١٨٢، الجامع الصغير ص ٢٨٨.
(٤) المغني ١١/ ٥١١، الشرح الكبير ٢٥/ ١٨٣.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٣.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٣.
(٧) انظر: الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٨، المغني ١١/ ٥١٠، ٥١١.
(٨) الهداية ٢/ ٨٤.
(٩) الفروع ٩/ ٤٠٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٠٥.

جماعة رواية يفعل به كفعله غير المحرم. واختاره أبو محمد الجوزي. وعنه[1]: يفعل به كفعله إن كان موجبا، أو موجبا لقود طرفه لو انفرد وإلا فلا. فعلى المذهب في أصل المسألة، لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه - كدخوله في الدية - روايتان[2]. **إحداهما: يدخل** قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله. صححه في النظم. وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به الخرقي. **والرواية الثانية:** لا يدخل قود الطرف في قود النفس، فله قطع طرفه، ثم قتله. قال في الترغيب[3]: فائدة الروايتين [لو عفا عن النفس، سقط القود في الطرف، لأن قطع السراية كاندماله، وعلى المذهب أيضًا][4] لو قطع طرفا، ثم عفا إلى الدية، كان له تمامها، وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا، هل يلزمه ما زاد على الدية أم لا؟ فيه احتمالان. قلت[5]: الصواب أنه لا يلزمه الزائد. وعلى الرواية الثانية: الاقتصار على ضرب عنقه. أفضل وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا، فله ذلك، وإن عفا إلى الدية، لم يجز، بل له ما بقي، من الدية فإن لم يبق شيء، سقط.

قوله: (ولا تجوز الزيادة على ما أتى، رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص عليه فيه - بلا خلاف أعلمه - وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو لا). وهذا المذهب. جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والوجيز[6]، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٥.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٦، الفروع ٩/ ٤٠٧.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ١٨٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٦.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ١٨٨، الفروع ٩/ ٤٠٦، الوجيز ص ٣٣٨.

في الفروع[1] وغيره. وهو من مفردات المذهب[2]. وقيل: تجب فيه ديته إن لم يسر القطع. وجزموا به في كتب الخلاف[3]، وقالوا: أومأ إليه في رواية ابن منصور، أو يقتله[4].

فائدة: لو قطع يده، فقطع المجني عليه رجل الجاني، فقيل: هو كقطع يده وقيل: يلزمه دية رجله. قلت[5]: وهو الصواب.

قوله: (وإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شيء لهم سواه. وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول، ولمن بقي الدية). هذا أحد الوجوه[6]، والمذهب منهما. وقدمه في الرعايتين[7]. وجزم به في الكافي، والشرح، وشرح ابن منجا، والخرقي[8]. وقال في المغني[9]: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم. انتهى. وقيل[10]: يقرع بينهم. قال في الرعاية[11]: وهو أقيس. وجزم به في الوجيز[12]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[13]. وقيل[14]: يقاد للكل؛ اكتفاء مع المعية. وقال في الانتصار[15]: إذا طلبوا القود،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٦.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٨.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٨.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٩، ١٩٠، الفروع ٩/ ٤٠٦.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩١.
(٦) المغني ١١/ ٥٢٨، الفروع ٩/ ٤٠٧.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ [ل ١٦٣/ ب].
(٨) الكافي ٤/ ٣٨، الشرح الكبير ٢٥/ ١٩٥، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٢، حاشية مختصر الخرقي ص ٢٠٩.
(٩) المغني ١١/ ٥٢٨.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٥.
(١١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ ب).
(١٢) الوجيز ص ٣٣٨.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٧.
(١٤) الفروع ٩/ ٤٠٧.
(١٥) الفروع ٩/ ٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٥.

فقد رضي كل واحد بجزء منه، وأنه قول أحمد[١]. قال: ويتوجه أن يجبر باقي حقه بالدية. ويتخرج[٢] يقتل بهم فقط، على رواية وجوب القود بقتل العمد.

فوائد:

الأولى: لو قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا في المستوفي، أقرع بينهم، بلا نزاع. فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله، استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية، وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول، وادعى ولي كل واحد منهم أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم إقراره. وهذا على القول الأول. وإن لم يقر، أقرعنا بينهم، بلا خلاف.

الثانية: لو عفا الأول عن القود، فهل يقرع بين الباقين، أو يقدم ولي المقتول الأول، أو يقاد للكل؟ مبني على ما تقدم من الخلاف.

الثالثة: قوله: (وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه، ثم قتل لولي المقتول. بلا نزاع). لكن لا قود حتى يندمل. ولو قطع يد رجل، وإصبع آخر، قدم رب اليد إن كان أولا، وللآخر دية إصبعه، وإن كان آخرا، قدم رب الإصبع، ثم يقتص رب اليد، وفي أخذه دية الإصبع الخلاف. وقدم في الرعاية[٣] وغيرها: أن له دية الإصبع. قلت[٤]: وهو الصواب.

قوله: (وإن قطع أيدي جماعة، فحكمه حكم القتل). فيما تقدم خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف[٥]، في تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه: ولو قطع يمنى رجليه، فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٨.

(٥) الفروع ٩/ ٤٠٨.

فائدة: لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس، أو في الطرف، فلمن بقي الدية على الجاني. على الصحيح من المذهب مطلقا[1]. وعليه جماهير الأصحاب. وفي كتاب الأدمي[2] البغدادي: ويرجع ورثته على المقتص. وقدم الحلواني في التبصرة، وابن رزين[3]: يرجع على قاتله. وقال في الرعاية[4] بعد أن قدم الأول: وقيل: بل على قاتل الجاني. وقيل: إن سقط القود - لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم - فعلى الجاني، وإن سقط للشركة، فعلى المستوفي.

(١) الفروع ٩/ ٤٠٨، المغني ١١/ ٥٢٨.
(٢) الفروع ٩/ ٤٠٨.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠٨.
(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ ب).

باب
ما يوجب العمد وحكم العفو

ويوجب قتل العمد إما القصاص أو ... أدا دية يختار أهل الموسد

فإن يعف مجانا فأولى وإن يشا ... قصاصا فيعفو بعد للمال يرفد

ويملك أيضا أن يصالح من جنى ... على زائد عن عقله في المؤطد

وإن يش أخذ العقل يسقط قصاصه ... فإن يش من بعد القصاص ليصدد

وعن أحمد أن القصاص معين ... ولكن له عفو إلى الدية اشهد

وعن أحمد لا يملك العفو من ولي ... إلى دية إلا بإذن المعربد

فيبقى له حق القصاص بحاله ... فإن يعف عنه مطلقا فبما ابتدي

له دية لا في المقالين آخرا ... وإن قتل الجاني وإن مات فاشهد

بتعيينها في إرثه دون قاتل ... له في أصح القول من نصه طد

وعنه بأن الحق منتقل إلى الـ ... فتى القاتل الثاني لوارث مبتد

ومن ملك ان تقتص منه ان تقل له ... عفوت إذًا عنك او جنايتك الردي

فلا قود يبقى ولا دية لما ... جناه على الإطلاق من نص أحمد

وقيل متى يجحد أراد بها الذي ... عفا عنه بالملفوظ لم يبر فاشهد

ومحتمل أن ليس يقبل جحده ... إرادتها إلا بحلف مؤكد

وإن يعف مجروح بعمد أو الخطا ... عن النفس أو عقل لما صح فاعضد

وعن أحمد ما صح في قود لها ... إذا لم يقد في الجرح لو صح فاهتد

وخـرج إمـا صح عن ديـة متى نقل حدثت للوارثين بمبعد
وفرع على البادي فإن قال قد عفا عن الجرح مع ما منه يسري ويبتدي
فلا شيء في الساري وإن لم يقل وما سرى وكذا في بعض منصوصه اشهد
ويضمن في الثاني نصيب سراية من الدية احسب قسطها ثم أورد
ولا شيء فيها إن يقل قد عفوت عن جـنـايـتـه هــذي بـغـيـر تـردد
وقيل ان يقل قصدي الجراحة دون ما سرى ونرى التأويل يحلف ويرفد
وفي صلحه بالمال عن جرحه وفي عفوت لمال عن قصاص تعمد
وإطـلاقـه مـع قـولـنـا ديـة له فقسط ما يسري هنا لا تردد
وقول عفونا عن قصاص لشجة ولا قود فيها فذا العفو أفسد
وموجبها إن هي سرت لوليه من القود المعهود أو دية طد
وعن قود الأطراف من يعف من جنى فقبل اندمال الجرح فالعفو معتد
فوارث ذا عفو له قتل من جنى أو الدية الوفرا ان شا لم يصرد
وقد قيل ما للمرء عفو سوى على تتمة ما يودى على ما عفا قد
ومن يقتصص من بعد عفو موكل بجهل بعفو يعفيا من معدد
وقيل على العافي وقيل قرارها لذي الحق لكن من يشا منهما اقصد
وقيل على حمال عقل وكيله وقيل عليه نفسه حل فاشهد
متى قيل مع عفو له دية إذا تكون على هذين في مال معتد

فصل

وإن قال مجروح لجانيه يا فتى ... وهبتك قتلي أو دمي فانج واشرد
وأبــرأتــه مـنــه وحـلـلـتـه ومـا ... يضاهيه صححه وبالموت قيد
وإن تندمل منه الجراح فحقه ... على من جنى باق بغير تردد
ويـسـقـط عـنـه حـقـه بمقاله ... له قد عفونا عنك أو فعلك الردي
وما صح عن عفو الجريح بلا جدّى ... وأوجب مالا حسب من ثلثه اعدد
إذا مات فاجعله كالايصا وأبطلن ... لجان على الأولى كغير بمبعد
وإن كان عما يوجب القود امضه ... من المال مجانا وأطلق بأوطد
وقيل ان تقل في العمد يوجب واحدا ... من اثنين لم يبرا من الدية اهتد
كذا عفو محجور عليه ووارث ... مع الدين مجانا عن القود امهد
ومن يبر حرا من جنايته التي ... على عاقليه أو رقيقا لسيد
جنايته في نفسه لم يصح بل ... متى يبر من يعقل ومولى المعربد
كذا إن نقل عن هذه لجناية ... عفوت ولو لم يسم مبرا فأطد
وإن وجب التعزيز أو قود أو الـ ... حـدود لقذف للعبيد فأشهد
بــأن إليهم تـركـه واقـتـضـاءه ... وليس لمولى قبل موت المعبد

قوله: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، في ظاهر المذهب).
هـذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وهو من مفردات

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٢.

المذهب[١]، وعنه[٢]: أن الواجب القصاص عينا. فعلى المذهب الخيرة فيه إلى الولي؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء، والعفو أفضل. بلا نزاع في الجملة. وقال الشيخ تقي الدين[٣]: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل. لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. قلت[٤]: وهذا عين الصواب. وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة[٥]: قال الشيخ تقي الدين: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو. وعلى المذهب إن اختار القصاص، فله العفو إلى الدية. على الصحيح من المذهب[٦]؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلا عن القصاص، وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل. وعلى هذا أكثر الأصحاب. قال في الفروع[٧]: فله ذلك في الأصح. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاوي[٩]، وغيرهم وهذا قول القاضي، وابن عقيل[١٠]، وغيرهما. وقيل: ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره القصاص،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٣، المغني ١١/ ٥٩٢ النظم المفيد الأحمد في مفردات الامام أحمد ص ٨١.

(٢) المغني ١١/ ٥٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٢.

(٣) المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٤.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٦٥٧. (٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٥.

(٧) الفروع ٩/ ٤١٠.

(٨) الهداية ٢/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٥، الوجيز ص ٣٤٠.

(٩) الكافي ٤/ ٥١، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٦، ٢٠٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ب)، المغني ١١/ ٥٩٣.

(١٠) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٦، ٢٨٧، التذكرة في الفقه ص ٢٨٥.

فلم يعد إليها. وهو احتمال في المغني، والمحرر، والشرح[1]، وغيرهم. وهو وجه في الترغيب[2]. وعلى المذهب أيضا إن اختار الدية سقط القصاص، ولم يملك طلبه. كما قال المصنف[3]. وعلى المذهب أيضا، لو اختار القصاص كـان له الصلح على أكثر من الدية. على الصحيح من المذهب، لما تقدم وعليه جماهير الأصحاب[4]. وقيل: ليس له ذلك. واختاره في الانتصار وبعض المتأخرين من الأصحاب[5]. وتقدم في الصلح[6].

قوله: (وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني. يعني إذا قلنا: الواجب القصاص عينا). وهذا هو الصحيح على هذه الرواية. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والنظم، والفروع، واختاره ابن حامد وغيره[7]. قال في المحرر[8]: وعنه: موجبه القود عينا، مع التخيير بينهما. وعنه[9]: أن موجبه القود عينا، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله. انتهى. فعلى هذه الرواية، إذا لم يرض الجاني، فقوده باق، ويجوز له الصلح بأكثر من الدية. وقال الشيرازي[10]: لا شيء له، ولو رضي. وشذذه الزركشي[11].

قوله: (فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين. فله الدية. هذا المذهب). قال في

(١) المغني ١١/ ٥٩٣، المحرر ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٦.
(٣) المغني ١١/ ٥٩٣.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٦، الفروع ٩/ ٤١٠.
(٥) الفروع ٩/ ٤١٠، ٤١١.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٣/ ١٦١.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب)، الفروع ٩/ ٤١١.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٠.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٠.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٨.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١١.

الفروع[1] وإن عفا مطلقا، أو على غير مال، أو عن القود مطلقا، ولو عن دية فله الدية على الأصح على الرواية الأولى خاصة. وقال في الرعايتين[2]: وإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب بالعمد قود أو دية. وجبت على الأصح، وإن قلنا: القود فقط. سقطا. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والحاوي، والوجيز[3]، وغيرهم. وعنه[4]: ليس له شيء. وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة[5]: لو عفا عن القصاص، ولم يذكر مالا، فإن قلنا: موجبه القصاص عينا. فلا شيء له، وإن قلنا: أحد شيئين. ثبت المال. وخرج ابن عقيل[6]، أنه إذا عفا عن القود، سقط، ولا شيء له بكل حال، على كل قول. قال صاحب القواعد[7]: وهذا ضعيف. انتهى. وقال في المحرر[8] وغيره: ومن قال لمن عليه قود في نفس أو طرف: قد عفوت عنك. أو عن جنايتك. فقد برئ من قود ذلك وديته. نص عليه[9]. وقيل[10]: لا يبرأ من الدية، إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه. وقيل[11]: يبرأ منها، إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية. فيقبل منه مع يمينه. انتهى. وقال في الترغيب[12]: إن قلنا: الواجب القود

---

(1) الفروع ٩/ ٤١١.

(2) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب).

(3) المحرر ٢/ ١٣٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٥، المغني ١١/ ٥٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٢٠٨، الوجيز ص ٣٤٠.

(4) انظر: الإنصاف ٢٥/ ٢٠٩.

(5) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٦٣٥.

(6) الفروع ٩/ ٤١٠.

(7) القواعد في الفقه ص ٦٣٦.

(8) المحرر ٢/ ١٣٤.

(9) المحرر ٢/ ١٣٤ والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٩، الفروع ٩/ ٤١١.

(10) انظر: المحرر ٢/ ١٣٤.

(11) المحرر ٢/ ١٣٤.

(12) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٩.

بعينه. سقط ولا دية، وإن قلنا: أحد شيئين. انصرف العفو إلى القصاص، **في أصح الروايتين، والأخرى**: يسقطان جميعا. ذكره في القواعد[1].

فائدة: لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا مال له في نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص والمال جميعا. فإن كان ممن لا يتبرع له؛ المحجور عليه لفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، والورثة مع استغراق الديون للتركة، **فوجهان**[2]؛ **أحدهما**: لا يسقط المال. وهو المشهور، قاله في القواعد[3]. **والثاني**: يسقط، وفي المحرر[4] أنه المنصوص. واختار الشيخ تقي الدين[5] أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل مكابرة. وذكر القاضي[6] وجها في قاتل الأئمة، يقتل حدا؛ لأن فساده عام أعظم من المحارب.

قوله: (وإن مات القاتل، وجبت الدية في تركته. وكذا لو قتل). وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه[7]. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[8]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والفروع[9]، وغيرهم. وصححه في النظم. وجزم به في المحرر، والحاوي[10] في الموت، وقدماه في القتل. وقيل[11]: يسقط بموته. واختار الشيخ

---

(١) القواعد في الفقه، ص ٦٣٦.

(٢) المحرر ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٣) القواعد في الفقه ص ٦٣٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٤.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٢٢، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ٩٧.

(٦) انظر الفروع: ٩/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٨) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢١٠، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٧، الوجيز ص ٣٤٠.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب)، الفروع ٩/ ٤١١.

(١٠) المحرر ٢/ ١٣٠، الفروع ٩/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(١١) الفروع ٩/ ٤١١.

تقي الدين(١) أنه يسقط بموته وقتله. وخرجه وجها؛ وسواء كان معسرا، أو موسرا، وسواء قلنا: الواجب القصاص عينا، أو الواجب أحد شيئين. وعنه(٢): ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني، فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله، أو العفو عنه. وقال في الرعاية(٣) وقيل: إن قلنا الواجب أحد شيئين. وجبت الدية في تركته، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. احتمل وجهين. وذكر في القواعد(٤) النص عن أحمد، وقال: وعلل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما، فتعين الآخر. قال: وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا: الواجب القود عينا. وقال القاضي(٥): يجب مطلقا.

قوله: (وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو). على مال، (فله تمام الدية). بمعنى، تمام دية ما سرت إليه. وهذا المذهب. جزم به في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمي(٦)، وقال في الرعاية(٧): وإن قطع إصبعا عمدا فعفا عنها، فسرت إلى الكف. فقال: لم أعف عن السراية، ولا عن الدية. صدق إن حلف، وله دية كفه. وقيل: دون إصبع. وقيل: تهدر كفه بعفوه. وإن سرت إلى نفسه، وجبت الدية فقط. وقيل: إن كان العفو إلى مال، وإلا فلا. وقيل: يجب نصفها. وقيل: الكل هدر.

قوله: (وإن عفا إلى غير مال، فلا شيء له، في ظاهر كلامه)(٨). وكذا قال في الهداية،

(١) المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٨.

(٢) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ [ل ١٦٢/ ب].

(٤) القواعد في الفقه، ص ٦٣٩.

(٥) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٥/ ٢١١، الممتع ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨، الوجيز ص ٣٤٠، الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف ٢٥/ ٢١١.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).

(٨) المقنع ٢٥/ ٢١١.

والمذهب، والمستوعب[1]، وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في الخلاصة[3]، ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب وقدمه في المغني، والشرح[4]، ونصراه. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]، وقيل يجب نصف الدية. قال القاضي[6]: القياس أن يرجع الولي بنصف الدية؛ لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها.

قوله: (وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين في موجب العمد). فإن قلنا: الواجب أحد شيئين. فهو كما لو عفا على مال، وإن قيل: الواجب القصاص عينا. فهو كما لو عفا إلى غير مال. وقطع به ابن منجا في شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب[7]، وقال في الفروع[8]: فله الدية، على الأصح، على الأولى خاصة. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[9]، وقيل: تسقط الدية كلها. ذكرهما في الرعاية[10].

قوله: (وإن قتله الجاني العافي - عن القطع - فلوليه القصاص أو الدية كاملة). وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهداية[11]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[12]، وقدمه في الفروع، ....

(١) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.
(٢) الوجيز ص ٣٤٠.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.
(٤) المغني ١١/ ٥٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢١٢.
(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٧، الهداية ٢/ ٨٢، الإنصاف ٢٥/ ٢١٣.
(٨) الفروع ٩/ ٤١١.
(٩) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، المغني ١١/ ٥٩٢، ٥٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٢١٣.
(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).
(١١) انظر: الهداية ٢/ ٨٣.
(١٢) الوجيز ص ٣٤٠، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الفروع ٩/ ٤١١، الإنصاف ٢٥/ ٢١٦.

والمحرر[١]، والنظم. وقال القاضي[٢]: ليس له إلا القصاص أو تمام الدية. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[٣].

فائدة: إذا قال لمن عليه قود: عفوت عنك، أو عن جنايتك. برئ من الدية، كالقود. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٤]، وقيل: يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله. وقيل: إن ادعى قصد القود فقط، قبل وإلا برئ. وقال في الترغيب[٥] إن قلنا: موجبه أحد شيئين. بقيت الدية في أصح الروايتين.

قوله: (وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء عليه). يعني، على الوكيل. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[٦] وغيره. واختاره أبو بكر[٧] وغيره. وقدمه في الفروع[٨] وغيره. ويتخرج أن يضمن الوكيل. وهو وجه. قال في الشرح[٩] وغيره: وقال غير أبي بكر[١٠]: يخرج في صحة العفو وجهان؛ بناء على الروايتين في الوكيل، هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه، أم لا؟ قلت[١١]: الصحيح من المذهب أنه ينعزل. والصواب أنه لا ينعزل، كما تقدم، فعلى القول بأن الوكيل يضمن،

(١) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٠.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٦.
(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢١٦، المقنع ٢٥/ ٢١٦.
(٤) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٤.
(٥) الفروع ٩/ ٤١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٧.
(٦) الوجيز ص ٣٤٠.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٧.
(٨) الفروع ٩/ ٤١٤.
(٩) الشرح الكبير ٥/ ٢١٧، ٢١٨.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨، والمغني ١١/ ٥٨٥.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.

فيرجع به على الموكل في أحد الوجهين؛ لأنه غره. وهو الصحيح. قدمه في الفروع[1]. **والوجه الآخر**: لا يرجع به. اختاره أبو بكر[2]. وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة[3]. فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - يكون في ماله حالا. على الصحيح، اختاره أبو بكر والقاضي[4]، وقدمه المصنف، وصاحب الفروع[5]، والنظم. وقال أبو الخطاب: تكون على عاقلته. اختاره في الهداية[6] فعليهما؛ إن كان عفا إلى الدية، فهي للعافي على الجاني.

قوله: (وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين)[7]. يعني إذا قلنا: إن الوكيل لا شيء عليه. ذكرهما أبو بكر[8]. **أحدهما**: لا يضمن وهو المذهب. جزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الفروع[10]. **والوجه الثاني**[11]: يضمن.

قوله: (وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح. سواء كان بلفظ العفو أو الوصية). وهو المذهب[12]. جزم به في الشرح، وشرح ابن منجا[13]، وقدمه في الفروع، والنظم،

(١) الفروع ٩/ ٤١٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.
(٣) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.
(٤) المغني ١١/ ٥٨٥، الإنصاف ٢٥/ ٢١٨، الفروع ٩/ ٤١٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨، الفروع ٩/ ٤١٤.
(٦) الهداية ٢/ ٨٣.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٩.
(٨) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٩، المغني ١١/ ٥٨٤.
(٩) الوجيز ص ٣٤٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٤١٤.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٠.
(١٢) الإنصاف ٢٥/ ٢٢٢.
(١٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٢٢، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

والرعايتين، والحاوي، والمحرر[1]، وعنه[2] في القود: إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ، صح، وإلا فلا.

فائدة: لو قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها. صح، ولم يضمن السراية، فإن كان عمدا، لم يضمن شيئا، وإن كان خطأ، اعتبر خروجهما من الثلث. قاله في المغني، والشرح[3]، وظاهر ما قدمه في الفروع[4] السقوط مطلقا، وهو ظاهر كلامه في النظم، والمحرر[5]. وإن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو عن هذه الضربة. فعنه[6]: يضمن السراية بقسطها من الدية. وعنه[7]: لا يضمن. قدمه في الرعايتين، والحاوي[8]. وإن قال: عفوت عن هذه الجناية. وأطلق، لم يضمن السراية. وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان. قدم في النظم عدم السقوط وقدمه في المحرر[9] على الرواية الأولى في التي قبلها. وصححه في الرعايتين، والحاوي[10].

وقوله: (وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهي وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين إحداهما: تصح)[11] وهي المذهب، وتعتبر من الثلث. وكذا قال في الهداية، والخلاصة، قال الشارح[12]: هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في المغني[13]

(١) الفروع ٩/ ٤١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٢، المحرر ٢/ ١٣٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٣) المغني ١١/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٤) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٥) المحرر ٢/ ١٣٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٦٥/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٤.
(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٤.
(١١) الهداية ٢/ ٨٤.
(١٢) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٤.
(١٣) المغني ١١/ ٥٩٠.

إن كان خطأ اعتبر من الثلث، وإلا فلا، وقيل: تصح من كل ماله. ذكره في الرعايتين[1].

(والرواية الثانية: لا تصح). وقدمه في الرعايتين والحاوي[2] وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصى له.

(ويحتمل ألا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا: يحدث على ملك الورثة). وذكر في الترغيب[3] وجها تسقط بلفظ الإبراء لا الوصية وقال في الترغيب[4] أيضا: يخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها، **والثالث**: يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية لا يصح الإبراء عنها. قال: وذهب ابن أبي موسى[5] إلى صحتها في العمد وفي الخطأ من ثلثه. قلت[6]: وذكر أيضا هذا المصنف في المغني والشارح[7].

قوله: (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته، لم يصح). في الأولى، قولا واحدا[8]، ولا يصح في الثانية. على الصحيح من المذهب[9]. قال في الفروع[10]: ولم يصح. في الأصح وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة[11]، وغيرهم. وقيل: يصح إبراء العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته.

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب).

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٤.

(٣) الفروع ٩/ ٤١٢. (٤) الفروع ٩/ ٤١٢.

(٥) الفروع ٩/ ٤١٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٤٦٠.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٥.

(٧) المغني ١١/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٥.

(٨) الهداية ٥/ ٨٤.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٥.

(١٠) الفروع ٩/ ٤١٣.

(١١) الوجيز ص ٣٤٠، الهداية ٢/ ٨٤، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٥.

قوله: (وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح). هذا الصحيح في المذهب. وعليه الأصحاب[1]. ويتخرج ألا يصح الإبراء منه بحال على الرواية التي تقول: تجب الدية للورثة لا المقتول. قاله في الهداية[2]. قال: وفيه بعد.

قوله: (وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد، إلا أن يموت العبد). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقال ابن عقيل[4] في حد القذف: ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه؛ لأن السيد إنما يملك ما كان مالا أو طلب بدل هو مال كالقصاص، فأما ما لم يكن مالا ولا له بدل هو مال، فلا يملك المطالبة به؛ كالقسم وخيار العيب والعنة. وقال ابن عبد القوي[5]: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية، ما لم يعف العبد والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه، فيكون منفيا. قال في القواعد الأصولية[6]: قلت: ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقا في جناية العمد وجهان من مسألة المفلس، وهنا أولى بعدم السقوط؛ إذ ذات العبد ملك للسيد، بخلاف المفلس. انتهى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦.

(٢) الهداية ٢/ ٨٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٧.

(٦) القواعد الأصولية ٢/ ٨٤٨، ٨٤٩.

باب
ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ولو من قتل نفسا أقيد به يُقَدْ ... به في سوى نفس وإلا فلا اشهد

بشرط امتحاض العمد في المنتقى وإن ... يساويه في الإسم أو الوضع عدد

وفي صحة أيضا وتكميل خلقه ... وإمكان الاستيفاء لا بتزيد

وشرط للاستيفاء لا للوجوب لا ... القصاص إذا أمن من الحيف فاهتد

فبالفصل إقطع مفصلا مثله إذا ... تماثل مجني عليه ومعتد

فعينا وأنفا ثم أذنا وأصبعا ... وسنا ورجلا ثم كفا مع اليد

ومرفقه والجفن مع شفة الفتى ... وخصييه والإحليل بالمثل فاقدد

ولا تجر في الشفرين مع أليتيهما ... قصاصا على الأقوى لجهل التحدد

ولا تأخذ اليمنى بيسرى وعكسه ... وأسفل بالأعلى ولا العكس تعتد

وما اختلفا في اسم يخص وموضع ... ولا تأخذ الأصلي بالمتزيد

ولا عكسه أيضا ولو برضاهما ... فإن قطعت أجزت بغير تقيد

وبالزائد اقطع زائدا في محله ... إذا استويا في خلقة وتمهد

ولا تأخذن عضوا صحيحا بناقص ... بمنظره أو وصفه المتعود

فلا تأخذ العين الصحيحة من فتى ... بقائمة أو ذات نقص مؤيد

ولا تأخذن بالخرس ناطق ألسن ... ولا بأشل العضو ما صح تصدد

وقيل بلى في الأنف والأذن بالفتى ... لأن شلل هذين غير منكد

ووجهان في أذن السميع وأنف من ... يشم بضدي ذين يا ذا التأيد

كذا في صحيح منهما في مخزم ... وكل سوى ذا خذ لدى ذي المجرد

وقولان في إحليل فحل بضده ... وفـي ثـالـث خـذه بعنينه قد

ويؤخذ بالمثل المعيب كذاك بالـ ... صحيح ان أمن حيفا بلا ارش اشهد

وقيل له أرش على النقص مطلقا ... وقيل لنقص القدر لا الوصف قيد

وقول الولي اقبله ينكر نقص ما اد ... عى نقصه الجاني على نص أحمد

وقيل إذا ووفق على سبق صحة ... وقيل بقول الجان مطلقا اقتد

ومن شرطه كون اقتصاصك ممكنا ... بأن ينتهي الجاني إلى متحدد

كما رن أنف وهو ما لان منه أو ... كمفصل رجل أو أصابع أو يد

ويقتص من جرح إلى العظم ينتهي ... كموضحة أو جرح عضد معضد

وساعده والفخذ والساق والقدم ... ولا تقتصص من غيرها بتزيد

كجائفة أو كسر عظم مخبأ ... ودون وفوق الوضح خوف التزيد

وقدر جرح بالمساحة فاعتبر ... فمن توضحن من رأسه جانبا قد

كرأسك أوان أربى فرأسك كله ... ليوضح مع أرش المزيد بأجود

وإن توضحنه في جميع دماغه ... ورأسك أربى أين شا المثل يقدد

وإن نقصت عن رأس الاثنين شجة ... فموضعها يقتص من رأس مفسد

وإيضاح أدنى ساق ادى فريده ... فلا توضحن كفا ولا تتصعد

وإن كان ذا في غير رأس ووجهه ... فـلا تتعدى عظم جـان مزهد

ويقطع من جان بمقدار قطعه ... كنصف وثلث أو شبيه المعدد

وقال أبو الخطاب بعض اللسان لا ... يقد ببعض وهـو أولـى فقيد

ومن سن من يجني أو الضرس إن أمن ... من القلع كالمكسور من سنك أبرد

وما فوق إيضاح الشجاج ان يشا الفتى ... ليوضح بلا أرش على المتزيد

وقيل مع الإيضاح خمسة أبعر ... لهشم وعشرا في مثقله زد

وعشرين يتلوها ثمانية أتت ... وثلث متى أوضحت من أمك ازدد

وكل مبان كان من فوق مفصل ... ليودي ولا ينقصه في نص أحمد

كمن ساقه أو نصف كف وساعد ... وقيل اقتصص من مفصل تحت تسعد

ووجهان في أرش لما زاد إن يقل ... وإلا فمع عقل الخطا والتعمد

ومع قولنا ما إن له قود هنا ... متى قطع الأيدي من الكوع معتد

ويفدى إلى بعض الذراع تأكلت ... فلا قود للإنتها في المجود

ويقتص عند المجد من كوعه هنا ... وبالعكس أولى فانما لم يقصد

ومن شاء أن يقتص من كوع قاطع ... من المرفقين امنعه لا تتردد

كذا كل قطع كان من مفصل فلا ... يجوز قصاص تحت من متجدد

ومن منكب يقتص آمن جائف ... ومع خوفه من مرفق في المجود

ويقتص من شلاء مع أمن قاطع ... من التلف المردي بقطعك ذا الردي

فمن فعل الممنوع فاقتص مثله ... ولم ير أجزا في القصاص ولم يدي

وأنملة وسطى قطعت لخالد ... وما فوقها عليا وعليا المخلد

فإن شاء ذا الوسطى الفدا يعط عقلها ... وإلا ليصبر لاقتصاص المصعد

ومن أوضح الإنسان أذهب سمعه ... أو الشم أو نورا به المرء يهتدي

ليوضح ذا عدل فإن ذهب الذي ... يريد وإلا بالدوا غير مفسد

لعضو الذي يجني فإن لم يزل بلا ... جنايته في العضو أسقطه واليد

وقد قيل عينها ابتداء بماله إذا كان بالإيضاح لم يتبعد
وقيل على من يعقل المرء عينت لأن ذهاب النفع لم يتقصد
وإن أذهب المذكور من شخصه ولم يجب قود فيها ولطم تعمد
فقد قيل منه بالدوا اقتص عادلا وقد قيل بل يودي ابتداء كما ابتدي

فصل

ومن قطع اليمنى جزاء شماله أو العكس أجزا في الخطا والتعمد
بلا قود يبقى ولا دية لها وقد قيل لا تجزي وتودى فقيد
وإن يبدها عمدا بغير تقصد لها عوض عن أختها هدرت قد
ويبقى قصاص المستحق بحاله إذا اندملت ذي اقتص غير مصرد
وإن رضيا في قطع هذي بأختها فأسقطه في الأقوى وكل يد يدي
وإن بتها مع علمه الحال مكرها يُقَدْ وبلا إكراه مبد بأجود
وإن كان مبديها به جنة فقد بقطعكها مع علمك الحال فاجهد
وإن تجهل الأجزاء أو أنها التي اسـ تحقت تديها ثم إن كان ذو اليد
كميل الحجى إن يبدها لمخبل له قود إن بتها تهتد ارشد
وإن يشترك في قطع عضو جماعة ولم يتميز فعلهم من توحد
ككسبهم من فوق سيف على يد إلى أن يبين العضو قيدوا بأوكد
وعن أحمد لا بل يدوه تعددا كتمييز عين الفعل من كل مفرد
ويضمن ما تسري الجناية مطلقا بنفس ودون النفس يقتص أو يدي

فيقتص من نفس إذا ما سرت لها ... وما دونها إن ينتهي لمجدد

وما زاد مما لا قصاص له على الـ ... جاني فأرش فيه لم يتزيد

وأهدر سرايات القصاص جميعها ... إذا اقتص منه عادلا غير معتد

وقيل عليه النصف من عقل ما سرى الـ ... قصاص بمسموم وفعل تزيد

وقيل الجميع ان يقتصص بكليلة ... ومسمومة والنصف إن يتزيد

فإن يقتصص قهرا مع الخوف من أذى ... فيسري فيأتي العقل ضمنه ترشد

ولا تقتصص من جرح او طرف إلى انـ ... دمال كما لم يود قبل التسدد

وعنه اقتصاص المرء من قبل برئه ... يجوز ولكن فيه ترك المجود

ومن يقتصص قبل اندمال جراحه ... فإن يسر فاحكم وليهدر بمعبد

ومن يقتصص من بعد برء جراحه ... فإن يسر فاحكم بالقصاص الممهد

وإن يعف قصد المال يقتص قسط ما ... أبان ويعطى باقي العقل يا عدي

وإن يتساو الجرح والنفس في الفدا ... فليس له عفو إلى الدية اشهد

ولا تأخذن عقلا بعمد ولا خطا ... لنفع يرجى عوده ومجدد

ولا تقتصص فيما يقاد لمثله ... إلى يأس عود في مقال المقلد

فإن مات في وقت الرجا فوليه ... له عقل أظفار وسن بأجود

وفيما سوى هذين تقتص في الذي ... يقاد له في الشرع يا صاح أو يدي

وقد قيل ما للمرء غير دياته ... وما عاد لم يضمن وما قبض اردد

ويغرم ما اقتص الفتى قبل عوده ... لجان وإن من بعد ذا عاد يردد

وما عاد مع نقص ففيه حكومة ... وسيان نقص القدر أو صفة قد

وعن أحمد في الظفر ينبت كاملا ... دنانير خمس ثم عشر لأسود

ولكنما الأولى أصح وإن يعد ... مبان فيبقى ذا التحام مؤطد
فليس له حق إذا عاد كاملا ... وللنقص تحكيم على نص أحمد
وقيل ان نقل هو ميتة حتفه له ... وقال أبو يعلى بذا لم يقيد
وإن كان في الجاني وشاء مزيله اقـ ... تصاصا يزله ثانيا في المؤطد
وإن يدع الجاني وقد مات خصمه الـ ... تحام مبان بالولي المنكر اقتد

قوله:(كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا). يعني، ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به فيما دونها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وعنه[3]: لا قود بين العبيد مطلقا. نقلها الأثرم، ومهنا. وعنه[4]: لا قود بينهم فيما دون النفس، وعنه[5]: لا قود بينهم في النفس والطرف، حتى تستوي القيمة. ذكره في الانتصار. قال حرب في الطرف: كأنه مال، إذا استوت القيمة[6].

قوله: (ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع[9]، وغيرهم. واختار أبو بكر، وابن أبي موسى، و الشيرازي[10]، يجب القصاص

(١) الإنصاف ٢٥/ ٢٢٩، الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٤١.
(٣) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ص ٣٤١.
(٩) المغني ١١/ ٥٣١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٣١، الفروع ٩/ ٣٨٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٣١، الفروع ٩/ ٣٨٢، المغني ١١/ ٥٣١.

أيضا في شبه العمد. وذكره القاضي[1] رواية.

قوله: (وهل يجري القصاص في الألية والشفر؟ على وجهين). أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين. وأطلقهما في الفروع[2] وغيره، **أحدهما:** يجرى القصاص فيهما. وهو المذهب. صححه في التصحيح[3]. وجزم به في الكافي، والوجيز[4]. **الوجه الثاني:** لا يجري القصاص فيهما. قلت: وهو الصواب. صححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[5]. وأطلق المصنف[6] في إجراء القصاص في الشفر وجهين، وأطلقهما في الفروع[7] وغيره، **أحدهما:** يجري القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح[8]، وجزم به في الوجيز[9]، واختاره أبو الخطاب[10]. **والوجه الثاني:** لا يجرى القصاص فيه. قلت[11]: وهو الصواب. قال في الخلاصة[12]: فلا قصاص فيه في الأظهر. واختاره القاضي[13]. وصححه في النظم، والرعايتين[14].

---

(١) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٩٨/ ب).
(٢) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٣.
(٤) الكافي ٤/ ٣٠، الوجيز ص ٣٤١.
(٥) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٩/ أ)، والرعايه الصغرى ٢/ ٣١٧.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٤٣، والمغني ١١/ ٥٤٦.
(٧) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٣.
(٩) الوجيز ص ٣٤١.
(١٠) الهداية ٢/ ٨٠.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.
(١٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.
(١٣) القاضي على الخرقي ج٢ (ل١٠٨/ أ).
(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط؛ **أحدها:** الأمن من الحيف). أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها؛ لأنه لا يؤمن في ذلك من الحيف، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[١]. ونقل حنبل، والشالنجي القود في اللطمة ونحوها، ونقل حنبل[٢]: قال الإمام أحمد: الشعبي، والحكم، وحماد، رحمهم الله قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا، وكان دون النفس، ففيه القصاص. قال الإمام أحمد: وكذلك أرى. ونقل أبو طالب[٣]: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به، فإن اعتدى، أو كسر، أو جرح، يقتص لها منه. ونقل ابن منصور[٤]: إذا قتله بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروح قصاص. ونقل رواية منصور أيضا[٥]: كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص منه؛ للأخبار. واختار ذلك الشيخ تقي الدين[٦]، وقال: ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين، رضي الله تعالى عنهم.

تنبيهان:

أحدهما: تقدم في أثناء الغصب[٧]: هل يقتص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه؟

الثاني: قوله: (ويشترط للقصاص في الطرف الأمن من الحيف). قال الزركشي[٨]: واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعا لأبي محمد - أن المشترط لوجوب القصاص، أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف، والخرقي إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.

(٢) الفروع ٩/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٥٠، ٢/ ٣٨٩.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٤٠.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٢.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٥/ ٢٦٦.

(٨) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٦/ ٩٤.

وتبعه أبو محمد في المغني، والمجد[1]، وجعل المجد أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء. وهو التحقيق. وعليه، لو أقدم واستوفى ولم يتعد، وقع الموقع، ولا شيء عليه. وكذا صرح المجد[2]. وعلى مقتضى قول ابن حمدان، وما في المقنع، تكون جناية مبتدأة، يترتب عليها مقتضاها، انتهى[3]. قلت[4]: الذي يظهر، أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان، والمصنف، إذا أقدم واستوفى. أكثر ما فيه، أنا إذا خفنا منعناه من الاستيفاء، فلو أقدم وفعل، ولم يحصل حيف، فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك.

قوله: (وإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق - وكذا لو قطع من العضد، أو الورك - **فلا قصاص، في أحد الوجهين)**. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب[5]. قال في الهداية[6]: هو المنصوص، واختيار أبي بكر، والأصحاب[7]. وصححه في التصحيح[8] وغيره، وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي[11]، وغيرهم: قال أصحابنا: لا قصاص[12]. وفي الوجه الآخر: يقتص من حد المارن، ومن الكوع، ومن المرفق، والركبة، والكعب وهو احتمال في الهداية[13].

---

(١) المغني ١١/ ٥٣١، المحرر فى الفقه ٢/ ١٢٦.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ١٢٦.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٩.
(٥) الفروع ٩/ ٣٩٠، والمحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠.
(٦) الهداية ٢/ ٧٩.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠، المغني ١١/ ٥٤٤.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠.
(٩) الوجيز ص ٣٤١.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٠.
(١١) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٠، الهادي ص ٢١٤، ٢١٥.
(١٢) الهداية ٢/ ٨٠.
(١٣) الهداية ٢/ ٧٩.

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف أو زاد قطع الأصابع. ذكره المصنف، والشارح[1]. فعلى المذهب، لو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضا؛ اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين[2]. وصححه الناظم. وقال المجد[3]: يقتص هنا من الكوع.

قوله: (وهل يجب له أرش الباقي؟ على وجهين)[4]. وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما:** لا يجب له أرش صححه في التصحيح[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره قال الزركشي[7]: هذا أشهر الوجهين. **والوجه الثاني:** له الأرش. اختاره ابن حامد[8]. قدم في المغني[9] في قصبة الأنف حكومة مع القصاص. وقال فيمن قطع من نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية، وحكومة في المقطوع من الذراع[10]. وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان[11]. ومن جوز له القطع من الكوع، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان.

تنبيه: الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين، يعني، سواء قلنا: يقتص، أو لا يقتص. قال في الفروع[12]: وعليهما في أرش [الباقي، ولو خطأ وجهان. وصاحب الوجيز إنما حكى

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥١.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٢٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥١.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢، المغني ١١/ ٥٣٨، الفروع ٩/ ٣٩٠.

(٦) الوجيز ص ٣٤١.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٥.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢.

(٩) المغني ١١/ ٥٤٤.

(١٠) المغني ١١/ ٥٣٨.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢.

(١٢) انظر الفروع ٩/ ٣٩٠.

ذلك على القول بأنه لا قصاص][1]، مع أن ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمصنف هنا، أن الخلاف على الوجه الثاني[2] وهو القول بالقصاص. وعلى كل حال الخلاف جار في المسألتين.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة. بلا نزاع. لكن إن خيف، هل له أن يقتص من مرفقه؟ فيه وجهان[3]؛ **أحدهما**: له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين[4]، وصححه في النظم. **والوجه الثاني**: ليس له ذلك.

الثانية: لو خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة أو نصف ذراع، ونحوه أجزأه. بلا نزاع.

قوله: (وإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينيه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته، أو أذنه، أو أنفه). هذا المذهب، أعني استعمال ما يذهب ذلك. وعليه جماهير الأصحاب[5] وقطع به كثير منهم. منهم صاحب المنور[6]. قال في الفروع[7]: هذا الأشهر. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[8]. وقيل: يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه. وهل يلزمه في ماله أو على عاقلته؟

(١) ساقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ٢٥٢.
(٢) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٢، المغني ١١/ ٥٤٤.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٢، المحرر ٢/ ١٢٨.
(٤) الوجيز ص ٣٤١، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٨/ أ).
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.
(٦) المنور في راجح المحرر ص ٤١٣.
(٧) الفروع ٩/ ٣٩٣.
(٨) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٦/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٣، المغني ١١/ ٥٤٩، والفروع ٩/ ٣٩٣.

على وجهين، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي[1]. قلت[2]: الصواب وجوبها عليه. ولو أذهب ذلك عمدا بشجة لا قود فيها، أو لطمة، فهل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين المتقدمين[3].

فائدة: وكذا الحكم لو لطمه، فأذهب ضوء عينيه أو غيرها.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وإن لم يمكن إلا الجناية على هذه الأعضاء سقط). يعني القود، وأخذت الدية.

الثاني: مفهوم قوله: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية). لأن الزائدة تؤخذ بالزائدة. وهو صحيح. وهو المذهب، بشرط أن يستويا محلا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا. جزم به في المحرر، والرعاية، و الحاوي[4]. وقدمه في الفروع[5]. وقيل: لا يؤخذ بها أيضا. فإن اختلفا، لم تؤخذ بها، قولا واحدا[6].

فائدة: تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا. على الصحيح في المذهب[7]. وقيل: لا تؤخذ بها. فإن ذهبت الإصبع الزائدة، فله الأخذ.

قوله: (وإن تراضيا عليه لم يجز). يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة، أو

(١) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٦/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.

(٣) السابق.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٧/ ب)، الفروع ٩/ ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٣٨٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

عكسه، وهذا بلا نزاع. **(فإن فعلا، أو قطعها تعديا، أو قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت على كل حال، وسقط القصاص)**. هذا المذهب. اختاره أبو بكر[1]. وغيره، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[2]. وقدمه في المحرر، والشرح، والفروع[3]، وقال ابن حامد[4]: إن أخرجها عمدا لم يجز، ويستوفى من يمينه بعد اندمال يساره.

قوله: (وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ديتها). هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره[5]. وجزم به الأدمي في منتخبه[6]. قال الشارح[7] وغيره: فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار، وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به. واختار ابن حامد أيضا[8] أنه إن أخرجها عمدا، وقطعها، أنها تذهب هدرا. انتهى. وقول ابن حامد: ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار. يعني، إذا لم يتراضيا، فأما إن تراضيا، ففي سقوطه إلى الدية وجهان. وقال في الترغيب[9] في أصل المسألة: إن ادعى كل منهما أنه دهش، اقتص من يسار القاطع؛ لأنه مأمور بالتثبت. وقال: إن قطعها عالما عمدا فالقود. وقيل: الدية، ويقتص من يمناه بعد الاندمال.

(قوله: الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية،

(١) المغني ١١/ ٥٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٠.

(٢) الوجيز ص ٣٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٠.

(٣) المحرر ٢/ ١٣٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٠، الفروع ٩/ ٤٠٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٢.

(٧) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٢٦٢.

(٨) الفروع ٩/ ٤٠٨، المحرر ٢/ ١٣٣.

(٩) الفروع ٩/ ٤٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.

(١٠) الإنصاف ٢٥/ ٢٦٥.

والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح[١]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[٢]: لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب: في لسان الناطق بأخرس وجهان[٣].

قوله: (ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين). وهو المذهب فيهما. اختاره الشريف أبو جعفر[٤] وغيره. قال الزركشي[٥]: واختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح[٦]، وغيرهما، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨] وغيره. ويحتمل أن يؤخذ بهما. وهو رواية عن أحمد[٩]، واختارها أبو بكر[١٠]، وهو مقتضى كلام الخرقي[١١]. وعنه: يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. اختاره أبو بكر[١٢]، قال القاضي، وتبعه في الخلاصة[١٣]: ولا يؤخذ ذكر، الفحل بالخصي وفي ذكر العنين وجهان[١٤]. قال القاضي في

(١) الهداية ٢/ ٨٠، المغني ١١/ ٥٥٦، المحرر ٢/ ١٢٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٤، الإنصاف ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) المغني ١١/ ٥٥٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٤.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٦.

(٤) رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٩.

(٦) المقنع ٢٥/ ٢٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٧.

(٧) الوجيز ص ٣٤٢، المنور في راجح المحرر ٤١٨، الفروع ٩/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٨.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٤٨٤.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٨، والفروع ٩/ ٤٨٤.

(١٠) الهداية ٢/ ٨٠.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٨.

(١٢) الهداية ٢/ ٨٠.

(١٣) الجامع الصغير ص ٢٨٩، الإنصاف ٢٥/ ٢٦٩، المغني ١١/ ٥٤٥.

(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٩.

الجامع، وتبعه في الهداية[١]: وأصل الوجهين، هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة، أم حكومة؟ على روايتين[٢].

قوله: (إلا مارن الأشم الصحيح، يؤخذ بمارن الأخشم - وهو الذي لا يشم به - والمخزوم، والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين)[٣]. وأطلقهما في المغني[٤]. وغيره في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين؛ **أحدهما:** يؤخذ، وهو المذهب صححه في التصحيح[٥]، وجزم به في الوجيز[٦]. وجزم به في المغني، والشرح[٧]، وهو مقتضى كلام الخرقي[٨]. واختار القاضي[٩] أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم، واختار القاضي[١٠] أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء. **والوجه الثاني:** لا يؤخذ به في الجميع[١١]. قال الأدمي في منتخبه[١٢]: لا يؤخذ عضو صحيح بأشل. قال في المحرر[١٣]: وقال القاضي[١٤]: يؤخذ

---

(١) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٥، الهداية ٢/ ٨٠.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٩.
(٣) الهداية: ٢/ ٧٩.
(٤) المغني ١١/ ٥٤٢.
(٥) الإنصاف ٢٥/ ٢٧٠، الفروع ٩/ ٣٨٤.
(٦) الوجيز ص ٣٤٢.
(٧) المغني ١١/ ٥٤٢، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٢٧٠.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/ ٩٧.
(٩) الأحكام السلطانية ص ٢٧٦.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٠.
(١١) الهداية ٢/ ٧٩، المغني ١١/ ٥٤٢.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٥/ ٢٧٠.
(١٣) المحرر ٢/ ١٢٧.
(١٤) الإنصاف ٢٥/ ٢٧٠.

في الجميع إلا في المخزوم خاصة.

تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء، على أحد الوجهين[1]، ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردا، والشلل كذلك من غير جمع، فلعله سقط من هنا واو. يكون تقديره: بإذن الأصم والشلاء، موافقة لكلام الأصحاب، مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف. والله أعلم.

قوله: (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح، وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف). بلا نزاع.

قوله: (ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين). وهو المذهب اختاره أبو بكر[2] وغيره. وصححه في التصحيح[3]. قال المصنف، والشارح[4]: هذا أصح. قال الزركشي[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم.

(وفي الوجه الآخر، له دية الأصابع الناقصة). واختاره ابن حامد، والقاضي[8].

قوله: (ولا شيء له من أجل الشلل). هذا المذهب. قال الزركشي[9]: هذا المذهب.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٧٠.
(٢) المحرر ٢/ ١٢٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.
(٤) المغني ١١/ ٥٧١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٧٢.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ص ١٠٢.
(٦) الوجيز ص ٣٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣.
(٧) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٨/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣، الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٩.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٠٢.

وجزم به الخرقي[1] وغيره. وقدمه في المغني، والشرح[2]، وصححاه. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال ابن منجا في شرحه[4]: وهو قول القاضي وشيخه. وقيل: الشلل الموت. قال في الفنون[5]: سمعته من جماعة من البُلْه المدعين للفقه. قال: وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال. كالحيوان. وقال في الواضح[6]: إن ثبت، فلا قود في ميت، واختار أبو الخطاب[7] أن له أرشًا مطلقا؛ قياسا على قوله في عين الأعور. قال في المحرر، والحاوي[8]: وهو أشبه بكلام أحمد. وجزم به في المنور[9].

قوله: (إن اختلفا في شلل العضو وصحته، فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان)[10]. وأطلقهما في الهداية، والمذهب[11]؛ **أحدهما**: القول قول ولي الجناية. وهو المذهب. نص عليه[12]. واختاره أبو بكر[13]. وصححه في التصحيح[14]. وجزم به في الوجيز، والمنور[15]، وقدمه في

(١) المغني ١١/ ٥٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٠١، ١٠٢.
(٢) المغني ١١/ ٥٧١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.
(٣) الفروع ٩/ ٣٨٦.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٧٩.
(٥) الفروع ٩/ ٣٨٦، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.
(٧) الهداية ٢/ ٨٠.
(٨) المحرر ٢/ ١٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٥.
(٩) المنور في راجح المحرر ص ٤١٣.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.
(١١) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٢٧، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.
(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.
(١٤) السابق.
(١٥) الوجيز ص ٣٤٢، ٣٤٣، المنور ص ٤١٢.

المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. **والوجه الثاني: القول قول** الجاني. اختاره ابن حامد[2]. واختار في الترغيب[3] عكس قول ابن حامد، في أعضاء باطنة؛ لتعذر البينة. وقيل[4]: القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو.

قوله: (وإن قطع بعض اللسان، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع). هذا المذهب. وقطع به الأصحاب[5] في غير قطع بعض اللسان. والصحيح من المذهب[6] أنه كذلك. جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. وقدمه في المحرر، والشرح، والفروع، والحاوي، والرعايتين[8]. وقيل[9]: لا قود ببعض اللسان. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمنور[10]، قال في المحرر، والحاوي[11]، وهو الأصح.

قوله: (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها بقول أهل الخبرة). هذا المذهب

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٩/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧، الفروع ٩/ ٣٨٦.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٧.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.

(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٧٨، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٧/ ب).

(٩) الفروع ٩/ ٣٩٣.

(١٠) الهداية ٢/ ٨٠، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨، المنور ص ٤١٣.

(١١) المحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.

المجزوم به عند الأصحاب[1]، إلا أن المصنف[2] اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال. قلت[3]: وهو الصواب. ولعله مراد الأصحاب، فإن سن الكبير إذا قلعت، ييأس من عودها غالبا.

قوله: (فإن مات قبل اليأس من عودها، فعليه ديتها، ولا قصاص فيها. تجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها). على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[4]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والفروع، والحاوي[6]، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقيل: لا شيء عليه، بل تذهب هدرا، كنبت شيء فيه، قاله في المنتخب[7].

فائدة: الظفر كالسن في ذلك، وله في غيرها الدية، وفي القود وجهان[8]. وأطلقهما في الفروع[9]، **أحدهما:** له القود حيث يشرع. وهو المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[10]، وغيرهم. وجزم به في المنور[11] وغيره. **الوجه الثاني:** ليس له القود.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨١.

(٢) المقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٥) المغني ١١/ ٥٥٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٨٢، الوجيز ص ٣٤٣، المنور ص ٤١٣، الإنصاف ٢٥/ ٢٨٢.

(٦) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦١/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٧) الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٨) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٩) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(١٠) المحرر ٢/ ١٢٩، الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(١١) المنور ص ٤١٣.

قوله: (وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني، رد ما أخذ). هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب[1]. ونقل ابن الجوزي في المذهب[2] فيمن قلع سن كبير ثم نبتت، أنه لا يرد ما أخذ. قال: ذكره أبو بكر.

فائدة: حيث قلنا: يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال. ذكره أبو المعالي[3].

قوله: (النوع الثاني: الجروح. فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى العظم؛ كالموضحة، وجرح العضد والساعد، والفخذ، والساق، والقدم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[4]. وقيل له في رواية أبي داود[5]: الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها؟

قوله: (ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح). كما دون الموضحة وأعظم منها.

(إلا أن تكون أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة). بلا نزاع.

قوله: (ولا شيء له، على قول أبي بكر)[6]. وجزم به الأدمي في منتخبه[7]. وقدمه في الحاوي[8].

(وقال ابن حامد[9]: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ في الهاشمة خمسا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٣.
(٢) الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٣٥/ ٢٨٣.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٣.
(٦) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٨٨.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٨.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع/ ٢٨٨.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٩، المحرر ٢/ ١٢٨، الهداية ٢/ ٨١.

من الإبل، وفي المنقلة عشرا). وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا. وجزم به في الوجيز، والمنور[1]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[2].

قوله: (ويعتبر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميع رأسه) بلا نزاع أعلمه. وفي الأرش للزائد وجهان[3]. قال في الموجز[4]: وفي بعض إصبع روايتان. وأطلق الوجهين في الفروع[5] وغيره؛ **أحدهما**: لا يلزمه أرش الزائد صححه في التصحيح[6]، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. قال القاضي[8]: هذا ظاهر كلام أبي بكر. قال في الهداية، والمذهب[9]، وغيرهما: لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر. **والوجه الثاني**: له الأرش للزائد. اختاره ابن حامد[10]، وبعض الأصحاب. قاله الشارح[11]. وصححه في الرعايتين[12]. وجزم به في المنور[13].

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس، بأن أوضح كل رأسه، وكان رأس الجاني أكبر منه، فله

---

(١) الوجيز ص ٣٤٣، المنور ص ٤١٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٩.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٢٨.

(٤) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(٨) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٩.

(٩) الهداية ٢/ ٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(١٠) الهداية ٢/ ٨١، المحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(١١) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٩١.

(١٢) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦٤/ ب).

(١٣) المنور ص ٤١٣.

قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط. على الصحيح من المذهب[(١)]. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي[(٢)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٣)]. وقيل: من الجانبين أيضا. وأما إذا كانت بقدر بعض الرأس منهما، لم يعدل عن جانبها إلى غيره، بلا نزاع.

قوله: (وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص، في إحدى الروايتين)[(٤)]. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح[(٥)]: هذا أشهر الروايتين. وهو الذي ذكره الخرقي[(٦)]. قال الزركشي[(٧)]: هذا المذهب. وصححه في التصحيح[(٨)]. وجزم به في الوجيز، والمنور[(٩)]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[(١٠)] وغيره. وعنه[(١١)]: لا قصاص عليهم. والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد على ما تقدم في الجنايات، وشرطه، كما قال المصنف[(١٢)]. أما لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة كما قال.

فائدة: قال ابن منجا في شرحه[(١٣)]: لو حلف كل واحد منهم أنه لا يقطع يدًا، حنث بهذا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(٢) المحرر ص ١٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٠.

(٥) المغني ١١/ ٤٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٩٤.

(٦) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٥٣، ١٠٥٤.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٧٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٥.

(٩) الوجيز ص ٣٤٤، المنور ص ٤١٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٧.

(١١) المحرر ٢/ ١٣٠.

(١٢) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٩٤، المغني ١١/ ٤٩٠.

(١٣) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٨٧.

الفعل. وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره[1]. وقال أبو البقاء[2]: إن كلا منهم قاطع لجميع اليد.

قوله: (وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية؛ فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القصاص في ذلك). بلا نزاع أعلمه. وهو من مفردات المذهب[3].

(وإن شل، ففيه ديته دون القصاص). على الصحيح من المذهب[4]. جزم به في المغني، والشرح، والوجيز[5]. وقدمه في الفروع[6]. وقال ابن أبي موسى[7]: لا قود بنقصه بعد برئه.

قوله: (وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع). بلا نزاع. لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه، لزمه بقية الدية. على الصحيح من المذهب[8]. جزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الفروع[10]. وصححه في الرعايتين[11]. وعند القاضي[12]: يلزمه نصف الدية. وقال ابن عقيل[13]: من له

(١) الفروع ٩/ ٣٩٧. (٢) الفروع ٩/ ٣٩٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٩.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٩.
(٥) المغني ١١/ ٥٦٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٠٠، الوجيز ص ٣٤٤.
(٦) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٥٩، الفروع ٩/ ٣٩٦.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٠٢.
(٩) الوجيز ص ٣٤٤. (١٠) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(١١) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦٠/ ب).
(١٢) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(١٣) الفروع ٩/ ٣٩٦.

قود في نفس وطرف، فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الدية، فدفعه دفعا جائرا، فقتله، هل يكون مستوفيا لحقه، كما يجزي إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له. وكذا من دخل مسجدا، وصلى قضاء ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

قوله: (ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه). وهو ظاهر كلام المصنف(١) هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب(٢). قال في الفروع(٣): ويحرم القود قبل برئه على الأصح. وعنه(٤): لا يحرم. وهو تخريج في المغني، والشرح(٥)، من قولنا: إنه إذا سرى إلى [النفس](٦) يفعل به كما فعل.

فائدة: قوله: فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية جرحه، فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(٧): لأنه قد دخله العفو بالقصاص. وهو من المفردات.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٠٣، المغني ١١/ ٥٦٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٠٣، الفروع ٩/ ٣٩٧.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(٤) المحرر ٢/ ١٣٠، الفروع ٩/ ٣٩٧.
(٥) المغني ١١/ ٥٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٠٣.
(٦) في الأصل: (السن)، والمثبت من إحدى نسخ الإنصاف ٢٥/ ٣٠٤.
(٧) الإنصاف ٢٥/ ٣٠٥.

باب
ما يوجب الدية في النفس

ومن أتلف المعصوم نفسا مباشرا | وذا سبب في شهوة أو تعمد
فخذ دية المقتول أو عضوه من الـ | محل كما يأتي بتفصيل مقصد
فمن طرح الأفعى على الشخص أو رمى | عليها امرءا أورد يضمنه فاهتد
كذا من نحا شخصا بسيف ونحوه | ففر فأردي خوف سيف مجرد
وحافر بئر حيث يمنع حفره | ورمـي حصا فيه ومـاء مبدد
وفضلة بطيخ رماها ونحوها | وجعل كذا بول المطية فاعدد
ففي متلف من نحو ذا دية الخطا | وإن كان عن قصد فشبه تعمد
ومن يرتدي في البئر غير بصخرة | فواضعها بالغرم كالدافع افرد
وعن أحمد أن الضمان عليهما | ومن مع محق ظالما وحده يدي
وعن حفرها في السبل مطلقا اصدد | سـواء لـه أو للسبيل لـورد
ومن أتلفت يضمن وعنه بضيق | وفي واسع لا مثله امر المقلد
ومن يحتفرها في موات لنفعه | أو الناس عن تضمين أمثاله ذد
ومن يدن مضمونا إلى هدف فإن | يصب فعلى المدني وإلا لقصد
ومن يغتصب طفلا فيهلك عنده | بصاعقة أو حية مـره فليد
وقولان إن يهلك بسقم وقيل لا | ضمان سوى في أرض هلك معود
ويضمن من قد غل حرا مكلفا | وقيد إن يهلك بما فعل اهتدى

وإن يصطدم نفسان عمدا فموتا ... فذلك في الأحكام شبه التعمد
وعاقل كلٍّ ضامن قتل مخطئ ... وفي ماله التكفير مع كل مفسد
وقـيـمـة عـبـد متلف وركـابـه ... كما أن قدر الحر في نفس أعبد
وعبدين إن كانا فماتا فما توى ... لفوت محل الغرم أهدره ترشد
وسائرهم ضمنه متلف واقف ... وقد قيل لا مع ضيق موقفه قد
وأهدر على الموطود متلف سائر ... وقيل على التاوي وقيل المنكد
وإن غلب المركوب راكبه فلا ... ضمان لمال متلف في مبعد
وإن يصطدم فلكان إن يغرقا معا ... بتضمين كل متلف الآخر اشهد
وقيل على كل نصيف الذي توى ... لصاحبه إذ منهما تلف الردي
ومنحدرا ضمنه مصعدة سوى ... مع العجز عن ضبط ودع غرم مسعد
وإن أركب الطفلين من ليس كافلا ... فيصطدما يضمن إذا كل مفسد
من المال لكن عاقلوه عليهم ... ديات الصبيين القتيلين أطد
ومن يدخل الإنسان حتى يضيفه ... فيسقط ببئر عنه لم يتحدد
ولم تر إلا للعمى أو لسترها ... ليودى إذا لم يعلم المرء مرتد
ومن يوبق الإنسان في موضع فإن ... يـغـرقـه مـاء قـد طـمـا بتزيد
فإن كان معلوم الهياج فعامد ... وإن يحتمل فيه نجاة المشدد
ويحتمل الإتـلاف شابه عمده ... وإن تدع الإتلاف بالخطأ اشهد
وإن يلق في الماء اليسير الفتى فتى ... فيبلعه حوت ذاك في الخطأ اعدد
وإن يبتلعه فـي كثير معود ... لحيتانه فاعدده شبه التعمد
كذا إن يصح بالطفل أو يتغفل الـ ... ـكبير بصوت منكر متشدد

إذا صاح عن قصد فماتا بسقطة — وإن لم يكن قصدا فذا خطأ قد
ومن تلق حملا خوف وال دعا بها — لحال فمات الطفل يضمن بأوطد
ويضمنها إن كان بالوضع موتها — فإن قرعت من ضربه والتوعد
فماتت فلا توجب عليه ضمانها — وفيه احتمال أن يضمن فارشد
كذا حكم مستعد عليها لحقه — إلى شرطي محضر في المؤطد
وإن تلفت من وضعها الحمل من زنى — بكره على الزاني الضمان فمهد
وإن يرتمي بالمنجنيق ثلاثة — فيقتل شخصا رابعا لم يقصد
ليضمنه أثلاثا عواقل من رموا — وإن أحد الرامين مات به امهد
على صاحبيه العقل نصفين كله — وقيل بل الثلثين والثلث أبعد
وقيل لوارث القتيل ثلثيها — على عاقليه مثل عقد المعربد
على نفسه فاجتاحها وهو مخطئ — أو اجتاح عضوا منه كالرجل واليد
بإهداره فاحكم وعنه رواية — على عاقليه ما به مثله ودي
فإن كان عقل العضو ثلثا يكن له — وبالدية امنح وارثيه وأصفد
وإن يكن الوراث عاقلة الفتى — فأهدره فانهض ثم للعلم تحسد
وفي مال من يرمون فوق ثلاثة — فداء قتيل منهم أو مبعد
وعنه على من يعقلون لهم وإن — كبا رجل في حفرة فوق مبتد
وتابعه من فوقه ثالث هوى — فخر عليهم رابع ظل يرتدي
فماتوا جميعا أو توى البعض منهم — فخذ لنيل العلم ترشد وترشد
بدا كل شخص من هوى فوقه إلى الـ — أخير وأهدر رابعا لا تردد
وإن يجتذب كل امرئ منهم الذي — يليه فعقل الأول اقسمه تهتد

على ثالث والثان نصفين يا فتى … وقيل بل الثلثين بينهما قد

وثلث يقابل جذبه فهو مهدر … وقيل على ذي عقلة مثل ما ابتدي

وفدية ثان عند باد وثالث … وقد قيل فيه مثل عقل الذي يدي

ومجموعها أو نصفها عند ثالث … على رأي مجد الدين ذي العلم واليد

وفي نصفها الثاني المقابل فعله … من الخلف ما قد قيل غير مبعد

وأوجب على ثانيهم عقل ثالث … وقيل مع البادي وقيل كما ابتدي

وفي رأي مجد الدين يهدر ثالث … وأوجب عليه عقل رابع مرتد

وقيل على القوم الثلاثة قبله … وإن هلكوا بالوقع أو كل مرتد

ولم يقعوا بعض على البعض منهم … ولم يجتذب بعض لبعض فشدد

فإن دماء القوم مهدرة وإن … تجاذب بعض القوم للبعض باليد

فأولهم أهدر ويضمن ثانيا … وكل لها وبعده مره فليد

وقيل بدا البادي مع الثان ثالثا … ويفدي الأخير السابقون بمبعد

فإن يتدافع أو تزاحم عصبة … على حفرة فانهار في المتوهد

أريبعة من جمعهم قد تجاذبوا … بما قد وصفنا قيل غير مبعد

فإن عليا كرم الله وجهه … قضى بالرضا فيه وعند محمد

لباد بربع العقل والثان ثلثه … وثالثهم بالنصف غير مصرد

ورابعهم فيه الفداء جميعه … على قوم حضار ازدحام ومحشد

ومن منع المضطر فاضل زاده … فمات فضمنه ولا تتردد

فإن يصطدم شخصان شخص طعامه … له لازم يعطيه دون المبعد

ويقسم بين المستوين برتبة … بغير اقتراع مثل ما لهم جد

وألحق به القاضي ومحفوظ كل من تمنع عن إنجاء شخص عن الردي
وذلك مع أمن على النفس من نوى فإن خاف لم يضمن بغير تردد
ومفزع شخص ثم يحدث بغائط فحسب في الاقوى ثلث عقل بأبعد
فإن عض إنسان يدا بمغيظة فأخرجها المعضوض إخراج أيد
فإن قلع الأسنان من فيه أهدرت ومن راود الحسناء عن نفسها اعضد
إذا قتلته بـانـتـفـاء ضمانه ومـن ير مع زوج فتى فيجرد
لمثلهما سيفا فيقتلهما معا فليس عليه من قصاص ولا يدي
فإن كان هذا منه دعوى فأنكر الـ ولي ليحلف والقصاص فأكد
ومن ضرب الأولاد ضرب مؤدب وزوجته عند النشوز المنكد
وضـرب أمير المؤمنين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد
وضـرب ولـي أو معلم صبية بغير اعتداء لا ضمان لما ابتدي
ويخرج في هذا الضمان جميعه كـمـوت فـتـاة مـن أمـيـر مهدد
ومن جردا سيفيهما فتجارحا ويـدع كـل منهما دفـع معتد
فضمنهما بعضا لبعض ومرهما ليحتلفا وانف القصاص تسدد
ويضمن بالتأديب إسقاط حامل ومن دوا أمراضها إن أسقطت يدي
وتمنع من إرث السقيط وعقله ويلزمها كفارة القتل فاهتد
ومن سلم ابنا كي يعلم عائما فيغرق لم يضمن كتسليم أرشد
له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل الابن يودي بمبعد
وإن أمـر الإنـسـان غير مميز لينزله بئرا يقول لـه اصعد
إلى نخلة فاحكم بتضمين آمر وإن كان ذا عقل كبيرا فلا يد
وإن كان ذو السلطان آمره به فوجهين في تضمينه هالكا طد

ومن تلق ريح ما وضع فوق سطحه ولما يفرط عن ضمان به اصدد

ويضمن إن فرط بوجه كمن بنى ممالًا وميزابا فيقتل معتدي

قوله: (كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه بمباشرة أو سبب، فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا، فهي من مال الجاني حالة). بلا نزاع.

تنبيه: قوله: (وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما أجرى مجراه، فعلى عاقلته). أما الخطأ وما جرى مجراه، فتحمله العاقلة، وأما شبه العمد، فجزم المصنف[1] هنا، بأنها تحمله. وهو المذهب. وقال أبو بكر[2]: لا تحمله.

قوله: (لو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب، فوقع في شيء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، وجبت عليه ديته). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وقال في الترغيب، والبلغة[4]: وعندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك، فيكون كالمباشر من التسبب، قال في الفروع[5]: ويتوجه أنه مراد غيره. قلت[6]: الذي ينبغي أن يجزم به، أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

تنبيه: قوله: (أو حفر بئرا في فنائه، فتلف به إنسان، وجبت به ديته). مراده، إذا كان الحفر محرما؛ وسواء كان في فنائه أم لا فمراده مثال لا حصر المسألة في ذلك. وتقدم في الجنايات والغصب شيء من ذلك.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣١٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٦، الفروع ٩/ ٤١٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤١٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٧.

قوله: (أو صب ماء في طريق، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته). هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره. وقال في الترغيب[4]: إن رشه لزوال الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان. نقل ابن منصور[5]: إن ألقى كيسا فيه دراهم في الطريق، فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل فيها شيئا ليس منفعة، ضمن.

قوله: (أو بالت فيه دابته ويده عليها، فتلف به إنسان، وجبت ديته عليه). وهذا المذهب؛ سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا، وعليه الأصحاب[6]. وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع[7]: وقياس المذهب لا يضمنه؛ كمن سلم على غيره، أو أمسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره. قلت[8]: وهو الصواب.

قوله: (وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا، فعثر به إنسان فوقع في البئر - فقد اجتمع سببان مختلفان - فالضمان على واضع الحجر). وهذا المذهب المشهور[9]. وقال في الفروع[10]: وهو أشهر. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز[11]، وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي[12] وغيرهم. وعنه:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٢) الوجيز ص ٣٤٥.

(٣) الفروع ٩/ ٤١٧.

(٤) الفروع ٩/ ٤١٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٧) المغني ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣١٩، الفروع ٩/ ٤١٨.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٤١٨.

(١١) الهداية ٢/ ٨٥، المغني ١٢/ ٨٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٣٢٠، الوجيز ص ٣٤٥.

(١٢) المحرر ٢/ ١٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢١.

الضمان عليهما. قال في الفروع[1]: فيتخرج منه ضمان السبب، اختاره ابن عقيل وغيره، وجعله أبو بكر كقاتل وممسك.

تنبيه: محل الخلاف، إذا تعديا بفعل ذلك، أما إن تعدى أحدهما، فالضمان عليه وحده. قاله الأصحاب[2].

قوله: (وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]، ولكن شرط ابن عقيل[4] في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك. وحكى صاحب النظم في الغصب، أن ابن عقيل قال: لا يضمنه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[5]: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة؛ كالوباء وانهدام سقف عليه، ونحوهما.

قوله: (وإن مات بمرض، فعلى وجهين). وكذا لو مات فجأة. وهما روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **أحدهما**: تجب عليه الدية. صححه في التصحيح[6]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. **والوجه الثاني**: لا يجب. نقله أبو الصقر[8]. وجزم به في المنور[9]. وقدمه في المحرر[10]. قال الحارثي[11]: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين الصاعقة

(١) الفروع ٩/ ٤١٨.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٢٠.
(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ١٠٠.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.
(٧) الوجيز ص ٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٢٥/ ٣٢٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١٣٦.
(٩) المنور ٤١٦.
(١٠) المحرر ٢/ ١٣٦.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.

والمرض، وهو الحق. انتهى.

فائدة: لو قيد حرا مكلفا وغله، فتلف بصاعقة أو حية، ففيه الدية. على الصحيح من المذهب(١). جزم به في الوجيز(٢). وقدمه في النظم. وقيل: لا تجب.

قوله: (وإن اصطدم نفسان). قال في الروضة: بصيران، أو ضريران، أو أحدهما - قلت: وكذا قال المصنف، والشارح(٣) - فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. هذا المذهب. جزم به في الخرقي، والمحرر، والمغني، والشرح، والزركشي، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي(٤)، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع(٥)، وقيل: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. وهو تخريج لبعضهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان تصادمهما عمدا أو خطأ. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب(٦). وقيل: إذا كان عمدا يضمنان دون عاقلتهما. وقال في الرعاية(٧): وهو أظهر.

قوله: (وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر). وقدم في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.

(٢) الوجيز، ص ٣٤٥.

(٣) المغني ١٢/ ٥٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) القاضي على الخرقي ج٢ (ل١٤٠/ ب)، المحرر ٢/ ١٣٦، المغني ١١/ ٥٤٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢٥، شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٤٢٠، الوجيز ص ٣٤٥، المنور ص ٤١٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٢٦.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦، الفروع ٩/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦.

الرعايتين[1]، إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط، لم يضمن. وجزم به في الترغيب، والوجيز، والحاوي[2].

قوله: (وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون في طريق، ضيق قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به). ذكر المصنف هنا مسألتين؛ **إحداهما**: ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفا أو قاعدا؛ فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر، إلا أن يكون في طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان عليه. وهو أحد الوجهين[3]، وهو المذهب منهما، ونص عليه[4]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[5]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[6]. وقيل: يضمنه السائر؛ سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع. وقدمه في المحرر، والنظم، والزركشي[7]. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. **المسألة الثانية**: ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق، فجزم المصنف[9] هنا أنه يضمنه. وجزم به في الشرح، وشرح ابن منجا[10]، واختاره المصنف[11]. والصحيح من المذهب أنه لا يضمن. نص عليه[12]. وقدمه في المحرر،

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٠/أ).

(٢) الفروع ٩/ ٣٢٢، الوجيز ص ٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٨.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.

(٥) المغنى ١٢/ ٥٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٢٩، الوجيز ص ٣٤٦.

(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٦، الزركشي شرح مختصر الخرقي ٦/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٨) القاضي على الخرقي ج٣ (ل١٤٠/ ب).

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٢٨.

(١٠) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢٩، الممتع فى شرح المقنع ٥/ ٤٩٧.

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٢٨.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٨، المحرر ٢/ ١٣٦.

والنظم، والرعايتين، والحاوي والفروع[1]. وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعة، فلا ضمان على الواقف والقاعد. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم. وقيل: يضمنه. ذكره الزركشي[3] وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (فعلى السائر ضمان الواقف ودابته). ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر. وضمان دابة الواقف على نفس السائر. صرح به الأصحاب[4]. فظاهر كلام المصنف غير مراد.

الثاني: قوله: (إلا أن يكون في طريق ضيق، قاعدا أو واقفا). قال ابن منجا في شرحه[5]: لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف، أو القاعد؛ لأنه إذا كان مملوكا، لم يكن متعديا بوقوفه فيه، بل السائر هو المتعدي بسلوكه ملك غيره بغير إذنه. انتهى.

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما، فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته. وإن اصطدم حر وعبد، فماتا، ضمنت قيمة العبد في تركة الحر. على الصحيح من المذهب[6]. وقيل: نصفها. وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة. قال في الفروع[7]: ويتوجه الوجه أو نصفها. وما هو ببعيد.

---

(١) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩، الفروع ٩/ ٤٢٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٢٠.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٧.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.
(٧) الفروع ٩/ ٤٢٣.

قوله: (وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا فعلى عاقلتهما ديتهما). هذا أحد الوجهين. جزم به في الترغيب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والشرح، وشرح ابن منجا[1]. والصحيح من المذهب[2] أن الضمان على الذي أركبهما. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[3]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحرر، والمنور[4]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف في نفس الدية على من تجب؟ أما إن كان التالف مالا، فإن الذي أركبهما يضمنه، قولا واحدا.

الثاني: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما، أنه لا شيء عليه. وتحرير ذلك أنه لو أركبهما لمصلحة، فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين، على ما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[6] وغيره. وجزم به في الكافي[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال ابن عقيل[9]: إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على

(١) الوجيز ص ٣٤٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٠، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٨.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.
(٤) الهداية ٢/ ٨٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠، الهادي ص ٢١٩، الكافي ٤/ ٦٦، المحرر ٢/ ١٣٦، المنور ص ٤١٦.
(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٠/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠، الفروع ٩/ ٤٢٤.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣١.
(٧) الكافي ٤/ ٦٥، ٦٦.
(٨) الفروع ٩/ ٤٢٤.
(٩) الفروع ٩/ ٤٢٤.

الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما، فالضمان عليه. وقال في الترغيب[1]: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما، لم يضمن، وإلا ضمن. قلت[2]: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق.

فوائد:

الأولى: لو ركب الصغيران من عند أنفسهما، فهما كالبالغين فيما تقدم.

الثانية: لو اصطدم كبير وصغير، فإن مات الصغير، ضمنه الكبير، وإن مات الكبير، ضمنه الذي أركب الصغير.

الثالثة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه، فانقطع فسقطا فماتا، فهما كالمتصادمين؛ سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة. قاله في الرعاية[3].

قوله: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته. ولا قود؛ لعد إمكان القصد غالبا). وهذا المذهب وعليه الأصحاب[4]. وقال في الرعاية[5] وغيره: وقيل: تجب الدية في بيت المال، فإن تعذر، فعلى العاقلة. وفي الفصول[6] احتمال أنه كرميه عن قوس ومقلاع، وحجر عن يد. ونقل المروذي[7]: يفديه الإمام، فإن لم يكن،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٢٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣١.

(٣) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/أ).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٢، الفروع ٩/ ٤٢٥.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/أ).

(٦) الفروع ٩/ ٤٢٥.

(٧) انظر الفروع ٩/ ٤٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٢.

فعليهم. واختار في الرعاية[1] أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة. قلت[2]: إن قصدوا رميه، كان عمدا، وإلا فلا.

قوله: (وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية). وهو المذهب. جزم به القاضي في المجرد، والمصنف في العمدة، والأدمي البغدادي في منتخبه[3]. وقال في المغني[4]: هذا أحسن وأصح في النظر. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية[5].

(والثاني: عليهما كمال الدية). قال أبو الخطاب، وتبعه صاحب الخلاصة[6]: هذا قياس المذهب. وصححه في التصحيح[7]. وجزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[9]. وأطلقهما في الفروع، والمذهب والمستوعب[10].

(والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين). ويحتمله كلام الخرقي[11]. وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتيتين في أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته. وقال ابن عقيل في التذكرة[12]: تكون عليه، يدفعها إلى ورثته.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) العمدة في الفقه ص ١١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٤) المغني ١٢/ ٨٣.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢، إدراك الغاية ص ١٩١.
(٦) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(٨) الوجيز ص ٣٤٦.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٤.
(١١) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١٣.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٤.

تنبيه: قوله: (**أحدها: يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية**). يعني، يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه. وقال ابن منجا في شرحه: وأما كون أحدهم، إذا قتله الحجر، يلغى فعل نفسه في وجه، فقياس على المتصادمين. وقد تقدم. فعلى هذا، يجب كمال - الدية على عاقلة صاحبيه. صرح بذلك المصنف في المغني[1]. ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية، بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه، قال: ولا أعلم له وجها، بل وجه إيجاب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه، أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف نفسه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. وهذا صرح به المصنف في المغني[2] ونسبه إلى القاضي. انتهى كلام ابن منجا[3]. وليس فيه كبير جدوى، ولا يرد على المصنف ما قال، فإن مراده بقوله: يلغى فعل نفسه. أنه يسقط فعل نفسه وما يترتب عليه بدليل قوله: وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية، وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك، فمحله إذا لم يكن يذكر الحكم. والله أعلم.

فائدة: لو قتل الحجر الثلاثة، فعلى قول القاضي[4]، على عاقلة كل واحد ثلثا الدية. وثلثها هدر. وعلى قول أبي الخطاب[5]، على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[6].

قوله: (وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وقطع به كثير منهم. قال الزركشي[8]: هذا هو المذهب المختار للأصحاب.

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٨٢، ٨٣.
(٢) المغني ١٢/ ٨٢، ٨٣.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٨، ٤٩٩.
(٤) القاضي على الخرقي الجزء [٢ ل١٠٥/ أ].
(٥) الهداية ٢/ ٨٦.
(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.
(٨) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥٢.

قال الشارح[1]: فإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم، في الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية؛ لأنهم تحملوها كلها. انتهى. قال في المحرر، والنظم، والفروع[2]: وإن زادوا على ثلاثة، فالدية في أموالهم. وعنه[3]: على العاقلة؛ لاتحاد فعلهم. قال في الرعايتين، والحاوي[4]: وإن كانوا أربعة، فالدية عليهم كالخمسة، زاد في الكبرى[5]: في الأصح. وعنه[6]: على عواقلهم. انتهى.

فائدة: لا يضمن من وضع الحجر، وأمسك الكفة؛ كمن أوتر القوس، وقرب السهم. هذا المذهب[7]. وقال القاضي، وابن عقيل[8]: يتوجه روايتا ممسك.

قوله: (وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا دية له). هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه[9]: هذا المذهب. وصححه المصنف، والشارح[10]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[11]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[12]، وغيرهم. قال: أبو الخطاب في الهداية[13]: وهو القياس. وعنه: على عاقلته ديته

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٦.

(٢) المحرر ٢/ ١٣٦، الفروع ٩/ ٤٢٦.

(٣) الفروع ٩/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.

(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٧.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٧.

(٧) الفروع ٩/ ٤٢٦.

(٨) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٩٨/ أ)، الفروع ٩/ ٤٢٦.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٠.

(١٠) المغنى ١٢/ ٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٣٩.

(١١) الوجيز ص ٣٤٦، المنور ص ٤١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٨.

(١٢) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٨، وانظر: الفروع ٩/ ٤٢٥.

(١٣) الهداية ٢/ ٨٦.

لورثته، ودية طرفه لنفسه. وقدمه في الهادي، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ونظم المفردات[١] وهو منها. ونص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب[٢]. قال في الفروع[٣]: وعنه: دية ذلك على عاقلته، له أو لورثته. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه. انتهى. قال المصنف، والشارح، والزركشي[٤]: هو ظاهر كلام الخرقي. ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل أحدهم[٥]. قال في الفروع[٦]: ولا تحمله دون ثلث الدية في الأصح. قاله في الترغيب. نقل حرب[٧]: من قتل نفسه، لا يودى من بيت المال.

(قوله: وإن نزل رجل بئرا، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته. وإن سقط ثالث، فمات الثاني، فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما). ودم الثالث هدر. لا أعلم في ذلك خلافا. وجزم به في المحرر، والوجيز، والنظم، والفروع[٨]، وغيرهم. وإن ماتوا كلهم، فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين، ودية الثاني على عاقلة الثالث، والثالث هدر.

فائدة: لو تعمد ذلك واحد منهم، أو كلهم، وكان ذلك يقتل غالبا، وجب عليه القود، وإلا فهو عمد خطأ، فيه الدية المغلظة، فإن كان الوقوع خطأ، فعلى عاقلتهما الدية مخففة.

---

(١) الهادي ص ٢٢٠، الإنصاف ٢٥/ ٣٣٨، النظم المفيد الأحمد ص ٨٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٤) المغني ١٢/ ٣٤، المقنع ٢٥/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٩، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥١.
(٥) الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٦، الوجيز ص ٣٤٦، الفروع ٩/ ٤٢٦.

قوله: (وإن كان الأول جذب الثاني، وجذب الثاني الثالث، فلا شيء على الثالث، وديته على الثاني، في أحد الوجهين). وهو المذهب. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[1]، وقدمه في الرعايتين، والفروع[2].

(وفي الوجه الثاني: ديته على الأول والثاني نصفين). صححه في التصحيح[3]. وقيل: يسقط ثلثها. وقيل: يجب على عاقلته إرثا. وقيل: على عاقلة الثاني نصفها، والباقي هدر. وقيل: دمه كله هدر. ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين[4]. قال بعضهم: وفيه نظر، بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط، وإنما هذه الأوجه، فيما إذا جذب الثالث رابعا، وقد أخذ هذه المسألة من المحرر، وأسقط منها الرابع، ففسدت الأوجه. انتهى.

قوله: (ودية الثاني على الأول). وهي أحد الوجوه. وقدمه في الرعايتين[5]. **والوجه الثاني**: يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. وأطلقهما في الشرح، وشرح ابن منجا[6]. **والوجه الثالث**: وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما قلنا: إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم. وهو تخريج في الشرح[7]. وقيل: دمه هدر. وأطلقهن في الفروع[8].

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[9]: فإن قيل ظاهر كلام المصنف، أن الدية على من ذكر،

---

(١) الوجيز ص ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٣.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الفروع ٩/ ٤٢٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٤.

(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).

(٦) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٢.

(٧) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٤٤.

(٨) الفروع ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٢.

لا على عاقلتهم، وصرح في المغني أن دية الثالث على عاقلة الثاني، أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين، وأن دية الثاني على عاقلة الأول. قيل: قال في النهاية[1] بعد ذكر المسألة: هذا عمد خطأ، وهل يجب في مال الجاني أو على العاقلة؟ فيه خلاف بين الأصحاب. فلعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا، والآخر في المغني. انتهى. وقد حكى الخلاف في الرعايتين[2].

فائدتان:

إحداهما: دية الأول، قيل: تجب كلها على عاقلة الثاني، ويلغى فعل نفسه. وقيل: يجب نصفها على الثاني، ويهدر نصف دية القاتل لفعل نفسه. وقيل: يجب نصفها على نفسه لورثته.

الثانية: لو كانوا أربعة فجذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية الرابع على الثالث، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[3]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]. وقيل: على الثلاثة أثلاثا. وأما دية الثالث، فعلى الثاني. على الصحيح من المذهب[5]. جزم به في الوجيز[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، وشرح ابن رزين[7]. وقيل: نصفها على الثاني. وقيل: على الأولين. وقيل ثلثاها عليهما. وقيل: على الثالث. قال المجد[8]: لا شيء على الأول، بل على

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٥.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).

(٣) الوجيز ص ٣٤٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الإنصاف ٢٥/ ٣٤٦، الفروع ٩/ ٤٢٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٦.

(٦) الوجيز ص ٣٤٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٧.

الثالث كلها أو نصفها، وقيل: نصفها. قال في الفروع[١]: ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على الأول، وأما دية الأول فعلى الثاني والثالث نصفان. على الصحيح من المذهب[٢]. جزم به في الوجيز[٣]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[٤]. وقيل: ثلثاها عليهما.

تنبيه: تتمة الدية في جميع الصور، فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه.

قوله: **(وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثاني)**. وقدمه في الرعايتين[٥].

(واحتمل أن يكون نصفها على الثاني).

قوله: **(وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع)**. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[٦]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٧] وغيرهم.

(وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا). وقيل: دية الثالث على الثاني خاصة. وقال في الهداية والمستوعب، والخلاصة،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٧.
(٣) الوجيز ص ٣٤٧.
(٤) المحرر ٢/ ١٣٦، ١٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٧.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٧٢/ أ).
(٦) الوجيز ص ٣٤٦.
(٧) المحرر ٢/ ١٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٧٢/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٨، الفروع ٩/ ٤٢٨.

وإدراك الغاية[1]: مقتضى القياس، أن يجب لكل واحد دية نفسه، إلا أن دية الأول تجب على الثاني والثالث؛ لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث، وجذبة الثالث للرابع، فسقط فعل نفسه. وأما دية الثاني، فتجب على الثالث والأول نصفين، وأما دية الثالث، فتجب على الثاني خاصة، وقيل: بل على الأول والثاني. وأما دية الرابع، فهي على الثالث، في أحد الوجهين، وقدمه في الخلاصة[2]. وفي الآخر، تجب على الثلاثة أثلاثا. انتهوا. قال في الرعاية[3]: هذا القياس. قال في المذهب[4]: لما قدم ما قاله علي، رضي الله تعالى عنه، قال: والقياس غير ذلك.

(وروى عن علي، رضي الله عنه، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، على من حضر، ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه. فذهب الإمام أحمد إليه توقيفا[5]). وجزم به الأدمي في منتخبه[6]. وقدمه في الهداية، والمذهب، وإدراك الغاية[7]، وغيرهم. قال في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم في خبر علي رضي الله عنه: وجعله على قبائل الذين ازدحموا. قال في المستوعب[9]: قضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بكمالها.

---

(١) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٨، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٩.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٢/ أ).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٩.

(٥) أحمد ١/ ٧٧، ١٢٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠.

(٧) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٠.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٢/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٠، الفروع ٩/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠.

فائدة: ونقل جماعة عن الإمام أحمد، أن ستة تغاطوا في الفرات، فمات واحد، فرفع إلى علي رضي الله عنه، فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماسها على الاثنين. ذكره الخلال[1] وصاحبه.

تنبيه: ذكر ابن عقيل[2]: إن نام على سطحه، فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه مُلْجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه، واختار ابن عقيل[3] في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها؛ كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. قال في الفروع[4]: ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشرك، وحمله المغصوب لربه، ليرتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم؛ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب من مسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقا. ونظير المسألة، توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح. وعنه: لا تصح. اختاره ابن شاقلا[5]. وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا، وتصح على أصح الروايتين[6]. وعليه الأصحاب. وحق الأدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك. وأبو الخطاب[7] منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان. قال في الفروع[8]: والقول الثالث هو الوسط. وذكر المجد، أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، إن جاز الوطء

---

(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٥، الفروع ٩/ ٤٢٩.

(٢) الفروع ٩/ ٤٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٥) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٧) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٨) الفروع ٩/ ٤٣٠، ٤٣١.

لمن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا. وفيها روايتان، وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقا، أو عاص من وجه، ممتثل من وجه. انتهى.

قوله: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه). نص عليه[1]. وهو المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور، والفروع[2]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع[3]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[4]: وعند القاضي[5]: على عاقلته. ويأتي في أواخر الأطعمة: إذا اضطر إلى طعام غيره.

فائدة: مثل المسألة في الحكم، لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا. ذكره في الانتصار[6].

قوله: (وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل). ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخريج. قال في الفروع[7]: وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها، فدل أنه مع الطلب. انتهى. قال في المحرر[8]: وألحق القاضي، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما. انتهى.

---

(١) انظر الفروع ٩/ ٤٣١.
(٢) الهداية ٢/ ٨٧، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٣، الوجيز ص ٣٤٧، المنور ص ٤١٦، ٤١٧، الفروع ٩/ ٤٣١.
(٣) المغني ١٢/ ١٠٢، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٣، الممتع ٥/ ٥٠٥، المحرر ٢/ ١٣٧، الفروع ٩/ ٤٣١.
(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٣.
(٥) الفروع ٩/ ٤٣١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٩/ ٤٣٢.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٧.

قال المصنف هنا وتبعه الشارح[1]، وغيره: وليس ذلك مثله. وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل، لم يكن بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما مسألة الطعام، فإنه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه، فافترقا. قال في الفروع[2]: فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف، لو لم يطلبه، فإن كان ذلك مرادهم، فالفرق ظاهر. ونقل محمد ابن يحيى[3] فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمله. ونقل أبو طالب[4]: يذكر الناس، فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والقواعد الأصولية[5]؛ **أحدهما:** يضمنه. قدمه في الرعايتين، والحاوي[6]. وجزم به في الخلاصة، والمنور[7]. **والوجه الثاني:** لا يضمنه. اختاره المصنف في المغني، والشارح[8]. وقيل: الوجهان أيضا في وجوب إنجائه. قلت[9]: جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم. وتقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الصيام.

تنبيه: قال في القواعد الأصولية[10] لما حكى الخلاف: هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه، وخصوا الحكم بالإنسان، ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه،

---

(١) المغني ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٥٤.

(٢) الفروع ٩/ ٤٣٢.

(٣) الفروع ٩/ ٤٣٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٣٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٤٣١، القواعد الأصولية لابن اللحام ٢/ ٢١٤.

(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥.

(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥، المنور ص ٤١٦، ٤١٧.

(٨) المغني ١٢/ ١٠٢، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٥٤.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥.

(١٠) انظر: القواعد الأصولية ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

فلم يفعل حتى تلف. ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره؛ لأنه أعظم حرمة من غيره، ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم، وحكوا في الزرع روايتين. وذكر أبو محمد، إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه ببذله، فلم يبذله حتى ماتت، فإنه يضمنها. وجعلها كالأدمي. انتهى.

قوله: (ومن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته). هذا المذهب. نص عليه[1]. قال ابن منجا[2]: هذا المذهب. وهو أصح. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي[3]، وغيرهم. وجزم به الأدمي في منتخبه، وناظم المفردات[4]. وهو منها. وعنه: لا شيء عليه. وجزم به في الوجيز[5]. ومال إليه الشارح[6]. وصححه الناظم. وقدمه في المحرر[7].

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول. ونقل ابن منصور[8]: الإحداث بالريح كالإحداث بالبول، والغائط. وهذا المذهب. ذكره القاضي[9]، وأصحابه. وجزم به في الرعايتين، والحاوي، وناظم المفردات[10] وهو منها، وقال المصنف، والشارح[11]: والأولى التفريق

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٦.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٨٥، المغني ١٢/ ١٠٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، الإنصاف والشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٦.

(٤) الإنصاف ٢٥/ ٣٥٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.

(٥) الوجيز ص ٣٤٧.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٥٧.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٦.

(٩) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٧.

(١٠) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٦، النظم المفيد الأحمد ص ٨٣.

(١١) المغني ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٥٧.

بين البول والريح؛ لأن البول والغائط أفحش، فلا يقاس الريح عليهما. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. واقتصر الناظم على الغائط، وقال: هذا الأقوى. ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث جزم به ناظم المفردات[١] وهو منها.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستمر. قال في الرعايتين، والحاوي[٢]: فأحدث: وقيل: مرة. أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط، فيأتي.

فائدة: لو مات من الإفزاع، فعلى الذي أفزعه الضمان، تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره. جزم به ناظم المفردات. وهو منها[٣].

قوله: (ومن أدب ولده أو امراته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه). هذا المذهب. نص عليه[٤]. قال في الفروع[٥] في باب الإجارة: لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص. نقله أبو طالب، وبكر[٦]. قال ابن منجا[٧]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وجزم به في المحرر[٩] في الأولى والأخيرة. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وإدراك الغاية، والرعايتين، والحاوي[١٠]، وغيرهم.

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.
(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٧.
(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٩.
(٥) انظر: الفروع ٧/ ١٧٧.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٩، الفروع ٧/ ١٧٧.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٩.
(٨) الوجيز ص ٣٤٧.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٨.
(١٠) الهداية ٢/ ٨٥، المغنى ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٩، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٨٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٩.

(ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية). وهذا التخريج لأبي الخطاب في الهداية[1]. وقيل: إن أدب ولده، فقلع عينه، ففيه وجهان[2].

تنبيه: أفادنا المصنف[3] رحمه الله أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها أو ماتت، أنه يضمن، أما إذا أجهضت جنينها، فإنه يضمنه، بلا نزاع أعلمه. قال في الفروع[4]: ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان، ضمن السلطان والمستعدي في الأخيرة، في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه، أو شرب دواء لمرض. وأما إذا ماتت فزعا من إرسال السلطان إليها، فجزم المصنف هنا[5] أنه يضمنها أيضا. وهو أحد الوجهين والمذهب منهما. جزم به في الهداية، والخلاصة، والمغني، والشرح[6]، ونصراه في موضع. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[7]، والوجه الثاني: لا يضمنها. جزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر، والكافي[9]، وأطلقهما في الفروع[10]، والنظم. وقال المصنف في المغني[11]، في مواضع: إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان، لم يضمنها، بل

---

(١) الهداية ٢/ ٨٥.

(٢) الفروع ٧/ ١٧٨.

(٣) المغني ١٢/ ١٠١.

(٤) الفروع ٩/ ٤٣٣.

(٥) المغني ١٢/ ١٠٢.

(٦) الهداية ٢/ ٨٥، المغنى ١٢/ ١٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٦١.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦١.

(٨) الوجيز ص ٣٤٧.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٨، الكافي ٤/ ٦٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٣٣.

(١١) المغني ١٢/ ١٠٢.

جنينها. وفي المنتخب[1]: وكذا رجل مستعدى عليه. قال في الرعاية[2]: وإن أفزعها سلطان بطلبها - وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره - فوضعت جنينا ميتا، أو ذهب عقلها، أو ماتت، فالدية على العاقلة، وقيل: بل عليه. وقيل: من بيت المال. وقيل: تهدر. وإن هلكت برفعها، ضمنها. وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان، ضمن المستعدي ذلك. نص عليه[3]. وقيل: لا. وإن فزعت فماتت، فوجهان[4].

فائدتان:

إحداهما: لو أذن السيد في ضرب عبده، فضربه المأذون له، ففي ضمانه وجهان[5]. قلت[6]: الصواب لا يسقط. ولو أذن الوالد في ضرب ولده، فضربه المأذون له، ضمنه. جزم به في الرعاية، والفروع[7].

الثانية، قال في الفنون[8]: إن شمت حامل ريح طبيخ، فاضطرب جنينها، فماتت هي، أو مات جنينها، فقال حنبلي وشافعيان: إذا لم يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل، احتمل الضمان للإضرار، واحتمل عدمه؛ لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس، لا ضمان ولا إثم. قال في الفروع[9]: كذا قال. والفرق واضح.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٣٤.
(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب).
(٣) الفروع ٩/ ٤٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦١.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢، الفروع ٧/ ١٧٧.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الفروع ٧/ ١٧٧.
(٨) الفروع ٩/ ٤٣٤، ٤٣٥.
(٩) الفروع ٩/ ٤٣٥.

قوله: (وإن سلم ولده إلى السابح - يعني الحاذق - ليعلمه، فغرق، لم يضمنه). هذا المذهب. قال في الفروع[1]: لم يضمنه في الأصح. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[4]، وغيرهم. واختاره القاضي[5] وغيره.

(ويحتمل أن تضمنه العاقلة). وهو لأبي الخطاب في الهداية[6]. وأطلق وجهين في المذهب[7]. قال الشارح[8]: إذا سلم ولده إلى سابح ليعلمه، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح. وقال القاضي[9]: قياس المذهب أنه لا يضمنه. انتهى.

فائدة: لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق، لم يضمنه، قولا واحدا.

قوله: (وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك) بذلك **(لم يضمنه)** كما لو استأجره لذلك - **(إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين)**. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **أحدهما:** لا يضمنه، كما لو استأجره لذلك. وهو المذهب. وصححه في التصحيح[10]. وجزم به في الوجيز[11]. وقدمه في المحرر، والفروع[12]، وغيرهما. **والوجه الثاني**[13]: يضمنه. وهو

(١) الفروع ٩/ ٤٣٥.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٠.
(٣) الوجيز ص ٣٤٧، المنور ص ٤١٦، ٤١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٣.
(٤) المحرر ٢/ ١٣٨، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(٦) انظر: الهداية ٢/ ٨٥.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٦٣.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.
(١١) الوجيز ص ٣٤٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٣٨، الفروع ٩/ ٤٣٥.
(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.

من خطأ الإمام. واختاره القاضي في المجرد[1].

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك. قاله المصنف[2] وغيره، وذكر الأكثر، وجزم به في الترغيب، والرعاية[3]: لو أمر غير المكلف بذلك، ضمنه. قال في الفروع[4]: ولعل مراد الشيخ، يعني به المصنف، ما جرى به عرف وعادة؛ كقرابة، وصحبة، وتعليم، ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه.

قوله: (وإن وضع جرة على سطح، فرمتها الريح على إنسان، فتلف، لم يضمنه). هذا المذهب مطلقا. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوي[5]، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح[6]، وغيرهم. وقيل: يضمن إذا كانت متطرفة. وهو احتمال للمصنف[7]. جزم به في الوجيز[8]. وقال الناظم: إن لم يفرط، لم يضمن، وإن فرط، ضمن في وجه، كمن بنى حائطا ممالا، أو ميزابا.

فائدتان:

إحداهما: لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه، لم يضمن. وكذا لو تدحرج فدفعه. قاله في الانتصار وذكر في الترغيب[9] فيها وجهان.

الثانية: لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، فقتلها مع أنه

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.

(٢) المغني ١٢/ ٩٩.

(٣) الفروع ٩/ ٤٣٥، ولم أجده في الرعايتين.

(٤) الفروع ٩/ ٤٣٥.

(٥) الهداية ٢/ ٨٥، الممتع ٥/ ٥١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٦، المغني ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٦٥.

(٧) المغني ١٢/ ٩٩.

(٨) الوجيز ص ٣٤٧.

(٩) الفروع ٩/ ٤٣٦.

يجوز، فهل يضمنها؟ على وجهين في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع[1]. قلت[2]: قد تقدم نظيرها في آخر الغصب، فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله، فقتلها. فذكر الحارثي في الضمان، احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، والله أعلم.

(١) السابق: نفس الصفحة.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٦.

باب
مقادير دية النفس

وأصل ديات المسلم الحر خمسة ... على أشهر المنصوص من نص أحمد

وذلك عشر الألف من إبل هي الـ ... فنيدة تسمى قدرها مائة قد

وخذ ألف دينار من العين واعتبر ... دراهمها اثني عشر ألف تقلد

وللمائتين استوف في بقر تصب ... وأقرر لها ألفين من شا فشرد

وعنه ومائتا حلة سادس لها ... إلى اليمن الفيحاء تعزى تمجد

ومقدارها اعدد كل بردين حلة ... لتأزيره ثوبا وثوبا ليرتدي

وعنه بأن الأصل فيها الجمال والـ ... بقية إبدال لها إن تفقد

فمن بذل المشروع منها فألزم الـ ... ولي قبولا من غريم تسدد

فإن كان قتل العمد أو شبهه تجب ... من النوق أرباعا بغير تحيد

بنات مخاض ربعها ثم ربعها ... بنات لبون والحقاق لتعدد

بربع وربع رابع جذعاتها ... يعجلها ذو العمد تعجيل أجود

وعن أحمد أوجب ثلاثين حقة ... ومن جذعات مثلها لا تزيد

ومن خلفات أربعين حواملا ... ولا تشترط هذي ثناياها جود

وفي كل سن قدمت خمسها وفي ... بنين المخاض الخمس في الخطأ اعدد

وأتبعه نصفا ثم نصفا مسنة ... من البقر اقسمهن في الأخذ تقصد

ونصفا ثنيات من الغنم اعتبر ... وأجذعة نصفا بغير تزيد

ولا تعتبر إلا سلامتها من الـ ... عيوب على المنصور من نص أحمد
وعنه اشترط في غير أثمان انها ... عن الدية الأثـمـان لم تتزيد
وفي الحلل المعروف خذها كذا لدى الـ ... تنازع ستين اقـدرن كل مفرد
وقيل وفي قدر البعير فخذ مائه ... وعشرين أيضا من دراهم نقد
وفي البقر التقويم ستون درهما ... لـواحـدهـا والـشـاة ستة امهد
ويزداد في الإحرام والحرم الذي ... تقدس والشهر الحرام لدى احمد
على دية المقتول أخرى ووزعن ... وقد قيل في ذا محرم ثلثها زد
وظاهر ما يختاره الخرقي لا ... يزاد على المنصوص آي ومسند
وحرتنا بالنصف مما لحرنا ... ويعدل جرح بالفتى جرح خرد
إلى الثلث واحكم إن تجاوزه لها ... بنصف جراحات الرجال ترشد
وقولان في جرح لها فوق ثلثها ... أيودي كدون الثلث أو كالمزيد
وعقل الخنائى المشكلين كنصف ما ... به يعقل الصنفان في النفس واليد
وقبل انكشاف الحال يعطي يقين ما ... لفرجيه من عقل وعن قود ذد
وذي ذمـة حـرا كنصف موحد ... وعنه كثلث والنسا نصفهم قد
ولا تقد المهدي في قتل ذمة ... وضاعف لعثمان الفدا في التعمد
ويـودي مجوسي مئين ثمانيا ... وذو وثـن رقـا ونـصـف لخرد
وليس بمضمون فتى لم يصل له ... كناء دعا الهادي النبي محمد
وإن كان ذا دين وقد قيل ذا الفتى ... لذا دينه البادي وإلا فلا تدي
ويـودي عبيد والإمـاء بقدر ما ... يساوون في نقصانهم والتزيد
من النقد في ذاك المكان وعنه لا ... تساوي الذي يودي به الحر تعتد

وفي جرحه ما ينقص القدر مطلقا ... وعنه الذي في الحر قدر فاعضد

بـأن له من قيمة العبد قدره ... وإن بلغت أضعاف قيمة أعبد

بموضحة خذ نصف عشر لقيمة الـ ... عبيد ونصف القيمة افرضه في اليد

وقيمته في السمع جمعا وأطرشا ... لمؤذ بشم وهو في ملك سيد

وعنه كذا في مال متلفها وكالـ ... مقدم إن تتلف بحوزة معتد

فلو بت ذو غصب يد العبد عنده ... وألزمه بالأعلى وفي قطع أبعد

فللمالك التضمين من شاء منهما ... إذا نصف قدر العبد غير مزيد

ولكن على الجاني القرار وما بقي ... من النقص خذ من غاصب وحدة قد

ومن جرحا شيئا بوقتين لم يمت ... وبعد سرى الجرحان حتى توى اشهد

بأن على كل امرئ نقص جرحه ... من العبد والباقي بنصفين أطد

وقيل على ثانيهما نصف قدره ... كليما وباقي قدره سالما قد

على من بدا بالجرح غير مزيد ... وهذا مقال المجد فاسبر وقلد

ومن يرم ذميا وأسلم قبل أن ... يصاب ليودى ذلكم مثل مهتد

كذا إن يمت من بعد جرحك مسلما ... بنص وفي وجه فذا ذمة ودي

ومن حر بعد الرمي قبل إصابة ... فذا الحر ورث عنه ليس لسيد

وفي موته من بعد جرح وعتقه ... فذا الحر للمولى إذا لم يزيد

على أرش جرح وهو في ملك سيد ... وما زاد أعطي وارثيه وأصفد

وعن حنبل عن أحمد قيمة الفتى ... لسيده في مـال راميه أرصد

وفي الثان للمولى القصاص متى يجب ... وأما على الأولى وللوارث اشهد

ولا شيء للمولى إن اقتص وارث ... وإن يعف في مال فأرش له قد

ومن بعضه حر ففي نفسه وفي ... جراحاته بالقسط من كل مفرد

على مال حر قد جنى متعمدا ... كذا قدر فيه وفي الخطأ اعدد

وإن ضربت في دار الاسلام حرة ... ففي كل سقط ميت منه أطد

وفيـه رقيقا عشر قيمة أمه ... من النقد في حال الجناية فانقد

إذا سارت المولود في الرق والأبا ... وعتقهما أولـى كـذاك لتعدد

وأيهم في الدين تعلو دياته ... ففي ذلك الدين اقدر الأم واعدد

كـزوجـة ذمـي مجوسية ومن ... قوى زوجها الذمي ففي الأشهر اوهد

ولا فرق في الغرات بين الذكور والـ ... إناث كذا حكم الجنين الذي فدي

ولا شيء في الملقى بغير تضرر ... ووجهان في المبدا بإشهاد خرد

ومن أعتقت هي والجنين فأسقطت ... فغرتها خمسين دينارا احدد

وعن أحمد بل فيه قيمته فقط ... وقيل إذا ما حر قبل التولد

أو الأم فيه غرة الحر مطلقا ... وعنه ان ثلث عتقا جنايته قد

وإلا فكالقن السقيط ضمانه ... وعـنـه كـقـن مطلقا لا تقيد

ويودي على التكميل إن تلق لم يمت ... فمات ان تلت عتقا جناية مفسد

وإلا ففيه كالرقيق إذا خرج ... فأعتقته القولان من نص أحمد

ومن أسقطت بالضرب حيا جنينها ... فمات به أو أتلفه حر محتد

فخذ دية وفرا لحر وقيمة الـ ... ذي هـو مـمـلـوك بغير تزيد

إذا كان موضوعا لستة أشهر ... فأعلى ومن هو دونها كملحد

قوله: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا

منه، لزمه قبوله). هذا المذهب. قال القاضي[1]: لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب. قال الناظم: هذا المشهور من نص الإمام أحمد. وصححه في الهداية، والمذهب، وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]، وغيرهم. وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب[5]. وعنه[6]: أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إليها. قال ابن منجا في شرحه[7]: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل. قال الزركشي[8]: هي أظهر دليلا. ونصره. وهو ظاهر كلام الخرقي[9]؛ حيث لم يذكر غيرها. وقال جماعة من الأصحاب[10] على هذه الرواية: إذا لم يقدر على الإبل، انتقل إليها وكذا لو زاد ثمنها. وقال في العمدة[11]: دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل. ولم أره لغيره.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧٤.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٤.

(٣) الوجيز ص ٣٤٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٦٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨١/ ب)، الإنصاف مع ٢٥/ ٣٦٧، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٨، الفروع ٩/ ٤٣٧، المحرر ٢/ ١٤٤.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٤.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٩.

(٩) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم على الخرقي ص ٢١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٦.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٩.

(١١) عمدة الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٦.

قوله: (وفي الحلل روايتان)[١]. وأطلقهما ناظم المفردات[٢].

(إحداهما: ليس أصلا في الدية). وهو المذهب. صححه في التصحيح[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[٥]. والرواية الثانية: هي الأصل أيضا. نصرها القاضي وأصحابه[٦]. قال الزركشي[٧]: هي اختيار القاضي وكثير من أصحابه الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[٨]، وغيرهم، أن الحلل كغير الإبل من الأصول، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[٩]. وهو من مفردات المذهب[١٠].

قوله: (وقدرها مائتا حلة). يعني، على القول بأنها أصل.

(كل حلة بردان). هكذا أطلق أكثر الأصحاب[١١]. قال ابن الجوزي في المذهب[١٢]: كل حلة بردان جديدان من جنس. وقال أيضا في كشف المشكل[١٣]: الحلة لا تكون إلا ثوبين.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٠.

(٤) الوجيز ص ٣٤٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٤٤، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٩.

(٨) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٠.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨١/ ب)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٠.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٠.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٠.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(١٣) كشف المشكل في الجزء السادس في سند عمر في أفراد البخاري، الفروع ٩/ ٤٣٧.

قال الخطابي[1]: الحلة ثوبان؛ إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. هذا كلامه، ولم يقل من جنس.

قوله: فإن (كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[2]؛ منهم؛ أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا[3]، وغيرهم، قال الزركشي[4]: هذه أشهر الروايتين. وجزم به الخرقي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه[7]: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. رجحها أبو الخطاب في الانتصار[8]. وجزم به في العمدة[9]. واختاره الزركشي[10]. وذكر في الروضة[11] رواية، العمد أثلاثا، وشبه العمد أرباعا. على صفة ما

(١) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٤.

(٣) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١، رءوس المسائل ٥/ ٤٦١، الهداية ٢/ ٩٣، التذكرة في الفقه ص ٢٨٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٤.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٤.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٨٩، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١١، الوجيز ص ٣٤٨، المنور ص ٤٢٠، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٤.

(٦) المحرر ٢/ ١٤٤، ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٥، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٥، الهداية ٢/ ٩٣.

(٨) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٩) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٦.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٥.

(١١) الفروع ٩/ ٤٣٧، ٤٣٨.

تقدم. قال في الفروع[1]: ويتوجه تخريج من حمل العاقلة، أن العمد وشبهه كالخطأ في قدر الأعيان على ما يأتي.

قوله في صفة الخلفة: (في بطونها أولادها، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين)[2]. وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، وشرح ابن منجا، والزركشي[3]؛ **أحدهما: لا يعتبر ذلك**. وهو المذهب. وهو الذي ذكره القاضي[4]. وصححه في النظم. وقدمه في الفروع[5]. **والوجه الثاني**: يعتبر؛ وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة، على ما تقدم في الأضحية. صححه في التصحيح[6]. وبه قطع القاضي في الجامع[7]. وقيل[8]: يعتبر كونها ثنايا، إلى بازل عام، وله سبع سنين.

قوله: (فإن كانت خطأ وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة). هذا المذهب بلا نزاع[9]. وكلام المصنف[10] يشمل الرجل والمرأة والذمي والجنين، وهو قول القاضي في الخلاف، والجامع[11].

(١) انظر: الفروع ٩/ ٤٣٧.
(٢) انظر: المحرر ٥/ ١٤٥.
(٣) المغني ١٢/ ١٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٦، المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٦، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٦، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٢٥.
(٤) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠/ ٢٧.
(٥) الفروع ٩/ ٤٣٨.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٧.
(٧) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٢.
(٨) الفروع ٧/ ٤٣٨.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٩.
(١٠) المغني ١٢/ ١٩١٨، المقنع ٢٥/ ٣٧٨.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٩، الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٢.

قوله: (ويؤخذ من البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[1]. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع[2]، وغيرهم. وقال في الوجيز[3]: ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر، النصف مسنات، والنصف أتبعة، ومن الغنم، النصف ثنايا، والنصف أجذعة، وفي الخطأ يجب من البقر مسنات، وتبعات، وأتبعة أثلاثا، ومن الغنم والمعز أثلاثا، ثلث من المعز ثنيات، وثلثان من الغنم، ثلث أجذاع وثلث جذعات ذكره القاضي في خلافه[4]، واقتصر عليه، وهو احتمال في جامعه. ذكره الزركشي[5]. وقال في الفروع[6]: ويتوجه أنه يجزئ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، وأنه كزكاة.

قوله: (ولا تعتبر القيمة في ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب). هذا المذهب. قال المصنف هنا[7]: وهذا أولى. وصححه المصنف، والشارح[8]، قال ابن منجا في شرحه[9]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[10]، وغيرهم. قال في النظم: هذا المنصور من نص الإمام أحمد. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[11]، وغيرهم. وقال أبو الخطاب[12]: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. قال المصنف هنا[13]:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨١.

(٢) المغني ١٢/ ٢٠، ٢١، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٨٠، الفروع ٩/ ٤٣٨.

(٣) الوجيز ص ٣٤٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨١.

(٥) الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٦/ ١٢٦، ١٢٧.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨١.

(٨) المغني ١٢/ ٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٧.

(١٠) الوجيز ص ٣٤٨، المنور ص ٤٢٠، ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٢.

(١١) المحرر ٢/ ١٤، الفروع ٩/ ٤٣٨.

(١٢) الهداية ٢/ ٩٣.

(١٣) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨١.

فظاهر هذا، أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الكافي[1] وغيره، وعليها أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي[2]، وجزم به في الهداية، والمذهب[3]، وغيرهما. واعتبروا جنس ماشيته في بلده. قال في المغني، والشرح[4]: وذكر أصحابنا أن مذهب الإمام أحمد، أن يؤخذ مائة من الإبل، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أو في اثني عشر ألف درهم، أو ألف مثقال. ورداه. قال في الرعايتين، والحاوي[5]: لا يجزئ معيب ولا دون دية الأثمان، على الأصح؛ من إبل وبقر وغنم وحلل. وقال في الصغرى[6]: وقيل: أدنى قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، وكل بقرة أو حلة ستون درهما، وكل شاة ستة دراهم. وحكاه في الكبرى[7] رواية. قال في المحرر[8] وغيره: وعنه[9]: يعتبر ألا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. قال الزركشي[10]: اختاره أبو بكر. وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها في الكافي وغيره.

(قوله: ويؤخذ من الحلل المتعارف - أي باليمن - فإن تنازعا، جعلت قيمة كل حلة ستين درهما). قال في المحرر، والفروع[11]: فعلى الرواية التي اختارها القاضي وأصحابه، يؤخذ

---

(١) الكافي ٤/ ٧٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٣٨.
(٣) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٣.
(٤) المغني ١٢/ ٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٨٢.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٨٢/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢ أ).
(٨) المحرر ٢/ ١٤٥.
(٩) المحرر ٢/ ١٤٥.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٢.
(١١) المحرر ٢/ ١٤٥، الفروع ٩/ ٤٣٨.

من الحلل المتعارف باليمن، فإن تنازعا، فقيمة كل حلة ستون درهما. وتقدم نقل الرواية التي ذكرها في الرعايتين. قلت[1]: قد يستشكل ما قاله المصنف، فإن صاحب المحرر، والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية، وظاهر كلام المصنف، والشارح، والناظم، أن هذا مبني على المذهب الذي اختاره. فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة البتة، كما في غيرها. حكى الزركشي[2] كلام المصنف هنا ثم قال: وهو ذهول منه، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار.

قوله: (ودية المرأة نصف دية الرجل - بلا نزاع - ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه[5]: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا، كالزائد على الثلث.

تنبيه: يحتمل قوله: (إلى ثلث الدية). عدم المساواة في الثلث، فلا بد أن تكون أقل منه. وهو ظاهر كلام المصنف[6] وهو المذهب، والصحيح من الروايتين. وصححه في المغني، والشرح[7]. وقدمه في الرعايتين[8]. ويحتمل المساواة، وهو الرواية الأخرى، وهو أولى، كما لو كان دونه. واختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[9]، وقدمه في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٣٩٥.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٩، المحرر ٢/ ١٤٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨٩، المغني ١٢/ ٥٧.

(٧) المغني ١٢/ ٥٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٩٢.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٨٢/ ب).

(٩) رءوس المسائل ج٢ (ل١٣٦/ ب)، رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٠٠، ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٠.

الهداية، والمستوعب[١]. قال ابن منجا[٢]: وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه قال: فإذا زادت، صارت على النصف. وجزم به في الوجيز[٣]. وأطلقهما في النظم، وغيره.

فائدة: قوله: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى). وهو صحيح بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب[٤].جزم به ناظمها في كتاب الفرائض[٥]. قلت[٦]: هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر. وكذلك أرش جراحه.

قوله: (ودية الكتابي نصف دية المسلم. سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو معاهدا). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاوي[٩]، وغيرهم.وعنه[١٠]: ثلث ديته. اختاره أبو محمد الجوزي. وقال: إن قتله عمدا، فدية المسلم. قلت[١١]: خالف المذهب في صورة، ووافقه في أخرى. لكن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث[١٢]. وكذلك قال أبو بكر[١٣]: المسألة رواية واحدة أنها على النصف.

---

(١) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٠.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٠. (٣) الوجيز ص ٣٤٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣، المغني ٩/ ١٠٨ - ١١٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣.

(٨) الوجيز ص ٣٤٩.

(٩) المغني ١٢/ ٥٢، ٥٣، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٩٤، الفروع ٩/ ٤٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٩٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٣٩.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥، المغني ١٢/ ٥١.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥.

(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥.

تنبيه: قوله: (وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم). يعني، أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ودية المجوسي - الذمي والمعاهد والمستأمن منهم - ثمانمائة درهم. بلا نزاع. وكذلك الوثني، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب، ونحوها). وكذلك المعاهد منهم والمستأمن بدارنا، على الصحيح من المذهب[1] في المعاهد قال في الترغيب[2] في المستأمن: لو قتل منهم من أمنوه بدارهم. وقال في المغني[3]: دية المعاهد قدر دية أهل دينه.

الثانية: جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم.

قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه). هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه[4]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور[5]، وغيرهم، وقدمه الشارح[6] وقال: هذا أولى. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم، وعن أبي الخطاب[8]: إن كان ذا دين، ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه. وقال أبو الفرج[9]: إنها كدية المسلم، لأنه ليس له من يتبعه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٨.

(٢) الفروع ٩/ ٤٣٩.

(٣) المغني ١٢/ ٥٦.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٤.

(٥) الوجيز ص ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٠، المنور ص ٤٢١.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠٠.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٠، الفروع ٩/ ٤٤٠.

(٨) الهداية ٢/ ٩٣.

(٩) الفروع ٩/ ٤٤٠.

تنبيه: فعلى المذهب، قال ابن منجا في شرحه[1]: لا بد أن يلحظ أنه لا أمان له، فإن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، وإن لم يعرف له دين، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين. انتهى. وهذا بعينه ذكره المصنف، والشارح[2].

قوله: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت). هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف، والشارح[3]: هذا المشهور عن الإمام أحمد. قال في الفروع[4] في الغصب: هذا المذهب. وكذا قال ابن منجا في شرحه[5] هنا. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والكافي، والهادي، والمحرر، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية[7]، وغيرهم، بل عليه الأصحاب[8]. وعنه[9]: لا يبلغ بها دية الحر. وقيل[10]: يضمنه بأكثرهما، إذا كان غاصبا له.

قوله: (وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر من العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته - سواء

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٥.
(٢) المغني ١٢/ ٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠٠.
(٣) المغني ١١/ ٥٠٤، ٥٠٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠١.
(٤) الفروع ٧/ ٢٣٦.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٦.
(٦) الوجيز ص ٣٤٩، المنور ص ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٢.
(٧) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٢، ٤٠٣، المغني ١١/ ٥٠٤، ٥٠٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠١، الكافي ٤/ ٧٩، الهادي ص ٢٢٥، المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٥، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٣.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٣، المحرر ٥/ ١٤٥، الهداية ٢/ ٩٤.
(١٠) الفروع ٧/ ٢٣٦.

- **نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر)**. هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وقدمه في الفروع[3]، في الغصب. وقدمه في الهداية، والخلاصة، وإدراك الغاية[4]، وغيرهم. واختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه[5]. قال الزركشي[6]: هذا المذهب. وعنه[7]: أنه يضمن بما نقص مطلقا. اختاره الخلال والمصنف، وصاحب الترغيب، والشارح، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[8] رحمهم الله، وغيرهم. قلت[9]: وهو الصواب. وجزم به في الوجيز[10]، وقال: إلا أن يكون مغصوبا. وعنه[11]: إن كانت جراحة عن إتلاف، ضمنت بالتقدير، وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية، ضمنت بما نقص. فعلى هذه، متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب، لزمه أكثر الأمرين، وإن قطعها أجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته، والقرار على الجاني، وما بقي من نقص، ضمنه الغاصب خاصة. فعلى المذهب لو جنى عليه جناية لا مقدر فيها في الحر، إلا أنها في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٧.

(٣) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٦.

(٤) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٥.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤، المغني ١٢/ ١٨٣، الجامع الصغيرفي الفقه ص ٢٩٥.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٨٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥، المحرر ٢/ ١٤٥ الهداية ٢/ ٩٤.

(٨) المغني ١٢/ ١٨٣، المقنع ٢٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٣.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥.

(١٠) الوجيز ص ٣٤٩.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥، المحرر ٢/ ١٤٦.

شيء فيه مقدر، كما لو جنى على رأسه أو وجهه دون الموضحة، ضمن بما نقص، على الصحيح. وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن رزين[1]. وقيل[2]: إن نقص أكثر من أرشها، وجب نصف عشر قيمته.

قوله: (ومن نصفه حر، ففيه نصف دية حر، ونصف قيمته، وهكذا في جراحه). وهذا مبني على المذهب أن العبد يضمن بالمقدر. أما على الرواية الأخرى[3]، ففي لسانه نصف دية حر، ونصف ما نقص. وتقدم حكم القود بقتله، في باب شروط القصاص[4].

قوله: (وإذا قطع خصيتي عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملكه عنه). هذا مبني على الرواية الأولى التي قدمها المصنف[5] في جراح العبد، وأما على الرواية الثانية، فإنه يلزمه ما نقص[6].

قوله: (وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه). وهذا أيضا مبني على الرواية الأولى، وعلى الثانية، يلزمه ما نقص.

فائدة: الأمة كالعبد، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها، فقال المصنف[7]: يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف، فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي الأربع خمس قيمتها كالحرة. ويحتمل أن ترد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل. قال الزركشي[8]: قلت: وهذا هو الصواب.

---

(١) المغني ١٢/ ١٨٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٨.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٩٥، ٩٦.
(٥) المغني ١٢/ ١٨٣، ١٨٤، ٧/ ٣٧٠.
(٦) المغني ١٢/ ١٨٣، ١٨٤، ٧/ ٣٧٠.
(٧) المغني ١٢/ ١٨٤.
(٨) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٨٧، الإنصاف ٢٥/ ٤١٠.

تنبيهات:

الأول: قوله: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد أو أمة. بلا نزاع). ولو كان من فعل الأم، أو كانت أمة وهو حر مسلم، فتقدر حرة، أو ذمية حاملة من مسلم، أو ذمي ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة، لكن يشترط فيه أن يكون مصورا. على الصحيح من المذهب[١]. صححه في المغني، والشرح[٢]. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. قال الزركشي[٤]: الولد الذي تجب فيه الغرة، هو ما تصير به الأمة أم ولد، وما لا فلا. وقيل: تجب الغرة ولو ألقت مضغة لم تتصور. قال في النظم:

.... ووجهان في المبدا بإرشاد خرد

وقال في الرعايتين، والحاوي[٥]: فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل، ضمن بغرة. وقيل: يهدر.

الثاني: ظاهر قوله: (قيمتها خمس من الإبل). أن ذلك يعتبر؛ سواء قلنا: إن الإبل هي - الأصل خاصة، أم هي وغيرها من الأصول. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٦]. وقال الزركشي[٧]: والخرقي قال: قيمتها خمس من الإبل؛ بناء عنده على الأصل في الدية. فجعل التقويم بها. وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء، إذا كان موجب جنايته

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١١.

(٢) المغني ١٢/ ٦٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤١٤.

(٣) الفروع ٩/ ٤٤١.

(٤) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٤٧.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٢، ٤١٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٤٦.

دية كاملة. انتهى. قلت[1]: ليس الأمر كما قال؛ فإن كثيرا من الأصحاب يحكي الخلاف في الأصول، وتقدم أنها خمسة، كما تقدم، ويذكرون هنا في الغرة، أن قيمتها خمس من الإبل.

الثالث: قوله: (موروثة عنه، كأنه خرج حيا). فيرث الغرة والدية من يرثه، كأنه خرج حيا، ولا يرث قاتل، ولا رقيق، ولا كافر، وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته.

الرابع: قوله: (ولا يقبل في الغرة خنثي ولا معيب). مراده بالمعيب، أن يكون عيبا يرد به في البيع. ولا يقبل خصي ونحوه. وقال في الترغيب[2]: وهل المرعي في القدر وقت الجناية، أو الإسقاط؟ فيه وجهان[3]. ومع سلامته وعيبها، هل تعتبر سليمة، أو معيبة؟ في الانتصار[4] احتمالان.

قوله: (ولا من له دون سبع سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[5]. قال الزركشي[6]: هذا قول جمهور الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والمنور، والرعايتين، والحاوي[7]. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال في الرعاية الكبرى[9] في موضع: قلت: والغرة من له سبع سنين إلى عشر.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٦.

(٢) الفروع ٩/ ٤٤٢.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٩، الفروع ٩/ ٤٤٢.

(٤) الفروع ٩/ ٤٤٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٠.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٤٧.

(٧) الهداية ٢/ ٩٤، المحرر ٢/ ١٤٧، الوجيز ص ٢٤٩، المنور ٤٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٢١.

(٨) الفروع ٩/ ٤٤٢.

(٩) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ ب).

وقيل: يقبل من له دون سبع. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله المصنف، والشارح[١]. وقال في التبصرة[٢]: في جنين الحرة غرة سالمة، لها سبع سنين. وعنه: بل نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمه.

قوله: (وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان أو أنثى). هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[٣]. نقل حرب[٤]: فيه نصف عشر أمه يوم جنايته.، ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وابن الزاغوني في الواضح، وابن عقيل[٥]. وخرج المجد[٦] أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٧] أنه لا يضمن إلا الجنين فقط. وهو المذهب. قال في القواعد[٨]: ولم يذكر القاضي سواه. وقيل: يجب معها ضمان نقصها. وقيل: يجب ضمان أكثر الأمرين. وهن احتمالات في المغني[٩].

فائدة: قال المصنف، والشارح[١٠]: الواجب من ذلك يكون نقدا. وقيل: قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها. وقدماه، ونصراه. وجزم به في المحرر والفروع[١١]. وخرج المصنف،

---

(١) المغني ١٢/ ٦٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٠.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢١.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٢.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٧.
(٧) المغني ١٢/ ٦٩.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ص ٤١٦.
(٩) المغني ١٢/ ٦٩، ٧٠.
(١٠) المغني ١٢/ ٦٩، ٧٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(١١) المحرر ٢/ ١٤٧، الفروع ٩/ ٤٤٢، ٤٤٣.

والشارح[١] وجها، تكون قيمة الأم يوم الإسقاط.

قوله: (وإن ضرب بطن أمة، فعتقت - وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك - ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة). هذا المذهب، وإحدى الروايات. اختاره ابن حامد، والقاضي[٢]. وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[٣]. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[٤]، والنظم. وعنه[٥]: حكمه حكم الجنين المملوك. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب[٦]. قال في الهداية[٧]: هو أصح في المذهب. وعنه[٨]: فيه غرة مع سبق العتق الجناية. وأطلقهن في الفروع[٩]. ونقل حنبل التوقف.

قوله: (وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه). يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة أمه. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما). دية، من أب، أو أم، فتجب الغرة قيمتها عشر أكثرهما دية، فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك. وهذا المذهب، ولا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا). هذا المذهب.

---

(١) المغني ١٢/ ٧٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨، الجامع الصغير في الفقه ٢٩٩.

(٣) الوجيز ص ٣٤٩، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٤٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، الرعاية الكبري ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩، الهداية ٢/ ٩٤.

(٧) الهداية ٢/ ٩٥.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩، المحرر ٢/ ١٤٧.

(٩) الفروع ٩/ ٤٢٤.

وعليه الأصحاب[١]. وعنه[٢]: يشترط - مع ما تقدم - أن يستهل صارخا. قال في الروضة[٣] وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم لها. قال الزركشي[٤]: تعلم حياته باستهلاله، بلا ريب. وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، ونحوه مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان؛ **إحداهما: لا. والثانية: نعم.** وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد. أما مجرد الحركة والاختلاج، فلا يدلان على الحياة. انتهى. والذي يظهر، أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب في ميراث الحمل، على ما تقدم، فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث، ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

قوله: (وإلا فحكمه حكم الميت). يعني، إن سقط حيا لدون ستة وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[٥].

قوله: (وإن اختلفا في حياته ولا بينة، ففي أيهما يقدم قوله وجهان)[٦]. **أحدهما: القول** قول الجاني. وهو المذهب. صححه في التصحيح[٧]، والنظم، وغيرهما، وجزم به في الشرح[٨] في مكانين، وهو عجيب، إلا أن يكون في النسخة سقط. وجزم به في المغني، والوجيز، والمنور[٩]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[١٠]. **والوجه الثاني: القول** قول المجني عليه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٢، الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٤) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٤٩.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٥.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٧.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٥.
(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٩) المغني ١٢/ ٧٦، الوجيز ص ٣٤٩، المنور ص ٤٢٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٣٨.

فائدتان:

إحداهما: قال في الترغيب[1] وغيره: لو خرج بعضه حيا، وبعضه ميتا، ففيه روايتان.

الثانية: يجب في جنين الدابة ما نقص أمه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب[2]. قاله في القاعدة الرابعة والثمانين[3]: وقال أبو بكر: هو كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه. قال في القواعد[4]: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام. قال: والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا. وتقدم ذلك في أوائل الغصب[5].

قوله: (وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته في الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع، وجبت ديتان وثلث)، اعلم أن المصنف[6] حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلظ الدية في أربع جهات. فذكر منها الحرم. قال في الفروع[7]: جزم به جماعة. قلت[8]: منهم صاحب الهداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، ومنتخب الأدمي، والمنور[9]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[10]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[11].

---

(١) الفروع ٩/ ٤٤٥.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٠، ٤٤١، الفروع ٩/ ٤٤٥.

(٣) القواعد في الفقه ٤١٦.

(٤) السابق: نفس الموضع.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٥/ ٢٢٠.

(٦) المقنع ٢٥/ ٤٤٣.

(٧) الفروع ٩/ ٤٤٠.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٣.

(٩) الهداية ٢/ ٩٣، الهادي ص ٢٢٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٤٣، المنور ص ٤٢١.

(١٠) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٤٤.

(١١) الإنصاف ٢٥/ ٤٤٤.

تنبيه: يحتمل قوله: (الحرم). أن المراد به حرم مكة. فتكون الألف واللام للعهد. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تغلظ أيضا في حرم المدينة. وهو وجه اختاره بعض الأصحاب[١]. ويحتمله كلام المصنف[٢]. وأطلقهما في الحاوي[٣]. قال في الرعايتين[٤]: وخرج في حرم المدينة وجهان[٥]. زاد في الكبرى[٦] على الروايتين في صيده. وذكر منها الإحرام والأشهر الحرم. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٧]. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[٨]. وهو من مفردات المذهب[٩]. وقيل: لا تغلظ بالإحرام. وأطلقهما في الشرح[١٠]. وذكر منها الرحم المحرم، وهو إحدى الروايتين، ونقله المصنف[١١] هنا عن الأصحاب. قلت[١٢]: منهم أبو بكر، والقاضي وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، وإدراك الغاية[١٣]. وهو من مفردات المذهب[١٤]. وعنه[١٥]:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٤.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٥/ ٤٤٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٥.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.

(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ).

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.

(٨) الفروع ٩/ ٤٤٠.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.

(١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٤.

(١١) المغني ١٢/ ٢٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٣.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.

(١٣) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦، الهادي ٢٢٥، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٤.

(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.

(١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.

لا تغلظ به. وهو المذهب. جزم به الأدمي البغدادي، والمنور[(١)]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٢)]، وغيرهم.

تنبيه: مفهوم كلامه، أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[(٣)]. وقطع به أكثرهم. ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة، والطريق الأقرب[(٤)]، وغيرهما. ولم يحتج في عيون المسائل[(٥)] وغيرها للرحم إلا بسقوط القود. قال في الفروع[(٦)]: فدل على أنه يختص بعمودي النسب.

قوله: (وظاهر كلام الخرقي، أنها لا تغلظ بذلك). قال المصنف هنا[(٧)]: وهو ظاهر الآية والأخبار. فاختاره المصنف، والشارح[(٨)]. وذكر ابن رزين أنه أظهر[(٩)]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[(١٠)]، فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة. واعلم أن الصحيح من المذهب، أنها تغلظ في الجملة. وعليه جماهير الأصحاب[(١١)]. وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه، فعلى المذهب، محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير. على الصحيح المذهب. وقدمه في الفروع[(١٢)]. وقال

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧، المنور ص ٤٢١.
(٢) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧، الفروع ٩/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٧.
(٨) المغني ١٢/ ٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٤١.
(١٠) الوجيز ٣٤٨، ٣٤٩.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٨.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٤٠.

القاضي[1]: قياس المذهب أنها تغلظ في العمد. قال في الانتصار[2]: تغلظ فيه، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان. ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه الدية. وجزم بما قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب. وذكر في المفردات[3]: تغلظ عندنا في الجميع. ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها. وقدم في الرعاية الكبرى[4]، أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[5]. وهو ظاهر ما جزم في المحرر[6] وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا[7] أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في الفروع[8]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[9]. وقال في المغني والشرح[10]: تغلظ أيضا في الطرف. وجزم به في الرعايتين، والحاوي[11]، وغيرهم.

قوله: (وإن قتل المسلم كافرا عمدا - سواء كان كتابيا أو مجوسيا - أضعفت الدية؛ لإزالة القود، كما حكم عثمان بن عفان، رضي الله عنه)[12]. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب[13]. وجزم به في الوجيز[14] وغيره. وقدمه في الفروع[15] وغيره. وهو من

(١) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب).
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٩.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٥.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٣.
(٨) الفروع ٩/ ٤٤٠.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٠.
(١٠) المغنى ١٢/ ٢٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٠.
(١٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٩٢).
(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.
(١٤) الوجيز ص ٣٤٩.
(١٥) الفروع ٩/ ٤٤١.

مفردات المذهب[1]. وقيل: لا تضعف. ونقل ابن هانئ[2]: تغلظ بثلث الدية.

فائدة: لو قتل كافر كافرا عمدا، وأخذت الدية، لم تضعف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وقدم في الانتصار[4] أنها تضعف، وجعله ظاهر كلامه.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٨٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٤١.

فصل
في جناية العبد

وإن يجن عبد مخطئا أو تعمدا ... ولا قود فيه أو اختير إن يدي

فإن تَشَ بعه في التعدي أو افتد ... وعنه ادفعنه للولي إذا فدي

وعنه لك التخيير بين ثلاثها ... فما شئت من هذي الثلاثة فاقصد

ويفديه بالأدنى من ارش وقيمة ... وعنه بكل الأرش إن تَشَ تفتد

ومعتقه مع علمه بجناية ... مع القول يفدي بالأقل المزهد

ليفد هنا بالأرش أجمع بأوكد ... ومع جهله العدوان يفدي بأزهد

وعن أحمد فيما يقاد به الفدا ... بقيمته يفدي ولو فوق من ودي

وعن قود إن يعف صاحبه على الـ ... عبيد ليملكهم بلا إذن سيد

وعنه في الأولى وفي قدر ماله ... على ذي الروايات الثلاث كما ابتدي

وإن يجن عبد في فئام تحاصصوا ... متى يجن في الأوقات وقت التعدد

فإن يعف منهم مستحق فحق من ... بقي فيه أجمع لا النصيف بأوطد

وقد قيل بل في حصة لهم ولا ... تعلق بأولاد الإما الأرش تعتد

وإن يعف حرا عن جراحة أعبد ... فمات به من غير مال له اشهد

إذا كان قدر المعتدي نصف عقله ... فشاء الفدا المولى وقلنا ليفتد

بقيمته في ثلثه العفو صححن ... وفي قولنا إن الفدا بالذي بدي

ففي نصفها قد صح عفو ونصفها ... لوارث عاف في التراث ملحد

وذلك أن العفو صح من الفتى ... بشيء إذا من قيمة المتعبد
ويملك شيئا مثله بنما الفدا ... فيبقى لورَّاث العفوّ المفقد
إذا ألف دينار بشيئين نقصت ... تعادل شيئين افهمن للمسود
فللنقص بالشيئين فاجبر وقابلن ... يكن كل شيء رفع عقل الذي ودي
فشيئان للورَّاث تعدل نصفها ... وشيئان للمولى كنصف التعدد
وإن كان عشر العقل قيمة من جنى ... يفدى بعقل سدسه أرشه قد
وباقيه صح العفو فيه مقدرا ... بشيء فقط من قيمة العبد فاهتد
وتسعة أشيا من نماء الفدا له ... فيبقى لورَّاث العفوّ الملحد
من الإرث ألف دون أشياء عشرة ... فكمل وقابل يخرج الشيء يا عدي
من العقل نصف السدس فالإرث حظه ... بشيئين عدل السدس غير مصرد

قوله: (وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب[(١)]. وجزم به في الوجيز[(٢)]. وغيره. وقدمه في الفروع[(٣)] وغيره، وعنه[(٤)]: إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها. وبين بيعه وبين تسليمه، فيخير بين الثلاثة. وتقدم ذلك محررا في باب الرهن[(٥)]. قال الزركشي[(٦)] وغيره: يخير بين فدائه وبيعه في الجناية.

تنبيه: قوله: (فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته). الصحيح من

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٢) الوجيز ص ٣٥٠.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٦.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٢.

المذهب[1] أن السيد إذا اختار الفداء، لا يلزمه فداؤه إلا بأقل من قيمته، أو أرش جنايته. قال ابن منجا[2]: هذا المذهب. وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة[3]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والفروع[4]. وعنه: إن اختار فداءه، فداه بكل الأرش. اختاره أبو بكر[5]، كأمره بالجناية أو بإذنه فيها. نص عليهما. وعنه[6]: رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة، يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول. وعنه[7]: إن أعتقه بعد علمه بالجناية، لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم. نقله ابن منصور، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[8]، وغيرهم. وصححه الناظم. ونقل حرب[9]: لا يلزمه سوى الأقل أيضا. وقيل: يلزمه جميع أرشها، ولو كان غير عالم. وقيل: يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق.

فائدة: لو قتل العبد أجنبي، فقال القاضي في الخلاف الكبير[10]: يسقط الحق، كما لو مات. وحكى القاضي في كتاب الروايتين، والآمدي[11] روايتين؛ **إحداهما**: يسقط الحق.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٣.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٣٩.

(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١١، ٢١٢، الهداية ٢/ ٩٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٥٣.

(٤) الفروع ٩/ ٤٤٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤٤٧، المحرر ٥/ ١٤٧.

(٦) الفروع ٩/ ٤٤٧، المحرر ٢/ ١٤٧.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٢٠.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٤٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(١١) المسائل الفقهية ص ٢٥٢، ٢٥٣، وانظر: الإنصاف ٢٥/ ٤٥٤.

قال القاضي: نقلها مهنا[١]؛ لفوات محل الجناية. **الثانية: لا يسقط.** نقلها حرب، واختارها أبو بكر. وجزم به القاضي في المجرد[٢]، فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدل. وجعل القاضي المطالبة - على هذه الرواية - للسيد، والسيد يطالب الجاني بالقيمة. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة[٣].

قوله: (فإن سلمه فأبى ولي الجاني قبوله، وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين). **إحداهما: لا يلزمه** فيبيعه الحاكم قال في الخلاصة[٤]: لم يلزمه على الأصح. وصححه في التصحيح[٥]. قلت[٦]: وهو الصواب. **والرواية الثانية:** يلزمه. قال في الرعايتين[٧]: يلزمه على الأصح. وقدمه في الحاويين، والفائق في الرهن[٨].

فائدة: حكم جناية العبد عمدا، إذا اختير المال، أو أتلف مالا، حكم جنايته خطأ، خلافا ومذهبا، على ما تقدم.

قوله: (وإن جنى عمدا، فعفا الولي عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين)[٩]. إحداهما: لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه[١٠]: هذه أصح. وصححه في التصحيح[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]. وقدمه في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.
(٢) المرجع السابق. (٣) القواعد في الفقه ص ٦٤٢، ٦٤٣.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٥.
(٥) المرجع السابق. (٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ أ).
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٥.
(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٤٠.
(١١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.
(١٢) انظر: الوجيز ص ٣٥٠.

الفروع[1]. **والرواية الثانية**: يملكه بغير رضاه. جزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[2]، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[3]، وذكر ابن عقيل، وصاحب الوسيلة[4] رواية بجناية عمد وله قتله ورقه وعتقه، وينبني عليه لو وطئ الأمة ونقل مهنا[5]: لا شيء عليه، وهي له وولدها. فعلى المذهب، في قدر ما يرجع به، الروايات الثلاث المتقدمات.ذكره في المحرر[6] وغيره.

قوله: (وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص). نص عليه. **(فإن عفا أحدهما أو مات المجني عليه، فعفا بعض الورثة، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين)**[7]. **أحدهما: يتعلق** حق الباقين بجميع العبد. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز[8]، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوي[9]، **والرواية الثانية**[10]: يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم، كما لو لم يعف عنه.

(١) الفروع ٩/ ٤٤٦.

(٢) المنور ص ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦، الفروع ٩/ ٤٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٧.

(٦) المحرر ٢/ ١٤٨.

(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٨.

(٨) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩، الوجيز ص ٣٥٠.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٨، الفروع ٩/ ٤٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩.

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩، الفروع ٩/ ٤٤٨.

باب
ديات الأعضاء ومنافعها

فخذ دية عن متلف ليس مثله ... بخلق كإحليل وأنف ومزود
بطوق ومن طفل تحرك للبكا ... وشعر لرأس أو لحى لم تحدد
وخذها عن الشيئين فيه ونصفها ... لإتلاف شيء منهما متفرد
كعينيه أو أذنيه أو شفتيه أو ... يديه ورجليه وثدييهما اهتد
وأسكتي الحسنا وأنثيي فتى ... وأليبهما والحاجبين فقيد
إذا لم يعودا في النبات وعنه خذ ... عن الشفة العليا ثليث الذي ودي
وثلثين عن سفلاهما مثل منخري ... فتى وثليثا خذه عن حاجب قد
وعن أحمد في المنخرين كما لها ... وفي حاجز جد بالحكومة وارفد
وفي لحيي الإنسان عقل وفيهما ... بما حويا سنا ضمان المعدد
وأربعة الأجفان تودي كنفسه ... وواحدها يفدى بربع الذي فدي
وكالنفس تودي كل عشر أصابع ... وخذ عشر عقل النفس في كل مفرد
وأنملة بالثلث مما لأصبع ... وأنملة الإبهام نصفا له احدد
وفي الظفر خمس العشر من دية الفتى ... وفي كل سن نصف عشر الذي ودي
وعن أحمد إن لم يكن أثغر الذي ... أنبت له فيها حكومة ارشد
وسيان ضرس والثنايا ونابه ... وقد قيل في مجموعها دية قد
إذا قلعت في دفعة وكذا الذي ... يزيد على العشرين إن لم يحدد

وتوجيهه في كل سن كما روى ... وفي كل ضرس ناقتان لتحدد

ولا تعط عقل السن والشعر إن رجي ... له العود حتى يستبن من تجدد

ففي كل سن خمس نوق فخذ لها ... وبالعشر تفدى أصبع الرجل أو يد

وفي الرجل من كعب فأعلى وفي يد ... من الكوع أو أعلى على الدية احدد

وقال أبو يعلى لما زاد عنهما ... وعن مارن الأنف الحكومة أرصد

وفي حلمات الثدي أو باد سنه ... وثمرة فرج ما به العفو قد ودي

وفي بعض أذن واللسان ومارن ... وسـن وألـي ثـم أنـمـلـة زد

فخذ من ديات العضو مقدار ما جنى ... عليه وبالأخرى فقدره ترشد

وفي شلل الأعضا وإذهاب نفعها ... ومنع انطباق في الشفاه او تصعد

وتـسـويـد آذان وظـفـر وأنـفـه ... وسـن كمال العقل إن يتأبد

وعن أحمد في السن تسويد ثلثه ... وعنه كتخضير وتصفير امهد

لتسويدها فرض الحكومة كافيا ... وقيل إن بقي نفع وإلا لها فد

وإن شل بالعدوان واعوج مارن ... فعقل وتحكيم وقيل اعقلن قد

وفي ناقص جزءا طرا بحسابه ... كذا مع خلق النقص عن متعود

وفي كل عضو ذاهب النفع باقيا ... حكومتهم لا ثلث عقل بأوكد

وما شل من رجل أو الثدي أو يد ... وإحليل أو إجليل عينين اشهد

ومخصية أو قطعه دون ثمرة ... وثـدي بـلا رأس وسـن مسود

وقائمة العينين أو عظم أنفه ... وزائدة من أصبع المرء أو يد

وشحمة أذن في الجميع حكومة ... وعنه ثليث العقل في المتعدد

وعن أحمد في أسود السن إن بقي ... من النفع شيئا عقلها لم يصرد

وفي ذكر العنين أيضا ومختص   وعن أحمد العنين كمل له قد
ففي قطع خصيين بعيد قضيبه   أو الكل في حال بعقليهما جد
وإن قطع الخصيين قبل قضيبه   ففي الذكر الأقوال والأنثيين دِ
وفي عوج اذن ثم أنف حكومة   كذا شلل العضوين في المتوكد
وقد قيل بل في الشك عقل مكمل   كذا الأذن الصما وأنف مفقد
لشم ومخزوم هما والأشل إن   يفديهما ذو صحة في التعمد
وفي قطعه ساقا بلا قدم كذا الـ   ذراع بلا كف حكومة افرد
وفي قطعه أذنا فيذهب سمعه   وأنفا فزال الشم عقلين أطد
وغيرهما في كل عضو أزاله   مع النفع عقل واحد لم يزيد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ كالعينين). بلا نزاع. لكن لو كان في العينين بياض، نقص من الدية بقدره. على الصحيح من المذهب[١]. قدمه في الفروع[٢]. وعنه[٣]: تجب الدية كاملة. جزم به في الترغيب[٤]، كما لو كانت حولاء وعمشاء مع رد المبيع بهما.

الثانية: قوله: (والأذنين). يعني، فيهما الدية، بلا نزاع. وقال في الوسيلة[٥]: في أشراف الأذنين الدية، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما. نص عليه[٦] وقال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

الواضح[1]: في أصداف الأذنين الدية.

قوله: (والشفتين). يعني: في كل واحدة منهما نصف الدية. هو المذهب، وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وصححه. المصنف[5] وغيره وعنه[6]: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها.

فوائد:

إحداها: قوله: (وثندوتي الرجل). يعني، فيهما الدية كثندوتي المرأة. وهو صحيح وهو من مفردات المذهب[7].

تنبيه: ظاهر قوله: (واليدين). يعني، فيهما الدية، أن المرتعش كالصحيح، وأن في يديه الدية كالصحيحتين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[8]، وهو صحيح. وقد صرح به أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل[9].

الثانية: (قوله: واليدين، والرجلين). يعني، في كل منهما الدية. وهذا بلا نزاع. ولو كان قدم أعرج، ويد أعسم - وهو عوج في الرسغ - وجبت الدية أيضا. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقال أبو بكر[12]: فيه حكومة.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٥، الفروع ٩/ ٤٤٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٥.

(٣) الوجيز ص ٣٥١.

(٤) الفروع ٩/ ٤٤٩.

(٥) المغني ١٢/ ١٠٥.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٧، المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٠.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٠.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥ ٤٧٠.

(١١) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٥٠.

الثالثة: قوله: (والأليتين): يعني، فيهما الدية. وهذا بلا نزاع، وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يصل العظم. على الصحيح من المذهب، ذكره جماعة. وقدمه في الفروع[1]. ونقل ابن منصور[2]: فيهما الدية إذا قطعتا حتى يبلغ العظم. وجزم به في المغني، والشرح[3].

وقوله: (والأنثيين). يعني، فيهما الدية فقط. وهو المذهب وعليه الأصحاب[4]. وذكر في الانتصار[5] احتمالا، يجب فيهما دية وحكومة؛ لنقصان الذكر بقطعهما. وما هو ببعيد.

فائدة: قوله: (وإسكتي المرأة). اسكتا المرأة؛ هما شفراها. يعني، فيهما الدية لو قطعهما، وكذا لو أشلهما. وفي ركب المرأة الحكومة؛ وهو عانتها. وكذلك في عانة الرجل حكومة.

قوله: (وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلثها). هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح[6]، وغيرهما. واختاره أبو بكر[7] وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[9]،

---

(1) الفروع ٩/ ٤٥٠.
(2) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤١٢.
(3) انظر: المغني ١٢/ ١٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٧١.
(4) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٢.
(5) الفروع ٩/ ٤٥٠.
(6) المغني ١٢/ ١٢٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٧٧.
(7) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٦.
(8) الهداية ٢/ ٨٨، الوجيز ص ٣٥١، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٦.
(9) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٨/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٧، الفروع ٩/ ٤٥٠.

وغيرهم. وعنه[1]: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة. قال الزركشي[2]: هذه المشهورة من الروايتين.

فائدة: (قوله: وفي الظفر خمس دية الإصبع). وهو بعيران. وهو صحيح، لا نزاع فيه. وهو من مفردات المذهب[3]. وسواء كانت من يد أو رجل.

قوله: (وفي كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن ثغر). يعني إذا لم تعد لكونه بدلها، وسواء قلعها بسنخها، أو قلع الظاهر فقط. وهذا المذهب. قال ابن منجا، والزركشي[4]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه[7]: إن لم يكن بدلها، فحكومة. اختاره القاضي. ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة. وهو لأبي الخطاب[8]، وهو رواية عن الإمام أحمد[9]. فعليها، في كل ضرس بعيران؛ لأن الموجود من فوق، ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها. قاله في الفروع[10] وغيره. قال المصنف[11]:

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٩، والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، ص ٨٣.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٩.

(٥) انظر: الوجيز ص ٣٥١.

(٦) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٥، الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٠، الفروع ٩/ ٤٥٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٥١.

(١١) المغني ١٢/ ١٣١.

يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث بذلك، فيكون في الأسنان والأنياب ستون بعيرا؛ لأن فيه أربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وهذه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة؛ خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية. انتهى. قال أبو محمد الجوزي[1]: إن قلع أسنانه دفعة واحدة، وجبت دية واحدة. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[2]: وإن قلع الكل أو فوق العشرين، دفعة واحدة، وجبت دية وثلاثة أخماسها. وقيل: دية فقط. قلت[3]: وفي القول الأول سهو فيما يظهر؛ لأنهم حكموا أن في قلع ما فوق العشرين دية وثلاثة أخماسها، وذلك لا يتأتى إلا في قلع الجميع، وهو اثنان وثلاثون، لا فيما دونها. والصواب ما قاله في المحرر[4] وهو: وقيل: إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة، لم يجب سوى الدية. فهذا وجهه ظاهر.

فائدة: لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم، وهو السنخ - بالنون والخاء المعجمة - ففيه حكومة. قاله الأصحاب[5]؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والشرح، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية، والفروع[6]، وغيرهم. وقال في الترغيب[7]: في سنخه حكومة، ولا تدخل في حساب النسبة.

(١) الفروع ٩/ ٤٥١.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٥.

(٦) الهداية ٢/ ٨٩، المغني ١٢/ ١٣٤، الكافي ٤/ ١٠٦، الهادي ص ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٨٦، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩١، الفروع ٩/ ٤٥١.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥١.

قوله: (وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب). فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب[1]. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والخلاصة[3]، وغيرهم، وقال القاضي[4]: في الزائد حكومة. واختاره أبو الخطاب[5].

قوله: (وفي مارن الأنف، دية العضو). بلا نزاع أعلمه. لكن لو قطع مع قصبته، ففي الجميع الدية. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح[6]، ويحتمل أن يلزم ما استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة.

قوله: (وفي قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء). هذا المذهب وعليه الأصحاب[7]. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[8]، وغيرهم، ولم يذكر في المحرر، والرعاية، والفروع[9]، وغيرهم هنا شق الحشفة طولا. وذكر في الترغيب[10] في شحمة الأذن رواية، أن فيها ثلث الدية، وذكر في الواضح[11]: فيما بقي من

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٥/ ٤٨٧، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٥.

(٢) الوجيز ص ٣٥١.

(٣) الشرح الكبير ٢٥/ ٤٨٧، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٦، الرعاية الكبرى ج٣ ل (ل ١٧٧/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٨.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٨.

(٥) الهداية ٢/ ٩٠.

(٦) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٩٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٥.

(٨) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٥، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٢، الوجيز ص ٣٥١.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغري ٢/ ٣١٧، الفروع ٩/ ٤١٥.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٥١.

(١١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٦.

الدية بلا نفع الدية، وإلا فحكومة.

قوله: (وفي شلل العضو، أو ذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان). قال في المغني، والشرح[(١)]: أو استرختا. **(دية)**. وهذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[(٢)]، وقطع به أكثرهم. وقال في التبصرة، والترغيب[(٣)]: في التقلص حكومة.

قوله: (وفي (تسويد السن والظفر بحيث لا يزول، ديته). إذا اسود الظفر بحيث لا يزول، وجبت ديته بلا خلاف أعلمه. وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده، فالصحيح من المذهب[(٤)] أن فيه ديته. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٥)]. قال ابن منجا في شرحه[(٦)]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[(٧)]، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والهادي، والكافي، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٨)]، وغيرهم.

(وعنه[(٩)]: في تسويد السن، ثلث ديتها). كتسويد أنفه، مع بقاء نفعه.

---

(١) المغني ١٢/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٩٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٧.

(٣) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٧.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٣.

(٧) الوجيز ص ٣٥١، المنور ص ٤١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٨.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩، المغني ١٢/ ١٣٧، الهادي ص ٢٢٢، الكافي ٤/ ١٠٧، المحرر ٢/ ١٣٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٩٨، الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٩) الفروع ٩/ ٤٥٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٥.

(وقال أبو بكر[١]**: في تسويد السن حكومة)**. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، كما لو احمرت، أو اصفرت، أو كلت. وعنه[٣]: إن ذهب نفعها. وجبت ديتها. قلت[٤]: وهو الصواب.

فائدة: لو اخضرت سنه بجناية عليها، ففيها حكومة. على الصحيح من المذهب[٥]. قال في الفروع[٦]: والأشهر في المذهب، فيها حكومة. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٧]، وغيرهم. قال في الهداية[٨] وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومة. انتهوا. وعنه[٩]: حكمها حكم تسويدها. جزم به ولد الشيرازي في منتخبه[١٠].

قوله: (وفي العضو الأشل، من اليد، والرجل، والذكر، والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة). وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[١٣]،

---

(١) المحرر ٢/ ١٣٩.

(٢) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٣) الفروع ٩/ ٤٥٢، المحرر ٢/ ١٣٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٢، المحرر ٢/ ١٣٩.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٢.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٠.

(١٢) الوجيز ص ٣٥٢.

(١٣) الهداية ٢/ ٨٧، المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٤/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٠، ٥٠١، الفروع ٩/ ٤٥٣.

وغيرهم. واختار المصنف، والمجد[1] الحكومة في اليد والإصبع الزائدتين. وصححه المصنف، والشارح[2] في قطع الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته. وعنه[3]: يجب في جميع ذلك ثلث دية كل عضو من ذلك. واختاره ابن منجا في شرحه[4] في شلل اليد فقط. وقال القاضي[5]: الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية، ففيها دية كاملة. وخالفه المصنف[6]، وغيره. ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السوداء، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، من مفردات المذهب[7].

(وعنه: في ذكر الخصي والعنين: كمال ديتهما). وعنه[8]: في ذكر العنين: كمال ديته. ومال إليه المصنف، والشارح[9]. قلت[10]: وهو الصواب. وجزم به في الانتصار[11] في لسان الأخرس. وقدم في الروضة[12] في ذكر الخصي - إن لم يجامع بمثله - ثلث الدية، وإلا دية. وقال: في العين القائمة نصف الدية.

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٣٩.
(2) المغني ١٢/ ١٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٤.
(3) الفروع ٩/ ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٣ المحرر ٢/ ١٣٩.
(4) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٤.
(5) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٣.
(6) المغني ١٢/ ١٥٧.
(7) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٤.
(8) المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٢٧٩، الفروع ٩/ ٤٥٣.
(9) المغني ١٢/ ١٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٥.
(10) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٥.
(11) الفروع ٩/ ٤٥٣.
(12) الفروع ٩/ ٤٥٣.

فائدة: لو قطع نصف الذكر بالطول، فقال المصنف[1]: قال أصحابنا: فيه نصف الدية. قال هو، والشارح[2]: والأولى وجوب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، فوجبت الدية كاملة؛ كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه. قلت[3]: وهو الصواب.

قوله: (فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين، لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان)[4]. وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي؛ لأنه بقطع أنثييه صار خصيا. وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه. وتقدم أن فيها أربعة أقوال، في المسألة التي قبلها.

قوله: (وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة). وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: في شللها الدية، كشلل اليد والمثانة، ونحوهما. وقال ابن الجوزي في المذهب[7]: وإن أشل المارن وعوجه، فدية وحكومة، ويحتمل دية.

قوله: (وفي قطع الأشل منهما كمال ديته). يعني دية كاملة صرح به الأصحاب[8]، وهذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في

(١) المغني ١٢/ ١٤٧.

(٢) المغني ١٢/ ١٤٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٠٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٩، الفروع ٩/ ٤٥٣.

(٥) المغني ١٢/ ١٢١، ١٢٢، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٨، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٧، الوجيز ص ٣٥٢.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٣.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٨.

(٩) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٧، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٧، الوجيز ص ٣٥١.

الفروع[1] وغيره. وقال في المحرر[2]: في كل منها كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد. وإلا ففيه حكومة. وقال في الرعايتين، والحاوي، والزركشي[3]، وقال في الترغيب: في أذن مستحشفة - وهي الشلاء - روايتان: ثلث ديته، أو حكومة. وكذا في الترغيب[4] أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية.

قوله: (وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخروم وأذني الأصم). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والمغني، والشرح[5]، وقال: لا نعلم فيه مخالفا. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقال في المحرر[7]: في كل من ذلك كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد. وإلا ففيه حكومة كما تقدم. وقاله في الرعايتين، والحاوي، والزركشي[8].

قوله: (وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه، فذهب سمعه، وجبت ديتان، وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة). قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[9]، وغيرهم من الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا. وفرقوا بينها بفروق جيدة؛ منها:

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٣.

(٢) انظر المحرر ٢/ ١٤٠.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٤/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٦.

(٤) الفروع ٩/ ٤٥٤.

(٥) الوجيز ص ٣٥٢، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٨، المغني ١٢/ ١٢٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٠٩، ٥١٠.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٤.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٠.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، ٣١٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٧/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٩، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥٦.

(٩) المغني ١٢/ ١٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥١٠، ٥١١، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٨، الوجيز ص ٣٥٢.

أن تفويت نفع سائر الأعضاء، وقع ضمنا للعضو، والفائت ضمنا لا شيء فيه، دليله القتل، فإنه يوجب دية واحدة، وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية، بخلاف منفعة الأنف والأذن، إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن؛ لأن كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن، فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

فائدة: من له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساويا في البطش، فهما يد واحدة، وللزيادة حكومة، على الصحيح[1]. وفي أحدهما، نصف ديتهما وحكومة. وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة. فإن قطع يدا، لم يقطعا للزيادة ولا أحدهما - على الصحيح من المذهب - لعدم معرفة الأصلية. قطع به في الفروع[2]. وقدمه في المغني، والشرح، والكافي[3]. وقال ابن حامد[4]: يجب القصاص فيهما؛ لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة في اليد. انتهى. وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو في سمت الذراع والأخرى زائدة، ففي الأصلية ديتها، والقصاص لقطعها عمدا، وفي الزائدة حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية. وعلى قول ابن حامد، لا شيء فيها؛ لأنها عيب فهي كالسلعة في اليد. وإن استويا من كل الوجوه، وكانا غير باطشتين، ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة، ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنها لا تنفع فيها، كاليد الشلاء. والحكم في القدمين على ساق، كالحكم في الكفين على ذراع واحد، وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإلا فهي زائدة. قال ذلك في الكافي[5].

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥١١.

(٢) الفروع ٩/ ٤٥٥.

(٣) المغني ١٢/ ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٨٩، الكافي ٤/ ١١١، ١١٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥١١.

(٥) الكافي ٤/ ١١١.

فصل
في دية المنافع

وفي نطقه والعقل ثم النكاح والـ ـمشيّ وأكل ثم في الحدث اشهد
وتسويد وجه واستدارته إلى جنيب بفعل من جناية مفسد
إذا لم يزل أو صار لا يمسك الأذى أو البول بالعدوان إن دام يرفد
ومن منع الإنسان بعض كلامه بجرح جناه في اللسان الممدد
من الدية اقتص منه مقدار نقصه وللقسمة ابسط أحرف الخط تقصد
وفيه احتمال أن قسمته على حروف اللسان استنبط الباء واجهد
وقال الإمام الوعظ في حدب الفتى على الظاهر احكم بالحكومة واحدد
وفي نقص بعض اللفظ من أحرف الهجا بمقداره من عقل ذي النقص أو زد
وقيل بل انسب من حروف لسانه ثمان تلي عشرًا وعن عشر اصدد
وإن صار مدهوشا ففيه حكومة كذا كل ما تنقيصه جهلا اعدد
كتمتمة أو سرعة في كلامه وتحريك سن نفعها لم يفقد
ونزر انحناء أو يسير تقلص الـ شفاه ونقص المشي أو حسه اشهد
كذاك ذهاب الدر من ثديها وما يشابه ذا من كل مجهول اهتد
وإن قطعوا بعض اللسان فزال من كلام الفتى شيء فأوفاهما فدي
فربع لسان المرء إن بته فتى فزال نصيف النطق أو عكس ذا ارمد
بأن عليه فيهما نصف عقله فإن بت ثان ما يقيه مزود

ففيه في الاولى النصف ثم حكومة ونصفا وربعا في الأخيرة أورد

وقيل نصيف حسب في ذا وقيل بل ثلاثة أربـاع يـدي في المعدد

وفي فقد ذوق مع طعام بقطعه لسان فتى أو أخـرس ديـة قد

وثنتان إن يبق اللسان ويذهبا معًا بعد وجدان بعقل لمعتد

وفي فقد شيء والجماع اثنتان في الـ أصح بكسر الصلب والثان وحد

ولا تدخلن أرش الجناية أذهبت نهى الشخص في عقل الحجى في المؤطد

وقول الذي يجنى عليه اقبلن لذي اخـ تلاف بنقص السمع أو بصر قد

وفي فقد إبصار يرى أهل خبرة وفي غفلة أوما لعينيه باليد

وإن يدعي فقدان باقي حواسه فبالمدركات ابعث فإن أثر اردد

وإن لم يؤثر ذاك فيه فقوله مـع الحلف اقبله ولا تتردد

وفي كل نوع في شعور كنفسه وعن أحمد بل بالحكومة يفتدي

وتلك هي الأهداب والحاجبان والـ لحى ثم شعر الرأس أربعا اعدد

وفي البعض في المنصوب بالقسط يا فتى فإن ينبت اسقط موجبا فيه واردد

وفي لحية إن يبق غيره المجمل الـ حكومة بل عقلا بل القسط ردد

وفي الجفن مع عقل الفتى عقل جفنه وعقل الأصابع خذ بكف معدد

وخذ دية الإنسان مع لحيي الفتى إذا قلعا ممن جنى بتعدد

وإن بت كفا فيه بعض أصابع كفى عقلها سمتا وخذ أرش أزيد

وأنملة مع ظفرها إن أبانها فـخـذ ديـة عـنـهـا ولا تتزيد

وفي عين من قد أعور العقل كاملا وذا المقلتين ان يفقها ذا تعمد

فذو العين إن شا مثلها منه يقتلع ويعط نصيف العقل في نص أحمد

ولا شيء في وجه مع القلع للفتى وإن يفق هو عين الصحيح هما يدي
له نصف عقل في الخطا وبعمده الـ جميع ولا تقتص منه بأوطد
وقيل بلى إن مات ثلث عينه لما فقاها ويعطى نصف عقل المعدد
وإن يقتلع عيني صحيح تعمدا فشا العقل أو عينا بعينيه يسعد
وفي قلعه عين الصحيحهما خطا وما لم تماثل عينه نصفه قد
وفي يد او رجل لأقطع نصف ما في الاثنين عمدا في الأصح المؤكد
وعنه جميع العقل فيها وعنه مع ذهاب اختها لا في قصاص ولا ودي
وإن شاء أن يقتص في العمد يسعد كذا أعور من أعور العين معتدي

قوله: (فصل في دية المنافع: في كل حاسة دية كاملة؛ وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق). في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة، بلا نزاع. وفي ذهاب الذوق دية كاملة. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: فيه حكومة. واختاره المصنف[3] في المغني. قال الشارح[4]: القياس لا دية فيه.

قوله: (ويجب في الحدب، دية كاملة). هذا المذهب. قال في الفصول[5]: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية، ولم يفصل، وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي. وأجراه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة[6] على ظاهره، فقال: ويجب في الحدب الدية. وكذا

(١) الوجيز ص ٣٥٢.
(٢) الفروع ٩/ ٤٥٥.
(٣) المغني ١٢/ ١٢٥.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥١٤.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠.
(٦) الهداية ٢/ ٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٥/ ٥٢٠.

المصنف[1] هنا وغيره. وقال القاضي[2] وغيره: لا تجب فيه الدية. قال ابن الجوزي[3]: وهذا ظاهر المذهب، وظاهر الفروع[4] الإطلاق.

قوله: (ويجب في الصعر؛ وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب). الدية كاملة، هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[5]، وقطعوا به، لكن قال في المغني، والترغيب[6]: وكذا إذا لم يبلع ريقه.

فائدة: قوله: (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل). دية كاملة. وهذا بلا نزاع وقال في المبهج، والترغيب[7]: وكذا لو أزال لون الوجه، كان فيه الدية.

قوله: (وإذا لم يستمسك الغائط والبول - يعني، إذا ضربه - ففي كل واحد من ذلك دية كاملة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[8]. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور[9]، وغيرهم. ذكروه في أول كتاب الديات. وعنه[10]: يجب ثلث الدية. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد[11]. وخص الرواية في المغني، والشرح[12] بما إذا لم يستمسك البول. وتقدم، إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح.

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠، الفروع ٩/ ٤٥٥.

(٣) الفروع ٩/ ٤٥٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ٩/ ٤٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢١.

(٦) المغني ١٢/ ١٥٤، الفروع ٩/ ٤٥٦.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥٦.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٣.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٠، الوجيز ٣٥٢، المنور ص ٤١٧.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٥٦.

(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٩.

(١٢) المغني ١٢/ ١٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٢.

فائدة: تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت، وكذا في إذهاب منفعة البطش. وقال في الفنون[1]: لو سقاه ذرق الحمام، فذهب صوته، لزمه حكومة في إذهاب الصوت.

قوله: (وفي الكلام، بالحساب؛ يقسم على ثمانية وعشرين حرفا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية؛ كالباء والفاء والميم. وكذا الواو. وقاله الأصحاب[5]. وقاله في المغني، والشرح، والفروع[6]، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة، كجعله أحمد أمد، أو لا. قال في الفروع[7]: ويتوجه وجه.

فائدة: لو كان ألثغ من غير جناية، فأذهب إنسان كلامه كله؛ فإن كان ميئوسا من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير ميئوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة. قال في المغني، والشرح[8]: كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

قوله: (وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره، مثل نقص العقل). بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر أحد العينين أو سمع أحد الأذنين بلا نزاع في ذلك[9].

وقوله: (وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٥.
(٣) الوجيز ص ٣٥٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٥٧.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥ ٥٢٥.
(٦) المغني ١٢/ ١٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٥٢، الفروع ٩/ ٤٥٧.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٧.
(٨) المغني ١٢/ ١٢٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٧.
(٩) المحرر ٢/ ١٤٠.

حصل في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه - بعض التحرك - أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك، ففيه حكومة). هذا المذهب في ذلك كله، وقطع بأكثره أكثر الأصحاب[١]. وجزم بالجميع في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[٢]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. ولم يذكر في الفروع التقلص. وقيل: إن ذهب اللبن، ففيه الدية. وذكر جماعة[٤] في البصر، يزنه بالمسافة، فلو نظر الشخص على مائتي ذراع، فنظره على مائة، فنصف الدية. وذكر في الوسيلة[٥]: لو لطمه، فذهب بعض بصره، وجبت الدية في ظاهر كلامه.

فائدتان: إحداهما: مثل ذلك في الحكم، لو جعله لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه، أو احمر.

الثانية: لو صار ألثغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه. قلت[٦]: وهوالصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى[٧]. وقيل[٨]: فيه حكومة.

قوله: (فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام، ونصف اللسان، وجب نصف الدية). بلا نزاع. **(فإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني نصفها)**.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٧، ٥٢٨، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٢، ٥٦٣، الوجيز ص ٣٥٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٤) الفروع ٩/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٩.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٥/ ب).

(٨) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٩.

فقط. وهذا أحد الوجوه. اختاره القاضي[١]. قال ابن منجا في شرحه[٢]: هذا المذهب. وقدمه في الفروع[٣]. **والوجه الثاني**: يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. وهو احتمال للمصنف[٤] هنا. وهو المذهب. وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[٥]، قال في الفروع[٦]: وهذا الأشهر. **والوجه الثالث**[٧]: يجب ثلاثة أرباع الدية.

فائدة: عكس المسألة، لو قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، ثم قطع آخر بقيته، كان على الأول نصف الدية، ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها. على الصحيح من المذهب[٨]. جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح[٩]، ونصراه. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. وقيل[١١]: نصفها لا غير.

قوله: (وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، ففيه ديتان). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[١٢]. وقال في الواضح[١٣]: **إن قطع لسانه، فدية؛ أزال نطقه أو لم يزله، فإن عدم الكلام بقطعه، وجب لعدمه أيضا دية كاملة. قال في**

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٩.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٤.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٣٠.
(٥) الهداية ٢/ ٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٠، وانظر: الوجيز ص ٣٥٣.
(٦) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٧) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٢.
(٩) الوجيز ٣٥٣، المغني ١٢/ ١٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٣١، ٥٣٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(١١) المغني ١٢/ ١٢٨.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٣.
(١٣) الفروع ٩/ ٤٥٨.

الفروع[1]: وكذا وجدته. وفي مختصر ابن رزين: لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا، فديتان.

فائدة: لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته. على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]. وقيل: يدخل.

قوله: (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان)[3]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. ويحتمل أن تجب دية واحدة. وهو رواية عن الإمام أحمد، كبقية الأعضاء[7].

تنبيه: لو قطع أنفه، أو أذنه، فذهب شمه، أو سمعه، فعليه ديتان، قولا واحدا.

قوله: (ولا تجب دية الجرح حتى يندمل). فيستقر بالاندمال. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[8]. لكن قال في الروضة[9]: لو قطع كل منهما يدا، فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله. ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال. فقيل: يأخذ دية فقط؛ لاحتمال السراية. وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطرأ. قاله في الرعاية[10] قلت[11]: الصواب الأول.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٤، الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٤٠.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٥.
(٥) الوجيز ص٣٥٣.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٥، الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤١.
(٩) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٢.
(١١) المرجع السابق.

تنبيه: قوله: (ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها). وهو صحيح لكن لو مات في المدة، فلوليه دية سن وظفر. على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: هدر، كما لو نبت شيء فيه. قاله في منتخب ولد الشيرازي[٢]. وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان[٣]. وخص المصنف الخلاف بسن الصغير.

قوله: (ولو قلع سن كبير أو ظفره، ثم نبتت، سقطت ديته، وإن كان قد أخذها، ردها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤]؛ منهم أبو بكر[٥] وغيره؛ ونص عليه في السن[٦]، وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا[٧]، وقدمه في الشرح والفروع[٨]، وقال القاضي[٩]: تجب ديتها. وقال ابن الجوزي في المذهب[١٠] فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، وقال: ذكره أبو بكر. فعلى المذهب، يجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت، وضعفها إن قلعها قالع بعد ذلك، وجبت ديتها. على الصحيح من المذهب[١١]. وعلى قول القاضي، ينبني حكمها على وجوب قلعها، فإن قلنا: يجب. فلا شيء على قالعها، وإن قلنا: لا يجب قلعها. احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل ألا يؤخذ، ولكن فيها حكومة. قاله المصنف، والشارح[١٢]،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٢.

(٢) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٣) المغني ١٢/ ١٣٣،١٣٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.

(٥) الفروع ٩/ ٣٤٩.

(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.

(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٨٣.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٢، ٥٤٣، الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٩) القاضي على الخرقي ج٢ ل١٠٧/ ب).

(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.

(١٢) المغني ١٢/ ١٣٦، الشرح الكبير مع ٢٥/ ٥٤٣.

وقال في الفروع[١]: وإن أبان سنا وضع محله والتحم، ففي الحكومة وجهان. انتهى. وإن جعل مكان السن سنا أخرى، أو سن حيوان أو عظمها، فنبتت، وجبت دية المقلوعة، وجها واحدا[٢]. فإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتها، وفيها حكومة. على الصحيح من المذهب[٣]. قدمه في المغني، والشرح[٤]، ويحتمل ألا يجب فيها شيء.

(قوله: أو رده - يعني الظفر - فالتحم، سقطت ديته). هذا المذهب. اختاره أبو بكر[٥] وغيره. وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا[٦]، وقال القاضي: تجب ديتها. ذكره عنه الشارح[٧].

فائدة: لو قطع طرفه، فرده فالتحم، فحقه باق بحاله، ويبينه إن قلنا بنجاسته، وإلا فله أرش نقصه خاصة. وجزم به في المغني، والشرح[٨]، وقدمه في الفروع[٩] واختار القاضي[١٠] بقاء حقه. ثم إن أبانه أجنبي، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان[١١]. ولو رد الملتحم الجاني، أقيد ثانية. على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع[١٢]. وقيل: لا يقاد به.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٥.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٤) المغني ١٢/ ١٣٦، ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٦) الوجيز ص ٣٥٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٨.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٨) المغني ١٢/ ١٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٩) الفروع ٩/ ٣٩٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٥.

فائدة: لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين، لم يسقط موجبها، رواية واحدة. قاله في المحرر[1] وغيره.

قوله: (وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا، فله أرش نقصه). هذا الصحيح من المذهب[2]. وجزم به في الوجيز، والفروع[3]، ذكره في باب القود فيما دون النفس. قال ابن منجا في شرحه[4]: هذا المذهب. وقدمه في المغني، والشرح[5]. وعنه[6]: في قلع الظفر إذا نبتت على صفته، خمس دنانير، وإن نبت أسود، ففيه عشرة. ورده المصنف، والشارح[7] وقالا: التقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفا، والقياس لا شيء عليه إذا عاد على صفته. وإن نبت صغيرا ففيه حكومة.

قوله: (وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها). هذا المذهب. قال المصنف، والشارح[8]: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[9]، قال ابن منجا[10]: هذا المذهب. وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والنظم، والمحرر، والرعايتين، والفروع، والحاوي[11]، وغيرهم. وقال القاضي[12]: فيها حكومة. وهو رواية عن الإمام

(١) المحرر ٢/ ١٤٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٥.
(٣) الوجيز ص ٣٥٣، الفروع ٩/ ٣٩٤.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٨.
(٥) المغني ١٢/ ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٦.
(٦) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٤٦، المحرر ٢/ ١٢٩.
(٧) المغني ١٢/ ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٦.
(٨) المغني ١٢/ ١٣٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.
(٩) الوجيز ص ٣٥٣.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٩.
(١١) الهداية ٢/ ٨٩، الإنصاف ٢٥/ ٥٤٧، المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٣، ٣٩٤.
(١٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.

أحمد[1]، ويحتمله كلام الخرقي[2].

قوله: (وإن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه، فأنكره الولي، فالقول قول الولي). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقطع به كثير منهم. وقال في المنتخب[4]: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه، وأمكن، قبل قوله.

قوله: (وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهو شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين). هذا المذهب نص عليه[5]، وعليه الأصحاب. وعنه: في كل شعر من ذلك حكومة، كالشارب. نص عليه[6].

فائدتان:

إحداهما: لا قصاص في ذلك؛ لعدم إمكان المساواة الثانية، نقل حنبل[7]: كل شيء من الإنسان فيه أربعة، ففي كل واحد ربع الدية. وطرده القاضي[8] في جلدة وجه.

(قوله: وفي بعض ذلك بقسطه من الدية). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[9]. وذكر أبو الخطاب[10] احتمالا، يجب فيه حكومة.

قوله: (فإن بقي من لحيته ما لا جمال فيه، احتمل أن يلزمه بقسطه). جزم به في الوجيز[11].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.
(٢) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١٣.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٧/ ٥٤٨.
(٤) الفروع ٩/ ٣٩٥.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٨، الفروع ٩/ ٤٦١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٢٠٣/ ب).
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٩.
(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٨٩.
(١١) الوجيز ص ٣٥٤.

ونصره الناظم. وهو ظاهر ما قدمه في المذهب. واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وهو المذهب[1]، وإليه ميل المصنف، والشارح[2] في بحثهما. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[3]. وقيل: فيه حكومة. وهو قوي. وأطلقهن في المحرر[4].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قطع كفا بأصابعه، لم تجب إلا دية الأصابع). أن الدية للأصابع لا غير، وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف، وليس ذلك بمراد، ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد، أطلق هذا اللفظ نظرا إلى المعنى، والأحسن أن يقول: لم يجب إلا دية اليد.

قوله: (وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع في ديتها، وعليه أرش باقي الكف). وهذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[5]، وقدمه في الفروع[6]. وقيل: يلزمه دية يد سوى الأصابع.

فائدة: يجب في كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، ثلث ديته. على الصحيح من المذهب[7]. وقد شبه الإمام أحمد، ذلك بعين قائمة. وعنه[8]: يجب فيه حكومة. ذكرهما في المنتخب، والتبصرة، ومذهب ابن الجوزي[9]، وغيرهم. وكذا العضد، وحكم الرجل حكم اليد في ذلك.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٠.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١١٧، ١١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٥٠، ٥٥١.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٣/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٠، الفروع ٩/ ٤٦١.

(٤) المحرر ٢/ ١٤١.

(٥) المغني ١٢/ ١١٧، ١١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٥٢، ٥٥٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٧٣، ٥٧٤، الوجيز ص ٣٥٤.

(٦) الفروع ٩/ ٤٦١.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦١.

(٨) الفروع ٩/ ٤٦١، الهداية ٢/ ٩٠.

(٩) الفروع ٩/ ٤٦١، ٤٦٢.

قوله: (وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه)[١]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. قال الزركشي[٣]: وعموم كلام الخرقي يقتضي أن فيها نصف الدية. وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم.

قوله: (وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص). هذا المذهب، نص عليه[٤]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وهو من مفردات المذهب، وقيل: تقلع عينه كقتل رجل بامرأة. وهو احتمال للمصنف هنا[٧]. ويأخذ نصف الدية. قال في الفروع[٨]: وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر. يعني على هذا القول. وخرجه في التعليق، والانتصار[٩] من قتل رجل بامرأة. وقد جزم به المصنف هنا[١٠] على هذا الاحتمال، وجزم به غيره أيضا. وقيل: لا يأخذ منه شيئا. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن قلع عيني صحيح عمدا، خير بين قلع عينه، ولا شيء له غيرها، وبين الدية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره. وقدمه في

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٤.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٤.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٤.
(٥) الوجيز ص ٣٥٤.
(٦) الفروع ٩/ ٤٦٢.
(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٥.
(٨) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٩) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(١٠) المغني ١٢/ ١١١.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٦.
(١٢) الوجيز ص ٣٥٤.

الفروع[1] وغيره. وكونه يستحق قلع عينه فقط، من مفردات المذهب[2]. وقال القاضي[3]: قياس المذهب ديتان. وهذا أيضا من مفردات المذهب[4]. وقيل: عين الأعور كغيره، وكسمع وأذن. قال في الفروع[5]: ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من خصاص الباب.

قوله: (وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك رجله). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وعنه[9]: فيها دية كاملة. وهي من مفردات المذهب وعنه[10]: فيها دية كاملة إن ذهبت الأولى هدرا. وهو من مفردات المذهب أيضا. وقال في الروضة[11]: إن ذهبت في حد، فنصف دية، وإن كان في جهاد، فروايتان[12].

فائدة: لو قطع يد صحيح، لم تقطع يده إن قلنا: فيها الدية كاملة. وإلا قطعت. والله أعلم.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٢) الإنصاف ٢٥/ ٥٥٧، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٧، الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٤) النظم المفيد ص ٨٢.
(٥) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٨.
(٧) الوجيز ص ٣٥٤.
(٨) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.

باب
أرش الشجاج وكسر العظم

وما كان في رأس ووجه فشجة　　تسمى وفي عشر فبالحارصه بدي
تشق يسير الجلد لم تدم ثم عد　　لـبـازلـة تـدمـى ودامـعـة زد
وتلك التي تجري وباضعة هي الـ　　ـتـي تبضع اللحمان لـم تتوهد
وما غاص في لحمانه متلاحم　　وما كان يبدي العظم سمحاقا اعدد
ولا حد في الأولى لذي بل حكومة　　تقل عن ارش الموضحات بأوكد
وعـنـه بعير خـذ لـبـازلـة وزد　　بعيرا بعيرًا مـا تلاها تسدد
وقيل خذ الأعلى لها من حكومة　　ومـقـدارهـا مـن موضع متمهد

وفصل

وموضحة ما تظهر العظم عقلها　　إذا خمس نوق في رجال وخرد
وعن أحمد عشر كموضح وجهه　　وفي الرأس مع وجه لها قدره قد
فإن تك في رأس وقيل تعمه　　وسالت بوجه فاثنتان بأجود
وثنتان إن توضحه ميزا بحاجز　　فـإن شقه أو بـالـسـرايـة أحد
وثـالـثـة إن شـقـه بـعـد برئه　　كشق جريح أو بعيد وذا يد
وعند اختلاف في الذي شقه فخذ　　بقول جريح لا على الجاني اهتد

كذا خلفهم في قطع رابع إصبع لخود لنقص عقلها بالتزيد

وموضحتان ان شقه تحت جلده في الاقوى لشق الجلد حسب بأوحد

وإن شجه ما بعضه فوق بعضه في الارش فبالأعلى اقتنع لا تزيد

وأرش الذي قد أوضحت ثم هشمت لعظم بكسر عشر نوق فحدد

كموضحة فيما تقدم حكمها مجلى وتفصيل المسائل عدد

وفي عمدها إن شا ليوضح وخمسة ليعط وقيل ان توضحن لم يزود

وفي الهشم لم يوضح كضرب مثقل حكومتهم لا خمس نوق بأجود

وفيما يزيل العظم عن مستقره منقلة خمسا وعشرا لها قد

وذلك إجماع وفصل لها كما تقدم في الثنتين غير مبعد

ومأمومة تسري لجلد دماغه ودامغة تفريه ثلث الذي ودي

الجريح المفدى واجب في كليهما وقد قيل تحكيما لدامغة زد

فصل

وفي واصل للجوف من أي موضع من العقل ثلث ثم في الجائفه طد

وفيها لتفصيل المبدا وخرقهم إذن لطب حاجزا هدر قد

فإن خرقت من جانب الجوف جرحه إلى جانب فيها اثنتان بأجود

وواصل فم منه أو وجنة فلا تدي جائفا بل حكمن في المجود

ولكن عليه عقل هاشمة إذا لتهشيم عظم الوجنة المتشرد

ومن توضحن فتخلف أو سرت إلى قفاه أو الوركين آلة معتد

فمع دية الجرحين فيه حكومة لجرح القفا والورك لما يصرد
فإن وسع الإنسان ما جاف غيره فجائفة كل امرئ منهما يدي
وتوسيع باد دون جان وعكسه على المعتدي في ذي الحكومة أفرد
وفاتحها بعد التحام مجيفه وفاتق باد دون جاف كما ابتدي
وموضحة أخرى إذا قشطت وقد بدا شعرها أو لا حكومة امهد
وإن فتق البكر الحليل لضعفها عن الفعل بالمعتاد بالثلث قيد
وذا خرقة ما بين مجرى منيها وبول وقيل القبل والدبر تبعد
وإن هي لم تمسك مع الفتق بولها فأوجب عليه عقلها لا تزيد
وفي مكره أفضى بعهر وواطئ بشبهة الحكمين كالزوج أورد
وكل لها مع أرشها مهر مثلها اتـ فاقا وتعطى أرش بكر بأبعد

فصل

وفي الضلع إن يجبر سويا بغيره كترقوة واثنان فيها بمبعد
وفي كل فخذ أو عصيِّر ساق او ذراع حوى عظمين خذ جملا قد
وعن أحمد في كسره كل واحد بعيران يرويها أبو طالب فدِ
وفي كل زند أربع عنه قد روي وفيما سوى ذا اثنان في كل مفرد
وكل سوى ما عد فيه حكومة من الجرح أو من كسر عظم مثرد
وذلـك تقويم الجـريـح كأنه رقيق سليم من جـراح منكد
وتقويمه من بعد جرح وبرئه فما نقص انسبه من العقل واعدد

وما كان فيما فيه عقل مقدر ... فلا تتعداه وساو بمبعد

فإن هي لم تنقصه بعد اندمالها ... فقومه في حال الجناية ترشد

وقيل قبيل البرء رأسا وعنه ما ... يدل على إذ لا أروش بذا اشهد

فإن هي لم تنقصه أصلا أو اوجبت ... زيادة حسن مثل قطع مزيد

من اصبع او سن وقلع لحى النسا ... فلا شيء في ذا في الأصح المؤطد

وقوم متى ضمنت عبدا بلحية ... فتاة وقومه بخلق مصرد

وقدر مزيد السن سائر ذاهبا ... أصيلا وقوم مع زوال التزيد

ولا تسقط الأرش المقدر لشجة ... بعيد التحام الاثنتين وأطد

قوله: (**الشجة، اسم لجرح الرأس والوجه خاصة**). قاله الأصحاب. قال الزركشي[1]: وقد يستعمل في غيرهما. وهي عشر، خمس لا مقدر فيها، أولها الحارصة؛ التي تحرص الجلد؛ أي تشقه قليلا ولا تدميه، وتسمى الحرصة والقاشرة والقشرة. ثم البازلة، التي يسيل منها الدم؛ وتسمى الدامية والدامعة بعين مهملة، وهي التي تدمي ولا تشق اللحم، وقيل: الدامعة، ما ظهر دمها ولم يسل. ثم الباضعة، التي تبضع اللحم، وقيل: ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها. ثم المتلاحمة، التي أخذت في اللحم، وقيل: ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلي العظم. ثم السمحاق، التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، هذا المذهب على هذا الترتيب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وعند الخرقي[4]: الباضعة بين الحارصة والبازلة، تشق اللحم ولا تدميه، وتبعه ابن البنا[5].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٩.

(٢) الوجيز ٣٥٥.

(٣) الفروع ٩/ ٤٦٤.

(٤) مختصر الخرقي ١٢١.

(٥) المقنع في شرح الخرقي لابن البنا ٣/ ١٠٩٣.

قال الزركشي[1]: التي تشق اللحم بعد الجلد، يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري، وابن فارس[2]، وقال المصنف في المغني[3]: لعل ما في نسخ الخرقي غلط من الكتاب؛ لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب، بخلاف البازلة؛ فإنها الدامعة لقلة سيلان دمها، فالباضعة أشد. انتهى. وهو قول الأصمعي والأزهري[4].

قوله: (**فهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب**). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشي[5]: هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين. وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. اختارها أبو بكر[6]. وحكى الشيرازي[7] عن ابن أبي موسى: أنه اختار ذلك في السمحاق. وعن القاضي، أنه قال[8]: متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحات منها؛ فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة، وإن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش. وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على ذلك، فيجب ما تخرجه. وملخصه: أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة. قال المصنف[9]: وهذا لا نعلمه مذهبا للإمام أحمد رحمه الله، ولا يقتضيه. انتهى.

قوله: (**وخمس فيها مقدر؛ أولها: الموضحة التي توضح العظم؛ أي تبرزه. ففيها خمسة أبعرة**). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٨.

(٢) صحاح اللغة ٤/ ١٦٣٣، مقاييس اللغة ١/ ٢٤٤.

(٣) المغني ٨/ ٣٧٥.

(٤) تهذيب اللغة ١/ ٤٨٨، ١٣/ ٢١٧.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٩.

(٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٩.

(٧) الإرشاد ٤٥١.

(٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٩.

(٩) المغني ٨/ ٢٧٦.

(وعنه: في موضحة الوجه عشرة). نقلها حنبل[1]. واختارها الشيرازي[2]. وأولها المصنف[3].

فائدة: يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر. وحد الموضحة، ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضي[4]. واقتصر عليه المصنف، والشارح[5]. وقال في الرعاية الكبرى[6]: الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما. وقيل: ولو برأس إبرة. انتهى.

قوله: (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة، أو موضحتان؟ على وجهين). وهما روايتان في الرعايتين، والحاوي[7]؛ **أحدهما**: هي موضحتان. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[8]، والنظم. وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. **والوجه الثاني**: هي موضحة واحدة. جزم به في المنور[11]، ومنتخب الأدمي[12]، وقدمه في الرعايتين، والحاوي. قال في إدراك الغاية[13]: ولو عمتهما فثنتان في وجه.

تنبيه: ذكر المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والفروع[14]، وغيرهم، إذا

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣٢.
(٤) نقل عنهما في الشرح الكبير ٢٦/ ١٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٩، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(٩) الوجيز ٣٥٥.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٦٤.
(١١) المنور ٤١٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(١٣) إدراك الغاية ١٩٣.
(١٤) الكافي ٥/ ٢٣٣، الهداية ٢/ ٩١، المحرر ٢/ ١٤٢، الفروع ٩/ ٤٦٤، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٥.

عمت الرأس ونزلت إلى الوجه. قال الشارح[1]: ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه المغني، والكافي، بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه، فإن لم تعم الرأس، ففيها الوجهان. قال: وهو الذي يقتضيه الدليل. انتهى. قلت: قدم ما قاله الناظم. وهو ظاهر كلامه في الرعايتين، والحاوي؛ فإنهما قالا: وإن نزلت إلى الوجه فموضحة.

قوله: (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة، وإن خرقه الأجنبي أو المجني عليه، فهي ثلاث مواضح). بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن اختلفا فيمن خرقه، فالقول قول المجني عليه). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا[2]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[3]، وقال: مع بقاء التلابس. وقدمه في الفروع[4]. وقال في المستوعب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا فالمجروح. قال: وله أرشان، وفي ثالث وجهان. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى[5]: وإن قال المجروح: خرقته بعد البرء. صدق مع طول الزمن، وله أرش موضحتين فقط. وقيل: والخرق بينهما. وقيل: ينسب من الموضحة إن أمكن.

قوله: (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن - يعني الجاني - فهل هي موضحة، أو موضحتان؟ على وجهين). **أحدهما**: هي موضحة. وهو المذهب. صححه في التصحيح[6]،

---

(١) الشرح الكبير ٢٦/ ١٥.

(٢) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٦، المغني ٨/ ٣٧١، المحرر ٢/ ١٤٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٨٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٧.

(٣) الوجيز ٣٥٥.

(٤) الفروع ٩/ ٤٦٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧.

(٦) انظر المصدر السابق.

وغيره. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[1]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: هما موضحتان. اختاره الناظم.

فائدتان:

إحداهما: لو خرقه ظاهرا لا باطنا، فموضحتان، على أصح الوجهين، والمذهب منهما. وقيل: موضحة واحدة.

الثانية: لو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها، أم يوزع؟ فيه الخلاف المتقدم.

قوله: (**ثم الهاشمة؛ وهي التي توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل**). بلا نزاع.

قوله: (**فإن ضربه بمثقل فهشمه من [غير]**[3] **أن يوضحه، ففيه حكومة**). وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[4]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. وقيل: يلزمه خمس من الإبل كهشمه على موضحة.

قوله: (**ثم المأمومة؛ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية**). بلا نزاع.

قوله: (**ثم الدامغة؛ وهي التي تخرق الجلدة، ففيها ما في المأمومة**). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة. قال

(١) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤١٩، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٨.

(٢) المحرر ٢/ ١٤٣، الفروع ٩/ ٤٦٥، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٨.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف المطبوع مع الشرح ٢٦/ ٢١.

(٤) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤١٩، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٢١.

(٥) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٧، الهادي ٢٢٤، المحرر ٢/ ١٤٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٠، الفروع ٩/ ٤٦٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢١.

القاضي[1]: ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في أرشها. قال المصنف[2]: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا. انتهى.

قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية؛ وهي التي تصل إلى باطن الجوف، من بطن أو ظهر أو صدر، أو نحر). بلا نزاع.

قوله: (فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهي جائفتان). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: جائفة واحدة. وقيل: فيه روايتان. ذكره في الرعاية الكبرى[5].

قوله: (وإن طعنه في خده، فوصل إلى فمه، ففيه حكومة). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم. ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبي الخطاب في الهداية[8].

فائدة: وكذا الحكم لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين، خلافا ومذهبا.

قوله: (وإن جرحه في وركه، فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك). بلا نزاع. وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهي جائفتان. بلا نزاع أيضا.

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٣.
(٢) المغني ٨/ ٢٧٠.
(٣) الوجيز ٣٥٦.
(٤) الفروع ٩/ ٤٦٧.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٧.
(٦) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤٢٠، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٢٨.
(٧) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٨، المغني ٨/ ٣٧١، المحرر ٢/ ١٤٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٢٩.
(٨) الهداية ٢/ ٩٢.

قوله: (وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في الترغيب وجها[1]، أنها جائفة.

فائدة: لو وطئ زوجته وهي صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله، ففتقها، لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق: خرق ما بين مخرج البول والمني. قدمه في المغني، والشرح، والزركشي[2]، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي[3]. وقيل: بل معناه: خرق ما بين الدبر والقبل. قال المصنف، والشارح[4]: إلا أن هذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز؛ لأنه غليظ قوي. انتهيا. قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5]: وإن وطئ امرأته، فخرق مخرج البول والمني، أو القبل والدبر. قلت: وهو الصواب، ولكن الواقع في الغالب الأول. وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقي[6]، والمصنف في المغني، والشارح، والزركشي، وغيرهم. قال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب[7]: إن كان البول يستمسك، فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك، فعليه كمال ديتها. وكذا قال في الرعايتين، والحاوي[8]، وغيرهم. وقال في الفنون[9]، فيمن لا يوطأ مثلها: القود واجب؛ لأنه قتل بفعل يقتل مثله. وقال في الفروع[10] وغيره: ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة، أو امرأته - ومثلها يوطأ لمثله - فأفضاها، فهدر؛ لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، وإلا فالدية، فإن ثبت البول، فجائفة. ولا يندرج أرش البكارة في دية إفضاء، على الأصح.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٧.

(٢) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٥.

(٣) الهداية ٢/ ٩١، الكافي ٥/ ٢٣٧، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣١.

(٤) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٧، الفروع ٩/ ٤٦٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢.

(٦) مختصر الخرقي ١٢١.

(٧) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٤، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٢.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٦٠.

وقال في القواعد الأصولية[1]: ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها، لم يضمنها. جزم به في الهداية، والمغني، والترغيب[2] وغيرهم. وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[3]، وغيرهم. وللموطوءة بشبهة أو إكراه ثلث الدية إن استمسك البول مع مهر مثلها، وإن لم يستمسك، فالدية كاملة.

فائدة: لو أدخل إصبعه في فرج بكر، فأذهب بكارتها، فليس بجائفة ذكره المصنف، والشارح[4]، وغيرهما.

قوله: (وفي الضلع بعير). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل رواية[5]، فيه حكومة.

تنبيه: قوله: (وفي الضلع بعير). كذا قال أكثر الأصحاب، وأطلقوا، وقدمه في الرعايتين[6]. وقيده في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع، والوجيز، والمنور[7]، وغيرهم، بما إذا أجبر مستقيما، فقالوا: وفي الضلع بعير إذا جبر مستقيما. والظاهر أنه مراد من أطلق، ولكن صاحب الرعايتين غاير، فالظاهر أنه لما رأى من أطلق وقيد، حكاهما قولين. وقال الزركشي[8]: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر. وقد أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - بأن في الضلع بعيرا من غير قيد.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٨٢.
(٢) الهداية ٢/ ٩٠، المغني ٨/ ٣٧٢، نقل عن الترغيب في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.
(٣) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٤، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.
(٤) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٩.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١.
(٧) المحرر ٢/ ١٤٣، الفروع ٩/ ٤٦٧، الوجيز ٣٥٧، المنور ٤٢٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٧.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٦.

قوله: (وفي الترقوتين بعيران). هذا المذهب. قاله القاضي[1] وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وهو من المفردات. وظاهر كلام الخرقي[4]، أن فيها أربعة أبعرة، فإنه قال: وفي الترقوة بعيران. وقال في الإرشاد[5]: في كل ترقوة بعيران. فهو أصرح من كلام الخرقي. وصرف القاضي كلام الخرقي إلى المذهب[6]، فقال: المراد بالترقوة الترقوتان، اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

قوله: (وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، بعيران). وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب[7]، وجزم به في الوجيز والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي[8]. وقدمه في الرعايتين[9]. وقطع به في الشرح في الزند[10]. واختاره القاضي في عظم الساق والفخذ[11]. وهو من

---

(١) الجامع الصغير ٢٩٤.

(٢) الهداية ٢/ ٩٢، الوجيز ٣٥٧، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٨.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٨.

(٤) مختصر الخرقي ١٢١.

(٥) قال في الإرشاد: في الترقوة بعير، صفحة ٤٥٠.
انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٠٦، المذهب الحنبلي ٢/ ٧٢.

(٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩.

(٨) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٩، الممتع شرح المقنع ٥/ ٥٩١، نقل عن المذهب والخلاصة ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٣٩.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١.

(١٠) الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩.

(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١.

مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند. وعنه: في كل واحد من ذلك بعير. نص عليه في رواية صالح[١]. جزم به في الوجيز، والمنور[٢]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[٣]. وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل[٤]، وجماعة من أصحاب القاضي. وقال المصنف[٥]: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ وهي الضلع والترقوتان والزندان. وجزم أن في الزند بعيرين. وذكر ابن عقيل في ذلك رواية[٦]: أن فيه حكومة. نقل حنبل[٧]، فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكومة وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر[٨] بنقص العضو بجناية. وعنه: في الزند الواحد أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان، وفيما سواه بعيران. واختاره القاضي[٩]. واختار المصنف[١٠]، أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم، كبقية الجروح وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص وعانة. وقاله في الإرشاد في غير ضلع[١١].

قوله: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به وقد برأت، فما نقص من القيمة، فله مثله من الدية، [فإن][١٢] كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه **الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته).** بلا نزاع في الجملة.

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٨.

(٢) الوجيز ٣٥٧، المنور ٤٢٠.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٣، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٤١.

(٤) الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٨.

(٥) المغني ٨/ ٢٧٤.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٩.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الجامع الصغير ٢٩٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١.

(١٠) المغني ٨/ ٣٧٥.

(١١) الإرشاد ٤٥٠.

(١٢) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ٤٢.

قوله: (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإن كانت في الشجاج التي دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في إصبع، لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت في أنملة، لم يبلغ بها ديتها). هذا المذهب المشهور، والصحيح من الروايتين. وقال في الفروع[1]: ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره، على الأصح، كمجاوزته. وجزم به في الوجيز[2]. وقدمه في المغني، والشرح[3]، وغيرهما. وصححه في النظم. واختاره الشريف، وابن عقيل[4]. قال القاضي في الجامع[5]: هذا المذهب. وعنه: يبلغ به أرش المقدر. وقال الزركشي[6]: هو ظاهر كلام الخرقي، وإليه ميل أبي محمد. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[7]. وحكاهما في المحرر[8]، وغيره، وجهين. قال الشارح[9]: ويحتمل كلام الخرقي، أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس والوجه؛ لقوله: إلا أن تكون الجناية في وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت.

قوله: (فإن كانت مما لا تنقص شيئًا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[11]، وغيرهم. وقيل: يقوم قبيل الاندمال التام.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٦٩.

(٢) الوجيز ٣٥٧.

(٣) المغني ٨/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤.

(٤) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٣٧، ونقل عن ابن عقيل الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٣.

(٥) الجامع الصغير ٢٩٤.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٨٣.

(٧) مختصر الخرقي ١٢١، المنور ٤٢٠، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٤٦.

(٨) المحرر ٢/ ١٤٤.

(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤.

(١٠) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٢٣٩، الوجيز ٣٥٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٨.

(١١) المحرر ٢/ ١٤٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٨.

تنبيه: أفادنا المصنف بقوله: (قومت حال جريان الدم). أن ذلك لا يكون هدرا، وأن عليه فيه حكومة. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ القاضي[1] وغيره. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا شيء فيها والحالة هذه. اختاره المصنف[4].

قوله: (فإن لم تنقصه شيئا بحال، أو زادته حسنا - كإزالة لحية امرأة، أو إصبع زائدة ونحوه - فلا شيء فيها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المحرر[5]: فلا شيء فيها في الأصح. قال في الفروع[6]: فلا شيء فيها في الأصح. وكذا قال الناظم. وصححه في المغني، والشرح[7]، وغيرهما. وقيل: بلى. قال القاضي[8]: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على هذا. قال المصنف[9]: فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم ينقص في ذلك بحال قوم حال جريان الدم؛ لأنه لا بد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضي[10]. وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته. ذكره أبو الخطاب[11]. وجزم بهذا القول في الهداية، والمذهب، والخلاصة[12]. والله أعلم.

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٤.
(٢) الوجيز ٣٥٧.
(٣) المحرر ٢/ ١٤٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٩.
(٤) المغني ٨/ ٣٧٨.
(٥) المحرر ٢/ ١٤٤.
(٦) الفروع ٩/ ٤٦٩.
(٧) المغني ٨/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٩.
(٩) المغني ٨/ ٣٧٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٥٠.
(١١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٥.
(١٢) الهداية ٢/ ٩٢، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٥٠.

باب
العاقلة وما تحمله وكيفية حملهم

وعاقلة الجاني افهمن عصابة جميع من الأنساب أو بالولا اشهد
ولا فرق بين الحاضرين وغائب وبين قريب منهم ومبعد
وعن أحمد أبنا النسا ما هم لها بعاقلة والمجد صحح ذا قد
وعنه عمود نسبة ليس منهم كآبا وأبناء الذكور وخرد
وعن أحمد ليس العمودان منهم وإخواته بل غير هذين فاهتد
وليس على المعتوه عقل ولا على صبي ولا أنثى وخنثى وأعبد
ولا ذي افتقار مطلقا في المؤكد وعنه الفقير المعتمل مره يسعد
ووجهان في الزمنى وذا هرم وذا عمى لذهاب الاقتصاد بهم طد
وعن أحمد الخنثى يحمل بالولا كذاك النسا عقل العتيق المعربد
وما بين ذمي وحربي تعاقل في الاقوى ولا بين الكفور ومن هدي
وفي الأظهر الذمي يعقل مثله وإن يختلف ديناهما يتردد
ومن لم يكن ذا عاقلين او له ولا يطيقون إلا حمل بعض المعدد
ففي مال جان ذمة وأخو الهدى تحمل بيت المال عنه بأبعد
فإن يتعذر أو نقل ليس حاملا ففي مال جان ليس يسقط بأجود
وفي مال مرتد وذمي السهام إن غوى بين رمي والإصابة أو هدي
وإن كان هذا بين جرح وموته فعاقلة حين الجراح إذا يدي

وقيل بل ارش الجرح كالثلث صاعدا ... وفي مال جان أرش سار مزيد

وقد قيل كل العقل في مال من جنى ... وإن يجرح او يرمي ابن معتقه طد

ولم يسر جرح المرء أو لم يصب إلى ... أن يجر الولا فيه كذا ابنك فاعدد

ويحمل بيت المال الخطا من ولي ... القصاص بحق والإمام المقلد

وعن أحمد بل من يلي العقل عنهما ... كحمل الخطا في غير أحكامنا اشهد

فصل

وذو الرق لم تحمله عاقلة ولا اعـ ... ـترافًا أبوا والصلح مع محض مفسد

وما دون ثلث من أتم الديات كالـ ... ذي في مجوسي وموضحة طد

وغـرة سقط مات من دون أمه ... وتحملها أن ماتا بفعل موحد

وما لم يكن منهم بغير مؤجل ... على من جنى زجرا وتفكير معتد

ومحض الخطا في الحر تحمله متى ... يك الثلث أو أعلى بغير تردد

ثلاثـة أعـوام عليهم مؤجلا ... ويـودون ثلثا كـل عـام مجرد

كذا عمد مجنون وفي حالة الصبا ... وعنه أخو التمييز في ماله اقصد

وتحمل في الأولى شبيه تعمد ... وأجلهم ان حملوا الخطا ثم أمدد

وعنه على الجاني كذاك مؤجلا ... وقيل عليه بالحلول فأشهد

وتحمل ما اقتص الوكيل لجهله ... تقدم سبق العفو في المتجود

ووجهين في نفس توت من سراية الـ ... قصاص بمسموم من الآلة اسند

وذا الحكم فليحكم على كل عاقل ... بغير مشق فهو غير مجدد

وقال أبو بكر على كل عاقل غني من الدينار نصفا فحدد
وخذ ربع الدينار من متوسط وقد شذ عنهم في اختيار لأبعد
وهل يتكرر كل عام على الفتى الـ مقدر في وجهين عند المجدد
وتعتبر الأحوال في رأس حولهم وبالأقرب ابدأ ثم أقرب محتد
وذو الأبوين ابدأ به قبل ذي أب لتقريبه بـالأم فـي المتجود
فإن يتسع للعقل أحوال من دنا فـلا تـتـجـاوزهـم وإلا تبعد
فإن يتساوى في الدنو جماعة فبينهم اقسمها عليهم تسدد
فموجب ثلث العقل يؤخذ منهم كجائف في رأس حول به ابتدي
وإن زاد عن ثلث وما جاز نصفه كعقل يد فالثلث في رأس مبتد
وإن جـاز عقل كامل لجناية بها ذهب الإبصار والسمع فاشهد
بإيجاب ثلث العقل كل سنية فحسب وإن زالا بفعلي معربد
أو اردى فئاما بالجناية مخطئا ففي كل حول ثلث ما كل مفرد
وإن بلغ المجموع عقلا وزائدا وقد قيل في الأحوال قسط ما ابتدي
بـه آمـر أو غـرة أسقطنها وذميا ان كل فدا نفس ملحد
وبداه حول النفس حين فارقت وما دونها من حين برء المقدد
وقيل ابتداء الحول في القتل موجبا وفي الجرح لما يسر من حين يعتدي
ومانع حمل الشخص عقلا متى طرا وما تم حول يعف لا بعد فليد
وما صار عند الحول أولى ولم يكن كذا العقل فيه في الأصح المجود

فائدة: سميت عاقلة؛ لأنهم يعقلون. نقله حرب، وجزم به في الفروع. وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل.

جزم به في المغني، والشرح[1]. وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول. أي تشد عقلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا. وقدمه الزركشي[2]. وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الدية.

قوله: (عاقلة الإنسان عصباته كلهم؛ قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه؛ آباؤه وأبناؤه). هذا إحدى الروايات. قال القاضي في كتاب الروايتين[3]، وصاحب الفروع[4]: هذا اختيار الخرقي. قلت: ليس كما قال، فإنه قال: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا. في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: الأب فالابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة. انتهى. وجزم به في الوجيز[5]. وقال في الترغيب، والبلغة[6]: إلا أن يكون الابن من عصبة أمه. وسبقه إلى ذلك السامري في مستوعبه[7]. وعنه: أنهم من العاقلة أيضا. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي[8]، وغيرهم. وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي[9]، وغيرهم. قال في تجريد العناية[10]: عاقلة

(١) المغني ٨/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٥٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٨.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٧.

(٤) الفروع ١٠/ ٥٥.

(٥) الوجيز ٣٥٨.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٦، والإنصاف ٢٦/ ٥٢.

(٧) المستوعب ٢/ ٣٥٢.

(٨) الجامع الصغير ٢٩٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٨، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٥١، التذكرة ٢٨٨، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ١٣٣ وفي الإنصاف ٢٦/ ٥٣.

(٩) عمدة الفقه ١٢٦، المنور ٤٢٢، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٥٣.

(١٠) تجريد العناية ١٥٣.

الإنسان ذكور عصبته، ولو عمودي نسبه على الأظهر. قال في الفروع[(١)]: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٢)]، وغيرهم. وعنه: الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة. قال في المحرر[(٣)]: وهي أصح. قال الزركشي[(٤)]: وعليها يقوم الدليل. نقل حرب[(٥)]: الابن لا يعقل عن أمه؛ لأنه من قوم آخرين. وقال الزركشي[(٦)]: ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة. وليس بشيء. انتهى. وعنه: الجميع عاقلته، إلا عمودي نسبه وإخوته. وهي ظاهر كلام الخرقي[(٧)].

قوله: (وليس على فقير، ولا صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجاني، حمل شيء). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[(٨)]، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٩)]، وغيرهم. وعنه: أن الفقير يحمل من العاقلة. وأطلقهما المصنف[(١٠)]، وغيره. وقيدها المجد[(١١)] وغيره بالمعتمل. قال الزركشي[(١٢)]: وهو حسن. وعنه: تحمل الخنثى والمرأة بالولاء. وعنه: المميز من العاقلة.

---

(١) الفروع ١٠/ ٥.

(٢) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨، الفروع ١٠/ ٥.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٤.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٤.

(٧) مختصر الخرقي ١١٨.

(٨) الوجيز ٣٥٨.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ٦ نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٥٧.

(١٠) المغني ٨/ ٣١٠.

(١١) المحرر ٢/ ١٤٩.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٥.

وظاهر كلامه في العمدة[١]: أن المرأة والخنثى يحملان من العقل، فإنه ما ذكر إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف[٢]، أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام الأكثر. وجزم به في البلغة[٣]. وقدمه الزركشي[٤]. قال في المستوعب، والرعاية الصغرى[٥]: ويعقل الزمن والشيخ والضعيف. **والوجه الثاني**: لا يحملون. قدمه ابن رزين في شرحه، والشرح، والفروع[٦].

قوله: (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل. وعنه: على عاقلتهما. وقدمه في الهداية، والخلاصة[٧]. والمراد: فيما تحمله العاقلة. نقله في الفروع عن صاحب الروضة[٨]، كخطئهما في غير الحكم. فعلى المذهب، للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي[٩] وغيره.

فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطا؛ كخطأ في حد أو تعزير، أو جهلا حملا، أو بان من حكما بشهادته غير أهل.

قوله: (وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين). إحداهما: يتعاقلون على الأصح. قال في المحرر[١٠]: يتعاقلان. وهو المذهب، وهو الأصح. قال الناظم: يتعاقلون في الأظهر.

---

(١) عمدة الفقه ١٢٦.
(٢) المغني ٨/ ٣١٠.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٥٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٦.
(٥) المستوعب ٢/ ٣٥٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨.
(٦) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٩، الفروع ١٠/ ٦، ونقل عن ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ٥٩.
(٧) الهداية ٢/ ٩٦، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٦٠.
(٨) الفروع ١٠/ ٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٠.
(١٠) المحرر ٢/ ١٤٨.

وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الأدمي[1]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والكافي، والفروع[2]، وغيرهم. **والرواية الثانية:** لا يتعاقلون. فعلى المذهب، فيه مع اختلاف مللهم وجهان، هما روايتان في الترغيب[3]. وأطلقهما في النظم وغيره. وذكرهما في الكافي وجهين[4]، وقال: بناء على الروايتين في توريثهم؛ **أحدهما:** يتعاقلون أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف[5] وكثير من الأصحاب. وقدمه في الرعايتين[6]. **والثانية:** لا يتعاقلون.

قوله: (ولا يعقل ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يتعاقلون إن قلنا: يتوارثون. وإلا فلا. وهو تخريج في المغني، والمحرر، والشرح[7]، وغيرهم.

قوله: (ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا). هذا المذهب. جزم به القاضي في كتبه[8]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[10]. وقيل: كمسلم. وأجرى في المحرر الروايتين اللتين في المسلم هنا[11]. وأطلقهما في الفروع[12].

---

(١) المنور ٤٢٣، الوجيز ٣٥٨، نقل عن التصحيح ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٦١.

(٢) الهداية ٢/ ٩٥، الكافي ٥/ ٢٧٧، الفروع ١٠/ ٦.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٦.

(٤) الكافي ٥/ ٢٧٧.

(٥) المغني ٨/ ٣٠٢.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩.

(٧) المغني ٨/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١٤٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٦٢.

(٨) المغني ٨/ ٣١٢، انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٣.

(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٦٣، الوجيز ٣٥٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٤.

(١١) المحرر ٢/ ١٤٨.

(١٢) الفروع ١٠/ ٧.

قوله: (وإن كان مسلما أخذ من بيت المال). هذا المذهب. قال الزركشي[1]: هذا المشهور من الروايتين. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز[2]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا يحمله. اختاره أبو بكر في التنبيه[4]. وظاهر ما جزم به في العمدة[5]، أن ذلك على الجاني. فعلى المذهب، يكون حالا في بيت المال. على الصحيح من المذهب. صححه في المغني، والشرح، والزركشي[6]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل: حكمه حكم العاقلة.

قوله: (فإن لم يمكن - يعني أخذها من بيت المال - فلا شيء على القاتل). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. قال الزركشي[8]: وهذا المعروف عند الأصحاب؛ بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[9]، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[10]: هذا المذهب. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[11]، وغيرهم. وهو

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٦.

(٢) مختصر الخرقي ١١٩، الوجيز ٣٥٨.

(٣) المحرر ٢/١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/٣٢٨، الفروع ١٠/٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٦٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٥. (٥) عمدة الفقه ١٢٤.

(٦) المغني ٨/ ٣١٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٦٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٧.

(٧) الفروع ١٠/٧.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٧.

(٩) مختصر الخرقي ١١٩، الوجيز ٣٥٨، المنور ٤٢٣، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/٦٦.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦٠٠.

(١١) المحرر ٢/١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/٣٢٨، الفروع ١٠/٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/٦٦.

من مفردات المذهب. ويحتمل أن تكون في مال القاتل. قال المصنف هنا: وهو الأولى. وقال: كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله. ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. قال: فكذا هذا. فاستشهد المصنف - رحمه الله - على صحة ما اختاره بهذه المسائل. وذكر أن الأصحاب قالوا بها، فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف. فمنها: قوله: (يجب أرش خطأ المرتد في ماله). وهذا المذهب. ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب، ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١]، وغيره. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. وحكي وجه، لا شيء عليه كالمسلم. ومنها: قوله: (ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد: كان عليه في ماله). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر[٣]، وغيره. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وقيل: لا شيء عليه. ومنها: قوله: (ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله). على الصحيح من المذهب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور[٥]، وغيرهم. وصححه في الفروع[٦]، وغيره. وقيل: لا شيء عليه. ومنها: قوله: (ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة). وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا[٧]، وغيرهم. قال في الفروع[٨]: وإن تغير دين

---

(١) الوجيز ٣٥٨. (٢) الفروع ١٠/ ٨.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٩.

(٤) الفروع ١٠/ ٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٤٩، الوجيز ٣٥٨، المنور ٤٢٣.

(٦) الفروع ١٠/ ٨.

(٧) المغني ٨/ ٣١١، الشرح الكبير ٢٦/ ٧٠، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠١.

(٨) الفروع ١٠/ ٨.

جارح حالتي جرح وزهوق، عقلت عاقلته حال الجرح. وقيل: أرشه. وقيل: الكل في ماله. وإن انجر ولاء ابن معتقة بعد جرح ورمي وتلف، فكتغير دين. وقاله في المحرر[1] وغيره.

فائدة: قوله: (ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا). فسر القاضي[2] وغيره الصلح بالصلح عن دم العمد. وقال المصنف[3] وغيره: يغني عن ذلك ذكر العمد، بل معناه، صالح عنه صلح إنكار. وجزم به في الروضة[4]. قال الشارح[5]: وهو أولى. وقدمه الزركشي[6]. وجزم به ابن منجا في شرحه[7]. وهو الصواب.

تنبيه: قوله: (ولا اعترافا). ومعناه؛ أن يقر [على][8] نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جناية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث الدية فأكثر، فلا تحمله العاقلة، لكن مرادهم، إذا لم تصدقه العاقلة به، وتعليلهم يدل عليه.

قوله: (ولاجنينا، فالدية على العاقلة). قال في الفروع[9]: فيتوجه احتمال تحمل العاقلة القليل. ونقل أبو طالب[10]: ما أصاب الصبي من شيء، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية، فعلى العاقلة. فهذه رواية لا تحمل الثلث.

قوله: (ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال الجاني حالا، إلا غرة الجنين إذا مات

---

(١) المحرر ٢/ ١٤٩.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٣) المغني ٨/ ٣١٠.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٧٣.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٨.
(٧) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٣.
(٨) في الأصل عن، والمثبت أصح.
(٩) الفروع ١٠/ ٩.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

مع أمه، **فإن العاقلة تحملها مع دية أمه)**. يعني، وهي أقل من ثلث الدية بانفرادها، لكن لما وجبت مع الأم في حالة واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث، حملتها العاقلة، كالدية الواحدة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال في عيون المسائل(١): خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها، وجه الدليل، أنه ﷺ قضى بدية الجنين على الجانية، حيث لم تبلغ الثلث(٢).

قوله: (وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة؛ لنقصها عن الثلث). إن مات، ولم تمت الأم، لم تحملها العاقلة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن منصور(٣): إذا شربت دواء، فأسقطت جنينها، فالدية على العاقلة. وتقدم. وإن ماتا من الضربة، فإن ماتا معا، حملتها، بلا نزاع. وإن مات بعد موت أمه، حملتها أيضا. على المذهب. جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع(٤). ومقتضى كلامه في المغني، والشرح(٥)، أنها لا تحملها. فإنهما قالا: إذا مات قبل موت أمه، لم تحملها. نص عليه. وإن مات مع أمه، حملتها. نص عليه. انتهيا. وهو مقتضى كلام المصنف هنا. وقدمه في الفروع. وجزم في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والنظم: بأنها تحملها. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: من قبيل أنها نفس واحدة. وقال أيضا: الجناية عليهما واحدة. قال الزركشي(٦): وهو الصواب. وهو كما قال.

قوله: (وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وتقدم قريبا رواية أبي طالب.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٦.
(٢) البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (١٦٨١).
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٤) المحرر ٢/ ١٤٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٧٧.
(٥) المغني ٨/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٧٨.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٠.

قوله: (قال أبو بكر: لا تحمل شبه عمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين). اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد، هل تحمله العاقلة، أم لا؟ والصحيح من المذهب، أنها تحمله. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[1]: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمصنف في المقنع، في أول الديات، والمنور[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم وصححه، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وقال أبو بكر[4]: لا تحمل شبه العمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. قال في الرعايتين[5]: ولا تحمل شبه عمد في الأصح. إذا علمت ذلك، فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل. قال أبو بكر[6]: لتظهر المغايرة. وقال أبو بكر مرة[7]: يكون في مال القاتل حالا. وقدمه في التبصرة كغيره. وذكر أبو الفرج[8]، تحمله العاقلة حالا. قال في التبصرة[9]: لا تحمل عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث، وجميع ذلك في حال الجاني، في ثلاث سنين.

قوله: (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم [ما يسهل][10] ولا يشق). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وقال أبو بكر[13]: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧.

(٢) مختصر الخرقي ١١٥، الوجيز ٣٥٩، المقنع ٢٥/ ٣١٢، المنور ٤٢٤.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٩، الفروع ١٠/ ١٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٥) لم أجده في الرعاية الصغرى، وانظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(١٠) في الأصل ما يحمل.

(١١) الوجيز ٣٥٩.

(١٢) الفروع ١٠/ ١١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٢.

فائدة: الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول، فاضلا عنه؛ كالحج وكفارة الظهار.

قوله: (وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا؟ على وجهين). يعني، على قول أبي بكر. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: يتكرر، فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة دينار ونصف دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار. قال في الكافي[1]: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة. **والوجه الثاني**: لا يتكرر، فيكون على الغني نصف دينار في الحول الأول لا غير، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. قاله ابن منجا[2] وغيره. قال في الكافي[3]: لو قلنا: يتكرر؛ لأفضى إلى إيجاب [أكثر من][4] أقل من الزكاة فيكون مضرا. انتهى. قلت: إن بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنيا، تكرر، كذا إن بقي متوسطا في الحول الثاني والثالث، تكرر، وإلا فلا. وقدمه ابن رزين في شرحه[5].

قوله: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب). كالعصبات في الميراث. وهو المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والوجيز[6]. وقدمه في النظم، والفروع[7]. وصححه في الشرح[8]، وغيره. وقال في الواضح، والمذهب، والترغيب[9]: يبدأ بالآباء، ثم بالأبناء. وقيل: مدل بأب؛ كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، كمدل بأبوين. قدمه ناظم المفردات[10] ذكره في النكاح. وذكر ابن عقيل[11]، الأخ للأب، هل يساوي الأخ للأبوين؟ على روايتين.

---

(١) الكافي ٥/ ٢٨٠.

(٢) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٦.

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٤) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ٨٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٣.

(٦) المغني ٨/ ٣٠٧، المحرر ٢/ ١٤٩، الوجيز ٣٥٩.

(٧) الفروع ١٠/ ١٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٦/ ٨٥.

(٩) نقل عنهم في الفروع ١٠/ ١٢.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ٨٢.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ١٢.

وخرج منها مساواة بعيد لقريب. وقال في الترغيب[1]: لا يضرب على عاقلة معتقه في حياة معتقه، بخلاف عصبة النسب. قال في الفروع[2]: كذا قال. ونقل حرب[3]: والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

فائدة: يؤخذ من البعيد لغيبة القريب. على الصحيح من المذهب. وقيل: يبعث إليه.

قوله: (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في الروضة[4]: دية الخطأ في خمس سنين؛ في كل سنة خمسها. وذكر أبو الفرج، ما تحمله العاقلة يكون حالا. وتقدم ذلك.

قوله: (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب في رأس الحول، وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني). وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل. وإن كان الواجب أكثر من الثلثين، وجب الثلثان في السنتين، والباقي في آخر الثالثة.

قوله: (وإن كان دية امرأة وكتابي، فكذلك). يعني، يجب ثلثاها في رأس الحول الأول، وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيها في رأس الحول الثاني. وهو المذهب. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب،

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الفروع ١٠/ ١٣.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ١٣.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(٥) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٩.

(٦) الوجيز ٣٥٩.

والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين؛ لكونها دية نفس، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم. واختاره القاضي في خلافه[2] وأصحابه.

قوله: (وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث). وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعدما استهل. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يؤخذ الكل في ثلاث سنين.

فائدة: لو قتل شخص اثنين، لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها، فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين. على الصحيح من المذهب، كما لو أذهب بجنايتين سمعه وبصره. وجزم به في المغني، والشرح[5]. وقدمه في الفروع[6]. وقيل: يجب دية الاثنين في ست سنين.

فائدة: وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، وفي القتل من حين الموت. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وقال القاضي[9]: إن لم يسر الجرح إلى شيء،

---

(١) الهداية ٢/ ٩٦، المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ١٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٩١.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الوجيز ٣٥٨، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩١.

(٤) الفروع ١٠/ ١٣.

(٥) المغني ٨/ ٢٩٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٠.

(٦) الفروع ١٠/ ١٣.

(٧) الوجيز ٣٥٩.

(٨) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ١٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩٣.

(٩) الجامع الصغير ٢٩٨.

فحوله من حين القطع. قال في المحرر، والحاوي، والفروع، وغيرهم. وقال القاضي[1]: ابتداؤه في القتل الموحي والجرح، إن لم يسر عن محله، من حين الجناية.

فائدة: من صار أهلا عند الحول، لزمه ما تحمله العاقلة، على أصح الوجهين. قاله في الفروع[2] وغيره.

قوله: (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة). عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة، بلا نزاع. وكذلك الصبي، على الصحيح من المذهب مطلقا. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]، وغيرهم. وعنه: في الصبي العاقل، أن عمده في ماله. قال ابن عقيل، والحلواني[5]: وتكون مغلظة. وذكر في الواضح رواية[6]: أن تكون في ماله بعد عشر سنين. ونقل أبو طالب[7]: ما أصاب الصبي، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية. فإذا جاوز ثلث الدية: فعلى العاقلة. قال في الفروع[8]: فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث. وتقدم ذلك أيضا.

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الفروع ١٠/ ١٣.

(٣) الوجيز ٣٣٣.

(٤) الهداية ٢/ ٩٦، المستوعب ٢/ ٣٥٥، الكافي ٥/ ٢٧١، المغني ٨/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٥، المحرر ٢/ ١٤٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ١٠، ونقل عن المذهب والخلاصة والحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٩٥.

(٥) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ١٠.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/ ١٠.

باب
كفارة القتل

ومن قتل المعصوم حتى الكفور من — مباشر او في ذي تسبب اشهد
بأن عليه أن يكفر مطلقا — لطفل ومعتوه وحر وأعبد
وذا الكفر حتى من قتيل مهدر — كآذن او نفس له أو معبد
وفي السقط يلقى ميتا من جناية — على بطنها أو مات بعد التولد
وعن أحمد في خالص العمد لم تجب — وقيل ولا في قتله نفسه اعضد
وعنه وشبه العمد وهي بعيدة — لخلوته عن زاجر إن عقل قد
وما في مباح القتل كفارة ولا — نسا الحرب والصبيان كالمال فاعدد
وكل شريك فليكفر كاملا — في الاولى لقتل الفرد قوما في الاوحد
وفي مال حر قاتل ذاك واجب — وبالصوم تكفير الرقيق المعبد

قوله: (ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها، فعليه الكفارة). هذا المذهب؛ سواء قتل نفسه أو غيرها، وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا. جزم به في الوجيز[١] وغيره. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. واختار المصنف[٣]، لا يلزم قاتل نفسه. قال الزركشي[٤]: وفيه نظر. وعنه: لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في الواضح[٥].

(١) الوجيز ٣٦٠.
(٢) الفروع ١٠/ ١٤.
(٣) المغني ٨/ ٤٠١.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٧.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

وعنه: على المشتركين كفارة. قال الزركشي[(١)]: وهي أظهر من جهة الدليل.

قوله: (أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[(٢)]، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في الفروع[(٣)]. وقال في الإرشاد[(٤)]: وإن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة واحدة. وقيل: تتعدد. قال في الفروع[(٥)]: فيخرج مثله في جنين وأمه.

تنبيه: ظاهر قوله: (فألقت جنينا). أنها لو ألقت مضغة لم تتصور، لا كفارة فيها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: فيه الكفارة.

قوله: (سواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا). بلا نزاع في ذلك إلا المجنون، فإنه قال في الانتصار[(٦)]: لا كفارة عليه.

قوله: (ويكفر العبد بالصيام). يأتي حكم العبد في التكفير.

قوله: (فأما القتل المباح؛ كالقصاص والحدود، وقتل الباغي والصائل، فلا كفارة فيه). بلا نزاع، إلا في الباغي إذا قتله العادل، فإنه حكى في الترغيب[(٧)] فيه وجهين، على رواية أنه لا يضمن.

قوله: (وفي القتل العمد وشبهه روايتان). وأطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما؛ أما العمد، فلا تجب فيه الكفارة، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، وولده أبو الحسين، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٩.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٩، الوجيز ٣٦٠.

(٣) الفروع ١٠/ ١٤.

(٤) الإرشاد ٤٦٥.

(٥) الفروع ١٠/ ١٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

وابن البنا[١]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه[٢]: والمشهور في المذهب، أنه لا كفارة في قتل العمد. وقدمه في الرعاية الكبرى[٣]. وعنه: تجب. اختارها أبو محمد الجوزي[٤]. وجزم به في الوجيز، والمنور[٥]. وقدمه في المحرر، والحاوي[٦]. قال الزركشي[٧]: وزعم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، أن هذه الرواية اختيار الخرقي. وأما شبه العمد، فالصحيح من المذهب، وجوب الكفارة فيه. نص عليه. واختاره الشيرازي[٨]، وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، والمنور[٩]، وغيرهم. قال في الفروع[١٠]: وتلزم على الأصح. قال المصنف[١١]: لا أعلم لأصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة. **والرواية الثانية**: لا تجب، كالعمد. قال المصنف، والشارح[١٢]: اختارها أبو بكر. وظاهر كلام المصنف: أنها اختيار أبي بكر، والقاضي. وكذا قال ابن منجا[١٣]. والذي حكاه الأصحاب فيها، إنما هو اختيار أبي بكر فقط، فلعل المصنف

(١) الجامع الصغير ٣٠١، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦٥، الهداية ٢/ ٩٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٠٣، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢١٠.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٤، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٥) الوجيز ٣٦٠، المنور ٤٢٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٢، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١١.

(٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ٢١٢.

(٩) الهداية ٢/ ٩٨، المستوعب ٢/ ٣٦٠، المحرر ٢/ ١٥٢، الوجيز ٣٦٠، المنور ٤٢٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٠٦.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٥.

(١١) المغني ٨/ ٤٠٢.

(١٢) لم أجده في المغني والكافي، الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٧.

(١٣) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٥.

اطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه.

تنبيه: قال الزركشي[(١)]: وقد وقع لأبي محمد في المقنع إجراء الروايتين في شبه العمد، وهو ذهول، فقد قال في المغني[(٢)]: لا أعلم لأصحابنا فيه قولا. قال ابن منجا، بعد حكاية كلامه في المغني: [فحكاية الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهوا. قال الشارح، بعد حكاية كلامه في المغني][(٣)]: وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية، أنه كالعمد؛ لأن ديته مغلظة، فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وقد ذكر هذه الرواية الناظم، وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب الفروع[(٤)]، وغيرهم، ولم يتعرضوا للنقل فيها، لكن قال الناظم: هي بعيدة. وقد عللها الشارح[(٥)]، فقال: لأن ديته مغلظة، فكانت كالعمد.

فائدتان:

إحداهما: من لزمته كفارة، ففي ماله مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم، ففي بيت المال، ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله.

الثانية: نقل مهنا[(٦)]، القتل له كفارة. والزنى له كفارة. ونقل الميموني[(٧)]، ليس بعد القتل شيء أشد من الزنى.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١١.
(٢) المغني ٨/ ٤٠٢.
(٣) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ١٠٧، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٥.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣١، الفروع ١٠/ ١٥.
(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٧.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٥.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٥.

باب
القسامة

وتكفير حلف المدعي قتل محرز الـ ... دما مطلقا سم القسامة واعدد

وسيان عبد فيها والكفور والـ ... نساء وضد والخطا كالتعمد

وقد قيل نصا لا قسامة في الخطا ... وفي طرف ما من قسامة اشهد

وجائز الإيمان من غير حاضر ... إذا قارب الظن اليقين وهدد

ويشرط لوث وهو بادي عداوة ... وتطلاب ثار موجب للترصد

وعنه بأن اللوث كل مغلب ... على الظن صدق المدعي ذا التحفد

كمثل افتراق عن قتيل وشاهر ... لسيف مروى الدم عند ممدد

ومع شاهد عدل به أو جماعة ... بقولهم قتل امرئ لم يؤطد

وما قول مجروح لشخص جرحتني ... بلوث على القولين طرا فقيد

وإن يختلف ذا الإرث في غير قاتل ... أو اصل الردى لا لوث في نص أحمد

كذاك اختلاف الشاهدين وإن شهد ... بإقراره بالقتل منهم فتى قد

بنفي ثبوت القتل واللوث فيها ... وعنه في الاولى القتل قبل معا طد

ولا يشترط في اللوث في جسم هالك ... إذا فقد تأثير على المتأكد

وإن لم يكن لوث فما من قسامة ... ولا تثبتن القتل إلا بشهد

ويبرا بحلف لا بخمسين خصمهم ... في الاولى وعنه ابرأه في تعمد

بلا حلف أصلا وعنه عصوبة الـ ... فتى مطلقا خمسون تولي ولتدي

وتبطل دعوى مع قسامة مدع ... مقر بكذب ثم إن يود يردد
كذا مع شهود أن قاتله فتى ... سوى ذا وبعد مانع قتل من ودي
وإن كفر المجروح ثم توى فلا ... قسامة لكن إن يمت وهو مهتد
فيرتد من قبل اليمين وليه ... فليس له الإقسام في المتجود
ولا قسم إلا على متعين ... يكلف فرد في الخطا والتعمد
وعنه على جمع تجوز قسامة ... لموجب عقل لا قصاص فقيد
وتوجب متى تمت قصاصا بشرطه ... وعفوا لمال العمد من متعمد
ويعقل غير المرء عنه بشرطه ... وفيها الرجال الوارثون ليبتد
وعنه وغير الوارثين دم الفتى ... مع العلم بالتعصيب للمتفقد
ولا مدخل فيها لغير مكلف ... ولا مدع أنثى كخنثى بأجود
وإن تكن الأنثى عليها قد ادعي ... وردت يمينا أقسمت دون فوهد
وخمسين أيمانا غلاظا ليقسموا ... على قدر الميراث بينهم اعدد
وكمل متى ما أجوب الكسر قيمة ... ولو زدت واعددها على متفرد
بإرث قتيل القوم أو مع نسوة ... وأسقط إذا حكم النسا كالمفقد
فزوج مع ابن يقسم الزوج سبعة ... وستا ويولي من ثلاثين واردد
ثمانا ومع بنت ثلاثين واربعا ... وعشرا وسبعا يقسم الزوج فاهتد
ويقسم كل ابن وكانوا ثلاثة ... بتكميل كسر سبع عشرة مهد
وإن جاوز الوراث خمسين بالغا ... ليحلف خمسون الفتى حلفة قد
وإن كمل الوراث خمسون يحلفوا ... وإن نقصوا اقسمها وفي الآخر اصعد
ومن مات ممن قيل يحلف فلينب ... عن الميت وراث لتفصيل ما ابتدي

ولا تجر أحكام العصوبة في امرئ　　نسيب جهلنا قربه من تبعد
وإن كان ممن يشمل الحكم كلهم　　فأجر عليه الحكم مع جهل محتد
ولا يعقل المرء النسيب ويقسمن　　متى لم يحقق قربه من تبعد
وإن كان ممن يعقلون جميعهم　　ليقسم ويعقل عنه مع جهل محتد
وإن كان في الوراث ناء وناكل　　ومن لم يكلف يول غير من ابتدي
بخمسين أيمانا وقيل بقسطه　　وما خصه في العقل يعطاه فاشهد
وعند زوال المنع يولي شريكه　　على الخلف في البادي وما خصه ارفد
وقد قيل ما للأهل منهم قسامة　　قبيل تأهل شركة كالتعمد
فإن نكل الوراث أو لم يكن له　　من الوارثين الأقربا غير خرد
فخصمهم يبرا بخمسين حلفة　　إذا كان مع لوث كذا كل مفرد
من الجمع مع تصحيح الايلا عليهم　　وفي حلف الخمسين من قوم معتد
وقيل اقسم الخمسين بين عديدهم　　سواء بجبر الكسر دون تزيد
وما من قصاص مطلقا بالنكول بل　　مع اللوث اعقل بالخطا والتعمد
على الناكل احكم في الصحيح وعنه بل　　على بيت مال المسلمين ليفتد
كما في إباء المدعي حلف باذل　　وعنه متى لم يقرر او يول قيد
ولا نقض في الأقوى على ناكل عن الـ　　يمين بـلا لـوث بعقل وشـرد
ومن كان محجورا عليه مكلفا　　فكالمطلق اجعله هنا ان فك فليد

قوله: (وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل). مراده، قتل معصوم. وظاهره؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ، أما العمد، فلا نزاع فيه بشروطه، وأما الخطأ، فيأتي.

قوله: (ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها: دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا

أو عبدا، مسلما أو ذميا). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: لا قسامة في عبد وكافر. وهو ظاهر كلام الخرقي[3] لأنها عنده، لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص. كذا فهم المصنف منه، واختاره[4]، ويأتي قريبا.

قوله: **(الثاني: اللوث؛ وهي العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر، في ظاهر المذهب)**. وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. قال في الهداية[7]: هذا اختيار عامة شيوخنا. وهو من مفردات المذهب. [ويدخل][8] في ذلك، لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده، كان ذلك لوثا في حق العبد، ولورثة سيده القسامة. قاله في الرعايتين، والحاوي، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صدق الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك. واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي، وابن رزين، والشيخ تقي الدين

---

(١) الوجيز ٣٦١.

(٢) الفروع ١٠/ ١٦.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٢.

(٤) المغني ٨/ ٣٩٦.

(٥) الوجيز ٣٦١.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١١٨.

(٧) الهداية ٢/ ٩٦.

(٨) في الأصل: يحصل، والمثبت من الإنصاف.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٢٠.

رحمة الله عليهم[١]، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وعنه: إذا كان عداوة أو عصبية. نقلها علي بن سعيد[٢]. وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول. اختارها أبو بكر[٣]، كدم في أذنه. وفيه من أنفه وجهان. وأطلقهما في الفروع[٤] وغيره. وقال: ويتوجه، أو من شفته. قال في المحرر[٥]: وهل يقدح فيه فقد أثر القتل؟ على روايتين. وقال في الترغيب[٦]: ليس ذلك أثرا. واشترط القاضي[٧] ألا يختلط بالعدو غيره. والمنصوص عدم الاشتراط. وقال ابن عقيل[٨]: إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله، ثبتت القسامة في رواية.

قوله: (فأما قول القتيل: فلان قتلني. فليس بلوث). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل الميموني[٩]، أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا.

قوله: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا). فقال الخرقي[١٠]: لا يحكم له بيمين ولا بغيرها. وهو إحدى الروايات. قال في الفروع[١١]: وهي أشهر. وعن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يحلف يمينا واحدة. وهي الأولى. وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي[١٢]:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٥، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ١٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/ ١٦.

(٥) المحرر ٢/ ١٥١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٧.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ١٦.

(١٠) مختصر الخرقي ١٢٢.

(١١) الفروع ١٠/ ١٨.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٩٢.

والقول بالحلف هو الحق. وصححه في المغني، والشرح[1]، وغيرهما. واختاره أبو الخطاب، وابن البنا[2]، وغيرهما. وقدمه في المحرر، والفروع، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي[3]، وغيرهم. وعنه: يحلف خمسين يمينا.

فائدة: حيث حلف المدعى عليه، فلا كلام، وحيث امتنع، لم يقض عليه بالقود. بلا نزاع. وهل يقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان. قال المصنف، والشارح[4]: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي فيحلف يمينا واحدة. قال في الرعاية الكبرى، بعد أن أطلق الوجهين: قلت[5]: ويحتمل أن يحلف المدعي، إن قلنا برد اليمين، ويأخذ الدية. انتهى. وإذا لم يقض عليه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس؟ على وجهين. قلت: الصواب تخلية سبيله، على ما يأتي.

قوله: (وإن كان خطأ، حلف يمينا واحدة). وهو المذهب. جزم به في المحرر، والوجيز[6]. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي[7]. وعنه: يحلف خمسين يمينا. وعنه: تلزمه الدية.

قوله: (الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى). فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني،

---

(١) المغني ٨/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٧.

(٢) الهداية ٢/ ٩٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٩٧.

(٣) المحرر ٢/ ١٥١، الفروع ١٠/ ١٨، الهداية ٢/ ٩٦، المستوعب ٢/ ٣٥٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٨/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣٢.

(٦) المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١.

(٧) الفروع ١٠/ ٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٤، انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣٢.

والمحرر، والشرح، والوجيز[1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا، [لم يقدح][3].

قوله: (الرابع: أن يكون في المدعين رجال عدول، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة، عمدا كان أو خطأ). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعند ابن عقيل[5]، [للنساء][6] مدخل في القسامة في قتل الخطأ. فعلى المذهب، إن كان في الأولياء نساء، أقسم الرجال فقط، وإن كان الجميع نساء، فهو كما لو نكل الورثة.

فائدة: لا مدخل للخنثى في القسامة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[7]. وجزم به في الوجيز، والمنور[8]. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[9]. وقيل: بلى.

قوله: (فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والوجيز[10]. قال في الفروع[11]: حلف على الأصح. واختاره أبو بكر، والقاضي[12]، وغيرهما.

---

(١) المغني ٨/ ٣٨٧، المحرر ٢/ ١٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٣، الوجيز ٣٦١.

(٢) الفروع ١٠/ ١٨.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ١٣٣.

(٤) الفروع ١٠/ ١٩.

(٥) التذكرة ٢٩٤.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) مختصر الخرقي ١٢٢.

(٨) الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(١٠) الهداية ٢/ ٩٧، الهادي ٢٢٧، الوجيز ٣٦١، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

(١١) الفروع ١٠/ ١٧.

(١٢) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

قال الزركشي[1]: هذا المذهب المشهور. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[2]، وغيرهم. قال المصنف هنا: والأولى عندي، أنه لا يستحق شيء حتى يحلف الآخر، فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر. ومحل الخلاف، في غير العمد. قاله في الهداية[3] وغيره.

قوله: (وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين). يعني إذا قلنا: يحلف ويستحق نصيبه؛ **أحدهما**: يحلف خمسين. اختاره أبو بكر في الخلاف[4]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[5]. وقدمه في الرعايتين، والنظم[6]. **والوجه الثاني**: يحلف خمسا وعشرين. اختاره ابن حامد. وجزم به في الوجيز[7].

قوله: (وإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، حلف خمسا وعشرين، وله بقيتها. سواء قلنا: يحلف الأول خمسين، أو خمسا وعشرين). وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والوجيز، والحاوي، والرعاية[8]. واختاره أبو بكر[9] وغيره. وقدمه في الفروع، والزركشي[10]. وقيل: يحلف خمسين. وحكى عن أبي بكر، والقاضي[11]. وعلى هذا إن اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عينه.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٣.

(٢) المحرر ٢/ ١٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

(٣) الهداية ٢/ ٩٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٥) المنور ٤٢٥، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

(٧) الوجيز ٣٦١، نقل عن ابن حامد في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٨) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٣.

(١١) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

قوله: (وذكر الخرقي من شروط القسامة؛ أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص، وأن تكون الدعوى على واحد). ظاهر [كلام][(١)] الخرقي في القسامة، أن تكون الدعوى عمدا. ومال إليه المصنف[(٢)]. وعلله الزركشي[(٣)]، وقال: هذا نظر حسن. وليس كلام الخرقي بالبين في ذلك. وقال غيره: ليس بشرط. وهو المذهب. قال الزركشي[(٤)]: لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقي. قال [الشارح][(٥)]: وعند غير الخرقي من أصحابنا؛ تجري القسامة فيما لا قود فيه. كما قال المصنف هنا. وفي الترغيب[(٦)]: عنه: عمدا. والنص: أو خطأ. وجزم به في الوجيز[(٧)] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٨)]، وغيرهم. وأما الدعوى على واحد؛ فإن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع. وإن كانت خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب والروايتين، ليس لهم القسامة، ولا تشرع على أكثر من واحد. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل[(٩)]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[(١٠)]،

(١) ساقط من الأصل.
(٢) مختصر الخرقي ١٢٢، المغني ٨/ ٣٩٠.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٠.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) في الأصل الزركشي ولعله خطأ من النساخ والصحيح الشارح، انظر الشرح الكبير ٢٦/ ١٤٦.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٦.
(٧) الوجيز ٣٦١.
(٨) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٦.
(٩) مختصر الخرقي ١٢٢، الجامع الصغير ٣٠٠، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦١، الهداية ٢/ ٩٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٠١، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٠٦.
(١٠) الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٧.

وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية. وهو الذي قاله المصنف هنا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[2]. وقدمه في الرعايتين[3]. وظاهر كلام المصنف هنا، أن غير الخرقي قال ذلك. وتابعه على ذلك الشارح، وابن منجا في شرحه[4]. وليس الأمر كذلك، فقد ذكرنا عن غير الخرقي من اختار ذلك. فعلى الرواية الثانية، هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو بقسطه منها؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، قدمه في الرعايتين، والنظم[5]. **والوجه الثاني**: يحلف كل واحد بقسطه.

قوله: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين؛ فيحلفون خمسين يمينا، ويختص ذلك بالوارث). يعني العصبة، على ما تقدم. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره ابن حامد[6] وغيره. قال المصنف، والشارح[7]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: يحلف من العصبة الوارث

(١) المحرر ٢/ ١٥١، الفروع ١٠/ ١٨، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٨.

(٢) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، ونقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٤٨.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١٤٥، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٢٥.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

(٦) مختصر الخرقي ١٢١، نقل عن ابن حامد الزركشي في شرحه ٦/ ١٩٨.

(٧) المغني ٨/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٥٢.

(٨) المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٥١.

(٩) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٥، الهادي ٢٢٧، الكافي ٥/ ٢٨٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٩، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٥٢.

وغير الوارث. نصرها جماعة من الأصحاب؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا[1]. قال الزركشي[2]: والقاضي، فيما أظن. فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط. ذكره جماعة. وسأله الميموني، رحمه الله[3]: إن لم يكن أولياء؟ قال: فقبيلته التي هو فيها، أو أقربهم منه. وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه[4]: أنهم العصبة الوارثون.

قوله: (فإن كان الوارث واحدا، حلفها). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والوجيز، والمنور[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. ونقل الميموني[7]: لا أجترئ عليه. وفي مختصر ابن رزين[8]: يحلف ولي يمينا. وعنه: خمسون.

فوائد:

إحداها: في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد وجهان، أصلهما الموالاة. وأطلقهما في الفروع[9]؛ **أحدهما**: لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد. قدمه في الرعايتين[10]. **والوجه الثاني**: يعتبر. فلو حلف ثم جن ثم أفاق، أو عزل الحاكم، بنى، لا وارثه.

---

(١) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦٤، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ١٩٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٩٩.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ١٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٥٨.

(٥) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، ٣٦٢، المنور ٤٢٥، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٥٩.

(٦) الفروع ١٠/ ٢٠.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٠.

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) الفروع ١٠/ ٢١.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

الثانية: وراث المستحق كالمستحق بالأصالة. على الصحيح من المذهب. وقال في المنتخب[1]: إن لم يكن طالب، فله الحق ابتداء، ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي.

الثالثة: متى حلف الذكور، فالحق للجميع. على الصحيح من المذهب. وقيل: العمد لذكور العصبة.

الرابعة: يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه، وحضور المدعي. ذكره المصنف[2] وغيره. واقتصر عليه في الفروع[3].

قوله: (فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ). وكذلك إن كانوا نساء. وهذا المذهب في ذلك كله. قال المصنف، والشارح[4]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي[5]: هذا هو المذهب المعروف. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز[6]، وغيرهما. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والزركشي[7]، وغيرهم. وعنه: يحلف المدعى عليه في الخطأ، ويغرم الدية. وعنه: يؤخذ من بيت المال. اختاره أبو بكر[8]. وقدم

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٢.

(٢) المغني ٨/ ٣٩٨.

(٣) الفروع ١٠/ ٢٣.

(٤) المغني ٨/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢.

(٦) مختصر الخرقي ١٢٢، الوجيز ٣٦٢.

(٧) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٧، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، الفروع ١٠/ ٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٦٠.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٢.

في الموجز[1]، يحلف يمينا واحدة. وهو رواية في التبصرة[2]. وقال في المستوعب[3]: لا يصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته، ولا أعنت عليه، ولا تسببت. لئلا يتأول. انتهى.

قوله: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال). بلا نزاع.

قوله: (وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا). هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي[5]، وغيرهم. وعنه: يحبس حتى يقر أو يحلف[6].

قوله: (وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين). يعني، إذا نكلوا وقلنا: إنهم لا يحبسوا. **إحداهما**: يلزمهم الدية. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب، والمصنف[7] وغيرهم. وصححه الشارح، والناظم[8]. قال في الفروع[9]: وهي أظهر. وقدمه في الرعايتين[10]. **والرواية الثانية**: يكون في بيت المال. وقدمه في

(١) انظر المصدر السابق. (٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المستوعب ٢/ ٣٥٧.

(٤) الهداية ٢/ ٩٧، الهادي ٢٢٧، الوجيز ٣٦٢، ونقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٦٤.

(٥) المغني ٨/ ٣٩١، المحرر ٢/ ١٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٦٥.

(٦) هكذا في الأصل بالإفراد، وفي الإنصاف ٢٦/ ١٦٥، يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا.

(٧) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦١، الهداية ٢/ ٩٧، المغني ٨/ ٣٩١، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٠٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٤.

(٩) الفروع ١٠/ ٢٣.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

المحرر، والحاوي[1]. وبنى الزركشي[2] وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية. وهو واضح.

فائدتان:

إحداهما: لو رد المدعى عليه اليمين على المدعي، فليس للمدعي أن يحلف. على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب[3]: على رد اليمين وجهان، وأنهما في كل نكول عن يمين، مع العود إليها في مقام آخر، هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟

الثانية: يفدى ميت في زحمة، كجمعة وطواف، من بيت المال. على الصحيح من المذهب. وعنه: هدر. وعنه: هدر في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير زحام خاليا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

(١) المحرر ٢/ ١٥١، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٦٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤.

كتاب الحدود

ألا من له في الدين والعلم رغبة ليصغ بقلب حـاضـر مترصد
ويقبل نصحا من شفيق على الورى حريص على زجر الأنام عن الردي
فعندي من علم الحديث أمانة سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي
ألا كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتد
يكب الفتى في النار حصد لسانه وإرسال طرف المرء أنكى فقيد
فطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ومتبعه فاغضضه ما اسطعت تسعد
فمن مد طرفا أو زنى يزن أهله فعف يعفوا قاله خير مرشد
فلو لم يكن فعل الزناء كبيرة ولم يخش من عقباه ذا اللب في غد
لكان حريا أن يصون حريمه بهجر الزنى خوف القصاص كما ابتدي
ولا حد في أفعال غير مكلف وجاهل حظر الواجب الحد فاشهد
ولا نـائـم يـزنـي بـه متيقظ ولا يحددن غير الإمام المقلد
ولكن لرب الملك حد رقيقه لقذف وشرب والزنى حسب فاجلد
ولـيـس لـه قتل الـرقـيـق لـردة ولا قطعهم إن يسرقوا في المؤكد
وليس لمالك بعضه الحد مطلقا ولا أمـة قـد زوجـت بمبعد
ولا تملك الأنثى ولا فاسق ولا الـ مكاتب حدا في رقيق بأجود
ويشرط تكليف المقيم وعلمه بموجب حد مع صفات التحدد
وعن أحمد لا يملك الحد مطلقا سوى حاكم والحر والمتعبد

وسيان إقــرار وإثـبـات حاكم ... وقيل ومولى عارف الحكم أرشد

ويملك في الأولى الحدود بعلمه ... وعن أحمد لا كالإمام بأوطد

ويحرم حد والقصاص بمسجد ... فـإن فعلت أجـزت بغير تردد

وندب في الاولى أن تحد الرجال في الـ ... قـيـام وعـنـه جالسين كنهد

ويجلد جلدا بين جلدين رادعا ... بسوط وسيط رادع لـم يقدد

ويحرم ربط المرء والمد واتبع ... لمن فر إن يثبت عليه بشهد

ويحرم تجريد الفتى في المؤكد ... وفي كل حال قلل اللبس واجلد

وفرق على أعضائه الضرب ثم عن ... مقاتله كالرأس والوجه حيد

وكالرجل الأنثى بما قيل بل إذا ... لتجلس وتستر ثم تمسك باليد

وجلد الزنى أقوى وللقذف دونه ... وللشرب أدنـى ثم عـزر فزهد

وفي الخمر جوز جلده بجريدة ... ونعل بـرأي الحاكم المتقلد

ولا ترج جلدا عن سقيم وناحل ... على النص واجلده بمأمون مجلد

وقد قيل بل أرجه متى يرج برؤه ... ولا ترج بالإطلاق رجم المحدد

سوى حامل حتما ولو كان من زنى ... إلى الوضع من إرضاعه للبا قد

وإن لم تجد للطفل من بعد مرضعا ... لتترك إلى وقت الفطام المعود

وإن كان جلدا أرجيت لولادها ... ومع ضعفها حتى تبل بأجود

وإن خيف من قطع تلافا فأرجه ... إلى البرء قولا واحدا لا تردد

وليس لمن قد مات في الحد ضامنا ... وان عظم السوط ويزد ضربة يدي

وغسل وكفن ثم صل على الفتى الـ ... مطهر ووار بالضريح وألحد

بعقل وقيل النصف إن كان موته ... بفعلين حد الشرع مع فعل معتد

وإن غــره العداد يضمن دونه ... وآمـــره مــع جـهـلـه بـالـتـزيـد
ويعقل عن كل سوى من تعمد الـ ... مقاتل في الجلد لقتل معود
ولا توثق الزاني ولا تحفرن له ... لرجم وقيل احفر إلى صدر نهد
وندب بأن يبدا الشهود برجمهم ... وحاكمنا في الإعتراف ليبتد
ويقبل ممن قـد أقـر رجوعه ... ولو شرعوا كفوا فمن زاد يعتدي
ويضمن من تصريحه برجوعه ... بمال ولم يضمن بقتل معود
ومن يجتمع فيه حـدود لربنا ... تداخل جنس واحد دون أزيد
وإن كان في الأجناس قتل كفاه عن ... سواء لكف الشر مطلقا اشهد
فإن كان لله اسردن قبل حقنا ... ولاء وإلا فانتظر بـرء مبتد
ولم تتداخل إن تكن لحقوقنا ... بغير خـلاف والأخـف به ابتد
كـذاك الـذي لله لا متداخل ... فـمـن يـتـكـرر شـربـه يتعدد
ويـسـرق فليجلد لحد مفرد ... ومن بعد يمناه فاقطع تسدد
وإن كان مع ذا قاتلا في حرابة ... ليقتل كذا من غير قطع ومجلد
وإن يزن مع شرب وقذف وقطعه ... يدا يده اقطع ثم للقذف فاحدد
ومن بعده للشرب ثمت للزنى ... ولا تقم الثاني إلى برء مبتد
وقال أبو يعلى بل القطع أخرن ... وبالأسهل ابـدا قبله لا تقيد
وإن يجتمع قتلا قصاصا وردة ... وقطع قصاص واغتيال معدد
ليقتل ويقطع فيهما لهما معا ... وقيل بل احكم للقصاص وأفرد
وإن كان مع قتل الحراب القصاص فالـ ... مقدم يستوفي وللثان فليد

فصل

ومن يجن حدا أو قصاصا بخارج | من الحرم ان يلجأ إليه ويخلد
ليهجر ولا يطعم ببيع ولا عطا | فإن ينأ عنه فاقتصص منه واحدد
ويكفي مع التأثم فيه أن تقيمه | وعنه سوى القتل اقتصص فيه واجلد
وإن يأت حدا فيه قتلا وغيره | فمنه اقتصص واحدده فيه وهدد
ولا يعصم الجاني مكانا سواه من | إقامة حد ما ولو قرب أحمد
ومن يأت في دار العدو والحدود لم | تقم بل إذا عادوا إلى دارنا احدد

فائدة: الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وهو في الشرع؛ عقوبة تمنع من الوقوع في مثله.

قوله: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم). هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الوجيز تبعا للرعاية الكبرى[1]: ملتزم. ليدخل الذمي دون الحربي. قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.

قوله: (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه). هذا المذهب بلا ريب، من حيث الجملة، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله[2]، أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، لم يضمنه، نص عليه.

قوله: (إلا السيد - يعني المكلف - فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن).

---

(١) الوجيز ٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٧.

وهو المذهب. قال في المحرر[١]: هذا المذهب. قال في الفروع[٢]: ولسيد إقامته، على الأصح. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، والمغني، والشرح، والوجيز[٣]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٤]، وغيرهم. وعنه: ليس له ذلك. وقيل: ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن عصى الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرا، فينبغي ألا يجب عليه إقامته. بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: قد يقال: إن ظاهر قوله: (رقيقه القن). أنه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. وهو صحيح. صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى[٥].

الثاني: مفهوم كلامه، أنه ليس لغير السيد إقامة الحد. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: للوصي إقامته على رقيق موليه.

قوله: (وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين). إحداهما: ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، ونصروه[٦]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٧]. وجزم به الأدمي في منتخبه[٨]. وقدمه في الكافي[٩]. **والرواية الثانية**: له ذلك.

(١) المحرر ٢/ ١٦٤. (٢) الفروع ١٠/ ٢٩.

(٣) الهداية ٢/ ١٠٠، الهادي ٢٢٩، المغني ٩/ ٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧١، الوجيز ٣٦٣، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٧٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٤.

(٦) المغني ٩/ ٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٥.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الكافي ٥/ ٤٣١.

صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر[١]. وجزم به في الوجيز[٢].

قوله: (ولا يملك إقامته على مكاتبه). هذا أحد الوجهين، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته[٣]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين، وشرح ابن منجا. وقدمه في الشرح[٤]. **والوجه الثاني:** له إقامته عليه. وهو المذهب. قدمه في الفروع[٥]. وأطلقهما في النظم، وغيره. وجزم في الرعاية الكبرى[٦]: أنه لا يقيم الحد على مكاتبته.

قوله: (ولا أمته المزوجة). يعني، لا يملك إقامة الحد عليها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. وقيل: له إقامته عليها. صححه الحلواني[٩]. ونقل مهنا[١٠]، إن كانت ثيبا. ونقل ابن منصور[١١]، [إن كانت][١٢] محصنة، فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تحد.

---

(١) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٧٦.

(٢) الوجيز ٣٦٣.

(٣) المغني ٩/ ٥٢، نقل عن ابن عبدوس في الإنصاف ٢٦/ ١٧٧.

(٤) الوجيز ٣٦٣، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٣٥، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧٧، ونقل عن منتخب الأدمي ونهاية ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٧٧.

(٥) الفروع ١٠/ ٢٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

(٧) الهداية ٢/ ١٠٠، المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، الوجيز ٣٦٣، المنور ٤٣٢، نقل عن المذهب ومسبوك الذهب والحاوي ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

(٨) الفروع ١٠/ ٢٩، ٣٠.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠.

(١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) انظر المصدر السابق.

(١٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

قوله: (وإن كان السيد فاسقا، أو امرأة، فله إقامته في ظاهر كلامه). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الهداية، والفروع[2]. ويحتمل ألا يملكه. وهو للقاضي. وصححه في النظم. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه[3]. وقيل: يقيم ولي المرأة.

قوله: (ولا يملكه المكاتب). هذا المذهب. صححه في الهداية، والفروع[4]. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[6]. وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين[7]. وهو ظاهر ما جزم به الأدمي[8]. ويحتمل أن يملكه. وهو وجه ورواية في الخلاصة[9].

قوله: (وسواء ثبت ببينة أو إقرار). حيث قلنا: للسيد إقامته. فله إقامته بالإقرار، بلا نزاع، إذا علم شروطه. وأما البينة، فإن لم يعلم شروطها، فليس له إقامته، قولا واحدا، وإن علم شروط سماعها، فله إقامته. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف هنا، وجزم به في الوجيز[10]. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية[11]. واختاره القاضي

(١) الوجيز ٣٦٣.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٠، الفروع ١٠/ ٢٩.

(٣) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٧٩.

(٤) الهداية ٢/ ١٠٠، الفروع ١٠/ ٢٩.

(٥) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٣٦.

(٦) الوجيز ٢٥١.

(٧) المغني ٩/ ٥٣، الكافي ٥/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٠، نقل عن شرح ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٨٠.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٠.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) الوجيز ٣٦٣.

(١١) الهداية ٢/ ١٠٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

يعقوب[١]. وقيل: لا يجوز له ذلك. قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين[٢].

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[٣]: قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمه، من حد زنى أو قذف، بإذن الإمام أو نائبه، لم يسقط، بخلاف قطع سرقة. ويأتي استيفاؤه القذف من نفسه في بابه بأتم من هذا.

قوله: (وإن ثبت بعلمه، فله إقامته). نص عليه. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والنظم[٥]، وغيرهم. ويحتمل ألا يملكه، كالإمام. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. اختارها القاضي. وصححه في الخلاصة. وقدمه ابن رزين في شرحه[٦].

قوله: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع[٧] تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جواز إقامته بعلمه.

قوله: (ولا تقام الحدود في المساجد). يحتمل أنه أراد التحريم. قلت: وهو الصواب. وجزم به ابن تميم[٨] وغيره. وقاله ابن عقيل في الفصول[٩] وغيره. وقيل: لا يحرم، بل يكره. قطع به في الرعايتين[١٠].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) المغني ٩/ ٥٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٠، ونقل عن شرح ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

(٤) الوجيز ٣٦٣.

(٥) الهداية ٢/ ١٠٠، المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٢.

(٦) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٢.

(٧) الفروع ١٠/ ٣٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٤.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) انظر المصدر السابق.

قوله: (ويضرب الرجل في الحد قائما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: قاعدا. فعليها، يضرب الظهر وما قاربه.

قوله: (بسوط لا جديد ولا خلق). هذا المذهب. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي[١]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. وعند الخرقي[٣]، سوط العبد دون سوط الحر. وقدمه في المغني، والشرح، والزركشي[٤]، وجعلوا الأول احتمالا، ونسبه الزركشي إلى المصنف فقط[٥]. قال في البلغة[٦]: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية. وقال في الرعاية[٧] من عنده: حجم السوط بين القضيب والعصا، أو بقضيب بين اليابس والرطب.

قوله: (ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز تجريده. نقله عبد الله والميموني[٨].

قوله: (ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والفرج والوجه وموضع المقتل). تفريق الضرب مستحب غير واجب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع[٩]. وقال القاضي[١٠]: يجب.

---

(١) الهداية ٢/ ١٠٠، الوجيز ٣٦٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٢.
(٣) مختصر الخرقي ١٢٤.
(٤) المغني ٩/ ٧٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٩٣.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٩٤.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٦.
(٨) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٣٢.
(٩) الفروع ١٠/ ٣٣.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣.

فائدتان:

إحداهما: لا تعتبر الموالاة في الحدود. على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي[١] وغيره في موالاة الوضوء؛ للعقوبة[٢]، ولسقوطه بالشبهة. وقدمه في الفروع[٣]. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وفيه نظر. قال صاحب الفروع[٤]: وما قاله شيخنا أظهر.

الثانية: يعتبر للجلد النية، فلو جلده للتشفي، أثم، ويعيده. ذكره في المنثور عن القاضي[٥]. قال في الفروع[٦]: وظاهر كلامه، لا يعتبر. وهو أظهر. قال: ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن [ظاهر][٧] كلامهم - يقيمه الإمام أو نائبه - لا يعتبر. وفي الفصول - قبيل فصل التعزير[٨] - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله تعالى ولما وضع الله ذلك. وكذلك الجلاد، إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبدا أعجميا يضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما قالوا في غسل الميت: تعتبر نية غاسله. واحتج في منتهى الغاية: لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود. قال ذلك في الفروع[٩].

قوله: (والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف). وقال في الواضح: أسواطها كذلك.

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) أي لزيادة العقوبة.
(٣) الفروع ١٠/ ٣٣.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٣.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٩.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٣.
(٧) ليس في الأصل.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣.
(٩) الفروع ١٠/ ٣٤.

قوله: (والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم التعزير). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: أخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون جلدة. ثم حد القذف. وإن قلنا: حده ثمانون. بدئ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة.

قوله: (وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المحرر، والشرح، وشرح ابن منجا[١]، وغيرهم. وزاد في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والبلغة[٢]، وغيرهم، وبالأيدي أيضا؛ وهو مذكور بالحديث وكذلك استدل الشراح بذلك. وقال في التبصرة[٣]: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل. وفي الموجز[٤]: لا يجزئ بيد وطرف ثوب. وقال في الوسيلة[٥]: يستوفى بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والخرقي. وقدمه في المغني ونصره[٦]. وهو ظاهر كلامه في الكافي[٧]. وظاهركلام القاضي في الجامع، والشريف، والشيرازي، وابن عقيل[٨]، وغيرهم؛ حيث قالوا: يضرب بسوط.

فائدة: يحرم حبسه بعد الحد، على الصحيح من المذهب. نقله حنبل[٩]. وقدمه في

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٤، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩١، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٤١.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩١.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) المغني ٩/ ١٤٢.

(٧) الكافي ٥/ ٤٣٧.

(٨) الجامع الصغير ٣٢٢، لم أجده في رءوس المسائل للشريف لأن المطبوع إلى نهاية حد الزنا فقط، التذكرة ٣١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٢.

الفروع[1]. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[2]: من لم ينزجر بالحد وضر الناس، فللوالي، لا القاضي حبسه حتى يتوب. وفي بعض النسخ: حتى يموت.

قوله: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب كما قال المصنف[3]. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. يعني إذا كان جلدا. فأما الرجم، فلا يؤخر، فلو خالف - على هذا الاحتمال - وفعل، ضمن. وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف. وجزم به في العمدة[4]. قال القاضي[5]: ظاهر قول الخرقي تأخيره؛ لقوله: من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

قوله: (فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول). هذا المذهب. قال في الفروع[6]: فإن خيف من السوط، لم يتعين، على الأصح. وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[7]، وغيرهم من الأصحاب. وعنه: يتعين الجلد بالسوط. وقيل: يضرب بمائة شمراخ. قاله في الفروع[8]. قال في الرعايتين[9]: فإن خيف عليه السوط، جلده بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ، يضربه به ضربة واحدة.

فائدة: يؤخر شارب الخمر حتى يصحو. نص عليه، وقاله الأصحاب، لكن لو حد في

(١) الفروع ١٠/ ٣٥.
(٢) الأحكام السلطانية ٢٥٩.
(٣) المغني ٩/ ٤٩.
(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٢، عمدة الفقه ١٣٠.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٣، مختصر الخرقي ١٢٤.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٥.
(٧) الهداية ٢/ ١٠٠، الوجيز ٣٦٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩٣.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٥.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨.

حال سكره، فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[1]: الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد. انتهى. قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر، سقط وإلا فلا. انتهى. وقال أيضا: الأشبه أنه لو تلف - والحالة هذه - لا يضمنه. قلت: الصواب أنه يضمنه إذا قلنا: لا يسقط به. ويؤخر قطع السارق خوف التلف.

تنبيه: قوله: (وإذا مات المحدود في الحد، فالحق قتله). وكذا في التعزير. قال في الرعاية[2]: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض فتلف، فهدر في الأصح. ومراد المصنف وغيره، إذا لم يلزم التأخير، فأما إذا قلنا: يلزمه التأخير، وجلده فمات، ضمنه، كما تقدم.

قوله: (وإن زاد سوطا أو أكثر، فتلف، ضمنه. وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين) أحدهما: يضمن جميع الدية. وهو المذهب. قال في القاعدة الثامنة والعشرين: هذا المشهور، وعليه القاضي وأصحابه[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يضمن نصف الدية. وقيل: توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين. وفي واضح ابن عقيل[6]: إن وضع في سفينة كرا فلم تغرق، ثم وضع قفيزا فغرقت، فغرقها بهما في أقوى الوجهين. **والثاني**: بالقفيز. وكذلك الشبع والري، والسير بالدابة فرسخا، والسكر بالقدح والأقداح، وذكره عن المحققين كما ينشأ الغضب بكلمة بعد كلمة، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد. وجزم أيضا في السفينة: أن القفيز هو المغرق لها. وتقدم في الغصب.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الجامع الصغير ٣٢٢.

(٤) الوجيز ٣٦٤.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، الفروع ١٠/ ٣٥، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٧.

فائدتان:

إحداهما: لو أمر بزيادة في الحد، فزاد جهلا، ضمنه الآمر، وإن كان عالما، ففيه وجهان؛ **أحدهما:** يضمن الآمر. قدمه في الرعايتين، والحاوي[1]. **والثاني:** يضمن الضارب. قال في الرعاية الكبرى[2]: وهو أولى.

الثانية: لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل، ضمنه العاد. وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ فيه الروايتان. قدمه المصنف[3] وغيره. نقله صاحب الفروع[4].

قوله: (وإن كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، في أحد الوجهين). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وصححه في التصحيح[5] وغيره. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف[8]. **وفي الآخر:** إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر. اختاره في المجرد[9]، وأبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في الفصول، وصاحب التبصرة[10]. وحكاهما في الخلاصة روايتين[11]. وأطلق في عيون

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٢.

(٣) المغني ٩/ ١٤٠.

(٤) الفروع ١٠/ ٣٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٦) الوجيز ٣٦٤.

(٧) المحرر ٢/ ١٦٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، الفروع ١٠/ ٣٨، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(١٠) الهداية ٢/ ١٠٠، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٣٨.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٥.

المسائل، وابن رزين، وصاحب الخلاصة[1]، الحفر لها. يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة؛ لأنها عورة فهو أستر لها، بخلاف الرجل.

قوله: **(وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام)**. بلا نزاع، ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[2]. وقال أبو بكر[3]: لا يجب. وجزم به في المغني، والكافي، والشرح[4]، وأبطلا غيره. ونقل أبو داود[5]، يجيء الناس صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا.

فائدة: يجب حضور طائفة في حد الزنى، والطائفة واحد فأكثر. على الصحيح من المذهب. قال في المغني، والشرح[6]: هذا قول أصحابنا. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والحاوي[7]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[8]: والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد؛ [لأن الذي يقيم الحد][9] حاصل ضرورة، فتعين صرف الأمر إلى غيره. قال في الكافي[10]: قال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد. واختار في البلغة[11]: اثنان فما فوقهما؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان. قال القاضي[12]: الطائفة اسم الجماعة؛

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٨.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٨.
(٤) المغني ٩/ ٤٧، الكافي ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٦.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٨.
(٦) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦١.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢، الفروع ١٠/ ٣٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠٧.
(٨) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦١.
(٩) ساقط من الأصل.
(١٠) الكافي ٥/ ٤٠١.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٩.
(١٢) انظر المصدر السابق.

لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ولو كانت الطائفة واحدا، لم يقل: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وقال في الفصول في صلاة الخوف[1]: الطائفة اسم جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة. لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة. قلت: كلام القاضي في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾. غير قوي؛ لأن القائل بالأول يقول هذا أيضا ولا يمنعه، لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد، فهذه الآية شملت الجماعة، لكن ما نفت أنها تشمل الواحد. ذكر أبو المعالي[2]، أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لأنه أول شهود الزنى.

قوله: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد، لم يتمم). هذا المذهب في جميع الحدود، أعني حد الزنى والسرقة والشرب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقال في عيون المسائل[3]: يقبل رجوعه في الزنى فقط. وقال في الانتصار[4]: في الزنى يسقط برجوعه بكناية؛ نحو: مزحت، أو ما عرفت ما قلت، أو كنت ناعسا. وقال في الانتصار أيضا، في سارق بارية المسجد ونحوها: لا يقبل رجوعه. فعلى المذهب، إن تمم الحد، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قود. قاله في الفروع[5]. وقال في الرعاية[6]: وإن تمم عليهما الحد إذا ضمن الراجع لا الهارب.

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٤٠.
(٣) نقل عنه في الفروع ١٠/ ٤٠.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) الفروع ١٠/ ٤٠.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢.

قوله: (وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك). بلا نزاع. وجزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، والفروع[1]، وغيرهم.

قوله: (وإن كان بإقرار، ترك). يعني، إذا رجم بإقرار فهرب. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع[2]، وغيرهم. وقيل: لا يترك، فلا يسقط عنه الحد بالهرب. فعلى المذهب، لو تمم الحد بعد الهرب، ضمن الهارب على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يضمن وتقدم كلام صاحب الرعاية.

تنبيه: لو أقر، ثم رجع، ثم أقر، حد، وإن أنكره بعد الشهادة على إقراره، فقد رجع على أصح الروايتين. قاله في الرعاية. وقدمه في الفروع[3]. وعنه: لا يترك فيحد. وقيل: قبل رجوع مقر بمال. قاله في الفروع[4].

قوله: (وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل، استوفي وسقط سائرها). بلا خلاف أعلمه.

قوله: (وإن لم يكن فيها قتل؛ فإن كانت من جنس، مثل إن سرق أو زنى أو شرب مرارا، أجزأ حد واحد). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وذكر ابن عقيل[7]، أنه لا تداخل في السرقة. قال في البلغة[8]: فقطع واحد على الأصح. وذكر في المستوعب رواية[9]: إن طالبوا متفرقين، قطع لكل واحد. قال أبو بكر[10]: هذه رواية صالح، والعمل على خلافها.

---

(١) المغني ٩/ ٤٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٢١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢، الفروع ١٠/ ٤٠.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٠.

(٥) الوجيز ٣٦٤.

(٦) الفروع ١٠/ ٤١.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٤١.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢١٣.

(١٠) انظر المصدر السابق.

قوله: (وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف). وهذا على سبيل الوجوب، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]. وقال المصنف، والشارح[٢]: هذا على سبيل الاستحباب، فلو بدئ بغير الأخف، جاز. وقطعا به.

قوله: (وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل). وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها. وبالأخف وجوبا. قدمه في الفروع[٣]. وفي المغني[٤]، إن بدئ بغيره جاز. فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وقيل: يؤخر القطع، ويؤخر حد الشرب عن حد القذف إن قيل: هو أربعون. اختاره القاضي[٧].

قوله: (ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب مطلقا. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره. وقدمه في الفروع[٩] وغيره. وقيل: إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع، فوجهان.

فائدة: لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يدا، قتل وقطع لهما. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[١٠]. وقيل: يقتل ويقطع للقود فقط. جزم به في الفصول، والمذهب، والمغني[١١].

---

(١) الفروع ١٠/ ٤١.
(٢) المغني ٩/ ١٣٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢١٥.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٢.
(٤) المغني ٩/ ١٣٢.
(٥) الوجيز ٣٦٤.
(٦) الفروع ١٠/ ٤٢.
(٧) الجامع الصغير ٣٢٠.
(٨) الوجيز ٣٦٤.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٣.
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) المغني ٩/ ١٣٢، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٤٣.

قال في الفروع[1]: ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضرة ولي الأمر، وأنه على المنع هل يعزر أم لا؟ وأن الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة، فيقرع، أو يعين الإمام؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية، كما قيل فيمن قتل الرجلين؟ وغير ذلك. انتهى. وقال الشارح[2]: إذا اتفق الحقان في محل واحد؛ كالقتل والقطع قصاصا وحدًّا، فأما القتل، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي، كالقصاص، قدم القصاص؛ لتأكد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل، كالقتل في المحاربة، والقصاص، بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصا ولم يصلب، ووجب لولي المقتول في المحاربة ديته وكذا لو مات القاتل في المحاربة، ولو كان القصاص سابقا وعفا ولي المقتول، استوفي القتل للمحاربة؛ سواء عفا مطلقا أو إلى الدية، وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدا، قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى، وإن عفا ولي الجناية، استوفي الحد، فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده قصاصا، وينتظر برؤه، فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة. انتهى. قال في الفروع[3]: لو أخذ الدية، استوفي الحد، وذكر ابن البنا[4]، من قتل بسحر قتل حدا، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى.

قوله: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه. وكذا لو لجأ إليه حربي أو مرتد). وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب، كحيوان صائل مأكول. ذكره المصنف[5]. وهو من مفردات المذهب في الحدود. ووافق أبو حنيفة في القتل[6].

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٣،٤٤.
(٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٢١٨.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٢٠.
(٥) المغني ٩/ ٩٠.
(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٦٢٥.

ونقل حنبل[1]، يؤخذ بدون القتل. هكذا قال في الفروع[2]. وقال في الرعاية[3]: فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا: لا يستوفى منه. وعنه: يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل. قال: وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه، والمرتد، ولو ارتد فيه. قال في الفروع[4]: وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه.

تنبيهان:

الأول: ظاهر قوله: (ولكن لا يبايع ولا يشارى). أنه يكلم ويؤاكل ويشارب. وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في المستوعب، والرعاية[5]: ولا يكلم أيضا. ونقله أبو طالب[6]. وزاد في الروضة[7]: لا يؤاكل ولا يشارب.

الثاني: الألف واللام في الحرم للعهد؛ وهو حرم مكة، فأما حرم المدينة فليس كذلك. على الصحيح من المذهب. وذكر في التعليق وجها[8]، أن حرمها كحرم مكة.

قوله: (**وإن فعل ذلك في الحرم، استوفي منه**). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر جماعة، فيمن لجأ إلى داره، حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه.

فوائد:

إحداها: الأشهُر الحُرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات. على الصحيح من

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٤٤. (٢) الفروع ١٠/ ٤٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩.
(٤) الفروع ١٠/ ٤٤.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٤٤.
(٦) انظر المصدر السابق.
(٧) انظر المصدر السابق.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٢٥.

المذهب، وعليه الأصحاب. وتردد الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في ذلك. قال في الفروع[١]: ويتوجه احتمال، تعصم. واختاره ابن القيم، رحمه الله، في الهدي[٢].

الثانية: لو قوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط. وقدمه في الفروع[٣]، وقال: هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة. وصححه ابن الجوزي[٤]. وقال [في][٥] الهدي[٦]: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل. وفي الأحكام السلطانية[٧]: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به. وفي الخلاف، وعيون المسائل[٨]، وغيرهما، اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض تلك الحال. ورده في الفروع[٩]. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله[١٠]: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل قد يجب إن احتيج إليه.

الثالثة: قوله: (ومن أتى حدا في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه). وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا. قاله المصنف[١١] وغيره. وظاهر كلامهم، أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور، أنه يقام عليه فيه. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٧.
(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٤،٤٥.
(٤) زاد المسير ١/ ١٩٩.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) زاد المعاد ٣/ ٣٨٩.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٤٦.
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٦.
(١٠) نقل عنه الفروع ١٠/ ٤٦.
(١١) المغني ٩/ ١٤.

الرابعة: لو أتى حدا في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب وأسر، يقام عليه الحد إذا خرج. ونقل ابن منصور[1]، إذا قتل وزنى، ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق، لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك. ونقل صالح، وابن منصور[2]، إن زنى الأسير وقتل مسلما، ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبو طالب[3]، لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام، لم يجب عليه هناك حكم.

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٤٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

باب
حد الزنا

أصخ وصن الآراب كل له زنى ... ولكن زنى الفرج الكبيرة فاصدد
فقد قرن الله الزنى بادعا الفتى ... مع الله ربا في عـذاب مخلد
إذا وطئ الحر المكلف زوجة ... له في قبيل في نكاح مؤكد
ولو من ذوي عهد وعنه ومأمن ... فقد أحصنا وامنعه من قرب مفرد
فيرجم حتى الموت من يزن منهما ... وعن أحمد من قبله المائة اجلد
وهل يكسب الإحصان وطء مراهق ... لبالغة والعكس وجهين أسند
وتحصن ذا الإسلام ذمية على الـ ... صحيح من القولين في نص أحمد
ولا تثبتن إحصان منكر وطء من ... لـه ولـد مـنـهـا بـغـيـر تـردد
كـذا مـن عليه شهد بدخوله ... بزوجته ما لم يصرح بأجود
ويجلد غير المحصن الحر منهم ... متى يزن عشر الألف غير مزيد
وغربه عاما في مسافة قصرنا ... وما دونها الأنثى بغير تبعد
وعنه ان تكن مع محرم فكمحصن ... وإلا فـأدنـى غـربـة لـتـشـدد
وعن أحمد لا يشرط البعد فيهما ... وإن يزن من في غربة ليشرد
وإن يتعذر محرم دون أجـرة ... فمن بيت مال لا عليها بأجود
فإن يأب لم يجبر وإن ينعدم فمع ... ثقات النسا حتى بأجر كما ابتدي
فإن يتعذر حافظ تنف وحدها ... وقيل سقوط النفي أبعد من ردي

ويحضر حتما مسلمان فصاعدا ... وليس بحتم للإمام وشهد

وحد الرقيق الزان خمسون جلدة ... إماء وعبدانا بغير تشرد

وكالعبد من يزني فحر وعكسه ... كحر بحال الفعل في الحد فاعدد

وإن يزن باللكعا فيقتلها الفتى ... يحد ويغرم قدرها للمسود

ومن نصفه حر فليس بمحصن ... يحد كنصف الحر مع نصف أعبد

ووجهان في تغريب هذا وكالإما ... مكاتبة فاحدد وأم تولد

وفي القبل والدبر استوى حكم من زنى ... ومن يعتمد فعل اللواط بأمرد

فحد الفتى كالزان في قبل النسا ... ولا فرق بين الملك والمتبعد

وعنه ليرجم مثل زان بمحرم ... وبكر هنا كالثيب المتعود

وأدب وعزر آتيا لبهيمة ... وتقتل في الأولى وقيل بأبعد

وعنه كلوطي يحد وتقتل الـ ... بهيمة واحظرها على المتجود

وقيل ان تكن من جنس ما حل أكله ... لتذبح وتؤكل مع كراهة اشهد

ويضمنها إن قيل يحرم أكلها ... وإلا ليضمن قدر نقصانها قد

ولا تقتل العجماء إلا بشهد ... وإقراره في ملكه دون أبعد

ومن دس في فرج حرام ممحض ... رضا كمرة زان ولو دبرا طد

وليس على من دس في الفرج بعضها ... وجامع دون الفرج حد فهدد

ولا في دلال العين أو في الجماع في ... مقدم خنثى مشكلا وبه اشهد

ومن شهدوا أن ذا وهذي تزانيا ... وواتى ادعا التزويج حد بمبعد

ويسقط عنه الحد شبهة ملكه ... وظن كواطي زوجة متقصد

لها في نفاس أو محيض ودبرها ... ومملوكة مرتدة وكذا اعدد

مجوسية أو من له أو لعبده الـ ... مكاتب أو أولاده بعضها اشهد
أو امـرأة في فرشه ظن حلها ... بملك له أو في نكاح مؤكد
وداع لمن حلت فيأتيه غيرها ... وإن يدع من تحرم فجا مثلها احدد
ومملوكة من بيت مال بشرط أن ... يجامع هذي وهو حر فيهتدي
وجاهل تحريم الزنى لانتشائه ... ببر بعيد أو لقرب الترشد
وإن التي فيها زنى ملك والد ... متى يتأتى جهل ذا لم يحدد
كـواط بعقد فاسد وهو جازم ... بصحته إن يختلف فيه قيد
وإن يعتقد تحريمه لم يحد في الـ ... أصح وفي عقد الفضولي زيد
لثالثة فـاحـدده قـبـل إجـازة ... فحسب وواطي بعدها لا تحدد
ولا حد عند المجد إلا قبيلها ... لـنـاف نـفـوذا بـالإجـازة مبعد
ومن يط بعد القبض في فاسد الشرا ... فلا حد في الأولى وقيل بمبعد
وقولان في تعزير او حد واطئ الـ ... إمـا بعد تـزويـج وحظر مؤبد
وليس على السكران حد لفعل ما ... أتاه في الاقوى مطلقا مثل رقد
ومن يط مع علم بحظر رقيقة ... لـوالـده احـدد لا تعزر بأوطد

فصل

ومن يط في عقد لدى الكل باطل ... مع العلم فاحدده بغير تردد
كخامسة أو زوجـة لسواه أو ... مطلقة فـي عـدة مـن مبعد
ولا تحددن من أكرهت بافتراشها ... أو الضرب أو منع الغذاء المعود

وسائر ما اضطرت إليه متى يجب ... كذا القول في حكم اللواط بأمرد

ونص على حد الرجال على الزنى ... بإكراههم والدرء أولى كخرد

ومن يط أنثى محرما من رضاعة ... بملك أو الموتى يحد بأجود

ومن يط من تعتق عليه بملكها ... بعقد وغير العقد فاحدد وأكد

وعـن أحمد حد الزناء لزومه ... وعنه افتكن حتما بسيف محدد

وسيان تزويج السبية والشرا ... ومحرم إرضـاع وتزويجها قد

ومن يزن بالمستأجرات على الزنى ... وغير الزنى يحدد بغير تقيد

وثابت للزاني عليها جناية ... ومن لم تكلف إن تطق وطئًا اشهد

ووجهان فيمن لم يوات جماعها ... ومن أمكنت شخصا يفصل كما ابتدي

وبـامـرأة ثم استباح جماعها ... بعقد نكاح أو شـراء ليحدد

ومن وجدت في حقه شبهة فلا ... يحد من الشخصين والآخر احدد

ومن وطأ اللكعاء عن إذن مالك ... لها مطلقا فاحدده إلا الأب اشهد

كذا الابن في وجه وعن إذن زوجة ... دع الرجم التعزير والمائة اجلد

وعنه عليه كامل الحد ثم إن ... تلد منه يلحقه بقول مبعد

ومن حملت مع فقد زوج وسيد ... إذا هي لم يثبت زناها بشهد

فلا حد في هذا لإمكان كرهها ... وغشيانها في نومها عند مرقد

ويحرم الاستمناء ما لم تخف زنى ... ولا شق خصييه فإن خاف يجلد

وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفه ... كـراهـة تـنـزيـه بـغـيـر تـشـدد

فصل

وأربـع مـرات بـإقـرار بـالـغ ولـو فـي أوان بـالـغ متسدد
يصرح في فعل الزنى غير راجع إلى أن يتم الحد إن عد يحدد
وأربـعـة إن يشهدوا باعترافه فلا حد إن أربع صدق فاشهد
ووجهان في إقرار خرس إشارة تفهم والإقـرار بالكره فـاردد
وبـيـنـه أيـضـا عـلـيـه شـهـادة لأربـعـة مـن كـل حـر مـوحـد
يصح عليه القول منهم بمجلس يـصـرح كـل بـالـزنـى المتفرد
وسيان في تكذيبهم واعترافه وحضرتهم في جملة أو تعدد
ولا يشترط ذكر المكان ومن زنى بها أو زنت أنثى به في المجود
ولا تقبلن في الحد قول النساء لاخـ تـلاف ولا عبد على المتأكد
ولا في الزنى من دون أربعة من الـ رجال بلا خلف وحدوا بأوكد
وباثنين في الأقوى يعزر مطلقا والاسلام شرطا مطلقا لا تردد
وإن شهدوا في مجلسين فصاعدا لدى حاكم أو بان فسق المعدد
أو البعض أو كانوا عمين أو بعضهم عم أو رديـد كالنساء وفوهد
فـإن عليهم حد قـذف بأوكد وعن أحمد لا لاكتمال التعدد
وعنه احدد العميان دون سواهم ومع زوج ان يشهد ثلاثة احدد
ويـدرأ عنه باللعان حليلها هنا الحد إن قلنا يحدوا بما ابتدي
وفي قولنا لا حد لم يلتعن هنا الـ حليل وعـن حد الثلاثة فاصدد

وإن يك مستورا عن الناس حالهم ... ومن عدل او مات فمن قبل يبتدي

بوصف الزنى عدل ومن شهدوا على ... زنى البكر إن يثبت ولو بالنسا قد

بكارتها لا تحددنها ولا همو ... بغير خلاف فيه في نص أحمد

وإن يختلف أقوال من شاهدوا الزنى ... ببلدة او بيت أو اليوم تردد

وقد قذفوا فاحددهم في المؤكد ... وعن أحمد اقبلهم وللزان فاحدد

وقيل على الأولى يرد مقالهم ... ففي حدهم للقذف وجهين أسند

وإن تتفق أقوالهم في تعدد الـ ... مكان أو الوقت اردنها تسدد

وحد بلا خلف لقذف وإن يقل ... زنيت اختيارا منهم اثنان يا عدي

ومكرها اثنان اردن قول كلهم ... وحد كقذف شاهد الطوع والهدي

وفي أحد الوجهين حد جميعهم ... لقذف التي قالوا لها أكرهت عد

وقال أبو الخطاب يقبل قولهم ... عليها فتحدد دون ملجا وشهد

وأربعة إن يشهدوا بزنى امرئ ... فيرجع قبل الحد واحد احدد

الجميع وعنه احددهمو غير راجع ... وقيل احددنه دونهم وتهدد

إذا كان بعد الحكم بالحد قبله ... رجوع الفتى الكذاب في القذف قيد

وإن رجعوا عن قولهم كلهم فهل ... يحدون أم لا كالخلاف بمفرد

ومن كان بعد الحد منهم رجوعه ... فبالحد مع تضمينه قسطه افرد

متى يك هذا الحد رجما وورثوا ... حدودًا لقذف أو يكن جلدا اشهد

ولا تسقطن الحد بعد ثبوته ... بتصديق مقذوف بغير تردد

وإن كملت بالعهر يوما شهادة ... فمات الشهود او سافروا احكم وحدد

ويقبل في الإقرار بينة على ... زناه قديما في الأصح المؤطد

ومن غير دعوى اشهد بحد فإنه	يجوز بلا خلف وفي نص أحمد
وأربعة إن يشهدوا بزنى فتى	بأنثى فيشهد مثلهم في التعدد
بأن الشهود الأولين زنوا بها	فلا تحدد المقذوف يا صاح بالرد
وحد الشهود الأولين على الزنى	على أشهر القولين لا تتردد
وفي حدهم للقذف قولان مطلقا	حدودهم للعهر أو لم تحدد
ومن ولدت من غير زوج وسيد	فلا حد في إمكان كره ومرقد
وعنه عليها الحد إلا إذا ادعت	لها شبهة تنبي بنفي التحدد
وإن يزن ذو عرس له والد فإن	نفى الوطء لم يرجم سوى مع شهد
بإقراره بالوطء أو بجماعها	ووجهين عنهم في دخلت بها اسند
وندب لمن تثبت لديه الحد وإن	يعرض بالإقرار في الرجعة اشهد

قوله: (وإذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين). إحداهما: لا يجلد. وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع[1]: نقله الأكثر. قال الزركشي[2]: هي أشهر الروايتين. وصححه في التصحيح[3] وغيره. وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل[4]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية[5]، وغيرهم. قال في الفروع[6]: اختاره الأثرم، والجوزجاني،

(١) الفروع ١٠/ ٤٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٧٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٣٨.

(٤) عمدة الفقه ١٣١، المنور ٤٢٦، التسهيل في الفقه ١٨٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٣٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٥٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، إدراك الغاية ١٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٣٨.

(٦) الفروع ١٠/ ٤٩.

وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب[1]. انتهى. واختاره أيضا ابن عبدوس في تذكرته[2]. **والرواية الثانية**: يجلد قبل الرجم. اختاره الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي[3]. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وصححهما الشيرازي[4]. قال أبو يعلى الصغير[5]: اختارها شيوخ المذهب. قال ابن شهاب[6]: اختارها الأكثر. وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وصاحب الوجيز، ونظم المفردات[7]. وهو منها. وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين، ونهايته[8].

قوله: (والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح - ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها - وهما بالغان عاقلان حران). هذا المذهب بهذه الشروط. قال الزركشي[9]: هذا الصحيح المعروف. وجزم به في الوجيز، والخرقي، والهداية، والمذهب، والخلاصة[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[11]، وغيرهم. وذكر القاضي[12]، أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض

(١) نقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٧٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٣٩.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٤، الجامع الصغير ٣٠٧، ونقل عن أبي بكر، الزركشي في شرحه ٦/ ٢٧٠.

(٤) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٧٨، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٧٠.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٤٩.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) التذكرة ٢٩٧، الوجيز ٣٦٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١.

(٨) تجريد العناية ١٥٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٤١.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٧٤،٢٧٥.

(١٠) الوجيز ٣٦٦، الهداية ٢/ ٩٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٤٤.

(١١) المحرر ٢/ ١٥٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، الفروع ١٠/ ٤٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٤٤.

(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٥١.

والصوم والإحرام ونحوه. وذكر في الإرشاد[1]: أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، رواية[2]. قال في المحرر[3]: ومتى أخل بشيء مما ذكرنا، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة.

تنبيه: مفهوم قوله: (في نكاح صحيح). أنه لا يحصن النكاح الفاسد. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

فائدة: جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع، لا بأس بالتعزير. ذكره عنه في الفروع.

قوله: (ويثبت الإحصان للذميين). وكذا للمستأمنين؛ فلو زنى أحدهما، وجب الحد، بلا نزاع بين الأصحاب، ويلزم الإمام إقامته. على الصحيح من المذهب. وعنه: إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض. اختاره ابن حامد[4]. ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض، ولا يسقط بإسلامه. قال في المحرر[5]: نص عليه.

تنبيه: شمل كلامه كل ذمي، ودخل المجوسي في ذلك. وتبعه المجد[6] وغيره على ذلك. وقال في الرعاية[7]: لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم.

قوله: (وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين). إحداهما: تحصنه. وهو المذهب. صححه في الهداية، والمذهب، والتصحيح[8]، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر،

---

(١) الإرشاد ٤٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٤٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٤٩.

(٨) الهداية ٢/ ٩٨، انظر المصدر السابق.

وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2] وغيرهم. قال الزركشي[3]: هذا المذهب المشهور. **والرواية الثانية: لا تحصنه.**

فائدة: لو زنى محصن ببكر، فعلى كل واحد منهما حده. نص عليه.

قوله: (ولو كان لرجل من امرأته ولد فقال: ما وطئتها). لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك، بلا نزاع.

قوله: (ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، أو جامعتها. وبقوله أيضا: دخلت بها. على الصحيح من المذهب). وقيل: لا يثبت بذلك. وأطلقهما في الرعايتين، والمحرر[4].

قوله: (وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر). وهذا المذهب؛ سواء كان المغرب رجلا أو امرأة. قال في الفروع[5]: هذا المذهب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[6]. وقدمه في الرعايتين، والمذهب، والهادي، والمستوعب[7]، وغيرهم. وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[8]. وعنه: تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها. وعنه: يغربان أقل من مسافة القصر أولى من مسافة القصر. وعنه: لا يجب غير الجلد. نقله أبو الحارث، والميموني. قاله في الانتصار[9]. وقدمه في الفروع[10]. وقال في

(١) المحرر ٢/ ١٥٢، الوجيز ٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، الفروع ١٠/ ٥٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٧٥،٢٧٦.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، المحرر ٢/ ١٥٢.

(٥) الفروع ١٠/ ٥١.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٥٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، الهادي ٢٢٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٦.

(٨) الوجيز ٣٦٦، المحرر ٢/ ١٥٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٨.

(٩) نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٥١.

(١٠) الفروع ١٠/ ٥١.

عيون المسائل، عن الإمام أحمد، رحمه الله[١]: لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيرا. قال الزركشي[٢]: تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم، ومع تعذره هل تنفى كذلك، أو إلى ما دونها؟ فيه روايتان. هذه طريقة القاضي، وأبي محمد في المغني[٣]. وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا، وتبعه أبو محمد في الكافي، والمقنع[٤]. وعكس المجد طريقة المغني[٥]، فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها، قولا واحدا، كما اقتضاه كلامه. انتهى.

فائدة: لو زنى حال التغريب، غرب من بلد الزنا، فإن عاد إليه قبل الحول، منع، وإن زنى في الآخر، غرب إلى غيره.

قوله: (ويخرج معها محرمها). لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر.

قوله: (فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن تعذر، فمن بيت المال. هذا المذهب). وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع[٦]. وقيل: من بيت المال مطلقا. وهو احتمال للمصنف، ومال إليه[٧]، وصححه في النظم.

قوله: (فإن أبى الخروج معها، استؤجرت امرأة ثقة). اختاره جماعة من الأصحاب.

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٥١.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٨٠،٢٨١.
(٣) المغني ٩/ ٤٦، نقل عنهما الزركشي في شرحه ٦/ ٢٨٠.
(٤) الهداية ٢/ ٩٨، الكافي ٥/ ٤٠٠، المقنع ٢٦/ ٢٦٠.
(٥) المحرر ٢/ ١٥٢.
(٦) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٩، الفروع ١٠/ ٥١.
(٧) المغني ٩/ ٤٦.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح[1]، وغيرهم. وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي[2]. وعنه: تغرب بلا امرأة. وهو احتمال في المغني، والشرح، والرعايتين[3]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. وقدمه في الفروع[5]. وهو المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. وقال في الترغيب[6] وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأمن. وعنه: تغرب بلا محرم، تعذر أو لم يتعذر؛ لأنه عقوبة لها. ذكره ابن شهاب في الحج بمحرم[7]. قلت: وهذه الرواية بعيدة جدا، وقد يخاف عليها أكثر من قعودها.

قوله: (فإن تعذر، نفيت بغير محرم). وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: تنفى بغير محرم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك المذهب، والخلاصة[8]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي[9]. ويحتمل أن يسقط النفي. قلت: وهو قوي.

قوله: (وإن كان الزاني رقيقا، فحده خمسون جلدة بكل حال - بلا نزاع - ولا يغرب). هذا المذهب. جزم به الأصحاب. وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه؛ لأن عمر، رضي الله عنه نفاه[10]. وأوله ابن الجوزي على إبعاده[11].

---

(١) الهداية ٢/ ٩٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٦٠.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٦٠.

(٣) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٦١.

(٥) الفروع ١٠/ ٥٢.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٥٢.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) الهداية ٢/ ٩٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٦١.

(٩) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٦١.

(١٠) روي عن ابن عمر، فلعل ذكر عمر خطأ، انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٨٧٣)، والسنن الصغرى (٣٣٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٣١٦، ١٣٣٢٨).

(١١) كشف المشكل ١/ ١٢٨.

قوله: (وإن كان نصفه حرا، فحده خمس وسبعون جلدة - بلا نزاع - وتغريب نصف عام). وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع[1]: ويغرب في المنصوص بحسابه. نص عليه. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في المغني، والشرح[3]. ويحتمل ألا يغرب، وهو وجه.

قوله: (وحد اللوطي). يعني الفاعل والمفعول به. قاله في الفروع[4] **(كحد الزاني سواء)**. هذا المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[6]، وغيرهم. وعنه: حده الرجم بكل حال. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم، رحمه الله، في كتاب الداء والدواء[7] وغيرهما. وقدمه الخرقي[8]. قال ابن رجب[9] في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته: الصحيح، قتل اللوطي؛ سواء كان محصنا أو غيره. وأطلقهما في الفروع[10]. وقال أبو بكر[11]: لو قتل بلا استتابة، لم أر به بأسا. ونقله ابن القيم، رحمه الله، في السياسة الشرعية أن الأصحاب قالوا: لو رأى الإمام

(١) الفروع ١٠/ ٥٣.
(٢) الوجيز ٣٦٦.
(٣) المغني ٩/ ٥٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٠.
(٤) الفروع ١٠/ ٥٣.
(٥) عمدة الفقه ١٣١، الوجيز ٣٦٦، المنور ٤٢٦، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧١.
(٦) الهداية ٢/ ٩٩، المستوعب ٢/ ٣٦٣، الهادي ٢٢٨، الكافي ٥/ ٣٧٧، المحرر ٢/ ١٥٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧١.
(٧) لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، الداء والدواء ٤٠٦.
(٨) مختصر الخرقي ١٢٤.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٧٢.
(١٠) الفروع ١٠/ ٥٣.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٧٢.

تحريق اللوطي، فله ذلك. وهو مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

فائدتان:

إحداهما: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في رده على الرافضي[2]: إذا قيل الفاعل كزان، فقيل: يقتل المفعول مطلقا. وقيل: لا يقتل. وقيل: بالفرق، كفاعل.

الثانية: قال في التبصرة، والترغيب[3]: دبر الأجنبية كاللواط. وقيل: كالزنى، وأنه لا حد بدبر أمته، ولو كانت محرمة برضاع. قلت: قد يستأنس له بما في المحرر[4] في قوله: (والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محصنا). فسمى الواطئ في الدبر زانيا.

قوله: (والزاني بذات محرمه كاللواط). على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وجزم ناظم المفردات[6]، أن حده الرجم مطلقا حتما. وهو منها. ونقل جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: يؤخذ ماله أيضا، لخبر البراء بن عازب، رضي الله عنه[7]، وأوله الأكثر على عدم وارث. وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله: يقتل ويؤخذ ماله، على خبر البراء، رضي الله عنه، إلا رجلا يراه مباحا، فيجلد. قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. وعند أبي بكر[8]، أن خبر البراء عند الإمام أحمد، رحمه الله، على المستحل، وأن غير المستحل كزان. نقل صالح، وعبد الله[9]، أنه على المستحل.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨٠٥)، السنن الصغرى (٣٢٩٣).

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٢٢.

(٣) نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٥٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٥٢.

(٥) الفروع ١٠/ ٥٦.

(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١.

(٧) النسائي في المجتبى (٣٣٣١)، وفي الكبرى (٥٤٨٨).

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٥٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١/ ٣٥١، ورواية صالح ٢/ ١٠٨.

قوله: (ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطي عند القاضي)[١]. وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، ونظم المفردات[٢] وهو منها. واختاره الشيرازي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[٣]. واختار الخرقي، وأبو بكر[٤]، أنه يعزر. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[٥]: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع[٦]، وغيرهم. قال في عيون المسائل[٧]: يجب الحد في رواية، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، بخلاف اللواط. قال في الفروع[٨]: كذا قال. فظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط لوجوب ذلك به، وظاهره، يجب ذلك وإن لم يجب الحد. قال في الفروع[٩]: وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب. انتهى.

قوله: (وتقتل البهيمة). هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع[١٠]: وتقتل البهيمة على الأصح. وقطع به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والوجيز[١١]، وغيرهم. واختاره الشريف، وأبو الخطاب في

---

(١) الجامع الصغير ٣٠٩.

(٢) الهداية ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٦.

(٣) لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٩٠.

(٤) مختصر الخرقي ١٢٤، نقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٨٩.

(٥) الفروع ١٠/ ٥٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٣، الفروع ١٠/ ٥٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٦.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٥٦.

(٨) الفروع ١٠/ ٥٦.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) مختصر الخرقي ١٢٤، الهداية ٢/ ٩٩، المستوعب ٢/ ٣٦٤، الكافي ٥/ ٣٩٥، الوجيز ٣٦٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٧.

خلافيهما[1]. وقدمه في المغني، والشرح، والنظم[2]، وغيرهم. قال أبو بكر[3]: الاختيار قتلها، فإن تركت فلا بأس. انتهى. وعنه: لا تقتل. قدمه في المحرر، والحاوي[4]. وقيل: إن كانت تؤكل ذبحت، وإلا فلا.

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[5]، وغيرهم، إذا قلنا: إنه يعزر. فأما إن قلنا: إن حده كحد اللوطي. فإنها تقتل قولا واحدا، واقتصر عليه الزركشي[6]. وظاهر كلام الشارح، وجماعة، أن الخلاف جار؛ سواء قلنا: إنه يعزر، أو حده كحد اللوطي.

فائدتان:

إحداهما: لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

الثانية: قيل في تعليل قتل البهيمة: لئلا يعير فاعلها بها لذكره برؤيتها. وروى ابن بطة، أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «**من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». قالوا: يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال: «**لئلا يقال: هذه هذه**»[7]. وقيل في التعليل: لئلا تلد خلقا مشوها. وبه علل ابن عقيل في التذكرة[8]. وقيل: لئلا تؤكل. أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في تعليله[9].

---

(١) لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، نقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٩١.

(٢) المغني ٩/ ٥٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٧. (٣) نقل عنه الزركشي ٦/ ٢٩٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٥٣، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٧.

(٥) المحرر ٢/ ١٥٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٨.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٩١.

(٧) لم أجد من أخرج رواية ابن بطة هذه، أما حديث قتل البهيمة ومن وقع عليها، فقد أخرجه الترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤) وغيرهما.

(٨) التذكرة ٢٩٨.

(٩) الترمذي (١٤٥٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٧٣٤٠)، الدارقطني في سننه (١٤٣).

قوله: (وكره الإمام أحمد، رحمه الله، أكل لحمها، وهل يحرم؟ على وجهين). وهما روايتان في الخلاصة[١]؛ **أحدهما**: يحرم أكلها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[٢]. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في المحرر، والحاوي، والفروع[٤]، وغيرهم. وصححه في النظم وغيره. وقيل: يكره ولا يحرم؛ فيضمن النقص. قدمه في الرعايتين[٥]. وقال في المحرر[٦]: وقيل: إن كانت مما يؤكل، ذبحت، وحلت مع الكراهة. فعلى المذهب، يضمنها لصاحبها. على الصحيح من المذهب. وذكر في الانتصار احتمالا[٧]، أنها لا تضمن. وعلى الوجه الثاني، يضمن النقص، كما تقدم.

قوله: (فصل: ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يطأ في الفرج؛ سواء كان قبلا أو دبرا). وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج. مراده بالحشفة، الحشفة الأصلية من فحل أو خصي، أو قدرها عند العدم. ومراده بالفرج، الفرج الأصلي.

قوله: (فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة - أي تساحقتا - فلا حد عليهما). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل، في إتيان المرأة المرأة[٨]: يحتمل وجوب الحد للخبر[٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٧٩.

(٢) الجامع الصغير ٣٠٩، لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، ونقل عنهم الزركشي ٦/ ٢٩٢.

(٣) الوجيز ٣٦٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٥٣، الفروع ١٠/ ٥٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٧٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٣.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٥٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٨٣.

(٩) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨١٠).

قوله: (فصل: الثاني: انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، فلا حد عليه. هذا المذهب). وعليه الأصحاب. وعنه: عليه الحد. قال جماعة من الأصحاب: ما لم ينو تملكها.

تنبيه: محل هذا، إذا لم يكن الابن يطؤها، فإن كان الابن يطؤها، ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان[1] تقدمتا في باب الهبة.

فائدة: قوله: (أو وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده. أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها. أو وطئ امرأته في دبرها، أو حيضها، أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم، لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة). فلا حد عليه. بلا نزاع في ذلك.

قوله: (أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، فلا حد عليه. كنكاح متعة، ونكاح بلا ولي). وهذا المذهب؛ سواء اعتقد تحريمه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد[2]. ويفرق بينهما في هذا النكاح. قال في الفروع[3]: فلو حكم بصحته حاكم، توجه الخلاف. قال: فظاهر كلامهم مختلف. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: **(أو وطئ جارية ولده، فلا حد عليه)**. أنه لو وطئ جارية والده، أن عليه الحد. وهو صحيح. فلو وطئ جارية أحد أبويه، كان عليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد، بل يعزر بمائة جلدة.

قوله: (أو أكره على الزنى، فلا حد عليه). هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد، رحمه الله، اختاره المصنف، والشارح، والناظم[4]، وغيرهم. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى، حد. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١/ ٤٣١، ونقلها في الإنصاف ٢٦/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٨٧.

(٣) الفروع ١٠/ ٥٨،٥٩.

(٤) المغني ٩/ ٥٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٩.

الوجيز[١] وغيره. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. وهو من مفردات المذهب.

فائدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع الاضطرار إليه، ونحوه، فلا حد عليهما مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: تحد المرأة. ذكرها في القواعد الأصولية[٣]. وعنه: فيها: لا حد بتهديد ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه، بل القول. قال القاضي[٤] وغيره: وإن خافت على نفسها القتل، سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

قوله: (وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه، أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين). وهما روايتان، إذا وطئ ميتة، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[٥]. وصححه في التصحيح[٦]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٧]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** يجب عليه الحد. اختاره أبو بكر، والناظم. وقدمه في الرعايتين[٨]. ونقل عبد الله[٩]، بعض الناس يقول: عليه حدان. فظننته يعني نفسه. وقال أبو بكر[١٠]: هو قول الأوزاعي. وأظن أبا عبد الله أشار إليه. وأثبت ابن الصيرفي[١١]

(١) الوجيز ٣٦٧.
(٢) الفروع ١٠/ ٦١.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ٤٧.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٦١.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٢.
(٦) انظر المصدر السابق.
(٧) الوجيز ٣٦٧، المنور ٤٢٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٢.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦.
(٩) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١/ ٤٢٦.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٦٠.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٣.

فيه رواية، فيمن وطئ ميتة، أن عليه حدين؛ قال في الرعاية الكبرى[1]. وقيل: بل يحد حدين للزنى، وللموت. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع، ووطئها، فالصحيح من المذهب، أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]. وصححه في التصحيح[3]. وقدمه في الفروع[4]. وجزم به في الوجيز[5]. **والوجه الثاني**: عليه الحد. قال القاضي[6]: قال أصحابنا: عليه الحد. قال في الفروع[7]: وهو أظهر. واختاره جماعة؛ منهم الناظم. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وناظم المفردات[8]، وهو منها. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، وإدراك الغاية[9]. وقدم في الرعايتين[10]: أنه يحد ولا يرجم. فعلى المذهب، يعزر. ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير.

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة، لم يحد. على الصحيح من المذهب، بل يعزر. قال في الفروع[11]: قال أكثر أصحابنا: يعزر. قال في الترغيب[12] وغيره: يعزر، ولا يرجم. ونقل ابن منصور، وحرب[13]: يحد، ولا يرجم. وقيل: حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدا

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٣.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) الفروع ١٠/ ٥٨.
(٥) الوجيز ٣٦٧.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٣.
(٧) الفروع ١٠/ ٥٨.
(٨) المنور ٤٢٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٣.
(٩) الهداية ٢/ ٩٩، المستوعب ٢/ ٣٦٥، الكافي ٥/ ٣٨٣، إدراك الغاية ١٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦.
(١١) الفروع ١٠/ ٥٨.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٤.
(١٣) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٥٨.

برضاع وغيره وعلمه، على ما تقدم. وقدمه في الفروع[1]. وجزم به في المحرر، والحاوي، والرعايتين[2]. وقدم أنه يحد ولا يرجم في التي قبلها، فكذا في هذه. وكذا الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها، فإن كانت مرتدة أو مجوسية، فلا حد.

تنبيهان:

أحدهما: يأتي التعزير: إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له.

الثاني: قوله: (أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه، فعليه الحد). بلا نزاع، إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله، فلا حد عليه. وأطلق جماعة؛ يعني، أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه. وقاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمه في المغني[3]. وجزم به في الشرح[4]. وقال أبو يعلى الصغير[5]: أو ادعى أنه عقد عليها، فلا حد. نقل مهنا[6]، لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته. وأنكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنى، فلا تحد حتى تقر أربعا.

فائدة: لو وطئ في ملك مختلف في صحته، كوطء البائع بشرط الخيار في مدته، فعليه الحد بشرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع[7]: اختاره الأكثر. وقال المصنف في باب الخيار في البيع[8]: قاله أصحابنا. وعنه: لا حد عليه. اختاره المصنف، والشارح، والمجد، والناظم، وصاحب الحاوي[9]. وقدمه

---

(١) الفروع ١٠/ ٥٨.

(٢) المحرر ٢/ ١٥٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٤.

(٣) المغني ٩/ ٥٥.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٩٥.

(٦) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٥.

(٧) الفروع ١٠/ ٥٨.

(٨) المغني ٤/ ١٤.

(٩) المغني ٤/ ١٤، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٩٦.

في الفروع[١]. وتقدم. ولو وطئ في ملك مختلف فيه، كشراء فاسد بعد قبضه، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعايتين، والفروع[٢]، وغيرهم. وعنه: عليه الحد. وإن كان قبل القبض، فعليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بحال. وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي. وعنه: يحد إن وطئ قبل الإجازة. واختار المجد[٣] أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ فيها. وحكي رواية.

فائدة: لو وطئ حال سكره، لم يحد. قال الناظم: لم يحد في الأقوى مطلقا، مثل الراقد. وقيل: يحد. وهو الصحيح من المذهب. وتقدم.

قوله: (أو زنى بامرأة له عليها القصاص، فعليه الحد). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم المصنف، والمجد، وصاحب الوجيز[٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٥] وغيره. وقيل: لا حد عليه، بل يعزر.

قوله: (أو زنى بصغيرة). إن كان يوطأ مثلها، فعليه الحد، بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإن كان لا يوطأ مثلها، فظاهر كلامه هنا، أنه يحد. وهو أحد الوجوه. وقيل: لا يحد. وهو المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع[٦]. وقال القاضي[٧]: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا. وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا، فلا حد عليها. وقال المصنف[٨]: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن

---

(١) الفروع ١٠/ ٥٨.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٦، الفروع ١٠/ ٥٨.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٥.

(٤) المغني ٩/ ٧٣، المحرر ٢/ ١٥٤، الوجيز ٣٦٧.

(٥) الفروع ١٠/ ٦٢.

(٦) الوجيز ٣٦٧، الفروع ١٠/ ٦٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٠٠.

(٨) المغني ٩/ ٥٤.

وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله. انتهى.

قوله: (أو مكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليها الحد). تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها، بلا نزاع. وإن مكنت صغيرا، بحيث لا يحد لعدم تكليفه، فعليها الحد. على الصحيح. قدمه في الفروع، واختاره المصنف[1]. وقيل: إن كان ابن عشر حدت، وإلا فلا. اختاره القاضي[2]. وجزم به في المحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوي[3]. وتقدم ما اختاره المصنف أيضا.

فائدة: لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حربيا مستأمنا، أو استدخلت ذكر نائم، فعليها الحد.

قوله: (ولا يثبت إلا بشيئين - أي بأحد شيئين - أحدهما: أن يقر به أربع مرات، في مجلس أو مجالس). هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع[5]. وفي مختصر ابن رزين[6]:

(١) الفروع ١٠/ ٦٣، المغني ٩/ ٥٤.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٠٢.
(٣) المحرر ٢/ ١٥٤، الوجيز ٣٦٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٠٢.
(٤) الهداية ٢/ ١٠١، المستوعب ٢/ ٣٧٠، الهادي ٢٣٠، الكافي ٥/ ٣٨٥، المحرر ٢/ ١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، الوجيز ٣٦٧، ٣٦٨، تجريد العناية ١٥٧، إدراك الغاية ١٩٨، المنور ٤٢٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٠٣.
(٥) المغني ٩/ ٦١، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٠٣، الفروع ١٠/ ٦٣.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٠٤.

يقر بمجلس واحد. وسأله الأثرم[1]: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، وذلك منكر الحديث.

قوله: (وهو بالغ عاقل). لم يصح إقرار الصبي والمجنون. وفي معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا بمسكر. قطع به المصنف، والشارح[2]، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. ومقتضى كلام المجد[4] وغيره جريان الخلاف فيه. ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك. ويلحق أيضا به الأخرس في الجملة. فإن لم تفهم إشارته، لم يصح إقراره، وإن فهمت إشارته، فقطع القاضي[5] بالصحة. وجزم به في الرعايتين، والحاوي[6]. وذكر المصنف احتمالا بعدمها[7]. ويلحق أيضا بهما المكره، فلا يصح إقراره، قولا واحدا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويصرح بذكر حقيقة الوطء). أنه لا يشترط ذكر من زنى بها. وهو ظاهر كلام غيره. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في المغني، والشرح، والزركشي[8]. وعنه: يشترط أن يذكر من زنى بها. قال في الرعاية الكبرى[9]: وهي أظهر. وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي[10]. وأطلق في الترغيب[11] وغيره روايتين. قاله في الفروع[12].

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٦٣.

(٢) المغني ٩/ ٦١، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٠٧.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، وانظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٠٨.

(٧) المغني ٩/ ٦٢.

(٨) المغني ٩/ ٦١، الفروع ١٠/ ٦٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٩٧.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٦٣.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣١٠.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٦٣.

(١٢) الفروع ١٠/ ٦٣.

وصاحب الرعايتين، والحاوي إنما حكوا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال، هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟ وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا.

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى، ثبت الزنى، بلا نزاع. ولا يثبت بدون أربعة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يثبت باثنين. ولو شهد أربعة على إقراره أربعا، فأنكر، أو صدقهم مرة، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وهو رجوع. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[1]، وغيرهم. وعنه: يحد. قال في الترغيب[2]: لو صدقهم، لم يقبل رجوعه.

تنبيه: قولي: وصدقهم مرة. هكذا قال في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وقال الناظم: إذا صدقهم دون أربع مرات. وهو مراد غيره، ولذلك قالوا: لو صدقهم أربعا، حد. فعلى المذهب، لا يحد الشهود. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]. وذكر في الترغيب[6] رواية إن أنكروا، أنه لو صدقهم، لم يقبل رجوعه.

قوله: (الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول). هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود. وهو المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره المصنف[7] وغيره. وعنه: تقبل. وهو المذهب، على ما يأتي.

---

(١) المحرر ٢/ ١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣١٢.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٦٤.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، الفروع ١٠/ ٦٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣١٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣١٢.

(٥) الفروع ١٠/ ٦٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٦٤.

(٧) المغني ٩/ ٦٥.

قوله: (ويصفون الزنى). فيقولون: رأينا ذكره، أو حشفته، أو قدرها في فرجها. ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المزني بها. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد[١] وغيره. ومال إليه المصنف، والشارح[٢]، وغيرهما. وقيل: يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضي[٣]. ولا يشترط ذكر الزمان، قولا واحدا عند المصنف، والشارح[٤]، وغيرهما. وقال الزركشي[٥]: وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضا.

قوله: (ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، سواء صدقهم أو لا. نص عليه. وعنه: لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد.

قوله: (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد). الصحيح أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر، حتى كمل النصاب به، أنهم قذفة. قدمه في المغني، والمحرر، والشرح[٦]. وقدمه وصححه في النظم. وعنه: لا يحدون؛ لكونهم أربعة. ذكرها أبو الخطاب ومن بعده[٧].

قوله: (فإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد). هذا المذهب. قال القاضي[٨]: هذا الصحيح. قال في الكافي[٩]: هذا أصح. وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره.

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧.
(٢) المغني ٩/ ٦٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧.
(٤) المغني ٩/ ٦٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٠١.
(٦) المغني ٩/ ٦٦، المحرر ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٢١.
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) الكافي ٥/ ٤١٦.
(١٠) الوجيز ٣٦٨.

وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[1]، وغيرهم. وعنه: لا حد عليهم كمستور الحال. ذكره المصنف، والشارح[2]. وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى. وعنه: يحد العميان خاصة. ونقل مهنا[3]، إن شهد أربعة على رجل بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم، أقيم عليه الحد.

تنبيه: قوله: (وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء). هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها، فأما على الرواية الأخرى، فلا حد، ولا لعان بحال.

فائدة: لو شهد أربعة، وإذ المشهود عليه مجبوب أو رتقاء، حدوا للقذف. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين، والحاوي[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5] وغيره. ونص عليه. ونقل أبو النضر[6]، الشهود قذفة، وقد أحرزوا ظهورهم. وإن شهدوا عليها فثبت أنها عذراء، لم تحد هي، ولا هم ولا الرجل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم. وقال في الواضح[8]: تزول حصانتها بهذه الشهادة. وأطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه[9]، قولين، بخلاف العذراء.

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم، [وشهد اثنان: أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم][10] آخر: فهم قذفة، وعليهم الحد). وهذا المذهب. قال في الفروع[11]:

---

(١) المحرر ٢/ ١٥٤، الفروع ١٠/ ٦٤.
(٢) المغني ٩/ ٦٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٢.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٦٥.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢٤.
(٥) الفروع ١٠/ ٦٤.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٦٥.
(٧) المحرر ٢/ ١٥٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢٧.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٦٤.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٢٤.
(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ٣٢٤.
(١١) الفروع ١٠/ ٦٦.

حدوا للقذف على الأصح. وصححه الناظم. وجزم به في الوجيز[1] وغيره. واختاره الخرقي[2] وغيره. وقدمه في الخلاصة، والشرح، والرعايتين، والحاوي[3]، وغيرهم. وعنه: لا يحدون. اختاره أبو بكر[4]. قال المجد[5]: ونقل مهنا عن الإمام أحمد، رحمه الله، الرواية التي اختارها أبو بكر، واستبعدها القاضي، ثم تأولها تأويلا حسنا، فقال: هذا محمول عندي على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون، ولم يشاهدوا غيرها، ثم اختلفوا في المكان والزمان، فهذا لا يقدح في أصل الشهادة بالفعل، ويكون حصل في التأويل سهو أو غلط في الصفة، وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ما يمنعه، لكن في كلام أبي بكر ما يمنعه، وبالجملة، فهو قول جيد في نهاية الحسن، وهو عندي يشبه قول البينتين المتعارضتين في استعمالهما في الجملة، فيما اتفقا عليه، دون ما اختلفا فيه. انتهى.

تنبيه: قال الزركشي[6]: محل الخلاف، إذا شهدوا بزنى واحد، فأما إن شهدوا بزناءين، لم تكمل، وهم قذفة. حققه أبو البركات[7]. ومقتضى كلام أبي محمد جريان الخلاف. وليس بشيء. قلت: وجزم بما قاله المجد كثير من الأصحاب. وقاله في الفروع[8]. وقال في التبصرة، والمستوعب[9]، وغيرهما: ظاهر الرواية الثانية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد. وأما المشهود عليه، فلا يحد على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير

---

(١) الوجيز ٣٦٨.

(٢) لم أجده في المختصر.

(٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤١، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٢٥.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٨٥.

(٧) المحرر ٢/ ١٥٥.

(٨) الفروع ١٠/ ٦٦.

(٩) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٦٦.

الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وعنه: يحد واختاره أبو بكر[3]. قال المصنف هنا: وهو بعيد. قال في الهداية[4]: **والرواية الأخرى**: يلزم المشهود عليهما الحد، وهي اختيار أبي بكر. قال: وظاهر هذه الرواية، أنه لا يعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية، وفيها بعد. انتهى. قال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر هذه الرواية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد.

قوله: (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد الآخران في زاويته الأخرى، أو شهد أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهم). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي[5]. وجزم به في المغني، والوجيز، والمنور[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم. ويحتمل ألا يكمل، كالتي قبلها. وهو تخريج في الهداية[8]، وهو وجه لبعضهم. فعليه، هل يحدون للقذف؟ على وجهين. وأطلقهما في المحرر، والنظم[9]. وظاهر كلامه في الفروع[10]، أنهم يحدون على الصحيح؛ فإنه قال: وقيل:

---

(١) الوجيز ٣٦٨.
(٢) الفروع ١٠/ ٦٦.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٢٦.
(٤) الهداية ٢/ ١٠١.
(٥) الجامع الصغير ٣١٠، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٢٨.
(٦) المغني ٩/ ٦٩، الوجيز ٣٦٨، قال في المنور: قذفة. المنور ٤٢٧.
(٧) الهداية ٢/ ١٠١، المستوعب ٢/ ٣٧١،٣٧٢، الهادي ٢٣٠، الكافي ٥/ ٤١٧، المحرر ٢/ ١٥٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٧،٣٢٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤١، الفروع ١٠/ ٦٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢٨.
(٨) الهداية ٢/ ١٠١.
(٩) المحرر ٢/ ١٥٤.
(١٠) الفروع ١٠/ ٦٦.

هي كالتي قبلها. وهو ظاهر كلام المصنف(١).

تنبيه: مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا. فأما إن كان كبيرا، كان كالبيتين، على ما تقدم.

قوله: (وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم، ولم تقبل). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح(٢): اختاره أبو بكر، والقاضي، وأكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز(٣) وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع(٤)، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في الهداية(٥): ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه، ولا حد على المرأة والشهود. واختاره في التبصرة(٦). وذكر في الترغيب(٧): أنها لا تحد، وفي الزاني وجهان. وقال في الواضح(٨): لا يحد واحد منهم. أما الشهود؛ فلأنه كمل عددهم على الفعل، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء، والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنى في حقه، كدون أربعة.

قوله: (وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين). يعني، على القول بعدم تكميل شهادتهم، وعدم قبولها. وهو المذهب. أما شاهدا المطاوعة: فإنهما يحدان لقذف

---

(١) المغني ٩/ ٦٩.

(٢) المغني ٩/ ٦٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٣٠.

(٣) الجامع الصغير ٣٠٩، الوجيز ٣٦٨.

(٤) الهداية ٢/ ١٠١، المستوعب ٢/ ٣٧٢، الكافي ٥/ ٤١٧، الهادي ٢٣٠، المحرر ٢/ ١٥٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤١، الفروع ١٠/ ٦٦، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٣٠.

(٥) الهداية ٢/ ١٠١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٦٧.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

المرأة بلا نزاع بين الأصحاب على القول بعدم القبول والتكميل. وهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون؟ فيه وجهان. وأطلقهما في النظم وغيرهم؛ **أحدهما**: لا يحدون. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن رزين في شرحه(١). **والثاني**: يحدون. جزم في المنور، ومنتخب الأدمي. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية(٢). قلت: وهو الصواب. وتقدم قول أبي الخطاب، وصاحب التبصرة، والواضح.

تنبيه: تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية. فيكون تقدير الكلام: فهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون له؟ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط؟ فيه وجهان. وفي العبارة نوع قلق.

قوله: **(وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة)**. فقط. هذا إحدى الروايتين، اختاره أبو بكر، وابن حامد(٣). وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي(٤). وقدمه في إدراك الغاية(٥). **والرواية الثانية**: يحد الراجع معهم أيضا. قدمه في المحرر، والنظم، والكافي(٦). قال ابن رزين في شرحه(٧): حد الأربعة في الأظهر. وصححه في المغني(٨). قلت: هذا المذهب؛ لاتفاق الشيخين. وأطلقهما في الفروع(٩) وغيره. وخرجوا، لا يحد سوى الراجع، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. وهو قول في

(١) الوجيز ٣٦٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٣٢.

(٢) المنور ٤٢٧، إدراك الغاية ١٩٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٣٢.

(٣) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٣٣.

(٤) المنور ٤٢٧، الوجيز ٣٦٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٣٣.

(٥) إدراك الغاية ١٩٨.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٥، الكافي ٥/ ٤١٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٣٤.

(٨) المغني ٩/ ٦٨.

(٩) الفروع ١٠/ ٦٧.

النظم. قال في الفروع[1]: واختار في الترغيب، يحد الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحد.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[2]: وإن رجع الأربعة، حدوا في الأظهر. كما لو اختلفوا في زمان، أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى.

قوله: (وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه. ويحد وحده). ويحد وحده. يعني، إن ورث حد القذف. والصحيح من المذهب، أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف. على ما تقدم في باب خيار الشرط. وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع[3]. ونقل أبو النضر[4]، عن الإمام أحمد، رحمه الله، لا يحد؛ لأنه ثابت.

قوله: (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود: أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين). **إحداهما:** يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب. قال الناظم: هذا الأشهر. واختاره أبو بكر. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في المستوعب[5]. **والرواية الثانية:** لا يحدون للزنا. اختاره أبو الخطاب[6] وغيره. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين[7]. وعلى كلا الروايتين، يحدون للقذف، على إحدى الروايتين. وجزم به في الوجيز[8]. **والرواية الثانية:** لا يحدون للقذف. وهو ظاهر كلام المصنف. قدمه

---

(١) الفروع ١٠/ ٦٧،٦٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٣٥.

(٣) الفروع ١٠/ ٦٨.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٦٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٤٠.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) المغني ٩/ ٧١، الوجيز ٣٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٤٠.

(٨) الوجيز ٣٦٩.

ابن رزين في شرحه[1]. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده). هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والمغني، والشرح، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله[4]. وهو ظاهر قصة عمر، رضي الله عنه[5]. وذكر في الوسيلة، والمجموع رواية[6]، أنها تحد ولو ادعت شبهة. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٤٠.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٠، المستوعب ٢/ ٣٦٨، المغني ٩/ ٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٤١، الوجيز ٣٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٤١.

(٣) المحرر ١٥٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، الفروع ١٠/ ٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٠١).

(٦) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٦٩.

باب
حد القذف

ألا إن قذف المحصنات كبيرة   أتى النص في تعظيمها والتوعد
ترد به الأقـوال من كل قاذف   متى لم يقل هو كاذب رد سرمد
وللقذف في الإطلاق رميك بالزنى   وذلك حق الأدمي في المؤكد
فإن قذف الحر المكلف محصنا   فجلد ثمانين اشرعن فيه ترشد
وكالنصف حد العبد والحر بعضه   بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد
وفي قذف أولاد فلا تحددن أبا   ووجهين في أم لقذف ابنها طد
ولا تسقطن الحد عن أهل ذمة   إذا أسلموا من بعد قذف موحد
وللمحصن الحر العفيف عن الزنى الـ   عقول المجامع مثله وهو مهتد
وعن أحمد التكليف شرط وقيل مع   سلامته مـن وطء شبهة ازدد
وواجب تعزيرا لقاذف غير ذا   وكالذكر الأنـثى بغير تقيد
وعنه احددن في قذف أم ولادة   وإن قذف الخرس المشيرون فاحدد
ولا فرق بين القذف في دبر وفي   سواه من المفعول والفاعل اشهد
ومن قال للكبرى زنيت صغيرة   على دون تسع عزرن لا تحدد
كذا إن عنى من دون عشر لأكبر   وإلا على شـرط البلوغ تردد
ولا تسقطن الحد بالجب والخصا   ورتقا وقرنا والسقاء بل احدد
ومن لاعنت يحدد على قذفها الفتى   وقذف ابنها أيضا على نص أحمد

ولا حد في قولي زنى مكرها وحد — بقذف الفتى مجهولة غير مشهد
على ما ادعى من رقها مع جحدها — على أحد القولين في نص أحمد
كذا قوله في المسلم الحر قد زنى — كفورا رقيقا ممكنا لم يؤكد
فإن أوجبوا حدا فكان كما ادعى — فلا حد في الأولى وإن لم يحدد
فقال أردت الآن قذفي يا فتى — فأنكره وجهين في الحد أسند
ومن سيل قذفا سابقا قال هو في — أو الشرك أو رق وأثبتها اقتد
ولا حد في قذف لذمية لها — زويج كذا من مسلم في المؤكد
وقاذف ذي الإحصان في رقه فلم — يحد إلى أن زال إحصانه احدد
ولا حد إن بان الفتى غير محصن — بالاقرار قبل القذف أو قول شهد

فصل

ويحرم كل القذف إلا إذا رأى — حليلته تزني بطهر مقيد
بعزلتها فيه وفقد جماعها — فتأتي بطفل ممكن الكون من ردي
فيلزمه قذف الفتاة ونفيه — لدرء اشتباه الأنسباء بأبعد
كذا إن يطا في طهرها الذ زنت به — ويقوى لمعنى ظن نفي المولد
وإن يرها تزني ولم تلد أو تلد — ولو من بعيد كونه نسل معتد
أو اشتهرت في الناس بالخبث والزنى — أو انبا به عدل ولم يتهم زد
أو ابصر مشهور الزنى خاليا بها — فهذا يبيح القذف غير مؤكد
وهذا ضعيف عن مجرد تهمة — ولا سيما إن تخلون عن مولد

وليس مبيح نفي ولد مخالف ... للونيهما نفس الخلاف بأوطد
وليس مبيحا قول غير الثقات أو ... خروج فتى من عندها دون مسعد

فصل

وإن صريح القذف في الرمي بالزنى ... وعهر وما يعني سوى القذف فاردد
فإن قال يا منيوك فهي صريحة ... كذلك يا معفوج بالوطء قيد
وإن قال في الأنثى عنيت لزوجها ... ليقبل وبالوطء صريح بأجود
ولو قال أعني غير ظاهر فعلهم ... أو انكر منهم حد في المتوطد
وعنه ان يكن قد قال في حالة الرضا ... ليقبل ما يعنيه لا في التوقد
وإن قال ما أنت ابن عمرو فقاذف ... لأم الفتى ذي النسبة المتقعد
وقد قيل ما ذا قاذف لاحتماله انـ ... ـتفا شبهة في خلقه والتجود
كذا الحكم في نفي الفتى من قبيلة ... ويأباه في ذا أصل مذهبنا اهتد
وليس صريحا لست بأنثى إن يقل ... لأولاده في قذف الام بأوطد
ومروان أزنى الناس قذف مصرح ... كذاك زنت رجلاك يا زاني اليد
وقولك يا زاني زنيت بفتح تا ... لسعدى وبالها ثم كسر لأسعد
وقد قيل في هذا الجميع كناية ... ومروان أزنى من فلان كذا اعدد
فإن قيل لا قذف صريح لأول ... فوجهين عنه في فلان فأسند
ويا زان عمرو منك أزنى متى تقل ... فقد قذف الشخصين أدبه فاحدد
ومن قال يا عرسي زنيت ان تقل له ... زنيت بك ان صدقت لم تتحدد

ومـن قذفته لاحتمال جماعة ... لها مـا تـشـاه لا زنـى متعمد
وإن قال زيد قد زنى بك حرة ... و خرج في الثنتين عكس المحدد
كذا إن يقل إني زنيت بمهدد ... وإن لم يحدد للزنى حكم مهدد
وأما زنى بالهمز في جبل متى ... يقل فصريح عن أبي بكر اشهد
وقصد الصعود اقبله عند ابن حامد ... من اللغوي والمقسط الجبل اجلد
على أحد الوجهين عند ابن حامد ... وأما الكنايات اسمعنها وقيد
كفاجرة أو قحبة أو خبيثة ... فضحت ونكست الرءوس فعدد
جعلت له قرنا وأفسدت فرشه ... وأكسبته الأولاد من كل أبعد
وسودت وجه البعل أيضا ونحوه ... وقولك في حال الخصام لمعتد
ألا يا حلال ابن الحلال وما زنى ... ولم تلف تزني يا عفيف بمشهد
ويـا فـارسـي الأصـل يـا نبطيه ... كذاك لذي أصل شريف ومحتد
فلا حد في أشباه ذي لاحتمالها ... وعـنـه بلى إلا لـصـرف مؤكد
وإن قال نباني فتى عنك بالزنى ... فكذبه ذاك الفتى عند شهد
أو استمع انسانا ليقذف غيره ... فقال صدقت او زاد في قولك احدد
على أحد الوجهين بل قيل إن يزد ... هنا في الدبر قد قلت لا تتردد
ولا حد في قذف الجميع زناهمو ... محال كمنصوص بما ذا ابن مهدد
كقذفك مجبوبا كذا في قياسه ... ولكن عليك الحد في نص أحمد
وقول الفتى اقذفني فيقذفه فلا ... يحد على الأقوى وعزره والهد

فصل

وإن رام شخص أن يطالب قاذفا ... لموروثه الباقي بموجبه اصدد
وإن هلك الموروث بعد الطلاب أو ... حكمنا بإرث الحد مطلقا اقصد
به وارثيه مثل ما كان ثابتا ... لمورثهم إن حصنوا أو فقيد
وإن قذف الموروث بعد مماته ... فللوارثين الحد إن حصنوا قد
ولو لم يكن موروثهم محصنا إذا ... وقد قيل لا حد بقذف الملحد
ويثبت للوراث حتى لزوجة ... وزوج حقوق القذف في نص أحمد
وقيلي سوى الزوجين يختص حقه ... وللعصبات اخصص بوجه وأفرد
ولا حد إلا بالطلاب مكلف ... له الحق قولا واحدا لا تردد
وإن خاف أو كان قد اعتل عقله ... وقد طلب احدد قاذفا في المجود
وقاذف جمع لفظة إن تطلبوا ... أو البعض فاحدده لهم حد مفرد
وعنه على تعدادهم فاحدد الفتى ... وعنه ان يفوه جملة أفردن قد
وقاذفه في لفظة بعد لفظة ... فكل فتى مسمى له الحد أفرد
وعن أحمد حد إذا طالبوا معا ... ومفترقين ان يطلبوه فعدد
فمن يعف منهم حد للغير كاملا ... وليس له من رجعة في المؤطد
وعن أحمد ما دل أن لمن عفا الـ ... رجوع إلى بطلانه والتقصد
وعدد إذا قال امرؤ قد زنيتما ... لزوج وبعدى عنه في نص أحمد
وإن لم يلاعن قال أصحابنا ابنه ... على خلف أقوال التداخل كما ابتدي

وإن يعد الزوج الملاعن قذفها	ومـن حد عـزر لا يحد بأوكد
وأمـا زنـى ثـان متى يرمها به	قريبا في الاولى احدده مثل التبعد
وليس لـزوج أن يلاعن مطلقا	ليعفى من التعزير عما يحدد
وعـزر ولا تشرع تلاعن قاذف	لمبدي زناها قولها أو بشهد
وقاذف أم المصطفى اقتله بتة	ولو كان ذا إسلام او ذا تهود
وقـاذفـه أيـضـا وذلـك ردة	ولا يسقط الإسلام قتلا بأوكد
وإن كان ذا كفر فأسلم أبقه	في الاولى وعند الله يفلح من هدي
كذا سبه فيما سوى القذف ردة	ولكن ليقبل إن يتب لا تردد
ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه	وتحليله لم يبر في المتأكد
ولا حد في قذف لشخص بقتله	وفي الوطء دون الفرج فاحفظ وجود
وكل مكان يسقط الحد شبهة	فلا تسقط التعزير فيه وتبعد
ومنكر قـذف مـدع لا تحلفن	في الأولى وإن ينكل فتى لا تحدد

تنبيه: ظاهر قوله: (ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا). أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافا.

تنبيه ثان: يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا؛ وهو العاقل البالغ، فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا صبي. وتقدم حكم قذف السكران في الطلاق. ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته. جزم به في الرعاية[1]. وفي اللعان ما يدل على ذلك.

فائدة: لو كان القاذف معتقا بعضه، حد بحسابه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤.

كعبد. قال الزركشي[1]: لو قيل بالعكس لاتجه. يعني أنه كالحر. انتهى. قلت: وهو ضعيف؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة.

قوله: (وهل حد القذف حق لله، أو للآدمي؟ على روايتين). وهذه المسألة من جملة ما أزيد في الكتاب؛ **إحداهما**: هو حق للآدمي. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع، والكافي[3]، وغيرهما. وصححه في النظم وغيره. قال الزركشي[4]: هو المنصوص المختار للأصحاب. وقال: هو مقتضى ما جزم به المجد، وهو الصواب. انتهى. **الثانية**: هو حق لله تعالى. قدمه في الرعايتين، والحاوي[5]. فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه. وقال القاضي[6] وأصحابه: يسقط بعفوه عنه، لا عن بعضه. وعلى الثانية، لا يسقط. وعليها، لا يحد، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إجماعا[7]. قال في الفروع[8]: ويتوجه على الثانية، وبدونه. ولو قال: اقذفني. فقذفه، عزر على المذهب، ويحد على الثانية. وصحح في الترغيب[9]: وعلى الأولة أيضا. ويأتي.

فائدة: ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه. وقال في البلغة[10]: لا يستوفيه بدون الإمام، فإن فعل، فوجهان. وقال: هذا في القذف الصريح، وأن غيره يبرأ به سرا، على خلاف في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١١.

(٢) الوجيز ٣٧٠.

(٣) الفروع ١٠/ ٨٦، الكافي ٥/ ٤١١.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٠٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٤٩.

(٦) الجامع الصغير ٢٦٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢.

(٨) الفروع ١٠/ ٨٦.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٨٧.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٨٦.

قوله: (وقذف غير المحصن، يوجب التعزير). هذا المذهب مطلقا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوي[(١)]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع[(٢)]. وعنه: يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان. وقال ابن عقيل[(٣)]: إن قذف كافرا لا ولد له مسلم، لم يحد على الأصح.

فائدتان:

إحداهما: لا يحد والد لولده. على الصحيح من المذهب. قاله في المحرر[(٤)] وغيره. وجزم به ابن البنا، والمصنف في المغني، والكافي، والشارح[(٥)]، ونصراه. وقدمه الزركشي[(٦)]. ونص عليه في الولد، في رواية ابن منصور، وأبي طالب[(٧)]. وقال في الترغيب، والرعايتين، والحاوي[(٨)]، وغيرهم: لا يحد أب، وفي أم وجهان. انتهوا. والجد والجدة - وإن علوا - كالأبوين. ذكره ابن البنا[(٩)]. ويحد الابن بقذف كل واحد منهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بقذفه أباه أو أخاه.

الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة - بفتح الغين المعجمة - على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[(١٠)]: ويتوجه احتمال؛ لا يحد، وفاقا لمالك، رحمه الله، وأنها عذر في غيبة ونحوها. وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين، رحمهما الله.

---

(١) الهداية ٢/ ٥٣، المحرر ٢/ ٩٤، الوجيز ٣٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٥٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، الفروع ١٠/ ٧١.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٧٢.

(٤) المحرر ٢/ ٩٤.

(٥) المغني ٩/ ٧٩، الكافي ٥/ ٤٠٤، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٨.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١٦.

(٧) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٥٨.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٥٨.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٥٩.

(١٠) الفروع ١٠/ ٧٢.

قوله: (والمحصن؛ هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. زاد في الرعاية، والوجيز[1]، الملتزم). وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وقال في الإيضاح[4]: لا مبتدع، ولا فاسق ظهر فسقه. وقال في الانتصار[5]: لا يحد بقذف فاسق.

تنبيهات:

أحدها: مفهوم قوله: (المحصن؛ هو الحر المسلم). أن الرقيق والكافر غير محصن؛ فلا يحد بقذفه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[6]: عندي يحد بقذف العبد، وهو أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى. انتهى. وعنه: يحد بقذف أم الولد. قطع به الشيرازي. وعنه: يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج. كما تقدم قريبا. وقيل: يحد العبد بقذف العبد. ولا عمل عليه. فعلى المذهب، يعزر القاذف مطلقا. وعنه: لا يعزر لقذف كافر.

الثاني: شمل كلامه الخصي والمجبوب. وهو صحيح. وجزم به ناظم المفردات[7]، وهو منها.

الثالث: مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى ظاهرا. على الصحيح من المذهب. قال ناظم المفردات[8]:

---

(١) الوجيز ٣٧٠.

(٢) الهداية ٢/ ٥٣، الوجيز ٣٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥١.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، الفروع ١٠/ ٧٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥١.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٧٣.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٥١.

(٧) النظم المفيد الأحمد ٩١.

(٨) النظم المفيد الأحمد ٩١.

وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنى فقاذف يحد

وقيل: هو كالعفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. قال: ولعله مبني على أن وطء الشبهة، هل يوصف بالتحريم أم لا؟ قلت: تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات. وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

فائدة: لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام. قاله في الترغيب[1].

قوله: (وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين). إحداهما: لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يطأ ويوطأ. وهو المذهب. قال أبو بكر[2]: لا يختلف قول أبي عبد الله، رحمه الله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة، أو اثنتي عشرة سنة. قال في الترغيب[3]: هذه أشهرهما. قال في القواعد الأصولية[4]: أظهرهما، يجب الحد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، ونظم المفردات، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة[5]. وهو مقتضى كلام الخرقي[6]. وقدمه في الهادي، والنظم، والرعايتين، وإدراك الغاية، والحاوي[7]. وهو من مفردات المذهب. **والرواية الثانية:** يشترط البلوغ. قال في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين[8]: والمحصن؛ هو

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٧٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٧٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ٢٨.

(٥) الوجيز ٣٧٠، النظم المفيد الأحمد ٩١، الجامع الصغير ٢٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٤.

(٦) مختصر الخرقي ١٢٤.

(٧) الهادي ٢٣١، التذكرة ٢٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، إدراك الغاية ١٩٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٤.

(٨) عمدة الفقه ١٣٢، المنور ٣٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٥٥.

الحر البالغ العفيف. وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة. فعلى المذهب، لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف، ويطالب به بعده. وعلى المذهب أيضا، يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسع، كما قاله المصنف بعد ذلك[(١)]، وقاله الأصحاب.

فائدة: لو قذف عاقلا فجن، أو أغمي عليه قبل الطلب، لم يقم عليه الحد حتى يفيق. فإن كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه، جازت إقامته، ولو قذف غائبا، اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته، فيقام. على المذهب. وقيل: لا يقام؛ لاحتمال عفوه. قاله الزركشي[(٢)].

قوله: (وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد). ولكن يعزر. زاد المصنف[(٣)]: إذا رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه.

فائدة: لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف، فقال القاضي[(٤)]: يقبل قول القاذف، فإن أقاما بينتين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعزير، والآخر الحد، وإن بينا تاريخا واحدا، فقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف. قاله المصنف، والشارح[(٥)]، وغيرهما.

قوله: (وإلا خرج على الروايتين). يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه.

قوله: (وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية، أو أمة). ولم تكن كذلك، فعليه الحد. وإن لم يثبت وأمكن، فروايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **إحداهما**: يحد. وهو الصحيح.

---

(١) المغني ٩/ ٨٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٠٩.

(٣) لم أجده في المغني والكافي.

(٤) نقل عنه الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦١.

(٥) المغني ٩/ ٨٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦١.

قال في الرعايتين[1]: حد، على الأصح. وقدمه في الحاوي. وجزم به في المستوعب[2].
والرواية الثانية: لا يحد.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن لم يثبت وأمكن). أنه لو ثبت، لا يحد. وهو صحيح. قال في الرعايتين[3]: وإن لم يثبتا، لم يحد، على الأصح. وكذا قال في الحاوي. وقدمه في الفروع[4].
وعنه: يحد.

فوائد:

إحداها: وكذا الحكم لو قذف مجهول النسب، وادعى رقه، وأنكره ولا بينة، خلافا ومذهبا. قاله المجد، والناظم، وابن حمدان[5]، وغيرهم. وقدم المصنف، والشارح هنا[6]، أنه يحد. وصححه في الرعايتين. وقدمه في الحاوي[7]. وهو المذهب.

الثانية: لو قال: زنيت وأنت مشركة. فقالت: أردت قذفي بالزنى والشرك معا. فقال: بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة. فالقول قول القاذف. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب[8]، وغيره. قال الزركشي[9]: هذا أصح الروايتين وأنصهما. وعنه: يحد. اختاره القاضي. وقدمه في الخلاصة[10].

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٥.
(٢) ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٢.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٥.
(٤) الفروع ١٠/ ٧٥.
(٥) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٣.
(٦) المغني ٩/ ٨٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦٤.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٥، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٣.
(٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ٣١٦.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١٦.
(١٠) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٤.

الثالثة: لو قال لها: يا زانية. ثم ثبت زناها في حال كفرها، لم يحد. على الصحيح من المذهب، كثبوته في إسلام. وقدمه في الفروع[١] وغيره. وقال في المبهج[٢]: إن قذفه بما أتى في الكفر، حد؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور[٣]، رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد.

قوله: (وإن كان كذلك[٤]، وقالت: أردت قذفي في الحال، فأنكرها، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: لا يحد. اختاره أبو الخطاب في الهداية، وابن البنا[٥]. وصححه في التصحيح، وابن منجا في شرحه[٦]. وجزم به في الوجيز[٧] وغيره. وقدمه في المغني[٨] وغيره. **والوجه الثاني**: يحد. اختاره القاضي. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[٩]. قال في المستوعب[١٠]: واختاره الخرقي. وقال في الفروع[١١]: ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون. وقال في الترغيب[١٢]: إن كان ممن يجن، لم يحد بقذفه. وقال في المغني، والشرح: إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه، فأنكره وعرف له حالة جنون وإفاقة، فوجهان.

قوله: (لو قذف ابن الملاعنة، حد). نص عليه. وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى. قاله الأصحاب.

---

(١) الفروع ١٠/ ٧٥.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٧٧.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٧٧.

(٤) أي قد زنى في حال كفره.

(٥) الهداية ٢/ ٥٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٢٥.

(٦) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٨٢، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٥.

(٧) الوجيز ٣٧٠.

(٨) المغني ٩/ ٨٥.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٦٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٦٥.

(١١) الفروع ١٠/ ٧٥.

(١٢) انظر: الفروع ١٠/ ٧٥.

قوله: (ومن قذف محصنا، فزال الإحصان قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف). نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب؛ حكم حاكم بوجوبه أو لا. قاله الأصحاب. وهو من المفردات أيضا.

قوله: (والقذف محرم، إلا في موضعين؛ أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه). زاد في الترغيب[1]: ولو دون الفرج. وقال في المغني[2] وغيره: أو تقر به، فيصدقها.

قوله: (فيعتزلها، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها ونفي ولدها). بلا نزاع. وقال في المحرر[3] وغيره: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني. وقال في الترغيب[4]: نفيه محرم مع التردد، فإن ترجح النفي، بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازه مع أمارة الزنى ولا وجوب، ولو رآها تزني واحتمل أن يكون من الزاني، حرم نفيه، ولو نفاه ولاعن، انتفى.

قوله: (والثاني: ألا تأتي بولد يجب نفيه). يعني، يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه.

(أو استفاض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها). زاد في الترغيب[5]: فقال: يدخل إليها في خلوة. واعتبر في المغني، والشرح[6] هنا استفاضة زناها، وقدما أنه لا يكفي استفاضة بلا قرينة.

قوله: (فيباح قذفها، ولا يجب). قال الأصحاب: فراقها أولى من قذفها. واختار أبو محمد الجوزي[7]، أن القذف المباح، أن يراها تزني ويظنه، ولا ولد.

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٧٧.
(٢) المغني ٨/ ٥٩.
(٣) المحرر ٢/ ٩٤،٩٥.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٧٨.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٧٨.
(٦) المغني ٨/ ٦٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧١.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٧٨.

قوله: (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب[1]: ظاهر كلامه إباحته.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن ثم قرينة، فإن كان ثم قرينة، فإنه يباح نفيه.

قوله: (فصل: قوله: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا يقبل قوله: [أردت][2] يا زاني العين. ولا يا عاهر اليد. وقال في التبصرة[3]: لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإلا قبل.

قوله: (وإن قال: يا لوطي، أو: يا معفوج). فهو صريح. إذا قال له: يا لوطي. فهو صريح. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[4]: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشي[5]: عليه عامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وصححه المصنف[6] وغيره. وعنه: صريح مع الغضب ونحوه دون غيره. وقال الخرقي[7]: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. فلا حد عليه. قال المصنف[8]: وهو بعيد. قال في الهداية[9]: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. هذا لا يعرف. انتهى. وكذا لو قال: أردت أن دينه دين قوم لوط. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإذا قال: يا معفوج. فهو صريح أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٧١.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٧٩.

(٤) الفروع ١٠/ ٧٩.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١٣.

(٦) الوجيز ٣٧١، الفروع ١٠/ ٧٩، الكافي ٥/ ٤٠٥.

(٧) مختصر الخرقي ١٢٥.

(٨) المغني ٩/ ٨٠.

(٩) الهداية ٢/ ٥٣.

قال الإمام أحمد، رحمه الله: يحد به. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز[1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: إنه كناية. ويحتمل كلام الخرقي. وعليه جرى المصنف، والمجد[3].

قوله: (وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، غير إتيان الرجال). احتمل وجهين. بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك؛ فإن قلنا: هو هناك صريح. لم يقبل قوله في تفسيره هنا، وإلا قبل. وهذه طريقة المصنف، والشارح[4]. وقيل[5]: الوجهان على غير قول الخرقي. أما على قول الخرقي، فيقبل منه بطريق أولى. قال الزركشي[6]: هذا هو التحقيق، تبعا لأبي البركات يعني المجد في المحرر[7].

فائدة: ومن الألفاظ الصريحة، قوله: يا منيوك، أو يا منيوكة. لكن لو فسر قوله: يا منيوكة. بفعل الزوج، لم يكن قذفا. ذكره في التبصرة، والرعايتين. واقتصر عليه في الفروع[8]. قلت: لو قيل: إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما؛ لكان متجها.

قوله: (وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه). إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنى أمه. وهذا المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع[9]. وقيل: ليس بقذف لأمه.

---

(١) الهداية ٢/ ٥٣، الوجيز ٣٧١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٧٥.

(٢) الفروع ١٠/ ٧٩.

(٣) المغني ٩/ ٨٠، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٣٧٦.

(٤) المغني ٩/ ٨٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٧.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١٣.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) المحرر ٢/ ٩٥.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٥، الفروع ١٠/ ٧٩.

(٩) المغني ٩/ ٨٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٩، الفروع ١٠/ ٧٩.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته. وقال المصنف[1]: القياس ألا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته.

الثانية: لو قذف ابن الملاعنة، حد. نص عليه، وتقدم.

قوله: (وإن قال: لست بولدي. فعلى وجهين). أحدهما: ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله، فيكون كناية. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره القاضي[2] وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[3]. وصححه في النظم وغيره. **والوجه الثاني:** هو قذف بكل حال، فيكون صريحا.

قوله: (وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة، أو قال: لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني، أو زنت يداك، أو رجلاك. فهو صريح في القذف، في قول أبي بكر). إذا قال أنت أزنى الناس، أو: من فلانة، أو قال له: يا زانية، أو لها: يا زاني. فهو صريح في القذف على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وليس بصريح عند ابن حامد[5]. فعلى الأول، في قذف فلانة وجهان؛ **أحدهما:** ليس بقاذف لها. قدمه في الكافي[6]. قال في الرعاية[7]: وهو أقيس. **والثاني:** هو قذف أيضا لها. قدمه في الرعاية. وإذا قال: زنت يداك أو رجلاك. فهو صريح في القذف، في قول أبي بكر. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين[8]. وليس بصريح عند ابن حامد[9]. وهو المذهب.

---

(١) المغني ٩/ ٨٢.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٧٩.
(٣) المحرر ٢/ ٩٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٦، الفروع ١٠/ ٧٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٨٠.
(٤) الوجيز ٣٧١، الفروع ١٠/ ٧٩،٨٠.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٨١.
(٦) الكافي ٥/ ٤٠٥.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٨١.
(٨) الوجيز ٣٧١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٣٨٢.

قال المصنف، والشارح[١]: هذا ظاهر المذهب، واختاره. قال في الخلاصة[٢]: لم يكن قذفا في الأصح. وأطلقهما في الفروع[٣]. وبناهما على أن قوله للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، صريح. .

فائدة: وكذا الحكم لو قال: زنت يدك، أو: رجلك، وكذا قوله: زنى بدنك. قاله في الرعاية[٤]. وكذا قوله: زنت عينك، قاله في الترغيب[٥]. وقال في المغني[٦] وغيره: لا شيء عليه بقوله: زنت عينك. وهو صحيح من المذهب والصواب.

قوله: (وإن قال: زنأت في الجبل - مهموزا - فهو صريح عند أبي بكر). وهذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع[٧]. وقال ابن حامد[٨]: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. ويقبل منه قوله: أردت صعود الجبل. قال في الهداية[٩]: وهو قياس قول إمامنا، إذا قال لزوجته: بهشتم، إن كان لا يعرف أنه طلاق، لم يلزمه الطلاق.

قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين). يعني على قول ابن حامد[١٠]. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما:** هو صريح. وهو المذهب. صححه في التصحيح وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الرعايتين[١١]. **والوجه الثاني:** حكمها

---

(١) الكافي ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٨٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٨١.

(٣) الفروع ١٠/ ٨٠.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٨٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) لم أجده في المغني.

(٧) الوجيز ٣٧١، المنور ٣٩٧، الفروع ١٠/ ٨١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٨٣.

(٩) الهداية ٢/ ٥٤.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٨٤.

(١١) الوجيز ٣٧١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٦.

حكم التي قبلها. وقيل: لا قذف هنا. قال في الفروع[1]: ويتوجه مثلها لفظة علق. وذكرها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، صريحة. ومعناه، قول ابن رزين[2]: كل ما يدل عليه عرفا.

قوله: **(والكناية نحو قوله لامرأته: فضحتيه، وغطيت، أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، أو علقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال. ما يعرفك الناس بالزنى، يا عفيف، أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة)**. وكذا قوله: يا نظيف، يا خنيث، بالنون. وذكره بعضهم بالباء. قاله في الفروع[3].

(أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي). أو يقول لأحدهم: يا عربي، أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية.

(أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت، أو: أخبرني فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر. فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين). وهما روايتان. وهو المذهب. صححه في المغني، والشرح، والتصحيح[4]. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره أبو بكر. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]. وعنه: يقبل قوله بقرينة ظاهرة. وفي الآخر: جميعه صريح. اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه. وذكره في التبصرة عن الخرقي[6]. وعنه: لا يحد إلا ببيته. اختاره أبو بكر[7] وغيره. وذكر في الانتصار رواية[8]، أنه لا يحد إلا بالصريح. واختار

---

(١) الفروع ١٠/ ٨١.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٨١.
(٣) الفروع ١٠/ ٨١، ٨٢.
(٤) المغني ٩/ ٨٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٨٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٩٢.
(٥) مختصر الخرقي ١٢٥، الوجيز ٣٧١، المحرر ٢/ ٩٥،٩٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧، الفروع ١٠/ ٨٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٩٢.
(٦) الجامع الصغير ٢٦٧، ونقل عنهم في الفروع ١٠/ ٨٢.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٨٢.
(٨) انظر المصدر السابق.

ابن عقيل[١]، أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال: صدقت. كما تقدم. لكن لو زاد على ذلك فقال: صدقت فيما قلت. فقيل: حكمه حكم الأول. قدمه في المحرر، والرعاية، والحاوي[٢]. وقيل: يحد بكل حال. وجزم به في الرعاية الكبرى[٣].

الثانية: القرينة هنا، ككناية الطلاق. قال في الفروع[٤]: ذكره جماعة. وقال في الترغيب[٥]: هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها. وفي قيام قرينة مقام النية ما تقدم؛ ويلزمه الحد باطنا بالنية. وفي لزوم إظهارها وجهان، وأن على القول بأنه صريح، يقبل تأويله. وقال في الانتصار[٦]: لو قال: أحدكما زان. فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا. أنه قذف للآخر. وذكره في المفردات[٧] أيضا.

الثالثة: لو قال لامرأته في غضب: اعتدي. وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو فسره به، وقع الطلاق، وهل يحد؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين[٨]. وجزم في عمد الأدلة[٩]، أنه يحد. ذكره في القاعدة الخامسة عشر.

الرابعة: حيث قلنا: لا يحد بالتعريض. فإنه يعزر. نقله حنبل. وذكره جماعة؛ منهم أبو الخطاب، وأبو يعلى[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩٢.

(٢) المحرر ٢/ ٩٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩٣.

(٤) الفروع ١٠/ ٨٢.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٨٢.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩٣.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٩٣.

الخامسة: يعزر بقوله: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: يا فاسق، كناية. ويا مخنث، تعريض. ويعزر أيضا بقوله: يا قرنان، يا قواد، ونحوها. وسأله حرب عن ديوث؟ فقال: يعزر. قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية؟ فسكت. وقال في المبهج[1]: يا ديوث، قذف لامرأته. قال إبراهيم الحربي[2]: الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته. ومثله: كشحان وقرطبان. قال في الفروع[3]: ويتوجه في مأبون كمخنث. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله[4]، أن قوله: يا علق، تعريض. وتقدم أنه قال: إنها صريحة. وقال في الرعاية[5]: قوله: لم أجدك عذراء. كناية.

تنبيه: قوله: (وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحد). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال أبو محمد الجوزي[6]: ليس ذلك بقذف؛ لأنه لا عار عليهم بذلك، ويعزر كسبهم بغيره. قال في الفروع[7]: وظاهره، ولو لم يطلبه أحد، يؤيده أن في المغني جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة. وفي مختصر ابن رزين[8]: ويعزر حيث لا حد.

قوله: (وإن قال لرجل: اقذفني. فقذفه، فهل يحد؟ على وجهين). مبنيين على الخلاف في حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمي؟ وقد تقدم المذهب في ذلك؛ وإن قلنا: هو حق

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٨٤.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩٤.
(٣) الفروع ١٠/ ٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٥.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩٤.
(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٨٤.
(٧) الفروع ١٠/ ٨٥.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٨٥.

للآدمي. لم يحد ههنا، وإن قلنا: هو حق لله. حد. وصحح في الترغيب[١]: أنه يحد أيضا على قولنا: إنه حق للآدمي.

قوله: (وإن قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت. لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها). نص عليه. ولو قال: زنى بك فلان. كان قذفا لهما. نص عليه فيهما. وهذا المذهب فيهما. وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى. وقال ابن منجا في شرحه، وقال أبو الخطاب في هدايته[٢]: يكون الرجل قاذفا لها في المسألة الأولى؛ لأنه نسبها إلى الزنى، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل؛ بدليل أنه لو أريد به ذلك، لوجب كونها قاذفة. انتهى. والذي قاله في الهداية: أن المرأة لا تكون قاذفة، واقتصر عليه. فلعله: قال أبو الخطاب في غير هدايته، فسقط لفظة غير.

قوله: (وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة). جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا[٣].

قوله: (وإن قذفت وهي ميتة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان مسلما حرا). ذكره الخرقي[٤]. وهو المذهب. وصححه في المحرر[٥]. ونصره المصنف، والشارح[٦]. وجزم به في الوجيز، والزركشي[٧]. وقدمه في الشرح، والفروع، ونظم المفردات[٨]. وقال أبو بكر[٩]: لا يجب الحد بقذف ميتة. وذكره المصنف ظاهر

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٨٧.

(٢) الهداية ٢/ ٥٤.

(٣) المغني ٩/ ٨٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٧، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٩٤.

(٤) مختصر الخرقي ١٢٥.

(٥) المحرر ٢/ ٩٦.

(٦) المغني ٩/ ٨٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٧.

(٧) الوجيز ٣٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣١٨.

(٨) الكافي ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٧، الفروع ١٠/ ٨٧، النظم المفيد الأحمد ٩١.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٨٧.

المذهب، في غير أمهاته. وقطع به في المبهج(١).

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو قذف أمه بعد موتها، والابن مشرك أو عبد، أنه لا حد على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقطع به المصنف، والشارح، ونصراه(٢).

فائدتان:

إحداهما: لو قذف جدته وهي ميتة، فقياس قول الخرقي، أنه كقذف أمه في الحياة والموت. قاله المصنف، والشارح، واقتصرا عليه(٣).

الثانية: لو قذف أباه أو جده، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي، والمصنف، وغيرهما. واقتصر عليه في المغني، والشرح(٤). وهو قول أبي بكر. وظاهر كلامه في المحرر(٥)، أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه. والصحيح: أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير.

قوله: (وإن مات المقذوف، سقط الحد). إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا يخلو؛ إما أن يكون قد طالب، أو لا؛ فإن مات ولم يطالب، سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وخرج أبو الخطاب وجها بالإرث والمطالبة(٦). وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط، وللورثة طلبه. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع(٧) وغيره. قال في المحرر(٨): ومن قذف له موروث حي، لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٨٨.

(٢) مختصر الخرقي ١٢٥، المغني ٩/ ٨٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٨.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) المحرر ٢/ ٩٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠١.

(٧) الفروع ١٠/ ٨٩.

(٨) المحرر ٢/ ٩٦.

قذفه، فإن مات وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقا. صار للوارث بصفة ما كان للموروث؛ اعتبارا بإحصانه. انتهى. قال في القواعد: وليستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي. قال ابن عقيل فيما قرأته بخطه: إنما يستوفى للميت بمطالبته عنه، ولا ينتقل. وكذا الشفعة فيه؛ فإن ملك الوارث وإن كان طارئا على البيع إلا أنه مبني على ملك موروثه. انتهى. وذكر في الانتصار رواية[1]، لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد الزنى. وتقدم ذلك آخر خيار الشرط.

فائدتان:

إحداهما: حق القذف لجميع الورثة، حتى أحد الزوجين. على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقيل: لهم سوى الزوجين. وهو قول القاضي[2] في موضع من كلامه. وقال في المغني[3]: هو للعصبة. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[4]: يرثه الإمام أيضا في قياس المذهب، عند عدم الوارث.

الثانية: لو عفا بعضهم، حد للباقي كاملا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية الكبرى[5]. وقيل: يسقط. قاله في الفروع[6] ولم أره لغيره. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[7]: لعله. وقيل: بقسطه. انتهى. قلت: ويدل ما يأتي قريبا عليه. وقال في الروضة[8]: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن طلب

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠١.
(٢) الجامع الصغير ٢٦٨.
(٣) المغني ٩/ ٨٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠١.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠٢.
(٦) الفروع ١٠/ ٨٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠٢.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٨٩.

بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض. وهذا لا يتبعض.

قوله: (ومن قذف أم النبي ﷺ قتل؛ مسلما كان أو كافرا). هذا المذهب مطلقا. ويكفر المسلم بذلك. وعليه الأصحاب. وعنه: إن تاب لم يقتل. وعنه: لا يقتل الكافر إذا أسلم. وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي، على ما يأتي. قال في المنثور[1]: وهذا كافر قتل من سبه، فيعايا بها.

فائدتان:

إحداهما: قذفه عليه السلام، كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف في المرتد. قاله المصنف[2] وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله[3]: وكذا من سب نساءه، لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره في وجه. وقيل: لا. وقيل: في غير مدخول بها.

الثانية: اختار ابن عبدوس في تذكرته[4]: كفر من سب أم نبي من الأنبياء أيضا غير نبينا ﷺ، كأم نبينا سواء عنده. قلت: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه، ولم يذكروا ما ينافيه.

قوله: (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إن طالبوا، أو واحد منهم. فيحد لمن طلب، ثم لا حد بعده). على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي،

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٩٠.

(٢) المغني ٩/ ٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٠٣.

والفروع[(١)]، وغيرهم. وعنه: إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا، وإلا حد واحد. وعنه: يحد لكل واحد حدا مطلقا. وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية، تعدد الواجب هنا. اختاره القاضي[(٢)] وغيره، كما لو لاعن امرأته.

قوله: (وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا). هذا المذهب مطلقا. قال في الفروع[(٣)]: تعدد الحد على الأصح. قال الزركشي[(٤)]: هذا المذهب المشهور. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[(٥)]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[(٦)]، [وغيرهم. وعنه: حد واحد. وعنه: إن تعدد الطلب، تعدد الحد، وإلا فلا.

تنبيه: محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى، أما إن كان لا يتصور من جميعهم، فقد تقدم ذلك.

قوله: (وإن حد للقذف فأعاده، لم يعد عليه الحد). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ولو بعد لعانه زوجته. وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح[(٧)]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي][(٨)]، والفروع[(٩)]، وغيرهم. وعنه: يتعدد

(١) الوجيز ٣٧١، المحرر ٢/ ٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧، الفروع ١٠/ ٩١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٠٥.

(٢) الجامع الصغير ٢٦٥.

(٣) الفروع ١٠/ ٩١.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٢٠.

(٥) المغني ٩/ ٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٧، الوجيز ٣٧٢، المنور ٣٩٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٠٦.

(٦) المحرر ٢/ ٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٠٧.

(٧) الوجيز ٣٧٢، المغني ٩/ ٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٨.

(٨) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٩) المحرر ٢/ ٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٧، الفروع ١٠/ ٩٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٠٨.

مطلقا. وقيل: يحد إن كان حدا، أو لاعن. نقله حنبل، واختاره أبو بكر[1].

فوائد:

الأولى: متى قلنا: لا يحد هنا. فإنه يعزر، وعلى كلا الروايتين لا لعان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقال في الترغيب[3]: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة، واعترف، أو قامت البينة. وقال ابن عقيل[4]: يلاعن لنفي التعزير.

الثانية: لو قذفه بزنى آخر بعد حده. فعنه: يحد. وعنه: لا يحد. وعنه: يحد مع طول الزمن. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم[5]. وقال: يحد مع قرب الزمان في الأولى. وقال في الرعاية[6]: وإن قذفه بزنى آخر عقب حده، فروايتان؛ **إحداهما:** يجب حدان. **والثانية:** حد وتعزير. وإن قذفه بعد مدة، حد على الأصح. قال ابن عقيل[7]: إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حده، فقذفها؛ فإن طالبت بأولهما فحد، وفي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت ببينة، أو لاعن، لم يحد للأول.

الثالثة: من تاب من الزنى ثم قذف، حد قاذفه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعزر فقط. واختار في الترغيب[8]: يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا.

---

(١) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٩٢.
(٢) المحرر ٢/ ٩٧، الفروع ١٠/ ٩١.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٩٢.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) الكافي ٥/ ٤١٤، المغني ٩/ ٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٠.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤١٠.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٩٣.
(٨) انظر المصدر السابق.

الرابعة: لو قذف من أقر بالزنى مرة – وفي المبهج[١]: أربعا – أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنى، فلا لعان، ويعزر. على الصحيح من المذهب. وقال في المستوعب[٢]: لا يعزر.

الخامسة: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما إعلامه والتحلل منه. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، والشيخ عبد القادر[٣]: يحرم إعلامه. ونقل مهنا[٤]، لا ينبغي أن يعلمه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: والأشبه أنه يختلف. وعنه: يشترط لصحتها إعلامه. قلت: وهي بعيدة على إطلاقها. وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، عن أكثر العلماء[٥]، قال: وعلى الصحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته، ومن جوز التصريح في الكذب المباح، فهنا فيه نظر، ومع عدم التوبة والإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار أصحابنا لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا: وزناه بزوجة غيره كالغيبة. قلت: بل أولى بكثير. والذي لا شك فيه، أنه يتعين عليه ألا يعلمه، وإن أعلمه بالغيبة، فإن ذلك يفضي في الغالب إلى أمر عظيم، وربما أفضى إلى القتل. وذكر الشيخ عبد القادر في الغنية[٦]: إن تأذى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به، فهنا لا طريق إلا أن يستحله، ويبقى عليه مظلمة ما، فيجبره بالحسنات، كما تجبر مظلمة الميت والغائب. انتهى. وذكر ابن عقيل[٧]

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٩٣.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٤١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٩٣.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٩٤.

في زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم، لا يصح إحلاله منه؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء. قلت: وعندي أنه يبرأ وإن لم يملك إباحتها ابتداء؛ كالدم والقذف. قال: وينبغي استحلاله؛ فإنه حق آدمي. قال في الفروع[1]: فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبح، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه، فهي كإذنه في دمه وماله. وفي طريقة بعض أصحابنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يشتم أو يغتاب، لم يبح ذلك. انتهى. فإن أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله، فهو كإبراء من مجهول. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية[2]: لا يكفي الاستحلال المبهم؛ لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه، لم تطب نفسه بالإحلال. إلى أن قال: فإن تعذر، فيكثر الحسنات، فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة الجنايه عليه، كمن أتلف مالا، فجاء بمثله، وأبى قبوله وأبرأه، حكم الحاكم عليه بقبضه. والله أعلم.

---

(١) الفروع ١٠/ ٩٤.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٩٤.

باب
حد المسكر

ألا إن شرب الخمر ذنب معظم ... يزيل صفات الآدمي المسدد

فيلحق بالأنعام بل هو دونها ... يخلط في أفعاله غير مهتد

ويسخر منه كل راء لسوء ما ... يعاين من تخليطه والتبدد

يزيل الحيا عنه ويذهب بالغنى ... ويوقع في الفحشا وقتل المعربد

وكل صفات الذم فيها تجمعت ... كذا سميت أم الفجور فأسند

فكم آية تنبي بتحريمها لمن ... تدبر آيات الكتاب الممجد

وقد لعن المختار في الخمر تسعة ... رواه أبو داود عن خير مرشد

وأقسم رب الناس أن ليعذبن ... عليها رواه أحمد عن محمد

وما قد أتى في حظرها بالغ إذا ... تأملته حد التواتر فاهتدي

وأجمع على تحريمها الناس كلهم ... فكفر مبيحيها وفي النار خلد

وإدمانها إحدى الكبائر فاجتنب ... لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي

ويحرم منها النزر مثل كثيرها ... وليست دواء بل هي الداء أبعد

فما جعل الله العظيم دواءنا ... بما هو محظور بملة أحمد

وكل شراب إن تكاثر مسكر ... يحرم منه النزر بالخمر فاعدد

ومن أي شيء كان يحرم مطلقا ... ولو كان مطبوخا بغير تقيد

فسيان من بر ومن ذرة ومن ... شعير وتمري وكل معود

ومثل التذاذ للتداوي وللظما ... وليست دواء بل هي الداء أبعد
سوى الظمأ المضطر إن مزجت بما ... يروي وللمغتص إجماعا ازرد
ثمانين فاجلد مسلما شاربا رضا ... عليها بإسكار الكثير المزيد
وعن أحمد واختارها الشيخ نصفها ... وتجلد كنصف الحر كل معبد
ولا حد في الأولى مع الكره مطلقا ... ومختنقا بالخمر حد بأوطد
ونـزر كتام والسعوط وأدمها ... وغرغرة في الأنف كالشرب فاعدد
ولا تعذرن بالجهل بالحظر ناشيا ... مع الناس بل طاري الهدى أو بمبعد
ولا تحدد الذمي في الشرب مطلقا ... في الاولى وقيل ان كان قد سكر احدد
ولا تحددن من أكل خبز عجينة ... بها إن يكن نشفته بالمعود
ولا تحددن إلا بعدلين شاربا ... عليه أو اقرارين في المتأكد
وعن أحمد احدده بإقرار مرة ... ولا حد في سكر فإن يصح يحدد
ولا تحددن من بان في فيه ريحها ... وعنه إذا لم يدع الشبهة اجلد
وقد قال لا تحدد فتى قاءها ومن ... يرى ثملا والحد أولى كما ابتدي
ويكفي شهود ذكرهم شرب مسكر ... ولا تشترط نوعا ولا غير مضهد
وحد الأرقا في السياط بدون ما ... تحد بـه حـرا وقيل كهو طد
ومن مات في حد بغير تزيد ... فلا غرم فيه وليغسل ويلحد
ويحرم متى يغلي عصيرك مطلقا ... وبعد ثلاث مطلقا في المؤطد
وقيل متى لم يغل فهو محلل ... وهـذا عليه أكثر الناس قلد
وقد قال شيخ المذهب ابن قدامة الـ ... موفق في ذا اكرهه لا تتشدد
ولا بأس ما لم يغل أو تكملا له الـ ... ثلاث فأعلى بالنقوع المعود

وما طبخوا من قبل تحريمه إذا ... بقى الثلث كل بل مطلقا لا تحدد
ويكره تنبيذ الخليطين مطلقا ... وأما المذنب فاكرهن مع تفرد
ومحتمل ألا كـراهـة مطلقا ... متى لم يخف فيه استداد فجود
ولا يثبت التحريم فيما انتبذته ... قبيل الثلاث اشربه ما لم يزيد
ولا بأس بالفقاع إن ليس منكرا ... ولا آيـلا بـل إن يبقيه يفسد
ولا تكرهن الإنـتبـاذ بحنتم ... جرار ولا في قصعة في المؤكد
ولا في وعـاء ما يزفت مزقت ... ولا في وعا الدباء في المتأكد
ولم يبح التخليل خمرا بأجود ... وإن صار خلا حل من غير مقصد
كذا إن يصر خلا بفعل مجرد ... وإن قصد التخليل وجهين أسند

قوله: **(كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمرا)**. هذا المذهب مطلقا. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب. وأباح إبراهيم الحربي[(١)]، من نقيع التمر إذا طبخ ما دون المسكر. قال الخلال[(٢)]: فتياه على قول أبي حنيفة. وذكر أبو الخطاب[(٣)] في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس، أن الخمر إذا طبخ، لم يسم خمرا، ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة. ثم صرح في منع ثبوت الأسماء بالقياس، أن الخمر إنما سمي خمرا؛ لأنه عصير العنب [المشتد][(٤)]، ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ، أم خمر؟ قال: وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الخمر من هاتين الشجرتين**»[(٥)]. وقول عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل[(٦)]. مجاز؛ لأنه يعمل عملها من كل وجه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن قصد

---

(١) انظر: الفروع ١٠/٩٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/٤١٦.

(٤) في الأصل: المتنبذ، ولعل المثبت أصح.

(٥) مسلم ١٩٨٥، وأبو داود ٣٦٧٨، والنسائي في المجتبى ٥٥٧٣.

(٦) البخاري ٤٣٤٣، ومسلم ٣٠٣٢.

بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية، فله مساغ، فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المسكرة، وإن كانت في اللغة أخص، وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقا، فهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد، رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة، وهو تأسيس لمذهب الكوفيين، ويترتب عليه، إذا حلف ألا يشرب خمرا. انتهى. وعنه: لا يحد باليسير المختلف فيه. ذكرها ابن الزاغوني في الواضح[١]. نقلها ابن أبي المجد في مصنفه عنه[٢]. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله[٣]، وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية. وقال: هي حرام؛ سواء سكر منها، أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر. ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر. وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير فيما دون الحد فيه نظر؛ إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله، وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وإنما لم يتكلم الفقهاء[٤] في خصوصها؛ لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيز خان. انتهى.

قوله: (ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوي، ولا لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها، فيجوز). يعني: إذا لم يجد غيره؛ بدليل قوله: إلا أن يضطر إليه. قال في الفروع[٥]: وخاف تلفا.

فائدة: لو وجد بولا، والحالة هذه، قدم على الخمر؛ لوجوب الحد بشربه دون البول، فهو أخف تحريما. وقطع به صاحب المستوعب، والفروع[٦]، وغيرهما. ولو وجد ماء نجسا قدم عليهما.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٨.

(٤) المقصود الفقهاء المتقدمون.

(٥) الفروع ١٠/ ٩٦.

(٦) الفروع ١٠/ ٩٩، وانظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٢١.

قوله: (ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، فعليه الحد ثمانون جلدة). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وصاحب الوجيز، والمحرر، ومنتخب الأدمي[١]، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية[٢]، وغيرهم. وعنه: أربعون. اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. وجزم به في العمدة، والتسهيل[٣]. وجوز الشيخ تقي الدين، رحمه الله، الثمانين للمصلحة[٤]، وقال: هي الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود. انتهى. قلت: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا[٥]، يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه. انتهى. وتقدم أنه لا يحد حتى يصحو.

تنبيه: مفهوم قوله: (مختارا). أن غير المختار لشربها لا يحد؛ وهو المكره. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام كثير منهم. وجزم به في المغني، والشرح[٦]، وغيرهما. وصححه الناظم وغيره. وقدمه الزركشي[٧] وغيره. وعنه: عليه الحد. اختاره أبو بكر في التنبيه[٨].

---

(١) مختصر الخرقي ١٢٧، التذكرة ٣١٠، الوجيز ٣٧٣، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٢٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣، الفروع ١٠/ ٩٩، إدراك الغاية ٢٠٢، تجريد العناية ١٥٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٢٢.

(٣) المغني ٩/ ١٣٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٥ وقد نقل عن أبي بكر، عمدة الفقه ١٣٢، التسهيل ١٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٦.

(٥) السابق ٢٨/ ٣٤٧.

(٦) المغني ٩/ ١٣٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٨٨.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٩٧.

فوائد:

الأولى: إذا أكره على شربها، حل شربها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1]. وعنه: لا يحل. اختاره أبو بكر[2]. ذكرهما القاضي في التعليق[3]، وقال: كما لا يباح لمضطر.

الثانية: الصبر على الأذى أفضل من شربها. نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره. ذكره القاضي[4] وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: رخص أكبر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله؛ كأكل الميتة، وشرب الخمر. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله. انتهى.

الثالثة: قوله: (عالما). بلا نزاع. لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم، مع نشوئه بين المسلمين، لم يقبل، وإلا قبل. ولا تقبل دعوى الجهل بالحد. قاله ابن حمدان[5].

الرابعة: لو سكر في شهر رمضان، جلد ثمانين جلدة حدا، وعشرين تعزيرا. نقله صالح[6]. ونقل حنبل[7]، يغلظ عليه، كمن قتل في الحرم. واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزركشي[8]. قال في الرعايتين، والحاوي[9]: إذا سكر في رمضان، غلظ حده. واختار أبو بكر عبد العزيز[10]، يعزر بعشرة فأقل. وقال المصنف في المغني[11]: عزر بعشرين لفطره.

---

(١) الفروع ١٠/ ٩٧.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٩٧.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٢٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٢٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢/ ٣٢٢.

(٧) وانظر: الفروع ١٠/ ٩٩.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٠٤.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٤٢٨.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٩٩.

(١١) المغني ٩/ ١٤٩.

الخامسة: يحد من احتقن بها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كما لو استعط بها، أو عجن بها دقيقا فأكله. وقيل: لا يحد من احتقن بها. وقدمه في المغني، والشرح، واختاراه[1]. واختار أيضا، أنه لا يحد إذا عجن به دقيقا وأكله. وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو خلط خمرا بماء، واستهلك فيه، ثم شربه، لم يحد على المشهور؛ وسواء قيل بنجاسة الماء، أو لا. وفي التنبيه لأبي بكر[2]، من لت بالخمر سويقا، أو صبها في لبن أو ماء جار، ثم شربها، فعليه الحد. ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه. انتهى. وأما إذا خبز العجين، فإنه لا يحد بأكل الخبز؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر. قاله الزركشي[3] وغيره. ونقل حنبل[4]، يحد إن تمضمض به. وكذا رواه أبو بكر عن أبيه[5] في الرجل يستعط بالخمر، أو يحتقن به، أو يتمضمض به أرى عليه الحد. ذكره القاضي في التعليق[6]. قال الزركشي[7]: وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه. وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا[8]، ثم قال: وهو بعيد. وقال في المستوعب[9]: إن وصل جوفه، حد.

قوله: (إلا الذمي، فإنه لا يحد بشربه، في الصحيح من المذهب). وكذا قال في الهداية[10]. وكذا الحربي المستأمن. وهذا المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[11]

(١) المغني ٩/ ١٣٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٢٨.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٨٤.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٠.
(٥) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ٣٨٤.
(٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ٣٨٤.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٨٤.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٠.
(٩) المستوعب ٢/ ٣٩٥.
(١٠) الهداية ٢/ ١٠٧.
(١١) الفروع ١٠/ ١٠٠.

وغيره: المذهب، لا يحد. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره[1]. وصححه في المذهب، والخلاصة، والمصنف[2]، وغيرهم. قال في البلغة[3]: ولو رضي بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه. وعنه: يحد الذمي دون الحربي. وعنه: يحد إن سكر. اختاره في المحرر[4]. وقال في القواعد الأصولية[5]: وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ وقال الزركشي[6]: وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع، لكن المذهب ثَمَّ قطعًا تكليفهم بها.

قوله: (وهل يحد بوجود الرائحة؟ على روايتين). إحداهما: لا يحد. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وصاحب الخلاصة، والتصحيح[7]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في الفصول، والهداية، والمذهب، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية، والفروع[8]، وغيرهم. والرواية الثانية، يحد إذا لم يدع شبهة. قال ابن أبي موسى في الإرشاد[9]: هذه أظهر عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، رحمه الله.

---

(١) الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠/ ١٠٠.

(٢) ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٠.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٠.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ٤٧.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٨٤.

(٧) المغني ٩/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٣١، الممتع شرح المقنع ٥/ ٧٠٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٢.

(٨) الوجيز ٣٧٣، المنور ٤٣٢، الهداية ٢/ ١٠٧، الكافي ٥/ ٤٢٧، الهادي ٢٣٥، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣، إدراك الغاية ٢٠٢ قال: وفي الرائحة رواية، الفروع ١٠/ ٦٩، ٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٣٢.

وقدمها في المستوعب[١]. وعنه: يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في الفروع[٢]. ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: يؤدب برائحته. واختاره الخلال[٣]، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب[٤].

فائدتان:

إحداهما: لو وجد سكران، وقد تقيأ الخمر، فقيل: حكمه حكم الرائحة. ذكره في الفصول. وجزم به في الرعاية الكبرى[٥]. وقيل: يحد هنا وإن لم نحده بالرائحة. واختاره المصنف، والشارح[٦]. وهو ظاهر كلامه في الإرشاد[٧]. وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

الثانية: يثبت شربه للخمر بإقراره مرة، على الصحيح من المذهب، كحد القذف. جزم به في الفصول، والمذهب، والحاوي، والمغني، والشرح[٨]. وقدمه في الفروع[٩]. وعنه: مرتين. اختاره القاضي وأصحابه. وصححه الناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين. وجزم به في المنور[١٠] وغيره. وجعل أبو الخطاب[١١]، أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩، المستوعب ٢/ ٣٩٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٢.

(٢) الفروع ١٠/ ٦٩.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٧٠.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٣٣.

(٦) المغني ٩/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٣٣.

(٨) المغني ٩/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٣٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٣.

(٩) الفروع ١٠/ ٩٨.

(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣، المنور ٤٣٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٤.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٩٨.

بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين. وقال في عيون المسائل[1] في حد الخمر بمرتين: وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافا، بخلاف حد السرقة. قال في الفروع[2]: ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره، إلا بأنه حق آدمي كالقود. فدل على رواية فيه، قال: وهذا متجه. ويثبت أيضا شربها بشهادة عدلين مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ويعتبر قولهما: عالما بتحريمه مختارا.

قوله: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وبين ذلك في المحرر، والوجيز[3]، وغيرهما، فقالوا: بلياليهن. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يحرم ما لم يغل. اختاره أبو الخطاب، وحمل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على ذلك؛ فقال في الهداية[4]: وعندي أن كلام الإمام أحمد، رحمه الله، محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا.

فائدة: لو طبخ قبل التحريم، حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وهذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقطع به الأكثر. قال أبو بكر[5]: هو إجماع من المسلمين. وقدمه في الفروع[6]. وقال في المغني، والشارح[7]، وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار؛ سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر.

قوله: (إلا أن يغلى قبل ذلك، فيحرم. نص عليه). وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وعنه: إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام. وعنه: الوقف فيما نش.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الفروع ١٠/ ٩٨.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الوجيز ٣٧٣.

(٤) الهداية ٢/ ١٠٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٣٦.

(٦) الفروع ١٠/ ١٠٠.

(٧) المغني ٩/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٠.

(٨) الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠/ ١٠٠.

قوله: (ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه؛ ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد أو يأت عليه ثلاث). وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن الحكم[1]، إذا نقع زبيبا، أو تمرا هنديا، أو عنابا ونحوه؛ لدواء، غدوة ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة، هذا نبيذ أكرهه. ولكن يطبخه ويشربه على المكان، فهذا ليس بنبيذ.

فائدة: لو غلى العنب، وهو عنب على حاله، فلا بأس به. نقله أبو داود[2]، واقتصر عليه في الفروع[3].

قوله: (ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[4]، وغيرهم. وصححه في الهداية، والخلاصة، والنظم، وتجريد العناية[5]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه: يكره. قال الخلال[7]: عليه العمل. وذكر ابن القيم، رحمه الله، في الهدي رواية[8]، أنه يحرم. وعنه: يكره في هذه الأوعية وفي غيرها، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس. نقله جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. ونقل أبو داود[9]، ولا يعجبني إلا هو. ونقل جماعة، أنه كره السقاء الغليظ.

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ١٠١.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) الفروع ١٠/ ١٠١.
(٤) الوجيز ٣٧٣، المنور ٤٣٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٩.
(٥) الهداية ٢/ ١٠٨، تجريد العناية ١٥٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٩.
(٦) المغني ٩/ ١٤٤، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٣٩، الفروع ١٠/ ١٠٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٣٩.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٢.
(٨) زاد المعاد ٣/ ٥٣١.
(٩) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٢.

قوله: (ويكره الخليطان؛ وهو أن ينتبذ شيئين، كالتمر والزبيب. وكذا البسر والتمر ونحوه). وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والمغني، والشرح[1]، وغيرهم. وعنه: يحرم. اختاره أبو بكر في التنبيه[2]. قال الإمام أحمد، رحمه الله: الخليطان حرام. قال القاضي[3]: يعني أحمد، رحمه الله، بقوله: حرام. إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر، لم يحرم. قال المصنف، والشارح[4]، وغيرهما: وهذا هو الصحيح. وعنه: لا يكره. اختاره في الترغيب[5]. قال في المغني، والشرح[6]: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكار. ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمض عليه ثلاثة أيام.

فائدة: يكره انتباذ المذنب وحده. قاله في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم.

قوله: (ولا بأس بالفقاع). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. ذكرها في الوسيلة[8]. قال في تجريد العناية[9]: وشذ من نقل تحريمه.

---

(١) المغني ٩/ ١٤٥، الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠/ ١٠٢، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤١.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٤١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٢.

(٤) المغني ٩/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٤٢.

(٦) المغني ٩/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٣.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣، الفروع ١٠/ ١٠٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٤٣.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ١٠١.

(٩) تجريد العناية ١٥٩.

فائدة: جعل الإمام أحمد، رحمه الله، وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خل أكل.

باب التعزير

وما لم يكن من كل معصية له   قصاص ولا حد وتكفير اشهد
بإيجاب تعزير عليه لمن جنى   كشتم امرئ والسب، أو غصب معتد
ووجهان فيما فيه كفارة من الـ   خطا كالظهار، وقتل شبه التعمد
وكل مكان أسقط الحد شبهة   فلا تسقط التعزير فيه بل اجلد
ولا يبلغ التعزير حـد معزر   سوى ما على وطء به لم تحدد
كوطء التي قد زوجت من إمائه   ومشترك، أو دون فـرج فقيد
ففي ذا وما ضاهاه جوز ظالم   يرى جلد حر عشر ألف لتجلد
وإلا ففي المملوك خمسين جلدة   سوى جلدة، والنقص إن ير يرشد
وعشرة أسـواط أتت في رواية   فإن زوجت تضمن وهو أولى لمعتد
وعزر أبا في وطء جارية ابنه   وإن حبلت منه فوجهين أسند
ولا جرح في هذا، ولا أخذ ماله   وإن سر يعفو أو ليجلس ويوعد
ولا يغن تعزير عن الحد في سوى   إمـا زوجـة قـد حللتها لـه قد
ويحرم الاستمناء ما لم يخف زنى   ولا شبق خصيبه فإن خاف يجلد
وعزر من استمنى ولم يخف الزنى   ولا ضـررا في جسمه، وتوعد
وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفه   كـراهـة تـنـزيـه بـغـيـر تـشـدد

قوله: (وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه،

والقذف بغير الزنا ونحوه) إذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة كما مثل المصنف وفعلها: فإنه يعزر. وقد يفعل معصية لا كفارة فيها، ولا حد، ولا تعزير أيضا، كما لو شتم نفسه أو سبها. قاله القاضي، ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إلى وجوب التعزير[(١)]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره. وإن كان فيها حد: فقد يعزر معه وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة: منها: الزيادة على الحد إذا شرب الخمر في رمضان. قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد. إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في شارب الخمر يعني: في جواز قتله وفيما إذا أتى حدا في الحرم فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ. وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك. انتهى. وإن كانت المعصية فيها كفارة كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز[(٢)]، والهداية[(٣)]، والمذهب، والمستوعب[(٤)]، والخلاصة، وغيرهم. قال في الفروع[(٥)]: وهو الأشهر. واختاره القاضي، ذكره عنه في النكت[(٦)]. وقيل: يعزر أيضا. وأطلقهما في النظم وغيره. قال في الفروع: وقولنا لا كفارة[(٧)]. فائدته في الظهار، وشبه العمد، ونحوهما لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة؛ لاختلاف سببها وسبب التعزير. فيجب التعزير مع الكفارة فيها.

قوله: (وهو واجب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه في سب الصحابي. كحد، وكحق آدمي طلبه. وهو من مفردات المذهب[(٨)]. وعنه: مندوب، نص عليه

---

(١) حاشية ابن قندس البعلي على الفروع ١٠/ ١٠٣.

(٢) الوجيز ص ٣٧٤.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ص٥٣٥.

(٤) المستوعب ٢/ ٣٧٥.

(٥) الفروع ١٠/ ١٠٣.

(٦) النكت ٢/ ٣٥٥.

(٧) الفروع ١٠/ ١٠٤.

(٨) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٤.

في تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور. وفي الواضح: في وجوب التعزير روايتان[١]. وفي الأحكام السلطانية: إن تشاتم والد وولده: لم يعزر الوالد لحق ولده، ويعزر الولد لحق والده، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد[٢]. وفي المغني[٣]، والشرح[٤] في قذف الصغير: لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه. فللإمام تعزيره إذا رآه. قال في الفروع: يؤيده نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن سب صحابيا: يجب على السلطان تأديبه. ولم يقيده بطلب وارث. مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث. وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب. إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية. ويأتي في أول باب أدب القاضي إذا افتات خصم على الحاكم: له تعزيره. مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعا. فدل أنه ليس كحق آدمي، المفتقر جواز إقامته إلى طلب[٥]. وقال المصنف[٦]، والشارح[٧]: إن كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته، أو المشتركة وجب. وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به. وإن رأى العفو عنه جاز. ويجب إذا طالب الأدمي بحقه. وقال في الكافي: يجب في موضعين فيهما الخبر[٨]. إلا إن جاء تائبا، فله تركه[٩]. قال المجد: فإن جاء من يستوجب التعزير تائبا: لم يعزر عندي[١٠].

(١) الفروع ١٠/ ١٠٤.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٨٢.

(٣) المغني ١٢/ ٥٢٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٣.

(٥) الفروع ١٠/ ١٠٥.

(٦) المغني ١٢/ ٥٢٧.

(٧) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٨) هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: لجميع أمتي. أخرجه البخاري (٥٢٦)، مسلم (٢٧٦٣).

(٩) الكافي ٥/ ٤٤٠.

(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٤٩.

انتهى. وإن لم يجئ تائبا وجب. وهو معنى كلامه في الرعاية. مع أن فيها: له العفو عن حق الله. وقال: إن تشاتم اثنان عزرا. ويحتمل عدمه[١]. وفي الأحكام السلطانية: يسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة. وفيه احتمال: لا يسقط، للتهديد والتقويم[٢]. وقال في الانتصار: ولو قذف مسلم كافرا: التعزير لله. فلا يسقط بإسقاطه[٣]. نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم نر عليه شيئا[٤]. ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زاني ليس قوله شيئا[٥]. وكذا في التبصرة: أنه لا يعزر[٦]. وكذا في المغني، وزاد: ولا لعان، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله[٧]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرد على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا. وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر. لكن لا عقوبة بقتل أو قطع[٨]. وقال في الرعاية الصغرى[٩]، والحاوي: وما أوجب حدا على مكلف: عزر به المميز، كالقذف. قال في الواضح: من شرع في عشر: صلح تأديبه في تعزير على طهارة، وصلاة، فكذا مثله زنى. وهو معنى كلام القاضي. وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأس بضربهم[١٠]. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ، وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة[١١]. وظاهر كلامهم في تأديبه في

---

(١) الفروع ١٠/ ١٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) الفروع ١٠/ ١٠٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ١٠/ ١٠٧.

(٧) المغني ١٢/ ٣٨٥.

(٨) الفروع ١٠/ ١٠٧.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٠٧.

(١١) الفروع ١٠/ ١٠٧.

الإجارة، والديات: أنه جائز. وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا، أو مجنون مجنونا، أو بهيمة بهيمة فيقتص المظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر. لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه[1]. وجزم به في الروضة: إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير[2]. ذكره في الفروع في أثناء باب المرتد[3].

فائدة: في جواز عفو ولي الأمر عن التعزير: الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه.

تنبيه: قوله: (كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد). قال الأصحاب: يعزر على ذلك. وقال في الرعاية: هل حد القذف حق لله، أو لآدمي؟ وإن التعزير لما دون الفرج مثله[4]؟

قوله: (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد) بلا نزاع في الجملة.

(إلا أن تكون أحلتها له: فيجلد مائة). هذا المذهب، جزم به في المغني، والعمدة، والشرح، والوجيز[5]، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والقواعد الفقهية[6]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[7]. وعنه: **يجلد مائة إلا سوطا.** وعنه: يضرب عشرة أسواط. وهما من المفردات أيضا[8].

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٠.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٠.
(٣) الفروع ١٠/ ١٩٣.
(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٠.
(٥) المغني ١٢/ ٥٢٤، العمدة ٢/ ٣١٣، الشرح ٢٦/ ٤٥١، الوجيز ٣٧٤.
(٦) الهداية لأبي الخطاب ص٥٣٥، المستوعب ٢/ ٣٧٥، الإنصاف ٢٦/ ٤٥١، المحرر ٢/ ١٥٤، الفروع ١٠/ ١٠٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٥٨.
(٧) المنح الشافيات ٢/ ٧١٦، ٧١٧.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٣٥.

قوله: (وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين). إحداهما: يلحقه نسبه، صححه في التصحيح[1]، وجزم به في الوجيز[2]. **والرواية الثانية:** لا يلحقه نسبه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله[3]. وصححه في النظم. قال أبو بكر: عليه العمل[4]. قال الإمام أحمد رحمه الله: لما لزمه من الجلد أو الرجم[5]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن ظن جوازه: لحقه، وإلا فروايتان فيه، وفي حده[6]. وعنه: يحد. فلا يلحقه نسبه كما لو لم تحلها له، ولو مع ظن حلها. نقله مهنا[7] وعنه: فيمن وطئ أمة امرأته إن أكرهها: عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وليس ببعيد من الأصول. وهذه الرواية: ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله[8].

قوله: (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، في غير هذا الموضع). هذا إحدى الروايات. نقله ابن منصور[9]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وقدمه في الفروع[12]، إلا في وطء الجارية المشتركة على ما يأتي. قال القاضي في كتاب الروايتين:(المذهب عندي: أنه لا يزاد على عشر جلدات، إلا في وطء الجارية

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٣.
(٢) الوجيز ٣٧٤.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الفروع ١٠/ ١٠٩.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨١.
(١١) الوجيز ص ٣٧٤.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٠٨، ١٠٩.

المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له[1]. انتهى. قال الشارح: وهو حسن[2]. وعنه: لا يزاد على تسع جلدات، نقلها أبو الخطاب[3] ومن بعده، قال الزركشي: ولا يظهر لي وجهها. وذكر ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم: أن من صلى في الأوقات المنهي عنها: ضرب ثلاث ضربات. منقول عن الصحابة رضي الله عنهم[4]. وذكر ابن بطة في كتاب الحمام: أن عقوبة من دخلها بغير مئزر: يجلد خمس عشرة جلدة[5]. انتهى. وعنه: ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا[6]. قال: وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة. يعني إذا قلنا: إنه لا يحد. وهذا التخريج لأبي الخطاب[7]. اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة: يعزر بضرب مائة إلا سوطا على الصحيح من المذهب. ونص عليه في رواية الجماعة[8]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والفروع[9]. وعنه: يضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وله نقصه، وقدم في الرعايتين[10]، والحاوي، والقواعد الفقهية: أنه يجلد مائة[11]. قال في الخلاصة: فما كان سببه الوطء: يضرب فيه مائة. ويسقط النفي. وقيل: عشر جلدات[12].

---

(١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٦.

(٣) الهداية ص٥٣٥.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٤.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٤، ٤٥٥.

(٦) المقنع ٢٦/ ٤٥٤.

(٧) الهداية ص٥٣٥.

(٨) الفروع ١٠٩/١٠، الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧.

(٩) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥، الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧، المستوعب ٢/ ٣٧٥، المحرر ٢/ ١٦٤، الفروع ١٠٩/ ١٠.

(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧.

(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٥٨.

(١٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧.

انتهى. وجزم به الأدمي في منتخبه[(١)]. وعنه: لا يزاد على عشر جلدات. وهو الذي قدمه المصنف هنا[(٢)]. وأما إذا وطئ جاريته المزوجة، أو المحرمة برضاع إذا قلنا: لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزنى فعنه: أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة، على ما تقدم. قال في الفروع: وهي أشهر عند جماعة[(٣)]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمصنف هنا، والمحرر، والرعايتين[(٤)]، والحاوي الصغير، وغيرهم. وعنه: لا يزاد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة. وهو المذهب على ما اصطلحناه، قدمه في الفروع[(٥)]. قال القاضي: هذا المذهب[(٦)]. كما تقدم عنه. وأما إذا وطئ فيما دون الفرج، فنقل يعقوب: أن حكمه حكم الوطء في الفرج، على ما تقدم، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والرعايتين[(٧)]، والحاوي، وغيرهم، على ما قدموه. وعنه: لا يزاد فيه على عشرة أسواط، وإن زدنا في الوطء في الفرج. قال القاضي: هذا المذهب[(٨)]. وقدمه في الفروع[(٩)]. وهو المذهب على المصطلح كما تقدم.

فائدة: لو وطئ ميتة وقلنا: لا يحد، على ما تقدم. عزر بمائة جلدة. وإن وطئ جارية ولده: عزر على الصحيح من المذهب[(١٠)]. ويكون مائة. وقيل: لا يعزر. وقيل: إن حملت

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧.
(٢) المقنع ٢٦/ ٤٥٤.
(٣) الفروع ١٠/ ١٠٩.
(٤) الهداية لأبي الخطاب ص٥٣٥، المستوعب ٢/ ٣٧٦، المقنع ٢٦/ ٤٥٤، المحرر ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٢٦/ ٤٥٧.
(٥) الفروع ١٠/ ١٠٩.
(٦) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٤.
(٧) الهداية لأبي الخطاب ص٥٣٥، المستوعب ٢/ ٣٧٦، المحرر ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٢٦/ ٤٥٨.
(٨) الفروع ١٠/ ١٠٨.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٩.

منه ملكها، وإلا عزر. وإن وطئ أمة أحد أبويه، عالما بتحريمه وقلنا: لا يحد. عزر بمائة سوط. وكذا لو وجد مع امرأته رجلا، فإنه يعزر بمائة جلدة. قال ذلك في الرعايتين[1]، وغيره. ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره. وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا: فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب[2]، جزم به في المحرر، والنظم، والفروع[3]، وغيرهم. وقيل: خمسون. قدمه في الرعايتين[4]، والحاوي الصغير. وقول المصنف وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود[5] من تتمة الرواية، أو رواية برأسها. وجزم به الخرقي[6]، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمحرر[7]، والنظم، وغيرهم، إلا ما استثنوه مما سببه الوطء. فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقي: لا يبلغ به أدنى الحدود. قال الزركشي: كذا فهم عنه القاضي[8]وغيره. وقاله في الفصول[9]. وقال في الفروع: فعلى قول الخرقي: روي عنه أدنى حد عليه. وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب[10]، وجماعة[11]. وجزم به في المحرر[12]، وغيره. قال الزركشي: وهو قول أكثر الأصحاب. فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده. وهو الأربعون، أو الثمانون. ولا بالعبد أدنى حده. وهو

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٥٩.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٠.
(٣) المحرر ٢/ ١٦٤، الفروع ١٠/ ١٠٩.
(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٠.
(٥) المقنع ٢٦/ ٤٥٦.
(٦) مختصر الخرقي ص١٢٤.
(٧) الهداية، ص ٥٣٥، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٠، المحرر ٢/ ١٦٣.
(٨) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٥.
(٩) الفروع ١٠/ ١٠٩.
(١٠) الهداية ص٥٣٥.
(١١) الفروع ١٠/ ١٠٩.
(١٢) المحرر ٢/ ١٦٣.

العشرون، أو الأربعون. وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع[1]: ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما الله: ألا يبلغ بجناية حدا مشروعا من جنسها. ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها. فعلى هذا: ما كان سببه الوطء: يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا، لينقص عن حد الزنى. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود[2]. وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله[3]. قال الزركشي: وهو أقعد من جهة الدليل. زاد في الفروع، فقال: ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ وقيل: في حق الله الحبس والتوبيخ[4].

فائدتان:

إحداهما: إذا عزره الحاكم: أشهره لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد الزور. ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة.

الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته. وفي تسويد وجهه: وجهان. وأطلقهما في الفروع[5]. قلت: الصواب الجواز[6]. وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه[7]. وسئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه[8]. قاله في النكت في شهادة الزور[9]. وذكر في الإرشاد[10]، والترغيب: أن عمر

(١) المغني ١٢/ ٥٢٤، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٥، الفروع ١٠/ ١٠٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٢٤.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٦١.

(٤) الفروع ١٠/ ١٠٩.

(٥) الفروع ١٠/ ١١٠.

(٦) الإنصاف ٢٦/ ٤٦١.

(٧) الفروع ١٠/ ١١٠.

(٨) الإنصاف ٢٦/ ٤٦١.

(٩) انظر: النكت ٢/ ٣٥٦.

(١٠) الإرشاد، ص٥٠٩.

رضي الله عنه حلق رأس شاهد الزور[1]. وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع[2]. قال الإمام أحمد رحمه الله: ورد فيه عن عمر رضي الله عنه[3]: يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه[4]. وقال في الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعره، لا لحيته، وبصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلي بالإيماء، ولا يعيد[5]. قال في الفروع: كذا قال. قال: ويتوجه لا يمنع من صلاة[6]. قلت: وهو الصواب[7]. وقال القاضي أيضا: هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد، قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه. ويطاف به، ويضرب مع ذلك[8]. قال في الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمي. فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته[9]. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يعزره بما يردعه، كعزل متول، وقال: لا يتقدر، لكن ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه، وقال: هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختيار طائفة من أصحابه. وقد يقال بقتله للحاجة، وقال: يقتل مبتدع داعية. وذكره وجها، وفاقا لمالك رحمه الله[10]. ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاة من

---

(١) البيهقي في الكبرى، وقد ضعف هذه الرواية ١٠/ ١٤٢.

(٢) الفروع ١٠/ ١١٠.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٣٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٤٢.

(٤) الفروع ١٠/ ١١١.

(٥) الأحكام السلطانية، ص٢٨٣.

(٦) الفروع ١٠/ ١١١.

(٧) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٢.

(٨) الفروع ١٠/ ١١١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

الجهمية[١]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا، وفي قول الشيخ: انذروا لي، واستعينوا بي: إن أصر ولم يتب، قتل. وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، للأخبار فيه[٢]. ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها[٣]. وقال في الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف: حبس حتى يموت[٤]. وقال في الأحكام السلطانية: للوالي فعله لا للقاضي. ونفقته من بيت المال لدفع ضرره[٥]. وقال في الترغيب: للإمام حبس العائن. وتقدم في أوائل كتاب الجنايات إذا قتل العائن: ماذا يجب عليه[٦]؟ قال في الفروع: ويتوجه إن كثر مجذومون ونحوهم: لزمهم التنحي ناحية. وظاهر كلامهم: لا يلزمهم، فللإمام فعله[٧]. وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار. وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله[٨]. وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: دل حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[٩] على أن الجاسوس المسلم لا يقتل[١٠]. ورده في الفروع[١١]. وهو كما قال[١٢]. وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة. وغيره يعزر[١٣]. وقال الأصحاب: ولا يجوز

---

(١) الفروع ١٠/ ١١١.

(٢) الفروع ١٠/ ١١١، ١١٢.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأحكام السلطانية ص٢٤٩.

(٦) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٣.

(٧) الفروع ١٠/ ١١٦.

(٨) الفروع ١٠/ ١١٦.

(٩) البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (٢٤٩٤).

(١٠) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١٤٢.

(١١) الفروع ١٠/ ١١٧.

(١٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٤.

(١٣) الفروع ١٠/ ١١٦.

قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. قال في الفروع: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز[1]. وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز، والعزل عن الولايات[2]. ونقل ابن منصور: لا نفي إلا للزاني والمخنث[3]. وقال القاضي: نفيه دون سنة[4]. واحتج به الشيخ تقي الدين رحمه الله، وبنفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج. وقال في الفنون: للسلطان سلوك السياسة. وهو الحزم عندنا. ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع[5]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وقوله: الله أكبر عليك. كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو يا كلب فله قوله له، أو تعزيره. ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعنة المعين. ومن لعن نصرانيا: أدب أدبا خفيفا، إلا أن يكون قد صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. وقال أيضا: ومن دعي عليه ظلما: فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك الله أو يشتمه بغير فرية، نحو يا كلب، يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك[6]. وقال الإمام أحمد رحمه الله: الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر[7]. انتهى.

قوله: (ومن استمنى بيده لغير حاجة: عزر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لفعله محرما[8]، وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وعنه: يكره. نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة[11].

---

(١) الفروع ١٠/ ١١٢.

(٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٤.

(٣) الفروع ١٠/ ١١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ١٠/ ١١٩.

(٦) المصدر السابق ١٠/ ١١٩، ١٢٢، ١٢٣.

(٧) المصدر السابق ١٠/ ١٢٣.

(٨) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٥.

(٩) الوجيز ص٣٧٤.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٢٦.

(١١) المصدر السابق ١٠/ ١٢٦.

قوله: (وإن فعله خوفا من الزنى: فلا شيء عليه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن[1]. قال في الوجيز: وإن فعله خوفا من الزنى، ولم يجد طولا لحرة، ولا ثمن أمة: فلا شيء عليه. وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم، ونظم المفردات، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب[2]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[3]. وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[4]. قلت: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة: لكان له وجه كالمضطر، بل أولى؛ لأنه أخف، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع ذكر ذلك[5]. وعنه: يكره. وعنه: يحرم، ولو خاف الزنى. ذكرها في الفنون، وأن حنبليا نصرها. لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة. فهنا أولى[6]. وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح. والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة[7].

فائدتان:

إحداهما: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة. ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة، فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء. ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز[8]،

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٥.

(٢) الوجيز ص٣٧٤، الهداية لأبي الخطاب ص٥٣١، المستوعب ٢/ ٣٦٤، الهادي ص٥٨٩، الكافي ٥/ ٣٩٥، المحرر ٢/ ١٥٤، الشرح ٢٦/ ٤٦٥، إدراك الغاية ص١٩٧، المنور ص ٤٢٧، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦، الفروع ١٠/ ١٢٧.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ١٠/ ١٢٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوجيز ص٣٧٤.

وغيره. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله[1]. وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة[2]. وقال ابن عقيل في مفرداته: الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة[3]. قال في [القواعد][4]: وفيه نظر[5]. وهو كما قال[6].

الثانية: حكم المرأة في ذلك حكم الرجل. فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنى. وهذا الصحيح، قدمه في الفروع[7]. وقال ابن عقيل: ويحتمل المنع. وعدم القياس[8]. وقال القاضي في ضمن المسألة لما ذكر المرأة: قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى. قال: والصحيح عندي أنه لا يباح[9].

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

(٤) في الأصل: القاعدة، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٦٦.

(٦) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

(٧) الفروع ١٠/ ١٢٧.

(٨) الفروع ١٠/ ١٢٧.

(٩) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٦.

باب
أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك

ألا إن ظلم الناس ذنب معظم ... أتى النص في تحريمه، والتوعد
ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا ... وإن يشأ المظلوم يقتص في غد
ومن كان في الدنيا يشح بماله ... فكيف به يوم العذاب المؤبد؟
فلا تغترر ممن يسامح في الدنا ... وأد حقوق الناس تسلم وترشد
إذا كان دين المرء فهو عن الرضا ... متى لم يوف يبق كيف بمشهد
وسرقة مال المرء أخذ بخفية ... من الحرز لم تحضره أو عند رقد
ولا توجبن القطع إلا لمخرج ... نصاب فتى من حرزه المتعود
إذا كان من مال له حرمة، ولم ... تكن شبهة للحد تدرأ فاشهد
وسيان غال والسريع فساده ... وما أصله حل، وضد المعدد
وفي طاهر السرجين، والماء والكلا ... وملح، وترب بعد ملك تردد
وفي الماء درء القطع والزبل والذي ... من الترب للبنيان أولى وهدد
ولا قطع في نهب، وغصب، وخلسة ... ولا في جنايات الأمانات عدد
ويقطع في الأولى بجحد المعار والـ ... ذي يأخذ الأموال من غافل طد
ولا قطع في عبد صغير ونائم ... ومجنونهم والحر لا تتقيد
وعن أحمد اقطع بالصغير ومن به ... جنون من الأحرار كالمتعبد
ومن قلت لا قطع على سارقيه إن ... يكن معه حلي نصاب تردد

ولا قطع في الأقوى بسرقة مصحف ... ومع حلية فيه اقطعن في المجود
ويقطع في كتب بها علم شرعنا ... ولا قطع فيما ضمنت علم ملحد
ولا قطع في أخذ المحرم مطلقا ... كخمر، وآلات لذي اللهو والدد
ولا تقطعن في حلية فيه مطلقا ... على أظهر الوجهين، فافقه تسدد
ولا في إناء فيه خمر ونحوه ... وصلبان، او أصنام مال بأجود
ويقطع في وقف على متعين ... في الاقوى، وإن يجهل ففي متبعد
ويقطع ذو كفر بسرقة وقفنا ... لفقدان الاستحقاق لا بتقيد
ويقطع من يسرق إنا النقد إن يكن ... نصابا إذا قومته مع تفرد

فصل

ولا قطع في دون النصاب ثلاثة ... دراهم، أو ربع لدينار نقد
أو العرض ان قومته مثل واحد ... وعن أحمد مثل الدراهم حدد
وعن أحمد في العين والعرض فاعتبر ... فإن بلغا قدر الدراهم فاحدد
ولا قطع فيما نقص العشر وزنه ... ولا يكنن إلا نما صنعة اليد
ووجهين في تكميل منصب سارق الـ ... نصاب من النقدين بالفهم أسند
وسيان مضروبا هما ومكسر ... وقيل بذي الضرب اعتبار المشرد
وإن نقص المسروق في يد سارق ... ليقطع، كتنقيص بأفعال معتد
وإن ملك المسروق قبل ارتفاعهم ... إلى القاض لم يقطع، وبعد ليحدد
وقومه إن يبد من الحرز ثم إن ... ينقصه فيه سارق ذو تكيد

كذبح الفتى شاة وتحريق جبة ... يساوي نصابا قبل أفعال معتد
فلا حد في إخراجه دون منصب ... ولو قيل فيه الحد لم يتبعد
ويقطع إن يسرق نصابا لشركة ... ولا تقطعن في ناقص بالتفرد
كفردة خف أو رحى هي مع أختها ... تساوي نصابا إن تفرد تزهد
وإن سرق القوم النصاب ليقطعوا ... وقطعهم أولى كقتل بمفرد
فإن كان فيهم والد ورقيق من ... له المال فاقطع أجنبيا بمبعد
وشيخان إن قالا سرقنا النصاب إن ... رجع واحد فالثان فيه تردد
وإن دخلا حرزا وقد هتكا معا ... بإبدا النصاب اقطعهما لا تقيد
كذا إن يلج فرد فيبدا النصاب إن ... تناوله من لم يلج يقطعا اشهد
وإن يرمه من داخل الحرز والج ... إلى خارج: فالرام بالقطع أفرد
ولو حازه من لم يلج أو أعاده ... إلى الحرز هو أو من رماه ليحدد
وإن يتعاط اثنان ينقب واحد ... ويبدي النصاب الثاني حد بأجود
وقد قيل لا قطع بحال عليهما ... ولا قطع مع فقد احتيال التكيد

فصل

ولا تقطعن من لص من غير حرزه ... ولو نصبا من مسكن غير موطد
ولا قطع إن يتلف نصابا بحرزه ... وإن يبتلعه ثم يخرج فاحدد
وقد قيل لا قطع لإلجائه إلى ... الخروج به مع غرمه كالتفسد
وقيل ان بدا المبلوع بعد خروجه ... ليقطع فقط في ذا الموفق قلد

وإن حمل العجما نصابا فساقها من الحرز أو في جاري الماء يحدد

وإن لم يسقها أو يك الماء راكدا فسال وسارت بالنصاب تردد

وسيان بعد النقب إخراج منصب بكلابة من خارج الحرز أو يد

وإن يبد من بيت إلى الدار منصبا ليقطع، وعنه ان كان حرزا لمفرد

ويقطع بإخراج النصاب مفرقا مع القرب لا مع بعد فصل بأجود

ولا فرق في السراق ما بين سارق وسارقة والحر، والمتعبد

فصل

ألا إن حرز المال ما صين مثله به عادة في وقت كل مقلد

فحرز النقود افهم وأقمشة مع الـ جواهر في العمران: خلف المشيد

مغلقة الأبواب محرزة عن الـ لصوص بحراس، وقفل معود

وإن كان فيها حافظ فهو حرزها وإن لم تغلق مع تيقظه قد

وما كان في الصحراء، والطرق والبساتين لم يحرز بلا متفقد

ولو نائم في جوسق وهو مقفل فإن كان مفتوحا فخذ بالمشهد

ولابس ثوبا مطلقا محرز له كذا بافتراش الثوب، أو بالتوسد

وإن لم يكن في الحرز أو زال عنه لم يكن محرزا في النوم في مثل مسجد

وكل مكان كان حضرة حافظ يشاهده ما لم ينم محرز طد

وحرز الحزالي، والخيام، وما حوت بنصب، وراع ناظر، أو بمرقد

وإن لم تزررها فحرز الذي حوت بمستيقظ راع لها مترصد

وحرز قدور الباقلا والبقول والـ ... مضاهي وراء الشرج مع ذي تشهد
وحرز المواشي في المراعي بحافظ ... يشاهدها في يقظة غير مبعد
وتحرز أحطاب الورى في حظائر ... وأقصابهم مع خشبهم إن تقيد
ومـع إبـل معقولة فـي مبارك ... وإن ينم أو يبعد ولم تعقل اشهد
بأن جمال المرء غير حريزة ... وتحرز مع ترك العقال برصد
وحرز المواشي السائرات: بسائق ... يـشـاهـدهـا أو قـائـد متعهد
مقطرة مثل الجمال وأبغل ... وإحرازها إحراز أحمالها اشهد
فحد بأخذ الحمل أو مع حامل ... وإن سله مع راكـب لم يحدد
وتحرز في الحمام أثواب من به ... والاعدال في الأسواق راع بأبعد
ويقطع نباش القبور بأخذه ... عن الميت الأكفان من حرز ملحد
وإخراجه من قبره شرط قطعه ... ويقطع بالمشروع لا بالمزيد
وهل طلب الوراث للقطع شرط أم ... بلا طلب: وجهين في ذاك أسند
وحرز جدار الدار تركيبه وإن ... تعده لما تحويه حرز كما ابتدي
وتركيب باب الدار في مستقره ... له محرز مع حرز دار بما بدي
وما قد حوت من كل باب فحرزه ... بإحرازها، أو لا بحرز ليفرد
وحرز حليقات المغاليق غرزها ... كذا حفظها بين الورى في التعود
ولص رتاج الكعبة اقطع ومسجد ... وبسط وتـأزيـر، وسـرج بمبعد
ولا قطع إن يسرق ردا البيت مطلقا ... وقيل ان يخيطوها عليه ليحدد
وإن كان هذا اللص ليس بمسلم ... ليقطع لفقد الحق لا تتردد
وإن نام فوق الشيء في مسجد فتى ... فأوجب على سراقه القطع ترشد

وإن زال عنه لم يجب قطعه كذا　　إذا لص من سوق به حارس قد
وفي كثر أو مجتني التمر لم تصن　　بحرز فلا تقطع، ويغرم معتد
به عوضيه هكذا النعم التي　　تسل من المرعى بلا حرز اعدد
ومحرز مال محرز غيره لدى　　أبـي بكر اردد قوله ذا وبعد
ولا تقطعن ضيفا سوى سارق من الـ　　مـحـرز عـنـه، مطعم ومـزهـد
وإن قطع الممنوع قدر قراه لم　　يجب قطعه من محرز عنه مرصد
ومـؤتـمـن إحــرازه مثل مالك　　وإحراز ذي العدوان مثل المفقد

فصل

ويدرأ حد القطع عن كل سارق　　بشبهة ملك، وانبساط معود
فلا تقطعن الوالدين وإن علوا　　بسرقة مال ابن، وعبدا لسيد
ولا ابنا بمال الوالدين وإن علوا　　على أظهر المنصوص والمتوطد
ولا سيد إن لص مال مكاتب　　ولا لص بيت المال حرا ومهتد
ولا مسلما حرا بمال غنيمة　　إذا لم يخمس مطلقا لا تقيد
ولا من له في المال حظ أو امرؤ　　إذا لص ذا من ماله لم يحدد
كواحد موقوف عليهم، وغانم　　ولو بعد تخميس الغنيمة فاهتد
وإن لص زوج مال عرس وعكسه　　من الحرز عنه لم يحد بأوكد
كذا ان لص عبد الزوج أو عبد زوجة　　جنى الآخر احكم، واعز ذا للمجرد
وإن يدرا عن بعض اللصوص رجوعه　　عن اقراره أو شبهة غيره احدد

ويقطع من قد لص مال قريبه ... سوى من ذكرنا من قريب ومبعد

وعن أحمد لا تقطعن محرم امرئ ... بسرقته منه في الارشاد فاقصد

ويـقـطـع ذمـــي، وعـبـد موحد ... بسرقة بيت المال في نص أحمد

وعبد امرئ إن لص من مال والد ... لـسـيـده أو مـــال أولاد سيد

ويقطع ذو الإسلام إن لص مال ذي ... أمان وعهد هكذا ان سرقا احدد

وقد قيل لا حد على ذي الأمان كالـ ... زنى ثم في قتل غنى عن تحدد

ولا قطع في وقت اضطرار على الفتى ... إذا لم يجد بيعا، ولا بذل أجود

ولا تقطعن المكرهين بسرقة ... في الاولى وعنه اقطع عن القاض أسند

وإن يدعي ملكية العين سارق ... ليقطع كدعوى الإذن في فتح موصد

وعن أحمد لا تقطعنه، وعنه إن ... يكن ذا اشتهار باللصوصية احدد

ويقضي على المسروق منه بموجب الـ ... نكول عن الإيلا، وعن قطع ذا اصدد

وإن سرق المظلوم من مال ظالم ... بحرز حوى ماليهما لم يحدد

كذا الحكم إن يأخذه مع ماله معا ... وقيل ان تميز ماله منه يحدد

وإن لم يكن في الحرز مال لسارق ... قصاصا ليقطع مطلقا ويهدد

ووجهان فيمن لص مقدار حقه ... مع العجز عن تخليصه ظاهرا قد

ويقطع مـرات بتكرير سرقة ... ولو أولا والعود قبل التحدد

تـداخـل عنه كالزناء حـدوده ... وعنه ان تفرق طالبوه فعدد

وإن سرق المسروق والغصب سارق ... سوى ربه لا تقطعن في المجود

وســارق مـال من مكان إعـارة ... أو اجره من مالك المال فاحدد

فصل

ولا تقطعن اللص إلا بشاهدي   عدالة او إقـرار ثنتين ترشد
ويشرط تصريح بموجب قطعه   بـإقـراره أو فـي مقالة شهد
ويشرط تصريح بموجب قطعه   وحـريـة فـي شـاهـديـه فـأطـد
وإصــرار كـل أو يتمم قطعه   ودعوى لملك المال في المتجود
فإن يعف عنه قبل حضرة حاكم   فلا قطع أمـا بعدها فليحدد
وسـيـان حـر والـعـبـيـد بنصه   وعنه ان أقر العبد أربعا احدد
ويـدرأ قطعا عن مقر رجوعه   ويؤخذ منه المال غير مصرد
وإن شهدا أن الفتى قد أقر بالـ   زنـى أو بلص حد آب بأوكد
ولا بأس للقاضي بتنبيه سارق   ليرجع عـن إقـراره المتأكد
ولا بأس أيضا بالشفاعة قبل أن   يصير إلى السلطان فيه لأرشد
وقد حرم الشرع الشفاعة بعد أن   يصير إلى السلطان فيه، فأوعد

فصل

ومن مفصل الكف اقطعن يمينه   وتغمس في زيت بنار مصخد
لحسم سرايات من القطع تختشى   من اللص لا من بيت مال بأجود
وفي عنق السراق علق يمينه   وذا سنة، فاظفر بسنة أحمد

وجانب مظنات التعدي لسقمه ولا تقطع الثاني برأي لمبتد
فإن عاد بالرجل اليسار اقطعنها فإن عاد فاحبسه على المتأكد
وعن أحمد في الثاني اقطع يساره وفي الرابع الرجل اليمين ليحدد
وتعطيل نفع الجنس منه محرم في الاولى كعضوي جانب في المجود
وأما على القول الأخير فجائز لك القطع في الممنوع لا تتقيد
ويمنى يديه ان لص بعد زوالها أو ايسر رجليه فباقيهما اعدد
وأيمن رجليه ويسرى يديه إن يلص وقد زالا على الثان فاحدد
فيمنى يديه لا على أول بنى كذا الحكم في المقطوع يسرى يد قد
وفي قطع يسرى الرجل وجهين أسند وتقطع من فاقد جناحيه مفسد
على آخر القولين فافهم وفيه في الـ مبدى من القولين وجهين أطد
ورجلاه، أو يمناهما إن تبن فقط لتقطع على القولين يمنى يدي عدي
وقيل على الثاني أبن دون أول وإن ذهبت من بعد فعل المفسد
يمين يديه: أسقط القطع عنه لا إذا ذهبت يسرى قوائمه قد
وإن ذهبت يسرى يد اللص أو مع الـ قوائم، أو إحداهما: اقطعه ترشد
على آخر القولين لا أول وإن يمين المواشي، أو هما منه تفقد
فلا تسقطن القطع في متأخر الـ مقالين بل في أول في المجود

فصل

وقطعك عن يمناه يسراه عامدا بلا إذنه فيه القصاص من اليد

وإن لم تعمد قطعها جد بعقلها ... وتقطع يمنى اللص بعد بأبعد
فإن قلت لم تقطع يجب قطع رجله الـ ... يسار على وجه ضعيف مبعد
وكالعدم الشلاء لم يجز قطعها ... وعنه بلى مع أمن موت ليحدد
ويقطع ما فيها اصبعان فصاعدا ... في الاقوى، وإلا كالذراع بمبعد
ويجمع للتضمين مع قطع سارق ... فتؤخذ منه العين، أو قدر مفسد
وسيان في القطع الذكورة والنسا ... وأحـرار كل منهما مع معبد
وأضعف على من لص من غير حرزه ... إذا قيمة المسروق في نص أحمد
وقيل الثمار اضعف وجمار نخلة ... وقيل وأنعاما، وفي غير ذا افرد

فائدة: قوله: (ولا يجب إلا بسبعة أشياء. **أحدها:** السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء). يشترط في السارق: أن يكون مكلفا بلا نزاع. وأن يكون مختارا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه: أو مكرها. وعنه: أو سكران. قاله في الرعاية[2].قلت: تقدمت أحكام السكران في أول كتاب الطلاق.

قوله: (فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة). بلا نزاع أعلمه.

وقوله: (ولا عارية). هذا إحدى الروايتين، اختاره الخرقي، وابن شاقلا، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه[3]. وعنه: يقطع جاحد العارية. وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]. قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة[5]. قال

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٦٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٠، الهداية ٥٣٩، المغني ١٢/ ٤١٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٢، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٥.
(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٠.
(٥) الفروع ١٠/ ١٥٣.

في المحرر[1]، والحاوي، والزركشي: هذا الأشهر. وجزم به القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب، والشريف في خلافيهما، وابن عقيل في المفردات، وابن البنا، وصاحب الوجيز، والمنور[2]، وغيرهم. وقدمه في المذهب، والمحرر، والفروع، ونظم المفردات[3]، وغيرهم، واختاره الناظم. وهو من مفردات المذهب[4].

قوله: (ويقطع الطرار. وهو الذي يبط الجيب وغيره. ويأخذ منه). هذا المذهب[5]. قال في الفروع: ويقطع الطرار على الأصح[6]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[7]، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر[8]، والحاوي الصغير، وغيرهم، وصححه في النظم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[9]. ومال إليه المصنف، والشارح[10]. وعنه: لا يقطع. وبنى القاضي في كتابه الروايتين الخلاف على أن الجيب والكم: هل هما حرز مطلقا بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك، أم لا[11]؟

---

(١) المحرر ٢/ ١٥٦.

(٢) الجامع الصغير ص ٣١٤، الهداية ص ٥٣٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٠، الوجيز ص٣٧٥، المنور ص ٤٢٨.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٠، المحرر ٢/ ١٥٦، الفروع ١٠/ ١٥٣، نظم المفردات ص١٠٢.

(٤) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٠.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٢.

(٦) الفروع ١٠/ ١٥٢.

(٧) الوجيز ص٣٧٥، المنور ٤٢٨، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٢.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٨، المستوعب ٢/ ٣٨٧، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٢، الهادي ص ٥٩٥، المحرر ٢/ ١٥٦.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٦.

(١٠) المغني ١٢/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٣.

(١١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧.

فائدة: يقطع على الأصح من المذهب والروايتين إذا أخذه بعد سقوطه، وكان نصابا، مع أن ذلك حرز[١]. وقال ابن عقيل: حرز على الأصح[٢]. وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزا[٣].

تنبيه: دخل في قوله: **(الثاني: أن يكون المسروق مالا محترما)**. الملح. وهو صحيح. فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب: قطع على الصحيح من المذهب[٤]. وقيل: لا يقطع، اختاره أبو بكر عبد العزيز، وغيره[٥]. وأطلقهما في النظم، وغيره. وهل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين طاهر؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم، وغيره، وأطلق في النظم في الكلأ الوجهين. **أحدهما:** يقطع بذلك. وهو المذهب[٦]. وهو ظاهر كلام المصنف[٧]، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو إسحاق، وابن عقيل[٨]. **والوجه الثاني:** لا يقطع به، اختاره الناظم في السرجين، والتراب. قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلأ[٩]. وجزم به في المغني، والكافي[١٠]: في السرجين الطاهر. وقال في التراب: الذي له قيمة كالأرمني، وأما السرجين النجس، فالصحيح من المذهب: أنه لا يقطع به، وقدمه في المذهب، وغيره[١١]. وجزم به في المغني، والكافي، والشرح[١٢]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: يقطع به،

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٣.
(٢) الفروع ١٠/ ١٥٢.
(٣) الفروع ١٠/ ١٥٢.
(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٣.
(٥) المصدر السابق ٢٦/ ٤٧٤.
(٦) المصدر السابق ٢٦/ ٤٧٤.
(٧) المغني ١٢/ ٤٢٣.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٧٤.
(٩) المصدر السابق ٢٦/ ٤٧٥.
(١٠) المغني ١٢/ ٤٢٤، الكافي ٥/ ٣٥٢.
(١١) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٥، ٤٧٦.
(١٢) المغني ١٢/ ٤٢٤، الكافي ٥/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٢.

اختاره ابن عقيل[١]. وقال في الفروع: والأشهر في الثلج: وجهان[٢]. انتهى. وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى: أنه يقطع به. فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره[٣]. واختار القاضي عدم القطع بسرقته[٤]. وقال المصنف في المغني: الأشبه أنه كالملح[٥]. ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب[٦]. قطع به في المغني، والشرح[٧]، وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في المذهب، والفروع[٨]، واختاره الناظم، وأبو بكر، وابن شاقلا[٩]. وقال ابن عقيل: يقطع. وقدمه في الرعايتين[١٠]، وجزم به ابن هبيرة. قاله في تصحيح المحرر. وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة كماء وكلأ محرز فلا قطع في إحدى الروايتين[١١]. انتهى. ويقطع بسرقة الصيد. على الصحيح من المذهب[١٢]، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والرعايتين[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٤]. وفي الواضح: في صيد مملوك محرز: روايتان[١٥]. نقل ابن منصور: لا قطع في طير، لإباحته أصلا[١٦].

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦.
(٢) الفروع ١٠/ ١٢٩.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦.
(٤) تصحيح الفروع للمرداوي ١٠/ ١٣٢.
(٥) انظر: المغني ١٢/ ٤٢٣.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦.
(٧) المغني ١٢/ ٤٢٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨١.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦، الفروع ١٠/ ١٣٠.
(٩) تصحيح الفروع ١٠/ ١٣٠.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦.
(١١) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٦.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الهداية لأبي الخطاب ص٥٣٦، المستوعب ٢/ ٣٧٨، المغني ١٢/ ٤٢٤، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٤، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.
(١٤) الفروع ١٠/ ١٣٠.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المصدر السابق.

قوله: (ويقطع بسرقة العبد الصغير). هذا المذهب مطلقا[١]، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والمحرر، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٢]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية، والفروع[٣]. وقال المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الترغيب[٤]، وغيرهم: لا يقطع بسرقة عبد مميز. قال ابن منجا في شرحه: وهو مراد المصنف هنا[٥]. يعني: أن مراده غير المميز[٦].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا قطع بسرقة عبد كبير. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[٧]. وقال في الكافي: لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه[٨]. وقال في الترغيب: في العبد الكبير وجهان[٩].

فائدتان:

إحداهما: يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم، والأعجمي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. وقال في الترغيب: في سرقة نائم وسكران: وجهان[١١].

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.
(٢) الهداية، ص ٥٣٨، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٨، المحرر ٢/ ١٥٦، الوجيز ص٣٧٥، المنور ص ٤٢٨، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٧، الفروع ١٠/ ١٣٢.
(٤) المغني ١٢/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٨، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.
(٥) المقنع ٢٦/ ٤٧٧.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٩.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٨.
(٨) الكافي ٥/ ٣٥٠.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٨.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٨.
(١١) المصدر السابق.

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد. على الصحيح من المذهب[1]، وقطع به في المغني، والشرح في المكاتب[2]، وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد، وقال في المكاتب: ينبغي أن يقطع، إن قلنا بجواز بيعه[3]. وقيل: يقطع إذا كانا نائمين، أو مجنونين. وقال في الرعاية: وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة: قطع. وإن سرقها كرها فوجهان.

قوله: (ولا يقطع بسرقة حر، وإن كان صغيرا). هذا المذهب[4]. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره، وقدمه في النظم، والفروع[6]، وغيرهما. قال المصنف، والشارح[7]: هذا ظاهر المذهب. وعنه: **يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير**، وجزم به في المنور[8]، وقدمه في الرعايتين[9].

قوله: (فإن قلنا: لا يقطع، فسرقه وعليه حلي: فهل يقطع؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما: لا يقطع.** وهو الصحيح[10]. اختاره المصنف، والشارح[11]، وقدماه، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به في الفصول[12]. **والوجه الثاني: يقطع.** قال في المذهب: يقطع في أصح الوجهين[13]. وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وأبو

(١) المصدر السابق ٢٦/ ٤٧٩.
(٢) المغني ١٢/ ٤٢٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٩.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٧٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الوجيز ص٣٧٥.
(٦) الفروع ١٠/ ١٣٢.
(٧) الشرح الكبير٢٦/ ٤٨٠.
(٨) المنور ص٤٢٨.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٠.
(١٠) المصدر السابق ٢٦/ ٤٨١.
(١١) المغني ١٢/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨١.
(١٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٨١.
(١٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٨١.

الخطاب في رءوس المسائل[1]، وجزم به في الوجيز[2]، وصححه في تصحيح المحرر.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة. وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلي. منهم ابن عبدوس في تذكرته[3].

قوله: (ولا يقطع بسرقة مصحف). هذا أحد الوجهين، جزم به ابن هبيرة في الإفصاح، والقاضي أبو الحسين في فروعه، وصاحب المنور، والمنتخب[4]. قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عبدوس في تذكرته[5]. وقدمه في الهادي، وشرح ابن رزين[6]. وعند أبي الخطاب: **يقطع**. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز[7]، وقدمه في الخلاصة، والرعاية الكبرى[8]، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب[9]، وصححه في تصحيح المحرر، واختاره في الفصول، ورد قول أبي بكر[10]. وقال في الفروع، في كتاب البيع: إن حرم بيعه قطع بسرقته. قال ابن مغلى الحموي في حاشية له على هذا المكان: هذا عندي سهو. وصوابه. إن جاز بيعه قطع بسرقته وإلا فلا. انتهى. وهو كما قال. فعلى الأول وهو عدم القطع لو كان عليه حلية: قطع في أحد الوجهين، صححه الناظم. قال في الفصول: هو قول أصحابنا[11]. **والوجه الثاني**: لا يقطع،

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٨١.

(٢) الوجيز ص٣٧٥.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٤) المنور ص٤٢٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٦) الهادي ص٥٩٥، الإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٧) الوجيز ص٣٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٣.

(٩) المستوعب ٢/ ٣٧٩.

(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٣.

(١١) المصدر السابق.

واختاره أبو بكر، والقاضي. قاله في المستوعب[١]. قلت: وهو الصواب[٢]. وقال في البلغة: هل يقطع بسرقة المصحف؟ فيه وجهان. وسواء كان عليه حلية أو لا[٣]. انتهى. قلت: هذه المسألة مثل سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية، كما تقدم. ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي.

قوله: (ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم، كالخمر). وكذا كتب بدع وتصاوير. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. وقال في الفروع: ولا يقطع بذلك[٥]. وعنه: ولم يقصد سرقة. وقال في المذهب: ولا يقطع بسرقة آلة لهو. فإن كان عليها حلية قطع[٦]. وقال ابن عقيل: لا يقطع. قلت: وهو الصواب. وقال في الترغيب: ومثله في إناء فقد[٧]. وفي الفصول: في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير الصوفية: يحتمل أنها كآلة لهو. ويحتمل القطع وضمانها[٨].

قوله: (وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: القاضي، وابن عبدوس في تذكرته[٩]. قال الناظم: هذا أظهر الوجهين. قال في الخلاصة: لم يقطع في الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر[١٠]. قال الشارح: إذا سرق إناء فيه خمر: لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا وإن سرق صليبا

---

(١) المستوعب ٢/ ٣٧٩.

(٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٥.

(٥) الفروع ١٠/ ١٣٣.

(٦) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق ٢٦/ ٤٨٦.

(١٠) المصدر السابق.

أو صنما من ذهب أو فضة، فقال القاضي: لا قطع فيه[١]. وكذا قال المصنف، وابن منجا في شرحه[٢]، وجزم بعدم القطع في الكل: في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وعند أبي الخطاب: يقطع. قال في المذهب: إذا سرق صليب ذهب: قطع في أصح الوجهين[٥].

فائدة: يقطع بسرقة إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل على الصحيح من المذهب[٦] وقيل: يقطع إذا لم يقصد إنكارا. فإن قصد الإنكار لم يقطع.

قوله: (الثالث: أن يسرق نصابا. وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض). هذا إحدى الروايات. أعنى أن الأصل: هو الدراهم لا غير. والذهب والعروض تقومان بها. قال في المبهج: هذا الصحيح من المذهب[٧]. قال في الفروع: اختاره الأكثر: الخرقي، والقاضي، وأصحابه[٨]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أكثر أصحاب القاضي، والشيرازي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن البنا، وقدمه في إدراك الغاية[٩]. انتهى. وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني: أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه، وهذه الرواية هي المذهب[١٠]. قال في الكافي: هذا

---

(١) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) المقنع ٢٦/ ٤٨٦، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٩٠.

(٣) الوجيز ص٣٧٥، المنور ص٤٢٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٨٧.

(٤) الفروع ١٠/ ١٣٣.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٠.

(٨) الفروع ١٠/ ١٣٤.

(٩) إدراك الغاية ص٢٠٠، شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٢٨.

(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٠.

أولى[1]. وجزم به في تذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[2]، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[3]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب[4]. وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدراهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض. ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير. إذا علمت ذلك: فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار: قطع على الروايات الثلاث. ولو سرق دون ربع مثقال، يساوي ثلاثة دراهم: قطع على الرواية الأولى.

فوائد:

إحداها: يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر، إن جعلا أصلين في أحد الوجهين، قدمه في الرعايتين[5]، وصححه في تصحيح المحرر. قال شارح المحرر: أصل الخلاف: الخلاف في الضم في الزكاة. انتهى. **والوجه الثاني:** لا يكمل. وأطلقهما في النظم، وغيره.

الثانية: يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[6]، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[7] وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح[8]. ونصراه، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[9]، وغيرهم. وقيل: لا

---

(١) الكافي ٥/ ٣٤٨.

(٢) التذكرة لابن عقيل ٣٠٤، العمدة ٢/ ٣١٤، المذهب الأحمد ص١٨٧، الوجيز ص٣٧٥، المنور ص ٤٢٨، الإنصاف ٢٦/ ٤٩١.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٧، الإنصاف ٢٦/ ٤٩١، الفروع ١٠/ ١٣٥.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٢٧.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الهداية ص٥٣٦، المستوعب ٢/ ٣٧٨، الإنصاف ٢٦/ ٤٩٤.

(٨) المغني ١٢/ ٤٢١، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٩) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٥، الفروع ١٠/ ١٣٥.

يكفي. بل تعتبر قيمته بالمضروب. وهو احتمال للقاضي.

الثالثة: لو أخرج بعض النصاب، ثم أخرج باقيه، ولم يطل الفصل: قطع. وإن طال الفصل: ففيه وجهان. ذكرهما القاضي. **أحدهما**: لا يقطع. وهو المذهب[(١)]. قدمه في الفروع[(٢)]، وصححه في النظم. **الثاني**: يقطع، قدمه في الترغيب، وقال: اختاره بعض شيوخي. وقال أيضا: وإن علم المالك به وأهمله: فلا قطع[(٣)]. انتهى. قال القاضي: قياس قول أصحابنا: يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره. واختاره في الانتصار، إن عاد غدا. ولم يكن رد الحرز، فأخذ بقيته وسلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز. قال في الرعاية الكبرى بعد أن ذكر الوجهين: وقيل: إن كان في ليلة قطع.

قوله: (وإن سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع أو هبة، أو غيرهما: لم يسقط القطع). إذا سرق نصابا، ثم نقصت قيمته عن النصاب. فلا يخلو: إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز، أو بعد إخراجه. فإن نقصت بعد إخراجه وهو مراد المصنف قطع بلا نزاع أعلمه. وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز، كما مثل المصنف بعد ذلك[(٤)]: (إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت). أو قلنا: هي ميتة ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره لم يقطع بلا نزاع أعلمه. واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق: يحل على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٥)]. وحكى رواية: أنه ميتة، لا يحل أكله مطلقا، واختاره أبو بكر[(٦)]. وتقدم مثل ذلك في الغصب ويأتي أيضا في الذكاة. وهو محلها. وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله. فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع. قولا واحدا. وليس له

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٥.

(٢) الفروع ١٠/ ١٣٥.

(٣) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٥.

(٤) المقنع٢٦/ ٥٠٠.

(٥) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٧.

(٦) المصدر السابق.

العفو عنه، نص عليه، وعليه الأصحاب[1]. لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره: للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم. وقال: في كلامه ما يشعر بالرفع؛ لأنه قال لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع. ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك. وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم[2]. انتهى. وعبارته في الهداية، والكافي، والمحرر، والوجيز[3]، وغيرهم: مثل عبارة المصنف. وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع أيضا على الصحيح من المذهب، وجزم به جماعة[4]. وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[5]. وقال المصنف في المغني، والشارح[6]: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده. وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه[7]. قلت: وهو ظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمحرر[8]، والمصنف هنا وغيرهم، واختاره ابن عقيل[9]. وجزم به في الإيضاح، والعمدة[10]، والنظم. فيعايا بها. قال في الفروع: وفي الخرقي، والإيضاح، والمغني[11]: يسقط قبل الترافع. قال الإمام أحمد رحمه الله تدرأ الحدود بالشبهات[12].

(١) المصدر السابق.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٩٣.

(٣) الهداية ص٥٣٩، الكافي ٥/ ٣٦٧، المحرر ٢/ ١٥٩، الوجيز ص٣٧٨.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٩.

(٥) الفروع ١٠/ ١٣٦.

(٦) المغني ١٢/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٩٨.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٩٣.

(٨) الهداية ص٥٣٩، الكافي ٥/ ٣٦٣، المحرر ٢/ ١٥٩.

(٩) انظر: التذكرة، ص٣٠٧.

(١٠) العمدة ٢/ ٣١٨.

(١١) المغني ١٢/ ٤٧١.

(١٢) الفروع ١٠/ ١٣٥، ١٣٦.

انتهى. قلت: ليس كما قال عن الخرقي. فإن كلامه محتمل لغيره. فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه. بل ظاهر كلامه: القطع، سواء كان قبل الترافع أو بعده. كما ترى[1].

فائدة: قوله: (**وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان، وقيمته وحده مع الآخر أربعة: لم يقطع**). بلا خلاف. لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب[2]، قيمة المتلف ونقص التفرقة، قدمه في الفروع[3]. فيعايا بها. وقيل: يلزمه درهمان. وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب. ذكره في التبصرة ونظائره[4]. قال في الفروع: وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر: يتوجه تخريجه على هذين الوجهين. وتقدم في الغصب[5].

قوله: (**وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب: قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءا**). وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[6]. قال المصنف، والشارح[7]: هذا قول أصحابنا. وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[10]. وعنه: يقطع من أخرج منهم نصابا منه، وإلا فلا، اختاره المصنف[11]. وإليه ميل الزركشي[12].

---

(١) تصحيح الفروع ١٠/ ١٣٦.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٤٩٨.
(٣) الفروع ١٠/ ١٣٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٠١.
(٧) المغني ١٢/ ٤٦٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٥٠١.
(٨) مختصر الخرقي ١٢٦، الهداية ٥٣٦، المستوعب ٢/ ٣٨١، الإنصاف ٢٦/ ٥٠٢، المحرر ٢/ ١٥٧، الوجيز ٣٧٦.
(٩) الفروع ١٠/ ١٣٧.
(١٠) المنح الشافيات ٢/ ٧٢٩.
(١١) المغني ١٢/ ٤٦٨.
(١٢) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٥٧.

فائدتان:

إحداهما: لو اشترك جماعة في سرقة نصاب: لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها. كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه، كأبي المسروق منه فهل يقطع الباقي أم لا؟ فيه قولان. **أحدهما:** يقطع. وهو المذهب[1]. قدمه في الفروع، والكافي[2]. قال في الرعاية الكبرى: قطع في الأصح، وجزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والمنور[3]. وقيل: لا يقطع. قال الشارح: وهو أصح[4]، واختاره المصنف[5]، والناظم. قلت: وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم. **الثانية:** لو سرق لجماعة نصابا: قطع على الصحيح من المذهب[6]. وقيل: لا يقطع.

قوله: (وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر: فالقطع على الداخل وحده). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وقطع به أكثرهم. وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان[8]. قلت أنا: وهو متوجه إذا كانا قد تواطأا.

قوله: (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه: فلا قطع عليهما). إذا لم يتواطأا، فلا قطع على واحد منهما. وصرح به المصنف بعد ذلك[9] بقوله: إلا أن ينقب أحدهما ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم فيسرق: فلا قطع عليه، وإن تواطأا على ذلك). فقدم المصنف هنا[10]: أنه لا

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٠٤.
(٢) الفروع ١٠/ ١٣٨، الكافي ٥/ ٣٤٩.
(٣) المحرر ٢/ ١٥٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٤، المنور ص٤٢٩.
(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٠٣.
(٥) المغني ١٢/ ٤٦٩.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٠٤.
(٧) المصدر السابق ٢٦/ ٥٠٦.
(٨) الفروع ١٠/ ١٣٨.
(٩) المقنع ٢٦/ ٥٠٧.
(١٠) المقنع ٢٦/ ٥٠٧.

قطع عليهما. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما[١]. قال ابن منجا: هذا المذهب[٢]. وقدمه في الكافي، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٣]. ويحتمل أن يقطعا. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٤]. وهو الوجه الثاني، جزم به في الوجيز، والمنور[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، وصححه الناظم. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع[٧].

قوله: (وإن ابتلع جوهرة أو ذهبا، وخرج به: فعليه القطع). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما[٨]. جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم[٩]، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين[١٠]، والحاوي الصغير، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا قطع عليه مطلقا. وقيل: يقطع إن خرجت، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه في الحرز، اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته[١١]. قلت: إتلافه في الحرز غير محقق. بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد. قال المصنف، والشارح[١٢]: فإن لم يخرج فلا قطع عليه، وإن خرج ففيه وجهان.

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٠٧.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٩٥.

(٣) الكافي ٥/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٥٠٦، الهداية ص ٥٣٦، المستوعب ٢/ ٣٨٢، الإنصاف ٢٦/ ٥٠٧.

(٤) الهداية ص٥٣٦.

(٥) الوجيز ص٣٧٦، المنور ص٤٢٩.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٧.

(٧) الفروع ١٠/ ١٣٨.

(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٠٩.

(٩) الوجيز ٣٧٦، الهداية ص٥٣٧، المستوعب ٢/ ٣٨٣، الإنصاف ٢٦/ ٥١٠.

(١٠) المحرر ٢/ ١٥٧، الإنصاف ٢٦/ ٥١٠.

(١١) المغني ١٢/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٥١٠، الإنصاف ٢٦/ ٥١٠.

(١٢) المغني ١٢/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٥١٠.

قوله: (أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة الأنعام. فخرجت به: فعليه القطع). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(1). وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز(2)، وغيرهم. وقدمه في الفروع(3)، وغيره. وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها.

تنبيه: ظاهر قوله: (أو تركه في ماء جار فأخرجه). أنه لو تركه في ماء راكد، ثم انفتح بعد ذلك: أنه لا يقطع. وهو صحيح، وهو المذهب(4)، قدمه في الفروع(5). وقيل: يقطع أيضا.

فائدة: لو علم قردا السرقة، فسرق: لم يقطع المعلم. لكن يضمنه. ذكره أبو الوفاء بن عقيل، وابن الزاغوني(6).

قوله: (وحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(7). وجزم به في الوجيز(8)، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمغني، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع(9)، وغيرهم. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر(10).

---

(1) الإنصاف ٢٦/ ٥١١.

(2) الهداية ص٥٣٦، المستوعب ٢/ ٣٨٣، الإنصاف ٢٦/ ٥١١، المحرر ٢/ ١٥٧، الوجيز ص٣٧٦.

(3) الفروع ١٠/ ١٣٩.

(4) الإنصاف ٢٦/ ٥١١.

(5) الفروع ١٠/ ١٣٩.

(6) الفروع ١٠/ ١٤٠.

(7) الإنصاف ٢٦/ ٥١٤.

(8) الوجيز ص٣٧٦.

(9) الهداية ص٥٣٦، ٥٣٧، المستوعب ٢/ ٣٨٥، الهادي ص ٥٩٨، الكافي ٥/ ٣٥٧، المغني ١٢/ ٤٢٧، المحرر ٢/ ١٥٧، ١٥٨، الإنصاف ٢٦/ ٥١٥، الفروع ١٠/ ١٤١.

(10) الإنصاف ٢٦/ ٥١٥.

ورده الناظم. وحمله أبو الخطاب على معنيين[1]. فقال في الهداية: وعندي أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين. فما قاله أبو بكر: يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن. وما قاله ابن حامد: يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه[2]. انتهى. والتفريع على الأول.

قوله (فحرز الأثمان والجواهر والقماش، في الدور والدكاكين في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقال في الترغيب: وغيره في قماش غليظ وراء غلق[4]. وقال ابن الجوزي في تفسيره: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له، إلا أنه محجر بالبناء[5].

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس على الصحيح من المذهب[6]. وقيل: أو لم يكن له حارس.

قوله: (وحرز الخشب والحطب: الحظائر). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقال في التبصرة: حرز الحطب: تعبئته وربطه بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي[10]. وقال في الرعاية: وحرز الخشب والحطب: تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقظان.

---

(١) الهداية ص٥٣٧.
(٢) الهداية ص٥٣٧.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥١٥.
(٤) الفروع ١٠/ ١٤١.
(٥) زاد المسير ٢/ ٣٥٣.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥١٧.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٥١٨.
(٨) الوجيز ص٣٧٧.
(٩) الفروع ١٠/ ١٤١.
(١٠) المصدر السابق.

تنبيه: قوله: (وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها). يعني: إذا كان يراها في الغالب.

قوله: (وحرز حمولة الإبل: بتقطيرها وسائقها وقائدها. إذا كان يراها). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول محرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد[2].

قوله: (وحرز الثياب في الحمام: بالحافظ). فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ. وهذا المذهب[3]، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[4]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[5]، وغيره وقال في الرعايتين: حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح. وعنه: لا يقطع سارقها، اختاره المصنف[6]، والناظم. ومال إليه والشارح وقدمه[7].وقيل: ليس الحمامي حافظا بجلوسه، ولا الذي يدخل الطاسات.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال، والغزل في السوق والخان، إذا كان مشتركا في الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتي.

قوله: (وحرز الكفن في القبر: على الميت. فلو نبش قبرا وأخذ الكفن: قطع). يعني: إذا كان كفنا مشروعا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[8]. قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع[9]: قطع على الأصح. وجزم به في الخرقي[10]، وصاحب الهداية[11]، والمذهب،

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥١٩.
(٢) المصدر السابق ٢٦/ ٥١٩.
(٣) المصدر السابق ٢٦/ ٥٢١.
(٤) الهداية ص٥٣٧، الإنصاف ٢٦/ ٥٢١، الوجيز ص٣٧٧.
(٥) الفروع ١٠/ ١٤٢.
(٦) المغني١٢/ ٤٣٠.
(٧) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٢١.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٣.
(٩) الفروع ١٠/ ١٤٢.
(١٠) مختصر الخرقي ص١٢٦.
(١١) الهداية ص٥٣٧.

ومسبوك الذهب، والمستوعب[١]، والخلاصة[٢]، والهادي، والمغني[٣]، والشرح[٤]، وابن منجا في شرحه[٥]، والزركشي[٦]، والوجيز[٧]. وقال: (بعد تسوية القبر وغيرهم). وعنه: لا يقطع. وقال في الواضح: إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد. ولم يقل في التبصرة مصونة[٨]. قال في الرعاية الصغرى: وحرز كفن الميت: قبره قريب من العمران)[٩]. قال في الكبرى: قلت: (قريب العمران. وقيل: مطلقا)[١٠]. انتهى. قلت: جمهور الأصحاب أطلقوا: أن حرز كفن الميت القبر. وهو المذهب.

فائدة: الكفن ملك الميت على الصحيح، جزم به في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والفائق في الجنائز فقال: لو كفن، فعدم الميت، فالكفن باق على ملكه، يقضى منه ديونه. وقيل: ملك الورثة[١٣]. قال في الرعاية الكبرى: وإن أكله ضبع، فكفنه إرث. وقاله ابن تميم[١٤]. قلت: فيعايا بها على كل من الوجهين. وعلى كلا الوجهين: الخصم في ذلك الورثة. على الصحيح

(١) المستوعب ٢/ ٣٨٤.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٤.
(٣) المغني ١٢/ ٤٥٦.
(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٢٤، ٥٢٥.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٩٩.
(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٤٩.
(٧) الوجيز ص٣٧٧.
(٨) الفروع ١٠/ ١٤٢.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٦.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٥.
(١١) المغني ١٢/ ٤٥٦.
(١٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٢٥.
(١٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٥.
(١٤) المصدر السابق.

من المذهب[1]، جزم به في المغني[2]، والشرح[3].وقدمه في الفروع[4]. وقيل: نائب الإمام كما لو عدموا. ولو كفنه أجنبي فكذلك. وقيل: هو له، وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وابن تميم[5]. وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين. **أحدهما:** يفتقر إلى ذلك. فيكون المطالب الوارث. والثاني: لا يفتقر. قال الزركشي: هذا أظهر[6]. وقال أبو المعالي: وقيل: لما لم يكن الميت أهلا للملك، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه، إذا لم يخلف غيره، أو عينه بوصية: تعين كونه حقا لله[7]. انتهى. وهو الصواب. وقال في الانتصار: وثوب رابع وخامس مثله كطيب[8]. قال في الترغيب: وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان[9].

قوله: (وحرز الباب: تركيبه في موضعه. فلو سرق رتاج الكعبة) وهو الباب الكبير **(أو باب مسجد، أو تأزيره: قطع).** هذا المذهب[10]. جزم به في الهداية[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]، والمحرر[14]، والوجيز[15]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والفروع[16]، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد.

---

(١) الإنصاف ٢٦/٥٢٦.
(٢) المغني١٢/٤٥٦.
(٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٢٥.
(٤) الفروع ١٠ / ١٤٢، ١٤٣.
(٥) الإنصاف ٢٦/٥٢٦.
(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٦٠.
(٧) الفروع ١٠/ ١٤٣.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٦/٥٢٨.
(١١) الهداية ص٥٣٧.
(١٢) المستوعب ٢/ ٣٨٥.
(١٣) الإنصاف ٢٦/٥٢٨.
(١٤) المحرر ٢/١٥٨.
(١٥) الوجيز ص٣٧٧.
(١٦) الفروع١٠ / ١٤٣.

قوله (ولا يقطع بسرقة ستائرها). إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها: لم يقطع. وإن كانت مخيطة عليها، فقدم المصنف[١]: أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين وهو المذهب[٢]. قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، وقدمه في الكافي[٥]، والمغني[٦]، والمحرر[٧]، والنظم. وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]، وجزم به في المنور[٩]، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قوله (وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره: فعلى وجهين). **أحدهما**: لا يقطع. وهو المذهب[١٠]. قال في الفروع: لا يقطع في الأصح[١١]، وصححه في الشرح[١٢]، والنظم، والتصحيح[١٣]، وجزم به في المغني[١٤]، والوجيز[١٥]. **والوجه الثاني**: يقطع. قدمه في المحرر[١٦].

---

(١) المغني١٢/ ٤٣٢.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٩.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٩.
(٤) الوجيز ص٣٧٧.
(٥) الكافي ٥/ ٣٥٥.
(٦) المغني١٢/ ٤٣٢.
(٧) المحرر ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٢٩.
(٩) المنور ص٤٢٩.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٠.
(١١) الفروع ١٠/ ١٤٣.
(١٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٣٠.
(١٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٠.
(١٤) المغني١٢ / ٤٣٢.
(١٥) الوجيز ص٣٧٧.
(١٦) المحرر ٢/ ١٥٨.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان السارق مسلما. فإن كان كافرا: قطع. قال في المحرر: قولا واحدا[1]. وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال: وفي قناديله التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه: وجهان. وقيل: لا يقطع المسلم[2] انتهى.

قوله: (وإن نام إنسان على ردائه في المسجد. فسرقه سارق: قطع). وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه، أو نعله في رجله. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب[3]. وقال في الترغيب: لو سرق مركوبه من تحته: فلا قطع[4]. وقال في الرعاية: ويحتمل القطع.

قوله: (وإن سرق من السوق غزلا، وثم حافظ: قطع، وإلا فلا) وهذا المذهب،وعليه أكثر الأصحاب[5]، وجزم به في الهداية[6]، والمذهب، والخلاصة[7]، والوجيز[8]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]، وغيره، وصححه في الرعايتين. وعنه: لا يقطع، اختاره المصنف[10]، والناظم. وإليه ميل الشارح[11]. وحكم هذه المسألة: حكم الثياب في الحمام، وقد تقدم التنبيه عليها.

فائدة: قوله (ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز: فلا قطع عليه. ويضمن عوضها

(١) المصدر السابق.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٠.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٣١.
(٤) الفروع ١٠/ ١٤٤.
(٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٣١.
(٦) الهداية ص٥٣٨.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٥٣١.
(٨) الوجيز ص٣٧٧.
(٩) الفروع ١٠/ ١٤٢.
(١٠) المغني١٢/ ٤٣١.
(١١) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٣١.

مرتين) بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب[١]. وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ماشية من غير حرز[٢]. قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: قاله أصحابنا. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٥]. وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره، وقدمه في الفروع[٧]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[٨]. وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما غير الشجر والنخل والماشية، إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب[٩]. قال المصنف[١٠]، والشارح[١١]: هذا قول أصحابنا، إلا أبا بكر. وقدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣] ونصراه، والفروع[١٤]، والرعاية. وعنه: أن ذلك كالثمر والماشية، اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين رحمه الله[١٥]. وجزم به في الحاوي الصغير، وقدمه في المحرر[١٦]، والنظم، والقواعد الفقهية[١٧]، وقالوا: نص عليه. وهو من مفردات

---

(١) المنح الشافيات ٢/ ٧٣١.

(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٢.

(٣) المغني ١٢ / ٤٣٧، ٤٣٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٣٢.

(٥) الفروع ١٠/ ١٥٣.

(٦) الوجيز ص٣٧٩.

(٧) الفروع ١٠/ ١٥٣.

(٨) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٢.

(٩) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٣.

(١٠) المغني١٢/ ٤٣٩.

(١١) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٣٥.

(١٢) المغني ١٢/ ٤٣٨.

(١٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٣٢.

(١٤) الفروع ١٠/ ١٥٣.

(١٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٣.

(١٦) المحرر ٢/ ١٦٠.

(١٧) تحرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٦٣.

المذهب أيضا[1]. وجزم به ناظمها في الزرع. وهو منها. وقال في الأحكام السلطانية: وكذا لو سرق دون نصاب من حرز[2]. يعني: أنها تضعف قيمتها. قال الزركشي: وهو أظهر[3].

فائدة: أطلق الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة. وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يبذله له ولو بثمن غال[4]. وقال في الترغيب: ما يحيي نفسه[5]. قال المصنف[6]، والشارح[7] عن كلام الإمام أحمد رحمه الله: يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله: لا قطع عليه لأنه كالمضطر. قالا: وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشترى به. فأما الواجد لما يأكله، أو لما يشتريه وما يشترى به: فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضي. واقتصر عليه.

قوله: (الخامس: انتفاء الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في هذا سواء). وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[8]، وجزم به القاضي، والمصنف[9]، والشيرازي، وابن عقيل[10]، وابن البناء، وصاحب الهداية[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[12]، والخلاصة، والبلغة،

---

(1) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٢.
(2) الأحكام السلطانية ص٢٨١.
(3) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٣٦.
(4) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٤.
(5) الفروع ١٠/ ١٥٤.
(6) المغني ١٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.
(7) الشرح الكبير ٢٦ / ٥٥٤.
(8) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٨.
(9) المغني ١٢/ ٤٦٠.
(10) التذكرة لابن عقيل ص٣٠٣.
(11) الهداية ص٥٣٨.
(12) المستوعب ٢/ ٣٨٠.

والمحرر[1]، والوجيز[2]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[3]، وغيره[4]. وعنه: **يختص عدم القطع بالأبوين، وإن علوا**. وهو ظاهر ما قطع به الخرقي[5]. وقال الزركشي: وهو مقتضى ظواهر النصوص[6]. وظاهر كلامه في الواضح: قطع الكل، غير الأب[7].

فائدة: قوله (ولا العبد بالسرقة من مال سيده). وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكاتبا. قال في الفروع: فإن ملك وفاء، فيتوجه الخلاف[8]. وقال في الانتصار، فيمن وارثه حر: يقطع ولا يقتل به[9].

قوله: (ولا مسلم بالسرقة من بيت المال، ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه). لا خلاف في ذلك إذا كان حرا. وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يقطع[10]. وهو ظاهر كلامه في الشرح[11]، وظاهر كلام المصنف قبل ذلك وهو قوله: **(ولا العبد بالسرقة من مال سيده أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده).** فدخل فيه بيت المال.أو يقال: للسيد شبهة في بيت المال. وهذا عبده. وقد قال في المحرر[12]، والرعايتين، والحاوي الصغير: **يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال،**

---

(١) المحرر ٢/ ١٥٨.

(٢) الوجيز ص٣٧٧.

(٣) الفروع ١٠/ ١٤٤.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٥٣٨.

(٥) مختصر الخرقي ص١٢٦.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٥٤.

(٧) الفروع ١٠/ ١٤٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المقنع ٢٦/ ٥٤١.

(١١) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٤١.

(١٢) المحرر ٢/ ١٥٨.

نص عليه. وجزم به في الوجيز[(١)]، وغيره، وقدمه في القواعد الأصولية[(٢)]. وقال ابن عقيل في الفنون: عبد مسلم سرق من بيت المال: ينبغي أن لا يجب عليه القطع؛ لأن عبد المسلم له شبهة: وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه: كانت نفقته في بيت المال[(٣)]. انتهى. وجعل في المحرر، ومن تبعه: سرقة عبد الوالد والولد، ونحوهما: مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع[(٤)]. قال في القواعد الأصولية: وكلام غيره مخالف[(٥)].

تنبيه: دخل في كلامه: لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع. ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق: قطع على الصحيح من المذهب[(٦)]. وقيل: لا قطع عليه بذلك.

قوله: (وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين). **إحداهما:** لا يقطع. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر، وغيره[(٧)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(٨)]. وصححه في التصحيح[(٩)]، والنظم، وتصحيح المحرر[(١٠)]. وجزم به في الوجيز[(١١)]، وغيره، وقدمه في الفروع[(١٢)]، وغيره. **والرواية الثانية: يقطع.**

(١) الوجيز ص٣٧٨.
(٢) القواعد الأصولية ص١٨٧.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٢، ٥٤٣.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٨.
(٥) القواعد الأصولية ص١٨٧.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ١٠/ ١٤٥.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٤.
(١٠) تصحيح المحرر ٢/ ١٥٨.
(١١) الوجيز، ص٣٧٨.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٤٥.

فائدة: لو منعها نفقتها، أو نفقة ولدها، فأخذتها: لم تقطع، قولا واحدا. قاله في الترغيب وغيره[1]. وقال في المغني، وغيره: وكذا لو أخذت أكثر منها. وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد: فإنه يقطع[2]. قاله في التبصرة[3].

قوله: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم). هذا المذهب، جزم به في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والوجيز[6]، وغيرهم[7]، وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]ونصراه والفروع[10]، وغيرهم. وعنه: لا يقطع ذو الرحم المحرم.

قوله: (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن. ويقطعان بسرقة ماله). هذا المذهب. كقود وحد قذف، نص عليهما. وضمان متلف. وعليه أكثر الأصحاب[11]، جزم به في الهداية[12]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[13]، والخلاصة، والوجيز[14]،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المغني ١٢/ ٤٦١.
(٣) الفروع ١٠/ ١٤٥.
(٤) الهداية ص٥٣٨.
(٥) المستوعب ٢/ ٣٨٠.
(٦) الوجيز ص٣٧٨.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٥.
(٨) المغني١٢ / ٤٦١.
(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٦.
(١٠) الفروع ١٠/ ١٤٤.
(١١) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٦.
(١٢) الهداية ص٥٣٨.
(١٣) المستوعب ٢/ ٣٨٠.
(١٤) الوجيزص ٣٧٨.

وغيرهم[١]، وقدمه في المغني[٢]، والشرح[٣] ونصراه والفروع[٤]، والزركشي[٥]، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مستأمن، اختاره ابن حامد، كحد خمر وزنا، نص عليه بغير مسلمة. وقال في المنتخب للشيرازي: لا يقطعان بسرقة مال مسلم[٦].

قوله: (ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٧]. قال في الكافي[٨]، والشرح: هذا أولى[٩]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٠]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[١١]. وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره[١٢]، وقدمه في الفروع[١٣]، وغيره. وعنه: يقطع بحلف المسروق منه، قدمه في المحرر[١٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم[١٥]. وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة، اختاره في الترغيب[١٦].

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٧.
(٢) المغني ١٢/ ٤٥١.
(٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٦.
(٤) الفروع ١٠/ ١٤٥.
(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٤٦.
(٦) الفروع ١٠/ ١٤٥.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٧.
(٨) الكافي ٥/ ٣٦٦.
(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٨.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٨.
(١١) الفروع ١٠/ ١٥٤.
(١٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٨.
(١٣) الفروع ١٠/ ١٥٤.
(١٤) المحرر ٢/ ١٥٩.
(١٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٤٨.
(١٦) الفروع ١٠/ ١٤٥.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله وقطع في المحرر هنا بالقطع[1]. نقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه: لم يقبل منه[2]. قال في الفروع: ويتوجه مثله حد الزنا[3]. وذكر القاضي وغيره: لا يحد[4].

قوله: (وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب، من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[8]، وغيرهم. وقيل: يقطع إن تميز المسروق.

قوله: (وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين: قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه: فلا يقطع). هذا الصحيح من المذهب[9]. اختاره أبو الخطاب في الهداية[10]، وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]، ونصراه. وقدمه أيضا في الفروع[13]، وصححه في تصحيح المحرر. وقال القاضي: يقطع مطلقا، بناء على أنه ليس له

(١) المحرر ٢/ ١٥٩.
(٢) الفروع ١٠/ ١٤٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٠.
(٦) الوجيز ص٣٧٨.
(٧) المحرر ٢/ ١٥٩.
(٨) الفروع ١٠/ ١٤٦.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٠.
(١٠) الهداية ص٥٣٨.
(١١) المغني ١٣/ ٤٥٢.
(١٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٥٠.
(١٣) الفروع ١٠/ ١٤٦.

أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وقدمه في الخلاصة، وأطلقهما في المذهب[٣]، والمحرر[٤]، والنظم.

فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبي: لم يقطع على الصحيح من المذهب[٥]. وقيل: يقطع.

قوله: (ومن أجر داره، أو أعارها. ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر: قطع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٦]. وفي الترغيب: احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم: يقطع[٧]. وفي الفنون: له الرجوع بقوله، لا بسرقته على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق[٨].

قوله: (السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين) بلا نزاع. لكن من شرط قبول شهادتهما: أن يصفا السرقة، والصحيح من المذهب[٩]: أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى. قال في الفروع: والأصح لا تسمع قبل الدعوى[١٠]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١١]. قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح. وقيل: تسمع.

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٥١.
(٢) الوجيز ص٣٧٨.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٥١.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٩.
(٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٣.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٣.
(٧) الفروع ١٠/ ١٤٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٥.
(١٠) الفروع ١٠/ ١٢٨.
(١١) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٥.

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع. أما ثبوت المال: فإنه يثبت بشاهد ويمين، وبإقراره مرة. على ما يأتي.

قوله: (أو إقراره مرتين). ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنا. فإن في اعتبار التفصيل وجهين. قاله في الترغيب[(١)]. بخلاف القذف لحصول التعيير. وهذا المذهب، أعنى أنه يشترط إقراره مرتين،ويكتفي بذلك. وعليه الأصحاب[(٢)]. وهو من مفردات المذهب[(٣)]. وعنه: في إقرار عبد أربع مرات نقله مهنا لا يكون المتاع عنده، نص عليه[(٤)].

قوله: (ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع). فإن رجع: قبل بلا نزاع. كحد الزنا. بخلاف ما لو ثبت ببينة. فإن رجوعه لا يقبل. أما لو شهدت على إقراره بالسرقة، ثم جحد فقامت البينة بذلك: فهل يقطع نظرا للبينة، أو لا يقطع نظرا للإقرار؟ على روايتين. حكاهما الشيرازي[(٥)]. واقتصر عليهما الزركشي[(٦)]. قلت: الصواب أنه لا يقطع؛ لأن الإقرار أقوى من البينة عليه. ومع هذا يقبل إقراره عليه.

قوله: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقي[(٧)]، وغيره[(٨)]. قال الزركشي: هذا المذهب المختار للخرقي، والقاضي، وأصحابه[(٩)]. قال في الرعايتين: وطلب ربه أو وكيله شرط في الأصح[(١٠)]. وجزم به في

---

(١) المصدر السابق ٢٦/ ٥٥٧.
(٢) المصدر السابق ٢٦/ ٥٥٨.
(٣) المنح الشافيات ٢/ ٧٢٧.
(٤) الإنصاف ٢٦/ ٥٥٩.
(٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٢.
(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٥٧.
(٧) مختصر الخرقي ص١٢٦.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٣.
(٩) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٥٩.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٣.

الوجيز[1]، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[3]، وقدمه في المحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقال أبو بكر في الخلاف: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله[6]. قال الزركشي: وهو قوي، عملا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث[7]. وقال في الرعايتين بعد حكاية الخلاف: وإن قطع دون المطالبة أجزأ.

فائدة: وكيل المسروق منه كهو. كذا وليه.

قوله: (وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت)، الصحيح من المذهب: أن الحسم واجب[8]، قدمه في الفروع[9]، واختار المصنف[10]، والشارح[11]: أن الحسم مستحب.

فائدة: يستحب تعليق يده في عنقه. زاد في البلغة، والرعايتين، والحاوي: ثلاثة أيام إن رآه الإمام[12].

قوله: (فإن عاد: حبس، ولم يقطع). يعني: بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا

(١) الوجيز ص٣٧٨.
(٢) المنور ص٤٣٠.
(٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٣.
(٤) المحرر ٢/ ١٥٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٣.
(٦) الفروع ١٠/ ١٢٩.
(٧) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٥٩.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٦.
(٩) الفروع ١٠/ ١٤٦.
(١٠) المغني١٢/ ٤٤١.
(١١) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٨.
(١٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٦٩.

المذهب بلا ريب[١]. قال في الفروع: هذا المذهب[٢]. واختاره أبو بكر، والخرقي[٣]، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف[٤]، والشارح[٥]، وغيرهم[٦]. وقدمه في الخلاصة، والمغني[٧]، والشرح[٨]، والمحرر[٩]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم[١٠]. وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. قال الزركشي: والذي يظهر: **الرواية الثانية**، إن ثبتت الأحاديث[١١]. ولا تفريع عليها. وقال في الفروع: وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه[١٢] انتهى. قلت: بل هذا أولى عنده، وضرره أعم. فعلى المذهب: يجلس في الثالثة حتى يتوب، كالمرة الخامسة، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[١٣]، وقطعوا به. وأطلق المصنف وجماعة الحبس. ومرادهم الأول. وقال في الإيضاح: يحبس ويعذب،وقال في التبصرة: يحبس أو يغرب[١٤]. قلت: التغريب بعيد. وقال في البلغة والرعاية: يعزر ويحبس حتى يتوب[١٥].

---

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٠.

(٢) الفروع ١٠/ ١٤٧.

(٣) مختصر الخرقي ص١٢٥.

(٤) المغني ١٢/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٢، ٥٧٣.

(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٠.

(٧) المغني ١٢/ ٤٤٦.

(٨) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٠.

(٩) المحرر ٢/ ١٥٩.

(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٠.

(١١) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٤٤.

(١٢) الفروع ١٠/ ١٤٨.

(١٣) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٣.

(١٤) الفروع ١٠/ ١٤٧.

(١٥) المصدر السابق.

فائدة: قوله: (ومن سرق، وليس له يد يمنى: قطعت رجله اليسرى). بلا نزاع. وكذا لو سرق وله يمنى، لكن لا رجل له يسرى: فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع. بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فإنه لا يقطع، لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق. ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط، أو يديه: ففي قطع رجله اليسرى **وجهان**. قال في الفروع: بناء على العلتين[1]. قال في المغني: أصحهما لا يجب القطع. ولو كان الذاهب رجليه، أو يمناهما: قطعت يمنى يديه على الصحيح من المذهب[2][3]. قال في الفروع: قطعت في الأصح. وقيل: لا تقطع[4].

تنبيه: قوله (وإن سرق وله يمنى، فذهبت: سقط القطع. وإن ذهبت يده اليسرى: لم تقطع يده اليمنى على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى). قال في الفروع تفريعا على الأولى: ومن سرق وله يد يمنى، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما: فلا قطع؛ لتعلق القطع بها لوجودها. كجناية تعلقت برقبته فمات. وإن ذهبت رجلاه، أو يمناهما. فقيل: يقطع كذهاب يسراهما. وقيل: لا، لذهاب منفعة المشي[5]. وقال في الرعاية: وإن كان أقطع الرجلين، أو يمناهما فقط: قطعت يمنى يديه عليهما. يعني على الروايتين. وقيل: بل على الثانية[6].

قوله: (وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسراه عمدا: فعليه القود). وإن قطعها خطأ فعليه ديتها. وفي قطع يمين السارق **وجهان**. وهما روايتان. **أحدهما**: يقطع. جزم به في الوجيز[7]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[8]، **والثاني**: لا يقطع، صححه في التصحيح[9]،

(١) المصدر السابق.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٥.
(٣) المغني ١٢/ ٤٤٤.
(٤) الفروع ١٠/ ١٤٨.
(٥) الفروع ١٠/ ١٤٨، ١٤٩.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٧.
(٧) الوجيز ص٣٧٩.
(٨) الفروع ١٠/ ١٥٢.
(٩) الإنصاف ٢٦/ ٥٧٩.

والنظم. قلت: قال في الهداية[1] والمذهب: إذا قطع القاطع يسراه عمدا: أقيد من القاطع. وهل تقطع يمينه أم لا؟ على وجهين. أصله: هل يقطع أربعته، أم لا؟ على روايتين. فإن قطعها خطأ: أخذ من القاطع الدية. وهل تقطع يمينه؟ على وجهين[2]. انتهيا. فظاهر هذا: أن الصحيح من المذهب[3]: أنها لا تقطع؛ لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة: أن يسرى يديه لا تقطع، كما تقدم. وقال في الرعايتين: وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظن أنها تجزئ: كفت، وجزم به في الحاوي الصغير، إلا أن يكون فيه سقط. واختار المصنف[4]، والشارح[5]: أن القطع يجزئ ولا ضمان. وهو احتمال في الانتصار[6]، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية.

قوله (**ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة: غرم قيمتها وقطع**). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله[7]. وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه[8].

قوله (**وهل يجب الزيت الذي يحسم به**) وكذا أجرة القطع. من بيت المال، أو من مال السارق؟ على وجهين. **أحدهما**: يجب من مال السارق. وهو المذهب، صححه في التصحيح[9]، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز[10]، وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي الصغير، والفروع[12]. قال في الرعايتين: يجب من مال السارق، إن قلنا: هو احتياط له.

---

(١) الهداية ص٥٤٠.
(٢) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني ١٢/ ٤٤٥.
(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٨٠.
(٦) الإنصاف ٢٦/ ٥٨١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٢٦/ ٥٨١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الوجيز ص٣٧٩.
(١١) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٥.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٤٦.

والوجه الثاني: يجب من بيت المال، قدمه في الخلاصة[1]. قال في الرعايتين: وجزم في المغني[2]، والكافي[3]: أن الزيت من بيت المال. وقيل: من بيت المال، إن قلنا: هو من تتمة الحد.

فائدة: لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء، فهي كالمعدومة. على ما تقدم على إحدى الروايتين. فينتقل، قدمه الناظم، والكافي وقال: نص عليه[4]. وابن رزين في شرحه[5]. وعنه: يجزئ مع أمن تلفه بقطعها. صححه في الرعايتين، وجزم به في المنور[6]. وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الأصابع كلها، أو أربع منها. فإن ذهبت الخنصر والبنصر، أو واحدة غيرهما: أجزأت على الصحيح من المذهب[7]، جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وصححه الناظم. وقيل: لا تجزئ إذا قطع الإبهام. وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى فإن بقي إصبعان، فالصحيح من المذهب: أنه يجزئ قطعهما[10]، صححه في المغني[11]، والشرح[12]، والنظم. وقيل: لا يجزئ.

(١) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٦.
(٢) المغني ١٢/ ٤٤١.
(٣) الكافي ٥/ ٣٦٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٦.
(٦) المنور، ص٤٣٠.
(٧) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٦.
(٨) المغني ١٢/ ٤٤٤.
(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٥.
(١٠) الإنصاف ٢٦/ ٥٨٦.
(١١) المغني ١٢/ ٤٤٤.
(١٢) الشرح ٢٦/ ٥٧٦.

باب
حد المحاربين وقطاع الطريق

ومن يعترض للناس يغصب ما لهم — جهارا ببر بالسلاح المعود
وقيل وفي البنيان أيضا محاربا — وقيل لفقدان من الغوث منجد
فمن يقتل النفس الحرام وينتهب — ليقتل وعنه بعد قطع مؤطد
وعن أحمد لا تقتلن قاتلا سوى — المكافي وإن يقتل ليصلب بأبعد
فلو قتل الحر الموحد ذمة — وعبدا وحاز المال ذو الظلم واليد
ليقطع لأخذ المال حتما مخالفا — ويغرم عبدا والمعاهد فليدي
وقال أبو يعلي تحتم قتله — بقتل لأخذ المال حسب فقيد
ويحتم بعد القتل صلب مشهر — وقيل المسمى لا فتى قيل قد ردي
ويدفع إلى أهليه بعد اشتهاره — وجهزوا دفنه لكل موحد
ومن يجن منهم موجبا للقصاص في — سوى النفس لم يحتم قصاصا بأوكد
وعنه بلى حتمه ولو مع حتمنا — له القتل في القولين في المتوطد
وإن يجن مما لا قصاص له فما — عليه سوى عقل كجائفة طد
وأحكام ردء القوم حكم مباشر — فيقتل كل كالمباشر باليد
وحد شريكا فيهم كالصبي أو — لزائل عقل أو لذي رحم اصدد
وأثبت بخنثى والنسا إن يحاربا — وردئهما حكم الرجال تسدد
وإن أتلف المعتوه مالا وذي الصبي — فضمنهما والقتل ذو عقله يد

ويقتل حتما قاتل لمكافئ ... ولا صلب إن لم يحو مالا بأوكد

وإن يحو مالا حسب يقطع مخالفا ... بمجلسه واحسمهما ثم ترشد

وردؤهم مثل المباشر فيهما ... وكالسارق اقطع بالنصاب المحدد

ومن تقطعن منهم فحارب ثانيا ... ففي قطع باقيه كلص تردد

ويسرى يديه إن تشل أو تفقدت ... أبن رجله اليسرى فحسب بأوطد

وقيل ومع يمنى يديه وقيل لا ... تبن منهما عضوا فع العلم ترشد

ويمنى يديه إن يكن عادما لها ... أبن رجله اليسرى بغير تزيد

وما في قصاص يستحق كفقدها ... وهذا كقطع اللص في الثالث اعدد

مع الجمع لا ما خصه كل واحد ... وبالشبهة ادر الحد عن كل مفرد

ومن لم يصب فيه يقطع سارق ... ولا النفس ينفي أينما حل يشرد

وعنه بأن النفي حبس عن الأذى ... وعن أحمد تعزيره بمصدد

فمحتمل في النفي عاما كمن زنى ... وقيل إلى حسن المتاب ومقصد

ومن تاب من قبل الإحاطة منهم ... ليوهب حقوق الله أهل التحمد

وتبقى حقوق الأدميين ان عفوا ... أطيحت وإن هم طالبوا فتوطد

ومن تاب من حد سواهم قبيل أن ... يؤطده قاض فأسقط بأوكد

وحد الفتى إن تاب بعد ثبوته ... وشرط السقوط اصلاح فعل بأجود

ولو كان ذميا ومستأمنا فلا ... تسقطه بالإسلام في نص أحمد

ومن مات قبل الحد فات محله ... ووجهين في صلب المحارب أو طد

وفي ماله عقل القتيل لأهله ... كذا الحكم إن يقتل قصاصا بمن يدي

وإن يرد بعد الحراب قتيلهم ... فأوقع به حكم المحارب واليد

تنبيه: يحتمل قوله: (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة). ولو كان سلاحهم العصي والحجارة. وهو صحيح، وهو المذهب[١]. قال في الفروع: والأصح وعصا وحجر[٢]. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر[٣]. وقطع به المصنف[٤]، والشارح[٥]، والزركشي. وقيل: لا يعطون حكم قطاع الطريق. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٦]. قال في الرعاية الكبرى: والأيدي، والعصي، والأحجار: كالسلاح في وجه[٧]. وقال في البلغة، وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح: كانوا من قطاع الطريق[٨]. فائدة: من شرطه: أن يكون مكلفا ملتزما. ليخرج الحربي.

تنبيه: قوله: في الصحراء. كذا قال الأكثر. وقال في الرعايتين: في صحراء بعيدة.

قوله: (وإن فعلوا ذلك في البنيان: لم يكونوا محاربين. في قول الخرقي[٩]). وهو ظاهر كلامه. قال في تجريد العناية: هو الأشهر[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، والمنور[١٢]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[١٣]. وقدمه في المحرر[١٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوي

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٧.

(٢) الفروع ١٠/ ١٥٥.

(٣) تجريد العناية ص١٥٩.

(٤) المغني١٢/ ٤٧٥.

(٥) الشرح الكبير ٢٧/ ٩.

(٦) المقنع ٢٧/ ٧.

(٧) الإنصاف ٢٧/ ٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) مختصر الخرقي ص١٢٣.

(١٠) تجريد العنايةص ١٥٩.

(١١) الوجيز ص٣٨٠.

(١٢) المنور ص٤٣٠.

(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٨.

(١٤) المحرر ٢/ ١٦٠.

الصغير، وإدراك الغاية[(١)]، وغيرهم[(٢)]. وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(٣)]. قال المصنف[(٤)]، والشارح[(٥)]: وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هو قول الأكثرين[(٦)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(٧)]. قلت: منهم أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وصححه في الخلاصة[(٨)]، وقدمه في الفروع[(٩)]. وقيل: حكم المصر حكم الصحراء إن لم يغث. وقاله القاضي في المجرد، والشرح الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر. ذكره في الطبقات[(١٠)].

تنبيه: منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك؟ فتوقف فيهم[(١١)].

قوله: (وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه، وأخذ المال: قتل حتما) بلا نزاع. ولا يزاد على القتل على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(١٢)]، وجزم به في الكافي[(١٣)]، والوجيز[(١٤)]، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المذهب، وقدمه في

(١) إدراك الغاية ص٢٠١.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ٨.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٩.
(٤) المغني ١٢/ ٤٧٤.
(٥) الشارح ٢٧/ ٨.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٩.
(٧) الفروع ١٠/ ١٥٥.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٩.
(٩) الفروع ١٠/ ١٥٥.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ١٠.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٠.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ١٠.
(١٣) الكافي ٥/ ٣٣٧.
(١٤) الوجيز ص٣٨٠.

المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه: أنه يقطع مع ذلك أولا، اختاره أبو محمد الجوزي[3]. وقيل: ويصلبون بحيث لا يموتون.

قوله: (وصلب حتى يشتهر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. منهم القاضي في جامعه، وأبو الخطاب[5]، والمصنف[6]، وغيرهم، وجزم به في الكافي[7]، والوجيز[8]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[10]، وغيرهم[11]. قال الزركشي: هذا المذهب. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب[12]. وقال في التبصرة: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر[13]. قلت: وهو أولى. وهو قريب من المذهب. وعند ابن رزين: يصلب ثلاثة أيام[14].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[15]: أن الصلب بعد قتله. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[16]، وقيل: يصلب أولا.

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) الفروع ١٠/ ١٥٦.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١١.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ١١.

(٥) الهداية ص٥٤١.

(٦) المغني١٢/ ٤٧٨.

(٧) الكافي ٥/ ٣٣٨.

(٨) الوجيز ص٣٨٠.

(٩) المحرر ٢/ ١٦١.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٥٦، ١٥٧.

(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٢.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) الإنصاف ٢٧/ ١٢.

(١٤) الفروع ١٠/ ١٥٧.

(١٥) المغني ١٢/ ٤٧٨.

(١٦) الإنصاف ٢٧/ ١٣.

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب على الصحيح من المذهب[1]. وقيل: يصلب.

قوله: (وإن قتل من لا يكافئه) يعني: كولده والعبد والذمي. **(فهل يقتل؟ على روايتين)**. **إحداهما:** يقتل وهو المذهب، صححه في التصحيح[2]. قال في تجريد العناية: يقتل على الأظهر[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم[6]. **والرواية الثانية:** لا يقتل. قال الزركشي: هذا أمشى على قاعدة المذهب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[7]، ومنتخب الأدمي[8].

قوله: (وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس: فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين). **إحداهما:** لا يتحتم استيفاؤه. وهو المذهب، صححه المصنف[9]، والشارح[10]، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم[11]. وجزم به في المنور[12]، وقدمه في تجريد العناية[13]. **والرواية الثانية:** يتحتم، وجزم به في الوجيز[14]، وقدمه في الرعايتين[15]، والحاوي

(1) المصدر السابق ٢٧/ ١٣.
(2) المصدر السابق ٢٧/ ١٥.
(3) تجريد العناية ص١٥٩.
(4) الوجيز ص٣٨٠.
(5) المحرر ٢/ ١٦١.
(6) الإنصاف ٢٧/ ١٦.
(7) المنور ص٤٣٠.
(8) الإنصاف ٢٧/ ١٧.
(9) المغني ١٢/ ٤٨٠.
(10) الشارح ٢٧/ ١٨.
(11) الإنصاف ٢٧/ ١٨.
(12) المنور ص٤٣٠.
(13) تجريد العناية ص١٥٩.
(14) الوجيز ص٣٨٠.
(15) الإنصاف ٢٧/ ١٧.

الصغير، وصححه في تصحيح المحرر. وهما وجهان في الكافي[١]، والبلغة[٢].

فائدتان:

إحداهما: لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين. ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٣]. وقال في المحرر: ويحتمل عندي: أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله. قال في الفروع: وذكر بعضهم هذا الاحتمال، فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل. إن قلنا: يتحتم في الطرف، وهذا وهم[٤]. وهو كما قال.

الثانية: قوله: (وحكم الردء حكم المباشر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٥]. قال الفروع: وكذلك الطليع، وذكر أبو الفرج: السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو، وقيل: يضمن المال آخذه،وقيل: قراره عليه. وقال في الإرشاد: من قاتل اللصوص، وقتل: قتل القاتل فقط[٦]. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: يقتل الآمر كردء، وأنه في السرقة كذلك، وفي السرقة في الانتصار: الشركة تلحق غير الفاعل به، كردء مع مباشر. وقال في المفردات: إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعي بالفساد. والغالب من السعاة: قطع الطريق، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان، بعضهم يقاتل أو يحمل، أو يكثر، أو ينقل. فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد[٧]. انتهى.

قوله: (ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل). يعني: حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب[٨].

---

(١) الكافي ٥/ ٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ١٨.

(٣) المصدر السابق ٢٧/ ١٨.

(٤) الفروع ١٠/ ١٥٧.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٩.

(٦) الإرشاد ص٤٦٩.

(٧) الفروع ١٠/ ١٥٨.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٣.

جزم به في الهداية[1]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[2]، وغيرهم[3]، وقدمه في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[5]، وغيرهم[6]. وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا. وقيل: في غير مكافئ. فعلى المذهب: لا أثر لعفو ولي. فيعايا بها.

قوله: (وهل يصلب؟ على روايتين). إحداهما: لا يصلب، وهو المذهب، صححه المصنف[7]، والشارح[8]، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم[9]، وجزم به في الوجيز[10]، والمنور[11]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[12]، وقدمه في المحرر[13]، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم[14]. قال الزركشي: هذا المذهب. **والرواية الثانية**: يصلب.

تنبيه: قوله: (ومن أخذ المال، ولم يقتل: قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا وخلي). يعني: يكون ذلك حتما. قال ابن شهاب وغيره: يجب أن يكون ذلك مرتبا، بأن يقطع يده اليمنى أولا، ثم رجله اليسرى. وجوزه أبو الخطاب، ثم أوجبه. لكن لا يمكن تداركه[15].

---

(١) الهداية ص٥٤١.
(٢) الوجيز ص٣٨٠.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٢.
(٤) المحرر ٢/ ١٦١.
(٥) الفروع ١٠/ ١٥٦.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٣.
(٧) المغني ١٢/ ٤٧٩.
(٨) الشارح ٢٧/ ٢٢.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٢.
(١٠) الوجيز ص٣٨٠.
(١١) المنور ص٤٣٠.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٢.
(١٣) المحرر ٢/ ١٦١.
(١٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٢.
(١٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٣.

قوله: (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]. وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة.

فائدة: من شرط قطعه: أن يأخذ من حرز. فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه: لم يقطع. ومن شرطه أيضا: انتفاء الشبهة في المال المأخوذ.

قوله: (فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة في قصاص، أو شلاء: قطعت رجله اليسرى. وهل تقطع يسرى يديه؟ يبنى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة). وهو بناء صحيح، فالمذهب هناك: عدم القطع. فكذا هنا. هذا هو الصحيح من المذهب[2]. وقال في الفروع هنا بعد أن قدم: أنه لا يقطع. وقيل: يقطع الموجود مع يده اليسرى. وقال في البلغة، وغيره: إن قطعت يمينه قودا واكتفى برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان[3]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو قطعت يسراه قودا وقلنا: تقطع يمناه كسرقة: أمهل. وإن عدم يسرى يديه: قطعت يسرى رجليه. ويتخرج: لا تقطع، كيمنى يديه، في الأصح من الوجهين[4].

الثانية: لو حارب مرة ثانية: لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب[5]. وقيل: بلى. وأطلقهما في المحرر[6]. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة، على ما تقدم.

(١) المصدر السابق٢٧/ ٢٤.
(٢) المصدر السابق٢٧/ ٢٥.
(٣) الفروع ١٠/ ١٥٥.
(٤) المصدر السابق٢٧/ ٢٦.
(٥) المصدر السابق٢٧/ ٢٦.
(٦) المحرر ٢/ ١٦١.

قوله: (ومن لم يقتل، ولا أخذ المال: نفي وشرد. فلا يترك يأتي إلى بلد). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي، وغيره. وقدمه في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والمحرر[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[6]. وغيرهم[7]. وهو من مفردات المذهب[8]. وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه. وقال في التبصرة: يعزر، ثم ينفى ويشرد، وعنه: أن نفيه حبسه،وفي الواضح، وغيره، رواية: نفيه طلبه[9].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب[10]: دخول العبد في ذلك. وأنه ينفى. وقد قال القاضي في التعليق: لا تعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك. وإن سلمناه، فالقصد من ذلك: كفه عن الفساد. وهذا يشترك فيه الحر والعبد[11]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب، خلافا لصاحب التبصرة[12].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٦.
(٢) الوجيز ص٣٨٠.
(٣) الهداية ص٥٤٠.
(٤) المستوعب ٢/ ٣٩٣.
(٥) المحرر ٢/ ١٦١.
(٦) الفروع ١٠/ ١٥٥.
(٧) الإنصاف ٢٧/ ٢٧.
(٨) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٦.
(٩) الفروع ١٠/ ١٥٥.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٨.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢٨.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٥٥.

الثانية: لا يزال منفيا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب[١]**، قدمه في الفروع**[٢]، وغيره. وقيل: ينفى عاما. وذكرهما المصنف[٣]، والشارح احتمالين[٤]. وقالا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم.

قوله: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه: سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي، وانحتام القتل). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة[٥]. وأطلق في المبهج في حق الله روايتين في أول الباب. وقطع في آخره بالقبول[٦].

قوله: (وأخذ بحقوق الأدميين: من الأنفس، والجراح والأموال. إلا أن يعفى له عنها). قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الأدميين وحقوق الله، فيمن تاب قبل القدرة عليه: هذا فيمن تحت حكمنا. ثم قال: وفي خارجي، وباغ ومرتد، ومحارب: الخلاف في ظاهر كلامه. قاله شيخنا، يعني: به الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقيل: تقبل توبته ببينة. وقيل: وقرينة. وأما الحربي الكافر: فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا[٧].

قوله: (ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك - مثل الشرب، والزنا، والسرقة، ونحوها - فتاب قبل إقامته: لم يسقط). هذا إحدى الروايتين. وذكره أبو بكر في المذهب[٨]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٩]، وجزم به الأدمي في منتخبه[١٠]. وعنه: أنه يسقط

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٨.

(٢) الفروع ١٠/ ١٥٥.

(٣) المغني ١٢/ ٤٨٣.

(٤) الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفروع ١٠/ ١٥٩.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٣١.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٢٢.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٣١.

بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والمنور[٤]، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٥]، والفروع[٦]، وصححه في النظم، وغيره. وهو من مفردات المذهب[٧]. وعنه: إن ثبت الحد ببينة: لم يسقط بالتوبة. ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهما[٨]. وجزم به في المحرر، ولكن أطلق الثبوت[٩]. فعلى هذه الرواية الأولى: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة. قال في الفروع: ويحتمل ألا يسقط، كما قبل المحاربة[١٠]. وقال في المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن، نص عليه[١١]. وذكره ابن أبي موسى في الذمي. ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله[١٢]. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف، ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة، فوطئها: قتل. ليس على هذا صولحوا. ولو أسلم هذا حد، وجب عليه. فدل أنه لو سقط بالتوبة: سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضا. وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة. فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ؛ لأنه حد سقط بالإسلام، واختار صاحب الرعاية: يسقط.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ١٠/ ١٥٩.
(٣) الوجيز ص٣٨٠.
(٤) المنور ص٤٣١.
(٥) المحرر ٢/ ١٦١.
(٦) الفروع ١٠/ ١٥٩.
(٧) المنح الشافيات ٢/ ٧٢٥.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٣٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٦١.
(١٠) الفروع ١٠/ ١٦٠.
(١١) المحرر ٢/ ١٦١.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٦٠.

وقال في عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم: سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر. كالقتل وغيره من الحدود. وفي المبهج احتمال: يسقط حد زنا ذمي. ويستوفى حد قذف. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله. وفي الرعاية: الخلاف. وهو معنى ما أخذه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته: أنه حق لله[1]. وقال في التبصرة: يسقط حق آدمي لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال[2]. وقال في البلغة: في إسقاط التوبة في غير المحاربة، قبل القدرة وبعدها: روايتان[3]. قوله في الرواية الثانية التي هي المذهب وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة، [بل يسقط بمجرد التوبة. وهذا الصحيح على هذه الرواية. قال الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا[4]. قال في الكافي: قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة][5] في إسقاط الحد[6]. وجزم به في الهداية[7]، والمذهب، والمستوعب[8]، والمحرر[9]، والوجيز[10]، وغيرهم[11]، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع[12]. وقيل: ويعتبر أيضا صلاح عمله مدة. وعلى المذهب أيضا وهو سقوط الحد بالتوبة فقيل: يسقط بها قبل توبته، جزم به في المحرر[13]، والوجيز[14].

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ١٦٠، ١٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الشرح الكبير ٢٧/ ٣٤.
(٥) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.
(٦) الكافي ٥/ ٣٤٢.
(٧) الهداية ص٥٤٢.
(٨) المستوعب ٢/ ٣٩٩.
(٩) المحرر ٢/ ١٦١.
(١٠) الوجيز ص٣٨٠.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٣٥.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٥٩.
(١٣) المحرر ٢/ ١٦١.
(١٤) الوجيز ص٣٨٠.

وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته. [وأطلقهن في الفروع[1]. وقال في الكافي[2]، والرعاية الكبرى: ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته. وقال في الرعاية الصغرى[3]، والحاوي في سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد، وقيل: قبل توبته روايتان][4]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[5]، والمذهب، والخلاصة، والكافي[6]، والهادي[7]، والمصنف هنا، وغيرهم. بل هو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال في المغني. وقدمه في الرعايتين، والحاوي. وأطلقهما في الفروع[8]. وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أولا. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: تقبل ولو في الحد. فلا يكمل، وأن هربه فيه توبة.

---

(١) الفروع ١٠/ ١٥٩.

(٢) الكافي ٥/ ٣٤٢.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٥٥.

(٤) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.

(٥) الهداية ص٥٤٢.

(٦) الكافي ٥/ ٣٤٢.

(٧) والهادي ص٦٠٠.

(٨) الفروع ١٠/ ١٥٩.

باب
حكم الصائل وجناية البهيمة

وإن يبغ نفس المرء أو ماله أو الـ ... حريم بهيم أو فتى طالب الردي

فأوجب دفاعا عن حريم المطيق لا ... عن المال والقولين في النفس أورد

ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا ... وحتم دفاع اللص والعجم قلد

ويدفع بالأدنى متى ظن دفعه ... بـالادنـى وإلا فليزد وليشدد

فيبدا بوعظ ثم يضرب بالعصا ... فإن لم يفد فليفره بالمحدد

وقابله بالنشاب إن خفت كيده ... إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد

وإن نلته بعد اكتفائك شره ... يضمن ما ينشا عن المتزيد

ولا شيء في العاد القتيل لجائر ... ومن قتل العادي شهيدا ليعدد

ولا فرق بين اللص يدخل داره ... ومن صال عدوانا عليه بفدفد

ولا بين أدنـى مـالـه وكثيره ... ومن دفع المضطر عنه فمعتد

وأوجب في الاقوى الدفع عن ماله الذي ... له اضطر مثل الأكل فيه بأجود

ووجهين في إلزامه بالفرار من ... لصوص متى ظن النجا اختر وعرد

ومن خاف من نار وسيل ونحوه ... وأمـكـنـه مـيـل فـألـزمـه واكـد

ويلزم من يقوى على دفع صائل ... على غيره دفع مع الأمن أورد

ومـن قتل الـزانـي بزوجته فلا ... قصاص عليه في الظلوم ولا يدي

وإن لم يصدقه الولي ولا أتى ... ببينة الـعـدوان ضمنه والهد

وإن تجتذب من في عضوض يديك إن ... تـزل ثـغـرة يـهـدر بغير تـردد
ولو كنت ذا ظلم إذا لم تبح لمن ... يعضك ذاك العض بين وقيد
وإن نظر الإنسان من شق بابه ... بلا إذنه إن يفق عينها فلا يدي
وسيان من درب ومن ملك ناظر ... ومن كوة أو من جـدار مشيد
ولـو مع إمكان الدفاع بدونه ... وفقد النسا أو كون محرم مبتد
ولا تحذف الأعمى وقال أبو الوفا ... بلى إن يكن يسمع ليحذف ويصدد

قوله: (ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله: فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به). وهذا المذهب[1] جزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، وغيرهما. وقاله في الترغيب، وغيره[4]. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقيل: ليس له ذلك، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه، جزم به في المستوعب[6]. وقيل له المناشدة. وذكر جماعة منهم المصنف[7] له دفعه بغير الأسهل ابتداء. إن خاف أن يبدده. قلت: وهو الصواب. قال بعضهم: أو يجهله.

قوله: (فإن لم يحصل إلا بالقتل: فله ذلك، ولا شيء عليه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[8]. وخرج الحارثي قولا بالضمان، من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر[9]. وفي عيون المسائل في الغصب: لو قتل دفعا عن ماله: قتل. ولو قتل دفعا عن

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٣٦.
(٢) المحرر ٢/ ١٦٢.
(٣) الوجيز ص٣٨١.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٣٧.
(٥) الفروع ١٠/ ١٦١.
(٦) المستوعب ٢/ ٤٠٥.
(٧) المغني١٢/ ٥٣٣.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٣٧.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٣٧.

نفسه: لم يقتل. نقله عنه في الفروع[١]. وفي الفصول: يضمن من قتل دفعا عن نفس غيره، ومال غيره[٢].

قوله: (وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم وغيره. الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة، أو في غيرها. فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان. **إحداهما**: يلزمه الدفع عن نفسه. وهو المذهب[٣]. قال في الفروع: ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح. قال في التبصرة: يلزمه في الأصح[٤]، وجزم به في الوجيز[٥]. **والرواية الثانية**: لا يلزمه الدفع. قدمه في الشرح[٦]، ونهاية المبتدئ[٧]، والرعايتين، والحاوي الصغير. وإن كان في فتنة: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الدفع عنها[٨]، اختاره المصنف[٩] والشارح[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]. وعنه: يلزمه. وعنه: يلزمه إن دخل عليه منزله. وعنه: يحرم والحالة هذه.

فوائد:

منها: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب، نص عليه[١٢]، واختاره المصنف[١٣] والشارح[١٤]، وجزم به في الوجيز[١٥]، والنظم. وقدمه في الفروع[١٦]. وقيل: لا يلزمه، قدمه في نهاية المبتدئ، والرعايتين[١٧]، والحاوي الصغير.

---

(١) الفروع ١٠/ ١٦٣.
(٢) الفروع ١٠/ ١٦٤.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٣٨.
(٤) الفروع ١٠/ ١٦٢.
(٥) الوجيز ص٣٨١.
(٦) الشرح ٢٧/ ٣٧.
(٧) الإنصاف ٢٧/ ٣٩.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٣٩.
(٩) المغني١٢/ ٥٣٣.
(١٠) الشارح ٢٧/ ٤٢.
(١١) الفروع ١٦٢، ١٦٣.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٣٩.
(١٣) المغني١٢/ ٥٣٥.
(١٤) الشارح ٢٧/ ٤١.
(١٥) الوجيز ص٣٨١.
(١٦) الفروع١٠/ ١٦٢.
(١٧) الإنصاف ٢٧/ ٤٠.

ومنها: لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب[١].قال في الفروع: ولا يلزمه عن ماله في الأصح[٢]. واختاره المصنف[٣]، والشارح[٤]، وجزم به في الوجيز[٥]، والنظم، وقدمه في نهاية المبتدئ، والرعايتين[٦]، والحاوي الصغير. وعنه: يلزمه. قال في التبصرة: يلزمه في الأصح[٧].

ومنها: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب،ذكره القاضي وغيره[٨]، وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وقال في التبصرة: يلزمه على الأصح.وقال في نهاية المبتدئ: يجوز دفعه عن نفسه، وحرمته، وماله، وعرضه. وقيل: يجب.

ومنها: له بذل المال. وذكر القاضي: أنه أفضل، وأن حنبلا نقله. وقال في الترغيب: المنصوص عنه: أن ترك قتاله عنه أفضل. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي ينتقض عهد الذمي[١٠]. قال في الفروع: وما قاله في الذمي مراد غيره. ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها. ونقل أبو الحارث لا بأس[١١].

ومنها: أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي،وغيره[١٢]. وقدمه في الفروع، وغيره. وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي، وغيره أيضا في الفروع[١٣].

---

(١) المصدر السابق ٢٧/ ٤١.
(٢) الفروع ١٠/ ١٦٣.
(٣) المغني١٢/ ٥٣٣.
(٤) الشارح ٢٧/ ٤١.
(٥) الوجيز ص٣٨١.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٤١.
(٧) الفروع ١٠/ ١٦٣.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٤١.
(٩) الفروع ١٠/ ١٦٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٤٢.
(١٣) الفروع ١٠/ ١٦٤.

واختار صاحب الرعاية: يلزمه مع ظن سلامة الدافع. كذا ماله مع ظن سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم. وقيل في جوازه عنهما وعن حرمته: روايتان. نقل حرب الوقف في مال غيره. ونقل أحمد الترمذي، وغيره: لا يقاتله؛ لأنه لم يبح له قتله لمال غيره. وأطلق صاحب التبصرة، والشيخ تقي الدين: لزومه عن مال غيره. قال في التبصرة: فإن أبي أعلم مالكه. فإن عجز: لزمته إعانته. وتقدم كلامه في الفصول[1]. وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره وحرمته وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله: روايتين. ذكرهما ابن عقيل. وقال في المذهب: وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه، أو يجب؟ على وجهين. أما دفع الإنسان عن مال غيره: فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه[2]. انتهى.

ومنها: لو ظلم ظالم، فنقل ابن أبي حرب: لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه. ونقل الأثرم: لا يعجبني أن يعينوه، أخشى أن يجترئ يدعوه حتى ينكسر. واقتصر عليهما الخلال وصاحبه وسأله صالح فيمن يستغيث به جاره؟ قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل، لأنه لا يدري ما يكون[3]. قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه. وهو أظهر في الثانية[4]. انتهى.

قوله: (وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة) وهذا المذهب[5]. قال المصنف والشارح[6]: الأولى من الروايتين في البهيمة: وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار،

---

(١) الفروع ١٠/ ١٦٤.

(٢) المصدر السابق ١٠/ ١٦٥.

(٣) الفروع ١٠/ ١٦٦.

(٤) الفروع ١٠/ ١٦٦.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ٤٦.

(٦) الشارح ٢٧/ ٤٣.

وأمكنه أن يتنحى عن ذلك. وإن أمكنه الهرب: فالأولى يلزمه. وقال في الترغيب: البهيمة لا حرمة لها فيجب. قال في الفروع: وما قاله في البهيمة متجه[1].

فائدة: لو قتل البهيمة حيث قلنا: له قتلها فلا ضمان عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[2]. وتقدم ذلك في الغصب، قال في القواعد الأصولية: هكذا جزم به الأصحاب فيما وقفت عليه من كتبهم[3]. وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه: إذا قتل صيدا صائلا عليه، فعليه الجزاء. وذكر صاحب الترغيب فرعين؛ **أحدهما**: لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل: جاز له قتلها. وهل يضمنها؟ على وجهين. **الفرع الثاني**: لو تدحرج إناء من علو على رأس إنسان، فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به، فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه. وذكر في الترغيب في باب الأطعمة أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه، إذا قلنا: بجواز مقاتلته. ويأتي في كلام المصنف في آخر باب الأطعمة جواز قتاله. وخرج الحارثي في كتاب الغصب ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم[4].

قوله: (فإذا دخل رجل منزله متلصصا، أو صائلا: فحكمه حكم ما ذكرنا) فيما تقدم.

قوله: (وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه: ذهبت هدرا). وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال جماعة من الأصحاب: ينتزعها بالأسهل فالأسهل كالصائل[5].

---

(١) الفروع ١٠/ ١٦٣.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ٤٦.
(٣) القواعد الأصولية ص٧٠.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٤٧.
(٥) المصدر السابق ٢٧/ ٤٩.

تنبيه: محل ذلك إذا كان العض محرما.

قوله: (وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه ففقأها: فلا شيء عليه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١]. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل. فينذره أولا، كمن استرق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار. قاله في الترغيب[٢].

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمد الناظر أو لا. وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمدا. وقال في الترغيب: أو صادف الناظر عورة من محارمه[٣]. وقال في المغني في هذه الصورة: ولو خلت من نساء[٤].

الثاني: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحا، ونظر إلى من فيه: ليس له رميه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وقاله في القواعد الأصولية[٦]، وقدمه في الفروع وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب، جزم به بعضهم[٧].

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[٨]، وقدمه في القواعد الأصولية[٩]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار ابن عقيل طعن أذنه. وقال: لا ضمان عليه[١٠].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٥١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ١٠/ ١٦٩.
(٤) المغني ١٢/ ٥٤٠.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٥٣.
(٦) القواعد الأصولية ص٧١.
(٧) الفروع ١٠/ ١٦٩.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٥٣.
(٩) القواعد الأصولية ص٧١.
(١٠) الفروع ١٠/ ١٦٩.

تنبيه: قال في القواعد الأصولية: هكذا ذكره الأصحاب، الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين[1]. قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل. سواء كان أعمى، أو بصيرا. انتهى. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر: أنه مرادهم. وإنما لم يذكروه حملا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير لا يتسمع. والعلة جامعة لهما. والله أعلم. تم المجلد السابع منه، وذلك في ثالث عشر من الشهر المحرم الحرام سنة ١٣٣٩هـ ألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين من هجرة النبي ﷺ بقلم العبد الفقير إلى مولاه، الراجي عفوه ورضاه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأصحابه وجميع المسلمين.

(١) القواعد الأصولية ص٧١.

باب
قتال أهل البغي

ومن ولي الإسلام واجتمعوا على | تأمره فيهم أطعه وأبد
وحظر على كل الأنام خلافه | وشق عصى الإسلام من كل معتد
فأهل حراب من عصوا دون منعة | بلا حجة لأهل بغي فقيد
ولو ساغ تأويل لهم دون منعة | وقال أبو بكر بغاة فبعد
وأما العصاة الخارجون مكفرو | عليا وعثمانا وطلحة ذي اليد
ومن كفروا بالذنب أو حللوا دما | سواهم وأموالا لكل موحد
فلا تقض بالتكفير بل كالبغاة هم | وظاهر التكفير في كل مسند
وقيل اقتلنهم بدأة وأجز على | الجريح وإن تقض بالكفر ترشد
وأما البغاة الخارجون بمنعة | وسائغ تأويل خلع المقلد
فيكشف قبل الحرب ما يدعونه | فإن لم يفيئوا قوتلوا بالمهند
ويلزم أهل العدل نصر إمامهم | عليهم إلى توباتهم أو تبدد
وينظرهم إن يطلبوا مدة فإن | يخف كيدهم ينشي القتال ويبتدي
فإن ير تأخير القتال لضعفه | إلى قوة جوزه تجويز أرشد
ويحرم قتل يحصل الدفع دونه | وقتل فتى في جمعهم غير مسعد
وحكم عبيد والنساء وصبية | إذا قاتلوا كالبالغ الحر يعتد
وما عم بالإتلاف حرم قتلهم | به وأجز عند اضطرار له قد

ولا تستعن بالكافرين لحربهم ... ولا مستبيح منهم فعل مبتدي

سوى لضرورات إذا كنت قادرا ... على منعهم مما يحرمه قد

ولا يستعين العادلون عليهم ... بأموالهم إلا اضطرارا بأجود

ومدبرهم لا تتبع وجريحهم ... تجنب ودع قتل الأسير المقيد

ولو خيف منهم عودة ثم قاتل الـ ... محرم يدي واقتص منه بمبعد

وأموالهم محظورة ونساؤهم ... وأولادهم من حاز شيئا ليردد

ويحبس عانيهم إلى أمن حربهم ... ووجهان في حبس النساء وفوهد

ومن بعد حرب من يصب من ماله ... من الفريقين يعطاه بغير تردد

ومقتولنا مستشهد وقتيلهم ... إلى الله فيه الأمر لا تتزيد

ولا شيء في إتلاف باغ وماله ... على عادل مما اقتضى دفعه قد

ويأثم أهل البغي في كل متلف ... لنا ثم هم لم يضمنوه بأوكد

ويضمن كل ما اجتنى قبل حربه ... ومن بعده في النفس والمال فاشهد

وليس بحتم قتل باغ لقتله ... المكافي بغير الحرب في المتجود

ومقتولهم جهزه مثل قتيلنا ... وفي الخارجي احكم كذاك بأجود

وليس وجود البغي حسب مفسقا ... إذا لم يكن ذا بدعة فليشهد

ويكره شيخ العصر إن يقصد الفتى ... بغاة ذوي الأرحام لا ذو المجرد

وما أخذوا في حال منعتهم من الـ ... حقوق وحدوا امضيه لا تتردد

ودون اليمين اقبل عطاء الزكاة للـ ... بغاة كذا دفع الخراج بأجود

وإن يدعى الذمي أخذهم الذي ... عليه فلا تقبله إلا بشهد

وحاكمهم إن كان أهلا فحكمه ... كحكم قضاة العدل غير مقيد

وأحكام حكام الخوارج ألغها ... وقيل امضها خوف الفساد المعدد

وإن فعل الباغون موجب حدهم ... متى قهروا خذهم بذلك فاحدد
وإن يستعن قوم بغوا أهل ذمة ... علينا فمن ينصر بغاة وينجد
وقد علموا تحريم عون الألى بغوا ... علينا لينقض عهدهم في المجود
وفيهم كأهل الحرب فاحكم أخي وكالـ ... بغاة إذا لم ينقض العهد فاعدد
وإن يدعوا الإكراه فيه وجهلهم ... بتحريمه اقبل ما ادعوا لا تشدد
وما أتلفوا في الحرب من مالنا ومن ... نفوس فألزمهم بغير تردد
وإن يستعينوا أهل حرب ويعقدوا ... لهم ذمة أو أمنوهم ليردد
وإن يستعينوا ذا أمان فإن يعن ... رضًا زال عن حكم الأمان الذي ابتدي
فإن يدعي الإكراه لا تقبلن بلا ... شهود ولا دعوى جهالة مسعد
ومن أظهروا رأي الخوارج ثم لم ... يبادوا بحرب واجتماع بمحشد
فدعهم وعزرهم لسب إمامهم ... وإن عرضوا بالسب وجهين أسند
وخذهم بما يجنو كأخذك مسلما ... وإن فعلوا ما يوجب الحد فاحدد
وإن يقتتل قوم لحب رياسة ... وفي عصبيات قل الكل معتد
ويضمن كل ما جناه لخصمه ... من النفس أو من كل مال معدد
ومن كان عن إذن الإمام قتاله ... فثانيهما مثل البغاة ليعدد

فائدتان:

إحداهما: نصب الإمام: فرض كفاية. قال في الفروع: فرض كفاية على الأصح. فمن ثبتت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه. وبخبر متعين لها: حرم قتاله. وكذا لو قهر الناس بسيفه. حتى أذعنوا له ودعوه إماما. قاله في الكافي[1] وغيره. وذكره

---

(١) الكافي ٥/ ٣٠٥.

في الرعاية رواية، وقدم أنه لا يكون إماما بذلك. وقدم روايتين في الأحكام السلطانية[1]. فإن بويع لاثنين: فالإمام الأول. قاله في نهاية ابن رزين، وتجريد العناية[2]، وغيرهما[3]. ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا. ابتداء ودواما. قاله في نهاية ابن رزين وغيره[4]. ولو تنازعها اثنان متكافئتان في صفات الترجيح: قدم أحدهما بالقرعة. قال القاضي: هذا قياس المذهب كالأذان.

الثانية: هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان، وخرج الآمدي روايتين، بنى على أن خطأه: هل هو في بيت المال. أو على عاقلته؟ واختار القاضي في خلافه: أنه متصرف بالوكالة لعمومهم[5]. وذكر في الأحكام السلطانية: روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر[6]. قال في القاعدة الحادية والستين: وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا[7]. وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل. ذكره الآمدي[8]. فإن قلنا: هو وكيل فله عزل نفسه. وإن قلنا: هو وال لم ينعزل بالعزل، ولا ينعزل بموت من تابعه. وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حكم عزل نفسه. وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف. ذكره القاضي، وغيره[9].

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ) أنه سواء كان الإمام

---

(١) الأحكام السلطانية ٢٣، ٢٤.
(٢) تجريد العناية ١٦٠.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٥٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق ٢٧/ ٥٧.
(٦) الأحكام السلطانية ٢٣، ٢٤.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٩.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٥٨.
(٩) المصدر السابق.

عادلا أو لا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق[2]. وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم[3]. قال في الفروع: ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: إن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة. وأمره بالصبر. وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل. فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم[4].

الثاني: مفهوم قوله: (ولهم منعة وشوكة). أنهم لو كانوا جمعا يسيرا: أنهم لا يعطون حكم البغاة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. بل حكمهم حكم قطاع الطريق. وقال أبو بكر: هم بغاة أيضا[8]. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب[9].

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضا: (أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها). وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب[10]، وقدمه في الفروع[11]. وقال في الترغيب: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. وقال في عيون المسائل: تدعو إلى نفسها، أو إلى إمام غيره[12].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ١٠/ ١٨١.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٥٨.
(٤) الفروع ١٠/ ١٨١.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٥٩.
(٦) الوجيز ص٣٨٢.
(٧) الفروع ١٠/ ١٧٠.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٦٠.
(٩) الهداية ص٥٤٣.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٦٠.
(١١) الفروع ١٠/ ١٧٠.
(١٢) المصدر السابق.

قوله: (وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم: ما ينقمون منه؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة) بلا نزاع.

قوله: (فإن فاءوا وإلا قاتلهم). يعني: إذا كان يقدر على قتالهم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وقال المصنف[٢] والشيخ تقي الدين رحمهما الله: (له قتل الخوارج ابتداء. وتتمة الجريح)[٣]. قال في الفروع: وهو خلاف ظاهر رواية ابن عبدوس[٤]. وقال المصنف في المغني[٥]، والشارح في الخوارج[٦]: (ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء). قال في الفروع: كذا قال. وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم وفسقهم. بخلاف البغاة[٧]. قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين[٨]. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين. وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم[٩]. قال في الفروع: واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين. أو وقف؛ لأن عليا رضي الله عنه هو المصيب. وهي أقوال في مذهبنا[١٠]. وقال في الرعاية الكبرى: الخوارج بغاة مبتدعة. يكفرون من أتى كبيرة.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٦٦.
(٢) المغني ١٢/ ٢٣٩.
(٣) الفروع ١٠/ ١٧٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المغني ١٢/٢٣٩.
(٦) الشرح الكبير ٢٧/ ٥٩.
(٧) الفروع ١٠/ ١٧٠.
(٨) الكافي ٥/ ٣٠٦.
(٩) الفروع ١٠/ ١٧١.
(١٠) المصدر السابق.

ولذلك طعنوا على الأئمة، وفارقوا الجماعة، وتركوا الجمعة. ومنهم: من كفر الصحابة رضي الله عنهم وسائر أهل الحق، واستحل دماء المسلمين وأموالهم. وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين. فيجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب. فإن تاب وإلا قتل. وهو أولى[١]. انتهى. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم **روايتان**. حكاهما القاضي في تعليقه. **إحداهما**: هم كفار. **والثانية**: لا يحكم بكفرهم.

تنبيه: قوله: (فإن فاءوا وإلا قاتلهم الإمام). يعني: وجوبا، جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، والقاضي، وغيرهم[٤]. قال الزركشي: ظاهر قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ستكون فتنة**»[٥]. يقتضي: أن القتال لا يجب. ومال إليه.

قوله: (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين). يعني: بسلاح البغاة وكراعهم. صرح به الأصحاب[٦]. وهما **روايتان**. **أحدهما**: لا يجوز إلا عند الضرورة. وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، والرعايتين[٧]، وقدمه في الفروع[٨]. **والثاني**: يجوز مطلقا، جزم به في الوجيز[٩].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٦٧.
(٢) المغني ٢٣٩/ ١٢.
(٣) الشرح ٢٧/ ٦٨.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٦٨.
(٥) أخرجه مسلم ١٤/ ٦٠.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٧٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ١٠/ ١٧٣.
(٩) الوجيز ص٣٨٢.

فائدة: المراهق منهم والعبد: كالخيل. قاله في الترغيب[1].

قوله: (ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح). أعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم. بلا نزاع. ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل: في آخر القتال. ذكره في الرعايتين[2]. قلت: يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم. فعلى المذهب: إن فعل، ففي القود وجهان. **أحدهما:** يقاد به. وهو ظاهر كلام المصنف والشارح[3] الآتي، وقدمه ابن رزين في شرحه[4]. **والثاني:** لا يقاد به. قلت: وهو الصواب؛ لاختلاف العلماء في ذلك. فأنتج شبهة.

فائدة: قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع[5]. وقال في المغني[6]، والشرح[7]: يحرم قتل من ترك القتال.

قوله: (ومن أسر من رجالهم: حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[8]، وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والهادي[11]، والبلغة، والمحرر[12]، والنظم، والوجيز[13]، وغيرهم[14]. وقدمه في الرعايتين،

---

(١) الفروع ١٠/ ١٧٣.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ٧٥.

(٣) الشارح٢٧/ ٧٧.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٧٥.

(٥) المستوعب ٢/ ٤٠١.

(٦) المغني ١٢/ ٢٥٢.

(٧) الشرح ٢٧/ ٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٧٩.

(٩) الهداية ص٥٤٤.

(١٠) المستوعب ٢/ ٤٠١.

(١١) الهادي ص٦٠٣.

(١٢) المحرر ٢/ ١٦٦.

(١٣) الوجيز ص٣٨٢.

(١٤) الإنصاف ٢٧/ ٧٩.

والفروع[١]، وغيرهما[٢].وقيل: يخلى إن أمن عوده. وقال في الترغيب: لا يرسل مع بقاء شوكتهم[٣]. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق. فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال: ففي إرساله وجهان. قلت: الصواب عدم إرساله. وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا.

قوله: (فإن أسر صبي، أو امرأة. فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين). **أحدهما:** يفعل به كما يفعل بالرجل. وهو المذهب[٤]، جزم به في الوجيز[٥]، وغيره، وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[٧]، وغيرهم[٨]. **والوجه الثاني:** يخلى في الحال، صححه المصنف[٩]والشارح[١٠]. قلت: الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال. ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

قوله: (ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال) بلا نزاع. وتقدم في كفارة القتل: هل يجب على القاتل كفارة أم لا؟.

وقوله: (وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين). إحداهما: لا يضمنون. وهو المذهب[١١]،صححه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، والنظم. قال الزركشي:

---

(١) الفروع ١٠/ ١٤٧.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ٧٩.
(٣) الفروع ١٠/ ١٧٤.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٨٠.
(٥) الوجيز ص٣٨٢.
(٦) المحرر ٢/ ١٦٦.
(٧) الفروع ١٠/ ١٧٤.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٨٠.
(٩) المغني ١٢/ ٢٥٣.
(١٠) الشارح ٢٧/ ٨٠.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٨٢.
(١٢) المغني ١٢/ ٢٥٠، ٢٥١.
(١٣) الشرح ٢٧/ ٨٣.

هذا المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور[١]، والمنتخب، وغيرهما[٢]، وقدمه، في الكافي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهما. قلت. فيعايا بها. **والرواية الثانية:** يضمنون، صححه في التصحيح، والخلاصة[٥]، وجزم به في الوجيز[٦]. فعلى الرواية الثانية: في القود وجهان. وأطلقهما في الفروع[٧]. قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين[٨]. انتهى قلت: الصواب وجوب القود، والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها. قاله في الفروع[٩].

فائدة: قوله: (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية: لم يعد عليهم، ولا على صاحبه). الصحيح من المذهب: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر: وقع موقعه[١٠]. قال القاضي في الشرح: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما[١١]. قال في الفروع: وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا. وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة. وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق. ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن الإمام أحمد رحمه الله: نحوه[١٢].

---

(١) المنور ٤٣٤.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ٨٣.

(٣) الكافي ٥/ ٣١٢.

(٤) الفروع ١٠/ ١٧٥.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ٨٤.

(٦) الوجيزص٣٨٢.

(٧) الفروع ١٠/ ١٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٨٤.

(٩) الفروع ١٠/ ١٧٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٨٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق ٢٧/ ٩٠.

قوله: (وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم: لم تقبل إلا ببينة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وفيه احتمال: تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول.

قوله: (وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم. فهل تقبل بغير بينة؟ على وجهين). عبارته في الهداية[2]، والمذهب، والخلاصة وغيرهم[3]: كذلك. فقد يقال: شمل كلامه **مسألتين: إحداهما**: إذا كان مسلما وادعى ذلك، فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. **أحدهما**: لا يقبل إلا ببينة، صححه في التصحيح[4]، وجزم به في الوجيز[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي الصغير **والوجه الثاني**: يقبل مع يمينه، صححه في النظم، وجزم به في المنور[9] **والمسألة الثانية**: إذا كان ذميا. وأطلق في قبول قوله بل بينة وجهين. أحدهما: لا يقبل. وهو المذهب، صححه في التصحيح[10]، وجزم به في المحرر[11]، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. والوجيز[12]. ومنتخب الأدمي، وغيرهم[13]، وقدمه في الفروع[14]، والزركشي، وغيرهما **والوجه الثاني**: يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور[15]. وهو ظاهر ما صححه في النظم. قاله الزركشي وغيره، وقيل: يقبل بعد مضي الحول.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٢) الهداية ص٥٤٤.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٥) الوجيز ص٣٨٢.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٧) المحرر ٢/ ١٦٦.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٩) المنورص٤٣٤.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٩٢.
(١١) المحرر ٢/ ١٦٦.
(١٢) الوجيز ص٣٨٢.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٩٢.
(١٤) الفروع ١٧٥.
(١٥) المنور ص٤٣٤.

قوله: (وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره). هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب[١]، وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، والوجيز[٦]، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع[٧]، وغيرهم[٨]. وقال ابن عقيل: تقبل شهادتهم. ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة[٩]. ذكره أبو بكر[١٠]. وذكر في المغني[١١]، والترغيب[١٢]، والشرح[١٣]: أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة[١٤].

فائدة: لو ولى الخوارج قاضيا: لم يجز قضاؤه عند الأصحاب[١٥]. وفي المغني[١٦]، والشرح[١٧]: احتمال بصحة قضاء الخارجي، دفعا للضرر. كما لو أقام الحد، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٩٢.
(٢) الهداية ص٥٤٤.
(٣) المستوعب ٢/ ٤٠٢.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٩٣.
(٥) المحرر ٢/ ١٦٦.
(٦) الوجيزص٣٨٢.
(٧) الفروع ١٠/ ١٧٦.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٩٣.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٩٣.
(١١) المغني ١٢/ ٢٦٠.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٧٦.
(١٣) الشرح ٢٧/ ٩٣.
(١٤) الفروع ١٠/ ١٧٦.
(١٥) الإنصاف ٢٧/ ٩٤.
(١٦) المغني ١٢/ ٢٦٠.
(١٧) الشرح ٢٧/ ٩٤.

قوله: (وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم: انتقض عهدهم. إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك: فلا ينتقض عهدهم). إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة، فلا يخلو: إما أن يدعوا شبهة أو لا. فإن لم يدعوا شبهة كما ذكره المصنف وغيره انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]، وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والهادي[٤]، والبلغة، والمحرر[٥]، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم[٦]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٧]، والفروع[٨]. وقيل: لا ينتقض. فعلى المذهب: يصيرون كأهل الحرب. وعلى الثاني: يكون حكمهم حكم البغاة. وعلى الثاني أيضا: في أهل عدل وجهان. قال في الفروع: وقيل: لا ينتقض عهدهم. ففي أهل عدل وجهان[٩] انتهى. قلت: الذي يظهر أن العكس أولى. وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة. وقلنا: ينتقض عهدهم فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ هذا ما يظهر. وإن ادعوا شبهة كظنهم وجوبه عليهم ونحوه: لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١٠]. وقال في الترغيب: في نقض عهدهم وجهان[١١].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٩٥.

(٢) الهداية ص٥٤٤.

(٣) المستوعب ٢/ ٤٠٣.

(٤) الهادي ص٦٠٤.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٦.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ٩٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/ ١٧٦.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٩٦.

(١١) الفروع ١٠/ ١٧٧.

قوله: (ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال). يعني: أهل الذمة إذا قاتلوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[(١)]. منهم: صاحب الهداية[(٢)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[(٣)]، والخلاصة، والمغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، والمحرر[(٦)]، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجيز[(٧)]، وغيرهم[(٨)]. وقال في الفروع: ويضمنون ما أتلفوه في الأصح[(٩)]. وقدمه في الرعاية الكبرى[(١٠)]. وقيل: لا يضمنون. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن انتقض عهدهم: فلا يضمن[(١١)].

تنبيه: قوله: (وإن استعانوا بأهل الحرب، وأمنوهم: لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم). يعني: لغير الذين أمنوهم. فأما الذين أمنوهم: فلا يباح لهم ذلك. وهو ظاهر.

قوله: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب: لم يتعرض لهم). بل تجري الأحكام عليهم كأهل العدل. قال في الفروع: ذكره جماعة[(١٢)]. قلت منهم: أبو بكر، وصاحب الهداية[(١٣)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[(١٤)]، والخلاصة، والهادي[(١٥)]،

(١) الإنصاف ٢٧/ ٩٧.
(٢) الهداية ص ٥٤٤.
(٣) المستوعب ٢/ ٤٠٣.
(٤) المغني ١٢/ ٢٦١.
(٥) الشرح ٢٧/ ٩٦.
(٦) المحرر ٢/ ١٦٦.
(٧) الوجيز ص٣٨٣.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٩٧.
(٩) الفروع ١٠/ ١٧٧.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٩٧.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الفروع ١٠/ ١٧٧.
(١٣) الهداية ص٥٤٥.
(١٤) المستوعب ٢/ ٤٠١.
(١٥) الهادي ص٦٠٣.

والكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، والبلغة، والمحرر[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز[5]، وإدراك الغاية[6]، والمنتخب، وتجريد العناية[7]، ونهاية ابن رزين، وغيرهم[8]. وسأله المروذي: عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تعرضوا لهم. قلت: وأي شيء تكره أن يحبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات،وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه، إلى دينهم فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون. وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمي؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم ونقل ابن الحكم: أن مالكا رحمه الله قال: عمرو بن عبيد يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال الإمام أحمد رحمه الله: أرى ذلك إذا جحد العلم. وذكر له المروذي عمرو بن عبيد. قال: كان لا يقر بالعلم. وهذا كافر. وقال له المروذي: الكرابيسي يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق، فهو كافر. فقال: هو الكافر[9].

فوائد:

الأولى: قوله: (فإن سبوا الإمام: عزرهم). وكذا لو سبوا عدلا. فلو عرضوا للإمام، أو للعدل بالسب: ففي تعزيرهم وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما:** يعزر. قلت: وهو الصواب، وجزم به في المنور[10]. **والوجه الثاني:** لا يعزر. قال في المذهب: فإن صرحوا بسب الإمام عزرهم[11].

---

(١) الكافي ٥/ ٣١٤، ٣١٥.
(٢) المغني ١٢/ ٢٤٧.
(٣) الشرح ٢٧/ ٩٩.
(٤) المحرر ٢/ ١٦٧.
(٥) الوجيز ص٣٨٣.
(٦) إدراك الغاية ص٢٠٢.
(٧) تجريد العناية ص١٦٠.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٩٩.
(٩) الفروع ١٠/ ١٧٧، ١٧٨.
(١٠) المنور ص٤٣٤.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٠١.

الثانية: قال الإمام أحمد رحمه الله في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه. وكذا قال في التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه. فكبغاة. وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية: يقاتل كبغاة. ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة. وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام: يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين، وأولى. وقال في الرافضة: شر من الخوارج اتفاقا. قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما، وكفره: روايتان، والصحيح: جواز قتله كالداعية، ونحوه[١].

الثالثة: من كفر أهل الحق والصحابة رضي الله عنهم، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج بغاة فسقة، قدمه في الفروع[٢]. وعنه: هم كفار. قلت: وهو الصواب والذي ندين الله به. قال في الترغيب، والرعاية: وهي أشهر[٣]. وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه. وذكر ابن عقيل في الإرشاد، عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل، كخوارج وروافض ومرجئة[٤]. وذكر غيره روايتين فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل، وأن مستحله كافر[٥]. وقال في المغني: يخرج في كل محرم استحل بتأويل، كالخوارج ومن كفرهم، فحكمهم عنده: كمرتدين[٦]. قال في المغني: هذا مقتضى قوله[٧]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: نصوصه صريحة على

(١) الفروع ١٠/ ١٧٩، ١٨٠.
(٢) الفروع ١٠/ ١٨٢.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٠٢.
(٤) الفروع ١٠/ ١٨٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المغني ١٢/ ٢٤٧،٢٤٨.
(٧) المصدر السابق.

عدم كفر الخوارج والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم[1]. قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة، والشيعة المفضلة لعلي رضي الله عنه. قال: ومذاهب للأئمة، الإمام أحمد وغيره رحمهم الله: مبنية على التفضيل بين النوع والعين. ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع، الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة والسلام من الإسلام: القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية. فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم. ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر رضي الله عنه، فولاه النبي ﷺ، فقد افترى عليه وكفر. فإن زعم بأن الله قر المنكر بين أنبيائه في الناس: فيكون ذلك سبب ضلالتهم. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال علم الله مخلوق: كفر. ونقل المروذي: القدري لا نخرجه عن الإسلام. وقال في نهاية المبتدئ: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق. وقيل: وعنه: يكفر. نقل عبد الله فيمن شتم صحابيا: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام. وذكر ابن حامد في أصوله: كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة. وقال: من لم يكفر من كفرناه فسق وهجر. وفي كفره وجهان. والذي ذكره هو وغيره من رواة المروذي، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن:كفر. ومن رد ما تعلق بالأخبار والآحاد الثابتة: فوجهان. وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات. وذكر ابن حامد في مكان آخر: إن جحد أخبار الآحاد كفر كالمتواتر عندنا، يوجب العلم والعمل. فأما من جحد العلم بها؛ فالأشبه لا يكفر. ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات. وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ﷺ ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان. بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له. وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية[2].

---

(1) الفروع ١٠/ ١٨٢.

(2) الفروع ١٨٢، ١٨٣.

الرابعة: قوله: (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة: فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى). وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المحرم من ماله: أخرج نصفه، والباقي له. وقال أيضا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور[١].

الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله: ضمنته الطائفتان.

(١) الفروع ١٠/ ١٨٥.

باب
حكم المرتد

ومن جحد الخلاق أو صفة له ... أو البعض من كتب الإله الموحد
أو الرسل أو من سبه أو رسوله ... ولو كان ذا مزح كفره كالتعمد
ومستهزئ بالله أو آية له ... أو الرسل كفره وأدب ولو هدي
ودعوى شريك أو أب أو قرينة ... له أو وليد كل ذا كفر اشهد
ويكفر أيضا مدع لنبوة ... ويكفر في تصديقه كل مسعد
وقد مر في باب الصلاة بيان ما ... يكفر من جحد العبادات فاقصد
ومن حلل المحظور من غير شبهة ... من النفس والأموال كفره ترشد
ومن كان بالتأويل منه استحله ... فلا كفر حتى تستبين بمرشد
تفسد ناديك عليه بني الفتى ... ومن بعد تبيين متى لج يمدد
ومن أكل الخنزير أو نحوه فلا ... تكفر يا هذا بأكل محدد
وليس بكفر نطق عان به لدى ... ذوي الكفر حال الكفر لا أمنه قد
والاسلام إن تشهد شهادتي الرضى ... وتذعن بباقي الخمس من متجحد

فصل

ومن يرتدد من كل شخص مكلف ... مطيعا إلى الإسلام فادع وهدد

ثلاثة أيام بأضيق محبس فإن لم يتب يقتل بحد المهند
ولا تجز التحريق بالنار مطلقا وقد حرق الصديق أهل التردد
وواجبة لا ندب إدر استتابة على أشهر القولين من نص أحمد
ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو وكيل له لا رب عبد بأوطد
فإن يتولاه بلا إذنه فتى أساء وعزره عليه ولم يد
وعنه لرب العبد قتل لردة وقطع بسرقات النصاب لأبعد
وإسلام ذي عشر سنين وعنه أو لسبع وكفر إن يميزه أطد
وعن أحمد لا فيهما قبل رشده وعنه الهدى صححه لا كفر فوهد
وخل بينه في كل قول وبينها أولي الكفر وامنعهم به من تفرد
ومن ترك الإسلام والكفر بالغا فيقتله شخص مسلم بتعمد
فقده على الأقوى وفي ثالث فلا قصاص ان يكن بالدار إسلامه قد
وتقتص إن يجعل هداه بنفسه وموت أبي الذمي وشبه المعدد
وإن صححوا في السكر كفرا أو الصبا فإن لم يتب فاقتله قتلة ملحد
ثلاثة أيام من السكر والصبا فإن لم يتب فاقتله قتلة ملحد
وقد قيل في السكران من حين كفره ثلاثة أيام استتابته ابتد
وأظهر قوليه بتصحيح ردة مع السكر فالإسلام صحح بأجود
ولم يده مرديه في حال سكره وإن مات ينوي كافرا لم يلحد
ومن فاه بالإسلام مع حكمنا به متى يدعى جهلا بما قال يردد
فألزمه إسلاما فإن يأب يرتدد وعن أحمد لا واقبلن جهل فوهد
وبعد البلوغ ان دام فاقتله ردة ولو لم تصحح كفره قبل ترشد

فصل

ومن أظهر الإسلام والكفر باطن فذلك زنديق متى تاب فاردد
كذا حكم من قد كفروه بسحره ومن يتوالى كفره بعد أن هدي
ومن سب رب الخلق أو مرسلا له فقتل أولاء احتم بغير تردد
وعن أحمد اقبل توبة الجمع إن بدا لك الصدق كالكفر الأصيلي تهتد
وظاهر لفظ الشيخ فيهم قبولها سوى ساحر فيه الصحابة قلد

فصل

وتوبة من يرتد من جحد شيء ان يقرر بالمجحود بعد التشهد
تـشـهـده بـالـحـق لـلـه وحـده وللمصطفى عن غير ذا لا تتزيد
وعن أحمد يكفيه تصديق أحمد لمن دينه التوحيد كالمتهود
ومن قال إني مسلم فهو مسلم كذا مؤمن بل قيل أصليهم قد
ويرتد من بعد الشهادة قائلا للإسلام لم أقصد بها في المؤكد
ويسلم من صلى من الكفر مطلقا ولو بيننا والجمع كالمتفرد
وفاعل ركن غيرها غير مسلم وقال أبو يعلي متى حج يهتد
ولا يبطل الإحصان ردة محصن ولا ما أتى من قبلها من تعبد
وقال أبو يعلي على المرء حجة ولو حج في إسلامه المتجدد

فصل

وكالمسلم المرتد في ملكه وفي ... تـصـرفـه لـكـن بـشـرط مقيد

إذا قـيـل إن الأقـربـا يرثونه ... من المسلمين او أهل دين محمد

وعنه يصير المال فيئا بموته ... كفورا، وعنه من أوان التردد

وعنه ان ينب في ردة بان أنه ... من الفيء من حين ارتداد الفتى اشهد

يقر على الأولى لديه ونفذن ... مـعـاوضـة منـه بـغـيـر تـردد

وقف منه مجموع التبرع مطلقا ... فـإن مـات مـرتـدا تبرعه اردد

وسـيـان مـنـه نـاجـز ومعلق ... بموت ولو لم يبلغ الثلث فاشهد

ويؤخذ شقص باعه أخذ شفعة ... وفي القول مال المرء فيء فأفسد

تـصـرفـه طـرا ويـرفـع مـالـه ... إلى بيت مال ثم إن يهد يردد

إلـيـه لترغيب بملك مجدد ... ولا تقض منه دينه في التردد

ولا تنفقن منه على لازم له ... وفي الآخرين انفق وما ادانه اعدد

ولي في الاولى والباقي إن مات كافرا ... وفي الثالث القاضي ليحفظه قد

ويـوقـف منه فيه كـل تصرف ... فإن يهتدى يقضي وإلا ليفسد

وإن يـتـزوج أو يـزوج ولـيـة ... على كفره يبطل بغير تقيد

ويمنع وطء المسلمات جميعها ... وأودع إمـاه عند عـدلـة خرد

فـإن يتعذر قتله أو رجوعه ... لينظر ويفعل ما يرى ذو التقيد

وما أتلف المرتد خذه به وإن ... جنى موجبا بعض الحدود ليحدد

وقد قيل لا إن يأت في دار حربنا ومع غلمة في منعة مثله اشهد
وقد قيل هدر متلف حال حربهم فقط والمبقى معهم ليردد
وقد قيل أسقط عنهم إن هم اهتدوا حقوق النهي حسب أهل التجود
وقد قيل حد الخمر عنه اصفحن وخذ بحد الزنا مع سرقة المال ترشد
وإن قتل المرتد عمدا مكافئا أقيد ومن أمواله إن عفوا يدي
كذا في الخطا لكن يؤجل وقيل بل نعجل كذا إن يعدم وبالقود ابتد
ومن يقتل المرتد في دار حربنا ويأخذ ما معه من المال يسعد
ويبني على الأقوال باق بدارنا وقد قيل بل فيئا هنا ذا اجعلن قد
ولا تلزم المرتد في المتأكد قضا ما مضى في ردة من تعبد
ولا تسقطن بالإرتداد حدود ما تقدم كدين الأدمي وإن هدي
ولا تجز استرقاق ذي ردة ولو أتى دار حرب من ذكور ونهد
ولا ولد الزوجين من قبل ردة ومن لم يتب ممن يكلف فقدد
وأجلهم بعد السباء ثلاثة فإن لم يجيبوا يقتلوا بتشدد
ويكفر من هو للنبوة مدع وناصر دعواه بغير تردد
ومن حملت في ردة مع زوجها وفر لدار الحرب رق بأوطد
وقولان في إقراره مع جزية وإن لم يقروا من هدي فليعبد
وإن يرتدد سكان مصر وبلدة وتجرى بها أحكام كفر وتبتدي
تصر دار حرب غزوهم واجب ولو أحطنا بهم اسب اقتل اغنم كملحد

فصل

ومن يبد منه سحره كركوبة الـ ... جماد فيسري سيره كعمرد

ودعوى اجتماع الجن في طاعة له ... بتغرية أنى يشا طوع مسعد

وأن الدراري في السماء بزعمه ... تخاطبه يكفر وبالسيف فاقدد

ووجهين إن لم يبد من فعله سوى ... مجرد دعوى فعل ذلك أسند

وساحر أهل الذمة ابق بأوطد ... لإبقاء ابن الأعصم المتمرد

وذا السحر بالتدخين أو بالدواء أو ... بسقي إذا لم يرتدد عزرن قد

ويقتص منه إن أتى موجبا له ... وإن لم يتب فاحبسه حبس مصدد

وعنه كعراف ليحبس وكاهن ... ذوو السحر بالإطلاق غير مقيد

وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر ... وقد قيل فيما فيه نفع الموحد

كحل وتعزيم يسامح فيهما ... فما النهي إلا عن مضر ومفسد

وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا ... إذا كان بالقول المباح المعود

فصل

ويلتحق الولد الأصاغر يا فتى ... بآبائهم إن يسلموا أو بمفرد

وإن هلكا أو واحد في ديارنا ... يـرث ولـد منه ويسلم بأوكد

كذا إن سبي مع واحد ومميز ... كطفل بهذا الحكم في نص أحمد

وقد قيل لا يحكم بإسلامه بما ... تقدم بل إن يهتدى فهو مهتد
ولا نقض بالإسلام للطفل إن يمت ... بـدار عـدانـا والـداه بـأوكـد
ولا يتبع الطفل الجدود وجدة ... في الإسـلام يا هذا بغير تردد
وإن فـجـرت ذمـيـة ثـم ولـدت ... فأولادها منه لهم حكم مهتد
ويثبت كفر المرء منه اعترافه ... وعدلان مرضيان إن شهدا طد
ولا يكتفى منه بإنكار كفره ... ولـكـن بـإسـلام بلفظ مجدد
ولا نقض بالإسلام من كل مكره ... عليه بغير الحق كالذمة اشهد
ومستأمن واحكم بإسلام مكره ... بحق كمرتد، ومـن لـم يؤبد
بـإقـراره منا على ديـنـه ومن ... دعا مكرها للكفر فالصبر جود
وإن قاله والقلب طاو على الهوى ... به مطمئن جاز والمرء مهتدي
وما ذبح المرتد يحرم مطلقا ... ولو صار من أهل الكتاب فأبعد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته). قال ابن عقيل في الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها)[1].

الثانية: قوله: (أو سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ: كفر). قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضا لرسوله ﷺ أو لما جاء به اتفاقا[2].

تنبيه: قوله: (فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سب الله أو رسوله: كفر) بلا نزاع في الجملة. ومراده: إذا أتى بذلك طوعا، ولو هازلا. وكان ذلك بعد أن أسلم

---

(١) الفروع ١٠/١٨٦.

(٢) المصدر السابق.

طوعا. وقيل: وكرها. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعا أو كرها. وأطلقهما في الفروع[١]، وقال: والأصح بحق[٢]، يعني: إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق على الأصح.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا. وقال جماعة من الأصحاب: أو سجد لشمس أو قمر. قال في الترغيب: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين[٣]. وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل.وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر. ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا، للخلاف، بل سنة ثابتة[٤]. قال: ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر: فمنافق. وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل: فنفاق. وهل يكفر؟ على وجهين، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: لا يكفر إلا منافق أسر الكفر[٥]. قال: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام؛ لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله ﷺ[٦]. قال في الفروع: فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه، ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك. وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ظاهر كلامه الكراهة[٧].

---

(١) الفروع ١٠/١٨٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ١٠/١٨٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق. ١٠/ ١٩٠.
(٧) المصدر السابق.

قوله: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: لم يكفر). يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبدا: استتيب وجوبا كالمرتد. **فإن** أصر: لم يكفر، ويقتل حدا، جزم به في الوجيز[1]، وقدمه في المحرر[2]، وغيره، وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه: يكفر بالجميع. نقلها أبو بكر، واختارها هو، وابن عبدوس في تذكرته[3]. وعنه: يختص الكفر بالصلاة. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن شهاب: هذا ظاهر المذهب[4]، وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر. وعنه: يختص الكفر بالصلاة والزكاة. وعنه: يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام، وجزم به بعض الأصحاب[5]. وعنه: لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة. وتقدم ذلك في أول كتاب الصلاة وباب إخراج الزكاة مستوفى بأتم من هذا.

قوله: (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل) مختار أيضا **(دعي إليه ثلاثة أيام)** يعني: وجوبا **(وضيق عليه. فإن لم يتب: قتل)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[6]، وجزم به في الوجيز[7]، وغيره، وصححه في الخلاصة، وغيرها، وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والفروع[10]، وغيرهم[11]. قال في النظم: **(هذا أشهر الروايتين)**. قال

---

(١) الوجيز ص٣٨٤.

(٢) المحرر ٢/ ١٦٧.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١١٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٢٧/ ١١٥.

(٧) الوجيزص ٣٨٤.

(٨) المغني ١٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٧/ ١١٥.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٩٢.

(١١) الإنصاف ٢٧/ ١١٥.

الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب. وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب. ويجوز قتله في الحال. قال في الفروع: وعنه: لا تجب استتابته، وعنه: ولا تأجيله[1].

تنبيه: يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدا، بدليل رسولي مسيلمة ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي[2]. قلت: فيعايا بها.

فائدة: قال ابن عقيل في الفنون فيمن ولد برأسين: فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر، والآخر بالإسلام: إن نطقا معا، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان. قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد[3].

قوله: (وإن عقل الصبي الإسلام: صح إسلامه وردته). يعني: إذا كان مميزا. وهذا المذهب[4]، كما قال المصنف هنا. وقاله الشارح[5]، وصاحب التلخيص والفروع[6]، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب[7]. وجزم به في المنور[8]، وغيره. وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. حكاه في التلخيص في باب اللقطة وقاله عروة. وعنه: يصح إسلامه دون ردته. قال في الفروع: وهي أظهر[9]. وإليه ميل المصنف[10] والشارح[11]. وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. وعنه:

---

(١) الفروع ١٠/ ١٩٢.
(٢) زاد المعاد ٣/ ١٣٩.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٢٠، ١٢١.
(٤) المصدر السابق. ٢٧/ ١٢٤.
(٥) الشرح الكبير ٢٧/ ١٢٣.
(٦) الفروع ١٠/ ١٩٢.
(٧) القواعد الأصولية ص٣٠.
(٨) المنورص ٤٣٥.
(٩) الفروع ١٠/ ١٩٢.
(١٠) المغني١٢/ ٢٦٦.
(١١) الشرح الكبير ٢٧/ ١٢٩.

يصح ممن بلغ عشرا، وجزم به في الوجيز[1]، واختاره الخرقي[2]، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه[3]. قال الزركشي: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم: أبو محمد في المغني[4]، والكافي[5] جزموا بذلك. انتهى. وقدمه في المحرر[6]. وعنه: يصح ممن بلغ سبعا. فعلى هذه الروايات كلها: يحال بينه وبين الكفار. قال في الانتصار: ويتولاه المسلمون، ويدفن في مقابرهم. وأن فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا، وكصوم مريض، ومسافر رمضان[7].

قوله: (وإن أسلم). يعني: الكافر صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان ظاهره في الصغير. **(ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام)** وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه[8]، وجزم به ابن منجا في شرحه[9]، وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والفروع[12]. وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا. وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقبل من الصبي، ولا يجبر على الإسلام[13]. قال أبو بكر: هذا قول

(1) الوجيز ص٣٨٤.
(2) مختصر الخرقي ص١٢٣.
(3) الإنصاف ٢٧/ ١٢٦.
(4) المغني ١٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(5) الكافي ٥/ ٣١٨.
(6) المحرر ٢/ ١٦٧.
(7) الإنصاف ٢٧/ ١٢٧.
(8) المصدر السابق ٢٧/ ١٢٨.
(9) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٤٣.
(10) المغني ١٢/ ٢٨٠، ٢٨١.
(11) الشرح ٢٧/ ١٢٨.
(12) الفروع ١٠/ ٢٠٢.
(13) الإنصاف ٢٧/ ١٢٨.

محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص. فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول[١]. قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا، فأسلم ولم يعطه، فأبى الإسلام يقتل. وينبغي أن يفي. قال: وإن أسلم على صلاتين: قبل منه، وأمر بالخمس[٢].

قوله: (ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه). وهذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٣]. وقال في الروضة: تصح ردة مميز. فيستتاب. فإن تاب وإلا قتل. وتجرى عليه أحكام البلوغ. وغير المميز ينتظر بلوغه. فإن بلغ مرتدا: قتل بعد الاستتابة. وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا[٤]. انتهى.

قوله: (ومن ارتد وهو سكران: لم يقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته). تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب[٥]. قال أبو الخطاب في الهداية: هذا أظهر الروايتين، واختاره عامة شيوخنا[٦]. قال الناظم: (هذا أظهر قولي الإمام أحمد رحمه الله). قال الزركشي: هذا المشهور. وصححه في تجريد العناية[٧]،وجزم به في الوجيز[٨]، وغيره، وقدمه في الفروع[٩]. وعنه: لا تصح ردته، اختاره الناظم في كتاب الطلاق.

قوله: (لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته). وهو أحد القولين، اختاره الخرقي[١٠]، وجزم به في الشرح[١١]، وشرح ابن منجا[١٢]، وغيرهم[١٣]، والصحيح من

---

(١) الإنصاف ٢/ ١٢٨.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ١٢٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الهداية ص٥٤٥.
(٧) تجريد العناية ص١٦٠.
(٨) الوجيز ص٣٨٤.
(٩) الفروع ١٠/ ١٩٣.
(١٠) مختصر الخرقي ص١٢٤.
(١١) الشرح ٢٧/ ١٣٢.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٤٥.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ١٣٢.

المذهب: أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه، وجزم به في الوجيز[1]، وتجريد العناية[2]، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[4]، وغيرهم[5].

قوله: (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله أو رسوله، والساحر؟).

يعني: الذي يكفر بسحره: على روايتين. إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب، صححه في التصحيح[6]، وإدراك الغاية[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين، وغيرهم[10]. وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق[11]. قال القاضي في التعليق: هذا الذي نصره الأصحاب. وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب الرسول ﷺ، والخرقي في قوله: من قذف أم النبي ﷺ قتل[12].

والأخرى: تقبل توبته كغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو اختيار الخلال في الساحر، ومن تكررت ردته، والزنديق، وآخر قولي الإمام أحمد رحمه الله. وهو اختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردته.

---

(١) الوجيز ص٣٨٤.

(٢) تجريد العناية ص١٦٠.

(٣) المحرر ٢/ ١٦٧.

(٤) الفروع ١٠/ ١٩٣.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٣٣.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٣٤.

(٧) إدراك الغاية ص٢٠٤.

(٨) الوجيز ص٣٨٤.

(٩) المحرر ٢/ ١٦٨.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ١٣٤.

(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٣٥.

(١٢) مختصر الخرقي ص١٢٥.

وظاهر كلامه في تعليقه في ساب الله تعالى[1]. وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر، وإلا قبلت. وقال في الفصول، عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي ﷺ لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه. وأنها تقبل إن سب الله تعالى؛ لأنه: يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في عيون المسائل، وغيرها؛ لأن الخالق منزه عن النقائص. فلا يلحق به، بخلاف المخلوق. فإنه محل لها. ولهذا افترقا. وعنه: مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله[2].

تنبيه: محل الخلاف في الساحر: حيث يحكم بقتله بذلك على ما يأتي.

فوائد:

الأولى: حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب، ونقله حنبل[3]. وقدمه في الفروع. وقيل: ولو تعريضا. نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب. فعليه القتل، مسلما كان أو كافرا، وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد، قال: فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض[4].

الثانية: محل الخلاف المتقدم، في عدم قبول توبتهم وقبولها: في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام. فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قبلت بلا خلاف. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح[5]، وجماعة، وقدمه في الفروع[6]. وفي إرشاد ابن عقيل رواية: لا تقبل توبة الزنديق باطنا، وضعفها. وقال: كمن تظاهر بالصلاح، إذا أتى معصية

---

(١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

(٢) الفروع ١٠/ ١٩٤.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٣٧.

(٤) الفروع ١٠/ ١٩٤.

(٥) الشارح ٢٧/ ١٤١.

(٦) الفروع ١٠/ ١٩٤.

وتاب منها. وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وقال ابن عقيل في إرشاده: نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمن أضل[1]. قال في الفروع: وظاهر كلام غيره: لا مطالبة[2]. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقال في الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح. وقيل: إن اعترف بها. وقيل: لا تقبل من داعية[3].

الثالثة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. ويسمى منافقا في الصدر الأول. وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق: فكالزنديق في توبته في قياس المذهب قاله في الفروع[4]. وذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر. وعكسه بعكسه. قال في الفروع: يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره. قال: وظاهر كلام غيره: تقبل. وهو أولى في الكل[5]. انتهى.

الرابعة: تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة[6]. وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبته[7]. فعلى المذهب: لو اقتص من القاتل، أو عفي عنه: هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[8]. قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الداء والدواء وغيره، بعد ذكر الروايتين: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي. فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.١٠/ ١٩٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/ ١٩٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٤٠.

(٧) الفروع ١٠/ ١٩٥.

(٨) المصدر السابق.

إلى الولي، ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا: سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو. وبقي حق المقتول، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه. فلا يذهب حق هذا. ولا تبطل توبة هذا[١]. انتهى. وهو الصواب[٢].

قوله: (وتوبة المرتد: إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة. فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام). يعني: يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداده بهذه الصفة. وهذا المذهب[٣]، جزم به في الوجيز[٤]، وغيره، وقدمه في الفروع[٥]. وعنه: يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. وعنه: يغني ذلك عن مقر بالتوحيد، اختاره المصنف قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كالوثني. لظاهر الأخبار. ولخبر أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، وقتله الكافر الحربي، بعد قوله لا إله إلا الله لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام، ومستلزم له[٦]. وذكر ابن هبيرة في الإفصاح: يكفي التوحيد مطلقا. ذكره في حديث جندب وأسامة، قال فيه: (إن الإنسان إذا قال لا إله إلا الله عصم بها دمه)[٧]. ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقا.

---

(١) الجواب الكافي ص ١٠٢.
(٢) الفروع ١٠/ ١٩٥.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٤٣.
(٤) الوجيز ص٣٨٥.
(٥) الفروع ١٠/ ١٩٧.
(٦) الفروع ١٠/ ١٩٧ - ١٩٩.
(٧) الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة البخاري ٢/ ٢٤٤، ومسلم ١/ ١٤٤.

فوائد:

الأولى: نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت وأنا مسلم. وكذا قوله: أنا مؤمن. يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه. وقاله القاضي أبو يعلى، وابن البنا، وغيرهما من الأصحاب[١]. وذكر في المغني احتمالا: أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا. فإنه لا يضر مسلما بذلك[٢]. وفي مفردات أبي يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة. يقبل منه ولا يحكم بإسلامه[٣].

الثانية: لو أكره ذمي على إقراره به: لم يصح؛ لأنه ظلم. وفي الانتصار احتمال: يصح. وفيه أيضا: يصير مسلما بكتابة الشهادة[٤].

الثالثة: لا يعتبر في أصح الوجهين إقرار مرتد بما جحده، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف التوبة من البدعة. ذكره فيها جماعة[٥]. ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة. إنما التوبة لمن اعترف. فأما من جحد: فلا[٦].

الرابعة: يكفي جحده لردته بعد إقراره بها على الصحيح من المذهب[٧]. كرجوعه عن حد، لا بعد بينة، بل يجدد إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي المنتخب الخلاف. نقل ابن الحكم فيمن أسلم، ثم تهود أو تنصر، فشهد عليه عدول. فقال: لم أفعل وأنا مسلم. قبل قوله. هو أبر عندي من الشهود[٨].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٤٦.

(٢) المغني ١٢/ ٢٨٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٤٦.

(٤) المصدر السابق.٢٧/ ١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ١٠/ ١٩٧.

(٧) الإنصاف ٢٧/ ١٤٦.

(٨) الفروع ١٠/ ٢٠٠.

قوله: (وإن مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة: حكم بإسلامه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[١]. قال في الفروع: ويؤخذ بحد فعله في ردته، نص عليه كقبل ردته[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، وغيرهم. وظاهر ما نقله مهنا، واختاره جماعة: أنه إن أسلم لا يؤخذ به، كعبادته[٦]. وعنه: الوقف. وقال في الفروع أيضا: ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة. فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد، خلافا لكتاب ابن رزين في إحصان رجم[٧].

قوله: (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه) يعني: لا تبطل إذا عاد إلى الإسلام. العبادات التي فعلها قبل ردته، لا تخلو: إما أن تكون حجا، أو صلاة في وقتها أو غير ذلك. فإن كانت حجا، فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئ الحج الذي فعله قبل ردته، نص عليه[٨]. قال المجد في شرحه: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه الإمام ابن القيم، وابن عبيدان، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم[٩]، وجزم به الشارح هنا[١٠]. وعنه: يلزمه، اختاره القاضي، وجزم به ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج، وجزم به في الإفادات لابن حمدان. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١١]، وذكره في الحج. وأطلقهما في المحرر[١٢]، والرعاية

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٤٨.
(٢) الفروع ١٠/ ٢٠٥.
(٣) الوجيز ص٣٨٥.
(٤) المغني ١٢/ ٢٩١.
(٥) الشرح ٢٧/ ١٤٧.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٤٩.
(٧) الفروع ١٠/ ٢٠٣.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ١٤٩.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ١٥٠.
(١٠) الشارح ٢٧/ ١٥٠.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٥٠.
(١٢) المحرر ٢/ ١٦٧.

الكبرى[1]. وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها: فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب. خلافا ومذهبا. وقال القاضي: لا يعيد الصلاة، وإن أعاد الحج، لفعلها في إسلامه الثاني[2]. وأما غيرهما من العبادات، فقال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام. ولا قضاء عليه، إلا ما تقدم من الحج والصلاة[3]. قال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة فليعاود.

قوله: (ومن ارتد عن الإسلام: لم يزل ملكه بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة. فإن أسلم: ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت)، الظاهر: أن هذا بناء منه على ما قدمه في باب ميراث أهل الملل من أن ميراث المرتد فيء. واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدا، لا يخلو: إما أن نقول: يرثه ورثته من المسلمين، أو ورثته من دينه الذي اختاره، أو يكون فيئا على ما تقدم. فإن قلنا: يرثه ورثته من المسلمين، أو من الدين الذي اختاره، فإن تصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم، ويقر بيده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[4]. وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا قطع بسرقة مال مرتد، لعدم عصمته. وإن قلنا: يكون فيئا، ففي وقت مصيره فيئا ثلاث روايات إحداهن: يكون فيئا حين موته مرتدا. وهذا الصحيح من المذهب[5]. قاله في الفروع[6]، وجزم به في الوجيز[7]، وغيره، وقدمه في المحرر[8]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ميراث أهل الملل **والرواية الثانية**: يصير فيئا بمجرد ردته. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن أبي موسى، وصاحب التبصرة، والطريق الأقرب،

---

(1) الإنصاف ٢٧/ ١٥٠.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الإنصاف ٢٧/ ١٥٢.

(5) المصدر السابق.

(6) الفروع ١٠/ ٢٠٤.

(7) الوجيز ٣٨٥.

(8) المحرر ٢/ ١٦٨.

وهو قول المصنف وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته. ولا يصح تصرفه. فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا[١]. **والرواية الثالثة**: يتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة. فعلى الصحيح من المذهب: يمنع من التصرف فيه. قاله القاضي وأصحابه، منهم أبو الخطاب[٢]، وأبو الحسين، وأبو الفرج[٣]. قال في الوسيلة: نص عليه[٤]، وقدمه في الفروع[٥]. ونقل ابن هانئ: يمنع منه. فإذا قتل مرتدا صار ماله في بيت المال، واختاره المصنف، والشارح[٦]، وغيرهما على هذه الرواية أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة، كالرواية الثالثة[٧]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن منجا وغيره: المذهب لا يزول ملكه بردته. ويكون ملكه موقوفا. وكذلك تصرفاته على المذهب[٨] انتهى. قال في الفروع: وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف واحدا. كذا ذكره القاضي في الخلاف وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك. وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه. لكن لم يقولوا: إنه يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه. وهذا معنى كلام ابن الجوزي. فإنه ذكر: أنه يوقف تصرفه. فإن أسلم بعد ذلك، وإلا بطل. وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات: بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض. وقيل: إن لم يبلغ تصرفه الثلث: صح[٩]. وقال في المحرر، ومن تبعه **على الرواية الأولى** التي قدمها، وهي المذهب: يقر بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتدا. لأن حكم الردة حكم المرض المخوف. وإنما لم ينفذ من ثلثه؛

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٥٣.

(٢) الهداية ص٥٤٧.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٥٣.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ١٥٣.

(٥) الفروع ١٠/ ٢٠٣.

(٦) الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٢.

(٧) الفروع ١٠/ ٢٠٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٥٢.

(٩) الفروع ١٠/ ٢٠٤.

لأن ماله يصير فيئا بموته مرتدا. ولو كان قد باع شقصا أخذ بالشفعة[1]. وقيل: يصح تبرعه المنجز، وبيع الشقص المشفوع، واختاره في الرعايتين[2]. زاد في الكبرى: فإن أسلم اعتبر من الثلث[3]. **وعلى الثانية**: يجعل في بيت المال. ولا يصح تصرفه فيه. لكن إن أسلم: رد إليه ملكا جديدا. وعليها أيضا: لا نفقة لأحد في الردة، ولا يقضى دين تجدد فيها. فإن أسلم ملكه إذن، وإلا بقي فيئا. **وعلى الثالثة**: يحفظه الحاكم، وتوقف تصرفاته كلها. ويحتمله كلام المصنف أيضا. فإن أسلم: أمضيت، وإلا تبينا فسادها. وعلى الأولى والثالثة: ينفق منه على من تلزمه نفقته، وتقضى ديونه. فإن أسلم أخذه أو بقيته. ونفذ تصرفه، وإلا بطل. قال في الرعاية الكبرى: وعلى الروايات الثلاث: يقضي منه ما لزمه قبل ردته، من دين ونحوه، وينفق عليه منه مدة الردة، وقاله غيره[4].

فائدة: إنما يبطل تصرفه لنفسه. فلو تصرف لغيره بالوكالة: صح. ذكره القاضي، وابن عقيل[5].

قوله: (وتقضى ديونه، وأروش جناياته، وينفق على من يلزمه مؤنته). قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض.

قوله: (وما أتلف من شيء: ضمنه). هذا المذهب[6]، جزم به في الوجيز[7]، وغيره، وقدمه في الهداية[8]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[9]، والخلاصة، والهادي[10]،

(١) المحرر ٢/ ١٦٨.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٥٧.

(٧) الوجيز ص٣٨٥.

(٨) الهداية ص٥٤٧.

(٩) المستوعب ٢/ ٤٨١.

(١٠) الهادي ص ٦٠٤.

والمحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[٢]، وغيرهم[٣]. ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة: ألا تضمن ما أتلفته. وهو احتمال في الهداية[٤]. وعنه: إن فعله في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة: لا يضمن، اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، والمصنف، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيرهم[٥].

قوله: (وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته؟ على روايتين). **إحداهما**: لا يلزمه. وهو المذهب[٦]. قاله القاضي، وابن منجا في شرحه[٧]، وصاحب الفروع[٨]، وغيرهم. قال في التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وجزم به الأدمي في منتخبه، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، وابن تميم، والحاوي[٩]. **والرواية الثانية**: يلزمه، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[١٠]، وغيره، وجزم به في الإفادات في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقدمه في الرعاية الكبرى[١١]، والفروع، لكن قال: المذهب عدم اللزوم[١٢]. فعلى هذه: لو جن بعد ردته: لزمه قضاء العبادة زمن جنونه على الصحيح من المذهب[١٣]. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا يلزمه. وأما إذا حاضت المرتدة: فإن الوجوب يسقط عنها قولا واحدا. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة.

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٨.

(٢) الفروع ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٥٧، ١٥٨.

(٤) الهداية ص٥٤٧.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٥٨.

(٦) المصدر السابق٢٧/ ١٦٠.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٥٣.

(٨) الفروع ١٠/ ٢٠٥.

(٩) الإنصاف ٢٧/ ١٦٠.

(١٠) الوجيز ص٣٨٥.

(١١) الإنصاف ٢٧/ ١٦٠.

(١٢) الفروع ١٠/ ٢١٧.

(١٣) الإنصاف ٢٧/ ١٦٠.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته. وهو صحيح. وهو المذهب[١]. قاله في الفروع، وجزم به في الإفادات في كتاب الصلاة، وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى، وابن تميم[٢]. وعنه: لا يلزمه، اختاره في الفائق[٣]. قال في التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين، وقدمه في الرعاية الصغرى[٤]. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة، ونقض الوضوء. تقدم في باب نواقض الوضوء.

قوله: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب. ثم قدر عليهما: لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام) بلا نزاع (ومن لم يسلم منهم: قتل) بلا نزاع.

فائدة: لو لحق مرتد بدار الحرب: فهو وما معه كحربي، والمذهب المنصوص: لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئًا، إن لم يصر فيئًا بردته. وقيل: يتنجز[٥].

قوله: (ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة). وهذا المذهب، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٦]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٧]، واختاره أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وأبو الخطاب[٨]، والشريف، وابن البنا، والشيرازي، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم[٩]، وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب، والخلاصة،

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٦٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٦١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) مختصر الخرقي ص١٢٤.
(٨) الهداية ص٥٤٨.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ١٦٣.
(١٠) الهداية ص٥٤٨.

والوجيز[١]، وتجريد العناية[٢]، وغيرهم[٣]، وقدمه في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية[٧]، وغيرهم[٨]. وهو من مفردات المذهب[٩]. وقيل: لا يجوز استرقاقهم. وهو احتمال في المغني[١٠]، وغيره. وذكره ابن عقيل رواية، واختاره ابن حامد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو كان قبل الردة حملا: أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة. وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام الخرقي، واختاره المصنف في المغني[١١]، والشارح[١٢]، وجزم به في الوجيز[١٣]، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والصحيح من المذهب: أنه لا يسترق، وإن استرق من حملت به بعد الردة[١٤]، قدمه في الفروع[١٥]. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر. فإنه قال: ومن لم يسلم منهم: قتل إلا من علقت به أمه في الردة. فيجوز أن يسترق[١٦]. وجزم به في الكافي[١٧].

---

(١) الوجيز ص٣٨٥.
(٢) تجريد العناية ص١٦١.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٦٣.
(٤) المغني ١٢/ ٢٨٣.
(٥) المحرر ٢/ ١٦٩.
(٦) الشرح ٢٧/ ١٦٣.
(٧) إدراك الغاية ص٢٠٤.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ١٦٣.
(٩) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٥.
(١٠) المغني ١٢/ ٢٨٣.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الشارح ٢٧/ ١٦٣.
(١٣) الوجيز ص٣٨٥.
(١٤) الإنصاف ٢٧/ ١٦٤.
(١٥) الفروع ١٠/ ٢٠٥.
(١٦) المحرر ٢/ ١٦٩.
(١٧) الكافي ٥/ ٣٢٧.

فوائد:

الأولى: لو مات أبو الطفل أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وقطع به الأصحاب[1]، إلا صاحب المحرر[2] ومن تبعه. وهو من مفردات المذهب[3]. وعنه: لا يحكم بإسلامه قال ابن القيم رحمه الله في أحكام الذمة: وهو قول الجمهور. وربما ادعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله[4] انتهى. وذكر في الموجز، والتبصرة رواية: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبوه. ويرثه أبواه. ويرث أبويه. ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم. ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام. واختلاف الدين ليس من جهته[5]. وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا. والمنصوص خلافه **الثانية**: مثل ذلك في الحكم: لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كزنا ذمية ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر، نص عليهما، وهذا المذهب[6]. وقال القاضي: أو وجد بدار حرب. قلت: يعايا بذلك. وقيل: للإمام أحمد رحمه الله في مسألة الاشتباه تكون القافة في هذا؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما، ومات طفلا: دفن في مقابرنا، نص عليه. واحتج بقوله ﷺ: **«فأبواه يهودانه»**[7]. قال الناظم: كلقيط. قال في الفروع: ويتوجه كالتي قبلها. ورد الأول[8]. وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه،

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٦٤.
(٢) المحرر ٢/ ١٦٩.
(٣) المنح الشافيات ٢/ ٧٣٦.
(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٩٦.
(٥) الفروع ١٠/ ٢١٤.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٦٥.
(٧) رواه البخاري (١٣٥٨)، مسلم (٢٦٥٨).
(٨) الفروع ١٠/ ٢١٩.

ما لم يعلم له أبوان كافران. ولا يتناول من ولد بين كافرين؛ لأنه انعقد كافرا. قال في الفروع: ويدل على خلاف النص الحديث، وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة، فقال: التي فطر الله الناس عليها: شقي أو سعيد[1]. قال القاضي: المراد به الدين: من كفر أو إسلام. قال: وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا في غير موضع. وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وبأن له صانعا ومدبرا. وإن عبد شيئا غيره، وسماه بغير اسمه. وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا. ونقل يوسف: الفطرة التي فطر الله العباد عليها. وقيل له، في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناس عليها، الفطرة الأولى؟ قال: نعم[2]. وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب: فإنا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب[3]. وقيل: حكمه حكم دارنا. قال في المحرر: وفيه بعد[4].

الثالثة: لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما، لا جده ولا جدته: حكمنا بإسلامه أيضا. وتقدم إذا سبي الطفل منفردا، أو مع أحد أبويه، أو معهما في كلام المصنف في أثناء كتاب الجهاد فليعاود.

قوله: (وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين). يعني: من ولد بعد الردة. قال في الفروع: وهل يقرون بجزية أم الإسلام. وبرق، أم القتل؟ فيه روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره **إحداهما:** يقرون. وهو المذهب، جزم به في الوجيز[5]، واختاره القاضي في روايتيه[6]، وصححه في التصحيح[7]. **والرواية الثانية:** لا يقرون. فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف،

(١) الفروع ١٠/ ٢١٩، ٢٢٠. (٢) المصدر السابق ١٠/ ٢٢١.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٦٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٦٩.

(٥) الوجيز ص٣٨٥.

(٦) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣١١.

(٧) الإنصاف ٢٧/ ١٧١.

اختاره أبو بكر. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[1]، والكافي[2]. لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية. وهي رواية الفضل بن زياد، وجزم به في المذهب، والخلاصة[3]. وقال في المغني[4] وتبعه في الشرح[5] مع حكاية الروايتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم أهل الحرب. وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام: لم نقرها. لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهيا. قال الزركشي: وهذه طريقة لم نرها لغيره.

فائدتان:

إحداهما: أطفال الكفار في النار على الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا[6]، وقدمه في الفروع[7]، واختاره القاضي، وغيره. وعنه: الوقف. واختار ابن عقيل وابن الجوزي: أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنونا. نقل ذلك في الفروع[8]. وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وعنه: الوقف، اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو محمد المقدسي[9]. انتهى. قلت: الذي ذكره في المغني: أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها[10]. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم في القيامة، للأخبار. ومثلهم من بلغ منهم مجنونا[11]. فإن جن بعد بلوغه فوجهان. وأطلقهما في الفروع، قال: وظاهره يتبع أبويه

(1) الهداية ص٥٤٨.
(2) الكافي ٥/ ٣٢٧.
(3) الإنصاف ٢٧/ ١٧١.
(4) المغني ١٢/ ٢٨٣.
(5) الشرح ٢٧/ ١٦٣.
(6) الإنصاف ٢٧/ ١٧٢.
(7) الفروع١٠/ ٢١٥.
(8) المصدر السابق.
(9) الإنصاف ٢٧/ ١٧٢.
(10) المغني ١٣/ ٢٥٤.
(11) الإنصاف ٢٧/ ١٧٢.

بالإسلام كصغير. فيعايا بها[١]. نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم، وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو مع أبويه، وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلا، قال:هو معهما[٢]. قال في الفروع: ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا[٣]. وذكر في الفنون عن أصحابنا: لا يعاقب، وفي نهاية المبتدئ: لا يعاقب، وقيل: بلى، إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع[٤]. وقال ابن حامد: يعاقب مطلقا. ورده في الفروع[٥].

الثانية: لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم: فهي دار حرب. فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة.

قوله: (والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه). كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه. **(يكفر ويقتل).** هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٦]. قال المصنف[٧] والشارح[٨]: قاله أصحابنا، وجزم به في الهداية[٩]، والمذهب، والخلاصة، والهادي[١٠]، والمحرر[١١]، والوجيز[١٢]، والمنور[١٣]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[١٤]، وقدمه

(١) الفروع١٠/ ٢١٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق١٠/ ٢١٦، ٢١٧.
(٥) المصدر السابق١٠/ ٢١٧.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ١٨١.
(٧) المغني ١٢/ ٣٠٠.
(٨) الشارح ٢٧/ ١٨٤.
(٩) الهداية ص٥٤٦.
(١٠) الهادي ص٦٠٥.
(١١) المحرر ٢/ ١٦٩.
(١٢) الوجيزص ٣٨٦.
(١٣) المنورص ٤٣٥.
(١٤) الإنصاف ٢٧/ ١٨٢.

في الفروع[١]، وغيره. وعنه: لا يكفر. اختاره ابن عقيل، وجزم به في التبصرة، وكفره أبو بكر بعمله، قال في الترغيب: عمله أشد تحريما. وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد رحمه الله في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حدا[٢].

فائدة: من اعتقد أن السحر حلال: كفر قولا واحدا.

قوله: (**فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: فلا يكفر ولا يقتل. ولكن يعزر**) هذا المذهب، وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٤]، والخلاصة، والكافي[٥]، والهادي، والمغني[٦]، والمحرر[٧]، والنظم، والوجيز[٨]، والمنور[٩]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[١٠]، وقدمه في الفروع[١١]، وغيره. وقال القاضي، والحلواني: إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به: قتل. ولو لم يقتل به. فعلى المذهب: يعزر تعزيرا بليغا، بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب. وقيل: له تعزيره بالقتل[١٢].

قوله: (**ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص**). وكذا قال كثير من الأصحاب[١٣]. وقال

---

(١) الفروع ١٠/ ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهداية ص٥٤٦.

(٤) المستوعب ٢/ ٤٨٦.

(٥) الكافي ٥/ ٣٣٥.

(٦) المغني ١٢/ ٣٠٠.

(٧) المحرر ٢/ ١٦٩.

(٨) الوجيز ص٣٨٦.

(٩) المنورص ٤٣٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ١٨٨.

(١١) الفروع ١٠/ ٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ٢٧/ ١٨٨.

(١٣) المصدر السابق.

في الفروع: ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالبا، وإلا الدية[١]. وكذا قال المصنف[٢]، وغيره في كتاب الجنايات. وتقدم.

قوله: (فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه: فلا يكفر ولا يقتل. ولكن يعزر). وهذا المذهب، جزم به في الوجيز[٣]، وغيره، وقدمه في الشرح[٤]، وشرح ابن رزين[٥]. وذكر ابن منجا:أنه قول غير أبي الخطاب[٦]. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون[٧]. وكذلك القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم[٨]، وقدمه في الرعايتين[٩]. وأطلقهما في المحرر[١٠]، والنظم، والفروع[١١]. فعلى المذهب: يعزر تعزيرا بليغا، لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب[١٢]. وقيل: يبلغ بتعزيره القتل.

فوائد:

الأولى: حكم الكاهن والعراف كذلك، خلافا ومذهبا. قاله في الفروع[١٣]. وهو ظاهر كلامه في المغني[١٤]، والشرح[١٥]. فالكاهن: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

---

(١) الفروع ١٠/ ٢٠٨.

(٢) المقنع ٢٧/ ١٨١.

(٣) الوجيز ص٣٨٦.

(٤) الشرح ٢٧/ ١٨٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٨٩.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٥٦.

(٧) الهداية ص٥٤٦.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ١٨٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المحرر ٢/ ١٦٩.

(١١) الفروع ١٠/ ٢٠٧.

(١٢) الإنصاف ٢٧/ ١٨٩.

(١٣) الفروع ١٠/ ٢٠٧.

(١٤) المغني ١٢/ ٣٠٥.

(١٥) الشرح ٢٧/ ١٩١.

والعراف: هو الذي يحدس ويتخرص. وقال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي[1].

الثانية: لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب: فللإمام قتله لسعيه بالفساد. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية: من السحر. قال: ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه[2].

الثالثة: المشعبذ، الظاهر: أنه هو والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح زاد في الرعاية: والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد إباحته، وأنه يعلم به: يعزر، ويكف عنه. وإلا كفر.

الرابعة: يحرم طلسم ورقية بغير عربي. وقيل: يكفر. وقال في الرعايتين، والحاوي: ويحرم الرقي والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

الخامسة: توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر. وفيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[3]. قال المصنف في المغني: توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل. وهو إلى الجواز أميل[4]. وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله. ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها[5]. وقال في

---

(١) الفروع ١٠/ ٢٠٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق١٠/ ٢٠٩.
(٤) المغني ١٢/ ٣٠٤.
(٥) الفروع ١٠/ ٢٠٩.

الرعايتين، والحاوي: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر. وقيل: يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح.

السادسة: قال في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس. وذلك شائع عام في الناس. وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل[١]. قال في الفروع: وما قاله غريب. ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة. فأشبه السحر. ولهذا يعلم بالعادة والعرف: أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر. فيعطى حكمه، تسوية بين المتماثلين، أو المتقاربين. لا سيما إن قلنا: يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت. فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل: فهذا مثله[٢]. انتهى.

السابعة: هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم. فأما الساحر الكتابي: فلا يقتل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[٣]. قال في الهداية: قال أصحابنا: لا يقتل، نص عليه[٤]. وقدمه في الهداية[٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٦]، والخلاصة، والهادي[٧]، والكافي[٨]، والمغني[٩]، والبلغة، والشرح[١٠]، والمحرر[١١]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[١٢]، وغيرهم[١٣]. وعنه: يقتل. قال في المحرر[١٤].

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٢١٠.

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ١٩٣.

(٤) الهداية ٥٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المستوعب ٢/ ٤٨٦.

(٧) الهادي ص٦٠٥.

(٨) الكافي ٥/ ٣٣٣.

(٩) المغني ١٢/ ٣٠٥.

(١٠) الشرح ٢٧/ ١٩٢.

(١١) المحرر ٢/ ١٦٩.

(١٢) الفروع ١٠/ ٢٠٩.

(١٣) الإنصاف ٢٧/ ١٩٣.

(١٤) المحرر٢/ ١٦٩.

وعنه: ما يدل على قتله. قال في الهداية: ويتخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما؟ يقتلا[1] وقال في الرعايتين: وقيل: لا يقتل الذمي. وقال في الكبرى: وقيل: يقتل لنقضه العهد[2]. والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) الهداية ص٥٤٦.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ١٩٣.

كتاب الأطعمة

تبارك ذو المن العميم على الورى ... يحل لنا الأولى وينهى عن الردى

برانا من الصلصال ثم برا لنا ... جميع الذي في الأرض إكرام موجد

فأصل الجميع الحل في الشرع غير ما ... إلى حضرة بالضمن أو بالتعدد

فكل متاع ظاهر لا أذى له ... حلالا وضدا ذا له احظر وبعد

وحل جميع العجم غير أنيسة الـ ... حمير وذي ناب فروس كمرثد

وعرس ونمس وابن آوى ودبه ... وفيل وذئب ثم قرد وأفهد

وكلب وخنزير ونمر وهرة ... سوى الضبع احظرها جميعا تسدد

وأشباهها من كاشر الناب مطلقا ... وذي مخلب من طائر متصيد

كصقر وشاهين وباز وباشق ... وحدءًا وعقبان وبوم موحد

وآكلة الموتى كنسر ولقلق ... غراب النوى قاق رخم عقعق ردي

وتحرم ألبان الحمير كلحمها ... متى ما تكن أهلية لا بفدفد

وما استخبثته كل نفس شريفة ... من العرب في البلدان لا في التشرد

كذات سمام ثم فار وقنفذ ... كذا حشرات الأرض غير مقيد

ويحرم خطاف كذاك سنونؤ ... ووطواط والخفاش خشافا ازدد

وألق بما في أرضهم كل مشبه ... فإن لم تجد شبها فحلله ترشد

وأهلي سنور حرام كذاك ما ... تولد من حل وحظر ليعدد

كبغل وسمع بين ذئب وضبعة ... وعسبارهم للضبع من ذيبة طد

ويحرم هر البر أولى كثعلب ذباب وخطاف وصردان هدهد
ووجهان في السنجاب ثم الغداف والـ ذباب ان يكن ذا ناب احظر وبعد
وغير الذي قلناه: حل جميعه من الطير والأنعام والخيل فازدد
وأكل حمير البر حل وصيده وأكل الدجاج افهم وبالمصطفى اقتد
وغـزلانـه مـع أرنـب وبقـيـرة وضب وضبع والنعامة فاعدد
وزاغ وطـاووس وغربان زرعنا طُوير فُويق الزاغ يرعى أسيود
وأشباهها مما خلا من محرم بتعيينه أو شامل عم فاهتدي

فصل

وحل دواب الماء غير ضفادع ويحرم تمساح على المتأكد
وحياته احظرها وقيل ولو سجا وعنه ومحظور النظير بفدفد

فصل
في حكم الجلالة وما سقي بنجس

وما كان أوفى قوته من نجاسة وقيل كثير منه حـرم بأوكد
وألبانها والبيض منها جميعها وعنه بل اكره قبل تحبيسها قد
ولا تحضرنه ان كان أو فاه طاهر ولا تكرهن من بعد حبس مقيد
ثـلاثـة أيـام وتـطـعـم طـاهـرا وعن أحمد البدن اربعين لها اعدد

وسبعة أيام لشاة ونحوها ... ويكره قبل الحبس أن تركب اشهد
ومن لم يرد أن يذبح البدن عاجلا ... يجز علفها الأنجاس أحيانا امهد
وإطعامه المحظورة اللحم جائز ... على نصه مع كره كل بأوطد
ويحرم زرع أو ثمار سقيته الـ ... نجاسة أو دملتها بأوطد
وإن أسقيت من بعد ذاك بطاهر ... أبيحت وقيل اكره فقط لا تشدد

فصل

ومن خاف موتا لاضطرار أبيح له الـ ... حرام لدفع الضر حسب بأوكد
وعنه يحل الشبع أيضا وقيل إن ... يخف طول ضر كالتزود بأوطد
وأوجب عليه الأكل في المتجود ... وحتما لحل البذل مع أمن مزرد
ويحرم على المضطر في سفر عصى ... به وأبحها في الحظور كفدفد
وإن وجد المضطر مع ميتة غذا ... لمجهول أو صيدا في الاحرام فامهد
له أكلها حتما ويحرم غيرها ... وقيل إن يعف من أكل ميتة قد
وإن يدفع الضر السؤال أو الشرا ... ء بمال متى يقدر عليه يصدد
فيأكل ملك الغير لا الصيد محرم ... عدم معهما ميتا وخير بمبعد
ويلزمه إن لم يكن مجحفا به الـ ... شراء وإن جاوز قدر مثل ليردد
وإن عدم المضطر كل مفوت ... فليس له أكل لعضو له اشهد
ويأكل ما في حظره الخلف دون ما ... يحرم بالإجماع عند التعدد
ومن لم يجد إلا طعاما لغيره ... فصاحبه المضطر أولى به ابتد

وألزمه دفع الباقي بعد اكتفائه   أو الكل إن لم يضطرر للمبعد

بقيمته إن كان وفق احتياجه   وإلا فقدر الشبع أو قوت مرمد

فإن لم يجد بالدفع خذ سد فاقة   ولو بقتال في الأصح المجود

فإن قتل المضطر يضمنه مانع   وأهدر دم المناع للخير ترشد

وإن لم يجد إلا مباح دم من ال   أناسي كزان محصن اقتله وازرد

وفي أكله المعصوم بعد مماته   إذا لم يجد شيئا سـواه تردد

ومن يضطرر للنفع والعين لم تزل   فمجانا الـزم بذل نفع بأجود

ولا يلزم الإنسان في سنة الغلا   وفي سفر هضم الكفاف بأوطد

وكـل دواء فـيـه خـلـط محرم   حـرام كـتـريـاق بغير تقصد

ويكره أكل الترب إلا تداويا   وأكل خبيث الريح غير مصخد

وأكل أذاني القلب والغدد اكرهن   وحـرم شـرا جـوز القمار ونرد

فصل

وإن مر إنسان بأثمار حائط   بـلا حـائـط أو نـاظـر مترصد

ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه   وعن أحمد احظر منه غير المبدد

وعن أحمد احظر مطلقا دون حاجة   ومعها بلا غـرم فكل لا تزود

وليس عليه في المباح غرامة   كأكل لضر من محوط بمبعد

ولا تطعمن من در أنعام غائب   وزرع بحب الرطب منه بأوكد

ومن يشو في تنوره غير ملصق   به النجس فاخبز دون غسل بأوطد

كذا اختلف القولان في سجره به ... ويغسل ظهر الخبز في المتجود

فصل

ويعرف حق الضيف كل معالج الـ ... سفار مطيل الجوب في كل فدفد
أتى صردا والليل باد عبوسه ... يـؤم سنا نـار لـدى حي موقد
فواساه من زاد وأبدى بشاشة ... وأذهب عنه القر توطيد مرقد
فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه ... مضاجع جـوع مسهر وتصرد
فلا خير فيمن لا يضيِّف هكذا ... روي مسندا عن خير هاد محمد
ألا قاتل الله البخيل لظنه ... فللضيف رزق واصل لم يزهد
وللمسلم المجتاز بالأخ في القرى ... وقيل ومصر والكفور كمهتدي
وإن الضيافة يوم اوجب وليلة ... وقيل ثلاثا وهي ندب بأجود
وللضيف إن يمنع طلابا بحاكم ... وكالصدقات الندب حكم المزيد
ويأخذ في قـول بمقدار حقه ... بلا إذنهم إن يمنعوه فأبعد
وليس عليه أن يبيته بلا اضـ ... ـطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد
وإن خاف منه لم يجب مطلقا سوى ... إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد
ويكره لأهل الهجم أن يترصدوا ... مع الإذن لكن دونها احظره واطرد
وبش على الضيفان وامزح على القرا ... لتذهب عنه خجلة المتنكد
وكل مؤثرا إن كان في الزاد قلة ... ولا تتكلف تـعـجـزن فتنقد
ولا تحقرن شيئا تقدم للقرا ... وتعجيل ثـرد زينة للمصدد

ويكره نفخ في الإنـا وتنفس لـشـرب ثـلاث عند كـل فبعد
وكن مكرما للخبز غير مهينه وأرغفة صغر وفي العجن جود
وأكل وشرب بالشمال اكرهن وكل بيمناك مـع تلقاك لا تتبعد
وإن كان أنواعا اجل ان تشا يدا كتمر وتين ما اشتهيت انح واقصد
وكل بثلاث من أصابع جالسا ومـن قائم فاكرههما وممدد
وبادر بحمد الله قبل ابتدائه وعند انتهاء واحمد الله تحمد
ومن قبل مسح فالعق اليد والإنا يبارك ويستغفر لك الصحن أسند
وكن رافعا قبل القيام الطعام قد نهى عن قيام قبل رفع المميد
وجمع على الزاد العيال يزد نما لهم وانههم عن أكلهم بتفرد
ولا بأس أن يخبا الفتى قوت أهله بعام وفي ذي بالنبي ليقتدي
وإن تأكلن عند امرئ فادعون له فقد أمر الهادي به ودعا اشهد

قوله: (والأصل فيها: الحل. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه، من الحبوب والثمار وغيرها) حتى المسك. وقد سأله الشالنجي عن المسك: يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس[١]. وهذا المذهب[٢]. وقال في الانتصار: حتى شعر. وقال في الفنون: الصحناء سحيق المسك، منتن في غاية الخبث[٣].

تنبيه: دخل في كلام المصنف: حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك. ويباح أيضا أكل دودها معها. قال في الرعاية: يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها، أو باقلاء بذبابه وخيار وقثاء، وحبوب، وخل بما فيه[٤]. وهو معنى كلامه في التلخيص[٥]. قال في

(١) الفروع ١٠/ ٣٦٧.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ١٩٥.
(٣) الفروع ١٠/ ٣٦٧.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٠.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٩٦.

الآداب: وظاهر هذا: أنه لا يباح أكله منفردا. وذكر بعضهم فيه وجهين. وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة: لا يحل أكله، وإن كان طاهرا من غير تفصيل.

قوله: (فأما النجاسات كالميتة، والدم، وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها: فمحرمة). ويأتي ميتة السمك ونحوه في أول باب الذكاة، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة[١]: أن السموم نجسة محرمة، وكذا ما فيه مضرة. وقال في الواضح: والمشهور أن السم نجس[٢]. وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة[٣]. وقال في التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره[٤].

قوله: (والحيوانات مباحة، إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفترس به). سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب، سواء بدأ بالعدوان أو لا، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٥]، وقدمه في الفروع[٦]. وقيل: لا يحرم إلا إذا بدأ بالعدوان.

قوله: (كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرد). مراده هنا بالسنور: السنور الأهلي. بدليل ما يأتي في كلامه، والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٧]: أنه محرم. قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس يشبه السباع. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة، وجعله الإمام أحمد رحمه الله: قياسا، وأنه قد يقال: يعمها اللفظ[٨].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ١٩٦.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، مسلم (٢١٩٠).

(٤) الفروع ١٠/ ٣٦٨.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ١٩٨، ١٩٩.

(٦) الفروع ١٠/ ٣٦٨.

(٧) الإنصاف ٢٧/ ١٩٩.

(٨) الفروع ١٠/ ٣٦٩.

تنبيه: شمل قوله فيما له ناب يفترس به الدب. وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وقال ابن رزين في مختصره النهاية: لا يحرم[٢]. وقال في الرعاية الكبرى: ويحرم دب[٣]. وقيل: كبير له ناب، نص عليه. قال في الفروع: وهو سهو[٤]. قال الإمام أحمد رحمه الله: إن لم يكن له ناب فلا بأس به[٥]. يعني: إن لم يكن له ناب في أصل خلقته. فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره. وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك. وقال في الحاوي: ويحرم دب[٦]. وقال ابن أبي موسى: كبير. فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية. إلا أن قوله نص عليه سهو. وشمل كلام المصنف أيضا: الفيل. وهو كذلك. فيحرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. ونقل حنبل: هو سبع. ويعمل بأنيابه كالسبع. ونقل عنه جماعة: يكره[٨].

قوله: (وما يأكل الجيف). يعني يحرم. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٩]. ونقل عبد الله وغيره: يكره[١٠]. وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله: روايتي الجلالة. وقال: عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع: فيه نزاع. أو لم يحرموه، والخبر في الصحيحين[١١]. فمن الطير أولى[١٢].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/ ٣٦٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي الصغير ص٢٢٩.

(٧) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٢.

(٨) الفروع ١٠/ ٣٧٠.

(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٥.

(١٠) الفروع ١٠/ ٣٧٠.

(١١) البخاري (١٨٧٤)، مسلم (١٣٨٩).

(١٢) الفروع ١٠/ ٣٧٠.

قوله: (كالنسر، والرخم، واللقلق وكذا العقعق وغراب البين، والأبقع). الصحيح من المذهب: تحريم غراب البين، والأبقع. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[١]. ونقل حرب في الغراب: لا بأس به إن لم يأكل الجيف[٢]. وقيل: لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف. قال الخلال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلا الجيف. قال: وهذا معنى قول أبي عبد الله[٣].

قوله: (وما يستخبث) أي تستخبثه العرب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وعند الإمام أحمد رحمه الله، وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخباث العرب. وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره. وقال: أول من قال يحرم الخرقي[٥]. وأن مراده: ما يأكل الجيف؛ لأنه تبع الشافعي رحمه الله. وهو حرمه بهذه العلة[٦]. فعلى المذهب: الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب[٧]. قال في الفروع: والأصح ذوو اليسار[٨]. وقدمه في الرعاية الصغرى[٩]. وقيل: ما كان يستخبث على عهد النبي ﷺ جزم به في الرعاية الكبرى، والحاويين[١٠]. وقالوا: في القرى، والأمصار، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى[١١]. وقيل: ما يستخبث مطلقا. وهو

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٦.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٧١.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مختصر الخرقي ص١٣٥.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٧٢.
(٧) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٧.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٧١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٨.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٧.
(١١) المصدر السابق.

ظاهر كلام المصنف هنا، وقال جماعة من الأصحاب[1]: ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة. وجزم به في المستوعب[2]، والبلغة[3].

قوله: (كالقنفذ) نص عليه، وعلل الإمام أحمد رحمه الله: القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أي لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله[4].

قوله: (والفأر)؛ لكونها فويسقة. نص عليه **(والحيات)**؛ لأن لها نابا من السباع، نص عليه. **(والعقارب)** نص عليه. ومن المحرم أيضا: الوطواط، نص عليه. وهو الخشاف، والخفاش. قال في الرعاية: ويحرم خفاش، ويقال: خشاف، وهو الوطواط، وقيل: بل غيره. وقيل: الخفاش صغير، والوطواط كبير، رأسه كرأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا، وطبوع، وقراد[5] انتهى. قال في الحاوي: والخشاف: هو الوطواط[6]. وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وذكر في الإرشاد رواية: لا يحرم الزنبور والنحل. وقال في الروضة: يكره الزنبور. وقال في التبصرة: في خفاش وخطاف **وجهان**. وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان[8].

تنبيه: دخل في قوله: (والحشرات). الذباب. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[9]. وقال في الروضة: يكره[10]. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المستوعب ٢/ ٥٠٥.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٨.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٧١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٩.
(٦) الحاوي الصغير ص٢٢٩.
(٧) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٩.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٧١.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٠٩.
(١٠) الفروع ١٠/ ٣٧١.

فائدة: لو اشتبه مباح ومحرم: غلب التحريم. قاله في التبصرة[1].

قوله: (وما تولد من مأكول وغيره. كالبغل، والسمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار، ولد الذئبة من الذيخ). وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر. وهذا بلا نزاع. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب[2].

تنبيه: مفهوم كلامه: أن المتولد من المأكولين مباح. وهو صحيح، كبغل من وحش وخيل. لكن ما تولد من مأكول طاهر، كذباب الباقلاء. فإنه يؤكل تبعا لا أصلا. في أصح الوجهين فيهما. وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال: ويحتمل كونه كذباب. وفيه روايتان[3]. قال الإمام أحمد رحمه الله في الباقلاء المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه[4]. والمذهب تحريم الذباب، جزم به في الكافي[5]، وغيره، وصححه في الفروع[6]، والنظم. وقيل: لا يحرم. وأطلق في المحرر[7]، وغيره. وتقدم معناه.

قوله: (وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع: روايتان). أما الثعلب: فيحرم على الصحيح من المذهب[8]. قال المصنف، والشارح[9]: أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب. ونقل عبد الله رحمه الله: لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء، وكل شيء

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٣٧٢.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٧٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٥) الكافي ٢/ ٥٣٢.

(٦) الفروع ١٠/ ٣٧٤.

(٧) المحرر ٢/ ١٨٩.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢١٢.

(٩) الشارح ٢٧/ ٢١٢.

اشتبه عليك فدعه[١]. قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، وقدمه في الفروع[٢]. **والرواية الثانية**: يباح. قال ابن عقيل في التذكرة: والثعلب مباح في أصح الروايتين[٣]. واختارها الشريف أبو جعفر، والخرقي. وأما سنور البر: فالصحيح من المذهب: أنه محرم، صححه في التصحيح[٤]. قال الناظم: هذا أولى. قال في الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح[٥]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٦]، وجزم به في الوجيز[٧]. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]. **والرواية الثانية**: يباح. وأما الوبر واليربوع: فالصحيح من المذهب[١٠]: أنهما مباحان. قال في الفروع: لا يحرم وبر ويربوع على الأصح[١١]، وصححه في التصحيح[١٢]، واختاره المصنف، والشارح[١٣]، وابن عبدوس في تذكرته[١٤]، وقدمه في الكافي[١٥]. قال ابن رزين في نهايته: يباح اليربوع. **والرواية الثانية**: يحرمان، وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع[١٦]. وقال القاضي: يحرم الوبر. وأطلق الخلاف في المحرر[١٧].

---

(١) الفروع ١٠/ ٣٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التذكرة ٣٣٥.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢١٣.

(٥) الفروع ١٠/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢١٣.

(٧) الوجيز ٣٨٧.

(٨) المنور ٤٤٧.

(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢١٣.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الفروع ١٠/ ٣٧٤.

(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٢١٣.

(١٣) الشارح ٢٧/ ٢١٢، ٢١٣.

(١٤) الإنصاف ٢٧/ ٢١٣.

(١٥) الكافي ٢/ ٥٢٨.

(١٦) الوجيز ٣٨٧.

(١٧) المحرر ٢/ ١٨٩.

فوائد:

الأولى: في هدهد وصرد: **روايتان**. وأطلقهما في المحرر[١]، وغيره. **إحداهما**: يحرمان. قال الناظم: (**هذه الرواية أولى**). وجزم به في المنور[٢]، وجزم به في المنتخب في **الأولى**[٣]. **والرواية الثانية: لا يحرم**، اختاره ابن عبدوس في تذكرته[٤].

الثانية: في الغداف والسنجاب وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. أحدهما: يحرمان. صححه في الرعاية الكبرى[٥]، وتصحيح المحرر، وجزم في الوجيز بتحريم الغداف[٦]. قال أبو بكر في زاد المسافر: لا يؤكل الغداف. وقال الخلال: الغداف محرم، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله[٧]. **والوجه الثاني: لا يحرمان**، وجزم في الهداية[٨]، والمذهب، ومسبوك الذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة بأن الغداف لا يحرم[١١]. وقال القاضي: يحرم السنجاب. ومال المصنف والشارح[١٢] إلى إباحة السنجاب.

الثالثة: قال في الرعاية الكبرى: (في السنور والفنك وجهان، أصحهما: يحرم)[١٣].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المنور ٤٤٨.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢١٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الوجيز ٣٨٧.
(٧) الإنصاف ٢٧/ ٢١٥.
(٨) الهداية ٥٥٤.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢١٥.
(١٠) المستوعب ٢/ ٥٠٤.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢١٥.
(١٢) الشرح الكبير ٢٧/ ٢١٤.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٢١٥.

الرابعة: في الخطاف وجهان. وأطلقهما في التبصرة، والرعايتين، والحاويين[1]، والمحرر[2]، وجزم في النظم في موضع بالتحريم. وقال في موضع آخر: الأولى التحريم، وجزم به في المغني، والشرح[3]، وشرح ابن رزين[4]. قال في الفروع: ويحرم على الأصح[5]. وقيل: لا يحرم.

الخامسة: قال جماعة من الأصحاب[6] منهم: صاحب المستوعب وما لم يكن ذكر في نص الشرع، ولا في عرف العرب: يرد إلى أقرب الأشياء[7].

تنبيهان: فإن كان بالمستطاب أشبه: ألحقناه به. وإن كان بالمستخبث أشبه: ألحقناه. وقال في التبصرة والرعاية: أو مسمى باسم حيوان خبيث[8].

قوله: (وما عدا هذا: مباح. كبهيمة الأنعام، والخيل). الخيل مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[9]. وفي البرذون رواية بالوقف.

قوله: (والزرافة). يعني: أنها مباحة. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى[10]. قال في الفروع: وتباح في المنصوص[11]، وجزم به في

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المحرر ٢/ ١٨٩.
(٣) الشرح ٢٧/ ٢٠٥.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢١٦.
(٥) الفروع ١٠/ ٣٧٤.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢١٦.
(٧) المستوعب ٢/ ٥٠٥.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٧٢.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢١٩.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢١٩.
(١١) الفروع ١٠/ ٣٧٥.

الكافي[١]، والوجيز[٢]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المستوعب[٣]، والرعايتين، والحاوي[٤]، وغيرهم[٥]. قال الشارح: هذا أصح[٦]. وقيل: لا يباح، وجزم به في الهداية[٧]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[٨]. قال في المستوعب: وهو سهو[٩]. قال في المحرر: وحرمها أبو الخطاب[١٠]. وأباحها الإمام أحمد رحمه الله[١١]. وعنه: الوقف.

قوله: (والأرنب). يعني: أنه مباح. وهو المذهب[١٢]، جزم به في المحرر[١٣]، والنظم، والوجيز[١٤]، ونهاية ابن رزين، والمنور[١٥]، ومنتخب الأدمي، والكافي[١٦]، والشرح[١٧]، وغيرهم[١٨]، وقدمه في الفروع[١٩]، وغيره. وعنه: لا يباح.

---

(١) الكافي ٢/ ٥٢٨.
(٢) الوجيز ٣٨٧.س
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٥.
(٤) الحاوي ٢٢٩.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢١٩.
(٦) الشرح الكبير ٢٧/ ٢١٩.
(٧) الهداية ٥٥٤.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢١٩.
(٩) المستوعب ٢/ ٥٠٦.
(١٠) الهداية ٥٥٤.
(١١) المحرر ٢/ ١٨٩.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٢١٩.
(١٣) المحرر ٢/ ١٨٩.
(١٤) الوجيز ٣٨٧.
(١٥) المنور٤٤٨.
(١٦) الكافي ٢/ ٥٢٧.
(١٧) الشرح ٢٧/ ٢١٩.
(١٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٠.
(١٩) الفروع ١٠/ ٣٧٤.

قوله: (والضبع). أعني: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[1]، وجزم به في الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة والكافي[4]، والهادي، والبلغة، والمحرر[5]، والمغني، والشرح[6]، والرعايتين، والحاويين. وإدراك الغاية[7]، وتجريد العناية[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[11]، وقدمه في الفروع[12]. وعنه: لا يباح. ذكرها ابن البنا. وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة[13]. قلت: وهو أقرب إلى الصواب.

قوله: (والزاغ، وغراب الزرع). يعني: أنهما مباحان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[14].

تنبيه: غراب الزرع: أحمر المنقار والرجل. وقيل: غراب الزرع، والزاغ شيء واحد. وقيل: غراب الزرع أسود كبير.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٢١.
(٢) الهداية ٥٥٤.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٦.
(٤) الكافي ٢/ ٥٢٧.
(٥) المحرر ٢/ ١٨٩.
(٦) الشرح ٢٧/ ٢٢١.
(٧) إدراك الغاية ٢٠٧.
(٨) تجريد العناية ١٦٣.
(٩) الوجيز ٣٨٧.
(١٠) المنور ٤٤٨.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢٢١.
(١٢) الفروع ١٠/ ٣٧٥.
(١٣) ٢٢المصدر السابق.
(١٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٥.

تنبيه آخر: دخل في قول المصنف وسائر الطير الطاووس. وهو مباح لا أعلم فيه خلافا. ودخل أيضا الببغاء، وهي مباحة. صرح بذلك في الرعاية.

قوله: (وجميع حيوانات البحر) يعني مباحة (إلا الضفدع، والحية، والتمساح). أما الضفدع: فمحرمة بلا خلاف أعلمه، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله[١]. وأما الحية: فجزم المصنف هنا أنها محرمة. وهو المذهب، وجزم به في العمدة[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، والوجيز[٤]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[٥]، وصححه في النظم، وقدمه في الشرح[٦]. وقيل: يباح. قال في الهداية[٧]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٨]، والخلاصة: ويباح حيوان البحر جميعه، إلا الضفدع والتمساح. فظاهر كلامهم إباحة الحية[٩]. قال في المحرر: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان[١٠]. فظاهره الإباحة. وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين[١١]. وأما التمساح: فجزم المصنف هنا: أنه محرم. وهو الصحيح من المذهب[١٢]. قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح[١٣]. وصححه في النظم، وجزم به القاضي

(١) الفروع ١٠/ ٣٧٦.
(٢) العمدة ٢/ ١٤٨.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٦٣.
(٤) الوجيز ٣٨٧.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٧.
(٦) الشرح ٢٧/ ٢٢٨.
(٧) الهداية ٥٥٥.
(٨) المستوعب ٢/ ٥٠٦.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٧.
(١٠) المحرر ٢/ ١٨٩.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٧.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الفروع ١٠/ ٣٧٦.

في خصاله، ورءوس المسائل، والهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والهادي[3]، والوجيز[4]، وغيرهم[5]، وقدمه في الكافي[6]، وغيره، وعنه: يباح. وما عدا هذه الثلاثة: فمباح على الصحيح من المذهب[7]، وجزم به في الوجيز[8]، والمنور[9]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الكافي[10]، والمحرر[11]، والفروع[12]، وغيرهم[13]. وقال ابن حامد: إلا الكوسج. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها في الخلاصة، والرعاية[14]، وغيرهما، واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد[15]. وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر، كخنزير الماء وإنسانه، وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها. وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد، وحكاه في التبصرة، والنظم، وغيرهما: رواية[16]. قال في الفروع: وذكر في المذهب روايتين[17]. ولم أره فيه. فلعل النسخة مغلوطة.

---

(1) الهداية ٥٥٥.

(2) المستوعب ٢/ ٥٠٦.

(3) الهادي ٦١٦.

(4) الوجيز ٣٨٧.

(5) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٧.

(6) الكافي ٢/ ٥٣٣.

(7) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٨.

(8) الوجيز ٣٨٧.

(9) المنور٤٤٨.

(10) الكافي ٢/ ٥٣٣، ٥٤٤.

(11) المحرر ٢/ ١٨٩.

(12) الفروع ١٠/ ٣٧٦.

(13) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٨.

(14) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٩.

(15) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٨.

(16) الإنصاف ٢٧/ ٢٢٩.

(17) الفروع ١٠/ ٣٧٧.

قوله: (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها، وبيضها، حتى تحبس). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وهو من مفردات المذهب[٢]. وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا[٣]. قال في الفروع: (وهو معنى كلام غيره)[٤]. وعنه: يكره، ولا يحرم.

قوله: (وتحبس ثلاثا). يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة. وهذا المذهب، نص عليه[٥]، وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره، وقدمه في المحرر[٧]، والشرح[٨]، والنظم، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم[١١]. وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا. وما عدا ذلك أربعين يوما. وحكي في الهداية[١٢]، والمذهب، والمستوعب[١٣]، والخلاصة، وغيرهم: رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما[١٤]. وعنه: تحبس البقرة ثلاثين يوما. ذكره في الواضح[١٥]. قال في الفروع: وهو وهم. وقاله ابن بطة، وجزم به في الروضة. وقيل: يحبس الكل أربعين. وهو ظاهر رواية الشالنجي[١٦].

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٣١.
(٢) المنح الشافيات ٢/ ٧٤١.
(٣) الفروع ١٠/ ٣٧٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٢.
(٦) الوجيز ٣٨٨.
(٧) المحرر ٢/ ١٨٩.
(٨) الشرح ٢٧/ ٢٣٢.
(٩) الحاوي الصغير ٢٣٠.
(١٠) الفروع ١٠/ ٣٧٧.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(١٢) الهداية ٥٥٥.
(١٣) المستوعب ٢/ ٥٠٧.
(١٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٣.
(١٥) الفروع ١٠/ ٣٧٧.
(١٦) المصدر السابق.

فائدتان:

إحداهما: كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها. وعنه: يحرم.

الثانية: يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح، أو لا يحلب قريبا نقله عبد الله، وابن الحكم[1]. واحتج بكسب الحجام، وبالذين عجنوا من آبار ثمود. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: تحريم علفها مأكولا. وقيل: يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح. وخصهما في الترغيب بطاهر محرم، كهر[2].

قوله: (وما سقي بالماء النجس من الزرع، والثمر: محرم). وينجس بذلك وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[5]، وغيرهم، وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الكبير، والفروع[7]، وغيرهم[8] وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم. بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا، وجزم به في التبصرة[9].

فوائد:

منها: يكره أكل التراب والفحم، جزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم[10].

---

(١) الفروع ١٠/ ٣٧٧.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٧٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٤.

(٤) الهداية ٥٥٥.

(٥) الوجيز ٣٨٨.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٠.

(٧) الفروع ١٠/ ٣٧٨.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٩) الفروع ١٠/ ٣٧٨.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٥.

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل الطين لضرره. ونقل جعفر: كأنه لم يكرهه[1]. وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض[2].

ومنها: ما تقدم في باب الوليمة كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار، ووضعه تحت القصعة، والخلاف في ذلك.

ومنها: لا بأس بأكل اللحم النيء. نقله مهنا. وكذا اللحم المنتن. نقله أبو الحارث[3].

وذكر جماعة فيهما: يكره. وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا[4]. قلت: الكراهة في اللحم المنتن أشد.

ومنها: يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب، نص عليه[5]. وقال أبو بكر، وأبو الفرج: يحرم[6]. ونقل أبو طالب: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب[7]. وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: كره النبي ﷺ أكل الغدة[8].

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله حبا ديس بالحمر، وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه[9]، على ما ذكره المجد[10].

---

(١) الفروع ١٠/ ٣٧٨، ٣٧٩.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٥.
(٣) الفروع ١٠/ ٣٧٩.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٧٩.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٦.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٦.
(٧) أخرجه أبو طالب في مسائله، كما في أحكام أهل الذمة ١/ ٥٤٣.
(٨) أخرجه في مراسيل أبي داود ٣٢٦، والبيهقي ١٠/ ٧.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٦.
(١٠) المصدر السابق.

ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشترى، ولا يؤكل حتى يغسل[١]. ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ. وقال: لا يعجبني. وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

ومنها: يكره مداومة أكل اللحم. قاله الأصحاب[٢].

قوله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا: حل له منه ما يسد رمقه) يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]. وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر، ذكره في الرعاية[٤]. وذكره الزركشي رواية. وعنه: إن خاف في السفر: أكل، وإلا فلا، اختاره الخلال[٥].

تنبيهان:

أحدهما: الاضطرار هنا: أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، وجزم به الزركشي، وغيره. وقيل: أو خاف ضررا. وقال في المنتخب: أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة[٨]. قال في الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في الرعاية. وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض[٩]. وقال في الترغيب: إن خاف طول مرضه فوجهان[١٠]. **الثاني:** قوله حل له منه ما يسد رمقه يعني:

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٧.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٩.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ١٠/ ٣٨٠.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٨.
(٩) الفروع ١٠/ ٣٨٠.
(١٠) المصدر السابق.

ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه[١]. وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا[٢]، واختاره ابن حامد، وجزم به في المحرر[٣]، وغيره، وقدمه في الفروع[٤]، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الأصولية[٥]، وغيرهم[٦]. قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين. وقيل: يستحب الأكل. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال في الرعاية والحاوي[٧]: وقيل: يباح.

قوله: (وهل له الشبع؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية[٨]،وغيره. **إحداهما:** ليس له ذلك. ولا يحل له إلا ما يسد رمقه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٩]. قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب، وجزم به في الوجيز[١٠]، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر[١١]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع[١٢]وغيرهم. الرواية الثانية: له الأكل حتى يشبع. اختاره أبو بكر[١٣]. وقيل: له الشبع إن دام خوفه. وهو قوي. وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة. فيجوز له الشبع. وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٩.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٨٠.
(٣) المحرر ٢/ ١٩٠.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٨٠.
(٥) القواعد الأصولية ١٠٠.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٣٩.
(٧) الحاوي الصغير ٢٣١.
(٨) الهداية٥٥٥.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٠.
(١٠) الوجيز ٣٨٨.
(١١) المحرر ٢/ ١٩٠.
(١٢) الفروع ١٠/ ٣٨٠.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٤١.

فوائد:

إحداها: هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه. قاله في الترغيب[1]. وجوز جماعة التزود منه مطلقا. قلت: وهو الصواب. وليس في ذلك ضرر. قال المصنف، والشارح[2]: أصح الروايتين: يجوز له التزود. ونقل ابن منصور، والفضل بن زياد: يتزود إن خاف الحاجة، جزم به في المستوعب[3]، واختاره أبو بكر. وهو الصواب أيضا[4].

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب، نقله أبو الحارث، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب[5].

الثالثة: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة. كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[6]. وقال صاحب التلخيص: له ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة[7].

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم.

قوله: (فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة، أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا: يأكل الميتة). وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[8]، وجزم به في المغني، والوجيز[9]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[10]، وغيره؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده،

---

(١) الفروع ١٠/ ٣٨٠.

(٢) الشارح ٢٧/ ٢٤٢.

(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٩.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٢.

(٥) المصدر السابق. ٢٧/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٣.

(٩) الوجيز ٣٨٨.

(١٠) الفروع ١٠/ ٣٨١، ٣٨٢.

وذبحه، وأكله. وأكل الميتة فيه جناية واحدة، ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة. قال في الفنون: قال حنبل: الذي يقتضيه مذهبنا: خلاف ما قاله الأصحاب[1]. وقال في الكافي: الميتة أولى، إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنه مضطر[2]. وفي مختصر ابن رزين: يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميتة[3].

فوائد:

الأولى: لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة: أكل لحم الصيد. قاله القاضي في خلافه[4]؛ لأن كلا منهما فيه جناية واحدة. ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى. قال في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: وفيما قاله القاضي نظر، وعلله. ثم قال: وجدت أبا الخطاب في انتصاره: اختار أكل الميتة. وعلله بما قاله. ولو وجد بيض صيد، فظاهر كلام القاضي: أنه يأكل الميتة، ولا يكسره ويأكله؛ لأن كسره جناية كذبح الصيد[5].

الثانية: لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكه، ولم يجد ميتة: أكل الطعام على الصحيح من المذهب[6]، قدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع[8]، وغيرهم[9]. وقيل: يخير. وهو احتمال في المحرر[10]. قلت: يتوجه أن يأكل الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق الأدمي، كما في نظائرها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي ٢/ ٥٣٦.

(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٦٤.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٥.

(٧) المحرر ٢/ ١٩٠.

(٨) الفروع ١٠/ ٣٨٢.

(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٥.

(١٠) المحرر ٢/ ١٩٠.

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان: ميتة ومذكاة، ولم يجد غيرهما: تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب[1]، قدمه في الرعايتين. وقيل: له الأكل بلا تحر.

الرابعة: لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما: أكلها دون المجمع عليها.

قوله: (وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه: فهو أحق به) بلا نزاع. لكن لو خاف في المستقبل: فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع[2]. قلت: الأولى النظر إلى ما هو أصلح. وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين، أظهرهما: إمساكه[3].

فائدة: حيث قلنا: إن مالكه أحق، فهل له إيثاره؟ قال في الفروع: ظاهر كلامهم أنه لا يجوز[4]. وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف: أنه يجوز، وأنه غاية الجود[5].

قوله: (وإلا لزمه: بذله بقيمته) نص عليه. ولو كان المضطر معسرا. وفيه احتمال لابن عقيل[6].

تنبيهان:

إحداهما: ظاهر قوله وإلا لزمه بذله بقيمته أنه لو طلب زيادة لا تجحف. ليس له ذلك. وهو **أحد الوجهين**. وهو الصحيح منهما، اختاره المصنف، وجزم به الشارح في موضعين[7]. **والوجه الآخر**: له ذلك، اختاره القاضي[8]. قال الزركشي: وعلى كلا القولين: لا يلزمه أكثر

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٦.
(٢) الفروع١٠ / ٣٨٢.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٨.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٨٣.
(٥) زاد المعاد ٣/ ٥٠٦.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٨٣.
(٧) الشرح الكبير ٢٧/ ٢٤٨.
(٨) الإنصاف ٢٧/ ٢٤٩.

من ثمن مثله. وقال في عيون المسائل، والانتصار: قرضا بعوضه. وقيل: مجانا، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، كالمنفعة في الأشهر[1].

الثاني: قوله: (فإن أبى: فللمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته). كذا قال جماعة: ويعطيه ثمنه. وقال في المغني: ويعطيه عوضه. قال الزركشي: وهو أجود. وقال في الفروع: فإن أبى أخذه بالأسهل، ثم قهرا[2]. وهو مراد المصنف، وغيره.

قوله: (فإن منعه: فله قتاله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وقال في الترغيب: في قتاله وجهان. ونقل عبد الله: أكره مقاتلته[4]. وقال في الإرشاد[5]: فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته: لم يقاتله. فإن الله يرزقه.

فوائد:

الأولى: لو بادر صاحب الطعام فباعه، أو رهنه. فقال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن: يصح. ويستحق أخذه من المرتهن، والبائع مثله[6]. قال في القاعدة الثالثة والخمسين: ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده. قال: والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب، لوجوب الدفع. بل لو قيل: لا يصح بيعه مطلقا، مع علمه باضطراره: لم يبعد وأولى؛ لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس[7]. انتهى.

الثانية: لو بذله بأكثر ما يلزمه: أخذه وأعطاه قيمته، يعني: من غير مقاتلة على الصحيح من

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٨٤.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٠.
(٤) الفروع ١٠/ ٣٨٤.
(٥) الإرشاد ٣٨٩.
(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٠.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤١٣.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]، وجزم به في المحرر[2]، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقيل: يقاتله.

الثالثة: لو بذله بثمن مثله: لزمه قبوله على الصحيح من المذهب[4]. وقال ابن عقيل: لا يلزم معسرا على احتمال.

الرابعة: لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا، فظاهر كلام الخرقي[5] وجماعة: أنه يجوز أخذه منه قهرا، ونص عليه بعض الأصحاب[6]. قاله الزركشي. وقال: نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد، وعزم على ألا يتم عقد الربا. فإن كان البيع نساء: عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرضا. وقال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى.

قوله: (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي، والزاني المحصن: حل قتله وأكله) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[7]. وقال في الترغيب: يحرم أكله. وما هو ببعيد[8].

قوله: (وإن وجد معصوما ميتا: ففي جواز أكله، وجهان). وأطلقهما في المذهب، والمحرر[9]، والنظم. **أحدهما**: لا يجوز. وعليه جماهير الأصحاب[10]. قال المصنف،

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٠.

(٢) المحرر ٢/ ١٩٠.

(٣) الفروع ١٠/ ٣٨٤.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٠.

(٥) مختصر الخرقي ١٣٥.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٥١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المحرر ٢/ ١٩٠.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٢.

والشارح[1]: اختاره الأكثر. وكذا قال في الفروع[2]، وجزم به في الإفصاح، وغيره. قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين: لم يأكله في الأصح[3]. قال في الكافي: هذا اختيار غير أبي الخطاب[4]. قال في المغني: اختاره الأصحاب. **والوجه الثاني**: يجوز أكله. وهو المذهب على ما اصطلحناه، صححه في التصحيح[5]، واختاره أبو الخطاب في الهداية[6]، والمصنف، والشارح[7]. قال في الكافي: هذا أولى[8]. وجزم به في الوجيز[9]، والمنور[10]، ومنتخب الأدمي[11]، وقدمه في الفروع[12].

فائدتان:

إحداهما: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به[13]. وقال في الفنون، عن حنبل: إنه لا يحرم[14].

الثانية: من اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه:

---

(١) الشارح ٢٧/ ٢٥٢.
(٢) الفروع١٠/ ٣٨٤.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٢.
(٤) الكافي ٢/ ٥٣٦.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٢.
(٦) الهداية ٥٥٥.
(٧) الشارح ٢٧/ ٢٥٢.
(٨) الكافي ٢/ ٥٣٦.
(٩) الوجيز ٣٨٨.
(١٠) المنور ٤٤٩.
(١١) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٢.
(١٢) الفروع ١٠/ ٣٨٤.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٣.
(١٤) الفروع ١٠/ ٣٨٤.

وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب، صححه في النظم، وغيره[١]، وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين، والحاويين. وقيل: يجب له العوض كالأعيان. وقال في الفصول في الجنائز: يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت. فإن كانت السترة للميت: احتمل أن يقدم الحي أيضا. ولم يذكر غيره[٣].

قوله: (ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه) نص عليه (ولا ناظر عليه: فله أن يأكل منه ولا يحمل. هذا المذهب مطلقا[٤]. قال المصنف، والشارح[٥]: هذا المشهور في المذهب. قال في القاعدة الحادية والسبعين: هذا الصحيح المشهور من المذهب[٦]. قال في الهداية: اختاره عامة شيوخنا[٧]. وقال في خلافه الصغير: اختاره عامة أصحابنا، وجزم به في الوجيز[٨]، والمنور[٩]، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع[١١]، وغيرهم[١٢]، وهو من مفردات المذهب[١٣]. ولم يذكر في الموجز لا حائط عليه. ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه. وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وعنه: لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك. حكاها ابن عقيل في التذكرة[١٤]. وعنه: لا يحل له

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٤.
(٢) المحرر ٢/ ١٩٠.
(٣) الفروع ١٠/ ٣٨٤.
(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٥.
(٥) الشارح ٢٧/ ٢٥٥.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٣.
(٧) الهداية ٥٥٦.
(٨) الوجيز ٣٨٨.
(٩) المنور ٤٤٩.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩٠.
(١١) الفروع ١٠/ ٣٨٤.
(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٦.
(١٣) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٣.
(١٤) التذكرة ٣٣٧.

ذلك إلا لضرورة. ذكرها جماعة، كالمجموع المجني. وعنه: يباح في السفر دون الحضر. قال الزركشي: وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة، وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر.

فائدتان:

إحداهما: ليس له رمي الشجر بشيء. ولا يضر به ولا يحمل، نص عليه.

الثانية: حيث جوزنا له الأكل: فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(١). وعنه: يضمنه، اختاره في المبهج. وحيث جوزنا الأكل، فالأولى: تركه إلا بإذن. قاله المصنف، وغيره(٢).

قوله: (وفي الزرع وشرب لبن الماشية: روايتان). يعني: إذا أبحنا الأكل من الثمار. وأطلقهما في الفروع(٣) والحاويين، وغيره. **إحداهما:** له ذلك كالثمرة. وهو المذهب(٤). قال ناظم المفردات: هذا الأشهر. وجزم به في المنور(٥)، ومنتخب الأدمي، وغيرهما(٦)، واختاره أبو بكر في لبن الماشية(٧). **والرواية الثانية:** ليس له ذلك، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز(٨). قال في إدراك الغاية(٩)، وتجريد العناية(١٠): له ذلك في رواية.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١٠/ ٣٨٤.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٩.

(٥) المنور ٤٤٩.

(٦) الإنصاف ٢٧/ ٢٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوجيز ٣٨٨.

(٩) إدراك الغاية ٢٠٨.

(١٠) تجريد العناية ١٦٤.

فائدة: قال المصنف، ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء، والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن. وقال: ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة: من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع. ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا.

قوله: (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة). هذا المذهب بشرطه الآتي، ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب[١]. قال في الفروع: ليلة، والأشهر: ويوما. نقله الجماعة[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[٥]، وقدمه في المغني، والمحرر[٦]، والشرح[٧]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وهو من مفردات المذهب[٨]. وقيل: الواجب ليلة فقط، جزم به في الهداية[٩]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١٠]، والخلاصة وإدراك الغاية[١١]، ونهاية ابن رزين، وغيرهم[١٢]، وقدمه في الفروع، لكن قال: الأول الأشهر[١٣]. وهو أيضا من مفردات

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٥.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٨٦.

(٣) الوجيز ٣٨٩.

(٤) المنور ٤٤٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٥.

(٦) المحرر ٢/ ١٩١.

(٧) الشرح ٢٧/ ٢٦٥.

(٨) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٥.

(٩) الهداية ص ٥٥٦.

(١٠) المستوعب ٢/ ٥١٣.

(١١) إدراك الغاية ص ٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٥.

(١٣) الفروع ١٠/ ٣٨٦.

المذهب[1]. وقيل: ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة، اختاره أبو بكر[2]، وابن أبي موسى. وهو من المفردات[3]. ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله: ما يدل على وجوب الضيافة، للغزاة خاصة، على من يمرون بهم ثلاثة أيام. ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النواوية[4]، وصاحب الفروع[5]: وهو من مفردات المذهب أيضا[6].

تنبيه: في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا. وهو صحيح. فلا حق لحاضر. وهو **أحد الوجهين**. وهو ظاهر كلامه في الهداية[7]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، والخلاصة، والوجيز[9]، وغيرهم[10]. فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف، وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين، والحاويين. **والوجه الثاني**: هو كالمسافر. قال في الفروع: (وظاهر نصوصه: وحاضر). وفيه وجهان للأصحاب[12]. انتهى.

فائدة: يشترط للوجوب أيضا: أن يكون المجتاز في القرى. فإن كان في الأمصار: لم تجب الضيافة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[13]، وجزم به في الوجيز[14]،

---

(١) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٥.
(٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٥.
(٣) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٦.
(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ١٤٢.
(٥) الفروع ١٠/ ٣٨٦.
(٦) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٥.
(٧) الهداية ص ٥٥٦.
(٨) المستوعب ٢/ ٥١٣.
(٩) الوجيز ص ٣٨٩.
(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٧.
(١١) المحرر ٢/ ١٩١.
(١٢) الفروع ١٠/ ٣٨٥.
(١٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٨.
(١٤) الوجيز ص ٣٨٩.

وغيره، وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم[2]. وعنه: الأمصار كالقرى. قال في الفروع: وفي مصر روايتان منصوصتان[3].

تنبيه: مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به أنها لا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم. وهو صحيح، وهو المذهب[4]. وهو ظاهر كلامه في المحرر[5]، وغيره من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح النواوية: وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم[6]. وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع[7]. وعنه: هو كمسلم في ذلك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو قول في النظم، وقدمه ابن رجب في شرح النواوية[8]. وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: (فإن أبى: فللضيف طلبه به عند الحاكم) بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب[9].

فائدة: إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه: جاز له الأخذ من ماله على الصحيح من المذهب[10]. ولا يعتبر إذنه. قال في القواعد: ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين. نقلها علي ابن سعيد. ونقل حنبل: لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه. قلت: النفس تميل إلى ذلك، وقدمه في الشرح[11].

---

(١) المحرر ٢/ ١٩١.

(٢) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٧.

(٣) الفروع ١٠/ ٣٨٦.

(٤) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٩١.

(٦) جامع العلوم والحكم ١/ ١٤٢.

(٧) الفروع ١٠/ ٣٨٥.

(٨) جامع العلوم والحكم ١/ ١٤٢.

(٩) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/ ٢٦٨.

(١١) الشرح ٢٧/ ٢٦٧.

قوله: (ويستحب ضيافته ثلاثة أيام. فما زاد: فهو صدقة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. وتقدم قول: أنها تحب ثلاثة أيام، اختاره أبو بكر[2]، وابن أبي موسى.

قوله: (ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجدا، أو رباطا يبيت فيه). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وأوجب ابن عقيل في مفرداته: إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة. وهو من مفردات المذهب[4].

فوائد:

الأولى: الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب[5]. وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: المعروف عادة. قال: كزوجة وقريب ورقيق[6]. وفي الواضح: ولفرسه أيضا تبن لا شعير[7]. قال في الفروع: ويتوجه وجه. يعني: ويجب شعير كالتبن كأهل الذمة في ضيافتهم المسلمين[8].

الثانية: من قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه، لأنه إباحة. ذكره في الانتصار[9]، وغيره. واقتصر عليه في الفروع[10]. وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن على الصحيح.

---

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٧٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٧/ ٢٧٠.
(٤) المنح الشافيات ٢/ ٧٤٦.
(٥) الإنصاف ٢٧/ ٢٧٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ١٠/ ٣٨٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الإنصاف ٢٧/ ٢٧٠.
(١٠) الفروع ١٠/ ٣٨٧.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي: فهو مذموم مبتدع[1]. وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له: فكذب.

(١) الإنصاف ٢٧/ ٢٧٣.

باب الذكاة

وكل مباح من سوى الروح لا تبح ... بغير ذكـاة ما سـوى المتأبد
وحـل جـراد دونـهـا وشبيهه ... وما لم يعش في غير ماء فقيد
ولـو أنـه قد مـات دون تسبب ... وعن أحمد لا في الجراد فبعد
فأما الذي في الماء حل حياته ... وفي البر يحيا ذكه في المؤكد
وفي السرطان افعل به فعل قاتل ... وعنه أبح ذا النوع دون تقيد
ويحرم طير الماء دون ذكاته ... بغير خلاف عند أهل التنقد
ويكره إلقاء الحوت في النار لم يمت ... وكله بما يحوي وإن لم يقدد
وعن أحمد احظر ميتة الماء مطلقا ... سوى سمك والطافي احظر بمبعد

فصل

ويشترط إسلام المذكي وعقله ... مطيقا ولو أنثى كقلف بأوطد
وذبـح كتابي أبـحـه وعـنـه ما ... عدا تغلبيا وابن الكتابي أبعد
وأولى بذا من والداه سواهما ... وضعفه إذ حكم كـل بـه قد
وذبـح مجوسي وغـيـر مميز ... ومعتوه أو سكران مع كل ملحد
كفور سوى أهل الكتاب محرم ... كـذا ذبـح مـرتـد ولـو للتهود
وقولين فيما صاد من سمك ومن ... جراد مجوسي وأشباهه اسند

ولم ير بأسا أحمد بطعامهم متى يخل من جزء الذبيح المقدد

فصل

وكل ذبيح بالمحدد مطلقا حلال سوى بالسن أو الظفر قد
وحل بعظم غير سن بأوكد وبالآلة المغصوبة أيضا بأجود
ومن لبة الصدر المحل لذبحه إلى الحلق تحت الرأس والحنك اقصد
وتذكية المنحور قطعك الودجين إن قدرت وإن تعجز فمثل التصيد
ونحر الإبل في وهدة الصدر سنة وذبح سواها سن والعكس أطد
وما عجزوا عن صيده فذكاته كصيد بجرح قاتل لم يقيد
ويحرم منه ما أعان لقتله ترد وماء مغرق في التعود
وإما يبن رأس الذبيح بسيفه يحل على القول الأصح المؤكد
ومن حز من خلف القفا لاضطرابها أو السهو أن يأتي على الذبح باليد
وفيها حياة تستقر تيقنت أبيحت وإن يعمد لذا احظر بأوكد
وعن أحمد ما يفهم الحل مطلقا وقوة تحريك دليل الذي ابتدي
وما حل فيه موجب الموت إن ذبح وفيه حياة أمكنت من تزيد
على عمر مذبوح أبح إن تحركت لذبح ولو بالعين أو رجل أو يد
وعنه لإمكان البقا جل يومه وعنه لإمكان البقا لم يحدد
وقيل أبح ما كان بالذبح عيشها أقل زمانا من حياة بما ابتدي
وما لم تيقن موتها كمريضة تبح إن تحرك ثم سال دم قد

فصل

ويشرط بسم الله للحل في ابتدا ال ذكـاة أو الأدنـى له دون أبعد
وقد قيل يجزي كل لفظ معظم الـ إلـه كتهليل لـه أو تحمد
وذبح عمى العينين والخرس جائز ومـره ليومي للسماء ويقصد
وإن جنب سمى فذكى فجائز لتحليل ذكـر لا قـران ممجد
وإن لم يسم ساهيا فمباحة على أشهر الأقوال عكس التعمد
وذبح كتابي مع الشك هل أتى به حل إذ في أكلنا لم تقيد
وإن لم يسم عامدا لم تبح متى علمنا كذا إن سمى سوى الله فاعضد
وتذكية الحبلى ذكاة جنينها تبدى عليه الشعر أو لم يسبد
متى يبد ميتا أو بدا فيه روحه كمذبوح أو أدنـى وإن يتزيد
فكالمتردي اجعله وعنه متى يمت على القرب حلله ولا تتشدد
وذبحكه ندبا وإن يبد ميتا ليخرج ما فيه من الدم فاقدد
وحظر جنين من أب حرموا فلا يكن قادحا في ذبح أم مولد
ويكره توجيه إلـى غير قبلة ولا تكرهن الأكـل منه تسدد
ويكره ذبح بالكليل وشحذه بمرأى مذكى والمؤخر أبعد
وسلخكه أو كسر لعظم ولم يمت وكسرك عضوا منه قبل التهمد
ويؤكل مع رأس يبين بذبحها وإن بان غير الرأس من حي اشهد
بتحريمه من مستقر حياته وإن يوط أو يغرق ذبيح بمزيد

وكان معين الذبح يقتل مثله فذاك حرام الأكل في المتأكد
وعن أحمد واختارها متأخرو ال صحاب وجل الناس حلل وجود
وإن ذبح المرء الكتابي محرما عليه كذي ظفر كبط وجلعد
وما حل لم يحرم علينا مقدم ولا شحم ثرب والكلى في المؤطد
ولا يثبت التحريم فيما ادعوه من ذبائحهم حظرا إذا لم تؤكد
وحظر علينا أن نضيفهم بما عليهم حرام الأكل في نص أحمد
ووجهان في تحريم سبت عليهم فصيدهم فيه على ذا ابن ترشد
وما ذبحوا في عيدهم أو تقربا إلى ما رأوا تعظيمه كل وقيد
بجهل بذكر القوم غير إلهنا عليه وترك التسمية مع تعمد
وقولان في كره المباح وإن يلي الذكاة أخو الإسلام كل لا تردد
ويحرم مصبور من الحيوان والمجثم من طير لأغراض معتد
وإن تر في المذبوح في البطن ميتة تحل وحب الروث حرم بأوكد

قوله: (لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة). إن كان مما لا يعيش إلا في البر فهذا لا خلاف في وجوب تذكية المقدور عليه إلا ما استثني، وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلبه وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثني وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم قال الزركشي: هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري[1] انتهى. وقال ابن عقيل في البحري: [يحل][2] بذكاة أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر وجزم به المصنف وغيره بأن الطير يشترط ذبحه[3].

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٨٠. (٢) سقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.
(٣) المغني ١٣/ ٣٠١.

قوله: (إلا الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافيا، وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة، وقال ابن منجا في شرحه: ظاهر كلام المصنف في المغني: أنه لا يباح بلا ذكاة انتهى[1]. وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه، وعنه: يحرم السمك الطافي، ونصوص الإمام أحمد لا بأس به ما لم يتقذره، وهذه الرواية تخريج في المحرر[2] وعنه: لا تباح ميتة بحري سوى السمك، قال الزركشي: هذا ظاهر اختيار جماعة[3]، وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه، وصححه ابن عقيل وتقدم، وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحل بموته، قال: ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب، وعنه: بلى، وعنه: نجس مع دم.

الثانية: كره الإمام أحمد شي السمك إلا الجراد، وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح، ونقل عبد الله في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة[4].

الثالثة: يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع[5]، وذكره ابن حزم إجماعا، وقال المصنف: يكره[6].

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢.
(٢) المحرر ٢/ ١٩٠.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٨.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٨٨٤.
(٥) الفروع ١٠/ ٣٨٩.
(٦) انظر المغني ١٣/ ٣٠٠.

قوله: (ويشترط للذكاة شروط أربعة: أحدها: أهلية الذابح: وهو أن يكون عاقلا). ليصح قصد التذكية ولو كان مكرها، ذكره في الانتصار وغيره، قال في الفروع: ويتوجه فيه كذبح مغصوب[1]، وقد دخل في كلام المصنف الأقلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: لا تصح ذكاته.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب هنا لا يعتبر قصد الأكل، وقال القاضي في التعليق: لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبح وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله لصوله بأن لم يقصد أكله كما لو وطئه آدمي إذا قتل، وقال في المستوعب: كذبحه[2]، وذكر الأزجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل، لا للتخلص للنهي عن ذبحه لغير أكله، وذكر الشيخ تقي الدين في بطلان [التحليل][3] لولم يقصد الأكل أو قصد حل يمينه لم يبح[4] ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذكية[5]، قال في الفروع: وظاهره يكفي، وقال في الترغيب: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان[6].

قوله: (مسلما أو كتابيا أو حربيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى). وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب، (وعنه: لاتباح ذبيحة بني تغلب)، فالصحيح من المذهب إباحتها، وعليه الأكثر، قال ابن منجا: هذا المذهب[7]، قال الشارح: وهو الصحيح[8]، قال في الفروع في باب

(١) الفروع ١٠/ ٣٨٩.
(٢) المستوعب ٣/ ٢٤٩.
(٣) في الأصل:(التحيل) والمثبت نص عبارة من الفروع.
(٤) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٩٠، ٣٨٩.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٤.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٢٨٩.

المحرمات في النكاح: وتحل مناكحة وذبيحة [نصارى][1] بني تغلب على الأصح، وقيل: هما في بقية اليهود والنصارى من العرب. انتهى[2]. واختار المصنف[3]وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب، وعنه: لا تباح، قال الزركشي: وهي المشهورة عند الأصحاب[4]، وتقدم نظير ذلك فيهم في المحرمات، وقال في الهداية[5] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب[6] والخلاصة وغيرهم: وفي نصارى العرب روايتان، وأطلقوهما، وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه[7]، وهو إحدى الروايتين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[8]، وقدمه في النظم كالمصنف، واختاره الشيخ تقي الدين[9] وابن القيم، والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح، قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح: ومن أحد أبويه كتابي واختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته[10] وقال في الرعاية الصغرى: ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي أو وثني أو كتابي لم يختر دينه[11]، وعنه: أو اختار، قال في الرعايتين: قلت: أو أقر حل ذبحه وإلا فلا، قال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه حلت ذكاته وإلا فلا، وقال في المحرر في باب عقد الذمة: وأخذ الجزية ومن أقررناه على تهود

---

(١) في الأصل: (نصراني) والمثبت من الفروع.

(٢) الفروع ٨/ ٢٥٣.

(٣) المغني ١٣/ ٢٩٤.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٥.

(٥) الهداية ٢/ ١١٤.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٤٧.

(٧) المغني ١٣/ ٢٩٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٤.

(٩) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٦.

(١٠) الفروع ٨/ ٢٥٣.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٤.

أو تنصر متجدد أبحنا ذبيحته ومناكحته وإذا لم نقره عليه بعد المبعث، وشككنا هل كان من قبله أو بعده؟ قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته. انتهى[١]. وقال الشيخ تقي الدين: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك وهو المنصوص والصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم. انتهى[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٤]، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي غير مباحة قال الشارح: قال أصحابنا: لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي[٥]، وجزم به ناظم المفردات[٦] وهو منها وكذلك صيده وقال في الترغيب: في الصابئة روايتان مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟، ونقل حنبل: من ذهب إلى مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال هم يسبتون جعلهم بمنزلة اليهود، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذبيحته، وقيل: لا يصح. أن يذبح اليهودي الإبل في الأصح وعنه: لا تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الأقلف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام، ونقل فيه الجماعة: لا بأس وقال في المستوعب: يكره من جنب ونحوه[٧] ونقل صالح وغيره: لا بأس، ونقل حنبل: لا يذبح الجنب، ونقل أيضا في الحائض: لا بأس وقال في الرعاية: وعنه: تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء.

---

(١) المحرر ٢/ ١٨٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٦.

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) المستوعب ٣/ ٢٤٧.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٢٩٠.

(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٤.

(٧) المستوعب ٣/ ٢٤٨.

قوله: (ولا تباح ذكاة المجنون، ولا سكران). أما المجنون: فلا تباح ذكاته بلا نزاع وأما السكران: فالصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح وعنه: تباح.

قوله: (ولا طفل غير مميز). إن كان غير مميز: فلا تباح ذبيحته فإن كان مميزا: أبيحت ذبيحته، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الرعايتين[1]، والحاويين، وغيرهم وقدمه في الفروع[2] فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز وقال في الموجز، والتبصرة: لا تباح ذبيحة من دون عشر وقال في الوجيز: تباح إن كان مراهقا[3].

قوله: (ولا مرتد). هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل عبد الله: تحل ذكاة مرتد إلى أحد أهل الكتابين.

قوله: (الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر). بلا نزاع.

قوله: (فإن ذبح بآلة مغصوبة: حل في أحد الوجهين). وهما روايتان، والصحيح من المذهب: الحل، وصححه في المغني[4]، والنظم وابن منجا في شرحه[5]، قال القاضي[6]، وغيره: يباح؛ لأنه يباح الذبح بها للضرورة، وجزم به في الوجيز[7]، وغيره وهو ظاهر ما جزم به في المنور[8]، ومنتخب الأدمي، والوجه الثاني: لا تحل.

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٤.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٠.

(٣) الوجيز ٣٩٠.

(٤) المغني ٧/ ٣٩٠.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٨.

(٦) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.

(٧) الوجيز ٣٩٠.

(٨) المنور ٤٥٠.

فوائد:

الأولى: مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها ذكره في الانتصار، والوجيز[1]، والتبصرة واقتصر عليه في الفروع[2].

الثانية: يباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهوا أو عمدا، طوعا أو كرها بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب، نص عليه[3] وعليه الأصحاب وعنه: يحرم فغيره أولى، كغاصبه، اختاره أبو بكر وقيل: إنه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين والذي يظهر: أنه [عين][4] الرواية الثانية.

الثالثة: لو أكره على ذكاة ملكه، ففعل: حل أكله له ولغيره.

الرابعة: لو أكرهه ربه على ذبحه، فذبحه: حل مطلقا.

تنبيه: ظاهر قوله: إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما قال المصنف في المغني: مقتضى إطلاق الإمام أحمد إباحة الذبح به[5] قال: وهو أصح، وصححه الشارح[6]، والناظم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[7] قال في الهداية[8]، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن والظفر، وقدمه في الكافي[9]، وقال: هو كلامه والرواية الثانية: لا يحل الذبح به قال ابن القيم في

---

(١) لم أهتد إليه.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٠.
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٣٠.
(٤) في الأصل: (غير) والمثبت من الإنصاف.
(٥) المغني ١٣/ ٣٠٢.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٢٩٨.
(٧) الوجيز ٣٩٠.
(٨) الهداية ٢/ ١١٤.
(٩) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٢.

إعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن[1]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الترغيب: يحرم بعظم، ولو بسهم نصله عظم.

قوله: (**الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء**).وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والكافي[7]، والمغني[8]، والبلغة[9]، والمحرر[10]، والشرح[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاويين، وإدراك الغاية[13]، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في خلافه وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين، اختاره أبو بكر، وابن البناء، وجزم به في الروضة، واختاره أبو محمد الجوزي قال في الكافي: الأولى قطع الجميع[14]وعنه: يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين وقال في الرعاية، والكافي[15] أيضا: يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٤.
(٢) الوجيز ٣٩٠.
(٣) المنور ٤٤٩.
(٤) الهداية ٢/ ١١٤.
(٥) المستوعب ٣/ ٢٤٩.
(٦) الهادي ٢٤٠.
(٧) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.
(٨) المغني ١٣/ ٣٠٣.
(٩) بلغة الساغب ص ١٦٣.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩١.
(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٠٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(١٣) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٦.
(١٤) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.
(١٥) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.

مع الحلقوم، والمريء: أولى بالحل قاله الشيخ تقي الدين وذكره في الأولى رواية وذكر وجها: يكفي ثلاثة من الأربعة وقال: إنه الأقوى[١] وسئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة. فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع، والصحيح: أنها تحل قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل.

فائدة: قال في الفروع: وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل قال: ويقوى عدمه وظاهره: لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور واعتبر في الترغيب: قطعا تاما، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة: لم يحل[٢].

قوله: (وإن نحره: أجزأه). بلا نزاع.

قوله: (والمستحب: أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه). هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور[٣]، قال المصنف[٤]، والشارح: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك[٥]، وجزم به في الهداية[٦]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والهادي[٨]، والكافي[٩]، والمحرر[١٠]، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١١] وذكر في الترغيب رواية: أن البقر تنحر أيضا، وعند ابن عقيل: ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا، وعنه: يكره ذبح الإبل، وعنه: ولا تؤكل.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٤.
(٣) المبسوط ١٢/ ٣، الأم ٢/ ٢٦٢، المدونة ١/ ٥٤٣.
(٤) المغني ١٣/ ٣٠٤.
(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٠٤.
(٦) الهداية ٢/ ١١٥.
(٧) المستوعب ٣/ ٢٤٩.
(٨) لم أهتد إليه.
(٩) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩١.
(١١) الفروع ١٠/ ٣٩٤.

قوله: (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير، أو تردى في بئر، ولا يقدر على ذبحه: صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله: حل أكله). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني[(١)]، والشرح[(٢)]، وغيرهما، وذكر أبو الفرج: أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا.

قوله: (إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح). هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[(٣)]، وجزم به في المغني[(٤)]، والمحرر[(٥)]، والشرح[(٦)]، والوجيز[(٧)]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[(٨)]، وغيره، وقيل: يباح إذا كان الجرح موحيا.

قوله: (وإن ذبحها من قفاها، وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة). يعني: الحياة المستقرة أكلت، وهذا المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به الخرقي[(٩)]، وصاحب الهداية[(١٠)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب[(١١)]، والمحرر[(١٢)]، والوجيز[(١٣)]، والحاويين، وغيرهم، وقدمه في النظم،

---

(١) المغني ١٣/ ٢٩١.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٠٧.
(٣) المغني ١٣/ ٢٩١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٠٧.
(٧) الوجيز ٣٩٠.
(٨) الفروع ١٠/ ٣٩٥.
(٩) مختصر الخرقي ٢١٠.
(١٠) الهداية ٢/ ١١٥.
(١١) المستوعب ٣/ ٢٥٠.
(١٢) المحرر ٢/ ١٩١.
(١٣) الوجيز ٣٩٠.

والرعايتين[1]، والفروع[2]، وغيرهم، وعنه: يؤكل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة ويحتمله كلام المصنف هنا، وقال المصنف[3]، والشارح[4]: إن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع: فالأولى إباحته، وإلا فلا وذكر في الترغيب، والرعايتين[5] رواية: يحرم مع حياة مستقرة، قال في الفروع: وهو ظاهر ما رواه جماعة[6].

فائدة: قال القاضي: معنى الخطأ: أن تلتوي الذبيحة، فتأتي السكين على القفا؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها: فلا يباح ذلك. انتهى، والصحيح من المذهب: أن الخطأ أعم من ذلك قاله المجد ومن بعده.

قوله: (وإن فعله عمدا: فعلى وجهين). وهما روايتان، وأطلقهما في الفروع[7] وغيره **إحداهما:** تباح إذا كانت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما، وهو المذهب، اختاره القاضي، والشيرازي، وغيرهما، وصححه في المغني[8]، والشرح[9]، والتصحيح، وابن منجا في شرحه[10] وهو ظاهر ما جزم به في الكافي[11]،

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٦.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٥.
(٣) المغني ١٣/ ٣٠٨.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣١٢.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٦.
(٦) الفروع ١٠/ ٣٩٥.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ١٣/ ٣٠٨.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣١٠.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٤٣.
(١١) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.

والمنور[1]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، **والرواية الثانية**: لا يباح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[2]، وصححه في الرعايتين[3]، وتصحيح المحرر، والنظم وقدمه الزركشي[4] وقال: هو منصوص أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقي[5].

تنبيه: شرط الحل حيث قلنا به أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية، قاله القاضي، ولم يعتبر المجد[6]وغيره القوة، قال الزركشي: وقوة كلام الخرقي وغيره: تقتضي أنه لا بد من علم ذلك، وقال أبو محمد: إن لم يعلم ذلك، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة، وسرعة القطع، فالأولى: الإباحة وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ القطع: لم يبح[7] وتقدم قريبا.

فائدتان:

إحداهما: لو التوى عنقه: كان كمعجوز عنه، قاله القاضي، كما تقدم، وقيل: هو كالذبح من قفاه.

الثانية: لو أبان الرأس بالذبح: لم يحرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاويين، وغيرهم، وحكى أبو محمد رواية: بتحريمه[10].

---

(١) المنور ٤٥٠.
(٢) الوجيز ٣٩٠.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٦.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٦١.
(٥) مختصر الخرقي ٢١٠.
(٦) المحرر ٢/ ١٩١.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٦٢.
(٨) المحرر ٢/ ١٩١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(١٠) المغني ١٣/ ٣٠٨.

قوله: (وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح: لم تحل). هكذا قال في الرعاية الكبرى، وتذكرة ابن عبدوس، قال الشيخ تقي الدين: وقيل: تزيد على حركة المذبوح[1] وقال في الفروع: وما أصابه سبب الموت من منخنقة، وموقوذة، ومتردية ونطيحة، وأكيلة سبع فذكاه، وحياته يمكن زيادتها: حل، قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين، ونحوه، وقيل: أو لا. انتهى[2] وقال في المحرر[3]، والنظم، والوجيز[4]، وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب ونحوه، فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع، وقيل: لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام المصنف[5]، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية[6] وقال في المغني: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه: حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال منها دمها: حلت. انتهى[7] ونقل الأثرم، وجماعة: ما علم موته بالسبب: لم يحل، وعنه: ما يمكن أن يبقى معظم اليوم: يحل، وما يعلم موته لأقل منه: فهو في حكم الميت، وجزم به في الهداية[8]، والمذهب، والمستوعب[9]، والخلاصة، وقدمه في الرعاية الصغرى[10]، والحاوي

(١) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٦.
(٣) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٤) الوجيز ٣٩٠.
(٥) المغني ١٣/ ٣١٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٨.
(٧) المغني ١٣/ ٣١٥.
(٨) الهداية ٢/ ١١٢.
(٩) المستوعب ٣/ ٢٣٩.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٨.

الكبير وعنه: يحل إذا ذكي [قبل][(١)] موته، ذكره أبو الحسين، واختاره الشيخ تقي الدين[(٢)]، وفي كتاب الأدمي البغدادي: يشترط حياة يذهبها الذبح، جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: إن تحرك، ذكرها في المبهج، ونقله عبد الله[(٣)]، والمروذي، وأبو طالب وعنه: ما تيقن أنه يموت من السبب: حكمه حكم الميتة مطلقا، اختاره ابن أبي موسى[(٤)] قاله الزركشي[(٥)] وقال في الترغيب: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة: حل في المنصوص، قال: أصحابنا قالوا: الحياة [المستقرة][(٦)] ما جاز بقاؤها أكثر اليوم، وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح: لم يحل فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا: فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر، وكذا بعكسه فإن بينهما أمدا بعيدا، قال: وعندي أن الحياة المستقرة: ما ظن بقاؤها زيادة على حركة المذبوح لمثله [سوى][(٧)] أمد الذبح، قال: وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة: فوجودها كعدم على الأصح. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة، ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك[(٨)]. انتهى.

فائدة:حكم المريضة حكم المنخنقة على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا، وقيل: لا تعتبر حركة المريضة وإن اعتبرناها في غيرها، وتقدم كلامه في المغني فيها صريحا[(٩)]، وحكم ما صاده بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة كذلك.

---

(١) في الأصل: (بعد) والمثبت من الإنصاف. (٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٨٧٣.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٧٧. (٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٦٩.

(٦) في الأصل: (المستمرة) والمثبت من الإنصاف.

(٧) في الأصل: (سواء) والمثبت من الإنصاف.

(٨) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.

(٩) المغني ١٣/ ٣١٥.

قوله: (الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح). اعلم أن ذكر الله يكون عند حركة يده، جزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في الفروع[2]، وغيره، وقال جماعة من الأصحاب: يكون عند الذبح أو قبله قريبا، فصل بكلام أو لا، واختاروه، وعنه: يجزئ إذا فعل ذلك، إذا كان الذابح مسلما، وذكر حنبل عكس هذه الرواية؛ لأن المسلم فيه اسم الله تعالى.

تنبيه: ذكر المصنف: أن ذكر اسم الله عند الذبح: شرط، وهو المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وعنه: التسمية سنة، نقل الميموني الآية في الميتة[3]، وقد رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يسم عليه.

قوله: (وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية أبي طالب[4]، وجزم به في الوجيز[5]، وغيره وقدمه أبوطالب وغيره، وقيل: يكفي تكبير الله تعالى كالتسبيح والتحميد، وهو احتمال للمصنف، والمجد[6].

تنبيه: قوله: لا يقوم غيرها مقامها يحتمل أن يريد: الإتيان بها بأي لغة كان مع القدرة عليها بالعربية، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع[7]، وجزم به في المغني[8]، والشرح[9] ويحتمل ألا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها، وصححه في الرعايتين[10]، وقطع به القاضي، وقال: هو المنصوص.

---

(١) الوجيز ٣٩١.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٩.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣].

(٤) المغني ١/ ٧٥.

(٥) الوجيز ٣٩١.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٦.

(٧) الفروع ١٠/ ٣٩٩.

(٨) المغني ١٣/ ٢٦٠.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٢٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.

قوله: (إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء). تباح ذبيحة الأخرس إجماعا، وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء، وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه لا بد من الإشارة إلى السماء؛ لأنها علم على قصد التسمية، وقال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك: كان كافيا[1]، قلت: وهو الصواب.

قوله: (فإن ترك التسمية عمدا لم تبح، وإن تركها سهوا أبيحت). هذا المذهب فيهما وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[2] قال الناظم: هذا الأشهر قال في الهداية: إن تركها عمدا، فأكثر الروايات: أنها لا تحل، وإن تركها سهوا، فأكثر الروايات: أنها تحل[3] قال الزركشي: هذا قول الأكثرين: الخرقي[4]، والقاضي في روايتيه[5]، وأبي محمد[6]، وغيرهم[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في الرعايتين[9]، والحاويين، قال في المذهب، والخلاصة: لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا: أبيحت على الصحيح من الروايتين، وعنه: تباح في الحالين، أعني: أنها سنة، اختاره أبو بكر، قاله الزركشي[10] وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها، وعنه: لا تباح فيهما، قدمه في الفروع[11]، واختاره أبو الخطاب في خلافه، قال في إدراك الغاية: والتسمية شرط في الأظهر، وعنه: مع الذكر[12].

---

(١) المغني ١٣/ ٣١٣.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٩٩.
(٣) الهداية ٢/ ١١٤.
(٤) مختصر الخرقي ٢٠٩.
(٥) الجامع الصغير ٣٣٨.
(٦) المغني ١٣/ ٢٩٠.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٢.
(٨) الوجيز ٣٩١.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٢.
(١١) الفروع ١٠/ ٣٩٩.
(١٢) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.

فوائد:

إحداها: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح، وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة، فذبحها بالتسمية الأولى: لم يجزئه ويأتي عكسه في الصيد.

الثانية: ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم، ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي[1].

الثالثة: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها، واختار في النوادر: الضمان لغير شافعي، قال في الفروع: ويتوجه تضمينه النقص إن حلت[2].

الرابعة: يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر على الصحيح من المذهب، ونص عليه[3] وقيل: لا يستحب كالصلاة على النبي ﷺ على الصحيح من المذهب فيها، نص عليه[4] وقيل: تستحب الصلاة عليه أيضا، وقال في المنتخب: لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا.

قوله: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة مذبوح، وسواء أشعر أو لم يشعر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية[5]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة والهادي، والكافي[7]، والمغني[8]،

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٣. (٢) الفروع ١٠/ ٤٠٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٢٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية ٢/ ١١٥.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٥٠.

(٧) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٥.

(٨) المغني ١٣/ ٣٠٨.

والمحرر[١]، والشرح[٢]، والنظم، والوجيز[٣]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٥]، وغيره، وقال ابن عقيل في الواضح: في القياس ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه؛ لأن الأصل الحظر، وقال في فنونه: لا يحكم بذكاة إلا بعد الانفصال، ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين[٦] ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه، وعنه: يحل بموته قريبا.

تنبيه: حيث قلنا يحل: فيستحب ذبحه، قاله الإمام أحمد، وعنه: لا بأس.

قوله: (فإن كان فيه حياة مستقرة: لم يبح إلا بذبحه). وهذا المذهب، أشعر أو لم يشعر، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[٧]، والمذهب، والمستوعب[٨]، والخلاصة، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[٩]، والحاويين، والفروع[١٠]، وقيل: هو كالمنخنقة، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز[١١]، وقدمه في المحرر[١٢]، والنظم، والزركشي[١٣] وعنه: إن مات قريبا: حل، وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه.

---

(١) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٢٧.
(٣) الوجيز ٣٩١.
(٤) المنور ٤٥٠.
(٥) الفروع ١٠/ ٣٩٨.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٥٦.
(٧) الهداية ٢/ ١١٥.
(٨) المستوعب ٣/ ٢٥٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٦.
(١٠) الفروع ١٠/ ٣٩٨.
(١١) الوجيز ٣٩١.
(١٢) المحرر ٢/ ١٩٢.
(١٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٦٣.

فائدة: يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به، ويحمل على الآلة بالقوة، وإسراعه بالشحط[1]، وفي كلام الشيخ تقي الدين[2]، وغيره إيماء إلى وجوب ذلك وما هو ببعيد.

قوله: (وألا يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد). وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه يعني: يكره ذلك، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره، وقدمه في الفروع[4]، وغيره، وكرهه الإمام أحمد، نقل حنبل: لا يفعل، وقال وغيره: يحرم فعل ذلك، وما هو ببعيد، قال الشيخ تقي الدين: الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم[5] وقال في الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه ونقل حنبل أيضا: لا يفعل، قال في الرعاية: وعنه: لا يحل.

فائدة: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد: أكره نفخ اللحم[6]، قال المصنف في المغني: مراده الذي للبيع؛ لأنه غش[7] وتقدم حكم أذن القلب والغدة في باب الأطعمة.

قوله: (فإن ذبح حيوانا، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: فهل يحل؟ على روايتين). إحداهما: لا يحل، وهو المذهب، نص عليه[8]، قال المصنف: هذا المشهور[9] قال في الفروع: هذا الأشهر[10]، واختاره الخرقي[11]، وأبو بكر، قال في الكافي: وهو

---

(١) أي: الذبح.
(٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
(٣) الوجيز ٣٩١.
(٤) الفروع ١٠/ ٤٠٠.
(٥) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٦٤.
(٧) المغني ١٣/ ٣١٠.
(٨) المغني ١٣/ ٣٠٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤١٣.
(١١) مختصر الخرقي ٢٠٩.

المنصوص[١]، وصححه في النظم والتصحيح، وجزم به الشيرازي، وصاحب الوجيز[٢]، **والرواية الثانية**: يحل، قال المصنف[٣] والشارح[٤]: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع: اختاره الأكثر[٥] قال الزركشي: وهو الصواب[٦]، وقدمه في الرعايتين[٧]، والحاويين، والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء الآتي في باب الصيد كهذه المسألة إذا كان الجرح [موجبا][٨] على الصحيح من المذهب.

قوله: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه). يعني: يقينا (كذي الظفر) مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس مشقوق الأصابع: لم يحرم علينا، هذا أحد الوجهين أو الروايتين، جزم به الشارح[٩]، وابن منجا في شرحه[١٠]، والأدمي في شرحه، وقدمه في النظم، وصححه قال في الرعاية الكبرى: وهي أظهر، قال في الحاويين: وهو الصحيح، والثانية: يحرم علينا، قال في الحاوي الكبير: لفقد قصد الذكاة منه، جزم به في الوجيز[١١]، والمنور[١٢]، وقدمه في المحرر[١٣]، والرعايتين، والحاويين، قال في الحاوي الصغير: وحكي عن الخرقي في كلام

---

(١) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٥.
(٢) الوجيز ٣٩١.
(٣) المغني ١٣/ ٣٠٧.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.
(٥) الفروع ١٠/ ٤١٣.
(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(٨) زيادة أثبتها من الإنصاف.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٤٩.
(١١) الوجيز ٣٩١.
(١٢) المنور ٤٥٠.
(١٣) المحرر ٢/ ١٩٢.

مفرد، وهو سهو، وإنما المحكي عنه في المسألة الآتية، اللهم أن يكون قد حكي عنه في المكانين، أو تكون النسخة مغلوطة وهو الظاهر، وأطلقهما في الفروع[١].

فائدة: قال في الفروع[٢] والرعاية الكبرى: لو ذبح الكتابي ما ظنه حراما عليه، ولم يكن: حل أكله، قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: وإن ذبح شيئا وزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه: حل قال في المحرر: لا يحرم من ذبحه ما تبينه محرما عليه، كحال [الرئة][٥] ونحوها[٦] ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها ويسمونها: اللازقة وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها.

قوله: (وإذا ذبح حيوانا غيره:لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب، والمصنف[٧]، والشارح[٨]، وصاحب الحاويين، وصححه في الخلاصة والنظم، وشرح ابن منجا[٩]، وجزم به في الوجيز[١٠]، والمنور[١١]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي

---

(١) الفروع ١٠ / ٤٠١.

(٢) الفروع ١٠ / ٤٠٢.

(٣) المغني ١٣/ ٣١٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٧.

(٥) في الأصل: (الدية) والمثبت من المحرر.

(٦) المحرر ٢/ ١٩.

(٧) المغني ١٣/ ٣١٢.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٦.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٤٩.

(١٠) الوجيز ٣٩١.

(١١) المنور ٤٥٠.

تحريمه[١] قال في الواضح: اختاره الأكثر قال في المنتخب: هو ظاهر المذهب، قال في عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه.

تنبيه: قال في المحرر[٢]، وغيره: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وقطع في الفروع: أنهما روايتان فعلى القول بعدم التحريم: لنا أن نتملكها منهم.

فائدتان:

إحداهما: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا، نص عليه[٣]؛ لبقاء تحريمه جزم به المجد[٤]، وغيره، وقدمه في الفروع[٥]، وغيره، وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين: نسخ في حقهم أيضا. انتهى. وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريمها؛ لأن الحكم لاعتقادنا.

الثانية: في بقاء تحريم السبت عليهم وجهان، وأطلقهما في النظم وغيره، وفائدتهما: حل صيدهم فيه وعدمه، قاله الناظم[٦] قلت: وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائد الخلاف: لو شكي عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم، وقد قال ابن عقيل: لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليه.

قوله: (وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمونه: لم يحرم). نص عليه[٧] وهو المذهب، جزم به في المحرر[٨]، والنظم، والرعاية الصغرى[٩]، والحاويين، والوجيز[١٠]،

---

(١) الجامع الصغير ٣٤٤.
(٢) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٣) انظر الفروع ١٠ / ٤٠٢.
(٤) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٥) الفروع ١٠ / ٤٠٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٣١.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٦.
(١٠) الوجيز ٣٩١.

وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع[1]، وشرح ابن منجا[2]، وغيرهم، قال الزركشي: هذا مذهبنا[3] وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين[4]، قال ابن منجا في شرحه: وقال ابن عقيل في فصوله: عندي أنه يكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[5][6]

تنبيه: محل ما تقدم: إذا ذكر اسم الله عليه، فأما إذا ذكر غير اسم الله عليه، فقال في المحرر[7]، والحاوي الكبير: فيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريمه، قال في الفروع: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى[8]، وقطع به المصنف[9]، وغيره، وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي، وعنه: لا يحرم، ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب، والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله[11] وذكر الآية[12].

قوله: (ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا فوجد في حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل: لم يحرم). هذا الصحيح من المذهب نقل أبو الصقر: الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال المصنف: هذا هو الصحيح[13] قال

(١) الفروع ١٠/ ٤٠٣.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٥٠.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٧٠.
(٤) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
(٥) المائدة آية (٣).
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٥١.
(٧) المحرر ٢/ ١٩٢.
(٨) الفروع ١٠/ ٤٠٣.
(٩) المغني ١٣/ ٢٩٥.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/ ٨٧٣.
(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة ٣].
(١٣) المغني ١٣/ ٣٤٧

في الفروع: لم يحرم على الأصح[1]، وجزم به في الوجيز[2]، والأدمي في منتخبه، وغيرهما، وقدمه في الكافي[3]، والمحرر[4]، وغيرهم وعنه: يحرم، صححه في النظم، وقدمه في الرعايتين[5]، والحاويين وقال في عيون المسائل: يحرم جراد في بطن سمك؛ لأنه من صيد البر، وميتته حرام، لا العكس؛ لحل ميتة صيد البحر.

فوائد:

إحداها: مثل ذلك في الحكم: لو وجد سمكة في بطن سمكة.

الثانية: يحرم بول طائر كروثه على الصحيح من المذهب، وأباحه القاضي في كتاب الطب، وذكر رواية في بول الإبل، ونقل الجماعة فيه: لا يباح، وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه، قاله في الفروع[6]، وقال في المغني: يباح رجيع السمك[7]، ونحوه

الثالثة: يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح.

الرابعة: الذبيح إسماعيل عليه السلام على أصح الروايتين.

(١) الفروع ١٠/ ٤٠٤

(٢) الوجيز ٣٩١

(٣) الكافي في الفقه ٢/ ١٦١

(٤) المحرر ٢/ ١٩٣

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٢

(٦) الفروع ١٠/ ٤٠٤

(٧) المغني ١٣/ ٣٤٧

كتاب الصيد

وكـل بهيم قد أحـل لنا سوى المقدم الاستثنا فكل وتصيد
ومـدرك صيد مستقر حياته إذا لم يذك احظره إن أمكنت قد
وإن يتسع وقت لذبح فمات لم يذك فحرم مطلقا في المؤكد
وعنه إن يمت من قبل معظم يومه بجرح أو المشلى لفقد المحدد
أبحه وعنه إن مات بالجرح عاجلا أبح لا بالإشلا واعكسن ذا بأبعد
وإن تثبتن صيدا برمي ملكته فإن يرمه شخص سواك فمعتد
فإن مات حل إن كان جرحك موحيا فقط وكذا المذبوح من رام بأبعد
وليس على الثاني سوى نقص جرحه وقيل بموحي جرحه احظره وليد
وفيما عدا المذكور يحرم مطلقا ويضمنه الثاني جريحا بما ابتدي
إذ الذبح لم يمكن وقد قيل مطلقا وقال أبو يعلى ليضمن هنا قد
من الصيد نصفا حال جرحيهما وأرش انتقاص الصيد من جرحه اشهد
ويضمن عند المجد لا غير نصفه جريحا من البادي بغير تزيد
وإن قـتـلاه دفـعـة ملكا معا وللموحي جرحا دون من لم يقيد
وما نيل كالمذبوح فهو كميت يحل إن يحل الذبح من متعبد
وما حل منه ميتة حل مطلقا وما صاده المرتد كالحوت فاشهد
ويحرم ما قد صاد أهل وغيره بجارح أو سهم بلا ذبح من يد
ومن جرحه الموحي يغلب حكمه وعنه احكمن بالحظر دون تقيد

ولو صاده أهلان مع فقد شرط ما يحل به في الواحد احظره ترشد
وإن أرسل القوم المسمون جارحا على الصيد إن يقتل وأبهم يردد
وإن يلف في أيدي الضواري جميعها ليشتركوا أو لا فللمتفرد
ويصطلحوا بل قيل أقرع لغالب ويحلف من قلنا له للمبعد
وسهم حلال الصيد إن أوصلته للصيود رياح حل دون تردد
كذا صيد كلب المسلم المرسل إن يزد بإغرا مجوسي له العدو فاشهد
كذا إن رد كلب للمجوسي صيده على كلب أهل الصيد فاصطاده اعدد
وإن أمسك المرء المجوسي لمسلم قنيصا فيذبحه يحل فقيد
ويحرم إن كان المباشر من سوى مباح ذكاة والمساعد مهتدي
وصيد مجوسي بكلب لمسلم حرام وعكس الأمر حل بأوكد
ومن يرم سهما ثم يرتد أو يمت رام فيقتل صيدا حل دون تقيد

فصل

ويشرط في الصياد حل ذكاته وتسمية مع قصد صيد بأوطد
ونوعان آلات اصطياد محدد كآلات ذبح فاشترط فيه ترشد
ومن شرط حل الصيد جرح محدد ويحرم مقتول بثقل كجلمد
فإن هو سمى ثم أرسل سهمه يبح ما أصاب السهم من متصيد
وما قتل المعراض بالعرض لم يبح وحل متى يقتله بالمتحدد
وإن هو سمى عند نصب مناجل وسكينة إن تقتل الصيد يزرد

وصيد بمسموم حرام قتيله ... كذا إن أعان السهم في قتله قد

وإن نال صيد نلته بجراحة ... معين على قتل له في المعود

كوطء عليه والتردي ونار أو ... مغرق أو لسع وعضة مرتد

ليحظر ولو مع كون جرحك موحيا ... في الأولى وإن لم يوح لا تتردد

ومن يرم طيرا في الهوا فيصيبه إن ... سقط فتوى حلله في المتوطد

ومن يجرح الصيد إن يغب عن لحاظه ... فيدركه ميتا مره فليتفقد

فإن لم يكن فيه سوى وقع سهمه ... معين على قتل ليؤكل بأوكد

وعنه إن تجده يوم جرحك كل فقط ... وعنه متى توحي وإلا فبعد

كذا إن يغب من بعد جرح مكلب ... فيدركه ميتا عند كلب ممدد

وإن تجدنه في فم الكلب أو يكن ... به عابثا حلله لا تتردد

ولو غاب عنه لم يصب لم تبح متى ... يرى السهم والضاري مجانبي الردي

وإما تبن من مستقر حياته ... عُضَيْوًا ليحظر من سوى حوت مزبد

وإن يقتلوا بالجلد حل بحله ... وكله وما بان إن يمت من مزهد

وعن أحمد ما بان منه محرم ... سوى الرأس أو ما قد كل لا تقيد

وإن قطعت أسياف قوم طريدة ... أبيحت متى أعياهم ذبحها قد

وإن لم يذك صيد غير محدد ... فذاك وقيذ حرمنه وبعد

كمثل شباك والحبال وبندق ... سوى حجر بالحد يقتل فاشهد

فصل

وصيد مجوسي حرام كذبحه إذا لم يذك الأهل لا حوت مزبد

وحل لنا ما اصطاده كل جارح معلمة سميت عند التشرد

إذا قتلت بالجرح لا الصدم صيدها وإن قتلت خنقا فقولين أسند

ومن يرسل الضاري المعلم بعدما يسمي عليه قاصدا للتصيد

فيقتل ولم يأكل فحل قتيله كذا كل معتاد لصيد كأفهد

ويحرم صيد ما لحقت ذكاته بكلب بهيم حالك اللون أسود

إذا هو لم يأكل ثلاثا وقيل بل طريقين إن يلف وقيل بمفرد

وشرط اتباع الزجر من قبل رؤية ال قنيص وقيل الكلب خص بذا قد

وإن أكل الضاري المعلم بعضه فحرم ذا لا ما مضى في المؤطد

وما صاده من بعد ذا لم يذق أبح وقيل كبدو بتعليمه اعدد

وليس مضرا شربه من دمائه وما نال فوه اغسله في المتجود

وليس بشرط ترك أكل جوراح ال طيور كبازي لحل المصيد

ومن شرط حل الصيد إرسال آلة إليه لقصد الصيد دون تشرد

وإما تسمي ثم تغريه بعد أن يسيب إن يزد في عدوه حل فازدد

وإن ترسلنه ثم سميت مغريا له إن يزد عدوا يحل بأوطد

وإن يرم لا للصيد إن صاد لم يبح ولو من مسم دون ذبح معود

كذلك إن يرسل لصيد ولم ير لأن وجود الصيد شرط التقصد

وإن يرم غير الصيد صيدا يظنه ... فصاد في الاقوى حل لا مع تردد
ومن يقتصد صيدا فيقتل غيره ... يبح وكذا ما صيد من متقصد
ويملك صيدا من أزال امتناعه ... بـآلـتـه مـن آخـذ بـعـد يـردد
وإن كـان لم يثبته فهو لآخذ ... لأن بذا لم يملك الصيد مبتدي
وإن ينفلت من بعد إمساك صائد ... بقهر فيشرد لم يزل ملكه اشهد
ومن ير في صيد علامات ملكه ... وليست لذي حرب فلقطة اعدد
وإن وثب الحيتان في حجر راكب ال ... سفينة يملكها وقيل بمقصد
وإن وقعت في الفلك فهي لربه ... وسيان ملك العين أو نفعها قد
وإن كان وثب الحوت من فعل صائد ... لقصد اصطياد فهو للمتصيد
وقيل إن يقع في حجره أو يلج إلى ... خبائك صيد نـد غير مقيد
فإنهما من قبل أخذهما على ال ... إباحة كالتعشيش في أرضك اشهد
وإن يتلقى ما بحجر ويفتح الخباء ... لـصـيـد فـر صـار لـه قـد
كذا صانع الأخدود للصيد مطلقا ... إذا صار فيه مثبتا مع تقصد
ويكره صيد بالنجاسة مطلقا ... وصيد بذي روح وعن حظره حد
ومرسل صيد عامدا معتقا له ... فما زال عنه ملكه في المؤطد

فصل

ومن لم يسم لم يبح صيده ولا ... ذبيحته في الأظهر المتأكد
وعنه بلى سهوا وعنه وعامد ... وعنه اشترط للصيد لا الذبح ترشد

وعنه اشترط إلا لسهو ذبيحة وعنه وصيد السهم حسب فقيد
وفيما ذكرناه الكتابي كمسلم وعنه اشترطها حسب في حق من هدي
والله أكبر سنة معها ولم يفد لفظ تعظيم بديل بأجود
ويجزئ إيماء من الخرس للسما ويجزئ في الأقوى الأعجمي لوحد
ويكره عند الذبح من كل ذابح صلاة على الهادي في الأقوى محمد
ولا تشترطها في اصطياد معين ولكن على الآلات في المتجود

فوائد:

إحداها: حد الصيد ما كان ممتنعا [حلالا](1)، لا مالك له، قاله ابن أبي الفتح في مطلعه(2) وقيل: ما كان متوحشا طبعا، غير مقدور عليه، مأكولا بنوعه، قال الزركشي: هذا الحد أجود(3).

الثانية: الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب، واستحبه ابن أبي موسى(4) ويكره لهوا.

الثالثة: الصيد أطيب المأكول قاله في التبصرة، وقدمه في الفروع(5) وقال الأزجي في نهايته: الزراعة أفضل المكاسب، وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم: [أفضل](6) المعايش التجارة(7)، قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعايش التجارة،

(1) في الأصل: (حالا) والمثبت من المطلع.
(2) المطلع على أبواب المقنع ٣٨٥.
(3) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٢٩.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٨١.
(5) الفروع ١٠/ ٤٠٩.
(6) زيادة أثبتها من الفروع.
(7) الفروع ١١/ ٣٥٣.

وأفضلها في البز والعطر، والزرع، والغرس والماشية، وأبغضها: التجارة في الرقيق والصرف. انتهى. قال في الفروع: ويتوجه قول: الصنعة باليد أفضل(١)، قال المروذي: سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد وقال في الرعاية أيضا: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها: الحياكة، والحجامة ونحوهما وأشدها كراهة: الصبغ، والصياغة والحدادة، ونحوها. انتهى. ونقل ابن هانئ: أنه سئل عن الخياطة، وعمل الخوص: أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن(٢) قال المروذي: حثني أبو عبدالله على لزوم الصنعة، للخير(٣).

الرابعة: يستحب الغرس والحرث، ذكره أبو حفص، والقاضي قال: واتخاذ الغنم.

قوله: (ومن صاد صيدا، فأدركه حيا حياة مستقرة: لم يحل إلا بالذكاة). مراده بالاستقرار: بأن تكون حركته [فوق](٤) حركة المذبوح مطلقا، وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب، جزم به الخرقي في الخلاصة، والوجيز(٥)، والمنور(٦)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في المحرر(٧)، والفروع(٨)، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وعنه: يحل بموته قريبا، اختاره القاضي(٩) وعنه: دون معظم يوم، جزم به

---

(١) الفروع ١١/ ٣٥٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٣٣.

(٣) يقصد حديث رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده». البخاري (١٩٣٠).

(٤) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٥) الوجيز ٣٩٢.

(٦) المنور ٤٥٠.

(٧) المحرر ٢/ ١٩٥.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٠٩.

(٩) الجامع الصغير ٣٣٨.

في الهداية[١]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٢]، وقدمه في الرعايتين[٣]، والحاويين، وفي التبصرة: دون نصف يوم، وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح، أو وجده ميتا فيأتي في كلام المصنف.

فائدة: لو اصطاد بآلة مغصوبة: كان الصيد للمالك، جزم به ناظم المفردات، وهو منها[٤].

قوله: (فإن خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين). كالمتردية في بئر، واختاره الخرقي[٥] قال في الهداية[٦]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والرعايتين[٨]، والحاويين: فإن لم يجد ما يذبحه به، فأشلى الجارح عليه، فقتله: حل أكله في أصح الروايتين، وصححه في التصحيح أيضا، وجزم به في الوجيز[٩]، والمنور[١٠]، ومنتخب الأدمي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في التبصرة: أباحه القاضي[١١]، وعامة أصحابنا، وهو من مفردات المذهب، والرواية الأخرى: لا يحل حتى يذكيه، وهو المذهب، قدمه في المحرر[١٢]، والفروع[١٣]، وصححه

(١) الهداية ٢/ ١١٢.

(٢) المستوعب ٣/ ٢٣٩.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٨.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٣.

(٥) مختصر الخرقي ٢٠٨.

(٦) الهداية ٢/ ١١٢.

(٧) المستوعب ٣/ ٢٣٩.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٨.

(٩) الوجيز ٣٩٢.

(١٠) المنور ٤٥١.

(١١) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٩.

(١٢) المحرر ٢/ ١٩٥.

(١٣) الفروع ١٠/ ٤٠٩.

الناظم، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، قال الزركشي: هو الراجح لظاهر حديث عدي[1]، وأبي ثعلبة[2][3].

قوله: (فإن لم يفعل، وتركه حتى مات:لم يحل). وهذا مبني على الرواية التي ذكرها الخرقي[4] وهو الصحيح عليها، واختاره المصنف[5]، والشارح[6]، وأبو الخطاب في الهداية[7]وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[8] وقال القاضي: يحل[9] قال الشارح: وحكي عن القاضي، أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت فيحل[10]. انتهى. قال في الهداية، فقال شيخنا: يحل أكله[11] قال الزركشي: أظن اختاره القاضي في المجرد[12].

فائدة: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا، فذكر القاضي: أنه يحل، واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء، وظاهر الفروع: الإطلاق[13].

قوله:(وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله: لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه: فيحل، وعلى الثاني ما

---

(١) البخاري (٥٤٨٦)، مسلم (٤٩٧٢).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤١.

(٣) البخاري (٥٤٨٨)، مسلم (٤٩٨٣).

(٤) مختصر الخرقي ٢٠٨.

(٥) المغني ١٣/ ٢٦٩.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٥٠.

(٧) الهداية ٢/ ١١٢.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٥٥.

(٩) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٥١.

(١١) الهداية ٢/ ١١٢.

(١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٠.

(١٣) الفروع ١٠/ ٤٠٩.

خرق من جلده). وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[١]، وغيره، وقدمه في الفروع[٢]، وغيره، ويحتمل أن يحل مطلقا، ذكره في الواضح، وقال في الترغيب: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحل وإن قصده فهو ذبح لملك غيره بلا إذنه، يحل على الصحيح مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ قوله: وعلى الثاني: ما خرق من جلده يعني: إذا أصاب الأول مقتله أو كان جرحه موحيا، أو أصاب الثاني مذبحه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره، وقدمه في الفروع[٤]، وغيره، وقال في المغني فيما إذا أصاب الثاني مذبحه: عليه أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره[٥] قال الزركشي: وهو أصوب في النظر[٦] قال في المنتخب: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير، وقال في الترغيب: على الثاني ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا، وإلا قيمته بجرح الأول.

فوائد:

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضمنه كالأولى، قدمه في الرعايتين[٧]، والحاويين، وصححه في تصحيح المجرد[٨]، واختار المجد في محرره: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير[٩] قال في الفروع: وهو أولى[١٠] وقال القاضي:

---

(١) الوجيز ٣٩٢.
(٢) الفروع ١٠/ ٤٢٣.
(٣) الوجيز ٣٩٢.
(٤) الفروع ١٠/ ٤٢٤.
(٥) المغني ١٣/ ٢٨٣.
(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥٠.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧١.
(٨) في الإنصاف (المحرر).
(٩) المحرر ٢/ ١٩٥.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤٢٤.

يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه، فلو كانت قيمته عشرة، فنقصه كل جرح عشرا: لزمه على الأول تسعة، وعلى الثاني: أربعة ونصف، وعلى الثالث: خمسة، فلو كان عبدا أو شاة للغير، ولم يوحياه وسريا: تعين الأخيران، ولزم الثاني عليهما ذلك، وكذا الأول على الثالث، وعلى الثاني بقية قيمته.

الثانية: لو أصاباه معا، حل بينهما، وهو بينهما كذبحه مشتركين، وكذا لو أصابه واحد بعد واحد، ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول: أنا أثبته، ثم قتلته أنت فتضمنه: لم يحل؛ لاتفاقهما على تحريمه، ويتحالفان ولا ضمان، فإن قال: لم تثبته قبل قوله؛ لأن الأصل الامتناع، وذكر في المنتخب ذلك، وفي الترغيب: متى تشاقا في إصابته وصفتها، أو احتمل أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه: فهو بينهما، ولو أن رمي أحدهما لو انفرد أثبته الآخر وحده فهو له، ولا يضمن الآخر، ولو أن رمي أحدهما موح، واحتمل الآخر: احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموحي، ونصفه الآخر بينهما، ولو وجد ميتا موحيا وترتبا، وجهل السابق: حرم، وإن ثبت بهما، لكن عقب الثاني، وترتبا، فهل هو للثاني، أو بينهما؟ يحتمل وجهين، ونقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعا، فذكياه جميعا: حل، وإن ذكاه أحدهما فلا.

الثالثة: لو رماه فأثبته: ملكه، كما تقدم، ولو رماه مرة ثانية فقتله: حرم لأنه مقدور عليه، وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة، وقال القاضي في الخلاف: يحل، وذكره رواية، وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيحاء الأول: فيه الروايتان.

قوله: (ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح: فهو كالميت). وكذا لو كان فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(ومتى أدركه ميتا، حل بشروط أربعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل [الذكاة][(١)]). شمل كلامه البصير والأعمى، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المغني[(٢)]،

(١) في الأصل: (الذمة) والمثبت من المقنع. (٢) المغني ١٣/ ٢٥٧.

والشرح[1]، وقدمه في الفروع[2]، وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته، منهم: صاحب الرعايتين[3]، والحاويين، وقالا: من حل ذبحه حل صيده، وقال في الرعاية الكبرى، قلت: ويحتمل في صيد الأعمى المنع، وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيرا، وجزم به في الوجيز[4].

قوله: (فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله: لم يحل). بلا نزاع.

فائدة: لو وجد مع كلبه كلبا آخر، وجهل حاله: هل سمى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله؟ هل هو من أهل الصيد أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل: لم يحل قولا واحدا، وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه: حل، ثم إن كان الكلبان قتلاه معا: فهو لصاحبهما، وإن علم أن أحدهما قتله: فهو لصاحبه، فإن جهل الحال، فإن كان الكلبان متعلقين به: فهو بينهما، وإن كان أحدهما متعلقا به: فهو لصاحبه، وعلى من حكم له به اليمين وإن كان [الكلبان][5] ناحية فقال المصنف وغيره: يقف الأمر حتى يصطلحا وحكى احتمالا بالقرعة فمن قرع حلف[6] وهو قياس المذهب، فيما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد فعلى الأول: إن خيف فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه.

قوله: (وإن أصاب سهم أحدهما - يعني المسلم والمجوسي - المقتل دون الآخر

---

(1) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٥٩.

(2) الفروع ١٠/ ٤١٠.

(3) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.

(4) الوجيز ٣٩٢.

(5) في الأصل: (الكلب) والمثبت من الإنصاف.

(6) المغني ١٣/ ٢٧٣.

فالحكم له) هذا المذهب، جزم به في الوجيز[1]، وقدمه في الهداية[2]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والمغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاويين، والفروع[8]، وغيرهم، ويحتمل: أن يحل، وهو رواية عن أحمد، جزم به في الروضة كإسلامه بعد إرساله، قال الشارح: ويجيء على قول الخرقي: أنه لا يباح[9] فإنه قال: إذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء: لم يؤكل[10].

فائدة: هل الاعتبار حالة الصيد بأهلية الرامي، وسائر الشروط حال الرمي، أو حال [الإصابة][11]؟ فيه وجهان، **أحدهما:** الاعتبار بحال الإصابة، وبه جزم القاضي في خلافه وأبو الخطاب في رءوس المسائل فلو رمى سهما، وهو محرم أو مرتد، أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل أو أسلم حل أكله، ولو كان بالعكس: لم يحل، **والوجه الثاني:** الاعتبار بحال الرمي، قاله القاضي في كتاب الصيد وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة[12].

---

(١) الوجيز ٣٩٢.
(٢) الهداية ٢/ ١١٢.
(٣) المستوعب ٣/ ٢٣٧.
(٤) المغني ١٣/ ٢٧١.
(٥) المحرر ٢/ ١٩٣.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.
(٨) الفروع ١٠/ ٤١٠.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦١.
(١٠) مختصر الخرقي ٢١٠.
(١١) في الأصل: (الرمي) والمثبت من الإنصاف.
(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٦٢٧.

قوله: (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي: حل). ولم يكره، وهو المذهب، ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغوني، وجزم به في الهداية[1]، والمذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، وغيرهم، ونصره المصنف[3]، والشارح[4]، وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، والرعايتين[7]، والحاويين، وغيرهم، وصححه في النظم وعنه: لا يحل.

قوله: (وإن أرسله مجوسي، فزجره مسلم: لم يحل). هذا المذهب، جزم به في الهداية[8]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[9]، والخلاصة، والمغني[10]، والشرح[11]، والرعايتين[12]، والحاويين، والوجيز[13]، وغيرهم.

قوله: (الثاني: الآلة وهي نوعان: محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به فإن قتله بثقله: لم يبح). كشبكة، وفخ وبندقة، ولو شدخه، نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومريئه.

قوله: (وإن صاد بالمعراض: أكل ما قتل بحده، دون عرضه). إذا قتله بحده: أبيح بلا نزاع

(١) الهداية ٢/ ١١٢.
(٢) المستوعب ٣/ ٢٣٨.
(٣) المغني ١٣/ ٢٧٢.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦٤.
(٥) المغني ١٣/ ٢٧٢.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦٤.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.
(٨) الهداية ٢/ ١١٢.
(٩) المستوعب ٣/ ٢٣٨.
(١٠) المغني ١٣/ ٢٧١.
(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.
(١٣) الوجيز ٣٩٢.

وإن قتله بعرضه: لم يبح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في الفروع[2]، وغيره، وقال في المستوعب[3]، والترغيب: ولم يجرحه، لم يبح، فظاهر كلامهما: أنه إذا جرحه بعرضه يباح، قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه[4].

قوله: (وإن نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها فقتلت صيدا: أبيح). إذا سمى عند نصبها وقتلت صيدا، فلا يخلو: إما أن تجرحه أو لا فإن جرحته: حل بلا نزاع أعلمه، وإن لم تجرحه: لم يحل على الصحيح من المذهب، نص عليه[5]، وهو ظاهر ما جزم به في المذهب، والمصنف هنا، وغيره، وقدمه في الفروع[6] وقيل: يحل مطلقا، ويحتمله كلام المصنف هنا، قال في الفروع[7]: ويتوجه عليه حل ما [قبلها][8].

تنبيه: حيث قلنا: يحل فظاهره: ولو ارتد الناصب أو مات، قال في الفروع: وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات [قبل][9] رميه وإصابته[10].

قوله: (وإن قتل بسهم مسموم: لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله). وكذا قال في الهداية[11]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[12]، والبلغة، والمحرر[13]،

---

(١) الوجيز ٣٩٣.
(٢) الفروع ١٠/ ٤١١.
(٣) المستوعب ٣/ ٢٤٠.
(٤) الفروع ١٠/ ٤١١.
(٥) الإنصاف ١٠/ ٤٢١.
(٦) الفروع ١٠/ ٤١١.
(٧) الفروع ١٠/ ٤١١.
(٨) في الأصل: (قتل بها) والمثبت من الفروع.
(٩) في الأصل: (بعد) والمثبت من الإنصاف.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤١١.
(١١) الهداية ٢/ ١١٣.
(١٢) المستوعب ٣/ ٢٤١.
(١٣) المحرر ٢/ ١٩٣.

والمغني[1]، والشرح[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاويين، وإدراك الغاية[4]، والمنور[5]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقال في الفروع: وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة: وظن أنه أعانه حرم، ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان لم يأكل[6] قال: وليس هذا من كلام أحمد بمراد، وفي الفصول: إذا رمى بسهم مسموم: لم يبح، لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن أتى بلفظ الظن كالهداية[7]، والمذهب، والمقنع[8]، والمحرر[9]، وغيرهم فمراده: احتمال الموت به ولهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا: فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله؛ لكون السم أوحى منه: فمباح، ولو كان الظن بمراد لكان الأولى فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان: فمباح، ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع: فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا. وقولهم: في العين المؤجرة: يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك، وقد قال في الكافي[10]، وغيره: إذا اجتمع في الصيد مباح ومحرم مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم ومجوسي، أو بسهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله، أو مع سهمه سهما كذلك: لم يبح، واحتج

(١) المغني ١٣/ ٢٤٣.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٠.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٠.
(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.
(٥) المنور ٤٥٠.
(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٧١.
(٧) الهداية ٢/ ١١٣.
(٨) المقنع ٣١٢.
(٩) المحرر ٢/ ١٩٣.
(١٠) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٩.

بالخبر: «**وإن وجدت معه غيره: فلا تأكل**»[1]، وبأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح: رد إلى أصله. انتهى. وقال في الترغيب: يحرم، ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه؛ لخوف التضرر به وكذا قال في الفصول، وقال: لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل، أو يضر آكله وهما حرام وما يؤدي إليهما حرام، انتهى كلام صاحب الفروع ونقله[2]، وقد قال في الخلاصة: وإن رمى بسهم مسموم: لم يحل.

قوله: (ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله: لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين). إحداهما: لا يحل، وهو المذهب صححه في التصحيح، والنظم، وخصال ابن البناء، وشرح ابن رزين، قال المصنف[3]، والشارح[4]، وصاحب الفروع[5]: هذا الأشهر وهو الذي ذكره الخرقي[6]، والشيرازي، واختاره أبو بكر، وجزم به في الكافي[7]، والوجيز[8]، وقدمه في الفروع[9]، وإدراك الغاية[10] **والثانية:** يحل، قال المصنف[11]، والشارح[12]: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين، قال في الفروع: اختاره الأكثر[13] قال الزركشي: وهو الصواب[14]، وصححه ابن عقيل في الفصول،

(١) البخاري (٥٤٨٤)، مسلم (٤٩٧٢).
(٢) الفروع ١٠/ ٤١١، ٤١٢، ٤١٣.
(٣) المغني ١٣/ ٢٧٨.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٣.
(٥) الفروع ١٠/ ٤١٣.
(٦) مختصر الخرقي ٢٠٨.
(٧) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٩.
(٨) الوجيز ٣٩٣.
(٩) الفروع ١٠/ ٤١٣.
(١٠) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.
(١١) المغني ١٣/ ٢٧٨.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٣.
(١٣) الفروع ١٠/ ٤١٣.
(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٦.

وصاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز[١] في هذا الباب، فتناقض، وتقدم نظير ذلك في الذكاة، وقال في الوجيز:فيما إذا رماه في الهواء، فوقع في الماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء لم يبح إلا أن يكون الجرح موحيا، فيباح[٢] وذكر في باب الذكاة:إذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: حرم، قال: وكذا في الصيد[٣] فالذي يظهر: أنه سها في ذلك فإن الأصحاب سووا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان الماء أو التردي يقتله مثله فلو لم يكن يقتله مثله: أبيح بلا نزاع.

فائدة: قطع المصنف[٤] والشارح[٥]: إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء: أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله ولا يحكم بنجاسة الماء فحكمنا على كل واحد بأصله، ذكره ابن عقيل في فصوله، قاله في القاعدة الخامسة عشر[٦].

قوله: (وإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض فمات: حل). هذا المذهب، جزم به في الهداية[٧]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٨]والخلاصة، والهادي[٩]، والبلغة، والمحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاويين، والوجيز[١٢]، وغيرهم، وقدمه في المغني[١٣]،

(١) الوجيز ٣٩١.
(٢) الوجيز ٣٩٣.
(٣) الوجيز ٣٩١.
(٤) المغني ١٣/ ٢٧٨.
(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٢.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١١٩.
(٧) الهداية ٢/ ١١٣.
(٨) المستوعب ٣/ ٢٤١.
(٩) الهادي ٢٣٩.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩٣.
(١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.
(١٢) الوجيز ٣٩٣.
(١٣) المغني ١٣/ ٢٧٨.

والشرح[١]، والفروع[٢]، وصححه في النظم، وعنه: لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا جزم به في الروضة.

قوله: (وإن رمى صيدا فغاب عنه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه: حل). وكذا لو رماه على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض هذا المذهب، قال في الفروع: حل على الأصح[٣] قال المصنف[٤]، والشارح[٥]: هذا المشهور عن أحمد، قال ابن منجا في شرحه[٦]، وغيره: هذا المذهب، قال في القاعدة الثالثة عشر: هذا أصح الروايات[٧]، قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، واختيار الخرقي[٨]، والقاضي[٩]، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد[١٠]، وغيرهم[١١] وقال بعد ذلك: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[١٢]، وغيره، وقدمه في الهداية[١٣]، والمذهب، والمستوعب[١٤]، والخلاصة، والهادي[١٥]، والكافي[١٦]،

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٤١٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٧.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٦١.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٩٤.
(٨) مختصر الخرقي ٢٠٨.
(٩) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.
(١٠) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٣.
(١٢) الوجيز ٣٩٣.
(١٣) الهداية ٢/ ١١٣.
(١٤) المستوعب ٣/ ٢٤١.
(١٥) الهادي ٢٣٩.
(١٦) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٩.

والمغني[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والشرح[٣]، والرعايتين[٤]، والحاويين، والفروع[٥]، وغيرهم، وعنه: إن كانت الجراحة موحية: حل وإلا فلا، وعنه: إن وجده في يومه: حل وإلا فلا، وعنه: إن وجده في مدة قريبة: حل وإلا فلا، وعنه: لا يحل مطلقا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل[٦] قال ابن عقيل، وغيره؛ لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام قال الزركشي:وعنه: رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا[٧].

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو عقر الكلب الصيد، ثم غاب عنه، ثم وجده وحده أما لو وجده بفم كلبه، أو وهو يعبث به، أو وسهمه فيه: حل، جزم به في المحرر[٨]، والنظم، والرعايتين[٩]، والحاويين، والوجيز[١٠]، وغيرهم.

تنبيه: قوله: (وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله: لم يبح). نص عليه[١١] وعليه الأصحاب قال في الفروع: ولم يقولوا: ظن، كسهم مسموم، قال: ويتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال[١٢].

فائدة: لو غاب قبل عقره، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه، فقال في المنتخب: الحكم

(١) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(٢) المحرر ٢/ ١٩٣.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٧٦.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.
(٥) الفروع ١٠/ ٤١٤.
(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٦٢.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٤.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.
(١٠) الوجيز ٣٩٣.
(١١) الإنصاف ١٠/ ٤٢٥.
(١٢) الفروع ١٠/ ٤١٥، ٤١٤.

كذلك، وهو معنى ما في المغني[١]، وغيره، وقال في المنتخب أيضا: وعنه: يحرم، وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، قال في الفروع[٢]: كذا قال، وتبعه في المحرر[٣]، قال في الفروع[٤]: وفيه نظر، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها من الخلاف، وظاهر رواية الأثرم وحنبل: حله، وهو معنى ما جزم به في الروضة

قوله: (وإن ضربه فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة: لم يبح ما أبان منه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفصول، والهداية[٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٦]، والخلاصة، والهادي[٧]، والمحرر[٨]، والوجيز[٩]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٠]، وغيره، وعنه: إن ذكي: حل كبقيته.

قوله: (وإن بقي معلقا بجلده: حل). بلا نزاع (وإن أبانه، ومات في الحال: حل الجميع) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[١١]، والمنور[١٢]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[١٣]، والنظم،

(١) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٤١٥.
(٣) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٤) الفروع ١٠/ ٤١٥.
(٥) الهداية ٢/ ١١٣.
(٦) المستوعب ٣/ ٢٤١.
(٧) الهادي ٢٣٩.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٩) الوجيز ٣٩٣.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤١٥.
(١١) الوجيز ٣٩٣.
(١٢) المنور ٤٥١.
(١٣) المحرر ٢/ ١٩٤.

والرعايتين[1]، والحاويين، والفروع[2]، وغيرهم، قال الزركشي: هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب: أبي بكر، والقاضي[3]، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء[4] وعنه: لا يباح ما بان منه.

تنبيه: قوله: (وأما ما ليس بمحدد: كالبندق، والحجر، والعصا والشبكة، والفخ: فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ). قال الأصحاب: ولو شدخه، ونقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريئه ولو [خرقه][5]: لم يحل، نقله حرب فأما إن كان له حد كصوان فهو كالمعراض، قاله في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم.

قوله: (النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم).
هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب، نص عليه[9] وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[10]، وغيره، قال في الرعاية هنا: وهو ما لا بياض فيه في الأشهر، قال المصنف، وغيره: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه[11] وقال أيضا: لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه: لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه[12] قال الشارح: هو الذي لا لون فيه سوى

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.
(٢) الفروع ١٠/ ٤١٦.
(٣) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٩.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٧.
(٥) في الأصل: (حرقه). والمثبت من الإنصاف.
(٦) المغني ١٣/ ٢٩٥.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٨٥.
(٨) الفروع ١٠/ ٤١١.
(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩٠.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤١٦.
(١١) المغني ١٣/ ٢٦٧.
(١٢) المغني ١٣/ ٢٦٨.

السواد[1] وحكاه في الرعاية، والفروع قولا غير الأول[2] وعنه: إن كان بين عينيه بياض: لم يخرج بذلك عن كونه بهيما.

فائدة: قوله: (فلا يباح صيده). نص عليه[3]؛ لأنه شيطان فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد فالعلة الردة، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن صيده يحرم مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[4] وهو من مفردات المذهب، ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة، وعنه: مثله ما بين عينيه بياض، جزم به المصنف في المغني[5] هنا، واختاره المجد[6]، كما تقدم في الصلاة، ذكره في الفروع[7]، وظاهر كلامه: أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولا واحدا، ولكن هل يلتحق في الحكم به، أو لا؟ وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم: ويذكر الرواية الثانية كما تقدم.

فائدة: يحرم اقتناؤه قولا واحدا، قال جماعة من الأصحاب للأمر بقتله، قال في الفروع: فدل على وجوبه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثر إباحته، يعني: إباحة قتله، ونقل موسى بن سعيد: لا بأس عليه، وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال: ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله، نقل أبو طالب: لا بأس ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره: أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم، إلا في قطع الصلاة، وهو متجه وأولى؛ لقتله في الحرم، قال في الغنية: يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ

---

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٨٧.
(٢) الفروع ١٠/ ٤١٦.
(٣) انظر الإنصاف ١٠/ ٤٢٩.
(٤) الفروع ١٠/ ٤١٦.
(٥) المغني ١٣/ ٢٦٨.
(٦) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٧) الفروع ١٠/ ٤١٦.

القتل مطلقا، إلا المؤذي: دعوى بلا برهان، ويقابله قتل الكل. انتهى كلام صاحب الفروع[١]. وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه، فقال المصنف: لا يباح قتله[٢] وقيل: يكره فقط، اختاره المجد[٣] وهو ظاهر كلام الخرقي[٤] وتقدم المباح من الكلاب في باب الموصى به.

قوله: (والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد). كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين، وزاد في الهداية[٥]، والمذهب، والترغيب، والمستوعب[٦]، والخلاصة، والرعايتين[٧]، والحاويين، وغيرهم: النمر، وظاهر تذكرة ابن عبدوس: وغير ذلك فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد[٨]، قال في الوجيز: أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، لا في حال مشاهدته الصيد[٩].

قوله: (وإذا أمسك: لم يأكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه). وهو المذهب، اختاره الشريف أبو جعفر، وغيره، وجزم به في الهداية[١٠]، والخلاف له، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١١]، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المحرر[١٢]، والشرح[١٣]، والرعايتين،

(١) الفروع ١٠/ ٤١٧،٤١٦.
(٢) المغني ٦/ ٣٥٦.
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) مختصر الخرقي ٢٠٧.
(٥) الهداية ٢/ ١١٢.
(٦) المستوعب ٣/ ٢٣٩.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.
(٨) المغني ١٣/ ٢٦٣.
(٩) الوجيز ٣٩٤.
(١٠) الهداية ٢/ ١١٢.
(١١) المستوعب ٣/ ٢٣٩.
(١٢) المحرر ٢/ ١٩٤.
(١٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٩٠.

والفروع[1]، وغيرهم، وقيل: يعتبر التكرار، وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين، فعلى هذا: هل يعتبر تكراره ثلاثا فيباح في الرابعة؟ وهو الصحيح، اختاره المصنف في المغني[2]، والشارح[3]، والقاضي، وغيرهم، وقدمه في النظم، والفروع[4] أو يكفي التكرار مرتين، فيباح في الثالثة؟ وهو ظاهر في الوجيز[5] فإنه قال: ويعتبر تكراره منه، أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات؟ وهو قول ابن البناء في الخصال فيه ثلاثة أقوال وأطلقهن الزركشي[6] وقال المصنف في المغني: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره والفهد لا يجيب داعيا وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه: ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلما، ولم يذكر الأدمي البغدادي في منتخبه ترك الأكل.

قوله: (فإن أكل بعد تعليمه: لم يحرم ما تقدم من صيده). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في المحرر[7]، والنظم، والفروع: لم يحرم على الأصح[8] قال في القاعدة السادسة: لا يحرم على الصحيح[9]، وجزم به في المغني[10]، والكافي[11]، والشرح[12]،

(١) الفروع ١٠/ ٤١٧.
(٢) المغني ١٣/ ٢٦٢.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٩٠.
(٤) الفروع ١٠/ ٤١٧.
(٥) الوجيز ٣٩٤.
(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٣٤.
(٧) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٨) الفروع ١٠/ ٤١٨.
(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٨.
(١٠) المغني ١٣/ ٢٦٤.
(١١) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٨.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٩٢.

والهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والوجيز[3]، وغيرهم، وعنه: يحرم، واختاره بعضهم، قلت: وهو بعيد.

قوله: (ولم يبح ما أكل منه، في إحدى الروايتين). وهو المذهب، قال في الفروع: فالمذهب يحرم[4] قال في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والنظم، وغيرهم: هذا الأصح، قال في الكافي: هذا أولى[8] قال في الرعايتين، والحاويين: حرم على الأصح، قال الزركشي: هذا المذهب[9]، وجزم به في الوجيز[10]، وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الأخرى: [يحل][11] مع الكراهة، وعنه: يباح، وقيل: يحرم إذا أكل منه حين الصيد، جزم به ابن عقيل، وقيل: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه

فائدتان:

إحداهما: لو شرب من دمه: لم يحرم، نص عليه[12]، وعليه الأصحاب، وقال في الانتصار: من دمه الذي جرى.

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال: لا يبقى معلما بأكله، ويحتمله كلام الخرقي[13].

---

(١) الهداية ٢/ ١١٢.
(٢) المستوعب ٣/ ٢٣٩.
(٣) الوجيز ٣٩٤.
(٤) الفروع ١٠/ ٤١٧.
(٥) المغني ١٣/ ٢٦٣.
(٦) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٩٢.
(٨) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٨.
(٩) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٣٤.
(١٠) الوجيز ٣٩٤.
(١١) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف.
(١٢) الإنصاف ١٠/ ٤٣٣.
(١٣) مختصر الخرقي ٢٠٧.

قوله: (والثاني: ذو المخلب، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل). بلا نزاع، قال في الرعاية: يحل الصيد بكل حيوان معلم[(١)].

قوله: (ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته، أو خنقه: لم يبح). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في الجامع[(٢)]، والشريف أبو جعفر، والشيرازي، والمصنف في المغني[(٣)]، وصاحب البلغة، والوجيز[(٤)]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس فيهما، وجزم به في النظم في الصدم، وقدمه في الهداية[(٥)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[(٦)]، والشرح[(٧)]، والرعايتين[(٨)]، والحاويين، والفروع[(٩)]، وغيرهم، قال في الخلاصة: لم يحل في الأصح، وقال ابن حامد:[يباح][(١٠)] وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي[(١١)] وأطلقهما في المحرر[(١٢)] وأطلقهما في النظم في الخنق.

قوله: (وما أصاب فم الكلب: هل يجب غسله؟ على وجهين). وهما روايتان، أطلقهما

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٧.

(٢) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.

(٣) المغني ١٣/ ٢٦٤.

(٤) الوجيز ٣٩٤.

(٥) الهداية ٢/ ١١٢.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٣٩.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٩٨.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٨.

(٩) الفروع ١٠/ ٤١١.

(١٠) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(١١) مختصر الخرقي ٢٠٨.

(١٢) المحرر ٢/ ١٩٤.

في الفروع[1]، وغيرهم، **أحدهما**: يجب غسله، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي[2]، والرعايتين[3]، والحاويين، والخلاصة، **والوجه الثاني**: لا يجب غسله، بل يعفى عنه، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز[4] قلت: فيعايا بها.

قوله: (فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه: لم يبح صيده، وإن زجره). هذا المذهب، رواية واحدة، عند أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[5]، وغيره، وقدمه في الفروع[6]، وغيره، وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه، فزجره: فروايتان، وقال في الروضة: إذا استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل: حل الأكل منه أو لا، بخلاف الكلب.

قوله: (إلا أن يزيد في عدوه بزجره: فيحل). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وتقدم كلام ابن عقيل: إذا استرسل بنفسه فزجره.

قوله: (وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا: لم يحل صيده إذا قتله). وهذا المذهب، نص عليه[7]، وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، وغيرهم، وقدمه في الهداية[11]، والمذهب، والمستوعب[12]،

(١) الفروع ١٠/ ٤١٨.
(٢) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٨.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٩.
(٤) الوجيز ص ٣٩٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الفروع ١٠/ ٤١٨.
(٧) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(٨) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٠٢.
(١٠) الوجيز ٣٩٤.
(١١) الهداية ٢/ ١١٣.
(١٢) المستوعب ٣/ ٢٤٣.

والخلاصة، والبلغة، والمحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاويين، والفروع[٣]، وغيرهم، وقيل: يحل، وهو احتمال في الهداية[٤].

قوله: (وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا: لم يحل). وهو أحد الوجهين، جزم به في الوجيز[٥] ومنتخب الأدمي البغدادي، وقدمه في الهداية[٦]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة، والشرح[٨]، وإدراك الغاية[٩]، وغيرهم، ويحتمل أن يحل، وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٠]، واختاره المصنف[١١]، والناظم.

فائدة: لو رمى ما ظنه، أو علمه غير صيد فأصاب صيدا: لم يحل على الصحيح من المذهب، نص عليه[١٢]، وقدمه في الفروع[١٣]، والزركشي[١٤] وقيل: يحل، وهو احتمال في الكافي[١٥] وقال في الترغيب: إن ظنه آدميا، أو صيدا محرما: لم يبح.

قوله: (وإن رمى صيدا، فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة: حل الجميع). بلا نزاع أعلمه لكن لو أرسل كلبه إلى صيد، فصاد غيره، فالصحيح من المذهب: أنه **يحل**، ونص

---

(١) المحرر ٢/ ١٩٤.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٠.
(٣) الفروع ١٠/ ٤١٩.
(٤) الهداية ٢/ ١١٣.
(٥) الوجيز ٣٩٤.
(٦) الهداية ٢/ ١١٣.
(٧) المستوعب ٣/ ٢٤٣.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٠٣.
(٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.
(١٠) الهداية ٢/ ١١٣.
(١١) المغني ١٣/ ٢٧٥.
(١٢) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٧.
(١٣) الفروع ١٠/ ٤١٩.
(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٤٢.
(١٥) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٧.

عليه الإمام[١]، قال في الفروع: والمذهب: أنه يحل، وفي مختصر ابن رزين: يحرم ما قتله الكلب إلا السهم[٢].

تنبيه: قوله: (وإن رمى صيدا فأثبته). ملكه بلا نزاع أعلمه، وتقدم في أول الباب فيما إذا رماه بعده آخر، أو رماه هو أيضا وأحكامهما.

قوله: (وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان، فأخذه: فهو لآخذه). فظاهره: أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه، وهو أحد الوجوه، وهو المذهب منها، وهو ظاهر ما جزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، والوجيز[٥]، والنظم، وقيل: يملكه بمجرد دخول الخيمة، قال في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب[٧]، والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة، وقدمه في المحرر[٨]، والرعايتين[٩]، والحاويين، قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب، وقال في الترغيب: إن دخل داره، فأغلق بابه، أو دخل برجه فسد المنافذ، أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه، وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا فكمتحجر للإحياء، قال في الفروع: ويحتمل اعتبار قصده التملك بغلق وسد[١٠]، والظاهر: أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب، فعلى الأول: ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور فيملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فتكون لأربابها، نص عليه[١١].

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٤٣٦.

(٢) الفروع ١٠/ ٤٢٠، ٤١٩.

(٣) المغني ١٣/ ٢٨٧.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٠٦.

(٥) الوجيز ٣٩٤.

(٦) الهداية ٢/ ١١٤.

(٧) المستوعب ٣/ ٢٤٤.

(٨) المحرر ٢/ ١٩٥.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧١.

(١٠) الفروع ١٠/ ٤٢٢.

(١١) الإنصاف ١٠/ ٤٣٧.

فائدتان:

الأولى: مثل هذه المسألة في الحكم: لو دخلت ظبية داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، ومثلها أيضا: إحياء أرض بها كنز، قاله في الفروع[1].

الثانية: قوله: (ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها، فصاده آخر: فهو للثاني). بلا نزاع، ونص عليه[2].

قوله: (وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة، فوقعت في حجره: فهي له دون صاحب السفينة). هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ، جزم به الخرقي[3]، وصاحب الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والمغني[6]، والهادي[7]، والشرح[8]، وشرح ابن رزين، والوجيز[9]، والمنور، والمنتخب، وشرح ابن منجا[10]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاويين، وغيرهم وقيل: لا يملكها إلا بأخذها فهي قبله مباحة، وقال المصنف[13]، والشارح[14] أيضا: إن كانت وثبت بفعل إنسان بقصد الصيد فهي للصائد، دون من وقعت في حجره، وقطعا به، وبالأول أيضا.

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٢٠.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٤٣٧.

(٣) مختصر الخرقي ٢٠٩.

(٤) الهداية ٢/ ١١٤.

(٥) المستوعب ٣/ ٢٤٤.

(٦) المغني ١٣/ ٢٨٨.

(٧) الهادي ٢٣٩.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٠٩.

(٩) الوجيز ٣٩٥.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٧٣.

(١١) المحرر ٢/ ١٩٥.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧١.

(١٣) المغني ١٣/ ٢٨٨.

(١٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٠.

فائدتان:

إحداهما: لو وقعت السمكة في السفينة: فهي لصاحب السفينة، ذكره ابن أبي موسى[1] وهو ظاهر كلام الخرقي[2] واقتصر عليه المصنف[3]، والشارح[4]، قال الزركشي: وقياس القول الآخر: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة[5] وهو كما قال

الثانية: قوله: (وإن وضع بركة، ليصيد بها السمك، فما حصل فيها: ملكه). بلا نزاع أعلمه ونص عليه[6] وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا، نص عليه[7] أو فخا أو منجلا أو حبس جارحا له أو بإلجائه لمضيق لا يفلت منه

قوله: (فإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه). بلا نزاع.

قوله: (وكذلك إن حصل في أرضه سمكة، أو عشش فيها طائر: لم يملكه، ولغيره أخذه). هذا المذهب، قال في الرعاية الكبرى: ولغيره أخذه على الأصح، وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وشرح ابن منجا[10]، والمحرر[11]، والنظم، والرعاية الصغرى[12]، والحاويين،

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٨٣.
(٢) مختصر الخرقي ٢٠٩.
(٣) المغني ١٣/ ٢٨٨.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٠٩.
(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥١.
(٦) الإنصاف ١٠/ ٤٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المغني ٦/ ٢٩٣.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١١.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٧٤.
(١١) المحرر ٢/ ١٩٥.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٣.

والوجيز[1]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع[2]، ونقل صالح، وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له، فإن رماه ببندقة، فوقع فيها: فهو لأهلها، قال في الفروع: كذا قال أحمد[3]، وقال في الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتوحل، ويملك الفراخ، ونقل صالح فيمن صاد من نخلة بدار قوم هو للصياد، فخرج في المسألة وجهان، أصحهما: يملكه وإنما لم يضمنه في الأولى في الإحرام، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا؛ لا لأنه ما ملكه، وكذا قال في عيون المسائل: من رمى صيدا على شجرة في دار قوم، فسقط خارج الدار: فهو له، وإن سقط في دارهم: فهو لهم؛ لأنه حريمهم، وقال في الرعاية: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص: أنه للمؤجر، وذكر أبو المعالي: إن عشش بأرضه نحل ملكه؛ لأنها معدة لذلك، وفي منتخب الأدمي البغدادي: إلا أن تكون حجره وبركته وأرضه له، وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح، أو من أرضه وقلنا: لا يملكه أنه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الأخذ كالعسل، قال في الفروع: وهو كالصريح في أن [النحل][4] لا يملك بملك الأرض وإلا لملك العسل، ولهذا قال في الرعاية في الزكاة: سواء أخذه من أرض موات، أو مملوكة أو لغيره[5].

قوله: (ويكره صيد السمك بالنجاسة). هذا إحدى الروايتين، واختاره أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر[6]، قال الزركشي: هذا المشهور[7]، وجزم به في الهداية[8]،

(١) الوجيز ٣٩٥.
(٢) الفروع ١٠/ ٤٢٢.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٢٢.
(٤) في الأصل: (النخل) والمثبت من الفروع.
(٥) الفروع ١٠/ ٤٢٣.
(٦) الفروع ١٠/ ٤٢٨.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٥١.
(٨) الهداية ٢/ ١١٤.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١]، والخلاصة والهادي[٢]، والمغني[٣]، والشرح[٤]، والنظم، ومنتخب الأدمي، والوجيز[٥]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[٦]، والحاويين، وعنه: أنه يحرم وهو المذهب، على ما اصطلحناه، نقله الأكثر عن أحمد، وقدمه في الفروع[٧]، وقال في المبهج: في الصيد بالنجاسة وبمحرم: روايتان.

فوائد:

الأولى: لو منعه الماء حتى صاده: حل أكله، نقله أبو داود[٨]، وقال في الرعاية: يحرم، ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا.

الثانية: تحل الطريدة، وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا، وكذلك الناد، نص عليه[٩]، ويكره الصيد من وكره، ولا يكره الصيد بليل، ولا صيد فرخ من وكره، وأطلق في الترغيب وغيره: كراهته، وفي مختصر ابن رزين: يكره الصيد ليلا.

الثالثة: لا بأس بشبكة، وفخ، ودبق، قال الإمام أحمد: وكل حيلة، وذكر جماعة: يكره بمثقل، كبندق، وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا، لنهي عثمان رضي الله عنه، ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق، ويرمى بها الصيد، لا للعبث[١٠]، وأطلق ابن هبيرة: أنه معصية.

---

(١) المستوعب ٣/ ٢٤٥.
(٢) الهادي ٢٣٩.
(٣) المغني ١٣/ ٢٨٨.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٢.
(٥) الوجيز ٣٩٥.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٢.
(٧) الفروع ١٠/ ٤٢٨.
(٨) مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد ٢٥٦.
(٩) انظر الإنصاف ١٠/ ٤٤١.
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ١٤٨.

قوله: (وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف[1]، والشارح[2]: ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه، قاله أصحابنا، وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والوجيز[5]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في المحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاويين، والفروع[8]، وغيرهم، ويحتمل أن يزول ملكه عنه، وإليه ميل الشارح[9]، وقال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية فعلى المذهب: لو اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة مثل قلادة في [عنقه][10]، أو وجد في أذنه قطعا لم يملكه؛ لأن الذي صاده أولا ملكه، وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة.

قوله: (الرابعة: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة، فإن تركها: لم يبح سواء تركها عمدا، أو سهوا في ظاهر المذهب). وهو المذهب، قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب[11]، وجزم به في الوجيز[12]، والمنور[13]، ونظم المفردات[14]، وقدمه

---

(١) الكافي في الفقه ٢/ ١٧١.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٤.

(٣) الهداية ٢/ ١١٤.

(٤) المستوعب ٣/ ٢٤٤.

(٥) الوجيز ٣٩٥.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٥.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧١.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٢٩.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٥.

(١٠) في الأصل: (أذنه) والمثبت من الإنصاف.

(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٢٣٠.

(١٢) الوجيز ٣٩٥.

(١٣) المنور ٤٥٢.

(١٤) النظم المفيد الأحمد ٧٣.

في الهداية[١]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٢]، والخلاصة، والكافي[٣]، والبلغة، والمحرر[٤]، والنظم، والرعايتين[٥]، والحاويين، والفروع[٦]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه: إن نسيها على السهم: أبيح، وإن نسيها على الجارحة: لم يبح، وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو، وذكره ابن جرير إجماعا نقلها حنبل، قال الخلال: سها حنبل في نقله، وعنه: تشترط التسمية من مسلم لا من كافر، ونقل حنبل عكسها، وعنه: أن التسمية سنة.

فائدتان:

إحداهما: لا يشترط أن يسمي بالعربية على الصحيح من المذهب، وعنه: تشترط إن كان يحسنها، وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا[٧].

الثانية: لو سمى على صيد فأصاب غيره حل، وإن سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره ثم رمى به لم يبح قاله في المغني[٨] والشرح[٩]وقدماه، وقدمه في الرعاية الكبرى، ويحتمل أن يباح قياسا على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها.

تنبيه: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة هذا بلا نزاع، ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات، وكذلك التأخر اليسير على إطلاق الإمام أحمد، وجزم به أبو بكر في التنبيه،

---

(١) الهداية ٢/ ١١٣.

(٢) المستوعب ٣/ ٢٤٢.

(٣) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٩٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٠.

(٦) الفروع ١٠/ ٣٩٩.

(٧) بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.

(٨) المغني ١٣/ ٢٩١.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٩.

وكذلك في التأخر الكثير يشترط أن يزجره فينزجر كما دل عليه كلام الإمام أحمد، وقاله المصنف[1] والشارح[2] والشيرازي وغيرهم.

(١) المغني ١٣/ ٢٧٤.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤١٥.

كتاب الأيمان

حذارك من كذب اليمين فإنه ... ليوجب سخط الله إن يتعمد
ولا تجعلن الله دونك جنة ... بأيمان كذب كالمنافق تعتدي
وحرم وقيل اكره يمينا بغيره ... وأفرده بالتعظيم مثل التعبد
وذلك إنشاء لتحقيق ممكن الم ... ضي من الأخبار غير مقيد
فلغو يمين الظن والبر تارة ... ومنها غموس الكاذب المتعمد
فأما على مستقبل فهي حنثه ... على فعل أو ترك لفعل بمقصد
ولم تنعقد أيمان غير مكلف ... مريد لآت ممكن في المجود
ووجهان في السكران وشبهه ومر ... كفورا بتكفير على الحنث ترشد

فصل

وأوجب لإنجا مالك من ظلامة ... وندب لمندوب كإصلاح مفسد
ولا ندب في الإيلاء على فعل طاعة ... ولا ترك عصيان على المتجود
وجوز على قول المباح وتركه ... ولو صادقا اختار أو ظنها قد
وحل بلا كره يمين الفتى على ... حقوق له عند القضاة بأجود
ومكروهة في ترك ندب وفعله ... لمكروه الأيمان فافهم وقيد
ويحرم كل الكذب إلا ثلاثة ... ويزداد حظرا باليمين المؤكد

وكل يمين حلها احكم له كما ... حكمت لمحلوف عليه تسدد

فصل

ولا يجب التكفير في حنث حالف ... سوى حالف بالله ربي وموجد

وما كان من أسمائه وصفاته التي ... اختص كالرحمن والخالق اشهد

وقـدرتـه مـع عـلـمـه وجـلالـه ... وعـزتـه مـع كـل وصـف مقيد

وما كان من أسمائه وسواه قد ... يسمى بها لكن عليه أطلقت قد

فإن ينو من يولي بها الله وحده ... أو أطلق فاعقدها يمينا وأكد

وما كان في إطلاق يختص غيره ... كحي ومـوجـود وشـيء فعدد

فذاك يمين إن نوى الله وحده ... وإلا فليست باليمين المعقد

وقال أبو يعلى مع الشافعي لا ... يكون يمينا مطلقا لم يقيد

ولا تسمين الـلـه إلا بمابه ... تسمى بوحي أو أتى عن محمد

وفي القسم الباء الأعم وواوه ال ... كثير وفي تالله ذي التاء أفرد

وقد تحذف الباء ثم (ها) عنه عوضوا ... أو الهمز ثم انصب أو اجرر وجود

وسيان مع حذف اليمين وفقده ... مع الله لحن والصواب ليعقد

وإن ينو فيما يوهن اللحن عالم ... بالإعراب غير الحلف لم تنعقد

وقـول وحـق الله ربـي وعهده ... وميثاقه مع شبهها حلفا طد

وإن قال والميثاق والعهد لم يفوا ... وأطلق لم تعدد يمينا بأوكد

وإن ينو وصف الله تعقد وإن نوى ... سـواه فلا تعقد يمينا بأوطد

وقول وعمر الله أو عمره اجعلن ... يمينا وإن لم ينوه في المسدد

كذلك وأيـم الله كـل لغاته ... بواو وغير الواو كالعمر فاعدد

وإن ينو بالقرآن أو مصحف فتى ... أصح أو كلام الله إن يحنث اشهد

عليه بتوكيد فـريـد بـأوكـد ... وعـن أحمد في كل آية اعدد

وأقسم أو أعزم أو آلي وأشهدن ... وأحلف بالله إن تلا كل مفرد

فذلك في الآتي يمين وماض ... وإن يدعي الإخبار يقبل بأجود

ولو لم يقل بالله مع كل لفظة ... ولم ينو فاجعلها يمينا بأوكد

إذا ما تلا كلا جوابا لمقسم ... ولا قيل في أعزم ولو مع تقصد

وحرم وقيل اكره يمينا بمن سوى ال ... إلـه أسـنـدت أم لـم تقيد

وعـن أحمد جـوزه غير مكفر ... سوى برسول الله حسب بأبعد

وباللام أو إن الشديدة أو لقد ... وقد صدر إيجاب الجواب تسدد

وبالنفي صدره بـ (ما) أو بـ (أن) و(لا) ... وقد يحذفوا لا نحو نعت فاهتد

ومن قال هو كفار أو منتف من الـ ... إلـه أو الإسـلام أو من محمد

كذا لا يراني الله في داركم متى ... كـذا إن يفعل يكفر بأبعد

كذا قوله هو يستحل الحرام إن ... فعلت كذا إن يفعلنه ليعدد

ولو قال أمحوا مصحفا أو عصيت ما ... أمرت به في الشرع إن قلت ذا الردي

فقال فـلا كـفـارة فيه مـا خلا ... لدى المجد في ثاني المثالين فاقتد

وإن قال إن أفعل كذا فعلي يا فتى ... حلفة أو نذر كذا إن فعل اشهد

عليه بتكفير اليمين وإن يقل ... متى أحنث في عهدي علي ليشهد

بما رتب الحجاج أيمان بيعة ال ... خلافة بالله العظيم الممجد

وبالعتق والتطليق والحج ثم بالت ... صدق بالأموال ترتيب مؤكد
ليلزم بها إن ينوها وهو عالم ... وقيل متى يجهل وإن ينوها اعقد
وقيل بما فيها متى ينوها بما ... عدا حلفا بالله فاعقد وأكد
وإن قال عبدالفضل حر لأفعلن ... كذا إن حنث لما يكفر بأوطد
وأيمان أهل السلم تلزمني متى ... يقل يأتني زيد متى يأته اشهد
بعتق وتطليق ونذر وحلفه ال ... ظهار وبالخلاق في المتجود
ولو فقدت منه لذلك نية ... وقيل الحلف بالله لم يتفقد
ومول بإحدى الخمس إن قال غيره ... يميني في إيلاك أو أنا يا عدي
على مثل ما آليت ينوي التزامه ... كإيلائه ألزمه ذلك ترشد
وقيل سوى الإيلاء بالله وحده ... لفقد انعقاد بالكناية فاهتد

فصل

ولم تنعقد أيمان غير مكلف ... مريد مواتيه وإن لم يعود
فكفارة في الحال فيما استحال في اع ... تياد وأما في النهي فبأجود
ومن يحنث المولي عليه بفعله ... أو الترك فالتكفير من حانث قد
وأسألكم بالله ربي لتفعلن ... يمينا لناوي الحلف للشافعي اعقد
ويشترط للتكفير إمكان بره ... وحنث من المختار ذي العقل قيد
ففاعل ما آلى ليترك حانثا ... كتارك ما آلى ليفعل في غد
وإن يخل من تحديد وقت لفعله ... فإن فات وقت فيه يمكن أطد

وأما على الماضي فتحقيق ممكن الم ... ضـي مـن الأخـبـار دون تقيد
فلغو يمين الظن والبر تارة ... ومنها غموس الكاذب المتعمد
وليس لذي كفارة في المؤكد ... كلغو يمين إن غدت لم تعقد
وعنه بلى مع إثمه كالطلاق وال ... عتاق ونـذر الظهار بها اعقد
وعن أحمد التكفير في حلف مخطئ الظ ... نون على الماضي اروه ثم بعد
وفي المنتقى لم ينعقد حلف مكره ... ولا سبق أيمان بغير تقصد
وعنه بلى فيما يجي دون ما مضى ... وحنث الفتى شرط بغير تقيد
ولا حنث في المنصور في فعل مكره ... ونـاس بـأيـمـان مـكـفـرة قد
وعـنـه ولا فـي عتقه وطـلاقـه ... وذا أوه إن وجدت شرط المقيد
ومن قال إن شاء الله تلو يمينه ... بغير سكوت دون عذر ممهد
وعنه ولو بعد السكوت مقاربا ... وقيل ولو في المجلس استثن ترشد
فلا حنث في فعل وترك مفسر ال ... مقيد بإن شاء الله نطقا بمذود
ومن شرط الاستثناء قصد ونية ... وهذا لدى القاضي النبيل ليسند
ولا نفع في الاستثناء إلا بنطقه ... سوى نية من خائف ظلم معتد
ومن وقت المولي عليه بنية ... أو اللفظ قيده وإن لم يقيد
فلا حنث حتى اليأس إلا بموته ... وإما ترى المولي على فعله اشهد
ويكره تكثير وإفراط صادق ال ... يمين لخوف الكذب عند التعدد
ومن يك خيرا حنثه فهو سنة ... وندب لدى القاضي لذي الحق يعتد
ولا بأس في أيمانه مع صدقه ... ولا ينفع التأويل من كل معتد
وحـاظـر حـل غير زوجـتـه فلا ... يصير حراما في الأصح المؤطد

وفـــي فـعـلـه كـفـارة ليمينه   وقيل احظرن حتى يكفر واصدد

فصل
في كفارة اليمين

وكفارة الأيمان بالله قد حوت   تخير ذي حلف وترتيب اشهد

فإن شئت إن كفرت أطعمت عشرة   مساكين في الإسلام أحرار محتد

كما قد مضى تفصيله في الظهار إن   تشأ غاية التبيين من ذاك فاقصد

وإن تشأ فاكس كل شخص كفاية   لسترته حـال الـصـلاة تسدد

فأدناه ثوب للفتى ليس باليا   جـديـد ومـلـبـوس بـأي معود

وللخود درع مع خمار أقله   من أي لباس كان مجز لسجد

ويجزئ ثوب ساتر لجميعها   وتكفي فتى مع أسفل منهما احدد

وإن يكس خمسا ثم يطعم خمسة   يجز دون إحدى ذين مع نصف مبعد

وإن لم يجد إحدى الثلاث يصم إذا   ثـلاثـة أيـام تـبـاعـا بـأوكـد

وكفر قبل الحنث أو بعده ولا   تجوزه من قبل اليمين فتعتد

وقبل وبعد الحنث سيان فضله   وعن أحمد بل بعد أفضل فامدد

ولا يجزئ التعجيل عن حنثه متى   يك الحنث محظورا على المتجود

وكـفـارة تـجـزي لـكـل مكفر   من الجنس قط مالم تكفر بأوكد

وعنه على أفعال إن كرر الفتى ال   يمين فـعـددهـا وعـنـه ومفرد

ومول على أشيا يمينا فأوجبن بحنث الفتى في الكل كفارة قد

ومر من يكفر بعد تكفير سابق بكفارة أخـرى لحنث مجدد

ومـول على أشيا فيها تباين يمينا يكفر للجميع كمفرد

وفي حنثه في الشئ عنها يحل في ال بواقي يمين الحالف المتشدد

فإن كرر اسم الله في كل فعله فقولين في تكرار تكفيره أسند

ومول على شئ يمينين صاعدا تحاليف في كفارة الحنث فاشهد

لكل يمين فليكفر حكمها وبالصوم عند الحنث تكفير أعبد

وليس لمولى العبد منع صيامه ومـن بعضه حر كحر ليعدد

وتجزي ولم يلزمه مال مكفر في الأولى بإذن السيد المتجود

وقال أبو يعلى متى قيل يملك ال مملك إن يـأذن لـه فليرفد

وإلا فـلا يـجـزيـه إلا صيامه وفي كل حال دون إذن ليصدد

وإن قيل بالتكفير بالمال إن يشا مع الإذن فليعتق على المتأكد

وإن جوز الإعتاق إجزاء نفسه بإذن في الأقوى لا بلاها بأوكد

وليس له إن أطلق الإذن سيد يحرر فوق الواجب المتعود

ولـيـس لـكـفـار صـيـام مكفر ولا عتقه إلا لموروث أو هدي

وما أعتق المملوك بالإذن فالولا له دون مولاه وعن إرثه اصدد

فـإن حر ورثـه به في المؤكد ومـا دام حيا لا تـراث لسيد

ولا شئ فيمن قال آليت كاذبا سوى إثم كذاب على المتوطد

وندب وقيل أوجب تبرير مقسم بلا ضـرر أو ظاهر أبـرزن قد

ومن يتوسل بالإله أجب تصب بلا ضـرر ما سنه خير مرشد

فائدة: الحلف على المستقبل: إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على الماضي: إما بر، وهو الصادق، أو غموس، وهو الكاذب، أو لغو، قال صاحب الرعاية: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم، ولا كفارة، وقيل: اليمين جملة خبرية يؤكد بها أخرى خبرية، وهما كشرط وجزاء، ويأتي.

قوله: **(واليمين التي تجب فيها الكفارة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته)**. كوجه الله، نص عليه[1]، وعظمته وعزته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة، ولو نوى مقدوره، أو معلومه، أو مراده على الصحيح من المذهب المنصوص عنه[2] وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله: [مقدوره][3] وبعلم الله: معلومه، وبإرادة الله: مراده.

قوله: **(الثاني: ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إليه سبحانه، كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق، ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق: فهو يمين وإن نوى غيره: فليس بيمين)**. هذا الذي ذكره في الرحمن من أنه يسمى به غيره، وأنه إن نوى به غيره فليس بيمين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والرعايتين[6]، والحاوي، وغيرهم، والصحيح من المذهب: أن الرحمن الرحيم يمين مطلقا على الأصح، قال الزركشي: هذا الصحيح[7] وجزم به في البلغة، والمحرر[8]، والنظم، والوجيز[9] وأما الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب: ما قاله المصنف من أنها من الأسماء

(١) الإنصاف ١١/ ٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) في الأصل: (مقدره) والمثبت من الإنصاف.
(٤) الهداية ٢/ ١١٧.
(٥) المستوعب ٣/ ٢٧٥.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٥.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٦.
(٩) الوجيز ٣٩٦.

المشتركة وأنه إن نوى بها القسم، أو أطلق: انعقد به اليمين، وإن نوى غيره فليس بيمين[١] جزم به في الشرح[٢]، وشرح ابن منجا[٣] وجزم به في الهداية[٤]، والوجيز[٥]، والحاوي في الرب والرازق، وجزم به في المذهب، والخلاصة في الرب، وقدمه في الرعايتين في الرب والرازق[٦] وقدمه في الفروع في الجميع[٧] وخرجها في التعليق على رواية أقسم، وقال طلحة العاقولي: إن أتى بذلك معرفا، نحو والخالق والرازق كان يمينا مطلقا؛ لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى، وقيل: يمين مطلقا، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: والخالق والرازق يمين بكل حال

قوله: (فأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء والموجود). وكذا الحي، والواحد، والكريم (فإن لم ينو به الله تعالى) فليس بيمين (وإن نواه كان يمينا) وهذا المذهب، جزم به في الوجيز[٨]، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية[٩]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١٠]، والخلاصة، والبلغة، والمحرر[١١]، والشرح[١٢]، والنظم، والفروع[١٣]، والزركشي[١٤]، وغيرهم، وقال القاضي وابن البناء: لا يكون يمينا أيضا

---

(١) المغني ١٣/ ٤٥٢.
(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٣١.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٨٠.
(٤) الهداية ٢/ ١١٧.
(٥) الوجيز ٣٩٦.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.
(٧) الفروع ١٠/ ٤٣٣.
(٨) الوجيز ٣٩٦.
(٩) الهداية ٢/ ١١٧.
(١٠) المستوعب ٣/ ٢٧٥.
(١١) المحرر ٢/ ١٩٦.
(١٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٣٣.
(١٣) الفروع ١٠/ ٤٣٣.
(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٦.

قوله: (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وأيم الله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته وعظمته، وكبريائه وجلاله وعزته، ونحوه).كإرادته وعلمه وجبروته، فهي يمين، هذا المذهب، جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والوجيز[3]، وغيرهم في وأيم الله، وقدمه في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5] والخلاصة، والكافي[6]، والبلغة، والمحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي، والفروع[9] وغيرهم، وقطع به جميع الأصحاب في غير أيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير أيم الله، وعنه: لا يكون أيم الله يمينا إلا بالنية، وقيل: إن نوى بقدرة الله مقدوره، وبعلمه معلومه، وبإرادته مراده: لم يكن يمينا، كما تقدم وجزم به في الرعاية الصغرى[10]، والحاوي، وقدمه في الرعاية الكبرى، والمنصوص خلافه[11]، وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله: عهد الله وميثاقه[12] والمذهب: أنه يمين مطلقا.

فائدة: يكره الحلف بالأمانة، جزم به في المغني[13]، والشرح[14]، وغيرهما، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود[15] وقال الزركشي، قلت: وظاهر الحديث والأثر التحريم[16]

---

(١) المغني ١٣/ ٤٥٣.
(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٣٤.
(٣) الوجيز ٣٩٦.
(٤) الهداية ٢/ ١١٨.
(٥) المستوعب ٣/ ٢٧٦.
(٦) الكافي ٤/ ٢٧٨.
(٧) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٣٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(١١) الإنصاف ١١/ ٧.
(١٢) انظر التذكرة في الفقه ٣٤٤.
(١٣) المغني ١٣/ ٤٧٢.
(١٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٤١.
(١٥) يقصد قوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أبو داود (٣٢٥٣).
(١٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٦.

قوله: (وإن قال: والعهد والميثاق، وسائر ذلك). كالأمانة، والقدرة، والعظمة، والكبرياء، والعزة (ولم يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى) كان يمينا، قولا واحدا، وإن أطلق لم يكن يمينا على الصحيح من المذهب، جزم به في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والوجيز[3]، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[4] وقدمه في المحرر[5]، والفروع[6]، وغيرهما، وصححه في النظم، وغيره، واختاره ابن عبدوس، وغيره وعنه: لا يكون يمينا إلا إذا نوى، اختاره أبو بكر، قاله في الهداية[7].

قوله: (وإن قال لعمر الله كان يمينا). وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وقدمه في الهداية[9]، والمذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والكافي[11]، والبلغة، والمحرر[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي، والفروع[14]، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، قال المصنف[15] وغيره: هذا ظاهر المذهب **(وقال أبو بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي)**. وهو رواية عن أحمد.

---

(١) الهداية ٢/ ١١٨.

(٢) المستوعب ٣/ ٢٧٦.

(٣) الوجيز ٣٩٦.

(٤) متن الخرقي ١٤٩.

(٥) المحرر ٢/ ١٩٦.

(٦) الفروع ١٠/ ٤٣٥.

(٧) الهداية ٢/ ١١٨.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) الهداية ٢/ ١١٨.

(١٠) المستوعب ٣/ ٢٧٦.

(١١) الكافي ٤/ ٢٧٨.

(١٢) المحرر ٢/ ١٩٧.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.

(١٤) الفروع ١٠/ ٤٣٥.

(١٥) المغني ١٣/ ٤٥٥.

قوله: (وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن: فهي يمين، فيها كفارة واحدة). وكذا لو حلف بسورة منه، أو آية، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف: هذا قياس المذهب[1] وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والمحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم، وعنه: عليه بكل آية كفارة، وهو الذي ذكره الخرقي[9] وقال في الفروع: ومنصوصه بكل آية كفارة إن قدر[10] قال الزركشي: نص عليه في رواية حرب[11] وحمله المصنف على الاستحباب[12] قال الزركشي: وقول أحمد للوجوب أقرب؛ لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز. انتهى[13]. وعنه: عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر، وذكر في الفصول وجها: عليه بكل حرف كفارة، وقال في الروضة: أما إذا حلف بالمصحف: فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة.

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشيه: لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله: فلا نقل فيها، والظاهر: أنها يمين، انتهى.

---

(١) المغني ١٣/ ٤٦٠.
(٢) الوجيز ٣٩٦.
(٣) المنور ٤٥٢.
(٤) الهداية ٢/ ١١٨.
(٥) المستوعب ٣/ ٢٧٧.
(٦) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(٨) الفروع ١٠/ ٤٣٧.
(٩) متن الخرقي ١٤٩.
(١٠) الفروع ١٠/ ٤٣٧.
(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٨.
(١٢) الكافي ٤/ ٢٨٦.
(١٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٩.

قوله: (وإن قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله: كان يمينا). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية(1)، والمذهب، والمستوعب(2)، والخلاصة، والهادي(3)، والكافي(4)، والمغني(5)، والشرح(6)، والمحرر(7)، والنظم، والرعاية، الصغرى(8) والحاوي، والوجيز(9)، والمنور(10)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع(11) وعنه: لا يكون يمينا إلا بـ[النية](12)، واختاره أبو بكر.

فائدة: لو قال: حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو شهدت بالله فهو كقوله: أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا، لكن لو قال: نويت: بـ «أقسمت بالله» الخبر عن قسم ماض أو: «بأقسم» الخبر عن قسم يأتي: دين، ويقبل في الحكم في أحد الوجهين، اختاره المصنف(13)، والشارح(14)، وهو الصحيح، والوجه الثاني: لا يقبل، اختاره القاضي(15).

---

(1) الهداية ٢/ ١١٨.
(2) المستوعب ٣/ ٢٧٦.
(3) الهادي ٢٤٣.
(4) الكافي ٤/ ٢٧٩.
(5) المغني ١٣/ ٤٦٧.
(6) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٤٨.
(7) المحرر ٢/ ١٩٧.
(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.
(9) الوجيز ٣٩٦.
(10) المنور ٤٥٢.
(11) الفروع ١٠/ ٤٣٥.
(12) في الأصل: (بالدية) والمثبت من الإنصاف.
(13) المغني ١٣/ ٤٦٨.
(14) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٥١.
(15) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٤٨.

قوله: (وإن قال أعزم بالله كان يمينا). وهو أحد الوجهين، قال في الفروع: قال جماعة: والعزم وهو المذهب[١]، ومال إليه الشارح[٢]، جزم به في المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين[٤]، والحاوي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، قال الزركشي: هو قول الجمهور[٥]، وقال المصنف[٦]، والشارح[٧]: وذكر أبو بكر في قوله: أعزم بالله ليس بيمين مع الإطلاق؛ لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ولا الاستعمال فظاهره: أنه غير يمين؛ لأن معناه: أقصد بالله لأفعلن.

قوله: (وإن لم يذكر اسم الله). يعني: فيما تقدم، كقوله: أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا، إلا أن ينوي إذا لم يذكر اسم الله، ونوى به اليمين: كان يمينا بلا نزاع وإن لم ينو، فقدم المصنف: أنه لا يكون يمينا[٨] وهو المذهب، جزم به في الوجيز[٩]، وغيره، وقدمه في المحرر[١٠]، والفروع[١١]، وغيرهما، واختاره أبو بكر، قاله الزركشي[١٢] قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[١٣] وعنه: يكون يمينا، نصره

(١) الفروع ١٠/ ٤٣٥.
(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٤٨.
(٣) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٧.
(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٣.
(٦) المغني ١٣/ ٤٦٨.
(٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٥٢.
(٨) المغني / ٤٦٩.
(٩) الوجيز ٣٩٦.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩٧.
(١١) الفروع ١٠/ ٤٣٥.
(١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٤.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٨٥.

القاضي[1]، وغيره، واختاره الخرقي[2]، وأبو بكر، قاله في الهداية[3] قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي[4]، وغيرهم، وصححه في الخلاصة، والنظم وقال المصنف[5]، والشارح[6]: عزمت وأعزم ليس يمينا، ولو نوى؛ لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه، ولو نوى، قال ابن عقيل: رواية واحدة، قلت: ظاهر كلام المصنف هنا: أن فيها الروايتين، لكن أكثرهم لم يذكر ذلك.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: قسما بالله لأفعلن كان يمينا، وتقديره: أقسمت قسما بالله، وكذا قوله: آليت بالله بلا نزاع في ذلك.

الثانية: لو قال: آليت بالله أو آلى بالله أو ألية بالله أو حلفا بالله أو قسما بالله فهو حلف، سواء نوى به اليمين أو أطلق، كما لو قال: أقسم بالله وحكمه حكم ذلك في تفصيله، قاله المصنف[7]، والشارح[8].

قوله: (وحروف القسم: الباء والواو والتاء). فالباء: يليها مضمر ومظهر، والواو: يليها مظهر فقط والتاء: في الله خاصة على ما يأتي، وظاهر كلام المصنف أن هذه حروف القسم لا غير[9] وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال في المستوعب: ها الله حرف قسم[10] والصحيح من المذهب: أنها يمين بالنية.

---

(١) الجامع الصغير ٣٥٠.
(٢) متن الخرقي ١٤٩.
(٣) الهداية ٢/ ١١٨.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٤.
(٥) المغني ١٣/ ٤٧٠.
(٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٥٥.
(٧) المغني ١٣/ ٤٦٨.
(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٥٢.
(٩) المغني ١٣/ ٤٥٧.
(١٠) المستوعب ٣/ ٢٧٦.

قوله: (والتاء في اسم الله خاصة). بلا نزاع، وهو يمين مطلقا، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وفي المغني احتمال: في تالله لأقومن يقبل قوله أن قيامه بمعونة الله وقال في الترغيب: إن نوى بالله أثق، ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا، قال في الفروع: وهو كطلاق[1].

قوله: (ويجوز القسم بغير حروف القسم، فيقول: الله لأفعلن، بالجر والنصب). بلا نزاع (فإن قال الله لأفعلن مرفوعا: كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: فإن نصبه بواو، أو رفعه معها، أو بدونها فيمين إلا أن يريدها عربي وقيل: أو عامي، وجزم به في الترغيب مع رفعه، وقال القاضي في القسامة: ولو تعمده لم يضر؛ لأنه لا يحيل المعنى، وقال الشيخ تقي الدين: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: وأشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحوه[2] وهو الصواب، وقال أيضا: من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا[3].

فائدة: يجاب في الإيجاب: بأن خفيفة وثقيلة وباللام، وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة، وبقد والنفي بما وإن في معناها وبلا وبحذف لا لفظا ونحو والله أفعل في غالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز.

قوله: (ويكره الحلف بغير الله تعالى). هذا أحد الوجهين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[4] وجزم به أبو علي، وابن البنا، وصاحب الهداية[5]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[7]، والحاوي،

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٣٤.

(٢) الفروع ١٠/ ٤٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٨٩.

(٥) الهداية ٢/ ١١٨.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٨١.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.

ويحتمل أن يكون محرما، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[1]، والمنور[2]، وغيرهما، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والفروع[4]، وغيرهم، ونصره المصنف[5]، والشارح[6] وعنه: يجوز، ذكرها في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والفروع[9]، وغيرهم، وذكرها في الشرح قولا[10].

فائدة: تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم **أحدها**: واجب كالذي ينجي به إنسانا معصوما من هلكة، وكذا إنجاء نفسه، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء. **الثاني**: مندوب، وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن [الحالف][11] أو غيره، أو دفع شر، فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية: فوجهان **أحدهما**: ليس بمندوب، صححه في النظم. قلت: وهو الصواب، وإليه ميل الشارح[12] والوجيز[13] **والثاني**: مندوب، اختاره بعض الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه. **الثالث**: مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق **الرابع**: مكروه، وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ويأتي حلفه عند الحاكم **الخامس**: محرم، وهو الحلف كاذبا عالما، ومنه: الحلف على فعل معصية أو ترك واجب.

---

(١) الوجيز ٣٩٧.
(٢) المنور ٤٥٣.
(٣) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٤) الفروع ١٠/ ٤٣٧.
(٥) المغني ١٣/ ٤٣٦.
(٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٦٢.
(٧) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٣٧.
(١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٦٢.
(١١) في الأصل (الخائف) والمثبت من الإنصاف.
(١٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٢٤.
(١٣) الوجيز ٣٩٨.

قوله: (ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه) و(رزقه) و(بيته) **(أو لم يضفه مثل: والكعبة وأبي).** اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله ﷺ وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وقيل: الحلف بخلق الله ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره، على ما تقدم، والتزم ابن عقيل أن معلوم الله يمين لدخول صفاته، وأما الحلف برسول الله ﷺ: فقدم المصنف هنا: عدم وجوب الكفارة، وهو اختياره، واختاره أيضا الشارح[2]، وابن منجا في شرحه[3]، والشيخ تقي الدين[4] وجزم به في الوجيز[5] وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر[6]، وقدمه، وروي عن أحمد مثله، وهو من مفردات المذهب، وحمل المصنف ما روي عن أحمد على الاستحباب[7]

تنبيه: ظاهر قوله: (خاصة) أن غيره من الأنبياء: لا تجب به الكفارة وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي، قلت: وهو قوي في الإلحاق.

فائدة: نص الإمام أحمد على كراهة الحلف بالعتق والطلاق[8]، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع[9] **أحدهما:** يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: ويعزر، وفاقا

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٣٧.

(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٦٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣.

(٥) الوجيز ٣٩٧.

(٦) الفروع ١٠/ ٤٣٧.

(٧) المغني ١٣/ ٤٧٢.

(٨) الإنصاف ١١/ ١٦.

(٩) الفروع ١٠/ ٤٣٨.

لمالك[1] **والوجه الثاني**: لا يحرم، واختاره أيضا الشيخ تقي الدين في موضع آخر، بل ولا يكره، قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا[2].

قوله: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: الحلف على مستقبل ممكن). بلا نزاع في ذلك في الجملة.

فائدة: لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم وفي معناهم السكران، وحكى المصنف فيه قولين[3] ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب، وجزم به الزركشي[4]، والرعايتين[5]، والحاوي، وغيرهم، قلت: ويتخرج انعقادها من مميز، ويأتي حكم المكره، وأما الكافر: فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة، وإن حنث في كفره.

وقوله: **(فأما اليمين على الماضي: فليست منعقدة وهي نوعان: يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا، عالما بكذبه)**. يمين الغموس: لا تنعقد على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال المصنف[6] والشارح[7]: ظاهر المذهب لا كفارة فيها، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[8] قال الزركشي: وعليه الأصحاب[9] وجزم به في الوجيز[10]، وغيره، وقدمه في الفروع[11]وغيره، وعنه: يلزمه الكفارة ويأثم، كما يلزمه عتق وطلاق، وظهار وحرام ونذر، قاله الأصحاب، فيكفر كاذب في لعانه، ذكره في الانتصار.

---

(١) الاختيارات الفقهية ٥٦٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٣/ ٤٣٦.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٠.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.
(٦) المغني ١٣/ ٤٤٨.
(٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٠.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٩٢.
(٩) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣١.
(١٠) الوجيز ٣٩٧.
(١١) الفروع ١٠/ ٤٤٤.

قوله: (ومثله الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه). اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل، فلا يخلو: إما أن يعلقها بفعله، أو يعلقها بعدم فعله، فإن علقها بفعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته أو مستحيلا في العادة مثل أن يقول: والله إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قلبت الحجر ذهبا أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه، قال في الفروع: هذا لغو وقطع به[1] ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل وجزم به في المحرر[2] في تعليق الطلاق بالشرط، وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل، سواء كان مستحيلا لذاته، أو في العادة، نحو والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه أو لأقتلنه فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلمه، ونحو ذلك، ففيه طريقان **أحدهما**: فيه ثلاثة أوجه كالحلف بالطلاق على ذلك، **أحدها** وهو الصحيح منها تنعقد، وعليه الكفارة، قدمه في المحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاوي، **والثاني**: لا تنعقد، ولا كفارة عليه، **والثالث**: لا تنعقد في المستحيل لذاته، ولا كفارة عليه وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته، وقيل: إن وقته ففي آخر وقته، ذكره أبو الخطاب اتفاقا في الطلاق، **والطريق الثاني**: لا كفارة عليه بذلك مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والذي قدمه في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي: أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين في الطلاق على ما تقدم، وقال المصنف[7]، والشارح[8] في المستحيل عقلا: كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، قال

---

(١) الفروع ٩/ ٨٦.

(٢) المحرر ٢/ ٦٢.

(٣) المحرر ٢/ ٦٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٩٦.

(٥) المحرر ٢/ ٦٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٩٦.

(٧) المغني ١٣/ ٥٠٢.

(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٢.

أبو الخطاب: لا تنعقد يمينه، ولا تجب بها كفارة وقال القاضي: ينعقد موجب الكفارة في الحال، وقال المصنف[1] والشارح[2] في المستحيل عادة، كصعود السماء، والطيران، وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة إذا حلف على فعله: انعقدت يمينه، ووجبت الكفارة، ذكره القاضي، وأبو الخطاب واقتصرا عليه، انتهيا.

قوله: (والثاني: لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها). على المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[3] وغيره، وقدمه في الفروع[4] وغيره، وعنه: فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي.

فائدة: قال في المحرر[5]، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم: إن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه: فهو [كمن][7] حلف على مستقبل وفعله ناسيا، وهذا الصحيح من المذهب، فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق، واليمين المكفرة، وتقدم في آخر تعليق الطلاق، فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا: أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرها فكذا هنا، الصحيح من المذهب: أنه إذا حلف يظن صدق نفسه، فبان بخلافه: يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما، وقال في الفروع، وغيره: وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق[8] زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها: وكل يمين، مكفرة، قال الشيخ تقي الدين: حتى عتق وطلاق[9] وهل

---

(١) المغني ١٣/ ٥٠٢.

(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٤.

(٣) الوجيز ٣٩٧.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٤٦.

(٥) المحرر ٢/ ١٩٨.

(٦) الفروع ١٠/ ٤٤٦.

(٧) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٤٦.

(٩) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

هما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد قال في الفروع: ومراده ما سبق[1] وقال الشيخ تقي الدين عن قول من قطع بحنثه في الطلاق والعتاق هنا: هو ذهول[2] بل فيه الروايتان.

تنبيه: محل ذلك إذا عقد اليمين على زمن ماض على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه بخلاف نية الحالف، ونحو ذلك، وقال: إن المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بها، أو مؤكدا له لم يقع، وإن كان منشئا: فقد أوقعها بمن يظنها أجنبية ففيها الخلاف. انتهى[3]. ومثلها في المستوعب وغيره بحلفه: أن المستقبل زيد وما كان كذا وكذا.

قوله: (الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها: لم تنعقد يمينه). وهو المذهب، جزم به في الهداية[4]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والوجيز[6]، ومنتخب الأدمي، قال الناظم: هذا المنصوص. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاوي، وغيرهم، وعنه: تنعقد، ذكرها أبو الخطاب، نقلها عنه الشارح[10] وقال في القاعدة السابعة والعشرين: لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا

(١) الفروع ١٠/ ٤٤٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

(٣) الاختيارات الفقهية ٥٧٨.

(٤) الهداية ٢/ ١١٨.

(٥) المستوعب ٣/ ٢٨٣.

(٦) الوجيز ٣٩٧.

(٧) المغني ١٣/ ٤٤٨.

(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٩.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.

(١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٩.

للظلم عنه: لم تنعقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف: انعقدت يمينه، ذكره القاضي في شرح المذهب، وفي الفتاوى الرحبيات: عن أبي الخطاب لا تنعقد، وهو الأظهر. انتهى[1] قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره.

قوله: (وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها كقوله لا والله، وبلى والله). في عرض حديثه (فلا كفارة عليه) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: فلا كفارة على الأصح[2] وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز[4]، وقدمه في الشرح[5]، والنظم، قال في الرعاية الكبرى: فلا كفارة في الأشهر، وعنه: عليه الكفارة مطلقا، وعنه: لا كفارة في الماضي، وجزم به في المحرر[6]، والحاوي، والزركشي[7]، وقال في الرعاية الصغرى: فلا كفارة في الأشهر[8] وفي المستقبل روايتان، وقال في المحرر[9]، والحاوي، والزركشي[10]: لا كفارة فيه إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل: فروايتان.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[11] أن هذا ليس من لغو اليمين، بل لغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه، فيبين بخلافه، كما قاله قبل ذلك، وهو إحدى الروايتين، وقدمه في الرعايتين[12]

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢١٠. (٢) الفروع ١٠/ ٤٤٦.
(٣) الهداية ٢/ ١١٧.
(٤) الوجيز ٣٩٧.
(٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٠.
(٦) المحرر ٢/ ١٩٨.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٢.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.
(٩) المحرر ٢/ ١٩٧.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٣.
(١١) المغني ١٣/ ٤٥١.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.

والرواية الثانية: أن هذا لغو اليمين فقط، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في المحرر[١]، والحاوي، والوجيز[٢]، والعمدة[٣] مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيئين وقيل: كلاهما لغو اليمين وقطع الشارح: أن قوله لا والله وبلى والله من غير قصد: من لغو اليمين[٤] وقدم فيما إذا حلف على شيء يظنه، فتبين بخلافه: أنه من لغو اليمين أيضا[٥] قال الزركشي: الخرقي يجعل لغو اليمين شيئين **أحدهما**: ألا يقصد عقد اليمين كقوله لا والله وبلى والله وسواء كان في الماضي أو المستقبل **والثاني**: أن يحلف على شيء، فيبين بخلافه وهي طريقة ابن أبي موسى[٦] وغيره وهي في الجملة ظاهر المذهب والقاضي يجعل الماضي لغوا، قولا واحدا[٧] وفي سبق اللسان في المستقبل روايتيان وأبو محمد عكسه[٨] فجعل سبق اللسان لغوا، قولا واحدا وفي الماضي روايتان ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا وفي الأخرى عكسه وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد فحكى في المسألة ثلاث روايات فإذا سبق على لسانه في الماضي لا والله وبلى والله في اليمين معتقدا أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقا وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه: فثلاث روايات: أولاها: لغو، وهو المذهب، والحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وعكسه وقد تلخص في المسألة خمس طرق والمذهب منها: قول الخرقي. انتهى[٩].

---

(١) المحرر ٢/ ١٩٧.

(٢) الوجيز ٣٩٧.

(٣) عمدة الفقه ١٢٣.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.

(٧) الجامع الصغير ٣٥٠.

(٨) المغني ١٣/ ٤٥١.

(٩) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٤.

تنبيه: شمل قوله: (الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا). ما لو كان فعله معصية، أو غيرها فلو حلف على فعل معصية، فلم يفعلها: فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي: هذا قول العامة وقيل: لا كفارة في ذلك[1]. ويأتي

قوله: (وإن فعله مكرها، أو ناسيا: فلا كفارة عليه). إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله مكرها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع: اختاره الأكثر[2] وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والوجيز[5]، وغيرهم لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي، وقدمه في المحرر[6]، والرعايتين[7]، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم، قال الناظم: هذا المنصور وعنه: عليه الكفارة، وقيل: هو كالناسي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، قال في المحرر: يتخرج ألا يحنث إلا في الطلاق والعتق[9] قال الشارح: والمكره على الفعل ينقسم قسمين، **أحدهما:** أن يلجأ إليه، مثل: من حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع: فلا يحنث. **الثاني:** أن يكره بالضرب، والتهديد، والقتل، ونحوه، فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسي. انتهى[10] قال الزركشي: في المكره بغير الإلجاء روايتان،

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٢٨.

(٢) الفروع ١١/ ٦٠.

(٣) الهداية ٢/ ١١٧.

(٤) المستوعب ٣/ ٢٨٣.

(٥) الوجيز ٣٩٧.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.

(٨) الفروع ١١/ ٦٠.

(٩) المحرر ٢/ ٨١.

(١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٦.

والذي نصره أبو محمد[1]: عدم الحنث[2] وإن كان الإكراه بالإلجاء: لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع، وإن قدر فوجهان: الحنث، وعدمه وأما إذا فعله ناسيا، فالصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد قال في الهداية: اختاره الشيرازي وشيخنا[3] قال المصنف[4] والشارح[5]: هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وصاحبه[6] قال في الفروع: اختاره الأكثر[7] وذكروه المذهب، قال الزركشي[8]، وصاحب القواعد الأصولية[9]وهو المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز[10] وغيره وقدمه في الفروع[11] وعنه: عليه الكفارة، وقدمه في الرعايتين[12]، والحاوي، وقيل: لا حنث بيمينه ناسيا، ويمينه باقية، قال في الفروع: وهذا الأظهر[13] وقدمه في الخلاصة، وهو في الإرشاد[14] عن بعض أصحابنا، واختاره ابن عبدوس في تذكرته في أول كتاب الأيمان، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إن رواتها بقدر رواة التفرق[15]، وإن هذا يدل على أن أحمد

(١) المغني ١٣/٤٤٨.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٠.

(٣) الهداية ٢/١١٨.

(٤) المغني ١٣/٤٤٦.

(٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٤.

(٦) هو أبو بكر المروذي.

(٧) الفروع ١١/٥٩.

(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣١.

(٩) القواعد والفوائد الأصولية ٣٤.

(١٠) الوجيز ٣٩٧.

(١١) الفروع ١١/٥٩.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٦.

(١٣) الفروع ١١/٥٩.

(١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.

(١٥) الاختيارات الفقهية ٥٨١.

جعله حالفا، لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف قال في القواعد الأصولية على هذه الرواية: قال الأصحاب: يمينه باقية بحالها[١] وتقدم.

فائدة: حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم، والفاعل في حال الجنون، قيل: كالناسي، والمذهب عدم حنثه مطلقا، قال الزركشي: وهو الأصح[٢]

قوله: (وإن حلف، فقال إن شاء الله لم يحنث، فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين). يعني بذلك في اليمين المكفرة، كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير، وهذا المذهب، قال الزركشي: هذا المذهب المعروف[٣] ويحتمله كلام الخرقي[٤] وجزم به في المحرر[٥]، والوجيز[٦] وقدمه في الشرح[٧]، والفروع[٨]، والنظم، وأصول ابن مفلح وقال: عند الأئمة الأربعة[٩]، وقال: يشترط الاتصال لفظا أو حكما، كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه، وعنه: لا يحنث إذا قال إن شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم، وجزم به في عيون المسائل، وهو ظاهر كلام الخرقي[١٠] وعنه: لا يحنث إذا استثنى في المجلس، وهو في الإرشاد[١١] وعن بعض أصحابنا، قال في المبهج: ولو تكلم، قال في الرعاية الصغرى، والحاوي: ومن حلف قائلا إن شاء الله قصدا، فخالف: لم يحنث، فإن قالها في المجلس: فروايتان[١٢]، وعنه: يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل، انتهى.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٣٤.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٣٠.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٥٤.
(٤) متن الخرقي ١٤٩.
(٥) المحرر ٢/ ١٩٨.
(٦) الوجيز ٣٩٧.
(٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٨.
(٨) الفروع ١٠/ ٤٤٧.
(٩) المبسوط ٢/ ٢٦، الأم ٧/ ٦٥، المدونة ١/ ٢٩٤، الفروع ١٠/ ٤٤٧.
(١٠) متن الخرقي ١٤٩.
(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٨.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: وكلام الأصحاب يقتضي أن رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء الله، قال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله تحقيق مذهبنا أنها تقف على إيجاد فعل أو تركه، والمشيئة متعلقة على الفعل فإذا وجد تبينا أنه شاءه وإلا فلا، وفي الطلاق: المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع[١].

الثانية: يعتبر نطقه بالاستثناء إلا من خائف، نص عليه الإمام أحمد[٢]، ولم يقل في المستوعب: خائف[٣].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر قصد الاستثناء[٤] وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]، وصاحب المحرر[٦]، وجماعة، وهو أحد الوجهين، ذكره ابن البنا وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضي، وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين[٧]، ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه، لعموم المشيئة، والوجه الثاني: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي[٨] وجزم به في الوجيز[٩] والبلغة، والنظم وصححه في الرعاية الكبرى، وتقدم لفظه في الصغرى، والحاوي، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما، مع

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٤٨.

(٢) الإنصاف ١١/ ٢٩.

(٣) المستوعب ٣/ ٢٨٥.

(٤) المغني ١٣/ ٤٨٤.

(٥) متن الخرقي ١٤٩.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٨.

(٧) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٦١.

(٩) الوجيز ٣٩٧.

الاتصال: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهر بحث أبي محمد: أن المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه: صح استثناؤه، وقال: وفيه نظر[1] وأطلقهما في الفروع[2] وذكره في الترغيب وجها: اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو حلف وقال إن أراد الله وقصد بالإرادة المشيئة لا إن أراد محبته وأمره، ذكره الشيخ تقي الدين[3].

الثانية: لو شك في الاستثناء: فالأصل عدمه مطلقا، على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين: الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء كالمستحاضة، تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة[4].

قوله: (وإذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها: استحب له الحنث والتكفير). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم في الترغيب: أن بره وإقامته على يمينه أولى، قلت: وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك[5]، فائدة: يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع، وإن حلف ليفعلن شيئا حراما، أو محرما: وجب أن يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا، وإن فعله أثم بلا كفارة، قدمه في الرعايتين[6]، والحاوي وقيل: بلى، ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي، قدمه في الرعاية، وقيل: بلى، والبر في الندب أولى، وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة، ويتخير في المباح قبلها، وحفظ

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٥٥.

(٢) الفروع ١٠/ ٤٤٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ٤٥٦.

(٤) المرجع السابق

(٥) يراجع مثلا: البخاري (٦٢٢٦) ومسلم (٣١١١).

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٠.

اليمين أولى، قاله في الرعايتين[1]. ولا ندب في الإيلاء ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود وقال الشيخ تقي الدين: ولو حلف لا يغدر كفر للقسم، لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه[2].

قوله: (ولا يستحب تكرار الحلف). هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وقال في الفروع: ولا يستحب تكرار حلفه فقيل: يكره نقل حنبل: لا يكثر الحلف فإنه مكروه[3] لكن يشترط فيه ألا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره قطعا

قوله: (وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق: استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس). هذا المذهب قال في الفروع: فالأولى افتداء يمينه[4] وجزم به في الهداية[5]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة، والكافي، والبلغة، والمحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي، وغيرهم وقيل: يكره حلفه ذكره في الفروع[9] قال المصنف[10]، والشارح[11]، قال أصحابنا: تركه أولى فيكون مكروها. انتهى وقيل: يباح. نقله حنبل كعند غير الحاكم، قال في الفروع: ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة، وتوكيد الأمر ونحوه غيره[12] ومنه قوله عليه السلام لعمر عن صلاة العصر: «والله

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٠.

(٢) الاختيارات الفقهية ٥٦٣.

(٣) الفروع ١٠/ ٤٤٩.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٤٩.

(٥) الهداية ٢/ ١١٨.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٨١.

(٧) المحرر ٢/ ١٩٨.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.

(٩) الفروع ١٠/ ٤٤٩.

(١٠) المغني ١٤/ ٢٣١.

(١١) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٠١.

(١٢) الفروع ١٠/ ٤٤٩.

ما صليتها»[1] تطييبا منه لقلبه وقال ابن القيم في الهدي عن قصة الحديبية: فيها جواز الحلف بل استحبابه، على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبره به في ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس[2]، وسبأ[3]، والتغابن[4][5].

قوله: (وإن حرم أمته، أو شيئا من الحلال غير زوجته كالطعام واللباس وغيرهما أو قال: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له: لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله). وهو المذهب نص عليه[6] وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الهداية[9]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والهادي[11]، والكافي[12]، والمغني[13]، والمحرر[14]، والشرح[15]، والنظم، والرعايتين[16]، والحاوي، وإدراك الغاية[17]، وغيرهم **(ويحتمل أن**

---

(١) البخاري (٥٩٦)، مسلم (٦٣١).

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس ٥٣].

(٣) وهي قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ ٣].

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾ [التغابن ٧].

(٥) زاد المعاد ٣/ ٢٦٩.

(٦) المغني ١٣/ ٤٦٦.

(٧) الوجيز ٣٩٨.

(٨) المنور ٤٥٣.

(٩) الهداية ٢/ ١١٨.

(١٠) المستوعب ٣/ ٢٧٨.

(١١) الهادي ٢٤٤.

(١٢) الكافي ٤/ ٢٨٠.

(١٣) المغني ١٣/ ٤٦٦.

(١٤) المحرر ٢/ ١٩٨.

(١٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٠٣.

(١٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.

(١٧) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢١٠.

يحرم تحريما تزيله الكفارة) وهو لأبي الخطاب في الهداية[١].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو علقه بشرط، نحو إن أكلته، فهو علي حرام جزم به في الرعاية[٢]، وغيره ونقله أبو طالب قال في الانتصار: وكذا طعامي علي كالميتة والدم قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: وإن قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه.

الثانية: لا تغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار: يحرم حنثه وقصده، لا المحلوف في نفسه، ولا ما رآه خيرا وقال في الإفصاح: يلزم الوفاء بالطاعة[٥]، وأنه عند أحمد: لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة قال الشيخ تقي الدين: لم يقل أحد إنها توجب إيجابا، أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة[٦] قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال: أعاهد الله ألا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلب الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازما مالم يجز نقضه، وإن لم يكن لازما: خير ولا كفارة في ذلك لعظمه ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه، بل يتقرب بالطاعات. انتهى[٧].

---

(١) الهداية ٢/ ١١٨.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.

(٣) المغني ١٣/ ٤٦٦.

(٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٠٤.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٠٧.

(٦) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

(٧) المصدر السابق ص٥٦٢.

قوله: (فإن قال: هو يهودي، أو كافر، أو مجوسي، أو هو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ إن فعل ذلك فقد فعل محرما). بلا نزاع (وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين) وهو المذهب سواء كان منجزا أو معلقا صححه في التصحيح قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين عن أحمد واختيار جمهور الأصحاب: القاضي[1]، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل وغيرهم[2] وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الهداية[5]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]، والخلاصة، والهادي[7]، والمحرر[8]، والفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاوي، وإدراك الغاية[11]، وغيرهم والأخرى: لا كفارة عليه اختاره المصنف[12]، والناظم، ونقل حرب التوقف.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال: أكفر بالله أو لا يراه الله في موضع كذا، إن فعل كذا ففعله، ونحو ذلك واختار المصنف[13]، والشارح[14]: أنه لا كفارة عليه

(١) الجامع الصغير ٣٥١.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٤٠.
(٣) الوجيز ٣٩٨.
(٤) المنور ٤٥٢.
(٥) الهداية ٢/ ١١٨.
(٦) المستوعب ٣/ ٢٧٧.
(٧) الهادي ٢٤٤.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٤٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(١١) إدراك الغاية ٢٠٩.
(١٢) المغني ١٣/ ٤٦٤.
(١٣) المصدر السابق ١٣/ ٤٦٥.
(١٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥١٤.

بقوله لا يراه الله في موضع كذا قال القاضي[1]، والمجد[2]، وغيرهما: عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه[3] وحكى الشيخ تقي الدين، عن جده المجد: أنه كان يقول: إذا حلف بالإلزامات كالكفر، واليمين بالحج والصيام، ونحو ذلك من الإلزامات: كانت يمينه غموسا، ويلزمه ماحلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب[4] وقال في الانتصار: وكذا الحكم لو قال: والطاغوت لأفعلنه لتعظيمه له معناه عظمته إن فعلته، وفعله: لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف هو فاسق إن فعله لإباحته في حال.

قوله: (وإن قال: أنا أستحل الزنا، أو نحوه). كقوله أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة والزكاة، والصيام فعلى وجهين بناء على الروايتين في التي قبلها وقد علمت المذهب منهما وأجرى في الفروع[5]وغيره الروايتين في ذلك وهما مخرجتان.

قوله: (وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمر به أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه). هذا المذهب جزم به في الهداية[6]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[7]،والشرح[8]،وشرح ابن منجا[9]،والوجيز[10]،والمنور[11]،ومنتخب الأدمي،وتذكرة

---

(١) الجامع الصغير ٣٥١.

(٢) المحرر ٢/ ١٩٧.

(٣) الإنصاف ١١/ ٣٣.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٨.

(٥) الفروع ١٠/ ٤٤٠.

(٦) الهداية ٢/ ١١٨.

(٧) المغني ١٣/ ٤٦٥.

(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥١٢.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٠٢.

(١٠) الوجيز ٣٩٨.

(١١) المنور ٤٥٣.

ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين[2]، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم وأجرى ابن عقيل الروايتين في قوله محوت المصحف لإسقاطه حرمته، وعصيت الله في كل ما أمرني به[4] واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف[5] واختار في المحرر في قوله محوت المصحف، وعصيت الله في كل ما أمرني به: أنه يمين، فيه الكفارة إن حنث، لدخول التوحيد فيه[6].

فوائد:

إحداها: لو قال: لعمري لأفعلن أو لا فعلت أو قطع الله يديه ورجليه وأدخله الله النار فهو لغو نص عليه[7].

الثانية: لا يلزمه إبرار المقسم على الصحيح من المذهب كإجابة سؤال بالله تعالى وقيل: يلزمه وقال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى[8].

الثالثة: لو قال: بالله لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب وقال في المغني[9]، والشرح[10]: هي يمين، إلا أن ينوي وأسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته قال في الفروع: ويتوجه

---

(١) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٤٠.
(٤) التذكرة في الفقه ٣٤٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٧) الإنصاف ١١/ ٣٤.
(٨) الاختيارات الفقهية ٥٦٢.
(٩) المغني ١٣/ ٥٠٢.
(١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٤.

في إطلاقه وجهان[1]. انتهى، والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب وحكي عنه: أنها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي. قال في الفروع: وروي عنه ﷺ ما يدل على إجابة من سأل بالله[2] وذكره.

قوله: **(وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء)**. وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن وهذا المذهب جزم به في الوجيز[3] وغيره وصححه في النظم، وغيره وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]، وغيرهما وعنه: عليه كفارة إن حنث كنذر المعصية.

قوله: **(وإن قال: أيمان البيعة تلزمني: فهي يمين رتبها الحجاج)**. قال ابن بطة: ورتبها أيضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله، لما جعله ولي عهده **(تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال)**. لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف الصحيح من المذهب جزم به في الهداية[6]، والمذهب، والخلاصة، والمغني[7]، والشرح[8]، والمحرر[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[12]، والحاوي، والفروع[13]، وغيرهم وقيل: وتشتمل أيضا على

(١) الفروع ١٠/ ٤٤١.
(٢) المصدر السابق ١٠/ ٤٤٢.
(٣) الوجيز ٣٩٨.
(٤) المحرر ٢/ ١٩٨.
(٥) الفروع ١٠/ ٤٥٠.
(٦) الهداية ٢/ ١١٨.
(٧) المغني ١٣/ ٦٢٠.
(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥١٥.
(٩) المحرر ٢/ ١٩٧.
(١٠) الوجيز ٣٩٨.
(١١) المنور ٤٥٣.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(١٣) الفروع ١٠/ ٤٣٨.

الحج وجزم به في المستوعب[١]، والكافي[٢]، والنظم.

قوله: (فإن كان الحالف يعرفها، ونواها: انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه). إذا كان يعرفها الحالف ونواها: انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية[٣]، والخلاصة وقدمه في المحرر[٤]، والنظم، والرعايتين[٥]، والحاوي، والفروع[٦] ويحتمل ألا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق وقال في الترغيب: إن علمها لزمه عتق وطلاق وقيل: تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة، ولا تنعقد اليمين وجزم به في الوجيز[٧].

قوله: (وإلا فلا شيء عليه). يعني: إذا لم يعرفها، بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب أومأ إليه الخرقي[٨] وذكره القاضي، وغيره وجزم به في الخلاصة، والكافي[٩]، والوجيز[١٠]، والمحرر[١١]، والنظم، والرعاية[١٢]، والحاوي، والفروع[١٣]، وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المنور[١٤]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وفيه وجه: يلزمه موجبها،

(١) المستوعب ٣/ ٢٧٨.
(٢) الكافي ٤/ ٢٨٢.
(٣) الهداية ٢/ ١١٨.
(٤) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.
(٦) الفروع ١٠/ ٤٣٨.
(٧) الوجيز ٣٩٨.
(٨) متن الخرقي ١٤٨.
(٩) الكافي ٤/ ٢٨٢.
(١٠) الوجيز ٣٩٨.
(١١) المحرر ٢/ ١٩٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.
(١٣) الفروع ١٠/ ٤٣٨.
(١٤) المنور ٤٥٣.

نواها أو لم ينوها وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وصرح به القاضي في بعض تعاليقه، وقال: لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بـ [الكتابة][1] بالخط، وإن لم ينوه ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة[2] وإن نواها وجهلها: فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز[3]، وغيره وقدمه في المحرر[4]، والنظم، والفروع[5]، وغيرهم وقيل: تنعقد بما فيها إذا نواها جاهلا لها.

فوائد:

الأولى: قال في المستوعب: وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة فقال ابن بطة: كنت عند الخرقي، وسأله رجل عمن قال أيمان البيعة تلزمني ؟ فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين وكان أبي يعني الحسين الخرقي يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ قال: نعم عرفها أو لم يعرفها. انتهى[6] وقال القاضي: إذا قال أيمان البيعة تلزمني إن لم يلزمه في الأيمان المترتبة المذكورة: كان لاغيا، ولا شيء عليه وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت.

الثانية: لو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك، على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[7] قال المجد: وقياس المشهور عن أصحابنا في

---

(١) في الأصل: (الكناية) والمثبت من الإنصاف.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤١٥.

(٣) الوجيز ٣٩٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٩٧.

(٥) الفروع ١٠/ ٤٣٩.

(٦) المستوعب ٣/ ٢٧٨.

(٧) الفروع ١٠/ ٤٣٩.

يمين البيعة: أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلزمه، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه ويفرق بين اليمين بالله وغيرها[1]: ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة[2] والتزم القاضي في الخلاف بكل ذلك وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4] وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن عبدوس وصححه في النظم وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي، وغيرهم وقيل: لا تشتمل اليمين بالله تعالى، ولو نوى وقال المجد: ذكر القاضي اليمين بالله تعالى، والنذر: مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما فأما على قولنا بالتداخل: فيجزئه لهما كفارة يمين ذكره عنه في القواعد[7].

الثالثة: لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه: لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين **أحدهما**: لا يلزمه حكمها قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع[8] وجزم به في الكافي[9] **والثاني**: يلزمه حكمها صححه في النظم، والمحرر[10] وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي وقيل: لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة وقال الشيخ تقي الدين: وكذا قوله أنا معك ينوي في يمينه. انتهى[12]،

(١) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤١٥.
(٣) الوجيز ٣٩٨.
(٤) المنور ٤٥٣.
(٥) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤١٦.
(٨) الفروع ١٠/ ٤٤٠.
(٩) الكافي ٤/ ٢٨٢.
(١٠) المحرر ٢/ ١٩٨.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.
(١٢) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

وإن لم ينو: لم تنعقد يمينه جزم به المصنف[1]، والشارح[2].

قوله: (وإن قال: علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والمحرر[5]، والشرح[6]، والنظم، والوجيز[7]، والحاوي، وشرح ابن منجا[8]، وغيرهم وقيل: في قوله علي يمين يكون يمينا بالنية جزم به في الرعاية الصغرى[9] وقدمه في الكبرى واختار المصنف أنه لا يكون يمينا فقال في المغني[10]، والكافي[11]: وإن قال علي يمين ونوى الخبر: فليس بيمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب: هي يمين وهذا أصح وجزم بهذا الأخير في الكافي وأطلقهن في الفروع وقال: ويتوجه على القولين تخريج: إن أراد إن فعلت كذا وفعله، وتخريج لأفعلن[12] قال الشيخ تقي الدين: وهذه اللام للقسم، فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا[13]

---

(١) المغني ١٣/ ٦١٩.
(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٤٩.
(٣) الهداية ٢/ ١١٨.
(٤) المستوعب ٣/ ٢٧٨.
(٥) المحرر ٢/ ١٩٧.
(٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٢٠.
(٧) الوجيز ٣٩٩.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٠٤.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٨.
(١٠) المغني ١٣/ ٥٠٤.
(١١) الكافي ٤/ ٢٨٠.
(١٢) الفروع ١٠/ ٤٣٦.
(١٣) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

فائدتان:

إحداهما: إذا قال: حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب قال المصنف في المغني[1]، والكافي[2]، والشارح[3]: هذا المذهب وقدمه في الكافي[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، والرعايتين[7]، وغيرهم واختاره أبو بكر، وغيره وعنه: عليه كفارة؛ لأنه أقر على نفسه.

الثانية: تقدم انعقاد يمين الكافر ويأتي ما يكفر به.

قوله: (فصل: في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين). وسواء كان جنسا أو أكثر (أو كسوتهم) ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه[8]، وفيه قول قاله أبو المعالي: لا يجوز ذلك، كبقية الكفارات من جنسين وكعتق مع غيره، أو إطعام وصوم قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وفيه وجه: لا يجزئ ذكره المجد في شرح الهداية[9].

قوله: (والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلي فيه والمرأة: درع وخمار). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه من الكسوة ما تجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في التبصرة: ما تجزئ صلاة الفرض فيه وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض.

---

(١) المغني ١٣/ ٥٠٤. (٢) الكافي ٤/ ٢٨٠.

(٣) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٤٨.

(٤) الكافي ٤/ ٢٨٠.

(٥) المغني ١٣/ ٥٠٤.

(٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٤٨.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٩.

(٨) الإنصاف ١١/ ٤١.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٣٩٨.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[١]: إجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح، إذا لم تذهب قوته جزم به في الفروع[٢]، وغيره وقال في المغني[٣]، والشرح[٤]: يجزئ الحرير وقال في الوجيز: يجزئ ما يجوز للآخذ لبسه.

فائدة: لو أطعم خمسة، وكسا خمسة: أجزأه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم ولو أطعمه بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة: لم يجزئه وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم: لم يجزئه ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة، ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة: ليس له كالتتميم بالصوم[٥] قال الزركشي: وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم[٦] وأجاب عنه المصنف ورده الزركشي[٧].

قوله: (فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام). لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[٨]وغيره وجزم به الخرقي[٩]، والزركشي[١٠]، وغيرهما وقيل: كعجزه عن الرقبة في الظهار وهو ظاهر كلامه في الشرح[١١] وتقدم هناك أيضا: هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟

---

(١) المغني ١٣/ ٥١٦.

(٢) الفروع ١٠/ ٤٥٤.

(٣) المغني ١٣/ ٥١٧.

(٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٢٥.

(٥) المغني ١٣/ ٥٤٠.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٨١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٥٤.

(٩) متن الخرقي ١٥٠.

(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٧٦.

(١١) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٢٧.

قوله: (متتابعة). الصحيح من المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر[١]، قال المصنف[٢]، والشارح[٣]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[٤] وجزم به في الوجيز[٥]، والمنور[٦]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المغني[٧]، والمحرر[٨]، والشرح[٩]، والنظم، والرعايتين[١٠]، والحاوي، والفروع[١١]، وغيرهم وعنه: له تفريقها.

فائدة: لو كان ماله غائبا، ويقدر على الشراء بنسيئة: لم يجزئه الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه[١٢] وقيل: يجزئه فعل الصوم وتقدم وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله: أجزأه الصوم على الصحيح من المذهب صححه في الرعايتين[١٣] وقدمه في المحرر[١٤]، والنظم، والحاوي، والفروع[١٥]، وغيرهم وعنه: لا

---

(١) المغني ١٣/ ٥٢٨.
(٢) المغني ١٣/ ٥٢٨.
(٣) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٢٧.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٧٦.
(٥) الوجيز ٣٩٩.
(٦) المنور ٤٥٣.
(٧) المغني ١٣/ ٥٢٨.
(٨) المحرر ٢/ ١٩٨.
(٩) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٢٧.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.
(١١) الفروع ١٠/ ٤٥٤.
(١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٧٩.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢٥٨.
(١٤) المحرر ٢/ ٩١.
(١٥) الفروع ١٠/ ٤٥٤.

يجزئه الصوم قدمه الزركشي، وقال: هو مقتضى كلام الخرقي[1] ومختار عامة الأصحاب حتى إن أبا محمد[2]، وأبا الخطاب، والشيرازي وغيرهم: جزموا بذلك[3]، وتقدم ذلك مستوفى في الظهار.

قوله: (إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده). هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والمحرر[7]، والوجيز[8]، وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع[9]، وغيره وقال في الواضح على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز بل لا يصح وفيه رواية: لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم؛ لأنه تقديم عبادة كالصلاة واختار ابن الجوزي في التحقيق: أنه لا يحرم[10] كحنث محرم في وجه [وأما الظهار][11] وما في حكمه: فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة، على ما مضى في بابه.

فوائد:

إحداها: حيث قلنا بالجواز: فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من

(١) متن الخرقي ١٥٠.

(٢) المغني ١٣/ ٥٣٤.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٧٩.

(٤) الهداية ٢/ ١١٩.

(٥) المستوعب ٣/ ٢٨٧.

(٦) الهادي ٢٤٨.

(٧) المحرر ٢/ ١٩٨.

(٨) الوجيز ٣٩٩.

(٩) الفروع ١٠/ ٤٥٤.

(١٠) في الإنصاف (يجوز).

(١١) سقطت من الأصل وأثبتها من الإنصاف.

المذهب قال في القواعد الأصولية[1] وغيره: هذا المذهب اختاره المصنف[2]وغيره وعنه: التكفير بعد الحنث أفضل وقاله ابن أبي موسى[3] قلت: وهو الصواب للخروج من الخلاف وعورض بتعجيل النفع للفقراء ونقل ابن هانئ: قبله أفضل[4] ونقل ابن منصور:[تقدم][5] الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة[6].

الثانية: ظاهر كلام المصنف[7]: أن التخيير جار، إن كان الحنث حراما وهو ظاهر كلام الخرقي[8]، وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين والوجه الثاني: لا [يجزئه][9] التكفير قبل الحنث قدمه في الرعاية الكبرى.

الثالثة: الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص.

الرابعة: لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث وهو موسر، فقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: لا [يجزئه][10]؛ لأنا تبينا أن الواجب [غير][11] ما أتى به قال في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك؛ لأنه كان فرضه في الظاهر[12].

الخامسة: نص الإمام أحمد على وجوب الكفارة في اليمين والنذر على الفور إذا

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١١٨. (٢) المغني ١٣/ ٤٨١.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٨١.

(٥) في الأصل: (بعدم) والمثبت من الإنصاف.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ١/ ٦٢١.

(٧) المغني ١٣/ ٤٨١.

(٨) متن الخرقي ١٤٩.

(٩) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف.

(١٠) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف.

(١١) في الأصل: (على) والمثبت من الإنصاف.

(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٠.

حنث[1] وهو الصحيح من المذهب وقيل: لا يجبان على الفور قال ذلك ابن تميم، والقواعد الأصولية[2]، وغيرهما وتقدم في إخراج الزكاة.

قوله: (ومن كرر أيمانا قبل التكفير: فعليه كفارة واحدة). يعني: إذا كان موجبها واحدا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي[3] وذكر أبو بكر: أن الإمام أحمد رجع عن غيره قال في الفروع: اختاره الأكثر[4] وجزم به في الوجيز[5] وغيره وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي، والفروع[8]، والهداية[9] والمذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة وغيرهم قال ناظم المفردات: هذا الأشهر[11] وهو من مفردات المذهب وعنه: لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها، ومحل الخلاف: إذا لم يكفر أما إن كفر بحنثه في أحدها، ثم حنث في غيرها: فعليه كفارة ثانية بلا ريب.

قوله: (والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد: فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال: فعليه لكل يمين كفارة). وهو رواية عن أحمد حكاها في الفروع[12]، وغيره فالذي على فعل

---

(١) الإنصاف ١١/ ٤٥.

(٢) القواعد الأصولية ص:١٨٢ وقال: أداء النذر والكفارة وفي لزوم الفورية وجهان: المذهب المنصوص عن الإمام أحمد اللزوم.

(٣) الجامع الصغير ٣٥٩.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٥٥.

(٥) الوجيز ٣٩٩.

(٦) المحرر ٢/ ١٩٨.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٣.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٥٥.

(٩) الهداية ٢/ ١١٨.

(١٠) المستوعب ٣/ ٢٨٧.

(١١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٤.

(١٢) الفروع ١٠/ ٤٥٥.

واحد نحو والله لا قمت وما أشبهه، والذي على أفعال نحو والله لا قمت، والله لا قعدت وما أشبهه واختاره في العمدة[1] ونقل عبد الله: أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان: أن يعتق رقبة فإن لم يمكنه: أطعم.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: الحلف بنذور مكررة، أو بطلاق مكفر قاله الشيخ تقي الدين[2] نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله ألا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين[3] وقال الشيخ تقي الدين: فيمن قال الطلاق يلزمه لأفعل كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. انتهى[4].

الثانية: لو حلف يمينا على أجناس مختلفة: فعليه كفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحد وتنحل يمينه في البقية.

قوله: (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها). بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد.

قوله: (وكفارة العبد: الصيام وليس لسيده منعه منه). وهذا المذهب نص عليه[5] وعليه الأصحاب وقيل: إن حلف بإذنه فليس له منعه، وإلا كان له منعه وكذا الحكم في نذره قاله في الفروع[6]، وغيره.

فائدة: اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيه طرق **أحدها:** البناء على ملكه وعدمه فإن قلنا: يملك، فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا

(١) عمدة الفقه ١٢٣.
(٢) الاختيارات الفقهية ٥٦٣.
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ١/ ٦٢٤.
(٤) الاختيارات الفقهية ٥٧٥.
(٥) الإنصاف ١١/ ٤٧.
(٦) الفروع ٧/ ٢٩.

وهي طريقة القاضي[١]، وأبي الخطاب، وابن عقيل[٢] وأكثر المتأخرين؛ لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة وعلى القول بالملك: فإنه يكفر بالإطعام وهل يكفر بالعتق؟ على روايتين وهل تلزمه الكفارة بالمال، أو يجوز له مع إجزاء الصيام؟ قال ابن رجب في القواعد: المتوجه إن كان في ملكه مال، فأذن له السيد بالتكفير منه: لزمه ذلك وإن لم يكن في ملكه، بل أراد السيد أن يملكه ليكفر: لم يلزمه كالحر المعسر إذا بذل له مال قال: وعلى هذا يتنزل ما قاله صاحب المغني من لزوم التكفير بالمال في الحج، ونفي اللزوم في الظهار[٣]. **الطريقة الثانية**: في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان، سواء قلنا يملك أو لا يملك حكاها القاضي في المجرد عن شيخه ابن حامد، وغيره من الأصحاب وهي طريقة أبي بكر فوجه عدم تكفيره بالمال، مع القول بالملك: أن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ووجه تكفيره بالمال، مع القول بانتفاء ملكه: له مأخذان **أحدهما**: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع من السيد وإباحة له والتكفير عن الغير لا [يشترط][٤] دخوله في ملك المكفر عنه كما نقول في رواية في كفارة المجامع في رمضان إذا عجز عنها وقلنا: لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه جاز أن يدفعها إليه وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه: لم يجز أن يأخذها هو؛ لأنه لا يكون حينئذ إخراجا للكفارة **والمأخذ الثاني**: أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك التام فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال، دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له [في الأمة][٥] ملكا قاصرا أبيح له به التسري بها دون بيعها وهبتها وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، وقال الزركشي في باب الفدية: ذهب كثير من

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٥٣.

(٢) التذكرة في الفقه ٣٥١.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٣٤.

(٤) في الأصل: (يسقط) والمثبت من الإنصاف.

(٥) زيادة أثبتها من الإنصاف

متقدمي الأصحاب: له التكفير بإذن السيد، وإن لم نقل بملكه، بناء على أحد القولين، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه، أو أنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر. انتهى[(١)] وقال في كتاب الظهار: ظاهر كلام أبي بكر وطائفة من متقدمي الأصحاب وإليه ميل أبي محمد[(٢)]جواز تكفيره بالمال بإذن السيد وإن لم نقل إنه يملك وله مدركان أحدهما: أنه يملك القدر المكفر به [ملكا][(٣)]خاصا والثاني: أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر انتهى[(٤)]. ووجه التفريق بين العتق والإطعام: أن التكفير بالعتق محتاج إلى ملك بخلاف الإطعام ذكره ابن أبي موسى[(٥)] ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه، ففعل: أجزأ ولو أمره أن يعتق عنه: ففي إجزائه عنه روايتان ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه: صح ولو تبرع عنه بالعتق: لم يصح ولو أعتق الأجنبي عن الموروث: لم يصح ولو أطعم عنه فوجهان وقال في الفروع: ويكفر العبد بالإطعام بإذنه[(٦)] وقيل: ولو لم يملك وفيه بعتق روايتان اختار أبو بكر ومال إليه المصنف[(٧)] وغيره وجوز تكفيره بالعتق قال في الفروع: فإن جاز وأطلق، ففي عتق نفسه وجهان. انتهى[(٨)] قلت: الصواب الجواز والإجزاء قال الزركشي: جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر[(٩)].

تنبيه: حيث جاز له التكفير بإذن السيد فقال القاضي[(١٠)]، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم: يلزمه التكفير وقال المصنف في الكفارات: لا تلزمه على الروايتين وإن أذن له

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦١.
(٢) المغني ١٣/ ٥٣٢.
(٣) زيادة أثبتها من شرح الزركشي.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٣٠.
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.
(٦) الفروع ٧/ ٢٨.
(٧) المغني ١٣/ ٥٣٠.
(٨) الفروع ٧/ ٢٨.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٣٠.
(١٠) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٥٣.

سيده[1] وقال الزركشي في الظهار: تردد الأصحاب في الوجوب والجواز[2]. **الطريقة الثالثة:** أنه لا يجزئ التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب التلخيص وغيرهما لأنه وإن قلنا: يملك فملكه ضعيف، فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحر العاجز، فإنه قابل للتمليك التام قال ابن رجب: ومن هنا والله [أعلم][3] قال الخرقي في العبد إذا حنث، ثم عتق: لا يجزئه التكفير بغير الصوم بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيسر وقال أيضا في العبد إذا فاته الحج يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وقال في الحر المعسر: يصوم في الإحصار صيام التمتع[4].

قوله: (ومن نصفه حر: فحكمه في الكفارة حكم الأحرار). هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]، ونصراه، والوجيز[7]، وغيرهم وقدمه في الفروع[8]، وغيره وقيل: لا يكفر بالمال.

فائدة: يكفر الكافر ولو كان مرتدا بغير الصوم؛ لأن يمينه تنعقد كالمسلم كما تقدم.

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٥٢٩.

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٣١.

(٣) زيادة أثبتها من كلام ابن رجب.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٣٧.

(٥) المغني ١٣/ ٥٣٣.

(٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٤٦.

(٧) الوجيز ٣٩٩.

(٨) الفروع ١٠/ ٤٥٦.

باب
جامع الأيمان

قوله: (يرجع في الأيمان إلى النية). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال القاضي: يقدم عموم لفظه على النية احتياطا.

تنبيه: قوله يرجع في الأيمان إلى النية مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم، نص عليه[(١)]، على ما تقدم، وأن يحتملها لفظه مطلقا، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين[(٢)]، وجزم به أبو محمد الجوزي، وصححه في تصحيح المحرر، وقال في المحرر[(٣)]، وجماعة: يقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال، وإن قوي بعده منه: لم يقبل، وإن توسط: فروايتان، وتقدم ذلك وتصويره في باب التأويل في الحلف.

قوله: (فإن لم يكن له نية: رجع إلى سبب اليمين وما هيجها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقي[(٤)]، والوجيز[(٥)]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[(٦)]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع[(٧)]، وغيره، قال في الفروع: وقدم السبب على النية الخرقي[(٨)]، والإرشاد[(٩)]، والمبهج، وحكى رواية، وقدمه القاضي بموافقته للوضع،

---

(١) الإنصاف ١١/ ٥١.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.

(٣) المحرر ٢/ ٧٥.

(٤) متن الخرقي ١٥١.

(٥) الوجيز ٤٠٠.

(٦) المنور ٣٨٦.

(٧) الفروع ١١/ ٦.

(٨) متن الخرقي ١٥١.

(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.

وعنه: يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا، وذكر القاضي: وعلى النية أيضا. انتهى[١]، وقال الزركشي: اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب، وعكس ذلك الشيرازي فقدم السبب على النية. انتهى[٢]. قلت: وقطع به في الإرشاد[٣]، وقول صاحب الفروع: قدم الخرقي السبب على النية غير مسلم، وقال الزركشي أيضا لما تكلم على كلام الخرقي: إذا لم ينو شيئا لا ظاهر اللفظ، ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، أي أثارها فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك: اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه: تعدى ذلك إلى كل دار المحلوف عليها بالنص وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب، وكذلك إذا حلف لا يدخل بلدة لظلم رآه فيها، ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر: جاز له الدخول والكلام، لزوال العلة المقتضية لليمين، وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولا أو كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا، ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت بالرجوع إلى السبب المقتضي للعموم واختلف في عكسه فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجملة: فيه قولان أو ثلاثة **أحدها**: وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره واختيار عامة أصحابنا: الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد وذكروه. **والقول الثاني** وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]، واختيار أبي محمد[٥]، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبنيا على أن العام أريد به خاص، **والقول الثالث**: لا يقتضي

(١) الفروع ١١/ ٦.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٨٨.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.

(٤) متن الخرقي ١٥١.

(٥) المغني ١٣/ ٥٤٥.

التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى أو لا[1]حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ما داما كذلك، وقد أشار القاضي إلى هذا التعليق. انتهى كلام الزركشي[2].قال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة[3]، وتبعه في القواعد الأصولية[4]: هل يخص لفظه العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له أم يقضى بعموم اللفظ؟ فيه وجهان، **أحدهما**: العبرة بعموم اللفظ، اختاره القاضي في الخلاف، والآمدي، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، وغيرهم، وأخذوه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد، فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه [ثم][5] زال الظلم قال أحمد: النذر يوفي به، **والوجه الثاني**: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو صحيح عند صاحب المغني[6]، والبلغة، والمحرر[7] لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فجعل العبرة في ذلك لعموم اللفظ[8]، وعدى المصنف الخلاف إليها[9]، ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة، وقال: هو قياس المذهب، وجزم به القاضي في موضع من المجرد، واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره، قال في القواعد: وهذا حسن، وقد يكون لحظ هذا وجده[10].

---

(١) ليست في كلام الزركشي والأظهر أنها زائدة.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ٢٤١، ٢٤٢.
(٥) في الأصل: (فما) والمثبت من البعلي في القواعد.
(٦) المغني ١٣/ ٥٤٥.
(٧) المحرر ٢/ ٧٥.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٦.
(٩) المغني ١٣/ ٥٤٥.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٧٥.

قوله: (وإن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله: لم يحنث). إذا قضاه قبل الغد لم يحنث، إذا كان قصد ألا يجاوزه قولا واحدا، وكذا لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز[1]، وغيره، وصححه المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[4]، وغيره وعند القاضي[5]، وأصحابه: لا يحنث، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضا، وتقدم كلام الزركشي ونقله.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف [لآكلن][6] شيئا غدا أو لأبيعنه أو لأفعلنه فأما إن حلف لأقضينه حقه غدا وقصد مطله، فقضاه قبله: حنث.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم: لم يحنث بالدخول في غيره). ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[7]، وعنه: لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قوله: (وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى: اختصت يمينه به إذا قصده). وهذا المذهب، قال في الفروع: لم يحنث بغيره على الأصح[8]، وجزم به في المغني[9]، والمجد[10]، والشرح[11]، والوجيز[12]، وشرح ابن منجا[13]، وغيرهم، وجزم به القاضي في الكناية[14]، وعنه: يحنث.

---

(1) الوجيز ٤٠٠.

(2) المغني ١٣/ ٥٧٥.

(3) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١.

(4) الفروع ١١/ ١٢.

(5) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٤.

(6) في الأصل: (لا كان) والمثبت من الإنصاف.

(7) الفروع ١١/ ١٢.

(8) المصدر السابق.

(9) المغني ١٣/ ٥٤٥.

(10) المحرر ٢/ ٧٥.

(11) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥.

(12) الوجيز ٤٠٠.

(13) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١١.

(14) في الإنصاف (الكفاية) بدل (الكناية).

قوله: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش لقصد قطع المنة). أو كان السبب قطع المنة (حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة)، وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره.

تنبيه: قوله: (وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها بقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا: حنث). وكذا إن انتفع بثمنه، ومفهومه: أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه: أنه لا يحنث، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وقدمه في الفروع[3]، وقيل: يحنث بقدر منته فأزيد، جزم به في الترغيب، وفي التعليق، والمفردات، وغيرهما: يحنث بشيء منها؛ لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما تضمن منة، ليخرج مجرى الوضع العرفي، وكذا سوى الأدمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وأنه يحنث بكل ما فيه منة، وقال في الروضة: إن حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة: حنث بأكل غيره كائنا ما كان وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه، إن كانت امتنت بغزلها: حنث بكل ما يلبسه منه. انتهى. وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه.

قوله: (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها: حنث). وكذا لو حلف فقال: لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها: حنث ولو لم يرها، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة[4]، وجزم به في الترغيب.

قوله: (وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه، وإن لم تكن له نية: انحلت يمينه أيضا، ذكره

---

(١) المغني ١٣/ ٥٤٦.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦.

(٣) الفروع ١١/ ١٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٨٣.

القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه). وهو ظاهر كلامه في الوجيز[1]، قال المصنف هنا: هذا أولى؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء، وذكر القاضي أيضا، في موضع آخر: أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به وإن اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد رحمه الله: النذر يوفى به، قال في الفروع: ومع السبب فيه روايتان ونصه: يحنث[2]، وتقدم كلام الزركشي، وصاحب القواعد، وقال في المغني[3]، والشرح[4]: وإن لم يكن له فيه نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين.

قوله: (وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل: انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا). قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: قوله انحلت يمينه فيه نظر؛ لأن المذهب عود الصفة فحمل على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه. انتهى.

قوله: (وإن لم ينو: احتمل وجهين). وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها، **أحدهما**: تنحل يمينه، صححه في التصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[5] وظاهر ما اختاره المصنف أولا. **والوجه الثاني**: لا تنحل يمينه، قال في الفروع: ونصه يحنث[6] قال القاضي: قياس المذهب: لا تنحل يمينه[7]، وتقدم كلام الزركشي، وصاحب القواعد؛ لأن هذه المسائل من جملة القاعدة، وقال في الترغيب: إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية: اختص بها، وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته: تناول اليمين حال الولاية

---

(١) الوجيز ٤٠٠.

(٢) الفروع ١١/ ١٦.

(٣) المغني ١٣/ ٥٤٥.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١.

(٥) الوجيز ٤٠٠.

(٦) الفروع ١١/ ١٦.

(٧) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٧.

والعزل، وإلا فوجهان فعلى الوجه الأول: لو رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل: لم يبر برفعه إليه في حال عزله وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان **أحدهما**: يحنث بعزله، قلت: وهو أولى، **والوجه الثاني**: لا يحنث بعزله، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه: حنث أيضا على الصحيح، وقدمه في المغني[1]، والشرح[2]، وقيل: لا يحنث وهو احتمال في المغني[3]، والشرح[4] قلت: وهو أولى، وأما على الوجه الثاني وهو كون يمينه لا تنحل في أصل المسألة لو رفعه إليه بعد عزله بر بذلك.

فائدة: إذا لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع[5]، وقال في الترغيب أيضا: لو علم به بعد عزله فقيل: فات البر كما لو رآه معه، وقيل: لا، لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي كل امرأة لي طالق تطلق على نصه، وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب.

قوله: (فإن عدم ذلك). يعني: النية وسبب اليمين وما هيجها (رجع إلى التعيين) هذا المذهب جزم به هنا في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والوجيز[9]، ومنتخب الأدمي البغدادي وقدمه في الفروع[10]، والرعايتين[11]، وغيرهم وصححه في المحرر[12]،

---

(١) المغني ١٣/ ٥٤٦.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٢٢.
(٣) المغني ١٣/ ٥٤٦.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٢٢.
(٥) الفروع ١١/ ٢٣.
(٦) المغني ١٣/ ٥٨٧.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٢٧.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٤.
(٩) الوجيز ٤٠١.
(١٠) الفروع ١١/ ٧.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.
(١٢) المحرر ٢/ ٧٥.

والنظم، والحاوي، وغيرهم، وقيل: يقدم الاسم شرعا أو عرفا أو لغة على التعيين، وقال في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم فإن اجتمع الاسم والتعيين، أو الصفة والتعيين: غلبنا التعيين، فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب والخلاصة: فأيهما يغلب؟ فيه وجهان قال في الهداية: فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف[2]، قال في الفروع: وذكر يوسف بن الجوزي النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة. انتهى[3]. وقال في المذهب الأحمد: النية ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم وإن كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه[4].

قوله: (فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء، أو وهي حمام أو مسجد أو باعها أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان أو صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا). نص عليه[5] **(أو خلا أو لا أكلت هذا اللبن فتغير أو عمل منه شيء فأكله: حنث في ذلك كله).** وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي[6]: اختاره عامة الأصحاب منهم ابن عقيل في التذكرة[7]، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[8] وهو

---

(١) الهداية ٢/ ٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١١/ ٩.

(٤) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ١٩٧.

(٥) الإنصاف ١١/ ٦٠.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٢.

(٧) التذكرة في الفقه ٣٤٦.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٤.

أصح قال في الفروع بعد أن ذكر ذلك كله وغيره: إذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب: حنث[1] وجزم به في الوجيز[2] وغيره وقدمه في المحرر[3] والنظم، والرعايتين[4]، والحاوي، وغيرهم، ويحتمل ألا يحنث واختاره ابن عقيل، واختار القاضي[5] والمصنف[6] والشارح[7]: أنه لو حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو لا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعا فأكله: أنه لا يحنث، قالا: وعلى قياسه لو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة، قال الزركشي: وعن ابن عقيل: أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع، قال الزركشي: ولعله أظهر[8] قلت: وهو المذهب كما تقدم.

فائدة: لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذه أو لا أكلت التمر الحديث فعتق أو لا كلمت الرجل الصحيح فمرض أو لا دخلت هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت ففعل: حنث بلا نزاع في ذلك، إلا أن في السفينة احتمالا بعدم الحنث.

قوله: (فإن عدم ذلك). يعني: النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين (رجعنا إلى ما يتناوله الاسم). وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني[9]، والشرح[10]، وشرح ابن منجا[11]، والوجيز[12]، ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في الفروع[13]، والرعايتين[14]

(١) الفروع ١١/ ٢٦.
(٢) الوجيز ٤٠١.
(٣) المحرر ٢/ ٧٦.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٢.
(٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٣.
(٦) المغني ١٣/ ٥٨٧.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٢٨.
(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٣.
(٩) المغني ١٣/ ٦٠٣.
(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٣٣.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٦.
(١٢) الوجيز ٤٠١.
(١٣) الفروع ١١/ ٩.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.

وصححه في المحرر[١]، والنظم، والحاوي، وغيرهم وقيل: يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين، وتقدم ذلك، وتقدم كلام يوسف ابن الجوزي: بأنه تقدم النية، ثم السبب، ثم مقتضى لفظه عرفا، ثم لغة.

فائدة: الاسم يتناول العرفي، والشرعي، واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر[٢]، والنظم وقدمه في الرعايتين[٣]، والحاوي وقيل: عكسه وقال ابن عبدوس في تذكرته: يقدم الاسم عرفا، ثم شرعا، ثم لغة فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم.

قوله: **(واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه فإذا حلف لا يبيع فباعه بيعا فاسدا، أو لا ينكح، فنكح نكاحا فاسدا: لم يحنث).** هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الخرقي[٤]، وفي الوجيز[٥]، وشرح ابن منجا[٦]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الهداية[٧]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٨]، والنظم، والرعايتين[٩]، والحاوي، والفروع[١٠]، وغيرهم قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الأوجه[١١] وعنه: يحنث في البيع وحده وقيل: يحنث ببيع ونكاح مختلف فيه واختاره ابن أبي موسى[١٢].

---

(١) المحرر ٢/ ٧٥.
(٢) المحرر ٢/ ٧٥.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.
(٤) متن الخرقي ١٥١.
(٥) الوجيز ٤٠١.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٧.
(٧) الهداية ٢/ ٣٦.
(٨) المحرر ٢/ ٧٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٩.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٦.
(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٥٩.
(١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٤.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[(١)] وغيره: أنه يحنث إذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار وهو كذلك وهو المذهب مطلقا وقال القاضي في الخلاف: لو باع بشرط الخيار، هل يحنث؟ ينبني على نقل الملك وعدمه وأنكر ذلك المجد عليه ذكره في القاعدة السابعة والخمسين[(٢)].

فائدة: لو حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا: حنث قاله في الفروع[(٣)]، والرعايتين[(٤)]، والحاوي، وغيرهم.

قوله: (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر: فيحنث بصورة البيع). هذا المذهب قال المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)]، وابن منجا في شرحه[(٧)]: هذا أولى قال في الفروع: حنث في الأصح[(٨)] وصححه في المحرر[(٩)]، والنظم وجزم به في الوجيز[(١٠)]، وغيره وقدمه في الرعايتين[(١١)]، والحاوي وقيل: لا يحنث مطلقا وهو احتمال في المغني[(١٢)]، والشرح[(١٣)] وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت: لم تطلق وقال القاضي أيضا: لو قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد: لم تطلق.

---

(١) المغني ١٣/ ٤٩١.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٦.

(٣) الفروع ١١/ ٣٠.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤١.

(٥) المغني ١٣/ ٤٩١.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٣٦.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٨.

(٨) الفروع ١١/ ٢٦.

(٩) المحرر ٢/ ٧٧.

(١٠) الوجيز ٤٠١.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٩.

(١٢) المغني ١٣/ ٤٩١.

(١٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٣٦.

فائدتان:

إحداهما: الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعتنيه كما لو حلف: لا يبيع، فباع بيعا فاسدا.

الثانية: لو حلف لا تسريت فوطئ جاريته: حنث ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يطأ وقدمه في المحرر[1]، والفروع[2]، والرعايتين[3]، والحاوي، وغيرهم وجزم به في المنور[4]، وغيره وصححه في النظم، وغيره وقال القاضي: [لا][5] يحنث حتى ينزل، فحلا كان أو خصيا ونقل ابن منصور: إن حلف وليست في ملكه حنث بالوطء وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء، بشرط ألا يعزل قاله في الفروع[6]، وغيره وعنه: إن عزل لم يحنث وعنه: في مملوكة وقت حلفه. انتهى.

قوله: (وإن حلف لا يصوم: لم يحنث حتى يصوم يوما). هذا أحد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8] وقدمه في الرعايتين[9] واختاره المجد في محرره[10] وجزم به في الهداية[11]، والخلاصة وقيل: يحنث بالشروع الصحيح

(١) المحرر ٢/ ٧٩.

(٢) الفروع ١١/ ٤٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٤.

(٤) المنور ٣٨٨.

(٥) في الأصل: (أن) والمثبت من الإنصاف.

(٦) الفروع ١١/ ٤٣.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٢.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٨.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤١.

(١٠) المحرر ٢/ ٧٧.

(١١) الهداية ٢/ ٣٨.

وهو المذهب اختاره القاضي، وغيره وجزم به في الوجيز[1]، وغيره وقدمه في النظم، والفروع[2]، وقال: قاله الأصحاب وقيل: يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا: يحنث بفعل [بعض][3] المحلوف.

فائدتان:

إحداهما: لو حلف لا يصوم صوما: لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع.

الثانية: لو حلف لا يحج: حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب وقيل: لا يحنث إلا بفراغ أركانه.

قوله: (وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة). يعني: بسجدتيها هذا أحد الوجوه اختاره أبو الخطاب قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح[4] وقال القاضي: إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير[5] وهو المذهب جزم به في الوجيز[6] وقدمه في المستوعب، والرعايتين[7]، والفروع[8]، والنظم. وقيل: يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف عليه وهو احتمال للمصنف[9] وقيل: لا يحنث حتى تفرغ الصلاة كقوله صلاة، أو صوما وكحلفه ليفعلنه اختاره في المحرر[10] وقيل: يحنث بصلاة ركعتين وهو رواية في الشرح[11]؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية قال في الترغيب: على الأول وعلى الثاني يخرج إذا أفسده.

---

(1) الوجيز ٤٠١.
(2) الفروع ١١/ ٣٠.
(3) زيادة أثبتها من الإنصاف.
(4) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١١٩.
(5) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦.
(6) الوجيز ٤٠١.
(7) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤١.
(8) الفروع ١١/ ٣٠.
(9) المغني ١٣/ ٥٥٦.
(10) المحرر ٢/ ٧٧.
(11) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٤.

فوائد:

الأولى: لو كان حال حلفه صائما أو حاجا، ففي حنثه وجهان قال في الفروع: وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان[١] يعني: الصلاة، والصوم، والحج.

الثانية: شمل قوله لا يصلي صلاة الجنازة ذكره أبو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع[٢] قال المجد[٣] وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة، ولا مضافة فلا يقال: صلاة الطواف وفي كلام الإمام أحمد: الطواف صلاة وقال أبو الحسين وغيره: عن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٤] يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناه، وهو النطق وقال القاضي، وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيح فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي.

الثالثة: قوله: (وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه ففعل، ولم يقبل زيد: حنث). بلا نزاع أعلمه لكن قال في الموجز، والتبصرة، والمستوعب: مثله في البيع قاله في الفروع[٥] والذي رأيته في المستوعب: فإن حلف لا يبيع فباع، فلم يقبل المشتري: لم يحنث وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز، والتبصرة: في إن بعتك فأنت حر وقال في الترغيب: إن قال لآخر إن اشتريته فهو حر فاشتراه: عتق من بائعه سابقا للقبول وجزم في النظم، وغيره: أنه إذا حلف لا يبيع، ولا يؤجر، ولا يزوج فأوجب، ولم يقبل الآخر: أنه لا يحنث.

قوله: (وإن حلف: لا يتصدق عليه فوهب له: لم يحنث). هذا المذهب جزم به في الهداية[٦]،

---

(١) الفروع ١١/ ٣٠.
(٢) المصدر السابق ١١/ ٢٩.
(٣) المحرر ٢/ ٧٧.
(٤) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٩٢٥).
(٥) الفروع ١١/ ٢٧.
(٦) الهداية ٢/ ٣٦.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر[١]، والنظم، والمغني[٢]، والشرح[٣]، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الفروع[٤]، وغيره وقيل: يحنث.

قوله: (وإن حلف لا يهبه وتصدق عليه: حنث). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم: القاضي[٥]، والمصنف[٦]، والشارح[٧]، وقدماه وصححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز[٨] قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب وقيل: لا يحنث اختاره أبو الخطاب في الهداية[٩] وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الأدمي في منتخبه.

تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة، والنذر، والكفارة، والضيافة الواجبة: فلا يحنث. قولا واحدا.

قوله: (وإن أعاره لم يحنث). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم: القاضي[١٠]، والمصنف[١١]، والشارح[١٢]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم وجزم به في الوجيز[١٣]،

(١) المحرر ٢/ ٧٧.
(٢) المغني ١٣/ ٤٩٤.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٧.
(٤) الفروع ١١/ ٢٧.
(٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦.
(٦) المغني ١٣/ ٤٩٣.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٧.
(٨) الوجيز ٤٠١.
(٩) الهداية ٢/ ٣٦.
(١٠) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦.
(١١) المغني ١٣/ ٤٩٤.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٩.
(١٣) الوجيز ٤٠١.

والمنور[1] وقدمه في الكافي[2]، وغيره وصححه في المغني[3]، وغيره وقيل: يحنث قدمه في الهداية[4] وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[5] وصححه في الخلاصة وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن وقف عليه: حنث). وهو المذهب جزم به في الهداية[6]، والمذهب، والمحرر[7]، والوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وصححه في الخلاصة، وغيره وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11] وقيل: لا يحنث كصدقة واجبة، ونذر، وكفارة، وتضييفه، وإبرائه.

قوله: (وإن وصى له: لم يحنث). بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن باعه وحاباه: حنث). وهو المذهب صححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز[12]، ومنتخب الأدمي وقدمه في الهداية[13] ويحتمل ألا يحنث وهو لأبي الخطاب في الهداية[14] واختاره المصنف[15]، والشارح[16]، وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور[17] وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(1) المنور ٣٨٦.
(2) الكافي ٤/ ٢٩٢.
(3) المغني ١٣/ ٤٩٤.
(4) الهداية ٢/ ٣٦.
(5) المحرر ٢/ ٧٧.
(6) الهداية ٢/ ٣٦.
(7) المحرر ٢/ ٧٧.
(8) الوجيز ٤٠١.
(9) المغني ١٣/ ٤٩٤.
(10) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٠.
(11) الفروع ١١/ ٢٩.
(12) الوجيز ٤٠١.
(13) الهداية ٢/ ٣٦.
(14) الهداية ٢/ ٣٦.
(15) المغني ١٣/ ٤٩٤.
(16) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٠.
(17) المنور ٣٨٦.

فائدة: لو أهدى إليه: حنث على الصحيح من المذهب وقال أبو الخطاب: لا يحنث.

قوله: (وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم، أو المخ أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران أو الألية، أو الدماغ، أو القانصة: لم يحنث). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال القاضي: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم، وهو لحم ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية، والكراع فلا يحنث في ذلك كله، إلا أن ينوي اجتناب الدسم فإن نوى ذلك حنث.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو أكل لحم الرأس، أو لحما لا يؤكل: أنه يحنث وهو أحد الوجهين وأطلقهما في النظم وغيره قال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد قال الزركشي: وهو مناقض لاختياره في الهداية فيما إن حلف لا يأكل رأسا لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا فغلب العرف[1] قال في الخلاصة: يحنث بأكل لحم الرأس في الأصح وأطلقهما في المحرر[2]، والحاوي في أكل لحم لا يؤكل قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي: أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد[3]. انتهى[4]. وجزم ابن عبدوس في تذكرته: أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول قال في المذهب: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب **والوجه الثاني**: لا يحنث حتى ينويه قال الزركشي: ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار القاضي: أنه لا يحنث بأكل خد الرأس[5] وحكي عن ابن أبي موسى في ذلك كله[6] ذكره المصنف[7]، والشارح[8]، وقال:

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٤.
(٢) المحرر ٢/ ٧٨.
(٣) المغني ١٣/ ٦٠٢.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٦.
(٥) المصدر السابق ٤/ ٤٠٤.
(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
(٧) المغني ١٣/ ٦٠٠.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٦.

لو أكل اللسان احتمل وجهين وأطلقهما في النظم، وغيره قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين[1] وقال في الكافي: لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا[2] وقال في المغني: فإن أكل رأسا أو كارعا، فقد روي عن الإمام أحمد: ما يدل على أنه لا يحنث[3]. وقدمه في الشرح[4] وقال القاضي: لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع.

قوله: (وإن أكل المرق: لم يحنث). هذا الصحيح من المذهب قال في الفروع: لم يحنث في الأصح[5] وصححه ابن منجا في شرحه[6] ونصره المصنف[7]، والشارح[8] قال الزركشي: وهو الصواب[9] وجزم به في المحرر[10]، والحاوي، والوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب وقد قال أحمد في رواية صالح لا يعجبني؛ لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق، قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع قال: والأقوى أنه لا يحنث. انتهى. وقال ابن أبي موسى[13]، والقاضي: يحنث قال الزركشي: فناقض القاضي[14] وأطلقهما

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٤.
(٢) الكافي ٤/ ٢٩١.
(٣) المغني ١٣/ ٦٠٠.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٦.
(٥) الفروع ١١/ ٣١.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢١.
(٧) المغني ١٣/ ٦٠٠.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٥.
(٩) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٧٨.
(١١) الوجيز ٤٠٢.
(١٢) المنور ٣٨٦.
(١٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٤.

في الرعايتين[1]، والنظم.

قوله: (وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر: حنث). وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب ومال إليه المصنف[2]، والشارح[3] قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب: القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل[4] وجزم به في الهداية[5]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[6]، والمنور[7]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر[8]، وشرح ابن منجا[9]، والرعايتين[10]، والحاوي، وغيرهم وقيل: لا يحنث اختاره ابن حامد، والقاضي وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى، أو غيره قال الزركشي: وهو الصواب[11] وقال القاضي أيضا: وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض، والألية، والكبد، والطحال، والقلب فقال شيخنا - يعني به ابن حامد - لا يحنث؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه قال في الفروع: و[هل][12] بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم فيه وجهان[13] وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم.

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٥.

(٢) المغني ١٣/ ٦٠١.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٧.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٥.

(٥) الهداية ٢/ ٣٤.

(٦) الوجيز ٤٠٢.

(٧) انظر المنور ٣٨٦.

(٨) المحرر ٢/ ٧٨.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٢.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٦.

(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٥.

(١٢) في الأصل: (من) والمثبت من الفروع.

(١٣) الفروع ١١/ ٣٣.

فائدة: لو حلف لا يأكل شحما حنث بأكل الألية لا اللحم الأحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي ومن وافقه: ليست الألية شحما ولا لحما وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر[1] وقال غيره من الأصحاب: لا يحنث وهو المذهب كما تقدم وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف.

قوله: (وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا: لم يحنث). وكذا لو أكل أقطا، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد[2] وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[4]، والبلغة، والمحرر[5]، والنظم، والحاوي، والوجيز[6]، والمنور[7]، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في المغني[8]، والشرح[9]، والرعايتين[10] وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[11] وهو ظاهر ما جزم به المصنف[12]، وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره وقال في الرعايتين: وعنه: إن أكل الجبن، أو الأقط، أو الزبد: حنث[13].

---

(١) متن الخرقي ١٥٢.

(٢) الإنصاف ١١/ ٧٣.

(٣) الهداية ٢/ ٣٤.

(٤) الكافي ٤/ ٢٩٢.

(٥) المحرر ٢/ ٧٨.

(٦) الوجيز ٤٠٢.

(٧) المنور ٣٨٦.

(٨) المغني ١٣/ ٥٩٠.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٥٩.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٦.

(١١) الفروع ١١/ ٤٨.

(١٢) المغني ١٣/ ٥٩٠.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٦.

قوله: (وإن حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا: لم يحنث). وهو المذهب، وجزم به في الهداية[1]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[2]، والمنور[3]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في شرح ابن منجا[4] وقال المصنف[5]، والشارح[6]: إن أكل لبنا لم يظهر فيه الزبد: لم يحنث وإن كان الزبد فيه ظاهرا: حنث وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[7] قال في الرعاية الكبرى: فأكل حليبا أو مخيضا أو جامدا لم يظهر زبده: لم يحنث.

فائدة: لو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا: لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين[8] وجزم في الكافي: أنه لا يحنث أيضا[9].

قوله: (وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز، واللوز، والرمان: حنث). إن أكل من ثمر الشجر رطبا: حنث بلا نزاع وإن أكل منه يابسا كحب الصنوبر، والعناب، والزبيب، والتمر، والتين، والمشمش اليابس، والإجاص، ونحوه: حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع: هذا الأصح[10] وصححه في النظم وجزم به في الهداية[11]،

---

(١) الهداية ٢/ ٣٤.
(٢) الوجيز ٤٠٢.
(٣) المنور ٣٨٦.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٢.
(٥) المغني ١٣/ ٥٩٠.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٠.
(٧) الفروع ١١/ ٤٨.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٦.
(٩) الكافي ٤/ ٢٩٢.
(١٠) الفروع ١١/ ٣٥.
(١١) الهداية ٢/ ٣٥.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١]، والحاوي، والرعايتين[٢]، والوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦] وقيل: لا يحنث بأكل ذلك وهو احتمال في المغني[٧]، والشرح[٨]، كالحبوب.

فائدتان:

إحداهما: الزيتون ليس من الفاكهة وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب، كالزعرور الأحمر[٩]، وثمر القيقب[١٠]، والعفص[١١]، وحب الآس[١٢]، ونحوه. قاله المصنف[١٣]، والشارح[١٤]، وغيرهما ووجه في الفروع[١٥] وجها في الزيتون، والبلوط،

---

(١) المحرر ٢/ ٧٨.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٧.
(٣) الوجيز ٤٠٢.
(٤) المنور ٣٨٨.
(٥) المغني ١٣/ ٥٩٢.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٣.
(٧) المغني ١٣/ ٥٩٢.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٣.
(٩) الزعرور ثمر شجرة، الواحدة زعرورة تكون حمراء وربما كانت صفراء له نوى صلب. اللسان ٤/ ٣٢٣.
(١٠) قال أبو الهيثم: القيقب شجر تتخذ منه السروج. اللسان ١/ ٦٨٥.
(١١) العفص: الذي يتخذ منه الحبر مولد وليس من كلام أهل البادية. قال ابن بري: العفص ليس من نبات أرض العرب. اللسان ٧/ ٥٤.
(١٢) والآس العسل وقيل: هو منه كالكعب من السمن وقيل: الآس أثر البعر ونحوه. اللسان ٦/ ١٧.
(١٣) المغني ١٣/ ٥٩٢.
(١٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٤.
(١٥) الفروع ١١/ ٣٥.

والزعرور أنه فاكهة قلت: وحب الآس والقيقب كذلك و[القطن][(١)]: ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب ويحتمل أنه منها ذكره المصنف[(٢)]، والشارح[(٣)].

الثانية: الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة قاله في الفروع[(٤)] قال: وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره وفي طريقة بعض الأصحاب في السلم: اسم الثمرة إذا أطلق للرطبة ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشترى ثمرة يابسة: لم يلزمه وكذا في عيون المسائل، وغيرها: الثمر اسم للرطب.

قوله: (وإن أكل البطيخ: حنث). هذا المذهب، اختاره القاضي، وغيره وجزم به في الهداية[(٥)]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[(٦)]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، ويحتمل ألا يحنث وهما وجهان مطلقان في المغني[(٧)]، والمحرر[(٨)]، والشرح[(٩)]، والرعايتين[(١٠)]، والنظم، والحاوي، وغيرهم

فائدة: قوله: (ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) بلا نزاع وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان؛ لأنهما من الخضر وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض، كالجزر، واللفت، والفجل، والقلقاس، والسوطل، ونحوه.

قوله: (وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا). وهو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه

(١) في الإنصاف (البطم) بدل (القطن). (٢) المغني ١٣/ ٥٩٢.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٤.
(٤) الفروع ١١/ ٣٥.
(٥) الهداية ٢/ ٣٥.
(٦) الوجيز ٤٠٢.
(٧) المغني ١٣/ ٥٩٢.
(٨) المحرر ٢/ ٧٩.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٥.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٧.

بسر (حنث) وهو المذهب جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم وقيل: لا يحنث اختاره ابن عقيل

قوله: (وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا، أو دبسا، أو ناطفا: لم يحنث). وهو المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المبهج: رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطبا [فأكل تمرا][8].

قوله: (وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء أو الجبن أو الزيتون أو اللبن، وسائر ما يصبغ به، فإنه يحنث به). وكذا أكل الملح على الصحيح من المذهب قال في الفروع: والأشهر وملح[9] وجزم به في المغني[10]، والشرح[11]، والوجيز[12] وقيل: الملح ليس بأدم وما هو ببعيد.

قوله: (وفي التمر وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره أحدهما: هو من الأدم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[13] وهو الصواب والوجه

---

(١) المغني ١٣/ ٥٩٠.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٦.

(٣) الوجيز ٤٠٢.

(٤) المنور ٣٨٨.

(٥) المحرر ٢/ ٧٩.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٧.

(٧) الفروع ١١/ ٣٥.

(٨) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٩) الفروع ١١/ ٣٧.

(١٠) المغني ١٣/ ٥٩٣.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٦٨.

(١٢) الوجيز ٤٠٢.

(١٣) المصدر السابق.

الثاني: ليس من الأدم فلا يحنث بأكله جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه وقال في الفروع: ويتوجه على هذين الوجهين: الزبيب ونحوه قال: وهو ظاهر كلام جماعة[1] قلت: وهو الصواب، وأن ذلك مما يؤتدم به وجزم في المغني[2]، والكافي[3]، والشرح[4]، وغيرهما: أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا: لأنه من الفاكهة.

فوائد:

الأولى: لو حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يسمى طعاما: من قوت وأدم وحلواء، وجامد ومائع وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان قال في الرعاية: وفي الماء والدواء وجهان قلت: الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف قال في تجريد العناية: لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر[5] وصححه الناظم.

الثانية: لو حلف لا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8] قال في الرعاية الكبرى: والقوت ما تبقى معه البنية، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك وكذا قال في النظم. قال في تجريد العناية: لا يختص بقوت بلده في الأظهر. انتهى[9]. ويحتمل ألا يحنث إلا بما

(١) الفروع ١١/ ٣٧.

(٢) المغني ١٣/ ٥٩٤.

(٣) الكافي ٤/ ٢٩٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٧٠.

(٥) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.

(٦) المغني ١٣/ ٥٩٤.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٧٠.

(٨) الفروع ١١/ ٣٧.

(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.

يقتاته أهل بلده فإن أكل سويقا أو استف دقيقا، أو حبا يقتات خبزه: حنث على الصحيح من المذهب ويحتمل ألا يحنث بأكل الحب وإن أكل عنبا أو حصرما[1] أو خلا: لم يحنث.

الثالثة: قال في الفروع: والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة: العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام. انتهى[2].

الرابعة: قوله: (وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا، أو جوشنا[3] أو خفا أو نعلا: حنث). بلا نزاع وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه وإن تدثر به فوجهان وأطلقهما في الفروع[4] جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث وإن قال قميصا فاتزر: لم يحنث وإن ارتدى فوجهان وأطلقهما في الفروع[5] جزم في المغني أنه يحنث[6] وهو ظاهر الرعاية وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله: لم يحنث لأنه عبث وسفه.

الخامسة: قوله: (وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر: حنث) بلا نزاع ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا ووجه في الفروع[7] عدم الحنث قلت: وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر: فلا نزاع فيه.

السادسة: قوله: (وإن لبس عقيقا[8] أو سبجا[9]: لم يحنث). بلا نزاع قلت: لو قيل بحنثه

(١) الحصرم أول العنب ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرما. اللسان ١٢/ ١٣٦.

(٢) الفروع ١١/ ٣٨.

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. لسان لعرب مادة (ج ش ن).

(٤) الفروع ١١/ ٣٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١٣/ ٥٦١.

(٧) الفروع ١١/ ٣٩.

(٨) العقيق: خرز أحمر. القاموس المحيط مادة (ع ق ق).

(٩) (سبج) السبجة والسبيجة: درع تلبسه ربات البيوت. اللسان ٢/ ٢٩٤.

بلبس العقيق: لما كان بعيدا ولا يحنث أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في الوسيلة: تحنث المرأة بلبس الحرير.

قوله: (وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما**: لا يحنث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي[1] فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك، ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[2]، ومنتخب الأدمي **والثاني**: يحنث بلبسه، وهو من الحلي اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور[3] **قلت**: وهو الصواب قال في الإرشاد: لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده حنث[4] وقال بعض الأصحاب: محل الخلاف إذا بانا منفردين.

فوائد:

الأولى: في لبسه منطقة محلاة وجهان وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما**: هي من الحلي اختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت: وهو الصواب **والوجه الثاني**: ليست من الحلي فلا يحنث بلبسها قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف، وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير.

الثانية: قوله: **(وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حنث)** بلا نزاع لكن لو دخل دارا استعارها السيد: لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه: يحنث بدخول الدار المستعارة ولو ركب دابة استعارها: لم يحنث قولا واحدا كما قاله المصنف[5].

---

(١) الكافي ٤/ ٢٩٥.

(٢) الوجيز ٤٠٢.

(٣) المنور ٣٨٨.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٤.

(٥) المغني ١٣/ ٥٥٥.

الثالثة: لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى وفي حنثه بدخول مغصوب، أو في دار له لكنها لغير السكنى: وجهان قلت: الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة وقال في الترغيب والبلغة: الأقوى إن كان سكنه مرة: حنث وظاهر المغني: أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة[1] وجزم به الناظم وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال لا أسكن مسكنه ففيما لا يسكنه من ملكه، أو يسكنه بغصب: وجهان ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب.

الرابعة: لو حلف لا يدخل ملك فلان فدخل ما أستأجره فهل يحنث؟ فيه وجهان في الانتصار قلت: الصواب أنه لا يحنث وهو المتعارف بين الناس وإن كان مالك المنافع.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها: حنث). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل: إن رقي السطح أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان.

قوله: (وإن دخل طاق الباب: احتمل وجهين). وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء، ففعل بعضه على ما تقدم في تعليق الطلاق وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك. **أحدهما:** يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم هناك **والوجه الثاني:** لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي وهذا المذهب على ما تقدم وقدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي: لا يحنث، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا وهو الصواب صححه ابن منجا في شرحه[2] وجزم به في الوجيز[3] وقال في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها: فوجهان اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب.

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٥٥٤.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٦.

(٣) الوجيز ٤٠٣.

(٤) المحرر ٢/ ٧٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.

فائدة: لو وقف على الحائط فعلى وجهين وأطلقهما في النظم وغيره، قلت: الصواب عدم الحنث، وقدم ابن رزين في شرحه الحنث.

قوله: (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان). بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، والوجيز[4]، وغيرهم ولو صلى به إماما، ثم سلم من الصلاة: لم يحنث، نص عليه[5]، وإن ارتج عليه في الصلاة، ففتح عليه الحالف: لم يحنث بذلك.

فائدة: لو كاتبه، أو أرسل إليه رسولا: حنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه وروى الأثرم عنه: ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته واختاره المصنف[6]، والشارح[7] والأول عليه الأصحاب وإن أشار إليه فوجهان: **أحدهما:** يحنث اختاره القاضي **والثاني:** لا يحنث اختاره أبو الخطاب وإليه ميل المصنف[8]، والشارح[9] وصححه في النظم فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله وغفلته: حنث، نص عليه[10]، وإن سلم على المحلوف عليه: حنث وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في تعليق الطلاق.

---

(١) المغني ١٣/ ٦١٢.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٨٦.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٦.
(٤) الوجيز ٤٠٣.
(٥) الإنصاف ١١/ ٨٣.
(٦) المغني ١٣/ ٦١٢.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٨٨.
(٨) المغني ١٣/ ٦١٤.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٠.
(١٠) الإنصاف ١١/ ٨٣.

قوله: (وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حنث). وهو المذهب، جزم به في الوجيز[1]، وشرح ابن منجا[2] وقدمه في المغني[3]، والشرح[4] وقال المصنف: قياس المذهب: أنه لا يحنث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، كما لو وجدت النية حقيقة[5].

فائدة: لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام فحكى الأصحاب في حنثه روايتين، والمنصوص في رواية مهنا الحنث، قال في القواعد: ويشبه تخريج الروايتين على مسألة: من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بأنه المحلوف عليه[6].

قوله: (وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا: حنث). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما، وجزم به في الشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، ومنتخب الأدمي، وقيل: لا يحنث، وجزم به في المحرر[9]، والوجيز[10]، والحاوي، والمنور[11]، والرعايتين[12] وصححه الناظم وأطلقهما في الفروع[13].

---

(١) الوجيز ٤٠٣.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٦.
(٣) المغني ١٣/ ٦١٦.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٨٦.
(٥) المغني ١٣/ ٦١٦.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٩٣.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٨٨.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٧.
(٩) المحرر ٢/ ٨١.
(١٠) الوجيز ٤٠٣.
(١١) المنور ٣٨٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(١٣) الفروع ١١/ ٤٣.

فائدة: لو حلف لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بالكلام فتكلما معا: حنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: حنث في الأصح[١]، وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٣]، والنظم، والوجيز[٤]، والحاوي، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[٥] وقيل: لا يحنث، واختاره في الرعايتين[٦].

قوله: (وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر، نص عليه). وهو المذهب مطلقا، جزم به الخرقي[٧]، وصاحب الإرشاد[٨]، والهداية[٩]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[١٠]، والمحرر[١١]، والشرح[١٢]، وشرح ابن منجا[١٣]، والنظم، والرعاية الصغرى[١٤]، والحاوي، والوجيز[١٥]، والمنور[١٦]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، قال الزركشي: نص عليه أحمد، والأصحاب[١٧] وقدمه في الرعاية الكبرى،

---

(١) الفروع ١١/ ٤٣.
(٢) الهداية ٢/ ٣٨.
(٣) المحرر ٢/ ٨١.
(٤) الوجيز ٤٠٣.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) متن الخرقي ١٥٢.
(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.
(٩) الهداية ٢/ ٣٧.
(١٠) المغني ١٣/ ٥٧٢.
(١١) المحرر ٢/ ٨٠.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٢.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٧.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(١٥) الوجيز ٤٠٢.
(١٦) المنور ٣٩٠.
(١٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٩٨.

والفروع[١] وقيل: إن عرفه فللأبد، كالدهر والعمر، وقال في الفروع: ويتوجه أقل زمن[٢].

تنبيه: محل الخلاف: إذا أطلق، ولم ينو شيئا.

قوله: (وإن قال زمنا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ). وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب، أختاره أبو الخطاب، وغيره، وجزم به في الوجيز[٣] وقدمه في النظم، والفروع[٤] وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها، مثل الحين إلا بعيدا أو مليا فإنه على أكثر من شهر وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطويل وقدمه في الرعايتين في زمن ودهر[٥] وجزم به في المنور[٦] وعند ابن أبي موسى: إذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة أشهر[٧].

قوله: (وإن قال عمرا احتمل ذلك). يعني: أنه كزمن، ودهر، وبعيد، وملي، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٨] وجزم به في الرعايتين[٩]، والحاوي، واحتمل أن يكون أربعين عاما، قال المصنف[١٠]، والشارح[١١]: هذا قول حسن، وقال القاضي: هو مثل حين[١٢] كما تقدم، وجزم به في الوجيز[١٣].

---

(١) الفروع ١١/ ٤٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوجيز ٤٠٣.
(٤) الفروع ١١/ ٤٤.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٦) المنور ٣٩٠.
(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.
(٨) الفروع ١١/ ٤٤.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(١٠) المغني ١٣/ ٥٧٢.
(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٥.
(١٢) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥.
(١٣) الوجيز ٤٠٣.

قوله: (وإن قال: الأبد والدهر). يعني: معرفا بالألف واللام فذلك على الزمان كله، وكذا العمر على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والنظم وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5] وقيل: العمر كالحين، وقيل: أربعون سنة.

فائدة: الزمان كحين على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وقدمه في النظم، والفروع[6]، والرعايتين[7] واختار جماعة أنه على الزمان كله منهم المصنف[8]، والشارح[9]، والمجد في محرره[10] وحكي عن ابن أبي موسى: أنه ثلاثة أشهر[11] وأما الذي قاله في الإرشاد: فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زمانا فإنه لا يكلمه ثلاثة أشهر.

فائدة: (والحقب: ثمانون سنة). جزم به في الخلاصة، والوجيز[12]، وشرح ابن منجا[13] وصححه في تجريد العناية[14] قال في الهداية[15]، والمذهب: وأما الحقب فقيل: ثمانون

---

(١) المغني ١٣/ ٥٧٤.
(٢) المحرر ٢/ ٨٠.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٦.
(٤) الفروع ١١/ ٤٤.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٦) الفروع ١١/ ٤٤.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٨) المغني ١٣/ ٥٧٣.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٠.
(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.
(١٢) الوجيز ٤٠٣.
(١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٨.
(١٤) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.
(١٥) الهداية ٢/ ٣٨.

سنة، واقتصرا عليه، وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]، ونصراه، وقدمه في الرعايتين[٣] وجزم به الأدمي في منتخبه، وقال القاضي: هو أدنى زمان، وقدمه في الفروع: أن حقبا أقل زمان[٤]، وقيل: الحقب أربعون سنة، قال في الرعايتين: قلت: ويحتمل أنه كالعمر[٥] وقيل: الحقب للأبد.

فائدة: لو قال إلى الحول فحول كامل لا تتمته، أومأ إليه أحمد، ذكره في الانتصار.

قوله: (والشهور: اثنا عشر شهرا، عند القاضي). قال الشارح: عند القاضي[٦]، وغيره[٧]، وجزم به في الوجيز[٨] وقدمه في تجريد العناية[٩] وعند أبي الخطاب: ثلاثة أشهر، كالأشهر والأيام وهو المذهب، قدمه في المحرر[١٠]، والفروع[١١]، والحاوي، والرعايتين[١٢] وجزم به الأدمي في منتخبه.

قوله: (والأيام: ثلاثة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني[١٣]، والشرح[١٤]، وشرح ابن منجا[١٥]، والوجيز[١٦]، والمحرر[١٧]، والرعايتين[١٨]، والحاوي،

---

(١) المغني ١٣/ ٥٧٣.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٦.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٤) الفروع ١١/ ٤٤.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(٦) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٨.
(٨) الوجيز ٤٠٣.
(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.
(١٠) المحرر ٢/ ٨١.
(١١) الفروع ١١/ ٤٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.
(١٣) المغني ١٣/ ٥٧٤.
(١٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ٩٨.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٩.
(١٦) الوجيز ٤٠٣.
(١٧) المحرر ٢/ ٨١.
(١٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.

ومنتخب الأدمي، وقدمه في الفروع[1] وقيل: للقاضي في مسألة أكثر الحيض اسم الأيام يلزم الثلاثة إلى العشرة لأنك تقول: أحد عشر يوما، ولا تقول أياما فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز نفيه؟ فقال: قد بينا أن اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة يعني قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران ١٤٠] ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾[الحاقة ٢٣] ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] وقال زفر بن الحارث: وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ليالي لاقينا جذاما وحميرا قال القاضي: فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة.

قوله: (وإن قال لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: إن رقي السطح، أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان كما تقدم

فائدة: لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب: لم يحنث، ويتخرج: أن يحنث إذ المراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيج يمينه، قال المصنف[2]، والشارح[3] وهو قوي.

قوله: (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقال ابن منجا في شرحه[4]، وغيره: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[5]، ومنتخب [الآدمي][6]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المحرر[7]، والشرح[8]،

---

(١) الفروع ١١/ ٤٤.

(٢) المغني ١٣/ ٥٥٤.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠٠.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٩.

(٥) الوجيز ٤٠٣.

(٦) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٧) المحرر ٢/ ٨١.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠١.

والنظم، والرعايتين[1]، والحاوي، وغيرهم (ويحتمل أن يتناول جميع مدته) وهو رواية عن أحمد، وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع، ويأتي نظيره في الإقرار، وهذه قاعدة كلية ذكرها الأصحاب.

قوله: (وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوي، أو دين على الناس: حنث). هذا المذهب، جزم به في الوجيز[2]، وشرح ابن منجا[3]، والرعايتين[4]، والحاوي، والنظم وقدمه في الشرح[5]، والفروع[6] قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة: قال الأصحاب: يحنث[7] وعنه: لا يحنث إلا بـ[النقد][8] [قال][9] في الواضح: المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، قال: والملك يختص الأعيان من الأموال ولا يعم الدين فعلى المذهب: لا يحنث باستئجاره عقارا أو غيره، وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه: وجهان، قال المصنف[10]، والشارح[11]: فإن كان له مال مغصوب: حنث، وإن كان له مال ضائع: ففيه وجهان، الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، كالذي سقط في بحر: لم يحنث، ويحتمل ألا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغصوب، والدين على غير مليء. انتهيا.

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.

(٢) الوجيز ٤٠٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٢٩.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٠.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠٢.

(٦) الفروع ١١/ ٤٦.

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٦٥.

(٨) في الأصل: (بالتقدم) والمثبت من الإنصاف.

(٩) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(١٠) المغني ١٣/ ٥٩٨.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠٤.

فائدة: لو تزوج لم يحنث؛ لأن ما ملكه ليس بمال [وكذلك][1] إن وجب له حق شفعة.

قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله: حنث، إلا أن ينوي). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[2]، وجزم به أكثرهم. منهم: الخرقي[3]، والمصنف[4]، والشارح[5]، والناظم، وابن منجا[6]، وصاحب الوجيز[7]، والمنتخب، والزركشي[8]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[9] قال في الانتصار: أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها، قال في الترغيب: فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث، وقال في الإرشاد: وإن حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله: حنث إلا أن يكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل، و[يقصد][10] بيمينه ألا يتولى هو فعله بنفسه فأمر غيره يفعله: لم يحنث[11] قال في المفردات: إن حلف ليفعلنه فوكل، وعادته فعله بنفسه: حنث وإلا فلا.

فائدة: لو توكل الحالف فيما حلف ألا يفعله، وكان عقدا فإن أضافه إلى موكله: لم يحنث ولا بد في النكاح من الإضافة كما في الوكالة والنكاح، وإن أطلق في ذلك كله فوجهان. وإن حلف لا يكفل مالا وكفل بدنا وشرط البراءة وعند المصنف: أولا لم يحنث، قاله في الفروع[12].

---

(١) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٢) الإنصاف ١١/ ٩٠.

(٣) متن الخرقي ١٥٢.

(٤) المغني ١٣/ ٤٩٥.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠٥.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٣٠.

(٧) الوجيز ٤٠٣.

(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٦٠.

(٩) الفروع ١١/ ٦٤.

(١٠) في الأصل: (يصدق) والمثبت من الإرشاد.

(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.

(١٢) الفروع ١١/ ٦٥.

قوله: (وإن حلف على وطء امرأته: تعلقت يمينه بجماعها، وإن حلف على وطء دار: تعلقت يمينه بدخولها، راكبا أو ماشيا، حافيا أو منتعلا). لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما، أو ماء الورد فالقياس: أنه لا يحنث). ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي، واختاره القاضي(١)، والمصنف(٢)، والشارح(٣) وجزم به في الوجيز(٤) وقال بعض أصحابنا: يحنث وهو المذهب، قال في الفروع: يحنث في الأصح(٥) واختاره أبو الخطاب. وقدمه في الهداية(٦)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر(٧)، والنظم، والرعايتين(٨)، والحاوي.

قوله: (وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا: حنث عند الخرقي). وهو المذهب، تقديما للشرع واللغة، قال في المذهب: حنث في ظاهر المذهب، قال المصنف: هذا ظاهر المذهب(٩) قال في الخلاصة: حنث في الأصح، قال الزركشي: هذا المشهور، وهو اختيار الخرقي(١٠)، والقاضي(١١)، وعامة أصحابه(١٢) وجزم به في الوجيز(١٣)، وتذكرة ابن

(١) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦. (٢) المغني ١٣/ ٦٠٤.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٠٨.
(٤) الوجيز ٤٠٤.
(٥) الفروع ١١/ ٤٣.
(٦) الهداية ٢/ ٣٥.
(٧) المحرر ٢/ ٧٩.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٨.
(٩) المغني ١٣/ ٦٠٢.
(١٠) متن الخرقي ١٥٢.
(١١) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥.
(١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٦.
(١٣) الوجيز ٤٠٤.

عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢] ونصراه، وقدمه في الفروع[٣] ولم يحنث عند ابن أبي موسى إلا أن ينوي[٤] قال الزركشي: ولعله الظاهر[٥] قال في القواعد: ولعله ظاهركلام أحمد[٦] وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك، وبيض السمك والجراد عند القاضي). وهو المذهب، جزم به في الوجيز[٧] وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٨] قال في الخلاصة: حنث بأكل السمك والطير في الأصح، وعند أبي الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة، وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه: أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا، واختاره المصنف[٩]، والشارح[١٠] في البيض وقال في الواضح، والإقناع في الرءوس: هل يحنث بأكل كل رأس؟ اختاره الخرقي[١١] أم في رءوس بهيمة الأنعام؟ فيه روايتان، وقال في الترغيب: إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه: حنث فيه وفي غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة، أو عادة [الحال][١٢].

(١) المغني ١٣/ ٦٠٢.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٠.
(٣) الفروع ١١/ ٣٣.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٦.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥٩.
(٧) الوجيز ٤٠٤.
(٨) الفروع ١١/ ٣٤.
(٩) المغني ١٣/ ٦٠٦.
(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٢.
(١١) متن الخرقي ١٥٢.
(١٢) في الإنصاف: (الحالف).

قوله: (وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما، أو بيت شعر أو أدم، أو لا يركب فركب سفينة: حنث عند أصحابنا). وهو المذهب، نص عليه[1] تقديما للشرع واللغة، قال الشارح: هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما[2] قال في القواعد الفقهية: والمنصوص في رواية مهنا: أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته[3] وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الفروع[5]، وغيره وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة: من مفردات المذهب، ويحتمل ألا يحنث، وقال الشارح: والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة[6].

وقوله: (وإن حلف لا يتكلم فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله: لم يحنث). هذا المذهب وعليه الأصحاب، قال في القواعد: المشهور أنه لا يحنث، وتوقف في رواية[7].

قوله: (وإن دق عليه إنسان فقال: (ادخلوها بسلام آمنين)[8]. بقصد تنبيهه). يعني يقصد بذلك القرآن (لم يحنث)، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر ابن الجوزي في المذهب: وجهين لحنثه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا لم يقصد تنبيهه أعني لم يقصد بذلك القرآن يحنث، وهو صحيح؛ لأنه من كلام الناس وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم: المصنف[9]، والشارح[10].

---

(١) الإنصاف ١١/ ٩٤.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٤.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥٩.
(٤) الوجيز ٤٠٤.
(٥) الفروع ١١/ ٤٣.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٥.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٦٢.
(٨) اقتباس من سورة الحجر، الآية: ٤٦.
(٩) المغني ١٣/ ٦١٨.
(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٨.

فائدة: حقيقة الذكر: ما نطق به فتحمل يمينه عليه، ذكره في الانتصار، واقتصر عليه في الفروع[١] قال الشيخ تقي الدين: الكلام يتضمن فعلا، كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة، وقسما منه أخرى وينبني عليه: من حلف لا يعمل عملا فقال قولا، كالقراءة ونحوها هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره[٢] قال ابن أبي المجد في مصنفه: لو حلف لا يعمل عملا، فتكلم: حنث، وقيل: لا وقال القاضي في الخلاف في [المسيء][٣] في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**افعل ذلك**»[٤]. يرجع إلى القول والفعل؛ فإن القراءة فعل في الحقيقة وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا قال أبو الوفاء: وإن حلف لا يسمع كلام الله فـ[قرأ][٥] القرآن: حنث إجماعا.

قوله: (وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة: لم يبر في يمينه). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال ابن الجوزي في التبصرة: اختاره أصحابنا، قال الزركشي: هذا المذهب المشهور[٦] جزم به في الهداية[٧]، والمذهب والخلاصة، والمحرر[٨]، والوجيز[٩]، وغيرهم، وقدمه في المغني[١٠]، والشرح[١١]، ونصراه والفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي، وعنه: يبر اختاره ابن حامد، كحلفه ليضربنه بمائة سوط.

---

(١) الفروع ١١/ ٤٥.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٥٦٤.

(٣) في الأصل: (المشي) والمثبت من الإنصاف.

(٤) البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧).

(٥) في الأصل: (فسمع) والمثبت من الإنصاف.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٨.

(٧) الهداية ٢/ ٣٨.

(٨) المحرر ٢/ ٧٦.

(٩) الوجيز ٤٠٤.

(١٠) المغني ١٣/ ٦١٠.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١١٩.

(١٢) الفروع ١١/ ٤٦.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٣.

قوله: (وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره، مثل إن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه فيه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث). اشتمل كلام المصنف على مسائل: **منها**: لو حلف لا يأكل لبنا فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء[1] وإن أكل زبدا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا إذا لم يظهر فيه طعمه، ونص عليه[2]، وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره، وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقا، وذكر الذي ذكره هنا احتمالا للقاضي، ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا أو يقال: الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره وقال في الترغيب: وعن أحمد في حنثه بزبد وأقط وجبن: روايتان، وأما إذا ظهر طعمه فيه، فإنه يحنث، **ومنها**: لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه فيه: لم يحنث، وإن ظهر فيه طعمه: حنث بلا خلاف أعلمه، **ومنها**: لو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا: لم يحنث قولا واحدا، وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو حلف لا يأكل شيئا فاستهلك في غيره ثم أكله، قال الأصحاب: لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا[4] وقد يخرج فيه وجه بالحنث، وقد أشار إليه أبو الخطاب، **ومنها**: لو حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر: لم يحنث على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: لا يحنث بأكل اللحم الأحمر على الأصح[5] قال

---

(١) الفروع ١١/ ٤٧.

(٢) الإنصاف ١١/ ٩٦.

(٣) الفروع ١١/ ٤٨.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٧٧.

(٥) الفروع ١١/ ٣٤.

المصنف: وهو الصحيح[١] قال الشارح: وهو قول غير الخرقي من أصحابنا[٢]. قال الزركشي: وقال عامة الأصحاب:[لا يحنث][٣][٤] وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره: وقدمه في الهداية[٦]، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[٧]، والنظم، والرعايتين[٨]، والحاوي، وغيرهم، وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، ومنها: لو حلف لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٩] قال في الفروع: لم يحنث في الأصح[١٠] قال الشارح: والأولى أنه لا يحنث[١١] وجزم به في الوجيز[١٢]، ومنتخب الأدمي، والمنور[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وهو تخريج في الهداية[١٤] وقال غير الخرقي: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير، قال في الخلاصة، والترغيب: حنث في الأصح، وقدمه في الهداية[١٥]، والمذهب، وأطلق وجهين في النظم، وغيره، قال في الفروع: وذكر أبو الخطاب، وغيره في

(١) المغني ١٣/ ٦٠١.
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٢٥.
(٣) زيادة أثبتها من كلام الزركشي.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٥.
(٥) الوجيز ٤٠٣.
(٦) الهداية ٢/ ٣٤.
(٧) المحرر ٢/ ٧٨.
(٨) في الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٦، أطلق في هذه المسألة وجهين ولم يقدم أحدهما.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٣٩.
(١٠) الفروع ١١/ ٤٨.
(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٢٦.
(١٢) الوجيز ٤٠٥.
(١٣) المنور ٣٨٦.
(١٤) الهداية ٢/ ٣٥.
(١٥) المصدر السابق.

حنثه وجهين[1] وقال في الترغيب: يحنث بلا خلاف، إن كان غير مطحون، وغلط من نقل وجهين مطلقين، وإن كان مطحونا: لم يحنث، ذكره في القواعد الفقهية[2] قال في الفروع: وفي الترغيب إن طحنه: لم يحنث، وإلا حنث في الأصح. انتهى[3]. قلت: قطع ابن عبدوس في تذكرته: أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون، ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا لا إن حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث بل دقيقه وسويقه وشربهما، أو بالعكس.

قوله: (وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله، فقال الخرقي: يحنث). وهو رواية عن أحمد، قال في الخلاصة: حنث في الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله: لا يحنث، قال في المحرر[4]، وغيره: روى مهنا لا يحنث وصححه في النظم. قال أبو الخطاب، والمصنف هنا: فيخرج في كل ما حلف لا يأكله، فشربه، أو لا يشربه، فأكله: وجهان، وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه: حنث، وإن لم يعينه: لم يحنث، قاله في المجرد، وجزم به في الوجيز[5]. وقال القاضي في كتاب الروايتين: محل الخلاف: مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنث.

فائدة: لو حلف لا يشرب فمص قصب السكر، أو الرمان: لم يحنث، نص عليه[6]، وكذا لو حلف لا يأكل فمصه، وهذا المذهب، أختاره ابن أبي موسى[7]، وغيره، وقدمه في المغني[8]،

(١) الفروع ١١/ ٤٨.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٧٨.
(٣) الفروع ١١/ ٤٨.
(٤) المحرر ٢/ ٧٨.
(٥) الوجيز ٤٠٥.
(٦) الإنصاف ١١/ ١٠٠.
(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
(٨) المغني ١٣/ ٦٠٨.

والكافي[1]، والشرح[2]، وغيرهم، وجزم به في النظم، وغيره، واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، ويجيء على قول الخرقي: أنه يحنث[3] وهو رواية عن أحمد، وكذا الحكم: لو حلف لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه، قاله المصنف[4]، والشارح[5]، والناظم، وغيرهم.

قوله: (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه ولم يبلعه: لم يحنث). بلا نزاع، وإن حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه، قال في الرعاية: وفيمن لا ذوق له نظر، وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز: حنث بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب فاستدام ذلك: لم يحنث). قطع به الأصحاب، قال المصنف[6]، والشارح[7]: أنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، وإنما يقال: منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب، منزلة ابتدائهما في تحريمه بالإحرام.

قوله: (وإن حلف لا يركب، ولا يلبس فاستدام ذلك: حنث). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقدمه في الفروع[8] قال أبو محمد الجوزي في اللبس إن استدامه: حنث إن قدر على نزعه، قال القاضي، وابن شهاب، وغيرهما: الخروج والنزع لا يسمى سكنا، ولا لبسا، ولا فيه معناه.

---

(1) الكافي ٤/ ٢٩٨.

(2) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٣٠.

(3) متن الخرقي ١٥٢.

(4) المغني ١٣/ ٦٠٩.

(5) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٣١.

(6) المغني ١٣/ ٥٦٠.

(7) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٣٢.

(8) الفروع ١١/ ٥٠.

فائدة: وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء، نص عليه[1]، وكذا الحكم لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يسافر وهو مسافر وكذا الحلف لا يطأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره القاضي في الخلاف أو حلف لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام، نص عليه[2]، أو حلف لا يشاركه فدام، ذكره في الروضة، قال في الفروع عن القاضي وابن شهاب وغيرهما: والنزع جماع لاشتماله على إيلاج، وإخراج فهو شطره[3]، وجزم المجد في منتهى الغاية: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها، وجزم به القاضي؛ لأن مفهوم يمينه: لا[استدمت][4] الجماع، انتهى.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها، فأقام فيها: حنث عند القاضي). وهو المذهب، نص عليه[5]، قال في الفروع: حنث في الأصح[6] وصححه في النظم وجزم به في الوجيز[7]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الرعايتين[8]، والحاوي، ولم يحنث عند أبي الخطاب.

قوله: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه: فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما:** يحنث، قال في الفروع: حنث في الأصح[9] وصححه

---

(١) الإنصاف ١١/ ١٠١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ١١/ ٥٠.
(٤) في الأصل: (لاستدامة) والمثبت من الإنصاف.
(٥) الإنصاف ١١/ ١٠٢.
(٦) الفروع ١١/ ٥٤.
(٧) الوجيز ٤٠٥.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٢.
(٩) الفروع ١١/ ٥٤.

في التصحيح، وجزم به في الوجيز[١]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الهداية[٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين[٣]، والحاوي، **والوجه الثاني**: لا يحنث.

تنبيه: محل الخلاف في المسألتين: إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز[٤]، وغيره.

قوله: (وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، ولم يخرج في الحال: حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم إلى أن يمكنه، وإن خرج دون متاعه وأهله: حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده: فلا يحنث). هذا المذهب في ذلك كله، قال في الفروع: فإن أقام الساكن، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلا، ذكره في التبصرة، والشيخ - يعني به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود: لم يحنث[٥] وجزم به في الوجيز[٦]، والهداية[٧]، والمذهب، والمحرر[٨]، والنظم، والخلاصة، وقدمه في الشرح، وغيره، وعليه جماهير الأصحاب، وقال المصنف: يحنث إن لم ينو النقلة[٩] وظاهر نقل ابن هانئ[١٠] وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره أو ترك له بها شيئا: حنث، وقيل: إن خرج بأهله فقط، فسكن بموضع آخر: لم يحنث، قال الشارح: والأولى إن شاء الله تعالى أنه إذا انتقل بأهله، فسكن في موضع

---

(١) الوجيز ٤٠٥.
(٢) الهداية ٢/ ٣٢.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣٢.
(٤) الوجيز ٤٠٥.
(٥) الفروع ١١/ ٥١.
(٦) الوجيز ٤٠٥.
(٧) الهداية ١/ ٣١.
(٨) المحرر ٢/ ٨٠.
(٩) المغني ١٣/ ٦٤٧.
(١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٨٣.

آخر: أنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة. انتهى[1]. واختاره المصنف[2] وقيل: إن خرج وحده بما يتأثث به فلا حنث اختاره القاضي.

وقوله: (وإن حلف لا يساكن فلانا فبنى بينهما حائطا، وهما متساكنان: حنث). هذا المذهب، صححه في النظم وقدمه في المحرر[3]، والفروع[4] وجزم به في الشرح[5]، وقال: لا نعلم فيه خلافا وقيل: لا يحنث، قال في المحرر: وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان: حنث[6].

فائدة: لو حلف لا ساكنته في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني[7]، والشرح[8] وصححاه، وقدمه في الفروع[9] وقيل: يحنث، قال الشارح: يحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار[10].

قوله: (وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة: لم يحنث). وهو المذهب، جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والوجيز[13]،

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٣٨.

(٢) المغني ١٣/ ٦٤٧

(٣) المحرر ٢/ ٨٠.

(٤) الفروع ١١/ ٥٢.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤١.

(٦) المحرر ٢/ ٨٠.

(٧) المغني ١٣/ ٥٥٠.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٣.

(٩) الفروع ١١/ ٥٢.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٣.

(١١) المغني ١٣/ ٥٥٠.

(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٢.

(١٣) الوجيز ٤٠٦.

والفروع[1] وقال: إذا لم يكن نية ولا سبب، قال في الفنون فيمن قال أنت طالق إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة: إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوما: يقع الثلث[2] وإن كتبت له؛ لأنه لا[3] يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية.

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله: بر) وهذا المذهب المشهور، قال في الفروع: والأشهر يبر بخروجه وحده[4]، وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]، والوجيز[7] وقال في الرعاية: يبر بخروجه بمتاعه المقصود، وقيل: لا يبر بخروجه وحده، قال في الفروع: ويتوجه أنها كحلفه لا يسكن الدار[8].

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله: لم يبر). هذا المذهب جزم به في الشرح[9]، وشرح ابن منجا[10]، والوجيز[11] قال في الفروع: فهو كحلفه لا يسكن الدار[12] على ما تقدم.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف لا ينزل في هذه الدار ولا يأوي إليها نص عليهما[13]، وكذا لو حلف ليرحلن من البلد.

---

(١) الفروع ١١/ ٥٢.
(٢) في الإنصاف (الثلاث) بدل (الثلث).
(٣) في الإنصاف بدون زيادة (لا).
(٤) الفروع ١١/ ٥٣.
(٥) المغني ١٣/ ٥٥١.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٥.
(٧) الوجيز ٤٠٦.
(٨) الفروع ١١/ ٥٣.
(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٥.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٤٤.
(١١) الوجيز ٤٠٦.
(١٢) الفروع ١١/ ٥٣.
(١٣) الإنصاف ١١/ ١٠٥.

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلد إو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم وغيره، إحداهما: له العود، ولم يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب، وهو المذهب، قال في الفروع: لم يحنث بالعود إذا لم يكن نية ولا سبب على الأصح[1] قال في المذهب: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الخلاصة: إذا رحل انحلت يمينه على الأصح، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير، والرواية الثانية: يحنث بالعود.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث). وهو المذهب، نص عليه[4]، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[5] وجزم به الأدمي في منتخبه، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في الفروع[6]، وغيره، وصححه في النظم، وغيره، ويحتمل ألا يحنث، وهما وجهان مطلقان في المذهب وغيره، وقدم في المحرر: أنه يحنث في الثانية[7] وقال الشارح: إن كان الخادم عبده: حنث وإن كان عبد غيره: لم يحنث[8] وجزم به الناظم.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يمكنه الامتناع: أنه لا يحنث، وهو صحيح، وهو المكره وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: أنه يحنث، وهو وجه في الرعايتين[9]، والحاوي، فعلى

(١) الفروع ١١/ ٥٣.
(٢) الوجيز ٤٠٦.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.
(٤) الإنصاف ١١/ ١٠٦.
(٥) الوجيز ٤٠٦.
(٦) الفروع ١١/ ٦١.
(٧) المحرر ٢/ ٨٢.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٨.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٤.

المذهب: يحنث بالاستدامة على الصحيح، وقيل: لا يحنث وتقدم بعض أحكام المكره في تعليق الطلاق، وعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى وهو احتمال المصنف[1]: لو استدام ففي حنثه وجهان وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما**: يحنث، قدمه في الرعايتين[2]، والحاوي، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[3] وهو الصواب، **والثاني**: لا يحنث.

قوله: (وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد: حنث عند الخرقي). وهو المذهب، نص عليه[4]، وجزم به في الوجيز[5]، ومنتخب الأدمي، والمحرر[6] وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، ونصراه والفروع[9]، والزركشي، وقال: هذا المذهب المنصوص[10] وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يحنث، وهو تخريج في المغني[11]، والشرح[12] وقال في الترغيب لا يحنث على قول أبي الخطاب، فعلى المذهب: يحنث حال تلفه على الصحيح من المذهب، نص عليه[13]، **وقيل**: يحنث في آخر الغد وهو أيضا تخريج في المغني[14]، والشرح[15] وقيل: يحنث إذا جاء الغد، ذكره الزركشي[16]، وغيره

(١) المغني ١٣/ ٥٥١.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٤.
(٣) الفروع ١١/ ٥٤.
(٤) الإنصاف ١١/ ١٠٧.
(٥) الوجيز ٤٠٦.
(٦) المحرر ٢/ ٨٢.
(٧) المغني ١٣/ ٥٧٠.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٩.
(٩) الفروع ١١/ ٦١.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٩٨.
(١١) المغني ١٣/ ٥٧٠.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٠.
(١٣) الإنصاف ١١/ ١٠٨.
(١٤) المغني ١٣/ ٥٧١.
(١٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٠.
(١٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٩٨.

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا تلف بغير اختيار الحالف فأما إن تلف باختياره كما إذا قتله ونحوه فإنه يحنث، قولا واحدا، وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه لو تلف في الغد، ولم يضربه: أنه يحنث وشمل صورتين؛ **إحداهما:** ألا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم، قاله المصنف[1]، والشارح[2]. **الثانية:** أن يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا.

فوائد:

منها: لو ضربه قبل الغد: لم يبر على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني[3]، والشرح[4]، ونصراه، وقال القاضي: يبر؛ لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة، قلت: قريب من ذلك: إذا حلف ليقضينه غدا فقضاه قبله على ما تقدم، **ومنها:** لو ضربه بعد موته: لم يبر، **ومنها:** لو ضربه ضربا لا يؤلمه: لم يبر أيضا، **ومنها:** لو جن الغلام وضربه: بر.

قوله: (وإن مات الحالف: لم يحنث). إذا مات الحالف، فلا يخلو: إما أن يكون موته قبل الغد، أو في الغد، فإن مات قبل الغد: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: لم يحنث في الأصح[5] وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والوجيز[9]،

(١) المغني ١٣/ ٥٧١..
(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٠.
(٣) المغني ١٣/ ٥٧١.
(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٢.
(٥) الفروع ١١/ ٦١.
(٦) المغني ١٣/ ٥٧٠.
(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٤٩.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٤٧.
(٩) الوجيز ٤٠٦.

والخرقي[١]، والزركشي[٢]، وغيرهم من الأصحاب، وقيل: يحنث، وكذا الحكم لو جن الحالف، فلم يفق إلا بعد خروج الغد وإن مات في الغد، فالصحيح من المذهب: أنه يحنث، نص عليه[٣]، قال الزركشي: المذهب أنه يحنث[٤] قدمه في الفروع[٥] وقيل: لا يحنث مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: إن تمكن من ضربه: حنث، وإلا فلا، قال الزركشي: ولم أر هذه الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات. انتهى[٦]. قال في المغني[٧]، والشرح[٨]: وإن مات الحالف في الغد، بعد التمكن من ضربه: حنث قولا واحدا.

فائدتان:

إحداهما: لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام، أو تلف الرغيف فيه: حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره وقدمه في الفروع[١٠] وغيره، وقيل: يحنث في آخره، وأما إذا لم يمت الغلام، ولا تلف الرغيف، لكن مات الحالف: فإنه يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويحنث بموته[١١] في الأصح بآخر حياته، وجزم به في الوجيز[١٢] وقيل: لا يحنث بموته، فعلى المذهب: وقت حنثه آخر حياته.

(١) متن الخرقي ١٥٢.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٩٧.
(٣) الإنصاف ١١/ ١٠٩.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٠.
(٥) الفروع ١١/ ٦١.
(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٣٩٨.
(٧) المغني ١٣/ ٥٧١.
(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٢.
(٩) الوجيز ٤٠٦.
(١٠) الفروع ١١/ ٦٢.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الوجيز ٤٠٦.

الثانية: لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا، أو أطلق فمات الحالف، أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه: حنث، نص عليه[1]، كإمكانه، وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى.

قوله: (وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين). أحدهما: لا يحنث، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر[4]، والنظم. **والوجه الثاني: يحنث**، قال في الهداية: بناء على ما إذا أكره، ومنع من القضاء في الغد: **فهل يحنث**؟ على روايتين[5] قال الشارح: وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء، فتلف قبل فعله[6] قال في الفروع: وإن حلف ليقضينه حقه في غد وأبرأه اليوم وقيل: مطلقا فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث في الأصح[7].

قوله: (وإن مات المستحق وقضى ورثته: لم يحنث). اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الهداية[8]، والمحرر[9]، والنظم، والمستوعب، والشرح[10]، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقال القاضي: يحنث؛ لأنه

(١) الإنصاف ١١/ ١١٠.
(٢) الوجيز ٤٠٧.
(٣) المنور ٣٨٧.
(٤) المحرر ٢/ ٨٣.
(٥) الهداية ٢/ ٣٧.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٥.
(٧) الفروع ١١/ ٦٢.
(٨) الهداية ٢/ ٣٧.
(٩) المحرر ٢/ ٨٣.
(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٦.
(١١) الوجيز ٤٠٧.
(١٢) المنور ٣٨٧.

تعذر قضاؤه فأشبه ما لو حلف ليضربنه غدا فمات اليوم، قال في الفروع بعد مسألة البراءة: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته[1] وكذا قال في الرعايتين[2]، والحاوي.

قوله: (وإن باعه بحقه عرضا: لم يحنث عند ابن حامد). وهو المذهب، قال في الفروع: وإن أخذ عنه عرضا: لم يحنث في الأصح[3] وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر[6]، والنظم (وحنث عند القاضي).

فائدة: لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم، أو قبل مضيه، أو مات ربه فقضاه لورثته: لم يحنث على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز[7]، وغيره، وقدمه في المحرر[8]، وغيره، وقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث إلا مع البراءة، أو الموت قبل الغد، قال في الفروع: لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل: مطلقا فقيل: كمسألة التالف، وقيل: لا يحنث في الأصح، انتهى[9].

تنبيه: قوله: (وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر: بر). بلا نزاع، وكذا الحكم لو قال مع رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه قاله الشارح[10] قال المصنف[11]، والشارح[12]: لو

(١) الفروع ١١/ ٦٣.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤١.
(٣) الفروع ١١/ ٦٣.
(٤) الوجيز ٤٠٧.
(٥) المنور ٣٨٧.
(٦) المحرر ٢/ ٨٣.
(٧) الوجيز ٤٠٧.
(٨) المحرر ٢/ ٨٣.
(٩) الفروع ١١/ ٦٢.
(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٨.
(١١) المغني ١٣/ ٥٧٧.
(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٩.

شرع في عده، أو كيله، أو وزنه، فتأخر القضاء: لم يحنث، لأنه لم يترك القضاء، قالا: وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرته: لم يحنث.

تنبيه: قوله: (فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر). وهكذا قال الشارح[1]، وغيره، وجمهور الأصحاب قالوا: قضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر، وقال في الرعاية الكبرى: فقضاه قبل الغروب في آخره: بر، وقيل: بل في أوله فجعلهما قولين، والذي يظهر: أنه لا تنافي بينهما، وأنه قول واحد ولكن العبارة مختلفة.

فائدة: لو أخر ذلك مع إمكانه: حنث على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[4] وقال في الترغيب: لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب، وإن قضاه بعده: حنث.

قوله: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه: حنث، نص عليه). في رواية أبي جعفر بن محمد بن شاكر وهو المذهب، قال ابن الجوزي في المذهب: هذا ظاهر المذهب، وقدمه في المحرر[5]، والشرح[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي، وقال الخرقي: لا يحنث[8] قال في الرعايتين: وهو أصح[9] وهو رواية عن أحمد، وقدمه في المستوعب، واختاره في المحرر[10]، والمغني[11] وجعله مفهوم كلام الخرقي، يعني في

---

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٨.

(٢) المغني ١٣/ ٥٧٧.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٥٩.

(٤) الفروع ١١/ ٦٣.

(٥) المحرر ٢/ ٨٢.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦٠.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤١.

(٨) متن الخرقي ١٥٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٢.

(١٠) المحرره ٢/ ٨٢.

(١١) المغني ١٣/ ٥٨٠.

الإذن له، قال في الوجيز: وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه، فلم يفعل: حنث[1].

قوله: (وإن فلسه الحاكم، وحكم عليه بفراقه: خرج على الروايتين). في الإكراه، قال في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، والزركشي[5]، وغيرهم: فهو كالمكره وجزم في الوجيز: بأنه لا يحنث[6].

تنبيه: مفهوم كلامه: إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته: أنه يحنث، وهو صحيح وهو المذهب، جزم به في المغني[7]، والشرح[8]، وقدمه في الفروع[9] وقيل: هو كالمكره وما هو ببعيد قلت أنا: وهو الصواب؛ لأن المانع الشرعي أقوى الموانع.

فائدة: قال الشارح[10]، وغيره: إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل: **إحداها:** أن يفارقه مختارا فيحنث سواء أبرأه من الحق، أو بقي عليه، **الثانية:** أن يفارقه مكرها، فإن فارقه لكونه حمل مكرها: لم يحنث، فإن أكره بالضرب والتهديد: لم يحنث، وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى. **الثالثة:** إن هرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب، وعنه: يحنث. **الرابعة:** إن أذن له الحالف في المفارقة، فمفهوم كلام

---

(١) الوجيز ٤٠٧.

(٢) المغني ١٣/ ٥٨١.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦٠.

(٤) الفروع ١١/ ٦٤.

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/ ٤٠٠.

(٦) الوجيز ٤٠٧.

(٧) المغني ١٣/ ٥٨١.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦٢.

(٩) الفروع ١١/ ٦٤.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦٠.

الخرقي[1]: أنه يحنث، وقيل: لا يحنث، قال القاضي: وهو قول الخرقي، ورده المصنف[2]، والشارح. **الخامسة**: فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه، أو إمساكه فهي كالتي قبلها. **السادسة**: قضاه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا فيخرج في حنثه روايتا الناسي، وكذا إن وجدها مستحقة، فأخذها ربها وإن علم بالحال حنث. **السابعة**: تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا، **الثامنة**: أحاله الغريم بحقه، ففارقه: حنث، فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته، ففارقه: خرج على الروايتين، ذكره أبو الخطاب، قال المصنف: والصحيح أنه يحنث هنا[3]، فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به، ففارقه: لم يحنث، وإن أخذ به ضمينا، أو كفيلا، أو رهنا ففارقه: حنث بلا إشكال. **التاسعة**: قضاه عن حقه، ثم فارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث، قال المصنف[4]، والشارح[5]: هو أولى، وقال القاضي: يحنث فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجها واحدا. **العاشرة**: وكل في استيفاء حقه، فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل، حنث.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا: حنث، وإن أكره على فراقه: لم يحنث، وإن فارقه الحالف مختارا حنث، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي.

الثانية: لو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين بناء على المكره، وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم، فقبلها: حنث، وإن قبضها

(١) متن الخرقي ١٥٢.
(٢) المغني ١٣/ ٥٨٠.
(٣) المغني ١٣/ ٥٨١.
(٤) المغني ١٣/ ٥٨٢.
(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/ ١٦٤.

منه، ثم وهبها إياه: لم يحنث، وإن كان يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب له العين. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا، تم بقلم الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن الناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وكان الفراغ منه في ١٣٣٩، تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر، أوله باب النذر.

باب جامع الأيمان
تقدمت مسائله في باب التأويل باب النذر

ولا تفعلن النذر، ما النذر سنة ... لفقدانه من كل هـاد ومرشد

ولا تحسبن النذر للخير جالبا ... بل النذر مخراق البخيل المشدد

وليس حرام الفعل إذ ندب الوفا ... به في كتاب الله مع صدق مسند

وذلك إلزام الفتى الشيء نفسه ... لـخـالـقـه مـمـن يـكـلـف أطـد

ولو كان مملوكا وأنثى كافرا ... بقول صريح لا بقصد مجدد

ولا ينعقد نذر المحال، وواجب ... كفرض العشا أو صوم أمس بأجود

ومنعقد المنذور خمسة أضرب ... ولا فـرق في إطلاقه والتقيد

وفي مبهم المنذور تكفير حلفة ... كمثل علي النذر لله موجدي

ونذر غضاب واللجاج لمنعه ... من الشيء أو حنث على فعله امهد

ليختر من التكفير والفعل ما يشا ... وعن أحمد التكفير عين وأطد

بوجدان شرط وأطلقوا إن يقل ... فنسائي بـت أو احـرار أعبد

وفي نذره فعل الحرام وجائز ... ومكروها التكفير ما لم يوجد

كنذرك شرب الخمر أو لبس عمة ... وتطليق زوجـات بغير منكد

وإحـرام كل بعد نـذر لم تزل ... كمول على فعل الجميع ليعدد

وفي نذر ذبح ابن ونفس ومن عصم ... كالإيلاء لا ذبح في الأولى المزهد

وعن أحمد ما دل أن المباح ... والمحرم والمكروه لم يتعقد

وناذر ذبح ابن له من جماعة ... ولما يعين انذر عن كل مفرد

وإن يجتمع في النذر ندبٌ وغيره ... ليفعل ندب وليكفر ويفرد

وفي نذر يوم العيد كفارةٌ فقط ... في الأولى، وعنه مع قضاء بأبعد

وأيام تشريق كعيد متى تقل ... بتحريمها بل قيل مطلقا اعدد

وتجزي بلا كفارة ثلث ماله ... لناذره طرا على نص أحمد

وذاك لما أوصى النبي به أبا ... لبابة مع كعب بن مالك إذ هدي

ولم يجز ثلث بل جميع معين ... ومعلوم قدر مثل ألف بأوكد

وإن كان كل المال أجزا ثلاثة ... وعنه وثلث المال من متزيد

عن الثلث والناوي لما فوق لفظه ... عليه المسمى قيل بل ما نوى ازدد

فصل

ومن نذر الطاعات يوف بنذره ... صلاة وصوما واعتكافا بمسجد

وغزوا، وإعتاقا، وحجا، وعمرة ... وأشباهها، من قاصد بر عبد

ويلزم فعل النذر من كان مطلقا ... له، وبتعليق بشرط مقيد

كأن أُشْفَ أو أُوتَ القران فحجةٌ ... علي لربي ثم إعتاق أعبد

وأما الذي أطلقته: فلخالقي ... علي صيامٌ، أو صلاة تهجد

وما نذر شخص صوم عام بعينه ... بشامل وقت النهي في المتأكد

ولا رمضان اعلم وعنه بل اقضها ... جميعا وكفر فوت وقت بأجود

وعنه يعم النهي لا الشهر صومنا ... وعنه ولا العيدين، فافقه وجود

وإن نذر الإنسان صوم الخميس إن ... يوافق عذر الخود، أو عيدا اشهد

بإيجاب فطر الحيض حتما وعيده ... في الأولى وكفر واقض عنه بأوكد

وعن أحمد التكفير فيه من قضا ... وإن وافق التشريق صمها بأبعد

ويخرج ألا يعقد النذر ههنا ... كنذر المعاصي مبتدأ عن تقصد

وناذر صوم يوم يقدم عامرٌ ... فيقدم ليلا حل نذر المعقد

وإن جاءه في العيد أو هو مفطرٌ ... وفي رمضان يقض في المتأكد

وقولان في التكفير ثم إن أتى وقد ... نوى الصوم من ليل لإخبار مرشد

فإن صيام المرء يكفي كذا إن نوى ... أوان قدوم المرء ممسك اشهد

وعن أحمد لم يكف في ذا صيامه ... فيقضيه مع كفارة في المؤكد

وقد قيل يجزي إن يوافق صائما ... وجوبا عن الصومين، فافقه تسود

وقد قيل إن وافاه في رمضان أو ... بعيد فإن النذر لم يتعقد

وإن فعل المنذور قبل زمانه ... المعين لم يجزى بغير تردد

ويجزيه فيما فيه نفع سواه كالزكاة ... لفقراء الخالق لا المتعبد

ولا يلزم التكفير من جن أجمع ... المعين ولا يقضي على المتجود

وإن حضنه طرا ليقضينه ولا ... يكفرن في القول الأصح المؤكد

وإن ينذرن الحج في عامه فلم ... يحج ليقضى وليكفر بأوطد

ولو مع عذر مانع كسقامه ... وقيل عن المعذور كفارةٌ ذد

ومفطرة للعذر تقضي تحتما ... بغير خلاف ولتكفر بأوكد

وإن تقطعن من غير عذر تتابع ... المعين فاستأنف وكفر تسدد

وعنه اتمم الباقي وما فات فاقضه ... وكفر وإن تفطر لعذر ممهد

وفطرٌ لعذر قاطع لتتابع الصيام ... لتكفير كـلا عـذر، فـاعـدد
وإن يقطع ثـم فـابـن تحتما ... وقولان في إرجا القضاء والتبدد
ويقضي في الأولى ما قضى متتابعا ... وعنه ان شرط في النذر أو ينوه قد
وفطرك مبداه اقض تلو تمامه ... تباعا، وعنه إن شئت أخر وبدد
وناذر شهر مطلق إن يشأ يصم ... ثلاثين، أو بين الهلالين يرشد
وألزمه في الأولى التتابع إن يصم ... ثلاثين يوما عكس نذر المعدد
وقطع صيام مطلق نذره الفتى ... تتابعه مـن غير عـذر ممهد
ليستأنفن لا غير لكن قطعه ... لعذر كسقم أو كحيض لنهد
ووجهين في إفطاره لسقامه ... السليم، وإسفار، وفي شبهها امهد
ونـاذر عـام مطلق فليتابعن ... على حسب الإمكان، في المتوكد
سوى رمضان والمحرم صومه ... على الناذر اثنى عشر شهرا فأطد
وقد قيل عشرٌ بعد شهر سواهما ... إذا شرط المرء التتابع فاعدد
ولو عين المبدا فـذاك معين ... وكالمطلق اجعله لدى المجد واقتد
وجزئ ما بين الهلالين ناذرا ... تتابع شهرا مطلقا ولمبتدي
من اثنائه صوم الثلاثين لازما ... ولو كان ذا نقص فكمل وعدد
ومن حج من نذر وما حج فرضه ... كفا عنهما بل عنه عن فرضه قد

فصل

ونـاذر بـر لـم يطقه لعارض ... تأبد يكفر حلفه قط بأوكد

وعنه مع التكفير عن يوم صومه ... ليطعم مسكينا مديد ويعدد

وقد قيل لا تكفير بل قوت مرمد ... وقيل إن نذر ذا عاجزا لم يعقد

وإن كان مرجو الزوال انتظرته ... فإن صار لم يرج يصر مثل ما ابتدي

وإن كان عن صوم تعين وقته ... فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد

وناذر بر لم يطقه لعارض ... تأبد يكفر حلفه قط بأوكد

وعنه مع التكفير عن يوم صومه ... ليطعم مسكينا مديد ويعدد

وقد قيل لا تكفير بل قوت مرمد ... وقيل إن نذر ذا عاجزا لم يعقد

وإن كان مرجو الزوال انتظرته ... فإن صار لم يرج يصر مثل ما ابتدي

وإن كان عن صوم تعين وقته ... فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد

فصل

وناذر صوم لم يعد ولا نوى ... فيوما وقيل الصوم بيت بمقصد

وأدنى الصلاة الركعتان بأوكد ... وعن أحمد يجزي الفتى ركعةٌ قد

وناذر صوم الدهر يلزمه سوى ... المحرم مع شهر الصيام المعهد

ولم يقض إفطارا بعذر وغيره ... لفقد زمان وليكفر يسدد

وقدم على نذر قضا رمضان ... والصيام لتكفير بغير تردد

وناذر قصد البيت أو اي بقعة ... من الحرم المكي الشريف الممجد

ففي عمرة أو حجة حسب مجزئٌ ... ولو قيل أو في صلاة لم أبعد

وفي ترك مشي أو ركوب نواه فليكفر ... وعنه بل دم قيل يبتدي

وإن لم يرد إلا الحضور هناك فليسر ماشيا، أو راكبا فوق جلعد
ونذر مباحٌ نذر إتيان منسك سوى حرم، كالموقف المتعود

فصل

ونذر اعتكاف أو صلاة بمكة ففي غيرها ان تفعله لم تبر فاقصد
ويجزيء فيها عن سواها ومسجد النبي عن الأقصى لفضل المزيد
وفعلكه فيما تعين مجزئٌ وفي غيرها المنذور غير مقيد
ووجهان في التكفير عند انتقاله وذاك إلى المفضول غير مبعد
ويلزمه بالنذر في قصد مسجد صلاةٌ قضت نذر الصلاة كما ابتدي
وناذر عتق شرطه شرط واجب لكفارة، ما لم يعين ويقصد
ومن مات لما يقض نذر تقرب فعنه اقض ندبا لا صلاة بأبعد
ومن نذر التطواف بالبيت حابيا على أربع ألزمه في نص أحمد
طوافين ثان عن يد وقياس ذا السقوط، وفي التكفير وجهين، أسند

فائدتان:

إحداهما: لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة. وهو عبارةٌ عما قال المصنف: وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. يعني، إذا كان مكلفا مختارا.

الثانية: النذر مكروهٌ، على الصحيح من المذهب. لقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «**النذر لا يأتي بخير**»[1]. قال ابن حامد: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا. وجزم به

(١) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

في المغني[1]، والشرح[2]. وقدمه في الفروع[3]. قال الناظم: وليس بسنة ولا محرم. وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه[4]. ونقل[5] عبد الله، نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال ابن حامد[6]: المذهب أنه مباحٌ، وحرمه طائفةٌ من أهل الحديث.

قوله: (ولا يصح إلا من مكلف، مسلما كان أو كافرا). يصح النذر من المسلم مطلقا، بلا نزاع. ويصح من الكافر مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والهداية[10]، والمذهب[11]، ومسبوك الذهب[12]، والمستوعب[13]، والخلاصة[14]، والبلغة[15]، والهادي[16]، والنظم، والحاوي[17]، وغيرهم. ونص عليه[18] في العبادة. وقال في الفروع[19]: ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافرا - بعبادة،

(١) المغني ١٣ / ٦٢١.
(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٦٨.
(٣) الفروع ١١ / ٦٦.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٦.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩.
(٧) المغني ١٣ / ٤٣٦.
(٨) المحرر ٢ / ٤٠٦.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ١٦٩.
(١٠) الهداية ٥٦١.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩.
(١٢) الانصاف ٢٨ / ١٦٩.
(١٣) المستوعب ٢ / ٥٣٩.
(١٤) الانصاف ٢٨ / ١٦٩.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الهادي ٢٤٨.
(١٧) الحاوي ٦١٨.
(١٨) الإنصاف ٢٨ / ١٧٠.
(١٩) الفروع ١١ / ٦٧.

نص عليه. وقيل: منه بغيرها. مأخذه، أن نذره لها كالعبادة لا اليمين. قال في الرعايتين[١]: ويصح من كل كافر. وقيل: بغير عبادة. فعلى القول: يصح منه بعبادة. قال في القواعد الأصولية[٢]: يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعلى القول الآخر، إن نذره للعبادة عبادة، وليس من أهل العبادة.

تنبيه: قوله: (ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح). بلا نزاع. قال في الفروع[٣]: وظاهره لا يعتبر صيغة. يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور، فيمن [قال][٤]: أنا أهدي جاريتي، أو داري، فكفارة يمين إن أراد اليمين. قال: وظاهر كلام جماعة، أوالأكثر، يعتبر قوله لله علي كذا وعلي كذا. ويأتي كلام ابن عقيل، إلا مع دلالة الحال. وقال في المذهب[٥]: بشرط إضافته. فيقول لله علي. وقد قال في الرعاية الصغرى[٦]، وغيره: وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا، بعلي لله أو نذرت لله.

قوله: (ولا يصح في محال ولا واجب. فلو قال: لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان لم ينعقد). لا يصح النذر في محال ولا واجب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المصنف[٧]، وغيره. وحكى في المغني[٨] احتمالا. وجعله في الكافي[٩] قياس المذهب، ينعقد النذر في الواجب، وتجب الكفارة إن لم يفعله. وقال في المغني[١٠]

(١) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.
(٢) القواعد الأصولية ٥٢.
(٣) الفروع ١١ / ٦٦.
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٧٠.
(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.
(٧) المغني ١٣ / ٦٢٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الكافي ٤ / ٤٢١.
(١٠) المغني ١٣ / ٦٤٤.

- في موضع -: قياس قول الخرقي، الانعقاد، وقول القاضي، عدمه. انتهى. وذكر في الكافي[1] احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال، كيمين الغموس. ويأتي، إذا نذر [صوم][2] نصف يوم.

قوله: (والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله علي نذر، فتجب فيه كفارة يمين). وكذا قوله لله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له.

قوله: (الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو ما يقصد به المنع من شيء) غيره (أو الحمل عليه. كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي، فهذا يمين يتخير. بين فعله والتكفير). يعني: إذا وجد الشرط. وهذا المذهب. قاله في الفروع[3]، وغيره. قال الزركشي[4]: هذا المذهب بلا ريب. نقل صالح[5]: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة، بلا خلاف. وجزم به في الوجيز[6]، والهداية[7]، والمذهب[8]، والخلاصة[9]، والمحرر[10]، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس[11]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[12]، والرعايتين[13]. وعنه: يتعين

(١) الكافي ٤ / ٤٢١.
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الفروع ١١ / ٦٧.
(٤) شرح الزركشي ٧ / ٨٥.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.
(٦) الوجيز ٥٢٤.
(٧) الهداية ٥٦١.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المحرر ٢ / ٤٠٦.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٧٤.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٥.

كفارة يمين. وقال في الواضح(١): إذا وجد الشرط لزمه. وظاهر الفروع(٢): إطلاق الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: لا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين(٣). [قال](٤) الشيخ تقي الدين(٥): وإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط، لزمه مطلقا عند أحمد. نقل الجماعة فيمن حلف بحجة، أو بالمشي إلى بيت الله إن أراد يمينا كفر يمينه، وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة(٦). ونقل ابن منصور(٧): إن قال: أنا أهدي جاريتي، أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين. وقال(٨) - في امرأة حلفت: إن لبست قميصي هذا فهو مهدى -: تكفر بإطعام عشرة مساكين. [لكل مسكين](٩) مد. ونقل مهنا(١٠): إن قال: غنمي صدقة، وله غنم شركة. إن نوى يمينا: فكفارة يمين.

الثانية: لو علق الصدقة به ببيعه، والمشتري علق الصدقة [به](١١) بشرائه، فاشتراه، كفر كل واحد منهما كفارة. نص عليه(١٢). وقال الشيخ تقي الدين(١٣): إذا حلف بمباح أو معصية، لا

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.
(٢) الفروع ١١ / ٦٧.
(٣) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٧.
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٧.
(٦) أبو داود ٣٣٠٣، وأحمد ٤/ ٢٢٧٨.
(٧) مسائل المروذي ١ / ٦٣٠.
(٨) المرجع السابق ١ / ٦٢٠.
(٩) مابين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مابين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع ١١ / ٦٨.

شيء عليه كنذرهما، فإن ما لم يلزم [بنذره، لا يلزم][1] به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء، لا يلزم الحالف بالأولى، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

قوله: (الثالث: نذر المباح. كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[2]: وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، ومسبوك الذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والهادي، والبلغة[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]، وغيرها. وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاوي الصغير[13]، والفروع[14]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[15]. ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح والمعصية. على ما يأتي[16]. ولا تجب به كفارة. وهو رواية مخرجة. وجزم به في العمدة[17]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف يقتضيها السياق.

(٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٣.

(٣) الهداية ٥٦٢.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المستوعب ٢ / ٥٣٤.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٧٦.

(٨) المرجع السابق ٢٨ / ١٧٧.

(٩) الوجيز ٥٢٤.

(١٠) المنور ٤٥٤.

(١١) المحرر ٢ / ٤٠٧.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.

(١٣) الحاوي الصغير ٦١٩.

(١٤) الفروع ١١ / ٦٨.

(١٥) الفتح الرباني ٢ / ٤٦٧.

(١٦) يأتي - إن شاء الله - قريبا.

(١٧) العمدة ١٢٧.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى، بقوله: (**فإن نذر مكروها، كالطلاق، استحب له أن يكفر ولا يفعله**). أنه إذا لم يفعله فعليه الكفارة. وهوالمذهب. جزم به في الوجيز[١]، وغيره. وقدمه في المحرر[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم. وعنه: لا كفارة عليه. وهو داخل في احتمال المصنف. لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح، فنذر المكروه أولى. والمذهب، انعقاده. وعليه الأصحاب. وتقدم في الطلاق، أنه ينقسم إلى خمسة أقسام.

قوله: (**الرابع: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر. فلا يجوز الوفاء به**). بلا نزاع، (**ويكفر**). إذا نذر شرب الخمر، أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنه ينعقد، نص عليه[٥]. ويكفر. قاله في الفروع[٦]، والمذهب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، والمنور[٩]، وتذكرة ابن عبدوس[١٠]، وغيرهم. وقدمه في المغني[١١]، والمحرر[١٢]، والشرح[١٣]، والنظم، والحاوي[١٤]، وغيرهم. وصححه في الرعايتين[١٥].

---

(١) الوجيز ٥٢٤.
(٢) المحرر ٢ / ٤٠٧.
(٣) الحاوي الصغير ٦١٩.
(٤) الفروع ١١ / ٧٦.
(٥) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٨.
(٦) الفروع ١١ / ٧٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٠.
(٨) الوجيز ٥٢٥.
(٩) المنور ٤٥٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨٠.
(١١) المغني ١٣ / ٦٢٤.
(١٢) المحرر ٢ / ٤٠٧.
(١٣) الشرح الكبير ٢٨ / ١٧٩.
(١٤) الحاوي الصغير ٦١٩.
(١٥) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.

قال الزركشي[1]: هذا المذهب المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[2]. ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح، ولا المعصية. ولا يجب فيه كفارة، كما تقدم. وهو رواية مخرجة. قال الزركشي[3]: في نذر المعصية روايتان، إحداهما: هو لاغ. لا شيء فيه. قال أحمد - فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة -: لا كفارة عليه. وجزم به في العمدة[4]. ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين: إذا حلف بمباح أو معصية. وذكر الأدمي البغدادي[5]: أن نذر شرب الخمر لغو، ونذر ذبح ولده: يكفر. وقدم ابن رزين: أن نذر المعصية لغو. وفي نذر صوم يوم الحيض وجه، أنه كنذر صوم العيد، على ما يأتي[6]. وجزم به في الترغيب[7]. وهو من مفردات المذهب[8]. فعلى المذهب، إن فعل ما نذره، أثم، ولا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا. وهو للمصنف[9]. وأما إذا نذر صوم يوم النحر، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح صومه ويقضيه. نصره القاضي[10] وأصحابه. قاله في الفروع[11]، وقدمه، وصاحب الرعايتين[12]، والحاوي[13]. وجزم به ناظم

---

(١) شرح الزركشي ٧/ ١٩٩.

(٢) الفتح الرباني ٢/ ٤٦٥.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ١٩٨.

(٤) عمدة الفقه ١٢٧.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ١٨٠.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ١٨١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المغني ١٣/ ٦٢٦.

(١٠) الروايتين والوجهين ٣/ ٦٨.

(١١) الفروع ١١/ ٧٦.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ١٨١.

(١٣) الحاوي الصغير ٦١٩.

المفردات[1]. وهو منها. وعنه: لا يقضي. نقلها حنبل[2]. قال في الشرح[3]: وهي الصحيحة. قاله القاضي[4]. وصححه الناظم. وعلى كلا الروايتين، يكفر. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف هنا. قال في الفروع[5]: والمذهب يكفر. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[7]، والحاوي[8]. وهو من مفردات المذهب[9]. وعنه: لا يكفر. وعنه: لا ينعقد نذره. فلا قضاء ولا كفارة. وعنه: يصح صومه ويأثم. وقال ابن شهاب[10]: ينعقد نذر صوم يوم العيد، ولا يصومه، ويقضي. فتصح منه القربة، ويلغو تعيينه، لكونه معصية. كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه. فيعقد نذره، ويحرم صومه. وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض، صادف التحريم، [ينعقد][11] على قولهم، ورواية [لنا][12]، كذا هنا. ونذر صوم ليلة لا ينعقد. ولا كفارة. لأنه ليس بزمن صوم. وعلى قياس ذلك، إذا نذرت صوم يوم الحيض، وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل. انتهى. قال في الفروع[13]: كذا قال. والظاهر أنه كالصلاة زمن الحيض. قال في الفروع[14]: نذر صوم الليل منعقد في النوادر. وفي عيون المسائل، والانتصار: لا، لأنه ليس بزمن الصوم. وفي الخلاف، ومفردات ابن عقيل: منعٌ وتسليمٌ.

---

(١) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٩.
(٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١١.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨١.
(٥) الفروع ١١ / ٧٦.
(٦) الوجيز ٥٢٥.
(٧) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.
(٨) الحاوي الصغير ٦١٩.
(٩) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٩.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨١.
(١١) في الأصل: وينعقد.
(١٢) ما بين المكوفتين زيادة من الإنصاف.
(١٣) الفروع ١١ / ٧٩.
(١٤) الفروع ١١ / ٨٠.

فائدة: نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد، إذا لم يجز صومها عن الفرض. فإن أجزنا صومها عن الفرض، فهو كنذر سائر الأيام. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر[1]: ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا.

قوله: (إلا أن ينذر ذبح ولده). وكذا نذر ذبح نفسه **(ففيه روايتان) إحداهما: هو كذلك.** يعني، أن عليه الكفارة لا غير. وهوالمذهب. قال الشارح[2]: هذا قياس المذهب. ونصره. ومال إليه المصنف[3]. قال أبو الخطاب في خلافه[4]: وهوالأقوى. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وصححه في التصحيح[7]، والنظم. وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]. **والرواية الثانية**، يلزمه ذبح كبش، نص عليه[12]. قال الزركشي[13]: هي أنصهما. وجزم به في الوجيز[14]. واختاره القاضي[15]. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[16]. وعنه: إن قال: إن فعلته فعلي

(١) المحرر ٢ / ٤٠٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٢.
(٣) المغني ١٣ / ٤٧٦.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨٣.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٨٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٤.
(٨) المحرر ٢ / ٤٠٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.
(١٠) الحاوي الصغير ٦١٩.
(١١) الفروع ١١ / ٧٩.
(١٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٧٠.
(١٣) شرح الزركشي ٧ / ١٠٢.
(١٤) الوجيز ٥٢٥.
(١٥) الروايتين والوجهين ٣ / ٧١.
(١٦) الإنصاف ٢٨ / ١٨٦.

كذا ونحوه، وقصده اليمين فيمين، وإلا نذر معصية. فيذبح في مسألة الذبح كبشا. اختاره الشيخ تقي الدين[1]. وقال: عليه أكثر نصوصه[2]. قال: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين[3]. قال: ولو نذر طاعة حالفا بها، أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن أحمد. فكيف لا يجزيه إذا نذر معصية حالفا بها؟[4]. قال في الفروع[5]: فعلى هذا، على رواية حنبل الآتية، يلزمان الناذر. والحالف يجزيه كفارة يمين.

تنبيه: قال المصنف[6]، والخرقي[7]، وجماعة: ذبح كبشا. وقال جماعة[8]: ذبح شاة. والإمام أحمد: تارة قال هذا، وتارة قال هذا.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم. ذكره القاضي[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]. قال الشارح[11]: فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، ففيه أيضا عن أحمد روايتان. فاقتصر ابن عقيل وغيره على الولد[12]. واختاره في الانتصار[13]. وقال: ما لم نقس. قال في عيون المسائل[14]: وعلى قياسه، العم والأخ، في ظاهر المذهب، لأن بينهم ولاية.

---

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٤، الفروع ١١ / ٧٧.

(٢) الفروع ١١ / ٧٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١ / ٧٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ١٣ / ٤٧٧.

(٧) لم أجده في مختصره، وانظر: الإنصاف ٢٨ / ١٨٦.

(٨) الوجيز ٥٢٥، وشرح الخرقي لابن البنا ٣ / ١٢٤٤.

(٩) الروايتين والوجهين ٣ / ٧٠.

(١٠) الفروع ١١ / ٧٨.

(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٥.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧.

الثانية: لو كان له أكثر من ولد، ولم يعين واحدا منهم، لزمه بعددهم كفاراتٌ أو كباشٌ. ذكره المصنف[(١)] ومن تبعه. وعزاه إلى نص أحمد. وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق، على ما تقدم.

تنبيه: على القول بلزوم ذبح كبش، قيل: يذبحه مكان نذره. قال في الرعاية الكبرى[(٢)]: وعنه: بل يذبح كبشا حيث هو، ويفرقه على المساكين، فقطع بذلك. وقيل: هو كالهدي. ونقل حنبل[(٣)]: يلزمانه.

قوله: (ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه ولا كفارة). قال في الفروع[(٤)]: وإن نذر من يستحب له الصدقة، الصدقة بماله، بقصد القربة - نص عليه[(٥)] - [أجزأه ثلثه. وعنه: كله][(٦)]. وقوله: من يستحب له الصدقة. يحترز به عن نذر اللجاج والغضب. قال في الروضة[(٧)]: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع. قلت: فيعايا بها. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، إجزاء الصدقة بثلث ماله، ولا كفارة عليه، نص عليه[(٨)]. وجزم به في الهداية[(٩)]، والمذهب[(١٠)]، والمستوعب[(١١)]، والخلاصة[(١٢)]، المغني[(١٣)]، والمحرر[(١٤)]، والشرح[(١٥)]، والنظم،

---

(١) المغني ١٣ / ٤٧٨.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١ / ٧١.
(٥) مسائل أبي داود ٣٠٢، ومسائل صالح ٩٤.
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ١١ / ٧١.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩.
(٨) مسائل أبي داود ٣٠٢، ومسائل صالح ٩٤.
(٩) الهداية ٥٦١.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩.
(١١) المستوعب ٢ / ٥٣٣.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩.
(١٣) المغني ١٣ / ٦٢٩.
(١٤) المحرر ٢ / ٤٠٦.
(١٥) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٩.

والوجيز[1]، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وغيرهم. وصححه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]. وقدمه في الفروع[7]، والقواعد[8]، وغيرهما. قال في القواعد[9]: يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب. ويعايا بها أيضا. وعنه: يلزمه الصدقة بماله كله. قال الزركشي[10]: ويحكى عن أحمد رواية، أن الواجب في ذلك كفارة يمين. وعنه: يشمل النقد فقط. وقال في الرعايتين[11]، والحاوي[12]: وهل يختص ذلك بالصامت، أو يعم غيره بلا نية؟ [على روايتين][13]. قال الزركشي[14]: ظاهر كلام الأكثر، أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية. قال في الفروع[15]: ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه. ونص عليه أحمد[16]. فنقل الأثرم[17] - فيمن نذر ماله في المساكين - أيكون الثلث من الصامت، أو من جميع ما يملك؟

---

(١) الوجيز ٥٢٥.

(٢) المنور ٤٥٤.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.

(٦) الحاوي الصغير ٦١٨.

(٧) الفروع ١١ / ٧١.

(٨) القواعد الفقهية ٥٨١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٧.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٠.

(١٢) الحاوي الصغير ٦١٨.

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١٤) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٩.

(١٥) الفروع ١١ / ٧٢.

(١٦) مسائل المروذي ١ / ٦٣٠.

(١٧) الإنصاف ٢٨ / ١٩١.

قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مخرج يمينه، والأموال تختلف عند الناس. ونقل عبد الله[1]: إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، أجزأه الثلث. لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث[2]. فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره، وقضى دينه. فإنه يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه. قال في الهدي[3]: يريد بيوم حنثه: يوم نذره. وهذا صحيح، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه. قال في الفروع[4]: كذا قال، وإنما نصه، أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه. وهذا على أصل أحمد صحيح على صحة تصرف المدين. وعلى قول سبق، أنه لا يصح، ويكون قدر الدين مستثنى من النذر بالشرع. انتهى.

قوله: (وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه). هذا المذهب. قال الشارح[5]، والمصنف[6]: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والحاوي[8]، والفروع[9]، والهداية[10]، والخلاصة[11]. وعنه: يجزئه ثلثه. قطع به القاضي في الجامع[12]. وقدمه في الرعايتين[13]. وعنه: إن زاد المنذور على ثلث المال، أجزأه قدر الثلث، وإلا لزمه كل

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٢.

(٢) أبو داود (٣٣١٩). أحمد (١٥٧٥٠).

(٣) زاد المعاد ٣ / ٥٣٤.

(٤) الفروع ١١ / ٧٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٣.

(٦) المغني ١٣ / ٦٣١.

(٧) المحرر ٢ / ٤٠٦.

(٨) الحاوي الصغير ٦١٨.

(٩) الفروع ١١ / ٧٣.

(١٠) الهداية ٥٦١.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٣.

(١٢) الجامع الصغير ٣٦١.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.

المسمى. قال في المحرر[١]، والحاوي[٢]: وهو الأصح. وصححه ابن رزين في شرحه[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، والمنور[٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٦]، ومنتخب الأدمي[٧]، وغيرهم. قلت: وهو الصواب.

فوائد:

الأولى: لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء النذر، لم يجزئه، وإن كان من أهل الصدقة. قال الإمام أحمد[٨]: لا يجزيه حتى يقبضه.

الثانية: قوله: (الخامس: نذر التبرر. كنذر الصلاة والصيام، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب، على وجه [التقرب][٩]. سواء نذره مطلقا، أو معلقا بشرط [يرجوه][١٠]. فقال: إن شفى الله مريضي، أو إن سلم الله مالي فلله علي كذا). قال في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم من الأصحاب: بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة. قال في المستوعب[١٤]، وغيره: كطلوع الشمس.

(١) المحرر ٢ / ٤٠٦.
(٢) الحاوي الصغير ٦١٨.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ١٩٤.
(٤) الوجيز ٥٢٥.
(٥) المنور ٤٥٤.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ١٩٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) في الأصل: التقريب، والمثبت من الإنصاف.
(١٠) في الأصل: بشرط وجوده، والمثبت من الإنصاف.
(١١) المغني ١٣ / ٦٢٢.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٥.
(١٣) الفروع ١١ / ٦٨.
(١٤) المستوعب ٢ / ٥٣٤.

الثالثة: لو نذر صيام نصف يوم، لزمه يوم كامل. ذكره المجد في مسودته[1] قياس المذهب. قال في القواعد الأصولية: وفيه نظر. وجزم بالأول في الفروع[2]، وقال: ويتوجه وجه.

الرابعة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف بقصد التقرب، مثل ما لو قال: والله لئن سلم الله مالي، لأتصدقن [بكذا على الصحيح][3] من المذهب. نص عليه[4]. قال في الفروع[5] - بعد تعدد نذر [التبرر][6] -: والمنصوص لو حلف بقصد التبرر. وقيل: ليس هذا بنذر.

الخامسة: ما قاله المصنف: (متى وجد شرطه، انعقد نذره، ولزمه فعله) بلا نزاع. ويجوز فعله قبله. ذكره في التبصرة والفنون[7]. لوجود أحد سببيه. والنذر كاليمين. واقتصر عليه في القواعد[8]. وقدمه في الفروع[9]. ومنعه أبو الخطاب[10]، لأن تعليقه منع كونه سببا. وقال القاضي في الخلاف[11]: لأنه لم يلزمه. فلا يجزيه عن الواجب. ذكراه في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وقال القاضي في الخلاف[12] أيضا - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان -: لم يجب، لأن سبب الوجوب القدوم، وما وجد. وتقدم في الأيمان.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٦.

(٢) الفروع ١١ / ٨٣.

(٣) في الأصل: على الأصح الصحيح، والمثبت من الإنصاف.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ٧٨.

(٥) الفروع ١١ / ٧٠.

(٦) في الأصل: التبرع.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٩٧.

(٨) القواعد الفقهية ٤٧.

(٩) الفروع ١١ / ٧٠.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٩٨.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

السادسة: لو نذر عتق عبد معين، فمات قبل عتقه، لم يلزمه عتق غيره. ولزمه كفارة يمين. نص عليه[1]. لعجزه عن المنذور. وإن قتله السيد، فهل يلزمه ضمانه؟ على وجهين. **أحدهما:** لا يلزمه. قاله القاضي[2]، وأبو الخطاب[3]. **والثاني:** يلزمه. قاله ابن عقيل[4]. فيجب صرف قيمته في الرقاب. ولو أتلفه أجنبي. فقال أبو الخطاب[5]: لسيده القيمة. ولا يلزمه صرفها في العتق وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه. وهو قياس قول ابن عقيل. لأن البدل قائم مقام المبدل. ولهذا لو وصى له بعبد، فقتل [قبل قبوله][6]، كان له [قيمته][7]. قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة[8].

قوله: (وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان). وإذا نذر صوم سنة، فلا يخلو، إما أن يطلق السنة، أو يعينها. فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وصححه في الرعايتين[9]، والحاوي[10]. وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والفروع[12]، وغيرهم. وجزم به في المغني[13]،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٩٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) في الأصل: بقوله. والمثبت من الإنصاف.
(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف غير موجودة بالأصل.
(٨) القواعد الفقهية ٦٤٥.
(٩) الرعاية الصغرى ١ / ٢١٠.
(١٠) الحاوي الصغير ١٨٦.
(١١) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(١٢) الفروع ١١ / ٨٦.
(١٣) المغني ١٣ / ٦٤٩.

والشرح[1]، والوجيز[2]، وغيرهم. وعنه: يدخل في نذره. فيقضي ويكفر أيضا. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه، أنه لا يكفر. ولا يدخل في نذره أيضا، يوما العيد على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في المحرر[4]، والنظم، والفروع[5]. وعنه: ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين، فيدخلان في نذره. والحكم في القضاء والكفارة، كرمضان، على ما تقدم. ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق. على الصحيح من المذهب، إذا قلنا: لا يجزئ عن صوم الفرض. جزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، وغيرهم. وعنه: [يدخلن][9] في نذره. قال المصنف هنا: وعنه: ما يدل على أنه يقضى يوما العيدين، وأيام التشريق. قال في المحرر[10]، وغيره: وعنه: يتناول [النذر][11] أيام النهي دون أيام رمضان. فعلى الرواية الثانية، القضاء لا بد منه. ويلزمه التكفير على الصحيح، على ماتقدم. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه التكفير. وأما إذا نذر صوم سنة، وأطلق، ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق، على ما سيأتي. إذا علمت ذلك، فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي، وإن شرط التتابع، على الصحيح من المذهب. قال في الترغيب[12]: يصوم مع التفرق ثلاثمائة وستين يوما. ذكره

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٩.
(٢) الوجيز ٥٢٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(٥) الفروع ١١ / ٨٦.
(٦) الوجيز ٥٢٥.
(٧) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(٨) الفروع ١١ / ٨٦.
(٩) في الأصل: يدخل.
(١٠) المحرر ٢ / ٤٠٩.
(١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٠١.

القاضي[١]. وعند ابن عقيل[٢]، إن صامها متتابعة، فهي على ما بها من نقصان أو تمام. وقال في التبصرة[٣]: لا يعم العيد ورمضان. وفي التشريق روايتان. وعنه: يقضي العيد والتشريق إن أفطرها. وقال في الكافي[٤]: إن لزم التتابع فكمعينة. قال في المحرر[٥]: وقال صاحب المغني[٦]: متى شرط التتابع، فهو كنذره المعينة.

فائدتان:

إحداهما: لو نذر صوم سنة من الآن، أو من وقت كذا. فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[٧]. وقيل: كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر. واختاره في المحرر[٨].

الثانية: لو نذر صوم الدهر: لزمه صومه. على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع[٩]: ويتوجه لزومه إن استحب صومه. وعند الشيخ تقي الدين[١٠]، من نذر صوم الدهر، كان له صيام يوم وإفطار يوم. انتهى. وحكمه في دخول رمضان والعيد والتشريق، حكم السنة المعينة على ما تقدم. فعلى المذهب، إن أفطر كفر فقط. فإن كفر - لتركه صيام يوم، فأكثر - بصيام: فاحتمالان. قلت: فعلى الصحة، يعايا بها. وقال في الرعاية[١١]: وهل يدخل تحت

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الكافي ٤ / ٤٢٧.
(٥) المحرر ٢ / ٤٠٩.
(٦) المغني ١٣ / ٦٥٠.
(٧) الفروع ١١ / ٨٧، والمستوعب ٢ / ٥٣٣.
(٨) المحرر ٢ / ٤٠٩.
(٩) الفروع ١١ / ٨٧.
(١٠) الاختيارات العلمية ٢٧٣، وانظر: الفروع ١١ / ٨٤.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٢.

نذر صوم الدهر من قادر، ومن قضى ما يجب فطره، كيوم عيد ونحوه، وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر، وصوم كفارة الظهار، ونحو ذلك لعذر؟ على وجهين. فإن دخل، ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان. أظهرهما، عدمها مع القضاء. لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء، ووجوبها مع صوم الظهار، لأنه سببه. انتهى. وقال في الفروع[١]، وغيره: ولا يدخل رمضان. وقيل: بل قضاء فطره منه لعذر، ويوم نهي، وصوم ظهار، ونحوه، ففي الكفارة وجهان؛ أظهرهما، وجوبها مع صوم ظهار، لأنه سببه. انتهى.

قوله: (وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد، أو حيض، أفطر. وقضى وكفر). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يكفر من غير قضاء. ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه. وعنه: لا كفارة عليه مع القضاء. وقيل: عكسه. وقال في الرعايتين[٦]، والحاوي[٧]: ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين، أو خميس، أو علقه بشرط يمكن، فوجد، لزمه. فإن صادف مرضا، أو حيضا غير معتاد، قضى. وقيل: وكفر كما لو صادف عيدا. وعنه: تكفي الكفارة فيهما. وقيل: لا قضاء ولا كفارة مع عيد وحيض. وقيل: إن صام العيد، صح. زاد في الرعاية الكبرى[٨]: وقيل يقضي العيد. وفي الكفارة روايتان. انتهى.

فائدة: لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا، ثم جهله. فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع

---

(١) الفروع ١١ / ٨٧.
(٢) الوجيز ٥٢٥.
(٣) المغني ١١ / ٦٤٦.
(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٠٢.
(٥) الفروع ١١ / ٨٢.
(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.
(٧) الحاوي الصغير ٦١٩.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٤.

كصلاة من خمس. قال الشيخ تقي الدين[1]: بل يصوم من الأيام مطلقا، أي يوم كان. وهل عليه كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين. بخلاف الصلوات الخمس. فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور. والمتعين سقط بالعذر.

قوله: (وإن وافق أيام التشريق، فهل يصومه؟ على روايتين). وهما مبنيتان على جواز صومها فرضا وعدمه. على ما تقدم. وقد تقدم المذهب منهما هناك[2]، فالمذهب هنا مثله.

قوله: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان. فقدم ليلا، فلا شيء عليه). بلا نزاع. لكن قال في منتخب ولد الشيرازي[3]: يستحب صوم يوم صبيحته. وجزم به في الوجيز.

قوله: (وإن قدم نهارا. فعنه، ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام [صيام][4] ذلك اليوم، إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر، أو صائم). إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهارا، فلا يخلو، إما أن يقدم وهو صائم، أو يقدم وهو مفطر. فإن قدم وهو مفطر، فالصحيح من المذهب، أنه يقضي ويكفر. قدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]. وقال عن التكفير[8]: اختاره الأكثر. وهو من المفردات[9]. قال المصنف[10]، والشارح[11]: لو قدم في فطر، أو أضحى، فعنه، لا يصح، ويقضي ويكفر. وهو

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٤.

(٢) والمذهب: أنه لا يدخلن في نذره.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٥.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المقنع. انظر: السابق: نفس الموضع.

(٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.

(٦) الحاوي الصغير ١٨٥.

(٧) الفروع ١١ / ٨٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٦.

(١٠) المغني ١٣ / ٦٤٦.

(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٠٧.

قول أكثر أصحابنا. وأطلقا - فيما إذا كان مفطرا في غيرهما - الروايتين. وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة. وأطلق في المحرر[1]، والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين. وقدما وجوب القضاء. وعنه: لا يلزم القضاء أصلا، ولا كفارة. قال في الوجيز[2]: ولا شيء عليه. وإن قدم، وهو صائم تطوعا، فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه، صح صومه، وأجزأه. وإن نوى حين قدم، أجزأه أيضا، على إحدى الروايتين. اختاره القاضي[3]. وجزم به في الوجيز[4]. وقدمه في المحرر[5]، والنظم. وعنه: لا يجزيه الصوم والحالة هذه. وعليه القضاء. وهوالمذهب. قدمه في الرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]. ومحل الروايتين، إذا قدم قبل الزوال أو بعده، وقلنا بصحته، على ما تقدم في الصوم. وإن قلنا: لم يصح بعد الزوال، وقدم بعده، فلغوٌ. قال في الرعايتين[9]: مبنى الروايتين على أن موجب النذر، الصوم من قدومه أو كل اليوم. فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - تلزمه كفارة أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع[10]: اختاره الأكثر. وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]، والفروع[13]، وصححه في النظم. وهو من مفردات المذهب[14]. وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة. وعلى المذهب أيضا، لو نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في

(1) المحرر ٢ / ٤٠٩.
(2) الوجيز ٥٢٥.
(3) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٦.
(4) الوجيز ٥٢٥.
(5) المحرر ٢ / ٤٠٩.
(6) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.
(7) الحاوي الصغير ١٨٥.
(8) الفروع ٤ / ٤٣٢، ١١ / ٨٣.
(9) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٧.
(10) الفروع ١١ / ٨٠.
(11) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.
(12) الحاوي ١٨٥.
(13) الفروع ١١ / ٨٠.
(14) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٧.

أحد الوجهين. قاله في الفروع[1]. قلت: الصواب في هذا، أنه لغوٌ. أشبه ما لو نذر صوم أمس. وقال في الانتصار[2]: يقضي ويكفر. وفي الانتصار[3] أيضا: لا يصح، كحيض، وأن في إمساكه أوجها. الثالث: يلزم في الثانية.

قوله: (وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزؤه صيامه لرمضان ولنذره). وهو رواية عن أحمد، نقلها المروذي[4]. وجزم به ابن عقيل في تذكرته[5]. قال في الوجيز[6]: وإن وافق قدومه في رمضان، لم يقض. ولم يكفر. قال في القواعد[7]: حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان. قال: ولا يخفى فساد هذا التأويل. وقال غيره: عليه القضاء. وهوالمذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: هي أنصهما. واختاره أبو بكر[8]، والقاضي[9]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[10]. قال في القاعدة الثامنة [عشرة][11][12]: هذا الأشهر عند الأصحاب. وقدمه في المحرر[13]، والنظم، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، وغيرهم. وقال في الفصول[16]: لا يلزمه

(1) الفروع ١١/ ٨٠.
(2) الإنصاف ٢٨/ ٢٠٨.
(3) المرجع السابق.
(4) الروايتين والوجهين ٣/ ٦٥.
(5) التذكرة ٣٥٤.
(6) الوجيز ٥٢٦.
(7) القواعد الفقهية ١٠٢.
(8) الروايتين والوجهين ٣/ ٦٥.
(9) المرجع السابق.
(10) الإنصاف ٢٨/ ٢٠٩.
(11) في الأصل: عشر.
(12) القواعد الفقهية ١٠٢.
(13) المحرر ٢/ ٤٠٩.
(14) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٩.
(15) الحاوي الصغير ١٨٥.
(16) الإنصاف ٢٨/ ٢٠٩.

صوم آخر. [لا][1] لأن صومه أغنى عنهما، بل لتعذره فيه. نص عليه[2]. وقال فيه أيضا: إذا نوى صومه عنهما فقيل: لغو. وقيل: يجزيه عن رمضان. انتهى. وعنه: لا ينعقد نذره إذا قدم في يوم من نهار رمضان. والمذهب انعقاده، وعليه الأصحاب. فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما:** عليه الكفارة أيضا. قدمه في الرعايتين[3]، والحاوي[4]. وصححه في تصحيح المحرر[5]. واختاره أبو بكر. قاله المصنف[6] وغيره. **والرواية الثانية،** لا كفارة عليه. اختاره المجد في شرح الهداية[7]. قاله في تصحيح المحرر[8]. وعلى قول الخرقي، في نية نذره أيضا وجهان. **أحدهما:** لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره. قاله المصنف في المغني[9]، والشارح[10]، وغيرهما. وقدمه في القواعد[11]. وقال المجد[12]: لا يحتاج إلى نية النذر. قال: وهو ظاهر كلام الخرقي وأحمد. قال في القواعد[13]: وفي تعليله بعد. وتقدم كلام صاحب الفصول.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف، يقتضيها السياق.
(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ٦٧، والإنصاف ٢٨/ ٢٠٩.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٩.
(٤) الحاوي الصغير ١٨٥.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٢١٠.
(٦) المغني ١٣/ ٦٤٥.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٢١٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ١٣/ ٦٤٥.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨/ ٢١٠.
(١١) القواعد الفقهية ١٠٣.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٢١٠.
(١٣) القواعد الفقهية ١٠٣.

فائدتان:

إحداهما: لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين. فالصحيح أنه يتمه. ولا يلزمه قضاؤه. بل يقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق. قاله في الفروع[(١)]. وعنه: يكفيه لهما.

الثانية: مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان.

قوله: (وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه، ولا كفارة). قال في الفروع[(٢)] - عمن نذر صوم شهر بعينه، وجن كل الشهر -: لم يقض، على الأصح. وكذا قال في المحرر[(٣)]، والرعايتين[(٤)]، والحاوي[(٥)]، وغيرهم. وجزم به في المغني[(٦)]، والشرح[(٧)]، والوجيز[(٨)]، والزركشي[(٩)]، وغيرهم. والرعاية الكبرى[(١٠)] في موضع. وعنه: يقضي.

قوله: (وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين). بلا نزاع. **(وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء).** بلا نزاع. **(وفي الكفارة روايتان)، إحداهما**، عليه الكفارة أيضا، وهو المذهب. جزم به في الوجيز[(١١)]، والمنور[(١٢)]، ومنتخب الأدمي[(١٣)]، وتذكرة

(١) الفروع ١١ / ٨٢.
(٢) المرجع السابق ١١ / ٨٤.
(٣) المحرر ٢ / ٤٠٧.
(٤) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.
(٥) الحاوي الصغير ١٨٥.
(٦) المغني ١٣ / ٦٥٤.
(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١١.
(٨) الوجيز ٥٢٦.
(٩) شرح الزركشي ٧ / ٢١٩.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢١٢.
(١١) الوجيز ٥٢٦.
(١٢) المنور ٤٥٤.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢١٣.

ابن عبدوس[1] وغيرهم. وقدمه المحرر[2]، والفروع[3]، وغيرهما. وصححه المصنف[4]، والناظم، وغيرهما. **والرواية الثانية، لا كفارة عليه**. وعنه: في المعذور، يفدي فقط. ذكره الحلواني.

فوائد:

الأولى: صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور، كفطره. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يلزمه كفارة هنا.

الثانية: لو جن الشهر كله: لم يقضه. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقضيه.

الثالثة: إذا لم يصمه لعذر، أو غيره، وقضاه، فالصحيح من المذهب، أنه يلزمه القضاء متتابعا مواصلا لتتمته. وعنه: له تفريقه. وعنه: وترك مواصلته أيضا.

الرابعة: يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة.

الخامسة: قوله: (وإن صام قبله، لم يجزه). بلا نزاع، كالصلاة. لكن لو كان نذره بصدقة مال، جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع. كالزكاة. قاله الأصحاب[5]. قال الناظم:

ويجزيه فيما فيه نفع سواه كالز ... كاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله: (وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استئنافه ويكفر). وهوالمذهب. وجزم الخرقي[6]، وصاحب المنور[7]، ومنتخب الأدمي[8]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[9].

(1) الإنصاف ٢٨/ ٢١٣.
(2) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(3) الفروع ١١ / ٨٤.
(4) المغني ١٣ / ٦٥٣.
(5) الفروع ١١ / ٨٤.
(6) مختصر الخرقي ٢٢٦.
(7) المنور ٤٥٤.
(8) الإنصاف ٢٨ / ٢١٤.
(9) المرجع السابق.

وقدمه في المحرر[١]، والنظم، والرعايتين[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[٤]. قال الزركشي[٥]: هذه هي المشهورة، واختيار الخرقي، وأبي الخطاب في الهداية[٦]، وابن البنا[٧]. فعلى هذا يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها. ولا يجوز تأخيره. (ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضي، ويكفر). وهو رواية عن أحمد. قال المصنف[٨]، والشارح[٩]: وهذه الرواية أقيس وأصح. قلت: وهوالصواب.

تنبيه: قال الزركشي[١٠]: أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين، هل وجب لضرورة الزمن؟ وإليه ميل أبي محمد[١١]. أو لإطلاق النذر؟ وإليه ميل الخرقي[١٢]، والجماعة. ولهذا لو شرط التتابع بلفظه، أو نواه، لزمه الاستئناف قولا واحدا. ومما ينبني على ذلك أيضا: إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو يجزيه متفرقا؟ على الروايتين. ولهاتين الروايتين أيضا التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر، وأطلق، هل يلزمه متتابعا أم لا؟. وقد تقدم: أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع. وقضية البناء هنا [تقتضي][١٣] اشتراط التتابع. كما هوالمشهور عند الأصحاب ثم. انتهى.

(١) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(٢) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.
(٣) الفروع ١١ / ٨٥.
(٤) المنح الشافيات ٢ / ٧٧١.
(٥) شرح الزركشي ٧ / ٢٢٢.
(٦) الهداية ٥٦٢.
(٧) شرح الخرقي ٣ / ١٢٨١.
(٨) المغني ١٣ / ٦٥٣.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١٥.
(١٠) شرح الزركشي ٧ / ٢٢٢.
(١١) المغني ١٣ / ٦٥٣.
(١٢) مختصر الخرقي ٢٢٥.
(١٣) في الأصل: يقتضي.

فائدتان:

إحداهما: لو قيد الشهر المعين بالتتابع، فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر.

الثانية: لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر. على الصحيح من المذهب. قال الشارح[١]: هذا قياس المذهب. وقدمه في المحرر[٢]، والنظم، والفروع[٣].

قوله: (وإذا نذر صوم شهر، لزمه التتابع)[٤]. قدمه في المحرر[٥]، والفروع[٦]، والرعاية الصغرى[٧]، والحاوي الصغير[٨]. وصححه الناظم، والرعاية الكبرى[٩]. وهو من مفردات المذهب[١٠]. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، وفاقا للأئمة الثلاثة. وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج. قاله في الواضح[١١].

فائدة: لو قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه. ومع عذر، يخير بينه بلا كفارة. أو يبني. قال في الفروع[١٢]: فهل يتم ثلاثين، أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان. قلت: يقرب من ذلك، إذا ابتدأ صوم شهري الكفارة في أثناء شهر، على ما تقدم في باب الإجارة. وتقدم، إذا فاته رمضان، هل

---

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١٦.

(٢) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٣) الفروع ١١ / ٨٤.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة سقطت من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٥) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٦) الفروع ١١ / ٨٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.

(٨) الحاوي الصغير ١٨٥.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(١٠) الفتح الرباني ٢ / ٤٦٩، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٠.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(١٢) الفروع ١١ / ٨٥.

يجزي قضاء شهر، أو ثلاثين يوما ويكفر؟ على كلا الوجهين. وفيهما رواية كشهري الكفارة. ذكره غير واحد. وتقدم كلامه في الروضة. وقال في الترغيب(١): إن أفطره لغير عذر، كفر. وهل ينقطع فيستأنفه أم لا؟ فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان. وكذا قال في التبصرة(٢). وهل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان. واختار أبو محمد الجوزي، يكفر ويستأنفه.

قوله: (وإن نذر صيام أيام معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه). يعني، أو ينويه، وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في المحرر(٣)، والوجيز(٤)، والمنور(٥)، ومنتخب الأدمي(٦)، وتذكرة ابن عبدوس(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع(٨)، وغيره. وصححه المصنف(٩)، والشارح(١٠)، وغيرهما. وعنه: يلزمه التتابع مطلقا. اختاره القاضي(١١). وقدمه في الرعايتين(١٢)، والحاوي(١٣).

تنبيه: دخل في قوله: (وإن نذر صيام أيام معدودة) لو كانت ثلاثين يوما. وهو كذلك. فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية. كما لو قال عشرين ونحوها. وهو إحدى الروايتين. جزم

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحرر ٢ / ٢٠٨.

(٤) الوجيز ٥٢٦.

(٥) المنور ٤٥٤.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ١١ / ٨٤.

(٩) المغني ١٣ / ٦٤٩.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢٠.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٨ / ٢١٩.

(١٢) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.

(١٣) الحاوي ١٨٥.

به في المحرر[1]، والمنور[2]، وتذكرة ابن عبدوس[3]، ومنتخب الأدمي[4]. وهو وجه في الرعايتين[5]. والرواية الثانية، لا يلزمه التتابع فيها، وإن لزمه في غيرها. وهوالمذهب. نص عليه[6]. وقدمه في الرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم. لأنه لو أراد التتابع لقال شهرا.

قوله: (وإن نذر صياما متتابعا). غير معين، (فأفطر لمرض) يعني يجب معه الفطر (أو حيض، قضى، لا غير). هذا إحدى الروايتين، قدمه ابن منجا[10]. وعنه: يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه، وبين أن يبني على صيامه ويكفر، وهوالمذهب. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، والمحرر[14]، والرعايتين[15]، والحاوي[16]، والخرقي[17]. وقدمه في الشرح[18]، والفروع[19].

---

(١) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(٢) المنور ٤٥٤.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.
(٦) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٣، والإنصاف ٢٨ / ٢٢٠.
(٧) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.
(٨) الحاوي الصغير ١٨٥.
(٩) الفروع ١١ / ٨٤.
(١٠) الممتع شرح المقنع ٦ / ١٦٦.
(١١) الوجيز ٥٢٦.
(١٢) المنور ٤٥٤.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٢.
(١٤) المحرر ٢ / ٤٠٨.
(١٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.
(١٦) الحاوي الصغير ١٨٥.
(١٧) مختصر الخرقي ٢٢٥.
(١٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢١.
(١٩) الفروع ١١ / ٨٥.

قوله: (وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف). بلا نزاع، بلا كفارة. **(وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر) مع القدرة على الصوم (فعلى وجهين)**. **أحدهما، لا ينقطع التتابع**. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[1]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[2]. **والثاني، ينقطع التتابع بذلك**. قال ابن منجا[3]: ويجيء على قول الخرقي، يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة، لما تقدم. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي وأكثر الأصحاب، لعدم تفريقهم في ذلك. قال الزركشي[4]: ولنا وجه ثالث، يفرق بين المرض والسفر. ففي المرض، يخير. وفي السفر، يتعين الاستئناف. انتهى.

تنبيه: دخل في قوله: (ما يبيح الفطر) المرض أيضا. لكن مراده بالمرض هنا، المرض غير المخوف. ومراده بالمرض في [المسألة] الأولى، المرض المخوف الموجب للفطر. ذكره ابن منجا في شرحه[5].

قوله: (وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر، أو لمرض لا يرجى برؤه، أطعم عنه لكل يوم مسكينا). يعني، يطعم ولا يكفر. وهذا إحدى الروايات. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. وذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم[6]. قال في الحاوي[7]: وهو أصح عندي. ومال إليه المصنف[8] والشارح[9]، وجزم به في الوجيز[10]. وعنه: أنه يطعم لكل يوم مسكينا ويكفر

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٣.
(٢) الفروع ١١ / ٨٤.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٦٧.
(٤) شرح الزركشي ٧ / ٢٢١.
(٥) الممتع شرح المقنع ٦ / ١٦٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٧.
(٧) الحاوي الصغير ١٨٦.
(٨) المغني ١٣ / ٦٣٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢٨.
(١٠) الوجيز ٥٢٦.

كفارة يمين. وهوالمذهب. نص عليه[1]. قال القاضي[2]: وهو أصح. قال في المحرر[3]: والمنصوص عنه وجوبه. وقدمه في الرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]. وقيل: يجزىء عن كله فقيرٌ واحدٌ. ويتخرج ألا يلزمه كفارة. وفي النوادر[7] احتمال، يصام عنه. وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف[8].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم، لو نذره في حال عجزه عنه. قاله الأصحاب[9]. وقيل: لا يصح نذره. نقل أبو طالب[10]: ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي. قال في الفروع[11]: ومرادهم غير الحج عنه. قال: والمراد، ولا يطيقه ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي. قال: وكذا أطلق شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين - فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر. انتهى. فأما إذا نذر - من لا يجد زادا ولا راحلة - الحج؛ فإن وجدهما بعد ذلك، لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحج الواجب بأصل الشرع. ذكره القاضي في الخلاف[12] في فعل الولي عنه. وقال في

(١) مسائل أبي داود ٣٠٢.
(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ٧٢.
(٣) المحرر ٢/ ٤١٠.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٠.
(٥) الحاوي الصغير ١٨٦.
(٦) الفروع ١١/ ٨٧.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٢٢٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ١١/ ٨٨.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٢٢٩.
(١١) الفروع ١١/ ٨٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٢٣٠.

عيون المسائل[1] - في ضمان المجهول -: أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه، وذلك لا يمنع صحة الضمان، كما لو نذر ألف حجة والصدقة بمائة ألف دينار ولا يملك قيراطا، فإنه يصح، لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه. انتهى. وقيل: لا ينعقد نذر العاجز.

الثانية: لو نذر غير الصيام؛ كالصلاة ونحوها، وعجز عنه، فليس عليه إلا الكفارة.

قوله: (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم). أو مكة وأطلق، (لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة). لأنه مشي إلى عبادة. والمشي إلى العبادة أفضل. ومراده ومراد غيره، يلزمه المشي، ما لم ينو إتيانه. لا حقيقة المشي. صرح به المصنف[2]، والشارح[3]، وصاحب الفروع[4]، وغيرهم.

فائدة: حيث لزمه المشي أو غيره، فيكون ابتداؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه. نص عليه[5]. وقطع به في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم. وذكره القاضي إجماعا[9]، محتجا به وبما لو نذره من محله، لم يجز من ميقاته، على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته. وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه. وقال الإمام أحمد[10]: إذا رمى الجمرة فقد فرغ. وقال أيضا[11]: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى. قال في الترغيب[12]: لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٢٣٠.
(٢) المغني ١٣ / ٦٣٥.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٣.
(٤) الفروع ١١ / ٨٩.
(٥) مسائل المروذي ١ / ٥٢٤.
(٦) المغني ١٣ / ٦٣٧.
(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٨.
(٨) الفروع ١١ / ٨٩.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٣.
(١٠) مسائل المروذي ١ / ٥٦٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٤.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو موضع من الحرم) لو نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك. ويكون كنذر المباح، وهو كذلك. قاله المصنف[1]، والشارح[2].

فائدة: لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر، لغا قوله غير حاج ولا معتمر، ولزمه إتيانه حاجا أو معتمرا. ذكره القاضي أبو الحسين.

قوله: (وإن ترك المشي لعجزه أو غيره، فعليه كفارة يمين). وهوالمذهب. قال ابن منجا في شرحه[3]: هذا المذهب، وهو أصح. وجزم به في الوجيز[4]. وقدمه في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، والهداية[9]، والمذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]. وعنه: عليه دم. ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب[13]. وعنه: لا كفارة عليه. ذكرها ابن رزين[14]. وقال في المغني[15]: قياس المذهب، يستأنفه ماشيا، لتركه صفة المنذور. كتفريقه صوما متتابعا.

---

(١) المغني ١٣ / ٦٣٨.
(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٩.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٦٩.
(٤) الوجيز ٥٢٦.
(٥) المغني ١٣ / ٦٣٥.
(٦) المحرر ٢ / ٤١١.
(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٣.
(٨) الفروع ١١ / ٨٩.
(٩) الهداية ٥٦٢.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٦.
(١١) المستوعب ٢ / ٥٣٦.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٦.
(١٣) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٨.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٧.
(١٥) المغني ١٣ / ٦٣٧.

قوله: (وإن نذر الركوب، فمشى، ففيه الروايتان). يعني: المتقدمتان. وهما: هل عليه كفارة يمين، أو دم؟ وقد علمت المذهب منهما[(١)]. لأن الركوب في نفسه غير طاعة.

فائدتان:

إحداهما: لو أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء ماشيا وكذا إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي، وتحلل بعمرة. ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

الثانية: لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، لزمه ذلك، والصلاة فيه. قاله الأصحاب[(٢)]. قال في الفروع[(٣)]: ويتوجه أن مرادهم، لغير المرأة. لأفضلية بيتها. وإن عين مسجدا غير حرم، لزمه عند وصوله [ركعتان][(٤)]. ذكره في الواضح[(٥)]. واقتصر عليه في الفروع[(٦)]. قال المصنف[(٧)]، والشارح[(٨)]: لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه إتيانه. وإن نذر الصلاة [فيه، لزمته الصلاة][(٩)] دون المشي. ففي أي موضع صلى أجزأه. قالا: ولا نعلم فيه خلافا.

قوله: (فإن نذر رقبة، فهي التي تجزئ، عن الواجب). على ما تقدم تبيينه في الظهار. **(إلا أن ينوي رقبة بعينها)**. فيجزئه ما عينه بلا نزاع. لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه، لزمه

---

(١) والمذهب: أن عليه كفارة يمين.

(٢) الفروع ١١ / ٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٤١.

(٦) الفروع ١١ / ٩٠.

(٧) المغني ١٣ / ٦٣٨.

(٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٩.

(٩) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

كفارة يمين. ولا يلزمه عتق عبد. نص عليه[1]. وقاله الأصحاب. ولو أتلف العبد المنذور عتقه، لزمه كفارة يمين، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[2]. وقيل: يلزمه قيمتها، يصرفها في الرقاب.

قوله: (**وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين. نص عليه**[3]). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4]، والهداية[5]، ومسبوك الذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والمحرر[9]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والنظم، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[13]. قال الشيخ تقي الدين[14]: هذا بدل واجب. وعنه: يجزئه طواف واحد على رجليه. قال المصنف[15]، والشارح[16]: والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه. ولا يلزمه على يديه. وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره. قال المصنف: بناء على ما تقدم. وقال: قياس المذهب، لزوم الكفارة، لإخلاله بصفة نذره. وإن كان غير مشروع.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٤٤.
(٢) الفروع ١١ / ٨٨.
(٣) مسائل المروذي ١ / ٥٦٨.
(٤) الوجيز ٥٢٦.
(٥) الهداية ٥٦٣.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٤٩.
(٧) المستوعب ٢ / ٥٣٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٤٩.
(٩) المحرر ٢ / ٤١١.
(١٠) الفروع ١١ / ٩١.
(١١) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٧.
(١٢) الحاوي الصغير ٦٢٠.
(١٣) الفتح الرباني ٢ / ٤٧٠، المنح الشافيات ٢ / ٧٦٧.
(١٤) الاختيارات العلمية ٢٧٤.
(١٥) المغني ١٣ / ٦٥٨.
(١٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٥٠.

فوائد:

الأولى: مثل المسألة في الحكم: لو نذر السعي على الأربع. ذكره في المبهج[1]، والمستوعب. واقتصر عليه في الفروع[2]. وجزم به في الرعاية الكبرى[3]. قال في الفروع[4]: وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه. كنذره صلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا. أو نذرت المرأة الحج حاسرة. وفاء بالطاعة. قال في القواعد الأصولية[5]: قياس المذهب، الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع. وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان. وأطلقهما في الفروع[6]. وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك. قال في الرعاية الكبرى[7]: فإن قال: حافيا حاسرا، كفر، ولم يفعل الصفة. وقيل: يمشي منذ أحرم. انتهى.

الثانية: لو نذر الطواف. فأقله أسبوع. ولو نذر صوما، فأقله يوم. ولو نذر صلاة، لم يجزه أقل من ركعتين. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزيه ركعة.

الثالثة: قال في الفروع[8]: ولو نذر الحج في العام، فلم يحج. ثم نذر أخرى في العام الثاني. فيتوجه أنه يصح. ويبدأ بالثانية لفوتها. ويكفر لتأخير الأولى. وفي المعذور الخلاف. انتهى.

الرابعة: لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب. نص عليه[9]. وعليه الأصحاب. لأنه يحرم بلا استثناء. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٠.
(٢) الفروع ١١ / ٩١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٠.
(٤) الفروع ١١ / ٩١.
(٥) القواعد الأصولية ٢٢٨.
(٦) الفروع ١١ / ٩١.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٥١.
(٨) الفروع ١١ / ٩١.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٥١.

﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. ذكره في الفروع[(١)]. وذكر الشيخ تقي الدين[(٢)] وجها: أنه يلزمه. واختاره. قال في الفروع[(٣)]: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد. قال في الفروع[(٤)]: وهذا متجه. وتقدم الخلف بالعهد في الأيمان.

الخامسة: لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء. وفي الدلالة بها غموض. فلهذا قال القرافي في قواعده[(٥)]: اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. ووجه الدليل منه في غاية الإشكال. فإن «إلا» ليست للتعليق، وأن المفتوحة ليست للتعليق. فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاما. فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على شيء من ذلك؟. وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها. وليس فيها إلا الاستثناء، وأن الناصبة لا الشرطية. ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو؟، وما هو المستثنى منه؟. فتأمل فهو في غاية الإشكال. وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال. والجواب، أنا نقول: هذا استثناء من الأحوال. والمستثنى حالة من الأحوال. وهي محذوفة قبل أن الناصبة. وعاملة فيها أعني الحال عاملة في أن الناصبة. وتقديره: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا في حالة من الأحوال إلا معلقا بأن يشاء الله، ثم حذفت معلقا، والباء من أن، فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة، قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال. فتخص هذه الأحوال بالإباحة، وغيرها بالتحريم. وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به

---

(١) الفروع ١١/ ٩٢.

(٢) الاختيارات العلمية ٢٧٤.

(٣) الفروع ١١/ ٩٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٢٥٢.

الحرام إلا هذه. فتكون واجبة. فهذا مدرك الوجوب. وأما مدرك التعليق، فهو قولنا معلقا فإنه يدل على أنه يعلق في تلك الحال. كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكا، فإنه يفيد الأمر بالضحك لا الخروج. وانتظم معلقا مع أن بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى.

كتاب القضاء

وكـن عالما أن القضاة ثلاثة ... فقاض قمينٌ بالنعيم المخلد

وذلك من بالحق أصبح عالما ... فيعدل في حكم القضاء فيهتدي

وقاض بحكم الحق أصبح عالما ... ولـكـنـه فـيـه يـجـور ويعتدي

وآخر يقضي جاهلا فكلاهما ... له النار في نص الحديث المورد

وكـل جـهـول بـالـقـضـاء فإنه ... حـرامٌ عليه، فليحذر ويوعد

فخذ في سبيل للسلامة واجتنب ... تولي القضا واحفظ لنفسك وارتد

فـكـل ولايـات الأنـام نـدامـة ... سوى من وقى الله المهيمن في غد

وحسب فتى يرجو السلامة آخرا ... سؤالٌ عن المرعي، فافقه تسدد

أما عمر الحبر المسدد قائلٌ ... ألا ليتني أنجو كفافا من الردي

وكن عالما أن القضاء فضيلةٌ ... وأجـرٌ عظيمٌ للمحق المؤيد

لأمـر بمعروف وكشف ظلامة ... وإصلاح ذات البين، مع زجر معتد

إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفز ... بأجرين، والمخطي له واحد قد

ولا بد من قاض لفصل خصومة ... مع الخطر البادي العظيم المشدد

ومع ذلكم فالحكم فرض كفاية ... وعين إذا لم يجتهد غير مفرد

وفي كل إقليم على ذي إمامة ... إقامة قاض خير أهل التقلد

وإن ولي المفضول من غير مقتض ... ولايـتـه صححه فـي المتجود

وإن علمت أهلية المرء وله ... وإلا فسائل، واختبره تسدد

ويكتب عهدا بالولاية آمرا ... بكل خصال الخير للمتقلد
ويأمره في كل صقع بنائب ... يسن له ما استنه في التقلد
ويلزم من يصلح له إن دعي ولم ... يجد غيره أهلا على المتوطد
ويكره إن يوجد سواه تطلب القضا ... وإلا بأن يدعي أولى بأجود
وليس صحيحا إن يلي الحكم غير من ... يولي إمام أو خليفته قد
ومن شرطه في المولي صلاح من ... يوليه مع تعيين كل مقلد
ولفظ شفاه بالولاية حاضرا ... ويكتب بالملفوظ للمتبعد
ومن شرطه الإشهاد أو باستفاضة ... اعتياد لقرب من مكان المقلد
وليس بشرط في نفوذ القضاء بل ... تحتم الإذعان انتشار التقلد
وإن صريح اللفظ وليتك القضا ... وقلدتك الحكم احكمن وتقلد
وفيه قد استخلفته، واستنيته ... رددت إليك الحكم فوض اجعل طد
وعولت إن تك اعتمدت إليك أو ... وكلت وأسندت القضا لك فارشد
ومن شرط هذا الاقتران بمفهم ... الولاية نحو احكم ولا تتقيد
متى قبل التقليد أو باشر القضا ... بمجلسه أو حيث يسمع أطد
وإن يك من ولي الفتى الحكم نائب ال ... إمام خلاف العدل: صحح بأوكد
وفي شرط تعديل المولي تعذر ... القضا إذا لا تشترط في المؤكد
وبالشرط إن علقت تولية القضا ... يصح كذاك الإمرة إن شئت قيد
ولكن تعميم الولاية جائز ... وتخصيصها في حكم أو بقعة اشهد
فينفذ في أهل المحلة حكمه ... ومن حل فيها من مقيم ومغتدي
وفي كل يوم أو في كل سبت متى تغب ... له الشمس لا يحكم إلى سبته عد

وفي البلد إن ولي فئام أجز ولو ... توحدت في الأعمال عذرا بأجود

وقاض قضى فيما تقلده غيره ... فليس بمعتد به، بل ليردد

وتولية المرء المخالف مذهب ... المولي أجز من غير شرط مقيد

وجعلكه شرط الولاية فاسد ... فكالبيع أفسدها به في المجود

ومن لعموم الحكم ولي يستفد ... بذلك عشرا من خصال فعدد

فمن ذاك تحصيل الحقوق وفصله ... الخصومات، ثم الحجر للسفه اعدد

وللفلس المستوجب الحجر ربه ... وتزوج ربات الولي المفقد

ويلزم أهل الوقف حكم شروطه ... وينظر في أموال غير المرشد

ويملك تنفيذ الوصايا بحقها ... وأم الورى، في كل ذات تحشد

وكف الأذى فيما تولاه مطلقا ... كذاك إقامات الحدود ليحدد

وينظر في حال الأئمة كلهم ... وكل أمين في الشهود ليجهد

فمن يستحق الصرف يصرفه، ومن ... يكن مرتضى:يبقيه غير منكد

وقبض خراج الزكاة أجز، وإن ... يلي جمعة والعيد في المتجود

ويرتزق القاضي له وولايته ... لفقر وأما مع غنى فبأجود

فإن هو لم يرزق مع الفقر إن بغى ... من الخصما جعلا أجزه بمبعد

فصل

ولم ينعزل وال بموت إمامه ... وأسر إياس وانخلاع، بأجود

وعزل الإمام الأهل أو عزل نفسه ... في الاقوى أجز، بل إن يعين بعد

وإن مات قاض ينعزل خلفاؤه في الأقوى، ويملك عزلهم في المجود

وإن عزل القاضي أو انعزل أو جبن إشاعته مثل الولاية ترشد

فمن بعد علم العزل ما حكم انقضن وإن كان لم يعلم: فوجهين أسند

وإن شا إمام الوقت تولية القضا ببلدته للشغل بالناس يعتدي

وأذن في الاستخلاف للقاضي سنة ووجهان إن يطلق وإن فيه فاصدد

ولو قال من يحكم غدا فهو نائبي كذاك إن يقل من ذي اجتهاد ليردد

كذا إن يقل من حنبلي ونحوه وإن عد أشخاصا: فوجهين أورد

وإن قال قد وليت هؤلاء فمن قضى يكن نائبي من يقض منهم له اعقد

فصل

ويشرط في والي القضا مع ذكورة بلوغ وعقل، ثم حر ومهتدي

وما فات منها في الدوام يزيله سوى فقده الإبصار أو سمعه قد

ليحكم وإن فاتا بإمضاء ثابت لديه ولم يحكم به غير معتدي

وشرط اجتهاد المرء علم من الكتاب وأخبار النبي محمد

حقيقته والأمر والنهي، و المجاز وذي الإطلاق والمتقيد

ومجمله ثم المبين والذي تشابه، ثم المحكم المتأطد

ومنسوخه والناسخ افهم وخاصه وعام والاستثنا وركنيه شيد

ومن سنة الهادي الصحيح وضده وآحادها، مع مرسل ثم مسند

ويعرف منها ما تواتر نقله من المقتضي الأحكام لا غير قيد

ويعرف إجماع الهداة وخلفهم ويعلم أوصاف القياس المحدد
وكيفية استنباط أحكام شرعنا المطهر، حقا من أدلته أعدد
ويعرف أيضا ما تـدوال بيننا من اللغة الفصحى، وكل المعدد
حـواه أصـول الفقه ثم فروعه فمن يحوه فهما أو الأكثر اعدد
له أنه أهل الفتاوي كذا والقضا ومن يحوه في موضع فيه قلد
وما يقتضيه العقل من كل مصنف تعذر ذا بل جملة غلبت قد
بحيث يواتيه تعرف حكم ما أتى غالبا من حـادث متجدد
وقد يكتفي في وقتنا ذا ضرورة ببعض الذي قالوا لفقد المعدد
وإن يحتكم شخصان للأهل للقضا فيحكم: فينفذ حكمه كالمقلد
ولم ينتقض إلا بأحكام حاكم ال إمام وفي المال اخصصن حكم ذا قد
وعنه أجز في كل شيء كحاكم ال إمام سوى حكم الحدود بأوكد
وإن أحد الخصمين قبل شروعه تراجع عن تحكميه لم يظهد
وإن كان من بعد الشروع وقبل أن يتم القضا لما يمكن بأجود

فائدة: القضاء واحد الأقضية. والقضاء يعبر به عن معان كثيرة. والأصل فيه الحتم، والفراغ من الأمر. ويجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء. والمراد به في الشرع، الإلزام. وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية.

قوله: (وهو فرض كفاية). هذا المذهب. جزم به في المغني[(١)]، والشرح[(٢)]، والنظم، والوجيز[(٣)]، والمنتخب[(٤)]، وتذكرة ابن عبدوس[(٥)]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[(٦)]،

---

(١) المغني ١٤/ ٥.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٢٥٦.
(٣) الوجيز ٥٢٧.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٢٥٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحرر ٢/ ٤١٢.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وصححه في المذهب[4]، والخلاصة[5]، وتجريد العناية[6]، وغيرهم. وعنه: سنة. نصره القاضي، وأصحابه. وقدمه ناظم المفردات[7]، وهو منها[8]. وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله[9]: لا يعجبني، هو أسلم.

فائدة: نصب الإمامة فرض كفاية، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، بشروطه المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي. وذكر في الفروع رواية: أنه ليس فرض كفاية. وهو ضعيف جدا. ولم أره لغيره.

قوله: (**فيجب**). يعني على القول بأنه فرض كفاية (**على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا**). وقال في الرعاية[10]: يلزمه على الأصح. والظاهر أنه مبني على الوجوب والسنية.

قوله: (**ويختار لذلك أفضل من يجد، وأورعهم**). قاله الأصحاب[11]. وفي منتخب الأدمي البغدادي[12]: على الإمام نصب من يكتفى به. قال في الرعاية[13]: يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا. وعنه: وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ١١ / ٩٧.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تجريد العناية ٢٥٩.

(٧) المنح الشافيات ٢ / ٧٧٢.

(٨) الفتح الرباني ٢ / ٤٧١، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٢.

(٩) الإنصاف ٢٨/ ٢٥٧.

(١٠) المرجع السابق ٢٨/ ٢٥٩.

(١١) الهداية ٥٦٤، والوجيز ٥٢٧.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٠.

(١٣) المرجع السابق ٢٨ / ٢٦١.

قوله: (ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخول فيه).

يعني على القول بأنه فرض كفاية. ومراده، إذا لم يشغله عما هو أهم منه، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في المذهب[1]، والخلاصة[2]، والرعايتين[3]، وغيرهم. وجزم به الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في المغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وعنه: أنه سئل، هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. قال في الفروع[8]: وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني، وهو أسلم. وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعا: **«ليأتين على القاضي العدل ساعةٌ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة»**[9]. قال في الحاوي[10] - عن الرواية الثانية -: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل، ولم يمكنهم الحكم بالحق. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويجب على من يصلح له إذا طلب) أنه لا يجب عليه الطلب، وهو صحيح، وهوالمذهب. قدمه في الرعاية[11]، والفروع[12]. وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الوجيز ٥٢٧.
(٥) المغني ١٤ / ٨.
(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٣.
(٧) الفروع ١١/ ٩٧.
(٨) المرجع السابق.
(٩) أحمد ٤١ / ٢٤٤٦٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ١١ / ٩٧.

كلام الشارح[1]. ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: يحرم الطلب، لخوفه ميلا.

فائدة: قال في الفروع[2]: وإن وثق بغيره، فيتوجه أنه كالشهادة. وظاهر كلامهم، مختلف.

قوله: (فإن وجد غيره، كره له طلبه بلا خلاف في المذهب). يعني، فيما اطلع عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[3]. وعنه: لا يكره له طلبه لقصد الحق، ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه عنه أو شهرته. ذكره في الرعاية[4]. قال في الفروع[5]: ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق. ودفع غير المستحق. وقال الماوردي[6]: ويتوجه وجه، يحرم بدونه.

قوله: (وإن طلب، فالأفضل، ألا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله). إذا وجد غيره وطلب هو، وهو المذهب مطلقا. جزم به في الوجيز[7]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[8]، والفروع[9]، والشرح[10]، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه. ذكره المصنف هنا. وأطلقهما في المحرر[11]. وقيل: الأفضل

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٢.
(٢) الفروع ١١ / ٩٨.
(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٢، والوجيز ٥٢٧.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٥.
(٥) الفروع ١١ / ٩٨.
(٦) الأحكام السلطانية ١٢١.
(٧) الوجيز ٥٢٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٦.
(٩) الفروع ١١ / ٩٨.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٦.
(١١) المحرر ٢ / ٤١٢.

الإجابة إليه مع خموله. قال المصنف في المغني[1]، والكافي[2]، والشارح[3]: وقال ابن حامد: إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، وينتفع به المسلمون. وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى له الاشتغال بذلك. انتهيا. فلعل ابن حامد له قولان. وقد حكاهما في الفروع[4]، وغيره قولين. وقيل: الإجابة أفضل مع خموله وفقره.

فائدتان:

إحداهما: يحرم بذل المال في ذلك. ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له. قال في الفروع[5]: وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب، أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى. قال: ويتوجه وجه. قلت: هذا التوجيه هو الصواب.

الثانية: تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إلا لمصلحة.

قوله: (ومن شرط صحتها، معرفة المولي [كون المولى][6] على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه فيه الحكم من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية، أو مكاتبته بها، واستشهاد شاهدين على توليته). قدم المصنف أنه يشترط في ولايته، إما المشافهة وإما المكاتبة، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط، وهو أحد الوجهين. قال ابن منجا في شرحه[7]: هذا

(١) المغني ١٤/ ٨.

(٢) الكافي ٤/ ٤٣١.

(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٢٦٢.

(٤) الفروع ١١/ ٩٨.

(٥) الفروع ١١/ ٩٨، ٩٩.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ١٧٦.

المذهب. وقدمه في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]. وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته[7]. وقال القاضي[8]: يثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا، فيستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهذا المذهب. قال في الفروع[9]: والأصح يثبت بالاستفاضة. وجزم به في المحرر[10]، ونهاية ابن رزين[11]، والنظم، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، والوجيز[14]، والشرح[15]. وهو عجيب منه. إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وجزم به المصنف في أول [كتاب][16] الشهادات.

تنبيهان:

أحدهما: حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون. وأطلق الأدمي الاستفاضة. وظاهره مع البعد. قال في الفروع[17]: وهو متجه. قلت: وهو الصواب. والعمل عليه في الغالب. وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) الهداية ٥٦٤.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٨.

(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٤.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ١١ / ١٠٠.

(١٠) المحرر ٢ / ٤١٣.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٩.

(١٢) المنور ٤٥٧.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٩.

(١٤) الوجيز ٥٢٧.

(١٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٩.

(١٦) في الأصل: باب.

(١٧) الفروع ١١ / ١٠٠.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع[1]: ويتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط. وهو احتمال للقاضي في التعليق[2].

قوله: (وهل تشترط عدالة المولي؟). بكسر اللام، اسم فاعل (على روايتين). **إحداهما**، لا [تشترط]، وهو المذهب. صححه في التصحيح[3]، وغيره. وجزم به في الوجيز[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[7]، والنظم في الإمام. وصححه في النظم، وغيره. **والرواية الثانية**، [تشترط]. وعنه: تشترط العدالة في سوى الإمام. قال في الرعاية[8]: إن قلنا الحاكم نائب الشرع، صحت منهما. وإلا فلا. قلت: في الإمام وجهان، **هل** تصرفه بطريق الوكالة، أو الولاية؟ اختار القاضي[9] الأول. وقال في الوجيز[10]: وإذا كان المولي نائب الإمام، لم تشترط عدالته.

قوله: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت الحكم إليك). زاد في الرعايتين[11]، والحاوي[12]:

---

(١) الفروع ٩ / ٣٦.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٠.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
(٤) الوجيز ٥٢٧.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
(٦) الفروع ١١ / ٩٩.
(٧) المحرر ٢ / ٤١٣.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الوجيز ٥٢٧.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٢.
(١٢) المرجع السابق.

واستكفيتك. وذكرها في الخلاصة[1]، ولم يذكر استنبتك. وقيل: رددته، وفوضته، وجعلته إليك كناية.

وقوله: (فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية). وكذا قال في الوجيز[2]. وقال في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والمغني[7]: إذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول، انعقدت الولاية. وهو قريب من الأول. وفي المحرر[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وتجريد العناية[12]، وغيرهم: فإذا وجد لفظ منها، وقبول المولى في المجلس إن كان حاضرا، أو فيما بعده إن كان غائبا، انعقدت الولاية. وفي الكافي[13]، والشرح[14]: فإذا أتى بواحد منها، واتصل القبول، انعقدت الولاية. زاد في الشرح[15]: كالبيع، والنكاح، وغير ذلك. وفي منتخب الأدمي[16]: تشترط فورية القبول مع الحضور. وفي المنور[17]: وفورية القبول. هذه عباراتهم. فيحتمل أن يكون

(١) الإنصاف ٢٨/ ٢٧٢.

(٢) الوجيز ٥٢٨.

(٣) الهداية ٥٦٤.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٣.

(٥) المستوعب ٢ / ٥٤٥.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٣.

(٧) المغني ١٤ / ١٢١.

(٨) المحرر ٢ / ٤١٣.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٣.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الفروع ١١ / ٩٩.

(١٢) تجريد العناية ٢٥٩.

(١٣) الكافي ٤ / ٤٣٥.

(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٧٢.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٣.

(١٧) المنور ٤٥٧.

مراد صاحب الهداية، ومن تبعه، ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس. وأن مراده في الكافي، والشرح بالاتصال، المجلس. بدليل قوله كالبيع والنكاح. وأما المنتخب، والمنور، فمخالف لهم. وكلامه في الكافي، والشرح، يقرب من ذلك. ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه، على ظاهره، وأنه لا يشترط للقبول المجلس. ولم نره صريحا. فيكون في [المسألة] وجهان. وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث. وقد قال كثير من الأصحاب: هل القضاة نواب الإمام، أو المسلمين؟ فيه وجهان. وقد قال القاضي[1]: عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه، هل هو وكيل للمسلمين، أم لا؟ فيه روايتان. وقال كثير من الأصحاب: هل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين. بناء على الوكيل. وقال الأصحاب: لا يشترط للوكيل القبول في المجلس. والله أعلم.

تنبيه: قوله: (والقبول من المولى). إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها، وإن قبل بالشروع في العمل إذا كان غائبا، فالصحيح من المذهب، انعقاد الولاية بذلك. قال في الفروع[2]: والأصح أو شرع غائب في العمل [انعقدت][3]. وقدمه في الرعايتين[4]. وقيل: لا ينعقد بذلك. وقال في الرعايتين[5]: قلت: إن قلنا: هو نائب الشرع، كفى الشروع في العمل، وإن قلنا: هو نائب من ولاه، فلا. وحكى القاضي في الأحكام السلطانية[6] في ذلك احتمالين. وجعل مأخذهما، [هل][7] يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه؟. قال في القاعدة الخامسة والخمسين[8]: ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز، أو لازم.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٢٧٤.
(٢) الفروع ١١/ ٩٩.
(٣) زيادة يقتضيها السياق. والمثبت من الإنصاف.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٢٧٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الأحكام السلطانية ٦٤.
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.
(٨) القواعد الفقهية ٢٦٠.

قوله: (والكناية: نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا ينعقد بها، حتى يقترن بها قرينة. نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبهه). وتقدم قولٌ: إن في رددته، وفوضته، وجعلته إليك كناية، فلا بد أيضا من القرينة على هذا القول.

قوله: (وإذا ثبتت الولاية، وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة). وكذا إقامة العيد، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به في الجملة. وقال الناظم:

وقبض خراج والزكاة أجر وأن يلي جمعة والعيد في المتجود

فظاهره: إجراء الخلاف في [الجمعة والعيد][1]. ولم أره لغيره. ولعل الخلاف [عائد][2] إلى قبض الخراج والزكاة.

تنبيهان:

أحدهما: محل ذلك إذا لم يخصا بإمام.

الثاني: قوله وإقامة الجمعة وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه[3]، وصاحب المذهب الأحمد[4]، ومنتخب الأدمي[5]، والمنور[6]. وقال القاضي[7]: وإمامة الجمعة - بالميم بدل

(١) في الأصل: الجملة. والمثبت من الإنصاف ٢٨ / ٢٧٦.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٨ / ٢٧٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٧٩.

(٤) المذهب الأحمد ٢١٦.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.

(٦) المنور ٤٥٨.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.

القاف -. وتبعه صاحب الهداية[1]، والمذهب[2]، ومسبوك الذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والمغني[6]، والمحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والوجيز[10]، والفروع[11]، وغيرهم، وتقدم عبارة الناظم. قال الحارثي: قال الشيخ: وإقامة الجمعة - بالقاف -. وعلل بأن الأئمة كانوا يقيمونها، والقاضي ينوب عنهم. والإقامة قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها، ومباشرة الإمامة فيها. وقد يراد نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن. وقال في المغني[12]: إمامة - بالميم - كقول أبي الخطاب وغيره. وكذا القاضي. فيحتمل إرادة نصب الأئمة. وهذا أظهر. وفيه جمع بين العبارتين. فإن النصب فيهما إقامة لهما. وعلى هذا، نصب أئمة المساجد. ويحتمل إرادة فعل الإمامة، كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه. قال، وأن يؤم في الجمعة والعيد، مع عدم إمام خاص لهما. إلا أن الحمل على هذا يلزم منه ألا يكون له الإقامة والإمامة إلا في بقعة من عمله، لا في جميع عمله. إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه. وهو خلاف الظاهر من إطلاق أن له فعل ذلك في عمله. انتهى. قلت: عبارته في الرعايتين[13] والحاوي[14]: أن يؤم في الجمعة والعيد. كما نقله الحارثي عن بعض مشايخه.

---

(١) الهداية ٥٦٥.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المستوعب ٢ / ٥٤٥.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.
(٦) المغني ١٤ / ١٢٢.
(٧) بل في المحرر المطبوع بالقاف وإقامة الجمعة والعيد. المحرر ٢ / ٤١٥.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الوجيز ٥٢٨.
(١١) بل في الفروع المطبوع وإقامة الجمعة بالقاف. الفروع ١١ / ١٠٠.
(١٢) المغني ١٤ / ١٢٢.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.
(١٤) المرجع السابق.

فائدة: من جملة ما استفيد مما ذكره المصنف هنا، النظر في عمل مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم. وينظر أيضا في أموال الغائبين. على ما يأتي في آخر باب آداب القاضي.

قوله: (فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة، فعلى وجهين). ومحلهما إذا لم يختصا بعامل. **أحدهما:** يستفادان بالولاية، وهوالمذهب. صححه في التصحيح[١]، والنظم، كما تقدم. وجزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة ابن عبدوس[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. **والوجه الثاني،** لا يستفادان بها. وهو ظاهر كلامه في المنور، ومنتخب الأدمي[٥]. وقيل: لا يستفاد الخراج فقط.

تنبيه: مفهوم قوله: (استفاد بها النظر في عشرة أشياء)، أنه لا يستفيد غيرها، وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التبصرة[٦]: ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع. وقال الشيخ تقي الدين[٧]: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا. بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ونقل أبو طالب[٨]: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس له المواريث، والوصايا، والفروج، والحدود، والرجم. إنما يكون هذا إلى القاضي.

قوله: (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة). هذا المذهب مطلقا. وجزم به

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.
(٢) الوجيز ٥٢٩.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.
(٤) الفروع ١١ / ١٠٠.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات العلمية ٢٧٥.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.

في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والهادي[5]، والكافي[6]، والمحرر[7]، والوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، والحاوي[10]. وقدمه في الرعايتين[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وعنه: يجوز مع الحاجة بقدر عمله.

قوله: (فأما مع عدمها، فعلى وجهين). أحدهما: له ذلك. وله أخذه. وهوالمذهب. صححه في المغني[13]، والشرح[14]، والنظم، والتصحيح[15]، وتصحيح المحرر[16]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[17]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[18]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[19]، والحاوي[20]. قال في الفروع[21]: واختار جماعة، بدون حاجة. **والوجه الثاني:**

(١) الهداية ٥٦٥.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٩.
(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٥.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٩.
(٥) الهادي ٢٥١.
(٦) الكافي ٤ / ٤٣٢.
(٧) المحرر ٢ / ٤١٦.
(٨) الوجيز ٥٢٩.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٠.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ١١ / ١٢٨.
(١٣) المغني ١٤ / ١٠.
(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨١.
(١٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨١.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الوجيز ٥٢٩.
(١٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٨١.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) الفروع ١١ / ١٢٨.

ليس له ذلك، ولا له أخذه. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[1]. وقيل: له الأخذ إن لم يتعين عليه. وعنه: لا يأخذ أجرة على أعمال البر.

فائدتان:

إحداهما: إذا لم يكن له ما يكفيه، ففي جواز أخذه من الخصم وجهان، **أحدهما:** يجوز. قال في الكافي[2]: وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز. وقال في المغني[3]، والشرح[4]: فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز، ويحتمل ألا يجوز. انتهيا. **والوجه الثاني:** لا يجوز. اختاره في الرعايتين[5]، والنظم. قلت: وهو الصواب. ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه.

الثانية: لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية. فهل يجوز له الأخذ؟ فيه وجهان. واختار في إعلام الموقعين[6] عدم الجواز. ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه. وفي أجرة خطه وجهان. وأطلقهما في الفروع[7]. **أحدهما:** لا يجوز. قدمه ابن مفلح في أصوله[8]، واختاره في إعلام الموقعين[9]. **الثاني:** يجوز. ونقل المروذي[10]، فيمن يسأل عن العلم، فربما أهدي له؟ قال: لا يقبل، إلا أن يكافأ. ويأتي أيضا حكم هدية المفتي.

(١) المرجع السابق.
(٢) الكافي ٤ / ٤٣٣.
(٣) المغني ١٤ / ١٠.
(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨١.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٠.
(٦) إعلام الموقعين ٦ / ١٥٨.
(٧) الفروع ١١ / ١٢٩.
(٨) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٦.
(٩) إعلام الموقعين ٦ / ١٥٨.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٢.

قوله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة). بلا نزاع.

قوله: (فينفذ قضاؤه في أهله، ومن طرأ إليه). بلا نزاع أيضا. لكن لا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه. ويجب إعادة الشهادة، ذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما كتعديلها. قاله في الفروع[1]. وقال في الرعاية[2]: يحتمل وجهين.

قوله: (ويجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد. ويجعل إلى كل واحد منهما عملا فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة، دون غيرها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وقطع به أكثرهم. وقيل: إن اتحد الزمن أوالمحل، لم يجز تولية قاضيين فأكثر. وإلا جاز.

قوله: (فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز). هذا المذهب. صححه المصنف[4]، والشارح[5]، والناظم، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والرعاية الصغرى[8]، والحاوي الصغير[9]، والفروع[10]، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في الهداية[11]: والأقوى عندي، أنه لا يجوز. صححه في الخلاصة[12]. وقيل: إن اتحد عملهما، أو الزمن، أو المحل، لم يجز. وإلا جاز.

---

(١) الفروع ١١/ ١٠٠، ١٠١.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٢٨٤.
(٣) الفروع ١١/ ١٠١.
(٤) المغني ١٤/ ٩٠.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٢٨٦.
(٦) الوجيز ٥٢٩.
(٧) المحرر ٢/ ٤١٤.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٢٨٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ١١/ ١٠١.
(١١) الهداية ٥٦٤.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٢٨٥.

فوائد:

الأولى: حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد، لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم، قدم قول صاحب الحق، وهوالطالب. ولو طلب حكم النائب أجيب. فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر أقرب الحكمين، ثم القرعة. وقيل: يعتبر اتفاقهما. وقال في الرعاية[1]: يقدم منهما من طلب حكم المستنيب. وقال في الترغيب[2]: إن تنازعا أقرع. قال في القاعدة الأخيرة[3]: لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه، قدم المدعي فإن تساويا في الدعوى، اعتبر أقرب الحاكمين إليهما. فإن استويا، أقرع بينهما. وقيل: يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما. وقال القاضي: والأول أشبه بقولنا.

الثانية: قال في الرعاية الكبرى[4]: ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه، ذكره في مكانين من هذا الباب. وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسألة، احتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب الجواز. وقال ذلك في الرعاية الصغرى[5] أيضا، والحاوي[6]. قال الناظم:

وتولية المرء المخالف مذهب ال ... مولي أجز من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين[7]: ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن مع صحة ذلك. وإلا لم يصح. قال في الفروع[8] - في باب الوكالة -: ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع. وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه. وإلا

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد الفقهية ٧٤٢.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٦.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات العلمية ٢٧٨.
(٨) الفروع ٧ / ٤٦.

انبنى على أنه هل يستنيب فيما لا يملكه، كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه؟. انتهى. وقال القاضي جمال الدين المرداوي، صاحب الانتصار - في الحديث في الرد على من جوز المناقلة[1] -: لا يجوز أن يستنيب من غير أهل مذهبه. قال: ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايتيه. انتهى.

الثالثة: قال المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. قالا: وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وقال الشيخ تقي الدين[4]: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن. ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب. وأن الإمام أحمد، نص عليه. انتهى. ويأتي قريبا في أحكام المفتي والمستفتي.

قوله: (فإن مات المولي). بكسر اللام (أو عزل المولى) بفتحها (مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين). إذا مات المولي - بكسر اللازم - فهل ينعزل المولى؟ فيه وجهان. وأطلقهما المصنف هنا. **أحدهما:** لا ينعزل. وهوالمذهب. صححه في الترغيب[5]، والنظم، والتصحيح[6]. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. وقدمه

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٧.
(٢) المغني ١٤ / ٩١.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٦.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٦.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الوجيز ٥٢٩.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٩.

في المحرر[1]، والشرح[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. قال الشارح[6]: والأولى - إن شاء الله - أنه لا ينعزل قولا واحدا. انتهى. قال الزركشي[7] - في باب نكاح أهل الشرك في [مسألة] نكاح المحرم -: المشهور لا ينعزل بموته. **والوجه الثاني**: ينعزل كما لو كان الميت، أو العازل قاضيا. وقال في الرعاية[8]: إن قلنا: الحاكم نائب الشرع: لم ينعزل. وإن قلنا: هو نائب من ولاه: انعزل. وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل، وتبطل ولايته؟ فيه وجهان. **أحدهما**: لا تبطل ولايته. ولا ينعزل. وهوالصحيح من المذهب. جزم به الأدمي في منتخبه[9]. وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، والمحرر[13]، واختاره الشيخ تقي الدين[14]. **والوجه الثاني**: تبطل ولايته وينعزل. صححه في التصحيح[15]، والنظم. وإليه ميل المصنف[16]، والشارح[17]،

(١) المحرر ٢ / ٤١٦.
(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٨.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ١١ / ١٢٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩١.
(٧) شرح الزركشي ٥ / ٢٤١.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ١١ / ١٢٣.
(١٣) المحرر ٢ / ٤١٦.
(١٤) الاختيارات العلمية ٢٧٩.
(١٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.
(١٦) المغني ١٤ / ٨٨.
(١٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٩.

وابن منجا في شرحه[1]. وهو ظاهر ما جزم به في المنور. وجزم به في الوجيز[2]. قال في الفروع[3]: واختاره جماعة. قال المصنف في المغني[4]: كالولي. قال الشيخ تقي الدين[5]: كعقد وصي وناظر عقدا جائزا، كوكالة وشركة، ومضاربة. انتهى. ومنشأ الخلاف، أن القضاة هل هم نواب الإمام، أوالمسلمين؟ فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية[6]، وغيره. **أحدهما**: هم نواب المسلمين. فعليه: لا ينعزلون بالعزل. اختاره ابن عقيل[7]. **والثاني**: هم نواب الإمام. فينعزلون بالعزل.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك في الحكم، كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصب لجباية مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال والمحتسب. ذكره الشيخ تقي الدين[8]. وقال في الفروع[9]: وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الكل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه. وقال في الرعاية[10]: في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه؛ ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاه، وقيل: وقال استخلف عنك: انعزلوا. انتهى. ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل. وفيه احتمال.

(١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٨٤.
(٢) الوجيز ٥٢٩.
(٣) الفروع ١١ / ١٢٤.
(٤) المغني ١٤ / ٨٨.
(٥) الفروع ١١ / ١٢٤.
(٦) القواعد الفقهية ٢٩١.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٩١.
(٨) الفروع ١١ / ١٢٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٢.

الثانية: لو كان المستنيب قاضيا، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره، كما لو اختل فيه بعض شروطه، انعزل نائبه وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها. هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في النظم، وغيره. وجزم به في المحرر[١]، والرعاية الصغرى[٢]، والحاوي[٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وقال في الرعاية الكبرى[٥]: وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزله من ولاه - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره، انعزل نائبه في شغل معين، كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاص. قال: وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية، وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه؛ العزل وعدمه، وهو بعيد، والثالث: إن استخلفهم بإذن من ولاه انعزلوا. والرابع: إن قال للمولي: استخلف عنك: انعزلوا. وإن قال: استخلف عني، فلا كما تقدم. انتهى. وحكى ابن عقيل[٦] عن الأصحاب: [ينعزل][٧] نواب القاضي، لأنهم نوابه. ولا ينعزل القضاة، لأنهم نواب المسلمين. وفي الأحكام السلطانية[٨]: لا ينعزل نواب القضاة. اختاره في الترغيب[٩] أيضا: أنه ينعزل نائبه في أمر معين، من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدى عليه. وقاله في الرعاية الكبرى[١٠]. فعلى هذا الوجه، لو عزله في حياته لم ينعزل. قاله في الفروع[١١].

---

(١) المحرر ٢/ ٤١٦.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٢٩٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١/ ١٢٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٢٩٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) في الأصل: ينعزلون.
(٨) الأحكام السلطانية ٧٣.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٢٩٣.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ١١/ ١٢٤.

الثالثة: لو عزل نفسه في أصح الوجهين. قاله في الرعاية الكبرى[1]، والفروع[2]. وقدمه في الرعاية الصغرى[3]. قال في الرعاية الكبرى[4]، من عنده: ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه. قلت: وهوالصواب. وقال في الرعاية[5] - أيضا -: له عزل نائبه بأفضل منه. وقيل: بمثله. وقيل: بدونه لمصلحة الدين. وقال القاضي[6]: عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه، هل هو وكيل المسلمين أم لا؟ فيه روايتان. نص عليهما في خطأ الإمام[7]. فإن قيل: في بيت المال، فهو وكيل، فله عزل نفسه. وإن قلنا: على عاقلته، فلا. وذكر القاضي[8]: هل لمن ولاه عزله؟ فيه الخلاف السالف. وقال في الفروع[9] - في باب العاقلة -: وخطأ إمام وحاكم في حكم بيت المال، [وعليها][10]، للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره. انتهى. وتقدم في أول باب قتال أهل البغي الخلاف في تصرف الإمام على الناس، هل هو بطريق الوكالة، أوالولاية؟ فليعاود.

قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين. بناء على الوكيل). وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله. قاله القاضي[11]. وقاله في الهداية[12]،

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٣.
(٢) الفروع ١١ / ١٢٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ١٠ / ٧.
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٤.
(١٢) الهداية ٥٧٠.

والمستوعب[١]، والمصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب المحرر[٤]، وابن منجا في شرحه[٥]، وغيرهم. فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة. وذكرهما من غير بناء في المذهب[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي[٨]، والنظم، والفروع[٩]، وغيرهم. **أحدهما:** ينعزل قبل علمه. صححه في التصحيح[١٠]، وتصحيح المحرر[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]. وهو المذهب على المصطلح في الخطبة. **والوجه الثاني:** لا ينعزل قبل علمه. صححه في الرعاية[١٣]، وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره. وقال في التلخيص[١٤]: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف، وإن انعزل الوكيل. ورجحه الشيخ تقي الدين[١٥]. وقال: هوالمنصوص عن أحمد. قال: لأن ولايته حق لله تعالى. وإن قيل: إنه وكيل، فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا يثبت قبل بلوغ الناسخ، على الصحيح، خلاف الوكالة المحضة. وأيضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة. قلت: وهذا الصواب.

(١) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(٢) المغني ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣.
(٣) الشرح الكبير ٥ / ٢١٨.
(٤) المحرر ٢ / ٤١٦.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٨٤.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ١١ / ١٢٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الوجيز ٥٢٩.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الاختيارات العلمية ٢٧٩.

قال في الرعاية[1] - بعد أن أطلق الوجهين -: أصحهما بقاؤه حتى يعلم به.

فائدة: لو أخبر بموت قاضي بلد، فولى غيره، فبان حيا، لم ينعزل، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعزل.

وقوله: **(وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان، وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته، لم تنعقد الولاية لمن ينظر)**. وهوالمذهب، وعليه الأصحاب، وذلك لجهالة المولى منهما. ذكره القاضي[2] وغيره. وعلله المصنف[3]، وتبعه الشارح[4] بأنه علق الولاية بشرط. ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر: **«أميركم زيد»**[5]. قال في الفروع[6]: والمعروف صحة الولاية بشرط. وهو كما قال. وعليه الأصحاب. قال في المحرر[7]، وغيره: ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط. وأما إذا وجد الشرط بعد موته، فسبق ذلك في باب الموصى إليه.

تنبيه: قوله: (وإن قال: وليت فلانا وفلانا. فمن نظر منهما فهو خليفتي، انعقدت الولاية). لأنه ولاهما. ثم عين من سبق، فتعين.

قوله: (ويشترط في القاضي عشر خصال؛ أن يكون بالغا). وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع[8]. ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا، وظاهره عدم اشتراطه.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٦.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٧.

(٣) المغني ١٤ / ٩٠.

(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩٦.

(٥) البخاري ٥ / ١٨١ - ١٨٢.

(٦) الفروع ١١ / ١٢٧.

(٧) المحرر ٢ / ٤١٤.

(٨) الفروع ١١ / ١٠٢.

قوله: (حرا). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[1]، وجزم به أكثرهم. وقيل: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يكون عبدا. قاله ابن عقيل[2]، وأبو الخطاب[3]. وقال أيضا: يجوز بإذن السيد.

فائدة: يصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات والفيء، وإمامة الصلاة ذكره القاضي محل وفاق.

قوله: (مسلما). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب[4]، وقطعوا به. وقال في الانتصار - في صحة إسلامه -: لا يعرف فيه رواية، وإن سلم. وقال في عيون المسائل: يحتمل المنع، وإن سلم.

قوله: (عدلا). هذا المذهب، ولو كان تائبا من قذف، نص عليه[5]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل: إن فسق بشبهة، فوجهان. قال الزركشي[8]: العدالة المشترطة هنا، هل هي العدالة باطنا وظاهرا - كما في الحدود -، أو ظاهرا فقط - كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو ذلك - ؟ وفيها الخلاف، كما في العدالة في الأموال. ظاهر إطلاقات الأصحاب، أنها كالتي في الأموال. وقد يقال: إنها كالتي في الحدود. انتهى.

قوله: (سميعا بصيرا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقيل: لا يشترطان.

---

(١) الفروع ١١ / ١٠٢.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١ / ١٠٢.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٠.

(٦) الوجيز ٥٣٠.

(٧) الفروع ١١ / ١٠٢.

(٨) شرح الزركشي ٧ / ٢٤٦.

(٩) الوجيز ٥٣٠.

(١٠) الفروع ١١ / ١٠٢.

قوله: (مجتهدا). هذا المذهب المشهور، وعليه معظم الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في الفروع[2]، وغيره. قال ابن حزم[3]: يشترط كونه مجتهدا إجماعا. وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقال في الإفصاح[4]: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم. قال في خطبة المغني[5]: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة. فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. قال بعض الحنفية: وفيه نظر، فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم. قال في الفروع[6]: وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي. انتهى. واختار في الترغيب[7]، ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح[8] والرعاية[9]: أو مقلدا. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. وقيل في المقلد: يفتي ضرورة. وذكر القاضي[10]: أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد: لا يكون مفتيا حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث. فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه. قال القاضي[11]: لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد لمنعه الفتيا بلا علم. قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من

---

(١) الوجيز ٥٣٠.
(٢) الفروع ١١ / ١٠٣.
(٣) المحلى ١٠ / ٥٠٩.
(٤) الإفصاح ٢ / ٣٩٥، ٣٩٦.
(٥) المغني ١ / ٤.
(٦) الفروع ١١ / ١٠٣.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.
(٨) الإفصاح ٢ / ٣٩٥.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.

الأصحاب: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها. قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله. وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد. ذكره القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة[1]. فعلى هذا، يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك. قال في الفروع[2]: وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه. لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه. فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد. انتهى. وقال في أصوله[3]: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع.

فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا. قاله الشيخ تقي الدين[4].

قوله: (وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين). أحدهما: لا يشترط ذلك، وهوالمذهب. صححه في التصحيح[5]، والنظم، والحاوي[6]، وتصحيح المحرر[7]، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[8]، والمنور[9]، والمنتخب[10]، لكونهم لم يذكروه في الشروط. وقال ابن عبدوس في تذكرته[11]: والكاتب أولى. وقدمه في المغني[12]، والكافي[13]، والشرح[14]،

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٥.
(٢) الفروع ١١ / ١٠٥، ١٠٦.
(٣) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥١٥.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٥.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ٥٣٠.
(٩) المنور ٤٥٦.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المغني ١٤ / ١٧.
(١٣) الكافي ٤ / ٤٣٤.
(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٠٤.

وشرح ابن رزين[١]، والفروع[٢]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يشترط. قدمه في الرعايتين[٣]، والحاوي[٤]. لكن صحح الأول.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم، وهوالمذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[٥]، والرعاية الكبرى[٦]، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لكونهم لم ينكروه. وقال الخرقي[٧]، وصاحب الروضة[٨]، والحلواني[٩]، وابن رزين[١٠]، والشيخ تقي الدين[١١]: يشترط كونه ورعا، وهوالصواب. قال الزركشي[١٢]: وهو ظاهر كلام أحمد، على ما حكاه أبو بكر في التنبيه. وقيل: يشترط كونه ورعا زاهدا. وقال ابن عقيل[١٣]: لا مغفلا. قال بعض مشايخنا: الذي يظهر، الجزم به. وهو كما قال. والذي يظهر أنه مراد الأصحاب، وأنه يخرج من كلامهم. وقال القاضي في موضع[١٤]: لا بليدا. قلت: وهوالصواب. وقال القاضي أيضا[١٥]: لا نافيا للقياس. وجعله ظاهر كلام أحمد. وقال الشيخ

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٤.
(٢) الفروع ١١/ ١٠٧.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ١١/ ١٠٨.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥.
(٧) مختصر الخرقي ٢٢٦.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥.
(١١) الاختيارات العلمية ٢٧٥.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٤٢.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.

تقي الدين[1]: الولاية لها ركنان؛ القوة، والأمانة. فالقوة في الحكم، ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة، ترجع إلى خشية الله تعالى. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولي للعدم، أنفع الفاسقين، وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. قال في الفروع[2]: وهو كما قال. فإن المروذي نقل - فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل -: يصير الحكم إلى أعدل منه. قال الشيخ تقي الدين: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق، عالم، وجاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن. انتهى.

تنبيه: لا يشترط غير ما تقدم. ولا كراهة فيه. فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره. لكن الأسن أولى مع التساوي. ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك. ومن كان أكمل في الصفات. [ويولى][3] المولى مع أهليته.

فائدتان:

إحداهما: كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء، يمنعها دواما. على الصحيح من المذهب. فينعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقا. قدمه في الفروع[4]، وغيره. وجزم به في الرعاية[5]، وغيره. وقال في المحرر[6]، والزركشي[7]، والوجيز[8]، ومن تابعهم: ما فقد من الشروط في الدوام، أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به. فإن ولاية حكمه باقية فيه. وقال في الانتصار[9]: في فقد البصر فقط. وقيل: إن تاب فاسق، أو أفاق من جن أو أغمي

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٥.
(٢) الفروع ١١ / ١٠٧.
(٣) في الأصل: (وأولى). والمثبت من الإنصاف.
(٤) الفروع ١١ / ١٢٢.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦.
(٦) المحرر ٢ / ٤١٥.
(٧) شرح الزركشي ٧ / ٢٤٥.
(٨) الوجيز ٥٣٠.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦.

عليه - وقلنا: لاينعزل بالإغماء - فولايته باقية. وقال في الترغيب[1]: إن جن ثم أفاق، احتمل وجهين. وقال في المعتمد[2]: إن طرأ جنون، فقيل: إن لم يكن مطبقا لم يعزل كالإغماء. وإن أطبق به، وجب عزله. وقال: الأشبه بقولنا: يعزل إن [أطبق] شهرا. لأن أحمد أجاز شهادة من يخنق في الأحيان. وقال: في الشهر مرة. قال في الفروع[3]: كذا قال.

الثانية: ولو مرض مرضا يمنع القضاء، تعين عزله. قدمه في الفروع[4]. وقال المصنف[5]، والشارح[6]: ينعزل.

قوله: (والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمفيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثني والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها وسقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق). وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الفروع[7]: فمن عرف أكثره، صلح للفتيا والقضاء. وقال في الوجيز[8]: فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه، صلح للفتيا والقضاء. وقال

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ١١ / ١٢٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ١٤ / ٨٨.
(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩١.
(٧) الفروع ١١ / ١٠٩.
(٨) الوجيز ٥٣٠.

في المحرر[1]: فمن وقف عليه أو على أكثره، ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء. انتهى. وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه. وقال في الواضح: يجب معرفة جميع أصول الفقه، وأدلة الأحكام. وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه، فمجتهد. انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله[2]: والمفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها غالبة، واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه، والأشهر، لا. انتهى. وقال في آداب المفتي[3]: لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل في التذكرة[4]: ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه. انتهى. وقال في آداب المفتي[5] - أيضا -: وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوقفة عليه؟ فيه خلاف، ويأتي - بعد فراغ الكتاب.

فوائد:

منها: لو أداه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره إجماعا. ويأتي هذا في كلام المصنف في الباب الذي بعد هذا. وإن لم يجتهد، لم يجز أن يقلد غيره أيضا مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[6] في رواية الفضل بن زياد. وقال ابن مفلح في أصوله[7]: قاله أحمد وأكثر أصحابه. وقدمه في الفروع[8]، وغيره. وعنه: يجوز. اختاره

---

(١) المحرر ٢ / ٤١٦.
(٢) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٣٢.
(٣) آداب المفتي ١٦.
(٤) التذكرة ٣٥٥.
(٥) آداب المفتي ١٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣١١.
(٧) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥١٥.
(٨) الفروع ١١ / ١٣٥.

الشيرازي[(١)]، وقال: مذهبنا [جواز][(٢)] تقليد العالم للعالم. قال أبو الخطاب[(٣)]: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. نقله في الحاوي الكبير في الخطبة. وعنه: يجوز مع ضيق الوقت. وقيل: يجوز لأعلم منه. وذكر أبو المعالي عن أحمد: يقلد صحابيا، ويتخير فيهم. ومن التابعين، عمر بن عبد العزيز فقط. وفي هذه المسألة، للعلماء عدة أقوال غير ذلك. وتقدم نظيرها في استقبال القبلة. وقال في الرعاية[(٤)]: يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم، في الأصح.

ومنها: يتجزأ الاجتهاد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن مفلح في أصوله[(٥)]: قاله أصحابنا. وصححه في الفروع[(٦)]، وغيره. وقطع به المصنف في الروضة[(٧)]، وغيره. وقيل: لا [يتجزأ]. [وقيل: يتجزأ] في باب، لا في [مسألة].

ومنها: ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي. تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. واعلم أن السلف الصالح كانوا يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر الإمام أحمد وغيره على من تهجم في الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى. وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول. إذا علمت ذلك، ففي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان. وأطلقهما في الفروع[(٨)]. أحدهما: يجب تقديم معرفة الفقه [على أصوله][(٩)][(١٠)]. ولهذا ذكره

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١١.

(٢) ما بين المكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣١١.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣١٢.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٤٦٩.

(٦) الفروع ١١ / ١٠٩.

(٧) روضة الناظر ٢ / ٣٣٧.

(٨) الفروع ١١ / ١١١.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(١٠) لم يذكر الشارح الرواية الثانية، وهي: وجوب تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه.الإنصاف ٢٨/ ٢٩٨

أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن البنا في أوائل كتبهم الفروعية. وقال أبوالبقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام، إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين. انتهى. وقال ابن قاضي الجبل في أصوله[١] - تبعا لمسودة ابن تيمية -، والرعاية الكبرى[٢]: تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل، وغيره. قلت: في غير فرض العين. وعند القاضي[٣]، عكسه. انتهى. فظاهر كلامهم، أن الخلاف في الأولوية، ولعله أولى. وكلام غيرهم في الوجوب. وتقدم، هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية، أم لا؟ ويأتي، هل له أخذ الهدية أم لا؟ عند أحكام هدية الحاكم. والمفتي: من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام. والحاكم: من يبينه ويلزم به. قاله شيخنا في حواشي الفروع[٤]. ولا يفتي في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه. على ما يأتي في كلام المصنف. قال ابن مفلح في أصوله[٥]: فظاهره يحرم كالحكم. وقال في الرعاية الكبرى[٦]: لا يفتي في هذه الحال. فإن أفتى فأصاب، صح وكره. وقيل: لا يصح. وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع ودفع الضرر. وتصح من العدو، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية[٧]، وآداب المفتي[٨]، والفروع[٩] - في آداب القاضي -. وقيل: لا تصح كالحاكم والشاهد. ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهدا، لكن يفتي نفسه ولا يسأل غيره. وقال الطوفي في مختصره[١٠]، وغيره: لا تشترط عدالته في

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العدة ١ / ٧٠.

(٤) حاشية الفروع ١١ / ١١٣.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٦.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣١٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) آداب المفتي ٢٩.

(٩) الفروع ١١ / ١٤٥.

(١٠) شرح مختصر الطوفي ٣ / ٥٨٥.

اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره. وقال في إعلام الموقعين[1]: قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه، داعيا إلى بدعته. فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته. ولا تصح من مستور الحال أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[2]، وغيره من الأصوليين. وقيل: تصح. قدمه في آداب المفتي[3]، وعمل الناس عليه. وصححه في الرعاية الكبرى[4]. واختاره في إعلام الموقعين[5]. وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا. والحاكم كغيره في الفتيا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره له مطلقا. وقيل: يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة، ونحوهما. ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به. قال الشيخ تقي الدين[6]: لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل. ونقل المروذي[7]: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في [مسألة] ذات قولين أو وجهين، أن يتخير. فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن علم تاريخ القولين، عمل بالمتأخر، إن صرح برجوعه عن الأول. وكذا إن أطلق، على الصحيح من المذهب فيهما. وقيل: يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما. وقال في آداب المفتي[8]: إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح، اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع. فإن اختص أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب. فالأعلم الورع، مقدم على الأورع العالم.

---

(١) إعلام الموقعين ٦ / ١٣٩.

(٢) الفروع ١١ / ١١٢، ١١٣.

(٣) آداب المفتي ٢٩.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣١٥.

(٥) إعلام الموقعين ٦ / ١٣٩.

(٦) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(٧) مسائل المروذي ٢ / ٥٣٦.

(٨) آداب المفتي ٤٢.

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، ولم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقلهما وقابلهما. ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء. انتهى. قلت: وفيما قاله نظر. وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك. وإذا اعتدل عنده قولان وقلنا: يجوز الإفتاء بأيهما شاء. قاله القاضي في الكفاية[١]، وابن حمدان[٢]، وصاحب الفروع[٣]، وغيرهم. كما يجوز للمفتي أن يعمل بأي القولين شاء. وقيل: يخير المستفتي، وإلا تعين الأحوط. ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر الواقعة مطلقا؛ على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي[٤]، وابن عقيل[٥]. وقال: وإلا كان مقلدا لنفسه، لاحتمال تغير اجتهاده. وقدمه ابن مفلح في أصوله[٦]. وقيل: لا يلزمه، لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره. ولزوم السؤال ثانيا فيه الخلاف. وعند أبي الخطاب[٧]، والآمدي، إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد، لم يلزمه، وإلا لزمه. قلت: وهو الصواب. وإن حدث ما لا قول فيه، تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت. وقيل: لا يجوز في أصول الدين. قال في آداب المفتي[٨]: ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا. بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا. وقدمه في مقنعه. واختاره في رعايته الكبرى[٩]. وقدم ابن مفلح في أصوله[١٠]، أن محل الخلاف في الأفضلية، [لا][١١] في الجواز وعدمه. وأطلق الخلاف. وقال في خطبة الإرشاد: ولا بد من الجواب.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(٣) الفروع ١١ / ١١٥.

(٤) العدة ٤ / ١٢٢٨.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(٦) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٥١.

(٧) التمهيد ٤ / ٣٩٤.

(٨) آداب المفتي ٤٤.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣١٧.

(١٠) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٢٩.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

وقال في إعلام الموقعين[١] - بعد أن حكى الأقوال -: والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم. فإن عدم الأمران، لم يجز. وإن وجد أحدهما، احتمل الجواز والمنع، والجواب عند الحاجة دون عدمها. انتهى. وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. روي ذلك عن الإمام أحمد. وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره، أو كان أرجح. وسأله أبو داود: الرجل [يسأله] عن[المسألة]، أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة. فقيل له: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. [قال: ومن يصيب][٢] في كل شيء؟ ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن تستحب إجابته. وقيل: تكره. قلت: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. ولا يجب جواب ما لا يحتمله السائل، ولا ما لا نفع فيه. ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه حكم ما قبل الشرع، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٣]. قال في آداب المفتي[٤]: وهو أقيس. وقيل: متى خلت البلدة من مفت، حرمت السكنى فيها. ذكره في آداب المفتي[٥]. وله رد الفتيا، إن كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لم يجز. ذكره أبو الخطاب[٦]، وابن عقيل[٧]، وغيرهما. وقطع به من بعدهم. وإن كان معروفا عند العامة بفتيا، وهو جاهل، تعين الجواب على العالم. قال الشيخ تقي الدين[٨]: الأظهر لا يجوز في التي قبلها، كسؤال عامي عما لم يقع. قال في الفروع[٩]: ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه. وقال في عيون المسائل[١٠] - في شهادة العبد -: الحكم يتعين

(١) إعلام الموقعين ٦ / ٢٠٨.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) الفروع ١١ / ١١٣.

(٤) آداب المفتي ٢٧.

(٥) آداب المفتي ٢٧.

(٦) التمهيد ٤ / ٣٩٢.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣١٨.

(٨) الفروع ١١ / ١٢٠.

(٩) الفروع ١١ / ١٢٠.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣١٨.

بولايته، حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه. ويمكنه رد من يستشهده. وإن كان متحملا لشهادة، فنادر ألا يكون سواه. وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض. ولا يقول لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري من الحكام. انتهى. قال في الفروع[1]: ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعي لشهادة. قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه. لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع. قال: وكلامهم في الحكم، ودعوة الوليمة، وصلاة الجنازة، خلافه. انتهى. ومن قوي عنده مذهب غير إمامه، أفتى به وأعلم السائل. ومن أراد كتابة على فتيا، أو شهادة، لم يجز أن يكبر خطه، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه، ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة. ذكره ابن عقيل في المنثور[2] وغيره. وكذا قال في عيون المسائل[3]: إذا أراد أن يفتي، أو يكتب شهادة، لم يجز أن يوسع له الأسطر، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار. لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه. واقتصر على ذلك في الفروع[4]. وقال في أصوله[5]: ويتوجه مع قرينه خلاف. ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا، بل عليه التفصيل. فلو سئل: هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني. ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف، وأبي الطيب مع قوم معلومة. واعلم أنه قد تقدم[6] أنه لا يفتي إلا مجتهد، على الصحيح من المذهب. وتقدم هناك قول بالجواز. فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار أئمة مذهبه. والعامي يخير في فتواه فقط. فيقول: مذهب فلان كذا. ذكره ابن عقيل[7] وغيره. وكذا قال الشيخ تقي الدين[8]: الناظر المجرد يكون حاكيا،

---

(١) الفروع ١١ / ١٢٠، ١٢١.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١ / ١٢١.
(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٧٨.
(٦) في صفحة ٧٧.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩.
(٨) الفروع ١١ / ١١٢.

لا مفتيا. وقال في آداب عيون المسائل(١): إن كان الفقيه مجتهدا، يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه. وإن كان ممن لا يعرف الدليل، قال: مذهب الإمام أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا. فيكون مخبرا، لا مفتيا. ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا، أو رآه منتصبا معظما. ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء. قال المصنف في الروضة(٢)، وغيرها: يكفيه قول عدل. ومراده [خبيرا](٣).[واعتبر](٤) بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما، [لا](٥) مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس. وقال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخير. قال الطوفي في مختصره(٦): يقلد من علمه أو ظنه أهلا بطريق ما، اتفاقا. فإن جهل عدالته، ففي جواز تقليده وجهان. وأطلقهما في الفروع(٧). **أحدهما**: عدم الجواز، وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف في الروضة(٨). وقدمه ابن مفلح في أصوله(٩)، والطوفي في مختصره(١٠)، وغيرهما. **والثاني**: الجواز، قدمه في آداب المفتي(١١). ويقلد ميتا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو كالإجماع في هذه الأعصار. وقيل: لا يقلد ميتا. وهو ضعيف. واختاره في التمهيد(١٢)، في أن عثمان [رضي الله عنه(١٣)] لم يشترط عليه تقليد أبي

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩. (٢) روضة الناظر ٢ / ٣٨٤.

(٣) في الأصل: كبيرا، والمثبت من الإنصاف.

(٤) في الأصل: واختبر، والمثبت من الإنصاف.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) شرح مختصر الطوفي ٣ / ٦٣٣.

(٧) الفروع ١١ / ١١٢.

(٨) روضة الناظر ٢ / ٣٨٥.

(٩) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٣.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٦٣.

(١١) آداب المفتي ٦٨.

(١٢) التمهيد ٤ / ٤١٥.

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

بكر وعمر رضي الله عنهما لموتهما. وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله. فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، وما مذهب إمامك في كذا؟ أو ما يحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك، أو فلان بكذا أو كذا. قلت أنا: أو وقع لي، أو [إن][1] كان [جوابك][2] موافقا فاكتب. لكن إن علم غرض السائل في شيء، لم يجز أن يكتب[بغيره][3]. أو يسأله في حال ضجر، أو هم، أو قيامه، ونحوه. ولا يطالبه بالحجة. [ويجوز][4] تقليد المفضول من المجتهدين. على الصحيح من المذهب. قال ابن مفلح في أصوله[5]: قاله أكثر أصحابنا، القاضي[6]،[وأبي][7] الخطاب[8]، وصاحب الروضة[9]، وغيرهم. وقدمه هو وغيره. قال في فروعه[10] - في استقبال القبلة -: لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح. قال في الرعاية[11]: على الأقيس. وعنه: يجب عليه. قال ابن عقيل[12]: يلزمه الاجتهاد فيهما، فيقدم الأرجح. ومعناه قول الخرقي كالقبلة في الأعمى والعامي. قال ابن مفلح في أصوله[13]: أما لو بان للعامي الأرجح منهما، لزمه تقليده. زاد بعض أصحابنا: في الأظهر. قلت: ظاهر كلام كثير

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) في الأصل: في غيره.

(٤) في الأصل: وجوز.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٥٩، ١٥٦٠.

(٦) العدة ٤ / ١٢٢٧.

(٧) في الأصل: وأبو.

(٨) التمهيد ٤ / ٤٠٥.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.

(١٠) بل في الفروع المطبوع ويجب على جاهل وأعمى تقليد الأوثق، ويتخرج: لا..الفروع ١١ / ١٢٨.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦١.

من الأصحاب مخالف لذلك. وقال في التمهيد[1]: إن رجح دين واحد، قدمه في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا. لأن [العلماء لا تنكر على][2] العامي تركه. وقال - أيضا -: في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد، تقديم الأدين. حيث قيل له: من يسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، فإنه صالح، مثله يوفق للحق. قال في الرعاية[3]: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، وقدم الأعلم على الأورع. انتهى. فإن استوى مجتهدان تخير. ذكره أبو الخطاب[4] وغيره من الأصحاب. وقال ابن مفلح في أصوله[5]: وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان. قلت: قال في الفروع[6] - في أثناء باب [شروط][7] من تقبل شهادته -: وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في [مسألة] ، ففيه وجهان، وفاقا لمالك والشافعي. وعدمه أشهر. انتهى. وقال في إعلام الموقعين[8]: وهوالصواب المقطوع به. وقال في أصوله[9]: عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير. وقال في الرعاية الكبرى[10]: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله. وقيل: بلى. وقيل: ضرورة. فإن التزم فيما يفتى به أو عمل به، أو ظنه حقا، أو لم يجد مفتيا آخر، لزم قوله، وإلا فلا. انتهى. واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به[11]. وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه. وقال

---

(١) التمهيد ٤ / ٤٠٥.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف. الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.

(٤) التمهيد ٤ / ٤٠٥.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦٢.

(٦) الفروع ١١ / ٣٤٥.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨) إعلام الموقعين ٦ / ٢٠٣.

(٩) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦٢.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٢.

(١١) المرجع السابق.

الشيخ تقي الدين[1]: في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في أمره ونهيه. وهو خلاف الإجماع. وتوقف أيضا في جوازه. وقال أيضا: إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى، فقد أحسن. ولا يقدح في عدالته بلا نزاع. وقال أيضا: بل يجب في هذه الحال. وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر كلام ابن هبيرة[2]. وقال في آداب المفتي[3]: هل للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء، أم لا؟ فإن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب أم لا؟ وفيه مذهبان. **أحدهما**: لا مذهب له. فله أن يستفتي من شاء من أرباب المذاهب، سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب. **والوجه الثاني**: له مذهب. لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هوالحق. فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. فلا يستفتي من يخالف مذهبه. وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين، انبنى على أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟ وفيه مذهبان. **أحدهما**: لا يلزمه، كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالما معينا يقلده، سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب. فعلى هذا، هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم - علم مثله - أسد المذاهب، وأصحها أصلا؟ فيه مذهبان. **والثاني**: يلزمه ذلك. وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم. فعلى هذا الوجه، يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين. وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء. انتهى. ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعا[4]. ويفسق عند الإمام أحمد، وغيره. وحمله القاضي على متأول أو مقلد. قال ابن مفلح في أصوله[5]: وفيه نظر. قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين. وإن قوي الدليل أو كان

---

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٦.

(٢) الإفصاح ٢ / ٣٩٦.

(٣) آداب المفتي ٧١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦٤.

عاميا فلا. كذا قال. انتهى. وإذا استفتى واحدا أخذ بقوله. ذكره ابن البنا، وغيره. وقدمه ابن مفلح في أصوله[1]، وقال: والأشهر يلزمه بالتزامه. وقيل: وبظنه حقا. وقيل: وبعمل به. وقيل: يلزمه إن ظنه حقا، وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم. وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره. ولو سأل مفتيين، فاختلفا عليه، [تخير][2]، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[3]، وأبو الخطاب[4]، والمصنف، وغيرهم. قال أبو الخطاب[5]: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وذكر ابن البنا وجها[6]: أنه يأخذ بقول الأرجح. واختاره بعض الأصحاب. وقدم في الروضة[7]: أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. وقال الطوفي في مختصره[8]: وهو الظاهر. وذكر ابن البنا أيضا وجها آخر[9]: يأخذ بأغلظهما. وقيل: يأخذ بالأخف. وقيل: يسأل مفتيا آخر. وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا. وقال في الفروع[10] - في باب استقبال القبلة -: ولو سأل مفتيين فاختلفا، فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو يخير؟ فيه أوجه في المذهب. وأطلقهن. وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان. وأطلقهما في الفروع[11]. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[12]: أظهرهما لا يلزم. فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) العدة ٤ / ١٢٢٧.

(٤) التمهيد ٤ / ٤٠٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٣.

(٧) روضة الناظر ٢ / ٣٨٦.

(٨) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٦٦.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٣.

(١٠) الفروع ٢ / ١٢٨.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٤.

وقوله: (وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما. فحكم، نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد، والنكاح واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب في الهداية). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[2]، والرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والفروع[5]. وقال القاضي[6]: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة. وقدمه في النظم. وقاله في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما. وعنه: لا ينفذ في قود، وحد قذف، ولعان، ونكاح. وقال في الفروع[9]: وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج. ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة[10]. واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حاكم، لا إمام[11]. وقال: إن حكم أحدهما خصمه، أو حكما مفتيا في [مسألة] اجتهادية، جاز. وقال: يكفي وصف القصة له. قال في الفروع[12]: يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان. فتحاكمنا إلى أبي عبد الله فقال: اقترعا. وقال الشيخ تقي الدين[13]: خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكارا، وبقية الفسوخ كإعسار. وقد يتصادقان. فيكون الحكم

---

(١) الوجيز ٥٣١.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ١١ / ١٢٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٦.
(٧) المحرر ٢ / ٤١٤.
(٨) الفروع ١١ / ١٢٩.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٧.
(١١) الاختيارات العلمية ٢٧٨.
(١٢) الفروع ١١ / ١٣٠.
(١٣) المرجع السابق.

إنشاء لا ابداء. ونظيره، لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة. انتهى. فعلى المذهب، يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول، وتنفيذه كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي بحكمه. قاله في الرعايتين[1]، وزاد في الصغرى: وليس له أن يحد.

فائدتان:

إحداهما: لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم، فله ذلك. وإن رجع بعد شروعه، وقبل تمامه، ففيه وجهان. **أحدهما:** له ذلك. **والثاني:** ليس له ذلك. انتهى. قلت: وهو الصواب. وصححه في النظم. واختار في الرعاية الكبرى[2]: إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم، فليس لأحدهما الرجوع.

الثانية: قال في عمد الأدلة[3] - بعد ذكر التحكيم -: وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد، الوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاة بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء. وأشباه ذلك. انتهى.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٨.

باب
ما يجب على القاضي
من الآداب الشرعية وما يستحب له

ويشرع للقاضي توسط حالة الفتى في ... الرضا والسخط غير مشدد
قويٌّ بلفظ لين غير عاجز ... حليم يقوظ بالتأني فمرتدي
طليق المحيا لا عبوس منفر ... ولكن مهيب لا يمازح بالردي
فلا ييأس الضعفى من الحق عنده ... ولا يطمع العادي لديه فيعتدي
عفيف صدوق اللفظ والوعد نافذ ... الطباع بعيد الغوص في كل مقتصد
أخو فطنة لا ينفق الزور عنده ... يشاور ذوي الألباب عند التعقد
عليم بلحن اللفظ مع لغة الألى ... تولى عليهم ذو غنى عن مرشد
ولما يخف في الله لومة لائم ... يساوي أولي قرباه بالمتبعد
صحيح بصير بالأمور مجرب ... فليس بمخدوع يغرر بالردي
وإن شاء انتهار الخصم عند إساءة ... وتعزيزه فيما يرى فليسعد
وإن شاء فليعف وإن يبد منكر ... بإيمانه يمنع، ويدع بشهد

فصل

ومن يتولى الحكم في غير مصره ... ليسأل عمن فيه من كل أرشد

ويعلمهم يوم القدوم ليلتقي فيأتيهم في أجمل الزي يرشد
فيقصد يوم السبت جامعهم أو الـ خميس والإثنين قصد تهجد
فيركع فيه ركعتين وإن يشا يـزد وليدع مستجيرا ويجهد
ويستقبل البيت المعظم جالسا ويأمر قـاري عهدة بالتصعد
ويعلمهم يوم الجلوس لحكمه ويقبض ديوان القضا من مشرد
ويخرج للميعاد للحكم بينهم على أعدل الأحوال في خير مقصد
بسيطا سليما من شواغل فكره من الهم أو الجوع، وأكل مزيد
ومن غضب أو حاجة كخلائه صدا أو سرورا أو سنى متزيد
وأشباهها من كل ما يمنع الفتى من الفهم كالنوم الشهير بمرقد
أو السقم أو برد وحر فإن قضى بشاغل فُهم لم ينفذ بأوكد
يحيى من يلقاه من جلسائه وفي مسجد يركع تحية مسجد
وجلسته إذ ذاك فـوق مميز وفوق الثرا كالناس سيان يقتدي
ويسأل توفيقا من الله للهدى وعونا وفي مأوى فسيح ليقعد
وليس بشرط للقضا كل ما مضى سوى شاغل فهما كجوعان أو صدي
ولا تكرهن في الحل حكما بمسجد ويـدخـل ذمـي بـإذن مـوحـد
وعنه ليأتي خارجا أو يوكلن كذا حيضا أو ذي جنابة اعدد
ولا تتخذ في مجلس الحكم حاجبا وبالأسبق ابدا في محاكمة قد
فإن حضروا في دفعة وتشاجروا فبينهموا اقرع، وبالقرعة ابتد
وإن كان فيهم ذو سفار بنية ار تـحـال فـقـدمـه، بـغـير تـردد
وحتم عليهم الحق والعدل بينهم بلحظ ولفظ، والدخول ومقعد

وألا يضيف واحدا دون خصمه ووجهان في تحرير دعوى لأبلد
ويسأله عما أخل بذكره إذا كان فيها لازم ذكره قد
وقدم على الكفار كل موحد دخولا كذا حال الجلوس بأجود
وندبٌ له إحضار مجلس حكمه من الفقها المفتين كل مرشد
يشاورهم في كل مشكل حادث فإن يتضح يحكم، ولما يقلد
ولو ضاق وقت أو لأعلم منه بل ليرج إلى أن يستبين ويجهد

فصل

ويكره للغضبان والجائع القضا وشبههما من شاغل الذهن مكمد
فإن يقض مع وجدان شاغل ذهنه فوافق حقا أمضه في المجود
وقد قيل يمضي إن طرا بعد فهمه الصواب، وإلا فانقض الحكم واردد
ومن لم يبن خصم له ثم قال قد ظلمت ومالي خصم احبس وجدد
ثلاثة أيام نداء فإن عدم مطالبه حلفه، يحفظ وشرد
ويسأل عن أمر اليتامى وفاقدي الحجى والوصايا، ثم وقف مؤبد
فينظر فيما لم يخص بناظر أمين، بتفويض من الأهل ذي اليد
وإن فرق الموصي الوصية قبل أن يثبت مع أهليه لتؤطد
كذا غير أهل ذافع لمعين رشيد، كذا من لم يعين بمبعد
ومن فوض المعزول أمر له له فلذا الضعيف أردفه، وذا الفسق فاطرد
وما كان في إيداع ذا الحكم بعد إن تخف تلفا أو كثرة الغرم ترشد

وقيمته اكتب واكتب أن هذي أمانة   لذى الحكم مال ضائع، أو لمبعد

فصل

وليس بحتم أن تتبع حكم من   تقدم سوى من ليس أهل التقلد
وأمضى إذا وليت أحكام صالح   وما خالف الإجماع أو نصا أردد
إذا كان حق الله أو من وليته   بـلا طلب ومـع طـلاب مرشد
ومن حكمك انقض إن تغير جهدك   الذي ينتقض من حكم غيرك ترشد
وإن يتعين قبل حكم بـأول   فأوجب بشأن حكمه، لا بمبتدي
وتنقض أحكام الذي ليس صالحا   وإن وافقت حقا وقيل هنا طد
ويلزمه إحضار حاضر ادعى   عليه وإن يستبن صدق معتدي
إذا حرر الدعوى في الأقوى وإن تكن   على الحاكم الماضي فدون تردد
وراسل في الأقوى قبل إحضاره فإن   أقـر عليه احـكـم ولا تـتـردد
وإن أنكر المطلوب فالقول قوله   بغير يمين، مثل حال التقلد
كذا إن يقل شخص لقد حكم الفتى   عـلـي بـفـسـاق وأعــداء قلد
وعنه من الإحضار فيه ابتذاله   إذا بعدت في العرف دعوى المنكد
فلا تحضرن حتى يحرر من شكى الـ   دعاوي ويبدى أصلها، أو يشهد
وإن قال بعد العزل كنت حكمت في   كذا حال حكم، اقبل وقيل بل اردد
وإن قال ذي حال الولاية فاقبلن   بـلا حـلـف منـه بـغـيـر تقيد
وكن قابلا أخبار قاض بحكمه   بغير مكان فيه ولـي بأجود

ويشرط فيه للقبول عدالة ... على كل قول مر دون تردد

فصل

ومن يدع حقا على دنف ... أو المخدرة الحسنا توكل ويعقد

فإن وجبت للخصم خلفتها ابعثن ... إليها أمينا محلفا مع شهد

وكالرجل اجعل في القضا كل برزة ... لحاجتها تبدو الفتاة وتغتدي

ومن يدعي حقا على غائب ولم ... يكن في محل فيه قاض فشرد

إلى صالح للحكم يحكم بينهم ... فإن يتعذر إن تحقق معتدي

ادعاء عليه أحضرته ولو نأت ... به الدار، إن كانت من المتقلد

وإن كان للشاكي شهود بحقه ... له احكم، وللنائي بحجته اسعد

وما محرم شرط لإحضار برزة النسا ... إن تعذر ذاك في نص أحمد

باب
أدب القاضي

قوله: (ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع[1]: وظاهر الفصول يجب ذلك.

قوله: (حليما ذا أناة وفطنة). قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه: إنه يشترط ألا يكون بليدا. وهو الصواب.

قوله: (بصيرا بأحكام الحكام قبله). بلا نزاع.

وقوله: (ورعا عفيفا). فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب، أنه لا يشترط في القاضي، أن يكون ورعا، وإنما يستحب ذلك منه. وتقدم، أن الخرقي وجماعة من الأصحاب اشترطوا فيه ذلك. وهو الصواب.

فائدتان: إحداهما: لو افتات عليه خصم. فقال المصنف[2]، والشارح[3]: له تأديبه، والعفو عنه. وقال في الفصول[4]: يزبره، فإن عاد، عزره، واعتبره بدفع الصائل والنشوز. وقال في الرعاية[5]: وينتهره، ويصيح عليه قبل ذلك. قال في الفروع[6] - بعد أن ذكر ذلك -: وظاهره ولو لم يثبت ببينة. لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر، كالإقرار فيه وفي غيره، أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك. لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم. فجاز فيه وفي غيره.

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٢.
(٢) المغني ١٤ / ١٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣١.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٠.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٠.
(٦) الفروع ١١ / ١٣٢.

ولهذا شق رفعه إلى غيره. فأدبه بنفسه حتى إنه حق له. قلت: فيعايا بها. وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة[1] عن أصحابنا: إن ما يشق رفعه إلى الحاكم لا يرفع.

الثانية: قال المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما: له أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه. وإن استحق التعزير عزره بما يرى.

قوله: (وينفذ يوم مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه). هذا المذهب، أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يأمرهم بتلقيه. قلت: منهم صاحب الهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8].

قوله: (ويدخل البلد يوم الاثنين، أو الخميس، أو السبت). وهو المذهب. يعني، أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام. وجزم به في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والوجيز[12]، والمغني[13]، والشرح[14]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وذكر جماعة

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٣١.
(٢) المغني ١٤ / ١٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣١.
(٤) الوجيز ٥٣٢.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٢.
(٦) الهداية ٥٦٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المحرر ٢ / ٤١٧.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الوجيز ٥٣٢.
(١٣) المغني ١٤ / ١٨.
(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣٢.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٢.

من الأصحاب، يدخل يوم الاثنين. فإن لم يقدر، فيوم الخميس. منهم، صاحب المذهب[١]. وقال في الهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، وغيرهم: فإن لم يقدر أن يدخل يوم الاثنين، فيوم الخميس، أو السبت. قال في التبصرة[٥]: يدخل ضحوة، لاستقبال الشهر. قال في الفروع[٦]: وكأن استقبال الشهر تفاؤلا كأول النهار. ولم يذكرهما الأصحاب.

قوله: (لابسا أجمل ثيابه). قال في التبصرة[٧]: وكذا أصحابه. وقال أيضا: تكون ثيابهم كلها سود، وإلا فالعمامة. وقال في الفروع[٨]: وظاهر كلامهم، غير السواد أولى، للأخبار.

فوائد:

الأولى: لا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن.

الثانية: قوله: (ويستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس أمر بعهده أن يقرأ عليهم) بلا نزاع. وقال في التبصرة[٩]: وليقل من كلامه إلا لحاجة.

الثالثة: قوله: (فينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله) بلا نزاع. قال في التبصرة[١٠]: وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين.

الرابعة: ديوان الحكم، هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٣.
(٢) الهداية ٥٦٧.
(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٨.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ١١ / ١٣٣.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٣.
(٨) الفروع ١١ / ١٣٣.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٤.
(١٠) المصدر السابق.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويسلم على من يمر به). ولو كانوا صبيانا. وهو صحيح، صرح به الأصحاب[1].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويصلي تحية المسجد، إن كان في مسجد). بلا نزاع. فإن كان في غيره خير، والأفضل الصلاة.

الثانية: أفادنا المصنف، أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد. وهو صحيح. ولا يكره. قاله الأصحاب.

قوله: (ويجلس على بساط). ونحوه، وهوالمذهب. قال في الفروع[2]: والأشهر ويجلس على بساط ونحوه. وجزم به في الرعايتين[3]، والحاوي[4]، وغيرهم. قال في المحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهما: على بساط. وقال في الهداية[7]، وغيره: على بساط، أو لبد أو حصير.

فائدة: قوله: (ويجعل مجلسه في مكان فسيح، كالجامع والفضاء والدار الواسعة)، بلا نزاع. ولكن يصونه مما يكره فيه. ذكره في الموجز[8]، وهو كما قال.

قوله: (ولا يتخذ حاجبا، ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء). مراده، إذا لم يكن عذر. فإن كان ثم عذر، جاز اتخاذهما. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه لا

(١) الفروع ١١ / ١٣٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المحرر ٢ / ٤١٧.
(٦) الوجيز ٥٣٢.
(٧) الهداية ٥٦٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٨.

يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر. قال ابن الجوزي في المذهب[١]: يتركهما ندبا. وقال في الأحكام السلطانية[٢]: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

فائدة: قوله: (ويعرض القصص. فيبدأ بالأول فالأول). قال في المستوعب[٣]: ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس.

فائدة: قوله: (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة). واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وجزم في عيون المسائل[٦] بتقديم من له بينة. وجعله في الفروع[٧] توجيها. وقال في الرعاية[٨]: يكره تقديم متأخر.

قوله: (فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة). هذا المذهب مطلقا. وجزم به في الهداية[٩]، والمذهب[١٠]، ومسبوك الذهب[١١]، والمستوعب[١٢]، والخلاصة[١٣]،

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٨.
(٢) الأحكام السلطانية ٧٣.
(٣) المستوعب ٢ / ٥٥١.
(٤) الوجيز ٥٣٣.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٠.
(٧) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٠.
(٩) الهداية ٥٦٧.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المستوعب ٢ / ٥٤٩.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.

والشرح[(١)]، وشرح ابن منجا[(٢)]، ومنتخب الأدمي[(٣)]. وقدمه في الفروع[(٤)]. وذكر جماعة من الأصحاب، يقدم المسافر المرتحل. قلت: منهم صاحب المحرر[(٥)]، والنظم، والرعايتين[(٦)]، والحاوي[(٧)]، والوجيز[(٨)]، والمنور[(٩)]. وقال ذلك في الكافي[(١٠)]، مع قلتهم. زاد في الرعاية[(١١)]: والمرأة لمصلحة.

قوله: (ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه). يحتمل أن يكون مراده، أن ذلك واجب عليه. وهوالمذهب. قال في الفروع[(١٢)]: ويلزمه، في الأصح، العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه والدخول عليه. وجزم به في الشرح[(١٣)]. وقيل: لا يلزمه، بل يستحب. ويحتمله كلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى[(١٤)].

قوله: (إلا أن يكون أحدهما كافرا. فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس). هذا المذهب. قال في الفروع[(١٥)]، وتجريد العناية[(١٦)]: والأشهر يقدم مسلم على كافر، دخولا

---

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٠.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(٤) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٥) المحرر ٢ / ٤١٨.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ٥٣٣.
(٩) المنور ٤٥٧.
(١٠) الكافي ٤ / ٤٥٧.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(١٢) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤١.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٦) تجريد العناية ٢١٦.

وجلوسا. قال ابن منجا في شرحه[١]: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]، وتذكرة ابن عبدوس[٤]، وغيرهم. وجزم به في الهداية[٥]، والمحرر[٦]، والمنور[٧]، في الدخول. وجزم به في الخلاصة[٨]، في المجلس. وصححه في الرفع. وقدمه فيهما في الشرح[٩]. وصححه في النظم. وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى[١٠]. وقيل: يسوى بينهما في ذلك أيضا. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام الخرقي[١١]. وقدمه في الهداية[١٢] في الجلوس. وقال في المغني[١٣]: يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس. وظاهر كلامه، أنه يسوي بينهما في الدخول. وفي الرعاية[١٤] قولٌ عكسه. قال ابن رزين في مختصره[١٥]: يسوي بين الخصمين في مجلسه، ولحظه، ولفظه. ولو ذميا في وجه. فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف. فتخلص لنا في [المسألة] ثلاثة أقوال، التقديم مطلقا، ومنعه مطلقا، والتقديم في الدخول دون الرفع. وظاهر الخلاصة[١٦]، والمغني[١٧]، قولٌ رابع، وهوالتقديم في الرفع دون الدخول.

(١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٧.
(٢) الوجيز ٥٣٣.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الهداية ٥٦٧.
(٦) المحرر ٢ / ٤١٨.
(٧) المنور ٤٥٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤١.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(١١) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(١٢) الهداية ٥٦٨.
(١٣) المغني ١٤ / ٦٤.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) المغني ١٤ / ٦٤.

فائدة: لو سلمْ أحد الخصمين على القاضي، رد عليه. وقال في الترغيب[١]: يصبر حتى يسلم الآخر، ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا. وقال في الرعاية[٢]: وإن سلما معا رد عليهما معا. وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه، فهل يرد عليه قبله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وله القيام السائغ وتركه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره القيام لهما. فإن قام لأحدهما قام للآخر، أو اعتذر إليه. قاله في الرعاية[٣].

تنبيه: قوله: (ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه) يعني، يحرم عليه ذلك. قاله الأصحاب[٤].

قوله: (ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين). وهوالمذهب. جزم به في الوجيز[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٠]، والفروع[١١]، والحاوي[١٢]. وفي الآخر، يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسها.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يلزم ذكره. فأما إن لزم ذكره في الدعاوى كشرط عقد، أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعي، فله أن يسأل عنه ليحترز عنه.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٥) الوجيز ٥٣٣.
(٦) الهداية ٥٦٨.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.
(٨) لم يجزم في المستوعب بهذه المسألة، بل قال: فإن لم يحسن المدعي تحريرها، فهل يجوز للحاكم تحريرها له؟ فيه وجهان. المستوعب ٢ / ٥٥٢، ٢ / ٥٨٦.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.

قوله: (وله أن يشفع إلى خصمه، لينظره). بلا خلاف أعلمه. ويجوز له أن يشفع ليضع عنه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[1]: له ذلك على الأصح. قال في تجريد العناية[2]: له ذلك على الأظهر. وجزم به في الوجيز[3]، وشرح ابن منجا[4]، والشرح[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]. وعنه، ليس له ذلك. ويجوز له أن يزن عنه أيضا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[11]، وقطع به كثير منهم. وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى[12]: لا يجوز ذلك. وما هو ببعيد.

قوله: (وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه). من استخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد. قال الإمام أحمد[13]: ما أحسنه لو فعله الحكام، يشاورون وينتظرون، فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره.

قوله: (ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه). ويحرم عليه أن يقلد غيره، على الصحيح من المذهب، وإن كان أعلم منه. نقل ابن الحكم[14]: عليه أن يجتهد. ونقل أبو الحارث: لا تقلد

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٥.

(٢) تجريد العناية ٢٦١.

(٣) الوجيز ٥٣٣.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٤.

(٦) الهداية ٥٦٨.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المستوعب ٢ / ٥٥٢.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(١١) الفروع ١١ / ١٣٥، والممتع لابن البنا ٦ / ١٩٨.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٦.

(١٤) المرجع السابق ٢٨/ ٢٤٨.

أمرك أحدا، وعليك بالأثر. وقال للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والمغني[٥]، والشرح[٦]، وشرح ابن منجا[٧]، والوجيز[٨]، والمحرر[٩]، والنظم، والمنور[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]، وتذكرة ابن عبدوس[١٢]، والرعاية الصغرى[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٤]. وعنه: يجوز. قال أبو الخطاب[١٥]: وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم. قال[١٦]: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. واختار أبو الخطاب[١٧]: إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة، فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن عدم الماء والتراب، فلا ضرورة في التقليد. قال في الرعاية الكبرى[١٨]: وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته، احتمل وجهين. وتقدم.

---

(١) الهداية ٥٦٧.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(٣) المستوعب ٢ / ٥٥١.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(٥) المغني ١٤ / ٢٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٨.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٩.

(٨) الوجيز ٥٣٤.

(٩) المحرر ٢ / ٤١٨.

(١٠) المنور ٤٥٧.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(١٢) المرجع السابق ٢٨/ ٣٤٩.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الفروع ١١ / ١٣٥.

(١٥) التمهيد ٤ / ٤٠٩.

(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٩.

(١٧) التمهيد ٤ / ٤٢٠.

(١٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٩.

فائدة: لو حكم ولم يجتهد، ثم بان بأنه حكم بالحق، لم يصح. ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول[1]. قلت: لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين، فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور، وتوضأ من واحد فقط، وظهر أنه الطهور، لكان له وجه.

تنبيه: قوله: (ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن[2]) وكذا حاقب[3] (ولا في شدة الجوع، والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج)، وكذا في شدة المرض والخوف، والفرح الغالب، والملل والكسل. ومراده بالغضب، الغضب الكثير. وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم. وصرح أبو الخطاب في انتصاره[4] بالتحريم. قلت: والدليل في ذلك يقتضيه، وكلامهم إليه أقرب. وقال الزركشي[5]: وظاهر كلام الخرقي، وعامة الأصحاب، أن المنع من ذلك على سبيل التحريم. وذكر ابن البنا في الخصال[6]: الكراهة. فقال: إن كان غضبانا، أو جائعا، كره له القضاء. وقال في المغني[7]: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان.

فائدة: كان للنبي ﷺ أن يقضي في حال الغضب دون غيره. ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع[8].

قوله: (فإن [خالف][9] وفعل، فوافق الحق، نفذ حكمه). وهذا المذهب. قال في

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٤٩.
(٢) الحاقن: من احتبس عنده البول، ويحتاج إلى الخلاء. المصباح المنير ١٤٤.
(٣) الحاقب: من احتبس عنده الغائط، ويحتاج إلى الخلاء. المصباح المنير ١٤٣.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٠.
(٥) شرح الرزركشي ٧/ ٢٤٩.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٥١.
(٧) المغني ١٤/ ٢٥.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٣٥١.
(٩) في الأصل: خالفه.

الفروع[١]: نفذ في الأصح. قال في تجريد العناية[٢]: نفذ في الأظهر. واختاره القاضي في المجرد[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، والمنور[٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٦]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[٧]، والمغني[٨]، والشرح[٩] ونصراه، والمحرر[١٠]، والنظم، وشرح ابن منجا[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، وغيرهم. وقال القاضي[١٤]: لا ينفذ. وهو مما يقوي التحريم. وقيل: إن عرض له بعد أن فهم الحكم، نفذ، وإلا فلا.

قوله: (ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له حكومة).

وهذا المذهب، قاله في الفروع[١٥]، وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. قال في القاعدة الخمسين بعد المائة[١٦]: منع الأصحاب من قبول القاضي هدية. وجزم به في الهداية[١٧]،

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٨.
(٢) تجريد العناية ٢٦٠.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(٤) الوجيز ٥٣٤.
(٥) المنور ٤٥٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(٧) الهداية ٥٦٨.
(٨) المغني ١٤ / ٢٥.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٥١.
(١٠) المحرر ٢ / ٤١٩.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٩.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٨.
(١٦) القواعد الفقهية ٦٧٠.
(١٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٤.

والمذهب[(١)]، والمستوعب[(٢)]، والخلاصة[(٣)]، والوجيز[(٤)]، والمحرر[(٥)]، والنظم، والرعاية الصغرى[(٦)]، والحاوي[(٧)]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[(٨)]. وقيل: له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، ولو كان له حكومة. قلت: وهو بعيد جدا. وقال أبو بكر في التنبيه[(٩)]: لا يقبل الهدية. وأطلق. وذكر جماعة من الأصحاب: لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة. وجزم به في المغني[(١٠)]، والشرح[(١١)]، والرعاية[(١٢)]، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وقال في المستوعب[(١٣)]: ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم له. وما هو ببعيد. وقال القاضي في الجامع الصغير[(١٤)]: لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق، كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذي رحم محرم منه، بعد ألا يكون له خصم. انتهى. وعبارته في المستوعب[(١٥)] قريبة من هذه. وذكر في الفصول[(١٦)] احتمالا: أن القاضي في غير عمله كالعادة.

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٤.
(٢) المستوعب ٢ / ٥٥٣.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٤.
(٤) الوجيز ٥٣٤.
(٥) المحرر ٢ / ٤١٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق ٢٨/ ٣٥٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المغني ١٤ / ٥٩.
(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٥٧.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٥.
(١٣) المستوعب ٢ / ٥٥٣.
(١٤) الجامع الصغير ٣٦٣.
(١٥) المستوعب ٢ / ٥٥٣.
(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٥.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا يجوز له قبولها، فردها أولى، بل يستحب. صرح به القاضي[1] وغيره. قال في الفروع[2]: ردها أولى. قال ابن حمدان[3]: يكره أخذها.

الثانية: لا يحرم على المفتي أخذ الهدية. جزم به في الفروع[4]، وغيره. وقال في آداب المفتي[5]: وأما الهدية، فله قبولها. وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد. قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتى به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول. انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله[6]: وله قبول هدية. والمراد، لا ليفتيه بما يريده، وإلا حرمت. زاد بعضهم: أو لنفعه بماله أو جاهه، وفيه نظر. ونقل المروذي لا يقبل هدية إلا أن يكافىء. وقال: لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم، جاز. وقال في الرعاية[7]: هو بعيد. وله أخذ الرزق من بيت المال. وتقدم[8] أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما يكفيه أم لا؟ وكذلك المفتي.

الثالثة: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء. قاله في الترغيب. وذكره عنه في الفروع[9].

الرابعة: حيث قلنا لا تقبل الهدية، وخالف وفعل، أخذت منه لبيت المال على قول.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٦.

(٢) الفروع ١١ / ١٤٣.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٦.

(٤) الفروع ١١ / ١٣٨.

(٥) آداب المفتي ٣٥.

(٦) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٧.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٧.

(٨) تقدم ١٩/ ٤٨٣.

(٩) الفروع ١٠ / ٢٩٩.

لخبر ابن اللتبية[1]. وهو احتمال في المغني[2]، والشرح[3]. وقيل: يملكها إن عجل مكافأتها. وأطلقهن في الفروع[4]. فعلى الوجه الأول، تؤخذ هدية العامل للصدقات. ذكره القاضي[5]. واقتصر عليه في الفروع[6]، وقال[7]: فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية، وجهين. قال[8]: ويتوجه، كما في الرعاية: أن الساعي يعتد لرب المال بما أهداه إليه. نص عليه. وعنه، لا. بأخذه ذلك. ونقل مهنا فيمن اشترى من وكيل، فوهبه شيئا: أنه للموكل. وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم. ويتوجه فيه، في نقل الملك، الخلاف. وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية، أخذها الإمام لا أرباب الأموال. وتبعه في الرعاية[9]، ثم قال: قلت: إن عرفوا رد إليهم. قال أحمد - فيمن ولي شيئا من أمر السلطان -: لا أحب له أن يقبل شيئا، يروى «**هدايا العمال غلول**»[10]، والحاكم خاصة، لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي. واختار الشيخ تقي الدين[11]، فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع، ثم تاب، كثمن خمر، ومهر بغي، وحلوان كاهن، أن له ما سلف. وقال أيضا[12]: لا ينتفع به ولا يرده، لقبضه عوضه ويتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل

(١) البخاري (٦٩٧٩)، مسلم (١٨٣٢).
(٢) المغني ١٤/ ٦٠.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٥٨.
(٤) الفروع ١١/ ١٣٩.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٨.
(٦) الفروع ١١/ ١٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٨.
(١٠) أحمد (٢٤٣١٨).
(١١) الفروع ١١/ ١٤٠.
(١٢) المرجع السابق.

الخمر. وقال[١] - في مال مكتسب من خمر ونحوه -: يتصدق به. فإذا تصدق به، فللفقراء أكله، ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال[٢] أيضا - فيمن تاب -: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين. وله مع حاجته أخذ كفايته. وقال[٣] - في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر -: يتصدق بثمنه. وقال: وهو قول محققي الفقهاء. وقال في الفروع[٤]: كذا قال. وقوله مع الجماعة أولى. وتقدم في الغصب مايقرب من ذلك.

الخامسة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان، ونحوه. ذكره القاضي[٥] وأومأ إليه. لأنها كالأجرة. والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. وفيه حديث صريح في السنن. ونص الإمام أحمد - فيمن عنده وديعة فأداها، فأهديت إليه هدية -: أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة. وحكم الهدية عند سائر الأمانات، كحكم الوديعة. قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة[٦].

قوله: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[٧]، والمذهب[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم من

(١) الفروع ١١/ ١٤٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق ١١ / ١٤١.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٩.
(٦) القواعد الفقهية ٦٧٠.
(٧) الهداية ٥٦٨.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٠.
(٩) المستوعب ٢ / ٥٥٣.
(١٠) المرجع السابق ٢٨ / ٣٦٠.
(١١) المغني ١٤ / ٦٠، ٦١.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٠.
(١٣) الوجيز ٥٣٤.

الأصحاب. وقدمه في الفروع[١]. وجعلها الشريف[٢]، وأبو الخطاب[٣]، كالهدية. وجزم به في الرعاية[٤]، كالوالي. سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا. إلا أنه شدد في الوالي[٥].

فائدة: قوله: (ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز. ما لم يشغله [عن الحكم][٦]). بلا نزاع، وذكر في الترغيب، ويودع الغازي، والحاج. قاله في الرعاية[٧]. وزاد: وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء، ما لم يشتغل عن الحكم.

قوله: (وله حضور الولائم). يعني، من غير كراهة. وهوالمذهب. قال في المحرر[٨]، والفروع[٩]، وغيرهما: وهو في الدعوات كغيره. وقال أبو الخطاب[١٠]: تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس. ويجوز له ذلك. وقال في الترغيب[١١]: يكره. قال في الرعاية[١٢]: كما لو قصد رياء، أو كانت لخصم. وقدم في الترغيب[١٣]: لا يلزمه حضور وليمة العرس.

---

(١) الفروع ١١ / ١٤٣.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٦١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٢.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٢.
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٢.
(٨) المحرر ٢ / ٤١٩.
(٩) الفروع ١١ / ١٤٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.

قوله: (فإن كثرت، تركها، ولم يجب بعضهم دون بعض). قال القاضي[1] وغيره: لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر، وهو صحيح. وذكر المصنف[2]، وصاحب الترغيب[3]، وجماعة: إن كثرت الولائم صان نفسه، وتركها. قال في الفروع[4]: ولم يذكروا، لو تضيف رجلا. قال: ولعل كلامهم يجوز. ويتوجه كالمقرض، ولعله أولى.

قوله: (ويتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، حافظا، عالما). ولم يذكر في الفروع[5]: مكلفا. وقال: ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. وقال في الكافي[6]: عارفا. قال المصنف[7]، والشارح[8]: وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعا نزها. ويستحب أن يكون فقيها جيد الخط، حرا. وإن كان عبدا جاز.

فائدة: اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[9]. ويحتمله كلام المصنف هنا. واختار المصنف[10]، والشارح[11]، أن ذلك مستحب. وجزم به الزركشي[12].

قوله: (ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له. ويحكم بينهم بعض خلفائه).

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٣.
(٢) المغني ١٤ / ٦١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٣.
(٤) الفروع ١١ / ١٤٤.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٦) الكافي ٤ / ٤٤٤.
(٧) المغني ١٤ / ٥٣.
(٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٥.
(٩) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٠) المغني ١٤ / ٥٢.
(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٤.
(١٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٩.

حكمه لنفسه، لا يصح ولا يجوز، بلا نزاع. وحكمه لمن لا تقبل شهادته له، لا يجوز أيضا ولا ينفذ، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحكاه القاضي عياض إجماعا[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وقال أبو بكر[٤]: يجوز له ذلك. وهو رواية عن أحمد، ذكرها في المبهج[٥]. وقيل: يجوز بين والديه، وولديه. وما هو ببعيد.

فوائد:

الأولى: يحكم ليتيمه، على قول أبي بكر. قاله في الترغيب[٦]. وقيل: وعلى قول غيره أيضا. قال في الرعاية[٧]: فإن صار وصي اليتيم حاكما، حكم له بشروط. وقيل: لا.

الثانية: يجوز أن يستخلف والده وولده، كحكمه لغيره بشهادتهما. ذكره أبو الخطاب[٨]، وابن الزاغوني[٩]، وأبو الوفاء[١٠]، وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة، ولم تثبت بطريق التزكية. وقيل: ليس له استخلافهما. قال في الرعاية[١١]: قلت: إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما، جاز، وإلا فلا.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٨.
(٢) الوجيز ٥٣٤.
(٣) الفروع ١١ / ١٤٤.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق ٢٨ / ٣٦٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.

الثالثة: ليس له الحكم على عدوه، قولا واحدا. وله أن يفتي عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: ليس له ذلك. كما تقدم[1] في أحكام المفتي.

الرابعة: قوله: (فإن حضر خصمه نظر بينهما)، بلا نزاع. فإن كان حبس لتعذر البينة، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك. قال في الفروع[2]: ويتوجه إعادته. وقال في الرعاية[3]: يعاد إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر: أن إطلاق المحبوس حكم. قال في الفروع[4]: ويتوجه له أنه كفعله، وأن مثله، تقدير مدة حبسه ونحوه. قال: والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف. كما يأتي.

قوله: (فإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله، خلي سبيله). وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والمغني[9]، والشرح[10]، والوجيز[11]، وشرح ابن منجا[12]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[13]: **لأن المقصود بحبسه التأديب، وقد حصل**. وقال ابن منجا[14]: **لأن بقاءه في الحبس ظلم**. قلت: في هذا

---

(١) تقدم ١٩/ ٥٠٢.
(٢) الفروع ١١/ ١٤٥.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٩.
(٤) الفروع ١١/ ١٤٥.
(٥) الهداية ٥٦٩.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٤.
(٧) المستوعب ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٤.
(٩) المغني ١٤/ ٢٤.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٧٤.
(١١) الوجيز ٥٣٤.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٠٥.
(١٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٧٤.
(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٠٥.

نظر. وقال في المحرر[1]، وغيره: وإن حبسه تعزيرا، أو تهمة، خلاه، أو بقاه بقدر ما يرى. وكذا قال في الفروع[2]، وغيره. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق. وتعليل الشارح بذلك يدل عليه.

قوله: (فإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم[لي][3]**، نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه وخلى سبيله).** كذا قال في الوجيز[4]، ومنتخب الأدمي[5]، والنظم، والحاوي[6]، وغيرهم وأقره الشارح[7]، وابن منجا[8] على ذلك. وقال في الهداية[9]، والمذهب[10]، والمحرر[11]، والفروع[12]، وغيرهم: نودي بذلك. ولم يذكروا ثلاثا. قلت: ويحتمل أن مراد من قيد بالثلاث، أنه يشتهر بذلك، ويظهر له غريم إن كان، في الغالب. ومراد من لم يقيد، أنه ينادي عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم. ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث. فيكون المعنى في الحقيقة واحدا، وكلامهم متفقا. لكن حكى في الرعايتين[13] القولين. وقدم عدم التقييد بالثلاث. فظاهره، التنافي بينهما.

---

(١) المحرر ٢ / ٤٢٠.

(٢) الفروع ١١ / ١٤٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.

(٤) الوجيز ٥٣٤، ٥٣٥.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٧٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٥.

(٩) الهداية ٥٦٩.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.

(١١) المحرر ٢ / ٤٢٠.

(١٢) الفروع ١١ / ١٤٦.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٥.

فوائد:

الأولى: لو كان خصمه غائبا، أبقاه حتى يبعث إليه، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1]، والرعايتين[2]. وقيل: يخلي سبيله كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف. وقال في الفروع[3]: والأولى، ألا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في الرعايتين[4]. قلت: وهو عين الصواب، إذا قلنا: يطلق.

الثانية: لو حبس بقيمة كلب، أو خمر، أو ذمي، فقيل: يخلي سبيله. وقدمه في الرعاية الكبرى[5]، وقال: إن صدقه غريمه. واختاره القاضي[6]، وغيره. وقدمه الشارح[7]. وهو ظاهر ما قدمه في المغني[8]. وقيل: يبقى. وقيل: يقف ليصطلحا على شيء. وجزم في الفصول[9]: أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد.

الثالثة: إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره، حكم. جزم به في الرعاية[10]، والفروع[11]. وكذا أمره بإراقة نبيذ. ذكره في الأحكام السلطانية[12] في المحتسب. وتقدم - في باب الصلح - أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره، يمنع الضمان. لأنه كإذن الجميع.

---

(١) الفروع ١١/ ١٤٦.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٥.
(٣) الفروع ١١/ ١٤٦.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٧٣.
(٨) المغني ١٤/ ٢٣.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ١١/ ١٤٦.
(١٢) الأحكام السلطانية ٢٩٠.

ومن منع، فلأنه ليس له عنده أن يأذن،[لا][1] لأن إذنه لا يرفع الخلاف. ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك. ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن له لعدمها. ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه، كاف بلا خلاف. وسبق كلام الشيخ تقي الدين: أن الحاكم ليس هو الفاسخ. وإنما يأذن له ويحكم له. فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسح فهو فعله. وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور. انتهى. وقال في الرعاية[2]: وإن ثبت عليه قود لزيد، فأمر بقتله، ولم يقل: حكمت به، أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون، ولم يقل حكمت به احتمل وجهين. وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين. انتهى.

الرابعة: فعله حكم. قاله في الفروع[3]، وغيره. وقد ذكر الأصحاب في حمى الأئمة: أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه. وذكروا خلاف المصنف، أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن. واحتجوا بنصبه عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب العباس رضي الله عنه[4]. وقال المصنف في المغني[5]، وغيره - في بيع ما فتح عنوة -: إن باعه الإمام لمصلحة رآها، صح، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقال في المغني - أيضا[6] -: لا شفعة فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه. وقال في المغني - أيضا[7] -: إن تركها بلا قسمة وقف لها. وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. واختار أبو الخطاب

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٦.
(٣) الفروع ١١ / ١٤٧.
(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٦).
(٥) المغني ٤ / ١٩٥.
(٦) المغني ٤ / ١٨٩ - ١٩١.
(٧) المرجع السابق.

رواية[1]، أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر. وقال[2]: إنما منعه منه بعد القسمة، لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم. انتهى. وفعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي. وذكره المصنف[3] في عقد النكاح بلا ولي، وغيره. وذكره الشيخ تقي الدين[4] أصح الوجهين. وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد، فلم يصدقه، وقلنا: يأخذه الحاكم. ثم ادعاه المقر له، لم يصح، لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه. وذكر الأصحاب - في القسمة والمطلقة المنسية -: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه. وقال القاضي في التعليق[5]، والمجد في المحرر: فعله حكم إن حكم به هو، أو غيره، وفاقا، كفتياه. فإذا قال: حكمت بصحته، نفذ حكمه باتفاق الأئمة الأربعة. قاله الشيخ تقي الدين[6]. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين[7]: فتيا الحاكم ليست حكما منه. فلو حكم غيره بغير ما أفتى، لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم. ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. انتهى. وقال في المستوعب[8]: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ ألزمتك أو قضيت له عليك أو أخرج إليه منه، وإقراره ليس كحكمه.

الخامسة: قوله: (ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف). بلا نزاع. وكذا الوصايا. فلو نفذ الأول وصيته، لم يعد له، لأن الظاهر معرفة أهليته. لكن يراعيه. قال في الفروع[9]:

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٩ / ٣٤٦، ٣٤٧.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٧.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٧.
(٦) الاختيارات العلمية ٢٧٧.
(٧) إعلام الموقعين ٦ / ١٤١.
(٨) المستوعب ٢ / ٥٦٦.
(٩) الفروع ١١ / ١٥١.

فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها حكم، خلافا لمالك، وأن له إثبات خلافه. وقد ذكر الأصحاب: أنه إذا بان فسق الشاهد، يعمل بعلمه في عدالته أو يحكم. وقال في الرعايتين[1] هنا: وينظر في أموال الغياب. زاد في الرعاية[2]: وكل ضالة أو لقطة، حتى الإبل ونحوها. انتهى. وقد ذكر الأصحاب منهم المصنف[3] في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا، إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب. وله مال في ذمة فلان، وثبت ذلك، أنه يأخذ مال الغائب، على الصحيح من المذهب. ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه. وتقدم في باب ميراث المفقود أن الشيخ تقي الدين قال: إذا حصل لأسير من وقف شيء: تسلمه، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه. واقتصر عليه في الفروع[4].

السادسة: من كان من أمناء الحاكم للأطفال، والوصايا التي لا وصي لها. ونحوه بحاله، أقره. لأن الذي قبله ولاه. ومن فسق، عزله. ويضم إلى الضعيف أمينا. وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. قال في الفروع[8]: ويتوجه أنها [مسألة] النائب. وجعل في الترغيب[9] أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف، وأنه يضم إلى وصي فاسق وضعيف أمينا. وله إبداله.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم ينظر في حال القاضي قبله). وجوب النظر في أحكام من قبله. لأنه

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٨.
(٢) أي: الكبرى. الإنصاف ٢٨ / ٣٧٨.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٨ / ٥٢٦.
(٤) الفروع ٨ / ٤٩.
(٥) المغني ١٤ / ٢٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٧٩.
(٧) الفروع ١١ / ١٥١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٠.

عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف. وتابع في ذلك صاحب الهداية[١] فيها وغيره. وهو ظاهر الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى[٣]. وقيل: له النظر في ذلك من غير وجوب. وهوالمذهب. قال في الفروع[٤]: وله في الأصح النظر في حال من قبله. قال الزركشي[٥]: وقوة كلام الخرقي[٦] تقتضي، أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله. وهو ظاهر المحرر[٧]. وقدمه الزركشي[٨]. وجزم به في الشرح[٩]. وقيل: ليس له النظر في حال من قبله البتة.

قوله: (فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة). كقتل المسلم بالكافر، نص عليه[١٠]. فيلزمه نقضه، نص عليه[١١]. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة، سواء كانت متواترة أو آحادًا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره، وقدمه في الفروع[١٣]، وغيره. وقيل: لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة.

(١) الهداية ٥٦٩.
(٢) الوجيز ٥٣٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٠.
(٤) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٥) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٢.
(٦) مختصر الخرقي ٢٢٦.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٨) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الوجيز ٥٣٥.
(١٣) الفروع ١١ / ١٥٢.

قوله: (أو إجماعا). الإجماع نوعان، إجماع قطعي، وإجماع ظني. فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا، نقض حكمه قطعا، وإن كان ظنيا لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى[1]، والفروع[2]. وقيل: ينقض. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام الوجيز[3]، والشرح[4]، وغيرهم من الأصحاب.

تنبيه: صرح المصنف، أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس، وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[5]، وقطع به أكثرهم. وقيل: ينقض إذا خالف قياسا جليا، وفاقا لمالك والشافعي. واختاره في الرعايتين[6]. وقال: أو خالف حكم غيره قبله. قال: وكذا ينتقض من حكم نفسه، وحاكم متول غيره. وقيل: إن خالف قياسا، أو سنة، أو إجماعًا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه، وإن كان في حق آدمي، لم ينقضه إلا بطلب ربه. جزم به في المحرر[7]، والمغني[8]، والشرح[9].

فائدة: لو حكم بشاهد ويمين، لم ينقض. وحكاه القرافي إجماعا[10]. وينقض حكمه بما لم يعتقده، وفاقا للأئمة الأربعة. وحكاه القرافي أيضا إجماعا[11]. وقال في الإرشاد[12]: وهل

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٥.
(٢) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٣) الوجيز ٥٣٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨١.
(٥) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٥.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٨) المغني ١٤ / ٣٧.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨١.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإرشاد ٤٩٠.

ينتقض بمخالفة قول صحابي؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص، وإلا فلا. قال في القاعدة الثامنة والستين[1]: لو حكم في [مسألة] مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره، أثم وعصى بذلك. ولم ينقض حكمه، إلا أن يكون مخالفا لنص صريح. ذكره ابن أبي موسى. وقال السامري: ينقض حكمه. نقل ابن الحكم[2]: إن أخذ بقول صحابي، وأخذ آخر بقول تابعي. فهذا يرد حكمه. لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ. ونقل أبو طالب[3]: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فيرده، ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق.

وقوله: **(وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل عبد الله[4]: إن لم يكن عدلا، لم يجز حكمه. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والخلاصة[7]، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]، والشرح[10]، والنظم، والحاوي الصغير[11]، والفروع[12] وغيرهم. قال في تجريد العناية[13]: هذا الأشهر. ويحتمل ألا ينقض الصواب منها، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته[14]، والشيخ

(١) القواعد الفقهية ٣٠٨.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق٢٨ / ٣٨٧.
(٥) الهداية ٥٦٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨٦.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(١٢) الفروع ١١ / ١٥٤.
(١٣) تجريد العناية ٢٦٠.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.

تقي الدين[١] وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٢]، والمنور. وقدمه في الترغيب[٣]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]، وأبي بكر[٥]، وابن عقيل[٦]، وابن البنا[٧]، حيث أطلق، أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا، أو سنة، أو إجماعًا. قلت: وهوالصواب، وعليه عمل الناس من مدد. ولا يسع الناس غيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وأما إذا خالفت الصواب، فإنها تنقض بلا نزاع. قال في الرعاية[٨]: ولو ساغ فيها الاجتهاد.

فائدتان:

إحداهما: حكمه بالشيء حكم يلازمه، ذكره الأصحاب في المفقود. قال في الفروع[٩]: ويتوجه وجه. يعني: أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه. وقال في الانتصار[١٠] – في لعان عبد –: في إعادة فاسق شهادته لا تقبل، لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له، فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما. وقال في الانتصار[١١] أيضا – في شهادة بنكاح –: لو قبلت لم تكن نقضا للأول. فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهرا، لقبول سائر شهاداته. وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها، لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة، لأنه صار خصما فيها، فكأنه شهد لنفسه، أو لوليه. وقال في المغني: رد شهادة

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الوجيز ٥٣٥.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.

(٤) مختصر الخرقي ٢٢٦.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.

(٩) الفروع ١١ / ١٥٥.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.

(١١) المرجع السابق ٢٨ / ٣٨٨.

الفاسق باجتهاد، فقبولها نقض له. وقال الإمام أحمد - في رد عبد -: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم ينقض، لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره المصنف في المغني[١] - في آخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره -. قال في الفروع[٢]: ويتوجه وجه. يعني بنقضه.

الثانية: ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به. على ما ذكروه في صفة السجل وفي كتاب القاضي إلى القاضي [أن][٣] في الثبوت خلافا، هل هو حكم أم لا؟ بقوله - في أوائل الباب -: فإن حكم المالكي للخلاف في العمل بالخط، فلحنبلي تنفيذه. لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت، نفذه. وإلا فالخلاف.

قوله: (وإذا استعداه أحد على خصم له، أحضره). يعني يلزمه إحضاره، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية[٤]: هذا اختيار عامة شيوخنا. قال في الخلاصة[٥]: وهو الأصح. قال الناظم: وهو الأقوى. قال ابن منجا في شرحه[٦]: وهو المذهب. واختاره أبو بكر[٧]، والمصنف[٨]، والشارح[٩]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]. وقدمه في الفروع[١٢]، وغيره. وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. وقدمه في الحاوي[١٣]. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى[١٤]. وصححه في النظم. فلو

---

(١) المغني ١٤ / ٢٩٧.
(٢) الفروع ١١ / ١٥٧.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٤) الهداية ٥٦٩.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٧.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.
(٨) المغني ١٤ / ٤٠.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩١.
(١٠) الوجيز ٥٣٥.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.
(١٢) الفروع ١١ / ١٥٧.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٠.
(١٤) المرجع السابق.

كان لما ادعاه أصلا، بأن كان بينهما معاملة، أحضره. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان. قال في الفروع[١]: ومن استعداه على خصم في البلد، لزمه إحضاره. وقيل: إن حرر دعواه. وقال في المحرر[٢]: ومن استعداه على خصم حاضر في البلد، أحضره. لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان. فظاهر كلام صاحب المحرر، والفروع: أن [المسألتين مسألة] واحدة. وجعلا الخلاف فيها وجهين. وحكى صاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمصنف[٥]، وغيرهم: هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا؟ ولم يذكروا تحرير الدعوى. فالظاهر أن هذه [مسألة] وهذه [مسألة]. فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا يحضره. لكن في اعتبار تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين. وذكرهما في الرعاية الكبرى[٦] [مسألتين]، فقال: وإن ادعى على حاضر في البلد، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما معاملة فيما ادعاه؟ على روايتين. وإن كان بينهما معاملة، أحضره، أو وكيله. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره، وجهان. انتهى. وهوالصواب. وذكر في الرعاية الصغرى[٧]، والحاوي[٨]: [المسألة] الثانية طريقة.

فائدتان:

إحداهما: لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة، على الصحيح من المذهب. قال في عيون المسائل[٩]: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه. هكذا ورد عن النبي ﷺ.

(١) الفروع ١١ / ١٥٧.
(٢) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٣) الهداية ٥٩٦.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩١.
(٥) المغني ١٤ / ٣٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٩١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.

الثانية: متى لم يحضره، لم يرخص له في تخلفه. وإلا أعلم الوالي به. ومتى حضر، فله تأديبه بما يراه.

تنبيه: مراد المصنف هنا وغيره، إذا استعداه على حاضر في البلد. أما إن كان المدعى عليه غائبا، فيأتي في كلام المصنف في أول الفصل الثالث من الباب الآتي بعد هذا. كذا إن كان غائبا عن المجلس. يأتي هناك أيضا.

قوله: (وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه؟ فإن قال: لي عليه دين من معاملة، أو رشوة راسله. فإن اعترف بذلك، أمره بالخروج منه. وإن أنكره، وقال: إنما يريد بذلك تبذيلي. فإن عرف أن لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين). يعني، وإن لم يعرف لما ادعاه أصلا. واعلم [أنه] إذا ادعى على القاضي المعزول. فالصحيح من المذهب، أنه يعتبر تحرير الدعوى في حقه. جزم به في المحرر[1]، والوجيز[2]، والرعايتين[3]، والفروع[4]. ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الأصح. وقيل: هو كغيره. قال في الشرح[5]: وإن ادعى عليه الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة، أحضره، وحكم بالبينة. وإن لم يكن معه بينة، ففي إحضاره وجهان. انتهى. وعنه، متى بعدت الدعوى عرفا، لم يحضره حتى يحرر، ويبين أصلها. وعنه، متى تبين، أحضره، وإلا فلا.

تنبيه: لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول، على الصحيح من المذهب. صححه في تصحيح المحرر[6]. قال في الفروع[7]: ويراسله في الأصح. قال ابن منجا في شرحه[8]:

(١) المحرر ٢ / ٤٢٠.

(٢) الوجيز ٥٣٥.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٣.

(٤) الفروع ١١ / ١٥٧

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٣.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٤.

(٧) الفروع ١١ / ١٥٧.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٨.

ومراسلته أظهر. قال الناظم: وراسل في الأقوى. وجزم به كثير من الأصحاب، منهم، صاحب الوجيز[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢]. وقيل: يحضره من غير مراسلة، وهو رواية في الرعاية، وهو ظاهر كلام المصنف في المغني[٣]. فإنه لم يذكر المراسلة، بل قال: إن ذكر المستعدي، أنه يدعي عليه حقا من دين، أو غصب، أعداه عليه، كغير القاضي.

قوله: (فإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، فأنكر، فالقول قوله بغير يمين). وهو المذهب. جزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، والمغني[٨]، والمحرر، والشرح[٩]، وشرح ابن منجا[١٠]، والرعاية[١١]، والحاوي[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم. وقيل: لا يقبل قوله إلا بيمينه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[١٤]: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه، لا معنى له فإن الخليفة ونحوه في معناه. وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع. قلت: وهذا

(١) الوجيز ٥٣٥.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٤.
(٣) المغني ١٤ / ٤٢.
(٤) الهداية ٥٦٩.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(٦) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(٨) المغني ١٤ / ٤٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٤.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٩.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوجيز ٥٣٥.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.

عين الصواب، وكلامهم لا يخالف ذلك، والتعليل يدل على ذلك. وقد قال في الرعاية الكبرى[1]: وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله، ونقص حرمته بإحضاره، إذا بعدت الدعوى عليه عرفا. قال: كسوقي ادعى، أنه تزوج بنت سلطان كبير، أو استأجره لخدمته. وتقدم، أن ذلك رواية عن أحمد - رحمه الله -. قال في الخلاصة[2] - بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول -: وكذلك ذوو الأقدار.

قوله: (وإن قال الحاكم المعزول: إني كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق، قبل). هذا المذهب، إن كان عدلا سواء ذكر مستنده، أو لا. ذكره القاضي في جامعه[3]، وأبو الخطاب في خلافيه الكبير والصغير[4]، وابن عقيل في تذكرته[5]، وصاحب الوجيز[6]، وغيرهم. واختاره الخرقي[7]، والمصنف[8]. قال في تجريد العناية[9]: وكذا يقبل بعد عزله في الأظهر. وقدمه في المحرر، والشرح[10]، والهداية[11]، والمذهب[12]، والمستوعب[13]، والخلاصة[14]،

(١) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) التذكرة ٣٥٧.
(٦) الوجيز ٥٣٥.
(٧) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(٨) المغني ١٤ / ٨٥.
(٩) تجريد العناية ٢١٦.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٥.
(١١) الهداية ٥٧٠.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.
(١٣) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[4]. وقيده في الفروع[5] بالعدل، وهو أولى. وأطلق أكثرهم. ويحتمل ألا يقبل، وهو لأبي الخطاب[6]. قال المصنف[7]: وقول القاضي في فروع هذه [المسألة]، يقتضي ألا يقبل قوله. فعلى هذا الاحتمال، هو كالشاهد. قال في المحرر: ويحتمل ألا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار. وقال في الرعاية[8]: ويحتمل رده، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره، أن حاكما حكم به، أو أنه حكم حاكم [جائز][9] الحكم، ولم يذكر نفسه. ثم حكي احتمال المحرر قولا. انتهى. وقيل: ليس هو كشاهد. وجزم به في الروضة[10]. فلا بد من شاهدين سواه.

وقوله: (**وإن ادعى إنسان، أن الحاكم حكم له، فصدقه، قبل قول الحاكم**). فعلى المذهب، من شرط قبول قوله، ألا يتهم. ذكره أبو الخطاب، وغيره. نقله الزركشي[11].

تنبيه: قال القاضي مجد الدين: قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر. فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه. فأخبر حاكم حنبلي، أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور، لم يقبل. نقله القاضي محب الدين في حواشي الفروع[12].

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ١١ / ٢١٠.
(٤) الفتح الرباني ٢ / ٤٧٧، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٣.
(٥) الفروع ١١ / ٢١٠.
(٦) الهداية ٥٧٠.
(٧) المغني ١٤ / ٨٥.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٧.
(٩) في الأصل: جائر.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٧.
(١١) شرح الزركشي ٧ / ٢٨٥.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٨.

وقال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده. وقال القاضي محب الدين[1]: ومقتضى إطلاق الفقهاء، قبول قوله، فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة، كان متجها، لوقوع الريبة، لمخالفة العادة. انتهى. قلت: ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى صفة الحاكم. ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره. على ما تقدم.

فوائد:

الأولى: قال الشيخ تقي الدين[2]: كتابه في غير عمله، أو بعد عزله، كخبره.

الثانية: نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل، أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف. قاله الشيخ تقي الدين[3]. واقتصر عليه في الفروع[4]. قال في الانتصار[5]: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به.

الثالثة: لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما، عمل به في غيبة المخبر على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[6]. وقال في الرعاية[7]: عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس.

الرابعة: يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما، وفي عمل أحدهما، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. واختاره ابن حمدان[9]. وصححه في النظم. قال

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٨.
(٢) الاختيارات العلمية ٢٨٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١/ ١٢٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٩.
(٦) الفروع ١١/ ٢١١.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٩.
(٨) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٩.

الزركشي[1]: وإليه ميل أبي محمد[2]. وقدمه في الشرح[3]، والفروع[4]. وابن رزين[5]، والزركشي[6]. وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله. [وجاز] حكمه بعلمه. وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]. وجزم به في الترغيب[9]، والمنور[10]، والوجيز[11]. ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان. وفيه أيضا، إذا قال: سمعت البينة فاحكم. لا فائدة له مع حياة البينة. بل عند العجز عنها. فعلى قول القاضي، ومن تابعه، يفرق بين هذه [المسألة]، وبين ما إذا قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك، ولا يقبل هنا. فقال الزركشي[12]: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول، بخلاف هذا.

قوله: (وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وأطلق ابن شهاب وغيره، إحضارها، لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، ولأن معها أمين الحاكم. فلا يحصل معه خيفة الفجور. والمدة يسيرة، كسفرها من محلة إلي محلة، ولأنها لم تنشئ هي إنما أنشئ بها. واختار

---

(1) شرح الزركشي ٧ / ٢٨٦.
(2) المغني ١٤ / ٨٧.
(3) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٠٠.
(4) الفروع ١١ / ٢١١.
(5) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٩.
(6) شرح الزركشي ٧ / ٢٨٦.
(7) المحرر ٢ / ٤٢١.
(8) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٠.
(9) المرجع السابق.
(10) المنور ٤٦١.
(11) الوجيز ٥٤٦.
(12) شرح الزركشي ٧ / ٢٨٦.

أبو الخطاب[(١)]، إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها، أحضرها. وذكر القاضي، أن الحاكم يبعث من يحكم بينها وبين خصمها.

فوائد:

الأولى: لا يعتبر في امرأة برزة في حضورها محرم. نص عليه[(٢)]، وجزم به الأصحاب. وغيرها، توكل، كما تقدم. وأطلق في الانتصار[(٣)] النص في المرأة، واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها. كما تقدم.

الثانية: البرزة، هي التي تبرز لحوائجها. قاله المصنف[(٤)]، والشارح[(٥)]، والناظم، وصاحب الفروع[(٦)]، وغيرهم. وقال في المطلع[(٧)]: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، والمخدرة (بخلافها. وقال في الترغيب[(٨)]: إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر، فهي مخدرة.

الثالثة: المريض [يوكل][(٩)] كالمخدرة.

وقوله: (وإن ادعى على غائب عن البلد، في موضع لا حاكم فيه. كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع، ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه ثم يحضره، وإن

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٠١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤ / ٤٠.
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٠١.
(٦) الفروع ١١ / ١٥٧.
(٧) المطلع ٤٨٨.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٢.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

بعدت المسافة). وهذا المذهب. وجزم به في المحرر[١]، والنظم، والوجيز[٢]، والمنور[٣]، ومنتخب الأدمي[٤]، وشرح ابن منجا[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، والمستوعب[٩]. وقدمه في المغني[١٠]، والشرح[١١] ونصراه، والفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي[١٤]، وغيرهم. وقيل: يحضره من مسافة قصر فأقل. وقيل: لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر. وعنه، لدون يوم. جزم به في التبصرة[١٥]، وزاد: بلا مؤنة، ولا مشقة. قال الزركشي[١٦]: وقيل: إن جاء وعاد في يوم، أحضر، ولو قبل تحرير الدعوى. وقال في الترغيب[١٧]: لا يحضره مع البعد حتى يحرر دعواه. وفي الترغيب[١٨] - أيضا -: يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لا يقضي فيه بالنكول. وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع البعد، حتى يصح عنده ما ادعاه. وجزم به في التبصرة[١٩].

تنبيه: محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته.

---

(١) المحرر ٢ / ٤٢٠، ٤٢١.
(٢) الوجيز ٥٣٥.
(٣) المنور ٤٥٨.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٣.
(٥) الممتع شرح المقنع ٦ / ٢١٠.
(٦) الهداية ٥٧٤.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المستوعب ٢ / ٥٦٥.
(١٠) المغني ١٤ / ٤١.
(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٠٣.
(١٢) الفروع ١١ / ١٥٨.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٣.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٤.
(١٦) شرح الزركشي ٧ / ٢٨٨.
(١٧) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٤.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٤.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى قبله شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف عند الأصحاب. خلافا للشيخ تقي الدين[1] في ذلك. قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها، فظاهر. ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا يبعد كما يضمن في ترك الإطعام الواجب.

الثانية: لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم، لزمه الحضور. حيث يلزم إحضاره بطلبه منه.

(١) الفروع ١١ / ١٥٨.

باب
طريق الحكم وصفته

وندب جلوس الخصم بين يديه وليقبل إن يشا من مدع فليبتدي

وإن شاء فليسكت فإن سكتا معا يقل حاجب من يدعي لا يفرد

ويزخر في الدعوى منازع مدع وإن يتداعى الكل بالقرعة ابتدي

وللخصم قل من بعد دعواه ما الذي تقول وإن لم يبغ خصم بأجود

فمن قـال لاحـق علي لمدع وأشباهه صحيح جواب المجحد

فإن قال خصم لي شهود يجي بهم وإن لم يقل يسأل: أما من مشهد

وإن قال لي مره باحضار حضر وأنظره إن غابوا بقدر المعود

وقد قيل لا تأمر بالاحضار مطلقا فإن حضروا لا تسألنهم وتبتدي

ولكن متى ما يبتغي منك سلهم وقل دون أمر من يحقق ليشهد

فإن تسترب عرض بتوبة راجع إلى الحق خوفا من تماديه في الردي

فإن شهدوا أو إن أقر فلا تفه بحكم إلى أن يبتغي في المؤطد

وتسأل هل من دافـع لشهوده فإن عدم أحكم إن سئلت تسدد

وحكمك قد ألزمتك الحق أو قضيت له أو منه فاخرج له احدد

ويحكم بالإقرار، أو بالشهود في محل القضاء في نصه دون شهد

وقال أبو يعلى بالاقرار لا تفه بحكم سوى مع سمع بينة قد

ولا يحكمن في غير مجلس حكمه يعلم ليكفي تهمة في المؤكد

وعن أحمد في غير حده أجزه أو ... قصاص وعنه مطلقا لا تقيد
وبالحكم في التعديل والجرح خيفة ... التسلسل فليحكم بغير تردد
وإن قال مالي من شهود من ادعى ... فمنكره حلف له إن شاء، ترشد
ويبرا بها في ظاهر ويمينه ... قبيل طلاب المدعي ألغ واردد
فإن يبره من حلفه في ادعائه ... فإن يثنه إن يجحد إن شاء ليردد
وقل لنكول إن حلفت ثلاثة ... وإلا عليك الحق أوجبت ترشد
فإن هو لم يحلف عليه احكمن ولو ... مريضا ومأذونا له، في المؤطد
إذا سأل الخصم القضاء وقيل بل ... ليجلس إلى الإقرار، أو حلف زد
وقال أبو الخطاب رد الذي ادعى ... له حلفا، واحكم له إن يؤكد
وشرط لرد عنده إذن ناكل ... وليست بشرط ظاهر عند أحمد
فإن نكل اسأله فإن يبد علة ... لتأخيره أنظره، غير مشدد
فإن قال لا أولي اختيارا فناكل ... فمن بذل الأيمان بعد الإبا اردد
إلى مجلس ثان فعد مثل ما مضى ... من الحكم مع شرط انتفا الحكم ترشد
ومن قال مالي من شهود، فإن أتى ... بهم بعد ذا لم يسمعوا في المؤطد
وقيل: بلى سيان إن حلف الفتى ... وإن لم يحلف مثل لم أدر شهد
ومن أعلموه أنهم شهدا له ... فإن يأب لم يكره، وإلا ليشهد
وإن قال لي بالحق بينةٌ فتى ... فأحلف خصومي لي وأشهد في غد
يتابع إن عن مجلس الحكم غيبوا ... وقد قيل إن عن بلدة الحكم قيد
وإن حضروا إن شاء فليشهدوا له ... وإن شاء فليحلف مع إلغاء شهد
وقيل: له الإشهاد بعد وإن يغب ... فليس له حبسٌ لتكفيل جحد

ومع شاهد فرد بمال يقال إن حلفت قضي مع شاهد بالمجحد

فإن قال: لا أولي وأرضي ألية من الخصم إن يحلف فيبذل يردد

وإن لم يجب من يدعي الحق عنده فليس نكولا دابل احبس وهدد

إلى أن يجيب المرء لكن متى يكن شهودٌ لذي الدعوى: احكمن لا تردد

وقال أبو الخطاب إن لم يجب فتى فهدد ثلاثا بالقضا الناكل اعدد

وإن قال إني باليمين لأكتفي فليس له الإشهاد بعد بأجود

وإن قال لي مما ادعى مخرج فما أجـاب بـاقـرار، ولا بتجحد

وإن طلب الإمهال حتى يعاود الحساب.. فأمهله ثلاثا بأجود

وإن قال أبراني الفتى أو قضيته بعيد ثبوت أو جوابا لمبتد

وقلنا بهذا قـد أقـر لخصمه ليمهل ثلاثا وليطالب بشهد

فلازمه إما شئت واحلف لنفي ما ادعى عند عجز عن شهود تزود

فإن أنت لم تحلف نكلت وتصرفن وفي الرد فارددها فإن تاب ينقد

وهذا إذا لم يدع المنكر القضا إذا سبب الحق المقدم يا عدي

وإن كان مع إنكار مي فإن ثبت به فادعى الإبراء قبل التجحد

فلا تسمعن منه ولو بشهادة وقيل بلى، والمبتدي نص أحمد

وإن جوابا قوله المدعي إذا فمن مشتر لم تعطينه، ليعدد

وإن جوابا قوله ما ادعيت لي به رهن أو لم تحو تثمينه يدي

أو اني رهنت العبد عندك فيه يا أخي، ودعوى غير ذا لم أوطد

ومع شهد للمدعي ما عليه من يمين بالاستحقاق، للمدعي اشهد

فصل

ومن يدع عينا لديه فقال هي ... لزيد يصر إن صدق الخصم ذا اليد
وللمدعي احكم بالشهود بها له ... ومع فقدهم للمنكر إن يول قلد
ويول مقر كانت العين عنده ... على نفي حق المدعيها بأجود
وإن قال ليست لي ولست بعالم ... لمن هي تكن للمدعي في المجود
وقيل على رد اليمين بحلفه ... وقيل ليحفظها الإمام المنشد
لفقد شهود المستحق وقيل بل ... مقر، وتعطي واحدا من معدد
وإن يعترف من قد أقر له بها ... لآخر إليه ينتقل حكم مبتدي
ومول على هذين للمدعي وإن ... بعد يدعيها ملكه أو لأبعد
فتسمع على الوجه الذي قيل إنها ... تقر لديه حسب لا في الذي ابتدي
وإن قال ليست لي ولكن لناء أو ... لمن لم يكلف آخر الحكم ترشد
إلى حين تكليف وأوبة غائب ... فأيهما خصم الفتى المتقصد
ويحلف ما إن يستحق الذي ادعى ... تسلمها منه متى يتقصد
وألزمه إن ينكل هنا عوضا وإن ... تعذر فيها المدعون فعدد
ويعفى عن الإيلاء والغرم إن يقم ... شهودا بتحقيق المقر به..اشهد
ويخرج أن يقضي لنا هنا بها ... إذا خاصم المودع وقدم ذو اليد
وإن قال هي للمدعي بعد لم تكن ... له،وليغرمها له غرم مفسد
وللمدعي ادفعها ببينة ... وللمقر له حق النزاع بها طد

ويحلف في ذا المدعي مع شهوده احـ تياطا لنا ثم الصغير بأبعد
وقـل لمقر للجهيل بها أبن فإن لم يعرف بالنكول اقض واشهد
فإن عاد من بعد ادعاها لنفسه فلا تسمع الدعوى على المتجود

فصل

ولا تقبل الدعوى من الشخص دون أن يحررها تحرير مفهم مقصد
سوى ما أجزنا جهله كوصية والاقرار أو في المهر مطلق أعبد
فيذكر في المثلي جنسا ونوعه ومـقـداره فـي عـرفـه المتعود
وعين سوى المثلي إن كان حاضرا وإلا اضبطن بالوصف والقيمة احدد
وإن كان فيه حليةٌ فبغير ما يحلى به قومه لخوف من الردي
وإن حلي النقد ان قوم بواحد وخذ عنه عرضا للضرورة ترشد
وإن كان فقد العرف يكفيك قدره أو قد قيل ذاك الوصف لزم وأكد
ولا من يدي تحديد دار ووصفها وأرش شجاج أرشها لم يحدد
ودين على موروث شخص من ادعى فذكر التوى والإرث حتم التأطد
ويكفيك جحد الإرث عنه وموته والايلا بنفي العلم بالموت قيد
وذكـرك منقولا إليك بعقد أو هبات، وشرط الصحة اشرط وأكد
وقيل اشترط ذكر الشروط لصحة النكاح،وفي وجه وملك الإما قد
ولا تشترط ذكرى شروط لمدع دوام نكاح لا ابـتـداء بأجود
ودعوى نكاح معه عقد له استمع من الحق لا دعوى نكاح مجرد

وقيل بلى والقول قول الذي ادعت ... تزوجه من غير حلف بأجود
ومع شهد بالعقد، موجبه التزم ... وفي حلها والحظر بالباطن اقتد
ويمنع منها ظاهر في المجرد ... وقد قيل لا للحكم بالعقد فاشهد
وإن يدع إرثا ليذكر أصله ... ومن يدعي قتلا لمورثه الردي
ليذكر وصف القتل عمدا وشبهه ... وقتل الخطا مع شركة وتفرد

فصل

وتعديل أرباب الشهادات ظاهرا ... وباطنا، اشرطه على المتأكد
وعنه إذا لم تستبن فسق مسلم ... ولم يجرح الخصم اقبلن لا تقيد
ويسأل عمن جاءه بشهادة ... إذا كان لم يعرفه وليتوكد
ومن تجهلن إسلامه ارجع لقوله ... كحرية فيما اعتبرت بمبعد
ويسطر مجهول العدالة باسمه ... ووصف به يمتاز عن غيره طد
ومقدار حق يشهدون به كذا ... المسائل والخصمين أيضا فحدد
ومجهولا اجعل سائلا دون تهمة ... عفيفا وسرا سل رجا نيل مقصد
ووجهان في المسئول والسائلين هل ... لهم حكم إخبار وإشهاد شهد
وإقرار مشهود عليه لشاهد ... جهيل لتعديل عن الحكم فاصدد
وقيل بحتم الحكم إذ قد رضي به ... وفي حقه اقبل حسب لاحق أبعد
ويوجب حكما علمه بعدالة ... الشهود فإن يرتب به، فليبدد
ويسأل عن وصف التحمل وطرفه ... لكل فتى منهم إذا بتفرد

فإن يتوافق قولهم عظ مخوفا ... فإن ثبتوا فاحكم وإلا ليردد
وليس بحتم بل لندب وهكذا ... تعاهد أحـوال الشهود بأجود
وترتيب أقوام للاشهاد فسحة ... وليس بحتم بل من اخترت أشهد
وخذ من هدي القرآن أحكام ما طرا ... فالاجماع فالآثار والرأي أجهد
فما بان فاحكم فيه حقا وما خفي ... فبالصلح فأمرهم فإن أبيا اطرد
إلى أن يبين الحق فاحكم قبل أن ... تـبـيـن بـجـهـل رده لا تـؤطـد

فصل

فإن يشهد العدلان بالعدل والرضا ... كفاه وإن يفقد علي ولي اشهد
وليس بكاف قوله لست عالما ... من الشخص إلا الخير، كالنفي للردي
ولا يقبل التعديل من غير عارف ... به باطنا إذ بالتستر يرتدي
ولا تقبلن الجرح إلا مفسرا ... ببينة وألـزمـه مـا لـم يشهد
وأنظره إن يسأل ثلاثا وعنه إن ... يقل فاسق أو ليس عدلا بذا اردد
وقيل اقبلن في الجرح مطلق عالم ... خبير بأهل الاخـتـلاف مجود
وإن شهد العدلان أن محكما ... لفسقهما لم يثبت الحق فاردد

فصل

وإن يجهل القاضي لسان محاكم ... يترجم له عنه عليم بمقصد

ولا تقبلن في ذا ولا في رسالة ... وجرح، وتعريف، وتعديل شهد
سوى شاهدي عدل وعنه وواحد ... إذا ترك مخبور زمان العمى قد
وتزكية الخنثى وأنثى ووالد ... وعبد على الثاني فقط خبرا طد
ويكفيك في المقبول فيه شهادة ... النسا ترجمان وامراتان لمبتدي
وإن عدل العدلان شخصا فجاءه ... يجرح له عدلان يجرح ويبعد
ومـن ثبت يـومـا عـدالـتـه فلا ... يسأل عنها ثانيا في المجود
وقيل بلى إن كان مع طول مدة ... وهذا هو المذكور في نص أحمد
وإن سأل القاضي مقيم شهوده ... إلى أن يزكي حبس خصم ملدد
أو إيداع عين مدعاة حذار أن ... تغيب عنه أو كفيل المعرد
على غير حد أو قصاص ومن أتى ... بشاهد مال كي يجيء بمسعد
ثـلاثـة أيـام أجـبـه وقـبـل لا ... وقيل أجب في المال مسئوله قد
وحل بين عبد مدع العتق إن يرد ... إلـى أن يزكي كـالإمـاء وسيد
ووجهان في ذا إن تقم أتانا بشاهد ... وإن تدعي خـود طـلاق مشرد
فبينهما حل إن تقم شاهدين لا ... شهيد فقط، حتى تزكيهما اشهد
ومـن يـدع حقا على متغيب ... ومن لم يكلف بالشهود اقض واعضد
فأوجب حكما مبتغي بشهوده ... ويولي بـأن الحق بـاق بأبعد
ويعطاه إن واتى، وقيل بكافل ... حذار فوات الحق، فاحفظ تسدد
فإن قدم النائي وأهل عمرهم ... فحجتهم فاسمع بغير تردد
فإن كان قبل الحكم فهو كحاظر ... وبعد انقضن بالجرح قبل الأداء قد
وعنه ليرج الحكم خشية نقضه ... على غائب لا غيره، كالمعرد

ولا تسمعن دعوى امرئ وشهوده ... على حاضر عن مجلس الحكم مبعد
إلى أن يجي أو يستنيب فإن أبى ... الحضور اسمعن واحكم عليه وأطد
وقيل استمع واحكم، وعنه استمعهما ... ولا تحكمن في غيبة ذا فجود
فإن يأب ألجي للحضور بنائب ... السياسة، ثم الحصر بالمترصد
فإن يصطبر للحصر ثم أصر في التغيـ ... ـب فاسمع، واحكمن لا تردد
ودعوى توى موروث ناء ومدع ... مخلف غير، أو ديونا لدى عدي
فإن ثبتت فادفع إلى ذي نصيبة ... وخذ حظ ناء مع أمين فأرصد
وقيل إن يكن دينا فيبقى بحاله ... إلى أوبة النائي بوجه مبعد
ويقبل في تعداد وراث ميت ... شهودا لخبر ظاهرا في المجود
وإن شهدا أن المدعي كان ملك ذا ... وذو اليد بالعدوان أصبح ذا يد
أو أبدى اعترافا أنه كان ملك ذي ... فصار له، للمدعي أحكم وأيد
وإن لم يبينا غير سابق ملكها ... ولم يذكرا عدوان ذي اليد فاردد
وقيل استمع فالأصل في الكائن البقا ... إلى أن يبين النقل بالمتحدد

فصل

وليس يحول الشيء عن صفة له ... يحكم إمام باطنا في المسدد
وعنه بلى في كل أمر يخالف ... الأئمة فيه من فسوخ ومعقد

فصل

وينفذ حكم إن سئلت أجب مع ... اختلاف بمحكوم به، حسب قيد
وإن كان نفس الحكم ما فيه خلفهم ... فلا قبل أن يحكم سئول به قد
وإن يرفع الخصمان عقدا مجوزا ... لدى غيره بل عنده ذو تفسد
ويعترفا بالحكم من حاكم به ... بإقرارهم فاحكم وإن شئت فاردد
وإن يحكمن في حد أو قود فتى ... ببينة ممن يرى رد أعبد
فبانوا عبيدا إن تشا انقض ككلما ... به الخلف إن يحكم به لم تغمد
وإن بان بعد الحكم كفر شهوده ... أو الفسق فانقضه ولا تتردد
وممن له الحكم ارتجع مالا أو عن ... القصاص بما فيه اقتضى الشرع ترشد
وإن يحكمن لله تضمن متلفا ... وما قد سرى منه المزكي لشهد
وقيل بل القاضي وقيل من اشتهى ... ذوو الحق من هذين يضمن وأطد
إذا كان فيه من يزكي عليهم ... القرار وإلا ضمنن حاكما قد
وعن أحمد بالفسق لا تنقضنه ... فما ثم تضمين على ذي التقصد
وفعل القضاة المختلف فيه مثل أن ... يزوج من دون الولي المرشد
يسوغ متى لم يمض في حكم حاكم ... ولو فاعليه رده فتقلد
ولو صدق القاضي ادعا الشخص حكمه ... بحق له أمضاه لم يتردد
وإن ينسه القاضي فيشهد شاهدا ... رضي عنده بالحكم يمضي الذي ابتدي
ولو وجد القاضي ولم يدر حكمه ... بخط له علما بغير تردد

فتنفيذه حتم وإن لم يحط به بذكر وعنه لا تنفذ بل اردد
وعنه إن يكن في حرزه تحت ختمه ينفذ وإلا لا كذا خط اشهد
ومن قال بعد العزل كنت حكمت في كذا لفلان في الولاية قلد
باخباره فردا كما قبل عزله وقيل على الإقرار حسب كشهد
ويقبل بعد العزل إنكار حكمه بعمد بفساق بلا خلف زد
ومن كان ذا حق على باذل، أو المؤخر للتأجيل، أو عسرة اليد
أو المانع المقدور إن يلزم الوفا فبالإذن فاستوف ولا تتردد
وإن أعوز استيفاؤه لم يجز له تخفي الاستيفاء في نص أحمد
وقيل بلى قوم وخذ مستحربا بعدل فإن لم تنقضن لا تزيد

قوله: (إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا). الصحيح من المذهب، أنه إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[1]: فله أن يسكت حتى يبدأا. والأشهر أن يقول: أيكما المدعي؟ وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والبلغة[6]، والمحرر[7]، والنظم، والرعاية[8]، والحاوي[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]،

(١) الفروع ١١/ ١٦٠.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٨.
(٤) المستوعب ٢/ ٥٥٦.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢/ ٤٢١.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الوجيز ٥٣٦.
(١١) المنور ٤٥٨.

ومنتخب الأدمي[1]، وتذكرة ابن عبدوس[2]، وغيرهم. وقيل: لا يقوله حتى يبتدئا بأنفسهما. فإن سكتا، أو سكت الحاكم، قال القائم على رأس القاضي: من المدعي منكما؟

فائدتان:

إحداهما: لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما: تكلم، لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف.

الثانية: لو بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي، لم يلتفت إليه، ويقال له: أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت.

قوله: (وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشارح[3]: قياس المذهب، أن يقرع بينهما. وجزم به في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والبلغة[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]، ومنتخب الأدمي[11] وغيرهم. وقدمه في المحرر[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، وتجريد العناية[16]، وغيرهم. وقيل: يقدم الحاكم من شاء منهما.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٠٩.
(٤) الهداية ٥٧١.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٩.
(٦) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الوجيز ٥٣٦.
(١٠) المنور ٤٥٨.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٠.
(١٢) بل جزم به في المحرر حيث قال: وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة، فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر. المحرر ٢ / ٤٢١، ٤٢٢.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع ١١ / ١٦٠.
(١٦) بل جزم بها في تجريد العناية حيث قال: فإن ادعيا معا، فالقرعة. تجريد العناية ٢٦١.

فائدتان:

إحداهما: لا تسمع الدعوى المقلوبة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع[1]. قال: وسمعها بعضهم، واستنبطها. قلت: الذي يظهر، أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتهبته أو ورثته، فإن القول قوله مع يمينه. فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء، فله أخذه ودفع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه، قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه، على أحد الوجوه. وقطع به المصنف[2] هناك. فلو ادعى الشفيع عليه ذلك، ساغ. وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. ومثله في الشفعة أيضا، لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا: تجب الشفعة، وكان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، فإن الثمن الذي في يد الشفيع لا يدعيه أحد. فيقال للمشتري: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ. على أحد الوجوه. وتقدم. وقال الأصحاب، ونص عليه[3] الإمام أحمد: لو جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه ذلك. فإن امتنع من القبض قيل له: إما أن تقبض حقك أو تبرأ منه. فإن أبى، رفع الأمر إلى الحاكم، كما تقدم في السلم، وكذا في الكتابة. فيستنبط من ذلك كله، صحة الدعوى المقلوبة.

الثانية: لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وقد صرح به المصنف[4] في باب الدعاوى والبينات. وتصح الدعوى على السفيه مما يؤخذ به في حال حجره لسفهه، وبعد فك حجره. ويحلف إذا أنكر.

قوله: (ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟). هذا المذهب. قال في المحرر[5]،

---

(١) الفروع ١١ / ١٦٠.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٥ / ٤٩٦.

(٣) مسائل المروذي ٢ / ٦١.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩ / ١٢٢.

(٥) المحرر ٢ / ٤٢٣.

وغيره: هذا أصح. وجزم به في الخلاصة[١]، والهداية[٢]، والوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٦]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٧]، والنظم، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢] ونصراه. ويحتمل ألا يملك سؤاله، حتى يقول المدعي: واسأله جوابه عن ذلك. وفي المذهب[١٣]، والمستوعب[١٤]، وجهان.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره، أن الدعوى تسمع في القليل والكثير، وهو كذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع[١٥]. وقال في الترغيب[١٦]: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يعدى حاكم في مثل ذلك.

قوله: (وإن أقر له، لم يحكم له، حتى يطالبه المدعي بالحكم). هذا المذهب. قال

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الوجيز ٥٣٦.
(٤) المنور ٤٥٨.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ١١ / ١٧٣.
(١١) المغني ١٤ / ٦٩.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١١.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(١٤) المستوعب ٢ / ٥٥٧.
(١٥) الفروع ١١ / ١٦٢، ١٦٣.
(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.

في الفروع[١]: ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والخلاصة[٤]، والبلغة[٥]، والمحرر[٦]، والوجيز[٧]، والمنور[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]، وتذكرة ابن عبدوس[١٠]، وغيرهم. قال المصنف[١١]: هكذا ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل أن يجوز له الحكم قبل مسألة المدعي، لأن الحال يدل على إرادته ذلك، فاكتفى بها، كما اكتفى في [مسألة] المدعى عليه الجواب. ولأن كثيرا من الناس ما يعرف مطالبة الحاكم بذلك. انتهى. ومال إليه في الكافي[١٢]. قال في الفروع[١٣] - أيضا -: فإن أقر حكم. قاله جماعة. وقال في الترغيب[١٤]: إن أقر فقد ثبت. ولا يفتقر إلى قوله: قضيت في أحد الوجهين، بخلاف قيام البينة، لأنه يتعلق باجتهاده. قال في الرعاية[١٥]: وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم.

فائدة: لو قال الحاكم للخصم: يستحق عليك كذا؟ فقال: نعم، لزمه. ذكره في الواضح[١٦] في قول الخاطب للولي: أزوجت؟، قال: نعم.

---

(١) الفروع ١١ / ١٧٣.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٧) الوجيز ٥٣٦.
(٨) المنور ٤٥٨.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ١٤ / ٦٩.
(١٢) الكافي ٤ / ٤٥٩.
(١٣) الفروع ١١ / ١٧٣.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٤١٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

وقوله: (**وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا، أو بعته فيقول: ما أقرضني، أو ما باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي، صح الجواب**). مراده، ما لم يعترف بسبب الحق. فلو اعترف بسبب الحق، مثل ما لو ادعت - من تعترف بأنها زوجته - المهر، فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب. ويلزمه المهر، إن لم تقم بينة بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا. ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم تقبل إلا ببينة أنها أخذته. نقله مهنا[1]. قال في الفروع[2]: [والمراد][3] أو أنها أسقطته في الصحة. وهو كما قال.

فائدتان:

إحداهما: لو قال لمدع دينارا: لا يستحق علي حبة. فعند ابن عقيل: أن هذا ليس بجواب، لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص، ولا يكتفى بالظاهر. ولهذا لو حلف بالله: إني لصادق فيما ادعيته عليه، أو حلف المنكر: إنه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل. وعند الشيخ تقي الدين[4]، يعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة، من باب الفحوى. إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية.

الثانية: لو قال: لي عليك مائة، فقال: ليس لك علي مائة. فلا بد أن يقول: ولا شيء منها، على الصحيح من المذهب، كاليمين. وقيل: لا يعتبر. فعلى الأول، لو نكل عما دون المائة، حكم عليه بمائة إلا جزءا. وإن قلنا يرد اليمين، حلف المدعي على ما دون المائة، إذا لم يسند المائة إلى عقد، لكون اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبية، ليطابق الدعوى. ذكره في الترغيب[5]. وإن أجاب مشتر لمن يستحق البيع بمجرد الإنكار، رجع علي البائع بالثمن. وإن

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٤. (٢) الفروع ١١ / ١٧٥.
(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الفروع ١١ / ١٧٥.
(٤) الفروع ١١ / ١٧٥.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤١٥.

قال: هو ملكي اشتريته من فلان، وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان. وأطلقهما في الفروع[1].
وإن انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق، رجع على البائع في ظاهر كلامهم. قال في الفروع[2]: كما يرجع في بينة ملك سابق. وقال في الترغيب[3]: يحتمل عندي ألا يرجع، لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته. لأن ما قبله غير مشهود به. قال الأزجي: ولو قال: لك علي شيء، فقال: ليس لي عليك شيء، إنما لي عليك ألف درهم، لم تقبل منه دعوى الألف، لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال: لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، إنما لي عليك ألف، قبل منه دعوى الألف، لأن معنى نفيه، ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك. ولو قال: ليس لك علي عشرة، إلا خمسة فقيل: لا يلزمه شيء، لتخبط اللفظ. والصحيح يلزمه ما أثبته، وهي الخمسة، لأن التقدير ليس له علي عشرة، لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي، فيكون إثباتا.

قوله: (وللمدعي أن يقول: لي بينة، وإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بينة؟). وله قول ذلك قبل قول المدعي: لي بينة. فإن قال: لي بينة، أمره بإحضارها. ومعناه، إن شئت فأحضرها. وهذا المذهب مطلقا. وقدمه في الفروع[4]. قال في الهداية[5]، والخلاصة[6]، وغيرهما: وإن أنكر سأل المدعي: **ألك** بينة؟ وقال في المحرر[7]: لا يقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟، إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة. وجزم به في الوجيز[8]. وقال في الرعاية الكبرى[9]

(١) الفروع ١١ / ١٧٦.
(٢) الفروع ١١ / ١٧٧.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٥.
(٤) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٥) الهداية ٥٧١.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٨) الوجيز ٥٣٦.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.

والحاوي[1]: فإن قال المدعي: لي بينة وأحضرها، حكم بها. وإن جهل موضعها، قال له: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، طلبها وحكم بها. وكذا إن قال: إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل. قال في المستوعب[2]، والمغني[3]: لا يأمره بإحضارها، لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى.

قوله: **(فإذا أحضرها، سمعها الحاكم)**. بلا نزاع. لكن لا يسألها الحاكم، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]. وقال: ويتوجه وجه.

فائدة: لا يقول الحاكم لهما: اشهدا، وليس له أن يلقنهما، على الصحيح من المذهب. وقال في المستوعب[7]: ولا ينبغي ذلك. وقال في الموجز[8]: يكره ذلك، كتعنيفهما وانتهارهما. وظاهر الكافي[9] في التعنيف، والانتهار: يحرم.

قوله: **(فإذا أحضرها، سمعها الحاكم، وحكم بها إذا سأله المدعي)**. الصحيح من المذهب، أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الشرح[10]، وغيره. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: له الحكم قبل سؤاله. وهي شبيهة بما إذا أقر له. على ما تقدم.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.
(٢) المستوعب ٢ / ٥٥٨.
(٣) المغني ١٤ / ٦٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(٦) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٧) المستوعب ٢ / ٥٥٨.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤١٧.
(٩) الكافي ٤ / ٤٥٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(١١) الفروع ١١ / ١٧٨.

فائدة: إذا شهدت البينة، لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]. وقال في الرعاية[٢]: إن ظن الصلح، أخر الحكم. وقال في الفصول[٣]: وأحبنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره. فإن أبيا، حكم. وقال في المغني[٤]، والشرح[٥]: يقول له الحاكم: قد شهدا عليك، فإن كان قادح فبينه عندي. يعني، يستحب ذلك. وذكره غيرهما. وذكره في المذهب[٦]، والمستوعب[٧]، فيما إذا ارتاب فيهما. قال في الفروع[٨]: فدل أن له الحكم مع الريبة. قلت: الحكم مع الريبة، فيه نظر بين. وقال في الترغيب[٩]، وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف. ومع اللبس يأمر بالصلح، فإن عجل فحكم قبل البيان، حرم ولم يصح.

تنبيه: ظاهر قوله: (فإذا أحضرها سمعها الحاكم، وحكم)، أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى. واعلم أن الحق حقان، حق لآدمي معين، وحق لله. فإن كان الحق لآدمي معين، فالصحيح من المذهب، أنها لا تسمع قبل الدعوى. جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١] - ذكراه في أثناء كتاب الشهادات - وقدمه في الفروع[١٢]. وسمعها القاضي في التعليق[١٣]،

(١) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤ / ٧٠.
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(٧) المستوعب ٢ / ٥٦١.
(٨) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(١٠) المغني ١٤ / ٢٠٩.
(١١) الشرح الكبير ٢٩ / ٢٥٩.
(١٢) الفروع ١١ / ٣١٠.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٩.

وأبو الخطاب في الانتصار[1]، والمصنف في المغني[2]، إن لم يعلم به. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[3]: هو غريب. وذكر الأصحاب: أنها تسمع بالوكالة من غير خصم. ونقله مهنا[4]. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[5]: تسمع ولو كان في البلد. وبناه القاضي، وغيره على جواز القضاء على الغائب. انتهى. والوصية مثل الوكالة. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[6]: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق، أو إبقاءه. وهو مما لا حق للمدعي عليه فيه، فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء، ولهذا لم يشترط فيها رضاه. وإن كان الحق لله تعالى كالعبادات، والحدود، والصدقة، والكفارة، لم تصح به الدعوى، بل ولا تسمع. وتسمع البينة من غير تقدم دعوى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. قال في التعليق[10]: شهادة الشهود دعوى. قيل للإمام أحمد[11] رحمه الله - في بينة الزنا -: تحتاج إلى مدع؟ فذكر خبر أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: لم يكن مدع. وقال في الرعاية[12]: تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كحد، وعدة، وردة، وعتق، واستيلاد، وطلاق، وكفارة ونحو ذلك، وبكل حق

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٩.
(٢) المغني ١٤ / ٢١٠.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني ١٤ / ٢٠٩.
(٨) الشرح الكبير ٢٩ / ٢٥٦.
(٩) الفروع ١١ / ٢٦٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٤١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.

لآدمي غير معين، وإن لم يطلبه مستحقه. وذكر أبو المعالي[1]: لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة، إذا ظهر له تقصير. وفيما أوجبه من نذر، وكفارة ونحوه، وجهان. قال القاضي في الخلاف[2] - فيمن ترك الزكاة -: هي آكد، لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وقال في الانتصار[3]: في حجره على مفلس الزكاة، كمسألتنا، إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة. وقال في الترغيب[4]: ما شمله حق الله والآدمي، كسرقة، تسمع الدعوى في المال، ويحلف منكر. ولو عاد إلى مالكه، أو ملكه سارقه، لم تسمع. لتمحض حق الله تعالى. وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قبل الدعوى، فأصح الوجهين، لا تسمع. وتسمع إن شهدت أنه باعه فلان. وقال في المغني[5]: كسرقة وزناه بأمته لمهرها، تسمع، ويقضي على ناكل بمال. وقاله ابن عقيل، وغيره.

فائدة: تقبل بينة عتق، ولو أنكر العبد. نقله الميموني[6]. وذكره في الموجز[7]، والتبصرة[8].

تنبيه: وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع. وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، [أو وصية][9] لأحدهما. قال الشيخ تقي الدين[10]: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس، والتكلم فيهم.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ١٤ / ٢٣٨.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.

وتقدم في التعزير كلام الإمام أحمد والأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[1] - في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر -: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم. وهذا قد يدخل في كتاب القاضي. وفائدته، كفائدة الشهادة. وهو مثل كتاب القاضي إذا كان فيه ثبوت محض. فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر. لكن هنا المدعى عليه متخوف. وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع. فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي، بلا مدعى عليه. قال: وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة. لأن القصد بالحكم فصل الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، نصب الشر، ثم قطعه. وذكر الشيخ تقي الدين[2]، ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه، فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع، وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئا، ولا يدعى عليه شيءٌ. وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد. والمقصود سماع القاضي البينة. وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد. لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل. فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة. فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا له. قال الشيخ تقي الدين[3]: وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية والحنابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك، وسموه الخصم المسخر. وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك، فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا. وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم. كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابنا في مواضع. لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع. وكذا على الحاضر في البلد

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٤٢١.

(٣) المرجع السابق.

في المنصوص. فمع عدم خصم، أولى. قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع. قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره. لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الشاهدين. فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم، وشهود الفرع قائما مقام غيره وهو بدل عن شهود الأصل. وجعلوا كتاب القاضي كخطابه. وإنما خصوه بالكتاب، لأن العادة تباعد الحاكمين. وإلا فلو كانا في محل واحد، كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب. وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به. وإنما يعلم به حاكما آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول. قال: وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم وهو يفيد، أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة، يثبته القاضي بكتابه، قال: ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع. وإثبات القضاة أنفع لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود. وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع. وإنما يخافون من خصم حادث.

قوله: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان). بلا نزاع.

(فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه [معه] [1]شاهد واحد، فله الحكم به. نص عليه[2])، في رواية حرب، وهوالمذهب. جزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) مسائل المروذي ٢ / ٢٨٥.
(٣) الوجيز ٥٣٦.
(٤) المنور ٤٥٨.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢١.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.
(٩) المرجع السابق.

والفروع[1]، والزركشي[2]، وغيرهم. وقال القاضي: لا يحكم به. وهو رواية عن أحمد. وجزم به في الروضة[3]. قال في الخلاصة[4]: لم يحكم به في الأصح. وقال في تجريد العناية[5]: والأظهر عندي، إن سمعه معه شاهد واحد، حكم به وإلا فلا.

قوله: (وليس له الحكم بعلمه، مما رآه أو سمعه). نص عليه[6]، وهو اختيار الأصحاب، وهوالمذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في الهداية[7]: اختاره عامة شيوخنا. قال في الفروع[8]، وغيره: هذا المذهب. قال في المحرر[9]: فلا يجوز في الأشهر عنه. قال الزركشي[10]: هذا المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وعنه، ما يدل على جواز ذلك. سواء كان في حد أو غيره. وعنه، يجوز في غير الحدود. نقل حنبل: إذا رآه على حد، لم يكن له أن يقيمه، إلا بشهادة من شهد معه. لأن شهادته شهادة رجل. ونقل حرب[12]: فيذهبان إلى حاكم، فأما إن شهد عند نفسه فلا.

قوله: (وإن قال: ما لي بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه. فيعلمه أن له اليمين على خصمه. وإن سأل إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله). وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي، لأن اليمين حق

(1) الفروع ١١ / ١٧٩.
(2) شرح الزركشي ٧ / ٢٥٤.
(3) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.
(4) المرجع السابق.
(5) تجريد العناية ٢٦٢.
(6) مسائل المروذي ٢ / ٣٨٥.
(7) الهداية ٥٧٠.
(8) الفروع ١١ / ١٧٩.
(9) المحرر ٢ / ٤٢١.
(10) شرح الزركشي ٧ / ٢٥٣.
(11) الوجيز ٥٣٦.
(12) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٧.

له. وقال في الفروع[1]: إن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه. قال: وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه. نص عليه[2]. ونقل ابن هانئ[3]: إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، أرجو [أن][4] لا يأثم، وظاهر رواية أبي طالب: يكره، وقاله شيخنا، ونقله من حواشي تعليق القاضي. وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم. انتهى.

فائدة: يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه، على الصحيح من المذهب، نص عليه[5]. وجزم به في الرعاية[6]، والوجيز[7]، والمغني[8]، والشرح[9] - ذكره في آخر باب اليمين في الدعاوى - وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وعنه، يحلف على صفة الدعوى. وعنه، يكفي تحليفه لا حق لك علي.

تنبيه: ظاهر قوله: (أحلفه وخلى سبيله)، أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى، وهو صحيح، وهوالمذهب مطلقا. فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف[11]، والشارح[12]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[13]. وقال في المستوعب، والترغيب[14]، والرعاية[15]: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره، لبقاء الحق، بدليل أخذه ببينة.

---

(1) الفروع ١١ / ١٨٩، ١٩٠.
(2) مسائل ابن هانئ ٢ / ٣٥.
(3) المرجع السابق.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(5) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.
(6) المرجع السابق.
(7) الوجيز ٥٣٦.
(8) المغني ١٤ / ٢٣٢.
(9) الشرح الكبير ٣٠ / ١٣٧.
(10) الفروع ١١ / ١٩١.
(11) المغني ١٤ / ٧١.
(12) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٢٩.
(13) الفروع ١١ / ١٩١.
(14) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.
(15) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة، كان له ذلك. ولو أبرأه من يمينه برئ منها، في هذه الدعوى. فلو جدد الدعوى وطلب اليمين، كان له ذلك. جزم به في الكافي(١)، والمغني(٢)، والشرح(٣)، والرعاية الكبرى(٤)، والفروع(٥)، وغيرهم.

الثانية: لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه، وشهادة الشاهد، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع(٦)، وغيره. وقال في الرعاية(٧): إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية. وقال في الترغيب(٨): ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكيته اليمين.

قوله: (وإن أحلفه، أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه). وهو المذهب. جزم به في المغني(٩)، والشرح(١٠)، والرعاية(١١)، والحاوي(١٢)، والوجيز(١٣)، ومنتخب الأدمي(١٤)، وغيرهم. وقدمه في الفروع(١٥). وعنه، يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا، وإن لم يحلفه.

---

(١) الكافي ٤ / ٤٦٠.

(٢) المغني ١٤ / ٧١.

(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٣١.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.

(٥) الفروع ١١ / ١٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.

(٨) المرجع السابق ٢٨ / ٤٣١.

(٩) المغني ١٤ / ٧١.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٣١.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٤٣١.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الوجيز ٥٣٦.

(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٤٣١.

(١٥) الفروع ١١ / ١٩٢.

ذكرهما الشيخ تقي الدين[1]، من رواية مهنا: أن رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته. واختار أبو حفص: تحليفه، واحتج برواية مهنا.

فوائد:

الأولى: يشترط في اليمين ألا يصلها باستثناء. وقال في المغني[2]: وكذا بما لا يفهم، لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في الترغيب[3]: هي يمين كاذبة. وقال في الرعاية[4]: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له.

الثانية: لا تجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم. وقال في الترغيب[5]: ظلما ليس بجار في محل الاجتهاد، فالنية على نية الحاكم المحلف، واعتقاده، فالتأويل على خلافه لا ينفع. وتقدم ذلك - في أول باب التأويل في الحلف.

الثالثة: لا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له علي. ولو نوى الساعة، سواء خاف أن يحبس أو لا، نقله الجماعة عن أحمد. وجوزه صاحب الرعاية[6] بالنية. قال في الفروع[7]: وهو متجه. قلت: وهو الصواب، إن خاف حبسا. ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر، نص عليه[8]. قال في الفروع[9]: ويتوجه كالتي قبلها.

---

(١) الفروع ١١ / ١٩٢.

(٢) المغني ١٤ / ٢٣٦.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤٣١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ٢٨ / ٤٣٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع ١١ / ١٩٢.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٢.

(٩) الفروع ١١ / ١٩٢.

كتاب القضاء

فائدتان:

إحداهما: لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة،كان له ذلك. ولو أبرأه من يمينه، برئ منها في هذه الدعوى، فلو جدد الدعوى وطلب اليمين،كان له ذلك. جزم به في الكافي(١)، والمغني(٢)، والشرح(٣)، والرعاية الكبرى(٤)، والفروع(٥)، وغيرهم.

الثانية: لا تقبل يمين في حق آدميٍّ معين إلا بعد الدعوى عليه، وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب(٦). قدمه في الفروع(٧)، وغيره. وقال في الرعاية(٨): إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية. وقال في الترغيب(٩): ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكية اليمين.

قوله: (وإن أحلفه أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه). وهو المذهب(١٠).

---

(١) الكافي ٤/ ٤٦٠.

(٢) المغني ١٤/ ٧١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٣١.

(٤) الفروع ١١/ ١٩١.

(٥) المرجع السابق١١/ ١٩١، ١٩٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٣٠.

(٧) الفروع ١١/ ٢٧٠.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٧.

(٩) الفروع ١١/ ٢٧٠.

(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.

جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية[3]، والحاوي[4]، والوجيز[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]. وعنه[8]: يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا، إن لم يحلفه. ذكرهما الشيخ تقي الدين[9] من رواية مهنا، أن رجلا اتهم رجلا بشيءٍ فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته. واختار أبو حفص تحليفه، واحتج برواية مهنا[10].

فوائد:

الأولى: يشترط في اليمين ألا يصلها باستثناء. وقال في المغني[11]: وكذا بما لا يفهم؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في الترغيب[12]: هي يمين كاذبة. وقال في الرعاية[13]:لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المُحَلِّفُ له.

الثانية: لاتجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم. وقال في الترغيب[14]: ظلما ليس بجارٍ في

(١) المغني ١٤/ ٢٣٦.
(٢) الشرح الكبير ١١/ ٤٢٧.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز٤١٧.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ١١/ ١٩٢.
(١١) المغني١٤/ ٢٣٦.
(١٢) الفروع ١١/ ١٩٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

محل الاجتهاد. فالنية على نية الحاكم المُحَلِّف واعتقاده. فالتأويل على خلافه لا ينفع. وتقدم ذلك في أول باب التأويل في الحلف.

الثالثة: لا يجوز أن يحلف المعسر، لا حق له علي. ولو نوى الساعة، سواءٌ خاف أن يُحبس أو لا. نقله الجماعة عن أحمد[1]. وجوزه صاحب الرعاية[2] بالنية. قال في الفروع[3]: وهو متجه. قلت: وهو الصواب، إن خاف حبسا. ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص عليه[4]. قال في الفروع[5]: ويتوجه كالتي قبلها.

قوله: (وإن نكل قضى عليه بالنُّكُول. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا). وهو المذهب[6]. نقله الجماعة عن أحمد مريضا كان، أو غيره[7]. قال في الفروع[8]: نقله واختاره الجماعة. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في المغني[10]، والشرح[11]، والمحرر[12]، والفروع[13]، وغيرهم. قال في المحرر[14]: ويتخرج حبسه، ليقرَّ أو يَحْلِف. وعند أبي الخطاب[15] ترد

(١) الفروع ١١/ ١٩٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٣.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الوجيز ٤١٧.
(١٠) المغني ١٤/ ٧٣.
(١١) الشرح الكبير ٢٨/ ٢٣٣.
(١٢) المحرر ٢/ ٢٠٨.
(١٣) الفروع ١١/ ١٩٣.
(١٤) المحرر ٢/ ٢٠٨.
(١٥) الهداية ٢/ ١٢٧.

اليمين إلى المدعي. قال: وقد صوبه أحمد[1]، قال: وما هو ببعيد يحلف ويأخذ[2]. نقل أبو طالب[3]: ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخُذ. قال في الفروع[4]: يجوز ردُّها. وذكرها جماعة فقالوا: وعنه، تردُّ اليمين على المدعي. قال: ولعل ظاهره يجب. ولهذا قال الشيخ _ يعني المصنف _: واختار أبو الخطاب، أنه لا يحكم بالنُّكُول، ولكن تردُّ اليمين على خصمه. قال: وقد صوبه أحمد وقال: وما هو ببعيد، يحلف ويستحق[5]، وهي رواية أبي طالب المذكورة. وظاهرها جواز الردِّ. واختار المصنف في العمدة ردها[6]، واختارها في الهداية[7]، وزاد: بإذن الناكل فيه[8]. واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية[9]. وقال الشيخ تقي الدين[10]: مع علم مدع وحده بالمدعَى به لهم ردُّها. وإذا لم يَحْلِف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا يتعلق بتركته، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به، دون المدعي، مثل: أن يدَّعيَ الورثة أو الوصيُّ على غريم ميت، فينكر ولا يَحْلِف المدعي. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان، يعني الروايتين.

فائدتان:

إحداهما: إذا ردت اليمين على المدعي، فهل يكون كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان. قال ابن القيم في الطرق الحكمية[11]: أظهرهما عند أصحابنا أنها كإقرار. فعلى هذا

(1) الهداية ٢/ ١٢٧.
(2) المرجع السابق ٢/ ١٢٨.
(3) المرجع السابق٢/ ١٢٧.
(4) الفروع ١١/ ١٩٣.
(5) المغني ١٤/ ٧٣، والهداية ٢/ ١٢٨.
(6) العمدة ١٣٩.
(7) الهداية ٢/ ١٢٨.
(8) المرجع السابق.
(9) الطرق الحكمية ١/ ١٧٣.
(10) الفروع ١١/ ١٩٣.
(11) الطرق الحكمية ١/ ١٨١.

لو أقام المدعى عليه بيِّنَةً بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعي، فإن قيل: يمينه كالبينة، سمعت للمدعى عليه، وإن قيل: هي كالإقرارلم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار.

الثانية: إذا قضى بالنُّكُول، فهل يكون كالإقرار، أو كالبدل؟ فيه وجهان. قال أبو بكر في الجامع(١): النُّكُول إقرار، وقاله في الترغيب(٢) في القسامة على ما يأتي. وينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة، واستحلفناها، فنكلت، فهل يقضى عليها بالنُّكُول، وتجعل زوجته؟ إن قلنا: هو إقررٌ. حكم عليها بذلك، وإن قلنا: بذلٌ.لم يُحْكَم عليها بذلك؛ لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. ولذلك لو ادعى رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف، فنكل عن اليمين، وكذا لو ادعى قذفه، واستحلفناه فنكل فهل يحد للقذف؟ ينبني على ذلك. ثم قال ابن القيم في الطرق الحكمية(٣): والصحيح أن النُّكُول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار والبذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به وهو يُصرُّ على ذلك، فتورَّع عن اليمين، فكيف يقال: إنَّه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضا لو كان مقرا لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء، فإنه يكون مكذبا لنفسه، وأيضا فإن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرًّا شاهدًا على نفسه بسكوته؟ والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت، فلو كان النُّكُول بذلا وإباحة، اعتبر خروج المدعى [به](٤) من الثلث. قال: فتبين أنَّه لا إقرار ولا إباحة. بل هو جار مجرى الشاهد والبينة. انتهى.

قوله: (فيقول إن حلفت وإلا قضيتُ عليك ثلاثا). يستحب أن يقول ذلك ثلاثا. على

---

(١) الفروع ١١/ ١٩٥.

(٢) الفروع ١١/ ١٩٥.

(٣) الطرق الحكمية ١/ ١٨٢، ١٨٣

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الطرق الحكمية.

الصحيح من المذهب[(١)]. وجزم به في الهداية[(٢)]، والمُذْهَبِ[(٣)]، والخلاصة[(٤)]، وشرح ابن مُنجَّا[(٥)]، والوجيز[(٦)]، والمُنوَّر[(٧)]، ومُنْتَخب الأدميِّ[(٨)]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[(٩)]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[(١٠)]، والفروع[(١١)]، والنظم، وغيرهم. وقيل: يقوله مرة. قال في الرعاية الصغرى[(١٢)]، والحاوي[(١٣)]: ثلاثا، أو مرة. وقال في الرعاية الكبرى[(١٤)]: مرةً. وقيل: ثلاثا. انتهى. والذي قاله الإمام أحمد[(١٥)]: إذا نكل لزمه الحق.

قوله: (فإن لم يَحْلف، قضى عليه، إذا سأل المدعي ذلك). وهو المذهب[(١٦)]. وعليه جماهير الأصحاب[(١٧)]. وجزم به في الوجيز[(١٨)]، وغيره. وصححه في الفروع[(١٩)]، وغيره. وقيل: يحكم له قبل سؤاله. وتقدم نظير ذلك أيضا.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(٢) ٢/ ١٢٨

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢١٨.

(٦) ٤١٧.

(٧) ٤٩٥

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(١٠) ٢/ ٢٠٨

(١١) ١١/ ١٩٢

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.

(١٤) الفروع ١١/ ١٩٣.

(١٥) الفروع ١١/ ١٩٣.

(١٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٦.

(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٦.

(١٨) ٤١٧.

(١٩) ١١/ ١٩٣.

تنبيه: ظاهر قوله: (فيقال للناكل لك ردُّ اليمين على المدعي). فإن ردَّها حلف المدعي وحَكَم له؛ لأنه يشترط إذن الناكل في ردِّ اليمين. وهو قول أبي الخطاب، كما تقدم عنه في الهداية[1]. والصحيح أنه لا يُشترط - على القول بالردِّ - إذن الناكل في الردِّ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[2]، وقدمه في المحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]، وغيرهم.

قوله: (وإن نكل أيضا صرفهما فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى يحتكما في مجلس آخر). قال في المحرر[7]: ومن بذل منهما اليمين بعد نُكُوله لم يسمع منه إلا في مجلس آخر، بشرط عدم الحكم. وكذا قال في المغني[8]، والشرح[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. قال في الفروع[13]: والأشهر قبل الحكم بالنُّكُول. وقيل: يسمع ولو بعد الحكم، ويحتمله كلام المصنف. قال ابن نَصْرِ الله، في حواشي الفروع[14]: وهو بعيد. ولم يذكره في الرعاية. انتهى. وقال

(١) ٢/ ١٢٨.
(٢) الهداية ٢/ ١٢٨.
(٣) ٢/ ٢٠٩.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٥) الانصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٦) ١١/ ١٩٣.
(٧) ٢/ ٢٠٩.
(٨) ١٤/ ٧٣
(٩) ٢٨/ ٤٣٧
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٨٥، والكبرى الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١٢) ٤١٧
(١٣) ١١/ ١٩٤.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.

المصنف[1]، والشارح[2]: إذا نكل المدعي سُئِل عن سبب نكوله، فإن قال: امتنعت لأن لي بيِّنَة أقيمها أو حسابا أنظر فيه. فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في اليمين، بخلاف المدعى عليه، وإن قال: لا أريد أن أحلف فهو ناكل. وقيل: يُمهل ثلاثة أيام في المال. ذكره في الرعاية[3].

فوائد: متى تعذر ردُّ اليمين فهل يقضى بنكوله، أو يحلف وليٌّ، أو إن باشر ما ادعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه. وأطلقهن في الفروع[4]. قطع في المغني[5]، والشرح[6]، بأنَّ الأبَ، والوصيَّ، والأمين لا يحلفون. وقال في الحاوي[7]: وكل مال لا تُرَدُّ فيه اليمين، يقضى فيه بالنُّكُول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى. وقاله في الرعاية الصغرى[8]. وقال: وكذا الأب، ووصيه، وأمين الحاكم، إذا ادعوا حقا لصغير، أو مجنون[9]. وناظر الوقف، وقيم المسجد. وقال في الكبرى[10]: قضي بالنكول، في الأصح. وقيل: على الأصح. وقيل: يحبس حتى يُقرَّ، أو يحلف. وقيل: بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه. وقيل: إن كان قد باشر ما ادعاه، حلف عليه، وإلا فلا. قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى. وقطع المصنف[11]: أنّه يحلف إذا عقل وبلغ، ويكتب الحاكم محضرًا بنُكُوله، فإن

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٥.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٤.
(٤) ١١/ ١٩٤
(٥) ١٤/ ٢٣٣
(٦) الشرح الكبير ٣٠/ ١٣٨.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(٨) ٢/ ٣٨٥.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١١) المغني ١٤/ ٢٣٣.

قلنا: يحلف، حلف لنفيه، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه، فإن أَبى، حَلف المدَّعي وأخذه، إن جُعل النُّكُول مع يمين المدعي كبينة، لا كإقرار خصمه على ما تقدم. وقال في الترغيب[1]: لا خلاف بيننا أنَّ ما لا يُمكن ردُّها يقضى بنكوله، بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء، أو يكون الإمام، بأن يدعي لبيت المال دينا، ونحو ذلك. وقال في الرعاية[2]، في صورة الحاكم: يحبس حتى يقرَّ أو يحلف. وقيل: يُحكم عليه. وقيل: يحلف الحاكم، وقال في الانتصار[3]: نزَّل أصحابنا نُكُوله منزلةً بين منزلتين. فقالوا: لا يقضى به في قَوَدٍ وحَدٍّ، وحكموا به في حق مريض وعبد وصبيٍّ مأذون لهما. وقال في الترغيب[4] في القسامة: من قُضِي عليه بنكوله بالدِّية: ففي ماله؛ لأنَّه كالإقرار. وفيها قال أبو بكر في الجامع[5]: لأنَّ النكول إقرارٌ. واختار الشيخ تقي الدين: أنَّ المدعي يحلف ابتداء مع اللوث، وأنَّ الدعوى في التهمة كسرقة، يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه[6]. ويُحبس المستُور، ليبين أمره ولو ثلاثا، على وجهين. نقل حنبل[7]: حتى يبين أمره، ونص أحمد ومحققو أصحابه على حبسه. وقال: إنَّ تحليف كل مدعًى عليه، وإرساله مجانا، ليس مذهب الإمام[8]. واحتج في مكان آخر بأنَّ قومًا اتهموا ناسا في سرقة، فرفعوهم إلى النعمان بن بشير، فحبسهم أياما ثم أطلقهم. فقالوا له: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال: إن شئتم ضربتهم. فإن ظهر مالكم وإلا ضربتكم مثله. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله[9]. قال في

(١) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٩.
(٣) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٤) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٥) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٦) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) أبو داود (٤٣٧٢)، النسائي (٤٨٨٩).

الفروع[1]: وظاهره أنّه قال به. وقال به شيخنا. وقال في الأحكام السلطانية[2]: يحبسه وال. بظاهر كلام أحمد وقاضٍ أيضا، وأنّه يشهد له، قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]. حملنا على الحبس؛ لقوة التهمة. وذكر الشيخ تقي الدين[3]: الأول قول أكثر العلماء. واختار: تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته. واختار: أن خبر من ادعى بحق بأنَّ فلانا سرق كذا، كخبر إنسيٍّ مجهول. فيفيد تهمة كما تقدم. وقال في الأحكام السلطانية[4]: يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا. فإن ضرب ليقرَّ، لم يصح. وإن ضرب ليصدق عن حاله، فأقرَّ تحت الضرب، قُطِع ضربه، وأُعيد إقراره ليؤخذ به. ويكره الاكتفاء بالأول. قال في الفروع[5]:كذا قال. قال الشيخ تقي الدين[6]: إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة، فقالت طائفة: يضربه الوالي والقاضي. وقالت طائفة: يضربه الوالي عند القاضي. وذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد.

قوله: (وإن قال المدعي لي بينة، بعد قوله ما لي بينة، لم تسمع. ذكره الخرقي). وهو المذهب[7]. نص عليه[8]. وجزم به في المغني[9]، والكافي[10]، والترغيب[11]، والوجيز[12]،

(١) ١١/ ١٩٥، ١٩٦

(٢) ٢٥٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٥.

(٤) ٢٥٩.

(٥) ١١/ ١٩٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩.

(٩) ١٤/ ٢٧١.

(١٠) ٤/ ٤٦٣.

(١١) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٢) ٤١٧.

والهداية[1]، والمُذْهَب[2]، والخلاصة[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[9]. ويحتمل أن تسمع. وهو وجه اختاره ابن عقيل[10] وغيره. قال في الفروع[11]: وهو متجه حَلَّفه أو لا. وجزم في الترغيب بالأول[12] وقال: وكذا قوله كذب شهودي. وأولى. ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح. ولا تردُّ بذكر السبب. بل بذكر سبب المدَّعِي غيره. وقال في الترغيب[13]: إن ادعى مِلْكًا مطلقًا، فشهدت به وبسببه وقلنا: ترجح بذكر السبب، لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى.

فوائد:

إحداها: لو ادَّعَى شيئًا، فشهدت له البينة بغيره، فهو مُكذِّب لهم. قاله الإمام أحمد[14] وأبو بكر[15]. وقدمه في الفروع[16]. واختار في المستوعب[17]: تقبل البينة، فيدعيه ثم

---

(١) ٢/ ١٢٨.

(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٤) ٢/ ٢٠٩.

(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٠.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٨) ١١/ ١٩٩.

(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(١٠) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١١) ١١/ ١٩٩.

(١٢) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٣) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٤) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٥) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٦) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٧) لم أجده في المطبوع.

يقيمها. وفي المستوعب[1] أيضا والرعاية[2]: إن قال: أستحقه وما شهدت به، وإنما ادعيت بأحدهما؛ لأدعي بالآخر وقتا آخر. فشَهِدَتْ[به][3]. قبلت.

الثانية: لو ادَّعَى شيئا، فأقرَّ له بغيره، لزمه إذا صدَّقه المُقَرُّ له، والدعوى بحالها. نص عليه[4].

الثالثة: لو سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس. على الأصح من الروايتين[5]. فإن لم يحضرها في المجلس صرفه. وقيل: ينظر ثلاثا. وذكر المصنف[6] وغيره: ويجاب مع قربها. وعنه[7]: وبعدها ككفيل. فيما ذكر في الإرشاد[8]، والمُبْهِج[9] والترغيب[10]، وأنَّه يضرب له أجلا، متى مضى فلا كفالة. ونصه[11]: لا يجاب إلى كفيل، كحبسه. وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله، مع غيبة بينته وبُعْدِها، يحتمل وجهين. قاله في الفروع[12]. قال الميموني[13]: لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله. ولا يُمَكِّن أحدًا من عنت خصمه.

---

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٤) الفروع ١١/ ١٩٩.

(٥) الفروع ١١/ ١٩٩.

(٦) المغني ١٤/ ٢٢١.

(٧) المغني ١٤/ ٢٢١.

(٨) ٤٩٧

(٩) الفروع ١١/ ٢٠٠.

(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٠.

(١١) المغني ١٤/ ٢٢١.

(١٢) ١١/ ٢٠٠.

(١٣) الفروع ١١/ ٢٠٠.

قوله: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت غائبة ـ يعني عن المجلس ـ فله إحلافه). وهذا المذهب[1] سواء كانت قريبة أو بعيدة. وجزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والكافي[6]، والوجيز[7]، والمُنوَّر[8]، ومنتخب الأدمي[9]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم. وقيل: القريبة كالحاضرة في المجلس. قال في المحرر[15]: وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد. وقيل: ليس له إحلافه مطلقا، بل يقيم البينة فقط. وقطعوا به في كتب الخلاف[16].

قوله: (وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين). أحدهما: له إقامة البينة أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس. وهو المذهب[17]. نصره المصنف[18]، والشارح[19]. وجزم به

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.

(٢) ٢/ ١٢٨.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.

(٤) ٣/ ٣١٨.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.

(٦) ٤/ ٤٦٣.

(٧) ٤١٧.

(٨) ٤٥٩.

(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.

(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.

(١١) ٢/ ٢٠٩.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٤.

(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٤.

(١٤) ١١/ ٢٠٠.

(١٥) ٢/ ٢٠٩.

(١٦) الفروع ١١/ ٢٠٠.

(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.

(١٨) المغني ١٤/ ٢٢١.

(١٩) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٣.

في الوجيز[1]، والمُنوَّر[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يملكه[8]، فيحلفه ويقيم البينة بعده. وقيل: لا يملك إلاَّ إقامة البينة فقط. قال في الفروع[9]: قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم.

فائدة: لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة، فحلف، ففي جواز إقامتها بعد ذلك وجهان. قاله القاضي[10]. **أحدهما**: ليس له إقامتها بعد تحليفه. صححه الناظم. **والثاني**: له إقامتها. قدمه ابن رَزِيْن في شرحه[11].

قوله: (وإن سكت المدَّعى عليه، فلم يقرَّ ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك). وهو المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، والمُنوَّر[14]، ومنتخب الأدمي[15]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[16]، والنظم، والرعايتين[17]، والحاوي[18]،

(1) ٤١٧.
(2) ٤٥٩.
(3) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.
(4) ٢/ ٢٠٩.
(5) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.
(6) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.
(7) ١١/ ٢٠٠.
(8) والأظهر أنها: [يملكها] أي يملك اليمين.
(9) ١١/ ٢٠٠.
(10) المغني ١٤/ ٧٣.
(11) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.
(12) المرجع السابق.
(13) ٤١٨.
(14) ٤٥٩.
(15) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.
(16) ٢/ ٢٠٩.
(17) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.
(18) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.

والفروع[1]، وتجريد العناية[2]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب[3]، وغيره. وقيل: يحبسه حتى يجيب. اختاره القاضي في المجرد[4]. وقدمه في الشرح[5]. وذكره في الترغيب[6] عن الأصحاب. ومرادهم بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعي بينة، فإن كان له بينة، قضى بها وجها واحدا.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم، لو قال: لا أعلم قدر حقه. ذكره في عيون المسائل[7]، والمنتخب[8]. واقتصر عليه في الفروع[9].

الثانية: قوله: (يقول له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ثلاث مرات). قاله المصنف[10]، والشارح[11]، وابن حمدان[12]، وغيرهم.

قوله: (وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره). هذا أحد الوجهين[13]. جزم به في الهداية[14]، والمُذْهَب[15]، ومَسْبوكِ الذهب[16]، والمستوعب[17]،

(1) ١١/ ٢٠١.
(2) ١٧٢.
(3) الهداية ٢/ ١٢٩.
(4) المغني ١٤/ ٧٣.
(5) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(6) الفروع ١١/ ٢٠١.
(7) المرجع السابق.
(8) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٧.
(9) ١١/ ٢٠١.
(10) المغني ١٤/ ٧٣.
(11) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٦.
(12) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٧.
(13) المرجع السابق ٢٨/ ٤٤٩.
(14) ٢/ ١٢٩.
(15) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(16) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(17) ٣/ ٣٢١.

والخلاصة(١)، والوجيز(٢)، وشرح ابن مُنجًّا(٣)، ومنتخب الأدمي(٤). وقدمه في الرعايتين(٥)، والحاوي(٦). وقيل: يلزمه إنظاره ثلاثا. وهو المذهب(٧). صححه في المغني(٨)، والشرح(٩)، والنظم. قال في الفروع: لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام(١٠). واختاره ابن عَبْدُوس في تذكرته(١١). وجزم به في الكافي(١٢)، والمُنوَّر(١٣). وقدمه في المحرر(١٤).

فائدة: لو قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك، أجبت أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تُقْبِضْنيه فنعم، وإلاَّ فلا حق لك عليَّ. فهو جواب صحيح. قاله في المحرر(١٥)، والفروع(١٦)، والمُنوَّر(١٧)، وغيرهم.

قوله: (وإن قال: قد قضيته. أو قد أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو بالإبراء. وسأل الإنظار، أنظر

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(٢) ٤١٨.
(٣) ٦/ ٢٢١.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ١٤/ ٢٣٣.
(٩) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٠.
(١٠) ١١/ ٢٠٢.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٠.
(١٢) ٤/ ٤٦٠.
(١٣) ٤٦٠.
(١٤) ٢/ ٢٠٩.
(١٥) ٢/ ٢٠٩.
(١٦) ١١/ ٢٠٢.
(١٧) ٤٦٠.

ثلاثا، وللمدعي ملازمته). وهو المذهب[١]. جزم به في الكافي[٢]، والمغني[٣]، والمحرر[٤]، والشرح[٥]، والوجيز[٦]، وتجريد العناية[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وقيل: لا ينظر. كقوله: **(لي بينة تدفع دعواه)**.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق، ثم ثبت، فادعى قضاء أو إبراء سابقا، لم يسمع منه وإن أتى ببينة. نص عليه. ونقله ابن منصور[٩]. وقدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والفروع[١١]. وقيل: تسمع بالبينة. وتقدم نظيره في الوديعة.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو ادعى القضاء أو الإبراء، جعلناه مقرا بذلك. قاله في المحرر[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهما.

قوله: (فإن عجز - يعني عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء - حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق). بلا نزاع. لكن لو نكل المدعي حكم عليه. وإن قيل برد اليمين، فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٠.
(٢) ٤/ ٤٦٣.
(٣) ١٤/ ٢٢٠.
(٤) ٢/ ٢٠٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٠، ٤٥١.
(٦) ٤١٨.
(٧) ١٧٢.
(٨) ١١/ ٢٠٢.
(٩) الفروع ١١/ ٢٠٢.
(١٠) ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.
(١١) ١١/ ٢٠٢.
(١٢) ٢/ ٢٠٩.
(١٣) ١١/ ٢٠٢.

فائدة: لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه. ولو قال: أبرأني من الدعوى. فقال في الترغيب[1]: انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهب صحته. وإن قلنا: لا يصح، لم تسمع.

قوله: (وإن ادَّعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، جُعل الخصمَ فيها. وهل يحلف المدعى عليه؟ - وهو المقرُّ - على وجهين). أحدهما: يحلف. وهو المذهب[2]. صححه في المحرر[3]، والفروع[4]، والنظم. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]. **والوجه الثاني:** لا يحلف. فعلى المذهب. إن نكل أخذ منه بدلها.

قوله: (وإن كان المُقَرّ له حاضرا مكلفا سُئل، فإن ادعاها لنفسه، ولم يكن له بينة، حلف وأخذها). فإذا أخذها فأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال في الروضة[8]: وللمُقَرِّ له قيمتها على المقرِّ.

(قوله: وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، سلمت إلى المدَّعِي في أحد الوجهين[9]. وإن كانا اثنين اقترعا عليها). وهو المذهب[10]. صححه المصنف[11]، والشارح[12]، والناظم،

(1) ١١/ ٢٠٢.
(2) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٣.
(3) ٢/ ٢١٩.
(4) ١١/ ٢٦٢.
(5) ٤١٨.
(6) ١٤/ ٣١٠.
(7) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٣.
(8) الفروع ١١/ ٢٦٢.
(9) المقنع ٢٨/ ٤٥٢.
(10) المرجع السابق ٢٩/ ٤٥٤.
(11) المغني ١٤/ ٣١٠.
(12) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٤.

وصاحب التصحيح[1]، وغيرهم وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]، وتجريد العناية[7]، وغيرهم. وفي الآخر[8]: لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين. ذكره القاضي[9]. وقيل: تُقَرُّ بيد ربِّ اليد. ذكره في المحرر[10]،والمُذْهَب[11]، وضعفه في الترغيب[12]. ولم يذكره في المغني. فعلى الوجهين الأخيرين، يحلف للمُدَّعِي. وعلى الوجه الأول: يحلف، إن قلنا: برد اليمين. جزم به في الفروع[13]. وقال المصنف[14]، والشارح[15]: ويتخرج لنا وجه: أنَّ المُدَّعِي يحلف أنها له، وتسلم إليه، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المُدَّعَى عليه. فتتلخص أربعة أوجه؛ تسلم للمدعي، أو بينة، أو تقر بيد رب اليد، أو يأخذها المُدَّعِي ويحلف إن قلنا برد اليمين.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو كذبه المُقَرُّ له، وجهل لمن هي.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٢) ٤١٨.
(٣) ٢/ ٢١٩.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٦) ١١/ ٢٦٢.
(٧) ١٧٥.
(٨) أي الوجه الثاني.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(١٠) ٢/ ٢١٩.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٥.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٦٢.
(١٣) ١١/ ٢٦٢.
(١٤) المغني ١٤/ ٣١١.
(١٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٥.

الثانية: لو عاد فادعاها لنفسه، أو لثالث، لم يقبل. على ظاهر ما في المغني[1]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2]. وقال في المحرر[3]، وغيره: تقبل على الوجه الثالث. وهو الذي قال: إنه المذهب. وجزم به الزركشي[4]. ثم إن عاد المُقَرُّ له أولا إلى دعواه،لم يقبل. وإن عاد قبل ذلك، فوجهان. وإن أقرَّت برقها لشخص، أو كان المُقَرُّ به عبدا، فهو كمال غيره. وعلى الذي قبله، يعتقان. وذكر الأزجي[5] في أصل المسألة، أن القاضي قال: يبقى على ملك المقر. فيكون وجها خامسا.

قوله: (وإن أقرَّ بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى، ثم إن كان للمدعي بينة، سلمت إليه، وهل يحلف؟ على وجهين). وذكرهما في الرعايتين[6] روايتين، **أحدهما:** لا يحلف. وهو المذهب[7]. صححه في التصحيح[8]، والنظم. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، وغيره. **والثاني:** يحلف مع البينة. قال ابن رزين في مختصره[11]: ويحلف معها، على رأي. وقيل: إن جعل قضاء على غائب،حلف، وإلا فلا. قاله في الرعاية[12].

قوله: (وإن لم يكن له بيِّنة، حلف المُدَّعَى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده).

---

(١) ١٤/ ٣٢١.

(٢) ١١/ ٢٦٢.

(٣) ٢/ ٢١٩.

(٤) شرح الزركشي ٧/ ٤١١.

(٥) الفروع ١١/ ٢٦٤.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ٤١٨.

(١٠) ١١/ ٢٦٤.

(١١) الفروع ١١/ ٢٦٤.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.

وهو صحيح. لكن لو نكل، غرم بدلها. فإن كان المُدَّعِي اثنين، لزمه لهما عوضان.

قوله: (إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف). وتسمع البينة؛ لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ويقضي بالملك إن قدمت بيِّنة داخلٍ، أو كان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة، قدمه في الفروع[1]. قال الزركشي[2]: وخرج القضاء بالملك، على أن للمودع ونحوه المخاصمة فيما في يده، وقدم المصنف[3]: أنه لا يُقضى بالملك؛ لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله. وجزم به الزركشي[4].

تنبيهان:

أحدهما: قال في الفروع[5]: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا. وذكروا أن الحاكم يقضي عنه، ويبيع ماله. فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقة، البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا؛ للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

الثاني: قوله: (وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل له: إما أن تُعَرِّفَهُ، أو نجعلك ناكلا). وهذا بلا نزاع. لكن لو عاد فادَّعاها لنفسه، فقيل: تسمع؛ لعدم صحة قوله قال في الرعاية الكبرى[6]: قبل قوله في الأشهر. وقيل: لا تسمع؛ لاعترافه أنه لا يملكها. صححه في تصحيح المحرر[7]، والنظم في هذا الباب. وأطلقهما في باب الدعاوى. وقال في الترغيب[8]: إن أصر حكم عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك: هي لي.لم يقبل في الأصح. قال: وكذا يُخَرَّجُ إذا أكذبه المُقَرُّ له،

(١) ١١/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٢) شرح الزركشي ٧/ ٤١١.
(٣) المغني ١٤/ ٣١٢.
(٤) ٧/ ٤١١.
(٥) ١١/ ٢٦٥.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٩.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.
(٨) الفروع ١١/ ٢٦٤.

ثم ادعاها لنفسه، وقال: غلطت. ويده باقية[1].

تنبيه: بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في باب الدعاوى، وبعضهم يذكرها هاهنا، وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك.

قوله: (ولا تصح الدعوى إلا محررةً تحريرا يعلم به المُدَّعَى). هذا المذهب[2]. وعليه الأصحاب[3]. إلا ما استثني. واختار الشيخ تقي الدين[4]: أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي[5]، وأنَّ الثبوت المحض يصح بلا مُدَّعًى عليه. وقال: إذا قيل: لا تُسمع إلا محرَّرةً، فالواجب أنَّ من ادعى مجملا، استفصله الحاكم. وقال: المُدَّعَى عليه قد يكون مُبْهَما، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم[6]، ودعوى المسروق منه على بني أبيرق[7]. ثم المجهول قد يكون مطلقا، وقد ينحصر في قوم، كقوله: أنكحني أحدهما. وقوله: (زوجني أحدهما)[8]. انتهى. والتفريع على الأول. فعلى المذهب، يعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي.

قوله: (لي عند فلان كذا. حتى يقول: وأنا الآن مُطالبٌ له به). ذكره في الترغيب[9]، والرعاية[10]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[11] وقال: وظاهر كلام جماعة، يكفي الظاهر. قلت: وهو أظهر.

---

(١) الفروع ١١/ ٢٦٤.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٢٩، الاختيارات الفقهية ٤٩٢.
(٥) مسلم (٣٥٨)، أبو داود (٣٦٢٢)، الترمذي (١٣٤٠).
(٦) البخاري (٦٨٩٩)، مسلم (٤٣٤٢).
(٧) الترمذي (٣٠٣٦).
(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٠.
(٩) الفروع ١١/ ١٦٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٠.
(١١) ١١/ ١٦٤.

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[1]: لوكان المدعى به متميزا مشهورا عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده. قال في الفروع[2]: وتكفي شهرته عندهما. وعند الحاكم عن تحديده. لحديث الحضرمي، والكندي. قال: وظاهره عمله بعلمه وأنَّ مَوْرُوثَه مات ولا وارث له سواه[3]. انتهى. **الثانية:** لو قال: غصبت ثوبي، فإن كان باقيا فلي رده وإلا فقيمته. صح اصطلاحا. وقيل: يدَّعيه. فإن خفي، ادعى قيمته. قال في الترغيب[4]: لو أعطى دلَّالا ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين، فجحده، فقال: أدعي ثوبا، إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقيا فلي عينه، وإن كان تالفا فلي عشرةٌ. قال في الفروع[5]: فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردَّدَة للحاجة. قال في الرعاية[6]: صح اصطلاحا.انتهى. وإن ادعى أنَّه له الآن، لم تسمع بينته أنه كان له أمس، أو في يده، في الأصح من الوجهين[7]، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت[البينة][8] أنه كان مِلْكَه بالأمس، اشتراه من ربِّ اليد. فإنه يقبل. وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلا قُبل كعلم الحاكم أنَّه يلبس عليه. وقال أيضا: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأنَّ الدَّين باقٍ في ذمَّة الغريم إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا. وقال أيضا فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم، أنَّه كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦١.

(٢) ١١/ ١٦٥.

(٣) الفروع ١١/ ١٦٦.

(٤) الفروع ١١/ ١٦٤.

(٥) ١١/ ١٦٤.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٢.

(٧) الفروع ١١/ ١٦٤.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

أنه مُخَلَّفٌ عن موروثه، لا ينزع منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريقة. وقال فيمن بيده عقار، فادعى آخر أنه كان مِلْكًا لأبيه، فهل يسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرارُ من هو في يده، أو تحت حكمه. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة، أنَّ موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قُدِّمَت بينة وارث؛ لأنَّ معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه[1]. انتهى.

قوله: (إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز في المجهول). وكذلك في العبد المطلق في المَهْر، إذا قلنا: يصح. وهذا المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وجزم به في المغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، والحاوي[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقال في الرعايتين[10] كوصية، وعبد مطلق في مَهْر، ونحوه. وقيل: أو إقرار. وقال في الهداية[11]، والمُذْهَبِ[12]، والمستوعب[13]: ولا تصح إلا محررةً، يُعْلَمُ بها المُدَّعَى، إلا

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٠، ٦٣١.

(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ١٤/ ٦٧.

(٥) ٢/ ٢٠٦.

(٦) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(٨) ٤١٨.

(٩) ١١/ ١٦٢.

(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(١١) ٢/ ١٣٧.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(١٣) ٣/ ٣٥١.

في الوصية خاصة، فإنها تصح بالمجهول. وقاله غيرهم. وقال في عيون المسائل[1]: يصح الإقرار بالمجهول؛ لئلا يسقط حق المُقَرِّ له. ولا تصح الدعوى؛ لأنها حق له، فإذا ردت عليه عُدِل إلى معلوم. واختار في الترغيب[2]: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح؛ لأنه ليس بالحق ولا موجبه، فكيف بالمجهول؟ وقال في الترغيب[3] أيضا: لو ادعى درهما، وشهد الشهود على إقراره: قُبِل. ولا يدعي الإقرار؛ لموافقة لفظ الشهود، بل لو ادَّعَى لم يُسمَع. وفي الترغيب في اللقطة[4]: لا تُسمَع. قال الآمدي[5]: لو ادعت امرأة أن زوجها أقر أنها أخته من الرضاع، أو ابنته، وأنكر الزوج، فأقامت بينة على إقراره بذلك، لم تقبل؛ لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع. قال الشيخ تقي الدين[6]: لعل مأْخَذَهُ أنها ادعت بالإقرار لا بالمُقَرِّ به. ولكنَّ هذه الشهادة تُسْمَعُ بغير دعوى؛ لما فيها من حق الله تعالى. على أنَّ الدعوى بالإقرار فيها نظر، فإن الدعوى بها تصديقُ المُقِرِّ.

فوائد:

الأولى: من شرط صحة الدعوى، أن تكون متعلقة بالحال. على الصحيح من المذهب[7]. وعليه أكثر الأصحاب[8]. وقدمه في الفروع[9]. وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته. قال في الترغيب[10]: الصحيح أنها تُسْمَع. فَيَثْبُتُ أصل الحق للزومه في المستقبل،كدعوى تدبير،

(١) الفروع ١١/ ١٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) الفروع ١١/ ١٦٣.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.

(٩) ١١/ ١٦٢.

(١٠) الفروع ١١/ ١٦٣.

وأنه يحتمل في قوله: قتَل أبي أحد هؤلاء الخمسة. أنها تُسْمع للحاجة؛ لوقوعه كثيرا. ويحلف كلٌ منهم. وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة، لا إقرار وبيع، إذا قال: نسيت؛ لأنه مقصر. وقال في الرعاية الكبرى[1]: تُسْمَع الدعوى بدين مؤجل؛ لإثباته، إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل.

الثانية: يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها. فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تُسْمَع الثانية. ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت. أو كذبت في الأولى. والأظهر تُقْبَل. قاله في الترغيب[2]. وقدمه في الفروع[3] لإمكانه. والحق لا يعدوهما. وقال في الرعاية[4]: من أقر لزيد بشيءٍ. ثم ادَّعاه، وذكر تَلَقِّيه منه، سُمِع، وإلا فلا. وإن أُخِذ منه ببينة ثم ادعاه، فهل يلزم ذكر تَلَقِّيه؟ يحتمل وجهين.

الثالثة: لو قال:[كان][5] بيدك، أو لك أمس، وهو ملكي الآن. لزمه ذكرُ سبب زوال يده. على أصح الوجهين[6]. **والوجه الثاني**: لا يلزمه. وقيل: يلزمه في الثانية دون الأولى. قال في الفروع[7]: فيتوجه على الوجهين، لو أقام المقر بينة أنه له، ولم يبين سببا، فهل يقبل؟ وتقدَّم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريبا.

الرابعة: لو أحضر ورقة فيها دعوى محررةٌ، وقال: أدعي بما فيها. مع حضور خصمه، لم تُسْمَعُ. قاله في الرعاية[8]. وقال في الفروع[9]: لا يَكْفِي قوله عن دعوى في ورقة: أدعي بما فيها.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(٢) الفروع ١١/ ١٦٣.
(٣) ١١/ ١٦٣.
(٤) الصغرى ٢/ ٣٧٤.
(٥) سقط من الأصل.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(٧) ١١/ ١٦٥.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٥.
(٩) ١١/ ١٦٦.

الخامسة: تُسْمَعُ دعوى استيلاد، وكتابة، وتدبير. على الصحيح من المذهب[1]. وقيل: تُسْمَعُ في التدبير إن جعل عِتْقًا بصفة. وقال في الفصول[2]: دعواه سبب قد يوجب مالا - كضرب عبده ظلما - يحتمل ألا تُسْمَعَ حتى يجب المال. وقال في الترغيب[3]: لا تُسمع إلا دعوى مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو ادعى بيعا أو هبة، لم تُسمع إلا أن يقول: ويلزمه التسليم إلي. لاحتمال كونه قبل اللزوم. ولو قال: بيعا لازما. أو هبةً مقبوضةً. فوجهان؛ لعدم تَعرُّضِه للتسليم.

قوله: (وإن كان المدعى عينًا حاضرة، عَيَّنَها،وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها). وجزم به الشارح[4]، وابن مُنجَّا[5]، والفروع[6]، وغيرهم.

قوله: (وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال - أو في الذمة - ذكر قدرها وجنسها وصفتها). فيذكر ما يذكره في السَّلَم. وإنْ ذكر قيمتها كان أولى. يعني، الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السَّلَم. قاله الأصحاب[7]؛ لأنه أضبط. وكذا إن كان غير مثليٍّ. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في الفروع[9]. وهو ظاهر كلام المصنف[10]، وغيره. وقال في الترغيب[11]: يكفي ذكر قيمة غير المثلي.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٥.

(٢) الفروع ١١/ ١٦٦.

(٣) ١١/ ١٦٦.

(٤) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٥.

(٥) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٢٦.

(٦) ١١/ ١٧٠.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٦.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.

(٩) ١١/ ١٧٠.

(١٠) المغني ١٤/ ٦٧، ٦٨.

(١١) الفروع ١١/ ١٧٠.

فائدة: قوله: (وإن لم تنضبط بالصفات، فلا بد من ذكر قيمتها). كالجواهر ونحوها بلا نزاع. لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد. على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وقيل: ويصفه أيضا.

قوله: (وإن ادَّعَى نكاحًا، فلا بُدَّ من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها. وذكر شروط النكاح، وأنّه تزوجها بولي مُرْشِد وشاهدي عدل، وبرضاها). في الصحيح من المذهب. وهو المذهب[6]، كما قال. يعني، يشترط في صحة الدعوى بالنكاح، ذكر شروطه. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، والمغني[9]، والمحرر[10]، وغيرهم. وصححه في الفروع[11]، وغيره. فقال: يعتبر ذكر شروطه في الأصح. وصححه المصنف[12]، والشارح[13]، وغيرهما. وقدمه في الرعاية[14]، وغيره. وقال في الترغيب[15]: يعتبر في النكاح وصفه بالصحة. انتهى. وقيل: لا يُعتبر ذكر شروطه. فعلى المذهب: لو ادَّعى استدامة

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.

(٢) ٢/ ٢٠٦.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ١١/ ١٧٠.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ٤١٩.

(٩) ١٤/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(١٠) ٢/ ٢٠٦.

(١١) ١١/ ١٧٠.

(١٢) المغني ١٤/ ٢٧٧.

(١٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(١٤) الصغرى ٢/ ٣٩٠.

(١٥) الفروع ١٧١.

الزوجية، ولم يدَّعِ العقد، فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى أم لا؟ فيه وجهان. **أحدهما**: لا يشترط وهو الصحيح. صححه في البُلْغَة، والرعايتين[1]. وإليه ميل المصنف[2]، والشارح[3]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[4]. **والثاني**: يشترط.

فائدتان:

إحداهما: قال المصنف[5]، والشارح[6]: لو كانت المرأة أمَةً والزوج حرًّا فقياس ما ذكرنا، أنَّه يحتاج إلى ذكر عدم الطَّوْلِ وخَوْف العَنَت.

الثانية: لو ادَّعى زوجية امرأة فأقرت، فهل يُسْمَعُ إقرارُها؟ - وهو ظاهر كلام الخرقي[7]، وصححه المجد[8] - أو لا يُسْمَعُ؟ وإن ادَّعى زوجيَّتها واحدٌ، قُبِلَ، وإن ادعاه اثنان، لم تُقبل. قطع به المصنف في المغني[9]. فيه ثلاث روايات.

قوله: (وإن ادَّعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟). يَحْتَمِلِ وجهين. وكذا قال في الترغيب[10]. يعني، إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح. **أحدهما**: يشترط ذكر شروطه. وهو المذهب[11]. قال في الفروع[12]: اعتبر ذكر شروطه في الأصح. قال في الرعاية الصغرى:

---

(١) الصغرى ٢/ ٣٩٠، والكبرى الإنصاف ٢٨/ ٤٦٩.
(٢) المغني ١٤/ ٢٧٧. (٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٠.
(٤) ٤١٩.
(٥) المغني ١٤/ ٢٧٧.
(٦) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٠.
(٧) مختصر الخرقي ١٤٨.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٠.
(٩) ١٤/ ٣٠٢.
(١٠) الفروع ١١/ ١٧٠.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٧١.
(١٢) ١١/ ١٧٠.

ذكر شروط صحته في الأصح. وجزم به في الوجيز(١). وقدمه في المحرر(٢)، والحاوي(٣)، وتجريد العناية(٤)، والنظم. **والوجه الثاني**: لا يُشترط. اختاره المصنف(٥)، والشارح(٦). وقيل: يشترط ذكره في مِلْكِ الإماء والنكاح، ولا يشترط ذكره في غيرهما.

قوله: (وإن ادَّعت المرأة نكاحًا على رجل، وادَّعت معه نفقةً، أو مهرًا، سُمِعَت دعواها). بلا نزاع. (وإن لم تدَّعِ سوى النكاح، فهل تُسْمَعُ دعواها؟). على وجهين، **أحدهما**: لا تُسمع. وهو المذهب(٧). اختاره أبو الخطاب(٨). وصححه في التصحيح(٩). وجزم به في الوجيز(١٠). وقدمه في النَّظم. **والوجه الثاني**: تُسْمَعُ. جزم به القاضي(١١). فعليه، هي في الدعوى كزوج.

فائدتان:

إحداهما: لو نوى بجحوده الطلاق، لم تطلُق. على الصحيح من المذهب(١٢)، خلافا للمصنف في المغني(١٣). واختاره في الترغيب(١٤). وقال: المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به. إذا ادعاه واحد. قاله في الفروع(١٥). قلت: قد تقدم في كتاب الطلاق، في قوله:

---

(١) ٤١٩.

(٢) ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٧١.

(٤) ١٧٥.

(٥) المغني ١٤/ ٢٧٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧١.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.

(٨) الهداية ٢/ ١٣٧.

(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.

(١٠) ٤١٩.

(١١) المغني ١٤/ ٢٧٧.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.

(١٣) ١٤/ ٢٧٨.

(١٤) الفروع ١١/ ١٧١.

(١٥) ١١/ ١٧١.

(ليس لي امرأةٌ، أو ليست لي بامرأة رواية أنه لغوٌ). قال في الفروع[1]: والأصح كناية. وقال في المحرر[2] هناك: إذا نوى الطلاق بذلك، وقع. وعنه[3]: لا يقع شيءٌ. والجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته. **الثانية**: لو علم أنها ليست امرأته، وأقامت بينة أنها امرأته، فهل يمكن منها ظاهرا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]. قلت: الذي يقطع به، أنه لا يُمَكَّن منها. وكيف يُمَكَّن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق، أنها ليست له بزوجة؟ حتى ولو حكم به حاكم؛ لأنَّ حُكمه لا يُحِلُّ حراما. قلت أنا: فلو طالبته بالوطء وأُلزم بذلك في الحكم ولم يتخلص منه إلا بصورة الطلاق لزمه الطلاق؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والله أعلم.

قوله: (وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنَّه انفرد به، أو شارك غيره. وأنَّه قتله عمدا، أو خطأً، أو شبه عمدٍ، ويصفه). وهذا بلا نزاع. وإن لم يذكر الحياة في ذلك، فوجهان قلت: الأَوْلَى عدَمُ اشتراط ذكر الحياة.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإن ادعى الإرث، ذكر سببه). بلا نزاع. ولو ادعى دينا على أبيه، ذكر موت أبيه. وحرَّرَ الدَّيْن والتَّرِكة. على الصحيح من المذهب[7]. اختاره القاضي[8]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[9]. واختار المصنف[10] أنه يكفي أيضا أن يقول: إنَّه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه.

---

(١) ٩/ ٤٣، من كتاب الطلاق.
(٢) ٢/ ٥٥، من كتاب الطلاق.
(٣) المحرر، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥.
(٤) ١٤/ ٢٧٨.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٤.
(٦) ١١/ ١٧٢.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ١١/ ١٧٢.
(١٠) المغني ١٤/ ٦٨.

الثانية: قوله: (وإن ادعى شيئا محلًّى، قَوَّمَهُ بغير جنس حليته، فإن كان محلًّى بذهب وفضة، قَوَّمَه بما شاء منهما للحاجة). بلا نزاع. ولو ادعى دينا أو عينا، لم يُشْتَرَط ذكر سببه، وجها واحدا؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المُدَّعِي.

قوله: (ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي). وهو المذهب[(١)]. قال في الفروع[(٢)]: تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، أطلقه الإمام والأصحاب[(٣)]. قال الزركشي[(٤)]: هذا المذهب عند أكثر الأصحاب؛ القاضي وأصحابه، وأبي محمد[(٥)]، والخرقي[(٦)]، فيما قاله أبو البركات[(٧)]. انتهى. قلت: وحكاه في الهداية[(٨)] عن الخرقي. وجزم به في الوجيز[(٩)]، وغيره. وقدمه في المحرر[(١٠)]، وغيره. قال في المحرر[(١١)]: واختاره الخرقي[(١٢)]. وأخذه من قوله: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه[(١٣)]. وفي الواضح[(١٤)]، والموجز[(١٥)]: كبينة حد وقَودٍ. وقال ابن مُنجًّا في شرحه[(١٦)]: العدالة المعتبرة في شهود الزنا،

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٦.

(٢) ١١/ ١٨٠.

(٣) الجامع الصغير لأبي يعلى ٣٦٤، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٧٩.

(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٢.

(٥) المغني ١٤/ ٤٣، ٤٤.

(٦) مختصر الخرقي ١٤٣.

(٧) المحرر ٢/ ٢٠٧.

(٨) ٢/ ١٢٩.

(٩) ٤١٩.

(١٠) ٢/ ٢٠٧.

(١١) ٢/ ٢٠٧.

(١٢) مختصر الخرقي ١٤٣.

(١٣) مختصر الخرقي ١٤٣.

(١٤) الفروع ١١/ ١٨٠.

(١٥) الفروع ١١/ ١٨٠.

(١٦) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٣٠.

هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا، وإن اخْتُلِفَ في ذلك في الأموال؛ لتأكد الزِّنا. انتهى. وعنه[١]: تُقبلُ شهادة كل مسلمٍ لم تظهر منه ريبة، اختارها الخرقي[٢]. قاله المصنف في هذا الكتاب هنا[٣]، وأخذها من قوله: والعدل مالم يظهر منه ريبة. وكذا قال القاضي[٤] غيره. قال الزركشي[٥]: وليس بالبَيِّنِ؛ لما تقدم له من أنَّه إذا شهد عنده من لا يعرف حاله، سَأَل عنه. فدل على أنَّ كلامه هنا فيمن عَرَفَ حاله. انتهى. واختار هذه الرواية أبو بكر[٦]، وصاحب الروضة[٧]. قاله في الفروع[٨]. فعليها، إن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. وفي جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان؛ أحدهما: لا يرجع إليه. وهو المذهب[٩]. صححه في تصحيح المحرر[١٠]. وقال: جزم به في المغني[١١]، والشرح[١٢]. وأورده في النظم مذهبا. والثاني: يرجع إليه. وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم. وقال في الانتصار[١٣]: يُقبل من الغريب قوله: أنا حُرٌّ عدلٌ؛ للحاجة، كما قبلنا قول المرأة، أنَّها ليست مُزَوَّجَةً، ولا مُعتَدَّةً.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٧.
(٢) مختصر الخرقي ١٤٥.
(٣) المقنع ٢٨/ ٤٧٦.
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ٣/ ٧٩.
(٥) شرح الزركشي ٧/ ٣٣٥.
(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ٣/ ٧٩.
(٧) الفروع ١١/ ١٨١.
(٨) ١١/ ١٨١.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٨.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٨.
(١١) ١٤/ ٤٦.
(١٢) ٢٨/ ٤٧٧.
(١٣) الفروع ١١/ ١٨١.

فائدة جليلة: وهي أن المسلم، هل الأصل فيه العدالة، أو الفسق؟ اختلف فيها في زمننا، فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب، فأقول - وبالله التوفيق -: قال المصنف في المغني[1] عند قول الخرقي: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه. وتابعه الشارح[2] عند قول المصنف: ويُعتَبرُ في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. لما نصرا أن العدالة تُعتَبر ظاهرًا وباطنًا، وحَكَيا القول بأنَّه لا تُعتَبر العدالة إلا ظاهرًا، وعلَّلاه بأن قالا: ظاهر حال المسلمين العدالة. واحتجَّا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها، وبقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض[3]. ولما نصرا الأول، قالا: العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، وذكرا الأدلة. وقالا: وأما قول عمر، فالمراد به ظاهر العدالة. وقالا: هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. فظاهر كلامهما، أنهما سلما أنَّه ظاهر العدالة، ولكن يعتبر معرفتها باطنًا، وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا؛ لأن الجرح ينقل عن الأصل؛ فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها[4][5]. فصرَّحا هنا بأن الأصل في المسلمين العدالة. وقال ابن مُنجَّا في شرحه[6]، لما نصر أنه تُعتبر العدالة ظاهرًا وباطنًا: وأمَّا دعوى أنَّ [ظاهر][7] حال المسلمين العدالة، فممنوعة، بل الظاهر عكس ذلك. فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة. وقال في قوله: ولا يُسمع الجرح إلا مفسرًا. فالفرق بين التعديل وبين الجرح، أن التعديل إذا قال: هو عدل، يُوافِقُ الظَّاهر[8]، فحكم بأنه عدل في الظاهر، فخالف ما قال أولا. وقال

---

(١) ١٤/ ٤٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٧.

(٣) الدارقطني في سننه (٤٤٧١).

(٤) المغني ١٤/ ٤٣، ٤٤.

(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٩٥، ٤٩٦.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣١.

(٧) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٣.

ابن رَزِينٍ في شرحه[1]: وتصح الشهادة من مَسْتُورِي الحال، روايةً واحدةً؛ لأنَّ الأصلَ العدالة. وقال الطوفي في مختصره في الأصول في أواخر التقليد[2]: والعدالة أصليَّةٌ في كل مسلمٍ. وتابع ذلك في شرحه[3] على ذلك. فظاهر كلامه، أن الأصل العدالة. وقال في الروضة[4]، في هذا المكان: لأنَّ الظاهر من حالِ العالِمِ العَدالَةُ.وقال الزركشي[5] عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه[6]. ومنشأ الخلاف أنَّ العدالة [هل][7] هي شرط لقبول الشهادة _ والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذن لا يُقبل مَستور الحال؛ لعدم تحقُّق الشرط فيه _ والفسق مانع؟ فيقبل مستوري الحال؛ إذ الأصل عدم الفسق. ثم قال بعد ذلك بأسطر: فإن قيل بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلِّمُ هذا؛ إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سُلِّم هذا فمعارض بأنَّ الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخُروجُ عنها. وقد يلزم أنَّ الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه، كالصبا والكفر[8]. وقال الشيخ تقي الدين[9]: من قال: إنَّ الأصل في الإنسان العدالة. فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم.﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[10]. وقال ابن القيم، في أواخر بدائع الفوائد[11]: إذا شك في الشاهد، هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٥.

(٢) ٣/ ٦٦٣.

(٣) ٣/ ٦٦٥.

(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٥.

(٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٢.

(٦) مختصر الخرقي ١٤٣.

(٧) سقط من الأصل والمثبت من شرح الزركشي.

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٣.

(٩) جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ١/ ١٠٠.

(١٠) سورة الأحزاب ٧٢.

(١١) ٣/ ١٢٨٠.

بشهادته. إذ الغالبُ في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة. كلام مستدركٌ، بل العدالة حادثة تتجدد، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان جهول ظلوم، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل. وقال بعضهم: العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته، فإن قلنا: تقبل شهادة مستوري الحال. فالأصل فيه العدالة، وإن قلنا: لا يقبل. فالأصل فيه الفسق. قلت: الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق؛ لأنَّ الفسق قطعا يطرأ. والعدالة أيضًا - ظاهرا وباطنا - تطرأ. لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق. ومما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1].

قوله: (وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه). هكذا عبارة غالب الأصحاب. قال في الفروع[2]: وفي عبارة غير واحد، ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل. قال في عيون المسائل[3]: ولأنه يشركه فيه غيره، فلا تهمة. وقال هو والقاضي[4] وغيرهما: هذا ليس بحكم؛ لأنه يُعدِّل هو ويجرح [غيره، ويجرح][5]هو ويُعدِّل غيره، ولوكان حكما، لم يكن لغيره نقضه. قال في الترغيب[6]: إنما الحكم بالشهادة، لا بهما. إذا علمت ذلك، فعمل الحاكم بعلمه في الشهود، وحُكمه بعلمه في العدالة والجرح هو المذهب[7]. وعليه

(١) البخاري (١٣٥٩)، مسلم (٦٧٥٥).
(٢) ١١/ ١٧٩.
(٣) الفروع ١١/ ١٧٩.
(٤) الجامع الصغير ٣٦٤.
(٥) سقط من الأصل والمثبت من الفروع.
(٦) الفروع ١١/ ١٧٩.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٧.

جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقيل: يعمل بجرحه بعلمه فقط. وعنه: لا يعمل بعلمه فيهما، كالشاهد. على أصح الوجهين فيه[4]. قال الزركشي[5]: وحكى ابن حمدان في رعايته، قولا بالمنع. وهو مردود، إن صح ما حكاه القرطبي؛ فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود. ذكره القاضي[6] وغيره في مسألة المرسل، وابن عقيل[7]. وقدمه في الفروع[8]. وذكر الشيخ تقي الدين[9]، أنَّ له طلب تسمية البيِّنة. ليتمكن من القدح، بالاتفاق. قال في الفروع[10]: ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا. ولم يذكر مستنده.

الثانية: قال في الرعاية[11]: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى، قال: شهد عندي بما وضع خطه فيه، أو عادة حُكَّام بلده. وإن كان الشاهد عدلا، كتب تحت خطه: شهد عندي بذلك. وإن قبله كتب: شهد بذلك عندي. وإن قبله غيره، أو أخبر بذلك كتب: وهو مقبولٌ. وإن لم يكن مقبولا، كتب: شهد بذلك. وقال للمدعي: زدني شهودًا. أو زكِّ شاهديك. وقيل: إن طلب خصمه التزكية، وإلا فلا، انتهى.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ٤١٩.
(٣) ١١/ ١٧٩.
(٤) الفروع ١١/ ١٧٩.
(٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٥٨، ٢٥٩.
(٦) الجامع الصغير ٣٦٥.
(٧) الفروع ١١/ ١٨٠.
(٨) ١١/ ١٧٩.
(٩) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٦.
(١٠) ١١/ ١٨٠.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٨.

قوله: (إلا أن يرتاب بهما، فيُفرِّقهما ويسأل كلَّ واحد،كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا، لم يقبلهما، وإن اتفقا، وعظهما، وخوفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأله المدعي). يلزم الحاكم سؤال الشهود، والبحث عن صفة تحمُّلهما، وغيره، إذا ارتاب فيهما. على الصحيح من المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وظاهر كلام القاضي في الخلاف[٥]، وجوب التوقف حتى يبين وجه الطعن. وقال في الترغيب[٦]: لو ادعى طعن البينة، فليس له تحليف المدعي، في الأصح. وقال في الرعاية[٧]: إن اختلفا، تَوقَّف فيهما. وقيل: تَسقُطُ شهادتهما.

قوله: (وإن جرحهما المشهُودُ عليه، كُلِّف - إقامة - البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أُنظر ثلاثًا). على الصحيح من المذهب[٨]. قال في الرعاية[٩]: يمهل الجارح ثلاثة أيام - في الأصح - إن طلبه. وجزم به كثير من الأصحاب. وقيل: لا يمهل.

قوله: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه). فلا يكفي مطلق الجرح، وهذا المذهب. قاله في الفروع[١٠]، الزركشي[١١]، وغيره. وجزم به في

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٠.

(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٠.

(٣) ٤١٩.

(٤) ١١/ ١٨٨.

(٥) الفروع ١١/ ١٨٥.

(٦) الفروع ١١/ ١٨٦.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٢.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ١١/ ١٨٦.

(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.

الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في المحرر[2]، وغيره. وقيل: يقبل من غير تبيين سببه. وعنه: يكفي أن يشهد أنَّه فاسق وليس بعدل.كالتعديل[3]، في أصح الوجهين فيه[4]. وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح، قُبل إجماله، وإلا فلا. قال الزركشي[5]: وهو حسن. وقيل: يكفي قوله: والله أعلم به. ونحوه. ذكرهما في الرعاية[6].

تنبيه: قوله: (أو يستفيض عنه). اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة باستفاضة ذلك عنه. على الصحيح من المذهب[7]. وعليه جماهير الأصحاب[8]. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقيل: ليس له ذلك، كالتزكية. في أصح الوجهين فيها. وفي التزكية وجه. اختاره الشيخ تقي الدين[11]، وقال: المسلمون لايشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن بما يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقال: لا يَعلَمُ في الجرح بالاستفاضة نزاعًا بين الناس[12]. وقال في الترغيب[13]: لا يجوز الجرح بالتسامع. نعم، لو زُكِّي جاز الوقف بتسامع الفسق.

(1) ٤١٩.
(2) ٢/ ٢٠٧.
(3) الهداية ٢/ ١٢٨.
(4) الجامع الصغير ٣٦٥.
(5) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.
(6) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٧.
(7) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٧.
(8) المصدر السابق.
(9) ٤١٩.
(10) ١١/ ١٨٦.
(11) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٤١٣.
(12) المصدر السابق.
(13) الفروع ١١/ ١٨٧.

فائدتان:

إحداهما: قال في المحرر[1]: الجرح المبين؛ أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية، أو استفاضة، والمطلق أن يقول: هو فاسق. أو ليس بعدل. قال الزركشي[2]: هذا هو المشهور. وقال القاضي في خلافه[3]: هذا هو المبين. والمطلق أن يقول: والله أعلم. ونحوه.

الثانية: يُعَرِّضُ الجارح بالزنا، فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود، حُدَّ. خلافا للشافعي.

تنبيه، قوله: (وإن جهل حاله، طالب المدَّعِي بتزكيته). بناء على اعتبار العدالة ظاهرًا وباطنًا. وهو المذهب، كما تقدم.

فائدة: التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم. هذا الصحيح من المذهب[4]. وقيل: بل هي حق للخصم، فلو أقر بها حكم عليه بدونها. وعلى الأول، لا بُدَّ منها. ويأتي بأعم من هذا قريبًا.

قوله: (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا). يُشترط في قبول المزكيين، معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة، ونحوهما. على الصحيح من المذهب[5]. وقطع به في الرعاية الكبرى[6]. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل: يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة. وقال في الرعاية[8]، وغيرها: ولا يتهم بعصبية أو غيرها. قوله: يشهدان

---

(١) ٢/ ٢٠٧.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.

(٣) المحرر ٢/ ٢٠٨.

(٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ١١/ ١٨٢.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.

أنه عدلٌ رضا. وكذا لو شهدا أنه عدلٌ مقبول الشهادة. بلا نزاع. ويكفي قولهما: عدلٌ. على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في الفروع[2]. قال الزركشي[3]: ظاهر كلام أبي محمد[4]، الجواز، وظاهر كلام أبي البركات[5]، المنع. وقال في الترغيب[6]: هل يكفي قولهما: عدلٌ؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية[7].

فوائد:

الأولى: لا يكفي قولهما: لا نعلم إلا خيرا.

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: لا يلزم المزكي الحضور للتزكية. وجزم به في الرعاية[8]، وغيره وقال في الفروع[9]: ويتوجه وجه.

الثالثة: لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة [باطنة][10]. قطع به الأصحاب. وزاد في الترغيب[11]، ومعرفة الجرح والتعديل.

الرابعة: هل تعديل الشهود عليه وحده تعديل في حقه، وتصديق الشهود عليه تعديل؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة؟ فيه وجهان. قال الإمام أحمد: لا يُعجبُني أن يُعَدِلَ؛ إنَّ الناس

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.
(٢) ١١/ ١٨٢.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.
(٤) المقصود به ابن قدامة. المغني ١٤/ ٤٨.
(٥) المحرر ٢/ ٢٠٧.
(٦) الفروع ١١/ ١٨١، ١٨٢.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.
(٩) ١١/ ١٨٣.
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١١) الفروع ١١/ ١٨٣.

يتغيَّرون[١]. وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك؟ فقال: إنهم أحدثوا فأحدثنا[٢]. قال في الرعاية الكبرى[٣]: فإن أقر الخصم بالعدالة. فقال: هما عدلان فيما شهدا به عليَّ. أو: صادقان. حكم عليه بلا تزكية. وقيل: لا. وقال: هل تصديق الشهود تعديل لهم؟ فيه وجهان. وقال في الرعاية الصغرى[٤]، والحاوي[٥]: والتزكية حق لله تعالى. فتُطَلبُ وإن سكت الخصم. فإن أقر بالعدالة، حَكَم عليه. وقيل: لا يحكم. وأطلق المصنف[٦]، والشارح[٧] - فيما إذا عدَّل المشهود عليه الشاهد - الوجهين. وأطلق في الرعاية[٨] - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين. وقال: وقيل: إن تبعَّضت جاز، وإلا [فلا][٩] تزكية.

تنبيه: قوله: (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى). بلا نزاع. وإذا قلنا: يقبل جرح واحد، فجرحه واحد، وزكاه اثنان، فالتزكية أولى، على أصح الوجهين. قاله في الفروع[١٠]. وجزم به في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والمُنوِّر[١٣]، والزركشي[١٤]، وغيرهم. وقيل: الجرح أولى. وهو أولى. وقال الزركشي: لو عدله ثلاثة، وجرحه اثنان، وبينا السبب، فالجرح أولى. وإن لم يبينا السبب، فالتعديل أولى[١٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ١٧.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.

(٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١٤/ ٤٦.

(٧) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٨٤.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١٠) ١١/ ١٨٨.

(١١) ٢/ ٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.

(١٣) ٤٥٩.

(١٤) ٧/ ٢٦٥.

(١٥) ٧/ ٢٦٦.

قوله: (وإن سأل المدَّعي حَبْسَ المشهُود عليه حتى يزكي شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين). أحدهما: يُجاب ويُحبس. وهو المذهب[1]. صححه في التصحيح[2]. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. قال في الهداية[8]، والمُذْهَب[9]: احتمل أن يُحبس. واقتصر عليه. قال في الخلاصة[10]: وفي حبسه احتمال. واقتصر عليه. **والوجه الثاني:** لا يُحبس. وقيل: لا يحبس إلا في المال. ذكره في الرعاية[11].

فائدتان:

إحداهما: مدة حبسه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في المحرر[14]، والنظم، والفروع[15]، وغيرهم. وقيل: يحبس إلى أن يزكي

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ٤٢٠.
(٤) ٢/ ٢٠٧.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١١/ ١٨٣، ١٨٤.
(٨) ٢/ ١٢٩.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٤٢٠.
(١٤) ٢/ ٢٠٧.
(١٥) ١١/ ١٨٤.

شهوده. وقدمه في الرعاية[١]. وقيل: القول بإطلاق ذلك ظاهر الفساد. وهو كما قال. وقطع جماعة من الأصحاب منهم؛ المصنف[٢]، والشارح[٣] بأنه يحال في قن أو امرأة، ادعى قنٌّ عتقا، أو طلاقا بينهما بشاهدين. وفيه لواحد في قن وجهان. **الثانية**: مثل ذلك في الحكم، لو سأل كفيلا به، أو تعديلَ عينٍ مدعاةٍ قبل التزكية. قاله في المحرر[٤]، والرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم.

قوله: (وإن أقام شاهدا، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان في المال). وهو المذهب[٨]. جزم به في الوجيز[٩]، والهداية[١٠]، والمُذْهَب[١١]، والخلاصة[١٢]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٣]، والنظم، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم.وقيل: لا يُحبس.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٦.

(٢) المغني ١٤/ ٣٤٣.

(٣) الشرح الكبير٢٨/ ٥٠٨

(٤) ٢/ ٢٠٧.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ١١/ ١٨٥.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.

(٩) ٤٢٠.

(١٠) ٢/ ١٢٩.

(١١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) ٢/ ٢٠٧.

(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) ١١/ ١٨٤.

قوله: (وإن كان في غيره[١]**، فعلى وجهين). أحدهما:** لا يُحبس. وهو المذهب[٢]. قدمه في الشرح[٣]، والفروع[٤]. وصححه في التصحيح[٥]. **والوجه الثاني:** يُحبسُ وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[٦]. وقدمه في المحرر[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والنظم.

قوله: (ولا يقبل في الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين). هذا المذهب بلا ريب[١٠]. قاله في الفروع[١١]، وغيره. وعليه جماهير الأصحاب[١٢]. وقطع به الخرقي[١٣]، وصاحب الوجيز[١٤]، ومنتخب الأدمي[١٥]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[١٦]، والمُذْهَب[١٧]، والمستوعب[١٨]، والخلاصة[١٩]، والكافي[٢٠]، والمغني[٢١]، والمحرر[٢٢]،

---

(١) أي في غير المال.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٠٩.
(٤) ١١/ ١٨٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٦) ٤٢٠.
(٧) ٢/ ٢٠٧.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٨.
(١٠) الإنصاف٢٨/ ٥٠٨.
(١١) ١١/ ١٨٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٣) مختصر الخرقي ١٤٤.
(١٤) ٤٢٠.
(١٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٦) ٢/ ١٢٩.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٨) ٣/ ٣٢٣.
(١٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(٢٠) ٤/ ٤٤٧.
(٢١) ١٤/ ٤٧، ٤٨.
(٢٢) ٢/ ٢٠٨.

والشرح[(١)]، والنظم، والرعاية الصغرى[(٢)]، والحاوي[(٣)]، والفروع[(٤)]، وغيرهم من الأصحاب. وعنه: يقبل قول واحد[(٥)]. اختاره أبو بكر[(٦)]. فعلى المذهب، يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة. ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق؛ فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مالا، كفى فيه رجل وامرأتان، ولم تعتبر الحرية، وإن كان في حد زنا، فالأصح، أربعة. وقيل: يكفي اثنان؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا. على ما تقدم. ويعتبر فيه لفظ الشهادة. وعلى الرواية الثانية، يصح بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأةً، أو والدًا، أو ولدًا، أو أعمى لمن خبره بعد عماه. ويقبل من العبد أيضًا. ويكتفي بالرقعة مع الرسول، ولا بد من عدالته. وعلى المذهب[(٧)]، تجب المشافهة. قال القاضي[(٨)]: تعديل المرأة، هل هو مقبول؟ مبني على أصل؛ وهو: هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر؟ على قولين؛ فإن قلنا: هو خبرٌ، قُبِلَ تعديلهن. وإن قلنا بقول الخرقي، وأنه شهادة، فهل يقبل تعديلهن؟ مبني على أصل آخر؛ وهو: هل تقبل شهادتهن فيما [لا][(٩)] يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح؟ وفيه روايتان؛ **إحداهما**: تُقبَل. فيُقبَل تعديلهن. **الثانية**: لا تُقبَل وهذا هو الصحيح. فلا يُقبَل تعديلهن. انتهى.

فوائد:

الأولى: من رتبه الحاكم سرا يسأل عن الشهود لتزكية أو جرح، فقيل: تعتبر شروط

(١) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٠٩ - ٥١٢.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥١٠.
(٤) ١١/ ١٨٨.
(٥) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٦) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٧) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥١١.
(٩) ليست في الأصل.

الشهادة فيهم. قدمه في المغني[١]، والشرح[٢]. فقالا: ويقبل قول أصحاب المسائل. قال في الكافي[٣]: ويجب أن يكونوا عدولا، ولا يسألوا عدوًا ولا صديقًا. وهذا ظاهر ما جزم به في المستوعب[٤]. وقيل: تُشترَط شروط الشهادة في المسئولين، لا فيمن رتبهم الحاكم. وعلى قولنا: التزكية ليست شهادة، لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع.

الثانية: من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده، أخبره، وإلا لم يجب.

الثالثة: من نُصِب للحُكْمِ بجرحٍ وتعديلٍ، وسماع بيِّنةٍ: قَنِعَ الحاكم بقوله وحده، إذا قامت البيِّنةُ عنده[٥].

الرابعة: قال في المُطْلِع[٦]: المراد بالتعريف تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد[٧]: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة. ويشهد على شهادته. قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين؛ **أحدهما:** أنَّ حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود. **والثاني:** أنَّ الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم. انتهى. وقال في الفروع[٨] في كتاب الشهادات: ومن جهل رجلا حاضرًا، شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه: اثنان. وعنه: جماعة - شهد، وإلا فلا. وعنه: المنع[٩]. وحملها القاضي على

---

(١) ١٤/ ٤٥، ٤٦.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٥١٢.
(٣) ٤/ ٤٤٥.
(٤) ٣/ ٣٢٠.
(٥) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٦) ١/ ٤٠٠.
(٧) المغني ١٤/ ١٤٠.
(٨) ١١/ ٣١٤.
(٩) الفروع ١١/ ٣١٤.

الاستحباب[1]. والمرأة كالرجل. وعنه: إن عرفها كما يعرف نفسه. وعنه: إن نظر إليها، شهد، وإلا فلا[2]. ونقل حنبل، يشهد بإذن زوج. وعلله بأنَّه أَملَكُ بعصمتها[3]. وقطع به في المبهج[4]؛ للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال في الفروع[5]: وهو سهو. وقال الشيخ تقي الدين[6]: التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له، والمشهود به، إذا وقعت على الأسماء، وتعريف المحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وتعريف المثبت عليه، والمثبت له، ونفس المثبت في كتاب القاضي إلى القاضي، والتعريف مثل الترجمة سواء. فإنَّه بيان مسمى هذا الاسم، كما أن الترجمة كذلك؛ لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام، والترجمة في أسماء الأجناس. وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص. انتهى. ذكره في شرح المحرر[7] عند قوله: ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان.

قوله: (ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين). يعني:مع تطاول المُدَدِ. وهما روايتان. قال في الرعاية[8]: فيه وجهان. وقيل: روايتان: **إحداهما**: يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته، مع تطاول المُدَدِ، ويجب. وهو المذهب[9]. قال في المحرر[10]: وهو المنصوص. قال في الفروع[11]: لزم البحث عنها، على

(١) المغني ١٤/ ١٤٠. (٢) المغني ١٤/ ١٤٠.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥١٣.
(٤) الفروع ١١/ ٣١٤.
(٥) ١١/ ٣١٥.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٥١٤.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥١٤.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(١٠) ٢/ ٢٠٧. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٦.
(١١) ١١/ ١٨٣.

الأصح، مع طول المدة. وجزم به في الوجيز[١]، ومنتخب الأدمي[٢]. **والوجه الثاني: لا** يجب.صححه في التصحيح[٣]، والنظم. وقدمه في المحرر[٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والحاوي[٦].

قوله: (وإن ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحَكَم بها). وهو المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وليس تقدُّم الإنكار هنا شرطا، ولو فُرِض إقراره، فهو تقوية؛ لثبوته بالبينة. قال في الترغيب[٩] وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغَيْبَةُ كالسكوت، والبينة تسمع على الساكت. وكذا جعل في عيون المسائل[١٠]، وغيرها هذه المسألة أصلا على الخصم. وعنه: لا يحكم على غائب، كحق الله تعالى. فيقضي في السرقة بالغرم فقط[١١]. اختاره ابن أبي موسى[١٢]. قاله في الكافي[١٣]. وعنه: لا يحكم على الغائب تبعا، كشريك حاضر[١٤].

(١) ٤١٩.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ٢/ ٢٠٧.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٨٥.
(٩) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٨٥.
(١٢) الإرشاد ٤٩٣.
(١٣) ٤/ ٤٦٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥١٦.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه إذا حكم له، أنه يعطي العين المدعاة مطلقا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد(١). وقدمه في المغني(٢)، والشرح(٣)، والنظم. قال الزركشي(٤): هذا أشهر الوجهين. وقيل: يعطي بكفيل. وما هو ببعيد.

الثاني: مراده بالمستتر هنا، الممتنع من الحضور، على ما يأتي بعد ذلك قريبا.

الثالث: الغَيْبَةُ هنا: مسافة القصر. على الصحيح من المذهب(٥). وقيل: مسيرة يوم أيضا. وقيل: أو فوق نصف يوم. قاله في الرعاية الكبرى(٦).

الرابع: ظاهر كلام المصنف(٧)، صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب(٨)، والمجد(٩)، وغيرهم. وقال ابن البنا(١٠)، والمصنف(١١)، وابن حمدان(١٢)، وغيرهم: إنما يُقضَى على الغائب في حقوق الآدميِّين، لا في حقوق الله تعالى، كالزنا والسرقة. نعم، في السرقة يُقضَى بالمال فقط. وفي حد القذف وجهان. بناء على أنه حق لله، أو لآدمي، على ما تقدم(١٣).

---

(١) المغني ١٤/ ٩٦.
(٢) ١٤/ ٩٦.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٢، ٥٢٣.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٨.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥١٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني ١٤/ ٩٦.
(٨) الهداية ٢/ ١٢٩.
(٩) المحرر ٢/ ٢١٠.
(١٠) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٣.
(١١) المغني ١٤/ ٩٥.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥١٨.
(١٣) في أول باب القذف.

قوله: (وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين). **إحداهما:** لا يحلف. وهو المذهب[1]. وعليه أكثر الأصحاب[2]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[3]. قال المصنف[4]، والشارح[5]: لم يستحلف في أشهر الروايتين. وقالا: هي ظاهر المذهب[6]. وصححه في التصحيح[7]، والنظم. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الكافي[8]، والفروع[9]، وخلاف أبي الخطاب[10]. ونصره. قال الزركشي[11]: هي اختيار أبي الخطاب[12]. والشريف، والشيرازي، وغيرهم. **والرواية الثانية:** يستحلفه على بقاء حقه. قال في الخلاصة[13]: حلف مع بينته على الأصح. قال في الرعايتين[14]: وحلف معها على الأصح على بقاء حقه. وجزم به في الوجيز[15]، والمُنوَّر[16]. وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي[17]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[18]. وقدمه في المحرر[19]، والحاوي[20]. ومال إليه

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥١٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ١١/ ٢٠٣.
(٤) المغني ١٤/ ٩٥.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٥١٩.
(٦) المغني ١٤/ ٩٥، والشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٠.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(٨) ٤/ ٤٦٣.
(٩) ١١/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٧.
(١٢) الهداية ٢/ ١٢٩.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ٤٢٠.
(١٦) ٤٦٠.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) ٢/ ٢١٠.
(٢٠) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.

المصنف[1]. ذكره عنه الشارح في باب الدعاوى[2]. فعلى الرواية الثانية، لا يتعرض في يمينه لصدق البينة، على الصحيح[3]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[4]. وقدمه في الفروع[5]. وقال في الترغيب[6]: لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إذا كانت كاملة. ويجب تعرضها إذا أقام شاهدا وحلف معه.

فوائد:

الأولى: لا يمين مع بينة كاملة - كَمُقِرٍّ له - إلا هنا. وعنه[7]: بلى. فعله علي بن أبي طالب[8] وعنه: يحلف مع ريبة في البينة[9]. وتقدم في باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله، أنه يحلف معها، على الصحيح من المذهب. وإذا شهدت بإعساره، أنه لا يحلف معها. على الصحيح من المذهب. ولنا وجه، أنه يحلف معها أيضا[10].

الثانية: قال في المحرر[11]: وتختص اليمين بالمدعَى عليه، دون المدعِي، إلا في القسامة ودعاوى الأُمَناء المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردها. وقاله في الرعاية[12]، وغيرها. وقاله كثير من الأصحاب، مفرقا في أماكنه. وتقدم بعض ذلك. وقال

(١) المغني ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ١٥٣.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ١١/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٦) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(٧) المغني ١٤/ ٩٥.
(٨) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦١).
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(١٠) المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦.
(١١) ٢/ ٢١٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.

الشيخ تقي الدين[1]: أما دعاوى الْأُمَناء المقبولة، فغيرُ مُسْتَثْناةٍ، فيحلفون؛ وذلك لأنهم أُمَناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان. فإذا ادُّعِي عليهم ذلك، فأنكروه، فهم مدَّعًى عليهم، واليمين على المدَّعَى عليهم. انتهى. قلت: صرح المصنف وغيره في باب الوكالة، أنه لو ادَّعَى الوكيل الهلاك ونفى التفريط، قُبل قوله مع يمينه. وكذا في المضاربة، والوديعة، وغيرهما.

الثالثة: قوله: (إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبيُّ - يعني رشيدا - أو أفاق المجنون، فهو على حجته). وهو صحيح. لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا، لم يُقبل؛ لجواز كونه بعد الحُكمِ، فلا يقدح فيه، وإلا قُبل.

قوله: (وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس،لم تسمع البينة حتى يحضر). ولا تسمع أيضا الدعوى. وهو المذهب[2]. جزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح ابن مُنجَّا[5]، والوجيز[6]. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وتجريد العناية[11]،وغيرهم. وقيل:يُسمَعان،ويحكم عليه. ونقل أبو طالب:يُسمَعان[12]. ولا يحكم عليه

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٤.
(٣) ١٤/ ٩٦.
(٤) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٤.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٨.
(٦) ٤٢٠.
(٧) ٢/ ٢١٠.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ١١/ ٢٠٥.
(١١) ١٧٢.
(١٢) المحرر ٢/ ٢١٠.

حتى يحضر. قال في المحرر[١]: وهو الأصح. واختاره الناظم. وجزم به في المُنوَّر[٢].

قوله: (فإن امتنع من الحضور، سُمعت البينة، وحكم بها في إحدى الروايتين). وهو المذهب[٣]. اختاره أبو الخطاب[٤]، والشريف أبو جعفر[٥]. وقدمه في الفروع[٦]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[٧]، والحاوي[٨]. والأخرى: لا تُسمع حتى يحضر. صححه في التصحيح[٩]. وجزم به في الوجيز[١٠]، والمُنوَّر[١١]. فعلى الرواية الثانية، إن أَبى من الحضور، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر. كما قال المصنف[١٢]، وصاحب الفروع[١٣]، وغيرهما، وليس له دخول بيته. على الصحيح من المذهب[١٤]. قدمه في الفروع[١٥]. وقال في التبصرة[١٦]: إن صح عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه وإخراجه. فعلى الأول،

(١) ٢/ ٢١٠.
(٢) ٤٦٠.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٤) الهداية ٢/ ١٢٩.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٦) ١١/ ٢٠٦.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ا المصدر السابق.
(١٠) ٤٢٠.
(١١) ٤٦٠.
(١٢) المغني ١٤/ ٤١.
(١٣) ١١/ ٢٠٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(١٥) ١١/ ٢٠٦.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٠٦.

إن أصر على الاستتار، حَكم عليه. على الصحيح من المذهب[١]. نص عليه[٢]. قال في المحرر[٣]: فإن أصر على التغيب سُمعت البينة، وحَكَم بها عليه قولا واحدا. وقاله غيره من الأصحاب. وقدمه في الفروع[٤]. وهو مراد المصنف بقوله قبل ذلك بيسير: وإن ادعى على مستتر وله بيِّنة، سَمِعها الحاكم، وحكم بها[٥]. قال في الفروع[٦]: ونصه: يحكم عليه بعد ثلاثة أيام. وجزم به في الترغيب[٧]، وغيره. وظاهر نقل الأثرم[٨]، يحكم عليه إذا خرَج. قال: لأنَّه صار في حرمة، كمن لجأ إلى الحرم. انتهى. وحكى الزركشي[٩] كلامه في المحرر، وقال: وفي المقنع إذا امتنع من الحضور، هل تسمع البينة، ويحكم بها عليه؟ على روايتين. مع أنَّه قَطَع بجواز الحُكم على الغائب، وفيه نظر، وكلامه مخالف لكلام أبي البركات. فعلى المذهب: إن وجد له مالا، وفاه الحاكم منه، وإلا قال للمُدَّعِي: إن عرفت له مالا، وثبت عندي وفيتك منه.

قوله: (وإن ادعى أنَّ أَباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مالٌ في يد فلان، أو دين عليه، فأقرَّ المدَّعَى عليه، أو ثبتت ببينة، سلم إلى المدَّعِي نصيبُه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له). اعلم أن الحكم للغائب ممتنع. قال في الترغيب[١٠]: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه، بخلاف الحُكم عليه. إذا علمت ذلك، فيُتَصَوَّر

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٢) المغني ١٤/ ٤١.
(٣) ٢/ ٢١٠.
(٤) ١١/ ٢٠٦.
(٥) المغني ١٤/ ٤١.
(٦) ١١/ ٢٠٦.
(٧) الفروع ١١/ ٢٠٦.
(٨) الفروع ١١/ ٢٠٦.
(٩) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٠، ٢٩١، و المحرر ٢/ ٢١٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٦.

الحُكم له على سبيل التبعية، كما مثل المصنف هنا. وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد. فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهها، وأخذ الحاضر حصته، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب، وغير الرشيد يحفظه له. على الصحيح من المذهب[1]. قال الشارح[2]: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[3]، والمُنوَّر[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وغيرهم. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا، أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم، حتى يقدم الغائب، ويرشد [السفيه][11]. وهو وجه لبعض الأصحاب. قلت: ويحتمل أن يترك إذا كان مليا.

فائدة: تُعاد البيِّنَةُ في غير الإرث. قدمه في الفروع[12]. وذكره في الرعاية، وزاد، ولو أقام الوارث بينة. - نقله عنه في الفروع[13]. ولم أرَ هذه الزيادة في الرعاية - وبقية الورثة غير رشيد، انتزع المال من يد المدَّعَى عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين[14]. وفي

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٣) ٤٢٠.

(٤) ٤٦٠.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ٢/ ٢١٠.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ١١/ ٢٠٧.

(١١) ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١٢) ١١/ ٢٠٧.

(١٣) الفروع ١١/ ٢٠٧.

(١٤) الفروع ١١/ ٢٠٧.

الآخر: ينتزع أيضا. وقال في المغني[1]: إن ادَّعَى أحد الوكيلين الوَكالة، والآخر غائب. وثَمَّ بيِّنة، حكم لهما. فإن حضر، لم تُعَد البيِّنة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعا لمستحقه الآن. وتقدم أن سؤال بعض الغرماء الحجر كالكل. قال في الفروع[2]: فيتوجه أن يفيد أنَّ القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المُشَرَّكةِ - أنَّ الحُكم على واحد أوله، يعمه وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين[3]، المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحُكمه بأن هذا يستحق هذا، أو لأنَّ من وقف بشرطٍ شامل يعمُّ. وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ رُدِدَ النظر على وجهين. ثم من أَبْدَى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلثانٍ الدفع به. وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية هل هو فسخ؟

قوله: (وإن ادعى إنسان أنَّ الحاكم حكم له بحق، فصدَّقه، قُبِلَ قول الحاكم وحده). إذا قال الحاكم المنصوب: حَكمت لفلان على فلان بكذا. ونحوه، وليس أباه ولا ابنه، قُبِلَ قوله. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به[4]. ونص عليه الإمام أحمد[5]، وسواء ذكر مستنده أو لا. وقيل: لا يُقبل قوله. وقال الشيخ تقي الدين[6]، قولهم في كتاب القاضي: إخباره بما ثبت بمنزلة شهود الفرع. يوجب ألا يُقبل قوله في الثُّبوت المجرد؛ إذ لو قبل خبره لقبل كتابه، وأولى. قال: ويجب أن يقال: إن قال: ثبت عندي. فهو كقوله: حكمت في الإخبار والكتاب. وإن قال: شهد. أو: أقرَّ عندي فلان: فكالشاهدين سواءً. انتهى. وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله، أنَّه كان حكَمَ لفلان بكذا في ولايته، في أواخر باب أدب

---

(١) ٧/ ٢٦٠، في كتاب الوكالة.

(٢) ١١/ ٢٠٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.

(٥) الفروع ١١/ ٢١٠.

(٦) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.

القاضي. وهناك بعض فروع تتعلق بهذا.

قوله: (وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به، قَبِل شهادتهما، وأمضى القضاء). وهو المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب، وقضوا به؛ منهم: صاحب الوجيز[٢]، وغيره، وقدمه في الفروع[٣]. وذكر ابن عقيل[٤]، أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان أنه حكم لفلان، أنَّه لا يقبلهُما.

تنبيه: مراد الأصحاب على الأول، إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه، لم يقبلهُما ولم يمضه. قاله في الفروع[٥]. وقال: لأنهم احتجوا بقصة ذي اليدين[٦]، وذكروا هناك. لو تيقن صواب نفسه، لم يقبلهُما أيضًا. واحتجوا أيضًا بقول الأصل المحدث للراوي عنه: لا أدري. وذكروا هناك، لو كذَّبه، لم يقدح في عدالته، ولم يعمل به. ودلَّ أنَّ قول ابن عقيل هنا، قياس الرواية المذكورة في الدليلين.

قوله: وكذلك إن شهدا أنَّ فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا - وكذا - قَبِل شهادتهما[٧]. - بلا نزاع - **وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قِمَطْرِه في صحيفة تحت ختمه بخطه. فهل يُنْفِذُه؟ على روايتين**[٨]. **إحداهما**: ليس له تنفيذه. وهو المذهب[٩]. ذكره القاضي[١٠] وأصحابه،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.
(٢) ٤٢١.
(٣) ١١/ ٢٠٨.
(٤) التذكرة لابن عقيل ٣٥٨، والفروع ١١/ ٢٠٨.
(٥) ١١/ ٢٠٨.
(٦) البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٥.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.
(١٠) الجامع الصغير ٣٦٥.

وذكر في الترغيب[1]، أنه الأشهر، كخط أبيه [بحكم][2] أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا[3]. وقدمه في الفروع[4]، والحاوي[5]، والرعايتين[6]. **والرواية الثانية: يُنْفِذُه**. وعنه: ينفذه سواء كان في قمطره، أو لا. اختاره في الترغيب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، ومنتخب الأدمي البغدادي[9]، والمُنَوِّر[10]. وقدمه في المحرر[11]، والنظم. قلت: وعليه العمل.

قوله: (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد؟ على روايتين). إحداهما: ليس له أن يشهد. وهو الصحيح من المذهب[12]. وذكره القاضي[13]، وأصحابه، المذهبَ. وذكر في الترغيب[14]: أنه الأشهر. وقدمه في الفروع[15]. والحاوي[16]، والرعايتين[17]. **والرواية الثانية**: له أن يشهد إذا حرره، وإلا فلا، وعنه: له

---

(١) الفروع ١١/ ٢٠٩.

(٢) سقطت من الأصل. والمثبت من الفروع.

(٣) ممن حكى الإجماع: ابن المنذر في كتاب الإجماع ٦٥.

(٤) ١١/ ٢٠٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.

(٧) الفروع ١١/ ٢٠٩.

(٨) ٤٢١.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.

(١٠) ٤٦٠.

(١١) ٢/ ٢١١.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.

(١٣) الجامع الصغير ٣٦٥.

(١٤) الفروع ١١/ ٢٠٩.

(١٥) ١١/ ٢٠٩.

(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.

(١٧) المصدر السابق.

أن يشهد مطلقا[1]. اختاره في الترغيب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، ومنتخب الأدمي[4]، والمُنوَّر[5]. وقدمه في المحرر[6]، والنظم.

فائدة: من علم الحاكم منه أنَّه لا يفرق بين أن يُذكَّر، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز بذلك، لم يجز قبول شهادته. ولهما حكم المغفَّل، أو المخرف. وإن لم يتحقق، لم يجز أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة. ذكره ابن الزاغوني[7]. وقدمه في الفروع[8]. وقال أبو الخطاب:لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك، ولا يلزمهما جوابه[9]. وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما، فهما كمغفل، ولم يجز قبولهما[10].

قوله: (ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقَدَر له على مال، لم يجز أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا). وهو المذهب[11]. نقله الجماعة عن أحمد. قال المصنف[12]، والشارح[13]: هذا المشهور في المذهب. قال الزركشي[14]: هذا

---

(١) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٢) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٣) ٤٢١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.
(٥) ٤٦٠.
(٦) ٢/ ٢١١.
(٧) الفروع ١١/ ٢١٠.
(٨) ١١/ ٢١٠.
(٩) الفروع ١١/ ٢١٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢١٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٩.
(١٢) المغني ١٤/ ٣٤٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٩.
(١٤) شرح الزركشي ٧/ ٤٢١.

المذهب المنصوص المشهور. وجزم به في الوجيز[١]، والخرقي[٢]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وذهب بعضهم من المُحْدَثِين إلى جواز ذلك[٤]. وحكاه ابن عقيل عن المُحْدَثِين من الأصحاب[٥]. وهو رواية عن أحمد. وخرَّجه أبو الخطاب[٦] - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه. والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وخرَّجه في المحرر[٧]، وغيره، من تنفيذ الوَصِيِّ الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة. قال الزركشي[٨]: وهو أظهر في التخريج. فعلى هذا؛ إن قدر على جنس حقه، أخذ بقَدْره متحريا للعدل في ذلك؛ لحديث هند: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٩]، ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام **«الرهن مركوب ومحلوب»**[١٠]. وجزم به في الهداية[١١]، والمحرر[١٢]، وغيرهما. وذكر في الواضح[١٣]: أنه لا يأخذ إلَّا من جنس حقه. وهما احتمالان في المغني[١٤]، والشرح[١٥]،

---

(١) ٤٢١.

(٢) مختصر الخرقي ١٤٩.

(٣) ١١/ ٢٢٤.

(٤) المغني ١٤/ ٣٤٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الهداية ٢/ ١٣٩.

(٧) ٢/ ٢١١.

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤٢٢.

(٩) البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (٤٤٧٧).

(١٠) الدارقطني في سننه (٢٩٣٠)، الحاكم في المستدرك (٢٣٠٧).

(١١) ٢/ ١٣٩.

(١٢) ٢/ ٢١١.

(١٣) الفروع ١١/ ٢٢٥.

(١٤) ١٤/ ٣٣٩، ٣٤٢.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٠ - ٥٤٦.

مطلقان. قال في القواعد الأصولية: وخرج بعض أصحابنا الجواز، رواية عن أحمد، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها، ونفقة ولدها بالمعروف، وقد نص أحمد، على التفريق بينهما، فلا يصح التَّخْرِيج[1]. وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها. يعني، أن لها يدا وسلطانا على ذلك. وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة، وكذلك أباح في رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يَقْرِه بقدر قِراه. ومتى ظهر السبب، لم ينسب الآخذ إلى خيانة. وعَكَسَ ذلك بعض الأصحاب. وقال: إذا ظهر السبب: لم يجز الأخذ بلا إذن. لإمكان إقامة البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي[2]. وقد ذكر المصنف[3]، والشارح[4] في ذلك أربعة فروق.

فائدة: قال القاضي أبو يعلى[5]، في قول النبي ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[6]، هو حكم لا فتيا. واختلف كلام المصنف فيه؛ فتارة قطع بأنه حكم، وتارة قطع بأنه فتيا[7]. قال الزركشي[8]: والصواب أنه فتيا.

تنبيهات:

أحدها: حيث جاز الأخذ بغير إذن، فيكون في الباطن. قاله في المحرر[9]، والفروع[10]،

---

(١) ١/ ٣٠٩.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٩.

(٣) المغني ١٤/ ٣٤٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٠ - ٥٤٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٣.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) المغني ١٤/ ٣٣.

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٦.

(٩) ٢/ ٢١١.

(١٠) ١١/ ٢٢٥.

وغيرهما. وظاهر كلام المصنف هنا، جواز الأخذ ظاهرا وباطنا. والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما، من حديث هند، وحلب الرهن وركوبه تشهد لذلك، والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر تقتضي ما قاله.

الثاني: مفهوم قوله: ولم يمكنه أخذه بالحاكم. أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه. وهو صحيح، وهو المذهب[١]. وعنه: في الضيف يأخذ، وإن قدر على أخذه بالحاكم[٢]، وظاهر الواضح[٣]، يأخذ الضيف، وغيره وإن قدر على أخذه بالحاكم. قال في الفروع[٤]: وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة، والرهن مركوب ومحلوب، وأخذ سلعته من المفلس[٥]. واختار الشيخ تقي الدين[٦] جواز الأخذ، ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة، أو كان سبب الحق ظاهرا. قال في الفروع[٧]: وهو ظاهر كلام ابن شهاب، وغيره.

الثالث: محل الخلاف في المسألة، إذا لم يكن الحق [الذي][٨] في ذمته قد أخذه قهرا، فأما إن كان قد غصب ماله، فيجوز له الأخذ بقدر حقه. ذكره الشيخ تقي الدين[٩]، وغيره. وقال: ليس هذا من هذا الباب. وقال في الفنون[١٠]: من شهدت له بينة بمال، لا عند الحاكم، أخذه. وقيل: لا كقود في الأصح. ومحل الخلاف أيضا، إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٣.
(٢) الفروع ١١/ ٢٢٥. (٣) الفروع ١١/ ٢٢٤.
(٤) ١١/ ٢٢٥.
(٥) الهداية ٢/ ١٣٩.
(٦) الاختيارات الفقهية ٥٠٢، ٥٠٣.
(٧) ١١/ ٢٢٥.
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧١، ٣٧٢.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٢٦.

فأما إن قدر على عين ماله، أخذه قهرا. زاد في الترغيب[1]: ما لم يفض إلى فتنة. قال: ولو كان لكل واحد منهما على الآخر [دين][2] من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحد،[وجها][3] واحدا؛ لأنه كبيع دين بدين،لا يجوز، ولو رضيا. انتهى.

فائدة: لو كان له دين على شخص، فجحده، جاز له أخذ قدر حقه، ولو من [غير][4] جنسه على الصحيح من المذهب[5]. وهو من المفردات. قال ناظمها:

ومع جحود الدين لا بالظفر   يؤخذ لو من جنسه في الأشهر

قوله: (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن). وهو المذهب. وعليه الأصحاب[6]. وذكر ابن أبي موسى، رواية عنه، أنه يزيل العقود والفسوخ[7]. وذكرها أبو الخطاب[8]. قال في الفروع[9]: وحُكي عنه: يحيله في عقد وفسخ مطلقا. قال أحمد: الأهل أكثر من المال[10]. وقال في الفنون[11]: إن حنبليا نصرها، فاعتبرها باللعان. وعنه: يزيله في مختلف فيه قبل الحكم[12]. قطع به في الواضح[13]، وغيره. قال في المحرر[14]:

---

(١) الفروع ١١/ ٢٢٦.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٦.
(٧) الإرشاد ٤٩٤.
(٨) الهداية ٢/ ١٣٠.
(٩) ١١/ ٢١٢.
(١٠) الفروع ١١/ ٢١٢.
(١١) الفروع ١١/ ٢١٢.
(١٢) الفروع ١١/ ٢١١.
(١٣) الفروع ١١/ ٢١١.
(١٤) ٢/ ٢١٠.

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، إلا في أمر مختلف فيه قبل الحكم. فإنه على روايتين. بعد أن حكى الروايتين الأُوَلِ، وقيل: هما في أمر مختلف فيه قبل الحكم. فعلى هذه الرواية، لو حكم حنفي لحنبلي، أو لشافعي، بشفعة جوار، فوجهان وأطلقهما في الفروع(١). ومن حكم لمجتهد، أو عليه بما يخالف اجتهاده، عمل باطنا في الحكم. ذكره القاضي(٢). وقيل: باجتهاده، وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي، نفذ عند أصحابنا خلافا لأبي الخطاب(٣). قال ابن نصر الله في حواشيه(٤): قول أبي الخطاب أظهر؛ إذ كيف يحكم له بما لا يستحله، فإنه إن كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلدا، لزمه العمل بقول من قلده، فكيف يلزمه شيء لا يلتزمه، فيجتمع الضدان، إلا أن يراد، يلزمه الانقياد للحكم ظاهرا، والعمل بضده باطنا، كالمرأة التي تعتقد أنها محرمة على زوجها، وهو ينكر ذلك، لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظرٌ؛ لأنه إلزام له بفعل محرم. لا سيما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال في الانتصار(٥): متى علم البينة كاذبة لم ينفذ. وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور، ففي نفوذه منع وتسليم. وقال الشيخ تقي الدين(٦): هل يباح له بالحكم ما اعتقد [تحريمه](٧) قبل الحكم؟ فيه روايتان. وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله: [روايتان](٨). وإن رجع المتأول، فاعتقد التحريم، روايتان. بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ

(١) ١١/ ٢١٢.
(٢) الفروع ١١/ ٢١١.
(٣) الفروع ١١/ ٢١٢.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٨.
(٥) الفروع ١١/ ٢١٣.
(٦) الفروع ١١/ ٢١٣.
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

الخطاب. قال: أصحهما [حله][1]. كالحربي بعد إسلامه وأولى. وجعل من ذلك: وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره. قال في الفروع[2]: وفيه نظر. وذكر جماعة: إن أسلم بدار الحرب، وعامل بربا جاهلا، رده. وقال في الانتصار[3]: ويحد لزنا.

الثانية: من حُكم له ببينة زور بزوجية امرأة، حلت له حكما. فإن وطئ مع العلم، فكزنا، على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: لا حد. ويصح نكاحها لغيره، خلافا للمصنف[5]. وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا. ويكره له اجتماعه بها ظاهرا، خوفا من مكروه يناله. ولا يصح نِكاحُها غيرَه ممن يعلم الحال. ذكره الأصحاب. ونقله أحمد بن الحسن[6]. قال المصنف في المغني[7]: إن انفسخ باطنا جاز. وكذا قال في عيون المسائل[8]، على الرواية الثالثة: تحل للزوج الثاني. وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا.

الثالثة: لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر كملك مطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت. وإنما هو فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره. ولو سلم أن له مدخلا، فهو محكوم به في حقه من رمضان، فلم يغيره حكم. ولم يورث شبهة؛ لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم. وهذا يعتقده خطأ، كمنكرة نكاح مدع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردا. ذكره في الانتصار[9]. وقال المصنف في المغني[10]: رده ليس بحكم

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع. (٢) ١١/ ٢١٣.

(٣) الفروع ١١/ ٢١٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٩.

(٥) المغني ١٤/ ٣٧.

(٦) الفروع ١١/ ٢١٤.

(٧) لم أجده فيه، وذكره صاحب الفروع ١١/ ٢١٤، عنه.

(٨) الفروع ١١/ ٢١٤.

(٩) الفروع ١١/ ٢١٤.

(١٠) ١٤/ ٢٥٨.

هنا. لتوقفه في العدالة. ولهذا لو ثبت حكم. قال الشيخ تقي الدين(١): أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا. وذكره القرافي(٢). قال في الفروع(٣): فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال، والزوال، ليس بحكم. فمن لم يره سببا لم يلزمه شيء. وعلى ما ذكره الشيخ، وغيره في رؤية الهلال، أنه حكم. وقال القاضي في الخلاف(٤): بجواز أن يختص الواحد برؤية كالبعض.

الرابعة: لو رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه تنفيذه. على الصحيح من المذهب(٥). قال في الفروع(٦): لزمه في الأصح. وجزم به في المحرر(٧)، والنظم، والرعايتين(٨)، والحاوي(٩)، والمُنوَّر(١٠)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: لزمه ذلك. قلت: مع عدم نص يعارضه. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفا فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين. على الصحيح من المذهب(١١). قدمه في الفروع(١٢). وقال في المحرر(١٣): فإن

---

(١) الفروع ١١/ ٢١٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٠.
(٣) ١١/ ٢١٥.
(٤) الفروع ١١/ ٢١٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٦) ١١/ ٢١٥.
(٧) ٢/ ٢١٠.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ٤٦٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(١٢) ١١/ ٢١٥،٢١٦.
(١٣) ٢/ ٢١٠.

كان المختلف فيه نفس الحكم، لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. وجزم به في النظم، والرعايتين[1]،والحاوي[2]، والمُنوَّر[3]، وغيرهم. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[4]: الحكم بالنكول والشاهد واليمين هو المذهب. فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر؟ إذ لو كان أصل الدعوى عنده، لزمه الحكم بها. وإنما يتوجه ذلك وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. وإذا كان لا يرى صحته، لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين[5]: إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه: جاز نقضه.

الخامسة: قال شارح المحرر[6] هنا: نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه. لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، فلزم تنفيذه كغيره. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي: قد فهم من كلام الشارح، أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. وإنما صار محكوما به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به، وإنما نفذه. فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير[7]. فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه؟ على روايتين. **إحداهما:** ينفذه. وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. **والرواية الثانية:** يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال في مسألة ما إذا

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ٤٦٠.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥١٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٢.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٩٠.

ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فذكر الحاكم حكمه: أمضاه. وألزم خصمه بما حكم به عليه. وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح أنه ليس حكما، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم، إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قمطره فهما بمعنى واحد. وقد ذكروا في السجل، أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وأنه يكتب، وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله. ونفذه، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود. فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء. وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين: أنها حجة فيما أنفذه فيها. فدل على أن الإنفاذ حكم. لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء، والمراد: الكل. انتهى كلام شيخنا. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[1]:لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ، هل هو حكم أم لا؟ والظاهر: أنه ليس بحكم؛ لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل. وهو محال. وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له. كتنفيذ الوصية، وإجازتها. فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم. وإن كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده. انتهى. وقال في موضع آخر: لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. انتهى.

السادسة: لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته، فله إلزامهما ذلك ورده، والحكم بمذهبه. ذكره القاضي. واقتصر عليه في المحرر[2]، والفروع[3]، وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين[4]: قد يقال: قياس المذهب، أنه كالبينة. ثم ذكر أنه كالبينة إن عينا الحاكم.

السابعة: لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده، كحكم. على الصحيح من

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٣.

(٢) المحرر ٢/ ٢١٠.

(٣) ١١/ ٢١٨.

(٤) الفروع ١١/ ٢١٨.

المذهب[1]. وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه. في أصح الوجهين فيه. وقيل: ما لم يحكم به حاكم. ولا يلزمه إعلامه بتغيره في أصح الوجهين.

الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع، ضمن، لا مستفتيه. وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان. وأطلقهما في الفروع[2].واختار ابن حمدان في كتابه أدب المفتي والمستفتي[3]، أنه لا ضمان عليه. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، في الجزء الأخير: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان. ثم قال: قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد[4].

التاسعة: لو بان بعد الحكم كفر الشهود، أو فسقهم: لزمه نقضه. ويرجع بالمال[أوبدله][5]، وبدل قود ومستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه، ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب[6]. قدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، وغيرهم. وقال القاضي[11]، وصاحب المستوعب[12]: يضمنه الحاكم. لعدم مزك وفسقه. وقيل: يضمن أيهما شاء. وإقرار على مزك. وعند أبي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(٢) ١١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٣) ٣١.

(٤) ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(٧) ٢/ ٢١١.

(٨) ١١/ ٢٢٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الفروع ١١/ ٢٢٠.

(١٢) لم أقف عليه، الفروع ١١/ ٢٢٠.

الخطاب[1]: يضمنه الشهود. وذكر ابن الزاغوني[2]: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم يعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين. وإن جاز في الثانية، احتمل وجهين؛ فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم. وإن خالفه فيه، غرم الحاكم. وأجاب أبو الخطاب[3]، إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، وأنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء[4]، لا يقبل قوله بعد الحكم. وعنه: لا ينقض لفسقهم[5]. وذكر ابن رزين في شرحه[6]، أنه الأظهر. فلا ضمان. وفي المستوعب وغيره، يضمن الشهود. انتهى. وإن بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا؛ فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولا ينفذ؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه. قاله في الفروع[7]. وقال ابن نصر الله في حواشيه[8]: إذا حكم بشهادة شاهد، ثم ارتاب في شهادته، لم يجز له الرجوع في حكمه. وقال في موضع آخر: تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال: لزوم النقض، وجوازه، وعدم جواز نقضه، كما هو مقتضى ما في الإرشاد[9]. انتهى. وقال في المحرر[10]: من حكم بقود، أو حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه. قال: وكذا مختلف فيه صادق، ما حكم

---

(١) لم أقف عليه، الفروع ١١/ ٢٢٠.
(٢) الفروع ١١/ ٢٢٠.
(٣) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(٤) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(٥) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٥.
(٧) ١١/ ٢٢٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٥.
(٩) الإرشاد ٤٩١.
(١٠) ٢/ ٢١٠.

فيه وجهله. وتقدم كلامه في الإرشاد[1]: أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه، لا ينقض. فعلى الأول، إن شك في رأي الحاكم، فقد تقدم، إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض، كمن حكم ببينة خارج، وجهل علمه ببينة داخل، لم ينقض؟ قال في الفروع[2]: وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم، أنه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف، خلافا لمالك رحمه الله وإن قال: علمت وقت الحكم أنهما فسقة، أو زور، وأكرهني السلطان على الحكم بهما، فقال ابن الزاغوني[3]: إن أضاف فسقهما إلى علمه، لم يجز له نقضه. وإن أضافه إلى غير علمه، افتقر إلى بينة بالإكراه. ويحتمل: لا. وقال أبو الخطاب[4]، وأبو الوفاء[5]: إن قال كنت عالما بفسقهما، يقبل قوله. قال في الفروع[6]: كذا وجدته.

(١) ٤٩١.

(٢) ١١/ ٢٢٣.

(٣) الفروع ١١/ ٢٢٣.

(٤) الفروع ١١/ ٢٢٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ١١/ ٢٢٤.

باب
حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل قاض كتب قاض إليه في ... سوى كل حق للآله الموحد
وعن أحمد فيما استقر بشاهد ... مع امرأتين أو يمين فأطد
وعن أحمد ما دل أن قبوله ... يخص بغير الحد ثم الدما قد
ويقبل في تنفيذ أحكامه ولو ... إلى حاكم في مصره لم يبعد
وقيل اقبلن ما لم يوات رجوع من ... أتاك به في يوم جاء لمركد
وسيان مكتوب لقاض معين ... ومن جاءه من كل قاض مقلد
فيلزم من وافاه منهم قبوله ... لدى شاهدي عدل على الكاتب اشهد
يقولان نشهد أن هذا الكتاب من ... فلان لقاضٍ نافذ الحكم ذا يد
إلى من نحاه فليكن قابضا له ... ومنفذه في قبض حق منفد
ووجهان إن لم يذكر الكاتب اشهدا ... وحفظ معانيه اشتراط منهما قد
وإن قال هذا فاشهدا بعد خصمه ... كتابي إلى القاضي ولم يقرأ اردد
ووجهان في هذا أيمضه عارف ... بختم وختم الكاتب المتجود
ومن شرطه التسطير من أرض حكمه ... وإن يصل المقصود في المتقلد
وإن حضر المكتوب فيه فقال ما ... أنا ذا المسمى اقبله مع قصد شهد
وإن يتبين أنه هو فيدعي ... اشتباها بشخص ثم للحق يجحد
فلا تقبلنه دون بينة فإن ... تحققت دعواه توقف واجهد

فإن يكن المكتوب عينا تميزت ولم تشتبه للمدعي ادفعه ترشد
وإن كان موصوفا من الحي خذ به كفيلا وفي الجيد اختمنه تسدد
ويحضر لدى منشي الكتاب ليشهدوا بتعيينه في حضرة المتقلد
ويبعث أني قد قضيت بعينه له ثانيا فابر الكفيل وشرد
وليس مضرا موت أو عزل كاتب الكتاب بل اقبله بغير تردد
وإن صار ذو فسق ليقبل كتابه بحكم وإن يثبت ولم يحكم اردد
وإن كان من جاه الكتاب خليفة لكاتبه إن مات أو عزل اطرد
وإن حال مكتوب إليه تغيرت لينفذ من وافاه دون تقيد
وقال أبو يعلى وإن تبق حاله فوافى سواه يمضه كالمقصد

فصل

فإن يبغ محكوم عليه شهادة بما ثم كي يبري من الكاتب اشهد
وليس بحتم أن يراسل كاتبا بذلك بل إن شا يجبه ويسعد
ومن يبغ ممن أن ثبت الحق عنده أو أبرأ إشهادا أو الحكم يعضد
وقيل ان ثبت بالشهد الحق لم يجب إجابته أيضا وذو الوجه بعد
وإن يبغ بالإشهاد خطا بكاغد من الفيء أو منه يجب في المجود
وما قد حوى حكما ببينة هو السجل وسمي غيره محضرا قد
وما سجل اكتب نسختين به ادفعن له نسخة أخرى لديك فخلد
ويكتب بسم الله في بدء محضر ولا بد من تعيين قاض مقلد

وتعيين من ولاه من حاكم ومن إمـام بالاستخلاف أو التفرد

ومجلس حكم والمكان ومدع وخصم بأسماء ووصف محدد

وكيفية الدعوى وشرط الثبوت والزمان وحكم ثم موجبه اعدد

وفي الإقرار والإحلاف علم كذا جرى وفي شهد عندي بذا شهد وأطد

وإن شا السجل اكتب لإنفاذ ثابت لديك وحكم بالثبوت المؤكد

وصدره بسم الله وثن بذا الذي به أشهد القاضي عليه كما ابتدي

عدولا رأي شهادهم بثبوت ما تكمل له شرط الثبوت بشهد

وسمهم واذكـر بمحضر مدع وخصم وسمِ إن عرفت تسدد

وإلا فقل ساغ اجتماعي منهما بمعرفة من خالد بن محمد

وتـذكـر مـشـهـودا عليه وأنـه أقر صحيحا طائعا ذا ترشد

بما قد حواه كاغد وصفه كذا ويحكى بلا نقص ودون تزيد

وبعد التمام اكتب وأمضاه مقسطا كأمثاله القاضي به حكم ازدد

وأشهدهم لما بغى ذاك مدع وميزه لما لم تجد من مصدد

وكل امرئ منهم على حجة له وأشـهـد بـالانـفـاذ كـل مسدد

رضى حاضر إذ ذاك مجلس حكمه وذلك في اليوم المؤرخ فأقصد

بأعلاه واكتب نسختين على السوا له نسخة وأخرى لدى الحكم أيد

فكلتاهما عند النزاع وثيقة بما فيهما من حكمه المتأكد

ولو قال ما قلنا وأهمل ذكر من عليه ادعى جوز له غير معتد

وفي كل أسبوع أو الشهر أرِّخن مـحـاضـرة والـكـتـب لا تتبدد

وإخبار قاض في محل لحكمه بحكم لقاض في سوى المتقلد

ليعمل به إن صار في أرض حكمه ... إذا ما أجزنا الحكم بالعلم قيد

وقيل على الإطلاق أخباره اقبلن ... كأخبار معزول على أصل أحمد

قوله: (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال). بلا نزاع.

قوله: (ولا يقبل في حد الله تعالى). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقطعوا به. وذكر في الرعاية[2] قولا: يقبل.

قوله: (وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل؛ القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكل، والوصية إليه على روايتين). قال في الهداية[3]: يخرج على روايتين. وقال في الخلاصة[4]: فيه وجهان. أحدهما: يقبل. وهو المذهب[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. قال الزركشي[7]: يحتمله كلام الخرقي. وجزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]. نقل جماعة عن أحمد: يقبل

---

(1) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧.
(2) الصغرى ٢/ ٣٥٧.
(3) ٢/ ١٣١.
(4) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨.
(5) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(6) مختصر الخرقي ١٤٤.
(7) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٩.
(8) ٤٢٢.
(9) ٢/ ٢١١.
(10) الصغرى ٢/ ٣٥٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(11) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(12) ١١/ ٢٢٧.

حتى في قود. ونصره القاضي وأصحابه[1]. وجزم به في الروضة[2]، وغيرها. **والرواية الثانية:** لا يقبل في ذلك. قال الزركشي[3]: وهو مختار كثير من أصحاب القاضي. قال المصنف[4]، والشارح[5]: والمذهب، أنه لا يقبل في القصاص. قال في العمدة[6]: ويقبل في كل حق، إلا في الحدود والقصاص. وقال ابن حامد[7]: لا يقبل في النكاح ونحوه قول أبي بكر. وعنه: ما يدل على قبوله، إلا في الدماء والحدود[8]. قال في الفروع[9] وغيره، وعنه: لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان.

فائدة: قال في الفروع[10]: وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي إلى القاضي، حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة. وذكروا فيما انفرد حاله أنه أصل، ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابن الزاغوني، وغيره - فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم. فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده، وهو أصل لمن شهد عليه. ودل ذلك، أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل، يؤيده قولهم في التعليل، إن الحاجة داعية إلى ذلك، وهذا المعنى موجود في فرع الفرع. انتهى.

قوله: (ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة، ومسافة القصر).

---

(١) الفروع ١١/ ٢٢٧.
(٢) الفروع ١١/ ٢٢٧.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٩.
(٤) المغني ١٤/ ٢٠٠.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(٦) ١٣٩.
(٧) المغني ١٤/ ٢٠٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ١١/ ٢٢٧.
(١٠) المصدر السابق.

ولو كان ببلد واحد، بلا نزاع. وعند الشيخ تقي الدين: وفي حق الله تعالى أيضا[1]. وتقدم قريبا، هل التنفيذ حكم أم لا؟.

قوله: (ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة، دون القريبة). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[2]. وعنه، فوق يوم. وهو قول في المحرر[3]، وغيره. وعند الشيخ تقي الدين[4]. وقال: خرجته في المذهب، وأقل من يوم، كخبر. انتهى. يعني، إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه، يجب العمل به. فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره، ولما جاز للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد به شاهدان. قاله ابن نصر الله[5]. وقال القاضي[6]: ويكون في كتابه (شهدا عندي بكذا) ولا يكتب (ثبت عندي)؛ لأنه حكم بشهادتهما، كبقية الأحكام. وقاله ابن عقيل، وغيره[7]. قال الشيخ تقي الدين[8]: والأول أشهر؛ - أنه خبر بالثبوت، كشهود الفرع - لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما. انتهى. فعليه، لا يمتنع كتابته (ثبت عندي). قال في الفروع[9]: فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه - كوقف الإنسان على نفسه - بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط، كما هو المعتاد، فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم، أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: (ثبت كذا) فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم.[ثم][10] إن رأى الحنبلي الثبوت

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢.

(٣) المحرر ٢/ ٢١٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ٥٠٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤.

(٦) الفروع ١١/ ٢٢٨.

(٧) الفروع ١١/ ٢٢٨.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.

(٩) ١١/ ٢٢٨.

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف.

حكما، نفذه، وإلا فلا. فالخلاف في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه، ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، على ما تقدم وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه، ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف؛ لأنه نقل إليه ثبوته مجردا. قاله ابن نصر الله[1]. وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس، ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي، فله الحكم وبطلان الوقف. وله أمثلة كثيرة.

فائدة: لو سمع البينة، ولم يعدلها، وجعلها إلى آخر، جاز، مع بعد المسافة. قاله في الترغيب[2]. واقتصر عليه في الفروع[3].

تنبيه: قوله: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم). قال الشيخ تقي الدين: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل. وقد يخبر المكتوب إليه. قال الأصحاب في شهود الأصل: ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي[4]: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان. لم يجز حتى يعيناهما.

قوله: (فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه). فيقولان: أشهدنا عليه. قاله الخرقي[5] وجماعة. واعتبر الخرقي أيضا، وجماعة، قولهما: قرئ علينا. وقول الكاتب: اشهدا[6] علي. والذي قدمه في الفروع، أنهما إذا وصلا، قالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله. من غير زيادة على ذلك. قال الزركشي[7]: الذي ينبغي قبول شهادة من

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤.

(٢) الفروع ١١/ ٢٢٩.   (٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١١/ ٣٨٥.

(٥) مختصر الخرقي ١٤٤.

(٦) في الأصل: ((شهدا))، والمثبت من الإنصاف.

(٧) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.

شهد، أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، إذا جهلا ما فيه. قولا واحدا؛ لانتفاء الجهالة. انتهى. وفي كلام أبي الخطاب[1]، كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي [أني][2] كتبته في عملي بما ثبت عندي، وحكمت به من كذا وكذا. فيشهدان بذلك. قاله الزركشي[3]، وقال القاضي: يكفي أن يقول: هذا كتابي إلى فلان، من غير أن يقول: اشهدا علي[4].انتهى. وقال الشيخ تقي الدين[5]: كتابه في غير عمله، أو بعد عزله: كخبره. على ما تقدم.

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[6]: هل يجوز أن يشهد على القاضي فيما أثبته وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصا. ومقتضى قاعدة المذهب، أنها لا تقبل؛ لأنها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما، وإثباته بها الحق، والحكم. والثبوت والحكم مبنيان على قبول شهادتهما. وشهادتهما عليه بقبول شهادتهما نفع لهما، فلا يجوز قبولها. وإذا بطل بعض الشهادة، بطلت؛ لأنها لا تتجزأ. وفي روضة الشافعية[7] عن أبي طاهر، يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما؛ لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي. قال أبو طاهر: وعلى هذا تفقهت، وأدركت القضاة. انتهى. وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه. وأما على الثبوت، فهذا في غاية البعد. وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة العيني الحنفي، وقاضي القضاة البساطي المالكي. انتهى.

قوله: (وإن كتب كتابا، وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه.

---

(١) الهداية ٢/ ١٣١.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦.

(٥) الاختيارات الفقهية ٥٠٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧.

(٧) روضة الطالبين ١١/ ١٢٩.

لم يصح؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فيمن كتب وصية وختمها. ثم أشهد على ما فيها: فلا. حتى يعلم ما فيها). وهذا المذهب. قال المصنف هنا: والعمل عليه. وعليه جماهير الأصحاب[1] قال الزركشي[2]: هذا المذهب المشهور. وهو مقتضى قول الخرقي[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره.

قوله: (ويتخرج الجواز بقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته، وعُرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها). وهذا رواية مخرجة. خرجها الأصحاب واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية، المصنف[6]، والشارح، وصاحب الفائق[7]، وغيرهم على ما تقدم من أول كتاب الوصايا. وعلى هذا، إذا عرف المكتوب إليه، أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله. على الصحيح، على هذا التخريج. وقدمه في الفروع[8]، والرعاية[9]. وقيل: لا يقبله. ذكره في الرعاية[10]. قال الزركشي[11]: ظاهر هذا، أن على هذه الرواية، يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه. وفيه نظر. وأشكل منه، حكاية ابن حمدان قولا بالمنع. فإنه إذن تذهب فائدة الرواية. والذي ينبغي على هذه الرواية، ألا يشترط شيئا من ذلك. وهو

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨.
(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.
(٣) مختصر الخرقي ١٤٤.
(٤) ٤٢٢.
(٥) ١١/ ٢٣٠.
(٦) المغني ٨/ ٤٧٠، ٤٧١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(٨) ١١/ ٢٣٠.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٥٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١، ٢٨٢.

ظاهر كلام أبي البركات[1]، وأبي محمد في المغني[2]. نعم، إذا قيل بهذه الرواية، فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان. حكاهما أبو البركات[3]. وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره. انتهى. وعند الشيخ تقي الدين[4] رحمه الله: من عرف خطه بإقرار، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة، عمل به كميت، فإن حضر، وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت، وإنكار مضمونه. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة: وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم، هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه، أم إلى واحد؟ أم يكتفي بالكتاب المختوم؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وغيره. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقته. وذكر الشيخ تقي الدين[5] - رحمه الله - قولا في المذهب، أنه يحكم بخط شاهد ميت. وقال: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه. وقال: إنه مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته. واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كالإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة على الخط، أضعف. لكن جوازه قوي، أقوى من منعه. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال في الروضة[6]: لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما،لم يجز؛ لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ

---

(١) المحرر ٢/ ٢١٢.

(٢) ١٤/ ٧٩ - ٨١.

(٣) المحرر ٢/ ٢١٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.

(٥) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.

(٦) الفروع ١١/ ٢٣٠.

الشهادة، وقال: اشهد علي. فأما أن يشهد عليه بخطه، فلا؛ لأن الخطوط يدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

الثانية: يقبل كتاب القاضي في الحيوان بالصفة. على الصحيح من المذهب[١]. جزم به في المحرر[٢]، وغيره. وقال في الفروع[٣]: ويقبل كتابه في حيوان في الأصح. وقيل: لا يقبل. وأطلقهما في المغني[٤]، والشرح[٥]. فعلى المذهب، لو كتب القاضي كتابا في عبد، أو حيوان بالصفة، ولم يثبت له مشارك في صفته، سلم إلى المدعي. فإن كان غير عبد وأمة، سلم إليه مختوما، وإن كان عبدا، أو أمة، سلم إليه مختوم العتق بخيط لا يخرج من رأسه، وأخذ منه كفيل، ليأتي به إلى الحاكم الكاتب، ليشهد الشهود عنده على عينه، دون حليته، ويقضي له به، ويكتب له بذلك كتابا آخر إلى من أنفذ العين المدعاة إليه، ليبرأ كفيله. وإن كان المدعى جارية، سلمت إلى أمين يوصلها. وإن لم يثبت له ما ادعاه، لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه، فهو فيه كالغاصب سواء، في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته. قال في الفروع[٦]: فكمغصوب؛ لأنه أخذه بلا حق. وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٩]. وقال في الرعاية[١٠]: لا يَرُدُّ نفعه. قال في الفروع[١١]: ولم

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤.
(٢) ٢/ ٢١٢.
(٣) ١١/ ٢٣١.
(٤) ١٤/ ٧٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨.
(٦) ١١/ ٢٣١.
(٧) ١٤/ ٧٧.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨.
(٩) ١١/ ٢٣١.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٥٨.
(١١) ١١/ ٢٣١.

يتعرضوا لهذا في الشهود عليه. فيتوجه مثله، فالمدعى عليه ولا بينة، أولى. انتهى. وهذا كله على المذهب. وعليه الأكثر[١]. وقيل: يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، سلمها إلى المدعي، ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها. وقال في الرعاية[٢]: وتكفي الدعوى بالقيمة. وقال في الترغيب[٣]، على الأول: لو ادعى على رجل دينا صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، كما قلنا في المدعى به، ليشهد على عينه. وكذا قال الشيخ تقي الدين[٤] رحمه الله تعالى: هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به؟ قال المصنف في المغني[٥]: إن كتب بثبوت، أو إقرار بدين، جاز، وحكم به المكتوب إليه، وأخذ به المحكوم عليه. وكذا عينا، كعقار محدود، أو عين مشهورة لا تشتبه. وإن كان غير ذلك، فالوجهان. وقاله الشارح[٦] أيضا. الثالثة: قال في الفروع[٧]: وظاهر كلامهم، أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة. قال في المنتقى، في صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه، أغنى عن ذكر الجد. وكذا ذكره غيره. وقال في الرعاية[٨]: ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[٩]: ولو لم يعرف بذكر جده، ذكر من يُعرف به، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٥.

(٢) الصغرى ٢/ ٣٦٠.

(٣) الفروع ١١/ ٢٣١.

(٤) الفروع ١١/ ٢٣٢.

(٥) ١٤/ ٧٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٧، ٢٨.

(٧) ١١/ ٢٣٣.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٥٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨، ٢٩.

في اسم جده.

قوله: (وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت: لم يقدح في كتابه). هذا الصحيح من المذهب[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3] - ونصراه - والهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، وشرح ابن منجا[8]، والمحرر[9]، والنظم، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[11]، والفروع[12]. وقيل: حكمه كما لو فسق. فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به. فأما ما حكم به، فلا يقدح فيه. قولا واحدا، كما قال المصنف.

قوله: (وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب لي إلى الكاتب، أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقصة). فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى؛ لئلا يحكم عليه الكاتب.

قوله: (وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى، ليثبت حقه، أو براءته، لزمه إجابته). هذا المذهب

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٢) ١٤/ ٨٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٤) ٢/ ١٣١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٦) ٣/ ٣٢٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٥٠، ٢٥١.
(٩) ٢/ ٢١٢.
(١٠) ٤٢٢.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٥٨.
(١٢) ١١/ ٢٣٣.

مطلقا[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة[٥]، والوجيز[٦]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٧]، والنظم. والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم. قال في الرعايتين[١١]: وإن قال: أَشْهِد لي عليك بما جرى لي عندك في ذلك وفي غيره؛ من حق، وإقرار، وإنكار، ونكول، ويمين، وردها، وإبراء، ووفاء، وثبوت، وحكم، وتنفيذ، وجرح، وتعديل، وغير ذلك. أو: احكم بما ثبت عندك. لزمه. انتهى. وقيل: إن ثبت حقه ببينة، لم يلزمه ذلك.

فائدتان:

إحداهما: لو سأله مع الإشهاد كتابة ما جرى، وأتاه بورقة إما من عنده، أو من بيت المال لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب[١٢]. قال في الفروع[١٣]: لزمه ذلك في الأصح. وصححه في المغني[١٤]، والشرح، وتصحيح المحرر[١٥]. وقدمه في النظم، وغيره. وجزم به

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.

(٢) ٢/ ١٣٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.

(٤) ٣/ ٣٣٠.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.

(٦) ٤٢٣.

(٧) ٢/ ٢١٣.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

(١٠) ١١/ ٢٣٤.

(١١) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

(١٣) ١١/ ٢٣٤.

(١٤) ١٤/ ٥٥، ٥٦.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

في الوجيز[1]، وغيره. وعند الشيخ تقي الدين[2] - رحمه الله - يلزمه إن تضرر بتركه.

الثانية: ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب[3]. جزم به في المحرر[4]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. قال المصنف هنا[8]: وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وقال في المغني[9]، والشرح[10]، والترغيب[11]: المحضر شرح ثبوت الحق عنده، لا الحكم بثبوته. قال في الرعايتين[12]، والحاوي[13]: وما تضمن الحكم ببينة، سجل. وقيل: هو إنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وما سواه، محضر. وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم. قوله في صفة المحضر: في مجلس حكمه[14]. هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار، فأما إن ثبت الحق بالإقرار، لم يذكر في مجلس حكمه. وقوله في صفة السجل: بمحضر من خصمين[15]. يفتقر الأمر إلى حضورهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

---

(١) ٤٢٣.　　(٢) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

(٤) ٢/ ٢١٣.

(٥) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

(٧) ١١/ ٢٣٤.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٩.

(٩) ١٤/ ٥٥.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠، ٤١.

(١١) الفروع ١١/ ٢٣٤.

(١٢) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٦.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٦.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٧.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠.

وقطعوا به[١]. وقال الشيخ تقي الدين[٢]: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما بل إلى دعواهما، لكن قد تكون الباء باء السبب، لا الظرف كالأولى. وهذا ينبني على أن الشهادة، هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية، فلا. قال: وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد، وليس كذلك. قاله في الفروع[٣].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠.

(٢) الفروع ١١/ ٢٣٦.

(٣) ١١/ ٢٣٦.

باب القسمة

تبارك ذو الآلاء والحكم التي يحار لها عقل اللبيب المجود

فمن ذاك شرع القسم فينا لعلمه بحاجتنا للقسم عند التنكد

وقسمة أملاك الورى بعضها رضا للإضرار أو تعويض مال لمفرد

كـدار وحمام صغير لكل ما تـعـذر فـيـه قـسـمـة بـتـفـرد

وأرض لبئر أو بناء ببعضها تعذر بـالإجـزا وتقويم ارشـد

بـلا رد تعويض تعدِّلها لهم فقسمة ذي بالرد إن يرتضوا طد

وأحكامها كالبيع فيما يجوز والذي لم يجز في البيع فيها ليردد

وتلزم بـالإقـراع في المتجود كالاجبار بعد الحكم من متقلد

وإن رضيا كل بعين أو امرؤ بـجـزءٍ لـه بـعـد الـتـفـرق أطـد

ومانع قسم الجبر نقصان قيمة بقسم ولو مع نيل نفع معود

وظاهر ما يختاره الخرقي هو تـعـذر نـفـع سـابـق بالمفرد

وإن يكن الإضرار في حق واحد فيطلب يُجَبْ واعكس بوجه مبعد

وعن أحمد ما كان مُنْضَرِرٌ فلا تـوجـبـن الـقـسـم غـيـر مقيد

وإن ملك الشخصان نصفا ونصفها لشخص فيبغي القسم فاجبر بأوطد

وعـبـرة أمـلاك لقوم تلاصقت بوجدان منع القسم في كل مفرد

وإن يتخذ جنس البهائم شركة وأشباهها مثل الثياب وأعبد

فمن يبغ بالتقويم قسمتها يجب بنص كـأرض ذات نبت معدد

وقد قيل لا إجبار كالدور هاهنا ... ومختلفي جنس وثوب مفرد
وإن يختلف ما منه حيك الثياب ... كالحرير وقطن مثل الأجناس فاعدد
ولا يجبر الآبي على قسم حائط ... ولا أرضه إن زال في المتجود
وقيل بلى في قسمة الطول منها ... يفي في كمال العرض مملي المجرد
بشرط ثانٍ افهم بنى كل واحد ... له حائطا في عرضه المتهدد
كذا عن أبي الخطاب في عرصة فقط ... وفي حائط قد قال مثل الذي ابتدي
وقد قيل لا إجبار إلا بعرصة ... على طولها في كامل العرض قيد
ولا يجبرن في أخذ سفل مقابلن ... لعلو كذا قسم المنافع بأوطد
وقيل بلى والمجد يختار جبره ... بقسم مكان لازما وذا اعضد
وإن رضيا جوز ويلزم مطلقا ... إذا شرطا قسما بوقت محدد
وإن أبهما وقتا فذلك جائز ... بغير لزوم ذا لدى المجد قلد
وقد قيل بل ذا جائز غير لازم ... على كل حال مطلقا لم يقيد
وقيل إن يرى القاضي إذا ما تشاجروا ... ليؤجر وإن شا بالمهايات يمهد
وقسمة أرض دون زرع لهم بها ... متى يبتغي تقسم وللزرع خلد
ولا تجبرن في قسمة الزرع دونها ... ولا معها سيان بذر ومبتدي
وقيل بلى بعد الصلاح لفصله ... كأشجارها لا مع قماش منضد
وإن يرضوا والزرع قطن وصالح ... قصيلا أجز هذا ولا تتردد
وإن كان بذرا أو قد اشتد حبه ... فوجهان فيه لكن المنع أيد
وجـوَّزَه في سنبل دون بذره ... مع الأرض قاضينا وليس بمبعد
وما شرطوا في قسم جاري مياههم ... إذا استخرجوها لازم في المجدد
وما احتاج في إنفاقهم لصلاحه ... فذاك على قدر الحقوق ليعدد

وإن يتهايوا بالزمان فجائز ... كذا كل فعل يفرز الحق أطد
كذا ثقب في مصدم الماء ثابت ... مجزًّا على قدر الحقوق مؤبد
ومن يبغ مما خثه سقي بقعه ... ومشربها من ذلكم لم يعود
أجـزه له إن كـان نفعا بماله ... وقد قيل لا خوف ادعا الحق في غد
وفي قولنا لا يملك الما بملكه ... المقر فكلا قدر حاجته امدد

فصل

وما لم يكن في قسمه ضرر ولا ... اعتياض بمبذول على القسمة اطهد
لممتنع عن قسمها حين يبتغي ... كـدار وبستان فسيح محدد
ودهن وألبان وكالخل مطلقا ... ودبـس بلا قيد وشبه المعدد
فيشترط في الإجبار إثبات ملكهم ... وإمـكـان تعديل بغير مـردد
وفقدان إضرار وذو القسمة اجعلن ... لإفـراز حق ليس بيعا بأجود
فجوز قسم الوقف أو مع طلقهم ... وأثمار أشجار بخرص معود
وقسمة مـوزون بكيل وعكسه ... وفي قسم ذا من شا التفرق يشرد
ولم يحنث المولي على ترك بيعه ... بهذا وبيع قيل فاعكس تسدد
وبالعيب في الوجهين إن شئت فافسخن ... ولا شفعة في قسمة فيهما ازدد
وما بعضه وقف ولم يستو بلا ... تعوض رب الطلق من ذي المؤبد
أجز عن رضا تقسيمه الاصح لا ... مع الرد من ذي الطلق دون تردد
وما بعضها بعل وبالسيح بعضها ... أو البعض نخل ثم بعض كعنجد

فقال فتى أعيانا اقسم بقيمة　　وقال فتى بل كل عين لتفردِ
على حدة بالقسم إقسم كما ابتغى الـ　　أخيـران تأتى تعدلن وتسدد

فصل

وتقسم إما عن رضا أو بقاسم　　يقيمونه أو قاسم الحاكم اليد
وأجرته في الفيء أولى فمنهم　　على الملك قدرا لا الرءوس بأوطد
وتلزم بالتعديل مع قرعة وفي　　الـذي فيه رد بالرضا بمبعّد
ومن شرطه عدل وعلم بقسمة　　وتنفذ في الإجبار قسمة مفرد
ولا بـد فيما فيه رد كقيمة　　من اثنين لا فرد في الاقوى كشهد

فصل

فـإن تستوي الأجـزا وقيمتها　　فبالمساحة عدلها ولا تتردد
ومتفق الأجزا أن تفاوت قيمة　　فعدل بالتقويم واقـرع تسدد
وإن تتساوى قيمة مع تفاوت　　السهام فبالذرع اقسمن كالمصرد
وكل امرئ أخرج له قرعة فإن　　له فوقها يعطى جوار المحدد
وإن تختلف سهمانهم مع قيمة　　فبالقيمة اقسمها لا ذي كما ابتدي
ومختلف الأشجار في الأرض والبنا　　أجب من بغى تقسيم كل مفرد
على حدة لا من بغى قسم كلها　　بتعديلها بالقسمة افقه تسود

وإن يبغ شخص جعل كل مجاور نصيبا فلا تجبر بغير تردد

فصل

ومن يدعي سهوا بما قد تقاسموا بأنفسهم ثم اشهدوا بالرضا اردد
وعند إمام العصر إن جا بشهد بـدعـواه فانقضها ولا تتردد
وإن كان في مقسوم قاسم حاكم فللمنكر المولي اقبلن دون شهد
كذلك في مقسوم قاسم ارتضوا إن الزم بالاقراع دون الرضا اشهد
وإن يشترط فيه الرضا بعد قرعة فذاك كقسم منهم دون مسعد
وإن يبن استحقاق شيء معين بُعيد تساوٍ في النصيبين أطد
وإن كان في إحداهما بطلت كذا إذا شاع في التعديل أو في مفرد
وقد قيل لا تبطل إذا شاع مطلقا وقيل إن يشع في مفرد حسب أفسد
وإن يبن استحقاق ما قد بني به بعيد اقتسام بالتراضي فيعهد
ليرجع على الباقين من قيمة البنا بقدر السهام إن كان كالبيع ذا اهتد
وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا ولا الغرس اذهي ميز حق بأجود
وإن بان عيب في نصيب فربه له الفسخ إن يجهل وأرش المخلد
ومحتمل أن يبطل القسم بينهم لفقدان تعديل لها اشترطوا اشهد
وإن بان دين بعد قسم عقار من توى إن نقل هي ميز حق توطد
وإن قيل بيع هي كبيع تراثه قبيل قضاء الدين صحح بأوكد
وإن قسما أرضا فبان لبعضهم طريق وما للثان منفذ اردد

وقد خرج التصحيح ثم الطريق ... فلتدم دون شرط السد كالمتعود

فقد قال في دار تَمُرُّ مياهها ... على بعضها إن أطلقوا القسم خلد

ومن وقعت في قسمه ظلِّلت لها ... ملكها بعقد مطلق لم يقيد

وفي قسمة الإجبار حكم ولي من ... عليه احتجار حكمه اجعل تسدد

كذا في التراضي إن ترجح من يغب ... ليقسم عليه حاكم مجبر قد

قوله: **(وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان؛ قسمة تراض، وهي ما فيه ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، والحمام، والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التي في بعضها بئر، أو بناء، ونحوه ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز).** بلا نزاع.

قوله: **(وهذه جارية مجرى البيع، في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع).** فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى، ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي. فلا إجبار. قاله في الترغيب[1] وغيره. وقدمه في الفروع. وقال في الروضة[2]: إذا كان بينهم مواضع مختلفة، إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به، جمع له حقه من كل مكان، وأخذه. فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم، منع من التصرف فيه، وأجبر على بيعه. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي في التعليق، وصاحب المبهج[3]، والمصنف في الكافي[4]: البيع ما فيه رد عوض، وإن لم يكن فيه رد عوض، فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعا. واختاره الشيخ تقي الدين[5].

---

(١) الفروع ١١/ ٢٣٧.

(٢) الفروع ١١/ ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٤/ ٤٧٦.

(٥) الفروع ١١/ ٢٣٧.

فائدة: من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي، أجبر. فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن. نقله الميموني[(١)]، وحنبل[(٢)]. وذكره القاضي[(٣)]، وأصحابه. وذكره في الإرشاد، والفصول، والإيضاح[(٤)]، والمستوعب[(٥)]، والترغيب[(٦)]، وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين[(٧)]، والزركشي[(٨)]. وقدمه في الفروع[(٩)]. قال في الفروع[(١٠)]: وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والمجد: يقتضي المنع[(١١)]. وكذا حكم الإجارة، ولو في وقف. ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف[(١٢)].

قوله: (والضرر المانع من القسمة - يعني قسمة الإجبار - وهو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه). يعني في رواية الميموني[(١٣)]. وكذا قال في الهداية[(١٤)]، والمحرر[(١٥)]، وغيرهما. وهو المذهب[(١٦)]. جزم به في الوجيز[(١٧)]، وقدمه في الخلاصة[(١٨)]، والنظم، والرعايتين[(١٩)]،

---

(١) المغني ١٤/ ١٠٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الجامع الصغير ٣٦٩.
(٤) الفروع ١١/ ٢٣٧.
(٥) ٣/ ٣٤٠.
(٦) الفروع ١١/ ٢٣٧.
(٧) القواعد الفقهية ١٥٨.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٣.
(٩) ١١/ ٢٣٧.
(١٠) ١١/ ٢٣٧.
(١١) المغني ١٤/ ١٠٣، والمحرر ٢/ ٢١٥.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٣٨.
(١٣) الهداية ٢/ ١٣٤.
(١٤) ٢/ ١٣٤.
(١٥) ٢/ ٢١٥.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.
(١٧) ٤٢٥.
(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.
(١٩) الصغرى ٢/ ٣٦٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠

والحاوي[١]، والفروع[٢]، وغيرهم. ولا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي[٣]. وهو رواية عن أحمد. اختاره المصنف[٤]. وجزم به في العمدة[٥]. وأطلقهما في المغني[٦]، والشرح[٧]، والزركشي[٨]. وقال: ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل اعتبار النفع وعدم نقص القيمة، ولو انتفع به.

قوله: (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين بقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر عليه. وإن طلب الآخر، أجبر الأول). هذا اختيار جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب[٩]، والمصنف[١٠]، والشارح[١١]، ونصراه. وجزم به في الوجيز[١٢]، والمُنوَّر[١٣]، ومنتخب الأدمي[١٤]، وتذكرة ابن عبدوس[١٥]. وقدمه في المحرر[١٦]، والنظم، والرعايتين[١٧]. قال

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.
(٢) ١١/ ٢٣٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.
(٤) المغني ١٤/ ١٠٣.
(٥) ١٣٩.
(٦) ١٤/ ١٠٣.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠، ٥١.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٤.
(٩) الهداية ٢/ ١٣٥.
(١٠) المغني ١٤/ ١٠٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٢.
(١٢) ٤٢٥.
(١٣) ٤٦٢.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٣.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) ٢/ ٢١٥.
(١٧) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٣.

الزركشي[1]: وإليه ميل الشيخين. وقال القاضي: إن طلب الأول، أجبر الآخر، وإن طلب المضرور، لم يجبر الآخر[2]. وهو رواية عن أحمد[3]. قال الزركشي[4]: وفيه بعد. والصحيح من المذهب[5]، أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف[6] والشارح[7] عن الأصحاب، وقالوا: هو المذهب. وقدمه في الفروع[8]. قال الزركشي[9]: جزم به القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي. وهو ظاهر رواية حنبل.

قوله: (وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر). هذا أحد الوجوه. وإليه ميل أبي الخطاب. وهو احتمال في الهداية[10]. وقال القاضي[11]: يجبر. وظاهره، أنه سواء تساوت القيمة أم لا. وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة[12]. وظاهر كلامه في المحرر[13]، والوجيز[14]، وغيرهم. والمذهب، إن

---

(1) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(2) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(3) المحرر ٢/ ٢١٥.
(4) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(5) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٤.
(6) المغني ١٤/ ١٠٣ - ١٠٥.
(7) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٤.
(8) ١١/ ٢٣٨.
(9) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(10) ٢/ ١٣٥.
(11) المغني ١٤/ ٩٩.
(12) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٦.
(13) ٢/ ٢١٥.
(14) ٤٢٥.

تساوت القيمة أجبر، وإلا فلا. نص عليه[١]. قال في الفروع[٢]: أجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة. ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه[٣].

تنبيه: محل الخلاف، إذا كانت من جنس واحد. على الصحيح من المذهب[٤]. وقال المصنف[٥]، والشارح[٦]: إذا كانت من نوع واحد.

فائدة: الآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء، والمتقارب من قسمة التعديل.

قوله: (وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمه، وإن استهدم - يعني حتى بقي عرصة - لم يجبر على قسم عرصته). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما[٧]. وجزم به في المُنوَّر[٨]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[٩]. وصححه في المحرر[١٠]، والنظم، والحاوي[١١]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[١٢]، والرعايتين[١٣]. واختاره المصنف[١٤]. وقال أصحابنا: إن

(١) المحرر ٢/ ٢١٦.
(٢) ١١/ ٢٣٩.
(٣) المغني ١٤/ ٩٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٧.
(٥) المغني ١٤/ ٩٩.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٦.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٨.
(٨) ٤٦٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٨.
(١٠) ٢/ ٢١٦.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩، ٦٠.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩.
(١٤) المغني ١٤/ ١٠٠.

طلب قسمته طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمته عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا. ونسبه في الفروع إلى القاضي فقط[1]. وجزم به في الوجيز[2]. قال الأدمي في منتخبه[3]: ولا إجبار في حائط، إلا أن يتسع لحائطين. وقال أبو الخطاب في الحائط: لا يجبر على قسمها بحال[4]. وقال في العرصة، كقول الأصحاب. وقاله في المُذْهَب[5]. وقيل: لا إجبار في الحائط والعرصة، إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا بجواز القسمة في هذا، فقيل: لكل واحد ما يليه. وقدمه في الرعايتين[6]، قال في المغني[7]، والشرح[8]: وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه، أجبر، ويحتمل ألا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. انتهيا. وقيل: بالقرعة. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وأطلقهما في الفروع[9].

الثانية: قوله: (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمتها؛ لأحدهما العلو، وللآخر السفل. لم يجبر الممتنع من قسمتها). بلا نزاع. وكذا لو طلب قسمة العلو

(١) ١١/ ٢٣٩.
(٢) ٤٢٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٤) الهداية ٢/ ١٣٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٧) ١٤/ ٥٣ - ٥٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٩) ١١/ ٢٤١.

دون السفل، أو العكس، أو قسمة كل واحد على حدة. ولو طلب أحدهما قسمتها معا، ولا ضرر، وجب. وعدل بالقيمة. لا ذراع سفل بذراعي علو. ولا ذراع بذراع[١].

قوله: (وإن كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمتها). هذا المذهب مطلقا[٢]. وجزم به في المُذْهَب[٣]، والوجيز[٤]، والمُنَوَّر[٥]، ومنتخب الأدمي[٦]، وتذكرة ابن عبدوس[٧]. وقدمه في الشرح[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والفروع[١١]، وغيرهم. قال في القاعدة السادسة والسبعين: هذا المشهور[١٢]. ولم يذكر القاضي، وأصحابه في المذهب سواه. وفرقوا بين المهايأة، والقسمة، بأن القسمة إفراز أحد الملكين من الآخر. والمهايأة معاوضة، حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر. وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه، بخلاف قسمة الأعيان. وعنه: يجبر[١٣]. واختار في المحرر[١٤]، يجبر على القسمة بالمكان، إذا لم يكن فيه ضرر، ولا يجبر بقسمة الزمان.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(٤) ٤٢٥.
(٥) ٤٦٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) السابق ٢٩/ ٦٤.
(٩) الصغرى ٣٦٤، ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(١١) ١١/ ٢٤٢.
(١٢) القواعد الفقهية ١٥٨.
(١٣) المحرر ٢/ ٢١٦.
(١٤) ٢/ ٢١٦.

قوله: (وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز). إذا اقتسما المنافع بالزمان، أو المكان، صح. وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب[1]. وجزم به في المُنوَّر[2]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والترغيب[3]. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]، وغيرهم. واختار في المحرر[9]لزومه إن تعاقدا مدة معلومة. وجزم به في الوجيز[10]. وذكر ابن البنا في الخصال[11]: أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما، أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة، أو يؤجرها عليهم. قال في الفروع[12]: وقيل: لازما بالمكان مطلقا. فعلى المذهب، لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته، فله ذلك. وإن رجع بعد الاستيفاء، غرم ما انفرد به. وقال الشيخ تقي الدين[13]: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه. انتهى. ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فأفتى الشيخ تقي الدين[14]، بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.

(٢) ٤٦٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٤) ١٤/ ١١٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٤، ٦٥.

(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٨) ١١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٩) ٢/ ٢١٦.

(١٠) ٤٢٦.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣، ٦٤.

(١٢) ١١/ ٢٤١.

(١٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٧.

(١٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٧.

فائدتان:

إحداهما: لو انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة، أم لا؟ فيه نظر. فإن كانت إلى مدة، لزمت الورثة والمشتري. قال ذلك الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع. فقد يقال: يجوز التبديل، كالحبيس والهدي. وقال أيضا: صرح الأصحاب بالوقف أنها تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة[١]. انتهى. قال في الفروع[٢]: والظاهر: أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه. وظاهر كلامهم: لا فرق. وهو أظهر. وفي المبهج[٣]، لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم. قال: وكذا إن تهايئوا. ونقل أبو الصقر، فيمن وقف ثلث قريته، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه، كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلث مما للورثة، فإن شاءوا باعوا أو تركوا[٤]. الثانية: نفقة الحيوان؛ مدة كل واحد عليه. وإن نقص الحادث عن العادة، فللآخر الفسخ.

قوله: (وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع، قسمت). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[٥]. قال في الرعايتين[٦]: قسمت على الأصح. وقدمه في الفروع[٧]. قال المصنف في الكافي[٨]: والأولى ألا يجب.

---

(١) الفروع ١١/ ٢٤٢.
(٢) ١١/ ٢٤٢.
(٣) الفروع ١١/ ٢٤٢.
(٤) الفروع ١١/ ٢٤٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٧) ١١/ ٢٤٣.
(٨) ٤/ ٤٨١.

قوله: (وإن طلب قسمها مع الزرع، لم يجبر الآخر). هذا المذهب[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والهادي[6]، والوجيز[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والمُنَوِّر[11]، ومنتخب الأدمي[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[14]، والشرح[15]، وشرح ابن مُنَجَّا[16]. وقال المصنف في المغني[17]، والكافي[18]: يجبر، سواء اشتد حبه، أو كان قصيلا[19]؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق، وليست بيعا، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز، ولو اشتد الحب، لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض. ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب؛ لأن السنابل هنا

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٢) ٢/ ١٣٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٤) ٣/ ٣٤١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٦) ٢٦٠.
(٧) ٤٢٥.
(٨) ٢/ ٢١٦.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١١) ٤٦٢.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٧.
(١٤) ١١/ ٢٤٣.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦، ٦٧.
(١٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٢.
(١٧) ١٤/ ١٠٩.
(١٨) ٤/ ٤٨١.
(١٩) القصيل: ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر. لسان العرب ١١/ ٥٥٨.

دخلت تبعا للأرض، وليست المقصودة، فأشبه [بيع][1] النخلة المثمرة بمثلها.

قوله: فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن، جاز، وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؟ على وجهين[2]). أحدهما: لا يجوز. وهو المذهب. قال في الخلاصة[3]: لم يجز. في الأصح. وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز[4]، والمُنوِّر[5]، ومنتخب الأدمي[6]. وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** يجوز مع تراضيهما. وقال القاضي: يجوز في السنابل[11]. ولا يجوز في البذر. وجزم به في الكافي[12] في السنابل، وقدم في البذر، لا يجوز. وقال في الترغيب[13]: مأخذ الخلاف، هل هي إفراز، أو بيع؟

قوله: (وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة - بزمن - جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستوٍ في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز). بلا نزاع أعلمه. وتقدم في إحياء الموات.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٧، ٦٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٤) ٤٢٦. (٥) ٤٦٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٧) ٢/ ٢١٦.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(١٠) ١١/ ٢٤٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(١٢) ٤/ ٤٨١.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٤٣.

قوله: (فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز). هذا المذهب[١]. جزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، وشرح ابن مُنجَّا[٥]، والمحرر[٦]، والنظم، والفروع[٧]، وغيرهم. ويحتمل ألا يجوز. وهو وجه اختاره القاضي[٨]. قال المصنف هنا: ويجيء على أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته[٩]. وكذا قال في الهداية[١٠]، والمُذْهَب[١١]. قال في الفروع[١٢]: وقيل: له ذلك، إذا قلنا: لا يملك الماء بملك الأرض. فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته.

قوله: (النوع الثاني: قسمة الإجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض؛ كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات، والموزونات من جنس واحد، سواء كان مما مسته النار،كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه،كخل العنب، والأدهان، والألبان). ونحوها. بلا نزاع.

وقوله: (فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر، أجبر عليه). بلا نزاع. وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة، لكن مع غيبة الولي، هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان. ذكرهما

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٢) ٤٢٦.
(٣) ٨/ ١٧٤. من كتاب إحياء الموات.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٤.
(٦) ٢/ ٢١٦، ٢١٧.
(٧) ١١/ ٢٤٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠، ٧١.
(١٠) ٢/ ١٣٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧١.
(١٢) ١١/ ٢٤٤.

في الترغيب(١)، واقتصر عليهما مطلقين في الفروع(٢). **أحدهما**: يقسمه الحاكم. قلت: وهو الصواب؛ لأنه يقوم مقام الولي. قال في المحرر(٣): ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار، وكذا في الوجيز(٤)، وغيره. وقال في الرعاية(٥): ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار. وقيل: إن كان له وكيل حاضر، جاز، وإلا فلا. وقال: ولي المولى عليه في قسمة الإجبار كهو. وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الولي. وقال في القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار، وهو المكيل والموزون، فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه، إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين. **أحدهما**: الجواز. وهو قول أبي الخطاب. **والثاني**: المنع. وهو قول القاضي. لأن القسمة مختلف في كونها [تبعا](٦)، وإذن الحاكم يرفع النزاع، **والثاني** لا يقسمه(٧).

فائدة: قال جماعة عن قسم الإجبار: يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده. منهم الخرقي(٨)، وأقره المصنف(٩) عليه. وقاله في الرعاية الكبرى(١٠) بخطه ملحقا. ولم يذكره آخرون؛ منهم: أبو الخطاب، وصاحب [الهداية](١١)، والخلاصة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم. وجزم به في الروضة(١٢). واختاره الشيخ تقي الدين(١٣)، كبيع مرهون،

---

(١) الفروع ١١/ ٢٤٤. (٢) ١١/ ٢٤٤.

(٣) ٢/ ٢١٨. (٤) ٤٢٨.

(٥) ٢/ ٣٦٧.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: [بيعا] كما في القواعد الفقهية لابن رجب.

(٧) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٥.

(٨) مختصر الخرقي ١٤٤.

(٩) المغني ١٤/ ١٠٢.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٥.

(١١) هكذا في الأصل، ويظهر أنه تكرر. وفي الإنصاف: (المذهب).

(١٢) الفروع ١١/ ٢٤٥.

(١٣) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

وعبد جان. وقال: كلام أحمد، في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه، عام فيما ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع. قال: ومثل ذلك: لو جاءته امرأة، فزعمت أنها خلية لا ولي لها، هل يزوجها بلا بينة؟ ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم، ويدفع إليه حقه[١]. قال الشيخ تقي الدين[٢]: وإن لم يثبت ملك الغائب. قال في الفروع[٣]: فدل أنه يجوز ثبوته، وأنه أولى. وهو موافق لما يأتي في الدعوى. قال في المحرر[٤]: ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار. وقال في المبهج[٥]، والمستوعب[٦]: بل مع وكيله فيها الحاضر. واختاره في الرعاية[٧] في عقار بيد غائب. وقال الشيخ تقي الدين في قرية مشاعة، قسمها فلاحوها هل تصح؟ قال: إذا تهايئوها، وزرع كل منهم حصته، فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه، إلا من ترك نصيب مالكه، فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها[٨].

قوله: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر. في ظاهر المذهب. وليست بيعا). وكذا قال في الهداية[٩]، والمذهب، وهو المذهب، كما قال. وعليه جماهير الأصحاب[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، والمُنوَّر[١٢]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[١٣]، وغيرهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

(٣) ١١/ ٢٤٦.

(٤) ٢/ ٢١٨.

(٥) الفروع ١١/ ٢٤٦.

(٦) ٣/ ٣٤٧.

(٧) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.

(٨) الاختيارات الفقهية ٥٠٩.

(٩) ٢/ ١٣٤.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٦.

(١١) ٤٢٦.

(١٢) ٤٦٢.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٦.

وقدمه في المُذْهَب[1]، والمستوعب[2]، والمغني[3]، والكافي[4]، والهادي[5]، والبلغة[6]، والمحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، وإدراك الغاية[10]، والفروع[11]، وتجريد العناية[12]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب[13]. وحُكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع[14]. قال الزركشي: وقع في تعاليق أبي حفص العكبري عن شيخه ابن بطة: أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا. وأخذ من هذا، أنها عنده بيع[15]. انتهى. وحكى الآمدي فيه روايتين[16]. قال الشيخ مجد الدين[17]: الذي تحرر عندي فيما فيه رد، أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي؛ لأن أصحابنا قالوا في قسمة المطلق عن الوقف: إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف، جاز؛ لأنه يشتري به

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(٢) ٣/ ٣٣٩.
(٣) ١٤/ ١٠٠.
(٤) ٤/ ٤٧٦.
(٥) ٢٦١.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(٧) ٢/ ٢١٥.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٦٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(١٠) ٢٢٠.
(١١) ١١/ ٢٤٦.
(١٢) ١٧٤.
(١٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(١٤) المقنع ٢٩/ ٧٦.
(١٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦، والجامع الصغير لأبي يعلى ٣٦٨، والاختيارات الفقهية ٥٠٧.
(١٦) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦.
(١٧) المحرر ٢/ ٢١٥.

الطِّلق وإن كان من صاحب الطلق، لم يجز. انتهى. وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكر المصنف بعضها هنا، وذكره غيره. وذكروا فوائد أخر:

فمنها: أنه يجوز قسم الوقف على المذهب. أعني، بلا رد عوض. وعلى الثاني، لا يجوز. وجزم به في الفروع[1]. وقال في القواعد[2]: هل يجوز قسمته؟ فيه طريقان. **أحدهما:** أنه كإفراز الطلق من الوقف. وهو المجزوم به في المحرر[3]. قلت: وفي غيره[4]. **والثاني:** أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا، على الأصح وهي طريقة صاحب الترغيب[5]. وعلى القول بالجواز، فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين، لا على جهة واحدة. صرح به الأصحاب. نقله الشيخ تقي الدين[6]. انتهى. قلت: تقدم لفظه قبل ذلك في الفائدة الأولى، بعد قوله: وإن تراضيا على قسمها كذلك. فليراجع. وكلام صاحب الفروع أيضا هناك.

ومنها: إذا كان نصف العقار طلقا، ونصفه وقفا، جازت قسمته، على المذهب، لكن بلا رد من رب الطلق. وقال في المحرر[7] عليهما: إن كان [الرد][8] من رب الوقف لرب الطلق، جازت قسمته بالرضا، في الأصح. انتهى. وإن قلنا: هي بيع، لم يجز. ومنها: جواز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، وتفرقهما قبل القبض فيهما، على المذهب[9]. وقطع به أكثرهم. ونص عليه في رواية الأثرم[10]، في جواز القسمة

---

(١) ١١/ ٢٤٦. (٢) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٣) المحرر ٢/ ٢١٥.

(٤) يعني المرداوي. المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٨.

(٥) الفروع ١١/ ٢٤٦.

(٦) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٧) ٢/ ٢١٥.

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المحرر.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٩.

(١٠) القواعد الفقهية ٤٧٨.

بالخرص. وقال في الترغيب[1]: يجوز في الأصح فيهما. وقال في القواعد[2]: وكذا لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه، بشرط التبقية. انتهى. وإن قلنا: هي بيع لم يصح في ذلك كله.

ومنها: إذا حلف لا يبيع، فقاسم، لم يحنث على المذهب[3]. ويحنث إن قلنا: هي بيع. قال في القواعد[4]: وقد يقال: الأيمان محمولة على العرف. ولا تسمى القسمة بيعا في العرف؛ فلا يحنث بها، ولا بالحوالة والإقالة، وإن قيل هي بيوع.

ومنها: ما قاله في القواعد[5]: لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا - وقلنا: يحنث بالأكل منه - فتقاسماه، ثم أكل الحالف من نصيب عمرو، فذكر الآمدي أنه لا يحنث[6]؛ لأن القسمة إفراز حق لا بيع. وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا: هي بيع. وقال القاضي[7]: في المذهب أنه يحنث مطلقا؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه، ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره. وفي المغني احتمال[8]: لا يحنث هنا. وعليه يتخرج، أنه لا يحنث إذا قلنا: القسمة بيع.

ومنها: لو كان بينهما ماشية مشتركة، فاقتسماها في أثناء الحول، واستداما خلطة الأوصاف، فإن قلنا: القسمة إفراز، لم ينقطع الحول بغير خلاف. وإن قلنا: بيع. خُرِّج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول، هل يقطعه أم لا؟

---

(١) الفروع ١١/ ٢٤٦.

(٢) ٤٧٩.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٩.

(٤) ٤٨٠.

(٥) ٤٨٣.

(٦) القواعد الفقهية ٤٨٣.

(٧) القواعد الفقهية ٤٨٣.

(٨) ١٤/ ١٠١.

ومنها: إن تقاسما وصرحا بالتراضي، واقتصرا على ذلك، إن قلنا: إفراز صحت. وإن قلنا: بيع فوجهان في الترغيب[(١)]. وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول. وظاهر كلامه، أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين. ويتخَرَّج ألا يصح من الرواية التي حكاها في التلخيص[(٢)]باشتراط لفظ البيع والشراء.

ومنها: قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا، إن قلنا: هي إفراز، صحت، وإن قلنا: بيع.لم تصح. ولو استقر بها المرتهن، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه، فظاهر كلام القاضي[(٣)]، لا يمنع منه. على القول [بالإقرار][(٤)]. وقال صاحب المغني[(٥)]: يمنع منه.

ومنها: ثبوت الخيار. وفيه طريقان؛ **أحدهما**: بناؤه على الخلاف. فإن قلنا: إفراز. لم يثبت فيها خيار. وإن قلنا: بيع. ثبت. وهو المذكور في الفصول[(٦)]، والتلخيص[(٧)]. وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس. فأما خيار الشرط، فلا يثبت فيها على الوجهين. **والطريق الثاني**: يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط، على الوجهين. قاله القاضي في خلافه[(٨)].

ومنها: ثبوت الشفعة بالقسمة. وفيه طريقان؛ **أحدهما**: بناؤه على الخلاف. إن قلنا: إفراز.

---

(١) الفروع ١١/ ٢٤٧.

(٢) القواعد الفقهية ٤٧٨.

(٣) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (الإفراز). لأن القسمة إما إفراز، أو بيع. وفي القواعد الفقهية (الإفراز) ص ٤٧٩.

(٥) ٦/ ٤٥٦.

(٦) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

لم يثبت، وإلا ثبت. وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا[1]، **والطريق الثاني**: لا يوجب الشفعة على الوجهين. قاله القاضي[2]، وصاحب المحرر[3]. وقدمها في الفروع[4]؛ لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه، فيتنافيان. قلت: لو قيل بالجواز على القولين، لكان أولى. والذي يظهر أنه مرادهم.

ومنها: لو ظهر في القسمة غبن فاحش. فإن قلنا: هي إفراز. لم يصح. لتبين فساد الإفراز. وإن قلنا: هي بيع. صحت. وثبت خيار الغبن. ذكره في الترغيب والمستوعب، والبلغة[5].

ومنها: إذا مات رجل وزوجته حامل، وقلنا: لها السكنى. وقلنا للورثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها، بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه من غير نقض ولا بناء، فقال في المغني[6]: يجوز ذلك. ولم يبنه على الخلاف في القسمة. مع أنه قال: لا يصح بيع المسكن في هذه الحال. لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما. وهذا يدل على أن هذا يغتفر في القسمة على الوجهين. ويحتمل أن يقال: متى قلنا القسمة بيع، وأن بيع هذا المسكن يصح، لم تصح القسمة. قاله في الفوائد[7].

ومنها: قسمة الدين في ذمم الغرماء. وتقدم ذلك مستوفي الشركة.

ومنها: قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلي مع غيبة الآخر، أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم. وفيه وجهان. وهما على قولنا: هي إفراز. وإن قلنا: بيع. لم يجز، وجها واحدا. فأما غير المثلي، فلا يقسم إلا مع الشريك، أو من يقوم مقامه.

---

(1) ٢/ ٨٩.

(2) القواعد الفقهية ٤٨٠.

(3) ١/ ٣٦٥، من كتاب الشفعة.

(4) ١١/ ٢٤٧.

(5) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨١.

(6) ١١/ ٢٩٦، من كتاب العدد.

(7) القواعد الفقهية ٤٨١.

ومنها: لو اقتسما أرضا، أو دارين، ثم استحقت الأرض، أو إحدى الدارين بعد البناء. ويأتي ذلك في آخر الباب.

ومنها: لو اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين أو وصية. ويأتي.

ومنها:لو اقتسما دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ. ويأتي.

قوله: (ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم). بلا نزاع. قوله: (ومن شرط من ينصب، أن يكون عدلا عارفا بالقسمة). وكذا يشترط إسلامه. وهذا المذهب[1]. جزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقال المصنف[4]، والشارح[5]، والزركشي[6]: يعرف الحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وقال في الكافي[7]، والترغيب[8]: تشترط عدالة قاسمهم، للزوم. وقال في المغني[9]، والشرح[10]: تشترط عدالة قاسمهم ومعرفته، للزوم. وقيل: إن نصبوا غير عدل، صح.

قوله: (ومتى عدلت السهام وخرجت القرعة لزمت القسمة). هذا المذهب مطلقا[11].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.

(٢) ٤٢٧.

(٣) ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) ١٤/ ١١٤.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.

(٦) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٨.

(٧) ٤/ ٤٧٥.

(٨) الفروع ١١/ ٢٤٨.

(٩) ١٤/ ١١٤.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.

نص عليه[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. قال ابن مُنجًّا في شرحه[3]: هذا المذهب. وقدمه في الهداية[4]، والمُذْهَب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة، والشرح[7]، والمحرر[8]، والفروع[9]، وغيرهم. ويحتمل ألا يلزم فيما فيه رد بخروج القرعة، حتى يرضيا بذلك. وهو لأبي الخطاب في الهداية[10]. وقيل: لا يلزم فيما فيه رد، أو ضرر، إلا بالرضا بعدها. وقيل: لا يلزم إلا بالرضا بعد القسمة. وقال في المغني[11]، والكافي[12]: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة، إن اقتسما بأنفسهما. وقال في الرعاية[13]: وللشركاء القسمة بأنفسهم، ولا تلزم بدون رضاهم، ويقاسم عالم بها ينصبونه، فإن كان عدلا، لزمت بدون رضاهم، وإلا فلا، وبعدل عارف بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم، وتلزم قسمته وإن كان عبدا. ومع الرد فيها وجهان. انتهى.

فائدة: لو خير أحدهما الآخر، لزم برضاهما وتفرقهما. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه في الفروع[14].

---

(١) الفروع ١١/ ٢٥١.

(٢) ٤٢٧.

(٣) لم أجده.

(٤) ٢/ ١٣٤.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.

(٦) ٣/ ٣٤٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.

(٨) ٢/ ٢١٧.

(٩) ١١/ ٢٥١.

(١٠) ٢/ ١٣٤.

(١١) ١٤/ ١١٤.

(١٢) ٤/ ٤٧٥.

(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٦.

(١٤) ١١/ ٢٥١.

قوله: (وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين). هذا المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمُذْهَب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والمغني[٧]، والشرح[٨]، والوجيز[٩]، والمُنوَّر[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]، وتذكرة ابن عبدوس[١٢]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٣]، والنظم، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم. وقيل: يجزي قاسم واحد كما لو خلت من تقويم.

فائدتان:

إحداهما: تباح أجرة القاسم. على الصحيح من المذهب[١٧]. وعنه: هي كقربة. نقل صالح[١٨]:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٣) ٢/ ١٣٤.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٥) ٣/ ٣٤٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٧) ١٤/ ١١٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٩) ٤٢٧.
(١٠) ٤٦٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٢١٧.
(١٤) الصغرى ٢/ ٣٦٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٦) ١١/ ٢٤٨.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١١٢.

أكرهه. ونقل عبد الله[1]: أتوقاه والأجرة على قدر الأملاك. على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]. وعليه الأصحاب[3]. وقطع به كثير منهم. زاد في الترغيب[4]: إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن. وقيل: بعدد الملاك. وقال في الكافي[5]: وهي على ما شرطاه. فعلى المذهب المنصوص، أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ، على مالك، وفلاح، كأملاك. ذكره الشيخ تقي الدين[6]. قال: فإذا ما نَهَمَ الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف، حل لهم. قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف. والزيادة يأخذها المُقطع. فالمُقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله، جاز له ذلك[7]. وقال ابن هبيرة في شرح البخاري: اختلف الفقهاء في أجر القسام فقال قوم: على الزارع. وقال قوم: على بيت المال. وقال قوم: عليهما.

الثانية: قوله: (فإذا سألوا الحاكم قسم عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم). هذا بلا نزاع. قال القاضي: عليهما بإقرارهما، لا على غيرهما[8].

قوله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم، صار له). بلا نزاع في الجملة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣٠٦.

(٢) الفروع ١١/ ٢٤٩.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٦.

(٤) الفروع ١١/ ٢٤٩.

(٥) ٤/ ٤٧٦.

(٦) الفروع ١١/ ٢٤٩.

(٧) الفروع ١١/ ٢٤٩.

(٨) الجامع الصغير ٣٧٠.

قوله: (وكيفما أقرع، جاز. إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فمن خرج اسمه،كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث، جاز). والأول أحوط. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في المحرر[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]،والوجيز[٥]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٦]. وقيل: يخير في هاتين الصفتين. وهو ظاهر كلامه في الهداية[٧]، والمُذْهَب، والخلاصة[٨]، وغيرهم. قال الشارح[٩]: واختار أصحابنا في القرعة، أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام، وهو ههنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء، أو يخرج الأسماء على السهام. انتهى. وذكر أبو بكر[١٠]، أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء، ويعين واحدا، فأي البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء، فهي له، وكذلك الثاني، والثالث وما بعده. فإن خرج اثنان معا، أعيد الإقراع. انتهى.

قوله: (وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩. (٢) ٢/ ٢١٧.

(٣) الصغرى ٢/ ٣٦٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٥) ٤٢٧. (٦) ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٧) ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٨.

(١٠) المغني ١٤/ ١١٢.

النصف ثلاثة، وباسم صاحب الثلثين اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف، أخذه والثاني والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والثاني، ثم يقرع بين الآخرين، والباقي للثالث). اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه يكتب [باسم صاحب النصف ثلاثة][1]، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة. كما قاله المصنف. وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمُذْهَب[4]، ومسبوك الذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والكافي[8]، والمحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[13]. وقدم في المغني[14]: أنه يكتب باسم كل واحد رقعة، لحصول المقصود. وقدمه في الشرح[15] أيضا. واختار الشيخ تقي الدين[16]: أنه لا قرعة في مكيل وموزون، إلا للابتداء، فإن خرجت لرب الأكثر، أخذ حقه. فإن تعدد سبب استحقاقه، فوجهان.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.

(٣) ٢/ ١٣٥.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ٣/ ٣٤٤.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.

(٨) ٤/ ٤٨٢.

(٩) ٢/ ٢١٧.

(١٠) الصغرى ٢/ ٣٦٦.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.

(١٢) ٤٢٧.

(١٣) ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(١٤) ١٤/ ١١٢.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٨، ٨٩.

(١٦) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

فائدة: قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام؛ **أحدها:** أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء متساوية. وهي مسألة المصنف الأولى. **الثاني:** أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية. وهي مسألة المصنف الثانية. **الثالث:** أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة. **الرابع:** أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة. فأما الأول، والثاني، فقد ذكرنا حكمهما في كلام المصنف. وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة - فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام مثل الأول. وأما القسم الرابع - إذا اختلفت السهام والقيمة - فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام، كالقسم الثالث سواء، إلا أن التعديل هنا بالقيم، وهناك بالمساحة.

قوله: (وإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه). وهو المذهب[1]، جزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والمحرر[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8]، وغيره. وقيل: يقبل قوله مع البينة. اختاره المصنف. وقال في الرعايتين[9]، والحاوي[10]: لم يقبل قوله، وإن أقام بينة، إلا أن يكون مسترسلا. زاد في الرعاية: أو مغبونا بما لا يسامح به

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

(٢) ٢/ ١٣٦.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

(٤) ٣/ ٣٤٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

(٦) ٢/ ٢١٧.

(٧) ٤٢٨.

(٨) ١١/ ٢٥١.

(٩) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

عادة أو بالثلث أو بالسدس، كما سبق.

قوله: (وإن كان فيما قسمه[قاسم][1] الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة: لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم). بلا نزاع.

قوله: (وإن تقاسموا، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين، بطلت). هذا المذهب مطلقا[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمُذْهَب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والبلغة[7]، والهادي[8]، والكافي[9]، والمغني[10]، والمحرر[11]، والشرح[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، والوجيز[16]، والمنور[17]، ومنتخب الأدمي[18]، وتذكرة

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المقنع.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٣) ٢/ ١٣٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٥) ٣/ ٣٤٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ٢٦٠.
(٩) ٤/ ٨٥.
(١٠) ١٤/ ١١٦، ١١٧.
(١١) ٢/ ٢١٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٥) ١١/ ٢٥١.
(١٦) ٤٢٨.
(١٧) ٤٦٣.
(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.

ابن عبدوس[1]، وغيرهم. وقال في القواعد[2]: ومن الفوائد: لو اقتسما دارا نصفين ظهر بعضها مستحقا فإن قلنا: القسمة إفراز، انتقضت القسمة؛ لفساد الإفراز. وإن قلنا: بيع.لم تنتقض، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق، كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة، كما لو اشترى دارا، فبان بعضها مستحقا ذكره الآمدي. وحكى في الفوائد[3] عن صاحب المحرر: أنه حكى فيه في هذه المسألة ثلاثة أوجه. وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك.

فائدة: لو كان المستحق من الحصتين، وكان معينا، لم تبطل القسمة فيما بقي. على الصحيح من المذهب[4]. جزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]. وقدمه في الفروع[7]، والقواعد[8]. وقيل: تبطل، وهو احتمال في الكافي[9]، بناء على عدم تفريق الصفقة، إذا قلنا: هي بيع.

قوله: (وإن كان شائعا فيها، فهل تبطل القسمة؟ على وجهين). أحدهما: تبطل. وهو الصحيح من المذهب[10]. اختاره القاضي[11]، وابن عقيل[12]. قال في الخلاصة[13]: بطلت، في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القواعد الفقهية ٤٨١.

(٣) أي الفوائد التي ألحقها ابن رجب كتابه القواعد الفقهية ٤٨١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.

(٥) ٢/ ٢١٨.

(٦) ٤٢٨.

(٧) ١١/ ٢٥١.

(٨) القواعد الفقهية ٤٨١.

(٩) ٤/ ٤٨٥.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.

(١١) القواعد الفقهية ٤٨١.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.

الأصح. وصححه في التصحيح[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والفروع[4]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا تبطل في غير المستحق. قدمه في المغني[5]، والشرح[6].

فائدتان:

إحداهما: لو كان المستحق مشاعا في أحدهما، فهي كالتي قبلها خلافا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، وغيرهم. وقيل: تبطل هنا وإن لم تبطل في التي قبلها. وظاهر كلامه في القواعد[9]: أن ذلك كله مبني على أن القسمة إفراز أو بيع. وتقدم لفظه.

الثانية: قال المجد: الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع[10]. وهو المذهب على ما تقدم. فأما إن قلنا: لا تتفرق هناك. بطلت هنا وجها واحدا. وقال في البُلغة[11]: إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقا، انتقضت القسمة، وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة، وكان معينا، لم تنتقض إذا عللنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة، وإن عللناه باشتمالها على ما لا يجوز، بطلت، وإن كان المستحق مشاعا، انتقضت القسمة في الجميع. على أصح الوجهين.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٥.

(٢) ٤٢٨.

(٣) ٢/ ٢١٨.

(٤) ١١/ ٢٥١.

(٥) ١٤/ ١١٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.

(٧) ٢/ ٢١٨.

(٨) ١١/ ٢٥١.

(٩) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(١٠) القواعد الفقهية ٤٨١.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٥.

قوله: (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونُقِض بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه). قال في الهداية[1]: فقال شيخنا: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه. وجزم به في الهداية، والمُذْهَب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. قال الشارح: هكذا ذكره الشريف أبو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضي[7]. وجزم به الشارح، ونصره. قال: هذه قسمة بمعنى البيع؛ فإن الدارين لا يقتسمان قسمة إجبار، وإنما يقسمان بالتراضي، فتكون جارية مجرى البيع. قال: وكذلك يُخَرَّج في كل قسمة جارية مجرى البيع. وهي قسمة التراضي كالتي فيه رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه. فأما قسمة الإجبار، إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه، فنقض البناء وقطع الغراس، فإن قلنا: القسمة بيع. فكذلك. وإن قلنا: ليست بيعا. لم يرجع. هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب[8]. انتهى. وقال في القواعد[9]: إذا اقتسما أرضا، فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس، ثم استحقت الأرض، فقلع غرسه وبناءه، فإن قلنا: هي إفراز حق. لم يرجع على شريكه. وإن قلنا: بيع. رجع عليه بقيمة النقص، إذا كان عالما بالحال دونه. وقال: ذكره في المغني[10]. ثم ذكر قول القاضي المتقدم. وقال في الفروع[11]: وإن بنى أو غرس، فخرج مستحقا، فقلع، رجع على

(١) ٢/ ١٣٦، ١٣٧.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٣) ٣/ ٣٤٧.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٥) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦، ١٠٧.
(٩) القواعد الفقهية ٤٧٩.
(١٠) المغني ١٤/ ١١٧، ١١٨.
(١١) ١١/ ٢٥١.

شريكه بنصف قيمته في قسمة الإجبار. وإن قلنا: هي بيع. كقسمة تراض، وإلا فلا. وأطلق في التبصرة[1] رجوعه، وفيه احتمال. انتهى. وقال الناظم:

وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا ولا الغرس إذ هي ميز حق بأجود

وقال الشيخ تقي الدين: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور، إذا اقتسما الجواري أعيانا[2]. وعلى هذا، فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه، يرجع الآخر عليه بما فوته عليه من المنفعة هذه المدة. وهنا احتمالات، **أحدها:** التسوية بين القسمة والبيع. **والثاني:** الفرق مطلقا. **والثالث:** إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.

قوله: (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة). يعني، إذا كان جاهلا به، وله الإمساك مع الأرش. هذا المذهب[3]. جزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب،والخلاصة[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في المغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم. ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل

---

(١) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٨.
(٤) ٢/ ١٣٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.
(٦) الفروع ١١/ ٢٥٣.
(٧) ١٤/ ١١٧.
(٨) ٢/ ٢١٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٨.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.
(١٢) ١١/ ٢٥٣.

فيها شرط، ولم يوجد، بخلاف البيع.

قوله: (وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق. لم تبطل القسمة، وإن قلنا: هي بيع، انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؟ على وجهين).
اعلم أنه إذا قلنا: القسمة إفراز حق. فإنها لا تبطل. ولا تفريع عليه. وإن قلنا: هي بيع. انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يصح أم لا؟ فأطلق المصنف هنا وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والخلاصة[٣]. **أحدهما**: يصح بيعها قبل قضاء الدين. وهو المذهب[٤]. قال المصنف[٥]، والشارح[٦]: هذا المذهب. وهو أولى. وقال في الفروع[٧]: ويصح البيع على الأصح إن قضى. قال في المحرر[٨]: أصح الروايتين، الصحة. وصححه في النظم، وصاحب التصحيح[٩]. قال في القاعدة الثالثة والخمسين[١٠]: أصحهما يصح. **والوجه الثاني**: لا يصح. فعليه، يصح العتق. على الصحيح من المذهب[١١]. وقدمه في القواعد[١٢]. واختار ابن عقيل في نظرياته[١٣]: لا ينفذ إلا مع يسار الورثة. قلت:

(١) ٢/ ١٣٧.
(٢) ٣/ ٣٤٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٥) ١٤/ ١١٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٧) ١١/ ٢٥٢.
(٨) ٢/ ٢١٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.
(١٠) القواعد الفقهية ٩٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.
(١٢) القواعد الفقهية ٩٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.

وهو الصواب؛ لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه. وهذا متوجه على قولنا: إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض. وعلى المذهب، النماء لوارث، كنماء جان. على الصحيح من المذهب[1]، لا كمرهون. قال في الترغيب[2] وغيره: وهو المشهور. وقيل: النماء تركة. وقال في الانتصار: من أدى نصيبه من الدين، انفك نصيبه منها، كجان.

فائدة: لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة. على الصحيح من المذهب[3]. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر[4]، والقاضي[5]، وأصحابه. قال ابن عقيل[6]: هي المذهب. قال الزركشي[7]: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد، أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال في القواعد الفقهية[8]: أشهر الروايتين الانتقال. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وعنه: رواية ثانية، يمنع الدين نقلها بقدره. ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئا حتى يؤدوه. وذكرها جماعة. وصحح الناظم المنع، ونصره في الانتصار[10]. وتقدم فوائد الخلاف في (باب الحجر). قال في الفروع[11]: والروايتان في وصية بمعين. ونص في الانتصار[12]: المنع،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٢.
(٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٢.
(٤) القواعد الفقهية ٤٦١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) شرح الزركشي ٧/ ٣٧١.
(٨) ٤٦١.
(٩) ١١/ ٢٥٣.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(١١) ١١/ ٢٥٢.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.

وذكر عليه، إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول منعا، ثم تسلم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما. فلا مزاحمة. وذكر منعا وتسليما، هل للوارث - والدين مستغرق - الإيفاء من غيرها؟ وقال في الروضة[1]: الدين على الميت لا يتعلق بتركته، على الصحيح من المذهب. وفائدته: أن لهم أداءه، وقسمة التركة بينهم. قال: وكذا حكم مال المفلس. وقال في القواعد[2]: ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، اعتبار كون الدين مختلطا بالتركة، حيث فوضوا المسألة في الدين المستغرق، ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقا. ذكره في مسائل الشفعة. وقال في القواعد[3] أيضا: تعلق حق الغرماء بالتركة، هل يمنع انتقالها؟ على روايتين. وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك، وصرح الأكثرون، أنه كتعلق الرهن. قال: ويفسر بثلاثة أشياء؛ **أحدها**: أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها. فلا ينقل منها شيء حتى يوفي الدين كله. وصرح بذلك القاضي في خلافه[4]، إذا كان الوارث واحدا. قال: وإن كانوا جماعة، انقسم عليهم بالحصص، وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها، فلا ينفذ منها شيء حتى يوفي جميع تلك الحصة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة، أم لا. صرح به جماعة. منهم: صاحب الترغيب في المفلس[5]. **الثاني**: أن الدين في الذمة ويتعلق بالتركة، وهل هو باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ فيه ثلاثة أوجه: **الأول**: قول الآمدي[6]، وابن عقيل في الفنون[7]. **والثاني**: قول

(١) الفروع ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٣) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٤) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٥) الفروع ٦/ ٤٧٥.

(٦) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٧) الفروع ٦/ ٤٧٥.

القاضي في خلافه[1]، وأبي الخطاب في انتصاره[2]، وابن عقيل في موضع آخر[3]، وكذلك القاضي في المجرد[4]، لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة. **والثالث**: قول ابن أبي موسى[5]. **التفسير الثالث** من تفسير تعلق حق الغرماء، كتعلق الرهن، أنه يمنع صحة التصرف، وفيه وجهان. وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض، أم لا؟ تردد الأصحاب في ذلك. انتهى.

قوله: (وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا مدخل للآخر، بطلت القسمة). لعدم التعديل والنفع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وجزم به في الهداية[7]، والمُذْهَب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]،والمحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، ومنتخب الأدمي[14]،وغيرهم. وقدمه في المغني[15]،والشرح[16]،والفروع[17]،والقواعد[18]،

(1) القواعد الفقهية ٤٨٣.
(2) الفروع ٦/ ٤٧٥.
(3) القواعد الفقهية ٤٦٢.
(4) المصدر السابق.
(5) الإرشاد ٥١٥.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(7) ٢/ ١٣٧.
(8) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(9) ٣/ ٣٤٧.
(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(11) ٢/ ٢١٨.
(12) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(14) المصدر السابق.
(15) ١٤/ ١٢٠.
(16) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦، ١١٧.
(17) ١١/ ٢٥٣.
(18) القواعد الفقهية ٤٨٣.

والنظم، وغيرهم. وحكى المصنف في المغني وجها: أنه يصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد على اشتراكهما في مسيل الماء[١]. وقال في القواعد: ويتوجه إن قلنا: القسمة إفراز. بطلت: وإن قلنا بيع. صحت، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق، بناء على قول الأصحاب: إذا باعه بيتا في وسط داره ولم يذكر طريقا، صح البيع، واستتبع طريقه. كما ذكره القاضي في خلافه، لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة، صح. قال المجد: هذا قياس مذهبنا في جواز بيع. وفي منتخب الأدمي البغدادي[٢]، تفسد بعيب، وسد المنفذ عيب.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك في الحكم، لو حصل الماء في نصيب أحدهما. قاله الشيخ تقي الدين[٣]. وقال في الفروع[٤]: ونصه: هو لهما ما لم يشترطا رده. وهذا المذهب[٥]. وجزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]. والمصنف: قاس المسألة الأولى على هذه، كما تقدم في التخريج. ونقل أبو طالب[٨] في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء. ولا يضر بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله.

الثانية: لو كان للدار ظلة، فوقعت في حق أحدهما، فهي له بمطلق العقد. قاله الأصحاب.

الثالثة: لو ادعى كل واحد أن هذا البيت من سهمي، تحالفا ونقضت القسمة.

---

(١) ١٤/ ١٢١.
(٢) الفروع ١١/ ٢٥٣.
(٣) الفروع ١١/ ٢٥٣.
(٤) ١١/ ٢٥٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧.
(٦) ١٤/ ١٢٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧.
(٨) الفروع ١١/ ٢٥٣.

الرابعة: قوله: (ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه). بلا نزاع. ويجبران في قسمة الإجبار، ولهما أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصلحة. وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإجبار، هل يقسم الحاكم؟ وتقدم: إذا غاب أحد الشريكين في فصل قسمة الإجبار. والله أعلم.

باب
الدعاوى والأيمان

وزعم الفتى استحقاق مافي يدي فتى وذمته الدعوى وقيل الطلب قد

ومن لم ينجيه السكوت فمدعًى عليه ومن نجاه مدعيا طد

ويختص في الدعوى اليمين بمنكر سوى مع قسامات ومع شاهد قد

وفي كل دعوى من أمين قبلتها وفي القول في رد اليمين فقيد

ولا تسمع الدعوى والإنكار من فتى إذا كان مردود التصرف فاهتد

ومن يول باستحقاق مافي يديه في تداعيهما يحكم له بتفرد

وللراكب أو ذي الحمل فاحكم بحامل متى ما ينازعه الأخوذ بمقود

وللراكب احكم لا للذي الحمل واخصصن به راكبا لا مالك الحمل فاهتد

وللحامل امنح رحله دون راكب وللابس احكم لا للآخذ باليد

وللصانع اجعل آلة الصنعة التي له ولرب الدار غير المعود

لأشباهها في صنعة أو تجارة بسائر ما في الدار من غيرها اشهد

وعرصة اجعلها إذا ما تنازعا لمالك غرس أو بناء بها قد

وبالحائط احكم مع يمين لمن له ببنيانه وصل بنا في التحدد

كذا إن تأتى أن يحدد وصله مثل البناء باللبن في المجود

وخص به ذا سترة فوقه أو البنا فوقه أو أصل عقد معمد

وإن يتساوى حله واتصاله بالاثنين يقسم فيهما دون شهد

وما أوجه الآجرّ نحوك مرجحا ... ولا زينة مع ربط خصٍ معقد

ولا وضع أخشاب عليه بأجود ... وقيل بلى مثل البناء المؤبد

وبالمرتقى للعلو فاحكم لربه ... إذا كان في نفع بها ذا تفرد

وإن كان موضوعا لنفعهما معا ... فبينهما كالسقف فاجعله تهتد

وجدران سفلانيهما اجعل لربه ... إلى السقف واجعل ما علا للمصعد

وما يتبع في البيع دار لربها ... كأبوابها أو سلم متأبد

كذا امنحه مصراعا ورفا معلقا ... إذا كان ذا شكل بنصب مؤطد

وبينهما ما لا يكون كذا مع الـ ... تحالف فاجعله ولا تتردد

وللمكتري كل المنقل عادة ... كمثل الأواني والأثاث المعدد

فصل

وإن كان في أيديهما عين ادعى ... فتى نصفها أو دونه الثاني ياعدي

ادعا فوق مايبقى أو الكل فاقبلن ... من المدعي الأدنى بحلف مؤكد

ومع شهد في الجانبين فنصفها ... لذي الكل مع نصف مبقّى بأوكد

وإن لم تقدم شهد الخارج احكمن ... بها بين أرباب الدعاوى تؤيد

كذا امنحه نصف المدعى إن يكن ... لدى امرئ ثالث لا يدعيه تسدد

ومن قرع النصف الأخير للفظه ... بحلف وعارض إن أتوك بشهد

ومن تدعي عينا لديه فقال هي ... لغائب أو مجنون أو مالك فوهد

تقر لديه مع يمين لمدع ... بأن يتسلم ليس حق له اشهد

وإن نكل الزمه له عوضا وإن ... فثام تداعوها فعوض وعدد

ولا يحلف ان جاءت شهود بأنها ... لمن كان سماه بغير تردد

ومن خصه من حاضر ومكلف ... كمن خص في دعواهما المودع اعضد

وإن قال ليست لي وأجهل ربها ... مقر له أو قال ذلك ذو اليد

ابتداء فهي للمدعي ولقارع ... القيام وفي الأقوى لدى ذي يد طد

وقيل أمين الحكم يحفظها وفي ... كلا ذين يولي ذو اليد للمصدد

وتصديق عبد مدعىً لاترجحن ... به ولمن جا بالشهود اقض وافرد

وإن جاء كل بالشهود تساقطا ... وعنه بل استعمل وبينهما اقدد

وعن أحمد من يقرع احكم له بلا ... يمين على الأقوى ولا تتردد

وذو اليد إن ينكرهما فتعارضا ... ففي القول بالإسقاط يحلف ذو اليد

وتبقى لديه ثم إقراره بها ... على قول الاستعمال غير مؤكد

ومن خصه من قبل الاشهاد هاهنا ... يصر ذا يد والثاني خارجا اعدد

وإن يدعيها ذو يد بعد يعطها ... ويولي لكل عند مملي المجرد

إذا نحن أسقطنا شهودا تعارضوا ... وإلا فتعطى قارعا رب شهد

وإن خص مجهولا بها ذو يد يقل ... أبنه وإلا لم يجب فعل معتد

وإن يكن للمدعي شهد بها ... بل النكر اخصصه ويولي بمبعد

وإن يدعيها بعد ذاك لنفسه ... فهل تسمع الدعوى بوجهين أسند

وبينهما ما لم تجزه يدا امرئ ... كما هو في أيديهما دون شهد

وقد قيل بل يعطى لفرد بقرعة ... كدعواهما عينا لذي ثالث صدي

فصل

وما من قماش البيت يختص بالنسا فللزوجة اجعل في التنازع ترشد
وما خص بالذكران للزوج فاجعلن وبينهما ما عم نفع تعود
وسيان ما بعد الطلاق وقبله وما كان مع حرية في تعبد
لأن قماش البيت حكما لديهما ولم يجد قبض الحس في المتجود
كذلك فاجعل كل آلة صنعة لصانعها إن كان حكما أخا يد
وليس بحكم صلاحية العين من خلا عن يد حكيمة بل ليعدد
لمن حازه حسا وبين جماعة حووه ومن يحكم له فليؤكد
بإيلائه أن لم يكن ثم شهد ودون يمين بالشهود اقض ترشد
وحتى على ناء وغير مكلف وميت وقيل احلفه معهم هنا قد

فائدة: واحد الدعاوى: دعوى. قال المصنف[1]، والشارح[2]: معناها في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا، ملكا، أو استحقاقا، أو صفة، ونحوه. وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. وقال ابن عقيل[3]: الدعوى: الطلب، ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: ٥٧]. زاد ابن أبي الفتح[4]، زاعما ملكه. انتهى. وقيل: هي طلب حق من خصم عند حاكم، وإخباره باستحقاقه، وطلبه منه. وقال في الرعاية[5]: قلت: هي

(١) ١٤/ ٢٧٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٩.
(٣) السابق.
(٤) ص٤٠٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٩.

إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول، كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله، أو لوكيله، أو لله حسبه، يطلبه منه عند حاكم.

قوله: (المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب[3]، والخلاصة[4]، والمحرر[5]، والنظم، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المغني[7]، والشرح، والرعايتين، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وقيل: المدعي من يدعي خلاف الظاهر، والمدعى عليه، من ينكر ذلك. وقدم هو أيضا، والمصنف[10]: أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه؛ بأن يختلفا في العقد، فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه. انتهى. وقيل: هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه. قال الزركشي[11]: ولا بد من هذا القيد. وقيل: المدعي هو الطالب. والمنكر هو المطلوب. وقيل: المدعي من يدعي أمرا باطنا خفيا. والمنكر، من يدعي أمرا باطنا جليا. ذكرها في الرعاية[12]. وذكر أقوالا أخر. وأكثرها يعود إلى الأول. ومن فوائد الخلاف، لو قال الزوج: أسلمنا معا.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٢) ٢/ ١٣٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٢/ ٢١٨.
(٦) ٤٢٩.
(٧) ١٤/ ٢٧٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٩) ١١/ ١٦٠.
(١٠) ١٤/ ٢٧٥.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٣٩٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

فالنكاح باق. وادعت الزوجة أنها أسلمت قبله، فلا نكاح. فالمدعي هي الزوجة. على المذهب[1]. وعلى القول الثاني: المدعي هو الزوج.

تنبيه: قال بعضهم: الحد الأول فيه نظر؛ لأن كل ساكت لا يطالب بشيء. فإنه متروك، وهذا أعم من أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، فيترك مع قيام الدعوى، فتعريفه بالسكوت وعدمه ليس بشيء. والأولى أن يقال: المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والمدعى عليه: المُطالب. بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**البينة على المدعي**»[2]. وإنما تكون البينة مع المطالبة، وأما مع عدمها فلا. انتهى. ويمكن أن يجاب، بأن يقال: المراد بتعريف المدعي والمدعى عليه حال المطالبة؛ لأنهم ذكروا ذلك لتعريف من عليه البينة ممن عليه اليمين، وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[3]: وقولهم: المدعي من إذا سكت ترك. ينبغي أن يقيد ذلك إن لم تتضمن دعواه شيئا يثبته، لزمه حد أو تعزير،كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته، أو أنه سرق له شيئا، وأنه قاذف في الأولى، ثالب لعرضه في الثانية، فإن لم يثبت دعواه لزمه حد القذف في الأولى، والتعزير في الثانية. وقد يجاب: بأنه متروك من حيث الدعوى، مطلوب بما تضمنته، فهو متروك مطابقة، مطلوب تضمنا.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ولا تصح الدعوى والإنكار، إلا من جائز التصرف). وهو صحيح. لكن تصح على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره. ويحلف إذا أنكر. قال في الرعاية[4]: وكل منهما رشيد، ويصح تبرعه وجوابه بإقراره أو إنكاره وغيرهما.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

(٢) الترمذي (١٣٤١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٢.

الثانية: قوله: (وإذا تداعيا عينا، لم تخل من أقسام ثلاثة، أحدها؛ أن تكون في يد أحدهما، فهي له بيمينه، أنه لا حق للآخر فيها، إذا لم تكن بينة). بلا نزاع. لكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد. ولا تضمن عاقلة صاحب [الحايل][(1)] بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى. ثم في كلام القاضي[(2)] في مسألة النافي للحكم يمين المدعى عليه دليل. وكذا قال في الروضة[(3)]. وفيها أيضا، إنما لم يحتج إلى دليل؛ [لأن اليد دليل][(4)] الملك. وقال في التمهيد: يده بينة. وإن كان المدعى عليه دينا، فدليل العقل على براءة ذمته بينة؛ حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعي، وبراءة ذمته من الدين. قال في الفروع[(5)]: كذا قال. ثم قال: وينبغي، على هذا، أن يحكي في الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك، وعلى كلام أبي الخطاب[(6)]: يصرح في القسمة بالحكم، وأما على كلام غيره، فلا حكم، وإن سأله المدعى عليه محضرا بما جرى، أجابه ويذكر فيه، أن الحاكم أبقى العين في يده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها.

قوله: (وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل. والآخر آخذ بزمامها. فهي للأول). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[(7)]. وجزم به في المغني[(8)]، والشرح[(9)]، والوجيز[(10)]، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(11)]، وغيره. وقيل: هي للثاني إذا كان مكاريا.

---

(1) في الإنصاف: (الحائط المائل)، ولعلها المراد.

(2) الفروع ١١/ ٢٥٥.

(3) الفروع ١١/ ٢٥٥.

(4) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

(5) ١١/ ٢٥٥.

(6) الهداية ٢/ ١٣٦.

(7) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٣.

(8) ١٤/ ٣٣٧.

(9) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٤.

(10) ٤٢٩.

(11) ١١/ ٢٥٦.

فائدتان:

إحداهما: لو كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب. قاله المصنف[1]، والشارح[2]. فإن اختلفا في الحمل. فادعاه الراكب، وصاحب الدابة، فهي للراكب. وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه. بلا نزاع. كما قال المصنف هنا. فإن كان كمه في يد أحدهما، وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة، طرفها في يد أحدهما، وباقيها في يد الآخر، فهما فيها سواء. ولو كانت دار فيها أربعة بيوت، في أحدها ساكن، وفي الثلاثة ساكن، واختلفا، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه. وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما نصفان.

الثانية: لو ادعيا شاة مسلوخة، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها. وبيد الآخر بقيتها، وادعى كل واحد منهما كلها، وأقاما بينتين بدعواهما، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه.

قوله: (**وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط. وإن تنازع هو والقراب القربة، فهي للقراب**). بلا نزاع فيهما.

وقوله: (**وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لأحدهما، فهي له**). هذا المذهب مطلقا[3]. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]،

---

(١) ١٤/ ٣٣٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ٧/ ٤٠ - ٤٢، من كتاب الصلح.

(٦) ٢/ ٢١٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.

(٨) ٤٢٩.

وغيرهم. وقدمه في الفروع[1]، وغيره. وقيل: لا تكون له إلا ببينة.

قوله: (وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أزج - وهو ضرب من البناء، ويقال له طاق - فهو له). يعني، بيمينه. وهذا المذهب بهذا الشرط[2]، أعني إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه. وعليه الأصحاب[3]. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، والمحرر[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وكذا لو كان له عليه سترة، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يرجح بذلك. وهو ظاهر كلامه في الهداية[9]، والمُذْهَب، والخلاصة، وغيرهم. وهو صحيح. وهو المذهب. اختاره القاضي، وغيره[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: هو كما لم يمكن إحداثه. وهو ظاهر كلام الخرقي في آخر باب الصلح[12].

فائدة: لو كان له عليه جذوع، لم يرجح بذلك. على الصحيح من المذهب[13]. قدمه

---

(١) ١١/ ٢٦٠.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٧/ ٤٠.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.

(٦) ١١/ ٢٦٠.

(٧) ١/ ٣٤٤.

(٨) ٤٢٩.

(٩) ٢/ ١٤٠.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.

(١١) ١١/ ٢٦٠.

(١٢) مختصر الخرقي ٧٢.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٩.

في الفروع[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، وغيرهم. ذكره في المحرر، وغيره، في باب أحكام الجوار. قال في عيون المسائل[٥]: لا يقدم صاحب الجذوع، ويحكم لصاحب الأزج؛ لأنه لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا: له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر. فلهذا لم يكن دلالة على اليد، بخلاف الأزج، لا يجوز عمله على حائط جاره. انتهى. وقيل: يرجح بذلك أيضا.

قوله: (وإن كان محلولا من بنائهما - أي غير متصل ببنائهما - أو معقودا بهما فهو بينهما). بلا نزاع. ويتحالفان، فيحلف كل واحد منهما للآخر أن نصفه له. على الصحيح من المذهب[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وقال المصنف[٩]، والشارح[١٠]، والزركشي[١١]: وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، جاز. قال الزركشي: قلت: والذي ينبغي أن تجب اليمين، على حسب الجواب[١٢].

قوله: (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر[١٣]، والتزويق،

(١) ١١/ ٢٦٠.
(٢) ١/ ٣٤٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ١١/ ٢٦٠.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٠.
(٧) ٤٢٩.
(٨) ١١/ ٢٦٠.
(٩) ٧/ ٤٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.
(١١) شرح الزركشي ٤/ ١٠٧، ١٠٨.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) هو الطوب الذي يبنى به. مختار الصحاح ص ٣.

والتجصيص، ومعاقد القمط في الجص). هذا الصحيح من المذهب[1]. وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في المُذْهَب[3]، والهداية[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. قال المصنف[8]، والشارح[9]: قال أصحابنا: لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشب أحدهما على الحائط. وقطعا بذلك في وجوه الآجر، والتزويق والتجصيص، ومعاقد القمط في الجص، ونحوها. ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه. وإليه ميل المصنف[10]، والشارح[11]. وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذع[12].

قوله: (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة، فهي لصاحب العلو. إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما). بلا نزاع. لكن لو كان في الدرجة طاقة، ونحوها مما يرتفق به، لم يكن له ذلك. على الصحيح من المذهب[13]. وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]. وأطلق وجهين في المحرر[16].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣١.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ٢/ ١٤٠.
(٥) ٣/ ٣٧٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.
(٧) ٤٢٩.
(٨) ٧/ ٤٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٤.
(١٠) ٧/ ٤٢.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٦٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٥.
(١٤) ٧/ ٤٥.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٥.
(١٦) ١/ ٣٤٤.

قوله: (وإن تنازعا في السقف الذي بينهما، فهو بينهما). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، والوجيز[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. وقال ابن عقيل: لرب العلو[١٤].

فائدة: لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر، فبينهما. وإن كانت في الوسط فما إليهما بينهما، وما وراءه لرب السفل. على الصحيح من المذهب[١٥]. وقيل: بينهما. والوجهان؛ إن تنازع رب باب بصدر الدرب، ورب باب بوسطه في صدر الباب. قاله في الترغيب[١٦]، وغيره.

قوله: (وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٢) ٢/ ١٤٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٤) ٣/ ٣٧٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٦) ٧/ ٤٥.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٨) ٤٣٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٠) ١/ ٣٤٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٧٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٣) ١١/ ٢٦١.
(١٤) المحرر ١/ ٣٤٤.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٦١.

الدار، فهو لصاحبها). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وقطع به أكثرهم. وقال في الرعاية الكبرى: فهو للمؤجر في الأصح. وإلا فهو بينهما. يعني إن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما. وهذا المذهب[2]. جزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والهداية[5]، والمُذْهَب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة، والحاوي[8]. وقدمه في الرعاية الصغرى[9]، والفروع[10]. والمنصوص عن أحمد[11]، أنه لرب الدار مطلقا، وهو المؤجر. كما يدخل في البيع عند الإطلاق. ولعله المذهب. وقيل: هو بينهما مطلقا. وهو ضعيف جدا. وقدم في الرعاية الكبرى[12]: أنه بينهما نصفان. ويحلفان. وقال في الرعاية الصغرى[13] بعد أن قدم الأول، وقيل: ما يدخل في مطلق البيع للمؤجر، وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة، فللمستأجر، وفيما جرت به العادة، ولا يدخل في البيع، أوجه. الثالث: أنه مع شكل له منصوب في المكان، للمؤجر. وإلا فللمستأجر. انتهى.

قوله: (وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها: جعلت بينهما

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٣) ٢/ ٢٢٠.
(٤) ٤٣٠.
(٥) ٢/ ١٤١.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٧) ٣/ ٣٧٨.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٩) ٢/ ٣٧١.
(١٠) ١١/ ٢٥٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٩.
(١٣) ٢/ ٣٧١.

نصفين. واليمين على مدعي النصف). وهذا المذهب[(١)]. نص عليه[(٢)]. وجزم به في الشرح[(٣)]، والوجيز[(٤)]، والنظم، والمحرر[(٥)]. وقدمه في المغني[(٦)]، والفروع[(٧)]، والرعاية الكبرى[(٨)]. وذكر أبو بكر[(٩)]، وابن أبي موسى[(١٠)]، وأبو الفرج[(١١)]: أنهما يتحالفان. وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها، وادعى الآخر كلها، أو أكثر مما بقي. وصاحب المحرر، والفروع، وغيرهما: إنما فرضوا المسألة في ذلك.

قوله: (وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان يصلح لهما فهو بينهما). هذا المذهب[(١٢)]. نص عليه[(١٣)]. وجزم به في الشرح[(١٤)]، والخرقي[(١٥)]،والوجيز[(١٦)]، والهداية[(١٧)]، والمُذْهَب[(١٨)]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٩، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٣٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٠.

(٤) ٤٣٠.

(٥) ٢/ ٢٣٢.

(٦) ١٤/ ٢٨٨.

(٧) ١١/ ٢٥٦.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤١.

(٩) المحرر ٢ / ٢٣٢.

(١٠) الإرشاد ٤٩٩.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤١.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٦.

(١٣) المغني ١٤ / ٣٣٣.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٦.

(١٥) مختصر الخرقي ١٤٩.

(١٦) ٤٣٠.

(١٧) ٢/ ١٤١.

(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.

والخلاصة[1]، مع أن كلامهم محتمل للخلاف. وقدمه في المغني[2]، والمحرر[3]، وشرح ابن مُنَجَّا[4]، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والنظم، وغيرهم. وقيل: الحكم كذلك إن لم تكن عادة، فإن كان ثم عادة، عمل بها. نقل الأثرم: المصحف لهما، فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تُعرف بذلك، فهو له[8]. وجزم به الزركشي[9]. قلت: وهو الصواب[10]. وقال القاضي: إن كان بيدهما المشاهدة، فبينهما، وإن كان بيد أحدهما المشاهدة، فهو له[11]. كما يأتي.

قوله: (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - والخرقي). وهو المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الهداية[14]، والمُذْهَب[15]، والمستوعب[16]، والخلاصة[17]، والمغني[18]،

---

(1) المصدر السابق.

(2) ١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(3) ٢/ ٢٢٠.

(4) لم أجده في المطبوع.

(5) ١١/ ٢٥٧.

(6) الصغرى ٢/ ٣٧١، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.

(7) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.

(8) الفروع ١١/ ٢٥٧.

(9) شرح الزركشي ٧/ ٤٢٠.

(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.

(11) المغني ١٤ / ٣٣٤.

(12) المغني ١٤ / ٣٣٤.

(13) ٤٣٠.

(14) ٢/ ١٤١.

(15) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٩.

(16) ٣/ ٣٧٨.

(17) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.

(18) ١٤/ ٣٣٥.

والمحرر[١]، والشرح[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما على كل حال. قلت: يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضي راجعة إلى المسألتين. وهو أولى. لكن الشارح لم يذكره إلا في هذه المسألة. وتنبه ابن مُنَجًّا في شرحه لذلك. فقال: الخلاف عائد إلى المسألتين[٦]. وصرح به المصنف في المغني[٧]. وكذا في الفروع[٨]. قلت: وكلامه في الهداية، والمحرر، والحاوي، محتمل أيضا[٩]. قال الشيخ تقي الدين[١٠]: وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعى به متى كان بيديهما، مثل أن يكونا بدكان فكالزوجين.

قوله: (فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها). إذا كانت البينة للمدعي وحده، وكانت العين في يد المدعى عليه، فإنه يحكم له بها من غير يمين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[١١]. قال المصنف: بغير خلاف في المذهب[١٢]. ثم قال: قال الأصحاب: ولا فرق بين الحاضر والغائب، والحي والميت، والعاقل والمجنون، والصغير والكبير. وقال

(١) ٢/ ٢٢٠.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.

(٣) الصغرى ٢/ ٣٧٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.

(٥) ١١/ ٢٥٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٠.

(٧) ١٤/ ٣٣٦.

(٨) ١١/ ٢٥٧.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٠.

(١٠) الفروع ١١/ ٢٥٧.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٢.

(١٢) المغني ١٤/ ٢٨١.

الشافعي: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه، حلف المشهود له؛ لأنه يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه[1]. قال المصنف: وهذا حسن. ومال إليه[2].
قلت: قد تقدمت هذه المسألة بأعم من هذا في قول المصنف في باب طريق الحكم وصفته: وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين. وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك. ثم رأيت الزركشي حكى كلامه في المغني. وقال: هذا عجيب منه، فإنه ذكر في مختصره ومختصر غيره أن الدعوى إذا كانت على غائب، أو غير مكلف فهل يحلف مع البينة؟ على الروايتين[3]. انتهى. وإن كانت البينة للمدعى عليه وحده، فلا يمين عليه على المذهب. وفيه احتمال. ذكره المصنف.

قوله: (وإن كان لكل واحد بينة حكم بها للمدعي، في ظاهر المذهب). يعني تقدم بينة الخارج، وهو المدعي. وهو المذهب[4]. كما قال. وعليه جماهير الأصحاب وسواء كان بعد زوال يده أو لا. قال الإمام أحمد[5]: البينة للمدعي، ليس لصاحب الدار بينة. قال في الانتصار[6]: كما لا تسمع بينة منكر أوَّلا. قال الشارح[7]: هذا المشهور. قال الزركشي[8]: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقال هو وغيره: هذا المذهب. وهو من المفردات. وعنه: إن شهدت بينة

---

(١) المغني ١٤/ ٢٨١.
(٢) المغني ١٤/ ٢٨١.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٤.
(٥) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٦) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٥.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٠.
(٩) ٤٣٠.
(١٠) ١١/ ٢٨٣.

المدعى عليه أنها له، نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته[1]. قال القاضي[2] فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها. رواية واحدة. وقال أبو الخطاب[3]: فيه رواية أخرى، أنها مقدمة بكل حال. يعني تقدم بينة الداخل بكل حال. واختارها أبو محمد الجوزي[4]. وعنه: يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب أو سبق[5]. فعلى هذه الرواية والرواية الثانية: يكفي سبب مطلق على الصحيح. قدمه في الفروع[6]. وعنه: تعتبر إفادته للسبق[7].

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه، تعارضتا. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في الفروع[9]. وقدم في الإرشاد[10]: أن بينة المدعي تقدم. قوله: (فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضي: تقدم بينة الداخل). كذا قال المصنف، والشارح[11]، وابن مُنَجًّا في شرحه[12]. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاوي[14]. وجزم به في الوجيز[15]، وتسهيل الحلواني. قاله في تصحيح

(١) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٦.
(٣) الهداية ٢/ ١٤٠.
(٤) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٥) الفروع ١١ / ٢٨٣.
(٦) ١١/ ٢٨٣.
(٧) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٧.
(٩) ١١/ ٢٨٣.
(١٠) ٤٨٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٨.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٢.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٧٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.
(١٥) ٤٣٠.

المحرر[١]. وقيل: تقدم بينة الخارج. وقيل: يتعارضان. وأطلقهن في النظم وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو كانت في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد، أو اتهبها منه. فعنه: أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق[٢]. وهي المذهب عند القاضي[٣]، وعنه: يتعارضان[٤]؛ لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه، فلا تبقى مؤثرة؛ لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد. وهذه الرواية اختيار أبي بكر[٥]، وابن أبي موسى[٦]، وصاحب المحرر[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي، وغيرهم. وهو المذهب[٩]. واختار أبو بكر هنا[١٠]، وابن أبي موسى[١١]: أنها ترجح بالقرعة. ونص عليه في رواية ابن منصور[١٢].

الثانية: لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج، وتعديلها. على الصحيح من المذهب[١٣]. وفيه احتمال، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، وأيها يقدم؟ فيه الروايات. وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده، فجاءت وقد ادعى المدعي ملكا مطلقا، فهي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.
(٢) الهداية ٢/ ١٤١.
(٣) الهداية ٢/ ١٤١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(٥) الهداية ٢/ ١٤١.
(٦) الإرشاد ٥٠٠.
(٧) ٢/ ٢٣١.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(١٠) الهداية ٢/ ١٤١.
(١١) الإرشاد ٤٩٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦١.

بينة خارج. وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل يده، فهي بينة داخل، كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم.

قوله: (القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما). لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده. وهذا هو المذهب. وعليه الأصحاب[١]. وقطع به أكثرهم. وقال في الترغيب[٢]: وعنه: يقرع. فمن قرع، أخذه بيمينه.

فائدة: لو نكلا عن اليمين فالحكم كذلك.

قوله: (وإن تنازعا مُسنَّاة[٣] بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[٤]. وجزم به في الهداية[٥]، والمُذْهَب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والمحرر[٩]، والنظم، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، وشرح ابن مُنجَّا[١٢]، والرعاية الصغرى[١٣]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٤.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(٣) المسنَّاة: سد يبنى لحجر ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة. لسان العرب ١٤/ ٤٠٦ مادة (س ن أ).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(٥) ٢/ ١٤٠.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(٧) ٣/ ٣٧٥.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(٩) ١/ ٣٤٤.

(١٠) ٧/ ٤٥.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٤.

(١٣) ٢/ ٣٧٢.

والحاوي[١]، والفروع[٢]، وغيرهم. وقيل: هي لرب النهر. وقيل: هي لرب الأرض.

قوله: (وإن تنازعا صبيا في أيديهما، فكذلك). يعني صبيا دون التمييز فيتحالفان. وهو بينهما رقيق. جزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، وشرح ابن مُنجَّا[٥]، والوجيز[٦]، والهداية[٧]، والمذهب[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠].

قوله: (وإن كان مميزا، فقال: إني حر، فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه). وهو المذهب[١١] قال ابن مُنجَّا في شرحه[١٢]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[١٣]. وقدمه في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، ونصراه. وقدمه في الهداية[١٦]، والمُذْهَب[١٧]، والمستوعب[١٨]، والخلاصة[١٩]. ويحتمل أن يكون كالطفل. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٢٠].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(٢) ١١ / ٢٦٠.

(٣) ١٤ / ٣١٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٤.

(٦) ٤٣٠.

(٧) ٢/ ١٤١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(٩) ٣/ ٣٧٩.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٥.

(١٣) ٤٣٠.

(١٤) ١٤/ ٣١٧.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(١٦) ٢/ ١٤١.

(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(١٨) ٣/ ٣٧٩.

(١٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(٢٠) ٢/ ١٤١.

قوله: (فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها - بلا نزاع - وإن كان لكل واحد بينة: قدم أسبقهما تاريخا). مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة، وتشهد الأخرى أنها للآخر منذ سنتين، فتقدم أسبقهما تاريخا. وهذه رواية عن أحمد. نصرها القاضي[1]، وأصحابه. وقال: هذا قياس المذهب. وقطع به في الوسيلة، إذا كانت العين بيد ثالث. جزم به في الوجيز[2]. وقدمه في الشرح[3]. وظاهر كلام الخرقي[4] التسوية بينهما. وهو المذهب[5]. وإليه ميل المصنف[6]، والشارح[7]. وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]. قلت: وجزم به في الوجيز[12] أيضا. فقال أولا: وإن كان لكل واحد بينة، قدم أسبقهما تاريخا. وقال ثانيا: فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر، فهما سواء. ولا يظهر الفرق بين المسألتين. والذي يظهر: أنه تابع المصنف في المسألة الأولى، وتابع المحرر في الثانية. فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك؛ لأن المصنف لم يذكر الثانية؛ لأنها عين الأولى. وصاحب المحرر لم يذكر الأولى؛ لأنها عين الثانية. وصاحب الوجيز جمع بينهما، وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة، فيما إذا رماه فوقع في ماء، أو ذبحه ثم غرق في ماء. كما تقدم التنبيه عليه.

---

(١) المصدر السابق. (٢) ٤٣١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(٤) مختصر الخرقي ١٤٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(٦) المغني ١٤/ ٢٨٧.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٠.

(٨) ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(١١) ١١/ ٢٨٦.

(١٢) ٤٣١.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو شهدت بينة باليد من سنة، وبينة باليد من سنتين. قاله في الانتصار[١].

قوله: (فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى، فهما سواء). اختاره القاضي[٢]، وغيره. وجزم به في الوجيز[٣]. ونصره المصنف[٤]، والشارح[٥]. وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك، من تقديم أسبقهما تاريخا. والصحيح من المذهب أنهما سواء. على ما تقدم في التي قبلها. بل هنا أولى. وقدمه في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[١٠]، والنظم. وصححه في تصحيح المحرر[١١]. واختاره القاضي[١٢]، وغيره. ويحتمل تقديم المطلقة. قاله أبو الخطاب[١٣]. وفي مختصر ابن رزين[١٤]: تقدم المؤقتة.

قوله: (وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج، أو بسبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؟ على وجهين). أحدهما: لا تقدم بذلك، بل هما سواء. وهو

(١) الفروع ١١/ ٢٨٧. (٢) الهداية ٢/ ١٤٠.
(٣) ٤٣١.
(٤) المغني ١٤/ ٢٨٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٠.
(٦) ٢/ ١٤٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٨) ٣/ ٣٥٩.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(١٢) الهداية ٢/ ١٤٠.
(١٣) الهداية ٢/ ١٤٠.
(١٤) الفروع ١١/ ٢٨٦.

المذهب. صححه في التصحيح[١]. وجزم به الخرقي[٢]، وصاحب الوجيز[٣]. وقدمه في المحرر[٤]، والفروع[٥]، والخلاصة[٦]. **والوجه الثاني**: تقدم بذلك. وهو قول القاضي، وجماعة من أصحابه[٧]، فيما إذا كانت العين في يد غيرهما. وعنه: تقدم بسبب مفيد للسبق[٨]، كالنتاج والإقطاع. قال في المحرر[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهما: فعليها والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء. وقيل: تقدم المطلقة. فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين. وفي منتخب الأدمي البغدادي[١١]: تقدم ذات السببين على ذات السبب، وشهود العين على الإقرار.

قوله: (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد). وهو المذهب. وعليه الأصحاب[١٢]. وجزم به في المحرر[١٣]، والوجيز[١٤]، والمُنوَّر[١٥]، وغيرهم. وقدمه في المغني[١٦]، والشرح[١٧]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٢) مختصر الخرقي ١٤٨.
(٣) ٤٣١.
(٤) ٢/ ٢٢٨.
(٥) ١١/ ٢٨٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٧) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(٨) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(٩) ٢/ ٢٢٨.
(١٠) ١١/ ٢٨٦.
(١١) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٢/ ٢٢٨.
(١٤) ٤٣١.
(١٥) ٤٦٥.
(١٦) ١٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٢.

والفروع[١]، وغيرهم. قال في الرعاية الصغرى[٢]: هذا الأشهر. ويتخرج تقديم أكثرهما عددا.

قوله: (ولا باشتهار العدالة). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[٣]. ونص عليه[٤]. وجزم به في المُنوَّر[٥]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[٦]. وقدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والفروع[٩]، والهداية[١٠]، والمُذْهَب[١١]، والمستوعب[١٢]، والخلاصة[١٣]. وعنه: تقدم من اشتهرت عدالته[١٤]. جزم به في الوجيز[١٥]. واختاره ابن أبي موسى[١٦]، وأبو الخطاب[١٧]، وأبو محمد الجوزي[١٨]. وقال: ويتخرج منه الترجيح بالعدل. وحكاهما في المحرر[١٩] وجهين وأطلقهما.

---

(١) ١١/ ٢٨٦.
(٢) ٢/ ٣٧٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(٤) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(٥) ٤٦٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(٧) ١٤/ ٢٨٧.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤، ١٧٥.
(٩) ١١/ ٢٨٦.
(١٠) ٢/ ١٤٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(١٢) ٣/ ٣٦١.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(١٥) ٤٣١.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(١٧) الهداية ٢/ ١٤٠.
(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(١٩) ٢/ ٢٢٨.

قوله: (ولا الرجلان على الرجل والمرأتين). هذا المذهب[1]. جزم به في الوجيز، والمذهب، والمُنوَّر[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، وغيرهم. وقيل: يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين. قال الشارح[10] بعد ذكر هذه المسائل الثلاث، وقدم أنه لا ترجيح بذلك: ويتخرج أن ترجح بذلك، مأخوذا من قول الخرقي: ويقدم الأعمى أوثقهما في نفسه[11]. وقاله أبو الخطاب في الهداية[12]؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة ولأنها خبر؛ ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود، وإذا كثر العدد، وقويت العدالة، كان الظن أقوى. قاله الشارح[13].

قوله: (ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين). **أحدهما**: لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وهو المذهب[14]، على ما اصطلحناه. جزم به في المُنوَّر[15].

---

(1) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(2) ٤٦٥.
(3) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(4) ٢/ ٢٢٨.
(5) ١٤/ ٢٨٨.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(7) ١١/ ٢٨٦.
(8) الصغرى ٢/ ٣٧٠، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(9) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٢، ١٧٣.
(11) مختصر الخرقي ٢٤، في باب استقبال القبلة.
(12) ٢/ ١٤٠.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(14) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.
(15) ٤٦٥.

وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[1]. وقدمه في الفروع[2]. **والوجه الثاني**: يقدمان على الشاهد واليمين. اختاره المصنف[3]، والشارح[4]. وصححه في التصحيح[5]، والخلاصة[6]. وجزم به في الوجيز[7]. قلت: وهو الصواب. وهو المذهب[8].

قوله: (وإذا تساوتا تعارضتا). بلا نزاع.

وقوله: (وقسمت العين بينهما بغير يمين). يعني إذا كانت العين في أيديهما. وهذا إحدى الروايات، فتقدم البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين. وجزم به في الوجيز[9]. وصححه في المغني[10]، والشرح[11]. وعنه: أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما. فيسقطان بالتعارض[12]. وهذه الرواية هي المذهب[13]. وجزم به في العمدة[14]. وعليها جماهير الأصحاب[15]. قال في الفروع[16]: اختاره الأكثر، وهو الذي ذكره الخرقي[17]. وقدمه في المحرر[18]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.
(٢) ١١/ ٢٨٦.
(٣) ١٤/ ٢٨٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ٤٣١.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.
(٩) ٤٣١.
(١٠) ١٤/ ٢٨٦.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.
(١٢) المقنع ٢٩ / ١٧٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.
(١٤) ١٣٨.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.
(١٦) ١١/ ٢٨٤.
(١٧) مختصر الخرقي ١٤٨.
(١٨) ٢/ ٢٢٨.

والرعايتين[١]، والفروع[٢]. قال الزركشي[٣]: اختاره كثير من الأصحاب. قال: ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما؟ فيه خلاف. انتهى. ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. قاله المصنف[٤]، والشارح[٥]، وصاحب الفروع[٦]، وغيرهم. وقال الزركشي في الصلح[٧]، عند قول الخرقي، وكذلك إذا كان محلولا من بنائهما وصفة اليمين. قال أبو محمد: أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له. ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، دون صاحبه، جاز، وكان بينهما. قال الزركشي[٨]: قلت الذي ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب. انتهى. وعنه: أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها[٩]. فتستعمل البينتان بالقرعة. ونصر في عيون المسائل[١٠]، أنهما يستهمان على من يحلف وتكون العين له. ونقله صالح[١١]. قال الزركشي[١٢]: ورد رواية بالقرعة، فيحتمل أنها بين البينتين. وهو ظاهر ما في الروايتين للقاضي[١٣]. ويحتمل أنها بين المتداعيين. وهو الذي حكاه الشريف[١٤]، فقال: وعنه يقرع

---

(١) الصغرى ٢/ ٣٧٠، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.

(٢) ١١/ ٢٨٧.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٤.

(٤) المغني ١٤/ ٢٨٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.

(٦) ١١/ ٢٥٥.

(٧) ٤/ ١٠٧، ١٠٨.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ١٠٨.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٠٣.

(١٠) الفروع ١١/ ٢٨٤.

(١١) عن الإمام أحمد - رحمه الله - الفروع ١١/ ٢٨٤.

(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٥.

(١٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ٣/ ١٠٤.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٧.

بينهما. إلا أن شيخنا كان يقول: يقرع بين المتداعيين، لا البينتين[1]. انتهى. وحكى ابن شهاب في عيون المسائل[2] رواية، أنه يوقف الأمر حتى يتبين، أو يصطلحا عليه. وذكر في الوسيلة[3]: الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما. وقال في الفروع[4]: وعلى الرواية الأولى والثالثة، هل يحلف كل واحد منهما للآخر؟ فيه روايتان. قال شيخنا في حواشيه على الفروع: أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة، وهكذا ذكرها في المقنع[5]، والكافي[6]، والمحرر[7]، والرعاية[8]. فلعل كلام المصنف[9] وهم[10]. انتهى.

تنبيه: قوله: (في الرواية الأولى). قسمت العين بينهما بغير يمين، هو الصحيح على هذه الرواية. جزم به في المحرر[11]، والقواعد الفقهية[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. وصححه المصنف في المغني[14]، والشارح[15]. وقدمه في الرعاية[16] في موضع. وعنه: يحلف كل واحد منهما

---

(١) حواشي ابن قندس على الفروع ١١/ ٢٨٥.

(٢) الفروع ١١/ ٢٨٧.

(٣) الفروع ١١/ ٢٨٥.

(٤) ١١/ ٢٨٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.

(٦) ٤/ ٤٨٩.

(٧) ٢/ ٢٢٨.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٤.

(٩) يقصد بالمصنف - والله أعلم - ابن مفلح، صاحب الفروع.

(١٠) حاشية ابن قندس على الفروع مع كتاب الفروع ١١/ ٢٨٥.

(١١) ٢/ ٢٢٨.

(١٢) ٤١٩.

(١٣) ٤٣١.

(١٤) ١٤/ ٢٨٦.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٧.

(١٦) الصغرى ٢/ ٣٧٤.

للآخر[١]. اختاره الخرقي[٢]، وغيره. وقوله في الرواية الثانية: كمن لا بينة لهما. تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم.

قوله: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول: وهي في ملكه، وتشهد البينة به). فإذا قاله وشهدت البينة به، حُكم له بها. وكذا، لو شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حُكم له بها، فإن لم يذكر إلا التسليم، لم يُحْكم. وقال في الكافي[٣]: إذا كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره، وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حُكم له بها، وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حُكم له بها؛ لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده، وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يُحكم له بها؛ لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا يُزال به صاحب اليد. فظاهر كلامه[٤] أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها. وقال في الفروع[٥]: وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا. وقيل: أو لم يقل: وهي في ملكه، بل تحت يده وقت البيع. فظاهر ما قدمه اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر المقنع. والقول الثاني: موافق لظاهر الكافي. واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به في الكافي[٦]، وغيره.

تنبيهات:

أحدها: قوله: **(فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا)**. مراده، إذا لم يؤرخا. قاله في الفروع[٧]، وغيره. فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج. على ما تقدم.

---

(١) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ٤/ ٤٩٥.
(٤) المقصود: ابن قدامة في الكافي.
(٥) ١١/ ٢٨٧.
(٦) ٤/ ٤٩٥.
(٧) ١١/ ٢٨٧.

الثاني: قوله: (وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، ووقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بينته). بلا نزاع. قال في المحرر[١]، والرعاية[٢]، وغيرهما: قدمت بينته، داخلا كان أو خارجا. قال في الفروع[٣]: قدمت الثانية، ولم ترفع يده، كقوله: (أبرأني من الدين).

الثالث: قوله: (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة). سواء كانت داخلة، أو خارجة.

قوله: (القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما). اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، فلا يخلو؛ إما أن يقر بها لهما، أو ينكرهما ولم ينازع فيها، أو يدعيها لنفسه، أو يقر بها لأحدهما بعينه، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه، فيقول: لا أعلم عينه منهما. أو يقر بها لغيرهما. فإن أقر بها لهما، فهي لهما؛ لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به. جزم به في الشرح[٤]، وغيره. وإن أقر بها لأحدهما، وقال: لا أعرف عينه منهما. فتارة يصدقانه، وتارة يكذبانه، أو أحدهما. فإن صدقاه، لم يحلف، وإن كذباه، أو أحدهما حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع، حلف، وهي له. هذا المذهب[٥]، نص عليه[٦]. وهو من مفردات المذهب[٧]. وفيه وجه آخر، أنه لا يحلف. ذكره في القاعدة الأخيرة[٨]. قال الزركشي: ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر. وكذلك الإمام أحمد في رواية ابن منصور. إذا

(١) ٢/ ٢٣٠.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٤.
(٣) ١١/ ٢٩٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٦) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٣٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٨) القواعد الفقهية ٤٠٢.

قال: أودعني أحدهما لا أعرفه عينا. أقرع بينهما. وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم[1]. فعلى الأول: إن عاد فبَيَّنَهُ، فقيل: كتبيينه ابتداء. ونقل الميموني[2]: إن أبى اليمين من قرع، أخذهما أيضا. وقيل لجماعة من الأصحاب: لا يجوز أن يقال: ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه. فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به. ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل قدمت. ويحلف للمقروع إن كذبه، فإن نكل، أُخذ منه بدلها[3]. وإن أقر بها لأحدهما بعينه، حلف وهي له. ويحلف أيضا: المقر للآخر. على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: لا يحلف له. فعلى المذهب، إن نكل أُخذ منه بدلها. فإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال في الروضة[5]: وللمقر له قيمتها على المقر. وإن أنكرهما ولم ينازع، فقال في الفروع[6]: نقل الجماعة عن أحمد، - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما، كإقراره لأحدهما لا بعينه. وقال في الواضح[7]: وحكى أصحابنا: لا يقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها لغيرهما، وتقر بيده حتى يظهر ربها. وكذا في التعليق منعا. أومأ إليه أحمد، ثم تسليما. فعلى الأول: إن أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم. نقله المروذي[8]. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب[9]، في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما. وذكره ابن رزين، وغيره. قال في الترغيب[10]:

---

(١) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٨.

(٢) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٣) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٣.

(٥) الفروع ١١/ ٢٥٨.

(٦) ١١/ ٢٥٨.

(٧) ١١/ ٢٥٩.

(٨) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٩) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(١٠) المصدر السابق.

ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، فكالتي بيديهما؛ إذ اليد المستحقة الوضع كموضوعة. وفي الترغيب[1] أيضا: لو ادعى كل واحد نصفها، فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع، فقيل: تسلم إليه. وقيل: يحفظه حاكم. وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل[2]، وابن منصور[3] في التي قبلها، لمدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف الآخر، حلف وأخذه. قال في القاعدة الأخيرة[4]: وإن قال من هي في يده: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؟ ففيها ثلاثة أوجه. **أحدها**: يقترعان عليها، كما لو أقر بها لأحدهما مبهما. **والثاني**: تجعل عند أمين الحاكم. **والثالث**: تقر في يده. والأُولى: ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وأبي طالب، وأبي النضر[5]، وغيرهم. والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له، ولا يعرف مالكه، فادعاه معين، فهل يدفع إليه أم لا؟ وهل يقر في يد من هو في يده، أم ينتزعه الحاكم؟ فيه خلاف. انتهى. وإن ادعاها لنفسه وهو قول المصنف: وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه، فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما، وهي له. وهو المذهب[6]. قدمه في الفروع[7]، وغيره. وجزم به في المحرر[8]، والوجيز[9]. وقال أبو بكر[10]: بل يقرع بين المدعين، فتكون لمن تخرج له القرعة. وقال الشارح[11]: ينبني على أن البينتين إذا تعارضتا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١١/ ٢٦٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٨٠.

(٤) القواعد الفقهية ٤٠٢.

(٥) القواعد الفقهية ٤٠٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٤.

(٧) ١١/ ٢٥٨.

(٨) ٢/ ٢١٨.

(٩) ٤٣١.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

لا تسقطان، فرجحت إحدى البينتين بالقرعة. فعلى المذهب إن نكل أخذها منه أو بدلها، أو اقترعا عليها. على الصحيح من المذهب[1]. جزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. ويحتمل أن يقتسماها كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين. قال في الوجيز[6]: وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها. وقال الشيخ تقي الدين[7] قد يقال: تجزئ يمين واحدة. ويقال: إنما تجب العين، يقترعان عليها. ويقال: إذا اقترعا على العين، فمن قرع، فللآخر أن يدعي عليه بها. ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها؛ لأن النكول غايته أنه بدل. والمطلوب هنا ليس بدل العين، فيجعل كالمقر، فيحلف المقر له. فإن أقر لغيرهما فقد تقدم مستوفى في باب طريق الحكم وصفته.

فائدة: لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح[8]، وحنبل[9]، هي لأحدهما بقرعة، كالتي بيد ثالث. وقدمه في الفروع[10]. وذكر جماعة، تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٢) ٤٣١.
(٣) ٢/ ٢١٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٥) ١١/ ٢٥٨.
(٦) ٤٣١.
(٧) الفروع ١١/ ٢٥٨.
(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٠٣.
(٩) الفروع ١١/ ٢٦٠.
(١٠) ١١/ ٢٦٠.
(١١) ٢/ ٢١٩.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.

قوله: (فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها). وجزم به في الشرح[1]، وشرح ابن مُنجَّا[2]، والهداية[3]، والمُذْهَب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]. وقال في الفروع[7]: وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة، فصدقهما، فهو لهما، وإن صدق أحدهما، فهو له، كمدع واحد. وفيه رواية ذكرها القاضي، وجماعة، وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. نصره القاضي، وأصحابه. وإن جحد، قبل قوله. على الصحيح من المذهب[8]. وحكي: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله: (وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا، والحكم على ما تقدم). وكذا قال الشارح[9]، وابن مُنجَّا في شرحه[10]. وقال في الفروع[11] فيما إذا ادعيا رق بالغ: وإن أقاما بينتين تعارضتا، ثم إن أقر لأحدهما، لم يرجح به على رواية استعمالها. وظاهر المنتخب[12]، مطلقا.

فائدة: لو أقام بينة برقه، وأقام بينة بحريته، تعارضتا. على الصحيح من المذهب[13]. قدمه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٠.
(٣) ٢/ ١٤١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٥) ٣/ ٣٧٩.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٧) ١١/ ٢٩٠.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦ - ١٨٨.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩١.
(١١) ١١/ ٢٩١.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٩١.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٧.

في الفروع[1]، والمحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]. وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه.

فائدة: لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد، وأقاما بينتين، ففيها روايات التعارض. على الصحيح من المذهب[5]. قدمه في الفروع. وقال في الترغيب[6]: إن تكاذبا فلم يُمكن الجمع، فلا، كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه. ونقل جماعة: القرعة هنا، والقسمة فيما بأيديهما. واختاره جماعة. وقال في عيون المسائل[7]: إن تداعيا عينا بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له، سقطتا، واستهما على من يحلف، وتكون العين له. والثانية: يقف الحكم حتى يأتيا بأخرى. قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان. كذا هنا.

قوله: (وإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يرجح بذلك). يعني، إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما. وإقامة [البينتين][8]؛ تارة تكون قبل إقراره لأحدهما، وتارة تكون بعد إقراره؛ فإن أقاماهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا - فحكم التعارض بحاله، وإقراره باطل، على روايتي الاستعمال. وهو صحيح مسموع على رواية التساقط. قاله في المحرر[9]، والفروع[10]، والحاوي[11]، وغيرهم من الأصحاب. وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين،

(١) ١١/ ٢٩١.
(٢) ٢/ ٢٣٥.
(٣) الصغرى ٢/ ٣٧٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ١١/ ٢٨٧.
(٧) الفروع ١١/ ٢٨٧.
(٨) في الأصل: (البينة)، والمثبت من الإنصاف.
(٩) ٢/ ٢٣١.
(١٠) ١١/ ٢٨٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

فالمقدمة كبينة الداخل، والمؤخرة كبينة الخارج فيما ذكره في المحرر[١]، والحاوي[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم.

فائدة: ولو ادعاها أحدهما، والآخر نصفها، وأقاما بينتين، فهي لمدعي الكل. إن قدمنا بينة الخارج، وإلا فهي لهما. وإن كانت بيد ثالث، فقد ثبت أحد نصفيها لمدعي الكل، وأما النصف الآخر، فهل يقتسمانه، أو يقترعان عليه، أو يكون للثالث مع يمينه؟ على روايات التعارض. قاله في المحرر[٤]، وغيره. قال في الفروع[٥]: فلمدعي كلها نصف، والآخر للثالث بيمينه. وعلى استعمالها، يقتسمانها، أو يقترعان.

قوله: (وإن كان في يد رجل عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج). مراده، إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة. ونقول: هما سواء. قاله الشارح[٦]، وابن مُنجَّا[٧]. فإن كان في يد المشتري، فالمشتري داخل، والعبد خارج. هذا إحدى الروايتين. وجزم به ابن مُنجَّا في شرحه[٨]. قال في المحرر[٩]: ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين، أو يد نفسه، وادعى عتق نفسه، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. نص عليه[١٠]، إلغاءً لهذه اليد للعلم بمستندها. واختاره أبو بكر. وعنه: أنها يد

(١) ٢/ ٢٣١.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

(٣) ١١/ ٢٨٧.

(٤) ٢/ ٢٣١.

(٥) ١١/ ٢٨٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٦، ١٩٧.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ٢/ ٢٣١.

(١٠) المحرر ٢/ ٢٣١.

معتبرة، فلا تعارض. بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج[1]. وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف.

قوله: (وإن كان العبد في يد زيد - يعني البائع - فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما). على ما تقدم قريبا. قال في المحرر[2]، والفروع[3]، وغيرهما: ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. فيسقطان أو تقسم، فيكون نصفه مبيعا ونصفه حرا. ويسري العتق إلى جميعه، إن كان البائع موسرا، ويقرع كما سبق. وعنه: تقدم بينة العتق[4]. لإمكان الجمع.

قوله: (وإن كان في يد رجل عبد، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف لهما وبرئ، وإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر - بلا نزاع أعلمه - وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما). وهذا المذهب[5]. جزم به في الشرح[6]، وشرح ابن مُنجَّا[7]، والوجيز[8]. وقدمه في المحرر[9]، والحاوي[10]، والفروع[11].

وقيل: إن لم يؤرخا، أو إحداهما، تعارضتا.

---

(١) المحرر ٢/ ٢٣٢.

(٢) ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) ١١/ ٢٩٠.

(٤) المحرر ٢/ ٢٢٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٩.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٤.

(٨) ٤٣١.

(٩) ٢/ ٢٢٩.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٩.

(١١) ١١/ ٢٨٩.

قوله: (وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا). بلا نزاع وهي له. قال في الفروع[1]: وللثاني الثمن. فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا. يعني، فيها روايات التعارض بلا نزاع. فعلى رواية القسمة، يتحالفان، ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن، وله الفسخ. فإن فسخ رجع بكل الثمن، فلو فسخ أحدهما، فللآخر أخذه كله. على الصحيح من المذهب[2]. قدمه في الفروع[3]. قال في المغني[4]: هذا إذا لم يكن حُكِم له بنصفها ونصف الثمن. وعلى رواية القرعة، هو لمن قرع، وعلى رواية التساقط، يعمل كما سبق.

تنبيه: يشترط أن يقول عند قوله: باعني إياه بألف. فيقول: وهو ملكه. على الصحيح من المذهب[5]. وقيل: يصح، ولو لم يقل ذلك، بل قال: وهي تحت يده وقت البيع. وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة حتى يقول: وهي ملكه.

فائدة: لو أطلقت البينتان أو إحداهما في هذه المسألة، تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء، لجواز تعدده. وإن ادعاه البائع إذن لنفسه قبل، إن سقطتا، فيحلف يمينا. على الصحيح من المذهب[6]. وقيل: يمينين. وإن قلنا: لا يسقطان. عمل بها بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن. على روايتي القرعة والقسمة.

---

(١) ١١/ ٢٨٨.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠١.
(٣) ١١/ ٢٨٩.
(٤) ١٤/ ٢٩٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٢.

وقوله: (**وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه، أو أقر لي به. وأقام كل واحد بينة، فهي للمغصوب منه. ولا يغرم للآخر شيئا**). بلا نزاع؛ لأنه لا تعارض بينهما، لجواز أن يكون غصبه من هذا، ثم ملكه الآخر.

فائدة: لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار. وأقاما بينتين. فقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة. وقيل: يتعارضان. ولا قسمة هنا. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية الكبرى[3]. وأطلقهما في الفروع[4]. وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته: ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى، وما لا يصح.

(١) ١٤/ ٣٢٩.

(٢) لم أجده.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٣.

(٤) ١١/ ٢٨٩.

باب
تعارض البينتين

وإن يتداعى اثنان عينا فمن أتى ... ببينة فاحكم له بتأيد

وإن جاء كل بالشهود فان تكن ... بأيديهما أو في يديك فيحدد

الجميع أو يفرق للجميع أو لواحد ... ولم يعين أو خلا العين عن يد

فقد سقطا واحكم لفقدان شهد ... وعنه بل استعمل وللقارع اشهد

بها مع يمين الاحتياط وعنه بل ... لتقسم والإيلاء بينهم اعضد

وليس بترجيح بمحض شهد ... ذكورا على ذات الديون وخرد

والاثنان مع عدل وإيلاء زائد ... العداد ومشهور القبول بأجود

وسيان من تشهد بأسباب ملكه ... ومطلقه أو سبقه مع مبعد

وعنه بذات السبق والسبب احكمن ... وعنه ان يفد ذا سبقا احكم به قد

كالانتاج والاقطاع لا الإرث والشرا ... ونحوهما من جائز بتعدد

ففي تين سوي مطلقا ومقيدا ... بوقت وقيل احكم بمن لم يقيد

ودعوى ابتياع من فتى وهي ملكه ... أو البيع والتسليم لا تتردد

وفرع على ما مر عند تعارض ... الشهود بملك عن يزيد ومزيد

وشهد عتق وانتقال عن الذي ... له شهد بالملك قلد تسدد

كذا شهد الدعوى باصداق زوجة ... له لا شهود الإرث عنه فقلد

فصل

ومن يدعي عينا في يد الغير خارج وذو اليد .. سمي داخلا وبشهد
يقدم في المشهور شهد خارج وعن أحمد بل داخل هو ذو اليد
وعنه التي تنبي بأسباب ملكه أو السبق قدم في التعارض ترشد
وعنه ان تكن أسباب ملك مفيدة لـسـبـق فـقـدمـهـا وإلا فبعد
فشهد عتق وانتقال عن الذي له شهد بالملك أطلق وقلد
كذا شهد الدعوى باصداق زوجة لـه لا شهود الإرث عنه فأبد
وأيهما قدمت لم يحلف الذي قضيت له حتما ولو كان ذا يد
وذو اليد إن يشهد بنقلتها له من المدعي مع عكس ذي فتردد
فقيل كما لو أطلقاه وقيل بل تعارضا وأبو يعلى بها خص ذا اليد
كذلك دعوى خارجا أن ذا اليد أمين له في قبضها مع شهد
وإن كان ذا عبدا شهود بعتقه فبالأسبق احكم إن علمت تسدد
وإن جهل التاريخ كان تعارضا وذو اليد كالخالي على نص أحمد
وعن أحمد جا لاتعارض واعتبر هنا اليد كالداخل وكالخارج اعدد
وما بين نهر المرء مع أرض غيره من الحاجز اقسم بالتحالف ترشد
كذلك فاحكم في صبي تنازعا بأيديهما مع جهلنا سبب اليد
فلا تسمعن دعواه بعد بلوغه الحرار لسبق الحكم بالرق تعتد
ويسمع من ذي ميزة دون شهد برق وكالطفل اجعلن في مبعد

ودون شهود فامنعن رد بالغ ... بـانـكـاره مـع حـلـفـه للتأيد
وإن يعترف فاجعله من مصدقي الد ... دعـاوي أو فـردا أقـر له اشهد
كذا إن تعارض شهد الرق واجعل ... الجحود لرق حرا إن أسقطا قد

فصل

وإن يدعي كل شرا الفضل منه ... ذا المتاع بألف في متاع موجد
بـالايـلا لكل أبـره منكرا وإن ... تصدق شخصا يلتزم بالمنقد
له ولآت بالشهود بما ادعى ... وأمكن في المعقول صدق المعدد
لتعداد تاريخ أو اطلاق كل أو ... شهود فتى منهم وتاريخ شهد
ليعمل بكل منهما لاحتماله ... وإن لم يوات الصدق عارض كما ابتدي
وقد قيل مع إطلاق كل وبعضهم ... كمتحدي التاريخ عارض تسدد
وإن يـدعـي كـل شـراه بشهد ... تعارض بلا سبق وبالأسبق اقتد
وإن قال كل ذا المتاع غصبتني ... وآخـر قـد ملكتنيه بشهد
ليحكم بالمغصوب منه به ولا ... غرامة للثاني على صاحب اليد
وإن يدعي زوجية امـرأة فتى ... فصدقت احكم غير تهمى لمفرد
ولا يقبل الإقـرار منها لواحد ... إذا ما ادعاها اثنان دون تردد
وذو الشهد اجعلها له ثم إن يقم ... لـه شـهـد ثـان تـسـاقـطـتـا قد

فصل

ومن يدعي مع شهد رق بالغ
فيدع ذا حرية مع شهد

ففي الأشهر احكم بالتعارض وقيل بل
بحرية والرق قيل بمبعد

ومن قال ياعبدي ان قتلت عتقت
فادعى العبد قتل السيد المتفقد

فأنكره الورّاث فالقول قولهم
ويعتق إن يشهد شهود تفرد

كذا مع شهود الوارثين بموته
في الأقوى وفي الثاني فعارض كما ابتدي

وإن قال عمرو حر إن مت في غد
وبعد غد إن مت تعتق ياعدي

فمات ولم يعلم متى مات رقفا
وقيل متى ما يدعي الورّاث الصدي

بأن الفتى قد مات قبل الفدا اشهدن
بعتق عدي فالموت فرع البقا اهتد

وان قال من هذا السقام ان مت عتق
سعيد وإن أبرأ يكن عتق معبد

فمات ولم يعلم متى مات رقفا
وقيل ليعتق واحد قارع قد

وقيل اعتقن من شرطه الموت بالضنا
وفي أحد اليومين إن مات ذا الردي

أو اعتاض في عمن تعين عتقنا
لفرد باقراع على المتوطد

ومحتمل إعتاق من شرط عتقه
بعيد غد موت ومن ذا الفنا اشهد

فان جاء كل بالشهود بما ادعى
فعارض كما لو لم يجيئا بشهد

وفي الثاني من قوليه يعتق قارع
وقيل شهود الغد مع البُرء قلد

ومن صدق الورّاث يعتق بقولهم
وفيما ذكرنا حق ثاني فخلد

وإن شهد العدلان منهم لواحد
بلا تهمة ما لم يعارض يفرد

وإن حدد العدلان قيمة متلف عليه ويشهد آخران بأزيد
فألزمه أدنى القيمتين بأوطد وقد خرج القاضي لزوم المزيد
وعن أحمد أسقطهما إذ تعارضا وموضع كل اثنين إن جا بمفرد
فألزمه بالأدنى بقولهما معا على أول القولين لا الثاني ترشد
وإن تجهلن مسبوق موتى توارثوا ووارث كل يدعي سبق أبعد
ويدفع للأحياء من وارثيه ما يخلف دون الموت معه الملحّد
وإن قلت كالغرقى اقدرن سبق ذا قد ووارث كل مطلقا إرثه ارفد
كزوجة مرء وابنه موتا ادعى تواها قبيل الابن زوج ليفتد
بارثهما ثم ادعى الأخ عكسه وبينة معدومة المتنشد
وللأب إرث الابن واقسم تراثها بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
وقيل وسدس عن لمثل ابنه معا وذي الاستوا دعواهما فيهما اشهد

فصل

وإن شهد الوراث أن فقيدهم تنجز في سقم عتاقة معبد
وإن قال شهّد أجنبيون معمرٌ وكل مساو ثلث مال المفقد
ولما يجد وراثه غير ثلثه فللسابق التحرير أعتق بأوطد
وإن تك ذات السبق بعدي فكذبت أو السبق للوراث مع نسقه طد
عتاق كلا العبدين تحرير معبد بالاقرار والثاني باثبات بعد
وإن تجهلن السبق أو شهدا معا بالايصا بتحرير ولو بان مبتدي

فأعتق في الأولى قارعا بل بلا ... اقتراع ليعتق نصف كل بمبعد
وإن جحد الوراث إعتاق معمرٌ ... لغا جحدهم دون الشهادة فاشهد
بعتق المسمى معبدا باعترافهم ... ومعمرٌ إن يقرع أو النصف في الردي
ولما يكذب وارثوه أجانبا ... ولكنهم فساق اعكس تسدد
وإن يجمع الوراث فسقا ويشهدوا ... برجعية عن عتق معمرٌ اشهد
بعتق كلا العبدين واحكم كذاك في ... فسوقهم مع جحدهم قول بعد
وقد قيل ثلثي معبد حسب أعتقن ... وذلك ثلث الباقي بعد المشرد
ووراثه إن يشهدوا برجوعه ... على معمر عدلهم غير جحد
بقولهم معبود قط كبعَّد ... وذا مع تساوي القدر أو زيد معبد
ولو كان سدس المال قيمة معبد ... وشهده الوراث الإثنين شرد
وقد قيل اعتق معبدا قارعا فقط ... ومعمرٌ إن يقرع وزد نصف معبد
ووراثه إن يخبروا لا شهادة ... عدولا كفساق هم في المعدد
وحكم المدبر مع منجز اجعلن ... كثاني تنجيزين في المتعدد
ومن يدع الإيصا بثلث له به ... شهود وثان يدعيه بشهد
بلا رجعة ثم ادعاه بشهد ... فتى مع رجوع عن فتى لم يقيد
فبينهم أثلاثا اقسم وقيل ... للأخير وقارع سابقين ليقدد
وذو شهد بالثلث يعطاه دون من ... له شاهد مع حلفه في المجود
ورد شهود أن ما في يدي عدي ... لقد كان في الماضي لزيد بأجود
وبالعكس إن صدق عدي وإن يبن ... تعدي يديه اقبل بغير تردد
ومن شهدوا أن الشهود عليهم ... بقتل عدي قاتلوه فأطد
لوراثه القتل ان يصدق سبقا ... فقط لا جميعا أو آخيرين ترشد

فصل

ومبقي قريبا كافرا وموحدا وكل على ديني بقول توى الردي

فمن يدعي المعروف من دينه يصر إلى قوله حتما وبالإرث يفرد

ومع جهل دين الميت يحويه كافر متى أثبت المهدي أخوة ملحد

وبينهما إن كان ينكرها وعن إمامك في الحالين بينهما اقدد

وقد قيل يعطى باقتراع لواحد وقيل بتغليب الهدى هو لمهتدي

وقيل بوقف الأمر حتى يبين ما يدين به أو يرضيا الصلح فاهتد

وبينتا موت على نطق مسلم ونطق كفور قد تعارضتا اشهد

سـواء عرفنا دينه أو جهلته فأسقط أو استعملهما اقرع أو اقدد

وإن قالت احدهن قد مات مسلما وقالت سواها بل توى غير مهتد

وعدلان إن قالا عرفناه مسلما وعدلان إن قالا عرفناه بالردي

وأطلقتا أو شاهدان فعنه ما يدل على تقديم شهد من هدي

على كل حال ذا انتقى الخرقي في الأخيرة والأولى يعارض فانقد

وقيل ان جهلت الدين عارضت فيهما وإن تـدره مـن عنه ينقل أيد

ومبقي أخا مع زوجة هُدِيا هما كالابن التقي فيما مضى مع ملحد

وكابن كفور كافرا والديه مع تقي ففي التنصيف ثم هنا اشهد

للام بثلث النصف والباقي للأب وللعرس ربع النصف والأخ أورد

بباقيه والنصف الأخير امنح ابنه الذي معهما في الصورتين وأفرد

وقيل لعرس مع أخ ربع ماله	وقيل ثمين والوجيهين بعد
وباقيه نصفين ولـلأخ وابنه	اقسمن لاستوا دعواهما فيه واليد
ومن أبويه الكافرين اقبلن لا	مقال بنيه المسلمين بأوطد
وإن خلف ابنا كافرا وموحدا	فتى مسلم إن يضح ذو الكفر قد هدي
تـبـدع إسـلام بـه صـار وارثـا	ليحلف أخوه نفي علم ويصدد
وإن قال في شعبان أسلمت يا أخي	وفي رمضان مات والدي الصدي
فقال أخـوه قبل شعبان موته	فبينهما ميراثه اقسمه تقصد
ووجهان في تقديم شهد مسلم	أصيل أو الحكم التعارض أسند
وإن قال ذان الفضل عاصب بدرة	لطفل وقال اثنان عاصبها عدي
فالزم ولي الطفل ياصاح منهما	بتطلاب كلتا البدرتين وعدد
وإن عينا عند الشهادة بدرة	ليأخذ ممن شـاء بـدرتـه قد

وقد تقدم في الباب قبله شيء يتعلق به.

قوله: (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر. فادعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة، فالقول قولهم - بلا نزاع - وإن أقام كل - واحد - منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو يتعارضان، ويبقى على الرق؟ فيه وجهان). أحدهما: تقدم بينة العبد ويعتق. وهو المذهب[(١)]. نص عليه[(٢)]. وصححه في التصحيح[(٣)]، والنظم. وجزم به في الوجيز[(٤)]، والمُنَوَّر[(٥)]، ومنتخب

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٥.
(٢) الفروع ١١/ ٢٩١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٥.
(٤) ٤٣٢.
(٥) ٤٦٧.

الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[1]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يتعارضان ويبقى على الرق. وقال في المحرر[6]: وقيل: يتعارضان، فيُقضى بالتساقط، أو القرعة، أو القسمة.

قوله: (وإن قال: إن مت في المحرم، فسالم حر. وإن مت في صفر، فغانم حر. وأقام كل واحد بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم). هذا أحد الوجوه في المسألة. وجزم به ابن منجا في شرحه[7]، والهداية[8]، والمُذْهَب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[12]، والحاوي[13]. **والوجه الثاني**: يتعارضان ويسقطان. ويبقى العبدان على الرق، ويصير كمن لا بينة لهما. وجزم به في الوجيز[14]. وهو ظاهر ما قطع به في الفروع[15]. قال في المحرر[16]: وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضتا وكان كمن لا بينة

(1) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(2) ٢/ ٢٣٥.
(3) الصغرى ٢/ ٣٧٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(4) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(5) ١١ / ٢٩١.
(6) ٢/ ٢٣٥.
(7) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٨.
(8) ٢/ ١٤٢.
(9) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(10) ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(11) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(12) الصغرى ٢/ ٣٧٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(14) ٤٣٣.
(15) ١١/ ٢٩١.
(16) ٢/ ٢٣٦.

لهما في رواية، أو يقرع بينهما في الأخرى. وقيل: يقدم [بينة][(١)] المحرم بكل حال. انتهى.
والوجه الثالث: يقرع بينهما. فمن قرع، عتق. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهن في الشرح[(٢)].

فائدة: لو لم تقم بينة وجهل وقت موته، رقا معا، بلا نزاع. وإن عُلم موته في أحد الشهرين، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب[(٣)]. قدمه في المحرر[(٤)]، والرعايتين[(٥)]، والحاوي[(٦)]، والفروع[(٧)]. وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة. فعلى هذا، يعتق غانم.

قوله: **(وإن قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. ذكره أصحابنا)**. وهو إحدى الروايتين. وهو المذهب منهما[(٨)]. وعليه أكثر الأصحاب[(٩)]. وجزم به في الوجيز[(١٠)]، والهداية[(١١)]، والمُذْهَب[(١٢)]، ومسبوك الذهب[(١٣)]، والمستوعب[(١٤)]، والخلاصة[(١٥)]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[(١٦)]،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المحرر.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦، ٢٠٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.
(٤) ٢/ ٢٣٦.
(٥) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.
(٧) ١١/ ٢٩٢.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ٤٣٣.
(١١) ٢/ ١٤٢.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) ٣/ ٣٨٨.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.
(١٦) الصغرى ٢ / ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

والحاوي. قال المصنف هنا: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة[(١)]. وهو رواية عن أحمد أيضا. واختاره المصنف[(٢)]، والشارح. قلت: وهو الصواب[(٣)]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[(٤)]. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة وهو قوي. وقيل: يعتق سالم وحده.

فوائد:

الأولى: لو قال: إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر. وأقاما بينتين، فحكمها حكم التي قبلها، عند جماهير الأصحاب. وقال في الترغيب[(٥)] هنا: يرقان وجها واحدا. يعني لتكاذبهما، على كلامه المتقدم.

الثانية: لو قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر، وإن برئت فغانم حر. وجهل مما مات، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب[(٦)]. قدمه في المحرر[(٧)]، والفروع[(٨)]، والرعايتين[(٩)]، والحاوي[(١٠)]. وقيل: يعتق سالم. وقيل: يعتق غانم.

الثالثة: لو قال: إن مت من مرضي [بدل: في مرضي][(١١)] وجهل مما مات. فقيل: برقهما؛

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.
(٢) المغني ١٤/ ٣٠٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.
(٤) ١١/ ٢٩٢.
(٥) الفروع ١١/ ٢٩٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.
(٧) ٢/ ٢٣٦.
(٨) ١١/ ٢٩٢.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

لاحتمال موته في المرض بحادث. وقدمه في المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والنظم. وقيل: بالقرعة؛ إذ الأصل عدم الحادث. وقدمه في المغني[٤]. وقيل: يعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء. وقيل: يعتق غانم.وأطلقهن في الفروع[٥]. وأطلق الثلاثة الأول في القواعد[٦].

قوله: (وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، والمُنوَّر[٩]، وقدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والرعايتين[١١]،والحاوي[١٢]، والفروع[١٣]، والمصنف[١٤]، والشارح[١٥]، ونصراه، وغيرهم. وقيل: يسقطان لتعارضهما. وقيل: يقرع. وقيل: يلزمه ثلاثون. وقاله الشيخ تقي الدين[١٦] - في نظيرها - فيمن أجر حصة موليه، فقالت بينة: أجرها بأجرة مثلها. وقالت بينة أخرى: أجرها بنصف أجرة المثل.

---

(١) ٢ / ٢٣٦.

(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.

(٤) ١٤/ ٣٠٣.

(٥) ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٦) القواعد الفقهية ١٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ٤٣٣.

(٩) ٤٦٧.

(١٠) ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(١١) الصغرى ٣٨١، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١١.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١١.

(١٣) ١١/ ٢٩٥.

(١٤) المغني ١٤/ ٢٦٧.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.

(١٦) الفروع ١١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

فائدة: لو كان بكل قيمة شاهد واحد، ثبت الأقل بهما، على المذهب[(١)]، لا على رواية التعارض. قاله في المحرر[(٢)]، وغيره. وقال في الفروع[(٣)]: ثبت الأقل بهما على الأولة. وعلى الثانية: يحلف مع أحدهما، ولا تعارض. وقال الشارح[(٤)]: لو شهد شاهدٌ أنه غصب ثوبا قيمته درهمان، وشاهدٌ أن قيمته ثلاثة، ثبت ما اتفقا عليه، وهو درهمان، وله أن يحلف مع الآخر على درهم؛ لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما بدرهم. فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[(٥)]: لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها، أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر.

قوله: (وإن ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين). هذا المذهب[(٦)]. نص عليه[(٧)]. وعليه جماهير الأصحاب[(٨)]. قال في الفروع في باب ميراث الغرقى[(٩)]: اختاره الأكثر. قال المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث الغرقى[(١٠)]: هذا أحسن إن شاء الله تعالى. وقطع به الخرقي[(١١)]، وصاحب الوجيز[(١٢)]، والمُنوَّر[(١٣)]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٢.

(٢) ٢/ ٢٣٩.

(٣) ١١/ ٢٩٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.

(٧) الفروع ٨ / ٥٧، من باب ميراث الغرقى.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.

(٩) ٨ / ٥٧.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٢٦١.

(١١) مختصر الخرقي ١٤٩.

(١٢) ٤٣٣.

(١٣) ٣٣٤.

ومنتخب الأدمي[١]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٢]، والشرح[٣]، والنظم، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦] والفائق[٧]، والزركشي[٨]، والمحرر وغيرهم. وقال ابن أبي موسى[٩]: يعين السابق بالقرعة. كما لو قال: أول ولد تلدينه حر. فولدت ولدين، وأشكل السابق منهما. وقال أبو الخطاب[١٠] ومن تبعه: يرث كل واحد منهما من صاحبه، من تلاد ماله، دون ما ورثه عن الميت معه، كما لو جهل الورثة موتهما. على ما تقدم في باب ميراث الغرقى. قال المصنف هناك[١١]: هذا ظاهر المذهب. وقال المصنف هنا[١٢]: وقياس مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن، والباقي للزوج. وقال أبو بكر: يحتمل أن المال بينهما نصفان[١٣]. قال المصنف في المغني[١٤]: وهذا لا ندري ماذا أراد به؟ إن أراد أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان،لم يصح؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من السدس، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه. وإن أراد أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة، فيقتسمانه نصفين، لم يصح؛ لأن نصف

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.
(٢) ١ / ٤١٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.
(٤) الصغرى ٢/ ٦٩، باب إرث الغرقى ونحوهم، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٤.
(٦) ٨/ ٥٧.
(٧) الفروع ٨/ ٥٧.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤١٦.
(٩) الإرشاد ٥٠١.
(١٠) الهداية ٢/ ١٧٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٢٥٦.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.
(١٣) المغني ١٤/ ٣٢٧.
(١٤) ١٤/ ٣٢٧.

ذلك للزوج باتفاق منهما، لا ينازعه الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما في نصفه. قال: ويحتمل أن يكون هذا مراده، كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما، أو ادعاها أحدهما كلها والآخر نصفها. فإنها تقسم بينهما نصفين، ثم فرق بينهما.

قوله: (وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطتا). ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق، وعدم البينة. على الصحيح. وقال جماعة من الأصحاب[١]: إن تعارضت وقلنا: بالقسمة، قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان. وتقدم ذلك[٢].

قوله: (وإن شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن تجيز الورثة). وهذا المذهب[٣]. قال المصنف[٤]، والشارح[٥]: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز[٦]، والمُنوَّر[٧]، ومنتحب الأدمي[٨]، وقدمه في المحرر[٩]، والنظم، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم. وقال أبو بكر[١٣]، وابن أبي موسى[١٤]: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة. قال في المحرر[١٥]: وهو بعيد على المذهب.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٦.

(٢) في باب ميراث الغرقى، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٢٦٠.

(٣) المصدر السابق. (٤) المغني ١٤/ ٣٠٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٧، ٢١٨.

(٦) ٤٣٣. (٧) ٤٦٧.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(٩) ٢/ ٢٣٧.

(١٠) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(١٢) ١١/ ٢٩٣. (١٣) المقنع ٢٩/ ٢١٨.

(١٤) الإرشاد ٥٠٢.

(١٥) ٢/ ٢٣٧.

قوله: (وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده. سواء كانت وارثة أو لم تكن). لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت، وإن كانت وارثة، عتق العبدان). يعني إن شهدت الورثة بأنه رجع عن عتق سالم، عتق العبدان، ولم تقبل شهادتهما. وهذا المذهب[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وقدمه في الشرح[3]، والمحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وقال أبوبكر[8]: يحتمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق ونصف سالم. قال في المحرر[9]، والفروع[10]، وغيرهما: وقبلها أبو بكر[11] بالعتق، لا الرجوع، فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر.

قوله: (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم، وكل منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا).إن كانت البينتان أجنبيتين، عتق أسبقهما تاريخا.وكذلك إن كانت بينة أحدهما وارثة، على أصح الروايتين. قاله في المحرر[12]، والرعايتين[13]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(٤) ٢ / ٢٣٧.

(٥) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٧) ٢/ ٢٩٤.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(٩) ٢/ ٢٣٨.

(١٠) ١١/ ٢٩٤.

(١١) المحرر ٢/ ٢٣٨.

(١٢) ٢/ ٢٣٧.

(١٣) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم وجزم به المصنف هنا. وهو قوله: **فإن كانت بينة أحدهما وارثة، ولم تُكَذِّب الأجنبية، فكذلك**[3]. وجزم به الشارح[4]، وابن منجا في شرحه[5]، وغيرهما.

فائدة: لو كانت ذات السبق الأجنبية، فكذَّبتها الوارثة، أو كانت ذات السبق الوارثة وهي فاسقة، عتق العبدان.

قوله: (فإن جهل السابق: عتق أحدهما بالقرعة). هذا المذهب[6]. قاله المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. وجزم به ابن منجا في شرحه[9]، وغيره. وقدمه في المحرر[10]، والشرح[11]، والنظم، والرعايتين[12]. والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم. وقيل يعتق من كل عبد نصفه. قال في المحرر[15]: وهو بعيد على المذهب. قال في المنتخب[16]: كدلالة

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.

(٢) ١١/ ٢٩٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٣٠٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.

(٧) المغني ١٤/ ٣٠٥.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٢.

(١٠) ٢/ ٢٣٧.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.

(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.

(١٤) ١١/ ٢٩٣.

(١٥) ٢/ ٢٣٧.

(١٦) الفروع ١١/ ٢٩٣.

كلامه على تبعيض الحرية فيهما، نحو: اعتقوا إن خرج من الثلث.

قوله: (وإن قالت - أي البينة الوارثة - ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما. عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا). الصحيح من المذهب أن غانما يعتق كله[1]. قاله القاضي[2]، وغيره. قال المصنف[3]، والشارح[4]: وهو أصح. وقيل: يعتق ثلثاه إن حُكم بعتق سالم، وهو ثلث الباقي؛ لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان، كالمغصوب من التركة. ورده المصنف[5]، والشارح[6].

قوله: (وإن كانت الوارثة فاسقة[7]، ولم تطعن في بينة سالم، عتق سالم كله، وينظر في غانم، فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شيء). وهذا المذهب[8]. قدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]. وقال القاضي[12]: يعتق من غانم نصفه. ورده المصنف[13].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.
(٢) المغني ١٤/ ٣٠٦.
(٣) المغني ١٤/ ٣٠٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.
(٥) المغني ١٤/ ٣٠٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.
(٧) أي البينة الوارثة.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.
(٩) ١٤/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.
(١١) ١١/ ٢٩٣.
(١٢) المغني ١٤/ ٣٠٧.
(١٣) المغني ١٤/ ٣٠٧.

قوله: (وإن كذبت بينة سالم، عتق العبدان). وهو المذهب[١]. قدمه في المغني[٢]، والشرح[٣]. ونصراه. وقيل: يعتق من غانم ثلثاه. كما تقدم نظيره. قاله الشارح[٤].

فائدة: التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما، في كل ما تقدم. قدمه في المحرر[٥]، والحاوي[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم.

قوله: (وإذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام). وهو المذهب[٨]. بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه. وهو الذي قاله الخرقي[٩]، وجزم به في الوجيز[١٠]. وقدمه في المغني[١١]، والشرح[١٢]، والمحرر[١٣]، والحاوي[١٤]، والرعايتين[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم. وهو من

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٨.
(٢) ١٤/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٢/ ٢٣٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٣١.
(٧) ١١/ ٢٩٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(٩) مختصر الخرقي ١٤٨.
(١٠) ٤٣٦.
(١١) ١٤/ ٣٢١.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.
(١٣) ٢/ ٢٣٢.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(١٥) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(١٦) ١١/ ٢٩٤.

مفردات المذهب.وذكر ابن أبي موسى[١]، رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى سواء. فيكون الميراث بينهما نصفين. وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما. قاله الزركشي[٢]. ونقلها ابن منصور[٣]؛ سواء اعترف بالأخوة أو لا. وهو من المفردات أيضا. وقيل: بالقرعة. وقيل: المال للمسلم. وهو احتمال في المغني[٤]، والشرح[٥]. وجزم به في العمدة[٦]. وقيل: بالوقف. وهو احتمال لأبي الخطاب[٧]. وقال القاضي[٨]: إن كانت التركة بأيديهما، تحالفا، وقسمت بينهما. قال في الفروع[٩]: وهو سهو؛ لاعترافهما أنه إرث. قال المصنف[١٠]: ومقتضى كلامه أنها له مع يمينه، ولا يصح؛ لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقها بالإرث، فلا حكم لليد. انتهى. قلت: قال ابن عبدوس في تذكرته: وإن كانت بيديهما حلفا، وتناصفاها اعترفا بالأخوة أو لا[١١]. وفي مختصر ابن رزين[١٢]: إن عُرف ولا بينة، فالقول قول المدعي. وقيل: يقرع، أو يوقف.

قوله: (وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه، ولم تقم بينة، فالميراث بينهما). وهو المذهب[١٣].

---

(١) الإرشاد ٤٩٣.
(٢) شرح الزركشي ٧/ ٤١٢، والهداية ٢/ ١٤٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٤.
(٤) ١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(٦) ١٣٨.
(٧) الهداية ٢/ ١٤٣.
(٨) المغني ١٤/ ٣٢٢.
(٩) ١١/ ٢٩٤.
(١٠) المغني ١٤/ ٣٢٢.
(١١) يعني المرداوي، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٩٤.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.

جزم به في الوجيز[١]، وقدمه في المحرر[٢]، والشرح[٣]، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦]، والزركشي[٧] وقال: هذا المشهور. وغيرهم. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي[٨]: القياس أن يقرع بينهما. قال في المغني هنا[٩]: ويحتمل أن يقف الأمر، حتى يظهر أصل دينه.

فائدة: هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه، فإن عرف أصل دينه، فالمذهب كما قال المصنف. وعليه الأصحاب. وجزم به القاضي[١٠]، والشريف[١١]، وأبو الخطاب[١٢]، وصاحب الفروع[١٣]، والمجد[١٤]. وقال: رواية واحدة: أن القول قول من يدعيه. وأجرى ابن عقيل كلام الخرقي على إطلاقه[١٥]. فحكى عنه: أن الميراث للكافر والحالة هذه. وقدمه كما يقوله الجماعة. قال الزركشي[١٦]: وشذ الشيرازي. فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة، ولم يُعرف أصل دينه.

قوله: (وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا). إذا شهدت البينتان بذلك، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؛ فإن لم يُعرف أصل دينه، فجزم المصنف

---

(١) ٤٣٦.

(٢) ٢/ ٢٣٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.

(٤) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٦.

(٦) ١١/ ٢٩٤.

(٧) شرح الزركشي ٧/ ٤١٣.

(٨) المغني ١٤/ ٣٢٢.

(٩) ١٤ / ٣٢٣.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٦.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الهداية ٢/ ١٤٣.

(١٣) ١١/ ٢٩٤.

(١٤) المحرر ٢/ ٢٣٢.

(١٥) الفروع ١١/ ٢٩٥.

(١٦) شرح الزركشي ٧/ ٤١٣.

هنا بالتعارض. وهو المذهب[١]. اختاره القاضي[٢] وجماعة؛ منهم الخرقي[٣]، والمصنف في الكافي[٤]. وجزم به في الشرح[٥]، والشيرازي[٦]. وقدمه في الفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]. وعنه: تقدم بينة الإسلام[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، والعمدة[١٢]. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية[١٣]. وأطلقهما في المحرر[١٤]. وإن عُرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة عنه. على الصحيح من المذهب[١٥]. قدمه في الفروع[١٦]. وقاله القاضي[١٧] وجماعة. نقله الزركشي[١٨]. واختاره المصنف[١٩]، وغيره. وظاهر كلام الخرقي[٢٠]،

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ١١/ ٢٩٤.
(٣) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٤) ٤/ ٥٠٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١١/ ٢٩٤.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٩٤.
(١١) ٤٣٦.
(١٢) ١٣٨.
(١٣) الهداية ٢/ ١٤٣.
(١٤) ٢/ ٢٣٢.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.
(١٦) ١١/ ٢٩٥.
(١٧) الهداية ٢/ ١٤٣.
(١٨) شرح الزركشي ٧/ ٤١٤، ٤١٥.
(١٩) المغني ١٤/ ٣٢٤.
(٢٠) مختصر الخرقي ١٤٩.

التعارض؛ لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه، وبين من لم يعرف أصل دينه. وقال الشارح[1]: إن عرف أصل دينه، نظرنا في لفظ الشهادة؛ فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به، فهما متعارضتان، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر، قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه. انتهى. وقال في الرعاية[2]: وإن قالت بينة المسلم: مات مسلما، وبينة الكافر: مات كافرا. قدمت بينة الإسلام. وقيل: إن عُرف أصل دينه، قدمت الناقلة عنه. وقيل: بالتعارض مطلقا كما لو جهل. وقيل: تقدم إحداهما بقرعة. وقيل: يرثانه نصفين.

قوله: (وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم). إذا شهدت الشهود بهذه الصفة، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؛ فإن لم يعرف، بل جهل أصل دينه، فالميراث للمسلم، إذا لم يؤرخ الشهود. كما هو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب[3]. اختاره الخرقي[4]، والمصنف في الكافي[5]، والشيرازي[6]. وجزم به في الوجيز[7]، والمُنَوَّر[8]. والعمدة[9]، ومنتخب الأدمي[10]، وتذكرة ابن عبدوس[11]. وقدمه في الرعايتين[12]. وعنه: يتعارضان[13]. وهو المذهب على

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٤) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٥) ٤/ ٥٠٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٧) ٤٣٦.
(٨) ٤٦٦.
(٩) ١٣٨.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٩٤.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٩٤.

ما اصطلحناه[١]. اختاره جماعة، منهم القاضي[٢]. وقدمه في الفروع[٣]، وأطلقهما في المحرر[٤]، والنظم، والحاوي الصغير[٥]. واختاره في المغني[٦]، والشرح[٧]، ولو اتفق تاريخهما. وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازي. وإن عُرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وهو المذهب[٨]. وعليه الأكثر. وقدم في الرعايتين[٩] أن بينة الإسلام تقدم. وذكر قولا بالتعارض، وقولا: تقدم إحداهما بقرعة. وقولا: يرثانه نصفين.

فائدة: لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر، تعارضتا؛ سواء عُرف أصل دينه أو لا. وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. وقطع به كثير منهم. وقال في الرعاية الصغرى[١١]: وإن شهدت بينة أنه مات لما نطق بالإسلام، وبينة أنه مات لما نطق بالكفر، وعُرف أصل دينه، أو جهل، سقطتا. والحكم كما سبق. وعنه: لا سقوط. ويرثه من قرع. وعنه: بل هما. انتهى. وقال ابن عقيل في التذكرة: إن عُرف أصل دينه، قبل قول من يدعي نفيه. وشذذه الزركشي[١٢].

قوله: (وإن خلَّف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا في دينه، فالقول قول الأبوين).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٢) الهداية ٢/ ١٤٣.
(٣) ١١/ ٢٩٤.
(٤) ٢/ ٢٣٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٦) ١٤/ ٣٢٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١١) ٢/ ٣٧٨.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٤١٥.

كما لو عُرف أصل دينه. قال المصنف[1]، والشارح[2]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الرعاية[4]. ويحتمل أن القول قول الابنين؛ لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعا. وهو لأبي الخطاب في الهداية[5]، قال في الرعاية الكبرى[6]: وهو أولى. والذي قدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما، أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر. على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[9].

قوله: (وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين، واختلفوا في دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقي - وجزم به في الوجيز[10] - وقال القاضي: يقرع بينهما). والذي قدمه في المحرر[11]، والرعاية[12]، والفروع[13]، وغيرهم، أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر. على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[14]. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين[15]. قال في المحرر[16]: وهو بعيد. وحكى عن أبي بكر: أن المرأة تعطى الثمن، والباقي للابن

(١) المغني ١٤/ ٣٢٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤١.
(٣) ٤٣٦.
(٤) الصغرى ٢/ ٣٧٩.
(٥) الهداية ٢/ ١٤٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤١.
(٧) ٢/ ٢٣٤.
(٨) ١١/ ٢٩٥.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٣.
(١٠) ٤٣٦.
(١١) ٢/ ٢٣٤.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٩.
(١٣) ١١/ ٢٩٥.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٣.
(١٥) الهداية ٢/ ١٤٤.
(١٦) ٢/ ٢٣٤.

والأخ نصفين[1]. قال في المحرر[2] أيضا: وهو بعيد. وقال في الفروع[3] في المسألة الأولى: ومتى نصفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة. وقال في الثانية: متى نصفناه، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة.

قوله: (ولو مات مسلم وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي. وقال أخوه: بل بعده، فلا ميراث له. فإن قال: أسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر. وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة. فله الميراث مع أخيه). وهذا المذهب. قطع به الأصحاب في الثانية. وعليه الأكثر في الأولى[4]. وجزم به في المحرر[5]، والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والحاوي[8]، والنظم، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: الميراث بينهما. قدمه في الخلاصة[10]، والرعايتين[11].

فوائد:

الأولى: لو أقام كل واحد بينة بذلك، فهل يتعارضان؟ أو تقدم بينة مدعي تقديم موته؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع[12].

(١) المحرر ٢/ ٢٣٤.
(٢) ٢/ ٢٣٤.
(٣) ١١/ ٢٩٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٥) ٢/ ٢٣٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٩) ١١/ ٢٩٥.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(١٢) ١١/ ٢٩٥.

الثانية: لو خلَّف كافر ابنين؛ مسلما وكافرا، فقال المسلم: أسلمت أنا عقب موت أبي وقبل قسم تركته - على رواية - فإرثه لي. وقال الآخر: بل أسلمت قبل موته، فلا إرث لك. صدق المسلم بيمينه. وإن أقاما بينتين بما قالا، قدمت بينة الكافر؛ سواء اتفقا على موت أبيهما أو لا؛ فإن اتفقا أن المسلم أسلم في رمضان، فقال: مات أبي في [شوال][1]، فأرثه أنا وأنت. وقال الكافر: بل مات في شوال. صدق الكافر. وإن أقاما بينتين، صدقت بينة المسلم.

الثالثة: لو خلَّف حُرٌّ ابنا حرا وابنا كان عبدا، فادعى أنه عتق وأبوه حي ولا بينة، صدق أخوه في عدم ذلك. وإن ثبت عتقه في رمضان، فقال الحر: مات أبي في شعبان. وقال العتيق: بل في شوال. صدق العتيق، وتقدم بينة الحر مع التعارض.

الرابعة: لو شهدا على اثنين بقتل، فشهدا على الشاهدين به، فصدق الولي الكل، أو الآخرين، أو كذب الكل، أو الأولين فقط، فلا قتل ولا دية. وإن صدق الأولين فقط، حكم بشهادتهما. وقتل من شهدا عليه. والله أعلم بالصواب.

(١) الصواب أنها [شعبان]، كما يفهم من سياق الكلام.

كتاب الشهادات

وكن عالما أن الشهادة منصب ... من الدين حفظا للحقوق من الردي

وفيها صلاح للفريقين حق ذا ... يصان وتبرا ذمة المتجحد

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية ... تئول إلى سخط المهيمن في غد

وتوجب للآتي بها في مقامه ال ... جحيم روى هذا ابن ماجة أسند

وكم حذر الهادي الورى عن شهادة ... بزور بتهديد أتى وتوعد

أما قال قول الزور أعلى كبيرة ... مع الشرك في لفظ الصحيحين قيد

فأربعة بالزور يهلك نفسه ... وباغ ومظلوم وقاضي تعمد

كفى زاجرا عن ذلكم كل عاقل ... سقوط شهيد الزور في عين مشهد

تحملها في كل حق لنا ولل ... معاهد فرض بالكفاية أطد

يزول بمن يلقي عن الناس فرضها ... كذاك الأدا بعد التحمل بمبعد

وعين على من لم يجد في كليهما ... سواه ولو عبدا على رغم سيد

ونص بتعيين الأداء متى ادعى الـ ... مطيق بلا ضر ولو مع شهد

ودون مكان القصر يلزمه الأدا ... وقيل إن يجز في اليوم عود المركد

ومن لم يطق مشيا فأجرة مركب ... على مشهد مع فوق قوت معود

ويحرم في الحالين جعل وقيل ... لا لفقر وقيل إن عينا والأدا قد

ومن عنده علم بحد لربه ... فترك الأدا أولى وإن شاء ليشهد

ولو قيل دعوى واعكس ان تخش كثرة الـ ... خنا أو إلى وعظ بلا وجب بأجود

وللحاكم التعريض للشاهدين بالتـ ... وقـف عن حد على المتجود

وشاهد حق الآدمـي مع علمه ... به من أداء قبل تسأله اصدد

وإعـلامـه قبل الأدا جاهلا به ... محب وإن يشهد يكن غير معتدي

ويندب للإرشاد لا لمثوبة على ... كل عقد غير ما وجب اشهد

وحظر شهادات الفتى بسوى الذي ... بأوقات الاسترعاء يعلمه طد

بإحدى الحواس الخمس والرؤية اخصصن ... بالافعال أو مرئي أو وصف وقيد

ومسموعه ضربان ممن عليه ... قد شهدت كتطليق وعتق معبد

والابراء أو إقرار أو حكم حاكم ... وعقد متى تدعى في نحو ذا اشهد

على من علمت الصوت منه تيقنا ... ولو مع الإستخفا وإن لم يشهد

ولو غاب والمجهول إلا بشخصه ... فلا تشهدن في غيبة المرء تردد

وإن عرف المجهول من قد عرفته ... فعنه الأدا حظر وقيل ليشهد

وقولان مع إيقان حظك تجهل الش ... هـادة والثالث بمحرزة اشهد

وعن أحمد لا يشهدن بسماعه ... بحكم أو الإقرار ما لم يشهد

وعنه له التخيير فيه وعنه إن ... أقر له في الحال فاشهد وأطد

كقول الفتى ألف علي له وإن ... يـقـر بـحـق سـابـق لا تـؤطـد

كأقرضني أو كان حق قضيته ... إذا جعل اقـرارا وهذا ليعضد

فيشهد في الأولى على من تحاسبا ... ولو منعاه دون ما بعدها اهتد

ورد شهودا قبل دعـوى معين ... له الحق لا والله أو لم يفتد

فصل

وما ظهرت أخباره واطمأنت الـ ... قلوب إلى عرفانه فبه اشهد

وذلك فيما ليس يعرف غالبا ... سوى بطريق الاستفاضة يا عدي

كموت وأنساب ومطلق ملكه ... وعتق ووقف مصرف الوقف جود

وتولية والعزل والخلع والولا ... والإنكاح والتطليق في نص أحمد

ولا تقبلن الاستفاضة من سوى ... عداد يفيد العلم أخبارهم قد

وقال أبو يعلى بعدلين صاعدا ... وظاهر ما ينحوه أحمد ما ابتدي

وقيل بإخبار سكنت إليه من ... موثق الأقوال لدى المجد قلد

وإن تسمعن إقرار شخص بوالد ... وابن فمع تصديق ذي الحق اشهد

كذا مع سكوت المستجاز اعترافه ... وقيل إن تكرر بل متى كذب اصدد

ومن ير عينا في يد المرء مدة ... يسيرة اقنع بالشهادة باليد

وإن طال لم ينكر دوام تصرف ... كالإيجار أو نقض البنا في التجدد

ليشهد له بالملك عند ابن حامد ... وباليد والتصريف حسب بأجود

ومـن شـهـدا يـومـا بـرد وصية ... أو العتق أو تطليق فرد محدد

من الجمع إن قالا نسينا عيانها ... فقولهما اردده وقيل به اقتد

فصل

وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط ... وموجب حد أو قصاص بشهد
كذا في رضاع ثم لا تشترطه في ... عقود سوى التزويج في المتجود
ويشرط في وصف الزنا ذكر من زنا ... بها مع رضا في فعله في المجود
وقول شهيد القتل فيما جنيت قد ... توى أو به شرط وشبه المعدد
ولا تقبلن قول الفتى قد جرحته ... فمات ولم يلحق من الجرح تعتد
وقولهما ذا العبد من أمة له ... وذا الثمر من أشجاره المتميد
ولما يقولا قد نمته بملكه ... لإمكانه قبل التملك فاردد
كذا قولهم من سعد انتقلت له ... وأعتقها ما لم يقيد كما ابتدي
ويملك غزلا والدقيق وطائرا ... بقولهما من ملكه قد نمت زد
وميراث ميت أعط من شهدا له ... بميراثه لم يعلما غيره قد
إذا أخبر الخافي وإلا فبعد أن ... يكشف بلدانا نحاها بأجود
وفي قولهم لم يعلموا وارثا له ... بأرض كذا غير المسمى تردد
فقيل ليعطاه وقيل احبسن إلى ... تكشف ما يعتاد من كل مقصد
وإن شهدت أخرى لآخر غيره ... كما شهد الأولى فقسمه تهتد

فصل

وإن شهدا بالفعل أو بالنكاح إن ... يكن باتفاق منهما ذا توحد
كقتل وإتلاف وغصب وسرقة ... بل اختلفا في وصف ذاك الموحد
فقال عموم الصحب قولهما اردنن ... وقال أبو بكر به احكم تسدد
ولو كان قطعا أو قصاصا وإن ... يكن مقالهما في قابل للتعدد
ولم يشهدا عند الأدا باتحاده ... ففعلان كل شاهد بمفرد
فبالمقتضى في كل حكم وإن يقم ... على كل فعل شاهدان فأطد
هنا كل فعل منهما بشهوده ... فإن لم تقل بالجمع في المتوحد
تعارض فيما قبل هذا شهادة الش ... هود ولفق تهد في نص أحمد
شهيد على فعل وآخر شاهد ... بإقراره بالفعل ترشد وتهتد
وأكثر أتباع الإمام يقول لا ... تلفق على المرء الشهادة تعتد
وشاهد إقرار بعقد نكاحه ... وقتل الخطا مع شاهد الفعل بدد
بغير خلاف ثم إن يول مدع ... على قاتل مع شاهد إقراره يدي
ومع شاهد بالفعل إن يول مدع ... فعاقلة القتال للمدعي تدي
بشاهد قتل العمد والثاني بالخطا ... يدي قاتل يولي لدرء التعمد
ومن أنكراه رهن عبدهما معا ... فيشهد على كل أخوه فأطد
فإن يول مع كل يحز رهنه ومع ... فتى حاز ما يحوي وقيل لتردد
وإن شهدا بالبيع أو واحد به ... أو العتق أو تطليق زوج منكد

وثـان بـإقـرار بـذا كملن ولو تخالفا ظرفا شاهديه تؤيد
كذا كل شهاد على القول ما عدا الن كـاح فكالأفعال ذات التعدد
كذا القذف في الأقوى وكمل شهادة بالاثنين بـالإقـرار غير مقيد
وشاهد إقرار بغصب خبى فتى أو الغصب والثاني ملك الفتى اشهد
بعقد وتكميل الشهادة منهما وإن شهدا باليد له اردده لليد
وبالألف إن يشهد فتى وبمثلها فتى قال من قرض طد الألف ترشد
وبالشيء إن يشهد فتى وببعضه فتى بهما الأدنى ادفعنه بمشهد
إذا اتحد الأسباب مع وصفه ولم عز الأمـر للإقرار أو لم يقيد
ويحلف في نص الإمام الذي ادعى وأشهدهم إن شاء أخذ المزيد
وشخصان إن يشهد بكل يكن له الـ كثير بهم والـكـل إن تتعدد
صفات وأسباب الذي شهدوا به كذا الألف في الألفين أدخل بأجود
ومن قال من قرض وآخر أجرة وأشباهها لا تجمعنها وبدد
وقيل على إقراره إن شهد اجمعن وإلا فلا واحكم بإشهاد مفرد
وبالألف إن يشهد فتى وبنصفها فتى ثمنا يحلف ويجيء بمفرد
ويـثـبـت بـيـعـاه ببينتيهما بوقتين بل عارض بوقت موحد
ومن شهدا بالألف يوما على فتى فقال فتى منهم قضى نصفه اردد
شهادته بالكل في نص أحمد وعنه ليثبت ما به اتفقا قد
وإن شهدا بالألف قرضا فقال قد قضى نصفه فردا فبالألف أطد
ويثبت مع هذا القضاء بشاهد أو إيلاء مشهود له بالقضاء زد
ويخرج في كلتيهما حكم أختها كذا نقل مجد الدين فافهم وقلد

ومع قولنا بالجمع بين شهادتي طـلاق وقـتـل فـي زمـان معدد
فتوريثه والعدة احكم بكونه عقيب أخير المدتين فحدد
وذو شهد بالألف إن يقل اشهدا بأنقص من ألف ليمنع ويصدد
إذا لم يول الحكم قاض بزائد على ما ابتغى ذو الحق في المتجود

فائدة: الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه. قاله في الرعايتين[1]، والحاوي.

قوله: (تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية). تحمل الشهادة لا يخلو، إما أن يكون في حق الله تعالى، أو في حق غير الله تعالى، فإن كانت في حق غير الله تعالى، كحق الآدمي، والمال، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب[2]، وعليه جماهير الأصحاب[3]، أن تحملها فرض كفاية، كما جزم به المصنف هنا[4]. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والهادي[9]، والمحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، وغيرهم. وقال في المغني[13]، والشرح[14]، والزركشي[15]: في إثمه

(١) الرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٤٩.
(٥) الهداية، ص ٥٩٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.
(٧) المستوعب ٢/ ٦٢٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.
(٩) الهادي ص ٢٦٨.
(١٠) المحرر ٢/ ٢٤٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.
(١٣) المغني ١٤/ ١٢٤.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٠.
(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣١٦.

في امتناعه مع وجود غيره وجهان. وإن كان في حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية. على الصحيح من المذهب[1]. وهو ظاهر كلامه في المحرر[2]، والوجيز[3]، والفروع[4]، وتجريد العناية[5]، وغيرهم. وقيل[6]: بل هو فرض كفاية. وقدمه في الرعايتين[7]. ويحتمله كلام المصنف هنا[8].وقيل[9]: إن قل الشهود وكثر أهل البلد، فهي فرض عين. ذكره في الرعاية[10].

فائدة: حيث وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان[11]. وأطلقهما في الفروع[12]. قلت: الصواب الوجوب؛ للاحتياط. ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى[13] قدمه، ذكره في أوائل بقية الشهادات. ونقل المصنف[14] عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب[15]. وأما أداء الشهادة، فقدم المصنف[16] أنه فرض

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٠.
(٢) ٢/ ٢٤٣.
(٣) الوجيز، ص ٥٦٥.
(٤) الفروع ١١/ ٣٠٧.
(٥) تجريد العناية ص ١٧٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٤) في المغني ١٤/ ١٤١.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٦) المغني ١٤/ ١٢٤.

كفاية. قال في الترغيب[1]: هو أشهر. وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]. وهو ظاهر ما جزم به في الكافي[5]، والمغني[6]. وقدمه في الرعايتين[7]. وذكره ابن منجا في شرحه[8] رواية. وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب، والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك[9]. فظاهره أن أداءها فرض عين. قلت: وهو المذهب. نص عليه أحمد[10]. قال في الفروع[11]: ونصه أنه فرض عين. قال في المستوعب[12]: ظاهر كلام أحمد أنه فرض عين. جزم به في الوجيز[13]، والمنور[14]. وقدمه في المحرر[15]. وصححه الناظم.

فوائد:

الأولى: يشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما، ويقدر عليهما بلا ضرر

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(٢) ص ٥٩٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي ٦/ ١٨٩.
(٦) ١٤/ ١٢٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢، والرعاية الصغرى ص ٣٣٨.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٨.
(٩) مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(١٢) ٢/ ٦٢٤.
(١٣) ص ٥٦٥.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(١٥) ٢/ ٢٤٣.

يلحقه. قاله في الفروع[١]، وغيره. ونص عليه[٢]. قال في المغني[٣]، والشرح[٤]: ولا تبدل في التزكية. قال في الرعاية[٥]: ومن تضرر بتحمل شهادة وأدائها في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لم يلزمه.

الثانية: يختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق، لزمه أداؤها على القريب، والبعيد، والنسيب، وغيره سواء، فيما دون مسافة القصر[٦]. وقيل[٧]: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه. قاله في الرعايتين[٨]، وغيرهما. قال في الفروع[٩]: يجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مثنى[١٠]. أو حاكم عدل. نقل ابن الحكم[١١]. كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ قال: لا يشهد. وقال في رواية عبد الله[١٢]: أخاف أن يسعه ألا يشهد عند الجهمية. وقيل[١٣]: أو لا ينعزل بفسقه. وقيل[١٤]: لا أمير البلد ووزيره.

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(٢) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٣) ١٤/ ١٢٤.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر، وقال: احلف أنت بدلي. أثم اتفاقا. قاله في الترغيب[١]. وقدم في الرعاية[٢] أنه لا يأثم إن قلنا: فرض كفاية.

الرابعة: لو دعي فاسق إلى الشهادة، فله الحضور مع عدم غيره.ذكره في الرعاية[٣]. قال في الفروع: ومراده؛ لتحملها[٤]. قال المصنف في المغني[٥]، وغيره: لا يعتبر له العدالة. قال في الفروع: فظاهره مطلقا، ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا، قبلت، ولم يذكروا توبة لتحملها، ولم يعللوا رد من ادعاها بعد أن رد إلا بالتهمة، وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعي: زدني شهودا؛ لئلا يفضحه[٦]. وقال في المغني[٧]: إن من شهد مع ظهور فسقه، لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه. فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق، وإلا لعزره. يؤيده أن الأشهر، لا يضمن من بان فسقه. ويتوجه التحريم عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. وفي ذلك نظر؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم[٨].

قوله: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها)[٩]. وهو المذهب مطلقا[١٠]. قال في الفروع: ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢]، ومنتخب

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٤.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(٥) ١٤/ ١٩٧.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٧) ١٤/ ٢٦٣.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٤.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(١٢) ص ٥٦٥.

الأدمي[1]، والهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]. وقدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]. وقيل[9]: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليها إذا كان غير محتاج. وذكر الشيخ تقي الدين وجها بجواز الأخذ لحاجة تعينت أو لا، واختاره. وقيل[10]: يجوز الأخذ مع التحمل. وقيل[11]: أجرته من بيت المال.

قوله: (ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه، في أصح الوجهين)[12] وكذا في الهداية[13]، والمذهب[14]. وصححه في الفروع[15]، كما تقدم. وجزم به في الوجيز[16]، ومنتخب الأدمي[17]. وقدمه في المحرر[18]، والنظم[19]، والرعايتين[20]، والحاوي[21]، وغيرهم. والوجه الثاني، يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين[22] يجوز لحاجة، كما تقدم عنه. وقيل[23]: يجوز الأخذ مع التحمل.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٢) ص ٥٩٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٢٤٣.
(٦) ٢/ ٣٦٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٤.
(١٣) ص ٥٩٣.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(١٦) ص ٥٦٥.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(١٨) ٢/ ٢٤٣.
(١٩) ٢/ ٣٦٢.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٢١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٢٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٢٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.

تنبيه: حيث قلنا بعدم الأخذ، فلو عجز عن المشي، أو تأذى به، فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله في الترغيب[1]، وغيره. واقتصر عليه في الفروع[2]. قال في الرعاية[3]: وأجرة المركوب والنفقة على ربها. ثم قال[4]: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد؛ لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر. وقال أيضا[5]: وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومقيم حد، وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه في الفروع[6].

فائدة: لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر، وكتابة كشهادة، في ظاهر كلام المصنف[7]، والشيخ تقي الدين[8]. قاله في الفروع[9].

قوله: (ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى، أبيح له إقامتها، ولم يستحب)[10] هذا المذهب[11]. جزم به في الهداية[12]، والمذهب[13]، والمحرر[14]، والشرح[15]، وغيرهم.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥. (٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(٣) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٤) أي أحمد بن حمدان بن شبيب ت (٦٩٥) هـ.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٦.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.
(١٢) ص ٥٩٣.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.
(١٤) ٢/ ٢٤٣.
(١٥) الشرح مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.

وقدمه في الفروع[1]، وغيره. وقال القاضي، وأصحابه[2]، وأبو الفرج، والمصنف[3]، وغيرهم: يستحب ترك ذلك؛ للترغيب في الستر. قال الناظم، وابن عبدوس في تذكرته[4]، وصاحب الرعاية[5]: تركها أولى. قال في الفروع: وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال[6]. قال[7]: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد، ألا يستر عليه. وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد. وسبق قول شيخنا في إقامة الحد. انتهى. قلت: وهو الصواب، بل لو قيل بالترقي إلى الوجوب لاتجه، خصوصا إن كان ينزجر به[8].

قوله: (وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، في أحد الوجهين)[9]. وهو المذهب[10]. قال في الفروع: وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها[11]. قال الشارح[12]: وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين. وصححه في التصحيح[13]، والنظم[14]. وجزم به في منتخب الأدمي[15]، وغيره. وقدمه في المحرر[16]، والرعايتين[17]،

---

(1) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.

(2) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.

(3) الكافي ٦/ ١٩١.

(4) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.

(5) الرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

(6) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩، ٣١٠.

(7) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.

(8) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.

(9) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.

(10) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.

(11) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.

(12) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٧.

(13) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.

(14) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٣٦٢.

(15) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.

(16) المحرر ٢/ ٢٤٣.

(17) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

والحاوي[١]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٢]، وغيره. والثاني، ليس له ذلك[٣].

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[٤]: هل تقبل الشهادة بحد قديم؟ على وجهين. انتهى. والصحيح من المذهب القبول[٥]. قدمه في الفروع[٦]. **والوجه الثاني، لا يقبل.** اختاره ابن أبي موسى. وقدمه في الرعاية[٧] في موضع.

الثانية: للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره. وقال في الانتصار[٨]: تلقينه الرجوع مشروع.

قوله: (ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها، استحب له إعلامه بها)[٩] هذا المذهب[١٠]. وقطع به الأكثر، وأطلقوا[١١]. وقال الشيخ تقي الدين[١٢]: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي، علمها أو لا. قلت: هذا عين الصواب، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا شك فيه[١٣]. وقال الشيخ تقي الدين في رده

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٩.

على الرافضي[1]: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع)[2]. بلا نزاع في الجملة. لكن لو جهل رجلا حاضرا، جاز له أن يشهد في حضرته؛ لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه من يسكن إليه. على الصحيح من المذهب[3]. اختاره القاضي، وغيره. وقدمه في الفروع[4]. وعند جماعة[5]، جاز له أن يشهد. على الصحيح من المذهب[6]. وعنه[7]، إن عرفها كنفسه شهد، وإلا فلا. وعنه[8]، أو نظر إليها شهد. ونقل حنبل[9]، لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها. قال المصنف[10]، والشارح[11]: وهو محتمل ألا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها. وعلل رواية حنبل، بأنه أملك بعصمتها. وقطع به في المبهج[12]؛ للخبر[13]. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال في الفروع: وهو سهو[14]. وتقدم هذا أيضا.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.

(١٠) الكافي ٦/ ٢٢٧.

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.

(١٣) المراد بالخبر ما جاء في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن. أحمد في مسنده (١٧٧٦٧).

(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٥.

قوله: (والسماع على ضربين، سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق)[1] ونحوه. وكذا حكم الحاكم، فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع؛ لا بأنه عليه. وهذا المذهب[2]. وعنه[3]، لا يلزمه، فيخير.

فائدة: لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، قبل، ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما في المسألتين، قبل مع المشاركة في سمع وبصر. ذكره في المغني[4]، في شهادة واحد برمضان. قال في الفروع: ولا يعارضه قولهم: لو انفرد واحد مما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد[5].

قوله: (وسماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك كالطلاق، ونحوه). هذا المذهب[6] - أعني أنه يشهد بالاستفاضة في ذلك كله - وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقيل[10]: لا يشهد بالاستفاضة في الوقف. وحكى في الرعاية[11] خلافا

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٢. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٤/ ٤١٨.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ص ٥٦٦.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.
(١١) المرجع السابق.

في ملك مطلق، ومصرف وقف. وقال في العمدة: ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص[1]. قال في الفروع[2]: فظاهره الاقتصار عليهما. وهو أظهر. انتهى. وسأله الشالنجي[3] عن شهادة الأعمى، فقال: تجوز في كل ما ظنه، مثل النسب، ولا تجوز في الحد. وظاهر قول الخرقي[4]، وابن حامد، وغيرهما، أنه يثبت فيهما أيضا؛ لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار.وقال في الترغيب[5]: تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع، لا في عقد. واقتصر جماعة من الأصحاب، منهم: القاضي في الجامع[6]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وابن البنا، على النسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح، والوقف، والعتق، والولاء. قال في الفروع: ولعله أشهر[7]. قال في المغني[8]: وزاد الأصحاب على ذلك، مصرف الوقف، والولاية، والعزل. وقال نحوه في الكافي[9]. وقال في الروضة[10]: لا يقبل إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح. وأسقط جماعة من الأصحاب[11] الخلع، والطلاق، وأسقطهما آخرون، وزادوا الولاء. وقال الشارح[12]: لم يذكر المصنف الخلع في المغني، ولا الكافي. قال: ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاح. قال: والأولى ألا يثبت، قياسا على

(١) عمدة الفقه ص ١٤١.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.
(٤) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.
(٦) الجامع الصغير، ص ٣٧٣.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.
(٨) ١٤/ ١٤٢.
(٩) ٦/ ٢٢٤.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧١.

النكاح، والطلاق. انتهى. قلت: نص الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع، والطلاق[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والحاوي[٧]، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم. لكن العذر للشارح أنه لم يطلع على ذلك، مع كثرة نقله. وقال في عمد الأدلة[١١]: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين، فقياس قولهم، يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة. قلت: وليس ببعيد[١٢].

تنبيه: ظاهر قوله: (والنكاح)[١٣] يشمل العقد والدوام[١٤]. وهو ظاهر كلام غيره، وظاهر ما قدمه في الفروع[١٥]. وقال جماعة من الأصحاب[١٦]: يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح، لا في عقده. منهم: ابن عبدوس في تذكرته[١٧].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩. (٢) ص ٥٩٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(٤) ٢/ ٦٢٦.
(٥) ٢/ ٢٤٥.
(٦) ٢/ ٣٦٣.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(٨) ص ٥٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١١) السابق ١١/ ٣١٧
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٦.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٧) المرجع السابق.

قوله: (ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد[1]**، والخرقي)**[2] وهو المذهب[3]. جزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وتذكرة ابن عبدوس[7]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والمحرر[12]، والنظم[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، وغيرهم. وقال القاضي[17]: تسمع من عدلين. وقيل[18]: يقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحدا. واختاره المجد، وحفيده[19].

فائدتان:

إحداهما: يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدت بها، ففرع[20]. وقال في المغني[21]: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على

(١) المغني ١٤/ ١٤٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٠.
(٢) مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٨، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٠.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(٤) ص ٥٦٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ص ٥٩٣.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٠) ٢/ ٦٢٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٢) ٢/ ٢٤٥.
(١٣) ٢/ ٣٦٣.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٢١) ١٤/ ٤٦.

شهادة، فيكتفى ممن شهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة. وقال في الترغيب[1]: ليس فيها فرع. وقال القاضي في التعليق[2] وغيره: الشهادة بالاستفاضة[3] خبر، لا شهادة. وقال: تحصل بالنساء والعبيد. وقال الشيخ تقي الدين[4]: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف. وذكر ابن الزاغوني[5]، إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجته، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة. وكذا أجاب أبو الخطاب[6]، يقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء، إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس، قبلت في الوفاة، والنسب جميعا. ونقل الحسن بن محمد[7]، لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. نقل معناه جعفر. قال في الفروع: وهو غريب[8].

الثانية: قال في الفروع[9]: وإذا شهد بالأملاك بظاهر الأخبار، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره في الأحكام السلطانية[10]. وذكر القاضي[11] أن الحاكم يحكم بالتواتر.

قوله: (وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، أو ابن، فصدقه المقر له، جاز أن يشهد له به، وإن كذبه، لم يشهد - بلا نزاع أعلمه[12] - وإن سكت، جاز أن يشهد)[13] على الصحيح

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٣) السابق: نفس الموضع.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٨.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٠) الأحكام السلطانية، ص ٧٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٢.

من المذهب[١]. نص عليه[٢]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٣]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٤]. وقدمه في الشرح[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، والنظم[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]. ويحتمل ألا يشهد حتى يتكرر[١٣]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٤]. وعلله ابن منجا في شرحه[١٥]، فقال: لأنه لو أكذبه، لم تجز الشهادة، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب. ثم قال[١٦]: واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف. قال: وعندي فيه نظر؛ وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة، مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فيسكت، فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلانا ابنه. قال: ويقوي ما ذكرته أن المصنف حكى في المغني[١٧]، إذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.

(٥) ٢٩/ ٢٧٢.

(٦) ص ٥٩٣.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.

(٨) ٢/ ٦٢٦.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.

(١٠) ٢/ ٣٦٣.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.

(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٢.

(١٤) ص ٥٩٣.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.

(١٦) أي ابن منجا في كتابه الممتع في شرح المقنع.

(١٧) ١٤/ ١٤٤.

سمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال في المغني: إنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوي؛ ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق بالإمكان في النكاح. ثم قال في المغني: وذكر أبو الخطاب[1] أنه يحتمل ألا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر. قال ابن منجا[2]: والعجب من المصنف - رحمه الله - حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف هنا. قال: وفي الجملة فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ويسكت ظاهر، وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا الخلاف فيها بعيد. انتهى.

قوله: **(وإذا رأى شيئا في يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك، من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز له أن يشهد بالملك له)**[3] وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[4]. منهم: ابن حامد، والمصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[7]، وغيره. وقدمه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والخلاصة[10]، والمحرر[11]، والرعايتين[12]،

(١) ذكره في الهداية ص ٥٩٣.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.

(٤) الأنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٤.

(٥) الكافي ٦/ ٢٢٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.

(٧) ص ٥٦٦.

(٨) ص ٥٩٣.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.

(١١) ٢/ ٢٤٥.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم. ويحتمل ألا يشهد إلا باليد والتصرف[3]. واختاره السامري في المستوعب، والناظم. قلت: وهو الصواب؛ خصوصا في هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. وهذا الاحتمال للقاضي. وفي نهاية ابن رزين[4]، يشهد بالملك بتصرفه. وعنه[5]، مع يده. وفي منتخب الأدمي البغدادي[6]، إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك، شهد له بملكه.

تنبيه: ظاهر قوله: (يتصرف فيه تصرف الملاك)[7] سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة. وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة[8] عن أحمد، وقاله الأصحاب في كتب الخلاف[9]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[10]، والمذهب[11]، والخلاصة[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم. واقتصر على المدة الطويلة القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[14]، والفخر في الترغيب، والمصنف في الكافي[15]، والمجد في المحرر[16]، وابن حمدان في الرعاية[17]، وصاحب الوجيز[18]، وغيرهم.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٩.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح على المذاهب الأربعة ١٠/ ١١٧.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٠) ص ٥٩٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ٦/ ٢٢٦.
(١٦) ٢/ ٢٤٥.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٨) الوجيز ص ٥٦٦.

قوله: (ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها)[1] يعني إن لم تكن مجبرة[2]. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وعلله المصنف[4]، وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. قال في الفروع[5]: ولعل ظاهره، إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله[6]، فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه. وإن ادعت أن هذا الميت زوجها، لم تقبل، إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث، والبينة أنه تزوجها بولي، وشهود، في صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتي في أداء الشهادة، ولا يعتبر قوله في صحته جواز أمره. ومراده هنا، إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، أو احتياطا لنفي الاحتمال. ذكره في الفروع[7].

فائدتان:

إحداهما: لو شهد ببيع، ونحوه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ [فيه خلاف كالخلاف الذي في اشتراط صحة دعواه به، على ما سبق في باب طريق الحكم وصفته. والمذهب هناك، يشترط ذكر الشروط][8]. فكذا هنا. فكل ما صحت الدعوى صحت الشهادة، وما لا

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٦.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٢٤٣.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢١.
(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٧ ليستقيم المعنى.

فلا[1]. نقل مثنى[2]، فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولم يحدها، فيشهد كما سمع، أو يتعرف حدها، فرأى أنه يشهد على حدودها، فيتعرفها. وقال الشيخ تقي الدين[3]، الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة يتعين ما دخل في اللفظ قبل، كما لو أقر لفلان عندي كذا، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم قامت بينة بأن هذا التعيين هو المسمى والموصوف، أو المحدود، فإنه يجوز باتفاق الأئمة. انتهى.

الثانية: لم يذكر لرضاع، وقتل، وسرقة، وشرب، وقذف، ونجاسة ماء - قال ابن الزاغوني[4]: وإكراه - ما يشترط لذلك، ويختلف به الحكم[5].

قوله: (وإن شهد بالزنا، فلا بد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا؟ وأنه رأى ذكره في فرجها)[6] هذا المذهب[7]. اختاره المصنف[8]،والشارح[9]، وصححه الناظم[10]. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[14]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٧.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٨.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٨) الكافي ٦/ ٢٢٩.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(١٠) ٢/ ٣٦٤.
(١١) ص ٥٦٦.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.

والرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]. ومن أصحابنا[٧] من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان. زاد في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠] - والزمان - واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١١].

قوله: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته في ملكه)[١٢] هذا المذهب.

وقيل[١٣]: يكفي بأن أمته ولدته. وتقدم ذلك في باب اللقيط محررا.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها)[١٤] بلا نزاع. لكن لو شهد أن هذه البيضة من طيره، لم يحكم له بها. على الصحيح من المذهب[١٥]. وجزم به المصنف[١٦]، والشارح[١٧]، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل يحكم له بها.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٣) ص ٥٩٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٥) ٢/ ٦٢٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٠، والرعاية الصغرى ص ٣٩٠.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٠.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٠.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨١.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٢.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٢.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٢.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٢.

الثانية: قوله: (وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه، سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا)[1]. هذا المذهب.قاله في الفروع[2]، وغيره. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الشرح[4]، وغيره. واختاره أبو الخطاب[5]، وغيره. قال المصنف[6]، والشارح[7]: ويحتمل ألا يقبل، إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر، لم يخف عليهم. انتهى. وصححه الناظم[8]. وقال في الفروع[9]: وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، ليحضر وارثه، فإذا ظن أنه لا وارث، سلمه من غير كفيل. على الصحيح من المذهب[10]. وقيل[11]: لا يسلمه إلا بكفيل. قال في المحرر[12]: حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة، وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان. انتهى. فعلى المذهب، يكمل لذي الفرض فرضه. وعلى الثاني - وجزم به في الترغيب[13] - يأخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عائلا، وسدس للأم عائلا من كل ذي فرض ولا حجب فيه، ولا يقين

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣. (٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.
(٣) ص ٥٧٦.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٤.
(٥) ذكره في الهداية. ص ٥٩٠.
(٦) المغني ١٤/ ٣١٥.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.
(٨) ٢/ ٣٦٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ٢/ ٢٤٦.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٤.

في غيره[١]. وقال الشيخ تقي الدين[٢]: لا بد أن تقيد المسألة بألا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا.

قوله: (وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد، احتمل أن يسلم المال إليه)[٣]. وهو المذهب[٤]. جزم به في الوجيز[٥]، ومنتخب الأدمي[٦]. وقدمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]. قال الشارح: وذكر ذلك مذهبا لأحمد[٩]. واحتمل ألا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها[١٠]. قال الشارح: وهو أولى إن شاء الله تعالى[١١]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه[١٢]، والناظم[١٣]. قال في المحرر[١٤]: وحكم بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وفي الاستكشاف معها وجهان. وقال في الانتصار[١٥]، وعيون المسائل[١٦]: إن شهدا بإرثه فقط، أخذها بكفيل. وقال في الترغيب[١٧]، وغيره، وهو ظاهر المغني[١٨]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.

(٥) ص ٥٦٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.

(٧) ٢/ ٢٤٦.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣.

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢١.

(١٣) ٢/ ٣٦٤.

(١٤) ٢/ ٢٤٦.

(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.

(١٦) السابق.

(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.

(١٨) ١٤/ ٣١٥.

في كفيل بالقدر المشترك وجهان. واستكشافه كما تقدم. فعلى المذهب، لو شهد الشاهدان الأولان أن هذا وارثه، شارك الأول. ذكره ابن الزاغوني[1]. وهو معنى كلام أبي الخطاب[2]، وأبي الوفاء[3]. واقتصر عليه في الفروع[4].

فائدة: لو شهدت بينة أنه ابنه لا وارث له غيره، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم المال بينهما؛ لأنه لا تنافي. ذكره في عيون المسائل[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، والنظم[8]، وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع[9]. قال المصنف في فتاويه[10]: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يعلم ظاهرا، فإن بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين؛ ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها، ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا؛ بدليل البينة المذكورة والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما أنه لا حق له عليه. قال في الفروع[11]: ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا، كقول الصحابي: (دعي[12] إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ)[13]. ولهذا قيل للقاضي[14]: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٦.
(٢) ذكر ذلك في الهداية. ص ٥٩٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٤/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٦.
(٨) ٢/ ٣٦٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.
(١٢) أي نبينا محمد ﷺ.
(١٣) البخاري (٢٠٨)، مسلم (٣٥٥).
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.

وأخباركم نافية وفيها نقصان، والمثبت أولى. فقال: الزيادة هنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة؛ ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلانا في يوم كذا، فلم يقذف فلانا. تقبل شهادته، كما تقبل في الإثبات، وذكر القاضي[1] أيضا، أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين في يده، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته. فقال: لهما سبيل، وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك، بأن شاهده أبرأه من الثمن، أو أقبضه إياه، فكان يجب أن يقبل. انتهى. وفي الروضة[2] في مسألة النافي، لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم سبب اللزوم قولا وفعلا، وهو محال. انتهى. وفي الواضح[3]: العدالة تجمع كل فرض، وترك كل محظور، ومن يحيط به علما، والترك نفي، والشاهد بالنفي لا يصح. انتهى.

قوله: (وتجوز شهادة المستخفي، ومن سمع رجلا يقر بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه، في إحدى الروايتين)[4]. وكذا لو سمع رجلا يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد، ونحوه - يعني أن شهادته عليه جائزة -[5] ويلزمه أن يشهد بما سمع. وهذا المذهب في ذلك كله[6]. وقطع به الخرقي[7]، وغيره. وقدمه في المحرر[8]، والنظم[9]،

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٧.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٧.

(٨) ٢/ ٢٤٤.

(٩) ٢/ ٣٦٢.

والرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. قال المصنف[٤]، والشارح[٥] عن شهادة المستخفي: تجوز على الرواية الصحيحة. وقالا عن الإقرار: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: اشهد علي. انتهيا. ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك[٦]. اختاره أبو بكر. وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي. وعنه[٧]، لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك. وعنه، إن أقر بحق في الحال، شهد به، وإن أقر بسابقة الحق، لم يشهد به. نقلها أبوطالب، واختارها المجد[٨]. وعنه، لا يلزمه أن يشهد بذلك كله، بل يخير، نقلها أحمد بن سعيد. وتورع ابن أبي موسى[٩]، فقال في القرض، ونحوه: لا تشهد به. وفي الإقرار بحق في الحال تقول: حضرت إقرار فلان بكذا. ولا تقول: أشهد على إقراره. وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا أن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه: قرئ علي. أو فهمت جميع ما فيه. فإذا أقر بذلك، شهد عليه. وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وحينئذ لا يقبل قوله: ما علمت ما فيه. في الظاهر. قاله في الفروع[١٠]. فعلى المذهب، إذا قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا. لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها[١١]. على الصحيح من المذهب[١٢]. قدمه في المحرر[١٣]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠. (٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣.
(٤) المغني ١٤/ ٢١١.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٨.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٩. (٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩١.
(٨) ٢/ ٢٤٤.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٢.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٢٤٥.

والفروع[١]، والحاوي، وغيرهم. وقطع به المصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الوجيز[٤]، وغيرهم. وعنه[٥]، يمنع.

فائدة: قال في الفروع[٦]: وظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه شهد، سواء كان وقت الحكم أو لا، وتقدم في كتاب القاضي. وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين: إني أعلمكما أني حكمت بكذا. هل يصح أن يقولا: أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا؟ فقال: الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه، فأما بعد ذلك، فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرني، أو أعلمني، أنه حكم بكذا، في وقت كذا وكذا. قال أبو الخطاب[٧]، وأبو الوفاء[٨]: لا يجوز لهما أن يقولا: أشهدنا، وإنما يخبران بقوله.

قوله: (فصل: وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد آخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة)[٩]. هذا المذهب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[١١]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[١٢]، وشرح ابن منجا[١٣]، ومنتخب الأدمي[١٤]، وغيرهم. وقدمه في المغني[١٥]، والشرح[١٦]، والنظم[١٧]،

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٣.

(٤) ص ٥٦٦.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤. (٧) ص ٥٩٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٤. (٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٦. (١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.

(١٢) ص ٥٦٢. (١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٣.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧. (١٥) ١٤/ ٢٤٢.

(١٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.

(١٧) ٢/ ٣٦٥.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قال في المحرر[4]: قاله أكثر أصحابنا. وقال أبو بكر[5]: تكمل البينة. واختاره القاضي[6]، وأبو الخطاب[7]، وغيرهما.

قوله: (وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا في الوقت، لم تكمل البينة)[8]. وكذا لو اختلفا في المكان، أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين. وهذا المذهب[9]. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وشرح ابن منجا[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. وقدمه في المغني[14]، والمحرر[15]، والشرح[16]، والنظم[17]، والرعايتين[18]، والحاوي[19]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨١.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧. (٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.
(٤) ٢/ ٢٣٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(٦) الجامع الصغير في الفقه ص ٣٧٦.
(٧) الهداية ص ٥٩٩، لكن الذي رأيته في الهداية أنها لا تكمل البينة. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.
(٩) السابق ٢٩/ ٢٩٧.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ص ٥٦٢.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٣.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(١٤) ١٤/ ٢٣٩.
(١٥) ٢/ ٢٣٩.
(١٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٧.
(١٧) ٢/ ٣٦٥.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.

والفروع[١]، وغيرهم. وقال أبو بكر[٢]: تكمل البينة، ولو في قود وقطع. وذكره القاضي[٣] أيضا في القطع.

فائدتان:

إحداهما: لو اختلفا في صفة الفعل، فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخر أنه سرقه عشية، لم تكمل الشهادة[٤]. على الصحيح من المذهب[٥]. ذكره ابن حامد[٦]. وقدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، وصححاه. وجزم به في الفروع[٩]. وقال أبو بكر[١٠]: تكمل.

الثانية: لو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في المكان، والزمان، والصفة، ثبتا جميعا إن ادعاهما، وإلا ثبت ما ادعاه، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره، كقتل رجل بعينه تعارضتا[١١]. جزم به في المغني[١٢]، والشرح[١٣]. وقال في الفروع[١٤]: تعارضتا، إلا على قول أبي بكر. وهو مرادهما. ولو شهد شاهدان أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخران أنه سرقه

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٨.
(٧) ١٤/ ٢٤٠.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٩.
(١٢) ١٤/ ٢٤٠.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٨.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.

عشية، تعارضتا. قاله القاضي[1]، وغيره. قال في عيون المسائل[2]: تعارضتا وسقطتا، ولم يثبت قطع ولا مال. قال المصنف[3]: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه؛ لإمكان صدقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشية، فيثبت له الكيس المشهود به حسب، فإن المشهود به، وإن كانا فعلين، لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى.

قوله: (وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بها اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار)[4]. وهذا المذهب[5]. وعليه الأصحاب، وجزموا به[6]. وقدمه في الفروع[7]. وفي الكافي[8] احتمال، أنها لا تكمل. وفي الترغيب[9] وجه، كل العقود، كالنكاح. على ما يأتي.

قوله: (وكذلك كل شهادة على القول). وهذا المذهب[10]. وعليه الأصحاب[11]. وتقدم احتمال صاحب الكافي، ووجه صاحب الترغيب.

قوله: (إلا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة)[12]. وهو المذهب[13]. جزم به في الهداية[14]، والمذهب[15]، والخلاصة[16]،

(١) المرجع السابق. والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٠.
(٣) المغني ١٤/ ٢٤٠.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٠، ٣٠١
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(٨) ٦/ ٢٤١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(١٤) ص ٥٩٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(١٦) المرجع السابق.

والمغني[١]، والشرح[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، والوجيز[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وغيرهم. قال في المحرر[٦]: أكثر أصحابنا قال: لا يجمع؛ للتنافي وقدمه في الفروع[٧]، وغيره. وقال أبو بكر[٨]: يجمع وتكمل.

قوله: (وكذلك القذف)[٩]. يعني البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه[١٠]. وهو الصحيح من المذهب[١١]. وعليه جماهير الأصحاب[١٢]. قال في المحرر[١٣]: حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا. وجزم به في الوجيز[١٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٥]، وغيره. وقال أبو بكر[١٦]: يثبت القذف.

فوائد:

الأولى: لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره، ولو نكاحا أو قذفا، جمعت. قاله المصنف[١٧]، والشارح[١٨]، وصاحب الوجيز[١٩]، وغيرهم.

---

(١) ١٤/ ٢٤٢.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٤.
(٤) ص ٥٦٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(٦) ٢/ ٢٣٩.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٢٤١.
(١٤) ٢/ ٥٦٢.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣.
(١٧) المغني ١٤/ ٢٤١.
(١٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٣.
(١٩) ص ٥٦٢.

الثانية: لو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره، فالصحيح من المذهب[١] أن البينة تجمع. واختاره أبو بكر[٢]، والمصنف في المغني[٣]، والشارح[٤]، وصاحب المحرر[٥]، وغيرهم. قال في الفروع: فنصه يجمع[٦]. وقال القاضي[٧]: لا يجمع. وقاله غيره. وذكره في المحرر[٨] عن الأكثرين.

الثالثة: لو شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره، لم يجمع[٩].

الرابعة: متى جمعنا البينة، مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق، فالعدة، والإرث تلي آخر المدتين[١٠]. جزم به في المحرر[١١]،والنظم[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، وغيرهم.

قوله: (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبتت الألف، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب)[١٥]. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[١٦]. وجزم

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣.
(٣) ١٤/ ٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٣.
(٥) ص ٢٤٠.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٤.
(٨) ٢/ ٢٤٠.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٥.
(١١) ٢/ ٢٤٢.
(١٢) ٢/ ٣٦٦.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٥.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٦.
(١٦) المرجع السابق.

به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، والوجيز[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وقيل[7]: يحلف مع كل شاهد؛ لأنها لم تثبت.

فائدة: لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب، ولا الصفات، دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب الألف، وإن اختلفت الأسباب، والصفات، وجبت له الألف والخمسمائة. قاله المصنف[8]، والشارح[9].

قوله: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين)[10]. **أحدهما**: تكمل البينة في الألف[11]. وهو المذهب. صححه في التصحيح[12]. وجزم به في المحرر[13]، والوجيز[14]. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. **والثاني**[16]: لا تكمل، فيحلف مع كل شاهد.

(١) ١٤/٢٦٦.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٦.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٥.
(٤) ص ٥٦٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٦.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٦.
(٨) المغني ١٤/ ٢٦٦.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٧.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(١٣) ٢/ ٢٤١.
(١٤) ص ٥٦٢.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.

قوله: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة)(١). وهو المذهب(٢). وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني(٣)، والشرح(٤)، وشرح ابن منجا(٥)، والوجيز(٦). وقدمه في المحرر(٧)، والنظم(٨)، والرعايتين(٩)، والحاوي(١٠)، والفروع(١١)، وغيرهم. وقيل(١٢): تكمل إن شهدا على إقراره، وإلا فلا.

فائدة: لو شهد شاهد بألف، وآخر بألف من قرض، جمعت شهادتهما(١٣).

قوله: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه - مثل أن يقول: قضى منه مائة - بطلت شهادته)(١٤). هذا المذهب(١٥). نص عليه(١٦). جزم به في الهداية(١٧)،

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(٣) المغني ١٤/ ٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.
(٦) ص ٥٦٢.
(٧) ٢/ ٢٤١.
(٨) ٢/ ٣٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩، والرعاية الصغرى ٣٨٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(١٧) ص ٥٩٩.

والمذهب[١]، والخلاصة[٢]، والوجيز[٣]، وشرح ابن منجا[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٦]، والشرح[٧]، والنظم[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والفروع[١١]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب[١٢]، وغيره. ونقل الأثرم، يفسد في المائة كرجوعه. قال الشارح[١٣]: والمنصوص عن أحمد، أنها تقبل فيما بقي. قال الإمام أحمد[١٤]: ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه بعضه، لم يقبل منه. قال الشارح[١٥]: فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم، فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر، أو يمين.

قوله: (وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما)[١٦]. هذا المذهب[١٧]. نص عليه[١٨]. وعليه جماهير الأصحاب[١٩]. وقطع به كثير منهم. منهم:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ٥٦٢.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.

(٦) ٢/ ٢٤٢.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.

(٨) ٢/ ٣٦٦.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٢.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.

(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٠.

(١٢) ذكره في الهداية ص ٥٩٩.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١٠.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١١.

(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

صاحب الهداية[١]، والمذهب[٢]، والخلاصة[٣]. وجزم به الشارح، وقال: وجها واحدا[٤]. وكذلك ابن منجا[٥]. وقال في الفروع[٦]: لو شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة. صح. نص عليه[٧]. وقال في المحرر[٨]: ونص فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم [قال أحدهما][٩] قضاه خمسمائة، فشهادتهما صحيحة بالألف، ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو يمين. ويتخرج مثله في التي قبلها، ويتخرج فيهما ألا يثبت بشهادتهما سوى خمسمائة. انتهى. وقال في الفروع[١٠]: ويتخرج بطلان شهادته، كرواية الأثرم.

فوائد:

الأولى: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه قضاه ذلك الحق، أو قد باع ما اشتراه، لم يشهد له. نقله ابن الحكم[١١]. وسأله ابن هانئ[١٢]، لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته، أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

---

(١) الهداية. ص ٥٩٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١١.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ٢/ ٢٤٣.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.

الثانية: لو علق طلاقا، إن كان لزيد عليه شيء، فشهد شاهدان أنه أقرضه، لم يحنث، بل إن شهدا أن له عليه، فحكم بهما[1]. قال في الفروع[2]: ومرادهم، في صادق ظاهر. ولهذا قال في الرعاية[3]: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حكما.

الثالثة: لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه، أو أعتق من إمائه، أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها، وقالا: نسينا عينها. لم تقبل هذه الشهادة. على الصحيح من المذهب[4]. قدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وقيل[10]: يقبل. وجزم به في المبهج[11] في صورة الوصية فيها، قال في الترغيب[12]: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها فهي صحيحة.

الرابعة: هل يشهدا عقدا فاسدا مختلفا فيه، فيشهدا به؟ قال في الفروع[13]: يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه. وقال القاضي في التعليق[14]: يشهد. وقال المصنف في المغني[15]: لو رهن الرهن بحق ثان، كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقدا فساده، لم يكن لهما، وإن اعتقدا صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه أحمد[16] في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله. وذكره

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٢٤٥. (٦) ٢/ ٣٦٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.
(١٢) المرجع السابق. (١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧. (١٥) ٦/ ٤٦٧.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.

فيه الحارثي عن الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه، يكره ما ظن فساده، ويتوجه وجه، يحرم(١). انتهى.

قوله: (وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز)(٢). وهو المذهب بلا ريب(٣). ونص عليه(٤). وعليه جماهير الأصحاب(٥). وعند أبي الخطاب يجوز. فقال في الهداية(٦): ولو كانا شهدا على رجل بألف، فقال صاحب الدين: أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة، فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك، لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة. قال: وعندي يجوز أن يشهدا بذلك. انتهى. وقال في المحرر(٧): إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد لي بخمسمائة، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وتبعه في الفروع، فقال(٨): ومن قال لبينة بمائة: اشهدا لي بخمسين، لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها. نص عليه(٩). وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وقال في الوجيز(١٠): وإذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. انتهى. فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه، أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها، أنه يجوز(١١). وصرح بذلك في الوجيز(١٢)، فقال: لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. فظاهر هذا إن ولي بأكثر منها، جاز على القولين. قال شيخنا في حواشيه على المحرر: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل، أما من جهة المعنى، فإنه إذا كان قد ولي بأكثر منها، فليس

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٨. (٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣١٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣. (٦) ص ٥٩٤.
(٧) ٢/ ٢٤٢. (٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٣. (١٠) ص ٥٦٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٥. (١٢) ص ٥٦٣.

معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، بخلاف العكس، فإنه إذا لم يول الحكم بأكثر منها، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، وهو المقدار الذي يحكم به، ولهذا لم يذكر الشيخ في المقنع هذا القيد، ولا الكافي؛ لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقيد يحترز به، ولا يقال إنه لم يطلع عليه؛ لأنه في كلام أبي الخطاب، وهو نقل كلامه. وأما النقل، فقال الإمام أحمد(١): إذا قال: اشهد علي بمائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم، فشهد على مائة دون مائة، كره، إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كان. وقال الإمام أحمد(٢): إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين، فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة، لم يشهد إلا بالألف. قال القاضي(٣): وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد، فقول الإمام أحمد إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين،[يرد ما قالوه، فإنه ذكر في الرواية، إذا كان يحكم على مائة ومائتين](٤)، فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة، لم يشهد إلا بألف فمنعه، مع أنه ذكر أنه يحكم بمائتين، فإذا منعه من الشهادة بمائة، وهو يحكم بمائتين، فقد منعه في صورة ما إذا ولي الحكم بأكثر منها، وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل. وأما تقييد الحاكم؛ فهو لبيان الواقع، فإن الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر؛ لأن صاحب الحق لا يطلب إلا في هذه الصورة، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملا. أما كلام أبي الخطاب، وصاحب المحرر، في القيد المذكور، فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف، وأن أبا الخطاب لا يجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يول بأكثر، فيكون التقدير لا يجوز. وعند أبي الخطاب، يجوز إذا كان لم يول الحكم بأكثر منها. وأما إذا كان قد ولي الحكم بأكثر منها، لم يجز، بلا خلاف؛ لعدم العذر، لكن تعليل أبي الخطاب الذي علل به

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣١٦/٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣١٦/٢٩.

المصنف في المغني[1] - وهو أنه من شهد بألف، فقد شهد بالخمسمائة، وليس كاذبا - يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقا، وأبو الخطاب لم يعلل قوله في الهداية، فإن كان رأى تعليله في كلامه في غير الهداية فلا كلام، وإن كان علله من عنده، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ، وأراد الجواز مطلقا. ويحتمل أن مراده الجواز في صورة ما إذا لم يول بأكثر منها، ويكون كونه ليس كاذبا في شهادته مع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم؛ لكونه لا يحكم بأكثر منها، فتكون العلة المجموع، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت، أي قال صاحب الحق ذلك، بأن يكون الحاكم لم يول بأكثر منها، لكن النسخة بالفاء، فيحتمل أنه من الكاتب، وإن كان بعيدا. وأما صاحب الوجيز، فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصودا، فصرح به، وإن كان بعيدا، ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد، ولما علله الجماعة. انتهى كلام شيخنا. قال[2]: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله في حواشيه[3]، أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة، وكان أصلها بألف، وأعلموا الحاكم بذلك، يكون حكمه بالخمسمائة حكما بالألف؛ لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة، فإذا كان لم يول الحكم بألف، يكون قد حكم بما لم يول فيه، وهو ممتنع، بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بألف، فإنه قد يكون حكم بما ولي فيه، وهذا معنى ما رأيته من كلامه. قال: وفيه نظر؛ لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه لأن الشاهد لم يشهد كما سمع. وهذا يدل على أن المنع يرجع إلى الشاهد، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم، ولأنه قد يقال: لا نسلم في مثل هذه الصورة أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة، بل إنما يكون حكما بما ادعي به وشهد به. وقد يقال: الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت، كلامهم يقتضي المنع مطلقا. وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، يكون توجيهه ما ذكر، ويدل عليه ذكر هذا القيد؛ لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط، لكن يحتاج إلى

---

(١) ١٤/٢٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/٣١٨.

إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها. وقد ذكر القاضي في الأحكام السلطانية(١) ما يخالف ذلك، فإنه ذكر في أوائل الكراس الرابع فيما إذا كانت ولاية القاضي خاصة وقد نص أحمد(٢) على صحتها في قدر من المال، فقال في رواية أحمد بن نصر، في رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين، فقال: لا يشهد إلا بما شهدت عليه. وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد(٣)، في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا يشهد إلا بألف. فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال. ووجهه ما ذكرنا. ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له؛ لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية [هي](٤) التي شهد بها أولا، فأسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة، وقد يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾[المائدة: ١٠٨]. لم يأت بها على وجهها. انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية(٥). والله أعلم.

---

(١) ص ٦٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٩.

(٥) ص ٦٨.

باب
شروط من تقبل شهادته

وعقل وإسلام وحفظ عدالة ... وخبر ونطق شرط حكم بشهد
ومختار أيضا غير متهم مع ال ... بلوغ على المشهور من نص أحمد
وعن أحمد يرويه عشرون فاقبلن ... شهادة ذمي لفقدان شهد
عدول بإيصاء المسافر مطلقا ... بمائدة القرآن تفصيله اقصد
ويولون بعد العصر ما حرفوا ولم ... يخونوا وهذا غير إيصا المفقد
وفي أبعد ليس الكتابي شرطهم ... لأنهم من غيرنا عم فاقصد
وعنه اقبلن بعضا على البعض ذمة ... ولو باختلاف الملتين بمبعد
وخص أبو حفص هو البرمكي ... ذاك بأسراهم لفقد موحد
ومن جن وقتا دون وقت ليقبلن ... مفيقا كذا سهو قليل مزهد

فصل

ولا تقبلن من غير عدل لأنه ... مضادد جور باستوا الحال فاحدد
وعدلهم في الشرع مصلح دينه ... بصحة عقد في الديانة يهتدي
ملازم أفعال الفرائض كملا ... ولم يهملن مسنونها ذي التأكد
مجانب بالإطلاق كل كبيرة ... لها حد أو تخويفه بالتوعد

وغير مصر بارتكاب صغيرة ... وعنه ارددن من كذبة بتفرد

وما دون ذا من كل ذنب صغيرة ... متى لم يصر اقبل فمن يخل من ردي

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة ... وكلتاهما كبرى على نص أحمد

وعن أحمد من لم تبن منه ريبة ... فعدل ولكن الأصح الذي ابتدي

ومن فسقه بالفعل فاردده بتة ... كذا باعتقاد مطلقا في المؤطد

وقيل اقبلن إن لم يدن بشهادة ... لأمثاله بالزور قول المقلد

وقد نقل البنا تكفير من رأى ... مسبة أصحاب النبي محمد

وما فعل شيء من فروع مخالف ... الأئمة فيه موجبا رد شهد

كتأخير حج ممكن أو زكاته ... وتزويجه لا بالولي المرشد

وشرب نبيذ دون سكر مؤولا ... في الأولى كشرب الحاظريه مبعد

ويشرط في العدل المروءة وهي أن ... بما زان لا ما شان يا صاح يرتدي

فرد المغني والمصافع مع ذوي ال ... تمسخر والرقاص تهدى وترشد

ولاعب شطرنج ونرد لفعله ال ... حرام ولعاب الحمام المغرد

إذا كان عباثا بها أو مقامرا ... وسراقا امنعه الشهادة واصدد

ومن يقتني للأنس أو لفراخها ... أو الكتب لم يمنع لصحة مقصد

ومفشي سر من جماع ونحوه ... وكشاف ما في العرف صين بمشهد

ومن يدخل الحمام من غير مئزر ... ويأكل بين الناس ما لم يعود

ومن مد رجليه لغير ضرورة ... وخاطب بالفحش النساء بمحشد

وزاعم جمع الجن ثم منجم ... ورمَّال او قصاص أو موجر الردي

ولعاب أرجوح ورفع الثقال وال ... مسابق في سبح وسعي معود

ومن يختفي في فعله بعض ما مضى ليقبل كذا في فعل نزر مزهد
وإن يحتوي لعب على عوض من ال جوانب أو من بعضها احظر واصدد
فذاك قمار ميسر باجتنابه أتى الأمـر فـي الـقـرآن أمـر تهدد
وإن يخل عن جعل فمنه محرم كنرد وشطرنج وشبههما اعدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن فبالتكثر منه اردده لا بالمصرد
ولا بأس في لعب بغير أذى ولا دنـاءة فيه كالثقاف المعود

فصل

ورد في الأقوى قول أهل الصنايع الردية كالكناس والكاسح الردي
ولاعب قرد والمشعبذ والذي يـقـم وحـجـام وزبـال مـوقـد
ومن كان ما بين البهائم محرشا ونـخـال تـرب لإلـتـقـاط مزهد
أيـردد مـمـدوح بـحـرس ومتق يحوك وبعض الأنبيا حاك فاهتد
وصباغا أو نفاطا اقبل وحائكا في الأقوى ودباغا وحارس رقد
ومن شرط مقبول الشهادة منهم اتصاف بحال العدل غير المعود
ولا يقبل المنوي في الحال منهم ولو قبلوا من غيرهم عند أحمد
ومخلاف وعد والذي شاب فعله الربا غالبا مع صانع آلة الدد
ولا تقبلن من لم يغر لحريمه ولا قول تجار المماليك تعتد
ومـن كـان بـوالا بمشرعة أو الـطـريـق وظـل نـافـع فليردد
وما شأنه أهل الرفاهة لم يشن كحمل متاع واحتذاء المقدد

وبالنوح مع وشم ونمص ووشرها ومفعولة والضاربات الحصى اردد
كذلك خصاء البهائم دائما وحابس للأصوات طيرا بمبعد

فصل
في أحكام الملاهي

ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والدد
ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذوو الأوتار دون تقيد
ولعب قضيب تابع في الكراهة الغناء وفي تحريمه لم يشدد
وحظر الغناء الأكثرون قضوا به وعند أبي بكر إمام ومقتدي
إباحته لا كرهه وإباحة الإمام أبو يعلى مع الكره فاسند
ومن يشتهر فيه ويكثر واتخذ له قينة تردد بغير تقيد

فصل

ولا تقبلن إلا شهادة بالغ وعنه اقبلن من رب ميز مسدد
وعنه اردден إلا شهادتهم بالجراح زمان الجرح قبل التبدد
ولا تقبلن من أخرس بإشارة تبين وقيل اقبله فيما رئي قد
وما زال منه مانع الرد فاقبلن كعقل وإسلام وتوبة معتدي
وعنه اعتبر إصلاح أعمال فاسق سوى قاذف حولا وأولاهما اعضد

وقيل إذا ما تاب من بدعة فقط ... وقيل وبالإكراه أو شبهه قد
وتوبة حق الله يستغفر الفتى ... ويندم وينوي لا يعود إلى الردي
ولو كان مما يوجب الحد ظاهرا ... فسترك أولى من مقر ليحدد
وإن تاب من غصب فيشرط رده ... ومع عجزه ينوي متى واف يردد
ومن حد قذف أو قصاص متابه ... بتمكينه من نفسه مع ما ابتدي
وتحليل مظلوم متاب لنادم ... تدارك عدوان اللسان أو اليد
وقيل بالاستغفار من ظلم نادم ... لمظلوم عرض توبة من مبعد
فبادر متابا قبل موت معجل ... يفاجيك لا تدري أفي اليوم أو غد
ولا تجعل الآمال حصنا فإنها ... سراب يغر الغافل الجاهل الصدي
فبينا هو مغتر يفاجئه الردى ... فيصبح ندمانا يعض على اليد
فكف عن الإثم الحواس تفز غدا ... فكم في لظى كبت حصائد مذود
ولا تتبع النفس الهوى راكنا إلى الـ ... ـتمني ووعد بالمضيع مقيد
كما أن فضل الله والعفو واسع ... فتعذيبه أيضا أليم لمعتدي
فكن بين خوف والرجا عاملا ... لما تخاف ولا تقنط وقوفا بموعد
تذكر ذنوبا قد مضين وتب لها ... وتب مطلقا مع فقد علم التعدد
وبادر متابا قبل يغلق بابها ... وتطوى على الأعمال صحف التزود
فحينئذ لاتنفع المرء توبة ... إذا عاين الأملاك أو غرغر الصدي
ورد بقذف لم يطد غير تائب ... بإكذابه نفسا ولو لم يحدد
وقيل المقوى أن إقرار صادق ... بتحريم قذف توبة النادم الجد
وما حد غير النادمين بتوبة ... ولا حب إثم آثما إن لم يقصد

وللحكم والفتيا اشترط ورواية	متابا سوى في شاهد بالزنا قد
وكالحر عبد والإمـاء كحرة	وكالقن غير الخالص العتق فاعدد
وقول الأصم اقبله في كل مبصر	ومسموعه قبل الطراش المنكد
وأعمى بمسموع ولو باستفاضة	ومرئية قبل العمى إن يقيد
سما فاعل مع نسبة والذي خفى	سـوى عينه إن مـاؤه فـتـردد
وإن ضم مشهودا عليه إلى الأدا	لطاري العمى بعد الأدا اقبله ترشد
ولابن الزنا اشهد ولو في الزنا وفي	سـواه بشرط في شهادة قعدد
ويقبل بعد العزل قاض ومرضع	بفعلهما والقسم بالقاسم اشهد
ويقبل على البداوة ذو القرى	كذا العكس في الوجه الأصح المجود

قوله: (وهي ستة، أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان). هذا المذهب مطلقا[1]. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية[2]، والمذهب[3]، والقواعد الأصولية[4]، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين. قال الزركشي[5]: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وعنه، لا تقبل إلا

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢١.
(٢) ص ٥٩٥.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢١.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٩.
(٥) شرح الخرقي ٧/ ٣٢٧.
(٦) ص ٥٦٧.
(٧) ٢/ ٢٨٣.
(٨) ٢/ ٣٦٧.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.

في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها. ذكرها أبو الخطاب[1]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[2]. وعنه، تقبل في الجراح والقتل. ذكرها في الواضح[3]، والمستوعب[4]. قال القاضي[5]، وجماعة من الأصحاب[6]: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم. وقيل[7]: تقبل شهادتهم على مثلهم. وسأله عبد الله، فقال: علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض[8].

فائدة: ذكر القاضي[9]: أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل. قال الشيخ تقي الدين[10]: هذا عجب من القاضي، فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما توجب المال. ذكره في القواعد الأصولية[11].

قوله: (الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان، إذا شهد في إفاقته)[12]. هذا المذهب[13]. جزم به في المحرر[14]، والنظم[15]، والفروع[16]، وغيرهم.

---

(١) ص ٥٩٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ٢/ ٦٢٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٣٧٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٦.
(٩) المسائل الفقهية ٣/ ٩٠.
(١٠) القواعد الأصولية ١/ ٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(١١) القواعد الأصولية ١/ ٩٢.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(١٤) ٢/ ٢٤٧.
(١٥) ٢/ ٣٦٧.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩.

قال في الفروع: نص عليه[١]. وقال في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والخلاصة[٤]، وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين. وقال في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين. وقيل[٧]: من يفيق أحيانا، حال إفاقته.

قوله: **(الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس)**[٨]. هذا المذهب بلا ريب[٩]. نص عليه[١٠]. قال الشارح[١١]: هذا أولى. قال الزركشي: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٤]، والرعايتين[١٥]، والحاوي[١٦]، والفروع[١٧]، وغيرهم. ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته[١٨]. اختاره بعضهم. قلت: وهو قوي جدا[١٩].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩. (٢) ص ٥٩٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥. (٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٥.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٥.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٦.
(١٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٤.
(١٣) ص ٥٦٧.
(١٤) ٢/ ٢٨٦.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦.
(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.
(١٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٦.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦.

فائدة: لو أداها بخطه، فقد توقف أحمد[١]. ومنعها أبو بكر[٢]. وهو احتمال للقاضي[٣]. وخالفه في المحرر[٤]، فاختار فيه قبولها. قلت: وهو الصواب[٥]. قال في النكت[٦]: وكأن وجه الخلاف بينهما، أن الكتابة هل صريح أم لا؟

قوله: (**الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت، فتقبل شهادتهم**)[٧]. يعني إذا كانوا رجالا. الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه[٨]. وعليه الأصحاب[٩]. وجزم به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد[١٠]، حتى قال المصنف[١١]، وصاحب الروضة، والشيخ تقي الدين[١٢]: إنه نص القرآن. وهو من مفردات المذهب[١٣]. قال المصنف[١٤]، وغيره: رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد. وذكر ابن الجوزي رواية في المذهب[١٥] بعدم

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٢٨٧، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(٤) ٢/ ٢٨٧.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(٦) النكت السنية على مشكل المحرر ٢/ ٢٨٧.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥.
(١١) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٧١.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.
(١٣) النظم المفيد ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(١٤) المغني ١٤/ ١٧٣.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

القبول. وقيل[1]: يشترط فيه أن يكون ذميا. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والنظم[6]، والشرح[7]، وغيرهم. قال الزركشي: وليس بشيء[8].

تنبيهات:

أحدها: مفهوم كلام المصنف[9]، أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها. وهو إحدى الروايتين[10]. وهو ظاهر كلامه في الشرح[11]، والكافي[12]، والوجيز[13]، والهداية[14]، والمذهب[15]، وغيرهم. وصححه الناظم[16]. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين[17]. وصححه في تصحيح المحرر[18]. وعنه[19]، يقبل من الكافر مطلقا. وقدمه في الرعايتين[20]، والحاوي[21].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(٢) ص ٥٩٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٨.
(٤) ٢/ ٦٣٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٨.
(٦) ٢/ ٣٦٧.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.
(٨) شرح الخرقي ٧/ ٣٤١.
(٩) أي في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٥.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٩.
(١٢) ٦/ ١٩٤.
(١٣) ص ٥٦٧.
(١٤) ص ٥٩٦.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.
(١٦) ٢/ ٣٦٧.
(١٧) شرح الخرقي ٧/ ٣٤١.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٥.
(٢١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان الموصي مسلما أو كافرا. وهو صحيح[١]. نقله الجماعة عن أحمد[٢]. وجزم به في المحرر[٣]، والفروع[٤]، والزركشي[٥]، وغيرهم.

الثالث: صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها، وقال[٦]: هو المذهب. وهو كما قال[٧]. وعليه الأصحاب[٨]. ونص عليه[٩] في رواية نحو من عشرين من أصحابه، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض. وعنه[١٠]، تقبل شهادتهم للحميل. وعنه[١١]، تقبل للحميل، وموضع ضرورة. وعنه[١٢]، تقبل سفرا. ذكرهما الشيخ تقي الدين[١٣]، وقال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. انتهى. وعنه، إن شهادة أهل الذمة تقبل على بعض. نقلها حنبل[١٤]، وخطأه الخلال[١٥] في نقله. قال أبو بكر عبد العزيز[١٦] هنا: هذا غلط لا شك فيه. قال أبو حفص البرمكي: تقبل

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩، ٣٣٠.
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥.
(٣) ٢/ ٢٧٢.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٤.
(٥) ٧/ ٣٤١.
(٦) أي ابن قدامة في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ١٤/ ١٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.
(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧.
(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٩.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.

شهادة السبي بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول[1]، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. قاله المصنف[2]، والشارح[3]، واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين[4]، وابن رزين، وصاحب عيون المسائل[5]، ونصروه. واحتج في عيون المسائل[6] بأنه أهل للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى. ونصره أيضا في الانتصار[7]. وفي الانتصار[8] أيضا: لا من حربي. وفيه أيضا[9]: بل على مثله. وقال هو وغيره: لا مرتد؛ لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر، ولا فاسق منهم؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة. وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان[10]. **أحدهما**: لا يعتبر اتحاد الملة. قدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]. **والوجه الثاني**: يعتبر اتحادها. صححه في النظم[13]، وتصحيح المحرر[14].

تنبيه: يحتمل قوله: (ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل)[15] أن تحليفهم على الوجوب[16]. وهو الظاهر[17]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.

(٢) المغني ١٤/ ١٧٣.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٥.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.

(١٣) ٢/ ٣٦٧.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.

(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.

(١٧) المرجع السابق.

وهو ظاهر كلام أكثرهم[١]. قال الزركشي: وهو الأشهر[٢]. وهو أحد الوجهين[٣]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]. **والوجه الثاني**، تحليفهم على سبيل الاستحباب[٥]. وقال في الواضح[٦]: يحلفهم مع الريبة، وإلا فلا.

قوله: (الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان)[٧]. لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وكذلك المعروف بكثرة النسيان. ذكرها جماعة من الأصحاب. منهم: المصنف[٩]، والمجد[١٠]، وابن حمدان[١١]، والناظم[١٢]، وصاحب الوجيز[١٣]، والحاوي[١٤]، والزركشي[١٥]، والخرقي[١٦]، وغيرهم. وقال في الترغيب[١٧]: هذا الصحيح، إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه. وجزم به في الرعايتين[١٨]، والحاوي[١٩].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤، وقد قدمه أيضا في الرعاية الصغرى، ص ٣٩٥.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٥.
(٨) الأنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(٩) الكافي ٦/ ١٩٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٢٤٧.
(١١) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩١.
(١٢) ٢/ ٣٦٧.
(١٣) ص ٥٦٨.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(١٥) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٣.
(١٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠١.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦.

قوله: (السادس، العدالة، وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله)[١].

تقدم في باب طريق الحكم وصفته، أن الصحيح من المذهب، اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا، فيعتبر استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب بلا ريب[٢]. وقيل[٣]: العدل من لم يظهر منه ريبة. وهو رواية عن أحمد[٤]، واختيار الخرقي[٥] عند القاضي، وجماعة[٦]، وتقدم ذلك. وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة. زاد في الرعاية[٧]، وفعل ما يستحب، وترك ما يكره.

فائدة: العاقل من عرف الواجب عقلا، الضروري وغيره، والممتنع والممكن، وما يضره وما ينفعه غالبا. والعقل نوع علم ضروري إنساني، ومحل ذلك الأصول. والإسلام الشهادتان، نطقا أو حكما، تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين. قاله الأصحاب[٨].

تنبيه: ظاهر قوله: (ويعتبر لها شيئان، الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض)[٩] وحدها ما يكفي ولو لم يصل سننها. وهو الصحيح من المذهب[١٠]. قدمه في الفروع[١١]. وهو ظاهر كلامه في المذهب[١٢]. وذكر القاضي[١٣]، وصاحب التبصرة، والترغيب[١٤]،

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٧.
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٨٧، والمسائل الفقهية ٣/ ٧٩.
(٥) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٧٩. (٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٧.
(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٢.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(١٤) ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨.

والمحرر[1]، والنظم[2]، والوجيز[3]، وغيرهم. أداء الفرائض بسننها الراتبة. وقال في الهداية[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]: بسننها. ولم يذكر الراتبة. وقد أومأ أحمد[7] إلى ما ذكره القاضي[8]، والجماعة[9]، لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب[10]، لو ترك[11] سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء. وقال القاضي[12]: يأثم. قال في الفروع: ومراده؛ لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بترك سنة، وإنما قال هذا أحمد فيمن تركه طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة؛ لأنه غير معتقد لكونها سنة. وكلام الإمام أحمد خرج على هذا. وكذا قال في الفصول[13]: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز. واحتج بقول أحمد في الوتر. وقال بعد قول أحمد: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه. قلت: فيعايا بها على قول القاضي، وابن عقيل. ونقل جماعة[14]، من ترك الوتر فليس بعدل. وقال الشيخ تقي الدين[15] في

(١) ٢/ ٣٦٧.
(٢) ص ٥٦٨.
(٣) ص ٥٩٥.
(٤) ٢/ ٦٣٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(١٠) في الإنصاف مع المقنع والشرح [والوتر] ٢٩/ ٣٤٠.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، ٣٣٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.

الجماعة، على أنها سنة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. وقال في الرعاية: وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة(١).

قوله: (واجتناب المحارم، وهو ألا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)(٢). وهو المذهب(٣). جزم به في المحرر(٤)، والوجيز(٥)، وتذكرة ابن عبدوس(٦)، وغيرهم. وقدمه في الهداية(٧)، والمذهب(٨)، والمستوعب(٩)، والخلاصة(١٠)، والنظم(١١)، وقيل(١٢): ألا يظهر منه إلا الخير. وقيل(١٣): ألا يتكرر منه صغيرة. وقيل(١٤): ثلاثا. وقطع به في آداب المفتي والمستفتي(١٥). وأطلقهن في الفروع(١٦). وقال في الترغيب(١٧): بألا يكثر من الصغائر، ولا يصر على واحدة منها. وعنه(١٨)، ترد الشهادة بكذبة واحدة. وهو ظاهر كلامه في المغني(١٩).

---

(١) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.

(٤) ٢/ ٢٤٨.

(٥) ص ٥٦٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.

(٧) ص ٥٩٥.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.

(٩) ٢/ ٦٣٠.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.

(١١) ٢/ ٣٦٧.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) آداب المفتي والمستفتي، ص ١٣.

(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.

(١٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٢. نقل هذه الرواية علي بن سعيد عن الإمام أحمد.

(١٩) ٤/ ١٥١، ١٥٢.

واختاره الشيخ تقي الدين(١). قال ابن عقيل(٢): اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر. قاله في الفروع(٣). وأخذ القاضي(٤)، وأبو الخطاب(٥) من هذه الرواية، أن الكذب كبيرة. وجعل ابن حمدان(٦) الروايتين في الكذب، وأورد ذلك مذهبا. قال الزركشي(٧): وفيه نظر. وقال أيضا(٨): ولعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها، هل هي كبيرة أو صغيرة؟ وأطلق في المحرر(٩) الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة. وظاهر الكافي(١٠)، أن العدل من رجح خيره، ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا، فلا تجتمع. قال ابن عقيل(١١): لولا الإجماع لقلنا به. وظاهر كلام القاضي في العدة(١٢)، أنه عدل ولو أتى كبيرة. قال الشيخ تقي الدين(١٣): صرح به في قياس الشبه، وعنه(١٤)، فيمن أكل الربا، إن أكثر لم نصل خلفه. قال القاضي(١٥)،

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٥) لم أجده في كتبه المطبوعة. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٦) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩١.
(٧) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٦.
(٨) أي الزركشي في شرحه. ٧/ ٣٣٦.
(٩) ٢/ ٢٤٨.
(١٠) ٦/ ١٩٦.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٧، ٩٢٩.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٤) المسائل الفقهية ٣/ ٨١. نقل هذه الرواية أبو الصقر عن الإمام أحمد.
(١٥) المسائل الفقهية ٣/ ٨٢.

وابن عقيل[١]: فاعتبر الكثرة. وقال في المغني[٢]: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر، ردت شهادته. وعنه[٣]، فيمن ردت ما أخذ موروثه من الطريق، هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلي أن يرده. وعنه[٤] أيضا، لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ. وقال الشيخ تقي الدين[٥]: من شهد على إقراركذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية، قدح في عدالته. قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة.

فائدة: الكبيرة، ما فيه حد أو وعيد. نص عليه[٦]، وعند الشيخ تقي الدين[٧]: هي ما فيه حد، أو وعيد، أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان. قال في الفصول[٨]، والغنية، والمستوعب[٩]: الغيبة والنميمة من الصغائر. وقال القاضي في معتمده[١٠]: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف. وقال ابن حامد[١١]: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب، تجتمع وتكون كبيرة. ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع. وهو شبيه مقالة المعتزلة.

قوله: (ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد)[١٢]. وهذا

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٢) ١٤/ ١٥١.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٧) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٩) ٢/ ٦٣٠.
(١٠) المعتمد في أصول، ص ١٢٤.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٢، ٣٤٣.

المذهب[1]. وعليه الأصحاب[2]. ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد والمتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه[3]. كالخطابية. وكذا قال أبو الخطاب[4].

فائدة: من قلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، ونحوهما، فسق[5]. على الصحيح من المذهب[6]. وعليه جماهير الأصحاب[7]. قال في الفروع: اختاره الأكثر، قاله في الواضح[8][9]. وعنه[10]، يكفر كمجتهد. وعنه[11]، فيه لا يكفر. اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص؛ لقول أحمد[12] للمعتصم: يا أمير المؤمنين. ونقل يعقوب الدورقي، فيمن يقول: القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري، علم الله مخلوق أو لا؟ كفر. وقال في الفصول في الكفاءة، في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال[13]: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال[14]: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٣. (٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.

(٤) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩٦.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٦.

(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.

(١٤) أي ابن عقيل البغدادي.

الكتابين كفار مع جهلهم. قال[1]: والصحيح، لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد[2] أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة، والأصم، مبتدعة، وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى لا تقبل؛ لأن أقل ما فيه الفسق[3]. وخرج جماعة في خبر غير الداعية روايات[4]. **الثالثة**[5]، إن كانت مفسقة، قبل، وإن كانت مكفرة، رد. واختار الشيخ تقي الدين[6] لا يفسق أحد. وقال القاضي في شرح الخرقي في المقلد، كالفروع. وعنه[7]، للداعية كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم، أو لم ير مسح الخفين، أو غسل الرجل. وعنه[8]، لا يفسق من فضل عليا على عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - قال في الفروع: ويتوجه فيه، وفيمن رأى الماء من الماء، ونحوه، التسوية. نقل ابن هانئ، في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر، وعمر إن كان جاهلا لا علم له، أرجو ألا يكون به بأس[9]. وقال المجد[10]: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر، لا يفسق المقلد فيها؛ لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة. وقال المجد[11] أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله تعالى مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨ - ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦، ٢٤٧.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٧.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٧.
(١١) المرجع السابق.

أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو يقول: إن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص عليه أحمد[١] صريحا على ذلك في مواضع. قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي، على روايتين، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين[٢]. نقل حرب، لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

قوله: (وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادته)[٣]. وهذا المذهب[٤]. نص عليه في رواية صالح[٥]. وعليه جماهير الأصحاب[٦]. وقال في الإرشاد[٧]: تقبل شهادته، إلا مجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن. وذكرهما الشيخ تقي الدين[٨]، مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم. وذكر في التبصرة[٩] فيمن تزوج بلا ولي، أو [أكل][١٠] متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنا، أو أم من زنا بها احتمالا، ترد. وعنه[١١]، يفسق متأول لم يسكر من نبيذ. اختاره في الإرشاد[١٢]،

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٧.

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(٥) لم أجده في مسائله. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(٧) لم أجده في الإرشاد. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٤٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(١٠) في الأصل [ترك] والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.

(١٢) ص ٤٧٦.

والمبهج[(١)]. قال الزركشي، وأبو بكر[(٢)]: كحده؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه، والسنة المستفيضة. وعلله ابن الزاغوني[(٣)] بأنه إلى الحاكم، لا إلى فاعله، كبقية الأحكام. وفيه، في الواضح[(٤)] روايتان، كذمي شرب خمرا. وهو ظاهر الموجز. واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين[(٥)]. نقل مهنا، من أراد شربه يتبع فيه من شربه، فليشربه. وعنه، أجيز شهادته ولا أصلي خلفه وحده. وعنه، ومن أخر الحج قادرا، كمن لم يؤد الزكاة. نقله صالح، والمروذي. قال في الفروع: وقياس الأولة، من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة. قاله في الوسيلة، لا باعتقاد إباحته.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم القاضي، وغيره، وأخرجهم ابن عقيل[(٦)]، وغيره.

قوله: **(وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته)**[(٧)]. هذا المذهب[(٨)]. نص عليه[(٩)]. وعليه جماهير الأصحاب[(١٠)]. وجزم به في الوجيز[(١١)]، وغيره. وقدمه في المحرر[(١٢)]، والنظم[(١٣)]،

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٤٤.
(٦) الاختيارات الفقهية ص٣٤٤.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(١١) ص ٥٦٨.
(١٢) ٢/ ٢٦٢.
(١٣) ٢/ ٣٦٨.

والرعايتين[(١)]، والزركشي[(٢)]، والحاوي[(٣)]، والفروع[(٤)]، وغيرهم، والمغني[(٥)]، والشرح[(٦)]، ونصراه. ويحتمل ألا ترد[(٧)]. وهو لأبي الخطاب[(٨)].

فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها، فسق[(٩)]. نص عليه[(١٠)]. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال الشيخ تقي الدين[(١١)]: كرهه أهل العلم. وذكر القاضي[(١٢)]، غير متأول أو مقلد. قال في الفروع: ويتوجه تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه، لا يعيد في رواية. ويتوجه تقييده بما لم ينتقض فيه حكم حاكم. وقيل: لا يفسق إلا العالم. ومع ضعف الدليل، فروايتان[(١٣)].

تنبيه: تقدم في القضاء، هل يلزمه التمذهب أم لا؟

قوله: (الثاني، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، والمغني). قال في الرعاية[(١٤)]: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معها. وقيل[(١٥)]: وبدونها من رجل وامرأة. وقيل[(١٦)]: يباح، ما لم يكن

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٣.
(٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٢. (٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣. (٥) ١٤/ ١٧٠.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.
(٨) الهداية ص ٥٩٧.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٩، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٤.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٥.
(١٤) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.
(١٦) المرجع السابق.

معه منكر آخر. وإن داومه واتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، ردت شهادته، وإن استتر به وأكثر منه، ردها من حرمه أو كرهه. وقيل[1]: أو أباحه؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة. وقيل[2]: الحداء ونشيد الأعراب كالغناء في ذلك. وقيل[3]: يباح سماعها. انتهى. وقال في الفروع[4]: يكره غناء. وقال جماعة[5]: محرم. قال في الترغيب[6]: اختاره الأكثر. قال أحمد[7]: لا يعجبني. وقال في الوصي: يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان. وقيل[8]: يباح الغناء والنوح. اختاره الخلال[9]، وصاحبه أبو بكر[10]. وكذا استماعه. وفي المستوعب[11]، والترغيب[12]، وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل[13]، إن كان المغني امرأة أجنبية. ونقل المروذي[14]، ويعقوب، أن أحمد، سئل عن الدف في العرس بلا غناء؟ فلم يكرهه.

فوائد:

منها: يكره بناء الحمام[15]. على الصحيح من المذهب[16]. على ما تقدم في الغسل. ونقل

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩.

(٥) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.

(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٩٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.

(١٦) المرجع السابق.

ابن الحكم، لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وتقدمت أحكام الحمام في الغسل. ومنها، الشعر كالكلام[١]. سأله ابن منصور: ما يكره منه؟ قال[٢]: الهجاء، والرقيق الذي يشبب بالنساء. واختار جماعة[٣] قول أبي عبيد: أن يغلب عليه الشعر. قال في الفروع: وهو أظهر[٤].

ومنها: لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه، وعكسه بعكسه، أو شبب بمدح خمر، أو بمرد - وفيه احتمال[٥] - أو بامرأة معينة محرمة، فسق، لا إن شبب بامرأته أو أمته[٦]. ذكره القاضي[٧]. واختار في الفصول[٨]، والترغيب[٩]، ترد، كديوث.

قوله: (واللاعب بالشطرنج)[١٠]. هذا المذهب[١١]. وعليه الأصحاب في الجملة. وذكر القاضي[١٢]، وصاحب الترغيب[١٣]، لا تقبل شهادة اللاعب به، ولو كان مقلدا.

قوله: (واللاعب بالحمام). قال المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وابن حمدان[١٦]، وغيرهم:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣. (٢) أي الإمام أحمد.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٥.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٦.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المغني ١٤/ ١٥٦.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٥٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٧.

الطيارة. ونقل بكر عن أحمد، أو يسترعيه من المزارع. قال في الرعاية[1]: وكذا تسريحها في مواضع يراهن بها.

فائدة: اللعب بالشطرنج حرام[2]. على الصحيح من المذهب[3]. ونص عليه[4]. وعليه الأصحاب[5]. كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعا في المقيس عليه[6]. قال في الرعاية[7]: فإن داوم عليه، فسق. وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك، بل يكره. ويحرم النرد، بلا خلاف في المذهب[8]. ونص عليه[9]. وعند الشيخ تقي الدين[10]، الشطرنج شر من النرد. وكره الإمام أحمد[11]، اللعب بالحمام. ويحرم ليصيد حمام غيره، ويجوز؛ للأنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس[12]. وجزم به في المغني[13]، والشرح[14]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وقال في الترغيب[16]:

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٧٢، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.

(١٣) ١٤/ ١٥٧.

(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٥٨.

(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨.

(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.

يكره. وفي رد الشهادة باستدامته وجهان[١]. ويكره حبس طير لنغمته، ففي رد شهادته وجهان[٢]. وأطلقهما في الفروع[٣]. وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم، أنها لا ترد بذلك. وقيل[٤]: يحرم، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف[٥]. وقال الشيخ تقي الدين[٦]: يحرم محاكاة الناس، ويعزر هو ومن يأمر به.

قوله: (والذي يتغدى بالسوق)[٧]. يعني بحضرة الناس[٨]. وقال في الغنية[٩]: أو يتغدى على الطريق. قال الزركشي[١٠]: كالذي ينصب مائدة ويأكل عليها، ولا يضر أكل اليسير كالكسرة، ونحوها.

قوله: (أو يمد رجليه بحضرة الناس)[١١]. وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته. ونومه بين الجالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر[١٢].

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلي. قطع به المصنف[١٣]، والشارح[١٤]، وابن عبدوس في تذكرته[١٥]، وغيرهم.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩. (٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥١. (٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(٥) الثقاف أي السلاح وما تسوى به الرماح. القاموس المحيط ص ٧٩٥.
(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(٩) ١/ ١١٩.
(١٠) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٧.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(١٣) المغني ١٤/ ١٦٩.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.

قوله: (ويحدث بمباضعة أهله أو أمته)[١]. وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات، ونحوه[٢]. قال في الفنون: والقهقهة. قال في الغنية[٣]: يكره تشدقه بالضحك وقهقهته، ورفع صوته بلا حاجة. وقال: ومضغ العلك؛ لأنه دناءة، وإزالة درنه بحضرة ناس، وكلام بموضع قذر، كحمام، وخلاء. وقال في الترغيب[٤]: ومصارع، وبوله في شارع. ونقل ابن الحكم[٥]، ومن بنى حماما للنساء. قال في الرعاية[٦]: ودوام اللعب، وإن لم يتكرر واختفى بمأمنه قبل.

قوله: (فأما الشين في الصناعة، كالحجام، والحائك، والنخال[٧]، والنفاط، والقمام[٨]، والزبال، والمشعوذ[٩]، والدباغ، والحارس، والقراد[١٠]، والكباش[١١]، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين)[١٢]. وهما روايتان[١٣]. وأطلقهما في الهداية[١٤]، والمذهب[١٥].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.

(٣) ١/ ١١٩.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٠.

(٧) هو الذي يتخذ غربالا أو نحوه، يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٠١.

(٨) فعال من قم البيت إذا كنسه، فالقمام الكناس. المطلع ص ٥٠١.

(٩) من الشعوذة وهي خفة في اليدين وآخذة كالسحر. المطلع ص ٥٠١.

(١٠) أي الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها مكتسبا بذلك. المطلع ص ٥٠١.

(١١) أي الذي يلعب بالكبش ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة. المطلع ص ٥٠١.

(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٦١.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦١.

(١٤) ص ٥٩٧.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦١.

أحدهما، تقبل إذا حسنت طريقتهم. وهو المذهب[1]. قال في الفروع[2]: تقبل شهادتهم على الأصح. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[4]، والمحرر[5]. **والوجه الثاني**، لا تقبل مطلقا. وقال في المحرر: ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم[6]. وجزم به في الوجيز[7]، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهما. قال الزركشي: المشهور من الوجهين، لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم[9]. واختار المصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب الترغيب[12]، قبول شهادة الحائك، والحارس، والدباغ. واختاره الناظم[13]، وزاد: النفاط، والصباغ. واختار عدم قبول شهادة الكناس[14]، والكاسح، والقراد، والقمام، والحجام، والزبال، والمشعوذ، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم. واختار ابن عبدوس في تذكرته[15] قبول شهادة الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط، والحارس، والصباغ، والدباغ، والقمام، والزبال، والوقاد، والكناس[16]، والكساح، والقيم، والجصاص، ونحوهم. واختار الأدمي في منتخبه[17] قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والمشعوذ، والدباغ،

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.
(٣) ص ٥٦٩.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦١.
(٥) ٢/ ٢٧٠.
(٦) ٢/ ٢٧١.
(٧) ص ٥٦٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٢.
(٩) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٨.
(١٠) الكافي ٦/ ١٩٧.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٢.
(١٣) ٢/ ٣٦٩.
(١٤) في الإنصاف مع المقنع والشرح [الكباش] ٢٩/ ٣٦٣.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٣.
(١٦) في الإنصاف مع المقنع والشرح: (الكباش). ٢٩/ ٣٦٣.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٣.

والحارس. واختار في المنور[١] قبول شهادة الحارس، والحائك، والنجار[٢]، والصباغ، والحاجم، والكساح، والزبال، والدباغ، والنفاط. وقال صاحب الترغيب[٣]: أو نقول برد شهادة الحائك، والحارس، والدباغ، ببلد يستزرى بهم فيه، وجزم الشارح[٤] بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس. وأطلق في الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين. قلت: ليس الحائك، والنخال، والدباغ، والحارس، كالقراد، والكناس، ونحوهم[٥].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم الدباب، والصباغ، والكناس[٦]. وقال في الرعايتين[٧]: وصانع، ومكار، وحمال[٨]، وجزار، ومصارع، ومن لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر، والقيم. وقال غيره: وجزار. وفي الفنون[٩]: وكذا خياط. وقال في الفروع: [وهو غريب][١٠]. قلت: هذا ضعيف جدا[١١]. ومثل ذلك الصيرفي ونحوه إن لم يتق الربا. ذكره المصنف[١٢]. قال الإمام أحمد[١٣]: يكره الصرف. قال القاضي[١٤]: يكره. وقال ابن عقيل[١٥] في الصائغ، والصباغ: إن تحرى الصدق والثقة، فلا مطعن عليه.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح: ((النخال)). ٢٩/ ٣٦٤.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٦١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٤.
(٨) في الإنصاف مع المقنع والشرح [وجمال] ٢٩/ ٣٦٥.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٢) المغني ١٤/ ١٥٤.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٤) السابق.
(١٥) السابق.

الثانية: يكره كسب من صنعته دنية[(١)]. قال في الفروع[(٢)]: والمراد مع إمكان أصلح منها. وقاله ابن عقيل[(٣)]. ومن يباشر النجاسة، والجزار. ذكره فيه القاضي[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)]؛ للخبر[(٦)]؛ ولأنه يوجب قساوة قلبه. وفاصد، ومزين، وجرائحي، ونحوهم. قال بعضهم: وبيطار. وظاهر المغني[(٧)]: لا يكره كسب فاصد. وقال في النهاية[(٨)]: الظاهر، يكره. وقال: وكذا الختان، بل أولى. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره في الرقيق، وكرهه القاضي[(٩)].

قوله: (ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل)[(١٠)]. وهذا المذهب[(١١)]. وعليه أكثر الأصحاب[(١٢)]. وقدمه في الهداية[(١٣)]، والمذهب[(١٤)]، والمستوعب[(١٥)]، والخلاصة[(١٦)]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المراد بالخبر قوله ﷺ: «قد أعطيت خالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاما، أو قصابا، أو صائغا». أبو داود (٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤).

(٧) ١٤/ ١٥٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٨٣ - ٣٨٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ص ٥٩٦.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

(١٥) ٢/ ٦٤٢.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

والنظم[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم. وقيل[٥]: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة. وقيل[٦]: ذلك فيمن فسقه بفعل. وذكره في التبصرة[٧] رواية. وعنه[٨]، ذلك في مبتدع. جزم به القاضي[٩]، والحلواني[١٠] (لتأجيل عمر صبيغا)[١١].

وقيل[١٢]: يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما. وهو احتمال في الكافي[١٣]. قال ابن حامد في كتابه[١٤]: يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال صالحة؛ لظاهر الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

فائدتان:

الأولى: توبة غير القاذف الندم، والإقلاع، والعزم على ألا يعود[١٥]. على الصحيح

---

(١) ٢/ ٣٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) أخرجه الدارمي في سننه (باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع) من المقدمة ١/ ٥٤ - ٥٦. وليس فيه ذكر السنة.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(١٣) ٦/ ٢١٢.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٨.

من المذهب[١]. فلو كان فسقه بترك واجب، كصلاة، وصوم، وزكاة، ونحوها، فلا بد من فعلها[٢]. وقيل[٣]: يشترط مع ذلك قوله: إني تائب، ونحوه. وعنه[٤]، يشترط مع ذلك مجانبة قرينه فيه.

الثانية: يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحله، أو يستمهله معسر، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب الإمكان. ذكره في الترغيب[٥]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٦]. وذكر المصنف[٧]، وغيره، يعتبر رد المظلمة أو بدلها، أو نية الرد متى قدر. وتقدم في القذف، إذا كان عليه حق غير مالي لحي. وأما إن كانت المظلمة لميت في مال، رده إلى قريبه، فإن لم يكن له وارث، فإلى بيت المال، وإن كان للميت في عرضه، كسبه وقذفه، فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه. والظاهر صحة توبته في الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه؛ لعجزه عن الخلاص منه، كالدين، فتقبل شهادته، وتصح إمامته. قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع[٨]. وعنه[٩]، لا تقبل توبة مبتدع. اختاره أبو إسحاق.

قوله: (ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب)[١٠]. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب[١١].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٩.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٧) الكافي ٦/ ٢١٢.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٩٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠، ٣٩١.

وسواء حد أو لا. ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته. وقال[1]: ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

قوله: (وتوبته أن يكذب نفسه). هذا المذهب[2]. نص عليه[3]؛ لكذبه حكما. وجزم به القاضي في الجامع الصغير[4]، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة[7]، وصاحب الهداية[8]، والمذهب[9]، ومسبوك الذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والوجيز[14]، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وقيل[16]: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، أنا تائب إلى الله تعالى منه. قلت: وهو الصواب[17]. قال

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٤.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٧.
(٤) ص ٣٧١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ص ٣٦١.
(٨) أي أبو الخطاب الكلوذاني. ص ٥٩٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ٢/ ٦٤١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٣) ٢/ ٢٥٣.
(١٤) ص ٥٦٩.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.

الزركشي: وهو حسن[1]. وقال: واختاره أبو محمد في المغني، أنه لو لم يعلم صدق نفسه، فكالأول، وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه، وألا يعود إلى مثله. وقال القاضي[2]، وصاحب الترغيب[3]: إن كان القذف شهادة، قال: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. وإن كان سبا، كالمذهب. وقطع في الكافي[4]، أن الصادق يقول: قذفي لفلان باطل، ندمت عليه.

فائدة: القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته[5]. قال الزركشي[6]: وفتياه حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته، دون شهادته.

قوله: (ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين)[7]. شهادة العبد لا تخلو، إما أن تكون في الحدود، والقصاص، أو في غيرهما، فإن كانت في غيرهما، قبلت. على الصحيح من المذهب[8]. نص عليه[9]. وعليه الأصحاب[10]. ونقل أبو الخطاب[11] رواية، يشترط في الشهادة الحرية. ذكره الخلال[12] في أن الحر لا يقتل بالعبد. وفي مختصر ابن رزين،

(١) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٥٨.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤١، ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٦/ ٢١٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٦.

(٦) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٥٦.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٩٧.

(٨) المرجع السابق ٢٩/ ٣٩٧.

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٨، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

في شهادة العبد خلاف. فإن كان في الحدود، والقصاص، قبلت أيضا. على الصحيح من المذهب[١]. نص عليه[٢]. واختاره ابن حامد[٣]، وأبو الخطاب في الانتصار[٤]، وابن عقيل[٥]، والقاضي يعقوب، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره. واختاره في القواعد الأصولية[٧]. وقدمه في المحرر[٨]، والنظم[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، وإدراك الغاية[١٢]، وغيرهم. وعنه[١٣]، لا يقبل فيهما. قال في الفروع: وهي أشهر[١٤]. قال ابن هبيرة[١٥]: هذا المشهور من مذهب أحمد. قال المصنف[١٦]، والشارح[١٧]: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي في التعليق[١٨]، وتابعه جماعة. وقدمه في الخلاصة[١٩]. وجزم

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تهذيب الأجوبة ٢/ ٦٨٦ - ٦٩٢.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ص ٥٦٩.
(٧) ٢/ ٨٦٢.
(٨) ٢/ ٣٠٥.
(٩) ٢/ ٣٧١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨.
(١٢) إدراك الغاية، ص ٢٢٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧.
(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠/ ١١٢.
(١٦) المغني ١٤/ ١٨٧.
(١٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٠.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(١٩) المرجع السابق.

به في العمدة[1]، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[3]، وهو من مفردات المذهب[4]. وقال الخرقي[5]، وأبو الفرج[6]، وصاحب الروضة[7]: لاتقبل في الحدود خاصة. وهو رواية في الترغيب[8]. وهو ظاهر رواية الميموني. وهو أحد الاحتمالين في الكافي[9]، والمغني[10].

فائدتان:

إحداهما: حيث تعينت عليه، حرم على سيده منعه[11]. ونقل المروذي[12]، من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها.

الثانية: لو عتق بمجلس الحكم، فشهد، حرم رده[13]. قال في الانتصار[14]، والمفردات[15]: فلو رده الحاكم، مع ثبوت عدالته، فسق.

---

(1) ص ١٤١.
(2) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(3) المرجع السابق.
(4) النظم المفيد ٢/ ٧٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(5) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٣.
(6) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(7) هو عبدالغني المقدسي. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(8) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(9) ٦/ ٢١٣.
(10) ١٤/ ١٨٧.
(11) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.
(12) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.
(13) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.
(14) المرجع السابق.
(15) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.

قوله: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة. ويجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وما يتميز به)[١]. بلا نزاع[٢]. فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي[٣]: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. وهو المذهب[٤]. نص عليه[٥]. قال في تجريد العناية[٦]: وهو الأظهر. وجزم به في الوجيز[٧]، وشرح ابن رزين. وصححه في تصحيح المحرر[٨]. وقدمه في الشرح[٩]. ويحتمل ألا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا[١٠]. وهو وجه في المحرر[١١]، وغيره. وأطلقهما في النظم[١٢]، وغيره. والفروع، وقال: نصه يقبل[١٣]. والزركشي، وقال: ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان[١٤]. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب صحة السلم فيه. فعلى هذا تصح الشهادة به. وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته[١٥]. وجزم في المغني[١٦] هنا بالقولين، وقال في الرعايتين: وإن عرفه بعينه فقط، وقيل: أو بصوته، فوصفه للحاكم بما يميزه، فوجهان[١٧].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠١ - ٤٠٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٣٨٣، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.

(٦) ص ١٨٠. (٧) ص ٥٧٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٤.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠٤. (١١) ٢/ ٢٨٩.

(١٢) ٢/ ٣٧١.

(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.

(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٤٧.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٥.

(١٦) ١٤/ ١٧٩.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[١]: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة.

قوله: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل)[٢]. أما المرضع، فالصحيح من المذهب[٣]، أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[٤]. وجزم به في المحرر[٥]، والوجيز[٦]، وغيرهما. وقدمه في الرعايتين[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب[٩]: لا تقبل إن كانت بأجرة، وإلا قبلت. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والخلاصة[١٢]، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إن كان بغير عوض. وأما القاسم، فالصحيح من المذهب[١٣]، قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا. وجزم به في المحرر[١٤]، وقال القاضي، وأصحابه[١٥]: لا تقبل. وقال صاحب التبصرة[١٦]، والترغيب[١٧]: لا تقبل من غير متبرع؛ للتهمة. وهو ظاهر كلامه في الهداية[١٨]، والمذهب[١٩]، والخلاصة[٢٠]. وقد تقدم لفظهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٣٠٤.
(٦) ص ٥٧٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧.
(١٠) أي السامري. ص ٥٩٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.
(١٤) ٢/ ٣٠٤.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.
(١٦) هو عبدالرحمن الحلواني. المرجع السابق.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) ص ٥٩٨.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.
(٢٠) المرجع السابق.

وقال في المغني: وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا، ولا تقبل إذا كان بأجرة[١]. انتهى. وذكره في الرعاية[٢] قولا، وقطع به في موضع آخر. وكذا قال في المستوعب[٣]، إلا أنه قال: إذا شهد قاسمان لحاكم. وقال في موضع آخر[٤]: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض. وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي، وغيره. قاله في الفروع[٥]. قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية[٦]. قال القاضي[٧]: إذا شهد قاسمان لحاكم على قسمة قسماها بأمره، أن فلانا استوفى نصيبه. جاز شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر، وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما. وتقدم في جزاء الصيد، أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته. وهو يشابه هذه المسألة. وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله، فمقبولة[٨]، وقد تقدم.

قوله: (وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي). تقبل شهادة القروي على البدوي. بلا نزاع[٩]. وأما شهادة البدوي على القروي، فقدم المصنف هنا قبولها. وهو المذهب[١٠]. اختاره أبو الخطاب في الهداية[١١]، والمصنف[١٢]، وغيرهما. وصححه في المذهب[١٣]، والخلاصة[١٤]، وابن منجا في شرحه[١٥]، والناظم[١٦]، وصاحب التصحيح[١٧]،

---

(١) ١٤/ ١٠١.

(٢) الرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(٣) ٢/ ٦٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ص ٥٩٨.

(١٢) المغني ١٤/ ١٥٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥١.

(١٦) ٢/ ٣٧٢.

(١٧) هو عز الدين الكناني. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

وجزم به في الوجيز[١]، ومنتخب الأدمي[٢]. وعنه[٣]، في شهادة البدوي على القروي: أخشى ألا تقبل. فيحتمل وجهين. أحدهما، تقبل. كما تقدم. والآخر، لا تقبل[٤]. قال في الفروع[٥]: وهو المنصوص. قال الشارح: هو قول جماعة من الأصحاب[٦]. قلت: منهم: القاضي في الجامع[٧]، والشريف[٨]، وأبو الخطاب[٩] في خلافيهما، والشيرازي[١٠]. وجزم به في المنور[١١]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[١٢]. وأطلقهما في المغني[١٣]، والمحرر[١٤]، وغيرهما. والله أعلم.

---

(١) ص ٥٧٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

(٣) السابق ٢٩/ ٤١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٩.

(٧) ص ٣٧٤.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.

(١٢) النظم المفيد ٢/ ٧٨٢ - ٧٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.

(١٣) ١٤/ ١٤٩.

(١٤) ٢/ ٣٠١.

باب
موانع الشهادة

ولا تقبلن من جالب نفع نفسه ... ولا دافع عنها وللخصم فاردد

ومن جر بالبعض انتفاعا فأبطل الش ... هادة منه في الجميع وأفسد

فلا تقبل للولد أقوال والد ... ولا العكس مع علو ومع خفض محتد

وعنه اقبلن فيما انتفى النفع غالبا ... كقذف له أو في تزوجه قد

ومن شهدا يوما بتطليق ضرة ... لأمهما اقبله ولا تتردد

وليس اقتراب بالرضاع بمانع الش ... هادة من كل بغير تقيد

ولا تقبلن مولى لعبد وعكسه ... ولو بنكاح أو طلاق الإما اشهد

ولا تقبلن زوجا هديت لزوجة ... ولا العكس في القول الأصح المؤكد

وبعض الأولى مروا على البعض فاقبلن ... على النص والقول الصحيح المسدد

وغير العمودين اقبلن والصديق لل ... صديق ومولى للعتيق المشرد

ولا تقبل الموصى لموص وسيد ... المكاتب له والعكس يا ذا التأيد

ولا من غريم بعد حجر لمفلس ... بمال ولا من واحد الشفعا ازدد

بعفو سواه والوكيل وشركة ... بما هو وكيل أو شريك به قد

ولا وارث بالجرح قبل اندماله ... لوارثه والقانعين لممدد

ولا عامل بالمال تحت قراضه ... ومستأجر للمكتري عند أحمد

ووجهان إن يشهد لموروثه الضنى ... بدين فإن تقبل فيحكم بها اشهد

بتقييده إن مات من بعد حكمه ... وكل ضنين قس بهم ذا ترصد
ومن زال منه موجب الرد فاقبلن ... كإشهاد زوج الخود بعد التشرد

فصل

ولا تقبلن من دافع ضر نفسه ... بها حال إيجاد الشهادة تعتد
كشهد جرح الشاهدين على امرئ ... برد مقال الجارحين له اشهد
كذا العاقلون الجارحوا شهد ... على وليهم بالقتل غير التعمد

فصل

وقول العدو الدنيوي اردد على ال ... عدو وفي الدين اقبلن لا تقيد
كزوج على عرس له بالزنا أو ... شهادة مقذوف على القاذف اردد

فصل

ومن رد من كفر ورق ومن صبا ... ومن خرس أو من جنون مزيد
فزال فأداها اقبلن في المؤكد ... وعن أحمد لا تقبلن ذي بسرمد
وبالعكس إن تردد لتهمى قرابة ... وزوجية أو نفع أو دفع مكمد

وقيل اردد فيما يزول بقصده ... كتطليق عرس أو كإعتاق أعبد

وإن رد من فسق فتاب متى يعد ... شهادته اردها بغير تردد

وإن زال من قبل الأدا مانع ال ... قبول فأدى اقبل بغير تقيد

ومن يعمى أو يخرس وصم أو يجن أو ... يمت قبل حكم بالشهادة تؤطد

وبعد الأدا إن يطر فسق وتهمة ... دع الحكم إلا قذف خصم لشهد

ومن ساءه ما سر شخصا وسره ... مساءته فهو العدو ليعدد

وليس معاداة محاكمة الفتى ... على المال إلا في الذي فيه يعتدي

ومن شرط حكم بالشهادة لفظها ... فإن قال أعلم أو أحق ليردد

ولا يمنع استيفاء سوى الحد مانع ... بلا الحكم لا قذف قصاص بأجود

قوله: (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء: أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، [وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا][1]**، في أصح الروايات)**[2]. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. ونقله الجماعة عن أحمد[4]. قال المصنف[5]، والشارح[6]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي[7]: لا شك أن هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في المغني[9]، والمحرر[10]، ....

(١) زيادة ليست في الأصل والمثبت من المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٣. (٣) المرجع السابق.

(٤) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٦.

(٥) أي ابن قدامة. الكافي ٦/ ٢٠٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.

(٧) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٤٧. (٨) ص ٥٧١.

(٩) ١٤/ ١٨١. (١٠) ٢/ ٣٠١.

والشرح[1]، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه[3]، تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف[4]. قال في المغني[5]، والقاضي[6]، وأصحابه[7]، والفروع[8]، وغيرهم: وعنه[9]، تقبل ما لم يجر نفعا غالبا، كشهادته له بمال، وكل منهما غني. قال في المغني[10]، والشرح[11]: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه. وأطلق رواية القبول في الكافي[12]، فقال: وعنه، تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. انتهى. وعنه[13]، تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

تنبيه: قال القاضي[14]، وأصحابه[15]، والمصنف[16]، والشارح[17]، وصاحب الترغيب[18]،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.
(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥. نقل ذلك بكر بن محمد عن الإمام أحمد.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤. (٥) ١٤/ ١٨١.
(٦) الجامع الصغير ص ٣٧٣.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤.
(١٠) ١٤/ ١٨١.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٥.
(١٢) ٦/ ٢٠٥.
(١٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥.
(١٤) الجامع الصغير ص ٣٧٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٥.
(١٦) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٥.
(١٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٨.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٥، ٤١٦.

والزركشي[١]، وغيرهم: تقبل شهادته لوالده وولده من زنا، أو رضاع. وفي المبهج[٢]، والواضح[٣] رواية، تقبل، ونقله حنبل[٤].

قوله: (وتقبل شهادة بعضهم على بعض، في أصح الروايتين)[٥]. وكذا قال في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، والنظم[٩]. وهو المذهب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب[١١]. ونص عليه[١٢]. قال المصنف[١٣]، والشارح[١٤]: نص عليه. قال المصنف[١٥]: ولم أجد عن أحمد في الجامع عنه اختلافا. قال الزركشي[١٦]: هذا المذهب بلا ريب. جزم به في المحرر[١٧]، والوجيز[١٨]، والمنور[١٩]، ومنتخب الأدمي[٢٠]، وتذكرة

(١) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٩.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(٦) ص ٥٩٧.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٣٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٧، والمسائل الفقهية ٣/ ٩٧. نقل ذلك بكر بن محمد عن الإمام أحمد.
(١٣) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٢.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(١٥) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٢.
(١٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٨.
(١٧) ٢/ ٣٠٤.
(١٨) ص ٥٧١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٢٠) المرجع السابق.

ابن عبدوس[1]، وغيرهم. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، وغيرهم.

فوائد:

إحداها: قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع[5]: لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له، فهل له الحكم بشهادته، كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو والده، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله؛ لأن قبوله تزكية له، وهي شهادة له. انتهى.

الثانية: قال ابن نصر الله أيضا في الحواشي[6]: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه، فهل تقبل شهادته؟ الأظهر، لا تقبل؛ لأنه يشهد على أنه قبل شهادته، وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا، فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله. وقال أيضا[7]: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها، فاحتمالان في منتخب الشيرازي[8]، قطع الشارح[9] بقبولها فيهما، وقطع الناظم[10] بقبولها في الثانية، وفي

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦، ٤١٧.
(٢) ١٤/ ١٨٢.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٧.
(٦) السابق ٢٩/ ٤١٨.
(٧) أي ابن نصر الله كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٧.
(١٠) ٢/ ٣٧٢.

المغني[١] في الثانية وجهان. قاله في الفروع[٢]. قلت: قطع في المغني[٣] بالقبول، في كتاب الشهادات[٤].

قوله: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين)[٥]. وهي المذهب[٦]. نقلها الجماعة عن أحمد[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. منهم: الخرقي[٩]، والقاضي في التعليق[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، والشريف في رءوس المسائل[١٢]، وابن هبيرة[١٣]، وغيرهم، وقطعوا به. قال في الفروع: نقله الجماعة، واختاره الأكثر[١٤]، [قال الزركشي][١٥] هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين. انتهى. وصححه الناظم[١٦]، وابن منجا في شرحه[١٧]، والرعايتين[١٨]، والحاوي[١٩]، وغيرهم.

---

(١) ١١/ ١٤٣.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.

(٣) ١٤/ ١٨٢، ١٨٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٦.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.

(٩) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٣.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.

(١١) الهداية ص ٥٩٧.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.

(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠/ ١٢٧.

(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.

(١٥) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.

(١٦) ٢/ ٣٧٢.

(١٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥٤.

(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.

فوائد:

الأولى: قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل، وهو أمثل الطريقتين، والطريقة الثانية فيه ذلك الخلاف[1]. قلت: هذه الطريقة أصوب[2]، وقد روي عن أحمد[3]، رواية بعدم القبول، وعلى كل حال، المذهب القبول[4].

الثانية: قوله: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده)[5]. بلا نزاع[6]. قال في القواعد الأصولية[7]: لا تقبل شهادة العبد لسيده. وهو المذهب عند الأصحاب[8]. قال[9]: وفي المنع نظر، وبالغ ابن عقيل[10] فقال: لا تقبل شهادته لمكاتب سيده. قال: ويحتمل على قياس ما ذكرناه، أن شهادته لا تصح لزوج مولاته. انتهى. فعلى المذهب، لو أعتق عبدين، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدق المدعي، وأن المعتق غصبهما، لم تقبل شهادتهما؛ لعودهما إلى الرق. ذكره القاضي[11]، وغيره. وكذا لو شهدا بعد عتقهما، أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق، أو يخرج[12] الشاهدين بحريتهما. ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين مستوعب للتركة، أو وصية مؤثرة في الرق، لم تقبل؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد، ولا يجوز. قلت: فيعايا بذلك كله[13].

---

(١) شرح الخرقي ٧/ ٣٥٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠.

(٧) ٢/ ٨٦١.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٩) أي ابن اللحام.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

(١٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح [جرحا] ٢٩/ ٤٢١.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

قوله: (وتقبل شهادة الصديق لصديقه)[١]. هذا المذهب[٢]. وعليه الأصحاب[٣]، إلا ابن عقيل[٤] قال: ترد شهادة الصديق لصداقة وكيدة، والعاشق لمعشوقه؛ لأن العاشق يطيش.

فائدتان:

إحداهما: قال في الترغيب[٥]: ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاده من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين[٦]. وقال[٧]: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه في الفروع[٨]. وقال في الرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]: ومن حرص على شهادة لم يعلمها، وأداها قبل سؤاله، ردت، إلا في عتق، وطلاق، ونحوهما من شهادة الحسبة. قلت: والصواب عدم قبولها مع العصبية، خصوصا في هذه الأزمنة. وهو في بعض كلام ابن عقيل[١١]، لكنه قال: في حيز العداوة[١٢].

الثانية: قال في الفروع: ومن حلف مع شهادته، لم ترد، في ظاهر كلامهم، ومع النهي عنه.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٢.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣.

(٧) أي الفخر ابن تيمية.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣، ٤٢٤.

قال: ويتوجه، على كلامه في الترغيب، ترد، أو وجه[1].

قوله: (**الثاني، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته**)[2]. هذا المذهب[3]. وقاله الإمام أحمد[4]، والأصحاب[5]. قال في التبصرة[6]: وألا يدخل مداخل السوء. وقال أحمد[7]: أكرهه. انتهى. ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، ما مثله المصنف[8]، وغيره، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم. والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه بما هو شريك فيه، والغرماء للمفلس - يعني المحجور عليه[9] - وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. وكذا الحاكم لمن هو في حجره. قاله في الإرشاد[10]، والروضة[11]. واقتصر عليه في الفروع[12]. وكذا أجير لمستأجر[13]. نص عليه[14]. وقال في المستوعب[15]، وغيره: فيما

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المغني ١٤/ ١٧٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٠) ص ٥٠٧.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٥) ٢/ ٦٤٣.

استأجره فقط. قال في الترغيب[١]: قيده جماعة. وقال الميموني[٢]: رأيت أحمد يغلب على قلبه جوازه. ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: قد ملكوه. لم تقبل شهادته. كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم تملك. قبلت. ذكره القاضي في خلافه[٣]. وقال الشيخ تقي الدين[٤]: وفي قبولها نظر، وإن قلنا: لم تملك؛ لأنها تجر نفعا. قال في الفائدة الثامنة عشرة: قلت: ذكره القاضي[٥] في مسألة ما إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم، وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والقسمة، أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا، وهو الأظهر[٦]. انتهى.

فوائد:

الأولى: ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله[٧]. على الصحيح من المذهب[٨]. وقيل[٩]: ترد إن كان خاصم فيه، وإلا فلا. وأطلق في المغني[١٠]، وغيره القبول بعد عزله. ونقل ابن منصور[١١]، إن خاصم في خصومة مرة، ثم نزع، ثم شهد، لم تقبل.

الثانية: تقبل شهادة الموصي على الميت، والحاكم على من هو في حجره[١٢]. على الصحيح من المذهب[١٣]. وعنه[١٤]، لا تقبل.

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ١٤/ ٨٥.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٨.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين[١]. على الصحيح من المذهب[٢]. قدمه في الفروع[٣]. وقطع به المصنف[٤]، وغيره. وقيل[٥]: لا تقبل. وأطلقهما في النظم[٦]، وغيره. فعلى القول بعدم القبول، لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثا، سمعت، دون عكسه[٧]. وعلى المذهب، لو حكم بهذه الشهادة، لم يتغير الحكم بعد الموت[٨]. قطع به في المحرر[٩]، والنظم[١٠]، والفروع[١١].

الرابعة: قال في الفروع[١٢]: ظاهر كلام الأصحاب، عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أو يستحق منه وإن قل، نحو مدرسة ورباط، قال الشيخ تقي الدين[١٣] في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال[١٤]: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

قوله: (الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ)[١٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١.
(٤) المغني ١٤/ ١٧٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.
(٦) ٢/ ٣٧٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٢٩٥.
(١٠) ٢/ ٣٧٢.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.
(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٠.
(١٤) أي أبو العباس ابن تيمية.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٠.

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه، وكزوج في زنا، بخلاف قتل، وغيره[(١)]. وقال في الرعايتين[(٢)]: لا يقبل على زوجته بزنا. وقيل[(٣)]: مع ثلاثة. إذا علمت ذلك، فالمذهب أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا[(٤)]. وعليه الأصحاب[(٥)]. ونص عليه[(٦)]. وقال في منتخب الشيرازي[(٧)]: البعيد ليس من عاقلته حالا، بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار. قال في الفروع: وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان[(٨)]. قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا، قبلت شهادته؛ لانتفاء التهمة في الحال الراهنة[(٩)]. قلت: الصواب عدم القبول[(١٠)].

فائدة: تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها[(١١)].

قوله: (والرابع، العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه)[(١٢)]. بلا نزاع[(١٣)]. فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، لم تقبل، ولو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، قبلوا[(١٤)]. وليس للحاكم أن يسأل: هل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٢) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١. (٤) الإنصاف المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩.

(٩) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٦.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٣.

قطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود[1]. ولو شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، فقال في الفصول[2]: تقبل. قال[3]: وعندي، لا تقبل.

فوائد:

الأولى: يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة[4]. وقال في الترغيب[5]: تكون ظاهرة، بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر. قال في الرعايتين[6]، والنظم[7]، والحاوي[8]، والوجيز[9]: ومن سره مساءة أحد، وغمه فرحه، فهو عدو. وقال في الرعاية الكبرى[10]: قلت: أو حاسده[11].

الثانية: تقبل شهادة العدو لعدوه[12]. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[13]. وعنه[14]، لا تقبل.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٣) أي ابن عقيل.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(٧) ٢/ ٣٧٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٩) ص ٥٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له، لم تقبل[١]. على الصحيح من المذهب[٢]. ونص عليه[٣]؛ لأنها لا تتبعض بنفسها. وقيل[٤]: [لا تصح][٥] لمن لا ترد شهادته له. وذكر جماعة[٦]، تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لا علينا.

الرابعة: لو شهد عنده، ثم حدث مانع، لم يمنع الحكم، إلا فسق، أو كفر، أو تهمة، فيمنع الحكم، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه، كقذفه البينة[٧]. وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة سابقة ظاهرة[٨]. قال في الترغيب[٩]: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. وحدوث مانع في شاهد أصل حدوثه فيمن أقام الشهادة. وفي الترغيب[١٠]: إن كان بعد الحكم لم يؤثر، وإن حدث مانع بعد الحكم، لم يستوف حد، بل مال. وفي قود وحد قذف وجهان[١١]. وأطلقهما في الفروع[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي[١٤]، والمغني[١٥] في موضع.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤. (٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الإنصاف مع المقنع والشرح [تصح] ٢٩/ ٤٣٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٧.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٣.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٥) ١٤/ ١٩٨.

وقطع في آخر[١]، أنه لا يستوفي الحد والقصاص، وصححه الناظم[٢] في القصاص. قلت: وهو الصواب[٣].

قوله: (الخامس، أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، ويعيدها، فإنها لا تقبل؛ للتهمة)[٤]. وهذا المذهب[٥]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[٦]. وذكر في الرعاية[٧] رواية، تقبل.

قوله: (ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر، والرق، والصبا، قبلت)[٨]. هذا الصحيح من المذهب[٩]. قال في المحرر[١٠]، والفروع[١١]: قبلت على الأصح. وصححه الناظم[١٢]، والزركشي[١٣]. وجزم به في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، وشرح ابن منجا[١٦]، والوجيز[١٧]، وتذكرة ابن عبدوس[١٨]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٩]، والحاوي[٢٠]، وغيرهم. وعنه[٢١]، لا تقبل أبدا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.
(٢) ٢/ ٣٧٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٧، ٤٣٨.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(١٠) ٢/ ٣٠٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.
(١٢) ٢/ ٣٧٣.
(١٣) شرح الخرقي ٧/ ٣٥٩.
(١٤) ١٤/ ١٩٦.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(١٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥٩.
(١٧) ص ٥٧٢.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(١٩) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(٢١) المرجع السابق.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، والخلاف، والمذهب، لو رد لجنونه ثم عقل، أو لخرسه ثم نطق[1].

قوله: (وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب، وبرء الجرح، ففي ردها وجهان)[2]. وظاهر الفروع[3]، إدخال ذلك في إطلاق الخلاف. **أحدهما**، يقبل. وهو المذهب[4]. صححه المصنف[5]، والشارح[6]، وابن منجا في شرحه[7]، وصاحب التصحيح[8]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[9]، ومنتخب الأدمي[10]. **والوجه الثاني**، لا يقبل[11]. وقيل[12]: إن زال المانع باختيار الشاهد، ردت، وإلا فلا.

فائدة: لو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو رحم، أو زوجية، فزال المانع، ثم أعادها، لم تقبل[13]. على الصحيح من المذهب[14]. جزم به في الوجيز[15]. قال في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٩.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩.
(٥) المغني ١٤/ ١٩٧.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٣٩.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٠.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩.
(٩) ص ٥٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩، ٤٤٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ص ٥٧٢.

المحرر[1]: لم تقبل على الأصح. وصححه في النظم[2]. قال في الكافي[3]: هذا الأولى. وقدمه في الرعايتين[4]، والحاوي[5]. وقيل[6]: تقبل. قال في المغني[7]: والقبول أشبه بالصحة. وأطلقهما في الفروع[8]. وقيل[9]: ترد مع مانع زال باختيار الشاهد، كتطليق الزوجة، وإعتاق القن، ويقبل في غير ذلك.

قوله: (وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل، ذكره القاضي[10])[11]. وهو المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، وشرح ابن منجا[14]، وتذكرة ابن عبدوس[15]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[16]، والحاوي[17]. ويحتمل أن تقبل[18]. قال الشارح[19]: والأولى أن يخرج على الوجهين؛ لأنها

(١) ٢/ ٣٠٩.
(٢) ٢/ ٣٧٣.
(٣) ٦/ ٢٠٩.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ١٤/ ١٩٧.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٤٠.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) السابق ٢٩/ ٤٤١.
(١٣) ص ٥٧٢.
(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٠.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.
(١٨) السابق ٢٩/ ٤٤٠.
(١٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٤٠.

إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه نفعا، وقد زال ذلك بعفوه. والظاهر أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع[١]. وأطلقهما في الفروع[٢].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.

باب
أقسام المشهود به

وفعل الزنا أثبت وموجب حده ... بأربعة لا دونها أحرار رشد

وباثنين أثبت وطء عجماء إن ... نقل بتعزيره لا أربع في المجود

ولا تقبلن في الاقتصاص وسائر الحـ ... ـدود سوى حرين في المتوطد

وعنه اقبل العبدين وهي ضعيفة ... كأربعة في قتل نفس بأبعد

وشرط قبول في شهود اقتصاصنا انـ ... ـتفا شبهة يدرا بها ذاك واليد

ولا بد من تعيين موضح أو يد ... لقود وإلا أوجبن عقلها قد

وإن شهد العدلان أن محمدا ... قتيل لمسعود وسعد فيشهد

الأخيران أن الشاهدين عليهما ... هما قتلاه بالخطا أو تعمد

فإن كذب المولى الأخيرين يلزما ... بقتل ويبن الكل في غير ما ابتدي

وفي المال والمقصود منه تمول ... كبيع وتأجيل وتخيير عقد

ورهن وإيجار ووقف على امرئ ... يعين والإيصا له فتأيد

ودعوى ارتقاق للجهيل انتسابه ... وتعيين مهر ثم شبه المعدد

بعدلين فاحكم أو بعدل وحلفة ... على ما ادعاه مدع لم يقيد

وليس بشرط قوله إن شاهدي ... صدوق مع الإيلاء في المتجود

وبالعدل مع ثنتين لا باثنتين مع ... يمين على الأقوى ليثبت ما ابتدي

والإيصاء في مال وتوكيله به ... ودعواك قتل الكافر المتمرد

لتحظى بأسلاب ودعوى أسيرنا ليمنع رقا سبق أسر بأن هدي
ودعوى جنايات الخطا وتعمد بـلا قـود فيها بـحـال بـأوكـد
فإن يأب مع إيلائه مع شاهد ليحلف مطلوب فإن يأب ينقد
وغير عقوبات ومال ويعلم الـ رجال به في الغالب المتعود
كتطليقه أو كالنكاح ورجعة كـذا نسب ثـم الـولاء ليعدد
والإيصاء والتوكيل في غير مال احـ كمن فيه بالعدلين حسب بأوكد
وعن أحمد احكم بالنكاح ورجعة بثنتين مع عدل وذا القول بعد
ويقبل في داء الدواب وموضح ونحوهما ذو الخبر مع فقد مسعد
ولا تثبتن مـالا ولا قـودا لدى شهيد مع الخودين أو حلف مشهد
وعنه احكمن بالمال إن كان من جنى عليه رقـيـقـا لا ولـي لسيد
ولا قطع إن جا مثل هذا بسرقة وأوجب عليه المال في المتجود
وإن جا به زوج لخلع فأثبتن بـدعـواه خلعا ثم مـالا بشهد
ولا تثبتن إما ادعت خلعه بذا لخلوة ما تبغي عن المال تعتد
ومن جا به في قتل عمد مع الخطا بضربة سهم فالخطا وحده طد
ولو جا به من يدعي سرقا أو اغـ تصابًا على شخص فآلى بمقصد
بتطليق أزواج وعـتـق إمائه ليدرأ لم يثبت سوى المال فاعضد
وإن جا به من يدعي أمة لدى ام رئ ولـهـا ابـن أنـهـا أم مولد
له وابنها منه ليحكم له بها كذا الابن في قول وحرا بمبعد
وعدل متى يشهد بدين لعصبة فمن يئول يعط قسطه بتفرد

فصل

وما يختفي إلا عن الخود غالبا ... كعيب النسا المخفي ودار التعبد

كذاك انقضاء الإعتداد بحيضها ... والارضاع واستهلال طفل مولد

بخود ولو رقت فأعلى اثبتن ذا ... فبالعدل أولى واثنتين بأبعد

وعن أحمد الإيصاء يثبت بالنسا ... إذا حضر الموصي النسا بتفرد

قوله: (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: أحدها، الزنا وما يوجب حده - كاللواط، وإتيان البهيمة، إذا قلنا: يجب به الحد[١] - فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار)[٢]. بلا نزاع[٣].

قوله: (وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين)[٤]. إحداهما، لا يثبت إلا بأربعة[٥]. وهو المذهب[٦]. وعليه الأصحاب[٧]. صححه في التصحيح[٨]، وغيره. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٥٧٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.

والفروع[1]، وغيرهم. **والرواية الثانية، يثبت الإقرار بشاهدين**[2].

تنبيه: محل الخلاف، إذا شهدوا إقراره تكرر به أربعا. وهو واضح[3].

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[4]: لو كان المقر أعجميا، قبل فيه ترجمانان. وقيل[5]: بل أربعة.

الثانية: حيث قلنا: يعزر بوطء فرج. فإنه يثبت برجلين[6]. على الصحيح من المذهب[7]. قيل[8]: لا يثبت إلا بأربعة. واختار في الرعاية[9]: يثبت باثنين مع الإقرار، وبأربعة مع البينة.

قوله: (الثاني، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران). الصحيح من المذهب، أنه يقبل في القصاص، وسائر الحدود رجلان[10]. وعليه الأصحاب[11]. وعنه[12]، لا يقبل في القصاص إلا أربعة.

تنبيه: قوله: (حران)[13] مبني على ما تقدم، من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود، والقصاص[14]. وتقدم أن الصحيح من المذهب تقبل فيهما[15].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨.

(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧.

(١٤) ص ١٢٠.

(١٥) ص ١٢١.

فائدة: يثبت القود بإقراره مرة[١]. على الصحيح من المذهب[٢]. وعنه[٣]، أربع. نقل حنبل[٤]، يردده، ويسأل عنه، لعل به جنونا أو غير ذلك، على ما ردد ﷺ[٥].

قوله: (الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص، كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك)[٦]. كالنكاح، والرجعة، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير، فلا يقبل فيه إلا رجلان[٧]. وهو الصحيح من المذهب[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]، ومنتخب الأدمي[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس[١١]، وغيرهم. قال القاضي[١٢]: هذا المعول عليه في المذهب. واقتصر عليه في المغني[١٣]. قال الزركشي[١٤]: هذا المذهب كما قال الخرقي. واختاره الشريف[١٥]، وأبو الخطاب[١٦] في خلافيهما في العتق. قال ابن عقيل[١٧] فيه: هو ظاهر المذهب. وقدمه

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١. (٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١.

(٥) البخاري (٧١٦٧)، مسلم (٤٤٢٠).

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ص ٥٧٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١٣) ١٤/ ١٢٧.

(١٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٠٥.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) المرجع السابق.

في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم. إلا في العتق، والكتابة، والتدبير[5]. وصححه الناظم[6]، وغيره في غيرها. وعنه[7]، في النكاح، والرجعة، والعتق، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه[8]، في العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي. وجزم به الخرقي[9]، وناظم المفردات. واختاره أبو بكر[10]، وابن بكروس، قاله في تصحيح المحرر[11]. وهو من مفردات المذهب[12]. واختلف اختيار القاضي[13]، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني. قال القاضي في التعليق[14]: يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين. وعلى قياسه الكتابة، والولاء[15]. ونص عليه في رواية مهنا[16]. قال الزركشي[17]: ومنشأ الخلاف، أنه من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة، قال بالثاني، كبقية الإتلافات، ومن

---

(١) ٢/ ٣٢٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧. نقل ذلك حرب عن الإمام أحمد.
(٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.
(٩) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.
(١٢) النظم المفيد الأحمد وهو مطبوع مع شرحه المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) لم أجده في كتبه المطبوعة. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه تكميل الأحكام، قال بالأول، وصار ذلك كالطلاق، والقصاص، ونحوهما. انتهى. وأطلق الخلاف في العتق، والكتابة، والتدبير، في الرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]. وأطلقهما في المحرر[4] بالعتق. وقال القاضي[5]: النكاح وحقوقه من الطلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوصية، والكتابة، ونحوهما، يخرج على روايتين. قال الإمام أحمد[6] - رحمه الله - في الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كان في المطالبة بدين، فأما غير ذلك، فلا. وعنده[7]، يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان، وعنه[8]، يقبل فيه رجل ويمين. ذكرها المصنف[9]، وغيره. واختارها الشيخ تقي الدين[10]. قال في الفروع[11]: ولم أر مستندها عن أحمد. وجزم ناظم المفردات[12] بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين. وهو منها[13]. وجزم به في نهاية ابن رزين[14]. وقيل[15]: هاتان الروايتان في غير

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٨، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٨.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٢.

(٤) ٢/ ٣١٧.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٦.

(٦) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧. نقل هذه الرواية البرزاطي عن الإمام أحمد.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٦.

(٨) المغني ١٤/ ١٢٧، ١٢٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.

(١٢) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٤٦٤.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٩.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

النكاح، والرجعة. وقال في عيون المسائل[1] في النكاح: لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين. وقال في الانتصار[2]: يثبت إحصانه برجل وامرأتين. وعنه[3]، في الإعسار ثلاثة. وتقدم ذلك في الحجر. وتقدم في الزكاة، أن من ادعى الفقر، وكان معروفا بالغنى، لا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال[4]. على الصحيح من المذهب[5].

فائدتان:

إحداهما: يقبل قول طبيب واحد وبيطار؛ لعدم غيره، في معرفة داء دابة، وموضحة، ونحوه[6] وهذا المذهب[7]. نص عليه[8]. وعليه الأصحاب[9]. وجزم به في الكافي[10]، والمستوعب[11]، والنكت[12]، والمحرر[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، وغيرهم. ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان[16]، على الصحيح من المذهب[17]. وعليه جماهير

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٩، ٢٠.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٤٠٠، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.

(١٠) ٦/ ٢٢٢.

(١١) ٢/ ٦٤٩.

(١٢) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٤.

(١٣) ٢/ ٣٢٤.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢١.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.

الأصحاب[١]. وقطعوا به. وأطلق في الروضة[٢] قبول قول الواحد. وظاهره، سواء وجد غيره أو لا[٣].

الثانية: لو اختلف قول الأطباء والبياطرة، قدم قول المثبت[٤].

قوله: (الرابع، المال، وما يقصد به المال، كالقرض، والبيع، والرهن، والوصية، وجناية الخطأ)[٥]. وكذا الخيار في البيع وأجله، والإجارة، والشركة، والشفعة، والحوالة، والغصب، والصلح، والمهر وتسميته، وإتلاف المال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ووقف على معين، ودعوى رق مجهول النسب صادق، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه، وهبة[٦]. قال في الرعاية: ووصية بمال. وقيل: لمعين[٧]. فهذا وشبهه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي[٨]. على الصحيح من المذهب[٩]. وعليه جماهير الأصحاب[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه. وقيل[١٤]: لا يقبل ذلك في الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢، ٢٣.

(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٨.

(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.

(١١) ص ٥٧٤.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.

(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.

وقيل[1]: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين. وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع[2]، في باب اليمين في الدعاوي. وقال الشيخ تقي الدين[3]: لو قيل: تقبل امرأة ويمين، توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبر الديانة. ونقل أبو طالب[4] في مسألة الأسير، يقبل امرأة ويمينه. اختاره أبو بكر[5]. وذكر في المغني[6] قولا في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، أنه يكفي واحد. وعنه[7]، في الوصية يكفي واحد. وعنه[8]، إن لم يحضره إلا النساء، فامرأة واحدة. وسأله ابن صدقة[9]: الرجل يوصي ويعتق، لا يحضره إلا النساء، أتجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. انتهى. قلت: وهذا ليس ببعيد[10]. ونقل الشالنجي[11]، [الشاهد][12] واليمين في الحقوق، فأما المواريث، فيقرع. وقال في الرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]: في قبول رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق، وتدبير، وكتابة،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٣/ ٥٢.
(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.
(٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٢.

روايتان. وأطلقهما في المحرر[١]، والزركشي[٢]، في غير التدبير، والكتابة. وقدم ابن رزين في شرحه[٣] في باب الوكالة، قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال. وأطلقهما في المغني[٤]، والشرح[٥] هناك. وذكر جماعة[٦]، يقبل ذلك في كتابة، ونجم أخير، كعتق، وقتل. وجزم ناظم المفردات[٧]، أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاما سابقا، وأقام بذلك شاهدا، وحلف. وجزم به الناظم أيضا، وتقدم ذلك في الجهاد.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعي. فلا يشترط في يمينه، إذا شهد الشاهد، أن يقول: وأن شاهدي صادق في شهادته[٨]. على الصحيح من المذهب[٩]. وعليه أكثر الأصحاب[١٠]. وقيل[١١]: يشترط. جزم به في الترغيب[١٢].

الثانية: لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد، حلف المدعى عليه، وسقط الحق، وإن نكل، حكم عليه[١٣]. على الصحيح من المذهب[١٤]. نص على ذلك[١٥]. وقيل[١٦]: ترد اليمين أيضا هنا، على رواية الرد؛ لأن سببها نكول المدعى عليه.

---

(١) ٢/ ٣١٧.
(٢) شرح الخرقي ٧/ ٣١٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(٤) ١٤/ ١٢٧.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٥٧٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(٧) النظم المفيد مع المنح الشافيات ١/ ٣٧٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٨، ٢٩.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

الثالثة: لو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه، فمن حلف منهم، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثة ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله[1].

قوله: (وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة، والمنقلة)[2]. وكذا العمد الذي لا قود فيه بحال، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين[3]. وأطلقهما في المحرر[4]، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]. إحداهما، يقبل[8]. وهو المذهب[9]. صححه [المصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب التصحيح[12]. قال المصنف في الكافي[13] وغيره، وصاحب الترغيب][14]: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجا في شرحه[15]: هذا المذهب. قاله صاحب المغني[16]. انتهى. وجزم به في الهداية[17]، والمذهب، والخلاصة[18]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٤) ٢/ ٣١٧.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٥.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الكافي ٦/ ٢١٨.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٣.
(١٢) هو عز الدين الكناني. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.
(١٣) ٦/ ٢١٨.
(١٤) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩، ٣٠.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٥.
(١٦) ١٤/ ١٢٨.
(١٧) ص ٥٩٩.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.

والوجيز[1]، وغيرهم. وهو قول الخرقي[2]. وقطع به القاضي[3] في غير موضع. قال في النكت: وقدمه غير واحد[4]. واختاره الشيرازي[5]، وابن البنا[6]. والرواية الثانية، لا يقبل إلا رجلان[7]. اختاره أبو بكر[8]، وابن أبي موسى[9]. وصححه في النظم[10]. فعلى المذهب، لو وجب القود في بعضها، كمأمومة، ومنقلة، وهاشمة؛ لأن القود لا يجب فيها، لكن إن أراد القود موضحة[11]، فله ذلك[12]، على ما تقدم، فهذه له القود في بعضها إن أحب، ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال روايتان[13]. وأطلقهما في المحرر[14]، والرعايتين[15]، والفروع[16]، والحاوي[17]، والزركشي[18]. **أحدهما، يقبل ويثبت المال**[19]. قال في النكت:

---

(١) ص ٥٧٤.

(٢) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.

(٤) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.

(٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٩.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإرشاد ص ٥٠٦.

(١٠) ٢/ ٣٧٥.

(١١) في الإنصاف مع المقنع والشرح [بموضحة] ٣٠/ ٣١.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠، ٣١.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.

(١٤) ٢/ ٣٣٥.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.

(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.

(١٨) شرح الخرقي ٧/ ٣١٣.

(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.

قطع به غير واحد[١]. وصححه في تصحيح المحرر[٢]. وقدمه في الكافي[٣]. وقال أيضا: هذا ظاهر المذهب[٤]. **والرواية الثانية، لا يقبل إلا رجلان**[٥]. صححه في النظم[٦]. ثم قال في الرعاية[٧]: لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة، لم يثبت أرش الهشم، في الأقيس، ولا الإيضاح.

قوله: **(الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة).** وهذا المذهب مطلقا بلا ريب[٨]. ونص عليه في رواية الجماعة[٩]. وعليه الأصحاب[١٠]. وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات[١١]. وعنه[١٢]، تحلف الشاهدة بالرضاع. وتقدم في بابه. وعنه[١٣]، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وعنه[١٤]، ما يدل على التوقف. قال الشيخ تقي الدين[١٥]: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة[١٦]. وجعله القاضي[١٧]

(١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٣) ٦/ ٢١٨.
(٤) ٦/ ٢١٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(٩) المسائل الفقهية ٣/ ٨٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١١) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٨.
(١٣) المسائل الفقهية ٣/ ٨٨. نقل هذه الرواية حرب ومهنا كلاهما عن الإمام أحمد.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) في الإنصاف مع المقنع والشرح [المرأة الواحدة] ٣٠/ ٣٢.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.

محل وفاق. قال أبو الخطاب[١]، والمصنف[٢]، وابن حمدان[٣]، والناظم[٤]، وغيرهم: الرجل أولى لكماله. انتهى. وقيل: لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة. قاله في الرعاية[٥]. وقال: يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض. وقيل[٦]: في شهر. ويقبل قولها في عيوب النساء[٧]. وقيل[٨]: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة، الجراحة، وغيرها، في الحمام، والعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال[٩]. على الصحيح من المذهب[١٠]. نص عليه[١١]. وخالف ابن عقيل[١٢]، وغيره.

قوله: (وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية)[١٣]. هذا المذهب مطلقا[١٤]. وعليه الأصحاب[١٥]. وعنه، يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا. نقله ابن منصور[١٦]. قال في الرعاية[١٧]: أو حرا، فلا قود فيه، ويثبت المال.

---

(١) ذكر ذلك في الهداية. ص ٥٩٩.
(٢) الكافي ٦/ ٢٢٢.
(٣) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩٩.
(٤) ٢/ ٣٧٦.
(٥) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٩١، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٥.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٦.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) لم أجده في مسائله. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.

قوله: (وإن شهدوا بالسرقة، ثبت المال دون القطع)[(١)]. هذا الصحيح من المذهب[(٢)]. وعليه جماهير الأصحاب[(٣)]. وجزم به في الوجيز[(٤)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٥)]، وغيره. وصححه في النظم[(٦)]، وغيره. واختار في المبهج[(٧)]، والإرشاد[(٨)]، أنه لا يثبت المال كالقطع. وبنى في الترغيب[(٩)] على القولين: القضاء على ناكل.

قوله: (وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان)[(١٠)]. فيثبت العوض، وتبين بدعواه[(١١)]. على الصحيح من المذهب[(١٢)]. وقطع به الأكثر[(١٣)]. وقال في الرعاية[(١٤)]: وقيل: بل بذلك. وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان[(١٥)]. بلا نزاع[(١٦)]. لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر، ثبت المهر؛ لأن النكاح حق له[(١٧)].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٦.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٥.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(٨) ص ٥٠٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٧.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧، ٣٨.

قوله: (وإن شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضي له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين)[١]. **إحداهما: لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه**[٢]. وهو المذهب[٣]. اختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]، والناظم[٦]. **والرواية الثانية: يثبتان**[٧]. صححه في التصحيح[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]، ومنتخب الأدمي[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس[١١]. وصححه في تصحيح المحرر[١٢]. وقيل[١٣]: يثبت نسبه فقط بدعواه.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[١٤]: فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن ذلك حصل بقول البينة. قيل له: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه. وقطع بذلك في المغني[١٥]. وقال في النكت: وظاهر كلام غير واحد، أنه حصل بقول البينة[١٦]. وتقدم في تعليق الطلاق، إذا حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب ... إلخ.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ١٣٤.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٣٩.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٥٧٥.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٨.
(١٥) ١٤/ ١٣٤.
(١٦) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٧.

باب
الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

ويقبل في مال وما يبتغى به ... وعنه حقوق الناس لا الله فاشهد
وقيل وإن غابوا لما يتعذر ... الرجوع على آتيه في يوم يفتدي
ولا يشهدن إلا بإشهاد أصله ... عليه بتعيين الحقوق كما ابتدي
كذلك إن يسمعه يسترعي امرءا ... ويشهد عند الحاكم المتقلد
أو إن على زيد لعمرو وكذا من اقت ... راض متى يعزو إلى السبب اشهد
وحتم أداء الفرد مثل استماعه ... وتبيين مسترع وإلا ليردد
وعن أحمد لا يشهدن بسوى الذي ... تعين بالاسترعا وعن غير ذا اصدد

فصل

ولا تثبتن إلا بفرعين يا فتى ... فأعلى شهادات الأصول تسدد
سواء على كل امرئ شهدا معا ... وفرد على فرد على نص أحمد
وأربعة لا دون عند ابن بطة ... على كل أصل شاهدان ليشهد
وخرج الاستكفا بفرعين يشهدا ... على كل أصل والنسا فيهما ذد
وعنه اقبلن قول النسا في كليهما ... وعن أحمد في الأصل لا الفرع ذا اعضد
ففرعان مع أصل بها الحق ثابت ... وفرع وأصل في الخلاف كما ابتدي

فخودين مع عدل على رجلين أو ... على مثلهم جوز على أوسط قد
وجوز على الخودين والعدل شاهدي ... فروع على غير المقدم تهتد
ولا تحكمن بالفرع حتى تثبت ال ... عدالة في الصنفين دون تردد
ويقبل تعديل الفروع أصولهم ... ولو تركا تعديلهم لم يفسد
وإن جاء قبل الحكم بالفرع شاهد ... الأصول بهم فاحكم وعن فرعهم حد

فصل

وإن يطر في أصل أو الفرع مانع الق ... بول ولم يحكم عن الحكم فاصدد
فلا تحكمن من بعد رجعة شاهد ... من اثنين بل إن يبق كاف لمبتدي
وإن رجع الفرعان من بعد حكمه ... فضمنهما المقضي به لا تردد
وفي قولهم قد بان سهو أصولنا ... فكذبهم لم يضمنا فتقلد
ويضمن في وجه أصول تراجعوا ... فلا غرم مع إنكار إشهادهم زد
ويعد الأدا ما الموت للحكم مانعا ... ولا لأدا فرع كذا جن من يدي

فصل

ولا تنقضن حكما بمال برجعة ... تليه ولو باق وضمن لعود
ولا ترجعن ممن حكمت له به ... على تلف أو مع بقاء مسرمد
ولا غرم في حق المزكين هاهنا ... وضمن شهود العتق قيمة أعبد

ونصف المسمى قبل يخلو فغرمن شهود طلاق أو رضاع مشرد
وإن رجعا بعد الدخول فكله ولم يغرما شيئا على المتأكد
وإن لم يكن فيه مسمى ليلزما بمهر مثيل أو نصيف له اشهد
وشهد حد أو قصاص رجوعهم به قبل الاستيفا امنعنه بأوطد
وقيل الذي لله لا لعبيده فحادث فسق مع خلاف قد ابتدي
ومن بعد الإستيفاء إن رجعوا فإن يقولوا عمدنا منهم اقتد عن الردي
وإن قالوا أخطأنا فإن عليهم دية تالف في مالهم دون محتد
وقسط على أعدادهم وكما هم كخودين لا تلزمه نصفا بأجود
وفرد مع الإيلاء ألزمه كله على نصه والنصف في متبعد
وإن يرجعن بعض يضمن بقسطه ولو كان من يبقى به الحق يبتدي
وأربعة إن يشهدوا بالزنا وشاهدان بإحصان فيقتل ويلحد
تساووا في الأقوى في الضمان وقيل بل على شاهدي الإحصان نصف متى ودي
كذا الحلف في شهاد تعليق عتقه وشهد شرط العتق في الغرم فاشهد
وألزم كمال العقد شهد عهدة أو إحصانه إن يرجعوا بتفرد
وأربعة إن يشهدوا بزنا فتى وشخصان بالإحصان منهم فأطد
على شهد الإحصان ثلثي ضمانه بل النصف مع ربع ونصفا بمبعد
ومن كل فرد راجعين إن تفاوتوا بنسبته مما رجع عنه أورد
وإن بان بعد الحكم كفر شهوده لينقض هذا الحكم دون تردد
وبالمال فليرجع متى كان باقيا وخذ عوضا عن تالف متفقد
فإن يتعذر خذه من حاكم به ويرجع ذو حكم على صاحب اليد

كذا انقضه إن يظهر فسوقهما على ال　　صحيح وبالفسق استمع قول شهد
وحكم بقربى أو عدو متى يبن　　لينقض ممن لم ير ذلكم قد
وإن كان في نفس فأبرأ شهوده　　وضمن مزكيه على المتجود
وقيل على القاضي وقيل شهوده　　فإن لم يزكوا بيت مال لنا يدي
ولو دون ثلث العقل والمتسبب الـ　　مباشر حتى للولي المحقد
وعن أحمد بل عاقلوه كسائر الـ　　خطا ودون الثلث من ماله اعدد
وحكم المزكي في الضمان برجعة　　كحكم الذي زكاه إن رجع امهد
وإن زاد عدل في شهادته أو ان　　تقص قبل حكم بالأخير احكمن قد
إذا كان ذا في مجلس الحكم واقبل　　الأدا بعد جحد منه في نص أحمد

فصل

ومن يتحقق منه زور شهادة　　بعمد يؤدب وليشهر ويبعد
ومن تاب من زور تربص به　　إلى تبين صدق من تصنع معتدي
وشرط الأدا لفظ الشهادة منهما　　فمن قال أعلم أو أحق ليردد

تنبيه: قوله: (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه)[1]. هذا المذهب بلا ريب[2]. قاله جماهير الأصحاب، وقطعوا به[3]. وقال في الرعاية[4]:

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤١، ٤٢.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الرعاية الصغرى ص ٤٠٠.

تقبل شهادة الفروع في كل حق آدمي يتعلق بمال، ويثبت بشاهد وامرأتين، ولا يقبل في حق خالص لله تعالى. وفي القود، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية بالنظر، والنسب، والعتق، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالبا، روايتان[(١)]. ونص الإمام أحمد[(٢)]، على قبوله في الطلاق. وقيل[(٣)]: يقبل في غير حد وقود. نص عليه. وقيل[(٤)]: يقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي، ويرد فيما يرد فيه. وهذا الأخير ميل المصنف[(٥)] إليه.

قوله: **(ولا يقبل إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت - بلا نزاع فيه[(٦)] - أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر)**[(٧)]. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[(٨)]. وجزم به في الوجيز[(٩)]، وغيره. وقدمه في الهداية[(١٠)]، والمذهب[(١١)]، والمستوعب[(١٢)]، والخلاصة[(١٣)]، والمحرر[(١٤)]، والنظم[(١٥)]، والرعايتين[(١٦)]، والحاوي[(١٧)]، والفروع[(١٨)]، وغيرهم. قال ابن

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٢) المسائل الفقهية ٣/ ١٠٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٥٦٧.
(١٠) ص ٦٠٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٢) ٢/ ٦٥٥.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٤) ٢/ ٣٣٧.
(١٥) ٢/ ٣٦٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٢.

منجا[١]: هذا المذهب. وقيل: لا يقبل إلا بعد موتهم[٢]. وهو رواية عن أحمد[٣]. نص عليه في رواية جعفر بن محمد[٤]، وغيره. وقيل[٥]: يقبل في غيبة فوق يوم. ذكره القاضي[٦] في موضع. وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي. فعلى المذهب، يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان أو غيره. قاله المصنف[٧]، والشارح[٨]، وصاحب الفروع[٩]، وغيرهم. زاد ابن منجا في شرحه[١٠]: والحبس. وقال ابن عبد القوي[١١]: في معناه الجهل بمكانهم، ولو في المصر.

قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل)[١٢]. هذا المذهب[١٣]. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم[١٤]. ونص عليه في رواية محمد بن الحكم[١٥]، وغيره. وذكر ابن عقيل[١٦]، وغيره رواية، يجوز أن يشهد، سواء استرعاه،

(١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٠.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح والمقنع ٣٠/ ٤٤.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الكافي ٦/ ٢٣٤.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٩) أي ابن مفلح المقدسي. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٢.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٠.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٣٤٣.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.

أو لا. وقدمه في التبصرة[١]. وخرج ابن عقيل في الفصول[٢] هذه المسألة على شهادة المستخفي.

تنبيه: مفهوم قوله: (إلا أن يسترعيه شاهد الأصل). أنه لو استرعاه غيره، لا يجوز أن يشهد. وهو أحد الوجهين[٣]. وهو ظاهر الوجيز[٤]، وغيره. وهو احتمال في المغني[٥]. والوجه الثاني، يجوز أن يشهد، فيكون شاهد فرع. وهو الصحيح[٦]. قدمه في المغني[٧]، والكافي[٨]، والشرح[٩]، والرعايتين[١٠]، والمحرر[١١]، والحاوي[١٢]، والنظم[١٣]، وأطلقهما في الفروع[١٤].

قوله: (فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندي بكذا)[١٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٦٧.
(٥) ١٤/ ٢٠١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٧) ١٤/ ٢٠١.
(٨) ٦/ ٢٣٥.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٤٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(١١) ٢/ ٣٣٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(١٣) ٢/ ٣٦٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.

قال في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم: الأشبه أنه يجوز إن قال: اشهد أني أشهد على فلان بكذا. وقالوا[4]: ولو قال: اشهد على شهادتي بكذا. صح. وجزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: ويؤديها الفرع بصفة تحمله، ذكره جماعة[7]. قال في المنتخب[8]، وغيره: وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها، لم يحكم بها. وقال في الترغيب[9]: ينبغي ذلك. وقال في الكافي[10]: ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا. أو: أشهدني على شهادته. وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزي الحق إلى سببه، ذكره. وقال في المستوعب[11] في الصورتين الأخيرتين، فيقول: أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا، أو يقول: أشهد على شهادته بكذا، أو أنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل، قال: فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم. وقال في المستوعب[12] أيضا في المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته. وقال الشيخ تقي الدين[13]: الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له. أو: أشهد على

---

(١) ١٤/ ٢٠٤.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٥٢.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٤) أي أبو محمد صاحب المغني وأبو الفرج صاحب الشرح وابن مفلح صاحب الفروع.
(٥) ٢/ ٣٣٧.
(٦) ص ٥٦٧.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٨) يحتمل الأدمي ويحتمل الشيرازي وكلاهما غير مطبوع. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(١٠) ٦/ ٢٣٧.
(١١) ٢/ ٦٥٥.
(١٢) ٢/ ٦٥٥.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥١.

شهادة فلان بكذا. فإن ذكر لفظ المسترعي، فقال: أشهد على فلان أنه قال: إني أشهد فهو أوضح. فالحاصل أن الشاهد بما سمع تارة يؤدي اللفظ، وتارة يؤدي المعنى. وقال أيضا: والفرع يقول: أشهد أن فلانا يشهد فهو أول رتبة. والثانية، أشهد عليه أنه يشهد أو: بأنه يشهد. والثالثة، أشهد على شهادته. انتهى. وقال في الرعاية[1]: ويحكي الفرع صورة الجملة، ويكفي العارف: أشهد على شهادة فلان بكذا. والأولى أن يحكي ما سمعه، أو يقول: أشهد فلان عند الحاكم بكذا. أو: أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا. انتهى.

قوله: (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز له أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين)[2]. **أحدهما**، يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم، أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب[3]. وهو المذهب[4]. اختاره أبو الخطاب[5]، وغيره. واختاره أيضا القاضي[6]، وابن البنا[7]. قاله الزركشي[8]. قال في الرعاية[9]: وهو أشهر. وصححه في التصحيح[10]، وغيره. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في المحرر[12]،

(١) الرعاية الصغرى ص ٤٠١.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٢، ٥٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(٥) ذكر ذلك في الهداية ص ٦٠٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(٧) شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٠٧.

(٨) شرح الخرقي ٦/ ٣٦٤.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ص ٥٦٧.

(١٢) ٢/ ٣٤٠.

والنظم[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم. **والوجه الثاني، لا يجوز** أن يشهد إلا أن يسترعيه[5]. نصره القاضي[6]، وغيره؛ بناء منه على اعتبار الاسترعاء على ما تقدم.

قوله: **(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع)**[7]. وهذا المذهب[8]. قال الإمام أحمد[9]: لم تزل الناس على هذا. قال الزركشي[10]: هذا المذهب المنصوص. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس[14]، وغيره. وقدمه في الهداية[15]، والمذهب[16]، والمستوعب[17]، والخلاصة[18]، والكافي[19]،

(١) ٢/ ٣٦٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٣، ٥٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٠) شرح الخرقي ٧/ ٣٦٤.
(١١) ص ٥٦٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ص ٦٠١.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٧) ٢/ ٦٥٦.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٩) ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.

والمغني[1]، والمحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب[6]. وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع[7]. وحكاه في الخلاصة[8] رواية. وعنه[9]، يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد. وهو تخريج في المحرر[10]. وقطع به ابن هبيرة عن أحمد[11]. وهو ظاهر ما ذكره في المغني[12]، والكافي[13] عن ابن بطة. وعنه[14]، يكفي شهادة رجل على اثنين. ذكره القاضي[15]، وغيره؛ لأنه خبر. وذكر الخلال[16] جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب[17] عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين. قال[18]: يجوز. ذكره في الفروع[19] في الباب الذي قبل هذا.

(١) ١٤/ ٢٠٥.
(٢) ٢/ ٣٤٠.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤.
(٦) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٣٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٠) ٢/ ٣٤١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٢) ١٤/ ٢٠٥.
(١٣) ٦/ ٢٣٨.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) أي الإمام أحمد.
(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٨.

فائدة: يجوز أن يتحمل فرع على أصل[(١)]. وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع)[(٢)]. ومفهومه، أن لهن مدخلا في شهادة الأصل. واعلم أن في المسألة روايات، **إحداهن**، صريح المصنف ومفهومه، وهو أنه لا مدخل لهن في شهادة الفرع، ولهن مدخل في شهادة الأصل[(٣)]. قال في المحرر[(٤)]، والحاوي[(٥)]: وهو الأصح. قال الزركشي[(٦)]: هذا الأشهر. وجزم به في الوجيز[(٧)]، وغيره. وقال في الترغيب[(٨)]، وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل، وفي الفرع روايتان. **والرواية الثانية**، لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع[(٩)]. نصره القاضي في التعليق[(١٠)]، وأصحابه[(١١)]. وقدمه في المحرر[(١٢)]، والحاوي[(١٣)]. وهو من مفردات المذهب[(١٤)]. والرواية **[الثالثة]**[(١٥)]، لهن مدخل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٦.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٧.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٧، ٥٨.
(٤) ٢/ ٣٤٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٠٢.
(٧) ص ٥٦٧.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(١٢) ٢/ ٣٤١.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.
(١٤) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(١٥) في الأصل [الثانية] والصواب هو المثبت كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.

فيهما[١]. وهو المذهب[٢]. اختاره المصنف[٣]، وابن عبدوس في تذكرته[٤]. وقدمه في الرعايتين[٥]، والفروع[٦]. وتقدم ما ذكره الخلال[٧] قريبا. قال في النكت: وقيد هذه الرواية جماعة فيما يقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات، وحكاه في الرعاية[٨] قولا. قال: وليس كذلك[٩].

قوله: (فيشهد رجلان على رجل وامرأتين)[١٠]. [يعني على الرواية الأولى والأخيرة[١١]. وهو الصحيح[١٢]. وجزم به في الفروع[١٣] وغيره فيهما[١٤]]. وقال القاضي[١٥]: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين][١٦]. نص عليه[١٧]. قال أبو الخطاب[١٨]: وفي هذه

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٤/ ٢٠٥.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥.
(٧) ص ١٧٤.
(٨) الرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٩) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٢.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٩.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥.
(١٤) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٥٩، ٦٠.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(١٦) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٠.
(١٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦١.
(١٨) ذكر ذلك في الهداية ص ٤٠٠.

الرواية سهو من ناقلها[١]. قال في الهداية: قال شيخنا: لا يجوز؛ لأن أحمد قال في رواية حرب[٢]: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة[٣]. قال: وهذه الرواية إن صحت عن حرب، فهي سهو منه، فإنا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما، فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال؛ ولأن في هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين. وهذا مما لا وجه له، فإن رجلا واحدا لو كان أصلا، فشهد في القتل العمد، ومعه ألف امرأة، لا تقبل هذه الشهادة، فإذا شهد بها وحده وهو فرع، يقبل ويحكم بها، وهذا ولو ثبت أن أحمد قال ذلك، فيحتمل أنه أراد، لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره، فتخرج من هذه، أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد، كما يقوله أكثر الفقهاء. انتهى.

قوله: (أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين)[٤]. كالشهادة على ثلاثة؛ لتعددهم[٥].

فائدتان:

إحداهما: لا يجب على الفروع تعديل أصولهم، ولو عدلوهم، قبل، ويعتبر تعيينهم لهم[٦].

الثانية: لو شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذر الشهادة على الآخر، حلف واستحق. ذكره في التبصرة[٧]. واقتصر عليه في الفروع[٨].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ص ٦٠٠، ٦٠١.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.

قوله: (وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان)[١]. بلا نزاع[٢].

قوله: (فإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا)[٣]. يعني شهود الأصل[٤]. وهو المذهب[٥]. قدمه في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، والمستوعب[٩]، والفروع[١٠]، والرعايتين[١١]. ويحتمل أن يضمنوا[١٢].وقطع به القاضي[١٣]. قاله في النكت[١٤].

فائدتان:

إحداهما: لو قال شهود الأصل: كذبنا أو غلطنا، ضمنوا[١٥]. على الصحيح من المذهب[١٦]. جزم به في الوجيز[١٧]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٨]، والرعايتين[١٩]. وقيل[٢٠]: لا يضمنون. وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين[٢١]. وحكاها بعضهم مسألة واحدة.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ص ٦٠١.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٦٥٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٣.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(١٤) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) ص ٥٧٧.
(١٨) ٢/ ٣٤٤.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(٢١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٥، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.

الثانية: قال في الفروع[1]**: أطلق جماعة من الأصحاب، أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع،** لم يعمل بها؛ لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. قال في المحرر[2]، والوجيز[3]، والفروع[4]، وغيرهم: لو قال شهود الأصل: ما أشهدناهما بشيء. لم يضمن الفريقان شيئا.

قوله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا، وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة)[5]. بلا نزاع نعلمه[6]. لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له. وهو واضح. وأما المزكون، فإنهم لا يضمنون شيئا[7].

تنبيه: محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له، فإن صدق الراجعين، لم يضمن الشهود شيئا. ويستثنى من الضمان، لو شهدا بدين، فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا، فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه. ذكره المصنف في المغني[8].

قوله: (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى - أو بدله بلا نزاع[9] **- وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا)**[10]. وهو الصحيح من المذهب[11]. قال في تجريد

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.
(٢) ٢/ ٣٤٤.
(٣) ص ٥٧٧.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٥، ٦٧.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ١٤/ ٢٥١.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٨.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.

العناية[١]: لم يغرموا شيئا في الأشهر. قال في النكت: هذا هو الراجح في المذهب[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والهداية[٤]، والمذهب[٥]، والخلاصة[٦]، وشرح ابن منجا[٧]، ومنتخب الأدمي[٨]، وغيرهم. واختاره القاضي[٩]، وغيره. وصححه في النظم[١٠]، وغيره. وقدمه في المغني[١١]، والمحرر[١٢]، والشرح[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم. وعنه[١٧]، يغرمون كل المهر. وذكر الشيخ تقي الدين[١٨]، يغرمون مهر المثل. قلت: الصواب أنهم يغرمون[١٩]. قال في النكت: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره[٢٠].

---

(١) ص ١٨١.

(٢) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٧.

(٣) ص ٥٧٧.

(٤) ص ٦٠١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٦.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.

(٩) الجامع الصغير ص ٣٧٥.

(١٠) ٢/ ٣٧٨.

(١١) ١٤/ ٢٤٩.

(١٢) ٢/ ٣٤٧.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٨.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠٢.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.

(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.

(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.

(٢٠) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٧.

قوله: (وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف)[1]. وهذا الصحيح من المذهب[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، والخلاصة[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والوجيز[9]، والمنور[10]، ومنتخب الأدمي[11]، وتذكرة ابن عبدوس[12]، وغيرهم. قال في النكت: هذا المشهور، وقطع به غير واحد[13]. وقدمه في المحرر[14]، والنظم[15]. وصححه في الفروع[16]، وغيره. وقيل[17]: يستوفى إن كان لآدمي، كما لو طرأ فسقهم. وقال في الرعاية الصغرى[18]، والحاوي[19]: وإن رجع شاهدا حد بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، لم يستوف، وفي القود وحد القذف وجهان[20]. فعلى المذهب، تجب دية القود،

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(٣) ص ٦٠١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٤/ ٢٤٥.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٧١.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٦.
(٩) ص ٥٧٧.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٧.
(١٤) ٢/ ٣٤٧.
(١٥) ٢/ ٣٧٨.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(١٨) الرعاية الصغرى ص ٤٠٢.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١، ٧٢.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٢.

فإن وجب عينا، فلا. قاله في الفروع[١]. قال ابن الزاغوني في الواضح[٢]: للمشهود له الدية، إلا أن نقول: الواجب القصاص حسب. فلا يجب شيء.

قوله: (فإن كان بعده - يعني بعد الاستيفاء[٣] - وقالوا: أخطأنا، فعليهم دية ما تلف)[٤]. بلا نزاع، أو أرش الضرب[٥].

قوله: (ويتقسط الغرم على عددهم - بلا نزاع[٦] - وإن رجع أحدهم، غرم بقسطه)[٧]. وهو المذهب. نص عليه[٨]. وعليه أكثر الأصحاب[٩]. وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والخلاصة[١٢]، والمحرر[١٣]، والنظم[١٤]، وشرح ابن منجا[١٥]، والوجيز[١٦]، وغيرهم. قال في النكت: قطع به جماعة، ونص عليه أحمد[١٧]. وقدمه في الفروع[١٨]، وغيره. وقيل[١٩]: يغرم الكل. وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني[٢٠].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٠) ص ٦٠١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٣٤٨.
(١٤) ٢/ ٣٧٨.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٧.
(١٦) ص ٥٧٧.
(١٧) النكت السنية على المحرر ٢/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣، ٧٤.
(٢٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٤.

قوله: (وإن شهد عليه ستة بالزنا، فرجم، ثم رجع اثنان منهم، غرما ثلث الدية)[١]. وهو المذهب[٢]. وعليه جماهير الأصحاب[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وقيل[٦]: لا يغرمان شيئا. قال صاحب الرعاية[٧]: وهو أقيس. فعلى المذهب، يحد الراجع؛ لقذفه[٨]. على الصحيح من المذهب[٩]. وفيه في الواضح[١٠] احتمال؛ لقذفه من ثبت زناه.

فائدة: لو شهد عليه خمسة بالزنا، فرجع منهم اثنان، فهل عليهما خمسا الدية، أو ربعها؟ أو رجع [اثنان][١١] من ثلاثة شهود قتل، فهل عليهما الثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف السابق[١٢]. ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم، ضمن الثلث. ولو رجع واحد من خمسة في الزنا، ضمن خمس الدية[١٣]. وهما من المفردات[١٤]. ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال، غرم الرجل سدسا. على الصحيح من المذهب[١٥]. وقيل[١٦]: نصفا. وقيل[١٧]: هو كأنثى، فيغرم من البقية.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٧.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) المرجع السابق.

قوله: (وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع، لزمتهم الدية أسداسا، في أحد الوجهين)[1]. وهما روايتان عند ابن هبيرة[2]، وغيره. وهذا المذهب[3]. وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، وغيرهم. قال الناظم: وفي - الوجه -[11] الآخر، على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف[12]. وقيل[13]: لا يضمن شهود الإحصان شيئا؛ لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

فائدة: لو رجع شهود الإحصان كلهم، أو شهود الزنا كلهم، غرموا الدية كاملة[14]. على الصحيح من المذهب[15]. وقيل[16]: يغرمون النصف فقط. اختاره ابن حمدان[17].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ٢/ ٣٤٩.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩١.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠، والرعاية الصغرى ص ٤٠٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠.
(١١) المرجع السابق
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨١.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الرعاية الصغرى ص ٤٠٣.

قوله: (وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الثاني، يلزمهم ثلاثة أرباعها)[١]. وهو تفريع صحيح. وقد علمت المذهب منهما[٢].

فوائد:

منها: لو شهد قوم بتعليق عتق، أو طلاق، وقوم بوجود شرطه، ثم رجع الكل، فالغرم على عددهم[٣]. على الصحيح من المذهب[٤]. وقيل[٥]: يغرم كل جهة النصف. وقيل[٦]: يغرم شهود التعليق الكل.

ومنها: لو رجع شهود كتابة، غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا، فإن عتق، غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة[٧]. على الصحيح من المذهب[٨]. وقيل[٩]: يغرمون كل قيمته، وإن لم يعتق، فلا غرم.

ومنها: لو رجع شهود باستيلاد أمة، فهو كرجوع شهود كتابة، فيضمنون نقص قيمتها. فإن عتقت بالموت، فتمام قيمتها. قال بعضهم، في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهد بتأجيل، وحكم الحاكم ثم رجع، غرما ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل[١٠].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩، ٨٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨١، ٨٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢، ٨٣.

قوله: (وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله)[1]. هذا الصحيح من المذهب[2]. ونص عليه[3] في رواية جماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[4]. وقدمه في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والكافي[9]، والمغني[10]، والمحرر[11]، والشرح[12]، والنظم[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[17]. ويتخرج أن يضمن النصف[18]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[19]، خرجه من رد اليمين على المدعي[20].

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٥) ص ٦٠١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٧) ٢/ ٦٥٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٩) ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(١٠) ١٤/ ٢٥٥.
(١١) ٢/ ٣٥١.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(١٣) ٢/ ٣٧٧.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠٣..
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٢.
(١٧) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(١٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(١٩) ص ٦٠١.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.

فوائد:

الأولى: يجب تقديم الشاهد على اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[2]: يجوز أن يسمع يمين المدعي قبل الشاهد في أحد الاحتمالين. وحكى في الطرق الحكمية[3] وجهين في ذلك.

الثانية: لو رجع شهود تزكية، فحكمهم حكم رجوع من زكوهم[4].

الثالثة: لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس، وبراءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه مالا[5]. وقال في المبهج[6]: وقال القاضي[7]: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال.

الرابعة:لو شهد فبان بعد الحكم مناف للشهادة الأولى، فكرجوعه أولى. قاله الشيخ تقي الدين[8]. واقتصر عليه في الفروع[9].

الخامسة: لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها، قبل[10]. نص عليهما[11]، كقوله: لا أعرف الشهادة. وقيل[12]: لا يقبل، كبعد الحكم. وقيل[13]: يؤخذ بقول

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤، ٨٥.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ٣٧٢.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٦.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

المتقدم. ولا حكم، ولم يضمن. وإن لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف، ثم عاد إليها، قبلت في أصح الوجهين. ففي وجوب إعادتها احتمالان. قلت: الأولى عدم الإعادة[1].

قوله: (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، نقض -الحكم -[2]، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم)[3]. إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، نقض الحكم بلا خلاف. وكذا إذا كانا فاسقين[4]. على الصحيح من المذهب[5]. وعليه جماهير الأصحاب[6]. قال في القواعد[7]: هذا المشهور. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الهداية[9]، والمذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والنظم[14]، والرعايتين[15]، ونهاية ابن رزين[16]، والحاوي[17]، والفروع[18]، وغيرهم.

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٧.
(٣) المقنع مع الشرح ولإنصاف ٣٠/ ٨٦، ٨٧.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٨.
(٨) ص ٥٧٨.
(٩) ص ٦٠١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١١) ٢/ ٦٦٠.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١٣) ٢/ ٢١٠.
(١٤) ٢/ ٣٧٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨، والرعاية الصغرى ص ٤٠٤.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠.

وعنه[1]، لا ينقض إذا كانا فاسقين[2]. قال في القاعدة [السادسة][3]، وتبعه في القواعد الأصولية[4]: رجح ابن عقيل في الفنون[5] عدم النقض، وجزم به القاضي، في كتاب الصيد من خلافه[6]، والآمدي؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وذكر ابن رزين في شرحه[7]، أنه الأظهر. فعليها، لا ضمان. وفي المستوعب[8]، وغيره: يضمن الشهود وقاله الشارح[9]. وذكر ابن الزاغوني[10]، أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ويمنع ذلك في المسألتين، في إحدى الروايتين، فإن جاز في الثانية، احتمل وجهين، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه الحاكم، ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غرم الحاكم. انتهى. وأجاب أبو الخطاب[11]: إذا بان فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء[12]: لا يقبل قوله بعد الحكم. انتهى. فعلى المذهب، يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له، كما قاله المصنف[13]، ويرجع عليه أيضا

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الأصل [السابعة] والمثبت من القواعد لابن رجب ١/ ٣٨.

(٤) ١/ ٣١١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(٨) ٢/ ٦٦٠.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٨٧.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(١١) ذكر ذلك في الهداية ص ٦٠١.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٩.

(١٣) المغني ١٤/ ٢٥٨.

ببدل قود مستوفى، وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه الإتلاف، فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم كما قال المصنف. وهوالمذهب[١]. اختاره المصنف[٢]، وغيره. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وذكرالقاضي[٥]، وصاحب المستوعب[٦]، أن الضمان على الحاكم، ولو كان ثم مزكون، كما لوكان فاسقا. وقيل[٧]: له تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين. وعند أبي الخطاب، يضمنه الشهود. ذكره في خلافه الصغير[٨].

فائدتان:

إحداهما: لو بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا، فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه[٩]. هذا المذهب[١٠]. وقال في المحرر[١١]، وغيره: من حكم بقود أو حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه. قال: وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله.

الثانية: قوله: (وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا، حكم بشهادتهم، إذا ثبتت عدالتهم)[١٢]. بلا نزاع، وكذا لو جنوا[١٣].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.
(٢) الكافي ٦/ ٢٥١
(٣) ص ٥٧٨.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.
(٦) ٦/ ٦٦٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ٢/ ٢١٠.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٩٣، ٩٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.

قوله: (فإن علم الحاكم بشاهد الزور - إما بإقراره، أو علم كذبه وتعمده[1] - عزر، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه)[2]. بلا نزاع[3]. وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به. نقله حنبل[4]، ما لم يخالف نصا. وقال المصنف[5]: أو يخالف معنى نص. قال ابن عقيل[6]، وغيره: وله أن يجمع بين عقوبات، إن لم يرتدع إلا به. ونقل مهنا[7]، كراهة تسويد الوجه في باب التعزير، أشياء من ذلك، فلتراجع.

فائدتان:

إحداهما: لا يعزر بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، ولا برجوعه عنها. ذكره المصنف[8]، وغيره. وقال في الترغيب[9]: إذا ادعى شهود القود الخطأ، عزروا.

الثانية: لو تاب شاهد الزور قبل التعزير، فهل يسقط التعزير عنه؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في تعليقه[10]. وتبعه في الفروع[11]، وأطلقهما، وقال: ويتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير، وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد، على ما مر. قلت: الصواب عدم السقوط هنا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٥) المغني ١٤/ ٢٦٣.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٨) الكافي ٦/ ٢١١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٦.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٧.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤.

قوله: (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم، أو: أحق، لم يحكم به). وهذا المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير[٢]. منهم: صاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والخلاصة[٥]، والمحرر[٦]، والوجيز[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. وعنه[٩]، يصح، ويحكم بها. اختاره أبو الخطاب[١٠]، والشيخ تقي الدين[١١]، وقال: لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة. اختاره ابن القيم أيضا.

فائدتان:

إحداهما: لو شهد على إقراره، لم يشترط قوله: طوعا، في صحته، مكلفا؛ عملا بالظاهر، ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضرا، مع نسبه ووصفه[١٢]. قال الشيخ تقي الدين[١٣]: ولا يعتبر قوله: إن الدين باق في ذمته إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أي أبو الخطاب الكلوذاني. ص ٦٠٠.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ٢/ ٣١١.
(٧) ص ٥٧٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٩.
(٩) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٠.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٠.
(١١) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٢.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ١٠٠، ١٠١.
(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٢.

الثانية: لو شهد شاهد عند حاكم، وقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به. أو: بما وضعت به خطي. أو: وبذلك أشهد. أو: وكذلك أشهد. فقال في الرعاية[1]: يحتمل أوجها، الصحة، وعدمها، والثالث، يصح في قوله: وبذلك أشهد. قال في الرعاية[2]: وهو أشهر وأظهر. انتهى. وقال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى[3]. واقتصر في الفروع[4] على حكاية ما في الرعاية.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٠.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨١.

باب
اليمين في الدعاوي

وشرعية الإيـلا بما صح بذله ... ويحكم به أو بالنكول بأوكد
على منكر كالمال أو سبب له ... فقط من حقوق الآدمي المشدد
وعنه ليول في سوى قود أو الن ... كـاح وعـنـه مطلقا لا تقيد
ويقضى عليه ناكلا في جميعها ... سوى قود في النفس حسب فبعد
وعن أحمد وهو الصحيح اخصص ... القضا على ناكل بالمال حسب وقيد
وقولان في إثبات عقل الجناية الت ... ي لم يفد فيها النكول ليسند
وكل حقوق الله من مال أو من ال ... حدود فلا تستحلفن فيه تعتد
وما فيه حق المدعي مثل سرقة ... ليسمع ويولي منكرا ولينقد
وفي البت حلف منكر في الذي ... ادعى عليه بإثبات ونفي تسدد
وفي نفي فعل الغير أو نفي مدع ... على الغير يؤلي بانتفا علمه اعضد
وعن أحمد يولي على نفي علمه ... متى كان في نفي بغير تقيد
وعن أحمد يولي على نفي علمه ... لنفي عيوب في مبيع بأبعد
ويولي لكل من ذوي الحق حلفة ... وإن يرتضوا تفرد وقيل تعدد
وبالله عز الله يجزئ حالفا ... وتغليظها فيما له خطر قد
كعتق وتطليق ومثل جناية ومال ... كـثـيـر أو لـكـفـر المجحد
وتغليظها تحليفه في مكان أو ... زمـان شريف أو بوصف مؤبد

وتغليظها جوز ولا تشترط ولا ... يحب ومن يأباه لم ينكل اشهد
ولا شيء في إيلا المحق تيقنا ... وإن يفتدي الإيلا أبر فجود
ويأثم ذو الإعسار في جحد دينه ... ولم يستحق الأخذ إن يول يسعد
ولا بد في الإيلاء أن يتضمن الـ ... جواز بإنكار وإلا ليردد
ولا تدخل الأيمان حتما نيابة ... ويهمل نزرا للتروي بأجود
بخط أب أو حفظه بكذا مع الـ ... تحرر من شا يول والزهد جود
ومن يول لا عن إذن قاض ويل ... حق اليمين بتقييد تعد وتردد
ومن يول عمدا كاذبا لاقتطاعه ... لحق امرئ يغضب عليه ويبعد

قوله: (وهي مشروعة في حق المنكر - للردع والزجر[(١)] - في كل حق لآدمي)[(٢)]. هذا على إطلاقه رواية عن أحمد[(٣)]؛ للخبر[(٤)]. اختارها المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)]. وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب[(٧)]. وقدمه ابن رزين[(٨)]. قال في العمدة: وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله تعالى، من الحدود، والعبادات[(٩)]. قال ابن منجا في شرحه[(١٠)]: هذا احتمال في المذهب، وظاهر المذهب، لا يشرع في كل حق آدمي. انتهى.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٣. (٢) المرجع السابق.
(٣) المسائل الفقهية ٣/ ٩٤.
(٤) المراد بالخبر قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (٤٤٧٠).
(٥) الكافي ٦/ ١٨١.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ١٤٣.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣.

والذي قاله المصنف تخريج في الهداية[١]، وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك، وإنما قصده، أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة؛ بدليل قوله: قال أبو بكر - بلا واو -[٢]: وتشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح، والطلاق. جزم به في التنبيه. وقال أبو الخطاب[٣]: إلا في تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق - يعني أصل الرق[٤] - والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص[٥]. وقدمه في المذهب[٦]، ومسبوك الذهب[٧]، والخلاصة[٨]. وصححه في إدراك الغاية[٩]. وقال في المستوعب: يستحلف في كل حق لآدمي إلا فيما لا يجوز بذله، وهو أحد عشر[١٠]. فذكر التسعة، وزاد: العتق، وبقاء الرجعة. وقدم في المحرر[١١] قول أبي الخطاب، وزاد على التسعة: الإيلاء. وجزم به في الوجيز[١٢]، ومنتخب الأدمي البغدادي[١٣]. وصححه في تجريد العناية[١٤]. وقال ابن عبدوس في تذكرته[١٥]: ولا يشرع في متعذر بذله، كطلاق، وإيلاء، وبقاء مدته، ونكاح، ورجعة وبقائها،

(١) ص ٥٩٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٥.
(٣) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٢٢٧.
(١٠) ٢/ ٦١٧.
(١١) ٢/ ٢٢٧.
(١٢) ص ٥٧٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.
(١٤) ص ١٧٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.

ونسب، واستيلاد، وقذف، وأصل رق، وقود إلا في قسامة، ولا في توكيل، وإيصاء إليه، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها، بل في ما يكفي شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاوي[2]. وقال القاضي في الجامع الصغير[3]: ما لا يجوز بذله، وهو ما ثبت بشاهدين؛ لا يستحلف فيه. انتهى. وعنه[4]، يستحلف في الطلاق، والإيلاء، والقود، دون الستة الباقية. وقال القاضي[5]: في الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة. وفسر القاضي[6] الاستيلاد، بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره. وقال الشيخ تقي الدين[7]: بل هي المدعية. وقال الخرقي[8]: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها. وقيل[9]: يستحلف في غير حد، ونكاح، وطلاق. وعنه[10]، يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط.

فوائد:

الأولى: الذي يقضى فيه بالنكول المال، أو ما مقصوده المال[11]، هذا المذهب. قاله في الفروع[12]، وغيره. وصححه الناظم[13]. وعنه[14]، هو المال، أو ما مقصوده المال، وغير

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.

(٣) ص ٣٧٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٤١.

(٨) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٢٠.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٤.

(١٣) ٢/ ٣٨٠.

(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.

ذلك، إلا قود النفس. قدمه في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والنظم[4]، وبعده. وعنه[5]، إلا قود النفس وطرفها. صححه في الرعاية[6]. وقيل[7]: في كفالة وجهان.

الثانية: كل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين[8]. وأطلقهما في النظم[9]، وغيره. **إحداهما**، لا يلزمه ديتها[10]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[11]. قال في تجريد العناية[12]: لا يلزمه ديتها في رواية. **والرواية الثانية**، يلزمه ديتها[13]. وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول، كاللعان، ونحوه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على وجهين[14]. **أحدهما**، يخلى سبيله[15]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[16]، والناظم[17]. وصححه في تصحيح المحرر[18]. **والوجه الثاني**، يحبس حتى يقر أو

(١) ٢/ ٢٢٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨، والرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٤) ٢/ ٣٧٩.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٦) الرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ص ١٧٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) ٢/ ٣٨٠.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.

يحلف[1]. قدمه في تجريد العناية[2]. قلت: هذا المذهب في اللعان[3]. وقد تقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته. قال الشيخ تقي الدين[4]: إذا قلنا: يحبس، فينبغي جواز ضربه، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم، والممتنع من قضاء الدين، كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

الثالثة: قال في الترغيب[5]، وغيره: لا يحلف شاهد، وحاكم، ولا وصي على نفي دين على الموصي، ولا منكر وكالة وكيل. وقال في الرعاية[6]: ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع: ليحلف أنه ما أحلفني[أني][7] ما أحلفه. وقال في الترغيب[8]: ولا مدع طلب يمين خصمه، فقال ليحلف أنه ما أحلفني. في الأصح. وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة، حبسوا[9]. على الصحيح من المذهب[10]. وقيل[11]: يحكم بذلك.

قوله: (وإن أنكر المولي مضي الأربعة الأشهر، حلف)[12]. هذا أحد الوجهين[13].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٢) ص ١٧٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٧) زيادة ليست في الأصل والمثبت من المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.

وجزم به في الهداية[١]، وأبو محمد الجوزي[٢]. وقدمه ابن رزين[٣]. واختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]، كما تقدم أول الباب. وقيل[٦]: لا يحلف. جزم به في المنتخب للأدمي البغدادي[٧]، والوجيز[٨]، والمنور[٩]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]، وغيرهم. كما تقدم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣]، وغيره.

قوله: (وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه، حلف معه)[١٤]. وعتق. وهذا إحدى الروايتين[١٥]. جزم به الخرقي[١٦]، وناظم المفردات[١٧]. وقطع به ابن منجا[١٨] هنا. واختاره المصنف[١٩]،

(١) ص ٥٩٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٢٣٧.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٨) ص ٥٧٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٠) ٢/ ٢٢٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠، والرعاية الصغرى ٢٥٤.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.
(١٧) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠.
(١٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٨٤.
(١٩) المغني ١٤/ ٥٢٩.

والشارح[١]، والقاضي[٢] في موضع من كلامه. **والرواية الثانية، لا يستحلف ولا يعتق إلا** بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، على رواية أخرى[٣]. على ما تقدم. ومراد المصنف هنا دخول اليمين في العتق، إذا قلنا: يقبل فيه شهادة رجل واحد[٤]. ويأتي بعد هذا، هل يثبت بشاهد ويمين؟

فائدة: قوله: (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى، كالحدود، والعبادات). وكذا الصدقة، والكفارة، والنذر[٥]. وهذا المذهب[٦]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[٧]. وقال في الأحكام السلطانية[٨]: للوالي إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله، وليس للقاضي ذلك.

قوله: (ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي)[٩]. هذا المذهب بلا ريب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١١]. وتقدم.

قوله: (ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين)[١٢]. وهو المذهب[١٣]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١٤]. ويحتمل أن يقبل[١٥]. وتقدم ذلك مستوفى.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ص ٢٥٩.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٢.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.

قوله: (وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين)[1]. **إحداهما، يثبت**[2]. اختاره الخرقي[3]، وأبو بكر[4]، والقاضي[5] في بعض كتبه. وجزم به ناظم المفردات[6]، وهو منها. **والرواية الثانية، لا يثبت بذلك، ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين**[7]. وهو المذهب[8]. اختاره القاضي[9] في بعض كتبه أيضا، والشريف[10]، وأبو الخطاب[11] في خلافيهما. وصححه في التصحيح[12]. وكذا الكتابة[13]. وتقدم ذلك مستوفى.

قوله: (ولا يقبل في النكاح، والرجعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين)[14]. هذا المذهب[15]. وعليه الأصحاب[16]. قال القاضي[17]: لا يقبل فيهما إلا رجلان، رواية واحدة. وعنه[18]، يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وتقدم.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٣. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٣) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٣، ١١٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣، ١١٤.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٤.

قوله: (ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت[١])[٢]. وهذا المذهب[٣]. وعليه جماهير الأصحاب[٤]. وسواء النفي، والإثبات. وجزم في الوجيز[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وعنه[١٠] في البائع، يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم. واختاره أبو بكر[١١]. وحكي عن أحمد[١٢] رواية أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم؛ لأن أحمد استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: **«لا تضطروا الناس بأيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»**[١٣]. قاله الزركشي[١٤]. قال[١٥]: وأبو البركات[١٦] خص هذه الرواية إذا كانت الدعوى على النفي. قال: وهو أقرب. واختارها أيضا أبو بكر[١٧].

---

(١) البت هو القطع والجزم. المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٣.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ص ٥٧٩.
(٦) ص ٥٩٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٣٠)، أبو داود في المراسيل (٣٨٩).
(١٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٧٨، ٣٧٩.
(١٥) أي الزركشي.
(١٦) شرح الخرقي للزركشي ٧/ ٣٧٨.
(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٦.

قوله: (ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه - أو على الغير[1] **- في الإثبات، حلف على البت)**[2]. وهو المذهب[3]. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وقطع به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وقال ابن رزين في نهايته[7]: يمينه بت على فعله، ونفي على فعل غيره.

فائدة: مثال فعل الغير في الإثبات، أن يدعي أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر، ونحوه، ويقيم بذلك شاهدا، فإنه يحلف مع الشاهد على البت؛ لكونه إثباتا. قاله شيخنا في حواشيه على الفروع[8]. ومثال الدعوى على الغير في الإثبات، إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفا[9].

قوله: (وإن حلف على النفي، حلف على نفي علمه)[10]. يعني إذا حلف على[نفي][11] فعل غيره، أو نفي دعوى على ذلك الغير[12]. أما الأولى، فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم[13]. وأما الثانية، فالصحيح من المذهب[14]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ص ٥٧٩.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(٧) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(٨) حاشية ابن قندس على الفروع ١١/ ٢٧٨.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(١١) زيادة ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

أكثرهم[١]، أنه يحلف فيها أيضا على نفي العلم[٢]. وقال في منتخب الشيرازي[٣]: يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره. وقال في العمدة: والأيمان كلها على البت، إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي العلم[٤]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: مثال نفي الدعوى على الغير، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا، فأقر له بشيء فأنكر الدعوى، ونحو ذلك، فإن يمينه على النفي على المذهب[٥].قاله الزركشي[٦]: ومثال نفي فعل الغير، أن ينفي ما ادعى عليه، من أنه غصب، أو جنى، ونحوه. قاله شيخنا في حواشيه[٧].

الثانية: عبد الإنسان كالأجنبي، فأما البهيمة فيما ينسب إلى تقصير، فيحلف على البت، وإلا فعلى نفي العلم[٨].

قوله: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة لهم. فرضوا، جاز)[٩]. وهو المذهب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب[١١]. وجزم به في الهداية[١٢]، والمذهب[١٣]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨. (٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق. (٤) ص ١٤٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨، ١١٩.
(٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٨٠.
(٧) حاشية ابن قندس على الفروع وهو مطبوع مع الفروع والتصحيح ١١/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ص ٥٩٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.

والخلاصة[1]، والعمدة[2]، والوجيز[3]، والمحرر[4]، والحاوي[5]، والرعاية الصغرى[6]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل[8]: يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة.

تنبيه: تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك[9]. قال في الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر[10].

قوله: (وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا)[11]. واحدة بلا نزاع[12].

فائدة: لو ادعى واحد حقوقا على واحد، فعليه في كل حق يمين[13].

قوله: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله، تعالى اسمه)[14]. فيجزئ اليمين بها، بلا نزاع[15].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٢) ص ١٤٣.
(٣) ص ٥٧٩.
(٤) ٢/ ٢٢٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٦) ص ٣٨٦.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩، ١٢٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ص ٣٨٥.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٠.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٠.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٠، ١٢١.

قوله: (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان، جاز)[١]. وهو المذهب[٢]. جزم به في الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والنظم[٧]، والترغيب[٨]، والوجيز[٩]، ومنتخب الأدمي[١٠]، وغيرهم. قال في النكت: قطع به في المستوعب، وغيره[١١]. واختاره القاضي[١٢]، وغيره. انتهى. وقدمه في المحرر[١٣]، والفروع[١٤]. وقيل[١٥]: يكره تغليظها. قدمه في الرعايتين[١٦]، والحاوي[١٧]. واختار المصنف[١٨] **أن تركه** أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح. وذكر في التبصرة[١٩] رواية، لا يجوز تغليظها. واختاره أبو بكر[٢٠]، والحلواني[٢١].قاله في الفروع: ونصر القاضي[٢٢]، وجماعة، أنها لا تغلظ؛ لأنها حجة أحدهما، فوجبت موضع الدعوى، كالبينة[٢٣]. وعنه، يستحب تغليظها

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٣) ص ٥٩١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٥) ٢/ ٦٢٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٧) ٢/ ٣٨٠.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٩) ص ٥٧٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(١١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٠.
(١٢) الجامع الصغير ص ٣٨٠.
(١٣) ٢/ ٢٢٠.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٦.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(١٨) المغني ١٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(٢١) المرجع السابق.
(٢٢) المرجع السابق.
(٢٣) المرجع السابق.

مطلقا. قال ابن خطيب السلامية في نكته: اختاره أبو الخطاب[١]. وقيل[٢]: يستحب تغليظها باللفظ فقط. وهو ظاهر كلام الخرقي[٣]. قال الزركشي[٤]: وظاهر كلام الخرقي[٥] تغليظها في حق أهل الذمة خاصة. قال الزركشي[٦]: وإليه ميل أبي محمد[٧]. قال الشارح، وغيره: وبه قال أبو بكر[٨].

قوله: (والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه[٩] والأبرص)[١٠]. هكذا قال جماهير الأصحاب[١١]. وقال بعضهم: تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر؛ لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله[١٢].

قوله: (والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني)[١٣]. وهذا المذهب[١٤]. وعليه الأصحاب[١٥]. وذكر ابن أبي موسى[١٦]، أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار، وغيرها.

---

(١) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩١، ٥٩٢. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٦.

(٣) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٠، ١٣١١.

(٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٧٦.

(٥) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١١.

(٦) شرح الخرقي للزركشي ٧/ ٣٧٦.

(٧) المغني ١٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.

(٩) الكمه محركة العمى يولد به الإنسان. القاموس المحيط ص ١٢٥٢.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٨.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٨.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) ذكر ذلك في الإرشاد ص ٤٨٩.

وفي تعليق أبي إسحاق ابن شاقلا[1]، عن أبي بكر بن جعفر، أنه قال: ويحلف المجوسي، فيقال له: قل: والنور والظلمة. قال القاضي[2]: هذا غير ممتنع أن يحلفوا، وإن كانت مخلوقة، كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها. قاله في النكت[3]. ونقل المجد[4] من تعليق القاضي تغلظ اليمين على المجوسي بالله الذي بعث إدريس رسولا؛ لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها، ويغلظ على الصابئ بالله الذي خلق النار؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار. قال الشيخ تقي الدين[5]: هذا بالعكس؛ لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم.

فائدة: لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ، لم يكن ناكلا[6]. وحكي إجماعا. وقطع به الأصحاب[7]. وقال في النكت: لأنه قد بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له[8]. قال: وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. قال الشيخ تقي الدين[9]: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة، [أدى ما ادعى به][10] من الإجابة، ولو لم يكن كذلك، ما كان في التغليظ زجر قط[11]. قال في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩، ١٣٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٢.
(٩) النكت السنية على المحرر ٢/ ٢٢٣.
(١٠) زيادة ليست في الأصل؛ لوجود بياض فيه، والمثبت كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٠.
(١١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٣

النكت[1]: وهذا الذي قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ، فلو لم يجب برأي الإمام، لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا[2]: متى قلنا: هو مستحب، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم، يصير ناكلا.

قوله: (وفي الصخرة ببيت المقدس)[3]. وهو المذهب[4]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[5]. واختار الشيخ تقي الدين[6]، أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد، وقال عن الأول: ليس له أصل في كلام أحمد، وغيره من الأئمة. وإليه ميل صاحب النكت[7] فيها.

قوله: (وفي سائر البلدان عند المنبر)[8]. وهذا المذهب مطلقا[9]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[10]. وقال في الواضح[11]: هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز، وعدمه. وقيل[12]: إن قل الناس، لم يجز. وقال أبو الفرج[13]: يرقيانه. وقال في الانتصار[14]: يشترط أن يرقيا عليه.

---

(١) النكت السنية مع الحرر ٢/ ٢٢٣.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٧) النكت السنية على المحرر ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٤) المرجع السابق.

قوله: (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها)[١]. بلا نزاع[٢]. وقال في الواضح[٣]: ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها، كيوم السبت والأحد.

قوله: (ولا يغلظ اليمين إلا فيما له خطر[٤] **- يعني حيث قلنا: يجوز التغليظ**[٥] **- كالجنايات، والعتاق، وما تجب فيه الزكاة من المال)**[٦]. وهذا المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وجزم به في المذهب[٩]، ومسبوك الذهب[١٠]، والنظم[١١]، والوجيز[١٢]، ومنتخب الأدمي[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]، والرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]، والفروع[١٩]، وغيرهم. وقيل[٢٠]: **يغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد.** وظاهر كلام الخرقي[٢١]، والمجد في محرره[٢٢]، التغليظ مطلقا.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٢.

(٤) الخطر الشرف والقدر. المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٤.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٢.

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٣٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ٢/ ٣٨٠.

(١٢) ص ٥٨٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٤) ص ٥٩٢.

(١٥) ٢/ ٦٢١.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٨٦..

(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩.

(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٢١) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١١.

(٢٢) ٢/ ٢٢٠.

فائدة: لا يحلف بطلاق[1]. ذكره الشيخ تقي الدين[2]، وفاقا للأئمة الأربعة. وحكاه ابن عبد البر إجماعا[3]. قال في الأحكام السلطانية[4]: للوالي إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى، وحق الآدمي، وتحليفه بطلاق، وعتق، وصدقة، ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضي ذلك، ولا إحلاف أحد إلا بالله، ولا على غير حق. انتهى.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٨٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٤) ص ٢٥٩.

كتاب الإقرار

تدارك ما فرطت في جحده وعد — إلى الحق بالإقرار تبرا وتحمد
ولا تأنفن من عزة الإثم أن ترى — إلى الحق أوابا عن الظلم تهتد
فإن التمادي في الضلال مذلة — إلى النار في يوم الحساب لجحد
فأنت هنا تسطيع رد ظلامة — ويعجزك الدينار والفلس في غد
وما ثم إلا أخذ إحسان ظالم — فإن يغن عن مظلومه حمل الردي
وصحته من ذي اختيار مكلف — وبالإذن في قدر لعبد وفوهد
وإن قال لم أبلغ مقر وشك في — البلوغ لذي حلف ولم يول يسعد
وإقراره في حين وافى بلوغه به — اقبل وإن لم يمكنن فيه فاصدد
وردنه ممن زال بالحل عقله — كشرب الدوا واردد لسكر بأوطد
ولا تقبل الإقرار من مكره سوى — بغير الذي ألجي إليه بل اردد
لأن عدول المرء عما دعي له — إلى غيره منه اختيار لمبتدي
وملجا ولو ظلما على مبلغ متى — يبع داره فيه فصحح وأكد
ولو قيل فيه إن تعين منجيا — من الظلم بالإقرار لما أبعد
ومن يدعي الإكراه من غير شهد — ومشعر صدق حين الإقرار يردد
ولا تشترط قول الشهود أقر مع — وجود النهي طوعا لسبق التسدد
وقد مر إقرار السفيه ومفلس — وفي غير مال من سقيم مؤسد
يخاف عليه الموت جوز — وجوزن بمال لغير الوارثين بأوكد

ولما يحاصص في التوى دين صحة ... كإقرار ذي الإفلاس معها يشهد

وعنه بثلث لا بما زاد فاقبلن ... وللوارث اردد مطلقا غير مشهد

وإقـــراره بالمهر غير مؤثر ... لأن لها بالعقد مهرا لمحتد

ولا تسقطن ميراثها باعترافه ... بتطليقها في صحة منه تقصد

وإقـــراره للعرس ثـم يبينها ... فينكحها إن مات من سقمه اردد

وفي حال الإقرار اعتبر فقد مانع ... لتصحيحه لا حين موت بأوكد

فصحح لمحجوب وإن كان وارثا ... لدى موته لا عكسه في المؤكد

وإقـــراره لـلـوارثـيـن وغيرهم ... لذا الإرث أبطله وصحح لبعد

وقد خرج الأبطال للبعداء إن ... أقـــروا أو يـعـزو لـداع موحد

وواهـــب عبد أو مـحـرره ولم ... يخلف سـواه إن أقـــر لبعد

بـديـن فصحح عتقه وهباته ... ولا تقبل الإقرار في نص أحمد

وقيل اقبل الإقرار والعبد بعه ... في وفا الدين تبرد جلدة المتلحد

وبالدين إن يقر أن لذا أو لغيره ... بعين فرب العين أولى بها اشهد

ويقبل إقـرار المريض بوارث ... على أشهر القولين من نص أحمد

وإن قال قد أحبلت ذي الأمة ... اقبلن فإن قال في ملكي فأم مولد

ومولودها حر ومن رأس ماله ... يحر وإن يطلق تـرق بأجود

فصل

وإن يعترف عبد بتطليقة أو الـ ... قصاص بغير النفس أو حد اشهد

بصحته والأخذ في الحال منه وال ... قصاص بنفس بعد عتق بأوطد
وقال أبو الخطاب وابن عقيل اقت ... صص مطلقا في الحال بالنفس يعضد
ويمنع من عفو مقر له على ... رقيبة هذا العبد دون التكيد
وإن يعترف بالسرقة العبد فالذي ... لديه لمولاه وفي الأوطد احدد
ولا تقبلن إقرار عبد بمال أو ... بموجبه من غير إذن المسود
ومن بعد عتق خذه منه وقد ... حكى تعلقه في نفسه ذو المجرد
وعن أحمد في نفسه إن شئت ... فاقتدي وإلا فسلم للمقر له قد
وفي ذمة والنفس لا ذمته قد ... جناية إقرار المكاتب بأجود
وإقرار مولى العبد منه بما مضى ... يرد سوى ما جر مالا بشهد
وقيل على العبد اقبل إقرار سيد ... له ثم مال لا قصاص ليؤطد
ولا تقبلن إقرار عبد بغير ذا ... يد حازه بالرق بل قول ذي اليد
والإقرار صحح يا أخي لكل ... من يصح له حق كحر وأعبد
فمن يعترف يوما لعبد بقذف أو ... قصاص فذا حق له دون سيد
ومن قال بعت العبد بالألف نفسه ... وخالعتها بالألف من صدق اطهد
على وزن ألف والمكذب حلفن ... وكلا بلا غرم بحاليه شرد
وإقرار عبد لم يكاتب لسيد ... وبالعكس أبطله ولا تتردد
وعبد سواه من يقر له يكن ... لسيده يبطل بتكذيب سيد
وإن كان إقرار لإنفاقه على ... حبيس لغزو صح دون تردد
وإن تعترف مجهولة الأصل ناكح ... برق في الأولى اقبله في نفسها قد
ومن ولدت من قبل حر وبعده ... رقيقا ولو حررته لم أبعد

ومن غير حلف أبق عقد نكاحها | وعنه على الإطلاق إقرارها اردد
وبالأب أو زوج أو المعتقين أو | بولد متى تقرر ليقبل ويوطد
ولو أسقط الإقـرار إرث مقرر | إذا صدق الواعي المقر له قد
ولم يسقط الإقرار نسبة غيره | وأمكن صدق الاعتراف فقيد
وإنكار من يكبر ويعقل فرده | بجحد مقر أو بجحد تعبد
وقيل ان يوافق في الجحود مكلف | أقـر مقرا منهما اقبل وبعد
وعن أحمد لا يقبل اقرار زوجة امـ | رئ وولـيـد مـن سـواه منكد
ويكفي سكوت من مقر بوالد | وعكس لدى الإقرار في نص أحمد
وبالنسب اشهد فيهما بسكوته | وقيل إن تكرر طد وإلا ليردد
فإن كان قد مات المقر به الص | غـيـر يـرثـه مـن أقـر بـأوطـد
كذا الخلف إن يقرر بميت مكلف | ونسبته فـي ثـالـث لـم تؤطد
وأثبت تصدق المكلف ميتا | أقـر بـه لـو قيل لا لـم أبعد
ومن يلتحق طفل التي قدمت به | من الروم ألحقه به دون مبعد
ولا تثبتن زوجية الأم هاهنا | ولا بادعاها بعد موت الأب اشهد
ولا تلحق المولى بني أمة لها | حليل بدعواهم وإن يخل أطد
وألزمه في الإبهام تبيين من عنا | وكـيـفـيـة اسـتـيـلاده بـتـأكـد
فـإن يـتـعـذر مـيـزن بـقـافـة | فـإن يتعذر من بقرعة مرشد
وكيفية استيلاده أمة متى | جهلت في الأقوى احكم لها بالتولد
وإقـرار معروف الأصـول بغير | ذي الأ ربعة اللائي ذكرناهم اردد
كجد وعـم أو أخ وابـن ابنه | وغيرهـم من كل دان بمحتد

سوى وارثي شخص أقروا جميعهم ... بمن بادعا موروثهم يثبت اشهد

وموجب إقرار من البعض أعطه ... وينفى عمن سوى أقر بمبعد

ومن كان موروث المقر نفاه لا ... تثبته بالإقرار دون تردد

وإن مات ناف والمقر وريثه ... فقط منهما أصل المقر به طد

وقد قيل لا بل يعط فاضل إرثه ... أو الكل إن تسقطه مثل الذي ابتدي

فإن عن أخ أدناه مات المقر مع ... بني العم يحووا لا الأخ الإرث جود

وإن لم يخلف من أقر بوارث ... سواه ولم تثبت له النسب اشهد

بموجب إقرار له كوصية ... له الثلث من إرث وكل بمبعد

وقد قيل ذو الإقرار لغو وإرث ذا ... المقر لبيت المال غير مصرد

ومجهول أصل معتق إن بوارث ... يقر في الأقوى اردده مع جحد سيد

ويقبل ممن لا ولاء عليه مع ... تأت وتصديق المقر به امهد

وإن تعترف خود بتزويج اقبلن ... وعنه لقصد القوت والكسوة اردد

وعنه ليقبل عند دعوى نكاحها ... فتى لا لدعوى اثنين أو متزيد

ويقبل إن تجبر مقال وليها ... كذا إن له بالإذن تذعن بأوطد

وإما توكل من يقر ببدرة ... تزنها وإن لم يقرر النائب انقد

وإن قال زوج زوجتي عمتي لغى الت ... زوج لا مهر وعكس لها امهد

وإن يعترف وراث ميت بدينه ... فمن إرثه الزم قضاء المعدد

وإن يعترف بعض ليلزم كارثه ... وإن شهد العدلان فيه كبعد

بدين أو العدل الصدوق ويحلف الغ ... ريم فمهما يدع المرء يزبد

وقدم على ما الوارث اعترفوا به ... المقر به التاوي ومثبت شهد

فصل

وبالمال إن يقرر بحمل الفتاة إن ... يبن ليس حملا أو بدا ميتا اردد

وللحي يعطى إن تلد معه ميتا وسع ... دى كسعد إن تلد ذين أسعد

وقيل ليلغ إن لم يقل من وصية ... أو الإرث واقسم باقتضاء ذين ترشد

فمن قيد التصحيح كلف ذكره ... فإن فات تبيين فلم يعز يفسد

وإن يعز إن تلقيه ميتا يكن به ... لوارث موص أو لموروث ذا الردي

ومن صحح الإطلاق صحح إن عزا ... إلى سبب ملغى ومن لا ليردد

وللمسجد إن يقرر وشبه فيعز للص ... حيح كوقف صح أولا تردد

ومن لم يصدق من أقر له بما ... حوت يده يفسد ويترك في اليد

كمال لديه مودع ضاع ربه ... وقيل لبيت المال خذه لمنشد

ففي ذا اردد من غير القول منهما ... لتغيير بيت المال حكم اليد اهتد

ودعوى مقر ملكه أو لثالث ... على الأول المشهور فاقبله واردد

ادعى ملكه ممن له ابتدا ... ومن قبل ذا إن يدعيه تردد

وكالمال عبد قد أقر له ... به وعبد برق قد أقر لسيد

على الأول المشهور واحكم عليهما ... بحرية في الشان لا تتردد

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[1]، ومعناه في الصغرى[2]، والحاوي[3]: الإقرار

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١.

(٢) الرعاية الصغرى ص ٤٠٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١.

الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا. وقيل[1]: تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا. وقيل[2]: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به، غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به. ثم قال: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا، أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه. انتهى. قال في النكت[3]: قوله: أو كتابة في الأقيس. ذكر في كتاب الطلاق أن الكتابة للحق ليس إقرارا شرعيا، في الأصح. وقوله: أو إشارة. مراده، من الأخرس، ونحوه، أما من غيره فلا أجد فيه خلافا. انتهى. وذكر في الفروع[4]، في كنايات الطلاق، في إقراره بالكتابة وجهين. وتقدم هناك. قال الزركشي: هو الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء[5].

قوله: (**يصح الإقرار من كل مكلف مختار، غير محجور عليه**)[6]. هذا المذهب[7] من حيث الجملة. وقطع به أكثر الأصحاب[8]. وقال في الفروع: يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته، واختصاصه، لا معلوما. قال: وظاهره، ولو على موكله، أو موروثه، أو موليه[9]. انتهى. وتقدم كلام صاحب الرعاية[10]. وقال في الفروع في كتاب الحدود: وقيل: يقبل رجوع مقر بمال[11]. وفي طريقة بعض الأصحاب في مسألة

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١، ١٤٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٢. (٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٦٠.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ٩/ ٣٥، ٣٦.
(٥) شرح الخرقي ٤/ ١٥١.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٤٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ص ٢١٨ الحاشية رقم ٦.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١٠/ ٤٠.

إقرار الوكيل، لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله، لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه، صح[1]. قال في الفروع[2]: وقد ذكروا، إذا اشترى شقصا، فادعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني. أو: لهذا الطفل المولى عليه، فقيل: لا شفعة؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه. وقيل: بلى؛ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه. وذكروا، لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه، أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، أخذه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه. وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم. فإذا قدم الغائب وأنكر، صدق بيمينه، ويستقر الضمان على الشفيع[3]. وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقرارا، بل دعوى، أو شهادة يؤاخذ بها إن ارتبط بها الحكم. ثم ذكر ما ذكره غيره، لو شهدا بحرية عبد فردت، ثم اشترياه، صح، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما، بل للبائع. وقيل فيه: لا يصح؛ لأنه لا بيع في الطرف الآخر. ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول، فإن كان البائع رد الثمن. وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذ من هو في يده بيمينه[4]. وإن لم يرجع واحد منهما، فقيل[5]: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال مطلقا. وقال القاضي[6]: للمشتري الأقل من ثمنه، أو التركة؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد، وثمنه ظلم فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما. ولو شهدا بطلاقها، فردت، فبذلا مالا ليخلعها، صح[7]. وقال الشيخ تقي الدين[8]: وإن لم

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٣.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٧ - ٣٩٩.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٤، ١٤٥.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٨، ٣٩٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٨.

يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به وكان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء؛ لقوله ﴿ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَا ﴾ [آل عمران: ٨١]. فلو أقر به، وأراد إنشاء تمليكه، صح. قال في الفروع: كذا قال[١]. وهو كما قال.

تنبيه: قوله: (غير محجور عليه). شمل المفهوم مسائل: منها: ما صرح به المصنف بعد ذلك. ومنها: ما لم يصرح به، فأما الذي لم يصرح به، فهو السفيه[٢]. والصحيح من المذهب[٣]، صحة إقراره بمال، سواء لزمه باختياره أو لا. قال في الفروع[٤]: والأصح صحته من سفيه. وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره. وقدمه في الشرح[٦]، وشرح ابن منجا[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، وغيرهم. وقيل[١٠]: لا يصح مطلقا. وهو احتمال ذكره المصنف[١١] في باب الحجر. واختاره المصنف[١٢]، والشارح[١٣]. وتقدم. فعلى المذهب، يتبع به بعد [فك][١٤] حجره، كما صرح به المصنف[١٥] هناك.

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠.
(٥) ص ٢١١.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٩١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦، والرعاية الصغرى ص ٤٠٥.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ٦/ ٥٩٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(١٤) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(١٥) المغني ٦/ ٥٩٦.

فائدة: مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال، فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة. وأما غير المال، كالحد، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه، فيصح، ويتبع به في الحال(١). وتقدم. قال في الفروع(٢): ويتوجه، وبنكاح إن صح. وقال الأزجي(٣): ينبغي ألا يقبل، كإنشائه. قال: ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا؛ لضعف قولهما. انتهى. فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد، أو نقول، وهو أولى: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك(٤).

قوله: **(فأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إقرارهما، إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد)**(٥). وهذا المذهب مطلقا(٦). نص عليه(٧). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم(٨). وقدمه في الفروع(٩)، وغيره. وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه، على ما مر(١٠). وقال أبو بكر(١١) وابن أبي موسى(١٢): لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. وأطلق في الروضة(١٣) صحة إقرار مميز.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٤) المغني ٦/ ٥٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٤٢ - ١٤٤.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.
(١٢) الإرشاد ص ٣٣٢.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.

وقال ابن عقيل[1]: في إقراره روايتان، أصحهما، يصح. نص عليه إذا أقر في قدر إذنه. وحمل القاضي[2] إطلاق ما نقله الأثرم[3] - من أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون. قال الأزجي[4]: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان، الصحة، وعدمها. وذكر الأدمي البغدادي[5]، أن السفيه والمميز إن أقرا بحد، أو قود، أو نسب، أو طلاق، لزم، وإن أقرا بمال، أخذ بعد الحجر. قال في الفروع: كذا قال، وإنما ذلك في السفيه[6]. وهو كما قال. قال في القواعد الأصولية[7]: وهو غلط.

فائدة: لو قال بعد بلوغه: لم أكن حال إقراري، أو بيعي، أو شرائي، ونحوه، بالغا[8]. فقال في المغني[9]، والشرح[10]: لو أقر مراهق [غير][11] مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه، ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا. وقال الشيخ تقي الدين[12]: ويتوجه وجوب اليمين عليه. وقال في الكافي: فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه[13]. وقال في الرعاية[14]: فإن بلغ وقال: أقررت وأنا غير مميز. صدق إن حلف.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٢.
(٧) ١/ ٩٣.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.
(٩) ٧/ ٢٦٣.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١١) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.
(١٣) ٦/ ٢٥٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ص ٤٠٥.

وقيل[١]: لا. فجزم المصنف في كتابيه بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ. وقدمه في الرعايتين[٢]، والحاوي[٣]. والصواب أنه لا يقبل قوله. وتقدم نظير ذلك في الخيار. وتقدم في الفروع هناك، أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك. والله أعلم. وأطلق الخلاف هناك[٤]. قال ابن رجب في قواعده: لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع، أو غير مأذون له، أو غير ذلك، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري على المذهب. ونص عليه أحمد[٥] في صورة دعوى الصغر، في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغر، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه، بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف، فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح[٦]. قال الشيخ تقي الدين[٧]: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ وقد سئل عمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله[٨]، وأفتى الشيخ تقي الدين[٩]، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى دين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها. قال[١٠]: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، أو ادعى البلوغ بعد تصرف

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨، والرعاية الصغرى ص ٤٠٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٥) القواعد لابن رجب ٣/ ١٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٦) ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.

(١٠) أي الشيخ تقي الدين.

الولي وكان رشيدا، وبعد تزويج ولي أبعد منه. انتهى. وقال في الفروع[1]: وإن قال: لم أكن بالغا، فوجهان. وإن أقر وشك في بلوغه، فأنكره، صدق بلا يمين[2]. قاله في المغني[3]، ونهاية الأزجي[4]، والمحرر[5]؛ لحكمنا بعدمه بيمينه. ولو ادعاه بالسن، قبل ببينة[6]. وقال في الترغيب[7]: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين، ولو قال: أنا صبي. لم يحلف، وينتظر بلوغه. وقال في الرعاية[8]: من أنكره، ولو كان أقر، وادعاه وأمكنا، حلف إذا بلغ. وقال في عيون المسائل[9]: يصدق في سن يبلغ في مثله، وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. قال: وعلى قياسه الجارية. وإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا بالبلوغ، لم يقبل. ذكره المصنف في فتاويه[10]. انتهى ما نقله في الفروع. وقال في الرعاية[11]: ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين، ومثله يبلغ لذلك. وقيل: بل بعد عشر. وقيل: بل بعد [اثنتي عشرة][12] سنة. وقيل: بل بالاحتلام فقط[13]. وقال في التلخيص: فإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه، صدق. ذكره القاضي[14]. إذ لا يعلم إلا من جهته. وإن ادعاه بالسن، لم

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٢ - ٤٠٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٣) ٧/ ٢٦٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(٥) ٢/ ٣٦٧.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(٨) الرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(١٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح [ثنتي عشرة] ٣٠/ ١٤٩.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

يقبل إلا ببينة[١]. وقال الناظم[٢]: يقبل إقراره إذا بلغ إذا أمكن. وقال في المستوعب[٣]: فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله، كابن تسع سنين فصاعدا، صح إقراره وحكمنا ببلوغه. ذكره القاضي[٤]، واقتصر عليه. قلت: الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن. والصحيح، أن أقل إمكانه عشر سنين، على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة. وأما نبات الشعر، فبشاهد[٥].

فائدة: لو ادعى أنه كان مجنونا، لم يقبل إلا ببينة[٦]. على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي[٧]، يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه[٨].

قوله: (ولا يصح إقرار السكران)[٩]. هذا إحدى الروايات[١٠]. قال ابن منجا[١١]: هذا المذهب. واختاره المصنف[١٢]، والشارح[١٣]. وصححه الناظم[١٤]. وجزم به في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(٢) ٢/ ٣٨١.
(٣) ٢/ ٦٦٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٩٢.
(١٢) الكافي ٦/ ٢٥٦.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥١.
(١٤) ٢/ ٣٨١.

الوجيز[١]، وغيره. وقدمه في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، ومسبوك الذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والتلخيص[٦]، وابن رزين في شرحه[٧]. وظاهر قوله أن ذلك قول الأصحاب كلهم[٨]. ويتخرج صحته بناء على طلاقه. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٩]. قلت: تقدم في أول كتاب الطلاق، أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها، فيكون هذا التخريج هو المذهب[١٠].

قوله: (ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح)[١١]. بلا نزاع[١٢]. ويقبل دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر[١٣]. قال الأزجي[١٤]: لو أقام بينة بأمارة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه. فيحلف، ويقبل قوله. قال في الفروع[١٥]: كذا قال. قال: ويتوجه لا يحلف[١٦].

---

(١) ص ٥٨١.
(٢) ص ٦٠٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٦٦٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٦٠٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥١، ١٥٢.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٢.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦.
(١٦) المرجع السابق.

فائدة: تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية، على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعارضان وتبقى الطواعية ولا يُقضى بها.

قوله: (وإن أقر لمن لا يرثه، صح في أصح الروايتين). وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال الزركشي[١]: هذا المشهور والمختار للأصحاب. قال في الكافي[٢] وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال في المحرر[٣] وغيره: أصحهما قبوله. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في الفروع[٥] وغيره. والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة. وعنه: لا يصح مطلقًا.

قوله: (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة). وهذا مبني على المذهب، وهو الصحيح. قال القاضي[٦]، وابن البنا[٧]: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وصححه في المستوعب[٩] وغيره، وقدمه في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين[١٢]، والحاوي، والنظم، وغيرهم. وقال أبو الحسن التميمي، والقاضي[١٣]:

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٣.
(٢) ٤/ ٣٥٣.
(٣) ٣/ ٢٢٢.
(٤) ٥٨١.
(٥) ١١/ ٤١١.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(٨) ٥٨١.
(٩) ٣/ ٤٤٦.
(١٠) ٢/ ١٥٥.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٦، والإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.

يحاصهم. وهو ظاهر كلام الخرقي(١)، وقطع به الشريف(٢)، وأبو الخطاب(٣)، والشيرازي في موضع. واختاره ابن أبي موسى(٤). قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو أقر بدين ثم بعين، أو عكسه، فرب العين أحق بها. وفي الثانية: احتمالٌ في نهاية الأزجي(٥)، يعني في المحاصة كإقراره بدين.

قوله: (وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، ونص عليه(٦). وقال أبو الخطاب في الانتصار(٧): يصح ما لم يتهم وفاقًا لمالك(٨) وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثًا لانتفاء التهمة، قلت: وهو الصواب. وقال الأزجي(٩): قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: **إحداهما:** لا تصح، **والثانية:** تصح، لأنه يصح بوارث، وفي الصحة أشبه الأجنبي. والأولى: أصح. قال في الفروع(١٠): كذا قال. قال في الفنون(١١): يلزمه أن يقر وإن لم يقبل، وقال أيضًا: إن حنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال حنبلي: لو أقر له بالصحة صح، ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرعٌ كالوصية. فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولأنه لا يلزمه التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار وقد افترق

---

(١) مختصر الخرقي ١٠٠.
(٢) رءوس المسائل: ٢/ ٥٦٩.
(٣) الهداية ٢/ ١٥٥.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(٥) الإنصاف ١٢/ ١٣٥.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(٨) المدونة الكبرى ٤/ ٦٦.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(١٠) الفروع ١١/ ٤٠٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.

التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

تنبيهٌ: ظاهر قوله: (لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة). وهو ظاهر نصه، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال جماعةٌ من الأصحاب: يقبل بإجازة، قال الزركشي[1]: لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب، بل يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه: جاز، وإن ردوه: بطل. ولهذا قال الخرقي[2]: لم يلزم باقي الورثة قبوله.

قوله: (إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها، فيصح). يعني: إقراره، هذا أحد الوجهين، اختاره المصنف[3]، وصاحب الترغيب[4]، والتبصرة[5]، والأزجي[6]، وغيرهم. وجزم به في الشرح[7]، وشرح ابن منجا، وابن رزين[8]. وقال: إجماعًا[9]، وقال في الرعايتين[10]، والحاوي: والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره، نص عليه[11]، وجزم به في الوجيز[12]، والمحرر[13]، وتذكرة ابن عبدوس[14]، والنظم، وغيرهم. وقدمه

---

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٤.
(2) مختصر الخرقي ١٠٠.
(3) المغني ٧/ ٣٣٣.
(4) بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧١.
(5) الإنصاف ٣٠/ ١٥٩.
(6) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(7) الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٣٠/ ١٥٩.
(8) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(9) المغني ٧/ ٣٣٣.
(10) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٥، : الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(11) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(12) ٥٨١.
(13) ٣/ ٢١٨.
(14) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.

في الفروع[1]، وغيره. ونقل أبو طالب: يكون من الثلث، ونقل أيضًا: لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج[2] في صحته بمهر مثلها روايتين.

فائدة: لو أقرت امرأته أنه لا مهر لها عليه لم يصح، إلا أن تقيم بينةً أنها أخذته. نقله مهنا.

قوله: (وإن أقر لوارث وأجنبي، فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين). أحدهما: يصح في حق الأجنبي، وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف[3]، والشارح[4]، وصاحب التصحيح[5]، وغيرهم. قال في النكت[6]: هذا هو المنصور في المذهب. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[9]، وقدمه في المحرر[10]، والنظم، وشرح ابن رزين[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13] والفروع[14]، وغيرهم. قال في الهداية[15]: أصل الوجهين تفريق الصفقة. **والوجه الثاني:** لا

(١) ١١/ ٤٠٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(٣) المغني ٧/ ٣٣٤.
(٤) ٣٠/ ١٦١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(٦) ٣/ ٢٢١.
(٧) ٥٨١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(١٠) ٣/ ٢٢١.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(١٢) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(١٤) ١١/ ٤١٠.
(١٥) ٢/ ١٥٥.

يصح. وقال القاضي[1]: الصحة مبنيةٌ على الوصية لوارث وأجنبي. وقيل: لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك. وهو تخريجٌ في المحرر[2]، وغيره.

قوله: (وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، وإن صار وارثًا نص عليه[3]). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع[4]: اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح، وصححه الناظم، وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى[5]، وغيره، وقدمه في الهداية[6]، والمغني[7]، والكافي[8]، والشرح[9]، وشرح ابن منجا[10]، وغيرهم. وقيل: الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية، وهي روايةٌ منصوصةٌ. ذكرها أبو الخطاب[11] وغيره[12]، وقدم في المستوعب[13]: أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث الصحة، وجزم ابن عبدوس في تذكرته[14]، وصاحب الوجيز[15]: بالصحة فيهما. قال

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(٢) ٣/ ٢٢١.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(٤) ١١/ ٤١٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣.
(٦) ٢/ ١٥٦.
(٧) ٧/ ٣٣٤.
(٨) ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٩) ٣٠/ ١٦٢.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣.
(١١) الهداية ٢/ ١٥٦.
(١٢) وقد أطلقهما في المحرر ٣/ ٢٢٠، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٦.
(١٣) ٣/ ٤٥٣.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣، ١٦٤.
(١٥) ٥٨١.

في الفروع[1]: ومراد الأصحاب والله أعلم بعدم الصحة لا يلزم؛ لأن مرادهم بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية ولهذا أطلق في الوجيز الصحة فيهما. انتهى.

تنبيهان:

أحدهما: مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثًا، ذكره في الترغيب[2]، وغيره، واقتصر عليه في الفروع[3].

الثانية: يصح إقراره بأخذ في دين صحة ومرض من أجنبي، في ظاهر كلام الإمام أحمد. قاله القاضي، وأصحابه[4]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[5]،وقال في الرعاية[6]: لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع، بل حوالةٌ ومبيعٌ وقرضٌ، وإن أطلق فوجهان. قال في الروضة[7] وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره. وكذا قال في الانتصار وغيره: وإن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح لا أنه وهب وارثًا. وفي نهاية الأزجي[8]: يصح لأجنبي كإنشائه، وفيه لوارث وجهان: **أحدهما**: لا يصح كالإنشاء، **والثاني**: يصح. وقال في النهاية أيضًا: يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان. وصححه في الانتصار[9] لأجنبي فقط. وقال في الروضة[10] وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

---

(1) ١١/ ٤١٠.
(2) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(3) ١١/ ٤١٠.
(4) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(5) ١١/ ٤١١.
(6) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٥.
(7) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(8) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(9) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(10) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.

قوله: (وإذا أقر المريض بوارث يصح). هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف[1]، والشارح[2]: هذا أصح. قال في المحرر[3]: وهو الأصح، قال ابن منجا[4]: هذا المذهب، وهو أصح. قال في الفروع[5]: فيصح على الأصح. قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص أحمد. قال في الخلاصة[6]: وإن أقر بوارث صح في الأصح. قال ابن رزين[7]: هذا أظهر، وجزم به في الوجيز[8]، والمنور[9]، ومنتخب الأدمي[10]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي، وغيرهم. وعنه: لا يصح، قدمه ابن رزين في شرحه[12].

قوله: (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الشيرازي في المنتخب[13]: لا ترثه. قلت: وهو بعيدٌ.

قوله: (وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق صح وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق). إذا أقر العبد بحد، أو طلاق، أو قصاص فيما دون النفس، أخذ به على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: في إقراره بالعقوبات

---

(١) المغني ٧/ ٣٣٥.
(٢) ٣٠/ ١٦٦.
(٣) ٣/ ٢٢٦.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٥.
(٥) ١١/ ٤٠٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(٨) ٥٨١.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٧.

روايتان. وفي الترغيب[1]: وجهان. قال في الرعاية[2]: وقيل: لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها. واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم. ذكره في التلخيص. وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال. ويتبع به بعد العتق، على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والرعايتين[8]، وشرح ابن رزين، والحاوي[9]، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية[10]: واختاره القاضي الكبير، وجماعةٌ. وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد من المفردات[11]. وقال أبو الخطاب[12]: يؤخذ بالقصاص في الحال. واختاره ابن عقيل[13]. وهو ظاهر كلام الخرقي[14]. وقدمه في الفروع[15]. وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية[16].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٢) الصغرى ٢/ ٤٠٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٤) ٥٨٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٦) ٣/ ٢٢٦.

(٧) ٣٠/ ١٦٩، ١٧٠.

(٨) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(١٠) ٢/ ٨٦٧.

(١١) نظم المفردات ٢/ ٣٠٣.

(١٢) الهداية ٢/ ١٥٤.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(١٤) ٩٩، ١٠٠.

(١٥) ١١/ ٤١١.

(١٦) ٢/ ٨٦٦.

تنبيهٌ: طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعًا على الأول، ومن العبد وحده على الثاني، وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مالٌ على الثاني. قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3]، وغيرهم.

قوله: (وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به المال). وهكذا قال في الكافي[4]. يعني: إن أقر على عبده بما يوجب القصاص لم يقبل منه في القصاص، ويقبل منه فيما يجب به المال، فيؤخذ منه دية ذلك، وهو أحد الوجهين، وهو احتمالٌ في الشرح[5]. والصحيح من المذهب: أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقًا، وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالا كالخطأ ونحوه، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[6]، والمحرر[7]. وقدمه في الشرح[8]، وشرح ابن رزين[9]، والفروع[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي[12].

فائدة: لو أقر العبد بجناية توجب مالا لم يقبل قطعًا، قاله في التلخيص[13]. وظاهر كلام جماعة: لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال، وبين إقراره بالمال، وهو ظاهر ما روي عن أحمد.

---

(١) المغني ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٢) ٣٠/ ١٦٩، ١٧٠.
(٣) ١١/ ٤١٢.
(٤) ٤/ ٣٥٢.
(٥) ٣٠/ ١٦٩.
(٦) ٢/ ١٥٥.
(٧) ٣/ ٢١٣.
(٨) ٣٠/ ١٧٠.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(١٠) ١١/ ٤١٢.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.

قوله: (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال، ويتبع به بعد العتق). وهو المذهب، نص عليه[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب وهو أصح، وجزم به في العمدة[3]، والوجيز[4]، والمحرر[5]، والمنور[6]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[7]، والنظم[8]، والرعايتين، والحاوي[9]. قال في التلخيص، والقواعد الأصولية[10]: يتبع به بعد العتق، في أصح الروايتين قال في الفروع[11]: فنصه يتبع به بعد عتقه. وعنه: يتعلق برقبته. اختاره الخرقي[12]، وغيره. قال في التلخيص: ذكرها القاضي[13]. ولا وجه لها عندي، إلا أن تكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذي أقر بسرقته؛ فإنه يقبل في القطع، ولا يقبل في المال، لكن يتبع به بعد العتق.

قوله: (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وكذبه السيد قبل، إقراره في القطع دون المال). وهو المذهب، ونص عليه[14]، وجزم به في المحرر[15]، وشرح ابن منجا[16]، والهداية[17]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(٣) ١٣٥.
(٤) ٥٨٢.
(٥) ٣/ ٢٢٨.
(٦) ٣/ ٢٢٨.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(٨) ٣٠/ ١٧١.
(٩) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١١) ٢/ ٨٦٤.
(١٢) ١١/ ٤٢١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(١٥) ٣/ ٢٢٨.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(١٧) ٢/ ١٥٥.

والمذهب، والخلاصة[1]، والمستوعب[2]، والحاوي[3]. وصححه الناظم، وغيره. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، والرعايتين[7]. وقيل: لا يقطع. وهو احتمالٌ في المغني[8]، والشرح[9]. وقيل: يقطع بعد عتقه لا قبله.

فائدة: لو أقر المكاتب بالجناية تعلقت بذمته. والصحيح من المذهب: وبرقبته أيضًا. وقيل: لا تتعلق برقبته، ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك.

قوله: (وإن أقر السيد لعبده، أو العبد لسيده بمال لم يصح). وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر[10]، والشرح[11]، والوجيز[12]، وغيره، وقدمه في الفروع[13]، وغيره. قال الشيخ تقي الدين[14]: لو أقر العبد لسيده لم يصح، على المذهب. وهذا ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً ودوامًا، وفيه ثلاثة أوجه في الصداق، وقيل: يصح إن قلنا يملك.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٢) ٣/ ٤٤٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٤) ١٢/ ٤٥١.
(٥) ٣٠/ ١٧٢.
(٦) ١١/ ٤١٢.
(٧) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٨) ١٢/ ٤٥١.
(٩) ٣٠/ ١٧٣.
(١٠) ٣/ ٢٣٢.
(١١) ٣٠/ ١٧٤.
(١٢) ٥٨٢.
(١٣) ١١/ ٤١٣.
(١٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٠.

قوله: (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به ثبت، وإن أنكر عتق ولم تلزمه الألف). هذا المذهب، وقطع به الأصحاب. لكن يلزمه أن يحلف، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والحاوي[٣]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٤]، والرعايتين[٥]، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[٦].

تنبيه: إحداهما: قوله وإن أقر لعبد غيره بمال صح، وكان لمالكه. قال الشيخ تقي الدين[٧]: إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد. قال: وقد يقال: بلى وإن لم نقل بذلك، لجواز أن يكون قد تملكه مباحًا فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته.

قوله: (الثانية لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف صح الإقرار، وإن كذبه السيد). قال المصنف[٨]: لأن الحق للعبد دون المولى. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٩]: وهذا في النكاح فيه نظرٌ، فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده. وفي ثبوته على السيد ضررٌ، فلا يقبل إلا بتصديقه.

قوله: (وإن أقر لبهيمة لم يصح). هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المستوعب[١٠]، والكافي[١١]، وشرح ابن منجا[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم[١٤]. وقيل:

---

(١) ٥٨٢.
(٢) ٣/ ٢٣٢.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٥.
(٤) ١١/ ٤١٣.
(٥) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٥.
(٦) ٣٠/ ١٧٥.
(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٣.
(٨) المغني ٧/ ٢٦٦.
(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٢.
(١٠) ٣/ ٤٥٥.
(١١) ٤/ ٣٥٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٦.
(١٣) ٥٨٢.
(١٤) وقدمه في المغني ٧/ ٢٦٦، والمحرر ٣/ ٢٣٤، والشرح ٣٠/ ١٧٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٧، والفروع ١١/ ٤١٤.

يصح كقوله بسببها، فيكون لمالكها فيعتبر تصديقه. قال الشيخ تقي الدين عن هذا القول[1]: هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل. وقال الأزجي[2]: يصح لها مع ذكر السبب، لاختلاف الأسباب.

تنبيه[3]: إحداهما: لو قال علي بسبب البهيمة صح، جزم به في الرعاية[4]، وقدمه في الفروع[5]، وقال في المغني[6]، والشرح[7]: لو قال علي كذا بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارًا؛ لأنه لم يذكر لمن هي. ومن شروط صحة الإقرار: ذكر المقر له، وإن قال: لمالكها ولزيد علي بسببها ألفٌ صح الإقرار. فإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

قوله: (الثانية لو أقر لمسجد أو مقبرة، أو طريق ونحوه، وذكر سببًا صحيحًا كغلة وقفه صح). وإن أطلق: فوجهان[8]. قلت: الصواب الصحة، ويكون لمصالحها، واختاره ابن حامد[9]. وقال التميمي[10]: لا يصح، وقدمه ابن رزين في شرحه[11].

قوله: (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها). وهو المذهب، قدمه في المغني[12]، والشرح[13]، وقدمه أيضًا في المحرر[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، ذكروه

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٧.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٧.
(٣) كذا وفي الإنصاف: «فائدتان». وهي الجادة.
(٤) الصغرى ٢/ ٤٠٧.
(٥) ١١/ ٤١٤.
(٦) ٧/ ٢٦٦.
(٧) ٣٠/ ١٧٦.
(٨) وأطلقها في المغني ٧/ ٢٦٧، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٨، والفروع ١١/ ٤١٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(١٢) ٨/ ٣٨٦.
(١٣) ٣٠/ ١٧٨.
(١٤) ٢/ ٥٢.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(١٦) ٧/ ٣٢٨.

في باب اللقيط. وعنه: تقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد، جزم به في الوجيز[1]، وغيره. وصححه في الرعايتين[2]، والحاوي[3] هنا، والنظم. وعنه: تقبل مطلقًا.

تنبيهٌ: قوله: (وإن أولدها بعد الإقرار ولدًا كان رقيقًا). مراده: إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار، فإن كانت حاملا وقت الإقرار: فهو حر، قاله في الرعايتين[4]، وغيرهما. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، ووجه في النظم: أنه يكون حرا بكل حال.

قوله: (وإن أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين[5]). وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر[6]، والنظم، والفائق[7]، والفروع[8]. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[9]، والمذهب، والخلاصة **أحدهما**: لا تصير أم ولد. صححه في التصحيح[10]، والناظم هنا، وجزم به في الوجيز[11]. فعلى هذا: يكون عليه الولاء، وفيه نظرٌ. قاله في المنتخب[12]، واقتصر عليه في الفروع[13]. **والوجه الثاني**: تصير أم ولد، وقدمه في الرعايتين[14]، والحاوي وصححه في الرعاية الكبرى في باب أحكام أمهات الأولاد[15]. وصححه في إدراك الغاية[16].

---

(١) ٥٨٣.

(٢) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(٤) الصغرى ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.

(٥) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ١٧٩.

(٦) ٢/ ١٤٥.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.

(٨) ٨/ ١٧٢.

(٩) ٢/ ١٥٦.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.

(١١) ٥٨٣.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.

(١٣) ٨/ ١٧٢.

(١٤) الصغرى ٤٠٨، ٤٠٩، الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.

(١٦) ١٣٩، ١٤٠.

قوله: (وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن كان ميتًا ورثه). يعني: الميت الصغير والمجنون، وهذا المذهب، جزم به في المحرر[1]، والحاوي، وشرح ابن منجا[2]، والوجيز[3]، والهداية[4]، والمذهب، والخلاصة[5]، وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وصححه الناظم. وقيل: لا يرثه إن كان ميتًا للتهمة، بل يثبت نسبه من غير إرث. وهو احتمالٌ في المغني[9]، والشرح[10]. قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو كبر الصغير، وعقل المجنون، وأنكر لم يسمع إنكاره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه.

قوله: (وإن كان كبيرًا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه، وإن كان ميتًا فعلى وجهين[11]). **أحدهما:** يثبت نسبه، وهو المذهب صححه في التصحيح[12]، وهو ظاهر ما صححه الناظم، وجزم به في الوجيز[13]، وقدمه في الفروع[14]. **والوجه الثاني:** لا يثبت نسبه.

(١) ٣/ ٢٤٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٢.
(٣) ٥٨٣.
(٤) ٢/ ١٥٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٨٢.
(٦) ٧/ ٣٢٣.
(٧) ٣٠/ ١٨٠.
(٨) ١١/ ٤١٩.
(٩) ٧/ ٣٢٣.
(١٠) ٣٠/ ١٨٢.
(١١) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٥، والمستوعب ٣/ ٤٧٩.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٣.
(١٣) ٥٨٣.
(١٤) ١١/ ٤١٩.

فائدتان:

إحداهما: لو أقر بأب فهو كإقراره بولد. قال في الوسيلة[1]: إن قال عن بالغ هي ابنتي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله.

الثانية: لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[2]. وعليه أكثر الأصحاب. فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق. وقيل: يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره.

قوله: (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده صح إقراره، وثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر). هذا صحيحٌ. وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت النسب في باب الإقرار بمشارك في الميراث.

فائدة: لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارثٌ ثبت نسب المقر به منهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يثبت، لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم، وكان المقر به أخًا ورثه دونهم على الأول. وعلى الثاني: يرثونه دون المقر به.

قوله: (وإن أقر من عليه ولاءٌ بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه). وهو المذهب، نص عليه[3] وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وخرج في المحرر[4]، وغيره: يقبل إقراره، واختاره الشيخ تقي الدين[5]. قلت: وهو قوي جدا.

تنبيهٌ: مفهوم قوله وإن أقر عليه ولاءٌ أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب -

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٨٤.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٤.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.
(٤) ٣/ ٢٥٨.
(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٣.

بنسب وارث أنه يقبل، وهو صحيحٌ إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخٌ أو عم.

قوله: (وإن أقرت بنكاح على نفسها فهل تقبل؟ على روايتين[١]). إحداهما: تقبل، لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[٢]، والمحرر[٣]، وجزم به في المنور[٤]، واختاره المصنف[٥]، وقدمه في النظم. **والرواية الثانية**: لا يقبل. قال في الانتصار[٦]: ولا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه يصح من مكاتبه، ولا يملك عقده. انتهى. وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه[٧]، وجزم به في الوجيز[٨]، وجزم به في المغني في مكان آخر[٩]، وأطلقهن في الفروع[١٠]. وقال القاضي في التعليق[١١]: يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجبره في صغره.

فائدة: لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل عمل بقول الولي، ذكره في المبهج، والمنتخب، ونقله الميموني[١٢]، وقدمه في الفروع[١٣]، وقال

---

(١) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ١٩١، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.
(٣) ٣/ ٢٤٠.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.
(٥) المغني ١٤/ ٣٠٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٨) ٥٨٣.
(٩) ١٤/ ٣٠٢.
(١٠) ١١/ ٤١٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(١٣) ١١/ ٤١٦.

في الرعاية[1]: يعمل بقول الولي المجبر. انتهى. وإن جهله: فسخا، نقله الميموني[2]. وقال في المغني[3]: يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي، ولا يحصل الترجيح باليد، على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين[4]: مقتضى كلام القاضي: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج. وسبقت في عيون المسائل[5] في العين بيد ثالث.

قوله: (وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرةً). وإلا فلا يعني، وإن لم تكن مجبرةً لم يقبل قول الولي عليها به. فشمل مسألتين في غير المجبرة: **إحداهما**: أن تكون منكرةً للإذن في النكاح، فلا يقبل قوله عليها به، قولا واحدًا. **والثانية**: أن تكون مقرةً له بالإذن فيه. فالصحيح من المذهب: أن إقرار وليها عليها به صحيحٌ مقبولٌ نص عليه[6]. وقيل لا: يقبل.

قوله: (وإن أقر أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانًا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح). وورثه، قال القاضي[7]، وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر، فجحده، ثم صدقه: تحل له بنكاح جديد. وشمل قوله فلم يصدق المقر له المقِر إلا بعد موت المقر مسألتين: **إحداهما**: أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدقه: فهنا يصح تصديقه، ويرثه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفيه تخريجٌ بعدم الإرث. **الثانية**: أن يكذبه المقر له في حياة المقر، ثم يصدقه بعد موته: فهنا لا يصح تصديقه. ولا يرثه في أحد الوجهين، وجزم به في الوجيز[8]. قال الناظم: وهو

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٣) ١٤/ ٣٠٢.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٩٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٣.
(٨) ٥٨٤.

أقوى. **والوجه الثاني**: يصح تصديقه ويرثه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[1]. قال في الروضة[2]: الصحة قول أصحابنا. قال في النكت[3]: قطع به أبو الخطاب، والشريف في رءوس المسائل[4].

تنبيهان:

أحدهما: في صحة إقرار مزوجة بولد: روايتان[5]. **إحداهما**: يلحقها، وهو المذهب، جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب[6]. قال في الرعاية الكبرى[7]: وإن أقرت مزوجةٌ بولد: لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة. وعنه: لا يصح إقرارها، وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى[8]، والحاوي هنا[9]، وقدمه الناظم.

الثاني: لو ادعى نكاح صغيرة بيده: فرق بينهما وفسخه حاكمٌ، فلو صدقته بعد بلوغها: قبل. قال في الرعاية[10]: قبل على الأظهر. قال في الفروع[11]: فدل أن من ادعت أن فلانًا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه. وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها بشيء.

قوله: (وإن أقر الورثة على مورثهم بدين: لزمهم قضاؤه من التركة). بلا نزاع، إن كان ثم تركةٌ.

---

(١) المقنع ٣٠/ ١٩٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٤.
(٣) ٣/ ٢٤٧.
(٤) وأطلقها في المغني ٧/ ٣٢٣، والمحرر ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، والشرح ٣٠/ ١٩٣، والفروع ١١/ ٤١٨.
(٥) وأطلقها في الفروع ١١/ ٤١٩.
(٦) ٢/ ٢٨٩.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٤.
(٨) ٢/ ٤٠٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٩٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ١١/ ٤١٧، ٤١٨.

قوله: (وإن أقر بعضهم: لزمه منه بقدر ميراثه). هذا المذهب مطلقًا، ومراده: إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم عدلان، أو عدلٌ ويمينٌ: فإن الحق يثبت. قال في الفروع[1]، وفي التبصرة[2]: إن أقر منهم عدلان، أو عدلٌ ويمينٌ ثبت. ومراده: وشهد العدل. وهو معنى ما في الروضة. وقال في الروضة أيضًا[3]: إن خلف وارثًا واحدًا لا يرث كل المال - كبنت، أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة: أخذ رب الدين كل ما في يدها. قال في الفروع - في باب الإقرار بمشارك في الميراث - وعنه[4]: إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين: ثبت في حق غيرهم، إعطاءً له حكم الشهادة. وفي اعتبار عدالتهما: الروايتان. وتقدم هذا هناك بزيادة.

فائدة: يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، إذا حصلت مزاحمةٌ. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت، على ما ثبت بإقرار الميت. قال في الفروع[5]: ويحتمل التسوية، وذكره الأزجي وجهًا. ويقدم ما ثبت ببينة عليهما، نص عليه[6].

قوله: (وإن أقر لحمل امرأة صح). هذا الصحيح من المذهب مطلقًا. قال في الفروع[7]: وإن أقر لحمل امرأة بمال: صح في الأصح. قال في النكت[8]: هذا هو المشهور. نصره القاضي[9]، وأبو الخطاب[10]، والشريف[11]، وغيرهم. قال ابن منجا[12]: هذا المذهب مطلقًا،

---

(١) ١١/ ٤٢١.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٦.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٩٦.
(٤) ٨/ ٩٠، ٩١.
(٥) ١١/ ٤٢٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٩٧.
(٧) ١١/ ٤١٤.
(٨) ٣/ ٢٣٥.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(١٠) الهداية ٢/ ١٥٦.
(١١) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٣.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.

وجزم به في المنور[1]، والوجيز[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]، والفروع[8] وغيرهم. قال في النكت[9]: ولا أحسب هذا قولا في المذهب. قال أبو الحسن التميمي[10]: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. وقال ابن رزين في نهايته[11]: يصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافًا في اعتباره من الموت، أو من حينه. وقال القاضي[12]: إن أطلق كلف ذكر السبب، فيصح ما يصح، ويبطل ما يبطل، ولو مات قبل أن يقر بطل. قال الأزجي[13]: فيمن أقر لرجل فرده، ومات المقر. وقال المصنف[14]: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره. قال في الفروع[15]: كذا قال. قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكمٌ، كمال ضائع؟ فيه الخلاف.

تنبيهان:

إحداهما: قال في القاعدة الرابعة والثمانين: واختلف في مأخذ البطلان. فقيل: لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية، فلو صح الإقرار له: تملك بغيرهما، وهو فاسدٌ، فإن الإقرار كاشفٌ للملك ومبينٌ له. وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى [المعاملة][16] ونحوها، وهي مستحيلةٌ مع الحمل، وهو ضعيفٌ؛ لأنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(٢) ٥٨٢.
(٣) الإنصاف٣٠/ ١٩٨.
(٤) المرجع السابق ٣٠/ ١٩٨.
(٥) االإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(٦) ٣/ ٢٣٥.
(٧) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(٨) ١١/ ٤١٤.
(٩) ٣/ ٢٣٧.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٠.
(١٤) المغني ٧/ ٢٧٦.
(١٥) ١١/ ٤١٤.
(١٦) في الأصل غير واضحة، وأثبتها من الإنصاف، الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.

عليه. وقيل: لأن الإقرار للحمل تعليقٌ له على شرط في الولادة؛ لأنه لا يملك بدون خروجه حيا، والإقرار لا يقبل التعليق، وهذه طريقة ابن عقيل[١]، وهي أظهر، وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله. انتهى.

الثاني: لو قال: للحمل علي ألفٌ جعلتها له أو نحوه: فهو وعدٌ. قال في الفروع[٢]: ويتوجه يلزمه. كقوله: له علي ألفٌ أقرضنيه. عند غير التميمي[٣]، وجزم به الأزجي[٤] لا يصح، كأقرضني ألفًا.

قوله: (وإن ولدت حيا وميتًا: فهو للحي). بلا نزاع، حيث قلنا: يصح قوله وإن ولدتهما حيين: فهو بينهما سواءٌ الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد). وهو المذهب[٥]، جزم به في الوجيز[٦]، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[٧]، وتجريد العناية[٨]، والمحرر[٩]، والرعاية الصغرى[١٠]، والحاوي[١١] وقدمه في الفروع[١٢]. وقيل: يكون بينهما أثلاثًا. وتقدم كلام التميمي[١٣].

تنبيهٌ: محل الخلاف إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل، فأما إن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل - كإرث، ووصية - عمل به قولا واحدًا وتقدم كلام القاضي[١٤].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٢) ١١/ ٤١٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٦) ٥٨٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٨) ١٨٣.
(٩) ٣/ ٢٣٦.
(١٠) ٢/ ٤٠٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.
(١٢) ١١/ ٤١٤.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.

قوله: (ومن أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه: بطل إقراره في أحد الوجهين). وهو المذهب. قال في المحرر[1]: هذا المذهب. قال في النظم: هذا المشهور، وصححه في التصحيح[2]، وغيره، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره، وقدمه في الفصول[4]، والمحرر[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، وغيرهم وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال[8]. فعلى المذهب: يقر بيده، وعلى الثاني: أيهما غير قوله: لم يقبل. وعلى المذهب: إن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو الثالث: قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه، ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك ففيه وجهان: وأطلقهما في النظم، وغيرهم[9]، وجزم في المنور[10]. بعدم القبول، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[11]. ولو كان المقر عبدًا، أو نفس المقر، بأن أقر برقه للغير: فهو كغيره من الأموال على الأول. وعلى الثاني: يحكم بحريتهما. ذكر ذلك في المحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والنظم، وغيرهم.

---

(١) ٣/ ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(٣) ٥٨٣.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(٥) ٣/ ٢٣٧.

(٦) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(٨) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ٢٠٢.

(٩) وأطلقها في المحرر ٣/ ٢٣٩.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(١١) ٥٨٣.

(١٢) ٣/ ٢٣٩.

(١٣) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

باب
ما يحصل به الإقرار

وقول نعم أو إي وربك أو أجل صدقت وما قد قلت حق ليعدد
مقر وإنـي بـالـذي أنـت مدع مقر وما ضاهي لتصديق مقصد
وليس مقر من يقول يجوز أن يكون محقا أو لعل أو عسى اشهد
وأحسب وأزعم أو أقدر وخذ أو أقرن واحرز اقبض وافتح الكم مع يد
كـذا إنـي مقر أو أقـر بمبعد وخذها اقبضها هي صحاح لم أجحد
وفي ذمتي إن شاء ربي ثلاثة على النص أو إلا أن يشا إقرارًا أعدد
وفي ذمتي ألف لك إن شاء خالد أو إن شئت لغو ذي على المتجود
وبعتك أو زوجتك إن شاء ربنا أو إن شئت إن يقبل يصح ويؤطد
وإن قال في علمي لموسى عليّ أو لعمران فيما أعلم الألف فاشهد
بإقراره أو وفّني ما عليك أو فسلّم تولى أو اتبعه ياعدي
إذا قال في هذا نعم فهو مذعن بالإقرار فافهم يا أخيّ وأرشد
ومن قال إن يقدم فلان فبدرة عـلـيّ لـه لـمـا يـقـر ومبتدي
بالإقرار قبل الشرط أو مطلقًا متى تعلق على شهر بوجهين أسند
وألـغ: لـه ألـف إن شـهـد به فلان وإن يشهد أصدقه واردد
وقولك إن يشهد فلان به فهو الصدوق فـفـي هــذا اعـتـراف بـأجـود
ومن علق الإقرار بالشرط سابقًا فلغو سوى في صورتين فقيد

فمنه إذا هـل الـهـلال لـه كذا ... وإن يشهدن بالألف زيد صدق قد
ووجهان مع تأخيره الشرط ما عدا الملفق ... عـلـى تـبـيـان وقـت مـحـدد
كمثل له ألـف عليّ إذا أتى ... جمادى فصححه بوجه موحد
وقـول مـقـر مـا بـديـن مؤجل ... يقبل في التأجيل في نص أحمد
إذا كـان إقـرارًا بوقت متابع ... وعن نفس أو شغله فاعف ترشد
وقيل اقبلن من خصمه مع يمينه ... على نفيه التأجيل مع فقد شهد
ففي أول إن يدعي قابل من الـ ... حـلـول وتـأجـيـل مـقـر لبعد
ويقبل في تضمينه المال قوله ... وفي غيره وجهان ياذا التأبد
ومن يعترف يومًا بغير لسانه ... فقول الفتى اقبل في ادعا جهل مقصد
وفي ذمتي ألف لزيد متى يقل ... وإلا لعمرو أو وإلا له اشهد
بخمسين يقرر للمقر له فقط ... وقال بالإقرارين ملي المجرد

قوله: (وإن ادعى عليه ألفًا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا بلا نزاع). وإن قال: أنا أقر أو لا أنكر لم يكن مقرا). وهو المذهب. قال في الفروع[1]: لم يكن مقرا في الأصح، وجزم به في الهداية[2]، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقيل: يكون مقرا، جزم به في الوجيز[7]، وابن عبدوس في تذكرته[8]. وصححه في النظم في قوله: إني أقر[9]،

(١) ١١/ ٤١٣.
(٢) ٢/ ١٥٧.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(٤) ٧/ ٣٣٩.
(٥) ٣٠/ ٢٠٦.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(٧) ٥٨٥.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(٩) وأطلقها في المحرر ٣/ ٢٦٦، والرعاية والصغرى ٢/ ٤١٢.

وقال الأزجي[1]: إن قال أنا أقر بدعواك لا يؤثر، ويكون مقرا في قوله لا أنكر.

قوله: (وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا). بلا نزاع.

قوله: (وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاحٌ فهل يكون مقرا؟ على وجهين[2]). **أحدهما**: يكون مقرا، وهو المذهب. صححه في التصحيح[3]، وتصحيح المحرر[4]، وجزم به في الوجيز[5]، وصححه في النظم في قوله إني مقر، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[6]، واختاره الشيخ تقي الدين[7]. **والوجه الثاني**: لا يكون مقرا جزم به في المنور[8]، وجزم به الناظم في غيرقوله: (إني مقر). وقدمه في الكافي[9]، في قوله: (خذها أو اتزنها وهي صحاحٌ). قال في القواعد الأصولية[10]: أشهر الوجهين في قوله: (أنا مقر أنه لا يكون إقرارًا). وجزم به في المستوعب[11].

فوائد:

الأولى: قال ابن الزاغوني[12] في قوله: (كأني جاحدٌ لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار منقوله خذه).

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.

(٢) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٧، والمحرر ٣/ ٢٦٦، والفروع ١١/ ٤٢٣، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢، والمستوعب ٣/ ٤٥٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٥) ٥٨٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٤.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٩) ٤/ ٣٥٦.

(١٠) ١/ ٤٢٤.

(١١) ٣/ ٤٥٥.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٩.

الثانية: لو قال أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال بلى فهو إقرارٌ، ولا يكون مقرا بقوله نعم. قال في الفروع[1]: ويتوجه أن يكون مقرا من عامي. كقوله عشرةٌ غير درهم يلزمه تسعةٌ. قلت: هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه، وله نظائر كثيرةٌ، ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما يكون، وتقدم في صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك. قال في الفروع[2]: ويتوجه في غير العامي احتمالٌ، وما هو ببعيد. وفي نهاية ابن رزين[3]: إذا قال: لي عليك كذا؟ فقال: نعم أو بلى فمقر. وفي عيون المسائل[4]: لفظ الإقرار يختلف، باختلاف الدعوى فإذا قال: لي عليك كذا؟ فجوابه نعم وكان إقرارًا، وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ (بلى).

الثالثة: لو قال: أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفًا من الذي لي عليك أو قال: لي عليك ألفان وهل لي عليك ألفٌ؟ فقال في ذلك كله: نعم أو أمهلني يومًا أو حتى أفتح الصندوق أو قال له: علي ألفٌ إلا أن يشاء زيدٌ أو إلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله. وإن قال له: علي ألفٌ فيما أظن لم يكن مقرا.

قوله: (وإن قال له علي ألفٌ إن شاء الله فقد أقر بها). ونص عليه[5]. وكذا إن قال له علي ألفٌ لا تلزمني إلا أن يشاء الله، وهو المذهب فيهما، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله[6]، وفيهما احتمالٌ لا يكون مقرا بذلك.

فائدة: لو قال: بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح، كالإقرار. قال في عيون

---

(١) ١١/ ٤٢٤. (٢) ١١/ ٤٢٤.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نظم مفردات المذهب مع شرحه منح الشفا الشافيات في نظم المفردات ٢/ ٣٠٨. حيث قال: أيضًا ولا يصح ما استثناه بقول إلا أن يشاء الله.

المسائل[1]: كما لو قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء الله تصح نيته وصومه، ويكون ذلك تأكيدًا. وقال القاضي[2]: يحتمل ألا تصح العقود، لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وقال في المجرد[3]: في بعتك وزوجتك إن شاء الله أو بعتك إن شئت فقال: قبلت إن شاء الله صح. انتهى.

قوله: (وإن قال إن قدم فلانٌ فله علي ألفٌ لم يكن مقرا). يعني: إذا قدم الشرط وكذا في نظائره وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلي لفلان كذا وسيحكي المصنف الخلاف في نظيرتها.

قوله: (وإن قال له علي ألفٌ إن قدم فلانٌ فعلى وجهين). يعني: إذا أخر الشرط. وأطلقهما في النظم وغيره[4]. **أحدهما**: لا يكون مقرا، وهو المذهب، جزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]. وقدمه في المغني ونصره[9]. **والوجه الثاني**: يكون مقرا. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[10]، واختاره القاضي[11].

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو قال له: علي ألفٌ إن جاء المطر، أو شاء فلانٌ خلافًا ومذهبًا.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢١٠.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢١٢.

(٤) المحرر ٣/ ١٧١، والشرح ٣٠/ ٢١٣، ٢١٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢، الفروع ١١/ ٤٢٥.

(٥) ٢/ ١٥٧.

(٦) الإنصاف ٣٠٢١٤.

(٧) ٣/ ٤٥٥.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢١٤.

(٩) ٧/ ٣٣٧.

(١٠) ٥٨٦.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢١٤.

قوله: (وإن قال له: علي ألفٌ إذا جاء رأس الشهر كان إقرارًا). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال المصنف[1] والشارح[2]: قال أصحابنا: هو إقرارٌ. قال في المحرر[3]: فهو إقرارٌ، وجهًا واحدًا. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الفروع[5]، وغيره، وفيها تخريجٌ في المسألة الآتية بعدها. وأطلق في الترغيب فيها وجهين[6]. وذكر الشارح احتمالا[7] بعدم الفرق بينهما، فيكون فيهما وجهان.

فائدة: لو فسره بأجل أو وصية: قبل منه.

قوله: (وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألفٌ فعلى وجهين[8]). **أحدهما: لا** يكون مقرا، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال: المصنف[9]، والشارح[10]: قال أصحابنا: ليس بإقرار، وجزم به في الوجيز[11]، وغيره وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وصححه في الهداية[13]، والمذهب[14]، والخلاصة[15]، والهادي، وغيرهم. **والوجه الثاني:** يكون إقرارًا، وصححه في التصحيح[16].

---

(١) المغني ٧/ ٣٣٩.
(٢) ٣٠/ ٢١٤.
(٣) ٣/ ٢٧٢.
(٤) ٥٨٦.
(٥) ١١/ ٤٢٥.
(٦) ٣٠/ ٢١٥.
(٧) ٣٠/ ٢١٥.
(٨) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٧١، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.
(٩) ٧/ ٣٣٩.
(١٠) ٣٠/ ٢١٤.
(١١) ٥٨٦.
(١٢) ١١/ ٤٢٥.
(١٣) ٢/ ١٥٩.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢١٥.
(١٥) ٢٥٧.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٢١٥.

قوله: (وإن قال له: علي ألفٌ إن شهد به فلانٌ لم يكن مقرا). وهو المذهب، جزم به في الهداية[1] والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا[6]، والنظم والمغني ونصره[7]. وقيل: يكون مقرا. اختاره القاضي[8][9].

قوله: (وإن قال: إن شهد فلانٌ فهو صادقٌ احتمل وجهين[10]). أحدهما: يكون مقرا في الحال، وإن لم يشهد بها عليه، لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته، فيصح إذن، صححه في التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر[11]، وجزم به في الوجيز[12]، وقدمه في الخلاصة[13]، **والوجه الثاني:** لا يكون مقرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع[14].

---

(1) ٢/ ١٥٧.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.
(3) ٣/ ٤٥٥.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.
(5) ٣٠/ ٢١٦.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.
(7) ٧/ ٣٣٧.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.
(9) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٧١، والفروع ١١/ ٤٢٥، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.
(10) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٧، والمستوعب ٣/ ٤٥٥، والبلغة ٢٧١، والمحرر ٣/ ٢٧١، والشرح ٣٠/ ٢١٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.
(12) ٥٨٦.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٢١٧.
(14) ١١/ ٤٢٥.

باب
الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

ولا تقبلن دعوى المقر سوى بما لإسقاطه احتاطوا لدرء التحدد
فـإن أتبع الإقــرار سقطه لغا وألــزم بـالإقــرار غـيـر مصرد
كفي ذمتي ألف له غير لازم أو الألف إلا ألف ألفًا لينقد
أو الألف دينار نحاس وإن يقل زيوفًا بمغشوش وما عيب يورد
وإن قال أثمان لما لا يباع أو لم أقبضه أو تكفلت ياعدي
بها ولي التخيير فالألف لازم على أحد الوجهين عن صحب أحمد
وإن قال لم أقبضه بعد سكوته فـذاك كوصل بالمبيع مقيد
وإن قال من أثمان خمر له كذا عليّ فلم يقرر مقدم مفسد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا له وقضيت المرء كل المعدد
أو البعض حتى في جواب لمدع فذا منكر ينوي ويقبل بأوكد
وعنه مقر مدع للقضاء فليحلّف خـصـم الـمـرء مـع فـقـد شهد
وعن أحمد ما إن أجابك فليجب وسابق الأقوال عن أحمد أسند
يقول الفتى في ذمتي لك خمسة قضيتك إياها وعن أحمد أشهد
بإقراره في ذي وتكذيب نفسه بدعوى القضا حتى بشهد اردد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا لــه وسـكـت هـذا مقر بأوطد
وعندي له ألف متى فسّر أقبلن بـديـن وإيـداع ولـو مـع تبعد

فأثبت له أحكامه فاقبلن متى ادعى   تلفًا أو رده المودع اهتدي
وموضع عندي إن يقله عليّ لم   يتابع في استيداعه في المؤطد
وقوله عندي أثمان وديعة   توت أو قبضها قبل ذا أقبل بأوطد
وقول له ألف عليّ إن أتى به   فقال أقبضن هذا المقر به قد
وكانت بالاستيداع عندي أقبلن من   المقر له دعوى التعدي بأجود
وبعد عليّ إن زاد في ذمتي كذا   وإن وصل استودعتها فيه فاقتد

فصل

وإن يعترف شخص بألف فيسكتن   بمقدار إمكان الكلام المقيد
فقال زيوف أو صغار وأجلت   تعجل وتستوفى بنقد مجود
وقيل إن يكن فيما به متعامل   بمغشوشه أو نقص منه ينقد
ومن مطلق فاقبل كلام مفسر   بسكة عرف أو مثيل وأجود
وإن كان أدنى في النفاق ومثله   بوزن فوجهين أرو فاقبل أو اردد
ونحو عليّ أفهم دراهم نقّص   ليلزم بتفسير إذًا وليقلد
وألزم ذا قول عليّ دُريهم   كذاك كبير أو صغير بجيد
وفي ذمتي عشرون معدودة من الـ   دراهم خذها وزنا مع معدد
وإن يعترف بالعين شخص ويدعي   تعلقه فيها بحق ليردد
ومن قال في ذا المال ألف له وفي الـ   دويرة ثلثاها مقرًا ليعدد
ولا تقبلن من ذاك إنشا هباته   ودينًا على إرث أن يقل فيه فاعدد

وفي صحة الإقرار قولان إن يضف　　لنفس ومن مال كفيه بأجود
وإن قال من مالي له ألف أو له　　إذًا منه نصف وادعى بعد ياعدي
ابتداءً بتمليك غدًا منه راجعًا　　ليبرا كذا ان يتوي مع جهل مقصد
فمن منع التسليم لم يلج وادعى الوصية　　والإيـــداع والـــديـــن أبـــد
وقولان في داري له أو نصيفها　　وفي مالي أو إرثي كذا من ملحد
فإن قال في داري بحق محتم　　له النصف يعطى النصف دون تردد
وإن قال هذي الدار عارية له　　وسكنى ففي الحالين عارية طد
ومن يعترف طوعًا ببعض حقوقه　　وتقبيضه طوعًا عليه فيجحد
سوى إقراره إن يبغ لتحليف خصمه　　يحلّفه في القول الأصح المؤكد
وقـول مزيل الملك عنه بأنه　　لغيري فلا يقبل على صاحب اليد
وغـرمـه حتما للمقر لـه به　　ورد ادعـا ملك طرا دون شهد
وإن قبل إقــرار يـقـرّ بملكه　　أو المفهم الإقرار شهّده اردد

فصل

وإن يشتري عبدًا مقرًا بعتقه　　يجبر بتخليص وللبائع اشهد
بصحة بـيـع والـــولاء لـراجـع　　وإلا لبيت المال بل ملك ذي اليد
وإن قال ذي للفضل بل لمحمد　　أو اغتلته من هند بل من محمد
أو اغتلته من معبد ثم معبد　　قد اغتاله من خالد جد لمبتدي
بـه ولـشـانٍ أعـط قيمته وإن　　يقل من معلى اغتلت وهو لمعبد

فجد لمعلى بالمسمى ومعبد ... فليس لـه شــيء عليك فشرد

وإن قال هو ملك لعمرو وإني ... قد اغتلته من معبد بعد مرفد

فقد قيل إن العبد ملك لمعبد ... وعمرو بلا شيء يروح ويغتدي

وقيل لعمرو ملكه ولمعبد ... إذا قيمة والمجد صحح ذا قد

ومن يعترف طوعًا لغير معين ... فألزمه بالتعيين كالعين واطهد

ويعطى لمن يعني ويولي لغيره ... إذا ما ادعى من غير غرم له اشهد

فإن صدقاه في ادعا جهل ربه ... ليؤخذ وفيه ذين خصمين فاعدد

وإن كـذبـاه يـؤل: لـم أدر ربه ... وللقارع ادفع ذاك مع فقد شهد

ومن قلت إن القول في احكم قوله ... ليحلف بتطلاب الغريم المشدد

ويقبل فيما بعد تبيين ربه ... وإن قال إحدى النعجتين لمخلد

ليلزم بتعيين وتعطى لمخلد ... ويؤلي لدعوى مخلد عين ما ابتدي

وأبق لديه ما نفى عنه مخلد ... وقيل لبيت المال فادفعه ترشد

وبالألف من يقرر بوقتين يلتزم ... بألف فقط أخذًا بقصد التأكد

وإن وصف الشيء المقر به بما ... ينافي اتحادًا يلتزم بالمعدد

وإن يدعي شخصان عينًا لدى فتى ... مـشـاركـة بـالإسـتـوا أو تزيد

فبينهما اقسم ما أقر به الفتى ... لفرد لدى محفوظِ الحبر تهتدي

وقال أبو يعلى كذا مع إضافة ... اشتراكهما فيها لأصل موحد

ويلزمه رد المزيد على الذي ادّعاه ... إلـى ذاك الـشـريـك المبعد

فصل

وإن قال ذا الألف التقاط تصدقوا ... به وهو لم يترك سوى الألف فاشهد

بإلزامهم إخراجه لا ثلاثة ... ولو كذبوا في المنتقى المتأكد

وإن يعترف بالشامل الإرث وارثوا ... المدين لخصميه بوقت معدد

فلا شيء للثاني ويشتركان في ... اعترافهم في مجلس متوحد

وإن كان ذو الإقرار في عين إرثه ... فقيمته للثاني وهو لمبتدي

وبينهما إن يتعرف لهما معًا ... ليقسم ومن خصوه فاخصصه وافرد

ويولون للثاني على نفي علمهم ... فإن نكلوا يقضى عليهم ويشهد

وإن يتساوى قدر عبدين إرث ذا ... بتبيين كل ابن يقر لمفرد

بأن أباه في سقام مماته ... محرره من كل الثلث شرد

وكل له سدس الذي رام عتقه ... وثلث لمبقى عنده في التعبد

وإن عينا عبدًا فثلثيه حررن ... إذا لم يجيزا عتقه كله أشهد

كذا الحكم إن قالا جهلنا محررًا ... ولكن هنا بالقرعة العتق قيد

وإن عين ابن واحد وأخوه لم ... يعيّن فاقرع بين الاثنين تقصد

فإن قرع العبد المعين منهما ... فثلثيه أعتقه ولا تتردد

وإن قرع الثاني اجعل الحكم فيهما ... كتعيين كل ابن لعبد تسدد

قوله: (إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألفٌ لا تلزمني أو قبضه أو استوفاه أو ألفٌ من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألفٌ إلا ألفًا أو إلا ستمائة لزمه الألف).

ذكر المصنف مسائل: منها: قوله له علي ألفٌ لا تلزمني، فتلزمه على الصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب، وحكي احتمالٌ: لا تلزمه.

ومنها: قوله: (له علي ألفٌ قد قبضه، واستوفاه فتلزمه الألف) بلا نزاع.

ومنها: قوله: (له علي ألفٌ من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار فتلزمه الألف). على الصحيح من المذهب، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره[١]. قال في الرعاية الكبرى[٢]: والأظهر تلزمه مع ذكر الخمر ونحوه. واختاره أبو الخطاب[٣]، والمصنف[٤]، والشارح[٥]، وغيرهم، وجزم به في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، والكافي[٩]، والمغني[١٠]، والوجيز[١١]، والمنور، ومنتخب الأدمي[١٢]، وغيرهم. وقيل: لا تلزمه. قال ابن هبيرة[١٣]: هو قياس المذهب، وقياس قول في قوله كان له علي وقضيته. واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته[١٤]، وأطلقهما في النظم وغيره[١٥].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ١٧.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٠.
(٣) الهداية ٢/ ١٥٩.
(٤) المغني ٧/ ٢٧٨.
(٥) ٣٠/ ٢١٩.
(٦) ٢/ ١٥٩.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(٩) ٤/ ٣٦٢.
(١٠) ٧/ ٢٧٨.
(١١) ٥٨٧.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح٢/ ١٧.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(١٥) المحرر ٣٠/ ٢٧٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٣، والفروع ١١/ ٤٢٧.

تنبيهان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربةً تلفت، وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادةً مع فساده خلافًا ومذهبًا، ويأتي قريبًا في كلام المصنف لو قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع قال المقر له: بل دينٌ في ذمتك.

الثاني: لو قال: له علي من ثمن خمر ألفًا لم يلزمه وجهًا واحدًا. أعني إذا قدم قوله علي من ثمن خمر على قوله ألفٌ. ومن مسائل المصنف: لو قال: له علي ألفٌ إلا ألفًا فإنه يلزمه ألفٌ قولا واحدًا. ومنهما: لو قال: له علي ألفٌ إلا ستمائة فيلزمه ألفٌ، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه استثنى أكثر من النصف. وقيل: يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة.

قوله: (وإذا قال: له علي ألفٌ وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه). وهو المذهب اختاره القاضي وقال[1]: لم أجد عن أحمد روايةً بغير هذا. قال أبو يعلى الصغير[2]: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشي[3]: هذا منصوص أحمد في رواية جماعة وجزم به الجمهور: الشريف[4]، وأبو الخطاب[5]، والشيرازي[6] وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمنور[7]، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[9]،

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٢. (٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٥٥.

(٤) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٩.

(٥) ٢/ ١٥٧.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.

(٩) ٣/ ٢٧٧.

والفروع[1]، وغيرهما وصححه في الخلاصة[2]، والنظم، وغيرهما، وعنه: يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه، ولا يقبل قوله في الجميع، وقال أبو الخطاب[3]: يكون مقرا مدعيًا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينةٌ: حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئ واستحق، وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ. ذكرها ابن أبي موسى[4]. قال في الفروع[5]: وعنه: يكون مقرا. اختاره ابن أبي موسى[6]، وغيره. فيقيم بينةً بدعواه، ويحلف خصمه، اختاره أبو الخطاب[7]، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته قبل دعواه. قلت: واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المُذهب[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]. وعنه: أن ذلك ليس بجواب، فيطالب برد الجواب. قال في الترغيب[11]، والرعاية[12]: وهي أشهر.

فوائد:

الأولى: لو قال: برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة. قال في الفروع[13]: وقال: وقيل: مقر.

---

(١) ١١/ ٤٢٧.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٣) الهداية ٢/ ١٥٧.
(٤) الإرشاد ٣٣٤.
(٥) ١١/ ٤٢٨.
(٦) الإرشاد ٣٣٤.
(٧) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(٩) الصغرى ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(١١) ٣٠/ ٢٢٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٥.
(١٣) ١١/ ٤٢٨.

الثانية: لو قال: له علي وسكت: فهو إقرارٌ، قاله الأصحاب، ويتخرج أنه ليس بإقرار، قاله في المحرر[١]، وغيره.

الثالثة: لو قال: له علي ألفٌ وقضيته ولم يقل كان ففيها طرقٌ للأصحاب. **أحدها**: أن فيها الرواية الأولى. ورواية أبي الخطاب[٢] ومن تابعه، **وروايةٌ ثالثةٌ**: يكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى ببينة، وهذه الطريقة: هي الصحيحة من المذهب. جزم بها في المحرر[٣]، وغيره وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وقد علمت المذهب من ذلك.

الطريقة الثانية: ليس هذا بجواب في هذه المسألة. وإن كان جوابًا في الأولى فيطالب برد الجواب.

الطريقة الثالثة: قبول قوله هنا، وإن لم نقبله في التي قبلها، اختاره القاضي[٥] وغيره. **الطريقة الرابعة**: عكس التي قبلها، وهي عدم قبول قوله هنا، وإن قبلناه هناك. واختاره المصنف[٦]، وجماعةٌ من الأصحاب.

الفائدة الرابعة: قوله: (ويصح استثناء ما دون النصف). تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق، وما يعتبر فيه ألا يسكت سكوتًا يمكنه فيه الكلام، على الصحيح من المذهب. قاله الناظم، وغيره: وعليه الأصحاب، ونص عليه[٧]. وذكر في الواضح لابن الزاغوني روايةً[٨]: يصح الاستثناء، ولو أمكنه. وظاهر كلامه في المستوعب[٩]: أنه

---

(١) ٣/ ٢٨٢.
(٢) الهداية ٢/ ١٥٧.
(٣) ٣/ ٢٨٠.
(٤) ١١/ ٤٢٨.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٧.
(٦) المغني ٧/ ٢٧٧.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٩.
(٩) ٣/ ٤٦٥.

كالاستثناء في اليمين، على ما تقدم. وذكره الشيخ تقي الدين(1)، وقال: مثله كل صلة كلام مغير له، واختار: أن المتقارب متواصلٌ. وتقدم قوله: (ولا يصح استثناء ما زاد عليه). يعني: على النصف، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، حتى قال صاحب الفروع في أصوله(2): استثناء الأكثر باطلٌ عند أحمد وأصحابه. ونص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق، قال في النكت(3): قطع به أكثر الأصحاب. قال المصنف في المغني(4): لا يختلف المذهب فيه. وجزم في الوجيز(5)، وغيره، وقدمه في الفروع(6)، وغيره، وصححه في الرعاية(7)، وغيرها. وهو من المفردات(8). وقيل: يصح استثناء الأكثر، اختاره أبو بكر الخلال(9). قال في النكت(10): وقد ذكر القاضي وجهًا واختاره فيما إذا قال: له علي ثلاثةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمين يلزمه درهمان. قال: وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر.

قوله: (وفي استثناء النصف: وجهان). وحكاهما في الإيضاح روايتين(11)(12). **أحدهما**: يصح، وهو المذهب. قال ابن هبيرة(13): الصحة ظاهر المذهب. واختاره الخرقي(14)،

(1) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٤.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٢٣١.
(3) ٣/ ٣٠٢.
(4) ٧/ ٢٩٢.
(5) ٣٧٠.
(6) ١١/ ٤٣٣.
(7) ٢/ ٤١٧.
(8) نظم المفردات مع شرحه شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٤.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٢٣١.
(10) ٣/ ٣٠٣.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٣.
(12) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٨، والمحرر ٣/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ٣٥٧، والهادي ٢٧٥، والمغني ٧/ ٢٩٣، والشرح ٣٠/ ٢٣٣، والبلغة ٢٧٦.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(14) ١٠٠.

وابن عبدوس في تذكرته. قال ابن عقيل في تذكرته[1]: ومن أقر بشيء، ثم استثنى أكثره: لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به، فظاهره: صحة استثناء النصف. وصححه في الرعاية الكبرى[2]. وقال في الصغرى[3]: يصح في الأقيس، وجزم به في الوجيز[4]، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين[5]. **والوجه الثاني**: لا يصح. قال الشارح[6]، وابن منجا في شرحه[7]، وشارح الوجيز: هذا أولى. قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه[8]: وهو الصحيح من مذهبنا. وصححه الناظم واختاره أبو بكر[9]. وقال ابن عقيل في الفصول: وقال طائفةٌ: الاستثناء جائزٌ فيما لم يبلغ النصف والثلث. قال: وبه أقول.

قوله: (وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدًا لزمه تسليم تسعة، فإن ماتوا إلا واحدًا، فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين[10]). أحدهما: يقبل قوله، وهو المذهب، اختاره القاضي[11]، وغيره. وصححه المصنف[12] والشارح[13]، وشارح الوجيز[14] والناظم،

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(٣) ٢/ ٤١٧.
(٤) ٣٧٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(٦) الشرح الكبير ٣٠/ ٢٣٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(٨) ٢/ ٥٩٨.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(١٠) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٨.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.
(١٢) ٧/ ٢٧١.
(١٣) ٣٠/ ٢٣٦.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.

وصاحب التصحيح، وابن منجا في شرحه[1]. قال في الفروع[2]: قبل في الأصح، وجزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]. وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا يقبل. اختاره أبو الخطاب[8].

تنبيهان:

إحداهما: لو قتل، أو غصب الجميع إلا واحدًا: قبل تفسيره به، وجهًا واحدًا؛ لأنه غير متهم، لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين، أو رجوعهم للمقر له.

الثاني: لو قال: غصبتهم إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا صح تفسيره به، وإن قال: غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدًا صدق في تعيين الباقي.

قوله: (وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له، وهذا البيت لي قبل منه). بلا نزاع، وإن كان أكثرها. وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها فقد أقر بالنصف، وكذا نحوه. وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى[9]، وقال في الصغرى[10]: بطل في الأشهر. قال في الحاوي[11]: بطل في أصح الوجهين، والصحيح من المذهب: أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم، قاله في

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.

(٢) ١١/ ٤٣٣.

(٣) ٥٨٧.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.

(٥) ٣/ ٣١٥.

(٦) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.

(٨) الهداية ٢/ ١٥٨.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٨.

(١٠) ٢/ ٤١٨.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٩.

الفروع[1]: ولو قال هذه الدار له إلا ثلثيها أو إلا ثلاثة أرباعها أو إلا نصفها فهو استثناءٌ للأكثر والنصف، قاله الأصحاب.

قوله: (وإن قال: له علي درهمان، وثلاثةٌ إلا درهمين أو له علي درهمٌ ودرهمٌ إلا درهم فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين[2]). إذا قال: له علي درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين لم يصح الاستثناء، على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين. قال في الفروع[3]: لم يصح في الأصح. قال المصنف[4]: وهذا أولى، ورد غيره. وجزم به في المنور[5]، وقدمه في الخلاصة، والشرح[6]. **والوجه الثاني: يصح**، صححه في التصحيح[7]، والنظم، وجزم به في الوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]. قلت: وهو الصواب؛ لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل. قال: في القواعد [الأصولية][12][13]: صحح جماعةٌ أن الاستثناء في المسألتين لا يصح. وما قالوه ليس بصحيح، على قاعدة المذهب، بل قاعدة المذهب: صحة الاستثناء. وأما إذا قال: له علي درهمٌ، ودرهمٌ، إلا درهمًا فإن قلنا:

---

(١) ١١/ ٤٣٣.

(٢) وأطلقها في المحرر ٣/ ٣٠٩، والهداية ٢/ ١٦١، والبلغة ٢٧٦.

(٣) ١١/ ٤٣٤.

(٤) المغني ٧/ ٢٧٣.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(٦) ٣٠/ ٢٣٩.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(٨) ٥٨٧.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٠) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٢) أثبتها من الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٣) ٢/ ٤٤٨.

لا يصح استثناء النصف، فهنا لا يصح بطريق الأولى، وإن قلنا: يصح، فيتوجه فيها وجهان، كالتي قبلها، هذا ما ظهر لي. وإن كان ظاهر كلام المصنف[1] والمجد[2]: الإطلاق. قال: في الرعايتين[3] والحاوي[4]: والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل، وقيل: إلى ما يليه فلو قال له علي درهمٌ ودرهمٌ، إلا درهمان فدرهمٌ على الأول إن صح استثناء النصف، وإلا اثنان، وجزم ابن عبدوس في تذكرته[5]: بأنه يلزمه درهمان، وجزم به في الهداية[6]، والخلاصة، والتلخيص، والمنور، وقدمه في المذهب[7]، والشرح[8]. قال المصنف في المغني[9]: وهو أولى. وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع، ورد قول من قال: إنه يرجع إلى الجميع، ولزوم درهمين في هذه المسألة، وهو المذهب.

قوله: (وإن قال له علي خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا لزمه الخمسة في أحد الوجهين). وهو المذهب، جمعًا للمستثنى، وصححه في التصحيح[10]، والنظم، وجزم به في الوجيز[11]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[12]، وغيرهم، وقدمه في المحرر[13]، وغيره. قال: في

---

(١) المغني ٧/ ٢٧٣.
(٢) المحرر ٣/ ٣٠٩.
(٣) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٦) ٢/ ١٦٠.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٨) ٣٠/ ٢٤٠.
(٩) ٧/ ٢٧٣.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(١١) ٥٨٧.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(١٣) ٣/ ٣١١.

الرعايتين[١]، والحاوي[٢]: وإن قال: خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا وجب خمسةٌ، على أن الواو للجمع، وإلا فثلاثةٌ. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثةٌ[٣].

قوله: (ويصح الاستثناء من الاستثناء، فإذا قال: له علي سبعةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمًا لزمه خمسةٌ). لأنه من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ. وجزم به في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم من الأصحاب؛ لأنه أثبت سبعةً، ثم نفى منها ثلاثةً، ثم أثبت واحدًا، وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة، فيكون مقرا بخمسة.

قوله: (وإن قال له علي عشرةٌ إلا خمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمين إلا درهمًا لزمه عشرةٌ في أحد الوجوه). إن بطل استثناء النصف. والاستثناء من الاستثناء باطلٌ، بعوده إلى ما قبله لبعده، [كسكوته][٨]، قاله في الفروع[٩]. وهذا الوجه: اختاره أبو بكر، وصححه في التصحيح[١٠]. وفي الآخر: يلزمه ستةٌ، جزم به في الوجيز[١١]، والمنور[١٢] وبعده الناظم. قال الشارح[١٣]: لأن الاستثناء إذا رفع الكل، أو الأكثر سقط إن وقف عليه، وإن وصله باستثناء آخر استعملناه،

(١) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.

(٣) وأطلقهما في الشرح ٣٠/ ٢٤٢، والفروع ١١/ ٤٣٤.

(٤) ٧/ ٢٧٤.

(٥) ٣/ ٣٠٦.

(٦) ٣٠/ ٢٤٣.

(٧) ١١/ ٤٣٥.

(٨) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٩) ١١/ ٤٣٥.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.

(١١) ٥٨٧، ٥٨٨.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.

(١٣) ٣٠/ ٢٤٤.

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارةٌ عما بقي، فإن عشرةً إلا درهمًا عبارةٌ عن تسعة. فإن قال: له علي عشرةٌ إلا خمسةً إلا ثلاثةً صح استثناء الخمسة؛ لأنه وصلها باستثناء آخر، ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين؛ لأنه وصل ذلك باستثناء آخر. والاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ، فصح استثناء الخمسة، وهي نفيٌ، فبقي [ستة][1]. ولا يصح استثناء الدرهم؛ لأنه مسكوتٌ عنه. قال: ويحتمل أن يكون وجه الستة: أن يصح استثناء النصف، ويبطل الزائد، فيصح استثناء الخمسة والدرهم، ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. انتهى. قال ابن منجا في شرحه[2]: وعلى قولنا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء، يلزمه ستةٌ؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسةٌ، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونه أكثر، فيبطل، ويلي قوله: إلا درهمين.قوله: إلا خمسةً فيصح، فيعود من الخمسة الخارجة درهمان، خرج منها درهمٌ بقوله إلا درهمًا بقي درهمٌ، يضم إلى الخمسة تكون ستةً، وهو مخالفٌ لتوجيه الشارح[3] في الوجهين. وفي الوجه الآخر: يلزمه سبعةٌ. وهو مبني على صحة الاستثناءات كلها، والعمل بما تئول إليه. فإذا قال: عشرةٌ إلا خمسةً بقي خمسةً، فإذا قال: إلا ثلاثةً عادت ثمانيةٌ؛ لأنها إثباتٌ، فإذا قال: إلا درهمين كانت نفيًا، فيبقى ستةٌ، فإذا قال: إلا درهمًا كان مثبتًا، صارت سبعةً. قاله الشارح[4]، وهو واضحٌ. وقال ابن منجا[5]: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء: يلزمه سبعةٌ؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح، بقي قوله: (إلا ثلاثةً صحيحًا). فيصير بمنزلة قوله: (عشرةً، إلا ثلاثةً) فيلزمه سبعةٌ. انتهى. وهذه طريقةٌ

---

(١) في الأصل: (خمسة)، والمثبت من الإنصاف.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٦.

(٣) ٣٠/ ٢٤٤.

(٤) ٣٠/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٧.

أخرى في ذلك، وهو مخالفٌ للشارح أيضًا. وفي الوجه الآخر: يلزمه ثمانيةٌ. قال الشارح[١]: لأنه يلغي الاستثناء الأول؛ لكونه النصف. فإذا قال إلا ثلاثةً كانت مثبتةً، وهي مستثناةٌ من الخمسة. وقد بطلت، فتبطل الثلاثة أيضًا، ويبقى الاثنان؛ لأنها نفيٌ، والنفي يكون من إثبات، وقد بطل الإثبات [في][٢] التي قبلها، فتكون منفيةً من العشرة، يبقى ثمانيةٌ. ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين؛ لأنه نصفٌ. انتهى. وقال ابن منجا في شرحه[٣]: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء: يلزمه ثمانيةٌ؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح، وإذا لم يصح ذلك: ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثةً. فينبغي أن يعمل عمله، لكن وليه قوله إلا درهمين ولا يصح؛ لأنه أكثر. وإذا لم يصح ولي قوله إلا درهمًا قوله إلا ثلاثةً، فعاد منها درهم إلى السبعة الباقية، فيصير المجموع ثمانيةً. انتهى. فخالف الشارح أيضًا في توجيهه، وكلام الشارح أقعد، ويأتي كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها. وفي المسألة وجهٌ خامسٌ: يلزمه خمسةٌ إن صح استثناء النصف. جزم به ابن عبدوس في تذكرته[٤]، وقدمه في النظم، والرعايتين[٥]. والحاوي[٦]، وقال في الفروع[٧]: والأشبه إن بطل النصف خاصةً: فثمانيةٌ. وإن صح فقط: فخمسةٌ، وإن عمل بما يئول إليه جملة الاستثناءات: فسبعةٌ. انتهى. وهو كما قال. وقال في المحرر[٨]: فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسةٌ، أو ستةٌ؟ على وجهين. وإذا لم نصححه: فهل يلزمه عشرةٌ، أو ثمانيةٌ؟ على وجهين. وقيل: يلزمه سبعةٌ عليهما جميعًا. وقال في المغني في مسألة المصنف[٩]: بطل

---

(١) ٣٠/ ٢٤٦.
(٢) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٥) الصغرى ٢/ ٤١٧، والإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٧) ١١/ ٤٣٥.
(٨) ٣/ ٣٠٧.
(٩) ٧/ ٢٩٤.

الاستثناء كله على أحد الوجهين. وصح الآخر، فيكون مقرا بسبعة. انتهى. وقال في النكت[1] على وجه لزوم الخمسة إذا قلنا بصحة استثناء النصف؛ لأن استثناء النصف صحيحٌ، وثلاثة من خمسة باطلٌ، وجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيحٌ، فصار المقر به: سبعةً، ثم استثني من الاثنين واحدٌ، يبقى ستةٌ. وعلى الوجه الثالث: الكلام بآخره. وتصح الاستثناءات كلها؛ فيلزمه سبعةٌ. وهو واضحٌ قال: وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة، بناءً على أن الدرهم مسكوتٌ عنه فلا يصح استثناؤه، قال: وفيه نظرٌ. وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح، على ما تقدم من تعليله. وقال عن وجه الثمانية: لأن استثناء الخمسة باطلٌ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيحٌ، يبقى سبعةٌ. واستثناء الاثنين باطلٌ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيحٌ، يزيده على سبعة. وقال بعضهم على هذا الوجه استثناء خمسة وثلاثة باطلٌ، واستثناء اثنين من عشرة صحيحٌ، واستثناء واحد من اثنين باطلٌ. قال: وفيه نظرٌ. وقال عن قوله وقيل يلزمه سبعةٌ عليهما جميعًا أي سواءٌ قلنا: يصح استثناء النصف، أو لا. وهذا بناءً على الوجه الثالث، وهو تصحيح الاستثناءات كلها، على ما تقدم. قال: وحكاية المصنف على هذا الوجه بهذه العبارة: فيها شيءٌ. وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعةٌ: كان أولى.

تنبيه: مبنى ذلك: إذا تخلل الاستثناءات استثناءٌ باطلٌ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله؟ وجزم به في المغني[2]، قاله في تصحيح المحرر[3]، أو ينظر [إلى ما يئول][4] إليه جملة الاستثناءات؟ اختاره القاضي[5]. قال في تصحيح المحرر[6]، فيه أوجهٌ[7]. قال في الرعايتين[8]، والحاوي[9]: لو استثنى ما لا يصح، ثم

---

(١) ٣/ ٣٠٧.

(٢) ٧/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٦) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٣٠٦، والطوفي في مختصره ٢/ ٦٠٤.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٨) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

استثنى منه شيئًا: بطلا. وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله. وقيل: يعتبر ما يئول إليه جملة الاستثناءات. زاد في الكبرى[١]: وقيل: إن استثنى الكل أو الأكثر، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول: صح. وإلا فلا.

قوله: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، نص عليه، فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوبًا لزمته المائة). هذا المذهب، مطلقًا، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، ونص عليه[٢]. وهو من مفردات المذهب[٣]. وقال بعض الأصحاب: يلزمه من رواية استثناء أحد النقدين من الآخر: صحة استثناء نوع من نوع آخر. وقال أبو الخطاب[٤]: يلزم من هذه الرواية: صحة الاستثناء من غير الجنس. قال المصنف[٥] والشارح[٦]: وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها. قلت: صرح بذلك في الهداية[٧]. وقال أبو محمد التميمي[٨]: اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس.

تنبيهٌ: قد يقال: دخل في كلام المصنف: ما لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعًا آخر، كأن أقر بتمر برني، واستثنى معقليا ونحوه، وهو أحد الاحتمالين، والصحيح من المذهب: عدم الصحة. صححه المصنف[٩]، والشارح[١٠]. وقدمه هو، وابن رزين[١١].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٤.
(٣) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٥. حيث قال: من غير جنس ما أقر استثنى أيضًا فلا يصح هذا المضي.
(٤) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٥) المغني ٧/ ٢٧٠.
(٦) ٣٠/ ٢٥٦.
(٧) ٢/ ١٦٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.
(٩) المغني ٧/ ٢٧٠.
(١٠) ٣٠/ ٢٥٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.

قوله: (إلا أن يستثني عينًا من ورق أو ورقًا من عين فيصح. ذكره الخرقي[1]). وهو إحدى الروايتين. اختارها أبو حفص العكبري، وصاحب التبصرة، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين[2]، قلت: وهو الصواب، وهو من مفردات المذهب[3]. وقال أبو بكر[4]: لا يصح، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم، وقدمه في الهداية[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، والقواعد الأصولية[12]، وغيرهم[13].

تنبيهٌ: قال صاحب الروضة من الأصحاب[14]: مبنى الروايتين: على أنهما جنسٌ أو جنسان. قال في القواعد الأصولية[15]: وما قاله غلطٌ، إلا أن يريد ما قاله القاضي في [العدة][16][17]،

(1) ٩٩.

(2) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.

(3) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٢٣٥.

(4) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.

(5) ٥٨٨.

(6) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.

(7) ٢/ ١٥٨.

(8) ٣/ ٣١٧.

(9) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.

(10) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.

(11) ١١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(12) ٢/ ٩٦٩.

(13) وأطلقهما في الكافي ٤/ ٣٥٨.

(14) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٧، وإن كان قصده روضة الناظر فانظر: شرح الروضة ٢/ ٥٩٦.

(15) ٢/ ٩٧١.

(16) في الأصل: ((العمدة))، والصواب المثبت.

(17) العدة ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

وابن عقيل في الواضح[١]: إنهما كالجنس الواحد في أشياء. وقال المصنف في المغني[٢] ومن تبعه: يمكن الجمع بين الروايتين: بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك. فعلى قول صاحب الروضة، والعمدة، والواضح: يختص الخلاف في النقدين، وعلى ما حمله المصنف، ومن تبعه: ينتفي الخلاف.

فائدة: قال في النكت[٣]: ظاهر كلامهم: أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين، قال: وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران: **أحدهما:** الجواز. **والثاني:** جوازه مع نفاقها خاصةً انتهى. قلت: ويجيء على قول أبي الخطاب: الصحة، بل هي أولى.

قوله: (وإذا قال: له علي مائةٌ إلا دينارًا فهل يصح؟ على وجهين). هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين. وقد علمت المذهب منهما، وهو عدم الصحة، وعلى القول بالصحة: يرجع إلى سعر الدينار بالبلد، على الصحيح من المذهب. قال في المحرر[٤]: هو قول غير أبي الخطاب، وقدمه في النظم، والفروع[٥]. وقال أبو الخطاب[٦]: يرجع في تفسير قيمته إليه، كما لو لم يكن له سعرٌ معلومٌ، وجزم به في الهداية[٧]، والمذهب[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[١١]، وصححه في تصحيح

(١) ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٢) ٧/ ٢٧٠.
(٣) ٣/ ٣١٨.
(٤) ٣/ ٣١٩.
(٥) ١١/ ٤٣٤.
(٦) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٧) ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(٩) ٣/ ٤٦٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(١١) الصغرى ٢/ ٤١٩، الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.

المحرر[1]. إذا علمت ذلك فلو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير فعلى الأول: يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كانت قيمتها ما يصح استثناؤه: صح الاستثناء وإلا فلا، وعلى قول أبي الخطاب: يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر، فإن فسره بالنصف فأقل: قبل، وإلا فلا، قاله في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]. وقدمه الأزجي. وقال في المنتخب[6]: إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه، ومعناه في التبصرة[7].

قوله: (وإن قال: له علي ألف درهم ثم سكت سكوتًا يمكنه فيه الكلام، ثم قال: زيوفًا أو صغارًا أو إلى شهر لزمه ألفٌ جيادٌ، وافيةٌ حالةٌ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصةٌ، أو مغشوشةٌ. فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين[8]). أحدهما: يلزمه جيادٌ وافيةٌ. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[9]، وغيره، ومقتضى كلام الخرقي[10]، وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاوي[13]. **والوجه الثاني**: يلزمه من دراهم البلد، وهو المذهب، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني[14]. قلت: وهو الصواب. قال

---

(1) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(2) ٢/ ١٥٨.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٩.
(4) ٣/ ٤٦٦.
(5) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٩.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٩، والمستوعب ٣/ ٤٦٣، والفروع ١١/ ٤٣٠.
(9) ٥٨٨.
(10) ٩٩.
(11) ٣/ ٢٨٤.
(12) الصغرى ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(14) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.

المصنف[١]، والشارح: هذا أولى. وصححه في التصحيح، والتلخيص[٢]، وقدمه في الكافي[٣]، وشرح ابن رزين[٤]. وفي المغني[٥]، والشرح[٦]: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزنًا: فاحتمالان. وشرط القاضي[٧] فيما إذا قال صغارًا أن يكون للناس دراهم صغارٌ، وإلا لم يسمع منه، ويأتي قريبًا.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل: لزمه مؤجلا). وهو المذهب، نص عليه[٨]، وعليه الأصحاب، وجزم به الوجيز[٩]، وغيره، وقدمه في الفروع[١٠]، وغيره. ويحتمل أن يلزمه حالا، وهو لأبي الخطاب[١١]. فعلى المذهب: لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان. وفي غيره وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره[١٢]. **أحدهما**: لا يقبل في غير الضمان. وهو ظاهر كلامه في المستوعب[١٣]. وقال شيخنا في حواشي المحرر[١٤]: الذي يظهر: أنه لا يقبل قوله في الأجل. قلت: الصواب القبول مطلقًا. قال

---

(١) المغني ٧/ ٢٨٤.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(٣) ٤/ ٣٦١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(٥) ٧/ ٢٨٤.
(٦) ٣٠/ ٢٦٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٢.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٢.
(٩) ٥٨٨.
(١٠) ١١/ ٤٢٩.
(١١) الهداية ٢/ ١٥٨.
(١٢) المحرر ٣/ ٢٧٣، والفروع ١١/ ٤٢٩، والنكت ٣/ ٢٧٣.
(١٣) ٣/ ٤٦٣.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.

في المنور[1]: وإن أقر بمؤجل: أجل. وقال ابن عبدوس في تذكرته[2]: ومن أقر بمؤجل: صدق، ولو عزاه إلى سبب يقبل التأجيل والحلول، ولمنكر التأجيل يمينه. وقال في تصحيح المحرر[3]: الذي يظهر قبول دعواه.

تنبيهٌ: قال في النكت[4]: قول صاحب المحرر قبل في الضمان أما كون القول قول المقر في الضمان: فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل؛ لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط، ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا، أما إذا كان السبب غير ضمان كبيع ونحوه فوجه قول المقر في التأجيل: أنه سببٌ يقبل الحلول والتأجيل، فقبل قوله فيه، كالضمان، ووجه عدم قبول قوله: (أنه سببٌ مقتضاه الحلول). فوجب العمل بمقتضاه وأصله، وبهذا فارق الضمان. قال: وهذا ما ظهر لي من جل كلامه. وقال ابن عبد القوي بعد نظم كلام المحرر[5]: يقوى عندي أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به؛ لأنه إقرارٌ عليه. فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة، ليكون بصدد ألا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه فأحد الوجهين: يقبل؛ لأنه إنما أقر به كذلك، فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة. قال ابن عبد القوي[6]، وقيل: بل مراده نفس الضمان. أي يقبل قوله: (أنا ضامنٌ ما أقر به عن شخص، حتى إن برئ منه برئ المقر). ويريد بغيره: سائر الحقوق، انتهى كلام ابن عبد القوي. قال في النكت[7]: ولا يخفى حكمه.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.

(٤) ٣/ ٢٧٣.

(٥) لم أجدها، الإنصاف ٣٠/ ٢٦٤.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٤.

(٧) ٣/ ٢٧٤.

قوله: (وإذا قال: له علي دراهم ناقصةٌ لزمه ناقصةً). هذا المذهب، قال الشارح[1]: لزمته ناقصةً، ونصره، وكذلك المصنف[2]، وقدمه الزركشي[3]، وابن رزين[4]، وقال القاضي[5]: إذا قال: له علي دراهم ناقصةٌ قبل قوله. وإن قال صغارًا وللناس دراهم صغارٌ: قبل قوله، وإن لم يكن لهم دراهم صغارٌ: لزمه وازنةٌ، كما لو قال دريهمٌ فإنه يلزمه درهمٌ وازنٌ. وقال في الفروع[6]: وإن قال: صغارٌ قبل بناقصة في الأصح. وقيل: يقبل وللناس دراهم صغارٌ. قال في الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة[8]: وإن قال ناقصةٌ لزمه من دراهم البلد. قال في الهداية[9]: وجهًا واحدًا.

فائدة: لو قال: له علي دراهم وازنةٌ فقيل: يلزمه العدد والوزن قلت: وهو الصواب. وقيل: أو وازنةٌ فقط، وأطلقهما في الفروع[10]. وإن قال دراهم عددًا لزمه العدد والوزن. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والفروع[13]، وغيرهم. فإن كان ببلد يتعاملون بها عددًا، أو أوزانهم ناقصةٌ: فالوجهان المتقدمان. قال المصنف في المغني[14]: أولى الوجهين: أنه يلزمه من دراهم البلد. ولو قال: علي درهمٌ أو درهمٌ كبيرٌ أو دريهمٌ لزمه درهمٌ إسلامي وازنٌ. قال في

---

(١) ٣٠/ ٢٦٥.
(٢) المغني ٧/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٥٧.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٦) ١١/ ٤٣١.
(٧) ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٩) ٢/ ١٥٨، ١٥٩.
(١٠) ١١/ ٤٣١.
(١١) ٧/ ٢٨٥.
(١٢) ٣٠/ ٢٦٧.
(١٣) ١١/ ٤٣٢.
(١٤) ٧/ ٢٨٤.

الفروع[1]: ويتوجه في دريهمٌ يقبل تفسيره.

قوله: (وإن قال: له عندي رهنٌ وقال المالك بل وديعةٌ فالقول قول المالك مع يمينه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد، وفيه تخريجٌ من قوله، كان له علي وقبضته، ذكره الأزجي[2].

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دينٌ في ذمتك فعلى وجهين[3]). **أحدهما**: القول قول المقر له صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[4]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه شارح الوجيز[5]. **والوجه الثاني**: القول قول المقر، قال ابن منجا في شرحه[6]: هذا أولى.

قوله: (وإن قال: له عليّ ألفٌ وفسره بدين أو وديعة: قبل منه). بلا نزاع لكن لو قال: له عندي وديعةٌ رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله، قدمه في المغني[7]، والشرح[8] واختاره ابن رزين وقال القاضي[9]: يقبل وصححه الناظم[10].

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ وفسره بوديعة: لم يقبل). هذا المذهب وعليه جماهير

---

(١) ١١/ ٤٣٢.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٩.

(٣) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٨٧، والفروع ١١/ ٤٣٦، والمذهب ٢/ ١٥٨، والمستوعب ٣/ ٤٦٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٣.

(٤) ٥٨٨.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٠.

(٧) ٧/ ٢٩٩.

(٨) ٣٠/ ٢٧٠.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٧١.

(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٤٥٦.

الأصحاب قال الزركشي[(١)]: هذا المشهور وجزم به في الهداية[(٢)]، والمذهب[(٣)]، والمستوعب[(٤)]، والخلاصة[(٥)]، والمحرر[(٦)]، والنظم والخرقي[(٧)]، والوجيز[(٨)]، وغيرهم وقدمه في الفروع[(٩)]، وغيره، وقيل: يقبل قال القاضي[(١٠)]: يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها، ونحو ذلك.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا فإن فسره به متصلا: قبل قوله وجهًا واحدًا، لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي[(١١)]، وغيره بخلاف المنفصل لأن إقراره يضمن الأمانة، ولا مانع.

فائدة: لو أحضره، وقال: هو هذا وهو وديعةٌ ففي قبول المقر له: أن المقر به غيره وجهان[(١٢)] **أحدهما:** لا يقبل ذكره الأزجي عن الأصحاب[(١٣)] قال المصنف[(١٤)] والشارح[(١٥)]:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٠.
(٢) ٢/ ١٥٩.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٢.
(٤) ٣/ ٤٦٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٢.
(٦) ٣/ ٢٨٨.
(٧) ٦١، ٦٢.
(٨) ٥٨٨، ٥٨٩.
(٩) ١١/ ٤٣٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٣.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٣.
(١٢) وأطلقهما في الفروع ١١/ ٤٣٧، والمغني ٣٠/ ٢٧١، والشرح ٣٠/ ٢٧١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.
(١٤) المغني ٧/ ٢٧٦.
(١٥) ٣٠/ ٢٧١.

اختاره القاضي، **والوجه الثاني**: يقبل وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين[(١)]، والحاوي[(٢)] وصححه الناظم وقدمه ابن رزين[(٣)]، والكافي[(٤)]، وهو المذهب قال المصنف[(٥)]: وهو مقتضى قول الخرقي.

فائدة: لو قال: له عندي مائةٌ وديعةٌ بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل قوله وإن قال: له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف ونصف داري هذه وفسره بالهبة، وقال: بدا لي في تقبيضه قبل قوله وهو المذهب ذكره جماعةٌ وجزم به في الهداية[(٦)]، والمذهب، والخلاصة[(٧)]، والوجيز[(٨)]، وقدمه في الفروع[(٩)]، والمغني[(١٠)]، والشرح[(١١)]، وشرح الوجيز[(١٢)]، وجزم به في المحرر في غير الأولى[(١٣)] وذكر في المحرر أيضًا[(١٤)]: في قوله: له من مالي ألفٌ أو في مالي أو في ميراثي أو نصف داري هذه إن مات ولم يفسره: لم يلزمه شيءٌ وهو قول صاحب الفروع[(١٥)]، بعد حكاية كلام صاحب المحرر وذكره

(١) الصغرى ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥. (٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.

(٤) ٤/ ٣٦٣.

(٥) المغني ٧/ ٢٧٦.

(٦) ٢/ ١٥٩.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٧.

(٨) ٥٨٩.

(٩) ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(١٠) ٧/ ٣٠٣.

(١١) ٣٠/ ٢٧٧.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.

(١٣) ٣/ ٢٨٩.

(١٤) ٣/ ٢٨٩.

(١٥) ١١/ ٤٣٨.

بعضهم في بقية الصور وقال في الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]: في قوله: له نصف داري يكون هبةً وتقدم وقال في الترغيب[٥]: هذا من مالي له وصيةٌ وهذا له إقرارٌ، ما لم يتفقا على الوصية وذكر الأزجي[٦] في قوله: (له ألفٌ في مالي يصح). لأن معناه استحق بسبب سابق، ومن مالي وعدٌ قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين [من وفي][٧] في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارًا إذا أضافه إلى نفسه، ثم لغيره بشيء منه.

تنبيهٌ: ظاهر كلام المصنف[٨]: إذا لم يفسره بالهبة: يصح إقراره وهو صحيحٌ وهو المذهب، والصحيح من الروايتين قال في الفروع[٩]: صح على الأصح قال المصنف[١٠] والشارح[١١]: فلو فسره بدين، أو وديعة أو وصية: صح وعنه: لا يصح قال في الترغيب[١٢]: وهو المشهور، للتناقض.

تنبيهان:

إحداهما: لو زاد على ما قاله أولا بحق لزمني صح الإقرار على الروايتين قاله القاضي[١٣] وغيره، وقدمه في الفروع[١٤] وقال في الرعاية[١٥]: صح على الأصح.

---

(١) ٢/ ١٥٩.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٣) ٣/ ٤٦١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٧) في الأصل غير واضح، الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٨) المغني ٧/ ٣٠٢.
(٩) ١١/ ٤٣٧.
(١٠) المغني ٧/ ٣٠٢.
(١١) ٣٠/ ٢٧٧.
(١٢) ٣٠/ ٢٨٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٧.
(١٤) ١١/ ٤٣٧.
(١٥) الصغرى ٢/ ٤١٤.

الثاني: لو قال: ديني الذي على زيد لعمرو فيه الخلاف السابق أيضًا.

قوله: (**وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ فهو دينٌ على التركة**). هذا المذهب، فلو فسره بإنشاء هبة: لم يقبل على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب[1]: لو قال: له في هذا المال أو في هذه التركة ألفٌ يصح، وتفسرها قال: ويعتبر ألا يكون ملكه فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطلٌ ولو قال هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه وكذلك قال الأزجي قال: ولو قال داري لفلان فباطلٌ.

قوله: (**وإن قال له هذه الدار عاريةً ثبت لها حكم العارية**). وكذا لو قال له هذه الدار هبةً أو سكنى، وهذا المذهب فيهما وجزم به في الوجيز[2]، في الأولى وقدمه في الفروع فيهما[3]، والمغني[4]، والشرح[5] وزاد قول القاضي أن هذا بدل اشتمال وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس قال القاضي[6]: في هذا وجهٌ لا يصح قال في الفروع[7]: ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها وذكر المصنف صحته[8].

فائدة: لو قال هبةً سكنى أو هبةً عاريةً عمل بالبدل وقال ابن عقيل[9]: قياس قول أحمد: بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى الرقبة وبقي المنفعة وهو باطلٌ عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة.

---

(١) ٣٠/ ٢٨٠.

(٢) ٥٨٩.

(٣) ١١/ ٤٣٩.

(٤) ٧/ ٢٧٥.

(٥) ٣٠/ ٢٨١.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٨١.

(٧) ١١/ ٤٣٩.

(٨) المغني ٧/ ٢٧٥.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٨١.

قوله: (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت، ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين). وهما روايتان وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين[١] وفي بعضها وجهين[٢][٣] **أحدهما**: يلزمه اليمين وهو المذهب. صححه في التصحيح[٤]، والنظم وقال في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦]: وله تحليفه على الأصح وجزم به في المجرد[٧]،والوجيز[٨]، ومنتخب الأدمي، والمنور[٩]، وغيرهم وقدمه في المحرر[١٠]، وغيره واختاره الشيخ تقي الدين[١١] ومال إليه المصنف[١٢]، والشارح[١٣] بل اختاره المصنف ذكره في الرهن من المغني[١٤]. **والوجه الثاني**: لا يلزمه نصره القاضي، وأصحابه. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٥] قال الشريف[١٦] وأبو الخطاب[١٧]: ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئةً، إن قلنا: يقبل؛ لأنه ادعى معنًى آخر لم ينف ما أقر به.

---

(١) المغني ٧/ ٣٣٠. (٢) المقنع ٣٠/ ٢٨٢.

(٣) وأطلقهما في الفروع ١١/ ٤٤٤، والمغني ٧/ ٣٣٠، والشرح ٣٠/ ٢٨٢، والهداية ٢/ ١٦١.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٥) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٨) ٥٨٩.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(١٠) ٣/ ٢٩٦.

(١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٢٩.

(١٢) المغني ٧/ ٣٣٠.

(١٣) ٣٠/ ٢٨٣.

(١٤) ٦/ ٤٥٤.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(١٦) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٦.

(١٧) الهداية ٢/ ١٥٩.

فائدة: لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده، وأنه أقر يظن الصحة: كذب وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه وكذا إن قلنا: برد اليمين فحلف المقر ذكره في الرعايتين[1].

قوله: (وإن باع شيئًا، ثم أقر: أن المبيع لغيره: لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع، ولزمته غرامته للمقر له). لأنه فوته عليه بالبيع وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به جزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7] وغيرهم.

قوله: (وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد لم يقبل قوله). لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف في ماله، إلا أن يقيم بينةً، فيقبل ذلك فإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي أو نحوه: لم تسمع بينته أيضًا لأنها تشهد بخلاف ما أقر به قاله الشارح[8]، وغيره.

فائدة: لو أقر بحق لآدمي، أو بزكاة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل: إن أقر بما لم يلزمه حكمه صح رجوعه، وعنه: في الحدود دون المال.

قوله: (وإن قال غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد، لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو). على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[9]:

---

(١) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٢) ٧/ ٢٧٨.
(٣) ٣٠/ ٢٨٤.
(٤) ٢/ ١٦١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٦) ٣/ ٤٦١.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٨) ٣٠/ ٢٨٥.
(٩) ١١/ ٤٤١.

دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والنظم، والحاوي[4]، والرعاية الصغرى[5] والوجيز[6]، ومنتخب الأدمي[7]، والهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة، والتلخيص[11]، والبلغة[12]، وغيرهم وقيل: لا يغرم قيمته لعمرو وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل واختاره الشيخ تقي الدين[13] وهو الصواب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو وهذا لزيد بل لعمرو ونص الإمام على هذه الصورة الأخيرة، وأما إذا قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا: بأنه يلزمه دفعه إلى زيد، [ويغرم][14] قيمته لعمرو وهو المذهب جزم به في الوجيز[15]، وشرح ابن منجا[16]، والهداية[17]، والمذهب، والخلاصة[18]

(1) ٧/ ٢٧٩.
(2) ٣٠/ ٢٩٢.
(3) ٣/ ٢٩٣.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(5) ٢/ ٤١٥.
(6) ٥٩٠.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(8) ٢/ ١٥٩.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(10) ٣/ ٤٦٢.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.
(12) ٢٧٥.
(13) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٢.
(14) في الأصل: (ويقوم). والمثبت من ٣٠/ ٢٩٣.
(15) ٥٩٠.
(16) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.
(17) ٢/ ١٥٩.
(18) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.

وقدمه في المغني[(١)]، والشرح[(٢)]، والرعايتين[(٣)] وقال هذا الأشهر وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد قال المصنف[(٤)]: وهذا وجهٌ حسنٌ قال في المحرر[(٥)]: وهو الأصح وأطلقهما في النظم وغيره وقال القاضي، وابن عقيل[(٦)]: العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئًا ذكره في المحرر[(٧)] وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين.

فائدة: لو قال: غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني[(٨)]، والمحرر[(٩)]، وغيرهما: أنه لزيد، ولم يغرم لعمرو شيئًا، قال في الرعايتين[(١٠)]: أخذه زيدٌ ولم يضمن المقر لعمرو شيئًا في الأشهر. انتهى. وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها وقال في الرعاية الصغرى[(١١)] بعد ذكر المسألتين وإن قال ملكه [لعمرو][(١٢)] وغصبته من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو وهذا موافقٌ لإحدى النسختين في كلام المصنف جزم به في الوجيز[(١٣)]، والحاوي الصغير[(١٤)].

(١) ٧/ ٢٧٩.
(٢) ٣٠/ ٢٩٣.
(٣) الصغرى ٢/ ٤١٥، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.
(٤) المغني ٧/ ٢٨٠.
(٥) ٣/ ٢٩٥.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.
(٧) ٣/ ٢٩٤.
(٨) ٧/ ٢٧٩.
(٩) ٣/ ٢٩٤.
(١٠) الصغرى ٢/ ٤١٥، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.
(١١) ٢/ ٤١٥.
(١٢) في الأصل سقطت، والصواب المثبت، : الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.
(١٣) ٥٩٠.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.

قوله: (وإن قال: غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه، ويحلف الآخر بلا نزاع أعلمه وإن قال: لا أعلم عينه فصدقاه: انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذباه: فالقول قوله مع يمينه). فيحلف يمينًا واحدةً أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب قدمه المصنف(١)، والشارح(٢)، وغيرهما من الأصحاب، ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه منه قلت: قد تقدم ذلك في باب الدعاوى.

قوله: (وإن ادعى رجلان دارًا في يد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما). هذا المذهب، اختاره أبو الخطاب(٣)، وغيره وقدمه في الفروع(٤)، والرعايتين(٥)، والحاوي(٦)، والنظم وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كشراء أو إرث ونحوهما فالنصف بينهما، وإلا فلا زاد في المجرد(٧)، والفصول(٨): أولم يكونا قبضاه بعد الملك له، وتابعهما في الوجيز(٩) على ذلك وعزاه في المحرر(١٠) إلى القاضي قال في تصحيح المحرر(١١): وهو المذهب.

قوله: (وإن قال في مرض موته هذه الألف لقطةٌ فتصدقوا به ولا مال له غيره: لزم الورثة

---

(١) المغني ٧/ ٢٨٠.

(٢) ٢٠/ ٢٩٥.

(٣) الهداية ٢/ ١٦١.

(٤) ١١/ ٤٤٤.

(٥) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٨.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٨.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.

(٩) ٥٩٠.

(١٠) ٣/ ٢٩٨.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.

الصدقة بثلثه). هذه روايةٌ عن الإمام أحمد وجزم به في الوجيز[١]، وقدمه في الرعايتين[٢]، والهداية[٣]، والمذهب، والخلاصة وحكي عن القاضي[٤]: أنه يلزمهم الصدقة بجميعه وهو الرواية الأخرى وهو المذهب، سواءٌ صدقوه أو لا قدمه في الفروع[٥] وصححه الناظم[٦]، وصاحب تصحيح المحرر[٧] وجزم في المستوعب[٨] بالتصدق بثلثها، إن قلنا: تملك اللقطة.

قوله: **(وإذا مات رجلٌ وخلف مائةً، فادعاها رجلٌ فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له: فهي للأول ويغرمها للثاني)**. هذا المذهب، وقطع به الأصحاب قال الشارح[٩]: وكذا الحكم لو قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو. انتهى.

قوله: **(وإن أقر بها لهما معًا: فهي بينهما)**. قطع به الأصحاب أيضًا.

قوله: **(وإن ادعى رجلٌ على الميت مائةً دينًا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له، فإن كان في مجلس واحد: فهي بينهما)**. يعني: إذا كانت المائة جميع التركة وهذا المذهب جزم به الخرقي[١٠]، والمصنف[١١]، والشارح[١٢]، وغيرهم. قال في الفروع[١٣]: قطع به جماعةٌ وقدمه

---

(١) ٥٩٠.
(٢) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.
(٣) ٢/ ١٥٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.
(٥) ١١/ ٤١١.
(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٤٥٩.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.
(٨) ٣/ ٤٥٤.
(٩) ٣/ ٣٠١.
(١٠) ١٣٩.
(١١) الكافي ٤/ ٣٦٥.
(١٢) ٣٠/ ٣٠٢.
(١٣) ١١/ ٤٤٢.

في المحرر(١)، والنظم، والرعايتين(٢)، والحاوي(٣)، والفروع(٤)، وغيرهم وظاهر كلام أحمد اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه وإلا فلا وقيل: هي للأول.

قوله: (وإن كانا في مجلسين، فهي للأول ولا شيء للثاني). هذا المذهب وعليه الأصحاب وأطلق الأزجي(٥) احتمالا بالاشتراك يعني سواءٌ كان في مجلس أو مجلسين، كإقرار مريض لهما وقال الأزجي(٦) أيضًا: لو خلف ألفًا فادعى إنسانٌ الوصية بثلثها، فأقر له ثم ادعى آخر ألفًا دينًا، فأقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل: كلها للثاني وإن أقر لهما معًا: احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني. انتهى. قلت: على الوجه الأول في المسألة الأولى: يعايا بها.

قوله: (وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجلٌ مائةً دينًا على الميت فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائةً، وتكون المائة الباقية بين الابنين).

قوله: (وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه. فقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا: وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، لا أدري من منهما؟ أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه: عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا وإن وقعت على الآخر: كان حكمه حكم ما لو

(١) ٣/ ٢٦١.
(٢) الصغرى ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.
(٤) ١١/ ٤٤٢.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.

عين العتق في العبد الثاني سواءٌ). قال الشارح[1]: هذه المسألة محمولةٌ على أن العتق في مرض الموت المخوف أو بالوصية، وهو كما قال وقوة كلام المصنف: تعطي ذلك من قوله: (عتق من كل واحد ثلثه). وهذه الأحكام صحيحةٌ لا أعلم فيها خلافًا، لكن لو رجع الابن الذي جهل عين المعتق وقال: قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداءً من غير جهل وإن كان بعد القرعة، فوافقها تعيينه: لم يتغير الحكم وإن خالفها: عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه: عتق ثلثاه وإن عين الآخر: عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؟ على وجهين وأطلقهما في المغني[2] وغيره[3].

---

(١) ٣٠/٣٠٦.

(٢) ١٤/٣٦٩.

(٣) الشرح ٣٠/٣٠٨.

باب الاستثناء

تبارك علام البدو لخلقه ... فسن للاستدراك لفظ التقيد

فمن ذاك الاستثناء يمنع بعض ما اقـ ... تضى اللفظ مما دل لو لم يقيد

وثنياه فوق النصف فاردد بأوطد ... وما دونه فاقبل بغير تردد

ووجهان في نصف ولكن فساده ... لإنكار نقاد اللغات فجود

ونحو له ذا الربع والعلو منه لي ... أو الربع لا العلو حقًا له أشهد

بصحة الاستثنا ولو كان علوه ... ثلاثة أرباع وثنياه ذي اردد

وأبطل إن استثنى مقر بجملة ... سوى جنسها منها على نص أحمد

وعنه من العين الدراهم أو من الـ ... دراهم عينًا أمض حسب بأجود

وخذ قيمة الدينار من سعر عرفهم ... وقيل إلى قول المقر به عد

ومن يعترف من نوع جنس بآصع ... فيستثن من نوع سواه ليردد

ويجعل الاستثنا إلى جمل لها ... معان إن يكن يصلح لكل موحد

كذا إن يلي الإقرار بالواو عطفّت ... وليس للأدنى فيهما في المؤطد

ويبطل الاستثناء منفصلا على الـ ... صحيح لدى الأصحاب من نص أحمد

ويعفى عن الفصل اليسير كسكتة الـ ... تنفس أو من ذي سعال منكد

وتكرير الاستثنا بواو كمفرد ... في الأقوى ودون العطف إن تتعدد

ليستثن مما قبله كل واحد ... يكن وترها نقصًا وبالشفع زيد

وهي طالق إلا اثنتين ثلاثة ... سوى طلقة ذي حسب في ذا بمبعد

ففي قوله عشر له غير رابع ... سوى بدرة بالسبع للمرء فاشهد

وإن قال إلا بدرتين فستة ... وإن صح نصف فالثمان ليورد

وما لم يجز منها فأبطله والذي ... تلاه وفي وجه لتال ليشهد

بثنياه مما قيل ملغى وقيل بل ... ليحكم بما آل الجميع له قد

فقول الفتى عشر سوى خمسة سوى ... ثلاث سوى ثنتين خذ غير مفرد

فإن صح ثنيا النصف يأخذ خمسة ... وستة امنحه بوجه مبعد

وإلا فعشرًا خذ وقيل ثمانيًا ... وقيل على الوجهين سبعًا ليزيد

وفلسان إن قال امرؤ وثلاثة ... عليّ سوى فلسين أو قال مبتد

عليّ له فلس وفلس وفلس اشـ ... هدن غير فلس صححن في المجود

ففلسين في الثاني يزن وثلاثة ... في الأولى وإن يبطل فكل المعدد

وخمسة الا درهمين ودرهمًا ... ليلزم بخمس لا ثلاث بأجود

ونحو له عندي عبيد عشيرة ... سوى واحد أو ذا بتعيينه اقتد

ويلزمه تسليم غير معين ... وإن هلكوا إلا فتىً منهم قد

فقال قد استثنيته اقبل بأجود ... كذا إن تلفوا ظلمًا بغير تردد

باب
الإقرار بالمجمل

ومجملهم لفظ يدل بوضعه ... على أحد الأمرين شيئًا فأزيد

ففي ذمتي شيء لك إن قال أو الذي ... يفسر ويحبس إن أبى ويهدد

وقال أبو يعلى بل اعدده ناكلا ... وعـد لـبـيـان مـن مـقـر لـه قد
فإن لم يصدقه المقر ولم يبن ... ليحلف عليه المدعي ويقلد
فإن مات عن مال ولما يبن يقم ... ذوو إرثه في ذا مقام الملحد
وإن قيل يقبل من مقر بيانه ... بحد لقذف وارث المرء شرد
وعن أحمد إن صدق الوارثون للـ ... ـمـقـر وإلا دعـهـمُ لا تقيد
وقيل إن أبى التفسير ذو الإرث يول ما ... علمت به وليعط من تركة الردي
أقل المسمى كالوصية لامرئ ... بشيء كما قد قيل ثم ليقصد
ويقبل ممن قال هو حق شفعة ... وأيسر مـال عد في المتعود
وما ليس مالا شرعًا أو عادة متى ... يفسر به المجهول كالخمر فاردد
ووجهان إن فسر بما حل نفعه ... كجلدٍ رد يدبغ وضاري تصيد
وفي رد تسليم وتشميت عاطس ... وشبه وحد القذف وجهين أسند
وقول غصبنا منه شيئًا فنفسه ار ... ددن وفـي أولاده فـتـردد
فيقبل مـنـه أنـه جـلـد ميتة ... وخمر وكلب قصد قهر أخ اليد
ويقبل في تفسير: إني غصبته ... حبست الفتى أو قد سجنتك فاشرد
وقـول لـه مـال عـلـيّ كقوله ... عظيم خطير مطلق كالمقيد
بـأيـسـر مـال عـادة فاقبلنه ... لصدق مسماه ولو عند مرمد
ويقبل منه فـي دارهـم جمة ... كمطلقه بـذل الـثـلاث فأزيد
ودرهما أقبل في كذا وكذا كذا ... برفع ونصب في مميزهما امهد
كذا وكذا فلسًا وفلس متى يقل ... بنصب ورفع الفلس يلزم بمفرد
وباثنين في وجه وقيل بواحد ... وجزء من الثاني بتفسير مبتدي

وفلسان مع نصب وفلس لرفعه ... بوجه ودون الفلس في حفظ ما ابتدي
وذا كـلـه مـع عـلـمـه عربية ... وإلا ففلس في انتقا المجد قلد

فصل

وفي مقتضى الإعراب يلزم في كذا ... كذا درهما ما فوق عشرين اصعد
لعشر وتسع بل كذا وكذا لما ... عطفت إلى تسع وتسعين قيد
وبالمائة اقبل في كذا درهم متى ... أتــاك بتمييز بخفض مفرّد
وإن جمع التمييز وانجرّ فهو من ... ثـلاث إلــى عشر بغير تـردد
وعشرين فاقبل من كذا درهما من الـ ... عقود إلى تسعين مع نصب مفرد
وفي ذمتي ألف له اقبل بيانه ... بجنس وأجناس لصدق التقصد
وألــف وديـنـار وألــف ودرهـم ... وبالعكس أو ألف وخمسة أعبد
أو ألف له عندي وعشرون درهما ... فذا الألف من جنس المصاحب فاعدد
وقد قيل ألزمه بتفسير ألفه ... وقد قيل ذا في العطف لا غير قيد
كذا الخلف في نصف وفلس وعكسه ... وألف وعشرين ألف فلس ليطرد
وصحة عقد البيع عند عمومهم ... بعشر وألفي بذرة نص ما ابتدي
وألف سوى دينار أو ألف درهم ... سوى مائة قل مطلق كالمقيد
وقيل اقتضى منه البيان فإن يبن ... بجنس سوى الملفوظ ما استثني اردد
وإن قال لك في العبد شرك أو أنت يا ... أخيَّ شريكي فيه أو أنت ياعدي
كذا شركة ما بيننا أو لنا معًا ... ففي قدر سهم للشريك تقلد

وقيل يكون العبد بينهما سوا ... كما قيل في ربح المضارب فاقصد

ونحو له سهم كذا احكم وقيل بل ... له السدس كالإيصاء بالسهم فاعدد

وأكثر من مال الشريك إن يقل له ... عليّ ليقبل إن يثنه بأن يدي

كذاك بأدنى منه قدرًا متى عنى ... به الحل أو نفعًا يدوم بسرمد

وسيان مع علم وجهل بماله ... ويحلف في دعواه ذي للتبعد

وهذا مقال الصحب والشيخ رده ... فلن يقبلن إلا بـأوفـى تعدد

ويقبل في تقدير مال الفتى من الـ ... مقر ولـو أثبـت مـزيـد بشهد

ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ ... لك أكثر من ذي اقبل بمبعد

ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ ... عليّ كذا أوفى من المدعي اشهد

بإلزامه تفسير حقهما معًا ... ودعوى التهزي منه رد بأجود

ونحو له ألف سوى شيء أو سوى ... قليل بدون النصف ما استثني أحدد

كذاك له الأوفى وجل ومعظم الثـ ... لاثين فوق النصف ألزمه تقصد

وما بين دينار وعشر متى يقل ... لـزيـد فـخـذ مـنـه ثـمـانـيـةً قد

وما بين دينار إلى العشر أو من الد ... نانير حتى العشر تسعًا إذا بدي

وقيل ثمان حين حدّاه ألغيا ... وإن أثبتا ألزمه عشرًا بمبعد

ومجموع الاعداد إن عنى يعط ما علا ... من الضرب في خمس بعشر مفرّد

كذا الحلف فيما بين أو من عُشيرة ... لزيد إلى عشرين فاجعله واهتد

وإن قال مع أو فوق أو تحت درهم ... فدرهم أو لكن وبل درهمًا زد

فقيل عليه درهـمـان بكلّها ... وقـيـل عـلـيـه درهـم بـتـفـرد

وفلس وفلس ثم فلس ثلاثة ... وفي ذمتي إن قال فلس لمعبد

ومن قبله أو بعده فلس أوله افـ همن درهم بل درهمان أعكسن طد
بإقراره فلسين واحكم لعطفه بـ (لكن) كـ (بل) والزمه بالمتزيد
وإن غاير الأجناس بين المضاف والمضاف له فالحكم كالمتوحد
ونحو له ذا الفلس بل ذان أوله قفيز شعير أو من الحنطة الردي
قفيز كذا في ذمتي لك درهم متى قال بل فلس يجد بالمعدد
ونحو له دينار أو درهم متى يقر به يلزم بتعيين مفرد
كذلك إما فلس اما دُريهم وقد قيل بل ألزمه حتمًا بما ابتدي
وإن قال في دينار اشهد بدرهم عليّ له ان يعن جمعًا ليشهد
بالاثنين لكن إن عنى سلمًا فإن يصدق خصيم فاعتراف الفتى أردد
وألزمه في تكذيبه درهمًا كذا إذا قال في ثوب تسلفته اعدد
ومن قال عندي درهم في ثلاثة فدرهمًا اقبل منه عند التجرد
وإن يعن جمعًا أو حسابًا ليلزمن بمدلوله في عرفه المتعود
وعندي تمر في جراب لعامر وسيف بجفر أو فلوس بمزود
وللجفن فيه السيف أو مزود به فلوس له أو عبده القن في يد
عليه قباء أو جواد لعامر لديّ عليه السرج أو داره اهتد
لديّ وهي مفروشة بمطارف وجارية مكسوة بمجدد
فيلزمه المبدوّ عند جميعهم ووجهان في الثاني لدى صحب أحمد
وإن قال عندي خاتم فيه فص احـ كمن بهما واستثن فصًا بمبعد
ووجهان فيه إن قال فص بخاتم وإن لم يفه بالفص ألزمهما اشهد
وإن قال عندي عنسة برحالها وأشباهه يلزمهما لا تردد

ونحو له عندي قميص مطرز ... ليلزمهما فاستهد بالعلم تهتد
فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها ... وكن في اقتباس العلم طلّاع أنجد
ولا يذهبن العمر منك سبهللا ... ولا تغبنن النعمتين بل اجهد
فمن هجر اللذات نال المنى ومن ... أكب على اللذات عض على اليد
ففي قمع أهواء النفوس اعتزازها ... وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد
فلا تشتغل إلا بما يُكسب العلى ... ولا ترض للنفس النفيسة بالردي
وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ... ويسلم دين المرء عند التوحد
ويسلم من قيلٍ وقالٍ ومن أذى ... جليس ومن واش يغيظ وحسّد
فكن حلس بيت فهو ستر لعورة ... وحرز الفتى من كل غاوٍ ومفسد
وخير جليس المرء كتب تفيده ... علومًا وآدابًا وعقلا مؤيد
وخالط إذا خالطت كل موفّق ... من العلما أهل التقى والتسدد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى ... فصاحبه تهدى من هداه وترشد
وإياك والهماز إن قمت عنه والـ ... بذيء فإن المرء بالمرء يقتدي
ولا تصحب الحمقى فذا الجهل إن يرم ... صلاحًا لأمر يا أخا الحزم يفسد
وخير مقام قمت فيه وخصلة ... تحلّيتها ذكر الإله بمسجد
وكفّ عن العورا لسانك وليكن ... دواما بذكر الله يا صاحبي ندي
وحصّن عن الفحشا الجوارح كلها ... تكن لك في يوم الجزا خير شهد
وواظب على درس القران فإنه ... يليّن قلبًا قاسيا مثل جامد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها ... وخذ بنصيب في الدجى من تهجد
وناد إذا ما قمت بالليل سامعًا ... قريبًا مجيبًا بالفواضل يبتدي

ومـد إليه كـف فقرك ضارعًا ... بقلب منيب وادع تعطى وتسعد
ولا تسأمنّ العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تحمد سرى السير في غد
وكن صابرًا للفقر وادّرع الرضا ... بما قدر الرحمن واشكره واحمد
فما العز إلا في القناعة والرضا ... بأدنى كفاف حاصل والتزهد
فمن لم يقنّعه الكفاف فما إلى ... رضـاه سبيل فاقتنع وتقصد
فمن يتغنى يغنه الله والغنى ... غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
ولا تطلبنّ العلم للمال والريا ... فإن ملاك الأمر في حسن مقصد
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ... ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي
حريصًا على نفع الورى وهداهم ... تنل كل خير في نعيم مؤبد
وإياك والإعجاب والكبر تحظ بالشـ ... قاوة في الدارين فارشد وأرشد
وها قد بذلتُ النصح جهدي وإنني ... مقرّ بتقصيري وبالله أهتدي
وقد كملت والحمد لله وحده ... على كل حال دائمًا لم يصرد
وهذا انتهى عقد الفرائد كله ... وكنز الفوائد للفتى المتقصد
تخيّرته وسعي وجهدي وطاقتي ... أحبّر ألفاظ القريض بمرقد
فخذها هداك الله أخذ موفق ... لغز المعاني حافظٍ متسدد
مسائل فقه واضحات لناشد ... بأبيات شعر رائقات لمنشد
قصيدة عبد لا يرى حسن نظمها ... نفوعًا له إن راغ عن حسن مقصد
فصنها عقودًا للهداية نضّدت ... تفوق على عقد الجمان المنضد
أتـت باختصار جامع وبلاغة ... تـقـيّـد معنى مطلق ومقيد
عليك ببكر الفكر إن كنت كُفأها ... وإلا تنحى عن ذرى المجد واقعد

عروسًا سمت شمس الضحى حنبليةً ... تـأزر بالنور المبين وترتدي
على رأسها تاج الهدى وحليّها ... مسائل زينت بالصواب المؤيد
إذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤها ... لمجتهد في نصرة الدين مقتد
إمام الهدى زين التقاة ابن حنبل ... على حبه في الله أودع ملحد
مؤيدها الإلهام في حال نظمها ... وليست بوسواس الغوي المرعد
فما روضة غناء بسيط نباتها ... ترف بحافاة الغدير المجعد
سقا نشرها الألباب كاسات نشوة ... فأطربها نوح الحمام المغرد
بأحسن منها منظرًا أو أمارة ... وأنفع منها للبيب المسدد
دعوت إلهي في ابتداءِ نظامها ... فيا دعـوة لاقت قبولا بأسعد
وأسألُ رب الخلق عند اختتامها ... يـقـرّ بها مـن كـل فهم مبلد
ويجعلها ذخـرًا لنا ولحافظ ... لها ولـداعٍ يـوم عـرض التزود
فلا ترعوي عن حفظها فهي درّةٌ ... يتيمةٌ استخلصتها في التنقد
فأسبل على العورات ستر تكرم ... وأصلح إذا حققت عيبًا وسدد
فـلـلـه ذو عـلـم ألـمّ بهفوة ... فأوسعها صفحًا بعذر ممهد
ولـم يتتبع جاهـدًا عثراتها ... بلى ليهب ما عابه للمجود
فأي فتى يخلو من العيب وصفه ... بذا استأثر الله العظيم له أحمد
وصل على خير النبيين وانتفع ... بما ضمنت تظفر بخير مخلد
فإنك إن تستحضرنها جميعها ... بفهم وإتقان اللبيب المجود
وطارحت أهل البحث من فقهائنا ... وغيـرهُم تسمو وترشد وترشد
فكم قد حوت معنى لطيفًا مبينًا ... وكم قيدت من كل معنى مشرد

ومخبرها يسليك عن وصفها الذي سمعت إذا طالعتها بتأيد
على فاقة مني وفقر نظمتها وفقدان أولاد وعيش منكد
لخوف عدوي أو لرزق مقتر يفكر في تحصيله صافر اليد
بدأت بها أولى جمادين سادسًا وسبعين والست المئات فعدد
وفي يوم الاثنين انقضت بعد ظهره لسبع تلي عشرين من صفر زد
وذلك في العام الثلاثة قبلها ثمانون والست المئات كما ابتد
بعيدات بينٍ كان نظمي جميعها أقصر أحيانًا لطارٍ معدد
فما لامرئ قلبان في جوفه ولا يواتيه فكر صادق مع تنكد
وإني لمستجدٍ دعا كل واقف عليها بخير في الخطيبين مسعد
ولله حمدًا دائمًا بدوامه يجدد مع طول البقاء المسرمد
وأزكى صلاة الله جل ثناؤه وعزّ على خير البرايا محمد
وأصحابه والغر من آله ومن تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي

قوله: (إذا قال: له علي شيءٌ أو كذا قيل له: فسر فإن أبى: حبس حتى يفسر). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال في النكت[١]: قطع به جماعةٌ وقال في الفروع[٢]: هذا الأشهر وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب[٤] والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والهادي[٧]، والتلخيص[٨]، والمحرر[٩]، والوجيز[١٠]، والمنور[١١]، ومنتخب الأدمي[١٢]،

(١) ٣/ ٣٢١.
(٢) ١١/ ٤٤٧.
(٣) ٢/ ١٥٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٥) ٣/ ٤٦٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٧) ٢٧٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٩) ٣/ ٣٢١.
(١٠) ٥٩٢.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

وتذكرة ابن عبدوس[١] وغيرهم وقدمه في الكافي[٢]، والمغني[٣]، والشرح[٤]، والنظم، والرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، والنكت[٧]، وغيرهم، وقال القاضي[٨]: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئًا وصدقه المقر له: ثبت، وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر وظاهر الفروع[٩]: إطلاق الخلاف.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: له علي كذا، وكذا وقال الأزجي[١٠]: إن كرر بواو فللتأسيس، لا للتأكيد قال في الفروع[١١]: وهو أظهر.

قوله: (فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئًا: يقضى منه). وإن قلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[١٢]، وجزم به في الهداية[١٣]، والمذهب[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]، والهادي[١٧]، والتلخيص[١٨]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٢) ٤/ ٣٦٥.

(٣) ٧/ ٣٠٣.

(٤) ٣٠/ ٢١٠.

(٥) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٧) ٣/ ٣٢١.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٩) ١١/ ٤٤٧.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(١١) ١١/ ٤٤٧.

(١٢) وهو ما اختاره السعدي، حيث قال: يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته. : القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

(١٣) ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(١٥) ٣/ ٤٦٧.

(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

(١٧) ٧٦.

(١٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

والوجيز[1]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[2]، وغيرهم، وقدمه في المغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8]، وغيرهم، وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره: أخذ به وإلا فلا وقال في المحرر[9]: وعندي إن أبى الوارث أن يفسره، وقال: لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما إذا أقر في الوصية لفلان بشيء قلت: وهذا هو الصواب، قال في النكت[10] عن اختيار صاحب المحرر: هذا ينبغي أن يكون على المذهب قولا ثالثًا؛ لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم، وحلف أنه لا يقبل قوله قال: ولو قال صاحب المحرر: فعلى المذهب، أو فعلى الأول وذكر ما ذكره كان أولى.

فائدة: لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في النكت[11]: لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف ألا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعينٌ، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب النكت. وتابع في الفروع صاحب الشرح[12]، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه قلت: وهذا الاحتمال هو عين الصواب.

---

(1) ٥٩٢.

(2) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

(3) ٧/ ٣٠٤.

(4) ٣/ ٣٢٨.

(5) ٣٠/ ٣٠٩.

(6) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

(7) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

(8) ١١/ ٤٤٨.

(9) ٣/ ٣٢٨.

(10) ٣/ ٣٢٩.

(11) ٣/ ٣٢٩.

(12) الفروع ١١/ ٤٥٠.

قوله: (فإن فسره بحق شفعة أو مال: قبل) وإن قل بلا نزاع.

قوله: (فإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر لم يقبل). هذا هو الصحيح من المذهب وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير، أو خنزير، أو نحوها وجزم به في الهداية[(١)]، والمذهب[(٢)]، والمستوعب[(٣)]، والخلاصة[(٤)]، والهادي[(٥)]، والمحرر[(٦)] والنظم، والوجيز[(٧)]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[(٨)]، وغيره وقال الأزجي[(٩)]: في قبول تفسيره بالميتة: وجهان وأطلق في التبصرة[(١٠)]: الخلاف في كلب وخنزير وقال في التلخيص[(١١)]: وإن قال حبة حنطة احتمل وجهين وأطلق في الرعاية الصغرى[(١٢)]، والحاوي[(١٣)] الوجهين في حبة حنطة وظاهر كلامه في الفروع[(١٤)]: أن فيه قولا بالقبول مطلقًا فإنه قال بعد ذكر ذلك وقيل: **يقبل** وجزم به الأزجي[(١٥)]، وزاد: أنه يحرم أخذه، ويجب رده وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به لكن شيخنا في حواشي الفروع[(١٦)] تردد: هل يعود القول إلى حبة

---

(١) ٢/ ١٥٩، ١٦٠.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(٣) ٣/ ٤٦٧.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(٥) ٢٧٦.
(٦) ٣٢٧.
(٧) ٥٩٢.
(٨) ١١/ ٤٤٧.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(١٢) ٢/ ٤٢٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(١٤) ١١/ ٤٤٨.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(١٦) ١١/ ٤٤٩.

البر والشعير فقط، أو يعود إلى الجميع؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر، وصاحب الرعايتين[١] حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر في الخمر والميتة خلافًا. انتهى. قلت: الذي يقطع به: أن الخلاف جار في الجميع، وفي كلامه ما يدل على ذلك فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول قشر الجوزة ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير فهي أولى أن يحكي فيها الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: علل المصنف الذي ليس بمال كقشر الجوزة والميتة والخمر بأنه لا يثبت في الذمة.

الثانية: لو فسره برد السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، أو إجابة الدعوة ونحوه: لم يقبل على الصحيح من المذهب وقيل: يقبل وأطلقهما في النظم.

قوله: (وإن فسره بكلب أو حد قذف يعني: المقر فعلى وجهين). إذا فسره بكلب: ففيه وجهان وأطلقهما في النظم وغيره[٢]. **أحدهما:** لا يقبل صححه في التصحيح[٣] وجزم به في الوجيز[٤]، ومنتخب الأدمي[٥] والمجرد للقاضي[٦] **والوجه الثاني:** يقبل جزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس[٧].

---

(١) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.

(٢) الهداية ٢/ ١٥٩، ١٦٠، والمستوعب ٣/ ٤٦٧، والكافي ٤/ ٣٦٥، والهادي ٢٧٦، والمغني ٧/ ٣٠٤، والمحرر ٣/ ٣٢٨، والشرح ٣٠/ ٣١٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٠، وتجريد العناية ١٨٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٤) ٥٩٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

تنبيه: محل الخلاف: في الكلب المباح نفعه فأما إن كان غير مباح النفع: لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب وقطع به الأكثر وأطلق في التبصرة[1] الخلاف في الكلب والخنزير، كما تقدم عنه.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو فسره بجلد ميتة، تنجس بموتها قال في الرعاية الكبرى[2]: قبل دبغه وبعده وقيل: وقلنا: لا يطهر وقال في الصغرى[3]: قبل دبغه وبعده، وقلنا: لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسره بحد القذف: فأطلق المصنف[4] في قبوله به وجهين وأطلقهما في النظم وغيره[5]، **أحدهما**: يقبل وهو المذهب جزم به في الكافي[6]، والمنور[7]، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهم وجزم به في البلغة[9] في الوارث فغيره أولى وصححه في المغني[10]، والشرح[11] وقدمه شارح الوجيز[12] قال في النكت[13]: قطع بعضهم بالقبول، **والوجه الثاني**: لا يقبل تفسيره به صححه في التصحيح[14]، جزم به في الوجيز[15]، ومنتخب

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٣) ٢/ ٤٢٠.
(٤) المقنع ٣٠/ ٣١٣،
(٥) الهداية ٢/ ١٥٩، ١٦٠، والمستوعب ٣/ ٤٦٧، والهادي ٢٧٦، والمحرر ٣/ ٣٢٨، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٠، والفروع ١١/ ٤٤٨، وتجريد العناية ١٨٦
(٦) ٤/ ٣٦٥.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦، ٣١٧.
(٩) ٢٧٢.
(١٠) ٧/ ٣٠٤.
(١١) ٣٠/ ٣١٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(١٣) ٣/ ٣٢٨.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(١٥) ٥٩٢.

الأدمي[١] وقال في النكت[٢]: وينبغي أن يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى فأما إن قلنا: هو حق للآدمي: قبل وإلا فلا.

فائدة: لو قال: له علي بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال: شطرها فهو نصفها وقيل: ما شاء ذكره في الرعاية[٣].

قوله: **(وإن قال غصبت منه شيئًا ثم فسره بنفسه، أو ولده: لم يقبل)**. وهو المذهب جزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، والتلخيص[٨]، والشرح[٩]، والوجيز[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وجزم به في المنور[١١]، والنظم، والفروع[١٢]: في نفسه واقتصروا عليه وقيل: بل تفسيره بولده وأطلقهما في المحرر[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]: في الولد وجزموا بعدم القبول في النفس أيضًا.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.

(٢) ٣/ ٣٢٨.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.

(٤) ٢/ ١٦٠.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.

(٦) ٣/ ٤٦٧.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.

(٩) ٣٠/ ٣١٧.

(١٠) ٥٩٢.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.

(١٢) ١١/ ٤٥٠.

(١٣) ٣/ ٣٣٠.

(١٤) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.

فوائد:

إحداها: لو فسره بخمر ونحوه: قبل على الصحيح من المذهب وقال في المغني[(١)]: قبل تفسيره بما يباح نفعه. وقال في الكافي: هي كالتي قبلها. قال الأزجي: إن كان المقر له مسلمًا: لزمه إراقة الخمر، وقتل الخنزير.

الثانية: لو قال: غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه على الصحيح من المذهب وقال في الكافي[(٢)]: لا يلزمه شيءٌ؛ لأنه قد يغصبه نفسه. وذكر الأزجي[(٣)]: أنه إن قال: غصبتك ولم يقل شيئًا: يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال[(٤)]: وعندي لا يقبل؛ لأن الغصب حكمٌ شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزمٌ شرعًا وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل[(٥)].

الثالثة: لو قال: له علي مالٌ قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه وبأم ولد قاله في التلخيص[(٦)]، والفروع[(٧)] واقتصرا عليه؛ لأنها مالٌ كالقن وقدمه في الرعاية[(٨)] وقال: قلت: ويحتمل رده.

قوله: (وإن قال: علي مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ قبل تفسيره بالقليل والكثير). هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في التلخيص[(٩)]: قبل عند أصحابنا وجزم به في الهداية[(١٠)]، والمنور، والمذهب[(١١)]، والمستوعب[(١٢)]، والخلاصة[(١٣)]، والهادي[(١٤)]، والكافي[(١٥)]،

---

(١) ٧/ ٣٠٤.
(٢) ٤/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٧) ١١/ ٤٥٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(١٠) ٢/ ١٦٠.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(١٢) ٣/ ٤٦٧.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.
(١٤) ٢٧٦.
(١٥) ٤/ ٣٦٦.

والمحرر[١]، والنظم، والرعاية الصغرى[٢]، والحاوي[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥]، والفروع[٦] ويحتمل أن يزيد شيئًا، أو يبين وجه الكثرة قال في الفروع[٧]: ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش قال الشيخ تقي الدين[٨]: يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلة مال أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل، وإلا فلا. قال في النكت[٩]: وهو معنى قول ابن عبد القوي في نظمه. انتهى. واختار ابن عقيل[١٠] في مال عظيم: أنه يلزمه نصاب السرقة وقال خطيرٌ ونفيسٌ صفةٌ لا يجوز إلغاؤها كـ: (سليمٌ) وقال: في عزيزٌ يقبل في الأثمان الثقال، والمتعذر وجوده لأنه العرف ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق قال: وإن قال عظيمٌ عند الله قبل بالقليل وإن قال: عظيمٌ عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله.

قوله: **(وإن قال: له علي دراهم كثيرةٌ قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدًا)**. وهذا المذهب وعليه الأصحاب كقوله: له علي دراهم ولم يقل كثيرةٌ نص عليه[١١] وقال في الفروع[١٢]: ويتوجه

---

(١) ٣/ ٣٣١.

(٢) ٢/ ٤٢٠.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.

(٤) ٥٩٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.

(٦) ١١/ ٤٥٠.

(٧) ١١/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٦.

(٩) ٣/ ٣٣١.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.

(١٢) ١١/ ٤٥١.

يلزمه في المسألة الأولى فوق عشرة؛ لأنه اللغة وقال ابن عقيل[1]: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهمٌ، إذ لا حد للوضع قال في الفروع[2]: كذا قال وفي المذهب لابن الجوزي[3]: احتمال يلزمه تسعةٌ لأنه أكثر القليل وقال في الفروع[4]: ويتوجه وجهٌ في قوله: علي دراهم يلزمه فوق عشرة.

فائدة: لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادةً كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان وأطلقهما في الفروع[5] **أحدهما:** لا يقبل بذلك اختاره القاضي[6] قلت: وهو الصواب **والثاني:** يقبل به.

قوله: **(وإن قال: له علي كذا درهمٌ أو كذا وكذا أو كذا كذا درهمٌ بالرفع: لزمه درهمٌ).** إذا قال: له علي كذا درهمٌ أو كذا كذا درهمٌ بالرفع فيهما: لزمه درهمٌ بلا نزاع أعلمه وكذلك لو قال: كذا كذا درهمًا بالنصب ويأتي لو قال: كذا أو كذا درهمًا بالنصب في كلام المصنف وإن قال كذا وكذا درهمٌ بالرفع: لزمه درهمٌ على الصحيح من المذهب جزم به في المغني[7]، والشرح[8]، وشرح ابن منجا[9]، والوجيز[10] وشرحه، والمنور[11]، ومنتخب الأدمي[12]،

(1) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.
(2) ١١/ ٤٥١.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.
(4) ١١/ ٤٥١.
(5) ١١/ ٤٥١.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(7) ٧/ ٣٠٨.
(8) ٣٠/ ٣٢٤.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(10) ٥٩٢.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.

وغيرهم وقدمه في المحرر[١]، والنظم، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم واختاره ابن حامد أيضًا[٥] وقيل: يلزمه درهمٌ وبعض آخر يفسره، وقيل: يلزمه درهمان واختاره أبو الحسن التميمي[٦] أيضًا.

قوله: (وإن قال بالخفض: لزمه بعض درهم، يرجع في تفسيره إليه). يعني: لو قال: له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم بالخفض وهو المذهب جزم به في الهداية[٧]، والمذهب، والخلاصة[٨]، والوجيز[٩]، وغيرهم وقدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. وقيل: يلزمه درهمٌ اختاره القاضي[١٤] وقيل: إن كرر الواو: لزمه درهمٌ وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه.

فائدة: لو قال ذلك ووقف عليه: فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض جزم به في الفروع[١٥] وقال المصنف[١٦]: يقبل تفسيره ببعض درهم وعند القاضي[١٧]: يلزمه درهمٌ وقال في النكت[١٨]: ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية، وموافقة الثاني في الجاهل بها.

---

(١) ٣/ ٣٣٣.
(٢) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(٤) ١١/ ٤٥٢.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(٧) ٢/ ١٦٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(٩) ٥٩٢.
(١٠) ٣/ ٣٣٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(١٣) ١١/ ٤٥٢.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(١٥) ١١/ ٤٥٢.
(١٦) الكافي ٤/ ٣٦٦.
(١٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(١٨) ٣/ ٣٣٥.

قوله: (وإن قال: كذا درهمًا بالنصب: لزمه درهمٌ). وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر وقال في الفروع[1]: ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهمًا لأنه أقل عدد يميزه وعلى هذا القياس في جاهل العرف.

قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهمًا). بالنصب فقال ابن حامد[2]: يلزمه درهمٌ كما اختاره في الرفع وهو المذهب هنا أيضًا اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور، وغيره وقدمه في الخلاصة[3]، والمحرر[4]، والنظم، والرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، في موضع من كلامه واختاره القاضي[8]، أيضًا ذكره المصنف[9] والشارح[10] وقال أبو الحسن التميمي[11]: يلزمه درهمان كما اختاره في الرفع وقدمه في الرعاية[12] في موضع آخر وكذا في الخفض فإنه مرةً قدم أنه يلزمه بعض درهم وفي موضع آخر قدم أنه يلزمه درهمٌ وبعض آخر اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطةً، وقيل: يلزمه درهمٌ، وبعض آخر وقيل: يلزمه هنا درهمان ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهمٌ واختار في المحرر[13]: أنه يلزمه درهمٌ في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية قلت: وهو الصواب وتقدم قريبًا كلام صاحب الفروع.

---

(١) ١١/ ٤٥٢.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٤) ٣/ ٣٣٣.
(٥) ٢/ ٤٢٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٧) ١١/ ٤٥٢.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٧.
(٩) المغني ٧/ ٣٠٨.
(١٠) ٣٠/ ٣٢٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٢.
(١٣) ٣/ ٣٣٥.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس: قبل منه). بلا نزاع لكن لو فسره بنحو كلاب، ففيه وجهان[1] وصحح ابن أبي المجد في مصنفه[2]: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال قلت: ظاهر كلام الأصحاب: يقبل تفسيره بذلك.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ ودرهمٌ أو ألفٌ ودينارٌ أو ألفٌ وثوبٌ أو فرسٌ أو درهمٌ وألفٌ أو دينارٌ وألفٌ فقال ابن حامد والقاضي[3]: الألف من جنس ما عطف عليه). وهو المذهب وجزم به في الوجيز[4]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي[8] والفروع[9]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[10]، في غير المكيل والموزون وقال التميمي[11]، وأبو الخطاب[12]: يرجع في تفسير الألف إليه فلا يصح البيع به وقيل: يرجع في تفسيره إليه مع العطف ذكره في الفروع[13] وذكر الأزجي[14]: أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب وقال: مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء، إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم قال في الفروع[15]: كذا قال.

---

(١) الفروع ١١/ ٤٥٢.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٠.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(٤) ٥٩٢، ٥٩٣.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(٦) ٣/ ٣٣٦.

(٧) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(٩) ١١/ ٤٥٣.

(١٠) نظم المفردات مع شرحه منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(١٢) الهداية ٢/ ١٦٠.

(١٣) ١١/ ٤٥٣.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.

(١٥) ١١/ ٤٥٣.

فائدة: مثل ذلك في الحكم علي درهمٌ ونصفٌ على الصحيح من المذهب وقال في الرعاية[1]: لو قال: له علي درهمٌ ونصفٌ فهو من درهم وقيل: له تفسيره بغيره وقيل: فيه وجهان كمائة ودرهم. انتهى.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ وخمسون درهمًا أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم). وهو المذهب جزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والفروع[5]، والحاوي[6]، وغيرهم وصححه الشارح[7]، وغيره وهو من مفردات المذهب[8]، ويحتمل على قول التميمي: أنه يرجع في تفسير الألف إليه قال في الهداية[9]، والمذهب[10]: احتمل على قول التميمي أن يلزمه خمسون درهمًا ويرجع في تفسير الألف إليه واحتمل أن يكون الجميع دراهم زاد في الهداية، فقال[11]: لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيادةٌ على ألف وخمسين ووجب بقوله: (درهمٌ زيادةٌ على الألف) انتهى. قال في المحرر[12] بعد ذكر المسائل كلها: وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. انتهى.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٢.
(٢) ٥٩٣.
(٣) ٣/ ٣٣٦.
(٤) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(٥) ١١/ ٤٥٣.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(٧) ٣٠/ ٣٣٤.
(٨) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٩) ٢/ ١٦٠.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(١١) ٢/ ١٦٠.
(١٢) ٣/ ٣٣٧.

قوله:وإن قال: له علي ألفٌ إلا درهمًا فالجميع دراهم). هذا المذهب جزم به في الوجيز[1] وغيره وقدمه في النظم، والرعايتين[2] والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم وقيل: يرجع في تفسيرها إليه والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها وقال الأزجي[5]: إن فسر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف: صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان **أحدهما**: يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره، كأنه قال: له عندي درهمٌ، إلا درهمًا. **والثاني**: يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف قال: وكذا قوله درهمٌ إلا ألفٌ فيقال له فسر بحيث يبقى من الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف وكذا الألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر. انتهى.

فائدة: لو قال: له اثنا عشر درهمًا ودينارٌ فإن رفع الدينار: فواحدٌ واثنا عشر درهمًا وإن نصبه نحوي: فمعناه إلا اثني عشر درهم ودنانير ذكره المصنف في فتاويه[6].

قوله: (وإن قال: له في هذا العبد شركٌ أو هو شريكي فيه أو هو شركةٌ بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه). وكذا قوله هو لي وله وهذا المذهب في ذلك كله لا أعلم فيه خلافًا قلت: لو قيل: هو بينهما نصفان، لكان له وجهٌ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].ثم وجدت صاحب النكت قال[7]: وقيل: يكون بينهما سواءً نقله ابن عبد القوي[8]، وعزاه إلى الرعاية ولم أره فيها.

---

(١) ٥٩٣.

(٢) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٣٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٦.

(٤) ١١/ ٤٥٣.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٧.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.

(٧) ٣/ ٣٣٩.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.

تنبيهان:

إحداهما: لو قال: له في هذا العبد سهمٌ رجع في تفسيره إليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وعند القاضي[١]: له سدسه كالوصية جزم به في الوجيز[٢] ولو قال: له في هذا العبد ألفٌ قيل له: فسره فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف، فقيل: يقبل تفسيره بذلك كجنايته وكقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه بالألف أو له فيه شركٌ وقيل: لا يقبل لأن حقه في الذمة وأطلقهما في الفروع[٣].

الثاني: لو قال لعبده: إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد: صح الإقرار دون العتق وإن قال: فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى[٤] وتقدم في الشروط في البيع محررًا.

قوله: (**وإن قال: له علي أكثر من مال فلان قيل له: فسره فإن فسره بأكثر منه قدرًا: قبل وإن قل - بلا نزاع - وإن قال: أردت أكثر بقاءً ونفعًا؛ لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواءٌ علم مال فلان أو جهله، ذكر قدره أو لم يذكره**). هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الكافي[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]: هذا قول أصحابنا وجزم به في الهداية[٨]، والمذهب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة[١١]، والمحرر[١٢]، والوجيز[١٣]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.
(٢) ٥٩٣.
(٣) ١١/ ٤٥٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٩.
(٥) ٤/ ٣٦٦.
(٦) ٧/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٧) ٣٠/ ٣٤٠.
(٨) ٢/ ١٦١.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠.
(١٠) ٣/ ٤٦٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠.
(١٢) ٣/ ٣٤٠.
(١٣) ٥٩٣.

وغيرهم وقدمه في النظم، والرعايتين[1]، والفروع[2]، وغيرهم، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرًا بكل حال ولو بحبة بر قال في الكافي[3]: والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، قال الناظم: ورد المصنف قول الأصحاب وقيل: يلزمه أكثر منه قدرًا مع علمه به فقط.

قوله: (وإن ادعى عليه دينًا فقال: لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين). وهو المذهب قال في النكت[4]: وهو الراجح عند جماعة وهو أولى. انتهى. وجزم به في الوجيز[5]، والمنور وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[6] وقدمه في الفروع[7]، والرعايتين[8]، وشرح الوجيز[9] وقال ابن منجا في شرحه[10]: وهو أولى وفي الآخر: لا يلزمه شيءٌ[11].

فائدة: لو قال: لي عليك ألفٌ فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي[12] أكثر ويفسره وخالفه المصنف[13] قال في الفروع[14] وهو أظهر قلت: وهو الصواب.

---

(1) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠. (2) ١١/ ٤٥٤.
(3) ٤/ ٣٦٦.
(4) ٣/ ٣٤٠.
(5) ٥٩٣.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(7) ١١/ ٤٥٥.
(8) الصغرى ٢/ ٤٢٣، والإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(10) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(11) وقد أطلقهما في المحرر ٣/ ٣٤٠، والشرح ٣٠/ ٣٤٢.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٣.
(13) المغني ٧/ ٣٠٧.
(14) ١١/ ٤٥٤.

قوله: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانيةٌ). لا أعلم فيه خلافًا.

وقوله: (وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعةٌ). هذا المذهب وجزم به في الوجيز[١]، والمنور، ومنتخب الأدمي[٢]، وغيرهم[٣] وقدمه في النظم، والفروع[٤]، والمحرر[٥]، وغيرهم ويحتمل أن يلزمه عشرةٌ وهو رواية عن أحمد ذكرها في الفروع[٦]، وغيره، وذكره في المحرر[٧] وغيره قولا، وقدمه في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩] وذكر الشيخ تقي الدين[١٠]: أن قياس هذا القول: يلزمه أحد عشر؛ لأنه واحدٌ وعشرةٌ والعطف به يقتضي التغاير. انتهى. وقيل: يلزمه ثمانيةٌ جزم به ابن شهاب[١١] وقال: لأن معناه ما بعد الواحد قال الأزجي[١٢]: كالبيع وقال الشيخ تقي الدين[١٣]: ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال: من واحد إلى عشرة لزمه خمسةٌ وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسةٌ وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعةٌ وأربعون إن أخرجناهما. وما قاله رحمه الله ظاهرٌ على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته والأصحاب قالوا: يلزمه خمسةٌ وخمسون إن أراد مجموع الأعداد وطريق ذلك: أن تزيد أول العدد وهو واحدٌ على العشرة، وتضربها في نصف العشرة وهو خمسةٌ فما بلغ:

---

(١) ٥٩٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(٣) النكت ٣/ ٣٤١.
(٤) ١١/ ٤٥٥.
(٥) ٣/ ٣٤١.
(٦) ١١/ ٤٥٥.
(٧) ٣/ ٣٤١.
(٨) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٠) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

فهو الجواب وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[١]: ويحتمل على القول بتسعة أن يلزمه خمسةٌ وأربعون وعلى الثانية: أنه يلزمه أربعةٌ وأربعون وهو أظهر ولكن المصنف[٢] تابع المغني[٣] واقتصر على خمسة وخمسين والتفريع يقتضي ما قلناه. انتهى.

فوائد:

الأولى: لو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعةٌ على الصحيح من المذهب نصره القاضي[٤]، وغيره وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والفروع[٧]، وغيرهم وقيل: يلزمه عشرةٌ قدمه في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩] وقيل: ثمانيةٌ، كالمسألة التي قبلها سواءٌ عند الأصحاب وقيل: فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة وقال في الفروع[١٠]: ويتوجه هنا: يلزمه ثمانيةٌ قال في النكت[١١]: والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي[١٢] وهو ثمانيةٌ؛ لأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرعٌ على ثبوت ابتدائها فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال أبو الخطاب[١٣] وهو الأشبه عندي. انتهى. فتلخص طريقان: **أحدهما**: أنها كالتي قبلها وهي طريقة الأكثرين، **والثاني**: يلزمه هنا ثمانيةٌ، وإن ألزمناه هناك تسعةً أو عشرةً وهو أولى.

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.
(٢) المقنع ٣٠/ ٣٤٥.
(٣) ٧/ ٢٨٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(٥) ٥٩٣.
(٦) ٣/ ٣٤١.
(٧) ١١/ ٤٥٥.
(٨) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(١٠) ١١/ ٤٥٥.
(١١) ٣/ ٣٤١.
(١٢) لم يقطع به صاحب الكافي بل ذكره احتمالا ٤/ ٣٦٢.
(١٣) الهداية ١٦٠ - ١٧٠.

الثانية: لو قال: له عندي ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على القول الأول وعشرون على القول الثاني قال في المحرر ومن تابعه[1]: وقياس الثاني يلزمه تسعةٌ وقال الشيخ تقي الدين[2] قياس الثاني: أن يلزمه ثلاثون، بناءً على أنه [يلزمه][3] في المسألة الأولى أحد عشر.

الثالثة: لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط فقال في النكت[4]: كلامهم يقتضي: أنه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير[5]: أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر، وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي، ولم يزد عليه.

الرابعة: لو قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير، وكر حنطة، إلا قفيز شعير، على قياس المسألة التي قبلها ذكره القاضي، وأصحابه[6] قال في المستوعب[7]: قال القاضي في الجامع: هو مبني على ما تقدم: إن قلنا: يلزمه هناك عشرةٌ لزمه هنا كران وإن قلنا: يلزمه تسعةٌ: لزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزًا شعيرًا، وقال في التلخيص[8]: قال أصحابنا: يتخرج على الروايتين، إن قلنا: يلزمه عشرةٌ: لزمه الكران وإن قلنا: يلزمه تسعةٌ: لزمه كران إلا قفيز شعير، وقال في الرعاية[9]: لزمه الكران وقيل: إلا قفيز شعير، إن قلنا: يلزمه تسعةٌ

---

(١) ٣/ ٣٤٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

(٣) في الأصل: ((لا يلزمه))، والمثبت من الإنصاف.

(٤) ٣/ ٣٤٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٦.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

(٧) ٣/ ٤٦٧.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

وقال الشيخ تقي الدين[1] الذي قدمه في الرعاية هو قياس الثاني في الأولى وكذلك هو عند القاضي ثم قال: هذا اللفظ ليس بمعهود فإنه إن قال: له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث، واختيار أبي محمد. انتهى.

قوله: (وإن قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهمٌ، أو درهمٌ بل درهمان، أو درهمان بل درهمٌ لزمه درهمان). إذا قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهمٌ لزمه درهمان على الصحيح من المذهب قال في النكت[2]: قطع به غير واحد وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، والخلاصة[4]، والوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم قال في التلخيص[7]: أصحهما درهمان، وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم وقيل: يلزمه درهمٌ وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في النظم، وشرح الوجيز[12]. قال القاضي[13]: إذا قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه درهمٌ، أو مع درهم لزمه درهمٌ وقطع في الكافي[14]: أنه يلزمه في قوله درهمٌ مع درهم درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت قال في النكت[15]: وفيه

---

(١) لم أجدها في كلام شيخ الإسلام، ولكن: إلى قوله: (ما بين الدرهم إلى العشرة) في الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

(٢) ٣/ ٣٤٤.

(٣) ٢/ ١٦٠.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٥) ٥٩٣، ٥٩٤.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٨) ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٩) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(١١) ١١/ ٤٥٥.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.

(١٤) ٤/ ٣٦٨.

(١٥) ٣/ ٣٤٤.

نظرٌ وإن قال درهمٌ قبله، أو بعده درهمٌ لزمه درهمان وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الرعاية[1] في درهم قبل درهم، أو بعد درهم احتمالين قال في النكت[2]: كذا ذكر قال ابن عبد القوي[3]: لا أدري ما الفرق بين درهمٌ قبله درهمٌ، أو بعده درهمٌ في لزومه درهمين، وجهًا واحدًا، وبين درهمٌ فوق درهم ونحوه في لزومه درهمًا في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبةٌ واحدةٌ. انتهى. قال في الفروع[4]: وقيل في له درهمٌ قبل درهم أو بعد درهم احتمالان ومراده بذلك صاحب الرعاية[5] وإن قال درهمٌ بل درهمان لزمه درهمان على الصحيح من المذهب ونص عليه في الطلاق[6] وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم، منهم: صاحب الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة[8]، والمحرر[9]، والنظم، والوجيز[10] وشرح ابن رزين[11]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[12]، والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم وجزم ابن رزين في نهايته[15] بأنه يلزمه ثلاثةٌ وإن قال درهمٌ ودرهمٌ لزمه درهمان لا أعلم فيه خلافًا، وإن قال درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأطلق: لزمه ثلاثةٌ؛ لأنه الظاهر قاله في التلخيص[16] وقال: ومن أصحابنا من قال درهمان؛ لأنه اليقين، والثالث محتملٌ وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: فهل يلزمه درهمان أو ثلاثةٌ؟ على وجهين ذكرهما

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.
(٢) ٣/ ٣٤٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(٤) ١١/ ٤٥٨.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(٧) ٢/ ١٦٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(٩) ٣/ ٣٤٦.
(١٠) ٥٩٤.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(١٢) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(١٤) ١١/ ٤٥٨.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.

أبو بكر في الشافي ونزلها صاحب التلخيص[1] على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر: عطف الثالث على الثاني انتهى. جزم في الكافي[2]، وغيره: بأنه يلزمه ثلاثةٌ مع الإطلاق وقال ابن رزين[3]: يلزمه ثلاثةٌ وقيل: إن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه قبل وفيه ضعفٌ انتهى. وقدم في الفروع[4]، وغيره: أنه يلزمه ثلاثةٌ مع الإطلاق.

قوله: (وإن قال درهمٌ، بل درهمٌ، أو درهمٌ، لكن درهمٌ فهل يلزمه درهمٌ أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر[5]). وأطلقهما في النظم وغيره[6] **أحدهما:** يلزمه درهمان وهو المذهب صححه في التصحيح[7] وجزم به في الوجيز[8]، والمنتخب[9] وقدمه في المحرر[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والفروع[13]، وغيرهم **والوجه الثاني:** يلزمه درهمٌ جزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه وقال في الترغيب[14]: في درهمٌ، بل درهمٌ روايتان وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر.

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٥١.
(٢) ٤/ ٣٦٧.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥١.
(٤) ١١/ ٤٥٥،٤٥٦.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(٦) الشرح ٣٠/ ٣٥٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(٨) ٥٩٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٠) ٣/ ٣٤٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٣) ١١/ ٤٥٥.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.

فوائد: لو قال: له علي درهمٌ، فدرهمٌ لزمه درهمان على الصحيح من المذهب وقيل: درهمٌ فقط وقال في الرعاية[(١)]: وهو بعيدٌ فعلى المذهب: لو نوى فدرهمٌ لازمٌ لي أو كرر بعطف ثلاثًا، ولم يغاير حروف العطف، أو قال: له درهمٌ درهمٌ [درهمٌ][(٢)] ونوى بالثالث تأكيد الثاني وقيل: أو أطلق بلا عطف فقيل: يقبل منه ذلك فيلزمه درهمان قال في التلخيص[(٣)]، والبلغة[(٤)]: ولو قال: درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: قبل وإن أراد تكرار الأول: لم يقبل، لدخول الفاصل وقال في القواعد الأصولية[(٥)]: إذا قال: له علي درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأراد بالثالث: تأكيد الثاني، فهل يقبل منه ذلك؟ فيه وجهان **أحدهما:** لا يقبل قاله القاضي في الجامع الكبير[(٦)] وفرق بينه وبين الطلاق، **والثاني:** يقبل قاله في التلخيص[(٧)] انتهى. وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثةٌ وقدمه في الكافي[(٨)]، وابن رزين في شرحه[(٩)]وقال في الرعاية[(١٠)]: يلزمه ثلاثةٌ في المسألة الثانية والثالثة ثم قال: فإن أراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: صدق ووجب اثنان ورجح المصنف في المغني[(١١)]: أنه لا يقبل لو نوى فدرهمٌ لازمٌ لي وكذا في الثانية ورجحه في الكافي[(١٢)] في الثانية وإن غاير حروف العطف، ونوى بالثالث تأكيد الأول: لم يقبل على الصحيح من المذهب، للمغايرة وللفاصل وأطلق الأزجي احتمالين قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الإقرار إخبارٌ، والطلاق إنشاءٌ قال: والمذهب: أنهما سواءٌ إن صح صح في الكل، وإلا فلا وذكر

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.

(٢) سقط من الأصل، والصواب المثبت، : الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.

(٤) ٢٧٣.

(٥) ٢/ ٦٣٣.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.

(٨) ٤/ ٣٦٧.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥، وقد أطلقهما في الفروع. : ١١/ ٤٥٨.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.

(١١) ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(١٢) ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨.

قولا في درهمٌ فقفيزٌ بر أنه يلزم الدرهم لأنه يحتمل: قفيز بر خيرٌ منه قال في الفروع[(١)]: كذا قال فيتوجه مثله في الواو وغيرها.

قوله: (وإن قال قفيز حنطة، بل قفيز شعير، أو درهمٌ بل دينارٌ لزماه). معًا هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته[(٢)] قال في النكت[(٣)]: قطع به أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية[(٤)]، والمذهب، والخلاصة[(٥)]، والكافي[(٦)]، والهادي[(٧)]، والتلخيص[(٨)]، والمحرر[(٩)]، والنظم، والحاوي[(١٠)]، والوجيز[(١١)]، والمنور، ومنتخب الأدمي[(١٢)] وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[(١٣)]، والفروع[(١٤)] وقيل: يلزمه الشعير والدينار فقط قال في النكت[(١٥)]: ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين: قبول قوله في الإضراب مع الاتصال فقط ثم قال: فقد ظهر من هذا ومما قبله هل يقال: لا يقبل الإضراب مطلقًا؟ وهو المذهب أو يقبل مطلقًا؟ أو يقبل مع الاتصال فقط؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض؟ فيه أقوالٌ وقولٌ خامسٌ وهو ما حكاه في المستوعب[(١٦)] يقبل مع تغاير الجنس، لا مع اتحاده؛ لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينةٌ على صدقه. انتهى.

قوله: (وإن قال درهمٌ في دينار لزمه درهمٌ). بلا نزاع لكن إن فسره بالسلم، فصدقه: بطل إن تفرقا عن المجلس وإن قال درهمٌ رهنت به الدينار عنده ففيه الخلاف المتقدم.

---

(١) ١١/ ٤٥٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٣) ٣/ ٣٤٧.
(٤) ٢/ ١٦٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٦) ٤/ ٣٦٨.
(٧) ٢٧٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٩) ٣/ ٣٤٧.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(١١) ٥٩٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٧.
(١٣) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٧.
(١٤) ١١/ ٤٥٩.
(١٥) ٣/ ٣٤٧.
(١٦) ٣/ ٤٦٩.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو قال: درهمٌ في ثوب وفسره بالسلم فإن قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة، فصدقه بطل إقراره وإن كذبه المقر له: فالقول قوله مع يمينه وكذا الدرهم وإن قال: ثوبٌ قبضته في درهم إلى شهر فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم.

قوله: **(وإن قال: درهمٌ في عشرة لزمه درهمٌ، إلا أن يريد الحساب، فيلزمه عشرةٌ)**. أو يريد الجمع، فيلزمه أحد عشر وقال في الفروع[1] بعد قوله درهمٌ في دينار كذا درهمٌ في عشرة فإن خالفه عرفٌ ففي لزومه بمقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب وفيه احتمالان. انتهى. وصحح ابن أبي المجد[2] لزوم مقتضى العرف أو الحساب، إذا كان عارفًا به.

قوله: **(فإن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سكينٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل أو عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ على وجهين)**. وكذا قوله: له رأسٌ وأكارع في شاة أو نوى في تمر ذكره في القواعد[3] وأطلق الخلاف في ذلك في النظم وغيره[4] قال في الرعايتين[5]، والحاوي[6]: وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سيفٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل أو زيتٌ في جرة أو جرابٌ فيه تمرٌ أو قرابٌ فيه سيفٌ أو منديلٌ فيه ثوبٌ أو كيسٌ فيه دراهم أو جرةٌ فيها زيتٌ أو عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ أو مسرجةٌ أو فص في خاتم فهو مقر بالأول وفي الثاني: وجهان وقيل: إن قدم المظروف، فهو مقر به وإن أخره: فهو مقر بالظرف وحده قال في الرعاية الكبرى[7]: وقيل: في الكل خلافٌ. انتهى.

---

(١) ١١/ ٤٥٩.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٣.

(٤) المحرر ٣/ ٣٤٩، والشرح ٣٠/ ٣٥٩، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٣، والفروع ١١/ ٤٦١.

(٥) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.

أحدهما: لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين[1]: أشهرهما يكون مقرا بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد، والقاضي، وأصحابه[2] انتهى. وقاله أيضًا في النكت[3]، وصححه في التصحيح[4] وجزم به في الوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم **والوجه الثاني**: يكون مقرا به أيضًا قال ابن عبدوس في تذكرته[7]: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف ما قصدته. انتهى. وقال في الخلاصة[8]: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب لم يكن إقرارًا بالقراب وفيه احتمالٌ ولو قال سيفٌ بقراب كان مقرا بهما ومثله دابةٌ عليها سرجٌ وقال في الهداية[9]، والمذهب[10]: إن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سيفٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل فهو إقرارٌ بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد[11] ويحتمل أن يكون إقرارًا بهما فإن قال عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ احتمل ألا يلزمه العمامة والسرج واحتمل أن يلزمه ذلك. انتهى. واختار المصنف: أنه يكون مقرا بالعمامة والسرج قاله في النكت[12] ومسألة العمامة رأيتها في المغني[13] وقال في القواعد الفقهية[14]: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادةً أو خلقةً، فيكون إقرارًا به دون ما هو منفصلٌ عنه عادةً قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعًا للأول فيكون إقرارًا به كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعًا فلا يكون إقرارًا به، كنوًى في تمر ورأس في شاة. انتهى.

---

(١) قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٣) ٣/ ٣٤٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٥) ٥٩٤.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٩) ٢/ ١٥٩.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(١٢) ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(١٣) ٧/ ٢٩١.
(١٤) ١/ ٢٠٤.

قوله: (وإن قال: له عندي خاتمٌ فيه فص كان مقرا بهما). هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب قال في الفروع[(١)]: والأشهر لزومهما لأنه جزؤه وجزم به الوجيز[(٢)]، وغيره وقدمه في الشرح[(٣)]، وغيره وقيل: فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها، قال الشارح[(٤)]: ويحتمل أن يخرج على الوجهين وحكى في الكافي[(٥)]، والرعاية[(٦)] وغيرهما فيها الوجهين وأطلق الطريقين في القواعد الفقهية[(٧)] وقال: مثله جرابٌ فيه تمرٌ وقرابٌ فيه سيفٌ.

قوله: (وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره[(٨)] **أحدهما:** لا يكون مقرا بالخاتم وهو المذهب وصححه في التصحيح[(٩)]، قال في القواعد[(١٠)]: هذا المشهور، واختاره ابن حامد، والقاضي، وأصحابه[(١١)] وقاله في النكت[(١٢)] وجزم به في الوجيز[(١٣)]، وغيره **والوجه الثاني:** يكون مقرا بهما قال ابن عبدوس في تذكرته[(١٤)]: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف ما قصدته. واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله: عندي تمرٌ في جراب أو سكينٌ في قراب ونحوهما. المسألة الأولى خلافًا ومذهبًا.

---

(١) ١١/ ٤٦٣.
(٢) ٥٩٤.
(٣) ٣٠/ ٣٦٢.
(٤) ٣٠/ ٣٦٢.
(٥) ٤/ ٣٦٠.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٢.
(٧) ١/ ٢٠٤.
(٨) المحرر ٣/ ٣٥٢، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٤، والشرح ٣٠/ ٣٦٢، والفروع ١١/ ٤٦٠، والقواعد الفقهية ١/ ٢٠٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.
(١٠) ١/ ٢٠٤.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.
(١٢) الذي في النكت موافق لما في المحرر ٣/ ٣٥٢.
(١٣) ٥٩٤.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

فوائد:

منها: لو قال: له عندي دارٌ مفروشةٌ لم يلزمه الفرش على الصحيح من المذهب جزم به في الترغيب، والرعاية[1]، والوجيز[2] وقدمه في شرحه[3] وقيل: يكون مقرا بالفراش أيضًا[4].

ومنها: لو قال: له عندي عبدٌ بعمامة أو بعمامته أو دابةٌ بسرج أو بسرجها أو سيفٌ بقراب أو بقرابه أو دارٌ بفرشها أو سفرةٌ بطعامها أو سرجٌ مفضضٌ أو ثوبٌ مطرزٌ لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه.

ومنها: لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما: دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص[5]. وقال: لو قال له عندي جاريةٌ فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملا؟ يحتمل وجهين وأطلقهما في الفروع[6] في أوائل كتاب العتق فقال: وإن أقر بالأم فاحتمالان في دخول الجنين وذكر الأزجي وجهين[7].

ومنها: لو قال: له عندي جنينٌ في دابة أو في جارية أو له دابةٌ في بيت لم يكن مقرا بالدابة والجارية والبيت.

ومنها: لو قال: غصبت منه ثوبًا في منديل أو زيتًا في زق ونحوه ففيه الوجهان المتقدمان وأطلقهما في الفروع[8] قال في النكت[9]: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٢) ٥٩٤.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٤) وأطلقهما في المغني ٧/ ٢٩١، والشرح ٣٠/ ٣٦٣، والفروع ١١/ ٤٦٣.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٦) ٨/ ١٠٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٨) ١١/ ٤٦٤.
(٩) ٣/ ٣٥١.

يلزمانه وأنه محل وفاق واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المسألتين فإنه قال[1]: فرقٌ بين أن يقول: غصبته أو أخذت منه ثوبًا في منديل وبين أن يقول: له عندي ثوبٌ في منديل فإن الأول يقتضي: أن يكون موصوفًا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوبٌ بخلاف قوله: (له عندي). فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

ومنها: لو أقر له بنخلة، لم يكن مقرا بأرضها وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وفي الانتصار[2]: احتمال أنها كالبيع يعني: إن كان لها ثمرٌ باد فهي للمقر دون المقر له قال الإمام فيمن أقر بها: هي له بأصلها قال في الانتصار[3]: فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل: لا، وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها أم لا؟ **والوجه الثاني**: اختاره أبو إسحاق[4] قال أبو الوفاء[5]: والبيع مثله قال في الفروع[6]: كذا قال يعني: عن صاحب الانتصار[7] لذكره أن كلام أحمد يحتمل وجهين قال: ورواية مهنا هي له بأصلها فإن ماتت أو سقطت: لم يكن له موضعها يرد ما قاله في الانتصار[8] من أحد الاحتمالين.

ومنها: لو أقر ببستان شمل الأشجار ولو أقر بشجرة شمل الأغصان. والله أعلم بالصواب. وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم نافعًا للناظر فيه مصلحًا ما فيه من سقيم. وقد عن لي أن أذكرها قاعدةً نافعةً جامعةً لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه، وأقسام المجتهدين ومن يكون منهم أهلا لتخريج الأوجه، والطرق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف، واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد ونقل عنه

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٦) ١١/ ٤٦٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.

الفقه، فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك. اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتابًا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله فإن الناظر فيها إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة، فكلامه قد يكون صريحًا أو تنبيهًا كقولنا أومأ إليه أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف فيه ونحو ذلك إذا علمت ذلك، فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائلا به قاله في الرعاية[1] وقال ابن مفلح في أصوله[2]: مذهب الإنسان: ما قاله، أو جرى مجراه، من تنبيه أو غيره. انتهى. وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجهٌ: النفي، والإثبات والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي قريبًا، قلت: الصحيح أن الثاني: مذهبه اختاره في التمهيد[3]، والروضة[4]، والعدة[5]، وغيرهم وقدمه في الرعاية، وغيره وقال في الرعاية[6]: وقيل مذهب كل أحد عرفًا وعادةً ما اعتقده جزمًا أو ظنا. انتهى. فإذا نقل عن الإمام أحمد قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع فإن علم التاريخ: فالثاني فقط مذهبه على الصحيح، وعليه الأكثر وقيل: والأول، إن جهل رجوعه اختاره ابن حامد[7]، وغيره وقيل: أو علم. وتقدم ذلك في الخطبة محررًا مستوفًى. فعلى الأول: يحمل عام كلامه له على خاصه، ومطلقه على مقيده فيكون كل واحد منهما مذهبه وهذا هو الصحيح وصححه في آداب المفتي[8]، والفروع[9]، وغيرهما، واختاره ابن حامد[10]، وغيره وقيل: لا يحمل. انتهى. فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاءً باللفظ. وإن جهل التاريخ، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعده، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته قال في

---

(١) الإنصاف ٣٠/٣٦٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/٣٦٨.
(٣) ٤/٣٥٩، ٣٦٠.
(٤) الإنصاف ٣٠/٣٦٨.
(٥) ٥/١٦٢٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/٣٦٨.
(٧) تهذيب الأجوبة ١٠١.
(٨) ٨٥.
(٩) ١/٤١، ٤٢.
(١٠) تهذيب الأجوبة ١٠١.

الرعاية[1]: قلت: إن لم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح: كالمتأخر فيما ذكرنا، إذا جهل رجوعه عنه، قلت: ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وإن جعلنا أولهما ثم مذهبًا له، فهنا أولى لجواز أن يكون الراجح متأخرًا، انتهى. قال في الفروع[2]: فإن جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده وإن تساويا نقلا ودليلا: فالوقف أولى قاله في الرعاية[3] قال: ويحتمل التخيير إذن والتساقط. فإن اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير، وكل واجب موسع أو مخير: خير المجتهد بينهما وله أن يخير المقلد بينهما، إن لم يكن المجتهد حاكمًا. وإن منعنا تعادل الأمارات وهو الظاهر عنه فلا وقف ولا تخيير، ولا تساقط أيضًا ويعمل بالراجح رواةً، أو بكثرة، أو شهرة، أو علم، أو ورع ويقدم الأعلم على الأورع قاله في الرعاية[4]، وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء، في آخر القضاء، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره: فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؟ يحتمل وجهين قاله في الرعاية[5] قلت: الأولى ما وافقه وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية[6] قال: وهذه التراجيح معتبرةٌ بالنسبة إلى أئمة المذاهب وما رجحه الدليل مقدمٌ عندهم وهو أولى. وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر: فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف. ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في أصح الوجهين قاله في الفروع[7] وقدمه في الرعاية الصغرى[8] وصححه في آداب المفتي[9] وفي الوجه الآخر: لا يختص. والمقيس على كلامه: مذهبه

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٢) ١/ ٤١.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠، الصغرى ١/ ٢٦.
(٦) ١٠١.
(٧) ١/ ٤٢.
(٨) ١/ ٢٥.
(٩) ٨٦.

على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[١]: مذهبه في الأشهر وقدمه في الرعايتين[٢]، والحاوي، وغيرهم وهو مذهب الأثرم[٣]، والخرقي، وغيرهما قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة[٤] وقيل: لا يكون مذهبه قال ابن حامد[٥]: قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه، من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. وأطلقهما ابن مفلح في أصوله قاله ابن حامد[٦]. والمأخوذ أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل، خرج جوابه على بعضها: فإنه جائزٌ أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس وصور له صورًا كثيرةً؛ فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص يبني عليه، فذلك غير جائز. انتهى. وقيل: إن جاز تخصيص العلة، وإلا فهو مذهبه قال في الرعاية الكبرى[٧]: قلت: إن نص عليها، أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها: فهو مذهبه، وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين وجزم به في الحاوي[٨] وهو قريبٌ مما قاله ابن حامد[٩]، وقال في الرعاية الصغرى[١٠] بعد حكاية القولين الأولين قلت: إن كانت مستنبطةً فلا نقل ولا تخريج فعلى الأول: إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى جزم به في المطلع[١١] وقدمه في الرعايتين[١٢] واختاره الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه[١٣] وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثيرٌ من الأصحاب على ذلك

---

(١) ١/ ٤٢.
(٢) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠.
(٤) ٣٧.
(٥) تهذيب الأجوبة ٣٦.
(٦) تهذيب الأجوبة ٣٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(٩) تهذيب الأجوبة ٣٦ - ٤١.
(١٠) ٢/ ٢٥.
(١١) ١/ ٣٤٥.
(١٢) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(١٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٨.

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد[1] وغيره وقدمه ابن مفلح في أصوله[2]، والطوفي في أصوله[3]، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم وجزم به المصنف في الروضة[4]، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج قال في الرعايتين[5]، وآداب المفتي[6]: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية والمذهب: إجراء الخلاف مطلقًا فعلى المذهب: يكون الوجه المخرج وجهًا لمن خرجه وعلى الثانية: يكون روايةً مخرجةً ذكره ابن حمدان[7]، وغيره وأطلقهما في الفروع في الخطبة[8]، وآداب المفتي[9]. فعلى الجواز، من شرطه ألا يفضي إلى خرق الإجماع. قال في آداب المفتي[10]: أو دفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، وتقدم ذلك في باب ستر العورة مستوفًى وأصله في الخطبة، وقال في الرعاية[11]، قلت: وإن علم التاريخ ولم نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس، إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ: جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة. انتهى. وجزم به في آداب المفتي[12]. وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر أحكامهما مختلفةٌ: فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل، أو يخير

(1) ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.
(3) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٨.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.
(5) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.
(6) ٨٨
(7) آداب المفتي ٨٨.
(8) ١/ ٤٢.
(9) ٨٨.
(10) ٨٩.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.
(12) ٨٩.

المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه وأطلقهن في الرعاية الكبرى(١)، وآداب المفتي والمستفتي(٢)، والحاوي(٣) والفروع(٤) قال في الرعاية(٥)، وآداب المفتي(٦)، والحاوي(٧): الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له والأظهر عنه هنا التخيير وقالا: ومع منع تعادل الأمارات وهو قول أبي الخطاب(٨) فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط. وإن أشبهت مسألةً واحدةً: جاز إلحاقها بها، إن كان حكمها أرجح من غيره، قاله في الرعاية، والحاوي(٩). وما انفرد به بعض الرواة، وقوي دليله: فهو مذهبه قدمه في الرعايتين(١٠)، وآداب المفتي(١١) واختاره ابن حامد(١٢)، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأن الزيادة من العدل مقبولةٌ في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقةٌ، خبيرٌ بما رواه؟ وقيل: لا يكون مذهبه بل ما رواه جماعةٌ بخلافه أولى واختاره الخلال وصاحبه(١٣)؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة والأصل اتحاد المجلس. قلت: وهذا ضعيفٌ ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة وأطلقهما في الفروع(١٤). وما دل عليه كلامه: فهو مذهبه، إن لم يعارضه أقوى منه قاله في الرعايتين(١٥)، والفروع(١٦)، وآداب المفتي(١٧).

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٢) ١٠٢.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٤) ١/ ٥٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٦) ١٠٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٨) التمهيد ٤/ ٣٧٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(١٠) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٣.
(١١) ٩٦.
(١٢) تهذيب الأجوبة ٤٢ - ٤٤.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(١٤) ١/ ٤٠.
(١٥) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(١٦) ١/ ٤٦.
(١٧) ٩٦.

وقوله: (لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيحٌ أو لا أراه للتحريم). قاله الأصحاب قال في الفروع[1]: وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها، وسأله أبو طالب[2]: يصلي إلى القبر، والحمام، والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون لا يصل إليه قلت: فإن كان؟ قال: يجزيه ونقل أبو طالب[3] فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل وقال في رواية الحسن بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي ذلك قال القاضي[4]: كره الإمام أحمد ذلك، لمخالفته للسنة قال في الفروع[5]: فدل على خلاف. وقال في الرعاية[6]: وإن قال: هذا حرامٌ ثم قال أكرهه أو لا يعجبني فحرامٌ وقيل: بل يكره. وفي قوله: (أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه أو يفعل السائل كذا احتياطًا). وجهان وأطلقهما في الفروع[7] وأطلقهما في آداب المفتي[8]، في أكره كذا أو لا يعجبني **أحدهما**: هو للتنزيه قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي[9]، في غير قوله يفعل السائل كذا احتياطًا وقدمه في الرعاية الصغرى[10] في قوله أكره كذا أو لا يعجبني. وقال في الرعاية، والحاوي[11]: وإن قال يفعل السائل كذا، احتياطًا فهو واجبٌ وقيل: مندوبٌ. انتهيا. **والوجه الثاني**: أن ذلك كله للتحريم اختاره الخلال، وصاحبه[12]، وابن حامد[13]، في قوله أكره كذا أو لا يعجبني وقال في الرعايتين[14]، وآداب المفتي[15]، والحاوي[16]: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. انتهيا.

---

(1) ١/ ٤٤.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(5) ١/ ٤٤.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(7) ١/ ٤٥.
(8) ٩٣.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(10) ١/ ٢٥.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(13) تهذيب الأجوبة ١٦٨ - ١٧٣.
(14) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(15) ٩٣.
(16) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

وقوله: (أحب كذا أو يعجبني أو هذا أعجب إلي للندب). على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل: للوجوب اختاره ابن حامد[1] في قوله: (أحب إلي كذا). وقيل: وكذا قوله هذا أحسن أو حسنٌ قاله في الفروع[2] قلت: قطع في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير[3]: أن قوله هذا أحسن أو حسنٌ كأحب كذا ونحوه وقال ابن حامد[4]: إذا استحسن شيئًا، أو قال: هو حسن فهو للندب وإن قال: يعجبني فهو للوجوب.

وقوله: (لا بأس أو أرجو أن لا بأس للإباحة).

وقوله: (أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون ظاهرٌ في المنع). قاله في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، وقدماه، واختاره ابن حامد[7]، والقاضي[8]، قال في آداب المفتي والمستفتي[9]، والفروع[10]: فهو كيجوز أو لا يجوز. انتهى. وقيل: بالوقف. وإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه هذا أهون أو أشد أو أشنع فقيل: هما عنده سواءٌ واختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي[11] وقيل: بالفرق قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة[12] وأطلقهما في الرعاية[13]، والفروع[14] قال في الرعاية[15]، قلت: إن اتحد المعنى، وكثر التشابه: فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع. وقيل: لا.

---

(١) تهذيب الأجوبة ١٢٣.

(٢) ١/ ٤٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٤) تهذيب الأجوبة ١٧٩.

(٥) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٧) تهذيب الأجوبة ١١٤.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٩) ٩١.

(١٠) ١/ ٤٥، ٤٦.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.

(١٢) ١٤١.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.

(١٤) ١/ ٤٦.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.

وقوله أجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين[١] وقيل: يكره، اختاره في الرعاية الصغرى[٢]، وآداب المفتي[٣] وقال في الكبرى[٤]: الأولى النظر إلى القرائن وقال في الفروع[٥]: وأجبن عنه مذهبه فإنه إذنٌ بأنه مذهبه، وأنه ضعيفٌ لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ومع ذلك: فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافيًا فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع. انتهى. وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحد الصحابة عنده حجةٌ على أصح الروايتين عنه. وما رواه من سنة، أو أثر، أو صححه أو حسنه، أو رضي سنده، أو دونه في كتبه، ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه قدمه في تهذيب الأجوبة[٦] ونصره وقدمه في الرعايتين[٧]، وجزم به في الحاوي الكبير[٨] واختاره عبد الله، وصالحٌ، والمروذي، والأثرم قاله في آداب المفتي[٩]. وقيل: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد، وأطلقهما في آداب المفتي والمستفتي[١٠]، والفروع[١١] وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في الصحيحين. انتهى. إن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت: فليس رجوعًا قدمه في تهذيب الأجوبة[١٢] ونصره وقدمه في الرعايتين[١٣] وقيل: يكون رجوعًا اختاره ابن حامد[١٤] وأطلقهما في الفروع[١٥]، وآداب المفتي والمستفتي[١٦]. وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواءٌ عللهما أو لا،

---

(١) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(٢) ١/ ٢٥.
(٣) ٩٣، ٩٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(٥) ١/ ٤٦.
(٦) ٢٢.
(٧) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٩) ٩٨.
(١٠) ٩٧، ٩٨.
(١١) ١/ ٤٧.
(١٢) ٥١.
(١٣) الصغرى ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(١٤) تهذيب الأجوبة ٥١.
(١٥) ١/ ٤٩.
(١٦) ٩٥.

إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره قدمه في تهذيب الأجوبة[1] ونصره وقدمه في الرعايتين[2]، والحاوي الكبير[3]، والفروع[4] وقيل: لا مذهب له منهما عينًا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ولا مزية لأحدهما بما ذكر لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة قاله في الرعاية[5] وقيل: بالوقف. وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم: فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان وأطلقهما في الرعايتين[6]، والحاوي[7][8]، قلت: الصواب أن الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به، ولا يدل عليه ثم وجدته في آداب المفتي قدمه[9]، وقال: اختاره ابن حامد[10] وقال عن الثاني فيه بعدٌ. وإن حسن أحدهما، أو علله: فهو مذهبه قولا واحدًا جزم به في الفروع[11]، وغيره. وإن أعاد ذكر أحدهما، أو فرع عليه: فهو مذهبه قدمه في آداب المفتي[12] وقيل: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه، أو يفتي به واختاره ابن حمدان في آداب المفتي[13] وأطلقهما في الفروع[14] فيما إذا فرع على أحدهما. وإن نص في مسألة على حكم، وعلله بعلة، فوجدت تلك العلة في مسائل أخر: فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة قدمه في الرعاية[15]، والفروع[16] قال في الرعاية[17]: سواءٌ قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق. انتهى. وقيل: لا. وإن نقل عنه في مسألة روايتان، دليل أحدهما قول النبي ﷺ، ودليل الأخرى: قول الصحابي وهو أخص وقلنا هو حجةٌ يخص به العموم فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان **أحدهما**: مذهبه ما كان دليله قول

---

(1) ٥١.

(2) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.

(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.

(4) ١/ ٤٩.

(5) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.

(6) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.

(7) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.

(8) وأيضًا أطلقهما في الفروع ١/ ٥١.

(9) ١٠٠.

(10) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.

(11) ١/ ٤٨، ٤٩.

(12) ١٠٠.

(13) ١٠٠.

(14) ١/ ٤٨، ٤٩.

(15) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.

(16) ١/ ٥٠.

(17) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.

النبي ﷺ قلت: وهو الصواب وقدمه في تهذيب الأجوبة(١) ونصره في آداب المفتي(٢) وقيل: مذهبه قول الصحابي، والحالة ما تقدم وأطلقهما في الرعايتين(٣)، والحاوي الكبير(٤) وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما، أو أحوطهما: تعين. وإن وافق أحدهما قول الصحابي، والآخر قول التابعي: اعتد به إذًا وقيل: وعضده عموم كتاب، أو سنة أو أثر فوجهان وأطلقهما في الرعايتين(٥)، وآداب المفتي(٦). وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهبه إن سكت عن غيره. وإن سئل مرةً فذكر الاختلاف ثم سئل مرةً ثانيةً فتوقف ثم سئل مرةً ثالثةً، فأفتى فيها: فالذي أفتى به مذهبه. وإن أجاب بقوله قال فلانٌ كذا يعني بعض العلماء: فوجهان وأطلقهما في الرعايتين(٧)، والفروع(٨)، وآداب المفتي(٩) واختار: أنه لا يكون مذهبه، واختار ابن حامد(١٠): أنه يكون مذهبه. وإن نص على حكم مسألة، ثم قال ولو قال قائلٌ، أو ذهب ذاهبٌ إلى كذا يريد حكمًا يخالف ما نص عليه كان مذهبًا: لم يكن ذلك مذهبًا للإمام أيضًا، كما لو قال وقد ذهب قومٌ إلى كذا، قاله أبو الخطاب(١١)، ومن بعده، وقدمه في الرعاية(١٢)، والفروع(١٣)، وآداب المفتي(١٤)، وغيرهم، ويحتمل أن يكون مذهبًا له، ذكره في الرعاية(١٥) من عنده، قلت: وهو متوجهٌ. كقوله يحتمل قولين، قال في الفروع(١٦): وقد أجاب الإمام أحمد

---

(١) ٦٣.
(٢) ٩٩.
(٣) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(٥) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(٦) ٩٩.
(٧) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(٨) ١/ ٤٧.
(٩) ١٠١.
(١٠) تهذيب الأجوبة ٩١.
(١١) التمهيد ٤/ ٣٧٢.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(١٣) ١/ ٤٩.
(١٤) ١٠٢.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(١٦) ١/ ٤٩.

فيما إذا سافر بعد دخول الوقت: هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت القاضي[1] وغيره: روايتين. وهل يجعل فعله، أو مفهوم كلامه مذهبًا له؟ على وجهين، وأطلقهما في الرعايتين[2]، وآداب المفتي[3]، وأصول ابن مفلح[4]، قال في تهذيب الأجوبة[5]: أصحابنا يقولون: إن فعله مذهبٌ له، وقدمه هو، ورد غيره، قال في آداب المفتي[6]: اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبو بكر[7]: أنه لا يكون مذهبه. فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له، فنص في مسألة على خلاف المفهوم: بطل، وقيل: لا يبطل، فتصير المسألة على روايتين، إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له. وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: كنصه في وجه، قاله في الرعايتين[8]، قال في الفروع[9]: هو مذهبه في الأصح، قال في تهذيب الأجوبة[10]: إذا بين أصحاب أبي عبد الله قوله بتفسير جواب له، أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال: فهو منسوبٌ إليه، ومنوطٌ به، وإليه يعزى، وهو بمثابة نصه، ونصره، قال في آداب المفتي[11]: اختاره ابن حامد، وغيره، وهو قياس قول الخرقي[12]، وغيره، قال ابن حامد[13]: وخالفنا في ذلك طائفةٌ من أصحابنا: مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٢) الصغرى ١/ ٢٧، الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٣) ١٠٣، ١٠٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٥) ٤٥.
(٦) ١٠٣، ١٠٤.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٨) الصغرى ١/ ٢٧، الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٩) ١/ ٤٧.
(١٠) ٤٢.
(١١) ٩٦.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٨١.
(١٣) تهذيب الأجوبة ٤٣.

تنبيهٌ: هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد، وما قاله الأصحاب فيها كلها أو غالبها مذكورٌ في تهذيب الأجوبة لابن حامد، مبسوطٌ بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم، وله فيها أيضًا أشياء كثيرةٌ غير ما تقدم، تركنا ذكرها للإطالة، ومذكورٌ أيضًا في آداب المفتي، والرعاية الكبرى، وبعضه في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير.

فصل

هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد، وبقي الوارد عن أصحابه. واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجهٌ، وإما احتمالٌ، وإما تخريجٌ، وزاد في الفروع: التوجيه[1]. فأما الوجه: فهو قول بعض أصحابه وتخريجه، إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله، أو تعليله أو سياق كلامه وقوته. وإن كان مأخوذًا من نصوص الإمام أحمد ومخرجًا منها: فهي رواياتٌ مخرجةٌ له ومنقولةٌ من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه: مذهبٌ له، على ما تقدم، وإن قلنا: لا فهي أوجهٌ لمن خرجها وقاسها. فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها: صار فيها روايةٌ منصوصةٌ، وروايةٌ مخرجةٌ منقولةٌ من نصه، إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه، وإن قلنا: لا، ففيها روايةٌ لأحمد وجهٌ لمن خرجه. وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها: فهو وجهٌ لمن خرج. فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم، دون طريق التخريج: ففيها لهما وجهان، قال في الرعاية[2]: ويمكن جعلهما مذهبًا لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه. وإن جهلنا مستندهما: فليس أحدهما قولا مخرجًا للإمام أحمد، ولا مذهبًا له بحال. فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة روايةٌ واحدةٌ أراد نصه، ومن قال فيها روايتان فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو نص جهله منكره. ومن قال: فيها وجهان أراد: عدم نصه عليهما، سواءٌ جهل مستنده أو علمه، ولم يجعله مذهبًا لأحمد، فلا يعمل إلا بأصحهما وأرجحهما، سواءٌ وقعا معًا أو لا، من واحد أو أكثر، وسواءٌ علم التاريخ، أو جهل. وأما القولان هنا: فقد يكون الإمام

(١) وقد ذكرها كثيرًا في الفروع، وكان ذلك نحوًا من تسعة وتسعين موضعًا.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٢.

أحمد نص عليهما، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافي[1]، أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون أحدهما وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالا بخلافه. وأما الاحتمال الذي للأصحاب: فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهًا به. وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، وتقدم ذلك أيضًا في الخطبة.

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣.

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهدًا، واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل، ذكرها في آداب المفتي والمستفتي[1] فقال: **القسم الأول** المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد، وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه، قدمه في آداب المفتي والمستفتي[2]، قال أبو محمد الجوزي[3]: من حصل أصوله وفروعه فمجتهدٌ، وتقدم هذا وغيره في آخر كتاب القضاء، قال في آداب المفتي والمستفتي[4]: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرةٌ، والرغبات فاترةٌ، وهو فرض كفاية، قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى. قلت: قد ألحق طائفةٌ من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك. وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير علم آخر. **القسم الثاني**: مجتهدٌ في مذهب إمامه، أو إمام غيره، وأحواله أربعةٌ: **الحالة الأولى**:

(١) ١٦.

(٢) ١٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣.

(٤) ١٧.

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقةً فيه وفي طريقه، قال ابن حمدان في آداب المفتي[1]: وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما ومن الشافعية خلقٌ كثيرٌ، قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد، فمن المتأخرين: كالمصنف، والمجد، وغيرهما، وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة العربية لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع، وقد يرى حكمًا ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك، من غير بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيدٌ، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن، فمن علم يقينًا هذا، فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر: معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو، وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدى به؛ لأن تقليده نقص وخلل في المقصود، وقيل: يتأدى به في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائمًا بالفرض منها، وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت، ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلالٌ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل، وهو أصح. فالمجتهد في مذهب أحمد مثلا:

---

(١) ١٧.

إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدةً، وضوابط مهذبةً، ما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه، وقد سئل الإمام أحمد عمن يفتي بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أربعمائة ألف حديث؟ فقال: أرجو، فقيل لأبي إسحاق بن شاقلا: فأنت تفتي، ولست تحفظ هذا القدر؟ فقال: لكني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث، يعني الإمام أحمد، ثم إن المستفتى فيما يفتي به من تخريجه هذا مقلدٌ لإمامه، لا له. وقيل: ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبه: هل يجوز أن ينسبوه إليه، وأنه مذهبه؟ فيه لنا ولغيرنا خلافٌ، وتفصيلٌ. والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط، وليس من شرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألة، بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به، بحيث يحكم فيما يدري ويدري أنه يدري، بل يجتهد المجتهد في القبلة، ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه، فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق، وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد وأنه تارةً يكون من نصه، وتارةً يكون من غيره قبل أقسام المجتهد محررًا. **الحالة الثالثة:** أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريره، ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بما يشتغل به الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب، وأما فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط

أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه، أو احتمال، وفتاويهم مقبولةٌ. **الحالة الرابعة**: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، ومثل هذا يقع نادرًا في مثل حق هذا المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعةٌ لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجةٌ تحت شيء من ضوابط المذهب المحرر فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبًا. **القسم الثالث**: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه: فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها، وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيدٌ، ذكره في آداب المفتي[1]. **القسم الرابع**: المجتهد في مسائل، أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها، فالأظهر: جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير، قاله في آداب المفتي والمستفتي[2]، قلت: المذهب الأول، قال ابن مفلح في أصوله[3]: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم،

---

(١) ٢٤.

(٢) ٢٤.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٩.

وجزم به الآمدي[1]، خلافًا لبعضهم، وذكر بعض أصحابنا مثله، وذكر أيضًا قولا يتجزأ في باب، لا مسألة. وقد تقدم ذلك في أواخر كتاب القضاء، فهذه أقسام المجتهد، ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ .

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي[1]: قول أصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه منقوله، أو تعليله، وقولهم على الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس فقد يكون عن الإمام، أو عن بعض أصحابه، ثم الأصح عن الإمام، أو الأصحاب قد يكون شهرةً، وقد يكون نقلا، وقد يكون دليلا، أو عند القائل، وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك، وقولهم وقيل فإنه قد يكون روايةً بالإيماء، أو وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالا، ثم الرواية قد تكون نصا، أو إيماءً، أو تخريجًا من الأصحاب، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثيرٌ، لا طائل فيه، والأوجه تؤخذ غالبًا من الإمام رضي الله عنه ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله. قلت: قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه، وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة.

تنبيهٌ: عقد ابن حمدان بابًا في آداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التآليف، وغير ذلك، ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه فيصح نقله للمذهب، وعزوه إلى الإمام وبعض أصحابه، فأحببت أن أذكره هنا لأن كتابنا هذا مشتملٌ على ما قاله، فقال[2]: اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه، وربما كانت بقية الأسباب مفرعةً عنه؛ لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه، أو الكاتب بكتابته مع ثقة

(١) ١١٣.

(٢) ١٠٥.

الراوي يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي، فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها، ولا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه، أو توهمناه، ولو نقل لفظه بعينه، وقرائنه، وتاريخه، وأسبابه انتفى هذا المحذور أو أكثره، وهذا من حيث الإجمال، وإنما يحصل الظن بنقل المتحري فيعذر تارةً لدعوى الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الأمور الظنية، وأكثر المسائل الفروعية، وأما التفصيل فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة، والتناصر لها من علماء الأمة، وصار لكل مذهب منها أحزابٌ وأنصارٌ، وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم، وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم، فتارةً يثبته بما أثبته به إمامه، ولا يعلم بالموافقة، وتارةً يثبته بغيره، ولا يعلم بالمخالفة، ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاويل إمامه من مسألة إلى مسألة أخرى، والتفريع على ما اعتقده مذهبًا له بهذا التعليل، وهو لهذا الحكم غير دليل، ونسبة القولين إليه بتخريجه، وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما يوافقه، استمرارًا لقاعدة تعليله وسعيًا في تصحيح تأويله، وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه، أو بلغه عنه، من غير ذكر سبب ولا تاريخ، فإن العلم بذلك قرينةٌ في إفادة مراده من ذلك اللفظ، كما سبق، فيكثر لذلك الخبط؛ لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلال أحوال، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه، على أنه مذهبٌ له، يجب على مقلده المصير إليه، دون بقية أقاويله، إن كان الناظر مجتهدًا، وأما إن كان مقلدًا: فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه؛ لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ، لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه، وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا، فيكون محذورًا، ولقد استمر كثيرٌ من المصنفين، والحاكين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا، فإن أرادوا بذلك: أنه نقل عنه فقط، فلم يفتون به في وقت ما، على أنه مذهب الإمام؟ وإن أرادوا: أنه المعول عليه عنده، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد، فلا يخلو حينئذ: إما أن

يكون التاريخ معلومًا، أو مجهولا، فإن كان معلومًا، فلا يخلو: إما أن يكون مذهب إمامه: أن القول الأخير ينسخ [الأول][1] إذا تناقضا، كالأخبار، أو ليس مذهبه كذلك، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني، أو لم ينقل عنه شيءٌ من ذلك، فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ: فالأخير مذهبه، فلا تجوز الفتوى بالأول للمقلد، ولا التخريج منه، ولا النقض به، وإن كان مذهبه: أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي، أو يكون مذهبه الوقف، أو شيئًا آخر، فإن كان مذهبه القول بالتخيير: كان الحكم واحدًا لا يتعدد، وهو خلاف الفرض، وإن كان ممن يرى الوقف: تعطل الحكم حينئذ، ولا يكون له فيها قولٌ يعمل عليه سوى الامتناع فيها، فيكون شبيهًا بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها، هذا كله إن علم التاريخ، وأما إن جهل: فإما أن يمكن الجمع بين القولين، باختلاف حالين أو محلين، أو لا يمكن، فإن أمكن: فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار ووجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم ينقل عنه شيءٌ من ذلك، فإن كان الأول، أو الثاني: فليس له حينئذ إلا قولٌ واحدٌ وهو ما اجتمع منهما، فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره، على وجه لا يمكن الجمع، وإن كان الثالث: فمذهبه أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيدٌ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات، وإن كان الرابع، أو الخامس: فلا عمل إذًا، وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ: فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو لا يعتقد، فإن كان يعتقد ذلك: وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما؛ لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده، وإن لم يعتقد النسخ: فإما التخيير، وإما الوقف، أو غيرهما، والحكم في الكل سبق، ومع هذا كله: فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبًا له، ثم لا يخلو: إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أو لا، فإن اعتقده: وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه، وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله؛ لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة

---

(١) سقطت من الأصل، والصواب المثبت. الإنصاف ٣٠/ ٣٩٢.

على جهته في كل وقت يسأل، ومن لم يصنف كتبًا في المذهب، بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه، كيف يمكن حصر ذلك عنه؟ هذا بعيدٌ عادةً، وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهبًا له: ينظر، فإن قيل: ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك، فضلا عن الإمام، قلنا: نحن لم نجزم بحكم فيها، بل رددناه، وقلنا: إن كان كذا لزم منه كذا، ويكفي في إيقاف إقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام، ومع ذلك فكثيرٌ من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثيرٌ من الأئمة، وليس هذا موضع بيانه، وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات، والأوجه، والاحتمالات، والتهجم على التخريج والتفريع، حتى لقد صار هذا عندهم عادةً وفضيلةً، فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالتزموا للحمية نقل ما لا يجوز نقله، لما علمته آنفًا، ثم لقد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم، بناءً على كونه قولا ثالثًا وهو باطلٌ عندهم، أو لأنها مرسلةٌ في سندها عن قائلها، وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث، بناءً على ما يظهر لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقلدين حينئذ، وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء، يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذةٌ من نصوص الإمام، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهبًا له، ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك، ولا أنه اختيارٌ له، ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهًا لبعض الأصحاب أو احتمالا، فهذا أشبه التدليس، فإن قصده فشبه المين، وإن وقع سهوًا أو جهلا، فهو أعلى مراتب الشين، كما قيل[1]:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوز عندهم العمل به، ويرهقهم إلى ذلك تكثير الأقاويل؛ لأن من يحكي عن الإمام أقوالا متناقضةً، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما، بل إما التخيير، أو الوقف، أو البدل، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قولٌ واحدٌ باعتبار حالين، أو محلين، وكل واحد من هذه الأقسام حكمه

(١) البيت لابن القيم من قصيدته الميمية في وصف الجنة. طريق الهجرتين ٩٢.

خلاف هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك، والغرض كذلك، وقد يشرح أحدهم كتابًا، ويجعل ما يقوله المشروح روايةً، أو وجهًا، أو اختيارًا لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن نفسه، وأنه ظاهرٌ المذهب، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك، وهذا إجمالٌ، أو إهمالٌ، وقد يقول أحدهم الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك، فلمن يقلد العامي إذًا؟ فإن كلا منهم يعمل بما يرى، فالتقييد إذًا ليس للإمام، بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام، ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنًى، ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف؛ لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنًى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ، وقد لا يكون، فيختصر ذلك المعنى في لفظ وجيز، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم للآخر، وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعًا، بناءً على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه، ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها، وطالبه بمستنداتها علم صحة ما ادعيناه، وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظن أنه قد أخذه منه، فيحمل كلامه على محمل من قبله، فإن رئي مغايرًا له نسب إلى السهو أو الجهل، أو تعمد الكذب إن كان أو يكون قد أخذ منه، أو أتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه، فيظن أنه لم يأخذ منه، فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه، فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو الوفاق فيما فيه خلافٌ، وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ، وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضي إليه من التحريف غالبًا. وهذا المعنى موجودٌ في ألفاظ أكثر الأئمة، فمن عرف حقيقة هذه الأسباب: ربما رأى ترك التصنيف أولى، إن لم يحترز عنها، لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبًا. فإن قيل: يرد هذا فعل القدماء وإلى الآن من غير نكير، وهو دليلٌ على الجواز، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ونحوها من الكتاب والسنة. قلت: الأولون

لم يفعلوا شيئًا مما عنيناه، فإن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليفٌ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة، وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجةً، بل لا يكون ملزمًا لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزومٌ بالتزامه مذهب إمام معين، فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال، قلنا: قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية وفتاوى الصحابة، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها، مع ذكر أسبابها كما ذكرنا سابقًا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه، فيقلده على بيان وإيضاح، وإنما عنينا ما وقع في التآليف من هذه المحاذير، لا مطلق التأليف، وكيف يعاب مطلقًا؟ وقد قال النبي ﷺ: «قيدوا العلم بالكتابة»[1]. فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرجوه، ولا ما عللوه مما أهملوه، وغير ذلك مما سبق بأن الفرق بين ما عنيناه وبين ما صنفناه، وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألةً مسألةً، لكنه يطول هنا، وإذا علمت عند اعتذارنا، وخيرة اختيارنا، فنقول: الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ: أقسامٌ كثيرةٌ. منها: أن يكون لفظ الإمام بعينه، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياق كلامه. ومنها: أن يكون مستنبطًا من لفظه: إما اجتهادًا من الأصحاب، أو بعضهم. ومنها: ما قيل إنه الصحيح من المذهب. ومنها: ما قيل إنه ظاهر المذهب. ومنها: ما قيل إنه المشهور من المذهب. ومنها: ما قيل نص عليه يعني الإمام أحمد، ولم يتعين لفظه. ومنها: ما قيل إنه ظاهر كلام الإمام ولم يعين قائله لفظ الإمام. ومنها: ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام، أو غيره. ومنها: ما ذكر من الأحكام سردا، ولم يوصف بشيء أصلا، فيظن سامعه أنه مذهب الإمام، وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفًا. ومنها: ما قيل إنه مشكوكٌ فيه. ومنها: ما قيل إنه توقف فيه الإمام ولم يذكر لفظه فيه. ومنها: ما قال فيه بعضهم اختياري ولم يذكر له أصلا من كلام أحمد أو غيره. ومنها: ما قيل إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ولم يذكر قول الإمام فيه ولا تعليله. ومنها: أن يكون مذهبًا لغير الإمام ولم

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ١٠٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٧٢.

يعين ربه. **ومنها**: أن يكون لم يعمل به أحدٌ، لكن القول به لا يكون خرقًا لإجماعهم. **ومنها**: أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم، لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات. انتهى كلام ابن حمدان. وفي بعضه شيءٌ وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب، ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم، وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا، مع أني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة.

فصل
في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه

ونقل عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثر، وهم كثيرون جدا، ولكن نذكر منهم جملةً صالحةً يحصل المقصود منها إن شاء الله، وقد علمت على كل من روى عن أحمد من أصحاب الكتب الستة بالأحمر على مصطلح الكاشف للذهبي، فمنهم: إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان إمامًا في جميع العلوم، متقنًا مصنفًا محتسبًا، عابدًا زاهدًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا حسانًا جيادًا. إبراهيم ابن إسحاق النيسابوري، كان أحمد ينبسط إليه في منزله، ويفطر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرةً. إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي، كان أحمد يعظمه، ويرفع قدره وينبسط إليه، وربما توقف أحمد عن الجواب في المسألة، فيجيب هو، فيقول له: جزاك الله خيرًا يا أبا إسحاق، وكان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه الأثرم، وحربٌ، وجماعةٌ من الشيوخ المتقدمين، وروى عن أحمد مسائل كثيرةً في أربعة أجزاء. إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري، نقل عن أحمد أشياء. إبراهيم بن زياد الصائغ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً. إبراهيم بن محمد بن الحارث، نقل عن الإمام أحمد أشياء. إبراهيم بن هاشم البغوي، نقل عن الإمام أحمد مسائل. (د ن س) إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

إبراهيم بن هانئ النيسابوري كان من العلماء العباد، وكان ورعًا صالحًا، صبورًا على الفقر، واختفى في بيته الإمام أحمد أيام الواثق، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وسيأتي ذكر ولده إسحاق.

(م د ت ق) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، نقل عن الإمام أحمد مسائل جمةً، ويأتي ذكر أخيه يعقوب.

أحمد بن إبراهيم الكوفي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، نقل عن الإمام أحمد.

أحمد بن أبي عبدة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان الإمام أحمد يكرمه، وكان جليل القدر، ورعًا، وتوفي قبل الإمام أحمد.

أحمد بن بشر بن سعيد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن جعفر الوكيعي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

(ح م) أحمد بن حسن الترمذي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، كان فقيرًا صالحًا، خصيصًا بصحبة الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه.

أحمد بن أبي خيثمة، واسم أبي خيثمة: زهير بن حرب، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

(ح م د ر س) أحمد بن سعيد الدارمي، نقل عن الإمام أشياء كثيرةً.

أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(ح د) أحمد بن صالح المصري، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وكان من الحفاظ الكبار.

أحمد بن الفرات، أبو مسعود الضبي، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن القاسم، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، كان ورعًا صالحًا، خصيصًا بخدمة الإمام أحمد، وكان يأنس به وينبسط إليه، ويبعثه في حوائجه، وكان يقول كل ما قلت فهو على لساني، وأنا قلته، وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، روى عنه مسائل كثيرةً جدا، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله وورعه.

س أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، كان جليل القدر، ويقال: إن أحد أبويه كان جنيا نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا، وصنفها، ورتبها أبوابًا.

أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث، كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا بضعة عشر جزءًا، وجود الرواية عنه.

أحمد بن محمد الكحال، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن واصل المقري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن خالد، أبو العباس البراثي نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن محمد المزني، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

ق أحمد بن منصور الرمادي، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن ملاعب بن حبان، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي، جالس الإمام أحمد، واستفاد منه، ونقل عنه.

أحمد بن يحيى ثعلبٌ، يقال: ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه، وكان صدوقًا دينًا، روى عن الإمام بعض شيء.

أحمد بن يحيى الحلواني، روى عن الإمام أحمد مسائل.

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، كان خادمًا للإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرةً في ستة أجزاء، وقد تقدم ذكر والده.

إسحاق بن إبراهيم البغوي قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وسأله عن مسائل.

د إسحاق بن الجراح، كان جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد، كان ملازمًا له، وروى عنه أشياء كثيرةً، ويأتي ذكر ولده حنبل.

إسحاق بن الحسن بن ميمون، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(ح م ق س و) إسحاق بن منصور الكوسج المروذي الإمام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، قال الخلال: روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، ما أحسب أحدًا من أصحاب الإمام أحمد روى عنه أحسن مما روى، ولا أشبع ولا أكثر مسائل.

إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أيوب بن إسحاق بن إبراهيم كان جليلا عظيم القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً صالحةً، فيها شيءٌ لم يروه عن أبي عبد الله غيره.

بشر بن موسى الأسدي، كان الإمام أحمد يكرمه، ونقل عنه مسائل كثيرةً صالحةً.

بكر بن محمد، كان الإمام أحمديكرمه ويقدمه، ونقل عنه مسائل كثيرةً.

بدر بن أبي بدر، أبو بكر المغازلي، واسمه: أحمد، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، ويقول من مثل بدر؟ قد ملك لسانه، وكان صبورًا على الفقر والزهد، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

جعفر بن محمد النسائي، كان الإمام يجله، ويكرمه ويقدمه، ويعرف له حقه، ويأنس به، ونقل عنه مسائل صالحةً.

جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، قال الخلال: جاء حنبلٌ عن أبي عبد الله

بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. انتهى. وقد تقدم ذكر والده.

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

الحسن بن ثواب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً كبارًا، وكان له بأبي عبد الله أنسٌ شديدٌ.

الحسن بن زياد كان صديقًا للإمام أحمد، ونقل عنه أشياء.

(ح د ت) الحسن بن الصباح، كان الإمام أحمد يكرمه، ويقدمه، ويأنس به، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي كان جليل القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا كبارًا.

الحسن بن عبد العزيز نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي، روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

حبيش بن سندي من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان جليل القدر جدا، نقل عن الإمام أحمد جزأين، مسائل مشبعةً حسانًا جدا.

خطاب بن بشر بن مطر، نقل عن الإمام أحمد، مسائل حسانًا صالحةً، وسيأتي ذكر أخيه محمد.

(ح د ت س) زياد بن أيوب بن زياد، روى عن الإمام أحمد مسائل.

زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحةً، وكان مقدمًا في زمانه، وكان ورعًا صالحًا.

زكريا بن يحيى الناقد، كان الإمام أحمد، يقول هذا رجلٌ صالحٌ، نقل عنه مسائل كثيرةً.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، صاحب السنن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

سلمة بن شبيب، كان رفيع القدر، وكان قريبًا من مهنا، وإسحاق بن منصور، روى عن الإمام أحمد مسائل.

سندي، أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع عن الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل صالحةً، قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله.

صالح بن الإمام أحمد نقل عن أبيه مسائل كثيرةً.

طاهر بن محمد كان جليلا عظيم القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

عبد الله بن الإمام أحمد، روى عن أبيه مسائل كثيرةً جدا حسانًا.

عبد الله بن [محمد][1] بن أبي الدنيا روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

عبد الله بن محمد بن المهاجر، المعروف بفوران، كان الإمام يجله، ويأنس به، ويستقرض منه، ونقل عنه أشياء كثيرةً.

[عبد الله][2] بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، ابن بنت أحمد بن منيع، بغوي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً صالحةً.

عبيد الله بن أحمد بن [عبيد الله][3]، كان جليل القدر كبيرًا، روى عن الإمام أحمد مسائل كبارًا جدا.

(ح م س) عبيد الله بن سعيد السرخسي، قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، لم يروها عنه أحدٌ غيره، وهو أرفع قدرًا من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان.

(م ت س ق) عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي كان جليل القدر، عالمًا بالإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كبارًا لم يشاركه فيها أحدٌ.

---

(١) في الأصل أحمد، والصواب المثبت، طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦.

(٢) في الأصل: (عبيد الله)، والصواب المثبت، طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠.

(٣) في الأصل: (عبيد)، والصواب المثبت. طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩.

د ت عبد الوهاب بن عبد الحكم ويقال: ابن الحكم الوراق، الإمام، جمع بين التقوى والعلم، روى عن الإمام أحمد أشياء.

د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً مشبعةً.

عبد الرحمن، أبو الفضل المتطبب، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، وروى عنه مسائل كثيرةً جدا، ستة عشر جزءًا، وجزأين كبيرين.

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، مشبعةً في جزأين.

العباس بن محمد الدوري، روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار كان له منزلةٌ عند الإمام أحمد، وأنسٌ شديدٌ، وكان يقدمه، ونقل عنه مسائل جيدةً.

عصمة [بن أبي عصمة](1)،كان صالحًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا، وصحبه.

علي بن الحسن بن زياد كان صديقًا للإمام أحمد، ونقل عنه بعض مسائل، وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.

(س) علي بن سعيد بن جرير النسوي كان يناظر الإمام أحمد مناظرةً شافيةً، نقل عنه مسائل كثيرةً في جزأين.

علي بن أحمد الأنماطي نقل عن الإمام أحمد أشياء.

علي بن أحمد بن بنت معاوية روى عن الإمام أحمد مسائل.

علي بن الحسن المصري نقل عن الإمام أحمد أشياء.

(1) في الأصل: (بن عصمة)، والصواب المثبت، : طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٤.

علي بن عبد الصمد الطيالسي نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

الفضل بن زياد القطان كان يصلي بالإمام أحمد، وكان يعرف قدره، ويقدمه، وروى عنه مسائل كثيرةً.

الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا، وكان من كبار أصحابه، وكان يكرمه ويقدمه.

محمد بن بشر بن مطر، أخو خطاب بن بشر نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

محمد بن موسى بن مشيش كان جارًا للإمام أحمد وصاحبه، وكان يقدمه، ونقل عنه أشياء كثيرةً.

محمد بن موسى بن أبي موسى، نقل عن الإمام أحمد جزء مسائل كبار جدا.

خ محمد بن الحكم، أبو بكر، مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنةً، قال الخلال، لا أعلم أحدًا أشد فهمًا منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ، وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصا به، وكان [ابن][1] عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.

محمد بن حماد بن بكر المقري، كان عالمًا بالقرآن وأسبابه، وكان الإمام أحمد يصلي خلفه شهر رمضان وغيره ونقل عنه مسائل كثيرةً.

محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا جيادًا.

خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، وسمي صاعقة، قيل: لجودة حفظه، وقيل: وهو المشهور إنما لقب بذلك: لأنه كان كلما قدم بلدةً للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.

د س محمد بن داود المصيصي، أخو إسحاق، كان من خواص الإمام أحمد، وكان يكرمه، نقل

---

(١) سقط من الأصل، طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥.

عنه مسائل كثيرةً على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثًا.

د س محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي، نقل عن الإمام أحمد مسائل مشبعةً.

محمد بن هبيرة البغوي، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(م[1] س) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً حسانًا.

محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

محمد بن عبد العزيز، قال الخلال: كان جليل القدر، روى عن الإمام مسائل صالحةً حسانًا.

محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

محمد بن ماهان، كان جليل القدر، له مسائل كثيرةٌ حسانٌ، نقلها عن الإمام أحمد.

محمد بن حبيب، كان جليل القدر، روى عن الإمام أحمد جزءًا فيه مسائل حسانٌ.

محمد بن هارون الجمال.

[موسى بن هارون الحمال][2]، [أبو][3] عمران، كان جارًا للإمام أحمد، نقل عنه مسائل، وروى عنه.

موسى بن عيسى الجصاص، كان ورعًا، متحليًا، زاهدًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله، أو بشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد.

مثنى بن جامع الأنباري، كان مجاب الدعوة، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عن

---

(١) في الإنصاف ت. الإنصاف ٣٠/ ٤١٥.

(٢) سقط من الأصل، والصواب إثباته. الإنصاف ٣٠/ ٤١٦.

(٣) في الأصل ابن، والصواب المثبت، الإنصاف ٣٠/ ٤١٦.

الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا.

مهنا بن يحيى الشامي، كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة، وكان من كبار أصحابه، وكان يسأل الإمام أحمد حتى يضجره، وهو يحتمله، ونقل عنه مسائل كثيرةً جدا.

ميمون بن الأصبغ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

هارون بن عبد الله بن مروان، المعروف بالحمال، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا جدا في جزء كبير.

يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، ونقل عنه مسائل كثيرةً.

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

يعقوب بن العباس الهاشمي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

يحيى بن يزداد، المكنى بأبي الصقر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا في جزء.

يحيى بن زكريا [المروزي]، نقل عن أبي عبد الله مسائل حسانًا.

يوسف بن موسى العطار الحربي، روى عن الإمام أحمد، أشياء، وأثنى عليه الخلال ثناءً حسنًا.

خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم، وهم نيفٌ على ثلاثين ومائة نفس، ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعةٌ كثيرون جدا، ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين في الطبقات، وقد زادوا فيها على الخمسمائة، وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم، فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه، فإن بعضهم يذكرهم بكناهم، وبعضهم يذكرهم بألقابهم، وبعضهم يذكرهم

بأسمائهم، وهم أيضًا متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد والنقل عنه، والضبط والحفظ وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر اسم كل اسم من أسمائهم بما فيه كفايةٌ إن شاء الله، وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

فمن المكثرين عنه: إبراهيم الحربي، وابن هانئ، وولده، وأبو طالب، والمروذي، والأثرم، وأبو الحارث، والكوسج، والشالنجي، وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النضر، وبشر بن موسى، وخطاب بن بشر، وبكر بن محمد، وحربٌ الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود، وسندي الخواتيمي، وعبد الله، وصالح، وفوران، والميموني، والفضل بن زياد، وابن مشيش، ومحمد بن الحكم، والبرزاطي، والبوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الحمال، وابن بختان، وأبو الصقر، وغيرهم.

وهذا آخر ما قصدنا جمعه، فلله الحمد والمنة على ذلك، فما كان منه صحيحًا صوابًا فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا، وما كان منه على غير الصواب فذلك مني ومن الشيطان، فإن جامعه معترفٌ بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاةٌ، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم ير أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها، فإن المؤلف إذا صنف كتابًا قد سبق إلى مثله يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، وينقحه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه؛ لأنه يحصل له مشقةٌ بسبب ذلك، والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب، أو نظر فيه، أو استفاد منه دعوةٌ لمؤلفه بالعفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل، لعلها لم تجتمع في كتاب سواه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وافق الفراغ منه في يوم الجمعة خامس جمادى الأولى من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين وعلى جميع عباد الله الصالحين.

على يد الفقير إلى الله مولاه، عبده، ابن عبده، ابن أمته، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحبابه وجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين